فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
"٧٧٣-٨٥٢هـ"

دار المعرفة

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الأول

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

أمّا بعد فانه لما قلّت النسخ المطبوعة من فتح الباري في المكاتب التجارية ، وعزّ على القارئ تحصيله ، رغب إليّ جم غفير من القراء أن أتوسط في طبعه مرة أخرى على نفقة الراغبين في طبعه ، ليسهل تناوله ، ويعم النفع به . وذلك لما لهذا الكتاب الجليل من المنزلة الرفيعة بين أهل العلم ، لما اشتمل عليه من إيضاح ما أشكل في الجامع الصحيح ، وتخريج ما فيه من الأحاديث والآثار المعلقة ، وبيان كثير من مسائل الإجماع والخلاف المتعلقة بأحاديث الكتاب ، والتنبيه على كثير من أوهام بعض شراح الجامع الصحيح وغيرهم ، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة ، والفرائد النادرة ، التي اشتمل عليها هذا الشرح العظيم . فبادرت إلى تحقيق هذه الرغبة ، والمساهمة في إبراز هذا الكتاب العظيم الشأن إلى متناول أيدي القراء ، وأعلنت عن ذلك في بعض الصحف المحلية ، وساهم في ذلك جم غفير من العلماء والقراء وغيرهم

ولما كانت الطبعات السابقة غير خالية من الأخطاء ، رأيت من المصلحة العامة أن أجتهد في المقابلة والتصحيح لهذا الكتاب على ما أمكن من النسخ المعتمدة ، وأن أعلق على بعض المواضع التي تمس الحاجة إلى التعليق عليها ، حتى تكون إن شاء الله هذه الطبعة أكثر إتقاناً وأكمل فائدة من الطبعات السابقة . وأخبرت فضيلة الشيخ أخينا محبّ الدين الخطيب بهذا العزم ، وطلبت منه أن يكون طبع هذا الكتاب في مطبعته المطبعة السلفية ، فحبذ الفكرة ولبى الطلب ووعد بالاجتهاد في إبراز هذا الكتاب بالمظهر اللائق به ، وشجع على مقابلته وتصحيحه قبل الطبع ، فقبلت مشورته ، واجتهدت في التماس نسخة خطية للمقابلة والتصحيح عليها مع الطبعة الأميرية المطبوعة ببولاق بمصر سنة ١٣٠٠ هـ لكونها أصح الطبعات السابقة . وبعد السؤال والتنقيب عن نسخ خطية أخبرني الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل الشيخ بأن في مكتبة أبيه شيخنا الشيخ محمد ابن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله قطعة كبيرة خطية من فتح الباري ، فاستعرتها من فضيلته ، فتفضل بذلك ضاعف الله له ولأبيه المثوبة ، فألفيت القطعة المذكورة في مجلدين ضخمين : أحدهما يبتدئ من أول الكتاب وينتهي إلى كتاب الزكاة ، والثاني يبتدئ من الأضاحي وينتهي إلى أثناء شرح باب الصراط جسر جهنم . وليس في المجلدين المذكورين تاريخ واضح لوقت كتابتهما ، ولكن ذكر في آخر المجلد الأول ما نصه : بلغ مقابلة حسب الطاقة يوم الجمعة في شهر ذي الحجة سنة ١٢٣٤ هـ كتبه عبد الله بن أحمد . وذُكر في أول المجلد المذكور ما نصه : وقف الإمام فيصل بن تركي ، والناظر عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، بشهادة الشيخين علي بن حسين ومحمد بن مقرن ، وكتبه عبد الله بن جبر سنة ١٢٥٠ هـ انتهى

وقد بذلتُ كثيراً من الوسع فى مقابلة المجلد الأول من الفتح على الطبعة الأميرية ، وبعد المقابلة على النسختين المذكورتين اتضح أن الطبعة الأميرية قليلة الأخطاء ، وأما النسخة الخطية فغير سليمة من الأخطاء ، ولكننا انتفعنا بها كثيراً فى تصحيح الأخطاء الواقعة فى الكتاب

ولما كان أمر التصحيح عظيما ويحتاج إلى مجهود كبير استعنّا فى ذلك بنخبة طيبة متبرعة من طلبة العلم للمقابلة والتصحيح ومراجعة المراجع المعتمدة من كتب الحديث والرجال واللغة وغيرها عند الحاجة إليها ، وبذلت الوسع فى ذلك حرصاً على تمام الفائدة للقراء ، وإبراز هذا الكتاب على خير ما يرام . وحيث اتفقت النسختان الخطية والأميرية اعتمدنا ما فيهما ، ما لم يتضح من المراجع المعتمدة أن الذى فى النسخ خلاف الصواب ، فان اتضح ذلك اعتمدنا ما ظهر أنه الصواب ، وذلك قليل جداً . ومتى اختلفت النسختان اعتمدنا ما دلت المراجع المعتمدة على أنه الصواب ، وحيث اشتبه الصواب فى ذلك أوضحنا ما فى النسخة الخطية فى الهامش وأشرنا إليه بحرفين « ن . خ » ، ومتى اشتبه شىء مما اتفقت عليه النسخ ولم يكن فى المراجع المتمدة ما يدل عليه أبقيناه بحاله وكتبنا فى الحاشية ما نرجو أنه الصواب بلفظ : كذا فى النسخ ، ولعله كذا

وقد وجدنا للشارح رحمه الله أخطاء لا يحسن السكوت عنها ، فكتبنا عليها تعليقاً يتضمن تنبيه القارىء على الصواب وتحذيره من الخطأ

وبعد الفراغ من مقابلة الجزء الأول وتصحيحه والتعليق عليه يسر الله نسخة خطية كاملة فى بعض مكاتب جيزان ، وإلى حين التاريخ لم تصل ، وسنقابل عليها مع النسختين المذكورتين بقية الكتاب إن شاء الله تعالى . واذا يسر الله أصولا خطية أخرى فيما بعد فسنستفيد منها إن شاء الله فى إخراج هذه الطبعة كما يليق بهذا الكتاب النفيس

والله سبحانه المسئول أن يجعل عملنا هذا موافقاً للصواب ، وأن يضاعف لنا ولمن ساعدنا عليه جزيل الثواب ، وأن يعين على إتمامه على خير ما يرام إنه جواد كريم . وهوأ كرم مسئول

وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

حرر فى ٢١ من شعبان سنة ١٣٧٩ ﻫ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ، ونكت فى قلوب أهل الطغيان فلا تعى الحكمة أبدا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له إلهاً أحداً ، فرداً صمدا . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيدا ، وأعظمه أصلا ومحتدا ، وأطهره مضجعاً ومولدا ، وأبهره صدراً ومووردا . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى ، وليوث العدا ، صلاة وسلاماً دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدا

أما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح ، على ماوعدت به فى أول المقدمة (١) ، وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً (٢) فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها ، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك ، إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها . وربما أعدت شيئاً مما تقدم فى المقدمة (١) لمعنى يقتضيه ، إما لبعد العهد به أو لغير ذلك ، ولكن اعتمادى غالباً على الحوالة عليها ، وسميته :

فتح البارى ، بشرح البخارى

وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدى إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة ، وأن أسوقها على نمط مخترع ، فإنى سمعت بعض الفضلاء يقول : الأسانيد أنساب الكتب ، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب فأقول وبالله التوفيق :

اتصلت لنا رواية البخارى عنه من طريق أبى عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى وكانت وفاته فى سنة عشرين وثلثمائة ، وكان سماعه للصحيح مرتين : مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ، ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين . ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى ، وكان من الحفاظ وله تصانيف ، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين ، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخارى ، نبه على ذلك أبو على الجيانى فى تقييد المهمل . ومن طريق حماد بن شاكر النسوى ، وأظنه مات فى حدود التسعين ، وله فيه فوت أيضاً . ومن رواية أبى طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة ـ بقاف ونون بوزن يسيرة ـ البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاى ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة ، وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه ، كما جزم به ابن ماكولا وغيره ، وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين بن إسماعيل المحاملى ببغداد ، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح ، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد فى آخر قدمة قدمها البخارى ، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى المذكور غلطاً فاحشاً

فأما رواية (الفربرى) فاتصلت إلينا عنه من طريق الحافظ أبى على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، والحافظ أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى ، وأبى نصر أحمد بن محمد بن أحمد الاخسيكتى ، والفقيه أبى زيد محمد بن أحمد المروزى ، وأبى على محمد بن عمر بن شبويه ، وأبى أحمد محمد بن محمد الجرجانى ، وأبى محمد عبد الله بن أحمد السرخسى ، وأبى الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى ، وأبى على إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشانى وهو آخر من حدث

---

(١) يعنى كتابه (هدى السارى ، بفتح البارى)

(٢) ونحن قد حققنا ذلك فى هذه الطبعة ، فسقنا حديث الباب بلفظه قبل شرحه ليكون ذلك أعون على فهم الشرح والالمام بمراميه ، وأشرنا بالارقام الى أطراف كل حديث ، وهى أجزاؤه المتفرقة فى مواضع أخرى من صحيح البخارى

بالصحيح عن الفربري . فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهني ، وأما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، وأما رواية الاخسيكتي فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد . وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي . وأما رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضاً . وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم والقابسي أيضا . وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي . وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزية . وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبو العباس جعفر ابن محمد المستغفري

(فصل) فأما رواية الجهني عن ابن السكن فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن يحيي بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبدالله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبدالله بن محمد ابن محمد بن علي الباهلي قال : حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال : أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيي بن الحذاء بقراءتي عليه وأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر الحافظ إجازة قالا : حدثنا أبو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده . وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على أبي محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أسمع وأجاز لي مافاتني منه قال : أنبأنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري أنبأنا أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي حرمي المكي سماعا عليه بجميعه سوى من قوله : باب ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا ﴾ إلى قوله : باب مبعث النبي ﷺ ، فإجازة أنبأنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أنبأنا أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي أنبأنا أبي . وأما رواية عبدالرحمن الهمداني عن شيخه فأخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان إذنا مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي القاسم بن بقي [(١)] عن شريح بن علي [(٢)] بن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن . وأما رواية إسماعيل فبهذا السند إلى أبي حيان أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطحالي ويوسف بن إبراهيم بن أبي ريحانة المالقي إجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري بن الهيثم [(٣)] أنبأنا القاضي أبو سليمان داود بن الحسن [(٤)] الخالدي عنه ، وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فأخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمان [(٥)] بن حمزة بن أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدملي [(٦)] أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبو نعيم . وأما رواية الأصيلي والقابسي فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني أنبأنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن وهب [(٧)] وغيره عن الأصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي . وبالاسناد الماضي إلى جعفر بن علي كتب إلى الحافظ أبي القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبدالرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم . وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن الختان [(٨)] عن العلامة تقي الدين عثمان ابن عبد الرحمن الشهرزوري أنبأنا منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل الرازي أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسي سماعا وجد ابي محمد بن الفضل مشافهة انبأنا سعيد . واما رواية الداودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموي وأبو علي محمد بن محمد ابن علي الجيزي وأبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن التعلي [(٩)] وأبو الحسن علي بن

(١) ن . خ : ابن تقي (٢) ن . خ : شريح بن محمد بن علي الخ (٣) ن . خ : بن اليتيم
(٤) ن . خ : داود بن محمد بن الحسن الخ (٥) ن . خ : سليمان (٦) ن : المدني
(٧) ن . خ : بن موهب (٨) ن . خ : بن المهتار (٩) ن . خ : البعلي

محمد بن محمد الجوزى قال الأولان : اخبرنا أبو العباس أحمد بن أبى طالب بن أبى النعم نعمة بن الحسن بن على بن بيان الصالحى وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية . وقال أبو اسحق : أنبأنا أحمد بن أبى طالب بن نعمة ، وقال على : قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع ، وكتب إلى سليمان بن حمزة بن أبى عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالى وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم قال الخمسة : أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدى سماعا وقالوا ـ سوى المرأة ـ كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعى وأبو الحسن على ابن أبى بكر روزبه القلانسى ، زاد سليمان ومحمد بن زهير شعرانة[1] وثابت بن محمد الخجندى ومحمد بن عبد الواحد المدينى قالوا : أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروى عنه . وأما رواية الحفصى فبالإسناد الماضى إلى منصور أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخى سماعا وجد أبى محمد بن الفضل الصاعدى إجازة قالوا : أنبأنا الحفصى . وأما رواية كريمة فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى سماعا عليه لبعضه وإجازة لسائره أنبأنا أبو على عبد الرحيم بن عبد الله الأنصارى أنبأنا المعين أحمد بن على بن يوسف الدمشقى وإسماعيل بن عبد القوى بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر إذا جد به السير فى اواخر كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب إلى باب الشروط فى الكتابة ومن باب غزو المرأة فى البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام منه فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبى الحسين يحيى بن على العطار لجميعه قالوا : أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود البوصيرى أنبأنا أبو عبدالله محمد بن بركات النحوى السعدى عنها . واما رواية المستغفرى فبالاسناد الماضى إلى أبى موسى أنبأنا أبى أنبأنا الحسن بن أحمد عنه

(فصل) واما رواية (ابراهيم بن معقل) فبالإسناد إلى أبى على الجيانى أنبأنا الحكم بن محمد أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبى عمران الهروى سماعا لبعضه وإجازة لباقيه أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخارى عنه . وأما رواية حماد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبى بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن أبى الربيع بن أبى طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد العلوى عن أبى الفضل بن ناصر الحافظ عن أبى بكر أحمد بن على بن خلف عن الحاكم أبى عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوى عنه . وأما رواية أبى طلحة البزدوى فبالسند إلى المستغفرى أنبأنا أحمد بن عبد العزيز عنه

وقد انتهى الغرض الذى أردته ، من التوصيل الذى أوردته ، فليقع الشروع فى الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا وهى رواية أبى ذر عن مشايخه الثلاثة ، اضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها ، مع التنبيه إلى مايحتاج إليه مما يخالفها ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو المسئول أن يعيننى على السير فى أقوم طريق

---

(١) ه . غ : شعوانة

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب بدء الوحى

قال الشيخُ الإمامُ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسمٰعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المُغيرةِ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ آمين

١ - باب كيف كان بدء الوَحْيِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ

وقَولِ اللهِ جَلَّ ذِكرُه ﴿ إنّا أوحَينا إليكَ كما أوْحَيْنا إلى نُوحٍ والنَّبيِّينَ مِنْ بَعْدِه ﴾

قال البخارى رحمه الله تعالى ورضى الله عنه : (بسم الله الرحمن الرحيم . كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ) هكذا فى رواية أبى ذر والأصيلى بغير « باب » وثبت فى رواية غيرهما ، فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه ، وقال الكرمانى : يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب . فلا يكون له إعراب . وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبىء عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله ﷺ « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة . والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه ، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود ، وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية ، فكأنه يقول : قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من قصدى ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فاكتفى بالتلويح عن التصريح . وقد سلك هذه الطريقة فى معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء . والجواب عن الثانى أن الحديثين ليسا على شرطه ، بل فى كل منهما مقال . سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا ، فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لأن القدر الذى يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ، ويؤيده أن أول شىء نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول ، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه . ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتى فى حديث أبى سفيان فى قصة هرقل فى هذا الباب ، وكما سيأتى فى حديث البراء فى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية ، وغير ذلك من الأحاديث . وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه فى الخطب دون الرسائل والوثائق ، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما . وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخر فيها نظر ، منها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة ، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة ، أو بالتسمية لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية . وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية ، وهذه هى النكتة فى حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز ، فان الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها ، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم فى جميع الأمصار ، من يقول بان البسملة آية من أول الفاتحة ، ومن لا يقول ذلك . ومنها أنه راعى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه ، وتعقب بانه كان يمكنه أن يأتى بلفظ الحمد من كلام الله تعالى ، وأيضا فقد قدم الترجمة وهى من كلامه على الآية ، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث ، والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر .

وأبعد من ذلك كله قول من أدعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة ، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب . وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى مالا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ، ولم يزد على التسمية ، وهم الأكثر . والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا . ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فجاء عن الشعبي منع ذلك ، وعن الزهري قال : مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب هو المختار . **قوله** (بدء الوحي) قال عياض : روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء ، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور . قلت : ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ، إلا أنه وقع في بعضها «كيف كان ابتداء الوحي » ، فهذا يرجح الأول ، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ . وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا ، كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق . والوحي لغة الإعلام في خفاء ، والوحي أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئا بعد شيء . وقيل : أصله التفهيم ، وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي . وشرعا الإعلام بالشرع . وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى ، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ . وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال : لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن ، لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي ، لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط . وتعقب بأن المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه . أي تعلق كان . والله أعلم . **قوله** (وقول الله) هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لأنها في محل رفع ، وكذا على تنوين باب . وبالجر عطفا على كيف وإثبات باب بغير تنوين ، والتقدير باب معنى قول الله كذا ، أو الاحتجاج بقول الله كذا ، ولا يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض ، ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره . **قوله** ﴿ إنا أوحينا إليك . . الآية ﴾ قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل ، أو أول نبي عوقب قومه ، فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقا ، كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة . ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين ، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا ، كما رواه أبو نعيم في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال : إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ، ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة

١ — **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ قال حدَّثنا سُفْيانُ قال حدَّثنا يحيى بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ قال أخبرَني محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ أنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وقّاصٍ اللَّيْثيَّ يقولُ سمعتُ عمرَ بنَ الخطّاب رضي اللهُ عنه على المِنبَرِ قَال : سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ « إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّات ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى : فَمَنْ كانَتْ هجرَتُه إلى دُنيا يُصيبُها ، أوْ إلى امْرَأةٍ يَنْكِحُها ، فَهِجْرَتُه إلى ما هاجَرَ إليه »

[الحديث ١ — أطرافه في : ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣]

قوله (حدثنا الحميدي) هو أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد ابن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي ﷺ ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي . وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين ، فكأن البخاري امتثل قوله ﷺ « قدموا قريشاً » فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه . وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ، ومالك وابن عيينة قرينان ، قال الشافعي : لولاهما لذهب العلم من الحجاز . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي ، أصله ومولده الكوفة ، وقد شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين . قوله (عن يحيى بن سعيد) في رواية غير أبي ذر : حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ، ويحيى من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ، ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان ، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون ، وهي التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والله أعلم . وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا ، بحيث ان الخطابي في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلي في ذلك ، وقال ابن رشيد : لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ، فقال كل بحسب ما ظهر له . انتهى . وقد قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب ، لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، فاذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب . وحكى المهلب أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرا ، فناسب ايراده في بدء الوحي ، لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى . وهذا وجه حسن ، إلا أنني لم أر ما ذكره - من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر - منقولا . وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية » الحديث ، ففي هذا إيماء الى أنه كان في حال الخطبة ، أما كونه كان في ابتداء قدومه الى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند الى ما روى في قصة مهاجر أم قيس ، قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به ، انتهى . وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية . وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال : من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس . ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك . وأيضا فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط إذ الابتداء به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره . ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معا ، لأن الله تعالى أوحى الى الأنبياء ثم الى محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية فى قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ قال وصاهم بالاخلاص فى عبادته . وعن أبى عبد الملك البونى قال : مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحى كان بالنية ، لأن الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه الأوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهى الرؤيا الصالحة ، فلما رأى ذلك أخلص الى الله فى ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة . وقال المهلب ما محصله : قصد البخارى الإخبار عن حال النبى ﷺ فى حال منشئه وأن الله بغض اليه الأوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء ، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضى أبو بكر بن العربى .
وقال ابن المنير فى أول التراجم : كان مقدمة النبوة فى حق النبى ﷺ الهجرة الى الله تعالى بالخلوة فى غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه أن الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره ببدء الوحى ، ولما كان الوحى لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله ليس فى أخبار النبى ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى فيما نقله البويطى عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكنانى على أنه ثلث الاسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى . وقال ابن مهدى أيضا : يدخل فى ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعى : يدخل فى سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضا : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فاذا نظرت اليها كانت خير الأمرين .
وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التى ترد اليها جميع الأحكام عنده ، وهى هذا و « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » و « الحلال بين والحرام بين » الحديث . ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه فى الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائى من من طريق مالك ، وقال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال ، فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذى والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى ، وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الاسناد ، وهو كما قال لكن بقيدين : أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم ابن منده وغيرهما ، ثانيهما السياق لانه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم « يبعثون على نياتهم » ، وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية » ، وحديث أبى موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » متفق عليهما وحديث ابن مسعود « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » أخرجه أحمد وحديث عبادة « من غزا وهو لا ينوى إلا عقالا فله مانوى » أخرجه النسائى ، الى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوى فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : فحكى محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة ، وروى أبو موسى المدينى عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبى إسمعيل الأنصارى الهروى قال : كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد

تقبعه طرق غيره فوائد على ما نقل عمن تقدم ، كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى. قوله (على المنبر) بكسر الميم ، واللام للعهد ، أي منبر المسجد النبوي ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل : سمعت عمر يخطب. قوله (إنما الأعمال بالنيات) كذا أوردهنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي كل عمل بنيته. وقال الخوبي(١) كأنه أشار بذلك الى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده. ووقع في معظم الروايات بافراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها ، بخلاف الأعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ، ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ « الأعمال بالنيات » بحذف « انما » وجمع الأعمال والنيات ، وهي ماوقع في كتاب الشهاب للقضاعي(٢) ووصله في مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حبان ، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ « الأعمال بالنية » ، وكذا في العتق من رواية الثوري ، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ « العمل بالنية » بافراد كل منهما. والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها. قال الكرماني قوله « إنما الأعمال بالنيات » هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف في وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وقيل لأن إنما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا ، بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لماحسن إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو ، أجيب بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد وهي للحصر اتفاقا ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين. وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء. كقوله تعالى ﴿إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ وكقوله ﴿وما تجزون الا ما كنتم تعملون﴾ وقوله ﴿انما على رسولنا البلاغ المبين﴾ وقوله ﴿ما على الرسول الا البلاغ﴾ ومن شواهده قول الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنمـــا العـزة للكاثر

يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى. واختلفوا : هل هي بسيطة أو مركبة ، فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثاني ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن إن للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للاثبات والنفي ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر ، أشار الى ذلك الكرماني قال : وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع فتعقب بأنه من باب إيهام العكس ، لان قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر. وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنما للحصر بان ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث « إنما الربا في النسيئة » ، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر. وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا. وأما من قال

---

(١) لعله : الحربي (٢) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون المتوفى سنة ٤٥٤

يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله « لا ربا إلا فى النسيئة » لورود ذلك فى بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك فى رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه . وأوضح من هذا حديث « إنما الماء من الماء » فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور فى فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم فى الحكم من أدلة أخرى كحديث « إذا التقى الختانان » وقال ابن عطية : إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل فى قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر ، لكن قد يكون فى شيء مخصوص كقوله تعالى ﴿ انما الله إله واحد ﴾ فانه سيق باعتبار منكرى الوحدانية ، وإلا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة ، وكقوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ﴾ فانه سيق باعتبار منكرى الرسالة ، وإلا فله ﷺ صفات أخرى كالبشارة ، الى غير ذلك من الامثلة . وهى - فيما يقال - السبب فى قول من منع إفادتها للحصر مطلقا . (تكميل) : الأعمال تقتضى عاملين . والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الاخراج ، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل آخر . قوله (بالنيات) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده ، وعلى الأول فهى من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله . قال النووى : النية القصد ، وهى عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . واختلف الفقهاء هل هى ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكرا فى أول العمل ركن ، واستصحابها حكما بمعنى أن لا يأتى بمناف شرعا شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر . قال الطيبى : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه . والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فانه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل الا بالنية ، فليس المراد نفى ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفى أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفى الصحة أولى لانه أشبه بنفى الشيء نفسه ، ولأن اللفظ دل على نفى الذات بالتصريح وعلى نفى الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفى الذات بقيت دلالته على نفى الصفات مستمرة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضى أن الأعمال تتبع النية ، لقوله فى الحديث « فمن كانت هجرته » الى آخره . وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناولها . وأما التروك فهى وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث . وأجيب بأن مرجع اليمين الى العرف ، والقول لا يسمى عملا فى العرف ولهذا يعطف عليه . والتحقيق أن القول لا يدخل فى العمل حقيقة ويدخل مجازا ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ بعد قوله ﴿ زخرف القول ﴾ . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل ، والمعرفة وفى تناولها نظر ، قال بعضهم : هو محال لأن النية قصد المنوى ، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة . وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم ، وإن كان المراد النظر فى الدليل فلا ، لأن كل ذى عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فاذا أخذ فى النظر فى الدليل عليه ليتحققه لم

تكن النية حينئذ محالا . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . وفى هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم فى ذلك إلا فى الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضا . نعم بين العلماء اختلاف فى اقتران النية بأول العمل كما هو معروف فى مبسوطات الفقه

(تكميل) : الظاهر أن الألف واللام فى النيات معاقبة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضا أو نفلا ، ظهرا مثلا أو عصرا ، مقصورة أو غير مقصورة . وهل يحتاج فى مثل هذا الى تعيين العدد ؟ فيه بحث . والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التى لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم .

قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبى : فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الأعمال ، فجنح الى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئا يحصل له ، يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له . ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء . ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ، لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه ، بخلاف تحية المسجد والله أعلم . وقال النووى : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة . وقال ابن السمعانى فى أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة ، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل فى النية ، فان ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولى عن الصبى ونظائره فانها على خلاف الأصل . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها . وأفاد أن النية إنما تشترط فى العبادة التى لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة . ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر الى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ، ومن ثم قال الغزالى : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقا ، أى المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى . ويؤيده قوله ﷺ « فى بضع أحدكم صدقة » ثم قال فى الجواب عن قولهم « أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر » : « أرأيت لو وضعها فى حرام » . وأورد على إطلاق الغزالى أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله فى الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضى ، لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية . ونازع الكرمانى فى اطلاق الشيخ محيى الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من

قصد الترك ، وتعقب بأن قوله « الترك فعل » مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتى بأمر متفق عليه . وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد ، لأن المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذى أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر . والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال الى أن الذى يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم

(تنبيه) : قال الكرمانى : إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففى قوله « وإنما لكل امرئ ما نوى » نوعان من الحصر : قصر المسند على المسند اليه إذ المراد إنما لكل امرئ مانواه ، والتقديم المذكور . قوله (فمن كانت هجرته إلى دنيا) كذا وقع فى جميع الأصول التى اتصلت لنا عن البخارى بحذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ » قال الخطابى : وقع هذا الحديث فى روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ، ولست أدرى كيف وقع هذا الاغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ فقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى مستوفى ، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدى تاما ، ونقل ابن التين كلام الخطابى مختصرا . وفهم من قوله مخروما أنه قد يريد أن فى السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لأن البخارى لم يلق الحميدى ، وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخارى « حدثنا الحميدى » وتكرار ذلك منه فى هذا الكتاب ، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدى من شيوخه فى الفقه والحديث ، وقال ابن العربى فى مشيخته : لا عذر للبخارى فى اسقاطه لان الحميدى شيخه فيه قد رواه فى مسنده على التمام . قال : وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى . قال : وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم . وقال الداودى الشارح : الاسقاط فيه من البخارى فوجوده فى رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى . وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبى اسمعيل الترمذى وغير واحد عن الحميدى تاما ، وهو فى مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجى أبى نعيم (١) وصحيح أبى عوانة من طريق الحميدى ، فان كان الإسقاط من غير البخارى فقد يقال : لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ؟ والجواب قد تقدمت الاشارة اليه ، وأنه اختار الحميدى لكونه أجل مشايخه المكيين الى آخر ما تقدم فى ذلك من المناسبة ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ فى أجوبة له على البخارى : إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخارى قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ماذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعانى ما ذهبوا اليه من التأليف ، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها الى الله ، فان علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض الى شىء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهى التقسيم مجانبة للتزكية التى لا يناسب ذكرها فى ذلك المقام . انتهى ملخصا . وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا ، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه فى تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية ، وبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى ربه المطلع على سريرته المجازى له بمقتضى نيته . ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم فى مذاهبهم واختياراتهم ، وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق فى الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك فى هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا . وقد وقع فى رواية حماد بن زيد فى باب الهجرة تأخر قوله « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله » عن قوله « فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها » ، فيحتمل أن

(١) على الصحيحين

تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث . وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاختصار في الحديث ولو من اثنائه . وهذا هو الراجح ، والله أعلم . وقال الكرماني في غير هذا الموضع : إن كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب ، مع أن الخرم مختلف في جوازه ؟ قلت : لا جزم بالخرم ، لأن المقامات مختلفة ، فلعله ـ في مقام بيان أن الايمان بالنية واعتقاد القلب ـ سمع الحديث تاما ، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى . ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه . ثم إن كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك المقدار . فان قلت : فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده ، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله . قلت : لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس . انتهى . وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ، ولا سيما كلام ابن العربي . وقال في موضع آخر : إن ايراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو من اختلاف الرواة ، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد . ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له ، انتهى . وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه ، وهو كثير جدا في الجامع الصحيح ، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين . بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده ، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا وتارة بغيره إن كان فيه شيء ، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا ، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا . **قوله** (هجرته) الهجرة الترك ، والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت في الاسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة ، الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة ، الى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا . فان قيل :الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من أطاع أطاع وانما يقال مثلا من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين ، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا ﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم أنت أنت أي الصديق الخالص ، وقولهم هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم . وقول الشاعر « أنا أبو النجم وشعري شعري » ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر :

خليلي خليلي دون ريب وربما ألان أمرؤ قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني ، أي فقد قصد من عرف بانجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير . **قوله** (الى دنيا) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهي فعلى من الدنو أي القرب ، سميت بذلك لسبقها للاخرى . وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال . واختلف في حقيقتها فقيل ماعلى الارض من الهواء والجو ، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والاولى أولى . لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازا . ثم إن لفظها

مقصور غير منون ، وحكى تنوينها ، وعزاه ابن دحية الى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها ، وحكى عن ابن مغوز أن أبا ذر الهروى فى آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد ، لأنه لم يكن من أهل العلم . قلت : وهذا ليس على إطلاقه ، فان فى رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره ، كما سيأتى مبينا فى مواضعه . وقال التيمى فى شرحه : قوله دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف ، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث . وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف فى عدم الصرف ، وأما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكرا فيه إشكال لأنها أفعل التفضيل ، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى ، قال : إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط ، ومثله قول الشاعر :

وإن دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرمانى : قوله الى يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة ، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة . ثم أورد ما محصله : ان لفظ كان إن كان للأمر الماضى فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول فى ذلك . وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان ، أو يقاس المستقبل على الماضى ، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء . قوله (يصيبها) أى يحصلها ، لأن تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود . قوله (أو امرأة) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به . وتعقبه النووى بأن لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بكونها فى سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير ، لأن الافتتان بها أشد . وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته . ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب فى تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة فى النسب ، فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين فى مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى . ويحتاج الى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام ، وإطلاقه أن الاسلام أبطل الكفاءة فى مقام المنع . قوله (فهجرته الى ما هاجر اليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما أبرز الضمير فى الجملة التى قبلها وهى المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما ، بخلاف الدنيا والمرأة فان السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون قوله « الى ما هاجر اليه » متعلقا بالهجرة ، فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت انتهى . وهذا الثانى هو الراجح لأن الأول يقتضى أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً ، وليس كذلك ، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضى التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة ، بل هى ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة ، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة ، فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لأنه من الأمر المباح الذى قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالاعفاف . ومن أمثلة ذلك ما وقع فى قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائى عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت : إنى قد أسلمتُ ، فان أسلمتَ تزوجتك . فأسلم فتزوجته . وهو محمول على أنه رغب فى الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية ،

أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الدينى أجر بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر . وأما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فان كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ، لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » أى أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذى اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة اذا كان فى مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح فى صدقه ، خلافا لمن أعل بذلك ، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة . واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال : الجمع ليس بعمل ، وانما العمل الصلاة . ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع فى غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطا لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفى ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة ـ وشك فى سببها ـ أجزأه إخراجها بغير تعيين . وفيه زيادة النص على السبب ، لان الحديث سيق فى قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا مع القصة زيادة فى التحذير والتنفير . وقال شيخنا شيخ الاسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا ، فيستنبط منه الاشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وسيأتى ذكر كثير من فوائد هذا الحديث فى كتاب الايمان حيث قال المصنف فى الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق

٢ - باب * ٢ - حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضى الله عنها أنَّ الحارثَ بنَ هشام رضى الله عنه سألَ رسولَ الله ﷺ فقالَ : يارسولَ الله كيفَ يأتيكَ الوَحيُ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ « أحياناً يأتيني مِثلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وهُوَ أشدُّه عَلَيَّ فيُفْصَمُ عَنِّي وقد وَعَيْتُ عنهُ ماقالَ ، وأحياناً يَتمثَّلُ لى المَلَكُ رَجُلا فيُكلِّمُني فأَعِي ما يَقولُ » . قالتْ عائشةُ رضيَ الله عنها : ولَقَدْ رأيتُهُ يَنزِلُ عليهِ الوَحيُ فى اليومِ الشَّديدِ البَرْدِ فيَفْصِمُ عنه وإنَّ جَبينَهُ ليَتَفَصَّدُ عَرَقا

[الحديث ٢ — أطرافه فى : ٣٢١٥]

(الحديث الثانى) من أحاديث بدء الوحى . قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى ، كان نزل تنيس من عمل مصر ، وأصله دمشقى ، وهو من أتقن الناس فى الموطأ ، كذا وصفه يحيى بن معين . قوله (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ أى فى الاحترام وتحريم نكاحهن لا فى غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح ، وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب ، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح . قوله (أن الحارث بن هشام) هو المخزومى ، أخو أبى جهل شقيقه ، أسلم يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة ،

واستشهد فى فتوح الشام . قوله (سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة ، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك ، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه فى مسند عائشة . ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة ، وهو محكوم بوصله عند الجمهور . وقد جاء مايؤيد الثانى ، ففى مسند أحمد ومعجم البغوى وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيرى عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال : سألت . وعامر فيه ضعف ، لكن وجدت له متابعا عند ابن منده ، والمشهور الأول . قوله (كيف يأتيك الوحى) يحتمل أن يكون المسؤل عنه صفة الوحى نفسه ، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فاسناد الإتيان الى الوحى مجاز ، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله . واعترض الاسماعيلى فقال : هذا الحديث لايصلح لهذه الترجمة ، وإنما المناسب لكيف بدء الوحى الحديث الذى بعده ، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحى لا لبدء الوحى اه . قال الكرمانى : لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحى ، أو عن كيفية ظهور الوحى ، فيوافق ترجمة الباب . قلت : سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضى ، لكن يمكن أن يقال إن المناسبة تظهر من الجواب ، لان فيه إشارة الى انحصار صفة الوحى أو صفة حامله فى الأمرين فيشمل حالة الابتداء ، وأيضا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة ، فضلا عن أنا قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن إمامى الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة . وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحى ، بل يكفى أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضا ، وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ، ولما كان فى الآية أن الوحى اليه نظير الوحى الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحى وصفة حامله إشارة الى أن الوحى الى الانبياء لا تباين فيه ، فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذى تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق ، والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله (أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قال : أوقاتا يأتينى . وانتصب على الظرفية وعامله « يأتينى » مؤخر عنه . وللمصنف من وجه آخر عن هشام فى بدء الخلق قال : كل ذلك يأتى الملك ، أى كل ذلك حالتان فذكرهما . وروى ابن سعد من طريق أبى سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبى ﷺ كان يقول « كان الوحى يأتينى على نحوين : يأتينى به جبريل فيلقيه على كما يلقى الرجل على الرجل ، فذاك ينفلت منى . ويأتينى فى بيتى مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبى ، فذاك الذى لا ينفلت منى » وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فان صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ كما سيأتى ، فان الملك قد تمثل رجلا فى صور كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به ، كما فى قصة مجيئه فى صورة دحية وفى صورة أعرابى وغير ذلك وكلها فى الصحيح . وأورد على ما اقتضاه الحديث ـ وهو أن الوحى منحصر فى الحالتين ـ حالات أخرى : إما من صفة الوحى كمجيئه كدوى النحل ، والنفث فى الروع ، والالهام ، والرؤيا الصالحة ، والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة . وإما من صفة حامل الوحى كمجيئه فى صورته التى خلق عليها له ستمائة جناح ، ورؤيته على كرسى بين السماء والأرض وقد سد الأفق . والجواب منع الحصر فى الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب ، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال ، أو لم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورهما ، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته فى تلك الحالة بوحى أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس ، فانه بين بها صفة الوحى لاصفة حامله . وأما فنون الوحى فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس ، لأن سماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين ـ كما فى حديث عمر ـ يسمع عنده كدوى النحل ، والصلصلة بالنسبة الى النبى ﷺ ، فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين ، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه . وأما النفث فى الروع فيحتمل أن يرجع الى احدى الحالتين ، فاذا أتاه الملك فى مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ فى روعه . وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه ، لان السؤال وقع عن صفة الوحى الذى يأتى بحامل ، وكذا التكليم ليلة الاسراء .

وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال : لاترد ، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس ، لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره اه . والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير ، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيا وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة ، أو لكون حال المنام لايخفى على السائل فاقتصر على مايخفى عليه ، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لاغير ، قاله الكرماني : وفيه نظر . وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا - فذكرها - وغالبها من صفات حامل الوحي ، ومجموعها يدخل فيما ذكر ، وحديث « ان روح القدس نفث في روعي » أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة ، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود . قوله (مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم « في مثل صلصلة الجرس » والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة : في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة ، والجرس الجلجل الذي يعلق في رءوس الدواب ، واشتقاقه من الجرْس بإسكان الراء وهو الحس ، وقال الكرماني : الجرَس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير ، فاذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة اه . وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته . وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له . فان قيل : المحمود لايشبه بالمذموم ، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل ، والمشبه الوحي وهو محمود ، والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، فكيف يشبه مافعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة ؟ والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها ، بل ولا في أخص وصف له ، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما . فالمقصود هنا بيان الجنس ، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم . والحاصل أن الصوت له جهتان : جهة قوة وجهة طنين ، فمن حيث القوة وقع التشبيه به ، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ، ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر . قيل : والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي ، قال الخطابي : يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول مايسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : بل هو صوت حفيف أجنحة الملك . والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات ، وسيأتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس « اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها » الحديث عند تفسير قوله ﴿ حتى اذا فزّع عن قلوبهم ﴾ في تفسير سورة سبأ إن شاء الله تعالى . قوله (وهو أشده علي) يفهم منه أن الوحي كله شديد ، ولكن هذه الصفة أشدها ، وهو واضح ، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني ، والأول أشد بلا شك . وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عباس « كان يعالج من التنزيل شدة » قال وقال بعضهم : وإنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اه . وقيل إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد . وهذا فيه نظر ، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج ، فان فيه انه « رآه ﷺ حال نزول الوحي عليه وإنه ليغط » ، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات . قوله (فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع ويتجلى مايغشاني ، ويروى بضم أوله من الرباعي ، وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد

على البناء للمجهول ، وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا انفصام لها ﴾ ، وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة ، فذكر بالفصم إشارة الى أن الملك فارقه ليعود ، والجامع بينهما بقاء العلقة . قوله (وقد وعيت عنه ما قال) أي القول الذي جاء به ، وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ﴿ إنْ هذا إلا قول البشر ﴾ لأنهم كانوا ينكرون الوحي ، وينكرون مجيء الملك به .

قوله (يتمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل ، أي يتصور . واللام في الملك للعهد وهو جبريل ، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها . وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر . قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا ، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ، و « رجلا » منصوب بالمصدرية ، أي يتمثل مثل رجل ، أو بالتمييز ، أو بالحال ، والتقدير هيئة رجل . قال إمام الحرمين : تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ، ثم يعيده اليه بعد . وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء ، وقرر ذلك بانه لايلزم أن يكون انتقالها موجبا لموته ، بل يجوز أن يبقى الجسد حيا ، لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه . ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة . وقال شيخنا شيخ الاسلام : ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه ، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي ، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجال ، واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير . وهذا على سبيل التقريب ، والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه . والظاهر أيضا أن القدر الزائد لايزول ولايفنى ، بل يخفى على الرائي فقط . والله اعلم . قوله (فيكلمني) كذا للأكثر ، ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك « فيعلمني » بالعين بدل الكاف ، والظاهر أنه تصحيف ، فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف ، وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره .

قوله (فأعي مايقول) زاد أبو عوانة في صحيحه « وهو أهونه علي » . وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الأول « وقد وعيت » بلفظ الماضي ، وهنا « فأعي » بلفظ الاستقبال ، لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم ، وفي الثاني حصل حال المكالمة ، أو أنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي ، بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة . قوله (قالت عائشة) هو بالاسناد الذي قبله ، وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا ، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف . وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول ، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام . ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل ، لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الأول . قوله (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق . وفي قولها « في اليوم الشديد البرد » دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي ، لما فيه من مخالفة العادة ، وهو كثرة العرق في شدة البرد ، فانه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية . وقوله « عرقا » بالنصب على التمييز ، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلائل « وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى اليه » .

(تنبيه) : حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ « ليتقصد » بالقاف ، ثم قال العسكري : إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ، ولا يخفى بعده . انتهى . وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر ، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء ، قال : فأصر على القاف . وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن

ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف ، قال : فكابرني . قلت : ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار اليه العسكري . والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد - غير ما تقدم - ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين ، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره ، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل . والله أعلم

٣ - باب * ٣ - حدثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّها قالتْ : أوَّلُ مابُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ منَ الوَحْيِ الرُّؤيا الصالحةُ في النَّومِ ، فكانَ لا يَرَى رُؤْيا إلاَّ جاءَتْ مِثلَ فَلَقِ الصُّبحِ . ثمَّ حُبِّبَ إليهِ الخَلاءُ ، وكانَ يَخلُو بغارِ حِراءٍ فيَتحَنَّثُ فيهِ - وهُوَ التَّعبُّدُ - اللَّياليَ ذَواتِ العَدَدِ ، قَبلَ أنْ يَنزِعَ إلىٰ أهلِهِ ويتزوَّدُ لِذلكَ ، ثم يَرْجِعُ إلى خَديجةَ فيَتزَوَّدُ لمثلِها ، حتَّى جاءَهُ الحَقُ وهُوَ في غارِ حِراءٍ ، فجاءَهُ المَلَكُ فقال : اقْرَأْ . قالَ : ما أنا بِقارِئٍ . قال : فأخَذَني فغَطَّني حتَّى بَلغَ منِّي الجَهْدَ ، ثمَّ أرْسَلَني فقال : اقْرَأْ . قلتُ : ما أنا بقارِئٍ . فأخَذَني فغَطَّني الثانيةَ حتى بَلغَ منِّي الجَهْدَ ، ثمَّ أرسَلَني فقال : اقْرَأْ . فقلت : ما أنا بِقارِئٍ . فأخَذَني فغَطَّني الثالثةَ ، ثمَّ أرسَلَني فقال : ﴿اقرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذي خَلَقَ ، خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَق . اقرَأْ ورَبُّكَ الأكْرَمُ﴾ فرجَعَ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤادُهُ ، فدَخلَ على خَديجةَ بنتِ خُوَيلِدٍ رضيَ اللهُ عنها فقال : زَمِّلوني زَمِّلوني . فزَمَّلُوهُ حتَّى ذَهبَ عنهُ الرَّوعُ ، فقالَ لِخديجةَ وأخبَرَها الخَبَرَ : لقد خَشِيتُ على نَفْسي . فقالَتْ خَديجةُ كلاَّ واللهِ ما يُخْزِيكَ اللهُ أبدا ، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتَحمِلُ الكَلَّ ، وتَكسِبُ المَعْدومَ ، وتَقرِي الضَّيفَ ، وتُعينُ على نَوائبِ الحَقِّ . فانْطَلَقَتْ به خَديجةُ حتَّى أتَتْ به ورَقَةَ بنَ نَوفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى - ابنَ عَمِّ خَديجةَ - وكانَ امْرَءاً تَنَصَّرَ في الجاهِليَّةِ ، وكانَ يَكتُبُ الكِتابَ العِبْرانيَّ ، فيَكتُبُ منَ الإنْجيلِ بالعِبْرانيَّةِ ما شاءَ اللهُ أن يَكتُبَ ، وكانَ شَيخاً كبيراً قد عَمِيَ ، فقالتْ له خَديجةُ : يا ابنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابنِ أخيكَ . فقالَ لهُ وَرَقَةُ : يا ابنَ أخي ماذا تَرَى ؟ فأخبَرَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ خبرَ ما رَأى . فقال له وَرَقَةُ : هذا النامُوسُ الذي نَزَّلَ اللهُ على مُوسى ، يا لَيْتَني فيها جَذَعا ، لَيْتَني أكونُ حَيّاً إذْ يُخْرِجُكَ قَومُكَ . فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : أوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قال نَعم ، لمْ يَأتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ ماجِئْتَ بِهِ إلاَّ عُودِي ، وإنْ يُدْرِكْني يَوْمُكَ أنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً . ثمَّ لم يَنْشَبْ ورقةُ أنْ تُوُفِّيَ ، وفَتَرَ الوَحْيُ

[الحديث ٣ - أطرافه في : ٣٣٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢]

(الحديث الثالث) . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته بذلك ، وهو من كبار حفاظ المصريين ، وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين . وعقيل بالضم على التصغير ، وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب ، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه ، نسب الى جد جده لشهرته ، الزهري نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب ، وهو من رهط آمنة أم النبي ﷺ ، اتفقوا على إتقانه وإمامته . قوله (من الوحي) يحتمل أن تكون « من » تبعيضية ، أي

من أقسام الوحي ، ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز[1]. والرؤيا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف في التفسير « الصادقة » وهي التي ليس فيها ضغث ، وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ، ثم مهد له في اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر. قوله (في النوم) لزيادة الايضاح ، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها مجازا . قوله (مثل فلق الصبح) بنصب مثل على الحال ، أي مشبهة ضياء الصبح ، أو على أنه صفة لمحذوف ، أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح . والمراد بفلق الصبح ضياؤه . وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لاشك فيه . قوله (حبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله ، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر ، أو يكون ذلك من وحي الإلهام . والخلاء بالمد الخلوة ، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له . وحراء بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح ، وفي رواية الأصيلي بالفتح والقصر وقد حكي أيضا ، وحكي فيه غير ذلك جوازا لا رواية . هو جبل معروف بمكة . والغار نقب في الجبل وجمعه غيران . قوله (فيتحنث) هي بمعنى يتحنف ، أي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم ، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم . وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة « يتحنف » بالفاء . أو التحنث إلقاء الحنث وهو الاثم ، كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوها . قوله (وهو التعبد) هذا مدرج في الخبر ، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله . نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج . قوله (الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحنث ، وإبهام العدد لاختلافه ، كذا قيل . وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله ، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر ، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحق . والليالي منصوبة على الظرف ، وذوات منصوبة أيضا وعلامة النصب فيه كسر التاء . وينزع بكسر الزاي أي يرجع وزنا ومعنى ، ورواه المؤلف بلفظه في التفسير . قوله (لمثلها) أي الليالي . والتزود استصحاب الزاد ، ويتزود معطوف على يتحنث . وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، تأتي أخبارها في مناقبها . قوله (حتى جاءه الحق) أي الأمر الحق ، وفي التفسير : حتى فجئه الحق - بكسر الجيم - أي بغته . وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحي اليه بذلك في المنام أولا قبل اليقظة أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام . وسمي حقا لأنه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام ، وكان أول مارأى جبريل بأجياد ، صرخ جبريل « يا محمد » فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا ، فرفع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال « يا محمد ، جبريل جبريل » فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئا ، ثم خرج عنهم فناداه فهرب . ثم استعلن له جبريل من قبل حراء ، فذكر قصة إقرائه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر ، وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود ، وابن لهيعة ضعيف . وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا « لم أره - يعني جبريل - على صورته التي خلق عليها إلا مرتين » ، وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها ، والثانية عند المعراج . وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة « لم ير محمد جبريل في صورته إلا مرتين : مرة عند سدرة المنتهى ، ومرة في أجياد » وهذا يقوي رواية ابن لهيعة ، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين ، وإنما لم يضمها اليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته ، والعلم عند الله تعالى . ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الأعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن أبيه أن جبريل أتى النبي ﷺ في حراء وأقرأه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ثم انصرف ، فبقي مترددا ، فأتاه من أمامه في صورته فرأى أمرا عظيما . قوله (فجاءه) هذه الفاء

(١) هو محمد بن جعفر القيرواني أبو عبدالله التميمي صاحب (الجامع في اللغة) توفي سنة ٤١٢ (عن بغية الوعاة)

تسمى التفسيرية وليست التعقيبية ، لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به ، بل هو نفسه ، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه ، بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال ، وغيره من جهة التفصيل . قوله (ما أنا بقارئ) ثلاثا . « ما » نافية ، اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء ، وان حكى عن الاخفش جوازه فهو شاذ ، والباء زائدة لتأكيد النفي ، أي ما أحسن القراءة . فلما قال ذلك ثلاثا قيل له ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أي لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك ، لكن بحول ربك وإعانته ، فهو يعلمك ، كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر ، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية ، ذكره السهيلي . وقال غيره : ان هذا التركيب - وهو قوله ما أنا بقارئ - يفيد الاختصاص . ورده الطيبي بأنه إنما يفيد التقوية والتأكيد ، والتقدير : لست بقارئ البتة . فان قيل : لم كرر ذلك ثلاثا ؟ أجاب أبو شامة بأن يحمل قوله أولا « ما أنا بقارئ » على الامتناع ، وثانيا على الإخبار بالنفي المحض ، وثالثا على الاستفهام . ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال : كيف أقرأ ؟ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق : ماذا أقرأ ؟ وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي : كيف أقرأ ؟ وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية . والله أعلم . قوله (فغطني) بغين معجمة وطاء مهملة . وفي رواية الطبري بتاء مثناة من فوق كأنه أراد ضمني وعصرني ، والغط حبس النفس ، ومنه غطه في الماء ، أو أراد غمني ومنه الخنق . ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن : فأخذ بحلقي . قوله (حتى بلغ مني الجهد) روي بالفتح والنصب ، أي بلغ الغط مني غاية وسعي . وروي بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه . وقوله « أرسلني » أي أطلقني ، ولم يذكر الجهد هنا في المرة الثالثة ، وهو ثابت عند المؤلف في التفسير . قوله (فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة . قوله (فزملوه) أي لفوه . والروع بالفتح الفزع . قوله (لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله « يرجف فؤاده » على انفعال حصل له من مجيء الملك ، ومن ثم قال « زملوني » . والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا : أولها الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة ، جاء مصرحا به في عدة طرق ، وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل ، لكن حمله الاسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى . ثانيها الهاجس ، وهو باطل أيضا لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة . ثالثها الموت من شدة الرعب . رابعها المرض ، وقد جزم به ابن أبي جمرة . خامسها دوام المرض . سادسها العجز عن حمل أعباء النبوة . سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب . ثامنها عدم الصبر على أذى قومه . تاسعها أن يقتلوه . عاشرها مفارقة الوطن . حادي عشرها تكذيبهم إياه . ثاني عشرها تعييرهم اياه . وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده ، وما عداها فهو معترض . والله الموفق . قوله (فقالت خديجة : كلا) معناها النفي والإبعاد ، ويحزنك بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن . ولغير أبي ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي . ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق ، لأن الإحسان إما الى الأقارب أو إلى الاجانب ، وإما بالبدن أو بالمال ، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به . والكل بفتح الكاف : هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى ﴿ وهو كل على مولاه ﴾ وقولها « وتكسب المعدوم » في رواية الكشميهني وتكسب بضم أوله ، وعليها قال الخطابي : الصواب المعدم بلا واو ، أي الفقير لأن المعدوم لا يكسب . قلت : ولا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له ، والكسب هو الاستفادة . فكأنها قالت : إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجودا رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه . وقال قاسم بن ثابت في الدلائل : قوله يكسب

معناه ما يعدمه غيره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه . قال أعرابي يمدح إنسانا : كان أكسبهم لمعدوم ، وأعطاهم لمحروم وأنشد في وصف ذئب « كسوب كذا (١) المعدوم من كسب واحد » أي مما يكسبه وحده . انتهى . ولغير الكشميهني « وتكسب » بفتح أوله ، قال عياض : وهذه الرواية أصح . قلت : قد وجهنا الأولى ، وهذه الراجحة ، ومعناها تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك ، فحذف أحد المفعولين ، ويقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى . وقيل : معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك . وكانت العرب تتمادح بكسب المال ، لا سيما قريش . وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظا في التجارة . وإنما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت في المكرمات . وقولها « وتعين على نوائب الحق » كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم . وفي رواية المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة « وتصدق الحديث » وهي من أشرف الخصال . وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة « وتؤدي الأمانة » . وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه . قوله (فانطلقت به) أي مضت معه ، فالباء للمصاحبة . وورقة بفتح الراء . وقوله « ابن عم خديجة » هو بنصب ابن ويكتب بالالف ، وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ، ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى ، وليس كذلك ، ولا كتبه بغير ألف لانه لم يقع بين علمين . قوله (تنصر) أي صار نصرانيا ، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر ، وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به ، الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل . وأما زيد بن عمرو فسيأتي خبره في المناقب إن شاء الله تعالى . قوله (فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية) ، وفي رواية يونس ومعمر : ويكتب من الانجيل بالعربية . ولمسلم : فكان يكتب الكتاب العربي . والجميع صحيح ، لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي ، لتمكنه من الكتابين واللسانين . ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه . وإنما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة ، فلهذا جاء في صفتها « أناجيلها صدورها » . قولها « يا ابن عم » هذا النداء على حقيقته ، ووقع في مسلم « ياعم » ، وهو وهم ، لأنه وإن كان صحيحا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد ، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين ، فتعين الحمل على الحقيقة . وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فأمكن التعداد ، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه . وقالت في حق النبي ﷺ : اسمع من ابن أخيك . لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء ، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته . أو قالته على سبيل التوقير لسنه . وفيه إرشاد الى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول ، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة « اسمع من ابن أخيك » أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعليم (٢) . قوله (ماذا ترى) ؟ فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال : فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى . قوله (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى) . وللكشميهني « أنزل الله » ، وفي التفسير « أنزل » على البناء للمفعول . وأشار بقوله « هذا » الى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره ، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره ،

(١) ن . خ : لذا (٢) ن . خ : في التعظيم

والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف فى أحاديث الانبياء . وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر . والأول الصحيح الذى عليه الجمهور . وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب . والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام . وقوله « على موسى » ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الاحكام ، بخلاف عيسى . وكذلك النبى ﷺ . أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه ، بخلاف عيسى . كذلك وقعت النقمة على يد النبى ﷺ بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر . أو قاله تحقيقا للرسالة ، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب ، بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته . وأما ما تمحل له السهيلى من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى فى عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم فهو محال لا يعرج عليه فى حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل فى التبديل ولم يأخذ عمن بدل . على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهرى فى هذه القصة أن ورقة قال : ناموس عيسى . والأصح ما تقدم ، وعبد الله بن معاذ ضعيف . نعم فى دلائل النبوة لأبى نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه فى هذه القصة أن خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال : لئن كنت صدقتنى إنه ليأتيه ناموس عيسى الذى لا يعلمه بنو اسرائيل أبناءهم . فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى ، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية ، وعند إخبار النبى ﷺ له قال له ناموس موسى للمناسبة التى قدمناها ، وكل صحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم . **قوله** (ياليتنى فيها جذع) كذا فى رواية الأصيلى ، وعند الباقين « ياليتنى فيها جذعا » بالنصب على أنه خبر كان المقدرة قاله الخطابى ، وهو مذهب الكوفيين فى قوله تعالى ﴿ انتهوا خيرا لكم ﴾ . وقال ابن برى : التقدير ياليتنى جعلت فيها جذعا . وقيل : النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت ، والعامل فى الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار ، قاله السهيلى . وضمير « فيها » يعود على أيام الدعوة . والجذع - بفتح الجيم والذال المعجمة - هو الصغير من البهائم ، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون أمكن لنصره ، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا أعمى . **قوله** (إذ يخرجك) قال ابن مالك فيه استعمال « اذ » فى المستقبل كاذا ، وهو صحيح ، وغفل عنه أكثر النحاة ، وهو كقوله تعالى ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الأمر ﴾ هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد . وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده ، وأولوا ماظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا : استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ، ويقوى ذلك هنا أن فى رواية البخارى فى التعبير « حين يخرجك قومك » ، وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز ، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ، ومجازهم أولى ، لما ينبنى عليه من أن إيقاع المستقبل فى صورة المضى تحقيقا لوقوعه أو استحضارا للصورة الآتية فى هذه دون تلك مع وجوده فى أفصح الكلام ، وكأنه أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال ، وفيه دليل على جواز تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شابا ، وهو مستحيل عادة . ويظهر لى أن التمنى ليس مقصودا على بابه ، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به ، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به . **قوله** (أو مخرجى هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج ، فهم مبتدأ مؤخر ومخرجى خبر مقدم قاله ابن مالك . واستبعد النبى ﷺ أن يخرجوه ، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضى الاخراج ، لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التى تقدم من خديجة وصفها . وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على أن أبا بكر لا يخرج . **قوله** (إلا عودى) وفى رواية يونس فى التفسير « إلا أوذى » فذكر ورقة أن العلة فى ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه الى ذلك ، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم ، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام ، **قوله** (إن يدركنى يومك) إن شرطية والذى بعدها

بجزوم . زاد فى رواية يونس فى التفسير « حيا ، ولابن اسحق « إن أدركت ذلك اليوم » يعنى يوم الإخراج . قوله (مؤَزرا) بهمزة أى قويا ، ماخوذ من الأزر وهو القوة . وأنكر القزاز أن يكون فى اللغة مؤزر من الأزر . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون من الإزار ، أشار بذلك الى تشميره فى نصرته ، قال الأخطل : « قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم » البيت . قوله (ثم لم ينشب) بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث . وأصل النشوب التعلق ، أى لم يتعلق بشىء من الأمور حتى مات . وهذا بخلاف ما فى السيرة لابن إسحق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب ، وذلك يقتضى أنه تأخر الى زمن الدعوة ، والى أن دخل بعض الناس فى الاسلام . فان تمسكنا بالترجيح فما فى الصحيح أصح ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال : الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب ، فلعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك فى أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى علمه لا الى ماهو الواقع . وفتور الوحى عبارة عن تأخره مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع ، وليحصل له التشوف الى العود ، فقد روى المؤلف فى التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك

(فائدة) : وقع فى تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبى أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحق . وحكى البيهقى أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر ، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة ، وابتداء وحى اليقظة وقع فى رمضان . وليس المراد بفترة الوحى المقدرة بثلاث سنين وهى ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجىء جبريل اليه ، بل تأخر نزول القرآن فقط . ثم راجعت المنقول عن الشعبى من تاريخ الإمام أحمد ، ولفظه من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى : أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشىء ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه . فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبى خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ بعث لأربعين ، ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ، ثم وكل به جبريل . فعلى هذا فيحسن - بهذا المرسل ان ثبت - الجمع بين القولين فى قدر إقامته بمكة بعد البعثة ، فقد قيل ثلاث عشرة ، وقيل عشر ، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة ، والله أعلم . وقد حكى ابن التين هذه القصة ، لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل ، وأنكر الواقدى هذه الرواية المرسلة وقال : لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل ، انتهى . ولا يخفى ما فيه ، فان المثبت مقدم على النافى إلا إن صحب النافى دليل نفيه فيقدم والله أعلم . وأخذ السهيلى هذه الرواية فجمع بها المختلف فى مكثه ﷺ بمكة ، فانه قال : جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف ، وفى رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال ثلاث عشرة أضافهما . وهذا الذى اعتمده السهيلى من الاحتجاج بمرسل الشعبى لا يثبت ، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياما ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى

٤ - قال ابنُ شِهابٍ : وأخبرَنى أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ قال - وهُو يُحدِّثُ عن فَتْرَةِ الْوَحْىِ - فقالَ فى حَدِيثِهِ « بَيْنا أنا أَمْشى ، إذْ سَمِعْتُ صَوْتاً منَ السماء ، فرَفَعْتُ بَصَرى فاذا المَلَكُ الذى جاءَنى بحِراء جالسٌ على كُرْسِيٍّ بَيْنَ السماء والأرض ، فرُعِبْتُ منه ، فرَجَعْتُ فقلت : زَمِّلونى . فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ يا أيُّها المُدَّثِّرُ ، قُمْ فأَنْذِرْ - إلى قوله - والرُّجْزَ فاهْجُرْ ﴾ . فَحَمِيَ الوَحْيُ وتَتابَع » . تابَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ وأبو صالحٍ ، وتابَعَهُ هِلالُ بنُ رَدَّادٍ عن الزُّهْرِيِّ ، وقال يونُسُ ومَعْمَرٌ « بَوادِرُهُ »

[الحديث ٤ - أطرافه فى : ٣٢٣٨ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٥٤ ، ٦٢١٤]

قوله (قال ابن شهاب : وأخبرني أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ماسبق ، كأنه قال : أخبرني عروة بكذا ، وأخبرني أبو سلمة بكذا . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق ، ولو لم يكن فى ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته ، وقد تقدم قوله : عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال : قال ابن شهاب - أي بالسند المذكور - وأخبرني أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا ، ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذى جاءني بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ، ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير الآتية فى التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر ، فجزم من جزم بأن يا أيها المدثر أول ما نزل ، ورواية الزهرى هذه الصحيحة ترفع هذا الاشكال ، وسياق بسط القول فى ذلك فى تفسير سورة أقرأ . قوله (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين ، وللاصيلي بفتح الراء وضم العين أى فزعت ، دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج . قوله (فقلت زملوني زملوني) وفى رواية الأصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة ، وفى رواية يونس فى التفسير فقلت دثروني فنزلت ﴿ يا أيها المدثر قم فانذر ﴾ أى حذر من العذاب من لم يؤمن بك ﴿ وربك فكبر ﴾ أى عظم ﴿ وثيابك فطهر ﴾ أى من النجاسة ، وقيل الثياب النفس ، وتطهيرها اجتناب النقائص ، والرجز هنا الأوثان كما سياتى من تفسير الراوى عند المؤلف فى التفسير ، والرجز فى اللغة العذاب ، وسمى الأوثان هنا رجزا لانها سببه . قوله (فحمى الوحي) أى جاء كثيرا ، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور ، إذ لم ينته الى انقطاع كلى فيوصف بالضد وهو البرد : قوله (وتتابع) تأكيد معنوى ، ويحتمل أن يراد بحمى قوى ، وتتابع تكاثر ، وقد وقع فى رواية الكشميهني [1] وأبي الوقت «وتواتر» ، والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل

(تنبيه) خرج المصنف بالاسناد فى التاريخ حديث الباب عن عائشة ، ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله «تتابع» : قال عروة - يعني بالسند المذكور اليه - وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة ، فقال النبي ﷺ «رأيت لخديجة بيتا من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب» قال البخارى : يعني قصب اللؤلؤ . قلت : وسياتى مزيد لهذا فى مناقب خديجة إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه) الضمير يعود على يحيي بن بكير ، ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف فى قصة موسى . وفيه من اللطائف قوله عن الزهرى : سمعت عروة . قوله (وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث . وقد أكثر البخارى عنه من المعلقات ، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه . ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه مقرونا بيحيي بن بكير ، ووهم من زعم - كالدمياطي - أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ، فانه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد فى مسنده عن كاتب الليث . قوله (وتابعه هلال بن رداد) بدالين مهملتين الأولى مثقلة ، وحديثه فى الزهريات للذهلي . قوله (وقال يونس) يعني ابن يزيد الأيلي ، ومعمر هو ابن راشد . (بوادره) يعني أن يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهرى فوافقا عقيلا عليه ، إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره ، والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان ، فالروايتان مستويتان فى أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ، وقد بينا ما فى رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا فى أثناء السياق ، والله الموفق . وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى تفسير سورة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ إن شاء الله تعالى

(١) قوله «وقد وقع فى رواية الكشميهني» أى ورواها أبو ذر عنه ، كما يعلم ذلك من شرح القسطلاني اه مصححه

٤ - باب * ٥ - حدثنا موسى بنُ إسمعيلَ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ قال حدثنا موسى بنُ أبي عائشةَ قال حدثنا سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله تعالى ﴿لا تُحرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعجَلَ بِهِ﴾ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعالِجُ مِنَ التَّنزيلِ شِدَّةً، وكانَ مِمّا يُحرِّكُ شَفَتَيهِ. فقال ابنُ عباسٍ فأنا أُحرِّكُهما لكمْ كما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحرِّكُهما. وقال سعيدٌ أنا أُحرِّكُهما كما رأيتُ ابنَ عباسٍ يحرِّكُهما - فحرَّكَ شَفَتَيهِ - فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿لا تُحرِّكْ بهِ لِسانَكَ لِتَعجَلَ به إنَّ عَلَينا جَمعَهُ وقُرآنَهُ﴾ قال جَمعُهُ لَكَ في صَدْرِكَ وتَقرَأَهُ ﴿فإذا قَرَأْناهُ فاتَّبِعْ قُرآنَهُ﴾ قال فاستَمِعْ لهُ وأنصِتْ ﴿ثُمَّ إنَّ عَلَينا بَيانَهُ﴾ ثُمَّ إنَّ عَلَينا أنْ تَقرَأَهُ. فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلكَ إذا أتاهُ جِبريلُ استَمَعَ، فإذا انطَلَقَ جِبريلُ قرأهُ النبيُّ ﷺ كما قَرَأَه

[الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

قوله (حدثنا موسى بن اسمعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، وكان من حفاظ المصريين. قوله (حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري، كان كتابه في غاية الاتقان. وموسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. قوله (كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة، أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين، أي مبدأ العلاج منه، أو «ما» موصولة وأطلقت على من يعقل مجازا، هكذا قرره الكرماني، وفيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحرك، والصواب ما قاله ثابت السرقسطي أن المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك، وورودها في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا «كان مما يقول لاصحابه: من رأى منكم رؤيا»؟ ومنه قول الشاعر:

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة 	على وجهه يلقى اللسان من الفم

قلت: ويؤيده أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ولفظها «كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه». فأتى بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني، فظهر ما قال ثابت، ووجهها ما قال غيره إن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى ربما، وهي تطلق على القليل والكثير. وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله: اعلم أنهم مما يحذفون كذا. والله أعلم. ومنه حديث البراء «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه» الحديث، ومن حديث سمرة «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه: من رأى منكم رؤيا». قوله (فقال ابن عباس فأنا أحركهما) جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول، وعبر في الأول بقوله «كان يحركهما» وفي الثاني برأيت، لان ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين (١) لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ، والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة بسنده. وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس فلا نزاع. قوله (فحرك شفتيه) وقوله فأنزل الله ﴿لا تحرك به لسانك﴾ لا تنافي بينهما، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق

(١) ه. خ: أو أقل

بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل فى النطق إذ الأصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك ، وقد مضى أن فى رواية جرير فى التفسير «يحرك به لسانه وشفتيه» فجمع بينهما، وكان النبى ﷺ فى ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شىء ، قاله الحسن وغيره . ووقع فى رواية للترمذى «يحرك به لسانه يريد أن يحفظه» وللنسائى «يعجل بقراءته ليحفظه» ولابن أبى حاتم «يتلقى أوله ، ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره» وفى رواية الطبرى عن الشعبى «عجل يتكلم به من حبه إياه» وكلا الأمرين مراد ، ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك ، فأمر بأن ينصت حتى يقضى اليه وحيه ، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ﴾ أى بالقراءة . قوله (جمعه لك صدرك) كذا فى أكثر الروايات(١) وفيه إسناد الجمع الى الصدر بالمجاز ، كقوله أنبت الربيع البقل ، أى أنبت الله فى الربيع البقل ، واللام فى «لك» للتبيين أو للتعليل ، وفى رواية كريمة والحموى «جمعه لك فى صدرك» وهو توضيح للاول ، وهذا من تفسير ابن عباس . وقال فى تفسير ﴿ فاتبع ﴾ أى فاستمع وأنصت ، وفى تفسير ﴿ بيانه ﴾ أى علينا أن تقرأه . ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته ، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح فى الأصول ، والكلام فى تفسير الآيات المذكورة أخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه . والله اعلم

٥ ــ باب * ٦ ــ حدّثنا عَبْدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قالَ أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهْرِىِّ . ح . وحدّثنا بِشْرُ ابنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قالَ أخبرَنا يونُسُ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ نحوَه قالَ : أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدَ الناسِ ، وكانَ أجودُ ما يكونُ فى رَمَضانَ حينَ يَلْقاهُ جبريلُ ، وكانَ يلقاهُ فى كلِّ ليلةٍ مِنْ رَمضانَ فَيُدارِسُه القُرْآنَ . فلَرَسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ

[الحديث ٦ ــ أطرافه فى : ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧]

قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزى أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى . قوله (أخبرنا يونس ومعمر نحوه) أى أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده ، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا ، أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر . قوله (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتى فى الحديث الذى بعده . قوله (أجود الناس) بنصب أجود لأنها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها ـ وإن كانت لا تتعلق بالقرآن ـ على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها . ومعنى أجود الناس : أكثر الناس جودا ، والجود الكرم ، وهو من الصفات المحمودة . وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه «إن الله جواد يحب الجود» الحديث . وله فى حديث أنس رفعه «أنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدى رجل علم علما فنشر علمه ، ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله» وفى سنده مقال ، وسيأتى فى الصحيح من وجه آخر عن أنس «كان النبى ﷺ أشجع الناس وأجود الناس» . الحديث . قوله (وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا فى أكثر الروايات ، وأجود اسم كان وخبره محذوف ، وهو نحو أخطب مايكون الامير فى يوم الجمعة . أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو «ما يكون» وما مصدرية وخبره فى رمضان ، والتقدير

(١) غير رواية اليونينية

أجود أ كوان رسول الله ﷺ فى رمضان ، وإلى هذا جنح البخارى فى تبويبه فى كتاب الصيام إذ قال « باب أجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان » ، وفى رواية الاصيلى « أجود » بالنصب على أنه خبر كان ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها ، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبى ﷺ وأجود خبرها ، والتقدير : كان رسول الله ﷺ مدة كونه فى رمضان أجود منه فى غيره ، قال النووى : الرفع أشهر ، والنصب جائز . وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين . وذكر ابن الحاجب فى أماليه للرفع خمسة أوجه ، توارد مع ابن مالك منها فى وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب . قلت : ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف فى الصوم . قوله (فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود . والجود فى الشرع إعطاء ماينبغى لمن ينبغى ، وهو أعم من الصدقة . وأيضا فرمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبى ﷺ يؤثر متابعة سنة الله فى عباده . فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد فى الجود . والعلم عند الله تعالى . قوله (فلرسول الله ﷺ) الفاء للسببية ، واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدا ، أو هى جواب قسم مقدر . والمرسلة أى المطلقة يعنى أنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إشارة الى دوام هبوبها بالرحمة ، والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ماتهب عليه . ووقع عند أحمد فى آخر هذا الحديث « لايسأل شيئا إلا أعطاه » وثبتت هذه الزيادة فى الصحيح من حديث جابر « ما سئل رسول الله ﷺ شيئا فقال لا » . وقال النووى : فى الحديث فوائد : منها الحث على الجود فى كل وقت ، ومنها الزيادة فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح . وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير ، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار ، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه . فان قيل : المقصود تجويد الحفظ ، قلنا الحفظ كان حاصلا ، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس ، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل . قلت : وفيه إشارة الى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان ، لأن نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان ، فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها . وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث فى هذا الباب . والله أعلم بالصواب

٦ — **باب** * ٧ — حدثنا أبو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ قال أخبرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبرهُ أنَّ أبا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ أخبرَهُ أنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إليهِ فى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وكانوا تِجاراً بالشَّامِ فى المُدَّةِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ مادَّ فيها أبا سُفْيانَ وكُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فأتَوهُ وَهُمْ بإيلِياءَ ، فدعاهُمْ فى مجلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَماءُ الرُّومِ ، ثُمَّ دَعاهُمْ وَدَعا بتَرْجُمانِهِ فقالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بهذا الرَّجُلِ الذى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فقال أبو سُفْيانَ : فقلتُ أنا أقرَبُهُمْ نَسَباً . فقال : أَدْنُوهُ مِنِّى ، وَقَرِّبُوا أصحابَهُ فاجْعَلُوهُمْ عندَ ظَهْرِهِ . ثُمَّ قال لِتَرْجُمانِهِ : قُلْ لهمْ إِنِّى سائِلٌ هذا الرَّجُلَ ، فان كَذَبَنى فَكَذِّبُوه . فَوَاللهِ لَوْلا الحَياءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عنهُ . ثُمَّ كانَ أوَّلَ ما سَأَلَنِى عنهُ أنْ قال : كَيفَ نَسَبُهُ فيكُمْ ؟ قلتُ هوَ فينا ذُو نَسَبٍ . قال فهلْ قال هذا القَوْلَ منكمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ ؟ قلتُ لا . قال فهلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قلت

لا . قال : فأشرافُ الناسِ يَتَّبِعونَهُ أم ضُعفاؤُهم ؟ فقلتُ : بَلْ ضُعفاؤُهم . قال : أيَزيدونَ أم يَنْقُصون ؟ قلتُ : بَلْ يَزيدون . قال : فهلْ يَرْتَدُّ أحدٌ منهم سَخْطَةً لِدينِهِ بعدَ أنْ يَدْخُلَ فيه ؟ قلتُ : لا . قال : فهلْ كنتمْ تَتَّهِمونَهُ بالكَذِبِ قبلَ أنْ يَقولَ ما قال ؟ قلتُ : لا . قال : فهلْ يَغْدِرُ ؟ قلتُ : لا ، ونحنُ منهُ فى مُدَّةٍ لا نَدرى ما هو فاعِلٌ فيها . قال ولمْ تُمْكِنِّى كلِمةٌ أُدْخِلُ فيها شيئاً غيرُ هٰذهِ الكلمة . قال : فهل قاتَلْتُموهُ ؟ قلتُ : نعم . قال : فكيفَ كانَ قِتالُكمْ إيَّاهُ ؟ قلتُ : الحربُ بينَنا وبينَهُ سِجالٌ ، ينالُ مِنّا ونَنالُ منه . قال : ماذا يأمُرُكمْ ؟ قلتُ يَقولُ اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً ، واتْرُكوا ما يَقولُ آباؤُكمْ . ويأمُرُنا بالصلاةِ والصِّدْقِ والعَفافِ والصِّلَةِ . فقال للتَّرْجُمانِ : قُلْ له سألْتُكَ عن نَسَبِهِ فذَكرتَ أنه فيكم ذو نسب ، فكذٰلكَ الرُّسُلُ تُبعَثُ فى نَسَبِ قَوْمِها . وسألتُكَ هلْ قال أحدٌ منكمْ هٰذا القولَ ؟ فذكرتَ أن لا ، فقلتُ لو كانَ أحدٌ قال هٰذا القولَ قبلَهُ لقلتُ رَجُلٌ يأتَسِى بقولٍ قِيلَ قبلَه . وسألتُكَ هلْ كان مِنْ آبائه مِنْ مَلِكٍ ؟ فذكرتَ أنْ لا ، قلتُ فلو كان مِنْ آبائهِ مِنْ مَلِكٍ قلتُ رَجُلٌ يَطلُبُ مُلْكَ أبيهِ . وسألتُكَ هل كنتم تَتَّهِمونَهُ بالكَذِبِ قبلَ أن يقولَ ما قالَ ؟ فذكرتَ أنْ لا ، فقد أعرِفُ أنَّهُ لم يكن لِيَذَرَ الكَذِبَ على الناسِ ويكذِبَ على الله . وسألتُكَ أشرافُ الناسِ اتَّبعوهُ أمْ ضُعفاؤُهمْ ؟ فذكرتَ أنَّ ضُعفاءَهمُ اتَّبعوه ، وهم أتباعُ الرُّسُل . وسألتُكَ أيَزيدونَ أم يَنقُصون ؟ فذكرتَ أنَّهمْ يَزيدُون ، وكذٰلكَ أمرُ الإيمانِ حتى يَتِمَّ . وسألتُكَ أيَرْتَدُّ أحدٌ سَخْطَةً لِدينِهِ بعدَ أنْ يَدخُلَ فيهِ ، فذكرتَ أنْ لا ، وكذٰلِكَ الإيمانُ حينَ تُخالِطُ بَشاشتُهُ القلوبَ . وسألتُكَ هلْ يَغْدِرُ ؟ فذكرتَ أنْ لا ، وكذٰلكَ الرُّسُلُ لا تغدرُ . وسألتُكَ بما يأمُرُكمْ ؟ فذكرتَ أنه يأمُرُكم أن تَعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئاً ويَنهاكمْ عنْ عِبادةِ الأوثانِ ويأمُرُكم بالصَّلاةِ والصِّدقِ والعَفافِ ، فان كانَ ما تقولُ حقًّا فسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قدَمَيَّ هاتَيْنِ . وقد كنتُ أعلمُ أنه خارِجٌ لم أكُنْ أظُنُّ أنه منكم ، فلو أنِّى أعلَمُ أنِّى أخلُصُ إليه لَتَجَشَّمْتُ لِقاءه ، ولو كنتُ عِندَهُ لَغَسَلْتُ عن قدَمِه

ثمَّ دَعا بِكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذى بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إلى عَظيمِ بُصْرى ، فدَفَعَه إلى هِرَقْلَ ، فقرأهُ ، فاذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ مُحمدٍ عبدِ اللهِ ورَسولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظيمِ الرُّوم . سَلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدَى . أمّا بعدُ فانِّى أدْعُوكَ بدِعايةِ الإسْلام ، أسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتين . فانْ تَوَلَّيْتَ فانَّ عليكَ إثمَ الأريسِيين ﴿ ويا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلِمةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وبينَكمْ أنْ لا نَعبُدَ إلاّ اللهَ ولا نُشرِكَ بِهِ شيئاً ولا يَتَّخِذَ بعضُنا بعضاً أرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ ، فانْ تَوَلَّوْا فقولوا اشْهَدُوا بأنّا مسلمون ﴾

قال أبو سُفيانَ : فلما قال ما قال ، وفَرَغَ مِن قِراءةِ الكتاب ، كَثُرَ عندَهُ الصَّخَبُ ، وارتفعَتِ الأصواتُ ، وأُخرِجْنا . فقلتُ لأصحابي حين أُخرِجنا : لقدْ أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ ، إنه يَخافُه مَلِكُ بني الأصفرِ . فما زلتُ مُوقِناً أنه سيَظهرُ حتى أدخَلَ اللهُ عليّ الإسلام

وكانَ ابنُ الناطُورِ ـ صاحبُ إيلياءَ وهِرَقلَ ـ سُقُفّاً على نَصارَى الشام ، يُحدِّثُ أنَّ هِرَقلَ حين قدِم إيلياءَ أصبحَ يوماً خَبيثَ النفسِ ، فقال بعضُ بَطارِقَته : قدِ اسْتَنكَرْنا هَيْئَتَك . قال ابنُ الناطُور : وكان هِرَقلُ حَزّاءً يَنظُرُ في النجومِ ، فقال لهم حينَ سألوه : إني رأيتُ الليلةَ حينَ نظرتُ في النجومِ مَلِكَ الخِتانِ قد ظَهَرَ ، فمَنْ يَختَتِنُ من هذه الأمّة ؟ قالوا : ليسَ يَختَتِنُ إلاّ اليهودُ ، فلا يُهِمَّنَّكَ شأنُهم ، واكتُبْ إلى مَدائنِ مُلكِكَ فيَقتُلوا مَنْ فيهم مِنَ اليَهود . فبينما هُمْ على أمرِهم أُتيَ هِرَقلُ برَجُلٍ أرسَلَ به مَلِكُ غَسّانَ يُخبِرُ عن خَبَرِ رسولِ الله ﷺ . فلمّا استخبرَهُ هِرَقلُ قال : اذهَبوا فانظروا أمُختَتِنٌ هوَ أم لا ؟ فنظروا إليه ، فحدَّثوه أنه مُختَتِن ، وسأله عن العَرَبِ فقال : هم يَختَتِنون . فقال هِرَقلُ : هذا مُلكُ هذه الأمّةِ قد ظهر . ثمَّ كتب هِرَقلُ إلى صاحبٍ له برُومِيَةَ ، وكان نَظيرَهُ في العلم . وسارَ هِرَقلُ إلى حِمْصَ ، فلم يَرِمْ حِمصَ حتى أتاهُ كتابٌ مِن صاحبِهِ يُوافِقُ رأْيَ هِرَقلَ على خُروجِ النبيِّ ﷺ وأنه نبيٌّ . فأذِنَ هِرَقلُ لعُظَماءِ الرُّوم في دَسْكَرَةٍ له بحِمْصَ ، ثم أمرَ بأبوابها فغُلِّقَتْ ، ثم اطَّلَعَ فقال : يا مَعْشَرَ الرُّوم ، هلْ لكُمْ في الفَلاحِ والرُّشْدِ وأنْ يَثبُتَ مُلكُكُمْ فتُبايِعوا هذا النبيَّ ؟ فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إلى الأبوابِ فوَجَدُوها قد غُلِّقَتْ ، فلمّا رأى هِرَقلُ نَفْرَتَهُمْ وأيِسَ مِنَ الإيمانِ قال : رُدُّوهمْ عَلَيَّ . وقال : إنّي قلتُ مَقالَتِي آنِفاً أختَبِرُ بها شِدَّتَكمْ على دِينِكمْ ، فقد رأيتُ . فسجَدوا له ورَضُوا عنه ، فكانَ ذلكَ آخِرَ شأنِ هِرَقلَ . رواه صالحُ بنُ كَيْسانَ ويُونُسُ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهريّ

[الحديث ٧ ـ أطرافه في : ٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ٧٥٤١]

قوله (قال حدثنا أبو اليمان) في رواية الاصيلي وكريمة : حدثنا الحكم بن نافع ، وهو هو ، أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي ، وهو من أثبات أصحاب الزهري . **قوله** (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف . **قوله** (هرقل) هو ملك الروم ، وهرقل اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيصر ، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه . **قوله** (في ركب) جمع راكب كصحب وصاحب ، وهم أولو الابل ، العشرة فما فوقها . والمعنى أرسل الى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب ، وذاك لانه كان كبيرهم فلهذا خصه ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا ، رواه الحاكم في الاكليل . ولابن السكن : نحو من عشرين ، وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل ، وفيه نظر ، لانه كان إذ ذاك مسلما . ويحتمل أن يكون رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما . وقد وقع ذكره أيضا في أثر آخر في كتاب السير لابي إسحق الفزاري وكتاب الأموال لأبي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله ﷺ الى كسرى وقيصر . الحديث وفيه : فلما قرأ قيصر الكتاب قال : هذا كتاب لم أسمع بمثله . ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك ، فسأل عن أمر رسول الله ﷺ . **قوله** (وكانوا تجارا) بضم التاء وتشديد الجيم ، أو كسرها والتخفيف

جمع تاجر . قوله (فى المدة) يعنى مدة الصلح بالحديبية ، وسيأتى شرحها فى المغازى ، وكانت فى سنة ست ، وكانت مدتها عشر سنين كما فى السيرة ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، ولأبى نعيم فى مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين ، وكذا أخرجه الحاكم فى البيوع من المستدرك ، والأول أشهر . لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة . وكفار قريش بالنصب مفعول معه . قوله (فأتوه) تقديره : أرسل اليهم فى طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه ، كقوله تعالى ﴿ فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾ أى فضرب فانفجرت . ووقع عند المؤلف فى الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام ، وفى رواية لأبى نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهو غزة ، قال : وكانت وجه متجرهم . وكذا رواه ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى ، وزاد فى أوله عن أبى سفيان قال : كنا قوما تجارا ، وكانت الحرب قد حصبتنا ، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الى الشام مع رهط من قريش ، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حملنى بضاعة . فذكره . وفيه : فقال هرقل لصاحب شرطته : قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتى برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه . فوالله إنى وأصحابى بغزة ، إذ هجم علينا فساقنا جميعا . قوله (بايلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة ، وحكى البكرى فيها القصر ، ويقال لها أيضا إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكرى ، وحكى النووى مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه ، قيل : معناه بيت الله . وفى الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى إيلياء شكرا لله . زاد ابن إسحق عن الزهرى أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها ، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخى الزهرى عن عمه . وكان سبب ذلك مارواه الطبرى وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل ، فخربوا كثيرا من بلاده ، ثم استبطأ كسرى أميره فاراد قتله وتولية غيره ، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك . واسم الأمير المذكور شهر براز واسم الغير الذى أراد كسرى تأميره فرخان(١) . قوله (فدعاهم فى مجلسه) أى فى حال كونه فى مجلسه ، وللمصنف فى الجهاد « فأدخلنا عليه ، فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج » . قوله (وحوله) بالنصب لأنه ظرف مكان . قوله (عظماء) جمع عظيم . ولابن السكن : فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم . قوله (ثم دعاهم ودعا ترجمانه) وللمستملى « بالترجمان » مقتضاه أنه أمر باحضارهم ، فلما حضروا استدناهم لانه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ، ولم يقع تكرار ذلك إلا فى هذه الرواية . والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء إتباعا ، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهرى ، ولم يصرحوا بالرابعة وهى ضم أوله وفتح الجيم ، وفى رواية الاصيلى وغيره « بترجمانه » يعنى أرسل اليه رسولا أحضره صحبته ، والترجمان المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب وقيل عربى . قوله (فقال : أيكم أقرب نسبا) أى قال الترجمان على لسان هرقل . قوله (بهذا الرجل) زاد ابن السكن : الذى خرج بأرض العرب يزعم أنه نبى . قوله (قلت أنا أقربهم نسبا) فى رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسبا ، هو ابن عمه أخى أبيه . وإنما كان أبو سفيان أقرب لانه من بنى عبد مناف ، وقد أوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله : قال ما قرابتك منه ؟ قلت : هو ابن عمى . قال أبو سفيان : ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى اه . وعبد مناف الأب الرابع للنبى ﷺ وكذا لأبى سفيان ، وأطلق

---

(١) الذى فى تاريخ الطبرى (١ : ١٠٠٢ طبع ليدن و ٢ : ١٤٠ طبع الحسينية بالقاهرة) : فرهان ، وتدعى مرتبته شهر براز

عليه ابن عم لأنه نزل كلا منهما منزلة جده ، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وعلى هذا ففيما أطلق فى رواية ابن السكن تجوّز ، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الأقرب ، وظهر ذلك فى سؤاله بعد ذلك : كيف نسبه فيكم ؟ وقوله « بهذا الرجل » ضمن أقرب معنى أوصل فعداه بالباء ، ووقع فى رواية مسلم « من هذا الرجل » وهو على الأصل . وقوله « الذى يزعم » فى رواية ابن إسحق عن الزهرى « يدعى » . وزعم قال الجوهرى بمعنى قال ، وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتى فى قصة ضمام فى كتاب العلم . قلت : وهو كثير ويأتى موضع الشك غالبا . قوله (فاجعلوهم عند ظهره) أى لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وقد صرح بذلك الواقدى . وقوله « إن كذبنى » بتخفيف الذال أى إن نقل الى الكذب . قوله (قال(١)) أى أبو سفيان . وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبى الوقت فأشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال . قوله (فوالله لولا الحياء من أن يأثروا) أى ينقلوا علىّ الكذب لكذبت عليه . وللاصيلى عنه أى عن الإخبار بحاله . وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق ، أو بالعرف . وفى قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه فى عداوة النبى ﷺ ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذابا . وفى رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه « فو الله لو قد كذبت ما ردوا على ، ولكنى كنت أمرءا سيدا أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ما فى ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه . وزاد ابن إسحق فى روايته : قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف ، يعنى هرقل . قوله (كان أول) هو بالنصب على الخبر ، وبه جاءت الرواية ، ويجوز رفعه على الاسمية . قوله (كيف نسبه فيكم) ؟ أى ما حال نسبه فيكم ، أهو من أشرافكم أم لا ؟ فقال : هو فينا ذو نسب . فالتنوين فيه للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه . قوله (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله) ؟ وللكشميهنى والأصيلى بدل قبله « مثله » فقوله منكم أى من قومكم يعنى قريشا أو العرب . ويستفاد منه أن الشفاهى يعم ، لأنه لم يرد المخاطبين فقط . وكذا قوله فهل قاتلتموه ؟ وقوله بماذا يأمركم ؟ واستعمل قط بغير اداة النفى وهو نادر ، ومنه قول عمر « صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين » ويحتمل أن يقال إن النفى مضمن فيه كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط . قوله (فهل كان من آبائه ملك) ؟ ولكريمة والأصيلى وأبى الوقت بزيادة « من » الجارة ، ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض ، والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبى ذر ، والمعنى فى الثلاثة واحد . قوله (فأشراف الناس اتبعوه(١)) فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ، وقد ثبت للمصنف فى التفسير ولفظه : أيتبعه أشراف الناس ؟ والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم ، لا كل شريف ، حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال . ووقع فى روايه ابن إسحق : تبعه منا الضعفاء والمساكين ، فأماذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد . وهو محمول على الأكثر الاغلب . قوله (سخطة) بضم أوله وفتحه ، وأخرج بهذا من ارتد مكرها ، أو لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة فى غيره كحظ نفسانى ، كما وقع لعبيد الله بن جحش . قوله (هل كنتم تتهمونه بالكذب) ؟ أى على الناس وإنما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه ، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر . قوله (ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا) أى أنتقصه به ، على أن التنقيص هنا أمر نسبى ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة ، وقد كان معروفا عندهم

---

(١) هذه الرواية غير رواية اليونينية اه مصححه

بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر . ولما كان الأمر مغيبا - لأنه مستقبل - أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك الى الكذب ، ولهذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه . وقد صرح ابن إسحق فى روايته عن الزهرى بذلك بقوله « قال فوالله ما التفت اليها منى » . ووقع فى رواية أبى الأسود عن عروة مرسلا « خرج أبو سفيان الى الشام - فذكر الحديث ، الى أن قال - فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب . فقال هرقل : إنى لا أريد شتمه ، ولكن كيف نسبه - الى أن قال - فهل يغدر إذا عاهد؟ قال : لا ، إلا أن يغدر فى هدنته هذه . فقال : وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومى أمدوا حلفاءهم على حلفائه . قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر » . قوله (سجال) بكسر أوله ، أى نوب ، والسجل الدلو ، والحرب اسم جنس ، ولهذا جعل خبره اسم جمع . وينال أى يصيب ، فكأنه شبه المحاربين بالمستقيين : يستق هذا دلوا وهذا دلوا . وأشار أبو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد ، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد فى قوله « يوم بيوم بدر ، والحرب سجال » ، ولم يرد عليه النبى ﷺ ذلك بل نطق النبى ﷺ بذلك فى حديث أوس بن حذيفة الثقفى لما كان يحدث وفد ثقيف ، أخرجه ابن ماجه وغيره . ووقع فى مرسل عروة « قال أبو سفيان : غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ، ثم غزوتهم فى بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان » وأشار بذلك الى يوم أحد . قوله (بماذا يأمركم) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه . قوله (يقول اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة ، لأنه أتى بقوله « اعبدوا الله » فى جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة فى هذه المسألة ، لأن أبا سفيان من أهل اللسان ، وكذلك الراوى عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرا له . قوله (ولا تشركوا به شيئا) وسقط من رواية المستملى الواو فيكون تأكيدا لقوله وحده . قوله (واتركوا ما يقول آباؤكم) هى كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم فى مخالفتهم له ، لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أى عبدة الأوثان والنصارى . قوله (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف فى رواية « الصدقة » بدل الصدق ، ورجحها شيخنا شيخ الاسلام ، ويقويها رواية المؤلف فى التفسير « الزكاة » واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع ، ويرجحها أيضا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى . قلت : وفى الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما فى أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة ، وقد كانا من مألوف عقلائهم ، وقد ثبتا عند المؤلف فى الجهاد من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى ، والسرخسى قال « بالصلاة والصدق والصدقة » وفى قوله يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة الى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما ، إذ مخالف الأول كافر ، والثانى من قبل الأول عاص . قوله (فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة . قوله (لقلت رجل تأسى بقول) كذا للكشميهنى ، ولغيره « يتأسى » بتقديم الياء المثناة من تحت ، وإنما لم يقل هرقل « فقلت » إلا فى هذا وفى قوله « هل كان من آبائه من ملك » لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فانها مقام نقل . قوله (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه) هو بمعنى قول أبى سفيان ضعفاؤهم ، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى . وقول هرقل « وهم أتباع الرسل » معناه أن أتباع الرسل فى الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبى جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم . قوله (وكذلك الإيمان) أى أمر الإيمان ، لأنه يظهر نورا ، ثم لا يزال فى زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزلت فى آخر سنى النبى ﷺ ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى﴾ ومنه ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره﴾ وكذا جرى لأتباع النبى ﷺ : لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة . قوله (حين يخالط بشاشة القلوب) . كذا روى بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف اليه ، أى يخالط الايمان انشراح الصدور ، وروى « بشاشته القلوب » بالضم والقلوب

مفعول ، أى يخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التى يدخل فيها . زاد المصنف فى الايمان « لا يسخطه أحد » كما تقدم . وزاد ابن السكن فى روايته فى معجم الصحابة « يزداد به عجبا وفرحا » . وفى رواية ابن إسحق « وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه » . قوله (وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر ، بخلاف من طلب الآخرة . ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان كما تقدم . وسقط من هذه الرواية إيراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف التى فى الجهاد ، وسيأتى الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . (فائدة) : قال المازنى هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة ، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم . وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال ، وهو ظاهر . قوله (فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء ، لأنه ليس فى كلام أبى سفيان ذكر الأمر بل صيغته . وقوله « وينهاكم عن عبادة الأوثان » مستفاد من قوله « ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آباؤكم » لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان . قوله (أخلص) بضم اللام أى أصل ، يقال خلص الى كذا أى وصل . قوله (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة ، أى تكلفت الوصول اليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبى ﷺ ، واستفاد ذلك بالتجربة كما فى قصة ضغاطر الذى أظهر لهم إسلامه فقتلوه (١) . وللطبرانى من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية فى هذه القصة مختصرا ، فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ، ولكن لا أستطيع أن أفعل ، إن فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم . وفى مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك ، والله إنى لأعلم أنه نبى مرسل ، ولكنى أخاف الروم على نفسى ، ولولا ذلك لاتبعته . لكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ فى الكتاب الذى أرسل اليه « أسلم تسلم » وحمل الجزاء على عمومه فى الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه . ولكن التوفيق بيد الله تعالى . وقوله « لغسلت عن قدميه » مبالغة فى العبودية له والخدمة . زاد عبد الله بن شداد عن أبى سفيان « لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه » وهى تدل على أنه كان بقى عنده بعض شك . وزاد فيها « ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة » يعنى لما قرئ عليه كتاب النبى ﷺ . وفى اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه الى أنه لا يطلب منه - إذا وصل اليه سالما - لا ولاية ولا منصبا ، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة . وقوله « وليبلغن ملكه ما تحت قدمى » أى بيت المقدس ، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره . أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص . ومما يقوى أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ، ففى مغازى ابن إسحاق : وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل فى مائة ألف من المشركين ، فحكى كيفية الوقعة . وكذا روى ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ كتب اليه أيضا من تبوك يدعوه ، وأنه قارب الإجابة ، ولم يجب . فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة للملك وخوفا من أن يقتله قومه . إلا أن فى مسند أحمد أنه كتب من تبوك الى النبى ﷺ : إنى مسلم . فقال النبى ﷺ : كذب ، بل هو على نصرانيته . وفى كتاب الأموال لأبى عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزنى نحوه ، ولفظه فقال : كذب عدو الله ، ليس بمسلم . فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن - أى أظهر التصديق - لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية . والله الموفق . قوله (ثم دعا) أى من وكل ذلك اليه ، ولهذا عدى الى الكتاب بالباء . والله أعلم . قوله (دحية) بكسر الدال ، وحكى فتحها لغتان ، ويقال انه

(١) ستأتى قصته فى ص ٤٢

الرئيس بلغة أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبي ، صحابي جليل كان أحسن الناس وجها ، وأسلم قديما ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل ، وكان وصوله الى هرقل فى المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي . ووقع فى تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس ، والأول أثبت ، بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بأن ذلك كان فى مدة الهدنة ، والهدنة كانت فى آخر سنة ست اتفاقا ، ومات دحية فى خلافة معاوية . وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هى حوران ، وعظيمها هو الحارث ابن أبي شمر الغساني . وفى الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي ﷺ الى هرقل مع عدى بن حاتم ، وكان عدى اذ ذاك نصرانيا ، فوصل به هو ودحية معا ، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح . **قوله** (من محمد) فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة . والحق إثبات الخلاف . وفيه أن «من» التى لابتداء الغاية تأتى من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان ، والظاهر أنها هنا أيضا لم تخرج عن ذلك ، لكن بارتكاب مجاز . زاد فى حديث دحية : وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس . وفيه : لما قرأ الكتاب سخر فقال : لاتقرأه ، إنه بدأ بنفسه . فقال قيصر : لتقرأنه . فقرأه . وقد ذكر البزار فى مسنده عن دحية الكلبي أنه هو ناول الكتاب لقيصر ولفظه «بعثنى رسول الله ﷺ بكتابه الى قيصر فأعطيته الكتاب» . **قوله** (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ، لأنه معزول بحكم الاسلام ، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف . وفى حديث دحية أن ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم . **قوله** (سلام على من اتبع الهدى) فى رواية المصنف فى الاستئذان «السلام» بالتعريف . وقد ذكرت فى قصة موسى وهرون مع فرعون . وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه . فان قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم . ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى . وكذا جاء فى بقية هذا الكتاب «فان توليت فان عليك إثم الأريسيين» . فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به ، لكنه لم يدخل فى المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه . **قوله** (أما بعد) فى قوله «أما» معنى الشرط ، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا ، وقد ترد مستأنفه لا لتفصيل كالتى هنا ، وللتفصيل والتقرير ، وقال الكرمانى : هى هنا للتفصيل وتقديره : أما الابتداء فهو اسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ ، كذا قال . ولفظة «بعد» مبنية على الضم ، وكان الأصل
١ أن تفتح لو استمرت على الاضافة ، لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم ، وسيأتى مزيد فى الكلام عليها فى
فى كتاب الجمعة . **قوله** (بدعاية الاسلام) بكسر الدال ، من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية . ولمسلم «بداعية الاسلام» أى بالكلمة الداعية الى الاسلام ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والباء موضع إلى . وقوله «أسلم تسلم» غاية فى البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقى . **قوله** (يؤتك) جواب ثان للأمر . وفى الجهاد للمؤلف «أسلم أسلم يؤتك» بتكرار أسلم ، فيحتمل التأكيد ، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله﴾ الآية . وهو موافق لقوله تعالى ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾ الآية . وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه . وسيأتى التصريح بذلك فى موضعه من حديث الشعبى من كتاب العلم إن شاء الله تعالى . واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح ، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بنى إسرائيل ، وهم ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل . وقد قال له ولقومه «يا أهل الكتاب» فدل على أن لهم

حكم أهل الكتاب ، خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل التبديل . والله أعلم . قوله (فان توليت) أى أعرضت عن الإجابة الى الدخول فى الإسلام . وحقيقة التولى إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازا فى الإعراض عن الشىء ، وهى استعارة تبعية . قوله (الاريسيين) هو جمع أريسى ، وهو منسوب الى أريس بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما هنا ، قال ابن سيده : الأريس الأكار ، أى الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير ، وقال الجوهرى : هى لغة شامية ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل فى تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاء مصرحا به فى رواية ابن إسحق عن الزهرى بلفظ « فان عليك إثم الأكارين » زاد البرقانى فى روايته : يعنى الحراثين ، ويؤيده أيضا ما فى رواية المدائنى من طريق مرسلة « فان عليك إثم الفلاحين » ، وكذا عند أبى عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد « وان لم تدخل فى الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام » قال أبو عبيد : المراد بالفلاحين أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء كان يلى ذلك بنفسه أو بغيره . قال الخطابى : أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له ، لأن الأصاغر أتباع الأكابر . قلت : وفى الكلام حذف دل المعنى عليه وهو : فان عليك مع إثمك إثم الاريسيين ، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ، وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لان وزر الآثم لا يتحمله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسبيه . وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر ، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبرانى فى الكبير من طريقه : الأريسيون العشارون يعنى أهل المكس . والأول أظهر . وهذا إن صح أنه المراد فالمعنى المبالغة فى الاثم ، ففى الصحيح فى المرأة التى اعترفت بالزنا « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت » . قوله (ويا أهل الكتاب الخ) هكذا وقع باثبات الواو فى أوله ، وذكر القاضى عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلى وأبى ذر ، وعلى ثبوتها فهى داخلة على مقدر معطوف على قوله « أدعوك » ، فالتقدير : أدعوك بدعاية الاسلام ، وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ . ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب ، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكذا الآية . وكأنه قال فيه : كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب . فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب ، وقيل إن النبى ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت ، والسبب فى هذا أن هذه الآية نزلت فى قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة أبى سفيان كانت قبل ذلك سنة ست ، وسيأتى ذلك واضحا فى المغازى ، وقيل : بل نزلت سابقة فى أوائل الهجرة ، واليه يومىء كلام ابن اسحق . وقيل : نزلت فى اليهود . وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد

(فائدة) : قيل فى هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وبارسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به . وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك . ويحتمل أن يقال : إن المراد بالقرآن فى حديث النهى عن السفر به أى المصحف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه . وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن فى الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا ، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالابلاغ والانذار كما فى هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لاضرورة فلا يتجه ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله « أسلم » والترغيب بقوله « فان توليت »

والترهيب بقوله « فإن عليك » والدلالة بقوله « ياأهل الكتاب » وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى ، وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ . قوله (فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد ، والضمائر كلها تعود على هرقل . والصخب اللغط ، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة ، زاد في الجهاد : فلا أدري ماقالوا

قوله (فقلت لأصحابي) زاد في الجهاد : حين خلوت بهم . قوله (أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم ، وسيأتي في تفسير سبحان . وابن أبي كبشة أراد به النبي ﷺ لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض ، قال أبو الحسن النسابة الجرجاني : هو جد وهب جد النبي ﷺ لأمه . وهذا فيه نظر ، لأن وهباً جد النبي ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ، ولم يقل أحد من أهل النسب إن الاوقص يكنى أبا كبشة . وقيل هو جد عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر أيضاً لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة . ولكن ذكر ابن حبيب في المجتبى جماعة من أجداد النبي ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة ، وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث ابن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا ، وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها ، وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني : هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة ، وكذا قاله الزبير ، قال : واسمه وجز بن عامر بن غالب . قوله (إنه يخافه) هو بكسر الهمزة استئنافا تعليلياً لا بفتحها ولثبوت اللام في « ليخافه » في رواية أخرى . قوله (ملك بني الاصفر) هم الروم ، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر ، حكاه ابن الانباري . وقال ابن هشام في التيجان : إنما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب . قوله (فما زلت موقناً) زاد في حديث عبدالله بن شداد عن أبي سفيان « فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت » أخرجه الطبراني . قوله (حتى أدخل الله على الإسلام) أي فاظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع . قوله (وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة ، وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان . ووقع في رواية الليث عن يونس « ابن ناطورا » بزيادة ألف في آخره . فعلى هذا هو اسم أعجمي

(تنبيه) : الواو في قوله « وكان » عاطفة ، والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث ، ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة إلى ابن الناطور لامعلقة كما زعم بعض من لاعناية له بهذا الشأن ، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان عنه لانه[1] لما رآها لاتصريح فيها بالسماع حملها على ذلك ، وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال : لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان . وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم ، وإنما وصفه بكونه كان سقفاً لينبه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم ، وكأن الذي جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ماوقع في سيرة ابن إسحق فانه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبي سفيان ، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس ، فذكر نحوه . وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا ، وهذا مما ينبغي أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر . والله أعلم . قوله (صاحب إيلياء) أي أميرها ، هو منصوب على الاختصاص أو الحال ، أو مرفوع على الصفة ، وهي رواية أبي ذر ، والاضافة التي فيه تقوم مقام التعريف . وقول من زعم أنها في تقدير

(١) في - خ : كأنه

الانفصال فى مقام المنع ، وهرقل معطوف على إيلياء ، وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى التبع ، وإما بمعنى الصداقة ، وفيه استعمال صاحب فى معنيين مجازى وحقيق ، لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز ، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة ، قال الكرمانى : وإرادة المعنيين الحقيق والمجازى من لفظ واحد جائز عند الشافعى ، وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز . وقوله « سقفا » بضم السين والقاف كذا فى رواية غير أبى ذر ، وهو منصوب على أنه خبر كان ، و « يحدث » خبر بعد خبر . وفى رواية الكشميهنى سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله ، وفى رواية المستملى والسرخسى مثله لكن بزيادة ألف فى أوله ، والأسقف والسقف لفظ أعجمى ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء ، وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع ، وقال بعضهم : لانظير له فى وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص ، لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ، ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام انما هو فى المفرد ، وعلى رواية أبى ذر يكون الخبر الجملة التى هى « يحدث أن هرقل » ، فالواو فى قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبى سفيان بطوله ثم قال الزهرى : وكان ابن الناطور يحدث . وهذا صورة الارسال . قوله (حين قدم إيلياء) يعنى فى هذه الأيام ، وهى عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم ، وكان ذلك فى السنة التى اعتمر فيها النبى ﷺ عمرة الحديبية ، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا . وقد ذكر الترمذى وغيره القصة مستوفاة فى تفسير قوله تعالى ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ ، وفى أول الحديث فى الجهاد عند المؤلف الاشارة إلى ذلك . قوله (خبيث النفس) أى ردىء النفس غير طيبها ، أى مهموما . وقد تستعمل فى كسل النفس ، وفى الصحيح « لايقولن أحدكم خبثت نفسى » كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما فى حق هرقل فغير ممتنع . وصرح فى رواية ابن إسحق بقولهم له « لقد أصبحت مهموما » . والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم . قوله (حزاء) بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة أى كاهنا ، يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أى تكهن ، وقوله « ينظر فى النجوم » إن جعلتها خبرا ثانيا صح لأنه كان ينظر فى الأمرين ، وإن جعلتها تفسيرا للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين فى الجاهلية شائعا ذائعا ، إلى أن أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوى كان بقران العلويين [1] ببرج العقرب ، وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفى المثلثة بروجها فى ستين سنة ، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوى فى القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجىء جبريل بالوحى ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرّت فتح مكة وظهور الاسلام ، وفى تلك الأيام رأى هرقل ما رأى . ومن جملة ماذكروه أيضا أن برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون ، فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب ، وأما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن ينقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه . فإن قيل كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ماتدل عليه أحكامهم ؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن الاشارات بالنبى ﷺ جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل أنسى أو جنى ، وهذا من أبدع مايشير اليه عالم أو يجنح اليه محتج . وقد قيل إن الحزاء هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة . وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل

---

(١) ن . خ : العلوتين

اللائق بالسياق فى حق هرقل ما تقدم . قوله (ملك الختان) بضم الميم واسكان اللام ، وللكشميهنى بفتح الميم وكسر اللام . قوله (قد ظهر) أى غلب ، يعنى دله نظره فى حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ، لأن فى تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبى ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذى كان بينهم بالحديبية ، ومقدمة الظهور ظهور . قوله (من هذه الأمة) أى من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر فان مراده به العرب خاصة ، والحصر فى قولهم إلا اليهود هو بمقتضى علمهم ، لأن اليهود كانوا بإيلياء وهى بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم ، بخلاف العرب فانهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم . قوله (فلا يهمنك) بضم أوله ، من أهم : أثار الهم . وقوله « شأنهم » أى أمرهم . و « مدائن » جمع مدينة قال أبو على الفارسى : من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان أى أقام به همزه كقبائل ، ومن جعله مفعلة من قولك دين أى ملك لم يهمز كمعايش . انتهى . وماذكره فى معايش هو المشهور ، وقد روى خارجة عن نافع القارىء الهمز فى معايش ، وقال القزاز : من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها فى اللفظ . انتهى . قوله (فبينما هم على أمرهم) أى فى هذه المشورة . قوله (أتى هرقل برجل) لم يذكر من أحضره . وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره ، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدى بن حاتم ، فيحتمل أن يكون هو المذكور . والله أعلم . قوله (عن خبر رسول الله ﷺ) فسر ذلك ابن إسحق فى روايته فقال : خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبى ، فقد اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحم فى مواطن ، فتركتهم وهم على ذلك . فبين ما أجمل فى حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان فى أوائل ماظهر النبى ﷺ . وفى روايته أنه قال : جردوه ، فاذا هو مختتن ، فقال : هذا والله الذى رأيته ، أعطه ثوبه . قوله (هم يختتنون) فى رواية الأصيلى « هم مختتنون » بالميم والأول أفيد وأشمل . قوله (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر) كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون ، وللقابسى بالفتح ثم الكسر ، ولأبى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع ، قال القاضى : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجهه السهيلى فى أماليه بأنه مبتدأ وخبر ، أى هذا المذكور يملك هذه الأمة . وقيل يجوز أن يكون يملك نعتا ، أى هذا رجل يملك هذه الأمة . وقال شيخنا : يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأى الكوفيين ، أى هذا الذى يملك ، وهو نظير قوله « وهذا تحملين طليق » . على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول ، فيكون التقدير الذى يملك ، من غير حذف ، قلت : لكن اتفاق الرواة على حذف الياء فى أوله دال على ما قال القاضى فيكون شاذا . على أنى رأيت فى أصل معتمد وعليه علامة السرخسى بباء موحدة فى أوله ، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول ، لأنه حينئذ تكون الاشارة بهذا إلى ماذكره من نظره فى حكم النجوم ، والباء متعلقة بظهر ، أى هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التى تختتن . قوله (برومية) بالتخفيف ، وهى مدينة معروفة للروم . وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلية والتأنيث . ويحتمل أن يجوز صرفه . قوله (فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لم يبرح من مكانه ، هذا هو المعروف ، وقال الداودى : لم يصل إلى حمص وزيفوه . قوله (حتى أتاه كتاب من صاحبه) وفى حديث دحية الذى أشرت اليه قال : فلما خرجوا أدخلنى عليه وأرسل الى الاسقف وهو صاحب أمرهم فقال : هذا الذى كنا ننتظر ، وبشرنا به عيسى ، أما أنا فمصدقه ومتبعه . فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكى ، فذكر القصة ، وفى آخره : فقال لى الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأنى قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا على ذلك .

ثم خرج اليهم فقتلوه . وفى رواية ابن إسحق أن هرقل أرسل دحية الى ضغاطر الرومى وقال : إنه فى الروم أجوز قولا منى ، وان ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثيابا بيضاً وخرج على الروم فدعاهم إلى الاسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه . قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له : قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا ، فضغاطر كان أعظم عندهم منى . قلت : فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذى أبهم هنا ، لكن يعكر عليه ماقيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب فى سنة الحديبية ، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك ، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضا فى الاولى ، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها ، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التى ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل ، والثانية التى ذكرها ابن إسحق فان فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل والله أعلم . قوله (وسار هرقل إلى حمص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه ، وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق . وكان فتحها على يد أبى عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين . قوله (وأنه نبى) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا ﷺ ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه . قوله (فأذن) هى بالقصر من الإذن ، وفى رواية المستملى وغيره بالمد ومعناه أعلم . و « الدسكرة » بسكون السين المهملة القصر الذى حوله بيوت ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التى حوله وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم ، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر . قوله (والرشد) بفتحتين (وأن يثبت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم ، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة . قوله (فتبايعوا) بمثناة ثم موحدة ، وللكشميهنى بمثناتين وموحدة ، وللأصيلى « فنبايع » بنون وموحدة (لهذا النبى) كذا لأبى ذر وللباقين بحذف اللام . قوله (فحاصوا) بمهملتين أى نفروا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل . قوله (وأيس) فى رواية الكشميهنى والاصيلى « ويئس » بيائين تحتانيتين وهما بمعنى قنط والأول مقلوب من الثانى . قوله (من الإيمان) أى من إيمانهم لما أظهروه ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم ، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذى أراده ، وإلا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق . قوله (آنفا) أى قريبا ، وهو منصوب على الحال . قوله (فقد رأيت) زاد فى التفسير : فقد رأيت منكم الذى أحببت . قوله (فكان ذلك آخر شأن هرقل) أى فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الايمان خاصة لا أنه انقضى أمره حينئذ ومات ، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة الى مافى علمه ، وهذا أوجه ، لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك ، منها ما أشرنا اليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضا إلى تبوك ، ومكاتبة النبى ﷺ له ثانيا ، وإرساله إلى النبى ﷺ بذهب فقسمه بين أصحابه كما فى رواية ابن حبان التى أشرنا اليها قبل وأبى عبيد ، وفى المسند من طريق سعيد بن أبى راشد التنوخى رسول هرقل قال : قدم رسول الله ﷺ تبوك فبعث دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسى الروم وبطارقتها ، فذكر الحديث ، قال فتحيروا حتى إن بعضهم خرج من برنسه ، فقال : اسكتوا ، فانما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم . وروى ابن إسحق عن خالد بن بشار[1] عن رجل من قدماء الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أمورا : إما الاسلام

---

(١) فى خ : خالد بن يسار .

وإما الجزية ، وإما أن يصالح النبي ﷺ ويبق لهم مادون الدرب ، فأبوا ، وأنه انطلق حتى اذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال : السلام عليك أرض سورية - يعني الشام - تسليم المودع ، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية . واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه ، والأظهر أنه هو . والله أعلم

(تنبيه) لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهما ، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالايمان للخوف على نفسه من القتل ، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا ، وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل . ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات ، كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة ، وإلا فقد خاب وخسر . فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به . ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام ، وهو واضح مما قررناه . فان قيل : ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي ؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء ، ولأن الآية المكتوبة إلى هرقل للدعاء إلى الاسلام ملتئمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى ﴿ إنا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا ﴾ الآية ، فبان أنه أوحى اليهم كلهم أن أقيموا الدين ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية

(تكميل) ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد [1] أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله ، فامتنع . قلت : وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال : حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال : أرسلني الملك المنصور قلاوون الى ملك الغرب بهدية ، فأرسلني ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها ، وعرض على الاقامة عنده فامتنعت ، فقال لي : لأتحفنك بتحفة سنية ، فأخرج لي صندوقا مصفحا بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ، مازلنا نتوارثه الى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . انتهى . ويؤيد هذا ماوقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذي أشرت اليه آنفا أن النبي ﷺ عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع ، فقال له : يا أخا تنوخ إني كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا مادام في العيش خير . وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن إسحق قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه ، فقال رسول الله ﷺ : أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية . ويؤيده ماروى أن النبي ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال : مزق الله ملكه . ولما جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكه . والله أعلم . قوله (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري) قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين : أن يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كأنه قال : أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري ، وأن يروي عنهم بطريق آخر . كما أن الزهري يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس ، وأن يروي لهم عن غيره . هذا مايحتمل اللفظ ، وإن كان الظاهر الاتحاد . قلت :

---

(١) ن . خ : عبد الملك بن سعيد

هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الاسناد . والاحتمالات العقلية المجردة لامدخل لها فى هذا الفن ، وأما الاحتمال الاول فأشد بعدا لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولاسمع من يونس ، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ماعداه ، ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد ، وقد أوضحت ذلك فى كتابى تعليق التعليق وأشير هنا اليه إشارة مفهمة : فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف فى كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت اليه فى أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ، ولكنه انتهى حديثه عند قول أبى سفيان « حتى أدخل الله علىّ الاسلام » ، زاد هنا « وأنا كاره » ، ولم يذكر قصة ابن الناطور . وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور ، ورواية يونس أيضا عن الزهرى بهذا الاسناد أخرجها المؤلف فى الجهاد مختصرة من طريق الليث ، وفى الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ، ولم يسقه بتمامه ، وقد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، وذكر فيه قصة ابن الناطور ، ورواية معمر عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها فى التفسير ، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضا ، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى مرسلة . فقد ظهر لك أن أبا اليمان ماروى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة ، وأن الزهرى إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبى اليمان ، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضى إلى الاضطراب الموجب للضعف ، فلاح فساد ذلك الاحتمال ، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى إلى الصواب لا إله إلا هو

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - كتاب الايمان

١ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمس »

وهو قولٌ وفعلٌ . ويَزيدُ ويَنقُصُ . قال الله تعالى ﴿ لِيَزدادوا إيماناً مَعَ إيمانِهِم ـ وزِدْناهُمْ هُدًى ـ ويَزيدُ اللهُ الّذينَ اهتَدَوا هُدًى ـ والَّذينَ اهتدَوا زادَهُمْ هُدًى وآتاهُمْ تقواهُمْ ـ ويَزْدادَ الذينَ آمَنوا إيماناً ﴾ وقولُه ﴿ أيُّكمْ زادَتْهُ هٰذِهِ إيماناً فأمّا الذينَ آمَنوا فزادتهم إيمانا ﴾ وقولُه جلَّ ذِكرُهُ ﴿ فاخْشَوْهُمْ فزادَهم إيمانا ﴾ وقولُه تعالى ﴿ وما زادَهُمْ إلا إيماناً وتَسْليما ﴾ . والحُبُّ فى اللهِ والبُغضُ فى اللهِ مِنَ الإيمان . وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ : إنَّ للإيمانِ فَرائضَ وشَرائعَ وحُدوداً وسُنَناً ، فَمَنِ اسْتَكمَلَها استَكمَلَ الإيمان ، ومَنْ لم يَسْتَكمِلْها لم يَسْتَكمِلِ الإيمانَ ، فان أعِشْ فسأُبيِّنُها لكم حتى تعملوا بها ، وإنْ أمُتْ فما أنا على صُحْبَتِكم بحريص . وقال إبراهيمُ ﴿ ولٰكنْ لِيَطْمَئِنَّ قلبى ﴾ . وقال مُعاذٌ : اجْلِسْ بنا نُؤْمِنْ ساعةً . وقال ابنُ مَسْعودٍ : اليقينُ الإيمانُ كلُّه . وقال ابنُ عُمَرَ : لا يَبلُغُ العَبْدُ حقيقةَ التَّقْوى حتى يَدَعَ ما حاكَ فى الصَّدْر . وقال مُجاهِدٌ ﴿ شَرَعَ

لَكُمْ . . . ﴾ : أوصيناكَ يا محمدُ وإياهُ ديناً واحداً . وقال ابنُ عباسٍ ﴿ شِرْعَةً ومِنْهاجاً ﴾ : سَبيلا وسُنَّة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الإيمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذا كتاب الإيمان . وكتاب مصدر ، يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ، ومادة كتب دالة على الجمع والضم ، ومنها الكتيبة والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجاز ، والباب موضوعه المدخل فاستعماله فى المعانى مجاز ، والإيمان لغة التصديق ، وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه . ثم وقع الاختلاف : هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما فى القلب اذ التصديق من أفعال القلوب ؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات كما سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى . والايمان فيما قيل مشتق من الأمن ، وفيه نظر لتباين مدلولى الأمن والتصديق ، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازى فيقال أمنه إذا صدقه أى أمنه التكذيب . ولم يستفتح المصنف بدء الوحى بكتاب لان المقدمة لاتستفتح بما يستفتح به غيرها لأنها تنطوى على ما يتعلق بما بعدها ، واختلفت الروايات فى تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه ، الاول ظاهر ، ووجه الثانى وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة

قوله (باب قول النبى ﷺ بنى الإسلام على خمس) ، سقط لفظ « باب » من رواية الأصيلى ، وقد وصل الحديث بعد تاما ، واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشىء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث . قوله (وهو) أى الايمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفى رواية الكشميهنى « قول وعمل » وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ، ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو الى آخره مرفوع لما رآه معطوفا ، وليس ذلك مراد المصنف ، وإن كان ذلك ورد باسناد ضعيف . والكلام هنا فى مقامين : أحدهما كونه قولا وعملا ، والثانى كونه يزيد وينقص . فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الايمان ومن نفاه إنما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتى . والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا فى صحته . والسلف جعلوها شرطا فى كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فان كان الفعل لايدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته . وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لامؤمن ولا كافر . وأما المقام الثانى فذهب السلف إلى أن الأيمان يزيد وينقص . وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا . قال الشيخ محيي الدين : والاظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان ايمان الصدّيق أقوى من ايمان غيره بحيث لايعتريه الشبهة . ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل ، حتى إنه يكون فى بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها ، وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها . وقد نقل محمد بن نصر المروزى

فى كتابه « تعظيم قدر الصلاة » عن جماعة من الأئمة نحو ذلك ، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى وابن جريج ومعمر وغيرهم ، وهؤلاء فقهاء الأمصار فى عصرهم . وكذا نقله أبو القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » عن الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبى عبيد وغيرهم من الأئمة ، وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأطنب ابن أبى حاتم واللالكائى فى نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين . وحكاه فضيل ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة ، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى : حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأخرجه أبو نعيم فى ترجمة الشافعى من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . ثم تلا ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيمانا ﴾ الآية . ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة ، وبثبوتها يثبت المقابل ، فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة . قوله (والحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبى أمامة ومن حديث أبى ذر ولفظه « أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله » . ولفظ أبى أمامة « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » . وللترمذى من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبى أمامة وزاد أحمد فيه « ونصح لله » وزاد فى أخرى « ويعمل لسانه فى ذكر الله » وله عن عمرو بن الجموح بلفظ « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله » ولفظ البزار رفعه « أوثق عرا الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله » وسيأتى عند المصنف « آية الإيمان حب الأنصار » واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن الحب والبغض يتفاوتان . قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى) أى ابن عميرة الكندى ، وهو تابعى من أولاد الصحابة ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه ، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال : حدثنى عدى بن عدى قال : كتب الى عمر بن عبد العزيز « أما بعد فان للايمان فرائض وشرائع » الخ . قوله (ان للايمان فرائض) كذا ثبت فى معظم الروايات باللام ، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن ، وفى رواية ابن عساكر « فإن الإيمان فرائض » على أن الإيمان اسم ان وفرائض خبرها ، وبالاول جاء الموصول الذى أشرنا اليه . قوله (فرائض) أى أعمالا مفروضة ، (وشرائع) أى عقائد دينية ، (وحدودا) أى منهيات ممنوعة ، (وسننا) أى مندوبات . قوله (فان أعش فسأبينها) أى أبين تفاريعها لا أصولها ، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة ، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق . والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال : استكمل ولم يستكمل . قال الكرمانى : وهذا على إحدى الروايتين ، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض . قلت : لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله « فمن استكملها » أى الفرائض وما معها « فقد استكمل الإيمان » . وبهذا تتفق الروايتان . فالمراد أنها من المكملات ، لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانا . قوله (وقال إبراهيم عليه السلام : ولكن ليطمئن قلبى) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية ، فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال : قوله ليطمئن قلبى أى يزداد يقينى . وعن مجاهد قال : لأزداد إيمانا إلى إيمانى ، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام - مع أن نبينا ﷺ قد أمر باتباع ملته - كان كأنه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك . وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين

الآيات التى قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة . والله أعلم . قوله (وقال معاذ) هو ابن جبل ، وصرح بذلك الأصيلى ، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لى معاذ بن جبل « اجلس بنا نؤمن ساعة » وفى رواية لهما : كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه . وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه . ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره . ووجه الدلالة منه ظاهرة ، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأى مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لا تعلق فيه للزياده ، لأن معاذا إنما أراد تجديد الايمان ، لان العبد يؤمن فى أول مرة فرضا ، ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر ، وما نفاه أولا أثبته آخراً لأن تجديد الايمان إيمان . قوله (وقال ابن مسعود : اليقين الايمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبرانى بسند صحيح ، وبقيته : والصبر نصف الإيمان . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من حديثه مرفوعا ، ولا يثبت رفعه . وجرى المصنف على عادته فى الاقتصار على ما يدل بالاشارة ، وحذف ما يدل بالصراحة ، اذ لفظ النصف صريح فى التجزئة . وفى الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول « اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها » وإسناده صحيح ، وهذا أصرح فى المقصود ، ولم يذكره المصنف لما أشرت اليه . (تنبيه) : تعلق بهذا الأثر من يقول : إن الإيمان هو مجرد التصديق . وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان ، فاذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة ، حتى قال سفيان الثورى : لو أن اليقين وقع فى القلب كما ينبغى لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار . قوله (وقال ابن عمر الخ) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة . وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف . وقوله « حاك » بالمهملة والكاف الخفيفة أى تردد ، ففيه إشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته ، وبعضهم لم يبلغ . وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا ، وعند أحمد من حديث وابصة ، وحسن الترمذى من حديث عطية السعدى قال : قال رسول الله ﷺ « لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس » وليس فيها شىء على شرط المصنف ، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ، ولم أره إلى الآن موصولا . وقد أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب التقوى عن أبى الدرداء قال « تمام التقوى أن تتقى الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراما » . قوله (وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد فى تفسيره ، والمراد أن الذى تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم . (تنبيه) : قال شيخ الاسلام البلقينى : وقع فى أصل الصحيح فى جميع الروايات فى أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه ، وذلك أن لفظه : وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا . والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه . كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابى والطبرى وابن المنذر فى تفاسيرهم . وبه يستقيم الكلام ، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن فى السياق ذكر جماعة انتهى . ولا مانع من الافراد فى التفسير ، وان كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع ، وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحا أفرد فى الآية فلم يتعين التصحيف ، وغاية ماذكر من مجىء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى . والله أعلم . وقد استدل الشافعى وأحمد وغيرهما على أن الاعمال تدخل فى الإيمان بهذه الآية ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله ـ إلى قوله ـ دين القيمة﴾ قال الشافعى : ليس عليهم أحج من هذه الآية . أخرجه الخلال فى كتاب السنة . قوله (وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح . والمنهاج السبيل أى الطريق الواضح ، والشرعة

والشريعة بمعنى ، وقد شرع أى سن ، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب . فان قيل : هذا يدل على الاختلاف والذى قبله على الاتحاد ، أجيب بأن ذلك فى أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف ، وهذا فى الفروع وهو الذى يدخله النسخ

٢ - باب دُعاؤُكُمْ إيمانُكم

٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى قال أخبرَنا حَنْظَلَةُ بنُ أبي سُفْيانَ عن عِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ : شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، وَأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وَإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والحَجِّ ، وصَوْمِ رَمَضانَ »

[الحديث ٨ ـ طرفه فى : ٤٥١٤]

قوله (دعاؤكم إيمانكم) قال النووى : يقع فى كثير من النسخ هنا باب ، وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ، ولا يصح إدخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا . قلت : ثبت باب فى كثير من الروايات المتصلة ، منها رواية أبى ذر ، ويمكن توجيهه ، لكن قال الكرمانى : انه وقف على نسخة مسموعة على الفربرى بحذفه ، وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس ، وعطفه على ما قبله كعادته فى حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير ، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال فى قوله تعالى ﴿ قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ﴾ قال يقول : لولا إيمانكم . أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم ، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا . ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الايمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس . وقال غيره : الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول ، والمراد دعاء الرسل الخلق الى الإيمان ، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر ، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازمالكم . وقيل : معنى الدعاء هنا الطاعة . ويؤيده حديث النعمان بن بشير « ان الدعاء هو العبادة » أخرجه أصحاب السنن بسند جيد . قوله (حنظلة بن أبى سفيان) ، هو قرشى مكى من ذرية صفوان بن أمية الجمحى ، وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وهو ثقة متفق عليه ، وفى طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وهو ضعيف ، ولم يخرج له البخارى ، نبهت عليه لشدة التباسه ، ويفترقان بشيوخهما ، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر . زاد مسلم فى روايته عن حنظلة قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إنى سمعت .. فذكر الحديث . (فائدة) : اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقى . قوله (على خمس) أى دعائم . وصرح به عبد الرزاق فى روايته . وفى رواية لمسلم على خمسة أى أركان . فان قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شىء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد ؟ أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبنى على الأمرين أمر آخر . فان قيل : المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه ، أجيب : بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع . ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان ، فما دام الأوسط قائما فسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان ، فاذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت ، فالبيت بالنظر الى مجموعه شىء واحد ، وبالنظر الى أفراده أشياء . وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الأس أصل والأركان تبع وتكملة . (تنبيهات) : (أحدها) لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا فى بعض الأحوال ،

ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل ، وزاد فى رواية عبد الرزاق فى آخره : وان الجهاد من العمل الحسن . وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، وفيه نظر ، بل هو خطأ ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح . (ثانيها) قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ، ويجوز الرفع على حذف الخبر ، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله . أو على حذف المبتدأ ، والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله . فان قيل : لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام ، أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به ، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات . وقال الاسماعيلي ما محصله : هو من باب تسمية الشئ ببعضه كما تقول : قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة ، وكذا تقول مثلا : شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر . والله أعلم . (ثالثها) المراد باقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها ، والمراد بايتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص . (رابعها) اشترط الباقلاني فى صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ، ولم يتابع ، مع أنه اذا دقق فيه بان وجهه ، ويزداد اتجاها اذا فرقهما ، فليتأمل . (خامسها) يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن ، لأن عموم الحديث يقتضى صحة إسلام من باشر ماذكر ، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه ، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم ﴾ على ما تقرر فى موضعه . (سادسها) وقع هنا تقديم الحج على الصوم ، وعليه بنى البخارى ترتيبه ، لكن وقع فى مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج ، قال فقال رجل : والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ . انتهى . ففى هذا إشعار بأن رواية حنظلة التى فى البخارى مروية بالمعنى ، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه . ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ، ووجه بعده أن تطرق النسيان الى الراوى عن الصحابى أولى من تطرقه الى الصحابى ، كيف وفى رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، ولأبى عوانة - من وجه آخر عن حنظلة - أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتنويعه دال على أنه روى بالمعنى . ويؤيده ما وقع عند البخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة ، أفيقال إن الصحابى سمعه على ثلاثة أوجه ؟ هذا مستبعد . والله أعلم

(فائدة) اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكى ، ذكره الخطيب البغدادى رحمه الله تعالى

٣ - **باب** أمورِ الإيمان ، وقولِ اللهِ تعالىٰ ﴿ لَيسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، ولٰكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والملائكةِ والكِتابِ والنَّبِيِّينَ وآتَىٰ المالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُرْبىٰ واليَتامىٰ والمَساكِينَ وابنَ السَّبيلِ والسائلينَ وفى الرِّقابِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتَىٰ الزَّكاةَ والمُوفونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عاهَدوا والصابرينَ فى البأساءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البأسِ أولٰئِكَ الَّذينَ صَدَقوا وأولٰئِكَ هُمُ المُتَّقونَ - قد أفلَحَ المُؤْمِنونَ ﴾ الآيةَ

قوله (باب أمور الإيمان) ، وللكشميهنى « أمر الإيمان » بالإفراد على إرادة الجنس ، والمراد بيان الأمور التى هى الإيمان والأمور التى للايمان . قوله (وقول الله تعالى) بالخفض . ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث

الباب تظهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبى ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه ﴿ ليس البر ﴾ الى آخرها، ورجاله ثقات. وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس على شرطه، ووجه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة، فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون. والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة فى مسمى البر كما هى داخلة فى مسمى الإيمان. فان قيل: ليس فى المتن ذكر التصديق، أجيب بأنه ثابت فى أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى يذكر أصله ولم يسقه تاما. قوله ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ذكره بلا أداة عطف، والحذف جائز، والتقدير وقول الله ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾، وثبت المحذوف فى رواية الأصيلى، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون، أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح الى آخرها. وكأن المؤلف أشار الى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى فى كتابه من الإيمان، وكل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، وحذف المكرر فبلغت سبعا وسبعين(١)

٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِىُّ قال حدثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيرةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً، والحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ »

قوله (عن أبى هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه. ومجموع ما أخرجه له البخارى من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثا على التحرير. وقد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر: لم يختلف فى اسم فى الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف فى اسمه، اختلف فيه على عشرين قولا. قلت: وسرد ابن الجوزى فى التلقيح منها ثمانية عشر، وقال النووى: تبلغ أكثر من ثلاثين قولا. قلت: وقد جمعتها فى ترجمته فى تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف فى اسمه وفى اسم أبيه معا. قوله (بضع) بكسر أوله، وحكى الفتح لغة، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز. وقال ابن سيده: الى العشر. وقيل: من واحد الى تسعة. وقيل: من اثنين الى عشرة. وقيل من أربعة الى تسعة. وعن الخليل: البضع السبع. ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون فى قوله تعالى ﴿ فلبث فى السجن بضع سنين ﴾. وما رواه الترمذى بسند صحيح أن قريشا قالوا ذلك لأبى بكر، وكذا رواه الطبرى مرفوعا، ونقل الصغانى فى العباب أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين، فاذا جاوز العشرين امتنع. قال: وأجازه أبو زيد فقال: يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة. وقال الفراء: وهو خاص بالعشرات الى التسعين، ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف. ووقع فى بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج الى تأويل. قوله (وستون) لم تختلف الطرق عن أبى عامر شيخ شيخ المؤلف فى ذلك، وتابعه يحيى الحمانى - بكسر المهملة وتشديد الميم - عن سليمان ابن بلال، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال: بضع وستون أو بضع وسبعون، وكذا وقع التردد فى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة

(١) فى النسخ المطبوعة « تسعا وتسعين »، وما هنا عن نسخة الرياض المخطوطة

من طريقه فقالوا : بضع وسبعون من غير شك ، ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون أوسبع وسبعون ، ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك ، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضا لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه . وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فمعلولة ، وعلى صحتها لاتخالف رواية البخاري ، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة — كما ذكره الحليمي ثم عياض — لايستقيم ، إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها ، لاسيما مع اتحاد المخرج . وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري . وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن . قوله (شعبة) بالضم أي قطعة ، والمراد الخصلة أو الجزء . قوله (والحياء) هو بالمد ، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه . وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر « الحياء خير كله » . فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان ؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية . ولا يقال : رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لان ذاك ليس شرعيا ، فان قيل : لم أفرده بالذكر هنا ؟ أجيب بأنه كالداعي الى باقي الشعب ، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ، والله الموفق . وسيأتي مزيد في الكلام عن الحياء في « باب الحياء من الإيمان » بعد أحد عشر بابا

(فائدة) قال القاضي عياض : تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد ، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان . اه . ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره ، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان ، وأعمال البدن . فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله ، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء ، واعتقاد حدوث مادونه . والإيمان بملائكته . وكتبه . ورسله . والقدر خيره وشره . والإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه المسألة في القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار . ومحبة الله . والحب والبغض فيه . ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه ، ويدخل فيه الصلاة عليه . واتباع سنته . والإخلاص ، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق . والتوبة . والخوف . والرجاء . والشكر . والوفاء . والصبر . والرضا بالقضاء . والتوكل . والرحمة . والتواضع ، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير . وترك الكبر والعجب . وترك الحسد . وترك الحقد . وترك الغضب . وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد . وتلاوة القرآن . وتعلم العلم . وتعليمه . والدعاء . والذكر ، ويدخل فيه الاستغفار . واجتناب اللغو . وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها مايختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة : التطهير حسا وحكما ، ويدخل فيه اجتناب النجاسات . وستر العورة . والصلاة فرضا ونفلا . والزكاة كذلك . وفك الرقاب . والجود ، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف . والصيام فرضا ونفلا . والحج ، والعمرة كذلك . والطواف . والاعتكاف . والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين ، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك . والوفاء بالنذر ، والتحري في الأيمان ، وأداء الكفارات . ومنها مايتعلق بالاتباع . . هي ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال . وبر

الوالدين ، وفيه اجتناب العقوق . وتربية الاولاد . وصلة الرحم . وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد . ومنها ما يتعلق بالعامة ، وهى سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل . ومتابعة الجماعة . وطاعة أولى الأمر . والإصلاح بين الناس ، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة . والمعاونة على البر ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وإقامة الحدود . والجهاد ، ومنه المرابطة . وأداء الأمانة ، ومنه أداء الخمس . والقرض مع وفائه . وإكرام الجار . وحسن المعاملة ، وفيه جمع المال من حله . وإنفاق المال فى حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف . ورد السلام . وتشميت العاطس . وكف الأذى عن الناس . واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق . فهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ماضم بعضه إلى بعض مما ذكر . والله أعلم . (فائدة) : فى رواية مسلم من الزيادة ، أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وفى هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة

(تنبيه) : فى الإسناد المذكور رواية الأقران ، وهى : عبد الله بن دينار عن أبى صالح لانهما تابعيان ، فان وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المدبج ، ورجاله من سليمان الى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون

٤ - باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ وَإسماعيلَ عنِ الشَّعْبيِّ عن عبدِ اللهِ ابن عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسانِهِ وَيَدِهِ ، والمهاجِرُ مَن هَجرَ ما نَهىٰ اللهُ عنه » . قال أبو عبدِ اللهِ وقال أبو مُعاوِيَةَ : حدثنا داودُ عن عامرٍ قال : سَمِعْتُ عبدَ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ . وقال عبدُ الأعْلىٰ : عن داوُدَ عن عامرٍ عن عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٠ - طرفه فى : ٦٤٨٤]

قوله (باب) سقط من رواية الأصيلى ، وكذا أكثر الأبواب . وهو منوّن ، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث ، لكن لم تأت به الرواية . قوله (المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه . قوله (أبى إياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة . وقيل اسمه عبد الرحمن . قوله (أبى السفر) اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم ، وإسماعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه ، والتقدير كلاهما عن الشعبى . وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابى ابن صحابى . قوله (المسلم) قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية . وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا . ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقى الأركان ، قال الخطابى : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين . انتهى . وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكر مثله فى علامة المنافق . ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه ، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى

(تنبيه) : ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه . والإتيان بجمع التذكير للتغليب ،

فان المسلمات يدخلن فى ذلك . وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما فى النفس ، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم . ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك . وفى التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء . وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق

(فائدة) : فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق ، وهو كثير

قوله (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر ، وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل من اثنين ، لكنه هنا للواحد كالمسافر . ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه ، وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة . فالباطنة ترك ماتدعو اليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن . وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر مانهى الله عنه ، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والأحكام

(تنبيه) : هذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، بخلاف جميع ماتقدم من الأحاديث المرفوعة . على أن مسلما أخرج معناه من وجه آخر ، وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث أنس صحيحا « والمؤمن من أمنه الناس » وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه . والله أعلم . قوله (وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبى هند ، وكذا فى رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبى المذكور فى الاسناد الموصول . وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابى ، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبى عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، حكاه ابن منده ، فعلى هذا لعل الشعبى بلغه ذلك عن عبد الله ، ثم لقيه فسمعه منه . ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذى أهمل فى روايته هو عبد الله بن عمرو الذى بين فى رواية رفيقه ، والتعليق عن أبى معاوية وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه ولفظه « سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ورب هذه البنية لسمعت رسول الله ﷺ يقول : المهاجر من هجر السيئات ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده » فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث . والمراد بالناس هنا المسلمون كما فى الحديث الموصول ، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق ، لأن الإطلاق يحمل على الكامل ، ولا كمال فى غير المسلمين . ويمكن حمله على عمومه على إرادة شرط وهو إلا بحق ، مع أن إرادة هذا الشرط متعينة على كل حال ، لما قدمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم

٥ - باب أَيُّ الإسلامِ أَفضَلُ ؟

١١ - حدثنا سَعيدُ بنُ يحيى بنِ سَعيدٍ القُرَشِيُّ قال حدثنا أبى قال حدثنا أبو بُرْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسىٰ رضى اللهُ عنهُ قال « قالوا : يارسولَ اللهِ ، أَيُّ الإسلامِ أَفضَلُ ؟ قال : مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ »

قوله (باب) هو منون ، وفيه ما فى الذى قبله . قوله (حدثنا أبو بردة) هو بريد بالموحدة والراء مصغرا ، وشيخه جده وافقه فى كنيته لا فى اسمه ، وأبو موسى هو الأشعرى . قوله (قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخارى باسناده هذا بلفظ « قلنا » ، ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغسانى (١) أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ « قلت » ، فتعين أن السائل أبو موسى ، ولا تخالف بين الروايات لأنه فى هذه صرح وفى رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة ، اذ الراضى بالسؤال فى حكم السائل ، وفى رواية البخارى : أراد أنه وإياهم . وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ، رواه ابن حبان . وعمير ابن قتادة ، رواه الطبرانى . قوله (أى الإسلام) إن قيل الإسلام مفرد ، وشرط أىّ أن تدخل على متعدد . أجيب بأن فيه حذفا تقديره : أى ذوى الإسلام أفضل ؟ ويؤيده رواية مسلم : أى المسلمين أفضل ؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة . وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا : أى خصال الإسلام . وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال : سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة ، فما الحكمة فى ذلك ؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ الآية ، والتقدير « بأى ذوى الإسلام » يقع الجواب مطابقا له بغير تأويل . وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان ، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذى قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان ، والله أعلم . فان قيل : لم جرد « أفضل » هنا عن العمل ؟ أجيب بان الحذف عند العلم به جائز ، والتقدير أفضل من غيره

(تنبيه) هذا الاسناد كله كوفيون . ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ، ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الأعمية . يكنى أبا أيوب . وفى طبقته يحيى بن سعيد القطان ، وحديثه فى هذا الكتاب أكثر من حديث الأموى ، وليس له ابن يروى عنه يسمى سعيدا فافترقا . وفى الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا ، لكن من طبقة فوق طبقة هذين ، وهما يحيى بن سعيد الأنصارى السابق فى حديث الأعمال أول الكتاب ، ويحيى بن سعيد التيمى أبو حيان ، ويمتاز عن الأنصارى بالكنية . والله الموفق

٦ - باب إطعامُ الطَّعام مِنَ الإسْلام

١٢ - حدثنا عَمْرُو بن خالدٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن أبى الخَيْرِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما أنَّ رَجُلا سألَ النبىَّ ﷺ : أىُّ الإسلامِ خَيْرٌ ؟ قال : تُطعِمُ الطَّعامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »

[الحديث ١٢ - طرفاه فى : ٢٨ ، ٦٢٣٦]

قوله (باب) هو منون ، وفيه مافى الذى قبله . قوله (من الإسلام) للأصيلى « من الإيمان » ، أى من خصال الإيمان . ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ماورد فى القرآن والسنن الصحيحة من بيانها ، فأورده فى هذه الابواب تصريحا وتلويحا ، وترجم هنا بقوله « إطعام الطعام » ولم يقل أى الإسلام خير كما

(١) قوله الغسانى فى نسخة القبانى . اه من طبعة بولاق

فى الذى قبله إشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره . **قوله** (حدثنا عمرو بن خالد) هو الحرانى ، وهو بفتح العين ، وصحف من ضمها . **قوله** (الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر ، عن يزيد هو ابن أبى حبيب الفقيه أيضا . **قوله** (أن رجلا) لم أعرف اسمه ، وقيل إنه أبو ذر ، وفى ابن حبان أنه هانئ بن يزيد والد شريح ، سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك . **قوله** (أى الإسلام خير) فيه ما فى الذى قبله من السؤال ، والتقدير أى خصال الإسلام ؟ وإنما لم أختر تقدير خصال فى الأول فرارا من كثرة الحذف ، وأيضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سأل فقال : السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف . فيقال له : إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق . ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان ، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان ، قاله الكرمانى . وكأنه أراد فى الغالب . ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية ، إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق . وقال الكرمانى : الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة ، والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر ، فالأول من الكمية والثانى من الكيفية فافترقا . واعترض بان الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة ، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتيه فى الأخرى فلا . وكأنه بنى على أن لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل ، وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين ، فيمكن أن يراد فى الجواب الأول تحذير من خشى منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد الى الكف ، وفى الثانى ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد الى ذلك ، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت ، لما كانوا فيه من الجهد ، ولمصلحة التأليف . ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول مادخل المدينة ، كما رواه الترمذى وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام (١) . **قوله** (تطعم) هو فى تقدير المصدر ، أى أن تطعم ، ومثله تسمع بالمعيدى . وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها . **قوله** (وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول ، قال أبو حاتم السجستانى : تقول اقرأ عليه السلام ، ولا تقول أقرئه السلام ، فاذا كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرأه . **قوله** (ومن لم تعرف) أى لا تخص به أحدا تكبرا أو تصنعا ، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم . فان قيل : اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق . أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهى متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف ، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص

(تنبيهان) : الأول ـ أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال ، لكن جعل الجواب كالذى فى حديث أبى موسى ، فادعى ابن منده فيه الاضطراب . وأجيب بانهما حديثان اتحد إسنادهما ، وافق أحدهما حديث أبى موسى . ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم * الثانى ـ هذا الإسناد كله بصريون ، والذى قبله كما ذكرنا كوفيون ، والذى بعده من طريقيه بصريون ، فوقع له التسلسل فى الأبواب الثلاثة على الولاء . وهو من اللطائف

٧ ـ باب مِنَ الإيمانِ أنْ يُحِبَّ لِأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه

١٣ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

(١) ولفظه : « أيها الناس ، أطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام »

وعن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ قال: حدثنا قَتادةُ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال «لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»

قوله (باب من الإيمان) قال الكرمانى: قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث قال «إطعام الطعام من الإيمان» إما للاهتمام بذكره أو للحصر، كأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان. قلت: وهو توجيه حسن، إلا أنه يرد عليه أن الذى بعده أليق بالاهتمام والحصر معا، وهو قوله «باب حب الرسول من الإيمان» فالظاهر أنه أراد التنويع فى العبارة. ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه. والله أعلم. قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان. قوله (وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان، وهو معطوف على شعبة. فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفا اختصارا ولأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة. وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إبراهيم الحربى عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم. وأبدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلى أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة، الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد. والله المستعان

(تنبيه) المتن المساق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التى ذكرناها فهو «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره»، وللإسماعيلى من طريق روح عن حسين «حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» فبين المراد بالأخوة، وعين جهة الحب. وزاد مسلم فى أوله عن أبى خيثمة عن يحيى القطان «والذى نفسى بيده»، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من أنس، فانتفت تهمة تدليسه. قوله (لا يؤمن) أى من يدعى الإيمان، وللمستملى «أحدكم» وللأصيلى «أحد» ولابن عساكر «عبد» وكذا لمسلم عن أبى خيثمة، والمراد بالنفى كمال الإيمان، ونفى اسم الشيء - على معنى نفى الكمال عنه - مستفيض فى كلامهم كقولهم: فلان ليس بانسان. فان قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان، أجيب بان هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم. وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبى عدى عن حسين المعلم بالمراد ولفظه «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهى داخلة فى التواضع على ماسنقرره. قوله (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى، إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة. قوله (ما يحب لنفسه) أى من الخير كما تقدم عن الإسماعيلى، وكذا هو عند النسائى، وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضا. و«الخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها. والمحبة إرادة ما يعتقده خيرا، قال النووى: المحبة الميل الى ما يوافق المحب. وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصا. والمراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبيعى والقسرى، والمراد أيضا أن يحب أن يحصل

لأخيه نظير ما يحصل له ، لا عينه ، سواء كان فى الأمور المحسوسة أو المعنوية ، وليس المراد أن يحصل لأخيه ماحصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له ، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال . وقال أبو الزناد بن سراج : ظاهر هذا الحديث طلب المساواة ، وحقيقته تستلزم التفضيل . لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره ، فاذا أحب لأخيه مثله فقد دخل فى جملة المفضولين . قلت : أقر القاضى عياض هذا ، وفيه نظر . إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة ، لأن المقصود الحث على التواضع . فلا يحب أن يكون أفضل من غيره ، فهو مستلزم للمساواة . ويستفاد ذلك من قوله تعالى ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الارض ولا فسادا ﴾ ، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش ، وكلها خصال مذمومة

(فائدة) قال الكرمانى : ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، ولم يذكره لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاء . والله اعلم

٨ - باب حُبُّ الرَّسولِ ﷺ مِنَ الإيمان

١٤ - حدّثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عنِ أبي هُرَيرةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « فوَالَّذى نَفْسى بيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ منْ والدِهِ وَوَلَدِهِ »

قوله (باب حب الرسول) اللام فيه للعهد ، والمراد سيدنا رسول الله ﷺ بقرينة قوله « حتى أكون أحب » وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان ، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله ﷺ . قوله (شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى ، واسم أبى حمزة دينار . وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهرى وأبى الزناد . ووقع فى غرائب مالك للدار قطنى إدخال رجل - وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن - بين الأعرج وأبى هريرة فى هذا الحديث . وهى زيادة شاذة . فقد رواه الإسماعيلى بدونها من حديث مالك ، ومن حديث إبراهيم بن طهمان . وروى ابن منده من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى اليمان شيخ البخارى هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث فى جميع الإسناد ، وكذا للنسائى من طريق على بن عياش عن شعيب . قوله (والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك مستحلف . قوله (لايؤمن) أى إيمانا كاملا . قوله (أحب) هو أفعل بمعنى المفعول ، وهو مع كثرته على خلاف القياس ، وفصل بينه وبين معموله بقوله « اليه » لأن الممتنع الفصل بأجنبى . قوله (من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس ، وفى رواية النسائى فى حديث أنس تقديم الولد على الوالد ، وذلك لمزيد الشفقة . ولم تختلف الروايات فى ذلك فى حديث أبى هريرة هذا ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم

١٥ - حدّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ عنْ أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ . ح . وحدَّثنا آدَمُ قال حدَّثنا شُعْبةُ عن قَتادةَ عنْ أنَسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ مِنْ والدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ أجْمعينَ »

قوله (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى . والتفريق بين « حدثنا » و « أخبرنا » لايقول به المصنف كما

يأتى فى العلم . وقد وقع فى غير رواية أبى ذر « حدثنا يعقوب » . قوله (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثانى على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما ، فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبى هريرة ، لكن زاد فيه « والناس أجمعين » ، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد « من أهله وماله » بدل من والده وولده ، وكذا لمسلم من طريق ابن علية ، وكذا للاسماعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه « لا يؤمن الرجل » وهو أشمل من جهة ، و « أحدكم » أشمل من جهة ، وأشمل منهما رواية الأصيلى « لا يؤمن أحد » . فان قيل : فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة ، وصنيع البخارى يوهم اتحادهما فى المعنى وليس كذلك ، فالجواب أن البخارى يصنع مثل هذا نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه ، واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبى هريرة ، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة ، لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه ، وقد وقع التصريح به فى هذا الحديث فى رواية النسائى ، وذكر الولد والوالد أدخل فى المعنى لانهما أعز على العاقل من الأهل والمال ، بل ربما يكونان أعز من نفسه ، ولهذا لم يذكر النفس أيضا فى حديث أبى هريرة ، وهل تدخل الأم فى لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم ، أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ماذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعزة ، كأنه قال : أحب اليه من أعزته ، وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير ، وقدم الوالد على الولد فى رواية لتقدمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد فى أخرى لمزيد الشفقة ، وهل تدخل النفس فى عموم قوله والناس أجمعين ؟ الظاهر دخوله . وقيل إضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم وهو بعيد ، وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله ابن هشام كما سيأتى ، والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع ، قاله الخطابى . وقال النووى : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبى ﷺ راجحا ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . وفى كلام القاضى عياض أن ذلك شرط فى صحة الإيمان ، لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال . وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مرادا هنا ، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للمحبة ، إذ قد يجد الإنسان إعظام شىء مع خلوه من محبته . قال : فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه ، وإلى هذا يومئ قول عمر الذى رواه المصنف فى « الأيمان والنذور » من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبى ﷺ « لأنت يارسول الله أحب الى من كل شىء إلا من نفسى . فقال : لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحب اليك من نفسك . فقال له عمر : فانك الآن والله أحب الى من نفسى . فقال : الآن ياعمر » انتهى . فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط ، فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا . ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبى ﷺ أن لو كانت ممكنة ، فان كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شىء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ، ومن لا فلا . وليس ذلك محصورا فى الوجود والفقد ، بل يأتى مثله فى نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها . ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفى هذا الحديث إيماء الى فضيلة التفكر ، فان الأحبية المذكورة تعرف به ، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها . أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب . وأما غيرها فاذا حقق الأمر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا . فاذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذى أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه

سبب بقاء نفسه البقاء الأبدى فى النعيم السرمدى ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره ، لأن النفع الذى يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه . ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم ، لأن هذا ثمرة المعرفة ، وهم بها أعلم ، والله الموفق . وقال القرطبي : كل من آمن بالنبى ﷺ إيمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شىء من تلك المحبة الراجحة ، غير أنهم متفاوتون . فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، كمن كان مستغرقا فى الشهوات محجوبا فى الغفلات فى أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبى ﷺ اشتاق الى رؤيته ، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبذل نفسه فى الأمور الخطيرة ، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه . وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر ، لما وقر فى قلوبهم من محبته . غير أن ذلك سريع الزوال بتوالى الغفلات ، والله المستعان . انتهى ملخصا

٩ - باب حلاوة الإيمان

١٦ - حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفيُّ قال حدَّثنا أيُّوبُ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ : أنْ يَكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليهِ مِمَّا سِواهُما ، وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلاَّ للهِ ، وأنْ يَكرَهَ أنْ يَعودَ فى الكُفرِ كما يَكرَهُ أنْ يُقْذَفَ فى النَّارِ »

[الحديث ١٦ - أطرافه فى : ٢١ ، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١]

قوله (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان . ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك . قوله (حدثنا محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزى بفتح النون بعدها زاى ، قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ، حدثنا أيوب هو ابن أبى تميمة السختيانى بفتح السين المهملة على الصحيح وحكى ضمها وكسرها ، عن أبى قلابة بكسر القاف وبباء موحدة . قوله (ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر ، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف اليه ، فالتقدير ثلاث خصال ، ويحتمل فى إعرابه غير ذلك . قوله (كنّ) أى حصلن ، فهى تامة . وفى قوله « حلاوة الإيمان » استعارة تخييلية ، شبه رغبة المؤمن فى الإيمان بشىء حلو وأثبت له لازم ذلك الشىء وأضافه اليه ، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هى عليه ، وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك ، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة والنقص . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة فى قوله تعالى ﴿ مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ فالكلمة هى كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهى ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جنى الثمرة ، وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها . قوله (أحب اليه) منصوب لأنه خبر يكون ، قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضى رجحان

جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك . وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة . قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانح ولا مانع فى الحقيقة سواه ، وأن ماعداه وسائط ، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه : فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله . وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا . ويخيل اليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء فى النار . انتهى ملخصا . وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ـ الى أن قال ـ أحب اليكم من الله ورسوله ﴾ ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله ﴿ فتربصوا ﴾ . (فائدة) : فيه إشارة الى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل ، فالأول من الأول والأخير من الثانى . وقال غيره : محبة الله على قسمين فرض وندب ، فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره ، فمن وقع فى معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره فى محبة الله حيث قدم هوى نفسه . والتقصير تارة يكون مع الاسترسال فى المباحات والاستكثار منها ، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجاء فيقدم على المعصية ، أو تستمر الغفلة فيقع . وهذا الثانى يسرع الى الإقلاع مع الندم . والى الثانى يشير حديث « لايزنى الزانى وهو مؤمن » . والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فى الشبهات ، والمتصف عموما بذلك نادر . قال : وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ؛ ويزاد أن لايتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ، ولايسلك إلا طريقته ، ويرضى بما شرعه ، حتى لا يجد فى نفسه حرجا مما قضاه ، ويتخلق بأخلاقه فى الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك . وقال الشيخ محيى الدين : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين . ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق فى الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول . وإنما قال « مما سواهما » ولم يقل « ممن » ليعم من يعقل ومن لايعقل . قال : وفيه دليل على أنه لابأس بهذه التثنية . وأما قوله للذى خطب فقال ومن يعصهما « بئس الخطيب أنت » فليس من هذا ، لأن المراد فى الخطب الإيضاح ، وأما هنا فالمراد الإيجاز فى اللفظ ليحفظ ، ويدل عليه أن النبى ﷺ حيث قاله فى موضع آخر قال « ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه » . واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا فى حديث خطبة النكاح ، وأجيب بأن المقصود فى خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض . وثم أجوبة أخرى : منها دعوى الترجيح ، فيكون حيز المنع أولى لأنه عام . والآخر يحتمل الخصوصية ، ولأنه ناقل والآخر مبنى على الأصل ، ولأنه قول والآخر فعل . ورد بأن احتمال التخصيص فى القول أيضا حاصل بكل قول ، ليس فيه صيغة عموم أصلا ، ومنها دعوى أنه من الخصائص ، فيمتنع من غير النبى ﷺ ولا يمتنع منه ، لان غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو فان منصبه لايتطرق اليه إيهام ذلك . والى هذا مال ابن عبد السلام . ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر ، وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر ، وكلام الذى خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر . وتعقب هذا بأنه لايلزم من كونه لايكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيها مقام الظاهر ، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم ؟ ويجاب بأن قصة الخطيب ـ كما قلنا ـ ليس فيها صيغة عموم ، بل هى واقعة عين ،

فيحتمل أن يكون فى ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم . ومن محاسن الأجوبة فى الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى . فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ، ويشير اليه قوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فأوقع متابعته مكتنفة بين قطرى محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد . وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف فى تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ، ويشير اليه قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فأعاد « أطيعوا » فى الرسول ولم يعده فى أولى الأمر لأنهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول . انتهى ملخصا من كلام البيضاوى والطيبى . ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم : منها أن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه ، ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره . قوله (وأن يحب المرء) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء . قوله (وأن يكره أن يعود فى الكفر) زاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف « بعد إذ أنقذه الله منه » ، وكذا هو فى طريق أخرى للمصنف ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله « يعود » على معنى الصيرورة ، بخلاف الثانى فان العود فيه على ظاهره . فان قيل : فلم عدّى العود بفى ولم يعده بالى ؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار ، وكأنه قال يستقر فيه . ومثله قوله تعالى ﴿ وما كان لنا أن نعود فيها ﴾

(تنبيه) : هذا الإسناد كله بصريون . وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة الى أن قتل ، وأخرجه من هذا الوجه فى الأدب فى فضل الحب فى الله ، ولفظه فى هذه الرواية « وحتى أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » وهى أبلغ من لفظ حديث الباب ، لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا أولى من الكفر الذى أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه ، وصرح النسائى فى روايته والإسماعيلى بسماع قتادة له من أنس ، والله الموفق . وأخرجه النسائى من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد فى الخصلة الثانية ذكر البغض فى الله ولفظه « وأن يحب فى الله ويبغض فى الله » وقد تقدم للمصنف فى ترجمته « والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان » وكأنه أشار بذلك الى هذه الرواية . والله أعلم

١٠ — باب عَلامةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصار

١٧ — حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعبةُ قال أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قال : سمعتُ أنساً عن النبيِّ ﷺ قال « آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصارِ ، وآيةُ النِّفاقِ بُغضُ الأنْصار »

[الحديث ١٧ ـ طرفه فى : ٣٧٨٤]

قوله (باب) هو منون . ولما ذكر فى الحديث السابق أنه « لا يحبه إلا لله » عقبه بما يشير اليه من أن حب الأنصار كذلك ، لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف ـ وهو النصرة ـ إنما هو لله تعالى ، فهم وإن دخلوا فى عموم قوله « لا يحبه إلا لله » لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى .

قوله (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، وهو ابن عتيك الأنصارى ، وهذا الراوى ممن وافق اسمه اسم أبيه . قوله (آية الإيمان) هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث ، والإيمان مجرور بالإضافة ، هذا هو المعتمد فى ضبط هذه الكلمة فى جميع الروايات ، فى الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد . والآية العلامة كما ترجم به المصنف ، ووقع فى إعراب الحديث لأبى البقاء العكبرى « إنه الإيمان » بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء ، والإيمان مرفوع ، وأعربه فقال : إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ ومابعده خبر ، ويكون التقدير : إن الشأن الإيمان حب الأنصار . وهذا تصحيف منه . ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضى حصر الإيمان فى حب الأنصار ، وليس كذلك . فان قيل : واللفظ المشهور أيضا يقتضى الحصر ، وكذا ما أورده المصنف فى فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب « الأنصار لايحبهم إلا مؤمن » ، فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ، فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به . سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة ، أو هو حقيقى لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة . والجواب عن الثانى أن غايته أن لا يقع حب الإنصار إلا لمؤمن . وليس فيه نفى الإيمان عمن لم يقع منه ذلك ، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم . فان قيل : فعلى الشق الثانى هل يكون من أبغضهم منافقا وإن صدّق وأقر ؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه ، لكنه غير مراد ، فيحتمل على تقييد البغض بالجهة ، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهى كونهم نصروا رسول الله ﷺ - أثر ذلك فى تصديقه فيصح أنه منافق . ويقرب هذا الحمل زيادة أبى نعيم فى المستخرج فى حديث البراء بن عازب « من أحب الأنصار فبحبى أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم » ، ويأتى مثل هذا فى الحب كما سبق . وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد رفعه « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » ، ولأحمد من حديثه « حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق » . ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذى هو ضده ، بل قابله بالنفاق إشارة الى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان ، أما من يظهر الكفر فلا ، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك . قوله (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد أى أنصار رسول الله ﷺ ، والمراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببنى قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهى الأم التى تجمع القبيلتين ، فسماهم رسول الله ﷺ « الأنصار » فصار ذلك علما عليهم ، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبى ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض . ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق ، تنويها بعظيم فضلهم ، وتنبيها على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم فى معنى ذلك مشاركا لهم فى الفضل المذكور كل بقسطه . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على أن النبى ﷺ قال له « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » ، وهذا جار باطراد فى أعيان الصحابة ، لتحقق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن الغناء فى الدين . قال صاحب المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة ، بل للأمر الطارئ الذى اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام : للمصيب أجران وللمخطىء أجر واحد . والله أعلم

١١ - باب * ١٨ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهْريِّ قال أخبرَني أبو إدْريسَ عائذُ اللهِ بنُ عبدِ الله أنَّ عُبادةَ بنَ الصامتِ رضيَ اللهُ عنهُ - وكانَ شَهِدَ بَدْراً ، وهُوَ أحَدُ النُّقَباءِ ليلةَ العقَبَةِ - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وَحَوْلَهُ عِصابَةٌ مِنْ أصحابِهِ « بايعوني على أنْ لا تُشرِكوا باللهِ شيئاً ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَزْنوا ، ولا تَقْتُلوا أوْلادَكُم ، ولا تأْتوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرونَهُ بَيْنَ أيْديكُمْ وأرْجُلِكُمْ ، ولا تَعْصُوا في مَعْروف . فَمَنْ وَفَى منكم فأجْرُهُ على اللهِ ، ومن أصابَ مِنْ ذلكَ شيئاً فعُوقِبَ في الدُّنيا فهُوَ كَفَّارَةٌ له ، ومَن أصابَ مِن ذلكَ شيئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فهُوَ إلى اللهِ : إنْ شاء عَفا عنهُ ، وإن شاء عاقَبَهُ » . فبايَعناهُ على ذلكَ

[الحديث ١٨ ـ أطرافه في : ٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١ ، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥ ، ٧١٩٩ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨]

قوله (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة ، وسقط من رواية الأصيلي أصلا ، فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله ، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضا ، لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به ، كصنيع مصنفي الفقهاء . ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار ، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم ، كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب . وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخر : في باب من شهد بدرا لقوله فيه « كان شهد بدرا » ، وفي باب وفود الأنصار لقوله فيه « وهو أحد النقباء » ، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه . ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين : أحدهما أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر ، وثانيهما أنه تضمن الرد على من يقول : إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى . قوله (عائذ الله) هو اسم علم أي ذو عياذة بالله ، وأبوه عبد الله ابن عمرو الخولاني صحابي ، وهو من حيث الرواية تابعي كبير ، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية ، وكان مولده عام حنين . والإسناد كله شاميون . قوله (وكان شهد بدرا) يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر ، وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين ، وسيأتي ذكرها في المغازي . ويحتمل أن يكون قائلَ ذلك أبو أدريس ، فيكون متصلا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة ، أو الزهري فيكون منقطعا . وكذا قوله « وهو أحد النقباء » . قوله (أن رسول الله ﷺ) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ « قال » وهو خبر أن ؛ لأن قوله « وكان » وما بعدها معترض ، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطاً لكن حيث يتكرر في مثل « قال قال رسول الله ﷺ » ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها ، وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن بعده ، ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه . قوله (وحوله) بفتح اللام على الظرفية ، والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها ، وقد جمعت على عصائب وعصب . قوله (بايعوني) زاد في باب وفود الأنصار « تعالوا بايعوني » ، والمبايعة عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة ﴾ قوله (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسمعيل التيمي وغيره : خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم ، فالعناية بالنهي عنه آكد ، ولأنه كان شائعا فيهم ، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق ، أو خصهم بالذكر

لأنهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم . قوله (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذى يبهت سامعه ، وخص الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما ، إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، وكذا يسمون الصنائع الأيادى . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لاتبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا ، كما يقال : قلت كذا بين يدى فلان ، قاله الخطابى ، وفيه نظر لذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى ، وذكر الأرجل تأكيدا ، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع . ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدى والأرجل القلب لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه ، فلذلك نسب اليه الافتراء ، كأن المعنى : لاترموا أحدا بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم . وقال أبو محمد بن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » أى فى الحال ، وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء ، وكنى بذلك - كما قال الهروى فى الغريبين - عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه الى زوجها . ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ماورد فيه أولا . والله أعلم . قوله (ولا تعصوا) للإسماعيلى فى باب وفود الأنصار « ولا تعصونى » ، وهو مطابق للآية ، والمعروف ماعرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا . قوله (فى معروف) قال النووى : يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصونى ولا أحد أولى الامر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشىء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله ، فهى جديرة بالتوقى فى معصية الله . قوله (فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد . ووفى بالتخفيف ، وفى رواية بالتشديد ، وهما بمعنى . قوله (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم ، لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما . وأفصح فى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث فى الصحيحين بتعيين العوض فقال « بالجنة » ، وعبر هنا بلفظ « على » للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لايجب على الله شىء ، وسيأتى فى حديث معاذ فى تفسير حق الله على العباد تقرير هذا . فان قيل : لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات ؟ فالجواب أنه لم يهملها ، بل ذكرها على طريق الإجمال فى قوله « ولا تعصوا » ، إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل ، لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح ، والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل . قوله (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب) زاد أحمد فى روايته « به » . قوله (فهو) أى العقاب (كفارة) ، زاد أحمد « له » ، وكذا هو للمصنف من وجه آخر فى باب المشيئة من كتاب التوحيد ، وزاد « وطهور » . قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ﴿إن الله لايغفر أن يشرك به﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لايكون القتل له كفارة . قلت : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئا » يتناول جميع ماذكر وهو ظاهر ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ماذكر بعد الشرك ، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الاشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حدا » اذ القتل على الشرك لايسمى حدا . لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء فى قوله « فمن » لترتب مابعدها على ماقبلها ، وخطاب المسلمين بذلك لايمنع التحذير من الإشراك . وما ذكر فى الحد عرفى حادث ، فالصواب ماقال النووى . وقال الطيبى : الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان . وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مايقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث حيث لايراد به إلا ذلك . ويجاب بأن طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز ، فما قاله محتمل

وان كان ضعيفا . ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة فى الدنيا ، والرياء لاعقوبة فيه ، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص . وقال القاضى عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ، ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا » ، لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن - يعنى على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يُعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك . قلت : حديث أبى هريرة أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . قلت : وقد وصله آدم ابن أبى إياس عن ابن أبى ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر ، وإذا كان صحيحا فالجمع - الذى جمع به القاضى - حسن ، لكن القاضى ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الاولى بمنى ، وأبو هريرة أنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر ، فكيف يكون حديثه متقدما ؟ وقالوا فى الجواب عنه : يمكن أن يكون أبو هريرة ماسمعه من النبى ﷺ ، وإنما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبى ﷺ قديما ولم يسمع من النبى ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة ، وفى هذا تعسف . ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه ، وأن الحدود لم تكن نزلت اذذاك . والحق عندى أن حديث أبى هريرة صحيح وهو ماتقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة فى حديث عبادة على الصفه المذكورة لم تقع ليلة العقبة ، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أن النبى ﷺ قال لمن حضر من الانصار « أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم » فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل اليهم هو وأصحابه . وسيأتى فى هذا الكتاب - فى كتاب الفتن وغيره - من حديث عبادة أيضا قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره . . الحديث . وأصرح من ذلك فى هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام « فقال : يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ، ولنا الجنة . فهذه بيعة رسول الله ﷺ التى بايعناه عليها . فذكر بقية الحديث . وعند الطبرانى له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه . وقد وضح أن هذا هو الذى وقع فى البيعة الأولى ، ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى ، منها هذه البيعة التى فى حديث الباب فى الزجر عن الفواحش المذكورة . والذى يقوى أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ماعند البخارى فى كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فى حديث عبادة هذا أن النبى ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال « قرأ آية النساء » ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال « فتلا علينا آية النساء . قال : أن لا تشركن بالله شيئا » وللنسائى من طريق الحارث بن فضيل عن الزهرى أن رسول الله ﷺ قال « ألا تبايعونى على ما بايع عليه النساء : أن لاتشركو بالله شيئا » الحديث . وللطبرانى من وجه آخر عن الزهرى بهذا السند « بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة » . ولمسلم من طريق أبى الاشعث عن عبادة فى هذا الحديث « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء » . فهذه أدلة ظاهرة فى أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول

الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة . ويؤيد هذا مارواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا » فذكر نحو حديث عبادة ، ورجاله ثقات . وقد قال إسحق بن راهويه : اذا صح الإسناد الى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اه ، واذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين - بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة ، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة - ومثل ذلك مارواه الطبراني من حديث جرير قال « بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء » فذكر الحديث ، وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب ، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا . وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به ، فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقيته ، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك . ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده - وكان أحد النقباء - قال « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب » وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى « على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا » الحديث ، فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ، ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة ، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد ، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ، ويمكن تأويل رواية ابن إسحق وردها الى ما تقدم ، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات : بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد ، والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار ، والثالثة بيعة النساء أي التي وقعت على نظير بيعة النساء . والراجح أن التصريح بذلك (١) وهم من بعض الرواة . والله أعلم ، ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء ، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية ، وإنما أضيفت الى النساء لضبطها بالقرآن . ونظيره ماوقع في الصحيحين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال « اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ » وقال « بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا » الحديث . فظاهر هذا اتحاد البيعتين ، ولكن المراد ماقررته أن قوله « اني من النقباء الذين بايعوا - أي ليلة العقبة - على الايواء والنصر » وما يتعلق بذلك ، ثم قال : بايعناه الخ أي في وقت آخر ، ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله « وقال بايعناه » . وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التأويل الذي نهجت اليه فيرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة . واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى ، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي ، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت باسناد

(١) مراده أن التصريح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواة ، وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك . فتنبه . والله أعلم

حسن ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له » . وللطبرانى عن ابن عمرو[١] مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » . وإنما أطلت فى هذا الموضع لأنى لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضى ، والله الهادى . قوله (فعوقب به) قال ابن التين : يريد به القطع فى السرقة ، والجلد أو الرجم فى الزنا . قال : وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة ، إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه ، قلت : وفى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » ولكن قوله فى حديث الباب « فعوقب به » أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا . قال ابن التين : وحكى عن القاضى إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره ، وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق . قلت : بل وصل اليه حق وأى حق ، فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل ، كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان وغيره « إن السيف محاء للخطايا » ، وعن ابن مسعود قال « اذا جاء القتل محا كل شى » رواه الطبرانى ، وله عن الحسن بن على نحوه ، وللبزار عن عائشة مرفوعا « لايمر القتل بذنب إلا محاه » فلولا القتل ما كفرت ذنوبه ، وأى حق يصل اليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ، وهل تدخل فى العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والاسقام وغيرها ؟ فيه نظر . ويدل للمنع قوله « ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله » فان هذه المصائب لاتنافى الستر ، ولكن بينت الاحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب ، فيحتمل أن يراد أنها تكفر مالا حد فيه . والله أعلم . ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور . وقيل لابد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب فى قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ والجواب فى ذلك أنه فى عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه . قوله (ثم ستره الله) زاد فى رواية كريمة « عليه » . قوله (فهو الى الله) قال المازنى[٢] فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة ، لأن النبى ﷺ أخبر بانه تحت المشيئة ، ولم يقل لابد أن يعذبه . وقال الطيبى : فيه إشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لاحد إلا من ورد النص فيه بعينه . قلت : أما الشق الأول فواضح ، وأما الثانى فالإشارة اليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين . قوله (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى ان من تاب لايبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا . وقيل يفرق بين مايجب فيه الحد وما لا يجب ، واختلف فيمن أتى مايوجب الحد ، فقيل : يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك . وقيل : بل الأفضل أن يأتى الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا . (تنبيه) زاد فى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث « ولاينتهب » وهو مما يتمسك به فى أن البيعة متأخرة ، لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض ، والمراد بالانتهاب مايقع بعد القتال فى الغنائم . وزاد فى روايته أيضا : « ولا يعصى بالجنة ، إن فعلنا ذلك ، فان غشينا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك الى الله » أخرجه المصنف فى باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ، ووقع عنده « ولا يقضى » بقاف وضاد معجمه وهو تصحيف ، وقد تكلف بعض الناس فى تخريجه وقال : إنه نهاكم

---

(١) فى مخطوطة الرياض : ابن عمر (٢) فى هامش طبعة بولاق : وفى نسخة المازرى

عن ولاية القضاء ، ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنهما . وقيل : إن قوله « بالجنة » متعلق بيقضي ، أي لا يقضي بالجنة لأحد معين . قلت : لكن يبقى قوله « إن فعلنا ذلك » بلا جواب ، ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين ، وكذا الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان ، ولأبي نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة ، وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات ، لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه . وقوله « بالجنة » إنما هو متعلق بقوله في أوله « بايعناه » . والله أعلم

١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الفِرارُ مِنَ الفِتَن

١٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبد الرَّحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبيهِ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المُسلمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ ، وَمَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ »

[الحديث ١٩ - أطرافه في : ٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ، ٦٤٩٥ ، ٧٠٨٨]

قوله (باب من الدين الفرار من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان - مع كونه ترجم لأبواب الإيمان - مراعاة للفظ الحديث ، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الاسلام ﴾ صح إطلاق الدين في موضع الإيمان . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي احد رواة الموطأ ، نسب الى جده قعنب ، وهو بصري أقام بالمدينة مدة . قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة ، فسقط الحارث من الرواية ، واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني ، هلك في الجاهلية ، وشهد ابنه الحارث أحدا ، واستشهد باليمامة . قوله (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح - وقيل سنان - ابن مالك بن سنان ، استشهد أبوه بأحد ، وكان هو من المكثرين . وهذا الاسناد كله مدنيون ، وهو من أفراد البخاري عن مسلم . نعم أخرج مسلم في الجهاد - وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر - عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأل : أي الناس خير ؟ قال : مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قال : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره . وليس فيه ذكر الفتن . وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق . ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ، ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ، ويؤيده ماورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن . قوله (يوشك) بكسر الشين المعجمة أي يقرب . قوله (خيرَ) بالنصب على الخبر ، وغنم الاسم ، وللاصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبرية ، ويجوز رفعها على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك ، لكن لم يجيء به الرواية . قوله (يتبع)-بتشديد التاء ويجوز إسكانها ، « وشعف » بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفه كأكم وأكمة وهي رءوس الجبال . قوله (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شعف ، أي بطون الاودية ، وخصها بالذكر لانها مظان المرعى . قوله (يفر بدينه) أي بسبب دينه . و « من » ابتدائية ، قال الشيخ النووي : في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأنه لايلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا ، وإنما هو صيانة للدين . قال : فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين . وقال غيره : إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه ، وإن أريد كونها ابتدائية

أي الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر . وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضا فى كتاب الفتن ، وهو أليق المواضع به ، والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله تعالى

١٣ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « أنا أعلمُكم بالله » ، وأنَّ المعرفةَ فعلُ القلب ، لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ ولكنْ يُؤاخِذُكم بما كَسَبَتْ قُلوبُكم ﴾

٢٠ - حدّثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا عَبْدَةُ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَهم أمرَهم مِنَ الأعمالِ بما يُطيقونَ . قالوا . إنّا لَسْنا كَهَيْئَتِكَ يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ قد غفرَ لكَ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وما تأخَّر . فيغضَبُ حتى يُعرَفَ الغضَبُ فى وَجْهِهِ ثمَّ يقول : إنَّ أتقاكُمْ وأعلَمَكُمْ باللهِ أنا »

قوله (باب قول النبي ﷺ) هو مضاف بلا تردد . قوله (أنا أعلمكم) كذا فى رواية أبى ذر ، وهو لفظ الحديث الذى أورده فى جميع طرقه . وفى رواية الأصيلى « أعرفكم » ، وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما هنا ، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف . قوله (وأن المعرفة) بفتح أن والتقدير : باب بيان أن المعرفة . وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر . وقال الكرمانى : هو خلاف الرواية والدراية . قوله (لقوله تعالى) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب . وقوله ﴿ بما كسبت قلوبكم ﴾ أى بما استقر فيها ، والآية وإن وردت فى الأيمان بالفتح فالاستدلال بها فى الإيمان بالكسر واضح للاشتراك فى المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب . وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم ، فانه قال فى قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ قال : هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر ، قال : لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه ، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث ، وظهر وجه دخولها فى مباحث الإيمان ، فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية : إن الإيمان قول فقط ، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله ﷺ « أنا أعلمكم بالله » ظاهر فى أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن النبي ﷺ منه فى أعلى الدرجات . والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان حقا . (فائدة) : قال إمام الحرمين : أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، واختلفوا فى أول واجب (١) فقيل : المعرفة ، وقيل النظر ، وقال المقترح : لا اختلاف ، فان أول واجب خطابا ومقصودا المعرفة ، وأول واجب اشتغالا وأداء القصد الى النظر . وفى نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة ، حتى نقل جماعة الإجماع فى نقيضه ، واستدلوا باطباق أهل العصر الأول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب ، والآثار فى ذلك كثيرة جدا . وأجاب الاولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه ، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم . ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر ، بخلاف ما قرروه . ومع ذلك فقول الله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر

(١) الصواب ماذكره المحققون من أهل العلم أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علما وعملا ، وهى أول شىء دعا اليه الرسل ، وسيدهم وإمامهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أول شىء دعا اليه أن قال لقومه : قولوا لا إله إلا الله تفلحوا . ولما بعث معاذا إلى اليمن قال له : فليكن أول ما تدعوهم اليه شهادة أن لا إله إلا الله . ولأن التوحيد شرط لصحة جميع العبادات ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾

الناس عليها ﴾ وحديث «كل مولود يولد على الفطرة» ظاهران فى دفع هذه المسألة من أصلها، وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبي جمرة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السمناني - وهو من كبار الاشاعرة - أنه سمعه يقول: إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت فى المذهب، والله المستعان. وقال النووي: فى الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إن استقرت، وأما قوله ﷺ «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل» فمحمول على ما إذا لم تستقر. قلت: ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله «أو تعمل» لأن الاعتقاد هو عمل القلب، ولهذه المسألة تكملة تذكر فى كتاب الرقاق.

قوله (حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح، وقال صاحب المطالع: هو بتشديدها عند الأكثر، وتعقبه النووي بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف، وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بأبيه، فلعله أراد بالأكثر مشايخ بلده. وقد صنف المنذري جزءا فى ترجيح التشديد، ولكن المعتمد خلافه. قوله (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفي، وفى رواية الأصيلي: حدثنا. قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. قوله (إذا أمرهم أمرهم) كذا فى معظم الروايات، ووقع فى بعضها أمرهم مرة واحدة، وعليه شرح القاضي أبو بكر بن العربي، وهو الذى وقع فى طرق هذا الحديث التى وقفت عليها من طريق عبدة، وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحمد، وكذا ذكره الإسماعيلي من رواية أبي أسامة عن هشام، ولفظه «كان إذا أمر الناس بالشيء» قالوا: والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق، لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة فى العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير فى العمل، بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب، كما قال فى الحديث الآخر «أفلا أكون عبدا شكورا». وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال فى الحديث الآخر «أحب العمل الى الله أدومه»، وعلى مقتضى ماوقع فى هذه الرواية من تكرير «أمرهم» يكون المعنى: كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه، فأمرهم الثانية جواب الشرط، وقالوا جواب ثان. قوله (كهيئتك) أى ليس حالنا كحالك. وعبر بالهيئة تأكيدا. وفى هذا الحديث فوائد: الأولى أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى. الثانية أن العبد إذا بلغ الغاية فى العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها، استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها. الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له. الرابعة أن الأولى فى العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية الى الترك، كما جاء فى الحديث الآخر «المنبتّ - أى المجد فى السير - لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى». الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير. السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر فى الفهم، تحريضا له على التيقظ. السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم. الثامنة بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الانسانى لأنه منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار الى الأولى بقوله «أعلمكم» والى الثانية بقوله «أتقاكم»، ووقع عند أبي نعيم «وأعلمكم بالله لأنا» بزيادة

لام التأكيد ، وفى رواية أبى أسامة عند الاسماعيلى « والله إن أبركم وأتقاكم أنا » ، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل ، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر « وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى » بأن الاستثناء فيه مقدر ، أى وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا . قال بعض الشراح : والذى وقع فى هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة ، وهذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، وهو من غرائب الصحيح ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم . وقد أشرت الى ماورد فى معناه من وجه آخر عن عائشة فى باب من لم يواجه من كتاب الأدب ، وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به . ولله الحمد

١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أنْ يَعودَ فى الكُفْرِ كما يَكْرَهُ أنْ يُلْقَى فى النّارِ مِنَ الإيمانِ

٢١ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ : مَنْ كانَ اللهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إليهِ مِمّا سِواهُما ، ومَنْ أَحَبَّ عَبداً لا يُحِبُّهُ إلاّ للهِ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أنْ يَعودَ فى الكُفْرِ بعدَ إذْ أنْقَذَهُ اللهُ كما يَكْرَهُ أنْ يُلْقَى فى النّارِ »

قوله (باب من كره) يجوز فيه التنوين والإضافة ، وعلى الأول « من » مبتدأ و « من الإيمان » خبره ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب ، ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم . وإسناده كله بصريون ، وجرى المصنف على عادته فى التبويب على ما يستفاد من المتن ، مع أنه غاير الاسناد هنا الى أنس . و « من » فى المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التى بعد ثلاث فانها شرطية

١٥ - باب تَفاضُلِ أهلِ الإيمانِ فى الأعمالِ

٢٢ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن عمرِو بنِ يحيىَ المازِنيِّ عنْ أبيهِ عنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « يَدْخُلُ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأهلُ النّارِ النّارَ ، ثمَّ يقولُ اللهُ تعالى أخرِجوا مَنْ كانَ فى قَلبِهِ مِثقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ ، فَيُخْرَجونَ منها قد اسْوَدّوا فيُلْقَوْنَ فى نَهرِ الحَيا - أوِ الحَياةِ ، شَكَّ مالكٌ - فَيَنْبُتونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فى جانبِ السَّيْلِ ، ألمْ تَرَ أنَّها تَخْرُجُ صَفْراءَ مُلْتَوِيَةً » ؟

قال وُهَيبٌ : حدَّثنا عَمْرٌو « الحياةِ » . وقال « خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ »

[الحديث ٢٢ - أطرافه فى : ٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩]

قوله (باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال) فى ظرفية ويحتمل أن تكون سببية ، أى التفاضل الحاصل بسبب الأعمال . قوله (حدثنا إسمعيل) هو ابن أبى أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحى المدنى ابن أخت مالك ، وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك ، وليس هو فى الموطأ . قال الدارقطنى : هو غريب صحيح . قوله (يدخل) للدارقطنى من طريق إسمعيل وغيره « يدخل الله » وزاد من طريق معن « يدخل من يشاء برحمته » وكذا له وللاسماعيلى من طريق ابن وهب . قوله (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة الى ما لا

أقل منه . قال الخطابي : هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن ، لأن ما يشكل في المعقول يرد الى المحسوس ليفهم . وقال إمام الحرمين : الوزن للصحف المشتملة على الأعمال ، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال . وقال غيره : يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن ، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه ، والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد ، لقوله في الرواية الأخرى « أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير مايزن ذرة » . ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق .

قوله (في نهر الحياء) كذا في هذه الرواية بالمد ، ولكريمة وغيرها بالقصر ، وبه جزم الخطابي وعليه المعنى ، لأن المراد كل مابه تحصل الحياة ، والحيا بالقصر هو المطر ، وبه تحصل حياة النبات ، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل . قوله (الحبة) بكسر أوله ، قال أبو حنيفة الدينوري : الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح ، وأما الحب فهو الحنطة والشعير ، واحدتها حبة بالفتح أيضا ، وإنما افترقا في الجمع . وقال أبو المعالي في المنتهى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت . قوله (قال وهيب) أي ابن خالد (حدثنا عمرو) أي ابن يحيي المازني المذكور . قوله (الحياة) بالخفض على الحكاية ، ومراده أن وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيي بسنده ، وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك

(فائدة) : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك ، وقد يفسر هنا (١)

قوله (وقال خردل من خير) هو على الحكاية أيضا ، أي وقال وهيب في روايته : مثقال حبة من خردل من خير ، فخالف مالكا أيضا في هذه الكلمة . وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى ابن إسمعيل عن وهيب ، وسياقه أتم من سياق مالك ، لكنه قال « من خردل من إيمان » كرواية مالك ، فاعترض على المصنف بهذا ، ولا اعتراض عليه فان أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال « من خردل من خير » كما علقه المصنف ، فتبين أنه مراده لا لفظ موسى . وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا ، لكن لم يسق لفظه ، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر ، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان ، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود

٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حدَّثَنا إبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أَبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يقول : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « بَيْنا أَنا نائمٌ رأيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عليَّ وعليهم قُمُصٌ ، منها ما يبلغُ الثُّدِيَّ ، ومنها ما دُونَ ذٰلكَ . وَعُرِضَ عليَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعليه قميصٌ يَجُرُّهُ . قالوا : فما أَوَّلْتَ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : الدينَ »

[الحديث ٢٣ ـ أطرافه في : ٣٦٩١ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩]

قوله (حدثنا محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدني وأبوه بالتصغير . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان تابعي جليل . قوله (عن أبي أمامة بن سهل) هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الأصيلي ، وأبو أمامة مختلف في صحبته ، ولم يصح له سماع ، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ، ومن حيث الرواية يكون في الإسناد ثلاثة من التابعين أو

(١) هكذا . ولعله : وقد فسر هنا

تابعيان وصحابيان ، ورجاله كلهم مدنيون كالذى قبله ، والكلام على المتن يأتى فى كتاب التعبير ، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين ، وقد ذكر أنهم متفاضلون فى لبسها ، فدل على أنهم متفاضلون فى الإيمان . قوله (بينا أنا نائم رأيت الناس) أصل « بينا » بين ثم أشبعت الفتحة . وفيه استعمال بينا بدون إذا وبدون اذ ، وهو فصيح عند الأصمعى ومن تبعه وان كان الأكثر على خلافه ، فان فى هذا الحديث حجة . وقوله « الثدى » بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدى بفتح أوله وإسكان ثانية والتخفيف ، وهو مذكر عند معظم أهل اللغة ، وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق فى الرجل والمرأة ، وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده ، ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق فى الحديث مجازا . والله أعلم

١٦ — باب الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكُ بنُ أنَسٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على رجُلٍ منَ الأنصارِ ـ وهُوَ يَعِظُ أخاهُ فى الحياء ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ « دَعْهُ ، فإنَّ الحَياءَ منَ الإيمانِ »

[الحديث ٢٤ ـ طرفه فى : ٦١١٨]

قوله (باب) هو منون ، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه فى باب أمور الإيمان ، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق . قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى نزيل دمشق ، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة . قوله (أخبرنا) وللأصيلى حدثنا مالك ، ولكريمة ابن انس ، والحديث فى الموطأ . قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . قوله (مر على رجل) لمسلم من طريق معمر « مر برجل » ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه . وقوله « يعظ » أى ينصح أو يخوف أو يذكر ، كذا شرحوه ، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف فى الأدب من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب ولفظه « يعاتب أخاه فى الحياء » يقول : إنك لتستحيى ، حتى كأنه يقول : قد أضر بك . انتهى . ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر ، و« فى » سببية فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبى ﷺ « دعه » أى اتركه على هذا الخلق السنى ، ثم زاده فى ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الإيمان ، واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق ، لاسيما إذا كان المتروك له مستحقا . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان ، فسمى إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه . وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز ، والظاهر أن الناهى ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد ، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية فى نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر . قال الراغب : الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة . وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحيي فاسقا ، وقلما يكون الشجاع مستحيياً ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما فى بعض الصبيان . انتهى ملخصا . وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون

شرعيا أو عقليا أو عرفيا ، ومقابل الأول فاسق والثاني مجنون والثالث أبله . قال : وقوله ﷺ « الحياء شعبة من الإيمان » أي أثر من آثار الإيمان ، وقال الحليمي : حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه ، وقال غيره : إن كان في محرم فهو واجب ، وإن كان في مكروه فهو مندوب ، وإن كان في مباح فهو العرفي ، وهو المراد بقوله « الحياء لا يأتي إلا بخير » . ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا ، وحكى عن بعض السلف : رأيت المعاصي مذلة ، فتركتها مروأة ، فصارت ديانة . وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته ، وقد قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك . واستحي منه على قدر قربه منك . والله أعلم

١٧ — باب ﴿ فَإِنْ تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهم ﴾

٢٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ المُسْنَدِيُّ قال حدَّثنا أبو رَوحٍ الحَرَميُّ بنُ عُمارة قال حدَّثنا شُعبةُ عن واقِدِ ابنِ محمدٍ قال : سَمِعْتُ أبي يحدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، ويُقيموا الصلاةَ ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ . فإذا فَعَلوا ذلكَ عَصَموا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهُم إلاَّ بحَقِّ الإسلام ، وحسابُهم عَلَى الله »

قوله (باب) هو منون في الرواية ، والتقدير : هذا باب في تفسير قوله تعالى ﴿ فإن تابوا ﴾ ، ويجوز الإضافة أي باب تفسير قوله . وإنما جعل الحديث تفسيرا للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ، ففسره قوله ﷺ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . وبين الآية والحديث مناسبة أخرى ، لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر « المسندي » ، وهو بفتح النون كما مضى ، قال حدثنا أبو روح هو بفتح الراء . قوله (الحرمي) هو بفتح المهملتين ، وللأصيلي حرمي ، وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الألف واللام وتحذف ، مثل مكي بن إبراهيم الآتي بعد ، وقال الكرماني : أبو روح كنيته ، واسمه ثابت والحرمي نسبته ، كذا قال . وهو خطأ من وجهين : أحدهما في جعله اسمه نسبته ، والثاني في جعله اسم جده اسمه ، وذلك أنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة واسم أبي حفصة نابت[1] ، وكأنه رأى في كلام بعضهم واسمه نابت فظن أن الضمير يعود على حرمي لأنه المتحدث عنه ، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبي حفصة لأنه الأقرب . وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند « الحرمي » بالألف واللام وليس هو منسوبا الى الحرم بحال لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة . ولم يضبط نابتا كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة[2] والصحيح أن أوله نون . قوله (عن واقد بن محمد) زاد الأصيلي : يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء ، وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه ، وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان ، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح ، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد ابن عرعرة ، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم . وهو غريب عن عبد الملك

(١) هو بالنون ، وهو اسم جد حرمي ، وقد بين الحافظ هنا أنه بالنون . وانظر تهذيب التهذيب ٢ : ٢٣٢
(٢) كذا

تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس هو فى مسند أحمد على سعته . وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لوكان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس إذ قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأنها قرينتها فى كتاب الله . والجواب أنه لايلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره فى تلك الحالة ، ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ، ولم يستدل أبو بكر فى قتال مانعى الزكاة بالقياس فقط ، بل أخذه أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه « إلا بحق الإسلام » ، قال أبو بكر : والزكاة حق الإسلام . ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور . بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى كتاب الزكاة . وفى القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ، ولهذا لايلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفى ذا على فلان ؟ والله الموفق . قوله (أمرت) أى أمرنى الله ، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله ، وقياسه فى الصحابى إذا قال أمرت فالمعنى أمرنى رسول الله ﷺ ، ولا يحتمل أن يريد أمرنى صحابى آخر لأنهم من حيث انهم مجتهدون لايحتجون بأمر مجتهد آخر ، وإذا قاله التابعى احتمل . والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس . قوله (أن أقاتل) أى بأن أقاتل ، وحذف الجار من « أن » كثير . قوله (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث وهو قوله « إلا بحق الإسلام » يدخل فيه جميع ذلك . فان قيل : فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة ؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما ، لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية . قوله (ويقيموا الصلاة) أى يداوموا على الإتيان بها بشروطها ، من قامت السوق إذا نفقت ، وقامت الحرب إذا اشتد القتال . أو المراد بالقيام الأداء - تعبيرا عن الكل بالجزء - إذ القيام بعض أركانها . والمراد بالصلاة المفروض منها ، لا جنسها ، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وإن صدق اسم الصلاة عليها . وقال الشيخ محيى الدين النووى : فى هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل . ثم ذكر اختلاف المذاهب فى ذلك . وسئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما فى الغاية ، وكأنه أراد فى المقاتلة ، أما فى القتل فلا . والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا ، بخلاف الصلاة ، فان انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل ، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعى الزكاة ، ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا . وعلى هذا ففى الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . والله أعلم . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله . قوله (فاذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول ، إما على سبيل التغليب ، وإما على إرادة المعنى الأعم ، إذ القول فعل اللسان . قوله (عصموا) أى منعوا ، وأصل العصمة

من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء . قوله (وحسابهم على الله) أى فى أمر سرائرهم ، ولفظة « على » مشعرة بالإيجاب ، وظاهرها غير مراد ، فاما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه ، أى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع . وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة ، وقد تقدم مافيه . ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره ، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . فان قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه : أحدها دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ . ثانيها أن يكون من العام الذى خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب . فاذا تخلف البعض لدليل لم يقدح فى العموم . ثالثها أن يكون من العام الذى أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس فى قوله « أقاتل الناس » أى المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائى بلفظ « أمرت أن أقاتل المشركين » . فان قيل : إذا تم هذا فى أهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فيمن منع الجزية ، أجيب بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما فى الهدنة ، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية . رابعها أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية وفى بعض بالمعاهدة . خامسها أن يكون المراد بالقتال هو أو مايقوم مقامه ، من جزية أو غيرها . سادسها أن يقال : الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الإسلام ، وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا مايؤديهم الى الاسلام ، وهذا أحسن ، ويأتى فيه ما فى الثالث وهو آخر الأجوبة ، والله أعلم

١٨ - **باب** مَنْ قال إنَّ الإيمانَ هُوَ العَمَلُ ، لِقَولِ اللهِ تعالى ﴿ وتلكَ الجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوها بِما كُنتُمْ تَعْمَلُون ﴾ . وقال عِدَّةٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ فى قولِهِ تعالى ﴿ فوَ رَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُم أجمعينَ عَمَّا كانوا يَعْمَلُون ﴾ : عن قولِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ . وقال ﴿ لِمثلِ هٰذا فلْيَعْمَلِ العامِلُون ﴾

٢٦ - **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ وموسى بنُ إسماعيلَ قالا حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال حدثنا ابنُ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ ؟ فقالَ : إيمانٌ باللهِ ورَسولِهِ . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهادُ فى سبيلِ اللهِ . قيل : ثُمَّ ما ذا ؟ قال : حَجٌّ مَبْرور

[الحديث ٢٦ ـ طرفه فى : ١٥١٩]

قوله (باب من قال) هو مضاف حتما . قوله (إن الإيمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع ، لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى ، فقوله ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ عام فى الأعمال ، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا ﴿ تعملون ﴾ معناه تؤمنون ، فيكون خاصا . وقوله ﴿ عما كانوا يعملون ﴾ خاص بعمل اللسان على مانقل المؤلف . وقوله ﴿ فليعمل العاملون ﴾ عام أيضا . وقوله فى الحديث « إيمان بالله » فى جواب « أى العمل أفضل » ؟ دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال . فان قيل : الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه « ثم » من المغايرة والترتيب ، فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق ، هذه حقيقته ، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته . قوله (أورثتموها)

أى صيرت لكم إرثا . وأطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق . و « ما » فى قوله « بما » إما مصدرية أى بعملكم ، وإما موصولة أى بالذى كنتم تعملون . والباء للملابسة أو للمقابلة (١) . فإن قيل كيف الجمع بين هذه الآية وحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ؟ فالجواب أن المنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول ، والمثبت فى الآية دخولها بالعمل المتقبل ، والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله . وقيل فى الجواب غير ذلك كما سيأتى عند إيراد الحديث المذكور . (تنبيه) : اختلف الجواب عن هذا السؤال ، وأجيب بأن لفظ « من » مراد فى كل منهما ، وقيل وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل سائل بالحال اللائق به ، وهذا اختيار الحليمى ونقله عن القفال . قوله (وقال عدة) أى جماعة من أهل العلم ، منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعا فى الترمذى وغيره وفى إسناده ضعف . ومنهم ابن عمر روينا حديثه فى التفسير للطبرى ، والدعاء للطبرانى . ومنهم مجاهد رويناه عنه فى تفسير عبد الرزاق وغيره . قوله (لنسألنهم الخ) قال النووى : معناه عن أعمالهم كلها ، أى التى يتعلق بها التكليف ، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل . قلت : لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله ﴿ أجمعين ﴾ بعد أن تقدم ذكر الكفار الى قوله ﴿ ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ فيدخل فيه المسلم والكافر ، فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف ، بخلاف باقى الأعمال ففيها الخلاف ، فمن قال إنهم مخاطبون يقول : إنهم مسؤلون عن الأعمال كلها ، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول : إنما يسألون عن التوحيد فقط ، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه . فهذا هو دليل التخصيص ، فحمل الآية عليه أولى ، بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف . والله أعلم . قوله (وقال) أى الله عز وجل ﴿ لمثل هذا ﴾ أى الفوز العظيم ﴿ فليعمل العاملون ﴾ أى فى الدنيا . والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين ، أى فليؤمن المؤمنون ، أو يحمل العمل على عمومه لأن من آمن لابد أن يقبل (٢) ، ومن قبل فمن حقه أن يعمل ، ومن عمل لابد أن ينال ، فإذا وصل قال : لمثل هذا فليعمل العاملون . (تنبيه) يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله ﴿ الفوز العظيم ﴾ والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة ، لا حكاية عن قول المؤمن . والاحتمالات الثلاثة مذكورة فى التفسير . ولعل هذا هو السر فى إبهام المصنف القائل . والله أعلم . قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى ، نسب الى جده . قوله (سئل) أبهم السائل ، وهو أبو ذر الغفارى ، وحديثه فى العتق (٣) . قوله (قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد) وقع فى مسند الحارث بن أبى أسامة عن إبراهيم ابن سعد « ثم جهاد » فواخى بين الثلاثة فى التنكير ، بخلاف ما عند المصنف . وقال الكرمانى : الإيمان لا يتكرر كالحج ، والجهاد قد يتكرر ، فالتنوين للإفراد الشخصى ، والتعريف للكمال . إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل . وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم ، وهو يعطى الكمال . وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد ، وهو يعطى الإفراد الشخصى ، فلا يسلم الفرق . قلت : وقد ظهر من رواية الحارث التى ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة ، لأن مخرجه واحد ، فالإطالة فى طلب الفرق فى مثل هذا غير طائلة . والله الموفق . قوله (حج مبرور) أى مقبول ومنه بر حجك ، وقيل المبرور الذى لا يخالطه إثم ، وقيل الذى

---

(١) الصواب أن الباء هنا للسببية ، بخلاف الباء فى حديث « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله » فانها للعوض والمقابلة

(٢) أى لابد أن يقبل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لا يتم إيمانه إلا بذلك

(٣) برقم ٢٥١٨

لا رياء فيه . (فائدة) قال النووي : ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد ، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ماعلموه ، ويمكن أن يقال : إن لفظة « من » مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ، ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لايصير بذلك خير الناس ، فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : إن نفع الحج قاصر غالبا ، ونفع الجهاد متعد غالبا ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ـ ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر ـ فكان أهم منه فقدم . والله أعلم

١٩ ــ **باب** إذا لم يَكُنِ الإسلامُ عَلَى الحَقيقةِ ، وكان عَلَى الاِستِسْلامِ أوِ الخَوفِ مِنَ القَتْلِ ، لِقولِهِ تعالى ﴿ قالَتِ الأعرابُ آمَنّا . قُلْ لم تُؤمِنوا ، ولٰكِنْ قولوا أسلَمْنا ﴾ فاذا كان على الحَقيقةِ فهُوَ على قولِهِ جَلَّ ذِكرُهُ ﴿ إنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإسْلامُ ﴾

٢٧ ــ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهْريِّ قال أخبرَنا عامِرُ بنُ سَعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عن سَعدٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطَى رَهْطاً ــ وسعدٌ جالسٌ ــ فتركَ رسولُ الله ﷺ رجُلا هُوَ أعْجَبُهم إليَّ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ مالَكَ عَنْ فُلانٍ ؟ فوَ اللهِ إنّي لَأَراهُ مُؤْمِناً . فقال : أو مُسْلماً . فسَكَتُّ قَليلا ، ثمَّ غَلَبَني ما أعْلَمُ مِنه فعُدتُ لِمَقالتي فقلتُ : مالَكَ عن فُلانٍ ؟ فوَ اللهِ إني لأراهُ مُؤمِناً فقالَ : أوْ مُسلِماً . ثمَّ غَلبَني ما أعلَمُ منهُ فعُدْتُ لِمَقالَتي ، وعادَ رسولُ الله ﷺ . ثمَّ قال : يا سَعدُ ، إنّي لَأُعطِي الرَّجُلَ وغيرُهُ أحَبُّ إليَّ منهُ ، خَشْيَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللهُ في النار . ورواه يونُسُ وصالحٌ ومَعمَرٌ وابنُ أخي الزُّهريِّ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٢٧ ـ طرفه في : ١٤٧٨]

قوله (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله « اذا » للعلم به كأنه يقول : إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة . ومحصل ماذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ وقوله تعالى ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه ، فلا يكون مؤمنا لانه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية ، وأما اللغوية فحاصلة . **قوله** (عن سعد) هو ابن أبي وقاص كما صرح الاسماعيلي في روايته ، وهو والد عامر الراوي عنه ، كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها « عن عامر بن سعد عن أبيه » واسم أبي وقاص مالك ، وسيأتي تمام نسبه في مناقب سعد إن شاء الله تعالى . **قوله** (أعطى رهطا) الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة ، قال القزاز : وربما جاوزوا ذلك قليلا ، ولا واحد له من لفظه ، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى ، وقيل قبيلته . وللاسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلا منهم . **قوله** (وسعد جالس) فيه تجريد ، وقوله « أعجبهم الى » فيه التفات ،

ولفظه فى الزكاة « أعطى رهطا وأنا جالس » فساقه بلا تجريد ولا التفات ، وزاد فيه « فقمت الى رسول الله ﷺ فساررته . وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط ، والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمرى ، سماه الواقدى فى المغازى . قوله (مالك عن فلان) يعنى أى سبب لعدولك عنه الى غيره ؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر . قوله (فوالله) فيه القسم فى الإخبار على سبيل التأكيد . قوله (لأراه) وقع فى روايتنا من طريق أبى ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفى الزكاة ، وكذا هو فى رواية الاسماعيلى وغيره . وقال الشيخ محي الدين رحمه الله : بل هو بفتحها أى أعلمه ، ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه لأنه قال بعد ذلك : غلبنى ما أعلم منه اه . ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات ﴾ ، سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا ، وبهذا جزم صاحب المفهم فى شرح مسلم فقال : الرواية بضم الهمزة ، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن ، لأن النبى ﷺ ما نهاه عن الحلف ، كذا قال ، وفيه نظر لا يخفى ، لأنه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن . قوله (فقال : أو مسلما) هو باسكان الواو لا بفتحها ، فقيل هى للتنويع ، وقال بعضهم : هى للتشريك ، وأنه أمره أن يقولهما معا لأنه أحوط ، ويرد هذا رواية ابن الأعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال « لا تقل مؤمن بل مسلم » فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ، لأن الإسلام معلوم بحكم لظاهر ، قاله الشيخ محي الدين ملخصا . وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ، ولا يكون لرد الرسول ﷺ على سعد فائدة . وهو تعقب مردود ، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ، ومحصل القصة أن النبى ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا ، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد فى أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبى ﷺ إلى أمرين : أحدهما إعلامه بالحكمة فى إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطى ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، ثانيهما إرشاده الى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر ، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الانكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار . فان قيل : كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ، ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهى تستلزم الإيمان ؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل فى الطلب لأجله ، فلهذا نوقش فى لفظه ، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته ، بل السياق يرشد الى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر اليه . وروينا فى مسند محمد بن هرون الروياني وغيره باسناد صحيح الى أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال له : كيف ترى جعيلا ؟ قال قلت : كشكله من الناس ، يعنى المهاجرين . قال : فكيف ترى فلانا ؟ قال قلت : سيد من سادات الناس . قال : لجعيل خير من ملء الأرض من فلان . قال قلت : ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع ، قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به . فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبى ﷺ كما ترى ، فظهرت بهذا الحكمة فى حرمانه وإعطاء غيره ، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه . وفى حديث الباب من الفوائد المتفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام ، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه ، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن تعرض له بعض

الشارحين . نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص ، وفيه الرد على غلاة المرجئة فى اكتفائهم فى الإيمان بنطق اللسان . وفيه جواز تصرف الإمام فى مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية . وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه ، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ، ومراجعة المشفوع اليه فى الأمر اذا لم يؤد إلى مفسدة ، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتى الإشارة اليه فى كتاب الزكاة « فقمت اليه فساررته » ، وقد يتعين إذا جر الإعلان الى مفسدة . وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لاينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب . وفيه الاعتذار الى الشافع إذا كانت المصلحة فى ترك إجابته ، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك . وفيه استحباب ترك الإلحاح فى السؤال كما استنبطه المؤلف منه فى الزكاة ، وسيأتى تقريره هناك إن شاء الله تعالى . قوله (إنى لأعطى الرجل) حذف المفعول الثانى للتعميم ، أى أىّ عطاء كان . قوله (أعجب إلى) فى رواية الكشميهنى « أحب » ، وكذا لأكثر الرواة . ووقع عند الاسماعيلى بعد قوله أحب الى منه « وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله » الخ . ولأبى داود من طريق معمر « إنى أعطى رجالا ، وأدع من هو أحب الى منهم لا أعطيه شيئا ، مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم » . قوله (أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال : أكب الرجل اذا أطرق ، وكبه غيره اذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر . وقد ذكر المؤلف هذا فى كتاب الزكاة فقال : يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد ، فاذا وقع الفعل قلت : كبه وكببته . وجاء نظير هذا فى أحرف يسيرة منها : أنسل ريش الطائر ونسلته ، وأنزفت البئر ونزفتها ، وحكى ابن الأعرابى فى المتعدى كبه وأكبه معا . (تنبيه) : ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه ، وقد روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهرى بسند آخر قال : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبى حاتم . ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد ابن مسلم عنهما . قوله (ورواه يونس) يعنى ابن يزيد الأيلى ، وحديثه موصول فى كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء وإسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ، ولفظه قريب من سياق الكشميهنى ، ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه . قوله (وصالح) يعنى ابن كيسان ، وحديثه موصول عند المؤلف فى كتاب الزكاة . وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعامر. قوله (ومعمر) يعنى ابن راشد ، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه ، وقال فيه : إنه أعاد السؤال ثلاثاً . ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى . ووقع فى إسناده وهم منه أو من شيخه ، لأن معظم الروايات فى الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهرى بزيادة معمر بينهما ، وكذا حدث به ابن أبى عمر شيخ مسلم فى مسنده عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه ، وزعم أبو مسعود فى الاطراف أن الوهم من ابن أبى عمر ، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما ، لكن لم يتعين الوهم فى جهته ، وحمله الشيخ محيى الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته ، وفيه بعد ، لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ، ولم يوجد باسقاطه إلا عند مسلم ، والموجود فى مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتابى « تعليق التعليق » . وفى رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة : قال الزهرى فنرى أن الاسلام الكلمة ، والإيمان العمل . وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال جبريل ، فان ظاهره يخالفه . ويمكن أن يكون مراد الزهرى أن المرء يحكم باسلامه

ويسمى مسلما إذا تلفظ بالكلمة - أى كلمة الشهادة - وأنه لايسمى مؤمنا إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه. وأما الاسلام المذكور فى حديث جبريل فهو الشرعى الكامل المراد بقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ . قوله (وابن أخى الزهرى عن الزهرى) يعنى أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهرى باسناده كما رواه شعيب عنه، وحديث ابن أخى الزهرى موصول عند مسلم، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات، وقال فى آخره «خشية أن يكب» على البناء للمفعول. وفى رواية ابن أخى الزهرى لطيفة، وهى رواية أربعة من بنى زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه

٢٠ - باب إفْشاء السَّلام مِنَ الإسلام. وقال عَمَّارٌ: ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فقدْ جَمَعَ الإيمانَ: الإنصافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلعالَمِ، وَالإنْفاقُ مِنَ الإقْتار

٢٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عنْ أبي الخَيرِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رَجُلا سَأل رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإسْلامِ خَيرٌ؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعامَ وَتَقرأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعرِفْ

قوله (باب) هو منون. وقوله (السلام من الإسلام) زاد فى رواية كريمة «إفشاء السلام»، والمراد بافشائه نشره سرا أو جهرا، وهو مطابق للمرفوع فى قوله «على من عرفت ومن لم تعرف». وبيان كونه من الإسلام تقدم فى باب إطعام الطعام مع بقية فوائده. وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى إعادة المتن، فانه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة. فان قيل: كان يمكنه أن يجمع الحكمين فى ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا، أجاب الكرمانى باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده فى معرض غير المعرض الآخر، وهذا ليس بطائل، لأنه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه، والأصل عدمه. ولأن من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفا على الأبواب، ولأنه لزم منه أن البخارى يقلد فى التراجم، والمعروف الشائع عنه أنه هو الذى يستنبط الأحكام فى الأحاديث ويترجم لها ويتفنن فى ذلك بما لا يدركه فيه غيره. ولأنه يبقى السؤال بحاله إذ لا يمتنع معه أن يجمعها المصنف، ولو كان سمعها مفترقين. والظاهر من صنيع البخارى أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه، فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين. قوله (وقال عمار) هو ابن ياسر، أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد ابن حنبل فى كتاب الإيمان من طريق سفيان الثورى، ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير ابن معاوية وغيرهما كلهم عن أبى إسحاق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار، ولفظ شعبة «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان»، وهو بالمعنى، وهكذا رويناه فى جامع معمر عن أبى اسحق. وكذا حدث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر، وحدث به عبد الرزاق بأخرة فرفعه إلى النبى ﷺ، كذا أخرجه البزار فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفى، وكذا رواه البغوى فى شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطى، وكذا أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه عن محمد بن الصباح الصنعانى ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا .

واستغربه البزار ، وقال أبو زرعة : هو خطأ . قلت : وهو معلول من حيث صناعة الإسناد ، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة ، وسماع هؤلاء منه فى حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال بالرأى فهو فى حكم المرفوع ، وقد رويناه مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده ضعف ، وله شواهد أخرى بينتها فى « تعليق التعليق » .

قوله (ثلاث) أى ثلاث خصال ، وإعرابه نظير ما مر فى قوله « ثلاث من كن فيه » والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس ، والإقتار القلة وقيل الافتقار ، وعلى الثانى فمن فى قوله « من الإقتار » بمعنى مع أو بمعنى عند . قال أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان . وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب ، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة ، أو على الضيف والزائر ، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد فى الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة . وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعا ، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتى جوامع الكلم . والله أعلم

٢١ - باب كُفرانِ العَشيرِ ، وكُفرٍ دُونَ كُفرٍ . فيهِ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيدِ بنِ أسلَمَ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « أُريتُ النارَ ، فاذا أكثرُ أهلِها النِّساءُ يَكفُرْنَ . قيل : أيَكفُرنَ باللهِ ؟ قال : يَكفُرْنَ العَشيرَ ، ويَكفُرْنَ الإحْسانَ . لَوْ أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثُمَّ رأتْ منكَ شَيئاً قالتْ : ما رأيتُ مِنكَ خَيْراً قطُّ »

[الحديث ٢٩ ـ أطرافه فى : ٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧]

قوله (باب كفران العشير ، وكفر دون كفر) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه : مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة . قال : وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهى قوله ﷺ « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله ، فاذا كفرت المرأة حق زوجها ـ وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية ـ كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر ، لكنه كفر لا يخرج عن الملة . ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان . وأما قول المصنف « وكفر دون كفر » فأشار إلى أثر رواه أحمد فى كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبى رباح وغيره . وقوله « فيه أبو سعيد » أى يدخل فى الباب حديث رواه أبو سعيد ، وفى رواية كريمة « فيه عن أبى سعيد » أى مروى عن أبى سعيد . وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقا غير الطريق المساقة . وحديث أبى سعيد أخرجه المؤلف فى الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله ﷺ للنساء « تصدقن ، فانى رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » الحديث . ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبى سعيد أيضا « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » قاله القاضى أبو بكر المذكور ، والأول أظهر وأجرى

على مألوف المصنف ، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ « وتكفرن العشير » والعشير الزوج ، قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل وحديث أبن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف فى باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما ، وسيأتى الكلام عليه ثم . وننبه هنا على فائدتين : إحداهما أن البخارى يذهب إلى جواز تقطيع الحديث ، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضى إلى فساد المعنى ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام ، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع فى هذا الحديث فان أوله هنا قوله ﷺ « أريت النار » إلى آخر ما ذكر منه ، وأول التام عن ابن عباس قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا ، فمن أراد عد الاحاديث التى اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء ، وقد وقع فى ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محي الدين ومن بعدهما ، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا فى المقدمة . الفائدة الثانية تقرر أن البخارى لايعيد الحديث إلا لفائدة ، لكن تارة تكون فى المتن ، وتارة فى الاسناد ، وتارة فيهما . وحيث تكون فى المتن خاصة لايعيده بصورته بل يتصرف فيه ، فان كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد . وقد صنع ذلك فى هذا الحديث ، فانه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة - وهو القعنبي - مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة اليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصى ، ثم أورده فى الصلاة فى باب من صلى وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أورده فى صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاما ، ثم أورده فى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصرا على موضع الحاجة ، ثم أورده فى عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا . وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه ، فلا يوجد فى كتابه حديث على صورة واحدة فى موضعين فصاعدا إلا نادرا ، والله الموفق . وسيأتى الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما إن شاء الله تعالى

٢٢ - **باب** المَعاصى مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّة . ولا يُكَفَّرُ صاحِبُها بارْتِكابِها إلاّ بالشِّرْك ، لِقولِ النَّبيِّ ﷺ « إنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جاهِليَّةٌ » وقولِ اللهِ تعالى ﴿ إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ به وَيَغفِرُ ما دُونَ ذٰلكَ لِمَنْ يَشاء ﴾

٣٠ - **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبةُ عن واصِلٍ الأَحْدَبِ عنِ المَعْرُورِ قال : لَقِيتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذةِ وعليهِ حُلَّةٌ وعلى غُلامِه حُلَّةٌ ، فسألتُهُ عنْ ذٰلكَ فقال : إِنِّى سابَبْتُ رَجُلا فعَيَّرْتُه بأُمِّه ، فقال لى النبيُّ ﷺ « يا أبا ذَرّ ، أعَيَّرْتَهُ بأُمِّهِ ؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جاهِلِيَّةٌ . إخوانُكمْ خَوَلُكمْ . جَعَلَهمُ اللهُ تحتَ أيديكُمْ . فمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يَدِه فلْيُطْعِمْهُ مِمّا يأكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْبَسُ ، ولا تُكلِّفوهمْ ما يَغْلِبُهم ، فانْ كلَّفتموهُم فأعِينوهُم »

[الحديث ٣٠ - طرفاه فى : ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠]

باب ﴿ وإنْ طائِفَتانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلوا فأَصْلِحوا بَيْنَهُما ﴾ فسَمّاهُم المُؤْمِنين

٣١ - **حدثنا** عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ المُبارَكِ حدثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ حدثنا أيوبُ ويُونُسُ عنِ الحسَنِ عنِ الأَحْنَفِ

ابنِ قَيسٍ قال : ذَهبتُ لِأَنصُرَ هٰذا الرَّجُلَ، فلَقِيَنِي أبو بَكرةَ فقال : أينَ تُرِيدُ ؟ قلتُ أنصُرُ هٰذا الرَّجُلَ . قال : ارجِعْ ، فإني سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إذا التَقَى المُسلِمانِ بسَيفَيْهما فالقاتِلُ والمقتولُ في النار . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ هٰذا القاتِلُ ، فما بالُ المقتول ؟ قال : إنه كان حَرِيصاً على قتلِ صاحِبِه »

[الحديث ٣١ ـ طرفاه في : ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣]

قوله (باب) هو منون . وقوله المعاصى مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره ، والجاهلية ما قبل الاسلام ، وقد يطلق فى شخص معين أى فى حال جاهليته . وقوله (ولا يكفر) بتشديد الفاء المفتوحة ، وفى رواية أبى الوقت بفتح أوله وإسكان الكاف ، وقوله (إلا بالشرك) أى إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهى من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصى ولهذا استثناه . ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصى يطلق عليها « الكفر » مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ فصير مادون الشرك تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك فى هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف . وقد يرد الشرك ويراد به ماهو أخص من الكفر كما فى قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ قال ابن بطال : غرض البخارى الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ، ويقول إن من مات على ذلك يخلد فى النار ، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله ﴿ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك ، وقال الكرمانى : فى استدلاله بقول أبى ذر « عيرته بأمه » نظر لان التعيير ليس كبيرة ، وهم لا يكفرون بالصغائر . قلت : استدلاله عليهم من الآية ظاهر ، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال ، واما قصة أبى ذر فانما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها ، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر ، وهو واضح . واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ ثم قال ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ . واستدل أيضاً بقوله ﷺ « اذا التقى المسلمان بسيفيهما » فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار ، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ . واستدل أيضا بقوله ﷺ لابى ذر « فيك جاهلية » أى خصلة جاهلية ، مع أن منزلة أبى ذر من الإيمان فى الذروة العالية ، وإنما وبخه بذلك ـ على عظيم منزلته عنده ـ تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك ، لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر ، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه ، وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة ، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبى ذر عن مشايخه ، لكن سقط حديث أبى بكرة من رواية المستملى ، وأما رواية الأصيلى وغيره فأفرد فيها حديث أبى بكرة بترجمة ﴿وان طائفتان من المؤمنين﴾ وكل من الروايتين جمعا وتفريقا حسن . والطائفة القطعة من الشيء ، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور . وأما اشتراط حضور أربعة فى رجم الزانى مع قوله تعالى ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ فالآية واردة فى الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط فى الرجم بدليل آخر . وأما اشتراط ثلاثة فى صلاة الخوف مع قوله تعالى ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ فذاك لقوله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ فذكره بلفظ

الجم وأقله ثلاثة على الصحيح . قوله (حدثنا أيوب) هو السختياني ويونس هو ابن عبيد والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، والأحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبي ﷺ لكن قبل إسلامه ، وكان رئيس بني تميم في الاسلام ، وبه يضرب المثل في الحلم . وقوله « ذهبت لأنصر هذا الرجل » يعني عليا ، كذا هو في مسلم من هذا الوجه ، وقد أشار اليه المؤلف في الفتن ولفظه « أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ » زاد الاسماعيلي في روايته يعني عليا . وأبو بكرة بإسكان الكاف هو الصحابي المشهور ، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه الى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع ، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة ، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي ، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ، وسيأتي الكلام على حديث أبي بكرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورجال إسناده كلهم بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف . قوله (عن واصل) هو ابن حيان ، وللاصيلي هو الأحدب ، وللمصنف في العتق حدثنا واصل الأحدب . قوله (عن المعرور) وفي العتق : سمعت المعرور بن سويد ، وهو بمهملات ساكن العين . قوله (بالربذه) هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل . قوله (وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه ، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة « أتيت أبا ذر فاذا حلة ، عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب » وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد ، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ « رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة » وفي رواية مسلم « فقلنا : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما كانت حلة » ولأبي داود « فقال القوم : يا أبا ذر ، لو أخذت الذي على غلامك لجعلته مع الذي عليك لكانت حلة » فهذا موافق لقول أهل اللغة ، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك ، وكأنه قيل له : لو أخذت البرد الجيد فأضفته الى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة ، فتلتئم بذلك الروايتان ، ويحمل قوله في حديث الأعمش « لكانت حلة » أي كاملة الجودة ، فالتنكير فيه للتعظيم . والله أعلم . وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما ، فأفاد أصل تسمية الحلة . وغلام أبي ذر المذكور لم يسم ، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر ، وحديثه عنه في الصحيحين . وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد . قوله (فسألته) أي عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه ، لانه على خلاف المألوف ، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك . قوله (ساببت) في رواية الإسماعيلي « شاتمت » وفي الأدب للمؤلف « كان بيني وبين رجل كلام » وزاد مسلم « من إخواني » وقيل : ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا . ومعنى « ساببت » وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف ، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع ، وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر ، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ، فعلى الأول المراد قطع المسبوب ، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب . قوله (فعيرته بأمه) أي نسبته الى العار ، زاد في الأدب « وكانت أمه أعجمية فنلت منها » وفي رواية « قلت له يا ابن السوداء » ، والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء

كان عربيا أو عجميا ، والفاء فى « فعيرته » قيل هى تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب ، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ، ويدل عليه رواية مسلم قال « أعيرته بأمه ؟ فقلت : من سب الرجال سبوا أباه وأمه . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية » أى خصلة من خصال الجاهلية . ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلهذا قال كما عند المؤلف فى الأدب « قلت : على ساعتى هذه من كبر السن ؟ قال : نعم » كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا ، وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذا بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة ، وسنذكر مايتعلق ببقية ذلك فى كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى السياق دلالة على جواز تعدية « عيرته » بالباء ، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم ، وأثبت آخرون أنها لغة . وقد جاء فى سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص ، أخرجه الطبرانى من طريق أبى غالب عن أبى أمامة أن النبى ﷺ أعطى أبا ذر عبدا فقال « أطعمه مما تأكل ، وألبسه مما تلبس » وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين ، فأعطى الغلام نصفه ، فرآه النبى ﷺ فسأله فقال : قلت يارسول الله « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » قال : نعم

٢٣ - بابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ . ح . قال وحدثنى بِشْرٌ قال حدثنا محمدٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ سُلَيمانَ عنْ إبراهيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عبدِ اللهِ قال : لمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ولمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بظُلْمٍ ﴾ قال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : أيُّنا لمْ يَظْلِمْ ؟ فأنزَلَ اللهُ ﴿ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

[الحديث ٣٢ ـ أطرافه فى : ٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ، ٤٧٧٦ ، ٦٩١٨ ، ٦٩٣٧]

قوله (باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن تكون بمعنى غير ، أى أنواع الظلم متغايرة . أو بمعنى الأدنى ، أى بعضها أخف من بعض ، وهو أظهر فى مقصود المصنف . وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد فى كتاب الإيمان من حديث عطاء ، ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه ، وهو فى معنى قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ الآية ، فاستعمله المؤلف ترجمة ، واستدل له بالحديث المرفوع . ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله « بظلم » عموم أنواع المعاصى ، ولم ينكر عليهم النبى ﷺ ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ماسنوضحه ، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة . ومناسبة إيراد هذا عقب ماتقدم من أن المعاصى غير الشرك لاينسب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى . قوله (وحدثنى بشر) هو فى الروايات المصححة بواو العطف ، وفى بعض النسخ قبلها صورة ح ، فان كانت من أصل التصنيف فهى مهملة مأخوذة من التحويل على المختار . وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخارى لأنها رمزه أى قال البخارى وحدثنى بشر ، وهو ابن خالد العسكرى وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر ، وهو أثبت الناس فى شعبة ، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا عن أبى الوليد ، واللفظ المساق هنا لفظ بشر ، وكذلك

أخرج النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة ، وهو عند المؤلف في تفسير الأنعام ، وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ « أينا لم يلبس إيمانه بظلم » وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ : فطابت أنفسنا . واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان ، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ، ففي رواية جرير عنه « فقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال : ليس بذلك ، ألا تسمعون الى قول لقمان » وفي رواية وكيع عنه « فقال ليس كما تظنون » وفي رواية عيسى بن يونس « إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا الى ما قال لقمان » وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان . قال الخطابي : كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم ، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه - يعني من المعاصي - فسألوا عن ذلك ، فنزلت هذه الآية . كذا قال ، وفيه نظر ، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه ، الشرك فما دونه ، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف . وإنما حملوه على العموم لأن قوله ﴿بظلم﴾ نكرة في سياق النفي ، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر . قال المحققون : إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو « من » في قوله ماجاءني من رجل أفاد تنصيص العموم ، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد ، بل هو من العام الذي أريد به الخاص ، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك . فان قيل : من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم ، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد ، فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم ؟ فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة ، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم « لهم » على الأمن ، أي لهم الأمن لا لغيرهم ، كذا قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿إياك نعبد﴾ وقال في قوله تعالى ﴿كلا إنها كلمة هو قائلها﴾ تقديم « هو » على قائلها يفيد الاختصاص ، أي هو قائلها لا غيره ، فان قيل : لا يلزم من قوله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ أن غير الشرك لا يكون ظلما ، فالجواب أن التنوين في قوله لظلم للتعظيم ، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية ، فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أي بشرك ، اذ لا ظلم أعظم منه ، وقد ورد ذلك صريحا عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه « قلنا : يارسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون ، لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك . أولم تسمعوا الى قول لقمان » فذكر الآية . واستنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ونازعه القاضي عياض فقال : ليس في هذه القصة تكليف عمل ، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر ، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هي الحاجة ؟ ويمكن أن يقال : المعتقدات أيضا تحتاج الى البيان ، فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة . والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، لأنهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر . قوله (ولم يلبسوا) أي لم يخلطوا ، تقول : لبست الأمر بالتخفيف ، ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل أي خلطته . وتقول : لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل . وقال محمد بن إسمعيل التيمي في شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم . أي لم يرتدوا . ويحتمل أن يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا ، أي لم ينافقوا . وهذا أوجه ، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق ، وهذا من بديع ترتيبه . ثم في هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد

النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي ، والثلاثة كوفيون فقهاء ، وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود . وهذه الترجمة أحد ماقيل فيه إنه أصح الاسانيد . والأعمش موصوف بالتدليس ولكن فى رواية حفص بن غياث التى تقدمت الإشارة اليها عند المؤلف عنه « حدثنا إبراهيم » ولم أر التصريح بذلك فى جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا فى هذا الطريق . وفى المتن من الفوائد : الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة فى سياق النفى تعم ، وأن الخاص يقضى على العام والمبين على المجمل ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له ، وأن المعاصى لاتسمى شركا ، وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد . فان قيل : فالعاصى قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذى حصل له ؟ فالجواب أنه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة . والله أعلم

٢٤ - باب علامةِ المنافق

٣٣ - حدثنا سُليمانُ أبو الرَّبيع قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ قال حدثنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهَيلٍ عن أبيه عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « آيةُ المُنافقِ ثلاثٌ إذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ »

[الحديث ٣٣ ـ أطرافه فى : ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥]

٣٤ - حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ قال حدثنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عنْ مَسْروقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ النبيَّ ﷺ قال « أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كان مُنافقاً خالصاً ، وَمَنْ كانتْ فيهِ خَصلةٌ مِنهنَّ كانتْ فيهِ خَصلةٌ مِنَ النفاقِ حتى يَدَعَها . إذا اؤْتُمِنَ خانَ . وإذا حدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ »

تابعه شُعبةُ عنِ الأعمش

[الحديث ٣٤ ـ طرفاه فى : ٢٤٥٩ ، ٣١٧٨]

قوله (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك ، وقال الشيخ محيي الدين : مراد البخارى بهذه الترجمة أن المعاصى تنقص الإيمان ، كما أن الطاعة تزيده . وقال الكرمانى : مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض ، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فان كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه . قوله (حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهرانى ، بصرى نزل بغداد ، ومن شيخه فصاعدا مدنيون ، ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام . قوله (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة ، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس ، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ، والأول أليق بصنيع المؤلف ، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك . وقد رواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « علامات المنافق » ، فان قيل ظاهره الحصر فى الثلاث فكيف جاء فى الحديث الآخر بلفظ « أربع من كن فيه .. الحديث » ؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم مالم يكن عنده . وأقول : ليس بين الحديثين تعارض ، لأنه لا يلزم من عد الخصلة

المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق ، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق . على أن فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مايدل على إرادة عدم الحصر ، فان لفظه « من علامة المنافق ثلاث » وكذا أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبي سعيد الخدرى ، واذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال ، فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت ، وببعضها فى وقت آخر . وقال القرطبي أيضا والنووى : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال ، لأنهما تواردتا على الكذب فى الحديث والخيانة فى الامانة ، وزاد الأول الخلف فى الوعد والثانى الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة . قلت : وفى رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد كما فى الأول ، فكأن بعض الرواة تصرف فى لفظه لأن معناهما قد يتحد ، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهى الفجور فى الخصومة ، والفجور الميل عن الحق والاحتيال فى رده ، وهذا قد يندرج فى الخصلة الأولى وهى الكذب فى الحديث . ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ماعداها ، إذ أصل الديانة منحصر فى ثلاث : القول ، والفعل ، والنية . فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف . لان خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد ، أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق ، قاله الغزالى فى الإحياء . وفى الطبرانى فى حديث طويل مايشهد له ، ففيه من حديث سلمان « إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف » وكذا قال فى باقى الخصال ، وإسناده لابأس به ليس فيهم من أجمع على تركه ، وهو عند أبى داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ « اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا إثم عليه » .

قوله (اذا وعد) قال صاحب المحكم : يقال وعدته خيرا ، ووعدته شرا . فاذا أسقطوا الفعل قالوا فى الخير : وعدته ، وفى الشر : أوعدته . وحكى ابن الأعرابى فى نوادره : أوعدته خيراً بالهمزة . فالمراد بالوعد فى الحديث الوعد بالخير ، وأما الشر فيستحب إخلافه . وقد يجب مالم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة . وأما الكذب فى الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال : أى نوع من الكذب ؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ فى وصفه ، فهذا لايضر ، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هى عليه قاصدا الكذب . انتهى . وقال النووى : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره . قال : وليس فيه إشكال ، بل معناه صحيح والذى قاله المحققون : إن معناه أن هذه خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قلت : ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز ، أى صاحب هذه الخصال كالمنافق ، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر . وقد قيل فى الجواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه . وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم فىّ شيئا من النفاق ؟ فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل . ويؤيده وصفه بالخالص فى الحديث الثانى بقوله « كان منافقا خالصا » . وقيل : المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابى . وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا . قال : ويدل عليه التعبير باذا ، فانها تدل على تكرر الفعل . كذا قال . والأولى ما قال الكرمانى : إن حذف المفعول من « حدث » يدل على العموم ، أى إذا حدث فى كل شىء كذب فيه . أو يصير قاصرا ، أى إذا

وجد ماهية التحديث كذب . وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها ، فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا . وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال : إنه ورد فى حق شخص معين أو فى حق المنافقين فى عهد النبى ﷺ ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت فى ذلك لو ثبت شىء منها لتعين المصير اليه . وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبى . والله أعلم . قوله (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ، ورواية قبيصة عن سفيان ـ وهو الثورى ـ ضعفها يحيى بن معين ، وقال الشيخ محيى الدين : إنما أوردها البخارى على طريق المتابعة لا الأصالة . وتعقبه الكرمانى بأنها مخالفة فى اللفظ والمعنى من عدة جهات ، فكيف تكون متابعة ؟ وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا فى صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثورى ، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش ، منها رواية شعبة المشار اليها ، وهذا هو السر فى ذكرها هنا . وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا . وأما دعواه أن بينهما مخالفة فى المعنى فليس بمسلم ، لما قررناه آنفا . وغايته أن يكون فى أحدهما زيادة وهى مقبولة لأنها من ثقة متقن . والله أعلم

(فائدة) : رجال الاسناد الثانى كلهم كوفيون ، إلا الصحابى وقد دخل الكوفة أيضا . والله أعلم

٢٥ - باب قِيامُ ليلةِ القَدْرِ مِنَ الإيمان

٣٥ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرَجِ عنْ أبى هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »

[الحديث ٣٥ ـ أطرافه ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٤]

قوله (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الإيمان وحسنها، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة ، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادا . ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان ، وأورد الثلاثة من حديث أبى هريرة متحدات الباعث والجزاء ، وعبر فى ليلة القدر بالمضارع فى الشرط وبالماضى فى جوابه ، بخلاف الآخرين فبالماضى فيهما ، وأبدى الكرمانى لذلك نكتة لطيفة قال : لأن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه ، بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن ، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ، انتهى كلامه . وفيه شىء ستأتى الإشارة اليه . وقال غيره : استعمل لفظ الماضى فى الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه ، فهو نظير ﴿ أتى أمر الله ﴾ وفى استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة ، فمنعه الأكثر ، وأجازه آخرون لكن بقلة . استدلوا بقوله تعالى ﴿ إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت ﴾ لأن قوله « فظلت » بلفظ الماضى ، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب . واستدلوا أيضا بهذا الحديث ، وعندى فى الاستدلال به نظر ، لأننى أظنه من تصرف الرواة ، لأن الروايات فيه مشهورة عن أبى هريرة بلفظ المضارع فى الشرط والجزاء ، وقد رواه النسائى عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال « من يقم ليلة القدر يغفر له » ، ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن سليمان وهو الطبرانى عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبى اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال « لا يقوم أحدكم ليلة القدر

فيوافقها إيمانا واحتسابا إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » ، وقوله فى هذه الرواية « فيوافقها » زيادة بيان ، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها ، والحصر المستفاد من النفى والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء ، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى ، لأن مخرج الحديث واحد ، وسيأتى الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى فى كتاب الصيام

٢٦ — باب الجهادُ مِنَ الإيمان

٣٦ — حدّثنا حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا عبدُ الواحِدِ قال حدثنا عُمارةُ قال حدثنا أبو زُرْعَةَ بنُ عَمرِو بنِ جَرِيرٍ قال : سمعتُ أبا هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فى سَبيلِه ـ لا يُخْرِجُه إلاّ إيمانٌ بى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلى ـ أنْ أُرْجِعَهُ بما نالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنيمة ، أوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّة . وَلَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتى ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، ولَوَدِدْتُ أَنّى أُقتَلُ فى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحيا ، ثُمَّ أُقتَلُ ثمَّ أُحيا ، ثم أُقتَل »

[الحديث ٣٦ ـ أطرافه فى : ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣]

٢٧ — باب تَطَوُّعُ قِيامِ رَمَضانَ مِنَ الإيمان

٣٧ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبى هُرَيرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّم مِنْ ذَنْبِه »

٢٨ — باب صَوْمُ رَمَضانَ احْتِساباً مِنَ الإيمان

٣٨ — حدّثنا ابنُ سَلامٍ قال أخبرَنا مُحمدُ بنُ فُضَيلٍ قال حدثنا يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانا واحْتِسابا غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »

قوله (باب الجهاد من الإيمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه ، فأما مناسبة إيراده معها فى الجملة فواضح لاشتراكها فى كونها من خصال الإيمان ، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها ، بل قال الكرمانى : صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة ، يعنى اشتراكها فى كونها من خصال الإيمان . وأقول : بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذى أورده فى باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لأن التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا ، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا ، فتناسبا فى أن فى كل منهما مجاهدة ، وفى أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلى لصاحبه أو لا . فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجرا . والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجرا . ويشير الى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله « ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله » فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ، ثم عاد الى ذكر قيام رمضان ، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال ، ولأن الليل قبل النهار ، ولعله أشار الى أن القيام مشروع

فى أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم . قوله (حدثنا حرمى) هو اسم بلفظ النسبة ، وهو بصرى يكنى أبا على ، قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصرى العبدى ويقال له الثقفى ، وهو ثقة متقن . قال ابن القطان : لم يعتل عليه بقادح . وفى طبقته عبد الواحد بن زيد بصرى أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه فى الصحيحين شىء . قوله (حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبى . قوله (انتدب الله) هو بالنون أى سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل بمعنى أجاب الى المراد ، ففى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه ، وقيل معناه تكفل بالمطلوب ، ويدل عليه رواية المؤلف فى أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « تكفل الله » وله فى أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ « توكل الله » وسيأتى الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى . ووقع فى رواية الأصيلى هنا « ائتدب » بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة ، وهو تصحيف ، وقد وجهوه بتكلف ، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته . قوله (لا يخرجه إلا إيمان بى) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ ، وفى رواية مسلم والإسماعيلى « إلا إيمانا » بالنصب ، قال النووى : هو مفعول له ، وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق . قوله (وتصديق برسلى) ذكره الكرمانى بلفظ « أو تصديق » ثم استشكله وتكلف الجواب عنه ، والصواب أسهل من ذلك ، لأنه لم يثبت فى شىء من الروايات بلفظ « أو » وقوله « بى » فيه عدول من ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم ، فهو التفات . وقال ابن مالك : كان اللائق فى الظاهر هنا إيمان به ، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال ، أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بى ، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله . وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز ، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق ، فالأولى أنه من باب الالتفات ، وهو متجه ، وسيأتى فى أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ « لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته » . (تنبيه) جاء هذا الحديث من طريق أبى زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة ، وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثانى ، وساقه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه ، وكذا هو عند مسلم فى هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع ، وجاء الحديث مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبى هريرة كما سيأتى عند المؤلف فى كتاب الجهاد ، وهناك يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتى فى كتاب الصيام

٢٩ — باب الدِّينُ يُسْر ، وقولُ النبىِّ ﷺ « أحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحَنيفيَّةُ السَّمْحة »

٣٩ — حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ قال حدثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ عنْ مَعْنِ بنِ محمد الغِفارىِّ عنْ سَعيدِ بنِ أبى سَعيدٍ المَقْبُرىِّ عنْ أبى هُرَيرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلاّ غَلَبَه ، فسَدِّدوا وقارِبوا ، وأبْشِروا ، واسْتَعِينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحةِ وشىءٍ منَ الدُّلْجَة »

[الحديث ٣٩ — أطرافه فى : ٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣ ، ٧٢٣٥]

قوله (باب الدين يسر) ، أى دين الإسلام ذو يسر ، أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم . ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم . قوله (أحب الدين) أى خصال الدين ، لأن خصال الدين كلها محبوبة ،

لكن ما كان منها سمحا ـ أى سهلا ـ فهو أحب الى الله . ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابى لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « خير دينكم أيسره » . أو الدين جنس ، أى أحب الأديان الى الله الحنيفية . والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ . والحنيفية ملة إبراهيم ، والحنيف فى اللغة من كان على ملة ابراهيم ، وسمى إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق لأن أصل الحنف الميل ، والسمحة السهلة ، أى أنها مبنية على السهولة ، لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم﴾ وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف فى هذا الكتاب ، لأنه ليس على شرطه . نعم وصله فى كتاب الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن ، استعمله المؤلف فى الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه ، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر . قوله (حدثنا عبد السلام بن مطهر) أى ابن حسام البصرى ، وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين . قوله (حدثنا عمر بن على) هو المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ، وهو بصرى ثقة ، لكنه مدلس شديد التدليس ، وصفه بذلك ابن سعد وغيره . وهذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، وصححه ـ وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة ـ لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى ، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخارى عن عمر ابن على المذكور قال « سمعت معن بن محمد » فذكره ، وهو من أفراد معن بن محمد ، وهو مدنى ثقة قليل الحديث ، لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبى ذئب عن سعيد أخرجه المصنف فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه « سددوا وقربوا » وزاد فى آخره « والقصد القصد تبلغوا » ولم يذكر شقه الأول ، وقد أشرنا الى بعض شواهده ومنها حديث عروة الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف عن النبى ﷺ قال « إن دين الله يسر » ، ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله ﷺ « عليكم هديا قاصدا ، فانه من يشاد هذا الدين يغلبه » رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن . قوله (ولن يشاد الدين إلا غلبه) هكذا فى روايتنا باضمار الفاعل ، وثبت فى رواية ابن السكن وفى بعض الروايات عن الأصيلى بلفظ « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، وكذا هو فى طرق هذا الحديث عند الإسماعيلى وأبى نعيم وابن حبان وغيرهم ، والدين منصوب على المفعولية وكذا فى روايتنا أيضا ، وأضمر الفاعل للعلم به ، وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى لما لم يسم فاعله ، وعارضه النووى بأن أكثر الروايات بالنصب ، ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ، ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد « انه من شاد هذا الدين يغلبه » ذكره فى حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب . والمشادة بالتشديد المغالبة ، يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه ، والمعنى لايتعمق أحد فى الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب . قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى الى الملال ، أو المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة ، أو الى أن خرج الوقت المختار ، أو الى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ، وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد « إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخير دينكم اليسرة » وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فان الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع ، كمن

يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر . قوله (فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، قال أهل اللغة : السداد التوسط فى العمل . قوله (وقاربوا) أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه . قوله (وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما . قوله (واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الأوقات المنشطة . والغدوة بالفتح سير أول النهار ، وقال الجوهرى : مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس . والروحة بالفتح السير بعد الزوال . والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقيل سير الليل كله ، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه ﷺ خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة . وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح مايكون فيها البدن للعبادة . وقوله فى رواية ابن أبى ذئب « القصد القصد » بالنصب فيهما على الإغراء ، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط . ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التى قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع . ثم عاد الى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال : باب الصلاة من الإيمان

٣٠ - **باب** الصَّلاةُ مِنَ الإيمانِ ، وقولُ اللهِ تعالى ﴿ وما كانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكم ﴾ يعنى صلاتَكم عندَ البَيتِ

٤٠ - **حدثنا** عَمرُو بنُ خالدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبو إسحاقَ عنِ البَراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أوَّلَ ما قَدِمَ المَدينةَ نَزَلَ عَلَى أجْدادِهِ - أو قال أخْوالِهِ - مِنَ الأنصار ، وأنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهراً ، أو سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً ، وكان يُعجِبُهُ أنْ تَكونَ قِبْلَتُه قِبَلَ البيتِ ، وأنَّه صَلَّى أوَّلَ صَلاةٍ صَلاَّها صَلاةَ العَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أهلِ مَسْجِدٍ وَهُم راكِعونَ فقال : أشهَدُ باللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّة ، فَداروا - كما هُم - قِبَلَ البَيتِ . وكانتِ اليَهودُ قَدْ أعْجَبَهُم إذْ كانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ ، وأهلُ الكِتابِ ، فلمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنْكَروا ذلكَ

قال زُهَيرٌ حدثنا أبو إسحٰقَ عنِ البَراءِ فى حَديثِه هٰذا أنَّهُ ماتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أنْ تُحَوَّلَ رِجالٌ وَقُتِلوا ، فلمْ نَدْرِ ما نَقولُ فيهم ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى ﴿ وما كانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكُم ﴾

[الحديث ٤٠ - أطرافه فى : ٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢]

قوله (باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين ، والصلاة مرفوع ، وعلى التنوين فقوله « وقول الله » مرفوع عطفا على الصلاة ، وعلى عدمه مجرور مضاف . قوله (يعنى صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه

الذى أخرج منه المصنف حديث الباب ، فروى الطيالسى والنسائى من طريق شريك وغيره عن أبى إسحق عن البراء فى الحديث المذكور ، فأنزل الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) صلاتكم الى بيت المقدس ، وعلى هذا فقول المصنف « عند البيت » مشكل ، مع أنه ثابت عنه فى جميع الروايات ، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت . وقد قيل إن فيه تصحيفا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت . وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ، ومقاصد البخارى فى هذه الأمور دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى ﷺ يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلى الى بيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس . وأطلق آخرون أنه كان يصلى الى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى الى الكعبة ، فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس . وكأن البخارى أراد الإشارة الى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ، لأن صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه ، فتقدير الكلام : يعنى صلاتكم التى صليتموها عند البيت الى بيت المقدس . قوله (حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم ، وهو أبو الحسن الحرانى نزيل مصر أحد الثقات الأثبات . ووقع فى رواية القابسى عن عبدوس كلاهما عن أبى زيد المروزى ، وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى « عمر بن خالد » بضم العين وفتح الميم ، وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو على الغسانى ، وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عمر بن خالد ولا فى جميع رجاله بل ولا فى أحد من رجال الكتب الستة . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة ، وبها سمع منه عمرو بن خالد . قوله (حدثنا أبو إسحق) هو السبيعى وسماع زهير منه - فيما قال أحمد - بعد أن بدأ تغيره ، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل ابن يونس حفيده وغيره . قوله (عن البراء) هو ابن عازب الأنصارى ، صحابى ابن صحابى . وللمصنف فى التفسير من طريق الثورى عن أبى إسحق « سمعت البراء » فأمن ما يخشى من تدليس أبى اسحق . قوله (أول) بالنصب أى فى أول زمن قدومه ، وما مصدرية . قوله (أو قال أخواله) الشك من أبى إسحق ، وفى إطلاق أجداده أو أخواله مجاز ، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة ، لان أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهى سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار . وإنما نزل النبى ﷺ بالمدينة على إخوتهم بنى مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان . قوله (قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى الى جهة بيت المقدس . قوله (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك فى رواية زهير هذه هنا ، وفى الصلاة أيضا عن أبى نعيم عنه ، وكذا فى رواية الثورى عنده ، وفى رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذى أيضا . ورواه أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبى نعيم فقال « ستة عشر » من غير شك ، وكذا لمسلم من رواية أبى الأحوص ، وللنسائى من رواية زكريا بن أبى زائدة وشريك ، ولأبى عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق - بتقديم الراء مصغرا - كلهم عن أبى إسحق ، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس . وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف « سبعة عشر » ، وكذا للطبرانى عن ابن عباس . والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد فى ذلك . وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا

خلاف ، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس . وقال ابن حبان « سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام » وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الأول . وشذت أقوال أخرى : ففى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى إسحق فى هذا الحديث « ثمانية عشر شهرا » وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه فى رواية سبعة عشر وفى رواية ستة عشر ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان فى نصف شعبان ، وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره ، مع كونه رجح فى شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان إلا إن ألغى شهرى القدوم والتحويل ، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان فى جمادى الآخرة . ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين ، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب . وأسانيد الجميع ضعيفة ، والاعتماد على القول الأول ، فجملة ماحكاه تسع روايات . قوله (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى ، والعصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفى الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أى أول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر . وعند ابن سعد : حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر - على التردد - وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : صلينا إحدى صلاتى العشاءين . والتحقيق أن أول صلاة صلاها فى بنى سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء ، وهل كان ذلك فى جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان ؟ أقوال . قوله (فخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم ، وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بنى سلمة ، وقيل هو عباد بن بشر الذى أخبر أهل قباء فى صلاة الصبح كما سيأتى بيان ذلك فى حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف فى كتاب الصلاة ، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على مافيهما من الفوائد إن شاء الله تعالى . قوله (أشهد بالله) أى أحلف ، قال الجوهرى : يقال أشهد بكذا أى أحلف به . قوله (قبل مكة) أى قبل البيت الذى فى مكة ، ولهذا قال « فداروا كما هم قبل البيت » ، و « ما » موصولة والكاف للمبادرة ، وقال الكرمانى للمقارنة ، وهم مبتدأ وخبره محذوف . قوله (قد أعجبهم) أى النبى ﷺ . (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفا على اليهود ، من عطف العام على الخاص . وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم ؟ وقال الكرمانى : كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود . قلت : وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود . ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى مع أى يصلى مع أهل الكتاب الى بيت المقدس ، واختلف فى صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة ، فروى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش المذكورة « صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا ، وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين » وظاهره أنه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا ، وحكى الزهرى خلافا فى أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس ؟ قلت : وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلفه ، وعلى الثانى كان يصلى بين الركنين اليمانيين . وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة ، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ . وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثانى . ويؤيد حمله على ظاهره إمامة جبريل ففى بعض طرقه أن

ذلك كان عند باب البيت قوله (أنكروا ذلك) يعني اليهود ، فنزلت ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾ الآية . وقد صرح المصنف بذلك فى روايته من طريق إسرائيل . قوله (قال زهير) يعني ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته ، ووهم من قال إنه معلق ، وقد ساقه المصنف فى التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياقا واحدا ، قوله (أنه مات على القبلة) أى قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال ، وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا فى رواية زهير ، وباقى الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط ، وكذلك روى أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس . والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس ، فبمكة من قريش : عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامرى . وبأرض الحبشة منهم : حطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحى وعمرو بن أمية الأسدى وعبدالله بن الحارث السهمى وعروة بن عبد العزى وعدى بن نضلة العدويان . ومن الأنصار بالمدينة : البراء بن معرور بمهملات وأسعد بن زرارة . فهؤلاء العشرة متفق عليهم . ومات فى المدة أيضا إياس بن معاذ الأشهلى ، لكنه مختلف فى إسلامه . ولم أجد فى شيء من الأخبار أن أحدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، فان كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل فى تلك المدة فى غير الجهاد ، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك . ثم وجدت فى المغازى ذكر رجل اختلف فى إسلامه وهو سويد بن الصامت ، فقد ذكر ابن إسحق أنه لقى النبي ﷺ قبل أن تلقاه الأنصار فى العقبة ، فعرض عليه الاسلام فقال : إن هذا القول حسن . وانصرف الى المدينة فقتل بها فى وقعة بعاث - بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلثة - وكانت قبل الهجرة ، قال فكان قومه يقولون : لقد قتل وهو مسلم ، فيحتمل أن يكون هو المراد . وذكر لى بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين عمار . قلت : يحتاج الى ثبوت أن قتلهما بعد الإسراء . (تنبيه) : فى هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة فى إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا . وفيه أن تمنى تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة فى ذلك . وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال . وفيه بيان ما كان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - الى قوله - والله يحب المحسنين ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ ، ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله « باب حسن إسلام المرء » فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها

٣١ - باب حُسْنُ إسلامِ المَرْءِ

٤١ - قال مالكٌ أخبرَني زيدُ بنُ أسلَمَ أنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ أخبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إذا أسلمَ العَبْدُ فحَسُنَ إسلامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عنه كلَّ سَيِّئَةٍ كان زَلَفَها ، وكان بعدَ ذلكَ القِصاصُ : الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ ، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِها ، إلاَّ أنْ يَتَجاوَزَ اللهُ عنها »

قوله (قال مالك) هكذا ذكره معلقا ، ولم يوصله فى موضع آخر من هذا الكتاب ، وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته للصحيح فقال عقبه : أخبرناه النضروى هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن إدريس قال حدثنا هشام

ابن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ، وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك ، فذكره أتم مما هنا كما سيأتي ، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق إسحق الفروى والإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق إسمعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك ، وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك ، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال « عن أبي هريرة » بدل أبي سعيد ، وروايته شاذة ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ، ورويناه في الخلعيات (١) وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره ، وقال الخطيب : هو حديث ثابت . وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله . قوله (اذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، وذكره بلفظ المذكر تغليبا . قوله (فحسن إسلامه) أي صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي . قوله (يكفر الله) هو بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم ، واستعمل الجواب مضارعا وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل ، وفي رواية البزار « كفر الله » فواخى بينهما . قوله (كان أزلفها) كذا لأبي ذر ، ولغيره زلفها ، وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق ، وقال النووي بالتشديد ، ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ « مامن عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل خطيئة زلفها » بالتخفيف فيهما . وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها . وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي . وقال في المحكم : أزلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه . وفي الجامع : الزلفة تكون في الخير والشر . وقال في المشارق : زلف بالتخفيف أي جمع وكسب ، وهذا يشمل الأمرين ، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير ، فعلى هذا تترجح رواية غير أبي ذر ، لكن منقول الخطابي يساعدها . وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وقوله « كتب الله » أي أمر أن يكتب ، وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ « يقول الله لملائكته اكتبوا » فقيل إن المصنف أسقط مارواه غيره عمدا لأنه مشكل على القواعد . وقال المازري : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال ، واستضعف ذلك النووي فقال : الصواب الذي عليه المحققون ـ بل نقل بعضهم فيه الإجماع ـ أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لايلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه . انتهى . والحق أنه لايلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا ، وهذا قوي ، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من

(١) هي عشرون جزءا في الحديث ، تخريج القاضي أبي الحسين علي بن حسن الخلعي الموصلي المتوفى سنة ٤٤٨

القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين ، قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك فى حال كفره ، وأما أن الله يضيف الى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فاذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ماعمله غير موفى الشروط . وقال ابن بطال : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثورا . فدل على أن ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثانى ، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان : وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه ؟ فقال « إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله فى الكفر . قوله (وكان بعد ذلك القصاص) أى كتابة المجازاة فى الدنيا ، وهو مرفوع بانه اسم كان ، ويجوز أن تكون كان تامة ، وعبر بالماضى لتحقق الوقوع فكأنه وقع ، كقوله تعالى (ونادى أصحاب الجنة) . وقوله الحسنة مبتدأ وبعشر الخبر والجملة استئنافية ، وقوله الى سبعمائة متعلق بمقدر أى منتهية ، وحكى الماوردى أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لايتجاوز سبعمائة ، ورد عليه بقوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) والآية محتملة للأمرين ، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة ، ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها ، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف فى الرقاق ولفظه « كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة » . قوله (إلا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه فى فوائده « إلا أن يغفر الله وهو الغفور » وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين فى النار ، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته ، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة

٤٢ — حدثنا إسحٰقُ بنُ مَنصورٍ قال حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنْ هَمّامٍ عن أبي هُرَيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أحسَنَ أحَدُكم إسْلامَهُ فكلُّ حَسَنَةٍ يَعمَلُها تُكتَبُ لهُ بعَشْرِ أمثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعفٍ ، وكلُّ سَيِّئةٍ يَعمَلُها تُكتَبُ لهُ بِمِثْلِها »

قوله (عن همام) هو ابن منبه ، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد اختلف العلماء فى إفراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به ، أو لا ؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخارى ، وقيل يمتنع ، وقيل يبدأ أبدا بأول حديث ويذكر بعده ما أراد . وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول فى مثل هذا اذا انتهى الاسناد : فذكر أحاديث منها كذا ، ثم يذكر أى حديث أراد منها . قوله (إذا أحسن أحدكم إسلامه) كذا له ولمسلم وغيرهما ، ولإسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق « إذا حسن إسلام أحدكم » وكأنه رواه بالمعنى ، لانه من لازمه . ورواه الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول ، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين ، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق ، وإن حصل التنازع فى كيفية التناول أهى بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز . قوله (فكل حسنة) ينبىء أن اللام فى قوله

فى الحديث الذى قبله « والحسنة بعشر أمثالها » للاستغراق . قوله (بمثلها) زاد مسلم وإسحق والإسماعيلى فى روايتهم « حتى يلقى الله عز وجل »

٣٢ - باب أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ أَدْوَمُه

٤٣ - حدثنا محمدُ بن المُثنَّى حدثنا يَحيى عنْ هِشامٍ قال أخبرَنى أبى عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها وَعِندَها امرأةٌ . قال : مَنْ هٰذِهِ ؟ قالت : فُلانةُ - تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِها - قال « مَهْ ، عليكم بما تُطِيقون ، فوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَمَلُّوا » . وكانَ أَحَبَّ الدِّينِ إليهِ ما دامَ عليهِ صاحِبُه

[الحديث ٤٣ - طرفه فى : ١١٥١]

قوله (باب أحب الدين إلى الله أدومه) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال ، لأن المراد بالدين هنا العمل ، والدين الحقيقى هو الاسلام ، والاسلام الحقيقى مرادف للإيمان ، فيصح بهذا مقصوده . ومناسبته لما قبله من قوله « عليكم بما تطيقون » لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس فى ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب ، وقد تقدم بعض هذا المعنى فى « باب الدين يسر » وفى هذا ماليس فى ذاك على ماسنوضحه إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، « عن هشام » هو ابن عروة بن الزبير . قوله (فقال من هذه) للأصيلى « قال من هذه » بغير فاء ، ويوجه على أنه جواب سؤال مقدر ، كأن قائلا قال : ماذا قال حين دخل ؟ قالت : قال من هذه . قوله (قلت فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف ، زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام فى هذا الحديث « حسنة الهيئة » . قوله (تذكر) بفتح التاء الفوقانية ، والفاعل عائشة . وروى بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله ، أى يذكرون أن صلاتها كثيرة . ولأحمد عن يحيى القطان « لاتنام ، تصلى » ، وللمصنف فى كتاب صلاة الليل معلقا عن القعنبى عن مالك عن هشام ، وهو موصول فى الموطأ للقعنبى وحده فى آخره « لاتنام بالليل » وهذه المرأة وقع فى رواية مالك المذكورة أنها من بنى أسد ، ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وفى روايته أيضا « وزعموا أنها لا تنام الليل » وهذا يؤيد الرواية الثانية فى أنها نقلت عن غيرها . فان قيل وقع فى حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهى عندها وفى رواية الزهرى أن الحولاء مرت بها فظاهره التغاير ، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضا أو أن قصتها تعددت . والجواب أن القصة واحدة ، ويبين ذلك رواية محمد بن إسحق عن هشام فى هذا الحديث ولفظه « مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت » أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له ، فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة كما فى رواية حماد بن سلمه الآتية ، فلما قامت لتخرج مرت به فى خلال ذهابها فسأل عنها ، وبهذا تجتمع الروايات . (تنبيه) قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها فى وجهها . قلت : لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام فى هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة ، أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده من طريقه ولفظه « كانت عندى امرأة ، فلما قامت قال رسول الله ﷺ : من هذه يا عائشة ؟ قلت : يارسول الله هذه فلانة ، وهى أعبد أهل المدينة

فذكر الحديث . قوله (مه) قال الجوهري . هي كلمة مبنية على السكون ، وهي اسم سمى به الفعل ، والمعنى اكفف ، يقال مهمهته إذا زجرته ، فان وصلت نونت فقلت مه . وقال الداودي : أصل هذه الكلمة « ماهذا » كالانكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة ، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة ، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل ، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا : يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه . قوله (عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على مايطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف مالا يطاق . وقال القاضي عياض : يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل ، ويحتمل أن يكون عاما في الأعمال الشرعية . قلت : سبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام ، وهو المعتبر . وقد عبر بقوله « عليكم » مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم ، فغلبت الذكور على الاناث . قوله (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف . وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور . قوله (لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموضعين ، والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وأنظاره ، قال القرطبي : وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه . وقال الهروي : معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه . وقال غيره : معناه لايتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم ، وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها في انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم . وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل : معناه لايمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل في كلام العرب يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب . ومنه قولهم في البليغ : لاينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية . وهذا المثال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة ، بخلاف الملل من العابد . وقال المازري : قيل إن حتى هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل واثبته لهم . قال : وقيل حتى بمعنى حين . والأول أليق وأجرى على القواعد ، وانه من باب المقابلة اللفظية . ويؤيده ماوقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ « اكلفوا من العمل ماتطيقون ، فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وقال ابن حبان في صحيحه : هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه في جميع المتشابه . قوله (أحب) قال القاضي أبو بكر بن العربي : معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب [1] أي أكثر الأعمال ثوابا أدومها . قوله (اليه) في رواية المستملي وحده « الى الله » وكذا في رواية عبدة عن هشام عند إسحق بن راهويه في مسنده ، وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبي سلمة ، ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة ، وهذا موافق لترجمة الباب ، وقال باقي الرواة عن هشام « وكان أحب الدين اليه » أي الى رسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف في الرقاق في

---

(١) هذا من التأويل الباطل ، والحق الذي عليه أهل السنة أن معنى المحبة غير معنى الإرادة ، والله سبحانه موصوف بها على الوجه الذي يليق بجلاله ، ومحبته لا تشابه محبة خلقه ، كما أن إرادته لا تشابه إرادة خلقه ، وهكذا سائر صفاته ، كما قال تعالى ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾

رواية مالك عن هشام ، وليس بين الروايتين تخالف ، لان ما كان أحب الى الله كان أحب إلى رسوله . قال النووى : بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة و الإخلاص والإقبال على الله ، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة . وقال ابن الجوزى : إنما أحب الدائم لمعنيين : أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل ، فهو متعرض للذم ، ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لايتعين عليه . ثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع . وزاد المصنف ومسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة « وإن أحب الأعمال الى الله مادووم عليه وإن قل »

٣٣ — **باب** زِيادَةِ الإيمانِ وَنُقصانِهِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وزِدْناهُمْ هُدًى ـ ويزدادَ الذِّينَ آمَنوا إيمانا ﴾ وقال ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دِينَكُمْ ﴾ فاذا ترك شيئا من الكمالِ فهوَ ناقِص

٤٤ — **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا هِشامٌ قال حدثنا قَتادةُ عن أنَسٍ عن النبيِّ ﷺ قال « يَخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قال لا إلهَ إلاّ اللهُ وفى قَلبِهِ وَزْنُ شَعيرةٍ مِن خَير . وَيَخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قال لا إلهَ إلاّ اللهُ وفى قَلبِهِ وزنُ بُرَّةٍ مِنْ خَير ، ويَخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قال لا إلهَ إلاّ اللهُ وفى قَلبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَير »

قال أبو عبدِ اللهِ : قال أبانُ حَدَّثنا قَتادَةُ حدثنا أنَسٌ عن النبيِّ ﷺ « مِنْ إيمانٍ » مَكانَ « مِنْ خير »

[الحديث ٤٤ ـ أطرافه فى : ٤٤٧٦ ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١٦]

قوله (باب زيادة الإيمان ونقصانه) تقدم له قبل بستة عشر بابا « باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال » وأورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده هنا ، فتعقب عليه بانه تكرار ، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ، ترجم لكل من الاحتمالين ، وخص حديث أبى سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات ، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت فى الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة ، قال ابن بطال : التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل ، فن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة ، والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة ، أو شعيرة . إلا أن أصل التصديق الحاصل فى قلب كل أحد منهم لايجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة . انتهى . وقد تقدم كلام النووى فى أول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ، ووقع الاستدلال فى هذه الآية بنظير ما أشار اليه البخارى لسفيان ابن عيينة ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقى قال : قيل لابن عيينة : إن قوما يقولون الإيمان كلام ، فقال : كان هذا قبل أن تنزل الأحكام ، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم ، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار . فذكر الأركان إلى أن قال : فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية . فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان ، ومن تركها جاحدا كان كافرا . انتهى ملخصا . وتبعه أبو عبيد فى كتاب الإيمان له فذكر نحوه وزاد : ان بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين ، إنما الدين ثلاثة أجزاء : الإيمان جزء ، والأعمال جزآن ، لأنها فرائض ونوافل . وتعقبه أبو عبيد

بأنه خلاف ظاهر القرآن ، وقد قال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ، والإسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره . فان قيل : لم أعاد فى هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا فى أول كتاب الإيمان ؟ فالجواب أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور فى الآية الثالثة . لأن الاستدلال بهما نص فى الزيادة ، وهو يستلزم النقص . وأما الكمال فليس نصا فى الزيادة ، بل هو مستلزم للنقص فقط ، واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ، ومن ثم قال المصنف « فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص » ولهذه النكتة عدل فى التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولا « وقول الله » وقال ثانيا « وقال » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية ﴿ أكملت لكم ﴾ لا دليل فيها على مراده ، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حاجة للمصنف فيه ، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصا ، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصا ، وليس الأمر كذلك لأن الإيمان لم يزل تاما . ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضى أبى بكر بن العربى بان النقص أمر نسبى ، لكن منه مايترتب عليه الذم ومنه مالا يترتب ، فالأول مانقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا ، والثانى مانقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف ، فهذا لايذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئنا بأنه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض . ومحصله أن النقص بالنسبة اليهم صورى نسبى ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى . وهذا نظير قول من يقول إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع فى الكتب التى قبله ، ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا ، وتجدد فى شرع عيسى بعده ماتجدد ، فالأكملية أمر نسبى كما تقرر . والله أعلم . قوله (هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى يكنى أبا بكر ، وفى طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث . قوله (يخرج) بفتح أوله وضم الراء ، ويروى بالعكس ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى « أخرجوا » . قوله (من قال لا إله إلا الله وفى قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد ، أو المراد بالقول هنا القول النفسى ، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق ، فالإقرار لابد منه ، فلهذا أعاده فى كل مرة . والتفاوت يحصل فى التصديق على الوجه المتقدم . فان قيل : فكيف لم يذكر الرسالة ؟ فالجواب أن المراد المجموع ، وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول : قرأت قل هو الله أحد ، أى السورة كلها . قوله (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة ، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة ، وكذلك هو فى بعض البلاد . فان قيل إن السياق بالواو وهى لا ترتب ، فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم » وهى للترتيب . قوله (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وصحفها شعبة ـ فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه ـ فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء ، وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة . قال مسلم فى روايته قال يزيد : صحف فيها أبو بسطام . يعنى شعبة . ومعنى الذَّرة قيل هى أقل الأشياء الموزونة ، وقيل هى الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رءوس الإبر ، وقيل هى النملة الصغيرة ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : اذا وضعت كفك فى التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر . ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة . وللمصنف فى أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعا « أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ، ثم من كان فى قلبه أدنى شىء » وهذا معنى الذرة . قوله (قال أبان) هو ابن يزيد العطار ، وهذا التعليق وصله الحاكم فى كتاب الأربعين له من طريق أبى سلمة . قال : حدثنا أبان بن يزيد ... فذكر الحديث . وفائدة إيراد

المصنف له من جهتين : إحداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس ، ثانيتهما تعبيره فى المتن بقوله « من إيمان » بدل قوله « من خير » ، فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان . فان قيل على الأولى لم لم يكتف بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة ؟ فالجواب أن أبان وإن كان مقبولا لكن هشام أتقن منه وأضبط ، فجمع المصنف بين المصلحتين . والله الموفق . وسيأتى الكلام على بقية هذا المتن فى كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ، ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون

٤٥ — حدّثنا الحسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بنَ عَونٍ حدَّثنا أبو العُمَيس أخبرَنا قَيسُ بنُ مُسلمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أن رَجُلا منَ اليهودِ قال لهُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، آيةٌ في كِتابِكم تقرءونها لو علينا مَعشَرَ اليهودِ نَزَلتْ لاتَّخذْنا ذلكَ اليومَ عِيداً . قال : أيُّ آيةٍ ؟ قال ﴿ اليومَ أكملتُ لكمْ دِينَكمْ ، وأتممتُ عليكم نِعْمَتي ، ورضيتُ لكمُ الإسْلامَ دِينا ﴾ قال عُمَرُ : قد عرَفْنا ذلكَ اليومَ والمكانَ الذي نَزَلَتْ فيهِ عَلَى النبيِّ ﷺ : وَهُوَ قائمٌ بعَرَفَةَ ، يومَ جُمُعة

[الحديث ٤٥ ـ أطرافه فى : ٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨]

قوله (حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده « أنه سمع » ، وجرت عادتهم بحذف « أنه » فى مثل هذا خطاً لا نطقا كقال . قوله (أن رجلا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب . وللمصنف فى المغازى من طريق الثورى عن قيس بن مسلم أن ناسا من اليهود . وله فى التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود . فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة ، وتكلم كعب على لسانهم . قوله (لاتخذنا الخ) أى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين . والعيد فعل من العود ، وإنما سمى به لأنه يعود فى كل عام . قوله (نزلت فيه على النبى ﷺ) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون فى هذا الحديث ولفظه « إنى لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه » . وزاد عن جعفر بن عون « والساعة التى نزلت فيها على النبى ﷺ » . فان قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لاتخذناه عيدا ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ، ولم يقل جعلناه عيدا ؟ والجواب عن هذا أنها نزلت فى أخريات نهار عرفة ، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله ، وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ، قاله هكذا بعض من تقدم ، وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة ، وإلا فرواية إسحق عن قبيصة التى قدمناها قد نصت على المراد ولفظه « نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد » لفظ الطبرى والطبرانى « وهما لنا عيدان » وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس « أن يهوديا سأله عن ذلك فقال : نزلت فى يوم عيدين ، يوم جمعة ويوم عرفة » فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد ، وهكذا كما جاء فى الحديث الآتى فى الصيام « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » فسمى رمضان عيدا لأنه يعقبه العيد . فان قيل : كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب ؟ أجيب : من جهة أنها

يبنت أن نزولها كان بعرفة ، وكان ذلك فى حجة الوداع التى هى آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . والله أعلم . وقد جزم السدى بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شئ من الحلال والحرام

٣٤ - باب الزَّكاةُ مِنَ الإسلام ، وقوله :

﴿ وما أُمِروا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصينَ لهُ الدِّينَ حُنَفاءَ ، وَيُقِيموا الصَّلاةَ وَيُؤْتوا الزَّكاةَ ، وَذٰلكَ دِينُ القَيِّمة ﴾

٤٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أبي سُهَيلِ بن مالكٍ عَنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيدِ اللهِ يقولُ : جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أهلِ نَجْدٍ ثائرُ الرأسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقولُ ، حتى دَنا ، فإذا هُوَ يَسْأَلُ عنِ الإسلام ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ خَمسُ صَلَواتٍ فى اليَوْمِ والليلةِ . فقال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها ؟ قال : لا . إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : وَصِيامُ رَمَضانَ . قالَ : هلْ عَلَيَّ غيرُهُ ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطَوَّعَ . قال وَذَكَرَ له رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ ، قال : هلْ عَلَيَّ غيرُها ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطَوَّعَ . قال فأدْبرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقولُ : وَاللهِ لا أزيدُ عَلَى هٰذا ولا أنْقُصُ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : أفْلَحَ إنْ صَدَقَ

[الحديث ٤٦ ـ أطرافه فى : ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦]

قوله (باب الزكاة من الاسلام . وما أمروا) كذا لأبى ذر ، ولغيره « قول الله وما أمروا » ويأتى فيه ما مضى فى « باب الصلاه من الإيمان » ، والآية دالة على ماترجم له ، لأن المراد بقوله ﴿ دين القيمة ﴾ دين الإسلام ، والقيمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام فى قوله تعالى ﴿ أمة قائمة ﴾ أى مستقيمة . وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقى ماذكر فى الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى ، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ، ومالك والد أبى سهيل هو ابن أبى عامر الاصبحى حليف طلحة بن عبيد الله ، وإسمعيل هو ابن أبى أويس ابن أخت الإمام مالك ، فهو من رواية إسمعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه ، فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلد . قوله (جاء رجل) زاد أبو ذر « من أهل نجد » ، وكذا هو فى الموطأ ومسلم . قوله (ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ، ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة الى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت . قوله (يسمع) بضم الياء على البناء للمفعول ، أو بالنون المفتوحة للجمع ، وكذا فى « يفقه » . قوله (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، كذا فى روايتنا . وقال القاضى عياض : جاء عندنا فى البخارى بضم الدال . قال : والصواب الفتح . وقال الخطابى : الدوى صوت مرتفع متكرر ولا يفهم . وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد . وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر ، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ، ولأن فى كل منهما أنه بدوى ، وأن كلا منهما قال فى آخر حديثه « لا أزيد على هذا ولا أنقص » . لكن تعقبه القرطبى بأن سياقهما مختلف ، وأسئلتهما متباينة قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة . والله أعلم . وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول ، وهذا غير لازم . قوله

(فاذا هو يسأل عن الإسلام) أى عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام ، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوى لشهرتها ، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره ، ويؤيد هذا الثانى ما أخرجه المصنف فى الصيام من طريق إسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل فى هذا الحديث قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات . قوله (خمس صلوات) فى رواية إسمعيل بن جعفر المذكورة أنه قال فى سؤاله : أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس . فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال . ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شىء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتى الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب . قوله (هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو ، وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما . واستدل بهذا على أن الشروع فى التطوع يوجب إتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل ، قال القرطبى : لانه نفى وجوب شىء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفى إثبات ، ولا قائل بوجوب التطوع ، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه . وتعقبه الطيبى بأن ما تمسك به مغالطة ، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس ، لأن التطوع لا يقال فيه « عليك » فكأنه قال : لا يجب عليك شىء ، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك . وقد علم أن التطوع ليس بواجب ، فلا يجب شىء آخر أصلا . كذا قال . وحرف المسألة دائر على الاستثناء ، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل ، ومن قال إنه منقطع احتاج الى دليل ، والدليل عليه ماروى النسائى وغيره أن النبى ﷺ كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الإتمام - اذا كانت نافلة - بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى . فان قيل : يرد الحج ، قلنا : لا ، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضى فى فاسده فكيف فى صحيحه . وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه . والله أعلم . على أن فى استدلال الحنفية نظراً لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام ، بل بوجوبه . واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما . وأيضا فان الاستثناء من النفى عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه . وقوله « إلا أن تطوع » استثناء من قوله لا ، أى لا فرض عليك غيرها . قوله (وذكر رسول الله ﷺ الزكاة) فى رواية إسمعيل بن جعفر قال : أخبرنى بما فرض الله على من الزكاة ، قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام ، فتضمنت هذه الرواية أن فى القصة أشياء أجملت ، منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر فى الروايتين ، وكذا أسماء الصلوات ، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم ، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل . قوله (والله) فى رواية إسمعيل بن جعفر فقال « والذى أكرمك » . وفيه جواز الحلف فى الأمر المهم ، وقد تقدم . قوله (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسمعيل بن جعفر المذكورة « أفلح وأبيه ان صدق » ، أو « دخل الجنة وأبيه إن صدق » . ولأبى داود مثله لكن بحذف « أو » . فان قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء ؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرَى ، حلقى[1] وما أشبه ذلك ، أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج الى دليل ، وحكى السهيلى عن

---

(١) بوزن غضبي ، يقال للمرأة إذا كانت مؤذية مشئومة ، أى عقرها الله ، وحلقها الله حلقا

بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان . واستنكر القرطبي هذا وقال : إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة . وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر ، وهو صحيح لامرية فيه ، وأقوى الاجوبة الأولان . وقال ابن بطال : دل قوله « أفلح إن صدق » على أنه إن لم يصدق فيما التزم لايفلح ، وهذا بخلاف قول المرجئة . فان قيل : كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات ؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي . وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام ، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس ، وقيل بعد ذلك ، وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك . والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله « فأخبره بشرائع الاسلام » كما أشرنا اليه . فان قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح ، وأما بأن لايزيد فكيف يصح ؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه ، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا ؟ أجيب بان ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل بانه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه . وقال الطيبي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أي قبلت كلامك قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول . وقال ابن المنير : يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم . قلت : والاحتمالان مردودان برواية إسمعيل بن جعفر ، فان نصها « لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا » . وقيل : مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ، قلت : ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسمعيل بن جعفر . والله أعلم

٣٥ - باب اتِّباعُ الجَنائزِ مِنَ الإيمانِ

٤٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَليٍّ المَنْجوفيُّ قال حدَّثنا رَوْحٌ قال حدَّثنا عَوْفٌ عنِ الحسنِ ومحمدٍ عنْ أبي هُرَيرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَنِ اتَّبَعَ جَنازةَ مُسْلمٍ إيماناً واحْتِساباً ، وَكانَ مَعَهُ حتى يُصَلَّى عليها وَيُفرَغَ مِن دَفْنِها ، فانه يَرْجِعُ مِنَ الأجرِ بقيراطَيْنِ كلُّ قِيراطٍ مِثلُ أُحُدٍ . ومَن صَلَّى عليها ثمَّ رَجَعَ قَبلَ أنْ تُدْفَنَ فانَّه يَرْجِعُ بِقيراطٍ »

تابَعَهُ عُثمانُ المُؤَذِّنُ قال : حدَّثنا عَوفٌ عنْ محمدٍ عن أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ . نَحْوَهُ

[الحديث ٤٧ ـ طرفاه في : ١٣٢٣ ، ١٣٢٥]

قوله (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا . وإنما أخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك . ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل . قوله (المنجوفي) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة الى جد جده منجوف السدوسي ، وهو بصري ، وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي . وروح بفتح

الزاء هو ابن عبادة القيسى ، وعوف هو ابن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابى بفتح الهمزة ، وإنما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل ، واسم أبيه بندويه ـ بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة ـ بوزن راهويه ، والحسن هو ابن أبي الحسن البصرى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وهو مجرور بالعطف على الحسن ، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين ، فأما ابن سيرين فسماعه عن أبي هريرة صحيح ، وأما الحسن فمختلف فى سماعه منه ، والاكثر على نفيه وتوهيم من أثبته ، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع ، وإنما أورده المصنف كما سمع ، وقد وقع له نظير هذا فى قصة موسى ، فانه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد ، وأخرج أيضا فى بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثا آخر ، واعتماده فى كل ذلك على محمد بن سيرين . والله أعلم . قوله (من اتبع) هو بالتشديد ، وللاصيلى « تبع » بحذف الألف وكسر الموحدة ، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشى خلفها أفضل ، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه اذا مشى خلفه أو اذا مر به فمشى معه ، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه ، فاذا هو مقول بالاشتراك ، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر فى المشى أمامها ، وأما أتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ، ولم تأت به الرواية هنا . قوله (وكان معه) أى مع المسلم ، وللكشميهنى « معها » أى مع الجنازة . قوله (حتى يصلى) بكسر اللام ويروى بفتحها ، فعلى الأول لايحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة ، وعلى الثانى قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل ، أما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا ، والله أعلم . قوله (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء ، ويروى بالعكس ، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد ، وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط ، وسنذكر بقية مباحثه وفوائده فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه) أى روح بن عبادة ، وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخارى ، فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة ، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقانا منه ، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد فى هذا السند على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن ، فكأن عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه ، وقد حدث به المنجوفى شيخ البخارى مرة باسقاط الحسن ، أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم فى المستخرج قال : حدثنا أبو إسحق بن حمزة حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم . . فذكر الحديث ، ولفظه موافق لرواية روح إلا فى قوله وكان معها فانه قال بدلها « فلزمها » ، وفى قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها « وتدفن » ، وقال فى آخره « فله قيراط » بدل قوله فانه يرجع بقيراط ، والباقى سواء . ولهذا الاختلاف فى اللفظ قال المصنف « نحوه » وهو بفتح الواو أى بمعناه

٣٦ ـ باب خوفِ المُؤمِنِ مِن أنْ يَحْبَطَ عَمَلُه وَهُوَ لا يَشْعُرُ . وقال إبراهيمُ التَّيمِيُّ : ما عَرَضْتُ قَولى عَلَى عَمَلى إلاَّ خَشِيتُ أنْ أكونَ مُكَذَّبا . وقال ابن أبى مُلَيكَةَ . أدْرَكْتُ ثَلاثينَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخافُ النِّفاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، ما مِنهُمْ أحَدٌ يَقولُ إنَّهُ عَلَى إيمانِ جِبْرِيلَ وَمِيكائيلَ . وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ : ما خافَهُ إلاَّ مُؤمِنٌ ، ولا أمِنَهُ إلاَّ مُنافِقٌ . وما يُحْذَرُ مِنَ الإصْرارِ عَلَى النِّفاقِ والعِصْيانِ مِن غيرِ

تَوْبَةٍ ، لِقَولِ اللهِ تعالىٰ ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ ما فَعلوا وهُمْ يَعْلَمون﴾

٤٨ - **حدثنا** محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدَّثنا شُعْبةُ عنْ زُبَيْدٍ قال : سألتُ أبا وائلٍ عنِ المُرْجِئةِ ، فقال : حدَّثني عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ وَقِتالُه كُفْرٌ »

[الحديث ٤٨ - طرفاه في : ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦]

قوله (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وان كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم ، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع فى شىء منها ، بخلاف هذا . والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا الى الإرجاء وهو التأخير ، لانهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب أصلا ، ومقالاتهم مشهورة فى كتب الأصول . ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التى قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين ، وسياق الحديث يقتضى أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أى خالصا ، فعقبه بما يشير الى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر . فقوله « أن يحبط عمله » أى يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه . وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الاحباطية الذين يقولون : إن السيآت يبطلن الحسنات ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى الرد عليهم : القول الفصل فى هذا أن الاحباط إحباطان : أحدهما إبطال الشىء للشىء وإذهابه جملة كاحباط الإيمان للكفر والكفر للايمان ، وذلك فى الجهتين إذهاب حقيق . ثانيهما إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات فى كفة والسيآت فى كفة ، فمن رجحت حسناته نجا ، ومن رجحت سيآته وقف فى المشيئة : إما أن يغفر له وإما أن يعذب . فالتوقيف إبطال ما ، لأن توقيف المنفعة فى وقت الحاجة اليها إبطال لها ، والتعذيب إبطال أشد منه الى حين الخروج من النار ، فنى كل منهما إبطال نسبى أطلق عليه اسم الإحباط مجازا ، وليس هو إحباطا حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد اليه ثواب عمله ، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين وحكموا على العاصى بحكم الكافر ، وهم معظم القدرية . والله الموفق . **قوله** (وقال إبراهيم التيمى) هو من فقهاء التابعين وعبادهم ، وقوله « مكذبا » يروى بفتح الذال يعنى خشيت أن يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى فيقول : لو كنت صادقا مافعلت خلاف ما تقول ، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس . ويروى بكسر الذال وهى رواية الاكثر ، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل . وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فخشى أن يكون مكذبا أى مشابها للمكذبين ، وهذا التعليق وصله المصنف فى تاريخه عن أبى نعيم وأحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن أبى حيان التيمى عن إبراهيم المذكور . **قوله** (وقال ابن أبى مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبى خيثمة فى تاريخه ، لكن أبهم العدد . وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزى مطولا فى كتاب الايمان له ، وعينه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا ، والصحابة الذين أدركهم ابن أبى مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن

مخرمة ، فهؤلاء ممن سمع منهم ، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع ، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله مايشوبه بما يخالف الإخلاص . ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم ، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم . وقال ابن بطال : إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير مالم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره ، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت . قوله (مامنهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) أي لايجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل ، وفي هذا إشارة الى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان ، خلافا للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة . وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن إسناده ضعيف . قوله (ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه ، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي : إن البخاري لايخص صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا ، لما علم من الخلاف في ذلك ، فهنا كذلك . وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي « ماخافه الا مؤمن ولا أمنه الا منافق » يعني الله تعالى . قال الله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ وقال ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين ، وقرره الكرماني هكذا فقال : ماخافه أي ماخاف من الله ، فحذف الجار وأوصل الفعل اليه . قلت : وهذا الكلام وإن كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه . والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار . وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق ، فلنذكره . قال جعفر الفريابي : حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو مامضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . وقال أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان : حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول : والله مامضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ، وما أمنه إلا منافق . انتهى . وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله « كلهم يخاف النفاق على نفسه » . والخوف من الله وإن كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في أمر آخر . والله أعلم . قوله (وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها ، وما مصدرية ، والجملة في محل جر لأنها معطوفة على خوف ، أي باب مايحذر . وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى فقط ، وأما الحديثان فالاول منهما تعلق بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه ، ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله ﴿ يوم تبيض وجوه ﴾ الآية ، ومراده أيضا الرد على المرجئة حيث قالوا لاحذر من المعاصي مع حصول الإيمان ، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم ، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك . ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ وقوله ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ وقوله تعالى ﴿ لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم ﴾ وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها ، فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفضي به الى

نفاق الكفر ، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعا قال « ويل للمصرين الذين يصرون على مافعلوا وهم يعلمون » أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون ، قاله مجاهد وغيره . وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعا « ما أصر من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » إسناد كل منهما حسن . قوله (على التقاتل) كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب ، وفي بعضها (على النفاق) ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية .

قوله (زبيد) تقدم أنه بالزاي والموحدة مصغرا ، وهو ابن الحارث اليامي بياء تحتانية وميم خفيفة ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الأدب ، وعن الأعمش وهو عند مسلم ، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن أبي وائل ، وقال ابن منده : لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين . ورواه عن زبيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره . قوله (سألت أبا وائل عن المرجئة) أي عن مقالة المرجئة ، ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال : لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له . فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم ، وأن ذلك كان حين ظهورهم ، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين . ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة ، وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه الترمذي مصححا ولفظه « قتال المسلم أخاه كفر ، وسبابه فسوق » ، ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفا ومرفوعا ، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضا مرفوعا ، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به .

قوله (سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة ، وهو مصدر يقال : سب يسب سبا وسبابا ، وقال إبراهيم الحربي : السباب أشد من السب ، وهو أن يقول الرجل مافيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة ، وقد تقدم بأوضح من هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله (المسلم) كذا في معظم الروايات ، ولأحمد عن غندر عن شعبة « المؤمن » ، فكأنه رواه بالمعنى . قوله (فسوق) الفسق في اللغة الخروج ، وفي الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان ، قال الله تعالى ﴿ وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ ، ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ، ومقتضاه الرد على المرجئة . وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال : كيف تكون مقالتهم حقا والنبي ﷺ يقول هذا . قوله (وقتاله كفر) إن قيل : هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي ، فالجواب : إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ، ولا متمسك للخوارج فيه ، لأن ظاهره غير مراد ، لكن لما كان القتال أشد من السباب ـ لأنه مفض الى إزهاق الروح ـ عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير ، معتمدا على ماتقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة ، مثل حديث الشفاعة ، ومثل قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، وقد أشرنا الى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية . أو أطلق عليه الكفر لشبهه به ، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر . وقيل : المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية ، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه ، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق ، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث . وقيل أراد بقوله كفر

أى قد يؤول هذا الفعل بشؤمه الى الكفر ، وهذا بعيد ، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ، ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال ، فان مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا . ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل . وقد بوب عليه المصنف فى كتاب المحاربين كما سيأتى إن شاء الله تعالى . ومثل هذا الحديث قوله ﷺ « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ففيه هذه الأجوبة ، وسيأتى فى كتاب الفتن ، ونظيره قوله تعالى ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ بعد قوله ﴿ ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم ﴾ الآية ، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظا . وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم « لعن المسلم كقتله » فلا يخالف هذا الحديث ، لأن المشبه به فوق المشبه ، والقدر الذى اشتركا فيه بلوغ الغاية فى التأثير : هذا فى العرض ، وهذا فى النفس . والله أعلم . وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته فى أول كتاب الفتن فى أواخر الصحيح

٤٩ — أخبرَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عنْ حُمَيدٍ عنْ أنَسٍ قال: أخبرَني عُبادةُ بنُ الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخبِرُ بليلةِ القَدْرِ، فَتلاحىٰ رَجُلانِ مِنَ المُسلمينَ، فقال: إنِّي خَرَجتُ لأُخبِرَكُم بليلةِ القَدْرِ، وَإنَّهُ تلاحىٰ فُلانٌ وَفُلانٌ فرُفِعَتْ، وعَسَىٰ أنْ يَكونَ خَيراً لكم، الْتَمِسوها في السَّبْعِ والتِّسْعِ والخَمْسِ»

[الحديث ٤٩ ـ طرفاه فى : ٢٠٢٣ ، ٦٠٤٩]

قوله (عن حميد) هو الطويل (عن أنس) ، وللاصيلى « حدثنا أنس بن مالك » فأمنا تدليس حميد . وهو من رواية صحابى عن صحابى ، أنس عن عبادة بن الصامت . قوله (خرج يخبر بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر . قوله (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحى بكسرها وهو التنازع والمخاصمة ، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبى حدرد ـ بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضا ـ وكعب بن مالك . وقوله « فرفعت » أى فرفع تعيينها عن ذكرى ، هذا هو المعتمد هنا . والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبى سعيد فى هذه القصة قال « فجاء رجلان يحتقان » بتشديد القاف أى يدعى كل منهما أنه المحق « معهما الشيطان ، فنسيتها » ، قال القاضى عياض : فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة ، وأنها سبب فى العقوبة المعنوية أى الحرمان . وفيه أن المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير . فان قيل كيف تكون المخاصمة فى طلب الحق مذمومة ؟ قلت : إنما كانت كذلك لوقوعها فى المسجد ، وهو محل الذكر لا اللغو ، ثم فى الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان ، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهى عنه لقوله تعالى ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ـ الى قوله تعالى ـ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له ، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب . فان قيل قوله ﴿ وأنتم لا تشعرون ﴾ يقتضى المؤاخذة بالعمل الذى لا قصد فيه ، فالجواب أن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب ، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبيرة ، كما قيل فى قوله « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير » أى عندهما ، ثم قال « وإنه لكبير » أى فى نفس الامر . وأجاب القاضى أبو بكر بن

العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد فى الثانى اذا قصد فى الاول ، لأن مراعاة القصد إنما هو فى الأول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيرا كان أو شرا . والله أعلم . قوله (وعسى أن يكون خيرا) أى وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه ، لأنه متحقق فيه ، لكن فى الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب ، لكونه سببا لزيادة الاجتهاد فى التماسها ، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ . قوله (فى السبع والتسع) كذا فى معظم الروايات بتقديم السبع التى أولها السين على التسع ، ففيه إشارة الى أن رجاءها فى السبع أقوى للاهتمام بتقديمه . ووقع عند أبى نعيم فى المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلى . واختلف فى المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر ، وسنذكر بسط هذا فى محله حيث ذكره المصنف فى كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب سُؤالِ جِبْريلَ النبيَّ ﷺ عنِ الإيمانِ ، والإسْلامِ ، والإحْسانِ ، وعِلمِ الساعةِ . وبيانِ النبيِّ ﷺ له . ثمَّ قال : جاءَ جبريلُ عليهِ السلامُ يُعلِّمُكم دِينَكمْ . فَجَعَلَ ذلكَ كلَّهُ دِينًا . وما بَيَّنَ النبيُّ ﷺ لِوَفْدِ عبدِ القَيْسِ مِنَ الإيمانِ . وقولِهِ تعالى ﴿ ومَنْ يَبْتَغِ غيرَ الإسلامِ دِينًا فلَنْ يُقْبَلَ منه ﴾

٥٠ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا أبو حَيَّانَ التَّيْميُّ عنْ أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيرةَ قال : كانَ النبيُّ ﷺ بارِزاً يوْمًا للنَّاسِ ، فأتاهُ رَجُلٌ فقالَ : ما الإيمانُ ؟ قال : الإيمانُ أنْ تُؤْمِنَ باللهِ ، ومَلائكتِهِ ، وبِلِقائه ، ورُسُلِهِ ، وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ . قال : ما الإسْلامُ ؟ قال : الإسْلامُ أنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ بِهِ ، وتُقيمَ الصَّلاةَ ، وتُؤَدِّيَ الزَّكاةَ المَفروضةَ ، وتَصومَ رَمضانَ . قال : ما الإحْسانُ ؟ قال : أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ ، فإنْ لمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يراكَ . قال : مَتَى الساعةُ ؟ قال : ما المسئولُ عنها بأعلمَ مِنَ السائلِ . وسأُخبِرُكَ عنْ أشْراطِها : إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّها ، وإذا تَطاوَلَ رُعاةُ الإبِلِ البُهْمِ في البُنْيانِ ، في خَمْسٍ لا يَعْلَمُهنَّ إلاَّ اللهُ . ثمَّ تَلا النبيُّ ﷺ ﴿ إنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ الساعةِ ﴾ الآيةَ . ثمَّ أدْبَرَ . فقال رُدُّوهُ . فلمْ يَرَوا شيْئًا . فقال : هذا جِبْريلُ جاءَ يُعَلِّمُ الناسَ دِينَهُم . قال أبو عبدِ اللهِ : جَعلَ ذلكَ كلَّهُ مِنَ الإيمانِ

[الحديث ٥٠ - طرفه فى : ٤٧٧٧]

قوله (باب سؤال جبريل عن الإيمان والاسلام الخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضى تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل الى طريقته . قوله (وبيان) أى مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين ، وقوله « وما بين » أى مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله « وقول الله » أى مع مادلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبى سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه ، وقد نقل أبو عوانة الاسفراينى

فى صحيحه عن المزنى صاحب الشافعى الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه. وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة. وقال الخطابى: صنف فى المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين، وتباينا فى ذلك. والحق أن بينهما عموما وخصوصا، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا. انتهى كلامه ملخصا. ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا، بخلاف الإيمان فانه يطلق عليهما معا. ويرد عليه قوله تعالى ﴿ ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾ فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا، لأن العامل غير المعتقد ليس بذى دين مرضى. وبهذا استدل المزنى وأبو محمد البغوى فقال فى الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبى ﷺ الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجلة كلها شىء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ «أتاكم يعلمكم دينكم» وقال سبحانه وتعالى ﴿ ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾ وقال ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ ولا يكون الدين فى محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه. والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان فى موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز. ويتبين المراد بالسياق، فان وردا معا فى مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معا أو لم يكن فى مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن. وقد حكى ذلك الإسماعيلى عن أهل السنة والجماعة قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فان أفرد أحدهما دخل الآخر فيه. وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما فى حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائى وابن السمعانى عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما فى حديث جبريل والله الموفق. قوله (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل فى السؤال متى الساعة؟ أى متى علم الساعة؟ ولا بد من تقدير محذوف آخر أى متى علم وقت الساعة؟. قوله (وبيان النبى ﷺ) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة. فان قيل: لم يبين النبى ﷺ وقت الساعة، فكيف قال وبيان النبى ﷺ له. فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه، لأن حكم معظم الشىء حكم كله. أو جعل الحكم فى علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له. قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصرى المعروف بابن علية، قال أخبرنا أبو حيان التيمى. وأورده المصنف فى تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان المذكور. ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع، ورواه أبو داود والنسائى من حديث جرير أيضا عن أبى فروة ثلاثتهم عن أبى زرعة عن أبى هريرة. زاد أبو فروة: وعن أبى ذر أيضا، وساق حديثه عنهما جميعا. وفيه فوائد زوائد سنشير اليها إن شاء الله تعالى. ولم أر هذا الحديث من رواية أبى هريرة إلا عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه، ولم يخرجه البخارى إلا من طريق أبى حيان عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وفى سياقه فوائد زوائد أيضا. وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته، فمشهوره رواية كهمس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة - عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة

من الحفاظ ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر ، وكذا رواه عثمان ابن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميدا ، وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي عليها ، وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه ، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره ، وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره ، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن عند النبي ﷺ فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد أيضا . وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر ، وكذا روى من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني . وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن . وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح ، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن . وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب . وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار . والله الموفق . قوله (كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس) أي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور . وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا اليها بيان ذلك ، فان أوله : كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا اليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه . انتهى . واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه . قوله (فأتاه رجل) أي ملك في صورة رجل ، وفي التفسير للمصنف : إذ أتاه رجل يمشي ، ولأبي فروة : فانا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس . ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . وفي رواية ابن حبان سواد اللحية ، لايرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس الى النبي ﷺ فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . وفي رواية لسليمان التيمي : ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري : ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ . فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي ﷺ ، وبه جزم البغوي وإسمعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لأنه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووي ، ووافقه التوربشتي لانه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه ، وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ صنيع منبه للاصغاء اليه ، وفيه إشارة لما ينبغي للسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل . والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي ﷺ كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر . فان قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ أجيب بانه يحتمل أن يكون استند في ذلك الى ظنه ، أو إلى صريح قول الحاضرين . قلت : وهذا الثاني أولى ، فقد جاء كذلك في رواية

عثمان بن غياث فان فيها : فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا : مانعرف هذا . وأفاد مسلم فى رواية عمارة ابن القعقاع سبب ورود هذا الحديث ، فعنده فى أوله : قال رسول الله ﷺ : سلونى ، فهابوا أن يسألوه ، قال فجاء رجل . ووقع فى رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس : بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ جاءه رجل ـ فكأن أمره لهم بسؤاله وقع فى خطبته ـ وظاهره أن مجىء الرجل كان فى حال الخطبة ، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوى بالخطبة . قوله (فقال) زاد المصنف فى التفسير: يارسول الله ما الايمان ؟ فان قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره ، أو ليبين أن ذلك غير واجب ، أو سلم فلم ينقله الراوى . قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت فى رواية أبى فروة ، ففيها بعدقوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال :السلام عليك يامحمد، فرد عليه السلام . قال : أدنو يا محمد ؟ قال : ادن . فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن . ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر، لكن قال : السلام عليك يارسول الله . وفى رواية مطر الوراق فقال : يارسول الله أدنو منك ؟ قال ادن . ولم يذكر السلام . فاختلفت الروايات هل قال له يامحمد أو يارسول الله ، هل سلم أو لا . فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه . وقال القرطبي بناء على انه لم يسلم وقال يامحمد : إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب . قلت : ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ، ثم خاطبه بقوله يارسول الله . ووقع عند القرطبي أنه قال: السلام عليكم يامحمد ، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه . انتهى . والذى وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله : السلام عليك يامحمد . قوله (ما الإيمان) ؟ قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما . وفى رواية عمارة بن القعقاع : بدأ بالاسلام لأنه بالأمر الظاهر ، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقى . ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة فى تأديتها ، وليس فى السياق ترتيب ، ويدل عليه رواية مطر الوراق فانه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة . والله أعلم . قوله (قال : الإيمان أن تؤمن بالله الخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . وقال الطيبي : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ، ولهذا عدّاه بالباء ، أى أن تصدق معترفا بكذا . قلت : والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين . وقال الكرمانى : ليس هو تعريفا للشىء بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعى ، ومن الحد الإيمان اللغوى . قلت : والذى يظهر أنه إنما أعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ، ومنه قوله تعالى ﴿ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ﴾ فى جواب ﴿ من يحيى العظام وهى رميم ﴾ ، يعنى أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكأنه قال : الإيمان الشرعى تصديق مخصوص ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص . قوله (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿ عباد مكرمون ﴾ . وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب الى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول . قوله (وكتبه) هذه عند الأصيلى هنا، واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير ، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته

حق . قوله (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع فى بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة فى الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها « وبالموت وبالبعث بعد الموت » ، وكذا فى حديث أنس وابن عباس ، وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابى . وتعقبه النووى بأن أحدا لايقطع لنفسه برؤية الله ، فانها مختصة بمن مات مؤمنا ، والمرء لايدرى بم يختم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الايمان ؟ وأجيب بأن المراد الايمان بأن ذلك حق فى نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة فى إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة اذ جعلت من قواعد الإيمان . قوله (ورسله) وللأصيلى « وبرسله » ، ووقع فى حديث أنس وابن عباس « والملائكة والكتاب والنبيين » ، وكل من السياقين فى القرآن فى البقرة ، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ، والإيمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿ آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه ﴾ ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لاترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده ، والمتلقى لذلك منهم الأنبياء ، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة . قوله (وتؤمن بالبعث) زاد فى التفسير « الآخر » ، ولمسلم فى حديث عمر « واليوم الآخر » فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب ، وقيل لإن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم الى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار . وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس أيضا . (فائدة) : زاد الاسماعيلى فى مستخرجه هنا « وتؤمن بالقدر » ، وهى فى رواية أبى فروة أيضا ، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله « كله » ، وفى رواية كهمس وسليمان التيمى « وتؤمن بالقدر خيره وشره » وكذا فى حديث ابن عباس ، وهو فى رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة « وحلوه ومره من الله » ، وكأن الحكمة فى إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر البعث الإشارة الى أنه نوع آخر مما يؤمن به ، لأن البعث سيوجد بعد ، وما ذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره فى القرآن ، وهكذا الحكمة فى إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى مايقع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه باعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله « خيره وشره وحلوه ومره » ثم زاده تأكيدا بقوله فى الرواية الأخيرة « من الله » . والقدر مصدر تقول : قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا ، إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ماسبق فى علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة فى ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى ، قال فانطلقت

أنا وحميد الحميرى ، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر ، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه برىء ممن يقول ذلك ، وأن الله لايقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا . وقد حكى المصنفون فى المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارىء عالما بشىء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبى وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحدا ينسب اليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف فى زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول . وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث ، وهم مخصومون بما قال الشافعى : إن سلم القدرى العلم خصم . يعنى يقال له : أيجوز أن يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فان منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل ، تعالى الله عن ذلك . (تنبيه) : ظاهر السياق يقتضى أن الإيمان لايطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ماذكر تحت ذلك ، والله أعلم . قوله (أن تعبد الله) قال النووى : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها فى الاسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا ، فيدخل فيه جميع الوظائف ، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام . قلت : أما الاحتمال الأول فبعيد ، لأن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله » فدل على أن المراد بالعبادة فى حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثانى . ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله « ولاتشرك به شيئا » ولم يحتج اليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك . فان قيل : السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الاسلام ، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد ، وكذا قال فى الإيمان أن تؤمن ، وفى الإحسان أن تعبد . والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل ، لأن « أن تفعل » تدل على الاستقبال ، والمصدر لايدل على زمان . على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ، ففى رواية عثمان بن غياث قال « شهادة أن لا إله إلا الله » وكذا فى حديث أنس ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد تبين ذلك بقوله فى آخره « يعلم الناس دينهم » . فان قيل : لم لم يذكر الحج ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض ، وهو مردود بما رواه ابن منده فى كتاب الإيمان باسناده الذى على شرط مسلم من طريق سليمان التيمى فى حديث عمر أوله « ان رجلا فى آخر عمر النبى ﷺ جاء الى رسول الله ﷺ » فذكر الحديث بطوله ، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين ـ التى بلغها متفرقة ـ فى مجلس واحد ، لتنضبط . ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه . والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففى رواية كهمس « وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا » وكذا فى حديث أنس ، وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم ، وفى حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ، ولم يذكر فى حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين . وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتحج

« وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء » . وقال مطر الوراق فى روايته « وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة » قال فذكر عرى الاسلام ، فتبين ماثنناه إن بعض الرواة ضبط مالم يضبطه غيره . قوله (وتقيم الصلاة) زاد مسلم « المكتوبة » أى المفروضة . وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن فى العبارة ، فانه عبر فى الزكاة بالمفروضة ، ولاتباع قوله تعالى ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ . قوله (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر اليه ، وسيأتى المسألة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . قوله (الاحسان) هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحسانا . ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت الى فلان إذا أوصلت اليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة . وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار فى الجواب الى حالتين : أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله « كأنك تراه » أى وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل مايعمل ، وهو قوله « فانه يراك » . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله « أن تخشى الله كأنك تراه » وكذا فى حديث أنس . وقال النووى : معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك ، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث : فان لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك . قال : وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ ، وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشىء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لايزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته ؟ انتهى . وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره ، وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير لقمان إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : دل سياق الحديث على أن رؤية الله فى الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبى ﷺ فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبى أمامة بقوله ﷺ « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة الى مقام المحو والفناء ، وتقديره فان لم تكن - أى فان لم تصر - شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا - للجهل بالعربية - عن أنه لو كان المراد مازعم لكان قوله « تراه » محذوف الألف ، لانه يصير مجزوما ، لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرد فى شىء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه إذ لا ضرورة هنا . وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله « فانه يراك » ضائعا لأنه لا ارتباط له بما قبله . ومما يفسد تأويله رواية كهمس فان لفظها « فانك ان لاتراه فانه يراك » وكذلك فى رواية سليمان التيمى ، فسلط النفى على الرؤية لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور ، وفى رواية أبى فروة « فان لم تره فانه يراك » ونحوه فى حديث أنس وابن عباس ، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم . والله أعلم . (فائدة) زاد مسلم فى رواية عمارة بن القعقاع قول السائل « صدقت » عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة ، وزاد أبو فروة فى روايته « فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه » وفى رواية كهمس « فعجبنا له يسأله ويصدقه » وفى رواية مطر « انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه » وفى حديث أنس « انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم

منه » وفى رواية سليمان بن بريدة « قال القوم : ما رأينا رجلا مثل هذا ، كأنه يعلم رسول الله ﷺ ، يقول له : صدقت صدقت » قال القرطبي : إنما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه ، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم . قوله (متى الساعة) أى متى تقوم الساعة ؟ وصرح به فى رواية عمارة بن القعقاع ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيمة . قوله (ما المسئول عنها) « ما » نافية . وزاد فى رواية أبى فروة « فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ، ثم رفع رأسه فقال ، ما المسئول » . قوله (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفى ، وهذا وان كان مشعرا بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد « خمس لا يعلمها إلا الله » وسيأتى نظير هذا التركيب فى أواخر الكلام على هذا الحديث فى قوله « ما كنت بأعلم به من رجل منكم » فان المراد أيضا التساوى فى عدم العلم به ، وفى حديث ابن عباس هنا فقال « سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله » ثم تلا الآية . قال النووى : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ، ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة ، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد فى كثير من الآيات والأحاديث ، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن . قوله (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين ، أى ان كل مسئول وكل سائل فهو كذلك . (فائدة) : هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل[1] ، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا . قال الحميدى فى نوادره : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ، قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قوله (وسأخبرك عن أشراطها) وفى التفسير « ولكن سأحدثك » ، وفى رواية أبى فروة « ولكن لها علامات تعرف بها » ، وفى رواية كهمس « قال فأخبرنى عن أماراتها فاخبره بها فترددنا » فحصل التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ، ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك فقال له السائل : فأخبرنى . ويدل على ذلك رواية سليمان التيمى ولفظها « ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها ، قال أجل » ونحوه فى حديث ابن عباس وزاد « فحدثنى » وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات ، وهى بفتح الهمزة جمع شرَط بفتحتين كقلم وأقلام ، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد ، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحا . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد ، أو غيره . والمذكور هنا الأول . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك . والله أعلم . قوله (إذا ولدت) التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرا الى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة . فان قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان ، أجاب الكرمانى : بانه قد تستقرض القلة للكثرة ، وبالعكس .

(١) لا ينبغى الجزم بوقوع هذا من عيسى ، لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة . وإن كان نقله عن بنى إسرائيل فكذلك . وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض كما هو المقرر فى علم مصطلح الحديث . والله أعلم

أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى النكرات لا فى المعارف ، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط . وفى جميع هذه الأجوبة نظر ، ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر الى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضى أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول ، وفى التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة ، وفى رواية محمد بن بشر التى أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبى حيان ذكر الثلاثة ، وكذا فى مستخرج الاسماعيلى من طريق ابن علية ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك فى حديث عمر ، ففى رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفى رواية سليمان التيمى ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراسانى ، وكذا ذكرت فى حديث ابن عباس وأبى عامر . قوله (إذا ولدت الأمة ربها) وفى التفسير « ربتها » بتاء التأنيث ، وكذا فى حديث عمر ، ولمحمد بن بشر مثله وزاد « يعنى السرارى » ، وفى رواية عمارة بن القعقاع « إذا رأيت المرأة تلد ربها » ونحوه لأبى فروة ، وفى رواية عثمان بن غياث « الإماء أربابهن » بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا فى معنى ذلك ، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لخصتها بلا تداخل فاذا هى أربعة أقوال : الأول قال الخطابى : معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم ، فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها ، قال النووى وغيره : إنه قول الاكثرين . قلت : لكن فى كونه المراد نظر ، لان استيلاد الإماء كان موجودا حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع أكثره فى صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضى الإشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع فى رواية ابن ماجه بأخص من الأول قال : أن تلد العجم العرب ، ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لابراهيم الحربى ، وقربه بان الرؤساء فى الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء ويتنافسون فى الحرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما فى أثناء دولة بنى العباس ، ولكن رواية ربتها بتاء التانيث قد لاتساعد على ذلك . ووجهه بعضهم بان إطلاق ربتها على ولدها مجاز ، لأنه لما كان سببا فى عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بان السبى إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء فى بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها » وهى عند مسلم فحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات . الثانى أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك ، وعلى هذا فالذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فان قيل : هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها ، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا : يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها فى حال حملها ، فانه حرام بالاجماع . الثالث وهو من نمط الذى قبله ، قال النووى : لايختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور فى غيرهن بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ابنها أو ابنتها . ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السرارى لأنه تخصيص بغير دليل . الرابع أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب

والضرب والاستخدام . فأطلق عليه ربها مجازا لذلك . أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة ، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه ، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة . ومحصله الإشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا ، وهو مناسب لقوله فى العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض . (تنبيهان) : أحدهما قال النووى : ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه ، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين ، لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة . الثاني : يجمع بين ما فى هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك فى قوله « ربها » وبين ما فى الحديث الآخر وهو فى الصحيح (١) « لا يقل أحدكم أطعم ربك وضيء ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاى » بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي ، وفى المنهى عنه السيد ، أو أن النهى عنه متأخر ، أو مختص بغير الرسول ﷺ . قوله (تطاول) أى تفاخروا فى تطويل البنيان وتكاثروا به . قوله (رعاة الابل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض . والبهم بضم الموحدة ، ووقع فى رواية الأصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما فى رواية مسلم رعاء البهم ، وميم البهم فى رواية البخارى يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعنى الإبل السود ، وقيل إنها شر الألوان عندهم ، وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل « خير من حمر النعم » ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ، وقال القرطبي : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم ، وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله ﷺ « يحشر الناس حفاة عراة بهما » قال : وفيه نظر ، لأنه قد نسب لهم الإبل . فكيف يقال لا شيء لهم . قلت : يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك ، وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه . قوله فى التفسير : واذا كان الحفاة العراة ، زاد الاسماعيلي فى روايته : الصم البكم . وقيل لهم ذلك مبالغة فى وصفهم بالجهل ، أى لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم فى الشيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة . قوله رءوس الناس أى ملوك الأرض ، وصرح به الإسماعيلي ، وفى رواية أبى فروة مثله ، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به فى رواية سليمان التيمى وغيره . قال : ما الحفاة العراة ؟ قال : العريب ، وهو بالعين المهملة على التصغير . وفى الطبرانى من طريق أبى حمزة عن ابن عباس مرفوعا « من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور فى الأمصار » قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك فى هذه الازمان . ومنه الحديث الآخر « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » ومنه « اذا وسد الأمر - أى أسند - الى غير أهله فانتظروا الساعة » وكلاهما فى الصحيح ، قوله (فى خمس) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس . وحذف متعلق الجار سائغ كما فى قوله تعالى ﴿ فى تسع آيات ﴾ أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات ، وفى رواية عطاء الخراسانى « قال فمتى الساعة ؟ قال : هى فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله » قال القرطبي : لا مطمع لأحد فى علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ﴾

(١) فى كتاب العتق ٤٩ الباب ١٧ الحديث رقم ٢٥٥٢

بهذه الخمس وهو فى الصحيح ، قال : فمن ادعى علم شىء منها غير مسنده الى رسول الله ﷺ كان كاذبا فى دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها فى ذلك ، وجاء عن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم ﷺ علم كل شىء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد ، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس - وتلا هذه الآية - وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم . (تنبيه) : تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة . فان قيل : ليس فى الآية أداة حصر كما فى الحديث ، أجاب الطيبى بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبنى عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ، ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر فى أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث . فيشعر بأن المراد من الآية نفى علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى . (فائدة) : النكتة فى العدول عن الإثبات الى النفى فى قوله تعالى ﴿وماتدرى نفس ما ذا تكسب غدا﴾ وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم ، إذ الدراية اكتساب علم الشىء بحيلة « فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى . اه ملخصا من كلام الطيبى . قوله (الآية) أى تلا الآية الى آخر السورة ، وصرح بذلك الإسماعيلى ، وكذا فى رواية عمارة . ولمسلم الى قوله ﴿خبير﴾ وكذا فى رواية أبى فروة . وأما ماوقع عند المؤلف فى التفسير من قوله : الى ﴿الإرحام﴾ فهو تقصير من بعض الرواة ، والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها . قوله (ثم أدبر فقال : ردوه) زاد فى التفسير « فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا » . فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبى ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران ابن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . والله أعلم . قوله (جاء يعلم الناس) فى التفسير « ليعلم » وللاسماعيلى « أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا » ومثله لعمارة ، وفى رواية أبى فروة « والذى بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وانه لجبريل » وفى حديث أبى عامر « ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبى ﷺ : سبحان الله ، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ، والذى نفس محمد بيده ماجاءنى قط إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة » ، وفى رواية التيمى « ثم نهض فولى ، فقال رسول الله ﷺ : على بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه . فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم ، خذوا عنه ، فو الذى نفسى بيده ماشبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه ، وما عرفته حتى ولى » قال ابن حبان تفرد سليمان التيمى بقوله « خذوا عنه » . قلت : وهو من الثقات الأثبات ، وفى قوله « جاء ليعلم الناس دينهم » إشارة الى هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح ، واسناد التعليم الى جبريل مجازى ، لأنه كان السبب فى الجواب ، فلذلك أمر بالأخذ عنه . واتفقت هذه الروايات على أن النبى ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه . وأما ماوقع عند مسلم وغيره من حديث عمر فى رواية كهمس « ثم انطلق ، قال عمر : فلبثت مليا ثم قال : ياعمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانه جبريل » فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله « فلبثت مليا » أى زمانا بعد انصرافه ، فكأن النبى ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضى وقت ، ولكنه فى ذلك المجلس . لكن يعكر على هذا الجمع قوله فى رواية النسائى والترمذى « فلبثت ثلاثا » لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن « مليا » صغرت ميمها فاشبهت « ثلاثا » لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ، فان فى رواية أبى عوانة

« فلبثنا ليالى ، فلقينى رسول الله ﷺ بعد ثلاث » ولابن حبان « بعد ثالثة » ، ولابن منده « بعد ثلاثة أيام » . وجمع النووى بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ فى المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا فى طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين فى الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله « فلقينى » وقوله « فقال لى يا عمر » فوجه الخطاب له وحده ، بخلاف إخباره الاول ، وهو جمع حسن . (تنبيهات) : الاول دلت الروايات التى ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا فى آخر الحال ، وأن جبريل أتاه فى صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ماوقع فى رواية النسائى من طريق أبى فروة فى آخر الحديث « وإنه لجبريل نزل فى صورة دحية الكلبى » فان قوله نزل فى صورة دحية الكلبى وهم ، لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر « مايعرفه منا أحد » ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الإيمان له من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقال فى آخره « فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم » حسب . وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات . الثانى قال ابن المنير : فى قوله « يعلمكم دينكم » دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما ، لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك فقد سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا . الثالث قال القرطبى : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبى : لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه « المصابيح » و « شرح السنة » اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة ، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضى عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال ، حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه . قلت : ولهذا أشبعت القول فى الكلام عليه ، مع أن الذى ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار . والله الموفق . قوله (قال أبو عبد الله) يعنى المؤلف « جعل ذلك كله من الإيمان » أى الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها

٣٨ - باب * ٥١ - **حدثنا** ابراهيمُ بنُ حَمْزَةَ قال حدَّثَنا ابراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالحٍ عنْ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَباسٍ أخبَرَهُ قال : أخبَرَني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقْلَ قال لهُ : سَأَلْتُكَ هل يَزِيدُونَ أمْ يَنقُصونَ فزَعَمتَ أنَّهم يَزِيدونَ ، وكذٰلكَ الإيمانُ حتَّى يَتِمَّ . وسأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أحَدٌ سَخْطَةً لِدينهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيه ؟ فَزَعَمتَ أنْ لا ، وكذٰلكَ الإيمانُ حينَ تُخالِطُ بَشاشَتُه القُلوبَ لا يَسْخَطُه أحَدٌ

[انظر الحديث ٧]

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة فى رواية كريمة وأبى الوقت ، وسقط من رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما ، ورجح النووى الأول قال : لأن الترجمة - يعنى سؤال جبريل عن الإيمان - لايتعلق بها هذا الحديث ، فلا يصح إدخاله فيه . قلت : نفى التعلق لايتم هنا على الحالتين ، لأنه إن ثبت لفظ « باب » بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، فلابد له من تعلق به . وإن لم يثبت فتعلقه به متعين ، لكنه يتعلق بقوله فى الترجمة « جعل ذلك كله دينا » . ووجه التعلق أنه سمى الدين ايمانا فى حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان ، فان قيل : لا حجة له

فيه ، لأنه منقول عن هرقل ، فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده ، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى . وأيضا فهرقل قاله بلسانه الرومي ، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي ، وألقاه الى ابن عباس - وهو من علماء اللسان - فرواه عنه ولم ينكره ، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى . وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا ، وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الإسناد الذي أورده هنا . والله أعلم

٣٩ - باب فضل مَنْ استبرأ لِدِينِه

٥٢ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا زكريَّاء عن عامرٍ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ « الحَلالُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبَيْنَهما مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كثيرٌ مِنَ الناسِ . فمَنِ اتَّقى المُشَبَّهاتِ استَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ كراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَه . ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً ، ألا إنَّ حِمَى اللهِ في أرضِهِ مَحارِمُه . ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كلُّه ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كله ، ألا وهِيَ القَلْبُ »

[الحديث ٥٢ - طرفه : ٢٠٥١]

قوله (باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان . قوله (حدثنا زكرياء) هو ابن أبي زائدة ، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي . قوله (عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور . ورجال الاسناد كوفيون . وقد دخل النعمان الكوفة وولي إمرتها . ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز - وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي - عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة ، وفي رواية لمسلم أنه خطب به بحمص . ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين ، فانه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى ، وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكرياء فيه « وأهوى النعمان باصبعه الى أذنيه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول » وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين ، وزكرياء موصوف بالتدليس ، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكرياء حدثنا الشعبي ، فحصل الأمن من تدليسه (١) . (فائدة) : ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير ، فان أراد من وجه صحيح فمسلم ، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني ، ومن حديث ابن عباس في الكبير له ، ومن حديث واثلة في الترغيب للاصبهاني ، وفي أسانيدها مقال . وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي ، وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره ، وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره ، وسماك بن حرب عند الطبراني ، لكنه مشهور عن

---

(١) وهو في مسند أحمد (٤ : ٢٧٠) : عن زكرياء قال (حدثنا) عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول

الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون ، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع ولم يسق لفظه ، وساقه أبو داود ، وسنشير الى مافيه من فائدة إن شاء الله تعالى . قوله (الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة . قوله (وبينهما مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم ، أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين . وفي رواية الأصيلي « مشتبهات » بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه ، وهو لفظ ابن عون ، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « وبينهما متشابهات » . قوله (لايعلمها كثير من الناس) أي لايعلم حكمها ، وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ « لايدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام » ، ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين . قوله (فمن اتقى المشبهات) أي حذر منها ، والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلي « الشبهات » بالضم جمع شبهة . قوله (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة ، أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه ، وفيه دليل على أن من لم يتوقّ الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة . قوله (ومن وقع في الشبهات) فيها أيضا ماتقدم من اختلاف الرواة . واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم ، وهو مردود . وقيل الكراهة ، وقيل الوقف . وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . وحاصل مافسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ، ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى ، ثالثها أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك ، رابعها أن المراد بها المباح ، ولايمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق الى المكروه . وهو منزع حسن . ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه » . والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقا الى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه ، كالإكثار مثلا من الطيبات ، فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس ، وأقل مافيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان . والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ماسأذكره ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ، ويختلف ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ماذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه . أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في

الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه . ووقع عند المصنف فى البيوع من رواية أبى فروة عن الشعبي فى هذا الحديث « فمن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت اليه . (تنبيه) : استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي ﷺ ، وفى الاستدلال بذلك نظر ، إلا إن أراد به أنه مجمل فى حق بعض دون بعض ، أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قال . والله أعلم . قوله (كراع يرعى) هكذا فى جميع نسخ البخارى محذوف جواب الشرط إن أعربت « من » شرطية ، وقد ثبت المحذوف فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال « ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى » ويمكن إعراب « من » فى سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه حذف ، إذ التقدير والذى وقع فى الشبهات مثل راع يرعى ، والأول أولى لثبوت المحذوف فى صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التى أخرجه منها المؤلف ، وعلى هذا فقوله « كراع يرعى » جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب . والحمى المحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بذلك نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذّة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يمحل المكان الذى هو فيه ويقع : الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه . فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا ، وحماه محارمه . (تنبيه) : ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي ، وأنه مدرج فى الحديث ، حكى ذلك أبو عمرو الدانى ، ولم أقف على دليله إلا ماوقع عند ابن الجارود والإسماعيلى من رواية ابن عون عن الشعبي ، قال ابن عون فى آخر الحديث : لا أدرى المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبي . قلت : وتردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا ، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه ، فلا يقدح شك بعضهم فيه . وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة - كأبى فروة عن الشعبي - لا يقدح فيمن أثبته ، لأنهم حفاظ . ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله « وقع فى الحرام » ليصير ماقبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الإدراج . ومما يقوى عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية ، وكذا ثبوت المثل مرفوعا فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا . قوله (ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه) سقط « فى أرضه » من رواية المستملى ، وثبتت الواو فى قوله « ألا وان حمى الله » فى رواية غير أبى ذر ، والمراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب ، ولهذا وقع فى رواية أبى فروة التعبير بالمعاصى بدل المحارم . وقوله « ألا » للتنبيه على صحة ما بعدها ، وفى إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها . قوله (مضغة) أى قدر مايمضغ ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية ، وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور ، أو لأنه خالص ما فى البدن ، وخالص كل شىء قلبه ، أو لأنه وضع فى الجسد مقلوبا . وقوله « إذا صلحت » و « اذا فسدت » هو بفتح عينهما وتضم فى المضارع ، وحكى الفراء الضم فى ماضى صلح ، وهو يضم وفاقا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه ، والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا ، وقد تأتى بمعنى إن كما هنا . وخص القلب بذلك لانه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد . وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب

أثرا فيه . والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه . ويستدل به على أن العقل في القلب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ قال المفسرون : أي عقل . وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره . (فائدة) : لم تقع هذه الزيادة التي أولها « ألا وان في الجسد مضغة » إلا في رواية الشعبي ، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي ، إنما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه ، وتابعه مجاهد عند أحمد ، ومغيرة وغيره عند الطبراني . وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ، ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب ، لأنه عماد البدن . وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود ، وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البريه
اترك المشبهات ، وازهد ، ودع ما ... ليس يعنيك ، واعملنّ بنيه

والمعروف عن أبي داود عد « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه . . الحديث » بدل « ازهد فيما في أيدي الناس » وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني ، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام ، قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام اليه . والله المستعان

٤٠ — بابُ أداءُ الخُمُسِ مِنَ الإيمانِ

٥٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرَنا شُعبةُ عنْ أبي جَمْرةَ قال : كنتُ أقعُدُ مع ابنِ عبّاسٍ يُجلِسُني على سَريرِه ، فقال أقِمْ عِندي حتّى أجعَلَ لكَ سَهماً مِن مالي . فأقمتُ معَهُ شهرَينِ ، ثمَّ قال : إنَّ وفدَ عبدِ القَيسِ لما أتَوُا النبيَّ ﷺ قال : مَنِ القَومُ — أوْ مَنِ الوَفدُ ؟ — قالوا : رَبيعةُ . قال مَرْحَباً بالقَومِ — أو بالوَفدِ — غيرَ خَزايا ولا نَدامَى . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنّا لا نَستَطيعُ أنْ نأتيكَ إلاّ في الشهرِ الحَرامِ ، وبَيْنَنا وبَيْنَكَ هذا الحَيُّ من كُفّارِ مُضَرَ ، فمُرْنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخبِرُ به مَنْ وَراءنا ، ونَدخُلْ به الجنّةَ وسألوهُ عنِ الأشرِبةِ . فأمَرَهم بأربعٍ ونَهاهُم عن أربعٍ : أمَرَهم بالإيمانِ باللهِ وحدَه ، قال : أتدرونَ ما الإيمانُ باللهِ وحدَه ؟ قالوا اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قال : شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصيامُ رَمَضانَ ، وأنْ تُعطوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ . ونَهاهُمْ عن أربعٍ : عنِ الحَنْتَمِ ، والدُّبّاءِ ، والنَّقيرِ ، والمُزَفَّتِ — ورُبَّما قال : المُقَيَّرِ — وقال : احفَظوهنَّ ، وأخبِروا بهنَّ مَنْ وَراءكم [انظر أطرافه : ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦]

قوله (باب أداء الخمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة ، وهو المراد بقوله تعالى ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ الآية . وقيل إنه روى هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة في حديث « بني الاسلام على خمس » وفيه بعد ، لأن الحج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم ، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر . وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريبا . قوله (عن أبي جمرة)

هو بالجيم والراء كما تقدم ، واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ، من بني ضبيعة بضم أوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي ، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا ، وقد وهم من نسب أبا جمرة اليهم من شراح البخاري ، فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح ابن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له : ممن أنت ؟ قال : من ضبيعة ربيعة . فقال : خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذين أنت منهم . قوله (كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه « كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس » قال ابن الصلاح : أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة ، وهو عندي هنا أعم من ذلك ، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم ، إما لزحام أو لقصور فهم . قلت : الثاني أظهر ، لأنه كان جالسا معه على سريره ، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم ، وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها ، قال القرطبي : فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد . قلت وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام كما سيأتي . واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله « حتى أجعل لك سهما من مالي » وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحا في الحج . وقال غيره : هو أصل في اتخاذ المحدث المستملي . قوله (ثم قال : إن وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث ، فقال بعد قوله « وبين الناس » : فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فنهى عنه ، فقلت : يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر بطني ، قال : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . وللمصنف في أواخر المغازي من طريق قرة عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا ، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح ، فقال « قدم وفد عبد القيس » فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن يذكره له . وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار ، وهو ثابت من حديث بريدة ابن الحصيب عند مسلم وغيره . قال القرطبي : فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة . قوله (لما أتوا النبي ﷺ قال : من القوم ، أو من الوفد) الشك من أحد الرواة ، إما أبو جمرة أو من دونه ، وأظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره بغير شك . وأغرب الكرماني فقال : الشك من ابن عباس . قال النووي : الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد . قال : ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج ، ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الأشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزيدة[1] بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث ابن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين ، قال : ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين . قلت : قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة[2] ، وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب أيضا في المبهمات ، وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم ، ووقع

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « بريدة »

(٢) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « عطية بن جروة »

ذكره فى صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه ، وفى مسندى أحمد وابن أبى شيبة الرستم العبدى ، وفى المعرفة لأبى نعيم جويرية العبدى ، وفى الأدب للبخارى الزارع بن عامر العبدى . فهؤلاء الستة الباقون من العدد . وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله ، وفى المعرفة لابن منده من طريق هود العصرى وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مزيدة قال : بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم « سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق » فقام عمر فلقى ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال : من القوم ؟ قالوا وفد عبد القيس ، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا . وأما ما رواه الدولابى وغيره من طريق أبى خيرة - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء - الصباحى - وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة - نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال : كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير . . الحديث ، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رءوس الوفد ، ولهذا كانوا ركبانا ، وكان الباقون أتباعا . وقد وقع فى جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا ، منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوى فى معجمه ، ومنهم مشمرج السعدى روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس ، ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين فى معجمه ، ومنهم نوح بن مخلد جد أبى جمرة وكذا أبو خيرة الصباحى كما تقدم . وإنما أطلت فى هذا الفصل لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر - بعد طول التتبع - إلا بما ذكرهم . قال ابن أبى جمرة : فى قوله « من القوم » دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته . قوله (قالوا : ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ، وهذا من بعض الرواة ، فان عند المصنف فى الصلاة من طريق عباد عن أبى جمرة : فقالوا إن هذا الحى من ربيعة . قال ابن الصلاح : الحى منصوب على الاختصاص ، والمعنى إنا هذا الحى حى من ربيعة ، قال : والحى هو اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحيا ببعض . **قوله** (مرحبا) هو منصوب بفعل مضمر أى صادفت رحبا بضم الراء أى سعة ، والرحب بالفتح الشىء الواسع ، وقد يزيدون معها أهلا ، أى وجدت أهلا فاستأنس ، وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحبا سيف بن ذى يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبى ﷺ ، ففى حديث أم هانىء « مرحبا بأم هانىء » وفى قصة عكرمة بن أبى جهل « مرحبا بالراكب المهاجر » وفى قصة فاطمة « مرحبا بابنتى » وكلها صحيحة . وأخرج النسائى من حديث عاصم بن بشير الحارثى عن أبيه أن النبى ﷺ قال له لما دخل فسلم عليه « مرحبا وعليك السلام » . **قوله** (غير خزايا) بنصب « غير » على الحال ، وروى بالكسر على الصفة ، والمعروف الأول قاله النووى ، ويؤيده رواية المصنف فى الأدب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة « مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى » وخزايا جمع خزيان وهو الذى أصابه خزى ، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبى يخزيهم ويفضحهم . **قوله** (ولا ندامى) قال الخطابى : كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أى المنادم فى اللهو ، وقال الشاعر « فان كنت ندمانى فبالأكبر اسقنى » ، لكنه هنا خرج على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا ، وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع . انتهى . وقد حكى القزاز والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان فى الندامة بمعنى

فعلى هذا ، فهو على الأصل ولا إتباع فيه . والله أعلم . ووقع فى رواية النسائى من طريق قرة فقال « مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين » وهى للطبرانى من طريق شعبة أيضا ، قال ابن أبى جمرة : بشرهم بالخير عاجلا وآجلا ، لأن الندامة إنما تكون فى العاقبة ، فاذا انتفت ثبت ضدها . وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الفتنة . قوله (فقالوا : يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين ، وكذا فى قولهم « كفار مضر » وفى قولهم « الله ورسوله أعلم » . قوله (إلا فى الشهر الحرام) ، وللأصيلى وكريمة « إلا فى شهر الحرام » وهى رواية مسلم « وهى من إضافة الشىء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات . والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم ، ويؤيده رواية قرة عند المؤلف فى المغازى بلفظ « إلا فى أشهر الحرم » ورواية حماد بن زيد عنده فى المناقب بلفظ « إلا فى كل شهر حرام » وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب ، وفى رواية للبيهقى التصريح به ، وكانت مضر تبالغ فى تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف اليهم فى حديث أبى بكرة حيث قال « رجب مضر » كما سيأتى . والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخرى ، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه ، وفيها دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ، ولهذا قالوا - كما فى رواية شعبة عند المؤلف فى العلم - وإنا نأتيك من شقة بعيدة . قال ابن قتيبة : الشقة السفر . وقال الزجاج : هى الغاية التى تقصد . ويدل على سبقهم الى الإسلام أيضا ما رواه المصنف فى الجمعة من طريق أبى جمرة أيضا عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ - فى مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين ، وجوائى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة ، وهى قرية شهيرة لهم ، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الاسلام .

قوله (بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالاضافة ، والأمر ، واحد الأوامر ، أى مرنا بعمل بواسطة افعلوا ، ولهذا قال الراوى أمرهم ، وفى رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبى ﷺ « آمركم » ، وله عن أبى التياح بصيغة افعلوا . و « الفصل » بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل ، أى يفصل بين الحق والباطل ، أو بمعنى المفصل أى المبين المكشوف حكاه الطيبى ، وقال الخطابى : الفصل البين وقيل المحكم . قوله (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر ، وكذا قوله وندخل ، ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر . وسقطت الواو من وندخل فى بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل ، قال ابن أبى جمرة : فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا ، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم ، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت ، وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم . قوله (فأمرهم بأربع) أى خصال أو جمل ، لقولهم « حدثنا بجمل من الأمر » وهى رواية قرة عند المؤلف فى المغازى ، قال القرطبى : قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة ، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه ﴾ وإلى هذا نحا الطيبى فقال : عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه ، وهنا لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين - لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة - ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر فى صدر الإسلام ، قال : فلهذا لم يعد الشهادتين فى الأوامر . قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل

التصدير ، لكن يمكن أن يقرأ قوله « وإقام الصلاة » بالخفض فيكون عطفا على قوله « أمرهم بالإيمان » والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين ، وأمرهم باقام الصلاة الخ ، قال : ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف فى الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه « أربع وأربع ، أقيموا الصلاة الخ » . فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضى إدخاله مع باقى الخصال فى تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه ، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى ، وهى أنهم سألوا عن الأعمال التى يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس ، والأعمال التى تدخل الجنة هى أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير . فان قيل : فكيف قال فى رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة « آمركم بأربع : الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله . وعقد واحدة » كذا للمؤلف فى المغازى ، وله فى فرض الخمس « وعقد بيده » فدل على أن الشهادة إحدى الأربع . وأما ما وقع عنده فى الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو فى قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فهى زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد ، والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أى وأن محمدا رسول الله كما صرح به فى رواية عباد بن عباد فى أوائل المواقيت ولفظه « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » الحديث . والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره فى باب زيادة الإيمان ، وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير فى قوله ثم فسرها » مؤنثا فيعود على الأربع ، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا ، وعلى هذا فيقال : كيف قال أربع والمذكورات خمس ؟ وقد أجاب عنه القاضى عياض - تبعا لابن بطال - بأن الاربع ما عدا أداء الخمس ، قال : كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان ، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه اذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ، ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين . قال : وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض . وقال غيره : قوله « وأن تعطوا » معطوف على قوله « بأربع » أى آمركم بأربع وبأن تعطوا ، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب اليهم ، قال ابن التين : لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع . قلت : ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدرى فى هذه القصة « آمركم بأربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم » . وقال القاضى أبو بكر بن العربي : ويحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها فى كتاب الله ، وتكون الرابعة أداء الخمس ، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل فى عموم إيتاء الزكاة ، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين فى حال دون حال . وقال البيضاوى : الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها ، والثلاثة الأخر حذفها الراوى اختصارا أو نسيانا . كذا قال ، وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له ، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله « وعقد واحدة » وكأن القاضى أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحدا والموعود بذكره أربعا ، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع ، وهو فى حد ذاته واحد ، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التى ذكر أنه يأمرهم بها ، ثم فسرها ، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه ، كما أن المنهى عنه - وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار - واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته ، والحكمة فى الإجمال

بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن اليه وأن يحصل حفظها للسامع ، فاذا نسى شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد ، فاذا لم يستوف العدد الذى فى حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع . وما ذكره القاضى عياض من أن السبب فى كونه لم يذكر الحج فى الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد ، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم ، لكن جزم القاضى بأن قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدى ، وليس بجيد ، لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره فى موضعه إن شاء الله ، ولكن القاضى يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اهـ . وقد احتج الشافعى لكونه على التراخى بأن فرض الحج كان بعد الهجرة ، وأن النبى ﷺ كان قادرا على الحج فى سنة ثمان وفى سنة تسع ولم يحج إلا فى سنة عشر ، وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخى فليس بجيد ، لأن كونه على التراخى لا يمنع من الأمر به ، وكذا قول من قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوى ، لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم ، وكذا قول من قال : إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم ، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة فى الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما فى الآية ، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأن الحج يقع فى الأشهر الحرم ، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها . لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة ، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا . ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الأوعية مع أن فى المناهى ما هو أشد فى التحريم من الانتباذ ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها . وأما ما وقع فى كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن أبى زيد الهروى عن قرة فى هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه « وتحجوا البيت الحرام » ولم يتعرض لعدد فهى رواية شاذة ، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج ، وأبو قلابة تغير حفظه فى آخر أمره فلعل هذا مما حدث به فى التغير ، وهذا بالنسبة لرواية أبى جمرة . وقد ورد ذكر الحج أيضا فى مسند الامام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب - وعن عكرمة - عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس . وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع فى الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال : المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس . والله أعلم . قوله (ونهاهم عن أربع : عن الحنتم الخ) فى جواب قوله « وسألوه عن الأشربة » هو من إطلاق المحل وإرادة الحال ، أى ما فى الحنتم ونحوه ، وصرح بالمراد فى رواية النسائى من طريق قرة فقال « وأنهاكم عن أربع : ما ينتبذ فى الحنتم » الحديث . والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى الجرة ، كذا فسرها ابن عمر فى صحيح مسلم ، وله عن أبى هريرة : الحنتم الجرار الخضر ، وروى الحربى فى الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، قال النووى : والمراد اليابس منه . وحكى القزاز فيه القصر . والنقير بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء . والمزفت بالزاى والفاء ما طلى بالزفت . والمقير بالقاف والياء الأخيرة ما طلى بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت ، قاله صاحب المحكم . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى بكرة قال : أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم

يدفنونه حتى يهدر ثم يموت . وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الأوعية التى فيها الزفت انتهى . وإسناده حسن . وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد . ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الاسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر كما سيأتى فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . قوله (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح من وهى موصولة ، ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان ، فيحتمل إعمالها فى المعنيين معا حقيقة ومجازا . واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى

٤١ — **باب** ما جاء إنَّ الأعمالَ بالنِّيَّةِ والحِسبةِ ، ولكلِّ امرىءٍ ما نَوَى . فدخَلَ فيهِ الإيمانُ والوُضوءُ والصلاةُ والزَّكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ . وقال اللهُ تعالى ﴿ قلْ كلٌّ يعملُ عَلَى شاكِلتِهِ ﴾ : عَلَى نيَّتِه . نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أهلِه ـ يَحتَسِبُها ـ صَدَقةٌ . وقال : ولكنْ جِهادٌ ونِيَّة

٥٤ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن محمدِ بنِ ابراهيمَ عن عَلْقمَةَ بنِ وَقَّاصٍ عن عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الأعمالُ بالنِّيَّةِ ، ولكلِّ امرىءٍ ما نَوَى ، فمَنْ كانتْ هِجرَتُه إلى اللهِ ورسولِه فهِجرَتُه إلى اللهِ ورسولِه ، وَمَن كانتْ هِجرتُه لِدُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتزَوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه »

[انظر الحديث رقم ١]

قوله (باب ماجاء) أى باب بيان ماورد دالا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة ، والمراد بالحسبة طلب الثواب ، ولم يأت بحديث لفظه الأعمال بالنية والحسبة ، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية ، وبحديث أبى مسعود على أن الأعمال بالحسبة ، وقوله « ولكل امرىء مانوى » هو بعض حديث الأعمال بالنية . وإنما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة الى أن الثانية تفيد ما لا تفيد الأولى . قوله (فدخل فيه) هو من مقول المصنف ، وليس بقية مما ورد . وقد أفصح ابن عساكر فى روايته بذلك فقال : قال أبو عبد الله ـ يعنى المصنف ـ والضمير فى فيه يعود على الكلام المتقدم . وتوجيه دخول النية فى الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه . وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب ـ من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه ـ لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها ، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء ، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب ، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية . قوله (والوضوء) أشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعى وأبى حنيفة وغيرهما ، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ، ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية ، واستدل الجمهور على اشتراط النية فى الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه ، فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود ، وأما الصلاة فلم يختلف فى اشتراط النية فيها ، وأما الزكاة فانما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو

صاحب المال لان السلطان قائم مقامه ، وأما الحج فانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة ، وأما الصوم فأشار به الى خلاف من زعم أن صيام رمضان لايحتاج الى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر . وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده فى حديث « بنى الإسلام » ، وقد تقدم . قوله (والاحكام) أى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها ، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص ، وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لايشترط فقال : كل عمل لاتظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة للملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب . قال : وإنما اختلف العلماء فى بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال : وأما ما كان من المعانى المحضة كالخوف والرجاء فهذا لايقال باشتراط النية فيه ، لأنه لايمكن أن يقع إلا منويا ، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقلى ، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل . وأما الاقوال فتحتاج الى النية فى ثلاثة مواطن : أحدها التقرب الى الله فرارا من الرياء ، والثانى التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود ، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان . قوله (وقال الله) قال الكرمانى : الظاهر أنها جملة حالية لا عطف ، أى والحال أن الله قال . ويحتمل أن تكون للمصاحبة أى مع أن الله قال . قوله (على نيته) تفسير منه لقوله (على شاكلته) بحذف أداة التفسير ، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم ، وعن مجاهد قال : الشاكلة الطريقة أو الناحية ، وهذا قول الأكثر ، وقيل الدين . وكلها متقاربة . قوله (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله « لاهجرة بعد الفتح » وقد وصله المؤلف فى الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه ، وسيأتى . قوله (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف « إنما » من أوله ، وقد رواه مسلم عن القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها ، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب

٥٥ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يَزيدَ عنْ أبي مَسْعودٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا أنفقَ الرجُلُ على أهلهِ يَحْتَسِبُها فهُوَ له صَدَقة »

٥٦ — حدثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال : حدَّثني عامرُ بنُ سعدٍ عن سعدِ ابنِ أبي وَقّاصٍ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّكَ لنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِها وجهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ عليها ، حتىٰ ما تَجعلُ في فِي امرأتِكَ »

قوله (عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة ، وهو صحابى أنصارى روى عن صحابى أنصارى ، وسيأتى ذكر أبى مسعود المذكور فى باب من شهد بدرا من المغازى ، ويأتى الكلام على حديثه فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى . والمقصود منه فى هذا الباب قوله « يحتسبها » قال القرطبى : أفاد منطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الأجر ، والقرينة

الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة . قوله (انك) الخطاب لسعد ، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق . قوله (وجه الله) أي ماعند الله من الثواب . قوله (إلا أجرت) يحتاج الى تقدير لأن الفعل لايقع استثناء . قوله (حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف . قوله (فى فم امرأتك) وللكشميهنى « فى فى امرأتك » ، وهي الرواية الاكثر ، قال القاضي عياض : هي أصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه ، قال : وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا فى لغة قليلة اه . وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص فى مرضه بمكة وعيادة النبي ﷺ له وقوله « أوصى بشطر مالى » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله « تبتغى - أي تطلب - بها وجه الله » ، واستنبط منه النووى أن الحظ إذا وافق الحق لايقدح فى ثوابه لان وضع اللقمة فى فى الزوجة يقع غالبا فى حالة المداعبة ، ولشهوة النفس فى ذلك مدخل ظاهر . ومع ذلك إذا وجه القصد فى تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله . قلت : وجاء ما هو أصرح فى هذا المراد من وضع اللقمة ، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه « وفى بضع أحدكم صدقة . قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : نعم ، أرأيتم لو وضعها فى حرام » الحديث . قال : واذا كان هذا بهذا المحل - مع مافيه من حظ النفس - فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه ؟ قال : وتمثيله باللقمة مبالغة فى تحقيق هذه القاعدة ، لأنه إذا ثبت الأجر فى لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج ، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذى هو من الحقارة بالمحل الادنى اه . وتمام هذا أن يقال : وإذا كان هذا فى حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها فى النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر فى حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك ، وأيضا فالاغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس ، بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها . والله أعلم

[الحديث ٥٣ - أطرافه فى : ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦]
[الحديث ٥٥ - طرفاه فى : ٤٠٠٦ ، ٥٣٥١]
[الحديث ٥٦ - أطرافه فى : ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣]

٤٢ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « الدينُ النَّصيحةُ للهِ ولرسولِه ولأئمَّةِ المُسلمينَ وعامَّتِهم » ، وقولِه تعالى : ﴿ إذا نَصَحوا للهِ ورسولِه ﴾

٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثني قَيسُ بنُ أبي حازمٍ عن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : بايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لِكلِّ مُسْلم

[الحديث ٥٧ - أطرافه : ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٧٢٠٤]

قوله (باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ، ولم يخرجه مسندا فى هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ، ونبه بإيراده على صلاحيته فى الجملة ، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ماتضمنه ، وقد أخرجه مسلم : حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبي صالح إن عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ، ورجوت أن تسقط عنى رجلا - أى فتحدثنى به عن أبيك - قال فقال :

سمعته من الذى سمعه منه أبى ، كان صديقا له بالشام ، وهو عطاء بن يزيد عن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال لله عز وجل » الحديث رواه مسلم أيضا من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح فذكره ، ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبى هريرة بحديث « إن الله يرضى لكم ثلاثا » الحديث ، قال فقال عطاء بن يزيد : سمعت تميما الدارى يقول . . فذكر حديث النصيحة . وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه ، قال البخارى فى تاريخه : لايصح إلا عن تميم . ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه فى صحيحه ، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلا . وللحديث طرق دون هذه فى القوة ، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك فى « تعليق التعليق » . قوله (الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة ، أى معظم الدين النصيحة ، كما قيل فى حديث « الحج عرفة » ، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين . وقال المازرى : النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته ، يقال : نصح الشىء اذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له . أو مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الإبرة ، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ، ومنه التوبة النصوح ، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه . قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، وهى من وجيز الكلام ، بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة . وهذا الحديث من الأحاديث التى قيل فيها إنها أحد أرباع الدين ، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسى . وقال النووى : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله ، لأنه منحصر فى الأمور التى ذكرها : فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل ، والخضوع له ظاهرا وباطنا ، والرغبة فى محابه بفعل طاعته ، والرهبة من مساخطه بترك معصيته ، والجهاد فى رد العاصين اليه . وروى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى ثمامة صاحب على قال : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : ياروح الله من الناصح لله ؟ قال : الذى يقدم حق الله على حق الناس . والنصيحة لكتاب الله تعلمه ، وتعليمه ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، وتحريرها فى الكتابة ، وتفهم معانيه ، وحفظ حدوده ، والعمل بما فيه ، وذب تحريف المبطلين عنه . والنصيحة لرسوله تعظيمه ، ونصره حيا وميتا ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاقتداء به فى أقواله وأفعاله ، ومحبته ومحبة أتباعه . والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ماحملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة اليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتى هى أحسن . ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم . والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم ، والسعى فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ماينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه . وفى الحديث فوائد أخرى : منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا ، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان ، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله « قلنا لمن » ؟ ومنها رغبة السلف فى طلب علو الإسناد ، وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل . قوله (عن جرير بن عبد الله) هو البجلى بفتح الجيم ، وقيس الراوى عنه وإسماعيل الراوى عن قيس بجليان أيضا ، وكل منهم يكنى أبا عبد الله ، وكلهم كوفيون . قوله (بايعت رسول الله ﷺ) قال القاضى عياض : اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ، ولم يذكر

الصوم وغيره لدخول ذلك فى السمع والطاعة . قلت : زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف فى البيوع من طريق سفيان عن اسماعيل المذكور ، وله فى الأحكام ، ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال : بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ، فلقنني « فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » . ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه : فكان جرير اذا اشترى شيئا أو باع يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناكه فاختر . وروى الطبراني فى ترجمته أن غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة ، فلما رآه جاء الى صاحبه فقال : إن فرسك خير من ثلثمائة ، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة . قال القرطبي : كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد أو توكيد أمر ، فلذلك اختلفت ألفاظهم . وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها ، وتوجيهما واضح ، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق ، كما هو المشترط فى أصل التكليف ، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو . والله أعلم

٥٨ — **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن زِيادِ بنِ عِلاقةَ قال سَمعتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ يومَ ماتَ المُغيرةُ بنُ شُعْبةَ ، قامَ فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ وقال : عليكم باتِّقاءِ اللهِ وَحدَهُ لا شَريكَ لهُ ، والوقارِ والسَّكينةِ ، حتَّى يأْتِيَكم أميرٌ ، فانَّما يأتيكمُ الآنَ . ثمَّ قال : استَعْفوا لأميرِكمْ ، فانهُ كانَ يُحِبُّ العَفْوَ . ثم قال : أما بعدُ فانِّي أتيتُ النبيَّ ﷺ قلتُ : أُبايِعُكَ على الإسلام . فشَرَطَ عَلَيَّ « والنُّصْحِ لِكلِّ مُسلمٍ » ، فبايَعتُه على هٰذا ، ورَبِّ هٰذا المسجدِ إنِّي لناصِحٌ لَكم . ثمَّ استَغفَرَ ونزل

قوله (سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه ، فالتقدير سمعت جريرا حمد الله ، والباقي شرح للكيفية . **قوله** (يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة فى خلافة معاوية ، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة ، واستناب عند موته ابنه عروة ، وقيل استناب جريرا المذكور ، ولهذا خطب الخطبة المذكورة ، حكى ذلك العلائي فى أخبار زياد . والوقار بالفتح الرزانة ، والسكينة السكون . وإنما أمرهم بذلك مقدما لتقوى الله ، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدى الى الاضطراب والفتنة ، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور . **قوله** (حتى يأتيكم أمير) أى بدل الامير الذى مات . ومفهوم الغاية هنا ، وهو أن المأمور به ينتهى بمجيء الأمير ليس مرادا ، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى ، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة . **قوله** (الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم ، وكان كذلك ، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير الى الكوفة أميرا عليها . **قوله** (استعفوا لاميركم) أى اطلبوا له العفو من الله ، كذا فى معظم الروايات بالعين المهملة ، وفى رواية ابن عساكر « استغفروا » بغين معجمة وزيادة راء وهى رواية الاسماعيلي فى المستخرج . **قوله** (فانه كان يحب العفو) فيه إشارة الى أن الجزاء يقع من جنس العمل . **قوله** (قلت أبايعك) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف . **قوله** (والنصح) بالخفض عطفا على الإسلام ، ويجوز نصبه عطفا على مقدر ، أى شرط على الإسلام والنصيحة ، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ . قوله (على هذا) أى على ما ذكر : **قوله** (ورب هذا المسجد) مشعر بأن خطبته كانت فى المسجد ،

ويجوز أن يكون أشار الى جهة المسجد الحرام ، ويدل عليه رواية الطبرانى بلفظ « ورب الكعبة » وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول . قوله (لناصح) إشارة الى أنه وفى بما بايع عليه الرسول ، وأن كلامه خالص عن الغرض . قوله (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر ، أو المراد قعد لأنه فى مقابلة قوله قام لحمد الله تعالى . (فائدة) : التقييد بالمسلم للاغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار . واختلف العلماء فى البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث ، (فائدة أخرى) : ختم البخارى كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيرا الى أنه عمل بمقتضاه فى الإرشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله فى تصنيفه فاوماً بقوله « فانما يأتيكم الآن » الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتى من يقيمها ، اذ لا تزال طائفة منصورة ، وهم فقهاء أصحاب الحديث . وبقوله « استعفوا لأميركم » الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل . ثم ختم بقول « استغفر ونزل » فأشعر بختم الباب . ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحى من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثا بالمكرر: منها فى بدء الوحى خمسة عشر ، وفى الإيمان ستة وستون ، المكرر منها ثلاثة وثلاثون ، منها فى المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون ، فى بدء الوحى ثمانية ، وفى الإيمان أربعة عشر ، ومن الموصول المكرر ثمانية ، ومن التعليق الذى لم يوصل فى مكان آخر ثلاثة ، وبقية ذلك وهى ثمانية وأربعون حديثا موصولة بغير تكرير . وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة وهى : الشعبى عن عبد الله بن عمرو فى المسلم والمهاجر . والاعرج عن أبى هريرة فى حب الرسول ﷺ ، وابن أبى صعصعة عن أبى سعيد فى الفرار من الفتن ، وأنس عن عبادة فى ليلة القدر ، وسعيد عن أبى هريرة فى الدين يسر ، والاحنف عن أبى بكرة فى القاتل والمقتول ، وهشام عن أبيه عن عائشة فى أنا أعلمكم بالله . وجميع مافيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرا معلقة ، غير أثر ابن الناطور فهو موصول . وكذا خطبة جرير التى ختم بها كتاب الإيمان . والله أعلم

٣ - كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - **باب** فضل العلم ، وقول الله تعالى ﴿ يَرْفَعُ اللهُ الذينَ آمنوا منكم والذينَ أوتوا العلمَ درجاتٍ ، واللهُ بما تعملونَ خبير ﴾ وقوله عزَّ وجلَّ ﴿ رَبِّ زِدْنِى علماً ﴾

قوله (كتاب العلم . بسم الله الرحمن الرحيم . باب فضل العلم) هكذا فى رواية الأصيلى وكريمة وغيرهما . وفى رواية أبى ذر تقديم البسملة ، وقد قدمنا توجيه ذلك فى كتاب الايمان . وليس فى رواية المستملى لفظ باب ولا فى رواية رفيقه لفظ كتاب العلم . (فائدة) : قال القاضى أبو بكر بن العربى : بدأ المصنف بالنظر فى فضل العلم قبل النظر فى حقيقته ، وذلك لاعتقاده أنه فى نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف ، أو لأن النظر فى حقائق الاشياء

ليس من فن الكتاب، وكل من القدرين ظاهر، لأن البخارى لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها. بل هو جار على أساليب العرب القديمة فانهم يبدؤن بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة. وقد أنكر ابن العربى فى شرح الترمذى على من تصدى لتعريف العلم وقال: هو أبين من أن يبين. قلت: وهذه طريقة الغزالى وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره، قوله (وقول الله عز وجل) ضبطناه فى الأصول بالرفع عطفا على كتاب أو على الاستئناف. قوله ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ قيل فى تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية فى الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية فى الآخرة بعلو المنزلة فى الجنة. وفى صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعى ـ وكان عامل عمر على مكة ـ أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا. فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال «ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين». وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ قال بالعلم. قوله (وقوله عز وجل: رب زدنى علما) واضح الدلالة فى فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شىء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعى الذى يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه فى عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح فى كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضى الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه.
فان قيل: لم لم يورد المصنف فى هذا الباب شيئا من الحديث؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتى بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى. ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام أن البخارى بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه. وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة الى أنه لم يثبت فيه شىء عنده على شرطه. قلت: والذى يظهر لى أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثرا. أما إذا أورد آية أو أثرا فهو إشارة منه الى ما ورد فى تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شىء على شرطه، وما دلت عليه الآية كاف فى الباب، وإلى أن الأثر الوارد فى ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل فى القوة الى شرطه. والأحاديث فى فضل العلم كثيرة، صحح مسلم منها حديث أبى هريرة رفعه «من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة»، ولم يخرجه البخارى لأنه اختلف فيه على الأعمش والراجح أنه بينه وبين أبى صالح فيه واسطة. والله أعلم

٢ ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فى حَدِيثِهِ فأتَمَّ الحديثَ ثم أجابَ السائلَ

٥٩ ـ حدثنا محمد بن سِنانٍ قال حدَّثنا فُلَيْحٌ. ح

وحدَّثنى إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيْح قال حدَّثنى أبى قال: حدثنى هِلالُ بنُ عليٍّ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبى هُرَيرةَ قال: بَيْنما النبىُّ ﷺ فى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القومَ جاءهُ أعْرابىٌّ فقال: مَتىٰ الساعةُ؟ فمضىٰ رسولُ

اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ . فقالَ بعضُ القوم : سَمِعَ ما قال فكرِهَ ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يَسْمَعْ . حتىٰ إذا قضىٰ حَدِيثَهُ قال : أينَ أُراهُ السائلُ عن الساعةِ ؟ قال : ها أنا يا رسولَ الله . قال : « فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتَظِرِ الساعةَ » . قال : كيفَ إضاعَتُها ؟ قال : « إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه فانتَظِرِ الساعةَ »

[الحديث ٥٩ ـ طرفه في : ٦٤٩٦]

قوله (باب من سئل علما وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم ، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل ، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه ، ثم رجع الى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة . وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب ، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم . ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق ، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها . وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم مايجيب به حتى يتضح ، لقوله « كيف إضاعتها » ، وبوب عليه ابن حبان « إباحة اعفاء المسئول عن الاجابة على الفور » ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الاطلاق ، وفيه إشارة الى أن العلم سؤال وجواب ، ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما فى الخطبة فقالوا : لا نقطع الخطبة لسؤال سائل ، بل إذا فرغ نجيبه . وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك فى أثناء واجباتها فيؤخر الجواب ، أو فى غير الواجبات فيجيب . والاولى حينئذ التفصيل ، فان كان مما يهتم به فى أمر الدين ، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة ، وكذا بين الخطبة والصلاة ، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر ، وكذا قد يقع فى أثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب ، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح ، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة فى ذلك ، فان كان السؤال من الأمور التى ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما فى هذا الحديث ، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى . وقد وقع نظيره فى الذى سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة ، فلما فرغ من الصلاة قال : أين السائل ؟ فأجابه . أخرجاه . وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته ، كما فى حديث أبى رفاعة عند مسلم أنه قال للنبى ﷺ وهو يخطب : رجل غريب لايدرى دينه جاء يسأل عن دينه ، فترك خطبته وأتى بكرسى فقعد عليه فجعل يعلمه ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها . وكما فى حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيا سأل النبى ﷺ عن الضب . وكما فى الصحيحين فى قصة سالم[1] لما دخل المسجد والنبى ﷺ يخطب فقال له : أصليت ركعتين ؟ الحديث ، وسيأتى فى الجمعة . وفى حديث أنس : كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبى ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم ، ثم يدخل فى الصلاة ، وفى بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة . قوله (فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدنى ، من طبقة مالك وهو صدوق ، تكلم بعض الأئمة فى حفظه ، ولم يخرج البخارى من حديثه فى الأحكام إلا ماتوبع عليه ، وأخرج له فى المواعظ والآداب وماشاكلها طائفة من أفراده وهذا منها . وإنما أورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورده فى كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط ، فأراد أن يعيد هنا طريقا أخرى ، ولاجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى . وهلال بن على يقال له هلال بن أبى

(١) كذا فى النسخ ، وصوابه « سليك » كما فى صحيح مسلم

ميمونة وهلال بن أبي هلال ، فقد يظن ثلاثة وهو واحد ، وهو من صغار التابعين ، وشيخه فى هذا الحديث من أوساطهم . قوله (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثانى لدلالة السياق عليه . والقوم الرجال . وقد يدخل فيه النساء تبعا . قوله (جاء أعرابى) لم أقف على تسميته . قوله (فمضى) أى استمر يحدثه ، كذا فى رواية المستملى والحموى بزيادة هاء ، وليست فى رواية الباقين ، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه وليس الضمير عائدا على الأعرابى . قوله (فقال بعض القوم سمع ما قال) إنما حصل لهم التردد فى ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه ، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها ، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب فى الأمرين المذكورين ، بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذى هو فيه ، أو أخر جوابه ليوحى اليه به . قوله (قال أين أراه السائل) بالرفع على الحكاية ، وأراه بالضم أى أظنه ، والشك من محمد بن فليح . ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه « أين السائل » ولم يشك . قوله (اذا وسد) أى أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة ، فقوله وسد أى جعل له غير أهله وسادا ، فتكون الى بمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند . ولفظ محمد بن سنان فى الرقاق « اذا أسند » وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح . ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر الى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ، وذلك من جملة الأشراط . ومقتضاه أن العلم مادام قائما ففى الأمر فسحة . وكأن المصنف أشار الى أن العلم إنما يؤخذ عن الاكابر ، تلميحا لما روى عن أبي أمية الجمحى أن رسول الله ﷺ قال « من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الاصاغر » وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى الرقاق ان شاء الله تعالى

٣ – باب مَن رَفعَ صَوتَه بالعِلْمِ

٦٠ – حدثنا أبو النُّعمانِ عارمُ بنُ الفَضلِ قال حدَّثَنا أبو عَوَانَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : تخلَّفَ عنَّا النبيُّ ﷺ فى سَفْرَةٍ سافَرْناها ، فأدرَكَنا وقد أرْهَقَتْنا الصلاةُ ونحنُ نتوضَّأُ ، فجَعَلْنا نَمْسَحُ على أرْجُلِنا ، فنادَى بأعْلَى صَوتِهِ « وَيْلٌ للأعْقابِ مِنَ النار » مرَّتَين أو ثلاثاً

[الحديث ٦٠ – طرفاه فى : ٩٦ ، ١٦٣]

قوله (باب من رفع صوته بالعلم . حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميهنى فى رواية كريمة عنه : عارم بن الفضل ، وعارم لقب ، واسمه محمد كما تقدم فى المقدمة . قوله (ماهك) بفتح الهاء وحكى كسرها وهو غير منصرف عند الأكثرين للعلمية والعجمة ، ورواه الأصيلى منصرفا فكأنه لحظ فيه الوصف . واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله « فنادى بأعلى صوته » وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان فى موعظة كما ثبت ذلك فى حديث جابر « كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته . . الحديث » أخرجه مسلم . ولأحمد من حديث النعمان فى معناه وزاد « حتى لو أن رجلا بالسوق لسمعه » واستدل به أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم ، وسيأتى الكلام على مباحث المتن فى كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : فى هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية فى تدوين

هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه فى حسن ترتيبه ، وكذلك فعل رحمه الله تعالى

٤ - باب قولِ المحدِّثِ « حدَّثنا » أو « أخبرَنا » و« أنبأنا » . وقال لنا الحُمَيديُّ : كان عندَ ابن عُيَيْنَةَ حدَّثَنا وأخبرَنا وأنبأنا وسمعتُ واحداً . وقال ابن مَسْعودٍ : حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهُوَ الصادقُ المَصْدوقُ . وقال شَقِيقٌ عن عبدِ الله : سمعتُ النبيَّ ﷺ كلمةً . وقال حُذَيفةُ حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ حَدِيثَيْن . وقال أبو العاليةِ : عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ فيما يَرْوِي عنْ ربِّهِ . وقال أنسٌ : عنِ النبيِّ ﷺ يَرويهِ عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ . وقال أبو هُرَيرةَ : عنِ النبيِّ ﷺ يَرويه عن ربِّكمْ عزَّ وجلّ

قوله (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد : أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ . قلت : ومراده : هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا ، وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره . قوله (وقال الحيدى) فى رواية كريمة والأصيلى « وقال لنا الحيدى » وكذا ذكره أبو نعيم فى المستخرج ، فهو متصل . وسقط من رواية كريمة قوله « وأنبأنا » ومن رواية الأصيلى قوله « أخبرنا » وثبت الجميع فى رواية أبى ذر . قوله (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور فى فى خلق الجنين ، وقد وصله المصنف فى كتاب القدر ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (وقال شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، سيأتى موصولا أيضا حيث ذكره المصنف فى كتاب الجنائز ، ويأتى أيضا حديث حذيفة فى كتاب الرقاق . ومراده من هذه التعاليق أن الصحابى قال تارة « حدثنا » وتارة « سمعت » فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ . وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبى هريرة فى رواية النبى ﷺ عن ربه فقد وصلها فى كتاب التوحيد ، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة ، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى ، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبى ﷺ إنما هى عن ربه سواء صرح الصحابى بذلك أم لا ، ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه فى بعض المواضع « عن ربه » ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير . قلت : ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة ، لأن الواسطة بين النبى ﷺ وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعا ، والواسطة بين الصحابى وبين النبى ﷺ مقبول اتفاقا وهوصحابى آخر ، وهذا فى أحاديث الأحكام دون غيرها ، فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار . (تنبيه) : أبو العالية المذكور هنا هو الرياحى بالياء الأخيرة ، واسمه رفيع بضم الراء . من زعم أنه البرّاء بالراء الثقيلة فقد وهم ، فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحى دونه . فان قيل فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة ، وليس ذلك بظاهر فى الحديث المذكور ؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه ، فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور فى الباب « فحدثونى ما هى » وفى رواية نافع عند المؤلف فى التفسير « أخبرونى » وفى رواية عند الإسماعيلى « أنبئونى » وفى رواية مالك عند المصنف فى باب الحياء فى العلم « حدثونى ماهى » وقال فيها « فقالوا أخبرنا بها » فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل

العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا ينبئك مثل خبير ﴾. وأما بالنسبة إلى الإصطلاح ففيه الخلاف: فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب فى مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة. ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن منده وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل: فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعى والشافعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق. ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال «حدثنى»، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال «أخبرنى»، ومن سمع بقراءة غيره جمع. وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل. وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب: فتكلفوا فى الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته. نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج الى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين

٦١ — **حدثنا** قُتَيْبةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها، وإنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثوني ما هِيَ؟ فوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البَوادي. قال عبدُ اللهِ: وَوَقَعَ في نَفسِي أَنَّها النَّخْلةُ، فاسْتَحْيَيْتُ. ثمَّ قالوا: حَدِّثْنا ما هِيَ يا رسولَ اللهِ. قال: هِيَ النَّخْلةُ»

[الحديث ٦١ ـ أطرافه فى: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

قوله (إن من الشجر شجرة) زاد فى رواية مجاهد عند المصنف فى «باب الفهم فى العلم»، قال: صحبت ابن عمر الى المدينة فقال «كنا عند النبى ﷺ، فأتى بجمار وقال: إن من الشجر». وله عنه فى البيوع «كنت عند النبى ﷺ وهو يأكل جماراً». **قوله** (لايسقط ورقها، وإنها مثل المسلم) كذا فى رواية أبى ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة، وفى رواية الأصيلى وكريمة بفتحهما وهما بمعنى. قال الجوهرى: مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى، قال: والمثل بالتحريك أيضا مايضرب من الأمثال. انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ماروه الحارث بن أبى أسامة فى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه «قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لاتسقط لها أنملة، أتدرون ماهى؟ قالوا: لا. قال: هى النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة». ووقع عند المصنف فى الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثنى مجاهد عن ابن عمر قال «بينا نحن عند النبى ﷺ إذ أتى بجمار، فقال: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم». وهذا أعم من الذى قبله، وبركة النخلة موجودة فى جميع أجزائها، مستمرة فى جميع أحوالها، فمن حين تطلع الى أن تيبس تؤكل أنواعا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا

يخفى ، وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته . ووقع عند المصنف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لايتحاتّ ورقها ولا ولا ولا » كذا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء ، فقيل فى تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها . ووقع فى رواية مسلم ذكر النفى مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوى عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله « تؤتى أكلها » فاستشكله وقال : لعل « لا » زائدة ولعله « وتؤتى أكلها » ، وليس كما ظن ، بل معمول النفى محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه . وقوله « تؤتى » ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم . ووقع عند الإسماعيلى بتقديم « تؤتى أكلها كل حين » على قوله « لايتحات ورقها » فسلم من الاشكال . قوله (فوقع الناس) أى ذهبت أفكارهم فى أشجار البادية ، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة ، يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوى . قوله (ووقع فى نفسى) بين أبو عوانة فى صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال : فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به ، وفيه إشارة الى أن الملغز له ينبغى أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغى له أن لا يبالغ فى التعمية بحيث لايجعل للملغز بابا يدخل منه ، بل كلما قربه كان أوقع فى نفس سامعه قوله (فاستحييت) ، زاد فى رواية مجاهد فى « باب الفهم فى العلم » : فاردت أن أقول هى النخلة فاذا أنا أصغر القوم . وله فى الأطعمة : فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم . وفى رواية نافع : ورأيت أبا بكر وعمر لايتكلمان فكرهت أن أتكلم ، فلما قمنا قلت لعمر : ياأبتاه . وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف فى « باب الحياء فى العلم » قال عبد الله : فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال : لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا . زاد ابن حبان فى صحيحه : أحسبه قال : حمر النعم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه . وأما مارواه أبو داود من حديث معاوية عن النبى ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات ـ قال الأوزاعى أحد رواته : هى صعاب المسائل ـ فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه ، أو ماخرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه ، وفيه التحريض على الفهم فى العلم ، وقد بوب عليه المؤلف « باب الفهم فى العلم » . وفيه استحباب الحياء مالم يؤد الى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت ، وقد بوب عليه المؤلف فى العلم وفى الأدب . وفيه دليل على بركة النخلة وماتثمره ، وقد بوب عليه المصنف أيضا . وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز ، لأن كل ماجاز أكله جاز بيعه ، ولهذا بوب عليه المؤلف فى البيوع . وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه ، وأجيب بأن ذلك لايمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فكأنه يقول : لعل متخيلا يتخيل أن هذا من ذاك ، وليس كذلك . وفيه دليل على جواز تجمير النخل ، وقد بوب عليه فى الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال . وأورده فى تفسير قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا كلمة طيبة ﴾ إشارة منه الى أن المراد بالشجرة النخلة . وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال : أتدرون ما هى ؟ قال ابن عمر : لم يخف على أنها النخلة ، فمنعنى أن أتكلم مكان سنى ، فقال رسول الله ﷺ « هى النخلة » . ويجمع بين هذا وبين ماتقدم أنه ﷺ أتى بالجمار فشرع فى أكله تاليا للآية قائلا : ان من الشجر شجرة الى آخره . ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : من يخبرنى عن شجرة مثلها مثل

المؤمن ، أصلها ثابت وفرعها فى السماء ؟ فذكر الحديث . وهو يؤيد رواية البزار ، قال القرطبي : فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن مايصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب ، وأنه لا لايزال مستورا بدينه ، وأنه ينتفع بكل مايصدر عنه حيا وميتا ، انتهى . وقال غيره : والمراد بكون فرع المؤمن فى السماء رفع عمله وقبوله ، وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك » هكذا أورده مختصرا وإسناده صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة . وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، أو لانها لاتحمل حتى تلقح . أو لانها تموت اذا غرقت ، أو لان لطلعها رائحة منى الآدمى ، أو لأنها تعشق ، أو لانها تشرب من أعلاها ، فكلها أوجه ضعيفة ، لان جميع ذلك من المشابهات مشترك فى الآدميين لايختص بالمسلم ، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فان الحديث فى ذلك لم يثبت ، والله أعلم . وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة الإفهام ، وتصوير المعانى لترسخ فى الذهن ، ولتحديد الفكر فى النظر فى حكم الحادثة . وفيه اشارة الى أن تشبيه الشيء بالشيء لايلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فان المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله . وفيه توقير الكبير ، وتقديم الصغير أباه فى القول ، وأنه لايبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب . وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ، لان العلم مواهب ، والله يؤتى فضله من يشاء . واستدل به مالك على أن الخواطر التى تقع فى القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لايقدح فيها إذا كان أصلها لله ، وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور ، ووجه تمنى عمر رضى الله عنه ماطبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ، ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره ، وليزداد من النبي ﷺ حظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة فى الفهم . وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا فى عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها . (فائدة) : قال البزار فى مسنده : ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده ، ولما ذكره الترمذى قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأشار بذلك الى حديث مختصر لأبى هريرة أورده عبد بن حميد فى تفسير لفظة « مثل المؤمن مثل النخلة » ، وعند الترمذى أيضا والنسائى وابن حبان من حديث أنس أن النبي ﷺ قرأ ﴿ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ قال « هى النخلة » تفرد برفعه حماد بن سلمة ، وقد تقدم أن فى رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشرة ، فاستفدنا من مجموع ماذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر ، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث فى ذلك المجلس . والله تعالى أعلم

٥ — باب طرح الإمامِ المَسْأَلةَ على أصْحابهِ لِيَخْتَبِرَ ما عِنْدَهم مِنَ العِلْم

٦٢ — حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنا سُلَيمانُ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها وإنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ ، حَدِّثوني ماهيَ ؟ قال فوَقَعَ الناسُ في شَجَرِ البَوادي . قال عبدُ اللهِ : فوَقَعَ في نَفْسِي أَنَّها النَّخْلَةُ . ثمَّ قالوا : حَدِّثْنا ماهيَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : هي النَّخْلَةُ

قوله (باب طرح الامام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذى قبله ، وإنما

أورده باسناد آخر إيثاراً لابتداء فائدة تدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة . وأما دعوى الكرمانى أنه لمراعاة صنيع مشايخه فى تراجم مصنفاتهم ، وأن رواية قتيبة هنا كانت فى بيان معنى التحديث والإخبار ، ورواية خالد كانت فى بيان طرح الإمام المسألة ، فذكر الحديث فى كل موضع عن شيخه الذى روى له الحديث لذلك الأمر ، فانها غير مقبولة ، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخارى وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد فى التراجم ، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره . وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخارى دقة نظره فى تصرفه فى تراجم أبوابه . والذى ادعاه الكرمانى يقتضى انه لا مزية له فى ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه . ووراء ذلك أن كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لأحد منهما ممن صنف فى بيان حالهما أن له تصنيفا على الأبواب فضلا عن التدقيق فى التراجم . وقد أعاد الكرمانى هذا الكلام فى شرحه مرارا ، ولم أجد له سلفا فى ذلك . والله المستعان . وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدنى الفقيه المشهور ، ولم أجده من روايته إلا عند البخارى ، ولم يقع لأحد ممن استخرج عليه ، حتى ان أبا نعيم إنما أورده فى المستخرج من طريق الفربرى عن البخارى نفسه . وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوى عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، لكنه قال « عن مالك » بدل سليمان بن بلال ، فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان . وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره

٦ — باب ما جاء فى العِلْمِ ، وقولِهِ تعالى ﴿ وقُلْ رَبِّ زِدْنى عِلماً ﴾

القِراءةُ والعَرْضُ على المُحَدِّثِ . ورَأى الحسَنُ والثَّورِيُّ ومالكٌ القراءة جائزةً . واحْتَجَّ بعضُهم فى القراءةِ على العالِمِ بحَديثِ ضِمامِ بنِ ثَعلبةَ قال للنبيِّ ﷺ : آللهُ أمرَكَ أنْ تُصلِّيَ الصَّلَوات ؟ قال : نعم . قال فهٰذِه قِراءةٌ على النبيِّ ﷺ ، أخبرَ ضِمامٌ قومَه بذٰلكَ فأجازوه . واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقرأُ على القومِ فيقولونَ : أشْهَدَنا فُلانٌ ، ويُقرأُ ذٰلكَ قِراءةً عليهم . ويُقرأُ على المُقرِئِ فيقولُ القارىء : أقرأني فلان . حدَّثَنا محمدُ بنُ سَلامٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ الحسَنِ الواسِطيُّ عن عوفٍ عنِ الحسَنِ قال : لا بأسَ بالقِراءةِ على العالِمِ . وأخبرَنا محمد بن يوسُفَ الفِرَبْريُّ وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ قال حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسىٰ عن سُفيانَ قال : إذا قُرىءَ على المحدِّثِ فلا بأس أن تقولَ : حدَّثَني . قال : وسمعتُ أبا عاصمٍ يقول عنْ مالكٍ وسُفيانَ : القِراءةُ على العالِمِ وقِراءتُه سَواء

٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : حدَّثَنا الليثُ عنْ سعيدٍ ـ هو المَقْبُريُّ ـ عنْ شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ يقول : بَيْنَما نحنُ جُلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ فى المسجدِ دَخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ فأناخَهُ فى المسجدِ ثمَّ عقَلَهُ ثم قال لهم : أيُّكُمْ محمدٌ ـ والنبيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرانَيْهِم ـ فقلنا : هذا الرجُلُ الأبيضُ المُتَّكِىءُ ، فقال له الرجُلُ : ابنَ عبدِ المطَّلبِ . فقال له النبيُّ ﷺ : قد أجَبْتُكَ : فقال الرجُلُ للنبيِّ ﷺ : إنى سائِلُكَ فمُشَدِّدٌ عليكَ فى المَسْألَةِ ، فلا تَجِدْ عليَّ فى نَفسِكَ . فقال : سَلْ عمَّا بَدا لكَ . فقال : أسألُكَ بِرَبِّكَ

وربِّ مَنْ قَبلَك ، آللهُ أرسلَكَ إلى الناسِ كلِّهم ؟ فقال : اللهمَّ نعم . قال : أنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمرَكَ أنْ نُصلِّيَ الصَّلَواتِ الخمسَ في اليومِ والليلة ؟ قال : اللهمَّ نعم . قال : أنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمرَكَ أنْ نَصومَ هذا الشهرَ مِنَ السَّنَة ؟ قال : اللهمَّ نعم . قال : أنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمرَكَ أنْ تأخُذَ هذِه الصَّدَقةَ مِنْ أغنيائنا فتَقْسِمَها على فُقرائنا ؟ فقال النبيُّ ﷺ : اللهمَّ نعم . فقال الرَّجُل : آمَنْتُ بما جئتَ بهِ . وأنا رسولُ مَنْ وَرائي مِن قَومي ، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعلبةَ أخو بني سَعْدِ بنِ بَكر . رواه مُوسى وعليُّ بن عبدِ الحميدِ عنْ سُليمانَ عن ثابتٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ بهذا

قوله (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة . وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه . والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق . وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن ـ وهو البصري ـ لا بأس بالقراءة على العالم . ثم أسنده اليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه . وقوله « جائزا » وقع في رواية أبي ذر « جائزة » أي القراءة ، لأن السماع لا نزاع فيه . قوله (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له ، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة ، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد ، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم ، فقيل له ، فقال : قصة ضمام بن ثعلبة قال : آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . انتهى . وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماما أخبر قومه بذلك ، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحق قال : حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة ، فذكر الحديث بطوله ، وفي آخره أن ضماما قال لقومه عند مارجع اليهم « إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا ، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه » قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما . فمعنى قول البخاري « فأجازوه » أي قبلوه منه ، ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين أهل الحديث . قوله (واحتج مالك بالصك) قال الجوهري : الصك ـ يعني بالفتح ـ الكتاب ، فارسي معرب . والجمع صكاك وصكوك . والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرئ عليه فقال « نعم » ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرئ على العالم فاقر به صح أن يروى عنه . وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا ، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل : حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن . أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأني فلان ؟ وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال : صحبت مالكا سبع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد ، بل يقرءون عليه .

قال : وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول : لايجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لايجزيك هذا فى الحديث ، ويجزيك فى القرآن ، والقرآن أعظم؟ قلت : وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزى ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق ، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال : لا تدَعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع . وبالغ بعض المدنيين وغيرهم فى مخالفتهم فقالوا : إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه ، ونقله الدارقطنى فى غرائب مالك عنه ، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبى ذئب ويحيى القطان . واعتلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه . وعن أبى عبيد قال : القراءة علىّ أثبت وأفهم لى من أن أتولى القراءة أنا . والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان ـ وهو الثورى ـ أنهما سواء ، والمشهور الذى عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب . والله أعلم.

قوله (عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقا مما هنا ، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطى عن عوف الأعرابى أن رجلا سأل الحسن فقال : يا أبا سعيد منزلى بعيد ، والاختلاف يشق علىّ ، فان لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك . قال : ما أبالى قرأت عليك أو قرأت علىّ . قال : فأقول حدثنى الحسن ؟ قال : نعم ، قل حدثنى الحسن . ورواه أبو الفضل السليمانى فى كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال : حدثنا محمد بن سلام ، بلفظ « قلنا للحسن : هذه الكتب التى تقرأ عليك ايش نقول فيها ؟ قال : قولوا : حدثنا الحسن » . قوله (الليث عن سعيد) فى رواية الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثنى سعيد ، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث ، وفى هذا دليل على أن رواية النسائى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال : حدثنى محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به . وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائى والبغوى من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة ، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخارى لأن الليث أثبتهم فى سعيد المقبرى مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان ، لكن تترجح رواية الليث بأن المقبرى عن أبى هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها الى غيرها إلا من كان ضابطا متثبتا ، ومن ثم قال ابن أبى حاتم عن أبيه : رواية الضحاك وهم . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبرى عن أبى هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث . أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وقد أشار اليها المصنف عقب هذه الطريق . وما فر منه مسلم وقع فى نظيره ، فان حماد ابن سلمة أثبت الناس فى ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله ، ورجح الدارقطنى رواية حماد . قوله (ابن أبى نمر) هو بفتح النون وكسر الميم ، لايعرف اسمه ، ذكره ابن سعد فى الصحابة ، وأخرج له ابن السكن حديثا ، وأغفله ابن الاثير تبعا لأصوله . قوله (فى المسجد) أى مسجد رسول الله ﷺ . قوله (ورسول الله ﷺ متكىء) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه ، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم ، وهى بفتح النون أى بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه ،

والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق . ووقع فى رواية موسى بن إسماعيل الآتى ذكرها آخر هذا الحديث فى أوله « عن أنس قال : نهينا فى القرآن أن نسأل النبى ﷺ ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل » وكأن أنسا أشار الى آية المائدة ، وسيأتى بسط القول فيها فى التفسير إن شاء الله تعالى . قوله (دخل) زاد الأصيلى قبلها « اذ » . قوله (ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساق الجمل - بعد أن ثنى ركبته - حبلا . قوله (فى المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها ، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد ، ولم ينكره النبى ﷺ ، ودلالته غير واضحة ، وإنما فيه مجرد احتمال ، ويدفعه رواية أبى نعيم « أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله ، فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه مادخل به المسجد ، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها « فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل » ، فعلى هذا فى رواية أنس مجاز الحذف ، والتقدير : فأناخه فى ساحة المسجد ، أو نحو ذلك . قوله (الأبيض) أى المشرب بحمرة كما فى رواية الحارث بن عمير « الأمغر » أى بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث : هو الأبيض المشرب بحمرة . ويؤيده مايأتى فى صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم ، أى لم يكن أبيض صرفا . قوله (أجبتك) أى أسمعتك ، والمراد إنشاء الإجابة ، أو نزل تقريره للصحابة فى الإعلام عنه منزلة النطق ، وهذا لائق بمراد المصنف . وقد قيل إنما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم ، لاسيما مع قوله تعالى ﴿ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ والعذر عنه - إن قلنا إنه قدم مسلما - أنه لم يبلغه النهى ، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب ، وقد ظهرت بعد ذلك فى قوله « فمشدد عليك فى المسألة » وفى قوله فى رواية ثابت « وزعم رسولك أنك تزعم » ولهذا وقع فى أول رواية ثابت عن أنس « كنا نهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع » زاد أبو عوانة فى صحيحه « وكانوا أجرأ على ذلك منا » يعنى أن الصحابة واقفون عند النهى ، وأولئك يعذرون بالجهل ، وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام فى تقديمه الاعتذار بين يدى مسألته لظنه أنه لايصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفى رواية ثابت من الزيادة أنه سأله « من رفع السماء وبسط الأرض » وغير ذلك من المصنوعات ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه ، وكرر القسم فى كل مسألة تأكيدا وتقريراً للامر ، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ، ولهذا قال عمر فى رواية أبى هريرة « مارأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام » .

قوله (ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء . وفى رواية الكشميهنى « ياابن » باثبات حرف النداء . قوله (فلا تجد) أى لاتغضب . ومادة « وجد » متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر ، وبحسب اختلاف المعانى يقال فى الغضب موجدة وفى المطلوب وجودا وفى الضالة وجدانا وفى الحب وَجدا بالفتح وفى المال وُجدا بالضم وفى الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر فى جميع ذلك ، وقالوا أيضا فى المكتوب وجادة وهى مولدة .

قوله (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى سألتك رافعا نشيدتى قاله البغوى فى شرح السنة . وقال الجوهرى : نشدتك بالله أى سألتك بالله ، كأنك ذكرته فنشد أى تذكر . قوله (آلله) بالمد فى المواضع كلها . قوله (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركا بها ، وكأنه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه . ووقع فى رواية موسى « فقال : صدقت . قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال : فمن

خلق الأرض والجبال ؟ قال : الله . قال ، فمن جعل فيها المنافع ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم . وكذا هو فى رواية مسلم . قوله (أن تصلى) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده . ووقع عند الأصيلى بالنون فيها . قال القاضى عياض : هو أوجه . ويؤيده رواية ثابت بلفظ « إن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا » وساق البقية كذلك . وتوجيه الأول أن كل ماوجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص . ووقع فى رواية الكشميهنى والسرخسى « الصلاة الخمس » بالافراد على إرادة الجنس . قوله (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين : فيه دليل على أن المرء لايفرق صدقته بنفسه . قلت : وفيه نظر . وقوله « على فقرائنا » خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة . قوله (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخارى ، ورجحه القاضى عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله اليهم ، لأنه قال فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره « فان رسولك زعم » وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « أتتنا كتبك وأتتنا رسلك » واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الاسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة ، ويحتمل أن يكون قوله « آمنت » إنشاء ، ورجحه القرطبى لقوله « زعم » قال : والزعم القول الذى لايوثق به ، قاله ابن السكيت وغيره . قلت : وفيه نظر ، لان الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهد فى شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله « زعم الخليل » فى مقام الاحتجاج ، وقد أشرنا الى ذلك فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى . وأما تبويب أبى داود عليه « باب المشرك يدخل المسجد » فليس مصيرا منه إلى أن ضماما قدم مشركا بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال . ومما يؤيد أن قوله « آمنت » إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد ، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق ، قاله الكرمانى . وعكسه القرطبى فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة . وكذا أشار اليه ابن الصلاح . والله أعلم . (تنبيه) : لم يذكر الحج فى رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى فى روايته « وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا ؟ قال : صدق » وأخرجه مسلم أيضا وهو فى حديث أبى هريرة وابن عباس أيضا . وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض . وكأن الحامل له على ذلك ماجزم به الواقدى ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه : أحدها أن فى رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى فى القرآن عن سؤال الرسول ، وآية النهى فى المائدة ونزولها متأخر جدا . ثانيها أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الاسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة . ثالثها أن فى القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة . رابعها فى حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا فى الإسلام بعد رجوعه اليهم ، ولم يدخل بنو سعد - وهو ابن بكر بن هوازن - فى الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت فى شوال سنة ثمان كما سيأتى مشروحا فى مكانه إن شاء الله تعالى . فالصواب أن قدوم ضمام كان فى سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة وغيرهما . وغفل البدر الزركشى فقال : إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوما عندهم فى شريعة إبراهيم انتهى . وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره . قوله (وأنا رسول من ورائى) من موصولة ورسول مضاف اليها ، ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية . ووقع

فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « جاء رجل من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ ـ وكان مسترضعا فيهم ـ فقال : أنا وافد قومى ورسولهم » وعند أحمد والحاكم « بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا » فذكر الحديث . فقول ابن عباس « فقدم علينا » يدل على تأخير وفادته أيضا ، لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح . وزاد مسلم فى آخر الحديث قال « والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص . فقال النبى ﷺ : لئن صدق ليدخلن الجنة » وكذا هى فى رواية موسى بن اسماعيل . ووقعت هذه الزيادة فى حديث ابن عباس ، وهى الحاملة لمن سمى المبهم فى حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره ، وقد قدمنا هناك أن القرطبى مال إلى أنه غيره . ووقع فى رواية عبيد الله ابن عمر عن المقبرى عن أبى هريرة التى أشرت اليها قبل من الزيادة فى هذه القصة أن ضماما قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة « فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها فى الجاهلية » يعنى الفواحش . فلما أن ولى قال النبى ﷺ « فقه الرجل » . قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : مارأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام . ووقع فى آخر حديث ابن عباس عند أبى داود « فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ، ولا يقدح فيه مجىء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم ، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع فى حديث ابن عباس . وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله ﷺ يوم حنين « أنا ابن عبد المطلب » . وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد ، وفيه رواية الأقران لأن سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان . قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكى شيخ البخارى ، وحديثه موصول عند أبى عوانة فى صحيحه وعند ابن منده فى الإيمان ، وإنما علقه البخارى لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، وقد خولف فى وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ، ورجحها الدارقطنى ، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث ، وليس كذلك بل هى دالة على أن لحديث شريك أصلا . قوله (وعلى بن عبد الحميد) هو المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب ، وحديثه موصول عند الترمذى أخرجه عن البخارى عنه ، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق . قوله (بهذا) أى هذا المعنى ، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف . وسقطت هذه اللفظة من رواية أبى الوقت وابن عساكر . والله سبحانه وتعالى أعلم . (تنبيه) : وقع فى النسخة البغدادية ـ التى صححها العلامة أبو محمد بن الصغانى اللغوى بعد أن سمعها من أصحاب أبى الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات ـ عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس ، وساق الحديث بتمامه . وقال الصغانى فى الهامش : هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا فى النسخة التى قرئت على الفربرى صاحب البخارى وعليها خطه . قلت : وكذا سقطت فى جميع النسخ التى وقفت عليها . والله تعالى أعلم بالصواب

٧ — باب ما يُذْكَرُ فى المُناوَلَةِ ، وكِتابِ أهلِ العِلمِ بالعلمِ إلى البُلدانِ

وقال أنسٌ : نَسَخَ عثمانُ المَصاحِفَ فبَعثَ بها إلى الآفاقِ ، ورأى عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ويَحيى بنُ سَعيدٍ ومالكٌ ذلكَ جائزاً . واحتجَّ بعضُ أهلِ الحِجازِ فى المُناوَلةِ بحديثِ النبيِّ ﷺ حيثُ كَتبَ لِأميرِ السَّرِيَّةِ كتاباً وقال :

لا تَقرَأْهُ حتَّى تَبلغَ مكانَ كذا وكذا ، فلما بَلغَ ذلكَ المكانَ قَرَأَهُ عَلَى الناسِ وأخبَرَهُم بأمرِ النبيِّ ﷺ

٦٤ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بكتابهِ رَجُلاً وأمَرَهُ أنْ يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ البَحْرَينِ ، فدَفعَهُ عظيمُ البَحرَينِ إلى كِسْرَى ، فلمَّا قَرأَهُ مَزَّقَهُ ، فحَسِبْتُ أنَّ ابنَ المُسَيَّبِ قال : فدعا عليهمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّق

[الحديث ٦٤ ـ أطرافه فى : ٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤]

قوله (باب ما يذكر فى المناولة) . لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور ، فمنها المناولة ، وصورتها أن يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول له : هذا سماعى من فلان ، أو هذا تصنيفى ، فاروه عنى . وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهى إحضار الطالب الكتاب ، وقد سوغ الجمهور الرواية بها ، وردَّها من رد عرض القراءة من باب الأولى . قوله (إلى البلدان) أى إلى أهل البلدان . وكتاب مصدر وهو متعلق إلى ، وذكر البلدان على سبيل المثال ، وإلا فالحكم عام فى القرى وغيرها . والمكاتبة من أقسام التحمل ، وهى أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه ، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ، ويأذن له فى روايته عنه . وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة . ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة . وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما ، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك . قوله (نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتى الكلام عليه فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح ، فان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها ، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان ، لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم قوله (ورأى عبد الله بن عمر) كذا فى جميع نسخ الجامع « عمر » بضم العين ، وكنت أظنه العمرى المدنى ، وخرجت الأثر عنه بذلك فى « تعليق التعليق » ، وكذا جزم به الكرمانى ، ثم ظهر لى من قرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمرى لأن يحيى أكبر منه سنا وقدرا ، فتتبعت فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ، لكن وجدت فى كتاب الوصية لأبى القاسم بن منده من طريق البخارى بسند له صحيح إلى عبد الرحمن الحبلى ـ بضم المهملة والموحدة ـ أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال : انظر فى هذا الكتاب ، فما عرفتَ منه اتركه وما لم تعرفه امحه .. فذكر الخبر . وهو أصل فى عرض المناولة . وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب ، فان الحبلى سمع منه . ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاصى ، فان الحبلى مشهور بالرواية عنه . وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم فى علو الحديث من طريق اسماعيل بن أبى أويس قال سمعت خالى مالك بن أنس يقول : قال لى يحيى بن سعيد الأنصارى لما أراد الخروج إلى العراق : التقط لى مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك ، قال مالك : فكتبتها ثم بعثتها اليه . وروى الرامهرمزى من طريق ابن أبى أويس أيضا عن مالك فى وجوه التحمل قال : قراءتك على العالم ، ثم قراءته وأنت تسمع ، ثم أن يدفع

اليك كتابه فيقول : ارو هذا عنى . قوله (واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدى ، ذكر ذلك فى كتاب النوادر له . قوله (فى المناولة) أى فى صحة المناولة ، والحديث الذى أشار اليه لم يورده موصولا فى هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين : إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق فى المغازى عن يزيد ابن رومان ، وأبو اليمان فى نسخته عن شعيب عن الزهرى كلاهما عن عروة بن الزبير . والأخرى موصولة أخرجها الطبرانى من حديث جندب البجلى باسناد حسن . ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبرى فى التفسير . فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا . وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدى أخو زينب أم المؤمنين ، وكان تأميره فى السنة الثانية قبل وقعة بدر ، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش ، وكانوا اثنى عشر رجلا من المهاجرين . قوله (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا فى حديث جندب على الإبهام . وفى رواية عروة أنه قال له « اذا سرت يومين فافتح الكتاب » . قالا « ففتحه هناك فاذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش ، ولا تستكرهن أحداً » قال فى حديث جندب : فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمى ومعه عير - أى تجارة لقريش - فقتلوه . فكان أول مقتول من الكفار فى الإسلام ، وذلك فى أول يوم من رجب ، وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة فى الاسلام ، فعاب عليهم المشركون ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ الآية . ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فانه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة . وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة ، بخلاف من بعدهم ، حكاه البيهقى . وأقول : شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ، وصالح هو ابن كيسان . قوله (بعث بكتابه رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمى كما سماه المؤلف فى هذا الحديث فى المغازى . وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن أنوشروان ، ووهم من قال هو أنوشروان . وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى المغازى . قوله (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوى الحديث ، فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة . ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث إن النبى ﷺ ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه

٦٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : كَتَبَ النبيُّ ﷺ كِتاباً - أو أرادَ أنْ يكتُبَ - فقيلَ له : إنَّهم لا يَقرءُونَ كِتاباً إلاّ مَختوماً ، فاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ : محمدٌ رسُولُ اللهِ . كأنِّي أنظُرُ إلى بَياضِهِ فى يَدِهِ ، فقلتُ لقَتادَةَ : مَنْ قال نَقْشُه محمدٌ رسولُ اللهِ ؟ قال : أنسٌ

[الحديث ٦٥ - أطرافه فى : ٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢]

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك قوله (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوى ، ونسبة الكتابة إلى

النبي ﷺ مجازية، أى كتب الكاتب بأمره. قوله (لا يقرءون كتابا إلا مختوما) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث فى هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا. قوله (فقلت) القائل هو شعبة، وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث فى الجهاد وفى اللباس إن شاء الله تعالى. (فائدة): لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشىء منها. وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخارى فيه «قال لى» فهى إجازة، وهى دعوى مردودة بدليل أنى استقريت كثيرا من المواضع التى يقول فيها فى الجامع قال لى فوجدته فى غير الجامع يقول فيها حدثنا، والبخارى لا يستجيز فى الإجازة اطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ. والله أعلم

٨ - باب مَنْ قَعَدَ حيثُ يَنتهى به المَجْلِسُ، ومَنْ رأىٰ فُرْجَةً فى الحَلْقةِ فجلسَ فيها

٦٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَولىٰ عقيلِ بنِ أبى طالبٍ أخبرَهُ عن أبى واقِدٍ اللَّيثىِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَينما هوَ جالسٌ فى المسجدِ والناسُ معهُ إذْ أقبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ. قال فوقَفا علَى رسولِ اللهِ ﷺ، فأمّا أحَدُهما فرأى فُرْجَةً فى الحَلْقةِ فجلَسَ فيها، وأمّا الآخَرُ فجلَسَ خَلْفَهُمْ. وأمّا الثالثُ فأدْبَرَ ذاهباً. فلمّا فرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: ألا أُخبرُكم عنِ النَّفَرِ الثلاثةِ؟ أمّا أحدُهم فأوىٰ إلى اللهِ فآواه. وأما الآخَرُ فاستَحيا فاستحيا اللهُ منه، وأما الآخَرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه».

[الحديث ٦٦ - طرفه فى: ٤٧٤]

قوله (باب من قعد حيث ينتهى به المجلس) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم، فيدخل فى أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه. والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم. قوله (مولى عقيل) بفتح العين، وقيل لأبى مرة ذلك للزومه إياه، وإنما هو مولى أخته أم هانىء بنت أبى طالب. قوله (عن أبى واقد) صرح بالتحديث فى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبى كثير عن اسحق فقال: عن أبى مرة أن أبا واقد حدثه. وقد قدمنا أن اسم أبى واقد الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل عوف بن الحارث، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث، ورجال إسناده مدنيون، وهو فى الموطأ، ولم يروه عن أبى واقد إلا أبو مرة، ولا عنه إلا اسحق، وأبو مرة والراوى عنه تابعيان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم. قوله (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى ﴿تسعة رهط﴾. قوله (فأقبل اثنان) بعد قوله «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما فى حديث أنس، فاذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبى ﷺ أقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا. قوله (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ «فلما وقفا

سلما ، وكذا عند الترمذي والنسائي . ولم يذكر المصنفُ هنا ولا في الصلاة السلام . وكذا لم يقع في رواية مسلم . ويستفاد منه أنْ الداخل يبدأ بالسلام ، وأن القائم يسلم على القاعد ، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته ، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد . وسيأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان . ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل ، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة . قوله (فوقفا على رسول الله ﷺ) أي على مجلس رسول الله ﷺ أو « على » بمعنى عند . قوله (فرجة) بالضم والفتح معاهي الخلل بين الشيئين . والحلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين ، وحكى فتح اللام في الواحد وهو نادر . وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم ، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به . قوله (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة ، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لاطلاقه هنا على الثاني . قوله (فأوى إلى الله فآواه الله) قال القرطبي : الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة ، وفي القرآن ﴿ إذ أوى الفتية إلى الكهف ﴾ بالقصر ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ بالمد ، وحكى في اللغة القصر والمـــد معا فيهما . ومعنى أوى إلى الله لجأ الى الله ، أو على الحذف أي انضم الى مجلس رسول الله ﷺ . ومعنى فآواه الله أي جازاه بنظير فعله بان ضمه إلى رحمته ورضوانه . وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة ، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة ، وجواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ ، فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني . وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير . قوله (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر قاله القاضي عياض ، وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم « ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس » فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث . قوله (فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه . قوله (فأعرض الله عنه) أي سخط عليه ، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ، هذا إن كان مسلما ، ويحتمل أن يكون منافقا ، واطلع النبي ﷺ على أمره ، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ « فأعرض الله عنه » إخبارا أو دعاء . ووقع في حديث أنس « فاستغنى فاستغنى الله عنه » وهذا يرشح كونه خبرا ، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة ، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى . وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح ، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة ، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد ، وفيه الثناء على المستحي . والجلوس حيث ينتهي به المجلس . ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين . والله تعالى أعلم

٩ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « رُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعى من سامعٍ »

٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنا بِشْرٌ قال حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سيرينَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكرةَ عن أبيهِ ذَكَرَ النبيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعيرِه وأَمْسَكَ إنسانٌ بخِطامِه - أو بِزِمامِه - قال : أيُّ يَومٍ هذا ؟ فسَكَتْنا حتى ظَنَنّا أنه سيُسَمّيهِ سِوى اسْمِهِ قال : أليسَ يومَ النَّحرِ ؟ قلنا : بَلى . قال : فأيُّ شَهرٍ هـــذا ؟

فسكتنا حتى ظننّا أنه سيُسمّيه بغير اسمه، فقال: أليسَ بذِي الحِجّة؟ قلنا: بلى. قال: فإنّ دِماءكُم وأموالَكم وأعراضَكم بينَكم حَرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا. ليُبلغِ الشاهِدُ الغائبَ، فإنّ الشاهِدَ عَسى أن يُبلّغَ مَن هوَ أوعى لهُ منه

[الحديث ٦٧ - أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

قوله (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن - حميد بن عبد الرحمن - كلاهما عن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال «أتدرون أي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ. وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة، وأوهموا عدم تخريج المصنف له. والله المستعان. و «رب» للتقليل، وقد ترد للتكثير، و «مبلَّغ» بفتح اللام و «أوعى» نعت له، والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير، والمراد: رب مبلغ عني أوعى - أي أفهم - لما أقول من سامع مني. وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه «فانه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد».

قوله (بشر) هو ابن المفضل، ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله (ذكر النبي ﷺ) بنصب النبي على المفعولية، وفي ذكر ضمير يعود على الراوي، يعني أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال: قعد على بعيره. وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي بكرة قال. وذكر النبي ﷺ. فالواو إما حالية وإما عاطفة والمعطوف عليه محذوف. وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قعد ولا إشكال فيه. قوله (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي، والزمام والخطام بمعنى، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة - بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة - في أنف البعير. وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا، واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت: حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي ﷺ. انتهى. وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال: كنت آخذا بزمام ناقة النبي ﷺ. انتهى. فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكره، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر، وأمسكت - إما قال بخطامها، وإما قال بزمامها - واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة لا منه. وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه. قوله (أي يوم هذا) سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا: أي يوم هذا، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: أليس بذي الحجة؟ وكذا في رواية الأصيلي وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض، ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة، وكذلك وقع في رواية مسلم وغيره السؤال عن

البلد ، وهذا كله فى رواية ابن عون ، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف فى الأضاحى من رواية أيوب ، وفى الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين ، قال القرطبي : سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : فان دماءكم الخ ، مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء . انتهى . ومناط التشبيه فى قوله «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقرراً عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع . ووقع فى الروايات التى أشرنا اليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم : الله ورسوله أعلم . وذلك من حسن أدبهم ، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه ، ولهذا قال فى رواية الباب : حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه . ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع ، ويستفاد منه الحجة لمثبتى الحقائق الشرعية . قوله (فان دماءكم الخ) هو على حذف مضاف ، أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان فى نفسه أو سلفه . قوله (ليبلغ الشاهد) أى الحاضر فى المجلس (الغائب) أى الغائب عنه ، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام . وقوله «منه» صلة لأفعل التفضيل ، وجاز الفصل بينهما لأن فى الظرف سعة ، وليس الفاصل أيضا أجنبيا . (فائدة) : وقع فى حديث الباب «فسكتنا بعد السؤال» . وعند المصنف فى الحج من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . وظاهرهما التعارض ، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا ، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا بل قالوا : الله ورسوله أعلم كما أشرنا اليه . أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى ، لأن فى حديث أبى بكرة عند المصنف فى الحج وفى الفتن أنه لما قال «أليس يوم النحر ؟ قالوا بلى» بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام ، وغايته أن أبا بكرة نقل السياق بتمامه ، واختصره ابن عباس . وكأن ذلك كان بسبب قرب أبى بكرة منه لكونه كان آخذا بخطام الناقة . وقال بعضهم : يحتمل تعدد الخطبة ، فان أراد أنه كررها فى يوم النحر فيحتاج لدليل ، فان فى حديث ابن عمر عند المصنف فى الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات فى حجته . وفى هذا الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - الحث على تبليغ العلم ، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية ، وأن الفهم ليس شرطا فى الأداء ، وأنه قد يأتى فى الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة ، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم أن تفسير الراوى أرجح من تفسير غيره . وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهى واقفة إذا احتيج إلى ذلك ، وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة(1) . وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ فى إسماعه للناس ورؤيتهم إياه

١٠ - باب العِلمُ قبلَ القولِ والعَملِ ، لِقولِ اللهِ تعالى ﴿ فاعْلَمْ أنه لا إلهَ إلاّ اللهُ ﴾ فبدأَ بالعِلمِ . وأنَّ

(1) لو قال لغير حاجة لكان أصح

العُلَماءَ هُمْ وَرَثَةُ الأنبياء ، وَرَّثوا العِلْمَ ، مَنْ أخَذَهُ أخَذَ بحَظٍّ وافِرٍ ، ومَن سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ به علماً سَهَّلَ اللهُ له طَرِيقاً إلى الجَنَّة . وقال جلَّ ذِكرُه ﴿ إنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَماءُ ﴾ . وقال ﴿ وما يَعقِلُها إلاَّ العالِمون ﴾ . ﴿ وقالوا لو كُنَّا نَسْمَعُ أو نَعقِلُ ما كُنَّا في أصحابِ السَّعِير ﴾ . وقال ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذينَ يَعلَمونَ والَّذينَ لا يَعلَمونَ ﴾ . وقال النبيُّ ﷺ « مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ » . وإنَّما العِلْمُ بالتَّعَلُّم . وقال أبو ذَرّ : لَوْ وَضَعتُمُ الصَّمصامةَ على هٰذِه - وأشارَ إلى قَفاهُ - ثم ظَنَنتُ أنِّي أُنفِذُ كلمةً سَمِعتُها منَ النبيِّ ﷺ قبلَ أن تُجيزوا عليَّ لأنفَذْتُها . وقال ابنُ عبَّاسٍ : كونوا رَبَّانِيِّينَ حُلَماءَ فُقَهاءَ . ويقال : الرَّبَّانيُّ الذي يُرَبِّي الناسَ بصِغارِ العِلمِ قبلَ كِبارِه

قوله (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير : أراد به أن العلم شرط فى صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل ، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم « إن العلم لا ينفع إلا بالعمل » تهوين أمر العلم والتساهل فى طلبه . قوله (فبدأ بالعلم) أى حيث قال « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ثم قال « واستغفر لذنبك » . والخطاب وإن كان للنبى ﷺ فهو متناول لأمته . واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال : ألم تسمع أنه بدأ به فقال « اعلم » ثم أمره بالعمل ؟ وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة ، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو فى إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة فى كتب الكلام ، وقد تقدم شىء من هذا فى كتاب الإيمان . قوله (وأن العلماء) بفتح أن ، ويجوز كسرها ، ومن هنا إلى قوله « وافر » طرف من حديث أبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبى الدرداء وحسنه حمزة الكنانى وضعفه باضطراب فى سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد فى تعاليقه ، لكن إيراده له فى الترجمة يشعر بأن له أصلا ، وشاهده فى القرآن قوله تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ ، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث ، فله حكمه فيما قام مقامه فيه . قوله (ورّثوا) بتشديد الراء المفتوحة ، أى الأنبياء . ويروى بتخفيفها مع الكسر أى العلماء . ويؤيد الأول ما عند الترمذى وغيره فيه « وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم » . قوله (بحظ) أى نصيب (وافر) أى كامل . قوله (ومن سلك طريقا) هو من جملة الحديث المذكور ، وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى حديث غير هذا ، وأخرجه الترمذى وقال : حسن . قال : ولم يقل له صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فقال حدثت عن أبى صالح . قلت : لكن فى رواية مسلم عن أبى أسامة عن الأعمش « حدثنا أبو صالح » فانتفت تهمة تدليسه . قوله (طريقا) نكرها ونكر « علما » ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية ، وليندرج فيه القليل والكثير . قوله (سهل الله له طريقا) أى فى الآخرة ، أو فى الدنيا بأن يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة . وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة . قوله (وقال) أى الله عز وجل ، وهو معطوف على قوله : لقول الله ﴿ إنما يخشى الله ﴾ أى يخاف من الله من

علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس. قوله (وما يعقلها) أي الأمثال المضروبة. قوله (لو كنا نسمع) أي سمع من يعي ويفهم (أو نعقل) عقل من يميز، وهذه أوصاف أهل العلم، فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا. قوله (وقال النبي ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه) كذا في رواية الأكثر، وفي رواية المستملي «يفهمه» بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم، وقد وصله المؤلف باللفظ الأول بعد هذا بيابين كما سيأتي. وأما اللفظ الثاني فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا، وإسناده حسن. والفقه هو الفهم قال الله تعالى (لا يكادون يفقهون حديثا) أي لا يفهمون، والمراد الفهم في الأحكام الشرعية. قوله (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضا، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضا بلفظ «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» إسناده حسن، إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعا. وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره. فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم. قوله (وقال أبو ذر الخ) هذا التعليق رويناه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي: حدثني أبو كثير - يعني مالك بن مرثد - عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه اليه فقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم.. فذكر مثله. ورويناه في الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه. وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا. فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربذة - بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة - إلى أن مات رواه النسائي. وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه، وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه. والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له حد واحد. قوله (هذه) إشارة إلى القفا، وهو يذكر ويؤنث، وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أي أمضي، وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي تكملوا قتلي، ونكر «كلمة» ليشمل القليل والكثير؟ والمراد به يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل. و «لو» في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع، أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، وعلى تقدير عدم حصوله أولى، فهو مثل قوله «لو لم يخف الله لم يعصه» وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلبا للثواب. قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضا باسناد حسن، والخطيب باسناد آخر حسن. وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح، وقال الأصمعي والاسماعيلي الرباني نسبة إلى الرب أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم أي يقومون به، وزيدت

الألف والنون للبالغة . والحاصل أنه اختلف فى هذه النسبة هل هى نسبة إلى الرب أو إلى التربية ، والتربية على هذا للعلم ، وعلى ما حكاه البخارى لتعلمه . والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله ، وبكباره مادق منها . وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده . وقال ابن الأعرابى : لايقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معلما عاملا . (فائدة) : اقتصر المصنف فى هذا الباب على ماأورده من غير أن يورد حديثا موصولا على شرطه ، فاما أن يكون بيّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ، أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر . والله أعلم

١١ - باب ما كانَ النبيُّ ﷺ يَتخوَّلُهُمْ بالمَوْعِظَةِ والعِلْمِ كَيْ لا يَنفِروا

٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا سُفْيانُ عنِ الأَعمشِ عن أبى وائلٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يَتخوَّلُنا بالمَوْعِظَةِ فى الأيّامِ كَراهةَ السَّآمةِ علينا

[الحديث ٦٨ - طرفاه فى : ٧٠ ، ٦٤١١]

قوله (باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم) هو بالخاء المعجمة ، أى يتعهدهم ، والموعظة النصح والتذكير ، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها ، وإنما عطفه لانها منصوصة فى الحديث ، وذكر العلم استنباطا . قوله (لئلا ينفروا) استعمل فى الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما ، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان ، ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ماحكاه أخيرا من تفسير الربانى ، كمناسبة الذى قبله من تشديد أبى ذر فى أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ . وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لايخلو عن ذلك . قوله (سفيان) هو الثورى ، وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن عيينة ، لكن محمد بن يوسف الفريابى وإن كان يروى عن السفيانين فانه حين يطلق يريد به الثورى ، كما أن البخارى حيث يطلق محمد بن يوسف لايريد به إلا الفريابى وإن كان يروى عن محمد بن يوسف البيكندى أيضا . وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندى . قوله (عن أبى وائل) فى رواية أحمد المذكورة : سمعت شقيقا وهو أبو وائل . وأفاد هذا التصريح رفع مايتوهم فى رواية مسلم التى أخرجها من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال على بن مسهر قال الأعمش : وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله ، فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولا عن شقيق ، ثم سمى الواسطة بينهما ، وليس كذلك ، بل سمعه من أبى وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة ، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده ، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا ، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف فى الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال : حدثنى شقيق . وزاد فى أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم ، وأنه لما خرج قال : أما إنى أخبر بمكانكم ، ولكنه يمنعنى من الخروج اليكم .. فذكر الحديث . قوله (كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو ، قال الخطابى : الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال ، يقال خال المال يخوله تخولا إذا تعهده وأصلحه . والمعنى كان يراعى الأوقات فى تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل . والتخون بالنون أيضا يقال تخون الشىء إذا تعهده وحفظه ، أى اجتنب الخيانة فيه ، كما قيل فى تحنث وتأثم ونظائرهما . وقد قيل إن أبا عمرو

ابن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال « يتخولنا » باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية ، وكلا اللفظين جائز . وحكى أبو عبيد الهروى فى الغريبين عن أبى عمرو الشيبانى أنه كان يقول : الصواب « يتحولنا » بالحاء المهملة أى يتطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة . قلت : والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبى وائل كرواية الأعمش ، وهو فى الباب الآتى . وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض . **قوله** (علينا) أى السآمة الطارئة علينا ، أو ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى ، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة . ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال ، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف . وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثانى بنشاط ، وإما يوما فى الجمعة ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط . واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبى ﷺ حتى فى اليوم الذى عينه ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتخول ، والثانى أظهر . وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين دائما ، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك

٦٩ — **حدثنا** محمد بن بَشَّارٍ قال : حدَّثَنا يحيىٰ بن سَعيدٍ قال حدَّثنا شُعْبةُ قال حدثنى أبو التَّيَّاح عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال « يَسِّروا ولا تُعَسِّروا ، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا »

[الحديث ٦٩ ـ طرفه فى : ٦١٢٥]

قوله (أبو التياح) تقدم أنه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة . **قوله** (ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا . وقال النووى : لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا ، فقال « ولا تعسروا » لنفى التعسير فى جميع الأحوال ، وكذا القول فى عطفه عليه « ولا تنفروا » . وأيضا فان المقام مقام الإطناب لا الإيجاز . **قوله** (وبشروا) بعد قوله « يسروا » فيه الجناس الخطى . ووقع عند المصنف فى الأدب عن آدم عن شعبة بدلها « وسكنوا » وهى التى تقابل ولا تنفروا ، لأن السكون ضد النفور ، كما أن ضد البشارة النذارة ، لكن لما كانت النذارة ـ وهى الإخبار بالشر ـ فى ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير ، والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه فى الابتداء . وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل ، وكذا تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج ، لأن الشىء إذا كان فى ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته غالبا الازدياد ، بخلاف ضده . والله تعالى أعلم

١٢ - باب مَنْ جَعَلَ لِأَهلِ العِلمِ أَيَّاماً معلومةً

٧٠ — **حدثنا** عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال : حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن أبى وائل قال : كان عبدُ اللهِ يُذَكِّرُ الناسَ فى كلِّ خَميسٍ ، فقال له رجُل : يا أبا عبدِ الرحمٰن لَوَدِدْتُ أنَّكَ ذَكَّرْتَنا كلَّ يَوْمٍ . قال : أما إنَّهُ يَمْنَعُنى مِنْ ذلكَ أنِّى أكرَهُ أنْ أُمِلَّكُمْ ، وإنِّى أتَخَوَّلُكُمْ بالمَوْعِظَةِ كما كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بها مَخافَةَ السَّآمَةِ علينا

قوله (باب من جعل لأهل العلم يوما معلوما) فى رواية كريمة أياما معلومة ، وللكشميهنى معلومات ، وكأنه

أخذ هذا من صنيع ابن مسعود فى تذكيره كل خميس ، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذى أورده . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (كان عبد الله) هو ابن مسعود، وكنيته أبو عبد الرحمن . قوله (فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعى ، وفى سياق المصنف فى أواخر الدعوات ما يرشد اليه . قوله (لوددت) اللام جواب قسم محذوف ، أى والله لوددت ، وفاعل « يمنعنى » أنى أكره بفتح همزة أنى ، وأملكم بضم الهمزة أى أضجركم ، وإنى الثانية بكسر الهمزة . وقد تقدم شرح المتن قريبا . والإسناد كله كوفيون ، وحديث أنس الذى قبله بصريون

١٣ - باب مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيراً يُفقِّهْهُ فى الدِّين

٧١ - حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَير قال حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : قال حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ سَمِعْتُ مُعاويةَ خَطيباً يقولُ : سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول « مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ فى الدِّينِ . وإنَّما أنا قاسِمٌ ، واللهُ يُعطِي . ولنْ تَزالَ هٰذهِ الأُمَّةُ قائمةً على أمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُم حتىٰ يأتيَ أمرُ الله »

[الحديث ٧١ ـ أطرافه فى : ٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠]

قوله (باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) ليس فى أكثر الروايات فى الترجمة قوله « فى الدين » وثبتت للكشميهنى . قوله (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير ، نسب إلى جده ، وهو بالمهملة مصغرا . قوله (عن ابن شهاب) قال حميد فى الاعتصام للمؤلف من هذا الوجه : أخبرنى حميد . ولمسلم : حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، زاد تسمية جده . قوله (سمعت معاوية) هو ابن أبى سفيان . قوله (خطيبا) هو حال من المفعول ، وفى رواية مسلم والاعتصام « سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو يخطب » . وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام : أحدها فضل التفقه فى الدين . وثانيها أن المعطى فى الحقيقة هو الله . وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا . فالأول لائق بأبواب العلم . والثانى لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم فى الزكاة ، والمؤلف فى الخمس . والثالث لائق بذكر أشراط الساعة ، وقد أورده المؤلف فى الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد ، وسيأتى بسط القول فيه هناك ، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة . وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بأبواب العلم - بل بترجمة هذا الباب خاصة - من جهة إثبات الخير لمن تفقه فى دين الله ، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتى أمر الله ، وقد جزم البخارى بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، وقال القاضى عياض : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، وقال النووى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ، ولا يلزم اجتماعهم فى مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين . قلت : وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ، قوله (يفقهه) أى يفهمه كما تقدم ، وهى ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط ، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية ،

وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم . ونكر « خيرا » ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه . ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين - أى يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير . وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد فى آخره « ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به » والمعنى صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه لايكون فقيها ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم . وسيأتى بقية الكلام على الحديثين الآخرين فى موضعهما من الخمس والاعتصام إن شاء الله تعالى . وقوله « لن تزال هذه الأمة » يعنى بعض الأمة كما يجيء مصرحا به فى الموضع الذى أشرت اليه إن شاء الله تعالى

١٤ - باب الفَهْمِ فى العِلمِ

٧٢ - حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ قال: قال لى ابنُ أبى نُجَيحٍ عن مُجاهِدٍ قال: صَحِبتُ ابنَ عُمَرَ إلى المَدينةِ فلم أسْمَعْهُ يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلاّ حَديثاً واحِداً قال: كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بجُمَّارٍ فقال « إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُها كمَثَلِ المُسْلِمِ. فأردتُ أنْ أقولَ هيَ النَّخلةُ، فإذا أنا أصغَرُ القومِ فسَكَتُّ. قال النبيُّ ﷺ « هيَ النَّخلةُ »

قوله (باب الفهم) أى فضل الفهم (فى العلم) أى فى العلوم . قوله (حدثنا على) فى رواية أبى ذر « ابن عبد الله » وهو المعروف بابن المدينى . قوله (حدثنا سفيان قال : قال لى ابن أبى نجيح) فى مسند الحميدى عن سفيان : حدثنى ابن أبى نجيح . قوله (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبى ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان ، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة ، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه ، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب فى أوائل كتاب العلم . ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبى ﷺ المسألة عند إحضار الجمار اليه فهم أن المسئول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام مايقترن به من قول أو فعل ، وقد أخرج أحمد فى حديث أبى سعيد الآتى فى الوفاة النبوية حيث قال النبى ﷺ « إن عبدا خيره الله » فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا ، فتعجب الناس . وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبى ﷺ هو المخير ، فمن ثم قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا به . والله الهادى إلى الصواب

١٥ - باب الاغْتِباطِ فى العِلمِ والحِكمَةِ . وقال عُمَرُ تَفَقَّهوا قبلَ أن تَسُودوا . قال أبو عبدِ اللهِ : وبعد أن تَسودوا . وقد تَعلَّمَ أصحابُ النبيِّ ﷺ فى كِبَرِ سِنِّهم

٧٣ - حدثنا الحُميدى قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثنى إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ - على غيرِ ما حدَّثَناهُ الزُّهرىُّ - قال: سَمِعتُ قَيسَ بنَ أبى حازِمٍ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ قال: قال النبيُّ ﷺ « لا حَسَدَ إلاَّ فى اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ فى الحقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكمَةَ فهُوَ يَقضِى بها ويُعَلِّمُها »

[الحديث ٧٣ - أطرافه فى : ١٤٠٩ ، ٧١٤١ ، ٧٣١٦]

قوله (باب الاغتباط فى العلم) هو بالغين المعجمة . قوله (فى العلم والحكمة) فيه نظير ماذكرنا فى قوله بالموعظة والعلم ، لكن هذا عكس ذاك ، أو هو من العطف التفسيرى ان قلنا إنهما مترادفان . قوله (وقال عمر : تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أى تجعلوا سادة . زاد الكشميهنى فى روايته « قال أبو عبد الله » أى البخارى « وبعد أن تسودوا - إلى قوله - سنهم » . أما أثر عمر فأخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : قال عمر . . فذكره ، وإسناده صحيح ، وإنما عقبه البخارى بقوله « وبعد أن تسودوا » ليبين أن لامفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه ، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع ، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء : إن القاضى إذا عزل لايرجع إلى مجلسه الذى كان يتعلم فيه . وقال الشافعى : إذا تصدر الحدث فاته علم كثير . وقد فسره أبو عبيد فى كتابه « غريب الحديث » فقال : معناه تفقهوا وأنتم صغار ، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا . وفسره شمر اللغوى بالتزوج ، فانه إذا تزوج صار سيد أهله ، ولا سيما إن ولد له . وقيل : أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذى يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها . وهو حمل بعيد ، إذ المراد بقوله « تسودوا » السيادة ، وهى أعم من التزويج ، ولا وجه لمن خصصه بذلك ، لانها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم . وجوز الكرمانى أن يكون من السواد فى اللحية فيكون أمرا للشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته ، أو أمرا للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب . ولا يخفى تكلفه . وقال ابن المنير : مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم ، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة . وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه ، فانه سبب لسيادته . كذا قال . والذى يظهر لى أن مراد البخارى : إن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها فى العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لاتكون إلا باحد أمرين : العلم ، أو الجود ، ولا يكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم . فكأنه يقول : تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق . ويقول أيضا : إن تعجلتم الرياسة التى من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية . ومعنى الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه ، وهو المراد بالحسد الذى أطلق فى الخبر كما سنبينه . قوله (حدثنا إسماعيل بن خالد على غير ماحدثناه الزهرى) يعنى أن الزهرى حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدثه به إسماعيل ، ورواية سفيان عن الزهرى أخرجها المصنف فى التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال : قال الزهرى عن سالم . ورواها مسلم عن زهير بن حرب ، وغيره عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه . ساقه مسلم تاما ، واختصره البخارى . وأخرجه البخارى أيضا تاما فى فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر .. فذكره . وسنذكر ماتخالفت فيه الروايات بعد إن شاء الله تعالى . قوله (قال سمعت) القائل هو إسماعيل على ماحررناه . قوله (لا حسد) الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه ، والحق أنه أعم ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فاذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه ، أو مطلقا ليساويه . وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل . وينبغى لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ماوضع فى طبعه من حب

المنهيات . واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصى الله تعالى . فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته ، وأما الحسد المذكور فى الحديث فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازا ، وهى أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فان كان فى الطاعة فهو محمود ، ومنه ﴿ فليتنافس المتنافسون ﴾ . وإن كان فى المعصية فهو مذموم ، ومنه « ولا تنافسوا » . وإن كان فى الجائزات فهو مباح ، فكأنه قال فى الحديث : لاغبطة أعظم ـ أو أفضل ـ من الغبطة فى هذين الأمرين . ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما ، وقد أشار إلى البدنية باتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ، ولفظ حديث ابن عمر « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » والمراد بالقيام به العمل به مطلقا ، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه ، والحكم والفتوى بمقتضاه ، فلا تخالف بين لفظى الحديثين . ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمى « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ويتبع مافيه » . ويجوز حمل الحسد فى الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع ، والتقدير نفى الحسد مطلقا ، لكن هاتان الخصلتان محمودتان ، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا . **قوله** (إلا فى اثنتين) كذا فى معظم الروايات « اثنتين » بتاء التأنيث ، أى لا حسد محمود فى شىء إلا فى خصلتين . وعلى هذا فقوله « رجل » بالرفع ، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . وللمصنف فى الاعتصام « إلا فى اثنين » وعلى هذا فقوله « رجل » بالخفض على البدلية أى خصلة رجلين ، ويجوز النصب باضمار أعنى وهى رواية ابن ماجه **قوله** (مالا) نكره ليشمل القليل والكثير . **قوله** (فسلط) كذا لأبى ذر ، وللباقين فسلطه ، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح . **قوله** (هلكته) بفتح اللام والكاف أى إهلاكه ، وعبر بذلك ليدل على أنه لايبقى منه شيئا . وكمله بقوله « فى الحق » أى فى الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم . **قوله** (الحكمة) اللام للعهد ، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا اليه قبل ، وقيل : المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح . (فائدة) : زاد أبو هريرة فى هذا الحديث مايدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ، ولفظه « فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل مايعمل » أورده المصنف فى فضائل القرآن . وعند الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى ـ بفتح الهمزة وإسكان النون ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل فى المال بالحق والمتمنى فى الأجر ، ولفظه « وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية يقول : لو أن لى مالا لعملت مثل مايعمل فلان ، فأجرهما سواء » ، وذكر فى ضدهما « انهما فى الوزر سواء » وقال فيه : حديث حسن صحيح . وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطابى فى جزمه بأن الحديث يدل على أن الغنى إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير . نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن ، لكن الأفضلية المستفادة منه هى بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقا . وسيكون لنا عودة إلى البحث فى هذه المسألة فى حديث « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » حيث ذكره المؤلف فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى

١٦ ـ **باب** ما ذُكِرَ فى ذَهابِ موسى ﷺ فى البحرِ إلى الخَضِرِ وقولِهِ تعالى ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾

٧٤ - حدثني محمدُ بن غُرَيرٍ الزُّهريُّ قال حَدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثني أبي عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ حَدَّثَ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنهُ تَمارَى هُوَ والحُرُّ بنُ قَيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزاريُّ في صاحبِ موسى، قال ابنُ عبَّاسٍ هو خَضِرٌ. فمرَّ بِهما أُبيُّ بنُ كَعْبٍ فدَعاهُ ابنُ عبَّاسٍ فقال: إنِّي تَمارَيتُ أنا وصاحِبي هٰذا في صاحبِ موسى الذي سَألَ موسى السَّبيلَ إلى لُقِيِّهِ، هلْ سَمعتَ النبيَّ ﷺ يَذكرُ شأنَه؟ قال: نعم، سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «بَينما موسى في مَلأٍ منْ بني إسرائيلَ جاءهُ رَجُلٌ فقال: هل تَعلَمُ أحَداً أعلَمَ منكَ؟ قال موسى: لا. فأوحى اللهُ إلى موسى: بَلىٰ، عَبدُنا خَضِرٌ. فسألَ موسى السَّبيلَ إليهِ، فجعلَ اللهُ له الحُوتَ آيةً، وقيلَ له: إذا فَقدْتَ الحوتَ فارجعْ فإنَّكَ ستَلْقاهُ. وكانَ يَتَّبِعُ أثَرَ الحوتِ في البحرِ. فقال لموسى فَتاهُ: أرأيتَ إذ أوَينا إلى الصَّخْرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانيهِ إلاّ الشيطانُ أنْ أذكُرَه. قال: ذٰلكَ ما كنّا نَبغي. فارْتَدّا على آثارِهما قَصَصاً، فوَجَدا خَضِراً، فكانَ مِنْ شأنِهما الذي قصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه»

[الحديث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨]

قوله (باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر. وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وسيأتي بلفظ «فخرجا يمشيان» وفي لفظ لأحمد «حتى أتيا الصخرة» وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله «إلى الخضر» على أن فيه حذفا، أي إلى مقصد الخضر، لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعا للخضر، ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فأطلق على جميعها ذهابا مجازا، إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ماتسبب عنه. وحمله ابن المنير على أن «إلى» بمعنى مع، وقال ابن الرشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر. قلت: لعله قوى عنده أحد الاحتمالين في قوله «فكان يتبع أثر الحوت في البحر» فالظرف يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية وغيره، فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر. انتهى. والتوصل إلى جزيرة في البحر لايقع إلا بسلوك البحر غالبا. وعنده أيضا من طريق الربيع بن أنس قال: انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر. فهذا يوضح أنه ركب البحر اليه. وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات. قوله (الآية) هو بالنصب بتقدير فذكر. وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية وهي قوله ﴿مما علمت رشدا﴾. قوله (حدثنا) وللاصيلي «حدثني» بالإفراد. قوله (غرير) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغرا، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زهريون، وكذا

ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان . قوله (حدثه) للكشميهني « حدث » بغير هاء ، وهو محمول على السماع لأن صالحا غير مدلس . قوله (تمارى) أى تجادل . قوله (والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين ، وهو صحابى مشهور ذكره ابن السكن وغيره ، وله ذكر عند المصنف أيضا فى قصة له مع عمر قال فيها : وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر ، يعنى لفضلهم . قوله (قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ماقال الحر بن قيس ، ولا وقفت على ذلك فى شىء من طرق هذا الحديث . وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية ، وباثبات الألف واللام فيه ، وبحذفهما . وهذا التمارى الذى وقع بين ابن عباس والحر غير التمارى الذى وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالى ، فان هذا فى صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره . وذاك فى موسى هل هو موسى بن عمران الذى أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة . وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشىء كثير ، وسيأتى ذكر ذلك مفصلا فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . ويقال إن اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية ، وسيأتى فى أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر ، وسيأتى نقل الخلاف فى نسبه وهل هو رسول أو نبى فقط أو ملك بفتح اللام أو ولى فقط ، وهل هو باق أو مات . قوله (فدعاه) أى ناداه . وذكر ابن التين أن فيه حذفا والتقدير : فقام اليه فسأله ، لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه ، وأخباره فى ذلك شهيرة . قوله (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته . قوله (بلى عبدنا) أى هو أعلم ، وللكشميهنى « بل » باسكان اللام ، والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر . وإنما قال عبدنا - وإن كان السياق يقتضى أن يقول عبد الله - لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى ، والاضافة فيه للتعظيم . قوله (يتبع أثر الحوت فى البحر) فى هذا السياق اختصار يأتى بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى . قوله (ما كنا نبغى) أى نطلب ، لأن فقد الحوت جعل آية أى علامة على الموضع الذى فيه الخضر . وفى الحديث جواز التجادل فى العلم إذا كان بغير تعنت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع ، والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر فى طلب العلم بل فى طلب الاستكثار منه ، ومشروعية حمل الزاد فى السفر ، ولزوم التواضع فى كل حال ، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه ، وتنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع

١٧ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ »

٧٥ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا خالدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : ضَمَّني رسولُ اللهِ ﷺ وقال « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ »

[الحديث ٧٥ - أطرافه فى : ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠]

قوله (باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لايختص جوازه بابن عباس ، والضمير على هذا لغير مذكور ، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره فى الحديث الذى قبله ، إشارة إلى أن الذى وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المعروف بالمقعد البصرى . قوله (حدثنا خالد) هو ابن مهران

الحذاء . قوله (ضمني رسول الله ﷺ) زاد المصنف فى فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث « إلى صدره » وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا ، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة . قوله (علمه الكتاب) بين المصنف فى كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه « دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءا » زاد مسلم « فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبر » ولمسلم قالوا ابن عباس ، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التى أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان فى بيتها ليلا ، ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس فى قيامه خلف النبي ﷺ فى صلاة الليل وفيه « فقال لى ما بالك ؟ أجعلك حذائى فتخلفنى . فقلت : أو ينبغى لأحد أن يصلى حذاءك وأنت رسول الله ؟ فدعا لى أن يزيدنى الله فهما وعلما » والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعى عليه ، والمراد بالتعليم ماهو أعم من حفظه والتفهم فيه . ووقع فى رواية مسدد « الحكمة » بدل الكتاب وذكر الإسماعيلى أن ذلك هو الثابت فى الطرق كلها عن خالد الحذاء ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ « الكتاب » أيضا ، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن ، فيكون بعضهم رواه بالمعنى . وللنسائى والترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس قال : دعا لى رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين ، فيحتمل تعدد الواقعة ، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة . ويؤيده أن فى رواية عبيد الله بن أبي يزيد التى قدمناها عند الشيخين « اللهم فقهه فى الدين » لكن لم يقع عند مسلم « فى الدين » . وذكر الحميدى فى الجمع أن أبا مسعود ذكره فى أطراف الصحيحين بلفظ « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » قال الحميدى : وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين . قلت : وهو كما قال . نعم هى فى رواية سعيد بن جبير التى قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبرانى ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا ، وأخرج البغوى فى معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : إنى رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » . ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء فى حديث الباب بلفظ « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه ، فقد رواه الترمذى والاسماعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها ، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : دعانى رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتى وقال : « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » . وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ « مسح على رأسى » وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها ، لما علم من حال ابن عباس فى معرفة التفسير والفقه فى الدين رضى الله تعالى عنه . واختلف الشراح فى المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن كما تقدم ، وقيل العمل به ، وقيل السنة ، وقيل الإصابة فى القول ، وقيل الخشية ، وقيل الفهم عن الله ، وقيل العقل ، وقيل مايشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعة الجواب مع الاصابة . وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض أهل التفسير فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ . والأقرب أن المراد بها فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن ، وسيأتى مزيد لذلك فى المناقب إن شاء الله تعالى

١٨ – باب مَتَى يَصِحُّ سَماعُ الصغيرِ ؟

٧٦ – حدّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ قال حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ قال : أقبلتُ راكباً عَلَى حِمارٍ أتانٍ ـ وَأنا يَومَئِذٍ قد ناهَزْتُ الاحْتِلامَ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنىً إلى غيرِ جِدارٍ، فمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ ، وأرسَلْتُ الأتانَ تَرتَعُ فدَخلتُ في الصفِّ ، فلَمْ يُنكَرْ ذلِكَ عليَّ

[الحديث ٧٦ ـ أطرافه في : ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢]

قوله (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميهني « الصبي الصغير » . ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل . وقال الكرماني : إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه . قلت : وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة ، وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال : أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها . فبلغ ذلك أحمد فقال : بل إذا عقل ما يسمع ، وإنما قصة ابن عمر في القتال . ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم ، وهذا هو المعتمد ، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه ، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقا أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا ، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا ، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول ، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب ، فكانت مظنته سن البلوغ ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز . وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث « مروهم بالصلاة لسبع » . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة . قوله (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير . وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح . وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأنثى من الحمير ، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره ، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى . وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل ، وروي بالإضافة . وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف ، وهو قياس صحيح من حيث النظر ، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله (ناهزت) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي . قوله (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة قاله الشافعي . وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته . ويؤيده رواية البزار بلفظ « والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره » . قوله (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة ، لأن الصف ليس له يد . وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني . قوله (ترتع) بمثناتين مفتوحتين وضم العين أي تأكل ما تشاء ، وقيل تسرع في المشي ، وجاء أيضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي ، وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا ، والأول أصوب ، ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت . قوله (ودخلت)

والكشميهني « فدخلت » بالفاء . قوله (فلم ينكر ذلك عليّ أحد) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، لأن المرور مفسدة خفيفة ، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة ، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقا فتناول مابعد الصلاة . وأيضا فكان الإنكار يمكن بالإشارة . وفيه ما ترجم له أن التحمل لايشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الاداء . ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر . وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله ، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء . فان قيل : التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس ، أجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ ، وذكر الصبي معه من باب التوضيح . ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ، ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله أعلم . وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

٧٧ — حدثني مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ قال حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حدَّثني الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ قال : عَقَلْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وَجْهي وأنا ابنُ خَمْسِ سِنينَ مِنْ دَلْوٍ

[الحديث ٧٧ ـ أطرافه في : ١٨٩ ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٢٢]

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره ، وأما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسهر ، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه ، وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا ، وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب . وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب . وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاء ـ وهو بفتح الجيم والصاد المهملة ـ عن سلمة بن الخليل وأبي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب . فهؤلاء ثلاثة غير أبي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدي ، وهذا الإسناد إلى الزهري شاميون . وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري . وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود . قوله (عقلت) هو بفتح القاف أي حفظت . قوله (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لايسمى مجا إلا إن كان على بعد . وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه . أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة . قوله (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه ، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري . وقال أبو داود : ليس في حديثه خطأ . وقد تابعه عبد الرحمن ابن نمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر ـ وهو بفتح النون وكسر الميم ـ عن الزهري وغيره قال : حدثني محمود بن الربيع ، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين ، فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع

وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية . وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ، ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا إن كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده ، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره . والله أعلم . وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعا ، فهو أصغر من محمود . وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء . فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين . وأجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه ، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا . وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب . ثم أنشد « وصاحب البيت أدرى بالذي فيه » انتهى . وهو جواب مسدد . وتكملته ماقدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير ، وغفل البدر الزركشي فقال : يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري . انتهى . والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح ، فالإيراد موجه وقد حصل جوابه . والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه . قوله (من دلو) زاد النسائي « معلق » ولابن حبان « معلقة » والدلو يذكر ويؤنث . وللمصنف في الرقاق من رواية معمر « من دلو كانت في دارهم » وله في الطهارة والصلاة وغيرهما « من بئر » بدل دلو ، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم ، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان دونها يكتب له حضور . وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري مايدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا ، وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك ، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه ، والله أعلم . وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع ، والمرجح أنها مظنة لا تحديد . ومن أقوى مايتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال : ذهبت بابني ـ وهو ابن ثلاث سنين ـ إلى ابن جريج فحدثه ، قال أبو عاصم : ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن ، يعني إذا كان فهما . وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة

١٩ – باب الخروجِ في طَلَبِ العلمِ

ورَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مَسيرةَ شهرٍ إلى عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ في حَديث واحد

٧٨ – حدثنا أبو القاسمِ خالدُ بنُ خَلِيٍّ قال حدَّثنا محمدُ بن حرب قال : قال الأوزاعيُّ أخبرَنا الزُّهريُّ عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه تمارَى هوَ والحُرُّ بنُ قيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزاريُّ في

صاحبِ موسى ، فمرَّ بهما أُبيُّ بن كعبٍ فدعاهُ ابنُ عبّاسٍ فقال : إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سأل السَّبيلَ إلى لُقيِّهِ ، هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذكُرُ شأنَهُ ؟ فقال أُبيٌّ : نعم سمعتُ النبيَّ ﷺ يَذكُرُ شأنَه يقول « بينما موسى في مَلأٍ من بني إسرائيلَ إذْ جاءهُ رَجلٌ فقال : أتعلَمُ أحداً أعلَمَ منكَ ؟ قال موسى : لا . فأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى موسى : بَلى ، عَبدُنا خَضِرٌ . فسألَ السَّبيلَ إلى لُقيِّهِ ، فجعلَ اللهُ لهُ الحوتَ آيةً ، وَقيلَ له : إذا فَقَدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فإنَّكَ ستَلْقاهُ ، فكانَ موسى ﷺ يَتَّبِعُ أثَرَ الحوتِ في البحرِ . فقال فتى موسى لموسى : أرأيتَ إذْ أوَيْنا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ ، وما أنسانِيهِ إلاّ الشيطانُ أنْ أذكُرَهُ . قال موسى : ذلكَ ما كنّا نَبْغي . فارتَدّا على آثارِهما قَصَصاً ، فوَجدا خَضِراً . فكانَ مِن شأنِهما ما قَصَّ اللهُ في كِتابِه »

قوله (باب الخروج) أي السفر (في طلب العلم) لم يذكر فيه شيئا مرفوعا صريحا ، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة » ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه . قوله (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصاري الصحابي المشهور ، وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الانصار . قوله (في حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له جابر على الباب . فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم . فخرج فاعتنقني . فقلت : حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يحشر الله الناس يوم القيامة عراة » فذكر الحديث . وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في مسند الشاميين ، وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص ، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل . . فذكر نحوه . وإسناده صالح . وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي ـ وهو بالنون الساكنة ـ عن جابر قال : بلغني حديث في القصاص .. فذكر الحديث نحوه . وفي إسناده ضعف . وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة ، لأنه علقه بالجزم هنا ، ثم أخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال : ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت النبي ﷺ يقول « يحشر الله العباد فيناديهم بصوت » الحديث . وهذه الدعوى مردودة ، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الاسناد حسن وقد اعتضد . وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل (١) فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو

(١) ليس الأمر كذلك ، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره ، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة . والله أعلم

اعتضدت . ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى . ووهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذى رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم ، وهو انتقال من حديث إلى حديث ، فان الراحل فى حديث الستر هو أبو أيوب الانصارى رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهنى ، أخرجه أحمد بسند منقطع ، وأخرجه الطبرانى من حديث مسلمة بن مخلد قال : أتانى جابر فقال لى : حديث بلغنى أنك ترويه فى الستر .. فذكره . وقد وقع ذلك لغير من ذكره ، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فى حديث . وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدى قال : بلغنى حديث عند على لخفت إن مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق . وتتبع ذلك يكثر ، وسيأتى قول الشعبى فى مسألة : إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إن كنت لأرحل الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد . وسيأتى نحو ذلك عن غيره . وفى حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد ، لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة . وسيأتى عن ابن مسعود فى كتاب فضائل القرآن قوله : لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى لرحلت اليه . وأخرج الخطيب عن أبى العالية قال : كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم . وقيل لأحمد : رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير ، أو يرحل ؟ قال : يرحل ، يكتب عن علماء الامصار ، فيشافه الناس ويتعلم منهم. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية . وفيه جواز اعتناق القادم حيث لاتحصل الريبة .

قوله (خالد بن خلى) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم فى المقدمة ، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشى مضبوطا بلام مشددة ، وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ . قوله (قال الأوزاعى) فى رواية الأصيلى : حدثنا الأوزاعى . قوله (أنه تمارى هو والحر) سقطت « هو » من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بيابين ، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل . وفيه فضل الازدياد من العلم ، ولو مع المشقة والنصب بالسفر ، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه . ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وموسى عليه السلام منهم ، فتدخل أمة النبى ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه

٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وعَلَّمَ

٧٩ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا حمّادُ بنُ أُسامةَ عنْ بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى عن النبىِّ ﷺ قال « مَثَلُ ما بَعَثَنى اللهُ بهِ منَ الهُدَى والعِلمِ كَمَثَلِ الغَيثِ الكَثيرِ أصابَ أرضاً ، فكانَ منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأنْبتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثيرَ ، وكانَتْ منها أجادِبُ أمْسَكَتِ الماءَ فنَفَعَ اللهُ بها النّاسَ فَشَرِبوا وسَقَوا وزَرَعوا ، وأصابَتْ منها طائفةً أُخرى إنّما هى قِيعانٌ لا تُمسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً . فذلكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فى دِينِ اللهِ ونَفَعَهُ ما بَعَثَنى اللهُ به فعَلِمَ وعَلَّمَ ، ومَثَلُ مَنْ لم يَرْفَعْ بذلكَ رأساً ولم يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذى أُرْسِلْتُ به » . قال أبو عبدِ الله : قال إسحٰق : وكان منها طائفةٌ قَيَّلَتِ الماءَ قاعٌ يَعْلوه الماءُ ، والصَّفْصَفُ المُستوى منَ الأرضِ

قوله (باب فضل من علم وعلم) الاولى بكسر اللام الخفيفة أى صار عالما ، والثانية بفتحها وتشديدها . قوله (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكذا شيخه أبو أسامة ، وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الاشعرى . وقال فى السياق عن أبى موسى ولم يقل عن أبيه تفننا ، والإسناد كله كوفيون . قوله (مثل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر . قوله (الهدى) أى الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية . قوله (نقية) كذا عند البخارى فى جميع الروايات التى رأيناها بالنون من النقاء وهى صفة لمحذوف ، لكن وقع عند الخطابى والحميدى وفى حاشية أصل أبى ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة ، قال الخطابى : هى مستنقع الماء فى الجبال والصخور . قال القاضى عياض : هذا غلط فى الرواية ، وإحالة للمعنى . لأن هذا وصف الطائفة الاولى التى تنبت ، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التى تمسك الماء . قال : وما ضبطناه فى البخارى من جميع الطرق إلا « نقية » بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية ، وهو مثل قوله فى مسلم « طائفة طيبة » . قلت : وهو فى جميع ماوقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفى كتاب الزركشى . وروى « بقعة » قلت : هو بمعنى طائفة ، لكن ليس ذلك فى شىء من روايات الصحيحين . ثم قرأت فى شرح ابن رجب أن فى رواية بالموحدة بدل النون قال : والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ، ومنه ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقيه ﴾ . قوله (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا فى معظم الروايات . ووقع عند الأصيلى « قيلت » بالتحتانية المشددة ، وهو تصحيف كما سنذكره بعد . قوله (الكلأ) بالهمزة بلا مد . قوله (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام ، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا ، والعشب للرطب فقط . قوله (إخاذات) كذا فى رواية أبى ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهى الأرض التى تمسك الماء ، وفى رواية غير أبى ذر وكذا فى مسلم وغيره « أجادب » بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهى الأرض الصلبة التى لاينضب منها الماء . وضبطه المازرى بالذال المعجمة ، ووهمه القاضى . ورواها الإسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى كريب « أحارب » بحاء وراء مهملتين ، قال الإسماعيلى . لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابى : ليست هذه الرواية بشىء . قال : وقال بعضهم « أجارد » بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهى البارزة التى لاتنبت ، قال الخطابى : هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات ، وليس فى الصحيحين سوى روايتين فقط ، وكذا جزم القاضى . قوله (فنفع الله بها) أى بالإخاذات . وللأصيلى به أى بالماء . قوله (وزرعوا) كذا له بزيادة زاى من الزرع ، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبى كريب ، ولمسلم والنسائى وغيرهما عن أبى كريب « ورعوا » بغير زاى من الرعى ، قال النووى : كلاهما صحيح . ورجح القاضى رواية مسلم بلا مرجح ، لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق فى التمثيل مباشرة طلب العلم ، وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله أنبتت ، لكن المراد أنها قابلة للانبات . وقيل إنه روى « ووعوا » بواوين ، ولا أصل لذلك . وقال القاضى قوله « ورعوا » راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذى استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت . قوله (فأصاب) أى الماء . وللأصيلى وكريمة أصابت أى طائفة أخرى . ووقع كذلك صريحا عند النسائى . والمراد

بالطائفة القطعة . قوله (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت . قوله (فقه) بضم القاف أي صار فقيها . وقال ابن التين : رويناه بكسرها والضم أشبه . قال القرطبي وغيره : ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المعلم . فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار اليه بقوله « نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها » . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها . وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها . والله أعلم . ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين ، فالأول قد أوضحناه ، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، ومثالها من الأرض السباخ وأشير اليها بقوله ﷺ « من لم يرفع بذلك رأسا » أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع . والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا ، بل بلغه فكفر به ، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به ، وأشير اليها بقوله ﷺ « ولم يقبل هدى الله الذي جئت به » . وقال الطيبي : بقي من أقسام الناس قسمان : أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره ، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره . قلت : والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه ، وكذلك ماتنبته الأرض ، فمنه ماينتفع الناس به ومنه مايصير هشيما . وأما الثاني فان كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه ، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لايجوز الأخذ عنه ، ولعله يدخل في عموم « من لم يرفع بذلك رأسا » والله أعلم . قوله (قال اسحق : وكان منها طائفة قيلت) أي بتشديد الياء التحتانية . أي إن إسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف . قال الاصيلي : هو تصحيف من إسحق . وقال غيره : بل هو صواب ومعناه شربت ، والقيل شرب نصف النهار ، يقال قيلت الابل أي شربت في القائلة . وتعقبه القرطبي بان المقصود لايختص بشرب القائلة . وأجيب بان كون هذا أصله لايمنع استعماله على الاطلاق تجوزا . وقال ابن دريد . قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه ، وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل ، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية ، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت . قال : والاظهر أنه تصحيف . قوله (قاع يعلوه الماء . والصفصف المستوى من الأرض) هذا ثابت عند المستملي ، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها ، وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير مايقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن ، وقد يستطرد . ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف

(تنبيه) : وقع في رواية كريمة : وقال ابن إسحق : وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه ، وقد وقع في نسخة الصغاني : وقال إسحق عن أبي أسامة . وهذا يرجح الأول

٢١ - باب رفع العلم، وظهورِ الجهل. وقال رَبيعةُ: لا ينبغي لأحدٍ عندَهُ شيء منَ العِلمِ أن يُضَيِّعَ نفسَه

٨٠ - حدثنا عِمرانُ بنُ مَيْسَرةَ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يُرْفَعَ العِلمُ، وَيَثْبُتَ الجهلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظهَرَ الزِّنا»

[الحديث ٨٠ - أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]

قوله (باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فانه لايرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتى صريحا. وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع. وقد تبين فى حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة. قوله (وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدنى، المعروف بربيعة الرأى - بإسكان الهمزة - قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد. ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لاينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لئلا يؤدى ذلك إلى رفع العلم. أو مراده الحث على نشر العلم فى أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدى إلى رفع العلم. أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه. وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا. وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ماتقدم. وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبد العزيز الأويسى عن مالك عن ربيعة

قوله (حدثنا عمران بن ميسرة) فى بعضها عمران غير مذكور الأب، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة. وقد خرجه النسائى عن عمران بن موسى القزاز، وليس هو شيخ البخارى فيه. قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبي التياح) بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم. قوله (عن أنس) زاد الأصيلى وأبو ذر «ابن مالك»، وللنسائى «حدثنا أنس». ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون، وكذا الذى بعده. قوله (أشراط الساعة) أى علاماتها كما تقدم فى الإيمان، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارقا للعادة. قوله (أن يرفع العلم) هو فى محل نصب لأنه اسم أن، وسقطت «أن» من رواية النسائى حيث أخرجه عن عمران شيخ البخارى فيه، فعلى روايته يكون مرفوع المحل. والمراد برفعه موت حملته كما تقدم. قوله (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة، وفى رواية مسلم «ويبث» بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أى ينتشر. وغفل الكرمانى فعزاها للبخارى، وإنما حكاها النووى فى الشرح لمسلم، قال الكرمانى: وفى رواية «وينبت» بالنون بدل المثلثة من النبات، وحكى ابن رجب عن بعضهم «وينث» بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة. قلت: وليست هذه فى شيء من الصحيحين. قوله (ويشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف، والمراد كثرة ذلك واشتهاره. وعند المصنف فى النكاح من طريق هشام عن قتادة «ويكثر شرب الخمر» فالعلامة مجموع ما ذكر. قوله (ويظهر الزنا) أى يفشو كما فى رواية مسلم

٨١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حديثًا لا يُحدِّثُكُمْ أحَدٌ بَعدِي، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يَقِلَّ العِلمُ وَيَظهَرَ الجَهْلُ، وَيَظهَرَ الزِّنا، وَتَكثُرَ النساء، وَيَقِلَّ الرِّجالُ حتَّى يكونَ لخمسينَ امرأةً القَيِّمُ الواحِدُ»

قوله (حدثنا يحي) هو ابن سعيد القطان . قوله (عن أنس) زاد الأصيلي « ابن مالك » . قوله (لأحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لاحدثنكم ، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولا : ألا أحدثكم؟ فقالوا نعم ، فقال : لأحدثنكم . قوله (لايحدثكم أحد بعدى) كذا له ولمسلم بحذف المفعول ، ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لايحدثكم به أحد بعدى ، وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيرى ، ولأبى عوانة من هذا الوجه « لايحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدى » وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة ، أو كان عاما وكان تحديثه بذلك فى آخر عمره ، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبى ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن فى مرويه . وقال ابن بطال : يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم ، يعنى فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق . قلت : والأول أولى . قوله (سمعت) هو بيان ، أو بدل لقوله لأحدثنكم . قوله (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة ، وفى رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة « أن يرفع العلم » وكذا فى رواية سعيد عند ابن أبى شيبة وهمام عند المصنف فى الحدود وهشام عنده فى النكاح كلهم عن قتادة ، وهو موافق لرواية أبى التياح ، وللمصنف أيضا فى الأشربة من طريق هشام « أن يقل » فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة ، وهذا أليق لاتحاد المخرج . قوله (وتكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل فى الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء . وقال أبو عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت . قلت : وفيه نظر ، لأنه صرح بالقلة فى حديث أبى موسى الآتى فى الزكاة عند المصنف فقال « من قلة الرجال وكثرة النساء » والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر ، بل يقدر الله فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم . وقوله « لخمسين » يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد ، أو يكون مجازا عن الكثرة . ويؤيده أن فى حديث أبى موسى « وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة » . قوله (القيم) أى من يقوم بأمرهن ، واللام للعهد إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء . وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهى : الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما . قال الكرمانى : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لايتركون هملا ، ولا نبى بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ، فيتعين ذلك . وقال القرطبى فى « المفهم » : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت ، خصوصا فى هذه الازمان . وقال القرطبى فى التذكرة : يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا . ويحتمل أن يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لايبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى . قلت : وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام . والله المستعان

٢٢ - باب فضل العلم

٨٢ — حدثنا سعيدُ بنُ عُفَير قال : حدثني الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابن شهاب عن حمزةَ بن عبد الله ابن عُمَرَ أنَّ ابن عمرَ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال « بَيْنا أنا نائمٌ أُوتيتُ بقدحِ لَبَنٍ فشربتُ حتى إنِّي لأَرَى الرِّيَّ يخرُجُ في أظفاري ، ثمَّ أعطيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطَّاب » قالوا : فما أوَّلتَه يا رسولَ الله ؟ قال « العلم »

[الحديث ٨٢ ـ أطرافه في : ٣٦٨١ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٣٢]

قوله (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه ، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة ، فلا يظن أنه كرره . قوله (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصري ، نسب إلى جده كما تقدم . وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا . قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعيد عن عقيل ، وللأصيلي وكريمة « حدثني الليث حدثني عقيل » . قوله (عن حمزة) وللمصنف في التعبير « أخبرني حمزة » . قوله (بينا) أصله بين فأشبعت الفتحة . قوله (أتيت) بضم الهمزة . قوله (فشربت) أي من ذلك اللبن . قوله (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم ، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف ، والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح ، وقال غيره : بالكسر الفعل ، وبالفتح المصدر . قوله (يخرج) أي الري ، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة . قوله (في أظفاري) في رواية ابن عساكر « من أظفاري » وهو أبلغ ، وفي التعبير « من أطرافي » وهو بمعناه . قوله (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية ، وتوجيههما ظاهر . وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما . وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله ، وناهيك بذلك ، انتهى . وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة ، وغفل عن النكتة المتقدمة

٢٣ - باب الفُتيا وهوَ واقفٌ على الدابَّةِ وغيرها

٨٣ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحةَ بن عُبَيد الله عن عبد الله بن عَمرو بن العاص أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداع بِمِنًى للناس يسألونَه ، فجاءهُ رجلٌ فقال : لم أشعُرْ فحلقتُ قبلَ أنْ أذبح . فقال : اذبحْ ولا حرَج . فجاءَ آخرُ فقال : لم أشعُرْ فنحرتُ قبلَ أنْ أرمي . قال : ارمِ ولا حرَج . فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاّ قال : افعل ولا حرَج

[الحديث ٨٣ ـ طرفه في : ١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ٦٦٦٥]

قوله (باب الفتيا) هو بضم الفاء ، وإن قلت الفتوى فتحتها ، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى . قوله (وهو) أي المفتي ، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا . قوله (على الدابة) المراد بها في اللغة كل ما مشى على الأرض ، وفي العرف ما يركب . وهو المراد بالترجمة ، وبعض أهل العرف خصها بالحمار ، فإن قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج

فقال «كان على ناقته» ترجم له «باب الفتيا على الدابة عند الجمرة» فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذى هنا، ثم من طريق ابن جريج نحوه. ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ «وقف رسول الله ﷺ على ناقته» قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده: تابعه معمر عن الزهرى. انتهى. ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائى وفيها: رأيت رسول الله ﷺ بمنى على ناقته. قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس. قوله (حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها. قوله (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس، أو استئناف بيانا لسبب الوقوف. قوله (فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده فى قوله «فجاء آخر» والظاهر أن الصحابى لم يسم أحدا لكثرة من سأل إذ ذاك، وسيأتى بسط ذلك فى الحج. قوله (ولا حرج) أى لاشىء عليك مطلقا من الإثم، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية. هذا ظاهره. وقال بعض الفقهاء: المراد نفى الإثم فقط، وفيه نظر لأن فى بعض الروايات الصحيحة «ولم يأمر بكفارة» وسيأتى مباحث ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون

٢٤ — باب من أجابَ الفُتْيا بإشارةِ اليَدِ والرَّأْسِ

٨٤ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا وُهَيْبٌ قال حدَّثَنا أيوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ فى حَجَّتِهِ فقال: ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، فأوْمَأَ بيدِه قال: ولا حَرَج. قال حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ، فأوْمَأَ بِيَدِه: ولا حَرَج

[الحديث ٨٤ ـ أطرافه فى: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]

قوله (باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أو الرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين فى الباب أولا، وهما مرفوعان. وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلى خلف النبى ﷺ وكان فى الصلاة يرى من خلفه فيدخل فى التقرير. قوله (وهيب) بالتصغير وهو ابن خالد، من حفاظ البصرة، مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين، وأرخه الدمياطى فى حواشى نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم. وأيوب هو السختيانى، وعكرمة هو مولى ابن عباس، والإسناد كله بصريون. قوله (سئل) هو بضم أوله (فقال) أى السائل: (ذبحت قبل أن أرمى) أى فهل على شىء؟ قوله (فأومأ بيده فقال: لاحرج) أى عليك. وقوله «فقال» يحتمل أن يكون بيانا لقوله أومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل كما فى الحديث الذى بعده «فقال هكذا بيده»، ويحتمل أن يكون حالا والتقدير فأومأ بيده قائلا لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والاول أليق بترجمة المصنف. قوله (وقال حلقت) يحتمل أن السائل هو الأول، ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا، وقال آخر كذا، وهو الأظهر ليوافق الرواية التى قبله حيث قال: فجاء آخر. قوله (فأومأ بيده ولا حرج) كذا ثبتت الواو فى قوله ولا حرج، وليست عند أبى ذر فى الجواب الأول، قال الكرمانى: لأن الأول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أولا. انتهى. وقد ثبتت الواو فى الأول أيضا فى رواية الأصيلى وغيره

٨٥ - حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرَنا حَنظلةُ بنُ أبي سُفيانَ عن سالمٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال «يُقبَضُ العِلمُ، ويَظهَرُ الجهلُ والفِتَنُ، ويَكثُرُ الهَرْجُ». قيل: يا رسولَ اللهِ وما الهَرْجُ؟ فقال: هكذا بيدِه فحَرَّفَها، كأنَّه يُريدُ القَتلَ

[الحديث ٨٥ - أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١]

قوله (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب، وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب إثم من كذب. قوله (أخبرنا حنظلة) وهو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني. قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال «سمعت سالما» وزاد فيه «لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائما في السوق يقول يقبض العلم» فذكره موقوفا، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع. قوله (يقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا «يرفع العلم» والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أنه يقع بموت العلماء. قوله (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك. قوله (والفتن) في رواية الأصيلي وغيره «وتظهر الفتن». قوله (الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم. قوله (فقال هكذا بيده) هو من إطلاق القول على الفعل. قوله (فحرفها) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوي بين أن الإيماء كان محرفا. قوله (كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة، فان أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره «وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان» وقال الكرماني: الهرج هو الفتنة، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج، قال إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة. قلت: وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن. والهرج القتل بلسان الحبشة. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى

٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا هِشامٌ عنْ فاطمةَ عن أسماءَ قالت: أتيتُ عائشةَ وهيَ تُصلِّي، فقلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ إلى السماء، فإذا الناسُ قِيامٌ فقالت: سُبحانَ اللهِ. قلتُ: آيةٌ. فأشارَتْ برأسِها - أي نعم - فقمتُ حتى تجلَّاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصبُّ على رأسي الماءَ. فحَمِدَ اللهَ عزَّ وجلَّ النبيُّ ﷺ وأثنى عليهِ ثمَّ قال: ما مِنْ شيءٍ لم أكُنْ أُريتُه إلاّ رأيتُه في مَقامي، حتَّى الجنةُ والنار. فأُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنُونَ في قُبورِكم مِثْلَ، أو قريبَ - لا أدري أيَّ ذلكِ قالتْ أسماء - مِنْ فِتنةِ المسيحِ الدَّجّال، يُقال: ما عِلمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فأمّا المؤمنُ، أو الموقنُ - لا أدري بأيِّهما قالت أسماء - فيقولُ هُوَ محمدٌ رسولُ اللهِ جاءنا بالبيِّناتِ والهُدَى، فأجَبْنا واتَّبَعْنا، هوَ محمدٌ (ثلاثاً). فيقال: نَمْ صالحاً، قد عَلِمنا إنْ كنتَ لَمُوقِناً به. وأمَّا المُنافِقُ، أوِ المُرتابُ - لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماء - فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقُلتُه

[الحديث ٨٦ - أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير . عن (فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوجة هشام وبنت عمه . قوله (عن أسماء) هى بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهى جدة هشام وفاطمة جميعا . قوله (فقلت ماشأن الناس) أى لما رأيت من اضطرابهم . قوله (فأشارت) أى عائشة إلى السماء أى انكسفت الشمس . قوله (فاذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من فى المسجد فوجدتهم قياما فى صلاة الكسوف ، ففيه إطلاق الناس على البعض . قوله (فقالت سبحان الله) أى أشارت قائلة سبحان الله . قوله (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه آية أي علامة ، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها . قوله (فقمت) أى فى الصلاة . قوله (حتى علانى) كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام ، وفى رواية كريمة تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة ، وجلال الشىء ماغطى به . والغشى بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا هو طرف من الإغماء ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ، ولهذا قالت : فجعلت أصب على رأسى الماء أى فى تلك الحال ليذهب . ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة ، وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب الطهارة ، ويأتى الكلام على هذا الحديث أيضا فى صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى . قوله (أريته) هو بضم الهمزة . قوله (حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما . قوله (مثل أو قريبا) كذا هو بترك التنوين فى الأول وإثباته فى الثانى ، قال ابن مالك : توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال ، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة مابعده عليه ، وهذا كقول الشاعر « بين ذراعى وجبهة الأسد » تقديره : بين ذراعى الاسد وجبهة الاسد وقال الآخر :

أمام وخلف المرء من لطف ربه   كوالىٔ تزوى عنه ماهو يحذر

وفى رواية بترك التنوين فى الثانى أيضا ، وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنة أيضا ، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم . وقوله « لا أدرى أى ذلك قالت أسماء » جملة معترضة بين بها الراوى أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريبا ، وستأتى مباحث هذا المتن فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا : قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا . وفى ثبوت ذلك نظر لأنه لم يقع فى الحديث لذلك ذكر وإن كان قد يظهر له مناسبة . وقد ذكر ذلك فى موضعه من سورة يس

٢٥ - **باب** تحريضِ النبى ﷺ وَفْدَ عبدِ القيس عَلَى أنْ يَحفظوا الإيمانَ ، والعِلمَ ويخبروا مَنْ وَراءهم . وقال مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ : قال لنا النبىُّ ﷺ « ارجعوا إلى أهْلِيكم فعَلِّموهمْ »

٨٧ - **حدثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن أبى جَمْرةَ قال : كنت أُترجمُ بينَ ابنِ عبّاسٍ وبين النّاسِ ، فقال : إن وَفْدَ عبدِ القَيْس أَتَوُا النبيَّ ﷺ فقال : مَنِ الوَفْدُ - أو مَنِ القومُ - قالوا : ربيعةُ . فقال : مَرْحَباً بالقوم - أو بالوَفْدِ - غيرَ خَزايا ولا نَدامى . قالوا : إنّا نأتيكَ مِن شُقّةٍ بعيدةٍ ، وبيننا وبينَكَ هذا الحَيُّ من كُفّارِ مُضَرَ ، ولا نَستَطيعُ أنْ نأتِيَكَ إلاّ فى شَهرٍ حَرامٍ ، فمُرْنا بأمرٍ نُخبِرُ به مَنْ وراءنا نَدخُلُ به الجَنّةَ . فأمَرَهم بأرْبَع ، ونَهاهمْ عن أربَع : أَمَرَهمْ بالإيمان باللهِ عزَّ وجلَّ وحدَهُ ، قال : هلْ تَدرونَ ما الإيمانُ

بالله وحدَه ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ . قال : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ . وَإقامُ الصلاةِ ، وإيتاء الزكاةِ ، وصومُ رمضانَ ، وَتُعطوا الخُمسَ مِنَ المَغنَمِ . ونهاهم عن الدُّبَّاء ، والحَنتَمِ ، والمُزَفَّتِ - قال شُعبةُ : رُبَّما قال النَّقيرِ ، ورُبَّما قال المُقَيَّر . قال : احفظوه وأخبروه مَنْ وراءكم

قوله (باب تحريض) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف . قوله (وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث . وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتى فى الصلاة . قوله (أبى جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم . قوله (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف . قوله (وتعطوا) كذا وقع ، وهو منصوب بتقدير أن ، وساغ التقدير لأن المعطوف عليه اسم قاله الكرمانى . قلت : قد رواه أحمد عن غندر فقال « وأن تعطوا » فكأن حذفها من شيخ البخارى قوله (قال شعبة : وربما قال النقير) أى بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربما قال المقير) أى بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة ، وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الاخرى لأنه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه ، بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاثة الأول شاكا فى الرابع وهو النقير ، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره . وكان أيضا شاكا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير . هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ماعداه . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى أواخر كتاب الإيمان . وأخرجه المصنف هناك عاليا عن على بن الجعد عن شعبة ، ولم يتردد إلا فى المزفت والمقير فقط ، وجزم بالنقير ، وهو يؤيد ماقلته . والله أعلم . قوله (وأخبروه) هو بفتح الهمزة وكسر الباء . وللكشميهنى « وأخبروا » بحذف الضمير

٢٦ - باب الرحلةِ فى المسألةِ النازلةِ وتعليمِ أهله

٨٨ - حدثنا محمد بنُ مقاتِلٍ أبو الحسَنِ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عُمرُ بنُ سَعيدِ بن أبى حُسَينٍ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنه تزوَّجَ ابنةً لأبى إهابِ بنِ عَزيزٍ فأتَته امرأةٌ فقالتْ : إنى قد أرضَعتُ عُقبةَ والتى تَزوَّجَ . فقال لها عُقبةُ : ما أعلمُ أنكِ أرضَعتِنى ، ولا أخبَرتِنى . فركبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ ، فسألَهُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كيف وقد قيلَ ؟ ففارَقَها عُقبةُ ، ونَكَحتْ زوجاً غيرَه

[الحديث ٨٨ ـ أطرافه فى : ٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤]

قوله (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال ، وفى روايتنا أيضا بفتح الراء أى الواحدة ، وأما بضمها فالمراد به الجهة ، وقد تطلق على من يرتحل اليه ، وفى رواية كريمة « وتعليم أهله » بعد قوله فى المسألة النازلة ، والصواب حذفها لأنها تأتى فى باب آخر . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (حدثنى عبد الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة نسب إلى جده . قوله (عن عقبة بن الحارث) سيأتى تصريحه بالسماع من عقبة فى كتاب النكاح خلافا لمن أنكره ، وسيأتى الخلاف فى كنية عقبة فى قصة حبيب بن عدى . قوله (أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة ، وكنيتها أم يحيى كما يأتى فى الشهادات . ووهم الكرمانى فقال : لا يعرف اسمها ، وأبو إهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه ، وهو مذكور فى الصحابة ، وعزيز بفتح العين

المهملة وكسر الزاى وآخره زاى أيضا كما تقدم فى المقدمة ، ومن قاله بضم أوله فقد حرف . قوله (فأتته امرأة) لم أقف على اسمها . قوله (ولا أخبرتنى) بكسر المثناة أى قبل ذلك كأنه اتهمها . قوله (فركب) أى من مكة لأنها كانت دار إقامته . والفرق بين هذه الترجمة وترجمة « باب الخروج فى طلب العلم » أن هذا أخص وذاك أعم ، وستأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قوله (ونكحت زوجا غيره) اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرا

٢٧ – بابُ التَّناوُبِ فى العِلمِ

٨٩ – حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهْرىّ . ح . قال أبو عبدِ اللهِ وقال ابنُ وَهبٍ أخبرَنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ثَورٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ عن عُمرَ قال : كنتُ أنا وجارٌ لى مِنَ الأنصارِ فى بنى أُمَيَّةَ بنِ زيدٍ – وهىَ مِن عَوالى المدينةِ – وكُنّا نَتَناوَبُ النُّزولَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، يَنزِلُ يَوماً وأنزِلُ يوماً ، فاذا نَزَلتُ جِئتُه بِخَبرِ ذٰلكَ اليومِ مِنَ الوحىِ وغيرِه ، وإذا نَزَلَ فَعلَ مِثلَ ذٰلكَ . فنزَلَ صاحِبِى الأنصارىُّ يومَ نَوبتِهِ فضرَبَ بابِى ضَرباً شَديداً فقال : أَثَمَّ هوَ ؟ فَفَزِعتُ ، فخَرَجْتُ إليهِ فقال : قد حدثَ أمرٌ عظيم . . قال فدخلتُ على حفصةَ فاذا هى تبكى ، فقلتُ : طَلَّقَكُنَّ رسولُ اللهِ ؟ قالت : لا أدرى . ثمَّ دخلتُ على النبىِّ ﷺ فقلتُ وأنا قائم : أطلقتَ نساءكَ ؟ قال : لا . فقلتُ : اللهُ أكبرُ

[الحديث ٨٩ – أطرافه فى : ٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣]

قوله (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون . قوله (وقال ابن وهب) هذا التعليق وصله ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده ، وليس فى روايته قول عمر « كنت أنا وجار لى من الانصار نتناوب النزول » وهو مقصود هذا الباب ، وإنما وقع ذلك فى رواية شعيب وحده عن الزهرى ، نص على ذلك الذهلى والدارقطنى والحاكم وغيرهم ، وقد ساق المصنف الحديث فى كتاب النكاح عن أبى اليمان وحده أتم مما هنا بكثير ، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) هو مكى نوفلى ، وقد اشترك معه فى اسمه واسم أبيه ، وفى الرواية عن ابن عباس وفى رواية الزهرى عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى الهذلى ، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة فى الصحيحين ، وليس لابن أبى ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد . قوله (وجار لى) هذا الجار هو عتبان ابن مالك أفاده ابن القسطلانى ، لكن لم يذكر دليله . قوله (فى بنى أمية) أى ناحية بنى أمية ، سميت البقعة باسم من نزلها . قوله (أثم) هو بفتح المثلثة . قوله (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصارى ، وإنما الداخل على حفصة عمر ، وللكشميهنى « فدخلت على حفصة » أى قال عمر : فدخلت على حفصة ، وإنما جاء هذا من الاختصار ، وإلا ففى أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم : طلق رسول الله ﷺ نساءه . قلت : قد كنت أظن أن هذا كائن ، حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت ، فدخلت على حفصة ، يعنى أم المؤمنين بنته . وفى

هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد ، والعمل بمراسيل الصحابة . وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر فى أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره ، مع أخذه بالحزم فى السؤال عما يفوته يوم غيبته ، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتى فى البيوع . وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس ، لا الاشاعة التى لا يدرى من بدأ بها . وسيأتى بقية الكلام عليه فى النكاح إن شاء الله تعالى

٢٨ باب الغَضَبِ فى الموعظةِ والتعليمِ إذا رأى ما يَكرَه

٩٠ — حدثنا محمدُ بن كثيرٍ قال أخبرنا سُفيانُ عن ابن أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ قال : قال رَجلٌ يا رسولَ اللهِ لا أكادُ أُدرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بنا فلانٌ . فما رأيتُ النبيَّ ﷺ في مَوعظةٍ أشدَّ غَضَباً مِنْ يَومئذٍ فقال : « أيُّها الناسُ إنَّكم مُنَفِّرونَ ، فمَنْ صلَّى بالناسِ فليُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهم المَريضَ والضعيفَ وذا الحاجةِ »

[الحديث ٩٠ — أطرافه فى ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩]

قوله (باب الغضب فى الموعظة . حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى ولم يخرج للصغانى شيئا . قوله (أخبرنى سفيان) هو الثورى (عن ابن أبى خالد) هو إسماعيل . قوله (قال رجل) قيل هو حزم بن أبى كعب . قوله (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضى عياض : ظاهره مشكل ، لأن التطويل يقتضى الإدراك لا عدمه ، قال فكأن الألف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك . قلت : هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية . وقال أبو الزناد ابن سراج : معناه أنه كان به ضعف ، فكان إذا طول به الإمام فى القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة . قلت : وهو معنى حسن ، لكن رواه المصنف عن الفريابى عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « إنى لأتأخر عن الصلاة » فعلى هذا فمراده بقوله « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » أى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل ، وسيأتى تحرير هذا فى موضعه فى الصلاة ، ويأتى الخلاف فى اسم الشاكى والمشكو . قوله (أشد غضبا) قيل إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك . قوله (وذا الحاجة) كذا للأكثر ، وفى رواية القابسى « وذو الحاجة » وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم أن قبل دخولها ، أو هو استئناف

٩١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا أبو عامرٍ قال حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ المَدينيُّ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن يَزيدَ مولى المُنْبَعِثِ عن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ سألَهُ رَجلٌ عن اللُّقَطةِ فقال « اعرِفْ وِكاءَها — أو قال : وعاءَها — وعِفاصَها ، ثمَّ عَرِّفْها سَنَةً ثمَّ استَمْتِعْ بها ، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه » قال : فضالَّةُ الإبلِ ؟ فغَضِبَ حتَّى احمرَّتْ وَجنَتاهُ — أو قال : احمرَّ وَجهُهُ — فقال « وما لَكَ ولها ؟ معَها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتَرْعى الشَّجرَ ، فذَرْها حتَّى يَلقاها رَبُّها » قال : فضالَّةُ الغَنَمِ ؟ قال « لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ »

[الحديث ٩١ — أطرافه فى : ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢]

قوله (سأله رجل) هو عمير والد مالك ، وقيل غيره كما سيأتى فى اللقطة . قوله (وكاءها) هو بكسر الواو ما يربط به ، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو . قوله (فغضب) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإما لأن السائل قصر فى فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين . قوله (سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفى به أياما . قوله (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها . وستأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى

٩٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ العلاءِ قال حدَّثنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ قال : سُئلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كرِهَها ، فلمَّا أُكثِرَ عليهِ غَضِبَ ثمَّ قال للناسِ : سَلُوني عمَّا شِئْتُم قال رَجُلٌ : مَن أبي ؟ قال : أبوكَ حُذافةُ . فقام آخرُ فقال : مَن أبي يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : أبوكَ سالمٌ مولى شَيْبَةَ . فلمَّا رأى عُمَرُ ما في وَجهِهِ قال : يا رسولَ اللهِ إنَّا نَتوبُ إلى اللهِ عزَّ وجلّ

[الحديث ٩٢ — طرفه فى : ٧٢٩١]

قوله (حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الإسناد فى « باب فضل من علم وعلم » . قوله (سئل النبى ﷺ عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتى فى حديث ابن عباس فى تفسير المائدة . قوله (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشى السهمى كما سماه فى حديث أنس الآتى . قوله (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة ، سماه ابن عبد البر فى التمهيد فى ترجمة سهيل بن أبى صالح منه ، وأغفله فى الاستيعاب ، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف فى المبهمات ولا فى أسماء الصحابة ، وهو صحابى بلا مرية لقوله « فقال من أبى يارسول الله » ، ووقع فى تفسير مقاتل فى نحو هذه القصة أن رجلا من بنى عبد الدار قال : من أبى ؟ قال : سعد ، نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة ، وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير سورة المائدة . قوله (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما فى وجهه) أى من الغضب (قال : يارسول الله إنا نتوب إلى الله) أى مما يوجب غضبك . وفى حديث أنس الآتى بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا . والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك ، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما فى نقل قصة عبد الله بن حذافة . (تنبيه) : قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضى وهو غضبان ، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون فى صورة الغضبان لأن مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لأنه فى صورة المنذر ، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازما فى حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتى فى بابه . فإن قيل : فقد قضى عليه الصلاة والسلام فى حال غضبه حيث قال : أبوك فلان . فالجواب أن يقال : أولا ليس هذا من باب الحكم ، وعلى تقديره فيقال : هذا من خصوصياته لمحل العصمة ، فاستوى غضبه ورضاه . ومجرد غضبه من الشىء دال على تحريمه أو كراهته ، بخلاف غيره ﷺ

٢٩ — باب من بَرَكَ عَلَى رُكبَتَيهِ عندَ الإمامِ أوِ المُحَدِّث

٩٣ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرَنا شُعَيبٌ قال : أخبرَني أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فقام

عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ فقال: مَنْ أبي؟ فقال: أبوكَ حُذافةُ. ثم أكثرَ أنْ يقولَ «سَلُونی». فبَرَكَ عُمرُ على رُكبَتَيهِ فقال: رَضِينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دِيناً، وبِمحمدٍ ﷺ نبيًّا. فسَكَتَ

[الحديث ٩٣ — أطرافه فى: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]

قوله (باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة، يقال برك البعير إذا استناخ، واستعمل فى الآدمى مجازا. قوله (خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى، والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال: سلونى، فقام عبد الله. قوله (فقال رضينا بالله ربا) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: رضينا بالله ربا الخ، فرضى النبى ﷺ بذلك فسكت

٣٠ - **باب** من أعادَ الحديثَ ثَلاثاً ليُفهَمَ عنه فقال: «ألا وقولُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكرِّرُها

وقال ابنُ عُمرَ: قال النبيُّ ﷺ «هَلْ بَلَّغْتُ»؟ ثلاثاً

قوله (باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء، وفى روايتنا أيضا بكسر الهاء، لكن فى رواية الأصيلى وكريمة «ليفهم عنه» وهو بفتح الهاء لا غير. قوله (فقال ألا وقول الزور) كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره «فقال النبى ﷺ» وهو طرف معلق من حديث أبى بكرة المذكور فى الشهادات وفى الديات الذى أوله «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثا فذكر الحديث، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا. قوله (فما زال يكررها) أى فى مجلسه ذلك. والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهى قول الزور، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى مكانه. قوله (وقال ابن عمر) هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف فى كتاب الحدود أوله «قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: أى شهر هذا» فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق، وقوله «ثلاثا» متعلق بقال لا بقوله بلغت

٩٤ - **حدّثنا** عَبْدَةُ قال حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثنا ثُمامَةُ بنُ عبدِ اللهِ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثاً، وإذا تَكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً

[الحديث ٩٤ — طرفاه فى: ٩٥، ٦٢٤٤]

٩٥ - **حدّثنا** عَبدةُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المثَنَّى قال حدَّثنا ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ عن أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً حتَّى تُفْهَمَ عنه، وإذا أتى على قومٍ فسَلَّمَ عليهم سَلَّمَ عليهم ثلاثاً

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار، ولم يخرج البخارى عن عبدة بن عبد الرحيم المروزى وهو من طبقة عبدة الصفار، وفى رواية الأصيلى حدثنا عبدة الصفار. قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، يكنى أبا سهل، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن

أنس بن مالك ، وثمامة عمه . ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . قوله (عن النبي ﷺ أنه كان) أي من عادة النبي ﷺ ، والمراد أن أنسا مخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده ، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك . ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان عن إسحق - وهو ابن منصور - عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال « ان النبي ﷺ كان » . قوله (إذا تكلم) قال الكرماني : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين . قوله (بكلمة) أي بجملة مفيدة . قوله (أعادها ثلاثا) قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله « حتى تفهم عنه » ، وللترمذي والحاكم في المستدرك « حتى تعقل عنه » . ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى . انتهى . وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي . قلت : لعله أراد في بعض حديثه ، وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما أنكر عليه . وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه ، وقد قواه في رواية إسحق بن منصور عنه . وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسرا بأمر قادح ، وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا . وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات : ربما أخطأ . والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة ، والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره . وقال ابن المنير : نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث ، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة ، قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح ، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء ، لأن الشروع ملزم . وقال ابن التين : فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان . قوله (وإذا أتى على قوم) أي وكان إذا أتى . قوله (فسلم عليهم) هو من تتمة الشرط ، وقوله سلم عليهم هو الجواب ، قال الإسماعيلي : يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره ، وأما أن يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار . قلت : وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان ، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشي أنه لا يسمع سلامه . وما ادعاه الكرماني من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه . والله أعلم

٩٦ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن يوسفَ بنِ ماهَكَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : تخلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ سافَرْناه ، فأدرَكَنا وقد أرهَقْنا الصلاةَ صلاةَ العَصرِ ونحنُ نَتوضَّأُ ، فجعَلْنا نَمسَحُ على أرجُلِنا ، فنادَى بأعلى صَوتِهِ « وَيلٌ لِلأَعْقابِ منَ النار » مرَّتَينِ أو ثلاثاً

قوله في حديث عبد الله بن عمرو (فأدركنا) هو بفتح الكاف . وقوله « أرهقنا » بسكون القاف ، وللأصيلي « أرهقتنا » ، وقوله « صلاة العصر » هو بدل من الصلاة إن رفعا فرفع وإن نصبا فنصب . قوله (مرتين أو ثلاثا) هو شك من الراوي ، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطا ، بل المراد التفهيم ، فاذا حصل بدونها أجزأ . وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة إن شاء الله تعالى

٣١ - باب تعليم الرَّجلِ أَمَتَهُ وأهلَهُ

٩٧ - أخبرنا محمدٌ - هوَ ابنُ سَلامٍ - حدَّثَنا المحاربيُّ قال حدَّثَنا صالحُ بنُ حَيَّانَ قال: قال عامرٌ الشَّعبيُّ حدَّثني أبو بُردَةَ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ثلاثةٌ لهم أجرانِ: رَجُلٌ مِن أَهلِ الكِتابِ آمَنَ بنبيِّهِ وآمَنَ بمحمدٍ ﷺ، والعَبدُ المَملوكُ إذا أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مَواليهِ، ورَجُلٌ كانتْ عندَهُ أمَةٌ فأدَّبَها فأحسَنَ تأديبَها، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها، ثمَّ أعتقَها فتزَوَّجَها، فلهُ أجرانِ»

ثم قال عامرٌ: أعطَيْناكَها بغَيرِ شيءٍ، قد كان يُركَبُ فيما دُونَها إلى المَدينةِ

[الحديث ٩٧ - أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

قوله (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء. قوله (حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام. وللأصيلي حدثنا محمد حسب، واعتمده المزي في الأطراف فقال: رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام. قوله (أخبرنا) في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين، وذكر أبو علي الجياني أن بعض أهل بلدهم صحف «المحاربي» فقال البخاري، فأخطأ خطأ فاحشا. قوله (حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية، ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه، وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالبا فلان ابن حي كصالح بن حي هنا. وهو ثقة مشهور، وفي طبقته راو آخر كوفي أيضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف، وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج له فإنه إنما أخرج لصالح بن حي، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق: منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي أبو حيان قال سمعت الشعبي، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي. قوله (قال عامر) أي قال صالح قال عامر، وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطا لا نطقا. قوله (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره. قوله (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة، ولهم أجران خبره. قوله (رجل) هو بدل تفصيل، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع. قوله (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب اليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر، لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه. نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا

آخر بعده ، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل فى الخبر المذكور ، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم فى اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بنى إسرائيل خاصة . نعم الإشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة النبى ﷺ ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ، ففى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال : نزلت هذه الآيات فى وفيمن آمن معى . وروى الطبرانى باسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال : خرج عشرة من أهل الكتاب ـ منهم أبى رفاعة ـ إلى النبى ﷺ فآمنوا به فأوذوا ، فنزلت ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ الآيات ، فهؤلاء من بنى إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين ، قال الطيبى : فيحتمل إجراء الحديث على عمومه ، إذ لايبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة . انتهى . وسأذكر مايؤيده بعد . ويمكن أن يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة : إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر فى أكثر البلاد ، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام ، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى . (فوائد) . الأولى : وقع فى شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت فى كعب الأحبار وعبد الله بن سلام ، وهو صواب فى عبد الله خطأ فى كعب ، لأن كعبا ليست له صحبة ، ولم يسلم إلا فى عهد عمر بن الخطاب . والذى فى تفسير الطبرى وغيره عن قتادة أنها نزلت فى عبد الله بن سلام وسلمان الفارسى ، وهذا مستقيم ، لأن عبد الله كان يهوديا فأسلم كما سيأتى فى الهجرة ، وسلمان كان نصرانيا فأسلم كما سيأتى فى البيوع . وهما صحابيان مشهوران . الثانية : قال القرطبى الكتابى الذى يضاعف أجره مرتين هو الذى كان على الحق فى شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا ﷺ ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثانى . انتهى . ويشكل عليه أن النبى ﷺ كتب إلى هرقل « أسلم يؤتك الله أجرك مرتين » ، وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل ، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام فى هذا فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى . الثالثة : قال أبو عبد الملك البونى وغيره : إن الحديث لايتناول اليهود البتة ، وليس بمستقيم كما قررناه . وقال الداودى ومن تبعه : إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما فى حديث حكيم بن حزام الآتى « أسلمتَ على ما أسلفت من خير » وهو متعقب ، لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان . وأيضا فالنكتة فى قوله « آمن بنبيه » الإشعار بعلية الأجر ، أى ان سبب الأجرين الإيمان بالنبيين ، والكفار ليسوا كذلك . ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمدا ﷺ كما قال الله تعالى ﴿ يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل ﴾ فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره ، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره ، وقد ورد مثل ذلك فى حق نساء النبى ﷺ لكون الوحى كان ينزل فى بيوتهن . فإن قيل : فلم لم يذكرن فى هذا الحديث فيكون العدد أربعة ؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن ، والثلاثة المذكورة فى الحديث مستمرة إلى يوم القيامة . وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة ، وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن آمن فى عهد البعثة ، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته . انتهى . وقضيته أن ذلك أيضا لايتم لمن كان فى عهد النبى ﷺ ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة

فلا فرق فى ذلك بين عهده وبعده ، فما قاله شيخنا أظهر والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك ، وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل فى مؤمن أهل الكتاب « رجل » بالتنكير وفى « العبد » بالتعريف ، وحيث زيدت فيه « إذا » الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع فى الاستقبال ، بخلاف العبد . انتهى . وهو غير مستقيم ، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ ، وليس متفقا عليه بين الرواة ، بل هو عند المصنف وغيره مختلف ، فقد عبر فى ترجمة عيسى باذا فى الثلاثة ، وعبر فى النكاح بقوله « أيما رجل » فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم ، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم . الرابعة حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد فى جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ماخصه الدليل ، وستأتى مباحث العبد فى العتق ومباحث الأمة فى النكاح . قوله (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به . قوله (ثم قال عامر) - أى الشعبى - أعطيناكها ، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحا الراوى عنه ، ولهذا جزم الكرمانى بقوله « الخطاب لصالح » وليس كذلك ، بل إنما خاطب بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها ، كما سنذكر ذلك فى ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . قوله (بغير شىء) أى من الأمور الدنيوية ، وإلا فالأجر الأخروى حاصل له . قوله (يركب فيما دونها) أى يرحل لاجل ماهو أهون منها كما عنده فى الجهاد ، والضمير عائد على المسألة . قوله (إلى المدينة) أى النبوية ، وكان ذلك فى زمن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، ثم تفرق الصحابة فى البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها ، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع فى العلم فرحل ، وقد تقدم حديث جابر فى ذلك ، ولهذا عبر الشعبى - مع كونه من كبار التابعين - بقوله « كان » ، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه . وإنما قال الشعبى ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان . وقد روى الدارمى بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله - وهو بضم الموحدة وسكون المهملة - قال : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار فى الحديث الواحد . وعن أبى العالية قال : كنا نسمع الحديث عن الصحابة ، فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم

٣٢ - باب عظة الإمام النساء وتعليمهنّ

٩٨ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثنا شُعْبةُ عن أيوبَ قال : سَمعتُ عطاءً قال سَمعتُ ابنَ عبّاس قال : أشهَدُ على النبيِّ ﷺ - أو قال عطاءٌ أشهَدُ على ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ - خَرَجَ ومَعَهُ بِلالٌ فظنَّ أنَّه لم يُسْمِعْ ، فوَعظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ فجَعَلَتِ المرأةُ تُلقى القُرْطَ والخاتَمَ ، وبِلالٌ يأخُذُ فى طَرَفِ ثَوبِه

وقال إسماعيلُ عن أيوب عن عَطاء وقال عن ابنِ عباسٍ : أشهَدُ على النبيِّ ﷺ

[الحديث ٩٨ - أطرافه فى : ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ١٨٩٥ ، ٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥]

قوله (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ماسبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا باهلهن ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه . واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله فى الحديث « فوعظهن »

وكانت الموعظة بقوله « إنى رأيتكن أكثر أهل النار ، لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » . واستفيد التعليم من قوله « وأمرهن بالصدقة » كأنه أعلمهن أن فى الصدقة تكفيرا لخطاياهن . قوله (عن أيوب) هو السختيانى ، وعطاء هو ابن أبى رباح . قوله (أو قال عطاء أشهد) معناه أن الراوى تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء ؟ وقد رواه بالشك أيضا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، وأخرجه أحمد ابن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ « أشهد » عن كل منهما ، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه . قوله (ومعه بلال) كذا للكشميهنى وسقطت الواو للباقين . قوله (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة ، أى الحلقة التى تكون فى شحمة الأذن ، وسيأتى مزيد فى هذا المتن فى العيدين إن شاء الله تعالى . قوله (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ « أشهد » من كلام ابن عباس فقط ، وكذا جزم به أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ، وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلى ، وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يكون قوله وقال إسماعيل عطفا على حدثنا شعبة ، فيكون المراد به حدثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل فلا يكون تعليقا انتهى . وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتى ، وقد قلنا غير مرة : إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها فى الأمور النقلية . ولو استرسل فيها مسترسل لقال : يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية ، وأن أيوب آخر غير السختيانى ، وهكذا فى أكثر الرواة ، فيخرج بذلك الى ماليس بمرضى . وفى هذا الحديث جواز المعاطاة فى الصدقة ، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، وأن الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التى تدخل النار

٣٣ – باب الحِرْصِ على الحَدِيث

٩٩ – حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال : حدثنى سُليمانُ عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو عن سَعيدِ بنِ أبى سَعيد المَقْبُرىِّ عن أبى هُرَيرةَ أنه قال : قيلَ يا رسولَ اللهِ مَنْ أسعدُ الناسِ بشَفاعَتِكَ يومَ القيامةِ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ « لقد ظننتُ يا أبا هُريرةَ أن لا يَسْألَنى عن هذا الحديثِ أحدٌ أوَّلَ منكَ ، لِما رأيتُ من حِرصِكَ على الحديث . أسعدُ الناسِ بشفاعتى يومَ القيامةِ من قال لا إلٰهَ إلّا اللهُ خالِصاً مِن قلبه ، أو نفسه »

[الحديث ٩٩ ـ طرفه فى : ٦٥٧٠]

قوله (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف إلى النبى ﷺ ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم . قوله (حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال ، وعمرو بن أبى عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، واسم أبى عمرو ميسرة . والإسناد كله مدنيون . قوله (أنه قال : قيل يارسول الله) كذا لأبى ذر وكريمة . وسقطت « قيل » للباقين وهو الصواب ، ولعلها كانت قلت فتصحفت ، فقد أخرجه المصنف فى الرقاق كذلك ، وللاسماعيلى أنه سأل ، ولأبى نعيم أن أبا هريرة قال يارسول الله . قوله (أول منك) وقع فى روايتنا برفع اللام ونصبها ، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه والنصب على أنه مفعول ثان لظننت قاله القاضى عياض ، وقال أبو البقاء : على الحال ، ولا يضر كونه نكرة لأنها فى سياق النفى كقولهم ما كان أحد

مثلك . و « ما » فى قوله لما موصولة و « من » بيانية أو تبعيضية ، وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم . قوله (من قال لا إله إلا الله) احتراز من المشرك ، والمراد مع قوله محمد رسول الله ، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتى الشهادة لأنه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم فى الإيمان . قوله (خالصا) احتراز من المنافق ، ومعنى أفعل فى قوله « أسعد » الفعل لا أنها أفعل التفضيل أى سعيد الناس ، كقوله تعالى ﴿ وأحسن مقيلا ﴾ ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها ، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها ، فانه ﷺ يشفع فى الخلق لإراحتهم من هول الموقف ، ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق أبي طالب ، ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفى بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفى بعضهم برفع الدرجات فيها . فظهر الاشتراك فى السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص . والله أعلم . قوله (من قلبه ، أو نفسه) شك من الراوى ، وللمصنف فى الرقاق « خالصاً من قبل نفسه » وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما فى قوله تعالى ﴿ فانه آثم قلبه ﴾ وفى الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول فى قوله « من قال »

٣٤ - **باب** كيفَ يُقبَضُ العِلمُ . وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكرِ بن حَزمٍ : انظُرْ ما كان من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فاكتُبهُ ، فانى خِفتُ دُروسَ العِلمِ وذَهابَ العُلَماء . ولا تقبَلْ إلاَّ حديثَ النبيِّ ﷺ . ولْتُفْشوا العِلمَ . ولْتَجلِسوا حتى يُعَلَّمَ مَن لا يَعلَمُ ، فانَّ العِلمَ لا يَهلِكُ حتَّى يَكونَ سِرًّا . حدَّثَنا العَلاءُ بنُ عبدِ الجبَّارِ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ بذلك . يعنى حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى قولِهِ « ذهابَ العُلماء »

١٠٠ - **حدثنا** إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاص قال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزاعاً يَنتَزِعُهُ من العِبادِ ، ولكنْ يَقبِضُ العِلمَ بِقَبضِ العُلَماء حتَّى إذا لم يُبقِ عالماً اتخَذَ الناسُ رُءوساً جُهَّالاً فسُئلوا فأفتَوا بغيرِ علمٍ فضَلُّوا وأضَلُّوا »

قال الفِرَبْريُّ حدَّثَنا عبَّاسٌ قال حدَّثَنا قُتَيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عن هِشامٍ نَحوَه

[الحديث ١٠٠ - طرفه فى : ٧٣٠٧]

قوله (باب كيف يقبض العلم) أى كيفية قبض العلم . قوله (إلى أبي بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى نسب إلى جد أبيه ولجده عمرو صحبة ، ولأبيه محمد رؤية ، وأبو بكر تابعى فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب اليه . ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته . قوله (انظر ما كان) أى اجمع الذى تجد . ووقع هنا للكشميهنى عندك أى فى بلدك . قوله (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوى . وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن فى تدوينه ضبطا له وإبقاء . وقد روى

أبو نعيم فى تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه . قوله (ولا يقبل) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معا فى وليفشوا وليجلسوا . قوله (حتى يعلم) هو بضم أوله وتشديد اللام ، وللكشميهنى يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام . قوله (يهلك) بفتح أوله وكسر اللام . قوله (حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهنى ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله ذهاب العلماء ، وهو محتمل لأن يكون مابعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية ، والأول أظهر ، وبه صرح أبو نعيم فى المستخرج ولم أجده فى مواضع كثيرة إلا كذلك ، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى . قوله (حدثنى مالك) قال الدارقطنى : لم يروه فى الموطأ إلا معن بن عيسى ، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضا فى الموطأ والله أعلم . وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفسا عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدنى وحديثه فى الصحيحين ، والزهرى وحديثه فى النسائى ، ويحى ابن أبى كثير وحديثه فى صحيح أبى عوانة ، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم . قوله (لايقبض العلم انتزاعا) أى محوا من الصدور ، وكان تحديث النبى ﷺ بذلك فى حجة الوداع كما رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامه قال : لما كان فى حجة الوداع قال النبى ﷺ « خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع » فقال أعرابى : كيف يرفع ؟ فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته . ثلاث مرات . قال ابن المنير : محو العلم من الصدور جائز فى القدرة ، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه . قوله (حتى إذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والقاف ، وللاصيلى بضم أوله وكسر القاف ، وعالما منصوب أى لم يبق الله عالما . وفى رواية مسلم « حتى إذا لم يترك عالما » . قوله (رءوسا) قال النووى : ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس . قلت : وفى رواية أبى ذر أيضا بفتح الهمزة ، وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس . قوله (بغير علم) وفى رواية أبى الأسود فى الاعتصام عند المصنف « فيفتون برأيهم » ورواها مسلم كالأولى . قوله (قال الفربرى) هذا من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الأسانيد ، وهى قليلة . قوله (نحوه) أى بمعنى حديث مالك . ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه ، وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم ، والتحذير من ترئيس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم . واستدل به الجمهور على القول بخلوّ الزمان عن مجتهد ، ولله الأمر يفعل مايشاء . وسيكون لنا فى المسألة عود فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى

٣٦ — باب هل يُجعَلُ للنساء يومٌ عَلَى حِدَةٍ فى العلم ؟

١٠١ — حدثنا آدم قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنى ابنُ الأصْبَهانى قال سمعتُ أبا صالحٍ ذَكوانَ يُحدِّثُ عن أبى سَعيدٍ الخُدرىِّ : قالتِ النساءُ للنبيِّ ﷺ غَلَبَنا عَلَيكَ الرِّجالُ ، فاجعلْ لنا يَوماً مِنْ نَفْسِكَ . فوَعَدَهُنَّ يوماً لَقِيَهُنَّ فيهِ فوَعَظَهُنَّ وأمَرَهنَّ ، فكانَ فيما قال لَهُنَّ « مامِنكُنَّ امرأةٌ تُقدِّمُ ثلاثةً مِن وَلَدِها إلاّ كانَ لَها حِجاباً

مِنَ النار » . فقالت امرأةٌ : واثنَين ؟ فقال : واثنين

[الحديث ١٠١ ــ طرفاه في : ١٢٤٩ ، ٧٣١٠]

قوله (باب هل يجعل) أى الإمام ، وللاصيلي وكريمة « يجعل » بضم أوله ، وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك . قوله (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أى ناحية وحدهن ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا فى عدة من الوعد . قوله (حدثنا آدم) هو ابن أبى إياس . قوله (قال النساء) كذا لأبى ذر ، وللباقين « قالت النساء » وكلاهما جائز . و « غلبنا » بفتح الموحدة و « الرجال » بالضم لأنه فاعله . قوله (فاجعل لنا) أى عين لنا . وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه . ومن ابتدائية متعلقة باجعل ، والمراد رد ذلك إلى اختياره . قوله (فوعظهن) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن . ووقع فى رواية سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بنحو هذه القصة فقال « موعدكن بيت فلانة » فأتاهن فحدثهن . قوله (وأمرهن) أى بالصدقة ، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم . قوله (مامنكن امرأة) ، وللاصيلي مامن امرأة و « من » زائدة لفظا . وقوله تقدم صفة لامرأة . قوله (إلا كان لها) أى التقديم (حجابا) . وللاصيلي « حجاب » بالرفع وتعرب كان تامة أى حصل لها حجاب . وللمصنف فى الجنائز إلا كن لها أى الأنفس التى تقدم . وله فى الاعتصام إلا كانوا أى الأولاد . قوله (فقالت امرأة) هى أم سليم ، وقيل غيرها كما سنوضحه فى الجنائز . قوله (واثنين) ولكريمة « واثنتين » بزيادة تاء التأنيث ، وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقينى ، وكأنها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا ، وسيأتى فى الجنائز الكلام فى تقديم الواحد

١٠٢ ــ حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ قال : حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأصبَهانيّ عن ذَكوانَ عن أبى سَعيدٍ الخُدْريّ عن النبيّ ﷺ بهذا

وعن عبدِ الرحمٰن بنِ الأصبَهانيّ قال سَمعتُ أبا حازمٍ عن أبى هريرة قال « ثلاثةً لم يَبلُغوا الحِنثَ »

[الحديث ١٠٢ ــ طرفه فى : ١٢٥٠]

قوله (حدثنى محمد بن بشار) أفاد بهذا الإسناد فائدتين : إحداهما تسمية ابن الأصبهانى المبهم فى الرواية الأولى ، والثانية زيادة طريق أبى هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث ، أى الاثم . والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا ، لان الاثم إنما يكتب بعد البلوغ ، وكأن السر فيه أنه لاينسب اليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد . وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين ، وفيه جواز الوعد ، وأن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأن من مات له ولدان حجباه من النار ، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتى التنصيص عليه فى الجنائز . (تنبيه) : حديث أبى هريرة مرفوع ، والواو فى قوله « وقال » للعطف على محذوف تقديره مثله أى مثل حديث أبى سعيد ، والواو فى قوله « وعن عبد الرحمن » للعطف على قوله أولا « عن عبد الرحمن » . والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين ، فهو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق

٣٥ ــ باب من سَمِعَ شيئاً فراجَعَ حتى يَعرِفَه

١٠٣ ــ حدثنا سَعيدُ بنُ أبى مَريَمَ قال أخبرَنا نافعُ بنُ عُمرَ قال : حدثنى ابنُ أبى مُلَيكةَ أنَّ عائشةَ

زوجَ النبيِّ ﷺ كانتْ لا تَسمعُ شيئاً لا تَعرِفُهُ إلاَّ راجَعَتْ فيه حتَّى تَعرِفَهُ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قالتْ عائشةُ فقلتُ : أوَليسَ يَقولُ اللهُ تعالى ﴿ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً ﴾ قالت : فقال « إنَّما ذلكِ العَرْضُ ، ولكنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَهلِكْ »

[الحديث ١٠٣ ـ أطرافه فى : ٤٩٣٩ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧]

قوله (باب من سمع شيئا) زاد أبو ذر فلم يفهمه . قوله (فراجعه) أى راجع الذى سمعه منه . وللاصيلى فراجع فيه . قوله (أن عائشة) ظاهر أوله الإرسال ، لأن ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة النبى ﷺ ، لكن تبين وصله بعد فى قوله « قالت عائشة فقلت » . قوله (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها . قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أى عرض الناس على الميزان . قوله (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، والمراد هنا المبالغة فى الاستيفاء ، والمعنى أن تحرير الحساب يفضى إلى استحقاق العذاب ، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول ، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء . قوله فى آخره (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف . وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث ، وأن النبى ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم . وفيه جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس فى الحساب . وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ وفى حديث أنس « كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شىء » وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففى حديث حفصة أنها لما سمعت « لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية » قالت : أليس الله يقول ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فأجيبت بقوله ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ﴾ الآية ، وسأل الصحابة لما نزلت ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ : أينا لم يظلم نفسه ؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك . والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم ، فأوضح لهم أن المراد فى كل منها أمر خاص . ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره ، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى ﴿فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾ وفى حديث عائشة « فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم » ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه ، وسيأتى إيضاح هذا كله فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وسيأتى باقيه فى كتاب الرقاق ، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطنى لاسناده إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب لِيُبَلِّغِ العِلمَ الشاهدُ الغائبَ . قالَه ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدَّثني الليثُ قال حدَّثني سَعيدٌ عن أبي شُرَيحٍ أنَّه قال لِعَمرِو ابنِ سَعيدٍ ـ وهُو يَبعثُ البُعوثَ إلى مَكةَ ـ ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قامَ بِهِ النبيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يومِ الفَتحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قلبي ، وأبصَرَتْه عيناي حِينَ تَكلَّمَ بِهِ : حَمِدَ اللهَ وَأثنَى عليه ثمَّ قال : إنَّ مَكةَ حَرَّمَها اللهُ ولمْ يُحرِّمْها الناسُ ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دَماً ، ولا يَعضِدَ

بها شَجَرةً . فانْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها فقولوا : إنَّ اللهَ قد أذِنَ لِرَسولِهِ ولم يَأْذَنْ لكم ، وإنَّما أذِنَ لى فيها ساعةً مِنْ نهار ، ثمَّ عادَتْ حُرْمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمسِ ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ » . فقيلَ لأبي شُرَيحٍ : ما قال عَمْرٌو ؟ قال : أنا أعْلَمُ منكَ يا أبا شُرَيحٍ ، لا يُعِيذُ عاصِياً ، ولا فارًّا بدَمٍ ، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ

[الحديث ١٠٤ ـ طرفاه فى : ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥]

قوله (باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضا ، والمراد بالشاهد هنا الحاضر ، أى ليبلغ من حضر من غاب ، لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثانى وإن قدم فى الذكر . قوله (قاله ابن عباس) أى رواه ، وليس هو فى شىء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة ، وإنما هو فى روايته ورواية غيره بحذف العلم ، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم . قوله (عن أبى شريح) هو الخزاعى الصحابى المشهور ، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى يعرف بالاشدق ، وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان . قوله (وهو يبعث البعوث) أى يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والى يزيد على المدينة ، والقصة مشهورة ، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية ، فبايعه الناس إلا الحسين بن على وابن الزبير ، فأما ابن أبى بكر فات قبل موت معاوية ، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين بن على فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا اليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة . قوله (ائذن لى) فيه حسن التلطف فى الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم . قوله (أحدثك) بالجزم لأنه جواب الأمر . قوله (قام) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله الخ . قوله (الغد) بالنصب أى أنه خطب فى اليوم الثانى من فتح مكة . قوله (سمعته أذناى الخ) أراد أنه بالغ فى حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة . وأتى بالتثنية تاكيدا ، والضمير فى قوله « تكلم به » عائد على قوله قولا . قوله (ولم يحرمها الناس) بالضم أى أن تحريمها كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس ، قوله (يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها ، وهو صب الدم ، والمراد به القتل . قوله (بها) وللمستملى فيها . قوله (ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس . قوله (وإنما أذن لى) أى الله ، روى بضم الهمزة . وفى قوله « لى » التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له أى لرسوله . قوله (ساعة) أى مقدارا من الزمان ، والمراد به يوم الفتح . وفى مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر . قوله (ماقال عمرو) أى فى جوابك . قوله (لاتعيذ) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أى مكة لاتعصم العاصى عن إقامة الحد عليه . قوله (ولا فارا) بالفاء والراء المشددة أى هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه . قوله (بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعنى السرقة كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى ، قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد ، وبالفتح السرقة . وقد تشدق (١) عمرو فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق

(١) فى الطبعات السابقة « تصرف » والتصحيح من مخطوطة الرياض ، وعمرو كان يسمى « الاشدق » لتشدقه فى البيان

لكن أراد به الباطل ، فان الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص ، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء من ذلك ، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى . وفي الحديث شرف مكة ، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود ، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به ، ووقوع النسخ ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك

١٠٥ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ قال حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عن أبي بكرة ذُكِرَ النبيُّ ﷺ قال « فانَّ دِماءَكم وأموالَكُم - قال محمدٌ : وأحسِبُهُ قال وأعْراضَكُم - عَليكُم حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكُم هٰذا ، في شَهرِكُم هذا . ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكمُ الغائبَ » ، وكان محمدٌ يقول : صَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ ، كان ذٰلكَ « ألا هل بَلغتُ » مَرَّتَيْنِ

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . **قوله** (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشميهني ، وسقط عن ابن أبي بكرة للباقين فصار منقطعا لأن محمدا لم يسمع من أبي بكرة ، وفي رواية « عن محمد بن أبي بكرة » وهي خطأ وكأن « عن » سقطت منها ، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى « عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه » وهو الصواب ، وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى وفيه « عن ابن أبي بكرة » عند الجميع ، ويأتي في بدء الخلق . **قوله** (ذكر النبي ﷺ) فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك ، وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي ﷺ شيئا من كلامه ومن جملته قوله « فان دماءكم » الخ . **قوله** (قال محمد) هو ابن سيرين . **قوله** (أحسبه) كأنه شك في قوله « وأعراضكم » أقالها ابن أبي بكرة أم لا ، وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف . **قوله** (ألا هل بلغت) هذا من قول النبي ﷺ ، وهو تكملة الحديث ، واعترض قوله « وكان محمد » إلى قوله « ذلك » في أثناء الحديث ، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ماعداه . والعلم عند الله تعالى

٣٨ — باب إثمِ مَنْ كَذَبَ على النبيِّ ﷺ

١٠٦ — **حدثنا** عَليُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرَنا شُعبةُ قال أخبرَني مَنصورٌ قال سمعتُ رِبْعيَّ بنَ حِراشٍ يَقول : سمعتُ علياً يقولُ : قال النبيُّ ﷺ « لا تَكذِبوا عَلَيَّ ، فانَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النارَ »

قوله (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم ، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه . **قوله** (منصور) هو ابن المعتمر الكوفي ، وهو تابعي صغير ، وربعي بكسر أوله وإسكان الموحدة ، وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين . **قوله** (سمعت عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه . **قوله** (لا تكذبوا على) هو عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب ، ومعناه لا تنسبوا الكذب إلى . ولا مفهوم لقوله « على » لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب . وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا : نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا

أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان فى الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه . ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكراميه حيث جوزوا وضع الكذب فى الترغيب والترهيب فى تثبيت ماورد فى القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية . وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ « من كذب على ليضل به الناس » الحديث ، وقد اختلف فى وصله وإرساله ، ورجح الدارقطنى والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمى من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس ﴾ والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال . أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ـ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ فان قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال فى هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم . قوله (فليلج النار) جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب ، لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ « من يكذب على يلج النار » ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال « الكذب على يولج ـ أى يدخل ـ النار »

١٠٧ — حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شُعْبةُ عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ أبيهِ قال : قلتُ للزُّبَيرِ : إنّى لا أسْمَعُكَ تُحدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ كما يُحدِّثُ فُلانٌ وفُلانٌ . قال : أما إنِّى لم أُفارِقْهُ ، ولكنْ سَمِعتُه يقولُ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار »

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى و (جامع بن شداد) كوفى تابعى صغير . وفى الاسناد لطيفتان إحداهما أنه من رواية تابعى عن تابعى يرويه صحابى عن صحابى . ثانيهما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الاب عن الجد وقد أفردت بالتصنيف . قوله (قلت للزبير) أى ابن العوام . قوله (تحدث) حذف مفعولها ليشمل قوله (كما يحدث فلان وفلان) سمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود . قوله (أما) بالميم المخففة وهى من حروف التنبيه و (إنى) بكسر الهمزة (لم أفارقه) أى لم أفارق رسول الله ﷺ زاد الاسماعيلى « منذ أسلمت » والمراد فى الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة ، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ فى حال هجرته إلى المدينة . وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال ، لأن لازم الملازمة السماع ، ولازمه إعادة التحديث ، لكن منعه من ذلك ماخشيه من معنى الحديث الذى ذكره ، ولهذا أتى بقوله « لكن » . وقد أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال « عنانى ذلك » يعنى قلة رواية الزبير « فسألته » أى عن ذلك « فقال : يابنى ، كان بينى وبينه من القرابة والرحم ماعلمت ، وعمته أمى ، وزوجته خديجة عمتى ، وأمه آمنة بنت وهب وجدتى هالة بنت وهيب ابنى عبد مناف بن زهرة ، وعندى أمك ، وأختها عائشة عنده ، ولكنى سمعته يقول . قوله (من كذب على) كذا رواه البخارى ليس فيه « متعمدا » وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة ، وكذا فى رواية الزبير بن بكار المذكورة ، وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه « متعمدا » وكذا

للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة ، والاختلاف فيه على شعبة . وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله ابن الزبير بلفظ « من حدث عنى كذبا » ولم يذكر العمد . وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح فى أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ ، والمخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع فى الخطأ وهو لا يشعر ، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع ، فمن خشى من الإكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار ، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث . وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان . رضى الله عنهم . قوله (فليتبوأ) أى فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا ، وهو أمر بمعنى الخبر أيضا ، أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهكم ، أو دعاء على فاعل ذلك أى بوأه الله ذلك . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا ، قال : وأولها أولاها ، فقد رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ « بنى له بيت فى النار » قال الطيبى : فيه إشارة إلى معنى القصد فى الذنب وجزائه ، أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء

١٠٨ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال أنسٌ : إنَّهُ لَيَمْنَعُنى أنْ أُحَدِّثَكُم حَديثاً كثيراً أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار »

قوله (حدثنا أبو معمر) هو البصرى المقعد ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون . قوله (حديثا) المراد به جنس الحديث ، ولهذا وصفه بالكثرة . قوله (أن النبى ﷺ) هو وما بعده فى محل الرفع لأنه فاعل يمنعنى ، وإنما خشى أنس مما خشى منه الزبير ، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة ، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه ، فكان التقليل منهم للاحتراز ، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان . ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به . ووقع فى رواية عتاب - بمهملة ومثناة فوقانية - مولى هرمز ، سمعت أنسا يقول « لولا أنى أخشى أن أخطيء لحدثتك بأشياء قالها رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه أحمد باسناد ، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه . وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله « لولا أن أخطيء » وفيه نظر ، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحا ، وقد وجد فى رواياته ذلك كالحديث فى البسملة ، وفى قصة تكثير الماء عند الوضوء ، وفى قصة تكثير الطعام . قوله (كذبا) هو نكرة فى سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب

١٠٩ — حدثنا مَكِّيُّ بنُ ابراهيمَ قال حدثنا يَزيدُ بنُ أبى عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ ما لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار »

قوله (حدثنا المكى) هو اسم وليس بنسب كما تقدم ، وهو من كبار شيوخ البخارى ، سمع من سبعة عشر

نفسا من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا ، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ . وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري ، وليس فيه أعلى من الثلاثيات ، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثا . قوله (من يقل) أصله يقول وإنما جزم بالشرط . قوله (ما لم أقل) أي شيئا لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله ، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى . وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لاشك في أولويته . والله أعلم

١١٠ — حدثنا موسىٰ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « تَسَمَّوا باسْمي ، ولا تَكْتَنوا بكُنْيَتي . ومَنْ رآني في المَنامِ فقدْ رآني ، فانَّ الشيطانَ لا يَتمثَّلُ في صُورَتي . ومَنْ كذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ منَ النار »

[الحديث ١١٠ ــ أطرافه في : ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣]

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي . قال (عن أبي حصين) هو بمهملتين مفتوح الأول ، وأبو صالح هو ذكوان السمان . وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه ، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى . وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب ، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوى فيه اليقظة والمنام . والله سبحانه وتعالى أعلم . فإن قيل : الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره ، والمعاصي قد توعد عليها بالنار ، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره ؟ فالجواب عنه من وجهين : أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لاينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر . وفيما قاله نظر لايخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذ اعتقد حل ذلك . الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول إقامتهما سواء ، فقد دل قوله ﷺ « فليتبوأ » على طول الإقامة فيها ، بل ظاهره أنه لايخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره ، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين ، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول « إن كذبا عليَّ ليس ككذب على أحد » وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا . (تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب ، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه ، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الاكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث ، لأنهم مأمورون بالتبليغ ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم

الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه فى اليقظة أو فى المنام . وقد أخرج البخارى حديث « من كذب علىّ » أيضا من حديث المغيرة وهو فى الجنائز ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو فى أخبار بنى اسرائيل ، ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو فى مناقب قريش ، لكن أليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا . واتفق مسلم معه على تخريج حديث على وأنس وأبى هريرة والمغيرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد أيضا ، وصح أيضا فى غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبى قتادة وجابر وزيد بن أرقم ، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبى عبيدة بن الجراح وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسى ومعاوية بن أبى سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعى والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبى أمامة وأبى قرصافة وأبى موسى الغافقى وعائشة ، فهؤلاء [ثلاثة و] ثلاثون نفسا من الصحابة ، وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة . وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، فأول من وقفت على كلامه فى ذلك على بن المدينى ، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال : روى هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ، ثم ابراهيم الحربى وأبو بكر البزار فقال كل منهما : إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة ، وجمع طرقه فى ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا ، وقال أبو بكر الصيرفى شارح رسالة الشافعى : رواه ستون نفسا من الصحابة ، وجمع طرقه الطبرانى فزاد قليلا ، وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفسا ، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا ، وقد جمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتاب « الموضوعات » فجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية ، وقال أبو موسى المدينى : يرويه نحو مائة من الصحابة ، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو على البكرى وهما متعاصران فوقع لكل منهما ماليس عند الآخر ، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على مافصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط ، مع أن فيها ماهو فى مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص . ونقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر ، ونازع بعض مشايخنا فى ذلك قال : لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة ، وليست موجودة فى كل طريق منها بمفردها . وأجيب بأن المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه فى كل عصر ، وهذا كاف فى إفادة العلم . وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم . نعم وحديث على رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم ، وكذا حديث ابن مسعود وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو ، فلو قيل فى كل منها إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا ، فان العدد المعين لايشترط فى المتواتر ، بل ما أفاد العلم كفى ، والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته فى نكت علوم الحديث وفى شرح نخبة الفكر ، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لايوجد إلا فى هذا الحديث ، وبينت أن أمثلته كثيرة : منها حديث من بنى لله مسجدا ، والمسح على الخفين ، ورفع اليدين ، والشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة ، والأئمة من قريش وغير ذلك . والله المستعان . وأما مانقله البيهقى عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة ، قال : وليس فى الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره ، فقد تعقبه غير واحد ، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزى ومن بعده ، والثابت منها ماقدمت ذكره . فمن الصحاح على

والزبير ، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان ، وبقيتها ضعيف وساقط

٣٩ - باب كِتابةِ العِلمِ

١١١ - حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قال : أخبرَنا وَكيعٌ عنْ سُفيانَ عن مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلتُ لِعَليٍّ هل عندَكُمْ كِتاب ؟ قال : لا إلاَّ كتابُ اللهِ ، أو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رجلٌ مُسلِمٌ ، أو ما في هٰذِهِ الصَّحيفةِ . قال قلتُ : فما هٰذِهِ الصحيفةُ ؟ قال : العقلُ ، وفَكاكُ الأسيرِ ، ولا يُقتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ

[الحديث ١١١ ـ أطرافه في : ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠]

قوله (باب كتابة العلم) طريقة البخارى فى الأحكام التى يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشىء بل يوردها على الاحتمال . وهذه الترجمة من ذلك ، لأن السلف اختلفوا فى ذلك عملا وتركا ، وإن كان الأمر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . قوله (حدثنا ابن سلام) كذا للأصيلى ، واسمه محمد ، وقد صرح به أبو داود وغيره . قوله (عن سفيان) هو الثورى ، لأن وكيعا مشهور بالرواية عنه ، وقال أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف : يقال إنه ابن عيينة . قلت : لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة فى كل من روى عن متفق الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا ، وهكذا نقول هنا لأن وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثورى . قوله (عن مطرف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضا . قوله (عن الشعبي) وللمصنف فى الديات سمعت الشعبي . قوله (عن أبى جحيفة) هو وهب السوائى ، وقد صرح بذلك الإسماعيلى فى روايته ، وللمصنف فى الديات : سمعت أبا جحيفة . والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخارى وقد دخل الكوفة ، وهو من رواية صحابى عن صحابى . قوله (قلت لعلى) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه . قوله (هل عندكم) الخطاب لعلى ، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم . قوله (كتاب) أى مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى اليه ، ويدل على ذلك رواية المصنف فى الجهاد « هل عندكم شىء من الوحى إلا ما فى كتاب الله » وله فى الديات « هل عندكم شىء مما ليس فى القرآن » ، وفى مسند إسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف « هل علمت شيئا من الوحى » وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا سيما عليا - أشياء من الوحى خصهم النبى ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عبادة - وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة - والاشتر النخعى وحديثهما فى مسند النسائى . قوله (قال لا) زاد المصنف فى الجهاد « لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة » . قوله (إلا كتاب الله) هو بالرفع ، وقال ابن المنير : فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله ، وهى المراد بقوله « أو فهم أعطيه رجل » لأنه ذكره بالرفع ، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا . كذا قال ، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع ، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما فى الكتاب . وقد رواه المصنف فى الديات بلفظ « ما عندنا إلا ما فى القرآن ، إلا فهما يعطى رجل فى الكتاب » فالاستثناء الأول مفرغ والثانى منقطع ، معناه لكن إن أعطى الله رجلا فهما فى كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار . وقد روى أحمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب

قال : شهدت عليا على المنبر وهو يقول « والله ماعندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة » وهو يؤيد ماقلناه أنه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا . قوله (الصحيفة) أى الورقة المكتوبة . وللنسائى من طريق الأشتر « فأخرج كتابا من قراب سيفه » . قوله (العقل) أى الدية ، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . ووقع فى رواية ابن ماجه بدل العقل « الديات » والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها . قوله (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها . وقال الفراء الفتح أفصح ، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فى ذلك . قوله (ولا يقتل) بضم اللام ، وللكشميهنى « وأن لا يقتل » بفتح اللام ، وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر ، وسيأتى الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر فى كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى . ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمى عن على قال « ماعندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة . فاذا فيها « المدينة حرم .. الحديث » ولمسلم عن أبى الطفيل عن على « ماخصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما فى قراب سيفى هذا . وأخرج صحيفة مكتوبة فيها : لعن الله من ذبح لغير الله .. الحديث » وللنسائى من طريق الأشتر وغيره عن على « فاذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم .. الحديث » ولأحمد من طريق طارق بن شهاب « فيها فرائض الصدقة » والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ماحفظه والله أعلم . وقد بين ذلك قتادة فى روايته لهذا الحديث عن أبى حسان عن علي ، وبين أيضا السبب فى سؤالهم لعلى رضى الله عنه عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقى فى الدلائل من طريق أبى حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشتر : هذا الذى تقول أهو شيء عهده اليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله

١١٢ — حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيَىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيرَةَ أنَّ خُزاعَةَ قَتَلوا رَجُلاً من بنى لَيثٍ عامَ فَتحِ مَكةَ بقَتيلٍ منهم قَتَلوه ، فأُخبِرَ بذٰلكَ النبيُّ ﷺ فرَكِبَ راحلَتَه فخَطَبَ فقال : « إنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكةَ القَتلَ ـ أو الفِيلَ . شَكَّ أبو عبدِ الله ـ وسَلَّطَ عليهم رسولَ اللهِ ﷺ والمُؤمِنينَ . ألا وإنَّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبلى ، ولم تَحِلَّ لأحَدٍ بَعدى . ألا وإنَّها حَلَّتْ لى ساعةً مِن نهار . ألا وإنَّها ساعتى هٰذه حَرامٌ : لا يُختَلىٰ شَوْكُها ، ولا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا تُلتَقَطُ ساقِطَتُها إلا لمُنشِد . فَمَنْ قُتِلَ فهوَ بخَيرِ النَّظَرَينِ : إمَّا أنْ يُعقَلَ ، وإمّا أنْ يُقادَ أهلُ القَتيلِ » . فجاءَ رَجُلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ فقال : اكتُبْ لى يا رسولَ اللهِ . فقال « اكتُبوا لأبى فلان » . فقال رجُلٌ من قُرَيشٍ : إلاّ الإذْخِرَ يا رسولَ اللهِ ، فإنّا نَجعَلُه فى بيوتِنا وقبورِنا . فقال النبيُّ ﷺ « إلاّ الإذْخِرَ » . قال أبو عبدِ اللهِ : يُقالُ يُقادُ بالقاف . فقيلَ لأبى عبدِ اللهِ أىُّ شيء كَتَبَ لهُ ؟ . قال : كَتَبَ له هٰذهِ الخُطْبَةَ

[الحديث ١١٢ ـ طرفاه فى : ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠]

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية . . هو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة ،

وليس فى البخارى بهذا الصورة غيره . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) فى رواية المصنف فى الديات « حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة » . قوله (أن خزاعة) أى القبيلة المشهورة ، والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازا ، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعى ، والمقتول فى الجاهلية منهم اسمه أحمر ، والمقتول فى الإسلام من بنى ليث لم يسم . قوله (حبس) أى منع عن مكة . (القتل) أى بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أى بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية . قوله (كذا قال أبو نعيم) أراد البخارى أن الشك فيه من شيخه . قوله (وغيره يقول : الفيل) أى بالفاء ولا يشك ، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لأبى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ، ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى بيانه عند المصنف فى الديات ، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا ، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد ، لكن غزو النبى ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره ، وسيأتى الكلام على المسألة فى كتاب الحج مفصلا إن شاء تعالى . قوله (وسلط عليهم) هو بضم أوله ، ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه . قوله (ولا تحل) للكشميهنى « ولم تحل » وللمصنف فى اللقطة من طريق الأوزاعى عن يحيى « ولن » وهى أليق بالمستقبل . قوله (لا يختلى) بالخاء المعجمة أى لا يحصد يقال اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى ، وسيأتى ذكر الخلاف فيه فى الحج إن شاء الله تعالى . قوله (إلا لمنشد) أى معرف ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . قوله (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا ، وفيه حذف وقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات عن أبى نعيم بهذا الإسناد « فمن قتل له قتيل » . قوله (وإما أن يقاد) هو بالقاف أى يقتص ، ووقع فى رواية لمسلم « إما أن يفادى » بالفاء وزيادة ياء بعد الدال ، والصواب أن الرواية على وجهين : من قالها بالقاف قال فيما قبلها « إما أن يعقل » من العقل وهو الدية ، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها « إما أن يقتل » بالقاف والمثناة . والحاصل تفسير « النظرين » بالقصاص أو الدية . وفى المسألة بحث يأتى فى الديات إن شاء الله تعالى . قوله (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة ، وسيأتى فى اللقطة مسمى ، والإشارة إلى من حرفه ، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم « قلت للاوزاعى : ماقوله اكتبوا لى ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ » قلت : وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة . قوله (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتى فى اللقطة ، ووقع فى رواية لابن أبى شيبة « فقال رجل من قريش يقال له شاه » وهو غلط . قوله (إلا الإذخر) كذا هو فى روايتنا بالنصب ، ويجوز رفعه على البدل مما قبله . قوله (إلا الإذخر إلا الإذخر) كذا هو فى روايتنا ، والثانية على سبيل التأكيد

١١٣ - حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا عمرٌو قال أخبرَني وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ عن أخيهِ قال سمعتُ أبا هُرَيرةَ يقول : ما مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أحَدٌ أكثرَ حَديثاً عنهُ منِّي ، إلاّ ما كان من عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو فانه كان يكتُبُ ولا أكتُبُ . تابَعَهُ مَعمَرٌ عن همَّامٍ عن أبي هُرَيرة

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكى . قوله (عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان

أكبر منه سنا لكن تأخرت وفاته عن وهب ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو . قوله (فانه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ماذكره من أكثرية ماعند عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ماعنده ، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله ، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة ، فان قلنا الاستثناء منقطع فلا أشكال ، إذ التقدير : لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة أم لا . وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات : أحدها أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه . ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة ، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ، ولم يقع هذا لغيره . ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لاينسى مايحدثه به كما سنذكره قريبا . رابعها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . والله أعلم . (تنبيه) : قوله (ولا أكتب) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدث عند أبي هريرة بحديث ، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا من حديث النبي ﷺ وقال : هذا هو مكتوب عندي . قال ابن عبد البر : حديث همام أصح ، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده . قلت : وأقوى من ذلك أنه لايلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه ، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب ، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه .

قوله (تابعه معمر) أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام ، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه ، وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا : سمعنا أبا هريرة يقول « ماكان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ماكان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه ، وكنت أعي ولا أكتب ، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فاذن له » إسناده حسن . وله طريق أخرى أخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال « ماكان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ماسمع منه فأذن له » الحديث . وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو « كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ . فنهتني قريش » الحديث . وفيه « اكتب ، فو الذي نفسي بيده مايخرج منه إلا الحق » ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً . ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ، ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة لأنه قال في حديثه « فما نسيت شيئا بعد » فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء ، بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة ، والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية ، بخلاف عبد الله بن عمرو في الأمرين .

ويستفاد منه ومن الحديث على المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « قال لاتكتبوا عني شيئا غير القرآن » رواه مسلم . والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك . أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما ، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لاينافيها . وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك ، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد وقال : الصواب وقفه على أبي سعيد ، قاله البخاري وغيره . قال العلماء : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا ، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه . وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير . فلله الحمد

١١٤ — **حدثنا** يَحيىَ بنُ سُليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهْبٍ قال أخبرَني يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : لمّا اشتدَّ بالنبيِّ ﷺ وجعُه قال « ائتوني بكِتابٍ أكتُبْ لكمْ كتاباً لا تَضِلُّوا بَعدَه » قال عُمرُ إنَّ النبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ ، وعِندَنا كتابُ اللهِ حَسْبُنا . فاختَلَفوا ، وكثُرَ اللغَطُ . قال : قوموا عنِّي ، ولا يَنْبَغي عندِي التّنازُع . فخرَجَ ابنُ عبّاسٍ يقول : إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيّةِ ما حالَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ كِتابِه

[الحديث ١١٤ ـ أطرافه في : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦]

قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد . **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود . **قوله** (لما اشتد) أي قوي . **قوله** (وجعه) أي في مرض موته كما سيأتي . وللمصنف في المغازي وللاسماعيلي « لما حضرت النبي ﷺ الوفاة » وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام . **قوله** (بكتاب) أي بأدوات الكتاب ، ففيه مجاز الحذف . وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال « ائتوني بالكتف والدواة » والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها . **قوله** (أكتب) هو باسكان الباء جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . وفيه مجاز أيضا أي آمر بالكتابة . ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى . وفي مسند أحمد من حديث علي أنه المأمور بذلك ولفظه « أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق ـ أي كتف ـ يكتب ما لا تضل امته من بعده » . **قوله** (كتابا) بعد قوله « بكتاب » فيه الجناس التام بين الكلمتين ، وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز . **قوله** (لاتضلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر ، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز . **قوله** (غلبه الوجع) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة ، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل ، قال القرطبي وغيره : ائتوني أمر ، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال ، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب ، وأنه من باب الارشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك مايشق

عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ وقوله تعالى ﴿ تبيانا لكل شىء ﴾ ، ولهذا قال عمر : حسبنا كتاب الله . وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح ، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار ، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ، وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر ، فاذا عزم امتثلوا . وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وقد عد هذا من موافقة عمر رضى الله عنه . واختلف فى المراد بالكتاب ، فقيل : كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف ، وقيل : بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لايقع بينهم الاختلاف ، قاله سفيان بن عيينة ، ويؤيده أنه ﷺ قال فى أوائل مرضه وهو عند عائشة « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا ، فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » أخرجه مسلم . وللمصنف معناه ، ومع ذلك فلم يكتب ، والأول أظهر لقول عمر : كتاب الله حسبنا . أى كافينا . مع أنه يشمل الوجه الثانى لأنه بعض أفراده . والله أعلم . (فائدة) : قال الخطابى : إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد . وتعقبه ابن الجوزى بانه لو نص على شىء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لأن الحوادث لايمكن حصرها . قال : وإنما خاف عمر أن يكون مايكتبه فى حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا إلى الطعن فى ذلك المكتوب ، وسيأتى مايؤيده فى أواخر المغازى . قوله (ولا ينبغى عندى التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة الى امتثال الأمر ، وإن كان ما اختاره عمر صوابا إذلم يتدارك ذلك النبى ﷺ بعد كما قدمناه . قال القرطبى : واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا ، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا ، فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح . والله أعلم . قوله (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم ، وأنه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة . وليس الأمر فى الواقع على مايقتضيه هذا الظاهر ، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عند مايحدث بهذا الحديث ، ففى رواية معمر عند المصنف فى الاعتصام وغيره : قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول . وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد . وجزم ابن تيمية فى الرد على الرافضى بما قلته ، وكل من الأحاديث يأتى بسط القول فيه فى مكانه اللائق به ، إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب . ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك . ويدل عليه رواية أبى نعيم فى المستخرج قال عبيد الله : فسمعت ابن عباس يقول الخ . وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لأنه ولد بعد النبى ﷺ بمدة طويلة ، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى . والله أعلم . قوله (الرزيئة) هى بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة ، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ، ومعناها المصيبة ، وزاد فى رواية معمر « لاختلافهم ولغطهم » أى أن الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب . وفى الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا فى حرمان الخير كما وقع فى قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبى ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه ، وسنذكر بقية مايتعلق به فى أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : قدم حديث على أنه كتب عن النبي ﷺ ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي ، وثنى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا ، وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك ، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميا أو أعمى ، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هم أن يكتب لأمته كتابا يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق

٤٠ - باب العِلمِ والعِظَةِ بالليلِ

١١٥ - حدثنا صَدَقةُ أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهريِّ عن هِندٍ عن أمِّ سَلَمَةَ . وعَمرٌو ويحيى بنُ سَعيدٍ عن الزُّهريِّ عن هندٍ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت : استيقَظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقال « سُبحانَ اللهِ ماذا أُنزِلَ الليلةَ مِنَ الفِتَنِ ، وماذا فُتِحَ من الخَزائنِ . أيقِظوا صَواحِباتِ الحُجَرِ ، فرُبَّ كاسيةٍ في الدُّنيا عاريةٍ في الآخرة »

[الحديث ١١٥ - أطرافه في : ١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨ ، ٧٠٦٩]

قوله (باب العلم) أي تعليم العلم بالليل ، والعظة تقدم أنها الوعظ ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير . قوله (صدقة) هو ابن الفضل المروزي . قوله (عن هند) هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة ، وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة . قوله (وعمرو) كذا في روايتنا بالرفع ، ويجوز الكسر ، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال : وعمرو هو ابن دينار ، فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر ، وعلى رواية الرفع يكون استئنافا كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء وقد جرت عادته بذلك . وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال : حدثنا معمر عن الزهري ، قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري ، فصرح بالتحديث عن الثلاثة . قوله (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، وأخطأ من قال إنه هو القطان لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه . ووقع في غير رواية عن أبي ذر « عن امرأة » بدل قوله عن هند في الإسناد الثاني . والحاصل أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها . وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري ولم يذكر هندا ولا أم سلمة . قوله (سبحان الله ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم ، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى ﴿ خزائن رحمة ربك ﴾ وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه ، قال الكرماني : ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة . قوله (أنزل) بضم الهمزة ، وللكشميهني « أنزل الله » باظهار الفاعل ، والمراد بالانزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، أو أن النبي ﷺ أوحي اليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال . قوله (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودي : الثاني هو الأول ، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا ، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة ، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة ، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين ، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن . قوله (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي ﷺ ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ ، أو من باب « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » . قوله (فرب كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير ، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل

النار انتهى . وهذا يدل لورودها فى التنكير لا لأكثريتها فيه . قوله (عارية) بتخفيف الياء وهى مجرورة فى أكثر الروايات على النعت ، قال السهيلى : إنه الأحسن عند سيبويه ، لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، قال : ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة فى موضع النعت ، أى هى عارية والفعل الذى تتعلق به رب محذوف . انتهى . وأشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه ، أى ينبغى لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى ﷺ . وفى الحديث جواز قول « سبحان الله » عند التعجب ، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث . وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفى هذا الإسناد رواية الأقران فى موضعين : أحدهما ابن عيينة عن معمر ، والثانى عمرو ويحيى عن الزهرى وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض فى نسق . وهند قد قيل إنها صحابية فان صح فهو من رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وأم سلمة هى أم المؤمنين ، وكانت تلك الليلة ليلتها . وفى الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وأمر من رأى فى منامه مايكره أن يصلى ، وسيأتى ذلك فى مواضعه . وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة ، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور . والله أعلم

٤١ - باب السَّمَرِ فى العِلْم

١١٦ - حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثنى اللَّيثُ قال حدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ وأبى بَكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ قال : صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشاءَ فى آخِرِ حَياتِهِ ، فلمّا سَلَّمَ قام فقال « أرأيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هٰذهِ ، فانَّ رأسَ مِائةِ سَنةٍ منها لا يَبقىٰ مِمَّنْ هوَ عَلَى ظَهرِ الأرضِ أحَد »

[الحديث ١١٦ - طرفاه فى : ٥٦٤ ، ٦٠١]

قوله (باب السمر) هو بفتح المهملة والميم ، وقيل الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل ، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم . وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها . قوله (فى العلم) كذا فى رواية أبى ذر باضافة الباب إلى السمر ، وفى رواية غيره باب السمر فى العلم بتنوين باب . قوله (حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن) أى انه حدثه عبد الرحمن ، وفى رواية غير أبى ذر حدثنى عبد الرحمن ، والليث وعبد الرحمن قرينان . قوله (عن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر . قوله (أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ، واسم أبى حثمة عبد الله بن حذيفة العدوى ، وأما أبو بكر الراوى فتابعى مشهور لم يسم ، وقد قيل أن اسمه كنيته . قوله (صلى لنا) أى إماما ، وفى رواية « بنا » بموحدة . قوله (العشاء) أى صلاة العشاء . قوله (فى آخر حياته) جاء مقيدا فى رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر . قوله (أرأيتكم) هو بفتح المثناة لإنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام ، والرؤية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم ، وهى منصوبة على المفعولية ، والجواب محذوف تقديره قالوا نعم ، قال فاضبطوها . وترد أرأيتكم للاستخبار كما فى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله ﴾ الآية ، قال الزمخشرى : المعنى أخبرونى . ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون . ثم بكتهم فقال ﴿ أغير الله تدعون ﴾ . انتهى . وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشرى

فى الآية إلى هذا الحديث ، وفيه نظر لأنه جعل التقدير أخبرونى ليلتكم هذه فاحفظوها ، وليس ذلك مطابقا لسياق الآية . قوله (فان رأس) وللاصيلى « فان على رأس » أى عند انتهاء مائة سنة . قوله (منها) فيه دليل على أن « من » تكون لابتداء الغاية فى الزمان كقول الكوفيين ، وقد رد ذلك نحاة البصرة . وأولوا ماورد من شواهده كقوله تعالى (من أول يوم أحق أن تقوم فيه) وقول أنس : مازلت أحب الدباء من يومئذ ، وقوله : مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة . قوله (لايبقى ممن هو على ظهر الأرض) أى الآن موجودا أحد إذ ذاك ، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى فى الصلاة مع بقية الكلام عليه ، قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة . وقال النووى : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة . والله أعلم

١١٧ - حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعبةُ قال حدثنا الحَكَمُ قال : سمعتُ سَعيدَ بنَ جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال : بِتُّ فى بَيتِ خالتى مَيمونَةَ بنتِ الحارثِ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، وكان النبىُّ ﷺ عندَها فى لَيلَتِها . فصلّى النبىُّ ﷺ العِشاءَ ، ثمَّ جاءَ إلى مَنزلِهِ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ ، ثمَّ نامَ . ثمَّ قامَ ، ثمَّ قال : نامَ الغُلَيِّمُ - أو كلمةً تُشبِهُها - ثم قامَ ، فقُمتُ عن يَسارِهِ فجَعلَني عن يَمينِهِ . فصلَّى خَمسَ رَكَعاتٍ ، ثمَّ صلَّى رَكعَتَينِ ، ثمَّ نامَ حتى سَمِعْتُ غَطيطَه - أو خَطيطه - ثمَّ خَرَجَ إلى الصلاة

[الحديث ١١٧ - أطرافه فى : ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢]

قوله (حدثنا الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة ، وهو تابعى صغير ، وكان أحد الفقهاء . قوله « ثم جاء » أى من المسجد . قوله (نام الغليم) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة ، والمراد به ابن عباس ، ويحتمل أن يكون ذلك إخبارا منه ﷺ بنومه أو استفهاما بحذف الهمزة وهو الواقع . ووقع فى بعض النسخ « ياأم الغليم » بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية . قوله (أو كلمة) بالشك من الراوى ، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ، ففى رواية أخرى « نام الغلام » . قوله (غطيطه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه . قوله (أو خطيطه) بالخاء المعجمة ، والشك فيه من الراوى ، وهو بمعنى الأول قاله الداودى . وقال ابن بطال : لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة . وتبعه القاضى عياض فقال : هو هنا وهم . انتهى . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط . قوله (ثم صلى ركعتين) أى ركعتى الفجر . وأغرب الكرمانى فقال : إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين ، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى . وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر ، وسيأتى تفصيل هذه المسألة فى كتاب الصلاة فى باب الوتر إن شاء الله تعالى . ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه « قام فقال » بعد قوله « صلى العشاء » وأما حديث ابن عباس فقال

ابن المنير ومن تبعه : يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله « نام الغليم » ، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي ﷺ ، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل ، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم ، زاد الكرماني أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له قف عن يميني فقال وقفت اهـ . وكل ماذكره معترض ، لأن من يتكلم بكلمة واحدة لايسمى سامراً ، وصنيع ابن عباس يسمى سهراً لا سمراً إذ السمر لايكون إلا عن تحدث قاله الإسماعيلي ، وأبعدها الأخير لأن مايقع بعد الانتباه من النوم لايسمى سمراً . وقال الكرماني تبعا لغيره أيضا : يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لابد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه ﷺ كله علم وفوائد . قلت : والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى ، وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث ، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة ، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن . وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء ، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال : بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد . . الحديث . فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن . فان قيل : هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم ، فالجواب أنه يلحق به . والجامع تحصيل الفائدة ، أو هو بدليل الفحوى ، لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى . وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدخل في هذا الباب حديث أنس أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء ، وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة . ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب ، وحديث عمر « كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين » أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات ، وهو صريح في المقصود إلا أن في إسناده اختلافا على علقمة ، فلذلك لم يصح على شرطه . وحديث عبد الله بن عمرو « كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري ، وأما حديث « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول ، وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة ، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى « الصلاة » فقال عمر : إنا في صلاة . والله أعلم

٤٢ — باب حِفظ العِلم

١١٨ — حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُرَيرَةَ قال : إنَّ الناسَ يقولون : أكثَرَ أبو هُرَيرَةَ . ولَوْلا آيتانِ في كتابِ اللهِ ما حدَّثتُ حَديثاً . ثمَّ يَتلو ﴿ إنَّ الَّذينَ يَكتُمونَ ما أنزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ — إلى قوله — الرَّحيمُ ﴾ . إنَّ إخوانَنا مِنَ المُهاجِرينَ كانَ يَشغَلُهمُ الصَّفْقُ بالأسْواقِ ، وإنَّ إخوانَنا مِنَ الأنصارِ كانَ يَشغَلُهمُ العَمَلُ في أموالِهِم وإنَّ أبا هُرَيرَةَ كانَ يَلزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ

بِشِبَعِ بَطنِه ، ويَحضُرُ ما لا يَحضُرون ، ويَحفَظ ما لا يَحفَظون

[الحديث ١١٨ ـ أطرافه فى : ١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤]

قوله (باب حفظ العلم) لم يذكر فى الباب شيئا عن غير أبى هريرة ، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث ، قال الشافعى رضى الله عنه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى عصره . وقد كان ابن عمر يترحم عليه فى جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبى ﷺ ، رواه ابن سعد . وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه ، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه فى كثرة الحديث لأنا قدمنا الجواب عن ذلك ، ولأن الحديث الثانى من الباب دل على أنه لم ينس شيئا سمعه ، ولم يثبت مثل ذلك لغيره

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو الأويسى المدنى ، والإسناد كله مدنيون . قوله (أكثر أبو هريرة) أى من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صرح به المصنف فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى ، وله فيه وفى المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهى « ويقولون : ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه » وبها تبين الحكمة فى ذكره المهاجرين والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال « أكثر أبو هريرة » ولم يقل أكثرت . قوله (ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون ، وقوله ثم يتلو مقول الأعرج ، وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة ، ومعناه : لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ماحدث أصلا ، لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار ، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ماعنده . ثم ذكر سبب الكثرة بقوله « إن إخواننا » وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام . قوله (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثى ، وحكى ضمه وهو شاذ . قوله (الصفق) باسكان الفاء ، هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند عقد البيع . قوله (فى أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم ، ولمسلم « كان يشغلهم عمل أرضيهم » ولابن سعد « كان يشغلهم القيام على أرضيهم » . قوله (وإن أبا هريرة) فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول : وإنى . قوله (لشبع) بلام التعليل للأكثر وهو الثابت فى غير البخارى أيضا ، وللأصيلى « بشبع » بموحدة أوله ، وزاد المصنف فى البيوع « وكنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة » . قوله (ويحضر) أى من الأحوال (ويحفظ) أى من الأقوال ، وهما معطوفان على قوله « يلزم » . وقد روى البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبى هريرة هذا ولفظه « لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع ، وذلك أنه كان مسكينا لا شىء له ضيفاً لرسول الله ﷺ » وأخرج البخارى فى التاريخ والبيهقى فى المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم ، فيراجعون فيه حتى يعرفوه ، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس . وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر أنه قال لأبى هريرة : كنتَ ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه . قال الترمذى حسن . واختلف فى اسناد هذا الحديث على الزهرى فرواه مالك عنه هكذا ، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ، ورواه شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما

عن أبي هريرة ، وتابعه يونس بن يزيد . والاسنادان جميعا محفوظان صححهما الشيخان ، وزادوا فى روايتهم عن الزهرى شيئا سنذكره فى هذا الحديث الثانى :

١١٩ — حدثنا أحمدُ بنُ أبي بَكرٍ أبو مُصْعَبٍ قال حدَّثَنا محمدُ بن إبراهيمَ بنِ دِينارٍ عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيرةَ قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إني أسمعُ منكَ حَديثاً كثيراً أنساهُ . قال : ابسُطْ رِداءكَ . فبَسَطْتُه . قال : فغَرَفَ بيدَيهِ ثمَّ قال : ضُمَّهُ ، فضَمَمْتُه ، فما نَسيتُ شيئاً بعدَه

حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال : حدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيكٍ بهٰذا . أو قال : غَرَفَ بيدِه فيه

قوله (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو الزهرى المدنى صاحب مالك ، وسقط قوله أبو مصعب من رواية الاصيلي وأبي ذر ، وهو بكنيته أشهر . والاسناد كله مدنيون أيضا وكذا الذى بعده . قوله (كثيرا) هو صفة لقوله حديثا لأنه اسم جنس . قوله (فغرف) لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة . قوله (ضم) وللكشميهنى والباقين « ضمه » وهو بفتح الميم ويجوز ضمها ، وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء ، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها . قوله (فما نسيت شيئا بعد) هو مقطوع الإضافة مبنى على الضم ، وتنكير شيئا بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شىء من الحديث وغيره . ووقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى فى الحديث الماضى « فو الذى بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه » ، وفى رواية يونس عند مسلم « فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به » وهذا يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث . ووقع فى رواية شعيب « فما نسيت من مقالته تلك من شىء » وهذا يقتضى عدم النسيان بتلك المقالة فقط ، لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظة من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان : فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة ، والقضية التى رواها سعيد المقبرى عامة . وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدثت عند أبي هريرة بحديث فانكره ، فقلت إنى سمعت منك ، فقال : إن كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى . فقد يتمسك به فى تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر . ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه « لاعدوى » فانه قال فيه : إن أبا هريرة أنكره . قال : فما رأيته نسى شيئا غيره . (فائدة) : المقالة المشار اليها فى حديث الزهرى أبهمت فى جميع طرقه ، وقد وجدتها مصرحا بها فى جامع الترمذى وفى الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة » فذكر الحديث . وفى هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة ، لان النسيان من لوازم الإنسان ، وقد اعترف أبو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبى ﷺ . وفى المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال « كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبى ﷺ فقال : ادعوا . فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبى ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إنى أسألك مثل ما سألك صاحباى ، وأسألك علما لاينسى . فأمن النبى ﷺ . فقلنا : ونحن كذلك يارسول الله ، فقال : سبقكما الغلام الدوسى » وفيه الحث على حفظ العلم ، وفيه أن التقلل

من الدنيا أمكن لحفظه . وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال ، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر الى ذلك وأمن من الاعجاب . قوله (ابن أبي فديك بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر ، وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل ، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه ، وليس كما ظن ، لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليثي [1] يكنى أبا إسماعيل ، وابن دينار جهني يكنى أبا عبد الله ، لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره ، وفي كونهما مدنيين ، وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف باسناد آخر عن ابن أبي ذئب ، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور ، والمتن من غير تغيير إلا في قوله « بيديه » فانه ذكرها بالإفراد ، وقال فيها أيضا « فغرف » وهي رواية الأكثرين في حديث الباب ، ووقع في رواية المستملي وحده « لحذف » بدل فغرف ، وهو تصحيف لما وضح في سياقه في علامات النبوة . وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فقال : فغرف

١٢٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هُرَيرةَ قال : حَفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ وِعاءَين : فأمّا أحدُهما فبَثَثْتُه ، وأمّا الآخَرُ فلو بَثَثْتُه قُطِعَ هذا البُلْعوم

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد . قوله (حفظت عن) وفي رواية الكشميهني « من » بدل عن ، وهي أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة . قوله (وعاءين) أي ظرفين ، أطلق المحل وأراد به الحال ، أي نوعين من العلم ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي « كنت لا أكتب » ، وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده ، والأول أولى . ووقع في المسند عنه « حفظت ثلاثة أجربة ، بثثت منها جرابين » وليس هذا مخالفا لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد . ووقع في المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة « خمسة أجربة » ، وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم . وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره . قوله (بثثته) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته ، زاد الاسماعيلي : في الناس . قوله (قطع هذا البلعوم) زاد في رواية المستملي : قال أبو عبد الله - يعني المصنف - البلعوم مجرى الطعام ، وهو بضم الموحدة ، وكنى بذلك عن القتل . وفي رواية الاسماعيلي « لقطع هذا » يعني رأسه . وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي امراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم ، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة . واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا ، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين . قال :

(١) في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب « ديلي »

وإنما أراد أبو هريرة بقوله « قطع » أى قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ماوسعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم . وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم فى آخر الزمان ، فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لاشعور له به

٤٣ - باب الإنصاتِ للعلَماء

١٢١ - حدثنا حَجّاجٌ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني عليُّ بنُ مُدرِكٍ عن أبي زُرْعةَ عن جَريرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له في حَجَّةِ الوَداعِ : اسْتَنصِتِ الناسَ . فقال : « لا تَرجِعوا بَعدي كُفّاراً يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ »

[الحديث ١٢١ ـ أطرافه فى : ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠]

قوله (باب الإنصات للعلماء) أى السكوت والاستماع لما يقولونه . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال . قوله (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى ، وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا . قوله (قال له فى حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ « له » زيادة ، لأن جريرا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبى ﷺ باربعين يوما ، وما جزم به يعارضه قول البغوى وابن حبان إنه أسلم فى رمضان سنة عشر . ووقع فى رواية المصنف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع بأن النبى ﷺ قال لجرير ، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قال البغوى . والله أعلم . قوله (يضرب) هو بضم الباء فى الروايات ، والمعنى لاتفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم فى حالة قتل بعضهم بعضا . وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الانصات للعلماء لازم للتعلمين ، لأن العلماء ورثة الانبياء ، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث ، وذلك أن الخطبة (١) المذكورة كانت فى حجة الوداع والجمع كثير جداً ، وكان اجتماعهم لرمى الجمار وغير ذلك من أمور الحج ، وقد قال لهم « خذوا عنى مناسككم » كما ثبت فى صحيح مسلم ، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات . وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع فى قوله تعالى ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ومعناهما مختلف ، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا فى أمر آخر ، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذى يستمع منه ، وقد قال سفيان الثورى وغيره : أول العلم الاستماع ، ثم الانصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر . وعن الاصمعى تقديم الانصات على الاستماع . وقد ذكر على بن المدينى أنه قال لابن عيينة : أخبرنى معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال : الانصات من العينين . فقال له ابن عيينة : وما ندرى كيف ذلك ؟ قال : اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا . انتهى . وهذا محمول على الغالب . والله أعلم

٤٤ - باب ما يُستَحَبُّ للعالِمِ إذا سُئلَ أيُّ النّاسِ أعلَمُ فيَكِلُ العِلمَ إلى اللهِ .

١٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا عَمرٌو قال أخبرَني سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ قال :

(١) فى النسخ « الغبة » ، والصواب « الخطبة »

قلتُ لابنِ عبّاسٍ إنّ نَوْفا البِكاليّ يَزْعُمُ أنّ موسى ليسَ بموسى بني إسرائيلَ إنّما هوَ موسى آخَرُ. فقال: كَذَبَ عَدوُّ اللهِ، حدَّثنا أُبَيُّ بنُ كَعبٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «قامَ موسى النبيُّ خَطيباً في بني إسْرائيلَ، فسُئِلَ: أيُّ الناسِ أعْلَمُ؟ فقال: أنا أعْلَمُ. فعَتَبَ اللهُ عليهِ إذْ لم يَرُدَّ العِلمَ إليهِ، فأوحى اللهُ إليهِ أنَّ عبداً مِن عِبادي بِمَجْمَعِ البَحرَينِ هوَ أعلَمُ مِنكَ. قال: يا ربِّ وكيفَ به؟ فقيلَ له: احْمِلْ حُوتاً في مِكْتَلٍ، فإذا فَقَدْتَهُ فهوَ ثَمَّ. فانطَلَقَ وانطَلَقَ بفَتاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وحَمَلا حُوتاً في مِكْتَلٍ، حتّى كانا عندَ الصَّخرةِ وضَعا رؤوسَهما وناما، فانْسَلَّ الحوتُ مِنَ المِكْتَلِ فاتَّخذَ سَبيلَهُ في البَحرِ سَرَباً، وكانَ لموسى وفَتاهُ عَجَباً. فانْطَلَقا بَقِيَّةَ لَيلَتِهِما ويَومِهِما، فلما أصبَحَ قال موسى لِفَتاهُ: آتِنا غَداءَنا، لقدْ لَقِينا مِن سَفَرِنا هٰذا نَصَباً. ولَمْ يَجِدْ موسى مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حتّى جاوَزَ المكانَ الّذي أُمِرَ بِهِ. فقال له فَتاهُ: أرأيتَ إذْ أوَيْنا إلى الصخرةِ فإنّي نَسيتُ الحُوتَ. قال موسى: ذٰلكَ ما كُنّا نَبْغي. فارْتَدّا عَلَى آثارِهِما قَصَصاً، فلمّا انْتَهَيا إلى الصخرةِ إذا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوبٍ - أو قال: تَسَجَّى بِثَوبِهِ - فسَلَّمَ موسى، فقال الخَضِرُ: وأنّى بأرضِكَ السلامُ؟ فقال: أنا موسى. فقال: موسى بني إسرائيلَ؟ قال: نعم. قال هل أتَّبِعُكَ عَلَى أنْ تُعَلِّمَني مِمّا عُلِّمْتَ رُشْداً. قال: إنّكَ لن تَسْتَطيعَ مَعِيَ صَبراً. يا موسى إنّي عَلَى عِلمٍ من عِلمِ اللهِ عَلَّمَنيهِ لا تَعلَمُهُ أنتَ، وأنتَ عَلَى عِلمٍ عَلَّمَكَهُ لا أعلَمُهُ. قال: سَتَجِدُني إنْ شاءَ اللهُ صابِراً ولا أعْصي لكَ أمراً. فانطَلَقا يَمْشِيانِ على ساحِلِ البحرِ ليسَ لَهُما سَفينةٌ، فمَرَّتْ بهما سَفينةٌ، فكَلَّمُوهُمْ أنْ يَحمِلُوهُما، فعُرِفَ الخَضِرُ فحَمَلُوهُما بِغَيرِ نَوْلٍ. فجاءَ عُصفورٌ فوَقَعَ على حَرْفِ السَّفينةِ، فنَقَرَ نَقرةً أو نَقرتَينِ في البحرِ. فقال الخَضِرُ: يا موسى، ما نَقَصَ عِلمي وعِلمُكَ مِن عِلمِ اللهِ إلاّ كنَقرةِ هٰذا العُصفورِ في البحرِ. فعَمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ مِن ألواحِ السَّفينةِ فنَزَعَهُ. فقال موسى: قَوْمٌ حَمَلونا بِغَيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفينَتِهِم فخَرَقْتَها لتُغْرِقَ أهلَها. قال: ألَمْ أقُلْ لكَ إنكَ لنْ تَستَطيعَ مَعِيَ صبراً. قال: لا تُؤاخِذْني بما نَسيتُ. فكانَتِ الأُولى مِن موسى نِسياناً. فانْطَلَقا، فإذا غُلامٌ يَلْعَبُ معَ الغِلمانِ، فأخَذَ الخَضِرُ برأسِهِ مِن أعْلاهُ فاقْتَلَعَ رأسَهُ بيدِهِ. فقال موسى: أقَتَلْتَ نَفساً زَكِيَّةً بغَيرِ نفسٍ؟ قال: ألم أقُلْ لكَ إنَّكَ لنْ تَستَطيعَ معِيَ صبراً؟ (قال ابنُ عُيَينةَ: وهٰذا أوْكَدُ). فانطلقا حتّى أتَيا أهلَ قريةٍ استَطْعَما أهلَها فأبَوْا أنْ يُضَيِّفوهُما. فوَجَدا فيها جِداراً يُريدُ أنْ يَنْقَضَّ فأقامَه، قال الخَضِرُ بيَدِهِ فأقامَه. فقال له موسى: لوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عليهِ أجْراً. قال: هٰذا فِراقُ بَيني وبَينِكَ. قال النبيُّ ﷺ: يَرحَمُ اللهُ موسى، لَوَدِدْنا لو صَبَرَ حتّى يُقَصَّ علينا مِن أمرِهِما»

قوله (باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم) أي من غيره. والفاء في قوله «فيكل» تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر، أي ما يستحب عند السؤال هو الوكول، وفي رواية «أن يكل» وهو

أوضح . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، ونوف بفتح النون وبالفاء ، والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ـ ووهم من شددها ـ منسوب الى بكال بطن من حمير ، ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لأنهما متغايران ، ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات ، وكان ابن امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك . قوله (إن موسى) أي صاحب الخضر ، وصرح به المصنف في التفسير . قوله (إنما هو موسى آخر) كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما ، وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة ، وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة ، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالا للعلم إذا نكر تخفيفا ، قال : وفيه بحث . قوله (كذب عدو الله) قال ابن التين : لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق ، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة . قلت : ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة إسلامه ، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها . وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم أن يكذبه ، ونظيره قوله ﷺ «كذب أبو السنابل» أي أخبر بما هو باطل في نفس الأمر . قوله (حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه ، وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ، وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي . قوله (فقال أنا أعلم) في جواب أي الناس أعلم ، قيل : إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ وعندي لا مخالفة بينهما ، لان قوله هنا «أنا أعلم» أي فيما أعلم ، فيطابق قوله «لا» في جواب من قال له : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر . وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند «قام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتي ، وعلم الله بما حدث به نفسه فقال : يا موسى ، إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك» وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير «فقال : ما أجد أحدا أعلم بالله وأمره مني» . وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ «ما أعلم في الأرض رجلا خيرا أو أعلم مني» قال ابن المنير : ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى . قال : وعندي أنه ليس كذلك ، بل رد العلم الى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب ، فلو قال موسى عليه السلام «أنا والله أعلم» لم تحصل المعاتبة ، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك ، أي لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر ، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه ، والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره . قوله (هو أعلم منك) ظاهر في أن الخضر نبي ، بل نبي مرسل ، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول ، ولهذا أورد الزمخشري سؤالا وهو : دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل ، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله ، قلت : وفي الجواب نظر ، لأنه يستلزم نفي ما أوجب ، والحق أن المراد بهذا الاطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص ، لقوله بعد ذلك «إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه» والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل اليه ، ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر ، وإذا فلا نقص به اذا كان الخضر أعلم

منه إن قلنا إنه نبي مرسل ، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولي ، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة . ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي ، حاشا وكلا . وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده في هذا الموضع كثيرا من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم ، والحث على قول العالم لا أدري ، بان سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق ، وهو كما قال رحمه الله . قال : وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فإن نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم . واستدلاله به أيضا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ ، لان موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الأمر . قوله (في مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق . قوله (فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الإضافة ، ويومهما بالنصب على إرادة سير جميعه ، ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب ، وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لا يصبح إلا عن ليل انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فلما أصبح » أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه . والله أعلم . قوله (أنى) أي كيف « بأرضك السلام » . ويؤيده ما في التفسير « هل بأرضي من سلام » أو من أين كما في قوله تعالى ﴿ أنى لك هذا ﴾ والمعنى من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها ؟ وكأنها كانت بلاد كفر ، أو كانت تحيتهم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله . قوله (فانطلقا يمشيان) أي موسى والخضر ، ولم يذكر فتى موسى - وهو يوشع - لأنه تابع غير مقصود بالاصالة . قوله (فكلموهم) ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع . قوله (فحملوهما) يقال فيه ما قيل في يمشيان ، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك . قوله (فجاء عصفور) بضم أوله ، قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء ، وفي الرحلة للخطيب أنه الخطاف . قوله (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره ، لأن علم الله لا يدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن . ويكون التشبيه واقعا على الآخذ لا على المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض ، وقال الاسماعيلي : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى ، وهو كما قيل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب ، وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة . وقيل « إلا » بمعنى ولا أي ولا كنقرة هذا العصفور . وقال القرطبي : من أطلق اللفظ هنا تجوز لقصده التمسك والتعظيم ، وإذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته . وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقا من هذا وأبعد إشكالا فقال « ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر » وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا ، قال : وفي قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد ، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر ، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لاحكامه ، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم ، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه

لم ولا كيف ، كما لا يتوجه عليه في وجوده اين و حيث (١) وإن العقل لايحسّن ولا يقبح (٢) وإن ذلك راجع الى الشرع : فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن ، وماقبحه بالذم فهو قبيح . وإن لله تعالى فيما يقضيه حكما وأسرارا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه ، بل بحسب ماسبق في علمه ونافذ حكمه ، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف ، وإلا فالعقل عنده واقف . فليحذر المرء من الاعتراض فان مآل ذلك الى الخيبة . قال : ولننبه هنا على مغلطتين الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه ، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء ، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى ، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة ، ويكفي من ذلك قوله تعالى ﴿ ياموسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ وسيأتي في أحاديث الأنبياء من فضائل موسى مافيه كفاية . قال : والخضر وإن كان نبيا فليس برسول باتفاق ، والرسول أفضل من نبي ليس برسول ، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل ، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم . وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي ، وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا ، والصائر الى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة . قال : وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر . الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا : إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء ، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم ، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار . فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر ، فانه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى ، ويؤيده الحديث المشهور « استفت قلبك وإن أفتوك » قال القرطبي : وهذا القول زندقة وكفر ، لأنه إنكار لما علم من الشرائع ، فان الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه ، كما قال الله تعالى ﴿ يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ وقال ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالاته ﴾ وأمر بطاعتهم في كل ماجاءوا به ، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فان فيه الهدى . وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك ، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب . قال : وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا ، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد أثبت

---

(١) الصواب عند أهل السنة وصف الله سبحانه بأنه في جهة العلو ، وانه فوق العرش ، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة . ويجوز عند أهل السنة السؤال عنه بأين ، كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية : أين الله ؟ قالت في السماء . الحديث

(٢) هذا هو قول بعض أهل السنة . وذهب بعض المحققين منهم إلى أن العقل يحسن ويقبح ، لما فطر الله عليه العباد من معرفة الحسن والقبيح . وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح ، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع ، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في (مفتاح دار السعادة) ، وهذا هو الصواب . والله أعلم

لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا ﷺ « إن روح القدس نفث فى روعى » . قال : وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال : أنا لا آخذ عن الموتى ، وإنما آخذ عن الحى الذى لا يموت . وكذا قال آخر : أنا آخذ عن قلبى عن ربى . وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ، ونسأل الله الهداية والتوفيق . وقال غيره : من استدل بقصة الخضر على أن الولى يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل ، وليس ما تمسك به صحيحا ، فان الذى فعله الخضر ليس فى شىء منه ما يناقض الشرع ، فان نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا . ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر . وقد وقع ذلك واضحا فى رواية أبى إسحق التى أخرجها مسلم ولفظه : فاذا جاء الذى يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها . فيستفاد منه وجوب التأنى عن الانكار فى المحتملات . وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة . وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالإحسان . والله أعلم . قوله (فعمد) بفتح المهملة والميم ، وكذا قوله عمدت . ونول بفتح النون أى أجرة . قوله (فانطلقا) أى خرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضا فى التفسير . قوله (قال الخضر بيده) هو من إطلاق القول على الفعل ، وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى

٤٥ ـ باب من سَأل وهو قائمٌ عالِماً جالساً

١٢٣ ـ حدثنا عثمانُ قال أخبرَنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن أبى موسىٰ قال : جاءَ رجُلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما القِتالُ فى سَبيلِ اللهِ ؟ فانَّ أحدَنا يقاتِلُ غضباً ويُقاتِلُ حَمِيَّةً . فرَفعَ إليه رأسَهُ ـ قال : وما رَفعَ اليهِ رأسَهُ إلاَّ أنَّهُ كان قائماً ـ فقال : « مَنْ قاتَلَ لِتَكونَ كلمةُ اللهِ هىَ العُليا فهوَ فى سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ »

[الحديث ١٢٣ ـ أطرافه فى : ٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨]

قوله (باب من سأل وهو قائم) جملة حالية عن الفاعل . وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له ، والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياما ، بل هذا جائز ، بشرط الأمن من الإعجاب . قاله ابن المنير . قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق ، وأبو موسى هو الأشعرى ، وكلهم كوفيون . قوله (قال وما رفع اليه رأسه) ظاهره أن القائل هو أبو موسى ، ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا فى أثناء الخبر . قوله (من قاتل الخ) هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ، وفى الحديث شاهد لحديث « الأعمال بالنيات » ، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله . وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٤٦ ـ باب السُّؤالِ والفُتيا عندَ رَمىِ الجِمار

١٢٤ ـ حدثنا أبو نُعَيمٍ قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ عنِ الزُّهْرىِّ عن عيسىٰ بنِ طَلحةَ عن

عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ عندَ الجَمْرةِ وهوَ يُسألُ، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ نَحرتُ قبلَ أنْ أرميَ. قال: ارمِ ولا حَرَجَ. قال آخَرُ: يا رسولَ اللهِ حَلقتُ قبلَ أن أنحَرَ. قال: انحرْ ولا حَرَجَ. فما سُئلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاّ قال: افعلْ ولا حَرَجَ »

قوله (باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لايمنع من سؤاله عن العلم مالم يكن مستغرقا فيها، وأن الكلام فى الرمى وغيره من المناسك جائز. وقد تقدم هذا الحديث فى باب الفتيا على الدابة، وأخر الكلام على المتن الى الحج. وعبد العزيز بن أبى سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى جده أبى سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة. وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس فى الخبر أن المسألة وقعت فى حال الرمى بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط، وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون فى حال اشتغاله بالرمى أو بعد الفراغ منه. واستدل الاسماعيلى بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ، أى بأى صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته والله أعلم. وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثانى، إذ ورد الأمر لشيئين معطوفا بالواو، فيقال: الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلا أن يتمسك بهذا الخبر يقول(1) حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب. واعترض الاسماعيلى أيضا على الترجمة فقال: لا فائدة فى ذكر المكان الذى وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤل على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر. قلت: أما نفى الفائدة فتقدم الجواب عنه، ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه فى موضع فعله حسن بل واجب عليه، لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه السائل لانقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل. ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن أن فى الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقا على الرامين. وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة. وأما إلزام الاسماعيلى فجوابه أنه ترجم الأول فيما مضى « باب الفتيا وهو واقف على الدابة »، وأما الثانى فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو متجه، وإن كان معلوما أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه. والله أعلم

٤٧ – باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ وما أُوتيتُمْ مِنَ العِلمِ إلاّ قليلا ﴾ [٨٥ الإسراء]

١٢٥ – حدثنا قيسُ بنُ حَفْصٍ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا الأعمشُ سُليمانُ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمةَ عن عبدِ اللهِ قال: بَينا أنا أَمْشي معَ النبيِّ ﷺ في خَرِبِ المدينةِ - وهوَ يَتوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ - فمرَّ بنَفَرٍ مِنَ اليَهودِ، فقال بعضُهم لبعضٍ: سَلُوه عنِ الرُّوحِ. وقال بعضُهم لا تَسألوهُ، لا يَجيءُ فيهِ بشيءٍ تَكرَهونَه. فقال بعضُهم لَنَسألَنَّهُ، فقام رجلٌ منهم فقال: يا أَبا القاسمِ، ما الرُّوحُ؟ فسَكَتَ. فقلتُ: إنَّهُ يُوحىٰ إليه، فقمتُ.

(1) فى طبعة بولاق: كذا بالنسخ التى بأيدينا، ولعل لفظة « يقول » زائدة من قلم الناسخ

فلمّا انجلَى عنه فقال ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عن الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وَما أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قليلا ﴾ قال الأعمشُ : هٰكذا في قِراءتِنا

[الحديث ١٢٥ ـ أطرافه في : ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢]

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿وما أوتيتم من العلم الا قليلا﴾ عبد الواحد) هو ابن زياد البصري ، وإسناد الاعمش الى منتهاه مما قيل إنه أصح الأسانيد . قوله (خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ، ويقال بالعكس . والخرب ضد العامر . ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة . قوله (عسيب) أي عصا من جريد النخل . قوله (بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم . قوله (لا تسألوه لا يجيء) في روايتنا بالجزم على جواب النهي ، ويجوز النصب . والمعنى لاتسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ، ويجوز الرفع على الاستئناف . قوله (لنسألنه) جواب القسم المحذوف . قوله (فقمت) أي حتى لا أكون مشوشا عليه ، أو فقمت قائما حائلا بينه وبينهم . قوله (فلما انجلى) أي الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي . قوله (الروح) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خلق عظيم روحاني ، وقيل غير ذلك . وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، ونشير هناك الى ماقيل في الروح الحيواني وأن الاصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه . قوله (هي كذا) وللكشميهني « هكذا في قراءتنا » أي قراءة الاعمش ، وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها ، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الأعمش . والله أعلم

٤٨ — باب من تَرَكَ بعضَ الاختيارِ مَخافَةَ أنْ يَقْصُرَ فَهمُ بعضِ النّاسِ عنه فيَقَعوا في أشَدَّ منه

١٢٦ — حدّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسىٰ عن إسرائيلَ عن أبي إسحٰق عنِ الأسْوَدِ قال : قال لي ابنُ الزُّبيرِ : كانتْ عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيراً ، فما حدَّثَتْكَ في الكعبةِ ؟ قلتُ : قالت لي : قال النبيُّ ﷺ « يا عائشةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُم ـ قال ابنُ الزُّبيرِ : بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابَيْنِ : بابٌ يدخُلُ الناسُ ، وبابٌ يَخرُجونَ » ففَعَلَه ابنُ الزُّبَير

[الحديث ١٢٦ ـ أطرافه في : ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣]

قوله (باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار والاعلام به . قوله (عن اسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي أسحق) هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوي عنه ، و (الاسود) هو ابن يزيد النخعي . والاسناد اليه كلهم كوفيون . قوله (قال لي ابن الزبير) يعني عبد الله الصحابي المشهور . قوله (كانت عائشة) أي أم المؤمنين . قوله (في الكعبة) يعني في شأن الكعبة . قوله (قلت قالت لي) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد : قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه ، قال ـ أي ابن الزبير ـ مانسيتَ أذكرتك ، قلت قالت . قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث ، ورفع « عهدهم » على إعمال الصفة المشبهة . قوله (قال) وللاصيلي « فقال ابن الزبير : بكفر » أي أذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيها ،

وأما ما بعدها وهو قوله « لنقضت الخ » فيحتمل أن يكون مما نسى أيضا أو مما ذكر . وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن أبي اسحق عن الأسود بتمامه ، إلا قوله « بكفر » فقال بدلها بجاهلية ، وكذا للمصنف فى الحج من طريق أخرى عن الأسود ، ورواه الاسماعيلى من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق ولفظه « قلت حدثتني حديثا حفظت أوله ونسيت آخره » ورجحها الاسماعيلى على رواية اسرائيل ، وفيما قال نظر لما قدمناه . وعلى قوله يكون فى رواية شعبة إدراج . والله أعلم . قوله (بابا) بالنصب على البدل ،كذا لابى ذر فى الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف . قوله (ففعله) يعنى بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ كما سيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وفى الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا ، فخشى ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالاسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم فى ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة ، ومنه انكار ترك المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه ، وأن الامام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما

٤٩ — **باب** مَنْ خَصَّ بالعِلمِ قَوْماً دُونَ قومٍ كَراهِيَةَ أنْ لا يَفْهموا . وقال عليٌّ : حَدِّثوا الناسَ بما يَعرفونَ ، أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه ؟

١٢٧ — **حدثنا** عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى عَنْ مَعْروفِ بنِ خَرَّبُوذٍ عن أبي الطُّفَيلِ عن عليٍّ بذلك

قوله (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) أى سوى قوم لا بمعنى الأدون . و « كراهية » بالاضافة بغير تنوين . وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التى قبلها ، ولكن هذه فى الأقوال وتلك فى الأفعال أو فيهما . **قوله** (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقين . **قوله** (عن معروف) هو ابن خربوذ كما فى رواية كريمة . وهو تابعى صغير مكى وليس له فى البخارى غير هذا الموضع . وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة . وهذا الاسناد من عوالى البخارى لأنه يلتحق بالثلاثيات ، من حيث ان الراوى الثالث منه صحابى وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى آخر الصحابة موتا ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع . **قوله** (حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع فى رواية أبي ذر ، وسقط كله من روايته عن الكشميهنى ، ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقا فقال : وقال على الخ ثم عقبه بالاسناد . والمراد بقوله « بما يعرفون » أى يفهمون . وزاد آدم بن أبي إياس فى كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف فى آخره « ودعوا ما ينكرون » أى يشتبه عليهم فهمه . وكذا رواه أبو نعيم فى المستخرج . وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغى أن يذكر عند العامة . ومثله قول ابن مسعود « ما أنت محدثا قوما حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم . وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك فى أحاديث الصفات ، وأبو يوسف فى الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه فى الجرابين وأن المراد مايقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره فى الأصل غير مراد ، فالامساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب . والله أعلم

١٢٨ — حدثنا إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال: حدَّثنا أنسُ ابنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ - ومُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قال: يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ. قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ. قال: يا مُعاذُ. قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ (ثلاثاً). قال: ما مِنْ أَحَدٍ يَشهدُ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ صِدْقاً مِن قَلبِه إلاّ حرَّمَهُ اللهُ عَلَى النّار. قال: يا رسولَ اللهِ أفَلا أُخبِرُ بِهِ النّاسَ فَيَستَبشِروا؟ قال: إذاً يَتَّكِلوا. وأخبَرَ بِها مُعاذٌ عندَ مَوتِهِ تَأثُّماً

[الحديث ١٢٨ _ طرفه فى : ١٢٩]

قوله (حدثنى أبى) هو هشام بن أبى عبد الله الدستوائى. قوله (رديفه) أى راكب خلف رسول الله ﷺ، والجلة حالية والرحل باسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير، لكن معاذ كان فى تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما يأتى فى الجهاد. قوله (قال يا معاذ بن جبل) هو خبر «أن» المتقدمة، وابن جبل بفتح النون، وأما معاذ فبالضم لأنه منادى مفرد علم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف، والمنادى المضاف منصوب، وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد، فالتقدير يا ابن جبل، وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل. قوله (قال: لبيك يا رسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة، والسعد المساعدة، كأنه قال لباً لك وإسعاداً لك، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير، أى إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد. وقيل فى أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك، وسنوضحه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى، قوله (ثلاثا) أى النداء والإجابة قيلا ثلاثا، وصرح بذلك فى رواية مسلم، ويؤيده الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه. قوله (صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق. وقوله «من قلبه» يمكن أن يتعلق بصدقا أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بيشهد أى يشهد بقلبه، والاول أولى. وقال الطيبى: قوله «صدقا» أقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلا عن تحرى الأخلاق المرضية كقوله تعالى ﴿ والذى جاء بالصدق وصدّق به ﴾ أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر، لانه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة. قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ فى التبشير به. وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى: منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك. ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لأبى هريرة كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبى موسى رواه أحمد باسناد حسن، وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها أبو هريرة. ومنها أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية. ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها. ومنها أن المراد النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين. ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لان النار لا

تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها ، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى . قوله (فيستبشرون) كذا لأبى ذر أى فهم يستبشرون ، وللباقين بحذف النون ، وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفى أو الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك . قوله (اذاً يتكلوا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف ، وهو جواب وجزاء ، أى إن أخبرتهم يتكلوا . وللاصيلى والكشميهنى ينكلوا باسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتمادا على مايتبادر من ظاهره . وروى البزار باسناد حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبى ﷺ أذن لمعاذ فى التبشير ، فلقيه عمر فقال : لا تعجل . ثم دخل فقال : يا نبى الله أنت أفضل رأيا ، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها ، قال فرده . وهذا معدود من موافقات عمر ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ . واستدل بعض متكلمى الأشاعرة من قوله « يتكلوا » على أن للعبد اختيارا كما سبق فى علم الله [1] . قوله (عند موته) أى موت معاذ . وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يرجع الضمير الى رسول الله ﷺ . قلت : ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : أخبرنى من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله ﷺ حديثا لم يمنعنى أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا .. فذكره . قوله (تأثما) هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة ، أى خشية الوقوع فى الإثم ، وقد تقدم توجيهه فى حديث بدء الوحى فى قوله « يتحنث » . والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهى عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلا . أو عرف أن النهى مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، والأول أوجه لكونه أخر ذلك الى وقت موته . وقال القاضى عياض : لعل معاذا لم يفهم النهى ، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم . قلت : والرواية الآتية صريحة فى النهى ، فالأولى ما تقدم . وفى الحديث جواز الإرداف ، وبيان تواضع النبى ﷺ ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر . وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستئذانه فى إشاعة مايعلم به وحده

١٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعتُ أنساً قال : ذُكِرَ لِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِمُعاذٍ « مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ » قال : ألا أُبَشِّرُ الناسَ ؟ قال « لا : إنِّي أخافُ أن يَتَّكِلوا »

قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) كذا للجميع ، وذكر الجيانى أن عبدوسا والقابسى روياه عن أبى زيد المروزى باسقاط مسدد من السند ، قال : وهو وهم ولا يتصل السند إلا بذكره . انتهى . ومعتمر هو ابن سليمان التيمى . والإسناد كله بصريون إلا معاذا ، وكذا الذى قبله إلا إسحق فهو مروزى ، وهو الإمام المعروف بابن راهويه . قوله (ذكر لى) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك فى جميع ما وقفت عليه من الطرق ، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد ، لأن معاذا إنما حدث به عند موته بالشام ، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودى أحد المخضرمين كما سيأتى عند المصنف فى الجهاد ، ويأتى الكلام على ما فى سياقه من الزيادة ثم . ورواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابى المشهور

---

(١) هذا الذى عده الشارح لبعض متكلمى الأشاعرة هو قول أهل السنة ، وهو أن للعبد اختيارا وفعلا ومشيئة ، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله كما قال تعالى ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ فتنبه

أنه سمع ذلك من معاذ أيضا ، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما . والله أعلم . (تنبيه) : أورد المزى فى الأطراف هذا الحديث فى مسند أنس ، وهو من مراسيل أنس ، وكان حقه أن يذكره فى المبهمات . والله الموفق . قوله (من لقى الله) أى من لقى الأجل الذى قدره الله يعنى الموت . كذا قاله جماعة ، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى فى الآخرة . قوله (لا يشرك به) اقتصر على نفى الإشراك لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ، ويستدعى اثبات الرسالة باللزوم ، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك ، أو هو مثل قول القائل : من توضأ صحت صلاته ، أى مع سائر الشرائط . فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الإيمان به . وليس فى قوله « دخل الجنة » من الاشكال ما تقدم فى السياق الماضى ، لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده . قوله (فاخبر بها معاذ عند موته تأثما) معنى التأثم التحرج من الوقوع فى الإثم وهو كالتحنث ، وإنما خشى معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم ، وكأنه فهم من منع النبى ﷺ أن يخبر بها إخبارا عاما لقوله « أفلا أبشر الناس » فأخذ هو أولا بعموم المنع فلم يخبر بها أحدا ، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموما ، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصا من الناس لجمع بين الحكمين . ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عمومه فى الاشخاص لما أخبر هو بذلك ، وأخذ منه أن من كان فى مثل مقامه فى الفهم أنه لم يمنع من إخباره . وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال : أدخلوا على الناس . فأدخلوا عليه . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله فى الجنة » وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت ، وشاهدى على ذلك أبو الدرداء . فقال : صدق أخى ، وما كان يحدثكم به إلا عند موته . وقد وقع لأبى أيوب مثل ذلك ، ففى المسند من طريق أبى ظبيان أن أبا أيوب غزا الروم فرض ، فلما حضر قال : سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لولا حالى هذه ما حدثتكموه ، سمعته يقول « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » . واذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بأن معاذا اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبى ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر فدفعه وقال : ارجع يا أبا هريرة ، ودخل على أثره فقال : يارسول الله لا تفعل ، فانى أخشى أن يتكل الناس ، فخلهم يعملون . فقال : فخلهم . أخرجه مسلم . فكأن قوله ﷺ لمعاذ « أخاف أن يتكلوا » كان بعد قصة أبى هريرة ، فكان النهى للمصلحة لا للتحريم ، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ . والله أعلم . قوله (لا) هى للنهى ليست داخلة على « أخاف » ، بل المعنى لا تبشر . ثم استأنف فقال « أخاف » . وفى رواية كريمة « انى أخاف » باثبات التعليل ، وللحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر « قال : لا ، دعهم فليتنافسوا فى الأعمال ، فانى أخاف أن يتكلوا »

٥٠ — بابُ الحياء فى العِلمِ . وقال مُجاهِد : لا يَتعلَّمُ العِلمَ مُستَحى ولا مُستَكبِرٌ . وقالت عائشةُ : نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ ، لم يَمنَعهُنَّ الحياءُ أنْ يَتفقَّهْنَ فى الدِّين

١٣٠ — حدَّثنا محمد بن سَلام قال أخبرَنا أبو مُعاوِيَةَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ عن زَينَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ قالت : جاءتْ أُمُّ سُلَيمٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ اللهَ لا يَستَحيِي مِنَ الحقِّ ، فهل عَلَى المرأةِ مِن

غُسْلٍ إذا احتلَمَتْ؟ قال النبيُّ ﷺ : إذا رأتِ الماءَ . فغطَّتْ أمُّ سَلَمَةَ - تعني وَجْهَها - وقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، وَتحتلِمُ المرأةُ ؟ قال : نعم ، تَرِبَتْ يمينُكِ ، فبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها ؟.

[الحديث ١٣٠ ـ أطرافه فى : ٢٨٢ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١]

قوله (باب الحياء) اى حكم الحياء ، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان ، وهو الشرعى الذى يقع على وجه الاجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود . وأما مايقع سببا لترك أمر شرعى فهو مذموم ، وليس هو بحياء شرعى ، وإنما هو ضعف ومهانة ، وهو المراد بقول مجاهد : لايتعلم العلم مستحى . وهو باسكان الحاء . و « لا » فى كلامه نافية لا ناهية ، ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة ، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص فى التعليم . وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه ، وهو اسناد صحيح على شرط المصنف . قوله (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة فى حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الانصارى سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض . قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير . وفى الاسناد من اللطائف رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها . وزينب هى بنت أبى سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبى ﷺ نسبت الى أمها تشريفا لكونها زوج النبى ﷺ . قوله (جاءت أم سليم) هى بنت ملحان والدة أنس بن مالك . قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) أى لا يأمر بالحياء فى الحق . وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها فى ذكر ماتستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت فى صحيح مسلم : فضحت النساء . قوله (إذا هى احتلمت) أى رأت فى منامها أنها تجامع . قوله (اذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك ، وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها . قوله (فغطت أم سلمة) فى مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين . قوله (تعنى وجهها) هو بالمثناة من فوق ، والقائل عروة ، وفاعل تعنى زينب ، والضمير يعود على أم سلمة . قوله (وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام ، وللكشميهنى « أو تحتلم » باثباتها ، قيل : فيه دليل على أن الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المنى من أصله ولهذا أنكر عليها . قوله (تربت يمينك) أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها . قوله (فبم) بموحدة مكسورة . وسيأتى الكلام على مباحثه فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى

١٣١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « إنَّ منَ الشَّجرِ شَجَرَةً لا يَسقُطُ وَرَقُها وهيَ مَثَلُ المُسلِمِ ، حَدِّثونى ما هيَ ؟ فوقَعَ الناسُ فى شَجَرِ البادِيةِ ، ووقعَ فى نَفسى أنها النَّخلَةُ ، قال عبدُ اللهِ : فاستَحيَيتُ . فقالوا يا رسولَ اللهِ أخبِرْنا بها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ هيَ النَّخلَةُ . قال عبدُ اللهِ : فحدَّثتُ أبى بما وقعَ فى نَفسى ، فقالَ : لَأَنْ تكونَ قُلتَها أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لى كذا وكذا

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم ، وأورده هنا لقول ابن عمر « فاستحييت » ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته ، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك ، وكان يمكنه اذا استحي إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه ، لجمع بين المصلحتين ، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحي فأمر غيره بالسؤال

٥١ — باب مَنْ استَحيا فأمَرَ غيرَهُ بالسُّؤال

١٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ عنِ الأعمَشِ عن مُنْذِرٍ الثَّوريِّ عن محمدِ بنِ الحنَفيَّةِ عن عليٍّ قال : كنتُ رَجُلاً مَذّاءً ، فأمَرْتُ المِقدادَ أنْ يَسأَلَ النبيَّ ﷺ ، فسألَهُ فقال : فيه الوُضوء

[الحديث ١٣٢ ـ طرفاه في : ١٧٨ ، ٢٦٩]

وأورد فيه حديث علي بن ابي طالب قال « كنت رجلا مذّاء » وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أي كثير المذي ، وهو باسكان المعجمة : الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة ، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة أيضا . واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وهو خطأ ، ففي النسائي أن السؤال وقع وعليّ حاضر

٥٢ — باب ذِكرِ العِلمِ والفُتيا في المسْجد

١٣٣ — حدثني قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا الليثُ بنُ سَعدٍ قال حدَّثَنا نافعٌ مولىٰ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطّابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رجُلاً قامَ في المسجِدِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، مِنْ أينَ تأمُرُنا أنْ نُهِلَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ « يُهِلُّ أهلُ المَدينةِ مِن ذي الحُلَيفةِ ، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ منَ الجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ » وقال ابنُ عُمَرَ : ويزعُمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ . وكان ابنُ عُمَرَ يقول : لم أفقَهْ هٰذِه مِن رسولِ اللهِ ﷺ

[الحديث ١٣٣ ـ أطرافه في : ١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ٧٣٣٤]

قوله (باب ذكر العلم) أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد ، وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز . قوله (أن رجلا قام في المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل ، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة ، و « قرن » باسكان الراء وغلط من فتحها . وقول ابن عمر « ويزعمون الخ » يفسر بمن روى الحديث تاما كابن عباس وغيره . وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنه لم يفهمه لقوله « لم أفقه هذه » أي الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره ، وهو دال على شدة تحريه وورعه ، وسيأتي الكلام على فوائده في الحج إن شاء الله تعالى

٥٣ — باب مَن أجابَ السائلَ بأكثرَ مما سألَه

١٣٤ — حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ. وعن الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رَجُلا سَأَلَهُ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: «لا يَلبَسُ القَميصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ أوِ الزَّعْفرانُ، فانْ لم يَجِدِ النَّعْلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُما حتَّى يَكونا تحتَ الكَعْبَين»

[الحديث ١٣٤ ـ أطرافه فى : ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

قوله (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة. ويؤخذ منه أيضا أن المفتى إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه الى أن يعديه الى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال «فان لم يجد نعلين» فكأنه سأل عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك. وأما ماوقع فى كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه قاله ابن دقيق العيد. وفى الحديث أيضا العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز، لأن السائل سئل عما يلبس فاجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطال به، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لايجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئا مخصوصا. قوله (وابن أبي ذئب) هو بالضم عطفا على قول آدم «حدثنا ابن أبي ذئب»، والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب باسنادين، وفى رواية غير أبي ذر «وعن الزهرى» بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب. قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه، وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الحج أيضا إن شاء الله تعالى

(خاتمة): اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين، منها فى المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر، والتعاليق التى لم يوصلها فى مكان آخر أربعة وهى: كتب لأمير السرية، ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس، وقصة ضمام فى رجوعه الى قومه، وحديث انما العلم بالتعلم. وباقى ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة، فالمكرر منها ستة عشر حديثا، وبغير تكرير أربعة وستون حديثا، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة عشر حديثا وهى الأربعة المعلقة المذكورة، وحديث أبي هريرة «إذا وسد الأمر إلى غير أهله»، وحديث ابن عباس «اللهم علمه الكتاب»، وحديثه فى الذبح قبل الرمى، وحديث عقبة بن الحارث فى شهادة المرضعة، وحديث أنس فى إعادة الكلمة ثلاثا، وحديث أبي هريرة «أسعد الناس بالشفاعة»، وحديث الزبير «من كذب على»، وحديث سلمة «من تقوَّل على»، وحديث على فى الصحيفة، وحديث أبي هريرة فى كونه أكثر الصحابة حديثا، وحديث أم سلمة «ماذا أنزل الليلة من الفتن»، وحديث أبي هريرة «حفظت وعاءين». والمراد بموافقة مسلم

موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرا : أربعة منها موصولة ، والبقية معلقة . قال ابن رشد : ختم البخارى كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه الى أنه بلغ الغاية فى الجواب عملا بالنصيحة ، واعتمادا على النية الصحيحة . وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك ، فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق . رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كتاب الوضوء

١ - باب ما جاء فى الوُضوء ، وقولِ الله تعالى [٦٦ المائدة] ﴿ إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغسِلوا وُجوهَكُمْ وأيديَكُمْ إلى المَرافِقِ ، وامْسَحوا برُءوسِكُمْ وأرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَينِ ﴾ . قال أبو عبدِ الله : وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فَرْضَ الوُضوءِ مَرَّةً مرَّةً ، وتَوضَّأَ أيضاً مرَّتَينِ ، وثَلاثاً ، ولم يزِدْ عَلَى ثَلاث . وكَرِهَ أهلُ العِلمِ الإسرافَ فيه ، وأنْ يُجاوِزوا فِعلَ النبيِّ ﷺ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوضوء . باب ما جاء فى قول الله عز وجل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية) وفى رواية الاصيلى « ما جاء فى قول الله » دون ماقبله ، ولكريمة « باب فى الوضوء وقول الله عز وجل الخ » . والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته . والوضوء بالضم هو الفعل ، وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما ، وحكى فى كل منهما الأمران . وهو مشتق من الوضاءة ، وسمى بذلك لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئا . وأشار بقوله « ما جاء » الى اختلاف السلف فى معنى الآية فقال الأكثرون : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين . وقال آخرون : بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف ، إلا أنه فى حق المحدث على الإيجاب ، وفى حق غيره على الندب . وقال بعضهم : كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا . ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصارى أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر . فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة « كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله . فقال : عمدا فعلته » أى لبيان الجواز . وسيأتى حديث أنس فى ذلك فى باب الوضوء من غير حدث . واختلف العلماء أيضا فى موجب الوضوء فقيل : يجب بالحدث وجوبا موسعا ، وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية ، وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إيجاب النية فى الوضوء ، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضئوا لأجلها ، ومثله قولهم : إذا رأيت الأمير فقم ، أى لأجله . وتمسك بهذه الآية من قال : إن

الوضوء أول مافرض بالمدينة ، فأما ماقبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم . وقال الحاكم فى المستدرك : وأهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس « دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهى تبكى فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك . فقال : ائتونى بوضوء . فتوضأ . الحديث » . قلت : وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ . وقد جزم ابن الجهم [1] المالكى بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع إلا بالمدينة ، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة فى المغازى التى يرويها عن أبى الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحى ، وهو مرسل ، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال : عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه . وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى نحوه ، لكن لم يذكر زيد بن حارثة فى السند . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . قوله (وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة) كذا فى روايتنا بالرفع على الخبرية ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق ، أى فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلا مرة مرة ، أو على الحال السادّة مسد الخبر ، أى يفعل مرة ، أو على لغة من ينصب الجزأين بأن . وأعاد لفظ مرة لإرادة التفصيل أى الوجه مرة واليد مرة الخ . والبيان المذكور يحتمل أن يشير به الى ماروواه بعد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية ، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد ، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب ، وستأتى الأحاديث على ذلك فيما بعد . وأما حديث أبى بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ففيه بيان الفعل والقول معا ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة . قوله (وتوضأ أيضا مرتين مرتين) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « مرتين » بغير تكرار ، وسيأتى هذا التعليق موصولا فى باب مفرد مع الكلام عليه . قوله (وثلاثا) أى وتوضأ أيضا ثلاثا ، زاد الأصيلى ثلاثا على نسق ماقبله ، وسيأتى موصولا أيضا فى باب مفرد . قوله (ولم يزد على ثلاث) أى لم يأت فى شىء من الأحاديث المرفوعة فى صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها ، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » إسناده جيد ، لكن عده مسلم فى جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ، وأجيب بأنه أمر سىء والإساءة تتعلق بالنقص ، والظلم بالزيادة . وقيل : فيه حذف تقديره من نقص من واحدة . ويؤيده ماروواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا « الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ » ، وهو مرسل رجاله ثقات . وأجيب عن الحديث أيضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم مقتصر على قوله « فمن زاد » فقط ، كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره . ومن الغرائب ما

---

(١) بهامش طبعة بولاق : فى نسخة « ابن الحكم »

حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع . وأما قول مالك في المدونة : لا أحب الواحدة إلا من العالم ، فليس فيه إيجاب زيادة عليها . والله أعلم . قوله (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال : كان يقال « من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطيء نهر » . وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود ، وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص . قوله (وأن يجاوزوا الخ) يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال : ليس بعد الثلاث شيء . وقال أحمد وإسحق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث . وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم . وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد المتوضيء على ثلاث ، فان زاد لم أكرهه . أي لم أحرمه ، لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة . وهذا الاصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه . وحكى الدارمي منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة ، وهو قياس فاسد ، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق . واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث ، فالأصح إن صلى به فرضا أو نفلا ، وقيل الفرض فقط ، وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف ، وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم ، وقيل إذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة ، وعند بعض الحنفية أنه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد ، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ، ولا سيما اذا قصد به القربة للحديث الوارد « الوضوء على الوضوء نور » . قلت : وهو حديث ضعيف ، ولعل المصنف أشار الى هذه الرواية ، وسيأتي بسط ذلك في أول تفسير المائدة إن شاء الله تعالى . ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فانه يغسل موضعه فقط ، وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا ، لئلا يؤول به الحال الى الوسواس المذموم

٢ - باب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهور

١٣٥ — حدثنا إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظليُّ قال أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أنه سَمعَ أبا هُرَيرةَ يَقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحدَثَ حتّى يَتوضَّأ » قال رجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيرةَ ؟ قال : فُساءٌ أو ضُراط

[الحديث ١٣٥ - طرفه في : ٦٩٥٤]

قوله (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة ، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل . وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري ، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه . قوله (لا تقبل) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن إسحق بن نصر ، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ « لا يقبل الله » والمراد بالقبول

هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة . ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا ، وأما القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقى ، لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر . قال : لأن الله تعالى قال ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ . قوله (أحدث) أى وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالاخف على الأغلظ ، ولأنهما قد يقعان فى أثناء الصلاة أكثر من غيرهما ، وأما باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء - كمس الذكر ولمس المرأة والقىء ملء الفم والحجامة - فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشىء منها ، وعليه مشى المصنف كما سيأتى فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . وقيل إن أبا هريرة اقتصر فى الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك ، وفيه بعد . واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا ، وعلى أن الوضوء لايجب لكل صلاة لأن القبول انتفى الى غاية الوضوء ، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا . قوله (يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائى باسناد قوى عن أبى ذر مرفوعا « الصعيد الطيب وضوء المسلم » فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة . والله أعلم

٣ - باب فَضلِ الوُضوءِ ، والغُرُّ المُحَجَّلونَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ

١٣٦ - حدثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن خالدٍ عن سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ عن نُعَيمٍ المُجمِرِ قال : رَقِيتُ مع أبي هُريرةَ عَلَى ظَهرِ المسجدِ فتوضَّأ فقال : إني سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « إنَّ أُمَّتي يُدعَونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحجَّلينَ من آثارِ الوُضوءِ ، فمَنِ استطاعَ مِنكم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفعَلْ »

قوله (باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع ، وهو على سبيل الحكاية لما ورد فى بعض طرق الحديث « أنتم الغر المحجلون » وهو عند مسلم ، أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل ، أو الخبر قوله « من آثار الوضوء » وفى رواية المستملى « والغر المحجلين » بالعطف على الوضوء أى وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلى فى روايته . قوله (عن خالد) هو ابن يزيد الاسكندرانى أحد الفقهاء الثقات ، وروايته عن سعيد بن أبى هلال من باب رواية الاقران . قوله (عن نعيم المجمر) بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدنى ، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبى ﷺ . وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز ، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربى بأن نعيما كان يباشر ذلك . ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون ، وهم الليث وشيخه والراوى عنه ، والنصف الآخر مدنيون . قوله (رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أى صعدت . قوله (فتوضأ) كذا لجمهور الرواة ، وللكشميهنى يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف ، وقد رواه الاسماعيلى وغيره من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بلفظ « توضأ » ، وزاد الاسماعيلى فيه « فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه ، وغسل رجليه فرفع فى ساقيه » وكذا

لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه ، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه : ان أبا هريرة قال « هكذا رأيت رسول ﷺ يتوضأ » فأفاد رفعه ، وفيه رد على من زعم أن ذلك رأى أبي هريرة ، بل من روايته ورأيه معا . قوله (أمتى) أى أمة الإجابة وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا . قوله (يدعون) بضم أوله أي ينادون أو يسمون . قوله (غرا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد ﷺ ، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال ، أى انهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة . قوله (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال ، والمراد به هنا أيضا النور . واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف فى قصة سارة رضى الله عنها مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى ، وفى قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم عن أبى هريرة أيضا مرفوعا قال « سيما ليست لأحد غيركم » وله من حديث حذيفة نحوه . و « سيما » بكسر المهملة وإسكان الياء الاخيرة أى علامة . وقد اعترض بعضهم على الحليمى بحديث « هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى » وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة . قوله (من آثار الوضوء) بضم الواو ، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد . قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أى فليطل الغرة والتحجيل . واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ واقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النظر من الانسان . على أن فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين ، ولفظه « فليطل غرته وتحجيله » وقال ابن بطال : كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل الى الزيادة فى غسله ، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة ، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة فى الوجه بأن يغسل الى صفحة العنق مثلا . ونقل الرافعى عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل . ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفى آخره : قال نعيم لا أدرى قوله من استطاع الخ من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة ، ولم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم . واختلف العلماء فى القدر المستحب من التطويل فى التحجيل فقيل : الى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبى هريرة رواية ورأيا . وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبى شيبة ، وأبو عبيد باسناد حسن ، وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق ، وقيل الى فوق ذلك . وقال ابن بطال وطائفة من المالكية : لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة فى الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال . وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبى هريرة فى ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية . وأما

تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ماروى ، كيف وقد صرح برفعه الى الشارع ﷺ (١) وفى الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء ، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب ، فكيف الظن بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره ، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه . والله أعلم

٤ – باب لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ – حدثنا عليٌّ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّب وعن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّهِ أَنهُ شَكا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الذى يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يجِدُ الشيءَ فى الصلاةِ ، فقالَ « لا يَنْفَتِلُ – أَوْ لا يَنْصَرِفُ – حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً »

[الحديث ١٣٧ – طرفاه فى : ١٧٧ ، ٢٠٥٦]

قوله (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل . قوله (من الشك) أى بسبب الشك . قوله (حدثنا على) هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة . قوله (وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا ، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثانى وهو عباد ، ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الاول جرى صاحب الأطراف . ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر. قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى ، سماه مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة ، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه . قوله (انه شكا) كذا فى روايتنا شكا بألف ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى ، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل . ووقع فى بعض الروايات « شكى » بضم أوله على البناء للمفعول ، وعلى هذا فالهاء فى أنه ضمير الشان . ووقع فى مسلم « شكى » بالضم أيضا كما ضبطه النووى . وقال : لم يسم الشاكى ، قال: وجاء فى رواية البخارى أنه الراوى . قال : ولا ينبغى أن يتوهم من هذا أن « شكى » بالفتح أى فى رواية مسلم ، وإنما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووى . قوله (الرجل) بالضم على الحكاية . وهو وما بعده فى موضع النصب . قوله (يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين . قوله (يجد الشيء) أى الحدث خارجا منه ، وصرح به الاسماعيلي ولفظه « يخيل اليه فى صلاته انه يخرج منه شيء » وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة . قوله (فى الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم

---

(١) الأصح فى هذه المسألة شرعية الاطالة فى التحجيل خاصة ، وذلك بالشروع فى العضد والساق تكميلا للمفروض من غسل اليدين والقدمين ، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم . والله أعلم

بمن كان داخل الصلاة ، واوجبوا الوضوء على من كان خارجها ، وفرقوا بالنهى عن إبطال العبادة ، والنهى عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ، لان هـذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض . قوله (لاينفتل) بالجزم عـلى النهى ، ويجوز الرفع على ان « لا » نافية . قوله (أو لا ينصرف) هو شك من الراوى ، وكأنه من على ، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك . قوله (صوتا) اى من مخرجه . قوله (او يجد) أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل مالو لمس المحل ثم شم يده ، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ماقاربه لا عينه . ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحـكم للمعنى قاله الخطابى . وقال النووى : هذا الحديث أصل فى حـكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء . وروى عن مالك النقض مطلقا ، وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى ، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى ، وهو رواية ابن القاسم عنه . وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه : أحب إلى أن يتوضأ . ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هى لأصحابه ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تـكون إلا عن علة ، وأجيب بما دل على التعميم ، وهو حديث أبى هريرة عند مسلم ولفظه « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وقوله فلا يخرجن من المسجد أى من الصلاة ، وصرح بذلك أبو داود فى روايته . وقال العراقى : ما ذهب اليه مالك راجح ، لأنه احتاط للصلاة وهى مقصد ، وألغى الشك فى السبب المبرىء ، وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل . وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوى ، لـكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق . وقال الخطابى : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحـكم ، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهه هنا قائمة ، بخلاف الأول فانه متحقق

٥ — باب التخفيفِ فى الوُضوء

١٣٨ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عَمرٍو قال أخبرَنى كُرَيبٌ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ حتى نَفَخَ ، ثمَّ صلَّى ـ ورُبَّما قال اضْطَجَعَ حتى نَفَخَ ثم قام فصلَّى . ثمَّ حدَّثَنا به سُفيانُ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ عن عَمرٍو عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : بِتُّ عندَ خالتى مَيمونةَ لَيلةً ، فقامَ النبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ ، فلمَّا كانَ فى بَعضِ الليلِ قامَ النبيُّ ﷺ فتوضَّأَ مِن شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضوءاً خَفيفاً ـ يُخفِّفُه عَمرٌو ويُقلِّلُه ـ وقامَ يُصلِّى ، فتوضَّأْتُ نَحواً مِمَّا تَوضَّأَ ، ثمَّ جِئتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ ـ ورُبَّما قال سُفيانُ : عن شِمالِهِ ـ فحَوَّلَنى فجَعَلَنى عن يَمينِه . ثمَّ صلَّى ما شاءَ اللهُ ، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ ، ثمَّ أتاهُ المُنادِى فآذَنَهُ بالصَّلاةِ ، فقامَ معَه إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتوضَّأْ . قُلنا لعَمرٍو : إنَّ ناساً يَقولونَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَنامُ عَينُه ولا يَنامُ قلبُه ، قال عَمرٌو : سَمِعتُ عُبَيدَ

ابنَ عُمَيرٍ يَقولُ: رُؤْيا الأنبياء وحيٌ. ثمّ قرأ ﴿ إنّي أرى في المَنامِ أنّي أذْبَحُكَ ﴾ [١٠٢ الصافات]

قوله (باب التخفيف فى الوضوء) أى جواز التخفيف . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار المكى لا البصرى ، وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة فى الصحيحين . والاسناد مكيون ، سوى على وقد أقام بها مدة . وفيه رواية تابعى عن تابعى : عمرو عن كريب . قوله (وربما قال اضطجع) أى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع ، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه ، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر ، بل كان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتى ، وإذا اختصره قال نام أى مضطجعا أو اضطجع أى نائما ، قوله (ثم حدثنا) يعنى أن سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا . قوله (ليلة فقام) كذا للاكثر ، ولابن السكن « فنام » بالنون بدل القاف وصوبها القاضى عياض لاجل قوله بعد ذلك « فلما كان فى بعض الليالى قام » انتهى . ولا ينبغى الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء فى قوله « فلما » تفصيلية ، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل . قوله (فلما كان) أى رسول الله ﷺ (فى بعض الليل) وللكشميهنى « من » بدل فى ، فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة ، أى فلما حصل بعض الليل . قوله (شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أى القربة العتيقة . قوله (معلق) ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء ، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة . قوله (يخففه عمرو ويقلله) أى يصفه بالتخفيف والتقليل ، وقال ابن المنير : يخففه أى لا يكثر الدلك ، ويقلله أى لا يزيد على مرة مرة . قال : وفيه دليل على إيجاب الدلك ، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره ، لكنه لم يختصره . انتهى . وهى دعوى مردودة ، فانه ليس فى الخبر ما يقتضى الدلك ، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك . قوله (نحوا مما توضأ) قال الكرمانى : لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره انتهى . وقد ثبت فى هذا الحديث كما سيأتى بعد أبواب « فقمت فصنعت مثل ما صنع » ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة . قوله (فآذنه) بالمد أى أعلمه ، وللمستملى فناداه . قوله (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ ، قال الخطابى : وإنما منع قلبه النوم ليعى الوحى الذى يأتيه فى منامه . قوله (قلنا) القائل سفيان ، والحديث المذكور صحيح كما سيأتى من وجه آخر ، وعبيد بن عمير من كبار التابعين ، ولابيه عمير بن قتادة صحبة . وقوله « رؤيا الانبياء وحى » رواه مسلم مرفوعا ، وسيأتى فى التوحيد من رواية شريك عن أنس . ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده . وأغرب الداودى الشارح فقال : قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب . وهذا إلزام منه للبخارى بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط ، ولم يشترط ذلك أحد . وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله أعلم . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

٦ — باب إسْباغِ الوُضوءِ . وقال ابنُ عُمَرَ : إسباغُ الوُضوءِ الإنْقاء

١٣٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عن أسامةَ

ابنِ زَيدٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يقول: دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حتى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ، ثمَّ توضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوُضوءَ. فقلتُ: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ. فقال: الصلاةُ أمامَكَ. فرَكِبَ. فلمّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فتوضَّأَ فأسْبَغَ الوُضوءَ ثمَّ أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المَغْرِبَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعيرَهُ في مَنزِلِهِ، ثمَّ أُقيمَتِ العِشاءُ فصلَّى، ولم يُصَلِّ بينَهما

[الحديث ١٣٩ - أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

قوله (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه درع سابغ. قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الاتمام يستلزم الإنقاء عادة، وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم. قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، والحديث في الموطأ، والاسناد كله مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي: موسى عن كريب، وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه وجده صحبة. وستأتي مناقبه في مكانها إن شاء الله تعالى. قوله (دفع من عرفة) أي أفاض. قوله (بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل، واللام فيه للعهد. قوله (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه، ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي. قوله (فقلت الصلاة) هو بالنصب على الإغراء، أو على الحذف، والتقدير أتريد الصلاة؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي «فقلت أتصلي يا رسول الله» ويجوز الرفع، والتقدير حانت الصلاة. قوله (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء، وأمامك بفتح الهمزة خبره. وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئا، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل، لقوله في الرواية الأخرى «فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ» ولقوله هنا «ولم يسبغ الوضوء». قوله (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث. (فائدة): الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه باسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٧ - باب غَسْلِ الوَجهِ باليَدَيْنِ من غَرفَةٍ واحدة

١٤٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال أخبرَنا أبو سَلَمَةَ الخُزاعيُّ مَنصورُ بنُ سَلَمَةَ قال: أخبرَنا ابنُ بلالٍ - يَعني سُليمانَ - عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن ابنِ عبّاسٍ أنه توضَّأَ فغَسَلَ وَجهَهُ، أخَذَ غَرفَةً من ماءٍ فمَضْمَضَ بها واستَنْشَقَ، ثمَّ أخذَ غَرفَةً من ماءٍ فجعلَ بها هكذا أضافَها إلى يدِهِ الأُخرى فغَسَلَ بهما وَجهَهُ، ثمَّ أخذَ غَرفَةً مِن ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُمنى، ثمَّ أخذ غَرفَةً من ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُسرى، ثمَّ مَسحَ برأسِهِ، ثمَّ

أخَذَ غَرْفةً من ماءٍ فرَشَّ عَلَى رِجلِه اليُمنى حتى غَسَلَها ، ثمَّ أخذَ غَرفةً أخرى فَغسلَ بها رِجلَهُ - يعنى اليُسرى -
ثمَّ قال : هٰكذا رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوضأ

قوله (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا ، والاشارة إلى تضعيف الحديث الذى فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه . وجمع الحليمى بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه ، والآخر حيث كان يغترف ، لكن سياق الحديث يأباه ، لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء باحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة ، وكان أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخارى من حيث الإسناد ، وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضا ، وقد أدركه البخارى لكنه لم يلقه . وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى : زيد عن عطاء . قوله (أنه توضأ) زاد أبو داود فى أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا باناء فيه ماء » . وللنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد فى أول الحديث « توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة » . قوله (فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل . قوله (أخذ غرفة) وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون ، بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه . قوله (أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا . قوله (فغسل بها) أى بالغرفة . وللاصيلى وكريمة « فغسل بهما » أى باليدين . قوله (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة ، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ، لكن فى رواية أبى داود « ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح رأسه » زاد النسائى من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد « وأذنيه مرة واحدة » ومن طريق ابن عجلان « باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه » وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه « وأدخل إصبعيه فيهما » . قوله (فرشّ) أى سكب الماء قليلا قليلا الى أن صدق عليه مسمى الغسل . قوله (حتى غسلها) صريح فى أنه لم يكتف بالرش ، وأما ما وقع عند أبى داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ فى النعل كما سيأتى عند المصنف من حديث ابن عمر ، وأما قوله « تحت النعل » فان لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف . قوله (فغسل بها رجله يعنى اليسرى) قائل « يعنى » هو زيد بن أسلم أو من دونه ، واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور ، لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فان الماء الذى يبقى فى اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه . وأيضا فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه . وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل ، وفى الجواب بحث . (تنبيه) : ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ « فعلّ بها رجله » بالعين المهملة واللام المشددة قال : فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لأن العلّ هو الشرب الثانى انتهى ، وهو تكلف ظاهر ، والحق أنها تصحيف

٨ - باب التسميةِ عَلَى كلِّ حالٍ، وعندَ الوِقاع

١٤١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عن ابنِ عبّاسٍ يَبلُغُ النبيَّ ﷺ قال « لو أنَّ أحدَكُم إذا أتَى أهلَهُ قال : بسمِ اللهِ ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وَجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا ، فَقُضِيَ بينهما وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ »

[الحديث ١٤١ - أطرافه في : ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨ ، ٧٣٩٦]

قوله (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع ، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به ، وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده ، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى . وفيه إشارة الى تضعيف ماورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع ، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الاخرى . ويقيد ما أطلقه المصنف مارواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود « وكان إذا غشى أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا » . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين . قوله (فقضى بينهم) كذا للمستملي والحموي ، وللباقين « بينهما » وهو أصوب ، ويحمل الأول على أن أقل الجمع اثنان ، وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري قيل لأبي عبد الله يعني المصنف : من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ؟ قال نعم

٩ - باب ما يَقولُ عندَ الخلاء

١٤٢ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ قال : سمعتُ أنَساً يقول : كانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ الخَلاءَ قال « اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبائثِ »

تابَعَهُ ابنُ عَرْعَرةَ عن شُعبةَ . وقال غُنْدَرٌ عن شُعبةَ « إذا أتَى الخَلاءَ » . وقال موسى عن حَمّادٍ « إذا دخَلَ » . وقال سعيدُ بنُ زيدٍ : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ « إذا أرادَ أن يَدخُلَ »

[الحديث ١٤٢ - طرفه في : ٦٣٢٢]

قوله (باب مايقول عند الخلاء) أي عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدا لذلك وإلا فلا تقدير . (تنبيه) : أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة ، لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه ، فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء ، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء ، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة . وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا : ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده ، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء ؟ وأجاب بقوله : قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب ، وجملة قصده إنما هو

فى نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير. انتهى . وقد أبطل هذا الجواب فى كتاب التفسير فقال لما ناقش البخارى فى أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه : لو ترك البخارى هذا لكان أولى ، لانه ليس من موضوع كتابه ، وكذلك قال فى مواضع أخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخارى ، مع أن البخارى فى جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبى عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم ، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعى وأبى عبيد وأمثالهما ، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسى وابن كلاب ونحوهما . والعجب من دعوى الكرمانى أنه لايقصد تحسين الترتيب بين الأبواب ، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره ، حتى قال جمع من الأئمة : فقه البخارى فى تراجمه . وقد أبديت فى هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه فى ذلك ما لا خفاء به ، وقد أمعنت النظر فى هذا الموضع فوجدته فى بادئ الرأى يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرمانى ، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما ساذكره هناك ، وقد يتلمح أنه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت ، وأنه شرط لصحة الصلاة ، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن ، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط ، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل . ومن ذلك الاكتفاء فى غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة ، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء ، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة ، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر ، وورد الأمر بالاستجمار وترا فى حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظف ، ثم رجع الى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفى فيه المسح دون مسمى الغسل . ثم رجع الى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق ، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لايدخلان فى مسمى القدم ، وذكر غسل الرجلين فى النعلين ردا على من قصر فى سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه . ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ، ومتى يجب طلب الماء للوضوء . ثم ذكر حكم الماء الذى يستعمل وما يوجب الوضوء . ثم ذكر الاستعانة فى الوضوء . ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء ، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئا من أعضاء الوضوء استطرد منه الى ماله به تعلق لمن يمعن التأمل ، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك . وسلك فى ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب فى الترتيب ، فكأنه تفنن فى ذلك والله أعلم. **قوله** (الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية ، وقال الخطابى : إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب ، قال النووى : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة ، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر . والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما ، ووقع فى نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله ــ يعنى البخارى ــ ويقال الخبث أى باسكان الموحدة ، فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابى : المكروه ، قال فان كان من الكلام فهو الشتم ، وان كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا وقع فى رواية الترمذى وغيره « أعوذ بالله من الخبث والخبيث ، أو « الخبث والخبائث » هكذا على الشك ، الاول بالإسكان مع

الإفراد ، والثانى بالتحريك مع الجمع ، أى من الشىء المكروه ومن الشىء المذموم ، أو من ذكران الشياطين وإناثهم . وكان ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية ، ويجهر بها للتعليم . وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية . قوله (تابعه ابن عرعرة) اسمه محمد ، وحديثه عند المصنف فى الدعوات . قوله (وقال غندر) هذا التعليق وصله البزار فى مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل . قوله (وقال موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى . قوله (عن حماد) هو ابن سلمة يعنى عن عبد العزيز بن صهيب ، وطريق موسى هذه وصلها البيهقى باللفظ المذكور . قوله (وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد ، وروايته هذه وصلها المؤلف فى الأدب المفرد قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنى أنس قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال . . فذكر مثل حديث الباب ، وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله « إذا دخل الخلاء » أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده . والله أعلم . وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال : رواية « إذا أتى » أعم لشمولها انتهى . والكلام هنا فى مقامين : أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى السنن ، أو يشمل حتى لو بال فى إناء مثلا فى جانب البيت ؟ الأصح الثانى ما لم يشرع فى قضاء الحاجة ، المقام الثانى متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل : أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها ، وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسى : يستعيذ بقلبه لا بلسانه . ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل . (تنبيه) : سعيد بن زيد الذى أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم فى حفظه ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع المعلق ، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله ، وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط البخارى

١٠ — باب وَضْعِ الماءِ عندَ الخَلاء

١٤٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسمِ قال حدَّثنا وَرْقاءُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الخلاءَ فوَضَعْتُ له وَضوءاً . قال : مَن وَضَعَ هذا ؟ فأُخبِرَ ، فقال « اللَّهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ »

قوله (باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد ، وحقيقته المكان الخالى ، واستعمل فى المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا . قوله (ورقاء) هو ابن عمر . قوله (عن عبيد الله بالتصغير (ابن أبى يزيد) مكى ثقة لا يعرف اسم أبيه ، ووقع فى رواية الكشميهنى ابن أبى زائدة وهو غلط . قوله (فوضعت له وضوءاً) بفتح الواو أى ماء ليتوضأ به ، وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجى به ، وفيه نظر . قوله (فأخبر) تقدم فى كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك ، قال التيمى : فيه استحباب المكافأة بالدعاء . وقال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل اليه بالماء الى الخلاء ، أو يضعه على

الباب ليتناوله من قرب ، أولا يفعل شيئا ، فرأى الثانى أوفق ، لان فى الأول تعرضا للاطلاع ، والثالث يستدعى مشقة فى طلب الماء ، والثانى أسهلها ، ففعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه فى الدين ليحصل به النفع ، وكذا كان . وقد تقدمت باقى مباحثه فى كتاب العلم

١١ - باب لا تُسْتَقبَلُ القِبلةُ بغائطٍ أو بَولٍ ، إلاّ عندَ البِناء : جِدارٍ أو نحوِه

١٤٤ — حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ قال حدَّثنا الزُّهريُّ عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أتى أحدُكمُ الغائطَ فلا يَستقبِلِ القِبلةَ ولا يُوَلِّها ظَهرَه ، شَرِّقوا أو غَرِّبوا »

[الحديث ١٤٤ ـ طرفه فى : ٣٩٤]

قوله (باب لا تستقبل القبلة) فى روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة ، وفى غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ، ولام تستقبل مضمومة على أن لا نافية ، ويجوز كسرها على أنها ناهية .
قوله (إلا عند البناء جدار أو نحوه) وللكشميهنى « أو غيره » أى كالاحجار الكبار والسوارى والخشب وغيرها من السواتر . قال الاسماعيلى : ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور . وأجيب بثلاثة أجوبة : أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض فى الفضاء ، وهذه حقيقته اللغوية ، وان كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازا فيختص النهى به ، إذ الاصل فى الإطلاق الحقيقة ، وهذا الجواب للاسماعيلى وهو أقواها . ثانيها أن استقبال القبلة إنما يتحقق فى الفضاء ، وأما الجدار والأبنية فانها إذا استقبلت أضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال ، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة ، وهو باطل . ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور فى الباب الذى بعده ، لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شىء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره ، لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى ، فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان ، لا سيما والصحابى راوى الحديث قد حمله على العموم فيهما لأنه قال - كما سيأتى عند المصنف فى باب قبلة أهل المدينة فى أوائل الصلاة - فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر ، فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط فى حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم ، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ، ولفظه عند أحمد « كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء . قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » ، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهى خلافا لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه فى بناء أو نحوه ، لان ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته فى التستر ، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتى فكذا رواية جابر ، ودعوى خصوصية ذلك بالنبى ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، ودل حديث ابن عمر الآتى على جواز استدبار القبلة فى الأبنية ، وحديث جابر على جواز استقبالها ، ولولا ذلك لكان

حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا ، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه ، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا ، قال الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف الى الجدار عرفا . وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحراء فيهما . وقال قوم بالتحريم مطلقا ، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد ، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ، ورجحه من المالكية ابن العربي ، ومن الظاهرية ابن حزم ، وحجتهم أن النهي مقدم على الاباحة ، ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا اليه . وقال قوم بالجواز مطلقا ، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود ، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع الى أصل الإباحة . فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ، ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها . وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى : منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر ، وهو قول أبي يوسف . ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس ، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه ابو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال . وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين ، وقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم . ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله « شرقوا أو غربوا » قاله أبو عوانة صاحب المزني ، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . **قوله** (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن « لا » ناهية واللام في القبلة للعهد أي الكعبة . **قوله** (ولا يولها ظهره) ولمسلم « ولا يستدبرها » وزاد « ببول أو بغائط » والغائط الثاني غير الأول ، أطلق على الخارج من الدبر مجازا من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تام ، والظاهر من قوله « ببول » اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله في حديث جابر « إذا هرقنا الماء » . وقيل مثار النهي كشف العورة ، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، وقد نقله ابن شاش المالكي قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » ولكنها محمولة على المعنى الاول أي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله أعلم . وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب « فننحرف ونستغفر » حيث أورده المصنف في أوائل الصلاة إن شاء الله تعالى

١٢ - باب مَن تبرَّزَ عَلَى لَبِنَتَين

١٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يَحيَى بنِ سَعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ عن

عمه واسعِ بنِ حَبَّانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنه كانَ يقولُ : إنَّ ناساً يقولون إذا قَعدتَ عَلَى حاجَتِكَ فلا تَستقبِلِ القِبلةَ ولا بيتَ المَقدِسِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ : لقدِ ارتَقيتُ يوماً على ظهرِ بيتٍ لنا ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنَتينِ مُستقبلا بيتَ المقدِسِ لحاجتِه . وقال : لَعلَّكَ مِنَ الذينَ يُصلُّونَ على أوراكِهِمْ ، فقلتُ لا أدرِي واللهِ قال مالكٌ : يَعني الذي يُصلِّي ولا يَرتَفِعُ عنِ الأرضِ ، يَسْجُدُ وهوَ لاصِقٌ بالأرض

[الحديث ١٤٥ ـ أطرافه في : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢]

قوله (باب من تبرز) بوزن تفعَّل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع ، كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط . قوله (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق . قوله (يحي بن سعيد) هو الانصاري المدني التابعي ، وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة ، ولكن قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة ، وأبوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة ، وقد تقدم في المقدمة أنه بفتح المهملة وبالموحدة . قوله (أنه كان يقول) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته ، وسيأتي لفظه قريبا ، فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله « فقال ابن عمر » جوابا لواسع ، بل الفاء في قوله « فقال » سببية ، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرا له ، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ ، وكان يمكنه أن يقول : فلقد رأيت الخ ولكن الراوي عنه ـ وهو واسع ـ أراد التأكيد باعادة قوله « قال عبد الله بن عمر » . قوله (ان ناسا) يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهي كما سبق ، وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم . قوله (إذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب وإلا فحال القيام كذلك . قوله (على حاجتك) كنى بهذا عن التبرز ونحوه . قوله (لقد) اللام جواب قسم محذوف . قوله (على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد الآتية « على ظهر بيتنا » وفي رواية عبيد الله بن عمر الآتية « على ظهر بيت حفصة » أي أخته كما صرح به في رواية مسلم ، ولابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » . وطريق الجمع أن يقال : إضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها الى أن ماتت فورث عنها ، وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ، وحيث أضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب . قوله (على لبنتين) ولابن خزيمة « فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه » وفي رواية له « فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن » وللحكيم الترمذي بسند صحيح « فرأيته في كنيف » وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء . وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا : يحتمل أن يكون رآه في الفضاء . وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ، ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر . نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي . وكأنه إنما

رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودل ذلك على شدة حرص الصحابى على تتبع أحوال النبى ﷺ ليتبعها ، وكذا كان رضى الله عنه . قوله (قال) أى ابن عمر (لعلك) ، الخطاب لواسع ، وغلط من زعم أنه مرفوع . وقد فسر مالك المراد بقوله « يصلون على أوراكهم » أى من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد ، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنح كما سيأتى بيانه فى موضعه ، وفى النهاية : وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه . وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل : يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذى خاطبه لا يعرف السنة ، إذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره ، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس ، وإنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذى يصلى على وركيه لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلا بالسنة ، وهذا الجواب للكرمانى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس فى السياق أن واسعا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها . ثم الحصر الأخير مردود ، لأنه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء ، والذى يظهر فى المناسبة مادل عليه سياق مسلم ، ففى أوله عنده عن واسع قال « كنت أصلى فى المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس ، فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من شق ، فقال عبد الله : يقول ناس » فذكر الحديث ، فكأن ابن عمر رأى منه فى حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة ، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون ، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعى لينقله عنه ، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وأن لإحداهما بالأخرى تعلقا بأن يقال : لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حالة كما قدمنا فى الكلام على مثار النهى . وأحوال الصلاة أربعة : قيام وركوع وسجود وقعود ، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى فى السجود فرأى أن فى الإلصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا ، والسنة بخلاف ذلك ، والتستر بالثياب كاف فى ذلك ، كما أن الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهى الاستقبال بالعورة ، فلما حدث ابن عمر التابعى بالحكم الأول أشار له الى الحكم الثانى منبها له على ماظنه منه فى تلك الصلاة التى رآه صلاها . وأما قول واسع « لا أدرى » فدال على أنه لا شعور عنده بشىء مما ظنه به ، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له فى الزجر . والله أعلم

١٣ - باب خُروجِ النساءِ إلى البَرازِ

١٤٦ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثَنى عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخرُجنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المَناصِعِ - وهو صَعيدٌ أفْيَحُ - فكانَ عُمَرُ يقولُ للنبيِّ ﷺ : احجُبْ نِساءَكَ . فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ . فخرَجَتْ سَودةُ بنتُ زَمْعَةَ زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً منَ الليالى عِشاءً ، وكانتِ امرأةً طَويلةً ، فناداها عُمرُ : ألا قد عَرَفناكِ يا سَودةُ . حِرصاً على أنْ يُنزَلَ الحِجابُ . فأنزَلَ اللهُ آيةَ الحِجابِ

[الحديث ١٤٦ - أطرافه فى : ١٤٧ ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ٦٢٤٠]

قوله (باب خروج النساء الى البراز) أي الفضاء كما تقدم ، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الالف زاى : قال الخطابى : أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله ، وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة فى الحرب . قلت : بل هو موجه لأن يطلق بالكسر على نفس الخارج ، قال الجوهرى : البراز المبارزة فى الحرب ، والبراز أيضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ، والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى . فعلى هذا من فتح أراد الفضاء ، فان أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله فى الغائط ، ومن كسر أراد نفس الخارج . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم هذا الإسناد برمته فى بدء الوحى ، وفيه تابعيان عروة وابن شهاب ، وقرينان الليث وعقيل . قوله (المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهى أماكن معروفة من ناحية البقيع ، قال الداودى : سميت بذلك لأن الانسان ينصع فيها أى يخلص . والظاهر أن التفسير مقول عائشة والأفيح بالحاء المهملة المتسع . قوله (احجب) أى امنعهن من الخروج من بيوتهن ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتى قريبا . ويحتمل أن يكون أراد أولا الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة فى التستر فلم يجب لاجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتمالين . وقد كان عمر يعدّ نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتى فى تفسير سورة الاحزاب ، وعلى هذا فقد كان لهن فى التستر عند قضاء الحاجة حالات : أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة فى هذا الحديث « كن يخرجن بالليل » وسيأتى فى حديث عائشة فى قصة الإفك « فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع ، وهو متبرزنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلا الى ليل » انتهى . ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب ، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ، ولهذا قال عمر لسودة فى المرة الثانية بعد نزول الحجاب : أما والله ماتخفين علينا . ثم اتخذت الكنف فى البيوت فتسترن بها كما فى حديث عائشة فى قصة الإفك أيضا فان فيها « وذلك قبل أن تتخذ الكنف » ، وكان قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب (١) كما سيأتى شرحه فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (فأنزل الله الحجاب) وللمستملى « آية الحجاب » زاد أبو عوانة فى صحيحه من طريق الزبيدى عن ابن شهاب « فانزل الله الحجاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﴾ الآية » ، وسيأتى فى تفسير الاحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة فى البيت واستحيا النبى ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب ، وسيأتى أيضا حديث عمر « قلت : يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب » ، وروى ابن جرير فى تفسيره من طريق مجاهد قال : بينا النبى ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها ، فكره النبى ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب . وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها فى الآية ، والمراد بآية الحجاب فى بعضها قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾

١٤٧ — حدثنا زَكرِيَّاءُ قال حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال « قد أُذِنَ أن تَخرُجنَ فى حاجَتِكُنَّ » قال هِشامٌ : يَعنى البَرازَ

---

(١) سيأتى للحافظ ابن حجر (فى الحديث ٤٧٥٠) قوله « وكنت قد أمليت فى أوائل كتاب الوضوء (يعنى فى هذا الموضع) أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب . وهو سهو ، والصواب بعد نزول الحجاب . فليصلح هناك »

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن يحيى . وسيأتي حديثه هذا في التفسير مطولا ، ومحصله أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها - وكانت عظيمة الجسم - فرآها عمر بن الخطاب فقال : ياسودة ، أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين . فرجعت فشكت ذلك للنبي ﷺ وهو يتعشى ، فأوحى اليه ، فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن . قال ابن بطال : فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن ، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت ، وفيه منقبة لعمر ، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة ، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير ، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لان سودة من أمهات المؤمنين ، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية ، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجه اليه حتى نزلت الآية ، وكذا في إذنه لهن بالخروج . والله أعلم

١٤ - باب التَّبَرُّزِ في البيوتِ

١٤٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حَدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ حَبَّانَ عن واسعِ بنِ حَبَّانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قال : ارْتَقَيتُ فوقَ ظَهرِ بَيتِ حَفْصةَ لِبعضِ حاجَتِي ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقضي حاجَتَهُ مُستَدْبِرَ القِبلةِ مُستقبِلَ الشَّأمِ

قوله (باب التبرز في البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة . قوله (عبيد الله) أى ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو تابعى صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم ، والإسناد كله مدنيون

١٤٩ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ قال أخبرَنا يحيىٰ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ أنَّ عمَّهُ واسِعَ بنَ حَبَّانَ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ أخبرَه قال : لَقَدْ ظَهرتُ ذاتَ يومٍ على ظَهرِ بَيتِنا ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قاعِداً علىٰ لَبِنَتَينِ مُستقبِلَ بيتِ المَقْدِسِ

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى ، ويزيد هو ابن هرون كما لأبي ذر والأصيلى ، ويحيى هو ابن سعيد الانصارى الذى روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم . ولم يقع في رواية يحيى « مستدبر القبلة » أى الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة ، وإنما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به ، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة

١٥ - باب الاسْتِنْجاءِ بالماءِ

١٥٠ - حدثنا أبو الوليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي مُعاذٍ - واسمُهُ عَطاءُ بنُ أبي مَيمونَةَ - قال سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ يقول : كان النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ لِحاجَتِه أجيءُ أنا وغُلامٌ مَعَنا إداوَةٌ من ماءٍ . يَعني يَستَنجي به

[الحديث ١٥٠ - أطرافه في : ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧ ، ٥٠٠]

قوله (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : اذا لا يزال فى يدى نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم . قوله (هشام بن عبد الملك) هو الطيالسى ، والاسناد كله بصريون . قوله (أجيء أنا وغلام) زاد فى الرواية الآتية عقبها « منا » أى من الانصار ، وصرح به الاسماعيلي فى روايته ، ولمسلم « نحوى » أى مقارب لى فى السن ، والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد ، وقال فى المحكم : من لدن الفطام الى سبع سنين ، وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز . قوله (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد . قوله (من ماء) أى مملوءة من ماء . قوله (يعنى يستنجى به) قائل « يعنى » هو هشام . وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها ، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال « يستنجى بالماء » والاسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة « فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجى منها النبي ﷺ » ، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة « إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به » ، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس « فخرج علينا وقد استنجى بالماء » وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث ، ففيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخارى استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال : لأن قوله « يستنجى به » ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أى أحد الرواة عن شعبة ، قال : رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى . وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله « يستنجى بالماء » مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البونى ، فان رواية خالد التى ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال : فخرج علينا . ووقع هنا فى نكت البدر الزركشي تصحيف ، فانه نسب التعقب المذكور إلى الاسماعيلي وإنما هو للاصيلي ، وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضى كما أوضحناه . وكذا نسبه الكرمانى إلى ابن بطال وأقره عليه ، وابن بطال إنما أخذه عن الاصيلي

١٦ — باب من حُمِلَ معَهُ الماء لِطُهُورِهِ

وقال أبو الدَّرْداء : أليسَ فيكمْ صاحبُ النَّعْلَينِ والطَّهورِ والوِسادِ

١٥١ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي مُعاذٍ ـ هو عَطاءُ بن أبي مَيمونَةَ ـ قال سمعتُ أنساً يَقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ لِحاجتِهِ تَبِعتُه أنا وغُلامٌ مِنّا معَنا إداوَةٌ من ماء

قوله (باب من حمل معه الماء لطهوره) هو بالضم أى ليتطهر به . قوله (وقال أبو الدرداء أليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس ، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي ﷺ فى ذلك ، وصاحب النعلين فى الحقيقة هو النبي ﷺ ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان

يحملها ، وسيأتى الحديث المذكور موصولا عند المصنف فى المناقب إن شاء الله تعالى . وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبى الدرداء يشعر إشعارا قويا بأن الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود ، وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا ، وقد قال النبى ﷺ لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم « إنك لغلام معلم » وعلى هذا فقول أنس « وغلام منا » أى من الصحابة أو من خدم النبى ﷺ . وأما رواية الاسماعيلى التى فيها « من الأنصار » فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية « منا » فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار ، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج ، وروى أبو داود من حديث أبى هريرة قال « كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى ركوة فاستنجى » فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور فى حديث أنس ، ويؤيده مارواه المصنف فى ذكر الجن من حديث أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبى ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته ، وأيضا فان فى رواية أخرى لمسلم أن أنسا وصفه بالصغر فى ذلك الحديث ، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله اعلم ، ويكون المراد بقوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالإسلام . وعند مسلم فى حديث جابر الطويل الذى فى آخر الكتاب أن النبى ﷺ انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة ، فيحتمل أن يفسر به المبهم ، لاسيما وهو أنصارى . ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة « فأتبعه وأنا غلام » بتقديم الواو فتكون حالية ، لكن تعقبه الاسماعيلى بأن الصحيح « أنا وغلام » أى بواو العطف

١٧ - باب حَمْلِ العَنْزَةِ مَعَ المَاءِ فى الاسْتِنجاءِ

١٥٢ - حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا مُحمدُ بن جعفرٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عَطاءِ بنِ أبى مَيمونَةَ سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ ، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً من ماءٍ وعَنَزَةً ، يَستَنجى بالماءِ . تابَعَهُ النَّضْرُ وشاذانُ عن شُعبةَ . العَنزةُ عَصاً عليه زُجٌّ

قوله (باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة . ووقع فى رواية كريمة فى آخر حديث هذا الباب : العنزة عصا عليها زج بزاى مضمومة ثم جيم مشددة أى سنان ، وفى الطبقات لابن سعد أن النجاشى كان أهداها للنبى ﷺ ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتى فى العيدين إن شاء الله تعالى . قوله (سمع أنس بن مالك) أى « أنه سمع » ولفظة « أنه » تحذف فى الخط عرفا . قوله (يدخل الخلاء) المراد به هنا الفضاء لقوله فى الرواية الأخرى « كان اذا خرج لحاجته » ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها . وأيضا فان الأخلية التى فى البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله . وفهم بعضهم من تبويب البخارى أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، وفيه نظر لأن ضابط السترة فى هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك . نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر ، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة الى منع من يروم المرور بقربه ، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة . أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض ، لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة ، أو تحمل لأنه كان إذ استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى ، وهذا أظهر الأوجه ، وسيأتى التبويب على العنزة فى سترة المصلى فى الصلاة . واستدل

البخارى بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتى . وفيه جواز استخدام الأحرار - خصوصا إذا أرصدوا لذلك - ليحصل لهم التمرن على التواضع . وفيه أن فى خدمة العالم شرفا للتعلم ، لكون أبى الدرداء مدح ابن مسعود بذلك . وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبا . واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأوانى دون الأنهار والبرك ، ولا يستقيم إلا لو كان النبى ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأوانى . قوله (تابعه النضر) أى ابن شميل ، تابع محمد بن جعفر ، وحديثه موصول عند النسائى . قوله (وشاذان) أى الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف فى الصلاة ولفظه « ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة » والظاهر أن « أو » شك من الراوى لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم . وجميع الرواة المذكورين فى هذه الأبواب الثلاثة بصريون

١٨ - باب النَّهيِ عنِ الاستِنْجاءِ باليَمِين

١٥٣ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ هو الدَّسْتَوائيُّ عن يَحيىٰ بنِ أبى كَثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتنفَّسْ فى الإناءِ ، وإذا أتَى الخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بِيَمينِهِ ، ولا يَتمسَّحْ بِيَمينِهِ »

[الحديث ١٥٣ طرفاه فى : ١٥٤ ، ٥٦٣٠]

قوله (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) أى باليد اليمنى ، وعبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له ، وهى أن ذلك أدب من الآداب . وبكونه للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر الى أنه للتحريم ، وفى كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووى : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحا يستوى طرفاه . بل هو مكروه راجح الترك ، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه . وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يجزئ ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى فى ذلك كاليمنى والله أعلم . قوله (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وهو بصرى من قدماء شيوخ البخارى . قوله (هو الدستوائى) أى ابن أبى عبد الله لا ابن حسان ، وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة . قوله (عن أبيه) أى أبى قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصارى ، فارس رسول الله ﷺ ، أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما . قوله (فلا يتنفس) بالجزم و « لا » ناهية فى الثلاثة ، وروى بالضم فيها على أن لا نافية . قوله (فى الإناء) أى داخله ، وأما إذا أبانه وتنفس فهى السنة كما سيأتى فى حديث أنس فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وهذا النهى للتأدب لإرادة المبالغة فى النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه . قوله (وإذا أتى الخلاء) أى فبال كما فسرته الرواية التى بعدها . قوله (ولا يتمسح بيمينه) أى لا يستنج . وقد أثار الخطابى هنا بحثا وبالغ فى التبجح به وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ، ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره

استلزم مس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ، ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ؛ فان لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى . وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات ، وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر ، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله ، كذا قال . وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص . والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء .

١٩ - باب لا يُمسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمينِهِ إذا بال

١٥٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثني الأوزاعيُّ عن يَحييٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن ابيه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا بال أحدُكم فلا يأخُذَنَّ ذَكرَهُ بِيَمينِهِ ، ولا يَستَنجي بيمينه ، ولا يَتَنفَّسْ في الإناءِ »

قوله (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة الى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا . وقال بعض العلماء : يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة . وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة . ثم استدل على الاباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره « إنما هو بضعة منك » فدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ماعداها على الإباحة . انتهى . والحديث الذي أشار اليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطا ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة ، وصرح ابن المنذر في الأوسط بالتحديث في جميع الإسناد ، أورده من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي فحصل الامن من محذور التدليس . **قوله** (فلا يأخذن) كذا لأبي ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها ، وهو مطابق لقوله في الترجمة « لا يمسك » وكذا في مسلم التعبير بالمسك

من رواية همام عن يحيى ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « لا يمس » فاعترض على ترجمة البخارى بأن المس أعم من المسك ، يعنى فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ولا إيراد على البخارى من هذه الحيثية لما بيناه . واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التى فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهى عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى ، وما وقع فى العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه ، وقيل : الحكمة فى النهى لكون اليمين معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك . والله أعلم .

قوله (ولا يتنفس فى الإناء) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ، وإن كانت ناهية فمعطوفة ، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به ، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل . ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبى ﷺ وقد كان إذا بال توضأ . وثبت أنه شرب فضل وضوئه ، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك ، فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره ، والتنفس فى الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التى قبله . وللحاكم من حديث أبى هريرة « لا يتنفس أحدكم فى الأناء إذا كان يشرب منه » والله أعلم

٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ — حدثنا أحمدُ بن محمدٍ المكىُّ قال حدَّثنا عَمرُو بنُ يَحيى بنِ سَعيدِ بن عَمرٍو المكىُّ عن جدِّه عن أبى هُريرةَ قال : اتَّبعتُ النبىَّ ﷺ وخرجَ لحاجتِهِ ، فكانَ لا يَلتفِتُ ، فدَنوتُ منه فقال : ابْغِنى أحْجاراً أسْتَنفِضُ بها ـ أو نحوَه ـ ولا تأتِنى بعَظمٍ ولا رَوْثٍ . فأتيتُه بأحجارٍ بطرَفِ ثيابى فوَضعتُها إلى جَنبه وأعرَضتُ عنهُ ، فلما قَضى أتبعَهُ بهنَّ

[الحديث ١٥٥ ـ طرفه فى : ٣٨٦٠]

قوله (باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء . والدلالة على ذلك من قوله أستنفض ، فان معناه استنجى كما سيأتى . قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو أبو الوليد الأزرق جد أبى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة ، وفى طبقته أحمد بن محمد المكى أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس ، وقد وهم من زعم أن البخارى روى عنه ، وإنما روى عن أبى الوليد ، ووهم أيضا من جعلهما واحدا . قوله (عن جده) يعنى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى ، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولى إمرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة كما تقدم فى حديث أبى شريح الخزاعى ، وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن مروان ، فقتله عبد الملك وسير أولاده الى المدينة ، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها ، ففى الاسناد مكيان ومدنيان . قوله (اتبعت) بتشديد التاء المثناة أى سرت وراءه ، والواو فى قوله « وخرج » حالية وفى قوله « وكان » استئنافية ، وفى رواية أبى ذر فكان بالفاء . قوله (فدنوت منه) زاد الاسماعيلى « أستأنس وأتنحنح ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة » قوله (ابغنى) بالوصل من الثلاثى أى اطلب لى ، يقال بغيتك الشىء أى طلبته لك . وفى رواية بالقطع أى أعنى

على الطلب ، يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه ، والوصل أليق بالسياق ، ويؤيده رواية الاسماعيلي ائتني ، **قوله** (أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، قال القزاز : قوله استنفض أستفعل من النفض وهو أن تهز الشيء ليطير غباره ، قال : وهذا موضع استنظف ، أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء ، ولكن كذا روى انتهى . والذى وقع فى الرواية صواب ، فنى القاموس استنفضه استخرجه ، وبالحجر استنجى ، وهو مأخوذ من كلام المطرزى قال : الاستنفاض الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء ، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى . ووقع فى رواية الاسماعيلي « أستنجى » بدل أستنفض وكأنها المراد بقوله فى روايتنا أو نحوه ، ويكون التردد من بعض رواته . **قوله** (ولا تأتنى) كأنه ﷺ خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار ، فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على أن ماسواهما يجزئ ، ولو كان ذلك مختصا بالأحجار - كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية - لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها ، وزاد المصنف فى المبعث فى هذا الحديث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ « ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن » والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التى للآدميين قياسا من باب الأولى ، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم . ومن قال علة النهى عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس ، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما فى معناه كالزجاج الأملس . ويؤيده ما رواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال « انهما لا يطهران » وفى هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه ، وسيأتى فى كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأى وقت كانت إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأعرضت) كذا فى أكثر الروايات ، وللكشميهنى « واعترضت » بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب . **قوله** (فلما قضى) أى حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أى ألحقه ، وكنى بذلك عن الاستنجاء . وفى الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك ، واستخدام الإمام بعض رعيته ، والإعراض عن قاضى الحاجة ، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث . والله تعالى أعلم

٢١ - باب لا يُستنجىٰ بِرَوث

١٥٦ - حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا زُهيرٌ عن أبي إسحٰقَ قال : ليسَ أبو عُبيدةَ ذكرَهُ ، ولٰكنْ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ الأسودِ عن أبيهِ أنَّه سَمِعَ عبدَ اللهِ يقول : أتىٰ النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرَني أن آتيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ ، فوجَدتُ حجرَينِ والتَمستُ الثالثَ فلم أجِدْهُ ، فأخذتُ رَوثةً فأتيتُه بها ، فأخذَ الحجرَينِ وألقىٰ الرَّوثةَ وقال : هٰذا رِكسٌ . وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق : حدثني عبد الرحمن

قوله (باب) بالتنوين (لا يستنجى) بضم أوله . **قوله** (زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى . والاسناد كله كوفيون . وأبو إسحق هو السبيعى وهو تابعى وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الاسود . **قوله** (ليس أبو عبيدة)

أى ابن عبد الله بن مسعود ، وقوله (ذكره) أى لى ، (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أى هو الذى ذكره لى بدليل قوله فى الرواية الآتية المعلقة حدثنى عبد الرحمن ، وإنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له - لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ، ورواية أبى إسحق لهذا الحديث عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبى إسحق ، فمراد أبى إسحق هنا بقوله « ليس أبو عبيدة ذكره » أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن . قوله (عن أبيه) هو الأسود بن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود ، وقال ابن التين : هو الاسود بن عبد يغوث الزهرى ، وهو غلط فاحش فان الأسود الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود . قوله (أتى الغائط) أى الارض المطمئنة لقضاء الحاجة . قوله (فلم أجد) وللكشميهنى فلم أجده أى الحجر الثالث . قوله (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهى فى حديث سلمان عن النبى ﷺ قال « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وأخذ بهذا الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله « ومن استجمر فليوتر » ، وليس بواجب لزيادة فى أبى داود حسنة الاسناد قال « ومن لا فلا حرج » ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب . قال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . ونظيره العدة بالأقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد . قوله (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير . قوله (وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال : لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا ، كذا قال ، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فان فيه « فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتنى بحجر » ورجاله ثقات أثبات . وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطى وهو ضعيف أخرجه الدارقطنى ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبى إسحق ، وقد قيل إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد ، واستدلال الطحاوى فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف ، وقال أبو الحسن بن القصار المالكى : روى أنه أتاه بثالث ، لكن لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر فى الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى . وفيه نظر أيضا لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه ، وكأنه انما وقف على الطريق التى عند الدارقطنى فقط . ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شىء إلا من سبيل واحد . وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح فى الأرض وللدبر بالثلاثة ، أو مسح من كل منهما بطرفين . وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار ، لأنه فى مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبى هريرة وسلمان

والله أعلم . قوله (هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل : هى لغة فى رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم ، وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وغيره . والاولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث . وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف فى اللغة ، يعنى الركس بالكاف . وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى ﴿ أركسوا فيها ﴾ أى ردوا ، فكأنه قال : هذا رد عليك انتهى . ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال ركسه ركسا إذا رده ، وفى رواية الترمذى : هذا ركس يعنى نجسا ، وهذا يؤيد الاول . وأغرب النسائى فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت فى اللغة فهو مريح من الاشكال . قوله (وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يعنى يوسف بن إسحق ابن أبى إسحق السبيعى عن أبى إسحق وهو جده قال : حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور أولا ، وأراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكونى حيث قال : لم يسمع فى التدليس بأخفى من هذا . قال « ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن » ولم يقل ذكره لى . انتهى . وقد استدل الإسماعيلى أيضا على صحة سماع أبى إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه : والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبى إسحق ، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس . وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على أبى إسحق فى كتاب العلل واستوفيته فى مقدمة الشرح الكبير ، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخارى بمتابعة يوسف حفيد أبى إسحق وتابعهما شريك القاضى وزكريا بن أبى زائدة وغيرهما ، وتابع أبا إسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبى سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبى شيبة . ومما يرجحها أيضا استحضار أبى إسحق لطريق أبى عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبى عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذى وغيره ، فلما اختار فى رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبو عبيدة دل على عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح . والله أعلم

٢٢ - باب الوُضوء مرّةً مرّةً

١٥٧ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : توضَّأ النبيُّ ﷺ مرّةً مرّةً

قوله (باب الوضوء مرة مرة) أى لكل عضو ، والحديث المذكور فى الباب مجمل ، وقد تقدم بيانه فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة . وسفيان هو الثورى ، والراوى عنه الفريابى لا البيكندى ، وصرح أبو داود والإسماعيلى فى روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم

٢٣ - باب الوُضوء مرّتَين مرّتَين

١٥٨ - حدّثنا حُسينُ بنُ عيسى قال : حدَّثنا يُونُسُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عن عبّادِ بنِ تَميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ أنّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرّتين مرّتين

قوله (باب الوضوء مرتين مرتين) أى لكل عضو . قوله (حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامى بفتح الموحدة ، ويونس هو المؤدب ، وفليح ومن فوقه مدنيون ، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازنى ، وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور فى صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتى بعد من حديث مالك وغيره ، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا فى اليدين الى المرفقين . نعم روى النسائى من طريق سفيان بن عيينة فى حديث عبد الله بن زيد التثنية فى اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه ، لكن فى الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد إن شاء الله تعالى . وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا . وقد روى أبو داود والترمذى وصححه وابن حبان من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه ، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما . والله أعلم

٢٤ - باب الوُضوء ثَلاثاً ثلاثاً

١٥٩ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ قال حدَّثنى إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ عَطاءَ بنَ يَزيدَ أخبرَهُ أنَّ حُمرانَ مَولى عُثمانَ أخبرَهُ أنّه رأى عُثمانَ بنَ عَفّانَ دَعا بإناءٍ فأفرَغَ على كفَّيهِ ثَلاثَ مِرارٍ فَغسلَهُما ثمَّ أدخلَ يَمينَهُ فى الإناء فَمَضمَضَ واستَنْشَقَ ، ثمَّ غَسلَ وَجهَهُ ثَلاثاً ، ويَدَيهِ إلى المِرفَقَينِ ثَلاثَ مِرارٍ ، [ثمَّ] مَسحَ بِرأسِهِ ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ ثَلاثَ مِرارٍ إلى الكَعبَينِ ، ثمَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوضَّأَ نَحوَ وُضوئى هٰذا ، ثمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفسَهُ ، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ »

[الحديث ١٥٩ ـ أطرافه فى : ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣]

قوله (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) أى لكل عضو . قوله (عطاء بن يزيد) هو الليثى المدنى . والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين : حمران وهو بضم المهملة ابن أبان ، وعطاء ، وابن شهاب . وفى الاسناد الذى يليه أربعة من التابعين : حمران وعروة وهما قرينان ، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضا . قوله (دعا باناء) وفى رواية شعيب الآتية قريبا « دعا بوضوء » ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذى هو الفعل ، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به . قوله (فأفرغ) أى صب . قوله (على كفيه ثلاث مرار) كذا لابى ذر وأبى الوقت ، وللأصيلى وكريمة مرات بمثناة آخره . وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا . قوله (ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ، ولا دلالة له فيه نفيا ولا إثباتا . قوله (فمضمض واستنثر) وللكشميهنى « واستنشق » بدل واستنثر ، والأول أعم ، وثبتت الثلاثة فى رواية شعيب الآتية فى باب المضمضة ، ولم أر فى شىء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد . نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهرى وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة . قوله (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة

والاستنشاق ، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطا للعبادة . وسيأتى ذكر حكمة الاستنثار فى الباب الذى يليه . قوله (ويديه إلى المرفقين) أى كل واحدة كما بينه المصنف فى رواية معمر عن الزهرى فى الصوم ، وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فى كل منهما بثم ، وكذا القول فى الرجلين أيضاً . قوله (ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء فى الروايتين المذكورتين ، وليس فى شىء من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد للمسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعى : يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل ، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأجيب بأنه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال أبو داود فى السنن : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ؛ وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبى ﷺ فى المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء . والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيد فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمى ، وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان بتثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة [1] . قوله (نحو وضوئى هذا) قال النووى : إنما لم يقل « مثل » لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره . قلت : لكن ثبت التعبير بها فى رواية المصنف فى الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه « من توضأ مثل هذا الوضوء » وله فى الصيام من رواية معمر « من توضأ وضوئى هذا » ، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران « توضأ مثل وضوئى هذا » وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ، ولأن « مثل » وان كانت تقتضى المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب ، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود . والله تعالى أعلم . قوله (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ، ويأتى فيهما ما يأتى فى تحية المسجد ، قوله (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله يحدث يقتضى تكسبا منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه . ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما . ورده النووى فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة . نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب . ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ، ووقع فى رواية للحكيم الترمذى فى هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشىء من الدنيا » وهى فى الزهد لابن المبارك أيضا والمصنف لابن أبى شيبة ، ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا ، وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا ، وسيأتى بقية مباحث ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر فى غير هذه الرواية ، وهو

---

(١) لكنها رواية شاذة فلا يعتمد عليها كما تقدم فى كلام أبى داود رحمه الله

فى حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد فى حسناته بنظير ذلك . وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب فى أعضاء الوضوء للاتيان فى جميعها بثم ، والترغيب فى الاخلاص ، وتحذير من لها فى صلاته بالتفكير فى أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما أن كان فى العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء فى حال صلاته ماهو مشغوف به أكثر من خارجها . ووقع فى رواية المصنف فى الرقاق فى آخر هذا الحديث : قال النبي ﷺ « لا تغتروا » أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فان الصلاة التى تكفر بها الخطايا هى التى يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك

١٦٠ — وعن إبراهيمَ قال : قال صالحُ بنُ كَيْسانَ قال ابنُ شِهابٍ ، ولَكنَّ عُرْوَةَ يحدِّثُ عن حُمرانَ ، فلمّا تَوضَّأ عُثمانُ قال : ألا أُحدِّثُكم حَديثاً لولا آيةٌ ما حدَّثتُكموهُ ؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ « لا يَتوضَّأُ رَجُلٌ يُحسِنُ وُضوءَهُ ويُصلِّي الصلاةَ إلاَّ غُفِرَ لهُ ما بَينَهُ وبينَ الصلاةِ حتى يُصلِّيَها »

قال عُروةُ : الآيةُ ﴿ إنَّ الَّذينَ يَكتُمونَ ما أنزلْنا مِنَ البَيِّنات ﴾ [١٥٩ البقرة]

قوله (وعن إبراهيم) أى ابن سعد ، وهو معطوف على قوله « حدثنى إبراهيم بن سعد » وزعم مغلطاى وغيره أنه معلق ، وليس كذلك ، فقد أخرجه مسلم والاسماعيلى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالاسنادين معا ، وإذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسى . ثم وجدت الحديث الثانى عند أبى عوانة فى صحيحه - من حديث الأويسى المذكور - فصح ما قلته بحمد الله تعالى ، وقد أوضحت ذلك فى تعليق التعليق . قوله (ولكن عروة يحدث) يعنى أن شيخى ابن شهاب اختلفا فى روايتهما له عن حمران عن عثمان ، فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة ، وليس ذلك اختلافا وإنما هما حديثان متغايران ، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخارى من طريقه نحو سياق عطاء ، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة ، وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه . قوله (لولا آية) زاد مسلم « فى كتاب الله » ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها « انه » بالنون المشددة وبهاء الشان . قوله (ويصلى الصلاة) أى المكتوبة ، وفى رواية لمسلم « فيصلى هذه الصلوات الخمس » . قوله (وبين الصلاة) أى التى تليها كما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة . قوله (حتى يصليها) أى يشرع فى الصلاة الثانية . قوله (قال عروة : الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) يعنى الآية التى فى البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ، ومراد عثمان رضى الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ ، وهى وان نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد تقدم نحو ذلك لابى هريرة فى كتاب العلم ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله أعلم . وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن هشام بن عروة ، ولم يقع فى روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه : أراه يريد ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ﴾ انتهى . وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم أولى . والله أعلم

٢٥ - باب الاستِنْثارِ فى الوُضوء

ذَكرَهُ عثمانُ وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ وابنُ عبَّاسٍ - رضىَ اللهُ عنهم - عنِ النبيِّ ﷺ

١٦١ - حدثنا عَبْدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهْرىِّ قال أخبرَنى أبو إدْريسَ أنه سَمعَ أبا هريرةَ عنِ النبى ﷺ أنه قال « مَن توضَّأ فلْيَستنثِرْ ، ومنِ استَجْمَرَ فليوتِرْ »

[الحديث ١٦١ - طرفه فى : ١٦٢]

قوله (باب الاستنثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضأ - أى يجذبه بريح أنفه - لتنظيف مافى داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا . وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة . واذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى ، بوب عليه النسائى وأخرجه مقيدا بها من حديث على . قوله (ذكره) أى روى الاستنثار (عثمان) وقد تقدم حديثه ، (وعبد الله بن زيد) وسيأتى حديثه . قوله (وابن عباس) تقدم حديثه فى صفة الوضوء فى باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار ، وكأن المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا » ، ولابى داود الطيالسى « إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا » واسناده حسن . قوله (أبو ادريس) هو الخولانى . قوله (أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس ابا سعيد مع أبى هريرة . قوله (فليستنثر) ظاهر الامر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد واسحق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنهم يقولون بذلك ، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار ، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه . واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بماحسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للاعرابى « توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق . وأجيب بانه يحتمل أن يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا ، وقد ثبت الأمر بها أيضا فى سنن أبى داود باسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به إلا لكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوى ، فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن ايجاب الإعادة ، ذكره كله ابن المنذر ، ولم يذكر فى هذه الرواية عددا . وقد ورد فى رواية سفيان عن أبى الزناد ولفظه « واذا استنثر فليستنثر وترا » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وأصله لمسلم . وفى رواية عيسى ابن طلحة عن أبى هريرة عند المصنف فى بدء الخلق « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا ، فان الشيطان يبيت على خيشومه » ، وعلى هذا فالمراد بالاستنثار فى الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان . وسنذكر باقى مباحثه فى مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (ومن استجمر) أى استعمل الجمار - وهى الحجارة الصغار - فى الاستنجاء . وحمله بعضهم

على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه ، وابن عبد البر عن مالك ، وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه ، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضا بموافقة الجمهور ، وقد تقدم القول على معنى قوله « فليوتر » فى الكلام على حديث ابن مسعود . واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ، ولا دلالة فيه ، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار . والله أعلم

٢٦ - باب الاستجمارِ وِتْراً

١٦٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا توَضَّأ أحدُكم فليَجعلْ في أنفِه ثمَّ لِيَنْثُرْ . ومَن استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ . وإذا استَيقَظَ أحدُكم مِن نَومِهِ فلْيَغْسِلْ يدَهُ قبلَ أن يُدْخِلَها في وَضوئه ، فانَّ أحدَكم لا يَدري أينَ باتتْ يدُه »

قوله (باب الاستجمار وترا) استشكل إدخال هذه الترجمة فى أثناء أبواب الوضوء ، والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال ، فان أبواب الاستطابة لم تتميز فى هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما . ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف على ما أشرنا اليه فى المقدمة والله أعلم . وقد ذكرت توجيه ذلك فى أول كتاب الوضوء . قوله (اذا توضأ) أى اذا شرع فى الوضوء . قوله (فليجعل فى أنفه ماء) كذا لابى ذر ، وسقط قوله « ماء » لغيره . وكذا اختلف رواه الموطأ فى إسقاطه وذكره ، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد . قوله (ثم لينتثر) كذا لأبى ذر والأصيلى بوزن ليفتعل ، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ، والروايتان لأصحاب الموطأ أيضا ، قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهى طرف الأنف فى الطهارة . قوله (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك فى الموطأ . وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقا ، وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الاسماعيلى من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد ، والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد . وعلى هذا فكأن البخارى كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما فى سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين . قوله (من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث « باتت يده » لان حقيقة المبيت أن يكون فى الليل . وفى رواية لأبى داود ساق مسلم إسنادها « إذا قام أحدكم من الليل » وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح ، ولأبى عوانة فى رواية ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح » لكن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال الرافعى فى شرح المسند : يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا ، لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة . ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار ، وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ، وقال إسحق وداود والطبرى ينجس ، واستدل لهم بما ورد من الأمر باراقته ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى ، والقرينة

الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضى الشك ، لأن الشك لا يقتضى وجوبا فى هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة . واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتى فى حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاصه بغيره ﷺ ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . وأيضا فقد قال فى هذا الحديث فى روايات لمسلم وأبى داود وغيرهما « فليغسلهما ثلاثا » وفى رواية « ثلاث مرات » ، والتقييد بالعدد فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد « فلا يضع يده فى الوضوء حتى يغسلها » والنهى فيه للتنزيه كما ذكرنا أن فعل استحب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعى ، والمراد باليد هنا الكف دون مازاد عليها اتفاقا ، وهذا كله فى حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر ، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبى هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا ، وسيأتى عن ابن عمر والبراء نحو ذلك . قوله (قبل أن يدخلها) ، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق « فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها » وهى أبين فى المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير أن تلامس يده الماء . قوله (فى وضوئه) بفتح الواو أى الاناء الذى أعد للوضوء ، وفى رواية الكشميهنى « فى الإناء » وهى رواية مسلم من طرق أخرى ، ولابن خزيمة « فى إنائه أو وضوئه » على الشك ، والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقى الآنية قياسا ، لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك والله أعلم . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله أعلم . قوله (فان أحدكم) قال البيضاوى : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه ، فنبه على علة النهى وهى كونه محرما . قوله (لا يدرى) فيه أن علة النهى احتمال هل لاقت يده ما يؤثر فى الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما فى المستيقظ ، ومن قال بأن الامر فى ذلك للتعبد - كمالك - لا يفرق بين شاك ومتيقن . واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر . وعلى أن النجاسة تؤثر فى الماء ، وهو صحيح ، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ، لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير . قوله (أين باتت يده) أى من جسده ، قال الشافعى رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك . وتعقبه أبو الوليد الباجى بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ، وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق فى اليد دون المحل ، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه فى الماء حتى يؤمر

بغسله ، بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين . والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره « أين باتت يده منه » وأصله في مسلم دون قوله « منه » قال الدارقطني : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقي : تفرد بها محمد بن الوليد . قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه . وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة ، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى . واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد ، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ، ومنها إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ، ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابي (١) صاحب الخصال من الشافعية

٢٧ — باب غَسلِ الرِّجْلَين ، ولا يَمسَحُ على القَدَمَين

١٦٣ — حدثنا موسى قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن يوسُفَ بنِ ماهكَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: تخلَّفَ النبيُّ ﷺ عنَّا في سَفْرةٍ سافَرْناها ، فأدرَكَنا وقد أرْهَقْنا العصرَ ، فجعلْنا نَتوضأُ ونَمسَحُ على أرجُلِنا . فنادَى بأعلىٰ صَوتهِ « وَيلٌ للأعْقابِ منَ النار » مرَّتَينِ أو ثلاثاً

قوله (باب غسل الرجلين) كذا للأكثر ، وزاد أبو ذر « ولا يمسح على القدمين » . قوله (حدثنى موسى) ابن اسماعيل هو التبوذكي . قوله (عنا في سفرة) زاد في رواية كريمة « سافرناها » وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ، ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة الى المدينة ، ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا في حجة الوداع ، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريبا منه . قوله (أرهقنا) بفتح الهاء والقاف و« العصر » مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر . وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ، ويقوى الاول رواية الأصيلي « أرهقتنا » بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الارهاق الإدراك والغشيان ، قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم . قلت : ماذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ، ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول الى الماء ، ويدل عليه رواية مسلم « حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر » أى قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال . قوله (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين ، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي أفراد مسلم « فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح

(١) في مخطوط الرياض « الخفاف »

لم يمسها الماء » فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم ، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، فيحتمل أن يكون معنى قوله « لم يمسها الماء » أى ماء الغسل جمعا بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك . وأيضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه . وقال الطحاوى : لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل . وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل ، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل . قوله (أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل . قوله (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء ، واختلف فى معناه على أقوال : أظهرها مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا « ويل واد فى جهنم » قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار ، وأشار بذلك الى ما فى كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة (وأرجلكم) بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعلم . قوله (للاعقاب) أى المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها فى ذلك ، والعقب مؤخر القدم قال البغوى : معناه ويل لأصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها . وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر فى غسله . وفى الحديث تعليم الجاهل ، ورفع الصوت بالإنكار ، وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم فى كتاب العلم

٢٨ باب — المَضْمَضَةِ فى الوُضوءِ . قاله ابنُ عبَّاسٍ وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ — رضىَ اللهُ عنهم — عن النبيِّ ﷺ

١٦٤ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرَني عَطاءُ بنُ يَزيدَ عن حُمرانَ مَولىٰ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ أنه رَأى عثمانَ دَعا بوَضوءٍ فأفرغَ على يَدَيهِ مِنْ إنائهِ فغَسَلَهما ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أدخلَ يَمينَهُ فى الوَضوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ ثَلاثاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كلَّ رِجْلٍ ثَلاثاً ، ثم قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوَضَّأُ نَحوَ وُضوئى هٰذا وقال « مَن تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئى هٰذا ، ثُمَّ صلَّى رَكْعتَينِ لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَهُ ، غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »

قوله (باب المضمضة فى الوضوء) أصل المضمضة فى اللغة التحريك ، ومنه مضمض النعاس فى عينيه اذا تحركتا بالنعاس ، ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه ، وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه ، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ، ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ . قوله (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه فى أوائل الطهارة . قوله (وعبد الله بن زيد) سيأتى حديثه قريبا . قوله (ثم غسل كل رجل) كذا للاصيلى والكشميهنى ، ولابن عساكر

كلتا رجليه وهى التى اعتمدها صاحب العمدة ، وللمستملى والحموى كل رجله وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل ، وفى نسخة رجليه بالتثنية وهى بمعنى الأولى . قوله (لا يحدث) تقدمت مباحثه قريبا ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص ، أو ترك العجب بان لا يرى لنفسه مزية خشيه أن يتغير فيتكبر فيهلك . قوله (غفر الله له) كذا للمستملى ، ولغيره « غفر له » على البناء للمفعول ، وقد تقدمت مباحثه ، إلا أن فى هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبى ﷺ ، وزاد مسلم فى رواية ليونس « قال الزهرى : كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة » ، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتى فى باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى

٢٩ - باب غَسلِ الأعقابِ . وكان ابنُ سِيرينَ يَغسِلُ مَوضِعَ الخاتَمِ إذا تَوضَّأ

١٦٥ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا محمدُ بنُ زِيادٍ قال سَمعتُ أبا هُريرةَ - وكانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يَتَوضَّئونَ مِنَ المِطْهَرةِ - قال : أسْبِغوا الوُضوءَ ، فانَّ أبا القاسِمِ قال « وَيلٌ للأعْقابِ مِنَ النَّارِ »

قوله (باب غسل الاعقاب . وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف فى التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدى بن ميمون عنه ، وروى ابن أبى شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان اذا توضأ حرك خاتمه ، والاسنادان صحيحان ، فيحمل على أنه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك ، وفى ابن ماجه عن أبى رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف . قوله (محمد بن زياد) هو الجمحى المدنى لا الإلهانى الحمصى . قوله (وكان) الواو حالية من مفعول سمعت ، والناس يتوضئون حال من فاعل يمر . قوله (المطهرة) بكسر الميم هى الإناء المعد للتطهر منه . قوله (أسبغوا) بفتح الهمزة أى أكملوا ، وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشى عليهم . قوله (فان أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن ، وذكره بوصف الرسالة أحسن ، وفيه أن العالم يستدل على مايفتى به ليكون أوقع فى نفس سامعه ، وقد تقدم شرح الأعقاب ، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم فى حديث عبد الله ابن عمرو ، فيلتحق بها ما فى معناها من جميع الأعضاء التى قد يحصل التساهل فى إسباغها . وفى الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث « ويل للاعقاب وبطون الأقدام من النار » ولهذا ذكر فى الترجمة أثر ابن سيرين فى غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل اليه الماء إذا كان ضيقا . والله أعلم

٣٠ - باب غَسْلِ الرِّجْلَينِ فى النَّعلَينِ ، ولا يَمسَحُ على النَّعلَينِ

١٦٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سَعيدٍ المَقبُرىِّ عن عُبيدِ بنِ جُرَيجٍ أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ : يا أبا عبدِ الرَّحمنِ ، رَأيتُكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحَداً من أصحابِكَ يَصنَعُها . قال : وما هِىَ يا ابنَ جُرَيجٍ ؟ قال : رأيتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأركانِ إلاَّ اليمانِيَينِ ، ورأيتكَ تلبَسُ النِّعالَ السِّبْتيةَ ، ورأيتكَ تَصبُغُ بالصُّفْرةِ ، ورأيتكَ إذا كنتَ بمكةَ أهَلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ولم تُهِلَّ أنت حتى كانَ يومُ التَّرْوِيةِ . قال عبدُ اللهِ : أمَّا الأركانُ فانى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلاَّ اليمانيَّينِ . وأمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فانى رأيتُ رسول

الله ﷺ يَلبَسُ النعلَ التي ليسَ فيها شَعَرٌ ويَتوضأُ فيها، فأنا أحِبُّ أن أَلبَسَها. وأمّا الصُّفْرة فاني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها، فأنا أُحِبُّ أن أصْبُغَ بها. وأمّا الإهلالُ فاني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلتُه

[الحديث ١٦٦ ـ أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]

قوله (باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله «يتوضأ فيها» لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله «فيها» يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال عليها. **قوله** (ولا يمسح على النعلين) أي لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك الى ما روى عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا، وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما، قال: فكذلك النعلان لانهما لا يفيدان القدمين. انتهى. وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن نشير الى ملخص منها: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ عطفا على ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة، وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فانه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم، وقيل معطوف على محل برءوسكم كقوله ﴿يا جبال أوِّبي معه والطير﴾ بالنصب. وقيل المسح في الآية محول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي الى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن. وقيل إنما عطفت على الرءوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة. ويدل على هذا المراد قوله ﴿الى الكعبين﴾ لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال مسح أطرافه لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما. **قوله** (عبيد بن جريج) هو مدني مولى بني تيم، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وقد تقدم في المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك، وهذا الاسناد كله مدنيون، وفيه رواية الأقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة. **قوله** (أربعا) أي أربع خصال. **قوله** (لم أر أحدا من أصحابك) أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد. وقال المازري: يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها. **قوله** (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم

عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى الحج إن شاء الله تعالى . قوله (السبتية) بكسر المهملة هى التى لا شعر فيها ، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله فى التهذيب ، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى ، وقال الهروى قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أى لانت به ، يقال رطبة منسبتة أى لينة . قوله (تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها ، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر ؟ يأتى الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . قوله (أهلَّ الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة . قوله (ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون (يوم التروية) أى الثامن من ذى الحجة ، ومراده فتهل أنت حينئذ . وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة أيضا فى الحج إن شاء الله تعالى . قوله (قال عبد الله) أى ابن عمر مجيبا لعبيد . وللمصنف فى اللباس « فقال له عبد الله بن عمر » . قوله (اليمانيين) تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذى يسامته من مقابلة الصفا ، وقيل للاسود يمان تغليبا . قوله (فانى أحب أن أصبغ) وللكشميهنى والباقين « فأنا أحب » كالتى قبلها ، وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٣١ - باب التَّيَمُّنِ فى الوُضوءِ والغَسْلِ

١٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا خالدٌ عن حَفْصةَ بنتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت : قال النبيُّ ﷺ فى غَسْلِ ابنَتِهِ « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضوءِ مِنها »

[الحديث ١٦٧ ـ أطرافه فى : ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣]

١٦٨ - حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَنى أَشْعثُ بنُ سُلَيمٍ قال سمعتُ أبى عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ يُعجِبهُ التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهورِهِ فى شأنِهِ كُلِّهِ

[الحديث ١٦٨ ـ أطرافه فى : ٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦]

قوله (باب التيمن) أى الابتداء باليمين . قوله (اسماعيل) هو ابن علية ، وخالد هو الحذاء . والاسناد كله بصريون . قوله (فى غسل) أى فى صفة غسل ابنته زينب عليها السلام كما سيأتى تحقيقه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وأورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عائشة « يعجبه التيمن » إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين ، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول . قوله (سمعت أبى) هو سليم بن أسود المحاربى الكوفى أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار أتباع التابعين . قوله (كان يعجبه التيمن) قيل لانه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة . وزاد المصنف فى الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة « ما استطاع » فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع . قوله (فى تنعله) أى لبس نعله (وترجله) أى ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه ، قال فى المشارق : رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض . زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وسواكه . قوله (فى شأنه كله) كذا للأكثر من الرواة بغير واو ، وفى

رواية أبي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة ، قال الشيخ تقي الدين : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى . وتأكيد « الشأن » بقوله « كله » يدل على التعميم ، لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة ، وهذا كله على تقدير إثبات الواو ، وأما على اسقاطها فقوله « في شأنه كله » متعلق بيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ ، أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك . وقال الطيبي قوله « في شأنه » بدل من قوله « في تنعله » باعادة العامل . قال : وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل . قلت : ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله « في شأنه كله » على قوله « في تنعله الخ » وعليها شرح الطيبي ، وجميع ماقدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا ، لكن بين المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله « في شأنه كله » وتارة على قوله « في تنعله الخ » وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة وتبينه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله « في شأنه كله » ، وكأن الرواية المقتصرة على « في شأنه كله » من الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية لمسلم « في طهوره ونعله » بفتح النون واسكان العين أي هيئة تنعله ، وفي رواية ابن ماهان في مسلم « ونعله » بفتح العين . وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين ، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا ، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل ، وبالشق الايمن في الغسل . واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين ، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها ، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه انتهى . ومراده بالعلماء أهل السنة ، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ، ولأنهما جمعا في لفظ القرآن . لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى ، مع قولهم بأن الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكسا ، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى . ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة ، وهو تصحيف من الشيعة . وفي كلام الرافعي مايوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني : لا نعلم في عدم الوجوب خلافا

٣٢ – باب التماس الوَضوء إذا حانَت الصلاةُ

وقالت عائشةُ : حَضَرَتِ الصُّبحُ فالتُمِسَ الماء فلم يُوجَدْ ، فنزَلَ التَّيمُّم

١٦٩ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ عن أنَسِ ابنِ مالكٍ أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانَتْ صلاةُ العَصرِ ، فالتَمسَ الناسُ الوَضوءَ فلم يَجدوه ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فوَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذٰلكَ الإناءِ يدَهُ وأمرَ الناسَ أن يَتوَضَّئوا منه . قال : فرأيتُ الماء يَنبَعُ مِن تحتِ أصابعِه ، حتى توضَّئوا من عندِ آخرِهم

[الحديث ١٦٩ ـ أطرافه في : ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥]

قوله (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء (اذا حانت) بالمهملة أي قربت (الصلاة) والمراد وقتها الذي توقع فيه . قوله (وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وهو موصول عنده في تفسير المائدة ، قال ابن المنير : أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز . قوله (فالتمس) بالضم على البناء للمفعول ، وللكشميهني « فالتمسوا » . قوله (وحان) وللكشميهني « وحانت » ، والواو للحال بتقدير قد . قوله (الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به . قوله (فلم يجدوا) وللكشميهني « فلم يجدوه » بزيادة الضمير . قوله (فأتى) بالضم على البناء للمفعول ، وبين المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة . قوله (بوضوء) بالفتح أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به ، ووقع في رواية ابن المبارك « فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير ، فصغر أن يبسط ﷺ فيه كفه فضم أصابعه » ، ونحوه في رواية حميد الآتية في باب الوضوء من المخضب . قوله (ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا إن شاء الله تعالى . قوله (حتى توضئوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان ، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ، قال : وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم في آخرهم . وقال التيمي : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووي : من هنا بمعنى الى وهي لغة . وتعقبه الكرماني بأنها شاذة ، قال : ثم إن الى لا يجوز أن تدخل على عند ، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الاخير ، لكن ما قاله الكرماني من أن « إلى » لا تدخل على « عند » ، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير ، لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في « من » إذا وقعت بمعنى الى ، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال : عند زائدة . وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه . وفيه أن اغتراف المتوضىء من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، واستدل به الشافعي على أن الامر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم . (تنبيه) : قال ابن بطال : هذا الحديث ـ يعني حديث نبع الماء ـ شهده جمع من الصحابة ، إلا

أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند . كذا قال . وقد قال القاضي عياض : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى . فانظر كم بين الكلامين من التفاوت . وسنحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٣٣ – باب الماءِ الذي يُغْسَلُ به شَعَرُ الإنسانِ . وكان عَطاءٌ لا يَرىٰ به بأساً أن يُتَّخذَ منها الخُيوطُ والحبالُ . وسُؤْرِ الكلابِ وَمَمَرِّها في المسجدِ . وقال الزُّهْريُّ : إذا وَلَغَ في إناءٍ ليس له وَضوءٌ غيرهُ يَتوَضَّأُ به . وقال سُفيانُ : هٰذا الفِقهُ بعَينهِ ، يقول اللهُ تعالى ﴿ فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا ﴾ وهٰذا ماءٌ . وفي النَّفْسِ منهُ شيءٌ ، يَتوضَّأُ به ويَتيمَّمُ

قوله (باب الماء) أي حكم الماء « الذي يغسل به شعر الانسان » . أشار المصنف الى أن حكمه الطهارة ، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره ، فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله ، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي ، وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته ، وهو قول جمهور العلماء ، وكذا قاله الشافعي في القديم ، ونص عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين ، وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين ، واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ، وتعقب بأن شعر النبي ﷺ مكرم لايقاس عليه غيره ، ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل والأصل عدمه ، قالوا : ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه ﷺ لإمكان أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس على غيره ، والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل ، وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه ، فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة ، وهذا كله في شعر الآدمي ، أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا ، فالاصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت ، وذهب جمهور العلماء الى خلافه ، واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية ، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية ، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها ، وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله أعلم . وقال البغوي في شرح السنة في قوله ﷺ في شاة ميمونة « إنما حرم أكلها » : يستدل به لمن ذهب الى أن ما عدا مايؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به اه .. وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . قوله (وكان عطاء) هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لايرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى . قوله (وسؤر الكلاب) هو بالجر عطفا على قوله « الماء » ، والتقدير وباب سؤر الكلاب أي ما حكمه ؟ والسؤر البقية . والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته . وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد « وأكلها » وهو من إضافة المصدر الى الفاعل . قوله (وقال الزهري اذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب

بين مسألتين وهما حكم شعر الآدمي وسؤر الكلب ، فذكر الترجمة الاولى وأثرها معها ، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها ، ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ، ثم ثنى بأدلة الثانية . وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه « سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به » ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح . قوله (وقال سفيان) المتبادر الى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري ، لكن المراد به هنا الثوري ، فان الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله : فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه .. فذكره ، وزاد بعد قوله شيء « فأرى أن يتوضأ به ويتيمم » ، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها ، وهي التي تضمنها قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل ، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم . وزاد من رأيه التيمم احتياطا . وتعقبه الإسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده ، لأن الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره . وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى ، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه - وهو يعتقد طهارته - الى التيمم ، وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة ، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهرا بلا شك فيصير باستعماله مشكوكا في طهارته ، ولهذا قال بعض الأئمة : الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم . (تنبيه) : وقع في رواية أبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي في حكاية قول سفيان : يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء ، وكذا حكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري ، وفي باقي الروايات ﴿ فلم تجدوا ﴾ وهو الموافق للتلاوة . وقال القابسي : وقد ثبت ذلك في الأحكام لاسماعيل القاضي - يعني باسناده الى سفيان - قال : وما أعرف من قرأ بذلك . قلت : لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك ، وكأن هذا هو الذي جرّ المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى

١٧٠ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا إسرائيلُ عن عاصمٍ عن ابنِ سيرينَ قال : قلتُ لعَبيدةَ : عندَنا من شَعَرِ النبيِّ ﷺ أصَبْناه من قِبَلِ أنسٍ - أو مِن قِبَلِ أهلِ أنسٍ - فقال : لَأَنْ تكونَ عندي شَعَرةٌ منه أحبُّ إليَّ منَ الدنيا وما فيها

[الحديث ١٧٠ - طرفه في : ١٧١]

١٧١ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ قال أخبرَنا سعيدُ بنُ سُليمانَ قال حدثنا عَبّادٌ عن ابنِ عَونٍ عن ابنِ سيرينَ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا حلَقَ رأسَهُ كان أبو طَلحةَ أولَ مَن أخَذَ مِن شَعَرِهِ

قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وابن سيرين هو محمد ، وعبيدة هو ابن عمرو ، والسلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره . قوله (من شعر النبي ﷺ) أي شيء . قوله (أصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك . وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته الى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس

ربيب أبي طلحة . ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه ، وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر . قوله (حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبي ، وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان ، بل سمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد ، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس . قوله (لما حلق) أي أمر الحلاق لحلقه ، فأضاف الفعل اليه مجازا ، وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه . قوله (كان أبو طلحة) يعني الانصاري زوج أم سليم والدة أنس ، وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه « ان رسول الله ﷺ أمر الحلاق لحلق رأسه ، ودفع الى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ « لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن لحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الايسر لحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس » ، وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه ، وفي لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أم سليم » ، وفي لفظ « أبا طلحة » ، ولا تناقض في هذه الروايات ، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الايمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الايسر فاعطاه لأم سليم زوجته بامره ﷺ أيضا ، زاد أحمد في رواية له لتجعله في طيبها ، وعلى هذا فالضمير في قوله « يقسمه » في رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن ، وكذا قوله في رواية ابن عيينة « فقال اقسمه بين الناس » قال النووي : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة ، وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا ، وفيه التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه ، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية . أقول : وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة . وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره ، قال : واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر البخاري ، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجمتين اه . والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية . والله أعلم

وقع هنا - في رواية ابن عساكر - قبل إيراد حديث مالك « باب اذا شرب الكلب في الإناء »

١٧٢ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فليَغسِلْهُ سَبْعًا »

قوله (اذا شرب) كذا هو في الموطأ ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه « اذا ولغ » ، وهو المعروف في اللغة ، يقال ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . وقال ابن مكي : فان كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرزي : فان كان فارغا يقال لحسه . وادعى ابن عبد البر أن لفظ « شرب » لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ « ولغ » ، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « اذا شرب » ، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ

« إذا شرب » ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ، نعم وروى عن مالك بلفظ « اذا ولغ » أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الاسماعيلي ، وكذا أخرجه الدارقطنى فى الموطآت له من طريق أبي على الحنفي عن مالك ، وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا ، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما فى المعنى ، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه . ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك ، لكن اذا قلنا إن الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقى من باب الأولى ، وخصه فى القديم بالأول ، وقال النووى فى الروضة : إنه وجه شاذ . وفى شرح المهذب : إنه القوى من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات . قوله (فى إناء أحدكم) ظاهره العموم فى الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعى مطلقا ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير ، والاضافة التى فى إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل . وزاد مسلم والنسائى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة فى هذا الحديث « فليرقه » وهو يقوى القول بان الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما ، فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهى عن إضاعة المال ، لكن قال النسائى : لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على زيادة فليرقه . وقال حمزة الكنانى : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كأبى معاوية وشعبة . وقال ابن منده : لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن على بن مسهر بهذا الاسناد . قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى ، لكن فى رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف . وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره . قوله (فليغسله) يقتضى الفور ، لكن حمله على الاستحباب الا لمن أراد أن يستعمل ذلك الاناء . قوله (سبعا) أى سبع مرار ، ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شىء من الروايات عن أبى هريرة الا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره . وروى أيضا عن الحسن وأبى رافع عند الدارقطنى وعبد الرحمن والد السدى عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسلة التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه « أولاهن » وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا فى رواية أبى رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه « أولاهن » أيضا أخرجه الدارقطنى ، وقال أبان عن قتادة « السابعة » أخرجه أبو داود ، وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين « أولاهن أو احداهن [1] » . وفى رواية السدى عن البزار « إحداهن » وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و « أو » إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لان فيه زيادة على

(١) فى مخطوطة الرياض « أو أخراهن »

الرواية المعينة ، وهو الذى نص عليه الشافعى فى الأم والبويطى وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكى بحثا ، وهو منصوص كما ذكرنا . وان كانت « أو » شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الاكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ، لان تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعى فى حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم . وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جزء منها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمائع ، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الإناء غالبا ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة فى إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق . (فائده) : خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك ، قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم . وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتى . وعن مالك رواية بأنه نجس ، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير . فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد ، لكن يرد عليه قوله ﷺ فى أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبى هريرة « طهور إناء أحدكم » لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث . وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ وقوله ﷺ « السواك مطهرة للفم » والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام ما يطهر الحدث سمى طهورا . ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله (١) . والجواب عن الثانى أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل ، والى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه ، لأن الظاهر من اللام فى قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنها للعهد الى دليل ، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والحضرى ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب ، وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله « صبوا علىّ من سبع قرب » ، وقوله « من تصبح بسبع تمرات عجوة » . وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟ وأجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ، أما فى ابتدائه فلا يمتنع . وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لانه فى معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب بانه رجس رواه محمد بن نصر المروزى باسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه

---

(١) وهو الصواب لظاهر الكتاب والسنة ، وليس مع من منع ذلك حجة يحسن الاعتماد عليها

والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين اناء الماء فيراق ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا لان الأمر بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهى عن اضاعة المال ، وعورض بان النهى عن الاضاعة مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثانى بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه ، فثبت أن عموم النهى عن الاضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالاراقة ، واذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا ، لكن الاول أرجح اذ هو الاصل ، ولانه يلزم على الثانى مشاركة غيره له فى الحكم كالهرة مثلا ، واذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه الا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقى أعضائه بلسانه فى وجوب السبع والتتريب أم لا ؟ تقدمت الاشارة الى ذلك من كلام النووى ، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب ، واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بامور ، منها كون أبى هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ، وتعقب بانه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسى مارواه ، ومع الاحتمال لايثبت النسخ ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الاسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول فى القوة بكثير ، ومنها أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب ، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى . وأجيب بانه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم ، وبانه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها دعوى أن الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل . وتعقب بأن الامر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لانه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبى ﷺ يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كأبى هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، ومنها إلزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله ابن مغفل الذى أخرجه مسلم ولفظه « فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب » وفى رواية أحمد « بالتراب » وأجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا ، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك ، وإلا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد . وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه ، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى ، وبه قال أحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه ، ونقل عن الشافعى أنه قال : هو حديث لم أقف على صحته ، ولكن هذا لايثبت العذر لمن وقف على صحته ، وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث أبى هريرة على حديث ابن مغفل ، والترجيح لا يصار اليه مع إمكان الجمع ، والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولو سلكنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة . وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال : لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودا باثنتين . وتعقبه ابن دقيق العيد

بأن قوله « وعفروه الثامنة بالتراب » ظاهر فى كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا ، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى . والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جداً ، ويمكن أن يفرد بالتصنيف . ولكن هذا القدر كاف فى هذا المختصر . والله المستعان

١٧٣ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الصمَدِ حدثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ سمعتُ أبي عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « أن رجُلا رأىٰ كلباً يأكلُ الثَّرىٰ مِنَ العطَشِ ، فأخذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فجعلَ يَغرِفُ له بهِ حتىٰ أرْواهُ ، فشَكرَ اللهُ لهُ ، فأدخَلَهُ الجنَّةَ »

[الحديث ١٧٣ - أطرافه فى : ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩]

قوله (حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث ، والاسناد منه فصاعدا مدنيون ، وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان . قوله (أن رجلا) لم يسم هذا الرجل وهو من بنى إسرائيل كما سيأتى . قوله (يأكل الثرى) بالمثلثة أى يلعق التراب الندى . وفى المحكم الثرى التراب ، وقيل التراب الذى إذا بل لم يصر طينا لازبا . قوله (من العطش) أى بسبب العطش . قوله (يغرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه . وتعقب بان الاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال أن يكون صبه فى شىء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك . قوله (فشكر الله له) أى أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة . وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب إن شاء الله تعالى

١٧٤ - وقال أحمدُ بنُ شَبيبٍ حدثَنا أبي عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثَني حمزةُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبيه قال : كانتِ الكلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدْبِرُ فى المسجدِ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يكونوا يرُشُّونَ شيئاً من ذٰلكَ

قوله (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة . قوله (حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب . (كانت الكلاب) زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل « تبول » وبعدها واو العطف ، وكذا ذكر الاصيلى أنها فى رواية ابراهيم بن معقل عن البخارى ، وكذا أخرجها أبو داود والاسماعيلى من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور ، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير . وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول مايؤكل لحمه طاهر يقدح فى نقل الاتفاق ، لا سيا وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمى ، وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلى وغيره عنه وسيأتى فى باب غسل البول ، وقال المنذرى : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ، إذ لم يكن

عليه في ذلك الوقت غلق . قال : ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه . وتعقب بأنه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة ، والأقرب أن يقال : إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ، ويشير الى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال : كان عمر يقول بأعلى صوته « اجتنبوا اللغو في المسجد » قال ابن عمر : وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسوله الله ﷺ وكانت الكلاب الخ ، فأشار الى أن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب . وأما قوله « في زمن رسول الله ﷺ » فهو وان كان عاما في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد ، وفي قوله « فلم يكونوا يرشون » مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى ، واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول ، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم الا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها الى بعض أجزاء المسجد ، وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك . ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه ، واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعني أن قوله « لم يكونوا يرشون » يدل على نفي صب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ماتركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه . (تنبيه) : حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ « يرتقبون » باسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة ، وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ ، وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار ، وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه . والله أعلم

١٧٥ — **حدثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ ابنِ أبي السَّفَرِ عنِ الشَّعبيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال : سألتُ النبيَّ ﷺ فقال « إذا أرسَلتَ كلبَكَ المعلَّمَ فقَتَلَ فكُلْ ، وإذا أكَلَ فلا تأكُلْ فانَّما أمسَكَهُ على نَفسِه » . قلتُ أُرسِلُ كلبي فأجدُ معه كلباً آخرَ . قال : فلا تأكلْ ، فانَّما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على كلبٍ آخرَ

[للحديث ١٧٥ — أطرافه في : ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧]

قوله (ابن أبي السفر) تقدم في المقدمه أن اسمه عبد الله ، وأن السفر بفتح الفاء ، ووهم من سكنها . **قوله** (عدي بن حاتم) أي الطائي . **قوله** (سألت) أي عن حكم صيد الكلاب ، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه ، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد كما سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب ، ومطابقته للترجمة من قوله فيها « وسؤر الكلاب » ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ، ومن ثم قال مالك : كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا ؟ وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته ، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها . ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه ، لكنه وكله الى ماتقرر عنده من وجوب غسل الدم ، فلعله وكله أيضا الى ماتقرر عنده من غسل ما يماسه

فه . وقال ابن المنير : عند الشافعية أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة ، وناب الكلب عندهم نجس العين ، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكى . وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعض الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة ، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم ، على أن في المسألة عندهم خلافا ، والمشهور وجوب غسل المعض ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة

٣٤ - **باب** مَنْ لم يرَ الوُضوءَ إلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ من القُبُلِ والدُّبرِ . وقولِ الله تعالى ﴿ أَوْ جاءَ أَحدٌ منكم مِنَ الغائطِ ﴾ . وقال عطاءٌ فيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبرِه الدُّودُ أو مِن ذَكرِه نحوُ القَملةِ : يُعيدُ الوُضوءَ . وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : إذا ضحِك في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوُضوءَ . وقال الحسَنُ : إنْ أخَذَ مِن شَعَرِه وأظفارِه أو خَلَعَ خُفَّيهِ فلا وُضوءَ عليهِ . وقال أبو هُريرةَ : لا وُضوءَ إلاَّ مِن حَدَث . ويُذكَرُ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ كان في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ فرُميَ رجلٌ بسَهمٍ فنَزَفَهُ الدَّمُ فركعَ وسجدَ ومضَى في صلاتهِ . وقال الحسَنُ : ما زالَ المسلمونَ يُصلُّونَ في جِراحاتِهِمْ . وقال طاوُسٌ ومحمدُ بن عليٍّ وعطاءٌ وأهلُ الحِجازِ : ليس في الدَّمِ وُضوءٌ . وعَصَرَ ابنُ عُمرَ بَثْرَةً فخرَجَ منها الدَّمُ ولم يَتوضَّأْ . وبَزَقَ ابنُ أبي أوفَىٰ دَماً فمضَىٰ في صَلاتِهِ . وقال ابنُ عُمرَ والحسَنُ فيمَنْ يَحتجِمُ : ليسَ عليه إلاَّ غَسلُ مَحاجِمِهِ

قوله (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) الاستثناء مفرغ ، والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر ، وأشار بذلك الى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ، ويمكن أن يقال : إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين : فالنوم مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي . **قوله** (لقوله تعالى : أو جاء أحد منكم من الغائط) فعلق وجوب الوضوء - أو التيمم عند فقد الماء - على المجيء من الغائط ، وهو المكان المطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين . وقوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ دليل الوضوء من ملامسة النساء ، وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه ، إلا أنه ليس على شرط الشيخين ، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين . **قوله** (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح . وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح ، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان ، قالوا لا ينقض النادر ، وهو قول مالك قال : إلا إن حصل معه تلويث . **قوله** (وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها . والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة ، واختلفوا إذا وقع فيها ، فخالف من قال به القياس الجلي ، وتمسكوا بحديث لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ انتهى . على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل

خصوه بالقهقهة . قوله (وقال الحسن) أى ابن أبى الحسن البصرى ، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح . والمخالف فى ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا : من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء . ونقل ابن المنذر أن الاجماع استقر على خلاف ذلك . وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعى وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود ، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها ، فمن أوجبها قال : يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل ، ومن لم يوجبها قال : يكتفى بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعى ، وقال فى الموطأ (١) : أحب إلى أن يبتدئ الوضوء من أوله ، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم : يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة ، وعن الليث عكس ذلك . قوله (وقال أبو هريرة) وصله اسماعيل القاضى فى الأحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه مرفوعا وزاد « أو ريح » . قوله (ويذكر عن جابر) وصله ابن إسحق فى المغازى قال : حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا . وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحق ، وشيخه صدقة ثقة ، وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة ، ولهذا لم يجزم به المصنف ، أو لكونه اختصره ، أو للخلاف فى ابن إسحق . قوله (فى غزوة ذات الرقاع) سيأتى الكلام عليها فى المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (فرمى) بضم الراء . قوله (رجل) تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ، ومحصلها أن النبى ﷺ نزل بشعب فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة ، فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، فجاء رجل من العدو فرأى الانصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ، ثم رماه بثان فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ، ثم أيقظ رفيقه . فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنبهتنى أول ما رمى ؟ قال : كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها . وأخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر وسمى الانصارى المذكور عباد بن بشر ، والمهاجرى عمار بن ياسر ، والسورة الكهف . قوله (فنزفه) قال ابن طريف (٢) فى الأفعال : يقال نزفه الدم وأنزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف . وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية فى أن الدم السائل ينقض الوضوء ، فان قيل : كيف مضى فى صلاته مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب ؟ أجاب الخطابى بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ، وفيه بعد . ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه . ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه . والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصرى قال : مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما . قوله (وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعى المشهور ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ولفظه « انه كان لا يرى فى الدم وضوءا ، يغسل عنه

(١) بهامش طبعة بولاق : فى بعض النسخ « وقال فى البويطى »

(٢) هو عبد الملك بن طريف الاندلسى ، مات فى حدود الأربعمائة . قاله السيوطى فى بغية الوعاة

الدم ثم حسبه » . قوله (ومحمد بن علي) أى ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر ، وأثره هذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال : سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف ، فقال : لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء . وعطاء هو ابن أبي رباح ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . قوله (وأهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص ، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون . وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه اسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي . قوله (وعصر ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ « ثم صلى » . قوله (بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها ، هي خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة . قوله (وبزق ابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي . وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك . وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح . قوله (وقال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ « كان إذا احتجم غسل محاجمه » . قوله (والحسن) أى البصري ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا ولفظه « انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال يغسل أثر محاجمه » . (تنبيه) : وقع في رواية الاصيلي وغيره « ليس عليه غسل محاجمه » باسقاط أداة الاستثناء ، وهو الذي ذكره الاسماعيلي ، وقال ابن بطال : ثبتت « إلا » في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى . وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة ، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها ، وقد حكى عن الليث أنه قال : يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله

١٧٦ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدَّثنا ابن أبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هُريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يَزالُ العبدُ في صَلاةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ » . فقالَ رجُلٌ أعجميٌّ : ما الحدَثُ يا أبا هُريرةَ ؟ قال : الصوتُ (يعني الضَّرْطةَ)

[الحديث ١٧٦ - أطرافه في : ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ، ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧]

قوله (ابن أبي ذئب) تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن ، والاسناد كله مدنيون إلا آدم وقد دخلها . قوله (ما كان في المسجد) ، أى ما دام ، وهي رواية الكشميهني ، والمراد أنه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه ، وقال الكرماني نكر قوله « في الصلاة » ليشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها ، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى . قوله (أعجمي) أى غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا ، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء ، قوله (قال الصوت) كذا فسره هنا ، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » فكأنه قال : لا وضوء إلا من ضراط أو فساء ، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما ، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحديث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة كما تقدمت الإشارة الى ذلك في أوائل الوضوء

١٧٧ — حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا يَنصَرِفْ حتى يَسمعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً »

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي، وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضا أبا الوليد، ويروى أيضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخاري. قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني، وتقدم الكلام على حديثه هذا في «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»، وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، وقد قدمنا توجيه إلحاق بقية النواقض بهما أوائل الباب

١٧٨ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن مُنْذِرٍ أبي يَعلى الثَّوريِّ عن محمدِ بنِ الحَنَفيَّةِ قال: قال عليٌّ كنتُ رجُلاً مَذَّاء فاستَحيَيْتُ أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ فأمرتُ المِقدادَ بنَ الأسودِ فسألَهُ فقال « فيهِ الوُضوء ». ورواه شُعبةُ عنِ الأعمش

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب العلم. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين. قوله (ورواه شعبة عن الاعمش) أي بالاسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك

١٧٩ — حدثنا سَعدُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا شيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلَمةَ أنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أنَّ زيدَ ابنَ خالدٍ أخبرَهُ أنه سألَ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنه قلتُ: أرأيتَ إذا جامعَ فلم يُمنِ؟ قال عثمانُ: يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ويَغسِلُ ذَكَرَهُ. قال عثمانُ: سمعتُه من رسول الله ﷺ. فسألتُ عن ذلك عليًّا والزُّبيرَ وطَلحةَ وأُبيَّ بنَ كَعبٍ رضيَ اللهُ عنهم فأمروه بذلك

[الحديث ١٧٩ ـ طرفه في: ٢٩٢]

قوله (حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع، إلا القابسي فقال «سعيد»، وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد، نبه عليهما الجياني. قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الاسناد تابعيان كبيران مدنيان روى أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك، ويحيى بن أبي كثير أيضا تابعي صغير، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق. قوله (أرأيت) أي أخبرني. قوله (اذا جامع) أي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم. قوله (كما يتوضأ للصلاة) بيان لان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، ونبين هناك أنه منسوخ، ولا يقال إذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة

١٨٠ — حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا النَّضرُ قال أخبرنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذَكوانَ أبي صالحٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ أرسلَ إلى رجُلٍ منَ الأنصارِ فجاء ورأسُهُ يَقطرُ. فقال النبيُّ ﷺ: لعلَّنا أعْجَلْناكَ؟ فقال: نعم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أُعْجِلْتَ ـ أو قُحِطْتَ ـ فعليكَ الوُضوء»

تابعَهُ وَهبٌ قال: حدَّثنا شُعبةُ. قال أبو عبدِ اللهِ: ولم يَقُلْ غُنْدَرٌ ويحيىٰ عن شُعبةَ «الوُضوء»

قوله (حدثنا إسحق) كذا فى رواية كريمة وغيرها، زاد الاصيلى «هو ابن منصور» وفى رواية أبى ذر «حدثنا إسحق بن منصور بن بهرام» بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم. قوله (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا. قوله (أرسل الى رجل من الأنصار) ولمسلم وغيره «مر على رجل» فيحمل على أنه مر به فأرسل اليه، وهذا الأنصارى سماه مسلم فى روايته من طريق أخرى عن أبى سعيد «عتبان» وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال «خرجت مع رسول الله ﷺ الى قباء، حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه. وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصارى كما نسبه بقى بن مخلد فى روايته لهذا الحديث من هذا الوجه، ووقع فى رواية فى صحيح أبى عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح، ورواه ابن إسحق فى المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال «فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح» فان حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح. وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره، ولكن الأقرب فى تفسير المبهم الذى فى البخارى أنه عتبان. والله أعلم. قوله (يقطر) أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل. قوله (لعلنا أعجلناك) أى عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن، لان الصحابى لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبى ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به، واحتمل أن يكون قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك. وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكأن ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب. وقد كان عتبان طلب من النبى ﷺ أن يأتيه فيصلى فى بيته فى مكان يتخذه مصلى فأجابه، كما سيأتى فى موضعه، فيحتمل أن تكون هى هذه الواقعة، وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم. قوله (إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم، وفى أصل أبى ذر «اذا عجلت» بلا همز و«قحطت»، وفى رواية غيره «أقحطت» بوزن أعجلت، وكذا لمسلم. قال صاحب الافعال: يقال أقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل. وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم. قلت: وروايته فى أمالى أبى على القالى بالوجهين فى القاف، وبزيادة الهمزة المضمومة، يقال قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر، ومنه استعير ذلك لتأخر الانزال. قال الكرمانى ليس قوله «أو» للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا، وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية وإلا فهى للشك. قوله (تابعه وهب) أى ابن جرير ابن حازم، والضمير يعود على النضر، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن أيوب عنه.

قوله (لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء) يعنى أن غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن ، لكن لم يقولا فيه « عليك الوضوء » فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه « فليس عليك غسل » وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا فى مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه « فلا غسل عليك ، عليك الوضوء » ، وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق عنه ، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبى داود الطيالسى وغيره عنه . فكأن بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله أعلم . وقد كان بين الصحابة اختلاف فى هذه المسألة كما سنذكره فى آخر كتاب الغسل إن شاء الله تعالى

٣٥ - باب الرَّجُل يُوَضِّىءُ صاحبَه

١٨١ - حدثنى محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ عن يحيىٰ عن موسىٰ بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عباسٍ عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمـا أفاضَ مِن عَرَفَةَ عَدَلَ إلى الشِّعبِ فقَضَىٰ حاجَتَهُ . قال أُسامةُ بنُ زيدٍ : فجَعَلتُ أُصُبُّ عليهِ وَيَتَوَضَّأُ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أتُصَلِّي ؟ فقال : المُصَلَّى أمامَكَ

قوله (باب الرجل يوضىء صاحبه) أى ما حكمه . قوله (ابن سلام) هو محمد كما فى رواية كريمة . ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى . وفى هذا الإسناد رواية الاقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة ، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ، ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق . وقد تقدمت الإشارة الى شيء من مباحث هذا الحديث فى « باب اسباغ الوضوء » ويأتى باقيها فى كتاب الحج . ووقع فى تراجم البخارى لابن المنير فى هذا الموضع وهم ، فانه قال فيه ابن عباس عن أسامة ، وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس . قوله (أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أى الماء . وقوله « ويتوضأ » أى وهو يتوضأ . واستدل به المصنف على الاستعانة فى الوضوء ، لكن من يدعى أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج فى الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان فى السفر . وكذا حديث المغيرة المذكور ، قال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى معنى الاعانة . قلت : والفرق بينهما ظاهر ، ولم يفصح البخارى فى المسألة بجواز ولا غيره ، وهذه عادته فى الأمور المحتملة . قال النووى : الاستعانة ثلاثة أقسام . إحضار الماء ، ولا كراهة فيه أصلا . قلت : لكن الأفضل خلافه . قال : الثانى مباشرة الأجنبى الغسل ، وهذا مكروه إلا لحاجة . الثالث الصب وفيه وجهان : أحدهما يكره ، والثانى خلاف الاولى . وتعقب بانه إذا ثبت أن النبى ﷺ فعله لايكون خلاف الأولى . وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الأولى بخلاف غيره . وقال الكرمانى : إذا كان الأولى تركه كيف ينازع فى كراهته ؟ وأجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس ، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر

١٨٢ - حدثنا عمرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدَّثَنا عبدُ الوَهابِ قال سمعتُ يحيىٰ بنَ سَعيدٍ قال : أخبرَني سَعدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ أخبرَهُ أنه سمعَ عُروَةَ بنَ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ يحدِّثُ عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ أنه كان

مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ وأنه ذَهبَ لحاجةٍ له وأنَّ مُغيرةَ جَعلَ يصبُّ الماءَ عليهِ وهُوَ يَتوَضَّأ ، فَغَسلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ ومَسحَ عَلَى الخُفَّينِ

[الحديث ١٨٢ - أطرافه في : ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩]

قوله (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري ، وسعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف . وفي الاسناد رواية الأقران في موضعين ، لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ، ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ، ففيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر . قوله (أنه كان) أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه ، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول : قال انى كنت ، وكذا قوله « وأن المغيرة جعل » ويحتمل أن يقال هو التفات على رأى فيكون عروة أدى لفظ أبيه ، والضمير في قوله « وأنه ذهب » وفي قوله « له » للنبي ﷺ . ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى . والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة . وقال ابن بطال : هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة ، قال : واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره ، لأنه لما لزم المتوضىء الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب - والاغتراف بعض عمل الوضوء - كذلك يجوز في بقية أعماله . وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد ، لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز ، ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه [1] وذلك لا يجوز . وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانه بمباشرة الغير لغسل الاعضاء ، وهذا هو الفرق الذي أشرنا اليه قبل . والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى . وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها ، نعم يستحب أن لا يستعين أصلا . وأما مارواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول : ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي ، فمحول على الإعانة بالمباشرة للصب ، بدليل مارواه الطبري أيضا وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه . وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت : أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال : اسكبي ، فسكبت عليه . وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين ، لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب ، لكنه ليس على شرط المصنف . والله أعلم

٣٦ - باب قراءةِ القُرآنِ بعدَ الحدَثِ وغيرِه . وقال مَنصورٌ عن إبراهيمَ : لا بأسَ بالقِراءةِ في الحَمّامِ ، ويَكتُبُ الرسالةَ عَلَى غيرِ وُضوءٍ . وقال حمادٌ عن إبراهيمَ : إنْ كان عليهم إزارٌ فسلِّمْ ، وإلاَّ فلا تُسَلِّمْ

قوله (باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي الأصغر (وغيره) أي من مظان الحدث . وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن ، والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ، ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث لجواز غيرها من الأذكار بطريق الاولى ، فهو مستغنى عنه

---

(١) صوابه : لكان قد قدمه على النية . فتأمل

ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء ، وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قررته . قوله (وقال منصور) أى ابن المعتمر (عن ابراهيم) أى النخعى ، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن منصور مثله ، وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال : لم يبن للقراءة فيه . قلت : وهذا لا يخالف رواية أبى عوانة ، فانها تتعلق بمطلق الجواز . وقد روى سعيد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبى سليمان قال : سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكره ذلك انتهى . والإسناد الأول أصح . وروى ابن المنذر عن على قال : بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله . وهذا لا يدل على كراهة القراءة ، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون فى الحمام أن يلتهى عن القراءة . وحكيت الكراهة عن أبى حنيفة ، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا تكره ، لأنه ليس فيه دليل خاص ، وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية . وقال النووى فى التبيان عن الأصحاب : لا تكره ، فاطلق . لكن فى شرح الكفاية للصيمرى : لا ينبغى أن يقرأ . وسوى الحليمى بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة . ورجح السبكى الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر ، فلو كرهت لفات خير كثير . ثم قال : حكم القراءة فى الحمام إن كان القارئ فى مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره ، وإلا كره . قوله (ويكتب الرسالة) كذا فى رواية الأكثر بلفظ مضارع كتب ، وفى رواية كريمة « بكتب » بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثورى أيضا عن منصور قال : سألت إبراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء ؟ قال : نعم ، وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة فى الحمام . ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء ، لكن يمكن أن يقال إن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوى مع القراءة . قوله (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان فقيه الكوفة (عن إبراهيم) أى النخعى (إن كان عليهم) أى على من فى الحمام (إزار) المراد به الجنس أى على كل منهم إزار . وأثره هذا وصله الثورى فى جامعه عنه ، والنهى عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة ، وإما لكونه يستدعى منهم الرد ، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لأن السلام من أسمائه ، وان لفظ سلام عليكم من القرآن ، والمتعرى عن الإزار مشابه لمن هو فى الخلاء . وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر فى هذه الترجمة

١٨٣ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عبّاسٍ أخبرَهُ أنه باتَ ليلةً عندَ ميمونةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ـ وهيَ خالَتُهُ ـ فاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادةِ ، واضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طُولِها ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا انْتَصَفَ الليلُ ـ أو قبلَهُ بقليلٍ ، أو بعدَهُ بقليلٍ ـ اسْتَيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَجلَسَ يَمسَحُ النومَ عن وَجهِهِ بيَدِه . ثمَّ قرأَ العَشْرَ الآياتِ الخَواتِمَ مِن سورةِ آلِ عِمرانَ . ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوَضَّأَ منها فأحسَنَ وُضوءَهُ ، ثمَّ قامَ يُصلِّي . قال ابنُ عبّاسٍ : فقمتُ فصنَعتُ مِثلَ ما صنَعَ ، ثمَّ ذَهبتُ فقُمتُ إلى جَنبِه ، فوَضعَ يدَهُ اليُمنَى على رأسي وأخَذَ بأُذُني اليُمنَى يَفتِلُها . فَصلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتينِ ، ثمَّ رَكعتينِ ، ثمَّ رَكعتينِ ، ثمَّ رَكعتينِ ، ثمَّ رَكعتينِ ، ثمَّ أوتَرَ . ثمَّ اضْطَجَعَ حتى أتاهُ المُؤَذِّنُ فقامَ فصلَّى رَكعتَينِ خَفيفتَينِ ، ثمَّ خرَجَ فصلَّى الصُّبحَ

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة ، والاسناد كله مدنيون . قوله (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس ، وفيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضى أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات . قوله (فى عرض) بفتح أوله على المشهور ، وبالضم أيضا وأنكره الباجى من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال : لأن العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك . قلت : لكن لما قال « فى طولها » تعين المراد ، وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار . قوله (يمسح النوم) أى يمسح بيده عينيه ، من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب . قوله (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ﴿ ان فى خلق السموات والارض ﴾ الى آخر السورة . قال ابن بطال ومن تبعه : فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ . وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض ، وليس كذلك ، لأنه قال « تنام عيناى ولا ينام قلبي » ، وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قلت : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال : بعد قيامه من النوم ، لأنه لم يتعين كونه أحدث فى النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً فى كونه أحدث ، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره . وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه ، وقد سبق الإسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنير ، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة . ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس « فصنعت مثل ماصنع » ، ولم يرد المصنف أن مجرد نومه ﷺ ينقض لأن فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء « ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى » . ثم رأيت فى الحلبيات للسبكي الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي : لعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ ، أو اعتبر اضطجاع النبي ﷺ مع أهله واللبس ينقض الوضوء . قلت : ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ماقيدت الحديث به فى ترجمة الباب ، وأن المراد به الاصغر ، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل . قوله (الى شن معلقة) قال الخطابي : الشن القربة التى تبدت للبلاء ، ولذلك قال فى هذه الرواية « معلقة » فأنث لإرادة القربة . قوله (فقمت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الإشارة فى باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم ، وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث ، لكنه على غير شرط المصنف

٣٧ - باب مَن لم يَتوضَّأ إلاَّ منَ الغَشْيِ المُثقِل

١٨٤ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن امرأتِه فاطمةَ عن جدَّتِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنها قالت : أتيتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشمسُ ، فاذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ ، وإذا هيَ قائمةٌ تُصلِّي . فقلتُ : ما للنَّاسِ ؟ فأشارتْ بيدِها نحوَ السماءِ وقالتْ : سُبحانَ اللهِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارتْ أي نعم . فقمتُ حتى تَجلاَّني الغَشْيُ ، وجَعلتُ أصُبُّ فوقَ رأسي ماءً . فلما انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ

قال « ما مِنْ شيءٍ كنتُ لم أرَهُ إلاَّ قد رأيتُه في مَقامي هٰذا حتىٰ الجنةَ والنارَ . ولقد أوحِيَ إليَّ أنكم تُفتَنون في القبورِ مثلَ - أو قريبَ مِن - فتنةِ الدجال (لا أدري أيَّ ذٰلكَ قالتْ أسماء) يُؤتىٰ أحَدُكم فيُقالُ : ما عِلمُكَ بهٰذا الرَّجُلِ ؟ فأمَّا المُؤمنُ (أوِ المُوقِنُ ، لا أدري أيَّ ذٰلكَ قالَتْ أسماء) فيقول : هوَ محمدٌ رسولُ اللهِ ، جاءنا بالبيِّناتِ والهُدىٰ ، فأجَبْنا وآمنَّا واتَّبَعْنا . فيقال : نَمْ صالحاً ، فقد عَلِمْنا إنْ كنتَ لَمُؤمِنا . وأمَّا المُنافِقُ (أو المُرتابُ ، لا أدري أيَّ ذٰلكَ قالتْ أسماء) فيقولُ : لا أدري ، سَمعتُ الناسَ يَقولونَ شيئاً فقلتُه

قوله (باب من لم يتوضأ) أي من الغشى (إلا من الغشى المثقل) فالاستثناء مفرغ . والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها ، وأشار المصنف بذلك الى الرد على من أوجب الوضوء من الغشى مطلقا ، والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشى إلا اذا كان مثقلا . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس أيضا ، والإسناد كله مدنيون أيضا ، وفيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر . **قوله** (فأشارت أن نعم) كذا للأكثر بالنون ، ولكريمة « أى نعم » وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم ، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها . **قوله** (تجلاني) أي غطاني ، قال ابن بطال : الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف [1] ، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه . وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ، ولو كان شديدا لكان كالإغماء ، وهو ينقض الوضوء بالإجماع . انتهى . وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة ، وذلك لا ينقض الوضوء . ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ - وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة - ولم ينقل أنه أنكر عليها . وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم ، وتأتي بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى

٣٨ - باب مَسحِ الرأسِ كلِّه ، لقول اللهِ تعالى ﴿ وامْسَحوا برءوسِكُمْ ﴾ [٦ المائدة]

وقال ابن المسيَّبِ : المرأةُ بمنزلةِ الرَّجلِ تَمسحُ على رأسِها

وسُئِلَ مالكٌ : أيُجزِىءُ أن يَمسحَ بعضَ الرأسِ ؟ فاحتجَّ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيد

١٨٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عَمرِو بنِ يحيىٰ المازنيِّ عن أبيهِ أن رجلا قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ - وهو جَدُّ عمرِو بن يحيىٰ - أتَستطيعُ أن تُرِيَني كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ : نعم . فدَعا بماء فأفرَغَ عَلَى يَديهِ فغَسَلَ مرَّتينِ ، ثمَّ مَضمَضَ واستَنثَرَ ثلاثاً ، ثمَّ غسلَ يدَيهِ مرَّتينِ مرَّتينِ إلى المرفَقَينِ ، ثمَّ مَسحَ رأسَهُ بيَدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ : بَدأَ بمقدَّمِ رأسهِ حتىٰ ذَهبَ بهما إلى قَفاهُ ، ثمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذي بَدأَ منهُ ، ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ

[الحديث ١٨٥ — أطرافه في : ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩]

(١) وقد يعرض للانسان أيضا عند رؤيته أو سماعه ما يدهشه ، كما في هذا الحديث

قوله (باب مسح الرأس كله) كذا لأكثرهم وسقط لفظ « كله » للمستملي . قوله (وقال ابن المسيب) أي سعيد ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ « الرجل والمرأة في المسح سواء » ونقل عن أحمد أنه قال : يكفي المرأة مسح مقدم رأسها . قوله (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحق بن عيسى بن الطباع ، بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه : سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك ؟ فقال : حدثني عمرو ابن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد فقال « مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته الى قفاه ، ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله » . وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قبل ، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل ، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة ، أو مسح البعض على أنها تبعيضية ، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الاول ، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته ، فان ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض [1] ، فعلى هذا فالاجمال في المسند اليه لا في الأصل . قوله (عن أبيه) أي أبي عثمان يحيي بن عمارة أي ابن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ، ولجده أبي حسن صحبة ، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر . وقال أبو نعيم : فيه نظر . والاسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها . قوله (أن رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيي ، وعلى هذا فقوله هنا « وهو جد عمرو بن يحيي » فيه تجوز ، لانه عم أبيه ، وسماه جدا لكونه في منزلته ، ووهم من زعم أن المراد بقوله « وهو » عبد الله بن زيد ، لانه ليس جدا لعمرو بن يحيي لا حقيقة ولا مجازا . وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيي إنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيي هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالله أعلم . وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيي : إنه سمع أبا حسن - وهو جد عمرو بن يحيي - قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة . . فذكر الحديث . وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك : حدثنا عمرو عن أبيه يحيي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه سحنون في المدونة . وقال الشافعي في الأم : عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : قلت . . والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيي بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة . ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال : حدثني عمرو بن يحيي عن أبيه قال : كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني . . فذكره . وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا . وحيث نسب السؤال ليحيي بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح

---

(١) ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة ، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعا لمسح العمامة عند وجودها . وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملا بحديث عبد الله بن زيد . وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف . والباء في الآية للالصاق ، فليست زائدة ولا للتبعيض . فتنبه

عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال « قيل له توضأ لنا » فذكره مبهما . وفى رواية الاسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ « قلنا له » ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبى حسن . ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن قال « كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد » فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم فى المستخرج والله أعلم . قوله (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد . قوله (فدعا بماء) وفى رواية وهب فى الباب الذى بعده « فدعا بتور من ماء » . والتور بمثناة مفتوحة قال الدراوردى : قدح . وقال الجوهرى : إناء يشرب منه . وقيل هو الطست ، وقيل يشبه الطست ، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة . وفى رواية عبد العزيز بن أبى سلمة عند المصنف فى باب الغسل فى المخضب فى أول هذا الحديث « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر » والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس ، قيل إنه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة . والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها . قوله (فأفرغ) وفى رواية موسى عن وهيب « فأكفأ » بهمزتين ، وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الرأس مرة عن وهيب « فكفأ » بفتح الكاف ، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله ، وقال الكسائى كفأت الاناء كببته وأكفأته أملته . والمراد فى الموضعين إفراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به فى رواية مالك . قوله (فغسل يده مرتين) كذا فى رواية مالك بافراد يده ، وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردى عند أبى نعيم « فغسل يديه » بالتثنية ، فيحمل الافراد فى رواية مالك على الجنس ، وعند مالك « مرتين » ، وعند هؤلاء « ثلاثا » ، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو ابن يحيي املاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد . وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله فى حديث عثمان ، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير . قوله (ثم تمضمض واستنثر) ، وللكشميهنى « مضمض واستنشق » والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ، وقد ذكر فى رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا « بثلاث غرفات » ، واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، وفى رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل « مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا » وهو صريح فى الجمع كل مرة ، بخلاف رواية وهيب فانه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد . ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور « فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة » واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة ، وفيه نظر لما أشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ، ولمسلم من رواية خالد المذكورة « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض » فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث . قوله (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات فى ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على

وجوب الترتيب للاتيان بقوله « ثم » فى الجميع ، لأن كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل . **قوله** (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين ، لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى ﷺ توضأ وفيه « ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا » فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد . **قوله** (الى المرفقين) كذا للمستملى والحموى الى المرفقين بالإفراد على إرادة الجنس ، وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف زفر ، وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى فى الآية بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ﴾ ، وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بان القرينة دلت عليه وهى كون ما بعد الى من جنس ما قبلها . وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم الى الإبط لحديث عمار « انه تيمم الى الابط » وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى ﴿ الى المرافق ﴾ بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم . انتهى . فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ، وفى كون ذلك ظاهرا من السياق نظر . والله أعلم . وقال الزمخشرى : لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا ، فاما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ دليل عدم الدخول النهى عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى ﴿ الى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى . ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ ، ففى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء « فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » وفيه عن جابر قال « كان رسول الله ﷺ اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » لكن إسناده ضعيف (١) ، وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا . قال إسحق بن راهويه : « الى » فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع . انتهى . وقد قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده . ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا . والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ فى آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه . **قوله** (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » كما تقدم عن رواية ابن خزيمة ، وفى رواية خالد ابن عبد الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبى : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه ، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم لا جزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء . وقال الشافعى : احتمل قوله تعالى ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ فى التيمم أن

---

(١) وأصح من هذه الاحاديث ما رواه مسلم فى الصحيح عن أبى هريرة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه « ثم غسل يديه حتى أشرع فى العضد - الى أن قال - ثم غسل رجليه حتى أشرع فى الساق » فهذا الحديث صحيح صريح فى إدخال الكعبين والمرفقين فى المغسول

المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع . فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر - لأنه كان فى سفر وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم فى حديث المغيرة بن شعبة - قلنا : قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو مارواه الشافعى من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعى من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا ، وقد قررته جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح . وفى الباب أيضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال « ومسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك مختلف فيه . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم . **قوله** (بدأ بمقدم رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله « أقبل وأدبر » . ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب ، وسيأتى عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال « فأدبر بيديه وأقبل » فلم يكن فى ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الاضافية ، ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله « أقبل » على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك . والحكمة فى هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتى الرأس بالمسح ، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الاولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم . والله أعلم . **قوله** (ثم غسل رجليه) زاد فى رواية وهيب الآتية « الى الكعبين » والبحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك فى حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين . وفى هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا فى ابتداء الوضوء ، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه مجىء الإمام الى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة ، وجواز الاستعانة فى احضار الماء من غير كراهة ، والتعليم بالفعل ، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله فى رواية وهيب وغيره « ثم أدخل يده فغسل وجهه الخ » ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس فى هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها ، واستدل به أبو عوانة فى صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل ، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها ، وقال

الغزالي بمجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوى . واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبا لا فرضا ، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتى فى باب مفرد ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتى أيضا ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره

٣٩ باب غَسلِ الرِّجلَين إلى الكَعبَين

١٨٦ — حدثنا موسى قال حدثنا وُهَيبٌ عن عمرٍو عن أبيهِ قال : شهدتُ عَمرَو بنَ أبي حَسَنٍ سألَ عبدَ اللهِ ابنَ زيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ ، فدعا بتَورٍ مِن ماءٍ فتوضَّأ لهم وُضوءَ النبيِّ ﷺ : فأكفأَ علَى يدِه مِنَ التَّورِ فغَسَلَ يدَيهِ ثلاثاً ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ في التَّورِ فمَضمَضَ واستَنشَقَ واستَنثَرَ ثلاثَ غَرَفاتٍ ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فغَسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً ، ثمَّ غَسَلَ يدَيهِ مرَّتينِ إلى المِرفَقَينِ ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فمسحَ رأسَهُ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ مرَّةً واحدة ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ إلى الكَعبَين

قوله (باب غسل الرجلين الى الكعبين) تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله ، وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ، وعمرو بن أبى حسن عم أبيه كما قدمناه ، وسماه هناك جده مجازا ، وأغرب الكرمانى - تبعا لصاحب الكمال - فقال : عمرو بن أبى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه ، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبى حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال . قوله (فتوضأ لهم) أى لأجلهم (وضوء النبى ﷺ) أى مثل وضوء النبى ﷺ ، وأطلق عليه وضوءه مبالغة . قوله (ثم أدخل يده فغسل وجهه) بين فى هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو ، وأنه اغترف باحدى يديه ، وكذا هو فى باقى الروايات ، وفى مسلم وغيره . لكن وقع فى رواية ابن عساكر وأبى الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية « ثم أدخل يديه » بالتثنية ، وليس ذلك فى رواية أبى ذر ولا الأصيلى ولا فى شىء من الروايات خارج الصحيح قاله النووى ، وأظن أن الإناء كان صغيرا فاغترف باحدى يديه ثم أضافها الى الاخرى كما تقدم نظيره فى حديث ابن عباس ، والا فالاغتراف باليدين جميعا أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعى . قوله (ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم فى طريق مالك « ثم غسل يديه مرتين مرتين » وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فيكون لكل يد مرة واحدة

٤٠ - باب استعمال فَضلِ وَضوءِ الناسِ . وأمرَ جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ أهلَهُ أن يتوضَّئوا بفَضلِ سِواكِه

١٨٧ — حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا الحكَمُ قال سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقول : خَرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ ، فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضَّأَ ، فجعلَ الناسُ يأخُذونَ مِن فَضلِ وَضوئهِ فيتمسَّحونَ به ، فصلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكعتَينِ ، والعصرَ رَكعتَينِ ، وَبينَ يدَيهِ عَنَزةٌ

[الحديث ١٨٧ - أطرافه فى : ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٦٦ ، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩]

قوله (باب استعمال فضل وضوء الناس) أى فى التطهر ، والمراد بالفضل الماء الذى يبقى فى الظرف بعد الفراغ . قوله (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه ، وفى بعض طرقه «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لأهله : توضئوا بفضله ، لا يرى به بأسا » وهذه الرواية مبينة للمراد ، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذى ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا : يحمل على أنه لم يغير الماء ، وإنما أراد البخارى أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به . وقد صححه الدارقطنى بلفظ «كان يقول لأهله : توضئوا من هذا الذى أدخل فيه سواكى » وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطنى من حديث أنس «ان النبى ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه » وسنده ضعيف ، وذكر أبو طالب فى مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : كان يدخل السواك فى الإناء ويستاك ، فاذا فرغ توضأ من ذلك الماء . وقد استشكل إيراد البخارى له فى هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل ، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم ، فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهارة . قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة ، كان من الفقهاء الكوفيين ، وهو تابعى صغير . وحديث أبى جحيفة المذكور سيأتى مباحثه فى باب السترة فى الصلاة . وقوله « يأخذون من فضل وضوئه » كأنهم اقتسموا الماء الذى فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل

١٨٨ — وقال أبو موسى : دَعا النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فيهِ ماء فغَسَلَ يدَيهِ وَوَجهَهُ فيه ، ومَجَّ فيه ، ثم قال لهما : اشرَبا منهُ ، وأفرِغا على وُجُوهِكُما ونُحورِكُما »

[الحديث ١٨٨ — طرفاه فى : ١٩٦ ، ٤٣٢٨]

قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعرى ، وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف فى المغازى وأوله عن أبى موسى قال «كنت عند النبى ﷺ بالجعرانة ومعه بلال ، فأتاه أعرابى » فذكر الحديث . وعرف منه تفسير المبهمين فى قوله « اشربا » وهما أبو موسى وبلال . وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا باسناده فى باب الغسل والوضوء فى المخضب كما سيأتى بعد قليل . قوله (ومج فيه) أى صب ما تناوله من الماء فى الإناء ، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك

١٨٩ — حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال حدَّثنا أبى عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَنى محمودُ بنُ الرَّبيعِ قال : وهُوَ الذى مجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فى وجهِهِ وهُوَ غُلامٌ من بئرِهِم . وقال عُروَةُ عنِ المِسْوَرِ وغيرِهِ يُصدِّقُ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه ، وإذا توَضَّأ النبيُّ ﷺ كادُوا يَقتَتِلونَ على وَضوئه

قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم الكلام على حديث محمود ابن الربيع هذا فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم . قوله (وقال عروة) هو ابن الزبير (عن المسور) هو ابن مخرمة . قوله (وغيره) هو مروان بن الحكم كما سيأتى موصولا مطولا فى كتاب الشروط ، وقال الكرمانى :

هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابعة ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى الاصول . قلت : وهذا صحيح إلا أنه لا يعتذر به هنا لأن المبهم معروف ، وإنما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه ، وزعم الكرمانى أن قوله « وقال عروة » معطوف على قوله فى السند الذى قبله « أخبرنى محمود » فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهرى حديث محمود وعطف عليه حديث عروة ، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذى قبله ، وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه ، واستمر الكرمانى على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير فى قوله « يصدق كل واحد منهما صاحبه » للمسور ومحمود ، وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان ، وهو تجويز منه بمجرد العقل ، والرجوع الى النقل فى باب النقل أولى . **قوله** (كانوا يقتتلون) كذا لأبى ذر وللباقين « كادوا » بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال ، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفى لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبى ﷺ ، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة

باب * ١٩٠ — **حدثنا** عبدُ الرحمٰنِ بنُ يونُسَ قال حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنِ الجَعْدِ قال : سمعتُ السائبَ ابنَ يَزِيدَ يقولُ : ذَهبَتْ بى خالَتِى إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ ابنَ أُختى وَقِعٌ ، فمسحَ رأسى وَدَعا لى بالبرَكةِ . ثمَّ توضَّأَ فشربتُ من وَضوئِهِ ، ثمَّ قمتُ خلفَ ظَهرِهِ فنظَرتُ إلى خاتمِ النبوَّةِ بينَ كَتِفَيهِ مِثلَ زِرِّ الحَجَلةِ

[الحديث ١٩٠ ـ أطرافه فى : ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٥٦٧٠ ، ٦٣٥٢]

قوله (باب) كذا للمستملى كأنه كالفصل من الباب الذى قبله ، وجعله الباقون منه بلا فصل . **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستملى أحد الحفاظ . **قوله** (عن الجعد) كذا هنا ، وللأكثر « الجعيد » بالتصغير وهو المشهور ، والسائب بن يزيد من صغار الصحابة ، وسيأتى حديثه هذا مبينا فى كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقع) بكسر القاف والتنوين ، وللكشميهنى وقع بلفظ الماضى ، وفى رواية كريمة « وجع » بالجيم والتنوين ، والوقع وجع فى القدمين . **قوله** (زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء ، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهى بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار ، وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة ، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ، ويؤيده أن فى حديث آخر « مثل بيضة الحمامة » وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى صفة النبى ﷺ إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل ، وهو قول أبى يوسف ، وحكى الشافعى فى الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات : الأولى طاهر لا طهور وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعى فى الجديد وهو المفتى به عند الحنفية ، الثانية نجس نجاسة خفيفة وهى رواية أبى يوسف عنه ، الثالثة نجس نجاسة غليظة وهى رواية الحسن اللؤلؤى عنه . وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به ، وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به ، وكذلك الماء الذى خالطه الريق طاهر لحديث المجة ، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجا بالأحاديث الواردة فى ذلك

عند مسلم وغيره ، فأحاديث الباب أيضا ترد عليه ، لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به ولا يشرب ، قال ابن المنذر : وفى إجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل ، وأما كونه غير طهور فسيأتى الكلام عليه فى كتاب الغسل إن شاء الله تعالى . والله أعلم

٤١ — باب مَن مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِن غَرْفَةٍ واحدة

١٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا عمرو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنه أفرَغَ مِنَ الإناءِ على يدَيه فغَسَلَهُما ، ثمَّ غسَلَ أو مَضْمَضَ واستنْشَقَ من كَفَّةٍ واحدةٍ ففعلَ ذلكَ ثلاثاً . فغَسَلَ يدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتينِ مرّتينِ ، وَمَسَحَ برأسِهِ ما أقبلَ وما أدبرَ ، وغسَلَ رِجلَيهِ إلى الكعبَينِ ، ثمَّ قال : هٰكذا وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ

قوله (باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريبا فى باب مسح الرأس ، وتقدمت المسألة أيضا فى حديث ابن عباس فى أوائل الوضوء . قوله (ثم غسل) أى فمه (أو مضمض) كذا عنده بالشك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق » وأخرجه أيضا الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا ، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخارى . وأغرب الكرمانى فقال : الظاهر أن الشك فيه من التابعى . قوله (من كفة واحدة) كذا فى رواية أبى ذر ، وفى نسخة « من غرفة واحدة » وللأكثر « من كف » بغير هاء . قال ابن بطال : المراد بالكفة الغرفة ، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ، قال : ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التأنيث فى الكف ، ومحصله أن المراد بقوله كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف . وقال صاحب المشارق : قوله من كفة هى بالضم والفتح كغرفة وغرفة أى ما ملأ كفه من الماء . قوله (ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصارا ، وهو ثابت فى رواية مسلم وغيره . وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا

٤٢ — باب مسحِ الرأسِ مرَّةً

١٩٢ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ قال حدَّثَنا عَمْرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ قال : شهدتُ عَمْرَو ابنَ أبي حسَنٍ سَأَلَ عبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ ، فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ فتوضَّأ لهم ، فكَفَأَ على يديهِ فغَسَلَهما ثلاثاً ، ثمَّ أدخلَ يدَه فى الإناءِ فمضمضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ثلاثاً بثلاثِ غَرفاتٍ من ماءٍ ثمَّ أدخَلَ يدَهُ فى الإناءِ فغَسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فى الإناءِ فغَسَلَ يدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتينِ مرَّتين ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فى الإناءِ فمسحَ برَأْسِهِ فأقبَلَ بيدَيهِ وأدبَرَ بهما ، ثم أدخَلَ يدَهُ فى الإناءِ فغسل رِجلَيهِ

وحدَّثنا موسى قال حدَّثَنا وُهَيبٌ قال : مَسحَ رأسَهُ مرَّةً

قوله (باب مسح الرأس مرة) وللاصيلى مسحة . قوله (فدعا بتور من ماء) كذا للاكثر ، وللكشميهنى

« فدعا بماء » ولم يذكر التور . قوله (فكفأه) أى أماله ، وللاصيلى « فأكفأه » وقد تقدم النقل أنهما بمعنى . قوله (فأقبل بيده) كذا هنا بالإفراد ، وللكشميهنى بالتثنية . قوله (حدثنا وهيب) أى باسناده المذكور وحديثه ، وقد تقدمت طريق موسى هذه فى باب غسل الرجلين الى الكعبين ، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة ، وقد تقدم نقل الخلاف فى استحباب العدد فى مسح الرأس فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فى الكلام على حديث عثمان ، وذكرنا قول أبى داود : إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس ، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره ، والزيادة من الثقة مقبولة (١) فيحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين ، قال ابن السمعانى فى الاصطلام (٢) : اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا ، فليس فى رواية « مسح مرة » حجة على منع التعدد . ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ، ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح . وأجيب بما تقدم من أن المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول . وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا ، وأجاب بأن الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ، وجوابه واضح . ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال النبى ﷺ بعد أن فرغ « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » فان فى رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من الاحاديث فى تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس . جمعا بين هذه الادلة . (تنبيه) : لم يقع فى هذه الرواية ذكر غسل الوجه ، وجوز الكرمانى أن يكون هو مفعول غسل الذى وقع فيه الشك من الراوى ، والتقدير : فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق . قلت : ولا يخفى بعده . وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلى فى روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق « ثم غسل وجهه ثلاثا » فدل على أن الاختصار من مسدد ، كما تقدم أن الشك منه . وقال الكرمانى : يجوز أن يكون حذف الوجه إذ لم يقع فى شىء منه اختلاف ، وذكر ما عداه لما فى المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع ، ولما فى إدخال المرفقين ، ولما فى مسح جميع الرأس ، ولما فى الرجلين الى الكعبين . انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه

٤٣ ـ **باب** وُضوء الرجُلِ مع امرأته ، وفضلِ وَضوءِ المرأةِ . وتوضأ عمرُ بالحميمِ مِن بيتِ نصرانيةٍ

١٩٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنه قال : كان الرجالُ والنساء يَتوَضَّؤُنَ فى زَمانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعاً

قوله (باب وضوء الرجل) بضم الواو لان القصد به الفعل . قوله (وفضل وَضوء المرأة) بفتح الواو ، لأن المراد به الماء الفاضل فى الإناء بعد الفراغ من الوضوء ، وهو بالخفض عطفا على قوله « وضوء الرجل » . قوله

---

(١) سبق فى ص ٢٦٠ أنها زيادة شاذة فلا يعتمد عليها . والله أعلم

(٢) كتاب له فى الرد على أبى زيد الدبوسى

(وتوضأ عمر بالحميم) أي بالماء المسخن ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ « ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه » ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ « كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه » قال الدارقطني إسناده صحيح ، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل ، فأشار البخاري الى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل ، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه ، فيناسب قوله « وضوء الرجل مع امرأته » أي من إناء واحد . وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد . قوله (ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله « بالحميم » أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية ، وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعي « توضأ من ماء في جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال « حدثونا عن زيد بن أسلم » فذكره مطولا . ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه باثبات الواسطة فقال « عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به » وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله ، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ، ولهذا جزم به البخاري . ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله « ومن بيت » وهذا الذي جرأ الكرماني أن يقول : المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة ، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع . وقد عرفت أنهما أثران متغايران ، وهذا الثاني مناسب لقوله « وفضل وضوء المرأة » لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل ، مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها فغضل منه ذلك الماء ، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل ، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال ، وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية . وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال ، وقال الشافعي في الأم : لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة . وقال ابن المنذر : انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبا . قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي أحد رواة الموطأ . قوله (كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق . قوله (في زمان رسول الله ﷺ) يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل الى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع ، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع ، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن ، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث « من إناء واحد » ، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ندلى فيه أيدينا » وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع ، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها . قوله (جميعا) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد ، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة في قوله « من إناء واحد » ترد عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع

الرجال والنساء الأجانب ، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضأن ، وهو خلاف الظاهر من قوله « جميعا » ، قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه ، والأولى فى الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ونقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد . وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم . ونقل النووى أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوى ، وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعى المنع لكن مقيداً بما اذا كانت حائضا ، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة ، وبه قال أحمد وإسحق ، لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز اذا اجتمعا ، ونقل الميمونى عن أحمد أن الاحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة ، قال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس . والله أعلم . وأشهر الأحاديث فى ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفارى فى المنع ، وحديث ميمونة فى الجواز . أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم ، لكن أعله قوم لتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى .. فذكر الحديث ، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « ان النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ، وفى المنع أيضا ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا » ، رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر ، وقد صرح التابعى بانه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، فقلت له فقال « الماء ليس عليه جنابة » ، واغتسل منه . لفظ الدارقطنى . وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . وقول أحمد إن الاحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار اليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بان تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابى ، أو يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة . والله أعلم

٤٤ - باب صبِّ النبيِّ ﷺ وَضوءَهُ على مُغْمىً عليه

١٩٤ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال سمعتُ جابراً يقول: جاء رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني وأنا مَريضٌ لا أعقِلُ فتوضَّأ وصَبَّ عليَّ مِن وَضوئِهِ، فعَقَلتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ لِمَنِ الميراثُ، إنما يَرِثُني كَلالةٌ؟ فنزَلَتْ آيةُ الفرائضِ

[الحديث ١٩٤ - أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

قوله (باب صب النبي ﷺ وَضوءه) بفتح الواو لان المراد به الماء الذي توضأ به، والمغمى بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الاغماء. قوله (يعودني) زاد المصنف في الطب «ماشيا». قوله (لا أعقل) أي لا أفهم، وحذف مفعوله إشارة الى عظم الحال، أي لا أعقل شيئا، وصرح به في التفسير، وله في الطب «فوجدني قد أغمي علي» وهو المطابق للترجمة. قوله (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام «ثم صب وضوءه علي» ولابي داود «فتوضأ وصبه علي». قوله (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف اليه كأنه قال ميراثي، ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال «كيف أصنع في مالي» والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ كما سيأتي مبينا في التفسير، ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

٤٥ - باب الغُسْلِ والوُضوءِ في المِخْضَبِ والقَدَحِ والخَشَبِ والحِجارة

١٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ بَكرٍ قال حدَّثنا حُمَيدٌ عن أنسٍ قال: حَضَرَتِ الصلاةُ، فقامَ مَن كان قَريبَ الدارِ إلى أهلِهِ وبَقيَ قومٌ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بمِخْضَبٍ من حجارةٍ فيه ماءٌ، فصَغُرَ المِخضَبُ أن يَبسُطَ فيه كفَّهُ، فتوضَّأ القومُ كلُّهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانينَ وزيادة

قوله (باب الغسل والوضوء في المخضب) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيرا، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه، وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. قوله (حدثنا عبد الله بن منير) هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي «بن المنير» بزيادة الألف واللام، فقد يلتبس بابن المنير الذي ننقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونون مفتوحة، وهو متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربعمائة سنة. قوله (حضرت الصلاة) هي العصر. قوله (الى أهله) أي لارادة الوضوء (وبقي قوم) أي عند رسول الله ﷺ، «ومن» في قوله «من حجارة» لبيان الجنس. قوله (فصغر) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أي لم يسع بسط كفه ﷺ فيه، وللاسماعيلي «فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب» وهو دال على ما قلناه إن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير، ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس

الوضوء ، وباقى الكلام عليه يأتى فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله ابن منير أيضا لكنه قال « عن يزيد بن هرون » بدل عبد الله بن بكر ، فكأنه سمعه من شيخين ، حدثه كل منهما به عن حميد

١٩٦ — حدثنا مُحمدُ بنُ العَلاء قال حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ فغَسَل يدَيهِ ووَجهَهُ فيه ومَجَّ فيه

قوله (عن بريد) بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن أبي بردة ، والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا فى باب استعمال فضل وضوء الناس ، وسيأتى مطولا فى المغازى ان شاء الله تعالى . والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه

١٩٧ — حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ قال حدَّثنا عمرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ عن عبد اللهِ بنِ زيدٍ قال : أتىٰ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخرَجْنا له ماءً فى تَورٍ مِن صُفْرٍ ، فتوَضَّأ ، فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثاً ، ويدَيهِ مرَّتينِ مرَّتين ، ومَسحَ برأسِهِ فأقبلَ به وأدبرَ ، وغَسلَ رِجلَيهِ

قوله (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده ، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب الى جده أيضاً ، فاتفقا فى أن كلا منهما ينسب الى جده وفى أن كلا منهما اسم أبيه عبد الله وأن كلا منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلا منهما ثقة حافظ فقيه . قوله (أتى رسول الله ﷺ) ، وللكشميهنى وأبي الوقت « أتانا » . قوله (فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ ، وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقى الروايات ، والمخرج متحد ، وقد تقدمت مباحثه ، وأن عبد العزيز هذا زاد فى روايته أن التور كان من صفر أى نحاس جيد

١٩٨ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عائشةَ قالت : لمّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ به وَجَعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ فى أن يُمرَّضَ فى بيتى ، فأذِنَّ له . فخرَجَ النبيُّ ﷺ بينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاهُ فى الأرضِ : بينَ عبّاسٍ ورَجُلٍ آخرَ - قال عُبيدُ اللهِ : فأخبرْتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ فقال : أتدرى مَنِ الرجُلُ الآخرُ ؟ قلت : لا . قال : هو عليٌّ - وكانت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها تُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال بعدَ ما دَخَلَ بيتَهُ واشتدَّ وَجَعُه « هَرِيقوا علىَّ مِن سَبعِ قِرَبٍ لم تُحلَلْ أوْكيَتُهنَّ ، لعلِّى أعْهَدُ إلى النّاسِ » . وأُجلِسَ فى مِخْضَبٍ لحفصةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ، ثم طَفِقْنا نَصُبُّ عليهِ تلكَ حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أنْ قد فعلتُنَّ . ثم خرَجَ إلى الناس

[الحديث ١٩٨ - أطرافه فى : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٢٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، ٥٧١٤ ، ٧٣٠٣]

قوله (لما ثقل) أى فى المرض ، وهو بضم القاف بوزن صغر قاله فى الصحاح ، وفى القاموس لشيخنا : ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه ، فلعل فى النسخة سقطا (١). والله أعلم . قوله (فى أن يمرّض) بفتح الراء الثقيلة أى يخدم فى مرضه . قوله (فأذنّ) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أى الازواج ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطيبا لهن . قوله (قال عبيد الله) هو الراوى له عن عائشة ، وهو بالاسناد المذكور بغير أداة عطف . قوله (وكانت) هو معطوف أيضا بالإسناد المذكور . قوله (هريقوا) كذا للأكثر ، وللأصيلى « أهريقوا » بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه انه قال أهراق يهريق أهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها فى الماضى وضم الياء فى المستقبل وهى لغة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل ، وروى بفتح الهاء واستشكله ، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر ، وذكر له الجوهرى توجيها آخر وأن أصله أأريقوا فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب فى الفصيح بان أهريقه بفتح الهاء والله أعلم . قوله (من سبع قرب) قال الخطابى : يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد ، لان له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة . وفى رواية للطبرانى فى هذا الحديث « من آبار شتى » والظاهر أن ذلك للتداوى لقوله فى رواية أخرى فى الصحيح « لعلى أستريح فأعهد » أى أوصى . قوله (وأجلس فى مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس ، وفيه إشارة الى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كره من النحاس ريحه . قوله (نصب عليه من تلك) أى القرب السبع . قوله (حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا اذا شرع فى فعل واستمر فيه . قوله (ثم خرج الى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهرى « فصلى بهم وخطبهم ثم خرج » ، وهو فى باب الوفاة فى آخر كتاب المغازى ، وسيأتى الكلام على بقية مباحثه هناك ، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى

٤٦ - بابُ الوُضوءِ منَ التَّوْرِ

١٩٩ - حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ قال حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثنى عمرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ قال : كان عمِّى يُكثِرُ منَ الوُضوءِ ، قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : أخبرْنى كيفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ ؟ فدعا بتَورٍ من ماءٍ فكَفأَ على يدَيهِ فغَسَلَهما ثلاثَ مِرارٍ ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فى التَّورِ فمضمضَ واستَنثرَ ثلاثَ مرّاتٍ مِن غَرفةٍ واحدةٍ ، ثمَّ أدخَلَ يدَه فاغتَرفَ بها فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مرّاتٍ ، ثمَّ غَسلَ يدَيهِ إلى المِرفقَينِ مرَّتينِ مرَّتينِ ، ثمَّ أخذَ بيدِه ماءً فمَسحَ رأسَهُ فأدبرَ به وأقبلَ ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ فقال : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ

قوله (باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريبا ، وأن التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست . ووقع فى حديث شريك عن أنس فى المعراج « فأتى بطست من ذهب فيه تور ذهب » ، وظاهره المغايرة بينهما ، ويحتمل الترادف ، وكأن الطست أكبر من التور . قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، والاسناد

(١) ليس فى القاموس سقط ، فقد أورد الذى بوزن كرم ، ثم أورد الذى بوزن فرح ، وهذا غير ذاك

كله مدنيون . قوله (كان عمى) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة . قوله (ثم أدخل يده فى التور فمضمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض . وقد صرح به مسلم . قوله (من غرفة واحدة) يتعلق بقوله «فمضمض واستنثر» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ، ويحتمل أن يتعلق بقوله «ثلاث مرات» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة ، والاول موافق لباقى الروايات فهو أولى . قوله (فقال) أى عبد اللهَ بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة فى رفع الحديث وان كان أول سياق الحديث يدل عليه

٢٠٠ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا حَمَّادٌ عن ثابتٍ عن أَنسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بإناءٍ من ماءٍ ، فأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْراحٍ فيهِ شيءٌ من ماء ، فوَضَعَ أصابعَهُ فيه ، قال أَنسٌ فجعلتُ أَنظُرُ إلى الماءِ ينبُعُ من بَينِ أصابعِهِ . قال أَنسٌ فحَزَرْتُ مَن توضَّأَ ما بينَ السَّبعينَ إلى الثَّمانينَ

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة . قوله (رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون أى متسع الفم ، وقال الخطابى : الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة . قلت : وهذه الصفة شبيهة بالطست ، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة . وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح «زجاج» بزاى مضمومة وجيمين ، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر اليه . قلت : وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة ، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح ، وقال بعضهم «واسع الفم» وهى رواية الاسماعيلى عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحق بن أبى إسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد . وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى ، وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بَن عبدة صحفها ، ويقوى ذلك أنه أتى فى روايته بقوله «أحسبه» فدل على أنه لم يتقنه ، فان كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه . وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبى ﷺ قدحا من زجاج ، لكن فى اسناده مقال . قوله (فحزرت) بتقديم الزاى أى قدّرت ، وتقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة ، وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين ، والجمع بينهما أن أنسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته ، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه . واستدل الشافعى بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى : إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير ، لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير ، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد ، والمد إناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان

٤٧ — باب الوُضوءِ بالمُدِّ

٢٠١ — حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا مِسْعَرٌ قال حدَّثنى ابنُ جَبْرٍ قال سمعتُ أَنَساً يقول : كان النبيُّ ﷺ يَغسِلُ ـ أو كان يَغتَسِلُ ـ بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ ، ويَتوضَّأُ بالمُدِّ

قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومن قاله بالتصغير فقد صحف ، لأن ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب ، والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ، وقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال : حدثنا مسعر حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر . وفي الاسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه ، وبصريان أنس والراوي عنه . قوله (يغسل) أي جسده ، والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لما حدثه به ، فقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال « يغتسل » ولم يشك . قوله (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي ، وقال بعض الحنفية ثمانية . قوله (الى خمسة أمداد) أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها الى خمسة ، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق ، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود باسناد صحيح عن جابر مثله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة ، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا ، والى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله « وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ »

٤٨ - باب المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

٢٠٢ - حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ المِصْريُّ عنِ ابنِ وَهبٍ قال حدَّثني عَمرٌو حدَّثني أبو النَّضْرِ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسحَ على الخُفَّينِ ، وَأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ سَألَ عُمرَ عن ذٰلِكَ فقالَ : نعم ، إذا حدَّثَكَ شَيئاً سَعدٌ عنِ النبيِّ ﷺ فلا تَسألْ عنه غيرَه

وقال موسىٰ بنُ عُقبةَ : أخبرَني أبو النَّضْرِ أنَّ أبا سَلَمةَ أخبرَه أن سَعداً . . . فقال عُمرُ لعبدِ اللهِ نحوَه

قوله (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم الى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم . وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب ، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وأن مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي ، وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟

قال : والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه ا هـ . وقال الشيخ محي الدين : وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه فى تفضيل القصر على الاتمام ، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة ، وفى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصرى : حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين . قوله (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وكأن البخارى اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله « المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه فى الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه » . وعمرو هو ابن الحارث ، وهو ومن دونه ثلاثة مصريون ، والذين فوقه ثلاثة مدنيون ، وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى : أبو النضر عن أبي سلمة ، وصحابى عن صحابى . قوله (وأن عبد الله) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة ، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال « رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد : سل أباك » ، فذكر القصة . ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا » . قوله (فلا تسأل عنه غيره) أى لقوة الوثوق بنقله ، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع ، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح فى ذلك عند التعارض ، ويمكن ابداء الفارق فى ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى قصته مالك فى الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه « ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك » فذكر القصة . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح فى الحضر لا فى السفر لظاهر هذه القصة ، ومع ذلك فالفائدة بحالها . والله أعلم . قوله (وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد ، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى ، وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان . قوله (أن سعدا حدثه) أى حدث أبا سلمة ، والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه « ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين » قوله (فقال) هو معطوف على المقدر . قوله (نحوه) بالنصب لأنه مقول القول ، وظهر أن قول عمر فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التى وصلها المؤلف لا بلفظها . وقد وصله الإسماعيلى أيضا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه « وان عمر قال لعبد الله - أى ابنه كأنه يلومه - اذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبتغ وراء حديثه شيئا »

٢٠٣ — حدّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ الحَرّانىُّ قال حدّثنا الليثُ عن يحيى بنِ سَعيدٍ عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ عن نافعِ

ابنِ جُبَيرٍ عن عُروَةَ بنِ المُغيرَةِ عن أبيهِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه خرجَ لحاجَتِهِ فاتَّبَعهُ المُغيرَةُ بإداوَةٍ فيها ماءٌ فصَبَّ عليهِ حينَ فرَغَ مِن حاجتِهِ، فتوضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّينِ

قوله (حدثنا الليث) بن سعد (عن يحيي بن سعيد) هو الأنصارى وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه فى باب الرجل يوضىء صاحبه ، وان فيه أربعة من التابعين على الولاء . وأخرجه المصنف فى المغازى من طريق أخرى عن الليث فقال : عن عبد العزيز بن أبى سلمة بدل يحيى بن سعيد ، وسياقه أتم ، فكأن لليث فيه شيخين . قوله (أنه خرج لحاجته) فى الباب الذى بعد هذا أنه كان فى سفر ، وفى المغازى أنه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك من رواته . ولمالك وأحمد وأبى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان فى غزوة تبوك بلا تردد ، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر . قوله (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة ، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره أن النبى ﷺ هو الذى أمره أن يتبعه بالإداوة ، وزاد « فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته ، ثم أقبل فتوضأ » وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذى توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة ، وأن النبى ﷺ قال له « سلها فان كانت دبغتها فهو طهور » وأنها قالت : أى والله لقد دبغتها . قوله (فتوضأ) زاد فى الجهاد « وعليه جبة شامية » ولأبى داود « من صوف من جباب الروم » ، وزاد المصنف فى الطريق الذى فى « باب الرجل يوضىء صاحبه » : « فغسل وجهه ويديه » والفاء فى فغسل تفصيلية ، وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أى بالكيفية المذكورة ، لا أنه غسل رجليه . واستدل به القرطبى على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه ، لا سيا فى حال مظنة قلة الماء كالسفر ، قال : ويحتمل أن النبى ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة ، قال : والظاهر خلافه . قلت : بل فعلها وذكرها المغيرة ، فى رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة « أنه غسل كفيه » ، وله من وجه آخر قوى « فغسلهما فأحسن غسلهما » قال : وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا . وللمصنف فى الجهاد « أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه » زاد أحمد « ثلاث مرات ، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين ، فأخرجهما من تحت الجبة » ولمسلم من وجه آخر « وألقى الجبة على منكبيه » ولأحمد « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات » وللمصنف « ومسح برأسه » وفى رواية لمسلم « ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين » وسيأتى قوله « انى أدخلتهما طاهرتين » فى الباب الذى بعد هذا . وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا ، وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة فى هذه القطعة ، وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة ، والتوارى عن الأعين ، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع ، وفيه جواز الاستعانة كما شرح فى بابه ، وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار ، وأنه لا يكفى إزالته بغير الماء ، والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه . وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء ، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل ، واستدل به القرطبى على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات ، كذا قال . وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة لأنها نزلت فى

غزوة المريسيع وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك ، وهى بعدها باتفاق ، وسيأتى حديث جرير البجلى فى معنى ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . وفيه التشمير فى السفر ، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك ، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى فى السفر ، وفيه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو كانت امرأة ، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا ، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم . وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقى منهما بالمسح عليه ، وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه

٢٠٤ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبانُ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن جَعفرِ بنِ عَمرِو بن أُميَّةَ الضَّمْريّ أن أباهُ أخبرَهُ أنّهُ رأىٰ النبيَّ ﷺ يَمسَحُ علَى الخُفَّينِ . وتابعَهُ حَربُ بنُ شَدّادٍ وأبانُ عنِ يحيىٰ

[الحديث ٢٠٤ - طرفه فى : ٢٠٥]

قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** (عن أبى سلمة) وللإسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثنى جعفر بن عمرو بن أمية . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم يحيى وهو تابعى صغير ، وأبو سلمة وجعفر قرينان . **قوله** (وتابعه) أى تابع شيبان (حرب) وهو ابن شداد ، وحديثه موصول عند النسائى والطبرانى . **قوله** (وأبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب ، وحديثه موصول عند أحمد والطبرانى

٢٠٥ — حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا الأوزاعيُّ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن جَعفرِ بنِ عَمرٍو عن أبيهِ قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمسحُ على عِمامتِهِ وخُفَّيهِ . وتابعَهُ مَعْمَرٌ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن عَمرٍو قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عن يحيى) ولأحمد عن أبى المغيرة عن الأوزاعى حدثنى يحيى **قوله** (على عمامته وخفيه) هكذا رواه الأوزاعى وهو مشهور عنه . وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الإسناد ، وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازى . **قوله** (وتابعه) أى تابع الأوزاعى (معمر) ابن راشد فى المتن لا فى الإسناد ، وهذا هو السبب فى سياق المصنف الإسناد ثانيا ليبين أنه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر ، وذكر أبو ذر فى روايته لفظ المتن وهو قوله « يمسح على عمامته » زاد الكشميهنى « وخفيه » وسقط ذكر المتن من سائر الروايات فى الصحيح . ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة ، لكن أخرجها ابن منده فى كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها ، وأغرب الأصيلى فيما حكاه ابن بطال فقال : ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعى ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة ، قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهى ايضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو . قلت : سماع أبى سلمة من عمرو ممكن ، فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى بكير بن الأشج عن أبى سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه

يسأله عن هذا الحديث ، فرجع اليه فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه . ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع فى المسجد النبوى ، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعى بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته ، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية . وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى : فرض الله مسح الرأس ، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل . قال : وقياسه على مسح الخف بعيد ، لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخلف ، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب ، وقالوا عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا الآية لا تنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ، والى هذا ذهب الأوزاعى والثورى فى رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر ، وقد صح أن النبى ﷺ قال « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا » . والله أعلم

٤٩ - باب إذا أدخَلَ رِجلَيهِ وهما طاهرتان

٢٠٦ - حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا زكرياء عن عامرٍ عن عُروةَ بنِ المغيرةِ عن أبيهِ قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ فى سفرٍ ، فأهويتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ فقال « دَعْهما ، فانّى أدخَلْتُهما طاهرَتين » فمسَحَ عليهما

قوله (باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) هذا لفظ رواية أبى داود من طريق يونس بن أبى إسحق عن الشعبى فى هذا الحديث ، وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبى زائدة . (عن عامر) هو الشعبى ، وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة ، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا ، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعا لهم ، صرح بذلك الاسماعيلى . قوله (فأهويت) أى مددت يدى ، قال الاصمعى : أهويت بالشىء إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت قصدت الهواء من القيام الى القعود . وقيل الإهواء الإمالة ، قال ابن بطال : فيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره . وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله « فقال دعهما » قوله (فانى أدخلتهما) أى القدمين (طاهرتين) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « وهما طاهرتان » ولأبى داود « فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » وللحميدى فى مسنده « قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا . قال ابن خزيمة ذكرته للمزنى فقال لى : حدث به أصحابنا ، فانه أقوى حجة للشافعى . انتهى . وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخارى ، لكن حديث الباب موافق له فى الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس ، وأشار المزنى بما قال الى الخلاف

في المسألة ، ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء ، وخالفهم داود فقال : إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع ، وخالفهم أصبغ . ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض ، لكن قال صاحب الهداية من الحنفية : شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة ، قال : والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ، ففي هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح ، لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى . والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح ، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط ، وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة ، ولو توضأ مرتبا وبقي غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر ، وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة ، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق . قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه

(فائدة) : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع . (فائدة أخرى) : لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور ، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول ، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح ، وفيه نظر (١)

(فائدة أخرى) : لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح ، وقال به الجمهور . وخالف مالك في المشهور عنه فقال : يمسح ما لم يخلع ، وروى مثله عن عمر . وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان ابن عسال ، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره

٥٠ - باب مَن لم يَتوضَّأْ من لحمِ الشاةِ والسَّويقِ

وأَكلَ أبو بكرٍ وعُمرُ وعثمانُ رضيَ اللهُ عنهم فلم يَتوضَّئوا

٢٠٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكلَ كَتِفَ شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يَتوضأْ

[الحديث ٢٠٧ - طرفاه في : ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥]

قوله (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى ، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا ، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية . قوله (والسويق)

---

(١) وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه ، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا . وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين ، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة . والله أعلم

قال ابن التين : ليس فى أحاديث الباب ذكر السويق . وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ، ولعله أشار بذلك الى حديث الباب الذى بعده . قوله (وأكل أبو بكر إلخ) سقط قوله « لحما » من رواية أبى ذر إلا عن الكشميهنى ، وقد وصله الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال « رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا » ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا . قوله (أكل كتف شاة) أى لحمه . وللمصنف فى الاطعمة « تعرق » أى أكل ما على العرق - بفتح المهملة وسكون الراء - وهو العظم ، ويقال له العراق بالضم أيضا . وأفاد القاضى إسماعيل أن ذلك كان فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم النبى ﷺ ، ويحتمل أنه كان فى بيت ميمونة كما سيأتى من حديثها وهى خالة ابن عباس ، كما أن ضباعة بنت عمه . وبين النسائى من حديث أم سلمة أن الذى دعاه الى الصلاة هو بلال

٢٠٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني جعفرُ بنُ عَمرِو ابنِ أُمَيَّةَ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنه رأَىٰ رسولَ اللهِ ﷺ يَحتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ ، فدُعِيَ إلى الصلاةِ فألقَىٰ السِّكينَ فصلَّى ، ولم يَتوضَّأْ

[الحديث ٢٠٨ - أطرافه فى : ٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢]

قوله (يحتز) بالمهملة والزاى أى يقطع ، زاد فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى « يأكل منها » وفى الصلاة من طريق صالح عن الزهرى « يأكل ذراعا يحتز منها » . قوله (فالقى السكين) زاد فى الاطعمة عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى « فالقاها والسكين » ، وزاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبى اليمان فى آخر الحديث : قال الزهرى : فذهبت تلك - أى القصة - فى الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب النبى ﷺ ونساء من أزواجه أن النبى ﷺ قال « توضئوا مما مست النار » قال فكان الزهرى يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة ، لأن الإباحة سابقة . واعترض عليه بحديث جابر قال « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهى ، وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة . وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال : لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووى هذا فى شرح المهذب . وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة ، قال النووى : كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل . وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، والله أعلم . واستدل البخارى فى الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب ،

وعلى جواز قطع اللحم بالسكين ، وفي النهى عنه حديث ضعيف فى سنن أبي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم وأهل الترف ، وفيه أن الشهادة على النفي ـ إذا كان محصورا ـ تقبل

(فائدة) : ليس لعمرو بن أمية رواية فى البخارى إلا هذا الحديث والذى مضى فى المسح فقط

٥١ ـ باب مَن مَضمَضَ منَ السَّويقِ ولم يَتوضَّأ

٢٠٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ مولىٰ بنى حارثةَ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ أخبرَهُ أنه خَرجَ مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيبرَ حتّى إذا كانوا بالصَّهْباءِ ـ وهىَ أدنىٰ خَيبرَ ـ فصلَّى العَصرَ ثمَّ دَعا بالأزوادِ فلم يُؤتَ إلاَّ بالسَّويقِ ، فأمرَ بهِ فثُرِّيَ ، فأكلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأكلنا ، ثم قامَ إلى المغربِ فَمَضمضَ ومَضمَضْنا ، ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأ

[الحديث ٢٠٩ ـ أطرافه فى : ٢١٥ ، ٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥]

٢١٠ ـ حدثنا أصبَغُ قال أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال أخبرَني عَمْرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ عن مَيمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ عندَها كَتِفاً ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأ

قوله (باب من مضمض من السويق) قال الداودى : هو دقيق الشعير أو السلت المقلى ، وقال غيره : ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابى فقال : عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، والاسناد مدنيون إلا شيخ البخارى . وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا ، ويسار بالتحتانية والمهملة . قوله (بالصهباء) بفتح المهملة والمد . قوله (وهى أدنى خيبر) أى طرفها مما يلى المدينة . وللمصنف فى الأطعمة وهى على روحة من خيبر . وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان : هى على بريد . وبين البخارى فى موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت ، وسيأتى الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى . قوله (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر ، وان كان بعضهم أكثر أكلا . وفيه حمل الأزواد فى الأسفار وأن ذلك لا يقدح فى التوكل . واستنبط منه المهلب أن الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة ، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه . قوله (فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، أى بل بالماء لما لحقه من اليبس . قوله (وأكلنا) زاد فى رواية سليمان « وشربنا » . وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب « فلكنا وأكلنا وشربنا » . قوله (ثم قام الى المغرب فمضمض) أى قبل الدخول فى الصلاة ، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة . قوله (ولم يتوضأ) أى بسبب أكل السويق . وقال الخطابى : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع . قلت : لا دلالة فيه ، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما فى مسلم ، وكان يفتى به بعد النبى ﷺ ، واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام . قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ، ومباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله . ونصف الاسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون ، ولعمرو بن الحارث فيه

إسناد آخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الأول ، وليس فى حديث ميمونة ذكر المضمضة التى ترجم بها فقيل : أشار بذلك الى أنها غير واجبة بدليل تركها فى هذا الحديث ، مع أن المأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز ، وأفاد الكرمانى أن فى نسخة الفربرى التى بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذى قبله ، فعلى هذا هو من تصرف النساخ

٥٢ - باب هل يُمَضمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ وقُتَيبةُ قالا حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لبناً فمَضْمَضَ وقال « إنَّ لهُ دَسَماً »

تابَعَهُ يونُس وصالحُ بنُ كَيسانَ عنِ الزُّهريّ

[الحديث ٢١١ _ طرفه فى : ٥٦٠٩]

قوله (باب هل يمضمض من اللبن) وحديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة . قوله (شرب لبنا) زاد مسلم « ثم دعا بماء » . قوله (ان له دسما) قال ابن بطال عن المهلب : فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ، وذلك لأنهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ . كذا قال ، ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر ، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . قوله (تابعه) أى عقيلا (يونس) أى ابن يزيد ، وحديثه موصول عند مسلم ، وحديث صالح موصول عند أبى العباس السراج فى مسنده . وتابعهم أيضا الأوزاعى أخرجه المصنف فى الأطعمة عن أبى عاصم عنه بلفظ حديث الباب ، لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعى فذكره بصيغة الأمر « مضمضوا من اللبن » الحديث ، كذا رواه الطبرى من طريق أخرى عن الليث بالاسناد المذكور ، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله ، وإسناد كل منهما حسن . والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعى عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال « لو لم أتمضمض ما باليت » . وروى أبو داود باسناد حسن عن أنس « ان النبى ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ » . وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ

٥٣ - باب الوُضوءِ مِنَ النَّومِ ، ومَن لم يرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْسَتينِ أوِ الخَفْقَةِ وُضوءاً

٢١٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا نَعَسَ أحَدُكم وهوَ يُصلِّي فلْيَرْقُدْ حتى يَذهَبَ عنه النومُ ، فانَّ أحدَكم إذا صلَّى وهوَ ناعِسٌ لا يَدرِي لعلَّهُ يستَغفِرُ فيَسُبَّ نفسَه »

قوله (باب الوضوء من النوم) أى هل يجب أو يستحب ، وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما ، والمشهور

التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت ، وفي العين والمحكم النعاس النوم ، وقيل مقاربته . قوله (ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم ، ويتخرج من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس ، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال « فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق . وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة » والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين : هي النعسة ، وإنما كرر لاختلاف اللفظ ، كذا قال . والظاهر أنه من الخاص بعد العام ، قال أهل اللغة : خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس ، وقال أبو زيد : خفق برأسه من النعاس : أماله . وقال الهروي : معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم ، وأشار بذلك الى حديث أنس « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رءوسهم ، ثم يقومون الى الصلاة » رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم . قوله (عن هشام) زاد الاصيلي « ابن عروة » والاسناد مدنيون إلا شيخ البخاري . قوله (اذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها . قوله (فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام « فلينصرف » والمراد به التسليم من الصلاة ، وحمله المهلب على ظاهره فقال : إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه . قال : وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، وخالف المزني فقال : ينقض قليله وكثيره . فخرق الاجماع . كذا قال المهلب ، وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما ، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبي عبيد وإسحق بن راهويه ، قال ابن المنذر : وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ، ففيه « إلا من غائط أو بول أو نوم » فسوى بينهما في الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه ، والذين ذهبوا الى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال : التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك ، وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي ، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف ، وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا ، وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفي المهذب : وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه ، وقال في البويطي : ينتقض ، وهو اختيار المزني انتهى . وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فانه قال : ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء . قال النووي : هذا قابل للتأويل (١) . قوله (فان أحدكم) قال المهلب فيه إشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة ، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالاجماع . كذا قال وفيه نظر ، فان الاشارة إنما هي الى جواز قطع الصلاة أو الانصراف اذا سلم منها ، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لأن

---

(١) الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث ، فلا ينقض منه النعاس والغفوة اليسيرة ، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقا ، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب ، والله أعلم

جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس ، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس ، وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الاشعرى وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقا ، وفي صحيح مسلم وأبي داود « وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » ، فحمل على أن ذلك كان وهم قعود ، لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث « فيضعون جنوبهم ، فنهم من ينام ، ثم يقومون الى الصلاة » . قوله (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع ، ومعنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الاجابة قاله ابن أبي جمرة ، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل ، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين . (فائدة) : هذا الحديث ورد على سبب ، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في « باب أحب الدين الى الله أدومه »

٢١٣ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابَةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا نَعَسَ أحدُكم في الصلاةِ فلْيَنَمْ حتى يَعلمَ ما يقرأ »

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأيوب هو السختياني ، والإسناد كله بصريون . قوله (اذا نعس) زاد الاسماعيلي « أحدكم » ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب « فلينصرف » قوله (فلينم) قال المهلب : إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى . وقد قدمنا أنه جاء على سبب ، لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت . (تنبيه) : أشار الإسماعيلي الى أن في هذا الحديث اضطرابا فقال : رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه : عن أيوب قرىء على كتاب عن أبي قلابة فعرفته . ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى . وهذا لا يوجب الاضطراب ، لان رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن أيوب ، وقول حماد عنه « قرىء على » لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة . والله أعلم

٥٤ — باب الوُضوءِ من غيرِ حَدَثٍ

٢١٤ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حَدَّثنا سُفيانُ عن عَمرِو بنِ عامرٍ قال . سمعتُ أنساً . ح

قال وحدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال حدَّثني عمرُو بنُ عامرٍ عن أنسٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ . قلتُ : كيفَ كنتم تَصنعونَ ؟ قال : يُجزِئُ أحدَنا الوُضوءُ ما لم يُحدِثْ

قوله (باب الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه ، والمراد تجديد الوضوء . وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾ وأن كثيرا منهم قالوا : التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ « لا وضوء إلا من حدث »

وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير : اذا قمتم من النوم . وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال : كان الوضوء لكل صلاة واجبا ، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه . ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك . وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما ، واستبعده النووي وجنح الى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزم بأن الاجماع استقر على عدم الوجوب . ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر فى حق المحدثين على الوجوب ، وفى حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة كما فى حديث الباب . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . قوله (وحدثنا مسدد) هو تحويل الى إسناد ثان قبل ذكر المتن ، وإنما ذكره وان كان الاول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث . وعمرو بن عامر كوفى أنصاري وقيل بجلي ، وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الانصاري ، وليس لهذا فى البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس ، وليس للبجلي عنده رواية . وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصري سلمي أخرج له مسلم ، وليس له فى البخاري شيء . قوله (عند كل صلاة) أي مفروضة ، زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس « طاهرا أو غير طاهر » ، وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب ، قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ، يعنى الذى أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وأن عمر سأله فقال « عمدا فعلته » وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قلت : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهي قبل الفتح بزمان . قوله (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر ، والمراد الصحابة . وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا « أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟ قال نعم » . ولابن ماجه « وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد » . قوله (يجزئ) بالضم من أجزأ أي يكفي ، وللاسماعيلي « يكفي »

٢١٥ ــ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدَّثنا سُليمانُ قال حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ قال أخبرَني سُوَيدُ بنُ النُّعمانِ قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيبرَ حتى إذا كُنَّا بالصَّهباءِ صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ ، فلمَّا صلَّى دَعا بالأطعمةِ فلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّوِيقِ ، فأكلنا وشرِبنا ، ثم قامَ النبيُّ ﷺ إلى المَغربِ فمَضْمَضَ ثمَّ صلَّى لنا المَغربَ ، ولم يَتوضَّأْ

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . ومباحث المتن تقدمت قريبا ، وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه ، وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه فى مواضع كما تقدمت الاشارة اليه ، وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي فى المغازي إن شاء الله تعالى ، وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدا وما بعدها

٥٥ - باب مِنَ الكبائرِ أنْ لا يَستَتِرَ من بولِهِ

٢١٦ - حدثنا عثمانُ قال حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حِيطانِ المدينةِ - أو مكةَ - فسمِعَ صوتَ إنسانَينِ يُعذَّبانِ في قُبورِهما، فقال النبيُّ ﷺ «يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ - ثم قال - بَلىٰ، كان أحدُهما لا يَستَتِرُ من بولِهِ، وكان الآخَرُ يَمشي بالنميمةِ» ثم دَعا بجَريدةٍ فكَسَرَها كِسرَتَينِ، فوَضَعَ على كلِّ قبرٍ منهما كِسرَةً. فقيلَ له: يا رسولَ اللهِ لِمَ فَعلتَ هٰذا؟ قال «لعلَّهُ أنْ يُخفَّفَ عنهما ما لم تَيْبَسا» أو «إلى أنْ يَيْبَسا»

[الحديث ٢١٦ ـ أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

قوله (باب) بالتنوين (من الكبائر) أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة. قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا، وقال الترمذي رواية الأعمش أصح. قوله (مر النبي ﷺ بحائط) أي بستان، وللمصنف في الأدب «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة» فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به، وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الانصارية، وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله «أو مكة» من جرير. قوله (فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما) قال ابن مالك: في قوله «صوت إنسانين» شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود نحو ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله «ظهراهما مثل ظهور الترسين» فان لم يكن المضاف جزء ما أضيف اليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله «يعذبان في قبورهما» شاهد لذلك. قوله (يعذبان) في رواية الأعمش «مر بقبرين» زاد ابن ماجه «جديدين فقال: إنهما ليعذبان» فيحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه، وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما. قوله (وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى) أي إنه لكبير. وصرح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال «وما يعذبان في كبير. وانه لكبير» وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد، يعني قبل هذه القصة. وتعقب بهذه الزيادة، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه «وما يعذبان في كبير، بلى» وقال ابن مالك: في قوله «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، وهو مثل قوله ﷺ «عذبت امرأة في هرة» قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن

كقول تعالى ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ وفى الحديث كما تقدم ، وفى الشعر فذكر شواهد انتهى . وقد اختلف فى معنى قوله « وإنه لكبير » فقال أبو عبد الملك البونى : يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحى اليه فى الحال بأنه كبير ، فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الحكم بالخبر (١) يجوز نسخه فقوله « وما يعذبان فى كبير » إخبار بالحكم ، فاذا أوحى اليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم . وقيل : يحتمل أن الضمير فى قوله « وانه » يعود على العذاب ، لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتى . وقال الداودى وابن العربى : « كبير » المنفى بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا ، وإن كان كبيرا فى الجلة . وقيل : المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير الذنب . وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ ، وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك . وهذا الاخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان . والله أعلم . قوله (لا يستتر) كذا فى أكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفى رواية ابن عساكر « يستبرئ » بموحدة ساكنة من الاستبراء . ولمسلم وأبى داود فى حديث الاعمش « يستنزه » بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ، فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد ، وقد وقع عند أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش « كان لا يتوقى » وهى مفسرة للمراد . وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه لا يستر عورته . وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ، ولا يخفى ما فيه . وسيأتى كلام ابن دقيق العيد قريبا . وأما رواية الاستبراء فهى أبلغ فى التوقى . وتعقب الاسماعيلى رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا ، قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية ، يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة مرفوعا « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه . قال : ويؤيده أن لفظ « من » فى هذا الحديث لما أضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد . ويؤيده أن فى حديث أبى بكرة عند أحمد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب فى البول » ومثله للطبرانى عن أنس . قوله (من بوله) يأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه . قوله

(١) لعله الخبر بالحكم

(يمشى بالنميمة) قال ابن دقيق العيد : هى نقل كلام الناس . والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى . وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم ، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا فى موضعه من كتاب الأدب . قال النووى : وهى نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهى من أقبح القبائح . وتعقبه الكرمانى فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء ، فانهم يقولون : الكبيرة هى الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنميمة . إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة ، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة . أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى انتهى . وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم ، لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثانى ما فيه وعيد شديد . قال : وهم الى الاول أميل ، والثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . ولابد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه فى الأحاديث الصحيحة ، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر ، مع أن النبى ﷺ عدهما من أكبر الكبائر ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستوفى فى أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرمانى بأن النميمة قد نص فى الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم . قوله (ثم دعا بجريدة) ، وللأعمش « فدعا بعسيب رطب » والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص ، فان نبت فهى السعفة . وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطىء الجفاف . وروى النسائى من حديث أبى رافع بسند ضعيف أن الذى أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه « كنا مع النبى ﷺ فى جنازة إذ سمع شيئا فى قبر فقال لبلال : ائتنى بجريدة خضراء » الحديث . قوله (فكسرها) أى فأتى بها فكسرها ، وفى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بها الى النبى ﷺ ، وأما ما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل المذكور فى أواخر الكتاب أنه الذى قطع الغصنين ، فهو فى قصة أخرى غير هذه ، فالمغايرة بينهما من أوجه : منها أن هذه كانت فى المدينة وكان معه ﷺ جماعة ، وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده . ومنها أن فى هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما فى الباب الذى بعد هذا من رواية الأعمش ، وفى حديث جابر أنه ﷺ أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبى ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبى ﷺ جالسا ، وأن جابرا سأله عن ذلك فقال « إنى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين » ولم يذكر فى قصة جابر أيضا السبب الذى كانا يعذبان به ، ولا الترجى الآتى فى قوله « لعله » ، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا فى قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك . وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال : ائتونى بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه » فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ، ويؤيده أن فى حديث أبى رافع كما تقدم « فسمع شيئا فى قبر » وفيه « فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه » وفى قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفى قصة الاثنين « جعل على كل قبر جريدة » . قوله (كسرتين) بكسر الكاف ، والكسرة القطعة من الشىء المكسور ، وقد تبين من رواية الاعمش أنها كانت نصفا . وفى رواية جرير عنه « باثنتين » قال النووى : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال . قوله (فوضع) وفى رواية الأعمش الآتية « فغرز » وهى أخص من الاولى . قوله (فوضع على كل قبر منهما كسرة)

وقع فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة . قوله (فقيل له) وللأعمش « قالوا » أى الصحابة ، ولم نقف على تعيين السائل منهم . قوله (لعله) قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن ، وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ، قال : ويحتمل أن تكون « ان » زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى . وقد ثبت فى الرواية الآتية بحذف « ان » فقوى الاحتمال الثانى . وقال الكرمانى : شبه لعل بعسى فأتى بان فى خبره . قوله (يخفف) بالضم وفتح الفاء ، أى العذاب عن المقبورين . قوله (ما لم تيبسا) كذا فى أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أى الكسرتان ، وللكشميهنى « إلا أن تيبسا » بحرف الاستثناء ، وللمستملى « الى أن ييبسا » بالى التى للغاية والياء التحتانية أى العودان ، قال المازرى : يحتمل أن يكون أوحى اليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى . وعلى هذا فلعل هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا . وتعقبه القرطبى بأنه لو حصل الوحى لما أتى بحرف الترجى ، كذا قال . ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل ، قال القرطبى : وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر ، لأن الظاهر أن القصة واحدة . وكذا رجح النووى كون القصة واحدة ، وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما . وقال الخطابى : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة ، لا أن فى الجريدة معنى يخصه ، ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس . قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها . وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى . وقال الطيبى : الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث ، قال الطرطوشى : لأن ذلك خاص ببركة يده . وقال القاضى عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله « ليعذبان » . قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة . وليس فى السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب ، وهو أولى أن يتبع من غيره (١)

(تنبيه) : لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن . وينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به . وما حكاه القرطبى فى التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغى ذكره إلا مقرونا ببيانه . ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبى ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت فى الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » ؟ فدل على أنه لم يحضرهما ، وإنما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذى سماه النبى ﷺ « سيدا » وقال لأصحابه « قوموا الى سيدكم » وقال « ان حكمه قد وافق

---

(١) الصواب فى هذه المسألة ما قاله الخطابى من استنكار الجريد ونحوه على القبور ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا فى قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها ، ولو كان مشروعا لفعله فى كل القبور . وكبار الصحابة — كالخلفاء — لم يفعلوه ، وهم أعلم بالسنة من بريدة . رضى الله عن الجميع . فتنبه

حكم الله » وقال « ان عرش الرحمن اهتز لموته » الى غير ذلك من مناقبه الجليلة ، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل . وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة « ان النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية ، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة » قال أبو موسى : هذا وان كان ليس بقوى لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى أن تيبس الجريدتان معنى ، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة ، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال : لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه ، يعني كما في قصة أبي طالب . قلت : وما قاله أخيرا هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه أن مسلما أخرجه ، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر . وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه « مر بقبرين جديدين » فانتفى كونهما في الجاهلية ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد « انه ﷺ مر بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا » ؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لان البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ، ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني باسناد صحيح « يعذبان ، وما يعذبان في كبير » و « بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين ، لان الكافر وإن عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر ، وسيأتي الكلام عليه في الجنائز ان شاء الله تعالى . وفيه التحذير من ملابسة البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ، خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة . والله أعلم

٥٦ — بابُ ما جاء في غَسلِ البولِ

وقال النبيُّ ﷺ لصاحبِ القبرِ : كان لا يَستَتِرُ من بولِهِ . ولم يَذكُرْ سِوَى بولِ الناس

٢١٧ — **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَني رَوحُ بنُ القاسمِ قال حدَّثَني عطاءُ بن أبي مَيمونةَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا تَبَرَّزَ لحاجَتِه أَتَيتُه بماءٍ فيَغسِلُ به

قوله (باب ما جاء في غسل البول . وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي عن صاحب القبر . وقال الكرماني : اللام بمعنى لأجل . **قوله** (كان لايستتر من بوله) يشير الى لفظ الحديث الذي قبله **قوله** (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب « كان لا يستتر من البول » بول الناس لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . ومحصل الرد أن العموم في رواية « من البول » أريد به الخصوص

لقوله « من بوله » والالف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق ، قال : وكذا غير المأكول ، وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ، ولمن قال بطهارته حجج أخرى ، وقال القرطبي : قوله « من البول » اسم مفرد لا يقتضى العموم ، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى قال « أخبرنا » وللاكثر « حدثنا اسماعيل بن إبراهيم » وهو المعروف بابن علية ، وليس هو أخا يعقوب ، وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ، ونقل ابن التين والقابسى أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود ، وقد تقدمت مباحث المتن فى باب الاستنجاء بالماء ، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه . قوله (فيغتسل به) كذا لأبى ذر - بوزن يفتعل - ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين ، وحذف مفعوله للعلم به ، أو للحياء من ذكره

باب ٢١٨ — حدّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثَنا محمدُ بن خازِمٍ قال حدَّثَنا الأعمشُ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرَينِ فقال « إنَّهما لَيُعذَّبان ، وما يُعذَّبانِ في كبير : أمّا أحدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ مَنَ البَولِ ، وأمّا الآخَرُ فكانَ يَمشي بالنَّميمةِ » ثمَّ أخذَ جَريدةً رَطبةً فشقَّها نِصفَينِ ، فغَرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً . قالوا : يا رسولَ اللهِ لِمَ فعلتَ هذا ؟ قال « لعلَّه يُخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا »

قال ابنُ المثنَّى : وحدَّثَنا وَكيعٌ قال حدَّثَنا الأعمشُ قال : سَمِعتُ مُجاهداً مِثلَه

قوله (باب) كذا ثبت لأبى ذر ، وقد قررنا أنه فى موضع الفصل من الباب ، والاستدلال به على غسل البول واضح ، لكن ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل . قوله (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاى هو أبو معاوية الضرير . قوله (فغرز) وفى رواية وكيع فى الأدب « فغرس » وهما بمعنى ، وأفاد سعد الدين الحارثى أن ذلك كان عند رأس القبر ، وقال : إنه ثبت باسناد صحيح ، وكأنه يشير الى حديث أبى هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ، ثم وجدته فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش فى حديث ابن عباس صريحا . قوله (لم فعلت) سقط لفظ « هذا » من رواية المستملى والسرخسى . قوله (قال ابن المثنى : وحدثنا وكيع) هو معطوف على الأول ، وثبتت أداة العطف فيه للاصيلى ولهذا ظن بعضهم أنه معلق ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبى معاوية جميعا عن الأعمش ، والحكمة فى إفراد البخارى له أن فى رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر . وباقى مباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله

٥٧ — باب تركِ النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرَغَ مِن بولِهِ في المسجدِ

٢١٩ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا همّامٌ أخبرَنا إسحاقُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ رأى أعرابيّاً يَبولُ في المسجدِ فقال : دَعوهُ . حتى إذا فرَغَ دَعا بماءٍ فصبَّهُ عليه

[الحديث ٢١٩ - طرفاه فى : ٢٢١ ، ٦٠٢٥]

قوله (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابيَّ) اللام فيه للعهد الذهني ، وقد تقدم أن الاعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما ، وإنما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر ، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد . قوله (همام) هو ابن يحيي ، وإسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . قوله (عن أنس) ولمسلم « حدثني أنس » . قوله (رأى أعرابيا) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني (١) أنه الأقرع بن حابس التيمي ، وقيل غيره كما سيأتي قريبا . قوله (في المسجد) أي مسجد النبي ﷺ . قوله (فقال دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي . قوله (حتى) أي فتركوه حتى فرغ من بوله ، فلما فرغ دعا النبي ﷺ بماء أي في دلو كبير (فصبه) أي فأمر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحا . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه ، وزاد فيه « ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » وسنذكر فوائده في الباب الآتي بعده إن شاء الله تعالى

٥٨ - باب صَبِّ الماء على البولِ في المسجدِ

٢٢٠ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ قال : قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ ، فتناوَلَهُ الناسُ ، فقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ « دَعوهُ ، وهَرِيقوا على بَولهِ سَجْلاً من ماءٍ - أو ذَنوباً من ماءٍ - فإنَّما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ ، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرينَ »

[الحديث ٢٢٠ - طرفه في : ٦١٢٨] ← ٦٠١٠ و

قوله (باب صب الماء . أخبرني عبيد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ، ورواه سفيان بن عيينة عنه « عن سعيد بن المسيب » بدل عبيد الله ، وتابعه سفيان بن حسين ، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان . قوله (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال له النبي ﷺ : لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال في المسجد » وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن ماجه أيضا من حديث واثلة بن الأسقع ، وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال « اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا » فذكره تاما بمعناه وزيادة ، وهو مرسل ، وفي اسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه ، وهو في جمع مسند ابن إسحق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند ، لكن قال في أوله « اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا » ، والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رءوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم

(١) في مخطوطة الرياض : المدني

بينه وبين اليمانى ، لكن له أصل أصيل ، واستفيد منه تسمية الأعرابى ، وقد تقدم قول التاريخى إنه الاقرع ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن ،والعلم عند الله تعالى . قوله (فتناوله الناس) أى بألسنتهم ، وللمصنف فى الأدب « فثار اليه الناس » وله فى رواية عن أنس « فقاموا اليه » وللاسماعيلى « فأراد أصحابه أن يمنعوه » ، وفى رواية أنس فى هذا الباب « فزجره الناس » وأخرجه البيهقى من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ « فصاح الناس به » وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك . فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدى . ولمسلم من طريق إسحق عن أنس « فقال الصحابة مه مه » . قوله (وهريقوا) ، وللمصنف فى الأدب « وأهريقوا » وقد تقدم توجيهها فى باب الغسل فى المخضب . قوله (سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم ، قال أبو حاتم السجستانى : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفى الصحاح : الدلو الضخمة . قوله (أو ذَنوبا) قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب . انتهى . فعلى الترادف « أو » للشك من الراوى ، وإلا فهى للتخيير ، والأول أظهر فان رواية أنس لم تختلف فى أنها ذنوب . وقال فى الحديث « من ماء » مع أن الذنوب من شأنها ذلك ، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما . قوله (فانما بعثتم) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك ، أى مأمورون . وكان ذلك شأنه ﷺ فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول : « يسروا ولا تعسروا » .

٢٢١ - حدّثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يحيى بنُ سَعيدٍ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ

باب : يُهريقُ الماءَ عَلَى البولِ * وحدثنا خالدٌ . قال وحدَّثنا سليمانُ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ قال : سَمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : جاء أعرابيٌّ فبالَ فى طائفةِ المسجدِ ، فزجَرَهُ الناسُ ، فنَهاهُمُ النبيُّ ﷺ . فلمّا قَضَى بَولَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ مِن ماءٍ فأُهريقَ عليه

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . قوله (وحدثنا خالد) سقطت الواو من رواية كريمة ، والعطف فيه على قوله « حدثنا عبدان » وسليمان هو ابن بلال ، وبان لى أن المتن على لفظ روايته ، لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا اليه أنه عند البيهقى . قوله (فى طائفة المسجد) أى ناحيته ، والطائفة القطعة من الشىء . قوله (فنهاهم) فى رواية عبدان « فقال اتركوه فتركوه » . قوله (فهريق عليه) كذا لابى ذر وللباقين « فاهريق عليه » ، ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم ، وضبطه ابن الاثير فى النهاية بفتح الهاء أيضا . وفى هذا الحديث من الفوائد : أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا فى نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبى ﷺ على الصحابة ولم يقل

لهم لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما . وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما . وفيه المبادرة الى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء . وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة ، لان الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو . وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ، لان البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة ، واذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق . ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف . وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق . قال الموفق فى المغنى بعد أن حكى الخلاف : الاولى الحكم بالطهارة مطلقا ، لأن النبي ﷺ لم يشترط فى الصب على بول الأعرابي شيئا . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ، ولا سيا ان كان ممن يحتاج الى استئلافه . وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه ، قال ابن ماجه وابن حبان فى حديث أبي هريرة « فقال الأعرابي بعد أن فقه فى الاسلام فقام الى النبي ﷺ : بأبي وأنت وأمى ، فلم يؤنب ولم يسب » . وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار ، وظاهر الحصر من سياق مسلم فى حديث أنس أنه لا يجوز فى المسجد شيء غير ماذكر من الصلاة والقرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى والله أعلم . وفيه أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ، خلافا للحنفية حيث قالوا : لا تطهر إلا بحفرها ، كذا أطلق النووي وغيره ، والمذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر ، وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لان الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق : أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره ، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل ابن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا ، وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا ، والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة ، وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم . وسيأتي باقي فوائده فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٥٩ - باب بَولِ الصِّبيانِ

٢٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يُوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أبيه عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ أنها قالتْ : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بصبيٍّ فبالَ عَلَى ثَوبِهِ ، فدَعا بماءٍ فأتبَعَهُ إيّاه

[الحديث ٢٢٢ - أطرافه فى : ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥]

قوله (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي ، أى ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا - جمع صبية - أم لا ، وفى الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف : منها حديث علي مرفوعا فى بول الرضيع ، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن

أبي الأسود عن أبيه عنه ، قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، وإسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقفه ، وليس ذلك بعلة قادحة . ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره . ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ « يرش » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضا . قوله (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت « بال الحسن - أو الحسين - على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه » . ولأحمد عن أبي ليلى نحوه . ورواه الطحاوي من طريقه قال « فجيء بالحسن » ولم يتردد ، وكذا للطبراني عن أبي أمامة . وإنما رجحت أنه غيره لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيي القطان عن هشام بن عروة « أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه » ، وفي قصته أنه بال على ثوبه ، وأما في قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني « انه جاء وهو يحبو والنبي ﷺ نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال » فذكر الحديث بتمامه ، فظهرت التفرقة بينهما . قوله (فأتبعه) باسكان المثناة أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « فأتبعه ولم يغسله » . ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام « فصب عليه الماء » ، وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام « فنضحه عليه »

٢٢٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ عن أمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ أنَّها أتتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ ، فبالَ على ثوبِهِ ، فدَعا بماءٍ فنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ

[الحديث ٢٢٣ - طرفه في ٥٦٩٣]

قوله (عن أم قيس) قال ابن عبد البر : اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة ، وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي ، وكانت من المهاجرات الأول ، كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث ، وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب ، وفي كل منهما قصة لابنها ، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي ، ولم أقف على تسميته . قوله (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها ، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب ، وأطلق في الروضة - تبعا لأصلها - أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال في نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه . وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله « لم يأكل » على ظاهره فقال : معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه . والأول أظهر ، وبه جزم الموفق بن قدامه وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه ، ويؤيد ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة . قوله (فأجلسه) أي وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد . ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن . قوله (على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ ،

وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي ، والصواب الاول . قوله (فنضحه) ، ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب « فلم يزد على أن نضح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة فى صحيحه « عليه » . ولا تخالف بين الروايتين - أي بين نضح ورش - لان المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء ، وانتهى الى النضح وهو صب الماء . ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » ولأبي عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » . قوله (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله « فنضحه » قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال « فرشه » لم يزد على ذلك انتهى . وليس فى سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل « ولم يغسله » ، وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر فى روايته قال « قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية » فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج ، لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ماذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها غير مخالفة لراوية مالك والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد : الندب الى حسن المعاشرة والتواضع ، والرفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، والتبرك بأهل الفضل [1] ، وحمل الأطفال اليهم حال الولادة وبعدها ، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب ، واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية : أصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية ، وهو قول على وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، وقال أصحابه هي رواية شاذة . والثاني يكفي النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي ، وخصص ابن العربي النقل فى هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا . والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية ، قال ابن دقيق العيد : اتبعوا فى ذلك القياس وقالوا المراد بقولها « ولم يغسله » أي غسلا مبالغا فيه ، وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد فى الأحاديث الأخر - يعني التي قدمناها - من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما ، قال : وقد ذكر فى التفرقة بينهما أوجه : منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث ، يعني فحصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة . واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لابد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء الى المحل . قلت : وهو مشكل عليهم ، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل . (تنبيه) : قال الخطابي : ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ، ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى . وأثبت الطحاوي الخلاف فقال : قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بالشرع ، فوجب التأسي بهم . ولأن جواز مثل هذا لغيره صلى الله عليه وسلم قد يفضي الى الشرك ، فتنبه

الحنابلة . وقال النووى : هذه حكاية باطلة انتهى . وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم ، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم . والله أعلم

٦٠ - باب البولِ قائماً وقاعِداً

٢٢٤ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعْمَشِ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفَةَ قال : أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائماً ، ثم دَعا بماءٍ ، فجئتُه بماءٍ فتوضَّأَ

[الحديث ٢٢٤ - اطرافه فى : ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧١]

قوله (باب البول قائما وقاعدا) قال ابن بطال : دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما فان فيه « بال رسول الله ﷺ جالسا ، فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة » وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول قائما ، ألا تراه يقول فى حديث عبد الرحمن بن حسنة « قعد يبول كما تبول المرأة » وقال فى حديث حذيفة « فقام كما يقوم أحدكم » ، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم فى ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول ، وهو حديث صحيح صححه الدارقطنى وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة قالت « ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم . قوله (عن أبى وائل) ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل ، ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثنى أبو وائل . قوله (سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها الى القوم إضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهى الجدار ففيه إضرار ، أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا فى أصل الجدار وهو صريح رواية أبى عوانة فى صحيحه ، وقيل : يحتمل أن يكون علم إذنهم فى ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بايثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف فى مال أمته دون غيره لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ . قوله (ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش « فتنحيت فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه » وفى رواية أحمد عن يحيى القطان « أتى سباطة قوم فتباعدت منه ، فأدنانى حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه » وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين ، وهو ثابت أيضا عند الاسماعيلى وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش ، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد باسناد صحيح ، وزعم فى الاستذكار أن عيسى تفرد به ، وليس كذلك ، فقد رواه البيهقى من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك ، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد . واستدل به على جواز المسح فى الحضر وهو ظاهر ، ولعل البخارى اختصره لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبى وائل عن المغيرة « ان رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما » قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة وما حفظه ، يعنى أن روايته هى الصواب . قال شعبة : فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبى وائل عن

حذيفة يعنى كما قال الأعمش ، لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ، ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها فى حديث الأعمش لأنها زيادة من حافظ ، وقال الترمذى : حديث أبى وائل عن حذيفة أصح ، يعنى من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما فى حفظهما مقال

٦١ - باب البول عندَ صاحبِه ، والتَّستُّرِ بالحائط

٢٢٥ - حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن أبى وائلٍ عن حُذَيفَةَ قال : رأيتُني أنا والنبيَّ ﷺ نَتماشى ، فأتى سُباطَةَ قومٍ خَلفَ حائطٍ ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم فبال ، فانتبذتُ منه ، فأشارَ إليَّ فجئتُه ، فقمتُ عندَ عَقِبِه حتى فرَغَ

قوله (باب البول عند صاحبه) أى صاحب البائل . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور وهو ابن المعتمر . قوله (رأيتنى) بضم المثناة من فوق . قوله (فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أى تنحيت ، يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية . قوله (فأشار الى) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لايراه . وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين : عدم مشاهدته فى تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره . وليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله فى رواية مسلم « ادنه » كان بالاشارة لا باللفظ ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد - عند قضاء الحاجة - عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة ، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول ، فلو أبعد لتضرر ، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز . ثم هو فى البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة . والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر . وروى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال : يا حذيفة استرنى » فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة فى إدنائه حذيفة فى تلك الحالة ، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضا أن ذلك كان فى الحضر لا فى السفر ، ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا ، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو فى بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر ، فراعى أهم الامرين ، وقدم المصلحة فى تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما

٦٢ - باب البولِ عند سُباطةِ قومٍ

٢٢٦ - حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبى وائلٍ قال : كان أبو موسى الأشعَرِيُّ

يُشَدِّدُ فى البولِ ويقولُ : إنَّ بنى إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ ثوبَ أحدِهم قَرَضَهُ . فقال حُذيفَةُ : لَيتَهُ أمسَكَ ، أتى رسولُ اللهِ ﷺ سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً

قوله (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعرى يشدد فى البول ، بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه « انه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال : ويحك أفلا قاعدا ، ثم ذكر قصة بنى إسرائيل . وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة فى تعقبه على أبى موسى . قوله (ثوب أحدهم) وقع فى مسلم « جلد أحدهم » قال القرطبى : مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها ، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الإصر الذى حملوه ، ويؤيده رواية أبى داود ففيها « كان إذا أصاب جسد أحدهم » لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى . قوله (قرضه) أى قطعه . زاد الإسماعيلى بالمقراض . وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء . قوله (ليته أمسك) وللاسماعيلى « لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد » ، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ، ولم يلتفت النبى ﷺ الى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة ، واستدل به لمالك فى الرخصة فى مثل رءوس الإبر من البول ، وفيه نظر لأنه ﷺ فى تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شىء ، وإلى هذا أشار ابن حبان فى ذكر السبب فى قيامه قال : لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود ، فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد اليه شىء من بوله . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شىء . وقيل إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال « البول قائما أحصن للدبر » . وقيل السبب فى ذلك ما روى عن الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال « إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان فى مأبضه » والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم . وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه « ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن » وبحديثها أيضا « من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا » والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت ، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم . ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شىء كما بينته فى أوائل شرح الترمذى . والله أعلم

٦٣ - باب غَسلِ الدَّمِ

٢٢٧ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال حدَّثَنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال حدَّثَتنى فاطمةُ عن أسماءَ قالت : جاءتِ

امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : أرأيتَ إحدانا تَحيضُ في الثّوبِ كيفَ تَصنعُ ؟ قال « تَحُتُّه ثم تَقرُصُه بالماء وتَنضحُه وتصلِّي فيه »

[الحديث ٢٢٧ ـ طرفه في : ٣٠٧]

قوله (باب غسل الدم) بفتح الغين . ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر ، وأسماء هي جدتهما لأبويهما بنت أبي بكر الصديق . **قوله** (جاءت امرأة) وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة ، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله** (تحيض في الثوب) أي يصل دم الحيض الى الثوب ، وللمصنف من طريق مالك عن هشام « إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة » . **قوله** (تحتّه) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك ازالة عينه . **قوله** (ثم تقرصه) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، كذا في روايتنا . وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه . **قوله** (وتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله ، قاله الخطابي . وقال القرطبي : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب . قلت : فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب ، بخلاف « تحته » فانه يعود على الدم ، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل . ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجه اليه ، وان كان متنجسا لم يطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابي ، قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا ، وهو قول الجمهور ، أي يتعين الماء لازالة النجاسة . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، ومن حجتهم حديث عائشة « ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها » ولأبي داود « بلته بريقها » ، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

(فائدة) : تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط . وأجيب بأن الخبر نص على الماء ، فالحاق غيره به بالقياس ، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الاصل في العلة ، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به ، وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله تعالى

٢٢٨ — **حدثنا** محمد قال حدَّثنا أبو مُعاويةَ حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : جاءتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال

رسولُ اللهِ ﷺ « لا . إنّما ذلكِ عِرْقٌ ، وليس بحيضٍ . فإذا أقبلَتْ حيضتُكِ فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّم ثم صَلّي » قال : وقال أبي « ثمّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلكَ الوقتُ »

[الحديث ٢٢٨ ـ أطرافه في : ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١]

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وللأصيلي : ابن سلام ، ولأبي ذر : هو ابن سلام ، وأبو معاوية هو الضرير . قوله (حدثنا هشام) زاد الاصيلي ابن عروة . قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا . قوله (أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة ، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه . قوله (لا) أي لاتدعي الصلاة . قوله (عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة . قوله (حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها . والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه . قوله (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة ، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع . قوله (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي ، والامر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى . قوله (قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير ، وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته . وادعى آخر أن قوله « ثم توضئي » من كلام عروة موقوفا عليه ، وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله « فاغسلي » . وسنذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى

٦٤ - باب غَسلِ المَنيِّ وفَركِه ، وغَسلِ ما يُصيبُ من المرأة

٢٢٩ - حدثنا عبدانُ قال أخبرَنا عبدُ الله قال أخبرَنا عَمرُو بنُ مَيمونٍ الجَزَريُّ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ قالت « كنتُ أغسِلُ الجنابةَ مِن ثَوبِ النبيِّ ﷺ ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثَوبِه »

[الحديث ٢٢٩ ـ أطرافه في : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢]

٢٣٠ - حدثنا قتيبةُ قال حدثنا يَزيدُ قال حدَّثَنا عَمرٌو عن سُليمانَ قال : سمعتُ عائشةَ ح

وحدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا عَمرُو بن مَيمونٍ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قال : سألتُ عائشةَ عنِ المنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ فقالت : « كنتُ أغسِلُه من ثَوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وأثرُ الغَسلِ في ثَوبِه بُقَعُ الماء »

قوله (باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك ، بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته ، لأنه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره . وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي

وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه» فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين . وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، وحديث الفرك حجة عليهم ، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء ، وهو مردود بما فى إحدى روايات مسلم عن عائشة «لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى» وبما صححه الترمذى من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت «لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعى» . وقال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم ، والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة . وهو مردود أيضا بما فى إحدى روايات مسلم من حديثها أيضا «لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه» وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . وأصرح منه رواية ابن خزيمة «انها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلى» وعلى تقدير عدم ورود شىء من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله أعلم . وطعن بعضهم فى الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى بأن منى النبى ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته . والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة ، فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك ، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال : ومن قال إن المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب لأن الشهوة اذا اشتدت خرج المنى دون المذى والبول كحالة الاحتلام . والله أعلم . **قوله** (وغسل ما يصيب) أى الثوب وغيره من المرأة ، وفى هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد فى آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ، ولم يذكره هنا ، وكأنه استنبطه مما أشرنا اليه من أن المنى الحاصل فى الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها . **قوله** (عمرو ابن ميمون الجزرى) كذا للجمهور ، وهو الصواب ، وهو بفتح الجيم والزاى بعدها راء ، منسوب الى الجزيرة ، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده . ووقع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه . **قوله** (أغسل الجنابة) أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف ، أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازا . **قوله** (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة ، قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين

قوله فى الاسناد الثانى : (حدثنا يزيد) قال أبو مسعود الدمشقى : كذا هو غير منسوب فى رواية الفربرى وحماد بن شاكر ، ويقال إنه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعا قد رويا - يعنى عن عمرو بن ميمون - ووقع فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى «حدثنا يزيد ، يعنى ابن زريع» وكذا أشار اليه الكلاباذى ، ورجح القطب الحلبى فى شرحه أنه ابن هارون قال : لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع . قلت : ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع ، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه ، والمثبت مقدم على النافى . وقد خرجه الاسماعيلى وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذى أورده البخارى ، وهذا

من مرجحات كونه ابن زريع ، وأيضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزى ، والقاعدة فى من أهمل أن يحمل على من للراوى به خصوصية كالاكثار وغيره ، فترجح أنه ابن زريع . والله أعلم . قوله (حدثنا عمرو) كذا للأكثر ، ولأبى ذر يعنى ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتى فى آخر الباب الذى يليه . قوله (سمعت عائشة) وفى الاسناد الذى يليه « سألت عائشة » فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة ، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى ، فقد حكاه الشافعى فى الأم عن غيره ، وزاد أن الحفاظ قالوا : إن عمرو بن ميمون غلط فى رفعه ، وإنما هو فى فتوى سليمان . انتهى . وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح ، وليس بين فتواه وروايته تناف ، وكذا لا تأثير للاختلاف فى الروايتين حيث وقع فى إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان ، وفى الأخرى أن سليمان سأل عائشة ، لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى ، وفى طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئا . قوله (عن المنى) أى عن حكم المنى هل يشرع غسله أم لا ؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله ، وليس فى ذلك ما يقتضى إيجابه كما قدمناه . قوله (فيخرج) أى من الحجرة الى المسجد . قوله (بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله « أثر الغسل » ، ويجوز النصب على الاختصاص ، وفى هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيي منه لمصلحة تعلم الأحكام ، وفيه خدمة الزوجات للأزواج ، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين فى إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم « باب غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره » وأعاد الضمير مذكرا على المعنى أى فلم يذهب أثر الشىء المغسول ، ومراده أن ذلك لا يضر . وذكر فى الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسا ، أو أشار بذلك الى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض ، فكيف أصنع ؟ قال « اذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه » قالت فان لم يخرج الدم ؟ قال « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقى ، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » أخرجه أبو داود أيضا وإسناده حسن . ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته

٦٥ — باب إذا غَسَلَ الجَنابَةَ أو غيرَها فلم يَذهبْ أثرُه

٢٣١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ المِنْقَرِيُّ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا عَمرُو بنُ مَيمونٍ قال سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ فى الثَّوبِ تُصيبُه الجنابةُ قال : قالت عائشةُ « كنتُ أغسِلهُ مِن ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم يَخرُجُ إلى الصلاةِ وأَثَرُ الغَسلِ فيه بُقَعُ الماء »

قوله (المنقرى) بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم وهو أبو سلمة التبوذكى ، وعبد الواحد هو ابن زياد أيضا . قوله (سمعت سليمان بن يسار فى الثوب) أى يقول فى مسألة الثوب ، وللكشميهنى « سألت سليمان بن يسار فى الثوب » أى قلت له ما تقول فى الثوب أو فى بمعنى عن . قوله (أغسله)

أى أثر الجنابة أو المنى . قوله (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى أثر الماء أو الى الثوب ويكون قوله « بقع الماء » بدلا من قوله « أثر الغسل » كما تقدم ، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور . وقوله فى الرواية الاخرى « ثم أراه فيه » بعد قوله « كانت تغسل المنى » يرجح هذا الاحتمال الاخير لأن الضمير يرجع الى أقرب مذكور وهو المنى

٢٣٢ — حدثنا عَمرُو بنُ خالدٍ قال حدَّثَنا زُهيرٌ قال حدَّثنا عَمرُو بنُ مَيمونِ بنِ مَهرانَ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ أنَّها كانتْ تغسِلُ المَنيَّ مِن ثوبِ النبيِّ ﷺ ثم أراهُ فيهِ بُقْعةً أو بُقعاً

قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفى . قوله (أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكورا بالمعنى من لفظها أى قالت كنت أغسل ، ليشاكل قولها « ثم أراه » أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه . قوله (بقعة أو بقعا) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين ، أو شكا من أحد رواته . والله أعلم

٦٦ — باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغنمِ ومَرابِضِها

وصلَّى أبو موسىٰ فى دارِ البَريدِ والسِّرْقينِ ، والبَرِّيَّةُ إلى جَنبِه فقال : ها هُنا وثَمَّ سَواء

٢٣٣ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ قال : قَدِمَ أُناسٌ مِن عُكلٍ ـ أو عُرَينةَ ـ فاجْتَوَوُا المَدينةَ ، فأمَرَهُم النبيُّ ﷺ بِلِقاحٍ ، وأن يَشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها ، فانطَلَقوا . فلمّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النبيِّ ﷺ ، واستاقوا النَّعَمَ . فجاء الخبرُ فى أوَّلِ النهارِ ، فبَعَثَ فى آثارِهم . فلما ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهم ، فأمَرَ فقَطَعَ أيدِيَهمْ وأرجُلَهم وسُمِّرتْ أعيُنُهم وأُلقوا فى الحَرَّةِ يَستَسقونَ فلا يُسقَون

قال أبو قِلابَةَ : فهؤُلاءِ سَرَقوا ، وقَتَلوا ، وكَفَروا بعدَ إيمانِهم ، وحارَبوا اللهَ ورسولَه

[الحديث ٢٣٣ ـ أطرافه فى : ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩]

قوله (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفى وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام ، والأول أوجه ، ولهذا ساق أثر أبى موسى فى صلاته فى دار البريد لأنها مأوى الدواب التى تركب ، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل ، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضا منها . قوله (ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة ، وهى للغنم كالمعاطن للابل ، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم . ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته فى المختلف فيه ، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ، ويدل على ذلك قوله فى حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس ، والى ذلك ذهب الشعبى وابن علية وداود وغيرهم ، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه . قوله (وصلى أبو موسى) هو

الأشعري ، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال : حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث - هو السلمي الكوفي - عن أبيه قال « صلى بنا أبو موسى في دار البريد ، وهناك سرقين الدواب ، والبرية على الباب ، فقالوا : لو صليت على الباب » فذكره . والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل ، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب ، ويقال له السرجين بالجيم ، وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء الى الامراء ، وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان ، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها . وقال المطرزي : البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ، ثم سمي به الرسول المحمول عليها ، ثم سميت به المسافة المشهورة . (فائدة) : ذكر البخاري في تاريخه : همدان بريد عمر ، وهو يروي عن عمر ، وله أثر ذكره المصنف تعليقا عن عمير كما سيأتي تخريجه من طريقه . قوله (سواء) يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة ، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى ، لانه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه . وأجيب بأن الأصل عدمه ، وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه « صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين » وهذا ظاهر في أنه بغير حائل ، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث ، وإسناده صحيح . والأولى أن يقال إن هذا من فعل أبي موسى ، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره ، فلا يكون حجة . أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها ، وهو مذهب مشهور . وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد أن جرح وظهر عليه الدم الكثير ، فلا يكون فيه حجة على أن الروث طاهر . كما أنه لا حجة في ذلك على أن الدم طاهر ، وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح ، لان الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول طاهر ، وسنذكر ما فيه قريبا . والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال [1] فيجب اجتنابها لهذا الوعيد . والله أعلم . قوله (عن أيوب عن أبي قلابة) كذا رواه البخاري ، وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي داود الحراني ، وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان ، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب ، وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان . وقال الدارقطني وغيره : ثبوت أبي رجاء وحذفه - في حديث حماد بن زيد عن أيوب - صواب ، لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنيين خاصة ، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها ، وحدث به أيوب أيضا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة ، وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ، ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء ، فالطريقان جميعا صحيحان ، والله أعلم .

---

(١) هذا ليس بجيد ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرنيين ، و « ال » في قوله عليه السلام « استنزهوا من البول » للعهد ، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري ، وكما يدل عليه حديث القبرين وأثر أبي موسى والله أعلم

قوله (عن أنس) زاد الأصيلي « ابن مالك » . قوله (قدم أناس) وللاصيلي والكشميهني والسرخسي « ناس » أي على رسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف في الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة . قوله (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد ، وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد « ان رهطا من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه الا قال من عكل » ، وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب « ان رهطا من عكل » ولم يشك ، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير ، وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة ، وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس « ان ناسا من عرينة » ولم يشك أيضا ، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « ان ناسا من عكل وعرينة » بالواو العاطفة وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب ، وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس « ان رهطا من عكل ثمانية » ، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب ، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم ، وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل ، وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني ، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة باسناد ساقط أنهم من بني فزارة . وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها ، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما . والله أعلم . وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الإبل . قوله (فاجتووا المدينة) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا « فأسلموا » ، وفي رواية أبي رجاء قبل هذا « فبايعوه على الاسلام » قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا أي لم يوافقهم طعامها ، وقال ابن العربي : الجوى داء يأخذ من الوباء . وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة « استوخموا » قال وهو بمعناه . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف . وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة « فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف » . وله في الطب من رواية ثابت عن أنس « ان ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : ان المدينة وخمة » . والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع ، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس « كان بهم هزال شديد » وعنده من رواية أبي سعد عنه « مصفرة ألوانهم » . وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس ، وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي ﷺ دعا الله أن ينقلها الى الجحفة . ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس « وقع بالمدينة الموم » أي بضم

الميم وسكون الواو قال : وهو البرسام ، أى بكسر الموحدة سريانى معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر ، والمراد هنا الاخير . فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس فى هذه القصة « فعظمت بطونهم » . قوله (فأمرهم بلقاح) أى فأمرهم ان يلحقوا بها ، وللمصنف فى رواية همام عن قتادة « فأمرهم أن يلحقوا براعيه » وله عن قتيبة عن حماد « فأمر لهم بلقاح » بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك ، وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التى أخرج مسلم إسنادها « انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا : يارسول الله قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا الى الإبل » وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا « يا رسول الله أبغنا رسلا » أى اطلب لنا لبنا « قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » وفى رواية أبي رجاء « هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها » واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة : النوق ذوات الالبان ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ، وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ثم هى لبون ، وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي ﷺ وصرح بذلك فى المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال « إلا أن تلحقوا بابل رسول الله ﷺ » ، وله فيه من رواية الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير بسنده « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » وكذا فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة ، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الإبل ففعلوا ما فعلوا ، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ « إن المدينة تنفى خبثها » وسيأتى فى موضعه . وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة ، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء ، وهو فى ذلك متابع للواقدى ، وقد ذكره الواقدى فى المغازى باسناد ضعيف مرسل . قوله (وأن يشربوا) أى وأمرهم أن يشربوا ، وله فى رواية أبي رجاء « فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها » بصيغة الأمر ، وفى رواية شعبة عن قتادة « فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا » فاما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فباذنه المذكور ، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى ، وذهب الشافعى والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، قال : وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها . قلت : وهو استدلال ضعيف ، لان المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذى قدمناه قريبا ، وقال ابن العربى : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل ، وعورضوا بانه أذن لهم فى شربها للتداوى ، وتعقب بان التداوى ليس حال ضرورة ، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه ﴾ فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم

عليه كالميتة للمضطر . والله أعلم . وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم ، فان الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا . وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوى به لقوله ﷺ « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأتى له طريق أخرى فى الاشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء ، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ، ولا يرد قوله ﷺ فى الخمر « إنها ليست بدواء ، إنها داء » فى جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم ، فان ذلك خاص بالخمر ، ويلتحق به غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره . ولأن شربه يجر الى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوى بمعناه . وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا « ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم » والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه والله أعلم . وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة (١) والعمل بمقتضاها كلها . **قوله** (فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره « فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا » . وقد ثبت ذلك فى رواية أبى رجاء ، وزاد فى رواية وهيب « وسمنوا » وللاسماعيلى من رواية ثابت « ورجعت اليهم ألوانهم » . **قوله** (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف . **قوله** (فجاء الخبر) فى رواية وهيب عن أيوب « الصريخ » بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أى صرخ بالاعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت فى صحيح أبى عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه « فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل » واسم راعى النبى ﷺ المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة ، كذا ذكره ابن إسحق فى المغازى ، ورواه الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الأكوع باسناد صالح قال « كان للنبى ﷺ غلام يقال له يسار » زاد ابن اسحق « أصابه فى غزوة بنى ثعلبة » قال سلمة « فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها » فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه ، ولم أقف على تسمية الراعى الآتى بالخبر ، والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبى ﷺ وفى ذكره بالافراد ، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس « ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم » بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح ، فاقتصر بعض الرواة على راعى النبى ﷺ وذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز فى الإتيان بصيغة الجمع ، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازى لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار . والله أعلم . **قوله** (فبعث فى آثارهم) زاد فى رواية الأوزاعى « الطلب » وفى حديث سلمة بن الاكوع « خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى » وكذا ذكره ابن إسحق والأكثرون ، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى ، وللنسائى من رواية الأوزاعى « فبعث فى

---

(١) ليس بين الأدلة فى هذا الباب بحمد الله اختلاف . والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل وغيرها كما تقدم فى ص ٣٣٦ وتقدم الجواب عما ذكره الشارح . ولو كانت الابوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل أفواههم عنها ، وأوضح لهم حكمها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما علم فى الأصول . والله أعلم

طلبهم قافة ، أي جمع قائف ، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم ، ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين ، لكن فى مغازى الواقدى أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل من الانصار ، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة ابن الحصيب وسلمة بن الاكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال ابن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم ، والواقدى لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدى من الأنصار فاطلق الأنصار تغليبا ، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم . وفى مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، كذا عنده بزيادة ياء والذى ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلى ، وهذا أيضا أنصارى فيحتمل أنه كان رأس الانصار ، وكان كرز أمير الجماعة . وروى الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى أن النبي ﷺ بعثه فى آثارهم ، لكن إسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة . والله أعلم . **قوله** (فلما ارتفع) فيه حذف تقديره فأدركوا فى ذلك اليوم فاخذوا ، فلما ارتفع النهار جيء بهم أى الى النبي ﷺ أسارى . **قوله** (فأمر بقطع) كذا للاصيلي والمستملي والسرخسى ، وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم ، قال الداودى : يعنى قطع يدى كل واحد ورجليه . قلت : ترده رواية الترمذى « من خلاف » ، وكذا ذكره الاسماعيلي عن الفريابى عن الأوزاعى بسنده ، وللمصنف من رواية الأوزاعى أيضا « ولم يحسمهم » أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف . **قوله** (وسمرت أعينهم) بتشديد الميم ، وفى رواية أبى رجاء « وسمر » بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخارى فى أنه بالراء ، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز « وسمل » بالتخفيف واللام ، قال الخطابى : السمل فقء العين بأى شيء كان ، قال أبو ذؤيب الهذلى :

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهى عور تدمع

قال : والسمر لغة فى السمل ومخرجهما متقارب . قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا باميال قد أحميت . قلت : قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ولفظه « ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها » فهذا يوضح ما تقدم ، ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين بأى شيء كان كما مضى . **قوله** (وألقوا فى الحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا . **قوله** (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعى « حتى ماتوا » وفى رواية أبى رجاء « ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا » وفى رواية شعبة عن قتادة « يعضون الحجارة » وفى الطب من رواية ثابت قال أنس « فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » ولابى عوانة من هذا الوجه « يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة » . وزعم الواقدى أنهم صلبوا ، والروايات الصحيحة ترده . لكن عند أبى عوانة من رواية أبى عقيل عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين » كذا ذكر ستة فقط ، فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة . ومال جماعة منهم ابن الجوزى الى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمى عن أنس « إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة » وقصر من اقتصر فى عزوه للترمذي والنسائى ، وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة فى حقهم وقعت من جهات ،

وليس فى الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازى أنهم مثلوا بالراعى ، وذهب آخرون الى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهى ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة فى المغازى : وذكروا أن النبى ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخارى ، وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى ، واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبى ﷺ ولا وقع منه نهى عن سقيهم . انتهى . وهو ضعيف جدا لأن النبى ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم . وأجاب النووى بأن المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا ، وقال الخطابى : إنما فعل النبى ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل : إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبى ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته فى قصة رواها النسائى فيحتمل أن يكونوا فى تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به الى النبى ﷺ من لقاحه فى كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد . والله أعلم . **قوله** (قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا) أى لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ، وهذا قاله أبو قلابة استنباطا . **قوله** (وقتلوا) أى الراعى كما تقدم . **قوله** (وكفروا) هو فى رواية سعيد عن قتادة عن أنس فى المغازى ، وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث ، وليس موقوفا على أبى قلابة كما توهمه بعضهم ، وكذا قوله « وحاربوا » ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث « وهربوا محاربين » ، وستأتى قصة أبى قلابة فى هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز فى مسألة القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : قدوم الوفود على الإمام ، ونظره فى مصالحهم ، وفيه مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها ، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده ، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا ، وفيه المماثلة فى القصاص وليس ذلك من المثلة المنهى عنها ، وثبوت حكم المحاربة فى الصحراء ، وأما فى القرى ففيه خلاف ، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة فى الشرب وفى غيره قياسا عليه باذن الإمام ، وفيه العمل بقول القائف ، وللعرب فى ذلك المعرفة التامة

٢٣٤ — **حدثنا** آدمُ قال حدثنا شُعبةُ قال أخبرَنا أبو التَّيَّاحِ يزيدُ بنُ حُميدٍ عن أنسٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي — قبلَ أن يُبنَى المسجدُ — فى مَرابِضِ الغَنَم

[الحديث ٢٣٤ ـ أطرافه فى : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٣٩٣٢]

قوله (أبو التياح) تقدم أنه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة ، وهذا الحديث فى الصلاة فى مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها ، قالوا : لانها لا تخلو من ذلك ، فدل على أنهم كانوا

يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة ، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل ، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض ، وفيه نظر لأنها شهادة نفى ، لكن قد يقال إنها مستندة الى أصل ، والجواب أن فى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ صلى على حصير فى دارهم ، وصح عن عائشة أنه كان يصلى على الخمرة ، وقال ابن حزم : هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ، فاقتضى أنه فى أول الهجرة ، وقد صح عن عائشة أن النبى ﷺ أمرهم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولأبى داود نحوه من حديث سمرة وزاد « وأن نطهرها » قال : وهذا بعد بناء المسجد . وما ادعاه من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع ، وفيه نظر لأن إذنه ﷺ فى الصلاة فى مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة . نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض ، لكن فيه أيضا النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى فى الاذن والنهى بشىء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين . والله أعلم

٦٧ - باب ما يَقعُ مَنَ النجاساتِ فى السَّمنِ والماء

وقال الزُّهريُّ : لا بأسَ بالماء ما لم يُغيِّرْه طَعمٌ أو رِيحٌ أو لون . وقال حَمّادٌ : لا بأسَ بِريشِ المَيْتة . وقال الزُّهريُّ فى عِظامِ الموتى - نحوَ الفيلِ وغيره - أدركتُ ناساً من سَلَفِ العُلماء يَمتَشِطونَ بها ويدَّهِنونَ فيها لا يَرونَ به بأساً . وقال ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ : ولا بأسَ بتِجارةِ العاج

قوله (باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء) أى هل ينجسهما أم لا ، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره ؟ وهذا الذى يظهر من مجموع ما أورده المصنف فى الباب من أثر وحديث . قوله (وقال الزهرى) وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه ، وروى البيهقى معناه من طريق أبى عمرو وهو الأوزاعى عن الزهرى . قوله (لا بأس بالماء) أى لا حرج فى استعماله فى كل حالة ، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أى من شىء نجس أو ريح منه أو لون ، ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ، ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقى أن يغير أحد أوصافه ، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ، ومذهب الزهرى هذا صار اليه طوائف من العلماء ، وقد تعقبه أبو عبيد فى كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال فى إبريق ولم يغير للماء وصفا أنه يجوز له التطهر به ، وهو مستبشع ، ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين ، وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى إسناده ، لكن رواته ثقات . وصححه جماعة من الأئمة ، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه ، واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا ، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا « الماء لا ينجسه شىء » وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم ، وسيأتى مزيد للقول فى هذا فى الباب الذى بعده . وقول الزهرى هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله ، لكن لا أعلم فى المسألة خلافا ، يعنى فى تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، والحديث المشار اليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضا . قوله (وقال حماد) هو

ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي . قوله (لا بأس بريش الميتة) أي ليس نجسا ولا ينجس الماء بملاقاته ، سواء كان ريش مأكول أو غيره ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه . قوله (وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أي مما لا يؤكل (أدركت ناسا) أي كثيرا والتنوين للتكثير . قوله (ويدّهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال ، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال ، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته ، وسنذكر الخلاف فيه قريبا . قوله (وقال ابن سيرين وإبراهيم) لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفربري ، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ « أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا » وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت . والعاج هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجا ، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب . وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاء البحرية ، وفيه نظر ففي الصحاح : المسك السوار من عاج أو ذبل ، فغاير بينهما . لكن قال القالي : العرب تسمى كل عظم عاجا ، فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل ، لكن ايراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل . وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا ، فذهب الى الأول الشافعي ، واستدل له بقوله تعالى ﴿ قال من يحي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾ فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة ، وذهب الى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا ، وقال مالك : هو طاهر إن ذكى بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبي حنيفة

٢٣٥ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن فأرةٍ سَقطتْ في سَمنٍ ، فقال « ألقوها ، وما حَولَها فاطرَحوهُ ، وكلوا سَمنَكم »

[الحديث ٢٣٥ - أطرافه في : ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠]

قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس : قوله (عن ميمونة) هي بنت الحارث خالة ابن عباس . قوله (سئل عن فأرة) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة . ووقع في رواية يحي القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث « أن ميمونة استفتت » رواه الدارقطني وغيره . قوله (سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك « في سمن جامد » ، وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « فماتت » . قوله (وما حولها) أي من السمن

٢٣٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا مَعْنٌ قال حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن فأرةٍ سَقطتْ في سَمنٍ فقال « خُذوها وما حَولَها فاطرَحوه » . قال مَعنٌ : حدثَنا مالكٌ ما لا أُحصيهِ يقول : عن ابنِ عبّاسٍ عن ميمونة

قوله (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز . قوله (خذوها وما حولها فاطرحوه) أي الجميع وكلوا الباقي كما

دلت عليه الرواية الاولى . قوله (قال معن) هو قول علي بن عبد الله فهو متصل ، وأبعد من قال إنه معلق ، وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول - بالنسبة للاسناد الذي قبله - مع موافقته له في السياق للإشارة الى الاختلاف على مالك في إسناده ، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا ، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب ، ولم يذكر أحد منهم لفظة « جامد » الا عبد الرحمن بن مهدي ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا ، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه « سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ، قال : إذا كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه » وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه : هي خطأ . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إنها وهم . وأشار الترمذي الى أنها شاذة ، وقال الذهلي في الزهريات : الطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر . والله أعلم . وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل ، وأجيب بأن مراده أن اسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده . وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا ، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة ، كذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه ، فأشار المصنف الى أن هذا الاختلاف لا يضر ، لأن مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ . والله أعلم

(فائدة) : أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه ، فذهب الجمهور الى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي ، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح ، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات ، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير ، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس

٢٣٧ - حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسلمُ في سَبيلِ اللهِ تَكونُ يومَ القِيامةِ كهيئتِها إذ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً : اللونُ لَونُ الدمِ ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ

[الحديث ٢٣٧ - طرفاه في ٢٨٠٣ ، ٥٥٣٣]

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (كل كلم) بفتح الكاف واسكان اللام (يكلمه) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام ، أي كل جرح يجرحه .

قوله (فى سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات فى غير سبيل الله ، وزاد فى الجهاد من طريق الأعرج عن أبى هريرة « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » وفيه اشارة الى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته . قوله (تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثا لإرادة الجراحة ، ويوضحه رواية القابسى عن أبى زيد المروزى عن الفربرى « كل كلمة يكلمها » ، وكذا هو فى رواية ابن عساكر . قوله (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى اذ أصله تتفجر . قوله (والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الريح ، والحكمة فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر فى أهل الموقف إظهارا لفضيلته أيضا ، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد فى المعركة . وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب ، فقال الاسماعيلى : هذا الحديث لا يدخل فى طهارة الدم ولا نجاسته ، وإنما ورد فى فضل المطعون فى سبيل الله . وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه فى أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة . وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق ، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع . وقال بعضهم : مقصود البخارى أن يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد ، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهى الزهم وقبح الرائحة الى الحالة الممدوحة وهى طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة ، كالخمرة إذا تخللت . وقال ابن رشيد : مراده أن انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الذم الى حالة المدح ، فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون ، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان ، وكأنه أشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان ، قال : ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشىء طيب لا يسلبه اسم الماء ، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح ، فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له . اهـ كلامه . ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله ، وهو ظاهر الفساد . وعلى الثانى أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال إن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة ، قال : هذا ضعيف مع تكلفه

٦٨ — باب البول فى الماء الدائم

٢٣٨ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ قال أخبرَنا أبو الزِّنادِ أن عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَهُ أنَّه سَمِعَ أبا هُريرةَ أنه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ « نحنُ الآخِرونَ السابقون »

[الحديث ٢٣٨ ـ أطرافه فى : ٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٢٩٥٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥]

٢٣٩ - وبإسنادِه قال « لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجري ثم يَغتسِلُ فيه »

قوله (باب البول فى الماء الدائم) أى الساكن ، يقال دوم الطائر تدويما إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما ، وفى رواية الأصيلى « باب لا تبولوا فى الماء الدائم » وهى بالمعنى . قوله (الاعرج) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعى عنه عن أبى الزناد ، وكذا أخرجه الاسماعيلى ، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائى ، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثورى عن أبى الزناد ، والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، والطريقان معا صحيحان ، ولابى الزناد فيه شيخان ، ولفظهما فى سياق المتن مختلف كما سنشير اليه . قوله (نحن الآخرون السابقون) اختلف فى الحكمة فى تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود ، فقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبى ﷺ مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا ، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبى هريرة وإلا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة . قلت : جزم ابن التين بالاول ، وهو متعقب ، فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده ، وأيضا فقوله « نحن الآخرون السابقون » طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، فلو راعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامه . وأيضا فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبى هريرة فى دواوين الأئمة ، وليس فى طريق منها فى أوله « نحن الآخرون السابقون » ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى اليمان شيخ البخارى بدون هذه الجملة . وقول ابن بطال : ويحتمل أن يكون همام وهم ، تبعه عليه جماعة . وليس لهمام ذكر فى هذا الإسناد . وقوله إنه ليس فى الحديث مناسبة للترجمة صحيح ، وان كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره ، والصواب أن البخارى فى الغالب يذكر الشىء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا ، كما صنع فى حديث عروة البارق فى شراء الشاة كما سيأتى بيانه فى الجهاد ، وأمثلة ذلك فى كتابه كثيرة . وقد وقع لمالك نحو هذا فى الموطأ إذ أخرج فى باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد أولها « مر رجل بغصن شوك » وآخرها « لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً » ، وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذى سمعه . قال ابن العربى فى القبس : نرى الجهال يتعبون فى تأويلها ، ولا تعلق للاول منها بالباب أصلا . وقال غيره : وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم فى الأرض وأول من يخرج منها ، لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه ، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر ، فينبغى أن يجتنب ذلك . ولا يخفى ما فيه . وقيل : وجه المناسبة أن بنى اسرائيل وإن سبقوا فى الزمان ، لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه ، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه . وتعقب بان بنى إسرائيل كانوا أشد مبالغة فى اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه ، فكيف يظن بهم التساهل فى هذا ؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور . وما قررناه أولى . وقد وقع للبخارى فى كتاب التعبير - فى حديث أورده من طريق همام عن أبى هريرة مثل هذا - صدره أيضا بقوله « نحن الآخرون السابقون » ، قال : وباسناده . ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف . والظاهر أن نسخة أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ، ولهذا قل حديث يوجد فى هذه إلا وهو فى الأخرى ،

وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث « نحن الآخرون السابقون » ، فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما ، وسلك مسلم في نسخة همام طريقا أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها : قال رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ ، فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك الى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم . قوله (الذي لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه ، وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك ، وقيل احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها بلفظ « الراكد » بدل الدائم ، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر ، وقال ابن الانباري : الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ، ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار ، وعلى هذا فقوله « الذي لا يجرى » صفة مخصصة لأحد معني المشترك ، وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له . قوله (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفا على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون . ومنع ذلك القرطبي فقال : لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلن ، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء . قال : فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف ، بل نبه على مآل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله . ومثله بقوله ﷺ « لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » فانه لم يروه أحد بالجزم ، لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده . وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها . وفي حديث الباب « ثم هو يغتسل منه » ، وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد ، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر . قال القرطبي : ولا يجوز النصب ، إذ لا تضمر أن بعد ثم ، وأجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو ، وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد احدهما ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر . قلت : وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه « نهى عن البول في الماء الراكد » ، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » وروى أبو داود [1] النهي عنهما في حديث واحد ولفظه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل ، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال ، وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما . ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية ، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية . ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم « كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره . وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور ، وقد تقدمت الأدلة

(١) في مخطوطة الرياض : وابن حبان

على طهارته ، ولا فرق فى الماء الذى لا يجرى فى الحكم المذكور بين بول الآدمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ، ولا بين أن يبول فى الماء أو يبول فى إناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرى ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه ، وهو قوى ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به ، وقواه ابن دقيق العيد ، لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : المراد القلة الكبيرة ، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد . فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع فى الكبيرة الى العرف عند أهل الحجاز . والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة ، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون ، فانتفى الاجمال ، لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف فى مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ، ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال ، واختلف فيه أيضا . ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير ، وقال القرطبي : يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى الى تنجيس الماء . قوله (ثم يغتسل فيه) كذا هنا ، وفى رواية ابن عيينة عن أبي الزناد « ثم يغتسل منه » ، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ، ووجهه أن الرواية بلفظ « فيه » تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ « منه » بعكس ذلك ، وكله مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة . والله أعلم

٦٩ - باب إذا أُلْقِيَ عَلَى ظَهرِ المُصَلِّى قَذَرٌ أو جِيفةٌ لم تَفسُدْ عليهِ صلاتُهُ

وكانَ ابنُ عُمرَ إذا رأى فى ثوبِهِ دَماً وهوَ يُصلِّى وضَعَهُ ومَضَى فى صلاتِهِ . وقال ابنُ المُسيَّبِ والشَّعبيُّ : إذا صلَّى وفى ثوبِهِ دَمٌ أو جَنابةٌ أو لغيرِ القِبلةِ أو تَيمَّم فَصلَّى ثم أدركَ الماء فى وَقتِهِ لا يُعيد

قوله (باب اذا ألقى على ظهر المصلى قذر) بفتح الذال المعجمة أى شىء نجس (أو جيفة) أى ميتة لها رائحة . قوله (لم تفسد) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى ، ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى أن اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس بفرض ، وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ ، واليه ميل المصنف ، وعليه يتخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمى من رماه ، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين قوله (وكان ابن عمر) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه « كان إذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء ، فيبنى على ما كان صلى » . واسناده صحيح ، وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعى وإسحق وأبي ثور ، وقال الشافعى وأحمد : يعيد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء ، وفيه بحث يطول ، واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه ﷺ خلع نعليه فى الصلاة ثم قال « إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذرا » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة . وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر فى الحديث إعادة . وهو اختيار جماعة من الشافعية .

وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتى فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله (وقال ابن المسيب والشعبى) كذا للأكثر وهو الصواب ، وللمستملى والسرخسى « وكان » فان كانت محفوظة فافراد قوله « إذا صلى » على إرادة كل منهما ، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلى ، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المنى ، وبمسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ ، وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء ، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين . وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها فى تعليق التعليق ، وقد تقدمت الاشارة الى مسألة الدم ، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف ، وذهب جمع من التابعين ـ منهم عطاء وابن سيرين ومكحول ـ الى وجوب الإعادة مطلقا ، وأما مسألة بيان الخطأ فى القبلة فقال الثلاثة والشافعى فى القديم : لا يعيد ، وهو قول الأكثر أيضا ، وقال فى الجديد : تجب الإعادة ، واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن ، لكن ضعفه غيره ، وقال العقيلى : لا يروى من وجه يثبت ، وقال ابن العربى : مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه . قال : وهذا لا يتم فى هذه المسألة إلا بمكة ، وأما فى غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . وأجيب بان هذه المسألة مصوّرة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ الى الظن القوى فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد . والله أعلم

٢٤٠ — حدثنا عبدانُ قال أخبرَنى أبى عن شُعبةَ عن أبى إسحاقَ عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ عن عبدِ اللهِ قال : بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ ح . قال وحدثنى أحمدُ بنُ عثمانَ قال حدَّثنا شُرَيحُ بنُ مَسلَمةَ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ عن أبيهِ عن أبى إسحاقَ قال حدَّثنى عَمرُو بنُ مَيمونٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى عندَ البيتِ وأبو جَهلٍ وأصحابٌ لهُ جُلوسٌ إذْ قال بعضُهُمْ لِبَعضٍ أيُّكمْ يَجيءُ بسَلَى جَزورِ بَنى فلانٍ فيَضَعُه عَلَى ظَهرِ مُحمدٍ إذا سَجَدَ . فانْبَعَثَ أشْقَى القومِ فجاءَ بِهِ ، فنَظَرَ حتى إذا سَجَدَ النبيُّ ﷺ وضَعَهُ عَلَى ظَهرِهِ بينَ كَتِفَيهِ وأنا أنظُرُ لا أُغنِى شيئاً ، لو كانت لى مَنَعةٌ . قال : فجَعَلوا يَضْحكونَ ويُحيلُ بَعضُهم عَلَى بَعضٍ ، ورسولُ اللهِ ﷺ ساجدٌ لا يَرفَعُ رأسَه ، حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فَطَرحَتْ عن ظَهرِهِ ، فرَفعَ رأسَه ثمَّ قال « اللهمَّ عليكَ بقُرَيش » ثلاثَ مرّاتٍ . فشَقَّ عليهم إذ دَعا عليهم . قال : وكانوا يَرونَ أنَّ الدَّعوةَ فى ذلكَ البَلدِ مُستجابة . ثم سَمّى : « اللهمَّ عليكَ بأبى جَهلٍ ، وعليكَ بعُتبةَ بنِ رَبيعةَ ، وشَيبةَ بنِ ربيعةَ ، والوَليدِ بن عُتبةَ ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ ، وعُقبةَ ابنِ أبى مُعَيطٍ » وعدَّ السابعَ فلم نَحفَظْهُ . قال : فوَ الذى نفسى بيدِهِ ، لقد رأيتُ الذينَ عَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ صَرعى فى القَليبِ ، قَليبِ بَدْرٍ

[الحديث ٢٤٠ ـ أطرافه فى : ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٦٠]

قوله (حدثنا عبدان) أعاده المصنف فى أواخر الجزية عنه فقال : حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ، وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان ، وإنما قرنها برواية عبدان تقوية لها لأن فى ابراهيم

ابن يوسف، مقالا ، وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأودى الكوفى ، وهو من صغار شيوخ البخارى ، وله فى هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائى عنه عن خالد بن مخلد عن على بن صالح عن أبى إسحق ، ورجال إسناده جميعا كوفيون ، وأبو إسحق هو السبيعى ، ويوسف الراوى عنه هو ابن ابنه إسحق ، وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبى إسحق عن عمرو بن ميمون ، ولعمرو عن عبد الله ، وعينت أيضا عبد الله بانه ابن مسعود ، وعمرو بن ميمون هو الأودى تابعى كبير مخضرم ، أسلم فى عهد النبى ﷺ ولم يره ، ثم نزل الكوفة ، وهو غير عمرو بن ميمون الجزرى الذى تقدم قريبا . وهذا الحديث لا يروى عن النبى ﷺ إلا باسناد أبى إسحق هذا ، وقد رواه الشيخان من طريق الثورى ، والبخارى أيضا من طريق إسرائيل وزهير ، ومسلم من رواية زكريا بن أبى زائدة ، وكلهم عن أبى إسحق . وسنذكر ما فى اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينا إن الله تعالى ، قوله (بينا رسول الله ﷺ ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكور « وحوله ناس من قريش من المشركين » ثم ساق الحديث مختصرا .
قوله (أن عبد الله) فى رواية الكشميهنى عن عبد الله . قوله (وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد ، بينه البزار من طريق الأجلح عن أبى إسحق . قوله (إذ قال بعضهم) هو أبو جهل ، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه « وقد نحرت جزور بالامس » ، والجزور من الإبل ما يجزر أى يقطع ، وهو بفتح الجيم ، والسلى مقصور بفتح المهملة هى الجلدة التى يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة ، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضا سلى . قوله (فيضعه) زاد فى رواية إسرائيل « فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد » . قوله (فانبعث أشقى القوم) وللكشميهنى والسرخسى « أشقى قوم » بالتنكير ففيه مبالغة ، لكن المقام يقتضى الأول ، لأن الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك الأقوام فقط كما سنقرره بعد ، وهو عقبة ابن أبى معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة ، وفى سياقه عند المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء . وقد ساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه : فجاء عقبة بن أبى معيط فقذفه على ظهره .
قوله (لا أغنى) كذا للأكثر ، وللكشميهنى والمستملى « لا أغير » ، ومعناهما صحيح ، أى لا أغنى فى كف شرهم ، أو لا أغير شيئا من فعلهم . قوله (لو كانت لى منعة) قال النووى : المنعة بفتح النون القوة ، قال وحكى الإسكان وهو ضعيف . وجزم القرطبى بسكون النون قال : ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة ، وقد رجح القزاز والهروى الإسكان فى المفرد ، وعكس ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووى قال : وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة ، لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا . وفى الكلام حذف تقديره : لطرحته عن رسول الله ﷺ ، وصرح به مسلم فى رواية زكريا ، وللبزار « فأنا أرهب - أى أخاف - منهم » . قوله (ويحيل بعضهم) كذا هنا بالمهملة من الإحالة ، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالإشارة تهكما ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ولمسلم من رواية زكريا « ويميل » بالميم أى من كثرة الضحك ، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل . قوله (فاطمة) هى بنت رسول الله ﷺ ، زاد إسرائيل « وهى جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبى ﷺ ساجدا » . قوله (فطرحته) كذا للأكثر ، وللكشميهنى بحذف المفعول ، زاد إسرائيل « واقبلت عليهم تشتمهم » زاد البزار « فلم يردوا عليها شيئا » . قوله (فرفع رأسه) زاد البزار من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحق « فحمد الله واثنى عليه ثم قال :

أما بعد اللهم » قال البزار : تفرد بقوله « أما بعد » زيد . قوله (ثم قال) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء ، وهو كذلك ، ففي رواية الأجلح عند البزار « فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال : اللهم » ولمسلم والنسائي نحوه ، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحق عند الشيخين . قوله (عليك بقريش) أي بإهلاك قريش ، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم ، فهو عام أريد به الخصوص . قوله (ثلاث مرات) كرره إسرائيل في روايته لفظا لا عددا ، وزاد مسلم في رواية زكريا « وكان إذا دعا دعا ثلاثا ، وإذا سأل سأل ثلاثا » . قوله (فشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته » . قوله (وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا من الرأى أي يعتقدون ، وفي غيرها بالضم أي يظنون ، والمراد بالبلد مكة . ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري « في الثالثة » بدل قوله في ذلك البلد ، ويناسبه قوله « ثلاث مرات » ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام . قوله (ثم سمى) أي فصل من أجمل . قوله (بأبي جهل) في رواية إسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبي جهل ، فلعله سماه وكناه معا . قوله (والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبي جهل ، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة ، وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عند مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب . قوله (وأمية بن خلف) في رواية شعبة « أو أبي بن خلف » شك شعبة ، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد وقال : الصحيح أمية ، لكن وقع عنده هناك « أبي بن خلف » وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال « أمية » وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب ، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية ، وعلى أن أخاه أبيا قتل بأحد ، وسيأتي في المغازي قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى . قوله (وعد السابع فلم نحفظه) وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع ، وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله ﷺ أو ابن مسعود وفاعل « فلم نحفظه » ابن مسعود أو عمرو بن ميمون . قلت : ولا أدرى من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل « فلم نحفظه » أبو إسحق ولفظه « قال أبو إسحق ونسيت السابع » ، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون ، على أن أبا إسحق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد ، كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحق ، وسماع إسرائيل من أبي إسحق في غاية الاتقان للزومه إياه لأنه جده ، وكان خصيصا به ، قال عبد الرحمن بن مهدى : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا اتكالا على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم . وعن إسرائيل قال : كنت أحفظ حديث أبي إسحق كما احفظ سورة الحمد ، واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة ، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشي ساحرا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات في خلافة عمر وقصته مشهورة . والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب وإنما قتل صبرا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة ، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل

مقطعا كما سيأتي ، وسيأتي في المغازي كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في أحوالهم إن شاء الله تعالى . قوله (قال) أي ابن مسعود ، والمراد باليد هنا القدرة ، وفي رواية مسلم « والذي بعث محمدا بالحق » وللنسائي « والذي أنزل عليه الكتاب » وكأن عبد الله قال كل ذلك تأكيدا . قوله (صرعى في القليب) في رواية إسرائيل « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر » ثم قال رسول الله ﷺ « وأتبع أصحاب القليب لعنة » وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي ، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة ، ويحتمل أن يكون قاله ﷺ بعد أن ألقوا في القليب ، وزاد شعبة في روايته « إلا أمية فانه تقطعت أوصاله » زاد « لأنه كان بادنا » ، قال العلماء : وإنما أمر بالقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم ، والا فالحربي لا يجب دفنه ، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين . قوله (قليب بدر) بالجر على البدلية ، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها . (فائدة) : روى هذا الحديث ابن إسحق في المغازي قال : حدثني الأجلح عن أبي إسحق فذكر هذا الحديث ، وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة ، وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه ، والقصة مشهورة في السيرة . وأخرجها البزار من طريق أبي إسحق وأشار الى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحق ، وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار ، وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما . وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له ، وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه ، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال : لم أره دعا عليهم إلا يومئذ . وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه . وفيه استحباب الدعاء ثلاثا ، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك . وفيه جواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم : محله ما إذا كان كافرا ، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ، ولو قيل : لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون ، والاولى أن يدعى لكل حي بالهداية . وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها ، لشرفها في قومها ونفسها ، لكونها صرحت بشتمهم وهم رءوس قريش ، فلم يردوا عليها . وفيه أن المباشرة آكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة « أشقى القوم » مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي ﷺ لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا . واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى ، وعلى هذا ينزل كلام المصنف ، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا ، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وعلى أن ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف ، وحمله على ما سبق أولى . وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل ، والدم نجس اتفاقا . وأجيب بان الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة . وتعقب بأنها ذبيحة وثني ، فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة ، وأجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم ، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال . وقال النووي : الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره ، فاستمر في سجوده استصحابا لأصل الطهارة . وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة . وأجاب بأن الاعادة إنما تجب في الفريضة ، فان ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد . وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم

ينقل ، وبأن الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة . وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قذرا ، ويدل على أنه علم بما ألقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم . والله أعلم

٧٠ - بابُ البُزاقِ والمُخاطِ ونحوِهِ في الثَّوبِ

قال عروة عن المِسْوَرِ ومَروانَ : خرجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيبيةَ . . فذكرَ الحديثَ :

وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامةً إلا وَقعتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلدَه

٢٤١ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سُفيانُ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ قال : بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثوبهِ

طوَّلَه ابنُ أبي مَريمَ قال : أخبرَنا يحيى بنُ أيُّوبَ حدَّثني حُمَيدٌ قال : سمعتُ أنساً عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤١ - أطرافه : ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤]

قوله (باب البصاق) كذا في روايتنا ، وللأكثر بالزاي وهي لغة فيه ، وكذا السين وضعفت . قوله (في الثوب) أي والبدن ونحوه ، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه . قوله (وقال عروة) هو ابن الزبير ، ومروان هو ابن الحكم ، وأشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل في قصة الحديبية ، وسيأتي بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة ، وقد علق منه موضعاً آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس . قوله (فذكر الحديث) يعني وفيه « وما تنخم » ، وغفل الكرماني فظن أن قوله « وما تنخم الخ » حديث آخر فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا ، أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية انتهى . ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب . والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح ، وقيل بالميم ما يخرج من الفم ، وبالعين ما يخرج من الحلق . والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه . وقد نقل بعضهم فيه الإجماع ، لكن روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس اذا فارق الفم . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . وقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره « وهو في الصلاة » . قوله (طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري ، نسب الى جده . وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس ، خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال : حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نضرة ، فظهر أن حميدا لم يدلس فيه . ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به ، والمراد أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه . وقد وقع مطولا أيضا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك البزاق باليد في المسجد

٧١ - بابٌ لا يَجوزُ الوُضوء بالنَّبيذِ ولا المُسكِرِ . وكرِهَهُ الحسَنُ وأبو العالية

وقال عَطاءٌ : التيمُّمُ أحبُّ إليَّ منَ الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللبَن

٢٤٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا الزُّهريُّ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «كلُّ شَرابٍ أسكَرَ فهوَ حَرام»

[الحديث ٢٤٢ - طرفاه في : ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦]

قوله (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) هو من عطف العام على الخاص ، أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار . قوله (وكرهه الحسن) أي البصري ، روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال « لا توضأ بنبيذ » وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به ، فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه . قوله (وأبو العالية) روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به ؟ قال : لا . وفي رواية أبي عبيد : فكرهه . قوله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح ، روى أبو داود أيضا من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال : إن التيمم أحب الى منه . وذهب الأوزاعي الى جواز الوضوء بالأنبذة كلها ، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس ، وروى عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما ، وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر ، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية ، وخالفه صاحباه فقال محمد : يجمع بينه وبين التيمم ، قيل ايجابا وقيل استحبابا ، وهو قول إسحق . وقال أبو يوسف بقول الجمهور : لا يتوضأ به بحال ، واختاره الطحاوي ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع الى هذا القول ، لكن في المقيد من كتبهم إذا ألقي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف ، يعني عندهم . واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن « ما في إداوتك ؟ قال : نبيذ . قال : ثمرة طيبة وماء طهور » رواه أبو داود والترمذي وزاد « فتوضأ به » وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل - على تقدير صحته - إنه منسوخ ، لان ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ انما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا ، وإنما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة . قوله (عن الزهري) كذا للاصيلي وغيره ، ولأبي ذر « حدثنا الزهري » . قوله (كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا ، قال الخطابي : فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان ، لأنها صيغة عموم أشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر ، فهو كما لو قال : كل طعام أشبع فهو حلال ، فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض . ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه ، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم . وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة إن شاء الله تعالى

٧٢ - باب غَسلِ المرأةِ أباها الدَّمَ عن وَجهِهِ . وقالَ أبو العاليةِ : امْسَحوا عَلَى رِجلي فإنَّها مَريضةٌ

٢٤٣ - حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ عن أبي حازِمٍ سمعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ الساعديَّ وسألَهُ الناسُ - وما بَيني وبَينَهُ أحدٌ - : بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ النبيِّ ﷺ ؟ فقال : ما بَقِيَ أحدٌ أعلمُ به مِنِّي : كانَ عليٌّ يَجيءُ

بِتُرْسِهِ فيه ماء ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهِهِ الدَّمَ . فأُخِذَ حَصيرٌ فأُحرِقَ ، فَحُشِيَ بِهِ جُرحُهُ

[الحديث ٢٤٣ ـ أطرافه فى : ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ، ٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢]

قوله (باب غسل المرأة أباها) منصوب على المفعولية ، والدم منصوب على الاختصاص ، أو على البدل ، وهو إما اشتمال أو بعض من كل . ووقع فى رواية ابن عساكر « غسل المرأة الدم عن وجه أبيها » وهو بالمعنى . قوله (عن وجهه) فى رواية الكشميهنى « من وجهه » و « عن » فى رواية غيره إما بمعنى من أو ضمن الغسل معنى الازالة ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم فى الوضوء ، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبى العالية لحديث سهل . قوله (وقال أبو العالية) هو الرياحى بكسر الراء وياء تحتانية ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : دخلنا على أبى العالية وهو وجع فوضئوه ، فلما بقيت إحدى رجليه قال : امسحوا على هذه فانها مريضة ، وكان بها حمرة . وزاد ابن أبى شيبة « انها كانت معصوبة » . قوله (حدثنا محمد) قال أبو على الجيانى : لم ينسبه أحد من الرواة ، وهو عندى ابن سلام . قلت : وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج . وقد وقع فى رواية ابن عساكر « حدثنا محمد يعنى ابن سلام » . قوله (وسأله الناس) جملة حالية ، وأراد بقوله « وما بينى وبينه أحد » أى عند السؤال ، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه . قوله (دُوى) بضم الدال على البناء للمجهول ، وحذفت احدى الواوين فى الكتابة كداود . قوله (مابقى أحد) إنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف فى النكاح فى روايته عن قتيبة عن سفيان ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « اختلف الناس باى شىء دُوى جرح رسول الله ﷺ ؟ وسيأتى ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله فى المغازى فى وقعة أحد إن شاء الله تعالى . وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة . قوله (فأخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وله فى الطب « فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم » وفى هذا الحديث مشروعية التداوى ، ومعالجة الجراح ، واتخاذ الترس فى الحرب ، وأن جميع ذلك لا يقدح فى التوكل لصدوره من سيد المتوكلين . وفيه مباشرة المرأة لأبيها ، وكذلك لغيره من ذوى محارمها ، ومداواتها لأمراضهم ، وغير ذلك مما يأتى الكلام عليه فى المغازى إن شاء الله تعالى

٧٣ ـ باب السواك . وقال ابنُ عبّاسٍ : بِتُّ عند النبىّ ﷺ فاستَنَّ

٢٤٤ ـ حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا حمّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلانَ بنِ جَرِيرٍ عن أبى بُردَةَ عن أبيهِ قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فوجَدْتُه يَستَنّ بِسِواكٍ بيدِهِ يقولُ « أُعْ ، أُعْ » والسواكُ فى فِيهِ كأنَّه يَتهوَّعُ

قوله (باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح ، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملى ، وهو طرف من حديث طويل فى قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبى ﷺ بالليل ، وقد وصله المؤلف من طرق : منها بلفظه هذا فى تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد . قوله (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى الاشعرى . قوله (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما

لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها أي يحددها. قوله (يقول) أي النبي ﷺ، أو السواك مجازا. قوله (أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة، كذا في رواية أبي ذر، وأشار ابن التين الى أن غيره رواه بفتح الهمزة، ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم - وهو أبو النعمان - شيخ البخاري فيه، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء، وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء، والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع الى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد «يستن الى فوق» ولهذا قال هنا «كأنه يتهوع» والتهوع التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا، أما الأسنان فالاحب فيها أن تكون عرضا، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالاسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به، وبوّبوا عليه «استياك الامام بحضرة رعيته»

٢٤٥ - حدثنا عثمانُ قال حدثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ

[الحديث ٢٤٥ - طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦]

قوله (عن حذيفة) هو ابن اليمان، والإسناد كله كوفيون. قوله (يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح، وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبي عبيد والدلك عن ابن الانباري، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل الى فوق، واستدل قائله بأنه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه، وعكسه الخطابي فقال: هو دلك الأسنان بالسواك أو الاصابع عرضا، قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه، قال: وظاهر قوله «من الليل» عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام الى الصلاة. قلت: ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ «اذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه، وحديث ابن عباس يشهد له، وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة. وقد ذكر المصنف كثيرا من أحكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما سيأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى

٧٤ - باب دَفعِ السواكِ إلى الأكبر

٢٤٦ - وقال عفانُ: حدَّثَنا صخرُ بنُ جُوَيريةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «أراني أتَسَوَّكُ بسِواكٍ، فجاءني رَجُلانِ أحدُهما أكبرُ منَ الآخَرِ، فناوَلتُ السِّواكَ الأصغرَ منهما، فقيلَ لي: كبِّرْ، فدَفَعتُهُ إلى الأكبرِ منهما». قال أبو عبد الله: اختصرَهُ نُعَيمٌ عنِ ابنِ المبارَكِ عن أسامةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ

قوله (باب دفع السواك الى الأكبر) وقال عفان قال الاسماعيلي: أخرجه البخاري بلا رواية. قلت: وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه.

قوله (أرانى) بفتح الهمزة من الرؤية ، ووهم من ضمها . وفى رواية المستملى « رآنى » بتقديم الراء والأول أشهر ، ولمسلم من طريق على بن نصر الجهضمى عن صخر « أرانى فى المنام » وللاسماعيلى « رأيت فى المنام » فعلى هذا فهو من الرؤيا . قوله (فقيل لى) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك . قوله (كبر) أى قدم الاكبر فى السن . قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى (اختصره) أى المتن (نعيم) هو ابن حماد ، وأسامة هو ابن زيد الليثى المدنى ، ورواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ « أمرنى جبريل أن أكبر » ورويناها فى الغيلانيات من رواية أبى بكر الشافعى عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ « أن أقدم الأكابر » وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلى والبيهقى عنهم بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يستن ، فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال : إن جبريل أمرنى أن أكبر » ، وهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى اليقظة . ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه فى النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدم ، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض . ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود باسناد حسن عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان ، فأوحى اليه أن أعط السواك الأكبر » قال ابن بطال : فيه تقديم ذى السن فى السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ، وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس ، فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، وهو صحيح ، وسيأتى الحديث فيه فى الأشربة ، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عن عائشة فى سنن أبى داود قالت « كان رسول الله ﷺ يعطينى السواك لأغسله فابدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه اليه ، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها ، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ، ثم غسلته تأدبا وامتثالا . ويحتمل أن يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله . والله أعلم

٧٥ — بابُ فَضْلِ مَن باتَ على الوضوءِ

٢٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن سَعدِ بنِ عُبيدةَ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتوَضَّأْ وُضوءكَ للصلاةِ ، ثمَّ اضطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ ، ثمَّ قُلْ : اللهمَّ أسلَمتُ وَجهي إليكَ ، وفوَّضتُ أمري إليكَ ، وألجأتُ ظَهري إليكَ ، رَغبةً ورهبةً إليكَ ، لا مَلجأَ ولا مَنجا منكَ إلاّ إليكَ . اللهمَّ آمنتُ بكِتابكَ الذي أنزَلتَ ، وبنَبيِّكَ الذي أرسلتَ . فانْ مُتَّ مِن لَيلَتِكَ فأنتَ على الفِطرَةِ واجعَلهنَّ آخِرَ ما تتكلمُ به » . قال : فردَّدتُها على النبيِّ ﷺ ، فلما بلغتُ « اللهمَّ آمنتُ بكِتابكَ الذي أنزلتَ » قلت : وَرسولِكَ . قال « لا . ونبيِّكَ الذي أرسلتَ »

[الحديث ٢٤٧ ـ أطرافه فى : ٦٣١١ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨]

قوله (باب فضل من بات على الوضوء) ولغير أبى ذر على وضوء (١) . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن

(١) فى شرح القسطلانى « باب من بات على الوضوء » بالالف واللام ، ولابى ذر وأبى الوقت والاصيلى « وضوء » بالتنكير

المبارك ، وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . ووجه مناسبته للترجمة من قوله « فان مت من ليلتك فانت على الفطرة » والمراد بالفطرة السنة . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية ، وكذا قال الترمذي . وقد ورد في الباب حديث عن معاذ ابن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث عن علي أخرجه البزار ، وليس واحد منهما على شرط البخاري ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . قوله (واجعلهن آخر ما تقول [1]) في رواية الكشميهني « من آخر » وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم . قوله (قال لا ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله « ونبيك » الى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ، أو لأنه ليس في قوله « ورسولك الذي أرسلت » وصف زائد بخلاف قوله « ونبيك الذي أرسلت » وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ، ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر ، أو لعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ، أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا ، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه . وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه ، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني ، لأنا نقول : الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات ، كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم ، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري ، وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بيناها من إرادة التوقيف وغيره والله أعلم . (تنبيه) : النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ، ولقوله في نفس الحديث « واجعلهن آخر ما تقول » فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابه من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثا ، الموصول منها مائة وستة عشر حديثا ، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا ، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا ، والخالص منها أحد وثمانون حديثا ، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضأ مرة مرة وحديث أبي هريرة أبغني أحجارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة .

---

(١) الرواية التي شرح عليها القسطلاني « واجعلهن آخر ما تتكلم به »

وحديث عبد الله بن زيد فى الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس فى ادخار شعر النبي ﷺ وحديث أبي هريرة فى الرجل الذى سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد فى خاتم النبوة وحديث سعد وعمر فى المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان فى المضمضة من السويق وحديث أنس إذا نعس فى الصلاة فلينم وحديث أبي هريرة فى قصة الذى بال فى المسجد وحديث ميمونة فى فأرة سقطت فى سمن وحديث أنس فى البزاق فى الثوب ، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب الغسل

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وإنْ كُنتم جُنُباً فاطَّهَّروا ، وإنْ كنتم مَرضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جاء أحَدٌ منكمْ مِنَ الغائِط أو لامَسْتُم النساء فلم تجِدوا ماء فتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً فامْسَحوا بِوُجوهِكمْ وأيدِيكمْ منه ، ما يُريدُ اللهُ لِيَجعَلَ عليكمْ مِن حَرَجٍ ولٰكنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكمْ ولِيُتمَّ نِعمتَهُ عليكم لَعلَّكمْ تشكُرون ﴾ [المائدة ٦] ، وقوله جَلَّ ذِكرُه ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَقْرَبوا الصلاةَ وأنتُم سُكارَى حتى تَعلَموا ما تَقولونَ ولا جُنُباً إلا عابِرِى سَبيلٍ حتَّى تَغتَسِلوا ، وإن كُنتمْ مَرضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جاء أحَدٌ منكم مِنَ الغائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّساء فلم تَجِدوا ماء فتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً فامْسَحوا بِوُجوهِكمْ وأيدِيكم ، إنَّ اللهَ كانَ عَفُوّاً غَفُورا ﴾ [النساء ٤٣]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الغسل) كذا فى روايتنا بتقديم البسملة . وللأكثر بالعكس ، وقد تقدم توجيه ذلك ، وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده « باب الغسل » وهو بضم الغين اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم ، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان . وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء . واختلف فى وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر ، ونقل عن مالك والمزنى وجوبه ، واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال : فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما . وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد فى الماء للتوضيء من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة . **قوله** (وقول الله تعالى : وإن كنتم جنبا فاطهروا) قال الكرمانى : غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن . قلت : وقدم الآية التى من سورة المائدة على الآية التى من سورة النساء لدقيقة ، وهى أن لفظ التى فى المائدة ﴿ فاطهروا ﴾ ففيها إجمال ، ولفظ التى فى النساء ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ، ودل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ فاغتسلوا قوله تعالى فى الحائض ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن ﴾ أى اغتسلن اتفاقا ،

ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة ـ وكذا اللبث فى المسجد ـ يتوقف على الاغتسال ، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية

١ — باب الوُضوء قَبلَ الغُسْل

٢٤٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتَسَلَ مِنَ الجنابةِ بَدأَ فغَسلَ يَدَيهِ ، ثمَّ يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ، ثمَّ يُدخِلُ أصابِعَهُ فى الماءِ فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شَعرِه ، ثمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيهِ ، ثمَّ يُفيضُ عَلَى جِلدِهِ كلِّهِ

[الحديث ٢٤٨ ـ طرفاه فى : ٢٦٢ ، ٢٧٢]

قوله (باب الوضوء قبل الغسل) أى استحبابه . قال الشافعى رحمه الله فى الأم : فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شىء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه . والاختيار فى الغسل ما روت عائشة . ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده ، وهو فى الموطأ كذلك ، قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روى فى ذلك . قلت : وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه . **قوله** (كان اذا اغتسل) أى شرع فى الفعل ، و « من » فى قوله « من الجنابة » سببية . **قوله** (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، وسيأتى فى حديث ميمونة تقوية ذلك . ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام « قبل أن يدخلهما فى الإناء » رواه الشافعى والترمذى ، وزاد ايضا « ثم يغسل فرجه » ، وكذا لمسلم من رواية أبى معاوية ، ولأبى داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، وهى زيادة جليلة ، لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه فى أثناء الغسل . **قوله** (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد فى الغسل ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الداودى شارح المختصر من الشافعية فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنية غسل الجنابة . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث . **قوله** (فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء . ولمسلم « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر » وللترمذى والنسائى من طريق ابن عيينة « ثم يشرب شعره الماء » . **قوله** (أصول الشعر) وللكشميهنى « أصول شعره » أى شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقى « يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » ، وقال القاضى عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد فى الغسل إما لعموم قوله « أصول الشعر » وإما بالقياس على شعر الرأس . وفائدة التخليل إيصال الماء الى الشعر والبشرة ، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به . ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشىء يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله . والله أعلم . **قوله**

(ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع ، وما قبله مذكور بلفظ الماضي - وهو الأصل - لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين . قوله (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف ، وللكشميهني « ثلاث غرفات » وهو المشهور في جمع القلة . وفيه استحباب التثليث في الغسل ، قال النووي : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قلت : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي ، وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبا فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس ، وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة . قوله (ثم يفيض) أي يسيل ، والافاضة الإسالة . واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر ، وقال المازري : لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم . قلت : ولا يخفى ما فيه والله أعلم . وقال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار . قلت : بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة . . الحديث وفيه « ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا » .
قوله (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثا وإلا فسنة الغسل ، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها « كما يتوضأ للصلاة » وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره « ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقي هي غريبة صحيحة . قلت : لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره « فاذا فرغ غسل رجليه » فاما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها « وضوءه للصلاة » أي أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية « ثم غسل رجليه » أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب « ثم يفيض على جلده كله »

٢٤٩ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمَشِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيمونَةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ قالت : تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجلَيهِ ، وغَسَلَ فَرْجَهُ وما أصابَهُ مِنَ الأذَى ، ثمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ ، ثمَّ نَحَّى رِجلَيهِ فغَسَلَهما . هٰذه غُسْلُه منَ الجَنابةِ

[الحديث ٢٤٩ ـ أطرافه في : ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١]

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري ، وجزم الكرماني بان محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة ، ولا أدري من أين له ذلك . قوله (وضوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل الخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة

على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان ، قال النووى أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى . كذا قال ، وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هى إما محتملة كرواية « توضأ وضوءه للصلاة » أو ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية المتقدمة ، وشاهدها من طريق أبى سلمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب ، وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش ، وقول من قال « إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز » متعقب ، فان فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه » فذكر الحديث وفى آخره « ثم يتنحى فيغسل رجليه » قال القرطبى : الحكمة فى تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . **قوله** (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير ، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضى الترتيب ، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى عند المصنف فى باب الستر فى الغسل ، فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه ، وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك . **قوله** (هذه غسله) الإشارة الى الافعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله ، وللكشميهنى « هذا غسله » وهو ظاهر ، وأشار الإسماعيلى الى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبى الجعد ، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك فى روايته عن الاعمش ، واستدل البخارى بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله فى رواية أبى عوانة وحفص وغيرهما « ثم أفرغ بيمينه على شماله » وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة لقوله فيها « ثم تمضمض واستنشق » وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الامر هنا كذلك[1] قاله ابن دقيق العيد : وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله فى الروايات المذكورة « ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط » قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار ، وفيه خلاف انتهى . وصحح النووى وغيره أنه يجزئ ، لكن لم يتعين فى هذا الحديث أن ذلك كان لازالة النجاسة ، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء ، وأما دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخارى . وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة . وقوله فى حديث الباب « وما أصابه من أذى » ليس بظاهر فى النجاسة أيضا ، واستدل به البخارى أيضا على أن الواجب فى غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقى أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث ، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره ولفظه « لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان » قال ابن

---

(١) فيه نظر ، والصواب وجوبهما ، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة ، لأن غسله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل المأمور به فى قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾

الصلاح : لم أجده . وتبعه النووى . وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا أن يحتج به . وعلى استحباب التستر فى الغسل ولو كان فى البيت ، وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش ، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر ، وقد جمعت فوائدها فى هذا الباب . وصرح فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء : الاعمش وسالم وكريب ، وصحابيان : ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث . وفى الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها فى رواية حفص وغيره « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا » وفى رواية عبد الواحد « ما يغتسل به » وفيه خدمة الزوجات لأزاجهن ، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها ، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما فى الماء وفيهما ما لعله يستقذر ، فأما إذا كان الماء فى إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالى أعضاء الوضوء ، ولم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء ، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله ، واستدل بعضهم بقولها فى رواية أبى حمزة وغيره « فناولته ثوبا فلم يأخذه » على كراهة التنشيف بعد الغسل ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا ، أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشىء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند أحمد والاسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة . وقال التيمى فى شرحه : فى هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل . وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ، لأن كلا منهما إزالة . وقال النووى : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ، وقيل مكروه ، وقيل مباح ، وقيل مستحب ، وقيل مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء . واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته

٢ - باب غُسلِ الرجُلِ معَ امرأته

٢٥٠ - حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبىُّ ﷺ مِن إناءٍ واحد ، مِن قَدَحٍ يقالُ له الفَرَق

[الحديث ٢٥٠ ـ أطرافه فى : ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩]

قوله (باب غسل الرجل مع امرأته . عن عروة) أى ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى ، وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائى ، ورجح أبو زرعة الأول . ويحتمل أن يكون للزهري شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى . قوله (أنا والنبى) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى

الاغتسال ، فكأنها أصل في الباب . قوله (من إناء واحد من قدح) من الأولى ابتدائية والثانية بيانية ، ويحتمل أن يكون قدح بدلا من إناء بتكرار حرف الجر ، وقال ابن التين : كان هذا الإناء من شبه ، وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد ، وكأن مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه « تور من شبه » . قوله (يقال له الفرق) ، ولمالك عن الزهري : هو الفرق ، وزاد في روايته « من الجنابة » أي بسبب الجنابة ، ولأبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب « وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق » قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين ، وقال القتبي وغيره هو بالفتح ، وقال النووي الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان . قلت : لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره : الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة ، والذي في روايتنا هو الفتح . والله أعلم . وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا ، وهو غريب . وأما مقداره فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة : الفرق ثلاثة آصع ، قال النووي : وكذا قال الجماهير ، وقيل : الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع ، وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرطال ، وتمسكوا بما روى عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة أنه حزر الإناء ثمانية أرطال ، والصحيح الأول ، فان الحزر لا يعارض به التحديد . وأيضا فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ « قدر ستة أقساط » والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ، والاختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتوسط بعض الشافعية فقال : الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث ، وهو ضعيف . ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته ، واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال : سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . والله أعلم

٣ ـ باب الغسلِ بالصاعِ ونحوِه

٢٥١ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثني عبدُ الصمدِ قال حدَّثني شُعبةُ قال حدَّثني أبو بكرِ بن حَفْصٍ قال سَمعتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ : دخلتُ أنا وأخو عائشةَ عَلَى عائشةَ فسألها أخوها عن غُسلِ النبيِّ ﷺ ، فدعَتْ بإناءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتسَلَتْ وأفاضَتْ على رأسِها ، وبَينَنا وبينَها حجابٌ . قال أبو عبدِ اللهِ : قال يَزيدُ بنُ هرونَ وبهزٌ والجُدّيُّ عن شُعبةَ : قَدْرِ صاعٍ

قوله (باب الغسل بالصاع) أي بملء الصاع (ونحوه) أي ما يقاربه . والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث

برطل بغداد ، وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ، ورجح النووى أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال : إنه كان فى الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ، ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين ، قال : والعمل على الأول لأنه هو الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وأبو بكر بن حفص أى ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، شارك شيخه أبا سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ فى كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية ، وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله . قوله (وأخو عائشة) زعم الداودى أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما ، لما روى مسلم من طريق معاذ ، والنسائى من طريق خالد بن الحارث ، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة فى هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة ، وقال النووى وجماعة إنه عبد الله ابن يزيد ، معتمدين على ما وقع فى صحيح مسلم فى الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ، ولم يتعين عندى أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه فى الأدب المفرد للبخارى وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه . وعبد الله بن يزيد بصرى ، وكثير بن عبيد كوفى ، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم . قوله (فدعت بإناء نحو) بالجر والتنوين صفة لإناء ، وفى رواية كريمة « نحوا » بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعنى . قوله (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضى عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال : وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى . وفى فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع فى النفس ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع . قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى المصنف (قال يزيد بن هارون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما . قوله (وبهز) بالزاى المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الاسماعيلى ، وزاد فى روايتهما « من الجنابة » ، وعندهما أيضا « على رأسها ثلاثا » وكذا عند مسلم والنسائى . قوله (والجُدّى) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة ، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة . قوله (قدر صاع) بالكسر على الحكاية ، ويجوز النصب كما تقدم . والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا

٢٥٢ ــ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدمَ قال حدَّثَنا زُهيرٌ عن أبي إسحاقَ قال حدَّثَنا أَبو جعفرٍ أنه كان عندَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ هو وأبوهُ وعندَهُ قومٌ ، فسألوه عنِ الغُسلِ ، فقال : يكفيكَ صاعٌ . فقال رجُلٌ : ما يكفيني . فقال جابرٌ كان يكفي من هو أوفىٰ منكَ شَعراً وخيرٌ منكَ . ثم أمَّنا في ثوب

[الحديث ٢٥٢ ـ طرفاه فى : ٢٥٥ ، ٢٥٦]

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى . قوله (حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو على الجيانى : ثبت لجميع الرواة

ـ إلا لأبي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم ، وهو وهم ـ فلا يتصل السند إلا به . **قوله** (زهير) هو ابن معاوية ، وأبو إسحق هو السبيعي ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر . **قوله** (هو وأبوه) أي علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر . **قوله** (قوم) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ، ووقع في العمدة « وعنده قومه » بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه ، وليست هذه الرواية في مسلم أصلا ، وذلك وارد أيضا على قوله إنه يخرج المتفق عليه . **قوله** (فسألوه عن الغسل) أفاد إسحق ابن راهويه في مسنده أن متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي ، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « سألت جابرا عن غسل الجنابة » ، وبين النسائي في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحق عن أبي جعفر قال « تمارينا في الغسل عند جابر ، فكان أبو جعفر تولى السؤال » ، ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ، ولهذا أفرد جابر الجواب فقال « يكفيك » ، وهو بفتح أوله ، وسيأتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه . **قوله** (فقال رجل) زاد الإسماعيلي « منهم » أي من القوم ، وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة ، وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمي وجابر أنصاري . **قوله** (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار ، أي أطول وأكثر . **قوله** (وخير منك) بالرفع عطفا على أوفى المخبر به عن هو ، وفي رواية الاصيلي « أو خيرا » بالنصب عطفا على الموصول . **قوله** (ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ، ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله ﷺ ، وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد الى ذلك ، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء .

٢٥٣ — **حدثنا** أبو نُعَيم قال حدثنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ وميمونةَ كانا يَغتسِلانِ من إناءٍ واحدٍ . وقال يَزيدُ بنُ هارونَ وبَهزٌ والجُدِّيُّ عن شعبةَ : قَدْرِ صاعٍ

قال أبو عبدِ اللهِ : كان ابنُ عُيَينة يقولُ أخيراً « عنِ ابنِ عبّاسٍ عن ميمونةَ » والصحيح ما روىٰ أبو نُعَيم

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفي مسند الحميدي « حدثنا سفيان أخبرنا عمرو أخبرنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (كان ابن عيينة) كذا رواه عنه أكثر الرواة وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديما ، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين ، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ، ورجحها الاسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها . وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمرو وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ، ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ، ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين « عن فلان » وبين « إن فلانا » ، وفي ذلك بحث يطول ذكره « وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح . وادعى بعض الشارحين أن

حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الإناء ، والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى ، وهي أن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع ، فيدخل هذا الحديث تحت قوله « ونحوه » أي نحو الصاع ، أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق ، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه ، فتكون حصة كل منهما أزيد من صاع ، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب . والله أعلم

٤ - باب مَن أفاضَ على رأسهِ ثلاثاً

٢٥٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا زُهَيرٌ عن أبي إسحاقَ قال حدَّثني سُليمانُ بنُ صُرَدٍ قال حدَّثني جُبَيرُ ابنُ مُطْعِمٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أمّا أنا فأُفِيضُ على رأسي ثلاثاً » وأشارَ بيَدَيهِ كلتَيهِما

قوله (باب من أفاض على رأسه ثلاثا) تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ، ونزل في الباب الذي قبله ، وأبو إسحق هو السبيعي أيضا ، وسليمان ابن صرد خزاعي وهو من أفاضل الصحابة ، وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ، ففيه رواية الاقران . قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة ، وقسيم « أما » محذوف ، وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده « ذكروا عند النبي ﷺ الغسل من الجنابة » فذكره ، ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحق « تماروا في الغسل عند النبي ﷺ فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا » فذكر الحديث ، وهذا هو القسيم المحذوف ، ودل قوله « ثلاثا » على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ، ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف ، والسياق مشعر بأنه ﷺ كان لا يفيض إلا ثلاثا ، وهي محتملة لان تكون للتكرار ، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن ، لكن حديث جابر في آخر الباب يقوى الاحتمال الأول وسنذكر ما فيه . قوله (كلتيهما) كذا للأكثر ، وللكشميهني « كلاهما » وحكى ابن التين أن في بعض الروايات « كلتاهما » وهي مخرجة على من يراها تثنية ويرى أن التثنية لا تتغير كقوله : قد بلغا في المجد غايتاها . وهكذا القول في رواية الكشميهني ، وهو مذهب الفراء في « كلا » خلافا للبصريين ، ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع

٢٥٥ - حدثني محمد بن بَشّارٍ قال حدَّثنا غُندَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن مِخْوَلِ بنِ راشدٍ عن محمدِ بن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كان النبيُّ ﷺ يُفرِغُ على رأسِهِ ثلاثاً

قوله (حدثني) وللأصيلي حدثنا (محمد بن بشار) هو بندار كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث أخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه ، وأبوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف . وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله أبو علي الجياني وجماعة بعده ، وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له أدنى ممارسة في هذا الشأن . قوله (مخول) بكسر أوله وإسكان المعجمة وبوزن محمد أيضا ، وهذان الوجهان في رواية أبي ذر ، والأول للأكثر ، والثاني لابن عساكر ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر . قوله (يفرغ) بضم أوله . قوله (ثلاثا) أي

غرفات . زاد الاسماعيلي « قال شعبة : أظنه من غسل الجنابة » وفيه « وقال رجل من بني هاشم : إن شعري كثير ، فقال جابر : شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب »

٢٥٦ — حدثنا أبو نُعيم قال حدَّثنا مَعْمَرُ بنُ يحيى بنِ سامٍ حدَّثني أبو جعفرٍ قال : قال لي جابرٌ : وأتاني ابنُ عمكَ - يُعرِّضُ بالحسنِ بنِ محمدِ بنِ الحَنَفيَّةِ - قال : كيفَ الغُسلُ مِنَ الجنابةِ ؟ فقلتُ : كانَ النبيُّ ﷺ يأخُذُ ثلاثةَ أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسِهِ ، ثمَّ يُفيضُ على سائرِ جَسَدِهِ . فقال لي الحسنُ : إنِّي رجلٌ كثيرُ الشَّعَرِ ، فقلت : كان النبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شَعَراً

قوله (حدثنا معمر) باسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزي ، وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث ، وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم . قوله (ابن عمك) فيه تجوز ، فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها . وقول جابر « أتاني » يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله ، لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله في الجواب « يكفيك صاع » وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله « كيف الغسل » ، ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية « ما يكفيني » أي الصاع ولم يعلل ، وقال في جواب الكيفية « إني كثير الشعر » أي فأحتاج الى أكثر من ثلاث غرفات ، فقال له جابر في جواب الكيفية « كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب » أي واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها ، وقال في جواب الكمية ما تقدم ، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء الى جميع الجسد ، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به . وقد اكتفى بالصاع ، فأشار جابر الى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه . قوله (ثلاث أكف) وفي رواية كريمة « ثلاثة أكف » وهي جمع كف والكف تذكر وتؤنث ، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين ، ويدل على ذلك رواية إسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث « وبسط يديه » ، ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب ، والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا

٥ — باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً

٢٥٧ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قالت مَيمونةُ : وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسلِ فَغَسلَ يدَيهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً ، ثم أفرَغَ على شِمالِهِ فَغَسلَ مَذاكيرَهُ ، ثم مَسحَ يدَهُ بالأرض ، ثمَّ مَضمَضَ واستَنشَقَ ، وَغَسلَ وَجهَهُ وَيَديهِ ، ثمَّ أفاضَ على جَسَدِهِ ، ثمَّ تَحوَّلَ مِن مَكانِهِ فَغَسلَ قدَمَيهِ

قوله (باب الغسل مرة واحدة) قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله « ثم أفاض على جسده » لانه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة ، لأن الأصل عدم الزيادة عليها . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وباقى الاسناد والمتن تقدم فى باب الوضوء قبل الغسل . قوله فى هذه الرواية (فغسل يده) ، وللكشميهنى « يديه » (مرتين أو ثلاثا) الشك من الأعمش كما سيأتى من رواية أبى عوانة عنه ، وغفل الكرمانى فقال : الشك من ميمونة . قوله (مذاكيره) هو جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار ، وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى ، قال الاخفش : هو من الجمع الذى لا واحد له ، وقيل واحده مذكار ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر الى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل

٦ - باب مَن بَدأَ بالحِلابِ أوِ الطِّيبِ عند الغُسلِ

٢٥٨ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثَنا أبو عاصمٍ عن حَنظَلةَ عنِ القاسمِ عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا اغتَسَلَ منَ الجَنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فأخذَ بكفِّهِ فبدأَ بشِقِّ رأسهِ الأيمنِ ، ثمَّ الأيسرِ ، فقال بهما على رأسهِ

قوله (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة ، فمنهم من نسب البخارى فيها الى الوهم . ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف فى الرواية لتتجه المطابقة ، ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير ، فأما الطائفة الاولى فأولهم الإسماعيلى فانه قال فى مستخرجه : رحم الله أبا عبد الله - يعنى البخارى - من ذا الذى يسلم من الغلط ، سبق الى قلبه أن الحلاب طيب وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل ، وإنما الحلاب إناء ، وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا . قال : وفى تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه « كان يغتسل من حلاب » انتهى ، وهى رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وقال الخطابى فى شرح أبى داود : الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة ، قال : وقد ذكره البخارى وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور ، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى ، وليس الحلاب من الطيب فى شىء ، وإنما هو ما فسرت لك . قال وقال الشاعر :

صاح هل ريت أو سمعت براع رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب

وتبع الخطابى ابن قرقول فى المطالع وابن الجوزى وجماعة . وأما الطائفة الثانية فأولهم الازهرى ، قال فى التهذيب : الحلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أى ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه ، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب . وقد أنكر جماعة على الازهرى هذا من جهة أن المعروف فى الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا ، قال ابن الاثير لأن الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ، لانه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء . وقال الحميدى فى الكلام على غريب الصحيحين : ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع فى موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء ، وأما البخارى فربما

ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر فى الترجمة غير هذا الحديث انتهى ، فجعل الحميدى كون البخارى أراد ذلك احتمالا ، أى ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به ، وقال القاضى عياض : الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة ، وقيل المراد أى فى هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال : وترجمة البخارى تدل على أنه التفت الى التأويلين ، قال : وقد رواه بعضهم فى غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام . يشير الى ما قاله الازهرى . وقال النووى : قد أنكر أبو عبيد الهروى على الأزهرى ما قاله . وقال القرطبى : الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها ، وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى . وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبرى : لم يرد البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب ، وانما أراد تطييب البدن بازالة مافيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت ، وانما أراد بالحلاب الإناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل . قال : و « أو » فى قوله « أو الطيب » بمعنى الواو ، وكذا ثبت فى بعض الروايات كما ذكره الحميدى ، وحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع فى التنظيف قبل الشروع فى الغسل . وفى الحديث البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر ، وقيل يحتمل أن يكون البخارى أراد الإشارة الى ما روى عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ، ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة باسناد ضعيف ، فكأنه يقول : دل هذا الحديث على أن النبى ﷺ كان يستعمل الماء فى غسل الجنابة ، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقى البدن كالسدر وغيره . ويقوى ذلك ما فى معظم الروايات « بالحلاب أو الطيب » ، فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه ، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم ، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى فى الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذى فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثانى انتهى . وهو مستمد من كلام ابن بطال ، فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابى : وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربا من الطيب قال : فان كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب الإناء الذى كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذى كان يستعمله عند الغسل . قال : وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبى ﷺ . انتهى كلامه . فكأنه جعل قوله فى الحديث « فأخذ بكفه » أى من الطيب الذى فى الإناء « فبدأ بشق رأسه الأيمن » أى فطيبه الخ . ومحصله أن الصفة المذكورة فى الحديث صفة التطييب لا الاغتسال ، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التى ساقها البخارى ، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسماعيلى عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب ، فروى الاسماعيلى من طريق مكى بن إبراهيم عن حنظلة فى هذا الحديث « كان يغتسل بقدح » بدل قوله بحلاب وزاد فيه « كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف » الحديث . وللجوزقى من طريق حمدان السلمى عن أبى عاصم « اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن » الحديث . فقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه الماء لا إناء الطيب ، وأما رواية الاسماعيلى من طريق بندار عن أبى عاصم بلفظ « كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشىء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم أخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه » فلولا قوله ماء لامكن حمله على التطيب قبل الغسل ، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم بلفظ

« كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك » فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه إناء الماء ، وفى رواية لابن حبان والبيهقى « ثم يصب على شق رأسه الأيمن » والتطيب لا يعبر عنه بالصب ، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب . ورأيت عن بعضهم - ولا أحفظه الآن - أن المراد بالطيب فى الترجمة الاشارة الى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام ، قال « والغسل من سنن الاحرام » وكأن الطيب حصل عند الغسل ، فأشار البخارى هنا الى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى . ويقويه تبويب البخارى بعد ذلك بسبعة أبواب « باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب » ثم ساق حديث عائشة « أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما » وفى رواية بعدها « كأنى أنظر الى وبيص الطيب - أى لمعانه - فى مفرقه ﷺ وهو محرم » وفى رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب « ثم يصبح محرما ينضخ طيبا » فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها « ثم طاف على نسائه » لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال ، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقى أثر الطيب بعد الغسل لكثرته ، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه ، فعلى هذا فقوله هنا « من بدأ بالحلاب » أى باناء الماء الذى للغسل فاستدعى به لاجل الغسل ، أو « من بدأ بالطيب » عند ارادة الغسل ، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل ، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه ، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذى ذكرناه . وهذا أحسن الأجوبة عندى وأليقها بتصرفات البخارى والله أعلم . وعرف من هذا أن قول الاسماعيلى « وأى معنى للطيب عند الغسل » معترض ، وكذا قول ابن الاثير الذى تقدم ، وفى كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها . والله الهادى للصواب . (تكميل) : أبو عاصم المذكور فى الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخارى وقد أكثر عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل فى هذا الاسناد فأدخل بينه وبينه واسطة . وحنظلة هو ابن أبى سفيان الجمحى . والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر . وقوله « كان اذا اغتسل » أى إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلى . وقوله « دعا » أى طلب . وقوله « نحو الحلاب » أى إناء قريب من الإناء الذى يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم بأنه اقل من شبر فى شبر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه ، وفى رواية لابن حبان « وأشار أبو عاصم بكفيه » فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى ، وفى رواية للبيهقى « كقدر كوز يسع ثمانية أرطال » ، وزاد مسلم فى روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الاسناد بعد قوله الأيسر « ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » فأشار بقوله أخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة ، وقوله « بكفه » وقع فى رواية الكشميهنى « بكفيه » بالتثنية وقوله « على وسط رأسه » هو بفتح السين قال الجوهرى كل موضع صلح فيه « بين » فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك . وفى الحديث استحباب البداءة بالميامن فى التطهر ، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقى . وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان . وسنذكر الكلام على قوله « فقال بهما » فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى

٧ - باب المَضْمضةِ والإستنْشاقِ فى الْجَنابةِ

٢٥٩ - حدثنا عمرُ بن حَفصِ بنِ غِياثٍ قال حَـــدَّثَنا أبى حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى سالمٌ عن

كُرَيبٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال حدَّثَتْنا مَيمونةُ قالت: صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً، فأَفرَغَ بيَمينِه عَلَى يَسارِهِ فغَسَلَهما، ثمَّ غَسلَ فَرجَهُ، ثمَّ قال بيدِه الأرضَ فمسحَها بالتُّرابِ، ثمَّ غَسلَها، ثمَّ تمضمضَ واستَنْشقَ، ثمَّ غَسلَ وَجهَهُ وأفاضَ على رأْسِهِ، ثمَّ تنحَّى فغَسلَ قدمَيهِ، ثمَّ أُتِيَ بِمِنديلٍ فلم يَنفُضْ بها

قوله (باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة) أى فى غسل الجنابة، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بطال وغيره الى أن البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث «ثم توضأ وضوءه للصلاة»، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روى من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل. قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث كما ثبت فى رواية الاصيلى. قوله (غسلا) بضم أوله أى ماء الاغتسال كما سبق فى باب الغسل مرة. قوله (ثم قال بيده الارض) كذا فى روايتنا، وللأكثر «بيده على الارض» وهو من إطلاق القول على الفعل، وقد وقع إطلاق الفعل على القول فى حديث «لا حسد إلا فى اثنتين» قال فيه فى الذى يتلو القرآن «لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل» وسيأتى فى باب نفض اليدين قريبا من رواية أبى حمزة عن الأعمش فى هذا الموضع «فضرب بيده الأرض» فيفسر «قال» هنا بضرب. قوله (ثم تنحى) أى تحول الى ناحية. قوله (فلم ينفض بها) زاد فى رواية كريمة «قال أبو عبد الله يعنى لم يتمسح» وأنث الضمير على إرادة الخرقة لأن المنديل خرقة مخصوصة، وسيأتى فى باب من أفرغ على يمينه «قالت ميمونة فناولته خرقة»، وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب الوضوء قبل الغسل

٨ - باب مسحِ اليدِ بالتُّرابِ لِتكونَ أنقى

٢٦٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُمَيديُّ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ منَ الجَنابةِ، فغَسَلَ فرجَهُ بيدِه، ثمَّ دَلكَ بها الحائطَ ثمَّ غسَلَها، ثمَّ توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ، فلمّا فرَغَ من غُسلِهِ غَسلَ رِجلَيهِ

قوله (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) أى لتصير اليد أنقى منها قبل المسح. قوله (حدثنا عبد الله ابن الزبير الحميدى) كذا فى روايتنا، واقتصر الأكثر على «حدثنا الحميدى». وسفيان هو ابن عيينة. قوله (فغسل فرجه) هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث أيضا. ومن فوائد هذا السياق الإتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل

٩ - باب هل يُدخِلُ الجُنبُ يدَهُ فى الإناءِ قبلَ أن يَغسِلَها إذا لم يَكنْ على يدِهِ قَذَرٌ غيرُ الجَنابةِ.

وأدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازبٍ يدَه فى الطَّهورِ ولم يَغسِلْها ثمَّ توضَّأَ. ولم يَرَ ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ بأساً بما ينتَضِحُ من غُسلِ الجَنابةِ

قوله (باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء) أى الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) أى خارج الإناء (اذا لم يكن على يده قذر) أى من نجاسة وغيرها (غير الجنابة) أى حكمها ، لأن أثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر ، وأما حكمها فقال المهلب : أشار البخارى الى أن يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها ، لأنه ليس شىء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا . قوله (وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أى أدخل كل واحد منهما يده ، وفى رواية لأبى الوقت « يديهما » بالتثنية . قوله (فى الطهور) بفتح أوله أى الماء المعد للاغتسال ، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه ، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين : فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر فى يده ، وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا ، أو غسل للندب وترك للجواز . وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ « أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها » وأخرج أيضا عن الشعبى قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب » . قوله (ولم ير ابن عمر وابن عباس) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه ، وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر فى الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه مالاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ، ويمكن أن يقال : إنما لم ير الصحابى بذلك بأسا لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان فى مقام العفو ، كما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال : ومن يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا

٢٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ حدَّثنا أفلحُ عنِ القاسمِ عنْ عائشةَ قالت : كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلِفُ أيدِينا فيه

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد مسلم « ابن قعنب » . قوله (حدثنا) ولكريمة « أخبرنا أفلح » وهو ابن حميد كما رواه مسلم ، ولم يخرج البخارى عن أفلح بن سعيد شيئا . والقاسم هو ابن محمد ، وقد تقدم هذا المتن فى باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة فى آخره ، وزاد مسلم فى آخره « من الجنابة » أى لأجل الجنابة ، ولأبى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة . . فذكره وزاد فيه « وتلتقى » بعد قوله « تختلف أيدينا فيه » وللاسماعيلى من طريق إسحق بن سليمان عن أفلح « تختلف فيه أيدينا » يعنى حتى تلتقى ، وللبيهقى من طريقه « تختلف أيدينا فيه يعنى وتلتقى » وهذا يشعر بان قوله « وتلتقى » مدرج ، وسيأتى فى باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها « كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعا » فلعل الراوى قال « وتلتقى » بالمعنى ، ومعنى « تختلف » أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هى تارة قبله ، ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة « فيبادرنى حتى أقول دع لى » زاد النسائى « وأبادره حتى يقول دعى لى » وفى هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم هو للتنزيه كراهية أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه . وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده فى الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما فى حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده

قبل إدخالها ليس لأمر يرجع الى الجنابة ، بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة

٢٦٢ — حدثنا مسددٌ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ منَ الجنابةِ غسلَ يَدَه

قوله (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد ، ولم يسمع من حماد بن سلمة . وهشام هو ابن عروة . قوله (غسل يده) هكذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه أبو داود تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال «يديه» بالتثنية ، وزاد «يصب على يده اليمنى» أى من الإناء «فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» الحديث . وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجوه أخر عن هشام في باب تخليل الشعر ، قال المهلب : حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد ، وحديث هشام - يعني هذا - على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء ، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى . ويمكن أن يحمل الفعل على الندب ، والترك على الجواز . أو يقال : حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى

٢٦٣ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن أبي بكرِ بنِ حَفْصٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جَنابةٍ . وعن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ عن أبيه عن عائشةَ مثلَهُ

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي . قوله (من جنابة) وللكشميهني «من الجنابة» أى لاجل الجنابة . قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله «شعبة عن أبي بكر بن حفص» فلشعبة فيه إسنادان الى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم ، وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة ، وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالاسنادين وقالا : أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالاسنادين جميعا ، وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف . قوله (مثله) أى مثل المتن المذكور ، وللاصيلي «بمثله» بزيادة موحدة في أوله

٢٦٤ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَبرٍ قال : سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائهِ يَغتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ . زادَ مُسلمٌ ووَهْبٌ عن شُعبةَ : مِنَ الجنابةِ

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي أيضا ، وهذا اسناد ثالث له عن شعبة أيضا في هذا المتن ، لكن من طريق صحابي آخر . وهذا الإسناد بعينه تقدم لمتن آخر في باب علامة الايمان . قوله (والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس . قوله (زاد مسلم) هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخاري . قوله (ووهب) زاد الاصيلي «وأبو الوقت بن جرير» أى ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ، ووقع في رواية أبي ذر ووهيب بالتصغير ، وأظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ، ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة ، وأما وهيب فهو من أقرانه ، ومراد

البخارى أن مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذى رواه عنه أبو الوليد فزادا فى آخره «من الجنابة» وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة. والله أعلم

١٠ - **باب** تفريقِ الغُسل والوُضوء. ويُذكَرُ عنِ ابنِ عُمَرَ أنّه غَسَلَ قَدَمَيهِ بعدَ ما جَفَّ وَضوؤُهُ

٢٦٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ مَحبوبٍ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عبّاسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: قالت مَيمونةُ: وَضعتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ ماءً يَغتسِلُ بهِ، فأفرَغَ عَلَى يدَيهِ فَغَسَلَهُما مرَّتَين أو ثلاثاً، ثمَّ أفرَغَ بيمينهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ مَذاكيرَهُ، ثمَّ دَلَكَ يدَهُ بالأرضِ، ثمَّ مَضمَضَ وَاستنشَقَ، ثمَّ غَسلَ وَجهَهُ ويدَيهِ، وَغَسلَ رأسَهُ ثلاثاً، ثم أفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثمَّ تَنحَّى مِن مَقامِهِ فغَسَلَ قدَمَيهِ

قوله (باب تفريق الغسل والوضوء) أى جوازه، وهو قول الشافعى فى الجديد، واحتج له بان الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها. ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة، وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة، ومن نسى فلا. وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد. وقال قتادة والأوزاعى: لا يعيد إلا إن جف. وأجازه النخعى مطلقا فى الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة. وقال الطحاوى: الجفاف ليس بحدث فينتقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. **قوله** (ويذكر عن ابن عمر) هذا الأثر رويناه فى الأم عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه أنه توضأ فى السوق دون رجليه، ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى. والاسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى. قال الشافعى: لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد. **قوله** (حدثنا محمد بن محبوب) هو البصرى، وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه فى باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالبا، إلا أن فى ذلك «ثم تحول من مكانه» وفى هذا «تنحى من مقامه» وهما بمعنى، وأبدى الكرمانى من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائما

١١ - **باب** مَن أفرَغَ بيمينِهِ على شِمالِهِ في الغُسلِ

٢٦٦ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا الأعمشُ عن سالمِ بنِ الجَعْدِ عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ بنتِ الحارثِ قالت: وَضعتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ غُسلاً وسَتَرتُه، فصَبَّ على يدِهِ فغَسَلَها مرَّةً أو مرَّتينِ - قال سُليمانُ: لا أدري أذَكَرَ الثالثةَ أم لا - ثمَّ أفرَغَ بيمينهِ على شِمالِهِ فغَسلَ فَرجَهُ، ثمَّ دَلكَ يدَهُ بالأرضِ أو بالحائطِ، ثمَّ تَمضمَضَ واستنشَقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ وَغَسلَ رأسَهُ، ثمَّ صبَّ على جَسَدِهِ، ثمَّ تَنحَّى فغَسلَ قدَمَيهِ، فناوَلتُهُ خِرقةً فقال بيدِه هكذا، ولم يُرِدها

قوله (باب من أفرغ) هذا الباب مقدم عند الأصيلى وابن عساكر على الذى قبله. واعترض على المصنف

بأن الدعوى أعم من الدليل ، والجواب أن ذلك فى غسل الفرج بالنص وفى غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم ، ومحله هنا فيما اذا كان يغترف من الإناء ، قاله الخطابى . قال : فأما إذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه . **قوله** (حدثنا موسى بن إسماعيل) تقدم هذا الحديث من روايته أيضا فى باب الغسل مرة ، لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا أبو عوانة وهو الوضاح البصرى . **قوله** (وسترته) زاد ابن فضيل عن الاعمش « بثوب » والواو فيه حالية . **قوله** (فصب) قيل هو معطوف على محذوف ، أى فأراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يده ، قاله الكرمانى . ولا يتعين ما قاله ، بل يحتمل أن يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره ، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع ، والأخذ هو عين الصب هنا ، والمعنى وضعت له ماء فشرع فى الغسل ، ثم شرحت الصفة . **قوله** (قال سليمان) أى الاعمش ، وقائل ذلك أبو عوانة ، وفاعل « أذكر » سالم بن أبى الجعد ، وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش « فغسل يديه مرتين أو ثلاثا » ولابن فضيل عن الأعمش « فصب على يديه ثلاثا » ولم يشك ، أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه ، فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر . **قوله** (ثم تمضمض) وللاصيلى « مضمض » بغير تاء . **قوله** (وغسل قدميه) كذا لابى ذر ، وللاكثر « فغسل » بالفاء . **قوله** (فقال بيده) أى أشار ، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله . **قوله** (ولم يردها) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة ، والاصل « يريدها » لكن جزم بلم ، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى ، وقد حكى فى المطالع أنها رواية ابن السكن قال : وهى وهم . وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبى عوانة بهذا الإسناد وقال فى آخره « فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها » وسيأتى فى رواية أبى حمزة عن الأعمش « فناولته ثوبا فلم يأخذه » والله أعلم

١٣ - باب إذا جامَعَ ثمَّ عادَ . وَمَن دارَ على نِسائهِ فى غُسلٍ واحد

٢٦٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثَنا ابنُ عَدِيٍّ ويحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن شُعبةَ عن ابراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشِرِ عن أبيهِ قال : ذكرْتُه لعائشةَ فقالت : يَرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمٰنِ كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ فيَطوفُ على نِسائهِ ثمَّ يُصبحُ مُحرِماً يَنضَخُ طِيباً

[الحديث ٢٦٧ ـ طرفه فى : ٢٧٠]

قوله (باب إذا جامع ثم عاد) أى ما حكمه . وللكشميهنى « عاود » أى الجماع ، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها ، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع « انه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » واختلفوا فى الوضوء بينهما فقال أبو يوسف : لا يستحب ، وقال الجمهور : يستحب . وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر : يجب . واحتجوا بحديث أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا » أخرجه مسلم من طريق أبى حفص عن عاصم عن أبى المتوكل عنه . وأشار ابن خزيمة الى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى

فقال : المراد به غسل الفرج ، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال « فليتوضأ وضوءه للصلاة » وأظن المشار اليه هو إسحق بن راهويه ، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال : لابد من غسل الفرج إذا أراد العود . ثم استدل ابن خزيمة على أن الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد « فانه أنشط للعود » فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب . ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » . قوله (ويحيى بن سعيد) هو القطان ، وينبغى أن يثبت فى القراءة قبل قوله « عن شعبة » لفظ « كلاهما » لأن كلا من ابن عدى ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة ، وحذف « كلاهما » من الخط اصطلاح . قوله (ذكرته) أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله « ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا » وقد بينه مسلم فى روايته عن محمد بن المنتشر قال « سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما » فذكره وزاد « قال ابن عمر : لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك » وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار ، فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند أهل الحديث فى هذه القصة ، أو حدثه به محمد بن بشار مختصرا . قوله (أبا عبد الرحمن) يعنى ابن عمر ، استرحمت له عائشة إشعارا بانه قد سها فيما قاله ، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك . قوله (فيطوف) كناية عن الجماع ، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال الاسماعيلي : يحتمل أن يراد به الجماع ، وأن يراد به تجديد العهد بهن . قلت : والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثانى لقوله فيه « أعطى قوة ثلاثين » و « يطوف » فى الأول مثل « يدور » فى الثانى . قوله (ينضخ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الأصمعى : النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة . وسوى بينهما أبو زيد ، وقال ابن كيسان : إنه بالمعجمة لما ثخن ، وبالمهملة لما رق . وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الاسماعيلي : بحيث انه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء . وسنذكر حكم هذه المسألة فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٢٦٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يَدورُ على نِسائهِ في الساعةِ الواحدةِ مِنَ اللَّيلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدى عشرةَ . قال : قلتُ لأنسٍ : أوَكانَ يُطيقُه ؟ قال : كنا نَتحدَّثُ أنه أُعطِيَ قوَّةَ ثلاثينَ . وقال سعيدٌ عن قَتادةَ إنَّ أنساً حدَّثهم : تِسعُ نِسوَةٍ

[الحديث ٢٦٨ — أطرافه فى : ٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥]

قوله (معاذ بن هشام) هو الدستوائى ، والاسناد كله بصريون . قوله (فى الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان ، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة . قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى « أو » جزم به الكرمانى . ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءا من آخر أحدهما ، وجزءا من أول الآخر . قوله (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا « تسع نسوة » انتهى . وقد أشار البخارى الى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ، ووصلها

بعد اثنى عشر بابا بلفظ « كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه وهم فى قوله « ان الأولى كانت فى أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية فى آخر الأمر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة » وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ، ثم جويرية فى السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه ، والأكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتى فى مكانه ، فرجحت رواية سعيد . لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ « نسائه » تغليبا . وقد سرد الدمياطى - فى السيرة التى جمعها - من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين ، وفى المختارة من وجه آخر عن أنس « تزوج خمس عشرة : دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع » . وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح اليعمرى ثم مغلطاى فزدن على العدد الذى ذكره الدمياطى ، وأنكر ابن القيم ذلك . والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف فى بعض الاسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم . **قوله** (أوكان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أى ثلاثين رجلا ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى موسى عن معاذ بن هشام « أربعين » بدل ثلاثين ، وهى شاذة من هذا الوجه ، لكن فى مراسيل طاوس مثل ذلك ، وزاد « فى الجماع » ، وفى صفة الجنة لأبى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد « من رجال أهل الجنة » ، ومن حديث عبد الله بن عمر ورفعه « أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع » وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه « ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة » فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف . **قوله** (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة ، كذا للجميع ، إلا أن الأصيلى قال : إنه وقع فى نسخة « شعبة » بدل سعيد قال « وفى عرضنا على أبى زيد بمكة : سعيد » قال أبو على الجيانى وهو الصواب . قلت : وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد ، وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد . قال ابن المنير : ليس فى حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة ، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل فى خلال ذلك عن كل فعلة غسلا . قال والاحتمال فى رواية الليلة أظهر منه فى الساعة . قلت : التقييد بالليلة ليس صريحا فى حديث عائشة ، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة . كذا وقع فى روايات للنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة فى روايات أخرى لهم ولمسلم ، وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر أو يتعسر ، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا ، وعرف من هذا أن قوله فى الترجمة « فى غسل واحد » أشار به الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به

عادته ، ويحمل المطلق فى حديث عائشة على المقيد فى حديث أنس ليتوافقا ، ومن لازم جماعهن فى الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به ، والله أعلم . واستدل به المصنف فى كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء ، وأشار فيه الى أن القسم لم يكن واجبا عليه ، وهو قول طوائف من أهل العلم ، وبه جزم الاصطخرى من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ، ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر ، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف ، وهو أخص من الاحتمال الثانى ، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثانى ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها ، وأغرب ابن العربى فقال : إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة فى كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق ، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة ، وكانت تلك الساعة بعد العصر ، فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب . ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم ما أعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية . والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالوائدتين على التسع مارية وريحانة ، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه ، وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى ، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره ، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب

١٣ - باب غَسلِ المَذي والوُضوء مِنهُ

٢٦٩ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا زائدةُ عن أبي حَصينٍ عن أبي عبدِ الرحمنِ عن عليٍّ قال : كنتُ رجُلاً مَذَّاء ، فأمرتُ رجلاً أن يَسألَ النبيَّ ﷺ - لمكانِ ابنتِهِ - فسألَ ، فقال « توضأْ ، واغسلْ ذَكرَكَ »

قوله (باب غسل المذى والوضوء منه) أى بسببه ، وفى المذى لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى . قوله (عن أبى عبد الرحمن) هو السلمى . قوله (مذاء) صيغة مبالغة من المذى ، يقال مذى يمذى مثل مضى يمضى ثلاثيا ، ويقال أيضا أمذى يمذى بوزن أعطى يعطى رباعيا . قوله (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر ، وزاد فيه « فاستحييت أن أسأل » . قوله (لمكان ابنته) فى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على « من أجل فاطمة » رضى الله عنهما . قوله (توضأ) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلى فوجه النبي ﷺ الخطاب اليه ، والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث فى مسند على ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه فى مسند المقداد . ويؤيده ما

فى رواية النسائى من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى حصين فى هذا الحديث عن على قال « فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله » ووقع فى رواية مسلم « فقال يغسل ذكره ويتوضأ » بلفظ الغائب ، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الابهام وهو الأظهر ، ففى مسلم أيضا « فسأله عن المذى يخرج من الانسان » وفى الموطأ نحوه ، ووقع فى رواية لأبى داود والنسائى وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن على قال « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ، فقال النبي ﷺ : لا تفعل » ولأبى داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ، ووقع فى رواية للنسائى أن عليا قال « أمرت عمارا أن يسأل » وفى رواية لابن حبان والإسماعيلى أن عليا قال « سألت » . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا أمر عمارا أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد إلا بالنسبة الى آخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحي عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الاسماعيلى ثم النووى ، ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال « تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على : إننى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ ، فسأله أحد الرجلين » وصحح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم . واستدل بقوله ﷺ « توضأ » على أن الغسل لا يجب بخروج المذى ، وصرح بذلك فى رواية لأبى داود وغيره وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وحكى الطحاوى عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : سئل النبي ﷺ عن المذى فقال « فيه الوضوء وفى المنى الغسل » فعرف بهذا أن حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرده . قوله (واغسل ذكرك) هكذا وقع فى البخارى تقديم الأمر بالوضوء على غسله ، ووقع فى العمدة نسبة ذلك الى البخارى بالعكس ، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد ، وهى رواية الإسماعيلى ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل ، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به ، وهذا ما صححه النووى فى شرح مسلم ، وصحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار إلحاقا له بالبول (١) وحملا للامر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا المعروف فى المذهب ، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة ، لكن الجمهور نظروا الى المعنى ، فان الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ، ويؤيده ما عند الاسماعيلى فى رواية « فقال توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذى ، ونظير هذا قوله « من مس ذكره فليتوضأ » فان النقض لا يتوقف على مس جميعه ، واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد ؟ فعلى الثانى تجب

---

(١) الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعين الماء فى غسل المذى عملا بظاهر الحديث . ويؤيده ما ثبت فى مسند أحمد وسنن أبى داود عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يغسل ذكره وأنثييه وهذا حكم يخص المذى دون البول . والله أعلم

النية فيه ، قال الطحاوى : لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما فى الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه الى داخل الضرع فينقطع بخروجه ، واستدل به أيضا على نجاسة المذى وهو ظاهر ، وخرج ابن عقيل الحنبلى من قول بعضهم إن المذى من أجزاء المنى رواية بطهارته ، وتعقب بأنه لو كان منيا لوجب الغسل منه ، واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد ، بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة فى الجسد ، ويمكن أن يقال : أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وفيهما نظر لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة على ، ثم لو صح أن السؤال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضى عياض ، وقال ابن دقيق العيد : المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها . وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء ، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبى ﷺ وتوقيره ، وفيه استعمال الأدب فى ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا ، وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها ، وقد تقدم استدلال المصنف به فى العلم لمن استحي فأمر غيره بالسؤال ، لأن فيه جمعا بين المصلحتين : استعمال الحياء ، وعدم التفريط فى معرفة الحكم

١٤ – باب من تطَيَّبَ ثمَّ اغتَسلَ ، وبقيَ أثرُ الطِّيبِ

٢٧٠ – حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عن أبيهِ قال : سألتُ عائشةَ فذكرتُ لها قولَ ابنِ عُمرَ « ما أحبُّ أن أُصبِحَ مُحرِماً أنضَخُ طِيباً » فقالت عائشةُ : أنا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ثمّ طافَ فى نِسائهِ ، ثمّ أصبحَ مُحرِماً

٢٧١ – حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا الحكَمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسوَدِ عن عائشةَ قالت : كأنّى أنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ فى مَفرِقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحرِمٌ

[الحديث ٢٧١ ـ أطرافه فى : ١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣]

قوله (باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل باب ، وموضع الاستدلال به أن قولها « طاف فى نسائه » كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك ، وأنه أصبح محرما . ومن فوائده أيضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل ، واطلاع ازواج النبى ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة ، وخدمة الزوجات لازواجهن ، والتطيب عند الاحرام وسيأتى فى الحج . وقال ابن بطال : فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع . قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة ، هو وشيخه ابراهيم النخعى وشيخه الأسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون . قوله (وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها

ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق ، وقال الاسماعيلي : وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط . قوله (مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها . ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة ، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده ، ولم يكن النبي ﷺ يدعه . وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام

١٥ - باب تَخليلِ الشعَرِ ، حتَّى إذا ظَنَّ أنه قد أروَى بَشَرَتَهُ أفاضَ عليه

٢٧٢ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسلَ منَ الجَنابةِ غسلَ يدَيهِ ، وتَوضأَ وُضوءَهُ للصلاةِ ، ثمَّ اغتَسلَ ، ثمَّ يُخلِّلُ بيدِهِ شعَرَهُ ، حتَّى إذا ظنَّ أنَّه قد أروَى بشَرتَهُ أفاضَ عليهِ الماء ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ غَسلَ سائرَ جَسدِه

قوله (باب تخليل الشعر) أى فى غسل الجنابة . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (إذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل . قوله (اذا ظن) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ، ويحتمل أن يكون بمعنى علم . قوله (أروى) هو فعل ماض من الإرواء ، يقال أرواه إذا جعله ريانا ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر . قوله (أفاض عليه) أى على شعره . قوله (ثم غسل سائر جسده) أى بقية جسده ، وقد تقدم من رواية مالك عن هشام فى أول كتاب الغسل هنا « على جلده كله » فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين . وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك

٢٧٣ - وقالتْ : كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ ﷺ مِنْ إناء واحدٍ نَغرِفُ منه جميعاً

قوله (وقالت) أى عائشة ، وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور . قوله (نغرف) باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة ، وله فى الاعتصام « نشرع فيه جميعا » وقد تقدمت مباحثه فى باب هل يدخل الجنب يده فى الطهور

١٦ - باب مَن توضَّأ فى الجَنابةِ ثم غَسلَ سائرَ جَسدِهِ ولم يُعِدْ غَسلَ مَواضِعِ الوُضوءِ مرَّةً أخرَى

٢٧٤ - حدثنا يوسُفُ بنُ عيسىٰ قال أخبرَنا الفَضلُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا الأعمشُ عن سالمٍ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ عن ابن عبَّاسٍ عن مَيمونةَ قالت : وَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ وضوء الجَنابةِ فأكفأَ بيمينهِ على شِمالهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً ، ثم غَسل فَرجَهُ ، ثم ضربَ يدَه بالأرضِ - أوِ الحائطِ - مرَّتين أو ثلاثاً ، ثم مَضمضَ واستَنْشَقَ وغسلَ وجهَهُ وذِراعَيهِ ، ثمَّ أفاضَ على رأسِهِ الماء ، ثمَّ غَسلَ جَسدَهُ ، ثمَّ تَنحَّى فَغسلَ رِجلَيهِ . قالت : فأتَيتُه بخِرقَةٍ فلم يُرِدْها ، فجعلَ يَنفُضُ بيدِه

قوله (باب من توضأ فى الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ « منه » من رواية غير أبى ذر . قوله (أخبرنا) ولأبى ذر (حدثنا الفضل) . قوله (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة) كذا للاكثر بالاضافة ، ولكريمة

« وضوءا » بالتنوين « لجنابة » بلام واحدة ، وللكشميهني « للجنابة » ، ولرفيقه « وضع » على البناء للمفعول « لرسول الله » بزيادة اللام أي لاجله « وضوء » بالرفع والتنوين . قوله (فسكفأ) ولغير أبي ذر « فأكفأ » أي قلب . قوله (على يساره) كذا للاكثر ، وللمستملي وكريمة « على شماله » . قوله (ضرب يده بالارض) كذا للأكثر ، وللكشميهني « ضرب بيده الأرض » . قوله (ثم غسل جسده) قال ابن بطال : حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة ، لأن فيه « ثم غسل سائر جسده » وأما حديث الباب ففيه « ثم غسل جسده » فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله « ولم يعد غسل مواضع الوضوء » وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فان تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطي ذلك اه . ولا يخفى تكلفه . وأجاب ابن التين بأن مراد البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية « ثم غسل جسده » أي ما بقي من جسده ، بدليل الرواية الأخرى . وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل . وقال الكرماني : لفظ « جسده » شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق ، أو المراد هناك بسائر جسده أي باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء . قلت : ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق للترجمة . والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله « ثم غسل جسده » على المجاز أي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ، ودليل ذلك قوله بعد « فغسل رجليه » إذ لو كان قوله « غسل جسده » محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا ، لأن غسلهما كان يدخل في العموم ، وهذا أشبه بتصرفات البخاري ، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى . واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا . والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده . وهي دعوى مردودة ، لأن ذلك يختلف باختلاف النية ، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور . والله أعلم . قوله (ينفض الماء بيده) سقط « الماء » من غير رواية أبي ذر ، وللاصيلي « لجعل ينفض بيده » وباقي مباحث المتن تقدم في أوائل الغسل . والله المستعان

١٧ - باب إذا ذَكَرَ في المسجدِ أنهُ جُنبٌ خَرَجَ كما هوَ وَلا يَتيَمَّمُ

٢٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا عثمانُ بنُ عُمَرَ قال : أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ قال : أُقِيمَتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفُ قِياماً ، فخرَجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمّا قامَ في مُصلاّهُ ذَكَرَ أنَّهُ جُنبٌ فقال لنا « مكانَكُمْ » ثم رَجَعَ فاغتَسلَ ، ثمَّ خَرَجَ إلينا ورأسُهُ يَقطُرُ ، فكبَّرَ فصلَّينا معهُ

تابعَهُ عبدُ الأعلىٰ عن مَعْمرٍ عن الزُّهريِّ . ورواهُ الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٢٧٥ - طرفاه في : ٦٣٩ ، ٦٤٠]

قوله (باب إذا ذكر) أي تذكر الرجل ، وهو (في المسجد أنه جنب خرج) . ولأبي ذر وكريمة « يخرج » (كما هو) أي على حاله . قوله (ولا يتيمم) إشارة الى رد من يوجبه في هذه الصورة ، وهو منقول عن الثوري وإسحق ،

وكذا قال بعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج . ووروه « ذكر » بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيرا ، وان كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها . وقوله « خرج كما هو » قال الكرمانى : هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه ، كذا قال ، وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأن يتعلق بحالته ، أى خرج فى حالة شبيهة بحالته التى قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ماينوب عنه من التيمم . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (وعدلت) أى سويت ، وكان من شأن النبى ﷺ أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف . قوله (فلما قام فى مصلاه ذكر) أى تذكر ، لا أنه قال ذلك لفظا ، وعلم الراوى بذلك من قرائن الحال أو باعلامه له بعد ذلك . وبين المصنف فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى أن ذلك كان قبل أن يكبر النبى ﷺ للصلاة . قوله (فقال لنا : مكانكم) بالنصب أى الزموا مكانكم . وفيه إطلاق القول على الفعل ، فان فى رواية الاسماعيلى « فأشار بيده أن مكانكم » ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة . قوله (ورأسه يقطر) أى من ماء الغسل ، وظاهر قوله « فكبر » الاكتفاء بالإقامة السابقة ، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى ، وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه ، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم ، وهذه متابعة تامه . قوله (ورواه الاوزاعى) روايته موصولة عند المؤلف فى أوائل أبواب الإمامة كما سيأتى ، وظن بعضهم أن السبب فى التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه ، وليس كما ظن بل هو من التفنن فى العبارة

١٨ - باب نَفْضِ اليدَيْنِ مِنَ الغُسلِ عنِ الجَنابةِ

٢٧٦ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا أبو حمزةَ قال سمعتُ الأعمشَ عن سالمٍ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال : قالتْ مَيمونةُ : وَضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فسترْتُه بثوبٍ وصبَّ عَلى يدَيهِ فَغسَلَهما ثمَّ صبَّ بيَمينهِ على شِمالهِ فغسلَ فَرجَهُ فضربَ بيدِهِ الأرضَ فمسحَها ، ثم غسَلَها ، فمَضمضَ واستَنشقَ وغسلَ وَجهَهُ وذِراعَيهِ ، ثمَّ صبَّ على رأسِهِ وأفاضَ على جَسدِهِ ، ثمَّ تنحَّى فغسَلَ قدَمَيه ، فناولتُه ثَوباً فلم يأخُذْهُ ، فانطلَقَ وهوَ يَنفُضُ يدَيهِ

قوله (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لأبى ذر وكريمة . وللباقين « من غسل الجنابة » . قوله (أخبرنا أبو حمزة) هو السكرى . قوله (فانطلق وهو ينفض يديه) أستدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك فى أوائل الغسل ، وهو ظاهر . وفى هذا الاسناد مروزيان : عبدان وشيخه ، وكوفيان الاعمش وشيخه ، ومدنيان كريب وشيخه ، وفيما قبله بباب كذلك لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان ، وفيما قبل ذلك بصريان : موسى وأبو عوانة ، وكذا موسى وعبد الواحد ، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد ، وفيما قبل أيضا مكيان : الحميدى وسفيان ، وكلهم رووه عن الأعمش بالاسناد المذكور

١٩ - باب من بدأ بشِقِّ رأسِهِ الأيمَنِ في الغُسلِ

٢٧٧ - حدثنا خَلادُ بنُ يحيى قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسلِمٍ عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبةَ عن

عائشةَ قالتْ: كُنّا إذا أصابتْ إحدانا جَنابةٌ أخذَتْ بيَدَيها ثلاثاً فوقَ رأسِها، ثمَّ تأخُذُ بيدها على شِقِّها الأيمنِ، وبيدِها الأخرىٰ على شِقِّها الأيسرِ

قوله (باب من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل) تقدم مثل ذلك فى باب من بدأ بالحلاب. قوله (حدثنا خلاد بن يحيي) هذا من كبار شيوخ البخارى، وهو كوفى سكن مكة، ومن فوقه الى عائشة مكيون. قوله (عن صفية) وللاسماعيلي «أنه سمع صفية» وهى من صغار الصحابة، وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدرى صحابى مشهور. قوله (أصاب) ولكريمة «أصابت» (إحدانا) أى أزواج النبي ﷺ، وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخارى الى القول بان لقول الصحابى «كنا نفعل كذا» حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم. قوله (أخذت بيديها) ولكريمة «بيدها» أى الماء، وصرح به الاسماعيلي فى روايته. قوله (فوق رأسها) أى فصبته فوق رأسها، وللاسماعيلي «أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها». قوله (وبيدها الأخرى) فى رواية الاسماعيلي «ثم أخذت بيدها» وهى أدل على الترتيب من رواية المصنف، وان كان لفظ «الاخرى» يدل على أن لها أولى وهى متأخرة عنها. فان قيل: الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة؟ أجاب الكرمانى بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيطابق، والذى يظهر أنه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع كما سبق فى باب من بدأ بالحلاب، وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن. والله أعلم

٢٠ – باب مَن اغتَسَلَ عُرياناً وحدَه فى الخَلوةِ، ومَنْ تَستَّرَ فالتَّستُّرُ أفضلُ

وقال بَهزٌ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ «اللهُ أحقُّ أن يُستَحيىٰ منه مِنَ الناسِ»

٢٧٨ – حدثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «كانت بنو إسرائيلَ يَغتَسِلونَ عُراةً يَنظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ، وكان موسىٰ يَغتَسِلُ وحدَهُ. فقالوا: واللهِ ما يَمنَعُ موسى أن يَغتَسِلَ معنا إلاّ أنه آدَرُ. فذهبَ مرةً يغتَسِلُ، فوَضعَ ثوبَهُ على حَجَرٍ، ففرَّ الحجَرُ بثوبهِ، فخرَجَ موسى فى إثرِهِ يقولُ: ثوبي يا حَجَرُ، حتّىٰ نَظرَتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى فقالوا: واللهِ ما بموسى من بَأسٍ. وأخذ ثوبَهُ فطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرباً» فقال أبو هُرَيرةَ: واللهِ إنه لَنَدَبٌ بالحجَرِ ستةٌ أو سبعةٌ ضَرباً بالحجَرِ

[الحديث ٢٧٨ ـ طرفاه فى: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩]

قوله (باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة) أى من الناس، وهو تأكيد لقوله «وحده»، ودل قوله «أفضل» على الجواز وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبى ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعا «إذا اغتسل أحدكم فليستتر» قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه أبو داود، وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا. قوله (وقال بهز) زاد الاصيلي «ابن حكيم». قوله (عن جده) هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة

وياء تحتانية ساكنة صحابي معروف . قوله (أن يستحيي منه من الناس) كذا لاكثر الرواة ، وللسرخسي « أحق أن يستتر منه » وهذا بالمعنى . وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ، وقال ابن أبي شيبة « حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يانبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يارسول الله أحدنا إذا كان خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحيي منه من الناس » فالاسناد الى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري . وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ، ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال « ويذكر عن معاوية بن حيدة » فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد إلا إلى من علق عنه ، وأما ما فوقه فلا يدل ، وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح ، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها . وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة ، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني إن المراد بقوله « أحق أن يستحيي منه » أي فلا يعصى . ومفهوم قوله « الا من زوجتك » يدل على أنه يجوز لها النظر الى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وفيه حديث في صحيح مسلم . ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا ، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه - على ما قال ابن بطال - أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به ، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا . والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل واليه أشار في الترجمة ، ورجح بعض الشافعية تحريمه ، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط . قوله (كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم وهو كقوله تعالى ﴿ قالت الاعراب آمنا ﴾ . قوله (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل . وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له ، وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك . قوله (آدر) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري : الأدرة نفخة في الخصية ، وهي بفتحات وحكى بضم أوله وإسكان الدال . قوله (فجمع موسى) أي جرى مسرعا ، وفي رواية « فخرج » . قوله (ثوبي يا حجر) أي أعطني ، وإنما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه ، فلما لم يعطه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحي . قوله (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها ، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه ، وفيه نظر . قوله (فطفق بالحجر ضربا) كذا لأكثر الرواة ، وللكشميهني والحموي « فطفق الحجر ضربا » والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أي طفق يضرب الحجر ضربا . قوله (قال أبو هريرة) هو من تتمة مقول همام ، وليس بمعلق . قوله (لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الأثر ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى

٢٧٩ — وعن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « بَينا أيُّوبُ يَغتَسِلُ عُرياناً خَرَّ عليه جَرادٌ من ذَهبٍ ، فجعَلَ أيُّوبُ يحتَثي في ثَوبِهِ ، فناداه ربُّه : يا أيُّوبُ ألم أكُنْ أغنَيتُكَ عمَّا تَرى ؟ قال : بَلى وعزَّتِكَ ، ولكنْ لا غِنىً بي عن بَركَتِكَ » . ورواه إبراهيمُ عن موسى بنِ عُقبةَ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاء بنِ يَسارٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « بَينا أيُّوبُ يَغتسِلُ عُرياناً . . . »

[الحديث ٢٧٩ ـ طرفاه في : ٣٣٩١ ، ٧٤٩٣]

قوله (وعن أبي هريرة) هو معطوف على الاسناد الأول ، وجزم الكرماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ ، فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور . وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في أحاديث الانبياء . **قوله** (يحتثي) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة ، والحثية هي الأخذ باليد . ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد « يحتثن » بنون في آخره بدل الياء . **قوله** (لا غنى) بالقصر بلا تنوين ، ورويناه بالتنوين أيضا على أن « لا » بمعنى ليس . **قوله** (ورواه إبراهيم) هو ابن طهمان ، وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائي والاسماعيلي ، قال ابن بطال : وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه . وسيأتي بقية الكلام عليه في أحاديث الأنبياء أيضا

٢١ - باب التَّستُّرِ في الغُسلِ عندَ الناسِ

٢٨٠ — حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ أنَّ أبا مُرَّةَ مَولى أُمِّ هانىءٍ بنتِ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانىءٍ بنتَ أبي طالب تقولُ : ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتح فوَجَدْتُه يَغتسِلُ وفاطمةُ تَستُرُهُ ، فقال : مَن هٰذِه ؟ فقلتُ : أنا أُمُّ هانىءٍ

[الحديث ٢٨٠ ـ أطرافه في : ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨]

قوله (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر . **قوله** (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التيمي ، وأم هانىء بهمزة منونة . **قوله** (فقال من هذه) ؟ يدل على أن الستر كان كثيفا ، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد حيث أورده المصنف تاما

٢٨١ — حدَّثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ قالت : سَترْتُ النبيَّ ﷺ وهوَ يَغتَسِلُ منَ الجَنابةِ ، فغَسلَ يدَيهِ ، ثم صَبَّ بِيَمينهِ على شِمالهِ فغَسَلَ فَرجَهُ وما أصابَهُ ، ثمَّ مَسحَ بيدِه على الحائطِ أوِ الأرضِ ، ثم توَضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجليهِ ، ثمَّ أفاضَ على جَسَدِهِ الماءَ ، ثم تَنحَّى فغَسَلَ قدَمَيهِ . تابَعهُ أبو عَوانةَ وابنُ فُضَيلٍ في السَّترِ

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ، وقد تقدم الحديث في أول الغسل للمصنف

عاليا الى الثورى ، ونزل فيه هنا درجة . وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق من روايته عن أبي حمزة عن الاعمش . والسبب فى ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام . قوله (تابعه أبو عوانة) أى عن الاعمش باسناده هذا ، وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده فى باب من أفرغ بيمينه . قوله (وابن فضيل) أى عن الاعمش أيضا بهذا الاسناد ، وروايته موصولة فى صحيح أبي عوانة الأسفرايني نحو رواية أبي عوانة البصرى ، وقد وقع ذكر الستر أيضا فى هذا الحديث من رواية أبي حمزة عند المصنف ، ومن رواية زائدة عند الاسماعيلى ، وسبقت مباحث الحديث فى أول الغسل . والله المستعان

٢٢ - باب إذا احتلمت المرأةُ

٢٨٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن زَينبَ بنتِ أبي سلمة عن أمِّ سَلمةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالت : جاءت أمُّ سُليم امرأةُ أبي طَلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لا يَستَحيي من الحق ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هيَ احتلَمت ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نَعم ، إذا رأَت الماء »

قوله (باب اذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال ، وللاشارة الى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعى ، واستبعد النووى فى شرح المهذب صحته عنه ، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد . قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث فى باب الحياء فى العلم من وجه آخر ، وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك الى أمها وهنا إلى أبيها ، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، ورواه مسلم أيضا من رواية الزهرى عن عروة لكن قال « عن عائشة » ، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة ، ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخارى ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى أنه صحح الروايتين ، وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهرى لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة ، وأخرج مسلم أيضا رواية نافع ، وأخرج أيضا من حديث أنس قال « جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت له ، وعائشة عنده » فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة « فقالت أم سليم : يا رسول الله » فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هى التى راجعتها ، وهذا يقوى رواية هشام ، قال النووى فى شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم ، وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ فى مجلس واحد . وقال فى شرح المهذب : يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى . والذى يظهر أن أنسا لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم ، وفى صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير الى ذلك ، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة ، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها . وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه ، وفى آخره « كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل » ، وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيي منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى ،

إذ الحياء الشرعي خير كله . وقد تقدم فى كتاب الإيمان أن الحياء لغة : تغير وانكسار ، وهو مستحيل فى حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء فى الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق . وقد يقال إنما يحتاج الى التأويل فى الاثبات (١) ولا يشترط فى النفى أن يكون ممكنا ، لكن لما كان المفهوم يقتضى أنه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الإثبات فاحتيج الى تأويله ، قاله ابن دقيق العيد . قوله (هل على المرأة من غسل) « من » زائدة ، وقد سقطت فى رواية المصنف فى الأدب . قوله (احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم فى نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع . وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت : يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل . قوله (اذا رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ ، وفى رواية الحميدى عن سفيان عن هشام « إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل » وزاد « فقالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة » وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها ، وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام فى باب الحياء فى العلم وفيه « أو تحتلم المرأة » ؟ وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق أى أترى المرأة الماء وتحتلم ؟ وفيه « فغطت أم سلمة وجهها » ويأتى فى الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام « فضحكت أم سلمة » ، ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ، ولمسلم من رواية وكيع عن هشام « فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء » وكذا لأحمد من حديث أم سليم ، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن ، وعكسه غيره فقال : فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن ، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع ، أى فيهن قابلية ذلك . وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ، ونفى ابن بطال الخلاف فيه ، وقد قدمناه عن النخعى . وكأن أم سليم لم تسمع حديث « الماء من الماء » ، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها . وقد روى أحمد من حديث أم سليم فى هذه القصة أن أم سلمة قالت « يارسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال : هن شقائق الرجال » وروى عبد الرزاق فى هذه القصة « إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل » ، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم فى نحو هذه القصة « ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل » وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها ، وحمل قوله « إذا رأت الماء » أى علمت به ، لان وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهى نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل فى النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا ، فكذلك المرأة . وان أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر فى اليقظة ما كان فى النوم إن كان مشاهداً ، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب . وفيه استفتاء المرأة بنفسها ، وسياق صور الاحوال فى الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك . وفيه جواز التبسم فى التعجب ، وسيأتى الكلام على قوله « فبم يشبهها ولدها » فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى

---

(١) الصواب أنه لا حاجة الى التأويل مطلقا ، فان الله يوصف بالحياء الذى يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته . وقد ورد وصفه بذلك فى نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذى يليق به . وهذا قول أهل السنة فى جميع الصفات الواردة فى الكتاب والسنة الصحيحة ، وهو طريق النجاة ، فتنبه واحذر ، والله أعلم

٢٣ - باب عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المسلمَ لا يَنجُسُ

٢٨٣ - حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يَحيى قال حدَّثنا حُمَيدٌ قال حدَّثنا بَكرٌ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعضِ طَريقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ، فانخَنَسْتُ منه، فذهبَ فاغتسَلَ ثمَّ جاء، فقال: أينَ كنتَ يا أبا هُريرةَ؟ قال: كنتُ جُنُباً فكَرِهتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ. فقال «سُبحانَ اللهِ، إنَّ المُسلمَ لا يَنجُسُ»

[الحديث ٢٨٣ - طرفه في : ٢٨٥]

قوله (باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا. قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وحميد هو الطويل، وبكر هو ابن عبد الله المزني، وأبو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة، ومن دونه في الإسناد بصريون أيضا، وحميد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق. قوله (في بعض طريق) كذا للأكثر، وفي رواية كريمة والأصيلي «طرق»، ولأبي داود والنسائي «لقيته في طريق من طرق المدينة» وهي توافق رواية الأصيلي. قوله (وهو جنب) يعني نفسه، وفي رواية أبي داود «وأنا جنب». قوله (فانخنست) كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة، وقال القزاز: وقع في رواية «فانبخست» يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال: ولا وجه له، والصواب أن يقال «فانخنست» يعني كما تقدم، قال: والمعنى مضيت عنه مستخفيا، ولذلك وصف الشيطان بالخناس، ويقويه الرواية الاخرى «فانسللت» انتهى. وقال ابن بطال: وقعت هذه اللفظة «فانبخست» يعني كما تقدم قال: ولابن السكن بالجيم، قال: ويحتمل أن يكون من قوله تعالى ﴿ فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ﴾ أي جرت واندفعت، وهذه أيضا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ووقع في رواية المستملي «فانتجست» بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا. ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بانها ماخوذة من البخس وهو النقص أي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ، وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال: معنى انبخست منه تنحيت عنه، ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم، وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه. وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره، كانتجشت بشين معجمة من النجش، وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس. قوله (ان المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بان المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال. وأغرب القرطبي في

الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي ، وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة ، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت . وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له ، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته ، فبادر الى الاغتسال ، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله « وأنا على غير طهارة » ، وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة ، أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟ وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله « أين كنت » ؟ فاشار الى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه . وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله . وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، بوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس ، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة ، فكذلك ما تحلب منه . وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال :

٢٤ — بابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وقال عَطاء : يَحتجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظفارَهُ وَيَحلِقُ رأسَهُ وإنْ لم يَتَوَضَّأْ

٢٨٤ — حدّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ قال حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حَدَّثَهم أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يَطوفُ عَلَى نِسائهِ في الليلةِ الواحدةِ ، وله يومَئِذٍ تِسعُ نِسوَةٍ

(باب الجنب يخرج ويمشي في السوق) . قوله (وغيره) بالجر أي وغير السوق ، ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله (وقال عطاء) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد « ويطلي بالنورة » ، ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله « وغيره » بالرفع في الترجمة . قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة ، كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة . قوله (أن النبي) وفي رواية الاصيلي وكريمة « أن نبي الله ﷺ » ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد . وإيراده له في هذا الباب يقوي رواية « وغيره » بالجر لان حجر أزواج النبي ﷺ كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي ، وعلى هذا فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل ، وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا : يستحب له الوضوء . وحديث أنس يقوي اختيار عطاء لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ ، فكأن المصنف أورده ليستدل له لا ليستدل به

٢٨٥ — حدّثنا عيّاشٌ قال حدَّثَنا عبدُ الأعلى قال حدَّثنا حُمَيدٌ عن بَكرٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هُريرةَ قال : لَقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جُنُبٌ ، فأخَذَ بيدي فَمَشَيتُ مَعَهُ حتى قعدَ ، فانسَلَلتُ فأتيتُ الرحلَ فاغتَسلتُ ، ثمَّ جئتُ وهو قاعدٌ فقال : أينَ كنتَ يا أبا هِرٍّ ؟ فقلتُ له ، فقال « سُبحانَ اللهِ يا أبا هِرٍّ ، إنَّ المُؤمِنَ لا يَنجُس »

قوله (حدثنا عياش) بياء تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والإسناد أيضا الى أبي رافع بصريون ، وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى الباب الذى قبله . قوله (فانسللت) أى ذهبت فى خفية ، والرحل بحاء مهملة ساكنة أى المكان الذى يأوى فيه ، وقوله « يا أبا هريرة » ، وقع فى رواية المستملي والكشميهنى « يا أبا هر » بالترخيم

٢٥ - باب كَيْنُونَةِ الجُنُبِ في البيتِ إذا تَوَضَّأ قبلَ أن يغتَسِلَ

٢٨٦ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال : حدَّثنا هِشامٌ وشَيبانُ عن يَحيى عن أبي سَلَمةَ قال : سألتُ عائشةَ أكانَ النبيُّ ﷺ يرقُدُ وهو جُنبٌ ؟ قالت : نعم ، ويَتوضَّأ

[الحديث ٢٨٦ - طرفه فى : ٢٨٨]

قوله (باب كينونة الجنب فى البيت) أى استقراره فيه ، وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ، ولم يجيء على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام . قوله (إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة « قبل أن يغتسل » وسقط الجميع من رواية المستملي والحموى ، قيل أشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن على مرفوعا « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب » رواه أبو داود وغيره ، وفيه نجيّ بضم النون وفتح الجيم الحضرمى ، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول ، لكن وثقه العجلى وصحح حديثه ابن حبان والحاكم ، فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله ، قال : ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن فى اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ، قال النووى : وفى الكلب نظر انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بالجنب فى حديث على من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه ، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة ، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتى تصويره . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وصرح بتحديث أبى سلمة له فى رواية ابن أبى شيبة . ورواه الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائى . قوله (قال نعم ويتوضأ) هو معطوف على ما سد لفظ « نعم » مسده أى يرقد ويتوضأ . والواو لا تقتضى الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ، ولمسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » ، وهذا السياق أوضح فى المراد . وللمصنف مثله فى الباب الذى بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة « غسل الفرج » ، وزاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى نعيم شيخ البخارى فى آخر حديث الباب « ويتوضأ وضوءه للصلاة » وللاسماعيلى من وجه آخر عن هشام نحوه ، وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف

٢٦ - باب نومِ الجُنُبِ

٢٨٧ - حدثنا قُتَيبةُ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ أن عُمرَ بنَ الخطّابِ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ أيَرقُدُ أحدُنا وهوَ جُنبٌ ؟ قال : نعمْ ، إذا توضّأَ أحدُكم فليَرقُدْ وهوَ جُنُب »

[الحديث ٢٨٧ - طرفاه فى : ٢٨٩ ، ٢٩٠]

غرائب مالك فراده ما رواه خارج الموطأ ، فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ، نعم رواية الموطأ أشهر . **قوله** (ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره فقال « ليتوضأ ويرقد » وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب « أنه تصيبه » يعود على ابن عمر لا على عمر ، وقوله في الجواب « توضأ » يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه . **قوله** (بأنه) كذا للمستملي والحموي وللباقين « أنه » . **قوله** (فقال له) سقط لفظ « له » من رواية الاصيلي . **قوله** (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح « اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم » ، وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر ، فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض . وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور الى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر الى إيجابه وهو شذوذ . وقال ابن العربي : قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال : لم يقل الشافعي بوجوبه ، ولا يعرف ذلك أصحابه . وهو كما قال ، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب ، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض ، وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا ، وأشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب ، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم ، ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا « إنما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة » ، وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد . وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي ، وهو واضح . ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب الى عدم الاستحباب ، وتمسك بما رواه أبو إسحق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره ، وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحق غلط فيه ، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه ، أو أن معنى قوله لا يمس ماء أي للغسل ، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحق ما يدل على ذلك ، ثم جنح الطحاوي الى أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر . وقال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعي ، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال « اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة » وقيل : الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فاراد أن ينام توضأ أو تيمم ، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء ، وقيل

الحكمة فيه أنه ينشط الى العود أو الى الغسل ، وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام الى الصلاة ، واستحباب التنظيف عند النوم ، قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك ، والله أعلم

٢٨ - باب إذا التقى الختانان

حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدثنا هِشامٌ ح

٢٩١ - و حدثنا أبو نُعيمٍ عن هِشامٍ عن قتادةَ عنِ الحسَنِ عن أبي رافعٍ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « إذا جَلسَ بَينَ شُعَبِها الأربعِ ثمَّ جَهَدَها فقد وَجبَ الغُسلُ »

تابَعَهُ عَمرُو بنُ مرزوقٍ عن شُعبةَ مِثلَهُ . وقال موسى حدثنا أبانُ قال حدثنا قتادةُ أخبرَنا الحسَنُ مِثلَهُ

قوله (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر ، وقاعدته رد الأثقل الى الأخف والأدنى الى الأعلى . قوله (هشام) هو الدستوائي في الموضعين ، وإنما فرقهما لأن معاذا قال « حدثنا » وأبا نعيم قال « عن » ، وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون . قوله (اذا جلس) الضمير المستتر فيه وفي قوله « جهد » للرجل ، والضميران البارزان في قوله « شعبها » و « جهدها » للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال « اذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها » الحديث ، والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع ، قال الازهري : الاسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين ، ورجح القاضي عياض الاخير ، واختار ابن دقيق العيد الاول قال : لانه أقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح . قوله (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة « ثم اجتهد » ، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ « وألزق الختان بالختان » بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهذا مطابق للفظ الترجمة ، فكأن المصنف أشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب ، وروى أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ « ومس الختان الختان » ، والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ « اذا جاوز » ، وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس

قبل الايلاج لم يجب الغسل بالإجماع ، قال النووى : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية فى الأمر فلا يكون فيه دليل ، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد فى بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ، ففى رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث « وإن لم ينزل » ، ووقع ذلك فى رواية قتادة أيضا رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد فى آخره « أنزل أو لم ينزل » وكذا رواه الدارقطنى وصححه من طريق على بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة . قوله (تابعه عمرو) أى ابن مرزوق ، وصرح به فى رواية كريمة ، وقد روينا حديثه موصولا فى فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة ، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال « وأجهدها » وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه ، والضمير فى تابعه يعود على هشام لا على قتادة . وقرأت بخط الشيخ مغلطاى أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو ابن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبى عدى كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وتبعه بعض الشراح على ذلك ، وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق فى إسناد مسلم زيادة ، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا . قوله (وقال موسى) أى ابن اسماعيل قال (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (أبان) وهو ابن يزيد العطار ، وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة ، وقرأت بخط مغلطاى أيضا أن رواية موسى هذه عند البيهقى أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان ، وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح ، وإنما أخرجها البيهقى من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة ، فهمام شيخ عفان لا رفيقه ، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه ، ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه ، والله الهادى الى الصواب . (تنبيه) : زاد هنا فى نسخة الصغانى : هذا أجود وأوكد ، وإنما بينا . . الى آخر الكلام الآتى فى آخر الباب الذى يليه . والله أعلم

٢٩ - باب غَسلِ ما يُصيبُ من فَرجِ المرأةِ

٢٩٢ - حدثنا أبو مَعمرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عنِ الحُسينِ قال يحيىٰ وأخبرَنى أبو سَلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنىَّ أخبرَهُ أنه سألَ عُثمانَ بنَ عفَّانَ فقال : أرأيتَ إذا جامَعَ الرجُلُ امرأتَهُ فلمْ يُمْنِ ؟ قال عثمانُ « يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ويَغسِلُ ذَكَرَه » قال عثمانُ : سَمِعتُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فسألتُ عن ذٰلكَ علىَّ بنَ أبى طالبٍ والزُّبيرَ بنَ العوَّامِ وطلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ وأُبيَّ بنَ كعبٍ رضى الله عنهم فأمروهُ بذلكَ . قال يحيىٰ وأخبرَنى أبو سَلمةَ أن عُروةَ بنَ الزبيرِ أخبرَهُ أن أبا أيُّوبَ أخبرَهُ أنه سَمعَ ذٰلكَ من رسولِ اللهِ ﷺ

قوله (باب غسل ما يصيب) أى الرجل (من فرج المرأة) أى من رطوبة وغيرها . قوله (عن الحسين) زاد أبو ذر « المعلم » . قوله (قال يحيى) هو ابن أبى كثير ، أى قال الحسين قال يحيى ، ولفظ قال الاولى تحذف فى الخط عرفا . قوله (وأخبرنى) هو عطف على مقدر ، أى أخبرنى بكذا وأخبرنى بكذا . ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو ، قال ابن العربى : لم يسمعه الحسين من يحى فلهذا قال « قال يحيى » كذا ذكره ، ولم يأت بدليل . وقد

وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيى ، وليس الحسين بمدلس ، وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح . على أنه وقع التصريح فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه « حدثنى يحيى بن أبى كثير » ولم ينفرد الحسين مع ذلك به ، فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين ، وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين ، وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الإسناد وألفاظ المتن . قوله (فأمروه بذلك) فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول فأمرونى ، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا . وقال الكرمانى : الضمير يعود على المجامع الذى فى ضمن « اذا جامع » وجزم أيضا بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين إفتاء فقط . قلت : وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحا فى عدم الرفع ، لكن فى رواية الإسماعيلى : فقالوا مثل ذلك ، وهذا ظاهره الرفع لان عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبى ﷺ فالمثلية تقتضى أنهم أيضا أفتوه وحدثوه ، وقد صرح الاسماعيلى بالرفع فى رواية أخرى له ولفظه « فقالوا مثل ذلك عن النبى ﷺ » وقال الاسماعيلى : لم يقل ذلك غير يحيى الحمانى ، وليس هو من شرط هذا الكتاب . قوله (وأخبرنى أبو سلمة) كذا لابى ذر ، وللباقين « قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة » وهو المراد ، وهو معطوف بالاسناد الأول وليس معلقا ، وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالاسنادين معا . قوله (أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ) قال الدارقطنى : هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبى بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه . قلت : الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق ، لأن فى روايته عن أبى ابن كعب قصة ليست فى روايته عن النبى ﷺ ، مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة ، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة ، وكذلك رواية أبى أيوب عن أبى بن كعب لأنهما فقيهان صحابيان كبيران ، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أخرجه الدارمى وابن ماجه ، وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول ، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن على بن المدينى أنه شاذ . والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبى سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة وغيره فليس هو فردا ، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية . وقد ذهب الجمهور الى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله ، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال : حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا التى كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الاسماعيلى : هو صحيح على شرط البخارى ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا فى كون الزهرى سمعه من سهل . نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبى حازم عن سهل ، ولهذا الاسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم ، وفى الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به ، وهو صريح فى النسخ . على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء ، لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء

بالمفهوم ، أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه . وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض . (تنبيه) : في قوله « الماء من الماء » جناس تام ، والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني . وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه إنزال ، فان كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وان لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال . وقال ابن العربي : إيجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج البول [1] فهما متفقان دليلا وتعليلا . والله أعلم

٢٩٣ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يَحيىٰ عن هِشامِ بنِ عُروةَ قال أخبرَني أبي قال أخبرَني أبو أيُّوبَ قال أخبرَني أُبَيُّ بنُ كعبٍ أنه قال : يا رسولَ اللهِ إذا جامَعَ الرجُلُ المرأةَ فلم يُنزِلْ ؟ قال : « يَغسِلُ ما مسَّ المرأةَ منه ثمَّ يَتوضَّأُ ويُصَلِّي » . قال أبو عبدِ اللهِ : الغُسلُ أحْوَطُ ، وذاكَ الآخِرُ . وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاختلافِهِمْ

قوله (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) يعني أباه عروة وهو واضح ، وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد . قوله (ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه ، وهو من أطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها . قوله (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر ، زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه « وضوءه للصلاة » . قوله (ويصلي) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقائل ذلك هو الراوي عنه . قوله (الغسل أحوط) أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح ، فالاحتياط للدين الاغتسال . قوله (الاخير) كذا لابي ذر ، ولغيره « الآخر » بالمد بغير ياء ، أي آخر الامرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة . وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الخاء ، فعلى هذا الاشارة في قوله « وذاك » الى حديث الباب . قوله (إنما بينا لاختلافهم) وفي رواية كريمة « إنما بينا اختلافهم » وللاصيلي « إنما بيناه لاختلافهم » وفي نسخة الصغاني « إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم ، والماء أنقى » واللام تعليلية أي حتى لا يظن أن في ذلك إجماعا . واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ، ولا عبرة بخلافه ، وإنما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب ، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين . ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ، وقد أشرنا الى بعضه ثم قال : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « الغسل أحوط » أي في الدين ، وهو باب مشهور في الاصول ، قال : وهو أشبه بامامة الرجل وعلمه . قلت : وهذا هو الظاهر من تصرفه ، فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم ، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض ، فانه مشهور بين الصحابة ، ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو

---

(١) في مخطوطة الرياض « المذي »

معترض أيضا فقد قال الخطابي : انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ، قال : ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن أبي داود باسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح ، وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسى اذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لآخذنا بالعروة الوثقى ، وقال الشافعى فى اختلاف الحديث : حديث « الماء من الماء » ثابت لكنه منسوخ ، الى أن قال : خالفنا بعض أهل ناحيتنا ـ يعنى من الحجازيين ـ فقالوا : لايجب الغسل حتى ينزل اه . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الغسل ـ وما معه من أحكام الجنابة ـ من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا ، الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده ، وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر فى الاكتفاء فى الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة فى ليلة واحدة وحديثه فى الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة فى صفة غسل المرأة من الجنابة . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهى حديث زيد بن خالد عن على وطلحة والزبير المذكور فى الباب الاخير ، فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهى أيضا من أفراده عن مسلم . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عنِ المَحِيضِ ، قل هو أذًى فاعتَزِلوا النِّساء فى المَحِيضِ ولا تَقرَبوهُنَّ حتَّى يَطهُرْنَ ، فإذا تَطهَّرْنَ فأْتوهُنَّ مِن حيثُ أمَرَكُمُ اللهُ ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ التوّابينَ ويُحِبُّ المُتَطهِّرِين ﴾ [٢٢٢ البقرة]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الحيض) أصله السيلان ، وفى العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة . قوله (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الحيض ، والمحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه . قوله ﴿أذى﴾ قال الطيبي : سمى الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته . وقال الخطابي : الاذى المكروه الذى ليس بشديد ، كما قال تعالى ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ ، فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها . قوله ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فأنكرت اليهود ذلك ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله ألا نجامعهن فى الحيض ؟ يعنى خلافا لليهود ، فلم يأذن فى ذلك . وروى الطبرى عن السدى أن الذى سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح

١ - **باب** كيفَ كانَ بَدءُ الحيضِ، وقولُ النبيِّ ﷺ «هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ» وقال بعضُهمْ: كان أولُ ما أُرسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ. وحديثُ النبي ﷺ أكثرُ

قوله (باب كيف كان بدء الحيض) أي ابتداؤه، وفي اعراب «باب» الأوجه المتقدمة أول الكتاب. **قوله** (وقول النبي ﷺ: هذا شيء) يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه، لكن بلفظ «هذا أمر»، وقد وصله بلفظ «شيء» من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة، والإشارة بقوله «هذا» الى الحيض. **قوله** (وقال بعضهم: كان أول) بالرفع لأنه اسم كان والخبر «على بني إسرائيل» أي على نساء بني إسرائيل، وكأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد» وعنده عن عائشة نحوه. **قوله** (وحديث النبي ﷺ أكثر) قيل معناه أشمل لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة، وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم ﴿وامرأته قائمة فضحكت﴾ أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس «ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة» وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها. والله أعلم

باب - الأمرِ بالنُّفَساءِ إذا نُفِسْنَ

٢٩٤ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ القاسمِ قال سمعتُ القاسمَ يقولُ سمعتُ عائشةَ تقولُ: خَرَجْنا لا نَرى إلاَّ الحجَّ. فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي، قال: مالَكِ، أَنُفِسْتِ؟ قلتُ: نَعمْ. قال «إنَّ هٰذا أمرٌ كتبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ، فاقْضِي ما يَقضِي الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيت» قالت: وضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نِسائِهِ بالبَقَرِ

[الحديث ٢٩٤ - أطرافه في : ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله (باب الامر بالنفساء) أي الأمر المتعلق بالنفساء، والجمع في قوله «إذا نفسن» باعتبار الجنس، وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبي ذر وأبي الوقت، وترجم بالنفساء أشعارا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث «حضت» وقوله ﷺ لها «أنفست» وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض، وأصله خروج الدم لانه يسمى نفسا، وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد بابين. **قوله** (سمعت القاسم) يعني أباه، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. **قوله** (لا نرى) بالضم أي لا نظن. و «سرف» بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع من

الصرف وقد يصرف . قوله (فاقضى) المراد بالقضاء هنا الأداء، وهما فى اللغة بمعنى واحد . قوله (غير أن لا تطوفى بالبيت) زاد فى الرواية الآتية « حتى تطهرى » ، وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث بتمامه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٢ - باب غَسلِ الحائضِ رأسَ زَوجِها وتَرجيلِهِ

٢٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائض

[الحديث ٢٩٥ - أطرافه فى : ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٦ ، ٥٩٢٥]

٢٩٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرَني هِشامُ عن عُروةَ أنه سُئلَ : أَتَخدُمُني الحائضُ أو تَدنو مِنّي المرأةُ وهيَ جُنُبٌ ؟ فقال عُروةُ : كلُّ ذٰلكَ عليَّ هَيِّنٌ ، وكلُّ ذٰلكَ تَخدُمُني وليسَ على أحدٍ في ذٰلكَ بأسٌ ، أخبرَتْني عائشةُ أنها كانتْ تُرَجِّلُ - تعني رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ - وهيَ حائضٌ ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ مُجاوِرٌ في المسجدِ ، يُدْني لها رأسَهُ وهيَ في حُجْرتِها فتُرَجِّلُه وهيَ حائض

قوله (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر عطفا على غسل ، أى تسريح شعر رأسه . والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل ، وألحق به الغسل قياسا ، أو إشارة الى الطريق الآتية فى باب مباشرة الحائض فانها صريحة فى ذلك ، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها . قوله (أخبرنا هشام) وفى رواية الأكثر « أخبرنى هشام بن عروة » وفى هذا الاسناد لطيفة ، وهى اتفاق اسم شيخ الراوى وتلميذه ، مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام ، فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف ، وهو نوع أغفله ابن الصلاح . قوله (مجاور) أى معتكف ، وثبت هذا التفسير فى نسخة الصغانى فى الاصل ، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا ، وهو جلى لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ، وألحق الخدمة بالترجيل . وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد . وقال ابن بطال : فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء ، كذا قال ، ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ، وليس فى الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء . والله أعلم

٣ - باب قراءةِ الرَّجُلِ في حَجْرِ امرأتِهِ وهيَ حائض

وكان أبو وائلٍ يُرسِلُ خادِمَهُ وهيَ حائضٌ إلى أبي رَزينٍ فتأتيهِ بالمصحفِ فتُمسِكُهُ بِعِلاقتِهِ

٢٩٧ - حدثنا أبو نُعَيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ سَمِعَ زُهَيراً عن منصورِ بنِ صَفِيَّةَ أنَّ أُمَّهُ حدَّثَتْهُ أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَّكِئُ في حَجْري وأنا حائضٌ ثمَّ يقرأُ القرآنَ

[الحديث ٢٩٧ - طرفه فى : ٧٥٤٩]

قوله (باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض) الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله . قوله (وكان أبو وائل) هو التابعى المشهور صاحب ابن مسعود ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح . قوله (يرسل خادمه) أى جاريته ، والخادم يطلق على الذكر والانثى . قوله (الى أبى رزين) هو التابعى المشهور أيضا . قوله (بعلاقته) بكسر العين أى الخيط الذى يربط به كيسه ، وذلك مصير منهما الى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ القرآن لأنه حامله فى جوفه ، وهو موافق لمذهب أبى حنيفة ، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم ، والاتكاء لا يسمى فى العرف حملا . قوله (سمع زهيرا) هو ابن معاوية الجعفى ، ومنصور بن صفية منسوب الى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبى وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة . قوله (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف فى التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض » فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها . قال ابن دقيق العيد : فى هذا الفعل إشارة الى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها ، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة ، وهذا مبنى على منع القراءة فى المواضع المستقذرة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووى ، وفيه جواز استناد المريض فى صلاته الى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة ، قاله القرطبى

٤ - باب من سَمَّى النِّفاسَ حَيضاً

٢٩٨ - حدّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سَلَمةَ حدَّثتهُ أن أمَّ سَلَمةَ حدَّثتْها قالت : بَيْنا أنا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضْطجعةٌ في خَميصةٍ إذْ حِضتُ ، فانسَلَلتُ فأخَذتُ ثِيابَ حِيضَتي . قال : أنُفِستِ ؟ قلتُ : نعم . فَدَعاني فاضْطَجَعْتُ معهُ في الخَميلةِ

[الحديث ٢٩٨ - أطرافه فى : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩]

قوله (باب من سمى النفاس حيضا) قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها أن يقول من سمى الحيض نفاسا ، وقيل يحمل على التقديم والتأخير ، والتقدير : من سمى حيضا النفاس ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « من سمى » من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما فى الخبر بغير تكلف ، وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه فى النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض ، وتعقب بأن الترجمة فى التسمية لا فى الحكم ، وقد نازع الخطابى فى التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتى ، وقال ابن رشيد وغيره : مراد البخارى أن يثبت أن النفاس هو الاصل فى تسمية الدم الخارج ، والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم ، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص ، فعبر النبى ﷺ بالاول وعبرت أم سلمة بالثانى ، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى . قوله (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم حدثنى أبو سلمة أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه . قوله (مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب . قوله (فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ، ولم أر فى شىء من

طرقه بلفظ خميصة إلا في هذه الرواية ، وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد ، وهو موافق لما في آخر الحديث قيل : الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة ، وقال الخليل : الخميلة ثوب له خمل أي هدب ، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب . قوله (فانسللت) بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة أي ذهبت في خفية ، زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سيأتي قريبا « فخرجت منها » أي من الخميصة قال النووي كأنها خافت وصول شيء من دمها اليه ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك ، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك أذن لها في العود . قوله (ثياب حيضتي) وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا ، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض ، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لالبسها حالة الحيض ، وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي ، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء . قوله (أنفست) ؟ قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى . وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعي قال : يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما ، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ، وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي ، وسيأتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده

٥ - باب مُباشَرةِ الحائضِ

٢٩٩ - حدثنا قَبيصةُ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسْودِ عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جُنُبٌ

٣٠٠ - وكانَ يَأمُرُني فأتَّزِرُ فيُباشِرُني وأنا حائض

[الحديث ٣٠٠ - طرفاه في : ٣٠٢ ، ٢٠٣٠]

٣٠١ - وكانَ يُخرِجُ رأسَهُ إليَّ وهوَ مُعتَكِفٌ فأغسِلهُ وأنا حائض

٣٠٢ - حدثنا إسماعيلُ بنُ خَليلٍ قال أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ قال أخبرَنا أبو إسْحاقَ - هوَ الشَّيبانيُّ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُباشرَها أمَرَها أن تتَّزِرَ في فَورِ حَيضتِها ثمَّ يُباشِرُها . قالت : وأيُّكُمْ يَملكُ إرْبَهُ كما كان النبيُّ ﷺ يَملكُ إرْبَه ؟ تابَعَهُ خالدٌ وجريرٌ عنِ الشيبانيّ

قوله (باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين ، لا الجماع . قوله (حدثنا قبيصة) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد كله الى عائشة كوفيون ، وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد في كتاب الغسل . قوله (فأتزر) كذا في روايتنا ،

وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله فأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل ، وأنكر أكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيص ﴿ فليؤد الذى اتمن ﴾ بالتشديد ، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب ، وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بيابين . قوله (حدثنا اسماعيل بن خليل) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، ولغيرهما « الخليل » ، والاسناد أيضا إلى عائشة كلهم كوفيون . قوله (إحدانا) أى إحدى أزواج النبى ﷺ . قوله (أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية ، وقد تقدم توجيهها ، وللكشميهنى « أن تأتزر » بهمزة ساكنة وهى أفصح . قوله (فى فور حيضتها) قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبى : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها . قوله (يملك إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ، قيل المراد عضوه الذى يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابى فى شرحه أنه روى هنا بالوجهين ، وأنكر فى موضع آخر كما نقله النووى وغيره عنه رواية الكسر ، وكذا أنكرها النحاس ، وقد ثبتت رواية الكسر ، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها ، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره ، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع . وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحق الى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر . وقال النووى : هو الارجح دليلا لحديث أنس فى مسلم « اصنعوا كل شىء إلا الجماع » وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس فى حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى . ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ، واستدل الطحاوى على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار . وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووى . ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها « فور حيضتها » ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة أيضا أن النبى ﷺ كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين . قوله (تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطى ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، أى تابعا على بن مسهر فى رواية هذا الحديث عن أبى إسحق الشيبانى بهذا الاسناد ، وللشيبانى فيه إسناد آخر كما سيأتى عقبه ، ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد أوردت اسنادها فى تعليق التعليق ، ومتابعة جرير وصلها أبو داود والاسماعيلى والحاكم فى المستدرك ، وهذا مما وهم فى استدراكه لكونه مخرجا فى الصحيحين من طريق الشيبانى ، ورواه أيضا عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور بن أبى الاسود أخرجه أبو عوانة فى صحيحه

٣٠٣ — حدّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا الشَّيبانيُّ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ شدّادٍ قال سمعتُ ميمونَةَ : «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من نسائهِ أمرَها فاتَّزَرَتْ وهي حائض» . ورواه سُفيانُ عنِ الشيبانيِّ

قوله (حدثنا أبو النعمان) هو الذى يقال له عارم ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى . قوله (عبد الله بن شداد) أى ابن أسامة بن الهاد الليثى ، وهو من أولاد الصحابة له رؤية . قوله (أمرها) أى بالاتزار (فاتزرت) وهو فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى . قوله (رواه سفيان) يعنى الثورى (عن الشيبانى) يعنى بسند عبد الواحد ، وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان نحوه ، وقد رواه عن الشيبانى أيضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلى ، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب ، وكأن الشيبانى كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة ، فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين ، وسمعه غيرهما بأحدهما ، ورواه عنه أيضا - باسناد ميمونة - حفص بن غياث عند أبى داود وأبو معاوية عند الإسماعيلى وأسباط بن محمد عند أبى عوانة فى صحيحه ، وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة

٦ — باب تركِ الحائضِ الصَّومَ

٣٠٤ — حدّثنا سَعيدُ بنُ أبى مَريمَ قال أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرَنى زيدٌ هوَ ابنُ أسلَمَ عن عِياضِ ابنِ عبدِ اللهِ عن أبى سعيدٍ الخُدريِّ قال «خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أضحى - أو فى فِطرٍ - إلى المصلَّى ، فمرَّ عَلَى النساء فقال : يا مَعشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ ، فانى أُريتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ . فقُلنَ : وبِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكثِرْنَ اللَّعنَ ، وَتَكفُرْنَ العَشيرَ ، ما رأيتُ من ناقِصاتِ عَقلٍ ودِينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ مِن إحداكُنَّ . قلنَ : وما نُقصانُ دِينِنا وعَقلِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : أليسَ شَهادةُ المرأةِ مِثلُ نِصفِ شَهادةِ الرجُلِ ؟ قلن : بَلىٰ . قال : فذلكِ من نُقصانِ عَقلِها . أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ قلن : بَلىٰ . قال : فذلكِ من نقصانِ دِينِها»

[الحديث ٣٠٤ - أطرافه فى : ١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨]

قوله (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره : جرى البخارى على عادته فى إيضاح المشكل دون الجلى ، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة وهى غير طاهر ، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة . قوله (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى ، لقيه البخارى ، وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير أخو اسماعيل ، والاسناد منه فصاعدا مدنيون ، وفيه تابعى عن تابعى ، زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبى سرح العامرى ، لأبيه صحبة . قوله (فى أضحى أو فطر) شك من الراوى . قوله (الى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا ، وقد ساقه فى كتاب الزكاة تاما ولفظه « الى المصلى فوعظ

الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء » ، وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه آخر عن أبى سعيد أنه كان وعد النساء بان يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم ، وفيه أنه وعظهن وبشرهن . **قوله** (يامعشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال ، وهذا الحديث يرد عليه ، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث . **قوله** (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول ، والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الاسراء ، وقد تقدم فى العلم من حديث ابن عباس بلفظ « أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء » ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت فى حال صلاة الكسوف كما سيأتى واضحا فى باب صلاة الكسوف جماعة . **قوله** (وبم) ؟ الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الألف تخفيفا . **قوله** (وتكفرن العشير) أى تجحدن حق الخليط - وهو الزوج - أو أعم من ذلك . **قوله** (من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبى فى قوله « ما رأيت من ناقصات الخ » زيادة على الجواب تسمى الاستتباع ، كذا قال وفيه نظر ، ويظهر لى أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار ، لانهن إذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغى فقد شاركنه فى الإثم وزدن عليه . **قوله** (أذهب) أى أشد إذهابا ، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه ، والحازم الضابط لأمره ، وهذه مبالغة فى وصفهن بذلك لان الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى ، واستعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثى والمزيد . **قوله** (قلن : وما نقصان ديننا) ؟ كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب اليهن من الأمور الثلاثة - الإكثار والكفران والإذهاب - ثم استشكلن كونهن ناقصات . وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم ، بل خاطبهن على قدر عقولهن ، وأشار بقوله « مثل نصف شهادة الرجل » الى قوله تعالى ﴿ فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها ، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد . قلت : بل سياق الكلام يأباه . **قوله** (فذلك) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت الخطاب ، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام . **قوله** (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس . وفى هذا الحديث من الفوائد : مشروعية الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه ، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط ، وفيه حضور النساء العيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ، وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم فى العلم ، وفيه أن جحد النعم حرام ، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، واستدل النووى على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار ، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان فى معين ، وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله فى بعض طرقه « بكفرهن » كما تقدم فى الايمان ، وهو كاطلاق نفى الايمان ، وفيه الاغلاظ فى النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التى تعاب ، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لان فى التعميم تسهيلا على السامع ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب ، وأنها قد تكفر الذنوب التى بين المخلوقين ، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان ، وكذلك الإيمان كما تقدم ، وليس المقصود بذكر النقص فى النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ،

ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى ، لانه أمر نسبي ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى ، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووى : الظاهر أنها لا تثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . وعندى - فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب - وقفة ، وفى الحديث أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة ، زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما

٧ - باب تقضى الحائضُ المَناسِكَ كلَّها إلاَّ الطَّوافَ بالبيت

وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أن تقرأ الآيةَ . ولم يَرَ ابنُ عبَّاسٍ بالقِراءةِ للجُنُبِ بأساً . وكان النبيُّ ﷺ يَذكُرُ اللهَ فى كل أحيانِهِ . وقالت أمُّ عَطيَّةَ : كنَّا نُؤمَرُ أن يَخرُجَ الحُيَّضُ فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم ويَدْعونَ . وقال ابنُ عبَّاسٍ أخبرنى أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقلَ دعا بكتابِ النبيِّ ﷺ فقرأَ فإذا فيه ﴿ بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ . ويا أهلَ الكِتابِ تَعالَوا إلى كلمةٍ ﴾ الآيةَ . وقال عَطاءٌ عن جابرٍ : حاضَتْ عائشةُ فنَسَكتِ المناسِكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولا تُصلِّى . وقال الحَكَمُ : إنِّى لأَذْبَحُ وأنا جُنُبٌ . وقال اللهُ تعالى ﴿ ولا تأكُلوا ممَّا لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ ﴾ [الأنعام ١٢١]

٣٠٥ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت : خرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ لا نذكُرُ إلا الحجَّ . فلمَّا جِئْنا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فدخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكى ، فقال : ما يُبكيكِ ؟ قلتُ : لَوَدِدْتُ واللهِ أنِّى لم أَحُجَّ العامَ . قال : لعلَّكِ نُفِسْتِ ؟ قلتُ : نعم . قال « فإنَّ ذلكِ شىءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فافْعَلى ما يَفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطوفى بالبيتِ حتَّى تَطْهُرى »

قوله (باب تقضى الحائض) أى تؤدى (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخارى بما ذكر فى هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما فى معناه من الجنابة لا ينافى جميع العبادات ، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها ، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها ، إلا الطواف فقط . وفى كون هذا مراده نظر ، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه ، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره : إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها ، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شىء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ، ومنع القراءة ان كان

لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة فى ذلك ، وإن كان بمجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير اليه ، ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ، وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعى إشعارا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه ، وقد وصله الدارمى وغيره بلفظ «أربعة لا يقرءون القرآن : الجنب والحائض وعند الخلاء وفى الحمام ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض» ، وروى عن مالك نحو قول إبراهيم وروى عنه الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب ، وقد قيل إنه قول الشافعى فى القديم ، ثم أورد أثر ابن عباس ، وقد وصله ابن المنذر بلفظ «ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب» وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف فى العيدين. وقوله فيه «ويدعون» كذا لأكثر الرواة ، وللكشميهنى «يدعين» بياء تحتانية بدل الواو ، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ، ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل وهو موصول عنده فى بدء الوحى وغيره ، ووجه الدلالة منه أن النبى ﷺ كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب ، كأنه يقول : إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته ، كذا قاله ابن رشيد. وتوجيه الدلالة منه إنما هى من حيث إنه إنما كتب اليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط ، وقد أجيب ممن منع ذلك - وهم الجمهور - بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن فى كتاب فى الفقه أو فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك فى المكاتبة لمصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين قال الثورى : لا بأس أن يعلم الرجل النصرانى الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه ، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب ، وعن أحمد أكره أن يضع القرآن فى غير موضعه ، وعنه إن رجى منه الهداية جاز وإلا فلا ، وقال بعض من منع : لا دلالة فى القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن ، لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذى يقرأه قرآن ، أما لو قرأ فى ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فانه لا يمنع ، وكذلك الكافر. وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. (تنبيه) : ذكر صاحب المشارق أنه وقع فى رواية القابسى والنسفى وعبدوس هنا ﴿ويا أهل الكتاب﴾ بزيادة واو قال : وسقطت لأبى ذر والأصيلى وهو الصواب. قلت : فأفهم أن الاولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة ، وليست خطأ ، وقد تقدم توجيه إثبات الواو فى بدء الوحى. **قوله** (وقال عطاء عن جابر) هو طرف من حديث موصول عند المصنف فى كتاب الأحكام وفى آخره «غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلى» وأما أثر الحكم - وهو الفقيه الكوفى - فوصله البغوى فى الجعديات من روايته عن على بن الجعد عن شعبة عنه ، ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التى ساقها ، وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه. واستدل الجمهور على المنع بحديث على «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل : فى الاستدلال به نظر ، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه ،

وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة ، وأما حديث ابن عمر مرفوعا « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » فضعيف من جميع طرقه ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة فى أول كتاب الحيض ، وقولها « طمثت » بفتح الميم وإسكان المثلثة أى حضت ، ويجوز كسر الميم يقال طمثت المرأة بالفتح والكسر فى الماضى تطمث بالضم فى المستقبل

٨ - باب الاستِحاضةِ

٣٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت : قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ إني لا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ « إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيضةِ ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فاترُكي الصلاةَ ، فاذا ذَهبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصَلِّي » .

قوله (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة . قوله (انى لا أطهر) تقدم فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية عن هشام وهو ابن عروة . فى هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها « انى أستحاض » وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله ، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت « أفأدع الصلاة » . قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف وزاد فى الرواية الماضية « فقال لا » . قوله (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر ، وقال النووى : وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض . وأما قوله « فاذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا . انتهى كلامه . والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين . والله أعلم . قوله (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به فى باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث قال فى آخره « ثم اغتسلى وصلى » ولم يذكر غسل الدم . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده . وفيه اختلاف ثالث أشرنا اليه فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد « ثم توضئى لكل صلاة » ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج ، وقول من جزم بانه موقوف على عروة ، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة ، وأومأ مسلم أيضا الى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواه الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام ، وفى الحديث دليل على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلى

بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « ثم توضئي لكل صلاة » ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفيـة أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصـلي به الفريضـة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله « وتوضئي لـكل صلاة » أى لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل . وعند المالـكية يستحب لهـا الوضوء لـكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لـكل فرض فهو أحوط . وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء ، وجواز سماع صوتها للحاجـة . وفيه غير ذلك . وقد استنبط منه الرازى الحنفي أن مـدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله « قدر الايام التى كنت تحيضين فيها » ، لأن أقل ما يطلق عليه لفظ « أيام » ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فانمـا يقـال يومان ويوم وأما فـوق عشرة فانمـا يقـال أحـد عشر يوما وهـكذا الى عشرين ، وفى الاستدلال بذلك نظر

٩ - باب غَسلِ دَمِ المَحِيضِ

٣٠٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامٍ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماء بنتِ أبى بَكرٍ أنها قالت : سألتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ منَ الحيضةِ كيفَ تَصنَعُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أصابَ ثوبَ إحداكُنَّ الدمُ منَ الحيضةِ فلتَقرُصْهُ ثمَّ لِتَنضَحْهُ بماءٍ ثمَّ لتُصلِّي فيه »

(باب غسل دم المحيض) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة فى كتاب الوضوء وهى غسل الدم ، وقد تقدم الـكلام هناك على حديث أسماء هذا ، أخرجـه هناك من رواية يحي القطان عن هشام ، وإسناد هـذه الرواية كالتى قبلها مدنيون سوى شيخـه . وفيه من الفوائد ما فى الذى قبله ، وجواز سؤال المرأة عما يستحي من ذكره ، والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة ، وأن دم الحيض كغيره من الدماء فى وجوب غسله . وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها

٣٠٨ - حدثنا أصبَغُ قال أخبرَنى ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرُو بنُ الحارثِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ حدَّثَهُ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا تَحيضُ ثمَّ تَقترِصُ الدمَ من ثوبِها عندَ طُهرِها فتَغسِلُه وتنضحُ على سائرِه ثمَّ تُصلِّي فيه

قوله (حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون ، والباقون وهم ثلاثة أيضا مدنيون . قوله (كانت إحدانا) أى أزواج النبي ﷺ ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك فى زمنه ﷺ ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ، ويؤيده حديث أسماء الذى قبله ، قال ابن بطال : حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح فى حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة « وتنضح على سائره » فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة ، لأنه قد بان فى سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه ، وفى قولها « ثم تصلى فيه » إشارة الى امتناع الصلاة فى الثوب النجس . قوله (ثم تقترص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أى تغسله باطراف أصابعها . وقال ابن الجوزى : معناه

تقطع كانها تحوزه دون باقى المواضع ، والاول أشبه بحديث أسماء . قوله (عند طهرها) كذا فى أكثر الروايات ، وللمستملى والحموى « عند طهره » أى الثوب ، والمعنى عند إرادة تطهيره . وفيه جواز ترك النجاسة فى الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره

١٠ - باب الاعتكاف للمُستحاضة

٣٠٩ - حدثنا إسحاقُ قال حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ معهُ بعضُ نسائهِ وهيَ مُستحاضةٌ ترَى الدمَ ، فرُبَّما وَضعتِ الطَّستَ تحتَها منَ الدمِ . وَزعمَ أنَّ عائشةَ رأتْ ماءَ العُصفرِ فقالت : كأنَّ هذا شيءٌ كانت فُلانةُ تجِدُه

[الحديث ٣٠٩ - أطرافه فى : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٢٠٣٧]

٣١٠ - حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن عائشةَ قالت : اعتكفتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ منْ أزواجِهِ فكانت ترَى الدمَ والصُّفرَةَ والطَّستُ تحتَها وهي تُصلِّي

٣١١ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا مُعتمرٌ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن عائشةَ أنَّ بعضَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ اعتكفَتْ وهيَ مُستحاضةٌ

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أى جوازه . قوله (حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الواسطى ، وشيخه خالد هو ابن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ، ومدار الحديث المذكور عليه ، وعكرمة هو مولى ابن عباس . قوله (بعض نسائه) قال ابن الجوزى : ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة ، قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أى النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش . قلت : يرد هذا التأويل قوله فى الرواية الثانية « امرأة من أزواجه » وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الاولى فما أدرى كيف غفل عنها ابن الجوزى ، وفى الرواية الثالثة « بعض أمهات المؤمنين » ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته وان كان لها به تعلق . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك ، وسيأتى حديثها فى ذلك . وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة « استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ اغتسلى لكل صلاة » وكذا وقع فى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت ، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف إنما هى أم حبيبة أختها . وقال شيخنا الإمام البلقينى : يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحاضتها دامت . قلت : وكذا يحمل على ما سأذكره فى حق سودة وأم سلمة والله أعلم . وقرأت بخط مغلطاى فى عد المستحاضات فى زمن النبي ﷺ قال : وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ، فلعلها هى المذكورة . قلت : وهو حديث ذكره أبو داود

من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي (١) أن ابن خزيمة أخرجه موصولا . قلت : لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به . وقرأت في السنن لسعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة . قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها . قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج . وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة ، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ، ورجح البخاري الموصول فأخرجه . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة . والله أعلم . قوله (من الدم) أي لأجل الدم . قوله (وزعم) هو معطوف على معنى العنعنة أي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا ، وأبعد من زعم أنه معلق . قوله (كأن) بالهمز وتشديد النون . قوله (فلانة) الظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرتها قبل . ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه « فلانة هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان » فان كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير المبهمة ، وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روى أن زينب بنت أم سلمة استحيضت ، روى ذلك البيهقي والاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير ، لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه ، فانها كانت في زمنه ﷺ صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها . قلت : وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش ، وهاتان لهما به ﷺ تعلق ، لان زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة لأمها ، وكذا حمنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن أبي داود ، فهؤلاء سبع يمكن أن تفسر المبهمة باحداهن . وأما من استحيض في عهده ﷺ من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا ، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره ، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وفاطمة بنت أبي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ، ووقع في سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية الفهرية والصواب أنها بنت أبي حبيش واسم أبي حبيش قيس ، فهؤلاء أربع نسوة أيضا وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت أبي سلمة . وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث . ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل

١١ - باب هل تُصلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتْ فيه ؟

٣١٢ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ قال : قالت عائشةُ ما كان لإحدانا إلاّ ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه فإذا أصابهُ شيءٌ من دَمٍ قالت بِريقِها فقَصعَتْهُ بظُفرِها

قوله (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره ، وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على

(١) في طبعة بولاق : كذا في نسخ ، وفي نسخ أخرى « السهيلي » بدله

أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة محمول على ما كان فى أول الأمر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها « ثوب واحد » مختص بالحيض ، وليس فى سياقها ما ينفى أن يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة ، وليس فيه أيضا أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء ، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره ، وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت « ثم تصلى فيه » فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله . وقولها فى حديث الباب « قالت بريقها » من إطلاق القول على الفعل ، وقولها « فمصعته » بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أى حكته وفركته بظفرها ، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم ، والقصع الدلك . ووقع فى رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث « ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها » فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله ، والتوجيه الاول أقوى . (فائدة) : طعن بعضهم فى هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ، ومن جهة دعوى الاضطراب . فاما الانقطاع فقال أبو حاتم : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وهذا مردود ، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى فى غير هذا الاسناد ، وأثبته على بن المدينى ، فهو مقدم على من نفاه . وأما الاضطراب فلرواية أبى داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبى نجيح ، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخارى فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبى داود فيه ، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته ، والرواية المرجوحة لا تؤثر فى الرواية الراجحة . والله أعلم

١٢ — باب الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسلِها منَ المَحيضِ

٣١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن حَفصةَ — قال أبو عبدِ اللهِ : أو هِشامِ بن حسّانٍ عن حَفصةَ — عن أمِّ عَطيّةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالت : كنّا نُنهَى أن نُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً ، ولا نَكتَحِلَ ولا نتطيَّبَ ولا نَلبَسَ ثَوباً مَصبوغاً إلّا ثَوبَ عَصبٍ . وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتسلَتْ إحدانا مِن مَحيضِها فى نُبذةٍ من كُستِ أظفارٍ . وكُنّا نُنهَى عن اتِّباعِ الجنائزِ . قال : ورواه هِشامُ بنُ حسّانٍ عن حَفصةَ عن أمِّ عَطيّةَ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٣١٣ — أطرافه فى : ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣]

قوله (باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث انه رخص للحادة التى حرم عليها استعمال الطيب فى شىء منه مخصوص . قوله (عن أيوب عن حفصة عن أم عطية) زاد المستملى وكريمة « قال أبو عبد الله » أى المصنف « أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية » كأنه شك فى شيخ حماد أهو أيوب أو هشام ، ولم يذكر ذلك باقى الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف ، وقد أورد المصنف هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك . قوله (كنا ننهى) بضم النون الأولى وفاعل النهى النبى ﷺ كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد ، وهذا هو السر فى ذكرها . قوله (نحد) بضم النون وكسر

المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة . قوله (الا على زوج) كذا للاكثر ، وفى رواية المستملى والحموى « إلا على زوجها » والأولى موافقة للفظ « نحد » وتوجيه الثانية أن الضمير يعود على الواحدة المندرجة فى قولها كنا ننهى ، أى كل واحدة منهن . قوله (ولا نكتحل) بالرفع والنصب أيضا على العطف ، و « لا » زائدة ، وأكد بها لأن فى النهى معنى النفى . قوله (ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ، قال فى المحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ، وسيأتى الكلام على أحكام الحادة فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . قوله (فى نبذة) أى قطعة . قوله (كست أظفار) كذا فى هذه الرواية قال ابن التين صوابه « قسط ظفار » كذا قال ، ولم أر هذا فى هذه الرواية ، لكن حكاه صاحب المشارق ، ووجهه بأنه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام ، ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « من قسط أو أظفار » بأثبات « أو » وهى للتخيير ، قال فى المشارق : القسط بخور معروف وكذلك الأظفار ، قال فى البارع : الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر . وقال صاحب المحكم : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور والجمع أظفار ، وقال صاحب العين : لا واحد له . والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط ، قاله المصنف فى الطلاق ، وكذا قاله غيره ، وحكى المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف والطاء أيضا ، قال النووى : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة ، قال المهلب : رخص لها فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة . وسيأتى الكلام على مسألة اتباع الجنائز فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (وروى) كذا لابى ذر ، ولغيره « ورواه » أى الحديث المذكور ، وسيأتى موصولا عند المصنف فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ، ولم يقع هذا التعليق فى رواية المستملى ، وأغرب الكرمانى فجوز أن يكون قائل « ورواه » حماد بن زيد المذكور فى أول الباب فلا يكون تعليقا

١٣ — باب دَلْكِ المرأةِ نفسَها إذا تَطَهَّرَتْ مِنَ الحَيضِ وكيفَ تَغتسِلُ وتأخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكةً فتَتَّبِعُ أثرَ الدَّم

٣١٤ — حدثنا يحيىٰ قال حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن منصورِ بنِ صَفيَّةَ عن أُمِّهِ عن عائشةَ أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسلِها مِنَ الحَيضِ فأمرَها كيفَ تَغتسِلُ قال « خُذي فِرْصَةً مِن مَسْكٍ فتَطهَّري بها . قالت : كيفَ أتطهَّرُ ؟ قال : تَطهَّري بها . قالت : كيف ؟ قال : سُبحانَ اللهِ ، تَطهَّري . فاجتَبَذْتُها إليَّ فقلتُ تَتَبَّعي بها أثَرَ الدَّمِ

[الحديث ٣١٤ ـ طرفاه فى : ٣١٥ ، ٧٣٥٧]

قوله (باب دلك المرأة نفسها . . الى آخر الترجمة) قيل : ليس فى الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك . وأجاب الكرمانى تبعا لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك ، وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل الحيض وهى التطيب لا نفس الاغتسال انتهى . وهو حسن على ما فيه من كلفة ، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته فى الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وإن لم يكن المقصود منصوصا فيما

ساقه . وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف ، فذكر بعد قوله كيف تغتسل « ثم تأخذ » زاد « ثم » الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه « فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها - أي أصوله - ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة » فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك ، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري ، وقال البيهقي : هو يحيى بن جعفر ، وقيل إنه وقع كذلك في بعض النسخ . قوله (عن منصور بن صفية) هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ، نسب اليها لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري ، وهو من رهط زوجته صفية ، وشيبة له صحبة ولها أيضا ، وقتل الحارث بن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده . قوله (أن امرأة) زاد في رواية وهيب « من الانصار » وسماها مسلم في رواية أبي الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ، ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم ، وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الأنصار من يقال له شكل ، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما ، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو اسماء لغير نسب كما في أبي داود ، وكذا في مستخرج أبي نُعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب ، وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم . قوله (فأمرها كيف تغتسل قال : خذي) قال الكرماني هو بيان لقولها « أمرها » فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة ؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد ، بل كان لقدر زائد على ذلك . وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن أبي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر والله أعلم . قوله (فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره ، وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص « قرصة » بفتح القاف ، ووجهه المنذري فقال : يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى . ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري ، وقال ابن قتيبة : هي « قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة . وقوله « من مسك » بفتح الميم والمراد قطعة جلد ، وهي رواية[1] من قاله بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه . وتبعه ابن بطال . وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم . ورجح النووي الكسر وقال : ان الرواية الاخرى وهي قوله « فرصة ممسكة » تدل عليه ، وفيه نظر

---

(١) كذا في النسخ ، ولعله « وهي كرواية »

لأن الخطأ ، قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله « ممسكة » أي مأخوذة باليد ، يقال أمسكته ومسكته . لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لأنه يصير هكذا : خذي قطعة مأخوذة . وقال الكرماني : صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب بابا مستقلا انتهى ، واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ، ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده « من ذريرة » ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه ، قال النووي : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، وقيل لكونه أسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال : فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح ، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العلوق . وضعف النووي الثاني وقال : لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة ، قال : وإطلاق الأحاديث يرده ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فان لم تجد مسكا فطيبا ، فان لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماء كاف ، وقد سبق في الباب قبله أن الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها . **قوله** (فتطهري) قال في الرواية التي بعدها « توضئي » أي تنظفي . **قوله** (سبحان الله) زاد في الرواية الآتية « استحيي وأعرض » ، والاسماعيلي « فلما رأيته استحيي علمتها » ، وزاد الدارمي « وهو يسمع فلا ينكر » . **قوله** (أثر الدم) قال النووي : المراد به عند العلماء الفرج ، وقال المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال : ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له . قلت : ويصرح به رواية الاسماعيلي « تتبعي بها مواضع الدم » . وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر ؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات . وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الانصار « لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث ، وتقدم في العلم معلقا . وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الأمور المستهجنة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وانما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله « توضئي » أي في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به ، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها . وبوب عليه المصنف في الاعتصام « الاحكام التي تعرف بالدلائل » . وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل . وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم ، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه . وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم . وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة . وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه . زاده الله شرفا

١٤ - باب غَسلِ المحيضِ

٣١٥ - **حدثنا** مُسلمٌ قال حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا مَنصورٌ عن أُمِّهِ عن عائشةَ أنَّ امرأةً مِنَ الإنصارِ قالت للنبيِّ ﷺ : كيفَ أغتَسِلُ مِنَ المَحيضِ ؟ قال « خُذِي فِرصةً مُمسَّكةً فتَوضَّئي ثلاثاً » ثمَّ إن النبيَّ ﷺ

استحيى فأعرض بوجهه أو قال : توضئى بها . فأخذتُها فجذبتُها فأخبرتُها بما يُريدُ النبيُّ ﷺ

قوله (باب غسل الحيض) تقدم توجيهه فى الترجمة التى قبله . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ومنصور هو ابن صفية المذكور فى الإسناد قبله . قوله (وتوضئى ثلاثا) يحتمل أن يتعلق قوله « ثلاثا » بتوضئى أى كررى الوضوء ثلاثا ، ويحتمل أن يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم ، أى قال لها ذلك ثلاث مرات . قوله (أو قال) كذا وقع بالشك فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية ابن عساكر « وقال » بالواو العاطفة ، والاولى أظهر ، ومحل التردد فى لفظ « بها » هل هو ثابت أم لا ، أو التردد واقع بينه وبين لفظ « ثلاثا » والله أعلم

١٥ – باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غُسلِها منَ المحيض

٣١٦ – حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا إبراهيمُ حدثنا ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ قالت : أهلَلتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ ، فكنتُ ممَّن تمتَّعَ ولم يَسُقِ الهَدْىَ . فزعَمتْ أنها حاضَتْ ولم تَطهُرْ حتى دخلَتْ ليلةُ عرفةَ فقالت : يا رسولَ اللهِ هٰذهِ ليلةُ عرفةَ ، وإنَّما كنتُ تمتَّعتُ بعُمرةٍ . فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ « انقُضى رأسَكِ وامتَشطى وأمسِكى عن عُمرَتِكِ » ففعلتُ . فلما قَضيتُ الحجَّ أمرَ عبدَ الرحمٰنِ ليلةَ الحَصْبةِ فأعمرَنى منَ التنعيمِ ، مكانَ عُمرَتى التى نَسَكتُ

قوله (باب امتشاط المرأة . حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد . قوله (انقضى رأسك) أى حل ضفره (وامتشطى) قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودى ومن تبعه ، قالوا : لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهى حائض لا عند غسلها ، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضى الاغتسال لأنه من سنة الإحرام ، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحا فى هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ولفظه « فاغتسلى ثم أهلى بالحج » فكأن البخارى جرى على عادته فى الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه ، ويحتمل أن يكون الداودى أراد بقوله « لا عند غسلها » أى من الحيض ولم يرد نفى الاغتسال مطلقا ، والحامل له على ذلك ما فى الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام ، وأما ماوقع فى مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام جمعا بين الروايتين ، واذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط فى غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل الحيض وهو واجب أولى . قوله (أمر عبد الرحمن) يعنى ابن أبى بكر ، وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هى الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب ، وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة . قوله (التى نسكت) كذا للاكثر ، مأخوذ من النسك . وفى رواية أبى زيد المروزى « سكت » بحذف النون وتشديد آخره أى عنها ، والقابسى بمعجمة والتخفيف ، والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات ، وفى السياق التفات آخر بعد التفات ، وهو ظاهر للتأمل

١٦ – باب نَقضِ المرأةِ شعرَها عندَ غسلِ المحيض

٣١٧ حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : خرجنا

مُوافِينَ لهلالِ ذي الحِجّةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهْلِل ، فإني لولا أني أهديتُ لأهلَلْتُ بعُمرةٍ . فأهلَّ بعضُهم بعُمرةٍ ، وأهلَّ بعضُهم بحجٍّ ، وكنتُ أنا ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ . فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائض ، فشكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال « دَعِي عُمرَتَكِ وانقُضي رأسَكِ وامتَشِطي وأَهِلِّي بحجٍّ . ففعلتُ . حتى إذا كان ليلةُ الحصْبَةِ أرسلَ معي أخي عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ فخرجتُ إلى التَّنعيمِ فأهللتُ بعُمرةٍ مكانَ عُمرَتي . قال هِشامٌ : ولم يكنْ في شيءٍ من ذٰلكَ هديٌ ولا صومٌ ولا صدَقة

قوله (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا ؟ وظاهر الحديث الوجوب ، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما ، قال ابن قدامة : ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو . قلت : وهو في مسلم عنه ، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك ، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه . وقال النووي : حكاه أصحابنا عن النخعي ، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة « قالت : يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا » رواه مسلم وفي رواية له « للحيضة والجنابة » وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين ، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا . قوله (فليهلل) في رواية الأصيلي « فليهل » بلام واحدة مشددة . قوله (لأحللت) في رواية كريمة والحموي « لأهللت » بالهاء ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

١٧ - باب مُخَلَّقَةٍ وغيرِ مُخَلَّقَةٍ

٣١٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا حمَّادٌ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وَكَلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يقولُ : يا ربِّ نُطفة ، يا ربِّ عَلَقةٌ ، يا ربِّ مُضغةٌ . فإذا أرادَ أنْ يَقضِيَ خَلْقَهُ قال : أذَكَرٌ أم أُنثىٰ ؟ شَقيٌّ أم سَعيد ؟ فما الرِّزقُ ، والأجَلُ ؟ فيُكتَبُ في بَطنِ أُمِّه

[الحديث ٣١٨ - طرفاه في : ٣٣٣٣ ، ٦٥٩٥]

قوله (باب مخلقة وغير مخلقة) رويناه بالإضافة أي باب تفسير قوله تعالى ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ وبالتنوين وتوجيهه ظاهر . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ، وعبيد الله بالتصغير ابن أبي بكر بن أنس بن مالك . قوله (إن الله عز وجل وكل) وقع في روايتنا بالتخفيف ، يقال وكله بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه ، وللأكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ﴿ ملك الموت الذي وكل بكم ﴾ . قوله (يقول يارب نطفة) بالرفع والتنوين ، أي وقعت في الرحم نطفة ، وفي رواية القابسي بالنصب أي خلقت يارب نطفة ، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر أنها أربعون يوما ، وسيأتي الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا ، والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية ، وأوضح منه سياقا رواه

الطبري من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال « إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال: يارب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما ، وإن قال مخلقة قال : يارب فما صفة هذه النطفة » ؟ فذكر الحديث وإسناده صحيح ، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ، وحكى الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالا وقال : الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما ، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه ، وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما . وقال ابن بطال : غرض البخاري بادخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض ، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة ، واليه ذهب الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : انها تحيض ، وبه قال إسحق ، وعن مالك روايتان . قلت : وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر ، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون (١) الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض . وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج الى دليل ، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت ، لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض ، فمن ادعى خلافه فعليه البيان . وأقوى حججهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض ، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل ، والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ، ثم هو مشترك الإلزام لان الدم كله قذر . والله أعلم

١٨ - باب كيفَ تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمرةِ ؟

٣١٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : خرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ ، فمِنّا مَنْ أهَلَّ بعُمرةٍ ومِنّا مَن أهلَّ بحجٍّ . فقَدِمْنا مكةَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أحرَمَ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فلْيُحْلِلْ ، وَمَن أحرمَ بعُمرةٍ وأهدَى فلا يُحِلُّ حتّى يُحِلَّ بنَحْرِ هَدْيِهِ . وَمَن أهلَّ بحجٍّ فلْيُتِمَّ حجَّه » . قالت : فحِضْتُ ، فلم أزَلْ حائضاً حتّى كانَ يومُ عَرَفةَ ، ولم أُهْلِلْ إلّا بعُمرةٍ ، فأمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أنقُضَ رأسي وَأمْتَشِطَ وأُهِلَّ بحجٍّ وأترُكَ العُمرةَ ، ففَعَلْتُ ذلكَ حتّى قَضَيتُ حَجّي ، فبعثَ معي عبدَ الرَّحمنِ ابنَ أبي بكرٍ وَأمَرَني أن أعتَمِرَ مَكانَ عُمرَتي مِنَ التنعيم

قوله (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة إهلال الحائض ، ومعنى كيف في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة ، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال . قوله (من أهل بحج) في رواية المستملي « بحجة » في الموضعين ، وكذا للحموي في الموضع الثاني . قوله (قالت فحضت) أي بسرف قبل دخول مكة . قوله (حتى قضيت حجتي) في رواية كريمة وأبي الوقت « حجي » ، والكلام على فوائد الحديث يأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

---

(١) كذا في النسخ ، ولعله « أن يكون » بإسقاط حرف النفي ليستقيم المعنى . فتأمل

١٩ - باب إقبالِ المَحِيض وإدبارِه

وكُنَّ نساءٌ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدُّرْجةِ فيها الكُرْسفُ فيه الصُّفْرَةُ فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيضاء، تريدُ بذلك الطهرَ من الحَيْضةِ. وبَلَغَ ابنةَ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ نساءً يَدْعونَ بالمَصابيحِ مِنْ جَوفِ الليلِ يَنظُرنَ إلى الطُّهرِ فقالت: ما كان النساءُ يَصنَعنَ هذا. وعابتْ عليهنّ

٣٢٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش كانت تُستحاضُ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ فقال «ذلكِ عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلَتِ الحَيضةُ فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغتَسِلي وصلِّي»

قوله (باب إقبال المحيض وإدباره) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض، واختلفوا فى إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافا، وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه. قوله (وكن) هو بصيغة جمع المؤنث، و «نساء» بالرفع وهو بدل من الضمير نحو أكلونى البراغيث، والتنكير فى نساء للتنويع، أى كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن. وهذا الاثر قد رواه مالك فى الموطأ عن علقمة بن أبى علقمة المدنى عن أمه - واسمها مرجانة مولاة عائشة - قالت «كان النساء». قوله (بالدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر فى الموطأ بالضم ثم السكون وقال: انه تأنيث درج، والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا. قوله (الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن. قوله (فيه الصفرة) زاد مالك من دم الحيضة. قوله (فتقول) أى عائشة. والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هى النورة، أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض، وأما فى غيرها فسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى. وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب الى أنه يعرف بالجفوف، بأن القطنة قد تخرج جافة فى أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة وهى ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر. قوله (وبلغ ابنة زيد بن ثابت) كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا فى الموطأ حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن أبى بكر أى ابن محمد [1] بن عمرو بن حزم عن عمته عنها، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم - وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر - فكأنها هى المبهمة هنا. وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال: لأن ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة انتهى، وليس فى ذكره لها دليل على المدعى لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن

(١) فى هامش طبعة بولاق: فى نسخة «ابن أبى محمد»

وقد كذبوه ، وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب فى أولاد زيد من يقال لها أم سعد ، وأما عمة عبد الله بن أبي بكر فقال ابن الحذاء : هى عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر ، وقيل لها عمته مجازا . قلت : لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ، ففى روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد ، فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ، ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو أم كلثوم . والله أعلم . قوله (يدعون) أى يطلبن وفى رواية الكشميهنى « يدعين » وقد تقدم مثلها فى « باب تقضى الحائض المناسك كلها » وقال صاحب القاموس : دعيت لغة فى دعوت ، ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع . قوله (الى الطهر) أى الى ما يدل على الطهر واللام فى قولها « ما كان النساء » للعهد أى نساء الصحابة ، وإنما عابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره ، وقيل لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل ، وفيه نظر لأنه وقت العشاء ، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش تقدم فى باب الاستحاضة ، وسفيان فى هذا الاسناد هو ابن عيينة لأن عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من الثورى

٢٠ - باب لا تَقْضى الحائضُ الصلاةَ . وقال جابرٌ وأبو سعيد عن النبيِّ ﷺ « تَدعُ الصلاةَ »

٣٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدَّثنا همَّامٌ قال حدَّثنا قَتادةُ قال حدَّثتنى مُعاذَةُ أنَّ امرأةً قالت لعائشةَ : أَتجزى إحدانا صلاتَها إذا طَهُرَتْ ؟ فقالت : أحَرُوريَّةٌ أنتِ ؟ كنَّا نَحيضُ مع النبيِّ ﷺ فلا يأمُرنا به . أو قالت : فلا نَفعلُه

قوله (باب لا تقضى الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره . قوله (وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى ، فأما حديث جابر فأشار به الى ما أخرجه فى كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر فى قصة حيض عائشة فى الحج وفيه « غير أنها لا تطوف ولا تصلى » ، ولمسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر ، وأما حديث أبي سعيد فأشار به الى حديثه المتقدم فى « باب ترك الحائض الصوم » وفيه « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ؟ فان قيل : الترجمة لعدم القضاء ، وهذان الحديثان لعدم الايقاع ، فما وجه المطابقة ؟ أجاب الكرمانى بأن الترك فى قوله « تدع الصلاة » مطلق أداء وقضاء انتهى ، وهو غير متجه ، لأن منعها إنما هو فى زمن الحيض فقط ، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين ، والذى يظهر لى أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق المذكور ، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة ، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذى هو مطابق للترجمة . والله أعلم . قوله (حدثتنى معاذة) هى بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين ، ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون قوله (أن امرأة قالت لعائشة) كذا أبهمها همام ، وبين شعبة فى روايته عن قتادة أنها هى معاذة الراوية أخرجه

الإسماعيلي من طريقه ، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة . قوله (أتجزى) بفتح أوله أى أتقضى ، وصلاتها بالنصب على المفعولية ، ويروى أتجزئ بضم أوله والهمز ، أى أتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة فى زمن الحيض ؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، والاولى أشهر . قوله (أحرورية) الحرورى منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة اليها حروراوى ، وكذا كل ما كان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار ، وزاد مسلم فى رواية عاصم عن معاذة فقلت : لا ولكنى أسأل ، أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل ، والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا ، وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين : أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم ، ثانيهما - قال وهو أقرب - أن الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما فى رواية عاصم عن معاذة عند مسلم . قوله (فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) كذا فى هذه الرواية بالشك ، وعند الاسماعيلي من وجه آخر « فلم نكن نقضى ولم نؤمر به » والاستدلال بقولها فلم نكن نقضى أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به ، لان عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع فى الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء . والله أعلم

٢١ - باب النوم مع الحائض وهىَ فى ثيابها

٣٢٢ - حدثنا سعدُ بنُ حفصٍ قال حدثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن زينبَ ابنةِ أبي سلمةَ حدثتهُ أنَّ أمّ سلمةَ قالت : حِضتُ وأنا مع النبيِّ ﷺ فى الخميلةِ ، فانسللتُ فخرجتُ منها فأخذتُ ثيابَ حِيضتى فلبستُها ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : أنُفِستِ ؟ قلت : نعم . فدعانى فأدخلنى معهُ فى الخميلةِ . قالت : وحدثتنى أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقبّلُها وهو صائمٌ . وكنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ منَ الجنابة

قوله (باب النوم مع الحائض) زاد فى رواية الصاغانى « وهى فى ثيابها » تقدم الكلام على ذلك فى « باب من سمى النفاس حيضا » ، ويحيى المذكور هو ابن أبي كثير . قوله (قالت وحدثتنى) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وفاعل « حدثتنى » أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الصيام . قوله (وكنت) معطوف على جملة الحديث الذى قبله وهى أن النبي ﷺ كان يقبلها ، وقد تقدم الكلام على فوائده فى كتاب الغسل

٢٢ - باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣ - حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

قوله (باب من اتخذ ثياب الحيض) وفي رواية الكشميهني «من أعد» بالعين والدال المهملتين، وهشام المذكور هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، والكلام على الحديث قد تقدم في «باب من سمى النفاس حيضا»

٢٣ - باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى

٣٢٤ - حدثنا محمد - هو ابن سلام - قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ست - قالت كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال «لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين». فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت «بأبي» - سمعته يقول «يخرج العواتق وذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدور - والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى». قالت حفصة: فقلت «الحيض»؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟

[الحديث ٣٢٤ - أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

قوله (باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن) وفي رواية ابن عساكر «واعتزالهن المصلى» والجمع بالنظر الى أن الحائض اسم جنس، أو فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد. قوله (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب، ولأبي ذر محمد بن سلام، ولكريمة محمد هو ابن سلام. قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي. قوله (عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ. قوله (فقدمت امرأة) لم أقف على تسميتها. وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي إمرة سجستان. قوله (فحدثت عن أختها) قيل هي أم عطية، وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضا. قوله (ثنتي عشرة) زاد الاصيلي «غزوة». قوله (وكانت أختي) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت أختي. قوله

(قالت) أى الأخت ، والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام : جمع كليم أى جريح . قوله (من جلبابها) قيل المراد به الجنس ، أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه . وقيل المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها ، وهذا ينبنى على تفسير الجلباب - وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف - قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل الملاءة ، وقيل القميص . قوله (ودعوة المسلمين) فى رواية الكشميهنى « المؤمنين » وهى موافقة لرواية أم عطية . قوله (وكانت) أى أم عطية (لا تذكره) أى النبي ﷺ (إلا قالت : بأبى) أى هو مفدى بأبى ، وفى رواية عبدوس بيبى بياء تحتانية بدل الهمزة فى الموضعين ، وللاصيلى بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء - كعبدوس - لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ، ونقل عن الأصيلى أيضا كالأصل لكن فتح الثانية أيضا ، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة فى شواهد التوضيح ، وقال ابن الاثير : قوله بأبأ أصله بأبى هو ، يقال بأبأت الصبى اذا قلت له أفديك بأبى فقلبوا الياء ألفا كما فى « ويلتا » . قوله (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، وللاصيلى وكريمة « العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور » على الشك ، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى . قوله (ويعتزل الحيض المصلى) بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر ، وفى رواية « ويعتزلن الحيض المصلى » وهو نحو أكلونى البراغيث . وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله ، وأغرب الكرمانى فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشهود مندوب ، مع كونه نقل عن النووى تصويب عدم وجوبه ، وقال ابن المنير : الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال . فاستحب لهن اجتناب ذلك . قوله (فقلت : آلحيض) بهمزة ممدودة ، كأنها تتعجب من ذلك (فقالت) أى أم عطية : (أليس تشهد) أى الحيض ، وللكشميهنى « أليست » ، وللاصيلى « أليس يشهدن » . قوله (وكذا وكذا) أى ومزدلفة ومنى وغيرهما . وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب ، وغير ذلك مما سيأتى استيفاؤه فى كتاب العيدين إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب إذا حاضَتْ فى شَهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ ، وما يُصَدَّقُ النساء فى الحَيْضِ والحَمْلِ فيما يُمكِنُ مِنَ الحَيضِ ، لقول الله تعالى ﴿ ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يَكتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فى أرحامِهنَّ ﴾ ، ويُذكَرُ عن عليّ وشُرَيحٍ : إنِ امرأةٌ جاءتْ ببَيِّنةٍ مِن بِطانةِ أهلِها مِمَّنْ يُرضَى دِينُه أنَّها حاضَتْ ثلاثًا فى شهرٍ صُدِّقَتْ . وقال عَطاءٌ : أقْراؤُها ما كانت . وبه قال إبراهيمُ . وقال عَطاءٌ : الحَيضُ يومٌ إلى خَمسَ عَشرةَ . وقال مُعتمِرٌ عن أبيه : سألتُ ابنَ سِيرينَ عنِ المرأةِ تَرَى الدَّمَ بعدَ قُرْئِها بخمسةِ أيام ؟ قال : النساءُ أعلَمُ بذلكَ

قوله (باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) بفتح الياء جمع حيضة . قوله (وما يصدّق) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة . قوله (فيما يمكن من الحيض) أى فاذا لم يمكن لم تصدق . قوله (لقول الله تعالى) يشير الى تفسير الآية المذكورة ، وقد روى الطبرى باسناد صحيح عن الزهرى قال : بلغنا أن المراد بما خلق الله فى أرحامهن

الحمل أو الحيض ، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له . وروى أيضا باسناد حسن عن ابن عمر قال « لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها ، ولا إن كانت حاملا أن تكتم حملها » وعن مجاهد « لا تقول إني حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهي حائض » وكذا في الحبل . ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الاظهار ، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة . قوله (ويذكر عن علي) وصله الدارمي كما سيأتي ورجاله ثقات ، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا . قوله (ان جاءت) في رواية كريمة « إن امرأة جاءت » بكسر النون . قوله (ببينة من بطانة أهلها) أي خواصها ، قال إسماعيل القاضي : ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع ، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهن . قلت : وسياق القصة يدفع هذا التأويل ، قال الدارمي « أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال « جاءت امرأة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ؟ قال : اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا . قال علي : قالون » قال وقالون بلسان الروم أحسنت . فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها ، وإنما أراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ، وكذا قال عطاء إنه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق ، واليه الاشارة بقوله (أقراؤها) وهو بالمد جمع قرء أي في زمان العدة (ما كانت) أي قبل الطلاق ، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء . قوله (وبه قال إبراهيم) يعني النخعي ، أي قال بما قال عطاء ، ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه ، وروى الدارمي أيضا باسناد صحيح الى إبراهيم قال « إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض » فذكر نحو أثر شريح ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري « وبه » يعود على أثر شريح ، أو في النسخة تقديم وتأخير ، أو لابراهيم في المسألة قولان . قوله (وقال عطاء الخ) وصله الدارمي أيضا باسناد صحيح قال « أقصى الحيض خمس عشرة ، وأدنى الحيض يوم » . ورواه الدارقطني بلفظ « أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة » . قوله (وقال معتمر) يعني ابن سليمان التيمي . وهذا الأثر وصله الدارمي أيضا عن محمد بن عيسى عن معتمر

٣٢٥ — حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء قال حدَّثنا أبو أُسامةَ قال سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ سألَتِ النبيَّ ﷺ قالت : إني أُستَحاضُ فلا أطْهُرُ ، أَفأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال « لا . إنَّ ذلكِ عرقٌ . ولكنْ دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيّامِ التي كنتِ تَحيضينَ فيها ، ثمَّ اغتَسِلي وصَلّي »

قوله (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي يكنى أبا الوليد ، وهو حنفي النسب لا المذهب ، وقصة فاطمة بنت أبي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله « قدر الايام التي كنت تحيضين فيها » فوكل ذلك الى أمانتها ورده الى عادتها ، وذلك يختلف باختلاف الاشخاص . واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر ، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوما ، وقال أبو حنيفة : لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا . فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما ، وقال صاحباه : تنقضي في تسعة

وثلاثين يوما بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأن المراد بالقرء الحيض ، وهو قول الثوري ، وقال الشافعي : القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما ، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين ، وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر ، ويدل عليه رواية هشيم عن اسماعيل فيها بلفظ « حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوما »

٢٥ - باب الصُّفْرةِ والكُدْرةِ في غيرِ أيامِ الحيض

٣٢٦ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عَطيةَ قالت: كنّا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ شيئاً

قوله (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها « حتى ترين القصة البيضاء » وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض ، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية . قوله (أيوب عن محمد) هو ابن سيرين ، وكذا رواه اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب ، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه . ونقل عن الذهلي أنه رجح رواية وهيب . وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل أرجح لموافقة معمر له ، ولأن اسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ، ويمكن أن أيوب سمعه منهما . قوله (كنا لا نعد) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، وهو مصير من البخاري الى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب . قوله (الكدرة والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . قوله (شيئا) أي من الحيض ، ولأبي داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » وهو موافق لما ترجم به البخاري . والله أعلم

٢٦ - باب عِرقِ الاستِحاضة

٣٢٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثَنا مَعنٌ قال حدَّثَني ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ وعن عَمْرةَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ أمَّ حَبيبةَ استُحيضَتْ سَبعَ سِنينَ فسألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فأمَرَها أنْ تغتَسِلَ فقال « هذا عِرقٌ » فكانت تغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ

قوله (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وإسكان الراء ، وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة . قوله (وعن عمرة) يعني كلاهما عن عائشة ، كذا للأكثر ، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة ، وكذا ذكر الاسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن ، والمحفوظ إثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث ، وأبو داود من طريق الأوزاعي كلاهما

عن الزهرى عنهما ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وحده ، ومسلم أيضا من طريق إبراهيم بن سعد ، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها ، قال الدارقطنى : هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة وعمرة جميعا . قوله (أن أم حبيبة) هى بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهى مشهورة بكنيتها ، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدى وتبعه الحربى ورجحه الدارقطنى ، والمشهور فى الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث . ووقع فى الموطأ « عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض » الحديث ، فقيل هو وهم ، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلى ، وإنما كان اسمها برة فغيره النبى ﷺ ، وفى أسباب النزول للواحدى أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبى ﷺ فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهى إحدى المستحاضات كما تقدم ، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال : فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها ، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يأت بدليل على دعواه بان حمنة لقب . ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب حديث الباب فقال « ان زينب بنت جحش » وقد تقدم توجيهه . قوله (استحيضت سبع سنين) قيل فيه حجة لابن القاسم فى اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض ، لأنه ﷺ لم يأمرها بالاعادة مع طول المدة ، ويحتمل أن يكون المراد بقولها « سبع سنين » بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر . قوله (فأمرها أن تغتسل) زاد الاسماعيلى « وتصلى » ولمسلم نحوه ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعى : إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلى ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا ، وكذا قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى . والى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، إلا المتحيرة ، لكن يجب عليها الوضوء . ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة « ان أم حبيبة استحيضت فامرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت » . واستدل المهلب بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا . وأما ما وقع عند أبى داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحق عن الزهرى فى هذا الحديث « فامرها بالغسل لكل صلاة » فقد طعن الحافظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهرى لم يذكرها ، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب بنت أبى سلمة فى هذه القصة « فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة » فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين ، هذه ورواية عكرمة ، وقد حمله الخطابى على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك ابن مالك عن عروة فى هذه القصة « فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك » ولأبى داود وغيره من طريق

الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري ، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله « فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » أي من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة ، وقال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى . والله أعلم

٢٧ - باب المرأةِ تحيضُ بعدَ الإفاضةِ

٣٢٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ عن أبيهِ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ إنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت . قال رسولُ اللهِ ﷺ : لعلَّها تحبِسُنا ، ألم تكنْ طافت معَكُنَّ ؟ فقالوا : بلى . قال : فاخرُجي

٣٢٩ - حدثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : رُخِّصَ للحائضِ أن تَنفِرَ إذا حاضَتْ

[الحديث ٣٢٩ - طرفاه في : ١٧٥٥ ، ١٧٦٠]

٣٣٠ - وكان ابنُ عُمرَ يقولُ في أوَّلِ أمرِهِ إنها لا تَنفِرُ ، ثم سَمِعتُهُ يقولُ : تَنفِرُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ لهنَّ

[الحديث ٣٣٠ - طرفه في : ١٧٦١]

قوله (باب المرأة تحيض بعد الافاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا . **قوله** (عن عمرة بنت عبد الرحمن) هي المذكورة في الاسناد الذي قبله ، وهذا الاسناد - سوى شيخ البخاري - مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعائشة . **قوله** (إن صفية) أي زوج النبي ﷺ . **قوله** (قالوا بلى) أي النساء ومن معهن من المحارم . **قوله** (فاخرجي) كذا للاكثر بالإفراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة ، وهي قوله « ألم تكن طافت » الى الخطاب ، أو هو خطاب لعائشة ، أي فاخرجي فهي تخرج معك ، وللمستملي والكشميهني « فاخرجن » وهو على وفق السياق ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وكان ابن عمر » هو مقول طاوس لا ابن عباس ، وكذا قوله « ثم سمعته يقول » وكان ابن عمر يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر الى أن تطهر من أجل طواف الوداع ، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه فصار اليه ، أو كان نسي ذلك فتذكره . وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف

٢٨ - باب إذا رأتِ المستحاضةُ الطُّهرَ

قال ابنُ عبّاسٍ : تغتَسِلُ وتُصلِّي ولو ساعةً . ويأتيها زوجُها إذا صلَّتْ ، الصلاةُ أعظم

٣٣١ - حدثنا أحمد بن يونُسَ عن زُهَيرٍ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : قال النبيُّ ﷺ

« إذا أقبلَتِ الحيضةُ فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي »

قوله (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أى تميز لها دم العرق من دم الحيض ، فسمى زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم ، والاول أوفق للسياق . قوله (قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو ساعة) قال الداودى : معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلى . والتعليق المذكور وصله ابن أبى شيبة والدارمى من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس « انه سأله عن المستحاضة فقال : أما ما رأت الدم البحرانى فلا تصلى ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى » وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا لأن الدم البحرانى هو دم الحيض . قوله (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » ولأبى داود من وجه آخر عن عكرمة قال « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها . قوله (اذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم ، وقوله « الصلاة أعظم » أى من الجماع ، والظاهر أن هذا بحث من البخارى أراد به بيان الملازمة ، أى إذا جازت الصلاة لجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع ، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبى حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة ، وقد تقدمت مباحثه فى باب الاستحاضة ، وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه تاما ، وأشار البخارى بما ذكر الى الرد على من منع وطء المستحاضة ، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعى والحكم والزهرى وغيرهم ، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه . وذكر بعض الشراح أن قوله « الصلاة أعظم » من بقية كلام ابن عباس ، وعزاه الى تخريج ابن أبى شيبة ، وليس هو فيه ، نعم روى عبد الرزاق والدارمى من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضه أتجامع ؟ قال « الصلاة أعظم من الجماع »

٢٩ - باب الصلاةِ على النُّفَساء وسُنَّتِها

٣٣٢ — حدثنا أحمدُ بن أبى سُرَيجٍ قال أخبرَنا شَبابةُ قال أخبرنا شُعْبةُ عن حسينٍ المعلِّمِ عنِ ابنِ بُرَيدةَ عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ أنَّ امرأةً ماتتْ فى بَطْنٍ فصلَّى عليها النبيُّ ﷺ فقامَ وسَطَها

[الحديث ٣٣٢ ـ طرفاه فى : ١٣٣١ ، ١٣٣٢]

قوله (باب الصلاة على النفساء وسنتها) أى سنة الصلاة عليها . قوله (حدثنا أحمد بن أبى سريج) تقدم أنه بالمهملة والجيم ، واسمه الصباح ، وقيل إن أحمد هو ابن عمر بن أبى سريج فكأنه نسب الى جده . قوله (أن امرأة) هى أم كعب سماها مسلم فى روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، وذكر أبو نعيم فى الصحابة أنهـا أنصارية . قوله (ماتت فى بطن) أى بسبب بطن يعنى الحمل ، وهو نظير قوله « عذبت امرأة فى هرة » قال ابن التيمى : قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة فظن أن قوله « ماتت فى بطن » ماتت فى الولادة ، قال : ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة . قلت : بل الموهم له هو الواهم ، فان عند المصنف فى هذا الحـديث من كتاب الجنائز « ماتت فى نفاسها » وكذا لمسلم . قوله (فقام وسطها) بفتح السين فى روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون ،

والكشميهنى « فقام عند وسطها » وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون البخارى قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلى لها حكم غيرها من النساء أى فى طهارة العين ، لصلاة النبى ﷺ عليها ، قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل منه نجاسة أولى . وتعقبه ابن المنير بان هذا أجنبى عن مقصود البخارى ، قال : وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء . وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبى عن أبواب الحيض ، قال : وإنما أراد البخارى أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغى أن يكون محكوما بطهارته ، فلما صلى عليها - أى اليها - لزم من ذلك القول بطهارة عينها ، وحكم النفساء والحائض واحد ، قال : ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة فى الباب كما فى رواية الأصيلى وغيره . ووقع فى رواية أبى ذر قبل حديث ميمونة :

٣٠ - بابٌ * ٣٣٣ - حدّثنا الحسنُ بنُ مُدرِكٍ قال حدَّثَنا يحيى بنُ حمّادٍ قال أخبرَنا ابنُ عَوانةَ اسمهُ الوضّاحُ مِن كتابه قال أخبرَنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شدّادٍ قال سمعتُ خالتي مَيمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أنها كانت تكون حائضاً لا تُصلِّي وهيَ مُفترِشةٌ بِحِذاءِ مَسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يُصلِّي على خُمرَتِهِ إذا سَجدَ أصابَني بَعضُ ثوبِهِ

[الحديث ٣٣٣ - أطرافه فى : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨]

« باب » غير مترجم وكذا فى نسخة الأصيلى ، وعادته فى مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذى قبله ، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها اذا سجد وهى حائض ولا يضره ذلك . **قوله** (حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطحان البصرى أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخارى ، بل البخارى أقدم منه ، وقد شاركه فى شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا ، وكأن هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لأنه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد . **قوله** (من كتابه) إشارة الى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه ، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدى : كتاب أبى عوانة أثبت من حفظ هشيم . **قوله** (كانت تكون) أى تحصل أو تستقر ، ويحتمل أن قوله « تكون لا تصلى » خبر لكانت ، وقوله « حائضا » حال نحو ﴿ وجاءوا أباهم عشاء يبكون ﴾ قاله الكرمانى . **قوله** (بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أى بجنب مسجده والمراد بالمسجد مكان سجوده ، والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبرى : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ، فان كانت كبيرة سميت حصيرا ، وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، قال : وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى . ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى ﷺ قاعدا عليها . . الحديث قال : ففى هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ، قال : وسميت خمرة لأنها تغطى الوجه ، وستأتى الإشارة الى حكم الصلاة عليها فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة أحاديث ، والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه ، والبقية موصولة . وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها فى اعتكاف المستحاضة ، وحديثها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة ، وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثرا كلها معلقة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - كتاب التيمم

قولُ اللهِ تعالى [٦ المائدة] ﴿ فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً فامْسَحوا بوُجوهِكمْ وَأيدِيكم منه ﴾

١ - **باب** * ٣٣٤ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِهِ حتى إذا كُنَّا بالبَيْداءِ - أو بذاتِ الجَيشِ - انقطَعَ عِقْدٌ لى ، فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ على التماسِهِ ، وأقام الناسُ مَعَهُ ، ولَيسوا على ماء . فأتى النَّاسُ إلى أبى بَكرٍ الصِّدِّيقِ فقالوا : ألا تَرى ما صَنَعَتْ عائشةُ ؟ أقامتْ برسولِ اللهِ ﷺ والناسِ ، ولَيسوا على ماء وليس معهمْ ماء . فجاء أبو بَكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فَخِذِى قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فقالت عائشةُ : فعاتَبَنى أبو بكرٍ وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ ، وجعلَ يَطعُنُنى بيدِهِ فى خاصِرَتى ، فلا يَمنعُنى من التحرُّكِ إلاَّ مكانُ رسولِ اللهِ ﷺ على فَخِذى ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أصبحَ على غيرِ ماء ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التيمُّم ، فتيمَّموا . فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيرِ : ما هىَ بأوَّلِ بركَتِكمْ يا آلَ أبى بكرٍ . قالت : فبعَثْنا البَعيرَ الذى كنتُ عليهِ ، فأصَبْنا العِقدَ تحتَه

[الحديث ٣٣٤ — أطرافه فى : ٣٣٦ ، ٣٦٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ، ٥٨٨٢ ، ٦٨٤٤ ، ٦٨٤٥]

قوله (باب التيمم) البسملة قبله لكريمة وبعده لأبى ذر ، وقد تقدم توجيه ذلك . والتيمم فى اللغة القصد ، قال أمرؤ القيس :

تيممتها من أذرعات وأهلها   بيثرب أدنى دارها نظر عالى

أى قصدتها . وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . وقال ابن السكيت : قوله ﴿ فتيمموا صعيدا ﴾ أى اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب

ه . فعلى هذا هو مجاز لغوى ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية . واختلف فى التيمم هو عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة . **قوله** (قول الله) ، فى رواية الاصيلى « وقول الله » بزيادة واو ، والجملة استئنافية . **قوله** (فلم تجدوا ماء) كذا للاكثر ، وللنسفى وعبدوس والمستملى والحموى « فان لم تجدوا » قال أبو ذر : كذا فى روايتنا ، والتلاوة ﴿ فلم تجدوا ﴾ ، قال صاحب المشارق : هذا هو الصواب . قلت : ظهر لى أن البخارى أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة فى قول عائشة فى حديث الباب « فأنزل الله آية التيمم » أنها آية المائدة ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة فى قصتها المذكورة قال « فانزل الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا » الحديث ، فكأن البخارى أشار الى هذه الرواية المخصوصة ، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه ، وقد ظهر أنها عنت آية المائدة وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف فى التفسير وأورد حديث عائشة أيضا ولم يرد خصوص نزولها فى قصتها ، بل اللفظ الذى على شرطه محتمل للأمرين ، والعمدة على رواية حماد بن سلمة فى ذلك فانها عينت ففيها زيادة على غيرها . والله أعلم . **قوله** (وأيديكم) الى هنا فى رواية أبى ذر ، زاد فى رواية الشبوى وكريمة « منه » ، وهى تعين آية المائدة دون آية النساء ، والى ذلك نحا البخارى فأخرج حديث الباب فى تفسير سورة المائدة ، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث ولفظه : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾ الى قوله ﴿ تشكرون ﴾ **قوله** (عن عبد الرحمن بن القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخارى مدنيون . **قوله** (فى بعض أسفاره) قال ابن عبد البر فى التمهيد : يقال إنه كان فى غزاة بنى المصطلق ، وجزم بذلك فى « الاستذكار » وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان . وغزاة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين فى سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث « حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش » وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى . قلت : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال : البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش وراء ذى الحليفة . وقال أبو عبيد البكرى فى معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذى الحليفة . ثم ساق حديث عائشة هذا . ثم ساق حديث ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » الحديث . قال : والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة . وقال أيضا : ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين . ويؤيده ما رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث فقال فيه « ان القلادة سقطت ليلة الابواء » اه ، والابواء بين مكة والمدينة . وفى رواية على بن مسهر فى هذا الحديث عن هشام قال « وكان ذلك المكان يقال له الصلصل » رواه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه ، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكرى : هو جبل عند ذى الحليفة ، كذا ذكره فى حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاى فى فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده فى ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم ، وعرف من تضافر هذه

الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم فى تعدد السفر على رواية للطبرانى صريحة فى ذلك كما سيأتى والله أعلم . قوله (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق فى العنق ، ويسمى قلادة كما سيأتى ، وفى التفسير من رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فاناخ النبي ﷺ ونزل » وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة . قوله (على التماسه) أى لأجل طلبه ، وسيأتى أن المبعوث فى طلبه أسيد بن حضير وغيره . قوله (وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء) كذا للاكثر فى الموضعين ، وسقطت الجملة الثانية فى الموضع الاول من رواية أبى ذر ، واستدل بذلك على جواز الإقامة فى المكان الذى لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التى لا ماء فيها ، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون قوله « ليس معهم ماء » أى للوضوء ، وأما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع فى مواطن أخرى . وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، فقد نقل ابن بطال أنه روى أن ثمن العقد المذكور كان اثنى عشر درهما ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة الى ترك اضاعة المال . قوله (فأتى الناس إلى أبى بكر) فيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبي ﷺ كان نائما وكانوا لا يوقظونه . وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم : صنعت وأقامت ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة . قوله (فعاتبنى أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول) فى رواية عمرو بن الحارث فقال : حبست الناس فى قلادة ، أى بسببها . وسيأتى من الطبرانى أن من جملة ما عاتبها به قوله « فى كل مرة تكونين عناء » . والنكتة فى قول عائشة « فعاتبنى أبو بكر » ولم تقل أبى ، لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الاجنبي فلم تقل أبى . قوله (يطعنى) هو بضم العين ، وكذا فى جميع ما هو حسى ، وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيهما ، وحكى فيهما الفتح معا فى المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع . وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تاديبه ولو لم يأذن له الإمام . قوله (فلا يمنعنى من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر . قوله (فقام حين أصبح) كذا أورده هنا ، وأورده فى فضل أبى بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ « فنام حتى أصبح » وهى رواية مسلم ورواة الموطأ ، والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، وقال بعضهم : ليس المراد بقوله « حتى أصبح » بيان غاية النوم الى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح ، لانه قيد قوله « حتى أصبح » بقوله « على غير ماء » أى آل أمره الى أن أصبح على غير ماء ، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها « ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح » فان أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر ، واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت أن التهجد كان واجبا عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله « وحضرت الصبح » « فالتمس الماء فلم يوجد » وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا

استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر فى حق عائشة ما وقع ، قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازى أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند . قال : وفى قوله فى هذا الحديث « آية التيمم » إشارة الى أن الذى طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء ، قال : والحكمة فى نزول آية الوضوء ـ مع تقدم العمل به ـ ليكون فرضه متلوا بالتنزيل . وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء ، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض ، لكن رواية عمرو بن الحارث التى قدمنا أن المصنف أخرجها فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعا فى هذه القصة ، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر . قوله (فانزل الله آية التيمم) قال ابن العربى : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة ، قال ابن بطال : هى آية النساء أو آية المائدة . وقال القرطبى : هى آية النساء . ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم . وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا ، وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله « فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾ الآية » . قوله (فتيمموا) يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة ، أى فتيمم الناس بعد نزول الآية ، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر فى قوله ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ بيانا لقوله « آية التيمم » أو بدلا . واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم لأن معنى ﴿ فتيمموا ﴾ اقصدوا كما تقدم ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفى هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزئ ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد . وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء فى المراد بالصعيد الطيب كما سيأتى فى بابه قريبا ، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة ، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب . (تنبيه) : لم يقع فى شىء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم ، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك ، لكن اختلف الرواة على عمار فى الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه فى باب التيمم للوجه والكفين . قوله (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضا ، وهو من كبار الأنصار ، وسيأتى ذكره فى المناقب . وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضاع . قوله (ما هى بأول بركتكم) أى بل هى مسبوقة بغيرها من البركات ، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه . وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما . وفى رواية عمرو بن الحارث « لقد بارك الله للناس فيكم » ، وفى تفسير إسحق البستى من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبى ﷺ قال لها « ما كان أعظم بركة قلادتك » ، وفى رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه « فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا » ، وفى النكاح من هذا الوجه « إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة » ، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ، وممن جزم بذلك محمد ابن حبيب الاخبارى فقال : سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع ، وفى غزوة بنى المصطلق . وقد اختلف أهل المغازى فى أى هاتين الغزاتين كانت أولا . وقال الداودى : كانت قصة التيمم فى غزاة الفتح . ثم تردد فى ذلك ،

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع . . الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ، وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة . ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه ، فقال لي أبو بكر : يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر : انك لمباركة . ثلاثا . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال . وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين . والله أعلم . قوله (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت عليه) أي حالة السفر . قوله (فأصبنا العقد تحته) ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه . وفي رواية عروة في الباب الذي يليه « فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها » أي القلادة ، وللمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم « فبعث ناسا من أصحابه في طلبها » ولأبي داود « فبعث أسيد بن حضير وناسا معه » وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل الى واحد مبهم وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا ، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية « فوجدها » أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووي : يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ ، وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير ، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم ، وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة « انقطع عقد لي » وقالت في رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لي » وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت ، والجمع بينهما أن إضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها ، والى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها ، وهذا كله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء ، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر . والله أعلم

(فائدة) : وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار ، وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني ، وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأزواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها

٣٣٥ — حدثنا مُحمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثَنا هُشَيمٌ . ح . قال : وحدَّثني سعيدُ بن النَّضْرِ قال أخبرَنا هُشيمٌ قال أخبرَنا سَيارٌ قال حدَّثَنا يَزِيدُ ـ هو ابنُ صُهَيبٍ الفقيرُ ـ قال أخبرَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال

« أُعْطِيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شَهرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجداً وطَهوراً فأيُّما رَجُلٍ من أُمّتي أدرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغانِمُ ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي، وأُعْطِيتُ الشفاعَةَ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً »

[الحديث ٣٣٥ ـ طرفاه في : ٤٣٨ ، ٣١٢٢]

قوله (حدثني سعيد بن النضر ، قال أخبرنا هشيم) إنما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين ، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال « حدثنا » وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال « حدثني » . وكأن محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال « حدثنا » وكأن سعيدا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال « أخبرنا » ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح . ثم ان سياق المتن لفظ سعيد ، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ يكون للأخير والله أعلم . قوله (أخبرنا سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء ، هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري ، واسم أبيه وردان على الأشهر ، ويكنى أبا سيار ، اتفقوا على توثيق سيار ، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم ، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين . ولهم شيخ آخر يقال له سيار ، لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن أن في الاسناد اختلافا وليس كذلك . قوله (حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان ، تابعي مشهور ، قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال ، قال صاحب المحكم : رجل فقير مكسور فقار الظهر ، ويقال له فقير بالتشديد أيضا . (فائدة) : مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد ، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان . قوله (أعطيت خمسا) بين في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ . قوله (لم يعطهن أحد قبلي) زاد في الصلاة عن محمد بن سنان « من الانبياء » ، وفي حديث ابن عباس « لا أقولهن فخرا » ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « فضلت على الانبياء بست » فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد ، وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ، وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم ، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة « أنت أول رسول الى أهل الارض » فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال

نوح كان الى قومه ولم يذكر أنه أرسل الى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من فى الارض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقد ثبت أنه أول الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم فى أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب ، وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نبىء فى زمن نوح غيره . ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ فى ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي فى زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب ، والى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما فى حق بعض الانبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم . ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح [1] فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . وغفل الداودى الشارح غفلة عظيمة فقال : قوله « لم يعطهن أحد » يعنى لم يجمع لأحد قبله ، لان نوحا بعث الى كافة الناس ، وأما الاربع فلم يعط أحد واحدة منهن . وكأنه نظر فى أول الحديث وغفل عن آخره لانه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضا لقوله « وكان النبى » يبعث الى قومه خاصة ، وفى رواية مسلم « وكان كل نبي الخ » . قوله (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة « يقذف فى قلوب أعدائى » أخرجه أحمد . قوله (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ولا فى أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب « ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر » فالظاهر اختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هى حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال . قوله (وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال ابن التين [2] : قيل المراد جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لان عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، كذا قال ، وسبقه الى ذلك الداودى ، وقيل انما أبيحت لهم فى موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الامة فابيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته ، والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن

---

(١) هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله ، لقول الله تعالى ﴿ وأوحى الى نوح انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ والله أعلم

(٢) فى مخطوطة الرياض « ابن التين » . وفى هامش طبعة بولاق : وجد بهامش بعض النسخ :«» فى الأصل المقابل على المؤلف أخيرا لفظ (التين) مصلح : (التيمى) مع بقاء لفظة (ابن) قبلها ، ولعل الكاتب نسى أن يضرب عليها »

عباس نحو حديث الباب وفيه « ولم يكن من الانبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه » . قوله (وطهورا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث انما سيق لإثباتها . وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا « جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف ، وفيه نظر[١] . وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله « وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدا وطهورا » وسيأتي البحث في ذلك . قوله (فأيما رجل) أي مبتدأ فيه معنى الشرط ، « وما » زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الارض فانه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص بالصلاة ،لانا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي « فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا » وعند أحمد « فعنده طهوره ومسجده » وفي رواية عمرو بن شعيب « فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب . ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ « التربة » على خصوصية التيمم بالتراب بان قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره . وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن ، ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه . قوله (فليصل) عرف مما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم . قوله (وأحلت لي الغنائم) وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم ، قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فاحرقته . وقيل : المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء ، والاول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ، وسيأتي بسط ذلك في الجهاد . قوله (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف في وقوعها . وكذا جزم النووي وغيره . وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل . وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض . والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الاولى لأنه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وقال البيهقي في البعث[١] : يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ،

---

(٣) ليس للنظر المذكور وجه ، والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء ، عملا بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه وهو قول جم غفير من أهل العلم . والله أعلم

(١) في هامش طبعة بولاق عن هامش نسخة « و. بعض النسخ : في الشعب » اه . أي في كتاب (شعب الإيمان)

وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر . ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد . وقد وقع فى حديث ابن عباس « وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى ، فهى لمن لا يشرك بالله شيئا » وفى حديث عمرو بن شعيب « فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله » فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة فى هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضا بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة . والله أعلم . وقد ثبتت هذه الشفاعة فى رواية الحسن عن أنس كما سيأتى فى كتاب التوحيد « ثم أرجع إلى ربى فى الرابعة فأقول : يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتى وجلالى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله » ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله « وعزتى » فيقول « ليس ذلك لك ، وعزتى الخ » لأن المراد أنه لا يباشر الاخراج كما فى المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سببا فى ذلك فى الجملة . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على قوله « وكان النبى يبعث الى قومه خاصة » فى أوائل الباب . وأما قوله « وبعثت الى الناس عامة » فوقع فى رواية مسلم « وبعثت الى كل أحمر وأسود » فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب ، وقيل الاحمر الإنس والأسود الجن ، وعلى الاول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل الى الجميع ، وأصرح الروايات فى ذلك وأشملها رواية أبى هريرة عند مسلم « وأرسلت الى الخلق كافة » (تكميل) . أول حديث أبى هريرة هذا « فضلت على الانبياء بست » فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر إلا الشفاعة وزدا خصلتين وهما « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون » فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم أيضا من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » وذكر خصلة الأرض كما تقدم ، قال : وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير الى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعا . ولاحمد من حديث على « أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتى خير الأمم » وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنى عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر ، وجعلت أمتى خير الامم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه فأسلم » قال ونسيت الاخرى ، قلت : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى (١) فى كتاب شرف المصطفى أن عدد الذى اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الاصل فى الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبنى لذلك . وأما حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فضعيف (٢)

---

(١) فى النسخ المطبوعة « أبو سعد » وفى مخطوطة الرياض أبو سعيد . قال صاحب كشف الظنون : أبو سعيد عبد الملك ابن محمد النيسابورى الخركوشى المتوفى سنة ٤٠٦ ، كتابه شرف المصطفى ثمان مجلدات

(٢) لكن يغنى عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم باسناد حسن عن ابن عباس مرفوعا « من سمع النداء فلم يأت فلا

أخرجه الدارقطني من حديث جابر . واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال : لأن الآدمي خلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور ، ففي ذلك بيان كرامته . والله تعالى أعلم بالصواب

٢ - باب إذا لم يَجِدْ ماءً ولا تُراباً

٣٣٦ - حدثنا زكرياءُ بنُ يحيى قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ قال حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها استَعارَتْ من أسماءَ قِلادةً فهلَكَتْ ، فبعثَ رسولُ ﷺ رجُلاً فوَجَدَها ، فأدركَتْهمُ الصلاةُ وليس معَهُم ماءٌ ، فصلَّوا ، فشكَوا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التَّيمُّمِ ، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائشةَ : جَزاكِ اللهُ خيراً ، فواللهِ ما نَزَلَ بكِ أمرٌ تَكرَهينَهُ إلاّ جعلَ اللهُ ذلكِ لكِ وللمسلمينَ فيه خَيراً

قوله (باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا) قال ابن رشيد : كأن المصنف نزّل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم ، فكأنه يقول : حكمهم في عدم المطهر - الذي هو الماء خاصة - كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب . وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين . ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها ، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ، لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور [1] فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة . وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما : لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والاوزاعي . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء . وهذه الاقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة . وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم : تستحب الصلاة وتجب الاعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة . والله أعلم .

قوله (حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب ، وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه أوردها في الصلاة والهجرة والمغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه ، وأعاده في التفسير تاما ، ومثله في الصلاة حديث « مر أبا بكر أن يصلي بالناس » وكذا سبق في « باب خروج النساء الى البراز » لكن من روايته عن أبي أسامة لا عن عبد الله بن نمير ، وأعاده في التفسير تاما ، ومثله في التفسير حديث عائشة « كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن » وفي صفة إبليس حديث « لما كان يوم أحد انهزم المشركون » الحديث . وجزم الكلاباذي بأنه اللؤلؤي البلخي .

صلاة له إلا من عذر » وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة « ان رجلا أعمى سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب » وهذا في الفرائض كما هو معلوم . أما النافلة فلا تختص بالمسجد ، بل هي في البيت أفضل ، إلا مادل الشرع على استثنائه . والله أعلم

(١) ليس هذا التعقيب بجيد ، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضيها ، فلما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة دل على عدم وجوبها

وقال ابن عدى : هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي ، وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة ، وقد روى البخارى فى العيدين عن زكريا بن يحيى عن المحاربى لكن قال : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين فيحتمل أن يكون هو المهمل فى المواضع الأخرى لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضا ، وقد ذكر المزى فى التهذيب أنه روى عن ابن نمير وأبى أسامة أيضا ، وجزم صاحب الزهرة بأن البخارى روى عن أبى السكين أربعة أحاديث ، وهو مصير منه الى أنه المراد كما جوزناه ، والى ذلك مال أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى . والله أعلم . قوله (وليس معهم ماء فصلوا) زاد الحسن بن سفيان فى مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه « فصلوا بغير وضوء » أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه الجوزقى من وجه آخر عن ابن نمير ، وكذا للمصنف فى فضل عائشة من طريق أبى أسامة ، وفى التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام ، وكذا لمسلم من طريق أبى أسامة ، وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة . وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم فى الباب الذى قبله

٣ — باب التيممِ في الحَضَرِ إذا لم يَجِدِ الماءَ وخافَ فَوتَ الصلاةِ ، وبهِ قال عطاء

وقالَ الحسنُ في المريضِ عندَه الماءُ ولا يجدُ مَن يُناولُه : يَتيمَّمُ

وأقبلَ ابنُ عمرَ من أرضهِ بالجُرُفِ فحضَرَتِ العصرُ بمَرْبَدِ النَّعَمِ فصلى ، ثم دخلَ المدينةَ والشمسُ مُرتفعةٌ فلم يُعِد

٣٣٧ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا الليثُ عن جَعفرِ بنِ رَبيعةَ عنِ الأعرَجِ قال سمعتُ عُميراً مَولى ابنِ عبّاسٍ قال : أقبلتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ يَسارٍ مَولى مَيمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حتى دَخلنا على أبي جُهَيمِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ ، فقال أبو الجُهَيمِ « أقبلَ النبيُّ ﷺ مِن نحوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رجلٌ فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ حتى أقبلَ عَلَى الجِدارِ فمسحَ بوَجهِهِ ويدَيهِ ، ثمَّ ردَّ عليهِ السلامَ »

قوله (باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدا بشرطين : خوف خروج الوقت وفقد الماء ، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه . قوله (وبه قال عطاء) أى بهذا المذهب ، وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبى شيبة من وجه آخر ، وليس فى المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة . قوله (وقال الحسن) وصله اسماعيل القاضى فى الاحكام من وجه صحيح ، وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء فى الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله . قوله (وأقبل ابن عمر) قال الشافعى : « أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر » ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لى سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب . وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مختصرا ، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين . وأخرجه الدارقطنى والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن إسناده ضعيف . والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، وحكى ابن التين أنه روى بفتح أوله ، وهو من المدينة على ميل .

وهذ يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر ، لأن مثل هذا لا يسمى سفرا ، وبهذا يناسب الترجمة . وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ويحتمل أيضا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء ، وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم فى الحضر ، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم فى الحضر ، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق ، وقد اختلف السلف فى أصل المسألة ، فذهب مالك الى عدم وجوب الإعادة على من تيمم فى الحضر ، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد فى المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسا . وقال الشافعى : تجب عليه الإعادة لندور ذلك . وعن أبى يوسف وزفر : لايصلى الى أن يجد الماء ولو خرج الوقت . **قوله** (عن جعفر بن ربيعة) فى رواية الاسماعيلى « حدثنى جعفر » ، ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الأعلى مدنيون . **قوله** (سمعت عميرا مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالى مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس ، وقد روى ابن إسحق هذا الحديث فقال « مولى عبيد الله بن عباس » ، وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها . وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبى الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب إثباته ، وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ، ورواية الأعرج عنه من رواية الاقران . **قوله** (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ، ووقع عند مسلم فى هذا الحديث « عبد الرحمن بن يسار » وهو وهم وليس له فى هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين . **قوله** (على أبى جهيم) قيل اسمه عبد الله ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه قال : يقال هو الحارث بن الصمة ، فعلى هذا لفظة « ابن » زائدة بين أبى جهيم والحارث ، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه ، وفرق ابن أبى حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم ، وقال ابن منده « عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة » فجعل الحارث اسم جده ، ولم يوافق عليه ، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه . والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو ابن عتيك الخزرجى ، ووقع فى مسلم « دخلنا على أبى الجهم » باسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير ، وفى الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية ، وهو غير هذا لانه قرشى وهذا أنصارى ، ويقال بحذف الالف واللام فى كل منهما وباثباتهما . **قوله** (من نحو بئر جمل) أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم ، وفى النسائى بئر الجمل وهو من العقيق . **قوله** (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى ، بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث من طريق أبى الحويرث عن الاعرج . **قوله** (حتى أقبل على الجدار) وللدارقطنى من طريق ابن إسحق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الشافعى « فحته بعصا » ، وهو محمول على أن الجدار كان مباحا ، أو مملوكا لانسان يعرف رضاه . **قوله** (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث « فمسح بوجهه وذراعيه » وكذا للشافعى من رواية أبى الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ، لكن خطأ الحفاظ روايته فى رفعه وصوبوا وقفه ، وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح ، والثابت فى حديث أبى جهيم أيضا بلفظ « يديه » لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى

أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف ، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد ، قال النووي : هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم . قلت : وهو مقتضى صنيع البخاري ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب ، وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه ، وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام ـ مع جوازه بدون الطهارة ـ فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة ، وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث ، ولا استباحة محظور ، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر ، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم ، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال : لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب ، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل ، وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ، ولهذا احتاج الى حته بالعصا

٤ ـ باب المُتيمِّمِ هل يَنفُخُ فيهما ؟

٣٣٨ ـ **حدثنا** آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا الحَكَمُ عن ذَرٍّ عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزَى عن أبيهِ قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ فقال : إني أجنبتُ فلم أُصِبِ الماء . فقال عمّارُ بنُ ياسرٍ لعُمرَ بنِ الخطابِ : أما تَذكُرُ أنّا كنّا في سَفرٍ أنا وأنتَ ، فأمّا أنتَ فلم تُصَلِّ ، وأمّا أنا فتمعَّكتُ فصليت ، فذكرتُ للنبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ « كان يَكفيكَ هٰكذا » فضربَ النبيُّ ﷺ بكفَّيهِ الأرضَ ونَفخَ فيهما ، ثم مَسحَ بهما وَجهَهُ وكفَّيه

[الحديث ٣٣٨ ـ أطرافه في : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧]

قوله (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه ، وزعم الكرماني أن في بعض النسخ « باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم » وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته ، لان النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم ، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك ، فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا . **قوله** (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة . الفقيه الكوفي ، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي . **قوله** (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، وفي رواية الطبراني أنه من أهل البادية ، وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك . **قوله** (فلم أصب الماء ، فقال عمار) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وليس ذلك من المصنف ، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها ، وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما « فقال لا تصل » زاد السراج « حتى تجد الماء » وللنسائي نحوه . وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود ، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في « باب التيمم ضربة » ، وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك ، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه . **قوله** (في سفر)

ولمسلم «في سرية» وزاد «فأجنبنا» وسيأتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة. قوله (فتمعكت) وفي الرواية الآتية بعد «فتمرغت» بالغين المعجمة أي تقلبت، وكأن عمارا استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم (١). قوله (إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتي. قوله (وضرب بكفيه الأرض) في رواية غير أبي ذر فضرب النبي ﷺ، وكذا للبيهقي من طريق آدم. قوله (ونفخ فيهما) وفي رواية حجاج الآتية «ثم أدناهما من فيه» وهي كناية عن النفخ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا، وفي رواية سليمان بن حرب «تفل فيهما» والتفل قال أهل اللغة: هو دون البزق، والنفث دونه. وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل. ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد، وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره - كلهم عن شعبة - أن التعليم وقع بالقول، ولفظهم «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض» زاد يحيى «ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة

٥ - باب التيمُّم للوجهِ والكفَّين

٣٣٩ - حدثنا حَجَّاجٌ قال أخبرَنا شُعبةُ أخبرَني الحَكَمُ عن ذَرٍّ عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ قال عمَّارٌ بهذا، وضرَبَ شُعبةُ بيدَيهِ الأرضَ، ثمَّ أدْناهُما مِن فِيهِ، ثمَّ مَسَحَ وَجهَهُ وكفَّيهِ

وقال النَّضْرُ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ قال سَمِعتُ ذَرًّا يقولُ عنِ ابنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبْزَى قال الحَكَمُ وقد سمعتُهُ من ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ قال: قال عمَّارٌ

٣٤٠ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ أنه شَهِدَ عُمَرَ وقال له عمَّارٌ: كُنَّا في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا. وقال: تَفَلَ فيهما

قوله (باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فان الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما

(١) لكنه قول ساقط مخالف لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ولحديث عائشة المتقدم في قصة القلادة. والله أعلم

حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية الى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد ، وسيأتى الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة فى بابه إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى النسائى هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ، ولم يسمع البخارى من حجاج بن محمد ، وتابعه على هذا السياق عن حجاج ابن منهال على بن عبد العزيز البغوى أخرجه ابن المنذر والطبرانى عنه ، وخالفهما محمد بن خزيمة البصرى عنه فقال « عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه » أخرجه الطحاوى عنه وأشار الى أنه وهم فيه . قلت : سقطت من روايته لفظة « ابن » ولابد منها لان أبزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا الحديث . والله أعلم . **قوله** (عن الحكم) فى رواية كريمة والاصيلى « أخبرنى الحكم » وهى رواية ابن المنذر أيضا . **قوله** (عن ابن عبد الرحمن) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « عن سعيد بن عبد الرحمن » . **قوله** (بهذا) أشار الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك ، إلا أنه ليس فى رواية حجاج قصة عمر . **قوله** (وقال النضر) هو ابن شميل ، وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحق بن منصور عن النضر ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إسحق بن راهويه عنه وأفاد النضر فى هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن ، والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ، ثم لقى سعيدا فأخذه عنه ، وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجىء فى الروايات باثباته ، وأفادت رواية سليمان بن حرب أن عمر أيضا كان قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار

٣٤١ ــ حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الحكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن عبدِ الرحمٰنِ قال : قال عمّارٌ لعُمرَ : تمعَّكتُ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال « يَكفيكَ الوجهُ والكفّانِ »

قوله فى رواية محمد بن كثير (يكفيك الوجه والكفان) كذا فى رواية الاصيلى وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح ، وفى رواية أبى ذر وكريمة « يكفيك الوجه والكفين » بالنصب فيهما على المفعولية إما باضمار أعنى أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين ، أو بالرفع فى الوجه على الفاعلية وبالنصب فى الكفين على أنه مفعول معه ، وقيل إنه روى بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بأن الأصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان ، ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم ، واليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ، ونقله الخطابى عن أصحاب الحديث ، وقال النووى : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعى فى القديم ، وأنكر ذلك الماوردى وغيره . قال : وهو انكار مردود لأن أبا ثور إمام ثقة . قال : وهذا القول وإن كان مرجوحا فهو القوى فى الدليل . انتهى كلامه فى شرح المهذب . وقال فى شرح مسلم فى الجواب عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم . وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر

من قوله « إنما يكفيك » ، وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من أن ذلك مشترط فى الوضوء فجوابه أنه قياس فى مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار . وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الاطلاق فى آية السرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص

٣٤٢ - حدثنا مُسْلِمٌ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ الرحمٰنِ قال : شَهِدْتُ عمرَ فقال له عمَّارٌ . . وساق الحديثَ

٣٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أَبْزَى عن أبيهِ قال : قال عمَّارٌ « فضربَ النبيُّ ﷺ بيدهِ الأرضَ فَمسحَ وجهَهُ وكفَّيهِ »

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ولم يسق المتن فى هذه الرواية بل قال « وساق الحديث » وظاهره أن لفظه يوافق اللفظ الذى قبله . ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة ، وأظنه قصد بايراد هذه الطرق الإشارة الى أن النضر تفرد بزيادته ، وأن الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة . واختصر المصنف أيضا سياق غندر ، وقد أخرجه أحمد عنه ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخارى وسياقه أتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ أيضا . والله أعلم

٦ - باب الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ يَكفيهِ منَ الماء . وقال الحسن : يُجزِئُهُ التيممُ ما لم يُحدِثْ . وأمَّ ابنُ عبَّاسٍ وهُو متيمِّم . وقال يحيىٰ بنُ سَعيدٍ : لا بأسَ بالصلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ والتيمُّمِ بها

قوله (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب وضوء المسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطنى : ان الصواب إرساله . وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبى قلابة عن عمرو بن بجدان - وهو بضم الموحدة وسكون الجيم - عن أبى ذر نحوه ، ولفظه « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى . قوله (وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه « يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث » وابن أبى شيبة ولفظه « لا ينقض التيمم الا الحدث » وسعيد بن منصور ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء ، اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث » وهو أصرح فى مقصود الباب . وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة فى مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال « تصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث » . قوله (وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما وإسناده صحيح ، وسيأتى فى « باب إذا خاف الجنب » لعمرو بن العاص مثله ، وأشار المصنف بذلك الى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا . وهذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور ، وذهب بعضهم - من التابعين وغيرهم - الى خلاف ذلك ، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، ولذلك أعطى النبي ﷺ الذى أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له « عليك بالصعيد فانه يكفيك » لأنه وجد الماء فبطل تيممه . وفى الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر ، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم

الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة . وشذ شريك القاضي فقال : لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا . قال ابن المنذر : إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض ، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل . انتهى . وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين . قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب ، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب « فانه يكفيك » أي ما لم تحدث أو تجد الماء ، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل ، فاذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء ، فان لم يجد تيمم . والله أعلم . قوله (وقال يحيى بن سعد) هو الانصاري . « والسبخة » بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الارض المالحة التي لا تكاد تنبت ، وإذا وصفت الارض قلت هي أرض سبخة بكسر الموحدة . وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة « الصعيد الطيب » أي أن المراد بالطيب الطاهر ، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وأن الاظهر اشتراط التراب ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فان الظاهر أنها للتبعيض ، قال ابن بطال : فان قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا ، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه شيء ، قال : فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله « منه » صلة . وتعقب بأنه تعسف . قال صاحب الكشاف : فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو غيره الا معنى التبعيض . قلت : هو كما تقول ، والاذعان للحق خير من المراء . انتهى . واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال ﷺ « أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل » يعني المدينة قال : وقد سمى النبي ﷺ المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ، ولم يخالف في ذلك إلا إسحق بن راهويه

٣٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثني يحيىٰ بنُ سَعيد قال حدَّثنا عَوفٌ قال حدَّثنا أبو رَجاء عن عِمرانَ قال : كنَّا في سَفَرٍ مع النبيِّ ﷺ ، وإنَّا أَسْرَيْنا حتى إذا كنَّا في آخرِ الليلِ وَقَعْنا وَقْعةً ولا وَقعةَ أحْلىٰ عِندَ المُسافِرِ منها ، فما أيقظَنا إلاَّ حَرُّ الشمسِ ، وكان أوَّلَ مَنِ استيقظَ فُلانٌ ثمَّ فُلانٌ ثمَّ فلان ـ يُسمِّيهم أبو رَجاء فَنَسِيَ عَوفٌ ـ ثمَّ عُمرُ بنُ الخطَّابِ الرَّابعُ ، وكان النبيُّ ﷺ إذا نامَ لمْ يُوقَظْ حتى يَكونَ هُوَ يَستيقِظُ لأنَّا لا ندرى ما يَحْدُثُ لهُ في نَومِهِ . فلمَّا استَيقَظَ عمرُ ورأى ما أصابَ النَّاسَ ـ وكانَ رجُلا جَليداً ـ فكبَّرَ ورَفَعَ صَوتَهُ بالتكبيرِ ، فما زالَ يُكبِّرُ ويَرفَعُ صوتَهُ بالتكبيرِ حتى استَيقَظَ بصوتِهِ النبيُّ ﷺ ، فلمَّا استيقظَ شَكَوْا إليهِ الذي أصابَهم ، قال : لا ضَيرَ ـ أو لا يَضيرُ ـ ارتَحِلوا . فارتَحلَ ، فسارَ غيرَ بَعيدٍ ، ثمَّ نزلَ فدعا بالوَضوءِ فتوضَّأَ ، ونُودِيَ بالصلاةِ فصلَّى بالناسِ ، فلما انفتَلَ مِن صلاتِهِ إذا هُوَ برَجُلٍ مُعتزِلٍ لم يُصَلِّ مع القومِ ، قال : ما مَنَعَكَ يا فلانُ أن تُصلِّيَ مع القومِ ؟ قال : أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماء . قال : عليكَ بالصَّعيدِ . فانه يَكفيكَ . ثمَّ سارَ النبيُّ ﷺ فاشتكى إليه الناسُ من العَطَشِ ، فنزَلَ فدعا فُلاناً ـ كان يُسمِّيهِ أبو رجاء نَسِيَهُ عَوفٌ ـ ودَعا

علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقَّيا امرأةً بين مَزادتينِ - أو سَطيحتينِ - من ماء عَلَى بَعيرٍ لها فقالا لها: أينَ الماء؟ قالت: عَهدى بالماءِ أمسِ هٰذهِ الساعةَ، وَنَفرُنا خُلوفاً. قالا لها: انطَلِقى إذاً. قالت: إلى أينَ؟ قالا: إلى رسولِ اللهِ ﷺ. قالت: الذى يُقالُ له الصابِئُ. قالا: هو الذى تَعنينَ، فانْطَلِقى. فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ وحدَّثاهُ الحديثَ. قال: فاستَنزَلوها عن بَعيرِها، وَدَعا النبىُّ ﷺ بإناء ففرَّغَ فيه مِن أفواهِ المَزادَتينِ - أوِ السَّطيحتَينِ - وَأوْكَأَ أفواهَهُما وأطلَقَ العَزالىَ وَنُودِىَ فى الناسِ: اسقوا واستقوا. فسَقَى مَن شاء واستَقى مَن شاء، وكان آخِرَ ذاكَ أنْ أعطىٰ الذى أصابَتْهُ الجنابَةُ إناءً من ماء قال: اذهبْ فأفرِغْهُ عليكَ. وَهىَ قائمةٌ تَنظُرُ إلى ما يُفعَلُ بمائِها. وايمُ اللهِ لقدْ أُقلِعَ عنها وَإنه لَيُخيَّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلأةً منها حينَ ابتَدَأَ فيها. فقال النبيُّ ﷺ: اجْمَعوا لها. فجَمعوا لها - مِن بينِ عَجْوَةٍ وَدَقيقةٍ وَسَويقةٍ - حتى جَمَعوا لها طَعاماً، فجعلوها فى ثَوبٍ وحَملوها عَلَى بَعيرِها وَوَضَعوا الثَّوبَ بينَ يدَيها، قال لها: تَعلَمِينَ ما رَزِئْنا من مائكِ شَيئاً، وَلٰكنَّ اللهَ هوَ الذى أسقانا. فأتَتْ أهلَها وقدِ احتبَسَتْ عنهم. قالوا: ما حَبَسكِ يا فُلانةُ؟ قالتِ العَجَبُ، لَقِيَنى رَجُلانِ فذَهَبا بى إلى هٰذا الذى يُقالُ لهُ الصابِئُ، ففعلَ كذا وكذا، فو اللهِ إنه لأسْحَرُ الناسِ مِن بينِ هٰذِهِ وهٰذِهِ - وقالت بإصبَعَيها الوُسطىٰ والسَّبابةِ فرَفَعَتْهما إلى السماء تعنى السماء والأرضَ - أوَ إنه لَرسولُ اللهِ حَقًّا. فكانَ المسلمونَ بعدَ ذٰلكَ يُغيرونَ عَلَى مَن حَوْلَها مِنَ المشرِكينَ ولا يُصيبونَ الصِّرْمَ الذى هىَ منه. فقالَتْ يوماً لِقَومِها: ما أُرَى أنَّ هٰؤلاءِ القَومَ يدَعونَكم عَمداً، فهل لكم فى الإسلامِ؟ فأطاعوها، فدَخلوا فى الإسلام

قال أبو عبدِ اللهِ: صَبأَ خَرَجَ من دِينٍ إلى غيرِه

وقال أبو العالية: الصابئين - وفى نسخة الصابئون - فِرقةٌ مِن أهلِ الكتاب يَقرءون الزَّبورَ

[الحديث ٣٤٤ — طرفاه فى ٣٤٨ ، ٣٥٧١]

قوله (حدثنا مسدد) زاد أبو ذر «ابن مسرهد»، ويحيى بن سعيد هو القطان، وعوف بالفاء هو الاعرابى، وأبو رجاء هو العطاردى وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون. **قوله** (كنا فى سفر مع النبى ﷺ) اختلف فى تعيين هذا السفر: ففى مسلم من حديث أبى هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفى أبى داود من حديث ابن مسعود «أقبل النبى ﷺ من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا؟ فقال بلال أنا» الحديث. وفى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا»، وفى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبيهقى فى الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر، وروى مسلم من حديث أبى قتادة مطولا والبخارى مختصرا فى الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً فى السفر لكن لم يعينه، ووقع فى رواية لأبى داود أن ذلك كان فى غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هى غزوة مؤتة ولم يشهدها النبى ﷺ. وهو كما قال، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة

مؤتة . وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر ، أعنى نومهم عن صلاة الصبح ، فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة ، وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين ، وهو كما قال ، فأن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لما نام ، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه كما سنبينه ، وأيضاً فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير ، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي ﷺ ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له : انظر كيف تحدث ، فاني كنت شاهدا القصة . قال فما أنكر عليه من الحديث شيئاً . فهذا يدل على اتحادها . لكن لمدعي التعدد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى . والله أعلم . ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية عبدالرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه . وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران ، وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر ، وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضا وأصله عند أبي داود ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظا كما في قصة أبي قتادة . ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر ، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة والله أعلم . قوله (أسرينا) قال الجوهري : تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا ، وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله . وهذا الحديث يخالف القول الثاني . قوله (وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك ، وفيه أنه ﷺ قال « أخاف أن تناموا عن الصلاة . فقال بلال أنا أوقظهم » قوله (فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول لانه خبر كان . وقوله « الرابع » هو في روايتنا بالرفع ، ويجوز نصبه على خبر كان أيضا ، وقد بين عوف أنه نسي تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم ، وقد شاركه في روايته عند سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ ، أخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه « فكان أول من استيقظ أبو بكر » . ويشبه والله أعلم أن يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية « قال ذو مخبر : فما أيقظني إلا حر الشمس ، فجئت أدنى القوم فايقظته ، وأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ » . قوله (لانا لا ندري ما يحدث له) بضم الدال بعدها مثلثة أي من الوحي ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لا حتمال ذلك . قال ابن بطال : يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطا . قوله (وكان رجلا جليدا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة ، وزاد مسلم هنا « أجوف » أي رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة . وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة . قوله (الذي أصابهم) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها . قوله (لاضير) أي لاضرر ، وقوله « أو لا يضير » شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ، ولابي نعيم في المستخرج « لا يسوء

ولا يضير ، وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة فى وقتها بأنهم لاحرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك . قوله (ارتحلوا) بصيغة الأمر ، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب فى الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه « فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » ولابي داود من حديث ابن مسعود « تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة » وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل فى حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم من حديث أبي هريرة « حتى ضربتهم الشمس » وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة ، وقد قيل إنما أخر النبي ﷺ الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل تحرزا من العدو ، وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي ، وقيل لأن المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود ، وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا . وروى عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وفيه نظر لأن الآية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ وقد تكلم العلماء فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » قال النووى : له جوابان ، أحدهما أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان . والثانى أنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لاينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر ، فصادف هذا أى قصة النوم عن الصلاة . قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثانى ضعيف . وهو كما قال . ولا يقال يستبعد وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل ، فان من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لاتخفى على من لم يكن مستغرقاً ، لأنا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقاً بالوحى ، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم ، كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحى فى اليقظة ، وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع فى النفس كما فى قضية سهوه فى الصلاة . وقريب من هذا جواب ابن المنير : ان القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ، ففى النوم بطريق الاولى ، أو على السواء . وقد أجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، منها أن معنى قوله « لا ينام قلبي » أى لايخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ، ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث ، وهذا قريب من الذى قبله . قال ابن دقيق العيد : كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض ، وذلك بعيد ، وذلك أن قوله ﷺ « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » خرج جوابا عن قول عائشة : أتنام قبل أن توتر ؟ وهذا كلام لاتعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه ، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ، وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة . قال : فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال فى حديث النوم حتى طلعت الشمس ، لأنه يحمل على أنه اطمأن فى نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر . اه والله أعلم . ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله « ولا ينام قلبي » بادراكه وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلقه به ، وأن نومه فى حديث الباب كان نوما مستغرقاً ، ويؤيده قول بلال له « أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك » كما فى حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا . وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضى اعتبار خصوص السبب ، وأجيب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد اليه السياق ، وهو هنا كذلك . ومن الأجوبة

الضعيفة أيضاً قول من قال : كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع . وقول من قال : المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره ، بل كل مايراه فى نومه حق ووحي . فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذى قررناه والله المستعان . (فائدة) : قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فاتته فى سفر فليتحول عن موضعه ، وإن كان واديا فيخرج عنه . وقيل إنما يلزم فى ذلك الوادى بعينه ، وقيل : هو خاص بالنبي ﷺ لأنه لايعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك إلا هو . وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ، ومنه أمر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر **قوله** (فسار غير بعيد) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد . **قوله** (ونودى بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت ، وتعقب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الاقامة . وأجيب بأن فى رواية مسلم من حديث أبى قتادة التصريح بالتأذين ، وكذا هو عند المصنف فى أواخر المواقيت . وترجم له خاصة بذلك كما سيأتى . **قوله** (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة فى الفوائت . **قوله** (إذا هو برجل) لم أقف على تسميته ، ووقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه : هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة ، شهد بدرا ، قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ . قلت : أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو ، لكن لايلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابى آخر ونحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلا أن تجيء رواية عن تابعى غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ ، لكن لايلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة ، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن . **قوله** (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معى أو موجود ، وهو أبلغ فى إقامة عذره . وفى هذه القصة مشروعية تيمم الجنب ، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده . وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لان سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم ، لكنه صريح فى الآية عن الحدث الاصغر ، بناء على أن المراد بالملامسة مادون الجماع ، وأما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين . ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب . وفيه التحريض على الصلاة فى الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاطفة ، والرفق فى الانكار . **قوله** (عليك بالصعيد) وفى رواية سلم بن زرير « فأمره أن يتيمم بالصعيد » واللام فيه للعهد المذكور فى الآية الكريمة ، ويؤخذ منه الاكتفاء فى البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها . ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يكفيك » أى للاداء ، فلا يدل على ترك القضاء . **قوله** (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سلم بن

زرير عند مسلم «ثم عجلني النبي ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء» ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلي فقط لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب في رواية مسلم، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالارسال. قوله (فابتغيا) وللأصيلي «فابغيا» ولأحمد «فأبغيانا» والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي تطلبه، وابغ الشيء أي اطلبه، وأبغني أي اطلب لي. وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل قوله (بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً «السطيحة»، و«أو» هنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبي رجاء عنها، وفي رواية مسلم «فاذا نحن بامرأة سادلة - أي مدلية - رجليها بين مزادتين» والمراد بهما الراوية. قوله (أمس) خبر لمبتدأ، وهو مبني على الكسر، و«هذه الساعة» بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك: أصله في مثل هذه الساعة لحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه أي بعد حذف «في». قوله (ونفرنا) قال ابن سيدة النفر مادون العشرة، وقيل النفر الناس عن كراع. قلت: وهو اللائق هنا، لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء. و«خلوف» بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف، قال ابن فارس: الخالف المستقي، ويقال أيضا لمن غاب، ولعله المراد هنا، أي ان رجالها غابوا عن الحي، ويكون قولها «ونفرنا خلوف» جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال. وفي رواية المستملي والحموي «ونفرنا خلوفا» بالنصب على الحال السادّة مسدّ الخبر. قوله (الصابي) بلا همز أي المائل، ويروى بالهمز من صبأ صبوءا أي خرج من دين إلى دين. وسيأتي تفسيره للمصنف في آخر الحديث. قوله (هو الذي تعنين) فيه أدب حسن، ولو قالا لها «لا» لفات المقصود، أو «نعم» لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصا أحسن تخلص. وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة[1] عند أمن الفتنة. قوله (فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب. قوله (ففرغ) وللكشميهني «فأفرغ فيه من أفواه المزادتين» زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه «فتمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين» وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء. قوله (وأوكأ) أي ربط، وقوله (وأطلق) أي فتح «والعزالي» بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاي قال الخليل: هي مصب الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها. قوله (أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى، أو بهمزة وصل مكسورة من سقى، والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم. قوله (وكان آخر ذلك أن أعطى) بنصب آخر على أنه خبر مقدم، وأن أعطى اسم كان، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر لان كليهما معرفة، قال أبو البقاء: والأول أقوى، ومثله قوله تعالى ﴿فما كان جواب قومه﴾ الآية. واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى، ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير «غير أنا لم نسق بعيرا» لأنا نقول: هو محمول على أن الابل لم تكن

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق: لنهما اثنان، ولا تحصل معهما الخلوة المحرمة. وتأمل بقية سياق الحديث

محتاجة إذ ذاك إلى السقى ، فيحمل قوله فسقى على غيرها . قوله (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله « ايمن الله » وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجيء كذلك غيرها ، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمى ، وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، وسيكون لنا اليها عودة لبيانها فى كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين . قوله (أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، وفى رواية للبيهقى « أملأ منها » ، والمراد أنهم يظنون أن ما بقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا . قوله (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه ، أو بغير رضاه ان تعين ، وفيه جواز المعاطاة فى مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ . قوله (من بين عجوة وسويقة) العجوة معروفة ، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة ، وفى رواية كريمة بضمها مصغرا مثقلا . قوله (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد فى روايته « كثيرا » وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى جمعوا لها طعاما » أى غير ماذكر من العجوة وغيرها . قوله (قال لها تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلمى ، وللأصيلى « قالوا » وللاسماعيلى « قال لها رسول الله ﷺ » فتحمل رواية الأصيلى على أنهم قالوا لها ذلك بأمره . وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة . قوله (مارزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى ـ ويجوز فتحها ـ وبعدها همزة ساكنة أى نقصنا ، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا ، وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة ، وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذى أسقانا) ويحتمل أن يكون المراد مانقصنا من مقدار مائك شيئاً . واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل . قوله (وقالت باصبعيها) أى أشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل ، قوله (يغيرون) بالضم من أغار أى دفع الخيل فى الحرب . قوله (الصرم) بكسر المهملة أى أبياتا مجتمعة من الناس . قوله (فقالت يوما لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا) هذه رواية الاكثر قال ابن مالك : ما موصولة ، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم ، والمعنى الذى أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم ، وهذه الغاية فى مراعاة الصحبة اليسيرة ، وكان هذا القول سببا لرغبتهم فى الاسلام ، وفى رواية أبى ذر « ما أرى أن هؤلاء القوم » وقال ابن مالك أيضا : وقع فى بعض النسخ « ما أدرى » يعنى رواية الاصيلى ، قال : وما موصولة وأن بفتح الهمزة وقال غيره : ما نافية وأن بمعنى لعل . وقيل : ما نافية وإن بالكسر ، ومعناه لا أعلم حالكم فى تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا . ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم . وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذى ذكره بعضهم ، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان ، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فى الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم ؟ لأنا نقول : أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها أجمعين فى الاسلام ، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك ، أو كانت من قوم لهم عهد . واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن ، وفيه نظر لأنه بناه على أن الماء كان مملوكا للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ، ويحتاج

إلى ثبوت ذلك . وإنما قدمناه احتمالا . وأما قوله « بثمن » فكأنه أخذه من إعطائها ماذكر ، وليس بمستقيم ، لأن العطية المذكورة متقومة ، والماء مثلى ، وضمان المثلى إنما يكون بالمثل . وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه . وقال بعضهم : فيه جواز طعام المخارجة ، لأنهم تخارجوا فى عوض الماء ، وهو مبنى على ما تقدم . وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية . قوله (قال أبو عبد الله : صبأ الخ) هذا فى رواية المستملى وحده ، ووقع فى نسخة الصغانى : صبأ فلان انخلع ، وأصبأ ، أى كذلك . وكذا قوله « وقال أبو العالية الخ » وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : هم منسوبون إلى صابئ بن متوشلخ عم نوح عليه السلام . وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال : الصابئون ليس لهم كتاب انتهى . ووقع فى نسخة الصغانى « أصب أمل » وهذا سيأتى فى تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى . وإنما أورد البخارى هذا هنا ليبين الفرق بين الصابئ المراد فى هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة . والله أعلم

٧ - باب إذا خافَ الجُنُبُ عَلَى نفسِهِ المرَضَ أوِ الموتَ أو خافَ العَطَشَ تيمَّمَ

ويُذكَرُ أنَّ عَمرو بنَ العاصِ أجْنَبَ فى ليلةٍ باردَةٍ فتيمَّمَ وتلا [٢٩ النساء] ﴿ ولا تَقتُلوا أنفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيما ﴾ فذَكَرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ

قوله (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ) مراده إلحاق خوف المرض ، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه . قوله (ويذكر أن عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا » . ورواه أيضا من طريق عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ، لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال فى القصة « فغسل مغابنه وتوضأ » ولم يقل تيمم ، وقال فيه « لو اغتسلت مت » وذكر أبو داود أن الأوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها « فتيمم » انتهى . ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم ، والسياق الأول أليق بمراد المصنف ، وإسناده قوى ، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره ، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب ، وليس كذلك ، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبى ﷺ ، وكان النبى ﷺ قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتى فى المغازى . ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية . وقال البيهقى يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقى ، وقال النووى : وهو متعين . قوله (فلم يعنف) حذف المفعول للعلم به ، أى لم يلم رسول الله ﷺ عمرا ، فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز . ووقع فى رواية الكشميهنى « فلم يعنفه » بزيادة هاء الضمير ، وفى هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره . وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ

٣٤٥ — حدّثنا بِشْرُ بنُ خالدٍ قال حدَّثَنا محمدٌ هو غُنْدَرٌ عن شُعبةَ عن سُليمانَ عن أبي وائلٍ قال: قال أبو موسى لِعبدِ اللهِ بن مسعودٍ: إذا لم يَجِدِ الماء لا يُصلِّي. قال عبدُ اللهِ: لو رَخَّصتُ لهم في هذا كانَ إذا وَجدَ أحدُهمُ البَرْدَ قال هكذا - يعني تيمَّم - وصلَّى. قال: قلت: فأينَ قولُ عمّارٍ لِعُمرَ؟ قال: إني لم أرَ عُمرَ قَنِعَ بقولِ عمّارٍ

قوله (حدثنا محمد هو غندر) لم يقل الأصيلي «هو غندر» فكأنها مقول من دون البخاري قوله (عن شعبة) للاصيلي «حدثنا شعبة»، وسليمان هو الاعمش. قوله (فاذا لم تجد الماء لا تصلي) كذا في روايتنا بتاء الخطاب، ويؤيده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه «فقال عبد الله نعم إن لم أجد الماء شهراً لا أصلي»، وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين أي إذا لم يجد الجنب. قوله (قال عبد الله) زاد ابن عساكر «نعم». قوله (أحدهم) كذا للأكثر، وللحموي «أحدكم». قوله (قال هكذا) فيه إطلاق القول على العمل، وقوله «يعني تيمم وصلى» شرح لقوله «هكذا»، والظاهر أنه مقول أبي موسى. قوله (فأين قول عمار لعمر) هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا، وبيانه في رواية حفص الآتية ثم رواية أبي معاوية وهي أتم

٣٤٦ — حدّثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثَنا أَبي قال حدَّثَنا الأعمشُ قال سَمِعتُ شَقيقَ بنَ سَلَمةَ قال: كنتُ عندَ عبدِ اللهِ وأبي موسى فقال له أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ إذا أجْنَبَ فلم يَجِدْ ماءً كيفَ يَصنَعُ؟ فقال عبدُ اللهِ: لا يُصلِّي حتى يجدَ الماء. فقال أبو موسى: فكيفَ تَصنَعُ بقولِ عمّارٍ حينَ قال له النبيُّ ﷺ «كان يكفيكَ» قال: ألم تَرَ عُمرَ لم يَقنعْ بذلكَ؟ فقال أبو موسى: فدَعْنا من قولِ عمّارٍ، كيفَ تَصنعُ بهٰذهِ الآيةِ؟ فما دَرَى عبدُ اللهِ ما يقولُ. فقال: إنّا لو رَخَّصْنا لهم في هٰذا لأوشَكَ إذا بَرَدَ على أحَدِهمُ الماء أن يدَعَهُ ويتيمَّمَ. فقلتُ لشَقيقٍ: فإنما كرِهَ عبدُ اللهِ لهٰذا؟ قال: نعم

قوله (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث. قوله (حدثنا الأعمش) في رواية أبي ذر وأبي الوقت «عن الأعمش»، وأفادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شقيق. قوله (أرأيت) أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود. قوله (إذا أجنب) أي الرجل. قوله (حين قال له النبي ﷺ كان يكفيك) كذا اختصر المتن وأبهم الآية، وسيأتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده. قوله (فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل أوضح منه، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق. وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود. وفيه اشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله «فما درى عبد الله ما يقول»، وسيأتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار

٨ — باب التيمُّمُ ضَربةٌ

٣٤٧ — حدّثنا محمد بنِ سَلام قال أخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ قال: كنتُ جالساً مع

عبدِ اللهِ وأبى موسى الأشعريِّ ، فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أَجْنَبَ فلم يَجِدِ الماء شهراً أما كان يتيمَّمُ وَيُصلِّى ؟ فكيف تَصنعونَ بهٰذهِ الآيةِ في سورةِ المائدةِ ﴿ فلم تَجِدوا ماء فتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً ﴾ ؟ فقال عبدُ اللهِ لو رُخِّصَ لهم في هٰذا لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماء أن يتيمَّموا الصَّعيدَ . قلتُ : وإنما كرِهتُم هٰذا لذا ؟ قال : نعم . فقال أبو موسى : ألم تَسمَعْ قولَ عمّارٍ لعمرَ : بَعثَنى رَسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ فأَجْنَبتُ فلم أجِدِ الماءَ فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تَمرَّغُ الدابَّةُ . فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ إنما كان يَكفيكَ أن تَصنعَ هكذا ـ فضربَ بكفِّهِ ضربةً على الأرضِ ثمَّ نَفضَها ثمَّ مَسحَ بهما ظَهرَ كفِّهِ بشمالِه ، أو ظهرَ شمالِهِ بكفِّه ثمَّ مَسحَ بهما وَجهَهُ . فقال عبدُ اللهِ : أفلم تَرَ عمرَ لم يَقنَعْ بقولِ عمّارٍ ؟ وزاد يَعلَى عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ : كنتُ مع عبدِ اللهِ وأبى موسى ، فقال أبو موسى : ألم تَسمعْ قولَ عمّارٍ لعُمرَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَنى أنا وأنتَ فأجنبتُ فتمعَّكتُ بالصَّعيدِ ، فأتينا رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرناهُ فقال « إنما كان يكفيكَ هكذا » ومَسحَ وَجهَهُ وكفَّيهِ واحدةً

قوله (باب التيمم ضربة) رواية الاكثر بتنوين باب ، وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدأ وخبر ، وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب . قوله (حدثنا محمد بن سلام) وللاصيلي محمد هو ابن سلام . قوله (ما كان يتيمم ويصلي) ولكريمة والاصيلي « أما كان » بزيادة همزة الاستفهام ، ولمسلم « كيف يصنع بالصلاة » ؟ قال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا » ونحوه لابي داود « قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية » . قوله (فكيف تصنعون في سورة المائدة) وللكشميهني « فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة » وسقط لفظ الآية من رواية الاصيلي . قوله (فلم تجدوا) هو بيان للمراد من الآية ، ووقع في رواية الاصيلي « فان لم تجدوا » وهو مغاير للتلاوة وقيل إنه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية ، وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ، قال الخطابي وغيره : فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسه الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع ، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل . قوله (إذا برد) بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها . قوله (قلت وإنما كرهتم هذا لذا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني ، وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه . قوله (فقال أبو موسى ألم تسمع) ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية ، وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ، ورواية حفص أرجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله : فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية . قوله (كما تمرغ الدابة) بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ فحذفت احدى التاءين . قوله (إنما كان يكفيك) فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائدا عليها على الاكمل . قوله (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالشك ، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضا ولفظه « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه . وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ، ونقله ابن المنذر عن

جمهور العلماء واختاره . وفيه أن الترتيب غير مشترط فى التيمم ، قال ابن دقيق العيد : اختلف فى لفظ هذا الحديث فوقع عند البخارى بلفظ ثم وفى سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» وللاسماعيلى ما هو أصرح من ذلك . قلت : ولفظه من طريق هرون الحمال عن أبى معاوية «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك» وقال الكرمانى : فى هذه الرواية إشكال من خمسة أوجه : أحدها الضربة الواحدة ، وفى الطرق الأخرى[1] ضربتان ، وقد قال النووى : الأصح المنصوص ضربتان . قلت : مراد النووى ما يتعلق بنقل المذهب . قوله (ألم تر عمر) فى رواية الأصيلى وكريمة «أفلم» بزيادة فاء ، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه فى تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتى فى رواية يعلى بن عبيد ، ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به فقال عمر : نوليك ما توليت . قال النووى : معنى قول عمر «اتق الله ياعمار» أى فيما ترويه وتثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، فانى كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا ، ومعنى قول عمار : إن رأيت المصلحة فى الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فانى قد بلغته فلم يبق على فيه حرج . فقال له عمر : نوليك ما توليت ، أى لا يلزم من كونى لا أتذكره أن لا يكون حقا فى نفس الأمر ، فليس لى منعك من التحديث به . قوله (زاد يعلى) هو ابن عبيد ، والذى زاده يعلى فى هذه القصة قول عمار لعمر «بعثنى أنا وأنت» وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه ، وأما ابن مسعود فلا عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار ، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد فيه انقطاع عنه ، ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد فى مسنده عنه . قوله (إنما كان يكفيك هكذا) وللكشميهنى «هذا» . قوله (واحدة) أى مسحة واحدة

٩ — باب * ٣٤٨ — حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عَوفٌ عن أبى رجاء قال حدَّثَنا عِمرانُ بنُ حُصَينٍ الخُزاعىُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلا مُعتزِلاً لم يُصلِّ فى القوم فقال : يا فُلانُ ما منَعكَ أن تُصلِّيَ فى القومِ ؟ فقال : يا رسولَ اللهِ أصابَتْنى جَنابةٌ ولا ماء . قال «عليكَ بالصَّعيدِ فانه يكفيكَ»

قوله (باب) . كذا للاكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية الاصيلى أصلا ، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية ، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضى فى «باب الصعيد الطيب» وليس فيه التصريح بكون الضربة فى التيمم مرة واحدة ، فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد ، لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال ، ووجوبها متيقن . والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا ، المكرر منها عشرة ، منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق ، وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار ، منها ثلاثة موصولة وهى فتوى عمر وأبى موسى

(١) فى مخطوطة الرياض «الطريق الأخرى»

وابن مسعود ، ومن براعة الختام الواقعة للمصنف فى هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله « فانه يكفيك » إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الصلاة) تقدم فى مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح فى الترتيب ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام ، وفى أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود ، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين ، فرأيت أن أذكر مناسبتها فى ترتيبها قبل الشروع فى شرحها ، فاقول : بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول فى الصلاة وهى الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب ، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الاسلام ، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه فى الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر ، وكان الاستقبال يستدعى مكانا فذكر المساجد ، ومن توابع الاستقبال سترة المصلى فذكرها ، ثم ذكر الشرط الباقى وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة ، وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الأذان ، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت ، وكان الأذان اعلاما بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة ، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة . ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ، ولما كانت الفرائض فى الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف ، وقدم الجمعة لأكثريتها ، ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهى زيادة الركوع ، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع فى الصلاة ، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر مالا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهى ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو ، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهى الجنازة . هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم

١ - باب كيفَ فُرِضَتِ الصَّلَواتُ فى الإسراء ؟

وقال ابنُ عبَّاسٍ : حدَّثنى أبو سُفيانَ فى حديثِ هِرَقْلَ فقال : يأمُرُنا - يعنى النبىَّ ﷺ - بالصلاةِ والصِّدقِ والعَفاف

٣٤٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكَير قال حدثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « فُرِجَ عن سَقفِ بيتى وأنا بمكةَ ، فنزلَ جبريلُ ففرَجَ صدرى ،

ثمَّ غسلهُ بماء زمزم ، ثمَّ جاء بطَسْتٍ من ذهبٍ مُمتلئٍ حِكمةً وإيماناً فأفرغهُ في صدري ثمَّ أطبقهُ ، ثمَّ أخذ بيدي فعرجَ بي إلى السماء الدنيا ، فلمَّا جئتُ إلى السماء الدنيا قال جبريلُ لخازنِ السماء : افتح . قال : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا جبريلُ . قال : هل معكَ أحدٌ ؟ قال : نعم ، معي محمدٌ ﷺ . فقال : أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . فلما فتحَ علَونا السماء الدنيا ، فاذا رجُلٌ قاعدٌ علَى يمينه أسْوِدَةٌ وعلىَ يسارِهِ أسْوِدةٌ ، إذا نظرَ قِبَلَ يمينهِ ضحكَ ، وإذا نظرَ قِبَلَ يسارِهِ بكىٰ ، فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ . قلتُ لجبريلَ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا آدمُ ، وهٰذهِ الأسودَةُ عن يمينهِ وشِمالهِ نَسَمُ بَنيهِ ، فأهلُ اليمينِ منهم أهلُ الجنَّةِ ، والأسوِدَةُ التي عن شِمالهِ أهلُ النارِ ، فاذا نظرَ عن يمينهِ ضَحِكَ ، وإذا نظرَ قِبَلَ شِمالهِ بكىٰ . حتّى عرجَ بي إلى السماء الثانيةِ فقال لخازنِها : افتح . فقال له خازنُها مثلَ ما قال الأوَّلُ ، ففتحَ » . قال أنسٌ : فذكرَ أنه وَجدَ في السماواتِ آدمَ وإدريسَ وموسىٰ وعيسىٰ وإبراهيمَ صلواتُ اللهِ عليهم . ولم يُثبتْ كيفَ منازلُهمْ ، غيرَ أنه ذكرَ أنه وَجدَ آدمَ في السماء الدنيا ، وإبراهيمَ في السماء السادسةِ . قال أنسٌ : فلمَّا مرَّ جبريلُ بالنبيِّ ﷺ بإدريسَ قال « مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ ، فقلتُ مَن هٰذا ؟ قال هٰذا إدريسُ . ثمَّ مررتُ بموسىٰ فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ . قلتُ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا موسى . ثمَّ مررتُ بعيسى فقال : مَرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ قلتُ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا عيسى . ثمَّ مررتُ بابراهيمَ فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ . قلتُ مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا إبراهيمُ ﷺ » . قال ابن شهابٍ فأخبرَني ابنُ حزمٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولانِ : قال النبيُّ ﷺ « ثمَّ عُرِجَ بي حتّى ظَهرتُ لمستوىً أسمعُ فيه صَريفَ الأقلام » . قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ : قال النبيُّ ﷺ « ففرَضَ اللهُ على أمَّتي خمسينَ صلاةً ، فرجَعتُ بذٰلكَ حتى مرَرتُ على موسىٰ فقال : ما فرَضَ اللهُ لكَ على أمَّتكَ ؟ قلتُ : فرَضَ خمسينَ صلاةً . قال : فارجعْ إلى ربِّكَ ، فانَّ أمَّتكَ لا تُطيقُ ذٰلكَ . فراجعَني فوضعَ شَطرَها . فرجَعتُ إلى موسىٰ قلتُ : وَضعَ شَطرَها . فقال : راجِعْ ربَّكَ ، فانَّ أمَّتكَ لا تُطيقُ . فراجعتُ ، فوضعَ شطرَها . فرجَعتُ إليه فقال : ارجِعْ إلى ربِّكَ فانَّ أمَّتكَ لا تُطيقُ ذٰلك . فراجعته فقال : هي خَمسٌ وهيَ خمسون ، لا يُبدَّلُ القولُ لديَّ . فرجَعتُ إلى موسىٰ فقال : راجِعْ ربَّكَ . فقلتُ : استحييتُ من ربي . ثم انطلقَ بي حتى انتهىٰ بي إلى سِدرةِ المُنتهىٰ ، وغشيَها ألوانٌ لا أدري ماهيَ . ثمَّ أُدخلتُ الجنَّةَ ، فاذا فيها حبايلُ اللؤلؤِ ، وإذا تُرابُها المِسْكُ »

[الحديث ٣٤٩ ــ طرفاه في ١٦٣٦ ، ٣٣٤٢]

قوله (باب كيف فرضت الصلاة) ، وفي رواية الكشميهني والمستملي « الصلوات » . (في الاسراء) أي في ليلة الاسراء ، وهذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء ، وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل : كانا في

ليلة واحدة فى يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور ، وقيل : كانا جميعا فى ليلة واحدة فى منامه ، وقيل : وقعا جميعا مرتين فى ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناما ، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة فى اليقظة وكان المعراج مناما إما فى تلك الليلة أو فى غيرها ، والذى ينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف أن الاسراء إلى بيت المقدس كان فى اليقظة لظاهر القرآن ، ولكون قريش كذبته فى ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه ، وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة لكن طرقه فى الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه ، فرواه الزهرى عنه عن أبى ذر كما فى هذا الباب ، ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ، ورواه شريك بن أبى نمر وثابت البنانى عنه عن النبى ﷺ بلا واسطة ، وفى سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر. والغرض من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها فى الموضع اللائق به وهو فى السيرة النبوية قبيل الهجرة إن شاء الله تعالى . والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة فى تلك الحالة ، وليظهر شرفه فى الملأ الأعلى ، ويصلى بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، وليناجى ربه ، ومن ثم كان المصلى يناجى ربه جل وعلا . **قوله** (وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبى سفيان المتقدم موصولا فى بدء الوحى ، والقائل « يأمرنا » هو أبو سفيان . ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان أبا سفيان لم يلق النبى ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذى اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرا له بطريق الحقيقة ، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف ، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك فى أول الكتاب فى قوله « كيف كان بدء الوحى » وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة . **قوله** (فرج) بضم الفاء وبالجيم أى فتح ، والحكمة فيه أن الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شىء سواه مبالغة فى المناجاة وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد ، ويحتمل أن يكون السر فى ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه فى الحال كيفية ماسيصنع به لطفا به وتثبيتا له . والله أعلم . **قوله** (ففرج صدرى) هو بفتح الفاء وبالجيم أيضا أى شقه ، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلى بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، وسيأتى تحقيقه عند الكلام على حديث شريك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، ومحصله أن الشق الاول كان لاستعداده لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك . والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة ، وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجىء جبريل له بالوحى فى غار حراء والله أعلم . ومناسبته ظاهرة . وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها فى قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم فى الدلائل . وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت . **قوله** (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف سبق تحقيقه فى الوضوء ، وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لأنه أعلى أوانى الجنة ، وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك ، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ، ووراء ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة لان تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة كما سيأتى واضحا فى اللباس . **قوله** (ممتلىء) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء

لا على لفظ الطست لأنها مؤنثة ، و (حكمة وإيمانا) بالنصب على التمييز ، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمى حكمة وإيمانا مجازا ، أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت كبشا ، قال النووى : فى تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده ، والحكيم من حاز ذلك اه ملخصا . وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله ، وعلى النبوة كذلك ، وقد تطلق على العلم فقط ، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك . قوله (ثم أخذ بيدى) استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى ، والاتيان بثم المقتضية للتراخى لا ينافى وقوع أمر الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه ، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم . قوله (فعرج) بالفتح أى الملك (بى) وفى رواية الكشميهنى « به » على الالتفات أو التجريد . قوله (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقا . قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله ، بخلاف ما لو وجده مفتوحا . قوله (قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره . قوله (أأرسل اليه) وللكشميهنى « أو أرسل اليه » يحتمل أن يكون خفى عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ، ويحتمل أن يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج إلى السماء وهو الاظهر لقوله « اليه » ، ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه ، لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحى اليه بذلك ، بل عمل بلازم الارسال اليه ، وسيأتى فى هذا حديث مرفوع فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الاحتمال الأول قوله فى رواية شريك « أو قد بعث » ، لكنها من المواضع التى تعقبت كما سيأتى تحريرها فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قوله (أسودة) بوزن أزمنة وهى الأشخاص من كل شيء ، قوله (قلت لجبريل من هذا) ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا ، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهى المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس فى هذه أداة ترتيب . قوله (نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى الروح ، وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف ، وظاهره أن أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار فى السماء ، وهو مشكل ، قال القاضى عياض : قد جاء أن أرواح الكفار فى سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة ، يعنى فكيف تكون مجتمعة فى سماء الدنيا ؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبى ﷺ ، ويدل على أن كونهم فى الجنة والنار إنما هو فى أوقات دون أوقات قوله تعالى ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾ ، واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن ، والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم والنار فى جهة شماله وكان يكشف له عنهما اه . ويحتمل أن يقال : إن النسم المرئية هى التى لم تدخل الأجساد بعد وهى مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله ، وقد أعلم بما سيصيرون اليه ، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره ، بخلاف التى فى الأجساد فليست مرادة قطعا ، وبخلاف التى انتقلت من الاجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضا فيما يظهر ، وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله « نسم بنيه » عام مخصوص ، أو أريد به الخصوص . وأما ما أخرجه ابن إسحق والبيهقى من طريقه فى حديث الاسراء « فاذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح

ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة و نفس طيبة اجعلوها فى عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة و نفس خبيثة اجعلوها فى سجين » وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى والبزار « فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة ، إذا نظر عن يمينه استبشر ، وإذا نظر عن شماله حزن » فهذا لوصح لكان المصير اليه أولى من جميع ما تقدم ، ولكن سنده ضعيف : . قوله (قال أنس فذكر) أى أبو ذر (أنه وجد) أى النبي ﷺ . قوله (ولم يثبت) أى أبو ذر . قوله (وابراهيم فى السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت فى جميع الروايات غير هاتين أنه فى السابعة . فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض ، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها « انه رآه مسندا ظهره إلى البيت المعمور » وهو فى السابعة بلا خلاف ، وأما ماجاء عن على أنه فى السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على أنه البيت الذى فى السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جاء عنه أن فى كل سماء بيتا يحاذى الكعبة وكل منها معمور بالملائكة ، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور فى السماء الدنيا فانه محمول على أول بيت يحاذى الكعبة من بيوت السموات ويقال إن اسم البيت المعمور « الضراح » بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ، ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ، ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح ، وسأذكر مزيدا لهذا فى كتاب التوحيد . قوله (قال أنس فلما مر) ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبى ذر . قوله (مر جبريل بالنبى ﷺ بادريس) الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق أو بمعنى على . قوله (ثم مررت بعيسى) ليست « ثم » على بابها فى الترتيب ، إلا إن قيل بتعدد المعراج ، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى . قوله (قال ابن شهاب فأخبرنى ابن حزم) أى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهرى منه لتقدم موته لكن رواية أبى بكر عن أبى حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبى بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضا ، وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور ، وعند القابسى بمثناة تحتانية وغلط فى ذلك ، وذكره الواقدى بالنون . قوله (حتى ظهرت) أى ارتفعت ، و (المستوى) المصعد و (صريف الاقلام) بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى . قوله (قال ابن حزم) أى عن شيخه (وأنس) أى عن أبى ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف ، ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة . قوله (ففرض الله على أمتى خمسين صلاة) فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « ففرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه فى رواية مالك بن صعصعة عند المصنف ، فيحتمل أن يقال فى كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار ، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا مايستثنى من خصائصه . قوله (فراجعنى) وللكشميهنى فراجعت والمعنى واحد . قوله (فوضع شطرها) فى رواية مالك بن صعصعة « فوضع عنى عشرا » ومثله لشريك ، وفى رواية ثابت « فحط عنى خمسا » قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع فى دفعة واحدة . قلت : وكذا العشر فكأنه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات ، أو المراد بالشطر فى حديث الباب البعض ، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها ، وأما قول الكرمانى الشطر هو النصف ففى المراجعة الأولى وضع خمسا وعشرين وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفى الثالثة سبعا ، كذا قال ، وليس فى حديث الباب فى المراجعة الثالثة ذكر وضع شىء ، إلا أن يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه ، لكن الجمع بين الروايات

يأبى هذا الحمل ، فالمعتمد ما تقدم . وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة فى قوله ﷺ لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال : استحييت من ربى ، قال ابن المنير : يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحيى اه ، ودلت مراجعته ﷺ لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الالزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى « لا يبدل القول لدى » ، ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، فخشى أن يدخل فى الإلحاح فى السؤال لكن الإلحاح فى الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم . وسيأتى فى التوحيد زيادة فى هذا ومخالفة . وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبى ﷺ فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى ، كما قيل : لعلى أراهم أو أرى من رآهم(١) قلت : ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية فى كل مرة . قوله (هن خمس وهن خمسون) وفى رواية غير أبى ذر « هى » بدل « هن » فى الموضعين ، والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر ، وعلى دخول النسخ فى الإنشاءات ولو كانت مؤكدة ، خلافا لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب . وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعا . قال : وهذه نكتة مبتكرة . قلت : إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم ، لكن قد يقال : ليس هو بالنسبة إليهم نسخا ، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبى ﷺ لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه ﷺ . والله أعلم . وسيأتى لذلك مزيد فى شرح حديث الاسراء فى الترجمة النبوة إن شاء الله تعالى ، قوله (حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو « جنابذ » بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف فى أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس ، وكذا عند غيره من الأئمة . ووجدت فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر فى هذا الموضع « جنابذ » على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة ، وقال ابن حزم فى أجوبته على مواضع من البخارى : فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى . وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسى معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ، ويؤيده ما رواه المصنف فى التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال « لما عرج بالنبى ﷺ قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ »

---

(١) هذه الحكمة التى أبداها بعض الشيوخ ليست بشىء ، والتحقيق أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى ذر لما سأله عن ذلك « رأيت نورا » وفى رواية « نور أنى أراه » والظاهر من السياق أن الذى حمل موسى عليه السلام على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم ، فجزاه الله خيرا . والله أعلم

وقال صاحب المطالع فى الحبائل قيل : هى القلائد والعقود ، أو هى من حبال الرمل أى فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل ، وتعقب بأن الحبائل لاتكون الا جمع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة ، وقال بعض من اعتنى بالبخارى : الحبائل جمع حباله وحبالة جمع حبل على غير قياس ، والمراد أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ

٣٥٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالت : فَرَضَ اللهُ الصلاةَ حِينَ فَرَضَها رَكعتينِ رَكعتَينِ فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ

[الحديث ٣٥٠ ـ طرفاه فى : ١٠٩٠ ، ٣٩٣٥]

قوله (عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة ، زاد ابن إسحق « قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد إلا المغرب فانها كانت ثلاثا » أخرجه أحمد من طريقه ، وللمصنف فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى ﷺ ففرضت أربعا » فعين فى هذه الرواية أن الزيادة فى قوله هنا « وزيد فى صلاة الحضر » وقعت بالمدينة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شىء أطول منه . ويدل على أنه رخصة أيضا قوله ﷺ « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره ، وفى هذا الجواب نظر ، أما أولا فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة ، لانه يحتمل أن تكون أخذته عن النبى ﷺ أو عن صحابى آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر ، لان التواتر فى مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين » أخرجه مسلم ، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتى فلا تعارض ، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأى الصحابى روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم فى السفر فدل ذلك على أن المروى عنها غير ثابت ، والجواب عنهم أن عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن إتمامها فى السفر إنها تأولت كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت . والذى يظهر لى ـ وبه تجتمع الأدلة السابقة ـ أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لانها وتر النهار » اهـ . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة وهى قوله

تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ « بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما » ، فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أي باعتبار ما آل اليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، وأما ماوقع في حديث ابن عباس « والخوف ركعة » فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف . (فائدة) : ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربي الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها ﴿ وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة ، والاسراء كان بمكة قبل ذلك اهـ . وما استدل به غير واضح ، لأن قوله تعالى ﴿ علم أن سيكون ﴾ ظاهر في الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم . والله أعلم

٢ — بابُ وُجوبِ الصلاةِ في الثيابِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿خُذوا زِينتَكُمْ عند كلِّ مَسجِدٍ﴾ ومَن صلَّى مُلتحِفاً في ثوبٍ واحد

ويُذكَرُ عن سَلمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ » . في إسنادِه نظر

ومن صلَّى في الثوبِ الذي يُجامِعُ فيه ما لم يَرَ أذًى ، وأمَرَ النبيُّ ﷺ أن لا يَطوفَ بالبيتِ عُريانٌ

قوله (باب وجوب الصلاة في الثياب ، وقول الله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة » الحديث وفيه « فنزلت خذوا زينتكم » ، ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم﴾ قال : الثياب ، وصله البيهقي ، ونحوه عن مجاهد ، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة . **قوله** (ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) هكذا ثبت للمستملي وحده هنا ، وسيأتي قريبا في باب مفرد ، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه . **قوله** (ويذكر عن سلمة) قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله (وفي اسناده نظر) . وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد ، أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم ، زره ولو بشوكة » ورواه البخاري أيضا عن اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ، ورواه أيضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة ، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد ، أو

يكون التصريح فى رواية عطاف وهما . فهذا وجه النظر فى إسناده . وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردى وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها ، وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائى ، وأما قول ابن القطان : إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمى المضعف عند البخارى وأبى حاتم وأبى داود وأنه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمى بلا تردد . نعم وقع عند الطحاوى موسى ابن محمد بن ابراهيم ، فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى وإلا فذكر محمد فيه شاذ والله أعلم . قوله (يزرّه) بضم الزاى وتشديد الراء أى يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز فى طرفيه شوكة يستمسك بها ، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة فى الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها . قوله (ومن صلى فى الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبى سفيان أنه « سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه؟ قالت نعم ، إذا لم ير فيه أذى » . وهذا من الأحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق . قوله (ما لم ير فيه أذى) سقط لفظ « فيه » من رواية المستملى والحموى . قوله (وأمر النبى ﷺ) أشار بذلك الى حديث أبى هريرة فى بعث على فى حجة أبى بكر بذلك ، وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر ، وروى أحمد باسناد حسن من حديث أبى بكر الصديق نفسه أن النبى ﷺ بعثه « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » الحديث ، ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف اذا منع فيه التعرى فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها ما يشترط فى الطواف وزيادة ، وقد ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة ، واحتج بأنه لو كان شرطا فى الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود . والجواب عن الاول النقض بالإيمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها ، وعن الثانى باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية ، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلى ساكتا

٣٥١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أمِّ عَطيةَ قالت : أُمِرْنا أن نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العِيدَينِ وذَواتِ الخُدورِ ، فَيَشْهدنَ جَماعةَ المسلمينَ وَدعْوتَهم ، وَيَعتزِلُ الحُيَّضُ عن مُصلاَّهُنَّ . قالتِ امرأةٌ : يارَسولَ اللهِ إحدانا ليس لها جِلبابٌ . قال : لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِن جلبابِها

وقال عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ حدَّثَنا عِمرانُ حدَّثَنا محمدُ بن سِيرينَ حدَّثَتْنا أُمُّ عَطيَّةَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا

قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التسترى ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون ، وكذا المعلق بعده . قوله (أمرنا) بضم الهمزة ، ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ » وقد تقدم هذا الحديث فى الطهارة بأتم من هذا السياق فى باب شهود الحائض العيدين ، وتقدم الكلام عليه ثم . قوله (يوم العيدين) وفى رواية المستملى والكشميهنى « يوم العيد » بالإفراد . قوله (ويعتزل الحيض عن مصلاهن) أى النساء اللاتى لسن بحيض ، وللمستملى « عن مصلاهم » على التغليب ، وللكشميهنى « عن المصلى » والمراد به موضع

الصلاة . ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى . قوله (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون ، هكذا في أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة « حدثنا عبد الله بن رجاء قال » وفي بعض النسخ عن أبي زيد « وقال عبد الله بن رجاء » كما قال الباقون . قلت : وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب ، وعمران المذكور هو القطان ، وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له ، فبطل ماتخيله بعضهم من أن محمدا إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية . وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير « حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء » . والله أعلم

٣ - باب عَقدِ الإزارِ على القَفا في الصلاةِ

وقال أبو حازمٍ عن سَهلٍ : صلَّوا مع النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزُرِهم على عواتِقِهم

٣٥٢ - حدثنا أحمدُ بنِ يُونُسَ قال حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال حدَّثَني واقِدُ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ قال : صلَّى جابرٌ في إزارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفاه وثيابهُ مَوضوعةٌ على المِشْجَبِ . قال له قائلٌ : تُصلِّي في إزارٍ واحدٍ ؟ فقال : إنَّما صنعتُ ذلكَ لِيَراني أحمَقُ مِثْلُكَ . وأيُّنا كان له ثوبان على عَهدِ النبيِّ ﷺ ؟

[الحديث ٣٥٢ ـ أطرافه في : ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٠]

قوله (باب عقد الإزار على القفا) هو بالقصر . قوله (وقال أبو حازم) هو ابن دينار ، وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل . قوله (صلوا) بلفظ الماضي أي الصحابة و (عاقدي) جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال ، وفي رواية الكشميهني « عاقدو » وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهم عاقدو ، وانما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد ، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في « باب نوم الرجال في المسجد » . قوله (حدثني واقد) هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه ، ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة قوله (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي من جهة قفاه . قوله (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ، هو عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ، ويقال في المثل « فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته » . قوله (فقال له قائل) وقع في رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، وسيأتي قريبا أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة ، ولعلهما جميعا سألاه ، وسيأتي عند المصنف في « باب الصلاة بغير رداء » من طريق ابن المنكدر أيضا « فقلنا يا أبا عبد الله » فلعل السؤال تعدد ، وقال في جواب ابن المنكدر « فأحببت أن يراني الجهال مثلكم » ، وعرف به أن المراد بقوله هنا « أحمق » أي جاهل ، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية ، والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل ، فكأنه قال : صنعته عمدا لبيان الجواز إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء أو ينكر علي فأعلمه أن ذلك جائز . وإنما أغلظ لهم في

الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء ، وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية . قوله (وأينا كان له) أى كان أكثرنا فى عهده ﷺ لايملك إلا الثوب الواحد ، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلى فيه ، فدل على الجواز . وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي ﷺ ليكون بيان الجواز به أوقع فى النفس ، لكونه أصرح فى الرفع من الذى قبله . وخفى ذلك على الكرمانى فقال : دلالته - أى الحديث الأخير - على الترجمة وهى عقد الإزار على القفا إما لانه مخروم من الحديث السابق - أى هو طرف من الذى قبله - وإما لأنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا اه . ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لامن السابق ، ولا ضرورة إلى ما ادعاه من الغلبة ، فان لفظه « وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به » وهى قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به ، وكان فى الأولى ضيقا فعقده ، وسيأتى ما يؤيد هذا التفصيل قريبا . (فائدة) : كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما ، روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال « لاتصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض » ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز

٣٥٣ - حدثنا مُطَرِّفٌ أبو مُصعَبٍ قال حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي المَوالى عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ قال : رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ وقال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّى فى ثوب

قوله (حدثنا مطرف) هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك ، مدنى هو وباقى رجال إسناده ، وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى فى صحبة مالك ، وفى رواية الموطأ عنه ، وفى كنيته . لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ومطرف بالعكس

٤ - باب الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ مُلتَحِفاً به . قال الزُّهريُّ فى حديثِه : الملتحفُ المُتوشِّحُ ، وهو المخالفُ بينَ طرَفيهِ على عاتِقَيهِ ، وَهوَ الإشتِمالُ على مَنكِبيهِ . قال : قالتْ أمُّ هانئٍ « التحفَ النبيُّ ﷺ بثوبٍ وخالفَ بين طرَفيهِ على عاتِقيهِ »

قوله (باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به) لما كانت الأحاديث الماضية فى الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق ، أو بحال بيان الجواز . قوله (قال الزهرى فى حديثه) أى الذى رواه فى الالتحاف ، والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبى شيبة وغيره ، أو عن سعيد عن أبى هريرة وهو عند أحمد وغيره ، والذى يظهر أن قوله (وهو المخالف الخ) من كلام المصنف . قوله (وقالت أم هانئ) سيأتى حديثها موصولا فى أواخر الباب ، لكن ليس فيه « وخالف بين طرفيه » وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبى مرة عنها ، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق

٣٥٤ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ قال حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فى ثوبٍ واحدٍ قد خالفَ بينَ طرَفيهِ

[الحديث ٣٥٤ - طرفاه فى : ٣٥٥ ، ٣٥٦]

٣٥٥ — حدثنا مُحمدُ بنُ المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هِشامٌ قال حدثني أبي عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أمِّ سَلَمَةَ وقد أَلقى طرَفيهِ على عاتقيهِ

٣٥٦ — حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ أن عمرَ بنَ أبي سَلَمَةَ أخبرَهُ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشتمِلا بِهِ في بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ واضِعاً طرَفيهِ على عاتِقيهِ

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة)هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها ، لأن أعلى مايقع للبخارى ما بينه وبين الصحابى فيه اثنان ، فان كان الصحابى يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثى ، وان كان يرويه عن صحابى آخر فلا ، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابى اثنين . وهكذا تقول بالنسبة الى التابعى إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد ، فان رواه التابعى عن صحابى فعلى ماتقدم ، وإن رواه عن تابعى آخر فله حكم العلو لاصورة الثلاثى كهذا الحديث ، فان هشام بن عروة من التابعين ، لكنه حدث هنا عن تابعى آخر وهو أبوه ، فلو رواه عن صحابى ورواه ذلك الصحابى عن النبي ﷺ لكان ثلاثيا . والحاصل أن هذا من العلو النسبى لا المطلق والله أعلم . ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور ، وفائدته ماوقع فيه من التصريح بأن الصحابى شاهد النبي ﷺ يفعل مانقل عنه أولا بالصورة المحتملة ، وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابى المذكور عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ ، وفيه زيادة كون طرفى الثوب على عاتق النبي ﷺ . على أن الاسماعيلى قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله حدث به البخارى مختصرا . وفائدة ايراد المصنف الحديث المذكور ثالثا بالنزول أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره . ووقع فى الروايتين الماضيتين بالعنعنة . وفيه أيضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير . قوله (مشتملا به) بالنصب للاكثر على الحال ، وفى رواية المستملى والحموى بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف ، قال ابن بطال : فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود

٣٥٧ — حدثنا إسمـــاعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قال حدثني مالكُ بنُ أنسٍ عن أبي النَّضرِ مولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ أنَّ أبا مُرَّةَ مَولى أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنه سمعَ أمَّ هانيء بنتَ أبي طالبٍ تقولُ : ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ ، وفاطمةُ ابنتُه تَستُرُهُ . قالت : فسلمتُ عليه فقالَ : مَن هذه ؟ فقلت : أنا أمُّ هانيء بنتُ أبي طالب . فقال : مَرحباً بأمِّ هانئٍ . فلما فرَغَ من غُسلِهِ قام فصلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ واحدٍ . فلما انصرفَ قلتُ : يا رسولَ اللهِ زَعَمَ ابنُ أُمِّي أنه قاتلٌ رجُلا قد أجَرْتُه فُلانَ بنَ هُبَيرةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ « قد أجَرْنا مَن أجرتِ ياأمَّ هانئٍ » قالت أم هانئٍ : وذاكَ ضُحىً

قوله (عن أبي النضر) هو المدنى ، وأبو مرة تقدم ذكره فى العلم ، وعرف هنا بانه مولى أم هانئ وهناك بأنه مولى عقيل ، وهو مولى أم هانئ حقيقة ، وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولائه مجازا بأدنى ملابسة ، أو

لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس . وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث فى الغسل فى باب التستر ، ويأتى الكلام عليه أيضا فى صلاة الضحى : وموضع الحاجة منه هنا أن أم هانئ وصفت الالتحاف المذكور فى هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفى الثوب على العاتقين فى الرواية المعلقة قبل ، فطابق التفسير المتقدم فى الترجمة . قوله (زعم ابن أمى) هو على بن أبى طالب ، وفى رواية الحموى «ابن أبى» وهو صحيح فى المعنى فأنه شقيقها ، و «زعم» هنا بمعنى ادعى ، وقولها (قاتل رجلا) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل . قوله (فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف ، وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانئ «إنى أجرت حموين لى» قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال ، وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان ؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم على بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها ، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ ، وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة ، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشىء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ . وقال الكرمانى قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام انتهى . وقد تصرف فى كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة «الحارث بن هشام» ، والذى يظهر لى أن فى رواية الباب حذفا ، كأنه كان فيه «فلان ابن عم هبيرة» فسقط لفظ عم أو كان فيه «فلان قريب هبيرة» فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبد الله بن أبى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه ، لكون الجميع من بنى مخزوم . وسيأتى الكلام على ما يتعلق بأمان المرأة فى آخر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٣٥٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هريرَةَ أَنَّ سائلا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ «أَوَ لِكلِّكمْ ثوبانِ» ؟

[الحديث ٣٥٨ ـ طرفه فى : ٣٦٥]

قوله (أن سائلا سأل) لم أقف على اسمه ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه «المبسوط» أن السائل ثوبان . قوله (أو لكلكم) قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة ؟ أى مع مراعاة ستر العورة به . وقال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا . انتهى . وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة

(فائدة) : روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ، لكن قال في الجواب «ليتوشح به ثم ليصل فيه» فيحتمل أن يكونا حديثين ، أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر ، وكأن المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة . والله أعلم

٥ — باب إذا صلَّى في الثَّوبِ الواحدِ فلْيَجْعَلْ عَلَى عاتقَيه

٣٥٩ — حدثنا أبو عاصمٍ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ «لا يصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقَيهِ شيء»

[الحديث ٣٥٩ - طرفه في ٣٦٠]

قوله (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه ، في رواية «عاتقه» بالإفراد . والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكى تأنيثه . قوله (لا يصلى) قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ، ووجهه أن «لا» نافية ، وهو خبر بمعنى النهى . قلت : ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي عن مالك بلفظ «لا يصل» بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ «لا يصلين» بزيادة نون التأكيد ، ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ «نهى رسول الله ﷺ» . قوله (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد «منه شيء» ، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة

٣٦٠ — حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا شَيبانُ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرمَةَ قال : سمعتُه - أو كنتُ سألتُه - قال : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : أشهَدُ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «من صلَّى في ثَوبٍ واحدٍ فلْيُخالِفْ بَينَ طرَفيهِ»

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن . قوله (سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة ، ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال منه . هذا ظاهر هذه الرواية . وأخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ «سمعته أو كتب به إلي» فحصل التردد بين السماع والكتابة ، قال الاسماعيلي : ولا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة ، يعني بالجزم . قال : وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضا . قلت : قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال «سمعته» أو «كنت سألته فسمعته» أخرجه أبو نعيم في المستخرج . قوله (أشهد) ذكره تأكيدا لحفظه واستحضاره . قوله (من صلى في ثوب) زاد الكشميهني «واحد» . ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق ، كذا قال الكرماني . وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته ، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه»

وكذا للاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان ، وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي في الذي قبله على التنزيه . وعن أحمد « لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه » جعله من الشرائط ، وعنه « تصح ويأثم » جعله واجبا مستقلا . وقال الكرماني : ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه . كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد ، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا ، وقد تقدم ذلك قبل بباب ، وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الاصل أن يصلي مشتملا فان ضاق اتزر . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب ، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقا

٦ - باب إذا كان الثوبُ ضَيِّقاً

٣٦١ - حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن سَعِيدِ بنِ الحارثِ قال : سألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال : خرجتُ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري ، فوجدتُه يصلِّي ، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ بهِ وصليتُ إلى جانبِهِ . فلمَّا انصرفَ قال : ما السُّرَى يا جابرُ ؟ فأخبرتُهُ بحاجتي . فلما فرغتُ قال : ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ ؟ قلتُ : كان ثوبٌ - يعني ضاق - قال « فإنْ كان واسعاً فالتحِفْ بهِ ، وإنْ كانَ ضيِّقاً فاتَّزِرْ بهِ »

قوله (في بعض أسفاره) عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر « غزوة بواط » وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازيه ﷺ . قوله (لبعض أمري) أي حاجتي ، وفي رواية مسلم « انه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل . قوله (ما السرى) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل . قوله (ما هذا الاشتمال) كأنه استفهام انكار ، قال الخطابي : الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده . قلت : كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه ، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أي انحنى - عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر ، فاعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فاما إذا كان ضيقا فانه يجزئه أن يتزر به ، لان القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به . قوله (كان ثوب) كذا لابي ذر وكريمة بالرفع على أن كان تامة ، ولغيرهما بالنصب أي كان المشتمل به ثوبا ، زاد الاسماعيلي : ضيقا

٣٦٢ ــ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن سفيانَ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال: كان رجالٌ يُصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزُرِهم على أعناقِهم كهيئةِ الصِّبيانِ، وقال للنساء: لا تَرْفَعنَ رُءوسَكنَّ حتى يَستويَ الرجالُ جُلوساً

[الحديث ٣٦٢ ــ طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥]

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، وأبو حازم هو ابن دينار، وسهل هو ابن سعد. قوله (كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك، ووقع في رواية أبي داود «رأيت الرجال» واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة. قوله (عاقدي أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري: عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر. ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر. قوله (وقال للنساء) قال الكرماني: فاعل قال هو النبي ﷺ كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني «ويقال للنساء» وفي رواية وكيع «فقال قائل يامعشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال» ويؤخذ منه أنه لايجب التستر من أسفل

٧ ــ باب الصلاةِ في الجُبَّةِ الشاميةِ. وقال الحسن في الثِّيابِ يَنسُجها المجوسيُّ لم يَرَ بها بأساً، وقال مَعْمَرٌ: رأيت الزُّهريَّ يَلبَسُ من ثِيابِ اليَمَنِ ماصُبِغَ بالبولِ. وصلَّى عليٌّ في ثوبٍ غيرِ مَقصور

٣٦٣ ــ حدثنا يحيىٰ قال حدَّثنا أبو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ عن مُغيرةَ بنِ شُعبةَ قال «كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فقال: يا مُغيرةُ خُذِ الإداوةَ. فأخذتُها. فانطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى توارَى عني فقضىٰ حاجتَه، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّةٌ، فذهبَ ليُخرجَ يدَه مِن كُمِّها فضاقَتْ، فأَخرجَ يدَه من أسفلِها، فصبَبْتُ عليه فتوضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ، وَمَسحَ على خُفَّيهِ، ثمَّ صلَّى

قوله (باب الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم. ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل. وروى عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت. قوله (وقال الحسن) أي البصري، و «ينسجها» بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم. قوله (المجوسي) كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد، والمراد الجنس. وللباقين «المجوس» بصيغة الجمع. قوله (لم ير) أي الحسن، وهو من باب التجريد، أو هو مقول الراوي، وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه «لا بأس

بالصلاة فى الثوب الذى ينسجه المجوسى قبل أن يغسل ، ولأبى نعيم فى كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن « لا بأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى ، وكره ذلك ابن سيرين » رواه ابن أبى شيبة : قوله (وقال معمر) وصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه . وقوله « بالبول » إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته . قوله (وصلى على فى ثوب غير مقصور) أى خام ، والمراد أنه كان جديداً لم يغسل ، روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال : رأيت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى ، قال أبو على الجيانى : روى البخارى فى « باب الجبة الشامية » وفى الجنائز وفى تفسير الدخان عن يحيى - غير منسوب - عن أبى معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز يحيى بن موسى قال : ولم أجد الآخرين منسوبين لاحد . قلت : فينبغى حمل ما أهمل على ما بين ، وقد جزم أبو نعيم بأن الذى فى الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندى ، وذكر الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ هنا مثله . قلت : والأول أرجح لأن أبا على بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربرى على ذلك فى الجنائز وهنا أيضا ، ورأيت بخط بعض المتأخرين : يحيى هو ابن بكير ، وأبو معاوية هو شيبان النحوى . وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية . وبعد أن ردد الكرمانى يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال : وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوى . وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور ، وجزم أبو مسعود وكذا خلف فى الأطراف وتبعهما المزى بان الذى فى الجنائز هو يحيى بن يحيى ، وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ، ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ، ولم يختلفوا فى أن أبا معاوية هنا هو الضرير . قوله (عن مسلم) هو أبو الضحى . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة فى « باب المسح على الخفين »

٨ - باب كراهيةِ التَّعرِّى فى الصلاةِ وغيرِها

٣٦٤ - حدثنا مَطَرُ بنُ الفضلِ قال حدَّثنا رَوحٌ قال حدَّثنا زكريَّاءُ بنُ إسحاقَ حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبد اللهِ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينقُلُ معهمُ الحجارةَ للكعبةِ وعليهِ إزارُهُ ، فقال لهُ العباسُ عمُّه : يا ابنَ أخي لو حلَلْتَ إزارَكَ فجعلتَهُ على مَنكِبَيكَ دونَ الحجارةِ . قال : فحلَّهُ فجعلهُ على مَنكِبيهِ ، فسقطَ مَغْشِيًّا عليه ، فما رُؤِىَ بعد ذلك عُريانًا ﷺ

[الحديث ٣٦٤ - طرفاه فى : ١٥٨٢ ، ٣٨٢٩]

قوله (باب كراهية التعرى فى الصلاة) زاد الكشميهنى والحموى « وغيرها » . قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة قوله (أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم) أى مع قريش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البعثة ، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة ، فاما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة . والذى يظهر أنه العباس ، وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبرانى وفيه « فقام فأخذ ازاره وقال نهيت أن أمشى عريانا » وسيأتى ذكره فى كتاب الحج مع بقية فوائده فى باب بنيان الكعبة إن شاء الله تعالى . قوله (فجعلت) أى الإزار ، وللكشميهنى « فجعلته » وجواب لو محذوف ان كانت

شرطية وتقديره : لكان أسهل عليك ، وان كانت للتمنى فلا حذف . قوله (قال لحله) يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به . قوله (فما رُئِى) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة ، وفى رواية الاسماعيلى «فلم يتعر بعد ذلك» ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال . وفيه أنه ﷺ كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها . وفيه النهى عن التعرى بحضرة الناس ، وسيأتى ما يتعلق بالخلوة بعد قليل . وقد ذكر ابن اسحق فى السيرة أنه ﷺ تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى . وهذا إن ثبت حمل على نفى التعرى بغير ضرورة عادية ، والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية ، والنفى فيها على الاطلاق ، أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحيانا

٩ — باب الصلاةِ فى القميصِ والسَّراويلِ والتُّبَّانِ والقَباء

٣٦٥ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبى هُريرةَ قال «قام رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فسألَهُ عنِ الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ ، فقال «أوَ كُلُّكُم يجدُ ثوبَينِ . ثمَّ سألَ رجلٌ عمرَ ، فقال : إذا وَسَّعَ اللهُ فأوسِعوا : جَمعَ رجلٌ عليه ثيابَه ، صلَّى رجلٌ فى إزارٍ وَرِداء ، فى إزارٍ وَقميص ، فى إزارٍ وَقَباء ، فى سَراويلَ وَرِداء ، فى سَراويلَ وقميص ، فى سَراويلَ وقَباء ، فى تُبَّانٍ وقَباء ، فى تبَّانٍ وقميص ، ــ قال : وأحسَبُه قال ــ فى تبَّانٍ وَرِداء »

قوله (باب الصلاة فى القميص والسراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث . ولم يعرف أبو حاتم السجستانى التذكير ، والأشهر عدم صرفه . قوله (والتبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان . وقد يتخذ من جلد . قوله (والقباء) بالقصر وبالمد قيل هو فارسى معرب ، وقيل عربى مشتق من قبوت الشىء إذا ضممت أصابعك عليه ، سمى بذلك لانضمام أطرافه . وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (قام رجل) تقدم أنه لم يسم ، وتقدم الكلام على المرفوع منه . قوله (ثم سأل رجل عمر) أى عن ذلك ، ولم يسم أيضا ، ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبى بن كعب فى ذلك فقال أبىّ الصلاة فى الثوب الواحد يعنى لا تكره ، وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفى الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أبى ، ولم يأل ابن مسعود . أى لم يقصر . أخرجه عبدالرزاق . قوله (جمع رجل) هو بقية قول عمر ، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر ، قال ابن بطال : يعنى ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن . ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية . وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث فائدتين ، إحداهما ورود الفعل الماضى بمعنى الأمر وهو قوله «صلى» والمعنى ليصل ، ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق . ثانيهما حذف حرف العطف ، فان الأصل صلى رجل فى إزار ورداء وفى إزار وقميص ، ومثله قوله ﷺ «تصدق امرؤ من ديناره ، من درهمه ، من صاع تمره» انتهى ، فحصل فى كل من المسألتين توجيهان . قوله (قال : وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة ، والضمير فى «أحسبه» راجع إلى عمر ، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك ، لأن التبان لايستر العورة كلها

بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص ، وأما مع الرداء فقد لا يحصل . ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغا ، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحدا ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ، ولم يقصد الحصر فى ذلك ، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه . وفى هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة فى الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال . وفيه أن الصلاة فى الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضى عياض بنفى الخلاف فى ذلك ، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة فى الثوب الواحد قال : وقد استحب بعضهم الصلاة فى ثوبين . وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة فى السراويل مع القدرة : يعيد فى الوقت ، إلا إن كان صفيقا . وعن بعض الحنفية يكره

(فائدة) : روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف فى المرفوع ولم يذكر عمر ، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح ، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين ، أخرجه ابن حبان أيضا . وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقى ، وذلك من حسن تصرفه . والله أعلم

٣٦٦ — **حدثنا** عاصمُ بنُ عليٍّ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « سألَ رجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : ما يَلْبَسُ المحرمُ ؟ فقال : لا يَلبَسُ القميصَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثوباً مَسَّهُ الزَّعفرانُ ولا وَرْسٌ . فمَن لم يَجِدِ النَّعلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقطَعْهما حتَّى يكونا أسفلَ منَ الكَعْبَين »
وعن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ مِثلَهُ

قوله (حدثنا عاصم بن على) هو الواسطى . **قوله** (سأل رجل) تقدم فى آخر كتاب العلم أنه لم يسم ، وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه فى الحج . وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك ، وهو مأمور بالصلاة . **قوله** (حتى يكونا) فى رواية الحموى والمستملى « حتى يكون » بالإفراد أى كل واحد منهما . **قوله** (وعن نافع) معطوف على قوله « عن الزهرى » وذلك بين فى الرواية الماضية فى آخر كتاب العلم ، فانه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبى ذئب ، فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهرى ، عكس ما هنا . وزعم الكرمانى أن قوله « وعن نافع » تعليق من البخارى ، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها فى الأمور النقلية . والله الموفق

١٠ — باب ما يَستُرُ منَ العورةِ

٣٦٧ — **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا الليثُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ أنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ ، وأن يَحتبيَ الرجُلُ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على

فرجِهِ منهُ شيء »

[الحديث ٣٦٧ ـ أطرافه فى : ١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢٢ ، ٦٢٨٤]

قوله (باب ما يستر من العورة) أى خارج الصلاة . والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط ، وأما فى الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل ، وأول أحاديث الباب يشهد له فانه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شىء أى يستره ، ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلا نهى . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود . عن (أبى سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف فى اللباس ، ورواه فى اللباس أيضا من طريق أخرى عن الليث أيضا عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد وسياقه أتم . وفيه النهى عن الملامسة والمنابذة أيضا ، وفيه تفسير جميع ذلك . ورواه فى الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير ، والطرق الثلاثة صحيحة ، وابن شهاب سمع حديث أبى سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده . قوله (عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة . قلت : ظاهر سياق المصنف من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه . وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر . قوله (وأن يحتبى) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب . وفسرها فى رواية يونس المذكورة بنحو ذلك

٣٦٨ — حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعَتَينِ : عنِ اللِّماسِ والنِّباذِ . وأن يَشتمِلَ الصَّمَّاءَ . وأن يحتبىَ الرجلُ فى ثوبٍ واحد »

[الحديث ٣٦٨ ـ أطرافه فى : ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٣ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢١]

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن بيعتين) بفتح الموحدة ، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة . و (اللماس) بكسر أوله وكذا (النباذ) وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى تفسيرهما فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . والمطلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله

٣٦٩ — حدثنا إسحاقُ قال حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا ابنُ أخى ابنِ شهابٍ عن عمه قال أخبرَنى حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ أنَّ أبا هريرةَ قال « بَعثَنى أبو بكرٍ فى تلكَ الحَجَّةِ فى مُؤذِّنينَ يومَ النَّحرِ نُؤذِّنُ بِمِنىً ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان . قال حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ : ثمَّ أردَفَ رسولُ

اللهِ ﷺ عليًّا فأَمَرَهُ أن يؤَذِّنَ ببراءةٌ . قال أبو هريرةَ : فأَذَّنَ مَعنا عليٌّ في أهل مِنىً يومَ النحرِ : لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريان »

[الحديث ٣٦٩ _ أطرافه في : ١٦٢٢ ، ٣١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧]

قوله (حدثنا إسحق) كذا للاكثر غير منسوب ، وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه . ووقع في نسختي من طريق أبي ذر إسحق بن ابراهيم فتعين أنه ابن راهويه ، إذلم يرو البخاري عن إسحق بن أبي إسرائيل . واسمه إبراهيم شيئا ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة . قوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) أي ابن سعد ورواة هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة . قوله (أن لا يحج) كذا للأكثر ، وللكشميهني « ألا لا يحج » بأداة الاستفتاح قبل حرف النهي ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في « باب وجوب الصلاة في الثياب » وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

١١ - باب الصلاةِ بغيرِ رِداء

٣٧٠ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني ابنُ أبي المَوالي عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال : دخلتُ على جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وهوَ يُصلِّي في ثوبٍ مُلتَحِفاً به ورِداؤهُ مَوضوع . فلما انصرفَ قلنا : يا أبا عبدِ اللهِ تُصلِّي ورِداؤُكَ مَوضوع ؟ قال : نعم أحببتُ أن يَراني الجُهّال مِثلُكم . رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي هكذا

قوله (باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في « باب عقد الإزار على القفا » وقوله هنا (ملتحفا به) كذا للاكثر بالنصب على الحال ، وللمستملي والحموي « ملتحف » بالرفع على الحذف ، وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة ، وقوله في آخره « يصلي كذا » في رواية الكشميهني « يصلي هكذا » وقوله (الجهال مثلكم) لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع ، أو اكتسب الجمعية من الإضافة

١٢ - باب ما يُذكَرُ في الفخِذِ ، ويُروَى عنِ ابنِ عبّاسٍ وَجَرهَدٍ ومحمدِ بنِ جَحشٍ عن النبيِّ ﷺ

« الفخِذُ عَورة » . وقال أنسٌ : حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فخذِه ، وحديثُ أنسٍ أَسْنَدُ ، وحديثُ جَرهَدٍ أَحْوَطُ ، حتى يُخرَجَ مِن اختلافِهم . وقال أبو موسى : غطَّى النبيُّ ﷺ رُكبَتيهِ حينَ دخَل عثمانُ . وقال زيدُ بن ثابتٍ : أنزلَ اللهُ على رسولهِ ﷺ وفخِذُه على فخِذي ، فثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفتُ أن تَرُضَّ فخذي

قوله (باب ما يذكر في الفخذ) أي في حكم الفخذ ، وللكشميهني « من الفخذ » . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وسقط من رواية الأكثر . قوله (ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذي ، وفي إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . قوله (وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ، وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده ، وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق .

قوله (ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش ، نسب الى جده له ولابيه عبد الله صحبة ، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته ، وكان محمد صغيرا فى عهد النبي ﷺ وقد حفظ عنه ، وذلك بين فى حديثه هذا ، فقد وصله أحمد والمصنف فى التاريخ والحاكم فى المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال « مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يامعمر غط عليك فخذيك ، فان الفخذين عورة » رجاله رجال الصحيح ، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ، ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوى ، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، ووقع لى حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليته فى « الاربعين المتباينة » . قوله (وقال أنس : حسر) بمهملات مفتوحات أى كشف ، وقد وصل المصنف حديث أنس فى الباب كما سيأتى قريبا . قوله (وحديث أنس أسند) أى أصح إسنادا ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس . قوله (وحديث جرهد) أى وما معه (أحوط) أى للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله (حتى يخرج من اختلافهم) و « يخرج » فى روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء . وفى غيرها بضم الياء وفتح الراء . قوله (وقال أبو موسى) أى الأشعرى والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف فى المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدى عنه فذكر الحديث ، وفيه « أن النبي ﷺ كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها » وعرف بهذا الرد على الداودى الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم ، وأنه دخل حديث فى حديث، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أو ساقيه » الحديث وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » وهو عند أحمد بلفظ « كاشفا عن فخذه » من غير تردد ، وله من حديث حفصة مثله ، وأخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق ابن جريج قال أخبرنى أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدنى حدثتنى حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله ﷺ عندى يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر » الحديث ، وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخارى حديث فى حديث بل هما قصتان متغايرتان فى إحداهما كشف الركبة وفى الاخرى كشف الفخذ ، والاولى من رواية أبي موسى وهى المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخارى . قوله (وقال زيد بن ثابت) هو أيضا طرف من حديث موصول عند المصنف فى تفسير سورة النساء فى نزول قوله تعالى ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ الآية ، وقد اعترض الإسماعيلى استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة ، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل ، قال : ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل ، لأنا نقول العضو الذى يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع ، بخلاف الثوب انتهى . والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل والله أعلم . قوله (أن ترض) أى تكسر ، وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه

٣٧١ – حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا خَيبرَ فصلَّينا عندَها صلاةَ الغَداةِ بغَلَسٍ ، فرَكِبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وَرَكبَ أبو طلحةَ وأنا رَديفُ

أبي طلحةَ ، فأجرَى نبيُّ اللهِ ﷺ في زُقاقِ خيبرَ وإنَّ رُكبَتي لتَمسُّ فخِذَ نبيِّ اللهِ ﷺ . ثمَّ حسَرَ الإزارَ عن فخذِه حتى إني أنظُرُ إلى بياضِ فخِذِ نبيِّ اللهِ ﷺ . فلما دخلَ القريةَ قال : « اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ ، إنّا إذا نَزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين » . قالها ثلاثاً . قال : وخرج القومُ إلى أعمالهم ، فقالوا : « محمدٌ ! ـ قال عبدُ العزيزِ وقال بعضُ أصحابِنا ـ والخميسُ » يعني الجيشَ . قال : فأَصَبْناها عنوةً ، فجُمِعَ السَّبيُ ، فجاء دِحيةُ فقال : يا نبيَّ اللهِ أعطِني جاريةً منَ السبي . قال : اذهبْ فخُذْ جاريةً . فأخذَ صَفيةَ بنتَ حُييٍّ . فجاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يانبيَّ اللهِ أعطيتَ دِحيةَ صفيةَ بنتَ حُييٍّ سيِّدةَ قُريظةَ والنَّضير ، لا تصلحُ إلاَّ لكَ . قال : ادعوهُ بها . فجاء بها . فلما نظرَ إليها النبيُّ ﷺ قال : خُذْ جاريةً منَ السبي غيرَها . قال : فأعتقَها النبيُّ ﷺ وتزوَّجَها . فقال له ثابتٌ : يا أبا حمزةَ ما أصدَقَها ؟ قال : نفسَها ، أعتقَها وتزوَّجَها . حتى إذا كان بالطريقِ جهَّزَتْها له أمُّ سُليمٍ فأهدَتْها له منَ الليل ، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَروساً ، فقال : مَن كان عندَه شيٌ فليجِئْ به وبَسَطَ نِطعاً فجعلَ الرجلُ يجيءُ بالتمرِ ، وجعلَ الرجلُ يجيءُ بالسَّمنِ ، قال : وأحسبُه قد ذكرَ السَّويقَ . قال : فحاسوا حَيساً ، فكانتْ وَليمةَ رَسولِ اللهِ ﷺ

[الحديث ٣٧١ ـ أطرافه في : ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣]

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي . **قوله** (فصلينا عندها) أي خارجا منها . **قوله** (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح ، خلافا لمن كرهه . **قوله** (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة . **قوله** (فأجرى نبي الله ﷺ) أي مركوبه . **قوله** (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر) وفي رواية الكشميهني « لأنظر » (إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ). هكذا وقع في رواية البخاري « ثم انه حسر » ، والصواب أنه عنده بفتح المهملتين ، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال « وقال أنس : حسر النبي ﷺ » وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فانحسر » وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق . وقد وافق مسلما على روايته بلفظ « فانحسر » أحمد بن حنبل عن ابن علية ، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ، ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه « فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر إذ خر الإزار » قال الاسماعيلي : هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء ، فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به ، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة » انتهى . وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه أي كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك ، قال القرطبي : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالا يتطرق إلى

حديث جرهد وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى . ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله « وحديث جرهد أحوط » قال النووي : ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة ، وعن أحمد ومالك فى رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخرى . قلت : فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة فى تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، ومما احتجوا به قول أنس فى هذا الحديث « وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ » إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز . وعلى رواية مسلم ومن تابعه فى أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك ، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا ، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما فى قضية السهو فى الصلاة ، وسياقه عند أبى عوانة والجوزقى من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر فى استمرار ذلك ، ولفظه « فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ ، وإنى لأرى بياض فخذيه » . قوله (فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم ، وهى من آلات الهدم . قوله (قال عبد العزيز) هو الراوى عن أنس(وقال بعض اصحابنا)أى أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سمع منه (فقالوا محمد) وسمع من بعض أصحابه عنه (والخميس) ووقع فى رواية أبى عوانة والجوزقى المذكورة « فقالوا محمد والخميس »من غير تفصيل ، فدلت رواية ابن علية هذه على أن فى رواية عبد الوارث إدراجا ، وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتى فى آخر صلاة الخوف . وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخارى من طريقه ، أو ثابتا البنانى فقد أخرجه مسلم من طريقه . قوله (يعنى الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه ، وأدرجها عبد الوارث فى روايته أيضا ، وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام : مقدمة وساقة وقلب وجناحان ، وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الازهرى بان التخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان أن القول الأول أولى . قوله (عنوة) بفتح المهملة أى قهراً . قوله (أعطنى جارية) يحتمل أن يكون إذنه له فى أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز ، أو قبل على أن تحسب منه اذا ميز ، أو أذن له فى أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه . قوله (فأخذ) أى فذهب فأخذ . قوله (فجاء رجل) لم أقف على اسمه . قوله (خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعى فى « الأم » عن « سير الواقدى » أن النبى ﷺ أعطاه اخت كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق . انتهى . وكان كنانة زوج صفية ، فكأنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها ، واسترجاع النبى ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له فى أخذ جارية من حشو السبى لا فى أخذ أفضلهن ، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقى الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه . ووقع فى رواية لمسلم أن النبى ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس ، واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز ، وليس فى قوله « سبعة أرؤس » ما ينافى قوله هنا « خذ جارية » إذ ليس هنا دلالة على نفى الزيادة . وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، والكلام على قوله « أعتقها وتزوجها » فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (فقال له) أى لأنس ، وثابت هو البنانى ،

وأبو حمزة كنية أنس ، وأم سليم والدة انس . قوله (فأهدتها) أى زفتها . قوله (وأحسبه) أى أنساً (قد ذكر السويق) ، وجزم عبد الوارث فى روايته بذكر السويق فيه . قوله (فحاسوا) بمهملتين أى خلطوا ، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط ، قال الشاعر :

التمر والسمن جميعا والأقط الحيس ، إلا أنه لم يختلط

وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق ، وسيأتى بقية فوائد ذلك فى كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى

١٣ - باب فى كم تُصلِّى المرأةُ فى الثيابِ . وقال عِكرمةُ : لو وارتْ جسدَها فى ثوبٍ لأجزْته

٣٧٢ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنى عُروةُ أنَّ عائشةَ قالت « لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى الفجرَ فيَشهَدُ معهُ نِساءٌ مِنَ المؤمناتِ مُتَلفِّعاتٍ فى مُروطِهنَّ ، ثمَّ يَرجِعنَ إلى بُيوتِهنَّ ما يَعرِفُهنَّ أحد »

[الحديث ٣٧٢ ـ أطرافه فى : ٥٧٨ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢]

قوله (باب) بالتنوين (فى كم) بحذف المميز أى كم ثوبا (تصلى المرأة) من الثياب ، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار : المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها ، فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز . قال : وما رويناه عن عطاء أنه قال « تصلى فى درع وخمار وإزار » وعن ابن سيرين مثله وزاد « وملحفة » فانى أظنه محمولا على الاستحباب . قوله (وقال عكرمة) يعنى مولى ابن عباس . قوله (جاز) وفى رواية الكشميهنى « لأجزته » بفتح الجيم وسكون الزاى ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه « لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شىء أجزأ عنها » . قوله (أن عائشة قالت : لقد) اللام فى لقد جواب قسم محذوف . قوله (متلفعات) قال الاصمعى : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك ، وفى شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه ، و (المروط) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره ، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء . وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى . والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر ، على أنه لم يصرح بشىء إلا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يودعها فى الترجمة . قوله (ما يعرفهن أحد) زاد فى المواقيت « من الغلس » وهو يعين أحد الاحتمالين : هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية ؟ وسيأتى الكلام على بقية مباحثه فى المواقيت إن شاء الله تعالى

١٤ — باب إذا صلَّى فى ثوبٍ له أعلامٌ ، ونَظَر إلى عَلَمِها

٣٧٣ — حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال حدَّثَنا ابنُ شِهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فى خَميصةٍ لها أعلامٌ فنَظَرَ إلى أعلامِها نَظرةً ، فلما انصرفَ قال : اذهَبوا بخَميصَتى هذهِ إلى أبى جَهْمٍ وأْتونى بأَنبجانيةِ أبى جَهمٍ ، فإنها أَلهَتنى آنِفاً عن صلاتى » . وقال هِشامُ بنُ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ : قال

النبيُّ ﷺ « كنتُ أنظرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاةِ فأخافُ أنْ تَفتِنَني »

[الحديث ٣٧٣ ـ طرفاه في : ٧٥٢ ، ٥٨١٧]

قوله (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرماني : في رواية « ونظر إلى علمه » والتأنيث في علمها باعتبار الخميصة . قوله (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان ، والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لا علم له ، وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة ، يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتفا ، كثير الصوف . وكساء أنبجاني كذلك ، وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت : كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني ، وفي الجمهرة : منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية ، وقال أبو حاتم السجستاني : لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني ، قال : وهذا مما تخطيء فيه العامة . وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان . والله أعلم . قوله (إلى أبي جهم) هو عبيد الله ـ ويقال عامر ـ بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور ، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت « اهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم » ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل « ان النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم » ولابي داود من طريق أخرى « وأخذ كرديا لأبي جهم ، فقيل : يارسول الله ﷺ الخميصة كانت خيراً من الكردي » قال ابن بطال : انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يردَّ عليه هديته استخفافا به ، قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قلت : وهذا مبني على أنها واحدة ، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد . قوله (ألهتني) أي شغلتني ، يقال لهي بالكسر إذا غفل ، ولها بالفتح إذا لعب . قوله (آنفا) أي قريبا ، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء أي ابتدائه . قوله (عن صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها ، كذا قيل ، والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشي أن يقع لقوله « فأخاف » ، وكذا في رواية مالك « فكاد » فلتؤول الرواية الأولى . قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ، ونفي ما لعله يخدش فيها . وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة . ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر « إني لم أبعث بها اليك لتلبسها » ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله « كل فأني أناجي من لا تناجي » ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها . وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال اليهم والطلب منهم . واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة . وقال الطيبي : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعني فضلا عمن دونها . قوله (وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ، ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ . نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ، ولفظه « فأني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني » والجمع بين الروايتين بحمل قوله « ألهتني » على قوله « كادت » فيكون إطلاق الاولى للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء

(تنبيه) : قوله « فاخاف أن تفتننى » فى روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون ، وفى رواية الباقين باظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثى

١٥ — بابُ إن صلَّى فى ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصاويرَ هل تَفسُدُ صَلاتُه ؟ وما يُنهىٰ عن ذٰلك

٣٧٤ - حدثنا أبو مَعمَرٍ عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسٍ « كان قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بيتِها ، فقال النبيُّ ﷺ : أَميطى عنَّا قِرامَكِ هٰذا ، فانه لا تَزالُ تَصاوِيرُهُ تَعرِضُ فى صَلاتى »

[الحديث ٣٧٤ ـ طرفه فى : ٥٩٥٩]

قوله (باب إن صلى فى ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير ، أى فى ثوب ذى تصاوير ، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه ، وقال الكرمانى : هو عطف على ثوب لا على مصلب ، والتقدير أو صلى فى تصاوير . ووقع عند الاسماعيلى « أو بتصاوير » وهو يرجح الاحتمال الأول ، وعند أبى نعيم « فى ثوب مصلب أو مصور » . قوله (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته فى ترك الجزم فيما فيه اختلاف ، وهذا من المختلف فيه . وهذا مبنى على أن النهى هل يقتضى الفساد أم لا ؟ والجمهور إن كان لمعنى فى نفسه اقتضاه ، وإلا فلا . قوله (وما ينهى من ذلك) أى وما ينهى عنه من ذلك ، وفى رواية غير أبى ذر « وما ينهى عن ذلك » وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل ، لان الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا . والجواب أما أولا فان منع لبسه بطريق الأولى ، وأما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى ، وأما ثالثا فالأمر بالإزالة مستلزم للنهى عن الاستعمال . ثم ظهر لى أن المصنف أراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت « لم يكن رسول الله ﷺ يترك فى بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه » ، وللاسماعيلى « سترا أو ثوبا » . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون . قوله (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان . قوله (أميطى) أى أزيلى وزنا ومعنى . قوله (لا تزال تصاوير) كذا فى روايتنا ، وللباقين باثبات الضمير ، والهاء فى روايتنا فى « فانه » ضمير الشان ، وعلى الاخرى يحتمل أن تعود على الثوب . قوله (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح ، وللاسماعيلى « تعرّض » بفتح العين وتشديد الراء ، أصله تتعرض . ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها ، وسيأتى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى . والله أعلم

١٦ — بابُ مَن صَلَّى فى فَرُّوجِ حَريرٍ ثمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا الليثُ عن يَزيدَ عن أبى الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال

« أهدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَريرٍ فَلَبِسَهُ فصلَّى فيهِ ، ثمَّ انصرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَديداً كالـكارِهِ لهُ وقال : لايَنْبَغي هذا للمتَّقين »

[الحديث ٣٧٥ ـ طرفه فى : ٥٨٠١]

قوله (باب من صلى فى فرُّوج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، هو القباء المفرج من خلف ، وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء . قوله (عن يزيد) زاد الأصيلى هو ابن أبى حبيب ، وأبو الخير هو اليزنى بفتح الزاى بعدها نون ، والاسناد كله مصريون . قوله (أهدى) بضم أوله ، والذى أهداه هو أكيدر كما سيأتى فى اللباس ، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال : نهانى جبريل » ويدل عليه أيضا مفهوم قوله « لا ينبغى هذا للمتقين » لأن المتقى وغيره فى التحريم سواء ، ويحتمل أن يراد بالمتقى المسلم أى المتقى للكفر ، ويكون النهى سبب النزع ، ويكون ذلك ابتداء التحريم ، واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم ، وعن مالك يعيد فى الوقت . والله أعلم

١٧ ـ باب الصلاةِ فى الثوبِ الأحمرِ

٣٧٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنى عمرُ بنُ أبى زائدةَ عن عَونِ بنِ أبى جُحَيفةَ عن أبيهِ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى قُبَّةٍ حَمراءَ من أدَمٍ ، ورأيتُ بِلالاً أخذَ وَضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورأيتُ الناسَ يَبْتَدِرونَ ذاكَ الوَضوءَ ، فمن أصابَ منهُ شَيئاً تَمسَّحَ به ، ومَن لم يُصِبْ منهُ شيئاً أخَذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحبهِ . ثمَّ رأيتُ بِلالاً أخذَ عَنَزَةً فرَكَزَها ، وخَرجَ النبيُّ ﷺ فى حُلَّةٍ حَمراءَ مُشَمِّراً صلَّى إلى العنزَةِ بالناسِ رَكعتَينِ ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ مِن بينِ يَدَيِ العنزَةِ »

قوله (باب الصلاة فى الثوب الأحمر) يشير الى الجواز ، والخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره ، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال « مر بالنبى ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه » وهو حديث ضعيف الاسناد ، وان وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لأن فى سنده كذا ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر . وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج ، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبى ﷺ لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو . قوله (أخذ وَضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو ، أى الماء الذى توضأ به ، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ، ويأتى باقى مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى

١٨ ـ باب الصلاةِ في السُّطوحِ والمِنبَرِ والخَشَبِ

قال أبو عبدِ اللهِ : ولم يَرَ الحسَنُ بأساً أن يُصلَّى على الجُمْدِ والقناطِرِ وإن جرى تحتَها بولٌ أو فوقَها أو أمامَها إذا كان بينهما سُترةٌ . وصلَّى أبو هريرةَ على سَقفِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ ، وصلَّى ابنُ عمرَ على الثَّلْجِ

٣٧٧ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا أبو حازمٍ قال : سألوا سهلَ بنَ سعدٍ مِن أيِّ شيءٍ المِنبرُ ؟ فقال ما بَقِيَ في الناسِ أعلمُ مِنِّي ، هوَ مِن أَثْلِ الغابةِ ، عمِلَهُ فلانٌ مَولَى فلانةَ لرسولِ اللهِ ﷺ ، وقام عليه رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فاستقبلَ القِبلةَ ، كبَّرَ وقام الناسُ خَلفَه ، فقرأ وركعَ وركعَ الناسُ خلفَهُ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ ، ثمَّ رجَعَ القَهْقَرى فسجدَ على الأرضِ ، ثمَّ عادَ إلى المِنبرِ ، ثمَّ ركعَ ثمَّ رفعَ رأسَهُ ثمَّ رجَعَ القهقرى حتَّى سجَدَ بالأرضِ . فهٰذا شأنُه . قال أبو عبدِ اللهِ : قال عليُّ بنُ عبدِ اللهِ سألَني أحمدُ بنُ حنبلَ رحمهُ اللهُ عن هٰذا الحديثِ ، قال فإنَّما أردتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أعلى منَ الناسِ ، فلا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلى مِنَ الناسِ بهٰذا الحديثِ . قال : فقلتُ : إنَّ سُفيانَ بنَ عُيينةَ كان يُسألُ عن هٰذا كثيراً فلم تسمَعْهُ منه ؟ قال : لا

[الحديث ٣٧٧ ـ أطرافه في : ٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩]

قوله (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك الى الجواز ، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماما . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . والحسن هو البصري ، والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة : الماء إذا جمد ، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي أنه صلى على الثلج ، وحكى ابن قرقول أن رواية الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم ، قال القزاز : الجمد محرك الميم هو الثلج ، نقل ابن التين عن الصحاح : الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع . قلت : وليس ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقناطر لاشتراكهما في أن كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره ، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي ، أما مع الحائل فلا . قوله (وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد) ، وللمستملي « على سقف » . وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال « صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام » وصالح فيه ضعف ، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد . قوله (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وأبو حازم هو ابن دينار . قوله (ما بقي بالناس) وللكشميهني في الناس (أعلم مني) أي بذلك . قوله (من أثل) بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف ، والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة . قوله (عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة ، وأقربها ما رواه أبو سعيد في « شرف المصطفى » من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال : كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر ، وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية . ونقل ابن التين عن مالك : أن النجار كان مولى لسعد ابن عبادة ، فيحتمل أن يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا ، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم ،

وهي ابنة عمه ، أسلمت وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرادة . لكن رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال : مولى لبني بياضة . وأما ماوقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري أنه قال : في أسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : وفيه أرسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل ، فقد قال أبو موسى : صحف فيه جعفر أو شيخه ، وانما هو « فلانة » انتهى . ووقع عند الكرماني قيل : اسمها عائشة ، وأظنه صحف المصحف ، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى . ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها ، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا ، فذكر الحديث واسناده ضعيف . ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف ، والله أعلم . والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر ، وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل . ولابن دقيق العيد في ذلك بحث ، فأنه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناوله ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه ، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه . **قوله** (قال فقلت) أي قال علي لاحمد بن حنبل . **قوله** (فلم تسمعه منه ؟ قال : لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذ الحديث من ابن عيينة . وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل « كان المنبر من أثل الغابة » فقط ، فتبين أن المنفي في قوله « فلم تسمعه منه ؟ قال : لا » جميع الحديث لابعضه ، والغرض منه هنا وهو صلاته ﷺ على المنبر داخل في ذلك البعض ، فلذلك سأل عنه عليا ، وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه . وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب ، وكره ذلك الحسن وابن سيرين ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه ، وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها إذا ركب السفينة ، وعن ابن سيرين نحوه ، والقول بالجواز هو المعتمد

٣٧٨ — **حدثنا** محمد بنُ عبدِ الرحيمِ قال حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ قال أخبرَنا حُمَيدٌ الطويلُ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عن فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ ساقُهُ - أو كَتِفُه - وآلَى مِن نسائهِ شهراً ، فجَلَسَ في مَشْرُبَةٍ له دَرَجَتُها مِن جُذوعٍ ، فأتاه أصحابُه يَعودونَهُ فصلَّى بهم جالساً وهُمْ قِيامٌ ، فلمَّا سَلَّمَ قال « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فاذا كَبَّرَ فَكَبِّروا ، وإذا رَكَعَ فاركَعوا ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا ، ، وإنْ صَلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً »

ونَزَلَ لِتسعٍ وعِشرينَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آلَيتَ شهراً ، فقال : إن الشهرَ تِسعٌ وعِشرون

[الحديث ٣٧٨ ـ أطرافه في : ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤]

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة . **قوله** (عن أنس) في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد « حدثنا أنس » . **قوله** (فجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة ، والجحش الخدش أو أشد منه قليلا . **قوله** (ساقه أو كتفه) شك من الراوي ، وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند

الاسماعيلي « انفكت قدمه » وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين « فجحش شقه الأيمن » وهي أشمل مما قبلها . **قوله** (وآلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن شهرا ، وليس المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء . **قوله** (مشربة) بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها ، هي الغرفة المرتفعة . **قوله** (من جذوع) كذا للأكثر بالتنوين بغير إضافة ، وللكشميهني من جذوع النخل ، والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة ، وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال . وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبا ، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة . وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب الامامة إن شاء الله تعالى

١٩ - باب إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَهُ إذا سَجَد

٣٧٩ - حدثنا مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال حدَّثنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ عن مَيمونةَ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وَإنا حِذاءهُ وَأنا حائضٌ ، ورُبَّما أصابَني ثَوبُه إذا سَجدَ » قالت « وكان يُصلِّي عَلَى الخُمْرة »

قوله (باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) أي هل تفسد صلاته أم لا ؟ والحديث دال على الصحة . **قوله** (عن خالد) هو ابن عبد الله الواسطي ، وسليمان الشيباني هو أبو إسحق مشهور بكنيته . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة ، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة ، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية . وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر ، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة . **قوله** (وكان يصلي على الخمرة) وقد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض ، قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه . والله أعلم

٢٠ - باب الصلاةِ عَلَى الحَصيرِ

صلَّى جابرٌ وأبو سَعيدٍ في السَّفينةِ قائمًا . وقال الحسنُ : قائمًا ما لم تَشُقَّ عَلَى أصحابِكَ تَدُورُ معها ، وإلاّ فقاعِداً

٣٨٠ - حدثنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعَتْهُ له ، فأكَلَ منه ثمَّ قال : قُوموا فلأُصَلِّ لكم . قال أنسٌ : فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ ، فنَضَحْتُهُ بماءٍ . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ واليَتيمَ وراءَهُ ، والعَجُوزُ من وَرائنا . فصلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكعتَينِ ، ثمَّ انصرفَ

[الحديث ٣٨٠ - أطرافه في : ٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤]

قوله (باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال : إن كان ما يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فانه يقال له

حصير ، ولا يقال له خمرة . وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه . قوله (وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم ، قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ، ولو شئنا لأرفينا أي لارسينا ، يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط . قوله (وقال الحسن : تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أي مع السفينة (والا فقاعدا) أي وإن شق على أصحابك فصل قاعدا ، وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامرا - يعني الشعبي - عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج . غير الحسن فانه قال : إن لم يؤذ أصحابه ، أي فليصل . وروى ابن أبي شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا : صل في السفينة قائما . وقال الحسن : لا تشق على أصحابك . وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت . قال ابن المنير : وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض ، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الارض شرط ، لقوله في الحديث المشهور ، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره « ترب وجهك » انتهى . وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك ، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ، وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر . قوله (عن إسحق بن أبي طلحة) كذا للكشميهني والحموي ، وللباقين : إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة . (عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) هي بضم الميم تصغير ملكة ، والضمير في جدته يعود على إسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض ، وصححه النووي . وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم ، وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبدالغني في العمدة ، وهو ظاهر السياق ، ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال « أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة » الحديث . وقال ابن سعد في الطبقات : أم سليم بنت ملحان ، فساق نسبها الى عدى بن النجار وقال : وهي الغميصاء ويقال الرميساء ، ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة ، وأمها مليكة بنت مالك ابن عدى ، فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال : تزوجها أي أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير . قلت : وعبد الله هو والد إسحق ، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك ، ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته الى إسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال « صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا » هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف ، والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم ، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه ، لكن الرواية التي سأذكرها عن « غرائب مالك » ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها ، والله اعلم . قوله (لطعام) أي لأجل طعام ، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية ، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام ، وهنا بالطعام قبل الصلاة ، فبدأ في

كل منهما بأصل ما دعى لاجله . قوله (ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام ، وفيه نظر ، لما رواه الدارقطني في « غرائب مالك » عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه « صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه وأنا معه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ » الحديث . قوله (فلأصلي لكم) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء ، وفي رواية الاصيلي بحذف الياء . قال ابن مالك : روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم ، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا ، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل « إنه من يتقي ويصبر » ، وعند حذف الياء اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ﴿ ولنحمل خطاياكم ﴾ قال : ويجوز فتح اللام . ثم ذكر توجيهه ، وفيه لغيره بحث اختصرته ، لان الرواية لم ترد به ، وقيل : ان في رواية الكشميهني « فأصل » بحذف اللام ، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة ، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات « فلنصل » بالنون وكسر اللام والجزم ، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة . قوله (لكم) أي لاجلكم قال السهيلي : الامر هنا بمعنى الخبر ، وهو كقوله تعالى ﴿ فليمدد له الرحمن مدا ﴾ ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله . قوله (من طول ما لبس) فيه أن الافتراش يسمى لبسا ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف . قوله (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالأخير ، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة . قوله (وصففت أنا واليتيم) كذا للاكثر ، وللمستملي والحموي « فصففت واليتيم » بغير تأكيد والاول أفصح ، ويجوز في « اليتيم » الرفع والنصب ، قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء : كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة . قال : وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح ، وقيل غير ذلك . انتهى . ووهم بعض الشراح فقال : اسم اليتيم ضميرة وقيل روح ، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه اليه ، وسيأتي في « باب المرأة وحدها تكون صفا » ذكر من قال إن اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شاء الله تعالى . وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ، ونسبه ابن حبان ليثيا . قوله (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولا . قوله (ثم انصرف) أي الى بيته أو من الصلاة . وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة ، والأكل من طعام الدعوة ، وصلاة النافلة جماعة في البيوت ، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها . وفيه تنظيف مكان المصلي ، وقيام الصبي مع الرجل صفا ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها . واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك . وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا ، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى . وفيه

صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه ، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ . (تنبيهان) : الاول أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى ، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ، أخرجه المصنف كما سيأتي . وأجاب صاحب « القبس » بأن مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه ، وأن أنسا لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى . (الثاني) النكتة في ترجمة الباب الإشارة الى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة : أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ فقالت لم يكن يصلي على الحصير ، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب ، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة « ان النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه » وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير .

٢١ – باب الصلاةِ عَلَى الخُمْرة

٣٨١ – حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ عن مَيمونةَ قالت: « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخُمْرة »

قوله (باب الصلاة على الخمرة) تقدم الكلام عليها قريبا وأن ضبطها تقدم في أواخر الحيض ، وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصرا . والله أعلم

٢٢ – باب الصلاةِ على الفِراش . وصلَّى أنسٌ على فِراشِه

وقال أنسٌ كنّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ فيَسجُدُ أحدُنا على ثَوبِه

٣٨٢ – حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مَولىٰ عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت « كنتُ أنامُ بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلَتِه ، فاذا سَجدَ غَمَزَني فقَبَضتُ رِجْلَيَّ ، فاذا قام بَسطْتُهما . قالت : والبُيوتُ يَومَئذٍ ليسَ فيها مَصابيحُ »

[الحديث ٣٨٢ – أطرافه في : ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦]

قوله (باب الصلاة على الفراش) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا ، وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا » وكأنه أيضا لم يثبت عنده ، أو رآه شاذا مردودا ، وقد بين أبو داود علته . قوله (وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال « كان أنس يصلي على فراشه » . قوله (وقال أنس : كنا نصلي) كذا للأكثر ، وسقط « أنس » من رواية الاصيلي فأوهم أنه بقية من الذي قبله ، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه . ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا

وسياقه أتم ، وأشار البخارى بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعى عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح . وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك ، وقال مالك : لا أرى بأسا بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، والإسناد كله مدنيون . **قوله** (كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته) أى فى مكان سجوده ، ويتبين ذلك من الرواية التى بعد هذه . **قوله** (فقبضت رجلى) كذا بالتثنية للأكثر ، وكذا فى قولها « بسطتهما » وللمستملى والحموى « رجلى » بالافراد ، وكذا « بسطتها » ، وقد استدل بقولها « غمزنى » على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية ، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى . وقولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة ، قال ابن بطال : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون . ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها « كنت أنام » وقد صرحت فى الحديث الذى يليه بأن ذلك كان على فراش أهله

٣٨٣ — **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَنى عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرَتْه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى وهيَ بَينَهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهلِه اعتراضَ الجَنازةِ

قوله (اعتراض الجنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أى معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة ، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها

٣٨٤ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفُ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن عِراكٍ عن عُروَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى وَعائشةُ معترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِراشِ الذى ينامانِ عليهِ

قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وعراك هو ابن مالك ، وعروة هو ابن الزبير ، والثلاثة من التابعين ، وصورة سياقه بهذا الإرسال ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التى قبلها . والنكتة فى إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه أول الباب ، بخلاف الرواية التى قبلها فان قولها « فراش أهله » أعم من أن يكون هو الذى ناما عليه أو غيره ، وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره ، وقد وردت أحاديث ضعيفة فى النهى عن ذلك ، وهى محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل شغل الفكر به

٢٣ — باب السجودِ على الثَّوبِ فى شِدَّةِ الحَرِّ

وقال الحسنُ : كان القومُ يَسجُدونَ على العِمامةِ وَالقَلَنْسُوَةِ ويَداهُ فى كُمِّهِ

٣٨٥ — **حدثنا** أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدَّثنى غالبٌ القَطَّانُ عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كنَّا نُصلِّى معَ النبيِّ ﷺ فيَضَعُ أحدُنا طرَفَ الثَّوبِ من شِدَّةِ الحَرِّ فى مَكانِ السُّجودِ

[الحديث ٣٨٥ - طرفاه فى : ٥٤٢ ، ١٢٠٨]

قوله (باب السجود على الثوب فى شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث ، وإلا فهو فى البرد كذلك ، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة . قوله (وقال الحسن : كان القوم) أى الصحابة كما سيأتى بيانه . قوله (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت ، وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال قلنساة ، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز فى شرح الفصيح ، وقال ابن هشام : هى التى يقال لها العمامة الشاشية ، وفى المحكم : هى من ملابس الرأس معروفة ، وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر ، كأنها عنده رأس البرنس . قوله (ويداه) أى يد كل واحد منهم ، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن فى كل حالة كان يسجد ويداه فى كمه . ووقع فى رواية الكشميهنى « ويديه فى كمه » وهو منصوب بفعل مقدر ، أى ويجعل يديه . وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن « ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » وهكذا رواه ابن أبى شيبة من طريق هشام

قوله (حدثنا غالب القطان) ، وللاكثر « حدثنى » بالإفراد ، والاسناد كله بصريون . قوله (طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه » [وكذا] للمصنف فى أبواب العمل فى الصلاة ، وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب « سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » والثوب فى الاصل يطلق على غير المخيط . وقد يطلق على المخيط مجازا . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة . واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووى : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل . انتهى . وأيد البيهقى هذا الحمل بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه » قال : فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه . وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ « ثوبه » دال على المتصل به ، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعنى كما فى رواية مسلم ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم . وعلى تقدير أن يكون كذلك - وهو الامر الثانى - يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع ، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلى ، وليس فى الحديث مايدل عليه . والله أعلم . وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض . وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت ، وظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد كما سيأتى فى المواقيت يعارضه ، فن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة ، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال : إن شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبى ثم ابن دقيق العيد ، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين . وفيه أن قول الصحابى « كنا نفعل كذا » من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين

على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال إن فى هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه فى الصلاة خلف النبى ﷺ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لامن مجرد صيغة «كنا نفعل».

٢٤ - باب الصلاةِ فى النِّعالِ

٣٨٦ - حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَنا أبو مَسْلَمَةَ سعيدُ بن يزيدَ الأزديُّ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعلَيهِ؟ قال: نعم

[الحديث ٣٨٦ - طرفه فى: ٥٨٥٠]

قوله (باب الصلاة فى النعال) بكسر النون جمع نعل، وهى معروفة. ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود. قوله (يصلى فى نعليه) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وان كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والاخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يرد دليل بالحاقة بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر. قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا «خالفوا اليهود فانهم لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس

٢٥ - باب الصلاةِ فى الخِفافِ

٣٨٧ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ إبراهيمَ يحدِّثُ عن همَّامِ بنِ الحارثِ قال: رأيتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ بالَ، ثمَّ توضَّأَ ومَسحَ عَلَى خُفَّيهِ ثمَّ قامَ فصلَّى، فسُئلَ فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مثلَ هذا. قال إبراهيمُ فكانَ يُعجِبُهم، لأنَّ جَريراً كانَ مِن آخرِ مَن أسْلَمَ

قوله (باب الصلاة فى الخفاف) يحتمل أنه أراد الإشارة بايراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين، قوله (سمعت إبراهيم) هو النخعى، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون إبراهيم وشيخه والراوى عنه. قوله (ثم قام فصلى)، ظاهر فى أنه صلى فى خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل. قوله (فسئل)، وللطبرانى من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور، وله من طريق زائدة عن الأعمش «فعاب عليه ذلك رجل من القوم». قوله (قال ابراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش «كان يعجبهم هذا الحديث»، ومن طريق عيسى بن يونس عنه «فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم». قوله (من آخر من أسلم) ولمسلم «لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»

ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة « قالوا إنما كان ذلك - أي مسح النبي ﷺ على الخفين - قبل نزول المائدة ، فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير « ان ذلك كان في حجة الوداع » وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب ، قال « فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة » قال الترمذي هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا ، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور . وذكر بعض المحققين أن إحدى القراءتين في آية الوضوء - وهي قراءة الخفض - دالة على المسح على الخفين ، وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء

٣٨٨ — **حدثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ قال حدَّثَنا أبو أسامةَ عن الأعمشِ عن مُسْلمٍ عن مَسْروقٍ عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال « وضَّأتُ النبيَّ ﷺ فمسَحَ على خُفَّيهِ وصلَّى »

قوله (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم بن نصر ، نسب إلى جده ، والاسناد كله كوفيون غيره . وفيه أيضا ثلاثة من التابعين : الإعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق ، وتردد الكرماني في أن مسلما هل هو أبو الضحى أو البطين قصور ، فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى ، وقد تقدم الكلام عن فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاما في كتاب الوضوء

٢٦ — **باب** إذا لم يُتِمَّ السجودَ

٣٨٩ — أخبرَنا الصَّلْتُ بنُ محمدٍ أخبرَنا مَهديٌّ عن واصِلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رأى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكوعَه ولا سُجودَه ، فلمّا قضَى صَلاتَهُ قال له حُذَيفةُ : ما صلَّيتَ . قال : وأحسِبُهُ قال : لو مُتَّ مُتَّ على غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ

[الحديث ٣٨٩ - طرفاه في : ٧٩١ ، ٨٠٨]

قوله (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ، ووقعتا عند الاصيلي قبل « باب الصلاة في النعال » ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب ، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به ، وهو أبواب صفة الصلاة . ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا . ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة ، وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم

٢٧ - باب يُبْدِى ضَبْعَيهِ وَيُجافى فى السُّجودِ

٣٩٠ - أخبرَنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا بَكرُ بنُ مُضَرَ عن جَعفرٍ عن ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يدَيهِ حتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إبطَيهِ

وقال الليثُ: حدَّثني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ نحوَه

[الحديث ٣٩٠ - طرفاه فى : ٨٠٧ ، ٣٥٦٤]

قوله (باب يبدى ضبعيه الخ) تقدم القول فيه قبل كما ترى

(خاتمة) اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديثُ المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا ، فان أضفت اليها حديثى الترجمتين المذكورتين صارت أحدا وأربعين حديثا ، المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا ، وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثا ، وإن أضفت اليها المعلق فى الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا ، عشرة منها أو أحد عشر مكررة ، وأربعة لا توجد فيه إلا معلقة وهى حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة ، وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش فى الفخذ ، وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس فى قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبى هريرة فى الأمر بمخالفة طرفى الثوب ، وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثرا كلها معلقة إلا أثر عمر « إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم » فانه موصول

٢٨ - باب فضلِ استقبالِ القِبلةِ ، يَستقبِلُ بأطرافِ رِجلَيهِ . قال أبو حُميدٍ : عنِ النبيِّ ﷺ

٣٩١ - حدثنا عَمرُو بنُ عبَّاسٍ قال حدَّثَنا ابنُ المَهديِّ قال حدَّثَنا مَنصورُ بنُ سَعْدٍ عن ميمونِ بنِ سِياهٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، واستَقبَلَ قِبلَتَنا ، وأكلَ ذَبيحتَنا ، فذلكَ المُسلِمُ الذى له ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رسولِهِ ، فلا تُخفِروا اللهَ فى ذِمَّتِه »

[الحديث ٣٩١ - طرفاه فى : ٣٩٢ ، ٣٩٣]

(أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد) . **قوله** (باب فضل استقبال القبلة . يستقبل باطراف رجليه القبلة - قاله أبو حميد) يعنى الساعدى (عن النبي ﷺ يعنى فى صفة صلاته كما سيأتى بعد موصولا من حديثه ، والمراد بأطراف رجليه رءوس أصابعها ، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء . **قوله** (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهملة ، وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه ، وهو فارسى معرب معناه الأسود ، وقيل عربى . **قوله** (ذمة الله) أى أمانته وعهده . **قوله** (فلا تخفروا) بالضم من الرباعى ، أى لا تغدروا ، يقال أخفرت إذا غدرت ، وخفرت إذا حميت ، ويقال إن الهمزة فى أخفرت للإزالة ، أى تركت حمايته . **قوله** (فلا تخفروا الله فى ذمته) أى ولا رسوله ، وحذف لدلالة السياق عليه ، أو لاستلزام المذكور المحذوف ، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة ، وله موضع غير هذا . وفى الحديث تعظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به ، وإلا فهو داخل فى الصلاة لكونه من

شروطها . وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك

٣٩٢ — حدثنا نُعيمٌ قال حدَّثنا ابنُ المبارَكِ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقولوا لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ ، فإذا قالوها ، وَصَلَّوا صَلاتَنا ، واستَقبَلوا قِبلتَنا ، وَذَبَحوا ذَبيحتَنا ، فقد حَرُمَتْ علينا دِماؤُهم وأموالُهم إلاَّ بحقِّها ، وَحِسابُهم على اللهِ »

قوله (حدثنا نعيم) هو ابن حماد الخزاعى ، ووقع فى رواية حماد بن شاكر عن البخارى « قال نعيم بن حماد » وفى رواية كريمة والاصيلى « قال ابن المبارك » بغير ذكر نعيم ، وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج ، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا فى سنن الدارقطنى ، وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك . قوله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهى مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها ، وقيل أول الحديث ورد فى حق من جحد التوحيد فاذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول ، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال « وصلوا صلاتنا الخ » والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة ، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ، ومنهم من يذبح لغير الله ، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ، ولهذا قال فى الرواية الاخرى « وأكل ذبيحتنا » والاطلاع على حال المرء فى صلاته وأكله يمكن بسرعة فى أول يوم ، بخلاف غير ذلك من أمور الدين . قوله (فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء ، ولم أره فى شىء من الروايات بالتشديد ، وقد تقدمت سائر مباحثه فى « باب فان تابوا وأقاموا الصلاة » من كتاب الإيمان

٣٩٣ — قال ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا يحيىٰ حدَّثنا حُميدٌ حدَّثنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

وقال عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدَّثنا حُميدٌ قال سأَلَ ميمونُ بنُ سِياهٍ أنسَ بنَ مالكٍ قال : يا أبا حمزةَ ما يُحرِّمُ دمَ العبدِ وَمالَهُ ؟ فقال : مَن شَهِدَ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ ، واستَقبَلَ قِبلَتنا ، وصلَّى صَلاتَنا ، وَأكلَ ذَبيحتَنا ، فهوَ المُسلمُ : له ما للمُسلمِ ، وعليهِ ما على المُسلم

قوله (وقال على بن عبدالله) هو ابن المدينى ، وفائدة إيراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له . قوله (وما يحرّم) بالتشديد هو معطوف على شىء محذوف ، كأنه سأل عن شىء قبل هذا وعن هذا ، والواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلى وكريمة ، ولما لم يكن فى قول حميد « سأل ميمون أنسا » التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التى فيها تصريح حميد بأن أنسا حدثهم لئلا يظن أنه دلسه ، ولتصريحه أيضا بالرفع ، وإن كان للاخرى حكمة . وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة فى الإيمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبى مريم المذكور . وأعلّ الاسماعيلى طريق حميد المذكورة فقال : الحديث حديث ميمون ، وحميد إنما سمعه منه ، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال : سألت أنسا ، قال

وحديث يحي بن أيوب لا يحتج به - يعني في التصريح بالتحديث - قال : لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه . قلت : هذا التعليل مردود ، ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلا ولو صرح بالسماع ، والعمل على خلافه . ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدا لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون - لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك - فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو ، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه ، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول « حدثني أنس وثبتني فيه ثابت » وكذا وقع لغير حميد

٢٩ — باب قِبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ والمَشرقِ ، ليسَ في المَشرقِ ولا في المَغرِبِ قِبلةٌ لقولِ النبيِّ ﷺ « لا تَستقبِلوا القِبلةَ بغائطٍ أو بَولٍ ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا »

٣٩٤ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثنا الزُّهريُّ عن عَطاءِ بنِ يزيدَ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبلةَ ولا تَستدبِروها ، ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا » قال أبو أيُّوبَ : فقَدِمنا الشامَ فوَجَدْنا مَراحيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبلةِ ، فننْحَرِفُ ونَستغفِرُ اللهَ تعالى

وعنِ الزُّهريِّ عن عَطاءٍ قال : سَمِعتُ أبا أيُّوبَ عنِ النبيِّ ﷺ . . مثلَهُ

قوله (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب ، ويحتاج إلى تقدير محذوف ، والذي في روايتنا بالخفض ، ووجه السهيلي رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة ، بخلاف الشام فانه موافق . وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت . قوله (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف ، وقد نوزع في ذلك لانه يحمل الأمر في قوله « شرقوا أو غربوا » على عمومه ، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه ، وهذا معقول لايخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده : ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ، أي لأهل المدينة والشام ، ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر . وقال ابن بطال : لم يذكر البخاري مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق ، إذ العلة مشتركة ، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، ولأن بلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليلة . انتهى . قوله (وعن الزهري) يعني بالإسناد المذكور ، والمراد أن سفيان حدث به عليا مرتين : مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع . وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة ، وليس كذلك على ما قررته ، وقال الكرماني : قال في الأول عن أبي أيوب أن النبي ﷺ ، وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ ، فكان الثاني أقوى لأن السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من « أن » لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال « وعن الزهري » انتهى ، وفي دعواه ضعف « أن » بالنسبة إلى « عن » نظر ، فكأنه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة ، وقد بين شيخنا في شرحه منظومته .وهم

ابن الصلاح فى ذلك وأن حكمهما واحد ، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف اليها قصة ما أدركها الراوى ، وأما جزمه بكون السند الثانى معلقا فهو بحسب الظاهر وإلا لحمله على ماقبله ممكن ، وقد رويناها فى مسند إسحق بن راهويه قال : حدثنا سفيان . . فذكر مثل سياقها سواء ، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلا . والله أعلم . وقد تقدمت فوائد المتن فى أوائل كتاب الطهارة

٣٠ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى ﴾ [١٢٥ البقرة]

٣٩٥ - حدثنا الحُمَيديُّ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال : سألْنا ابنَ عُمرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبَيتِ للعُمرَةِ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ أيأتي امرأتَهُ ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً وصلى خلفَ المقامِ رَكعتَينِ وطافَ بينَ الصَّفا والمَروَةِ ، وقد كان لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنةٌ

[الحديث ٤٩٥ ـ أطرافه فى : ١٦٢٣ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٧ ، ١٧٩٣]

٣٩٦ - وَسَألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ فقال : لا يَقرَبَنَّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ

[الحديث ٣٩٦ ـ أطرافه فى : ١٦٢٤ ، ١٦٤٦ ، ١٧٩٤]

قوله (باب قوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقع فى روايتنا « واتخذوا » بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر ، والأمر دال على الوجوب ، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن ، وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله ، والأول أصح ، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر ، وسيأتى عند المصنف أيضا . قوله (مصلى) أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره ، وبه يتم الاستدلال . وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده ، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى ، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاته ﷺ داخل الكعبة ، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله ، وهذا هو السر فى إيراد حديث ابن عمر عن بلال فى هذا الباب ، وقد روى الأزرقى فى « أخبار مكة » بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن . قوله (طاف بالبيت للعمرة) كذا للاكثر ، وللمستملى والحموى « طاف بالبيت لعمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولا بد من تقديرها ليصح الكلام . قوله (أيأتى امرأته) أى هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام ؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات فى الإحرام ، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبى ﷺ لا سيما فى أمر المناسك ، لقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » وأجابهم جابر بصريح النهى ، وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعى ، وسيأتى بسط ذلك فى موضعه من كتاب الحج إن شاء الله تعالى . والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله « وصلى خلف المقام ركعتين »

وقد يشعر بحمل الأمر فى قوله « واتخذوا » على تخصيص ذلك بركعتى الطواف ، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتى فى مكانه فى الحج إن شاء الله تعالى

٣٩٧ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن سَيفٍ - يعني ابنَ سُليمانَ - قال سمعتُ مُجاهِداً قال « أُتِيَ ابنُ عمرَ فقيلَ لهُ هٰذا رسولُ اللهِ ﷺ دخلَ الكعبةَ . فقالَ ابنُ عمرَ : فأقبلتُ والنبيُّ ﷺ قد خرجَ ، وأجِدُ بِلالاً قائماً بينَ البابَينِ ، فسألتُ بِلالاً فقلتُ : أصَلَّى النبيُّ ﷺ فى الكعبةِ ؟ قال : نعم ، رَكعتَينِ بينَ السَّاريَتَينِ اللتَينِ عَلَى يَسارِهِ إذا دخلتَ ، ثمَّ خرجَ فَصلَّى فى وَجهِ الكعبةِ رَكعتَينِ »

[الحديث ٣٩٧ - أطرافه فى : ٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠]

قوله (عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكى . قوله (أتى ابن عمر) لم أقف على اسم الذى أخبره بذلك . قوله (وأجد) بعد قوله (فأقبلت) وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت ، وكأنه عدل عن الماضى إلى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها . قوله (قائما بين البابين) أى المصراعين وحمله الكرمانى تجويزا على حقيقة التثنية وقال : أراد بالباب الثانى الذى لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان ، أو كان إخبار الراوى بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير ، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا فى وسط الكعبة ، وفيه بعد . وفى رواية الحموى « بين الناس » بنون وسين مهملة وهى أوضح . قوله (قال نعم ركعتين) أى صلى ركعتين . وقد استشكل الاسماعيلى وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال « ونسيت أن أسأله كم صلى » قال فدل على أنه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ، ولم يخبره بالكمية ، ونسى هو أن يسأله عنها . والجواب عن ذلك أن يقال : يحتمل أن ابن عمر اعتمد فى قوله فى هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبى ﷺ تنفل فى النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته . فعلى هذا فقوله « ركعتين » من كلام ابن عمر لا من كلام بلال . وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين ، وهو ما أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث « فاستقبلنى بلال فقلت : ماصنع رسول الله ﷺ ههنا ؟ فاشار بيده أى صلى ركعتين بالسبابة والوسطى » فعلى هذا فيحمل قوله « نسيت أن أسأله كم صلى » على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه . وأما قوله فى الرواية الأخرى « ونسيت أن أسأله كم صلى » فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا . وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسى أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله ، ففيه نظر من وجهين : أحدهما أن الذى يظهر أن القصة - وهى سؤال ابن عمر عن صلاته فى الكعبة - لم تتعدد ، لأنه أتى فى السؤال بالفاء المعقبة فى الروايتين معا ، فقال فى هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا ، وقال فى الاخرى فبدرت فسألت بلالا ، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحدا فى وقت واحد . ثانيهما أن راوى قول ابن عمر « ونسيت » هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا . والله أعلم . وأما مانقله عياض أن قوله « ركعتين » غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال « نسيت أن أسأله

كم صلى ، قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ، فهو كلام مردود ، والمغلط هو الغالط ، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط ، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن علي عند الاسماعيلي ، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف ، ولم ينفرد به سيف أيضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي ، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني باسناد قوي ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار ، ومن حديث عبد الرحمن ابن صفوان قال « فلما خرج سألت من كان معه فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى » أخرجه الطبراني باسناد صحيح ، ومن حديث شيبة بن عثمان قال « لقد صلى ركعتين عند العمودين » أخرجه الطبراني باسناد جيد ، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ، ولو سكت لسلم . والله الموفق . قوله (في وجه الكعبة) أي مواجه باب الكعبة ، قال الكرماني : الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم - أي أنه كان عند الباب - قلت : قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك ، وقدمنا أيضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية ، وهي أن استقبال المقام غير واجب ، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره أنه قال : ما أحب أن أصلي في الكعبة ، من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه ، وهذا هو السر أيضا في ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب

٣٩٨ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ قال « لما دَخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دَعا في نواحيهِ كلِّها ولم يُصَلِّ حتَّى خرجَ منه . فلما خرجَ ركعَ رَكعتَينِ في قُبُلِ الكَعبةِ وقال : هٰذهِ القِبلةُ »

[الحديث ٣٩٨ ـ أطرافه في : ١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨]

قوله (إسحق بن نصر) كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وبذلك جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم ، وذكر أبو العباس الطرقي في الأطراف له أن البخاري أخرجه عن إسحق غير منسوب ، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح ، وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته ﷺ في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها ، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة . قوله (هذه القبلة) الاشارة إلى الكعبة ، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب ، وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها ، أو الاشارة الى وجه الكعبة أي هذا موقف الامام ، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول : أيها الناس ، إن الباب قبلة

البيت » (١) وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته . والله أعلم

٣١ - باب التوجُّهِ نحوَ القبلةِ حيثُ كان . وقال أبو هُريرةَ : قال النبيُّ ﷺ « استَقبِلِ القبلةَ وكبِّرْ »

قوله (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر ، والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر . قوله (وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته ، وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان

٣٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاء قال حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البَراء بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ صلَّى نحوَ بيتِ المقدِسِ سِتةَ عشرَ - أو سبعةَ عشرَ - شهراً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنزلَ اللهُ ﴿ قد نَرى تقلُّبَ وَجهِكَ في السماء ﴾ فتوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ ، وقال السُّفَهاء منَ الناسِ - وهمُ اليهودُ - ﴿ ما ولَّاهُمْ عن قِبلَتِهِمُ التي كانوا عليها ؟ قُلْ للهِ المَشرِقُ والمَغرِبُ ، يَهدِي من يَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ ﴾ فصلى معَ النبيِّ ﷺ رجُلٌ ، ثمَّ خرجَ بعد ما صلَّى فمرَّ عَلَى قومٍ منَ الأنصارِ في صَلاةِ العَصرِ نحوَ بَيتِ المَقدِسِ فقال هُوَ يَشهدُ أنَّهُ صلَّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنَّهُ توَجَّهَ نحوَ الكعبةِ . فتحرَّفَ القومُ حتَّى توجَّهوا نحوَ الكعبةِ »

قوله (عن البراء) تقدم في « باب الصلاة من الإيمان » من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبي إسحق مصرحا بتحديث البراء له . قوله (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة - واليهود أكثر أهلها - يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فنزلت . ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبي ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس ، وأخرج الطبراني (٢) من طريق ابن جريج قال : صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله إلى الكعبة . فقوله في حديث ابن عباس الأول « أمره الله » يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد . وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وعن أبي العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب ، وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف . قوله (نحو بيت المقدس) أي بالمدينة قد تقدم في « باب الصلاة

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « قبلة ابراهيم »

(٢) في مخطوطة الرياض « الطبري »

من الإيمان » في كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وأنها ستة عشر شهرا وأيام . قوله (يوجه) بفتح الجيم أي يؤمر بالتوجه . قوله (فصلى مع النبي ﷺ رجال) كذا في رواية المستملي والحموي ، وفي رواية غيرهما « رجل » وهو المشهور ، وقد تقدم في الإيمان أن اسمه عباد بن بشر ، وتحتاج رواية المستملي إلى تقدير محذوف في قوله « ثم خرج » أي بعض أولئك الرجال . قوله (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكشميهني « في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس » وفيه إفصاح بالمراد . ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم « صليت الظهر - أو العصر - في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين - أي ركعتين - ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام » . واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها ، وكذا في المسجد ، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر ، وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال : يقال إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام ، فاستدار اليه ودار معه المسلمون . ويقال زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ باصحابه ركعتين ، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي « مسجد القبلتين » ، قال ابن سعد قال الواقدي : هذا أثبت عندنا . وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن رويبة قال « كنا مع النبي ﷺ في احدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة ، فدار ودرنا معه في ركعتين » ، وأخرج البزار من حديث أنس « انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة » ، وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس ، وفي كل منهما ضعف . قوله (فقال) أي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده الرواية المتقدمة في الإيمان بلفظ « أشهد » وقد تقدمت مباحثه هناك

٤٠٠ - حدثنا مُسلمٌ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدثنا يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن جابرٍ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي عَلَى راحِلَتِه حَيثُ تَوَجَّهَتْ . فاذا أرادَ الفَرِيضةَ نَزلَ فاستَقبَلَ القِبلَةَ »

[الحديث ٤٠٠ - أطرافه في : ١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ٤١٤٠]

قوله (حدثنا مسلم) زاد الاصيلي « ابن إبراهيم » (قال حدثنا هشام) زاد الاصيلي « ابن أبي عبد الله » وهو الدستوائي (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن ثوبان العامري المدني ، وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث ، وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئاً . قوله (حيث توجهت) زاد الكشميهني « به » . والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة ، وهو اجماع ، لكن رخص في شدة الخوف

٤٠١ - حدثنا عُثمانُ قال حدَّثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقَمَةَ قال : قال عبدُ اللهِ صلَّى النبيُّ ﷺ - قال إبراهيمُ : لا أدري زادَ أو نَقصَ - فلما سَلَّمَ قيلَ له : يا رسولَ اللهِ أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ ؟ قال : وما ذاكَ ؟ قالوا : صلَّيتَ كذا وكذا . فثَنَى رِجلَيهِ واستقبَلَ القِبلةَ وَسَجدَ سَجدَتينِ ثمَّ سَلَّمَ . فلما أَقبَلَ علينا بوَجْهِهِ قال : إنه لو حَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ لنبأْتُكم بهِ ، ولكنْ إنَّما أنا بَشرٌ مِثلُكمْ ، أَنسىٰ كما تَنسَونَ ، فاذا نَسيتُ فذَكِّروني ،

وإذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِهِ فليتحرَّ الصوابَ ، فلْيُتمَّ عليهِ ثمَّ ليُسلِّمْ ، ثمَّ يسجُدُ سَجْدَتَينِ »

[الحديث ٤٠١ ـ أطرافه في : ٤٠٤ ، ١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩]

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وأخطأ من قال إنه غيره . وهذه الترجمة من أصح الأسانيد . قوله (قال ابراهيم) أي الراوي المذكور (لا أدري زاد أو نقص) أي النبي ﷺ ، والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان ، لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناده هذا أنه صلى خمسا ، وهو يقتضي الجزم بالزيادة ، فلعله شك لما حدث منصور ، أو تيقن لما حدث الحكم . وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما ، وعين في رواية الحكم أيضا وحماد أنها الظهر ، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر ، وما في الصحيح أصح . قوله (أحدث) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه . قوله (قال وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة ، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه « أنسى كما تنسون » ولقوله « فاذا نسيت فذكروني » أي بالتسبيح ونحوه ، وفي قوله (لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة . ومناسبة الحديث للترجمة من قوله (فثنى رجله) وللكشميهني والاصيلي « رجليه » بالتثنية ، (واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة ، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو أن سؤالهم أحدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم . قوله (فليتحر الصواب) بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد ، والمراد البناء على اليقين كما سيأتي واضحا مع بقية مباحثه في أبواب السهو ان شاء الله تعالى

٣٢ — باب ما جاء في القِبْلةِ ، وَمَن لا يَرَى الإعادةَ عَلَى مَن سَها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ

وقد سلَّم النبيُّ ﷺ في رَكعتَي الظُّهرِ وأقبلَ عَلَى الناسِ بوجهِهِ ثمَّ أتمَّ ما بَقِيَ

٤٠٢ — حدثنا عمرو بن عونٍ قال حدَّثَنا هُشَيمٌ عن حُميدٍ عن أَنَسٍ قال : قال عمرُ « وافَقتُ ربِّي في ثلاثٍ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ لوِ اتَّخَذْنا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى فنزَلَتْ ﴿ واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وآيَةُ الحِجابِ ، قلتُ يا رسولَ اللهِ لو أمرتَ نِساءَكَ أن يَحتجِبنَ فإنَّهُ يُكلِّمُهنَّ البَرُّ والفاجِرُ ، فنزَلَتْ آيةُ الحِجابِ ، واجتمعَ نِساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ : عَسَى رَبُّه إن طَلَّقَكُنَّ أن يُبدِلَهُ أزواجاً خيراً مِنكنَّ ، فنزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ »

[الحديث ٤٠٢ ـ أطرافه في : ٤٤٨٣ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦]

حدثنا ابنُ أبي مَريمَ قال أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدثني حُميدٌ قال سمعتُ أنساً بهذا

قوله (باب ماجاء فى القبلة) أى غير ما تقدم (ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة) وأصل هذه المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطؤه ، فروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا : لا تجب الإعادة ، وهو قول الكوفيين . وعن الزهرى ومالك وغيرهما تجب فى الوقت لا بعده ، وعن الشافعى يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقا . وفى الترمذى من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين ، لكن قال : ليس إسناده بذاك . **قوله** (وقد سلم النبى ﷺ الخ) هو طرف من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وهو موصول فى الصحيحين من طرق ، لكن قوله « وأقبل على الناس » ليس هو فى الصحيحين بهذا اللفظ موصولا ، لكنه فى الموطأ من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة . ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضى ، لأن حديث ابن مسعود ليس فى شىء من طرقه أنه سلم من ركعتين . ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه فى حال استدباره القبلة كان فى حكم المصلى ، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته . **قوله** (عن أنس قال : قال عمر) هو من رواية صحابى عن صحابى ، لكنه صغير عن كبير : **قوله** (وافقت ربى فى ثلاث) أى وقائع ، والمعنى وافقنى ربى فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه ، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم ، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة عليها ، لأنه حصلت له الموافقة فى أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين ، وهما فى الصحيح ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال « مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر » وهذا دال على كثرة موافقته ، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول ، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم ، وسيأتى الكلام على مسألة الحجاب فى تفسير سورة الاحزاب ، وعلى مسألة التخيير فى تفسير سورة التحريم ، وقوله فى هذه الرواية « واجتمع نساء النبى ﷺ فى الغيرة عليه فقلت لهن : عسى ربه الخ » وذكر فيه من وجه آخر عن حميد فى تفسير سورة البقرة زيادة يأتى التنبيه عليها فى باب عشرة النساء فى أواخر النكاح . وقال بعضهم : كان اللائق إيراد هذا الحديث فى الباب الماضى وهو قوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبى ﷺ بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك ، وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرمانى بأن المراد من الترجمة ماجاء فى القبلة وما يتعلق بها ، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، أو بالحرم كله فمن فى قوله ﴿من مقام إبراهيم﴾ للتبعيض ، ومصلى أى قبلة ، أو بالحجر الذى وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة ، وقال ابن رشيد : الذى يظهر لى أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد فى القبلة ، لان عمر اجتهد فى أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذى هو فى وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد ، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ، ولا يخفى مافيه . **قوله** (وقال ابن أبى مريم) فى رواية كريمة « حدثنا ابن أبى مريم » ، وفائدة إيراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه ، وقوله (بهذا) أى إسنادا ومتنا ، فهو من رواية أنس

عن عمر لا من رواية أنس عن النبي ﷺ . وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس ، وقد تعقبه بعضهم بأن يحي بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرّج له في المتابعات . وأقول : وهذا من جملة المتابعات ، ولم ينفرد يحي بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس . والله أعلم

٤٠٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال « بَينا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهم آتٍ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليهِ الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبِلَ الكعبةَ ، فاستقبَلوها . وكانت وُجوهُهمْ إلى الشّأمِ فاستَداروا إلى الكعبةِ »

[الحديث ٤٠٣ ـ أطرافه في : ٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١]

قوله (بينا الناس بقباء) بالمد والصرف وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف ، واللام في الناس للعهد الذهني والمراد أهل قباء ومن حضر معهم . **قوله** (في صلاة الصبح) ولمسلم « في صلاة الغداة » وهو أحد أسمائها ، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك . وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فان فيه أنهم كانوا في صلاة العصر ، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين . لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء ، والآتي اليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتي بذلك اليهم ، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر ، لان ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر ، فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح . ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس « ان رجلا من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر » فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة . **قوله** (قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازا ، والتنكير في قوله « قرآن » لارادة البعضية ، والمراد قوله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ الآيات . **قوله** (وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته ، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص . **قوله** (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر أي فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل « استقبلوها » المخاطبون بذلك وهم أهل قباء . وقوله (وكانت وجوههم الخ) تفسير من الراوي للتحول المذكور ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه ، وضمير « وجوههم » لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين . وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران ، وعوده إلى أهل قباء أظهر ، ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ « وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها » فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي قبله ، والله أعلم . ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ،

فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام » . قلت : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ،لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة . والله أعلم . وفى هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات . واستنبط منه الطحاوى أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له . وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ لانهم لما تمادوا فى الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادى والتحول على القطع والاستئناف ، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد ، كذا قيل ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم فى ذلك نص سابق . لأنه ﷺ كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ماصنعوا من التمادى والتحول . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى ﷺ إلى جهته ، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد . وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر فلم ينسخ عندهم مايفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، وقيل : كان النسخ بخبر الواحد جائزا فى زمنه ﷺ مطلقا وإنما منع بعده ، ويحتاج الى دليل . وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها ، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لايفسد صلاته . وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذى حولت فيه القبلة فى الكلام على حديث البراء فى كتاب الإيمان ، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الاول منها من قوله « أمر أن يستقبل الكعبة » وعلى الجزء الثانى من حيث إنهم صلوا فى أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم الساهى كذلك ، لكن يمكن أن يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر فى حقه ما لا يغتفر فى حق الساهى لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه

٤٠٤ — **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ عنِ الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ خمساً ، فقالوا : أزِيدَ فى الصلاةِ ؟ قال : وما ذاكَ ؟ قالوا : صَلَّيتَ خمساً ، فَثَنىٰ رِجلَيهِ وسَجدَ سَجدَتَينِ »

قوله (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود . (قال : صلى النبى ﷺ الظهر خمسا) تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله ، وتعلقه بالترجمة من قوله (قال وما ذاك) أى ماسبب هذا السؤال ؟ وكان فى تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر فى الرواية الماضية من قوله « فثنى رجله واستقبل القبلة »

٣٣ — **باب** حَكِّ البُزاقِ باليدِ منَ المسجدِ

٤٠٥ — **حدثنا** قُتيبةُ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامَةً فى

القِبلةِ فشقَّ ذلكَ عليهِ حتَّى رُؤِيَ في وجهِهِ ، فقامَ فحكَّهُ بيدِهِ فقال « إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صَلاتِهِ فإنهُ يُناجي رَبَّهُ - أو إنَّ رَبَّهُ بَينهُ وبينَ القِبلةِ - فلا يَبزُقَنَّ أحدُكمْ قِبَلَ قِبلتِهِ ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمَيهِ » ثمَّ أخذَ طرَفَ رِدائهِ فبصَقَ فيهِ ، ثمَّ ردَّ بَعضَهُ علَى بعضٍ فقال « أو يَفعلُ هكذا »

قوله (باب حك البزاق باليد من المسجد) أى سواء كان بآلة أم لا . ونازع الاسماعيلي فى ذلك فقال : قوله « فحكه بيده » أى تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة ، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه « حكها بعرجون » اه . والمصنف مشى على مايحتمله اللفظ ، مع أنه لا مانع فى القصة من التعدد ، وحديث العرجون رواه أبوداود من حديث جابر . قوله (عن حميد عن أنس) كذا فى جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة ، ولكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه . قوله (نخامة) قيل هى مايخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس . قوله (فى القبلة) أى الحائط الذى من جهة القبلة . قوله (حتى رؤى) أى شوهد فى وجهه أثر المشقة ، وللنسائى « فغضب حتى احمر وجهه » وللمصنف فى الأدب من حديث ابن عمر « فتغيظ على أهل المسجد » . قوله (إذا قام فى صلاته) أى بعد شروعه فيها ، قوله (أو أن ربه) كذا للاكثر بالشك كما سيأتى فى الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب . وللمستملى والحموى « وأن ربه » بواو العطف ، والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا ، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان ، وأما قوله (وان ربه بينه وبين القبلة) وكذا فى الحديث الذى بعده « فان الله قبل وجهه » فقال الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير : فان مقصوده بينه وبين قبلته . وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله أو ثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة . وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله فى كل مكان ، وهو جهل واضح ، لأن فى الحديث أنه يبزق تحت قدمه ، وفيه نقض ما أصلوه ، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته[1] ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم . وهذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه » ولابى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « ان رجلا أم قوما فبصق فى القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ : لايصلى لكم » الحديث ، وفيه أنه قال له « إنك آذيت الله ورسوله » . قوله (قبل قبلته) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة قبلته . قوله (أو تحت قدمه) أى اليسرى كما

---

(١) ليس فى الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته ، لأن النصوص من الآيات والاحاديث فى إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لاتحتمل أدنى تأويل . وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذى يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه فى شىء من صفاته . وأما قوله فى هذا الحديث « فان الله قبل وجهه إذا صلى » وفى لفظ « فان ربه بينه وبين القبلة » فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة . كما قد أشار الإمام ابن عبدالبر إلى ذلك ، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ماينافى نصوص الاستواء الذى أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة . والله أعلم

فى حديث أبى هريرة فى الباب الذى بعده ، وزاد أيضا من طريق همام عن أبى هريرة « فيدفنها » كما سيأتى ذلك بعد أربعة أبواب . قوله (ثم أخذ طرف ردائه الخ) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع ، وظاهر قوله (أو يفعل هكذا) أنه مخير بين ما ذكر ، لكن سيأتى بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق ، فأو - على هذا - فى الحديث للتنويع . والله أعلم

٤٠٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى بُصاقاً فى جِدارِ القِبلةِ فحكَّهُ ، ثمَّ أقبلَ عَلَى الناسِ فقال « إذا كان أحدُكم يُصلِّى فلا يَبصُقْ قِبَلَ وَجهِهِ ، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجهِهِ إذا صلَّى »

[الحديث ٤٠٦ - أطرافه فى : ٧٥٣ ، ١٢١٣ ، ٦١١١]

قوله فى حديث ابن عمر (رأى بصاقا فى جدار القبلة) وفى رواية المستملى « فى جدار المسجد » وللمصنف فى أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع « فى قبلة المسجد » وزاد فيه « ثم نزل فحكها بيده » وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشعار بأنه كان فى حال الخطبة . وصرح الاسماعيلى بذلك فى روايته من طريق شيخ البخارى فيه وزاد فيه أيضا « قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به » زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب « فلذلك صُنع الزعفران فى المساجد »

٤٠٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى جِدارِ القِبلةِ مُخاطاً - أو بُصاقاً أو نُخامَةً - فحكَّه

قوله فى حديث عائشة (رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه) كذا هو فى الموطأ بالشك ، وللاسماعيلى من طريق معن عن مالك « أو نخاعا » بدل مخاطا وهو أشبه ، وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة

٣٤ - باب حَكِّ المُخاطِ بالحَصى منَ المسجدِ

وقال ابنُ عبّاسٍ : إن وَطِئتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فاغسِلْهُ ، وإنْ كان يابساً فلا

٤٠٨ و ٤٠٩ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ أخبرَنا ابنُ شِهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ أن أبا هريرةَ وَأبا سَعيدٍ حدَّثاهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامةً فى جِدارِ المسجدِ فتناوَلَ حَصاةً فحكَّها فقال « إذا تَنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمنَّ قِبَلَ وَجهِهِ ولا عن يَمينِهِ ، وليَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدمِهِ اليُسرَى »

[الحديث ٤٠٨ - طرفاه فى : ٤١٠ ، ٤١٦]
[الحديث ٤٠٩ - طرفاه : ٤١١ ، ٤١٤]

قوله (باب حك المخاط بالحصى من المسجد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتى قبلها من طريق الغالب ، وذلك أن المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج فى نزعه إلى معالجة ، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط ، هذا الذى يظهر من مراده . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن

أبي شيبة بسند صحيح وقال في آخره « وإن كان ناسيا لم يضره » ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة ، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه ، فأنه وإن كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه آكد ، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس ، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه . والله أعلم . قوله (فتناول حصاة) هذا موضع الترجمة ، ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط ، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر . قوله (لحكها) وللكشميهني « لحتها » بمثناة من فوق ، وهما بمعنى . قوله (ولا عن يمينه) سيأتي الكلام عليه قريبا

٣٥ — باب لا يبصُق عن يمينه في الصلاةِ

٤١٠ و ٤١١ — حدثنا يحيى بنُ بُكَير قال حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ أن أبا هريرة وأبا سَعيدٍ أخبراهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامةً في حائطِ المسجدِ ، فتناولَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصاةً فحَتَّها ثمَّ قال « إذا تَنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمْ قِبَلَ وَجهه ولا عن يَمينِهِ ، ولْيَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرَى »

٤١٢ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني قَتادةُ قال سمعتُ أنَساً قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يَتفِلَنَّ أحدُكم بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينِهِ ، وَلٰـكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ رِجلِهِ »

قوله (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر ، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة . نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه ، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد ، فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب ، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما ، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة . وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره ، وقد نقل عن مالك أنه قال : لا بأس به ، يعني خارج الصلاة . ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة . وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا . وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال « فإن عن يمينه ملكا » هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة . وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى . وقال القاضي عياض : النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره ، فإن تعذر فله ذلك ، قلت : لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه ، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم . وقال الخطابي : إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه . قلت : وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك ، فإنه قال فيه : أو تلقاء شمالك إن كان فارغا . وإلا فهكذا ، وبزق تحت رجله ودلك . ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي

هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه . والله أعلم . (تنبيه) : أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه ﷺ رأى النخامة فقال « لا يبزقن » فدل على تساويهما . والله أعلم

٣٦ - باب لِيَبْزُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرَى

٤١٣ — حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعبةُ قال حدَّثنا قتادةُ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ المُؤمِنَ إذا كان في الصلاةِ فإنَّما يُناجي ربَّهُ ، فلا يَبزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينِهِ ، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قدَمِهِ »

٤١٤ — حدثنا عليٌّ قال حدثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي سَعيدٍ « انَّ النبيَّ ﷺ أبصرَ نُخامةً في قِبلةِ المَسجدِ فحكَّها بحَصاةٍ ، ثمَّ نَهى أن يَبزُقَ الرجُلُ بينَ يدَيهِ أو عن يمينِهِ ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرَى . وعنِ الزهريِّ سَمِعَ حُميداً عن أبي سَعيدٍ . نحوَه

قوله (باب ليبصق عن يساره . حدثنا على) زاد الاصيلي « ابن عبد الله » وهو ابن المديني ، والمتن هو الذي مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ، ولم يذكر سفيان - وهو ابن عيينة - فيه أبا هريرة ، كذا في الروايات كلها ، لكن وقع في رواية ابن عساكر « عن أبي هريرة » بدل أبي سعيد ، وهو وهم ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره « وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد » فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ، لكنه فرقهما . وليس كذلك ، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد ، ووهم بعض الشراح في زعمه أن قوله « وعن الزهري » معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر . قوله (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا للاكثر ، وهو المطابق للترجمة . وفي رواية أبي الوقت « وتحت قدمه » بالواو . ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « ولكن عن يساره تحت قدمه » بحذف « أو » ، وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة ، والرواية التي فيها « أو » أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك

٣٧ - باب كَفَّارةِ البُزاقِ في المسجدِ

٤١٥ — حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا قَتادةُ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « البُزاقُ في المَسجدِ خَطيئةٌ ، وكفَّارتُها دَفنُها »

قوله (باب كفارة البزاق في المسجد) أورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس باسناده الماضي في الباب قبله سواء ، ولمسلم « التفل » بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق ، والنفث بمثلثة آخره أخف منه ، قال القاضي عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا . ورده النووي فقال : هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا ، وهما قوله « البزاق في المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في

المسجد ، والقاضي بخلافه بجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في « التنقيب » والقرطبي في « المفهم » وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال « من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني باسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال « من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال « ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة . انتهى . وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح « أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة » فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها . وعلة النهي ترشد اليه ، وهي تأذي المؤمن بها . ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير « انه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » إسناده صحيح ، وأصله في مسلم . والظاهر أن ذلك كان في المسجد ، فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو تفصيل حسن . والله أعلم . وينبغي أن يفصل أيضا بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا ثم بصق وأورى وبين من بصق أولا بنية أن يدفن مثلا ، فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله ، لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء ؟ وقال النووي : قوله « كفارتها دفنها » قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه . وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا . قلت : الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقا ، وقد عرف ما فيه . (تنبيه) : قوله « في المسجد » ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي . والله أعلم

٣٨ - باب دَفنِ النُّخامةِ في المسجدِ

٤١٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمّامٍ سَمِعَ أبا هُرَيرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا قامَ أحَدُكم الى الصلاةِ فلا يَبصُقْ أمامَهُ ، فانَّما يُناجي اللهَ مادامَ في مصلاَّهُ ، ولا عن يَمينِه فإنَّ عن يَمينِهِ مَلَكاً . وَلْيَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ فيَدْفِنُها »

قوله (باب دفن النخامة في المسجد) أي جواز ذلك ، وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » ثم قال في آخره « فيدفنها » فأشعر قوله في الترجمة في المسجد بأنه فهم من قوله « إلى الصلاة » أن ذلك يختص بالمسجد ، لكن اللفظ أعم من ذلك . وقيل : إنما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة - وهو الذي أثبت عليه الخطيئة - وبين من غلبته النخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه . قوله (فانما يناجي) وللكشميهني « فانه » . قوله (ما دام في مصلاه) يقتضي تخصيص المنع بما

إذا كان فى الصلاة ، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضى المنع فى جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن فى صلاة ، فيجمع بأن يقال : كونه فى الصلاة أشد إثما مطلقا ، وكونه فى جدار القبلة أشد إثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد ، فهى مراتب متفاوتة مع الاشتراك فى المنع . **قوله** (فان عن يمينه ملكا) تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة ، فان قلنا : المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما ، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه . وأجاب بعض المتأخرين بان الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث قال « ولا عن يمينه ، فان عن يمينه كاتب الحسنات » . وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث « فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » اهـ . فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شىء من ذلك ، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين . والله أعلم . **قوله** (فيدفنها) قال ابن أبى جمرة : لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه ، بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض ، وقال النووى فى الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا ، فاما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشىء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير . قلت : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم « ثم دلكه بنعله » وكذا قوله فى حديث طارق عند أبى داود « وبزق تحت رجله ودلك » . (فائدة) : قال القفال فى فتاويه : هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس ، أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلايدفن فى المسجد اهـ . وهذا على اختياره ، لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرفا من قىء ، وكذا اذا خالط البزاق دم . والله أعلم

٣٩ — باب اذا بَدَرَهُ البُزاقُ فلْيأخُذْ بطَرَفِ ثَوبِه

٤١٧ — **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا زُهَيرٌ قال حدَّثنا حُمَيدٌ عن أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً فى القِبلةِ فحَكَّها بيَدِه ، ورُئِىَ منهُ كراهيةٌ ـ أو رُئِىَ كراهِيَتُهُ لذلكَ وشِدَّتُهُ عليه ـ وقال « إنَّ أحدَكم إذا قامَ فى صلاتِهِ فانَّما يُناجى ربَّهُ ـ أو ربُّهُ بينَهُ وبينَ قِبلتِهِ ـ فلا يَبزُقَنَّ فى قبلتِهِ ولٰكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ » . ثم أخَذَ طَرَفَ رِدائِهِ فبَزَقَ فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعضٍ ، قال « أو يَفعلُ هٰكذا »

قوله (باب إذا بدره البزاق) أنكر السروجى قوله « بدره » وقال : المعروف فى اللغة بدرت اليه وبادرته ، وأجيب بأنه يستعمل فى المغالبة فيقال : بادرت كذا فبدرنى أى سبقنى ، واستشكل آخرون التقييد فى الترجمة بالمبادرة ، مع أنه لا ذكر لها فى الحديث الذى ساقه ، وكأنه أشار إلى ما فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى ، فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض » ولابن أبى شيبة وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه وفسره فى رواية أبى داود « بان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض » والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى ، فأشار اليهما بأن حمل الأحاديث التى لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب ،

وقوله هنا « ورؤى منه » بضم الراء بعدها واو مهموزة ، أى من النبى ﷺ و « كراهيته » بالرفع أى ذلك الفعل ، وقوله « أو رؤى » شك من الراوى وقوله « وشدته » بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله « لذلك » . وفى الاحاديث المذكورة من الفوائد - غير ما تقدم - الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد ، وتفقد الامام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ، وأن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ والتنحنح فى الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شىء من نفخ أو تنحنح ، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود ، واستدل به المصنف على جواز النفخ فى الصلاة كما سيأتى فى أواخر كتاب الصلاة ، والجمهور على ذلك ، لكن بالشرط المذكور قبل . وقال أبو حنيفة : ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ، واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائى وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبى شيبة . وفيها أن البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام ، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ، فان جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وان اليد مفضلة على القدم . وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه ، وهو دال على عظم تواضعه ، زاده الله تشريفا وتعظيما ﷺ

٤٠ — باب عِظَةِ الإمامِ الناسَ فى إتمامِ الصلاةِ وَذِكْرِ القِبلةِ

٤١٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هُريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « هل تَرَونَ قِبلتى هاهنا ؟ فواللهِ ما يَخفَى علىَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم ، إنى لأَراكم من وراءِ ظَهرى »

[الحديث ٤١٨ ـ طرفه فى : ٧٤١]

قوله (باب عظة الامام الناس) بالنصب على المفعولية ، وقوله « فى إتمام الصلاة » أى بسبب ترك إتمام الصلاة . **قوله** (وذكر القبلة) بالجر عطفا على عظة ، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله . **قوله** (هل ترون قبلتى) هو استفهام انكار لما يلزم منه ، أى أنتم تظنون أنى لا أرى فعلكم لكون قبلتى فى هذه الجهة لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه ، لكن بين النبى ﷺ أن رؤيته لاتختص بجهة واحدة . وقد اختلف فى معنى ذلك فقيل : المراد بها العلم إما بان يوحى اليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم ، وفيه نظر ، لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهرى . وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير فى النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب . والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث فى علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره . ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة ، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب ، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الأدراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة . وقيل كانت له عين خلف ظهره

يرى بها من وراءه دائما ، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم . **قوله** (ولا خشوعكم) أى فى جميع الأركان ، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع ، وقد صرح بالسجود فى رواية لمسلم . **قوله** (انى لأراكم) بفتح الهمزة

٤١٩ — **حدثنا** يحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : صلَّى لنا النبيُّ ﷺ صلاةً ، ثمَّ رَقِيَ المِنبرَ فقال فى الصلاةِ وفى الرُّكوعِ « إنى لأَراكُمْ من وَرائى كما أَراكم »

[الحديث ٤١٩ ـ طرفاه فى : ٧٤٢ ، ٦٦٤٤]

قوله فى حديث أنس (صلى لنا) أى لاجلنا . وقوله (صلاة) بالتنكير للابهام . وقوله (ثم رقى) بكسر القاف . **قوله** (فقال فى الصلاة) أى فى شأن الصلاة ، أو هو متعلق بقوله بعد (انى لاراكم) عند من يجيز تقدم الظرف . وقوله (وفى الركوع) أفرده بالذكر وإن كان داخلا فى الصلاة اهتماما به إما لكون التقصير فيه كان أكثر ، أو لانه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع . **قوله** (كما أراكم) يعنى من أمامى . وصرح به فى رواية أخرى كما سيأتى . ولمسلم « انى لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى » وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار ، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذلك واقعا فى جميع أحواله ، وقد نقل ذلك عن مجاهد . وحكى بقيّ بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء . وفى الحديث الحث على الخشوع فى الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها ، وأنه ينبغى للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ، ولا سيما إن رأى منهم مايخالف الأولى . وسأذكر حكم الخشوع فى أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

٤١ - باب هل يُقالُ مَسجدُ بنى فُلانٍ ؟

٤٢٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التى أُضمِرَتْ مِنَ الحَفياءِ ، وأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَداعِ . وسابَقَ بينَ الخيلِ التى لم تُضمَّرْ من الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بنى زُرَيقٍ ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كان فيمن سابَقَ بها

[الحديث ٤٢٠ ـ أطرافه فى : ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦]

قوله (باب هل يقال مسجد بنى فلان) أورد فيه حديث ابن عمر فى المسابقة ، وفيه قول ابن عمر « الى مسجد بنى زريق » وزريق بتقديم الزاى مصغرا ، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر الى أربابها ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبى ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت فى زمنه ، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده ، والأول أظهر والجمهور على الجواز ، والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله ﴾ ، وجوابه أن الإضافة فى مثل هذا

إضافة تمييز لا ملك . وسيأتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة ، والامد الغاية . واللام في قوله « الثنية » للعهد من ثنية الوداع

٤٢ ـ باب القِسمةِ وتعليقِ القِنْوِ في المسجدِ

قال أبو عبدِ اللهِ : القِنوُ العِذْقُ ، والاثنانِ قِنوانِ ، والجماعةُ أيضاً قِنوانٌ . مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوانٍ

٤٢١ ـ وقال إبراهيمُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فقال : انْثُروهُ في المَسجدِ ، وكان أكثرَ مالٍ أُتِيَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ ولم يَلتَفِتْ إليهِ ، فلما قَضَى الصلاةَ جاءَ فجلَسَ إليهِ ، فما كان يَرَى أحداً إلا أعطاهُ . إذ جاءه العبّاسُ فقال : يا رسولَ اللهِ أعطِني ، فإنِّي فادَيتُ نَفسِي وفادَيتُ عَقِيلا . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : خُذْ . فحثا في ثَوبِهِ ، ثمَّ ذَهبَ يُقِلُّهُ فلم يَستطِعْ ، فقال : يا رسولَ اللهِ اؤْمُرْ بَعضَهم يَرفَعْهُ إليَّ . قال : لا . قال : فارفَعْهُ أنتَ عَليَّ . قال : لا . فنثَرَ منهُ ، ثمَّ ذَهبَ يُقِلُّهُ فقال : يا رسولَ اللهِ اؤْمُرْ بَعضَهم يَرفَعْهُ عليَّ . قال : لا . قال : فارفَعْه أنتَ عَليَّ . قال : لا . فنثَرَ مِنهُ . ثمَّ احتَمَلَهُ فألقاهُ على كاهِلِه ، ثم انطَلَقَ ، فما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ ـ حتَّى خَفِيَ عَلَينا ـ عَجَباً مِن حِرْصِه . فما قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وثَمَّ مِنها دِرْهمٌ

[الحديث ٤٢١ ـ طرفاه في : ٣٠٤٩ ، ٣١٦٥]

قوله (باب القسمة) أي جوازها ، والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره في الأصل في روايتنا بالعذق ، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، وهو العرجون بما فيه . وقوله (الاثنان قنوان) أي بكسر النون وقوله (مثل صنو وصنوان) أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها . قوله (وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) كذا في روايتنا وهو صواب ، وأهمل في غيرها . وقال الاسماعيلي : ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد . يعني تعليقا . قلت : وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص ابن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان ، وقد أخرج البخاري بهذا الاسناد إلى ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث . قوله (عن عبد العزيز بن صهيب) كذا في روايتنا ، وفي غيرها « عن عبد العزيز » غير منسوب ، فقال المزي في الأطراف : قيل إنه عبد العزيز بن رفيع ، وليس بشيء ، ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو ، فقال ابن بطال : أغفله ، وقال ابن التين : أنسيه . وليس كما قالا ، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه . وأشار بذلك الى مارواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال « خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا » وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا ، فكيف يقال إنه أغفله ؟ وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ « ان النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد » يعني للمساكين ، وفي رواية له « وكان عليها معاذ بن جبل » أي على حفظها أو على قسمتها . قوله (بمال من البحرين)

روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ . وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف « ان النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الأنصار بقدومه » الحديث . فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلعله كان رفيق أبي عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبي ﷺ قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ » الحديث ، فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف ، وليس معارضا لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة . قوله (فقال انثروه) أي صبوه . قوله (وفاديت عقيلا) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر ، وقوله (فحثا) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس . قوله (يقله) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل . قوله (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية « اؤمر » بالهمز ، وقوله (يرفعه) بالجزم لانه جواب الامر ، ويجوز الرفع أي فهو يرفعه . قوله (على كاهله) أي بين كتفيه . وقوله (يتبعه) بضم أوله من الإتباع ، و (عجبا) بالفتح . وقوله (وثم منها درهم) بفتح المثلثة أي هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لاجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع مايعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول ، وبالله التوفيق

٤٣ — باب من دَعا لِطَعامٍ في المَسجدِ ، ومَن أجابَ منه

٤٢٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ سمعَ أنساً قال « وجدتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ معه ناسٌ ، فقمتُ ، فقال لي : آرْسَلَكَ أبو طلحةَ ؟ قلتُ : نعم . فقال : لِطعامٍ ؟ قلتُ : نعم . فقال لمن معه : قوموا . فانطَلَقَ وانطلَقتُ بينَ أيديهم »

[الحديث ٤٢٢ ـ أطرافه في : ٣٥٧٨ ، ٥٣٨١ ، ٥٤٥٠ ، ٦٦٨٨]

قوله (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) وفي رواية الكشميهني « ومن أجاب اليه » . أورد فيه حديث أنس مختصرا ، وأورد عليه أنه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني ، ويجاب بأن قوله « في المسجد » متعلق بقوله « دعا » لا بقوله « طعام » فالمناسبة ظاهرة ، والغرض منه أن مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد . و « من » في قوله « منه » ابتدائية والضمير يعود على المسجد ، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام ، وللكشميهني « قال لمن معه » بدل لمن حوله . وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة ، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل ، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس

باحضاره معه . وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاما فى علامات النبوة

٤٤ — باب القَضاءِ واللِّعانِ فى المسجدِ بينَ الرِّجالِ والنساء

٤٢٣ — حدثنا يحيى قال أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى ابنُ شِهابٍ عن سَهلِ ابنِ سَعدٍ « أنَّ رَجُلا قال : يا رسولَ اللهِ أرأيتَ رجُلا وَجَدَ مع امرأتِهِ رجُلا أيَقتُلُهُ ؟ فتلاعَنا فى المسجدِ وأنا شاهِدٌ »

[الحديث ٤٢٣ _ أطرافه فى : ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤]

قوله (باب القضاء واللعان فى المسجد) هو من عطف الخاص على العام . وسقط قوله « بين الرجال والنساء » من رواية المستملى . قوله (حدثنا يحيى) زاد الكشميهنى « ابن موسى » وكذا نسبه ابن السكن ، وأخطأ من قال هو ابن جعفر ، وسيأتى الكلام على مايتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه فى كتاب اللعان إن شاء الله تعالى . ويأتى ذكر الاختلاف فى جواز القضاء فى المسجد فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

٤٥ — باب إذا دَخلَ بيتاً يُصلِّى حيثُ شاء ، أو حيثُ أُمِرَ ، ولا يَتجسَّسُ

٤٢٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتبانَ بنِ مالكٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ فى مَنزِلهِ فقال : أينَ تُحبُّ أنْ أصلِّىَ لكَ من بَيتِك ؟ قال : فأشرتُ له إلى مَكانٍ ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وصَفَفْنا خَلفَه ، فصلَّى رَكعتَين »

[الحديث ٤٢٤ _ أطرافه فى : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨]

قوله (باب إذا دخل بيتا) أى لغيره (يصلى حيث شاء أو حيث أمر ؟) قيل مراده الاستفهام ، لكن حذفت أداته ، أى هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الاذن العام فى الدخول ؟ فأو على هذا ليست للشك . وقوله (ولا يتجسس) ضبطناه بالجيم ، وقيل إنه روى بالحاء المهملة ، وهو متعلق بالشق الثانى . قال المهلب : دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلى؟ وقال المازرى : معنى قوله « حيث شاء » أى من الموضع الذى أذن له فيه . وقال ابن المنير : إنما أراد البخارى أن المسألة موضع نظر ، فهل يصلى من دعى حيث شاء لأن الإذن فى الدخول عام فى أجزاء المكان ، فاينما جلس أو صلى تناوله الإذن ؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن فى تعيين مكان صلاته لان النبى ﷺ فعل ذلك ؟ الظاهر الأول . وإنما استأذن النبى ﷺ لأنه دعى للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك . وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن . قلت : إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص . والله أعلم . قوله (عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسى فى مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب . قوله (عن محمود بن الربيع) وللمصنف فى « باب النوافل جماعة » كما سيأتى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال « أخبرنى محمود » . قوله (عن عتبان) زاد يعقوب المذكور فى روايته قصة محمود فى عقله المجة كما تقدم من وجه آخر فى كتاب العلم ،

وصرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عتبان. قوله (أتاه فى منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما أورده من طريق عقيل فى الباب الآتى. قوله (أن أصلى من بيتك) كذا للاكثر، وكذا فى رواية يعقوب وللمستملى هنا « أن أصلى لك » وللكشميهنى « فى بيتك ». وسيأتى الكلام على الحديث فى الباب الذى بعده

٤٦ - باب المساجدِ فى البُيوتِ. وصلّى البَراءُ بنُ عازبٍ فى مسجدِهِ فى دارِهِ جَماعةً

٤٢٥ - حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثنى عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَنى محمودُ ابنُ الربيعِ الأنصاريُّ أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ وهوَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ممَّن شَهِدَ بَدراً مِنَ الأنصارِ أنه أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ قد أنكرتُ بَصَرِى وأنا أُصلِّى لقَومى، فاذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادى الذى بَينى وبينَهم لم أستَطِعْ أن آتىَ مسجدَهُم فأُصلِّى بهم. ووَدِدْتُ يا رسولَ اللهِ أنَّكَ تأتينى فتُصلِّىَ فى بَيتى فأتَّخذَهُ مُصلًّى. قال فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: سأفعلُ إن شاءَ اللهُ. قال عِتبانُ: فغدا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ حينَ ارتَفعَ النهارُ فاستأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فأذِنتُ له، فلم يجلسْ حتى دَخلَ البيتَ ثمَّ قال: أينَ تُحبُّ أن أُصلِّىَ من بَيتِكَ؟ قال فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ، فقمنا فصفَفْنا فصلَّى ركعتَينِ ثم سلَّمَ، قالَ: وحَبَسْناهُ على خَريزةٍ صَنَعْناها له، قال فثابَ فى البيتِ رجالٌ من أهلِ الدارِ ذَوو عَدَدٍ فاجتمعوا، فقال قائلٌ منهم: أينَ مالكُ بنُ الدُّخَيشِنِ - أو ابنُ الدُّخْشُنِ - ؟ فقال بعضهم: ذاكَ مُنافقٌ لا يحبُّ اللهَ ورسولَه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا تَقُلْ ذلكَ، ألَا تَراهُ قد قال لا إلهَ إلا اللهُ يُريدُ بذلكَ وَجهَ اللهِ؟ قال: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: فانَّا نَرى وَجهَهُ ونَصيحتَه إلى المنافقينَ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: فانَّ اللهَ قد حرَّمَ على النارِ من قال « لا إلهَ إلاَّ اللهُ » يَبتغى بذلكَ وجهَ اللهِ. قال ابنُ شِهابٍ: ثمَّ سألتُ الحُصَينَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ - وهوَ أحدُ بنى سالمٍ وهوَ من سَراتِهم - عن حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ، فصدَّقهُ بذلكَ

قوله (باب المساجد) أى اتخاذ المساجد (فى البيوت). قوله (وصلى البراء بن عازب فى مسجد فى داره جماعة) وللكشميهنى « فى جماعة » وهذا الاثر أورد ابن أبى شيبة معناه فى قصة. قوله (ان عتبان بن مالك) أى الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، هو بكسر العين ويجوز ضمها. قوله (أنه أتى) فى رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبى ﷺ يطلب منه ذلك، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازا، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث اليه أخرى إما متقاضيا وإما مذكرا. وفى الطبرانى من طريق أبى أويس عن ابن شهاب بسنده أنه « قال للنبى ﷺ يوم جمعة: لو أتيتنى يا رسول الله » وفيه أنه أتاه يوم السبت، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا. قوله (قد أنكرت بصري) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سعد ومعمر، ولمسلم من طريق يونس، وللطبرانى من طريق

الزبيدي والأوزاعي ، وله من طريق أبي أويس « لما ساء بصري » وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر « جعل بصري يكل » ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت « أصابني في بصري بعض الشيء » وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك ، لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر » الحديث . وقد قيل : إن رواية مالك هذه معارضة لغيره ، وليست عندي كذلك ، بل قول محمود « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى » أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث ، لا حين سؤاله للنبي ﷺ . ويبينه قوله في رواية يعقوب « فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه » . وأما قوله « وأنا رجل ضرير البصر » أي أصابني فيه ضر كقوله « أنكرت بصري » . ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد أيضا « لما أنكرت من بصري » وقوله في رواية مسلم « أصابني في بصري بعض الشيء » فانه ظاهر في أنه لم يكمل عماه ، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ « انه عمي فأرسل » وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال : قوله « أنكرت بصري » هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما ، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى . والأولى أن يقال : أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة ، وبهذا تأتلف الروايات . والله أعلم . **قوله** (أصلي لقومي) أي لأجلهم ، والمراد أنه كان يؤمهم ، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد ، **قوله** (سال الوادي) أي سال الماء في الوادي ، فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبراني من طريق الزبيدي « وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي » . **قوله** (بيني وبينهم) وفي رواية الاسماعيلي « يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم » . **قوله** (فأصلي بهم) بالنصب عطفا على « آتي » . **قوله** (وددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت . وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر ، والمشهور في المصدر الضم وحكى فيه أيضا الفتح فهو مثلث . **قوله** (فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني ، وكذا قوله (فأتخذه) بالرفع ويجوز النصب . **قوله** (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك ، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع . **قوله** (قال عتبان) ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة . وقد يقال : القدر الاول مرسل لأن محمودا يصغر عن حضور ذلك ، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة ، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي ، فيحمل قوله « قال عتبان » على أن محمودا أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث . **قوله** (فغدا علي) زاد الاسماعيلي « بالغد » ، وللطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم . **قوله** (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره ، حتى ان في رواية الأوزاعي « فاستأذنا فأذنت لهما » لكن في رواية أبي أويس « ومعه أبو بكر وعمر » ولمسلم من طريق أنس عن عتبان « فأتاني ومن شاء الله من أصحابه » وللطبراني من وجه آخر عن أنس « في نفر من أصحابه » فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول

أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه . قوله (فلم يجلس حين دخل) ، وللكشميهني « حتى دخل » قال عياض : زعم بعضهم أنها غلط ، وليس كذلك ، بل المعنى فلم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ماجاء بسببه . وفى رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسى « فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب » وكذا للاسماعيلي من وجه آخر ، وهي أبين فى المراد ، لان جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه فى بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى ، لأنه هناك دعى إلى الطعام فبدأ به ، وهنا دعى إلى الصلاة فبدأ بها . قوله (أن أصلى من بيتك) كذا للأكثر والجمهور من رواة الزهرى ، ووقع عند الكشميهنى وحده « فى بيتك » . قوله (وحبسناه) أى منعناه من الرجوع . قوله (خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاى مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطعمة . قال ابن قتيبة : تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة . وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد « من لحم بات ليلة » قال : وقيل هى حساء من دقيق فيه دسم ، وحكى فى الجمهرة نحوه ، وحكى الأزهرى عن أبى الهيثم أن الخزيرة من النخالة ، وكذا حكاه المصنف فى كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل . قلت : ويؤيد هذا التفسير قوله فى رواية الأوزاعى عند مسلم « على جشيشة » بجيم ومعجمتين ، قال أهل اللغة : هى أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره . وفى المطالع : انها رويت فى الصحيحين بحاء وراءين مهملات . وحكى المصنف فى الاطعمة عن النضر أيضا أنها ـ أى التى بمهملات ـ تصنع من اللبن . قوله (فثاب فى البيت رجال) بمثلثة وبعد الألف موحدة ، أى اجتمعوا بعد أن تفرقوا . قال الخليل : المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ، ومنه قيل للبيت مثابة . وقال صاحب المحكم : يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل . قوله (من أهل الدار) أى المحلة ، كقوله « خير دور الانصار دار بنى النجار » أى محلتهم ، والمراد أهلها . قوله (فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدئ . قوله (مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون . قوله (أو ابن الدخشن) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسر أوله ، والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر . وفى رواية المستملى هنا فى الثانية بالميم بدل النون ، وعند المصنف فى المحاربين من رواية معمر « الدخشن » بالنون مكبرا من غير شك ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وله من طريق معمر بالشك ، ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أن الصواب « الدخشم » بالميم وهى رواية الطيالسى ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان ، والطبرانى من طريق النضر بن أنس عن أبيه . قوله (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوى الحديث ، قال ابن عبد البر فى التمهيد : الرجل الذى سارّ النبي ﷺ فى قتل رجل من المنافقين هو عتبان ، والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتبان المذكور فى هذا الباب ، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذى سارّه هو عتبان . وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذى قال فى هذا الحديث « ذلك منافق » هو عتبان أخذا من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف فى شهود مالك بدرا وهو الذى أسر سهيل بن عمرو ، ثم ساق باسناد حسن عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه « أليس قد شهد بدرا » . قلت : وفى المغازى لابن إسحق أن النبي ﷺ بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه برىء مما أتهم به من النفاق ، أو كان قد أقلع عن ذلك ، أو النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ،

ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب. قوله (ألا تراه قد قال لا إله إلا الله) وللطيالسى « أما يقول » ولمسلم « أليس يشهد » وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لاجزم بذلك . ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه « إنه ليقول ذلك وما هو فى قلبه » كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان . قوله (فانا نرى وجهه) أى توجهه. قوله (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرمانى : يقال نصحت له لا إليه ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء ،كذا قال ، والظاهر أن قوله « إلى المنافقين » متعلق بقوله « وجهه » فهو الذى يتعدى بالى ، وأما متعلق نصيحته فحذوف للعلم به . قوله (قال ابن شهاب) أى بالاسناد الماضى ، ووهم من قال إنه معلق . قوله (ثم سألت) زاد الكشميهنى « بعد ذلك » والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسى فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه . قوله (من سراتهم) بفتح المهملة أى خيارهم، وهو جمع سرى ، قال أبو عبيد : هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر ، وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل هو رأسها . قوله (فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان ، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابى آخر ، وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث . وقد أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ، وقد سمعه من عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم ، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبرانى ، وسيأتى فى « باب النوافل جماعة » أن أبا أيوب الانصارى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين ، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب ، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك : منها مارواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب « ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى اليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر » وفى كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا ، وظاهره يقتضى أن تاركها لا يعذب إذا كان موحدا . وقيل المراد أن من قالها مخلصا لايترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم . وتعقب بمنع الملازمة . وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد : إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ ، والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك ، واتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه . وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهى عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل . وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب (١) اذا أمن الفتنة . ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول ، والتبرك بالمشيئة ، والوفاء بالوعد ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعى فى بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل

---

(١) هذا فيه نظر ، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لما جعل الله فيه من البركة ، وغيره لا يقاس عليه ، لما بينهما من الفرق العظيم ، ولأن فتح هذا الباب قد يفضى إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس . نسأل الله العافية

المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به [1] والتنبيه على من يظن به الفساد فى الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت فى ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وأنه لا يكفى فى الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخارى غير ترجمة الباب والذى قبله الرخصة فى الصلاة فى الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوما أمهم ، وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة ، وأن العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى ينجى صاحبه إذا قبله الله تعالى ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل

٤٧ — باب التَّيمُّنُ فى دخولِ المسجدِ وغيرِه

وكان ابنُ عمرَ يَبدأُ بِرجلِهِ اليُمنىٰ ، فإذا خَرجَ بدأ بِرجلِهِ اليُسرَى

٤٢٦ — حدثنا سُليمان بنُ حَربٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ سُلَيمٍ عن أبيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت « كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استَطاعَ فى شأنِه كلِّه : فى طُهورِه ، وَتَرَجُّلِه وتَنعُّلِه »

قوله (باب التيمن) أى البداءة باليمين (فى دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفا على الدخول ، ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد . قوله (وكان ابن عمر) أى فى دخول المسجد ، ولم أره موصولا عنه ، لكن فى المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » والصحيح أن قول الصحابى « من السنة كذا » محمول على الرفع ، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار اليه بأثر ابن عمر ، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين فى الخروج من المسجد أيضا ، ويحتمل أن يقال : فى قولها « ما استطاع » احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وكذا تعاطى الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط . وعلمت عائشة رضى الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت إما باخباره لها بذلك ، وإما بالقرائن . وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا فى « باب التيمن فى الوضوء والغسل

٤٨ — باب هل تُنبَشُ قُبورُ مُشركى الجاهليَّةِ ، ويُتَّخَذُ مكانُها مَساجِدَ ؟

لقولِ النبيِّ ﷺ « لعنَ اللهُ اليهودَ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجدَ » ، وما يُكرَهُ من الصلاةِ فى القبور ، ورأىٰ عُمرُ أنَسَ بنَ مالكٍ يُصلِّى عندَ قبرٍ فقال : القبرَ القبرَ . ولم يأمُرْهُ بالإعادةِ

٤٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدَّثنا يَحيىٰ عن هِشامٍ قال : أخبرنى أبى عن عائشةَ أنَّ أمَّ حَبيبةَ وأمَّ سَلمةَ

---

(١) هذا غلط . والصواب منع ذلك كما تقدم فى غير النبى صلى الله عليه وسلم سدا للذريعة المفضية الى الشرك

ذكرتا كنيسةً رأينَها بالحبشةِ فيها تصاويرُ فذكرتا للنبيِّ ﷺ فقال « إنَّ أولئكِ إذا كان فيهمُ الرجُلُ الصالحُ فماتَ بَنوا على قبرهِ مسجداً وصوَّروا فيه تلكَ الصُّوَرَ ، فأولئكِ شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ »

[الحديث ٤٢٧ أطرافه في : ٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٣]

٤٢٨ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فنزَلَ أعلىٰ المدينةِ في حَيٍّ يُقالُ لهم بنو عمرِو بنِ عَوفٍ ، فأقامَ النبيُّ ﷺ فيهم أربعَ عَشرةَ ليلةً ، ثمَّ أرسلَ إلى بني النجّارِ فجاءوا مُتَقلِّدي السُّيوفِ ، كأنّي أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على راحلتِه وأبو بكرٍ رِدفُهُ ومَلأُ بني النجّارِ حَولَه ، حتّى ألقىٰ بفِناءِ أبي أيُّوبَ ، وكان يُحبُّ أن يُصليَ حيثُ أدرَكَتْهُ الصلاةُ وَيُصلِّي في مَرابضِ الغنمِ ، وَأنَّهُ أَمَرَ ببناءِ المسجدِ ، فأرسَلَ إلى مَلإٍ مِن بني النجّارِ فقال : يا بني النجّارِ ثامِنوني بحائطِكم هٰذا . قالوا : لا واللهِ لا نطلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إلى اللهِ . فقال أنسٌ : فكانَ فيهِ ما أقول لكم : قُبورُ المشركينَ ، وفيه خَرِبٌ ، وفيهِ نخلٌ . فأمرَ النبيُّ ﷺ بقُبورِ المشركينَ فنُبِشَتْ ، ثم بالخَرِبِ فسُوِّيَتْ ، وبالنخلِ فقُطِعَ . فصَفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ ، وَجَعلوا عِضادَتَيهِ الحِجارةَ ، وجَعلوا ينقُلونَ الصَّخرَ وهم يَرتَجزون ، والنبيُّ ﷺ معهم وهوَ يقول :

اللّٰهمَّ لا خَيرَ إلاّ خيرُ الآخِرهْ   فاغفِرْ للأنصـارِ والمُهاجِرهْ

قوله (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم ، بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم . وأما قوله « لقول النبي ﷺ الخ » فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم ، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم ، وأما الكفرة فانه لا حرج في نبش قبورهم ، إذ لا حرج في إهانتهم . ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما تبين من الفرق ، والمتن الذي أشار اليه وصله في باب الوفاة في أواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصه ، ووصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه « والنصارى » ، وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة . قوله (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين . وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعاً « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها » . قلت : وليس هو على شرط البخاري فأشار اليه في الترجمة ، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لايقتضي فساد الصلاة ، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه « بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر : القبر القبر ، فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى » ، وله طرق أخرى بينتها في « تعليق التعليق » ، منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه « فقال بعض من يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه » ، وقوله « القبر القبر » بالنصب فيهما على التحذير . وقوله (ولم يأمره بالاعادة)

استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضى فسادها لقطعها واستأنف : قوله (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عائشة) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه « أخبرتنى عائشة » قوله (أن أم حبيبة) أى رملة بنت أبى سفيان الأموية (وأم سلمة) أى هند بنت أبى أمية المخزومية وهما من أزواج النبى ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة كما سيأتى فى موضعه . قوله (ذكرتا) كذا لأكثر الرواة ، وللمستملى والحموى « ذكرا » بالتذكير وهو مشكل ، قوله (رأينها) أى هما ومن كان معهما ، وللكشميهنى والاصيلى « رأتاها » وسيأتى للمصنف قريبا فى « باب الصلاة فى البيعة » من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية ، وله فى الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه ، وزاد فى أوله « لما اشتكى النبى ﷺ » ومن طريق هلال عن عروة بلفظ « قال فى مرضه الذى مات فيه » ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » انتهى . وفائدة التنصيص على زمن النهى الإشارة الى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته ﷺ . قوله (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها . قوله (فمات) عطف على قوله «كان» وقوله « بنوا » جواب « إذا » . قوله (وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملى « تيك الصور » بالياء التحتانية بدل اللام ، وفى الكاف فيها وفى أولئك مافى أولئك الماضية ، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ، فحذر النبى ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك . وفى الحديث دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى رد ذلك كما سيأتى فى كتاب اللباس . وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد [1] وفى الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالعقل . وفيه كراهية الصلاة فى المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه ، وسيأتى بيان ذلك قريبا ، ويأتى حديث أنس فى بناء المسجد مبسوطا فى كتاب الهجرة ، وإسناده كلهم بصريون . وقوله فيه « فأقام فيهم أربعا وعشرين» كذا للمستملى والحموى ، وللباقين « أربع عشرة » وهو الصواب من هذا الوجه ، وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى وفيه « وقد اختلف فيه أهل السير » كما سيأتى . وقوله « وأرسل إلى بنى النجار » هم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم ، فأراد النبى ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة . قوله (متقلدين السيوف) منصوب على الحال ، وفى رواية كريمة « متقلدى السيوف » بحذف النون ، والسيوف مجرورة بالاضافة . قوله (وأبو بكر ردفه) كأن النبى ﷺ أردفه تشريفا له وتنويها بقدره ، وإلا فقد كان لأبى بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتى بيانه فى الهجرة . وقوله (وملأ بنى النجار حوله) أى جماعتهم ، وكأنهم مشوا معه أدبا . وقوله (حتى ألقى) أى ألقى رحله ، والفناء الناحية المتسعة

(١) هذا غلط واضح ، والصواب تحريم ذلك ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد . فانتبه واحذر والله الموفق

أمام الدار . قوله (وأنه أمر) بالفتح على البناء للفاعل ، وقيل روى بالضم على البناء للمفعول . قوله (ثامنونى) بالمثلثة : اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال ساومونى فى الثمن . قوله (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لا نطلب الثمن ، لكن الأمر فيه إلى الله ، أو « إلى » بمعنى من ، وكذا عند الاسماعيلى « لا نطلب ثمنه إلا من الله » وزاد ابن ماجه « أبدا » . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا . وخالف فى ذلك أهل السير كما سيأتى . قوله (فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد . قوله (وفيه خرب) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . قلت : وكذا ضبط فى سنن أبى داود ، وحكى الخطابى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة ، وللكشميهنى « حرث » بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة ، فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم ، لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث ، وذكر الخطابى فيه ضبطا آخر ، وفيه بحث سيأتى مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله فى آخره (فاغفر للانصار) كذا للأكثر ، وللمستملى والحموى « فاغفر الانصار » بحذف اللام ، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر ، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فانصر الانصار » . وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها ، قيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذا من قوله « وأمر بالنخل فقطع » وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته . وسيأتى صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا

٤٩ - باب الصلاةِ فى مَرابِضِ الغَنَم

٤٢٩ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبى التَّيَّاح عن أنَسٍ قال « كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى فى مَرابضِ الغنم » ثمَّ سمعتُه بَعْدُ يَقول « كان يُصلِّى فى مَرابضِ الغنم قبلَ أن يُبنىَ المسجدُ »

قوله (باب الصلاة فى مرابض الغنم) أى أماكنها ، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم ، وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله ، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته ـ أى حيث دخل وقتها ـ سواء كان فى مرابض الغنم أو غيرها ، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة فى غيره إلا لضرورة . قال ابن بطال : هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها ، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك . وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب ، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل . وقد تقدم مزيد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أبوال الإبل . (تنبيه) : القائل « ثم سمعته بعد يقول » هو شعبة يعنى أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه ، ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد ، لكن قد ثبت إذنه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة

٥٠ — باب الصلاةِ في مَواضعِ الإبلِ

٤٣٠ — حدثنا صدقةُ بنُ الفضلِ قال أخبرَنا سُليمانُ بنُ حَيَّانَ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ يُصلِّي إلى بعيرِهِ وقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه

[الحديث ٤٣٠ — طرفه في: ٥٠٧]

قوله (باب الصلاة في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية: منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه، وفي معظمها التعبير «بمعاطن الإبل»، ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء «مبارك الابل»، ومثله في حديث سليك عند الطبراني، وفي حديث سبرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي «أعطان الإبل» وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني «مناخ الإبل» وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد «مرابد الإبل»، فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة. وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن أحمد، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين، ونحوه في حديث البراء، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول، وسيأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب سترة المصلي إن شاء الله تعالى. وقيل علة النهي في التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده، وغلط أيضا من قال إن ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوالها وأرواثها لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك، وقال: إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه. وتعقب بأنه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى. والله أعلم. (تكملة): وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الابل والبقر، وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الابل، بخلاف ماذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم

٥١ — باب مَن صلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أو نارٌ أو شيءٌ مما يُعبَدُ فأرادَ بهِ اللهَ

وقال الزُّهريُّ: أخبرني أنسٌ قال: قال النبيُّ ﷺ «عُرِضَتْ عليَّ النارُ وأنا أُصلِّي

٤٣١ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قال « انخسَفَتِ الشمسُ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ثم قال « أُريتُ النارَ فلم أَرَ مَنظَراً كاليومِ قطُّ أفظعَ »

قوله (باب من صلى وقدامه تنور) بالنصب على الظرف ، و(التنور) بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو فى الاكثر يكون حفيرة فى الارض ، وربما كان على وجه الارض ، ووهم من خصه بالأول . قيل هو معرب ، وقيل هو عربى توافقت عليه الألسنة ، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور ، وأشار به الى ماورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال : هو بيت نار ، أخرجه ابن أبى شيبة . وقوله (أو شىء) من العام بعد الخاص ، فتدخل فيه الشمس مثلا والأصنام والتماثيل ، والمراد أن يكون ذلك بين المصلى وبين القبلة . **قوله** (وقال الزهرى) هو طرف من حديث طويل يأتى موصولا فى « باب وقت الظهر » وقد تقدم طرف منه فى كتاب العلم وسيأتى باللفظ الذى ذكره هنا فى كتاب التوحيد ، وحديث ابن عباس يأتى الكلام عليه بتمامه فى صلاة الكسوف ، فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد ، وتقدم أيضا طرف منه فى كتاب الإيمان ، وقد نازعه الإسماعيلى فى الترجمة فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلى اليها . وقال ابن التين : لاحجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختارا ، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذى أراده الله من تنبيه العباد . وتعقب بأن الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه ، لأنه ﷺ لايقر على باطل ، فدل على أن مثله جائز . وتفرقة الإسماعيلى بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلى وبين قبلته فى الجملة . وأحسن من هذا عندى أن يقال : لم يفصح المصنف فى الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لايقدر على ذلك فلا يكره فى حق الثانى ، وهو المطابق لحديثى الباب ، ويكره فى حق الأول كما سيأتى التصريح بذلك عن ابن عباس فى التماثيل ، وكما روى ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار ، ونازعه أيضا من المتأخرين القاضى السروجى فى شرح الهداية فقال : لا دلالة فى هذا الحديث على عدم الكراهة لانه ﷺ قال « أريت النار » ولا يلزم أن تكون أمامه متوجها اليها ، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك . قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه فى الصلاة انتهى . وكأن البخارى رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس ، ففيه « عرضت علىّ النار وأنا أصلى » وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف « يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك ثم رأيناك تكعكعت » أى تأخرت إلى خلف ، وفى جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار . وفى حديث أنس المعلق هنا عنده فى كتاب التوحيد موصولا « لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلى والبعيد

٥٢ — باب كراهيةِ الصلاةِ فى المقابر

٤٣٢ — **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : أخبرَنى نافعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبىِّ ﷺ قال

« اجعلوا فى بُيوتِكم مِن صَلاتِكم ، ولا تتّخذوها قُبوراً »

[الحديث ٤٣٢ ـ طرفه فى : ١١٨٧]

قوله (باب كراهية الصلاة فى المقابر) استنبط من قوله فى الحديث « ولا تتخذوها قبورا » أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذى فى ذلك ليس على شرطه ، وهو حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » رجاله ثقات ، لكن اختلف فى وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان . قوله (حدثنا يحي) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى . قوله (من صلاتكم) قال القرطبى « من » للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته » ، قلت : وليس فيه ماينفى الاحتمال . وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال : لايجوز حمله على الفريضة ، وقد نازع الاسماعيلى المصنف أيضا فى هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهة الصلاة فى القبر لا فى المقابر . قلت : قد ورد بلفظ « المقابر » كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة فى البيوت إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : لا تكونوا كالموتى الذين لايصلون فى بيوتهم ، وهى القبور » . قال : فاما جواز الصلاة فى المقابر أو المنع منه فليس فى الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قلت : ان أراد أنه لايؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم ، وإن أراد نفى ذلك مطلقا فلا ، فقد قدمنا وجه استنباطه . وقال فى النهاية تبعا للمطالع : إن تأويل البخارى مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه إن الميت لا يصلى فى قبره . وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وكذا قال البغوى فى شرح السنة والخطابى ، وقال أيضاً : يحتمل أن المراد لاتجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لايصلى . وقال التوربشتى : حاصل ما يحتمله أربعة معان ، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » . قال الخطابى : وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء ، فقد دفن رسول الله ﷺ فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته ، قلت : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيا ان جعل النهى حكما منفصلا عن الأمر . وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الانبياء يدفنون حيث يموتون . قلت : هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبى بكر مرفوعا « ماقبض نبى إلا دفن حيث يقبض » وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقى فى الدلائل ، وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعى الصحابى عن أبى بكر الصديق أنه قيل له « فأين يدفن رسول الله ﷺ ؟ قال : فى المكان الذى قبض الله فيه روحه ، فانه لم يقبض روحه إلا فى مكان طيب » إسناده صحيح لكنه موقوف ، والذى قبله أصرح فى المقصود . وإذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك ، بل هو متجه ، لأن استمرار الدفن فى

البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا . والله أعلم

٥٣ — باب الصلاةِ فى مَواضعِ الخسفِ والعَذاب

وُيذكَرُ أنَّ علياً رضى الله عنه كَرِهَ الصلاةَ بخَسْفِ بابلَ

٤٣٣ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَدخُلوا على هؤلاءِ المعذَّبين ، إلاَّ أن تكونوا باكِينَ ، فانْ لم تكونوا باكِينَ فلا تدخُلوا عليهم لا يُصيبُكم ما أصابَهُم »

[الحديث ٤٣٣ ـ أطرافه فى : ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٧٠٢]

قوله (باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب) أى ما حكمها ؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب . **قوله** (ويذكر أن عليا) هذا الأثر رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله ابن أبى المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال « كنا مع على فمررنا على الخسف الذى ببابل ، فلم يصل حتى أجازه » أى تعداه . ومن طريق أخرى عن على قال « ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار » والظاهر أن قوله « ثلاث مرار » ليس متعلقا بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا ، ورواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن على ولفظه « نهانى حبيبى ﷺ أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة » فى إسناده ضعف ، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم ، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى فى قوله ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ﴾ الآية ، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمروذ ابن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم ، قال الخطابى : لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل ، فان كان حديث على ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها ، يعنى أطلق الملزوم وأراد اللازم . قال : فيحتمل أن النهى خاص بعلى إنذارا له بما لقى من الفتنة بالعراق . قلت : وسياق قصة على الأولى يبعد هذا التأويل . والله أعلم . **قوله** (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ابن أخت مالك . **قوله** (لاتدخلوا) كان هذا النهى لما مروا مع النبى ﷺ بالحجر ديار ثمود فى حال توجههم إلى تبوك ، وقد صرح المصنف فى أحاديث الانبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك . **قوله** (هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة . وله فى أحاديث الأنبياء « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم » . **قوله** (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار فى ذلك على ابتداء الدخول ، بل دائما عند كل جزء من الدخول ، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية ، وسيأتى أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة . قال ابن بطال : هذا يدل على اباحة الصلاة هناك ، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع ، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر على . قلت : والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف فى المغازى فى آخر الحديث « ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادى » فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على فى خسف بابل . وروى

الحاكم في « الإكليل » عن أبي سعيد الخدري قال « رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي ﷺ واستتر بيده أن ينظر اليه وقال : ألقه . فألقاه » لكن إسناده ضعيف ، وسيأتي نهيه ﷺ أن يستقى من مياههم في كتاب أحاديث الانبياء إن شاء الله تعالى . قوله (لايصيبكم) بالرفع على أن « لا » نافية والمعنى لئلا يصيبكم . ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه ، وهو نهى بمعنى الخبر . وللمصنف في أحاديث الانبياء « أن يصيبكم » أي خشية أن يصيبكم ، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار ، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك . والتفكر أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له ، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم ، وبهذا يندفع اعتراض من قال : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه . وفي الحديث الحث على المراقبة ، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى ﴿ وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم ﴾

٥٤ — باب الصلاةِ في البِيعةِ

وقال عُمرُ رضيَ اللهُ عنه : إنا لا ندخُلُ كنائسَكم من أجلِ التماثيل التي فيها الصُّوَرُ

وكان ابنُ عبَّاسٍ يُصلِّي في البِيعةِ إلاَّ بِيعةً فيها تماثيلُ

٤٣٤ — حدثنا محمد قال أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ أمَّ سَلمةَ ذَكرَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ كَنيسةً رأتْها بأرضِ الحبشةِ يُقالُ لها ماريةُ ، فذَكرَتْ لهُ ما رأَتْ فيها منَ الصُّوَرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ « أولئِكِ قومٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصالحُ ـ أو الرجُلُ الصالحُ ـ بنَوا علَى قَبرِه مسجداً ، وصَوَّروا فيه تلكَ الصُّورَ ، أولئِكِ شِرارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ »

قوله (باب الصلاة في البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية : معبد للنصارى . قال صاحب المحكم ، البيعة صومعة الراهب . وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد . ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قوله (وقال عمر : إنا لاندخل كنائسكم) وفي رواية الاصيلي « كنائسهم » . قوله (من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم ، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم . قوله (التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة ، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها ، أو بالنصب على الاختصاص ، أو بالرفع أي أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل ، وفي رواية الاصيلي « والصور » بزيادة الواو العاطفة . وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال : أحب أن تجيئني وتكرمني . فقال له عمر : إنا لاندخل

كنائسكم من أجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل . وتبين بهذا أن روايتي النصب والجر أوجه من غيرهما ، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مسجعة بن ربعي عن عمر في قصة طويلة أخرجها . قوله (وكان ابن عباس) وصله البغوي في « الجعديات » وزاد فيه « فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » وقد تقدم في « باب من صلى وقدامه تنور » أن لا معارضة بين هذين البابين ، وان الكراهة في حال الاختيار ، قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته . وعبدة هو ابن سليمان ، وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب ، ومطابقته للترجمة من قوله « بنوا على قبره مسجدا » فان فيه اشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً . والله أعلم

٥٥ — باب * ٤٣٥ ، ٤٣٦ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عُبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عائشةَ وعبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ قالا : لما نَزَلَ برسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً لهُ على وَجهِهِ ، فاذا اغتمَّ بها كشفَها عن وجهِهِ فقال ـ وهوَ كذٰلكَ ـ « لَعنةُ اللهِ على اليَهودِ والنَّصارىٰ اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجدَ » يُحَذِّرُ ما صَنَعوا

[الحديث ٤٣٥ ـ أطرافه في : ١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥]
[الحديث ٤٣٦ ـ أطرافه في : ٣٤٥٤ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٦]

٤٣٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « قاتَلَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »

قوله (باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة ، وسقط من بعض الروايات ، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب ، فله تعلق بالباب الذي قبله ، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا . قوله (لما نزل) كذا لابي ذر بفتحتين والفاعل محذوف أي الموت ، ولغيره بضم النون وكسر الزاي ، وطفق أي جعل . والخميصة كساء له أعلام كما تقدم . قوله (فقال وهو كذلك) أي في تلك الحال ، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة ، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ، وقوله (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل ما سبب لعنهم ؟ فاجيب بقوله « اتخذوا » . وقوله (يحذر ما صنعوا) جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجيب بذلك . وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر ، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله « أنبيائهم » بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال « إذا مات فيهم الرجل الصالح »

ولما أفرد اليهود فى الحديث الذى بعده قال « قبور أنبيائهم » ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود

٥٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجداً وَطَهوراً »

٤٣٨ - حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثَنا هُشَيمٌ قال حدَّثنا سَيَّارٌ - هوَ أبو الحَكَمِ - قال حدَّثنا يَزيدُ الفَقيرُ قال حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ الله « أُعطِيتُ خَمساً لم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قبلي : نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجداً وطَهوراً ، وَأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْهُ الصـــلاةُ فلْيُصلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائمُ ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناسِ كافَّةً ، وَأُعطِيتُ الشَّفاعةَ »

قوله (باب قول النبي ﷺ جعلت لى الارض) تقدم الكلام على حديث جابر فى أوائل كتاب التيمم ، وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضاً وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا فى السند ولا فى المتن ، وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فى الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله « جعلت لى الارض مسجداً » أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود ، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم ، وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والاول أولى (١) لأن الحديث سيق فى مقام الامتنان فلا ينبغى تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض المتنجسة لاتصح ، لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك

٥٧ - باب نومِ المرأةِ فى المسجدِ

٤٣٩ - حدّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ وَليدةً كانت سَوداءَ لِحَيٍّ منَ العرَبِ فأَعتَقوها فكانتْ معَهم . قالت : فخرجَتْ صَبيَّةٌ لهم عليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيورٍ . قالت : فوَضَعَتْه - أو وَقعَ منها - فمرَّتْ به حُدَيَّاةٌ وهوَ مُلقًى ، فحسِبَتْهُ لحماً فَخَطِفَتْهُ . قالت : فالتَمَسوهُ فلم يَجِدوهُ . قالت فاتَّهموني به . قالت فطَفِقوا يُفَتِّشونَ حتَّى فَتَّشوا قُبُلَها . قالت : واللهِ إنِّي لقائمةٌ معَهم إذ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فألقَتْهُ ، قالت : فوقَعَ بينهم ، قالت فقلتُ : هٰذا الذى اتَّهَمتُموني به زَعَمتُم ، وَأنا منهُ بَريئةٌ وَهُوَ ذا هو . قالتْ فجاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأَسلَمَتْ . قالت عائشةُ : فكان لها خِباءٌ فى المسجدِ ، أو حِفْشٌ ، قالت فكانت تأتيني فتحدَّثُ عندي . قالت فلا تَجلِسُ عندِي مجلساً إلا قالت :

ويومَ الوِشاحِ مِن تعاجيبِ ربِّنا ... ألا إنَّه مِن بَلدةِ الكفرِ أنجاني

---

(١) فى كون الأول أولى نظر . والأصح الثانى . وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهى عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور . والله أعلم

قالت عائشةُ : فقلت لها ما شأْنُكِ لا تَقعُدِينَ مَعى مَقعَداً إلاَّ قُلتِ هذا ؟ قالت فحدَّثتنى بهٰذا الحديث

[الحديث ٤٣٩ ـ طرفه فى : ٣٨٣٥]

قوله (باب نوم المرأة فى المسجد) أى وإقامتها فيه . **قوله** (أن وليدة) أى أمة ، وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة . **قوله** (قالت فخرجت) القائلة ذلك هى الوليدة المذكورة ، وقد روت عنها عائشة هذه القصة ، والبيت الذى أنشدته ، ولم يذكرها أحد ممن صنف فى رواة البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح . والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفا : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة ، وقيل ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها . وعن الفارسى : لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع . انتهى . وقولها فى الحديث « من سيور » يدل على أنه كان من جلد ، وقولها بعد « فحسبته لحما » لا ينفى كونه مرصعا لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين . **قوله** (فوضعته أو وقع منها) شك من الراوى ، وقد رواه ثابت فى الدلائل من طريق أبى معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروسا فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح . **قوله** (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة ، ويجوز فتح أوله . وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم ، والأصل فى تصغيرها حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا ، وتسمى أيضاً الحدّى بضم أوله وتشديد الدال مقصور ، ويقال لها أيضاً الحدَو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدأ كالمفرد بلا هاء ، وربما قالوه بالمد . والله أعلم . **قوله** (حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة ، وإلا فمقتضى السياق أن تقول « قبلى » ، وكذا هو فى رواية المصنف فى أيام الجاهلية من رواية على بن مسهر عن هشام ، فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتا أو تجريدا ، وزاد فيه ثابت أيضا « قالت : فدعوت الله أن يبرئنى فجاءت الحديا وهم ينظرون » . **قوله** (وهوذا هو) يحتمل أن يكون « هو » الثانى خبرا بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أو يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك . ووقع فى رواية أبى نعيم « وها هوذا » وفى رواية ابن خزيمة « وهوذا كما ترون » . **قوله** (قالت) أى عائشة (فجاءت) أى المرأة . **قوله** (فكانت) أى المرأة ، وللكشميهنى « فكان » . والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد : الخيمة من وبر أو غيره ، وعن أبى عبيد لا يكون من شعر . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة : البيت الصغير القريب السمك ، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام ، وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فيه غزلها . **قوله** (فتحدث) بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين . **قوله** (تعاجيب) أى أعاجيب واحدها أعجوبة ، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه . **قوله** (ألا إنه) بتخفيف اللام وكسر الهمزة ، وهذا البيت الذى أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الأول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات ، لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزء منه ، فان أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما . أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض فى أول جزء من البيت وهو أخف من الأول ، واستعمال القبض فى الجزء الثانى وكذا السادس فى أشعار العرب كثير جداً نادر فى أشعار المولدين ، وهو

عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ، ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف - وهو حذف السابع الساكن - وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا . وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور . وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها ، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ماهو خير له كما وقع لهذه المرأة . وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة . والله أعلم

٥٨ — باب نومِ الرِّجالِ في المسجدِ

وَقال أبو قِلابةَ عن أنسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِن عُكْلٍ على النبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّةِ

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ : كان أصحابُ الصُّفَّةِ الفُقَراء

٤٤٠ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ قالَ حدَّثَني نافعٌ قال أخبرَني عبدُ اللهِ أنه كان يَنامُ وَهوَ شابٌّ أَعْزَبُ لا أهلَ له في مَسجدِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٤٤٠ ـ أطرافه في : ١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠]

٤٤١ — حدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بن سَعدٍ قال : جاء رسولُ اللهِ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَجِدْ عَلِيًّا في البيتِ فقال : أينَ ابنُ عَمِّكِ ؟ قالت : كان بَيني وَبَينَه شيءٌ فغاضَبَني فخرجَ فلم يَقِلْ عندي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لإنسانٍ : انظُرْ أينَ هوَ ؟ فجاء فقال : يا رسولَ اللهِ هوَ في المسجدِ راقِدٌ . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِداؤُهُ عن شِقِّهِ وأَصابَهُ تُرابٌ ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُهُ عنه ويقول : قُمْ أبا تُرابٍ ، قُمْ أبا تُراب

[الحديث ٤٤١ ـ أطرافه في : ٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠]

قوله (باب نوم الرجال في المسجد) أي جواز ذلك ، وهو قول الجمهور ، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح . **قوله** (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد تقدم حديثهم في الطهارة . وهذا اللفظ أورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة . **قوله** (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة . والصفّة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي اليه المساكين ، وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان (عن عبيد الله) هو العمري ، وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل ، وأورده ابن ماجه مختصرا أيضاً بلفظ « كنا ننام » . **قوله** (أعزب) بالمهملة والزاي أي غير متزوج . والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي ، والأول لغة قليلة مع أن القزاز

أنكرها . وقوله (لا أهـــل له) هو تفسير لقوله أعزب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله (فى مسجد) متعلق بقوله ينام . قوله (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور . قوله (أين ابن عمك) فيه اطلاق ابن العم على أقارب الأب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها ، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة ، وكأنه ﷺ فهم ماوقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التى بينهما . قوله (فلم يقل عندى) بفتح الياء التحتانية وكسر القاف ، من القيلولة وهو نوم نصف النهار . قوله (فقال لإنسان) يظهر لى أنه سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبى ﷺ غيره . وللمصنف فى الأدب « فقال النبى ﷺ لفاطمة أين ابن عمك ؟ قالت فى المسجد » وليس بينه وبين الذى هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله (انظر أين هو) المكان المخصوص من المسجد . وعند الطبرانى « فأمر إنسانا معه فوجده مضطجعا فى فئ الجدار » . قوله (هو راقد فى المسجد) فيه مراد الترجمة ، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لامسكن له ، وكذا بقية أحاديث الباب ، إلا قصة على فانها تقتضى التعميم ، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار . وفى حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة فى المسجد ، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه ، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب ، وسيأتى فى الأدب أنه كان يفرح إذا دعى بذلك . وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه ، وأنه لا بأس بابداء المنكبين فى غير الصلاة . وسيأتى بقية ما يتعلق به فى فضائل على إن شاء الله تعالى

٤٤٢ — حدثنا يوسفُ بنُ عِيسىٰ قال حدَّثَنا ابنُ فُضَيل عن أبيهِ عن أبى حازِمٍ عن أبى هريرةَ قال : رأيتُ سَبعينَ من أهلِ الصُّفَّةِ ما منهم رجُلٌ عليه رداء ، إما إزارٌ وإما كِساءٌ قد رَبطوا فى أعناقِهم ، فمنها ما يَبلغُ نِصفَ الساقَينِ ، ومنها ما يَبلُغُ الكَعْبَينِ ، فيَجمَعُه بِيَدِه كراهِيَةَ أن تُرَى عَورَتُه

قوله (حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وأبو حازم هو سلمان الاشجعى ، وهو أكبر من أبى حازم الذى قبله فى السن واللقاء ، وإن كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين . قوله (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين ، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبى ﷺ فى غزوة بئر معونة ، وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبى هريرة ، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابى والسلمى والحاكم وأبو نعيم ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وفى بعض ماذكروه اعتراض ومناقشة ، لكن لايسع هذا المختصر تفصيل ذلك . قوله (رداء) هو مايستر أعالى البدن فقط . وقوله (إما ازار) أى فقط (وإما كساء) أى على الهيئة المشروحة فى المتن . وقوله (قد ربطوا) أى الأكسية فحذف المفعول للعلم به . وقوله (فمنها) أى من الأكسية . قوله (فيجمعه بيده) أى الواحد منهم ، زاد الاسماعيلى أن ذلك فى حال كونهم فى الصلاة . ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان . وقد تقدم نحو هذه الصفة فى « باب إذا كان الثوب ضيقا »

٥٩ — باب الصلاةِ إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ

وقال كعبُ بنُ مالكٍ : كان النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيه

٤٤٣ — حدّثنا خَلّادُ بنُ يحيىٰ قال حدَّثنا مِسْعَرٌ قال حدَّثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ — قال مِسعرٌ : أُراه قال ضُحًى — فقال : صلِّ رَكعتينِ . وكانَ لي عليهِ دَيْنٌ فقضاني وزادَني

[الحديث ٤٤٣ — أطرافه في : ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧]

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أي في المسجد . قوله (وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته ، وسيأتي في أواخر المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه . قوله (قال مسعر أراه) بالضم أي أظنه ، والضمير لمحارب . قوله (وكان لي عليه دين) كذا للأكثر ، وللحموي « وكان له » أي لجابر « عليه » أي على النبي ﷺ ، وفي قوله بعد ذلك (فقضاني) التفات . وهذا الدين هو ثمن جمل جابر . وسيأتي مطولا في كتاب الشروط ، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا . ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحا . وغفل مغلطاي حيث قال : ليس فيه مابوب عليه . لأن لقائل أن يقول إن جابرا لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك ، قال النووي : هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوى بها صلاة القدوم ، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس ، لكن تحصل التحية بها . وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله « ضحى » ، ولا حجة فيه لأنها واقعة عين

٦٠ — باب إذا دخَلَ المسجدَ فليَركَعْ رَكعتين

٤٤٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ عن أبي قَتادةَ السَّلَميِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا دَخَلَ أحدُكُمُ المسجدَ فليَركَعْ رَكعَتَين قبلَ أن يَجلِسَ »

[الحديث ٤٤٤ — طرفه في : ١١٦٣]

قوله (باب إذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به ، وذكر في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن . قوله (عن أبي قتادة) بفتحتين ، هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال « عن جابر » بدل أبي قتادة ، وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما . قوله (السلمي) بفتحتين لأنه من الانصار ، والإسناد كله مدني كالذي بعده . قوله (فليركع) أي فليصل ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل . قوله (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق ، واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به

ابن حزم عدمه ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر . وقال الطحاوى أيضا : الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها . قلت : هما عمومان تعارضا ، الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الامر - وهو الاصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية . قوله (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه « دخل المسجد فقال له النبى ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال لا . قال : قم فاركعهما » ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس . قلت : ومثله قصة سليك كما سيأتى فى الجمعة . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل . (فائدة) : حديث أبى قتادة هذا ورد على سبب ، وهو « ان أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبى ﷺ جالسا بين أصحابه فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » أخرجه مسلم . وعند ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى قتادة « أعطوا المساجد ، حقها قيل له : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس »

٦١ - باب الحَدَثِ فى المسجدِ

٤٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبى هُريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الملائكةُ تُصلِّى عَلَى أحَدِكم ما دام فى مُصَلاَّهُ الذى صلَّى فيه ما لم يُحدِث ، تقولُ : اللَّهمَّ اغفِرْ لهُ ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ »

قوله (باب الحدث فى المسجد) قال المازرى : أشار البخارى الى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب ، وهو مبنى على أن الحدث هنا الريح ونحوه ، وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم فى الطهارة . وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك ، أى مالم يحدث سوءا . ويؤيده رواية مسلم « مالم يحدث فيه ، مالم يؤذ فيه » وفى أخرى للبخارى « مالم يؤذ فيه يحدث فيه » ، وسيأتى قريبا بناء على أن الثانية تفسير للاولى . قوله (الملائكة تصلى) وللكشميهنى « ان الملائكة تصلى » بزيادة ان ، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك . قوله (تقول الخ) هو بيان لقوله تصلى . قوله (ما دام فى مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك ، وسيأتى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره ، ولفظه « ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » فأثبت للمنتظر حكم المصلى ، فيمكن أن يحمل قوله « فى مصلاه » على المكان المعد للصلاة ، لا الموضع الخاص بالسجود ، فلا يكون بين الحديثين تخالف . وقوله (ما لم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا . وفيه دليل على أن الحدث فى المسجد أشد من

النخامة (١) لما تقدم من أن لها كفارة ، ولم يذكر لهذا كفارة ، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ وسيأتى بقية فوائد هذا الحديث فى « باب من جلس ينتظر الصلاة » إن شاء الله تعالى

٦٢ - باب بُنيانِ المسجدِ . وقال أبو سَعيدٍ : كان سَقفُ المسجدِ من جَريدِ النَّخلِ

وأمرَ عُمرُ ببناءِ المسجدِ وقال : أَكِنَّ الناسَ منَ المطَرِ ، وإيّاكَ أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتَفتِنَ الناسَ

وقال أنسٌ يَتباهونَ بها ثمَّ لا يَعمُرونَها إلاّ قليلا . وقال ابنُ عباسٍ : لَتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارىٰ

قوله (باب بنيان المسجد) أى النبوى . قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدرى ، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه فى ذكر ليلة القدر ، وقد وصله المؤلف فى الاعتكاف وغيره من طريق أبى سلمة عنه ، وسيأتى قريبا فى أبواب صلاة الجماعة . قوله (وأمر عمر) هو طرف من قصة فى ذكر تجديد المسجد النبوى . قوله (وقال أكن الناس) وقع فى روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعى يقال : أكننت الشىء إكنانا أى صنته وسترته ، وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ، وفرق الكسائى بينهما فقال كننته أى سترته وأكننته فى نفسى أى أسررته ، ووقع فى رواية الاصيلى « أكن » بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضاً ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له « وإياك » ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك ، قال عياض : وفى رواية غير الأصيلى والقابسى - أى وأبى ذر - « كن الناس » بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً . وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى ، « وهو متجه ، لكن الرواية لاتساعده . قوله (فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه ابن التين بالضم من أفتن ، وذكر أن الاصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى ، قال ابن بطال : كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال « إنها ألهتنى عن صلاتى » . قلت : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا « ماساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » ، ورجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال . قوله (وقال أنس : يتباهون بها) بفتح الهاء أى يتفاخرون ، وهذا التعليق رويناه موصولا فى مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة أن أنسا قال « سمعته يقول : يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا » ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبى قلابة عن أنس عن النبى ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » والطريق الأولى أليق بمراد البخارى . وعند أبى نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة « يتباهون

---

(١) هذا فيه تفصيل : فان قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه ، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ماقاله الشارح واضحا ، والصواب إباحة ذلك أو كراهته من غير تحريم ، وإن فاتته به صلاة الملائكة . ويؤيد الثانى ماذكره الشارح فى شرح الحديث ٤٧٧ فتنبه

بكثرة المساجد » . (تنبيه) : قوله « ثم لا يعمرونها » المراد به عمارتهـــا بالصلاة وذكر الله ، وليس المراد به بنيانها ، بخلاف ما يأتى فى ترجمة الباب الذى بعده . قوله (وقال ابن عباس : لتزخرفنها) بفتح اللام وهى لام القسم وضم المثناة وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهى نون التأكيد ، والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل مايتزين به . وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفا ، وقبله حديث مرفوع ولفظه « ما أمرت بتشييد المساجد » وظن الطيبى فى شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى « لتزخرفنها » مكسورة وهى لام التعليل للنفى قبله والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرد التأكيد ، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قلت : وهذا هو المعتمد والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به ، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبى ﷺ فى الكتب المشهورة وغيرها ، وإنما لم يذكر البخارى المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم فى وصله وإرساله ، قال البغوى : التشييد رفع البناء وتطويله ، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها

٤٤٦ — حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال حدَّثنى أبى عن صالحِ بنِ كَيسانَ قال حدَّثنا نافعٌ أن عبدَ اللهِ أخبرَهُ أن المسجدَ كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَبنيًّا باللَّبِنِ وسَقفُه الجَريدُ وعَمَدُه خَشبُ النَّخلِ ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شيئاً ، وزادَ فيه عُمرُ وبَناهُ على بُنيانِه فى عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّبِنِ والجريدِ وأعادَ عَمَدَهُ خشَباً . ثمَّ غَيَّرَهُ عُثمانُ فزادَ فيه زِيادَةً كثيرةً ، وبَنَى جِدارَهُ بالحِجارةِ المَنقوشةِ والقَصَّةِ ، وجَعلَ عَمَدَهُ من حِجارةٍ منقوشةٍ ، وسَقَفَهُ بالساجِ

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) زاد الأصيلى ابن سعد . ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الأقران لأنهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة ، وعبد الله « هو ابن عمر » . قوله « باللبن » بفتح اللام وكسر الموحدة . قوله (وعمده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما ، وكذا قوله « خشب » . قوله (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسيعه . قوله (ثم غيره عثمان) ، أى من الوجهين : التوسيع ، وتغيير الآلات . قوله (بالحجارة المنقوشة) أى بدل اللبن . وللحموى والمستملى « بحجارة منقوشة » . قوله (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابى : تشبه الجص وليست به . قوله (وسقفه) بلفظ الماضى عطفا على جعل ، وبإسكان القاف على عمده ، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند ، وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ، ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتى بعد قليل . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ، ورخص فى

ذلك بعضهم - وهو قول أبي حنيفة - إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال . وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة. وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع ، فوقع كما قال

٦٣ - باب التعاوُنِ في بناء المسجدِ

﴿ ما كان للمشركينَ أن يعمُروا مَساجِدَ اللهِ شاهدِينَ على أنفُسِهم بالكُفرِ ، أُولئكَ حَبِطَتْ أعمالُهم وفي النّارِ هم خالِدونَ . إنّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَن آمنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ وأقامَ الصلاةَ وآتَى الزّكاةَ ولم يَخشَ إلاّ اللهَ ، فعسَى أُولئكَ أن يكونوا مِنَ المُهتَدينَ ﴾ [التوبة ١٧ - ١٨]

٤٤٧ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُختارٍ قال حدَّثَنا خالدٌ الحَذّاءُ عن عِكرِمةَ قال لي ابنُ عباسٍ ولابنِهِ عليٍّ : انطَلِقا إلى أبي سَعيدٍ فاسمَعا مِن حَديثِهِ . فانطَلَقنا ، فاذا هوَ في حائِطٍ يُصلِحُه ، فأخذَ رِداءَهُ فاحتبَى ، ثمَّ أنشأَ يُحدِّثُنا ، حتَّى أتَى على ذِكرِ بِناءِ المَسجدِ فقال « كُنّا نَحمِلُ لَبِنةً لَبِنة وعَمّارٌ لَبِنتَينِ لَبِنتَينِ . فرَآهُ النبيُّ ﷺ ، فيَنفُضُ التُّرابَ عنهُ ويَقولُ : وَيحَ عَمّارٍ تَقتُلُهُ الفِئةُ الباغِيةُ يَدعُوهُم إلى الجَنّةِ ويَدعونَهُ إلى النارِ . قال يقول عَمّارٌ : أعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ »

[الحديث ٤٤٧ - طرفه في : ٢٨١٢]

قوله (باب التعاون في بناء المسجد ، ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) كذا في رواية أبي ذر . وزاد غيره قبل قوله ما كان « وقول الله عز وجل » وفي آخره « الى قوله المهتدين » وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية ، وذلك أن قوله تعالى ﴿ مساجد الله ﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود ، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة ، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها ، ويحتمل أن يراد بها الاقامة لذكر الله فيها . قوله (حدثنا مسدد) هذا الإسناد كله بصري ، لأن ابن عباس أقام على البصرة أميرا مدة ومعه مولاه عكرمة . قوله (انطلقا إلى أبي سعيد) أي الخدري . قوله (فاذا هو) زاد المصنف في الجهاد « فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما » . قوله (يصلحه) قال في الجهاد « يسقيانه » ، والحائط البستان ، وهذا الأخ زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النعمان وهو أخو أبي سعيد لأمه ، ولا يصح أن يكون هو ، فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في أواخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب ، وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة ، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة ولم أقف الى الآن على اسمه . وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعه أحد ، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد ، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده ، ويحتمل أن يكون إرساله اليه لطلب علو الإسناد ، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبي ﷺ من ابن عباس ، وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر

وتعاهد أحوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم . قوله (فأخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لا لقاء العلم وترك التحديث فى حالة المهنة إعظاما للحديث . قوله (حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أي النبوى ، وفى رواية كريمة « حتى إذا أتى » . قوله (وعمار لبنتين) زاد معمر فى جامعه « لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ » وفيه جواز ارتكاب المشقة فى عمل البر ، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح ، وفضل بنيان المساجد . قوله (فرآه النبي ﷺ فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع فى موضع الماضى مبالغة لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهد ، وفى رواية الكشميهنى « فجعل ينفض » . قوله (التراب عنه) زاد فى الجهاد « عن رأسه » وكذا لمسلم ، وفيه إكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول . قوله (ويقول) أى فى تلك الحال (ويح عمار) هى كلمة رحمة ، وهى بفتح الحاء إذا أضيفت ، فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما . قوله (يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر « تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ » وسيأتى التنبيه عليه . فان قيل كان قتله بصفين وهو مع على والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة على وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم . وقال ابن بطال تبعا للمهلب : إنما يصح هذا فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة ، ولا يصح فى أحد من الصحابة . وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح . وفيه نظر من أوجه : أحدها أن الخوارج إنما خرجوا على على بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك ، فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم ، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ، فكيف يبعثه اليهم على بعد موته . ثانيها أن الذين بعث اليهم على عمارا إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل ، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل ، وسيأتى التصريح بذلك عند المصنف فى كتاب الفتن ، فما فر منه المهلب وقع فى مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك . ثالثها أنه شرح على ظاهر ما وقع فى هذه الرواية الناقصة ، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح ، لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت فى نسخة الصغانى التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى التى بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه « ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم » الحديث ، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدى فى الجمع وقال : ان البخارى لم يذكرها أصلا ، وكذا قال أبو مسعود . قال الحميدى : ولعلها لم تقع للبخارى ، أو وقعت فحذفها عمدا . قال : وقد أخرجها الاسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية ، وهى أن أبا سعيد الخدرى اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبى ﷺ فدل على أنها فى هذه الرواية مدرجة ، والرواية التى بينت ذلك ليست على شرط البخارى ، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر الحديث فى بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد « فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال : يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية » اهـ . وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه . وهذا الإسناد على شرط

مسلم ، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك ، فنى مسلم والنسائى من طريق أبى سلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال « حدثنى من هو خير منى أبو قتادة » فذكره ، فاقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من النبى ﷺ دون غيره ، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره فى الاطلاع على علل الأحاديث . وفى هذا الحديث زيادة أيضا لم تقع فى رواية البخارى ، وهى عند الاسماعيلى وأبى نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء وهى « فقال رسول الله ﷺ : يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك ؟ قال : إنى أريد من الله الأجر » وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضاً . (فائدة) : روى حديث « تقتل عمارا الفئة الباغية » جماعة من الصحابة : منهم قتادة بن النعمان كما تقدم ، وأم سلمة عند مسلم ، وأبو هريرة عند الترمذى ، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النسائى ، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه ، وكلها عند الطبرانى وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم ، وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا فى حروبه . قوله فى آخر الحديث (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق ، لأنها قد تفضى إلى وقوع من لا يرى وقوعه . قال ابن بطال : وفيه رد للحديث الشائع « لاتستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين » . قلت : وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال : إنه باطل ، وسيأتى فى كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغى من العمل عند وقوعها . أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن

٦٤ - باب الاسْتِعانةِ بالنجّارِ والصُّنّاعِ فى أعوادِ المِنبَرِ والمَسجدِ

٤٤٨ - حدثنا قُتَيبةُ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبى حازمٍ عن سَهلٍ قال « بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى امرأةٍ أن مُرِى غُلامَكِ النجّارَ يَعمَلْ لى أعواداً أجلِسُ عليهِنَّ »

قوله (باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة جمع صانع ، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص ، أو فى الترجمة لف ونشر : فقوله فى أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع ، أى والاستعانة بالصناع فى المسجد أى فى بناء المسجد . وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق ، وكأنه أشار بذلك الى حديث طلق بن على قال « بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول : قربوا اليمامى من الطين ، فأنه أحسنكم له مسا واشدكم له سبكا » رواه أحمد . وفى لفظ له « فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال : دعوا الحنفى والطين ، فانه أضبطكم للطين » ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه « فقلت يارسول الله أأنقل كما ينقلون ؟ فقال : لا ولكن اخلط لهم الطين فانت أعلم به » . قوله (حدثنا عبدالعزيز) هو ابن أبى حازم . قوله (إلى امرأة) تقدم ذكرها فى باب الصلاة على المنبر والسطوح ، والتنبيه على غلط من سماها علاثة ، وكذا التنبيه على اسم غلامها . وساق المتن هنا مختصرا ، وساقه بتمامه فى البيوع بهذا الاسناد . وسنذكر فوائده فى كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى

٤٤٩ - حدثنا خَلّادٌ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمَنَ عن أبيهِ عن جابرٍ « أن امرأةً قالت : يا رسولَ

اللهِ ، ألا أجعلُ لكَ شيئاً تَقعُدُ عليهِ ؟ فانَّ لى غُلاماً نجّاراً . قال : إن شِئتِ . فعمِلتِ المِنبرَ »

[الحديث ٤٤٩ ـ أطرافه فى : ٩١٨ ، ٢٠٩٥ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥]

قوله (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى ، وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشى مولى بنى مخزوم . **قوله** (أن امرأة) هى التى ذكرت فى حديث سهل ، فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لأن فى هذا أنها ابتدأت بالعرض ، وفى حديث سهل أنه ﷺ هو الذى أرسل اليها يطلب ذلك ، أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك ، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته . قال : ويمكن إرساله اليها ليعرفها بصفة مايصنعه الغلام من الاعواد وأن يكون ذلك منبرا . قلت : قد أخرجه المصنف فى علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ « ألا أجعل لك منبرا » فلعل التعريف وقع بصفة المنبر مخصوصة . أو يحتمل أنه لما فوض اليها الأمر بقوله لها « إن شئت » كان ذلك سبب البطء ، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ، ولا أنه جهل الصفة ، وهذا أوجه الأوجه فى نظرى . **قوله** (ألا أجعل لك) أضافت الجعل إلى نفسها مجازا . **قوله** (فان لى غلاما نجارا) فى رواية الكشميهنى « فانى لى غلام نجار » وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً ، ويأتى بتمامه فى علامات النبوة . وفى الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال ، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة ، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ، وسيأتى بقية فوائده فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٦٥ - باب مَن بنىٰ مَسجداً

٤٥٠ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ سُليمانَ حدَّثنى ابنُ وَهبٍ أخبرَنى عمرٌو أنَّ بُكَيراً حدَّثَهُ أن عاصمَ بنَ عُمرَ بنِ قتادةَ حدَّثَه أنه سَمعَ عُبيدَ اللهِ الخولانىَّ أنه سمعَ عُثمانَ بنَ عَفّانَ يقولُ ـ عندَ قولِ الناسِ فيهِ حِينَ بَنىٰ مَسجدَ الرسولِ ﷺ ـ : إنكم أكثرتُم ، وإنى سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ « مَن بَنىٰ مسجداً ـ قال بُكيرٌ : حَسِبتُ أنه قال ـ يَبتَغِى به وجهَ اللهِ ، بَنىٰ اللهُ له مِثلَهُ فى الجنّة »

قوله (باب من بنى مسجدا) أى ماله من الفضل . **قوله** (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ، وعبيد الله هو ابن الأسود . وفى هذا الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : بكير وعاصم وعبيد الله ، وثلاثة من أوله مصريون ، وثلاثة من آخره مدنيون ، وفى وسطه مدنى سكن مصر وهو بكير ، فانقسم الاسناد إلى مصرى ومدنى. **قوله** (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصارى ـ وهو من صغار الصحابة ـ قال « لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته » أى فى عهد النبى ﷺ . وظهر بهذا أن قوله فى حديث الباب « حين بنى » أى حين أراد أن يبنى . وقال البغوى فى شرح السنة : لعل الذى كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى . ولم يبن عثمان المسجد إنشاء ، وإنما وسعه وشيده كما تقدم فى باب بنيان المسجد ، فيؤخذ منه إطلاق البناء فى حق من جدد كما يطلق فى حق من أنشأ . أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض . **قوله** (مسجد الرسول) كذا للاكثر ، وللحموى والكشميهنى « مسجد رسول الله ﷺ » **قوله** (إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به ، والمراد الكلام بالإنكار

ونحوه . (تنبيه) : كان بناء عثمان للمسجد النبوى سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل فى آخر سنة من خلافته . ففى كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرنى مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد : لوددت أن هذا المسجد لا ينجز ، فانه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان . قال مالك : فكان كذلك . قلت : ويمكن الجمع بين القولين بان الأول كان تاريخ ابتدائه والثانى تاريخ انتهائه . قوله (من بنى مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع فى رواية أنس عند الترمذى صغيرا أو كبيرا ، وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان « ولو كمفحص قطاة » وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر . وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ « كمفحص قطاة أو أصغر » ، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه . ويؤيده رواية جابر هذه . وقيل بل هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد مايتبادر إلى الذهن ، وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه ، فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو مايسع الجبهة فلا يحتاج إلى شىء مما ذكر ، لكن قوله « بنى » يشعر بوجود بناء على الحقيقة . ويؤيده قوله فى رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتا » أخرجه سمويه فى فوائده باسناد حسن ، وقوله فى رواية عمر « من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله » أخرجه ابن ماجه وابن حبان ، وأخرج النسائى نحوه من حديث عمرو بن عبسة ، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لاموضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازا ، إذ بناء كل شىء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر ، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود . وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد : قلت وهذه المساجد التى فى الطرق ؟ قال نعم . وللطبرانى نحوه من حديث أبى قرصافة وإسنادهما حسن . قوله (قال بكير حسبت أنه) أى شيخه عاصما بالاسناد المذكور . قوله (يبتغى به وجه الله) أى يطلب به رضا الله ، والمعنى بذلك الإخلاص . وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست فى الحديث بلفظها ، فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم « من بنى لله مسجدا » فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا فى اللفظ الذى ظنه ، فان قوله « لله » بمعنى قوله يبتغى به وجه الله ، لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الاخلاص . فائدة : قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الإخلاص . انتهى . ومن بناه بالأجرة لايحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وان كان يؤجر فى الجملة . وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب فى صنعته ، والرامى به ، والممد به » فقوله « المحتسب فى صنعته » أى من يقصد بذلك اعانة المجاهد ، وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة ، لكن الإخلاص لايحصل إلا من المتطوع ، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وان نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه ، وكذا قوله « بنى » حقيقة فى المباشرة بشرطها ،

لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضا ، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه ، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه . قوله (بنى الله) اسناد البناء إلى الله مجاز ، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه ، أو لئلا تتنافر الضمائر ، أو يتوهم عوده على بانى المسجد . قوله (مثله) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله ، ولفظ « المثل » له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى ﴿ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ والآخر المطابقة كقوله تعالى ﴿ أمم أمثالكم ﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله « مثله » مع أن الحسنة بعشرة أمثالها ، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله ، والاصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل ، والزيادة عليه بحكم الفضل . وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ففيه بعد ، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفى الزيادة عليه . ومن الأجوبة المرضية أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة . أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح ، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ « بنى الله له فى الجنة أفضل منه » وللطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ « أوسع منه » وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووى : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . قوله (فى الجنة) يتعلق ببنى ، أو هو حال من قوله « مثله » ، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول . والله أعلم

٦٦ — باب يأْخُذُ بنُصولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ فى المسجدِ

٤٥١ — حدثنا قُتيبة بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ قال : قلتُ لعمرٍو : أَسَمِعتَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ « مَرَّ رجُلٌ فى المسجدِ ومَعَهُ سِهامٌ فقال لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ : أمسِكْ بِنِصالها » ؟

[الحديث ٤٥١ ـ طرفاه فى : ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤]

قوله (باب يأخذ) أى الشخص (بنصول) جمع نصل ، ويجمع أيضاً على نصال كما سيأتى فى حديث الباب الذى بعده . (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام : السهام العربية ، وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها . وجواب الشرط فى قوله (إذا مر) محذوف ويفسره قوله (يأخذ) ، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الخ . وسفيان المذكور فى الاسناد هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار . ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان ، كذا فى أكثر الروايات ، وحكى عن رواية الاصيلى أنه ذكره فى آخره « فقال نعم » ولم أره فيها . وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف فى الفتن عن على بن عبد الله عن سفيان مثله وقال فى آخره « فقال نعم » ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب ، لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه ، وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضاً أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه « أن رجلا مر فى المسجد بأسهم قد أبدى نصولها ، فأمر أن يأخذ بنصولها كى لا تخدش مسلما » وليس فى سياق المصنف

« ك » . وأفادت رواية سفيان تعيين الآمر المبهم فى رواية حماد ، وأفادت رواية حماد بيان علة الامر بذلك . ولمسلم أيضا من طريق أبى الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد ، ولم أقف على اسمه إلى الآن

(فائدة) : قال ابن بطال : حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لأن سفيان لم يقل إن عمرا قال له نعم . قال : ولكن ذكره البخارى فى غير كتاب الصلاة وزاد فى آخره « فقال نعم » فبان بقوله نعم اسناد الحديث . قلت : هذا مبنى على المذهب المرجوح فى اشتراط قول الشيخ « نعم » إذا قال له القارئ مثلا : أحدثك فلان ؟ والمذهب الراجح الذى عليه أكثر المحققين - ومنهم البخارى - أن ذلك لا يشترط ، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظا ، وعلى هذا فالاسناد فى حديث جابر ظاهر والله أعلم . وفى الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأكيد حرمة المسلم ، وجواز إدخال السلاح المسجد . وفى الأوسط للطبرانى من حديث أبى سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح فى المسجد » والمعنى فيه ما تقدم

٦٧ - باب المرورِ فى المسجدِ

٤٥٢ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا أبو بُردةَ بنُ عبدِ اللهِ قال سمعتُ أبا بُردةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن مَرَّ فى شىءٍ مِن مَساجدِنا أو أسواقِنا بنَبْلٍ فلْيأْخُذْ على نِصالِها لا يَعقِرْ بكفهِ مسلماً »

[الحديث ٤٥٢ - طرفه فى : ٧٠٧٥]

قوله (باب المرور فى المسجد) أى جوازه ، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية ، فان قيل : ما وجه تخصيص حديث أبى موسى بترجمة المرور ، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال ، مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين ؟ أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن ، فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع ، بخلاف حديث أبى موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم ، وهذا بالنظر إلى اللفظ الذى وقع للمصنف على شرطه وإلا فقد رواه النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « إذا مر أحدكم » الحديث . وعبد الواحد المذكور فى الاسناد هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله اسمه بريد ، وشيخه هو جده أبو بردة بن أبى موسى الاشعرى ، وقد أخرجه المصنف فى الفتن من طريق أبى أسامة عن بريد نحوه ، وكذا أخرجه مسلم من طريقه . قوله (أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوى ، والباء فى قوله « بنبل » للمصاحبة . قوله (على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة ، أو « على » بمعنى الباء كما تقدم فى طريق حماد عن عمرو ، وسيأتى من طريق ثابت عن أبى بردة . قوله (لا يعقر) أى لا يجرح ، وهو مجزوم نظرا إلى أنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع . قوله (بكفه) متعلق بقوله « فليأخذ » ، وكذا رواية الاصيلى « لا يعقر مسلما بكفه » ليس قوله بكفه متعلقا بيعقر ، والتقدير : فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما . ويؤيده رواية أبى أسامة « فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين » لفظ مسلم ، وله من طريق ثابت عن أبى بردة « فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها »

٦٨ - باب الشِّعرِ في المسجدِ

٤٥٣ — حدثنا أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنه سمِعَ حَسّانَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ يَستشهِدُ أبا هريرةَ : أنشُدُكَ اللهَ هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ « يا حسّانُ أَجِبْ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، اللهمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ » قال أبو هريرة : نعم

[الحديث ٤٥٣ ـ طرفاه في : ٣٢١٢ ، ٦١٥٢]

قوله (باب الشعر في المسجد) أي ماحكمه ؟ قوله (عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب ، وتابعه إسحق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي ، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال « عن سعيد بن المسيب » بدل أبي سلمة ، أخرجه المؤلف في بدء الخلق ، وتابعه معمر عند مسلم وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي ، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر ، لأن الزهري من أصحاب الحديث . فالراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه . وفي الاسناد نظر من وجه آخر ، وهو على شرط التتبع أيضا ، وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب « مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله » الحديث . ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد ، ويقويه سياق حديث الباب فان فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة ، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضا فانه أصغر من سعيد ، فدل على تعدد الاستشهاد ، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخرا لأن « ثم » لاتدل على الفورية ، والأصل عدم التعدد ، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع ، وهو موصول بلا تردد . والله أعلم . قوله (يستشهد) أي يطلب الشهادة ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر . قوله (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر . قوله (أجب عن رسول الله) في رواية سعيد « أجب عني » فيحتمل أن يكون الذي هنا بالمعنى . قوله (أيده) أي قوه ، وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه ، وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار » وذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه ، لكني لم أره فيه ، قال ابن بطال : ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي ﷺ ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان « أجب عني » كان في المسجد ، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين . وقال غيره : يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق ، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره ، وإذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث

واللغو الساقط . قلت : والاول أليق بتصرف البخاري، وبذلك جزم المازري وقال : إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر . انتهى . وأما مارواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد » وإسناده صحيح إلى عمرو - فمن يصحح نسخته يصححه - وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال ، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك . وقيل : المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه ، وذكر أيضا أنه طرد هذه الدعوى فيما سيأتي من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك

٦٩ - باب أصحابِ الحِرابِ في المسجدِ

٤٥٤ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبَيرِ أن عائشةَ قالت « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يوماً على بابِ حُجرتي والحبشةُ يَلعبونَ في المسجدِ ورسولُ اللهِ ﷺ يَستُرني بِردائهِ أنظرُ إلى لَعِبهم »

[الحديث ٤٥٤ - أطرافه في : ٤٥٥ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ، ٥١٩٠ ، ٥٢٣٦]

٤٥٥ - زاد إبراهيم بنُ المُنذِرِ : حدثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونُس عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت « رأيتُ النبيَّ ﷺ والحبشةُ يَلعبونَ بحِرابهم »

قوله (باب أصحاب الحراب في المسجد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة ، والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة ، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود ، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل ، بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه . قوله في الاسناد (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد ، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » . وتعقب بان الحديث ضعيف ، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ماصرح به في طرق هذا الحديث ، وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ « دعهم » . واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه . وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله ، وكرم معاشرته ، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده . وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب العيدين إن شاء الله تعالى .

قوله (فى باب حجرتى) عند الاصيلى وكريمة على باب حجرتى . قوله (يسترنى بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل . وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة ، وفيه نظر لما ذكرنا . وادعى بعضهم النسخ بحديث « أفعمياوان أنتما » ؟ وهو حديث مختلف فى صحته ، وسيأتى للمسألة مزيد بسط فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (وزاد إبراهيم بن المنذر) يريد أن ابراهيم رواه من رواية يونس - وهو ابن يزيد - عن ابن شهاب كرواية صالح ، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة ، وفى ذلك إشارة إلى أن البخارى يقصد بالترجمة أصل الحديث لاخصوص السياق الذى يورده ، ولم أقف على طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة ، نعم وصلها مسلم عن أبى طاهر بن السرح عن ابن وهب ، ووصلها الإسماعيلى أيضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة

٧٠ - باب ذِكرِ البَيعِ والشِّراءِ عَلَى المِنبَرِ فى المسجدِ

٤٥٦ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ الله قال حدَّثنا سُفيانُ عن يحيىٰ عن عَمرَةَ عن عائشةَ قالت « أَتَتْها بَرِيرَةُ تَسأَلُها فى كتابتِها ، فقالت : إن شِئتِ أعطيتُ أهلكِ ويَكونَ الوَلاءُ لى . وقال أهلُها : إن شِئتِ أعطيتِها ما بَقِىَ » . وقال سُفيانُ مرَّةً « إن شئتِ أعتَقْتِها ويكونُ الوَلاءُ لنا . فلمّا جاء رسولُ الله ﷺ ذَكَرْتُهُ ذلكَ فقال : ابتاعيها فأعتِقيها ، فانَّ الوَلاءَ لمنْ أعتقَ . ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المنبر » وقال سفيانُ مرَّةً « فصَعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ فقال : ما بالُ أقوامٍ يَشترِطونَ شُروطاً ليس فى كتابِ اللهِ ؟ مَنِ اشترَطَ شرْطاً ليسَ فى كتابِ اللهِ فليسَ له ، وإنِ اشترَطَ مائةَ مرَّة » . قال علىٌّ قال يحيىٰ وعبدُ الوهابِ عن يحيىٰ عن عَمرةَ . . وقال جَعفرُ بنُ عَونٍ عن يحيىٰ قال : سَمِعتُ عَمرةَ قالت : سمعتُ عائشةَ . . رواه مالكٌ عن يحيىٰ عن عَمرةَ أن بَرِيرةَ . . ولم يَذكُرْ صَعِدَ المنبرَ

[الحديث ٤٥٦ - أطرافه فى : ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٦٠]

قوله (باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله « ما بال أقوام يشترطون » فان فيه إشارة إلى القصة المذكورة ، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء . ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال : ليس فيه أن البيع والشراء وقعا فى المسجد ، ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك ، وليس كما ظن ، للفرق بين جريان ذكر الشىء والإخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير ، وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضى الى اللغط المنهى عنه ، قال المازرى : واختلفوا فى جواز ذلك فى المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع . ووقع لابن المنير فى تراجمه وهم آخر ، فانه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال ، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء فى المسجد ، وإنما الذى فى النسخ كلها فى ترجمة البيع والشراء حديث عائشة ، وأما حديث أبى هريرة المذكور فسيأتى بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى ، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع ، أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن يحيى) هو ابن سعيد . وللحميدى فى مسنده « عن سفيان حدثنا يحيى » . قوله (قالت أتتها) فيه التفات إن كان فاعل قالت عائشة ، ويحتمل

أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات. قوله (تسألها فى كتابتها) ضمن « تسأل » معنى تستعين ، وثبت كذلك فى رواية أخرى ، والمراد بقولها « أهلك » مواليك ، وحذف مفعول « أعطيت » الثانى لدلالة الكلام عليه ، والمراد بقية ما عليها ، وسيأتى تعيينه فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى . قوله (وقال سفيان مرة) أى أن سفيان حدث به على وجهين ، وهو موصول غير معلق ، قوله (ذكرته ذلك) كذا وقع هنا بتشديد الكاف ، فقيل : الصواب ما وقع فى رواية مالك وغيره بلفظ « ذكرت له ذلك » لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الإجمال . قوله (يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ « مائة » للمبالغة فلا مفهوم له . قوله (فى كتاب الله) قال الخطابى : ليس المراد أن مالم ينص عليه فى كتاب الله فهو باطل ، فان لفظ « الولاء لمن أعتق » من قوله ﷺ ، لكن الأمر بطاعته فى كتاب الله لجاز إضافة ذلك الى الكتاب . وتعقب بأن ذلك لوجاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ اليه ، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هى بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعينة ، وهذا مصير من الخطابى إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن ، ونظير ما جنح اليه ماقاله ابن مسعود لأم يعقوب فى قصة الواشمة : مالى لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ ، وهو فى كتاب الله . ثم استدل على كونه فى كتاب الله بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا « فى كتاب الله » أى فى حكم الله ، سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة . أو المراد بالكتاب المكتوب أى فى اللوح المحفوظ . وحديث عائشة هذا فى قصة بريرة قد أخرجه البخارى فى مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما ، واعتنى به جماعة من الأئمة فافردوه بالتصنيف . وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى . قوله (ورواه مالك) وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ، وصورة سياقه الإرسال ، وسيأتى الكلام عليه هناك . قوله (قال على) يعنى ابن عبد الله المذكور أول الباب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى . والحاصل أن على بن عبد الله حدث البخارى عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصارى ، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون . قوله (عن عمرة نحوه) يعنى نحو رواية مالك ، وقد وصله الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال « أخبرتنى عمرة أن بريرة » فذكره ، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً ، وصورته أيضاً الإرسال ، لكن قال فى آخره « فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبى ﷺ » فذكر الحديث ، فظهر بذلك اتصاله . وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور وغيره . وقد وصله النسائى والإسماعيلى أيضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت « أتتنى بريرة » فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضاً

٧١ — باب التَّقاضى والمُلازَمةِ فى المسجدِ

٤٥٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ قال أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ أنه تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه فى المسجدِ فارتفَعتْ أصواتُهما حتى سَمِعَها

رسولُ اللهِ ﷺ وهو فى بيتِهِ ، فخرجَ إليهما حتى كشفَ سِجْفَ حُجرَتِهِ فنادَى : يا كعبُ . قال : لبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ . قال : ضَعْ مِن دَيْنِكَ هٰذا . وأَومأَ إليه ، أَى الشَّطرَ . قال : لقد فعلتُ يا رسولَ اللهِ . قال : قُمْ فاقْضِهِ

[الحديث ٤٥٧ ـ أطرافه فى : ٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٠]

قوله (باب التقاضى) أى مطالبة الغريم بقضاء الدين . (والملازمة) أى ملازمة الغريم ، و (فى المسجد) يتعلق بالامرين . فان قيل : التقاضى ظاهر من حديث الباب دون الملازمة ، أجاب بعض المتأخرين فقال : كأنه أخذه من كون ابن أبى حدرد لزمه خصمه فى وقت التقاضى ، وكأنهما كانا ينتظران النبى ﷺ ليفصل بينهما . قال : فاذا جازت الملازمة فى حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى . انتهى . قلت : والذى يظهر لى من عادة تصرف البخارى أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت فى بعض طرقه ، وهو ما أخرجه هو فى باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى مال ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما . ويستفاد من هذه الرواية أيضاً تسمية ابن أبى حدرد وذكر نسبته

(فائدة) : قال الجوهرى وغيره لم يأت من الأسماء على « فعلع » بتكرير العين غير حدرد ، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً . قوله (عن كعب) هو ابن مالك ، أبوه . قوله (دينا) وقع فى رواية زمعة بن صالح عن الزهرى أنه كان أوقيتين أخرجه الطبرانى . قوله (فى المسجد) متعلق بتقاضى . قوله (فخرج اليهما) فى رواية الأعرج « فمر بهما النبى ﷺ » فظاهر الروايتين التخالف ، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم ان كعبا أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبى ﷺ أيضا وهو فى بيته . قلت : وفيه بعد ، لأن فى الطريقين أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء ، فلو كان أمره ﷺ بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة . والأولى فيما يظهر لى أن يحمل المرور على أمر معنوى لاحسى . قوله (سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكى فتح أوله وهو الستر ، وقيل أحد طرفى الستر المفرج . قوله (أى الشطر) بالنصب أى ضع الشطر ، لانه تفسير لقوله « هذا » ، والمراد بالشطر النصف وصرح به فى رواية الأعرج . قوله (لقد فعلت) مبالغة فى امتثال الأمر . وقوله « قم » خطاب لابن أبى حدرد ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل . وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد ، وهو كذلك مالم يتفاحش ، وقد أفرد له المصنف بابا يأتى قريبا ، والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقا ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا . قال المهلب : لو كان رفع الصوت فى المسجد لا يجوز لما تركهما النبى ﷺ ولبين لهما ذلك . قلت : ولمن منع أن يقول : لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به ، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت . وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت ، والشفاعة إلى صاحب الحق ، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة ، وجواز إرخاء الستر على الباب

٧٢ ـ باب كَنْسِ المسجِد ، والْتِقاطِ الخِرَقِ والقَذَى والعِيدانِ

٤٥٨ ـ حدّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبى رافعٍ عن أبى هريرةَ أَنَّ رجُلا أَسودَ ـ أَوِ امرأَةً سَوداءَ ـ كان يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، فسأَلَ النبىُّ ﷺ عنه فقالوا : ماتَ . قال : أَفلا كنتم

آذَنْتُمونى بِهِ ، دُلّونى على قبرِهِ ـ أو قال قبرِها ـ فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه

[الحديث ٤٥٨ ـ طرفاه فى : ٤٦٠ ، ١٣٣٧]

قوله (باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان) أى منه . قوله (عن أبى رافع) هو الصائغ تابعى كبير ، ووهم بعض الشراح فقال : إنه أبو رافع الصحابى ، وقال : هو من رواية صحابى عن صحابى . وليس كما قال فان ثابتا البنانى لم يدرك أبا رافع الصحابى . قوله (أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا ، أو من أبى رافع . وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الاسناد قال : ولا أراه إلا امرأة . ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك . ورواه البيهقى باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها « أم محجن » وأفاد أن الذى أجاب النبى ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق . وذكر ابن منده فى الصحابة « خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد » ووقع ذكرها فى حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وذكرها ابن حبان فى الصحابة بذلك بدون ذكر السند ، فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها « أم محجن » . قوله (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أى يجمع القمامة وهى الكناسة. فان قيل : دل الحديث على كنس المسجد فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه ؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه ، والجامع التنظيف . قلت : والذى يظهر لى من تصرف البخارى أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه صريحا ، ففى طريق العلاء المتقدمة « كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » وفى حديث بريدة المتقدم « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور : جمع قذاة ، وجمع الجمع أقذية . قال أهل اللغة القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره اذا كان يسيرا . وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبى ﷺ القبر حتى صلى عليه ، قال : فيؤخذ من ذلك الترغيب فى تنظيف المسجد . قوله (عنه) أى عن حاله ، ومفعوله محذوف أى الناس . قوله (آذنتمونى) بالمد أى أعلمتمونى ، زاد المصنف فى الجنائز « قال فحقروا شأنه » وزاد ابن خزيمة فى طريق العلاء « قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك » وكذا فى حديث بريدة ، زاد مسلم عن أبى كامل الجحدرى عن حماد بهذا الاسناد فى آخره ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم » وإنما لم يخرج البخارى هذه الزيادة لانها مدرجة فى هذا الاسناد ، وهى من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب « بيان المدرج » ، قال البيهقى : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنس يعنى كما رواه ابن منده . ووقع فى مسند أبى داود الطيالسى عن حماد بن زيد وأبى عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة ، وزاد بعدها « فقال رجل من الانصار : إن أبى ـ أو أخى ـ مات أو دفن فصل عليه . قال فانطلق معه رسول الله ﷺ » . وفى الحديث فضل تنظيف المسجد ، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب . وفيه المكافاة بالدعاء ، والترغيب فى شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه ، والإعلام بالموت

٧٣ ـ باب تحريمِ تجارةِ الخمرِ فى المسجدِ

٤٥٩ ـ حدثنا عَبْدانُ عن أبى حمزةَ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت : لما أُنزلتِ

الآياتُ من سورةِ البقَرةِ في الرِّبا خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المسجدِ فقرأَهنَّ على النَّاسِ، ثمَّ حَرَّمَ تِجارةَ الخمرِ

[الحديث ٤٥٩ ــ أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

قوله (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد، وإنما هو على حذف مضاف، أي باب ذكر تحريم، كما تقدم نظيره في «باب ذكر البيع والشراء». وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث. قوله (عن أبي حمزة) هو السكري، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى. وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى. قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا. قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها. والله أعلم

٧٤ ــ باب الخدَمِ للمسجدِ. وقال ابنُ عبَّاسٍ ﴿نَذرتُ لكَ ما في بَطني مُحرَّراً﴾: للمسجدِ يخدُمُه

٤٦٠ ــ حدّثنا أحمدُ بنُ واقدٍ قال حدَّثَنا حمَّادٌ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أن امرأةً ــ أو رجُلا ــ كانتْ تَقمُّ المَسجدَ ــ ولا أراهُ إلا امرأةً ــ فذَكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ أنه صلَّى على قبرِهِ

قوله (باب الخدم للمسجد) في رواية كريمة «الخدم في المسجد». قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه. قوله (محررا) أي معتقا، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك. قوله (حدثنا أحمد بن واقد) واقد جده، واسم أبيه عبد الملك، وشيخه حماد هو ابن زيد، ورجاله إلى أبي هريرة بصريون. قوله (ولا أراه) بضم الهمزة أي أظنه. قوله (فذكر حديث النبي ﷺ) أي الذي تقدم قبل بباب

٧٥ ــ باب الأسيرِ أوِ الغَريمِ يُربَطُ في المسجدِ

٤٦١ ــ حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرَنا رَوحٌ ومحمدُ بنُ جَعفرٍ عن شُعبةَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «إنَّ عِفريتاً منَ الجِنِّ تفلَّتَ عليَّ البارحةَ ــ أو كلمةً نحوَها ــ ليَقطَعَ عليَّ الصلاةَ، فأمكَنَني اللهُ منه، فأردتُ أن أربطَهُ إلى ساريةٍ من سَواري المسجدِ حتَّى تُصبِحوا وتَنظُروا إليهِ كلُّكم، فذَكرتُ قولَ أخي سُليمانَ ﴿ربِّ اغفِرْ لي وهَبْ لي مُلكاً لا يَنبغي لأحدٍ مِن بَعدي﴾ قال رَوحٌ: فرَدَّهُ خاسئاً»

[الحديث ٤٦١ ــ أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

قوله (باب الأسير أو الغريم) كذا للأكثر بأو، وهي للتنويع، وفي رواية ابن السكن وغيره «والغريم» بواو العطف. قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة. قوله (تفلت) بالفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة أي

بغتة ، وقال القزاز : يعني توثب ، وقال الجوهري : أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى . قوله (البارحة) قال صاحب المنتهى : كل زائل بارح ، ومنه سميت البارحة ، وهي أدنى ليلة زالت عنك . قوله (أو كلمة نحوها) قال الكرماني : الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت عليّ البارحة . قلت : رواه شبابة عن شعبة بلفظ « عرض لي فشد علي » أخرجه المصنف في أواخر الصلاة . وهو يؤيد الاحتمال الثاني . ووقع في رواية عبد الرزاق « عرض لي في صورة هر » ولمسلم من حديث أبي الدرداء « جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي » وللنسائي من حديث عائشة « فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي » وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا : إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي ﷺ وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى ﴿ انه يراكم هو وقبيله ﴾ الآية . وسنذكر بقية فوائد مباحث هذه المسألة في « باب ذكر الجن » حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق ، ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص . قوله (رب اغفر لي وهب لي) كذا في رواية أبي ذر ، وفي بقية الروايات هنا رب هب لي . قال الكرماني : لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة . قلت : ووقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر على نسق التلاوة ، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة . قوله (قال روح فرده) أي النبي ﷺ رد العفريت (خاسئا) أي مطرودا . وظاهره أن هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ، لكن أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده ، وزاد في آخره أيضا « فرده خاسئا » ، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ « فرده الله خاسئا »

٧٦ – بابُ الاغتِسالِ إذا أسلمَ ، وربطِ الأسيرِ أيضاً في المسجدِ

وكانَ شُريحٌ يأمرُ الغريمَ أن يُحبَسَ إلى ساريةِ المسجدِ

٤٦٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي سعيدٍ سَمِعَ أبا هُريرةَ قال « بَعثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ ، فجاءتْ بِرَجُلٍ مِن بني حَنيفةَ يقال له ثُمامةُ بنُ أُثالٍ ، فربَطوه بساريةٍ من سَواري المسجدِ ، فخرَجَ إليه النبيُّ ﷺ فقال : أطلقوا ثُمامَةَ ، فانطلَقَ إلى نَخلٍ قريبٍ منَ المسجدِ فاغتَسلَ ، ثمَّ دخلَ المسجدَ فقال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ »

[الحديث ٤٦٢ ـ أطرافه في : ٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢]

قوله (باب الاغتسال إذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد) هكذا في أكثر الروايات ، وسقط للاصيلي وكريمة قوله « وربط الاسير الخ » ، وعند بعضهم « باب » بلا ترجمة ، وكأنه فصل من الباب الذي قبله ، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسدّ بعضهم البياض بما ظهر له ، ويدل عليه أن الاسماعيلي ترجم عليه « باب دخول المشرك المسجد » وأيضا فالبخاري لم تجر عادته باعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى ، والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد ، وهو أن يقال : الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة ، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة في المسجد . وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع

والشراء فى المسجد ، قال : ومطابقتها لقصة ثمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله « إنما بنيت المساجد لذكر الله » فاراد البخارى أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الأسير فى المسجد ، فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة فى المسجد . قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس ماذكره من الترجمة مع ذلك فى شىء من نسخ البخارى هنا ، وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة فى قصة بريرة ، ثم قال : فان قيل إيراد قصة ثمامة فى الترجمة التى قبل هذه وهى « باب الأسير يربط فى المسجد » أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخارى آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة ، لأن الذى هم بربط العفريت هو النبى ﷺ ، والذى تولى ربط ثمامة غيره ، وحيث رآه مربوطا قال « أطلقوا ثمامة » قال فهو بأن يكون إنكارا لربطه أولى من أن يكون تقريرا . انتهى . وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا فى البخارى ولا فى غيره ، فقد أخرجه البخارى فى أواخر المغازى من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه أنه ﷺ مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط فى المسجد ، وإنما أمر باطلاقه فى اليوم الثالث ، وكذا أخرجه مسلم وغيره ، وصرح ابن إسحق فى المغازى من هذا الوجه أن النبى ﷺ هو الذى أمرهم بربطه ، فبطل ماتخيله ابن المنير ، وإنى لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون فى المسجد أمرا لا يرضاه رسول الله ﷺ ؟ فهو كلام فاسد ، مبنى على فاسد ، فالحمد لله على التوفيق . **قوله** (وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) قال ابن مالك : فيه وجهان : أحدهما أن يكون الأصل يأمر بالغريم ، وأن يحبس بدل اشتمال ، ثم حذفت الباء . ثانيهما أن معنى قوله « أن يحبس » أى ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه ، انتهى والتعليق المذكور فى رواية الحموى دون رفقته ، وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال « كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فان أعطى الحق وإلا أمر به الى السجن . **قوله** (خيلا) أى فرسانا والأصل أنهم كانوا رجالا على خيل ، وثمامة بمثلثة مضمومة وأثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة . **قوله** (الى نخل) فى أكثر الروايات بالخاء المعجمة ، وفى النسخة المقروءة على أبى الوقت بالجيم ، وصوبها بعضهم وقال : والنجل الماء القليل النابع وقيل الجارى . قلت : ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة فى صحيحه فى هذا الحديث « فانطلق الى حائط أبى طلحة » وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاما إن شاء الله تعالى

٧٧ — باب الخيمةِ فى المسجدِ للمرضىٰ وغيرِهم

٤٦٣ — **حدثنا** زكرياء بنُ يحيىٰ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمير قال حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « أُصيبَ سعدٌ يومَ الخندقِ فى الأَكحَلِ ، فضَربَ النبىُّ ﷺ خيمةً فى المسجدِ ليَعودَهُ من قريبٍ ، فلم يَرُعْهُم — وفى المسجدِ خيمةٌ من بنى غِفارٍ — إلاّ الدَّمُ يَسيلُ إليهم ، فقالوا : يا أهلَ الخيمةِ ما هٰذا الذى يأتينا من قِبَلِكم ؟ فاذا سعدٌ يَغذو جُرحُه دماً ، فماتَ فيها »

[الحديث ٤٦٣ ــ أطرافه فى : ٢٨١٣ ، ٣٩٠١ ، ٤١١٧ ، ٤١٢٢]

قوله (باب الخيمة فى المسجد) أى جواز ذلك . **قوله** (حدثنا زكريا بن يحيى) هو البلخى اللؤلؤى وكان حافظا ، وفى شيوخ البخارى زكريا بن يحيى أبو السكين وقد شارك البلخى فى بعض شيوخه . **قوله** (أصيب سعد)

أى ابن معاذ. قوله (فى الأكحل) هو عرق فى اليد. قوله (خيمة فى المسجد) أى لسعد. قوله (فلم يرعهم) أى يفزعهم، قال الخطابى: المعنى أنهم بينما هم فى حال طمأنينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له، وقال غيره: المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع. قوله (وفى المسجد خيمة) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل، والتقدير: فلم يرعهم إلا الدم، والمعنى فراعهم الدم. قوله (من قبلكم) بكسر القاف، أى من جهتكم. قوله (يغذو) بغين وذال معجمتين أى يسيل. قوله (فمات فيها) أى فى الخيمة، أو فى تلك المرضة. وفى رواية المستملى والكشميهنى «فمات منها» أى الجراحة، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب المغازى حيث أورده المؤلف هناك بأتم من هذا السياق

٧٨ - باب إدخالِ البعيرِ فى المسجدِ للعلّة

وقال ابنُ عبّاسٍ «طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ»

٤٦٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نَوفَلٍ عن عُروَةَ عن زينبَ بنتِ أبى سَلَمَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت «شَكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنى أشتَكى. قال طُوفى مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ. فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلى إلى جَنبِ البيتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسطور»

[الحديث ٤٦٤ - أطرافه فى: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

قوله (باب إدخال البعير فى المسجد للعلة) أى للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر فى حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبى ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ويأتى أيضاً قول جابر «انه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه»، ويأتى الكلام على حديث أم سلمة أيضاً فى الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له، ورجال إسناده مدنيون، وفيه تابعيان محمد وعروة، وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة. قال ابن بطال: فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع [عدم] الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول. وقد قيل إن ناقته ﷺ كانت منوقة أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة (١) فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك. والله أعلم

٧٩ - باب * ٤٦٥ - حدثنا محمدُ بنُ المُثَنّى قال حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثنى أبى عن قَتادةَ قال حدثَنا أنسٌ أنَّ رجُلَينِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ خرَجا مِن عندِ النبيِّ ﷺ فى ليلةٍ مُظلِمةٍ ومعَهما مِثلُ المِصباحَينِ

(١) هذا الكلام ليس بشئ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شئ من ذلك كما أشار إليه ابن بطال. فتنبه، واقظر حاشية ص ٣٣٩

يُضِيئانِ بينَ أيديهما . فلمّا افترَقا صارَ معَ كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتّى أتى أهلَه

[الحديث ٤٦٥ ـ طرفاه فى : ٣٦٣٩ ، ٣٨٠٥]

قوله (باب) كذا هو فى الاصل بلا ترجمة ، وكأنه بيض له فاستمر كذلك . وأما قول ابن رشيد : إن مثل ذلك إذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذى قبله مناسبة ، بخلاف مثل هذا الموضع . وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبى ﷺ فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه ، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة ، ويلمح بحديث « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة ، وظهر شاهده فى حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر ، وادخر لهما يوم القيامة ماهو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى . وسنذكر بقية فوائد حديث أنس المذكور فى كتاب المناقب ، فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر

٨٠ — باب الخَوْخَةِ والمَمَرِّ فى المسجدِ

٤٦٦ — **حدثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثنا فُلَيحٌ قال حدَّثنا أبو النَّضرِ عن عُبَيدِ بنِ حُنَينٍ عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : خَطبَ النبيُّ ﷺ فقال « إنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبداً بينَ الدُّنيا وبينَ ما عِندَهُ ، فاختارَ ما عندَ اللهِ . فبكَىٰ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فقلتُ فى نَفْسى : ما يُبكى هٰذا الشيخَ ، إنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبداً بينَ الدُّنيا وبينَ ما عندَهُ فاختارَ ما عندَ الله ؟ فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ هو العبدُ ، وكانَ أبو بكرٍ أعلَمَنا . قال : يا أبا بكرٍ لا تَبكِ ، إنَّ أمَنَّ الناسِ عليَّ فى صُحبَتِهِ ومالِهِ أبو بَكرٍ ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خَليلاً مِن أُمَّتى لا تَّخَذْتُ أبا بكرٍ ، ولٰكنْ أُخُوَّةُ الإسلامِ ومَوَدَّتُهُ . لا يَبقيَنَّ فى المسجدِ بابٌ إلاَّ سُدَّ ، إلاَّ بابُ أبى بكرٍ »

[الحديث ٤٦٦ ـ طرفاه فى : ٣٦٥٤ ، ٣٩٠٤]

٤٦٧ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجعفيُّ قال حدَّثنا وَهبُ بن جريرٍ قال حدَّثنا أبى قال سمعتُ يَعلَىٰ بنَ حكيمٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ قال « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى مَرَضِهِ الذى ماتَ فيهِ عاصِباً رأسَهُ بخِرقةٍ فقعدَ على المنبرِ فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ثمَّ قال : إنه ليس مِنَ الناسِ أحدٌ أمنَّ عليَّ فى نفسِهِ ومالِهِ من أبى بكرِ بنِ أبى قُحافةَ ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً مِنَ الناسِ خليلاً لا تَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلا ، ولٰكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضلُ . سُدُّوا كلَّ خَوخةٍ فى هٰذا المسجدِ غيرَ خَوخةِ أبى بكر »

[الحديث ٤٦٧ ـ طرفاه فى : ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٦٧٣٨]

قوله (باب الخوخة والممر فى المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون ، وإنما أصلها فتح فى حائط ، قاله ابن قرقول . **قوله** (عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا فى أكثر الروايات ، وسقط فى رواية

الأصيلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد ، وهو صحيح فى نفس الامر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذى وقع فى بقية الروايات ، فقد نقل ابن السكن عن الفربرى عن البخارى أنه قال : هكذا حدث به محمد بن سنان ، وهو خطأ ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف ، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد ، وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن أبي سعيد ، وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه ، ورواه أبو عامر العقدى عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف فى مناقب أبي بكر ، فكأن فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما . وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضاً فى الهجرة ، وهذا مما يقوى أن الحديث عند أبي النضر عن شيخين ، ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ فى حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له به ، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافى بن سليمان الحرانى رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان ، وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل ، قال الدارقطنى : رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة . **قوله** (ان يكن الله خير عبدا) كذا للاكثر ، وللكشميهنى « إن يكن لله عبد خير » والهمزة فى « إن » مكسورة على أنها شرطية ، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر . **قوله** (إن أمنَّ الناس) قال النووى : قال العلماء معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة ، لأن المنة لله ولرسوله فى قبول ذلك ، وقال القرطبى : هو من الامتنان ، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لا متن بها ، يؤيده قوله فى رواية ابن عباس « ليس أحد أمنَّ على » والله أعلم . **قوله** (ولكن أخوة الإسلام) كذا للاكثر وللاصيلى « ولكن خوة الاسلام » بحذف الألف كأنه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة ، فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك ، وخبر هذه الجملة محذوف ، والتقدير أفضل كما وقع فى حديث ابن عباس الذى بعده « ولكن فيه خلة الإسلام » ويأتى مافى ذلك من الإشكال وبيانه فى كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . وبين حديث ابن عباس أيضاً أن ذلك كان فى مرض موته ﷺ ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره ، وقد قيل : إن ذلك من جملة الإشارات الى استخلافه كما سيأتى أيضاً . **قوله** (غير خوخة أبي بكر) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « إلا » بدل غير

٨١ - باب الأبوابِ والغلَقِ للكعبةِ والمساجدِ

قال أبو عبدِ الله : وقال لى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال : قال لى ابنُ أبي مُلَيكةَ : يا عبدَ الملكِ لو رأيتَ مَساجدَ ابنِ عبَّاسٍ وَأبوابَها

٤٦٨ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ وقُتَيبةُ قالا حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكةَ فدَعا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتحَ البابَ ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ ، ثمَّ أغلَقَ البابَ فلبِثَ فيه ساعةً ثمَّ خرَجوا . قال ابنُ عمرَ فبَدَرْتُ فسألتُ بلالاً فقال : صلَّى فيه ، فقلتُ : فى أيٍّ ؟ قال :

بينَ الأُسْطُوانَتَينِ . قال ابنُ عمرَ : فذهَبَ عليَّ أنْ أسألَهُ كم صلَّى ؟

قوله (باب الابواب والغلق) بفتح المعجمة واللام ، أى مايغلق به الباب . قوله (قال لى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعبد الملك هو اسم ابن جريج . وقوله (لو رأيت) محذوف الجواب وتقديره : لرأيت عجبا أو حسنا ، لاتقانها أو نظافتها ونحو ذلك . وهذا السياق يدل على أنها فى ذلك الوقت كانت قداندرست قوله (قالا حدثنا حماد بن زيد) لم يقل الأصيلى « ابن زيد » ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر هذا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : الحكمة فى غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى ما فيه . وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل : فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها ، لأن الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح

٨٢ – باب دخولِ المُشرِكِ المَسجدَ

٤٦٩ – حدثنا قتيبةُ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن سَعيدِ بنِ أبى سَعيدٍ أنّه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خيلا قِبلَ نجدٍ ، فجاءتْ برجُلٍ من بنى حَنيفةَ يُقالُ له ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ ، فربطوهُ بساريةٍ مِن سَوارى المسجد »

قوله (باب دخول المشرك المسجد) هـــذه الترجمة ترد على الاسماعيلى حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم ، وقد يقال إن فى هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة « الأسير يربط فى المسجد » تكرارا ، لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله . لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذاك ، وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه ، وسيأتى تاما فى المغازى . وفى دخول المشرك المسجد مذاهب : فعن الحنفية الجواز مطلقا ، وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية . وقيل : يؤذن للكتابى خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فان ثمامة ليس من أهل الكتاب

٨٣ – باب رفعِ الصَّوتِ فى المَسجدِ

٤٧٠ – حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا يحيى بنُ سَعيد قال حدَّثنا الجُعَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال حدَّثنى يَزيدُ بنُ خُصَيفةَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال : كنتُ قائماً فى المسجدِ فحَصَبَنى رَجلٌ ، فنظرْتُ فاذا عمرُ بنُ الخطّابِ فقال : اذهبْ فأْتِنى بهٰذَينِ ، فجئتُهُ بهما . قال : مَن أنتُما ــ أو مِن أينَ أنتما ــ ؟ قالا : مِن أهلِ الطائفِ . قال : لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأوجعْتُكما ، ترفعانِ أصواتَكما فى مَسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ !

قوله (باب رفع الصوت فى المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف فى ذلك ، فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان فى العلم أم فى غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى أو نفع دنيوى وبين مالا فائدة فيه ، وساق البخارى فى

الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدمه ، إشارة منه الى أن المنع فيما لامنفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه . وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي . ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد ، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها ، فكأن المصنف أشار اليها . **قوله** (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) في رواية الإسماعيلي « الجعد بن أوس » وهو هو ، فان اسمه الجعد وقد يصغر ، وهو ابن عبد الرحمن بن أوس ، فقد ينسب الى جده . **قوله** (حدثني يزيد بن خصيفة) هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الاسماعيلي ، والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا ، وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال « كان عمر يقول لا تكثروا اللغط . فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ، فقال : ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت » الحديث . وفيه انقطاع ، لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان . **قوله** (كنت قائما في المسجد) كذا في الاصول بالقاف ، وفي رواية « نائما » بالنون . ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ « كنت مضطجعا » . **قوله** (فحصبني) أي رماني بالحصباء . **قوله** (فاذا عمر) الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين ، لكن في رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان . **قوله** (لو كنتما) يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك ، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله . **قوله** (لأوجعتكما) زاد الاسماعيلي « جلدا » . ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي . **قوله** (ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له : لم توجعنا ؟ قال : لانكما ترفعان . وفي رواية الاسماعيلي « برفعكما أصواتكما » وهو يؤيد ما قدرناه . وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما في حديث « يعذبان في قبورهما »

٤٧١ — **حدثنا** أحمدُ قال حدثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونُسُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ حدَّثني عبدُ اللهِ ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرهُ أنَّهُ تَقاضىٰ ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً له عليه في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ فارتفعَتْ أصواتُهما حتى سمعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهو في بيتهِ ، فخرَجَ إليهما رسولُ اللهِ ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ حُجرتهِ ونادَى : يا كعبُ بنَ مالكٍ ، يا كعبُ . قال : لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ ، فأشار بيدهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِن دَينِكَ . قال كعبٌ : قد فَعَلْتُ يا رسولَ اللهِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : قُمْ فاقضِه

قوله (حدثنا أحمد) في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري « حدثنا أحمد بن صالح » ، وبذلك جزم ابن السكن ، وقد تقدم الكلام على حديث كعب في « باب التقاضي » قبل عشرة أبواب أو نحوها . وقوله هنا « حتى سمعها » في رواية الأصيلي « سمعهما »

٨٤ — باب الحلَقِ والجلوسِ في المسجدِ

٤٧٢ — **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « سَألَ رَجلٌ النبيَّ ﷺ — وهوَ على المنبر — ما تَرى في صَلاةِ الليلِ ؟ قال : مَثنىٰ مَثنىٰ . فإذا خَشيَ الصُّبحَ صلَّى واحدةً فأوترَت

له ما صلَّى » وإنَّهُ كان يقول : اجعلوا آخرَ صَلاتِكم بالليل وِتراً ، فانَّ النبيَّ ﷺ أمرَ به

[الحديث ٤٧٢ _ أطرافه فى : ٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧]

٤٧٣ — حدّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عمرَ « أن رجُلا جاء إلى النبيِّ ﷺ وهوَ يَخطُبُ فقال : كيفَ صلاةُ الليلِ ؟ فقال : مَثنىٰ مَثنىٰ ، فاذا خشيتَ الصبحَ فأَوتِرْ بواحدةٍ تُوتِرُ لكَ ما قد صلَّيتَ » قال الوليد بنُ كثيرٍ : حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أن ابنَ عمرَ حدَّثهم أنَّ رجُلا نادىٰ النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ

٤٧٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَولىٰ عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقدٍ الَّليثيِّ قال « بينما رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ فأقبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ ، فأَقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ ، فأَمَّا أحدُهما فرأىٰ فُرجَةً فجلسَ ، وأَمَّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم . فلمَّا فرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : ألا أُخبرُكم عنِ الثلاثةِ ؟ أمَّا أَحدُهم فأَوَى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ ، وَأَمَّا الآخرُ فاستحيىٰ فاستحيىٰ اللهُ منه ، وأمَّا الآخَرُ فأَعرضَ فأَعرَضَ اللهُ عنهُ »

قوله (باب الحلق) بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال : جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضاً . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (سأل رجل) لم أقف على اسمه . قوله (ماترى) أى ما رأيك ؟ من الرأى ، ومن الرؤية بمعنى العلم ، و(مثنى مثنى) بغير تنوين أى اثنتين اثنتين ، وكرر تأكيدا . قوله (فأوترت) بفتح الراء أى تلك الواحدة . قوله (وأنه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف ، وقائل ذلك هو نافع ، والضمير لابن عمر . قوله (بالليل) هى فى رواية الكشميهنى والأصيلى فقط . قوله فى طريق أيوب عن نافع (توتر) بالجزم جوابا للأمر ، وبالرفع على الاستئناف ، وزاد الكشميهنى والأصيلى « لك » . قوله (قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن الوليد ، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ، وسيأتى الكلام على ذلك مفصلا فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى بهذا التعليق بيان أن ذلك كان فى المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس فى المسجد بحال . وأجيب بأن كونه كان فى المسجد صريح من هذا المعلق ، وأما التحلق فقال المهلب : شبه البخارى جلوس الرجال فى المسجد حول النبى ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم ، لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون فى المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين . والله أعلم . وقال غيره : حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركنى الترجمة وهو الجلوس ، وحديث أبى واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق . وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال : مالى أراكم عزين » فلا معارضة بينه وبين هذا ، لأنه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة (١) بخلاف تحلقهم حوله فانه كان

---

(١) هذا فيه نظر . والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم ، ودل بذلك على استحباب اجتماعهم حال مذا كرة العلم ، وأن يكونوا حلقة واحدة لاحلقا ، لان ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة . والله أعلم

لسماع العلم والتعلم منه . قوله (بينما رسول الله ﷺ فى المسجد) زاد فى العلم « والناس معه » وهو أصرح فيما ترجم له . قوله (فرأى فرجة) زاد فى العلم « فى الحلقة » وزادها الأصيلى والكشميهنى أيضاً فى هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام على فوائده فى كتاب العلم

٨٥ — باب الاستِلْقاء فى المسجدِ ، ومَدِّ الرِّجْل

٤٧٥ — حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّه أنه رأى رسولَ الله ﷺ مُستلقياً فى المسجدِ واضِعاً إحدَى رِجلَيهِ على الأُخرىٰ

وعنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : كان عمرُ وعثمانُ يَفعلانِ ذلكَ

[الحديث ٤٧٥ ــ طرفاه فى ٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧]

قوله (باب الاستلقاء فى المسجد) زاد فى نسخة الصغانى « ومد الرجل » . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي . قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى . قوله (واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابى : فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت : الثانى أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ ، وقال المازرى : إنما بوب على ذلك لأنه وقع فى كتاب أبى داود وغيره ، لا فى الكتب الصحاح ، النهى عن ان يضع إحدى رجليه على الأخرى ، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع ، واستلقاؤه فى المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز ، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به ﷺ بل هو جائز مطلقا ، فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، فذكر نحو ما ذكره الخطابى . وفى قوله عن حديث النهى « ليس فى الكتب الصحاح » إغفال ، فان الحديث عند مسلم فى اللباس من حديث جابر ، وفى قوله « فلا يؤخذ منه الجواز » نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز ، وكان ذلك فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ . قال الخطابى : وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة . وقال الداودى : فيه أن الأجر الوارد للابث فى المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضاً . قوله (وعن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب) هو معطوف على الاسناد المذكور ، وقد صرح بذلك أبو داود فى روايته عن القعنبي ، وهو كذلك فى الموطأ ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق

٨٦ — باب المسجدِ يكونُ فى الطريقِ من غيرِ ضَررٍ بالناسِ

وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ

٤٧٦ — حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لم أعقِلْ أبوَيَّ إلاَّ وهما يَدِينانِ الدِّينَ ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلاَّ يأتينا فيه

رسولَ اللهِ ﷺ طرَفَيِ النهارِ بُكرةً وعَشيّةً . ثمَّ بدا لأبي بكرٍ فابْتَنَى مَسجداً بفِناء دارِه ، فكانَ يُصلِّي فيه ويَقرأُ القرآنَ ، فيقِفُ عليهِ نِساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجَبونَ منه ويَنظُرونَ إليه ، وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكّاءً لا يَملِكُ عَينَيهِ إذا قرَأ القرآنَ ، فأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشركينَ »

[الحديث ٤٧٦ ـ أطرافه فى : ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٧ ، ٣٩٠٥ ، ٤٠٩٣ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩]

قوله (باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازرى : بناء المسجد فى ملك المرء جائز بالإجماع . وفى غير ملكه ممتنع بالإجماع ، وفى المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا ، لكن شذ بعضهم فمنعه ، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس ، فاذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم ، فاراد البخارى الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبى بكر ، لكون النبى ﷺ اطلع على ذلك وأقره . قلت : والمنع المذكور مروى عن ربيعة ، ونقله عبد الرزاق عن على وابن عمر ، لكن باسنادين ضعيفين . **قوله** (وبه قال الحسن) يعنى أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة ، وإلا فالجمهور على ذلك كما تقدم . **قوله** (فاخبرنى عروة) هو معطوف على مقدر ، والمراد بابوى عائشة أبو بكر وأم رومان ، وهو دال على تقدم اسلام أم رومان . **قوله** (ثم بدا لابى بكر) اختصر المؤلف المتن هنا ، وقد ساقه فى كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله « وعشية » ، وقبل قوله « ثم بدا » قصة طويلة فى خروج أبى بكر عن مكة ورجوعه فى جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته ، فعند فراغ القصة قال « ثم بدا لابى بكر » أى ظهر له رأى فبنى مسجدا ، فذكر باقى القصة مطولا كما سيأتى الكلام عليه مبسوطا هناك إن شاء الله تعالى . ولم يجد بعض المتأخرين ـ حيث شرح جميع الحديث هنا ـ مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير ، وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتى إن شاء الله تعالى

٨٧ - باب الصلاةِ فى مسجدِ السُّوقِ

وصلَّى ابنُ عَونٍ فى مَسجدٍ فى دارٍ يُغلَقُ عليهمُ البابُ

٤٧٧ — **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « صلاةُ الجميعِ تَزِيدُ على صلاتهِ في بيتِهِ وصلاتهِ في سُوقهِ خمساً وعِشرينَ درَجةً ، فانَّ أحدَكم إذا توَضَّأَ فأحسَنَ ، وأتَى المسجدَ لا يُرِيدُ إلاَّ الصلاةَ لم يَخطُ خُطوةً إلاّ رَفعَهُ اللهُ بها دَرجةً ، وحَطَّ عنه خَطيئةً ، حتَّى يَدخُلَ المسجدَ . وإذا دَخَلَ المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت تَحبِسُهُ ، وتُصلي ـ يعني عليهِ ـ الملائكةِ ما دام في مَجلسِهِ الذي يُصلِّي فيه : اللّهمَّ اغفِرْ له ، اللّهمَّ ارحَمْهُ ، ما لم يُؤذِ يُحدِثُ فيه » (١٧٦)

قوله (باب الصلاة فى مسجد السوق) ولغير أبى ذر « مساجد » . موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد فى أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لايصح إسناده ، ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير . وقيل : المراد بالمساجد فى الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك ، فكأنه قال : باب الصلاة فى مواضع الاسواق ولا يخفى بعده . **قوله** (وصلى ابن

عون) كذا فى جميع الأصول ، وصحفه ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - مع كونه لم يصل فى سوق - أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت فى دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد . وقال الكرمانى : لعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد فى الدار المحجوبة عن الناس اه . والذى فى كتب الحنفية الكراهة لا التحريم ، وظهر بحديث أبى هريرة أن الصلاة فى السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة ، أشار اليه ابن بطال . وحديث أبى هريرة الذى ساقه المصنف هنا أخرجه بعد فى « باب فضل صلاة الجماعة » ويأتى الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وزاد فى هذه الرواية « وتصلى الملائكة الخ » وقد تقدمت فى « باب الحدث فى المسجد » من وجه آخر عن أبى هريرة . قوله فى هذه الرواية (صلاة الجميع) أى الجماعة ، وتكلف من قال التقدير فى الجميع ، وقوله (على صلاته) أى الشخص . **قوله** (فان أحدكم) كذا للاكثر بالفاء ، وللكشميهنى بالموحدة وهى سببية أو للصاحبة . **قوله** (فأحسن) أى أسبغ الوضوء . **قوله** (ما لم يؤذ يحدث) كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف ، وللكشميهنى « ما لم يؤذ يحدث فيه » بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء . ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، لكن صرح فى رواية أبى داود من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بالأول

٨٨ — باب تَشْبِيكِ الأصابعِ فى المسجدِ وغيرِه

٤٧٨ ، ٤٧٩ — **حدثنا** حامدُ بنُ عمرَ عن بِشْرٍ حدَّثنا عاصمٌ حدَّثنا واقدٌ عن أبيهِ عن ابن عمرَ - أوِ ابن عمرٍو - « شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعَه »

[الحديث ٤٧٩ - طرفه فى : ٤٨٠]

٤٨٠ — وقال عاصمُ بنُ علىٍّ حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ سمعتُ هٰذا الحديثَ من أبى فلم أحفَظْهُ ، فقَوَّمَهُ لى واقدٌ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبى وهوَ يقولُ : قال عبدُ اللهِ قال رسولُ اللهِ ﷺ « يا عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ، كيفَ بكَ إذا بَقِيتَ فى حُثالةٍ منَ الناسِ بهٰذا »

٤٨١ — **حدثنا** خَلَّادُ بنُ يحيىٰ قال حدَّثنا سُفيانُ عن أبى بُردةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ عن جَدِّه عن أبى موسىٰ عنِ النبىِّ ﷺ قال « إن المؤمِنَ للمؤمِنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً » وشَبَّكَ أصابعَهُ

[الحديث ٤٨١ - طرفاه فى : ٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦]

٤٨٢ — **حدثنا** إسحاقُ قال حدَّثنا ابنُ شُمَيلٍ أخبرَنا ابنُ عَونٍ عنِ ابنِ سِيرينَ عن أبى هُريرةَ قال « صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صَلاتَىِ العَشِىِّ - قال ابنُ سِيرينَ : سَمَّاها أبو هُريرةَ ، ولٰكنْ نَسِيتُ أنا ، قال - فصلَّى بنا رَكعتَينِ ثمَّ سَلَّمَ ، فقامَ إلى خَشَبةٍ مَعروضةٍ فى المسجدِ فاتَّكأَ عليها كأنَّهُ غَضْبانُ ووَضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ علَى

اليُسرَى ، وشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ ، ووَضعَ خدَّهُ الأيمنَ عَلَى ظَهرِ كفِّهِ اليُسرَى ، وخَرَجَتِ السُّرعانُ مِن أبوابِ المسجدِ فقالوا : قُصِرَتِ الصلاةُ . وفى القومِ أبو بكرٍ وعمرُ فهابا أنْ يُكلِّماهُ ، وفى القَومِ رجُلٌ فى يدَيهِ طُولٌ يُقالُ له ذو اليَدَينِ قال : يا رسولَ اللهِ أنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ ؟ قال : لم أنسَ ولم تُقصَرْ . فقال : أكما يقولُ ذو اليَدَينِ ؟ فقالوا : نعم . فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ ثمَّ سَلَّمَ . ثمَّ كبَّرَ وسَجدَ مِثلَ سُجودِهِ أو أطْوَلَ . ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبرَ ، فرُبَّما سألوه : ثمَّ سلَّمَ ؟ فيقول : نُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصينٍ قال : ثمَّ سلَّمَ

[الحديث ٤٨٢ ـ أطرافه فى : ٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠]

قوله (باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبي موسى ، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا ، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه فى المسجد ، وإذا جاز فى المسجد فهو فى غيره أجوز . ووقع فى بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر ، وليس هو فى أكثر الروايات ولا استخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ، بل ذكره أبو مسعود فى الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربرى وحماد بن شاكر جميعا عن البخارى قال « حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعنى أخاه عن أبيه يعنى محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبي ﷺ أصابعه قال البخارى » وقال عاصم بن على حدثنا عاصم ابن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لى واقد عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس ، وقد ساقه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبي مسعود ، وزاد هو « قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه » الحديث. وحديث عاصم بن على الذى علقه البخارى وصله إبراهيم الحربى فى غريب الحديث له قال « حدثنا عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ » فذكره ، قال ابن بطال : وجه ادخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة ما ورد فى النهى عن التشبيك فى المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة اه . وكأنه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال « قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفى إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه » وفى إسناده ضعيف ومجهول . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث ، والذى فى الحديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى فى النفس بصورة الحس . قلت : هو فى حديث أبي موسى وابن عمر كما قال ، بخلاف حديث أبي هريرة . وجمع الإسماعيلي بأن النهى مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصداً لها ، اذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى ، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك ، أما الأولان فظاهران ، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه ، فهو فى حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التى فيها النهى

عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة كما قدمنا ، فهى غير معارضة لحديث أبى هريرة كما قال ابن بطال . واختلف فى حكمة النهى عن التشبيك فقيل : لكونه من الشيطان كما تقدم فى رواية ابن أبى شيبة . وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو [من] مظان الحدث ، وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لايقع فى المنهى عنه وهو قوله ﷺ للمصلين « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وسيأتى الكلام عليه فى موضعه ، ويأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الفتن ، وعلى حديث أبى موسى فى كتاب الادب ، وعلى حديث أبى هريرة فى سجود السهو . وسفيان هو الثورى وأبو بردة هو ابن عبد الله . ووقع للكشميهنى « عن بريد » وهو اسمه . وقوله (يشد بعضه) فى رواية المستملى « شد » بلفظ الماضى . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم . قوله (إحدى صلاتى العشى) كذا للأكثر وللمستملى والحموى العشاء بالمد وهو وهم فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتى ، وابتداء العشى من أول الزوال . قوله (ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) عند الكشميهنى « خده الايمن » بدل يده اليمنى وهو أشبه لئلا يلزم التكرار . قوله (فربما سألوه : ثم سلم ؟) أى ربما سألوا ابن سيرين هل فى الحديث « ثم سلم فيقول نبئت الخ » ، وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران . وقد بين أشعث فى روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال « قال ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، ووقع لنا عاليا فى جزء الذهلى ، فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة . وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر

٨٩ — باب المساجدِ التى على طُرُقِ المَدينةِ والمَواضعِ التى صلَّى فيها النبيُّ ﷺ

٤٨٣ — حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المَقَدَّمىُّ قال حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ قال حدثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ قال رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يتحرَّى أماكنَ منَ الطريقِ فيُصلِّى فيها ، ويُحدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصلِّى فيها ، وأنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّى فى تلكَ الأمكِنةِ . وَحدَّثنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنه كان يصلِّى فى تلك الأمكنة . وسألتُ سالماً فلا أعلمُهُ إلا وافَقَ نافعاً فى الأمكِنةِ كلِّها ، إلا أنَّهما اختلفا فى مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاء

[الحديث ٤٨٣ ـ أطرافه فى : ١٥٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥]

٤٨٤ — حدثنا إبراهيم بن المُنذرِ قال حدَّثنا أنَسُ بن عِياضٍ قال حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقْبَةَ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنزِلُ بذِى الحُلَيفةِ حينَ يَعتمِرُ وفى حَجَّتِهِ حينَ حجَّ تحتَ سَمُرةٍ فى مَوضعِ المسجدِ الذى بذِى الحُلَيفةِ . وكان إذا رجَعَ من غزوٍ كان فى تلكَ الطريقِ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ هَبَطَ مِن بطنِ وادٍ ، فاذا ظَهَرَ من بطنِ وادٍ أناخَ بالبَطْحاءِ التى عَلَى شَفيرِ الوادى الشرقيةِ فعرَّسَ ثَمَّ حتى يُصبِحَ ، ليسَ عندَ المسجدِ الذى بحجارةٍ ولا على الأكَمَةِ التى عَليها المسجدُ ، كان ثَمَّ خَليجٌ يُصلِّى عبدُ اللهِ عندَه فى بَطنِهِ كُثُبٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصلِّى ، فَدَحا السَّيلُ فيه بالبَطْحاءِ حتى دَفَنَ ذلكَ المكانَ الذى كانَ عبدُ اللهِ يُصلِّى فيه

[الحديث ٤٨٤ ـ أطرافه فى : ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩]

٤٨٥ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى حيثُ المسجدُ الصغيرُ الذى دُونَ المسجدِ الذى بشَرَفِ الرَّوحاءِ ، وقد كان عبدُ اللهِ يعلمُ المكانَ الذى صلَّى فيه النبيُّ ﷺ يقول : ثَمَّ عن يمينِكَ حِينَ تقومُ فى المسجدِ تُصلِّى ، وذٰلكَ المسجدُ على حافَّةِ الطريقِ اليُمنىٰ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكَّةَ ، بينَهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَميةٌ بحَجَرٍ ، أو نحوُ ذٰلكَ

٤٨٦ — وأنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّى إلى العِرقِ الذى عندَ مُنصرَفِ الرَّوحاءِ ، وذٰلكَ العِرقُ انتهاءُ طرَفِهِ على حافَّةِ الطريقِ دونَ المسجدِ الذى بينَهُ وبينَ المنصرَفِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ، وقدِ ابتُنِىَ ثَمَّ مسجدٌ فلم يكن عبدُ اللهِ يُصلِّى فى ذٰلكَ المسجدِ ، كان يترُكُه عن يسارِهِ ووراءَهُ ويُصلِّى أمامَهُ إلى العِرقِ نفسِهِ ، وكانَ عبدُ اللهِ يَروحُ منَ الرَّوحاءِ فلا يُصلِّى الظُّهرَ حتَّى يأتِىَ ذٰلكَ المكانَ فيُصلِّى فيه الظُّهرَ ، وإذا أقبلَ من مكةَ فإنْ مرَّ بهِ قبلَ الصبحِ بساعةٍ أو مِن آخرِ السَّحَرِ عرَّسَ حتَّى يُصلِّىَ بها الصبحَ

٤٨٧ — وأنَّ عبدَ اللهِ حدَّثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ تحتَ سَرحةٍ ضَخمةٍ دُونَ الرُّوَيثَةِ عن يمينِ الطريقِ ووِجاهَ الطريقِ فى مكانٍ بَطحٍ سَهلٍ حتى يُفضِىَ من أَكَمةٍ دُوَينَ بَريدِ الرُّوَيثَةِ بمِيلَينِ وقدِ انكسرَ أعلاها فانثنىٰ فى جَوفِها وهىَ قائمةٌ عَلَى ساقٍ وفى ساقِها كُثُبٌ كثيرة

٤٨٨ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فى طَرَفِ تَلعةٍ مِن وراءِ العَرجِ وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضبةٍ عندَ ذٰلكَ المسجدِ قبرانِ أو ثلاثةٌ عَلَى القُبورِ رَضَمٌ مِن حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلَماتِ الطريقِ ، بين أُولٰئكَ السَّلَماتِ كان عبدُ اللهِ يَروحُ مِنَ العَرجِ بعدَ أن تَميلَ الشمسُ بالهاجرةِ فيُصلِّى الظهرَ فى ذٰلكَ المسجدِ

٤٨٩ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عندَ سَرَحاتٍ عن يَسارِ الطريقِ فى مَسِيلٍ دُونَ هَرشَىٰ ، ذٰلكَ المَسِيلُ لاصِقٌ بكُراعِ هَرشَىٰ بينَهُ وبينَ الطريقِ قريبٌ مِن غَلوةٍ ، وكان عبدُ اللهِ يُصلِّى إلى سَرحةٍ هىَ أقربُ السرَحاتِ إلى الطريقِ وهىَ أطولُهنَّ

٤٩٠ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ فى المَسِيلِ الذى فى أدنىٰ مَرِّ الظَّهرانِ قِبَلَ المدينةِ حينَ يَهبطُ منَ الصَّفراواتِ ينزِلُ فى بطنِ ذٰلكَ المسيلِ عن يَسارِ الطريقِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ليسَ بينَ منزِلِ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ الطريقِ إلاَّ رَميةٌ بحجَر

٤٩١ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ بذى طُوًى ويبيتُ حتَّى يُصبحَ يُصلِّى الصبحَ حينَ يَقدَمُ مكةَ ومُصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ذٰلكَ عَلَى أَكَمةٍ غليظةٍ ليسَ فى المسجدِ الذى بُنِىَ ثَمَّ ولٰكنْ أسفلَ

مِن ذَلِكَ على أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ

[الحديث ٤٩١ ـ طرفاه في : ١٧٦٧ ، ١٧٦٩]

٤٩٢ ـ وأَنَّ عبدَ اللهِ حدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ استقبلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ الذي بينَهُ وبينَ الجبلِ الطويلِ نحوَ الكعبةِ فجعلَ المسجدَ الذي بُنِيَ ثَمَّ يَسارَ المسجدِ بطَرَفِ الأَكَمَةِ ومُصَلَّى النبيِّ ﷺ أَسْفَلَ منه على الأَكَمَةِ السوداءِ تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أو نحوَها ثمَّ تُصَلِّي مُستقبِلَ الفُرْضَتَينِ منَ الجبلِ الذي بينَكَ وبينَ الكعبةِ

قوله (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة ، وقوله (والمواضع) أي الأماكن التي تجعل مساجد . قوله (وحدثني نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة ، ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان ، بل ساق لفظ أنس بن عياض ، وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط ، وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا في الموضع الواحد الذي أشار اليه ، وكأنه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل . ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ، وتشدده في الاتباع مشهور ، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبي ﷺ فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبا ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك ، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين[1] . قوله (تحت سمرة) أي شجرة ذات شوك ، وهي التي تعرف بأم غيلان . قوله (وكان في تلك الطريق) أي طريق ذي الحليفة . قوله (بطن واد) أي وادي العقيق . قوله (فعرس) بمهملات والراء مشددة قال الخطابي : التعريس نزول استراحة لغير إقامة ، وأكثر ما يكون في آخر الليل ، وخصه بذلك الاصمعي وأطلق أبو زيد . قوله (على الاكمة) هو الموضع المرتفع على ما حوله ، وقيل هو تل من حجر واحد . قوله (كان ثم خليج) تكرر لفظ « ثم » في هذه القصة ، وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة ، والخليج واد له عمق ، والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع . قوله (فدحا) بالحاء المهملة أي دفع ، وفي رواية الاسماعيلي « فدخل » بالخاء المعجمة واللام ، ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات « قد جاء » بالقاف والجيم على أنهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء . قوله (وان عبد الله بن عمر حدثه) أي بالاسناد المذكور اليه . قوله (بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهي آخر السيالة للمتوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم . وفي الاذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلا . قوله (يعلم المكان) بضم أوله من

(١) هذا خطأ ، والصواب ما تقدم في حاشية ص ٥٢٢ ، وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه في مثل هذا . والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء ، سد الذريعة إلى الشرك ، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك ، لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك ، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها فان التأسي به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع كما دل عليه فعل عمر ، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب . والله أعلم

أعلم يعلم من العلامة . قوله (يقول ثم عن يمينك) قال القاضي عياض : هو تصحيف ، والصواب « بعواسج عن يمينك » . قلت : توجيه الأول ظاهر ، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى ، وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما ، فأخرجه الإسماعيلي بلفظ « يعلم المكان الذي صلى » قال فيه هنا لفظة لم أضبطها « عن يمينك » الحديث . قوله (يصلي إلى العرق) أي عرق الظبية ، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكري ، (ومنصرف الروحاء) بفتح الراء أي آخرها . قوله (وقد ابتني) بضم المثناة مبني للمفعول . قوله (سرحة ضخمة) أي شجرة عظيمة و (الرويثة) بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا . (ووجاه الطريق) بكسر الواو أي مقابله . قوله (بطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضا أي واسع . قوله (حتى يفضي) كذا للأكثر ، وللمستملي والحموي « حين يفضي » . قوله (دون بريد الرويثة بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ، وقيل المراد بالبريد سكة الطريق . قوله (فانثنى) بفتح المثلثة مبني للفاعل . قوله (تلعة) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، ويقال أيضا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط ، و (العرج) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم : قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا و (الهضبة) بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل ، وقيل الجبل المنبسط على الارض ، وقيل الأكمة الملساء و « الرضم » الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ، ووقع عند الأصيلي بالتحريك . قوله (عند سلمات الطريق) أي ما يتفرع عن جوانبه ، والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي ، وفي رواية الباقين بفتح اللام ، وقيل : هي بالكسر الصخرات ، وبالفتح الشجرات . و « السرحات » بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم . قوله (في مسيل دون هرشى) المسيل المكان المنحدر ، وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور ، قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ، وكراع هرشى طرفها ، و « الغلوة » بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم ، وقيل قدر ثلثي ميل . قوله (مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو ، قال البكري : بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، وقال أبو غسان : سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الارض أبيض هجاء م ر ا الميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه . قوله (قبل المدينة) بكسر القاف وبفتح الموحدة أي مقابلها ، و (الصفراوات) بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران . قوله (ينزل بذي طوى) بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهري ، وفي رواية الحموي والمستملي « بذي الطوى » بزيادة ألف ولام قيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا . قوله (استقبل فرضتي الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل ، وقيل الشق المرتفع كالشرافة ، ويقال أيضا لمدخل النهر . (تنبيهات) : الاول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الاسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث . وأخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج . الثاني : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدي ذي الحليفة ، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد .

وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبى ﷺ صلى فى وادى الروحاء وقال « لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا » . الثالث : عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبى ﷺ والتبرك بها ، وقد قال البغوى من الشافعية : ان المساجد - التى ثبت أن النبى ﷺ صلى فيها - لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة (١) الرابع : ذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينة ، ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد فى ذلك على شرطه . وقد ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » المساجد والأماكن التى صلى فيها النبى ﷺ بالمدينة مستوعبا ، وروى عن أبى غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبى ﷺ ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ متوافرون - عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة ا ه . وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا ، لكن أكثره فى هذا الوقت قد اندثر ، وبقى من المشهورة الآن مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ وهو شرقى مسجد قباء ، ومسجد بنى قريظة ، ومشربة أم إبراهيم وهى شمالى مسجد بنى قريظة ، ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ، ومسجد القبلتين فى بنى سلمة . هكذا أثبته بعض شيوخنا ، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوى . والله أعلم

٩٠ - باب سُترةُ الإمامِ سترةُ مَن خَلْفَه

٤٩٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ أنه قال « أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتِلامَ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالنّاسِ بمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ ، فمرَرْتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصفِّ فنزَلْتُ وأرسلْتُ الأتانَ ترتَعُ ودخلتُ فى الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذٰلكَ علَيَّ أحدٌ »

(أبواب سترة المصلى) . قوله (باب سترة الإمام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الثانى والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته ، وأما الاول وهو حديث ابن عباس ففى الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة ، وقد بوب عليه البيهقى « باب من صلى إلى غير سترة » وقد تقدم فى كتاب العلم فى الكلام على هذا الحديث فى « باب متى يصح سماع الصغير » قول الشافعى : إن المراد بقول ابن عباس « إلى غير جدار » أى إلى غير سترة ، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار ، وقال بعض المتأخرين : قوله « إلى غير جدار » لا ينفى غير الجدار ، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه ، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة ، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا ، وكأن البخارى حمل الأمر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه

---

(١) هذا ضعيف ، والصواب أنه لا يتعين شىء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل ، فان لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف . وأما هذه المساجد التى أشار اليها البغوى فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سدا لذريعة الشرك ، ويكفيه أن يصلى فى غيرها من المساجد الشرعية . والله أعلم

كان لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه ، ثم أيد ذلك بحديثى ابن عمر وأبى جحيفة ، وفى حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة « وكان يفعل ذلك فى السفر » وقد تبعه النووى فقال فى شرح مسلم فى كلامه على فوائد هذا الحديث : فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . والله أعلم . قوله (ناهزت الاحتلام) أى قاربته ، وقد ذكرت الاختلاف فى قدر عمره فى « باب تعليم الصبيان » من كتاب فضيلة القرآن وفى « باب الاختتان بعد الكبر » من كتاب الاستئذان . وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال وقه الحمد . قوله (يصلى بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووى : يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ . ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهرى « وذلك فى حجة الوداع أو الفتح » وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع . قوله (بعض الصف) زاد المصنف فى الحج من رواية ابن أخى ابن شهاب عن عمه « حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول » انتهى ، وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما فى كتاب العلم . قوله (فلم ينكر ذلك علىّ أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الانكار أكثر فائدة . قلت : وتوجيهه أن ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ، ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبى ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبى ﷺ له لانا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه ، وتقدم أن فى رواية المصنف فى الحج أنه مر بين يدى بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم يرد شىء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيا فى الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم . واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخا لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . وتعقب بأن مرور الحمار متحقق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل . وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه » فإن ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه ا ه . فيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى « أنه صلى بأصحابه فى سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة » ، وفى رواية له أنه قال لهم « إنها لم تقطع صلاتى ولكن قطعت صلاتكم » ، فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق . ولفظ ترجمة الباب ورد فى حديث مرفوع رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وقال : تفرد به سويد عن عاصم ا ه . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضا فى حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد ، فعلى قول

من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا ، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس فى كتاب العلم

٤٩٤ — حدثنا إسحاق قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ يَومَ العيدِ أَمَرَ بالحربةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيه فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَهُ ، وكان يَفعلُ ذلكَ في السَّفَرِ ، فمِن ثَمَّ اتَّخذَها الأُمراءُ

[الحديث ٤٩٤ ـ أطرافه فى : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣]

قوله (حدثنا إسحاق) قال أبو على الجيانى : لم أجد إسحاق هذا منسوبا لأحد من الرواة . قلت : وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور . قوله (أمر بالحربة) أى أمر خادمه بحمل الحربة ، وللمصنف فى العيدين من طريق الأوزاعى عن نافع « كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى اليها » زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلى « وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره » . قوله (والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلى قوله (وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار . قوله (فمن ثم) أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه ، وهذه الجملة الأخيرة فصلها على ابن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه ، وأوضحته فى كتاب « المدرج » . وفى الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما فى السفر ، وجواز الاستخدام وغير ذلك . والضمير فى « اتخذها » يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة ، وقد روى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من حديث سعد القرظ « إن النجاشى أهدى إلى النبى ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد » . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبى ﷺ كانت لرجل من المشركين ، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبى ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى .
(فائدة) حديث أبى جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا ، وقد تقدم فى الطهارة فى « باب استعمال فضل وضوء الناس » وفى حديث ستر العورة من الصلاة فى « باب الصلاة فى الثوب الأحمر » وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا وفى الأذان وفى صفة النبى ﷺ فى موضعين وفى اللباس فى موضعين ، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون ابن أبى جحيفة كلاهما عن أبى جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر ، وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتى واضحا

٤٩٥ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال سَمعتُ أبي أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم بالبَطحاءِ ـ وبينَ يديهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهرَ رَكعتَينِ والعصرَ ركعتَينِ تَمُرُّ بينَ يدَيهِ المرأةُ والحمارُ

قوله (أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح ، وكذا ذكره من رواية أبى العميس عن عون ، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة ، فيستفاد منه ـ كما ذكره النووى ـ أنه ﷺ جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما ، ويحتمل أن يكون قوله « والعصر ركعتين » أى بعد دخول وقتها . قوله (وبين يديه عنزة) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الطهارة

فى حديث أنس . وفى رواية أبى العميس « جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة ، وأول رواية عمر بن أبى زائدة عن عون عن أبيه « رأيت رسول الله ﷺ فى قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه » وفيها أيضا « وخرج فى حلة حمراء مشمرا » وفى رواية مالك بن مغول عن عون « كأنى أنظر إلى وبيص ساقيه » وبين فيها أيضا أن الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى ﷺ ، وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم ، وفى رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » . قوله (يمر بين يديه) أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففى رواية عمر بن أبى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة » . وفى الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون (١) ، ووضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قصر الصلاة فى السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبى ﷺ ، وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما فى السفر ، وكذا استصحاب العنزة ونحوها ، ومشروعية الأذان فى السفر كما سيأتى فى الأذان ، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع فى الرجل حيث لا فتنة ، وجواز لبس الثوب الاحمر ، وفيه خلاف يأتى ذكره فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٩١ - باب قَدْرِ كَمْ ينبغى أن يَكونَ بينَ المصلِّى والسُّترةِ ؟

٤٩٦ - حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال أخبرَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ قال « كان بينَ مُصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ الجِدارِ ممرُّ الشاةِ »

[الحديث ٤٩٦ - طرفه فى : ٧٣٣٤]

٤٩٧ - حدثنا المكىُّ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبى عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ قال « كانَ جِدارُ المسجدِ عندَ المنبرِ ، ما كادَتِ الشاةُ تَجوزُها »

قوله (باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة) أى من ذراع ونحوه . (والمصلى) بكسر اللام على أنه اسم فاعل ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام أى المكان الذى يصلى فيه . قوله (عن أبيه) فى رواية أبى داود والإسماعيلى « أخبرنى أبى » . قوله (عن سهل) زاد الاصيلى « ابن سعد » . قوله (كان بين مصلى رسول الله ﷺ) أى مقامه فى صلاته ، وكذا هو فى رواية أبى داود . قوله (وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة ، وصرح بذلك من طريق أبى غسان عن أبى حازم فى الاعتصام . قوله (ممر الشاة) بالرفع ، وكان تامة ، أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه ، والظرف الخبر . وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال : والسياق يدل عليه . قوله (عن سلمة) يعنى ابن الاكوع وهذا ثانى ثلاثيات البخارى . قوله (كان جدار المسجد)

---

(١) انظر حاشية ص ٥٢٢ و ص ٥٦٩

كذا وقع فى رواية مكى ، ورواه الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بلفظ « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قد ما تمر العنزة ، فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع . **قوله** (تجوزها) ولبعضهم « أن تجوزها » أى المسافة ، وهى ما بين المنبر والجدار . فان قيل : من أين يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرمانى فقال : من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر ، أى ولم يكن لمسجده محراب ، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار ، فكأنه قال : والذى ينبغى أن يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة . وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخارى أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذى تقدم فى « باب الصلاة على المنبر والخشب » فان فيه أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلى . فان قيل : إن فى ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر ، وإنما نزل فسجد فى أصله ، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة ، أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل فى أعلى المنبر ، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود . وأيضا فانه لما سجد فى أصل المنبر صارت الدرجة التى فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم . قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممر الشاة ، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال « ان النبى ﷺ صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، كما سيأتى قريبا بعد خمسة أبواب . وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة . وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الاول فى حال القيام والقعود ، والثانى فى حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع . قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الامر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة فى ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعا « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته »

٩٢ - باب الصلاةِ إلى الحَرْبَةِ

٤٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ أخبرَني نافعٌ عن عبدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان تُرْكَزُ له الحربةُ فيُصلِّي إليها

قوله (باب الصلاة إلى الحربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا ، وقد تقدم قبل بباب . وقوله (تركز) أى تغرز فى الأرض

٩٣ - باب الصلاةِ إلى العَنَزَةِ

٤٩٩ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثنا عَونُ بنُ أبي جُحَيفةَ قال سَمِعتُ أبي قال « خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ ، فأُتيَ بوَضوء فتَوَضَّأَ فصلَّى بنا الظُّهرَ والعصرَ ، وبينَ يدَيهِ عَنَزَةٌ والمرأةُ والحمارُ يَمُرُّونَ مِن ورائها »

٥٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ حاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال حدَّثَنا شاذانُ عن شُعبةَ عن عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ قال : سمعتُ

أَنسَ بنِ مالكٍ قال «كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ لحاجتِهِ تَبعتُهُ أنا وغُلامٌ ومَعَنا عُكّازةٌ أو عَصا أو عَنَزةٌ ومعَنا إداوةٌ ، فإذا فرَغَ من حاجتِهِ ناوَلْناهُ الإداوةَ »

قوله (باب الصلاة إلى العنزة) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون ، وقد تقدم الكلام عليه أيضا . واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة ، لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة . قوله (والمرأة والحمار يمرون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع ، فكأنه أراد الجنس . ويؤيده رواية « والناس والدواب يمرون » كما تقدم ، أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه ، وقد تقدم بلفظ « يمر بين يديه المرأة والحمار » فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة ، وقال ابن التين : الصواب يمران ، إذ في يمرون إطلاق صيغة الجمع على الاثنين . وقال ابن مالك : أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل ، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار . وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طريحان ، أي البعير وراكبه . ثم ساق البخاري حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة . قوله فيه (ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة) كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات ، وفي رواية المستملي والحموي « أو غيره » بالمعجمة والياء والراء ، أي سواه ، أي المذكور . والظاهر أنه تصحيف

٩٤ - باب السُّترةِ بمكةَ وغيرِها

٥٠١ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحكَمِ عن أبي جُحَيفةَ قال : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ فصلَّى بالبَطحاءِ الظُّهرَ والعَصرَ ركعتَينِ ونَصبَ بينَ يدَيهِ عَنَزةً وتوضَّأَ فجعَلَ الناسُ يتمسَّحونَ بوَضوئهِ

قوله (باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم ، والمراد منه هنا قوله « بالبطحاء » فقد قدمنا أنها بطحاء مكة . وقال ابن المنير : إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة ، فلا يحتاج فيها إلى سترة . انتهى . والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في « باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء » ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال « رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ، ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ، فلقيت كثيرا فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن عن بعض أهلي عن جدي . فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة ، وقد قدمنا وجه الدلالة منه . وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها . واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة ، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة

٩٥ - باب الصلاةِ إلى الأُسطُوانةِ

وقال عمرُ: المصلُّونَ أحقُّ بالسَّوارِي منَ المتحدِّثِينَ إليها

ورأى عمرُ رجُلاً يُصلِّي بينَ أُسطُوانتَينِ فأدناهُ إلى ساريةٍ فقال: صَلِّ إليها

٥٠٢ - حدثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ قال كنتُ آتي مع سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ فيُصلِّي عندَ الأسطوانةِ التي عندَ المصحفِ، فقلت: يا أبا مُسلمٍ أراكَ تتحرَّى الصلاةَ عندَ هذهِ الأسطوانةِ، قال: فإني رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى الصلاةَ عندَها

قوله (باب الصلاة الى الأسطوانة) أي السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور، وقيل بوزن فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فانه من حجر واحد. قال ابن بطال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة، كانت الصلاة إلى الاسطوانة أولى لأنها أشد سترة. قلت: لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه، والنص أعلى من الفحوى. قوله (وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان - وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة، وكان بريد عمر أي رسوله إلى أهل اليمن - عن عمر به. ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلي لجعلها سترة، لكن المصلي في عبادة محققة فكان أحق. قوله (ورأى ابن عمر) كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، وعند بعض الرواة «ورأى عمر» بحذف ابن وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه وله صحبة قال «رآني عمر وأنا أصلي» فذكر مثله سواء لكن زاد «فأخذ بقفاي». وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق. وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة، وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة «يتحرى الصلاة عندها» أي اليها، وكذا قول أنس «يبتدرون السواري» أي يصلون اليها. قوله (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلي وغيره، وهذا ثالث ثلاثيات البخاري. وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل، فانه أخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم. قوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروى عن عائشة أنها كانت تقول «لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام» وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها. ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد «ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها» وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة. قوله (يا أبا مسلم) هي كنية سلمة، و «يتحرى» أي يقصد

٥٠٣ - حدثنا قَبيصةُ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ عامرٍ عن أنسٍ قال: لقد رأيتُ كِبارَ أصحابِ النبيِّ ﷺ يَبتَدِرونَ السَّواريَ عندَ المغربِ. وزاد شعبةُ عن عمرٍو عن أنسٍ: حتّى يَخرُجَ النبيُّ ﷺ

[الحديث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥]

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، وعمرو بن عامر هو الكوفى الانصارى ، لا والد أسد فانه بجلى ، ولا عمرو ابن عامر البصرى فانه سلمى . قوله (لقد رأيت) فى رواية المستملى والحموى « لقد أدركت » . قوله (عند المغرب) أى عند أذان المغرب ، وصرح بذلك الإسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان ، ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه . قوله (وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور ، قد وصله المصنف فى كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة فقال « عن عمرو بن عامر الانصارى » وزاد فيه أيضا « يصلون الركعتين قبل المغرب » وسيأتى الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه إن شاء الله تعالى

٩٦ — باب الصلاةِ بينَ السَّوارِى فى غيرِ جماعةٍ

٥٠٤ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا جُويريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « دخلَ النبىُّ ﷺ البيتَ وأسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبلالٌ فأطالَ ، ثمَّ خرجَ ، كنتُ أولَ الناسِ دخلَ على أثرِهِ ، فسألتُ بلالاً : أينَ صلَّى ؟ قال : بين العمودَينِ المقدمَينِ »

٥٠٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ الكعبةَ وأسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طَلحةَ الحَجَبِيُّ ، فأغلقَها عليه ومَكثَ فيها . فسألتُ بلالا حينَ خرجَ : ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ ؟ قال : جَعلَ عَموداً عن يسارِهِ وعموداً عن يَمينِهِ وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ . وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ ، ثمَّ صلَّى . وقال لنا إسماعيلُ : حدَّثني مالكٌ وقال : عَمودَينِ عن يمينِهِ

قوله (باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب . وقال الرافعى فى شرح المسند : احتج البخارى بهذا الحديث - أى حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن فى جماعة ، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلى الى السارية ، ومع هذه الاولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما - أى للمنفرد - وأما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية . انتهى كلامه . وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح ، وهو فى السنن الثلاثة ، وحسنه الترمذى . قال المحب الطبرى : كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لانه موضع النعال . انتهى . وقال القرطبى : روى فى سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين

قوله (حدثنا جويرية) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبعى ، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . وقد سمع جويرية المذكور من نافع ، وروى أيضا عن مالك عنه . قوله (كنت أول الناس) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، وفى رواية الأصيلى وابن عساكر « وكنت » بزيادة واو فى أوله وهى أشبه ، ورواه الإسماعيلى من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج « ودخل عبد الله على أثره أول الناس » . قوله (بين العمودين المقدمين) فى رواية الكشميهنى « المتقدمين » كذا فى هذه الرواية ، وفى رواية مالك التى تليها « جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه » ، وليس بين الروايتين

مخالفة ، لكن قوله فى رواية مالك « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ، ولهذا عقبه البخارى برواية اسماعيل التى قال فيها « عمودين عن يمينه » ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار الى ما كان عليه البيت فى زمن النبي ﷺ ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله « وكان البيت يومئذ » لان فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى . وقال الكرمانى : لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين ، فهو مجمل بينته رواية « وعمودين » ، ويحتمل أن يقال : لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ، ولفظ « المقدمين » فى الحديث السابق مشعر به . والله أعلم . قلت : ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر التى تقدمت فى « باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فان فيها « بين الساريتين اللتين على يسار الداخل » وهو صريح فى أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما ، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال « جعل عن يمينه عمودين » وقول من قال « جعل عمودا عن يمينه » . وجوز الكرمانى احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط ، فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره . ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال ، وأبعد منه قول من قال : انتقل فى الركعتين من مكان إلى مكان ، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته . والله أعلم . قوله (وقال اسماعيل) أى ابن أبى أويس ، كذا فى رواية أبى ذر والاصيلى « قال » مجردة ، وفى رواية كريمة « قال لنا » فوضح وصله . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على مالك فيه ، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف فى قوله « عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره » ووافق اسماعيل فى قوله « عمودين عن يمينه » ابن القاسم والقعنبى وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعى وابن مهدى فى احدى الروايتين عنهما ، وقال يحيى بن يحيى النيسابورى فيما رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه » عكس رواية اسماعيل ، وكذلك قال الشافعى وبشر بن عمر فى احدى الروايتين عنهما ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقى بترجيح رواية اسماعيل ومن وافقه ، وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك « جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره » ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين ، لكن يعكر عليه قوله « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » بعد قوله « وثلاثة أعمدة وراءه » وقد قال الدار قطنى ، لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك

٩٧ - باب * ٥٠٦ - **حدثنا** ابراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثنا أبو ضَمْرةَ قال حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ كان إذا دخلَ الكعبةَ مَشى قِبَلَ وَجهِهِ حِينَ يَدخلُ ، وجَعلَ البابَ قِبَلَ ظَهرِه ، فمشى حتى يكونَ بينَهُ وبينَ الجِدارِ الذى قِبَلَ وَجهِهِ قريباً من ثلاثةِ أذرُعٍ صلَّى يتوخَّى المكانَ الذى أخبرَهُ به بلالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فيه . قال : وليس على أحدِنا بأسٌ إن صلى فى أىِّ نَواحِي البيتِ شاء

قوله (باب) كذا للاكثر بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السوارى ، لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة . وسقط لفظ

« باب » من رواية الأصيلي . قوله (حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا) كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف . قوله (من ثلاث أذرع) كذا لأبي ذر ، ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث قوله (يتوخى) بالمعجمة أي يقصد . قوله (قال) أي ابن عمر . قوله (أن يصلي) كذا للكشميهني ولغيره أن صلى بلفظ الماضي ، ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره

٩٨ - باب الصلاةِ إلى الراحلةِ والبَعيرِ والشجرِ والرَّحْلِ

٥٠٧ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ حدَّثَنا مُعتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ راحلتَهُ فيُصلِّي إليها . قلتُ : أفرأيتَ إذا هَبَّتِ الرِّكابُ ؟ قال : كان يأخُذُ هٰذا الرحلَ فيُعدِّلُهُ فيصلِّي إلى أخِرَتِهِ - أو قال مُؤْخَّرِهِ - وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يَفعلُهُ

قوله (باب الصلاة الى الراحلة والبعير) قال الجوهري : الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الازهري : الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى . والهاء فيها للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل في الخامسة . قوله (والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل ، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد في بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان يصلي الى بعيره » انتهى . فان كان هذا حديثا آخر حصل المقصود ، وإن كان مختصرا من الأول - كأن يكون المراد يصلي الى مؤخرة رحل بعيره - اتجه الاحتمال الأول . ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الى بعير إلا وعليه رحل ، وسأذكره بعد . وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى حديث علي قال « لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى أصبح » رواه النسائي باسناد حسن . قوله (يعرض) بتشديد الراء أي يجعلها عرضا . قوله (قلت أفرأيت) ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر ، لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع ، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع . قوله (هبت الركاب) أي هاجت الإبل ، يقال هب الفحل إذا هاج ، وهب البعير في السير إذا نشط . والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها ، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها ، فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة . وقوله (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أي يقيمه تلقاء وجهه . ويجوز التشديد . وقوله (إلى أخرته) بفتحات بلا مد ويجوز المد ، (ومؤخرته) بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح ، وأنكر ابن قتيبة الفتح ، وعكس ذلك ابن مكي فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . والمراد بهما العود الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع اقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها

انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك ، فيحمل ماوقع منه فى السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة . ونظيره صلاته الى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا . وعلى هذا فقول الشافعى فى البويطى : لا يستتر بامرأة ولا دابة ، أى فى حال الاختيار . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها

(تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك . فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع

٩٩ - باب الصلاةِ إلى السرير

٥٠٨ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ قال حدثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت أعَدَلتمونا بالكلبِ والحِمارِ ؟ لقد رأيتُني مُضطجعةً على السَّريرِ فيجيءُ النبيُّ ﷺ فيتوسَّطُ السريرَ فيُصلِّي ، فأكرَهُ أن أسْنَحَهُ ، فأنسلُّ مِن قِبَلِ رِجلَيِ السَّريرِ حتى أنسلَّ من لحافي

قوله (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة فى صلاة النبي ﷺ وهو متوسط السرير الذى هى مضطجعة عليه . واعترضه الاسماعيلي بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير . ثم أشار الى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد ، لأن لفظه « كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة » كما سيأتى ، فكان ينبغى له ذكرها فى هذا الباب . وأجاب الكرمانى عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب ، فمعنى قوله فى الترجمة « الى السرير » أى على السرير ، وادعى قبل ذلك أنه وقع فى بعض الروايات بلفظ على السرير . قلت : ولا حاجة الى الحمل المذكور ، فان قولها « فيتوسط السرير » يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه ، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثانى . قوله (أعدلتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة ، قالته لمن قال بحضرتها « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » كما سيأتى من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب ، وهناك نذكر مباحث هذا المتن إن شاء الله تعالى . وقولها « رأيتنى » بضم المثناة وقولها « أن أسنحه » بفتح النون والحاء المهملة أى أظهر له من قدامه . وقال الخطابى : هو من قولك سنح لى الشىء اذا عرض لى ، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى ببدنها أى منتصبة . وقولها « أنسل » بفتح السين المهملة وتشديد اللام ، أى أخرج بخفية أو برفق

١٠٠ - باب يَرُدُّ المصلِّي مَن مرَّ بينَ يدَيهِ

وردَّ ابنُ عُمرَ فى التَّشهُّدِ ، وفى الكعبةِ ، وقال : إنْ أبَىٰ إلاَّ أن تُقاتِلَهُ فقاتِلْهُ

٥٠٩ - حدثنا أبو مَعمرٍ قال حدثَنا عبدُ الوارثِ قال حدثَنا يونُسُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن أبي صالحٍ أنَّ أبا سَعيدٍ قال : قال النبيُّ ﷺ ح . و حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثَنا سليمانُ بنُ المُغيرةِ قال حدثَنا حُميدُ بنُ هلالٍ العَدَويُّ قال حدثَنا أبو صالحٍ السمَّانُ قال : رأيتُ أبا سَعيدٍ الخُدريَّ فى يومِ جُمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ

يَستُرُهُ منَ الناسِ، فأَرادَ شابٌ من بنى أبى مُعَيطٍ أن يجتازَ بينَ يدَيهِ فدفَعَ أبو سَعيدٍ فى صدرهِ، فنظرَ الشابُّ فلم يَجِدْ مَساغاً إلاَّ بينَ يدَيهِ، فعادَ ليَجتازَ فدفَعهُ أبو سَعيدٍ أشدَّ منَ الأولى، فنالَ مِن أبى سَعيدٍ. ثمَّ دَخلَ على مَروانَ فشكا إليهِ ما لَقِيَ مِن أبى سَعيدٍ، ودخلَ أبو سَعيدٍ خَلفَهُ على مَروانَ، فقال: ما لكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يَستُرُهُ مِنَ الناسِ فأرادَ أحدٌ أن يجتاز بين يدَيهِ فليَدْفعْه، فانْ أبىَ فلْيُقاتِلْهُ فإنَّما هو شيطانٌ»

[الحديث ٥٠٩ - طرفه فى: ٣٢٧٤]

قوله (باب يرد المصلى من مر بين يديه) أى سواء كان آدميا أم غيره. قوله (ورد ابن عمر فى التشهد) أى رد المار بين يديه فى حال التشهد، وهذا الاثر وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار. قوله (وفى الكعبة) قال ابن قرقول: وقع فى بعض الروايات «وفى الركعة» وهو أشبه بالمعنى. قلت: ورواية الجمهور متجهة، وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة. وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال «رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره» قال: أى يرده. قوله (إن أبى) أى المار (إلا أن يقاتله) أى المصلى (قاتله) كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضى وهو على سبيل المبالغة. وللكشميهنى «إلا أن تقاتله» بصيغة المخاطبة (فقاتله) بصيغة الأمر. وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً، وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال «لاتدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلى، فان أبى إلا أن تقاتله فقاتله» وهذا موافق لسياق الكشميهنى. قوله (يونس) هو ابن عبيد، وقد قرن البخارى روايته برواية سليمان بن المغيرة، وتبين من إيراده أن القصة المذكورة فى رواية سليمان لا فى رواية يونس، ولفظ المتن الذى ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً لا لفظ يونس، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاسناد المذكور الذى ساقه هنا من رواية يونس بعينه، ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلى يصلى الى سترة. وذكر الاسماعيلى أن سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد. قلت: والمطلق فى هذا محمول على المقيد، لان الذى يصلى الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى فى مشارع المشاة، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلى إلى سترة وإلى غير سترة. وفى الروضة تبعا لاصلها: ولو صلى الى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالاصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه[1] ولكن الاولى تركه. تنبيه: ذكر أبو مسعود وغيره أن البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا إلا هذا الحديث. قوله (فأراد شاب من بنى أبى معيط) وقع فى كتاب الصلاة لابى نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبى معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن زيد بن

(١) فى هذا نظر. وظاهر الأحاديث يقتضى تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار الى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه، ومتى بعد المار عما بين يدى المصلى إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفا لا يسمى مارا بين يديه كالذى يمر من وراء السترة. وانظر ص ٥٨٥

أسلم قال « بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه ، فدفعه ، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه » هذا آخر ما أورده من هذه القصة . وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر ، لأن فيه أنه دخل على مروان . زاد الإسماعيلي « ومروان يومئذ على المدينة » اه . ومروان إنما كان أميرا على المدينة في خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه . وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه : فاقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه . وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه « إذ جاء شاب » ولم يسمه أيضاً . وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه « فذهب ذو قرابة لمروان » . ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد فقال فيه « مر رجل بين يديه من بني مروان » . وللنسائي من وجه آخر « فمر ابن لمروان » وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى « داود بن مروان » ولفظه « أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة » فذكر الحديث ، وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان ، وفيه نظر لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه ، بل أبو معيط ابن عم والد مروان ، لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية ، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية ، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط ، فيحتمل أن يكون داود نسب الى أبي معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخا للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد ، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة « فأراد عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن يمر بين يديه » الحديث ، وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبي معيط نسبة . والله أعلم . **قوله** (فلم يجد مساغا) بالغين المعجمة أي ممرا ، وقوله « فنال من أبي سعيد » أي أصاب من عرضه بالشتم . **قوله** (فقال مالك ولابن أخيك) ؟ أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد ، لأن أباه عقبة قتل كافرا ، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، خلافا لإمام الحرمين . ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى . **قوله** (فليدفعه) ، ولمسلم « فليدفع في نحره » قال القرطبي : أي بالاشارة ولطيف المنع . وقوله (فليقاتله) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربي ذلك في « القبس » وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير . ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا ، لكن فعل الصحابي يخالفه ، وهو أدرى بالمراد . وقد رواه الاسماعيلي بلفظ « فان أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه » وهو صريح في الدفع باليد . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ، وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه ، فان أبى فبأشد ، ولو أدى إلى قتله . فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها . ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا

فى وجوب الدية فى هذه الحالة . ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لايجوز له المشى من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير فى مدافعته ، لان ذلك أشد فى الصلاة من المرور . وذهب الجمهور الى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغى له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلى فى الرد . وقال النووى : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى . وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم . قوله (فانما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان ، لأنه أبى الا التشويش على المصلى . واطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء فى القرآن قوله تعالى (شياطين الإنس والجن) . وقال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين ، وأن الحكم للمعانى دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره . انتهى . وهو مبنى على أن لفظ « الشيطان » يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى ، وفيه بحث . ويحتمل أن يكون المعنى : فانما الحامل له على ذلك الشيطان . وقد وقع فى رواية للاسماعيلى « فان معه الشيطان » ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ « فان معه القرين » . واستنبط ابن أبى جمرة من قوله « فانما هو شيطان » أن المراد بقوله فليقاتله » المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، وانما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثانى . انتهى . وقال غيره : بل الأول أظهر لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود « ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته » وروى أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ماينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى إلا إلى شىء يستره من الناس » فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع ، لان مثلهما لايقال بالرأى

١٠١ - باب إثمِ المارِّ بينَ يدي المصلِّي

٥١٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسلَهُ إلى أبي جُهَيمٍ يَسأَلُهُ ماذا سَمِعَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى المارِّ بينَ يَدَيِ المصلِّي ، فقال أبو جُهَيمٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المصلِّي ماذا عليهِ لَكانَ أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يَمُرَّ بينَ يدَيه . قال أبو النَّضرِ : لا أدرى أقال أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنة

قوله (باب إثم المار بين يدى المصلى) أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد - أى الجهنى الصحابى - أرسله الى أبى جهيم أى ابن الحارث بن الصمة الانصارى الصحابى الذى تقدم حديثه فى « باب التيمم فى الحضر » هكذا روى مالك هذا الحديث فى الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد ، وأن المرسل اليه هو أبو جهيم ، وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما ، وخالفهما ابن عيينة عن أبى النضر فقال « عن

بسر بن سعيد قال : أرسلنى أبو جهيم الى زيد بن خالد أسأله ، فذكر هذا الحديث . قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا ، أخرجه ابن أبى خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة . ثم قال ابن أبى خيثمة : سئل عنه يحيى بن معين فقال : هو خطأ ، إنما هو « أرسلنى زيد إلى أبى جهيم » كما قال مالك . وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين ، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد ، وبعثه زيد إلى أبى جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر . قلت : تعليل الأئمة للاحاديث مبنى على غلبة الظن ، فاذا قالوا أخطأ فلان فى كذا لم يتعين خطؤه فى نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال ، فيعتمد . ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه فى حد الصحيح . **قوله** (بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر . **قوله** (ماذا عليه) زاد الكشميهنى « من الإثم » وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات عند غيره ، والحديث فى الموطأ بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فى شىء منه ، وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقا . لكن فى مصنف ابن أبى شيبة « يعنى من الاثم » فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية . وقد عزاها المحب الطبرى فى الأحكام للبخارى وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى إيهامه أنها فى الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها فى الخبر فقال : لفظ الاثم ليس فى الحديث صريحا . ولما ذكره النووى فى شرح المهذب دونها قال : وفى رواية رويناها فى الاربعين لعبد القادر الهروى « ماذا عليه من الإثم » . **قوله** (لكان أن يقف أربعين) يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . وقال الكرمانى : جواب « لو » ليس هو المذكور ، بل التقدير : لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له . وليس ما قاله متعيناً ، قال : وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما . قلت : ظاهر السياق أنه عين المعدود ، ولكن شك الراوى فيه ، ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين : إحداهما كون الأربعة أصل جميع الاعداد ، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة . ثانيتهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الاشد . ويحتمل غير ذلك اه . وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها » وهذا يشعر بأن إطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وجنح الطحاوى إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة فى تعظيم الأمر على المار ، لانهما لم يقعا معا إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر . ومميز الاربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى ، وأما دونها فمن باب الاولى ، وقد وقع فى مسند البزار من طريق ابن عيينة التى ذكرها ابن القطان « لكان أن يقف أربعين خريفا » أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبى عن ابن عيينة . وقد جعل ابن القطان الجزم فى طريق ابن عيينة والشك فى طريق غيره دالا على التعدد ، لكن رواه أحمد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبى النضر على الشك أيضاً وزاد فيه « أو ساعة » فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد فى حالة واحدة ، إلا أن يقال : لعله تذكر فى الحال فجزم ، وفيه مافيه . **قوله** (خيرا له) كذا

فى روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم « خير » بالرفع وهى رواية الترمذى ، وأعربها ابن العربى على أنها اسم كان ، وأشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة . ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشان والجملة خبرها .

قوله (قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخارى ، لأنه ثابت فى الموطأ من جميع الطرق . وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة كما ذكرنا . قال النووى : فيه دليل على تحريم المرور ، فان معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى . ومقتضى ذلك أن يعد فى الكبائر . وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه . وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور . وفيه استعمال « لو » فى باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك فى النهى ، لان محل النهى أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتى فى كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى . (تنبيهات) : أحدها استنبط ابن بطال من قوله « لو يعلم » أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه . انتهى . وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى . ثانيها : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار . ثالثها : ظاهره عموم النهى فى كل مصل ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لان المأموم لايضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له اه ، والتعليل المذكور لا يطابق المدعى ، لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد فى ذلك . رابعها : ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أى المالكية قسم أحوال المار والمصلى فى الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلى ، وعكسه ، يأثمان جميعا ، وعكسه . فالصورة الأولى أن يصلى إلى سترة فى غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلى ، الثانية أن يصلى فى مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى دون المار ، الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا ، الرابعة مثل الاولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا . انتهى . وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته . ويؤيده قصة أبى سعيد السابقة فان فيها « فنظر الشاب فلم يجد مساغا » وقد تقدمت الإشارة الى قول إمام الحرمين : إن الدفع لا يشرع للمصلى فى هذه الصور ، وتبعه الغزالى ، ونازعه الرافعى ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبى سعيد الدفع لكونه قصر فى التأخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى . وما قاله محتمل ، لكن لا يدفع الاستدلال ، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك . ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ماقاله من التقصير بعدم التبكير ، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه . والله أعلم . خامسها وقع فى رواية أبى العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر « لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى » فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلى فى دفع المار أو بأن صلى فى الشارع ، ويحتمل أن يكون قوله « والمصلى » بفتح اللام أى بين يدى المصلى من داخل سترته ، وهذا أظهر . والله أعلم

١٠٢ - باب استقبالِ الرجُلِ صاحبَه أو غيرَهُ فى صلاتهِ وهو يُصلِّى

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبَلَ الرجُلُ وهو يُصلِّى ، وإنما هذا إذا اشتغلَ به .

فأمّا إذا لم يَشتغلْ فقد قال زَيْدُ بنُ ثابتٍ: ما باليتُ، إنّ الرجُلَ لا يَقطعُ صلاةَ الرجُلِ

٥١١ - حدثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ - يعني ابنَ صُبَيحٍ - عن مَسروقٍ عن عائشةَ أنه ذُكِرَ عندها ما يَقطَعُ الصلاةَ، فقالوا: يَقطعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قالت: لقد جَعلتمونا كلاباً، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإني لَبينَهُ وبينَ القِبلةِ وأنا مُضطجِعةٌ على السريرِ، فتكونُ لي الحاجةُ فأكرَهُ أن أستقبِلَهُ فأنسلُّ انسِلالاً. وعنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ نحوَهُ

قوله (باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي) في نسخة الصغاني «استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته» أي هل يكره أو لا، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت، ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك، وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان. وقول زيد بن ثابت «ما باليت» يريد أنه لا حرج في ذلك. قوله (فتكون لي الحاجة وأكره أن استقبله)، كذا للأكثر بالواو وهي حالية. وللكشميهني فأكره بالفاء. قوله (وعن الاعمش عن إبراهيم) هو معطوف على الاسناد الذي قبله، يعني أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش باسنادين إلى عائشة عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى، وقد تقدم لفظه في «باب الصلاة على السرير» وأما ظن الكرماني أن مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك، قال ابن المنير: الترجمة لا تطابق حديث عائشة، لكنه يدل على المقصود بالأولى، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته، فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة. وقال ابن رشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لانه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، والرجل من باب الاولى. واقتنع الكرماني بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية، ولا يخفى ما فيه

١٠٣ - باب الصلاةِ خلفَ النائمِ

٥١٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى قال حدَّثَنا هِشامٌ قال حدَّثني أبي عن عائشةَ قالت «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأنا راقدةٌ مُعترِضةٌ على فِراشهِ، فإذا أرادَ أن يوتِرَ أيقظَني فأوترتُ»

قوله (باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بلفظ آخر للاشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى، وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس انتهى. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضا. وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته. وظاهر

تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك

(تنبيه) : يحي المذكور فى الاسناد هو القطان ، وهشام هو ابن عروة

١٠٤ - باب التَّطوُّعِ خَلفَ المرأة

٥١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن أبي سَلَمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت « كنتُ أنامُ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلتِه ، فإذا سَجدَ غَمَزَني فقَبَضتُ رِجليَّ فإذا قامَ بسَطتُهما . قالت : والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيح »

قوله (باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر ، وقد تقدم فى « باب الصلاة على الفراش » من هذا الوجه . ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه فى بيته بالليل ، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة فى المسجد . وقال الكرمانى : لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة اليه ، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه با لظهر . ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى . ولا يخفى تكلفه . وسنة ذلك للنائم فى ابتداء النوم لا فى دوامه ، لأنه ينقلب وهو لا يشعر . والذى يظهر أن معنى « خلف المرأة » وراءها ، فتكون هى نفسها أمام المصلى لا خصوص ظهرها ، ولو أراده لقال : خلف ظهر المرأة ، والاصل عدم التقدير . وفى قولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » إشارة إلى عدم الاشتغال بها . ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا فى رواية لابى داود ، لأن الشغل بها مأمون فى حقه ﷺ ، فمن أمن ذلك لم يكره فى حقه . (تنبيه) : الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التى تقدمت فى صلاته ﷺ إلى جهة السرير الذى كانت عليه ، لأنه فى تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال : كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلى فيما سبق، لكن حمله على حالتين أولى . والله أعلم

١٠٥ - باب مَن قال : لا يَقطَعُ الصلاةَ شيء

٥١٤ - حدثنا عمرُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثَنا أبي قال حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ ح . قال الأعمشُ وحدَّثني مُسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشةَ : ذُكِرَ عندَها ما يقطعُ الصلاةَ - الكلبُ والحِمارُ والمرأةُ - فقالت : شبَّهتُمونا بالحُمُرِ والكلابِ ، واللهِ لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإني على السَّريرِ بينَه وبينَ القِبلةِ مُضطَجِعةً ، فتَبدو ليَ الحاجةُ فأكرَهُ أن أجلِسَ فأوذِيَ النبيَّ ﷺ ، فأنسَلُّ من عندِ رِجلَيه

قوله (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أى من فعل غير المصلى . والجملة المترجم بها أوردها فى الباب صريحا من قول الزهرى ، ورواها مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدارقطنى مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف ، ووردت أيضا مرفوعة من حديث أبى سعيد عند أبى داود ، ومن حديث أنس وأبى أمامة عند الدارقطنى ، ومن حديث جابر عند الطبرانى فى الاوسط وفى إسناد كل منهما ضعف ، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا .

قوله (قال الاعمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق ، وهو نحو ما تقدم من رواية على بن مسهر . قوله (عن عائشة ذكر عندها) أى أنه ذكر عندها . وقوله الكلب الخ فيه حذف ، وبيانه فى رواية على بن مسهر « ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها » ورواه مسلم من طريق أبى بكر بن حفص عن عروة قال « قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ فقلت : المرأة والحمار » ولسعيد بن منصور من وجه آخر « قالت عائشة : يا أهل العراق قد عدلتمونا » الحديث . وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبى ذر وغيره فى ذلك مرفوعا ، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، وقيد الكلب فى روايته بالأسود . وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل ، وعند الطبرانى من طريق الحسن أيضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة كذلك ، وعند أبى داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضا بالاسود . وقد اختلف العلماء فى العمل بهذه الاحاديث ، فمال الطحاوى وغيره إلى أن حديث أبى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها ، وتعقب بأن النسخ لا يصار اليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان . وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته كما سيأتى فى الصحيح « اذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه » الحديث ، وسيأتى فى « باب العمل فى الصلاة » حديث « ان الشيطان عرض لى فشد علىّ » الحديث . وللنسائى من حديث عائشة « فأخذته فصرعته فخنقته » ولا يقال قد ذكر فى هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ، لأنا نقول : قد بين فى رواية مسلم سبب القطع ، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبى ذر مقدم ، لأن حديث عائشة على أصل الاباحة . انتهى . وهو مبنى على أنهما متعارضان ، ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض . وقال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الاسود ، وفى النفس من الحمار والمرأة شىء . ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد فى الحمار حديث ابن عباس ، يعنى الذى تقدم فى مروره وهو راكب بمنى ، ووجد فى المرأة حديث عائشة يعنى حديث الباب ، وسيأتى الكلام فى دلالته على ذلك بعد . قوله (شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق ، ورواية الاسود عنها « أعدلتمونا » والمعنى واحد . وتقدم من طريق على بن مسهر بلفظ « جعلتمونا كلابا » وهذا على سبيل المبالغة . قال ابن مالك : فى هذا الحديث جواز تعدى المشبه به بالباء ، وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه فى قوله : شبه كذا بكذا ، وزعم أنه لا يوجد فى كلام من يوثق بعربيته ، وقد وجد فى كلام من هو فوق ذلك وهى عائشة رضى الله عنها . قال : والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر فى كلام المتقدمين وثبوتها لازم فى عرف العلماء المتأخرين . قوله (فأكره أن اجلس فأوذى النبى ﷺ) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهى قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهى راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد . وفى النسائى من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عنها فى هذا الحديث « فأكره أن أقوم فأمر بين يديه ، فانسل انسلالا » فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة فى جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه . قوله (فانسل) برفع

اللام عطفا على «فأكره»

٥١٥ - **حدثنا** إسحاقُ قال أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثني ابنُ أخي ابنِ شِهابٍ أنه سأل عمَّهُ عنِ الصلاةِ يَقطَعُها شيء؟ فقال: لا يَقطَعُها شيء. أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت «لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ فيُصلِّي منَ الليلِ وإني لَمُعترضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهلِه»

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو الحنظلي المعروف بابن راهويه، وبذلك جزم ابن السكن. وفي رواية غير أبي ذر «حدثنا إسحق» غير منسوب، وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج، والأول أولى. **قوله** (أنه سأل عمه الخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث «يقطع الصلاة المرأة الخ» يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه. وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الامور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط. وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى: أحدها أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته. ثانيها أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال يتقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة. ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لانه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره. وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه. والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. **قوله** (على فراش أهله) كذا للاكثر، وهو متعلق بقوله فيصلي. ووقع للمستملي «عن فراش أهله» وهو متعلق بقوله «يقوم» والاول يقتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش، بخلاف الثاني ففيه احتمال. وقد تقدم في «باب الصلاة على الفراش» من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول

١٠٦ - باب إذا حملَ جاريةً صَغيرةً على عُنقِه في الصلاةِ

٥١٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقيِّ عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زَينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبي العاصِ بنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ، فاذا سَجدَ وضعَها وإذا قامَ حمَلَها»

[الحديث ٥١٦ - طرفه في: ٥٩٩٦]

قوله (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها. وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن

تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك . قوله (عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك « سمعت أبا قتادة » ، وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه « سمع أبا قتادة » قوله (وهو حامل أمامة) المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة ، وروى بالاضافة كما قرىء في قوله تعالى (إن الله بالغ أمره) بالوجهين ، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق - مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك - مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ، ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه « على عاتقه » ، وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج « على رقبته » . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ ، وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب . قوله (ولأبي العاص) قال الكرماني : الاضافة في قوله « بنت زينب » بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله « ولأبي العاص » ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى . وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركا فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا . ثم بين أنها من أبي العاص تبيينا لحقيقة نسبها انتهى . وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ، ولأحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم « يحمل أمامة بنت أبي العاص - وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ - على عاتقه » . قوله (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا « ابن الربيع » وهو الصواب . وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال : ربيعة ، وعندهم الربيع ، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك ، وادعى الاصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ، ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه . نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله « ابن عبد شمس » وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النسابون أيضا ، واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر ، وهو مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح وهاجر ، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق . قوله (فاذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضا ، ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان ، والنسائي من طريق الزبيدي ، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا « اذا ركع وضعها » ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها » ، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته ، فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . قال : هذا وجهه عندي . وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول : فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع ، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسنا إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة « فاذا قام أعادها » . قلت : وهي رواية لمسلم . ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي « ثم

أخذها فردها فى مكانها » ولأحمد من طريق ابن جريج « وإذ قام حملها فوضعها على رقبته » قال القرطبي : اختلف العلماء فى تأويل هـذا الحديث ، والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فان ظاهر الأحاديث أنه كان فى فريضة . وسبقه إلى استبعاد ذلك المازرى وعياض ، لما ثبت فى مسلم « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه » قال المازرى : إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة . ولأبى داود « بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر - أو العصر - وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام فى مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهى فى مكانها » ، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلى الصبح ، ووهم من عزاه للصحيحين . قال القرطبي : وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . انتهى . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلاته أكثر من شغله بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة ، وقال الباجى : إن وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ . قلت : روى ذلك الاسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه ، لكنه غير صريح ، ولفظه : قال التنيسى قال مالك : من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ ، وليس العمل على هذا . وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ « ان فى الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة . وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها ، ورد بأن الاصل عدم الاختصاص ، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص فى أمر ثبوته فى غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس فى مثل ذلك . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته . وقال النووى : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر ، وما فى جوفه معفو عنه ، وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز . وقال الفاكهانى : وكأن السر فى حمله أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار اليه الشافعى . ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الاحوال لا عموم لها ، وعلى جواز إدخال الصبيان فى المساجد ، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة ، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن ، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا ، وكذا من حمل حيوانا طاهرا ، وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره ، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت ، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسها بحائل . وفيه تواضعه ﷺ ، وشفقته على الاطفال ، واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم

١٠٧ - باب إذا صلّى إلى فِراشٍ فيه حائضٌ

٥١٧ - حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال أخبرَنا هُشَيمٌ عنِ الشَّيبانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ شدّادِ بن الهادِ قال أخبرَتني خالتي مَيمونةُ بنتُ الحارثِ قالت: «كان فِراشي حِيالَ مُصلَّى النبيِّ ﷺ فرُبَّما وَقعَ ثوبُه عليَّ وأنا على فِراشي»

٥١٨ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ قال حدَّثنا الشَّيبانيُّ سليمانُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ شَدّادٍ قال: سمعتُ مَيمونةَ تقولُ «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأنا إلى جَنبِه نائمةٌ، فإذا سَجدَ أصابَني ثَوبُه وأنا حائضٌ»

وزاد مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال: حدَّثَنا سليمانُ الشَّيبانيُّ «وأنا حائض»

قوله (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي هل يكره أو لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة. وقال الكرماني: جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته، أو معناه باب حكم المسألة الفلانية، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة في «باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته»، وهذه الترجمة أخص من تلك، وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحيض. قوله (حيال) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أي بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية. قوله (فإذا سجد أصابني ثوبه) كذا للأكثر، وللمستملي والكشميهني «ثيابه»، وللأصيلي «أصابتني ثيابه». قال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى. وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة. وتعبيره بقوله «إلى» أعم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه. قوله (وأنا حائض) كذا لأبي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره، لكن في رواية كريمة بعد قوله «أصابني ثوبه» زاد مسدد عن خالد عن الشيباني «وأنا حائض»، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في «باب إذا أصاب ثوب المصلي» وفيها هذه الزيادة، وهي أصرح بمراد الترجمة. والله أعلم

١٠٨ - باب هل يَغمِزُ الرَّجلُ امرأتَه عندَ السجودِ لكيْ يَسجُدَ؟

٥١٩ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثنا يحيى قال حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ قال حدَّثنا القاسمُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «بئسَما عَدَلْتُمونا بالكلبِ والحمارِ، لقد رأيتُني ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وأنا مُضطجِعةٌ بينَه وبينَ القِبلةِ، فإذا أرادَ أن يسجُدَ غمَزَ رِجلَيَّ فقَبَضتُهما»

قوله (باب هل يغمز الرجل امرأته الخ) في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها ببعض جسده. قوله (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، ويحيى هو القطان، وعبيد الله هو العمري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر. قوله (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال، و «ما»

نكرة مفسرة لفاعل بئس، والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم، أي تسويتكم إيانا بما ذكر. وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في «باب التطوع خلف المرأة».

١٠٩ - باب المرأةِ تَطرحُ عن المُصلِّي شيئاً مِنَ الأذَى

٥٢٠ - حدثنا أحمدُ بنُ إسحقَ السُّرْماريُّ قال حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى قال حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحقَ عن عمرِو بنِ مَيمونَ عن عبدِ اللهِ قال «بينَما رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ وجمعُ قُرَيشٍ في مَجالِسِهم، إذ قال قائلٌ منهم ألا تَنظُرونَ إلى هذا المُرائي؟ أيُّكم يقومُ إلى جَزورِ آلِ فُلانٍ فيَعمِدُ إلى فَرْثِها ودَمِها وسَلاها فيجيءُ به، ثمَّ يُمهِلُه حتى إذا سجدَ وضعَهُ بينَ كتِفَيهِ؟ فانبَعَثَ أشقاهم، فلما سَجدَ رسولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بين كتِفَيه، وَثبَتَ النبيُّ ﷺ ساجداً. فضحِكوا حتى مالَ بعضُهم إلى بعضٍ منَ الضَّحِك. فانطَلَقَ مُنطَلِقٌ إلى فاطمةَ عليها السلامُ - وهيَ جُوَيرِيةٌ - فأقبلتْ تَسعى، وثبَتَ النبيُّ ﷺ ساجداً حتى ألقَتْهُ عنه، وأقبَلَتْ عليهم تَسُبُّهم. فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ قال: اللهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ. ثمَّ سَمَّى: اللهمَّ عليكَ بعَمرِو بنِ هِشامٍ وعُتبةَ بنِ رَبيعةَ وشيبةَ بن ربيعة والوَليدِ بنِ عُتْبةَ وأُميَّةَ بنِ خلَفٍ وعُقْبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ وعُمارةَ بنِ الوَليدِ» قال عبدُ اللهِ: فوَ اللهِ لقد رأيتُهم صَرعى يومَ بَدْرٍ، ثمَّ سُحِبوا إلى القَليبِ قَليبِ بَدْرٍ. ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: وأُتبِعَ أصحابُ القَليبِ لَعنةً»

قوله (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه. **قوله** (حدثنا أحمد بن إسحق) هو من صغار شيوخ البخاري، وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور، وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون. **قوله** (ألا تنظرون إلى هذا المرائي) مأخوذ من الرياء وهو التعبد في الملأ دون الخلوة ليرى. **قوله** (جزور آل فلان) لم أقف على تسميتهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعني بقوله أشقاهم. **قوله** (فانطلق منطلق) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل

(خاتمة): اشتملت أبواب استقبال القبلة - وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلي - من الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثا، المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس «من استقبل قبلتنا»، وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة، لكن أوضحنا أن مسلما أخرجه عن ابن عباس عن أسامة، وحديث جابر في الصلاة على الراحلة، وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح، وحديث أبي هريرة «رأيت سبعين من أصحاب الصفة»، وحديثه

ابن عمر «كان المسجد مبنيا باللبن» ، وحديث ابن عباس فى قصة عمار فى بناء المسجد ، وحديثه فى الخطبة فى خوخة أبى بكر ، وحديث عمر فى رفع الصوت فى المسجد ، وحديث ابن عمر فى المساجد التى على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث ، وحديث عائشة «لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين» . وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة إلا حديث أنس فى قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضا عن مسلم ، فجملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث ، وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات ، إلا أثر مساجد ابن عباس ، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان فى المسجد ، وأثرها أنهما زادا فى المسجد ، فإن هذه موصولة . والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله الجزء الثانى ، وأوله كتاب مواقيت الصلاة

وكان الفراغ من مقابلة هذا الجزء وتصحيحه والتعليق عليه فى ليلة الخميس التاسعة والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩ ، فلله الحمد والمنة على ذلك . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم

المصحح

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فهرس

الجزء الأول من فتح البـــارى

(٤ — كتاب الوضوء)

رقم ١٣٥ — ٢٤٧

(٥ ـ كتاب الغسل)

رقم ٢٤٨ — ٢٩٣

تصویب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨	٦	أبي بكر روزبه	أبي بكر بن روزبه
٩	٥	ماوراه	ماروراه
١٠	١٨	الملهب	المهلب
١٠	٣٢	إذ الابتداء	أو الابتداء
٢١	٨	قام إمام	قال إمام
٢٥	٧	كلمة	هي كلمة
٢٥	١٤	نقيل	نفيل
٢٧	١٣	المواد	المراد
٢٩	١٩	ووجهها	ووجه
٢٩	٢٨	فلا نزاع	بلا نزاع
٣٧	١٦	فسيملكَ	فسيملكُ
٣٩	٣٣	بقوله «فان توليت»	بقوله «تسلم ويؤتك» والزجر بقوله «فان توليت»
٤٢	٢٣	في وله	في أوله
٦٠	٢٥	مثل	مثلا
٦٣	١٢	فيحتمل	فيحمل
٦٩	٩	غنم	غنم
٧٠	٢١	فان	في أن
٧٠	٢هامش	تعلموا	تفلحوا
٧٩	٢٤	صرح	صرح به
٨٠	١٤	لظاهر	الظاهر
٨٠	٣٠	المتفرقة	التفرقة
٨٣	٩	من الاحتياج	مع الاحتياج
٩٤	١٨	إلا غلبة	إلا غلبه
٩٥	٢٦	مرفوع ، وعلى	مرفوع على
٩٧	١٣	المشاءين	المشى
١٠٤	٨	حاجة	حجة
١٢٣	١٩	الشئ	شئ
١٢٣	١٢	أبي حمزة	أبي جمرة
١٣٢	١١	وفيها	وفيه
١٣٣	٧	وشهادة	شهادة
١٣٥	١٠	نفقة	ونفقة
١٣٦	٧	قبل	قبل
١٣٧	٤	الرواية	رواية
١٤٤	١٦	العنعة	العنعنة
١٤٤	٢٣	من	ومن
١٤٧	٢٠	تفسير لفظة	تفسيره لفظه
١٥١	١١	أسمعتك	سمعتك
١٥١	٢٤	وبحسب	بحسب
١٥٣	٢٨	المصاحفُ	المصاحفَ
١٥٤	٢١	الى عبد الرحمن	الى أبي عبد الرحمن
١٥٤	٢٥	علو	علوم
١٥٦	١٥	فآوى الى الله فآواه	فأوى الى الله فآواه الله
١٦٠	٦	حلماء	حكماء
١٦٠	١٦	أبي داود	أخرجه أبو داود
١٦٠	١٦	باضطراب	عندهم باضطراب
١٦٤	١٧	التفقة	التفقه
١٦٦	٢٢	بن خالد	بن أبي خالد
١٦٨	٥	جاءه	إذ جاءه
١٦٨	٢٠	ابن الرشيد	ابن رشيد
١٧٦	١٣	بقيه	بقية
١٨٠	٨	ابن سعيد	ابن سعد
١٨٣	٣	رأيت	رأت
١٨٤	٢٦	حبيب	خبيب
١٨٥	١٨	اليمـ ن	اليمـــان
١٨٦	١١	الصغاني	الصنعاني
١٨٧	آخر سطر	شعيب قال	شعيب عن الزهري قال
١٩٧	١	إ راجعت	إلا راجعت

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٠٠	٢٣	إعادة	عادة
٢٠٢	١٢	قال	قوله
٢٠٣	٣	أليس	ليس
٢٠٤	٥	فما هذه	فما فى هذه
٢٠٤	٢٢	بن عبادة	بن عباد
٢٠٥	٢٤	الإذخر	الإذخِر
٢٠٦	١	بهذا	بهذه
٢٠٩	آخر سطر	فيما يزل	فيما لم يزل
٢١١	١	التنكير	التكثير
٢١١	٤	استيقاظ	إيقاظ
٢١٥	١٦	محفوظة	محفوظه
٢١٨	٢٠	حتى أتيا	حتى إذا أتيا
٢٢٠	٢٦	وإذ لا نقص	إذ لا نقص
٢٢١	٢١	(يصطفى من	(الله يصطفى من
٢٢٣	١١	إذ ورد	إذا ورد
٢٢٥	٩	إنكار ترك	ترك إنكار
٢٢٧	١٩	معتمر قال سمعت أنسا	معتمر قال سمعت أبى قال سمعت أنسا
٢٢٨	٢٧	ابنة أم سلمة قالت	ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت
٢٢٩	٢	ففيم	فيم
٢٣٢	٢	ابن رشد	ابن رشيد
٢٣٦	٢	ذلك رأى	ذلك من رأى
٢٣٩	٩	الليالى	الليل
٢٤٣	١١	للعضو	العضو
٢٤٤	١٤	القام	المقام
٢٤٦	٣	بالتفريق	وبالتفريق
٢٤٧	١٤	من مكان	من كان
٢٤٩	٣	لأن	لأنه
٢٤٩	٤	عن قتل	عن تفل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٤٩	٩	الخرج	الخروج
٢٥٠	٢٤	أبى معاد	أبى معاذ
٢٥١	١٦	قال : رواه	وقد رواه
٢٥٧	١١	فيزداد	فيزاد
٢٥٨	١٩	على عارف	على أنه عارف
٢٥٩	٥	وتثليت	وتثليث
٢٥٩	١٩	دعاء بإناء	دعا بإناء
٢٦٠	١٤	بتثليث	تثليث
٢٦٠	٢٨	والصغائر لوروده	والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده
٢٦٢	٦	المتوضأ	المتوضئ
٢٦٣	١٣	رواه الموطأ	رواة الموطأ
٢٦٩	١٥	ﷺ فى غسل	ﷺ لهن فى غسل
٢٧١	السطر ٢٤ مكرر يشطب عليه وعلى كلمة ولاء التى قبله		
٢٧٣	٢٥	ابن عمر ، والسلمانى	ابن عمرو السلمانى
٢٧٥	٢٠	حمله على	حمله الجمهور على
٢٧٦	١٩	قام ما	قام مقام ما
٢٨١	١٨	أولى ما	أول ما
٢٨٢	٢٢	فى الصلاة	فى صلاة
٢٨٢	٢٨	الحديث	الحدث
٢٨٤	١٩	يكون قبل	يكون نزع قبل
٢٨٦	١٨	فمحول	فمحمول
٢٨٩	٢٢	ثم غسل يديه	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
٢٩١	٧	الدراوردى	الداودى
٢٩٢	٥	كذا المستملى والحموى الى المرفقين	كذا للأكثر وللمستملى والحموى الى الرفق
٣٠٣	٢٧	تور ذهب	تور من ذهب
٣٠٩	٨	فى الخلف	فى الخف
٣١٤	الحاشية	الثعور	الشعور

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣١٦	٢٠	ابن سعيد	ابن سعيد
٣٢١	١٠	قدمناه	قدمنا
٣٢٣	٢٠	تحرجت	تحجرت
٣٢٥	١١	بأبي وأنت	بأبي أنت
٣٣٤	١٥	باب غسل	باب إذا غسل
٣٥١	١٣	عند مسلم	عن مسلم
٣٥٤	٩	ابن جريج	ابن جريج
٣٥٧	٢١	اضطجعَ	اضطجع
٣٦٣	٨	لأزاجهن	لأزواجهن
٣٦٣	٢٢	غسل باب	باب غسل
٣٦٤	١٨	والاختلاف	ولا اختلاف
٣٦٥	٢٩	الحيانى	الجيانى
٣٦٦	٢٧	أبي عمرو	أبي عمر
٣٧٠	٢٨	أنه الماء	أنه إناء الماء
٣٧٠	٢٩	ثم أخـــذ	ثم الأيسر ثم أخذ
٣٧٣	٢٧	الدائم هو	الدائم إنما هو
٣٧٤	١٣	وعند عبد الرحمن	وعن عبد الرحمن
٣٧٥	٢١	بن الجعد	بن أبي الجعد
٣٧٧	٧	ابن عدى	ابن أبي عدى
٣٨٣	١	ولرفيقه	ولرفيقيه
٣٨٤	٣	لأن يتعلق	لأنه يتعلق
٣٨٨	آخر سطر	قمت	قدمت
٣٨٩	٢٤	إن كان	إلا إن كان
٣٩٠	٢٢	انبخست	انبجست
٤٠٠	٢٥	أشعارا	إشعارا
٤٠٤	٣	محيص	محيصن
٤٠٥	١٤	سُعيد	سَعيد
٤٠٩	٢٦	رواه	رواها
٤١٢	١٤	سهل	سهيل
٤١٣	١٤	خلادبن	خلاد بن
٤١٤	٢٢	سلها	غسلها

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤١٩	١٩	إ بعمرة	إلا بعمرة
٤٢٠		ما في الهامش خطأ وما في الصلب سطر ٢٣ الصواب	
٤٢٤	٦	بياء	بياء
٤٢٧	٢٥	الحافظ	الحفاظ
٤٣٠	١٠	ابن عوانة	أبو عوانة
٤٣٣	٢٩	التجهد	التهجد
٤٤٧	٨	سعد	سعيد
٤٥٤ إلى ٤٥٦		رقمت ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ والصواب :	٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦
٤٦٣	١٩	النبوة	النبوية
٤٨٥	٨	نهانى جبريل	نهانى عنه جبريل
٤٨٨	١٠	وإنا	وأنا
٤٩٥	١٤	عن فوائد	على فوائد
٤٩٦	١٢	قال	قاله
٥٠٤	٦-٧	منصور أو تيقن	منصورا وتيقن
٥١١	٨	١١٤	٤١٤
٥١٩	١٢	خريزة	خزيرة
٥٣٠	١١	المحلى	المحل
٥٤٤	١٢	البدل	البذل
٥٤٨	٣	انشدَك	أنشدُك
٥٤٩	١١	رأيت	لقد رأيت
٥٥٤	٦	كادل	كما دل
٥٥٤	آخر سطر	وابو	بواو
٥٥٥	٨	بقية فوائد مباحث	بقية مباحث
٥٥٨	٢٢	سدوا كل	سدوا على كل
٥٧٥	٢	قدما	قدر ما
٥٧٧	٢٣	فكال	فكان
٥٨٣	٢٥	التنعيف	التعنيف

الحديث ٥٣ - أطرافه : ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦

الحديث ٥٥ - طرفاه فى : ٤٠٠٦ ، ٥٣٥١

الحديث ٥٦ - أطرافه فى: ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣

الحديث ٥٧ - يضاف الى أطرافه ٥٨

الحديث ١١٧ - رقم ٩٩٢٤ خطأ ، صوابه ٩٩٢

الحديث ٣٦٨ - رقم ١٩٩٢ خطأ صوابه ١٩٩٣

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الثاني

دار المعرفة
بيروت ـ لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق. (يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

١ - باب مواقيتُ الصلاةِ وفضلُها

وقوله [النساء ١٠٣] : ﴿ إنَّ الصلاةَ كانت على المؤمنينَ كِتاباً موقوتاً ﴾ مُوَقَّتاً، وقَّتَهُ عليهم

٥٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال : قرأتُ على مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يوماً ، فدخلَ عليه عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ فأخبرَهُ أنَّ المغيرةَ بنَ شُعبةَ أخَّرَ الصلاةَ يوماً وهو بالعراقِ ، فدخلَ عليهِ أبو مَسعودٍ الأنصاريُّ فقال : ما هذا يا مُغيرةُ ؟ أليسَ قد علمتَ أنَّ جبريلَ نَزَلَ فصلَّى ، فصلى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال بهذا أُمِرتَ . فقال عمرُ لعُروةَ : اعلمْ ما تُحدِّثُ ، أو إنَّ جبريلَ هو أقامَ لرسولِ اللهِ ﷺ وقتَ الصلاةِ ؟ قال عُروةُ : كذلكَ كان بَشيرُ بنُ أبي مَسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيهِ

[الحديث ٥٢١ - طرفاه في : ٣٢٢١ ، ٤٠٠٧]

(باب مواقيت الصلاة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للمستملي وبعده البسملة ، ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها « باب مواقيت الصلاة وفضلها » وكذا في نسخة الصغاني ، وكذا لكريمة لكن بلا بسملة ، وكذا للاصيلي لكن بلا باب . و « المواقيت » جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان . **قوله** (كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم) كذا وقع في أكثر الروايات ، وسقط في بعضها لفظ « موقتا » فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال : المعروف في اللغة التخفيف اهـ . والظاهر أن المصنف أراد بقوله « موقتا » بيان أن قوله « موقوتا » من التوقيت ، فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال : مفروضا . وعن غيره محدودا . وقال صاحب المنتهى : كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت ، يقال وقته ليوم كذا أي أجله . **قوله** (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) هو القعنبي ، وهذا الحديث أول شيء في الموطأ ، ورجاله كلهم مدنيون . **قوله** (أخر الصلاة يوما) وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه « أخر العصر شيئا » قال ابن عبد البر : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك اهـ . وسيأتي بيان ذلك قريبا في « باب تضييع الصلاة عن وقتها » وكذا في نسخة الصغاني ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب « أخر الصلاة مرة » يعني العصر ، وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك - وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة ، يعني بني أمية . قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس اهـ . ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة . وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال « دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها » فمحمول على أنه

قارب المساء لا أنه دخل فيه . وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فروى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز - يعني في خلافته - كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل . قوله (أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضا ، ولفظه « أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر » . قوله (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك « وهو بالكوفة » ، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي . والكوفة من جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغـــيرة إذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان . قوله (أبو مسعود) أي عقبة بن عمرو البدري . قوله (ما هذا) أي التأخير . قوله (أليس) كذا الرواية ، وهو استعمال صحيح ، لكن الأكـــثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر « ألست » وفي مخاطبة الغائب « أليس » . قوله (قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة . قلت : ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ « فقال لقد علمت » بغير أداة استفهام ، ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا . قوله (أن جبريل نزل) بين ابن إسحق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء ، قال ابن إسحق « حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير » وقال عبد الرزاق « عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت « الأولى » أي صلاة الظهر ، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس » فذكر الحديث ، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ، وبعدها ببيان النبي ﷺ . قوله (نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ) قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ ، فيحمل قوله « صلى فصلى » على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله اهـ . وبهذا جزم النووي . وقال غيره : الفاء بمعنى الواو ، واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين ، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه ، وقيل : الفاء للسببية كقوله تعالى ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ وفي رواية الليث عند المصنف وغيره « نزل جبريل فأمني فصليت معه » ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر « نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه » ، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله « الصلاة جامعة » لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه ، فإنه محمول على أنه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامـــة . واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقا بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبـــة عليه لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض

خلف مفترض اه. وقال ابن المنير : قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر ، كذا قال ، وهو مسلم له فى صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا فى صورة الظهر خلف العصر مثلا . **قوله** (بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور ، والمعنى هذا الذى أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة ، وروى بالضم أى هذا الذى أمرت بتبليغه لك . **قوله** (اعلم) بصيغة الأمر . **قوله** (أو إن جبريل) بفتح الهمزة وهى للاستفهام والواو هى العاطفة والعطف على شىء مقدر ويكسر همزة إن ويجوز الفتح . **قوله** (وقوت الصلاة) كذا للمستملى بصيغة الجمع ، وللباقين « وقت الصلاة » بالافراد وهو للجنس . **قوله** (كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل ، وهو تابعى جليل ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى ﷺ ورآه . قال ابن عبد البر : هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر ، وعروة لم يقل حدثنى بشير ، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ اه . وقال الكرمانى : اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد إذ لم يقل أبو مسعود : شاهدت رسول الله ﷺ ، ولا قال : قال رسول الله ﷺ . قلت : هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا ، وإنما هو مرسل صحابى لأنه لم يدرك القصة ، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابى آخر . على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله ، ولفظه « فقال عروة : سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر الحديث . وكذا سياق ابن شهاب ، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة ، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، لكن وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال « كنا مع عمر بن عبد العزيز » فذكره . وفى رواية شعيب عن الزهرى « سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز » الحديث . قال القرطبى : قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الاوقات . قال : وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات . قال : وفيه بعد ، لانكار عمر على عروة حيث قال له « اعلم ما تحدث يا عروة » قال : وظاهر هذا الانكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل . قلت : لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل ، فلهذا استثبت فيه ، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد ، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ، ولم أقف فى شىء من الروايات على جواب المغيرة لأبى مسعود ، والظاهر أنه رجع اليه والله أعلم . وأما ما زاده عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فى هذه القصة قال : فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ، ورواه أبو الشيخ فى « كتاب المواقيت » له من طريق الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى قال « ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات » ومن طريق إسماعيل بن حكيم « ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس » زاد من طريق ابن إسحق عن الزهرى « فما أخرها حتى مات » فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط فى الاوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور . (تنبيه) : ورد فى هذه القصة من وجه آخر عن الزهرى بيان أبى مسعود للاوقات ، وفى ذلك ما يرفع الاشكال ، ويوضح توجيه احتجاج عروة به ، فروى أبو داود وغيره ، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب ، والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهرى هذا الحديث باسناده وزاد فى آخره « قال أبو مسعود : فرأيت رسول

الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس ، فذكر الحـــديث . وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه ، وأن أصحاب الزهرى لم يذكروا ذلك . قال : وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيرا ا ه . ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور فى سننه ، ورواية حبيب أخرجها الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده . وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه الباغندى فى « مسند عمر بن عبد العزيز » والبيهقى فى « السنن الكبرى » من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن حزم أنه بلغه عن أبى مسعود ، فذكره منقطعا ، لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا ، وأن فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس فى رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . وفى الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغرب به السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة . وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز . وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة فى الوقت الفاضل . وقبول خبر الواحد الثبت . واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه ، فكأن عمر قال له : تأمل ما تقول ، فلعله بلغك عن غير ثبت . فكأن عروة قال له : بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ ، والصاحب قد سمعه من النبى ﷺ . واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال : وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا . كذا قال ، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال . وقال ابن بطال أيضا : فى هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد فى أن جبريل أم بالنبى ﷺ فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة ، قال : لأنه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل ، مع أن جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال « الوقت ما بين هذين » وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشىء مثليه ، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس ، فيتجه إنكار عروة ، ولا يلزم منه ضعف الحديث . أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبى ﷺ وهو الصلاة فى أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هى لبيان الجواز ، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا . وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال « إن الرجل ليصلى الصلاة وما فاته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله » ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة فى كونه ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها ، وهى الصلاة التى وقع الانكار بسببها ، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبى مسعود ، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر فى أول الوقت ، وحديث أبى مسعود يشعر بان أصل بيان الأقات كان بتعليم جبريل

٥٢٢ — قال عُروةُ : ولقد حدَّثتنى عائشةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى العصرَ والشمسُ فى حُجرَتِها قبلَ أن تَظهرَ

[الحديث ٥٢٢ ــ أطرافه فى : ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٣١٠٣]

قوله (قال عروة ولقد حدثتني عائشة) قال الكرماني: هو إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري. قلت: الاحتمال الثاني - على بعده - مغاير للواقع كما سيظهر في «باب وقت العصر» قريبا، فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فهو مقوله وليس بتعليق، وسنذكر الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم ٣١]

٥٢٣ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا عبَّادٌ - هوَ ابنُ عبَّادٍ - عن أبي جَمرةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال «قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيسِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: إنَّا مِن هٰذا الحيِّ مِن رَبيعَةَ، ولَسْنا نَصِلُ إليكَ إلَّا في الشهرِ الحرام، فَمُرْنا بشيءٍ نأخذُهُ عنكَ ونَدعو إليهِ مَن وَراءنا. فقال: آمُرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ باللهِ - ثمَّ فسَّرَها لهم - شهادةُ أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وأنْ تؤدُّوا إليَّ خُمُسَ ما غَنِمتُم. وأنهى عنِ الدُّبَّاءِ، والحَنتَمِ، والمُقَيَّرِ، والنَّقِيرِ»

[انظر الحديث ٥٣ وأطرافه]

قوله (باب منيبين اليه) كذا عند أبي ذر بتنوين باب، ولغيره «باب قوله تعالى» بالاضافة. والمنيب التائب، من الانابة وهي الرجوع. وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا. وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة. ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان. وقوله في هذه الرواية «حدثنا عباد وهو ابن عباد» كذا لابي ذر، وسقطت الواو لغيره، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه، واسم جده حبيب بن المهلب بن أبي صفرة. وقوله «إنا هذا الحي» هو بالنصب على الاختصاص. والله أعلم

٣ - باب البَيعةِ على إقامِ الصلاةِ

٥٢٤ - حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا قَيسٌ عن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصحِ لِكلِّ مُسلِمٍ

[انظر الحديث ٥٧ وأطرافه]

قوله (باب البيعة على إقام الصلاة) وفي رواية كريمة «اقامة»، والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لانها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه أمس، فبايع جريرا على النصيحة لأنه كان سيد قومه فارشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضا مستوفى في آخر كتاب الإيمان. و «يحيى» في الاسناد أيضا هو القطان، واسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

٤ - باب الصلاةُ كفّارة

٥٢٥ - حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عنِ الأعمشِ قال حدَّثني شقيقٌ قال سمعتُ حُذَيفةَ قال «كنّا جلوساً عندَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه فقال: أيُّكم يحفظُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفتنةِ؟ قلت: أنا، كما قالَه. قال: إنك عليه - أو عليها - لجَريء. قلتُ: فِتنةُ الرجُلِ في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه تُكفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصدَقةُ والأمرُ والنهيُ. قال: ليسَ هٰذا أريدُ، ولكنِ الفِتنةُ التي تَموجُ كما يَموجُ البحر. قال: ليسَ عليكَ منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ بينَكَ وبينَها باباً مُغلَقاً. قال: أيُكسَرُ أم يُفتَحُ؟ قال: يُكسَر. قال: إذَنْ لا يُغلَقُ أبداً. قلنا: أكان عمرُ يَعلمُ البابَ؟ قال: نعم. كما أنَّ دُونَ الغدِ اللَّيلةَ. إنّي حدَّثتُهُ بحديثٍ ليسَ بالأغاليطِ. فهِبْنا أنْ نَسألَ حُذَيفةَ، فأَمَرْنا مَسروقاً فسأله، فقال: البابُ عُمرُ»

[الحديث ٥٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

قوله (باب الصلاة كفارة) كذا للاكثر، وللمستملي «باب تكفير الصلاة». قوله (حدثنا يحيى) هو القطان، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل. قوله (سمعت حذيفة) للمستملي «حدثني حذيفة». قوله (في الفتنة) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص. إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة. ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء. وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والاعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾. قوله (أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله، والكاف زائدة للتأكيد، أو هي بمعنى على. ويحتمل أن يراد بها المثلية، أي أقول مثل ما قاله. قوله (عليه) أي على النبي ﷺ (أو عليها) أي على المقالة، والشك من أحد رواته. قوله (الأمر والنهي) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة. قوله (قلنا) هو مقول شقيق. وقوله (انى حدثته) هو مقول حذيفة. و(الاغاليط) جمع أغلوطة. وقوله (فهبنا) أي خفنا، وهو مقول شقيق أيضا. وقوله (الباب عمر) لا يغاير قوله قبل ذلك (ان بينه وبين الفتنة بابا) لأن المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٥٢٦ - حدّثنا قُتيبةُ قال حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن سُليمانَ التَّيميِّ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عنِ ابنِ مسعودٍ «أنَّ رجُلاً أصابَ مِن امرأةٍ قُبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ، فأنزلَ اللهُ ﴿أَقِمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النهارِ وزُلَفاً منَ الليلِ، إنَّ الحسَناتِ يُذهِبْنَ السيِّئاتِ﴾ فقال الرجُلُ: يا رسولَ اللهِ، أَلِي هٰذا؟ قال: لجميعِ أُمّتي كلِّهم»

[الحديث ٥٢٦ - طرفه في ٤٦٨٧]

قوله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح التحتانيه والمهملة الانصاري، رواه الترمذي وقيل غيره، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة، ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الأنصار. قوله (لجميع أمتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط «كلهم» من رواية المستملي، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة

هود إن شاء الله تعالى . واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذى قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر ، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد كما سيأتى بسطه هناك إن شاء الله تعالى

٥ - باب فضلِ الصلاةِ لوقتِها

٥٢٧ — حدثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال: الوَليدُ بنُ العَيزارِ أخبرَني قال: سَمِعتُ أبا عمرٍو الشَّيبانيَّ يقولُ: حدَّثَنا صاحبُ هٰذهِ الدارِ - وأشارَ إلى دارِ عبدِ اللهِ قال: « سأَلتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: الصلاةُ عَلَى وَقتِها. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ بِرُّ الوالِدَينِ. قال: ثمَّ أيٌّ قال: الجهادُ في سبيلِ اللهِ. قال: حدَّثَني بِهنَّ، ولوِ استَزَدتُه لزادَني »

[الحديث ٥٢٧ _ أطرافه فى : ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤]

قوله (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم ، وأورده بلفظ « على وقتها » وهى رواية شعبة وأكثر الرواة ، نعم أخرجه فى التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة ، وكذا أخرجه مسلم باللفظين . قوله (قال الوليد بن العيزار أخبرنى) هو على التقديم والتأخير . قوله (حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهما ، ورواه مالك بن مغول عند المصنف فى الجهاد وأبو إسحق الشيبانى فى التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله ، وكذا رواه النسائى من طريق أبى معاوية النخعى عن أبى عمرو الشيبانى وأحمد من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قوله (وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (أى العمل أحب إلى الله) فى رواية مالك بن مغول « أى العمل أفضل » وكذا لأكثر الرواة ، فان كان هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن « أفضل » ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب ، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبى هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين ، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه . قوله (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة فى أول أوقاتها أفضل من التراخى فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قلت : وفى أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر ، قال ابن دقيق العيد : ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخرا ، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ « أحب » يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هى بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال فان وقعت الصلاة فى وقتها كانت

أحب إلى الله من غيرها من الأعمال ، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسى فان إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا ، لكن إيقاعها فى الوقت أحب . (تنبيه) : اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور فى الباب وهو قوله « عن وقتها » وخالفهم على ابن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال « الصلاة فى أول وقتها » أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريقه ، قال الدارقطنى : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن على المعمرى فى « اليوم والليلة » عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطنى : تفرد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووى فى « شرح المهذب » أن رواية « فى أول وقتها » ضعيفة اه ، لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة « على » لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله ، قال القرطبى وغيره : قوله « لوقتها » اللام للاستقبال مثل قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل بمعنى فى أى فى وقتها ، وقوله « على وقتها » قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه . **قوله** (ثم أى) قيل : الصواب أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه فى الكلام ، والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهانى . وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف ، وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا ، والتقدير : ثم أى العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا تنوين . وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا أضيفت ، واستشكله الزجاج . **قوله** (قال بر الوالدين) كذا للاكثر ، وللمستملى « قال ثم بر الوالدين » بزيادة ثم ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿ أن اشكر لى ولوالديك ﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما . **قوله** (حدثنى بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود ، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب . **قوله** (ولو استزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها ، وزاد الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد « فسكت عنى رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادنى » فكأنه استشعر منه مشقة ، ويؤيده ما فى رواية لمسلم « فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه » أى شفقة عليه لئلا يسأم . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض . وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبى ﷺ والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه . وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره ، قال ابن بزيزة : الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن . لأن

فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون . والله أعلم

٦ - باب الصلواتُ الخمسُ كفّارةٌ

٥٢٨ — حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزةَ قال حدثَني ابنُ أبي حازِمٍ والدراوَرْديُّ عن يَزيدَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «أرأيتُمْ لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكم يَغتسِلُ فيه كلَّ يومٍ خَمساً ما تَقولُ ذٰلكَ يُبْقي من دَرَنِه؟ قالوا : لا يُبقي من دَرَنِهِ شيئاً . قال : فذٰلكَ مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ يَمحو اللهُ بهِ الخَطايا»

قوله (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت فى أكثر الروايات ، وهى أخص من الترجمة السابقة على التى قبلها . وسقطت الترجمة من بعض الروايات ، وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه ، وزاد الكشميهنى بعد قوله كفارة للخطايا « اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها » . قوله (ابن أبى حازم والدراوردى) كل منهما يسمى عبد العزيز ، وهما مدنيان ، وكذا بقية رجال الاسناد . قوله (عن يزيد بن عبد الله) أى ابن أبى أسامة بن الهاد الليثى ، وهو تابعى صغير ، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه . وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث ابن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه . نعم روى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه البيهقى فى الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه ، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبى سفيان عن جابر ، وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه . قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمى راوى حديث الأعمال ، وهو من التابعين أيضا ، ففى الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق . قوله (أرأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أى أخبرونى هل يبقى . قوله (لو أن نهرا) قال الطيبى : لفظ « لو » يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى كذا ، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبى الوادى ، سمى بذلك لسعته ، وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه . قوله (ما تقول) كذا فى النسخ المعتمدة بأفراد المخاطب ، والمعنى ما تقول يا أيها السامع ؟ ولأبى نعيم فى المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلى والجوزقى « ما تقولون » بصيغة الجمع ، والاشارة فى ذلك إلى الاغتسال ، قال ابن مالك : فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن ، وشرطه أن يكون مضارعا مسندا إلى المخاطب متصلا باستفهام . قوله (يبقى) بضم أوله على الفاعلية . قوله (من درنه) زاد مسلم « شيئا » والدرن الوسخ ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التى تحصل فى بعض الأجساد ، ويأتى البحث فى ذلك . قوله (قالوا لا يبقى) بضم أوله أيضا ، و(شيئا) منصوب على المفعولية . ولمسلم « لا يبقى » بفتح أوله و« شىء » بالرفع ، والفاء فى قوله « فذلك » جواب شىء محذوف ، أى إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ . وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس . قال الطيبى : فى هذا الحديث مبالغة فى نفى الذنوب لأنهم لم يقتصروا فى الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدا . وقال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار

الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته . انتهى . وظاهره أن المراد بالخطايا فى الحـديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخرّاجات انتهى . وهو مبنى على أن المراد بالدرن فى الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ، لأنه هو الذى يناسبه الاغتسال والتنظف . وقد جاء من حديث أبى سعيد الخدرى التصريح بذلك ، وهو فيما أخرجه البزار والطبرانى باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل ، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار ، فاذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق ، فكلما مر بنهر اغتسل منه » الحديث . ولهذا قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب ، وهو مشكل ، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر » فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق فى غيره . (فائدة) : قال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذى تكفره الصلوات الخمس ؟ انتهى . وقد أجاب عنه شيخنا الامام البلقينى بان السؤال غير وارد ، لأن مراد الله (ان تجتنبوا) أى فى جميع العمر ، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان أو التكليف إلى الموت ، والذى فى الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أى فى يومها - إذا اجتنبت الكبائر فى ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث . انتهى . وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر ، لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها . والله أعلم . وقد فصل شيخنا الامام البلقينى أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال : تنحصر فى خمسة ، أحدها أن لا يصدر منه شىء البتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات . ثانيها يأتى بصغائر بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جزما . ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الاصرار على الصغائر كبيرة . رابعها أن يأتى بكبيرة واحدة وصغائر . خامسها أن يأتى بكبائر وصغائر ، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ، ويحتمل أن لا تكفر شيئا أصلا ، والثانى أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به ، فهنا لا تكفر شيئا إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى « ما اجتنبت الكبائر » أن لا كبائر فيصان الحديث عنه . (تنبيه) : لم أر فى شىء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ « ما تقول » إلا عند البخارى ، وليس هو عند أبى داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبى هريرة ، ولفظ مسلم « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شىء » وعلى لفظه اقتصر عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدى ، ووقع فى كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ « ما تقولون » أنه فى الصحيحين والسنن الأربعة ، وكأنه أراد أصل الحديث ، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبى داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبى هريرة . ووقع فى بعض النسخ المتأخرة من البخارى بالياء التحتانية آخر الحروف « من يقول » فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا

يصح من حيث المعنى ، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته ، وأخطأ فى ذلك بل له وجه وجيه ، والتقدير ما يقول أحدكم فى ذلك . والشرط الذى ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم ، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا ، وهذا ظاهر ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به

٧ - باب تَضييعِ الصلاةِ عن وَقتِها

٥٢٩ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا مَهديٌّ عن غَيلانَ عن أنسٍ قال : ما أعرِفُ شيئاً مما كانَ عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ . قيلَ : الصلاةُ . قال : أليسَ صَنَعتم ما صَنَعتم فيها ؟

٥٣٠ - حدّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال أخبرَنا عبدُ الواحدِ بنُ واصلٍ أبو عُبيدةَ الحدادُ عن عثمانَ بنِ أبي رَوّادٍ أخي عبدِ العَزيزِ قال سمعتُ الزُّهريَّ يقولُ : دَخلتُ عَلَى أنَسِ بنِ مالكٍ بدِمَشقَ وهوَ يَبكي فقلتُ : ما يُبكيكَ ؟ فقال : لا أعرِفُ شَيئاً مما أدرَكتُ إلا هٰذهِ الصلاةَ ، وهٰذهِ الصلاةُ قد ضُيِّعَت

وقال بكرٌ : حدّثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ أخبرَنا عثمانُ بنُ أبي رَوّادٍ نحوَه

قوله (باب فى تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحموى والكشميهنى وسقطت للباقين . قوله (مهدى) هو ابن ميمون ، وغيلان هو ابن جرير ، والاسناد كله بصريون . قوله (قيل الصلاة) أى قيل له الصلاة هى شىء مما كان على عهده ﷺ وهى باقية فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضا بأن أخرجوها عن الوقت ، وهذا الذى قال لانس ذلك يقال له أبو رافع ، بينه أحمد بن حنبل فى روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه ، « فقال أبو رافع : يا أبا حمزة ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمتم ما صنع الحجاج فى الصلاة » . قوله (صنعتم) بالمهملتين والنون للاكثر ، وللكشميهنى بالمعجمة وتشديد الياء ، وهو أوضح فى مطابقة الترجمة ، ويؤيد الأول ما ذكرته آنفا من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذى من طريق أبى عمران الجونى عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى آخره « أولم يصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم » ؟ وروى ابن سعد فى الطبقات سبب قول أنس هذا القول ، فأخرج فى ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثى سمعت ثابتا البنانى قال : كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك « والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبى ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله » ، فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال « قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ » ؟ وأخرجه ابن أبى عمر فى مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا . قوله (عن عثمان ابن أبى رواد) هو خراسانى سكن البصرة واسم أبيه ميمون . قوله (أخو عبد العزيز) أى هو أخو عبد العزيز ، وللكشميهنى أخى عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان . قوله (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق فى إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك . قوله (مما أدركت) أى فى عهد رسول الله ﷺ . قوله (إلا هذه الصلاة) بالنصب ، والمراد أنه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به

على وجه غير الصلاة . قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب : والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع ، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار فى ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى « فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق أبى بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبى جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلى مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه . ومن طريق محمد بن أبى إسماعيل قال : كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان . قوله (وقال بكر بن خلف) هو البصرى نزيل مكة ، وليس له فى الجامع إلا هذا الموضع . وقد وصله الإسماعيلى قال : أخبرنا محمود بن محمد الواسطى قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف . قوله (نحوه) سياقه عند الاسماعيلى موافق للذى قبله ، إلا أنه زاد فيه « وهو وحده » وقال فيه « لا أعرف شيئا مما كنا عليه فى عهد رسول الله ﷺ » والباقى سواء

(تنبيه) : إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا فسيأتى فى هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال « ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبى مسعود عن أبيه بالنص على الاوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه فى أوائل الصلاة . ومع ذلك فكان يراعى الامر معهم فيؤخر الظهر الى آخر وقتها . وقد أنكر ذلك أنس أيضا كما فى حديث أبى أمامة بن سهل عنه

٨ — باب المصلِّى يُناجى ربَّهُ عزَّ وجَلَّ

٥٣١ — حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ أحدَكم إذا صلَّى يُناجى ربَّه ، فلا يَتْفِلَنَّ عن يَمينه ، ولكنْ تحتَ قدمِهِ اليُسرَى »

وقال سعيدٌ عن قَتادةَ : لا يَتفِلُ قُدّامَهُ أو بينَ يديهِ ، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَميهِ

وقال شُعبةُ : لا يَبزُقُ بينَ يَديهِ ولا عن يمينِهِ ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدمِه

وقال حُميدٌ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ « لا يَبزُقْ فى القِبلةِ ولا عن يَمينِه ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمِه »

قوله (باب المصلى يناجى ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب فى أبواب المساجد ، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة فى وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد ، فأشار المصنف بايراد ذلك إلى الترغيب فى المحافظة على الفرائض فى أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التى يخشى فواتها على من قصر فى ذلك . قوله (حدثنا هشام) هو ابن أبى عبد الله

الدستوائى . قوله (وقال سعيد) أى ابن أبى عروبة (عن قتادة) أى بالاسناد المذكور ، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان . وقوله فيها « قدامه أو بين يديه » شك من الراوى . قوله (وقال شعبة) أى عن قتادة بالاسناد أيضا ، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه ، وتقدم أيضا فى « باب حك المخاط من المسجد » عن حفص بن عمر عن شعبة ، وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه فى رواية هذا الحديث ، ورواية شعبة أتم الروايات ، لكن ليس فيها المناجاة . وقال الكرمانى : ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة ، يعنى بل هى مرفوعة عن النبى ﷺ . قال : ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا : حدثنا مسلم حدثنا هشام ، وحدثنا مسلم قال قال سعيد ، وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى . وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة، فان مسلم بن إبراهيم سمع منه ، وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه ، والذى ذكرته هو المعتمد . وكذا طريق حميد وصلها المؤلف فى أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه ، لكن ليس فيها قوله « ولا عن يمينه »

٥٣٢ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا قَتادةُ عن أَنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اعتَدِلوا فى السُّجودِ ، ولا يَبسُطْ ذِراعَيهِ كالكلبِ ، وإذا بَزَقَ فلا يَبزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينهِ ، فإنما يُناجى ربَّه »

قوله (اعتدلوا فى السجود) يأتى الكلام عليه فى أبواب صفة الصلاة . قوله (فانما يناجى) فى رواية الكشميهنى « فانه يناجى ربه » قال الكرمانى ما حاصله : تقدم أن علة النهى عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا ، وهنا علل بالمناجاة ، ولا تنافى بينهما ، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين ، والمناجى تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه

٩ — باب الإبراد بالظهرِ فى شدَّةِ الحرِّ

٥٣٣ ، ٥٣٤ — حدثنا أيوبُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثنا أبو بكرٍ عن سليمانَ قال صالحُ بنُ كيسانَ حدَّثَنا الأعرجُ عبدُ الرحمنِ وغيرُه عن أبى هُريرةَ ونافعٌ مولى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ الله بن عمرَ أنَّهما حدَّثاهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال « إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدُوا عنِ الصلاةِ ، فانَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ »

[الحديث ٥٣٣ ـ طرفه فى : ٥٣٦]

قوله (باب الابراد بالظهر فى شدة الحر) قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله ، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة ، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر ، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس » أى مالت . قوله (حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كما فى رواية أبى ذر ، وأبو بكر هو ابن أبى أويس وهو من أقران أيوب ، وسليمان هو ابن بلال والد أيوب ، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة . قوله (حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن ، وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من وجه

آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه « وغيره » . والاسناد كله مدنيون . قوله (ونافع) هو بالرفع عطفا على الأعرج ، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع ، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه « أبردوا بالظهر » ، وروى السراج من هذا الوجه بعضه « شدة الحر من فيح جهنم » . قوله (أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان ، ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع أي أن الاعرج ونافعا حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك . ووقع في رواية الإسماعيلي « أنهما حدثا » بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور . قوله (إذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى . قوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدا ، وأتهم إذا دخل تهامة . والامر بالابراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره ، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية ، والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر ، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لأن في روايته أنهم كانوا في سفر ، وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي قريبا قال : فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد . قال الترمذي : والأول أولى للاتباع . وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة . انتهى . وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم ، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر ، وليس هناك كن يمشون فيه ، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي ، وغايته أنه استنبط من النص العام - وهو الامر بالابراد - معنى يخصصه ، وذلك جائز على الأصح في الأصول ، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم ، وللتمسك بعمومه أن يقول : العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ ، وأصله في مسلم ، وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر ، فان الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وقالوا : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » اذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير ، وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال « انتظر انتظر » والحامل لهم على ذلك حديث خباب « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أي فلم يزل شكوانا ، وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت ، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل ، والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا

زائدا عن وقت الإبراد وهـــو زوال حر الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجبهم ، أو هو
منسوخ بأحاديث الإبراد فانها متأخرة عنه ، واستدل له الطحاوى بحديث المغيرة بن شعبه قال «كنا نصلى مع النبي
ﷺ الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة » الحديث ، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه
وصححه ابن حبان . ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وجمع بعضهم بين
الحديثين بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال إنه أمر ارشاد ، وعكسه بعضهم فقال : الإبراد
أفضل ، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر ، لأن ظاهره
المنع من التأخير . وقيل معنى قول خباب « فلم يشكنا » أى فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا فى الإبراد ، حكى عن
ثعلب ، ويرده أن فى الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله « فلم يشكنا » وقال « اذا زالت الشمس فصلوا »
وأحسن الأجوبة كما قال المازرى الاول ، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة ، والأمر بالإبراد
خاص فهو مقدم ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تنحصر فى الأشق بل
قد يكون الأخف أفضل كما فى قصر الصلاة فى السفر . **قوله** (بالصلاة) كذا الاكثر ، والباء للتعدية ، وقيل زائدة .
ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة . وفى رواية الكشميهنى « عن الصلاة » فقيل زائدة
أيضا أو عن بمعنى الباء ، أو هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة
الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها ، وقد جاء صريحا فى حديث أبى سعيد كما سيأتى آخر الباب ،
فلهذا حمل المصنف فى الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد
المعرف يعم ، فقال به أشهب فى العصر ، وقال به أحمد فى رواية عنه فى الشتاء حيث قال : تؤخر فى الصيف دون
الشتاء ، ولم يقل أحد به فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتهما . **قوله** (فان شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير
المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ؟ وهذا أظهر ، أو كونها الحالة التى ينتشر فيها
العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة
تسجر فيها جهنم » وقد استشكل هـذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟
وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بان التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه ، واستنبط
له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيـه ، والصلاة لا
تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاعـة حيث اعتذر الأنبياء كلهم
للأمم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبـله مثله ولا يغضب بعده مثـله ، سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب
لكونه أذن له فى ذلك . ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التى
هى مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها . لكن يرد عليه أن سجرها مستمر فى جميع السنة والإبراد مختص
بشدة الحر فهما متغايران ، فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب
والله أعلم . **قوله** (من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع ، وهذا كناية عن
شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة . وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه
نار جهنم فى الحر ، والاول أولى . ويؤيده الحديث الآتى « اشتكت النار إلى ربها فاذن لها بنفسين » وسيأتى البحث فيه

٥٣٥ - حدثنا ابنُ بَشّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ المُهاجرِ أبي الحسَنِ سمعَ زيدَ بنَ وَهبٍ عن أبي ذَرٍّ قال «أذَّنَ مُؤذِّنُ النبيِّ ﷺ الظُّهرَ فقال: أَبرِدْ أبرِدْ - أو قال: انتظِرِ انتظِرْ - وقال: شِدَّةُ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا عنِ الصلاةِ. حتَّى رأينا فَيْءَ التُّلول»

[الحديث ٥٣٥ - أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

قوله (عن المهاجر أبي الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والألف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس، وسيأتي في الباب الذي بعده بغير ألف ولام. قوله (عن أبي ذر) في رواية المصنف في صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد «سمعت أبا ذر». قوله (أذن مؤذن النبي ﷺ) هو بلال كما سيأتي قريبا. قوله (الظهر) بالنصب أي أذن وقت الظهر، ورواه الاسماعيلي بلفظ «أراد أن يؤذن بالظهر» وسيأتي بلفظ للظهر وهما واضحان. قوله (فقال أبرد) ظاهره أن الامر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان فقيل له أبرد فترك، فمعنى أذن شرع في الأذان، ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان. والله أعلم. قوله (حتى رأينا فيء التلول) كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله «شدة الحر الخ»، وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله «أبردوا» وهو أوضح في السياق لأن الغاية متعلقة بالإبراد، وسيأتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

٥٣٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال: حفِظْناهُ منَ الزُّهريِّ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا بالصلاةِ، فانَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ»

٥٣٧ - «واشتكَتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالت: يا ربِّ أكلَ بَعضي بعضاً، فأَذِنَ لها بنَفَسَينِ: نَفَسٍ في الشتاءِ ونفَسٍ في الصَّيفِ، فهوَ أشَدُّ ما تجِدونَ منَ الحرِّ، وأشدُّ ما تجِدونَ منَ الزَّمهريرِ»

[الحديث ٥٣٧ - طرفه في: ٣٢٦٠]

٥٣٨ - حدثنا عُمرُ بنُ حَفْصٍ قال حدَّثنا أبي قال حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا أبو صالحٍ عن أبي سَعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أبرِدوا بالظُّهرِ فانَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ». تابعَهُ سُفيانُ ويحيى وأبو عَوانةَ عن الأعمش

[الحديث ٥٣٨ - طرفه في ٣٢٥٩]

قوله (حفظناه من الزهري) في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ «حدثنا الزهري». قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه، ورواه أبو العباس السراج عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد أو أبي سلمة أحدهما أو كلاهما، ورواه أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة وحده، والطريقان محفوظان، فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم، ومعمر وابن جريج عند أحمد، وابن أخي الزهري وأسامة بن زيد عند السراج، ستتهم عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة. قوله (واشتكت النار) في رواية الاسماعيلي «قال واشتكت النار

وفاعل قال هو النبي ﷺ وهو بالاسناد المذكور قبل ، ووهم من جعله موقوفا أو معلقا . وقد أفرده أحمد فى مسنده عن سفيان ، وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره ، وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هى بلسان المقال أو بلسان الحال ؟ واختار كلا طائفة . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر ، والأول أرجح ، وقال عياض : إنه الأظهر . وقال القرطبي : لا إحالة فى حمل اللفظ على حقيقته . قال : وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى . وقال النووى نحو ذلك ثم قال : حمله على حقيقته هو الصواب . وقال نحو ذلك التوربشتى ، ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال : شكواها مجاز عن غليانها ، وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . وقال الزين بن المنير : المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله . **قوله** (بنفسين) بفتح الفاء ، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء . **قوله** (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) بالجر فيهما على البدل أو البيان ، ويجوز الرفع والنصب . **قوله** (أشد) يجوز الكسر فيه على البدل ، لكنه فى روايتنا بالرفع ، قال البيضاوى : هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد . وقال الطيبي : جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى ، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس . قلت : يؤيد الأول رواية الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ، ويؤيد الثانى رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم ، وفى سياق المصنف لف ونشر غير مرتب ، وهو مرتب فى رواية النسائى . والمراد بالزمهرير شدة البرد ، واستشكل وجوده فى النار ، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية . وفى الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة . (تنبيهان) : الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة فى وقت شدة البرد ، ولم يقل به أحد ، لانها تكون غالبا فى وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس ، فلو أخرت لخرج الوقت . الثانى : النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر فى الصيف ، وإنما لم يقتصر فى الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضا ، فالأشدية تحصـــل عند التنفس ، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة . والله أعلم . **قوله** (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة ، وقال به بعض الشافعية ، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتى فى بابه ، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتى توجيهه إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه سفيان) هو الثورى . قد وصله المؤلف فى صفة النار من بدء الخلق ولفظه « بالصلاة » ولم أره من طريق سفيان بلفظ « بالظهر » وفى إسناده اختلاف على الثورى رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال : عن أبى هريرة ، بدل أبى سعيد أخرجه أحمد عنه ، والجوزقى من طريق عبد الرزاق أيضا ، ثم روى عن الذهلى قال : هذا الحديث رواه أصحاب الاعمش عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد ، وهذه الطريق أشهر . ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال : عن أبى هريرة . قال : والطريقان عندى محفوظان ، لان الثورى رواه عن الاعمش بالوجهين . **قوله** (ويحيى) هو ابن سعيد القطان . وقد وصله أحمد عنه بلفظ « بالصلاة » ورواه الاسماعيلى عن أبى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ « بالظهر » . **قوله** (وأبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه ، وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد ، والبيهقى من طريق وكيع ، كلاهما عن الأعمش أيضا بلفظ « بالظهر »

(فائدة) : رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبا حسنا ، فبدأ بالحديث المطلق ، وثنى بالحديث الذى فيه الارشاد إلى غاية الوقت التى ينتهى اليها الإبراد وهو ظهور فىء التلول ، وثلث بالحديث الذى فيه بيان العلة فى كون ذلك المطلق محمولا على المقيد ، وربع بالحديث المفصح بالتقييد . والله الموفق

١٠ - باب الإبراد بالظهر فى السفر

٥٣٩ - حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا مُهاجرٌ أبو الحسنِ مولًى لبنى تَيمِ اللهِ قال سمعتُ زيدَ بنَ وهبٍ عن أبى ذَرٍّ الغِفاريِّ قال « كُنّا مع النبيِّ ﷺ فى سَفرٍ ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُؤَذِّنَ للظهرِ ، فقال النبيُّ ﷺ : أبرِدْ . ثمَّ أرادَ أن يُؤذِّنَ فقال له : أبرِدْ . حتى رأينا فَيْءَ التُّلولِ . فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ شدةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ ، فاذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة » . وقال ابنُ عباسٍ : يَتَفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ

قوله (باب الإبراد بالظهر فى السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر ، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا ، أما إذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتى فى بابه . وأورد فيه حديث أبى ذر الماضى مقيدا بالسفر ، مشيرا به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة . قوله (فاراد المؤذن) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة ، ومسدد عن أمية بن خالد ، والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى ، وأبى عوانة من طريق حفص بن عمر ، ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب أيضا ، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال . قوله (ثم اراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود فى روايته عن أبى الوليد عن شعبة « مرتين أو ثلاثا » ، وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة ، وهو عند المصنف فى « باب الاذان للمسافرين » فان قيل : الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والامر المذكور يقوى القول بانه للصلاة . وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة ، قال : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الاقامة . قلت : ويشهد له رواية الترمذى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ « فأراد بلال أن يقيم » لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ « فأراد بلال أن يؤذن » ثم أمره فأذن وأقام » ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته ﷺ على الصلاة فى أول الوقت ، فرواية « فأراد بلال أن يقيم » أى أن يؤذن ثم يقيم ، ورواية « فأراد أن يؤذن » أى ثم يقيم قوله (حتى رأينا فىء التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله « فقال له أبرد » أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد ، أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفىء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام : ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك . ونزلها المازرى على اختلاف الأوقات ، والجارى

القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما ما وقع عند المصنف فى
الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « حتى ساوى الظل التلول » فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل
كل شىء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه فى الظهور لا فى
المقدار ، أو يقال : قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر . **قوله** (وقال ابن عباس : يتفيأ
يتميل) أى قال فى تفسير قوله تعالى (يتفيأ ظلاله) معناه يتميل ، كأنه أراد أن الفىء سمى بذلك لانه ظل مائل من
جهة إلى أخرى ، وتتفيأ فى روايتنا بالمثناة الفوقانية أى الظلال ، وقرئ أيضا بالتحتانية أى الشىء ، والقراءتان
شهيرتان . وهذا التعليق فى رواية المستملى وكريمة ، وقد وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره

١١ – باب وقتُ الظُّهرِ عندَ الزوالِ . وقال جابرٌ : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بالهاجِرَة

٥٤٠ – **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
خرجَ حينَ زاغَتِ الشمسُ فصلَّى الظُّهرَ ، فقامَ على المِنبَرِ فذَكرَ الساعةَ . فذكرَ أنَّ فيها أموراً عِظاماً ، ثم قالَ
« مَن أحبَّ أن يَسألَ عن شيءٍ فلْيَسألْ ، فلا تَسألوني عن شيءٍ إلاّ أخبرتُكم ما دُمتُ في مَقامي هذا » . فأكثرَ
الناسُ في البكاءِ ، وأكثرَ أن يقولَ « سَلوني » . فقامَ عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ السَّهميُّ فقال : من أبي ؟ قال « أبوكَ حُذافةُ »
ثم أكثرَ أن يقولَ « سَلوني » . فبرَكَ عمرُ على رُكبتَيهِ فقال : رَضِينا باللهِ ربّاً ، وبالإسلامِ ديناً ، وبمحمدٍ نبيّاً .
فسكتَ . ثمَّ قال « عُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ والنارُ آنِفاً في عُرضِ هذا الحائطِ ، فلم أرَ كالخيرِ والشرِّ »

قوله (باب) بالتنوين (وقت الظهر) أى ابتداؤه (عند الزوال) أى زوال الشمس ، وهو ميلها إلى جهة
المغرب . وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتى . ونقل
ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخى عن أبى حنيفة أن الصلاة فى أول الوقت تقع نفلا
انتهى . والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول . ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفىء قدر الشراك .
قوله (وقال جابر) هو طرف من حديث وصله المصنف فى « باب وقت المغرب » بلفظ « كان يصلى الظهر بالهاجرة »
والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار ، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ
لشدة الحر ويقيلون . وحديث أنس تقدم فى العلم فى « باب من برك على ركبتيه » بهذا الاسناد لكن باختصار ،
سيأتى الكلام على فوائده مستوعبا إن شاء الله تعالى فى كتاب الاعتصام . **قوله** (زاغت) أى مالت ، وقد رواه
ترمذى بلفظ « زالت » والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر »
نه يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، اذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذى استقر عليه الإجماع ،
كان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال . وعن أحمد وإسحق مثله فى الجمعة
سيأتى فى بابه . **قوله** (فى عرض هذا الحائط) بضم العين أى جانبه أو وسطه . **قوله** (فلم أر كالخير
شر) أى المرئى فى ذلك المقام

٥٤١ — حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن أبي المِنهالِ عن أبي بَرزَةَ «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الصبحَ وأَحَدُنا يَعرفُ جَليسَه، ويَقرأُ فيها ما بينَ السِّتِّينَ إلى المائةِ. ويُصلِّي الظُّهرَ إذا زالتِ الشمسُ، والعصرَ وأَحَدُنا يَذهبُ إلى أقصى المَدينةِ رجعَ والشمسُ حَيَّةٌ. ونَسِيتُ ما قالَ في المَغربِ. ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ. ثمَّ قال - إلى شَطرِ الليلِ» وقال مُعاذٌ قال شُعبة: ثمَّ لَقِيتُه مرةً فقال «أو ثُلثِ الليلِ»

[الحديث ٥٤١ - أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

قوله (عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني «حدثنا أبو المنهال» وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في «باب وقت العصر» من رواية عوف عنه. قوله (يعرف جليسه) أي الذي بجنبه، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب ابن جرير عن شعبة «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه» ولأحمد «فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه» وفي رواية لمسلم «فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه» وله في أخرى «وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض». قوله (والعصر) بالنصب أي ويصلي العصر. قوله (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية غيرهما «ويرجع» بزيادة واو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد، لكن في رواية عوف الآتية قريبا «ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال: يحتمل أن الواو في قوله «وأحدنا» بمعنى «ثم» على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه. وأما قوله «رجع» فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب، ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعا، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا، والتقدير ولو يذهب أحدنا الخ، وجوز الكرماني أن يكون رجع خبرا للمبتدأ الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية، وهو وإن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ «والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية» ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ «يذهب» بدل يرجع. وقال الكرماني أيضا بعد أن حكى احتمالا آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى. وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال، وهو موافق للرواية التي حكيناها. ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ «وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية» وقد قدمنا الجواب عليها وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب أي من المسجد، وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في «باب وقت العصر» قريبا. قوله (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) أي بإسناده المذكور. وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به، والإسناد كله بصريون، وكذا الذي قبله. وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله «إلى ثلث الليل» وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة

٥٤٢ — حدثنا محمدٌ - يعني ابنَ مُقاتِلٍ - قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ حدَّ

غالبٌ القطّانُ عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كنّا إذا صلّينا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ بالظهائرِ سجَدْنا عَلَى ثِيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ »

قوله (حدثنا محمد) كذا للأصيلي وغيره ، ولأبي ذر « ابن مقاتل » . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك **قوله** (أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا مهملا ، وهو السلمي واسم جده بكير ، وثبت الأمران في مستخرج الإسماعيلي ، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ، وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا . **قوله** (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة ، والمراد صلاة الظهر . **قوله** (سجدنا على ثيابنا) كذا في رواية أبي ذر والأكثرين ، وفي رواية كريمة « فسجدنا » بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر . **قوله** (اتقاء الحر) أي للوقاية من الحر ، وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ، ولفظه مغاير للفظه ، لكن المعنى متقارب ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب السجود على الثوب في شدة الحر » وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر . ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل . والله أعلم

١٢ - باب تأخيرِ الظُّهرِ إلى العَصرِ

٥٤٣ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حَمّادٌ هوَ ابنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بالمدينةِ سَبعاً وثمانياً الظُّهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاء ، فقالَ أيّوبُ : لعلَّهُ في ليلةٍ مَطيرةٍ ؟ قال : عسى

[الحديث ٥٤٣ ـ طرفاه في : ٥٦٢ ، ١١٧٤]

قوله (باب تأخير الظهر الى العصر) أي الى أول وقت العصر . والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث . وقال الزين بن المنير : أشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره ، قال : والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين ، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا : قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر اه . ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي ، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب الى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ، ومراده نفي القول بالاشتراك . ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس « وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب » فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر . **قوله** (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء ، والإسناد كله بصريون . **قوله** (سبعا وثمانيا) أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في « باب وقت المغرب » من طريق شعبة عن عمرو بن دينار . **قوله** (فقال أيوب) هو السختياني ، والمقول له هو أبو الشعثاء . **قوله** (عسى) أي أن يكون كما قلت ، واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

نحوه ، وقال بدل قوله بالمدينة « من غير خوف ولا سفر » قال مالك : لعله كان فى مطر ، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ « من غير خوف ولا مطر » فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر ، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقواه النووى ، وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته . قال النووى : ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء اه . وكأن نفيه الاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنده خلافه ، وهو أن وقتها يمتد الى العشاء ، فعلى هذا فالاحتمال قائم . قال : ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صورى ، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها . قال : وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اه . وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه . قال ابن سيد الناس : وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره . قلت : لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر ، لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع . فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصورى أولى والله أعلم [1] . وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : فقلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال . أراد أن لا يحرج أحدا من أمته . وللنسائى من طريق عمرو بن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شىء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء ، فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبى ﷺ ، وفى رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر الى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء . وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه . وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع ، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبرانى ولفظه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له فى ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتى » وإرادة نفى الحرج يقدح فى حمله على الجمع الصورى ، لأن القصد اليه لا يخلو عن حرج

---

(١) هذا الجمع ضعيف . والصواب حمل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك . ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال « لئلا يحرج أمته » وهو جواب عظيم سديد شاف . والله أعلم

١٣ - باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام : من قعر حجرتها

٥٤٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها»

٥٤٥ - حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفيء من حجرتها

٥٤٦ - حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي ، لم يظهر الفيء بعد»

وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة «والشمس قبل أن تظهر»

قوله (باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة . والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف . والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة ، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة ، وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ «والشمس واقعة في حجرتي» وعرف بذلك أن الضمير في قوله «حجرتها» لعائشة ، وفيه نوع التفات . وإسناد أبي ضمرة كلهم مدنيون ، والمراد بالحجرة - وهي بضم المهملة وسكون الجيم - البيت ، والمراد بالشمس ضوؤها . وقوله في رواية الزهري «والشمس في حجرتها» أي باقية ، وقوله «لم يظهر الفيء» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه . وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» أي ترتفع ، فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة . وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس . **قوله** (ابن عيينة عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده «عن ابن عيينة حدثنا الزهري» وفي رواية محمد بن منصور عند الإسماعيلي «عن سفيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من الزهري» . **قوله** (والشمس طالعة) أي ظاهرة . **قوله** (بعد) بالضم بلا تنوين . **قوله** (وقال مالك الخ) يعني أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الإسناد فجعلوا الظهور للشمس ، وابن عيينة جعله للفيء . وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما ، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت ، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي في الزهريات ، وأما طريق شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين ، وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة . والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما تقدم . وشذ الطحاوي فقال :

لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة. قال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة اهـ. وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر - وهو مصير ظل كل شيء مثله - استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود. ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك، إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده

٥٤٧ — حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا عَوفٌ عن سَيَّارِ بنِ سَلامةَ قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزةَ الأسلَميِّ، فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كان يُصلِّي الهجيرَ - التي تَدْعونَها الأُولى - حينَ تَدحَضُ الشمسُ، ويُصلِّي العصرَ ثم يَرجِعُ أحدُنا إلى رَحلِهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ. ونَسيتُ ما قالَ في المَغربِ. وكانَ يَستحِبُّ أن يُؤخِّرَ من العِشاءِ التي تَدْعونَها العَتَمةَ، وكان يكرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها. وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعرِفُ الرجُلُ جَليسَه، ويَقرأُ بالسِّتِّينَ إلى المائةِ.

٥٤٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال «كُنَّا نُصلِّي العصرَ، ثُمَّ يَخرُجُ الإنسانُ إلى بني عَمرِو بنِ عَوفٍ فنجِدُهم يُصلُّونَ العصرَ»

[الحديث ٥٤٨ ـ أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

٥٤٩ — حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا أبو بكرِ بن عثمانَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، قال سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ: صَلَّينا مع عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الظُّهرَ، ثمَّ خَرَجْنا حتَّى دَخلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ فوجَدْناهُ يُصلِّي العَصرَ، فقلتُ: يا عَمِّ ما هذهِ الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصرُ، وهذهِ صَلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ التي كُنَّا نُصلِّي معَه

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وعوف هو الأعرابي. قوله (دخلت أنا وأبي) زاد الإسماعيلي «زمن أخرج ابن زياد من البصرة» قلت: وكان ذلك في سنة أربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن، وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض. قوله (المكتوبة) أي المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي برزة لم يذكره، وفيه

بحث . قوله (كان يصلى الهجير) أى صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ . قوله (تدعونها الاولى) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس . قوله (حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق ، وفى رواية لمسلم « حين تزول الشمس » ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز . وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ، ولكن الذى يظهر أن المراد بالحديث التقريب ، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة . قوله (الى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة أى مسكنه . قوله (فى أقصى المدينة) صفة للرحل . قوله (والشمس حية) أى بيضاء نقية . قال الزين ابن المنير : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلى الشيء اه . وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال : حياتها أن تجد حرها . قوله (ونسيت ما قال فى المغرب) قائل ذلك هو سيار ، بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه . قوله (أن يؤخر من العشاء) أى من وقت العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه ، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيـــه على قلة ولا كثرة ، وسيأتى فى « باب وقت العشاء » من حديث جابر أن التأخـــير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعـــة . قوله (التى تدعونها العتمة) فيه إشارة الى ترك تسميتها بذلك ، وسيأتى الـكلام عليه فى باب مفرد . وقال الطيبى : لعل تقييده الظهـــر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما ، فتسمية الظهـــر بالأولى يشعـــر بتقديمها ، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها ، وسيأتى الـكلام على كراهـــة النوم قبلها فى باب مفرد . قوله (وكان ينفتل) أى ينصرف من الصلاة ، أو يلتفت الى المأمومين . قوله (من صلاة الغداة) أى الصبح ، وفيه أنه لا كراهة فى تسمية الصبح بذلك . قوله (حين يعرف الرجل جليسه) تقدم الـكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه ، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس ، وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة . ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا ، وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه « لا يعرفن من الغلس » ، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن حديث أبى برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلى فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد . قوله (ويقرأ) أى فى الصبح (بالستين الى المائة) يعنى من الآى . وقـــدرها فى رواية الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها ، وتقدم فى « باب وقت الظهر » بلفظ « ما بين الستين الى المائة » وأشار الـكرمانى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمـائة لأن لفظ « بين » يقتضى الدخول على متعدد ، قال : ويحتمل أن يكون التقدير : ويقرأ ما بين الستين وفوقهـا الى المائة ، فحذف لفظ فوقها لدلالة الـكلام عليه . وفى السياق تأدب الصغير مع الـكبير ، ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفا به . قوله (الى بنى عمرو بن عوف) أى بقباء لأنها كانت منازلهم . وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابى « كنا نفعل كذا » مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن

النبي ﷺ وهو اختيار الحاكم، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف. والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ. وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر» الحديث، أخرجه النسائي. قال النووي: قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها، وسيأتي في طريق الزهري عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة. قوله (سمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف، وهو عم الراوي عنه. وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعا لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر. وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين. وقوله له «ياعم» هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سنا منه مع أن نسبهما يجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه على الحقيقة. والله أعلم

٥٥٠ — حدثنا أبو اليَانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني أنسُ بنِ مالكٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ حيَّةٌ، فيَذهَبُ الذاهبُ إلى العَوالي فيأْتيهِم والشمسُ مُرتفعةٌ، وبعضُ العَوالي من المدينةِ على أربعةِ أميالٍ أو نحوِهِ

٥٥١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنَّا نُصلِّي العصرَ، ثمَّ يَذهَبُ الذاهبُ منَّا إلى قُباءَ فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ

قوله «باب وقت العصر» كذا وقع في رواية المستملي دون غيره، وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة. قوله (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم. وقوله بعد ذلك (فيأتيهم والشمس مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع، لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الابيض عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله ﷺ قد صلى» قال الطحاوي: نحن نعلم أن أولئك - يعني قوم أنس - لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها. قوله (وبعض العوالي) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة، وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه وقال في آخره «وبعد العوالي» بضم الموحدة وبالدال المهملة، وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال «أربعة أميال أو ثلاثة»، وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة

عن محمد بن حميد عن ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه «والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال»، وأخرجه الدار قطني عن المحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده فوقع عنده «على ستة أميال» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه «على ميلين أو ثلاثة»، فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملي محفوظة. ووقع في المدونة عن مالك «أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال»، قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى، وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية. ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة، والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة. (تنبيه): قوله (وبعض العوالي الخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه - بعد قوله والشمس حية - قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة، ولم يقف الكرماني على هذا فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته. **قوله** في الطريق الاخرى (كنا نصلي العصر) أي مع النبي ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به أخرجه الدارقطني في غرائبه. **قوله** (ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء) كأن أنسا أراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية أبي الابيض المتقدمة، قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث «الى قباء» ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون «إلى العوالي» وهو الصواب عند أهل الحديث، قال: وقول مالك إلى قباء وهم لاشك فيه. وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري «الى قباء» كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فانه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه «إلى العوالي» كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ماجزم به ابن عبد البر. وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث العوالي، فصحيح من حيث اللفظ. ومع ذلك فالمعنى متقارب، لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحق حيث قال فيها «ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف» وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه. وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر، لان مالكا أثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم؟ بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدار قطني ومن تبعهما؟ أو من الزهري حين حدثه به؟ والاولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق. قال ابن رشيد: قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة، لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين. (تنبيه): قباء تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة. **قوله** (إلى قباء فيأتيهم) أي أهل قباء وهو على حد قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ والله أعلم. قال النووي: في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لأبي حنيفة. وقد

معنى ذلك فى الباب الذى قبله

١٤ ـ باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أن رسـولَ اللهِ ﷺ قال « الذى تَفوتُهُ صلاةُ العصرِ كأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه »

قوله (باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم الى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر ، لان الإثم إنما يترتب على ذلك ، وسيأتى البحث فى ذلك . قوله (الذى تفوته) قال ابن بزيزة : فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة . قلت : وسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد فى صلاة الجماعة . قوله (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميهنى ، وسقط للاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما . قوله (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر ، وأضمر فى وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذى فاته ، فالمعنى أصيب بأهله وماله . وهو متعد الى مفعولين . ومثله قوله تعالى ﴿ ولن يتركم أعمالكم ﴾ ، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع فى رواية المستملى قال : قال ابو عبد الله يتركم انتهى . وقيل وتر هنا بمعنى نقص ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه ، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر مايقوم مقام الفاعل ، ومن رده إلى الأهل رفع . وقال القرطبى : يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله . ووقع فى رواية المستملى أيضاً وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله ، وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم فى الدم ، فعلى هذا فاستعماله فى المال مجاز ، لكن قال الجوهرى : الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ، تقول منه وتر وتقول أيضاً وتره حقه أى نقصه . وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر اليه وذلك أشد لغمه ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان : غم الإثم وغم فقد الثواب ، كما يجتمع على الموتور غمان : غم السلب ، وغم الطلب بالثار . وقيل : معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وترا أى فردا ، ويؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد فى آخره « وهو قاعد » ، وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر ، وأن ذلك مختص بها . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فاجيب ، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بهـا . وتعقبه النووى بأنه إنما يلحق غـير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها . قال : والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى . وهذا لا يدفع الاحتمال . وقد احتج ابن عبد البر بمـا رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا « من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته » الحديث . قلت : وفى إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء . وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ « من ترك العصر » فرجع حديث أبى الدرداء الى تعيين العصر . وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا « من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله » وهذا ظاهره العموم . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ « لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة » ... الصلوات المكتوبات .

من أن يفوته وقت صلاة ، وهذا أيضاً ظاهره العموم . ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر
بها ، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ « من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » أخرجه المصنف
في علامات النبوة ومسلم أيضاً والطبراني وغيرهم ، ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري : قلت لأبي
بكر - يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به - ما هذه الصلاة ؟ قال : العصر . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر
فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ، ورواه الطحاوي
والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر ، فالظاهر اختصاص العصر بذلك ، وسيأتي تقريره في
الكلام على الحديث الذي بعده . ومما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق
فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد « قلت لنافع : حين تغيب الشمس ؟ قال : نعم »
وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره ، لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث
« وفواتها أن تدخل الشمس صفرة » ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر . ونقل عن ابن وهب أن المراد
إخراجها عن الوقت المختار . وقال المهلب ومن تبعه من الشراح : إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار
الشمس أو بمغيبها ، قال : ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر ، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة
ونوقض بعين ما ادعاه ، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع
المتعاقبين من الملائكة فيها ، وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك ، قال :
والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى . وبوب الترمذي على حديث الباب
« ما جاء في السهو عن وقت العصر » فحمله على الساهي ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة
الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله ، وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ، ويؤخذ منه
التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إشارة
إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ،
لأن الله تعالى قال ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ وقال : ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث

١٥ - باب مَن تَرَكَ العصرَ

٥٥٣ - حدثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا هِشامٌ قال حدَّثَنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ عن أبي قِلابَةَ عن أبي المليحِ قال : كنَّا معَ بُرَيدَةَ في غَزْوةٍ في يومٍ ذي غَيمٍ ، فقال : بكِّروا بصلاةِ العصرِ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه »

[الحديث ٥٥٣ - طرفه في : ٥٩٤]

قوله (باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه ؟ قال ابن رشيد : أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل . وقال غيره : كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة . وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات . قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) سقط عند الأصيلي « ابن إبراهيم » . قوله (حدثنا هشام) وقع عند غير أبي ذر « أنبأنا هشام » وهو ابن أبي عبد الله

الدستوائى . قوله (أخبرنا يحيى) عند غير أبي ذر « حدثنا » . قوله (عن أبي قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه . قوله (عن أبي المليح) عند المصنف في « باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم » عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه ، وأبو المليح هو ابن أسامة ابن عمير الهذلي ، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق . وتابع هشاما على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد ، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة ، والأول هو المحفوظ ، وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في « باب التبكير » المذكور إن شاء الله تعالى . قوله (كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الأسلمي . قوله (ذي غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت . قوله (بكروا) أي عجلوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان ، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار . قوله (فإن النبي ﷺ) الفاء للتعليل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا . ثم إنه لا يشترط - إذا احتجبت الشمس - اليقين بل يكفي الاجتهاد . قوله (من ترك صلاة العصر) زاد معمر في روايته « متعمدا » ، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء . قوله (فقد حبط) سقط « فقد » من رواية المستملي ، وفي رواية معمر « أحبط الله عمله » . وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير قوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح . وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم . وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك . وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا في تأويله فرقا : فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل فقيل : المراد من تركها جاحدا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم . وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله « لا يزني الزاني وهو مؤمن » ، وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العص ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به ، ك رجحت سيآته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذ ثم غفر له فكذلك ، قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي ، وقد تقدم مبسوطا في كتاب الإيمان في « با خوف المؤمن من أن يحبط عمله » ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث ، وقال شرح الترمذي : الحبط على قسمين ، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موا

وهو إحباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته . وقيل المراد بالعمل فى الحديث عمل الدنيا الذى يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد . والله أعلم

١٦ - باب فضلِ صلاةِ العصرِ

٥٥٤ - حدثنا الحُمَيدىُّ قال حدَّثنا مَروانُ بنُ مُعاويةَ قال حدَّثنا إسماعيلُ عن قيس عن جَريرٍ قال : كنّا عندَ النبيِّ ﷺ فنظرَ إلى القمر ليلةً - يعنى البدرَ - فقال : إنكم سترونَ ربَّكم كما ترونَ هذا القمرَ ، لا تُضامونَ فى رُؤيتهِ ، فإنِ استطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعَلوا . ثم قرأ ﴿ وسَبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ الغروب ﴾ قال إسماعيلُ : افعَلوا ، لا تَفوتَنَّكم

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه فى : ٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦]

٥٥٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال حدَّثنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبى هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يَتعاقَبونَ فيكم مَلائكةٌ بالليلِ ومَلائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعونَ فى صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ العصرِ ، ثمَّ يَعرُجُ الذينَ باتوا فيكم ، فيَسألُهم - وهوَ أعلمُ بهم - : كيفَ تَركتُم عِبادِى ؟ فيَقولونَ : تَركناهُم وهم يُصَلُّونَ ، وأتيناهُم وهم يُصلُّون »

[الحديث ٥٥٥ - أطرافه فى : ٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦]

قوله (باب فضل صلاة العصر) أى على جميع الصلوات إلا الصبح ، وإنما حملته على ذلك لأن حديثى الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير . قوله (فنظر إلى القمر ليلة) زاد مسلم « ليلة البدر » وكذا للمصنف من وجه آخر ، وهو خال من العنعنة أيضا كما سيأتى فى « باب صلاة الفجر » . قوله (لا تضامون) بضم أوله مخففا أى لا يحصل لكم ضيم حينئذ ، وروى بفتح أوله والتشديد من الضم ، والمراد نفى الازدحام ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب التوحيد . قوله (فان استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له ، وقوله (فافعلوا) أى عدم الغلبة ، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد . ووقع فى رواية شعبة المذكورة « فلا تغفلوا عن صلاة » الحديث . قوله (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم « يعنى العصر والفجر » ولابن مردويه من وجه آخر عن اسماعيل « قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر » وقال ابن بطال قال المهلب : قوله « فان استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة » أى فى الجماعة . قال : وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم . قلت : وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث « يتعاقبون » عقب هذا الحديث ، لكن لم يظهر لى وجه تقييد ذلك بكونه

في جماعة ، وإن كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا ، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا . قوله (فافعلوا) قال الخطابي : هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين اه . وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ، قال « إن أدنى أهل الجنة منزلة » فذكر الحديث وفيه « وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية » وفي سنده ضعف . قوله (ثم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع ، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ ، وظاهره أنه النبي ﷺ ، لكن لم أر ذلك صريحا ، وحمله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب « ثم قرأ جرير » أي الصحابي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد ، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج . قال العلماء : ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ، فهما أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى . وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس - وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر - ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اه . ولا يخفى بعده وتكلفه . والله أعلم . قوله (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية . قال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثا إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين . قال القرطبي : الواو في قوله « يتعاقبون » علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أكلوني البراغيث ، ومنه قول الشاعر « بحوران يعصرن السليط أقاربه » وهي لغة فاشية وعليها حمل الأخفش قوله تعالى ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ قال : وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل ، وهو تكلف مستغنى عنه ، فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح . وقال غيره في تأويل الآية : قوله ﴿ وأسروا ﴾ عائد على الناس المذكورين أولا . و ﴿ الذين ظلموا ﴾ بدل من الضمير . وقيل التقدير أنه لما قيل ﴿ وأسروا النجوى ﴾ قيل : من هم ؟ قال : ﴿ الذين ظلموا ﴾ حكاه الشيخ محيي الدين . والأول أقرب إذ الأصل عدم التقدير . وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ، ووافقهم ابن مالك ، وناقشه أبو حيان زاعما أن هذه الطريق اختصرها الراوي ، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » الحديث ، وقد سوغ في العزو إلى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو إليهما أولى ، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله « يتعاقبون فيكم » وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ « الملائكة يتعاقبون : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » ، وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ « إن الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه على أبي الزناد ، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا ، فيقوى بحث أبي حيان ، ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه

تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف « ان » من أوله ، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « ان لله ملائكة يتعاقبون » وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ « إن الملائكة فيكم يعتقبون » . وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها ، فليعز ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته . والله الموفق . قوله (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين . قوله (ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وتردد ابن بزيزة ، وقال القرطبي : الأظهر عندي أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله « كيف تركتم عبادي » . قوله (ويجتمعون) قال الزين بن المنير : التعاقب مغاير للاجتماع ، لكن ذلك منزل على حالين . قلت : وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة ، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص . قال عياض : والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة . قلت : وفيه شيء ، لأنه رجح أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات ، فالأولى أن يقال : الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة . وفيه إشارة إلى الحديث الآخر « ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما » فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه . قوله (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله « باتوا فيكم » لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار . قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا ، فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ أي وإن لم تنفع ، وقوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ أي والبرد ، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره ، ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل ، فلو ذكره لكان تكرارا . ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان - مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه - واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك ، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار . وقيل : الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال ، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسئلون عن وقت العصر ، وهو

خلاف ظاهر الحديث كما سيأتى . ثم هو مبنى على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه ، وقيل بناه أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بنى آدم ، وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ، ويؤيده ما رواه أبو نعيم فى « كتاب الصلاة » له من طريق الأسود بن يزيد النخعى قال : يلتقى الحارسان ـ أى ملائكة الليل وملائكة النهار ـ عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار . وقيل : يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ، وأما النزول فيقع فى الصلاتين معا ، وفيه التعاقب ، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ، فيجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر ، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا ، والله أعلم . وقيل : إن قوله فى هذا الحديث « ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر » وهم لأنه ثبت فى طرق كثيرة أن الاجتماع فى صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما فى الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى أثناء حديث قال فيه « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » قال أبو هريرة : وأقرؤا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ وفى الترمذى والنسائى من وجه آخر باسناد صحيح عن أبى هريرة فى قوله تعالى ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال : « تشهده ملائكة الليل والنهار » وروى ابن مردويه من حديث أبى الدرداء مرفوعا نحوه ، قال ابن عبد البر : ليس فى هذا دفع للرواية التى فيها ذكر العصر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر فى الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم فى العصر لأن المسكوت عنه قد يكون فى حكم المذكور بدليل آخر ، قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع فى الفجر لكونها جهرية ، وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوى الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة . ولم لا يقال : إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا فى النهار واقع من تقصير بعض الرواة ، أو يحمل قوله « ثم يعرج الذين باتوا » على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ « بات » فى أقام مجازا ، ويكون قوله « فيسألهم » أى كلا من الطائفتين فى الوقت الذى يصعد فيه ، ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبى الزناد عند النسائى ولفظه « ثم يعرج الذين كانوا فيكم » فعلى هذا لم يقع فى المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة . وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون فى صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادى » الحديث . وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهى المعتمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة . قوله (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضي

التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إنى أعلم ما لا تعلمون﴾ أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم ، وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع . قوله (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة . وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها . قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾ . قوله (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودى ، لأنهم بدؤا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤا لأنه قال : كيف تركتم ؟ ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله « تركناهم وهم » ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم فى العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر فى حكم المصلى ، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم « وهم يصلون » أى ينتظرون صلاة المغرب . وقال ابن التين : الواو فى قوله « وهم يصلون » واو الحال أى تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنا نقول : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى أسباب ذلك . (تنبيه) : استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أموره إلا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك . وقال ابن أبى جمرة : أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه ، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم فزادوا فى موجب ذلك . قلت : ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث « فاغفر لهم يوم الدين » قال : ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والإشارة الى شرف الوقتين المذكورين ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الاعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله . والله أعلم . ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره . وفيه الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب قوله ثم يعرج » فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

١٧ — باب من أدركَ ركعةً مِنَ العَصرِ قبلَ الغروبِ

٥٥٦ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثَنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أدرَكَ أحدُكم سَجدةً مِن صلاةِ العصرِ قبل أن تغرُبَ الشمسُ فليُتِمَّ صَلاتَه ، وإذا أدرَكَ سَجدةً من

صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ فليُتِمَّ صلاتَه »

[الحديث ٥٥٦ - طرفاه فى : ٥٧٩ ، ٥٨٠]

٥٥٧ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني إبراهيمُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه أنه أخبرَه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إنَّما بَقاؤكم فيما سَلَفَ قبلَكم مِنَ الأممِ كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، أُوتِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ ، فعمِلوا حتى إذا انتَصفَ النهارُ عَجزوا ، فأُعطوا قِيراطاً قيراطاً . ثمَّ أُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا إلى صلاةِ العصرِ ثمَّ عجزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً . ثم أوتينا القرآنَ فعملنا إلى غروبِ الشمسِ ، فأُعطِينا قيراطَينِ قيراطَينِ . فقال أهلُ الكتابَينِ : أي ربَّنا أعطيتَ هؤلاءِ قيراطَينِ قيراطَينِ وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً ، ونحنُ كنَّا أكثرَ عملاً . قال : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : هل ظلمتُكم مِن أجرِكم من شيء ؟ قالوا : لا . قال : فهو فَضلي أُوتيهِ من أشاء »

[الحديث ٥٥٧ - أطرافه فى : ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣]

٥٥٨ - حدثنا أبو كُرَيبٍ قال حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ « مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارَى كمَثَلِ رجلٍ استأجَرَ قوماً يَعملون له عملاً إلى الليلِ ، فعمِلوا إلى نصفِ النهارِ ، فقالوا : لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ ، فاستأجرَ آخرينَ فقال : أكمِلوا بَقيةَ يومِكم ولكمُ الذي شَرَطْتُ . فعمِلوا حتى إذا كان حينَ صَلاةِ العصرِ قالوا : لكَ ما عمِلنا . فاستأجَرَ قوماً فعمِلوا بقيَّةَ يومِهم حتى غابَتِ الشمسُ ، واستكمَلوا أجرَ الفريقَينِ »

[الحديث ٥٥٨ - طرفه فى : ٢٢٧١]

قوله (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله « فيه سجدة » أي ركعة . وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ « من أدرك منكم ركعة » فدل على أن الاختلاف فى الألفاظ وقع من الرواة ، وستأتى رواية مالك فى أبواب وقت الصبح بلفظ « من أدرك ركعة » ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد . وقال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى . وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « اذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر » وانما لم يأت المصنف فى الترجمة بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى أورده من الاحتمال وهو قوله « فليتم صلاته » لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء ، فحذف جواب الشرط لذلك . ويحتمل أن تكون « من » فى الترجمة موصولة ، وفى الكلام حذف تقديره : باب حكم من أدرك الخ ، لكن سيأتى من حديث مالك بلفظ « فقد أدرك الصلاة » وهو يقتضي أن تكون أداء ، وستأتى مباحثه هناك ان شاء الله تعالى . **قوله**

(انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الامة وقع فى زمان الأمم السالفة ، وليس ذلك المراد قطعا ، وانما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار ، فكأنه قال : انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الخ ، وحاصله أن « فى » بمعنى الى ، وحذف المضاف وهو لفظ نسبة . وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبى موسى الآتى بعده فى أبواب الإجارة ، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى . والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما . **قوله** (أوتى أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين ، وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى فضائل القرآن هنا « وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ » وهو يشعر بانهما قضيتان . **قوله** (قيراطا قيراطا) كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال ، لأن العرب اذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال : اقسم هذا المال على بنى فلان درهما درهما ، لكل واحد درهم . **قوله** فى حديث ابن عمر (عجزوا) قال الداودى : هذا مشكل ، لأنه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ، وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره ؟ وأورده ابن التين قائلا : قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم ، فقوله عجزوا أى عن احراز الأجر الثانى دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبى ﷺ وآمن به أعطى الأجر مرتين كما سبق مصرحا به كتاب الايمان . قال المهلب ما معناه : أورد البخارى حديث ابن عمر وحديث أبى موسى فى هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل ، مثل الذى أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله ، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة ، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة . قلت : وتكملة ذلك أن يقال إن فضل الله الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الاربع فى الوقت ، فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت ، فيقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ . وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال : هو منفك عن محل الاستدلال ، لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها . ثم هو من الخصوصيات التى لا يقاس عليها ، لأن صيام آخر النهار لا يجزىء عن جملته ، فكذلك سائر العبادات . قلت : فاستبعد غير مستبعد ، وليس فى كلام المهلب ما يقتضى أن إيقاع العبادة فى آخر وقتها أفضل من إيقاعها فى أوله . وأما إجزاء عمل البعض عن الكل فن قبيل الفضل ، فهو كالخصوصية سواء . وقال ابن المنير : يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس ، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر ، قال : فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة ، فان الحديث مثال ، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت ، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات فى بقية الأمهال الى قيام الساعة . وقد قال إمام الحرمين : ان الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التى تأتى لضرب الامثال . قلت : وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث فى أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهى

« من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب » بخلاف ما أبداه المهلب وأكلناه ، وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان ، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف . وقال ابن رشيد ما حاصله : إن حديث ابن عمر ذكر مثالا لأهل الأعذار لقوله « فعجزوا » فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك أن الأجر يحصل له تاما فضلا من الله . قال : وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر بغير عذر ، والى ذلك الإشارة بقوله عنهم (لا حاجة لنا الى أجرك) فاشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار . قوله فى حديث أبي موسى (فقال أكلوا) كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع فى الإجارة . ووقع هنا للكشميهني « اعملوا » بهمزة وصل وبالعين . قوله (فى حديث ابن عمر (ونحن كنا أكثر عملا) تمسك به بعض الحنفية كابي زيد فى كتاب الاسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه ، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر ، وقد قالوا (كنا أكثر عملا) فدل على أنه دون وقت الظهر ، وأجيب بمنع المساواة ، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن ، وهو أن المدة التى بين الظهر والعصر أطول من المدة التى بين العصر والمغرب ، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب إذا فرعنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور ، وأما على قول الحنفية فالذى من الظهر الى العصر أطول قطعا ، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة ، وبأن الخبر إذا أورد فى معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد فى ذلك المعنى بعينه مقصوداً فى أمر آخر ، وبأنه ليس فى الخبر نص على أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين ، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليبا ، وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم ، وتكون نسبة ذلك للجميع فى الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليبا ، وبانه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكونوا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل فى زمنهم كان أشق ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ . ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التى بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التى بين نبينا ﷺ وقيام الساعة لان جمهور أهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا ﷺ ستمائة سنة وثبت ذلك فى صحيح البخارى عن سلمان ، وقيل إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك ، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به ، فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته . والله سبحانه وتعالى أعلم

١٨ — باب وقتِ المغربِ . وقال عَطاء : يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاء

٥٥٩ — حدثنا محمدُ بنُ مِهرانَ قال حدَّثنا الوليدُ قال حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثنا أبو النَّجاشيِّ هو عطاء ابن صُهَيبٍ مَولى رافعِ بنِ خَديجٍ قال : سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ يقول « كنَّا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ ، فينصرفُ أحدُنا وإنه لَيُبصِرُ مَواقِعَ نبلِهِ »

٥٦٠ — حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ قال حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عن سَعدٍ عن محمدِ بن عمرِو بنِ الحسَنِ بنِ عليٍّ قال: قَدِمَ الحجّاجُ فسألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ فقال «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعِشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطَئوا أخَّرَ، والصبحَ - كانوا أو كان النبيُّ ﷺ - يُصلِّيها بغَلَس»

[الحديث ٥٦٠ ـ طرفه فى ٥٦٥]

٥٦١ — حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ قال «كنّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا تَوارَتْ بالحِجابِ»

٥٦٢ — حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبة قال حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال «صلَّى النبيُّ ﷺ سَبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً»

قوله (باب وقت المغرب . وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر فى هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد الى العشاء ، وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما فى الصبح والظهر . ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما ، وأما الأحاديث التى أوردها فى الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق ، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة فى أول وقتها ، وكانت تلك عادته ﷺ فى جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطئوا كما فى حديث جابر والله أعلم . وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه ، واختلف العلماء فى المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا ؟ فجوزه أحمد وإسحق مطلقا ، واختاره بعض الشافعية ، وجوزه مالك بشرطه ، والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع ، ولم أر فى المسألة نقلا عن أحد من الصحابة . **قوله** (الوليد) هو ابن مسلم . **قوله** (هو عطاء بن صهيب) هو مولى رافع بن خديج شيخه ، قال ابن حبان : صحبه ست سنين . **قوله** (وانه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة أى المواضع التى تصل اليها سهامه إذا رمى بها . وروى أحمد فى مسنده من طريق على بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتى ديارنا ، فما يخفى علينا مواقع سهامنا » إسناده حسن ، والنبل هى السهام العربية ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده ، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ، ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق . **قوله** (محمد بن جعفر) هو غندر . **قوله** (عن محمد بن عمرو) فى مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد « سمع محمد بن عمرو بن الحسن » . **قوله** (قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفى ، وزعم الكرمانى أن الرواية بضم أوله قال : وهو جمع حاج انتهى . وهو تحريف بلا خلاف ، فقد وقع فى رواية أبى عوانة فى صحيحه من طرق أبى النضر عن شعبة : سألنا جابر بن عبد الله

فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة ، وفى رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة « كان الحجاج يؤخر الصلاة . فائدة : كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ، ثم نقله بعد هذا الى العراق . **قوله** (بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الإبراد ، لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم ، فان وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل ، فالمعنى كان يصلى الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج الى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء والله أعلم . **قوله** (نقية) بالنون أوله أى خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير . **قوله** (إذا وجبت) أى غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس ، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس . وفى رواية أبى داود عن مسلم بن إبراهيم « والمغرب إذا غربت الشمس » ولابى عوانة من طريق أبى النضر عن شعبة « والمغرب حين تجب الشمس » وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائى حائل والله أعلم . **قوله** (والعشاء أحيانا وأحيانا) ولمسلم « أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان اذا رآهم قد اجتمعوا الخ » وللمصنف فى « باب وقت العشاء » عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة « إذا كثر الناس عجل ، واذا قلوا أخر » ونحوه لابى عوانة فى رواية . والأحيان جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور ، وسيأتى الكلام على حكم وقت العشاء فى بابه . وقال ابن دقيق العيد : إذا تعارض فى شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخرها فى الجماعة ، أيهما أفضل ؟ الاقرب عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله « وإذا رآهم أبطئوا أخر » فيؤخر لاجل الجماعة مع إمكان التقديم . قلت : ورواية مسلم بن إبراهيم التى تقدمت تدل على أخص من ذلك ، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين . والله أعلم . **قوله** (كانوا أو كان) قال الكرمانى : الشك من الراوى عن جابر ، ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النبى ﷺ فالصحابة فى ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصحابة فالنبى ﷺ كان إمامهم ، أى كان شأنه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع فى العشاء من تعجيلها أو تأخيرها . وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها ، أى كانوا يصلون . والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ، وقال ابن بطال ما حاصله : فيه حذفان ، حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ فى قوله ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ أى فعدتهن مثل ذلك ، والحذف الثانى حذف الجملة التى بعد « أو » تقديره : أو لم يكونوا مجتمعين . قال ابن التين : ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع ، فيكون المحذوف ما بعد « أو » خاصة . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون شكا من الراوى هل قال كان النبى ﷺ ، أو كانوا . ويحتمل أن يكون تقديره : والصبح كانوا مجتمعين مع النبى ، أو كان النبى ﷺ وحده يصليها بالغلس . قلت : والتقدير المتقدم أولى . والحق أنه شك من الراوى ، فقد وقع فى رواية مسلم « والصبح كانوا أو قال كان النبى ﷺ » ، وفيه حذف واحد تقديره : والصبح كانوا يصلونها - أو كان النبى ﷺ - يصليها بغلس ، فقوله « بغلس » يتعلق بأى اللفظين كان هو الواقع ، ولا يلزم من

قوله « كانوا يصلونها » أن النبي ﷺ لم يكن معهم ، ولا من قوله « كان النبي ﷺ » أنه كان وحده ، بل المراد بقوله « كانوا يصلونها » أي النبي ﷺ بأصحابه ، وهكذا قوله « كان النبي ﷺ يصليها » أي بأصحابه . والله أعلم . **قوله** (عن سلمة) هو ابن الأكوع ، وهذا من ثلاثيات البخاري . **قوله** (إذا توارت بالحجاب) أي استترت ، والمراد الشمس ، قال الخطابي : لم يذكرها اعتمادا على أفهام السامعين ، وهو كقوله في القرآن ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ انتهى . وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ « إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري ، وقد صرح بذلك الإسماعيلي ، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ، وأبو عوانة والإسماعيلي من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ « كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها » والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها ، والرواية التي فيها « توارت » أصرح في المراد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر والله أعلم . واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في أثناء حديث « ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد » والشاهد النجم

١٩ - باب مَن كَرِهَ أن يُقال للمغربِ العِشاء

٥٦٣ - حدثنا أبو مَعمَرٍ - هوَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو - قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عنِ الحسينِ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدَةَ قال حدَّثَني عبدُ اللهِ المُزَنيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « لا تَغلِبَنَّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكمُ المغربِ ، قال الأعرابُ وتقول هي العِشاء »

قوله (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير : عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا ، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانا ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفا مع عادتهم ، قال : وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى ، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه ، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص ، أما من حديث الباب فلا حجة له . **قوله** (عبد الوارث) هو ابن سعيد التنوري ، وقوله (عن الحسين) هو المعلم . **قوله** (حدثني عبد الله المزني) كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه ، زاد في رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة ، وكذلك وقع منسوبا بذكر أبيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره ، والإسناد كله بصريون . **قوله** (لا تغلبنكم) قال الطيبي : يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا ، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها ، قال : فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم . وقال غيره : معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما

وهم يسمونها اسما ، فان سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم ، واذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ، ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا أخذ . وقال التوربشتى : المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ماهو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم . وقال القرطبى : الأعراب من كان من أهل البادية وان لم يكن عربيا ، والعربى من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية . قوله (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الأزهرى ان المراد بالنهى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب ، وكذا قول ابن المنير : السر فى النهى سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذا من لفظ العشاء ا ه . وكأنه أراد تقوية مذهبه فى أن وقت المغرب مضيق ، وفيه نظر ، اذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقا ، فان الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف . قوله (قال وتقول الأعراب هى العشاء) سر النهى عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى الى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ، وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزنى راوى الحديث ، ويحتاج الى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر ايراد الإسماعيلى أنه من تتمة الحديث ، فانه أورده بلفظ « فان الأعراب تسميها » والاصل فى مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه . (فائدة) : لا يتناول النهى تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا : صليت العشاءين ، إذا قلنا إن حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس فى الصيغة المذكورة والله أعلم . (تنبيه) : أورد الاسماعيلى حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه فى لفظ المتن فقال هارون الحمال عنه كرواية البخارى . قلت : وكذلك رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبى نعيم فى مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه ا ه . وقال أبو مسعود الرازى عن عبد الصمد « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الأعراب تسميها عتمة » قلت : وكذلك رواه على بن عبد العزيز البغوى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى عنه ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك ، وجنح الاسماعيلى إلى ترجيح رواية أبى مسعود لموافقته حديث ابن عمر - يعنى الذى رواه مسلم - كما سنذكره فى صدر الباب الذى يليه . والذى يتبين لى أنهما حديثان : أحدهما فى المغرب ، والآخر فى العشاء ، كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد . والله تعالى أعلم

٢٠ — باب ذِكرِ العِشاءِ والعَتمةِ ، ومَن رآهُ واسعًا

قال أبو هُريرة عن النبيِّ ﷺ « أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العِشاء والفجرُ . وقال « لو يَعلمونَ ما فى العَتمةِ والفجر » قال أبو عبدِ اللهِ : والاختيارُ أن يقولَ العِشاء لقوله تعالى ﴿ ومِن بَعدِ صلاةِ العِشاءِ ﴾ . ويُذكَرُ عن أبى موسىٰ قال « كنّا نَتناوَبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ فأَعتَمَ بها » . وقال ابنُ عبّاسٍ وعائشةُ « أعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاءِ » . وقال بعضهم عن عائشةَ « أعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعتمةِ » . وقال جابرٌ « كان النبيُّ ﷺ يُصلي العِشاءَ » . وقال أبو بَرزةَ « كان النبيُّ ﷺ يُؤخِّرُ العِشاءَ » . وقال أنسٌ « أخَّرَ النبيُّ ﷺ العِشاءَ الآخِرةَ » . وقال ابن

عمَر وأبو أيوبَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم « صلى النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاء »

٥٦٤ — حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال سالمٌ أخبرَني عبدُ اللهِ قال « صلّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً صلاةَ العِشاء — وهيَ التي يَدعو الناسُ العَتمةَ — ثمَّ انصرفَ فأقبلَ علينا فقال : أرأيتُمْ ليلتَكمْ هذهِ ، فإن رأسَ مائةِ سنةٍ منها لا يَبقى ممَّنْ هوَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ »

قوله (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا) غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد ، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب ، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك . والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل » ، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن ، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك ، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب » . وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر ، واختلف السلف في ذلك : فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح ، وسيأتي للمصنف ، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ، ونقل القرطبي عن غيره : إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة . قلت : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص ، وقال الطبري : العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من الليل ، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال : الشيطان . **قوله** (وقال أبو هريرة) شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى ، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء ، وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله « أعتم النبي ﷺ » ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم ، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت . وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في « باب فضل العشاء جماعة » وباللفظ الثاني وهو العتمة في « باب الاستهام في الأذان » . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (والاختيار) قال الزين بن المنير : هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح . قلت : لا تنافي بين الجواز والأولوية ، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر ، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ، ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك ، وبأن لفظه في

الترجمة لا ينافى ما ذكر أنه الاختيار ، وهو واضح لمن نظره ، لأنه قال « من كره » فاشار الى الخلاف ، ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار . قوله (ويذكر عن أبي موسى) سيأتى موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد ، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه ، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين ، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة ، وصيغة التمريض لا تدل . ثم بين مناسبة العدول فى حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بأن البخارى قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف ، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى ، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف فى جوازه وان كان المصنف يرى الجواز . قوله (وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف فى « باب النوم قبل العشاء » كما سيأتى قريبا ، وأما حديث عائشة بلفظ « أعتم بالعشاء » فوصله فى « باب فضل العشاء » من طريق عقيل ، وفى الباب الذى بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهرى عن عروة عنها ، وأما حديثها بلفظ « أعتم بالعتمة » فوصله المصنف أيضا فى « باب خروج النساء الى المساجد بالليل » بعد « باب وضوء الصبيان » من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهرى بالسند المذكور ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق عقيل أيضا ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهرى بلفظ « أعتم النبى ﷺ ليلة بالعشاء وهى التى يدعو الناس العتمة » وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف الراوى . (تنبيه) : معنى أعتم دخل فى وقت العتمة ، ويطلق أعتم بمعنى أخر لكن الأول هنا أظهر . قوله (وقال جابر كان النبى ﷺ يصلى العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب وقت المغرب » وفى « باب وقت العشاء » . قوله (وقال أبو برزة : كان النبى ﷺ يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب وقت العصر » . قوله (وقال أنس : أخر النبى ﷺ العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب وقت العشاء الى نصف الليل » . قوله (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس : صلى النبى ﷺ المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف فى الحج بلفظ « صلى النبى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا » وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ « جمع النبى ﷺ فى حجة الوداع بين المغرب والعشاء » وأما حديث ابن عباس فوصله فى « باب تأخير الظهر الى العصر » كما تقدم . قوله (قال سالم أخبرنى عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وشيخه عبد الله هو أبوه . قوله (صلى لنا) أى لاجلنا أو اللام بمعنى الباء . قوله (وهى التى يدعونها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك فى حديث أبي برزة فى قوله « وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة » وتقدم أيضا من حديث عائشة عند الاسماعيلى ، وفى كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ، فصار من عرف النهى عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف ، قال النووى وغيره : يجمع بين النهى عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين : أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهى للتنزيه لا للتحريم ، والثانى بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية . ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة فى العشاء لأنه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء ، لتوهموا أنها المغرب . قلت : وهذا ضعيف لأنه قد ثبت فى نفس هذا الحديث « لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء » ، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة ، وقيل إن النهى عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز ، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور ، وفى كل

من القولين نظر للاحتياج فى مثل ذلك الى التاريخ ، ولا بعد فى أن ذلك كان جائزا ، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة . وأما استعمالها فى مثل حديث أبى هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب . والله أعلم قوله (وهى التى يدعو الناس العتمة) فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى ، وقد تقدم الكلام على متن الحديث فى « باب السمر فى العلم »

٢١ - باب وقتِ العِشاء إذا اجتمعَ النّاسُ أو تأخّروا

٥٦٥ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن محمدِ بنِ عمرٍو - هوَ ابنُ الحسنِ ابنِ عليٍّ - قال « سألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ فقال : كانَ يُصلِّي الظهرَ بالهاجِرَةِ ، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ ، والمَغربَ إذا وَجَبتْ ، والعِشاءَ : إذا كثُرَ الناسُ عَجَّلَ ، وإذا قَلُّوا أخَّرَ . والصُّبحَ بغَلَسٍ »

قوله (باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت ، أخذا من اللفظين . وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت فى حديث الباب فى حال التقديم والتأخير باسم واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر فى « باب وقت المغرب »

٢٢ - باب فضلِ العشاءِ

٥٦٦ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ قالت « أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بالعِشاءِ ، وذلكَ قبلَ أن يَفشُوَ الإسلامُ ، فلم يَخرُجْ حتَّى قال عمرُ : نامَ النِّساءُ والصبيانُ . فخرَجَ فقال لأهلِ المسجدِ : ما يَنتظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكُم »

[الحديث ٥٦٦ - أطرافه فى : ٥٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤]

٥٦٧ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ قال أخبرَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال « كنتُ أنا وأصحابي الذينَ قدِموا مَعي في السفينةِ نُزولاً في بَقيعِ بُطحانَ - والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ - فكانَ يَتناوَبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم ، فوافَقْنا النبيَّ ﷺ أنا وأصحابي ، ولهُ بعضُ الشُّغلِ في بعضِ أمرِهِ ، فأعتَمَ بالصلاةِ حتى ابهارَّ الليلُ ، ثمَّ خرجَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم ، فلمَّا قضَى صلاتَهُ قال لِمَنْ حضَرَهُ : على رِسْلِكُمْ أبشِروا ، إنَّ من نعمةِ اللهِ عليكم أنَّه ليس أحدٌ من الناسِ يُصلِّي هذهِ الساعةَ غيرُكُم » أو قال « ما صلَّى هذهِ الساعةَ أحدٌ غيرُكُم » لا يَدري أيَّ الكلمتينِ قال : قال أبو موسى « فرَجَعْنا ففَرِحنا بما سَمِعنا من رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة ، فانه ليس فى الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف فى

هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله « ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم » فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره « باب فضل انتظار العشاء » والله أعلم . **قوله** (عن عروة) عند مسلم فى رواية يونس عن ابن شهاب « أخبرنى عروة » . **قوله** (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أى فى غير المدينة ، وإنما فشا الاسلام فى غيرها بعد فتح مكة . **قوله** (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب فى « باب النوم قبل العشاء » : « حتى ناداه عمر : الصلاة » وهى بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة ، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه . **قوله** (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد ، وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ، ومحل الشفقة والرحمة ، بخلاف الرجال . « سيأتى قريبا فى حديث ابن عمر فى هذه القصة « حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا » ونحوه فى حديث ابن عباس ، وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم ، ونسب الرقاد الى الجميع مجازا . وسيأتى الكلام على بقية هذا الحديث فى « باب النوم قبل العشاء لمن غلب » . **قوله** (عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير ، وشيخه أبو بردة هو جده . **قوله** (فى بقيع بطحان) بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان . **قوله** (وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبى ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصدا . ومثله قوله فى حديث ابن عمر الآتى قريبا « شغل عنها ليلة » وكذا قوله فى حديث عائشة « أعتم بالصلاة ليلة » يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل فى هذا حديث جابر « كانوا اذا اجتمعوا عجل ، وإذا أبطئوا أخر » . (فائدة) : الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش ، رواه الطبرى من وجه صحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر . **قوله** (حتى أبهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أى طلعت نجومه واشتبكت ، والباهر الممتلىء نورا قاله أبو سعيد الضرير . وعن سيبويه : أبهار الليل كثرت ظلمته وأبهار القمر كثر ضوؤه . وقال الاصمعى : ابهار انتصف مأخوذ من بهرة الشىء وهو وسطه ، ويؤيده أن فى بعض الروايات « حتى إذا كان قريبا من نصف الليل » وهو فى حديث أبى سعيد كما سيأتى ، وسيأتى فى حديث أنس عند المصنف « الى نصف الليل » وفى الصحاح : ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره ، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة « حتى ذهب عامة الليل » . **قوله** (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها المعنى تأنوا . **قوله** (إن من نعمة الله) بكسر همز إن ، ووهم من ضبطه بالفتح ، وأما قوله « أنه ليس أحد » فهو بفتح أنه للتعليل ، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل ، لكن قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف ، وقال « إن فيهم الضعيف وذا الحاجة » فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى . قلت : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » وسيأتى فى حديث ابن عباس قريبا « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » وللترمذى وصححه من حديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل ، وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث ، وقال الطحاوى : يستحب الى الثلث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم : التعجيل أفضل ، وكذا قال فى الإملاء وصححه النووى وجماعة وقالوا : إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره فى الإملاء وهو من كتبه الجديدة ، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم. **قوله** (فرحى) جمع فرحان على غير قياس ، ومثله « وترى الناس سكرى » فى قراءة ، أو تأنيث فراح وهو نحو الرجال فعلت ، وفى رواية الكشميهنى « فرجعنا وفرحنا » ولبعضهم « فرجعنا فرحا » بفتح الراء على المصدر ، ووقع عند مسلم كالرواية الأولى ، وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ

٢٣ – **باب** ما يُكرَهُ منَ النومِ قبلَ العِشاء

٥٦٨ – **حدثنا** محمدُ بن سَلامٍ قال أخبرَنا عبدُ الوهّابِ الثّقفيُّ قال حدَّثَنا خالدٌ الحَذّاء عن أبى المِنهالِ عن أبى بَرْزة « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَكرَهُ النومَ قبلَ العِشاء والحديثَ بعدَها »

قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذى : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة انتهى ، ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكراهة على ما بعد دخوله . **قوله** (حدثنا محمد بن سلام) كذا فى رواية أبى ذر ووافقه ابن السكن . وفى أكثر الروايات « حدثنا محمد » غير منسوب ، وقد تعين من رواية أبى ذر وابن السكن وحديث أبى برزة المذكور طرف من حديثه الآتى فى السمر بعد العشاء . **قوله** (والحديث بعدها) أى المحادثة . وسيأتى بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن فى أمر مطلوب ، وقيل : الحكمة فيه لئلا يكون سببا فى ترك قيام الليل ، أو للاستغراق فى الحديث ثم يستغرق فى النوم فيخرج وقت الصبح ، وسيأتى الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء فى الباب المذكور

٢٤ – **باب** النومِ قبلَ العِشاء لِمن غُلِبَ

٥٦٩ – **حدثنا** أيوبُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَنى أبو بكرٍ عن سُليمانَ قال صالحُ بنُ كَيسانَ أخبرَنى ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ قالت « أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعِشاء حتى ناداهُ عمرُ : الصلاةَ ، نامَ النساءُ والصبيانُ . فخرجَ فقال : ما ينتظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكم . قال : ولا يُصلَّى يومَئذٍ إلاّ بالمدينةِ ، وكانوا يُصلُّونَ فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفقُ إلى ثُلثِ الليلِ الأوّلِ »

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) فى الترجمة إشارة الى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا ، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ، ولو قيل بالفرق

بين من غلبه النوم فى مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو فى منزله مثلا لكان متجها . **قوله** (حدثنى أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبى أويس واسمه عبد الله أخو اسماعيل شيخ البخارى ويعرف بالأعشى . **قوله** (ولا تصلى) بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أى صلاة العشاء ، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهى الجماعة إلا بالمدينة ، وبه صرح الداودى ، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرا ، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها . **قوله** (وكانوا) أى النبى ﷺ وأصحابه ، وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر فى هذا الحديث عند النسائى من رواية إبراهيم بن أبى عبلة عن الزهرى ولفظه « ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل » وليس بين هذا وبين قوله حديث أنس « انه أخر الصلاة إلى نصف الليل » معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ

(فائدة) : زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث : قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله ﷺ قال « وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة » وذلك حين صاح عمر ، وقوله « تنزروا » بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء أى تلحوا عليه ، وروى بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى أى تخرجوا

٥٧٠ ــ **حدثنا** محمودٌ قال أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى نافعٌ قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً فأَخَّرَها حتى رَقَدْنا فى المسجدِ ، ثم استَيقَظْنا ، ثمَّ رقَدْنا ، ثمَّ استَيقظنا ، ثمَّ خرَجَ علينا النبىُّ ﷺ ثمَّ قال « ليس أحَدٌ من أهلِ الأرضِ يَنتظِرُ الصلاةَ غيرُكمْ » . وكان ابنُ عمرَ لا يُبالى أقدَّمَها أم أخَّرَها ، إذا كان لا يَخشىٰ أن يَغلبَهُ النومُ عن وقتِها . وكان يَرقُدُ قبلَها . قال ابنُ جُرَيجٍ قلتُ لعطاء

٥٧١ ــ وقال : سَمِعتُ ابنَ عبّاسٍ يقولُ « أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بالعِشاءِ حتّى رَقَدَ الناسُ واستَيقظوا ، ورَقَدوا واستَيقَظوا ، فقامَ عمرُ بنُ الخطّابِ فقال : الصلاةَ . قال عطاءٌ قال ابنُ عبّاسٍ فخرجَ نبىُّ اللهِ ﷺ كأنّى أنظُرُ إليه الآنَ يَقطُرُ رأسُهُ ماءً واضِعًا يدَهُ عَلَى رأسه فقال : لولا أن أشُقَّ عَلَى أُمّتى لأمَرتُهم أن يُصلُّوها هكذا » فاستَثْبَتُّ عطاءً : كيف وَضَعَ النبىُّ ﷺ عَلَى رأسِهِ يدَهُ كما أنبأهُ ابنُ عبّاسٍ ؟ فبَدَّدَ لى عطاءٌ بينَ أصابعِهِ شيئًا من تَبديدٍ ، ثم وَضَعَ أطرافَ أصابعِهِ عَلَى قَرْنِ الرأسِ ثمَّ ضمَّها يُمِرُّها كذلكَ عَلَى الرأسِ حتّى مَسَّتْ إبهامُه طَرَفَ الأُذُنِ مما يلى الوَجهَ على الصُّدغِ وناحيةِ اللِّحيةِ لا يُقَصِّرُ ولا يَبطُشُ إلاّ كذلك ، وقال « لولا أن أشُقَّ على أُمّتى لأمَرتُهم أن يُصلُّوا هكذا »

[الحديث ٥٧١ ــ طرفه فى : ٧٢٣٩]

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان . **قوله** (شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور فى حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين ، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته . **قوله** (حتى رقدنا فى

المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وإن لم ينقل ، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء . قوله (وكان) أى ابن عمر (يرقد قبلها) أى قبل صلاة العشاء ، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال « وكان لا يبالى أقدمها أم أخرها » وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه ، والمصنف حمل ذلك فى الترجمة على ما إذا غلبه النوم ، وهو اللائق بحال ابن عمر . قوله (قال ابن جريج) هو بالاسناد الذى قبله - وهو محمود عن عبدالرزاق عن ابن جريج - ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بالاسنادين ، وأخرجه من طريقه الطبرانى ، وعنه أبو نعيم فى مستخرجه . قوله (فقام عمر فقال : الصلاة) ، زاد فى التمنى « رقد النساء والصبيان » وهو مطابق لحديث عائشة الماضى . قوله (واضعا يده على رأسه) كذا للاكثر ، وللكشميهنى « على رأسى » وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره ﷺ شعره من الماء ، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج . قوله (فاستثبت) هو مقول ابن جريج ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، ووهم من زعم أنه ابن يسار . قوله (فبدد) أى فرق . وقرن الرأس جانبه . قوله (ثم ضمها) كذا له بالضاد المعجمة والميم ، ولمسلم « وصبها » بالمهملة والموحدة ، وصوبه عياض قال : لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد . قلت : ورواية البخارى موجهة ، لأن ضم اليد صفة للعاصر . قوله (حتى مست إبهامه) كذا بالإفراد للكشميهنى ، ولغيره « إبهاميه » وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الأذن ، وعلى هذا فهو مرفوع . وعلى الرواية الأولى « طرف » منصوب وفاعله إبهامه وهو مرفوع ، ويؤيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائى وأبى نعيم « حتى مست ابهاماه طرف الأذن » . قوله (لا يقصر ولا يبطش) أى لا يبطىء ولا يستعجل ، ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند الكشميهنى « لا يعصر » بالعين ، والأولى أصوب . قوله (لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك فى كتاب التمنى عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره فى هذا الحديث وقال « انه للوقت لولا أن أشق على أمتى »

(فائدة) : وقع فى الطبرانى من طريق طاوس عن ابن عباس فى هذا الحديث بمعناه قال : وذهب الناس إلا عثمان ابن مظعون فى ستة عشر رجلا ، فخرج النبى ﷺ فقال « ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم »

٢٥ — باب وقتِ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ . وقال أبو بَرْزَةَ : كان النبيُّ ﷺ يَستحبُّ تأخيرَها

٥٧٢ — حدثنا عبدُ الرحيمِ المحاربيُّ قال حدَّثَنا زائدةُ عن حُمَيدٍ الطويلِ عن أنسٍ قال « أخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ ، ثم صلَّى ثم قال : قد صلَّى الناسُ وناموا ، أما إنكم فى صلاةٍ ما انتظرتُموها » وزاد ابنُ أبي مريمَ : أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثني حميدٌ سمعَ أنساً : كأنى أنظرُ إلى وَبيصِ خاتَمِهِ ليلَتئذٍ

[الحديث ٥٧٢ أطرافه ـ : ٦٠٠ ، ٦٦١ ، ٨٤٧ ، ٥٨٦٩]

قوله (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) فى هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى بيان أول الأوقات وآخرها وفيه « فاذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل » قال النووى : معناه وقت لأدائها اختيارا ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر ، لحديث أبى قتادة عند مسلم « إنما التفريط

على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وقال الاصطخرى : اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، قال : ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور . قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع فى الصبح ، وعلى قول الشافعي الجديد فى المغرب فللاصطخرى أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث فى العشاء والله أعلم . قوله (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم فى « باب وقت العصر » وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر فى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت . قوله (حدثنا عبد الرحيم المحاربي) كذا لأبي ذر ، ووقع لأبي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة أداء ، وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي الكوفي يكنى أبا زياد ، وهو من قدماء شيوخ البخاري ، وليس له فى الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد . قوله (صلاة العشاء) زاد مسلم « ليلة » وفيه إشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك . قوله (قد صلى الناس) أى المعهودون من صلى من المسلمين اذ ذاك . قوله (وزاد ابن أبي مريم) يعنى سعيد بن الحكم المصرى ، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس . قوله (كأنى أنظر الخ) الجملة فى موضع المفعول لقوله « زاد » . وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق أبي طاهر المخلص فى الجزء الاول من فوائده قال : حدثنا البغوى حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله « سئل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتما ؟ قال : نعم ، أخر العشاء » فذكره ، وفى آخره « وكأنى انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ » الوبيص بالموحدة والصاد المهملة : البريق ، وسيأتى الكلام على فضل انتظار الصلاة فى أبواب الجماعة ، وعلى الخاتم ولبسه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب فضلِ صلاةِ الفَجرِ

٥٧٣ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ حدَّثنا قَيسٌ قال لى جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ : كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ إذ نظرَ إلى القمرِ ليلةَ البَدْرِ فقال : أما إنَّكمْ ستَرونَ ربَّكم كما تَرونَ هذا لا تُضامُونَ - أو لا تُضاهون - فى رؤيتِهِ ، فإنِ استَطعْتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعلوا » ثم قال ﴿ فسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها ﴾

٥٧٤ - حدثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ قال حدَّثنا همّامٌ حدَّثنى أبو جمرةَ عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن صلَّى البَرْدَينِ دخلَ الجنةَ »

وقال ابنُ رجاءٍ حدَّثنا همّام عن أبي جمرةَ أنَّ أبا بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ أخبره بهذا

حدثنا إسحاقُ عن حَبّانَ حدَّثنا همّامٌ حدَّثنا أبو جمرةَ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ . . مثلَهُ

قوله (باب فضل صلاة الفجر) وقع فى رواية أبى ذر بعد هذا « والحديث » ولم يظهر لقوله « والحديث » توجيه فى هذا الموضع ، ووجهه الكرمانى بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر . قلت : ولا يخفى بعده ، ولم أر هذه الزيادة فى شىء من المستخرجات ، ولا عرج عليها أحد من الشراح ، فالظاهر أنها وهم ، ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضا « باب فضل صلاة العصر » بغير زيادة ، ويحتمل أنه كان فيه « باب فضل صلاة الفجر والعصر » فتحرفت الكلمة الاخيرة . والله أعلم . قوله (يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم . وقد تقدم الكلام على حديث جرير فى « باب فضل صلاة العصر » . قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء وهو الضبعى ، وشيخه أبو بكر هو ابن أبى موسى الاشعرى بدليل الرواية التى بعده حيث وقع فيها « أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس » وعبد الله بن قيس هو أبو موسى ، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والأول أرجح كما سيأتى آخر الباب . قوله (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك قوله فى حديث جرير « صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » زاد فى رواية لمسلم « يعنى العصر والفجر » قال الخطابى : سميتا بردين لانهما تصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ، ونقل عن أبى عبيد أن صلاة المغرب تدخل فى ذلك أيضا ، وقال البزار فى توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله : إن من موصولة لا شرطية ، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس ، لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، ثم فرضت الصلوات الخمس ، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه . قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، والأوجه أن « من » فى الحديث شرطية . وقوله « دخل » جواب الشرط ، وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد فى وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع . قوله (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصرى الغدانى ، وهو أحد شيوخ البخارى ، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلى قال « حدثنا عبد الله بن رجاء » ورويناه عاليا من طريقه فى الجزء المشهور المروى عنه من طريق السلفى ولفظ المتن واحد . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور ، ولم يقع منسوبا فى شىء من الكتب والروايات ، واستدل أبو على الغسانى على أنه ابن منصور بأن مسلما روى عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا . قلت : رأيت فى رواية أبى على الشبوى عن الفربرى فى « باب البيعان بالخيار » حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا ، فهذه القرينة أقوى من القرينة التى فى رواية مسلم . قوله (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة ، فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبى جمرة هو أبو بكر بن عبد الله ، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة ، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبى بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبى موسى وإن كان معناهما واحدا ، فالصواب أنهما حديثان

٢٧ — باب وقتِ الفَجرِ

٥٧٥ — حدثنا عمرُو بنُ عاصمٍ قال حدَّثنا همّامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حدَّثهُ أنهم تَسحَّرُوا

مَعَ النبيِّ ﷺ ثمَّ قاموا إلى الصلاة . قلت : كم بينَهما ؟ قال : قدرُ خمسينَ أو ستين . يعني آية
[الحديث ٥٧٥ - طرفه في ١٩٢١]

٥٧٦ - حدثنا حسنُ بنُ صبَّاحٍ سمعَ رَوْحاً حدَّثَنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ « أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ تَسحَّرا ، فلما فرَغا من سَحورِهما قام نبيُّ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّى . قلنا لأنسٍ : كم كانَ بينَ فراغِهما من سَحورِهما وَدُخولِهما في الصلاة ؟ قال : قَدْرُ ما يَقرأُ الرجُلُ خمسينَ آيةً »
[الحديث ٥٧٦ - طرفه في : ١١٣٤]

٥٧٧ - حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ عن أخيهِ عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ أنه سمعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ يقولُ « كنتُ أتسحَّرُ في أهلي ثمَّ يكون سُرعةٌ بي أن أُدرِكَ صلاةَ الفجرِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ »
[الحديث ٥٧٧ طرافه في : ١٩٢٠]

٥٧٨ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال أخبرَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أن عائشةَ أخبرَتْهُ قالت « كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يَشهَدْنَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتَلَفِّعاتٍ بمروطِهِنَّ ، ثمَّ ينقلبنَ إلى بيوتِهنَّ حينَ يَقضِينَ الصلاةَ لا يَعرِفُهنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَسِ »

قوله (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث « تسحر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ » من وجهين عن أنس ، فأما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه ، فجعله من مسند زيد بن ثابت ، ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام . وأما رواية سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة فهي « عن أنس أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا » وفي رواية السرخسي والمستملي « تسحروا » فجعله من مسند أنس ، وأما قوله « تسحروا » بصيغة الجمع فشاذة وترجح عند مسلم رواية همام فانه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ، ويدل على رجحانها أيضا أن الاسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال « عن أنس عن زيد بن ثابت » والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ، ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ، ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما « عن أنس قال قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس إني أريد الصيام ، أطعمني شيئا . فجئته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال قال : يا أنس انظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج الى الصلاة » . فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان بين الأذان والسحور » أي أذان ابن أم مكتوم ، لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، والآخر يؤذن اذا طلع . **قوله** (قلت كم كان بينهما) ؟ سقط لفظ « كان » من رواية السرخسي والمستملي ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام « قلنا لزيد » ، ومن رواية خالد ابن الحارث عن سعيد قال خالد : أنس القائل كم كان بينهما . ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد : قلت لأنس ، فهو مقول قتادة . قال الاسماعيلي : والروايتان صحيحتان بان يكون أنس سأل زيدا ، وقتادة سأل أنسا ,

(١) صوابه « أبي »

والله أعلم . قوله (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا) كذا للكشميهني بصيغة التثنية ، ولغيره فصلينا بصيغة الجمع ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة - وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها - قدر ثلث خمس ساعة ، ولعلها مقدار ما يتوضأ . فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر . وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس . والله أعلم . قوله (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام . والغرض منه هنا الإشارة الى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت ، وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن(١) مسعود أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر . وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس . وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم » يعني في الفجر يوم المزدلفة ، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير ، فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير ، لا أنه صلاها ، قبل أن يطلع الفجر . والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله في حديث عائشة (كنّ) قال الكرماني : هو مثل أكلوني البراغيث لأن قياسه الافراد وقد جمع . قوله (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقيل إن « نساء » هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم . قوله (يشهدن) أي يحضرن ، وقوله (لا يعرفهن أحد) قال الداودي : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ، أي لا يظهر للرائي الا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجي : هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قلت : وفيه ما فيه ، لانه مبني على الاشتباه الذي أشار اليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم . قوله (متلفعات) تقدم شرحه ، (والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود . قوله (ينقلبن) أي يرجعن . قوله (من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه

فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة ، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم ، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة . وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف والله أعلم

٢٨ - باب مَن أدرَكَ منَ الفَجرِ رَكعةً

٥٧٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ وعن بُسرِ بنِ سَعيدٍ وعن الأعرجِ يُحدِّثونَهُ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «مَن أدرَكَ منَ الصبحِ رَكعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبحَ ، وَمَن أدرَكَ رَكعةً منَ العَصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصرَ»

قوله (باب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة فى حذف جواب الشرط من الترجمة فى « باب من أدرك من العصر ركعة » . قوله (يحدثونه) أى يحدثون زيد بن أسلم . ورجال الاسناد كلهم مدنيون . قوله (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول الى الشيء ، فظاهره أنه يكتفى بذلك ، وليس ذلك مرادا بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقى من وجهين ولفظه « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » ، وأصرح منه رواية أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبى هريرة بلفظ « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ، وقال مثل ذلك فى الصبح » ، وقد تقدمت رواية المصنف فى « باب من أدرك من العصر ركعة » من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وقال فيها « فليتم صلاته » ، وللنسائى من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضى ما فاته » ، وللبيهقى من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى » . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة ، وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهى خلافية مشهورة ، قال الترمذى : وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحق ، وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل ، فانه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت ، وللفقهاء فى ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم ، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت ، وكذا مدرك الجمعة ، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك ، وقال الرافعى : المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ، وهذا فى حق غير أصحاب الأعذار ، أما أصحاب الأعذار - كمن أفاق من إغماء ، أو طهرت من حيض أو غير ذلك - فان بقى من الوقت هذا القدر كانت الصلاة فى حقهم أداء . وقد قال قوم : يكون ما أدرك

فى الوقت أداء وبعده قضاء ، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكما ، والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى . ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر . والله أعلم ، (لطيفة) : أورد المصنف فى « باب من أدرك من العصر » طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، وفى هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبى هريرة ، لأنه قدم فى طريق أبى سلمة ذكر العصر ، وقدم فى هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر فى كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام . والله الهادى للصواب

٢٩ - باب مَن أدرَكَ منَ الصلاةِ رَكعةً

٥٨٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن أدرَكَ ركعةً منَ الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ »

قوله (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم ، وساق الحديث بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمرى عن الزهرى ، وأحال به على حديث مالك ، وأخرجه البيهقى وغيره من الوجه الذى أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب ، قدم قوله « من الصلاة » على قوله « ركعة » وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع فى تراجم البخارى مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شىء مغاير للفظ الحديث الذى يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير ، فلله دره ما أكثر اطلاعه . والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضى قبل عشرة أبواب ، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد . وقال الكرمانى : الفرق بينهما أن الاول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة ، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة ، كذا قال . وقال بعد ذلك : وفى الحديث أن من دخل فى الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها ، وتكون كلها أداء ، وهو الصحيح انتهى . وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت ، بخلاف ما قال أولا وقال التيمى : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة . وقيل : المراد بالصلاة الجمعة ، وقيل غير ذلك . وقوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالاجماع ، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فإذا فيه إضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حكم الصلاة ، أو نحو ذلك ، ويلزمه إتمام بقيتها . وقد تقدم بقية مباحثه فى الباب الذى قبله . ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها ، وهو الذى استقر عليه الاتفاق ، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعا يجزى ولو لم يدرك معه الركوع ، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رءوسهم ولو بقى واحد ، وعن الثورى وزفر : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام ، وقيل : من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة ، وعن أبى العالية : إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه

٣٠ - باب الصلاة بعدَ الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ

٥٨١ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدثنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أبي العاليةِ عن ابنِ عبّاس قال « شَهِدَ عندي رجالٌ مَرضيُّونَ ، وأرضاهُم عندي عمرُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصلاةِ بعد الصبحِ حتى تَشرُقَ الشمسُ وبعد العصرِ حتى تَغرُبَ »

حدثنا مسدَّدٌ قال حدثني يحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادةَ سمعتُ أبا العاليةِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : حدَّثني ناسٌ بهٰذا

٥٨٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي قال أخبرَني ابنُ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا تحرَّوا بصلاتِكمْ طلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها »

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه في : ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣]

٥٨٣ - وقال حدَّثني ابنُ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا طلَعَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتّى ترتفعَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتّى تَغيبَ » . تابَعَهُ عَبدةُ

[الحديث ٥٨٣ - طرفه في : ٣٢٧٢]

٥٨٤ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبيدِ اللهِ عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيعتَينِ ، وعن لِبْستَينِ ، وعن صلاتَينِ : نهى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَطلُعَ الشمسُ ، وبَعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ . وعنِ اشتِمالِ الصمّاء ، وعنِ الاحتِباء في ثوبٍ واحدٍ يُفضي بفرجِهِ إلى السماء . وعنِ المنابَذةِ ، والمُلامَسةِ »

قوله (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها ؟ قال الزين بن المنير : لم يثبت حكم النهي ، لأن تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف ، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر ، لأن الصبح هي المذكورة أولا في سائر أحاديث الباب . قلت : أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها ، بخلاف الفجر . قوله (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي . قوله (عن أبي العالية) هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ، ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة ، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية ، والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها . قوله (شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني ، ولم يرد شهادة الحكم . قوله (مرضيون) أي لا شك في صدقهم ودينهم ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام « شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر » وله من رواية شعبة « حدثني رجال أحبهم إليّ عمر » . قوله (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه ، فإن مسددا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه « حدثني ناس أعجبهم إليّ عمر » وقال فيه « حتى تطلع الشمس » ووقع في الترمذي عنه « سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر ، وكان من أحبهم

الخ » . قوله (بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت ، إذ لا بد من أداء الصبح ، فتعين التقدير المذكور . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار ، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه . قوله (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق ، يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ « حتى ترتفع الشمس » ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب ، يقال شرقت الشمس أي طلعت ، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ « حتى تشرق الشمس أو تطلع » على الشك ، وقد ذكرنا أن في رواية مسدد « حتى تطلع الشمس » بغير شك ، وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ « حتى تطلع الشمس » بالجزم ، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص ، أي حتى تطلع مرتفعة . قال النووي : أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي ، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ، ويلتحق ما له سبب . قلت : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات ، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة ، وهو متعقب بما سيأتي في بابه ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية انتهى . وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب[1] جمعا بين الادلة . والله أعلم . وقال البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء ، فذهب داود الى الجواز مطلقا وكأنه حمل النهي على التنزيه . قلت : بل المحكى عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم ، قال : وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل ، وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوى عصر يومه ، وتحرم المنذورة أيضا . وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض ، ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتي الطواف . (تنبيه) : لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث ، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها : وفي الباب عن فلان وفلان . ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير . قوله (لا تحروا) أصله لا تتحروا ، فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى لا تقصدوا . واختلف أهل العلم في المراد بذلك ، فنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال : لا

---

(١) هذا القول هو أصح الأقوال ، وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وبه تجتمع الأخبار . والله أعلم

تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له . وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى . وسيأتى من قول ابن عمر أيضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابا بين ، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف اليها الأخرى » فأمر بالصلاة حينئذ ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا ، وسيأتى لهذا مزيد بيان فى آخر الباب الذى بعده ، ومنهم من جعله نهيا مستقلا ، وكره الصلاة فى تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد ، وهو قول الأكثر ، قال البيهقى : إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبى ﷺ يصلى بعد العصر ، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق ، وقد أجيب عن هذا بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتى ، وأما النهى فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضى الله عنه ، فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم . قوله (وقال : حدثنى ابن عمر) هو مقول عروة أيضا . وهو حديث آخر ، وقد أفرده الإسماعيلى وذكر أنه وقع له الحديثان معا من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام ، وأنه وقع له الحديث الثانى فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام . قوله (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهى ، وهو يقوى رواية من روى الحديث الماضى بلفظ « حتى تشرق » من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم . قوله (تابعه عبدة) يعنى ابن سليمان ، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان ، يعنى تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف فى بدء الخلق ، وفيه الحديثان معا وقال فيه « حتى تبرز » بدل ترتفع ، وقال فيه « لا تحينوا » بالياء التحتانية والنون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرنى شيطان » وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين ، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة « وحينئذ يسجد لها الكفار » فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة . وفى هذا تعقب على أبى محمد البغوى حيث قال : إن النهى عن ذلك لا يدرك معناه ، وجعله من قبيل التعبد الذى يجب الإيمان به ، وسيأتى الكلام على المراد بقوله « بين قرنى الشيطان » فى أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعالى . قوله (حاجب الشمس) أى طرف قرصها ، قال الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب ، وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور فى هذا الاسناد . قوله (وعن صلاتين) محصل ما فى الباب أربعة أحاديث : الاول والاخير يتعلقان بالفعل . والثانى والثالث يتعلقان بالوقت ، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء فى ذلك . وسيأتى الكلام على البيعتين فى كتاب البيع ، وعلى اللبستين فى كتاب اللباس . قوله (بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر كما تقدم

٣١ - باب لا يَتحرّى الصلاةَ قبلَ غُروبِ الشمس

٥٨٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « لا يتحرَّى أحدُكم فيُصلِّي عندَ طُلوعِ الشمس ، ولا عندَ غُروبِها »

٥٨٦ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ الجُندَعِيُّ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ»

[الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]

٥٨٧ — حدثنا محمدُ بنُ أبانَ قال حدثنا غُندَرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي التَّيَّاحِ قال سمعتُ حُمرانَ بنَ أبانَ يُحدِّثُ عن معاويةَ قال «إنكم لَتُصَلُّونَ صلاةً لقد صحِبنا رسولَ اللهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيها. ولقد نَهى عنها» يعني الركعتَينِ بعدَ العصرِ

[الحديث ٥٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٦٦]

٥٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ سلامٍ قال حدثنا عَبدةُ عن عُبيدِ اللهِ عن خُبيبٍ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ قال «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صلاتَينِ: بعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ»

قوله (باب لا تتحرى) بضم المثناة الفوقانية، والصلاة بالرفع لانها فى مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أى المصلى، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى الباب الذى قبله، ولا تنافى بين قوله فى الترجمة «قبل الغروب» وبين قوله فى الحديث «عند الغروب» لما نذكره قريبا. قوله (لا يتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أى لا يكون الا هذا. قوله (فيصلى) بالنصب، والمراد نفى التحرى والصلاة معا، ويجوز الرفع أى لا يتحرى أحدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه، وقال ابن خروف: يجوز فى «فيصلى» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف أى لا يتحرى ولا يصلى، والرفع على القطع أى لا يتحرى فهو يصلى، والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصليا. وقال الطيبي: قوله لا يتحرى نفى بمعنى النهى، ويصلى بالنصب لأنه جوابه، كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم؟ فاجيب: خيفة أن يصلى. ويحتمل أن يقدر غير ذلك. وقد وقع فى رواية القعنبي فى الموطأ «لا يتحرى أحدكم أن يصلى» ومعناه لا يتحرى الصلاة. قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخارى لصالح بن أبي الأخضر شيئا. قوله (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: وصيغة النفى فى ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا الحسى، لأنا لو حملناه على نفى الفعل الحسى لا حتجنا فى تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه. وإذا حملناه على الشرعى لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية. وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى، والتقدير لا تصلوا. وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن عن النبي ﷺ قال «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقية» وفى

رواية « مرتفعة » ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم . ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة ، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف ، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه . قوله (لا صلاة بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح ، وصرح به مسلم من هذا الوجه فى الموضعين . قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخى ، وقيل الواسطى ، ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة . قوله (عن معاوية) فى رواية الاسماعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة « خطبنا معاوية » ، واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبى التياح عن حمران ، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسى فقالا « عن أبى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية » ، والطريق التى أختارها البخارى أرجح ، ويجوز أن يكون لأبى التياح فيه شيخان . قوله (يصليهما) أى الركعتين ، وللحموى « يصليها » أى الصلاة . وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها أو عنهما ، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر ، وما نفاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبته غيره ، والمثبت مقدم على النافى . وسيأتى فى الباب الذى بعده قول عائشة « كان لا يصليهما فى المسجد » لكن ليس فى رواية الإثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى ، لان رواية الإثبات لها سبب كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، فألحق بها ما له سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه ، والنهى فيه محمول على ما لا سبب له . وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ، ولا يخفى رجحان الأول . والله أعلم

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وبقية الاسناد والمتن تقدم باتم سياق فى الباب الذى قبله

٣٢ — باب مَن لم يَكرَهِ الصلاة إلا بعد العصرِ والفجرِ

رواهُ عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وأبو سعيدٍ ، وأبو هُريرةَ

٥٨٩ — حدثنا أبو النُّعمان حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال : أُصلِّي كما رأيتُ أصحابي يُصلُّونَ ، لا أنهى أحداً يُصلِّي بليلٍ ولا نهارٍ ما شاءَ غيرَ أن لا تحرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها

قوله (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل : آثر البخارى الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول فى موضع كثر فيه الاختلاف ، ومحصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس . وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاستواء . وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة : من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس . ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد ، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة . وفى الجملة عدها أربعة أجود ، وبقى خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه ، وفيه أربعة أحاديث : حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه « وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع » ، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه « حتى يستقل الظل بالرمح ، فاذا أقبل

الفيء فصل ، وفى لفظ لأبى داود « حتى يعدل الرمح ظله » ، وحديث أبى هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقى ولفظه « حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فاذا زالت فصل » ، وحديث الصنابحى وهو فى الموطأ ولفظه « ثم إذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها » وفى آخره « ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات » ، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله . وفى الباب أحاديث أخر ضعيفة ، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب ، فنهى عن الصلاة نصف النهار . وعن ابن مسعود قال « كنا ننهى عن ذلك » وعن أبى سعيد المقبرى قال « أدركت الناس وهم يتقون ذلك » وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك فقال : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار . وقال ابن عبد البر : وقد روى مالك حديث الصنابحى ، فاما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذى ذكره انتهى . وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتى فى بابه ، وجعل الغاية خروج الإمام ، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة . وجاء فيه حديث عن أبى قتادة مرفوعا « انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » فى إسناده انقطاع ، وقد ذكر له البيهقى شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر . والله أعلم . (فائدة) : فرق بعضهم بين حكمة النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال : يكره فى الحالتين الاوليين ، ويحرم فى الحالتين الاخريين . وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبرى واحتج بما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر ، فدل على أنه لا يحرم ، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز . وسيأتى ما فيه فى الباب الذى بعده . وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث على أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ، ورواه أبو داود باسناد صحيح قوى ، والمشهور إطلاق الكراهة فى الجميع فقيل : هى كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم . قوله (رواه عمر الخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة وهى التى تقدم إيرادها فى البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء ، لكن لمن قال به أن يقول : إنه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . قوله (أصلى) زاد الإسماعيلى فى أوله من وجهين عن حماد بن زيد « كان لا يصلى من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلى الخ » . قوله (أن لا تحروا) أصله تتحروا أى تقصدوا ، وزاد عبد الرزاق فى آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع « فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال : إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس » (تنبيه) : قال بعض العلماء : المراد بحصر الكراهة فى الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، وفى حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها . وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب ، وسيأتى ثبوت الأمر به فى هذا الجامع الصحيح

٣٣ - بابُ ما يُصلَّى بعدَ العصرِ منَ الفوائتِ ونحوِها

وقال كُرَيبٌ عن أمِّ سلمَةَ « صلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ ركعتينِ وقال : شغَلَني ناسٌ مِن عبدِ القيسِ عنِ الركعتينِ بعدَ الظُّهرِ »

٥٩٠ — حدّثنا أبو نُعَيم قال حدّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ قال حدّثني أبي أنه سمعَ عائشةَ قالت «والذي ذهبَ بهِ ما تركَهما حتى لقِيَ اللهَ، وما لقِيَ اللهَ تعالى حتى ثَقُلَ عنِ الصلاةِ، وكان يُصلّي كثيراً من صلاتهِ قاعداً - تعني الركعتينِ بعدَ العصرِ - وكان النبيُّ ﷺ يُصلّيهما، ولا يُصلّيهما في المسجدِ مخافةَ أن يُثقِّلَ على أُمَّتهِ، وكان يُحبُّ ما يُخفِّفُ عنهم»

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١]

٥٩١ — حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدّثنا يحيى قال حدّثنا هِشامٌ قال أخبرَني أبي قالت عائشةُ «ابنَ أختي ما تركَ النبيُّ ﷺ السجدتَينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ»

٥٩٢ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدّثنا عبدُ الواحدِ قال حدّثنا الشيبانيُّ قال حدّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت «ركعتانِ لم يَكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهما سِرًّا ولا علانيةً: ركعتانِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، وركعتانِ بعدَ العصرِ»

٥٩٣ — حدّثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال: رأيتُ الأسودَ ومَسروقاً شَهِدا على عائشةَ قالت «ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلّا صلّى ركعتَينِ»

قوله (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. وقال أيضا: ان السر في قوله «ونحوها» ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها. قوله (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس (عن أم سلمة الخ) وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا في «باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده» قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره «أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان». قوله في حديث عائشة (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وقولها في الرواية الاخرى (ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط) وفي الرواية الأخرى (لم يكن يدعهما سرا ولا علانية) وفي الرواية الاخيرة (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره «وكان اذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت «فقلت يا رسول الله أنقضيهما اذا فاتتا؟ فقال لا» فهي

رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة (١) . قلت : أخرجها الطحاوى واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه . (فائدة) : روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد » قال الترمذي حديث حسن . قلت : وهو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة ، لكن ظاهر قوله « ثم لم يعد » معارض لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب ، فيحمل النفي على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافى . وكذا ما رواه النسائى من طريق أبى سلمة عن أم سلمة « ان رسول الله ﷺ صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة » الحديث ، وفى رواية له عنها « لم أره يصليهما قبل ولا بعد » فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا فى بيته ، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة فى الرواية الاولى « وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته » . قوله (أنه سمع عائشة قالت : والذى ذهب به) فى رواية البيهقى من طريق إسحق بن الحسن ، والاسماعيلى من طريق أبى زرعة كلاهما عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت « والذى ذهب بنفسه » تعنى رسول الله ﷺ ، وزاد فيه أيضا « فقال لها أيمن : ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما ، فقالت « صدقت ، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما » فذكره . والخبر بذلك عن عمر أيضا ثابت فى رواية كريب عن أم سلمة التى ذكرناها فى « باب اذا كلم وهو يصلى » ففى أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما ، وقال ابن عباس : وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليها . الحديث . (تنبيه) روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد : إن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه ، فذكر الحديث وفيه « فقال عمر : يا زيد لولا أنى أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره ، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبى الاسود عن عروة عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه « ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها » وهذا أيضا يدل لما قلناه . والله أعلم . قوله (ما خفف عنهم) فى رواية المستملى « ما يخفف عنهم » وسيأتى الكلام على ذلك فى أعلام النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (هشام) هو ابن عروة . قوله (ابن أختى) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبته الاسماعيلى فى روايته . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو اسحق ، وأبو إسحق المذكور فى الإسناد الذى بعده هو السبيعى . قوله (يدعهما) زاد النسائى « فى بيتى » . (فائدة) : فهمت عائشة رضى الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت

---

(١) ليس الأمر كما قال البيهقى ، بل حديث ام سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد فى المسند باسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوى . والله أعلم

ما تقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر . وقد أخرجه المصنف فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . والله أعلم . وقد روى النسائى أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر إلى ما تقدم

(تنبيه) : قول عائشة « ما تركهما حتى لقى الله عز وجل » وقولها « لم يكن يدعهما » وقولها « ما كان يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » مرادها من الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره ، بل فى حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى ذكرت أنه قضاهما فيه

٣٤ — باب التَّبكيرِ بالصلاةِ فى يومِ غَيمٍ

٥٩٤ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ ـ هو ابنُ أبى كثيرٍ ـ عن أبى قِلابةَ أنَّ أبا المَليحِ حدَّثهُ قال « كنّا معَ بُرَيدةَ فى يومٍ ذى غَيمٍ فقال : بَكِّروا بالصلاةِ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عملُه »

قوله (باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم) أورد فيه حديث بريدة الذى تقدم فى أوقات العصر فى « باب من من ترك العصر » قال الاسماعيلى : جعل البخارى الترجمة لقول بريدة لا للحديث ، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ، ثم أورده من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ « بكروا بالصلاة فى يوم الغيم ، فان من ترك صلاة العصر حبط عمله » . قلت : من عادة البخارى أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه ، فلا ايراد عليه . وروينا فى سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال « عجلوا صلاة العصر فى يوم الغيم » إسناده قوى مع إرساله ، وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب من ترك العصر » . (فائدة) : المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت ، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار ، ثم استعمل فى فعل الشيء فى أول وقته . وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر ، وروى ذلك عن عمر قال « اذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر »

٣٥ — باب الأذانِ بعدَ ذَهابِ الوقتِ

٥٩٥ — حدثنا عِمرانُ بنُ مَيْسَرةَ قال حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ قال حدَّثَنا حُصَينٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال « سِرنا معَ النبيِّ ﷺ ليلةً ، فقال بعضُ القومِ : لو عرَّستَ بنا يا رسولُ اللهِ . قال أخافُ أن تناموا عنِ الصلاةِ . قال بِلالٌ : أنا أُوقِظُكم . فاضْطَجَعوا ، وأَسندَ بلالٌ ظهرَهُ إلى راحِلَتِهِ فغَلَبَتْهُ عَيناهُ فنام . فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ ، فقال : يا بِلالُ أينَ ما قلتَ ؟ قال : ما أُلقِيَتْ علىَّ نَومَةٌ مِثلُها قطُّ . قال : إنَّ اللهَ قَبَضَ أرواحَكم حِينَ شاء ، وردَّها عليكم حينَ شاء . يا بِلالُ قم فأذِّنْ بالناسِ بالصلاة . فتوضَّأَ ، فلمّا

ارتفعتِ الشمسُ وابياضّت قامَ فصلّى»

[الحديث ٥٩٥ ـ طرفه فى : ٧٤٧١]

قوله (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ « ذهاب » من رواية المستملى ، قال ابن المنير : إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته فى المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور . قوله (حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطى . قوله (سرنا مع النبى ﷺ ليلة) كان ذلك فى رجوعه من خيبر ، كذا جزم به بعض الشراح معتمداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة ، وفيه نظر ، لما بينته فى « باب الصعيد الطيب » من كتاب التيمم . ولأبى نعيم فى المستخرج من هذا الوجه فى أوله « كنا مع النبى ﷺ وهو يسير بنا » وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فى أول الحديث قصة له فى مسيره مع النبى ﷺ وأنه ﷺ نعس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأنه فى الاخيرة مال عن الطريق فنزل فى سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال « احفظوا علينا صلاتنا » ولم يذكر ما وقع عند البخارى من قول بعض القوم « لو عرست بنا » ولا قول بلال « أنا أوقظكم » ولم أقف على تسمية هذا السائل . والتعريس نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل . وجواب « لو » محذوف تقديره : لكان أسهل علينا . قوله (أنا أوقظكم) زاد مسلم فى رواية « فمن يوقظنا ؟ قال بلال : أنا » . قوله (فغلبته عيناه) فى رواية السرخسى « فغلبت » بغير ضمير . قوله (فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس) فى رواية مسلم « فكان أول من استيقظ النبى ﷺ والشمس فى ظهره » . قوله (يا بلال أين ما قلت) ؟ أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم . قوله (مثلها) أى مثل النومة التى وقعت له . قوله (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها ﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم « أما انه ليس فى النوم تفريط » الحديث . قوله (حين شاء) حين فى الموضعين ليس لوقت واحد ، فان نوم القوم لا يتفق غالبا فى وقت واحد بل يتتابعون ، فيكون حين الأولى خبرا عن أحيان متعددة . قوله (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما ، وللكشميهنى فآذن بالمد وحذف الموحدة من « بالناس » . وآذن معناه أعلم وسيأتى ما فيه بعد . قوله (فتوضأ) زاد أبو نعيم فى المستخرج « فتوضأ الناس ، فلما ارتفعت » ، فى رواية المصنف فى التوحيد من طريق هشيم عن حصين « فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس » وهو أبين سياقا ، ونحوه لأبى داود من طريق خالد عن حصين ، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة . قوله (وابياضت) وزنه افعالّ بتشديد اللام مثل احمارّ وابهارّ ، أى صفت . وقيل إنما يقال ذلك فى كل لون بين لونين ، فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض . قوله (فصلى) زاد أبو داود « بالناس » . وفى الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الامام أن يراعى المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء فى الامور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بامر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما فى مظان

الغلبة وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله « أنا أوقظكم » اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان ، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا ، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر ، وفي الحديث أيضا ما ترجم له وهو الأذان للفائتة ، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث . وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها . نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الإعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة « فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى الغداة » وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأذين في الباب الذي بعد هذا ، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضا ، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، لا سيا وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هـذا عند مسلم ، وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع ، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال : لأنه ﷺ لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، قال : ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها اهـ . وهو كلام متدافع ، فأي عذر أبين من النوم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرده . بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلا ، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا ، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في « باب الصعيد الطيب » من كتاب التيمم

٣٦ - باب مَن صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقتِ

٥٩٦ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أن عمرَ ابنَ الخطَّابِ جاء يومَ الخندقِ بعدَ ما غرَبتِ الشمسُ ، فجعلَ يَسُبُّ كفَّارَ قُريشٍ ، قال : يا رسولَ اللهِ ما كدتُ أُصلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تَغرُبُ . قال النبيُّ ﷺ : واللهِ ما صلَّيتُها . فقُمنا إلى بُطْحانَ فتوضَّأَ للصلاةِ وتوضَّأْنا لها ، فصلَّى العصرَ بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ »

[الحديث ٥٩٦ - أطرافه في : ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٢]

قوله (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير : إنما قال البخاري « بعد ذهاب الوقت » ولم يقل مثلا لمن صلى صلاة فائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها . قوله (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (أن عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه « عن جابر عن عمر » فجعله من مسند عمر ، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف . قوله (يوم الخندق) سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي . قوله (بعد ما غربت الشمس)

فى رواية شيبان عن يحيى عند المصنف « وذلك بعد ما أفطر الصائم » والمعنى واحد . قوله (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقا كما وقع لغيره . قوله (ما كدت) قال اليعمرى : لفظة « كاد » من أفعال المقاربة ، فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم ، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بأن ، بخلاف عسى فان الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث « حتى كادت الشمس أن تغرب » . قلت : وفى البخارى فى « باب غزوة الخندق » أيضا وهو من تصرف الرواة ، وهل تسوغ الرواية بالمعنى فى مثل هذا أو لا ؟ الظاهر الجواز ، لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة . قال : واذا تقرر أن معنى « كاد » المقاربة فقول عمر « ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب » معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفى الصلاة يقتضى إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضى نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اه . وقال الكرمانى : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة فى وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ، قال : وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس اه . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية ، للفرق الذى أوضحه اليعمرى من الإثبات والنفى لان كاد اذا أثبتت نفت واذا نفت أثبتت كما قال فيها المعرى ملغزا :

اذا نفيت والله أعلم أثبتت　　　وان أثبتت قامت مقام جحود

هذا إلى ما فى تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادى إلى الصواب . فان قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبى ﷺ فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة ، والنبى ﷺ معهم ؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فأعلمه بذلك فى الحال التى كان النبى ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء . وقد اختلف فى سبب تأخير النبى ﷺ الصلاة ذلك اليوم ، فقيل كان ذلك نسيانا ، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع . ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبى جمعة « ان رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلم قال : هل علم رجل منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فصلى العصر ثم صلى المغرب » اه . وفى صحة هذا الحديث نظر ، لأنه مخالف لما فى الصحيحين من قوله ﷺ لعمر « والله ما صليتها » ويمكن الجمع بينهما بتكلف . وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك ، وهو أقرب ، لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائى من حديث أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف ﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾ وقد اختلف فى هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتى فى كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى . قوله (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكرى . قوله (فصلى العصر) وقع فى الموطأ من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر ، وفى حديث أبى سعيد الذى أشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل . وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى « ان المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله » وفى قوله « أربع » تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت . قال اليعمرى : من الناس من رجح ما فى الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربى فقال :

ان الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر . قلت : ويؤيده حديث علي في مسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الايام ، قال : وهذا أولى . قلت : ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس . قال الكرماني : فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة ؟ قلت : إما أنه يحتمل أن في السياق اختصارا ، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا . ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته ا ه . وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال : فان قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة ، أجيب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله « فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا » . قلت : الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر ، فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي أنه ﷺ صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ « فصلى بنا العصر » ، وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعي : لا يجب الترتيب فيها ، واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة - وان خرج وقت الحاضرة - أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك ، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا في حد القليل ، فقيل : صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات . وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة ، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها ، وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة ، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه . وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع ، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا في حديث جابر ، وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه أنه ﷺ صلى بعد مضي هوى من الليل

٣٧ - باب مَن نَسِيَ صلاةً فلْيُصَلِّ إذا ذكرَها ، ولا يُعيدُ إلا تلكَ الصلاة

وقال إبراهيمُ : مَن ترَكَ صلاة واحدةً عِشرينَ سنةً لم يُعِدْ إلاَّ تلكَ الصلاةَ الواحدة

٥٩٧ — حدثنا أبو نُعَيمٍ وموسى بنُ إسماعيلَ قالا حدَّثنا همّامٌ عن قَتادَةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال : مَن نسيَ صلاةً فلْيُصلِّ إذا ذكرَها ، لا كفارةَ لها إلاَّ ذلك ﴿ وأقِمِ الصلاةَ لِذِكري ﴾ . قال موسى قال همّامٌ : سمعتُه يقولُ بعدُ ﴿ وأقِمِ الصلاةَ للذِّكرى ﴾ . وقال حَبّانُ حدثنا همّامٌ حدَّثنا قتادةُ حدَّثنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه

قوله (باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال على بن المنير : صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ، ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع « فليصلها » ولم يذكر زيادة ، وقال أيضا « لا كفارة لها إلا ذلك » فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها . وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التى قبلها فانه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى . ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله « ولا يعيد إلا تلك الصلاة » إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال « فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فان بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصا فى ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله « فليصلها » عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبى داود من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها » قال الخطابى : لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا . قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء انتهى . ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ، بل عدوا الحديث غلطا من راويه . وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى . ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضا « انهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم » . قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى ، وأثره هذا موصول عند الثورى فى جامعه عن منصور وغيره عنه . قوله (عن همام) هو ابن يحيى ، والإسناد كله بصريون . قوله (من نسى صلاة فليصل) كذا وقع فى جميع الروايات بحذف المفعول ، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ « فليصلها » وهو أبين للمراد . وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة « أو نام عنها » وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة نحوه وسيأتى لفظه ، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى ، وقال من قال يقضى العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب ، فتكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه اذا وجب القضاء على الناسى - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى . وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله « نسى » لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم - نسوا الله فنسيهم ﴾ قال : ويقوى ذلك قوله « لا كفارة لها » والنائم والناسى لا إثم عليه . قلت : وهو بحث ضعيف ، لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه « لا كفارة لها » والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، والقائل بان العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى ، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسى سواء ، والناسى غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسى فكيف يستويان ؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها ، بخلاف الناسى فانه لا إثم عليه مطلقا ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته فصارت دينا عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها ، فمن أفطر فى رمضان عامدا فانه يجب عليه أن يقضيه مع

بقاء إثم الإفطار عليه ، والله أعلم . قوله (قال موسى) أى دون أبى نعيم (قال همام سمعته) يعنى قتادة (يقول بعد) أى فى وقت آخر (الذكرى) يعنى أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ « للذكرى » بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ـ ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهرى كان يقرأها كذلك ـ ومرة كان يقولها قتادة بلفظ « لذكري » بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة . وقد اختلف فى ذكر هذه الآية هل هى من كلام قتادة أو هى من قول النبى ﷺ ، وفى رواية مسلم عن هداب قال قتادة ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ وفى روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله ﷺ « اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبى ﷺ ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لان المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ ، واختلف فى المراد بقوله « لذكرى » فقيل المعنى لتذكرنى فيها . وقيل لأذكرك بالمدح ، وقيل إذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك إياها ، وهذا يعضد قراءة من قرأ « للذكرى » . وقال النخعى : اللام للظرف ، أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت ، وقيل لا تذكر فيها غيرى ، وقيل شكراً لذكرى ، وقيل المراد بقوله ذكرى ذكر أمرى ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة الله فتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة . وقال التوربشتى : الاولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث ، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها ، لأنه اذا ذكرها ذكر الله تعالى ، أو يقدر مضاف أى لذكر صلاتى أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها . قوله (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال ، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث ، وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن هماما سمعه من قتادة مرتين كما فى رواية موسى

٣٨ ــ باب قَضاء الصلواتِ الاولىٰ فالأولىٰ

٥٩٨ ــ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال حدَّثَنا يحيىٰ ـ هوَ ابنُ أبي كثيرٍ ـ عن أبي سَلَمةَ عن جابرٍ قال « جَعلَ عمرُ يومَ الخندقِ يَسُبُّ كفّارَهم وقال : ما كِدتُ أصلِّي العصرَ حتى غرَبَتْ . قال : فنزلنا بُطحانَ فصلَّى بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى المغربَ »

قوله (باب قضاء الصلاة) وللكشميهنى الصلوات (الاولى فالاولى) . وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله « باب ترتيب الفوائت » ، وقد تقدم نقل الخلاف فى حكم هذه المسألة . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وبقية الإسناد تقدم قبل . و أورد المتن هنا مختصرا ، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبى ﷺ المجردة للوجوب ، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقوى ، وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه

٣٩ ــ باب ما يكرَهُ منَ السمرِ بعدَ العِشاء

٥٩٩ ــ حدثنا مُسددٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدثَنا عَوفٌ قال حدَّثَنا أبو المِنهالِ قال « انطلقتُ مع أبي إلى

أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ ، فقال له أبي : حدَّثنا كيف كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي المكتوبةَ ؟ قال : كان يُصلِّي الهجيرَ - وهيَ التي تَدْعونَها الأولىٰ - حينَ تَدحَضُ الشمسَ ، ويصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحـدُنا إلى أهلِهِ في أقصىٰ المدينةِ والشمسُ حَية . ونسيتُ ما قال في المغربِ . قال : وكان يَستحبُّ أن يؤخرَ العشاء . قال : وكان يَكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها . وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرفُ أحدُنا جَليسَه ، ويقرأُ منَ السِّتينَ إلى المائةِ »

قوله (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أى بعد صلاتها ، قال عياض : السمر رويناه بفتح الميم ، وقال أبو مروان بن سراج : الصواب سكونها لأنه اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو اعتياد السمر للمحادثة ، وأصله من لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه ، والمراد بالسمر فى الترجمة ما يكون فى أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام فى الأوقات كلها ، وأما ما يكون مستحبا فسيأتى فى الباب الذى بعده . **قوله** (السامر من السمر الخ) هكذا وقع فى رواية أبى ذر وحده ، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة ، والذى يظهر لى أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار اليه بقوله هنا أى فى الآية ، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا ، وقد أكثر البخارى من هذه الطريقة اذا وقع فى الحديث لفظة توافق لفظة فى القرآن يستغنى بتفسير تلك اللفظة من القرآن ، وقد استقرىء للبخارى أنه اذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه . وقد تقدم الكلام على حديث أبى برزة المذكور فى هذا الباب فى « باب وقت العصر » ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » لأن النوم قبلها قد يؤدى الى اخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدى الى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسمرا أول الليل ونوما آخره ؟ واذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار ، ويمكن أن تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة ، لأن الشىء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة . والله أعلم

٤٠ — بابُ السَّمَرِ في الفقهِ والخيرِ بعد العشاء

٦٠٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ الصبَّاحِ قال حدَّثَنا أبو عليٍّ الحنَفيُّ حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال : انتظَرْنا الحسنَ ، وراثَ علينا حتَّى قرُبْنا من وقتِ قيامِهِ ، فجاء فقال : دَعانا جيرانُنا هؤلاءِ . ثم قال : قال أنسٌ « نظَرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطرُ الليلِ يَبلُغه ، فجاء فصلَّى لنا ، ثم خَطَبَنا فقال : ألا إنَّ الناسَ قد صلَّوا ثمَّ رقَدوا ، وإنَّكم لم تَزالوا في صلاةٍ ما انتَظرتمُ الصلاةَ » قال الحسنُ : وإنَّ القومَ لا يَزالونَ بخيرٍ ما انتظَروا الخيرَ . قال قُرَّةُ : هو مِن حديثِ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٦٠١ — حدّثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبو بكرٍ

ابنُ أبي حَثْمةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاء في آخرِ حياتِه ، فلمَّا سَلَّم قامَ النبيُّ ﷺ فقال : أرأيتَكم ليلتَكم هذه ، فانَّ رأسَ مائةٍ لا يَبقَى ممَّن هو اليومَ على ظَهرِ الأرضِ أحدٌ . فوَهِلَ الناسُ في مَقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ما يتحدَّثونَ من هذه الأحاديثِ عن مائةِ سنةٍ . وإنَّما قال النبيُّ ﷺ « لا يَبقَى ممَّن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ » يريدُ بذلكَ أنَّها تخرِمُ ذلكَ القرنَ »

قوله (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير : الفقه يدخل في عموم الخير ، لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره ، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا « ان النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما » . قوله (حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد . قوله (انتظرنا الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري . قوله (وراث علينا) الواو للحال وراث بمثلثة غير مهموز أي أبطأ . قوله (من وقت قيامه) أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه . قوله (دعانا جيراننا) بكسر الجيم ، كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته . قوله (ثم قال) أي الحسن (قال أنس نظرنا) وفي رواية الكشميهني « انتظرنا » وهما بمعنى . قوله (حتى كان شطر الليل) برفع شطر ، وكان تامة ، وقوله (يبلغه) أي يقرب منه . قوله (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله « بعدها » أي بعد صلاتها . وأورد الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقا لأن منتظر الخير في الخير فيحصل له الأجر بذلك ، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات ، وبهذا يجاب عن استشكال قوله « انهم في صلاة » مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث وغير ذلك . واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ فانه آنس أصحابه بمثل ذلك ، ولهذا قال الحسن بعد : وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير . قوله (قال قرة : هو من حديث أنس) يعني الكلام الأخير ، وهو الذي يظهر لي ، لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر موصولا مرفوعا أن يعلم من رواه عنه بذلك . (تنبيه) : أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالفا البخاري فيه في بعض الإسناد والمتن فقالا « عن أبي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال : نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ، قال فجاء النبي ﷺ فصلى ، قال : فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه حلقة فضة » انتهى . وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ، ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفي عن قرة أيضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن ، ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر ، وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين :

فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر[1] عن أبي علي الحنفي ، وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة ، وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم . قوله (وأبو بكر بن أبي حثمة) نسبة إلى جده ، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، وقد تقدم كذلك في « باب السمر بالعلم » من كتاب العلم ، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك . قوله (فوهل الناس) أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا ، والأول أقرب هنا ، وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله ، وقيل بالفتح غلط ، وبالكسر فزع . قوله (في مقالة) وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة . قوله (إلى ما يتحدثون في هذه) وفي رواية الكشميهني « من هذه » . قوله (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب ، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وان مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا ، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ والله أعلم . قال النووي وغيره : احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر ، والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث ، قالوا : ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه ، فهو عام أريد به الخصوص . وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض ، وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء ، وأبعد من قال : إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم ، وأما من قال : المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة ، وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من أمته ، فهو قول ضعيف ، لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته ، والقول في الخضر إن كان حيا كالقول في عيسى[2] والله أعلم

٤١ - باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيفِ والأهلِ

٦٠٢ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ قال حدَّثنا أبي حدَّثنا أبو عثمانَ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أبي بكرٍ « أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أُناساً فُقراء، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال : مَن كان عندَهُ طعامُ اثنينِ فَلْيَذْهَبْ بثالثٍ ، وإنْ أربعٌ فخامسٌ أو سادس . وانَّ أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ فانطلَقَ النبيُّ ﷺ بعشرةٍ . قال : فهوَ أنا وأبي وأُمّي- فلا أدري قال : وامرأتي- وخادِمٌ بينَنا وبينَ بيتِ أبي بكر . وإنَّ أبا بكرٍ تَعشَّى عندَ النبيِّ ﷺ ثم

---

(١) في مخطوطة الرياض « زيد بن عمر »

(٢) الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، ولو كان حيا في حياة نبينا صلى الله عليه وسلم لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا . فتنبه، والله أعلم

لَبِثَ حيثُ صُلِّيَتِ العِشاء ، ثم رجعَ فلبِثَ حتى تَعشَّى النبيُّ ﷺ ، فجاء بعدَ ما مضى مِنَ الليلِ ما شاء اللهُ . قالت له امرأتُهُ : وما حبَسكَ عن أضيافِكَ - أو قالت ضيفِكَ - قال : أَوَ ما عَشَّيتِهم ؟ قالت : أَبَوا حتى تَجيء ، قد عُرِضوا فأَبَوا . قال : فذهبتُ أنا فاختبأتُ . فقال : يا غُنثَرُ - فجدَّعَ وسَبَّ - وقال : كُلوا لا هَنيئاً . فقال : وَاللهِ لا أَطعَمُه أبداً . وأَيمُ اللهِ ، ما كنا نأخُذُ من لُقمةٍ إلا رَبا من أسفَلِها أكثرُ منها . قال : يعني حتى شَبِعوا ، وصارتْ أكثرَ مما كانت قبلَ ذٰلكَ . فنظرَ إليها أبو بكرٍ فاذا هيَ كما هيَ أو أكثرُ منها . فقال لامرأتهِ : يا أختَ بني فِراسٍ ما هٰذا ؟ قالت : لا وقُرَّةِ عيني ، لَهيَ الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذٰلكَ بثلاثِ مرَّاتٍ . فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال : إنما كان ذٰلكَ منَ الشيطانِ - يعني يَمينَهُ - ثمَّ أكلَ منها لُقمةً ، ثمَّ حَملَها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحتْ عندَه وكان بينَنا وبينَ قومٍ عَقْدٌ ، فمضى الأجلُ ففرَّقَنا اثنا عشرَ رجُلاً مع كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ اللهُ أعلمُ كم مع كلِّ رجُلٍ ، فأكلوا منها أجمعون . أو كما قال

[الحديث ٦٠٢ - أطرافه في : ٣٥٨١ ، ٦١٤٠ ، ٦١٤١]

قوله (باب السمر مع الأهل والضيف) قال علي بن المنير ما محصله : اقتطع البخاري هذا الباب من « باب السمر في الفقه والخير » لانحطاط رتبته عن مسمى الخير ، لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها ، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما ، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب . ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم ، وذلك كله في معنى السمر ، لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة . انتهى . قوله (كانوا أناسا) للكشميهني « كانوا ناسا » . قوله (فهو أنا وأبي) زاد الكشميهني « وأمي » وللمستملي « فهو وأنا وأمي » . قوله (ثم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشميهني « حتى » بدل حيث . قوله (ففرقنا) أي جعلنا فرقا ، وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في « علامات النبوة » مفصلا إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا ، المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول ، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا ، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهائر وقد أخرج معناه ، وحديثه « ما أعرف شيئا » ، وحديثه في المنى « هذه الصلاة قد ضيعت » ، وحديث ابن عمر « أبردوا » ، وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر « انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم » ، وحديث أبي موسى « مثل المسلمين واليهود » ، وحديث أنس « كنا نصلي العصر » وقد اتفقا على أصله ، وحديث عبد الله بن مغفل « لا يغلبنكم الأعراب » ، وحديث ابن عباس « لولا أن أشق » ، وحديث سهل بن سعد « كنت أتسحر » ، وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر ، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح ، على أن مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنهما حديثان لقصتين والله أعلم . وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - كتاب الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب أبواب الاذان) الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ . واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع . وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء الى الجماعة ، وإظهار شعائر الاسلام . والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان ، واختلف أيما أفضل الاذان أو الإمامة ؟ ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهى أفضل وإلا فالأذان ، وفى كلام الشافعى ما يومىء اليه . واختلف أيضا فى الجمع بينهما فقيل يكره ، وفى البيهقى من حديث جابر مرفوعا النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر « لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت » رواه سعيد بن منصور وغيره . وقيل هو خلاف الأولى ، وقيل يستحب وصححه النووى

١ - باب بدء الأذان

وقوله عزّ وجلّ ﴿ وإذا نادَيتُم إلى الصلاةِ اتَّخذوها هُزُوًا ولَعِبا ، ذلكَ بأنَّهم قومٌ لا يَعقِلون ﴾ [٥٨ المائدة]

وقوله ﴿ إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجُمعةِ ﴾ [٩ الجمعة]

٦٠٣ — حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدثنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا خالدٌ الحَذاءُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ قال « ذَكروا النارَ والنّاقوسَ ، فذَكروا اليهودَ والنصارىٰ ، فأُمِرَ بِلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ »

[الحديث ٦٠٣ - أطرافه فى ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٣٤٥٧]

٦٠٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ قال حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرني نافعٌ أنّ ابنَ عمرَ كان يقول « كان المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يَجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصلاةَ ليس يُنادَى لها . فتكلَّموا يوماً فى ذلكَ ، فقال بعضُهم : اتَّخِذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارىٰ ، وقال بعضُهم : بل بُوقاً مثلَ قَرنِ اليهودِ . فقال عمرُ : أوَلا تَبعَثونَ رجُلاً يُنادِي بالصلاة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : يا بلالُ ، قم فنادِ بالصلاة »

قوله (باب بدء الأذان) أى ابتدائه . وسقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، وكذلك سقطت البسملة من رواية القابسى وغيره . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ واذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ الآية) يشير بذلك إلى أن ابتداء الاذان كان بالمدينة ، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم

يكن فيا مضى ، فنزلت ﴿ وإذا ناديتم الى الصلاة ﴾ الآية . قوله (وقوله تعالى ﴿ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ يشير بذلك أيضا الى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتى فى بابه . واختلف فى السنة التى فرض فيها : فالراجح أن ذلك كان فى السنة الأولى ، وقيل بل كان فى السنة الثانية ، وروى عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ . (تنبيه) : الفرق بين ما فى الآيتين من التعدية بالى واللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام ، فقصد فى الأولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص قاله الكرمانى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الى أو العكس والله أعلم . وحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ظاهر فى أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة ، فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا . وقوله فى آخره « يا بلال قم فناد بالصلاة » كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد ، وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى عبد الله بن زيد ، فذكر نحو حديث ابن عمر ، وفى آخره « فبينما هم على ذلك أرى عبد الله النداء » فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع ، وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية « قد قامت الصلاة » وفى آخره قوله ﷺ « انها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألقها عليه فانه أندى صوتا منك » وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك ، وقد أخرج الترمذى فى ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر ، وإنما لم يخرجه البخارى لأنه على غير شرطه ، وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق ، وحكى ابن خزيمة عن الذهلى أنه ليس فى طرقه أصح من هذه الطريق ، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا - ومنهم من وصله عن سعيد - عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادا . ووقع فى الأوسط للطبرانى أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ، ووقع فى الوسيط للغزالى أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجيلى فى شرح التنبيه أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووى ، ونقل مغلطاى أن فى بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه وفى مسند الحارث بن أبى أسامة بسند واه قال : أول من أذن بالصلاة جبريل فى سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالا فأخبر النبى ﷺ ، ثم جاء بلال فقال له : سبقك بها عمر . (فائدتان) : (الاولى) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، منها للطبرانى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسرى بالنبى ﷺ أوحى الله اليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا . وفى إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وللدارقطنى فى « الاطراف »[1] من حديث أنس أن جبريل أمر النبى ﷺ بالاذان حين فرضت الصلاة ، وإسناده ضعيف أيضا . ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا : لما أسرى بى أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمنى فصليت ، وفيه من لا يعرف . وللبزار وغيره من حديث على قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . فذكر الحديث وفيه : اذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفى آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء . وفى اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد

---

(١) فى مخطوطة الرياض « الأفراد »

الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . وأما قول القرطبي : لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه ، ففيه نظر لقوله في أوله : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان ، وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث . وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى . وقد حاول السهيلي [1] الجمع بينهما فتكلف وتعسف ، والأخذ بما صح أولى ، فقال بانيا على صحة[2] الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي ان النبي ﷺ سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي ، فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه فقال « انها لرؤيا حق » وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الارض ، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه ، والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه . انتهى ملخصا . والثاني حسن بديع ، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها . لكن قد يقال : فلم لا اقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة ، وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فان لفظها « سبقك بها بلال » فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد . ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الاذان بنفسه ، وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة اه . وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووي بان النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه « فأمر بلالا فأذن » فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله « أذن » أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به . ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ الآية قال : فأذن رسول الله ﷺ ، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة . (الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير : أعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين ، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض . وقد اختلف في ذلك ، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الاذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى . وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (ذكروا النار والناقوس

---

(١) في الروض الانف ٢ : ١٩

(٢) كذا . وفيه سقط ، ولعل الصواب « بانيا على صحة ما ورد في ذلك »

فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ، ورواية عبد الوهاب الآتية فى الباب الذى بعده أوضح قليلا حيث قال « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا ، وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبى الشيخ ولفظه « فقالوا لو اتخذنا ناقوسا . فقال رسول الله ﷺ ذاك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقا ، فقال : ذاك لليهود . فقالوا : لو رفعنا نارا ، فقال : ذاك للمجوس » فعلى هذا ففى رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه : ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس ، واللف والنشر فيه معكوس ، فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود . وسيأتى فى حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود . وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثى أنس وابن عمر انتهى ، ورواية روح تغنى عن هذا الاحتمال . قوله (فأمر بلال) هكذا فى معظم الروايات على البناء للمفعول ، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير فى العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا . وقد وقع فى رواية روح بن عطاء المذكورة « فأمر بلالا » بالنصب وفاعل أمر هو النبى ﷺ ، وهو بين فى سياقه . وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « ان النبى ﷺ أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة . قلت : ولم ينفرد به ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزى عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب ، وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ، ولم ينفرد به عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الحناط عن أبى قلابة : وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء إلى الصلاة ظاهر فى ان الامر بذلك هو النبى ﷺ لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ، واستدل بورود الامر به من قال بوجوب الأذان . وتعقب بأن الامر إنما ورد بصفة الاذان لا بنفسه ، وأجيب بأنه اذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد . وممن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعى وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن ، وقيل واجب فى الجمعة فقط وقيل فرض كفاية ، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف فى ذلك ، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم . قوله (ان ابن عمر كان يقول) فى رواية مسلم « عن عبد الله بن عمر أنه قال » . قوله (حين قدموا المدينة) أى من مكة فى الهجرة . قوله (فيتحينون) بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أى يقدرون أحيانها ليأتوا اليها ، والحين الوقت والزمان . قوله (ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول ، قال ابن مالك : فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ، وقد أشار اليه سيبويه . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر . قلت : ورواية مسلم تؤيد ذلك ، فان لفظه « ليس ينادى بها أحد » . قوله (فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لى تعين المتكلمين فى ذلك ، واختصر الجواب فى هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر « أن النبى ﷺ استشار الناس لما يهمهم الى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى » وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه . وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند أبى الشيخ وعند أبى عمير بن أنس

عن عمومته عن سعيد بن منصور . قوله (بل بوقا) أى بل اتخذوا بوقا ، ووقع فى بعض النسخ « بل قرنا » وهى رواية مسلم والنسائى . والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضا « الشبور » بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة . قوله (فقال عمر أو لا) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما فى نظائره ، قال الطيبى : الهمزة إنكار للجملة الاولى أى المقدرة وتقرير للجملة الثانية . قوله (رجلا) زاد الكشميهنى « منكم » . قوله (ينادى) قال القرطبى : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبى ﷺ بادر عمر فقال : أو لا تبعثون رجلا ينادى - أى يؤذن - للرؤيا المذكورة ، فقال النبى ﷺ « قم يا بلال » فعلى هذا فالفاء فى سياق حديث ابن عمر هى الفصيحة ، والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبى ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فان فيه أنه لما قص رؤياه على النبى ﷺ فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبى ﷺ فقال : لقد رأيت مثل الذى رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بارسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح الى أبى عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : اهتم النبى ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقال : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه « ذكروا القنع - بضم القاف وسكون النون يعنى البوق - وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأرى الأذان ، فغدا على رسول الله ﷺ ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبى ﷺ فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » ترجم له أبو داود « بدء الأذان » وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهى من وجوه حسان وهذا أحسنها . قلت : وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله « ما منعك أن تخبرنا » أى عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس فى حديث أبى عمير التصريح بأن عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع فى روايته التى ذكر بها « فسمع عمر الصوت فخرج فقال » فانه صريح فى أنه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله . والله أعلم . قوله (فناد بالصلاة) فى رواية الاسماعيلى « فأذن بالصلاة » قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فحمل قوله « أذن » على الأذان المشروع ، وطعن فى صحة حديث ابن عمر وقال : عجبا لأبى عيسى كيف صححه . والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد . انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه ، وقد قال ابن منده فى حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته . قوله (يا بلال قم) قال عياض وغيره : فيه حجة لشرع الأذان قائما . قلت : وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووى بأن المراد بقوله « قم » أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، قال : وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان . انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فان الصيغة محتملة للأمرين ، وإن كان ما قاله أرجح . ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز ، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكى .

وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعدا صح ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة . (فائدة) : كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة قوله « الصلاة جامعة » أخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب . وظن بعضهم أن بلالا حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول : أحد أحد ، فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه ، وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بالأذان ، إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها . وفى حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربى ، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم أشغالهم ، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا فى ذلك . وفيه مشروعية التشاور فى الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى اليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك ، أو لانه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ فى الأحكام وهو المنصور فى الأصول ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبى ﷺ فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبى ﷺ « سبقك بذلك الوحى » وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن إسحق أن جبريل أتى النبى ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ، وأشار السهيلى الى أن الحكمة فى ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبى ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه . والله أعلم

٢ - باب الأذانُ مَثْنى مَثْنى

٦٠٥ - حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن سِماكِ بنِ عَطيةَ عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ عن أنسٍ قال « أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ إلاّ الاقامة »

٦٠٦ - حدّثنى محمدٌ - وهو ابنُ سلامٍ - قال أخبرَنا عبدُ الوهّابِ قال أخبرَنا خالدٌ الحذّاء عن أبى قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لما كثُرَ الناسُ قال ذكروا أن يَعلموا وقتَ الصلاة بشيء يَعرفونَه ، فذكروا أن يُوروا ناراً أو يَضربوا ناقوساً ، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ »

(قوله باب الأذان مثنى) فى رواية الكشميهنى « مثنى مثنى » أى مرتين مرتين ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين ، فتحمل رواية الكشميهنى على التوكيد لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان والثانى يؤكد ذلك . (فائدة) : ثبت لفظ هذه الترجمة فى حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فقال فيه « مثنى مثنى » وهو عند أبى داود والنسائى ، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ « مرتين مرتين » . قوله (عن سماك بن عطية) هو بصرى ثقة ، روى عن أيوب وهو من أقرانه ، وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال : مات سماك قبل أيوب ، ورجال إسناده كلهم بصريون . قوله (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء

أى يأتى بألفاظه شفعا . قال الزين بن المنير : وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله « مثنى مثنى » أى مرتين مرتين وذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه فى ذلك ، لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله « مثنى » على ما سواها ، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه فى ترك تربيع التكبير فى أوله ، لكن لمن قال بالتربيع أن يدعى نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك ، وسيأتى فى الإقامة توجيه يقتضى أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص . **قوله** (وأن يوتر الاقامة إلا الاقامة) المراد بالمنفى غير المراد بالمثبت ، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنفى خصوص قوله « قد قامت الصلاة » كما سيأتى ذلك صريحا . وحصل من ذلك جناس تام . (تنبيه) : ادعى ابن منده أن قوله « إلا الإقامة » من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأشار إلى أن فى رواية سماك بن عطية هذه إدراجا ، وكذا قال أبو محمد الاصيلى : قوله « إلا الإقامة » هو من قول أيوب وليس من الحديث . وفيما قالاه نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه « كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة ، إلا قوله قد قامت الصلاة » ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق ، وللاسماعيلى من هذا الوجه « ويقول قد قامت الصلاة مرتين » والأصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل فى رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس ، فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل ، والله أعلم . وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة ، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية فى تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد ، قال النووى : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد . قلت : وهذا إنما يتأتى فى أول الاذان لا فى التكبير الذى فى آخره . وعلى ما قال النووى ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس ، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته ، مع أن لفظ « الشفع » يتناول التثنية والتربيع ، فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال . وأما الترجيع فى التشهدين فالاصح فى صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك ، فهو وإن كان فى العدد مربعا فهو فى الصورة مثنى والله أعلم . **قوله** (حدثنى محمد وهو ابن سلام) كذا فى رواية أبى ذر وأهمله الباقون . **قوله** (حدثنى عبد الوهاب الثقفى) فى رواية كريمة أخبرنا ، وفى رواية الاصيلى حدثنا وليس فى رواية كريمة « الثقفى » . **قوله** (حدثنا خالد) كذا لابى ذر والأصيلى ، ولغيرهما أخبرنا . **قوله** (قال لما كثر الناس ، قال ذكروا) « قال » الثانية زائدة ، ذكرت تأكيدا . **قوله** (أن يعلموا) بضم أوله من الإعلام ، وفى رواية كريمة بفتح أوله من العلم . **قوله** (أن يوروا نارا) أى يوقدوها ، يقال ورى الزند إذا خرجت ناره ، وأوريته إذا أخرجته . ووقع فى رواية مسلم « أن ينوروا نارا » أى يظهروا نورها ، والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى . **قوله** (وأن يوتر الإقامة) احتج به من قال بافراد قوله « قد قامت الصلاة » والحديث الذى قبله حجة عليه لما قدمناه ، فان احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح

٣ - باب الإِقامةُ واحدةٌ إلاَّ قولَهُ « قدقامَتِ الصلاةُ »

٦٠٧ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدَّثنا خالدٌ عن أبى قِلابةَ عن أنسٍ قال « أُمِرَ

بلالٌ أن يَشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة » قال إسماعيل : فذكرتُ لأيوبَ فقال : إلاَّ الإقامة

قوله (باب الإقامة واحدة) قال الزين بن المنير : خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه الى قوله « واحدة » لأن لفظ الوتر غير منحصر فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه . قلت : وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك ، وهو عند ابن حبان فى حديث ابن عمر الذى أشرت اليه فى الباب الماضى ولفظه « الأذان مثنى والاقامة واحدة » وروى الدارقطنى وحسنه فى حديث لأبى محذورة « وأمره أن يقيم واحدة واحدة » . قوله (إلا قوله قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم ، قيل واعترضه الاسماعيلى بأن إيراد حديث سماك بن عطية فى هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية ، والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه أورده فى مقام الاحتجاج به ، ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به . قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء كما تقدم ، والإسناد كله بصريون . قوله (قال اسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور فى أول الاسناد وهو المعروف بابن علية ، وليس هو معلقا . قوله (فذكرت) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهنى والاصيلى « فذكرته » أى حديث خالد ، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان . وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ ، وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة ، يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا . وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بأن النبى ﷺ رجع بعد الفتح الى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم ، وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فان ربع التكبير الأول فى الأذان ، أو ثناه ، أو رجع فى التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا « قد قامت الصلاة » فالجميع جائز . وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم . (فائدة) : قيل الحكمة فى تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الاذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل اليهم ، بخلاف الإقامة فانها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان فى مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة ، وكرر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات . قلت : توجيهه ظاهر ، وأما قول الخطابى : لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ، ففيه نظر ، لان الاذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الاسماع كما تقدم ، وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير ، وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم ، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان . والله أعلم

٤ — باب فضلِ التأذين

٦٠٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال « إذا نُودِيَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ التأذينَ ، فاذا قَضىَ النِّداءَ أقبلَ ، حتَّى إذا

ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ ، حتّى إذا قَضىٰ التثويبَ أقبلَ حتى يَخطُرُ بينَ المرءِ ونفسِهِ يقول : اذكُرْ كذا ، اذكر كذا لما لم يَكُنْ يَذكُرُ ـ حتّى يَظلَّ الرجلُ لا يَدرِي كم صلّى »

[الحديث ٦٠٨ ـ أطرافه في : ١٢٢٢ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ٣٢٨٥]

قوله (باب فضل التأذين) راعى المصنف لفظ « التأذين » لوروده في حديث الباب ، وقال الزين بن المنير : التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك ، كذا قال . والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث « حتى لا يسمع التأذين » وفي رواية لمسلم « حتى لا يسمع صوته » فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة ، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر . قوله (إذا نودي للصلاة) وللنسائي عن قتيبة عن مالك « بالصلاة » وهي رواية لمسلم أيضا ، ويمكن حملها على معنى واحد . قوله (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفي رواية الاصيلي « وله ضراط » وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق ، قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقويه رواية لمسلم « له حصاص » بمهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو ، قال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطا تقبيحا له . (تنبيه) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة . قوله (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث . واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله « حتى لا يسمع » ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت ، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال « حتى يكون مكان الروحاء » وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا ، هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم ، وأخرجه عن إسحق عن جرير ولم يسق لفظه ، ولفظ إسحق في مسنده « حتى يكون بالروحاء ، وهي ثلاثون ميلا من المدينة » فأدرجه في الخبر ، والمعتمد رواية قتيبة ، وسيأتي حديث أبي سعيد في « فضل رفع الصوت بالأذان » بعده . قوله (قضى) بضم أوله ، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادي ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والاقامة فصل ، خلافا لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت . قوله (اذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع ، وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره ، قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم ، قال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتا فهو مثوب ، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فاذا سمع الإقامة ذهب » وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن

بين الاذان والإقامة « حي على الصلاة ، حي على الفلاح . قد قامت الصلاة ، وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به ، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان والإقامة ، فهذا يدل على أن له سلفا في الجملة . ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص ، وقال الخطابي : لا يعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان « الصلاة خير من النوم » لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة . والله أعلم . قوله (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فوسوس » . قوله (أقبل حتى يخطر) بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة ، وضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضعف الحجري في نوادره الضم مطلقا وقال : هو يخطر بالكسر في كل شيء . قوله (بين المرء ونفسه) أي قلبه ، وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق ، قال الباجي : المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها . قوله (يقول : اذكر كذا اذكر كذا) وقع في رواية كريمة بواو العطف « واذكر كذا » وهي لمسلم ، وللمصنف في صلاة السهو « اذكر كذا وكذا » ، زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج « فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر » . قوله (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وفي رواية لمسلم « لما لم يكن يذكر من قبل » ، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا اليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ، ففعل ، فذكر مكان المال في الحال . قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، والذي يظهر أنه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه ، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم ، لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان . قوله (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ، ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ، ووقع عند الاصيلي « يضل » بكسر الساقطة أي ينسى ، ومنه قوله تعالى ﴿ أن تضل إحداهما ﴾ أو بفتحها أي يخطيء ومنه قوله تعالى ﴿ لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ والمشهور الأول . قوله (لا يدري) وفي رواية في صلاة السهو « ان يدري » بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا ، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة ، وقال القرطبي : ليست رواية الفتح لشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن باسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته . قوله (كم صلى) وللمصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة « حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا » ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى . وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتي بعد ، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص ، وأن الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده . وقيل إن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلاتقبل لهم شهادة ، ورده لما جاء من الآثار بخلافه ، وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام

احتمال، وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلى صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف. وقيل لان الاذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه، واعترض بانه يعود قبل السجود، فلو كان هربه لاجله لم يعد إلا عند فراغه، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى أباه، وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلى، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فان الإعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا، ولهذا قال لعبد الله بن زيد «ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك» أى أقعد فى المد والإطالة والإسماع ليعم الصوت ويطول أمـــد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمى عن إقامة الصلاة فى جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ، وقد ييأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة. وقال ابن الجوزى: على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لانه لا يكاد يقع فى الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة. وقد ترجم عليه أبو عوانة «الدليل على أن المؤذن فى أذانه وإقامته منفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه» وقيل لان الاذان إعلام بالصلاة التى هى أفضل الاعمال بالفاظ هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الامر، فيفر من سماعها. وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط، فلو قدر أن المصلى وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر، وكذا إذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون أندر، أشار اليه ابن أبى جمرة نفع الله ببركته

(فائدة): قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان والله أعلم. (تنبيهان): (الاول) فهم بعض السلف من الاذان فى هذا الحديث الإتيان بصورة الاذان وإن لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه فى الوقت وغير ذلك، ففى صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال «إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة» واستدل بهذا الحديث، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه. (الثانى) وردت فى فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها فى مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا، لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان، بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات. والله أعلم

٥ – باب رفعِ الصوتِ بالنِّداء

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: أَذِّنْ أذاناً سَمْحاً، وإلاّ فاعتزِلْنا

٦٠٩ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي صَعْصعةَ الأنصاري ثم المازنيِّ عن أبيهِ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ أبا سَعيـــدٍ الخُدريَّ قال له «إني أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غَنمِكَ ـ أو باديتِكَ ـ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صَوتَكَ بالنداءِ، فانهُ لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ

جن ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد لهُ يومَ القيامةِ » . قال أبو سعيدٍ : سمعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ

[الحديث ٦٠٩ ـ طرفاه في : ٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨]

قوله (باب رفع الصوت بالنداء) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان ، وهو لم ينص فى أصل الاذان على حكم كما تقدم ، وقد ترجم عليه النسائى « باب الثواب على رفع الصوت بالاذان » قوله (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبى شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبى حسين أن مؤذنا أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز . . فذكره ، ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بنى سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة ، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت . وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وفيه إسحق بن أبى يحيى الكعبى وهو ضعيف عند الدارقطنى وابن عدى ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، ثم غفل فذكره فى الثقات . قوله (عن أبيه) زاد ابن عيينة « وكان يتيما فى حجر أبى سعيد وكانت أمه عند أبى سعيد » أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، لكن قلبه ابن عيينة فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون . وزعم أبو مسعود فى الاطراف أن البخارى أخرج روايته ، لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر . واسم أبى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، مات أبو صعصعة فى الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابى ، روى ابن شاهين فى الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن جده حديثا سمعه من النبى ﷺ ، وفى سياقه أن جده كان بدريا ، وفيه نظر لان أصحاب المغازى لم يذكروه فيهم وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبى صعصعة . قوله (أن أبا سعيد الخدرى قال له) أى لعبد الله ابن عبد الرحمن . قوله (تحب الغنم والبادية) أى لاجل الغنم لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها . قوله (فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوى ، ويحتمل أن تكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية ، ولانه قد يكون فى البادية حيث لا غنم . قوله (فاذنت للصلاة) أى لاجل الصلاة ، وللمصنف فى بدء الخلق « بالصلاة » أى أعلمت بوقتها . قوله (فارفع) فيه إشعار بان أذان من أراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين ، واستدل به الرافعى للقول الصائر الى استحباب أذان المنفرد ، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الاذان حق الوقت ، وقيل لا يستحب بناء على أن الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا . قوله (بالنداء) أى بالأذان . قوله (لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غاية صوته ، قال البيضاوى : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى . قوله (جن ولا إنس ولا شىء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده ما فى رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا أنس » ، ولابى داود والنسائى من طريق أبى يحيى عن أبى هريرة بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ، ونحوه للنسائى وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله فى حديث الباب « ولا شىء » ، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها فى تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره ، قال القرطبى : قوله « ولا شىء »

المراد به الملائكة . وتعقب بأنهم دخلوا فى قوله جن لانهم يستخفون عن الأبصار ، وقال غيره : المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات . ومنهم من حمله على ظاهره ، وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا . قال ابن بزيزة ، تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حى ، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها ، أو هو على ظاهره ؟ وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام . وقد تقدم البحث فى ذلك فى قول النار « أكل بعضى بعضا » وسيأتى فى الحديث الذى فيه « ان البقرة قالت انما خلقت للحرث » وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « إنى لاعرف حجرا كان يسلم على » اه . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك : إن قوله هنا « ولا شىء » نظير قوله تعالى (وإن من شىء إلا يسبح بحمده) وتعقبه بأن الآية مختلف فيها ، وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف ، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف فى كونها على عمومها ، وإنما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث . والله أعلم . (فائدة) : السر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير . وقال التوربشتى : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين . **قوله** (الا شهد له) للكشميهنى الا يشهد له ، وتوجيههما واضح . **قوله** (قال أبو سعيد سمعته) قال الكرمانى : أى هذا الكلام الاخير وهو قوله إنه لا يسمع الخ . قلت : وقد أورد الرافعى هذا الحديث فى الشرح بلفظ « ان النبى ﷺ قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم » وساقه الى آخره ، وسبقه الى ذلك الغزالى وامامه والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم ، وتعقبه النووى ، وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد « سمعته من رسول الله ﷺ » عائد على كل ما ذكر اه . ولا يخفى بعده . وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه « قال أبو سعيد : اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسمع » فذكره ، ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ « ان النبى ﷺ قال : إذا أذنت فارفع صوتك ، فانه لا يسمع » فذكره . فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف . والله أعلم . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به ، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح ، وفيه جواز التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء . وفيه أن أذان الفذ مندوب اليه ولو كان فى قفر ولو لم يرتج حضور من يصلى معه ، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم

٦ — باب ما يُحقَنُ بالأذانِ منَ الدماء

٦١٠ — **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكنْ يَغزو بنا حتى يُصبِحَ ويَنظُرَ ، فان سَمِعَ أذاناً كفَّ عنهم ، وإن لم يَسمعْ أذاناً أغارَ عليهم . قال فخرَجْنا إلى خَيبرَ ، فانتَهينا إليهم ليلاً ، فلمَّا أصبحَ ولم يَسمعْ أذاناً رَكِبَ ورَكِبتُ خَلفَ أبي طلحة ،

وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النبيِّ ﷺ . قال : فخرَجوا إلينا بمكاتِلهم ومَساحِيهم . فلما رأوُا النبيَّ ﷺ قالوا : محمدٌ وَاللهِ ، محمدٌ والخَميسُ . قال فلما رآهم رسولُ اللهِ صلى وسلم قال : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . خرِبَتْ خَيبرُ . إنّا إذا نَزَلْنا بساحةِ قومٍ فَساء صباحُ المُنذَرين »

قوله (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قال الزين بن المنير : قصد البخارى بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان ، فالاولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة ، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك ، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان . قال : واذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا فى حكايته عند سماعه ، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادى . اهـ . كلامه ملخصا . ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر ، وباقى المتن من متعلقات الجهاد . وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد وسياقه أتم مما هنا ، وسيأتى الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح ، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار . قال الخطابى : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ . وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم ، وهو أحد الأوجه فى المذهب . وأغرب ابن عبد البر فقال : لا أعلم فيه خلافا ، وأن قول أصحابنا من نطق بالتشهد فى الأذان حكم باسلامه إلا إذا كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب ، لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى آخر دولة بنى أمية فاعترفوا بان محمدا رسول الله ﷺ ، لكن الى العرب فقط ، وهم منسوبون الى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك . (تنبيه) : وقع فى سياق حديث الباب « لم يكن يغربنا » ، واختلف فى ضبطه ، ففى رواية المستملى « يغر » من الاغارة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن ، وفى رواية الكشميهنى « يغد » باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو ، وفى رواية كريمة « يغزو » بزاى بعدها واو من الغزو ، وفى رواية الاصيلى « يغير » كالاول لكن باثبات الياء ، وفى رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين من الإغراء ، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة . والله أعلم

٧ - باب ما يقولُ إذا سمعَ المنادِي

٦١١ - حدثنا عبدُ اللهِ بوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عَطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا سمِعتمُ النداءَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ »

٦١٢ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ قال حدَّثني عيسى بنُ طَلحةَ أنه سمعَ معاويةَ يوماً فقال مثلَهُ إلى قوله : « وَأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ »

حدثنا إسحاقُ بنُ راهوَيهِ قال حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَريرٍ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ . نحوَه

[الحديث ٦١٢ - طرفاه فى : ٦١٣ ، ٩١٤]

٦١٣ — قال يحيى وحدثنى بعضُ إخواننا أنه قال « لما قال حيَّ على الصلاةِ قال : لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله .
وقال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول »

قوله (باب ما يقول إذا سمع المنادى) هذا لفظ رواية أبى داود الطيالسى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى وفى حديث الباب ، وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتى . ثم ظاهر صنيعه يقتضى ترجيح ما عليه الجمهور ، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين ، لأن حديث أبى سعيد الذى بدأ به عام ، وحديث معاوية الذى تلاه به يخصصه ، والخاص مقدم على العام . **قوله** (عن عطاء بن يزيد) فى رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى أن عطاء بن يزيد أخبره ، أخرجه أبو عوانة . (فائدة) : اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد فى مسنده عنه ، وقال الدارقطنى : انه خطأ والصواب الرواية الأولى ، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به .
قوله (اذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووى فى شرح المهذب . **قوله** (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قول « المؤذن » مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله « مثل ما يقول » . وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على اثباتها ، ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها . **قوله** (ما يقول) قال الكرمانى : قال « ما يقول » ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة « انه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » . وأما أبو الفتح اليعمرى فقال : ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن ، لكن الأحاديث التى تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة ، يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذى عند مسلم وغيره ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، قاله النووى فى شرح المهذب بحثا . وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة ، وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله فى جميع الكلمات ، لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الآتى يدلان على أنه يستثنى من ذلك « حى على الصلاة وحى على الفلاح » فيقول بدلهما « لا حول ولا قوة الا بالله » كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة . وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن فى ثوابها ، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة . ولقائل أن يقول : يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن

نفسه . ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم « سمع الله لمن حمده » كما سيأتي في موضعه . وقال الطيبي : معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا ، فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته . ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال « حي على الصلاة » قالوا « لا حول ولا قوة إلا بالله » وإذا قال « حي على الفلاح » قالوا « ما شاء الله » انتهى . وإلى هذا صار بعض الحنفية . وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان ، وروى عن سعيد بن جبير قال : يقول في جواب الحيعلة : سمعنا وأطعنا . ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى ، قيل لا يجيبه إلا في التشهدين فقط ، وقيل هما والتكبير ، وقيل يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره ، وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي ، وحكوا أيضا خلافا : هل يجيب في الترجيع أو لا . وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للاول أو لا . قال النووي : لم أر فيه شيئا لأصحابنا . وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا في الصبح والجمعة فانهما سواء لأنهما مشروعان . وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة ، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل وفيه بحث ، لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته ، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج الى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة . وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة ، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته(١) ويوجد الأذان من دونها . ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعا . واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر ، ولان المجيب لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا ، وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال : من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع ، لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب ، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف ، وهذا قاله بحثا ، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا في حال الجماع والخلاء . لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ، ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك ، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة ، قالوا : الا في كلمتي الإقامة فيقول « أقامها الله وأدامها » وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان أن يجيء هنا . لكن قد يفرق بأن الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة الى الصلاة ، والإقامة اعلام

---

(١) هذا فيه نظر : والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده - كما أشار اليه الشارح - بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه ، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات ، فتنبه

خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا . واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره « انه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار ، قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الامر بذلك للاستحباب . وتعقب بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ماقال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه فى عموم من خوطب بذلك ، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير أن فى بعض طرقه أنه حضرته الصلاة . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** (أنه سمع معاوية يوما فقال مثله ـ الى قوله ـ وأشهد أن محمدا رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصرا ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن هشام ولفظه « كنا عند معاوية فنادى المنادى بالصلاة ، فقال مثل ما قال ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم» ثم قال البخارى : حدثنا اسحق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه . قال يحيى : وحدثنى بعض اخواننا « أنه لما قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال : هكذا سمعت نبيكم يقول » انتهى ، فأحال بقوله نحوه على الذى قبله ، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله ، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما ، منها للاسماعيلى من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية ، فنادى مناد بالصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا اله الا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا اله الا الله . فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله » قال يحيى فحدثنى صاحب لنا « أنه لما قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال هكذا سمعنا نبيكم » انتهى . فاشتمل هذا السياق على فوائد : أحدها تصريح يحيى بن أبى كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فأمن ما يخشى من تدليسه ، ثانيها بيان ما اختصر من روايتى البخارى ، ثالثها أن قوله فى الرواية الاولى « انه سمع معاوية يوما فقال مثله » فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله ، رابعها أن الزيادة فى رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له ، خامسها أن قوله « قال يحيى » ليس تعليقا من البخارى كما زعمه بعضهم ، بل هو عنده باسناد اسحق . وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا أنه عنده باسنادين ، ثم إن إسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه ، كذلك صرح به أبو نعيم فى مستخرجه ، وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه . وأما المبهم الذى حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف فى شىء من الطرق على تعيينه ، وحكى الكرمانى عن غيره أن المراد به الاوزاعى ، وفيه نظر ، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية ، وأين عصر الأوزاعى من عصر معاوية ؟ وقد غلب على ظنى أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبى كثير أدركه ، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة ، وإنما قلت ذلك لأنى جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة فى ذكر الحوقلة إلا من طريقين : أحدهما عن نهشل التميمى عن معاوية وهو فى الطبرانى باسناد واه ، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه ، وقد أخرجه النسائى واللفظ له ، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال « انى لعند معاوية إذ أذن مؤذن ، فقال معاوية

كما قال ، حتى إذا قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، فلما قال حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » ورواه ابن خزيمة أيضا من طريق يحيي القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال : كنت عند معاوية فذكر مثله ، وأوضح سياقا منه ، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب ، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره ، وأن « إلى » في قوله في الطريق الاولى « فقال مثل قوله الى أشهد أن محمدا رسول الله » بمعنى « مع » كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ﴾ . (تنبيه) : أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية ، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار اليه الدارقطني ، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها ، لكن اذا انضم أحد الحديثين الى الآخر قوي جدا . وفي الباب أيضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع - وهما في الطبراني وغيره - وعن أنس في البزار وغيره . والله تعالى أعلم

٨ - باب الدُّعاء عندَ النداء

٦١٤ - حدثنا عليُّ بن عيَّاشٍ قال حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن قال حِينَ يَسمعُ النداء : اللَّهمَّ ربَّ هٰذهِ الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْه مَقاماً محموداً الذي وَعدْتَه ، حلَّتْ لهُ شَفاعتي يومَ القيامة »

[الحديث ٦١٤ - طرفه في : ٤٧١٩]

قوله (باب الدعاء عند النداء) أي عند تمام النداء ، وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لإطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه . قوله (حدثني علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه أخرجه الإسماعيلي من طريقه . قوله (عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ، ووقع في زوائد الاسماعيلي : أخبرني ابن المنكدر . قوله (من قال حين يسمع النداء) أي الأذان ، واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير : من قال حين يسمع نداء المؤذن . وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ « قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، ثم سلوا الله لي الوسيلة » ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه . وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ ، واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده ، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب ، وبه

قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوى أصحابه فوافق الجمهور . قوله (رب هذه الدعوة) بفتح الدال زاد البيهقى من طريق محمد بن عون عن على بن عياش « اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة التامة » والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿ له دعوة الحق ﴾ وقيل لدعوة التوحيد « تامة » لأن الشركة نقص . أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور ، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو « لا اله الا الله » . وقال الطيبى : من أوله الى قوله « محمد رسول الله » هى الدعوة التامة ، والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه ، وعلى هذا فقوله « والصلاة القائمة » بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو أظهر . قوله (الوسيلة) هى ما يتقرب به الى الكبير ، يقال توسلت أى تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية ، ووقع ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ « فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله » الحديث ، ونحوه للبزار عن أبى هريرة ، ويمكن ردها إلى الاول بأن الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التى يتوسل بها . قوله (والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة . قوله (مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه ، وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا ، أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ، ويجوز أن يكون حالا أى ابعثه ذا مقام محمود . قال النووى : ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن ، وقال الطيبى : إنما نكره لأنه أفخم وأجزل ، كأنه قيل مقاما أى مقاما محمودا بكل لسان . قلت : وقد جاء فى هذه الرواية بعينها من رواية على ابن عياش شيخ البخارى فيه بالتعريف عند النسائى ، وهى فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وفى الطحاوى والطبرانى فى الدعاء والبيهقى ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى . قوله (الذى وعدته) زاد فى رواية البيهقى « انك لا تخلف الميعاد » ، وقال الطيبى : المراد بذلك قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله أوقع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما « المقام المحمود » بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم . قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل إجلاسه على العرش ، وقيل على الكرسى ، وحكى كلا من القولين عن جماعة ، وعلى تقدير الصحة لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن فى الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة . ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا « يبعث الله الناس ، فيكسونى ربى حلة خضراء ، فاقول ما شاء الله أن أقول » فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ، ويشعر قوله فى آخر الحديث « حلت له شفاعتى » بان الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم . قوله (حلت له) أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ، ويؤيده رواية مسلم « حلت عليه » . ووقع فى الطحاوى من حديث ابن مسعود « وجبت له » ، ولا يجوز أن يكون حلت من

الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة . قوله (شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين ، وأجيب بان له ﷺ شفاعات أخرى : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبي ﷺ ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك ، وهو تحكم غير مرضي ، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه . وقال المهلب : في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجاء الإجابة . والله أعلم

٩ - باب الاستِهامِ في الأذانِ

وُيذكرُ أن أقواماً اختلفوا في الأذانِ فأقرعَ بينَهم سَعدٌ

٦١٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سُمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لو يَعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثم لم يَجدوا إلاَّ أن يَستَهِموا عليه لاستَهموا ، ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا اليه ، ولو يَعلمون ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوهما ولو حَبْواً »

[الحديث ٦١٥ - أطرافه في ٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩]

قوله (باب الاستهام في الاذان) أي الاقتراع ، ومنه قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ قال الخطابي وغيره : قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب . قوله (ويذكر أن قوما اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال « تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم . وهذا منقطع . وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق - وهو أبو وائل - قال « افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن » فذكره وزاد « فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن »

(فائدة) : القادسية مكان بالعراق معروف ، نسب الى قادس رجل نزل به ، وحكى الجوهري أن ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج ، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة ، وكان سعد يومئذ الامير على الناس . قوله (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير قوله (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قوله (لو يعلم الناس) قال الطيبي : وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم . قوله (ما في النداء) أي الأذان ، وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج . قوله (والصف الاول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة « من الخير والبركة » وقال الطيبي : أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة . قوله (ثم لم يجدوا) في رواية المستملي والحموي « ثم لا يجدون » وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « ثم لا يجدوا » ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ، ولم أقف على هذه الرواية . قوله (الا أن يستهموا) أي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية ، أما في الاذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن

وتكسلانه ، وأما فى الصف الاول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم ، اذا لم يتراضوا فيما بينهم فى الحالين . واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد ، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد فى مقابلة أكثر من واحد ، ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية ، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام ، وأنه أخرج مخرج المبالغة . واستأنس بحديث لفظه « لتجالدوا عليه بالسيوف » لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ، ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية لمسلم « لكانت قرعة » . قوله (عليه) أى على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول ، وبذلك يصح تبويب المصنف . وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لان الضمير يعود لاقرب مذكور . ونازعه القرطبي وقال : انه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ أى جميع ذلك . قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ « لاستهموا عليهما » فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف . قوله (التهجير) أى التبكير الى الصلاة ، قال الهروى : وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا : المراد الإتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت ، لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، والى ذلك مال المصنف كما سيأتى ، ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل . قوله (لاستبقوا اليه) قال ابن أبى جمرة المراد بالاستباق معنى لا حساً ، لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه انتهى . وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى « باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة » قريبا ، ويأتى الكلام على المراد بالصف الاول فى أواخر أبواب الإمامة ان شاء الله تعالى

١٠ — باب الـكلامِ فى الأذانِ

وتَكلَّمَ سُليمانُ بن صُرَدٍ فى أذانهِ . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يَضحكَ وهُو يُؤذنُ أو يُقيمُ

٦١٦ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا حَمّادٌ عن أيوبَ وعبدِ الحميدِ صاحبِ الزِّياديِّ وعاصمٍ الأحولِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال « خَطبَنا ابنُ عبّاسٍ فى يومِ رَدْغٍ ، فلمّا بَلغَ المؤذِّنُ حيَّ علَى الصلاةِ فأمَرَهُ أن يُناديَ : الصلاةُ فى الرِّحالِ ، فنَظرَ القومُ بعضُهم إلى بعضٍ ، فقال : فعلَ هٰذا من هوَ خيرٌ منه . وإنها عَزمةٌ »

[الحديث ٦١٦ طرفاه فى : ٦٦٨ ، ٩٠١]

قوله (باب الكلام فى الاذان) أى فى أثنائه بغير ألفاظه . وجرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلالته غير صريحة ، لكن الذى أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز ، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة ، وعن الثورى المنع ، وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الاولى ، وعليه يدل كلام مالك والشافعى ، وعن إسحق بن راهويه يكره ، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة ، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وقد نازع فى ذلك الداودى فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان ، بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى

ذلك المحل . قوله (وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه) وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخارى فى التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه « انه كان يؤذن فى العسكر فيأمر غلامه بالحاجة فى أذانه » . قوله (وقال الحسن) لم أره موصولا ، والذى أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك ، قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ، ومن منع الكلام فى الأذان أراد أن يساويه بالصلاة ، وقد ذهب الأكثر الى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف ، فاستوى مع الكلام فى بطلان الصلاة بعمده . قوله (حماد) هو ابن زيد ، وعبد الحميد هو ابن دينار ، وعبد الله بن الحارث هو البصرى ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعى صغير ، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لأن الثلاثة من صغار التابعين ، ورجال الاسناد كلهم بصريون ، وقد جمعهم حماد كسدد كما هنا ، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبى عوانة وأبى نعيم فى المستخرج ، وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتى قريبا فى « باب هل يصلى الإمام بمن حضر » عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ، ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وهيب عن أيوب ، وحكى عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر ، لأن فى رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالا : سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الاسماعيلى وغيره ، ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتى فى كتاب الجمعة إن شاء الله . قوله (خطبنا) استدل به ابن الجوزى على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة ، وفيه نظر . نعم وقع التصريح بذلك فى رواية ابن علية ولفظه « ان الجمعة عزمة » . قوله (فى يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولابن السكن والكشميهنى وأبى الوقت بالدال المهملة بدل الزاى ، وقال القرطبى : إنها أشهر ، وقال : والصواب الفتح فانه الاسم ، وبالسكون المصدر انتهى . وبالفتح رواية القابسى ، قال صاحب المحكم : الرزغ الماء القليل فى الثماد ، وقيل إنه طين ووحل ، وفى العين : الردغة الوحل والرزغة أشد منها . وفى الجمهرة ، والردغة والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره . (تنبيه) : وقع هنا يوم رزغ بالإضافة ، وفى رواية الحجبى الآتية فى يوم ذى رزغ وهى أوضح ، وفى رواية ابن علية فى يوم مطير . قوله (فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره) كذا فيه ، وكأن هنا حذفا تقديره أراد أن يقولها فأمره ، ويؤيده رواية ابن علية « اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة » ، وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبرى حذف « حى على الصلاة فى يوم المطر » وكأنه نظر الى المعنى لأن حى على الصلاة والصلاة فى الرحال وصلوا فى بيوتكم يناقض ذلك ، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان ، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين ، والذى يقتضيه الحديث ما تقدم . وقوله « الصلاة فى الرحال » بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة ، والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه ، قال النووى : فيه أن هذه الكلمة تقال فى نفس الأذان . وفى حديث ابن عمر يعنى الآتى فى « باب الأذان للمسافر » أنها تقال بعده ، قال : والامران جائزان كما نص عليه الشافعى ، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان . قال : ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراغ ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى . وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقا إما فى أثنائه وإما بعده ، لا أنها بدل من حى على الصلاة ، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه ، وقد ورد الجمع بينهما فى حديث آخر أخرجه عبد الرزاق

وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال « أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة ، فتمنيت لو قال : ومن قعد فلا حرج . فلما قال الصلاة خير من النوم قالها » . قوله (فقال فعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الإنكار . وفي رواية الحجبي « كأنهم أنكروا ذلك » وفي رواية ابن علية « فكأن الناس استنكروا ذلك » . قوله (من هو خير منه) وللكشميهني « منهم » وللحجبي « مني » يعني النبي ﷺ كذا في أصل الرواية ، ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن ، يعني فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن ، وأما رواية الكشميهني ففيها نظر ، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة ، أو أراد جنس المؤذنين ، أو أراد خير من المنكرين . قوله (وإنها) أي الجمعة كما تقدم (عزمة) بسكون الزاي ضد الرخصة ، زاد ابن علية « وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين » وفي رواية الحجبي من طريق عاصم « إني أؤثمكم » وهي ترجح رواية من روى « أحرجكم » بالحاء المهملة ، وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة « أن أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم » وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان ، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل ، وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود ، وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه

١١ - باب أذانِ الأعمى إذا كان له مَن يُخبِرُه

٦١٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ ، فكُلوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ » ثم قال : وكان رجلاً أعمىً لا يُنادِي حتى يقال له : أصبحتَ أصبحتَ

[الحديث ٦١٧ ـ أطرافه في ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨]

قوله (باب أذان الأعمى) أي جوازه . قوله (اذا كان له من يخبره) أي بالوقت ، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة ، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ، وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة ، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي ، قال الدارقطني : تفرد القعنبي بروايته إياه في الموطأ موصولا عن مالك ، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ، ووافقه على وصله عن مالك ـ خارج الموطأ ـ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه . قوله (ان بلالا يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة ، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه ، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به ، وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب . قوله (فكلوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك . قوله (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن ، وقيل : كان اسمه الحصين فسماه

النبي ﷺ عبد الله ، ولا يمتنع أنه كان له اسمان ، وهو قرشي عامري ، أسلم قديما ، والأشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة . وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة ، وشهد القادسية فى خلافة عمر فاستشهد بها ، وقيل رجع إلى المدينة فمات ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية . وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره ، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين (١) . قوله (وكان رجلا أعمى) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر ، وبذلك جزم الشيخ الموفق فى « المغنى » ، لكن رواه الإسماعيلى عن أبى خليفة والطحاوى عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبى فعينا أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجى الثلاثة عند الدارقطنى ، والخزاعى عند أبى الشيخ ، وتمام عند أبى نعيم ، وعثمان الدارمى عند البيهقى ، كلهم عن القعنبى . وعلى هذا ففى رواية البخارى إدراج . ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله ، وكذا شيخ شيخه ، وقد رواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه « قال سالم : وكان رجلا ضرير البصر » ففى هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضا ، وسيأتى فى كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدى معناه ، وسنذكر لفظه قريبا ، فثبتت صحة وصله . ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة ، قال ابن عبد البر : هو حديث آخر لابن شهاب ، وقد وافق ابن إسحق معمرا فيه عن ابن شهاب . قوله (أصبحت أصبحت) أى دخلت فى الصباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل ، فلو لم يؤذن حتى يدخل فى الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، والاجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش . وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلى وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ، ويعكر على هذا الجواب أن فى رواية الربيع التى قدمناها « ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن » ، وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التى فى الصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ ، وأيضا فقوله « ان بلالا يؤذن بليل » يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت ، وهذا الموضع عندى فى غاية الإشكال ، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب ، وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ ، وعند أخذه فى الأذان يعترض الفجر فى الافق ، ثم ظهر لى أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم « أصبحت » أى قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر . وهذا وإن كان مستبعدا فى العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة ، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه « وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه » . وفى هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ، وسيأتى بعد باب ، واستحباب أذان واحد بعد واحد . وأما

---

(١) هذا فيه نظر . لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمى قبل الهجرة ، لأن « سورة عبس » النازلة فيه مكية ، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى . فتنبه

أذان اثنين معا فمنع منه قوم ، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية ، وقال الشافعية : لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش ، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد ، قال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على الإثنين فليس فى الحديث تعرض له انتهى . ونص الشافعى على جوازه ولفظه : ولا يتضيق [1] إن أذن أكثر من إثنين ، وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير فى دخول الوقت وفيه أوجه ، واختلف فيه الترجيح ، وصحح النووى فى كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ، وعلى جواز شهادة الاعمى ، وسيأتى ما فيه فى كتاب الشهادات . وعلى جواز العمل بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الاكل مع الشك فى طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل ، وخالف فى ذلك مالك فقال : يجب القضاء . وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوى ، وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه . وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج اليه

١٢ – باب الأذانِ بعدَ الفجر

٦١٨ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال « أخبرتنى حَفصةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اعتكفَ المؤذِّنُ للصُّبحِ وبدا الصبحُ صلَّى رَكعتينِ خَفيفتَينِ قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ »

[الحديث ٦١٨ _ طرفاه فى : ١١٧٣ ، ١١٨١]

٦١٩ – حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمةَ عن عائشةَ « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّى ركعتينِ خَفيفتينِ بينَ النِّداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصبحِ »

[الحديث ٦١٩ _ طرفه فى ١١٥٩]

٦٢٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ بلالاً يُنادِي بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتوم »

قوله (باب الاذان بعد الفجر) قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودى ، لان الاصل فى الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه . وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة ، وإنما الخلاف فى جوازه قبل الفجر . والذى يظهر لى أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذى كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لأجله بعد الفجر ، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر . والله أعلم . قوله (كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى وفيه نظر ، وقد استشكله كثير من العلماء ، ووجهه بعضهم كما سيأتى ، والحديث فى الموطأ عند جميع رواته بلفظ

(١) فى مخطوطة الرياض « ولا يضر »

« كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب ، وقد أصلح فى رواية ابن شبويه عن الفربرى كذلك ، وفى رواية الهمدانى « كان إذا أذن » بدل اعتكف ، وهى أشبه بالرواية المصوبة . ووقع فى رواية النسفى عن البخارى بلفظ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضى أن صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه ، وليس كذلك ، والظاهر أنه من إصلاحه . وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله ابن يوسف شيخ البخارى ، ووجه ابن بطال وغيره بأن معنى « اعتكف المؤذن » أى لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول ادراكه . قالوا : وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط ، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا ، والحق أن لفظ « اعتكف » محرف من لفظ « سكت » وقد أخرجه المؤلف فى باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر » . قوله (وبدا الصبح) بغير همز أى ظهر ، وأغرب الكرمانى فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد ، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله « للصبح » فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح ، وليس كذلك فان الحديث فى جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف ، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (بين النداء والإقامة) قال الزين بن المنير : حديث عائشة أبعد فى الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة ، لأن قولها « بين النداء والإقامة » لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر . ثم أجاب عن ذلك بما محصله : إنها عنت بالركعتين ركعتى الفجر ، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر ، فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم أن يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى . وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد ، والذى عندى أن المصنف جرى على عادته فى الإيماء الى بعض ما ورد فى طرق الحديث الذى يستدل به ، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه « كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر » . قوله (عن عبد الله بن دينار) هذا إسناد آخر لمالك فى هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عليه فيه ، واعترض ابن التيمى فقال : هذا الحديث لا يدل على الترجمة ، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم ، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل . وجوابه ما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله . وقال الزين بن المنير : الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره ، فان قوله « حتى ينادى ابن أم مكتوم » يقتضى أنه ينادى حين يطلع الفجر ، لأنه لو كان ينادى قبله لكان كبلال ينادى بليل . (تنبيه) : قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه : رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور ، أو « ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » ، قال : ولشعبة فيه إسناد آخر ، فانه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا ، أخرجه أحمد عن غندر عنه ، ورواه أبو داود الطيالسى عنه جازما بالأول ، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثانى ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق منصور ابن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب

حديث الباب ، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله « إذا أذن عمرو فأنه ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد « قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر » قال : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر انتهى . وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين بما حاصله : انه يحتمل أن يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن أذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى . وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل : لم يكن نوبا ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان : فان بلالا كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت « كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة ، فاذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس « ان سائلا سأل عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر » الحديث أخرجه النسائى وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر ، واستقر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبى ﷺ أن يرجع فيقول « ألا إن العبد نام » يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حمادا انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ، لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضا ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا قوة ظاهرة ، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول ، وسنذكر اختلافهم فى تعيين الوقت المراد من قوله « يؤذن بليل » فى الباب الذى بعد هذا

١٣ – باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ – حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثنا زُهَيرٌ قال حدَّثنا سُليمانُ التَّيميُّ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَمنعنَّ أحدَكم ـ أو أحداً منكم ـ أذانُ بلالٍ من سَحورِه ، فانه يؤذِّنُ ـ أو يُنادِي ـ بليل ، لِيرجعَ قائمَكم ، ولِيُنبِّهَ نائمَكم . ليسَ أن يقولَ الفجرُ أو الصبحُ ـ وقال بأصابعِهِ ورفعها

إلى فَوق وطأطأ إلى أسفلَ - حتى يقولَ هـكذا » . وقال زُهَيرٌ بسبابَتَيه إحداهما فوقَ الأخرى ، ثمَّ مدَّها عن يمينِهِ وشمالِه

[الحديث ٦٢١ ـ طرفاه في : ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧]

٦٢٢ و ٦٢٣ — حدّثنا إسحاقُ قال أخبرَنا أبو أُسامةَ قال عُبيدُ اللهِ حدَّثنا عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشة ، وعن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ح

وحدَّثني يُوسفُ بنُ عيسىٰ المروزيُّ قال حدَّثنا الفضلُ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « إنَّ بلالا يؤذِّنُ بليلٍ ، فكُلوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ »

[الحديث ٦٢٢ ـ طرفه في : ١٩١٩]

قوله (باب الأذان قبل الفجر) أي ما حكمه هل يشرع أولا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الاذان بعد الفجر أولا ؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور ، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد ، وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء ، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل ، وعلى التنزل فحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء ، فان فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ ، وأنه استأذنه في الاقامة فمنعه ، الى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف . وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح ، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى . فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية . وادعى بعض الحنفية - كما حكاه السروجي منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان ، فحمله على معناه الشرعي مقدم ، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين . وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس . وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر . قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي . قوله (عن أبي عثمان) في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه « حدثنا أبو عثمان » ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه ، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه ، واشتهر عن سليمان ، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب . قوله (أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية . قوله (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ، ويجوز الضم وهو اسم الفعل . قوله (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا ، يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل ، فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد ، وليس مرادنا هنا ، وإنما معناه يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو

يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه ، وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال : فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة . وتعقب بأن قوله « لا للصلاة » زيادة فى الخبر ، وليس فيه حصر فيما ذكر ، فان قيل تقدم فى تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ، ليس إعلاما بالوقت ، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل ، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة فى أول وقتها مرغب فيه ، والصبح يأتى غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت . والله أعلم . قوله (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أى يظهر ، وكذا قوله (وقال بأصابعه ورفعها) أى أشار . وفى رواية الكشميهنى « باصبعيه ورفعهما » . قوله (إلى فوق) بالضم على البناء ، وكذا (أسفل) لنية المضاف اليه دون لفظه نحو ﴿ لله الامر من قبل ومن بعد ﴾ . قوله (وقال زهير) أى الراوى ، وهى أيضا بمعنى أشار ، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا ، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب « ذنب السرحان » فانه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه . وفى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان « فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا » فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ، وبهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » . قوله (حدثنى إسحق) لم أره منسوبا ، وتردد فيه الجيانى ، وهو عندى ابن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه كما جزم به المزى ، ويدل عليه تعبيره بقوله « أخبرنا » فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحق بن منصور وإسحق بن نصر ، وأما ما وقع بخط الدمياطى أنه الواسطى ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن أبى أسامة شىء ، لان أبا أسامة كوفى وليس فى شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة . قوله (قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة ، وعبيد الله قائل حدثنا ، فالتقدير حدثنا عبيد الله . قوله (عن نافع) هو معطوف على «عن القاسم بن محمد» . والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله ابن عمر من وجهين : الاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة ، وأما الثانى فاقتصر فيه على الاسناد الثانى . قوله (حتى يؤذن) فى رواية الكشميهنى « حتى ينادى » ، وقد أورده فى الصيام بلفظ « يؤذن » وزاد فى آخره « فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال القاسم : لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا . وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الاخرى من قوله « ان بلالا يؤذن بليل » ، ولا يقال إنه مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث ، وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » ، وعلى هذا فمعنى قوله فى رواية البخارى « قال القاسم » أى فى روايته عن عائشة . وقد وقع عند مسلم فى رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة ، وفيها نظر أوضحته فى كتاب « المدرج » ، وثبتت الزيادة أيضا فى حديث أنيسة الذى تقدمت الإشارة اليه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور ، وهو أحد الأوجه فى المذهب واختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن

القاضى حسين والمتولى وقطع به البغوى ، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ، فانه قال بعد أن حكاه : يرجح هذا بان قوله « ان بلالا ينادى بليل » خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذى يمنعه طلوع الفجر الصادق ، قال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى . ويقـويه أيضا ما تقدم من أن الحكمة فى مشروعيته التأهب لادراك الصبح فى أول وقتها ، وصحح النووى فى أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثانى ، وأجاب عن الحديث فى شرح مسلم فقال : قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، فاذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . وهذا ـ مع وضوح مخالفته لسياق الحديث ـ يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل . ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة فى الفقهيات . واحتج الطحاوى لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر فى حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبى ﷺ مؤذنا واعتمد عليه ، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا . وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته . والله أعلم

١٤ ــ باب كَمْ بينَ الأذانِ والإقامةِ ، وَمَن يَنتَظِرُ الإقامة ؟

٦٢٤ ــ حدّثنا إسحاقُ الواسطيُّ قال حدثنا خالدٌ عن الجُرَيرىِّ عنِ ابنِ بُرَيدةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ المُزَنىِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بَينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ ـ ثلاثاً ـ لِمَنْ شاء »

[الحديث ٦٢٤ ـ طرفه فى : ٦٢٧]

٦٢٥ ــ حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثَنا غُندَرٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال : سمعتُ عمرَو بنَ عامرٍ الأنصارىَّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كان المؤذِّنُ إذا أذَّنَ قام ناسٌ من أصحابِ النبىِّ ﷺ يبتدِرونَ السَّوارىَ حتى يَخرُجَ النبىُّ ﷺ وهم كذلكَ يُصَلُّونَ الرَّكعتينِ قبلَ المغربِ ، ولم يكنْ بينَ الأذانِ والإقامةِ شىء » . قال عثمانُ بنُ جَبَلَةَ وأبو داودَ عن شُعبةَ « لم يَكنْ بَينَهما إلا قليل »

قوله (باب كم بين الأذان والإقامة) أما « باب » فهو فى روايتنا بلا تنوين و « كم » استفهامية ومميزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ، ولعله أشار بذلك الى ما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » أخرجه الترمذى والحاكم لكن إسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وكلها واهية ، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء فى التطوع بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب كما سيأتى . ووقع هنا فى رواية نسبت للكشميهنى « ومن انتظر الإقامة » وهو خطأ فان هذا اللفظ ترجمة تلى هذه . قوله (حدثنا إسحق الواسطى) هو ابن شاهين ، ويحتمل أن يكون هو الذى

عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى ، لكني رأيته كما نقلته أولا بخط القطب الحلبي ، وقد روى البخاري عن إسحق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان ، والجريري سعيد بن أياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ، ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الإسماعيلي وهي إحدى فوائد المستخرجات ، وهو معدود فيمن اختلط ، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم ، لكن أخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضا ، وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى أيضا ، وقد قال العجلي إنه من أصحهم سماعا من الجريري ، فانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ، ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة ، وسيأتي عند المصنف بعد باب ، وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري . **قوله** (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ، والخبر ناطق بالتخيير لقوله « لمن شاء » ، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد ، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله « أذانين » على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة . **قوله** (صلاة) أي وقت صلاة ، أو المراد صلاة نافلة ، أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر . ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ، لأن منتظر الصلاة في صلاة ، قاله الزين بن المنير . **قوله** (ثلاثا) أي قالها ثلاثا ، وسيأتي بعد باب بلفظ « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة « لمن شاء » وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة ، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من أنه قيد كل مرة بقوله « لمن شاء » . ولمسلم والاسماعيلي « قال في الرابعة لمن شاء » وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة ، أي أنه اقتصر فيها على قوله « لمن شاء » فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول ، وبهذا توافق رواية البخاري . وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث « لمن شاء » ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب . وقال ابن الجوزي : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها ، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس ، وقد صح ذلك في الإقامة كما سيأتي . ووقع عند أحمد « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » وهو أخص من الرواية المشهورة « إلا المكتوبة » . **قوله** في حديث أنس (كان المؤذن إذا أذن) في رواية الاسماعيلي « إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب » . **قوله** (قام ناس) في رواية النسائي « قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ » وكذا تقدم للمؤلف في أبواب ستر العورة . **قوله** (يبتدرون) أي يستبقون و(السواري) جمع سارية ، وكأن غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى . **قوله** (وهم كذلك) أي في تلك الحال . وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس « فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما » . **قوله** (ولم يكن بينهما) أي الاذان والإقامة . **قوله** (شيء) التنوين فيه للتعظيم ، أي لم يكن بينهما شيء كثير ، وبهذا يندفع

قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة ، بل هى مبينة لها ، ونفى الكثير يقتضى إثبات القليل ، وقد أخرجها الإسماعيلى موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ « وكان بين الأذان والإقامة قريب » ولمحمد بن نصر من طريق أبى عامر عن شعبة نحوه ، وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازا ، والاثبات للقليل على الحقيقة . وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال : دل قوله « ولم يكن بينهما شىء » على أن عموم قوله « بين كل أذانين صلاة » مخصوص بغير المغرب ، فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه . قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الاول ، وزاد فى آخره « إلا المغرب » اه . وفى قوله « ويفرغون مع فراغه » نظر لانه ليس فى الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم فى أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى اسناد الحديث ومتنه ، وقد وقع فى بعض طرقه عند الاسماعيلى : وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة روايته. وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور ، وقال القرطبى وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان امرا أقر النبى ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكأن أصله قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . والى استحبابهما ذهب أحمد وإسحق وأصحاب الحديث ، وروى عن ابن عمر قال : ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبى ﷺ ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعى ، وادعى بعض المالكية نسخهما فقال : إنما كان ذلك فى أول الامر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبين لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب الى المبادرة إلى المغرب فى أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها . وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعى عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وسيأتى فى أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال : كنا نفعلهما على عهد النبى ﷺ ، قيل له : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . فلعل غيره أيضا منعه الشغل . وقد روى محمد ابن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبى بكر بن العربى : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، فردود بقول محمد بن نصر ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . وعن مالك قول آخر باستحبابهما . وعند الشافعية وجه رجحه النووى ومن تبعه ، وقال فى شرح مسلم : قول من قال

إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . قلت : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ، قيل والحكمة في الندب اليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس ذلك بواضح . (تنبيهان) : (أحدهما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح . (الثاني) لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة ـ وهو بفتح الجيم والموحدة ـ إلى الآن . وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الاسماعيلي وصلها في مستخرجه ، وليس كذلك ، فان الاسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان ابن عمر . وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي ، وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء . وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر ولله الحمد

١٥ — باب مَن انتظَرَ الإقامةَ

٦٢٦ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ قالت كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَكتَ المؤذِّنُ بالأولىٰ من صلاةِ الفجرِ قام فرَكَعَ رَكعتَينِ خَفيفتَينِ قَبلَ صلاةِ الفجرِ بعد أن يَستَبينَ الفجرُ ، ثمَّ اضطَجعَ عَلَى شِقِّهِ الأيمنِ حتّى يأتيَهُ المؤذِّنُ للإقامة »

[الحديث ٦٢٦ ـ أطرافه في : ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠]

قوله (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله « ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن » ، وأوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام لان المأموم مندوب إلى إحراز الصف الاول ، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد ، وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد ، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره إياها في المسجد ، وفي مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ » . قوله (إذا سكت المؤذن) أي فرغ من الاذان بالسكوت عنه ، هذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية ، وحكى ابن التين أنه روى بالموحدة ، ومعناه صب الاذان وأفرغه في الآذان ، ومنه أفرغ في أذني كلاما حسنا اه . والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق ، وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال : إن سويد بن نصر ـ راويها عن ابن المبارك عنه ـ ضبطها بالموحدة . وأفرط الصغاني في العباب فجزم أنها بالموحدة ، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري ، وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ، ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال . قوله (بالاولى) أي عن الاولى ، وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا إذا تركه ، والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت ، وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل الفجر ، وجاء التأنيث إما من قبل مؤاخاته للاقامة أو لانه أراد المناداة أو الدعوة التامة ، ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الاولى

أو فى المرة الاولى . (تنبيه) : أخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر « أن النبى ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فان رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى » ، وإسناده قوى مع إرساله ، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح ، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد . قوله (يستبين) بموحدة وآخره نون ، وفى رواية « يستنير » بنون وآخره راء ، وسيأتى الكلام على ركعتى الفجر فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

١٦ - باب بين كلِّ أذانَين صلاةٌ لمن شاء

٦٢٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يَزيدَ قال حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسَن عن عبدِ الله بنِ بُرَيدةَ عن عبدِ الله بنِ مُغفَّل قال : قال النبيُّ ﷺ « بَينَ كلِّ أذانَين صلاة ، بينَ كلِّ أذانَين صلاة - ثم قال فى الثالثة : - لِمَنْ شاء »

قوله (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب ، وترجم هنا بلفظ الحديث ، وهناك ببعض ما دل عليه

١٧ - باب مَن قال : لِيُؤَذِّنْ فى السفَر مؤذِّنٌ واحد

٦٢٨ - حدثنا مُعلَّى بنُ أسَد قال حدَّثنا وُهَيب عن أيوبَ عن أبى قِلابَةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ « أتيتُ النبيَّ ﷺ فى نفَرٍ من قومى ، فأقمنا عندَهُ عِشرينَ ليلةً ، وكان رَحيماً رَفيقاً . فلما رأىٰ شَوقَنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّموهم وصَلُّوا ، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ، وليؤُمَّكُم أكبَرُكم »

[الحديث ٦٢٨ - أطرافه فى : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦]

قوله (باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح « أن ابن عمر كان يؤذن للصبح فى السفر أذانين » وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر ، وظاهر حديث الباب أن الأذان فى السفر لا يتكرر ، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها ، والتعليل الماضى فى حديث ابن مسعود يؤيده ، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لأن الحضر أيضا لا يؤذن فيه إلا واحد ، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميعا ، وقد قيل ان أول من أحدث التأذين جميعا بنو أمية . وقال الشافعى فى « الام » : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا ، وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد . قوله (فى نفر) هم من ثلاثة الى عشرة . قوله (من قومى) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وكان قدوم وفد بنى ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن واثلة الليثى قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك . قوله (رفيقا) بفاء ثم قاف من الرفق ، وفى رواية الاصيلى قيل والكشميهنى بقافين أى رقيق القلب . قوله (وصلوا) زاد فى رواية اسماعيل بن علية عن أيوب « كما رأيتمونى أصلى » ، وهو فى « باب رحمة الناس والبهائم » من كتاب الأدب ، ومثله فى باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أيوب . قوله (فاذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره

يخالفها لقوله « فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت » فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم ، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية فى الباب الذى بعد هذا فان فيها « إذا أنتما خرجتما فاذنا » ، ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله فى هذه الترجمة « مؤذن واحد » لان المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الاذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان ، وقد تقدم القول فيه فى أوائل الأذان وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى « باب إذا استووا فى القراءة » من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى

١٨ — باب الأذانِ للمسافرِ إذا كانوا جماعةً والإقامة ، وكذلك بعرفةَ وجمعٍ وقولِ المؤذِّنِ « الصلاةُ فى الرِّحالِ » فى الليلةِ الباردةِ أو المَطيرة

٦٢٩ — حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا شُعبةُ عنِ المُهاجرِ أبى الحسنِ عن زيدِ بنِ وَهبٍ عن أبى ذَرٍّ قال « كنّا مع النبيِّ ﷺ فى سفرٍ ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُؤذِّنَ فقال له : أبرِد . ثمَّ أرادَ أن يؤذِّنَ فقال له : أبرِد . ثمَّ أرادَ أن يؤذِّنَ فقال له : أبرِد ، حتى ساوَى الظلُّ التُّلولَ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّم »

٦٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا سُفيانُ عن خالدٍ الحذّاءِ عن أبى قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ قال « أتى رجُلانِ النبيَّ ﷺ يُريدانِ السفرَ ، فقال النبيُّ ﷺ : إذا أنتما خَرجتُما فأذِّنا ، ثمَّ أقيما ، ثمَّ لِيَؤُمَّكما أكبرُكما »

٦٣١ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدثنا عبدُ الوهّابِ قال حدثنا أيوبُ عن أبى قِلابةَ قال : حدثنا مالكٌ « أتَينا إلى النبيِّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتقارِبونَ فأقمنا عندهُ عِشرينَ يوماً وليلةً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ رَحيماً رَفيقاً ، فلما ظَنَّ أنّا قدِ اشتهينا أهلَنا ـ أو قد اشتقنا ـ سألَنا عمَّن تركنا بعدَنا ، فأخبرناهُ ، قال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلِّموهم ، ومُروهم ـ وذكرَ أشياءَ أحفَظُها أو لا أحفظُها ـ وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي ، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم وَليؤُمَّكم أكبرُكم »

قوله (باب الأذان للمسافرين) كذا للكشميهنى وللباقين « للمسافر » بالافراد ، وهو للجنس . **قوله** (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التى أوردها ، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما غيرهم فانما هى الإقامة . وحكى نحو ذلك عن مالك . وذهب الأئمة الثلاثة والثورى وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد ، وقد تقدم حديث أبى سعيد فى « باب رفع الصوت بالنداء » وهو يقتضى استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطاء فقال : إذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ، ولعله كان يرى ذلك شرطا فى صحة الصلاة أو يرى

استحباب الإعادة لا وجوبها . قوله (والاقامة) بالخفض عطفا على الأذان ، ولم يختلف فى مشروعية الإقامة فى كل حال . قوله (وكذلك بعرفة) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل فى صفة الحج ، وهو عند مسلم ، وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة . قوله (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هى مزدلفة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذى ذكره فى كتاب الحج وفيه : أنه صلى المغرب باذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله . قوله (وقول المؤذن) هو بالخفض أيضا ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى فى « باب الابراد بالظهر » فى المواقيت ، وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام ، فيطابق هذه الترجمة . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وبذلك صرح أبو نعيم فى المستخرج وسفيان هو الثورى ، وقد روى البخارى عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة ، لكنه محمد بن يوسف البيكندى وليست له رواية عن الثورى ، والفريابي وان كان يروى أيضا عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق « سفيان » فانما يريد به الثورى ، وإذا روى عن ابن عيينة بينه ، وقد قدمنا ذلك . قوله (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورفيقه ، وسيأتى فى « باب سفر الاثنين » من كتاب الجهاد بلفظ « انصرفت من عند النبي ﷺ أنا وصاحب لى » ولم أر فى شىء من طرقه تسمية صاحبه . قوله (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فاذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ ، فان أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه . وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فان أذان الواحد يكفى الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالاولى حمل الامر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد تقدم له توجيه آخر فى الباب الذى قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه « فليؤذن لكم أحدكم » . وللطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء فى هذا الحديث « إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما » واستروح القرطبى فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن القاتل والضارب واحد . قوله (ثم أقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم . (تنبيه) : وقع هنا فى رواية أبى الوقت « حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب » فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى فى الباب قبله ، وسيأتى بتمامه فى « باب خبر الواحد » ، وعلى ذكره هناك اقتصر باقى الرواة

٦٣٢ — حدّثنا مسدَّدٌ قال أخبرَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بن عمرَ قال حدَّثني نافعٌ قال « أذَّنَ ابنُ عمرَ فى ليلةٍ باردةٍ بضَجْنانَ ، ثمَّ قال : صلُّوا فى رِحالِكم . فأخبرَنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ مؤذِّنًا يؤذِّنُ ثم يقول عَلى إثْرِه : ألا صلُّوا فى الرِّحالِ فى الليلةِ الباردةِ أو المَطيرةِ فى السفر »

[الحديث ٦٣٢ ــ طرفه فى : ٦٦٦]

٦٣٣ — حدّثنا إسحاقُ قال أخبرَنا جَعفرُ بنُ عَونٍ قال حدَّثَنا أبو العُمَيسِ عن عَونِ بنِ أبى جُحَيفةَ عن أبيهِ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأبطَحِ ، فجاءهُ بلالٌ فآذَنَه بالصلاةِ ، ثمَّ خرَجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ حتى رَكزَها

بينَ يَدَى رسولِ ﷺ بالأبطحِ ، وأقامَ الصلاةَ »

قوله (حدثنا يحيي) هو القطان . قوله (بضجنان) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة . وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة . وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادى مربسعة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من بريدين . وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها ، بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا . ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكرى قال : وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعى :

قد جعلت ماء قديد موعدى ... وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله (وأخبرنا) أى ابن عمر . قوله (كان يأمر مؤذنا) فى رواية مسلم كان يأمر المؤذن . قوله (ثم يقول على أثره) صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقال القرطبى : لما ذكر رواية مسلم بلفظ « يقول فى آخر ندائه » يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمنا فى « باب الكلام فى الأذان » عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى « حى على الصلاة » هلموا اليها ، ومعنى « الصلاة فى الرحال » تأخروا عن المجىء ولا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر ا ه . ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله . قوله (فى الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرمانى فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر اليها مجاز ، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة - أى ممطور فيها - لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها . ا ه ملخصا . وقوله (أو) للتنويع لا للشك ، وفى صحيح أبى عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخير عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الاجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن فى السنن من طريق ابن إسحق عن نافع فى هذا الحديث « فى الليلة المطيرة والغداة القرة » ، وفيها باسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم » ، ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا ، لكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجها . قوله (فى السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية فى أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه . والله أعلم . قوله (حدثنا إسحق) وقع فى رواية أبى الوقت أنه ابن منصور ، وبذلك جزم خلف فى الأطراف ، وقد تردد الكلاباذى هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور ، ورجح الجيانى أنه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما أخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن إسحق بن منصور . قوله (فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره المصنف ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طرق

عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة « فدعا بوضوء فتوضأ » فذكر القصة . قوله (وأقام الصلاة) اختصر بقيته ، وهي عند الاسماعيلي أيضا وهي « وركزها بين يديه والظعن يمرون » الحديث ، وقد قدمنا الكلام عليه في « باب سترة الإمام سترة لمن خلفه » . قوله (بالابطح) هو موضع معروف خارج مكة ، وقد بيناه في ذلك الباب ، وفهم بعضهم أن المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة ، وليس ذلك مراده ، بل بين جمع والابطح مسافة طويلة ، وإنما أورد حديث أبي جحيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين

١٩ — باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه ها هنا وها هنا ، وهل يَلتفِتُ في الأذان ؟

ويُذكَرُ عن بلالٍ أنه جَعلَ إصبَعَيهِ في أذنَيه . وكان ابنُ عمرَ لا يَجعلُ إصبَعَيهِ في أذنيهِ

وقال ابراهيمُ : لا بأسَ أن يؤذِّنَ على غيرِ وُضوء . وقال عطاء : الوُضوء حقٌّ وسُنَّة

وقالت عائشة : كان النبيُّ ﷺ يَذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه

٦٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا سُفيانُ عن عونِ بنِ أبي جُحيفةَ عن أبيهِ أنه رأى بلالاً يُؤذِّنُ فجعلتُ أَتتبَّعُ فاهُ هٰهنا وهٰهنا بالأذانِ »

قوله (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) هو بياء تحتانية ثم بتاءين مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع ، وفي رواية الاصيلي « يتبع » بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع ، والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع ، وفاه منصوب على المفعولية ، و« ههنا وههنا » ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الحديث . وقال الكرماني : لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه ، وفاه بالنصب بدل من المؤذن ، قال : ليوافق قوله في الحديث « فجعلت أتتبع فاه » اهـ . وليس ذلك بلازم ، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه ، وكذا وقع ههنا ، فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه « فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا » وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي « رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه » ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا ، والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار . قوله (وهل يلتفت في الأذان) يشير إلى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية إسحق الأزرق عن سفيان عند النسائي « فجعل ينحرف يمينا وشمالا » وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ « والتفت » . قوله (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد . قوله (وكان ابن عمر الخ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر . قوله (وقال إبراهيم) يعني النخعي الخ وصله سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد « ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم » . قوله (وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال « قال لي عطاء : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة » ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء « انه كره أن يؤذن الرجل على غير

وضوء ، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى والبيهقى من حديث أبى هريرة وفى إسناده ضعف . **قوله** (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه فى « باب تقضى الحائض المناسك » من كتاب الحيض ، وأن مسلما وصله . وفى إيراد البخارى له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعى ، وهو قول مالك والكوفيين لان الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط فى الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة ، كما لا يستحب فيه الخشوع الذى ينافيه الالتفات وجعل الإصبع فى الأذن ، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار فى هذه الترجمة ، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . **قوله** (ههنا وههنا بالأذان) كذا أورده مختصرا ، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح » وهذا فيه تقييد للالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة « انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله » قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ فجعل يقول فى أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يمينا وشمالا ، وفى رواية عبد الرزاق عن الثورى فى هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع فى الأذن ، ولفظه عند الترمذى « رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه » فأما قوله « ويدور » فهو مدرج فى رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال « رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا » قال سفيان : كان حجاج - يعنى ابن أرطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال « فاستدار فى أذانه » فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجا ، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودى ومحمد العرزمى عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضا هل يستدير فى الحيعلتين الاوليين مرة وفى الثانيتين مرة ، أو يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم حى على الصلاة عن شماله وكذا فى الأخرى ؟ قال : ورجح الثانى لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما ، قال : والاول أقرب إلى لفظ الحديث . وفى المغنى عن أحمد : لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين . وأما وضع الإصبعين فى الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها فى « تعليق التعليق » من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبى سلام الدمشقى أن عبد الله الهوزنى حدثه قال : قلت لبلال كيف كانت نفقة النبى ﷺ ؟ فذكر الحديث وفيه « قال بلال : فجعلت إصبعى فى أذنى فاذنت » ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ « ان النبى ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه » وفى إسناده ضعف ، قال العلماء فى ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ،

ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال بعضهم : يجعل يده فوق أذنه حسب ، قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان ، قال : واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضا . (تنبيه) : لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة . (تنبيه آخر) : وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ « ان بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه » إلى تخريج البخاري ومسلم ، وهو وهم ، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد ، لإيهامه أنهما متوافقتان ، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك . والله المستعان

٢٠ - باب قولِ الرجُلِ فاتَتْنا الصلاةُ

وكَرِهَ ابنُ سيرينَ أن يَقولَ : فاتَتْنا الصلاةُ ، ولكن ليقل : لم نُدرِكْ ، وقولُ النبيِّ ﷺ أصحُّ

٦٣٥ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال « بينما نحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ، إذ سَمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ ، فلما صلَّى قال : ما شأنُكم ؟ قالوا : استَعْجَلنا الى الصلاةِ . قال : فلا تَفعلوا . اذا أتيتُمُ الصلاةَ فعلَيكم بالسَّكينةِ ، فما أدرَكتم فصلُّوا ، وما فاتَكم فأَتمُّوا »

قوله (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أم لا ؟ . **قوله** (وكره ابن سيرين الخ) وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال « كان محمد - يعني ابن سيرين - يكره » فذكره . **قوله** (وقول النبي ﷺ) هو بالرفع على الابتداء ، وأصح خبره . وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين . ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز ، وابن سيرين مع كونه كرهه فانما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال « وليقل لم ندرك » ، وهذا محصل معنى الفوات ، لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك اليه بخلاف فاتتنا ، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين . وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه . وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة « فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة » ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا ، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الاتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك . **قوله** (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار أبي قتادة لعبد الله . **قوله** (جلبة الرجال) وفي رواية كريمة والأصيلي « جلبة رجال » بغير ألف ولام وهما للعهد الذهني ، وقد سمي منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة . و« جلبة » بجيم ولام وموحدة مفتوحات ، أي أصواتهم حال حركتهم . واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده

٢١ - باب لا يَسعىٰ إلى الصلاةِ، وليَأتِ بالسَّكِينةِ والوَقار

وقال: ما أدرَكتم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتمُّوا. وقاله أبو قَتادَةَ عن النبيِّ ﷺ

٦٣٦ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدَّثنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ. وعنِ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال «إذا سَمِعتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسَّكينةِ والوَقارِ، ولا تُسرِعوا. فما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتمُّوا»

[الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨]

قوله (باب لا يسعى إلى الصلاة الخ) سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي، وثبوتها أصوب لقوله فيها «وقاله أبو قتادة» لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه. **قوله** (وعن الزهري) أي بالاسناد الذي قبله، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه، أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة، وقد جمعهما المصنف في «باب المشي إلى الجمعة» عن آدم فقال فيه «عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة» وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما. وأما الترمذي فانه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما. وقد أخرجه المصنف في «باب المشي إلى الجمعة» من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني **قوله** (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة «إذا أتيتم الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لان المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع، فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج إلى الاسراع لانه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الأولى. وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح انتهى. وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله «إذا أتيتم الصلاة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وانما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع. **قوله** (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره «وعليكم السكينة» بغير باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، واستشكل بعضهم دخول الباء قال: لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾ وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث «عليكم برخصة الله» وحديث «فعليه بالصوم فأنه له وجاء» وحديث «فعليك بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية، وحديث «عليك بعيبتك» قالته عائشة

لعمر ، وحديث « عليكم بقيام الليل » وحديث « عليك بخويصة نفسك » وغير ذلك . ثم ان الذى علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم . (فائدة) : الحكمة فى هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت فى مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره « فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أى أنه فى حكم المصلى ، فينبغى له اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه . قوله (والوقار) قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . قوله (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله فى حديث أبى قتادة « لا تفعلوا » أى الاستعجال المفضى إلى عدم الوقار ، وأما الاسراع الذى لا ينافى الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا ، وهذا محكى عن إسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التى فيها « فهو فى صلاة » قال النووى : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه فى صلاة ، وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم « ان بكل خطوة درجة » ولأبى داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له ، فان أتى وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك ، وان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك » . قوله (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف ، أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قلت : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الاسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » وقياسا على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه فى موضعه وأنه ورد فى الأوقات ، وأن فى الجمعة حديثا خاصا بها . واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » . قوله (وما فاتكم فأتموا) أى أكملوا ، هذا هو الصحيح فى رواية الزهرى ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ « فاقضوا » ، وحكم مسلم فى التمييز عليه بالوهم فى هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة فقال « فاقضوا » وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ « فأتموا » . واختلف أيضا فى حديث أبى قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبى شيبة عنه ، وأخرج مسلم إسناده فى صحيحه عن ابن أبى شيبة فلم يسق لفظه أيضا ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : ووقعت فى رواية أبى رافع عن أبى هريرة ، واختلف فى حديث أبى ذر قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة « وليقض » . قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك »

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا . على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد الا لاجل السلام لأن السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا فى الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية ، لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقى ، وعن إسحق والمزنى لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته ، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبى هريرة وجماعة ، بل حكاه البخارى فى « القراءة خلف الامام » عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الامام ، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبى بكرة حيث ركع دون الصف ، فقال له النبى ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يأمره باعادة تلك الركعة ، وسيأتى فى أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب متى يقومُ الناسُ إذا رأَوُا الإمامَ عندَ الإقامة ؟

٦٣٧ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا هِشامٌ قال : كتبَ إليَّ يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوني »

[الحديث ٦٣٧ ـ طرفاه فى : ٦٣٨ ، ٩٠٩]

قوله (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الاقامة) ؟ قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله فى الحديث « لا تقوموا » نهى عن القيام ، وقوله « حتى تروني » تسويغ للقيام عند الرؤية ، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ، ومن ثم اختلف السلف فى ذلك كما سيأتى . قوله (هشام) هو الدستوائى ، وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى ، فلعله له فيه شيخان . قوله (كتب إلى يحيى) ظاهر فى أنه لم يسمعه منه ، وقد رواه الاسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى ، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب اليه أن عبد الله بن أبى قتادة حدثه ، فأمن بذلك تدليس يحيى . قوله (إذا أقيمت) أى إذا ذكرت ألفاظ الاقامة . قوله (حتى تروني)

أي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيي أخرجه مسلم ، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده « حتى تروني خرجت اليكم » ، وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا ، وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فان منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحق عن أصحاب عبد الله ، وعن سعيد بن المسيب قال « إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام » وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حى على الفلاح ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ » أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فاول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتى النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف » وأما حديث أبى هريرة الآتى قريبا بلفظ « أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج النبي ﷺ » ولفظه فى مستخرج أبى نعيم « فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا » ولفظه عند مسلم « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا النبي ﷺ ، فاتى فقام مقامه » الحديث . وعنه فى رواية أبي داود « ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ » فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم فى حديث أبي هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتى أنه قام فى مقامه طويلا فى حاجة بعض القوم ، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا ، أو فعله لبيان الجواز

٢٣ - باب لا يَسعىٰ إلى الصلاةِ مستعجِلاً ، وَلْيقُمْ بالسَّكينةِ وَالوَقار

٦٣٨ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتّى تَرَوني ، وعليكم بالسَّكينةِ » . تابعَهُ عليُّ بنُ المبارَك

قوله (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا ، وليقم اليها بالسكينة والوقار) كذا فى رواية الحموى ، وفى رواية المستملى « باب لا يسعى الى الصلاة » وسقط من رواية الكشميهنى ، وجمعا فى رواية الباقين بلفظ « باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الخ » . قوله (لا يسعى) كانه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين فى حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه « اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم » وفى رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف

فى « باب المشى الى الجمعة » من كتاب الجمعة « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون » وسيأتى وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ هناك ان شاء الله تعالى . قوله (وعليكم بالسكينة) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، وفى رواية الأصيلى وأبى الوقت « وعليكم السكينة » بحذف الباء ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن شيبان . قوله (تابعه على بن المبارك) أى عن يحيى ، ومتابعته وصلها المؤلف فى كتاب الجمعة ، ولفظه « وعليكم السكينة » بغير باء أيضا . وقال أبو العباس الطرقى : تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ، وتعقب بأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ، ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال : رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه « حتى ترونى وعليكم السكينة » . قلت : وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود

٢٤ — باب هل يَخرُجُ منَ المسجدِ لعلَّةٍ ؟

٦٣٩ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ « أن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ وقد أقيمَتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفُ ، حتَّى إذا قامَ في مُصلاَّهُ انتظرْنا أن يُكبِّرَ ، انصرفَ قال : على مَكانِكم . فمكثْنا علَى هَيئتِنا ، حتَّى خرجَ إلينا يَنطِفُ رأسُه ماءً وقدِ اغتسلَ »

قوله (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أى لضرورة ، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبى الشعثاء عن أبى هريرة « انه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » فان حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة ، فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم ، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن فى معناه . وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبى ﷺ وبالتخصيص ولفظه « لا يسمع النداء فى مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع اليه إلا منافق » . قوله (خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج فى حال الاقامة ، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وهو ظاهر الرواية التى فى الباب الذى بعده ، لتعقيب الإقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ، ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا أى خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت ، وقال الكرمانى : لفظ « قد » تقرب الماضى من الحال ، وكأنه خرج فى حال الإقامة وفى حال التعديل ، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا فى ذلك باذن منه أو قرينة تدل عليه . قلت : وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببا للنهى فلا يلزم منه مخالفتهم له ، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبى قتادة « لا تقوموا حتى ترونى قريبا » . قوله (وعدلت الصفوف) أى سويت قوله (حتى إذا قام فى مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهرى « قبل أن يكبر فانصرف » وقد تقدم فى « باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب » من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ « فلما قام فى مصلاه ذكر » ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة

أن النبي ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبر» على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان ، أبداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووى إنه الاظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فان ثبت والا فما فى الصحيح أصح ، ودعوى ابن بطال أن الشافعى احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل ، متعقبة بأن الشافعى لا يرد المراسيل مطلقا ، بل يحتج منها بما يعتضد ، والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذى ذكرناه . **قوله** (انتظرنا) جملة حالية ، وقوله (انصرف) أى إلى حجرته وهو جواب اذا ، وقوله (قال) استئناف أو حال . **قوله** (على مكانكم) أى كونوا على مكانكم . **قوله** (على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة ، والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره فى قوله «على مكانكم» فاستمروا على الهيئة - أى الكيفية - التى تركهم عليها ، وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة . وفى رواية الكشميهنى «على هينتنا» بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهينة الرفق ، ورواية الجماعة أوجه . **قوله** (ينطف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر كما صرح به فى الرواية التى بعد هذه . **قوله** (وقد اغتسل) زاد الدارقطنى من وجه آخر عن أبي هريرة فقال «انى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل» وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى فى كتاب الغسل جواز النسيان على الأنبياء فى أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله «فصلى» ظاهر فى أن الاقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت . وعن مالك إذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد ، وينبغى أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر . وفيه أنه لا حياء فى أمر الدين ، وسبيل من غلب أن يأتى بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف . وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياما عند الضرورة ، وهو غير القيام المنهى عنه فى حديث أبى قتادة . وأنه لا يجب على من احتلم فى المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم فى الغسل . وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتى فى باب مفرد . وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث

(فائدة) : وقع فى بعض النسخ هنا : قيل لأبى عبد الله - أى البخارى - إذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا؟ قال : نعم . قيل : فينتظرون الإمام قياما أو قعودا ؟ قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا ، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياما . ووقع فى بعضها فى آخر الباب الذى بعده

٢٥ - باب إذا قال الإمامُ «مكانَكم» حتى رجعَ انتظروه

٦٤٠ - حدثنا إسحاقُ قال حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبى هريرةَ قال «أُقيمتِ الصلاةُ ، فسَوَّى الناسُ صُفوفَهم ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتقدَّمَ وهو جُنُب . ثم قال : على مَكانِكم . فرجعَ فاغتَسلَ ، ثمَّ خرَجَ ورأسُه يَقطُرُ ماء ، فصلَّى بهم»

قوله (باب إذا قال الامام مكانكم) هذا اللفظ فى رواية يونس عن الزهرى كما مضى فى الغسل بلفظ «فقال لنا مكانكم» بحذف حرف الجر . **قوله** (حتى نرجع) بالنون للكشميهنى ، وبالهمزة للاصيلى ، وبالتحتانية

الباقين . قوله (حدثنا إسحق) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، وجوز ابن طاهر والجيانى أنه إسحق بن منصور ، وبه جزم المزى ، وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته فى مسنده عن الفريابى إلى أن رأيت فى سياقه له مغايرة . ومحمد بن يوسف هو الفريابى وقد أكثر البخارى عنه بغير واسطة . قوله (عن الزهرى عن أبى سلمة) صرح بالتحديث فى الموضعين إسحق بن راهويه فى روايته له عن الفريابى ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج . قوله (فتقدم وهو جنب) أى فى نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم ، وقد تقدم فى الغسل فى رواية يونس « فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب » ، وفى رواية أبى نعيم « ذكر أنه لم يغتسل » ، ومضت فوائده فى الباب الذى قبله

٣٦ - باب قولِ الرجُلِ : ماصَلَّينا

٦٤١ - حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحييٰ قال سَمِعتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ : أخبرَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ جاءهُ عمرُ بنُ الخطّابِ يومَ الخَنْدقِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ ما كِدتُ أنْ أُصلِّيَ حتى كادتِ الشمسُ تَغرُبُ ، وذلكَ بعدَ ما أفطرَ الصائم . فقال النبيُّ ﷺ : واللهِ ما صلَّيتُها . فنزَلَ النبيُّ ﷺ إلى بُطحانَ وأنا معَهُ ، فتوضأَ ثمَّ صلَّى - يعني العصرَ - بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ ، ثمَّ صلَّى بعدَها المغرِبَ »

قوله (باب قول الرجل للنبى ﷺ ما صلينا) قال ابن بطال : فيه رد لقول إبراهيم النخعى : يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصلى . قلت : وكراهة النخعى إنما هى فى حق منتظر الصلاة ، وقد صرح ابن بطال بذلك ، ومنتظر الصلاة فى صلاة كما ثبت بالنص ، فاطلاق المنتظر « ما صلينا » يقتضى نفى ما أثبته الشارع فلذلك كرهه ، والاطلاق الذى فى حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره فى « باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت » فى أبواب المواقيت ، فافترق حكمهما وتغايرا . والذى يظهر لى أن البخارى أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعى ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ولو أراد الرد على النخعى مطلقا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة « فاتتنا الصلاة » ، ثم إن اللفظ الذى أورده المؤلف وقع النفى فيه من قول النبى ﷺ لا من قول الرجل ، لكن فى بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا ، وهو عمر كما أورده فى المغازى ، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع فى طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع فى الطريق التى يوردها فى تلك الترجمة ، ويدخل فى هذا ما فى الطبرانى من حديث جندب فى قصة النوم عن الصلاة « فقالوا : يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس » وبقية فوائد الحديث تقدمت فى المواقيت . قوله (ما كدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أفطر الصائم . قال الكرمانى مستشكلا : كيف يكون المجىء بعد الغروب ؟ لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء فى اليوم ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق ، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت اهـ . والذى يظهر لى أن الإشارة بقوله « وذلك بعد ما أفطر الصائم » اشارة إلى الوقت الذى خاطب به عمر النبى ﷺ لا إلى الوقت الذى صلى فيه عمر العصر ، فانه كان قرب الغروب كما تدل عليه « كاد » . وأما اطلاق اليوم وإرادة زمان

الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير

٢٧ - باب الإمامِ تعرضُ له الحاجة بعدَ الإقامةِ

٦٤٢ - حدثنا أبو مَعْمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرو قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ عن أنسٍ قال « أُقيمَتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يُناجي رجُلاً في جانبِ المسجدِ ، فما قام إلى الصلاة حتى نامَ القومُ »

[الحديث ٦٤٢ - طرفاه في : ٦٤٣ ، ٦٢٩٢]

قوله (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أى هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا ؟ وتعرض بكسر الراء أى تظهر . قوله (عن أنس) فى رواية لمسلم « سمع أنسا » والاسناد كله بصريون . قوله (أقيمت الصلاة) أى صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم . قوله (يناجي رجلا) أى يحادثه ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا فى قومه فأراد أن يتألفه على الاسلام ، ولم أقف على مستند ذلك . قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال . قوله (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز « ثم قام فصلى » أخرجه مسلم ، وهو عند المصنف فى الاستئذان . ووقع عند إسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث « حتى نعس بعض القوم » وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فى « باب الوضوء من النوم » من كتاب الطهارة . وفى الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وترجم عليه المؤلف فى الاستئذان « طول النجوى » ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير ، قال الزين بن المنير : خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله « والنبي ﷺ يناجي رجلا » ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس : ورجل يناجي النبي ﷺ انتهى ، وهذا ليس بلازم ، وفيه غفلة منه عما فى صحيح مسلم بلفظ « أقيمت الصلاة ، فقال رجل : لى حاجة . فقام النبي ﷺ يناجيه » والذى يظهر لى أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام ، لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام . ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال :

٢٨ - باب الكلامِ إذا أُقيمتِ الصلاةُ

٦٤٣ - حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَليدِ قال حدَّثنا عبدُ الأعلى قال حدَّثنا حُميدٌ قال سألتُ ثابتاً البُنانيَّ عن الرجُلِ يَتكلمُ بعد ما تُقامُ الصلاةُ ، فحدَّثني عن أنس بنِ مالكٍ قال « أُقيمَتِ الصلاةُ ، فعرَضَ للنبيِّ ﷺ رجلٌ فحبَسَهُ بعد ما أُقيمَتِ الصلاةِ » . وقال الحسنُ : إن منعتْهُ أُمُّه عنِ العِشاءِ فى جماعةٍ شفقةً عليهِ لم يطِعها

قوله (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقا . قوله (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة . والاسناد كله بصريون أيضا . وقول حميد « سألت

ثابتا ، يشعر بأن الاختلاف فى حكم المسألة كان قديما ، ثم إنه ظاهر فى كونه أخذه عن أنس بواسطة ، وقد قال البزار : إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك ، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة . قلت : كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد ، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد ، لكن لم أقف فى شىء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس ، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هى المتصلة .

قوله (فحبسه) أى منعه من الدخول فى الصلاة ، وزاد هشيم فى روايته « حتى نعس بعض القوم » ويدخل فى هذا الباب ما سيأتى فى الإمامة من طريق زائدة عن حميد قال « حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه » زاد ابن حبان « قبل أن يكبر فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا » لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول أظهر فى جواز الكلام مطلقا . والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب الاذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا : المعلق منها ستة أحاديث ، المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ، ووافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث : حديث أبى سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن » وحديث معاوية وجابر فى القول عند سماع الأذان ، وحديث بلال فى جعل إصبعيه فى أذنيه . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار . والله أعلم

(أبواب صلاة الجماعة والإمامة) ولم يفرده البخارى بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه ، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به ، لكن ترجم عليه أبو نعيم فى المستخرج « كتاب صلاة الجماعة » فلعلها رواية شيخه أبى أحمد الجرجانى

٢٩ - باب وُجوبِ صلاةِ الجماعةِ

وقال الحسنُ : إن منَعَتْهُ أُمُّه عنِ العِشاءِ فى الجَماعةِ شَفَقةً لم يُطِعْها

٦٤٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « والذى نفسى بيدِه ، لقد هَممتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطب ، ثمَّ آمرُ بالصلاةِ فيُؤذَّنُ لها ، ثمَّ آمرُ رجلا فيَؤمَّ الناسَ ، ثمَّ أُخالِفُ إلى رجالٍ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم . والذى نفسى بيدِه ، لو يَعلمُ أحدُهم أنَّه يَجدُ عِرقاً سَميناً أو مِرْماتَينِ حسَنَتَينِ لشَهِدَ العِشاء »

[الحديث ٦٤٤ ـ أطرافه فى : ٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤]

قوله (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم فى هذه المسألة ، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الأثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار فى التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات فى حديث الباب ، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن ، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح « عن الحسن فى رجل يصوم ـ يعنى تطوعا ـ فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل : فتنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة ، قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة » وأما حديث الباب

فظاهر فى كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه . ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع فى حق تارك فرض الكفاية كشروعية قتال تارك فرض الكفاية ، وفيه نظر لأن التحريق الذى قد يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبنى على أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها ، فلما كان الهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة . إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها ، وقد قيل إنه الغالب . ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد : إنها واجبة غير شرط انتهى . وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة : منها ما تقدم . ومنها وهو ثانيها ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة ، والذى نقله عنه النووى الوجوب حسبما قال ابن بزيزة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه . وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه . قلت : وليس فيه أيضا دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها فى جماعة آخرين . ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته ، لأنه وقت البيان . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ، فلما قال ﷺ « لقد هممت الخ » دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان . ومنها وهو رابعها ما قال الباجى وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة . وانما المراد المبالغة . ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبى هريرة الآتى فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . ومنها وهو خامسها كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجبا ما عفا عنهم ، قال القاضى عياض ومن تبعه : ليس فى الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل ، زاد النووى : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال : هذا ضعيف لانه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون » الحديث . ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، وهو متعقب بأن فى رواية مسلم « لا يشهدون الصلاة » أى لا يحضرون ، وفى رواية عجلان عن أبى هريرة عند أحمد « لا يشهدون العشاء فى الجميع » أى فى الجماعة ، وفى حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » . ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل ، أشار اليه الزين بن المنير ، وهو

قريب من الوجه الرابع . ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد فى حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم ، وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، فاذا ثبت أنه كان مخيرا فليس فى إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . انتهى . والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله فى صدر الحديث الآتى بعد أربعة أبواب « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » الحديث ، ولقوله « لو يعلم أحدهم الخ » لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان « لا يشهدون العشاء فى الجميع » وقوله فى حديث أسامة « لا يشهدون الجماعة » وأصرح من ذلك قوله فى رواية يزيد بن الاصم عن أبى هريرة عند أبى داود « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لان الكافر لا يصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة ، فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبى . وأيضا فقوله فى رواية المقبرى « لو لا ما فى البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ، قال الطيبى : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق » رواه مسلم انتهى كلامه . وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن أبى عمير بن أنس حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا : قال رسول الله ﷺ « ما يشهدهما منافق » يعنى العشاء والفجر . ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد فى حق من تخلف لأنى أقول بل هذا يقوى ما ظهر لى أولا أن المراد بالنفاق المعصية لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن الكامل لا العاصى الذى يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث . ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت فى أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتى واضحا فى كتاب الجهاد ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدل على النسخ الاحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتى بيانه فى الباب الذى بعد هذا ، لان الافضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز . ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات ، ونصره القرطبى ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت فى تعيين الصلاة التى وقع التهديد بسببها هل هى الجمعة أو العشاء والفجر معا ؟ فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال ، لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة ، أشار اليه ابن دقيق العيد ، ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة

فى ذلك . انتهى . وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد فى حديث أبى هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود ، أما حديث أبى هريرة فحديث الباب من روايه الأعرج عنه يومى إلى أنها العشاء لقوله فى آخره « لشهد العشاء » وفى رواية مسلم « يعنى العشاء » ولهما من رواية أبى صالح عنه أيضا الإيماء إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السراج فى رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال فى صدر الحديث « أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب » فذكر الحديث . وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه « يعنى الصلاتين العشاء والغداة » وفى رواية عجلان والمقبرى عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ، ثم سائر الروايات عن أبى هريرة على الابهام . وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذى وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة ، وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر ، وخالفهم معمر عن جعفر فقال « الجمعة » أخرجه عبد الرزاق عنه ، والبيهقى من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها ، ويدل على وهمه فيها رواية أبى داود والطبرانى فى الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الاصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمت أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها . فظهر أن الراجح فى حديث أبى هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وأنه موافق لأبى هريرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبى هريرة ، ولا يقدح أحدهما فى الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار اليه النووى والمحب الطبرى ، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم « ان رسول الله ﷺ استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال : لقد هممت أنى آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . فقام ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله قد علمت ما بى ؟ وليس لى قائد - زاد أحمد - وان بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال : أتسمع الاقامة ؟ قال : نعم . قال فاحضرها . ولم يرخص له » ولابن حبان من حديث جابر قال « أتسمع الاذان ؟ قال : نعم . قال : فأتها ولو حبوا » وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان . واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة فى الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة فى التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد فى صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع فى كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة (١) فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ،

---

(١) ليس هذا بجيد ، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة فى جميع الصلوات . وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على التعميم ، وفى هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » وغيره من الأحاديث التى أشار اليها الشارح فى هذا الباب . وذكر العشاء والفجر فى بعض الروايات لا يقتضى التخصيص لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما كما قد بين ذلك فى كثير من الروايات . ولأن الحكمة فى شرعية الجماعة تقتضى التعميم . والله أعلم

ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ، لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلانها فى الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها ، بخلاف العشاء والفجر فليس للتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم ، وفى المحافظة عليهما فى الجماعة أيضا انتظام الألفة بين المتجاورين فى طرفى النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك . وقد وقع فى رواية عجلان عن أبى هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد ، وسيأتى توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما . وقد أطلت فى هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح . قوله (عن الاعرج) فى رواية السراج من طريق شعيب عن أبى الزناد سمع الاعرج . قوله (والذى نفسى بيده) هو قسم كان النبى ﷺ كثيرا ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أى بتقديره وتدبيره[1] . وفيه جواز القسم على الأمر الذى لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا . قوله (لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله « انه ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال : لقد هممت » فأفاد ذكر سبب الحديث . قوله (بحطب ليحطب) كذا للحموى والمستملى بلام التعليل ، وللكشميهنى والباقين « فيحطب » بالفاء ، وكذا هو فى الموطأ . ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به . ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزا بمعنى أنه سيتصف به . قوله (ثم أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهرى : خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم ، أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ، أو معنى أخالف أتخلف - أى عن الصلاة - إلى قصدى المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان . قوله (فأحرق) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه قوله (عليهم) يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعا للقاطنين بها . وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح « فأحرق بيوتا على من فيها » . قوله (والذى نفسى بيده) فيه إعادة اليمين للمبالغة فى التأكيد . قوله (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل : العراق العظم بلا لحم ، وان كان عليه لحم فهو عرق ، وفى المحكم عن الاصمعى : العرق بسكون الراء قطعة لحم . وقال الازهرى : العرق واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام ، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقه إذا أخذت اللحم منه نهشا . وفى المحكم : جمع العرق على عراق بالضم عزيز ، وقول الاصمعى هو اللائق هنا . قوله (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح ، قال الخليل : هى ما بين ظلفى الشاة ، وحكاه أبو عبيد وقال : لا أدرى ما وجهه . ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الأحكام عن الفربرى قال : قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخارى : المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم ، قال عياض فالميم على هذا أصلية ، وقال الاخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها فى كوم من تراب ، فأيهم أثبتها فى الكوم غلب ، وهى المرماة والمدحاة . قلت : ويبعد أن

(١) وذلك لأنه سبحانه مالكها والمتصرف فيها . وفى ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذى يليق به ، كالقول فى سائر الصفات ، وهو سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات فى كل شىء ، موصوف بصفات الكمال اللائق به . تنبيه

تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية ، وحكى الحربى عن الأصمعى أن المرماة سهم الهدف ، قال : ويؤيده ما حدثنى . ثم ساق من طريق أبى رافع عن أبى هريرة نحو الحديث بلفظ « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل » وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى ، وهو سهم دقيق مستو غير محدد ، قال الزين ابن المنير : ويدل على ذلك التثنية ، فانها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها . وقال الزمخشرى : تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق معه . ووجهه ابن الاثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به انتهى . وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما . وفيه الاشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشىء الحقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة . وفى الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفيه جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم ، وفيه نظر لما أسلفناه ، ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون فى بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هم بذلك فى الوقت الذى عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فاراد أن يبغتهم فى الوقت الذى يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد . وفى السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل ، وترجم عليه البخارى فى كتاب الاشخاص وفى كتاب الاحكام « باب إخراج أهل المعاصى والريب من البيوت بعد المعرفة » يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع فى بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها ، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم . واستدل به ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ، ونوزع فى ذلك . ورواية أبى داود التى فيها أنهم كانوا يصلون فى بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه . نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا رأسا أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا ، لأنه يمكن الفرار منه أو الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب . وفى قوله فى رواية أبى داود « ليست بهم علة » دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض ، وكذا الجمعة . وفيه الرخصة للإمام أو نائبه فى ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى فى بيته ويتركها ، ولا بعد فى أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الاعذار فى التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم فى حق الإمام كالغرماء . واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان فى ذلك مصلحة ، قال ابن بزيزة : وفيه نظر لان الفاضل فى هذه الصورة يكون غائبا ، وهذا لا يختلف فى جوازه ، واستدل به ابن العربى على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعقب بأنه منسوخ (١) كما قيل فى العقوبة بالمال . والله أعلم

(١) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة معروفة فى محلها ، منها حديث الباب ، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط . والله أعلم

٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة

وكان الأسودُ إذا فاتتْهُ الجماعةُ ذهبَ إلى مسجدٍ آخرَ

وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه ، فأذَّنَ وأقامَ وصلَّى جماعةً

٦٤٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وَعشرينَ درجة »

[الحديث ٦٤٥ - طرفه في : ٦٤٩]

٦٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا الليثُ حدَّثني ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجة »

٦٤٧ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا صالحٍ يقولُ سمعتُ أباهريرة يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وفي سُوقِهِ خمساً وعشرينَ ضِعفاً ، وذلكَ أنه إذا توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ ، ثمَّ خرَجَ إلى المسجدِ لا يُخرِجُهُ إلاَّ الصلاةُ ، لم يَخطُ خُطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وَحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ . فاذا صلَّى لم تَزَلِ الملائكةُ تُصلِّي عليهِ ما دام في مُصَلاَّه : اللَّهمَّ صَلِّ عليهِ ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ . ولا يَزالُ أحدُكم في صَلاةٍ ما انتظَرَ الصلاةَ »

قوله (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ، ثم أطال في الجواب عن ذلك ، ويكفي منه أن كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ، ولكن الفضائل تتفاوت ، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ . قوله (وكان الاسود) أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ولفظه « إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه » . ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر ، كذا أشار اليه ابن المنير ، والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الاسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة ، لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة كما سنبينه . قوله (وجاء أنس) وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال « مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة » فذكر نحوه قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه « فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه » وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد ، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال « مسجد بني رفاعة » وقال « فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه » وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد . قوله (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد ، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردا

وحده . وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه «صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده» . قوله (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمرى ضعيف ، ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة كما فى هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبى فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لأبى هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، وفى رواية لأبى عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك ، واختلف فى أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف فى موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ، ففى الروايات كلها التعبير بقوله «درجة» أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبى هريرة ففى بعضها «ضعفا» وفى بعضها «جزءا» وفى بعضها «درجة» وفى بعضها «صلاة» ووقع هذا الأخير فى بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة . وأما قول ابن الأثير : إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجه لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود «الجزء» مردود ، فانه ثابت ، وكذلك الضعف ، وقد جمع بين روايتى الخمس والسبع بوجوه : منها أن ذكر القليل لا ينفى الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعى وحكى عن نصه ، وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثانى : لعله ﷺ أخبر بالخمس ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبان دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما ، وعلى هذا فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ، وتعقب بان الذى روى عنه الجزء روى عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء فى الدنيا والدرجة فى الآخرة ، وهو مبنى على التغاير . رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده . خامسها الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع . سادسها الفرق بايقاعها فى المسجد أو فى غيره . سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . ثامنها الفرق بادراك كلها أو بعضها . تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم . عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . حادى عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندى أوجهها لما سأبينه . ثم إن الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبى عن التوربشتي ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم

النبوة التي قصرت علوم الألباء عن ادراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الاسلام وغير ذلك . وكأنه يشير إلى ما قدمه عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذى ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرمانى إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ، وقال غيره : الحسنة بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزاد عدد أيام الاسبوع . ولا يخفى فساد هذا . وقيل : الاعداد عشرات ومئين وألوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها ، وهذا أشد فسادا من الذى قبله . وقرأت بخط شيخنا البلقينى فيما كتب على العمدة : ظهر لى فى هذين العددين شىء لم أسبق اليه ، لأن لفظ ابن عمر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » ومعناه الصلاة فى الجماعة كما وقع فى حديث أبى هريرة « صلاة الرجل فى الجماعة » وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة ، وأدنى الاعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهى بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك انتهى . وظهر لى فى الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الامام ما سمى المأموم مأموما وكذا عكسه ، فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل . وقد خاض قوم فى تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزى : وما جاءوا بطائل . وقال المحب الطبرى : ذكر بعضهم أن فى حديث أبى هريرة - يعنى ثالث أحاديث الباب - إشارة إلى بعض ذلك ، ويضاف اليه أمور أخرى وردت فى ذلك ، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين ، وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده ، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة : فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة ، والتبكير اليها فى أول الوقت ، والمشى إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعيا ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الاقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادى عاشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها ، ثانى عشرها إدراك تكبيرة الاحرام كذلك ، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الامام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالبا ، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون إظهار شعائر الاسلام ، الحادى والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثانى والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة رأسا ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها

أمر أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية[1] والله أعلم . (تنبيهات) : (الاول) مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص ، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام إذا سها . فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب . (الثاني) لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الامام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم . (الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع ، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال : والأول أظهر ، لأنه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى . وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ » وفي أخرى « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » ولأحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره « كلها مثل صلاته » وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال « تضعف » لان الضعف كما قال الازهري المثل إلى ما زاد وليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة . وظاهر قوله « تضعف » وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد « تفضل » أي تزيد ، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في « باب مساجد السوق » يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد . **قوله** (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة ، وهو أنصاري مدني ، ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الأرت ، لكن ليست له في الصحيحين رواية . **قوله** (بخمس وعشرين) في رواية الاصيلي « خمسا وعشرين » ، زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد « فان صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » ، وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، بل حكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها[2] لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي ، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال :

---

(١) في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة . والله أعلم

(٢) ليس ما قاله النووي بجيد ، والصواب وجوب الجماعة حضرا وسفرا كما يعلم ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته على الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية . وأما تفضيل صلاة من صلى في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر لأن أدلتها محكمة فلا تجوز مخالفتها لشيء محتمل . وإنما يجب حمل هذا النص — إن صح — على من صلى في الفلاة حسب طاقته من غير ترك للجماعة عند إمكانها فأتم ركوعها وسجودها مع كونه خاليا بربه بعيدا عن الناس ، فشكر الله له هذا الاخلاص والاهتمام بأمر الصلاة فضاعف له هذا التضعيف . والله أعلم

فى هذا الحديث أن صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة انتهى . وكأنه أخذه من إطلاق قوله « فان صلاها » لتناوله الجماعة والانفراد ، لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذى يظهر من السياق ، ويلزم على ما قال النووى أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة ، وقد استشكله القرافى على أصل الحديث بناء على القول بأنها سنة ، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرد وصفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . وأجاب بانه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد فى جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده ، والتضعيف يحصل بصلاته فى الجماعة ، فبقى الاشكال على حاله ، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة ، إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال « فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة . قال : فان كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من فى المسجد . فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال نعم » وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، لكنه غير ثابت . (تنبيه) : سقط حديث أبى سعيد من هذا الباب فى رواية كريمة وثبت للباقين ، وأورده الاسماعيلى قبل حديث عمر . **قوله** فى حديث أبى هريرة (صلاة الرجل فى الجماعة) فى رواية الحموى والكشميهنى « فى جماعة » بالتنكير . **قوله** (خمسة وعشرين ضعفا) كذا فى الروايات التى وقفنا عليها ، وحكى الكرمانى وغيره أن فيه خمسا وعشرين درجة ، بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة . **قوله** (فى بيته وفى سوقه) مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد ، قال : والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفردا ، لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا ، قال : وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة فى البيت والسوق انتهى . ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة ، إذ لا يلزم من استوائهما فى المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر ، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة فى البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد ، والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد . وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع ، وفى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره . وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافرى أنه قال لعبد الله بن عمرو ابن العاص : أرأيت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته ؟ قال : حسن جميل . قال : فان صلى فى مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاة . قال : فان مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه ؟ قال : خمس وعشرون . انتهى . وأخرج حميد بن زنجويه فى « كتاب الترغيب » نحوه من حديث واثلة ، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل . قال : وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه - أى الجمعة - بخمسمائة ، وسنده ضعيف . **قوله** (وذلك أنه إذا توضأ) ظاهر فى أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور ، إذ التقدير : وذلك لأنه ، فكأنه يقول : التضعيف المذكور سببه كيت وكيت ، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته . وهذه الزيادة التى فى حديث أبى هريرة معقولة المعنى ، فالأخذ بها

متوجه ، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة ، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط باقامة الجماعة فى البيوت ، وكذا روى عن أحمد فى فرض العين ، ووجهوه بان أصل المشروعية إنما كان فى جماعة المساجد ، وهو وصف معتبر لا ينبغى إلغاؤه فيختص به المسجد ، ويلحق به ما فى معناه مما يحصل به إظهار الشعار . قوله (لا يخرجه إلا الصلاة) أى قصد الصلاة فى جماعة ، واللام فيها للعهد لما بيناه . قوله (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء . وقوله (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح ، قال الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرة الواحدة . وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح ، وقال القرطبى : إنها فى روايات مسلم بالضم . والله أعلم . قوله (فاذا صلى) قال ابن أبى جمرة : أى صلى صلاة تامة ، لأنه ﷺ قال للمسىء صلاته « ارجع فصل فانك لم تصل » . قوله (فى مصلاه) أى فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد ، وكأنه خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك . قوله (اللهم ارحمه) أى قائلين ذلك ، زاد ابن ماجه « اللهم تب عليه » وفى الطريق الماضية فى باب مسجد السوق « اللهم اغفر له » واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم . واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لأن قوله « على صلاته وحده » يقتضى صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك فى أصل التفاضل ، فان ذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه . قال القرطبى وغيره : ولا يقال إن لفظة أفعل قد ترد لاثبات صفة الفضل فى إحدى الجهتين كقوله تعالى ﴿ وأحسن مقيلا ﴾ لأنا نقول إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين ، فاذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد ، ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله « صلاة الفذ » صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر ، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل . وأيضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتى فى هذا الكتاب من حديث أبى موسى مرفوعا « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة ، ثم رده بحديث « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » واستدل بها على تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت ، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة ، كذا قال بعض المالكية ، وقواه بما روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن إبراهيم النخعى قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى . وهو مسلم فى أصل الحصول ، لكنه لا ينفى مزيد الفضل لما كان أكثر ، لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابى بن كعب مرفوعا « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله » ، وله شاهد قوى فى الطبرانى من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثلثة ، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر ، ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الأكثرية ، ولم يستحب ذلك الآخرون ، ومنهم من فصل فقال : تعاد مع الأعلم أو الأورع أو فى البقعة الفاضلة ، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد

الثلاثة ، والمشهور عنه بالمسجدين المكى والمدنى . وكما أن الجماعة تتفاوت فى الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة فى فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر ، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد قريبا إن شاء الله تعالى

٣١ - باب فضلِ صَلاةِ الفجرِ فى جماعةٍ

٦٤٨ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَنى سَعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : تَفضُلُ صَلاةُ الجميعِ صلاةَ أحدِكم وحدَهُ بخمسٍ وعشرينَ جُزءاً ، وتجتمعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ فى صلاةِ الفجرِ » ثم يقول أبو هريرةَ : فاقرأوا إن شئتم ﴿ إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مَشهوداً ﴾

٦٤٩ - قال شُعيبٌ : وحدَّثَنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : تَفضُلُها بسبعٍ وعشرين درجةً

٦٥٠ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثَنا أبى قال حدَّثَنا الأعمشُ قال سمعتُ سالماً قال : سمعتُ أمَّ الدَّرْداءِ تقول : دخلَ علىَّ أبو الدَّرْداءِ وهو مُغْضَبٌ ، فقلت : ما أغضبَكَ ؟ فقال : واللهِ ما أعرِفُ من أمةِ محمدٍ ﷺ شيئاً إلا أنَّهم يُصلُّونَ جميعاً »

٦٥١ - حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى بُرْدةَ عن أبى موسى قال : قال النبىُّ ﷺ « أعظمُ الناسِ أجراً فى الصلاةِ أبعَدُهم فأبعدُهم مَمشىً ، والذى يَنتظِرُ الصلاةَ حتى يُصلِّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذى يُصَلِّى ثم يَنامُ »

قوله (باب فضل صلاة الفجر فى جماعة) هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، ومناسبة حديث أبى هريرة لها من قوله « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها . وزعم ابن بطال أن فى قوله « وتجتمع » اشارة الى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التى فيها بسبع وعشرين ، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور فى « باب فضل صلاة العصر » من المواقيت . **قوله** (بخمس وعشرين جزءا) كذا فى النسخ التى وقفت عليها ، ونقل الزركشى فى نكته أنه وقع فى الصحيحين « خمس » بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره ، قال : وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر « أشارت كليب بالاكف الاصابع » أى إلى كليب . وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة انتهى . وقد أورده المؤلف فى التفسير من طريق معمر عن الزهرى بلفظ « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة » . **قوله** (قال شعيب وحدثنى نافع) أى بالحديث مرفوعا نحوه ، إلا أنه قال « بسبع وعشرين درجة » ، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم ، وطريق شعيب هذه موصولة ، وجوز الكرمانى أن تكون معلقة وهو بعيد ، بل هى معطوفة على الإسناد الأول ، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب : ونظائر هذا

فى الكتاب كثيرة ، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف ، ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني فى مسند الشاميين فى ترجمة شعيب . قوله (سمعت سالما) هو ابن أبي الجعد ، وأم الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت فى حياة أبي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا . وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء ، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى . وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم « سمعت أم الدرداء » وقد تقدم فى المقدمة أن اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة . قوله (من أمة محمد) كذا فى رواية أبي ذر وكريمة ، وللباقين « من محمد » بحذف المضاف ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال : يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى جماعة ، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ، ووقع فى رواية أبي الوقت « من أمر محمد » بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء ، وكذا ساقه الحميدي فى جمعه ، وكذا هو فى مسند أحمد ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الأعمش ، وعندهم « ما أعرف فيهم » أي فى أهل البلد الذى كان فيه ، وكأن لفظ « فيهم » لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة « أمر » بأمة ليعود الضمير فى أنهم على الأمة قوله (يصلون جميعا) أي مجتمعين ، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل فى جميعها النقص والتغيير إلا التجميع فى الصلاة ، وهو أمر نسبي لأن حال الناس فى زمن النبوة كان أتم مما صار اليه بعدها ، ثم كان فى زمن الشيخين أتم مما صار اليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء فى أواخر عمره وكان ذلك فى أواخر خلافة عثمان ، فياليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟ وفى هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين ، وإنكار المنكر باظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه ، والقسم على الخبر لتأكيده فى نفس السامع . قوله (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أي إلى المسجد ، وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد . قوله (مع الإمام) زاد مسلم « فى جماعة » وبين أنها رواية أبي كريب - وهو محمد بن العلاء - الذى أخرجه البخاري عنه ، قوله (من الذى يصلي ثم ينام) أي سواء صلى وحده أو فى جماعة ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم . (تكميل) : استشكل ايراد حديث أبي موسى فى هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ، بل آخره يشعر بأنه فى العشاء . ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب فى زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة ، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر فى جماعة أشق من غيرها ، لأنها وإن شاركتها العشاء فى المشي فى الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا ، ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين بن المنير فانه قال : تدخل صلاة الفجر فى قوله « يصلون جميعا » وهي أخص بذلك من باقي الصلوات . وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبي هريرة فى الحديث الأول بقوله تعالى ﴿ ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ يشير إلى أن الاهتمام بها آكد . وأقول : تفنن المصنف بايراد الأحاديث الثلاثة فى الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط . ويمكن أن يقال : لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات ، وأن يراد به ثبوت الفضل لها فى الجملة ، فحديث أبي هريرة شاهد للأول ، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني ، وحديث أبي موسى شاهد لهما . والله أعلم

٣٢ - باب فضلِ التَّهجيرِ إلى الظُّهرِ

٦٥٢ - حدّثنا قُتيبةُ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال « بَينما رجلٌ يَمشي بطريقٍ وَجَدَ غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ ، فأخَّرَهُ ، فشكَرَ اللهُ لهُ ، فغفَرَ له »

[الحديث ٦٥٢ - طرفه في ٢٤٧٢]

٦٥٣ - ثمَّ قال « الشهداء خمسةٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغَريقُ ، وصاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ في سَبيلِ اللهِ » وقال « لو يَعلمُ الناسُ ما في النداء والصفِّ الأوَّلِ ، ثمَّ لم يَجِدوا إلاَّ أن يَستهموا لاستَهموا عليه »

[الحديث ٦٥٣ - أطرافه في : ٧٢٠ ، ٢٨٢٩ ، ٥٧٣٣]

٦٥٤ - « ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا إليه ، ولو يَعلمونَ ما في العَتمةِ والصُّبحِ لأتَوهُما ولو حَبواً »

قوله (باب فضل التهجير إلى الظهر) كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره ، وفي بعضها « إلى الصلاة » وعليه شرح ابن بطال . وقد تقدم الكلام عليه في « باب الاستهام في الأذان » . قوله (بينما رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث : قصة الذي نحى غصن الشوك ، والشهداء ، والترغيب في النداء وغيره مما ذكر . والمقصود منه ذكر التهجير ، وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في « باب الاستهام » عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ويأتي الثاني في الجهاد عنه أيضا ، والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك ، وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ، وتكلف الزين بن المنير إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة وإن قلت فلا ينبغي أن تترك ، واعترف بعدم مناسبة الثاني . قوله (فأخذه) في رواية الكشميهني « فأخره » . قوله (فشكر الله له) أي رضي بفعله وقبل منه ، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق ، وقد تقدم في كتاب الإيمان أنها أدنى شعب الإيمان . قوله (الشهداء خمس) كذا لأبي ذر عن الحموي ، وللباقين « خمسة » وهو الاصل في المذكر ، وجاز الأول لأن المميز غير مذكور ، وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب احتِسابِ الآثارِ

٦٥٥ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ قال حدَّثَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « يا بني سَلِمةَ ألا تَحتسِبونَ آثارَكم » . وقال مجاهدٌ في قوله ﴿ ونَكتُبُ ما قدَّموا وآثارَهم ﴾ قال : خُطاهم

[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في : ٦٥٦ ، ١٨٨٧]

٦٥٦ - وقال ابنُ أبي مريمَ : أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثني حُميدٌ عن أنسٍ « أنَّ بني سَلِمةَ أرادوا أن يتحوَّلوا عن مَنازلِهم فينزِلوا قريباً منَ النبيِّ ﷺ ، قال فكرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعْروا المدينةَ فقال : ألا تحتَسِبونَ آثارَكم » . قال مجاهد : خُطاهم : آثارُهم ، أن يُمشىٰ في الأرضِ بأرجُلِهم

قوله (باب احتساب الآثار) أى إلى الصلاة ، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشى إلى كل طاعة . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى . قوله (يا بنى سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج ، وقد غفل القزاز وتبعه الجوهرى حيث قال : ليس فى العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل ، فان الأئمة الذين صنفوا فى المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الأسماء كذلك ، لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه . قوله (ألا تحتسبون) كذا فى النسخ التى وقفنا عليها باثبات النون ، وشرحه الكرمانى بحذفها ، ووجهه بان النحاة أجازوا ذلك - يعنى تخفيفا - قال : والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد ؟ فان لكل خطوة ثوابا اهـ . والاحتساب وان كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا فى معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة . قوله (وحدثنا ابن أبى مريم) كذا لابى ذر وحده ، وفى رواية الباقين « وقال ابن أبى مريم » وذكره صاحب الأطراف بلفظ « وزاد ابن أبى مريم » وقال أبو نعيم فى المستخرج ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا ، وهذا هو الصواب ، وله نظائر فى الكتاب فى رواية يحيى بن أيوب لانه ليس على شرطه فى الاصول . قوله (عن أنس) كذا لأبى ذر وحده أيضا وللباقين « حدثنا أنس » ، وكذا ذكره أبو نعيم أيضا ، وكذا سمعناه فى الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد ابن منصور عن ابن أبى مريم ولفظه « سمعت أنسا » ، وهذا هو السر فى ايراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حميد ، وقد تقدم نظيره فى « باب وقت العشاء » وقد أخرجه فى الحج من طريق مروان الفزارى عن حميد وساق المتن كاملا . قوله (فينزلوا قريبا) يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد ، وقد صرح بذلك فى رواية مسلم من طريق أبى الزبير قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت ديارنا بعيدة من المسجد ، فأردنا أن نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد ، فنهانا رسول الله ﷺ وقال : ان لكم بكل خطوة درجة » وللسراج من طريق أبى نضرة عن جابر : أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة . ولابن مردويه من طريق أخرى عن أبى نضرة عنه قال « كانت منازلنا بسلع » ولا يعارض هذا ما سيأتى فى الاستسقاء من حديث أنس « وما بيننا وبين سلع من دار » لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع ، وبين سلع والمسجد قدر ميل . قوله (أن يعروا المدينة) فى رواية الكشميهنى « أن يعروا منازلهم » ، وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء أى يتركونها خالية ، يقال أعراه إذا أخلاه ، والعراء الأرض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذى لا يستتر فيه بشىء . ونبه بهذه الكراهة على السبب فى منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها ، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا فى المشى إلى المسجد . وزاد فى رواية الفزارى التى فى الحج « فأقاموا » ، ومثله فى رواية المخلص التى ذكرناها ، وللترمذى من حديث أبى سعيد « فلم ينتقلوا » ، ولمسلم من طريق أبى نضرة عن جابر « فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا » . قوله (وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشى فى الأرض بارجلهم) كذا لابى ذر وللباقين ، وقال مجاهد ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ قال : خطاهم . وكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه قال فى قوله تعالى ﴿ ونكتب ما قدموا ﴾ قال : أعمالهم ، وفى قوله ﴿ وآثارهم ﴾ قال : خطاهم . وأشار البخارى بهذا التعليق إلى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوى ، وفى الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يحمل

على نفسه ، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه ، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بان لهم فى التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه . واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوى خطا من داره بعيدة هل يساويه فى الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبرى ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال « مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد » وهذا لا يلزم منه المساواة فى الفضل وان دل على أن فى كثرة الخطا فضيلة ، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضى قبل باب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجرا ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فاحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان فى البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا

٣٤ - باب فضلِ العِشاء فى الجماعةِ

٦٥٧ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثنا أبي قال حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ صَلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفَجرِ وَالعِشاء ، وَلو يَعلمونَ ما فيهمـا لأتَوهُما ولو حَبْواً . لقد هَممتُ أن آمُرَ المُؤذِّنَ فيُقيمَ ، ثمَّ آمُرَ رجلاً يَؤمُّ الناسَ ، ثمَّ آخُذَ شُعَلاً من نارٍ فأُحرِّقَ على مَن لا يَخرُجُ إلى الصلاةِ بعدُ »

قوله (باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر ، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء فى الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها ، والظاهر الثانى ، ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم ، وسوى فى هذا بينها وبين العشاء ، ومساوى الأفضل يكون أفضل جزما . قوله (ليس أثقل) كذا للأكثر بحذف الاسم ، وبينه الكشميهنى فى رواية أبي ذر وكريمة عنه فقال « ليس صلاة أثقل » ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله تعالى ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعى إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم . وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين . قوله (ولو يعلمون ما فيهما) أى من مزيد الفضل (لأتوهما) أى الصلاتين ، والمراد لأتوا إلى المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد . قوله (ولو حبواً) أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » وقد تقدم الكلام على باقى الحديث فى « باب وجوب صلاة الجماعة » . قوله فى آخره (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) كذا للأكثر بلفظ « بعد » ضد قبل ، وهى مبنية على الضم ، ومعناه بعد أن يسمع النداء اليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور ، وللكشميهنى بدلها « يقدر » أى لا يخرج وهو يقدر على المجىء ، ويؤيده ما قدمناه من رواية لأبي داود « وليست بهم علة » ووقع عند الداودى الشارح هنا « لا لعذر » وهى أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها فى شىء من الروايات عند غيره

٣٥ - باب اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ

٦٥٨ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ قال حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فأَذِّنا وأَقيما، ثمَّ لِيَؤُمَّكما أكبرُكما»

قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله ابن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الاوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا «انه ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه، فقال: هذان جماعة» والقصة المذكورة دون قوله «هذان جماعة» أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح. قوله (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه في «باب الأذان للمسافر» وأوله «أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال لهما» فذكره. وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة، لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا. واعترض أيضا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة. والجواب أنهما قضيتان كما تقدم، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة. وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها، ورده الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله «الاثنان جماعة» أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح

٣٦ - باب مَن جَلسَ في المسجدِ يَنتظِرُ الصلاةَ، وفضلِ المساجدِ

٦٥٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «الملائكةُ تُصلِّي عَلَى أحدِكم ما دامَ في مُصلاَّهُ ما لم يُحدِثْ: اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارحَمْهُ. لا يَزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تَحبِسُهُ، لا يَمنعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِهِ إلاَّ الصلاةُ»

قوله (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي ليصليها جماعة. قوله (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له، قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل. قوله (ما دام في مصلاه) أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه آخر. قوله (لا يزال أحدكم الخ) هذا القدر أفرده مالك في الموطأ عما قبله، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول فجعلوه حديثا واحدا، ولا حجر في ذلك. قوله (في صلاة) أي في ثواب صلاة لا في حكمها، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة. قوله (ما دامت) في رواية الكشميهني «ما كانت» وهو عكس ما مضى في الطهارة قوله (لا يمنعه) يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه؟ الظاهر خلافه، لأنه رتب

الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة ، لكن للمذكور ثواب يخصه ، ولعل هذا هو السر فى إيراد المصنف الحديث الذى يليه وفيه « ورجل قلبه معلق فى المساجد » وقد تقدم الكلام فى الطهارة على معنى قوله « ما لم يحدث » وفيه زيادة على ما هنا ، وأن المراد بالحدث حدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الاولى ، لأن الأذى منهما يكون أشد ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقد تقدم الكلام على باقى فوائده فى « باب فضل صلاة الجماعة » ويؤخذ من قوله « فى مصلاه الذى صلى فيه » أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى ، وبتقييد الصلاة الأولى بكونها مجزئة ، أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت فى الخبر الآخر **قوله** (اللهم أغفر له ، اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى ﴿ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض ﴾ ، قيل : السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بنى آدم وما فيها من المعصية والخلل فى الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب

٦٦٠ — **حدثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ قال حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حفصِ ابنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ فى ظلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه : الإمامُ العادلُ ، وشابٌّ نَشأَ فى عِبادةِ ربِّه ، ورجلٌ قلبُه مُعلَّقٌ فى المساجد ، ورَجُلانِ تحابَّا فى اللهِ اجتَمَعا عليهِ وتفرَّقا عليه ، ورجلٌ طَلَبَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجمالٍ فقال : إنى أخافُ اللهَ ، ورجلٌ تَصدَّقَ أخفى حتَّى لا تَعلمَ شِمالُه ماتُنفِقُ يمينُه ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عيناه »

[الحديث ٦٦٠ ـ أطرافه فى : ١٤٢٣ ، ٦٤٧٩ ، ٦٨٠٦]

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ، وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوى عنه ، وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لأبيه . **قوله** (عن أبى هريرة) لم تختلف الرواة عن عبيد الله فى ذلك ، ورواه مالك فى الموطأ عن خبيب فقال « عن أبى سعيد أو أبى هريرة » على الشك ، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف لجعله عنهما ، وتابعه مصعب الزبيرى ، وشذا فى ذلك عن أصحاب مالك ، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله أعلم . **قوله** (سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ، ووجهه الكرمانى بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق ، فالأول باللسان وهو الذكر ، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد ، أو بالبدن وهو الناشىء فى العبادة . والثانى عام وهو العادل ، أو خاص بالقلب وهو التحاب ، أو بالمال وهو الصدقة ، أو بالبدن وهو العفة . وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحق التنوخى إذنا عن أبى الهدى أحمد بن أبى شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال :

وقال النبي المصطفى إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشىء متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله

ووقع فى صحيح مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعا « من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له . وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازى المعروف بالهروى لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم ، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر فى ذلك شيئا ، ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين تذييلا على بيتى أبى شامة وهما:

وزد سبعة : إظلال غاز وعونه ... وإنظار ذى عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذى غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق فى المقال وفعله

فاما إظلال الغازى فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر ، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف ، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففى صحيح مسلم كما ذكرنا ، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور ، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوى فى شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمى من حديث أنس . والله أعلم . ونظمته مرة أخرى فقلت فى السبعة الثانية :

وتحسين خلق مع إعانة غارم ... خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف ، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها فى بيتين آخرين وهما :

وزد سبعة : حزن ومشى لمسجد ... وكره وضوء ثم مطعم فضله

وآخذ حق باذل ثم كافل ... وتاجر صدق فى المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت فى آخر البيت : « تربع به السبعات من فيض فضله » وقد أوردت الجميع فى « الامالى » ، وقد أفردته فى جزء سميته « معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال » . **قوله** (فى ظله) قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه . كذا قال ، وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ، ليحصل امتياز هذا على غيره ، كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه . وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان فى ظل الملك ، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض ، وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن « سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه » فذكر الحديث ، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح ، وبه جزم القرطبى ، ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف فى كتاب الحدود ، وبهذا يندفع قول من قال : المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة . ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فيرجح أن المراد ظل العرش ، وروى الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد مرفوعا « أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا امام عادل » . **قوله** (الامام العادل) اسم فاعل من العدل ، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ « العدل » قال وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به

كل من ولى شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » وأحسن ما فسر به العادل أنه الذى يتبع أمر الله بوضع كل شىء فى موضعه من غير افراط ولا تفريط ، وقدمه فى الذكر لعموم النفع به . قوله (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ؛ فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى . قوله (فى عبادة ربه) فى رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان « بعبادة الله » وهى روايةمسلم ، وهما بمعنى ، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر « حتى توفى على ذلك » أخرجه الجوزقى . وفى حديث سلمان « أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله » . قوله (معلق فى المساجد) هكذا فى الصحيحين ، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشىء المعلق فى المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ، ويدل عليه رواية الجوزقى « كأنما قلبه معلق فى المسجد » ويحتمل أن يكون من العلاقة وهى شدة الحب ، ويدل عليه رواية أحمد « معلق بالمساجد » وكذا رواية سلمان « من حبها » وزاد الحموى والمستملى « متعلق » بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام ، زاد سلمان « من حبها » وزاد مالك « إذا خرج منه حتى يعود اليه » . وهذه الخصلة هى المقصودة من هذا الحديث للترجمة ، ومناسبتها الركن الثانى من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة ، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض . قوله (تحابا) بتشديد الباء وأصله تحاببا أى اشتركا فى جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط ، ووقع فى رواية حماد ابن زيد « ورجلان قال كل منهما للآخر إنى أحبك فى الله فصدرا على ذلك » ونحوه فى حديث سلمان . قوله (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) فى رواية الكشميهنى « اجتمعا عليه » وهى رواية مسلم أى على الحب المذكور ، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت . ووقع فى الجمع للحميدى « اجتمعا على خير » ولم أر ذلك فى شىء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهى عندى تحريف . (تنبيه) : عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر ، لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها . قوله (ورجل طلبته ذات منصب) بين المحذوف أحمد فى روايته عن يحيى القطان فقال « دعته امرأة » وكذا فى رواية كريمة ، ولمسلم وهو للمصنف فى الحدود عن ابن المبارك ، والمراد بالمنصب الاصل أو الشرف ، وفى رواية مالك « دعته ذات حسب » وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضا ، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التى جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذى يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء ، زاد ابن المبارك « إلى نفسها » وللبيهقى فى الشعب من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « فعرضت نفسها عليه » والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبى ولم يحك غيره ، وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها ، والاول أظهر ، ويؤيده وجود الكناية فى قوله « إلى نفسها » ولو كان المراد التزويج لصرح به ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها . قوله (فقال إنى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة « رب العالمين » والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما

ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ، ويحتمل أن يقوله بقلبه ، قال عياض قال القرطبي : إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء . **قوله** (تصدق أخفى) بلفظ الماضي ، قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ، ووقع في رواية أحمد « تصدق فأخفى » ، وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى « تصدق بصدقة فأخفاها » ومثله لمالك في الموطأ ، فالظاهر أن راوي الأولى حذف العاطف ، ووقع في رواية الأصيلي « تصدق إخفاء » بكسر الهمزة ممدودا على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ، ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي مخفيا ، وقوله « بصدقة » نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة ، لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها . **قوله** (حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها . **قوله** (شماله ما تنفق يمينه هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ، ووقع في صحيح مسلم مقلوبا « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث « ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل » ، وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان ، وقال شيخنا : ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى . والأولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء ، وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا ، قال عياض : هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب أو الصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين ، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة « باب الصدقة باليمين » قال : ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله ، فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله « ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه » انتهى . وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان ، فان مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بان اللفظ لزهير ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير ، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك ، وعقبه بأن قال : سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا ، إنما هو « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » قلت : والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر ، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب ، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى ، وكأن أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده أن الوهم من يحيى ، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة ، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه . وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة ، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه . وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين ، والذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى ، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو اخفاء الصدقة والله أعلم . ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبي هريرة ، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي

سعيد كما قدمناه قبل ، ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب . نعم أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك ، وحديثه حسن في المتابعات ، ووافق في قوله « تصدق بيمينه » وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع . وفي مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا « ان الملائكة قالت : يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم الحديد ، قالت : فهل أشد من الحديد ؟ قال : نعم النار ، قالت : فهل أشد من النار ؟ قال : نعم الماء ، قالت : فهل أشد من الماء ؟ قال : نعم الريح ، قالت : فهل اشد من الريح ؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله » ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه . ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي « تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله » ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله . وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه ، وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله ، وقيل المراد أنه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال ، وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه ، وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة ، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فسلم والله أعلم . **قوله** (ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر ، و (خاليا) أي من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ ، ويؤيده رواية البيهقي « ذكر الله بين يديه » ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد « ذكر الله في خلاء » أي في موضع خال وهي أصح . **قوله** (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت ، قال القرطبي : وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله ، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه . قلت : قد خص في بعض الروايات بالاول ، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي « ففاضت عيناه من خشية الله » ونحوه في رواية البيهقي ، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة » . (تنبيهان) : (الاول) ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الامامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم . وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن ، حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه . (الثاني) استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان مخالفا لما شرطت لان أليق المواضع به كتاب الرقاق ، وقد اختصرها المصنف حيث أورده فيه ، وساقه تاما في الزكاة والحدود ، فاستوفيته هنا لان للأولية وجها من الأولوية

٦٦١ - حدثنا قُتيبةُ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ قال «سُئلَ أنسٌ: هل اتَّخذ رسولُ اللهِ ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، أخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاءِ إلى شَطرِ الليلِ، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِهِ بعدَ ما صلَّى فقال: صلَّى الناسُ وَرَقَدوا ولم تَزالوا في صلاةٍ منذُ انتظرتُموها. قال: فكأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتَمِهِ»

قوله (سئل أنس) تقدم التصريح بسماع حميد له منه في «باب وقت العشاء». قوله (صلى الناس) أي غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته، ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة. قوله (ولم تزالوا في صلاة) أي في ثواب صلاة كما تقدم. قوله (وبيص) بكسر الموحدة وبالمهملة أي بريقه ولمعانه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في «باب وقت العشاء»، ويأتي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب فضلِ مَن غَدا إلى المسجدِ وَمَن راحَ

٦٦٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال حدثنا يزيدُ بن هارونَ قال أخبرَنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «مَن غَدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ مِنَ الجنَّةِ كلَّما غَدا أو راحَ»

قوله (باب فضل من غدا للمسجد ومن راح) هكذا للأكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل غدا، وله عن المستملي والسرخسي بلفظ «من يخرج» بصيغة المضارع، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا. قوله (أعد) أي هيأ. قوله (نزله) للكشميهني «نزلا» بالتنكير، والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «من» في قوله من الجنة للتبعيض على الأول وللتبيين على الثاني، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ «نزلا في الجنة» وهو يحتمل المعنيين. قوله (كلما غدا أو راح) أي بكل غدوة وروحة. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. والله أعلم

٣٨ - باب إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة

٦٦٣ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيم بن سعدٍ عن أبيهِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحينةَ قال «مرَّ النبيُّ ﷺ برجُلٍ..» قال: وحدثني عبدُ الرحمنِ قال حدثنا بَهزُ بنُ أسدٍ قال حدثنا شُعبةُ قال أخبرني سعدُ بنُ إبراهيمَ قال سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ قال: سمعتُ رجُلاً من الأزدِ يقال له مالكُ بنُ بُحينةَ «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً وقد أُقيمتِ الصلاةُ يُصلِّي رَكعتينِ، فلمَّا انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ لاثَ بهِ الناسُ، وقال له رسولُ اللهِ ﷺ: آلصُّبحَ أربعاً، آلصبحَ أربعاً» تابعهُ غُندَرٌ وَمُعاذٌ عن شُعبةَ في مالكٍ. وقال ابنُ إسحاقَ: عن سعدٍ عن حفصٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ. وقال حمَّادٌ: أخبرنا سعدٌ عن حفصٍ عن مالكٍ

قوله (باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، واختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه ، وقيل إن ذلك هو السبب فى كون البخارى لم يخرجه ، ولما كان الحكم صحيحا ذكره فى الترجمة وأخرج فى الباب ما يغنى عنه ، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ، ويحتمل أن يقال : اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان ، هذا من حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنى فالحكم فى جميع الصلوات واحد ، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ « فلا صلاة إلا التى أقيمت » . قوله (إذا أقيمت) أى إذا شرع فى الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن فى الإقامة » وقوله « فلا صلاة » أى صحيحة أو كاملة ، والتقدير الاول أولى لأنه أقرب إلى نفى الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبى ﷺ صلاة المصلى واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفى الكمال . ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى ، أى فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخارى فى التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبى نمر عن أنس مرفوعا فى نحو حديث الباب وفيه « ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة » وورد بصيغة النهى أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة فى قصته هذه فقال « لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا » والنهى المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته . قوله (الا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث « قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر » أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحمد والطحاوى من طريق أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى أقيمت » . قوله (مر النبى ﷺ برجل) لم يسق البخارى لفظ رواية ابراهيم بن سعد ، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه « مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشىء لا ندرى ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال قال لى : يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعا » ففى هذا السياق مخالفة لسياق شعبة فى كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلى ، ورواية شعبة تقتضى أنه كلمه بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ، ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه ، وفائدة التكرار تأكيد الانكار . قوله (حدثنى عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقى من طريقه . قوله (سمعت رجلا من الأزد) فى رواية الاصيلى « من الاسد » بالمهملة الساكنة بدل الزاى الساكنة وهى لغة صحيحة . قوله (يقال له مالك بن بحينة) هكذا يقول شعبة فى هذا الصحابى ، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى والاسماعيلى وابن الشرقى والدارقطنى وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه فى موضعين : أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك ، وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وهو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله ، قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة يعنى فى الجاهلية فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب

واسمها عبدة ، وبحينة لقب ، وأدركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت ، وأسلم ابنها عبد الله قديما ، ولم يذكر أحد مالكا فى الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودى الشارح فقال : هذا الاختلاف لا يضر فأى الرجلين كان فهو صاحب ، وحكى ابن عبد البر اختلافا فى بحينة هل هى أم عبد الله أو أم مالك ؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم ، فينبغى أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله كما فى عبد الله بن أبىّ ابن سلول ومحمد بن على ابن الحنفية . **قوله** (رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبى ﷺ مر به وهو يصلى ، وفى رواية أخرى له « خرج وابن القشب يصلى » ووقع لبعض الرواة هنا « ابن أبى القشب » وهو خطأ كما بينته فى كتاب الصحابة . ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال « كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فجذبنى النبى ﷺ وقال : أتصلى الصبح أربعا » ؟ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة . **قوله** (لاث) بمثلثة خفيفة أى أدار وأحاط ، قال ابن قتيبة : أصل اللوث الطى ، يقال لاث عمامته إذا أدارها . **قوله** (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبى ﷺ ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى أنه الرجل . **قوله** (آ الصبح أربعا) ؟ بهمزة ممدودة فى أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار ، وأعاده تأكيدا للانكار . والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره أتصلى الصبح ؟ وأربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك ، وقال الكرمانى على البدلية قال : ويجوز رفع الصبح أى الصبح تصلى أربعا . واختلف فى حكمة هذا الانكار فقال القاضى عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها . ويؤيده قوله فى رواية إبراهيم بن سعد « يوشك أحدكم » وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك ، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة . وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال النووى : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اهـ . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الامام . وقال بعضهم : ان كان فى الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن المالكية ، والثانى عن الحنفية ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهى عن إيقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض ، ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذى أخرجه أبو داود وغيره « انه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح » ، فلما أخبر النبى ﷺ حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الانكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم حديث الترجمة . وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجا عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد

قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الإقامة « حى على الصلاة » معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم . واستدل بعموم قوله « فلا صلاة الا المكتوبة » لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهى بمن ينشىء النافلة عملا بعموم قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا ، واستدل بقوله « التى أقيمت » بأن المأموم لا يصلى فرضا ولا نفلا خلف من يصلى فرضا آخر ، كالظهر مثلا خلف من يصلى العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلى ذلك الفرض . قوله (تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أى تابعا بهز بن أسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة ، وفى رواية الكشميهنى عن شعبة عن مالك أى باسناده ، والأول يقتضى اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط ، والثانى يشمل جميع الاسناد والمتن ، وهو أولى لأنه الواقع فى نفس الأمر . وطريق غندر وصلها أحمد فى مسنده عنه كذلك ، وطريق معاذ - وهو ابن معاذ العنبرى البصرى - وصلها الإسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائى من رواية وهب بن جرير والاسماعيلى من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك قوله (وقال ابن إسحق) أى صاحب المغازى عن سعد أى ابن إبراهيم ، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة . قوله (وقال حماد) يعنى ابن سلمة كما جزم به المزى وآخرون ، وكذا أخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه ، ووهم الكرمانى فى زعمه أنه حماد بن زيد ، والمراد أن حمادا وافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحينة ، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن قتيبة عنه ، لكن أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة فوقع فى روايتهما عن ابن بحينة مبهما ، وكأن ذلك وقع من قتيبة فى وقت عمدا ليكون أقرب إلى الصواب ، قال أبو مسعود : أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة ، والاول هو الصواب انتهى . فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق . وقد رواه القعنبى عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال « عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه » قال مسلم فى صحيحه : قوله عن أبيه خطأ انتهى . وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم فى ذلك . والله أعلم

٣٩ - باب حَدِّ المريضِ أن يَشهدَ الجماعة

٦٦٤ — حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال حدَّثَنى أبى قال حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ قال الأسودُ قال « كنَّا عند عائشةَ رضىَ اللهُ عنها ، فذكرنا المواظبةَ على الصلاةِ والتعظيمَ لها قالت : لما مرِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مرَضَهُ الذى ماتَ فيهِ فحضَرَتِ الصلاةُ فأُذِّنَ ، فقال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناس . فقيل له : إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أَسِيفٌ إذا قام فى مقامِكَ لم يَستَطِعْ أنْ يُصلِّيَ بالناس . وأَعادَ ، فأَعادوا له . فأَعادَ الثالثةَ فقال : إنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناس . فخرج أبو بكرٍ فصلَّى ، فوجدَ النبيُّ ﷺ مِن نفسِه خِفَّةً ، فخرَجَ يُهادَى بينَ رَجُلَين ،

كأنى أنظرُ رجليه تخُطّانِ منَ الوجَعِ ، فأرادَ أبو بكرٍ أن يتأخَّرَ ، فأومأَ إليه النبيُّ ﷺ أنْ مَكانَك . ثمَّ أُتِيَ بهِ حتى جلسَ إلى جَنبِهِ » . قيلَ للأعمشِ : وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّى وأبو بكرٍ يُصلِّى بصلاتِه ، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ ؟ فقال برأسِه : نعم . رواه أبو داودَ عن شُعبةَ عنِ الأعمشِ بعضَه . وزاد أبو معاوية : جلسَ عن يَسارِ أبي بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّى قائماً

٦٦٥ ــ حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ عن مَعمرٍ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ قال : قالت عائشة « لما ثقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وَجَعُه استأْذَنَ أزواجَهُ أَنْ يُمرَّضَ في بيتي ، فأذِنَّ له . فخرَجَ بينَ رجُلَينِ تخُطُّ رِجلاهُ الأرضَ ، وكان بينَ العَبّاسِ ورجُلٍ آخرَ »

قال عُبيدُ اللهِ : فذكرتُ ذلكَ لابنِ عبّاسٍ ما قالت عائشةُ ، فقال لي : وهل تَدرِي مَنِ الرجلُ الذي لم تُسَمِّ عائشة ؟ قلت : لا . قال : هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ

قوله (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعا لابن بطال : معنى الحد هنا الحدة ، وقد نقله الكسائي ، ومثله قول عمر فى أبى بكر « كنت أرى منه بعض الحد » أى الحدة ، قال : والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة ، قال ابن التين : ويصح أن يقال هنا « جد » بكسر الجيم وهو الاجتهاد فى الأمر ، لكن لم اسمع أحدا رواه بالجيم انتهى . وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسى . وقال ابن رشيد : انما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها . ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه . وأن قوله فى الحديث الماضى « لأتوهما ولو حبوا » وقع على طريق المبالغة ، قال : ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذى للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة فى شهود الجماعة . انتهى ملخصا . قوله (مرضه الذى مات فيه) سيأتى الكلام عليه مبينا فى آخر المغازى فى سببه ووقت ابتدائه وقدره ، وقد بين الزهرى فى روايته كما فى الحديث الثانى من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر فى بيت عائشة . قوله (لحضرت الصلاة) هى العشاء كما فى رواية موسى بن أبى عائشة الآتية قريبا فى « باب انما جعل الامام ليؤتم به » وسنذكر هناك الخلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (فأذن) بضم الهمزة على البناء للمفعول . وفى رواية الاصيلى « وأذن بالواو » وهو أوجه ، والمراد به أذان الصلاة . ويحتمل أن يكون معناه أعلم ، ويقويه رواية أبى معاوية عن الاعمش الآتية فى « باب الرجل يأتم بالإمام » ولفظه « جاء بلال يؤذنه بالصلاة » واستفيد منه تسمية المبهم ، وسيأتى فى رواية موسى بن أبى عائشة أنه ﷺ بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهيأ للخروج اليها فأغمى عليه .. الحديث . قوله (مروا أبا بكر فليصل) استدل به على أن الآمر بالأمر بالشىء يكون آمرا به ، وهى مسألة معروفة فى أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أنى أمرته . وفصل النزاع أن النافى إن أراد أنه ليس أمرا حقيقة فمسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثانى ، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود والله أعلم . قوله (فقيل له)

قائل ذلك عائشة كما سيأتى . قوله (أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب . ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة فى هذا الحديث : قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم ، وسيأتى بعد ستة أبواب من حديث ابن عمر فى هذه القصة « فقالت له عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء » ومن حديث أبى موسى نحوه ، ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ « قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر » . قوله (فاعادوا له) أى من كان فى البيت ، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى ، لكن جمع لأنهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك . ووقع فى حديث أبى موسى بالإفراد ولفظه « فعادت » ولابن عمر « فعاودته » . قوله (فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك فى روايته المذكورة ، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة ، وفيه أيضا « فمر عمر ، فقال : مه إنكن لانتن صواحب يوسف » وصواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى اظهار خلاف ما فى الباطن . ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهى عائشة فقط ، كما أن « صواحب » صيغة جمع والمراد زليخا فقط ، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به . وقد صرحت هى فيما بعد ذلك فقالت « لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا » الحديث ، وسيأتى بتمامه فى « باب وفاة النبى ﷺ » فى أواخر المغازى إن شاء الله تعالى . وأخرجه مسلم أيضا . وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما فى الباطن . ووقع فى مرسل الحسن عند ابن أبى خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبى ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فارادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم . ووقع فى أمالى ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ، ومقصودهن فى الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن ، كذا قال وليس فى سياق الآية ما يساعد ما قال . (فائدة) : زاد حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم فى هذا الحديث أن أبا بكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة ، أخرجه الدورقى فى مسنده ، وزاد مالك فى روايته التى ذكرناها « فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لاصيب منك خيرا » ، ومثله للاسماعيلى فى حديث الباب ، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة ، وكان النبى ﷺ لا يراجع بعد ثلاث ، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة فى نفسها من ذلك لكون عائشة هى التى أمرتها بذلك ، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا فى قصة المغافير كما سيأتى فى موضعه . قوله (فليصل بالناس) فى رواية الكشميهنى « للناس » . قوله (فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ، وقد بينه فى رواية موسى بن أبى عائشة المذكورة ولفظه « فأتاه الرسول » أى بلال لأنه هو الذى أعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك ، وفى روايته أيضا « فقال له إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا - يا عمر صل بالناس فقال له عمر : أنت أحق بذلك » انتهى . وقول أبى بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة . قال النووى : تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا ، وليس كذلك ، بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء ، فخشى أن

لا يسمع الناس . انتهى . ويحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما فى تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك ، فاختاره . ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح . والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة ، وفهم من الامر له بذلك تفويض الأمر له فى ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف . قال القرطبي : ويستفاد منه أن للمستخلف فى الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . **قوله** (فصلى) فى رواية المستملى والسرخسى « يصلى » وظاهره أنه شرع فى الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها ، وسيأتى فى رواية أبى معاوية عن الاعمش بلفظ « فلما دخل فى الصلاة » وهو محتمل أيضا بان يكون المراد دخل فى مكان الصلاة ، ويأتى البحث مع من حمله على ظاهره إن شاء الله تعالى . **قوله** (فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك فى تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله فى قوله « فخرج أبو بكر » ، وأوضح منه رواية موسى بن أبى عائشة المذكور « فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة » وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هى العشاء . **قوله** (يهادى) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف . التهادى التمايل فى المشى البطىء ، وقوله « يخطان الارض » أى لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض ، وسقط لفظ « الارض » من رواية الكشميهنى ، وفى رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان « انى لانظر إلى بطون قدميه » . **قوله** (بين رجلين) فى الحديث الثانى من حديثى الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب ، ومثله فى رواية موسى ابن أبى عائشة ، ووقع فى رواية عاصم المذكورة « وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة » ويجمع كما قال النووى بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحمل على التعدد ، ويدل عليه ما فى رواية الدارقطنى أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما فى مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذاك فى حال مجيئه إلى بيت عائشة . (تنبيه) : نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم فى النساء الصحابيات فوهم ، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف فى كتاب الردة ، ويؤيده حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر » . **قوله** (فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الاعمش « فلما سمع أبو بكر حسه » وفى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى هذا الحديث « فلما أحس الناس به سبحوا » أخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن . **قوله** (أن مكانك) فى رواية عاصم المذكورة « أن اثبت مكانك » وفى رواية موسى بن أبى عائشة فأومأ اليه بأن لا يتأخر . **قوله** (ثم أتى به) كذا هنا بضم الهمزة . وفى رواية موسى بن أبى عائشة أن ذلك كان بأمره ولفظه « فقال أجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه » وعين أبو معاوية عن الاعمش فى إسناد حديث الباب ـ كما سيأتى بعد أبواب ـ مكان الجلوس فقال فى روايته « حتى جلس عن يسار أبى بكر » وهذا هو مقام الإمام ، وسيأتى القول فيه . وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إماما أو مأموما ؟ فقال : لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره انتهى . ورواية أبى معاوية هذه عند مسلم أيضا ، فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له . **قوله** (فقيل للاعمش الخ) ظاهره الانقطاع ، لأن الاعمش لم يسنده ، لكن فى رواية أبى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث ، وكذا فى رواية موسى بن أبى عائشة وغيرها . **قوله** (رواه أبو داود) هو الطيالسى . **قوله** (بعضه) بالنصب وهو بدل من الضمير ، وروايته

هذه وصلها البزار قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه « كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدى أبي بكر ، كذا رواه مختصرا ، وهو موافق لقضية حديث الباب ، لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد ابن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت « من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله ﷺ فى الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ هو المقدم » ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » اخرجه ابن المنذر ، وهذا عكس رواية أبي موسى ، وهو اختلاف شديد . ووقع فى رواية مسروق عنها أيضا اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ « كان أبو بكر يصلى بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ « ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام فى تلك الصلاة ، منها رواية موسى بن أبي عائشة التى أشرنا اليها ففيها « فجعل أبو بكر يصلى بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر » وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى ، وخالفه شعبة أيضا فرواه عن موسى بلفظ « ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ فى الصف خلفه » فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها ، ولان أبا معاوية أحفظ فى حديث الاعمش من غيره ، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماما ، وتمسك بقول أبي بكر فى « باب من دخل ليؤم الناس » حيث قال « ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ﷺ » ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد . وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتى فى بابه . ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة ، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموما كما سيأتى فى رواية موسى بن أبي عائشة ، وكذا فى رواية أرقم بن شرحبيل التى أشرنا اليها عن ابن عباس ، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماما أخرجه الترمذى وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ « آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر فى ثوب » وأخرجه النسائى من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتا ، وسيأتى بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » قريبا إن شاء الله تعالى . **قوله** (وزاد أبو معاوية عن الاعمش : جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلى قائما) يعنى روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور ، فزاد أبو معاوية ما ذكر . وقد تقدمت الاشارة إلى المكان الذى وصله المصنف فيه . وغفل مغلطاى ومن تبعه فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبي معاوية فى صحيح ابن حبان ، وليس بجيد من وجهين : أحدهما أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر ، والثانى أن نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه . **قوله** فى الحديث الثانى (لما ثقل على النبي ﷺ) أى اشتد به مرضه ، يقال ثقل فى مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة . **قوله** (فأذن له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أى الأزواج) وحكى الكرمانى أنه روى بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ﷺ كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . وقد تقدم حديث الزهرى هذا فى « باب الغسل والوضوء من المخضب » وفيه زيادة على الذى هنا ، وسيأتى فى رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهرى وسياقه أتم من سياق الزهرى . **قوله** (قال هو على بن أبي طالب) زاد الاسماعيلى من

رواية عبد الرزاق عن معمر « ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ، ولابن إسحق فى المغازى عن الزهرى « ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير » ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة . وفى هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد على من زعم أنها أبهمت الثانى لكونه لم يتعين فى جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي ، وفى جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك إكراما له ، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه ، لأن ابن عباس فى جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم على فهو المعتمد والله أعلم . ودعوى وجود العباس فى كل مرة والذى يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التى قدمت الإشارة اليها وغيرها صريح فى أن العباس لم يكن فى مرة ولا فى مرتين منها والله أعلم . وفى هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبى بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده ، وجواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب ، وملاطفة النبى ﷺ لا زواجه وخصوصا لعائشة ، وجواز مراجعة الصغير الكبير ، والمشاورة فى الامر العام ، والادب مع الكبير لهم أبى بكر بالتأخر عن الصف ، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوى مع الصف فلم يتركه النبى ﷺ يتزحزح عن مقامه . وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولا نهاه عن البكاء ، وأن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار النبى ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالإيماء أولى من النطق ، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص فى تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبرى : إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبى بكر كان لاهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه ، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبى بكر ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ، ويلتحق به من زحم عن الصف ، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبى واختيار الطبرى وأومأ اليه البخارى كما سيأتى ، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغا كما سيأتى فى « باب من أسمع الناس التكبير » من رواية أخرى عن الاعمش ، وكذا ذكره مسلم على هذا ، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه ﷺ كان جالسا وكان أبو بكر قائما فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالإمام فى حقهم والله أعلم . وفيه اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، ومنهم من شرط فى صحته تقدم إذن الامام ، واستدل به الطبرى على أن للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة . وعلى جواز إنشاء القدوة فى أثناء الصلاة ، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية . ويؤيده أيضا أن فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « فابتدأ النبى ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث أوجب القعود على من يصلى خلف القاعد كما سيأتى الكلام عليه فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » إن شاء الله تعالى

٤٠ — باب الرُّخصةِ فى المَطَرِ والعِلَّةِ أن يُصَلِّيَ فى رحلِه

٦٦٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ أذَّنَ بالصلاةِ - فى ليلةٍ ذاتِ

بَرْدٍ وريحٍ - ثم قال: ألا صلُّوا في الرِّحالِ. ثمّ قال: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ - إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ وَمَطَرٍ - يقولُ: ألا صلُّوا في الرِّحال »

٦٦٧ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ « أنَّ عِتبانَ ابنَ مالكٍ كانَ يَؤُمُّ قومَهُ وهو أعمى، وأنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إنها تكونُ الظلمةُ والسَّيلُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مكاناً أتخذْهُ مُصلًّى. فجاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أينَ تُحبُّ أن أصلِّي؟ فأشار إلى مكانٍ منَ البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الأذان، وعلى حديث عتبان في « باب المساجد في البيوت » وسياقه هناك أتم، وإسماعيل شيخه هنا هو ابن أبي أويس

٤١ - باب هل يُصلِّي الإمامُ بمن حضرَ؟ وهل يَخطُبُ يومَ الجمعةِ في المطَر؟

٦٦٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثنا عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ قال: خطَبَنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رَدْغٍ، فأمرَ المؤذِّنَ لما بلغَ « حيَّ علَى الصلاةِ » قال قل: الصلاةُ في الرِّحالِ، فنظر بعضُهم إلى بعضٍ فكأنَّهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إنَّ هذا فعلَهُ مَن هو خيرٌ مني - يعني النبيَّ ﷺ - إنها عَزْمةٌ، وإني كرِهتُ أن أُحرِجَكم

وعن حمّادٍ عن عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن ابنِ عبّاسٍ نحوَه، غيرَ أنه قال « كرِهتُ أن أؤثِّمَكم، فتجيئون تَدوسونَ الطينَ إلى رُكَبِكم »

٦٦٩ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى عن أبي سَلَمةَ قال « سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ فقال: جاءتْ سَحابةٌ فمطَرتْ حتى سال السَّقْفُ - وكان من جَريدِ النخلِ - فأُقيمتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جَبهتِه »

[الحديث ٦٦٩ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

٦٧٠ - حدّثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا أنسُ بنُ سِيرينَ قال: سمعتُ أنساً يقولُ « قال رجلٌ منَ الأنصارِ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معكَ - وكان رجُلاً ضَخماً - فصنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدعاهُ إلى منزلِه، فبَسطَ له حَصيراً، ونَضحَ طرَفَ الحصيرِ فصلَّى عليه ركعتَين. فقال رجلٌ من آلِ الجارودِ لأنسٍ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي

الضُّحى؟ قال: ما رأيتُه صلاَّها إلاَّ يومَئذ»

[الحديث ٦٧٠ - طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

قوله (باب هل يصلي الامام بمن حضر) أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه «فنظر بعضهم إلى بعض» لما أمر المؤذن أن يقول «الصلاة في الرحال» فانه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر، وأما قوله «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر» فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الأذان أيضا وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة وأن قوله «إنها عزمة» أي الجمعة، وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت في صلاة الصبح، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه. ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة. **قوله** (وعن حماد) هو معطوف على قوله «حدثنا حماد بن زيد» وليس بمعلق، وقد تقدم في الأذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعا. **قوله** (نحوه) أي بمعظم لفظه وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ «أحرجكم» وان في هذا بدلها «أؤثمكم» الخ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة. **قوله** (فتجيئون) كذا للأكثر باثبات النون، وهو على حذف مقدر. وللكشميهني «فتجيئوا» وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الأذان، وحديث أبي سعيد يأتي في الاعتكاف، ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن، وقوله «سألت أبا سعيد» أي عن ليلة القدر. **قوله** في حديث أنس (قال رجل من الانصار) قيل إنه عتبان بن مالك، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحا. وقد وقع في رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عما لانس إلا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن. **قوله** (معك) أي في الجماعة في المسجد. **قوله** (وكان رجلا ضخما) أي سمينا، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة، وزاد عبد الحميد عن أنس «واني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه». **قوله** (فبسط له حصيرا) سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في «باب الصلاة على الحصير». **قوله** (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد «فصلى وصلينا معه». **قوله** (فقال رجل من آل الجارود) في رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف في صلاة الضحى «فقال فلان ابن فلان ابن الجارود» وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة، وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعا، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. وسيأتي الكلام على فوائده في «باب صلاة الضحى»

ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس «فصلى وصلينا معه» فانه مطابق لقوله «وهل يصلي بمن حضر» والله أعلم

٤٢ - بابٌ إذا حضرَ الطعامُ وأُقيمَتِ الصلاةُ، وكان ابنُ عمرَ يَبدَأُ بالعَشاء

وقال أبو الدَّرْداء: مِن فِقهِ المرء إقبالُه عَلَى حاجَتِهِ حتى يُقبلَ عَلَى صَلاتِهِ وقلبُه فارغٌ

٦٧١ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن هشامٍ قال حدَّثني أبي قال: سمعتُ عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدَأُوا بالعَشاء»

[الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥]

٦٧٢ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدءوا به قبلَ أن تُصلُّوا صلاةَ المغربِ ولا تعجَلوا عن عَشائكم»

[الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣]

٦٧٣ - حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأُقيمتِ الصلاةُ فابدَأُوا بالعَشاء، ولا يَعجلْ حتى يَفرُغَ منه». وكان ابنُ عمرَ يُوضَعُ له الطعامُ وتُقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ، وإنه ليَسمَعُ قراءةَ الإمام

[الحديث ٦٧٣ - طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤]

٦٧٤ - وقال زُهَيرٌ ووَهبُ بنُ عثمانَ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ «إذا كان أحدُكم على الطعامِ فلا يَعجَلْ حتى يقضيَ حاجتَه منه وإن أُقيمَتِ الصلاة» رواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ عن وَهبِ بنِ عثمانَ، ووَهبٌ مَدينيٌّ

قوله (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنير: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى. وكأنه أشار بالاثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فان ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل، وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه. وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في «كتاب الزهد» وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب تعظيم قدر الصلاة» من طريقه. **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وقد أخرجه السراج من طريق يحيى ابن سعيد الاموي عن هشام بن عروة أيضا لكن لفظه «إذا حضر» وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ «إذا حضر» وقال بعده «قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشيم إذا وضع» انتهى. ورواية وهيب وصلها الإسماعيلي، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ «إذا حضر» والمتفق كلا جماعة

من الرواة عن هشام ، لكن الذين رووه بلفظ « إذا وضع » كما قال الاسماعيلي أكثر ، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع ، فيحمل قوله « حضر » أي بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ، ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ « إذا قدم العشاء » ولمسلم « إذا قرب العشاء » وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب . **قوله** (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في « الصلاة » لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على المغرب ، لقوله « فابدؤا بالعشاء » ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى « فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وفي رواية صحيحة « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » انتهى . وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني . وقال الفاكهاني : ينبغي حمله على العموم نظرا إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى . وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد(١) . **قوله** (فابدؤا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا : فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحق ، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي ، وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك ، وعند أصحابه تفصيل قالوا : يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل ، أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته ، فان كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة . **قوله** (عن عقيل) في رواية الاسماعيلي « حدثني عقيل » وعنده أيضا عن ابن شهاب « أخبرني أنس » . **قوله** (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب « وأحدكم صائم » وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة ، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى ، وموسى ثقة متفق عليه . **قوله** (ولا تعجلوا) بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ، ويروى بضم أوله وكسر الجيم . **قوله** في حديث ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال « إذا وضع العشاء » فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة ، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى : لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك ، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة « لا صلاة بحضرة طعام » الحديث ، وقول أبي الدرداء الماضي إقباله على حاجته . **قوله** (ولا يعجل) أي أحدكم المذكور أولا ، وقال الطيبي : أفرد قوله « يعجل » نظرا إلى لفظ أحد ، وجمع قوله « فابدؤا » نظرا إلى لفظ كم ، قال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى . **قوله** (وكان ابن عمر) هو موصول عطفا على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال « قال نافع : وكان ابن عمر إذا

---

(١) ليس الأمر كما قال ، بل الحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى واللفظ الثابت في حديث عائشة وما جاء في معناه ، وحديث عائشة رواه مسلم في صحيحه بلفظ « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » والله أعلم

حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ » ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع « أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس . وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى » انتهى ، وهذا أصرح ما ورد عنه فى ذلك . قوله (وانه يسمع) فى رواية الكشميهنى « وانه ليسمع » بزيادة لام التأكيد فى أوله . قوله (وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، وطريقه هذه موصولة عند أبى عوانة فى مستخرجه ، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه ، وإبراهيم من شيوخ البخارى ، وقد وافق زهيرا ووهبا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبى عوانة والدراوردى عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة ، قال النووى : فى هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله ، لما فيه ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما فى معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان فى الوقت سعة ، فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير . وحكى المتولى وجها أنه يبدأ بالاكل وإن خرج الوقت ، لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . انتهى . وهذا إنما يجىء على قول من يوجب الخشوع ، ثم فيه نظر لان المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور (1). وادعى ابن حزم أن فى الحديث دلالة على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك فى حق النائم والناسى ، واستدل النووى وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فان بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع . واستدل به القرطبى على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة فى الجماعة ، وفيه نظر لان بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا فى ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقا ، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت ، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله « فابدؤا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الأكل ، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة ، قال النووى : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضى ما ذكروه ، لانه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور فى الباب بعده ، ولعل ذلك هو السر فى إيراد المصنف له عقبه ، وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة باسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس « انهما كانا يأكلان طعاما وفى التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا نقوم وفى أنفسنا منه شىء » وفى رواية ابن أبى شيبة « لئلا يعرض لنا فى صلاتنا » ، وله عن الحسن بن على قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » وفى هذا كله إشارة إلى أن العلة فى ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغى أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ، ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته

(1) الأولى عدم استحباب الاعادة ، لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة ، فقد قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ والله أعلم

بحضرة الطعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان . (فائدتان) : (الاولى) قال ابن الجوزى ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا . (الثانية) ما يقع فى بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ ، كذا فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل ، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبى شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا « إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدءوا بالعشاء » فان كان ضبطه فذاك ، وإلا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسماعيل بلفظ « وحضرت الصلاة » ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد . والله أعلم

٤٣ ـ باب إذا دُعىَ الإمامُ إلى الصلاةِ وبيدِهِ ما يأكلُ

٦٧٥ ـ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا إبراهيمُ عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى جَعفرُ ابنُ عمرِو بنِ أُميةَ أن أباه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ ذِراعاً يَحتزُّ منها ، فدُعىَ إلى الصلاةِ فقامَ فطرَحَ السِّكِّينَ فصلَّى ولم يَتوضأْ »

قوله (باب إذا دعى الامام إلى الصلاة وبيده ما يأكل) قيل أشار بهذا إلى أن الامر الذى فى الباب قبله للندب لا للوجوب ، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى الأكل أو بعده ، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل ، ويحتمل تقييده فى الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به ، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه اليهم مطلقا ، ويؤيده قوله فيما سبق « إذا وضع عشاء أحدكم » وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث فى « باب من لم يتوضأ من لحم الشاة » من كتاب الطهارة . وقال الزين بن المنير : لعله ﷺ أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته ، وأيكم يملك أربه انتهى . ويعكر على من استدل به على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق فى تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل فلا تتم الدلالة به . وإبراهيم المذكور فى الاسناد هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون

٤٤ ـ باب مَن كان فى حاجةِ أهلِهِ فأُقيمتِ الصلاةُ فخرجَ

٦٧٦ ـ حدّثنا آدمُ قال حدَّثَنا شعبةُ قال حدَّثَنا الحكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال « سألتُ عائشةَ : ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ فى بيتِه ؟ قالت : كان يكونُ فى مَهنةِ أهلِه ـ تَعنى خِدمةَ أهلِه ـ فاذا حضَرَتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاةِ »

[الحديث ٦٧٦ ـ طرفاه فى : ٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩]

قوله (باب من كان فى حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف اليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت فى الغالب . وأيضا فوضع الطعام بين يدى الآكل فيه زيادة

تشوف ، وكلما تأخر تناوله ازداد ، بخلاف باقي الأمور . وعمل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم إلغائه . قوله (في مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما ، وقد فسرها في الحديث بالخدمة ، وهي من تفسير آدم بن أبي اياس شيخ المصنف لأنه أخرجه في الأدب عن حفص بن عمر ، وفي النفقات عن محمد بن عرعرة ، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلي من طريق ابن مهدي ، ورواه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها . وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لما قاله ، لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال : المهنة الحذق بالخدمة والعمل . ووقع في رواية المستملي وحده « في مهنة بيت أهله » وهي موجهة مع شذوذها ، والمراد بالاهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك . وقد وقع مفسرا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ « ماكان إلا بشرا من البشر : يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه » ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها « يخيط ثوبه ، ويخصف نعله » وزاد ابن حبان « ويرقع دلوه » زاد الحاكم في الاكليل « ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما » . قوله (فاذا حضرت الصلاة) في رواية ابن عرعرة « فاذا سمع الأذان » وهو أخص . ووقع في الترجمة « فأقيمت الصلاة » وهي أخص ، وكأنه أخذه من حديثها المتقدم في « باب من انتظر الإقامة » فان فيه « حتى يأتيه المؤذن للاقامة » . واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة ، وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه ، لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة ، كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه ، وفيه نظر لانه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان ، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه . وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله ، وترجم عليه المؤلف في الأدب « كيف يكون الرجل في أهله » .

٤٥ - باب مَن صلَّى بالناسِ وهو لا يُريدُ إلاّ أن يُعلِّمَهم صلاةَ النبيِّ ﷺ وَسُنَّتَه

٦٧٧ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ قال « جاءنا مالكُ ابنُ الحُوَيرِث في مسجدِنا هذا فقال : إني لأصلِّي بكم وَما أُريدُ الصلاةَ ، أُصلِّي كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي . فقلت لأبي قِلابةَ : كيفَ كانَ يُصلِّي ؟ قال : مِثلَ شيخِنا هذا ، قال : وكان شيخاً يَجلِسُ إذا رَفعَ رأسَهُ من السجودِ قبلَ أن يَنهضَ في الرَّكعةِ الأُولى »

[الحديث ٦٧٧ ـ أطرافه في : ٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤]

قوله (باب من صلى بالناس الخ) والحديث مطابق للترجمة ، وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه . قوله (حدثنا وهيب) هو ابن خالد ، والاسناد كله بصريون . قوله (انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما سيأتي ، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة . قوله (أصلي) زاد في « باب كيف يعتمد على الارض » عن معلى عن وهيب « ولكني أريد أن أريكم » . قوله (مثل شيخنا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في « باب اللبث

بين السجدتين ، وسياقه هناك أتم ، ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : أخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث

٤٦ – باب أهلُ العلمِ والفضلِ أحقُّ بالإمامةِ

٦٧٨ – حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثنا حسينٌ عن زائدةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ قال حدَّثني أبو بُردةَ عن أبي موسىٰ قال « مَرِضَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ مرَضُه ، فقال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناس . فقالت عائشةُ : إنه رجلٌ رقيقٌ ، إذا قام مَقامكَ لم يَستطعْ أن يُصلِّيَ بالناس . قال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس . فعادت . فقال : مُري أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس ، فإنَّكنَّ صَواحِبُ يوسفَ . فأتاهُ الرسولُ ، فصلَّى بالناسِ في حياةِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٦٧٨ – طرفه في : ٣٣٨٥]

٦٧٩ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « إن رسولَ اللهِ ﷺ قال في مَرَضِهِ : مُروا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناسِ . قالت عائشةُ : قلتُ : إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البُكاء ، فمُرْ عمرَ فلْيصلِّ للناسِ . فقالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ قولي له إن أبا بكرٍ إذا قام في مَقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البكاء فمُر عمرَ فليُصلِّ للناسِ . ففعلتْ حَفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَه ، إنَّكنَّ لأنتُنَّ صَواحِبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ . فقالت حَفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأصيبَ منكِ خيراً »

٦٨٠ – حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ ـ وكانَ تَبِعَ النبيَّ ﷺ وخدمَهُ وصحِبَه ـ أنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّي لهم في وَجَعِ النبيِّ ﷺ الذي تُوُفِّيَ فيه ، حتى إذا كان يومُ الإثنينِ وهم صُفوفٌ في الصلاةِ ، فكشفَ النبيُّ ﷺ سِترَ الحُجرةِ يَنظُرُ إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وَجهَهُ ورقةُ مُصحفٍ ، ثمَّ تبسَّمَ يَضحكُ ، فهمَمْنا أن نفتَتِنَ منَ الفرحِ برُؤيةِ النبيِّ ﷺ ، فنكَصَ أبو بكرٍ على عَقِبَيهِ ليصِلَ الصفَّ ، وظنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصلاةِ ، فأشار إلينا النبيُّ ﷺ أنْ أتمُّوا صلاتَكم ، وأرخىٰ السِّترَ ، فتُوفِّيَ من يومِهِ »

[الحديث ٦٨٠ ـ أطرافه في : ٦٨١ ، ٧٥٤ ، ١٢٠٥ ، ٤٤٤٨]

٦٨١ – حدثنا أبو مَعمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال « لم يَخرُجِ النبيُّ ﷺ ثلاثاً ، فأُقيمَتِ الصلاةُ ، فذهبَ أبو بكرٍ يتقدَّمُ ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ بالحجابِ فرفعَهُ ، فلما وَضَحَ وجهُ النبيِّ

ﷺ ما نظرْ نامَنظراً كان أعجبَ إلينا من وجهِ النبيِّ ﷺ حينَ وَضحَ لنا . فأومأَ النبيُّ ﷺ بيدِه إلى أبي بكرٍ أنْ يَتقدَّمَ ، وأرخىٰ النبيُّ ﷺ الحجابَ فلم يُقدَرْ عليه حتى مات »

٦٨٢ — حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثَنا ابنُ وهبٍ قال حدَّثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ عن حمزةَ بن عبدِ اللهِ أنه أخبرَهُ عن أبيهِ قال « لما اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قيلَ له في الصلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ ، قالت عائشةُ : إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رَقيقٌ إذا قرأَ غلبَهُ البكاء . قال : مُروهُ فيصلِّي . فعاوَدَتْهُ قال : مُروه فيُصلِّي، إنَّكنَّ صَواحِبُ يوسفَ » . تابعَهُ الزُّبيديُّ وابنُ أخي الزُّهريِّ وإسحاقُ بنُ يحيىٰ الكلبيُّ عن الزُّهريِّ . وقال عُقَيلٌ ومَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن حمزةَ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة) أى ممن ليس كذلك ، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل ، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص ، وسيأتى الكلام على ترتيب الأئمة بعد بابين . قوله (حدثنا حسين) هو ابن على الجعفى ، والاسناد سوى الراوى عنه كلهم كوفيون ، وأبو بردة هو ابن أبى موسى ، ووهم من زعم أنه هنا أخوه . قوله (رقيق) أى رقيق القلب . قوله (لم يستطع) أى من البكاء . قوله (فأتاه الرسول) هو بلال . قوله (فصلى بالناس فى حياة رسول الله ﷺ) أى إلى أن مات ، وكذا صرح به موسى بن عقبة فى المغازى . قوله (عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولا ، وهو فى أكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة . قوله (مه) هى كلمة زجر بنيت على السكون . قوله (فليصل بالناس) فى رواية الكشميهنى « للناس » وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » والظاهر أن حديث أبى موسى من مراسيل الصحابة ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال ، وحديث أنس من طريق الزهرى سيأتى فى الوفاة من آخر المغازى . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، لا إسماعيل بن إبراهيم . وعبد العزيز هو ابن صهيب . والاسناد كله بصريون . قوله (ثلاثا) كان ابتداؤها من حين خرج النبى ﷺ فصلى بهم قاعدا كما تقدم . قوله (فقال نبى الله ﷺ بالحجاب) هو من إجراء قال مجرى فعل وهو كثير . قوله (ما رأينا) فى رواية الكشميهنى « ما نظرنا » وقوله « فاومأ بيده إلى أبى بكر أن يتقدم » ليس مخالفا لقوله فى أوله « فتقدم أبو بكر » بل فى السياق حذف يظهر من رواية الزهرى حيث قال فيها « فنكص أبو بكر » والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبى ﷺ خرج فتأخر ، فأشار اليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه . (فائدة) . وقع فى حديث ابن عباس فى نحو هذه القصة أنه ﷺ قال لهم فى تلك الحالة « ألا وانى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا » الحديث ، أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه . قوله (عن حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب ، وفى كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الاسلمى وهو خطأ . قوله (فعاودته) بفتح الدال وسكون المثناة أى عائشة ، وبسكون الدال وفتح النون أى هى ومن معها من النساء . قوله (تابعه الزبيدى) أى تابع يونس بن يزيد ، ومتابعته هذه وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها « فمر عمر » وقال فيه « فراجعته عائشة » . ومتابعة ابن أخى الزهرى وصلها ابن عدى من رواية الدراوردى

عنه ، ومتابعة إسحق بن يحيي وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادى فى نسخة إسحق بن يحيي فى رواية يحيي بن صالح عنه (تنبيه) : ظن بعضهم أن قوله « عن الزهرى » أى موقوفا عليه ، وهو فاسد لما بيناه . قوله (وقال عقيل ومعمر الخ) قال الكرمانى : الفرق بين رواية الزبيدى وابن أخي الزهرى وإسحق بن يحيي وبين رواية عقيل ومعمر أن الأولى متابعة والثانية مقاولة اهـ . ومراده بالمقاولة الإتيان فيها بصيغة قال ، وليس فى اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وإنما السر فى تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلا الحديث وأولئك وصلوه ، أى أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث ، فأما رواية عقيل فوصلها الذهلى فى الزهريات ، وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال « عن عائشة » بدل قوله « عن أبيه » كذلك أخرجه مسلم ، وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ، ورجح الاول عند البخارى لأن المحفوظ فى هذا عن الزهرى من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، ومما يؤيده أن فى رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت « وقد عاودته ، وما حملنى على معاودته إلا أنى خشيت أن يتشاءم الناس بأبى بكر » الحديث . وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهرى عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهرى عن حمزة ، وقد روى الاسماعيلى هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيي بن سليمان شيخ البخارى فيه مفصلا ، فجعل أوله من رواية الزهرى عن حمزة عن أبيه بالقدر الذى أخرجه البخارى ، وآخره من رواية الزهرى عن عبيد الله عنها . والله أعلم

٤٧ - باب من قامَ إلى جَنبِ الإمامِ لِعلَّةٍ

٦٨٣ - حدثنا زكرياء بن يحيىٰ قال حدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت « أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ فى مرَضهِ ، فكان يُصلِّي بهم . قال عروةُ : فوجدَ رسولُ اللهِ ﷺ فى نفسهِ خِفَّةً فخرج ، فإذا أبو بكرٍ يَؤُمُّ الناسَ ، فلما رآهُ أبو بكرٍ استأخَرَ ، فأشار إليه أنْ كما أنتَ ، فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ حِذاءَ أبى بكرٍ إلى جَنبِهِ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبى بكر »

قوله (باب من قام) أى صلى (إلى جنب الإمام لعلة) أى سبب اقتضى ذلك ، وقد تقدم ما فيه فى « باب حد المريض » . قوله (قال عروة فوجد) هو بالاسناد المذكور ، ووهم من جعله معلقا . ثم إن ظاهره الإرسال من قوله « فوجد الخ » لكن رواه ابن أبى شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله ، وأخرجه ابن ماجه عنه ، وكذا وصله الشافعى عن يحيي بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام ، وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم ، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الأول الذى أخذه عنها وحدها ، والاصل فى الامام أن يكون متقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد ، وكذا لو كانوا عراة ، وما عدا ذلك يجوز ويجزى ولكن تفوت الفضيلة

٤٨ - باب من دخلَ لِيَؤُمَّ الناسَ فجاء الإمامُ الأولُ فتأخَّرَ الأولُ أو لم يَتأخَّرْ جازَتْ صلاتُه. فيه عائشةُ عنِ النبيِّ ﷺ

٦٨٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ الساعِدِي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عَمرِو بنِ عوفٍ لِيُصلحَ بينهم، فحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أتُصلِّي للناسِ فأُقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكرٍ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يَلتفتُ في صلاتِه. فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأى رسولَ اللهِ ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنِ امكُثْ مَكانَك، فرفعَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه يدَيهِ فحمِدَ اللهَ على ما أمرَهُ به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلكَ ثمَّ استأخرَ أبو بكرٍ حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى، فلما انصرفَ قال: يا أبا بكرٍ ما منعَكَ أن تثبُتَ إذ أمرتُكَ؟ فقال أبو بكرٍ: ما كان لابنِ أبي قُحافَةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مالي رأيتُكم أكثرتُمُ التصفيقَ؟ مَن رابَهُ شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّما التصفيقُ للنساء»

[الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

قوله (باب من دخل) أي إلى المحراب مثلا (ليؤم الناس فجاء الامام الاول) أي الراتب (فتأخر الاول) أي الداخل فكل منهما أول باعتبار، والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الاولى إلا بقرينة، وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة. قوله (فيه عائشة) يشير بالشق الاول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال «فلما رآه استأخر» وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال «فأراد أن يتأخر» وقد تقدمت في «باب حد المريض» والجواز مستفاد من التقرير، وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب. قوله (عن سهل بن سعد) في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم «سمعت سهلا». قوله (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف، والسبب في ذهابه ﷺ اليهم ما في رواية سفيان المذكور قال «وقع بين حيين من الأنصار كلام» وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم «ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فاخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم» وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم «فخرج في أناس من أصحابه» وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبيّ ابن كعب وسهيل بن بيضاء، وللمؤلف في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر، وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر. قوله (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر، وصرح به في الاحكام ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر

أبا بكر فتقدم » ولم يسم فاعل ذلك ، وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، ولفظه « فقال لبلال إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم » ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ، وعرف بهذا أن المؤذن بلال . وأما قوله لأبي بكر « أتصلي للناس » فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي ﷺ ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة . قوله (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع . قوله (قال نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « ان شئت » وهو في « باب رفع الايدي » عند المؤلف ، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك . قوله (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة ، ولفظ عبد العزيز المذكور « وتقدم أبو بكر فكبر » وفي رواية المسعودي عن أبي حازم « فاستفتح أبو بكر الصلاة » وهي عند الطبراني ، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر . وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته إماما لهذا المعنى ، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة . قوله (فتخلص) في رواية عبد العزيز « فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول » ولمسلم « فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم » . قوله (فصفق الناس) في رواية عبد العزيز « فأخذ الناس في التصفيح . قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق » انتهى . وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . قوله (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك ، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة « فلما أكثر الناس التصفيق » في رواية حماد بن زيد « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت » . قوله (فاشار اليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز « فاشار اليه يأمره أن يصلي » وفي رواية عمر بن علي « فدفع في صدره ليتقدم فأبى » . قوله (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، لكن في رواية الحميدي عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى » وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ، وليس في روايه الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ ، ويقوي ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم « يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت اليك ؟ قال : رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك » زاد المسعودي « فلما تنحى تقدم النبي ﷺ » ونحوه في رواية حماد بن زيد . قوله (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ) في رواية الحمادين والماجشون « أن يؤم النبي ﷺ » . قوله (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الانكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه ، وسيأتي البحث فيه . قوله (من نابه) أي أصابه . قوله (فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فليقل سبحان الله » وسيأتي في باب الإشارة في الصلاة . قوله (التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفي رواية يعقوب المذكورة « فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » . قوله (وإنما التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز « وإنما التصفيح للنساء » زاد الحميدي « والتسبيح للرجال » وقد روى

المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثورى عن أبي حازم كما سيأتى فى « باب التصفيق للنساء » ووقع فى رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء » . وفى هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الامام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه . واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم . وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الامام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين . وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبى ﷺ وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ ، ونوقض بأن الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ، وعن ابن القاسم فى الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما ، وأن من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استنبطه الطبرى من هذه القصة ، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا ، وفيه فضل أبى بكر على جميع الصحابة . واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويانى على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، قالوا : ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والانكار من الإمام ، وأن الذى يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اهـ . وكل ذلك مبنى على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد ، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبى ﷺ ، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم إلا باذن الإمام ، وأن فعل الصلاة - لا سيما العصر - فى أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل ، وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه ، وسيأتى فى باب مفرد ، وفيه رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتى كذلك ، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان فى الصلاة ، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلى بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة . وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبى ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته . وفيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة فى الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الأذى . قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهى عن التخطى ، لأن النبى ﷺ ليس كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها ، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ، وأطال فى تقرير ذلك . وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو إلى المعتمد فى ذلك فقال : ليس فى ذلك شىء من الأذى والجفاء الذى يحصل من التخطى ، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطى رقابهم . وفيه كراهية التصفيق فى الصلاة وسيأتى فى باب مفرد ، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وكأن القرينة التى بينت لابى بكر ذلك هى كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى اليه فكأنه فهم من ذلك أن مراده

أن يؤم الناس ، وأن أمره إياه بالاستمرار فى الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره ، فسلك هو طريق الأدب والتواضع ، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحى فى حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها ، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه . وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل ، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبى بكر خطاب الغيبة مكان الحضور . اذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : ما كان لى ، فعدل عنه إلى قوله : ما كان لابن أبى قحافة ، لأنه أدل على التواضع من الأول ، وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة لتأخر أبى بكر عن مقامه إلى الصف الذى يليه ، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها . واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم

٤٩ — باب إذا استوَوا فى القِراءةِ فلْيَؤُمَّهم أكبرُهم

٦٨٥ — حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبى قِلابَةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ قال « قدِمْنا عَلَى النبيِّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ فلبِثْنا عندَهُ نحواً من عشرينَ ليلةً ، وكان النبيُّ ﷺ رَحيماً فقال : لو رجَعتم إلى بلادِكم فعلَّمتُموهم ، مُروهم فلْيُصلُّوا صلاةَ كذا فى حِينِ كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا ، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم ، ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم »

قوله (باب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة فى بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبى مسعود الانصارى مرفوعا « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانت قراءتهم سواء (١) فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا » الحديث . ومداره على اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه ، وليسا جميعا من شرط البخارى ، وقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف فى صحة هذا الحديث ، ولكن هو فى الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخارى ، وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتى ، واستعمله هنا فى الترجمة ، وأورد فى الباب ما يؤدى معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين فى القراءة ، وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله أن تساوى هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها مع ما فى الشباب غالبا من الفهم - ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض - دال على استوائهم فى القراءة والتفقه فى الدين . قلت : وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة فى هذا الحديث قال « وكنا يومئذ متقاربين فى العلم » انتهى . وأظن فى هذه الرواية إدراجا ، فان ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال « قلت لأبى قلابة فأين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقاربين » وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه « قال الحذاء وكانا متقاربين فى القراءة » ويحتمل أن يكون مستند أبى قلابة فى ذلك هو إخبار

(١) هذا اللفظ هو احدى روايتى حديث أبى مسعود المذكور . انظر الرواية الثانية فى الصفحة الآتية

مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به ، فينبغي الادراج عن الاسناد [1] والله أعلم (تنبيه) : ضمعج والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ ، وقوله في حديث أبي مسعود « أقرؤهم » قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا : الأفقه مقدم على الاقرأ ، فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه ، كأنه عنى حديث أقرؤكم أبيّ . قال : وأجابوا عن الحديث بان الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قلت : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الافقه . ثم قال النووي بعد ذلك : إن قوله في حديث أبي مسعود « فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة » يدل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى . وهو واضح للمغايرة . وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا من وجه آخر عن اسماعيل بن رجاء ، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالاقرأ منهم بل القارىء كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم . **قوله** (ونحن شببة) بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب ، زاد في الادب من طريق ابن علية عن أيوب « شببة متقاربون » والمراد تقاربهم في السن ، لأن ذلك كان في حال قدومهم . **قوله** (نحوا من عشرين) في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه « فأقمنا عنده عشرين ليلة » والمراد بأيامها ، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب . **قوله** (رحيما فقال لو رجعتم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب « رحيما رفيقا ، فظن أنا اشتقنا الى أهلنا ، وسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال : ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم » ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله « لو رجعتم » إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله « ارجعوا » ، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بانه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ وان كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم ، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الامام أحمد في الحرص على طلب الحديث : حظ وافق حقا . **قوله** (وليؤمكم أكبركم) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي « فأين القراءة » فانه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله « وليؤمكم أكبركم » معارض بقوله « يؤم القوم أقرؤهم » لأن الاول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ، ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال ، بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال : فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه

---

(١) كذا في الأصلين ، ولعل الصواب « أن لا إدراج في الاسناد » فتأمل

انتهى . والتنصيص على تقاربهم فى العلم يرد عليه ، فالجمع الذى قدمناه أولى والله أعلم . وفى الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة فى طلب العلم وفضل التعليم ، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين ، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به ، وتقدم الكلام على بقية فوائده فى « باب من قال يؤذن فى السفر مؤذن واحد » ويأتى الكلام على قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى فى « باب إجازة خبر الواحد » إن شاء الله تعالى

٥٠ — باب إذا زارَ الإمامُ قوماً فأَمَّهم

٦٨٦ — حدثنا مُعاذُ بنُ أَسَدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني مَحمودُ بنُ الرَّبيعِ قال سمعتُ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ قال « استأذنَ النبيُّ ﷺ فأَذِنتُ له ، فقال : أينَ تُحبُّ أن أُصلِّيَ مِن بيتِكَ ؟ فأَشرتُ له إلى المكانِ الذى أُحِبُّ ، فقامَ وَصَفَفْنا خَلفَه ، ثمَّ سلَّمَ وسلَّمنا »

قوله (باب إذا زار الامام قوما فأمهم) قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعا « من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » محمول على من عدا الإمام الاعظم ، وقال الزين بن المنير : مراده أن الامام الأعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام فى التقدم وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه ، انتهى ملخصا ، ويحتمل أنه أشار إلى ما فى حديث أبى مسعود المتقدم « ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه » فان مالك الشىء سلطان عليه ، والإمام الاعظم سلطان على المالك ، وقوله « إلا بأذنه » يحتمل عوده على الامرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى عنه ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين . قوله (حدثنا معاذ بن أسد) هو مروزى سكن البصرة وليس هو أخا المعلى بن أسد أحد شيوخ البخارى أيضا ، كان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه فى هذا الإسناد ، وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى فى « باب المساجد التى فى البيوت » .

٥١ — باب إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به . وصلَّى النبيُّ ﷺ فى مَرَضِهِ الَّذى تُوُفِّيَ فيه بالناسِ وهو جالسٌ

وقال ابنُ مسعودٍ إذا رَفعَ قبلَ الإمامِ يَعودُ فيَمكُثُ بقدْرِ ما رفعَ ثمَّ يتبعُ الإمامَ

وقال الحسنُ - فيمن يركعُ مع الإمامِ رَكعتَينِ ولا يقدِرُ عَلَى السجودِ : يَسجدُ للركعةِ الآخِرةِ سجدَتينِ ، ثم يقضى الركعةَ الأُولى بسجودِها . وفيمن نسيَ سجدةً حتى قام : يسجدُ

٦٨٧ — حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدَّثَنا زائدةُ عن موسى بنِ أبى عائشةَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قال « دخلتُ عَلَى عائشةَ فقلتُ : ألا تُحدِّثينى عن مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : بلَى . ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فقال : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم ينتظِرونَكَ . قال : ضَعوا لى ماءً فى المِخْضَبِ . قالت : ففعلنا . فاغتسَلَ فذهبَ لِيَنوءَ فأُغمِيَ عليه ، ثم أفاقَ فقال ﷺ : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم يَنتظرونكَ يارسولَ اللهِ . قال : ضَعوا لى ماءً فى المِخْضَبِ .

قالت فقعد فاغتسلَ ، ثمَّ ذهبَ ليَنُوءَ فأغمىَ عليه . ثمَّ أفاقَ فقال : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم يَنتظرونك يا رسولَ اللهِ . فقال : ضَعوا لى ماءً فى المِخضَبِ . فقعدَ فاغتَسلَ ، ثمَّ ذهبَ لِينوءَ فأغمىَ عليه . ثمَّ أفاقَ فقال : أصلَّى النَّاسُ ؟ قلنا : لا ، هم يَنتظِرونكَ يا رسولَ اللهِ ـ والناسُ عُكوفٌ فى المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ عليهِ السلامُ لصلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ـ فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ بأَنْ يُصلِّيَ بالناسِ ، فأتاهُ الرسولُ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُركَ أنْ تُصلِّيَ بالناسِ . فقال أبو بكرٍ ـ وكانَ رجُلاً رَقيقاً ـ يا عمرُ صلِّ بالناسِ ، فقال له عمرُ : أنتَ أحقُّ بذلكَ . فصلَّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ . ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وَجدَ من نفسهِ خِفَّةً ، فخرَجَ بينَ رجُلينِ ـ أحدُهما العبّاسُ ـ لصلاةِ الظُّهرِ ، وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ ، فلمَّا رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ لِيتأخَّرَ ، فأومأَ إليهِ النبيُّ ﷺ بأَنْ لا يَتأخَّرَ ، قال : أجلِساني إلى جَنبِهِ ، فأجلساهُ إلى جَنبِ أبي بكرٍ ، قال فجعلَ أبو بكرٍ يُصلِّي وهو يأتمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ والنبيُّ ﷺ قاعدٌ » . قال عُبيدُ اللهِ : فدخلتُ على عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ فقلتُ له : ألا أعرِضُ عليكَ ما حدَّثتني عائشةُ عن مَرَضِ النبيِّ ﷺ ؟ قال : هاتِ . فعرَضْتُ عليهِ حديثَها . فما أنكرَ منهُ شيئاً ، غيرَ أنه قال : أسمَّتْ لكَ الرجُلَ الذي كان مع العباسِ ؟ قلت : لا . قال : هو عليٌّ

٦٨٨ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالت « صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتهِ وهو شاكٍ ، فصلَّى جالساً وصلَّى وَراءَهُ قومٌ قِياماً ، فأشارَ إليهم أنِ اجلِسوا . فلمَّا انصرفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ، فإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا رفعَ فارفعوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً »

[الحديث ٦٨٨ أطرافه فى : ١١١٣ ، ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨]

٦٨٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرَساً فصُرِعَ عنهُ ، فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فصلَّى صلاةً منَ الصلواتِ وهو قاعدٌ ، فصلَّينا وراءهُ قعوداً ، فلما انصرَفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً ، فإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا رَفعَ فارفعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه فقولوا : ربَّنا وَلكَ الحمدُ . وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قِيامًا ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون » . قال أبو عبدِ اللهِ : قال الحُميديُّ : قوله « إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً » هو فى مرضِهِ القديمِ ، ثمَّ صلَّى بعدَ ذلكَ النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خَلفَهُ قيامًا ، لم يأمُرهم بالقعودِ ، وإنما يُؤخَذُ بالآخِرِ فالآخرِ من فعلِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتى فى الباب ، والمراد بها أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه فى أحوال الصلاة ، فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعى عليه ، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله « وصلى النبي ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه وهو جالس » أى والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتى ، فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . قوله (وقال ابن مسعود الخ) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه « لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام » انتهى . وكأنه أخذه من قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ومن قوله « وما فاتكم فأتموا » وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه « أيما رجل رفع رأسه قبل الامام فى ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه » وإسناده صحيح ، قال الزين بن المنير : إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذى خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه فى جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد ، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة . قوله (وقال الحسن الخ) فيه فرعان : أما الفرع الاول فوصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه « فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود - قال - فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين » ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان ، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعا فى صلاته التى اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد الإمام . وأما الفرع الثانى فوصله ابن أبى شيبة وسياقه أتم ولفظه « فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته - قال - يسجد ثلاث سجدات ، فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة » وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل ، وقوله فيه « ضعونى ماء » كذا للمستملى والسرخسى بالنون وللباقين « ضعوا لى » وهو أوجه ، وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، والأول كما قال الكرمانى محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزع الخافض أى ضعونى فى ماء . والمخضب تقدم الكلام عليه فى أبواب الوضوء ، وأن الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب ، وذكرت حكمة ذلك هناك . قوله (ذهب) فى رواية الكشميهنى « ثم ذهب » (لينوء) بضم النون بعدها مدة أى لينهض بجهد . قوله (فأغمى عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لانه شبيه بالنوم ، قال النووى : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص . قوله (ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء) كذا للاكثر بلام التعليل ، وفى رواية المستملى والسرخسى [1] « لصلاة العشاء الآخرة » ، وتوجيهه أن الراوى كأنه فسر الصلاة المسئول عنها فى قوله ﷺ « أصلى الناس » فذكره ، أى الصلاة المسئول عنها هى العشاء الآخرة . قوله (فخرج بين رجلين) كذا للكشميهنى وللباقين « وخرج » بالواو . قوله (لصلاة الظهر) هو صريح فى أن الصلاة المذكورة كانت الظهر ، وزعم بعضهم أنها الصبح ، واستدل بقوله فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر » هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ، لكن فى الاستدلال به نظر لاحتمال أن

(١) فى مخطوطة الرياض « والكشميهنى »

يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة ، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة ، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب ، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وهذا لفظ البخاري ، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي ، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته ، وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا ، وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير . قوله (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للاكثر ، وللمستملي والسرخسي « وهو يأتم » من الائتمام ، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الامام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا ، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا ، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا « لا يؤمن أحد بعدي جالسا » واعترضه الشافعي فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي ، وقال ابن بزيزة : لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا . وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ ، وهو لا يصح . لكنه زعم أنه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور . وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحه بالنسبة الى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود ، واحتج أيضا بأنه ﷺ انما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف . وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه . والعجب أن عمدة مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة : ان النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر ، وانكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الأم ، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما ، وكأن حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة . ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي . وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال : إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد

وجوه التخصيص ، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره . وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه ، ويتصور فى حق غيره . والجواب عن الأول رده بعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وعن الثانى بأن النقص إنما هو فى حق القادر فى النافلة ، وأما المعذور فى الفريضة فلا نقص فى صلاته عن القائم ، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعداً لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعى ، وكذا نقله المصنف فى آخر الباب عن شيخه الحميدى وهو تلميذ الشافعى ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعى ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك ، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبي ﷺ ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعدا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات ، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها ، وأما صلاته ﷺ قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . قال : وما لم يختلف فيه لا ينبغى تركه لمختلف فيه . وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر من أم قاعداً لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك واستمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى « أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس » . وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن أسيد بن حضير « انه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج اليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلى بهم فقال : إنى لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا ، فصلى بهم قاعدا وهم قعود » . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال « يا رسول الله إن إمامنا مريض ، قال : إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » وفى إسناده انقطاع . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا » وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضا ، وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابى أعلم بتأويل ما روى بان يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرا رويا الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابى إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى

لانه هنا عمل بوفق ما روى . وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتى ، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قياما غير أبى بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحا ، وأطال فى ذلك بما لا طائل فيه . والذى ادعى نفيه قد أثبته الشافعى وقال : إنه فى رواية إبراهيم عن الاسود عن عائشة ، ثم وجدته مصرحا به أيضا فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه « فصلى النبى ﷺ قاعداً وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما » وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعى ، وهذا هو الذى يقتضيه النظر ، فانهم ابتدؤا الصلاة مع أبى بكر قياما بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبى الزبير عن جابر قال « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا . فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا » الحديث . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن فى مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما فى رواية أبى سفيان عن جابر أيضا قال « ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه » الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح ، فلا حجة على هذا لما ادعاه ، إلا أنه تمسك بقوله فى رواية أبى الزبير « وأبو بكر يسمع الناس التكبير » وقال إن ذلك لم يكن إلا فى مرض موته لأن صلاته فى مرضه الأول كانت فى مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته فى مرض موته فانها كانت فى المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى . ولا راحة له فيما تمسك به لان إسماع التكبير فى هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير فى تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك . ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم فى مرسل عطاء وغيره ، بل فى مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع فى مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياما « فقال النبى ﷺ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت فى مرض موت النبى ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه ﷺ لم يأمرهم فى هذه المرة الاخيرة بالاعادة ، لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافى الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باقى فوائد هذا الحديث فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » . **قوله** (فى بيته) أى فى المشربة التى فى حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن فى المسجد ، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس فى المسجد فكان يصلى فى بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : ان الظاهر أنه صلى فى حجرة عائشة وائتم به

من حضر عنده ومن كان فى المسجد ، وهذا الذى قاله محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وان لم ينقل ، ويلزم على الاول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الإمام فى مكانه العالى أحد وهنا كان معه بعض أصحابه . قوله (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض ، وكان سبب ذلك ما فى حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس . قوله (فصلى جالسا) قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض فى الأعضاء منعه من القيام . قلت : وليس كذلك ، وانما كانت قدمه ﷺ انفكت كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلى ، وكذا لأبى داود وابن خزيمة من رواية أبى سفيان عن جابر كما قدمناه . وأما قوله فى رواية الزهرى عن أنس بن مالك « جحش شقه الأيمن » وفى رواية يزيد عن حميد عن أنس « جحش ساقه » أو « كتفه » كما تقدم فى « باب الصلاة على السطوح » فلا ينافى ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين ، وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ، ووقع عند المصنف فى « باب يهوى بالتكبير » من رواية سفيان عن الزهرى عن أنس قال سفيان : حفظت من الزهرى شقه الايمن ، فلما خرجنا قال ابن جريج : ساقه الايمن . قلت : ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه ، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها ، وانما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه . وحاصل ما فى القصة أن عائشة أبهمت الشكوى ، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس ، وعين جابر العلة فى الصلاة قاعدا وهى انفكاك القدم ، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة . قوله (وصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام « فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه » الحديث ، وقد سمى منهم فى الاحاديث أنس كما فى الحديث الذى بعده عند الاسماعيلى ، وجابر كما تقدم ، وأبو بكر كما فى حديث جابر ، وعمر كما فى رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق . قوله (فأشار اليهم) كذا للأكثر هنا من الإشارة ، وكذا لجميعهم فى الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ، ووقع هنا للحموى « فأشار عليهم » من المشورة ، والأول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ « فأومأ اليهم » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ « فاخلف بيده يومئ بها اليهم » وفى مرسل الحسن « ولم يبلغ بها الغاية » .

قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوى وغيره : الائتمام الاقتداء والاتباع ، أى جعل الإمام اماما ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الأحوال . وقال النووى وغيره : متابعة الامام واجبة فى الافعال الظاهرة ، وقد نبه عليها فى الحديث فذكر الركوع وغيره ، بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعنى قصة معاذ الآتية . ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى أفعاله لافى جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة ليس شىء منها شرطا فى صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام ، واختلف فى الائتمام [1] والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الاول ، وخالف الحنفية

---

(١) فى مخطوطة الرياض « فى السلام »

فقالوا : تكفى المقارنة ، قالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد ممتثلا ، وسيأتى بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام فى الاركان . قوله (فاذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه واما أن يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد أن يشرع ، قال : وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة فى القول أيضا . قلت : قد وقعت الزيادة المذكورة وهى قوله « واذا قال سمع الله لمن حمده » فى حديث عائشة أيضا ، ووقع فى رواية الليث عن الزهرى عن أنس زيادة أخرى فى الاقوال وهى قوله فى أوله « فاذا كبر فكبروا » وسيأتى فى « باب ايجاب التكبير » وكذا فيه من رواية الاعرج عن أبى هريرة ، وزاد فى رواية عبدة عن هشام فى الطب « واذا رفع فارفعوا ، واذا سجد فاسجدوا » وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات ، وكذا وردت زيادة ذلك فى حديث أنس الذى فى الباب ، وقد وافق عائشة وأنسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التى فى أوله أبو هريرة ، وله طرق عنه عند مسلم ، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتى فى « باب اقامة الصف » وفيه جميع ما ذكر فى حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة ، وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به : « فلا تختلفوا عليه » ولم يذكرها المصنف فى رواية أبى الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن أبى الزناد فى « باب ايجاب التكبير » لكن ذكرها السراج والطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى المستخرج عنه من طريق أبى اليمان شيخ البخارى فيه وأبو عوانة من رواية بشر ابن شعيب عن أبيه شيخ أبى اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلى من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبى الزناد شيخ شعيب . وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفى فى تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ، ولمسلم من رواية الأعمش عن أبى صالح عنه « لا تبادروا الامام ، إذا كبر فكبروا » الحديث ، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبى صالح « ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد » وهى زيادة حسنة تنفى احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا . (فائدة) : جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء فى قوله « فكبروا » للتعقيب ، قالوا ومقتضاه الامر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام ، لكن تعقب بان الفاء التى للتعقيب هى العاطفة ، وأما التى هنا فهى للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لا تقتضى تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط ، فعلى هذا لا تنتفى المقارنة ، لكن رواية أبى داود هذه صريحة فى انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم . قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة فى حديث عائشة باثبات الواو ، وكذا لهم فى حديث أبى هريرة وأنس إلا فى رواية الليث عن الزهرى فى « باب ايجاب التكبير » فللكشميهنى بحذف الواو ورجح اثبات الواو بأن فيها معنى زائد لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام ، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد . وقال النووى : ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجيح ، وسيأتى فى أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة « اللهم » قبلها ، ونقل عياض عن القاضى عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله « سمع الله لمن حمده » وأن المأموم يقتصر على قوله « ربنا ولك الحمد » وليس فى السياق ما يقتضى المنع من ذلك لان السكوت عن الشىء لا يقتضى ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المأموم يقول « ربنا

لك الحمد ، عقب قول الامام « سمع الله لمن حمده » فأما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لانه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في « باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع » ويأتي باقي الكلام عليه هناك . قوله (عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري « أخبرني أنس » . قوله (فصلى صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري « فحضرت الصلاة » وكذا في رواية حميد عن أنس عند الاسماعيلي . قال القرطبي : اللام للعهد ظاهرا ، والمراد الفرض ، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة . وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا ، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي ، لكن لم أقف على تعيينها ، إلا أن في حديث أنس « فصلى بنا يومئذ » فكأنها نهارية ، الظهر أو العصر . قوله (فصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة ، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا ، وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس ، وقد تقدم في « باب الصلاة في السطوح » من رواية حميد عن أنس بلفظ « فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الامام » وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم « اجلسوا » ، والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا « فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين ، وجمعتهما عائشة ، وكذا جمعهما جابر عند مسلم ، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس ، وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة . وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه ﷺ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الأصل القيام . وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد ، لان حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد ، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول « انما جعل الإمام ليؤتم به الخ » لانهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا . (فائدة) : وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما ، لكن بين أن الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس ، والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس . وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي نحوه . قوله (وإذا صلى جالسا) استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم . وادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين ، لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود ، قال : فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا ، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر « ان كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد ، وبان سياق طرق الحديث تأباه ، وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا ، فلما عدل عن ذلك إلى قوله « وإذا صلى جالسا » كان كقوله وإذا صلى قائما ، فالمراد بذلك جميع الصلاة . ويؤيد ذلك قول أنس « فصلينا وراءه قعودا » . قوله (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو ، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في « باب إقامة الصف » فقال بعضهم « أجمعين » بالياء والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله « صلوا » ، وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه ، والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين ، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة . وفيه أنه يجوز

عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة

٥٢ - باب متى يَسجُدُ مَن خلفَ الإمام؟ قال أنس: فإذا سَجدَ فاسجُدوا

٦٩٠ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ قال حدَّثني أبو إسحاقَ قال حدَّثني عبدُ اللهِ ابنُ يزيدَ قال حدَّثني البَراءُ وهوَ غيرُ كَذوبٍ قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَه لم يَحنِ أحدٌ منا ظَهرَهُ حتى يَقعَ النبيُّ ﷺ ساجداً، ثمَّ نَقعُ سُجوداً بعدَه»

حدثنا أبو نُعيمٍ عن سُفيانَ عن أبي إسحٰقَ نحوَهُ بهذا

[الحديث ٦٩٠ - طرفاه فى : ٧٤٧ ، ٨١١]

قوله (باب متى يسجد من خلف الإمام) أى إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين . قوله (وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضى فى الباب قبله ، لكن فى بعض طرقه دون بعض ، وسيأتى فى « باب إيجاب التكبير » من رواية الليث عن الزهرى بلفظه ، ومناسبته لحديث الباب بما قدمناه أنه يقتضى تقديم ما يسمى ركوعا من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره . قوله (عن سفيان) هوالثورى ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمى كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلى فى رواية لشعبة عن أبى إسحق ، وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميرا على الكوفة فى زمن ابن الزبير ، ووقع للمصنف فى « باب رفع البصر فى الصلاة » ان أبا اسحق قال « سمعت عبد الله بن يزيد يخطب » ، وأبو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة . وفيه لطيفة وهى رواية صحابى ابن صحابى عن صحابى ابن صحابى كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة . قوله (وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدى فى جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عباس الدورى فى تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله «وهو غير كذوب» إنما يريد عبدالله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء . ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب ، يعنى أن هذه العبارة إنما تحسن فى مشكوك فى عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية . وقد تعقبه الخطابى فقال : هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول « سمعت خليلى الصادق المصدوق » وقال ابن مسعود « حدثنى الصادق المصدوق » ، وقال عياض وتبعه النووى : لا وصم فى هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبى مسلم الخولانى : حدثنى الحبيب الامين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما . قال : وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا أن فائدته قصد به تعديل راويه . وأيضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فان عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة . انتهى كلامه . وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابى فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضا مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقى والدارقطنى وآخرون . وقال

النووي : معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه ، وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال : كأنه لم يلم بشيء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف ، وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان . قال : والسر فيه أن نفي الضد كأنه يقع جوابا لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة انتهى . والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين ، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع . وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول « حدثنا البراء وكان غير كذوب » قال وهو محتمل أيضا . قلت : لكنه أبعد من الأول . وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضا « حدثنا البراء وهو غير كذوب » أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله ابن يزيد على المنبر يقول .. فذكره . وأصله في مسلم ، لكن ليس فيه قوله « وكان غير كذوب » وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم . (فائدة) : روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث ، فانه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في إنكاره عليهم ، قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده) في رواية شعبة « إذا رفع رأسه من الركوع » ولمسلم من رواية محارب بن دثار « فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما » . قوله (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يثن ، يقال حنيت العود إذا ثنيته . وفي رواية لمسلم « لا يحنو » وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى . قوله (حتى يقع ساجدا) في رواية إسرائيل عن أبي إسحق « حتى يضع جبهته على الارض » وسيأتي في « باب سجود السهو » ، ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبي اسحق ، ولاحمد عن غندر عن شعبة « حتى يسجد ثم يسجدون » واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم « فكان لايحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا » ولأبي يعلى من حديث أنس « حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود » وهو أوضح في انتفاء المقارنة . واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر ، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته . قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان .. نحوه) هكذا في رواية المستملي وكريمة ، وسقط للباقين . وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغاني وغيره عن أبي نعيم ولفظه « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته »

٥٣ – باب إثمِ مَن رَفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ

٦٩١ — حدثنا حجّاجُ بنُ مِنهالٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ سمعتُ أبا هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أما يَخشىٰ أحدُكم ـ أوْ لا يَخشىٰ أحدُكم ـ إذا رَفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يجعلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ ، أو

يَجعلَ اللهُ صُورَتَهُ صورةَ حِمارٍ »

قوله (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أى من السجود كما سيأتى بيانه . قوله (عن محمد بن زياد) هو الجمحى مدنى سكن البصرة وله فى البخارى أحاديث عن أبى هريرة ، وفى التابعين أيضا محمد بن زياد الالهانى الحمصى وله عنده حديث واحد عن أبى أمامة فى المزارعة . قوله (أما يخشى أحدكم) فى رواية الكشميهنى « أو لا يخشى » ولابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة « أما يخشى أو ألا يخشى » بالشك . و « أما » بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ . قوله (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد « فى صلاته » ، وفى رواية حفص بن عمر المذكورة « الذى يرفع رأسه والإمام ساجد » فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الإمام فى الرفع من الركوع والسجود معا ، وإنما هو نص فى السجود ، ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين فى الحكم إذا كان للمذكور مزية ، وأما التقدم على الإمام فى الخفض فى الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد ، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النقص فى المقاصد أشد من دخوله فى الوسائل ، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح [1] بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعا « الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ . قوله (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسى عن حماد ابن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا « رأس » وأما يونس فقال « صورة » وأما الربيع فقال « وجه » ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه . قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهى أشمل ، وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب ؛ ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته : ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . واختلف فى معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجازى

---

(١) فى مخطوطة الرياض « فليح »

أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس فى الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد . وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتى فى كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة ، وهو حديث أبى مالك الاشعرى فى المغازى فإن فيه ذكر الخسف وفى آخره « ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » وسيأتى مزيد لذلك فى تفسير سورة الانعام إن شاء الله تعالى . ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « أن يحول الله رأسه رأس كلب » فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، وإنما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . وقال ابن الجوزى فى الرواية التى عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار فى البلادة ، ولم يبين وجه المنع . وفى الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمسكوت عنها . وقال ابن بزيزة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ . قلت : وهو مذهب ردىء مبنى على دعاوى بغير برهان ، والذى استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث . (لطيفة) : قال صاحب « القبس » : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل فى هذه الأفعال . والله أعلم

٥٤ — باب إمامةِ العبدِ والمولىٰ . وكانت عائشةُ يَؤُمُّها عبدُها ذَكوانُ مِنَ المصحفِ وولَدِ البَغِيِّ والأعرابيِّ والغُلامِ الذى لم يَحتلِمْ ، لقولِ النبيِّ ﷺ « يَؤُمُّهم أقرؤُهم لكتابِ اللهِ »

٦٩٢ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « لما قدِمَ المهاجِرونَ الأوَّلونَ العُصْبَةَ ـ مَوضِعٌ بقُباء ـ قبلَ مَقدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ كان يَؤُمُّهم سالمٌ مَولىٰ أبي حُذيفةَ ، وكان أكثرَهم قرآناً »

[الحديث ٦٩٢ ـ طرفه فى : ٧١٧٥]

٦٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشارٍ حدَّثنا يحيىٰ حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنى أبو التَّيَّاحِ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اسمَعوا وأَطيعوا وإنِ استُعمِلَ حَبَشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ »

[الحديث ٦٩٣ ـ طرفاه فى : ٦٩٦ ، ٧١٤٢]

قوله (باب إمامة العبد والمولى) أى العتيق ، قال الزين بن المنير : لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده

أدلته . قوله (وكانت عائشة الخ) وصله أبو داود [1] فى « كتاب المصاحف » من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف ، ووصله ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبى بكر بن أبى مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف . ووصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبى مليكة أنه كان يأتى عائشة بأعلى الوادى - هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير - فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان ، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور . وخالف مالك فقال : لا يؤم الاحرار إلا إن كان قارئا وهم لا يقرءون فيؤمهم ، إلا فى الجمعة لانها لا تجب عليه . وخالفه أشهب واحتج بانها تجزئه إذا حضرها . قوله (فى المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلى من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا فى الصلاة [2] . قوله (وولد البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أى الزانية ، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف ، والاول أولى ، وهو معطوف على قوله « والمولى » لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة ، وغفل القرطبى فى مختصر البخارى فجعله من بقية الاثر المذكور ، وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضا ، وكان مالك يكره أن يتخذ إماما راتبا ، وعلته عنده أنه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه ، وقيل لانه ليس فى الغالب من يفقهه [3] فيغلب عليه الجهل . قوله (والاعرابى) بفتح الهمزة أى ساكن البادية ، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضا ، وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادى ، وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا . قوله (والغلام الذى لم يحتلم) ظاهره أنه أراد المراهق ، ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد فى النهى عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا « لا يؤم الغلام حتى يحتلم » وإسناده ضعيف ، وقد أخرج المصنف فى غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين ، وقيل إنما لم يستدل به هنا لان أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل : لانه ليس فيه اطلاع النبى ﷺ على ذلك ، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم فى النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الاول بان زمان نزول الوحى لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتى فى موضعه ، وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم فى ذلك مخالف منهم . وعن الثانى بان سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم فى الفرائض لقوله فيه « صلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة » الحديث . وفى رواية لابى داود قال عمرو « فما شهدت مشهدا فى جرم [4] إلا كنت إمامهم » وهذا يعم الفرائض والنوافل ، واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر

---

(١) فى مخطوطة الرياض « ابن أبى داود »

(٢) الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضى الله عنها ، لأن الحاجة قد تدعو اليه . والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال لم يضر الصلاة لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فى الصلاة ، وتقدمه وتأخره فى صلاة الكسوف ، ولأدلة أخرى مدونة فى موضعها . والله أعلم

(٣) كذا ولعله « ممن يفقه »

(٤) جرم بالجيم والراء الساكنة : هى قبيلة عمرو بن سلمة المذكور

أن يؤمهم أقرؤهم قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه اليه الامر ، والصبي ليس بمأمور لان القلم رفع عنه فلا يؤم ، كذا قال ، ولا يخفى فساده لانا نقول : المأمور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به ، والى صحة إمامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصري والشافعي وإسحق ، وكرهها مالك والثوري ، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض . **قوله** (لقول النبي ﷺ يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما ، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذي ذكرناه في « باب أهل العلم أحق بالإمامة » وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » الحديث ، وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبي ﷺ قال « وليؤمكم أكثركم قرآنا » وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالامامة أقرؤهم » واستدل بقوله أقرؤهم على أن إمامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له . **قوله** (ولا يمنع العبد من الجماعة) هذا من كلام المصنف ، وليس من الحديث المعلق **قوله** (بغير علة) أي بغير ضرورة لسيده ، فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك ، وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب . **قوله** (عن عبيد الله) هو العمري . **قوله** (لما قدم المهاجرون الاولون) أي من مكة إلى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني . **قوله** (العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله « قدم » كذا في جميع الروايات ، وفي رواية أبي داود « نزلوا العصبة » أي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة ، واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ، ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين ، قال أبو عبيد البكري : لم يضبطه الاصيلي في روايته ، والمعروف « المعصب » بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء . **قوله** (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع « وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة - أي ابن عبد الاسد - وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه ، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ، ولا يخفى ما فيه . ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فأعتقته ، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق ، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف « ولا يمنع العبد » . وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتي في موضعه . واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما . **قوله** (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية للطبراني « لأنه كان أكثرهم قرآنا » . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان . **قوله** (اسمعوا وأطيعوا) أي فيما فيه طاعة لله . **قوله** (وان استعمل) أي جعل عاملا ، وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى « وان استعمل عليكم عبد حبشي » وهو أصرح في مقصود الترجمة ، وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ « قال النبي ﷺ لابي ذر : اسمع وأطع » الحديث ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضا لكن باسناد له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال « ان خليلي ﷺ أوصاني أن اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف » . وأخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه ، وفيه قصة أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم ، قال فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب

بتأخر فقال أبو ذر : أوصانى خليلى ﷺ ، فذكر الحديث . وأخرج مسلم أيضا من طريق غندر أيضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتى تحدث أنها سمعت النبى ﷺ يخطب فى حجة الوداع يقول « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » وفى هذه الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان فى أواخر عهد النبى ﷺ . قوله (كأن رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف فى الحبشة ، وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله . ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال . ويحتمل أن يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم أن الامير هو الذى يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه ، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضى غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشى والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق فى قريش فيكون غيرهم متغلبا ، فاذا أمر بطاعته استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه . ورده ابن الجوزى بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلى الإمامة العظمى ، وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى . ولا مانع من حمله على أعم من ذلك ، فقد وجد من ولى الإمامة العظمى من غير قريش من ذوى الشوكة متغلبا ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاحكام . وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة فى غير قريش ، وهو متعقب ، إذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز والله أعلم

٥٥ - باب إذا لم يُتِمَّ الإمامُ وَأَتَمَّ مَن خَلْفَهُ

٦٩٤ — حدّثنا الفَضلُ بنُ سَهلٍ قال حدَّثَنا الحسنُ بنُ موسىٰ الأشيَبُ قال حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبى هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يُصلُّونَ لكم ، فان أصابوا فلَكم ، وإن أخطأوا فلَكم وعَليهم »

قوله (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتى . قوله (حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادى المعروف بالأعرج من صغار شيوخ البخارى ومات قبله بسنة . قوله (يصلون) أى الأئمة ، واللام فى قوله « لكم » للتعليل . قوله (فان أصابوا فلكم) أى ثواب صلاتكم ، زاد أحمد عن الحسن ابن موسى بهذا السند « ولهم » أى ثواب صلاتهم ، وهو يغنى عن تكلف توجيه حذفها ، وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم أن المراد بالاصابة هنا إصابة الوقت ، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها ، فاذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره ، فالتقدير على هذا : فان أصابوا الوقت وإن أخطؤا الوقت فلكم يعنى الصلاة التى فى الوقت انتهى . وغفل عن الزيادة التى فى رواية أحمد فانها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد ، وكذا أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى ، وقد أخرج ابن حبان حديث أبى هريرة من وجه آخر أصرح فى مقصود الترجمة ولفظه « يكون أقوام يصلون الصلاة ، فان أتموا فلكم ولهم » وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وفى رواية أحمد فى هذا الحديث « فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم » فهذا يبين أن المراد

ما هو أعم من ترك إصابة الوقت ، قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه . **قوله** (وان أخطؤا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه . ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة . وقال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة . واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشىء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه ، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد ، قال : ومحل الخلاف فى الامور الاجتهادية كمن يصلى خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزىء بدونها قال : فان صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام فى هذه الحالة أن يكون أخطأ . وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر فى صحة صلاة المأموم إذا أصاب . (تنبيه) : حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ، وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان ، وروى الشافعى معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « يأتى قوم فيصلون لكم ، فان أتموا كان لهم ولكم . وإن نقصوا كان عليهم ولكم »

٥٦ - **باب** إمامةِ المَفتُونِ وَالْمبتدِعِ . وقال الحسنُ صلِّ وعليهِ بدعتُه

٦٩٥ - قال أبو عبدِ اللهِ : وقال لنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثنا الزُّهريُّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ خِيارٍ « أنَّهُ دخلَ على عثمانَ بنِ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنه وهو محصورٌ فقال : إنكَ إمامُ عامَّةٍ ، ونزلَ بكَ ما نَرى ، ويُصلِّي لنا إمامُ فتنةٍ ونتحرَّجُ . فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ ، فاذا أحسنَ النّاسُ فأحسِنْ معهم ، وإذا أساءوا فاجتنِبْ إساءَتهم »

وقال الزُّبيديُّ : قال الزُّهريُّ « لا نَرى أنْ يُصلَّى خلفَ المخنَّثِ إلاّ مِن ضرورةٍ لا بدَّ منها »

٦٩٦ - **حدثنا** محمدُ بنُ أبانَ حدَّثنا غُندَرٌ عن شُعبةَ عن أبى التَّيَّاحِ أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ : قال النبيُّ ﷺ لأبى ذَرٍّ « اسمعْ وأطِعْ ولو لحبَشىٍّ كأنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ »

قوله (باب إمامة المفتون) أى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الإمام ، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك . **قوله** (والمبتدع) أى من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة . **قوله** (وقال الحسن صل وعليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن « صل خلفه وعليه بدعته » . **قوله** (وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابى ، قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه فى المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا ، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض ، وقيل : هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى . والذى ظهر لى بالاستقراء خلاف ذلك ، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفا أو كان فيه راو ليس على شرطه ، والذى هنا من قبيل الأول ، وقد وصله الاسماعيلى

من رواية محمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي . قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف ، وفى رواية الاسماعيلي « أخبرني حميد » . وأخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن الأوزاعي ، وخالفه يونس بن يزيد فقال : عن الزهري عن عروة أخرجه الاسماعيلي أيضا ، وكذلك رواه معمر عن الزهري أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مقتل عثمان » عن غندر عنه ، ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان . قوله (عن عبيد الله بن عدى) في رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي وأبي نعيم « حدثني عبيد الله بن عدى بن الخيار من بني نوفل ابن عبد مناف » وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وكان عثمان من أقارب أمه كما سيأتي في موضعه . قوله (انك امام عامة) أي جماعة ، وفي رواية يونس « وأنت الامام » أي الاعظم . قوله (ونزل بك ما نرى) أي من الحصار . قوله (ويصلي لنا) أي يؤمنا . قوله (إمام فتنة) أي رئيس فتنة ، واختلف في المشار اليه بذلك فقيل : هو عبد الرحمن بن عديس البلوى أحد رءوس المصريين الذين حصروا عثمان ، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره ، وقاله ابن الجوزي وزاد : إن كنانة بن بشر أحد رءوسهم صلى بالناس أيضا . قلت : وهو المراد هنا ، فان سيف بن عمر روى حديث الباب في « كتاب الفتوح » من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه « دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى » الحديث . وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان ، ورواه عمر بن شبة بسند صحيح ، ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة . وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه اسماعيل الخطى في « تاريخ بغداد » من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال : فلما كان يوم عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس . وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني : لم يصل بهم غيرها . وقال غيره : صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف ، رواه عمر بن شبة باسناد قوي . وقيل صلى بهم أيضا أبو أيوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله ، وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله إمام فتنة . وقال الداودي : معنى قوله « إمام فتنة » أي إمام وقت فتنة ، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي . قال : ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أمهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال انتهى . وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ، ولو كان كما قال لم يكن قوله « ونتحرج » مناسبا . قوله (ونتحرج) في رواية ابن المبارك « وانا لنتحرج من الصلاة معه » والتحرج التأثم أي نخاف الوقوع في الإثم ، وأصل الحرج الضيق ، ثم استعمل للإثم لانه يضيق على صاحبه . قوله (فقال الصلاة أحسن) في رواية ابن المبارك « ان الصلاة أحسن » وفي رواية معقل بن زياد عن الأوزاعي عند الاسماعيلي « من أحسن » قوله (فاذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به ، وهو المطابق لسياق الباب ، وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله امام فتنة ، وخالف ابن المنير فقال : يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن ، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة ، وصلاة الخارجي غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق انتهى . وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، وفيه نظر لان سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فانه قال : من دعا إلى الصلاة فاجيبوه انتهى . فهذا صريح في أن مقصوده بقوله « الصلاة أحسن » الاشارة إلى الإذن

بالصلاة خلفه ، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة ، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال : قالوا لعثمان إنا نتحرج أن نصلى خلف هؤلاء الذين حصروك ، فذكر نحو حديث الزهرى . وهذا منقطع إلا أنه اعتضد . قوله (وإذا أساؤا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد ، وفى هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة ، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة ، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير اذن الإمام . قوله (وقال الزبيدى) بضم الزاى هو محمد بن الوليد . قوله (المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثانى المراد به من يؤتى ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك أصل خلقته . ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ، ولهذا جوز الداودى أن يكون كل منهما مرادا . قال ابن بطال : ذكر البخارى هذه المسألة هنا لان المخنث مفتتن فى طريقته . قوله (الا من ضرورة) أى بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه ، وقد رواه معمر عن الزهرى بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه « قلت : فالمخنث ؟ قال : لا ولا كرامة ، لا يؤتم به » وهو محمول على حالة الاختيار . قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخى مستملى وكيع ، وقيل الواسطى وهو محتمل لكن لم نجد للواسطى رواية عن غندر بخلاف البلخى ، وقد تقدم عنه بموضع آخر فى المواقيت وهذا جميع ما أخرج عنه البخارى . قوله (اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه قبل بباب ، قال ابن المنير : وجه دخوله فى هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبا فى عجمى حديث عهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ، ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من أهلها

٥٧ — باب يَقومُ عن يَمينِ الإمامِ بِحِذائِهِ سَواءً إذا كانا اثنينِ

٦٩٧ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ قال سَمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بِتُّ في بيتِ خالتي مَيمونةَ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشاء ، ثمَّ جاء فصلَّى أربعَ ركعاتٍ ، ثمَّ نامَ ، ثمَّ قامَ ، فجئتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ فجعَلني عن يَمينِهِ ، فصلَّى خَمسَ ركعاتٍ ، ثمَّ صلَّى ركعتَينِ ، ثمَّ نام حتى سَمعتُ غَطيطَهُ ـ أو قال خَطيطَهُ ـ ثمَّ خرَجَ إلى الصلاة »

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه]

قوله (باب يقوم) أى المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة أى بجنبه ، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه . وقوله (سواء) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه ، كذا قال الزين بن المنير ، والذى يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضا . وقوله سواء أى لا يتقدم ولا يتأخر ، وفى انتزاع هذا من الحديث الذى أورده بعد . وقد قال أصحابنا : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه ، فقد تقدم فى الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ « فقمت إلى جنبه » وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة ، وعن

ابن جريج قال قلت لعطاء : الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه الأيمن . قلت : أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفى الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال « دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه » . قوله (إذا كانا) أى إماما ومأموما ، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر . (تنبيه) . هكذا فى جميع الروايات « باب » بالتنوين « يقوم الخ » ، وأورده الزين بن المنير بلفظ « باب من يقوم » بالاضافة وزيادة من ، وشرحه على ذلك ، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية ثم أطال فى حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفا فيها . والواقع أن من محذوفة والسياق ظاهر فى أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد والله أعلم . وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعى فقال « إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام ، فان ركع الإمام قبل أن يجىء أحد قام عن يمينه » أخرجه سعيد ابن منصور ، ووجهه بعضهم بان الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن لكنه مخالف للنص ، وهو قياس فاسد . ثم ظهر لى أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا بمجىء ثان ، وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال « ربما قمت خلف الاسود وحدى حتى يجىء المؤذن » وذكر البيهقى أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الامام خلافا لمالك ، لما فى رواية مسلم « فقمت عن يساره فأدارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه » وفيه نظر

٥٨ — باب إذا قام الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ فحوَّلهُ الإمامُ إلى يمينهِ لم تَفسُدْ صلاتُهما

٦٩٨ — حدثنا أحمدُ قال حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال حدَّثنا عمرٌو عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ عن مَخرمةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مولى ابن عبّاسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « نمتُ عندَ مَيمونةَ والنبىُّ ﷺ عندَها تلكَ الليلةَ ، فتوضَّأَ ثمَّ قامَ يُصلِّى ، فقمتُ على يَسارِهِ ، فأَخذَنى فجعلَنى عن يَمينهِ ، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ نامَ حتى نَفخَ ، وكان إذا نام نفخ ، ثمَّ أتاهُ المؤذِّنُ فخرجَ فصلَّى ولم يتوَضَّأْ » . قال عمرٌو فحدَّثتُ به بُكَيراً فقال : حدَّثنى كُرَيبٌ بذلك

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام الخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا ، وعن أحمد تبطل لانه ﷺ لم يقره على ذلك ، والاول هو قول الجمهور ، بل قال سعيد بن المسيب : إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك . قوله (حدثنا أحمد) لم أره منسوبا فى شىء من الروايات ، لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه . قوله (عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وكذا وقع عند أبى نعيم . قوله (عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الانصارى ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق . قوله (نمت) فى رواية الكشميهنى « بت » . قوله (فاخذنى فجعلنى) قد تقدم أنه أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتى . قوله (قال عمرو) أى ابن الحارث المذكور بالاسناد المذكور اليه ، ووهم من زعم أنه من تعليق البخارى ، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه ، وبكير المذكور فى هذا هو ابن عبد الله بن الاشج ، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل

٥٩ - باب إذا لم يَنوِ الإمامُ أن يَؤُمَّ، ثم جاء قومٌ فأمَّهم

٦٩٩ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال «بِتُّ عندَ خالتي، فقام النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليلِ فقمتُ أصلِّي معهُ، فقمتُ عن يَسارِهِ، فأخذَ برأسي فأقامني عن يمينهِ»

قوله (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ) لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال، لانه ليس فى حديث ابن عباس التصريح بان النبي ﷺ لم ينو الامامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا فى ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، لكن فى إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثانى، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الامام الإمامة، واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى فى شهر رمضان قال «فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز فى صلاته» الحديث، وهو ظاهر فى أنه لم ينو الإمامة ابتداء، وائتموا هم به وأقرهم. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى كما سيأتى فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد «ان النبي ﷺ رأى رجلا يصلى وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. قوله (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) هو من أقران أيوب الراوى عنه، ورجال الإسناد كلهم بصريون، وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور فى هذه الأبواب الثلاثة تاما فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى

٦٠ - باب إذا طوَّلَ الإمامُ وكان للرجُلِ حاجةٌ فخرجَ فصلَّى

٧٠٠ — حدثنا مسلمٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ «أن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ يرجعُ فيؤُمُّ قومَه»

[الحديث ٧٠٠ ـ أطرافه فى: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦]

٧٠١ — وحدثني محمدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثنا غُندَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال «كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ يرجعُ فيؤُمُّ قومَهُ، فصلَّى العِشاءَ فقرأَ بالبقرةِ، فانصرفَ الرجُلُ فكأنَّ مُعاذاً تناوَلَ منهُ، فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: فتَّانٌ، فتَّانٌ، فتَّانٌ (ثلاثَ مِرارٍ) أو قال: فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً. وأمَرَهُ بسورتَينِ من أوسَطِ المفصَّلِ. قال عمرٌو: لا أحفظُهما»

قوله (باب إذا طول الإمام وكان للرجل) أى المأموم (حاجة فخرج وصلى) وللكشميهنى «فصلى» بالفاء، وهذه الترجمة عكس التى قبلها، لأن فى الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وفى الثانية جواز قطع الائتمام بعد

الدخول فيه ، وأما قوله فى الترجمة « فخرج » فيحتمل أنه خرج من القدوة ، أو من الصلاة رأسا ، أو من المسجد ، قال ابن رشيد : الظاهر أن المراد خرج إلى منزله فصلى فيه ، وهو ظاهر قوله فى الحديث « فانصرف الرجل » . قال : وكان سبب ذلك قوله ﷺ الذى رآه يصلى « أصلاتان معا » كما تقدم . قلت : وليس الواقع كذلك ، فان فى رواية النسائى « فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد » وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، لكن فى مسلم « فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده » . واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم ، فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفى الأدب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ، ورواية محارب تأتى بعد بابين ، وهى عند النسائى مقرونة بأبى صالح ، ورواية أبى الزبير عند مسلم ، ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة ، وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج اليه منها معزوا ، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقى من طريق محمد بن أيوب الرازى عنه . وقال الكرمانى : الظاهر من قوله « فصلى العشاء الخ » داخل تحت الطريق الأولى ، وكان الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً . لكن لقائل أن يقول : إن مراد البخارى بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته ، واستفاد بالطريق الأولى علو الاسناد ، كما أن فى الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر . **قوله** (يصلى مع النبى ﷺ) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكأن العشاء هى التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين . **قوله** (ثم يرجع فيؤم قومه) فى رواية منصور المذكورة « فيصلى بهم تلك الصلاة » وللمصنف فى الأدب « فيصلى بهم الصلاة » أى المذكورة ، وفى هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى ﷺ غير الصلاة التى كان يصليها بقومه ، وفى رواية ابن عيينة « فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم » وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة « ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم » ولا مخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة ، وفى رواية الشافعى عنه « ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة » ولأحمد « ثم يرجع فيؤمنا » . **قوله** (فصلى العشاء) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى رواية لأبى عوانة والطحاوى من طريق محارب « صلى بأصحابه المغرب » وكذا لعبد الرزاق من رواية أبى الزبير ، فان حمل على تعدد القصة كما سيأتى أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازا تم ، وإلا فما فى الصحيح أصح . **قوله** (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة ، لكن فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « فقرأ سورة البقرة » ولمسلم عن ابن عيينة نحوه ، وللمصنف فى الأدب « فقرأ بهم البقرة » فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة ، والمراد أنه ابتدأ فى قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه « فافتتح سورة البقرة » وفى رواية محارب « فقرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشك ، وللسراج من رواية مسعر عن محارب « فقرأ بالبقرة والنساء » كذا رأيته بخط الزكى البرزالى بالواو فان كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة وفى الثانية بالنساء ، ووقع عند أحمد من حديث بريدة باسناد قوى « فقرأ اقتربت الساعة » وهى شاذة إلا إن حمل على التعدد ، ولم يقع فى شىء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال « مر حزم بن أبىّ بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له » الحديث . قال البزار : لا

نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر اهـ . وقد رواه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن طالب بجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزما . ووقع عنده « صلاة المغرب » وهو نحو ما تقدم من الاختلاف فى رواية محارب ، ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ، ورواه أحمد والنسائى وأبو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله » الحديث كذا فيه براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات ، لكن لم أره منسوبا فى الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفا من حزم فتجتمع هذه الروايات ، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فانه ذكر فى الصحابة حرام بن أبىّ بن كعب وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ولم أقف فى رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس ، وجاء فى تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم أنه « أتى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ، انا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى ، فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا » الحديث ، وفيه أنه استشهد بأحد ، وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه ، وقد رواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بنى سلمة فذكره مرسلا ، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم . وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف فى الصلاة هل هى العشاء أو المغرب وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة أو اقتربت وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة . واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة إلى السور التى أمره أن يقرأ بها كما سيأتى ، ويحتمل أن يكون النهى أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل ، وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الاولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر . ووقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم « فانطلق رجل منا » وهذا يدل على أنه كان من بنى سلمة ، ويقوى رواية من سماه سليما . والله أعلم .

قوله (فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهنى ، ويحتمل أن يراد به الجنس ، فكأنه قال واحد من الرجال ، لأن المعرّف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه . ووقع فى رواية الاسماعيلى « فقام رجل فانصرف » وفى رواية سليم بن حيان « فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة » ولابن عيينة عند مسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقى أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله « ثم سلم » ، وان الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا . قال الرافعى فى « شرح المسند » فى الكلام

على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث « فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده » : هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا . ونازع النووي فيه فقال : لا دلالة فيه لانه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر ، قوله (فكان معاذ ينال منه) وللمستملي « تناول منه » ، وللكشميهني « فكأن - بهمزة ونون مشددة - معاذا تناول منه » ، والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ، ومعنى ينال منه أو تناوله : ذكره بسوء ، وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه « فبلغ ذلك معاذا فقال إنه منافق » وكذا لأبي الزبير ، ولابن عيينة « فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا ، والله لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه » وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحاب معاذ للرجل . قوله (فبلغ ذلك النبي ﷺ) بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ ، وفي رواية النسائي « فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأرسل اليه فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي » فذكر الحديث ، وكأن معاذا سبقه بالشكوى ، فلما أرسل اليه جاء فاشتكى من معاذ . قوله (فقال فتان) في رواية ابن عيينة « أفتان انت » زاد محارب « ثلاثا » . قوله (أو قال فاتناً) شك من الراوي ، وهو منصوب على أنه خبر كان المقدرة ، وفي رواية أبي الزبير « أتريد أن تكون فاتنا » ، ولأحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم « يامعاذ لاتكن فاتنا » وزاد في حديث أنس « لا تطول بهم » ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة ، وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال « لا تبغضوا إلى الله عباده (١) يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه » وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله « فتان » أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين ﴾ قيل معناه عذبوهم . قوله (وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو) أي ابن دينار (لا أحفظهما) وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة ، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو « اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها » وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم « اقرأ بكذا واقرأ بكذا » قال ابن عيينة : فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال « اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وبسبح اسم ربك الأعلى » فقال عمرو نحو هذا ، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر ، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة « اقرأ باسم ربك » زاد ابن جريج عن أبي الزبير « والضحى » أخرجه عبد الرزاق ، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول « والسماء ذات البروج والسماء والطارق » وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحها أنه من أول ق إلى آخر القرآن . قوله (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناء على أن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد

(١) في مخطوطة الرياض « لا تبغض الله الى عباده »

« هى له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزى إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوى له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الاصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين ، والامر هنا كذلك ، فان الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد إلا بان يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فليس بجيد ، لأن حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضا له ، وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى المسجد الذى هو من أفضل المساجد ، فانه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول : إذا كان ذلك بامر النبى ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع ، وكذلك قول الخطابى إن العشاء فى قوله « كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء » حقيقة فى المفروضة ، فلا يقال كان ينوى بها التطوع ، لأن لمخالفه أن يقول : هذا لا ينافى أن ينوى بها التنفل . وأما قول ابن حزم : إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال نقض قوى ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة . وأما قول الطحاوى : لا حجة فيها لأنها لم تكن بامر النبى ﷺ ولا تقريره ، فجوابه أنهم لا يختلفون فى أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا قاله ابن حزم ، قال : ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . وأما قول الطحاوى : لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان فى الوقت الذى كانت الفريضة فيه تصلى مرتين ، أى فيكون منسوخا ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ ، وبانه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة اه . وكأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » ، ومن وجه آخر مرسل « إن أهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم » ، ففى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر ، لاحتمال أن يكون النهى عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة ، وبذلك جزم البيهقى جمعا بين الحديثين ، بل لو قال قائل : هذا النهى منسوخ بحديث معاذ ، لم يكن بعيدا ، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد باحد لأنا نقول : كانت أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهى فى الأولى والإذن فى الثالثة مثلا ، وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه « اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » ، أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود

العامري وصححه ابن خزيمة وغيره ، وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبي ﷺ ، ويدل على الجواز أيضا أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن « صلوها فى بيوتكم فى الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة » . وأما استدلال الطحاوى أنه ﷺ نهى معاذا عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحارث « إما أن تصلى معى وإما أن تخفف بقومك » ، ودعواه أن معناه إما أن تصلى معى ولا تصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معى ، ففيه نظر لان لمخالفه أن يقول : بل التقدير إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى ، وهو أولى من تقديره ، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه ، وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية فى حال الأمن ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة ، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع ، فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحا ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز . وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء فى ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، لان القدر المجزىء من القراءة فى الصلاة كان حافظوه كثيرا ، وما زاد لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا فى الصلاة . وفى حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الامام قد لا يعلم حال من يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض فى مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم . وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين (١) وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب ، وقال ابن المنير : لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة ، وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ، ولا ينافى ذلك جواز الصلاة منفردا ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر . وفيه جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر . وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء فى التعزير بالقول ، والانكار فى المكروهات ، وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد ، وقد تقدم فى العلم أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه . وفيه اعتذار من وقع منه خطأ فى الظاهر ، وجواز الوقوع فى حق من وقع فى محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق

٦١ – باب تخفيفِ الإمامِ فى القيامِ ، وَإتمامِ الركوعِ والسجودِ

٧٠٢ – حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثَنا زُهيرٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال سمعتُ قَيساً قال : أخبرَني أبو مَسعودٍ « ان رجُلاً قال : واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنى لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغَداةِ مِن أجْلِ فلانٍ مِمّا يُطيلُ بنا . فما رأيتُ

(١) ليس هذا على إطلاقه ، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعى كمن صلى وحده فى جماعة ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك ، ومثل ذلك لو كان إماما راتبا للجماعة الثانية كقصة معاذ . والله أعلم

رسولَ اللهِ ﷺ في مَوعظةٍ أشدَّ غضباً منهُ يومَئذٍ . ثمَّ قال : إنَّ مِنكم مُنفِّرينَ ، فأيُّكم ما صلَّى بالناسِ فليتجوَّزْ ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ »

قوله (باب تخفيف الإمام فى القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرمانى : الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شىء من الواجبات ، فهو تفسير لقوله فى الحديث « فليتجوز » لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدى إلى فساد الصلاة ، قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره : خص التخفيف فى الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال « فليتجوز » لأن الذى يطول فى الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد ، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ ، فان الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة . انتهى ملخصا . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته ، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت فى العشاء وكان الإمام فيها معاذا وكانت فى مسجد بنى سلمة ، وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء ، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبىّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال « كان أبى بن كعب يصلى باهل قباء فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الانصار فى الصلاة ، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته ، فغضب أبىّ فاتى النبى ﷺ يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبيا ، فغضب النبى ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال : إن منكم منفرين ، فاذا صليتم فاوجزوا ، فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجه » فابان هذا الحديث أن المراد بقوله فى حديث الباب « مما يطيل بنا فلان » أى فى القراءة ، واستفيد منه أيضا تسمية الامام وبأى موضع كان . وفى الطبرانى من حديث عدى بن حاتم « من أمنا فليتم الركوع والسجود » . وفى قول ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما نظر ، فانه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لابد منه ، وإن أراد غاية التمام فقد يشق ، فسيأتى حديث البراء قريبا أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء . **قوله** (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وأبو مسعود هو الانصارى البدرى ، والاسناد كله كوفيون .

قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووهم من زعم أنه حزم بن أبىّ بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع أبى ابن كعب . **قوله** (انى لأتاخر عن صلاة الغداة) أى فلا أحضرها مع الجماعة لاجل التطويل ، وفى رواية ابن المبارك فى الاحكام « والله إنى لأتاخر » بزيادة القسم ، وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه ، وتقدم فى كتاب العلم فى « باب الغضب فى العلم » بلفظ « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » وتقدم توجيهه . ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذى ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجىء فى أول الوقت وثوقا بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج إلى المبادرة اليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال « لا أكاد أدرك مما يطول بنا » أى بسبب تطويله . واستدل به على تسمية الصبح بذلك . ووقع فى رواية سفيان الآتية قريبا « عن الصلاة فى الفجر » وإنما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ، ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها . **قوله** (أشد) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أى غضبا أشد ، وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه ، كذا قاله ابن دقيق العيد ،

وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله . وأقول : هذا أحسن فى الباعث على أصل إظهار الغضب ، أما كونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور . قوله (ان منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة فى قوله فى حديث معاذ « أفتان أنت » ويحتمل أن تكون قصة أبىّ هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع وفى قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر فى هذا الغضب ولم يذكره فى قصة معاذ ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد . قوله (فايكم ما صلى) ما زائدة ، ووقع فى رواية سفيان « فمن أم الناس » . قوله (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبي ﷺ قال له « أنت إمام قومك ، واقدر القوم باضعفهم » إسناده حسن وأصله فى مسلم . قوله (فان فيهم) فى رواية سفيان « فان خلفه » وهو تعليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه فى الباب الذى قبله من إمكان مجىء من يتصف باحداها ، وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك . قوله (الضعيف والكبير) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية سفيان فى العلم « فان فيهم المريض والضعيف » وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا فى خلقته كالنحيف والمسن ، وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد قول فيه

٦٢ — باب إذا صلَّى لنفسهِ فلْيُطوِّلْ ماشاء

٧٠٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا صلَّى أَحدُكم للنَّاسِ فليُخفِّفْ ، فانَّ منهُمُ الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ . وإذا صلَّى أحدُكم لنفسهِ فليُطوِّلْ ما شاء »

قوله (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة ، فأما المنفرد فلا حجر عليه فى ذلك . لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره . قوله (فان فيهم) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فان منهم » . قوله (الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض ، زاد مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد « والصغير والكبير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » وله من حديث عدى بن حاتم « والعابر السبيل » وقوله فى حديث أبى مسعود الماضى « وذا الحاجة » هى أشمل الاوصاف المذكورة . قوله (فليطول ما شاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء » أى مخففا أو مطولا

واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر ، لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة « انما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى » أخرجه مسلم ، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين

٦٣ - باب مَن شَكا إمامَهُ إذا طوَّلَ . وَقال أبو أُسَيدٍ طوَّلتَ بنا يا بُنيَّ

٧٠٤ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي مسعودٍ قال : قال رجلٌ يا رسولَ اللهِ إني لأتأخَّرُ عنِ الصلاةِ في الفجرِ ممَّا يُطيلُ بنا فلانٌ فيها . فَغَضبَ رسولُ اللهِ ﷺ ما رأيتُه غضِبَ في مَوضعٍ كانَ أشدَّ غضباً منه يومَئذٍ . ثمَّ قال : يا أيُّها الناسُ ، إنَّ منكم مُنفِّرينَ ، فمن أمَّ الناسَ فَليتجوَّزْ ، فإنَّ خَلفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ »

٧٠٥ - حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا مُحاربُ بنُ دِثارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ قال : أَقبلَ رجلٌ بناضِحَينِ - وقد جَنحَ الليلُ - فوافقَ مُعاذاً يُصلِّي ، فتركَ ناضِحَهُ وأقبلَ إلى مُعاذٍ ، فقرأَ بسورةِ البقرةِ - أو النساء - فانطلقَ الرجلُ ، وبلغَهُ أنَّ مُعاذاً نالَ منه ، فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليه مُعاذاً ، فقال النبيُّ ﷺ : يا مُعاذُ ، أفتّانٌ أنتَ - أو أفاتنٌ - (ثلاثَ مِرارٍ) ، فلولا صليتَ بسبِّحِ اسمَ ربِّكَ والشمسِ وضُحاها والليلِ إذا يَغشى ، فانه يُصلِّي وَراءكَ الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة » . أحسِبُ هذا في الحديث

قال أبو عبدِ اللهِ : وتابعه سعيدُ بنُ مَسروقٍ ومِسْعَرٌ والشيبانيُّ

قال عمرو وعبيدُ اللهِ بنُ مِقسَمٍ وأبو الزُّبيرِ عن جابرٍ « قرأ مُعاذٌ في العِشاءِ بالبقرة » وتابعَهُ الأعمشُ عن مُحارِب

قوله (باب من شكا إمامه إذا طول) فيه حديث أبى مسعود وهو ظاهر فى الترجمة ، وكذا حديث جابر ، والتعليق عن أبى أسيد وهو الانصارى وصله بن أبى شيبة من رواية المنذر بن أبى أسيد قال « كان أبى يصلى خلفى ، فربما قال : يابنى طولت بنا اليوم » واستفيد منه تسمية الابن المذكور ، وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء ، ورأيت بخط البدر الزركشى أنه رأى فى بعض نسخ البخارى « وكره عطاء أن يؤم الرجل أباه » فان ثبت ذلك فقد وصل ابن أبى شيبة هذا التعليق ، وكأن المنذر كان إماما راتبا فى المسجد . (تنبيه) : وقع فى رواية المستملى « أبو أسيد » بفتح الهمزة والصواب الضم كالباقين . قوله فى حديث محارب عن جابر (أقبل رجل بناضحين) الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل فى سقى النخل والزرع . قوله (وقد جنح الليل) أى أقبل بظلمته ، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم . قوله (بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود الطيالسى عن شعبة شك محارب ، وفى هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر . قوله (فلولا صليت) أى فهلا صليت . قوله (فانه يصلى وراءك) تقدم شرحه فى الباب الذى قبله فكان هذا هو الحامل لمن وحد بين

القصتين ، لكن فى ثبوت هذه الزيادة فى هذه القصة نظر ، لقوله بعدها (أحسب هذا فى الحديث) يعنى هذه الجملة الاخيرة « فانه يصلى الخ » ، وقائل ذلك هو شعبة الراوى عن محارب ، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها ، وكذا أصحاب جابر . قوله (تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثورى ، وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبى الاحوص عنه ، ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبى نعيم عنه ، ومتابعة الشيبانى وهو أبو إسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب ، والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب فى أصل الحديث لا فى جميع ألفاظه . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل ببابين ، ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهى عند أبى داود باختصار ، ورواية أبى الزبير وصلها عبدالرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة . قوله (وتابعه الأعمش عن محارب) أى تابع شعبة ، وروايته عند النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه « فيطول بهم معاذ » ولم يعين السورة

٦٤ - باب الإيجاز فى الصلاةِ وإكمالِها

٧٠٦ - حدثنا أبو مَعمر قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال « كان النبيُّ ﷺ يوجِزُ الصلاةَ ويُكمِلُها »

قوله (باب الايجاز فى الصلاة واكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستملى وكريمة ، وكذا ذكرها الإسماعيلى ، وسقطت للباقين ، وعلى تقدير سقوطها فناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبى ﷺ فى الايجاز والاتمام لايشكى منه تطويل ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز قال « كانوا - أى الصحابة - يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة » فبين العلة فى تخفيفهم ، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة الى أن تخفيف النبى ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة ، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبى . قوله (عبد العزيز) هو ابن صهيب ، والاسناد كله بصريون . والمراد بالايجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض

٦٥ - باب مَن أخفَّ الصلاةَ عندَ بُكاء الصبيِّ

٧٠٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرَنا الوليدُ قال حدَّثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ أبى قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قال « إنى لأقومُ فى الصلاةِ أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتَجوَّزُ فى صلاتى كراهيةَ أن أشُقَّ على أُمِّه » . تابَعَهُ بِشرُ بنُ بكر وابنُ المبارَكِ وبَقِيَّةُ عن الأوزاعيِّ

[الحديث ٧٠٧ - طرفه فى : ٨٦٨]

٧٠٨ - حدثنا خالدُ بن مَخلَدٍ قال حدثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ قال حدَّثنا شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول « ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ منَ النبيِّ ﷺ ، وإنْ كانَ لَيَسمعُ بكاءَ الصبيِّ

فيُخففُ مَخافةَ أن تُفتَنَ أُمُّه »

٧٠٩ — **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثنا سعيدٌ قال حدَّثنا قتادةُ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « إني لأَدخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالتَها ، فأَسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأَتجوَّزُ في صلاتي مما أعلمُ مِن شدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائه »

[٧٠٩ ـ طرفه في : ٧١٠]

٧١٠ — **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثَنا ابنُ أَبي عَديٍّ عن سعيدٍ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إني لأدخُلُ في الصلاةِ فأُريدُ إطالتَها ، فأَسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأَتجوَّزُ مما أَعلمُ مِن شدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائه » . وقال موسى : حدَّثَنا أَبانُ حدَّثنا قَتادةُ حدَّثَنا أَنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ . . مِثلَه

قوله (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال الزين بن المنير : التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين ، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم ، لكن حيث تتعلق بشيء يرجع اليه . **قوله** (عن يحيى بن أبي كثير) في رواية بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعي « حدثني يحيى » . **قوله** (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي عند الاسماعيلي « حدثني عبد الله بن أبي قتادة » . **قوله** (اني لاقوم في الصلاة أريد) في رواية بشر بن بكر « لأقوم الى الصلاة وأنا أريد » . **قوله** (تابعه بشر بن بكر) هي موصولة عند المؤلف في « باب خروج النساء إلى المساجد » قبيل كتاب الجمعة ، ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها ، واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه ، . وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير ، **قوله** (حدثني شريك بن عبد الله) أي ابن أبي نمر ، والاسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة . **قوله** (أخف صلاة ولا أتم) الى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث ، من رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك ، ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الاسماعيلي : **قوله** (فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » ، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه « انه ﷺ قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات » ، وهذا مرسل . **قوله** (أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء « أو تتركه فيضيع » . **قوله** (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة ، والاسناد كله بصريون ، وكذا ما بعده موصولا ومعلقا . **قوله** (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب الى أن من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا . **قوله** في رواية ابن أبي عدى (مما أعلم) وفي رواية الكشميهني « لما أعلم » . **قوله** (وجد أمه) أي حزنها . قال صاحب « المحكم » وجد يجد وجدا ـ بالسكون والتحريك ـ حزن ، وكأن ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها . **قوله** (وقال موسى) أي ابن اسماعيل وهو أبو سلمة التبوذكي ، وأبان هذا ابن يزيد العطار ، والمراد

بهذا بيان سماع قتادة له من أنس، وروايته هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسماعيل كلاهما عن أبي سلمة . ووقع التصريح أيضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه . قال ابن بطال : احتج به من قال يجوز للامام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه ، وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى . ويمكن أن يقال : محل ذلك مالم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد وإسحق وأبو ثور ، وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبي بأن فى التطويل هنا زيادة عمل فى الصلاة غير مطلوب ، بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى . وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووى عن المذهب استحباب ذلك ، وفى التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركا

٦٦ - باب إذا صلّى ثمّ أمّ قوماً

٧١١ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النُّعمانِ قالا حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن جابرٍ قال « كان مُعاذٌ يصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ يأتي قومَهُ فيصلِّي بهم »

قوله (باب إذا صلى ثم أم قوما) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب إذا جريا على عادته فى ترك الجزم بالحكم المختلف فيه ، وقد تقدم البحث فى ذلك قريبا ، وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو

٦٧ - باب مَن أسمعَ الناسَ تكبيرَ الإمامِ

٧١٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ قال حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت « لما مرضَ النبيُّ ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيه أتاهُ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ . قلتُ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، إن يَقُمْ مَقامَكَ يبكي فلا يقدِرُ على القِراءةِ . قال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ . فقلتُ مثلَهُ . فقال في الثالثةِ - أوِ الرابعةِ - : إنَّكنَّ صَواحبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ . فصلَّى . وخرجَ النبيُّ ﷺ يُهادَى بينَ رَجُلَين ، كأني أنظرُ إليهِ يَخُطُّ برجلَيهِ الأرضَ . فلما رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ يتأخَّرُ ، فأشارَ إليهِ أنْ صَلِّ ، فتأخَّرَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جَنبِهِ وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ »

تابَعَهُ مُحاضِرٌ عن الأعمش

قوله (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » والشاهد فيه قوله « وأبو بكر يسمع الناس التكبير » وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية الماضية « وكان أبو بكر يصلى بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر » وقد ذكر البخارى أن

محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده ، قال ابن مالك : ووقع فى بعض الروايات هنا « إن يقم مقامك يبكى ، ومروا أبا بكر يصلى » باثبات الياء فيهما ، وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾

(تنبيه) : سقط فى رواية أبى زيد المروزى من هذا الاسناد « إبراهيم » ولابد منه

٦٨ - باب الرجُلُ يأتمُّ بالإمامِ ، ويأتمُّ الناسُ بالمأمومِ

وَيُذكَرُ عنِ النبيِّ ﷺ « ائتمُّوا بى ، وَلْيأتمَّ بكم مَن بَعدَكم »

٧١٣ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت لمَّا ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ جاء بلالٌ يُؤذِنُهُ بالصلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ أن يصلِّيَ بالناسِ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، وَإنهُ متى ما يَقُمْ مَقامَكَ لا يُسمِعُ الناسَ ، فلو أمرتَ عمرَ . فقال : مُروا أبا بكر يُصلِّى بالناس . فقلتُ لحفصةَ : قولى له إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، وإنهُ متى يَقُمْ مَقامكَ لا يُسمِعُ الناسَ ، فلو أمرتَ عمرَ . قال : إنَّكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ . فلما دخل فى الصلاةِ وَجدَ رسولُ اللهِ ﷺ فى نفسهِ خِفَّةً ، فقامَ يُهادَى بينَ رجُلَينِ وَرِجلاهُ تَخُطَّانِ فى الأرضِ حتَّى دخلَ المسجدَ ، فلما سمعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذهبَ أبو بكرٍ يتأخَّرُ ، فأومأَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّى قائماً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى قاعداً يَقتدِى أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ مُقتدونَ بصلاةِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه »

قوله (باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم) قال ابن بطال : هذا موافق لقول مسروق والشعبى إن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور ، قلت : وليس المراد أنهم يأتمون بهم فى التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوى ، لان الشعبى قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذى يليه رءوسهم من الركعة : انه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لان بعضهم لبعض أئمة انتهى . فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام ، وأثر الشعبى الأول وصله عبد الرزاق ، والثانى وصله ابن أبى شيبة ، ولم يفصح البخارى باختياره فى هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله « ويأتم الناس بأبى بكر » أى أنه فى مقام المبلغ ، ثم ثنى بهذه الرواية التى أطلق فيها اقتداء الناس بأبى بكر ، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق ، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبى ويرى أن قوله فى الرواية الاولى « يسمع الناس التكبير » لا ينفى كونهم يأتمون به لأن اسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه ، وليس فيه نفى لغيره . ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلى من طريق عبد الله ابن داود المذكور ووكيع جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه « والناس يأتمون بابى بكر وأبو بكر يسمعهم » .

قوله (ويذكر عن النبى ﷺ) هذا طرف من حديث أبى سعيد الخدرى قال « رأى رسول الله ﷺ فى أصحابه

تأخرا فقال : تقدموا وائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبى نضرة عنه . قيل : وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض لان أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه ، وهذا عندى ليس بصواب ، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو أعلى شروط الصحة . والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل فى الصحيح أيضا ، بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل إلا فى الصحيح ، وظاهره يدل لمذهب الشعبى . وأجاب النووى بأن معنى « وليأتم بكم من بعدكم » اى يقتدى بكم من خلفكم مستدلين على أفعالى بأفعالكم ، قال : وفيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام ، وقيل : معناه تعلموا منى أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا .

قوله (مروا أبا بكر يصلى) كذا فيه باثبات الياء ، وقد تقدم توجيه ابن مالك له . ووقع فى رواية الكشميهنى « أن يصلى » . قوله (متى يقوم) كذا وقع للاكثر فى الموضعين باثبات الواو ، ووجهه ابن مالك بأنه شبه متى باذا فلم تجزم ، كما شبه اذا بمتى فى قوله « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين » فحذف النون . ووقع فى رواية الكشميهنى « متى ما يقم » ولا اشكال فيها . قوله (تخطان الارض) فى رواية الكشميهنى « يخطان فى الارض » . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى « باب حد المريض » وقوله فى السند « الأعمش عن إبراهيم عن الأسود » كذا للجميع وهو الصواب ، وسقط إبراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبى زيد المروزى وهو وهم قاله الجيانى

٦٩ - باب هل يأْخُذُ الإمامُ إذا شَكَّ بقولِ الناسِ

٧١٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن أيوبَ بن أبى تميمةَ السَّختيانى عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هريرةَ « ان رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ مِن اثنتَين ، فقال له ذو اليدَينِ : أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أصدقَ ذو اليدَينِ ؟ فقال الناس : نعم فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى اثنتَينِ أخرَيَيْنِ ، ثم سلَّمَ ، ثم كبَّرَ ، فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ »

٧١٥ - حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن سعيدِ بنِ إبراهيمَ عن أبى سَلمةَ عن أبى هريرةَ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكعتينِ ، فقيل : صليتَ ركعتَينِ ، فصلَّى رَكعتينِ ثمَّ سلَّمَ ثمَّ سجدَ سجدَتينِ »

قوله (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) أورد فيه قصة ذى اليدين فى السهو ، وسيأتى الكلام عليها فى موضعه . قال الزين بن المنير : أراد أن محل الخلاف فى هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكا ، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد انتهى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون ﷺ شك باخبار ذى اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله ، قال : وهذا الذى أراد البخارى بتبويبه . وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف فى هذه المسألة : حمل الشافعى رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ، ولو بينه لنقل ، ومن ادعى ذلك فليذكره . قلت : قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد وعبيد الله عن أبى هريرة بهذه القصة قال « ولم

يسجد سجدتى السهو حتى يلقنه الله ذلك »

٧٠ - باب إذا بكى الإمامُ فى الصلاةِ

وقال عبدُ اللهِ بنُ شدادٍ : سمعتُ نشيجَ عمرَ وأنا فى آخرِ الصفوفِ يقرأ ﴿ إنَّما أشكو بَثِّى وحُزْنِى إلى الله ﴾

٧١٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا مالكُ بنُ أنَس عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى مرضِه : مُروا أبا بكرٍ يُصلِّى بالناسِ . قالت عائشةُ : قلتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ فى مَقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البُكاءِ فَمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ . فقال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ . قالت عائشةُ لِحفصةَ : قولى له إنَّ أبا بكرٍ إذاقام فى مَقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البكاء ، فمُرْ عمرَ فليُصلِّ للناسِ . ففعلتْ حفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَهْ ، إنَّكنَّ لأنتُنَّ صَواحِبُ يوسُفَ ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناس . قالت حفصةُ لعائشةَ ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً »

قوله (باب إذا بكى الإمام فى الصلاة) أى هل تفسد أو لا ؟ والاثر والخبر اللذان فى الباب يدلان على الجواز ، وعن الشعبي والنخعي والثورى أن البكاء والأنين يفسد الصلاة . وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد ، وفى مذهب الشافعى ثلاثة أوجه أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا . ثانيها وحكى عن نصه فى الاملاء أنه لا يفسد مطلقا لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل . ثالثها عن القفال إن كان فمه مطبقا لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان ، وبه قطع المتولى . والوجه الثانى أقوى دليلا . (فائدة) : أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولى : لعل الأظهر فى الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة ، وهذا أقوى من حيث المعنى . والله أعلم . قوله (وقال عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد ، وهو تابعى كبير له رؤية ولأبيه صحبة . قوله (سمعت نشيج عمر) النشيج - بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم - قال ابن فارس : نشج الباكى ينشج نشيجا إذا غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب . وقال الهروى : النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه فى صدره . وفى « المحكم » : هو أشد البكاء . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد « فى صلاة الصبح » . وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى بكر وقوله فيه « من البكاء » أى لاجل البكاء . وفى الباب حديث عبد الله بن الشخير « رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل وإسناده قوى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووهم من زعم أن مسلما أخرجه . والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلت . والازيز بفتح الهمزة بعدها زاى ثم تحتانية ساكنة ثم زاى أيضا وهو صوت القدر إذا غلت ، وفى لفظ « كأزيز الرحى »

٧١ - باب تسويةِ الصفوفِ عندَ الإقامةِ وبعدها

٧١٧ - حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَنى عمرُو بنُ مُرَّةَ قال سمعتُ سالمَ

ابنَ أبي الجعدِ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم»

٧١٨ — حدّثنا أبو مَعْمرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قال «أقيموا الصفوفَ فإني أراكم خَلفَ ظهري»

[الحديث ٧١٨ ـ طرفه في : ٧١٩ ، ٧٢٥]

قوله (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي حديث النعمان عند مسلم أنه ﷺ قال ذلك عند ما كاد أن يكبر، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا «أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال». قوله (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون، وللمستملي «لتسوون» بواوين. قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى. وسيأتي من رواية أبي داود قريبا إبراز القسم في هذا الحديث. قوله (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي. واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في «باب اثم من لم يتم الصفوف» قريبا، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة «لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى ﴿ من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها ﴾، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ومنهم من حمله على المجاز، قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليَّ، أي ظهر لي من وجهه كراهية، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا. وقال القرطبي: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة. والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد. أشار إلى ذلك الكرماني. ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر. قوله في حديث أنس (أقيموا) أي عدلوا، يقال أقام العود إذا عدله وسواه. قوله (فاني أراكم) فيه إشارة الى سبب الامر بذلك، أي إنما أمرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه. وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في «باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة»، وأن المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك. ونحو ذلك قال الزين بن المنير لاحاجة الى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ

٧٢ - باب إقبالِ الإمامِ عَلَى الناسِ عندَ تَسويةِ الصفوفِ

٧١٩ - حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء قال حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو قال حدَّثَنا زائدةُ بنُ قُدامةَ قال حدَّثَنا حُميدٌ الطويلُ حدَّثَنا أنسٌ قال « أُقيمَتِ الصلاةُ فأَقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجهِهِ فقال: أقيموا صفوفَكم وَتَراصُّوا، فإني أراكم مِن وراءِ ظهري »

قوله (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذى فى الباب قبله، وقد تقدم الكلام عليه فيه. قوله (حدثنا معاوية بن عمرو) هو من قدماء شيوخ البخارى، وروى له هنا بواسطة، فكأنه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع فى الاسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تدليسه. قوله (وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة أى تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيدا لقوله أقيموا، والمراد بأقيموا سووا كما وقع فى رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلى بدل أقيموا واعتدلوا، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة، وقد تقدم فى باب مفرد، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة

٧٣ - باب الصفِّ الأوَّلِ

٧٢٠ - حدثنا أبوعاصمٍ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ « الشُّهداء: الغَرِقُ، والمطعونُ، والمبطونُ، والهَدِمُ »

٧٢١ - وقال « ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصبحِ لأَتَوهُما ولو حَبْواً، ولو يَعلمونَ ما في الصفِّ المُقدَّمِ لاسْتَهَموا »

قوله (باب الصف الاول) والمراد به ما يلى الإمام مطلقا، وقيل أول صف تام يلى الامام، لا ما تخلله شىء كمقصورة. وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل فى الصف الاول فهو أفضل ممن جاء فى آخره وزاحم اليه، ولا حجة له فى ذلك كما لا يخفى. قال النووى: القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح. انتهى. وكأن صاحب القول الثانى لحظ أن المطلق ينصرف الى الكامل، وما فيه خلل فهو ناقص، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى فى تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه، وإلى الأول أشار البخارى لأنه ترجم بالصف الأول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذى لا يتقدمه إلا الإمام، قال العلماء: فى الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين

٧٤ - باب إقامةُ الصفِّ من تَمامِ الصلاةِ

٧٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا عبدُ الرزَّاق قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن همَّامٍ عن أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ

ﷺ أنه قال « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ ، وأقيموا الصفَّ في الصلاةِ ، فانَّ إقامةَ الصفِّ مِن حُسنِ الصلاة »

[الحديث ٧٢٢ ـ طرفه في ٧٣٤]

٧٢٣ — حدّثنا أبو الوليد قال حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « سَوُّوا صفوفَكم فانَّ تَسويةَ الصفوفِ مِن إقامةِ الصلاة »

قوله (باب اقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وسيأتي الكلام عليه في « باب إيجاب التكبير » قريبا وفي آخره هنا « وأقيموا الصفوف الخ » ، وهو المقصود بهذه الترجمة ، وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين . قوله (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد : إنما قال البخاري في الترجمة « من تمام الصلاة » ولفظ الحديث « من حسن الصلاة » لانه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا . وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله « من إقامة الصلاة » . قوله في حديث أنس (فان تسوية الصفوف) وفي رواية الأصيلي « الصف » بالافراد ، والمراد به الجنس . قوله (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد ، وذكره غيره عنه بلفظ « من تمام الصلاة » كذلك أخرجه الاسماعيلي عن ابن حذيفة (١) والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره ، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ، وزاد الاسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال « سمعت شعبة يقول : داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا ؟ انتهى . ولم أره عن قتادة إلا معنعنا ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له . واستدل ابن حزم بقوله « إقامة الصلاة » على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال : لان حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به . كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث (تنبيه) : لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر

٧٥ - باب إثمِ مَن لم يُتمَّ الصفوفَ

٧٢٤ - حدّثنا مُعاذُ بنُ أسدٍ قال أخبرَنا الفضلُ بنُ موسى قال أخبرَنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطائيُّ عن بُشَيرِ

(١) في مخطوطة الرياض « عن أبي خليفة »

ابنِ يَسار الأنصاريِّ عن أنسِ بن مالكٍ «أنه قدِمَ المدينةَ، فقيلَ له: ما أنكرتَ مِنَّا منذُ يومِ عهدتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً إلاّ أنكم لا تُقيمونَ الصفوفَ»

وقال عُقبةُ بنُ عُبَيدٍ عن بُشَيرِ بن يَسارٍ: قدِمَ علينا أنسُ بنُ مالكٍ المدينة.. بهذا

قوله (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس «ما أنكرت شيئا الا أنكم لا تقيمون الصفوف» وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الامر في قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم. انتهى كلام ابن رشيد ملخصا. وهو ضعيف لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون، لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب. وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما. سلمنا، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله. ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله «سووا صفوفكم» ومن عموم قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة. وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال «كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة» فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب، وفيه نظر، لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة. **قوله** (بشير) هو بالمعجمة مصغر. **قوله** (ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المستملي والكشميهني «ما أنكرت منا منذ عهدت». **قوله** (وقال عقبة بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الإسناد الذي قبله، وليس لعقبة في البخاري إلا هذا الموضع المعلق، وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس، وقد وصله أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي «حدثني بشير بن يسار قال: جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت منكم شيئا غير أنكم لا تقيمون الصفوف».

(تنبيه): هذه القدمة لأنس غير القدمة التي تقدم ذكرها في «باب وقت العصر» فان ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى، وهذا الإنكار أيضا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في «باب تضييع الصلاة عن وقتها» حيث قال «لا أعرف شيئا مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة وقد ضيعت» فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن

٧٦ - باب إلزاقِ المنكِبِ بالمنكِبِ والقدَمِ بالقدمِ في الصفّ

وقال النُّعمان بنُ بشير: رأيتُ الرجلَ منّا يُلزِقُ كعبَهُ بكعبِ صاحبِهِ

٧٢٥ - حدّثنا عمرُو بنُ خالدٍ قال حدَّثنا زُهَيرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال «أقيموا صُفوفَكم، فإني أراكم مَن وراء ظَهري. وكان أحدُنا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بمنكبِ صاحبِهِ وقَدَمَهُ بقدَمِهِ»

قوله (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه «ان رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله». قوله (وقال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال «سمعت النعمان ابن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثا، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه». واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتىء في جانبي الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء، وأنكر الاصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم. قوله (عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله «وكان أحدنا الخ»، وصرح بأنها من قول أنس. وأخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ «قال أنس: فلقد رأيت أحدنا الخ»، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس»

٧٧ - باب إذا قام الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ وحَوَّلَهُ الإمامُ خَلْفَهُ إلى يمينه تَمَّتْ صَلاتُه

٧٢٦ - حدّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا داودُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عباسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «صليتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقمتُ عن يَسارِهِ، فأَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ برأسي من وَرائي فجعلني عن يَمينِهِ، فصلَّى وَرَقَد، فجاءهُ المؤذِّنُ فقام وصلَّى ولم يَتوَضَّأْ»

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ «خلفه»، وقال هناك «لم تفسد صلاتهما» بدل قوله «تمت صلاته»، وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر، ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب [illegible]

صلاتهما ، أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا . وقوله « تمت صلاته » أي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقفه ، ولانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم . ويحتمل أن يكون الضمير للامام وتوجيهه أن الامام وحده في مقام الصف ، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة ، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الضمير للرجل لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه . قلت : لكن إذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه

٧٨ - باب المرأةُ وَحدَها تكونُ صَفًّا

٧٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن إسحاقَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : صليتُ أنا ويتيمٌ في بَيتِنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ ، وَأُمِّي - أمُّ سُلَيمٍ - خَلفَنا »

قوله (باب المرأة وحدها تكون صفا) أي في حكم الصف ، وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صفا ، وأقل ما يقوم الصف باثنين . ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا « المرأة وحدها صف » . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وان كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة . قوله (عن إسحق عن أنس) في رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان « حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك » . قوله (صليت أنا ويتيم) كذا للجميع ، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة . ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور « وصليت أنا وسليم » بسين مهملة ولام مصغرا فتصحفت على الراوي من لفظ « يتيم » ، ومشى على ذلك ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب، وساق هذا الحديث . ثم إن هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوّله مالك كما تقدم في « باب الصلاة على الحصير» واستدل بقوله « فصففت أنا واليتيم وراءه » على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام، خلافا لمن قال من الكوفيين ان أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي . قوله (وأمي أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله » والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه ، والله المستعان . فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك ؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن

جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه . وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخارى قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » يعنى أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان ، وفى صحته نظر كما سنذكره فى « باب إذا ركع دون الصف » واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لأحمد ، قال : لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى ، لكن لمخالفه أن يقول : إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال ، بخلاف الرجل فان له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه (١) فافترقا . وباقى مباحثه تقدمت فى « باب الصلاة على الحصير »

٧٩ — باب مَيمنةِ المسجدِ والإمامِ

٧٢٨ — حدثنا موسى حدَّثَنا ثابتُ بنُ يزيدَ حدَّثَنا عاصمٌ عن الشعبيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قمتُ ليلةً أصلِّى عن يَسارِ النبيِّ ﷺ ، فأخَذَ بيدى - أو بعَضُدى - حتى أقامنى عن يَمينِه ، وقال بيدِه مِن ورائى »

قوله (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا ، وهو موافق للترجمة : أما للامام فبالمطابقة ، وأما للمسجد فباللزوم . وقد تعقب من وجه آخر ، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدا ، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد . وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائى باسناد صحيح عن البراء قال « كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه » ، ولأبى داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا « ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال « قيل للنبى ﷺ : إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر » ففى إسناده مقال . وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ماورد لمعنى عارض يزول بزواله . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وعاصم هو ابن سليمان . قوله (وقال بيده) أى تناول ، ويدل عليه رواية الاسماعيلى « فأخذ بيدى » . قوله (من ورائى) فى رواية الكشميهنى « من ورائه » وهو أوجه

٨٠ — باب إذا كان بَينَ الإمامِ وبينَ القومِ حائطٌ أو سُترةٌ

وقال الحسَنُ : لا بأسَ أن تُصلِّيَ وبينَكَ وبينَهُ نَهَرٌ

وقال أبو مِجلَز : يأتمُّ بالإمامِ - وإن كان بينَهما طريقٌ أو جِدارٌ - إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ

٧٢٩ — حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا عبدةُ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن عَمرةَ عن عائشةَ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى منَ الليلِ فى حُجرتهِ وجِدارُ الحجرةِ قصيرٌ ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ ، فقام أُناسٌ يُصلُّونَ بصلاتهِ ، فأصبَحوا فتحدَّثوا بذلك ، فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقام معَهُ أُناسٌ يُصلُّون بصلاتهِ ، صنعوا ذلكَ ليلتينِ أو ثلاثًا ، حتى اذا كان بعدَ ذلكَ جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَخرُجْ ، فلمَّا أصبحَ ذكرَ ذلكَ الناسُ ، فقال : إنى خَشِيتُ أن

---

(١) فى جواز الجذب المذكور نظر ، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف ، ولأن الجذب يفضى إلى إيجاد فرجة فى الصف والمشروع سد الخلل ، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعا فى الصف أو يقف عن يمين الامام ، والله أعلم

تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليل »

[الحديث ٧٢٩ - أطرافه في : ٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٥٨٦١]

قوله (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا ؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب اليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره . **قوله** (وقال الحسن) لم أره موصولا بلفظه ، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام أو فوق سطح يأتم به : لا بأس بذلك . **قوله** (وقال أبو مجلز) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه ، فان كان مضبوطا فهو إسناد صحيح . **قوله** (حدثني محمد) هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته ، وعبدة هو ابن سليمان . **قوله** (في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ « كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه » ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه ، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ، ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها ، فاما أن يحمل على التعدد ، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها . **قوله** (فقام ناس) في رواية الكشميهني « فقام أناس » وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها . **قوله** (فقام ليلة الثانية) كذا للأكثر ، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية ، وفي رواية الأصيلي « فقام الليلة الثانية » . **قوله** (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أي له ، وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها . **قوله** (أن تكتب عليكم) أي تفرض ، وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم ، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها ، وستأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى

٨١ - باب صلاةِ الليل

٧٣٠ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ قال حدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيكٍ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن المَقبُرِيِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان له حَصيرٌ يبسُطُهُ بالنهارِ ويَحتَجِرُهُ بالليلِ ، فثابَ إليهِ ناسٌ فصلُّوا وراءه »

٧٣١ - **حدثنا** عبدُ الأعلىٰ بنُ حمّادٍ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضرِ عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ حُجرةً - قال حَسِبتُ أنه قال : من حَصيرٍ - في رمضانَ فصلَّى فيها لَياليَ ، فصلَّى بصلاتهِ ناسٌ من أصحابهِ . فلما علمَ بهم جَعلَ يَقعُدُ ، فخرَجَ إليهم فقال : قد عَرَفتُ الذي رأيتُ من صَنيعِكم ، فصلُّوا أيُّها الناسُ في بُيوتِكم ، فانَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بَيتِهِ ، إلاَّ المكتوبةَ

قال عَفَّانُ : حدثنا وُهَيبٌ حدثنا موسى سمعت أبا النَّضرِ عن بُسرٍ عن زيدٍ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٧٣١ ـ طرفاه فى : ٦١١٣ ، ٧٢٩٠]

قوله (باب صلاة الليل) كذا وقع فى رواية المستملى وحده ، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلى ، وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها ، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها ، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتى فى أواخر الصلاة ، وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ « صلاة الليل » وهى الجملة التى فى آخر الحديث الذى قبله فظن الراوى أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ « باب » ، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله : إن من صلى بالليل مأموما فى الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل . وأبعد منه من قال : يريد أن من صلى بالليل مأموما فى الظلمة كان كمن صلى وراء حائط . ثم ظهر لى احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة . والذى يأتى فى أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها فى عدد الركعات أو فى المسجد أو البيت ونحو ذلك . **قوله** (عن المقبرى) هو سعيد ، والاسناد كله مدنيون . **قوله** (ويحتجره) كذا للاكثر بالراء أى يتخذه مثل الحجرة ، وفى رواية الكشميهنى بالزاى بدل الراء أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره . **قوله** (فثاب) كذا للاكثر بمثلثة ثم موحدة أى اجتمعوا ، ووقع عند الخطابى « آبوا » أى رجعوا ، وفى رواية الكشميهنى والسرخسى « فثار » بالمثلثة والراء أى قاموا . **قوله** (فصلوا وراءه) كذا أورده مختصرا ، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيرا . وقد ساقه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب تاما ، وسنذكر الكلام على فوائده فى كتاب التهجد إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن سالم أبى النضر) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة ، وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر فى الاسناد أخرجه النسائى ، ورواية الجماعة أولى . وقد وافقهم مالك فى الاسناد لكن لم يرفعه فى الموطأ ، وروى عنه خارج الموطأ مرفوعا ، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور . **قوله** (حجرة) كذا للاكثر بالراء ، وللكشميهنى أيضا بالزاى . **قوله** (من صنيعكم) كذا للاكثر وللكشميهنى بضم الصاد وسكون النون ، وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم ، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك فى الأدب وفى الاعتصام ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به » ، وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما سنوضحه فى كتاب التهجد إن شاء الله تعالى . **قوله** (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية ، كذا قال بعض أئمتنا . ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع فى البيت وفى المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع فى البيت ، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة ، وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة ؟ فيه نظر ، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة ، والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله ﷺ « لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن » أخرجه مسلم ، قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة

وينفر منه الشيطان ، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله « فى بيته » بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء . **قوله** (قال عفان) كذا فى رواية كريمة وحدها ، ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم ، وذكر خلف فى الاطراف فى رواية حماد بن شاكر « حدثنا عفان » وفيه نظر لانه أخرجه فى كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان . ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبى النضر. والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا ، الموصول منها ستة وتسعون ، والمعلق ستة وعشرون ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا ، الخالص اثنان وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهى : حديث أبى سعيد فى فضل الجماعة ، وحديث أبى الدرداء « ما أعرف شيئا » ، وحديث أنس « كان رجل من الأنصار ضخما » ، وحديث مالك بن الحويرث فى صفة الصلاة ، وحديث ابن عمر « لما قدم المهاجرون » ، وحديث أبى هريرة « يصلون فان أصابوا » ، وحديث النعمان المعلق فى الصفوف ، وحديث أنس « كان أحدنا يلزق منكبه » ، وحديثه فى إنكاره إقامة الصفوف . وفيه من الآثار عن الصحابة و التابعين سبعة عشر أثرا كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه « كان يأكل قبل أن يصلى » ، وأثر عثمان « الصلاة أحسن ما يعمل الناس » فانهما موصولان . والله سبحانه وتعالى أعلم

٨٢ – باب إيجابِ التَّكبيرِ وافتتاحِ الصلاةِ

٧٣٢ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرنى أنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِبَ فرَساً فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ـ قال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه ـ فصلَّى لنا يومَئذٍ صلاةً منَ الصلواتِ وهو قاعدٌ ، فصلَّينا وراءهُ قُعوداً ، ثمَّ قال لمّا سلَّمَ : إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإذا رَكَعَ فاركَعوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعوا ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ »

٧٣٣ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ قال حدَّثَنا ليثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بن مالكٍ انه قال « خَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن فرَسٍ فجُحِشَ ، فصلَّى لنا قاعداً ، وصلَّينا معهُ قُعوداً . ثمَّ انصرفَ فقال : إنَّما الإمامُ ـ أو إنَّما جُعِلَ الإمامُ ـ ليُؤْتَمَّ بهِ ، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا ، وإذا ركع فاركَعوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا »

٧٣٤ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ قال حدَّثنى أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا ، واذا ركع فاركَعوا ، واذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِده فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وإذا سجَدَ فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ »

(أبواب صفة الصلاة) . **قوله** (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) قيل : أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزا ، لأن الإيجاب خطاب الشارع ، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا . ثم الظاهر أن الواو عاطفة

إما على المضاف وهو إيجاب وإما على المضاف اليه وهو التكبير ، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب ، والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع ، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة . وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة» واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وهو قول الجمهور ، ووافقهم أبو يوسف . وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم . ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول الله أكبر» وحديث أبي حميد «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال : الله أكبر» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول «الله أكبر» . وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر» ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال «الله أكبر كلما وضع ورفع» ثم أورد المصنف حديث أنس «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك ، واعترضه الاسماعيلي فقال : ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير وإنما فيه الامر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام قال : ولو كان ذلك إيجابا للتكبير لكان قوله «فقولوا ربنا ولك الحمد» إيجابا لذلك على المأموم . وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث ، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار أنس له ، وعن الثاني بانه ﷺ فعل ذلك ، وفعله بيان لمجمل الصلاة ، وبيان الواجب واجب ، كذا وجهه ابن رشيد ، وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه إسحق ابن راهويه . وقيل في الجواب أيضا ، إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة ، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث ، وأما الإمام فسكوت عنه . ويمكن أن يقال : في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه . وقال الكرماني : الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ «إذا صلى قائما» متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال : إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قياما . قال : ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة ، فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى . ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم . وقال في قوله «فقولوا ربنا ولك الحمد» لولا الدليل الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى . وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري ، وكأنه لم يطلع على ذلك . وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» . ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري «وإذا سجد فاسجدوا» ، ووقع في رواية الكشميهني في طريق الليث «ثم انصرف» بدل قوله «فلما انصرف» ، وزيادة الواو في قوله «ربنا لك الحمد» ، وسقط لفظ «جعل» عند السرخسي في حديث أبي هريرة من قوله «إنما جعل الامام ليؤتم به» . (فائدة) : تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل سنة . قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير

الزهرى ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخى من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبى بكر الأصم ، ومخالفتهما للجمهور كثيرة . (تنبيـه) : لم يختلف فى إيجاب النية فى الصلاة ، وقد أشار اليه المصنف فى أواخر الإيمان حيث قال « باب ما جاء فى قول النبى ﷺ الأعمال بالنية ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة الى آخر كلامه

٨٣ - باب رفعِ اليدَينِ فى التكبيرةِ الأُولىٰ مع الافتِتاحِ سَواء

٧٣٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يديهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ إذا افتَتحَ الصلاةَ ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ ، وإذا رَفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ رفَعَهما كذٰلكَ أيضاً وقال : سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه رَبَّنا ولكَ الحمدُ ، وكان لا يَفعلُ ذٰلكَ فى السُّجودِ »

[الحديث ٧٣٥ - أطرافه فى : ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩]

قوله (باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله فى حديث الباب « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » وفى رواية شعيب الآتية بعد باب « يرفع يديه حين يكبر » فهذا دليل المقارنة : وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ، ففى حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ « رفع يديه ثم كبر » وفى حديث مالك بن الحويرث عنده « كبر ثم رفع يديه » وفى المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبى داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه ، وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب ونقله عن نص الشافعى ، وهو المرجح عند المالكية . وصحح فى الروضة - تبعا لأصلها - أنه لا حد لانتهائه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الاصح يرفع ثم يكبر ، لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة . وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبى : هذا أنسبها . وتعقب . وقال الربيع قلت للشافعى : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر قال « بكل رفع عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة » . **قوله** (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى ، وفى روايته هذه عن مالك خلاف ما فى روايته عنه فى الموطأ ، وقد أخرجه الاسماعيلى من روايته بلفظ الموطأ . قال الدارقطنى : رواه الشافعى والقعنبى ، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع . قال : وحدث به عن مالك فى غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدى والقطان وغيرهم باثباته . وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك فى الموطأ خاصة . قال النووى فى شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب

رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، ثم قال بعد أسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود ، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا اه . واعترض عليه بأنه تناقض ، وليس كما قال المعترض ، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهما أو لان الاستحباب لا ينافي الوجوب ، وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكا قال في روايته عنه إنه لا يستحب ، نقله صاحب التبصرة منهم ، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم . وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد ابن علي العلوي ، وحكاه القاضي حسين عن الامام أحمد ، وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الاوزاعي والحميدي . قلت : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة يأثم تاركه ، وأما قول النووي في شرح المهذب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه ، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته ، وهو مردود باجماع من قبله ، وفي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن ، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ، ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد بباب

٨٤ — باب رفع اليدين إذا كبَّرَ ، وَإذا ركعَ ، وَإذا رفعَ

٧٣٦ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفعَ يديهِ حتى يكونا حَذْوَ مَنكِبيهِ ، وكان يفعلُ ذلكَ حينَ يُكبِّرُ للرُّكوعِ ، ويفعلُ ذلكَ إذا رفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ ويقول : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، ولا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ »

٧٣٧ — حدثنا إسحاقُ الواسِطيُّ قال حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ عن أبي قِلابةَ « انه رأىٰ مالكَ ابنَ الحُوَيرِثِ إذا صلَّى كبَّرَ ورفَعَ يدَيهِ ، وإذا أرادَ أن يركعَ رفعَ يدَيهِ ، وإذا رفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ رفعَ يدَيهِ ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صنَعَ هكذا »

قوله (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا منفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي :

أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر [1] : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما ، ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك . وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، وستأتي رواية نافع بعد بابين ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى . ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في « جزء رفع اليدين » عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا ، واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود « أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود » أخرجه أبو داود ، ورده الشافعي بأنه لم يثبت ، قال : ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي ، وقد صححه بعض أهل الحديث ، لكنه استدل به على عدم الوجوب ، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر ، ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وهذا في رواية ابن عساكر . وقد ذكره البخاري في « جزء رفع اليدين » وزاد : وكان علي أعلم أهل زمانه . ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة . ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة ، ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءا لهذه المفسدة . وقد قال البخاري في « جزء رفع اليدين » : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى . والله أعلم . وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة ، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . وأفادت هذه الطريق تصريح الزهري بإخبار سالم له به . **قوله** (عن أبيه) سماه غير أبي ذر فقالوا « عن عبد الله بن عمر » . **قوله** (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع ، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال « وإذا أراد أن يركع رفع يديه » وسيأتي في « باب التكبير إذا قام من السجود » من حديث أبي هريرة « ثم يكبر حين يركع » . **قوله** (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد أن يرفع . ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ « ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه » ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ « وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات : **قوله** (ولا يفعل ذلك في السجود) أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال « حين يسجد ولا حين يرفع رأسه » ، وهذا يشمل ما إذا نهض

---

(١) في مخطوطة الرياض « ابن عبد الحكم »

من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ، ويشمل ما إذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب (١) وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه « ولا يرفع بعد ذلك » أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن . وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة ، وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب . قوله (عن خالد) هو الحذاء ، وفي رواية المستملي والسرخسي « حدثنا خالد » . قوله (اذا صلى كبر ورفع يديه) في رواية مسلم « ثم رفع » وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « حتى يحاذي بهما أذنيه » ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق . قوله (وحدث) أي مالك بن الحويرث ، وليس معطوفا على قوله « رأى » فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلا

٨٥ — باب إلى أينَ يرْفَعُ يدَيه ؟ وقال أبو حُمَيد في أصحابه « رفعَ النبيُّ ﷺ حَذْوَ مَنكِبَيه »

٧٣٨ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتحَ التكبيرَ في الصلاةِ فرفَعَ يدَيهِ حينَ يُكبِّرُ حتى يجعلَهما حَذْوَ مَنكِبَيهِ ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ فعلَ مِثلَهُ ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فعلَ مِثلَهُ وقال : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، ولا يفعلُ ذلكَ حينَ يَسجُدُ ولا حينَ يَرفَعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ »

قوله (باب الى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوي الخلاف ، لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله . قوله (وقال أبو حميد الخ) هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في « باب سنة الجلوس في التشهد » وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى . قوله (حذو منكبيه) بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة أي مقابلهما ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور . وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم ، وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر بلفظ « حتى حاذتا أذنيه » ورجح الاول لكون اسناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال : يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الاذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ « حتى كانتا حيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أذنيه » وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاش في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك ، أخرجه أبو داود . ويعارضه قول ابن جريج : قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن ؟ قال : لا . ذكره أبو داود أيضا وقال : لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم . قوله (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره أنه

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم ، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة ، لكونه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوا ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » والله أعلم

يقول التسميع فى ابتداء ارتفاعه من الركوع ، وسيأتى الـكلام عليه بعد أبواب قليلة . (فائدة) : لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية يرفع الرجل الى الأذنين والمرأة الى المنكبين لأنه أستر لها . والله أعلم

٨٦ - باب رفعِ اليدَينِ إذا قامَ منَ الرَّكعتين

٧٣٩ - حدثنا عيَّاشُ قال حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ قال حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ « ان ابنَ عمرَ كان إذا دخلَ فى الصلاةِ كبَّرَ ورفعَ يدَيهِ ، وإذا ركعَ رفعَ يدَيهِ ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَه رفعَ يدَيهِ ، وإذا قامَ منَ الرَّكعتَينِ رفعَ يدَيهِ . ورفعَ ذٰلكَ ابنُ عمرَ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ » . رواه حمَّادُ بنُ سَلَمةَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ . ورواهُ ابنُ طَهمانَ عن أيوبَ وموسىٰ بن عُقبةَ مختصراً

قوله (باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين) أى بعد التشهد ، فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله فى الرواية التى قبله « ولا حين يرفع رأسه من السجود » ، ويحتمل حمل النفى هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوى قائما . وأبعد من استدل بقول سالم فى روايته « ولا يفعل ذلك فى السجود » على موافقة رواية نافع فى حديث هذا الباب حيث قال « وإذا قام من الركعتين » لأنه لا يلزم من كونه لم ينفه أنه أثبته بل هو ساكت عنه . وأبعد أيضا من استدل بروايه سالم على ضعف رواية نافع ، والحق أنه ليس بين روايتى نافع وسالم تعارض ، بل فى رواية نافع زيادة لم ينفها سالم ، وستأتى الاشارة إلى أن سالما أثبتها من وجه آخر . قوله (حدثنا عياش) هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص . قوله (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ) فى رواية أبى ذر « إلى نبى الله ﷺ » قال أبو داود : رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث ابن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفا ، وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه وقال : الاشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الاسماعيلى عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه ، قال الاسماعيلى : وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفا عن ابن عمر قلت : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى « جزء رفع اليدين » وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبى ﷺ إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد منها حديث أبى حميد الساعدى وحديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان ، وقال البخارى فى الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع . وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى ، وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره

الشافعي فالاسناد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولي (١) . وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها . قال : والصواب إثباته ، وأما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، والأمر هنا محتمل . واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها : وبهذا نقول . وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نص عليه ، لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك فقال في « باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة » بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه : ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة . وأما ما وقع في أواخر البويطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع ، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال ، وإلا لحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر . وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة ، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية ، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ . وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث « أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير (٢) كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه . وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال ، وقد روى البخاري في « جزء رفع اليدين » في حديث علي المرفوع « ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد » وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك . (تنبيه) : روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » وهذه رواية شاذة ، فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك . قوله (رواه حماد بن سلمة عن أيوب الخ) وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه « كان إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » قوله (ورواه ابن طهمان) يعني إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة ، وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله ابن رزين عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في آخره « وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . واعترض الاسماعيلي فقال : ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب ،

---

(١) قد أحسن ابن خزيمة في هذا قدس الله روحه ، وهذا هو اللائق به رحمه الله

(٢) مراده بذلك قوله « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه »

قال : فلعل المحدث عنه دخل له باب فى باب ، يعنى أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذى فى الباب الماضى . وأجيب بأن البخارى قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف فى ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره ، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع فى وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة ، والذى يظهر أن السبب فى هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع ، فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه . والله أعلم

٨٧ — باب وضع اليُمنىٰ عَلَى اليُسرَى

٧٤٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال « كان الناسُ يُؤمَرونَ أنْ يَضعَ الرَّجلُ اليَدَ اليمنىٰ عَلَى ذِراعِهِ اليُسرَى فى الصلاةِ . قال أبو حازمٍ لا أعلمُهُ إلاَّ يَنمِى ذٰلكَ إلى النبىِّ ﷺ » : قال اسماعيلُ « يُنمىٰ ذٰلكَ » ولم يَقل « يَنمِى »

قوله (باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) أى فى حال القيام . قوله (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبى ﷺ كما سيأتى . قوله (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع ، وفى حديث وائل عند أبى داود والنسائى « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله فى صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتى أثر على نحوه فى أواخر الصلاة ، ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره ، وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه . وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ، وفى زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف . واعترض الدانى فى أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ، لأنه ظن من أبى حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبى ﷺ ، لان الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على أن الآمر بذلك هو النبى ﷺ . وأطلق البيهقى أنه لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل والله أعلم . وقد ورد فى سنن أبى داود والنسائى وصحيح ابن السكن شىء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروى عن ابن مسعود قال « رآنى النبى ﷺ واضعا يدى اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى » إسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال : له حكم الرفع ، قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخارى لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شىء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار اليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الامساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة .

قوله (قال أبو حازم) يعنى راويه بالسند المذكور اليه (لا أعلمه) أى سهل بن سعد (إلا ينمى) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني ، وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ « يرفع ذلك » ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي ﷺ ولو لم يقيده . قوله (وقال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي) الاول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثانى وهو المنفى كرواية القعنبي ، فعلى الاول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا لان أبا حازم لم يعين من نماه له ، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل . واسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى فى الجمع . وقرأت بخط مغلطاى هو اسماعيل بن اسحق القاضى ، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن أنه المراد ، و ليس كذلك لأن رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ، ولم يذكر أحد أن البخارى روى عنه وهو أصغر سنا من البخارى وأحدث سماعا ، وقد شاركه فى كثير من مشايخه البصريين القدماء : ووافق اسماعيل بن أبى أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني فى الغرائب

(تنبيه) : حكى فى المطالع أن رواية القعنبي بضم أوله من أنمى ، قال : وهو غلط ، وتعقب بأن الزجاج ذكر فى « كتاب فعلت وأفعلت » : نميت الحديث وأنميته ، وكذا حكاه ابن دريد وغيره . ومع ذلك فالذى ضبطناه فى البخارى عن القعنبي بفتح أو له من الثلاثى ، فلعل الضم رواية القعنبي فى الموطأ . والله أعلم

٨٨ — باب الخُشوعِ في الصلاةِ

٧٤١ — حدثنا إسماعيل قال حدَّثنى مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « هل تَرَونَ قِبلتى ها هنا ؟ واللهِ ما يَخفى علىَّ رُكوعُكم ولا خُشوعُكم ، وإنى لأراكم من وراءِ ظَهرى »

٧٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ قال حدَّثَنا غُندَرٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال سَمِعتُ قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أقيموا الرُّكوعَ والسُّجودَ ، فواللهِ إنى لأراكم من بَعدى — ورُبَّما قال — مِن بعدِ ظَهرى إذا ركعتُم وسَجدتُم »

قوله (باب الخشوع فى الصلاة) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر . والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون ، وقيل : لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره . وقال غيره : هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الأطراف يلائم مقصود العبادة . ويدل على أنه من عمل القلب حديث على « الخشوع فى القلب » أخرجه الحاكم . وأما حديث « لو خشع هذا خشعت جوارحه » ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن . وحديث أبى هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه فى « باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة » من أبواب القبلة . وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة . قوله (عن أنس) عند الاسماعيلى من رواية أبى موسى عن غندر التصريح بقول قتادة « سمعت أنس بن مالك » . قوله (أقيموا الركوع والسجود) أى أكملوهما ، وفى رواية معاذ عن شعبة عند الاسماعيلى « أتموا » بدل أقيموا . قوله (فو الله انى لأراكم من بعدى) تقدم الكلام على معنى

هذه الرواية . وأغرب الداودي الشارح لحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة ، يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه ، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة ، وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة ، وهومقتضى صنيع البخاري في ايراده الحديثين في هذا الباب ، وكذا أوردهما مسلم معا . واستشكل ايراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له ، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن . وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال « كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كأنه عود » وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك . قال وكان يقال : ذاك الخشوع في الصلاة . واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب اذ لم يأمرهم بالإعادة ، وفيه نظر. نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم « صلى رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك » وله في رواية أخرى « أتموا الركوع والسجود » وفي أخرى « أقيموا الصفوف » وفي أخرى « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود » وعند أحمد « صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة » وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا ؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك ، واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات ، وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ، ولا يرد عليه قول القاضي حسين : ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة ، وقاله أيضا أبوزيد المروزي ، لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه ، وكلاهما[1] في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع ، وفيه تعقب على من نسب الى القاضي وأبي زيد أنهما قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة ، وقد حكاه المحب الطبري وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها ، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا . وأما قول ابن بطال : فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة ، قيل له بحسب الانسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر . فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا . وأنكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال : الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ، فان أثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا . وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الايمان « اعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك » فأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ، فانهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم

٨٩ — باب ما يقولُ بعدَ التكبيرِ

٧٤٣ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدثنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ « انَّ النبيَّ ﷺ وَأبا بكرٍ وعمرَ رضيَ

---

(١) كذا : ولعله « وكلامهما »

الله عنهما كانوا يفتتحونَ الصلاةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ »

٧٤٤ — حدثنا موسى بنُ اسماعيلَ قال حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ قال حدثنا عُمارةُ بنُ القَعقاعِ قال حدثنا أبو زُرعةَ قال حدثنا أبو هريرةَ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسكُتُ بينَ التكبيرِ وَبينَ القِراءةِ إسكاتةً ـ قال أحسِبُهُ قال هُنَيَّةً ـ فقلتُ : بأبي وأُمي يا رسولَ اللهِ ، إسكاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ ؟ قال أقولُ : اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ نَقِّني منَ الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَس ، اللهمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ وَالبَرَد »

قوله (باب ما يقول بعد التكبير) فى رواية المستملى « باب ما يقرأ » بدل « ما يقول » وعليها اقتصر الاسماعيلى . واستشكل ايراد حديث أبى هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه ، وقال الزين بن المنير : ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة ، أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء « علفتها تبنا وماء باردا » . وقال ابن رشيد : دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال ، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى ، فظهرت المناسبة بين الحديثين . قوله (كانوا يفتتحون الصلاة) أى القراءة فى الصلاة ، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقى وغيرهما من طريق أبى عمر الدورى وهو حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وكذلك رواه البخارى فى « جزء القراءة خلف الامام » عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر . قوله (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية . واختلف فى المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة فى أولها ، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط ، وأجيب بمنع الحصر ، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهى « الحمد لله رب العالمين » فى صحيح البخارى أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبى سعيد بن المعلى « أن النبى ﷺ قال له : ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن » فذكر الحديث وفيه قال « الحمد لله العالمين هى السبع المثانى » وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما فى الحديث الثانى من الباب ، وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث : فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » ورواه آخرون عنه بلفظ « فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم » كذا أخرجه مسلم من رواية أبى داود الطيالسى ومحمد بن جعفر ، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبى عمر الدورى شيخ البخارى فيه ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد ابن جعفر باللفظين ، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ، فأخرجه البخارى فى « جزء القراءة » والنسائى وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذى من طريق أبى عوانة والبخارى فى « جزء القراءة » وأبو داود من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول ، وأخرجه

مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة ، وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال شعبة قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه . لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة ، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرا ، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ « فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة . ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول : قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك : فرواه البخاري في « جزء القراءة » والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحق بن أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ الثاني للجهر . فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان « فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ « كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم » فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر ، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير اليه . وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسألة فقال « إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك » ، ودعوى أبي شامة أن أنسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة « هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة » ، وسؤال قتادة « هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها » ، قال : ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم « نحن سألناه » ، انتهى فليس بجيد ، لأن أحمد روى في مسنده باسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة ، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة ، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال « سألت أنسا : أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم » فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة ، وغايته أن أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة ، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة « ما سألني عنه أحد قبلك » ، أوقاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبي سلمة فان قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع ، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين

الاخذ بحديث من أثبت الجهر(١) . وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب جهر المأموم بالتأمين » إن شاء الله قريبا . وترجم له ابن خزيمة وغيره « إباحة الإسرار بالبسملة فى الجهرية » وفيه نظر لأنه لم يختلف فى إباحته بل فى استحبابه ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح . وحديث أبى هريرة الذى بعده يرد عليه ، وكأن هذا هو السر فى إيراده ، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة ، فليس فيه تعرض لنفى دعاء الافتتاح .

(تنبيه) : وقع ذكر عثمان فى حديث أنس فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخارى فى « جزء القراءة » وكذا فى رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبى عوانة ، وهو فى رواية شيبان وهشام والاوزاعى . وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدم . قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلى . قوله (كان رسول الله ﷺ يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت ، وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات ، قال الجوهرى : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت . قوله (إسكاتة) بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت ، وهو من المصادر الشاذة نحو أثبته إثباتة ، قال الخطابى : معناه سكوت يقتضى بعده كلاما مع قصر المدة فيه ، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر . قوله (قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية » بغير تردد ، وإنما اختار البخارى رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها فى جميع الإسناد ، وقال الكرمانى : المراد أنه قال ـ بدل اسكاتة ـ هنية . قلت : وليس بواضح ، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسكاتة بكونها هنية أم لا ، وهنية بالنون بلفظ التصغير ، وهو عند الاكثر بتشديد الياء ، وذكر عياض والقرطبى أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة ، وأما النووى فقال : الهمز خطأ . قال : وأصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت . قال غيره : لا يمنع ذلك إجازة الهمز ، فقد تقلب الياء همزة . وقد وقع فى رواية الكشميهنى هنيهة بقلبها هاء ، وهى رواية إسحق والحميدى فى مسنديهما عن جرير . قوله (بأبى وأمى) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ .

قوله (إسكاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء ، وقال المظهرى شارح المصابيح : هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أى أسألك إسكاتك ، أو على نزع الخافض انتهى . والذى فى روايتنا بالرفع للأكثر ، ووقع فى رواية المستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ، وفى رواية الحميدى « ما تقول فى سكتتك بين التكبير والقراءة » ولمسلم « أرأيت سكوتك » وكله مشعر بأن هناك قولا لكونه قال « ما تقول » ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية . قلت : وسيأتى من حديث خباب بعد باب ، ونقل ابن بطال عن الشافعى أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ

---

(١) هذا فيه نظر ، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته فى هذه المسألة . وكونه نسى ذلك ثم ذكره لا يقدح فى روايته كما علم ذلك فى الأصول والمصطلح . وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة . والله أعلم

المأموم فيها الفاتحة ، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال فى الجواب : أسكت لكى يقرأ من خلفي . ورده ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى . وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه ، إلا أن الغزالى قال فى الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح . وخولف فى ذلك ، بل أطلق المتولى وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام . وفى وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته ، والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ، وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعي ، وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام ، والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره . قوله (باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها ، وهو مجاز لان حقيقة المباعدة إنما هى فى الزمان والمكان ، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وقال الكرمانى : كرر لفظ « بين » لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض . قوله (نقنى) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، قاله ابن دقيق العيد . قوله (بالماء والثلج والبرد) قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيد ، أو لأنهما ماء لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ وأشار الطيبى إلى هذا بحثا فقال : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برَّد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار . انتهى . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه . وقال التوربشتى : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاث إشارة إلى الإزمنة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضى . انتهى . وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى قبل رفع ما حصل . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضا حديث « وجهت وجهى الخ » ، وهو عند مسلم من حديث على لكن قيده بصلاة الليل (١) . وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ « اذا صلى المكتوبة » واعتمده الشافعي فى الأم ، وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم ، ونقل الساجى عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبى هريرة أصح ما ورد فى ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن خلافا للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك فى حديث سمرة عند البزار ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ فى حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين ، واستدل

(١) هذا وهم من الشارح رحمه الله ، وليس فى رواية مسلم تقييد بصلاة الليل ، فتنبه ، والله أعلم

به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران ، واستبعده ابن عبد السلام ، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل

٩٠ — باب * ٧٤٥ — حدثنا ابن أبي مريمَ قال أخبرَنا نافعُ بنُ عمرَ قال حدَّثني ابنُ أبي مُليكةَ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسوفِ ، فقامَ فأطالَ القِيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ قام فأطالَ القيامَ ، ثم ركعَ فأطال الرُّكوعَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ فأطال السجودَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ، ثم ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ رفعَ فأطالَ القِيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوع ، ثمَّ رفعَ فسجدَ فأطالَ السجودَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثمَّ انصرفَ فقال : قد دَنَتْ مني الجنةُ حتى لو اجترَأْتُ عليها لِجئتُكم بقِطافٍ من قِطافِها . ودَنَتْ مني النارُ حتى قلتُ : أيْ ربِّ وأنا معهم ؟ فاذا امرأةٌ — حَسِبتُ أنه قال — تخدِشُها هِرَّةٌ ، قلتُ : ما شأنُ هٰذهِ ؟ قالوا حَبَسَتْها حتى ماتت جوعاً ، لا أطعَمَتْها ، ولا أرسَلَتْها تأكلُ — قال نافع حَسِبْتُ أنه قال — : من خَشيشِ أو خِشاشِ الأرضِ »

[الحديث ٧٤٥ — طرفه في : ٢٣٦٤]

قوله (باب) كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة ، وكذا قال الاسماعيلي « باب » بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وكذا لم يذكره أبو نعيم . وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة ، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا . قال الكرماني : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا . وأحسن منه ما قال ابن رشيد : يحتمل أن تكون المناسبة في قوله « حتى قلت أي رب أو أنا معهم » لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية . قوله (أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر ، وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة . قوله (حسبت أنه قال تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث ، بينه الاسماعيلي ، فالضمير في « أنه » لابن أبي مليكة . قوله (لا هي أطعمتها) سقط لفظ « هي » من رواية الكشميهني والحموي . قوله (تأكل من خشيش — أو خشاش — الارض) كذا في هذه الرواية على الشك ، وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الارض ، وأنكر الخطابي رواية خشيش ، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا إنكار ، ورواها بعضهم بحاء مهملة ، وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف ، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى

٩١ — باب رَفعِ البَصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ

وقالت عائشة : قال النبيُّ ﷺ في صلاةِ الكسوف « فرأيتُ جهنمَ يَحطِمُ بعضُها بعضاً حِينَ رأيتموني تأخرتُ »

٧٤٦ ــ حدثنا موسى قال حدثنا عبدُ الواحدِ قال حدثنا الأعمشُ عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبي مَعمَرٍ قال «قلنا لخبّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ في الظهر والعصرِ؟ قال: نعم. قلنا: بمَ كنتم تعرِفونَ ذاكَ؟ قال باضطرابِ لِحيتِه»

[الحديث ٧٤٦ ـ أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧]

٧٤٧ ــ حدثنا حَجّاجٌ حدثنا شُعبةُ قال أنبأنا أبو إسحاقَ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ يخطُبُ قال «حدثنا البَراء وكان غيرَ كَذوبٍ أنهم كانوا إذا صلَّوا معَ النبيِّ ﷺ فرفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ قاموا قِياماً حتى يرونه قد سَجَد»

٧٤٨ ــ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «خَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلّى، قالوا: يا رسولَ اللهِ رأيناكَ تَناوَلُ شيئاً في مَقامِكَ، ثمَّ رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: إني أُريتُ الجنةَ فتناوَلتُ منها عُنقوداً ولو أخذتُهُ لأكلتُم منه ما بقِيَتِ الدُّنيا»

٧٤٩ ــ حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدثنا فُلَيحٌ قال حدثنا هِلالُ بنُ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال «صلّى لنا النبيُّ ﷺ، ثمَّ رقا المنبرَ فأشارَ بيدَيهِ قِبَلَ قِبلةِ المسجدِ ثم قال: لقد رأيتُ الآنَ ـ منذُ صلّيتُ لكم الصلاةَ ـ الجنةَ والنارَ ممثَّلتَين في قِبلةِ هذا الجدارِ، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشرِّ. ثلاثاً»

قوله (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ. وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾. ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للامام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم. قوله (وقالت عائشة الخ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «باب إذا انفلتت الدابة» وهو في أواخر الصلاة، وموضع الترجمة منه قوله «حين رأيتموني». قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل، وعبد الواحد هو ابن زياد. قوله (عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش «حدثنا عمارة» وسيأتي بعد أربعة أبواب، ويأتي الكلام على المتن قريبا، وموضع الترجمة منه قوله «باضطراب لحيته». قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد. وقد تقدم الكلام على حديث البراء في «باب متى يسجد من خلف الإمام» ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما «حتى

يرونه قد سجد » باثبات النون ، وفي رواية أبي ذر والأصيلي بحذفها وهو أوجه ، وجاز الأول على إرادة الحال . وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف ، وهو ظاهر المناسبة . وحديث أنس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس . واعترض الاسماعيلي على إيراده له هنا فقال : ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام . وأجيب بأن فيه أن الامام يرفع بصره إلى ما أمامه ، وإذا ساغ ذلك للامام ساغ للماموم . والذي يظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس ، وأن القصة فيهما واحدة ، فسيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال « رأيت الجنة والنار » كما قال في حديث أنس ، وقد قالوا له في حديث ابن عباس « رأيناك تكعكعت » ، فهذا موضع الترجمة ، ويحتمل أن يكون ماخوذا من قوله « فاشار بيده قبل قبلة المسجد » فان رؤيتهم الاشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله . قلت : لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الإشارة منه ، لا أن الرفع كان مستمرا . ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر الماموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الامام ليقتدى به مثلا . والله أعلم

٩٢ باب — رفع البَصَرِ إلى السماءِ في الصلاةِ

٧٥٠ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا ابنُ أبي عَروبةَ قال حدَّثَنا قَتادةُ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهم قال : قال النبيُّ ﷺ « ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم ؟ فاشتدَّ قولُه في ذٰلكَ حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذٰلكَ أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم »

قوله (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء : فكرهه شريح وطائفة ، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة [1] . قال عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة . قوله (حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدى في الكامل فادخل بين سعيد بن أبي عروبة وقتادة رجلا وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد - وهو من أثبت أصحابه - وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه « صلى رسول الله ﷺ يوما باصحابه ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه » فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنسا ، وهي علة غير قادحة لأن سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر ، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج . قوله (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة « عند الدعاء » فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه « لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء » يعني في الصلاة ، وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك . وأخرج ابن

---

(١) هذا فيه نظر ، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه : أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ، ولا يعرف عن سلف الأمة . الثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة . الثالث أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع اليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٢٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر)

أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده » ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ، ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره « فطأطأ رأسه » . قوله (لينتهين) كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد ، وللباقين « لينتهن » بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل . قوله (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة « أو لا ترجع إليهم » يعني أبصارهم . واختلف في المراد بذلك : فقيل هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وأفرط ابن حزم فقال : يبطل الصلاة . وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى ، أشار إلى ذلك الداودي ، ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين . و « أو » هنا للتخيير نظير قوله تعالى ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام ، وهو خبر في معنى الأمر

٩٣ — باب الالتفاتِ في الصلاةِ

٧٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو الأحْوَصِ قال حدَّثَنا أشعثُ بنُ سُلَيمٍ عن أبيهِ عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتِفاتِ في الصلاةِ فقال : هوَ اختِلاسٌ يَختلِسهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ »

[الحديث ٧٥١ ـ طرفه في : ٣٢٩١]

٧٥٢ — حدثنا قُتَيبةُ قال حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ « ان النبيَّ ﷺ صلى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فقال : شَغَلَتْني أعلامُ هٰذهِ ، اذهَبوا بها إلى أبي جَهمٍ وأْتوني بأَنبِجانيَّةٍ »

قوله (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه ، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولي : يحرم الا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر . وورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث ، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه « لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه عنه انصرف » ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد « فاذا صليتم فلا تلتفتوا » وأخرج الأول أيضا أبو داود والنسائي . والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله . وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . قوله (عن أبيه) هو أبو الشعثاء المحاربي ، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق . ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل ، فهذا اختلاف على أشعث ، والراجح رواية أبي الأحوص . وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها .

وأما الرواية عن أبي وائل فشاذة لأنه لا يعرف من حديثه والله أعلم. قوله (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظه التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. قوله (يختلس) كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشميهني «يختلسه» وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري. قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة انبجانية أبي جهم، وقد تقدم الكلام عليه في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام» في أوائل الصلاة. ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته، وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة. ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه. لأن لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة. قوله (شغلني) في رواية الكشميهني «شغلتني» وهو أوجه، وكذا اختلفوا في «اذهبوا بها» أو «به». قوله (إلى أبي جهم) كذا للأكثر وهو الصحيح، وللكشميهني جهيم بالتصغير

٩٤ — باب هل يلتفتُ لأمرٍ ينزلُ به، أو يرى شيئاً أو بُصاقاً في القبلة

وقال سهلٌ: التفتَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فرأى النبيَّ ﷺ

٧٥٣ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا ليثٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه قال «رأى النبيُّ ﷺ نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ وهو يُصلِّي بينَ يدَيِ الناسِ فحتَّها، ثم قال حينَ انصرفَ: إنَّ أحدَكم إذا كانَ في الصلاةِ فانَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ، فلا يَتنخَّمنَّ أحدٌ قِبَلَ وجهِهِ في الصلاةِ» رواه موسى بنُ عُقبةَ وابنُ أبي رَوَّادٍ عن نافعٍ

٧٥٤ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا ليثُ بن سعدٍ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني أنسٌ قال «بينما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفجأْهم إلاَّ رسولُ اللهِ ﷺ كشفَ سِترَ حُجرةِ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبسَّمَ يَضحكُ، ونَكصَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على عَقِبَيهِ ليَصِلَ له الصفَّ، فظنَّ أنَّهُ يُريدُ الخروجَ، وهمَّ المسلمون أن يَفتتِنوا في صلاتِهم، فأشارَ إليهم أتِمُّوا صلاتَكم، فأرخى السِّترَ، وتُوفِّيَ من آخرِ ذلكَ اليومِ»

قوله (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة) الظاهر أن قوله «في القبلة» يتعلق بقوله «بصاقا»، وأما قوله «شيئا» فأعم من ذلك، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع

وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة . قوله (وقال سهل) هو ابن سعد ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في « باب من دخل ليؤم الناس » ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة ، بل أشار اليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة . قوله في حديث ابن عمر (بين يدي الناس) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله « وهو يصلي » أو بقوله « رأى نخامة » . قوله (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة ، وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة ، وسبق الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة ، وأورده هناك أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة . قوله (رواه موسى بن عقبة) وصله مسلم من طريقه . قوله (وابن أبي رواد) اسم أبي رواد ميمون ، ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة ، فالغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث . ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في « باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة » قال ابن بطال : وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا اليه ، ويدل على ذلك قول أنس « فاشار اليهم » ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته اه . ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها محتاج إلى أن يلتفت ، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة . والله أعلم

٩٥ - باب وُجوبِ القراءةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها في الحَضَرِ والسفرِ، وما يُجهَرُ فيها وما يُخافَتُ

٧٥٥ - حدثنا موسى قال حدَّثنا أبو عَوانةَ قال حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال « شَكا أهلُ الكوفةِ سَعداً إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، فعزَلَهُ ، واستعملَ عليهم عمّاراً ، فشَكَوا حتى ذَكَروا أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلِّي . فأرسلَ إليه فقال : يا أبا إسحاقَ إن هؤلاءِ يَزعُمونَ أنَّكَ لا تُحسِنُ تُصلِّي . قال أبو إسحاقَ : أمَّا أنا واللهِ فإني كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ما أخرِمُ عنها ، أُصلِّي صلاةَ العِشاءِ فأركُدُ في الأُولَيَينِ وأُخِفُّ في الأُخرَيَينِ . قال : ذاكَ الظنُّ بكَ يا أبا إسحاقَ . فأرسلَ معه رجُلاً - أو رجالاً - إلى الكوفةِ فسألَ عنه أهلَ الكوفةِ ، ولم يَدَعْ مسجداً إلا سألَ عنه ، ويُثنُونَ معروفاً . حتى دخلَ مسجداً لِبَني عبسٍ ، فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أسامةُ بنُ قَتادةَ يُكنى أبا سَعدةَ قال : أمّا إذ نَشَدْتَنا فإنَّ سعداً كان لا يَسيرُ بالسَّرِيَّةِ ، ولا يَقسِمُ بالسَّوِيَّةِ ، ولا يَعدِلُ في القَضِيَّةِ . قال سعدٌ : أما واللهِ لأدعُوَنَّ بثلاثٍ : اللهمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذباً قامَ رِياءً وسُمعةً فأطِلْ عمرَهُ ، وأطِلْ فقرَهُ ، وعَرِّضْهُ بالفِتَنِ . وكان بَعدُ إذا سُئلَ يقول : شيخٌ كبيرٌ مَفتونٌ ، أصابَتْني دعوةُ سعد . قال عبدُ الملكِ : فأنا رأيتُه بعدُ قد سقطَ حاجِباهُ على عَينيهِ منَ الكِبَرِ ، وإنه ليَتعرَّضُ للجواري في الطُّرُقِ يَغمِزُهُنَّ »

[الحديث ٧٥٥ - طرفاه في : ٧٥٨ ، ٧٧٠]

٧٥٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا الزُّهريُّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عُبادةَ بنِ

الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب»

٧٥٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجُلٌ فصلَّى، فسلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فردَّ وقال: ارجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ، فرَجَعَ يُصلِّي كما صلَّى، ثم جاء فسلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فقال: ارجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ (ثلاثاً). فقال: والذي بَعثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَه، فعلِّمني: فقال: إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفعْ حتى تَعدِلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، وافعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها»

[الحديث ٧٥٧ ـ أطرافه في ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

٧٥٨ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: قال سعدٌ «كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاتَي العَشِيِّ لا أَخرِمُ عنها: أَركُدُ في الأُولَيَينِ وأحذِفُ في الأُخرَيَينِ. فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: ذلكَ الظَّنُّ بكَ»

قوله (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات. قوله (وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت، لأنه لازم فلا يبنى منه، قال ابن رشيد: قوله «وما يجهر» معطوف على قوله «في الصلوات» لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى. وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءا مفردا سنذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى. قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل. قوله (عن جابر بن سمرة) هو الصحابي، ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا. وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره. قوله (شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال «كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة» انتهى. وفي قوله أهل الكوفة مجاز، وهو من إطلاق الكل على البعض، لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة «جعل ناس من أهل الكوفة»، ونحوه لإسحق ابن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس. قوله (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري سنة عشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر.

قوله (واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى . قوله (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله « فعزله » بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير ، وقوله « فعزله واستعمل » اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ، وبينته رواية معمر الماضية . قوله (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . وصرح بذلك فى رواية أبي عون[1] الآتية قريبا ، فقال عمر : لقد شكوك فى كل شيء حتى فى الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى فى بيع خمس باعه . وأنه صنع على داره بابا مبوّبا من خشب ، وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : انقطع التصويت . وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا . وقال الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اهـ . ويقويه قول عمر فى وصيته « فانى لم أعزله من عجز ولا خيانة » وسيأتى ذلك فى مناقب عثمان . قوله (فأرسل اليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء إلى عمر ، وسيأتى تسمية الرسول . قوله (يا أبا إسحق) هى كنية سعد ، كنى بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده . قوله (أما أنا والله) أما بالتشديد وهى للتقسيم ، والقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا . وفيه القسم فى الخبر لتأكيده فى نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله « فانى كنت أصلى بهم » قوله (صلاة رسول الله ﷺ) بالنصب أى مثل صلاة . قوله (ما أخرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لا أنقص ، وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله ففعله من الرباعى واستضعفه . قوله (أصلى صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع ، غير الجرجانى فقال « العشى » ، وفى الباب الذى بعده « صلاتى العشى » بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهنى ، ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أبي عوانة بلفظ « صلاتى العشى » وكذا فى رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لزائدة فى صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية فى الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء ، لكن يعكر عليه قوله الأخريين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم . وأبدى الكرمانى لتخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التى وقتها وقت الاستراحة كان ذلك فى غيرها بطريق الأولى وهو حسن ، ويقال مثله فى الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش . والأولى أن يقال : لعل شكواهم كانت فى هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر . قوله (فأركد فى الاوليين) قال القزاز : أركد أى أقيم طويلا ، أى أطول فيهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود فى التفرقة بين الركعات إنما هو فى القراءة ، وسيأتى قريبا من رواية أبي عون عن جابر بن سمرة « أمد فى الأولين » والاوليين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الاخريين . قوله (وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة ، وفى رواية الكشميهنى وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة ، وكذا هو فى رواية عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه أخرجه البيهقى ، وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها ، إلا أن فى رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بالميم

---

(١) هو محمد بن عبيد الله الثقفى

بدل الفاء ، والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود . قوله (ذلك الظن بك) أى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا « فقال سعد أتعلمنى الأعراب الصلاة » أخرجه مسلم ، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذى لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب أنه لما قال « أركد وأخف » علم أنه لا يترك القراءة فى شىء من صلاته ، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ . واختصره الكرمانى فقال : ركود الإمام يدل على قراءته عادة . قال ابن رشيد : ولهذا أتبع البخارى فى الباب الذى بعده حديث سعد بحديث أبى قتادة كالمفسر له . قلت : وليس فى حديث أبى قتادة هنا ذكر القراءة فى الأخريين . نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب ، وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيحصل التطابق بهذا لقوله « القراءة للامام » وما ذكر من الجهر والمخافتة ، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر فى الباب ، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ ، فانه لم يفصل بين الحضر والسفر ، وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة فى الباب ، ولعل البخارى اكتفى بقوله ﷺ للمسىء صلاته وهو ثالث أحاديث الباب « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلى وغيره حيث قال : لا دلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة ، وإنما فيه تخفيفها فى الأخريين عن الأوليين . قوله (فأرسل معه رجلا أو رجالا) كذا لهم بالشك ، وفى رواية ابن عيينة « فبعث عمر رجلين » وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة ، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة . وذكر سيف والطبرى أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال : وهو الذى كان يقتص آثار من شكى من العمال فى زمن عمر . وحكى ابن التين أن عمر أرسل فى ذلك عبد الله بن أرقم ، فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان . وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمى قال : بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد ، فذكر القصة وفيها « وأقام سعدا فى مساجد الكوفة يسألهم عنه » وفى رواية إسحق عن جرير « فطيف به فى مساجد الكوفة » . قوله (ويثنون عليه معروفا) فى رواية ابن عيينة « فكلهم يثنى عليه خيرا » . قوله (لبنى عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس . قوله (أبا سعدة) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة ، زاد سيف فى روايته « فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله رجلا يعلم حقا إلا قال » . قوله (أما) بتشديد الميم ، وقسيمها محذوف أيضا قوله « نشدتنا » أى طلبت منا القول . قوله (لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أى لا يسير بالطريقة السرية أى العادلة ، والأول أولى لقوله بعد ذلك « ولا يعدل » والأصل عدم التكرار ، والتأسيس أولى من التأكيد . ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ « ولا ينفر فى السرية » . قوله (فى القضية) أى الحكومة ، وفى رواية سفيان وسيف « فى الرعية » . قوله (قال سعد) فى رواية جرير « فغضب سعد » . وحكى ابن التين أنه قال له « أعلىَّ تسجع » . قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح . قوله (لأدعون بثلاث) أى عليك ، والحكمة فى ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة حيث قال « لا ينفر » والعفة حيث قال « لا

يقسم ، والحكمة حيث قال « لا يعدل » فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع فى الفتن يتعلق بالدين ، ولما كان فى الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر دينى ، وبيان ذلك أن قوله « لا ينفر بالسرية » يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة فى إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم ، أو كان له عذر كما وقع له فى القادسية . وقوله « لا يقسم بالسوية » يمكن أن يكون حقا فان للامام تفضيل أهل الغناء فى الحرب والقيام بالمصالح ، وقوله « لا يعدل فى القضية » هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح فى الدين ، ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه فى حال غضبه راعى العدل والإنصاف فى الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى . قوله (رياء وسمعة) أى ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر ، وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قوله (وأطل فقره) فى رواية جرير « وشدد فقره » وفى رواية سيف « وأكثر عياله » قال الزين ابن المنير : فى الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمرا دنيويا ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده . قوله (فكان بعد) أى أبو سعدة ، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير فى روايته . قوله (اذا سئل) فى رواية ابن عيينة « إذ قيل له كيف أنت » . قوله (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهى الفقر لكن عموم قوله « أصابتنى دعوة سعد » يدل عليه . قلت : قد وقع التصريح به فى رواية الطبرانى من طريق أسد بن موسى ، وفى رواية أبى يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبى عوانة ولفظه « قال عبد الملك : فانا رأيته يتعرض للإماء فى السكك فاذا سألوه قال : كبير فقير مفتون » وفى رواية إسحق عن جرير « فافتقر وافتتن » وفى رواية سيف « فعمى واجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها ، فاذا أنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد » وفى رواية ابن عيينة « ولا تكون فتنة إلا وهو فيها » وفى رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال « وأدرك فتنة المختار فقتل فيها » رواه المخلص فى فوائده . ومن طريقه ابن عساكر ، وفى رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين ، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين . قوله (دعوة سعد) أفردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات ، وكان سعد معروفا باجابة الدعوة ، روى الطبرانى من طريق الشعبى قال « قيل لسعد متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، قال النبى ﷺ اللهم استجب لسعد » وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبى حازم عن سعد أن النبى ﷺ قال « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » . وفى هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى اليه وإن لم يثبت عليه شىء إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك : قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتى بعده إلى يوم القيامه . والذى يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ، ففى رواية سيف « قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته » وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين ، وقال المازرى : اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه ؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه ، والسؤال

عمن شكى فى موضع عمله ، والاقتصار فى المسألة على من يظن به الفضل . وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره ، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافى قبول شهادته فى الحال . وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته ، والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسوؤه . وفيه الفرق بين الافتراء الذى يقصد به السب ، والافتراء الذى يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الاول دون الثانى . ويحتمل أن يكون سعد لم يطالب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذى كشف قناعه فى الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد بأذيته . وقد جاء فى الخبر « من دعا على ظالمه فقد انتصر » فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة فى الدنيا ، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة . ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة ، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة . وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث انه يؤدى إلى نكاية الظالم وعقوبته . ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى عليه السلام ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ الآية . وفيه سلوك الورع فى الدعاء ، واستدل به على أن الاوليين من الرباعية متساويتان فى الطول ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده . **قوله** (عن محمود بن الربيع) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع » ولابن أبى عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلى « سمعت عبادة بن الصامت » ولمسلم من رواية صالح بن كيسان « عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره » ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهى رواية ضعيفة عند الدارقطنى . **قوله** (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدى عن سفيان « فيها » كذا فى مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدى أخرجه البيهقى ، وكذا لابن أبى عمر عند الاسماعيلى ، ولقتيبة وعثمان بن أبى شيبة عند أبى نعيم فى المستخرج ، وهذا يعين أن المراد القراءة فى نفس الصلاة ، قال عياض : قيل يحمل على نفى الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ، ونوزع فى تسليم عدم نفى الذات على الإطلاق لأنه ان ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوى فغير مسلم ، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفى الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى اضمار الإجزاء ولا الكمال ، لانه يؤدى إلى الإجمال كما نقل عن القاضى أبى بكر وغيره حتى مال إلى التوقف ، لأن نفى الكمال يشعر بحصول الإجزاء فلو قدر الإجزاء منتفيا لأجل العموم قدر ثابتا لاجل إشعار نفى الكمال بثبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارهما معا لأن الاضمار إنما احتيج اليه للضرورة ، وهى مندفعة باضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد ، وفى هذا الاخير نظر لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفى الإجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ، ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطنى ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد

من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » فلا يمتنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا « لا صلاة بحضرة الطعام » فانه في صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام » أخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم ، وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به ، وأخرج له ابن حبان أيضا شاهدا من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة . والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضا عدم إطلاق الكل على البعض ، لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمسا ، وكذا حديث عبادة « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وغير ذلك ، فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا ، قال الشيخ تقي الدين : وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها ، فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى . وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ، ودليل الجمهور قوله ﷺ « وافعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك في كل ركعة » ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ، لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين ، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث « من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة » لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث « وإذا قرأ فأنصتوا » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الاشعري ، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين : فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في « جزء القراءة » والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة « أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، والظاهر أن حديث الباب مختصر

من هذا وكان هذا سببه والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ، ومن حديث أنس عند ابن حبان ، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : لابد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن . (فائدة) : زاد معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب « فصاعدا » أخرجه النسائى وغيره ، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة ، قال البخارى فى « جزء القراءة » : هو نظير قوله « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك ، وسيأتى بعد ثمانية أبواب حديث أبى هريرة « وان لم تزد على أم القرآن أجزأت » ولابن خزيمة من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب » ثم ذكر البخارى حديث أبى هريرة فى قصة المسيء صلاته وسيأتى الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها ، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه ، وأن إطلاق القراءة فى حديث أبى هريرة مقيد بالفاتحة كما فى حديث عبادة والله أعلم . قال الخطابى : قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهر الإطلاق التخيير ، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة ، وهو كقوله تعالى ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ ثم عينت السنة المراد . وقال النووى : قوله « ما تيسر » محمول على الفاتحة فانها متيسرة ، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من عجز عن الفاتحة . وتعقب بأن قوله « ما تيسر » لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة ، والتقييد بالفاتحة ينافى التيسير الذى يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه . وأيضا فسورة الاخلاص متيسرة وهى أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير فى الفاتحة ، وأما الحمل على ما زاد فينبى على تسليم تعين الفاتحة وهى محل النزاع . وأما حمله على من عجز فبعيد ، والجواب القوى عن هذا أنه ورد فى حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه « وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » الحديث . ووقع فيه فى بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فان لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل » فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر . ويحتمل الجمع أيضا أن يقال : المراد بقوله « فاقرأ ما تيسر معك من القرآن » أى بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبى سعيد عند أبى داود بسند قوى « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر »

٩٦ — بابُ القراءةِ فى الظُّهرِ

٧٥٩ — حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بن أبى قَتادةَ عن أبيه قال « كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ فى الرَّكعتينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتَينِ يُطوِّلُ فى الأُولى ويُقصِّرُ فى الثانيةِ ويُسمِعُ الآيةَ أحياناً ، وكانَ يَقرأُ فى العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَينِ وكان يطوِّلُ فى الركعةِ الأُولى من صلاةِ الصبحِ ويُقصِّرُ فى الثانيةِ »

[الحديث ٧٥٩ - أطرافه : فى ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩]

٧٦٠ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفص قال حدَّثَنا أبي قال حدَّثنا الأعمشُ حدَّثني عُمارةُ عن أبي مَعْمَرٍ قال « سألنا خَبّاباً أكانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الظُّهرِ والعَصر؟ قال: نعم. قلنا: بأيِّ شيء كنتم تَعرِفونَ: قال: باضطِرابِ لحيتهِ »

قوله (باب القراءة فى الظهر) هذه الترجمة والتى بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سرا إشارة إلى من خالف فى ذلك كابن عباس كما سيأتى البحث فيه بعد ثمانية أبواب ، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعينه ، والاول أظهر لكونه لم يتعرض فى البابين لإخراج شىء مما يتعلق بالاحتمال الثانى ، وقد أخرج مسلم وغيره فى ذلك أحاديث مختلفة سيأتى بعضها ، وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة . **قوله** (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) فى رواية الجوزقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه ، وكذا للنسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما ، وكذا عنده من رواية أبى إبراهيم القناد عن يحيى حدثنى عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى . **قوله** (الاولين) بتحتانيتين تثنية الأولى . **قوله** (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها . **قوله** (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده ، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووى ، وزاد البغوى : ولو قصرت السورة عن المقروء ، كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل ، لأنها تدل على الدوام أو الغالب ، **قوله** (يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية) قال الشيخ تقى الدين : كان السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة » ، ولابى داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتى فى باب مفرد ، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضى حيث قال « أمد فى الاوليين » أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . وقال من استحب استواءهما : إنما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما فى القراءة فهما سواء ، ويدل عليه حديث أبى سعيد عند مسلم « كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفى رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة ، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما ، وقد روى مسلم من حديث حفصة « انه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » ، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام فى الركوع لاجل الداخل ، قال القرطبى : ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى ، وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من

تطويل الأولى ، فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى . وقد ذكر البخاري في « جزء القراءة » كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم . ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الأخريين ، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما ، لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب . قوله (ويسمع الآية أحيانا) في الرواية الآتية « ويسمعنا » ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية شيبان ، وللنسائي من حديث البراء « كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال « بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية » واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله « أحيانا » يدل على تكرر ذلك منه . وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين ، لان الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها ، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية ، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها . ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين ، وهو بعيد جدا والله أعلم . قوله (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث . قوله (حدثني عمارة) هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده . قوله (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي ، وأفاد الدمياطي أن لابيه صحبة ، ووهمه بعضهم في ذلك فان الصحابي أخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه « عن سخبرة وليس بالازدي » . قلت : لكن جزم البخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان بأنه الازدي ، والعلم عند الله . قوله (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة « كان يسمعنا الآية أحيانا » قوي الاستدلال والله أعلم . وقال بعضهم : احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول ، لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره ، واستدل به المصنف على مخافتة القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي ، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام كما مضى ، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه ، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين ، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه . انتهى وفيه نظر لا يخفى

٩٧ — باب القراءةِ في العصرِ

٧٦١ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عن أبي مَعمرٍ قال « قلتُ لِخبّابِ بنِ الأرتِّ : أكانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ ؟ قال : نعم . قال قلتُ بأيِّ شيءٍ كنتم تعلمونَ قراءتَهُ ؟ قال : باضطِرابِ لِحيتِهِ »

٧٦٢ — حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن هِشامٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيه قال «كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعتَينِ منَ الظهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ سورةٍ ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً»

قوله (باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله ، وكذا حديث أبي قتادة مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا أو إشارة . قوله (قلنا) في رواية الحموي والمستملي «قلت لخباب» . قوله (ابن الأرت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية . قوله (هشام) هو الدستوائي

٩٨ — باب القراءةِ في المغرب

٧٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «إنَّ أمَّ الفضلِ سمعتْهُ وهو يقرأُ ﴿والمرسَلاتِ عُرفاً﴾ فقالت : يا بُنيَّ ، واللهِ لقد ذكَّرتَني بقراءتكَ هذهِ السُّورةَ إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقرأُ بها في المغربِ»

[الحديث ٧٦٣ ـ طرفه في : ٤٤٢٩]

٧٦٤ — حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن مَروانَ بنِ الحكمِ قال «قال لي زيدُ بنِ ثابتٍ : ما لكَ تَقرأُ في المغربِ بقِصارٍ ، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بطُولى الطولَيَينِ»

قوله (باب القراءة في المغرب) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية ، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر» من أن المراد إثباتها . قوله (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها ، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال «عن أمه أم الفضل» ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناقب من حديثه «لقد رأيتني وعمر موثقي وأخته على الاسلام» ، واسمها فاطمة . قوله (سمعته) أي سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني . قوله (لقد ذكرتني) أي شيئا نسيته ، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أورده المصنف في «باب الوفاة» ، وقد تقدم في «باب إنما جعل الامام ليؤتم به» من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث أخرجه الترمذي ، ويمكن حمل قولها «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى بهم ، فتلتئم الروايات . قوله (يقرأ بها) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته . قوله (عن ابن أبي مليكة) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج «حدثني ابن أبي مليكة» ، ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره . قوله (عن عروة) في رواية الاسماعيلي من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج «سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة أن مروان أخبره» . قوله (قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية . قوله (بقصار) كذا للأكثر بالتنوين وهو عوض عن

المضاف اليه ، وفى رواية الكشميهنى « بقصار المفصل » وكذا للطبرانى عن أبى مسلم الكجى ، وللبيهقى من طريق الصغانى كلاهما عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه ، وكذا فى جميع الروايات عند أبى داود والنسائى وغيرهما ، لكن فى رواية النسائى « بقصار السور » وعند النسائى من رواية أبى الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان « أبا عبد الملك ، أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر » ، وصرح الطحاوى من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد ، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقى زيدا فاخبره . قوله (وقد سمعت) استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه ﷺ نادرا ، قال: لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بأن عادته كانت كذلك انتهى . وغفل عما فى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ « لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ » ، ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلى . قوله (بطولى الطوليين) أى بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول ، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى ، وهذه رواية الأكثر . ووقع فى رواية كريمة « بطول » بضم الطاء وسكون الواو ، ووجهه الكرمانى بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين ، وليس هو المراد كما سنوضحه . وحكى الخطابى أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو ، قال : وليس بشىء ، لأن الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى . ووقع فى رواية الاسماعيلى « بأطول الطوليين » بالتذكير ، ولم يقع تفسيرهما فى رواية البخارى . ووقع فى رواية أبى الأسود المذكورة « بأطول الطوليين ألمص » وفى رواية أبى داود « قال قلت وما طولى الطوليين؟ قال : الاعراف » وبين النسائى فى رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه « قال قلت يا أبا عبد الله » وهى كنية عروة . وفى رواية البيهقى « قال فقلت لعروة » وفى رواية الاسماعيلى « قال ابن أبى مليكة وما طولى الطوليين » زاد أبو داود « قال - يعنى ابن جريج - وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف » كذا رواه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق . وللجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال «الانعام» بدل المائدة وكذا فى رواية حجاج بن محمد والصغانى المذكورتين ، وعند أبى مسلم الكجى عن أبى عاصم بدل الانعام يونس أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى المستخرج ، لحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف وفى تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، قال ابن بطال : البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال ، فلما لم يردها دل على أنه أراد الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة . وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف ، وليس هذا التعقيب بمرضى لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمائتى كلمة . وقال ابن المنير : تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما والله أعلم . واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب ، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده

٩٩ - باب الجهرِ فى المغربِ

٧٦٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيهِ قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ فى المغربِ بالطُّورِ »

[الحديث ٧٦٥ - أطرافه فى : ٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤]

قوله (باب الجهر فى المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة وأتى بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هى ، وليس هو مقصورا على الخلافيات . قوله (عن محمد بن جبير) فى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهرى « حدثنى محمد بن جبير » . قوله (قرأ فى المغرب بالطور) فى رواية ابن عساكر « يقرأ » ، وكذا هو فى الموطأ وعند مسلم ، زاد المصنف فى الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى « وكان جاء فى أسارى بدر » ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى « فى فداء أهل بدر » وزاد الاسماعيلى من طريق معمر « وهو يومئذ مشرك » وللمصنف فى المغازى من طريق معمر أيضا فى آخره قال « وذلك أول ما وقر الإيمان فى قلبى » وللطبرانى من رواية أسامة بن زيد عن الزهرى نحوه وزاد « فأخذنى من قراءته الكرب » ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى « فكأنما صدع قلبى حين سمعت القرآن » واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداه فى حال العدالة . وستأتى الإشارة إلى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة . قوله (بالطور) أى بسورة الطور ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ وسنذكر ما فيه قريبا . قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات . وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه . وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية فى ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب ، والحق عندنا أن ما صح عن النبى ﷺ فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه . قلت : الاحاديث التى ذكرها البخارى فى القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير ، لأن الاعراف من السبع الطوال ، والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوساطه . وفى ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم فى المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل إلا حديثا فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة . فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطنى : أخطأ فيه بعض رواته . وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال « ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل » الحديث أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، لكن فى الاستدلال به نظر يأتى مثله فى « باب جهر الإمام بالتأمين » بعد ثلاثة عشر بابا . نعم حديث رافع الذى تقدم فى المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها ، وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبى ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى ﷺ . وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى

حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار ، قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد ، ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات . قال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم اه . وهذا أولى من قول القرطبي : ما ورد فى مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك ، وادعى الطحاوى أنه لا دلالة فى شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة ، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة . ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ : فسمعته يقول ﴿ ان عذاب ربك لواقع ﴾ قال فاخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة اه . وليس فى السياق ما يقتضى قوله « خاصة » مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة ، بل جاء فى روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى فى التفسير « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ الآيات إلى قوله ﴿ المصيطرون ﴾ كاد قلبي يطير » ونحوه لقاسم بن أصبغ ، وفى رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين « سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور » ومثله لابن سعد ، وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . ثم ادعى الطحاوى أن الاحتمال المذكور يأتى فى حديث زيد بن ثابت ، وكذا أبداه الخطابى احتمالا ، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى . وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان « إنك لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا» أخرجه ابن خزيمة . واختلف على هشام فى صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة : عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه النسائى مقتصرا على المتن دون القصة ، واستدل به الخطابى وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، وفيه نظر لان من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق . واستشكل المحب الطبرى إطلاق هذا ، وحمله الخطابى قبله على أنه يوقع ركعة فى أول الوقت ويديم الباقى ولو غاب الشفق ، ولا يخفى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك . واختلف فى المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر فى شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع ، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمنى ، وحكى الرابع والثامن الدزمارى فى « شرح التنبيه » وحكى التاسع المرزوقى فى شرحه ، وحكى الخطابى والماوردى العاشر ، والراجح الحجرات [1] ذكره النووى . ونقل المحب الطبرى قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن ، وأما

---

(١) هذا فيه نظر ، والراجح أن أوله ق كما جزم بذلك الشارح ص ٢٥٩ ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة فى تحزيب الصحابة للقرآن أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون . والله أعلم

ما أخرجه الطحاوى من طريق زرارة بن أوفى قال : أقرأنى أبو موسى كتاب عمر اليه : اقرأ فى المغرب آخر المفصل . وآخر المفصل من ﴿لم يكن﴾ الى آخر القرآن فليس تفسيراً للمفصل بل لآخره ، فدل على أن أوله قبل ذلك

١٠٠ - باب الجهرِ فى العِشاء

٧٦٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا مُعتمِرٌ عن أبيهِ عن بكرٍ عن أبى رافعٍ قال «صلَّيتُ مع أبى هُريرةَ العَتمةَ فقرأ ﴿إذا السماء انشقَّتْ﴾ فسجدَ ، فقلتُ له . قال : سجدتُ خلفَ أبى القاسمِ ﷺ فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاهُ»

[الحديث ٧٦٦ ـ أطرافه فى : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨]

٧٦٧ - حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عَدىٍّ قال سمعتُ البَراء «ان النبىَّ ﷺ كان فى سفرٍ، فقرأ فى العِشاء فى إحدَى الرَّكعتَين بالتِّينِ والزيتونِ»

[الحديث ٧٦٧ ـ أطرافه فى : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦]

قوله (باب الجهر فى العشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع فى المغرب ثم الصبح ، والذى فى المغرب أولى ولعله من النساخ . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى ، وبكر هو ابن عبد الله المزنى ، وأبو رافع هو الصائغ ، وهو ومن قبله من رجال الإسناد بصريون ، وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم . قوله (فقلت له) أى فى شأن السجدة يعنى سألته عن حكمها ، وفى الرواية التى بعدها « فقلت ما هذه » . قوله (سجدت) زاد غير أبى ذر « بها » أى بالسجدة ، أو الباء للظرف أى فيها يعنى السورة ، وفى الرواية الآتية لغير الكشميهنى « سجدت فيها » . قوله (خلف أبى القاسم ﷺ) أى فى الصلاة ، وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتى بعدها ، ونوزع فى ذلك لأن سجوده فى السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل ، وقال ابن المنير : لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه، لأنه ليس مرفوعا ، وغفل عن رواية أبى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ « صليت خلف أبى القاسم فسجد بها » أخرجه ابن خزيمة ، وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ « صليت مع أبى القاسم فسجد فيها » . قوله (حتى ألقاه) كناية عن الموت ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى أبواب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى . قوله (عن عدى) هو ابن ثابت كما فى الرواية الآتية بعد باب . قوله (فى سفر) زاد الاسماعيلى « فصلى العشاء ركعتين » . قوله (فى إحدى الركعتين) فى رواية النسائى « فى الركعة الاولى » . قوله (بالتين) أى بسورة التين ، وفى الرواية الآتية « والتين » على الحكاية ، وانما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبى هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل

١٠١ - باب القِراءةِ فى العِشاءِ بالسَّجدةِ

٧٦٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثنى التَّيمىُّ عن بَكرِ بنِ أبى رافعٍ قال : صلَّيتُ

مع أبي هريرةَ العَتمةَ، فقرأ ﴿ إذا السماء انشقَّتْ ﴾ فسجدَ، فقلتُ: ما هٰذه؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاه »

قوله (باب القراءة فى العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه قبل، والقول فى إسناده كالذى قبله ، والتيمى هو سليمان ابن طرخان والد المتعمر

١٠٢ - باب القراءةِ فى العِشاء

٧٦٩ - حدثنا خَلادُ بنُ يحيىٰ قال حدَّثَنا مِسعَرٌ قال حدَّثَنا عديُّ بنُ ثابتٍ سمعَ البَراءَ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ ﴿ والتينِ والزيتونِ ﴾ فى العِشاءِ، وَما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قراءةً »

قوله (باب القراءة فى العشاء) تقدم أيضا، وقوله فيه (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه) يأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

١٠٣ - باب يُطوِّلُ فى الأُولَيَينِ، ويَحذِفُ فى الأُخرَيَينِ

٧٧٠ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا شعبةُ عن أبي عَونٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرةَ قال « قال عمرُ لسَعد: لقد شَكَوكَ فى كلِّ شيء حتى الصلاةِ. قال: أمَّا أنا فأَمُدُّ فى الأُولَيَينِ وأحذِفُ فى الأُخرَيَينِ، ولا آلو ما اقتدَيتُ به مِن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: صَدقتَ، ذاكَ الظنُّ بك، أو ظَنِّي بك »

قوله (باب يطول فى الاولين) أى من صلاة العشاء، ذكر فيه حديث سعد، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب وجوب القراءة »، ووجهه هنا إما الاشارة إلى إحدى الروايتين فى قوله « صلاتى العشاء أو العشى »، وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية

١٠٤ - باب القراءةِ فى الفجرِ. وقالت أمُّ سلمةَ: قرأ النبيُّ ﷺ بالطُّورِ

٧٧١ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شعبةُ قال حدَّثَنا سَيَّارُ بنُ سَلامةَ قال « دخلتُ أنا وأبي علَى أبي بَرْزةَ الأسلميِّ، فسألناهُ عن وقتِ الصلواتِ فقال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ حينَ تَزولُ الشمسُ، والعصرَ ويَرجِعُ الرجلُ إلى أقصىٰ المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ، ونسيتُ ما قال فى المغربِ. ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ، ولا يحبُّ النومَ قبلَها ولا الحديثَ بعدَها، ويُصلِّي الصُّبحَ فيَنصَرِفُ الرجُلُ فيعرِفُ جَليسَهُ. وكانَ يقرأُ فى الركعتَينِ أو إحداهما ما بينَ السِّتين إلى المائة »

٧٧٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول « فى كلِّ صلاةٍ يُقرَأُ، فما أسمعَنا رسولُ اللهِ ﷺ أسمعناكم، وما أخفىٰ عنَّا أخفَيناه عنكم. وإنْ لم تَزِدْ علَى أمِّ القرآنِ أجزأَتْ، وإنْ زدتَ فهو خيرٌ »

قوله (باب القراءة فى الفجر) يعنى صلاة الصبح . قوله (وقالت أم سلمة قرأ النبي ﷺ بالطور) يأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . قوله (عن وقت الصلاة) فى رواية غير أبى ذر « الصلوات » والمراد المكتوبات ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى برزة المذكور فى المواقيت . وقوله هنا (وكان يقرأ فى الركعتين أو احداهما ما بين الستين إلى المائة) أى من الآيات ، وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبى المنهال والشك فيه منه ، وقد تقدم عن رواية الطبرانى تقديرها بالحاقة ونحوها ، فعلى تقدير أن يكون ذلك فى كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس فى قراءته فى صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى ، وعلى تقدير أن يكون فى كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة فى قراءته فى الصبح بق أخرجه مسلم ، وفى رواية له بالصافات ، وفى أخرى عند الحاكم بالواقعة . وكأن المصنف قصد بإيراد حديثى أم سلمة وأبى برزة فى هذا الباب بيان حالتى السفر والحضر ، ثم ثلث بحديث أبى هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين . قوله (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية ، وقد تكلم يحيى بن معين فى حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبى الحجاج عند أبى عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائى وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج ، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره . وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبى داود ، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ، ورقبة بن مصقلة عند النسائى ، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبى داود ، وحسين المعلم عند أبى نعيم فى المستخرج ستتهم عن عطاء ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . قوله (فى كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع فى رواية الأصيلى « نقرأ » بنون مفتوحة فى أوله كذا هو موقوف ، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ « لا صلاة إلا بقراءة » هكذا أورده مسلم من رواية أبى أسامة عنه ، وقد أنكره الدارقطنى على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبى أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبى عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره « وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وظاهر سياقه أن ضمير « سمعته » للنبي ﷺ فيكون مرفوعا ، بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع . قوله (وان لم تزد) بلفظ الخطاب ، وبينه رواية مسلم عن أبى خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل « فقال له رجل ان لم أزد » ، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخارى فيه أخرجه البيهقى ، وزاد أبو يعلى فى أوله عن أبى خيثمة بهذا السند « اذا كنت إماما فخفف ، واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك ، وفى كل صلاة قراءة » الحديث . قوله (أجزأت) أى كفت ، وحكى ابن التين رواية أخرى « جزت » بغير ألف وهى رواية القابسى واستشكله ، ثم حكى عن الخطابى قال : يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال : فزال الاشكال . قوله (فهو خير) فى رواية حبيب المعلم « فهو أفضل » وفى هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم . وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبى العاص ، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضى الفراء الحنبلى فى الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب فى جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبى هريرة هذا . والله أعلم

١٠٥ - باب الجهرِ بقراءةِ صلاةِ الفجرِ

وقالت أمُّ سَلَمَةَ : طُفتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي ويَقرأُ بالطُّورِ

٧٧٣ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشر عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « انطلَقَ النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من أصحابِهِ عامِدِينَ إلى سوقِ عُكاظَ ، وقد حِيلَ بينَ الشياطينِ وبينَ خَبرِ السماءِ ، وأُرسِلَتْ عليهمُ الشُّهبُ ، فرجعَتِ الشياطينُ إلى قومِهم فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حِيلَ بينَنا وبينَ خَبرِ السماءِ ، وأُرسِلَتْ علينا الشُّهبُ . قالوا : ما حالَ بينَكم وبينَ خَبرِ السماءِ إلاّ شيءٌ حدثَ ، فاضرِبوا مَشارِقَ الأرضِ ومَغارِبَها فانظُروا ما هذا الذي حالَ بينَكم وبينَ خَبرِ السماءِ . فانصرَفَ أولئكَ الذينَ توجَّهوا نحوَ تِهامةَ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ بنخلةَ عامدِينَ إلى سُوقِ عُكاظَ وهو يُصلي بأصحابِهِ صلاةَ الفجرِ ، فلمَّا سَمِعوا القرآنَ استمَعوا له فقالوا : هٰذا واللهِ الذي حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماءِ . فهنالكَ حِينَ رجعوا إلى قومِهم وقالوا ﴿ يا قومَنا إنَّا سَمِعْنا قُرآناً عَجَباً يَهدِي إلى الرُّشدِ فآمنَّا به ولن نُشرِكَ بربِّنا أحداً ﴾ فأنزلَ اللهُ عَلَى نبيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إليَّ ﴾ وإنما أُوحيَ إليه قولُ الجنِّ »

[الحديث ٧٧٣ ـ طرفه في : ٤٩٢١]

٧٧٤ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : قرأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ ، وسَكتَ فيما أُمِرَ ﴿ وما كانَ ربُّكَ نَسِيًّا ﴾ . ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنةٌ ﴾

قوله (باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر « صلاة الفجر » وهو موافق للترجمة الماضية ، وعلى رواية أبي ذر فلعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين . **قوله** (وقالت أم سلمة الخ) وصله المصنف في « باب طواف النساء » ن كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أمها أم سلمة قالت « شكوت إلى النبي ﷺ ني أشتكى - أى أن بها مرضا - فقال : طوفى وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت حينئذ والنبي ﷺ يصلى » لحديث ، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة بواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه « فقال : إذا أقيمت الصلاة للصبح طوفى » وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام ، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه « قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة » ناذ ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة ، لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك لهم أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك ، منها رواية ابن وهب المذكورة . وإذا تقرر ك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن ض المالكية حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال : ليس في الحديث بيانها ، والاولى أن

تحمل على النافلة لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام فى صلاة الفريضة انتهى . وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة ، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه ، بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول : ان كان الطائف بحيث يمر بين يدى المصلين فيمتنع كما قال وإلا فيجوز ، وحال أم سلمة هو الثانى لأنها طافت من وراء الصفوف . ويستنبط منه أن الجماعة فى الفريضة ليست فرضا على الأعيان ، إلا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهى معذورة ، أو الوجوب يختص بالرجال . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقال ابن رشيد : ليس فى حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة ، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها « طفت وراء الناس » يستلزم الجهر بالقراءة لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهرية ، قال : ويستفاد منه جواز إطلاق « قرأ » وإرادة جهر ، والله أعلم . ثم ذكر البخارى حديث ابن عباس فى قصة سماع الجن القرآن ، وسيأتى الكلام عليه فى موضعه من التفسير ، ويأتى بيان عكاظ فى كتاب الحج فى شرح حديث ابن عباس أيضا « كانت عكاظ من أسواق الجاهلية » الحديث . والمقصود منه هنا قوله « وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له » وهو ظاهر فى الجهر . ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال « قرأ النبى ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ، وما كان ربك نسيا . لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق « قرأ » على جهر ، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذى قبله ، فكأنه يقول : هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان فى الذى قبله ، لان المحدث بهما واحد ، أشار إلى ذلك ابن رشيد . ويمكن أن يكون مراد البخارى بهذا ختم تراجم القراءة فى الصلوات إشارة منه إلى أن المعتمد فى ذلك هو فعل النبى ﷺ وأنه لا ينبغى لأحد أن يغير شيئا مما صنعه . وقال الاسماعيلى : إيراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من إثبات القراءة فى الصلوات ، لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة فى السرية . وأجيب بأن الحديث الذى أورده البخارى ليس فيه دلالة على الترك ، وأما ابن عباس فكان يشك فى ذلك تارة وينفى القراءة أخرى وربما أثبتها ، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه « أنهم دخلوا عليه فقالوا له : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : لا . قيل : لعله كان يقرأ فى نفسه ؟ قال : هذه شر من الأولى ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به » وأما شكه فرواه أبو داود أيضا والطبرى من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « ما أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا » انتهى . وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم ، فروايتهم مقدمة على من نفى ، فضلا على من شك . ولعل البخارى أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه ، لأنه احتج بقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ ، والله أعلم . وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبى العالية البراء قال « سألت ابن عباس : أقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال هو امامك اقرأ منه ما قل أو كثر » أخرجه ابن المنذر والطحاوى وغيرهما . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية . **قوله** ﴿ وما كان ربك نسيا - و - لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ قال الخطابى : مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل الأمر فى ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ، ثم شرع الاقتداء به . قال : ولا خلاف فى وجوب أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب . وقوله ﴿ أسوة ﴾ بكسر الهمزة وضمها أى قدوة

١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة

والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة . ويُذكَرُ عن عبد الله بن السائب :
« قرأ النبيُّ ﷺ المؤمنونَ في الصبح ، حتى إذا جاء ذِكرُ موسى وهارونَ أو ذِكرُ عيسى أخذته سَعلة فركع »
وقرأ عمرُ في الركعة الأولى بمائة وعشرين آيةً من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني
وقرأ الأحنفُ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسفَ أو يونسَ . وذكرَ أنه صلّى مع عمرَ رضيَ الله عنه الصبحَ بهما
وقرأ ابنُ مسعودٍ بأربعينَ آيةً من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصَّل
وقال قتادةُ - فيمن يَقرأ سورةً واحدةً في ركعتين ، أو يُرَدِّدُ سورةً واحدةً في ركعتين - : كلٌّ كتابُ الله

٧٧٤ م - وقال عُبَيدُ الله بن عمرَ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ الله عنه « كان رجلٌ من الأنصار يَؤُمُّهم في مسجد قُباء وكان كلما افتتحَ سورةً يَقرأُ بها لهم في الصلاة مما يقرأُ به افتتحَ بقُل هوَ الله أحدٌ حتى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأُ سورةً أخرى معها ، وكان يَصنعُ ذلكَ في كلِّ ركعة ، فكلَّمهُ أصحابُهُ فقالوا : إنكَ تفتتحُ بهذه السورة ثمَّ لا ترى أنها تجزئُكَ حتى تقرأَ بأخرى ، فإمّا أن تقرأَ بها وإما أنْ تدعَها وتقرأَ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركِها ، إنْ أحببتُم أن أؤمَّكم بذلكَ فعلتُ ، وإن كرهتُم تركتُكم . وكانوا يَرَونَ أنهُ من أفضلِهم وكرِهوا أن يؤمَّهم غيرُه - فلما أتاهمُ النبيُّ ﷺ أخبروهُ الخبرَ ، فقال : يا فلانُ ، ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُرُكَ به أصحابُكَ ، وما يحملكَ على لزومِ هذه السورة في كلِّ ركعة ؟ فقال : إني أحبُّها . فقال : حُبُّكَ إياها أدخلَكَ الجنةَ »

٧٧٥ - حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال : سمعتُ أبا وائلٍ قال « جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال : قرأتُ المفصَّلَ الليلةَ في ركعة . فقال : هذًّا كهذِّ الشعر . لقد عرفتُ النظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقرُنُ بينهنَّ . فذكرَ عشرينَ سورةً منَ المفصَّلِ ، سورتينِ في كلِّ ركعة »

[الحديث ٧٧٥ - طرفاه في : ٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣]

قوله (باب الجمع بين السورتين في ركعة ، والقراءة بالخواتم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا ، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ من قوله « قرأ عمر بمائة من البقرة » ويتأيد بقول قتادة « كل كتاب الله » وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا . قوله (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أي ابن أبي السائب ابن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال « سمعت

محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون - أو ذكر عيسى ، شك محمد بن عباد - أخذت النبيَّ ﷺ سعلة فركع ، وفي رواية بحذف « فركع » . وقوله « ابن عمرو بن العاص » وهم من بعض أصحاب ابن جريج ، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال « عبد الله ابن عمرو القاري » ، وهو الصواب . واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان - أو سفيان ابن أبي سلمة - وكأن البخاري علقه بصيغة « ويذكر » لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة . قال النووي : قوله « ابن العاص » غلط عند الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف ، بل هو تابعي حجازي ، قال : وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة ، وكرهه مالك انتهى . وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارا ، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه ، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله « حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى » ، لأن كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم . نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل ، وأدلة الجواز كثيرة ، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالأخير ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين ، وهذا إجماع منهم . وروى محمد بن عبد السلام الخشني - بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون - من طريق الحسن البصري قال « غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » أخرجه ابن حزم محتجا به ، وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة [1] . قوله (أخذت النبيَّ ﷺ سعلة) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، ولابن ماجه « شرقة » بمعجمة وقاف . وقوله في رواية مسلم « فحذف » أي ترك القراءة . وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة ، والاول أظهر لقوله « فركع » ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها . واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة ، وهو واضح فيما إذا غلبه . وقال الرافعي في شرح المسند : قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر ، قال : ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله « بمكة » أي في الفتح أو حجة الوداع . قلت : قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال « في فتح مكة » ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها . قوله (وقرأ عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال « كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني » انتهى . والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها [2]

---

(١) ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بالآيتين من البقرة وآل عمران ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية ، و ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة ما لم يرد مخصص . والله أعلم

(٢) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة ، ولعل سقوطها أولى . والله أعلم

وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، قيل سميت مثانى لأنها تلت السبع ، وسميت الفاتحة السبع المثانى لأنها تثنى فى كل صلاة . وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثانى﴾ فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك . قوله (وقرأ الأحنف) وصله جعفر الفريابى فى « كتاب الصلاة » له من طريق عبد الله بن شقيق قال « صلى بنا الأحنف » فذكره وقال « فى الثانية يونس » ولم يشك . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج . قوله (وقرأ ابن مسعود الخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق (١) بلفظ « فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير » انتهى . وهذا الموضع هو رأس أربعين آية . فالروايتان متوافقتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فانه محتمل . قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فلم يأت البخارى بدليل على ذلك . وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة . قوله (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق ، وقتادة تابعى صغير يستدل لقوله ولا يستدل به ، وإنما أراد البخارى منه قوله (كل كتاب الله) فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر فى الترجمة ، وأما قول قتادة فى ترديد السورة فلم يذكره المصنف فى الترجمة ، فقال ابن رشيد : لعله لا يقول به ، لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يراعى هذا القدر إذا صح له الدليل . قال الزين بن المنير : ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلى فى كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود . قال : ولا تقسم السورة فى ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقى . ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال : فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى . قال : وجميع ما استدل به البخارى لا يخالف ما قال مالك ، لأنه محمول على بيان الجواز انتهى . وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتى فى الكلام عليه . وقد نقل البيهقى فى مناقب الشافعى عنه أن ذلك مستحب ، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الاولى هو مذهب الشافعى أيضا ، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف ، واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبى ﷺ أو باجتهاد منهم ؟ قال القاضى أبو بكر : الصحيح الثانى ، وأما ترتيب الآيات فتوقيفى بلا خلاف . ثم قال ابن المنير : والذى يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة فى ركعتين انتهى . وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فاى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة ، فانه ان قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع فى وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى . وقد تقدم فى الطهارة قصة الانصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال « كنت فى سورة فكرهت أن أقطعها » وأقره النبى ﷺ على ذلك (٢) . قوله (وقال عبيد الله بن عمر) أى ابن حفص بن عاصم ، وحديثه هذا وصله الترمذى والبزار عن البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ، والبيهقى من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردى عنه بطوله ، قال الترمذى : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك ابن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره ، وذكر الطبرانى فى الأوسط أن الدراوردى تفرد به عن عبيد الله ،

---

(١) فى المخطوطة « عبد الرحمن »

(٢) لكن سبق قريبا ما يدل على عدم كراهة قسم السورة فى ركعتين ، فتنبه

وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقـــدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. قوله (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم. والهدم بكسر الهاء وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء. قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر، لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية. وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا. ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم، فالله أعلم. وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه. والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا، فان في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر. وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن. وحديث عائشة الذي أشرنا اليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قوله (مما يقرأ به) أي من السورة بعد الفاتحة. قوله (افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال: لا يشترط قراءة الفاتحة، وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة. قوله (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ. قوله (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره. قوله (ما يأمرك به أصحابك) أي يقولون لك، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا. قوله (ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرين فأجابه بقوله: إني أحبها، وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها، ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله « أدخلك »، وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك. قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية. قوله (جاء رجل الى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي، سماه منصور في روايته عن

أبي وائل عند مسلم ، وسيأتي من وجه آخر . قوله (قرأت المفصل) تقدم أنه من ق الى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح . ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ﴿من ماء غير آسن﴾ أو غير ياسن ؟ فقال عبد الله : كل القرآن أحصيت غير هذا قال : انى لأقرأ المفصل في ركعة . قوله (هذاً) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أيّ سردا وافراطا في السرعة ، وهو منصوب على المصدر ، وهو استفهام انكار بحذف أداة الاستفهام ، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر . وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضا ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه « ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » وهو في رواية مسلم دون قوله نفع (1) . قوله (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي ، لما سيظهر عند تعيينها . قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد ، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا . قوله (يقرن) بضم الراء وكسرها . قوله (عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم » وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الاعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه « فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون » ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه « فقال الأعمش : أولهن الرحمن وآخرهن الدخان » ثم سردها ، وكذلك سردها أبو إسحق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله « كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة » هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا إنه لم يقل « في ركعة » في شيء منها ، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران ، وقد سردها أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها ، ومحمد ضعيف . وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل « وسورتين من آل حم » مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب . أو فيه حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من آل حم ، وكذا قوله في رواية أبي حمزة « آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون » مشكل لان حم الدخان آخرهن في جميع الروايات ، وأما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزا ، لأن عم وقعت في الركعتين الاخيرتين في الجملة . ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب « عشرين سورة من المفصل » تجوزا لأن الدخان ليست منه ، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل . نعم يصح

(1) قوله « دون قوله نفع » هذا سهو من الشارح رحمه الله ، بل هـذا اللفظ موجود في صحيح مسلم ، ولفظه « ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » انتهى . والله أعلم

ذلك على أحد الآراء فى حد المفصل كما تقدم وكما سيأتى بيانه أيضا فى فضائل القرآن . وفى هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط فى سرعة التلاوة لأنه ينافى المطلوب من التدبر والتفكر فى معانى القرآن ، ولا خلاف فى جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا ، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها ، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده فى هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه . وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال « سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل » ولا يخالف هذا ما سيأتى فى التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأنه يحمل على النادر . وقال عياض فى حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا ، وأما تطويله فإنما كان فى التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة فكان نادرا . قلت : لكن ليس فى حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل ، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس : إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، وفيه ما يقوى قول القاضى أبى بكر المتقدم : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان ، وسيأتى ذلك فى باب مفرد فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى

١٠٧ - باب يَقرأُ فى الأُخرَيَينِ بفاتحةِ الكتاب

٧٧٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا همّامٌ عن يحيى عن عبدِ الله بنِ أبى قتادةَ عن أبيهِ « أن النبيَّ ﷺ كان يَقرأُ فى الظهرِ فى الأُولَيَينِ بأُمّ الكتابِ وسُورتَينِ ، وفى الركعتَينِ الأُخرَيَينِ بأُمّ الكتابِ ، ويُسمِعُنا الآيةَ ، ويُطوِّلُ فى الركعةِ الأولى ما لا يُطوِّلُ فى الركعةِ الثانيةِ ، وهكذا فى العصرِ ، وهكذا فى الصبحِ »

قوله (باب يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب) يعنى بغير زيادة ، وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الاخريين من الرباعية ، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ الآية . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (بأم الكتاب) فيه ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه . قال ابن خزيمة : قد كنت زمانا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان . الى أن رأيت الاوزاعى قد رواه أيضا عن يحيى يعنى أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله « كان يقرأ فى الاوليين بأم الكتاب وسورة » كما تقدم عنه من طرق ، وأن هماما زاد هذه الزيادة وهى الاقتصار على الفاتحة فى الاخريين ، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر ، لكن أصحاب الاوزاعى لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب . قوله (ما لا يطيل) كذا للاكثر ، ولكريمة « ما لا يطول » . و « ما » نكرة موصوفة أو مصدرية ؛ وفى رواية المستملى والحموى « بما لا يطيل » واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى « باب القراءة فى الظهر » وسيأتى أيضا

١٠٨ - باب مَن خافَتَ القِراءةَ في الظُّهرِ والعصرِ

٧٧٧ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمَشِ عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبي مَعمرٍ «قلتُ لخبَّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ؟ قال: نعم. قلنا: مِن أينَ علمتَ؟ قال: باضطرابِ لحيتِهِ»

قوله (باب من خافت القراءة) أي أسرّ. وفي رواية الكشميهني «خافت بالقراءة» وهو أوجه. ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا

١٠٩ - باب إذا أَسمَعَ الإمامُ الآيةَ

٧٧٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَني يَحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ أبي قَتادةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرأُ بأُمِّ الكتابِ وسُورةٍ معَها في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظُّهرِ وصلاةِ العصرِ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً، وكانَ يُطيلُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ»

قوله (باب إذا أسمع) وللكشميهني «إذا سمع» بتشديد الميم (الإمام الآية) أي في السرية، خلافا لمن قال يسجد للسهو إن كان ساهيا، وكذا لمن قال يسجد مطلقا، وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضا

١١٠ - باب يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ

٧٧٩ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا هِشامٌ عن يَحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ من صلاةِ الظُّهرِ، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ، ويفعلُ ذٰلكَ في صلاةِ الصبحِ»

قوله (باب يطول في الركعة الاولى) أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب، وقد تقدم البحث فيه أيضا، وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الاولى ان كان ينتظر أحدا وإلا فليسو بين الاولين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لاحب أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فاذا صليت لنفسي فاني أحرص على أن أجعل الاولين سواء. وذهب بعض الأئمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما، وأما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطيء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه. والعلم عند الله

(تنبيه) : أبو يعفور المذكور في السند هو الاكبر، واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان، وجزم النووي في شرح مسلم بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد، وبالأول جزم أبو علي الجياني والمزي وغيرهما وهو الصواب

١١١ - باب جَهرِ الإمامِ بالتأمينِ

وقال عطاء: آمينَ دُعاء. أمَّنَ ابنُ الزُّبَير وَمَن وراءه حتى إنَّ للمسجدِ لَجَّة

وكان أبو هريرةَ يُنادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمينَ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عُمرَ لا يَدَعُه، ويَحضُّهم، وسمعتُ منه في ذلك خيراً

٧٨٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سَلَمةَ بن عبدِ الرحمنِ أنهما أخبراهُ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فانه مَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه». وقال ابنُ شهابٍ «وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقول: آمينَ»

[الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢]

قوله (باب جهر الامام بالتأمين) أي بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا، وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة. والتشديد مع المد والقصر، وخطأهما جماعة من أهل اللغة. وآمين من أسماء الافعال مثل صه للسكوت، وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء. ومعناها اللهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، كقول من قال: معناه اللهم آمنا بخير، وقيل كذلك يكون، وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها، وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله، وأنكره جماعة، وقال من مد وشدد: معناها قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق، وقال من قصر وشدد: هي كلمة عبرانية أو سريانية. وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ «إن ختم بآمين فقد أوجب». قوله (وقال عطاء إلى قوله بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال نعم ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين. وقوله حتى إن بكسر الهمزة للمسجد أي لاهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة: الصوت المرتفع، وروى «للجبة» بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين، وهي الاصوات المختلطة. ورواه البيهقي «لرجة» بالراء بدل اللام كما سيأتي. قوله (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات، وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال: معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم، وهذا تأويل بعيد، وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو

هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف ، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان : فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمى بينه عبد الرزاق من طريق أبى سلمة عنه ، وقد روى نحو قول أبى هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبى عثمان عن بلال أنه قال «يا رسول الله ، لا تسبقنى بآمين» ورجاله ثقات . لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روى عنه بلفظ «ان بلالا قال» وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطنى وغيره على الموصول ، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبى هريرة عليه ، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل فى الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها ، قال ابن المنير : مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه فى مقام الداعى ، بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم ، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط ، فالداعى فصل المقاصد بقوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخره ، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا . قوله (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال «وسمعت منه فى ذلك خيرا» ، وقوله (ويحضهم) بالضاد المعجمة ، وقوله (خيرا) بسكون التحتانية أى فضلا وثوابا وهى رواية الكشميهنى ، ولغيره «خبرا» بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا ، ويشعر به ما أخرجه البيهقى «كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة» ورواية عبد الرزاق مثل الأول ، وكذلك رويناه فى فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما . قوله (عن ابن شهاب) فى الترمذى من طريق زيد بن الحباب عن مالك «أخبرنا ابن شهاب» . قوله (أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما واحد ، لكن سيأتى فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهرى . قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهر فى أن الإمام يؤمن ، وقيل معناه إذا دعا ، والمراد دعاء الفاتحة من قوله ﴿اهدنا﴾ إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله ﴿ ولا الضالين ﴾ ويرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع ، وخالف مالك فى إحدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال : لا يؤمن الإمام فى الجهرية ، وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا ، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره فى حديث غيره ، وهى علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد ، مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء فى حديث غيره ، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين ، وهذا يجىء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم ، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول : كما اشتركا فى القراءة فينبغى أن يشتركا فى التأمين ، ومنهم من أول قوله «إذا أمن الإمام» فقال : معناه دعا ، قال وتسمية الداعى مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء فى قوله تعالى ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه

ابن مردويه من حديث أنس ، وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر ، على أن الحديث فى الأصل لم يصح ، ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا إنما هو للتغليب ، وقال بعضهم : معنى قوله « إذا أمن » بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد إذا بلغ نجدا وان لم يدخلها ، قال ابن العربى : هذا بعيد لغة وشرعا . وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجاز ، فان وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه . قلت : استدلوا له برواية أبى صالح عن أبى هريرة الآتية بعد باب بلفظ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله « إذا أمن » على المجاز . وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - بان المراد بقوله إذا أمن أى أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بان الإمام يقولها وذلك فى رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الإمام يقول آمين » الحديث أخرجه أبو داود والنسائى والسراج وهو صريح فى كون الإمام يؤمن . وقيل فى الجمع بينهما : المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أى ولم يقل الامام آمين ، وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم فى قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبرى ، وقيل الاول لمن قرب من الإمام والثانى لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتامين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه ، فمن سمع تامينه أمن معه ، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابى . وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه ، وقد رده ابن شهاب بقوله « وكان رسول الله ﷺ يقول آمين » كأنه استشعر التاويل المذكور فبين أن المراد بقوله « إذا أمن » حقيقة التامين ، وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه كما سيأتى بعد باب ، واذا ترجح أن الامام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور ، خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال : يسر به مطلقا . ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب « وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين » أخرجه السراج ، ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين » وللحميدى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه بلفظ « إذا قال ولا الضالين » ولابى داود من طريق أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة مثله وزاد « حتى يسمع من يليه من الصف الاول » ولابى داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدى ، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال : إنما كان ﷺ يجهر بالتامين فى ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر إنما أسلم فى أواخر الأمر . **قوله** (فامنوا) استدل به على تاخير تامين المأموم عن تامين الامام لانه رتب عليه بالفاء ، لكن تقدم فى الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : لا تستحب مقارنة الإمام فى شىء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تعليله بان التامين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح . ثم إن هذا الامر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر ، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم فى مطلق أمر المأموم بالتامين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية . ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة ؟

على وجهين: أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس (١) والله أعلم. قوله (فانه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم «فان الملائكة تؤمن» قبل قوله «فمن وافق» وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين. وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظا. ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة. وقيل: الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب «وقالت الملائكة في السماء آمين» وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضا «فوافق ذلك قول أهل السماء» ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فاذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد» انتهى. ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه أولى. قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه ﷺ في كتاب الطهارة.

(فائدة): وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث «وما تأخر» وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها، ولا يصح، لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما. وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. قوله (قال ابن شهاب) هو متصل اليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق. ثم هو من مراسيل ابن شهاب، وقد قدمنا وجه اعتضاده. وروى عنه موصولا أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه، وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف، وفي الحديث حجة على الإمامية (٢) في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر، ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أي قاصدين اليك، وبه تمسك من قال إنه بالمد والتشديد، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته. وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق

---

(١) الصواب أن تأمين المأموم وحده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته لكونه شيئا يسيرا مشروعا. والله أعلم

(٢) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية، لأنها طائفة ضالة، وهي من أخبث طوائف الشيعة. وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر، والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة وليسوا أهلا لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف. والله أعلم

تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للمأموم موافقته . وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب « الذخائر » وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف . وادعى النووي في « شرح المهذب » الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعي في « الأم » على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمدا أو سهوا ، واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام ، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه ، فاما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمرا معلوما عندهم ، وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرؤها أصلا

١١٢ — باب فضلِ التأمين

٧٨١ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسول اللهِ ﷺ قال « إذا قال أحدُكم آمينَ ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمينَ ، فوافَقَتْ إحداهما الأخرى ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ »

قوله (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة . قال ابن المنير : وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ، ثم قد ترتبت عليه المغفرة اهـ . ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله « إذا قال أحدكم » لكن في رواية مسلم من هذا الوجه « إذا قال أحدكم في صلاته » فيحمل المطلق على المقيد . نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ـ وساق مسلم إسنادها ـ « إذا أمن القارىء فأمنوا » فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارىء مطلقا لكل من سمعه من مصل أو غيره . ويمكن أن يقال : المراد بالقارىء الإمام إذا قرأ الفاتحة . فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه . واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب الملائكة » من بدء الخلق إن شاء الله تعالى

١١٣ — باب جَهرِ المأمومِ بالتأمين

٧٨٢ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا قال الإمامُ ﴿ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّينَ ﴾ فقولوا : آمينَ ، فانه من وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ » . تابعَهُ محمدُ بنُ عمرٍو عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ . ونُعَيمٌ المجمِرُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه

[الحديث ٧٨٢ ـ طرفه في : ٤٤٧٥]

قوله (باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للاكثر ، وفي رواية المستملي والحموي « جهر الإمام بآمين » والاول هو الصواب لئلا يتكرر . قوله (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث . قوله (إذا قال الإمام الخ) استدل به على أن الإمام لا يؤمن ، وقد تقدم البحث فيه قبل ، قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة

أن فى الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة منه من جهات : منها أنه قال « إذا قال الإمام فقولوا » فقابل القول بالقول ، والإمام إنما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة . ومنها أنه قال « فقولوا » ولم يقيده بجهر ولا غيره ، وهو مطلق فى سياق الإثبات ، وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق . ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام ، وقد تقدم أن الامام يجهر فلزم جهره بجهره اﻫ . وهذا الأخير سبق اليه ابن بطال ، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه ، فبقى التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام ، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا ، وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء قال « أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين » . والجهر للمأموم ذهب اليه الشافعى فى القديم وعليه الفتوى ، وقال الرافعى : قال الأكثر فى المسألة قولان أصحهما أنه يجهر . قوله (تابعه محمد بن عمرو) أى ابن علقمة الليثى ، ومتابعته وصلها أحمد والدارمى عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر والبيهقى من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمى عن أبى صالح ، وقال فى روايته « فوافق ذلك قول أهل السماء » . قوله (ونعيم المجمر) بالرفع عطفا على محمد بن عمرو ، وأغرب الكرمانى فقال : حاصله أن سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث ، لكن الاول والثانى رويا عن أبى هريرة بالواسطة ونعيم بدونها ، وهذا جزم منه بشىء لا يدل عليه السياق ، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا ، وقد ذكرنا من وصل طريق محمد ، وأما طريق نعيم فرواها النسائى وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال « صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » بوب النسائى عليه « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وهو أصح حديث ورد فى ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله « أشبهكم » أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتى قريبا ، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه ، (تنبيه) : عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم فى أصل إثبات التأمين فقط ، بخلاف متابعة محمد بن عمرو . والله أعلم

١١٤ — بابُ إذا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ — حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا همَّامٌ عنِ الأعلَمِ ـ وهوَ زِيادٌ ـ عنِ الحسنِ عن أبي بَكرةَ « أنه انتهىٰ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ راكعٌ فركعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ ، فذَكرَ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ فقال : زادَكَ اللهُ حِرصاً ، ولا تَعُدْ »

قوله (باب إذا ركع دون الصف) كان اللائق إيراد هـــذه الترجمة فى أبواب الإمامة ، وقد سبق هناك ترجمة « المرأة وحدها تكون صفا » وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه فى صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقا للرجل بالمرأة ، ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة ، لكنه متعقب ، وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال : لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق ، فكيف يقاس مأمور على منهى ؟ والظاهر أن الذى استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملا للنهى على التنزيه والأمر على الاستحباب ، وقال ناصر الدين بن المنير : هذه الترجمة مما نوزع فيها البخارى حيث لم يأت بجواب « إذا » لاشكال الحديث واختلاف العلماء فى المراد بقوله « ولا تعد » . قوله (عن الأعلم وهو زياد) فى رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الأعلم أخرجه ابن أبى شيبة ، وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلى من صغار التابعين ، قيل له الأعلم لأنه كان مشقوق الشفة ، والاسناد كله بصريون . قوله (عن الحسن) هو البصرى . قوله (عن أبى بكرة) هو الثقفى ، وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه ، وقيل إنه لم يسمع من أبى بكرة ، وإنما روى عن الأحنف عنه ، ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن أبى عروبة عن الأعلم قال « حدثنى الحسن أن أبا بكرة حدثه » أخرجه أبو داود والنسائى . قوله (انه انتهى إلى النبى ﷺ) فى رواية سعيد المذكورة « أنه دخل المسجد » زاد الطبرانى من رواية عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه « وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى » وللطحاوى من رواية حماد بن سلمة عن الأعلم « وقد حفزه النفس » . قوله (فذكر ذلك) فى رواية حماد عند الطبرانى « فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : أيكم دخل الصف وهو راكع » . قوله (زادك الله حرصا) أى على الخير ، قال ابن المنير صوب النبى ﷺ فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على ادراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة . قوله (ولا تعد) أى إلى ما صنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشى إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحا فى طرق حديثه كما تقدم بعضها ، وفى رواية عبد العزيز المذكورة « فقال من الساعى » وفى رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبرانى « فقال أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتنى الركعة معك » وله من وجه آخر عنه فى آخر الحديث « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وفى رواية حماد عند أبى داود وغيره « أيكم الراكع دون الصف » وقد تقدم من روايته قريبا « أيكم دخل الصف وهو راكع » وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة فقال : إنما قال له « لا تعد » لأنه مثل بنفسه فى مشيه راكعا لأنها كمشية البهائم اهـ . ولم ينحصر النهى فى ذلك كما حررته ، ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة فى إحرام المنفرد خلف الصف ، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهيته ، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحق وبعض محدثى الشافعية كابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد « أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما . ولابن خزيمة أيضا من حديث على بن شيبان نحوه وزاد « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » واستدل الشافعى وغيره بحديث أبى بكرة على أن الأمر فى حديث وابصة للاستحباب لكون أبى بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة ، لكن نهى عن العود إلى ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل . وروى البيهقى من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة وليس له تضعيف ،

وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبي بكرة ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان . واستنبط بعضهم من قوله « لا تعد » أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهى عنه بقوله لا تعد ، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ وهذه طريقة البخارى فى « جزء القراءة خلف الإمام » ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لم لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص ؟ وأجاب بأنه جوز أنه ربما تأخر فى أمر يكون أفضل من إدراك أول الصلاة ا ه . وهو مبنى على أن النهى إنما وقع عن التأخير وليس كذلك . (تنبيه) : قوله « ولا تعد » ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة ، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة فى آخره عند الطبرانى « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وروى الطحاوى باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على أى حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال « من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على الحال التى أنا عليها » وفى الترمذى نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعا وفى اسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة

١١٥ - باب إتمامِ التكبيرِ فى الرُّكوعِ

قاله ابنُ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ . و فيهِ مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ

٧٨٤ - حدثنا إسحاقُ الواسِطيُّ قال حدَّثَنا خالدٌ عنِ الجُرَيرِيِّ عن أبي العَلاءِ عن مُطرِّفٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال « صلَّى مع عليٍّ رضيَ اللهُ عنه بالبصرةِ فقال : ذَكَّرَنا هذا الرَّجُلُ صلاةً كُنّا نُصلِّيها معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فذَكرَ أنه كان يكبِّرُ كلَّما رَفعَ وكلَّما وَضعَ »

[الحديث ٧٨٤ - طرفاه فى : ٧٨٦ ، ٨٢٦]

٧٨٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ « أنه كان يُصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلَّما خَفضَ ورَفعَ ، فإذا انصرَفَ قال : إني لأَشبَهُكم صلاةً برَسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٧٨٥ - أطرافه فى : ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣]

قوله (باب إتمام التكبير فى الركوع) أى مده بحيث ينتهى بتمامه ، أو المراد عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع قاله الكرمانى . قلت : ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبزى قال « صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير » وقد نقل البخارى فى التاريخ عن أبي داود الطيالسى أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبرى والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده . قوله (قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) أى الاتمام

ومراده أنه قال ذلك بالمعنى ، لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول فى آخر الباب الذى بعده وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة « إنها صلاة النبي ﷺ » فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي ﷺ إتمام التكبير ، لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ، ومن لازم ذلك التكبير فى الركوع . وهذا يبعد الاحتمال الاول . قوله (وفيه مالك بن الحويرث) أي يدخل فى الباب حديث مالك ، وقد أورده المؤلف بعد أبواب فى « باب المكث بين السجدتين » ولفظه « فقام ثم ركع فكبر » . قوله (أخبرنا خالد) هو الطحان ، والجريرى هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذى روى هذا الحديث عنه ، والاسناد كله بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة . قوله (صلى) أى عمران (مع على) أى ابن أبي طالب (بالبصرة) يعنى بعد وقعة الجمل . قوله (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحمد والطحاوى باسناد صحيح عن أبي موسى الاشعرى قال « ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدا » ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال : قلنا - يعنى لعمران بن حصين - يا أبا نجيد ، هو بالنون والجيم مصغر ، من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبرانى عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافى الذى قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية ، وكأن معاوية تركه بترك عثمان . وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتى فى « باب يكبر وهو ينهض من السجدتين » ، لكن حكى الطحاوى أن قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ، ووجهه بأن التكبير شرع للايذان بحركة الإمام فلا يحتاج اليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام . وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله [1] قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية [2] . قوله (كلما رفع وكلما وضع) هو عام فى جميع الانتقالات فى الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد ، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي هريرة فى الباب ، ومن حديث أبي موسى الذى ذكرناه عند أحمد والنسائى ، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمى والطحاوى ، ومن حديث ابن عباس فى الباب الذى بعده ، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائى ، ومن حديث

---

(١) وهذا القول أظهر من حيث الدليل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه وأمر به ، وأصل الأمر للوجوب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . وأما ما روى عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك لا أنهما تركاه إحسانا للظن بهما ، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين . والله أعلم

(٢) ولو قيل إن الحكمة فى شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلى على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغى التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء ، بل ينبغى الإقبال عليها بالقلب والقالب ، والخشوع فيها تعظيما له سبحانه وطلبا لرضاه ، لكان ذلك متوجها . والله أعلم

عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ، ومن حديث جابر عند البزار ، وسيأتى مفسرا من حديث أبى هريرة فيه . قوله فى حديث أبى هريرة (يصلى بهم) فى رواية الكشميهنى « يصلى لهم »

١١٦ - باب إتمامِ التكبيرِ في السجودِ

٧٨٦ - حدّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حمّادٌ عن غَيْلانَ بنِ جَريرٍ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ قال « صلَّيتُ خَلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه أنا وعِمرانُ بنُ حُصينٍ فكان إذا سَجَدَ كبَّرَ ، وإذا رفعَ رأسهُ كبَّرَ ، وإذا نَهضَ منَ الرَّكعتَينِ كبَّرَ . فلمّا قَضىٰ الصلاةَ أخَذَ بيدِي عِمرانُ بنُ حُصَينٍ فقال : قد ذكَّرَني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال - لقد صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ »

٧٨٧ - حدّثنا عمرُو بنُ عَونٍ قال حدَّثنا هُشَيْمٌ عن أبي بِشرٍ عن عِكرِمةَ قال « رأيتُ رجُلاً عندَ المَقامِ يُكبِّرُ في كلِّ خَفضٍ ورَفعٍ ، وإذا قامَ وإذا وضعَ . فأخبرتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : أوَ ليسَ تلكَ صلاةَ النبيِّ ﷺ لا أمَّ لك » ؟

[الحديث ٧٨٧ - طرفه : فى ٧٨٨]

قوله (باب إتمام التكبير فى السجود) فيه ما تقدم فى الذى قبله . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . قوله (صليت خلف على بن أبى طالب أنا وعمران) استدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافا لمن قال يحصل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وفيه نظر لانه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما . وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن غيلان بالكوفة ، وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين ، وقد ذكره فى رواية أبى العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه إشعار بان هذه المواضع الثلاثة هى التى كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على . قوله (قد ذكرنى) فى رواية الكشميهنى « لقد ذكرنى » . قوله (أو قال) هو شك من أحد رواته ، ويحتمل أن يكون من حماد فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبى عروبة بلفظ « صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ » ولم يشك ، وفى رواية قتادة عن مطرف قال عمران « ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة » قال ابن بطال : ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة ، وأشار الطحاوى إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة ، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد ، والخلاف فى بطلان الصلاة بتركه ثابت فى مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا سابقا . قوله (عن أبى بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه . قوله (رأيت رجلا عند المقام) فى رواية الاسماعيلى « صليت خلف شيخ بالابطح » والأولى أصح ، إلا أن يكون المراد بالابطح البطحاء التى تفرش فى المسجد ، وسيأتى فى أول الباب الذى بعده بلفظ « صليت خلف شيخ بمكة » ، وأنه سماه فى بعض الطرق أبا هريرة ، واتفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة ،

والسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة « رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي ﷺ » فان لم يحمل على التجوز والا فهي شاذة . قوله (أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ) هو استفهام انكار للإنكار المذكور ، ومقتضاه الاثبات لأنه نفي النفي . قوله (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، وكذا قوله في الرواية التي بعدها « ثكلتك أمك » فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه ، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته . واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك

١١٧ - باب التَّكبيرِ إذا قامَ منَ السجودِ

٧٨٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال أخبرَنا هَمّامٌ عن قَتادةَ عن عِكرِمةَ قال « صلَّيتُ خَلفَ شيخٍ بمكةَ ، فكبَّرَ ثنتَينِ وعشرينَ تكبيرةً ، فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: إنه أحمقُ ، فقال: ثَكِلَتكَ أمُّكَ ، سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ » وقال موسى : حدثَنا أبانُ حدثَنا قتادةُ حدثَنا عِكرِمةُ »

٧٨٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَركَعُ ، ثم يقول : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه حِينَ يَرفعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكعةِ ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ : ربَّنا لكَ الحمدُ - قال عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ عنِ الليثِ : ولكَ الحمدُ - ثم يكبِّرُ حينَ يَهوي ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَه ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَسجُدُ ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَه ، ثمَّ يَفعلُ ذلكَ في الصلاةِ كلِّها حتَّى يَقضِيَها ، ويكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الثِّنتَينِ بعدَ الجلوسِ »

قوله (باب التكبير اذا قام من السجود) . قوله (صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلي « الظهر » وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره ، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، ولأحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال « صلى بنا أبو هريرة » . قوله (وقال موسى) هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام ، وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة ، وانما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول ، بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات . وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي . وقوله (سنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة ، وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي . قوله (أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال عقيل ، وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم ، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب ، وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج ، وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في « باب يهوي بالتكبير » من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة . قوله (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما ، وهو

بالاتفاق في حق القادر . قوله (ثم يكبر حين يركع) قال النووي : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ، ويمده حتى يصل الى حد الراكع انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة . قوله (حين يرفع الخ) فيه أن التسميع ذكر النهوض ، وأن التحميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أن الامام يجمع بينهما خلافا لمالك ، لإن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الأكثر الاغلب من أحواله ، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب . قوله (قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد) يعني أن ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله « ولك الحمد» ، وأما باقي الحديث فاتفقا فيه ، وانما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول ، وابن صالح انما يورده في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب أيضا عن ابن شهاب باثبات الواو ، وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي ، قال العلماء : الرواية بثبوت الواو أرجح ، وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه . قوله (ثم يكبر حين يهوى) يعني ساجدا ، وكذا هو في رواية شعيب ، و« يهوى » ضبطناه بفتح أوله أي يسقط . قوله (يكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الاولين ، وقوله (بعد الجلوس) أي في التشهد الاول . وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها « كان يكبر في كل خفض ورفع » .

١١٨ - باب وَضعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ في أصحابِهِ : أَمكَنَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ مِن رُكبَتَيهِ

٧٩٠ - حدّثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي يَعفورٍ قال سَمِعتُ مُصعَبَ بنَ سَعدٍ يقول « صَلَّيتُ إلى جَنبِ أبي فطَبَّقتُ بينَ كَفَّيَّ ثمَّ وَضعتُها بينَ فَخِذَيَّ ، فنهاني أبي وقال : كنّا نَفعَلُهُ فنُهِينا عنه وأُمِرنا أن نَضعَ أَيدِينا على الرُّكَبِ »

قوله (باب وضع الاكف على الركب في الركوع) أي كل كف على ركبة . قوله (وقال أبو حميد) سيأتي موصولا مطولا في « باب سنة الجلوس في التشهد » ، والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع . يقويه ما أشار اليه سعد من نسخ التطبيق . قوله (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن أبي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع ، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الاصغر ، وتعقب ، وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة قوله (مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص . قوله (فطبقت) أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع . قوله (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخاري . وكذا مسلم اذ أخرجه في صحيحه . وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي « كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي » الحديث ، فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روى

عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال « فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال « إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق » وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال « صدق أخي ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا » يعني الامساك بالركب . فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال « صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك » وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال « قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب » ورواه البيهقي بلفظ « كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : ان من السنة الأخذ بالركب » وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي اذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي ﷺ ولا سيما اذا قاله مثل عمر . قوله (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال « اذا ركعت فان شئت قلت هكذا - يعني وضعت يديك على ركبتيك - وان شئت طبقت » واسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير ، فاما أنه لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه . ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة . (فائدة) : حكى ابن بطال عن الطحاوي وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما ، لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود ، وبالمراوحة بين القدمين ، قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه . وتعقبه الزين بن المنير بأن الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام ، قال : واذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور . نعم لو قال ان الذي ذكره ما[1] يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة في اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها ، أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله : ان التطبيق من صنيع اليهود ، وان النبي ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم والله أعلم . قوله (أن نضع أيدينا) أي أكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء ، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ « وأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب » وهو مناسب للفظ الترجمة

١١٩ - باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكوعَ

٧٩١ - حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن سُليمانَ قال سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ قال « رأى حُذَيفةُ

(١) كذا في الاصلين ، ولعله « إنما »

رجُلا لا يُتِمُّ الرُّكوعَ والسجودَ قال: ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فَطرَ اللهُ محمداً ﷺ»

قوله (باب اذا لم يتم الركوع) أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتى، وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب «اذا» بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذى لم يتم ركوعه بالاعادة. قوله (عن سليمان) هو الاعمش. قوله (رأى حذيفة رجلا) لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثورى عن الاعمش أنه كان عند أبواب كندة، ومثله لعبد الرزاق عن الثورى. قوله (لا يتم الركوع والسجود) فى رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه» زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال: منذكم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة» ومثله فى رواية الثورى، وللنسائى من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله، وفى حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب فى كون البخارى لم يذكر ذلك، وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلى قبل اسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. قوله (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسىء صلاته «فانك لم تصل» وسيأتى بعد باب. قوله (فطر الله محمدا) زاد الكشميهنى «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود، وعلى أن الاخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الاسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم (١) وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة فى الزجر عند آخرين، قال الخطابى: الفطرة الملة أو الدين، قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء «خمس من الفطرة» الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ «سنة محمد» كما سيأتى بعد عشرة أبواب، وهو مصير من البخارى إلى أن الصحابى إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثا مرفوعا، وقد خالف فيه قوم والراجح الاول

١٢٠ — باب اسْتِواءِ الظَّهرِ فى الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ فى أصحابِهِ: رَكعَ النبيُّ ﷺ ثمَّ هَصَرَ ظَهرَهُ

قوله (باب استواء الظهر فى الركوع) أى من غير ميل فى الرأس عن البدن ولا عكسه. قوله (وقال أبو حميد) هو الساعدى. قوله (هصر ظهره) بفتح الهاء والصاد المهملة أى أماله، وفى رواية الكشميهنى «حنى» بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه، وسيأتى حديث أبى حميد هذا موصولا مطولا فى «باب سنة الجلوس فى التشهد» بلفظ «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره» زاد أبو داود من وجه آخر عن أبى حميد «ووتر يديه فتجافى عن جنبيه» وله من وجه آخر «أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده»

١٢١ — باب حَدِّ إتمامِ الرُّكوعِ والاعتدالِ فيه، والاطْمأنينةِ

(١) ولفظه «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد فى معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام. وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلى عن جميع الصحابة رضى الله عنهم وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة. والله أعلم

٧٩٢ - حدثنا بَدَلُ بنُ المحبَّرِ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرني الحَكَمُ عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ عنِ البَراء قال «كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجودُهُ وَبينَ السَّجدَتَينِ وَإذا رفعَ منَ الرُّكوعِ - ما خَلا القيامَ والقعودَ - قريباً منَ السَّواء»

[الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠]

قوله (وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هنا «باب إتمام الركوع» ففصله عن الباب الذي قبله بباب، وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها، وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال: حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس، والحديث في تساوى الركوع مع السجود، وغيره في الإطالة والتخفيف اهـ. وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة، ومطابقة حديث البراء لقوله «حد اتمام الركوع» من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع. والله أعلم. قوله (والاطمأنينة) كذا للاكثر بكسر الهمزة، ويجوز الضم وسكون الطاء، وللكشميهني «والطمأنينة» بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال، والمراد بها السكون، وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد. قوله (أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم. قوله (ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما، قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال: هذا سوء فهم من قائله، لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا، فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا اهـ. وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة، وقال بعض شيوخ شيوخنا: معنى قوله «قريبا من السواء» أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه. واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس «حتى يقول القائل قد نسي» وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم. وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء، وكذا أخرجه مسلم من طرق، وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع» مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

١٢٢ - باب أمرِ النبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ رُكوعَهُ بالإعادةِ

٧٩٣ - حدثنا مسدَّدٌ قال أخبرني يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبيه عن أبي

هريرة « ان النبيَّ ﷺ دَخلَ المسجدَ فدخلَ رجُلٌ فصلَّى ، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ فقال ارجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ ، فصلَّى ، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال : ارجِعْ فصلِّ فانكَ لم تُصلِّ (ثلاثاً) فقال : والذي بَعثَكَ بالحقِّ فما أُحسِنُ غيرَهُ فعلِّمْني . قال : إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ، ثم اقرأْ ما تَيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ ، ثمَّ اركعْ حتى تَطمئِنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتى تَعتَدِلَ قائماً ، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجِداً ، ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئِنَّ جالساً ، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها »

قوله (باب أمر النبي ﷺ الذى لايتم ركوعه بالاعادة) قال الزين بن المنير : هذه من التراجم الخفية ، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلى المذكور ، لكنه ﷺ لما قال له « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها فى الحكم لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة . قلت : ووقع فى حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة فى هذه القصة « دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها » فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك . **قوله** (عن عبيدالله) هو ابن عمر العمرى . **قوله** (عن أبيه) قال الدارقطني : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد ، فانهم لم يقولوا عن أبيه ؛ ويحيى حافظ قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذى رواية يحيى . قلت : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين : فأخرج البخارى طريق يحيى هنا وفى « باب وجوب القراءة » ، وأخرج فى الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير ، وفى الايمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه ، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة . وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائى من رواية إسحق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعة قال « عن عم له بدرى » ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائى والترمذى من طريق يحيى بن على بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذى عن أبيه ، وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا . **قوله** (فدخل رجل) فى رواية ابن نمير « ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد » وللنسائى من رواية إسحق بن أبي طلحة « بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله » وهذا الرجل هو خلاد ابن رافع جد على بن يحيى راوى الخبر ، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد . وروى أبو موسى فى الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اه . وفيه أمران : زيادة عبد الله فى نسب على بن يحيى ، وجعل الحديث من رواية خلاد جد على . فاما الاول فوهم من الراوى عن ابن عيينة ، وأما الثانى فمن ابن عيينة لأن سعيد ابن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله ، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة ، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن محمد بن عجلان . وأما ما وقع عند الترمذى « إذ

جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك . **قوله** (فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . والأقرب أنها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة « وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته » زاد في رواية إسحق بن أبي طلحة « ولا ندري ما يعيب منها » وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد « يرمقه ونحن لا نشعر » وهذا محمول على حالهم في المرة الاولى ، وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال : ولا نشعر بما يعيب منها . **قوله** (ثم جاء فسلم) في رواية أبي أسامة « فجاء فسلم » وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ . **قوله** (فرد النبي ﷺ) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان « فقال وعليك السلام » وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه : ان الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه . والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره ، إلا الذي في الأيمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب « العمدة » بلفظ الباب إلا أنه حذف منه « فرد النبي ﷺ » فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة . **قوله** (ارجع) في رواية ابن عجلان فقال « أعد صلاتك » . **قوله** (فانك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك ابن المنير ، وسيأتي في آخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك . **قوله** (ثلاثا) في رواية ابن نمير « فقال في الثالثة أو في التي بعدها » وفي رواية أبي أسامة « فقال في الثانية أو الثالثة » وتترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا . **قوله** (فعلمني) في رواية يحيى بن علي [1] « فقال الرجل فأرني وعلمني فانما أنا بشر أصيب وأخطئ . فقال : أجل » . **قوله** (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) في رواية ابن نمير « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وفي رواية يحيى بن علي « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عند النسائي إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ، وعند أبي داود « ويثني عليه » بدل ويمجده . **قوله** (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة ، وأما رفاعة ففي رواية إسحق المذكورة « ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله » وفي رواية يحيى بن علي « فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود « ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله » ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة . **قوله** (حتى تطمئن راكعا) في رواية أحمد هذه القريبة « فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك » وفي رواية إسحق بن أبي طلحة « ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي » . **قوله** (حتى تعتدل قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه « حتى تطمئن قائما » أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد أخرج مسلم إسناده

---

(١) كذا في النسخ ، ولعله « علي بن يحيى »

بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه ، وكذا أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة ، وهو فى مستخرج أبى نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى عن أبى أسامة ، فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان ، وفى لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين : فى القلب من ايجابها - أى الطمأنينة فى الرفع من الركوع - شىء لأنها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته ، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . قوله (ثم اسجد) فى رواية إسحق بن أبى طلحة « ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » . قوله (ثم ارفع) فى رواية إسحق المذكورة « ثم يكبر فيركع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه » وفى رواية محمد بن عمرو « فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » وفى رواية إسحق « فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد » . قوله (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) فى رواية محمد بن عمرو « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » . (تنبيه) : وقع فى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهم ، فانه عقبه بأن قال « قال أبو أسامة فى الأخير حتى تستوى قائما » ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد ، ويقويه رواية إسحق المذكورة قريبا ، وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك فى كل ركعة » وأخرجه البيهقى من طريقه وقال : كذا قال إسحق بن راهويه عن أبى أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبى قدامة ويوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما » ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم ، فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله « سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه » قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزىء أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ، ثم قال: وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وبالعكس . لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت . قلت : قد امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ،

وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها . فما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها : النية ، والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والسلام في آخر الصلاة . قال النووي : وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل ا ه . وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر . قال : وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب ا ه . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره . واستدل به على تعين لفظ التكبير ، خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول صفة الصلاة . قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع ، فان المقصود به التعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ ، مع أنه غاية الخضوع . واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث ، وهو متعقب ، لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير ، وإنما يكون مطلقا لو قال : اقرأ قرآنا ، ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للمجمل ، وهو متعقب أيضا ، لأن المجمل ما لم تتضح دلالته ، وقوله « ما تيسر » متضح لانه ظاهر في التخيير ، قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت « ما » موصولة ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهي المتيسرة . وقيل هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما . لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وقيل : إن قوله « ما تيسر » محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها « اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان . واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص ، لان المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر . وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود ، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة . وفيه أن الشروع في النافلة ملزم ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال . وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة ، وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه . وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال . وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه . وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه . وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ

وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ماورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب[1]. وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان فى المجلس للمصلحة . وقد استشكل تقرير النبى ﷺ له على صلاته وهى فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات ، وأجاب المازرى بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووى نحوه قال : وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته ، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا ، بل لابد من انتفاء الموانع . ولا شك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات . إما بناء على ظاهر الحال ، أو بوحى خاص . وقال التوربشتى : إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى ، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد اليه انتهى . لكن فيه مناقشة ، لأنه إن تم له فى الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له فى الأولى ، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله « ارجع فصل فانك لم تصل » فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه فى أثنائها . لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة فى تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا ، قاله عياض . وقال النووى : وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها ، وأن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لامن الكلام فيما لا معنى له . وموضع الدلالة منه كونه قال « علمنى » أى الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها

١٢٣ - باب الدُّعاء فى الرُّكوع

٧٩٤ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبى الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كان النبىُّ ﷺ يقولُ فى رُكوعِهِ وَسُجودِهِ : سُبحانَكَ اللّهمَّ ربَّنا وبِحمدِكَ ، اللّهمَّ اغفِرْ لى »

[الحديث ٧٩٤ ـ أطرافه فى : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨]

قوله (باب الدعاء فى الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء فى السجود ، وساق فيه حديث الباب ، قيل : الحكمة فى تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح ـ مع أن الحديث واحد ـ أنه قصد الاشارة إلى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك ، وأما التسبيح فلا خلاف فيه ، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك . وحجة المخالف الحديث الذى أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه « فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » لكنه لا مفهوم له ، فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود . وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله فى الركوع وكذا فى السجود ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب

---

(١) فى هذا نظر . والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة والاستنشاق ، لأن السنة تفسر القرآن وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مما أمر الله به لقوله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ الآية . والله أعلم

المذكور إن شاء الله تعالى

١٢٤ - باب ما يقولُ الإمامُ وَمَن خَلفَهُ إذا رَفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوع

٧٩٥ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هريرةَ قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه قال: اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ. وكان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأْسَهُ يُكبِّرُ، وإذا قامَ منَ السَّجدَتينِ قال: اللهُ أكبرُ»

قوله (باب ما يقول الامام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع). وقع فى شرح ابن بطال هنا «باب القراءة فى الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الخ» وتعقبه بان قال: لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد: هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخارى انتهى. وكذلك أقول، وقد تبع ابن المنير ابن بطال، ثم اعتذر عن البخارى بان قال: يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه لان فى اسناده اضطرابا، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس فى أثناء حديث، وفى آخره «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا» ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع. قال: فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة، وهو أعم من الجواز أو المنع، وقد اختلف السلف فى ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهى لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير، لكن حمله على وجه أخص منه فقال: لعله أراد أن الحمد فى الصلاة لا حجر فيه، وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك فى الركوع وغيره بأى لفظ كان، فيدخل فى ذلك آيات الحمد كمفتتح الانعام وغيرها. فان قيل: ليس فى حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عينى المستنبط، فقد تقدم حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى» قال: ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف. قلت: وقد ورد فى ذلك حديث عن أبى هريرة أيضا أخرجه الدارقطنى بلفظ «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال سمع الله لمن حمده، قال من وراءه سمع الله لمن حمده» ولكن قال الدارقطنى: المحفوظ فى هذا «فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد» وسنذكر الاختلاف فى هذه المسألة فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى. قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده) فى رواية أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد» ولا منافاة بينهما لان أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر. قوله (اللهم ربنا) ثبت فى أكثر الطرق هكذا، وفى بعضها بحذف «اللهم» وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفى ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله ياربنا. قوله (ولك الحمد) كذا ثبت زيادة الواو فى طرق كثيرة، وفى بعضها كما فى الباب الذى يليه بحذفها، قال النووى: المختار لا ترجيح لاحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى. وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقد تقدم فى «باب التكبير إذا قام من السجود» قول من جعلها حالية، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها. وقال الاثرم: سمعت أحمد يثبت

الواو فى « ربنا ولك الحمد » ويقول : ثبت فيه عدة أحاديث . قوله (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أى من السجود ، وقد ساق البخارى هذا المتن مختصرا ، ورواه أبو يعلى من طريق شبابة وأوله عنده عن أبى هريرة وقال « أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، كان يكبر إذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين » ورواه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب بلفظ « وإذا قام من الثنتين كبر » ورواه الطيالسى بلفظ « وكان يكبر بين السجدتين » والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان ، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة ، ويؤيده الرواية الماضية فى « باب التكبير إذا قام من السجود » بلفظ « ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » وأما رواية الطيالسى فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية ، وكأن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر . قوله (قال الله أكبر) كذا وقع مغير الاسلوب إذ عبر أولا بلفظ « يكبر » قال الكرمانى : هو للتفنن أو لارادة التعميم ، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى . والذى يظهر أنه من تصرف الرواة ، فان الروايات التى أشرنا اليها جاءت كلها على أسلوب واحد ، ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى « باب التكبير إذا قام من السجود » ويأتى الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا

١٢٥ - باب فضلِ « اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمْدُ »

٧٩٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا قال الإمامُ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمْدُ ، فانه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه »

[الحديث ٧٩٦ ـ أطرافه فى : ٣٢٢٨]

قوله (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) فى رواية الكشميهنى « ولك الحمد » باثبات الواو ، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك . وثبت لفظ « باب » عند من عدا أبا ذر والأصيلى ، والراجح حذفه كما سيأتى . قوله (إذا قال الإمام الخ) استدل به على أن الإمام لا يقول « ربنا لك الحمد » وعلى أن المؤموم لا يقول « سمع الله لمن حمده » لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفى ، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ، والواقع فى التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الامام كما فى الخبر ، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم فى التأمين وكما مضى فى الباب الذى قبله وفى غيره ويأتى أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد . وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام . وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره ففيه « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع

الله لكم ، فجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد ، إذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا ، وهو نظير ما تقدم فى مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنا . ويقرب منه ما تقدم البحث فيه فى الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن ، وقضية ذلك أن الامام يجمعهما وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور ، والاحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح فى ذلك شىء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعى انفرد بذلك لانه قد نقل فى الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوى حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم فى المنفرد . قوله (فانه من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون ، وقد تقدم باقى البحث فيه فى « باب التأمين » .

١٢٦ - باب * ٧٩٧ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ قال « لأُقرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ . فكانَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يَقنُتُ في رَكعةِ الأُخرىٰ من صلاةِ الظُّهرِ وصلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ بعد ما يقولُ سمعَ اللهُ لمن حمِدَه ، فيدعو للمؤمنينَ ويَلعَنُ الكُفّارَ »

[الحديث ٧٩٧ - أطرافه فى ٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠]

٧٩٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ قال حدَّثَنا إسماعيلُ عن خالدٍ الحذّاءِ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ »

[الحديث ٧٩٨ - طرفه فى : ١٠٠٤]

٧٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجمِرِ عن عليِّ بنِ يحيىٰ بنِ خَلّادٍ الزُّرَقيِّ عن أبيهِ عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ قال « كُنّا يوماً نُصلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ ، فلما رَفعَ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ قال : سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه ، قال رجُلٌ وَراءَهُ : ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مبارَكاً فيه . فلما انصرَفَ قال : مَنِ المتكلِّمُ ؟ قال : أنا . قال : رأيتُ بِضعةً وثلاثينَ مَلَكاً يَبتَدِرونَها أيُّهم يكتُبها أوَّلُ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة إلا للاصيلى فحذفه ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذى قبله ، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف ، فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم فى عدة مواضع ، وذلك أنه لما قال أولا « باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع » ، وذكر فيه قوله ﷺ « اللهم ربنا ولك الحمد » استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ، ثم فصل بلفظ « باب » لتكميل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال فى الاعتدال كالقنوت وغيره . وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل « اللهم ربنا لك الحمد » فقال : وجه دخول حديث أبى هريرة أن القنوت لما كان مشروعا فى الصلاة كانت هى مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وقد تعقب من وجه آخر وهو

أن الخبر المذكور فى الباب لم يقع فيه قول « ربنا لك الحمد » لكن له أن يقول وقع فى هذه الطريق اختصار وهى
مذكورة فى الاصل ، ولم يتعرض لحديث أنس ، لكن له أن يقول إنما أورده استطراداً لاجل ذكر المغرب . قال :
وأما حديث رفاعة فظاهر فى أن الابتدار الذى تنشأ عنه الفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل ، لكن لما كانت الزيادة
المذكورة صفة فى التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الأصل سببا أو سببا للسبب فثبتت بذلك الفضيلة والله
أعلم . وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت ولم أره فى شىء من رواياتنا . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى
هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى « حدثنى أبو
سلمة » . قوله (لأقربن صلاة النبى ﷺ) فى رواية مسلم المذكورة « لاقربن لكم » وللاسماعيلى « انى لاقربكم صلاة
برسول الله ﷺ » . قوله (فكان أبو هريرة إلى آخره) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه
فى الصلوات المذكورة فانه موقوف على أبى هريرة ، ويوضحه ما سيأتى فى تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من
تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، ولأبى داود من رواية الأوزاعى عن يحيى « قنت رسول الله ﷺ فى صلاة العتمة
شهرا » ونحوه لمسلم ، لكن لا ينافى هذا كونه ﷺ قنت فى غير العشاء ، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع
ولعل هذا هو السر فى تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت فى النازلة لا يختص بصلاة معينة ، واستشكل
التقييد فى رواية الأوزاعى بشهر لأن المحفوظ أنه كان فى قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتى فى آخر أبوابه
الوتر ، وسياتى فى تفسير آل عمران من رواية الزهرى عن أبى سلمة فى هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان
مأسورا بمكة ، وبالكافرين قريش ، وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر فى حديث أبى هريرة
يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهى قوله « اشدد وطأتك على مضر » . قوله (فى الركعة الآخرى) فى رواية
الكشميهنى « الآخرة » وسياتى بعد باب من رواية الزهرى عن أبى سلمة أن ذلك كان بعد الركوع ، وسياتى فى تفسير
آل عمران بيان الخلاف فى مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمى منهم . وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث
عن أبى سلمة وطوله الزهرى كما سياتى بعد باب ، وسياتى فى الدعوات بالاسناد الذى ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا
إن شاء الله تعالى . قوله (إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، والاسناد كله بصريون ، وعبد الله بن أبى الاسود
نسب إلى جد أبيه ، واسم أبيه محمد بن حميد . قوله (كان القنوت) أى فى أول الامر ، واحتج بهذا على أن قول
الصحابى كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبى ﷺ كما هو قول الحاكم ، وقد اتفق الشيخان على
إخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد ، وسنذكر اختلاف النقل عن أنس فى القنوت فى محله من
الصلاة وفى أى الصلوات شرع ، وهل استمر مطلقا أو مدة معينة أو فى حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض
ذلك فى آخر أبواب الوتر إن شاء الله تعالى . قوله (المجمر) بالخفض وهو صفة لنعيم ولأبيه . قوله (عن على بن
يحيى) فى رواية ابن خزيمة أن على بن يحيى حدثه ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لان
نعيما أكبر سنا من على بن يحيى وأقدم سماعا ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك والصحابى، هذا من
حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد على مذكور فى الصحابة لأنه قيل إن النبى ﷺ
حنكه لما ولد . قوله (فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع
الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى فى حديث أبى هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال

وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله « فلما رفع رأسه » أى فلما شرع فى رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل . قوله (قال رجل) زاد الكشميهنى « وراءه » قال ابن بشكوال : هذا الرجل هو رفاعة ابن رافع راوى الخبر ، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال « صليت خلف النبى ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله » الحديث ، ونوزع فى تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها كما سنبينه ، وأفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب . قوله (مباركا فيه) زاد رفاعة بن يحيى « مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى » فاما قوله « مباركا عليه » فيحتمل أن يكون تاكيدا وهو الظاهر ، وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء ، قال الله تعالى ﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير ، وقال تعالى ﴿ وباركنا عليه وعلى إسحق ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما ، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد . قوله (من المتكلم) زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة « فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع : أنا . قال : كيف قلت ؟ فذكره فقال : والذى نفسى بيده » الحديث . قوله (بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين . قوله (أيهم يكتبها أول) فى رواية رفاعة بن يحيى المذكورة « أيهم يصعد بها أول » وللطبرانى من حديث أبى أيوب « أيهم يرفعها » قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع من الإضافة ، وبالنصب على الحال انتهى . وأما « أيهم » فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبى وغيره تبعا لابى البقاء فى إعراب قوله تعالى ﴿ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ قال : وهو فى موضع نصب ، والعامل فيه ما دل عليه ﴿ يلقون ﴾ وأى استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز فى أيهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون أيهم ، وعند سيبويه أى موصولة ، والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها أول ، وأنكر جماعة من البصريين ذلك ، ولا تعارض بين روايتى يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا « ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر » الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ، وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبى ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة ، فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شىء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه . وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ، ويدل على ذلك أن فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة « فوددت أنى خرجت من مالى وأنى لم أشهد مع النبى ﷺ تلك الصلاة » . ولابى داود من حديث عامر بن ربيعة قال « من القائل الكلمة ؟ فانه لم يقل بأسا . فقال : أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيرا » وللطبرانى

من حديث أبي أيوب « فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فانه لم يقل إلا صوابا . فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها ، أرجو بها الخير ، ويحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لاقبالهم على صلاتهم ، وإما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم ، والعذر عنه هو ما قدمناه ، والحكمة في سؤاله ﷺ له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله . واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور (١) ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس (٢) وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام ، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ ، وفي هذا التعقب نظر ، لان غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة ، وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا ، قال : وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا . وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في « باب من أسمع الناس تكبير الإمام » .

(فائدة) : قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ، فان البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ، ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله « مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى » بناء على أن القصة واحدة . ويمكن أن يقال : المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله « حمدا كثيرا الخ » دون قوله « مباركا عليه » فانه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس « لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها » وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني « ثلاثة عشر » فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة ابن يحيى ولعددها أيضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة . والله أعلم

١٢٧ - باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حُمَيد : رَفَعَ النبيُّ ﷺ واستَوَى حتى يَعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَه

٨٠٠ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن ثابتٍ قال « كان أنسٌ يَنعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فكان يُصلِّي ، وإذا رَفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ قامَ حتى نقولَ قد نَسِيَ »

[الحديث ٨٠٠ - طرفه في : ٨٢١]

(١) هذا فيه نظر ، ولو قيده الشارح بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أوجه ، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل ، خلاف الحال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فان الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد فلا يجوز أن يزاد في العبادات ما لم يرد به الشرع . والله أعلم

(٢) هذا فيه تسامح ، والصواب أن يقال لا يجوز ، لأن التشميت من كلام الناس ، والمصلي ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنسانا وهو يصلي وأنكر عليه الناس ، ولما فرغ قال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث أخرجه مسلم

٨٠١ - حدثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عنِ ابنِ أبي لَيلى عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجودُهُ وإذا رَفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ وَبينَ السَّجدَتينِ قريباً منَ السَّواء »

٨٠٢ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ قال « كان مالكُ بنُ الحُوَيرثِ يُرينا كيفَ كان صلاةُ النبيِّ ﷺ، وذاكَ في غيرِ وقتِ صلاةٍ: فقامَ فأمكنَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأمكنَ الرُّكوعَ، ثم رفعَ رأسَهُ فأنصتَ هُنيَّةً. قال: فصلَّى بِنا صلاةَ شيخِنا هذا أبي بُرَيدٍ، وكان أبو بُرَيدٍ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدةِ استوَى قاعداً، ثمَّ نَهضَ »

قوله (باب الاطمأنينة) كذا للأكثر، وللكشميهني « الطمأنينة »، وقد تقدم الكلام عليها في « باب استواء الظهر ». قوله (وقال أبو حميد) يأتي موصولا مطولا في « باب سنة الجلوس في التشهد »، وقوله « رفع » أي من الركوع « فاستوى » أي قائما كما سيأتي بيانه هناك، وهو ظاهر فيما ترجم له. ووقع في رواية كريمة « جالسا » بعد قوله « فاستوى » فان كان محفوظا حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة. قوله (ينعت) بفتح المهملة أي يصف. وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا، ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتي في « باب المكث بين السجدتين » فقال في أوله « عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا »، فصرح بوصف أنس لصلاة النبي ﷺ بالفعل، وقوله « لا آلو » بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر. وزاد حماد بن زيد أيضا « قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه »، وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال، وقد تقدم حديث أنس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت. وقوله « حتى نقول » بالنصب، وقوله « قد نسي » أي نسي وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرماني، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو وقت التشهد حيث كان جالسا. ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة « قلنا قد نسي من طول القيام » أي لأجل طول قيامه. وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في « باب استواء الظهر »، وقوله « قريبا من السواء » فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود. قوله (وإذا رفع) أي ورفعه إذا رفع، وكذا قوله « وبين السجدتين » أي وجلوسه بين السجدتين، والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في « باب استواء الظهر »، وهو قوله « ما خلا القيام والقعود »، ووقع في رواية لمسلم « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث اهـ. وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من

قوله « ما خلا القيام والقعود » وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد ، وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا « ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد » زاد في حديث ابن أبي أوفى « اللهم طهرني بالثلج الخ » وزاد في حديث الآخرين « أهل الثناء والمجد الخ » وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكرا غير مأثور ، ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب ، واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال « ربنا لك الحمد » قياما طويلا قريبا مما ركع . قال النووي : الجواب عن هذا الحديث صعب ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر اهـ . وقد أشار الشافعي في الأم إلى عدم البطلان فقال في ترجمة « كيف القيام من الركوع » : ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ، إلى آخر كلامه في ذلك . فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم . وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله « قريبا من السواء » ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريبا معتدله فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر ، وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات . قوله (كان مالك بن الحويرث) في رواية الكشميهني « قام » والاول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في « باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم » ويأتي بقية الكلام عليه في « باب المكث بين السجدتين » . قوله (فأنصت) في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة . وللباقين بالف موصولة وآخره موحدة مشددة ، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ، ووجهه بأن أصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم أدغمت إحدى التاءين في الأخرى ، وقياس إعلاله انصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا ، قال : ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه ، قال الشاعر :

وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها ... وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا
وعاد سواد الرأس بعد ابيضاضه ... وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا

اهـ . وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين ــ وهو السفاقسي ــ أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ، ومعنى رواية

الكشميهني أنصت أي سكت فلم يكبر للهوى في الحال ، قال بعضهم : وفيه نظر ، والأوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه ، عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة . وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من الصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ، ووقع عند الاسماعيلي « فانتصب قائما » وهي أوضح من الجميع . **قوله** (هنية) أي قليلا ، وقد تقدم ضبطها في « باب ما يقول بعد التكبير » . **قوله** (صلاة شيخنا هذا أبي يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمي ، واختلف في ضبط كنيته ، ووقع هنا للاكثر بالتحتانية والزاي ، وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى ، وقال عبد الغني بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم . والله أعلم

١٢٨ - باب يَهوِي بالتكبيرِ حينَ يَسجُدُ

وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يدَيهِ قبلَ رُكبتَيهِ

٨٠٣ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال حدَّثَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هُريرةَ كان يُكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِها في رَمضانَ وغيرِهِ فيُكبِّرُ حينَ يَقومُ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَركَعُ ، ثمَّ يقولُ سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه ، ثمَّ يقولُ ربَّنا ولكَ الحمدُ قبلَ أن يَسجُدَ ، ثمَّ يقولُ اللهُ أكبرُ حينَ يَهوِي ساجداً ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَهُ منَ السجودِ ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَسجدُ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفَعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ ثم يُكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الجلوسِ في الاثنتينِ ، ويَفعلُ ذٰلكَ في كلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ منَ الصلاةِ ، ثمَّ يقولُ حينَ يَنصَرِفُ : والذي نفسي بيدِه ، إني لأقرَبُكم شَبَهاً بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . إنْ كانت هذهِ لَصلاتَهُ حتى فارقَ الدنيا »

٨٠٤ - قالا : وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « وكان رسولُ اللهِ ﷺ - حينَ يَرفَعُ رأسَهُ يقولُ : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ربَّنا ولك الحمد - يَدعو لِرجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائِهم فيقول : اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ وَسَلَمةَ بنِ هِشامٍ وَعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ والمستضعَفينَ منَ المؤمنينَ ، اللهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ عَلَى مُضَرَ ، واجعَلْها عليهم سِنينَ كسِني يوسفَ . وأهلُ المشرقِ يومئذٍ من مُضَرَ مُخالِفونَ له »

٨٠٥ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ غيرَ مرَّةٍ عنِ الزُّهريِّ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقولُ « سَقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ عن فَرَسٍ - وربما قال سفيانُ من فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فدَخَلْنا عليه نَعودُهُ ، فحَضَرَتِ الصلاةُ فصلَّى بِنا قاعِداً وَقَعَدْنا . وقال سُفيانُ مرَّةً : صلَّينا قعوداً ، فلمَّا قَضَى الصلاةَ قال : إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا رَكعَ فاركَعوا ، وإذا رَفعَ فارفَعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا . قال سُفيانُ : كذا جاء به مَعمرٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : لقد

حَفِظَ . كذا قال الزُّهريُّ ولكَ الحمدُ ، حفظتُ من شِقِّهِ الأيمَنِ . فلما خرَجنا من عندِ الزُّهريِّ قال ابنُ جُرَيجٍ وأنا عنده : فَجُحِشَ ساقُهُ الأيمنُ »

قوله (باب يهوى بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين : رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ، ووقع في روايتنا بالوجهين . قوله (كان ابن عمر الخ) وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد فى آخره « ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، قال البيهقى : كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما ، يعنى رفعه . قال : والمحفوظ ما اخترنا . ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما » ا ه . ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فان الأول فى تقديم وضع اليدين على الركبتين والثانى فى اثبات وضع اليدين فى الجملة . واستشكل إيراد هذا الاثر فى هذه الترجمة ، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله : انه لما ذكر صفة الهوى إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية ، وقال أخوه : أراد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ومقال ا ه . والذى يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة ، فهو مترجم به لا مترجم له ، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها ، وهذه من المسائل المختلف فيها . قال مالك : هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة ، وبه قال الأوزاعى ، وفيه حديث عن أبى هريرة رواه أصحاب السنن ، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوى ، وقد روى الاثرم حديث أبى هريرة « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل ، ولكن اسناده ضعيف . وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفيه حديث فى السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابى : هذا أصح من حديث أبى هريرة ، ومن ثم قال النووى : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة ا ه . وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير ، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث سعد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فامرنا بالركبتين قبل اليدين » وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقال الطحاوى : مقتضى تاخير وضع الرأس عنهما فى الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما فى الرفع . وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهى أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما . والله أعلم .

قوله (أن أبا هريرة كان يكبر) زاد النسائى من طريق يونس عن الزهرى « حين استخلفه مروان على المدينة » .

قوله (ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجدا) فيه أن التكبير ذكر الهوى ، فيبتدىء به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا . قوله (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين) فيه أنه يشرع فى التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الاول ، خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوى قائما ، وسيأتى فى باب مفرد بعد بضعة عشر بابا . قوله (ان كانت هذه لصلاته) قال أبو داود : هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهرى عن على بن حسين ، يعنى مرسلا . قلت : وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهرى رواه أيضا عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبى هريرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم فى « باب التكبير إذا قام من السجود » من طريق عقيل عن الزهرى فانه صريح فى أن الصفة

المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ . قوله (قالا) يعنى أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما ، والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكره هنا استطرادا . وقد أورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال ، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة . قوله (عن فرس وربما قال سفيان - وهو ابن عيينة - من فرس) فيه إشعار بتثبت على بن عبد الله ومحافظته على الإتيان بألفاظ الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وأن قوله « جحش » أي خدش ، ووقع في قصر الصلاة عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ « فجحش أو خدش » على الشك . قوله (كذا جاء به معمر) القائل هو سفيان ، والمقول له على ، وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدرة . قوله (قلت نعم) كأن مستند على في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه ، بخلاف معمر فانه لم يدركه ، وإنما يروى عنه بواسطة . وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك . قوله (قال لقد حفظ) أي حفظا جيدا ، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه ، وقوله « كذا قال الزهرى ولك الحمد » فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهرى لم يذكر الواو في « ولك الحمد » ، وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهرى كما تقدم في « باب ايجاب التكبير » . قوله (حفظت) في رواية ابن عساكر « وحفظت » بزيادة واو وهي أوضح ، وقوله « من شقه الأيمن الخ » فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان ، لأن ابن جريج سمعه معهم من الزهرى بلفظ « شقه » فحدث به عن الزهرى بلفظ « ساقه » وهى أخص من شقه ، لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهرى في وقت آخر أن الذى خدش هو ساقه لبعد أن يكون نسى هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة ، وقد قدمنا الدلالة على ذلك في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقوله « وأنا عنده » قال الكرماني : هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا ، إذ تقديره قال الزهرى وأنا عنده ، ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان ، والضمير لابن جريج . قلت : وهذا أقرب إلى الصواب . ومقول ابن جريج هو « فجحش الخ » والله أعلم

١٢٩ - باب فَضلِ السُّجودِ

٨٠٦ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعطاءُ بنُ يَزيدَ الليثيُّ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهما « أنَّ الناسَ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، هل نَرَى رَبَّنا يومَ القيامةِ ؟ قال : هل تُمارونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دُونَهُ سَحابٌ ؟ قالوا : لا يا رسولَ اللهِ . قال : فهل تُمارونَ في الشمسِ ليس دونَها سحابٌ ؟ قالوا : لا . قال : فانكم تَرَونَهُ كذلكَ ، يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ فيقولُ : مَن كانَ يَعبُدُ شيئاً فلْيتَّبِعْ . فمنهم مَن يتَّبِعُ الشمسَ ، ومنهم مَن يتَّبِعُ القمرَ ، ومنهم مَن يتَّبعُ الطواغيتَ ، وتبقَى هٰذهِ الأُمَّةُ فيها مُنافِقوها ، فيأتِيهمُ اللهُ فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولون : هذا مكانُنا حتى يأتِينا ربُّنا ، فإذا جاء ربُّنا عرفناه . فيأتِيهمُ اللهُ فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولونَ : أنتَ ربُّنا ، فيدعوهم فيُضرَبُ الصراطُ بينَ ظَهرانَيْ جهنَّمَ ، فأكونُ أولَ مَن يَجوزُ مِنَ

الرُّسُلِ بأُمَّتِهِ ، ولا يتكلَّمُ يومَئِذٍ أحدٌ إلاَّ الرُّسُلُ ، وكلامُ الرُّسُلِ يومَئِذٍ : اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وفى جَهنَّمَ كَلاليبُ مِثْلُ شَوكِ السَّعدانِ ، هل رأَيْتمْ شَوكَ السَّعدانِ ؟ قالوا : نعم . قال : فانها مثلُ شَوكِ السعدانِ ، غيرَ أنَّهُ لا يَعلمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاَّ اللهُ ، تَخْطَفُ الناسَ بأعمالِهم : فمنهم مَن يُوبَقُ بعَمَلِهِ ، ومنهم مَن يُخَرْدَلُ ثمَّ يَنجو . حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَن أرادَ مِن أهلِ النارِ أمَرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخرِجوا مَن كانَ يَعبُدُ اللهَ ، فيُخرِجونَهم ، ويَعرِفونَهم بآثارِ السجودِ ، وحرَّمَ اللهُ على النارِ أن تأكلَ أثرَ السجودِ . فيخرُجونَ منَ النارِ ، فكلُّ ابنِ آدمَ تأكُله النارُ إلاَّ أثرَ السجودِ ، فيخرُجونَ مِنَ النارِ قدِ امتَحَشوا ، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ ، فيَنبُتونَ كما تنبُتُ الحِبَّةُ فى حَميلِ السَّيلِ . ثمَّ يَفرُغُ اللهُ مِنَ القضاءِ بينَ العبادِ ، ويَبقى رجُلٌ بينَ الجنَّةِ والنارِ ــ وهو آخرُ أهلِ النارِ دُخولاً الجنَّةَ ــ مُقبِلٌ بوَجهِهِ قِبَلَ النارِ ، فيقول : يا ربِّ اصرِفْ وَجهى عنِ النارِ ، قد قَشَبَنى رِيحُها وأحرَقَنى ذَكاؤُها . فيقولُ : هل عَسَيتَ إنْ فُعِلَ ذٰلكَ بكَ أن تَسألَ غيرَ ذٰلكَ ؟ فيقول : لا وعزَّتِكَ . فيُعطى اللهَ ما يَشاء مِن عَهدٍ وميثاقٍ ، فيصرِفُ اللهُ وَجهَهُ عنِ النارِ ، فاذا أقبَلَ به على الجنَّةِ رأى بهجَتَها ، سَكَتَ ما شاء اللهُ أن يَسكُتَ ، ثم قال : يا ربِّ قَدِّمْنى عندَ بابِ الجنَّةِ . فيقولُ اللهُ له : أليسَ قد أعطيتَ العُهودَ والميثاقَ أنْ لا تَسألَ غيرَ الذى كنتَ سألتَ ؟ فيقول : ياربِّ ، لا أكونُ أشقى خَلقِكَ . فيقولُ : فما عَسَيتَ إنْ أُعطيتَ ذٰلكَ أن لا تَسألَ غيرَه ، فيقولُ : لا ، وعزَّتِكَ لا أسألُ غيرَ ذٰلكَ . فيُعطى ربَّهُ ما شاء من عهدٍ وميثاقٍ ، فيُقَدِّمُهُ إلى بابِ الجنَّةِ ، فاذا بَلغَ بابَها فرأى زَهرَتَها وما فيها مِنَ النَّضرَةِ والسُّرور فيَسكُتُ ما شاءَ اللهُ أن يَسكُتَ ، فيقولُ : يا ربِّ أدخِلْنى الجنَّةَ . فيقولُ اللهُ : وَيحَكَ يا ابنَ آدَمَ ، ما أغدَرَكَ ! أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تَسألَ غيرَ الذى أُعطيتَ ؟ فيقولُ : يا ربِّ لا تجعلنى أشقى خَلقِكَ . فيَضحَكُ اللهُ عزَّ وَجلَّ منه ، ثمَّ يأذَنُ لهُ فى دُخولِ الجنَّةِ ، فيقولُ : تَمَنَّ ، فيتمنَّى . حتى إذا انقطَعَ أُمنيَّتُهُ قالَ اللهُ عزَّ وَجلَّ : مِن كذا وكذا ــ أقبَلَ يُذَكِّرُهُ ربُّهُ ــ حتى إذا انتهَتْ بهِ الأمانيُّ قال اللهُ تعالىٰ : لكَ ذٰلكَ وَمِثْلُهُ معَهُ » . قال أبو سعيدٍ الخُدريُّ لأبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهما : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « قال اللهُ : لكَ ذٰلكَ وعشَرةُ أمثالِهِ » . قال أبو هريرةَ : لم أحفَظْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ إلا قولَهُ « لكَ ذٰلكَ ومِثلُهُ معَهُ » . قال أبو سعيدٍ : إنى سمعتُهُ يقول « ذٰلكَ لكَ وعشرَةُ أمثالِهِ »

[الحديث ٨٠٦ ــ طرفاه فى : ٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧]

قوله (باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبى هريرة فى صفة البعث والشفاعة ، والمقصود منه هنا قوله « وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود » وقد ورده بتمامه أيضا فى أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ، مع ذكر اختلاف ألفاظ رواته . واختلف فى المراد بقوله « آثار

السجود ، فقيل هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر ، وقال عياض : المراد الجبهة خاصة ، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر « ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم » فان ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الاولى

١٣٠ - باب يُبدي ضَبْعَيهِ وَيُجافي في السُّجودِ

٨٠٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثني بكرُ بنُ مُضَرَ عن جعفرٍ عنِ ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ « انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يدَيهِ حتى يَبدوَ بَياضُ إبطَيهِ »
وقال الليثُ : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ نحوَه

قوله (باب يبدى ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط . قوله (عن جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، والاسناد كله بصريون . قوله (فرج بين يديه) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ، قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الارض ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان ، وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح أنه قال « لا تفترش افتراش السبع ، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك ، فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » ، ولمسلم من حديث عائشة « نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » ، وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم « صليت مع النبي ﷺ فكنت أنظر الى عفرتي إبطيه إذا سجد » ، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه « إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه » ، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم ، وعنه عند الحاكم « كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضح إبطيه » ، وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » ، وهذه الأحاديث - مع حديث ميمونة عند مسلم « كان النبي ﷺ يجافي يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت » ، مع حديث ابن بحينة المعلق هنا - ظاهرها وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة « شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب » ، وترجم له « الرخصة في ذلك » أي في ترك التفريج ، قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا ، وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته « إذا انفرجوا » فترجم له « ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود » فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ، وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص

واسع الأكمام ، وقد روى الترمذى فى « الشمائل » عن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب إلى النبى ﷺ القميص » أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئى قاله القرطبى ، واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره[1] . واستدل باطلاقه على استحباب التفريج فى الركوع أيضا ، وفيه نظر لأن فى رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود ، وأخرجه المصنف فى المناقب ، والمطلق إذا استعمل فى صورة اكتفى بها .

قوله (وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ « كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إنى لأرى بياض إبطيه » . (تنبيه) : تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع فى كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتى بعدها هناك وأعيدا هنا وأن الصواب إثباتهما هنا ، وذكرنا توجيه ذلك بما يغنى عن إعادته

١٣١ - باب يَستقبِلُ بأطرافِ رِجليهِ القبلةَ . قاله أبو حُمَيد الساعديُّ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله أبو حميد) يأتى موصولا فى « باب سنة الجلوس فى التشهد » قريبا وأنه ورد فى صفة السجود ، قال الزين بن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة، قال أخوه: ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة

١٣٢ - باب إذا لم يُتِمَّ السجودَ

٨٠٨ - حدثنا الصَّلتُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا مَهديٌّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رأىٰ رجُلا لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا سُجودَهُ ، فلما قَضىٰ صلاتَهُ قال له حُذيفةُ : ما صلَّيتَ . قال وَأحسِبُهُ قال : ولو مُتَّ مُتَّ عَلَى غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ »

قوله (باب إذا لم يتم سجوده) أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب إذا لم يتم الركوع »

١٣٣ - باب السُّجودِ على سَبعةِ أعظُمٍ

٨٠٩ - حدثنا قَبيصةُ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عَمرِو بن دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعضاء ، ولا يَكُفَّ شَعراً ، ولا ثَوباً : الجبهة ، واليَدَينِ ، والرُّكبَتَينِ ، والرِّجلَينِ »

[الحديث ٨٠٩ ـ أطرافه فى : ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦]

٨١٠ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « أُمِرْنا أن نَسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ ولا نَكُفَّ ثَوباً ولا شَعراً »

٨١١ - حدثنا آدمُ حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الخَطْميِّ حدَّثنا البراءُ بنُ عازِبٍ - وهوَ غيرُ كَذوبٍ - قال « كنَّا نُصلِّي خَلفَ النبيِّ ﷺ ، فاذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه لم يَحْنِ أحدٌ منَّا

(١) مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم فى الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب ، فالأقرب ما قاله القرطبى ، وهو ظاهر كثير من الأحاديث . ويحتمل أن يكون شعر إبطيه صلى الله عليه وسلم كان خفيفا فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الابطين . والله أعلم

ظَهرَهُ حتَّى يَضَعَ النبيُّ ﷺ جَبهتَهُ على الأرضِ »

قوله (باب السجود على سبعة أعظم) لفظ المتن الذى أورده فى هذا الباب « على سبعة أعضاء » لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الاخرى ، وقد أوردها من وجه آخر فى الباب الذى يليه ، قال ابن دقيق العيد : يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (أمر النبي ﷺ) هو بضم الهمزة فى جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله ، قال البيضاوى : عرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضى الوجوب ، قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعل . ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الامة ، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضا بلفظ « ان النبي ﷺ قال : أمرنا » وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعا منه وإما بلاغا عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب » الحديث ، وهذا يرجح أن النون فى أمرنا نون الجمع ، والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضى الله عنه . قوله (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين المجمل وهو قوله « سبعة أعضاء » والمفسر وهو قوله « الجبهة الخ » وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ « ولا نكفت الثياب والشعر » والكفت بمثناة فى آخره هو الضم وهو بمعنى الكف . والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضى أن النهى عنه فى حال الصلاة ، واليه جنح الداودى ، وترجم المصنف بعد قليل « باب لا يكف ثوبه فى الصلاة » وهى تؤيد ذلك ، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة ، قيل : والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

قوله (الجبهة) زاد فى رواية ابن طاوس عن أبيه فى الباب الذى يليه « وأشار بيده على أنفه » كأنه ضمن أشار معنى أمرّ بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى ، ووقع فى العمدة بلفظ « الى » وهى فى بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال فى آخره « قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال : هذا واحد » فهذه رواية مفسرة . قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والانف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر لانه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة ، وقد احتج بهذا لابى حنيفة فى الاكتفاء بالسجود على الأنف ، قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ، فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الأمر ، وأيضا فان الإشارة قد لا تعين المشار اليه فانها إنما تتعلق بالجبهة لاجل العبادة ، فاذا تقارب ما فى الجبهة أمكن أن لا يعين المشار اليه يقينا ، وأما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى انتهى . وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية ، وكأنه أخذ من قول الشافعى فى « الأم » إن الاقتصار على بعض الجبهة يكره ، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجزىء على الجبهة وحدها ، وعن الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم

يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضا . قوله (واليدين) قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى . ووقع بلفظ « الكفين » في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم . قوله (والرجلين) في رواية ابن طاوس المذكورة « وأطراف القدمين » وهو مبين للمراد من الرجلين ، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب . قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه « ويمكن جبهته » قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث « سجد وجهي » فانه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه ، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى ، وفيه نظر فللمخالف أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في « باب السجود على الثوب في شدة الحر » قبيل أبواب استقبال القبلة ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب متى يسجد من خلف الإمام » ومراده منه هنا قوله في آخره « حتى يضع جبهته على الارض » قال الكرماني : ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة أن وضع الجبهة انما هو باستعانة الأعظم الستة غالبا انتهى . والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره . وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث ، والاول أليق بتصرفه

١٣٤ - باب السُّجودِ على الأنف

٨١٢ - حدثنا مُعلّى بنُ أسَدٍ قال حدَّثنا وُهَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ : على الجبهةِ - وأشارَ بيدهِ على أنفهِ - واليدَينِ والرُّكبتَينِ وأطرافِ القدَمَينِ . ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعَرَ »

قوله (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل . قوله فيه (على سبعة أعظم ، على الجبهة) قال الكرماني : « على » الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح ، أو الاولى متعلقة بنحو حاصلا أي اسجد على الجبهة حال كون السجود

على سبعة أعضاء

١٣٥ – باب السُّجودِ على الأنفِ والسُّجودِ على الطِّينِ

٨١٣ – حدثنا موسى قال حدَّثنا همَّامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال: انطلقتُ إلى أبي سعيدٍ الخُدريِّ فقلتُ ألا تخرُجُ بنا إلى النَّخلِ نتحدَّث؟ فخرجَ. فقال «قلتُ حدِّثني ما سمعتَ منَ النبيِّ ﷺ في ليلةِ القَدْرِ؟ قال: اعتكفَ رسولُ اللهِ ﷺ عشرَ الأُوَلِ من رمضانَ واعتكفْنا معَهُ، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلُبُ أمامَكَ. فاعتكفَ العشرَ الأوسَطَ فاعتكفْنا معَهُ. فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلُبُ أمامَكَ. قام النبيُّ ﷺ خطيباً صبيحةَ عِشرينَ مِن رمضانَ فقال: مَن كان اعتكفَ معَ النبيِّ ﷺ فليَرجِعْ فإنِّي أُريتُ ليلةَ القَدْرِ، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العَشرِ الأواخِرِ في وِترٍ، وإني رأيتُ كأني أسجُدُ في طينٍ وماء. وكان سَقفُ المسجدِ جَريدَ النَّخلِ وما نَرَى في السماء شيئاً، فجاءتْ قَزَعةٌ فأُمطِرْنا، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطينِ والماء على جَبهةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأرنَبتِهِ تَصديقَ رُؤياهُ»

قوله (باب السجود على الأنف في الطين) كذا للاكثر، وللمستملي «السجود على الأنف والسجود على الطين» والأول أنسب لئلا يلزم التكرار، وهذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير الى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وارنبته، فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهودال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين قاله الخطابي، وفيه نظر. وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه، وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى

١٣٦ – باب عَقدِ الثيابِ وشدِّها
ومَن ضَمَّ إليه ثوبَهُ إذا خافَ أن تنكشِفَ عورتُهُ

٨١٤ – حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنا سُفيانُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال «كان الناسُ يُصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزْرِهِم مِنَ الصِّغَرِ على رِقابِهِم، فقيلَ للنساء لا ترفعنَ رءوسَكُنَّ حتَّى يَستَوِيَ الرجالُ جُلوساً»

قوله (باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه ادخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها، أشار الى ذلك الزين بن المنير. قوله (عن أبي حازم) هو ابن دينار، وقد تقدم في «باب اذا كان الثوب ضيقا» في أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال «حدثني أبو حازم» وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك

١٣٧ - باب لا يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ - حدثنا أبو النعمانِ قال حدثنا حمّادٌ - وهو ابن زيدٍ - عن عمرو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ، ولا يَكُفَّ ثوبَهُ ولا شَعَرَهُ»

قوله (باب لا يكف شعرا) أى المصلى، و «يكف» ضبطناه فى روايتنا بضم الفاء وهو الراجح، ويجوز الفتح، والمراد بالشعر شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف، وجاء فى حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة. وفى سنن أبى داود باسناد جيد «أن أبا رافع رأى الحسن بن على يصلى قد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك مقعد الشيطان» وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب

١٣٨ - باب لا يَكُفُّ ثوبَهُ فى الصلاةِ

٨١٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبو عَوانةَ عن عمرٍو عن طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةٍ، لا أكُفُّ شَعَراً ولا ثوباً»

قوله (باب لا يكف ثوبه فى الصلاة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه

١٣٩ - باب التسبيحِ والدعاءِ فى السجودِ

٨١٧ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن سُفيانَ قال حدثنى منصورٌ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت «كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ فى رُكوعِهِ وسُجودِهِ: سُبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبِحمدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لى. يتأوَّلُ القرآنَ»

قوله (باب التسبيح والدعاء فى السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة فى باب الدعاء فى الركوع. قوله (يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثورى. قوله (يكثر أن يقول) كذا فى رواية منصور وقد بين الاعمش فى روايته عن أبى الضحى كما سيأتى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ﷺ ولفظه «ما صلى النبى ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها» الحديث. قيل اختار النبى ﷺ الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها انتهى. وليس فى الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا، بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها، وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان ﷺ يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود. قوله (يتأول القرآن) أى يفعل ما أمر به فيه، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور. ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى: قال أبو عبد الله يعنى قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك﴾ الآية. وفى هذا تعيين أحد الاحتمالين فى قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك﴾ لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى، فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد

ويحتمل أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء فى الركوع وإباحة التسبيح فى السجود ، ولا يعارضه قوله ﷺ « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء » قال : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله « فاجتهدوا » والذى وقع فى الركوع من قوله « اللهم اغفر لى » ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به فى السجود انتهى . واعترضه الفاكهانى بأن قول عائشة « كان يكثر أن يقول » صريح فى كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به فى السجود ، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فى شرح العمدة ، وقال : فليتأمل . وهو عجيب ، فان ابن دقيق العيد أراد بنفى الكثرة عدم الزيادة على قوله « اللهم اغفر لى » فى الركوع الواحد ، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد فى الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ، ولم يرد أنه كان يقول ذلك فى بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة « كان يكثر » . (تنبيه) : الحديث الذى ذكره ابن دقيق العيد « أما الركوع الخ » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، وفيه بعد قوله « فاجتهدوا فى الدعاء : فقمن أن يستجاب لكم » وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق . وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء فى السجود ، وهو أيضا عند مسلم وأبى داود والنسائى من حديث أبى هريرة بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء » والامر باكثار الدعاء فى السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء فى حديث أنس « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله » أخرجه الترمذى . ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعى باعطاء سؤله واستجابة المثنى بتعظيم ثوابه . وسيأتى الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذى نزلت فيه والبحث فى السؤال الذى أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط فى قوله « إذا جاء » وعلى قول عائشة « ما صلى صلاة بعد أن نزلت الا قال الخ » والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى

١٤٠ — باب المُكثِ بينَ السجدَتين

٨١٨ — حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ « انَّ مالكَ بنَ الحُوَيرثِ قال لأصحابه : ألاَ أنبِّئُكمْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ - قال وذاكَ في غيرِ حينِ صَلاةٍ - فقامَ ، ثمَّ ركعَ فكبَّرَ ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ فقامَ هُنَيَّةً ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ هُنَيَّةً - فصلَّى صلاةَ عمرِو بنِ سَلِمةَ شيخِنا هذا - قال أيوبُ : كان يَفعلُ شيئاً لم أرَهم يَفعلونَهُ ، كان يَقعدُ في الثالثةِ أو الرابعة »

٨١٩ — قال : فأتينا النبيَّ ﷺ فأقَمنا عِندَهُ فقال : لو رَجَعتُم إلى أهليكم ، صَلُّوا صَلاةَ كذا في حِينِ كذا ، صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا ، فإذا حَضَرتِ الصلاةُ فَليُؤَذِّنْ أحدُكم ، وَليَؤُمَّكم أكبرُكم »

٨٢٠ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال حدَّثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبيريُّ قال حدَّثنا مِسعَرٌ عنِ الحكَمِ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي ليلى عنِ البَراءِ قال « كان سُجودُ النبيِّ ﷺ ورُكوعُهُ وقُعودُهُ بينَ السجدَتَينِ

قريباً منَ السواء »

٨٢١ — حدثنا سُليمانَ بنُ حَربٍ قال حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « إني لا آلو أن أصلّيَ بكم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلّي بنا ـ قال ثابتٌ : كانَ أنسٌ يصنَعُ شيئاً لم أرَكم تصنعونَهُ ـ كان إذا رَفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ قامَ حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ ، وَبينَ السَّجدتَين حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ »

قوله (باب المكث بين السجدتين) في رواية الحموي بين السجود . قوله (ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ) الإنباء يعدى بنفسه وبالباء ، قال الله تعالى ﴿ من أنبأك هذا ﴾ وقال ﴿قل أأنبئكم بخير من ذلكم ﴾ . قوله (قال) أي أبو قلابة (وذلك في غير حين صلاة) أي غير وقت صلاة من المفروضة ، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذ ، وليس في اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس الى زوالها ، وقد تقدم هذا الحديث في « باب الطمانينة في الركوع » وفي غيره . والغرض منه هنا قوله « ثم رفع رأسه هنية » بعد قوله « ثم سجد » لأنه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال . قوله (قال أيوب) أي بالسند المذكور اليه . قوله (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي ، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة ، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية ، فكأنه قال : كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة ، والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال ، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ « فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا » . قوله (فأتينا النبي ﷺ) هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا ، أو أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة وفي الأذان ، وحديث البراء تقدم الكلام عليه في « باب استواء الظهر في الركوع » وحديث أنس تقدم الكلام عليه في « باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع » وفي قوله في هذه الطريق « قال ثابت : كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه الخ » إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها ، وبالله المستعان

١٤١ — باب لا يَفترشُ ذِراعَيهِ في السُّجودِ

وَقال أبو حُميدٍ : سَجدَ النبيُّ ﷺ وَوَضعَ يَدَيهِ غيرَ مُفترشٍ ولا قابضِهما

٨٢٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال حدثنا شعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اعتَدِلوا في السُّجودِ ، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذِراعَيهِ انبساطَ الكلبِ »

قوله (باب لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في « يفترش » الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي ، قال الزين بن المنير : أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد ، والمعنى من حديث أنس ، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس اهـ . والذي يظهر لي أنه أشار الى رواية أبي داود ، فانه أخرج حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « ولا يفترش » بدل ينبسط . وروى أحمد

والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ « اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه » الحديث ، ولمسلم عن عائشة نحوه . قوله (وقال أبو حميد الخ) هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب . قوله (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه . قوله (عن أنس) في رواية أبي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس . قوله (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ، وقال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ، فانه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي ، قال : وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته ، فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى . والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة . قوله (ولا ينبسط) كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي « يبتسط » بمثناة بعد موحدة ، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة ، وقوله « انبساط » بالنون في الأولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب

١٤٢ - باب مَنِ استَوَى قاعداً في وِترٍ مِن صلاتِهِ ثمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال أخبرَنا هُشَيمٌ قال أخبرَنا خالدٌ الحذَّاء عن أبي قِلابةَ قال أخبرَنا مالكُ ابنُ الحُوَيرِثِ اللَّيثيُّ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ، فاذا كانَ في وترٍ من صلاتِهِ لم يَنهض حتى يَستَوِيَ قاعداً »

قوله (باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ « فقام ولم يتورك » وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الاصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الامر . ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ « لا تبادروني بالقيام والقعود ، فاني قدبدنت » فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك ، وأما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فانها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع ، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما . نبه عليه ناصرالدين بن المنير في الحاشية ، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي ، بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه باثباتها ، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى . وأما قول بعضهم : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر ، فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم

١٤٣ - باب كيفَ يَعتمِدُ عَلَى الأرضِ إذا قامَ منَ الرَّكعةِ

٨٢٤ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ قال « جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيرثِ فصلَّى بنا في مسجدِنا هذا فقال : إني لأُصلِّي بكم وما أريدُ الصلاةَ ، ولكن أريدُ أن أرِيَكم كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي . قال أيوبُ فقلتُ لأبي قِلابةَ وكيفَ كانت صلاتُه ؟ قال : مِثلَ صلاةِ شَيخِنا هذا - يعني عمرَو بنَ سَلِمةَ - قال أيوبُ : وكان ذلكَ الشيخُ يُتِمُّ التكبيرَ ، وإذا رَفعَ رأسَهُ عنِ السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمد على الأرضِ ، ثمَّ قامَ »

قوله (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) أي أي ركعة كانت ، وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة . قوله (عن السجدة) في رواية المذكورين « في السجدة » وفي بعض نسخ أبي ذر « من السجدة » وهي رواية الإسماعيلي ، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث ، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة الى رد ما روى بخلاف ذلك ، فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه ، وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح ، وعن ابراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه اذا نهض . فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد ، والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط ، أجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام ، فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود . وقال ابن رشيد : أفاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة ، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن ، بدليل الإتيان بحرف « ثم » الدال على المهلة وأنه ليس جلوس استيفاز ، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته ا ه ملخصا ، وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا . وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لأنه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما

١٤٤ - باب يُكبِّرُ وَهوَ يَنهَضُ منَ السَّجدَتينِ

وكان ابنُ الزُّبَيرِ يُكبِّرُ في نَهضتِه

٨٢٥ - حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال « صلَّى لنا أبو سعيدٍ ، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رَفعَ رأسَهُ منَ السُّجودِ وحينَ سجدَ وحينَ رَفعَ وحينَ قامَ منَ الرَّكعتَينِ وقال : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ »

٨٢٦ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثَنا غَيلانُ بنُ جَريرٍ عن مُطَرِّفٍ قال « صَلَّيتُ أنا وعِمرانُ صلاةً خَلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه ، فكان إذا سَجدَ كبَّرَ ، وإذا رَفعَ كبَّرَ ، وإذا

نهضَ منَ الرَّكعتَينِ كبَّرَ . فلمّا سَلَّمَ أخذَ عِمرانُ بيدي فقال : لقد صلَّى بنا هٰذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال - لقد ذكَّرَني هٰذا صلاةَ محمدٍ ﷺ »

قوله (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء الى أن المصلى يشرع فى التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع ، الا أنه اختلف عن مالك فى القيام الى الثالثة من التشهد الأول ، فروى فى الموطأ عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون فى حال قيامهم ، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى ، وفى المدونة : لا يكبر حتى يستوى قائما . ووجهه بعض أتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغى أن يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه . وكان ينبغى لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ، ولا قائل منهم به[1] قوله (وكان ابن الزبير) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح . قوله (صلى لنا أبو سعيد) أى الخدرى بالمدينة ، وبين الاسماعيلى فى روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه « اشتكى أبو هريرة - أو غاب - فصلى أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع » الحديث ، وزاد فى آخره أيضا « فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إنى رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلى » والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به ، وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرونه كما تقدم فى « باب إتمام التكبير فى الركوع » وكان أبو هريرة يصلى بالناس فى إمارة مروان على المدينة . وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبى هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوى قائما كما تقدم عن الموطأ ، وأما ما تقدم فى « باب ما يقول الامام ومن خلفه » من حديثه بلفظ « وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر » فيحمل على أن المعنى إذا شرع فى القيام ، قال الزين بن المنير : أجرى البخارى الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثى الباب ، لأنهما ليسا صريحين فى أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض . وقال ابن رشيد : فى هذه الترجمة إشكال ، لأنه ترجم فيما مضى « باب التكبير إذا قام من السجود » وأورد فيه حديث ابن عباس وأبى هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر فى حالة النهوض ، وهو الذى اقتضته هذه الترجمة ، فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله « من السجدتين » على أنه أراد من الركعتين ، لأن الركعة تسمى سجدة مجازا ، ثم استبعده ، ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره فى الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ، ثم بيان الاعتماد ، فبين فى هذه الثالثة محل التكبير اه ملخصا . ويحتمل أن يكون مراده بقوله « من السجدتين » ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قيل أولا وثانيا ، ويؤيد ذلك اشتمال حديثى الباب على ذلك ، ففى حديث أبى سعيد « حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين » وفى حديث عمران بن حصين « وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر » وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهضة تحتملهما ، لكن استعمالها فى القيام أكثر ، وهذا يرجح الحمل الأول

---

(١) يعنى من المالكية . ولا ريب أن السنة فى ذلك التكبير حين ينهض الى الثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر وغيره . والله أعلم

قول البخاري اه . وليس كما قالا ، فقد رويناه تاما في مسند الفريابي أيضا بسنده إلى مكحول ، ومن طريقة البخاري أن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرده ، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى ، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به ، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية . **قوله** (عن عبد الله بن عبد الله) أي ابن عمر ، وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته . **قوله** (أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة ، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه - بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله - القاسم بن محمد والد الرحمن ، بين ذلك الاسماعيلي وغيره ، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ، ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته أبوه . **قوله** (وتثني اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه ، وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع ، بخلاف رواية القاسم ، ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني ، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد لأن في الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير ، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيي ابن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى » فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد والله أعلم . **قوله** (فقلت إنك تفعل ذلك) أي التربع قال ابن عبد البر : اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض ، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء ، كذا قال ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال « لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة » وهذا يشعر بتحريمه عنده ، ولكن المشهور عن اكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة . **قوله** (ان رجلي) كذا الاكثر ، وفي رواية حكاها ابن التين « ان رجلاي » ، ووجهها على أن إن بمعنى نعم ، ثم استأنف فقال « رجلاي لا تحملاني » أو على اللغة المشهورة لغة بني الحارث ، ولها وجه آخر لم يذكره ، وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ ﴿ ان هذان لساحران ﴾ . **قوله** (لا تحملاني) بتشديد النون ويجوز التخفيف ، **قوله** (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي المصري ، وهو من أقران سعيد ابن أبي هلال شيخه في هذا الحديث . **قوله** (قال حدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور . والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى اثنين ، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ، ويزيد ابن أبي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ، ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر ، وكل من فوقهم مدني أيضا ، فالاسناد دائر بين مدني ومصري . وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث ، وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب . **قوله** (أنه كان جالسا في نفر من

أصحاب رسول الله ﷺ) فى رواية كريمة « مع نفر » وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ففى رواية عاصم عنه عند أبى داود وغيره « سمعت أبا حميد فى عشرة » ، وفى رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور « رأيت أبا حميد مع عشرة » ، ولفظ « مع » يرجح أحد الاحتمالين فى لفظ « فى » لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ، ثم إن رواية الليث ظاهرة فى اتصاله بين محمد بن عمرو وأبى حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة فى ذلك . وزعم ابن القطان تبعا للطحاوى أنه غير متصل لأمرين : أحدهما أن عيسى بن عبد الله ابن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه و بين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره ، ثانيهما أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه . والجواب عن ذلك : أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث ، وإما ليثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الأسانيد ، وأما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ إن أبا قتادة مات فى خلافة على وصلى عليه على وكان قتل على سنة أربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة ، والجواب أن أبا قتادة اختلف فى وقت موته ، فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد ابن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه . (فائدة) : سمى من النفر المذكورين فى رواية فليح عن عباس ابن سهل مع أبى حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة أخرجها أحمد وغيره ، وسمى منهم فى رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة أخرجها أبو داود وغيره ، وسمى منهم فى رواية ابن إسحق عن عباس عند ابن خزيمة ، وفى رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبى داود والترمذى أبو قتادة ، وفى رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم ، ولم أقف على تسمية الباقين . وقد اشتمل حديث أبى حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسأبين ما فى رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى ، وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث ، لكن سياق الليث فيه حكاية أبى حميد لصفة الصلاة بالقول ، وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوى وابن حبان « قالوا فأرنا ، فقام يصلى وهم ينظرون ، فبدأ فكبر » الحديث . ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل ، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا ، فان عيسى المذكور هو الذى زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبى حميد ، فكأن محمدا شهد هو وعباس حكاية أبى حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره ، وكأن عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء فحدث بها كذلك ، وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوى أيضا ، ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا والله أعلم . قوله (أنا كنت أحفظكم) زاد

عبد الحميد «قالوا فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعا - وفي رواية الترمذي اتيانا - ولا أقدمنا له صحبة»، وفي رواية عيسى بن عبد الله «قالوا فكيف؟ قال: اتبعت ذلك منه حتى حفظته» زاد عبد الحميد «قالوا فاعرض» وفي روايته عند ابن حبان «استقبل القبلة ثم قال: الله أكبر»، وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء. قوله (جعل يديه حذو منكبيه) زاد ابن إسحق «ثم قرأ بعض القرآن» ونحوه لعبد الحميد. قوله (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي، وفي رواية عيسى «غير مقنع رأسه ولا مصوبه» ونحوه لعبد الحميد، وفي رواية فليح عند أبي داود «فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه» وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب «وفرج بين أصابعه». قوله (فاذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبي داود «فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه» ونحوه لعبد الحميد وزاد «حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا». قوله (حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز. وقال ابن سيده: هي من الكاهل إلى العجب، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابي أن عدتها سبعة عشر. وفي أمالي الزجاج: أصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي: هي خمس وعشرون، سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في أطراف الاضلاع، وحكى في المطالع أنه وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء ولابن السكن بكسرها، والصواب بفتحها، وسيأتي ما فيه في آخر الحديث، والمراد بذلك كمال الاعتدال. وفي رواية هشيم عن عبد الحميد «ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه». قوله (فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما، ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل «غير مفترش ذراعيه» قوله (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما اليه، وفي رواية عيسى «فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما» وفي رواية عتبة المذكورة «ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه» وفي رواية عبد الحميد «جافى يديه عن جنبيه» وفي رواية فليح «ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه» وفي رواية ابن إسحق «فاعتمد على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل» وفي رواية عبد الحميد «ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه» ونحوه في رواية عيسى بلفظ «ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد» وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ «كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» أورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له، وفي رواية ابن إسحق خلاف الروايتين ولفظه «فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» فان لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح. قوله (فاذا جلس في الركعتين) أي الاوليين ليتشهد، وفي رواية فليح «ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه» وفي رواية عيسى بن عبد الله «ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة» وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال «إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة» ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله «إذا قام» أي أراد القيام أو شرع فيه. قوله (وإذا جلس في الركعة الآخرة الخ) في رواية عبد الحميد «حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها

التسليم » وفى روايته عند ابن حبان « التى تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر » زاد ابن إسحق فى روايته « ثم سلم » وفى رواية عيسى عند الطحاوى « فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك » وفى رواية أبى عاصم عن عبد الحميد عند أبى داود وغيره « قالوا - أى الصحابة المذكورون - صدقت ، هكذا كان يصلى » وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير ، وخالف فى ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيهما كما جاء فى التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون . وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعى أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله « فى الركعة الأخيرة » ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان . وفى الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما فى التعليم والأخذ عن الاعلم من الفضل . وفيه أن « كان » تستعمل فيما مضى وفيما يأتى لقول أبى حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار اليه ابن التين . وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبى ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر . وفى الطرق التى أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه . **قوله** (وسمع الليث الخ) إعلام منه بأن العنعنة الواقعة فى إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع ، وهو كلام المصنف ، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير ، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد فى رواية ابن المبارك كما سيأتى . **قوله** (وقال أبو صالح عن الليث) يعنى باسناده الثانى عن اليزيدين ، كذلك وصله الطبرانى عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبى صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحرانى . **قوله** (كل قفار) ضبط فى روايتنا بتقديم القاف على الفاء ، وكذا للأصيلى ، وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بان تقديم القاف تصحيف ، وقال ابن التين : لم يتبين لى وجهه . **قوله** (وقال ابن المبارك الخ) وصله الجوزقى فى جمعه وإبراهيم الحربى فى غريبه وجعفر الفريابى فى صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ، ووقع عندهم بلفظ « حتى يعود كل فقار مكانه » وهى نحو رواية يحيى بن بكير ، ووقع فى رواية الكشميهنى وحده « كل فقاره » واختلف فى ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أى حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره . وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال ، وكأنه ذكر الضمير لانه أعاده على لفظ الفقار ، والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها ، أو استعمل الفقار للواحد تجوزا

١٤٦ - باب مَن لم يرَ التشهُّدَ الأولَ واجباً لأن النبيَّ ﷺ قام من الركعتَين ولم يَرجِع

٨٢٩ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ هُرمُزَ مَولى بني عبد المطلبِ - وقال مرَّةً : مولى ربيعةَ بنِ الحارث - أن عبدَ الله بنَ بُحَينةَ وهوَ من أزْدِ شَنُوءةَ ، وهو حَليف لبني عبد منافٍ ، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهمُ الظُّهرَ ، فقامَ في الركعتَينِ الأولَيَينِ لم

يجلسْ ، فقامَ الناسُ معَهُ ، حتى إذا قضىٰ الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ كبَّرَ وهوَ جالِسٌ ، فسجدَ سجدَتينِ قبلَ أن يُسلِّمَ ، ثمَّ سلَّمَ »

[الحديث ٨٢٩ ـ أطرافه فى : ٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠]

قوله (باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين بن المنير : ذكر فى هذه الترجمة الحكم ودليله ، ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لايجب التشهد الأول ، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال . وقد أشار الى معارضته فى الترجمة التى تلى هذه حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التى بعدها ، وفى لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس » ، وهو محتمل أيضا ، وسيأتى الكلام على حديث التشهد ، وورد الامر بالتشهد الاول أيضا . ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتى بيانه فى الكلام على حديث الباب فى أبواب سجود السهو ، ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير فى الحاشية : لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك ، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به . قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح ، واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه ، وفيه نظر . وممن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد فى المشهور وهو قول للشافعى ، وفى رواية عند الحنفية . واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب . وأجيب بان الزيادة لم تتعين فى الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما ، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، واحتج أيضا بأن من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته ، وهذا لا يرد لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه . قوله (التشهد) هو تفعل من تشهد ، سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها . قوله (حدثنى عبد الرحمن بن هرمز) هو الاعرج المذكور فى الاسناد الذى بعده . قوله (مولى بنى عبد المطلب وقال مرة) أى الزهرى (مولى ربيعة بن الحارث) ولا تنافى بينهما لانه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فذكره أولا بجد مواليه الأعلى وثانيا بمولاه الحقيق . قوله (أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة . قوله (حليف لبنى عبد مناف) صواب لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره ، وسيأتى ما فيه فى أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى . قوله (فقام فى الركعتين الاولين لم يجلس) أى للتشهد ، ووقع فى رواية ابن عساكر « ولم يجلس » بزيادة واو ، وفى صحيح مسلم « فلم يجلس » بالفاء ، وسيأتى فى السهو كذلك ، قال ابن رشيد : إذا أطلق فى الأحاديث الجلوس فى الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد ، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة

١٤٧ — باب التَّشهُّدِ فى الأولىٰ

٨٣٠ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال حدَّثنا بكرٌ عن جَعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ

ابنِ بُحينةَ قال «صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ، فقامَ وعليه جُلوسٌ. فلما كان في آخرِ صلاتهِ سَجدَ سَجدَتينِ وهو جالسٌ»

قوله (باب التشهد في الاولى) أي الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية، قال الكرماني: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيته، أي والمشروعية أعم من الواجب والمندوب. قوله (بكر) هو ابن مضر، وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله بن بحينة المذكور في الاسناد الذي قبله، وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغي أن تثبت الألف في ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله. (فائدة): لا خلاف في أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتي في الاخيرة، إلا ما روى الزهري عن سالم قال: وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول، كان يرى ذلك نسخا لصلاته. قال الزهري: فاما أنا فأسلم، يعني قوله «السلام عليك أيها النبي - إلى - الصالحين» هكذا أخرجه عبد الرزاق

١٤٨ — باب التَّشهُّدِ في الآخِرةِ

٨٣١ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا الأعمشُ عن شَقيقِ بنِ سَلَمةَ قال: قال عبدُ اللهِ «كُنَّا إذا صَلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلان. فالتفتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: إن اللهَ هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدُكم فليَقُلْ: التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ - فانكم إذا قُلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ في السماءِ والأرضِ - أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه»

[الحديث ٨٣١ - أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله (باب التشهد في الآخرة) أي الجلسة الآخرة، قال ابن رشيد: ليس في حديث الباب تعيين محل القول، لكن يؤخذ ذلك من قوله «فاذا صلى أحدكم فليقل» فأن ظاهر قوله «إذا صلى» أي أتم صلاته، لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه هو الاقرب إلى الحقيقة: قلت. وهذا التقرير على مذهب الجمهور - في أن السلام جزء من الصلاة، لا أنه للتحلل منها فقط، والاشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتي قريبا. قوله (عن شقيق) في رواية يحيى الآتية بعد باب «عن الاعمش حدثني شقيق». قوله (كنا إذا صلينا) في رواية يحيى المذكورة «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة» ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه «إذا جلسنا» ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى، وله من رواية علي بن مسهر، ولابن إسحق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه. قوله (قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو «قلنا السلام على الله من عباده» كذا وقع للمصنف فيها، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال «قبل عباده» وكذا للمصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في أكثر الروايات

وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ « إن الله هو السلام » ولفظه فى رواية يحيى المذكورة « لا تقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام » . قوله (السلام على فلان وفلان) فى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة ، وللاسماعيلى من رواية على بن مسهر « فنعد الملائكة » ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ « فنعد من الملائكة ما شاء الله » . قوله (فالتفت) ظاهره أنه كلمهم بذلك فى أثناء الصلاة ، ونحوه فى رواية حصين عن أبى وائل وهو شقيق عند المصنف ، فى أواخر الصلاة بلفظ « فسمعه النبى ﷺ فقال : قولوا » لكن بين حفص بن غياث فى روايته المذكورة المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه « فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه » وفى رواية عيسى بن يونس أيضا « فلما انصرف من الصلاة قال » . قوله (ان الله هو السلام) قال البيضاوى ما حاصله : انه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . وقال التوربشتى : وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع اليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ، ومرجع الأمر فى إضافته اليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب . ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك . وقال النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعنى السالم من النقائص ، ويقال : المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم ، قال ابن الانبارى أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها . قوله (فاذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص فى روايته المذكورة محل القول ولفظه « فاذا جلس أحدكم فى الصلاة » وفى رواية حصين المذكورة « إذا قعد أحدكم فى الصلاة » وللنسائى من طريق أبى الاحوص عن عبد الله « كنا لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين ، وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال : إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا » وله من طريق الأسود عن عبد الله « فقولوا فى كل جلسة » ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله « علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها » وزاد الطحاوى من هذا الوجه فى أوله « وأخذت التشهد من فى رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة » وللمصنف فى الاستئذان من طريق أبى معمر عن ابن مسعود « علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن » واستدل بقوله « فليقل » على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك ، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به فى قوله ﷺ لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ « اجعلوها فى ركوعكم » الحديث فكذلك التشهد ، وأجاب الكرمانى بان الامر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى . وفى دعوى هذا الاجماع نظر ، فان أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول أيضا ، ورواية أبى الأحوص المتقدمة وغيرها تقويه ، وقد قدمنا ما فيه قبل بباب ، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد ، وذلك فيما رواه الدارقطنى وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود « كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » . قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك ، وقال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذى يحيا به الملك . وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت ،

فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله . وقال الخطابي ثم البغوي : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله ، أي أنواع التعظيم له . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها ، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا . قوله (والصلوات) قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات [1] المالية . قوله (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله « لله » أنه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء . وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب . وقال القرطبي : قوله « لله » فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة . وقال ابن مالك : إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفائدتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو . قوله (السلام عليك أيها النبي) قال النووي : يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين . قلت : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم ، قال الطيبي : أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثم التعريف إما للعهد التقديري ، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والانبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الامم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى ﴿وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة انتهى . وحكى صاحب الاقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه التعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة . وقال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم . وقال التوربشتي :

---

(١) في المخطوطة « العبادات »

السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أى سلمت من المكاره ، وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى . فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ ، فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبى مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبى فينتقل من تحية الله إلى تحية النبى ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين ، أجاب الطيبى بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى كان علمه الصحابة . ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته اهـ . وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهو مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور ، ففى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام » يعنى على النبى ، كذا وقع فى البخارى ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الاصبهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « فلما قبض قلنا السلام على النبى » بحذف لفظ يعنى ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم ، قال السبكى فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبى . قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا : قال عبد الرزاق « أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى : السلام عليك أيها النبى ، فلما مات قالوا : السلام على النبى » وهذا إسناد صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى ﷺ علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس : إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبى اذ كان حيا ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه ، لكن رواية أبى معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف ، فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم فى حق البشر ؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة فى ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد وإن كان الرسول البشرى يستلزم النبوة ، لكن التصريح بهما أبلغ . قيل والحكمة فى تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قبل قوله ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ والله أعلم . قوله (ورحمة الله) أى إحسانه ، (وبركاته) أى زيادته من كل خير . قوله (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث أبى بن كعب « أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه » وأصله فى مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما فى التنزيل . قوله (عباد الله الصالحين) الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته ، قال الترمذى الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقال الفاكهانى : ينبغى

للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، يعنى ليتوافق لفظه مع قصده . قوله (فانكم إذا قلتموها) أى « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الخ ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ ، وإلى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود « وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه » كما تقدم . وقد ورد فى بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد ، وهو من تصرف الرواة ، وسيأتى فى أواخر الصلاة . قوله (كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم ، لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح . وقال القرطبى : فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم ، وفى هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، قال : والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى ، لا للاقتصار عليه . قوله (فى السماء والارض) فى رواية مسدد عن يحيى « أو بين السماء والارض » والشك فيه من مسدد ، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ « من أهل السماء والارض » أخرجه الاسماعيلى وغيره . قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبى شيبة من رواية أبى عبيدة عن أبيه « وحده لا شريك له » وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ . وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى ، إلا أن سنده ضعيف . وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد « أشهد أن لا إله إلا الله » قال ابن عمر : زدت فيها « وحده لا شريك له » وهذا ظاهره الوقف . قوله (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود فى ذلك ، وكذا هو فى حديث أبى موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوى وغيره ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال « بينا النبى ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمدا رسوله وعبده ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا . قل : عبده ورسوله » ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وفى حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن « وأشهد أن محمدا رسول الله » ومنهم من حذف « وأشهد » ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود ، قال الترمذى : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس فى التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اه . ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك ، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى ﷺ تلقينا فروى الطحاوى من طريق الأسود بن يزيد عنه قال « أخذت التشهد من فى رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة » وقد تقدم أن فى رواية أبى معمر عنه « علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه » ولابن أبى شيبة وغيره من رواية جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوى ، لكن هذا الأخير ثبت مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم

ورجح أيضا بثبوت الواو فى الصلوات والطيبات ، وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء فى الاول صريح فيكون أولى ، ولو قيل إن الواو مقدرة فى الثانى ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية . ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعى بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث فى التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها . وقال فى موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن فى قوله تعالى ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ وأما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى ، أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائلَ فيه لمن أنصف ، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التى فى حديث ابن عباس وهى « المباركات » لا تنافى رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبى ﷺ كان فى الأخير . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال « الزاكيات » بدل المباركات وكأنه بالمعنى ، لكن أورد على الشافعى زيادة « بسم الله » فى أول التشهد ، ووقع ذلك فى رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيــه لا من طريق الزهرى عن عروة التى أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا ، وثبت فى الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا فى حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبى الزبير عنه ، وحكم الحفاظ - البخارى وغيره - على أنه أخطأ فى إسناده وأن الصواب رواية أبى الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس . وفى الجملة لم تصح هذه الزيادة . وقد ترجم البيهقى عليها « من استحب أو أباح التسمية قبل التحية » وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت فى حديث أبى موسى المرفوع فى التشهد وغيره « فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله » الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده ، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقى وغيره . ثم إن هذا الاختلاف إنما هو فى الأفضل وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر ، وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض ، بخلاف ما يوجد عنهم فى كتب مخالفيهم . وقال الشافعى : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله « التحيات لله سلام عليك أيها النبى الخ » كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة ، هذا لفظه فى الام . وقال صاحب الروضة تبعا لاصله : وأما أقل التشهد فنص الشافعى وأكثر الاصحاب إلى أنه . . فذكره ، لكنه قال « وأن محمدا رسول الله » قال : ونقله ابن كج والصيدلانى فقالا « وأشهد أن محمدا رسول الله » لكن أسقطا « وبركاته » اه . وقد استشكل جواز حذف « الصلوات » مع ثبوتها فى جميع الروايات الصحيحة وكذلك « الطيبات » مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر

عليه هو الثابت فى جميع الروايات ، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث فى ثبوت العطف فيهما فى سياق غيره وهو يقتضى المغايرة . (فائدة) : قال القفال فى فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى يقول : اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ، ولابد أن يقول فى التشهد « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فيكون مقصرا بخدمة الله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وفى حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجىء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . (تنبيه) : ذكر خلف فى الاطراف أن فى بعض النسخ من صحيح البخارى عقب حديث الباب فى التشهد عن أبى نعيم « حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن أبى وائل » وبذلك جزم أبو نعيم فى مستخرجه فاخرجه من طريق أبى نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق أبى نعيم عن يوسف بن سليمان وقال : أخرجه البخارى عن أبى نعيم فيما أرى ا ه . وبذلك جزم المزى فى الاطراف ، ولم أره فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبى نعيم عن سيف ، نعم هو فى الاستئذان عن أبى نعيم بهذا الاسناد . والله أعلم

١٤٩ — باب الدُّعاء قبلَ السلام

٨٣٢ — حدّثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنا عُروة بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أخبرَته « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدعو فى الصلاةِ : اللّهمَّ إنى أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المسيحِ الدَّجّالِ ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحيا وفتنةِ المَماتِ . اللّهمَّ إنى أعوذُ بكَ مِنَ المأْثَمِ والمَغرَمِ . فقال له قائلٌ : ما أكثرَ ما تَستعيذُ منَ المَغرَمِ ؟ فقال : إنَّ الرجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ ، ووَعدَ فأخْلَفَ »

[الحديث ٨٣٢ ـ أطرافه فى : ٨٣٣ ، ٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩]

٨٣٣ — وعنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنى عُروةُ أنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستعيذُ فى صلاتِهِ مِن فتنةِ الدَّجّالِ »

٨٣٤ — حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن أبى الخيرِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو « عن أبى بكرٍ الصدّيقِ رضىَ اللهُ عنهُ أنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : علِّمنى دُعاءً أدعو بهِ فى صلاتى . قال قُل : اللّهمَّ إنى ظَلمتُ نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ ، فاغفِرْ لى مَغفرةً من عندِكَ ، وارحمْنى إنكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم »

[الحديث ٨٣٤ ـ طرفاه فى : ٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨]

قوله (باب الدعاء قبل السلام) أى بعد التشهد ، هذا الذى يتبادر من ترتيبه ، لكن قوله فى الحديث « كان يدعو فى الصلاة » لا تقييد فيه بما بعد التشهد . وأجاب الكرمانى فقال : من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن

يكون محله بعد الفراغ من الكل اه. وفيه نظر، لان التعيين الذى ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء فى السجود، فكما أن السجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس فى آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه. وأيضا فان هذا هو ترتيب البخارى، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة، لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار اليه النووى، وسأذكر كلامه آخر الباب. وقال ابن دقيق العيد فى الكلام على حديث أبي بكر - وهو ثانى حديثى الباب - هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعيين محله، ولعل الاولى أن يكون فى أحد موطنين - السجود أو التشهد - لانهما أمر فيهما بالدعاء. قلت: والذى يظهر لى أن البخارى أشار الى ماورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» وسيأتى البحث فيه. ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا. قلت فى المثنى (١) كليهما؟ قال بل فى التشهد الاخير، قلت: ما هى؟ قال «أعوذ بالله من عذاب القبر» الحديث. قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا. ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعا «إذا تشهد أحدكم فليقل» فذكر نحوه. هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عنه، وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بلفظ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» فذكره، وصرح بالتحديث فى جميع الاسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقا على غيره من الأدعية. وما ورد الإذن فيه أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذه وقبل السلام. قوله (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى. قوله (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض: واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره اه. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك. والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود فى السنن: المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى، والمشهور الاول. وأما ما نقل الفربرى فى رواية المستملى وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمدانى أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأى ثالث. وقال الجوهرى: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. واختلف فى تلقيب الدجال بذلك فقيل: لأنه ممسوح العين وقيل لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج. وأما عيسى فقيل: سمى بذلك لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، وقيل لان زكريا مسحه، وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته، وقيل لان رجله كانت لا أخمص لها، وقيل للبسه المسوح، وقيل هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح، وقيل المسيح الصديق كما سيأتى فى التفسير ذكر قائله ان شاء الله تعالى. وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع فى سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها فى

(١) لعله: فى الاثنين

شرح المشارق . قوله (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح يعنى فى حديث أسماء الآتى فى الجنائز « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله « عذاب القبر » لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا . وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت إذا سئل « من ربك » تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه انى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة « كانوا يستحبون إذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان » . قوله (والمغرم) أى الدَّين ، يقال غرم بكسر الراء أى أدان . قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك . وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين . وقال القرطبى : المغرم الغرم ، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم . والله أعلم . قوله (فقال له قائل) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها « فقلت : يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ الخ » . قوله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب . وقوله (اذا غرم) بكسر الراء . قوله (ووعد فأخلف) كذا للاكثر ، وفى رواية الحموى « وإذا وعد أخلف » والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا . قوله (وعن الزهرى) الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور ، فكأن الزهرى حدث به مطولا ومختصرا ، لكن لم أره فى شىء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف فى كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح . وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر ، وأجيب بأجوبة : أحدها أنه قصد التعليم لأمته ، ثانيها أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتى ، ثالثها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار اليه وامتثال أمره فى الرغبة اليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة . وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين ، وقيل على الثالث : يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر عند مسلم « إن يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه » الحديث . والله أعلم . قوله (عن (أبى الخير) هو اليزنى بالتحتانية والزاى المفتوحتين ثم نون ، والاسناد كله سوى طرفيه مصريون ، وفيه تابعى عن تابعى وهو يزيد عن أبى الخير ، وصحابى عن صحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضى الله عنه ، وأوضح من ذلك رواية أبى الوليد الطيالسى عن الليث فان لفظه عن أبى بكر قال « قلت يا رسول الله » أخرجه البزار من طريقه . وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه

« عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن أبا بكر قال للنبي ﷺ » هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ، ولا يقدح هذا الاختلاف فى صحة الحديث . وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة فى الدعوات وموصولة فى التوحيد ، وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما ، وبين ابن خزيمة فى روايته أنه ابن لهيعة . قوله (ظلمت نفسى) أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ . وفيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدّيقا . قوله (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾ الآية ، فأثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل : إن كل شىء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شىء ذم فاعله فهو ناه عنه . قوله (مغفرة من عندك) قال الطيبى : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك المعظم لأن الذى يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين ، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لى أنت ، والثانى - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى . وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى فقال : المعنى هب لى المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملى . قوله (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لى ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى ، وهى مقابلة مرتبة . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصا فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . ولم يصرح فى الحديث بتعيين محله . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الباب الذى قبله ، قال : ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل . ونازعه الفاكهانى فقال : الاولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين ، أى السجود والتشهد . وقال النووى : استدلال البخارى صحيح ، لأن قوله « فى صلاتى » يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن . قلت : ويحتمل أن يكون سؤال أبى بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك

١٥٠ - باب ما يُتخيَّرُ مِنَ الدُّعاءِ بعدَ التشهُّدِ ، وليس بواجبٍ

٨٣٥ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عنِ الأعمشِ حدَّثني شَقيقٌ عن عبدِ اللهِ قال « كُنَّا إذا كنا مع النبيِّ ﷺ في الصلاةِ قلنا : السلامُ على اللهِ مِن عِبادِهِ ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : لا تقولوا السلامُ على اللهِ ، فإنَّ اللهَ هوَ السلامُ ، ولكن قولوا : التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ - فانكم إذا قلتم أصابَ كلَّ عبدٍ في السماءِ أو بينَ السماءِ والأرضِ - أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله . ثمَّ يتخيَّرُ مِنَ الدُّعاءِ أعجبَهُ إليه فيدعو »

قوله (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق فى الباب الذى قبله لا

يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت اليه ، لقوله فى آخر حديث التشهد « ثم ليتخير » والذى وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذى لا يجب دعاء مخصوص ، وهذا واضح مطابق للحديث ، وان كان التخيير مأمورا به . ويحتمل أن يكون المنفى التخيير ، ويحمل الامر الوارد به على الندب ، ويحتاج إلى دليل . قال ابن رشيد : ليس التخيير فى آحاد الشىء بدال على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشىء واجبا ويقع التخيير فى وصفه . وقال الزين بن المنير : قوله « ثم ليتخير » وان كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب ، وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب ، وفيه نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله ، وذلك أنه سأل ابنه : هل قالها بعد التشهد ؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة . وبه قال بعض أهل الظاهر . وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الاول أيضا ، وقال ابن المنذر : لولا حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء » لقلت بوجوبها ، وقد قال الشافعى أيضا بوجوب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، وادعى أبو الطيب الطبرى من أتباعه والطحاوى وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك ، واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع ، وفيه نظر لأنه ورد عن أبى جعفر الباقر والشعبى وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب . وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه ، فعند سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبه باسناد صحيح إلى أبى الأحوص قال : قال عبد الله يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد . وقد وافق الشافعى أحمد فى إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك ، وقال إسحق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن قال : إن تركها ناسيا رجوت أن يجزئه ، فقيل إن له فى المسألة قولين كأحمد ، وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا . ومنهم من قيد تفرد الشافعى بكونه عينها بعد التشهد لاقبله ولا فيه حتى لو صلى على النبى ﷺ فى أثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده . وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . قوله (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه « فيدعو به » ونحوه النسائى من وجه آخر بلفظ « فليدع به » ولإسحق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما أحب » وفى رواية منصور عن أبى وائل عند المصنف فى الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » ونحوه لمسلم بلفظ « من المسألة » واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة ، قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن ، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة ، والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث ، وعبارة بعضهم : ما كان مأثورا ، قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد على قول ابن سيرين : لا يدعو فى الصلاة إلا بامر الآخرة ، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا ، فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لا يجوز ، وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال « كان عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول : اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم أنى أسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم أعلم . اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون . ربنا آتنا فى الدنيا حسنة » الآية . قال ويقول : لم

يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل فى هذا الدعاء . وهذا من المأثور غير مرفوع ، وليس هو مما ورد فى القرآن . وقد استدل البيهقى بالحديث المتفق عليه « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به » وبحديث أبى هريرة رفعه « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله » الحديث وفى آخره « ثم ليدعو لنفسه بما بدا له » هكذا أخرجه البيهقى . وأصل الحديث فى مسلم . وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التى أخرجها مسلم

١٥١ - باب مَن لم يَمسَحْ جَبهتَهُ وأنفَهُ حتى صلَّى

قال أبو عبدِ اللهِ : رأيتُ الحُمَيدىَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ أن لا يَمسَحَ الجبهةَ فى الصلاةِ

٨٣٦ - حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبى سلمةَ قال « سألتُ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجدُ فى الماءِ والطينِ ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ فى جَبهتِهِ

قوله (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله : ذكر البخارى المستدل ودليله ، ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدى أو يخالفه ، وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات ، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفى مسح الجبهة ، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقى الأثر بعد المسح ، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا أو تركه عامدا لتصديق رؤياه ، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين فى جبهته ، أو لبيان الجواز ، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وان كان قليلا ، واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال ، لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، والحميدى هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعى . قوله (يحتج بهذا) فيه إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك ، ومن ثم لم يتعقبه ، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود ، وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

١٥٢ - باب التسليمِ

٨٣٧ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدَّثَنا الزُّهرىُّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ أن أمَّ سلمةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساء حينَ يَقضى تَسليمَهُ ، وَمَكثَ يسيراً قبلَ أن يقومَ » . قال ابنُ شِهابٍ : فأرىٰ - واللهُ أعلمُ - أنَّ مُكثَهُ لكى يَنفُذَ النساء قبلَ أن يُدرِكَهُنَّ مَن انصرفَ مَن القومِ

[الحديث ٨٣٧ - طرفاه فى : ٨٤٩ ، ٨٥٠]

قوله (باب التسليم) أى من الصلاة ، قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده فى الوجوب وعدمه ، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه « كان إذا سلم » لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك ، وقد قال ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وحديث « وتحليلها التسليم » أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح . أما حديث « إذا

أحدث وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ، فقد ضعفه الحفاظ ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب

(تنبيه) : لم يذكر عدد التسليم ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبى وقاص التسليمتين وذكر العقيلى وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك

١٥٣ - بابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإمامُ

وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يَستحِبُّ إذا سَلَّمَ الإمامُ أن يُسَلِّمَ مَن خَلْفَهُ

٨٣٨ — حدّثنا حِبَّانُ بنُ موسى قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتبانَ قال « صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ ، فسلَّمْنا حينَ سلَّمَ »

قوله (باب يسلم) أى المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ الحديث ، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدىء السلام بعد ابتداء الإمام له ، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الامام ، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدىء السلام إذا أتمه الإمام ، قال : فلما كان محتملا للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى ويحتمل أن يكون أراد أن الثانى ليس بشرط ، لأن اللفظ يحتمل الصورتين ، فأيهما فعل المأموم جاز ، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره ، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر ، والأثر المذكور لم أقف على من وصله ، لكن عند ابن أبى شيبة عن ابن عمر ما يعطى معناه . وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا فى أوائل الصلاة ، وأورده هنا مختصرا جدا . وفى الباب الذى يليه أتم منه ، وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك

١٥٤ - بابٌ مَن لم يَرَ رَدَّ السلامِ على الإمامِ ، واكتفىٰ بتسليمِ الصلاةِ

٨٣٩ — حدّثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنى محمودُ بنُ الرَّبيعِ ، وزعمَ أنهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وعقلَ مَجَّةً مَجَّها من دَلوٍ كان فى دارِهم

٨٤٠ — قال : سمعتُ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ - ثم أحدَ بنى سالم - قال « كنتُ أصلِّى لِقَومى بنى سالم فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : إنى أنكرتُ بَصَرى ، وإنَّ السُّيولَ تحولُ بينى وبينَ مسجدِ قومى ، فوَدِدْتُ أنكَ جئتَ فصليتَ فى بيتى مَكاناً حتى أتَّخِذَهُ مسجداً . فقال : أفعَلُ إن شاءَ اللهُ . فغَدا عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر مَعَهُ بعدَ ما اشتدَّ النهارُ فاستأذَنَ النبيُّ ﷺ فأذِنتُ له ، فلم يَجلسْ حتى قال : أينَ تحبُّ أنْ أُصلِّيَ مِن بَيتِكَ ؟ فأشارَ إليهِ مِنَ المكانِ الذى أحبَّ أن يُصلِّيَ فيه ، فقامَ فصَفَفْنا خَلْفَهُ ، ثمَّ سلَّمَ ، وسلَّمنا حينَ سلَّمَ »

قوله (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا ، واعتماده فيه على قوله « ثم سلم وسلمنا حين سلم » فان ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهى التى يتحلل

بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها ، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص ، وإلى رد ذلك أشار البخاري ، وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية ، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهى . وفي هذا الظن بعد . والله أعلم . **قوله** (وزعم) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ، وينزل في كل موضع على ما يليق به ، والظاهر أن المراد به هنا الأول ، لأن محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول . **قوله** (من دلو كانت في دارهم) قال الكرماني : كانت صفة لموصوف محذوف أي من بئر كانت في دارهم ، ولفظ الدلو يدل عليه . وقال غيره : بل الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تقدير . **قوله** (سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم أحد بني سالم) بنصب أحد عطفا على قوله الأنصاري ، وهو بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي ، هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت أحد بني سالم أيضا ، قال : والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد ، فكأن محمودا سمع من عتبان ، ومن الحصين . قال : وهو بخلاف ما تقدم في « باب المساجد في البيوت » أن الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ، قال : ولا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ، قال : ولو روي برفع أحد بأن يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى ، يعني فيصير التقدير: قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بني سالم أي الحصين انتهى . وكأن الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة « ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو أحد بني سالم » فكأنه ظن أن المراد بقوله ثم أحد بني سالم هنا هو المراد بقوله أحد بني سالم هناك ، ولا حاجة لذلك ، فان عتبان من بني سالم أيضا ، وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف ، وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بني سالم ، والأصل عدم التقدير في إدخال أخبرني بين ثم وأحد ، وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكال آخر لانه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ، أو أنها تعددت له ولعتبان ، وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له ، بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة . وقد ذكر ابن أبي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ، ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ، ولم يذكر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله أعلم . **قوله** (فلوددت) أي فو الله لوددت . **قوله** (اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس . **قوله** (فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) قال الكرماني فاعل أشار النبي ﷺ ومن للتبعيض ، قال : ولا ينافي ما تقدم أنه قال فأشرت له إلى المكان ، لا مكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي ﷺ إما معا وإما سابقا ولاحقا . قلت : والذي يظهر أن فاعل أشار هو عتبان ، لكن فيه التفات ، إذ ظاهر السياق أن يقول : فأشرت الخ ، وبهذا تتوافق الروايات . والله أعلم

١٥٥ — باب الذِّكرِ بعدَ الصلاةِ

٨٤١ — حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرٌو أنَّ أبا مَعْبَدٍ مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « أنَّ رفعَ الصوتِ بالذِّكرِ حينَ

يَنصرِفُ النّاسُ منَ المكتوبةِ ـ كانَ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ »

وَقال ابنُ عبّاسٍ « كنتُ أعلمُ إذا انصرَفوا بذلكَ إذا سمعتُه »

[الحديث ٨٤١ ـ طرفه في : ٨٤٢]

٨٤٢ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا عمرٌو قال أخبرَني أبو مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ أعرِفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبير »

٨٤٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال حدَّثَنا مُعتَمِرٌ عن عُبَيدِ اللهِ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « جاءَ الفقراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا « ذهبَ أهلُ الدُّثورِ مِنَ الأموالِ بالدَّرَجاتِ العُلَى والنَّعيمِ المُقيمِ : يُصلُّونَ كما نُصلِّي ، ويصومونَ كما نصومُ ، ولهم فَضلٌ مِن أموالٍ يَحُجُّونَ بها ويَعتمِرون ، ويُجاهدونَ ويتصدَّقون . قال : ألاَ أُحدِّثُكم بأمرٍ إن أخذتُم بهِ أدركتُم من سَبقَكم ، ولم يُدرِككم أحدٌ بعدَكم ، وكنتم خيرَ مَن أنتم بينَ ظَهرانَيهِ ، إلا مَن عمِلَ مِثلَهُ : تُسبِّحونَ وتَحمَدونَ وتُكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، فاختلَفْنا بَينَنا : فقال بعضُنا نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين ، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثين ، ونُكبِّرُ أربعاً وثلاثين . فرجعتُ إليهِ ، فقال : تقول سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون »

[الحديث ٨٤٣ ـ طرفه في : ٦٣٢٩]

٨٤٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ عن وَرّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال « أملَى عليَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ ـ في كتابٍ إلى مُعاويةَ ـ أنّ النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير . اللّهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطِيَ لما مَنعتَ ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ »

وقال شُعبةُ عن عبدِ الملكِ بهذا عنِ الحكَمِ عنِ القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ عن وَرّادٍ بهذا . وقال الحسنُ : الجَدُّ غِنًى

[الحديث ٨٤٤ ـ أطرافه في : ١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٠ ، ٧٢٩٢]

قوله (باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر ، وأغرب المزى فجعلهما حديثين ، والذى يظهر أنهما حديث واحد كما سنبينه . **قوله** (أخبرنى عمرو) هو ابن دينار المكى . **قوله** (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أن مثل هذا عند البخارى يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك ، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك ، وفيه دليل على جواز الجهر [1] بالذكر عقب الصلاة . قال الطبرى : فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة ، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من

(١) لو قال « على شرعية الجهر » لكان أصح ، والله أعلم

السلف إلا ما حكاه ابن حبيب فى « الواضحة » أنهم كانوا يستحبون التكبير فى العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا ، قال : وهو قديم من شأن الناس . قال ابن بطال : وفى « العتبية » عن مالك أن ذلك محدث . قال : وفى السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر فى الوقت الذى قال فيه ابن عباس ما قال . قلت : فى التقييد بالصحابة نظر ، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل ، وقال النووى : حمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم . قوله (وقال ابن عباس) هو موصول بالاسناد المبدأ به [1] كما فى رواية مسلم عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق به . قوله (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب . قوله (إذا انصرفوا) أى أعلم انصرافهم بذلك أى برفع الصوت إذا سمعته أى الذكر ، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم . قوله (حدثنى على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار . قوله (كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير) وقع فى رواية الحميدى عن سفيان بصيغة الحصر ، ولفظه «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير » وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان ، واختلف فى كون ابن عباس قال ذلك ، فقال عياض : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر . وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضرا فى أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد . قوله (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التى قبلها ، لأن الذكر أعم من التكبير ، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أى بالتكبير ، وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الحديث الذى بعده . قوله (قال على) هو ابن المدينى المذكور وثبتت هذه الزيادة فى رواية المستملى والكشميهنى ، وزاد مسلم فى روايته المذكورة « قال عمرو - يعنى ابن دينار - وذكرت ذلك لابى معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . قال عمرو : قد أخبرتنيه قبل ذلك » قال الشافعى بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى . وهذا يدل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلا ، ولاهل الحديث فيه تفصيل : قالوا إما أن يجزم برده أو لا ، وإذا جزم فاما أن يصرح بتكذيب الراوى عنه أو لا فان لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله [2] لأن الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه ، وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل فى دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله . وأما الفقهاء فاختلفوا : فذهب الجمهور فى هذه الصورة إلى القبول ، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد ، وللامام فخر الدين فى هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد : فان كان الفرع مترددا فى سماعه والاصل جازماً بعدمه سقط لوجود التعارض ، ومحصل كلامه آنفا أنهما إن تساويا فالرد ، وإن رجح أحدهما عمل به ، وهذا الحديث من أمثلته ، وأبعد من قال إنما نفى أبو

---

(١) كذا فى الاصلين ولعله « المبدوء به »

(٢) فى حكاية الاتفاق نظر ، فقد حكى المؤلف فى النخبة وشرحها والوزاق فى الألفية الخلاف فى ذلك

معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار ، وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة . وترده الرواية التي فيها « فانكره » ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار ، ولان الفرق بين التحديث والاخبار إنما حدث بعد ذلك ، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وسمي هو مولى أبي بكر بن

عبد الرحمن وهما مدنيان ، وعبيد الله تابعي صغير ، ولم أقف لسمي على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ، وهما مدنيان وكذا أبو صالح . قوله (جاء الفقراء) سمي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفاري أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه ، وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا « يا رسول الله » فذكر الحديث ، والظاهر أن أبا هريرة منهم . وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال « أمرنا أن نسبح » الحديث كما سيأتي لفظه ، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم « جاء فقراء المهاجرين » لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب.
قوله (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ، و« من » في قوله « من الاموال » للبيان ووقع عند الخطابي « ذهب أهل الدور من الأموال » وقال : كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى . وذكر صاحب المطالع عن رواية أبي زيد المروزي أيضا الدور . قوله (بالدرجات العلى) بضم العين جمع العلياء وهي تأنيث الاعلى ، ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله . قوله (والنعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل ، فانه قل ما يصفو ، وإن صفا فهو بصدد الزوال . وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة « ذهب أصحاب الدثور بالاجور » وكذا لمسلم من حديث أبي ذر ، زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي « قال كيف ذلك » ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي . قوله (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور « ويذكرون كما نذكر » وللبزار من حديث ابن عمر « صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا » . قوله (ولهم فضل أموال) كذا للاكثر بالاضافة ، وفي رواية الاصيلي « فضل الاموال » وللكشميهني « فضل من أموال » . قوله (يحجون بها) أي ولا نحج ، يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء « ويحجون كما نحج » ونظيره ما وقع هنا « ويجاهدون » ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي « وجاهدوا كما جاهدنا » لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تقدر عليه أصحاب الاموال غالبا ، ويمكن أن يقال مثله في الحج ، ويحتمل أن يقرأ « يحجون بها » بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال . قوله (ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي « ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق » . قوله (فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به) في رواية الأصيلي « بأمر إن أخذتم » وكذا للاسماعيلي ، وسقط قوله « بما » من أكثر الروايات ، وكذا قوله « به » وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى ، وفي رواية مسلم « أفلا أعلمكم شيئا » وفي رواية أبي داود « فقال يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن » . قوله (أدركتم من سبقكم) أي من أهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية ، قال الشيخ تقي الدين : والاول أقرب وسقط قوله « من سبقكم » من رواية الاصيلي . قوله (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون

التحتانية ، وفى رواية كريمة وأبى الوقت ظهرانيه بالافراد ، وكذا للاسماعيلى . وعند مسلم من رواية ابن عجلان « ولا يكون أحد أفضل منكم » قيل ظاهره يخالف ما سبق لإن الادراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الافضلية . وأجاب بعضهم بأن الإدراك لايلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق ، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال . ويحتمل أن يقال : الضمير فى كنتم للمجموع من السابق والمدرك ، وكذا قوله « إلا من عمل مثل عملكم » أى من الفقراء فقال الذكر ، أو من الاغنياء فتصدق ، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء فى الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ، ويشهد له قوله فى حديث ابن عمر عند البزار « أدركتم مثل فضلهم » ، ولمسلم فى حديث أبى ذر « أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة » الحديث . واستشكل تساوى فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه ، وأجاب الكرمانى بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حالة ، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة . **قوله** (تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع فى أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير ، وفى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة ، وفيه أيضا قول أبى صالح « يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله » ، ومثله لأبى داود من حديث أم الحكم ، وله من حديث أبى هريرة « تكبر وتحمد وتسبح » ، وكذا فى حديث ابن عمر . وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ، ويستأنس لذلك بقوله فى حديث الباقيات الصالحات « لا يضرك بأيهن بدأت » . لكن يمكن أن يقال : الأولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال . ثم التكبير إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال أن يكون [1] هناك كبير آخر . ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك . **قوله** (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التى عند المصنف فى الدعوات وهى قوله « دبر كل صلاة » ، ولجعفر الفريابى فى حديث أبى ذر « أثر كل صلاة » ، وأما رواية « دبر » فهى بضمتين ، قال الازهرى : دبر الامر يعنى بضمتين ودبره يعنى بفتح ثم سكون : آخره . وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم الا للجارحة ، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسى فلا يضر ، وظاهر قوله « كل صلاة » يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حملوا المطلقات عليها ، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل النظر . والله أعلم . **قوله** (ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة ، وهو الذى فهمه سهيل بن أبى صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه ، لكن لم يتابع سهيل على ذلك ، بل لم أر فى شىء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة إلا فى حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك . **قوله** (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو

---

(١) كذا فى الاصلين ، والصواب « أن لا يكون »

القائل ، وكذا قوله « فرجعت اليه » ، وأن الذي رجع أبو هريرة اليه هو النبي ﷺ ، وعلى هذا فالخلاف فى ذلك وقع بين الصحابة ، لكن بين مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل « فاختلفنا » هو سمي ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح ، وان الذي خالفه بعض أهله ولفظه « قال سمي : فحدثت بعض أهل هذا الحديث ، قال : وهمت ، فذكر كلامه . قال : فرجعت إلى أبي صالح » وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة ، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة ، فانه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال : زاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث ، فذكرها . والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم ، فقد أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد ، وتبين بهذا أن فى رواية عبيد الله بن عمر عن سمي فى حديث الباب إدراجا ، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله « فاختلفنا الخ » . قوله (وتكبر أربعا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم ، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة ، وقد جاء مثله فى حديث أبي الدرداء عند النسائي ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر لكن شك بعض رواته فى أنهن أربع وثلاثون ، ويخالف ذلك ما فى رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه « ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ » ، وكذا لمسلم فى رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، ومثله لأبي داود فى حديث أم الحكم ، ولجعفر الفريابي فى حديث أبي ذر ، قال النووي : ينبغي أن يجمع بين الروايتين بان يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده الخ . وقال غيره : بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث . قوله (حتى يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيدا للضمير المجرور . قوله (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان ، وفى رواية كريمة والاصيلي وأبي الوقت « ثلاثا وثلاثين » ، وتوجه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين ، وفى قوله « منهن كلهن » الاحتمال المتقدم : هل العدد للجميع أو المجموع ، وفى رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا ، وهذا اختيار أبي صالح . لكن الرواية الثابتة عن غيره الافراد ، قال عياض : وهو أولى . ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن ، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك - سواء كان بأصابعه أو بغيرها - ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث . (تنبيهان) : الاول وقع فى رواية ورقاء عن سمي عند المصنف فى الدعوات فى هذا الحديث « تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا » ، ولم أقف فى شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ، ثم ألغى الكسر . ويعكر عليه أن السياق صريح فى كونه كلام النبي ﷺ . وقد وجدت لرواية العشر شواهد : منها عن علي عند أحمد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبي داود والترمذي ، وعن أم سلمة عند البزار ، وعن أم مالك الانصارية عند الطبراني . وجمع البغوي فى « شرح السنة » بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر فى أوقات متعددة أولها عشرا عشرا ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال . وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه ﷺ أمرهم

أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين » ولفظ زيد بن ثابت « أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين ، فأتى رجل فى منامه فقيل له : أمركم محمد أن تسبحوا - فذكره - قال : نعم . قال : اجعلوها خمسا وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره فقال : فافعلوه » أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ ابن عمر « رأى رجل من الانصار فيما يرى النائم - فذكر نحوه وفيه - فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة . فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال » أخرجه النسائي وجعفر الفريابي . واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص فى الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم : أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين . وقد كان بعض العلماء يقول : إن الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذي : وفيه نظر ، لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك ، فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله ؟ ا ه . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي . وقد بالغ القرافي فى القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب ا ه . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع . ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها . والله أعلم . (التنبيه الثاني) : زاد مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمي « قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة ، قال : إلا أنه أدرج فى حديث أبي هريرة قول أبي صالح : فرجع فقراء المهاجرين . قلت : وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجا أخرجه جعفر الفريابي ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة ، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه « فرجع الفقراء » فذكره موصولا لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف . ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن أبي ذر وقال فيه « فقال أبو ذر : يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول . فقال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر ، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد ، إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح . قال ابن بطال عن المهلب : فى هذا الحديث فضل الغنى نصا لا تأويلا ، إذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه . قال : ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم ، أى الفضل المترتب على الذكر المذكور ، وغفل

عن قوله فى نفس الحديث « إلا من صنع مثل ما صنعتم » فجعل الفضل لقائلة كائنا من كان . وقال القرطبي : تأول بعضهم قوله « ذلك فضل الله يؤتيه » بان قال : الاشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذى يحصل به التفضيل عند الله ، فكأنه قال : ذاك الثواب الذى أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة ، وإنما هو بفضل الله . قال : وهذا التأويل فيه بعد ، ولكن اضطره اليه ما يعارضه . وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى ، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم . قال : والذى يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغنى أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى ، وإن فسر بالاشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر . وقال القرطبي : للعلماء فى هذه المسألة خمسة أقوال ، ثالثها الأفضل الكفاف ، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص ، خامسها التوقف . وقال الكرمانى : قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها . وأجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفى الزيادة عن أهل الدثور مطلقا اه . والذى يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة . ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبى ﷺ أن متمنى الشىء يكون شريكا لفاعله فى الاجر كما سبق فى كتاب العلم فى الكلام على حديث ابن مسعود الذى أوله « لا حسد إلا فى اثنتين » فان فى رواية الترمذى من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمنى إذا كان صادق النية فى الاجر سواء ، وكذا قوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شىء » فان الفقراء فى هذه القصة كانوا السبب فى تعلم الأغنياء الذكر المذكور ، فاذا استووا معهم فى قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى التمنى ، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغنى على التنعم بالمال ، ومن ثم وقع التردد فى تفضيل أحدهما على الآخر ، وسيكون لنا عودة إلى ذلك فى الكلام على حديث « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف ، كذا قال ابن بطال ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله « ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه » وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك . وفيه التوسعة فى الغبطة ، وقد تقدم تفسيرها فى كتاب العلم ، والفرق بينها وبين الحسد المذموم . وفيه المسابقة إلى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله « إلا من عمل » عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك . وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق . وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتى فى الدعوات لأنه فى معناها ، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء . وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال إن المتعدى أفضل مطلقا ، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، ورجال الاسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابى . قوله (عن وراد) فى رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلى « حدثنى

وراد » . قوله (أملى على المغيرة) أى ابن شعبة (فى كتاب إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتى فى الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب فى ذلك ، وهو أن معاوية كتب اليه : اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، وفى القدر من رواية عبدة بن أبى لبابة عن وراد قال « كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة . وقد قيدها فى رواية الباب بالمكتوبة فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة فى السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع فى الرواية ولو لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد . وسيأتى فى القدر فى آخره أن ورادا قال « ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك ، وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور ، وإنما أراد استثبات المغيرة واحتج بما فى الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر « أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد . من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين . ثم يقول : سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الاعواد » . قوله (له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير - إلى - قدير » ورواته موثقون . وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف ، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى . قوله (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابى : الجد الغنى ويقال الحظ ، قال : و « من » فى قوله « منك » بمعنى البدل ، قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان[1]

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم ا ه . وفى الصحاح : معنى « منك » هنا عندك ، أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندى أنها ليست بمعنى البدل ولا عند ، بل هو كما تقول : ولا ينفعك منى شىء إن أنا أردتك بسوء . ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى . واختار الشيخ جمال الدين فى المغنى الاول ، قال ابن دقيق العيد : قوله منك يجب أن يتعلق بينفع ، وينبغى أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع ا ه . والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن ، أو الحظ . وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الاب ، أى لا ينفع أحدا نسبه . قال القرطبى : حكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رواه بالكسر وقال : معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده . وأنكره الطبرى . وقال القزاز فى توجيه انكاره : الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، فكيف لا ينفع عنده ؟ قال : فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة . وقال غيره : لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته ، كما تقدم فى شرح قوله « لايدخل أحدا منكم الجنة عمله » وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب . قال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك ، وانما ينجيه فضلك ورحمتك . وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد

---

(١) فى طبعة بولاق « على الظمآن » والتصحيح من لسان العرب (مادة طهى) ، ومن مخطوطة الرياض

ونسبة الافعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن واشاعتها . (فائدة) . اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة « ولا راد لما قضيت » وهى فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الاسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ، ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر كما سنذكره فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات . قوله (وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج فى مسنده ، والطبرانى فى الدعاء ، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير « سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية » فذكره . وفى قوله « كتب » تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد ، لكنه كتب بأمر المغيرة واملائه عليه . وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال « كتب المغيرة الى معاوية ، كتب ذلك الكتاب له وراد » فجمع بين الحقيقة والمجاز . قوله (وقال الحسن جد غنى) الاولى فى قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ، ويظهر ذلك من لفظ الحسن ، فقد وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن فى قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) قال : غنى ربنا . وعادة البخارى إذا وقع فى الحديث لفظة غريبة وقع مثلها فى القرآن يحكى قول أهل التفسير فيها وهذا منها . ووقع فى رواية كريمة « قال الحسن الجد غنى » ، وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات . قوله (وعن الحكم) هكذا وقع فى رواية أبى ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن أثر الحسن ، وفى رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب ، لأن قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك ، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا . وكذلك أخرجه السراج والطبرانى وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه « كان اذا قضى صلاته وسلم قال » فذكره ، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به

١٥٦ — بابُ يَستقبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سَلَّمَ

٨٤٥ — حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قال حدَّثنا أبو رجاء عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِهِ »

[الحديث ٨٤٥ ـ أطرافه فى : ١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٧٩١ ، ٣٢٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧]

٨٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعود عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال « صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيةِ ـ على أثَرِ سماءٍ كانت منَ الليلةِ ـ فلمّا انصرفَ أقبلَ علَى الناسِ فقال هل تَدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ . قال : أصبحَ مِن عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ : فأمّا من قال : مُطِرْنا بفَضلِ اللهِ ورَحمتهِ فذلكَ مُؤمِنٌ بي وكافرٌ بالكوكبِ ، وأمّا مَن قال : بِنَوْءِ كذا وكذا فذلكَ كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكبِ »

[الحديث ٨٤٦ ـ أطرافه فى : ١٠٣٨ ، ٤١٤٧ ، ٧٥٠٣]

٨٤٧ — حدثنا عبدُ اللهِ سمعَ يزيدَ قال أخبرَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال «أخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ذاتَ ليلةٍ إلى شطرِ الليلِ، ثمَّ خرج علينا، فلما صلَّى أقبلَ علينا بوَجهِهِ فقال: إنَّ الناسَ قد صلَّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ»

قوله (باب يستقبل الإمام الناس اذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سمرة بن جندب، وسيأتى مطولا فى أواخر الجنائز: ثانيها حديث زيد بن خالد الجهنى، وسيأتى فى كتاب الاستسقاء. ثالثها: حديث أنس، وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت وفى فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة. والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه «فلما انصرف» وأما قوله فى حديث سمرة «كان النبى ﷺ اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» فالمعنى إذا صلى صلاه ففرغ منها أقبل علينا، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة. وقوله فى حديث أنس «فلما صلى أقبل» يأتى فيه نحو ذلك، وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك. قيل الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه، فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة. وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت، اذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الامامة، فاذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. والله أعلم

١٥٧ — باب مُكثِ الإمامِ فى مُصلاَّهُ بعدَ السلامِ

٨٤٨ — وقال لنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن أيُّوبَ عن نافعٍ قال «كان ابنُ عمرَ يُصلِّى فى مكانِهِ الذى صلَّى فيه الفريضةَ. وَفعلَهُ القاسمُ، وَيُذكَرُ عن أبى هُريرةَ رَفعَهُ: لا يَتطوَّعُ الإمامُ فى مَكانِهِ. ولم يَصحَّ»

٨٤٩ — حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ حدَّثنا الزُّهريُّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سلمةَ «ان النبيَّ ﷺ كان إذا سلَّمَ يَمكُثُ فى مكانِهِ يَسيراً. قال ابنُ شِهابٍ: فنرىٰ - واللهُ أعلمُ - لكى يَنفُذَ مَن يَنصرِفُ مِنَ النِّساءِ»

٨٥٠ — وَقال ابنُ أبى مريمَ أخبرَنا نافعُ بنُ يزيدَ قال أخبرَنى جعفرُ بنُ ربيعةَ أنَّ ابنَ شهابٍ كتبَ إليهِ قال: حدَّثتْنى هندُ بنتُ الحارثِ الفِراسيَّةُ عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - وكانت مِن صَواحِباتِها - قالت «كان يُسلِّمُ فينصرفُ النساءُ فيَدخُلنَ بُيوتَهنَّ مِن قبلِ أن يَنصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ». وقال ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَتنى هندُ الفِراسيةُ. وَقال عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهرىِّ حدَّثتْنى هندُ الفِراسيةُ. وَقال الزُّبيديُّ أخبرَنى الزهريُّ أن هندَ بنتَ الحارثِ القرشيةَ أخبرَتهُ - وكانت تحتَ مَعبَدِ بنِ المقدادِ وَهوَ حليفُ بنى زُهرةَ - وكانت تدخلُ على أزواجِ النبى ﷺ. وَقال شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ حدثتْنى هندُ القرشيةُ. وَقال ابنُ

أبي عتيق عن الزهريّ عن هند الفراسية . وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي ﷺ

قوله (باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام) أى وبعد استقبال القوم ، فيلائم ما تقدم ثم أن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ، ولهذا ذكر فى الباب مسألة تطوع الامام فى مكانه . قوله (وقال لنا آدم الخ)هو موصول. وإنما عبر بقوله « قال لنا » لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذى عرفته بالاستقراء من صنيعه . وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة ، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد ، لانى وجدت كثيرا مما قال فيه « قال لنا » فى الصحيح قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة « حدثنا » وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه » . قوله (وفعله القاسم) أى ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال « رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما » . قوله (ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أى قال فيه : قال رسول الله ﷺ . قوله (لا يتطوع الامام فى مكانه) ذكره بالمعنى ، ولفظه عند أبي داود « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة » ، ولابن ماجه « إذا صلى أحدكم » زاد أبو دواد يعنى فى السبحة [1] وللبيهقى « اذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم » الحديث . قوله (ولم يصح) هو كلام البخارى ، وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه وقال « لم يثبت هذا الحديث » ، وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بلفظ « لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول » ، رواه أبو داود وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن على قال « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » ، وحكى ابن قدامة فى « المغنى » عن أحمد أنه كره ذلك وقال : لا أعرفه عن غير على ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفى مسلم « عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فان النبي ﷺ أمرنا بذلك » ففى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة . ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا يتطوع ، الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهذا الذى عليه عمل الاكثر ، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع . وحجة الجمهور حديث معاوية . ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل اذا تنحى من مكانه كفى . فان قيل : لم يثبت الحديث فى التنحى ، قلنا : قد ثبت فى حديث معاوية « أو تخرج » ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده فى الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة . وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام ، وتعقب بحديث « ذهب أهل الدثور » فان فيه « تسبحون دبر كل صلاة » وهو بعد السلام جزما ، فكذلك ما شابهه . وأما الصلاة التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا ، وإن شاءوا مكثوا وذكروا . وعلى الثانى إن كان للإمام عادة أن يعلمهم

---

(١) فى المخطوطة « المسجد »

أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا ، وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو ؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية . ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة (١) من أجل أنها أليق بالدعاء ، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء . والله أعلم . **قوله** (عن هند بنت الحارث) هي تابعية ولا أعرف عنها راويا غير الزهري ، وهي من أفراد البخاري عن مسلم ، وسيأتي الخلاف في نسبتها . **قوله** (قال ابن شهاب) هو الزهري ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقوله (فنري) بضم النون أي نظن . **قوله** (من النساء) زاد في « باب التسليم » من هذا الوجه « قبل أن يدركهن من انصرف من القوم » أي الرجال ، وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب . **قوله** (وقال ابن أبي مريم) رويناه موصولا في « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلي قال « حدثنا سعيد بن أبي مريم » فذكره . **قوله** (من صواحباتها) جمع صاحبة وهي لغة ، والمشهور صواحب كضوارب وضاربة ، وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة . **قوله** (كان يسلم) أي النبي ﷺ ، وأفادت هذه الرواية الاشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه ﷺ . **قوله** (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه « ان النساء كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال . **قوله** (وقال عثمان بن عمر) سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه . **قوله** (وقال الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه ، وفيه « أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فاذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال » . **قوله** (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة ، وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله ، وروايتهما موصولة في « الزهريات » أيضا . ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ، ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ، ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة (٢) . وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال « القرشية » تصحيف من الفراسية ، لقوله فيه « عن امرأة من قريش » وفي رواية الكشميهني « ان امرأة » وقوله فيه « عن النبي ﷺ » غير موصول لأنها تابعية كما تقدم ، وكأن التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري ، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران : وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور . وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت . ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « انه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » أخرجه مسلم : وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد ، وستأتي المسألة قريبا

---

(١) الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول « اللهم أنت السلام الخ » مطلقا لما تقدم في الأحاديث الصحيحة . والله أعلم

(٢) كذا في المطبوعة والمخطوطة ، ولعله « بالمحالفة »

١٥٨ - باب من صلّى بالناس فذكرَ حاجةً فتخطّاهم

٨٥١ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ قال حدَّثَنا عيسى بنُ يونُسَ عن عمرَ بنِ سعيدٍ قال أخبرَني ابنُ أبي مُليكةَ عن عُقبةَ قال «صليتُ وَراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّمَ، ثمَّ قامَ مُسرِعاً فتخطَّى رِقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائه، ففَزِعَ الناسُ من سُرعتهِ، فخرَجَ عليهم فرأى أنهم عَجِبوا من سُرعتهِ فقال: ذَكرتُ شيئاً مِن تِبْرٍ عندَنا، فكرِهتُ أن يَحبِسَني، فأمرتُ بقِسمتهِ»

[الحديث ٨٥١ _ أطرافه في : ١٢٢١ ، ١٤٣٠ ، ٦٢٧٥]

قوله (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام . قوله (حدثنا محمد بن عبيد) أي ابن ميمون العلاف ، وثبت كذلك في رواية ابن عساكر . قوله (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي . قوله (عن عقبة) هو ابن الحارث النوفلي ، وللمصنف في الزكاة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحارث حدثه . قوله (فسلم فقام) في رواية الكشميهني «ثم قام» . قوله (ففزع الناس) أي خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم . قوله (فرأى أنهم قد عجبوا) في رواية أبي عاصم «فقلت أو فقيل له» وهو شك من الراوي فإن كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذي سأل النبي ﷺ من الصحابة عن ذلك . قوله (ذكرت شيئا من تبر) في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة «ذكرت وأنا في الصلاة» وفي رواية أبي عاصم «تبرا من الصدقة» والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب ، قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي ، وكذا أشار اليه ابن دريد . وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده . قوله (يحبسني) أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى . وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال : فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة . قوله (فأمرت بقسمته) في رواية أبي عاصم «فقسمته» وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر ، وفيه اطلاق الفعل على ما يأمر به الانسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة

١٥٩ - باب الانفتالِ والانصرافِ عن اليمينِ والشِّمالِ

وكانَ أنسٌ يَنفتِلُ عن يمينهِ وعن يَسارهِ ، ويَعيبُ على مَن يَتوخّى - أو مَن يَعمِدُ - الانفتالَ عن يمينه

٨٥٢ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عنِ الأسودِ قال: قال عبدُ الله «لا يَجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئاً من صلاتهِ يرَى أنَّ حقّاً عليه أن لا ينصَرِفَ إلاّ عن يمينهِ ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيراً ينصرِفُ عن يَسارهِ»

قوله (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير : جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة إلى أنه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين ، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف اليها . قوله (وكان أنس بن مالك الخ) وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال « كان أنس » فذكره وقال فيه « ويعيب على من يتوخى ذلك أن لاينفتل إلا عن يمينه ويقول : يدوركما يدور الحمار » وقوله « يتوخى » بخاء معجمة مشددة أى يقصد ، وقوله (أو يعمد) شك من الراوى . قلت : وظاهر هذا الاثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال « سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال : أما أنا فاكثر ما رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه » . ويجمع بينهما بأن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران لجهة اليمين أولى . قوله (عن سليمان) هو الاعمش . قوله (عن عمارة) فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش « سمعت عمارة بن عمير » وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعى . قوله (لا يجعل) فى رواية الكشميهنى « لا يجعلن » بزيادة نون التأكيد . قوله (شيئا من صلاته) فى رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم « جزءا من صلاته » . قوله (يرى) بفتح أوله أى يعتقد ، ويجوز الضم أى يظن . وقوله (أن حقا عليه) هو بيان للجعل فى قوله « لا يجعل » . قوله (أن لا ينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه ، فهو من باب القلب قاله الكرمانى فى الجواب عن ابتدائه بالنكرة . قال : أو لأن النكرة المخصوصة كالمعروف . قوله (كثيرا ينصرف عن يساره) فى روايه مسلم « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله » فأما رواية البخارى فلا تعارض حديث أنس الذى أشرت اليه عند مسلم ، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لأنه عبر فى كل منهما بصيغة أفعل ، قال النووى : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فاخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قلت : وهو موافق للاثر المذكور أولا عن أنس ، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبى ﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى ﷺ وأقرب إلى موقفه فى الصلاة من أنس ، وبأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى . وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبى ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم . ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حال الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته . لكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم فى كتاب الطهارة . قال ابن المنير : فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لان التيامن مستحب فى كل شىء أى من أمور العبادة ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته . والله أعلم

١٦٠ - باب ما جاء فى الثُّومِ النِّيء وَالبَصَلِ وَالكُرّاثِ

وقولِ النبيِّ ﷺ «مَن أكلَ الثُّومَ أوِ البصلَ مِنَ الجوعِ أوغيرِهِ فلا يَقرَبَنَّ مسجدَنا»

٨٥٣ - حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوةِ خَيبرَ : مَن أكلَ مِن هٰذهِ الشجرةِ - يَعني الثُّومَ - فلا يَقرَبَنَّ مَسجدَنا»

[الحديث ٨٥٣ ـ أطرافه فى : ٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢]

٨٥٤ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا أبو عاصمٍ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عَطاءٌ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : قال النبيُّ ﷺ «مَن أكلَ مِن هٰذهِ الشجرةِ - يُريدُ الثُّومَ - فلا يَغشانا في مَساجِدنا». قلت : ما يَعني بهِ ؟ قال : ما أُراهُ يَعني إلاّ نِيئَهُ . وقال مَخلَدُ بنُ يَزيدَ عن ابنِ جُرَيجٍ : إلاّ نَتْنَهُ

[الحديث ٨٥٤ ـ أطرافه فى : ٨٥٥ ، ٥٤٥٢ ، ٧٣٥٩]

٨٥٥ - حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ زعمَ عطاءٌ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ زعم أنَّ النبيَّ ﷺ قال «مَن أكلَ ثُوماً أو بَصلاً فَليَعتزِلْنا - أو قال : فَليعتزِلْ مسجدَنا - وَليَقعُدْ في بيتهِ . وَأنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِن بُقولٍ فوَجَدَلها ريحاً ، فسألَ ، فأُخبِرَ بما فيها من البُقولِ فقال : قرِّبوها - إلى بعضِ أصحابهِ كان معهُ - فلما رآهُ كرِهَ أكلَها قال : كُلْ . فإنِي أُناجي من لا تُناجي»

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ عن ابنِ وَهبٍ «أُتِيَ بِبَدْرٍ» قال ابنُ وهب : يعني طبقاً فيه خَضِراتٌ . ولم يَذكرِ الليثُ وَأبو صَفوانَ عن يونسَ قِصَّةَ القِدرِ ، فلا أدري هوَ مِن قولِ الزُّهريِّ أو في الحديث

٨٥٦ - حدّثنا أبو مَعمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال «سألَ رجُلٌ أنساً : ما سمعتَ نبيَّ اللهِ ﷺ يقول في الثُّومِ ؟ فقال : قال النبيُّ ﷺ «مَن أكلَ من هٰذه الشجرةِ فلا يَقرَبنا - أو - لا يُصلِّينَّ معنا»

[الحديث ٨٥٦ ـ طرفه فى : ٥٤٥١]

قوله (باب ما جاء فى الثوم) هذه الترجمة والتى بعدها من أحكام المساجد . وأما التراجم التى قبلها فكلها من صفة الصلاة . لكن مناسبة هذه للترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة فى الجماعة ، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب ، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة ، فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم ، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ، ومن تندب له فى حالة دون حالة كالنساء ، فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة . قوله (الثوم) بضم الثاء المثلثة ، (والنىء) بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم ، وتقييده بالنىء حمل منه للاحاديث المطلقة فى الثوم على غير النضيج منه . وقوله فى الترجمة «والكراث» لم يقع ذكره فى أحاديث الباب التى ذكرها ، لكنه أشار به إلى ما وقع فى بعض طرق حديث جابر كما سأذكره ، وهذا أولى من

قول بعضهم إنه قاسه على البصل . ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا أولويا لأن رائحته أشد . قوله (وقول النبي ﷺ) هو بكسر اللام ، وقوله (من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره ، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال « نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة » الحديث . وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد « لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع » الحديث . وقال ابن المنير في الحاشية : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد ، قال : وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، والمجذوم علته سماوية . قال : لكن قوله ﷺ « من جوع أو غيره » يدل على التسوية بينهما انتهى . وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ الخ فظنه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى . قوله (من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله « من أكل » لفظ إباحة . وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم ، أي من وجد منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر . قوله (قال في غزوة خيبر) قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم . وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها ، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر انتهى ، فكأن الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث « فلا يقربن مسجدنا » لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة ، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين . ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ « فلا يقربن المساجد » ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه . وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد ؟ قال : لا بل في المساجد . قوله (من هذه الشجرة يعني الثوم) لم أعرف القائل يعني ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر . فقد رواه السراج من رواية يزيد ابن الهادي عن نافع بدونها ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر » وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله « حتى يذهب ريحها » . وفي قوله شجرة مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ ، ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبتت له أرومة أي أصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر ، وإلا فنجم . وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق اهـ . ومنهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص ، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل ، فكل نخل شجر من غير عكس . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وأبو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا . قوله (يريد الثوم) لم أعرف الذي فسره أيضا وأظنه ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم . على أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ

« من أكل من هذه البقلة الثوم » وقال مرة « من أكل البصل والثوم والكراث » ورواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذى قال ، وقال مرة ولفظه : قال ابن جريج وقال عطاء فى وقت آخر « الثوم والبصل والكراث » ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ « نهى النبى ﷺ عن أكل البصل والكراث » قال « ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم » هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبى الزبير . قلت : وهذا لا ينافى التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب اليهم ، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافى والله أعلم . قوله (فلا يغشانا) كذا فيه بصيغة النفى التى يراد بها النهى ، قال الكرمانى : أو على لغة من يجرى المعتل مجرى الصحيح ، أو أشبع الراوى الفتحة فظن أنها ألف . والمراد بالغشيان الاتيان ، أى فلا يأتينا . قوله (فى مسجدنا) فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت « مساجدنا » بصيغة الجمع . قوله (قلت ما يعنى به) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء ، وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك ، وجزم الكرمانى بان القائل عطاء والمسئول جابر ، وعلى هذا فالضمير فى « أراه » للنبى ﷺ وهو بضم الهمزة أى أظنه ، و « نيئه » تقدم ضبطه . قوله (وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ، ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالإسناد المذكور ، وقد أخرج السراج عن أبى كريب عن مخلد هذا الحديث ، لكن قال « عن أبى الزبير » بدل عطاء عن جابر ، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور ، إلا أنه قال فيه « ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة » فان كان أشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيفا ، فقد رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج كما قال أبو عاصم ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ « أراه يعنى النيئة التى لم تطبخ » وكذا لأبى نعيم فى المستخرج من طريق ابن أبى عدى عن ابن جريج بلفظ « يريد النىء الذى لم يطبخ » وهو تفسير للنىء بأنه الذى لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم ، وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح ، وفى رواية الأصيلى « عن عطاء » ، ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب « حدثنى عطاء » . قوله (ان جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابى لم يقل زعم على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا فى أمر يرتاب به أو يختلف فيه . قلت : وقد يستعمل فى القول المحقق أيضا كما تقدم ، وكلام الخطابى لا ينفى ذلك ، وفى رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل « زعم » . قوله (فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شك من الراوى وهو الزهرى ، ولم تختلف الرواة عنه فى ذلك . قوله (أو ليقعد فى بيته) كذا لأبى ذر بالشك أيضا ، ولغيره « وليقعد فى بيته » بواو العطف ، وكذا لمسلم ، وهى أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره . قوله (وأن النبى ﷺ) هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده أن النبى ﷺ أتى ، وقد تردد البخارى فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتى وهذا الحديث الثانى كان متقدما على الحديث الاول بست سنين ، لأن الاول تقدم فى حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ فى غزوة خيبر وكانت فى سنة سبع ، وهذا وقع فى السنة الاولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ونزوله فى بيت أبى أيوب الانصارى كما سأبينه . قوله (أتى بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ، ويجوز

فيه التأنيث والتذكير ، والتأنيث أشهر ، لكن الضمير في قوله « فيه خضرات » يعود على الطعام الذي في القدر ، فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال « فأخبر بما فيها » وحيث قال « قربوها » ، وقوله « خضرات » بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر ، ولغيره بفتح أوله وكسر ثانية وهو جمع خضرة ، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضا . قوله (إلى بعض أصحابه) قال الكرماني فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا ، أو فيه حذف أي قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه . قلت : والمراد بالبعض أبو أيوب الانصاري ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فاذا جيء به اليه - أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه - سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ ، فصنع ذلك مرة فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه » . قوله (كل فاني أناجي من لا تناجي) أي الملائكة ، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر « أن رسول الله ﷺ أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل، فقال له : ما منعك ؟ قال : لم أر أثريدك . قال : أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم » ولهما من حديث أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول ، فذكر الحديث نحوه وقال فيه « كلوا ، فاني لست كأحد منكم ، إني أخاف أوذي صاحبي » . قوله (وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى ببدر) مراده أن أحمد ابن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور ، وقد أخرجه البخاري في الاعتصام قال « حدثنا أحمد بن صالح » فذكره بلفظ « أتى ببدر » وفيه قول ابن وهب « يعني طبقا فيه خضرات » . وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح ، لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث . وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال « بقدر » بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر « البدر » بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك ، وزعم بعضهم أن لفظة « بقدر » تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن بأكل البقول مطبوخة ، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة . والذي يظهر لي أن رواية « القدر » أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا ، فان فيه التصريح بالطعام ، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا ، فقد علل ذلك بقوله « اني لست كاحد منكم » وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ماخص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا ، وقد جمع القرطبي في « المفهم » بين الروايتين بأن الذي في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء . قوله (ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق ، سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله . قوله (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الليث فوصلها الذهلي في « الزهريات » وأما رواية أبي صفوان وهو الاموي فوصلها المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول وكذا اقتصر عقيل عن الزهري كما أخرجه ابن خزيمة . قوله (فلا أدري الخ) هو من كلام البخاري ، ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أومن فوقه ، وقد قال البيهقي : الاصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بانه مدرج فيه . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب . قوله (سأل رجل) لم أقف على تسميته ،

وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم ، وقوله « فلا يقربن » بفتح الراء والموحدة وتشديد النون ، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ، ونظيره قوله « وليقعد في بيته » كما تقدم ، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين ، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ، وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم « من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد » قال القاضي ابن العربي : ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ، ومن ثم رد على المازري حيث قال : لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده . واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا . وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين . وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق آكلها جائز ، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب (١) . ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين ، وتقريره أن يقال : صلاة الجماعة فرض عين ، ولا تتم إلا بترك أكلها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل هذا واجب فيكون حراما اهـ . وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك تسقط بالسفر . وهو في أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء . وقال ابن دقيق العيد أيضا : قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة . قال : ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه ، فإن ذلك ينفي الزجر اهـ . ويمكن حمله على حالتين ، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد ، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك ، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني ، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين . وقال الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة اهـ . وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراما ، ولا أن الجماعة فرض عين . واستدل المهلب بقوله « فإني أناجي من لا تناجي » على أن الملائكة أفضل من الآدميين . وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض

---

(١) ليس هذا التقرير بجيد ، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحا . وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده ، وجعل مثل هذه المباحات عذرا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية ، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك . والله أعلم

الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس ، واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي ﷺ أو لا ؟ والراجح الحل لعموم قوله ﷺ « وليس بمحرم » كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة . ونقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم . وقيده عياض بالجشاء . قلت : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث ، لكن في إسناده يحي بن راشد وهو ضعيف . وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة . وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، والعاهات كالمجذوم ، ومن يؤذي الناس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي . (فائدة) : حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه . (تنبيه) : وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة « من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا » وبوب عليه « توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم » وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون قوله « ثلاثا » يتعلق بالقول ، أي قال ذلك ثلاثا ، بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة

١٦١ — باب وُضوءِ الصِّبيانِ ، وَمتىٰ يجبُ عليهمُ الغُسْلُ وَالطُّهورُ ؟ وَحُضورِهِم الجماعةَ وَالعِيدَينِ وَالجَنائزَ وَصُفوفِهم

٨٥٧ — حدثنا ابنُ المثنّى قال حدَّثني غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شعبةُ قال سمعتُ سليمانَ الشيبانيَّ قال « سمعتُ الشعبيَّ قال : أخبرني مَن مَرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وصفُّوا عليه . فقلتُ : يا أبا عمرٍو مَن حدَّثك ؟ فقال : ابنُ عبّاسٍ »

[الحديث ٨٥٧ ـ أطرافه في : ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠]

٨٥٨ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثني صَفوانُ بنُ سُليم عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال « الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ »

[الحديث ٨٥٨ ـ أطرافه في : ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥]

٨٥٩ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَنا سفيانُ عن عمرٍو قال أخبرَني كُرَيبٌ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بِتُّ عندَ خالتي مَيمونةَ ليلةً ، فقامَ النبيُّ ﷺ ، فلما كان في بعضِ الليلِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فتوضَّأَ من شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءاً خَفيفاً ـ يُخفِّفهُ عمرٌو ويُقلِّلهُ جدًّا ـ ثم قام يُصلِّي ، فقمتُ فتوضَّأتُ نحواً مما توضَّأ ، ثم جئتُ فقمتُ عن يَسارِه ، فحوَّلَني فجعلَني من يَمينِه ، ثم صلَّى ما شاءَ اللهُ ، ثم اضطَجعَ فنامَ حتى نَفخَ . فأتاهُ المنادِي يُؤْذِنُه بالصلاةِ فقامَ معهُ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتوضَّأ » . قلنا لعمرو : إنَّ ناساً يقولون : إنَّ النبي ﷺ تنامُ عينُه ولا يَنامُ قلبُه . قال عمرو : سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول « إن رؤيا الأنبياء وَحيٌ » ثم قرأ ﴿ إني أرى في المنامِ أني أذبحُكَ ﴾

٨٦٠ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنّ جدَّتَهُ مُلَيكةَ دعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ، فأكلَ منه فقال: قوموا فلِأُصلِّيَ بكم. فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لُبِسَ، فنضحتُه بماء، فقام رسولُ اللهِ ﷺ واليتيمُ معي والعجوزُ من ورائنا، فصلّى بنا ركعتينِ».

٨٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه قال «أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بِمِنىً إلى غيرِ جِدارٍ، فمررتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصفِّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ».

٨٦٢ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ أن عائشةَ قالت «أعتَمَ النبيُّ ﷺ...». وقال عيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا معمرٌ عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ «أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ في العِشاءِ حتى ناداهُ عُمرُ: قد نامَ النساءُ والصِّبيانُ. فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال «إنه ليسَ أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذهِ الصلاةَ غيرُكم. ولم يكن أحدٌ يومئـــذٍ يُصلِّي غيرَ أهلِ المدينةِ».

٨٦٣ — حدثنا عمرُو بن عليٍّ قال حدَّثنا يحيى قال حدَّثنا سُفيانُ حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ عابسٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال له رجلٌ: شهدتَ الخروجَ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مَكاني منه ما شهدتُه - يعني من صِغرِهِ - أتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ، ثمَّ خطبَ، ثم أتى النساءَ فوعظَهنَّ وأمرَهنَّ أنْ يتصدَّقنَ، فجعلَتِ المرأةُ تَهوِي بيدِها إلى حَلْقِها تُلقِي في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ أتى هو وبلالٌ البيتَ».

قوله (باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير: لم ينص على حكمه، لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب، فأتى بعبارة سالمة من ذلك، وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء، ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال «ومتى يجب عليهم الغسل والطهور»، وقوله «والطهور» من عطف العام على الخاص، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً «علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر» فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم، قالوا: تجب الصلاة

على الصبي للأمر بضربه على تركها . وهذه صفة الوجوب . وبه قال أحمد فى رواية ، وحكى البندنيجي أن الشافعي أومأ اليه . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ ، وقالوا : الامر بضربه للتدريب . وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم » لأن الرفع يستدعي سبق وضع . وسيأتي البحث فى ذلك فى كتاب النكاح . ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إذا كان رضيعا ، ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبع ، ثم يصير يافعا إلى عشر ، ويوافق الحديث قول الجوهري : الصبي الغلام . **قوله** (و حضورهم) بالجر عطفا على قوله « وضوء الصبيان » وكذا قوله « وصفوفهم » . ثم أورد فى الباب سبعة أحاديث أولها حديث ابن عباس فى الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ، ولم يكن إذ ذاك بالغا كما سيأتي دليله فى خامس أحاديث الباب ، وسيأتي الكلام عليه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبي سعيد ، وقد تقدم توجيه إيراده ، ويأتي الكلام عليه فى كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس فى مبيته فى بيت ميمونة ، وفيه وضوؤه وصلاته مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك بأن حوله لجعله عن يمينه ، وقد تقدم من هذا الوجه فى أوائل كتاب الطهارة ، ويأتي بقية مباحثه فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أنس فى صف اليتيم معه خلف النبي ﷺ ، ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام ، وقد أقره ﷺ على ذلك . خامسها حديث ابن عباس فى مجيئه إلى منى ومروره بين يدي بعض الصف ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه إنه كان ناهز الاحتلام أي قاربه ، وقد تقدمت مباحثه فى أبواب سترة المصلي . سادسها حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى قال عمر « نام النساء والصبيان » قال ابن رشيد : فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا فى المسجد ، وليس الحديث صريحا فى ذلك ، إذ يحتمل أنهم ناموا فى البيوت ، لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها فى البيوت ومن كان مع أمه فى المسجد وقد أورد المصنف فى الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه « اني لأقوم إلى الصلاة » الحديث وفيه « فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتي كراهية أن أشق على أمه » وقد قدمنا فى شرحه فى أبواب الجماعة أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه فى المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائما فى بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ فى غيبتها فبكى بعيد ، لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئي أولى من القضاء بالمقدر انتهى ، وقد تقدمت مباحثه فى أبواب المواقيت ، وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب فى الباب الذي بعده ، وقوله « قال عياش » وقع فى بعض الروايات « قال لي عياش » وهو بالتحتانية والمعجمة ، وتحول الاسناد عند الأكثر من بعد الزهري ، وأتمه فى رواية المستملي ، ثم ختم الباب بحديث ابن عباس فى شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ وقد صرح فيه بأنه كان صغيرا وسيأتي الكلام عليه فى كتاب العيدين ، وترجم له هناك « باب خروج الصبيان إلى المصلى » واستشكل قوله فى الترجمة « وصفوفهم » لأنه يقتضي أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل على ذلك ، وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم ، وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي فى الصف عن أن يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته ، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء ، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا ، وقد نص أحمد على أنه يجزىء فى النفل دون الفرض وفيه ما فيه (١)

---

(١) الصواب صحة مصافة الصبي فى الفرض والنفل ، لحديثي أنس وابن عباس المذكورين فى هذا الباب ، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء فى الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي فى الفرض فوجبت التسوية بينهما . والله أعلم

١٦٢ - باب خُروجِ النساءِ إلى المساجِدِ بالليلِ وَالغَلَس

٨٦٤ - حدّثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعَتَمةِ حتىٰ ناداه عمرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: ما يَنتظِرُها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ. ولا يُصلَّى يومئذٍ إلاّ بالمدينةِ، وكانوا يُصلُّونَ العَتمةَ فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ الليلِ الأوّلِ»

٨٦٥ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ عن حَنظلةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا استأذنَكم نساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنوا لهنَّ»

تابَعَهُ شعبةُ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عنِ ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٨٦٥ ـ أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

قوله (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثانى والأخير، وبعضها مطلق فى الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس، فحمل المطلق فى الترجمة على المقيد، وللفقهاء فى ذلك تفاصيل ستأتى الإشارة إلى بعضها. فأول أحاديث الباب حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى نادى عمر: نام النساء والصبيان، وقد تقدم سادسا لأحاديث الباب الذى قبله. ثانيها حديث ابن عمر فى النهى عن منع النساء عن المسجد. ثالثها حديث أم سلمة فى مكث الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء، وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب. رابعها حديث عائشة فى صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات، وقد تقدم الكلام عليه قبل فى المواقيت خامسها حديث أبى قتادة فى تخفيف الصلاة حين بكى الصبى لأجل أمه، وقد تقدم الكلام عليه فى الإمامة. سادسها حديث عائشة فى منع نساء بنى إسرائيل المساجد، وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثانى وهو حديث ابن عمر. قوله (عن حنظلة) هو ابن أبى سفيان الجمحى، وسالم بن عبد الله أى ابن عمر. قوله (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله «بالليل» كذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الزهرى عن سالم أيضا، فأورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعى كلهم عن الزهرى بغير تقييد، وكذا أخرجه المصنف فى النكاح عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بغير قيد، ووقع عند أبى عوانه فى صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال فى آخره «يعنى بالليل» وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل «يعنى»، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال «قال نافع بالليل»، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال «جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال: إنما هو بالليل» وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهرى «قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار ـ يعنى ابن القاسم ـ أنه سمع أبا جعفر يعنى الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر. قال فقال له نافع مولى ابن عمر: إنما ذلك بالليل» وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن، قال النووى: استدل به على أن المرأة لا تخرج من

بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد . قوله (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزي في الأطراف تبعا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ، ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع ، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم ، وقد وصلها أحمد قال « حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة » فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريبا . نعم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ، ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضا وزاد فيه « فقال له ابن له يقال له واقد : إذاً يتخذنه دغلا ، قال : فضرب في صدره وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا » ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خــلاف ذلك ، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه ، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر ، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم ، فقال بلال : والله لنمنعهن » الحديث . وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال ابن عبد الله نحوه وفيه « فقلت أما أنا فسأمنع أهلي ، فمن شاء فليسرح أهله » وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث « قال فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن » ومثله في رواية عقيل عند أحمد ، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة « فقال سالم أو بعض بنيه : والله لا ندعهن يتخذنه دغلا » الحديث . والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما في ذلك . وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد ، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم ، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين ، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته يسبه مثله قط » وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش « فانتهره وقال : أف لك » وله عن ابن نمير عن الأعمش « فعل الله بك وفعل » ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية « فزبره » ولأبي داود من رواية جرير « فسبه وغضب » فيحتمل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن ، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره ، وكأن السر في ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله « يتخذنه دغلا » وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع

يلف فى ضميره أمرا ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه ، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر فى الحديث الأخير . وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه . وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران ، فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير

١٣٣ – باب انتظارِ الناسِ قيامَ الإمامِ العالمِ

٨٦٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ عنِ الزهريِّ قال : حدَّثتْني هندُ بنتُ الحارثِ أنَّ أمَّ سلَمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها « أن النساءَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كنَّ إذا سلَّمنَ منَ المكتوبةِ قُمنَ وَثَبتَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمَن صلَّى مِن الرجالِ ما شاء اللهُ ، فاذا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرجالُ »

٨٦٧ – حدثنا عبدُ اللهِ بنِ مَسلمةَ عن مالكٍ ح

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ قالت « إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُصلِّى الصبحَ فينصرِفُ النساءُ مُتلفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرَفْنَ منَ الغلَسِ »

٨٦٨ – حدثنا محمدُ بن مِسكينٍ قال حدَّثنا بشرٌ أخبرَنا الأوزاعيُّ حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى قتادةَ الأنصاريِّ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنى لأقومُ إلى الصلاةِ وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ فى صلاتى كراهيةَ أنْ أشُقَّ على أمِّه »

٨٦٩ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لو أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعَهنَّ كما مُنِعتْ نساءُ بنى إسرائيلَ . قلتُ لعمرةَ أوَ مُنِعْن ؟ قالت : نعم »

ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث فى مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهى حديث أم سلمة « إن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ » وقد مضى الكلام عليه فى أواخر صفة الصلاة . وحديث عائشة « ان كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات » وقد تقدم شرحه فى المواقيت . وحديث أبى قتادة رفعه « إنى لأقوم فى الصلاة » الحديث وفيه « فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » وقد تقدم شرحه فى أبواب الإمامة ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام فى النساء ، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط : منها أن لا تتطيب ، وهو فى بعض الروايات « وليخرجن تفلات » . قلت : هو بفتح المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات ، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ، وهو عند أبى داود وابن خزيمة من حديث أبى هريرة وعند ابن حبان من حديث

زيد بن خالد وأوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » انتهى . قال : ويلحق بالطيب ما فى معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال ، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، وذلك فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر بلفظ « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . ولأحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية « انها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة » وإسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود . ووجه كون صلاتها فى الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت « لو رأى لمنع » فيقال عليه : لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم . حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقيد بالليل كما سبق . قوله فى حديث عائشة آخر أحاديث الباب (كما منعت نساء بنى إسرائيل) وقول عمرة (نعم) فى جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه « قالت : كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن الرجال فى المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة » وهذا وإن كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى [1] ، وروى عبد الرزاق أيضا نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود ، وقد أشرت إلى ذلك فى أول كتاب الحيض

(تنبيه) : وقع فى رواية كريمة عقب الحديث الثانى من هذا الباب « باب انتظار الناس قيام الامام العالم » وكذا فى نسخة الصغانى ، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع ، بل قد تقدم فى موضعه من الامامة بمعناه

١٦٤ - باب صلاة النساء خلفَ الرجالِ

٨٧٠ حدّثنا يحيىٰ بنُ قَزَعةَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أمِّ

---

(١) هذا فيه نظر ، والأقرب أنها تلقت ما ذكر من نساء بنى إسرائيل ، ويدل على إنكار الرفع قولها « وسلطت عليهن الحيضة » ، والحيض موجود فى بنى إسرائيل وقبل بنى إسرائيل . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما حاضت فى حجة الوداع « ان هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » والكلام فى اثر ابن مسعود المذكور كالكلام فى أثر عائشة . والله أعلم

سلمة رضيَ اللهُ عنها قالت «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تَسليمَهُ، ويَمكُثُ هوَ في مقامِهِ يَسيراً قبلَ أن يَقومَ. قال: نَرَى - واللهُ أعلمُ - أنَّ ذٰلكَ كانَ لِكَي يَنصَرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ أحدٌ مِنَ الرِّجال»

٨٧١ - حدّثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن إسحاقَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيتِ أمِّ سُلَيمٍ، فقمتُ ويَتيمٌ خَلفَهُ، وأمُّ سُليمٍ خلفَنا»

قوله (باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة في مكث الرجال بعد التسليم، وقد تقدم الكلام عليه. ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه. ثم أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم الكلام عليه في آخر أبواب الصفوف. وقوله فيه «فقمت ويتيم خلفه» فيه شاهد لمذهب الكوفيين في إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد

١٦٥ - باب سُرعةِ انصرافِ النساءِ منَ الصبحِ وقلةِ مُقامهنَّ في المسجدِ

٨٧٢ - حدّثنا يحيَى بنُ موسى حدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور حدثَنا فُلَيحٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ فينصَرِفنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعرَفنَ منَ الغَلَسِ، أو لا يَعرِفُ بعضُهنَّ بعضاً»

قوله (باب سرعة انصراف النساء من الصبح) قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الاسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث. قوله (سعيد بن منصور) هو من شيوخ البخاري، وربما روى عنه بواسطة كما هنا. قوله (فينصرفن) هو على لغة بني الحارث، وكذا قوله «لا يعرفن بعضهن بعضا» وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما «لا يعرف» بالافراد على الجادة. قوله (نساء المؤمنين) ذكر الكرماني أن في بعض النسخ «نساء المؤمنات» وذكر توجيهه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المواقيت

١٦٦ - باب استئذانِ المرأةِ زوجَها بالخروجِ إلى المسجدِ

٨٧٣ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن مَعمرٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ «إذا استأذَنَتِ امرأةُ أحدِكم فلا يَمنعْها»

قوله (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم الكلام عليه قريبا، لكن أورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد. نعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريبا. ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج، وقد تقدم البحث فيه أيضا. والله المستعان

باب صلاةِ النساء خلفَ الرجالِ (١)

٨٧٤ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابنُ عُيَينةَ عن إسحاقَ عن أنسٍ قال «صلّى النبيُّ ﷺ في بيتِ أمّ سُليم، فقمتُ ويتيمٌ خلفَهُ وأمُّ سُليمٍ خلفَنا»

٨٧٥ — حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سَلمةَ قالت «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم قام النساءُ حينَ يَقضي تَسليمَهُ، وهو يَمكُثُ في مَقامهِ يَسيراً قبلَ أن يقومَ. قالت نُرى - واللهُ أعلمُ - أنَّ ذلكَ كان لِكَيْ ينصرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ الرجالُ»

(خاتمة): اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا، والبقية موصولة. المكرر منها - فيها وفيما مضى - مائة حديث وخمسة أحاديث وهي جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة. فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي: حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين، وحديث أنس في النهي عن رفع البصر في الصلاة، وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان، وحديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في المغرب، وحديث أنس في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق، وحديث أبي بكرة في الركوع دون الصف، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد، وحديث رفاعة في القول في الاعتدال، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير، وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد، وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام، وحديث أبي هريرة «لا يتطوع الامام في مكانه» وهو معلق، وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثرا منها ثلاثة موصولة وهي: حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره، وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد، وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين

---

(١) هذه الترجمة تقدمت قريبا برقم الباب ١٦٤، وكذلك حديثا الباب تقدما في ذلك الموضع برقم ٨٧١ و ٨٧٠ فالتكرير وقع في الترجمة والحديثين معاً

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الجمعة

(كتاب الجمعة) ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدمها على البسملة، وسقطت لكريمة وأبي ذر عن الحموي. والجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضا. والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة. واختلف في تسمية اليوم بذلك - مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة - فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال. ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفا. وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي، روى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره. وقيل: ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه. وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى. وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار. وقال الجوهري: كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد إلى آخرها. وقيل: إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره، فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص. وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفردا، وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والانصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب اليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الاجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الامة، وخير أيام الاسبوع، وتجتمع فيه الاوراح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء أخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها. انتهى ملخصا والله أعلم

١ - باب فرض الجمعة

لقولِ اللهِ تعالى ﴿إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجُمعةِ فاسعَوْا إلى ذِكرِ اللهِ وَذَرُوا البَيعَ، ذَلِكُم خَيرٌ لَكم إن كنتم تَعلمون﴾ ٩ سورة الجمعة

٨٧٦ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ قال حدَّثَنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرْمُزَ الأعرجَ مولىٰ ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثَهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قَبلِنا ، ثمَّ هٰذا يومُهُمُ الذي فُرِضَ عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا اللهُ ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ : اليهودُ غداً ، والنصارَى بعدَ غدٍ »

قوله (باب فرض الجمعة ، لقول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) إلى هنا عند الأكثر ، وسياق بقية الآية فى رواية كريمة وأبى ذر . قوله (فاسعوا فامضوا) هذا فى رواية أبى ذر عن الحموى وحده ، وهو تفسير منه للمراد بالسعى هنا بخلاف قوله فى الحديث المتقدم « فلا تأتوها تسعون » فالمراد به الجرى . وسيأتى فى التفسير أن عمر قرأ « فامضوا » وهو يؤيد ذلك . واستدلال البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعى فى الأم ، وكذا حديث أبى هريرة ثم قال : فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها ، قال : وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت . وقال الشيخ الموفق : الأمر بالسعى يدل على الوجوب إذ لا يجب السعى إلا إلى واجب . واختلف فى وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهى مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب . وقال الزين ابن المنير : وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها ، إذ الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهى عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح - يعنى نهى تحريم - إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها . قال : وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للالزام ، وان أطلق على غير الالزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد . وفى سياق القصة اشعار بأن فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة أطلاق الفرضية ومن التعميم فى قوله « فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع » . قوله (نحن الآخرون السابقون) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم « نحن الآخرون ونحن السابقون » أى الآخرون زمانا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وفى حديث حذيفة عند مسلم « نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق » وقيل : المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا . وقيل المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا ، والاول أقوى .

قوله (بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده ، وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى « بيد » من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى . وقد استبعده عياض ولا بعد فيه ، بل معناه أنا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما وقع فى فوائد ابن المقرى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « نحن الآخرون فى الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا » وفى

موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ « ذلك بأنهم أوتوا الكتاب » وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع ، قال القرطبي : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف . وقال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرا في الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله « نحن الآخرون » مع كونه أمرا واضحا . قوله (أوتوا الكتاب) اللام للجنس ، والمراد التوراة والانجيل ، والضمير في « أوتيناه » للقرآن . وقال القرطبي : المراد بالكتاب التوراة ، وفيه نظر لقوله « وأوتيناه من بعدهم » فأعاد الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار ، لأنا إنما أوتينا القرآن . وسقط من الأصل قوله « وأوتيناه من بعدهم » وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه ، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وسيأتي تاما عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للأكثر ، وللحموي « الذي فرض الله عليهم » والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه ، وأشير اليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، ومن حديث حذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا » الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أي الإيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا . وقال النووي . يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا انتهى . ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ قال : أرادوا الجمعة فأخطؤا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا ، فجعل عليهم » وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ﴿ ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون ﴿ سمعنا وعصينا ﴾ . قوله (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهداية اليه بالاجتهاد ، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال « جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الانصار : إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره . فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية » وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال « كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة » الحديث . فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو

بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق . وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه . قوله (اليهود غداً والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة « فهو لنا ، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد » والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم . قال القرطبي : غداً هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غداً ، وكذا قوله « بعد غد » ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى . وقال ابن مالك : الاصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما ، أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد اهـ . وسبقه إلى نحو ذلك عياض ، وهو أوجه من كلام القرطبي . وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي ، لقوله « فرض عليهم فهدانا الله له » فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ « كتب علينا » . وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الأمم السابقة زادها الله تعالى

٢ - باب فَضلِ الغُسلِ يومَ الجُمعةِ

وهل على الصبيِّ شُهودُ يومِ الجُمعةِ ، أو على النساء ؟

٨٧٧ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا جاءَ أحدُكُمُ الجمعةَ فليغتَسِلْ »

[الحديث ٨٧٧ - طرفاه في : ٨٩٤ ، ٩١٩]

٨٧٨ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن أسماء قال : أخبرَنا جُوَيريةُ عن مالكٍ عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بن عمرَ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو قائمٌ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ منَ المهاجرينَ الأوَّلين من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فناداهُ عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذهِ ؟ قال : إني شُغِلتُ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتَّى سمعتُ التأذينَ ، فلم أزِدْ أن توضَّأتُ . فقال : والوُضوء أيضاً ؟ وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسل »

[الحديث ٨٧٨ - طرفه في : ٨٨٢]

٨٧٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ »

قوله (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف ، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الادلة على ثبوته . قوله (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) ؟ اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال : ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة ؟ وأورد « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره ، وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم . أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال « على كل محتلم » فدل على أنها غير واجبة على الصبيان ، قال : وقال الداودي فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام ، وتعقب بان الحيض في حقهن علامة البلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلام مختصا بالرجال وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب وإلا فقد لا يحتلم الانسان أصلا ويبلغ بالانزال أو السن وحكمه حكم المحتلم . وقال الزين بن المنير : إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله . واستعمل الاستفهام في الترجمة للاشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله « أحدكم » لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرجه ، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في « أحدكم » بطريق التبع ، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد ، لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة ا ه . ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريبا في بعض طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الاسناد صحيحا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات . لكن قال أبو داود : لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه ا ه . وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الاشعري ، قال الزين بن المنير : ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة ، وان حضرها لامر اتفاقي فلا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعا حدثهم فذكره ، أخرجه البيهقي ، والفاء للتعقيب ، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء ، وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ فان المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف . ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة ، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد ، وقد بين الليث في روايته المراد ، وقواه حديث أبي هريرة ، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع ، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا ، فما يستفاد منه هنا ذكر سبب

الحديث ، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ « كان الناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ومنها ذكر محل القول ، ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول » أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله « جاء » فعنده « راح » وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ، ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ « كان إذا خطب يوم الجمعة قال » الحديث . ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ورجاله ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ « الجمعة واجبة على كل محتلم ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ، ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل . قلت : رواته ثقات ، فإن كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة ، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ولا سيما مع اختلاف المتون ، قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء الى الجمعة ، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ، ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا : يجزئ من بعد الفجر ، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا . وقال الاثرم : سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى . يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة « أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل » ومقتضى النظر أن يقال : إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد الظاهري إبعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل إلى اليوم ، يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب ، قال : وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به . والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . قلت : وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به . وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع ، والرد يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته ،

ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة . وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة . فاخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله علم . واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصريح بمقتضاه فى آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافا لأكثر الحنفية . وقوله فيه « الجمعة » المراد به الصلاة أو المكان الذى تقام فيه ، وذكر المجىء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقيما به ، واستدل به على أن الامر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة لقوله كان يأمرنا مع أن الجمهور حملوه على الندب كما سيأتى فى الكلام على الحديث الثالث ، وهذا بخلاف صيغة افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب . الحديث الثانى حديث مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة » الحديث أورده من رواية جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فحكى الإسماعيلى عن البغوى بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر فى هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه . وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدى أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطنى فى الموطأ رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال : وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء ، وذكر جماعة غيرهم فى بعضهم مقال ، ثم ساق أسانيدهم اليهم بذلك ، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القعنبى فى رواية إسماعيل بن إسحق القاضى عنه ، ورواه عن الزهرى موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ، ولجويرية بن أسماء فيه اسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوى وغيره من رواية أبى غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . قوله (بينا) أصله « بين » وأشبعت الفتحة ، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها « ما » فتصير « بينما » وهى رواية يونس ، وهى ظرف زمان فيه معنى المفاجأة . قوله (إذ جاء رجل) فى رواية المستملى والاصيلى وكريمة « إذ دخل » قوله (من المهاجرين الأولين) قيل فى تعريفهم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بدرا ، وقيل من شهد بيعة الرضوان . ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى فى التعريف لسبقه ، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سمى ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك فى الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سماه معمر فى روايته عن الزهرى عند الشافعى وغيره ، وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا فى ذلك ، وقد سماه أيضا أبو هريرة فى روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتى بعد بابين . قوله (فناداه) أى قال له يا فلان . قوله (أية ساعة هذه) أية بتشديد التحتانية تانيث أى يستفهم بها ، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار ، وكانه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالانكار فى رواية أبى هريرة فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ، وفى رواية مسلم « فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتى قريبا ،

وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر . قوله (انى شغلت) بضم أوله ، وقد بين جهة شغله فى رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال « انقلبت من السوق فسمعت النداء » والمراد به الاذان بين يدى الخطيب كما سيأتى بعد أبواب . قوله (فلم أزد على أن توضأت) لم أشتغل بشىء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ، وهذا يدل على أنه دخل المسجد فى ابتداء شروع عمر فى الخطبة . قوله (والوضوء أيضا) ؟ فيه إشعار بانه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول ، وقوله « والوضوء » فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم ، أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل ؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى والوضوء أيضا يقتصر عليه ، وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار ، يعنى والوضوء لا ينكر ، وجوابه ما تقدم . والظاهر أن الواو عاطفة . وقال القرطبي : هى عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير « قال فرعون وآمنتم به » ، وقوله « أيضا » أى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ؟ ولم أقف فى شىء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك ، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره . والله أعلم . قوله (كان يأمر بالغسل) كذا فى جميع الروايات لم يذكر المأمور ، إلا أن فى رواية جويرية عن نافع بلفظ « كنا نؤمر » ، وفى حديث ابن عباس عند الطحاوى فى هذه القصة « ان عمر قال له : لقد علم أنا أمرنا بالغسل . قلت : أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا ؟ قال : لا أدرى » ورواته ثقات « إلا أنه معلول . وقد وقع فى روايه أبى هريرة فى هذه القصة « ان عمر قال : ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » كذا هو فى الصحيحين وغيرهما ، وهو ظاهر فى عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين . وفى هذا الحديث من الفوائد القيام فى الخطبة وعلى المنبر ، وتفقد الامام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل وان كان عظيم المحل ، ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى أثناء الخطبة لا يفسدها ، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك . وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة . واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر ، ولكون الذاهب اليها مثل عثمان . وفيه شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة المتجر فيها . وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين . وقال عياض : فيه حجة لأن السعى إنما يجب بسماع الأذان ، وأن شهود الخطبة لا يجب ، وهو مقتضى قول أكثر المالكية . وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شىء . وعلى تقدير أن يكون فاته منها شىء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة . واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهى التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس

شرطا لصحة الجمعة . وسيأتى البحث فيه فى الحديث بعده . الحديث الثالث حديث مالك أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، لم تختلف رواة الموطأ على مالك فى إسناده ، ورجاله مدنيون كالاول ، وفيه رواية تابعى عن تابعى صفوان عن عطاء ، وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان ، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه أبو بكر المروذى فى كتاب الجمعة له . قوله (غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه ، وقد تقدم ما فيه . واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية ، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة « ان كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر الجمعة » أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما . ووقع فى رواية مسلم فى حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو فى الباب الذى بعد هذا ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان . قوله (واجب على كل محتلم) أى بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، واستدل به على دخول النساء فى ذلك كما سيأتى بعد ثمانية أبواب ، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا ، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة كقول سعد « ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة » ، وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك ، وقال القاضى عياض وغيره ليس ذلك بمعروف فى مذهبه ، قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه اه . والرواية عن مالك بذلك فى التمهيد . وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب . وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرح فى صحيحه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث فى عدة تراجم . وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعى واستغرب ، وقد قال الشافعى فى الرسالة بعد أن أورد حديثى ابن عمر وأبى سعيد : احتمل قوله واجب معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة . ثم استدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر التى تقدمت قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار اه . وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى ، وقد نقل الخطابى وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التى يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول من قال : يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة فى الجماعة ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان ، والجواب أنه كان معذورا لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر

لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل . وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره ، فيجب على الثانى دون الاول نظرا إلى العلة حكاه صاحب الهدى ، وحكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث . قال : وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله « فالغسل أفضل » فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم اجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : احداهما أنه من عنعنة الحسن ، والاخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة . وعارضوا أيضا باحاديث : منها الحديث الآتى فى الباب الذى بعده فان فيه « وأن يستن ، وأن يمس طيبا » قال القرطبى : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى . وقد سبق الى ذلك الطبرى والطحاوى ، وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : ان سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : أخرج بدليل فبقى ماعداه على الأصل ، وعلى أن دعوى الإجماع فى الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر . ومنها حديث أبى هريرة مرفوعا « من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له » أخرجه مسلم . قال القرطبى : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف . وأجيب بانه ليس فيه نفى الغسل . وقد ورد من وجه آخر فى الصحيحين بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ومنها حديث ابن عباس أنه « سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال : لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه . وسأخبركم عن بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون ، وكان مسجدهم ضيقا ، فلما آذى بعضهم بعضا قال النبى ﷺ : أيها الناس ، اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، قال ابن عباس « ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع المسجد » أخرجه أبو داود والطحاوى واسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتى قريبا ، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفى الوجوب فهو موقوف

لأنه من استنباط ابن عباس ، وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما فى الرمل والجهار ، على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به . ومنها حديث طاوس « قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم الا أن تكونوا جنبا » الحديث ، قال ابن حبان بعد أن أخرجه : فيه أن غسل الجمعة يجزىء عنه غسل الجنابة ، وأن غسل الجمعة ليس بفرض ، اذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى . وهذه الزيادة « الا أن تكونوا جنبا » تفرد بها ابن اسحق عن الزهرى ، وقد رواه شعيب عن الزهرى بلفظ « وان تكونوا جنبا » وهذا هو المحفوظ عن الزهرى كما سيأتى بعد بابين . ومنها حديث عائشة الآتى بعد أبواب بلفظ « لو اغتسلتم » ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب ، وأجيب بأنه ليس فيه نفى الوجوب ، وبانه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه . ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوى لما ذكر حديث عائشة : فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب ، وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهذا من الطحاوى يقتضى سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الخ فيكون مذهبا ثالثا فى المسألة انتهى . ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة . ثم ان هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفى اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد (١) كما تقدم . وأما ما أشار اليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدورى من الحنفية وأنه قال : قوله واجب أى ساقط ، وقوله على بمعنى عن ، فيكون المعنى أنه غير لازم ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقال الزين بن المنير : أصل الوجوب فى اللغة السقوط ، فلما كان فى الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كأنه سقط عليه ، وهو أعم من كونه فرضا أو ندبا . وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ، ثم تعقبه بان اللفظ الشرعى خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا ، وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث . وأجيب بان « وجب » فى اللغة لم ينحصر فى السقوط ، بل ورد بمعنى مات ، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك . والذى يتبادر الى الفهم منها فى الأحاديث أنها بمعنى لزم ، لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم . وقد تقدم فى بعض طرق حديث ابن عمر « الجمعة واجبة على كل محتلم » وهو بمعنى اللزوم قطعا ، ويؤيده أن فى بعض طرق حديث الباب « واجب كغسل الجنابة » أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردى عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بان التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن تكون لفظة « الوجوب » مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ، ورد بان الطعن فى الروايات الثابتة بالظن الذى لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فان فى حديث عائشة أن ذلك كان فى أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ (فائدة) : حكى ابن العربى وغيره أن بعض أصحابهم قالوا : يجزىء عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود النظافة . وقال بعضهم : لا يشترط له الماء المطلق بل يجزىء بماء الورد ونحوه ، وقد عاب ابن العربى ذلك وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين ، والجمع بين التعبد والمعنى أولى انتهى .

(١) كذا فى الأصلين ، ولعله « لا على نفى الوجوب المجرد »

وحكى ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم ، فانه تعبد دون نظر الى المعنى ، وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك . والله أعلم

٣ – باب الطِّيبِ للجُمُعةِ

٨٨٠ – حدّثنا عليٌّ قال حدّثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارةَ قال حدّثنا شُعبةُ عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ قال حدّثني عمرُو بنُ سُليمٍ الأنصاريُّ قال : أشهدُ على أبي سعيدٍ قال « أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ قال : الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ، وأن يَستنَّ ، وأنْ يَمسَّ طِيبًا إنْ وجدَ » . قال عمرو : أما الغُسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ ، وأما الاستنانُ والطِّيبُ فاللهُ أعلمُ أواجبٌ هو أم لا ، ولكنْ هكذا في الحديث . قال أبو عبدِ اللهِ : هو أخو محمدِ بنِ المنكدرِ ، ولم يُسَمَّ أبو بكرٍ هذا . رواه عنه بُكيرُ بنُ الأشجِّ وسعيدُ بنُ أبي هِلالٍ وعِدّةٌ . وكان محمدُ بنُ المنكدرِ يُكْنى بأبي بكرٍ وأبي عبدِ اللهِ

قوله (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق . قوله (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) كذا في رواية ابن عساكر ، وهو ابن المديني ، واقتصر الباقون على « حدثنا علي » . قوله (قال أشهد على أبي سعيد) ظاهر في أنه سمعه منه ، قال ابن التين : أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى . وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل « أشهد » وبين أبي سعيد رجلا كما سيأتي . قوله (وأن يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك . قوله (وأن يمس) بفتح الميم على الأفصح . قوله (ان وجد) متعلق بالطيب ، أي إن وجد الطيب مسه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا . وفي رواية مسلم « ويمس من الطيب ما يقدر عليه » وفي رواية « ولو من طيب المرأة » قال عياض : يحتمل قوله « ما يقدر عليه » إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة ، والاول أظهر . ويؤيده قوله « ولو من طيب المرأة » لأنه يكره استعماله للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك . ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك . قال الزين ابن المنير : فيه تنبيه على الرفق ، وعلى تيسير الامر في التطيب بأن يكون باقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه . قوله (قال عمرو) أي ابن سليم راوي الخبر ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . قوله (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه ، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه . قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن » معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا أيضا ، ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحبابا ، ويؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها « ان الغسل واجب » ثم قال « والسواك وان يمس من الطيب » ويأتي في شرح « باب الدهن يوم الجمعة » حديث ابن عباس « وأصيبوا من الطيب » وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب ، وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن الخ » من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ انتهى . وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ « قال

أبو سعيد وأن يستن ، وهذا لم أره فى شىء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذى تكلم ابن الجوزى عليه ، ولا فى واحد من الصحيحين ولا فى شىء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس فى جميع طرق هذا الحديث « قال أبو سعيد » فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها ، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس ، وسيأتى استعمال الخمس التى عدت من الفطرة ، وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتى الجمعة جميع ذلك ، وسيأتى فى « باب الدهن للجمعة » : « ويدهن من دهنه ويمس من طيبه » ، والله أعلم . قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى ، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبى بكر راوى هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته ، وهو مدنى تابعى كشيخه . قوله (روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبى هلال) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « رواه عنه » ، وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الإسناد ، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبى سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه فذكر الحديث وقال فى آخره « إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن » ، وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن ، وغفل الدارقطنى فى « العلل » عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا فى الاسناد عبد الرحمن وقال : إنهما ضبطا اسناده وجوداه وهو الصحيح ، وليس كما قال ، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبى هلال ، وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبى بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . والذى يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ، ثم لقى أبا سعيد فحدثه ، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطنى فى « العلل » فيه اختلافا آخر على على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، فذكر أن الباغندى حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا ، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن ، وفيما قال نظر ، فقد أخرجه الاسماعيلى عن الباغندى باسقاط عبد الرحمن ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أبى إسحق بن حمزة وأبى أحمد الغطريفى كلاهما عن الباغندى ، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندى فلم يذكروا عبد الرحمن فى الإسناد ، فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطنى عن الباغندى ، وقد وافق البخارى على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلى عند الجوزقى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلى وإسماعيل القاضى عند ابن منده فى « غرائب شعبة » كلهم عن على بن المدينى ، ووافق على بن المدينى على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمى بن عمارة عند أبى بكر المروذى فى « كتاب الجمعة » له ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمى هذه : وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه . (تنبيه) : ذكر المزى فى « الأطراف » أن البخارى قال عقب رواية شعبة : وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن أبيه ، ولم أقف على هذا التعليق فى شىء من النسخ التى وقعت لنا من الصحيح ، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف ، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائى وابن خزيمة بلفظ « ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه »

٤ - باب فضل الجُمعةِ

٨٨١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي صالحٍ السَّمّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «مَنِ اغتسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الجَنابةِ ثم راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كَبشاً أقرَنَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنَّما قرَّبَ دَجاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنَّما قرَّبَ بَيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستمعونَ الذِّكرَ»

قوله (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الحديث. وإسناده مدنيون، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات. قوله (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد. قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى ﴿وهي تمر مر السحاب﴾ وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث «من غسل واغتسل» المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد، قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول انتهى. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح [١] ولعله عنى أنه باطل في المذهب. قوله (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك «في الساعة الاولى». قوله (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله، وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للامم السالفة. وفي رواية ابن جريج المذكورة «فله من الأجر مثل الجزور» وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور [٢]. وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة» ووقع في رواية الزهري الآتية في «باب الاستماع إلى الخطبة» بلفظ «كمثل الذي يهدي بدنة» فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة. قال الطيبي: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى،

---

(١) في مخطوطة الرياض «راجحا»

(٢) ليس هذا بشيء، والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة، وأنه بمنزلة من قرب بدنة الخ. والله أعلم

والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى ، وقال الازهري في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم . هذا لفظه . وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط . وفي الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالابل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله علي بدنة ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقا ، وقيل يتخير مطلقا . قوله (دجاجة) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضا . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس . واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري « كالذي يهدي » لأن الهدي لا يكون منهما ، وأجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله « متقلدا سيفا ورمحا » . وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا . والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : هو من تسمية الشيء باسم قرينه . وقال ابن دقيق العيد : قوله « قرب بيضة » وفي الرواية الاخرى « كالذي يهدي » يدل على أن المراد بالتقريب الهدي ، وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أو لا انتهى . والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الاول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوى الصحيح أيضا أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب . والله أعلم . قوله (فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للامام ، قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه الى المنبر ، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا اذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معد . وزاد في رواية الزهري الآتية « طووا صحفهم » ولمسلم من طريقه « فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر » وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاءه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها . وأول حديث الزهري « اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول » ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي ، وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول » فكأن المراد بقوله في رواية الزهري « على باب المسجد » جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع . ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ « اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور » الحديث ، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة

والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فانه يكتبه الحافظان قطعا ، ووقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى فى آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه « فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة » وفى رواية ابن جريج عن سمى من الزيادة فى آخره « ثم اذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » ، وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة « فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول : اللهم ان كان ضالا فاهده ، وان كان فقيرا فأغنه ، وان كان مريضا فعافه » . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير اليها ، وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما . وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل . وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع ، وأن التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى ، واختلف فى الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك . وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لان أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ، وهو قد فدى بالغنم . والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتى نقل الخلاف فيه بعد أبواب ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس . ثم عقب بخروج الإمام ، وخروجه عند أول وقت الجمعة ، فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال . والجواب أنه ليس فى شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهى أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة النهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الهاجرة . ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح ، فقيل : أول التبكير طلوع الشمس ، وقيل طلوع الفجر ، ورجحه جمع ، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعى : يجزىء الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك . ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى ، وقد وقع فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ « فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ، ووقع عند النسائى أيضا فى حديث الزهرى من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه فى معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبنى على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها ، وفيه نظر إذ لوكان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الشاتى والصائف ، لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات وفى الطول إلى أربع عشرة ، وهذا الاشكال للقفال ، وأجاب عنه القاضى حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية ، وقد روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » ، وهذا وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد

بالساعات ، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس ، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة الى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا . وأولى الاجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة ، وإلا فهي المعتمدة . وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله في الحديث « ثم راح » يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال المازري : تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى . وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول « راح » في جميع الاوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في « الغريبين » نحوه . قلت : وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه ، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولاثبت ما يدل عليه . ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي ، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ « غدا » ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ « المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة » الحديث وصححه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة « ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر[1] البدنة » الحديث أخرجه ابن ماجه ، ولأبي داود من حديث علي مرفوعا « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الاسواق ، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين » الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب . وقيل : النكتة في التعبير بالرواح الاشارة الى أن الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال ، فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا وان لم يجئ وقت الرواح ، كما سمي القاصد الى مكة حاجا . وقد اشتد انكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير الى الجمعة وقال أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ . واحتج بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري « مثل المهجر » لأنه مشتق من التهجر وهو السير في وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت ، وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مشتقا من الهِجّير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء ، وقيل : هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير . وقال القرطبي : الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك . وقال التوربشتي : جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا ، بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط . ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب « تهجرون تهجير الفجر[2] » . واحتجوا أيضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها ، والادلة تقتضي رجحان السابق ،

(١) في مخطوطة الرياض « كآجر »
(٢) في المخطوطة « تهجير العرب »

بخلاف ما اذا قلنا انها لحظه لطيفة . والجواب ما قاله النووى فى شرح المهذب تبعا لغيره . ان التساوى وقع فى مسمى البدنة والتفاوت فى صفاتها ، ويؤيده أن فى رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال « كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة » الحديث ولا يرد على هذا أن فى رواية ابن جريج (1) « وأول الساعة وآخرها سواء » لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر . واحتج من كره التبكير أيضا بانه يستلزم تخطى الرقاب فى الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لا حرج عليه فى هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه ، وانما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى . والله سبحانه وتعالى أعلم

٥ - باب ٨٨٢ - حدثنا أبو نُعيم قال حدَّثنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ « أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه بَينَا هو يَخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ دَخلَ رجلٌ ، فقال عمرُ : لِمَ تَحتَبِسونَ عنِ الصلاة ؟ فقال الرجلُ : ما هوَ إلاّ أن سمعتُ النداء تَوضَّأتُ . فقال : ألم تَسمعوا النبيَّ ﷺ قال : إذا راحَ أحدُكم إلى الجمعةِ فليغتَسِلْ »

قوله (باب) كذا فى الاصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ووجه تعلقه به أن فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة . ووجه دخوله فى فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه ، فانه لولا عظم الفضل فى ذلك لما أنكر عليه ، واذا ثبت الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها . قوله (اذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى فى روايته عن شيبان « عثمان بن عفان » أخرجه الاسماعيلى ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ ، وكذا سماه الأوزاعى عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير ، وصرح مسلم فى روايته بالتحديث فى جميع الإسناد . وقد تقدمت بقية مباحثه فى « باب فضل الغسل يوم الجمعة »

٦ - باب الدُّهنِ للجمُعةِ

٨٨٣ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُريِّ قال أخبرَني أبي عن ابنِ وَديعةَ عن سَلمانَ الفارسيِّ قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يَغتَسِلُ رجلٌ يومَ الجُمُعةِ ويَتطهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهرٍ ويَدَّهِنُ من دُهنِهِ أو يَمسُّ من طِيبِ بيتِهِ ، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ ، ثمَّ يصلِّي ما كُتِبَ له ، ثمَّ يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ ، إلاَّ غُفِرَ له ما بينَهُ وبينَ الجُمُعةِ الأُخرىٰ »

[الحديث ٨٨٣ ـ طرفه فى : ٩١٠]

٨٨٤ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال طاوُسٌ « قلتُ لابنِ عبّاسٍ : ذَكروا أنَّ النبيَّ ﷺ قال : اغتَسِلوا يومَ الجُمُعةِ واغسِلوا رءوسَكم وإن لم تكونوا جُنُباً وأصيبوا منَ الطيبِ . قال ابنُ عبّاسٍ :

(1) فى المخطوطة « ابن عجلان »

أمّا الغُسلُ فنعم ، وأما الطِّيبُ فلا أدرى »

[الحديث ٨٨٤ ـ طرفه فى : ٨٨٥]

٨٨٥ — حدثنا ابراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامٌ أن ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني إبراهيمُ بنُ مَيْسَرةَ عن طاوُسٍ « عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما أنه ذكَرَ قولَ النبيِّ ﷺ فى الغُسلِ يومَ الجُمُعةِ ، فقلتُ لابنِ عبّاسٍ : أيَمَسُّ طِيباً أو دُهناً إن كان عندَ أهلِهِ ؟ فقال : لا أعلمه »

قوله (باب الدهن للجمعة) أى استعمال الدهن ، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير . قوله (عن ابن وديعة) هو عبد الله ، سماه أبو على الحنفى عن ابن أبى ذئب بهذا الاسناد عند الدارمى ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وهو تابعى جليل ، وقد ذكره ابن سعد فى الصحابة ، وكذا ابن منده ، وعزاه لأبى حاتم . ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبى ﷺ فى هذا الحديث أحدا ، لكنه لم يصرح بسماعه ، فالصواب إثبات الواسطة . وهذا من الاحاديث التى تتبعها الدارقطنى على البخارى وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبرى فرواه ابن أبى ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبى ذر بدل سلمان ، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ، ورواه عبيد الله العمرى عنه فقال : عن أبى هريرة ا ه . ورواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبى معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمرى عند أبى يعلى ، فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبى ذئب فى الحفظ فروايته مرجوحة ، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبى ذر وسلمان جميعا ، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه أخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبى ، وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة ، قال : وكان من القراء الأولين ، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات . وأما أبو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابى . وأما العمرى فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبى هريرة عمارة بن عامر الانصارى ا ه . وقوله « ابن عامر » خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال « عمارة بن عمرو بن حزم » أخرجه ابن خزيمة ، وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلى . وأفاد فى هذه الرواية أن سعيدا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة ، وساقه الاسماعيلى من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمى كلاهما عن ابن أبى ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه ، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة ، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التى اختارها البخارى أتقن الروايات ، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق ، فان ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة . قوله (ويتطهر ما استطاع من الطهر) فى رواية الكشميهنى « من طهر » والمراد به المبالغة فى التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفى فى حصول الغسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس . قوله (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة . قوله (أو يمس من طيب بيته) أى إن لم يجد دهنا ، ويحتمل أن يكون « أو »

بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره فى البيت كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود « أو يمس من طيب امرأته » فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته ، وهو موافق لحديث أبى سعيد الماضى ذكره عند مسلم حيث قال فيه « ولو من طيب المرأة » وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته . وفى حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة « ويلبس من صالح ثيابه » وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا **قوله** (ثم يخرج) زاد فى حديث أبى أيوب عند ابن خزيمة « إلى المسجد » ولاحمد من حديث أبى الدرداء « ثم يمشى وعليه السكينة » . **قوله** (فلا يفرق بين اثنين) فى حديث عبد الله بن عمرو المذكور « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفى حديث أبى الدرداء « ولم يتخط أحدا ولم يؤذه » . **قوله** (ثم يصلى ما كتب له) فى حديث أبى الدرداء « ثم يركع ما قضى له » وفى حديث أبى أيوب « فيركع إن بدا له » . **قوله** (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد فى رواية قرثع الضبى « حتى يقضى صلاته » ونحوه فى حديث أبى أيوب . **قوله** (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) فى رواية قاسم بن يزيد « حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى » والمراد بالأخرى التى مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها » ، ولابن حبان من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » وهذه الزيادة أيضا فى رواية سعيد عن عمارة عن سلمان ، لكن لم يقل من التى بعدها ، وأصله عند مسلم من حديث أبى هريرة باختصار وزاد ابن ماجه فى رواية أخرى عن أبى هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحوه لمسلم . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطى يوم الجمعة ، قال الشافعى : أكره التخطى إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اه . وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة كما تقدم ، واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه أو ألف (١) مكانا يجلس فيه أنه لا كراهة فى حقه ، وفيه نظر : وكان مالك يقول : لا يكره التخطى إلا إذا كان الامام على المنبر . وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله « صلى ما كتب له » ثم قال « ثم ينصت إذا تكلم الإمام » فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلى بلفظ « فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له » وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه . وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطى والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والانصات وترك اللغو . ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو « فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا » ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذى يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله « ما لم تغش الكبائر » أى فانها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر (٢) إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب

---

(١) فى المخطوطة « إذا ألف »

(٢) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر ، ويدل عليه ما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة مرفوعا « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » والله أعلم

الكبائر ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار فى جميع ما ورد فى نظائر ذلك . والله أعلم . قوله (ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذى يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضا فى حديث أبى سعيد وسلمان وأبى ذر وغيرهم كما تقدم . قوله (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنابة ، وإن لم تكونوا جنبا للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفى الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهرى فى هذا الحديث «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا» وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اهـ . والخلاف فى هذه المسألة منتشر فى المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزىء قبل طلوع الفجر لقوله « يوم الجمعة » وطلوع الفجر أول اليوم شرعا . قوله (واغسلوا رءوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزىء فى غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله فى حديث أبى هريرة « كغسل الجنابة » ويحتمل أن يراد بالثانى المبالغة فى التنظيف قوله (وأصيبوا من الطيب) ليس فى هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضى استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودى : ليس فى الحديث دلالة على الترجمة ، والذى يظهر أن البخارى أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة . وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد فى الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض . قوله (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا « من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه » أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور فى طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعانى

٧ - باب يَلْبَسُ أَحسَنَ ما يَجِدُ

٨٨٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ « أن عمرَ بنَ الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَراءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال : يا رسولَ اللهِ لو اشتريتَ هٰذهِ فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ وَللوَفْدِ إذا قدِموا عليكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّما يَلبَسُ هٰذهِ مَن لا خَلاقَ له فى الآخِرة . ثم جاءت رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى عمرَ بنَ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه منها حُلَّةً . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، كَسَوْتَنِيها وقد قلتَ فى حلةِ

عُطارِدٍ ما قلتَ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: إني لم أَكْسُكَها لتلبَسَها. فكساها عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه أخاً له بمكةَ مُشرِكاً »

[الحديث ٨٨٦ ـ أطرافه في : ٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١]

قوله (باب يلبس أحسن ما يجد) أي يوم الجمعة من الجائز. أورد فيه حديث ابن عمر « أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة » الحديث. ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا. وقد تعقبه الداودي بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة. وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة. وتبعه ابن التين. وما تقدم أولى. وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله ابن عمر، وعند ابن خزيمة بلفظ « ولبس من خير ثيابه » ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان، ولأبي داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه « ولبس من أحسن ثيابه » وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته » ووصله ابن عبد البر في « التمهيد » من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وفي اسناده نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس. وقوله « سيراء » بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير. قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل. قال الخطابي : يقال حلة سيراء كناقة عشراء. ووجهه ابن التين فقال : يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أي أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء، وكذلك الحلة سميت سيراء لانها مأخوذة من السيور، هذا وجه التشبيه، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي. وقوله « فكساها أخا له بمكة مشركا » سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في إسلامه. والله أعلم

٨ - باب السِّواكِ يومَ الجُمُعةِ. وقال أبو سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ : يَستَنُّ

٨٨٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لولا أن أشُقَّ عَلَى أُمَّتي - أو على الناسِ - لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاة »

[الحديث ٨٨٧ ـ طرفه في : ٧٢٤٠]

٨٨٨ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا شعيبُ بنُ الحَبْحابِ حدَّثَنا أنسٌ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أكثرتُ عليكم في السواك »

٨٨٩ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنا سفيانُ عن مَنصورٍ وَحُصَينٍ عن أبي وائِلٍ عن حُذَيفةَ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشُوصُ فاهُ »

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة ، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في « باب الطيب للجمعة » فان فيه « وأن يستن » أي يدلك أسنانه بالسواك . وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة « لولا أن أشق » ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله « كل صلاة » وقال الزين بن المنير : لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة مايضر الملائكة وبني آدم . ثاني الموصولة حديث أنس « أكثرت عليكم في السواك » قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله من جهة أن سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة ، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة . ثالث الموصولة حديث حذيفة « انه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه » ووجه مناسبته أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أحرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر ، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء . وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . قوله (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوي ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره ، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ « أو على الناس » لم يعد قوله « لولا أن أشق » وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ « المؤمنين » بدل « أمتي » ورواه يحيي بن يحيي الليثي بلفظ « على أمتي » دون الشك . قوله (لامرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك ، لان السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا ، فعلى هذا لا تقدير . والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى في المحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الازهري . قوله (مع كل صلاة) لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ « عند كل صلاة » وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال « مع الوضوء » بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه ، قال القاضي البيضاوي : « لولا » كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من « لو » الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و « لا » النافية ، فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي ، ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الأمر للوجوب ، اذ الندب لامشقة فيه لانه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحق في « اللمع » في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اهـ . ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ « لفرضت عليهم » بدل لامرتهم ، وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق اهـ . والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع ، لكن حكى الشيخ

أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامدا بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطا . واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا « تسوكوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفى الموطأ فى أثناء حديث « عليكم بالسواك » ولا يثبت شئ منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ، ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتى . واستدل بقوله « كل صلاة » على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التى ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة ، ويتأيد بقوله فى حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن » وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لايندب للراتبة التى بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا ، فكذلك السواك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث فى مسلم مبينا أيضاً . واستدل به على أن الأمر يقتضى التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة فى وجوبه مرة ، وإنما المشقة فى وجوب التكرار . وفى هذا البحث نظر ، لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشى منها الحرج . وفيه ماكان النبى ﷺ عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص ، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره ، فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخبارا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله « لامرتهم » أى عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله « كل صلاة » ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الصيام . (فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحكمة فى استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث على عند البزار مايدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، لكنه لاينافى ماتقدم . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله « أكثرت » ، وقع فى رواية الإسماعيلى « لقد أكثرت الخ » أى بالغت فى تكرير طلبه منكم ، أو فى إيراد الأخبار فى الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا . وحكى الكرمانى أنه روى بضم أوله أى بولغت من عند الله بطلبه منكم . ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة . (تنبيه) : ذكره ابن المنير بلفظ « عليكم بالسواك » ولم يقع ذلك فى شئ من الروايات فى صحيح البخارى ، وقد تعقبه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع فى الموطأ عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا ، وهو فى أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهرى بذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه فى آخر « باب الدهن للجمعة » ورواه معمر عن الزهرى قال « أخبرنى من لا

أنهم من أصحاب محمد ﷺ أنهم سمعوه يقول ذلك »

٩ - باب مَن تَسوَّكَ بسواكِ غيرِه

٨٩٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني سُليمانُ بنُ بلالٍ قال: قال هشامُ بنُ عُروةَ أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ ومعه سواكٌ يَستَنُّ به، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ له: أعطِني هذا السواكَ يا عبدَ الرحمنِ، فأعطانيه، فقَصَمتُه ثم مَضَغتُه، فأعطيتُه رسولَ اللهِ ﷺ، فاستنَّ به وهو مستَنِدٌ إلى صدري »

[الحديث ٨٩٠ ـ أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

قوله (باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مضغته. وهو مطابق لما ترجم له، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي ﷺ، فإن القصة كانت في مرض موته. وقولها فيه « فقصمته » بقاف وصاد مهملة للاكثر، أي كسرته، وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة، والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان، قال ابن الجوزي: وهو أصح. قلت: ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك، فلا ينافي الثاني والله أعلم. وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن تعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع، وأجاب أن استعماله بعد أن مضغته واف بالمقصود. وتعقب بأنه إطلاق في موضع التقييد، فينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فه، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة. ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال، لأن في نفس الخبر يستن به، وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض

(فائدة): رجال الاسناد مدنيون، وإسماعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أويس، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد، وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسماعيل، وكأن اسماعيل تفرد به أيضا فاني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال، إلا أن أبا نعيم أورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان، ومحمد ضعيف جدا. فكان ما صنعه الاسماعيلي أولى. وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروي عنه أيضا بواسطة كثيرا

١٠ - باب ما يُقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ

٨٩١ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمنِ - هوَ ابنُ هُرْمُزَ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الجُمعةِ في صلاةِ الفجرِ الٓمٓ تنزيلُ السجدةَ وهل أتىٰ على الإنسانِ »

[الحديث ٨٩١ ـ طرفه في ١٠٦٨]

قوله (باب ما يقرأ) بضم الياء - ويجوز فتحها أي الرجل - ولم يقع قوله (يوم الجمعة) في أكثر الروايات

فى الترجمة وهو مراد . قال الزين بن المنير « ما » فى قوله « ما يقرأ » الظاهر أنها موصولة لا استفهامية **قوله** (حدثنا أبو نعيم) فى نسخة من رواية كريمة « حدثنا محمد بن يوسف » أى الفريابى ، وذكرا فى بعض النسخ جميعا . وسفيان هو الثورى . وسعد بن إبراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى وغيره عن الثورى . وهو تابعى صغير ، وشيخه تابعى كبير ، وهما معا مدنيان . **قوله** (فى الفجر يوم الجمعة) فى رواية كريمة والاصيلى « فى الجمعة فى صلاة الفجر » . **قوله** (ألم تنزيل) بضم اللام على الحكاية ، زاد فى رواية كريمة « السجدة » وهو بالنصب . **قوله** (وهل أتى على الانسان) زاد الاصيلى فى روايته « حين من الدهر » والمراد أن يقرأ فى كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ « ألم تنزيل فى الركعة الاولى ، وفى الثانية هل أتى على الانسان » وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو اكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه « يديم ذلك » وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله . وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال فى الكلام على حديث الباب : ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فان الصيغة ليست نصا فى المداومة لكن الزيادة التى ذكرناها نص فى ذلك . وقد أشار أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى إلى الطعن فى سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اه . وليس كما قال ، فان سعدا لم ينفرد به مطلقا ، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وكذا ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبى وقاص ، والطبرانى فى الأوسط من حديث علي . وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما فى الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح ، وكلام ابن العربى يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اه . وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن فى نسب مالك ، كذا حكاه ابن البرقى عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم عن على بن المدينى قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها . وقال الساجى : أجمع أهل العلم على صدقه . وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم . قال : ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اه . وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة ، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض ، قال القرطبى : وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث . وقيل لخشية التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط ، لكن صح من حديث ابن عمر (١) أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة

---

(١) قوله « لكن صح من حديث ابن عمر » فى تصحيحه نظر ، والصواب أنه ضعيف ، لأن فى إسناده عند أبى داود رجلا مجهولا يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود فى رواية الرملى عنه ، ونبه عليه الشوكانى فى نيل الأوطار ، والله أعلم

فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم . فبطلت التفرقة . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد الدوام أنها فرض ، قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغى أن تترك أحيانا لتندفع ، فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك فى بعض الاوقات اهـ . وإلى ذلك أشار ابن العربى بقوله : ينبغى أن يفعل ذلك فى الأغلب للقدوة . ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اهـ . وهذا على قاعدتهم فى التفرقة بين السنة والمستحب . وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره . وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وإيهام التفضيل . وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط ، فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة . (فائدتان) : الاولى لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « غدوت على النبى ﷺ يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث ، وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير من حديث على « أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف . (الثانية) : قيل الحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ، ونسبهم صاحب الهدى إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، لكن عند ابن أبى شيبة باسناد قوى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يستحب أن يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضا أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم . ومن طريق ابن عون قال : كانوا يقرؤن فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضا قال : وسألت محمدا يعنى ابن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا اهـ . فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغى القطع بتزييفه . وقد ذكر النووى فى زيادات الروضة هذه المسألة وقال : لم أر فيها كلاما لاصحابنا ، ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره فى الصلاة إذا قصده اهـ . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك ، قال صاحب المهمات : مقتضى كلام القاضى حسين الجواز . وقال الفارقى فى فوائد المهذب : لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل ، فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها . ووافقه ابن أبى عصرون فى كتاب الانتصار وفيه نظر . (تكملة) : قال الزين بن المنير : مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين . وقيل : إن الحكمة فى هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ، لان ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية فى العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا

١١ - بابُ الجُمُعَةِ فى القُرَى والمُدُنِ

٨٩٢ — حدّثنا مُحمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدىُّ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن أبى جمرةَ الضُّبَعىِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنه قال « إنَّ أولَ جُمُعةٍ جُمِّعتْ - بعدَ جُمُعةٍ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ - فى مسجدِ عبدِ القَيْسِ بجُواثَى مِنَ البَحرَينِ »

[الحديث ٨٩٢ ـ طرفه فى : ٤٣٧١]

٨٩٣ — حدثنا بِشْرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ يقول «كُلُّكم راعٍ». وزادَ الليثُ قال يونسُ كتبَ رُزَيقُ بنُ حُكَيمٍ إلى ابنِ شهابٍ ـ وأنا معهُ يومئذٍ بوادي القُرَى ـ: هل ترى أن أُجَمِّعَ؟ ورُزَيقٌ عاملٌ على أرضٍ يعمَلُها وفيها جماعةٌ منَ السودانِ وغيرِهم، ورُزَيقٌ يومئذٍ على أيلةَ، فكتبَ ابنُ شهابٍ ـ وأنا أسمعُ ـ يأمُرُه أن يُجمِّعَ، يُخبِرُه أنَّ سالماً حدَّثَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «كُلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِهِ: الإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِهِ وهوَ مسئولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها ومسئولةٌ عن رعيَّتِها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ ومسئولٌ عن رعيَّتِهِ ـ قال: وحسِبتُ أنْ قد قال: والرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومسئولٌ عن رعيَّتِهِ، وكلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِهِ»

[الحديث ٨٩٣ ـ أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]

قوله (باب الجمعة في القرى والمدن) في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مروى عن الحنفية. وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما. وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم. وهذا يشمل المدن والقرى. أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر، وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة امروا بالجمعة، فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة. وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع[1]. قوله (عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافى بن عمران فقال: عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي، وهو خطأ من المعافى، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة، وإنما الخطأ في اسناده من المعافى. ويحتمل أن يكون لابراهيم فيه إسنادان. قوله (ان أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان «في الاسلام» أخرجه أبو داود. قوله (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي «جمعت». قوله (في مسجد رسول الله ﷺ) في رواية وكيع «بالمدينة» ووقع في رواية المعافى المذكورة «بمكة» وهو خطأ بلا مرية. قوله (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة. قوله (من البحرين) في رواية وكيع «قرية من قرى البحرين» وفي أخرى عنه «من قرى عبد القيس» وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان، وبه يتم مراد الترجمة. ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بامر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم

(١) وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى. والله أعلم

يفهوا عنه . وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين ، وهذا لا ينافى كونها قرية . وحكى ابن التين (١) عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون فى الأول قرية ثم صارت مدينة ، وفيه اشعار بتقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى ، وهو كذلك كما قررته فى أواخر كتاب الإيمان . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد الأيلى قوله (كلكم راع وزاد الليث الخ) فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا فى القصة فانها مختصة برواية الليث ، ورواية الليث معلقة ، وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه ، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد فى كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا فى إعادة قوله فى آخره « وكلكم راع الخ » . قوله (وكتب رزيق بن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاى ، والتصغير فى اسمه واسم أبيه فى روايتنا ، وهذا هو المشهور فى غيرها ، وقيل بتقديم الزاى وبالتصغير فيه دون أبيه . قوله (أجمع) أى أصلى بمن معى الجمعة . قوله (على أرض يعملها) أى يزرع فيها . قوله (ورزيق يومئذ على أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة فى طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم ، وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذى يظهر أن الأرض التى كان يزرعها من أعمال أيلة ، ولم يسأل عن أيله نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والغزى (٢) وبعض آثارها ظاهر . قوله (وأنا أسمع) هو قول يونس ، والجملة حالية ، وقوله « يأمره » حالة أخرى ، وقوله « يخبره » حال من فاعل يأمره ، والمكتوب هو الحديث ، والمسموع المأمور به قاله الكرمانى . والذى يظهر أن المكتوب هو عين المسموع ، وهو الأمر والحديث معا ، وفى قوله « كتب » تجوز كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه ، ويحتمل أن يكون الزهرى كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ « كلكم راع » أن على من كان أميرا إقامة الأحكام الشرعية - والجمعة منها - وكان رزيق عاملا على الطائفة التى ذكرها ، وكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة . قال الزين بن المنير : فى هذه القصة ايماء الى أن الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم . وفيه إقامة الجمعة فى القرى خلافا لمن شرط لها المدن . فان قيل : قوله « كلكم راع » يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعى أيضا ، فالجواب أنه مرعى باعتبار ، راع باعتبار ، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعيا لجوارحه وحواسه ، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . قوله فيه (قال وحسبت أن قد قال) جزم الكرمانى بان فاعل « قال » هنا هو يونس ، وفيه نظر ، والذى يظهر أنه سالم ، ثم ظهر لى أنه ابن عمر . وسيأتى فى كتاب الاستقراض بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقد رواه الليث أيضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم

١٢ - باب هل على مَن لم يَشهَدِ الجُمُعَةَ غُسلٌ منَ النساء وَالصبيانِ وغيرهم ؟

وقال ابنُ عمرَ : إنما الغُسلُ على من تجبُ عليه الجُمُعَةُ

---

(١) فى المخطوطة « ابن الأثير »

(٢) فى المخطوطة « والمغربى »

٨٩٤ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «من جاء منكم الجُمُعةَ فليغتسِلْ»

٨٩٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ»

٨٩٦ — حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ، أُوتوا الكتابَ من قَبلِنا وأُوتيناهُ مِن بعدِهم، فهذا اليومُ الذي اختلَفوا فيه فهدانا اللهُ، فغداً لليهودِ، وبعدَ غدٍ للنصارَى» فسكتَ

٨٩٧ — ثم قال «حَقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أن يَغتَسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً يَغسِلُ فيه رأْسَهُ وجَسَدَه»

[الحديث ٨٩٧ ـ طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧]

٨٩٨ — رواه أبانُ بنُ صالحٍ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ «للهِ تعالى على كلِّ مسلمٍ حقٌّ أن يَغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً»

١٣ — باب ٨٩٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا شبابةُ حدَّثنا وَرقاءُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «ائذَنوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ»

٩٠٠ — حدثنا يوسفُ بنُ موسى حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال «كانتِ امرأةٌ لعمرَ تَشهدُ صلاةَ الصبحِ والعِشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ، فقيلَ لها: لِمَ تخرُجينَ وقد تَعلَمينَ أنَّ عمرَ يَكرَهُ ذلكَ ويَغارُ؟ قالت: وَما يَمنَعُهُ أن يَنهاني؟ قال: يَمنَعُهُ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: لا تَمنَعوا إماءَ اللهِ مَساجدَ اللهِ»

قوله (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في «باب فضل الغسل» ويدخل في قوله «وغيرهم» العبد والمسافر والمعذور، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة «حق على كل مسلم أن يغتسل» فانه شامل للجميع، والتقييد في حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجيء، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة. وعرف بهذا وجه إيراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام على أكثرها. قوله (وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاده «والجمعة على من يأتي أهله» ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده. وسيأتي البحث فيه بعد باب. وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في

التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه الى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه . قوله في حديث أبي هريرة (فسكت ثم قال : حق على كل مسلم الخ) فاعل « سكت » هو النبي ﷺ ، فقد أورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله « فسكت ثم قال » ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ، ولهذه النكتة أورده بعده فقال « رواه أبان بن صالح الخ » ، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرا ، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه « ويمس طيبا إن كان لأهله » ، واستدل بقوله « لله على كل مسلم حق » للقائل بالوجوب ، وقد تقدم البحث فيه . قوله (في كل سبعة أيام يوما) هكذا أبهم في هذه الطريق ، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة . ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة » الحديث ، ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعا . قوله (عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) هكذا ذكره مختصرا ، وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا ، وقد تقدم ذكره في « باب خروج النساء إلى المساجد » وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا . وقوله « بالليل » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لان الليل مظنة الريبة ، ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لهن يتخذنه دغلا ، كما تقدم ذكره من عند مسلم . وقال الكرماني عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة « هل على من لم يشهد الجمعة غسل » ؟ قال : فان قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية ، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فالاذن بالنهار بطريق الأولى . وقد عكس هذا بعض الحنفية لجري على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم ، بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه ، وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل أشد ، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به ، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه . والله أعلم . قوله في رواية نافع عن ابن عمر (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال « كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا . قالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني . قال : فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد » كذا ذكره مرسلا ، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه ، لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه ، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال « كان عمر رجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد » الحديث ، وهو مرسل أيضا ، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب « فقيل لها لم تخرجين الخ » أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله « ان عمر الخ » فيكون من باب التجريد أو الالتفات ، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم

المرسلة ، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لأن الحديث مشهور من روايته ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها الخ ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف ، فانهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه فى مسند ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة . (تنبيه) قال الإسماعيلي : أورد البخارى حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » وأراد بذلك ان الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة . قال : ورواية أبي أسامة التى أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك ، يعنى قوله فيها « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » انتهى . والذى يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد . والله أعلم

١٤ - باب الرُّخصةِ إنْ لم يَحضُرِ الجمعةَ فى المطَر

٩٠١ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال أخبرَني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّيادىِّ قال حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمدِ بنِ سيرينَ « قال ابنُ عبَّاسٍ لمؤذِّنهِ فى يومٍ مَطيرٍ : إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ فلا تَقُلْ : حَيَّ على الصلاةِ ، قل : صلُّوا فى بُيوتِكم . فكأنَّ الناسَ استَنْكَروا ، قال : فَعَلَهُ مَن هوَ خيرٌ منى ، إنَّ الجُمُعةَ عَزمةٌ ، وَإنى كرِهتُ أن أُحرِجَكم فتَمشونَ فى الطينِ وَالدَّحض »

قوله (باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر) ضبط فى روايتنا بكسر إن وهى الشرطية ، ويحضر بفتح أوله أى الرجل . وضبطه الكرمانى بفتح أن ويحضر بلفظ المبنى للمفعول ، وهو متجه أيضا . وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية ، وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور . ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره . وعن مالك : لا يرخص فى تركها بالمطر . وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز . وقال الزين بن المنير : الظاهر أن ابن عباس لا يرخص فى ترك الجمعة ، وأما قوله « صلوا فى بيوتكم » فاشارة منه الى العصر ، فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها ، وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها . قال : ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة فى تركها فى مثل ذلك ليعملوا به فى المستقبل انتهى . والذى يظهر أنه لم يجمعهم ، وإنما أراد بقوله صلوا فى بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر . قوله (ان الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلي فقال : لا إخاله صحيحا ، فان أكثر الروايات بلفظ « انها عزمة » أى كلمة المؤذن وهى « حى على الصلاة » لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضى لسامعه الإجابة ، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى . والذى يظهر أنه لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله « حى على الصلاة » بقوله « صلوا فى بيوتكم » والمراد بقوله « إن الجمعة عزمة » أى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة . قوله (والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة - ويجوز فتحها - وآخره ضاد معجمة هو الزلق ، وحكى ابن التين أن فى رواية القابسى بالراء بدل الدال وهو الغسل ، قال : ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الارض حين أصابها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى أبواب الاذان

(تنبيه) : وقع فى السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ، وأنكره الدمياطي فقال : كان زوج

بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه. قلت: ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه، فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول

١٥ - بابٌ مِن أينَ تُؤتَى الجُمُعة، وعلى مَن تجبُ؟

لقولِ اللهِ جلّ وعزّ ﴿إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجمعةِ﴾ [٩ الجمعة]

وقال عطاء: إذا كنتَ في قريةٍ جامعةٍ فنُودِيَ بالصلاةِ من يوم الجمعة فحقٌّ عليكَ أن تشهدَها، سمعتَ النداءَ أو لم تسمَعْهُ. وكانَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنه في قصرِهِ أحياناً يُجمِّعُ، وأحياناً لا يُجمِّع، وهو بالزاوية على فرسخَينِ

٩٠٢ - حدثنا أحمدُ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرُو بنِ الحارثِ عن عُبيدِ اللهِ بن أبي جَعفرٍ أن محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ حدَّثه عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت «كان الناسُ يَنتابونَ يومَ الجُمُعةِ مِن منازلِهم والعَوالي فيأتونَ في الغُبارِ يُصيبُهم الغبارُ والعَرَقُ، فيخرُجُ منهُم العرَقُ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ إنسانٌ منهم - وهوَ عندي - فقال النبيُّ ﷺ: لو أنَّكم تطهَّرتم لِيومِكم هٰذا»

قوله (باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام. والذي ذهب اليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتا والأصوات هادئة والرجل سميعا. وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «إنما الجمعة على من سمع النداء»، وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم «أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب»، وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها. فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي اليها. وأما حديث «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» فأخرجه الترمذي، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له: استغفر ربك. وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه، والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية. قوله (وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وقوله «سمعت النداء أو لم تسمعه» يعني إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة. قوله (وكان أنس - إلى قوله - لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا. وقوله «يجمع» أي يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة. قوله (وهو) أي القصر، والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث، قال أبو عبيد البكري: هو بكسر الواو موضع دان من البصرة. وقوله «على فرسخين» أي من البصرة. وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن

أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة ، وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثانى ، وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين ، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال « كان أنس يسكون فى أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة » لكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لأنه يجمع بأن الارض المذكورة غير القصر ، وبان أنسا كان يرى التجميع حتما إن كان على فرسخ ولا يراه حتما إذا كان أكثر من ذلك ، ولهذا لم يقع فى رواية ثابت التخيير الذى فى رواية حميد . قوله (حدثنا أحمد بن صالح) كذا فى رواية أبى ذر ، ووافقه ابن السكن ، وعند غيرهما « حدثنا أحمد » غير منسوب ، وجزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه ابن عيسى ، والأول أصوب وفى هذا الإسناد لطيفة ، وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبى جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة . قوله (ينتابون الجمعة) أى يحضرونها نوبا ، والانتياب افتعال من النوبة ، وفى رواية « يتناوبون » . قوله (والعوالى) تقدم تفسيرها فى المواقيت وأنها على أربعة أميال فصاعدا من المدينة . قوله (فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع للاكثر ، وعند القابسى « فيأتون فى العباء » بفتح المهملة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن وهب . قوله (انسان منهم) لم أقف على اسمه ، وللاسماعيلى « ناس منهم » . قوله (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . وقد وقع فى حديث ابن عباس عند أبى داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ، ولأبى عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح فى آخره بانه ﷺ قال حينئذ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتى فى الباب الذى بعده . فعلى هذا فمعنى قوله « ليومكم هذا » أى فى يومكم هذا . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم . وقال القرطبى : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر ، كذا قال ، وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا . والله أعلم

١٦ - باب وقتُ الجُمُعةِ إذا زالتِ الشمسُ

وكذلكَ يُروَى عن عمرَ وَعليّ وَالنُّعمانِ بن بَشيرٍ وَعمرِو بنِ حُرَيثٍ رضيَ اللهُ عنهم

٩٠٣ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ أنه سألَ عَمرةَ عنِ الغُسلِ يومَ الجُمُعةِ فقالت : قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « كان الناسُ مَهَنةَ أنفُسِهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجُمُعةِ راحوا فى هَيْئتِهم ، فقيلَ لهم : لَوِ اغتسَلتم »

[الحديث ٩٠٣ - طرفه فى : ٢٠٧١]

٩٠٤ - حدثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ قال حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن عثمٰنَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عثمانَ التَّيميِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى الجمعةَ حينَ تَميلُ الشمسُ »

٩٠٥ — حدثنا عبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا حميدٌ عن أنسٍ قال « كنَّا نُبكِّرُ بالجُمعةِ ، ونَقيلُ بعدَ الجُمعةِ »

[الحديث ٩٠٥ ـ طرفه في : ٩٤٠]

قوله (باب وقت الجمعة) أي أوله (اذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده . قوله (وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) قيل إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك ، وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك ، وأغرب ابن العربي فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ اه . وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي ، فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال « شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار » رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي شبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوي ، وفي الموطأ عن مالك ابن أبي عامر قال « كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي ، فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر » إسناده صحيح ، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس ، وفهم منه بعضهم عكس ذلك ، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد ، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا ، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال « فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر » وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق أنه « صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس » إسناده صحيح ، وروى أيضا من طريق أبي رزين قال « كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجد » وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا ، وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال « كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس » . قلت : وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية ، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار قال « ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث ، فكان يصليها اذا زالت الشمس » اسناده صحيح أيضا ، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضا . وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال « صلى بنا عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر » وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ، ومن طريق سعيد بن سويد قال « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين » قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم . قوله (أخبرنا عبد الله) هو

ابن المبارك . ويحيى بن سعيد هو الانصارى . قوله (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدم أنفسهم ، وحكى ابن التين أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف أى ذوى مهنة . ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد « كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة » أى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم . قوله (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم) استدل البخارى بقوله « راحوا » على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهرى أن المراد بالرواح فى قوله « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الذهاب مطلقا لأنه إما أن يكون مجازا أو مشتركا ، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهى فى قوله « من راح فى الساعة الأولى » قائمة فى إرادة مطلق الذهاب ، وفى هذا قائمة فى الذهاب بعد الزوال لما جاء فى حديث عائشة المذكور فى الطريق التى فى آخر الباب الذى قبل هذا حيث قالت « يصيبهم الغبار والعرق » لان ذلك غالبا إنما يكون بعد ما يشتد الحر ، وهذا فى حال مجيئهم من العوالى ، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك ، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة فى هذا الباب (تنبيه) : أورد أبو نعيم فى المستخرج طريق عمرة هذه فى الباب الذى قبله ، وعلى هذا فلا اشكال فيه أصلا . قوله (عن أنس) صرح فى رواية الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس . قوله (أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد التى بعد هذا عن أنس « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار. لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد ، ولهذه النكتة أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه ، وسيأتى فى الترجمة التى بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة فى أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه . قال الزين بن المنير فى الحاشية : فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما . (تنبيهان) : الاول حكى ابن التين عن أبى عبد الملك أنه قال : إنما أورد البخارى الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثا مرفوعا فى ذلك ، وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال . الثانى لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثانى ، وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه « مع النبى ﷺ » وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن إسحق حدثنى حميد الطويل ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتى فى آخر كتاب الجمعة ، وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة فى الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة

١٧ - بابٌ إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجُمُعةِ

٩٠٦ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ قال حدَّثَنا حَرَميُّ بنُ عُمارةَ قال حدَّثَنا أبو خَلْدةَ - هوَ خالدُ ابنُ دينارٍ - قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ « كان النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصلاةِ ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ » يعني الجُمُعةَ

قال يونسُ بنُ بُكيرٍ : أخبرَنا أبو خَلدةَ فقال « بالصلاة » ولم يَذكرِ الجمعة . وقال بِشرُ بن ثابتٍ : حدَّثنا أبو خَلدةَ قال « صلَّى بنا أميرٌ الجُمُعَةَ ، ثم قال لأنسٍ رضيَ اللهُ عنه : كيفَ كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظُّهرَ » ؟

قوله (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله . قوله (حدثنا أبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام ، والاسناد كله بصريون . قوله (بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها . قوله (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع فى قوله « يعنى الجمعة » لاحتمال أن يكون من كلام التابعى أو من دونه ، وهو ظن ممن قاله ، والتصريح عن أنس فى رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل . ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بأن قوله « يعنى الجمعة » إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله « كان يصلى الظهر » ، وأوضح من ذلك رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن حرمى ولفظه « سمعت أنسا ـ وناداه يزيد الضبي يوم جمعة : يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فكيف كان يصلى الجمعة ـ » فذكره ولم يقل بعده يعنى الجمعة . قوله (وقال يونس بن بكير) وصله المصنف فى « الأدب المفرد » ولفظه « سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول : كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد بكر بالصلاة » وأخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد « يعنى الظهر » . والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف ، وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج . وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وإنكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للابراد ، فساقها مطولة فى نحو ورقة . وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص ، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما . قوله (وقال بشر بن ثابت) وصله الاسماعيلى والبيهقى بلفظ « كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها » وعرف من طريق « الادب المفرد » تسمية الأمير المبهم فى هذه الرواية المعلقة ، ومن رواية الاسماعيلى وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة . وقال الزين بن المنير : نحا البخارى إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك ، لأن قوله « يعنى الجمعة » يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه ، ويحتمل أن يكون من نقله ، فرجح عنده إلحاقها بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمير البصرة لانس يوم الجمعة « كيف كان النبي ﷺ يصلى الظهر » وجواب أنس من غير إنكار ذلك ، وقال أيضا : إذا تقرر أن الإبراد يشرع فى الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسا سوى بينهما فى جوابه ، خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال ، وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله . وفيه إزالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب فى مراعاة الإبراد فى الحر دون البرد

١٨ - باب المشي إلى الجُمعة، وقولِ الله جلَّ ذِكرُه ﴿فاسعَوا إلى ذِكرِ الله﴾

وَمَن قال: السعيُ العملُ والذَّهابُ لقولِ الله تعالى ﴿وَسَعَى لها سَعْيَها﴾

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: يحرُمُ البيعُ حينئذ. وقال عطاء: تحرُمُ الصِّناعاتُ كلُّها

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن الزُّهريِّ: إذا أذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجُمُعةِ وهوَ مُسافرٌ فعليهِ أن يَشهدَ

٩٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي مريمَ قال: حدَّثَنا عَبايةُ بنُ رِفاعةَ قال: أدرَكَني أبو عَبسٍ وأنا أذهبُ إلى الجُمُعةِ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ «مَنِ اغبرَّتْ قَدَماهُ في سَبيلِ اللهِ حرَّمَهُ اللهُ على النار»

[الحديث ٩٠٧ - طرفه في: ٢٨١١]

٩٠٨ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال الزُّهريُّ عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ. وحدَّثَنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تأتُوها تَسعَونَ، وأْتُوها تَمشُونَ عليكمُ السَّكينةُ، فما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا»

٩٠٩ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثَني أبو قُتَيبةَ قال حدَّثَنا عليُّ بنُ المبارَكِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ لا أعلمُهُ إلاَّ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال «لا تقوموا حتى تَرَوني وعليكمُ السَّكينةُ»

قوله (باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى ﴿وسعى لها سعيها﴾) قال ابن المنير في الحاشية: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا. وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال: كان عمر يقرؤها «إذا نودي للصلاة فامضوا» وكأنه فسر السعي بالذهاب، قال مالك: وإنما السعي العمل لقول الله تعالى ﴿وإذا تولى سعى في الأرض﴾ وقال ﴿وأما من جاءك يسعى﴾ قال مالك: وليس السعي الاشتداد اهـ. وقراءة عمر المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير. وقد أورد المصنف في الباب حديث «لا تأتوها وأنتم تسعون» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال: لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون. قوله (وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أي إذا نودي بالصلاة، وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي

الإمام لأنه الذى كان فى عهد النبى ﷺ كما سيأتى قريبا . وروى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ، وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع ، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتى قريبا . وأما الأذان الذى عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة ، وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم ، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم ؟ قولان مبنيان على أن النهى هل يقتضى الفساد مطلقا أو لا ؟ . قوله (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ « إذا نودي بالاذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتابا » وبهذا قال الجمهور أيضا . قوله (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهرى الخ) لم أره من رواية إبراهيم ، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهرى وقال : إنه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على مسافر ، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى . قال ابن المنذر : وهو كالاجماع من أهل العلم على ذلك ، لأن الزهرى اختلف عليه فيه ا ه . ويمكن حمل كلام الزهرى على حالين : فحيث قال « لا جمعة على مسافر » أراد على طريق الوجوب ، وحيث قال « فعليه أن يشهد » أراد على طريق الاستحباب . ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة ، وهو إذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها ، لا أنها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخلها مجتازا مثلا ، وكأن ذلك رجح عند البخارى ، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فلم يخص مقيما من مسافر ، وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح ، إلا أنه لا يدفع الصورة التى ذكرتها . وقال الزين بن المنير : قرر البخارى فى هذه الترجمة إثبات المشى إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذى يتناول المشى والركوب ، وكأنه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه فى الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبى هريرة ، وأما حديث أبى قتادة فيؤخذ من قوله « وعليكم السكينة » فانه يقتضى عدم الاسراع فى حال السعى إلى الصلاة أيضا . قوله (حدثنى على بن عبد الله) هو ابن المدينى . قوله (يزيد) بالتحتانية والزاى ، و (عباية) بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج . قوله (أدركنى أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (وأنا أذهب) كذا وقع عند البخارى أن القصة وقعت لعباية مع أبى عبس ، وعند الإسماعيلى من رواية على بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبى مريم مع عباية ، وكذا أخرجه النسائى عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه « حدثنى يزيد قال : لحقنى عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة » زاد الاسماعيلى فى روايته « وهو راكب ، فقال : احتسب خطاك هذه » وفى رواية النسائى « فقال أبشر فان خطاك هذه فى سبيل الله ، فانى سمعت أبا عبس بن جبر » فذكر الحديث ، فان كان محفوظا احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما ، وسيأتى الكلام على المتن فى كتاب الجهاد ، وأورده هنا لعموم قوله « فى سبيل الله » فدخلت فيه الجمعة ، ولكون راوى الحديث استدل به على ذلك . وقال ابن المنير فى الحاشية : وجه دخول حديث أبى عبس فى الترجمة من قوله « أدركنى أبو عبس » لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجرى ، ولأن أبا عبس

جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد ، وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى . وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان ، وقد سبق في أول هذا الباب توجيه إيراده هنا . **قوله** (عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله : لا أعلمه إلا عن أبيه) انتهى . أبو عبد الله هذا هو المصنف . وقع قوله « قال أبو عبد الله » في رواية المستملي وحده ، وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك ، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه ، فقد أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص - وهو عمر بن علي شيخ البخاري فيه - فقال « عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه » ولم يشك . وأغرب الكرماني فقال : إن هذا الاسناد منقطع وإن حكم البخاري بكونه موصولا لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا انتهى . وقد تقدم في أواخر الأذان أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا ، وتقدم الكلام على المتن أيضا ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « وعليكم السكينة » قال ابن رشيد : والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببا لاسراعه في الدخول إلى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار ، قال : وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه ، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره ، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه ، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك . والله أعلم

١٩ - باب لا يُفرَّقُ بينَ اثنَين يومَ الجُمُعة

٩١٠ - حدثنا عبدانُ قال أخبرَنا عبدُ الله قال أخبرَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيهِ عنِ ابنِ وَديعةَ عن سَلمانَ الفارسيِّ قال : قال رسولُ الله « مَنِ اغتَسلَ يومَ الجُمُعةِ وتطهَّرَ بما استطاعَ مِن طُهرٍ ، ثم ادَّهنَ أو مسَّ من طِيبٍ ، ثمَّ راحَ فلم يُفرِّقْ بينَ اثنينِ فصلَّى ما كُتِبَ له ، ثمَّ إذا خرجَ الإمامُ أنصَتَ ، غُفِرَ له ما بَينَهُ وَبينَ الجُمُعةِ الأُخرىٰ »

قوله (باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم ، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم ، وبه جزم النووي في « زوائد الروضة » والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي ، والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف ، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال « كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب فقال : اجلس فقد آذيت » ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » وقيد مالك والاوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر ، قال الزين بن المنير : التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي ، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه ، وقد استثنى من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف الاول

فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم ، أورد فيه حديث سلمان ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب الدهن للجمعة » .

٢٠ - باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أخاهُ يومَ الجُمُعةِ وَيَقْعُدُ في مَكانِهِ

٩١١ - حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا مَخْلَدُ بنُ يَزيدَ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال سمعتُ نافعاً يقولُ سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ « نَهى النبيُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مَقْعَدِهِ وَيَجلِسَ فيهِ » . قلتُ لنافعٍ : الجُمُعةَ ؟ قال : الجُمُعةَ وَغيرَها

[الحديث ٩١١ - طرفاه في : ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠]

قوله (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا » ، ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة ، وقوله في الحديث « لا يقيم الرجل أخاه » لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه ، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحا ، وان فعله من جهة الأثرة كان أقبح ، وكأن البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب ، وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها . وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبا في رواية أبي ذر

٢١ - باب الأذانِ يومَ الجُمُعةِ

٩١٢ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال « كان النِّداءُ يومَ الجُمُعةِ أوَّلُهُ إذا جَلَسَ الإمامُ على المِنبَرِ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما . فلمّا كانَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه - وكثُرَ الناسُ - زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ »

[الحديث ٩١٢ - أطرافه في : ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦]

قوله (باب الاذان يوم الجمعة) أي متى يشرع . قوله (عن السائب بن يزيد) في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره ، وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب ، وسيأتيان بعد هذا . قوله (كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة ، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب « كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة ، يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في أبواب الأذان . قوله (إذا جلس الإمام على المنبر) في رواية أبي عامر المذكورة « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري ولفظه « وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، يعني على المنبر » وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله

«يعني» وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري «كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر. فاذا نزل أقام» وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا . قال المهلب : الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب ، كذا قال وفيه نظر ، فان في سياق ابن إسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث « ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد[1] » ، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات . قوله (فلما كان عثمان) أي خليفة . قوله (وكثر الناس) أي بالمدينة ، وصرح به في رواية الماجشون ، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته ، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته . قوله (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ، ونحوه للشافعي من هذا الوجه ، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا ، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة يسمى أولا ، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين « ان التأذين بالثاني أمر به عثمان » وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة . قوله (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة . وقوله « قال أبو عبد الله » هو المصنف ، وهذا في رواية أبي ذر وحده ، وما فسر به الزوراء هو المعتمد ، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد ، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء » وفي روايته عند الطبراني « فأمر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، فاذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فاذا نزل أقام الصلاة » . وفي رواية له من هذا الوجه « فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » ونحوه في مرسل مكحول المتقدم . وفي صحيح مسلم من حديث أنس « ان نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء » والزوراء بالمدينة عند السوق » الحديث ، زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب « فثبت ذلك حتى الساعة » وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ « فثبت الأمر كذلك » والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال « الاذان الاول يوم الجمعة بدعة » فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله ، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى . (تنبيهان) : الاول ورد ما

---

(١) وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد كرواية الطبراني المذكورة وسنده جيد ، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد رواه عاصنا بالمعنعنة ولم يتابع في قوله « على باب المسجد » فيكون في صحة هذه الزيادة نظر . وقد رواه أحمد في المسند عنه من الزهري وصرح بالسماع ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب « عون المعبود شرح سنن أبي داود » فراجعه ان شئت . والله أعلم

يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الاذان ، ففي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ « ان عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين » انتهى . وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، ولا يثبت لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد . ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه ، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى « أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد » انتهى ، وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بألفاظ الأذان ، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام . الثاني تواردت الشراح على أن معنى قوله « الاذان الثالث » أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد ، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء ، فلما كان هشام - يعني ابن عبد الملك - جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة ، فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك . انتهى . وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده ، فليس له فيما قاله سلف ، ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله ، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة . واستدل البخاري بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية ، واختلف من أثبته هل هو للاذان أو لراحة الخطيب ؟ فعلى الاول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك . واستدل به أيضا على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معا ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة

٢٢ - بابُ المؤذِّنِ الواحدِ يومَ الجُمُعةِ

٩١٣ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ الماجِشونُ عنِ الزُّهريِّ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ « ان الذي زادَ التأذينَ الثالثَ يومَ الجُمُعةِ عثمانُ بنُ عفّانَ رضيَ اللهُ عنه - حينَ كثُرَ أهلُ المدينةِ - ولم يكنْ للنبيِّ ﷺ مُؤذِّنٌ غيرَ واحدٍ ، وكان التأذينُ يومَ الجُمُعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ » يعني على المنبرِ

قوله (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه « ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد » ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان ، ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحق كلاهما عن الزهري ، وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه ، وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا ، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم ، قال الاسماعيلي : لعل قوله « مؤذن » يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى . وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل ؟ فان المؤذن الراتب هو بلال ، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه ، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كما تقدم في الأذان ، فلعل الاسماعيلي استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « مؤذن واحد » أي في الجمعة

فلا نرد الصحيح مثلا ، وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد ، فاذا فرغ الثالث قام فخطب ، فانه دعوى تحتاج لدليل ، ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها . ثم وجدته فى مختصر البويطى (١) عن الشافعى

٢٣ — باب يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمعَ النداء

٩١٤ — حدثنا ابنُ مُقاتلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا أبو بكرِ بنُ عثمانَ بن سَهلِ بن حُنَيف عن أبي أمامةَ بنِ سَهلِ بنِ حنيف قال : سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهوَ جالسٌ على المنبرِ أذَّنَ المؤذِّنُ قال : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، قال معاوية : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر . قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ ، فقال معاويةُ : وأنا . فقال : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قَضَى التأذينَ قال : يا أيُّها الناسُ ، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على هذا المجلسِ — حينَ أذَّنَ المؤذِّنُ — يقولُ ما سمعتم مِنِّي من مَقالتي »

قوله (باب يجيب الامام على المنبر إذا سمع النداء) فى رواية كريمة « يؤذن » بدل يجيب ، فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه . قوله (عن أبي أمامة) فى رواية الاسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله — وهو ابن المبارك — سمعت أبا أمامة . قوله (وأنا) أى أشهد ، أو أنا أقول مثله . قوله (فلما أن قضى) أى فرغ ، وأن ، زائدة ، وسقطت فى رواية الاصيلى ، وللكشميهنى « فلما أن انقضى » أى انتهى . وفى هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب « وأنا كذلك » ونحوه يكفى فى اجابة المؤذن ، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبة ، وأن التكبير فى أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة . وبقية مباحثه تقدمت فى أبواب الاذان

٢٤ — باب الجلوسِ على المنبرِ عندَ التأذينِ

٩١٥ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهاب أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبرهُ أنَّ التأذينَ الثاني يومَ الجُمُعةِ أمرَ به عثمانُ — حينَ كثُرَ أهلُ المسجدِ — وكان التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ »

قوله (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ، ومناسبته للذى قبله ظاهرة جدا ، وأشار الزين بن المنير الى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين ، وقال مالك والشافعى والجمهور : هو سنة . قال الزين : والحكمة فيه سكون اللغط ، والتهيؤ للانصات ، والاستنصات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للذكر

٢٥ — باب التأذينِ عندَ الخطبةِ

٩١٦ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال سمعتُ السائبَ بنَ

(١) فى مخطوطة الرياض « المزنى »

يزيدَ يقول « إن الأذانَ يومَ الجمعةِ كان أولُه حينَ يَجلِسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ عَلَى المنبرِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما، فلمّا كان في خلافةِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه - وكثُروا - أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ، فأُذِّنَ بهِ على الزَّوراءِ، فثبتَ الأمرُ على ذلكَ »

قوله (باب التأذين عند الخطبة) أي عند إرادتها ، أورد فيه حديث السائب أيضا وقد تقدم ما فيه . وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد

٢٦ - بابٌ الخُطبةِ على المنبرِ . وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه : خطبَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ

٩١٧ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القاريُّ القرشيُّ الإسكندرانيُّ قال حدّثنا أبو حازمِ بنُ دينارٍ « أنّ رجالاً أتَوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ، وقد امتَرَوا في المنبرِ ممَّ عُودُه؟ فسألوهُ عن ذلكَ فقال: واللهِ إني لأعرفُ ممّا هو، ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِعَ، وأولَ يومٍ جلسَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ: أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانةَ - امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ - مُري غُلامَكِ النجّارَ أن يَعملَ لي أعواداً أجلِسُ عليهنَّ إذا كلّمتُ الناسَ، فأمَرَتْهُ فعمِلَها من طَرْفاءِ الغابةِ، ثم جاءَ بها فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأمرَ بها فوُضِعَتْ ها هنا. ثمّ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى عليها، وكبّرَ وهوَ عليها، ثمّ ركعَ وهو عليها، ثمّ نزلَ القَهقَرى فسجدَ في أصلِ المنبرِ ثم عادَ. فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال: أيُّها الناس، إنّما صنعتُ هذا لتأتمّوا، ولتعلموا صلاتي »

٩١٨ - حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال حدّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال: أخبرَني ابنُ أنسٍ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال « كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبيُّ ﷺ، فلمّا وُضِعَ له المنبرُ سمعنا للجذعِ مثلَ أصواتِ العِشارِ، حتى نزلَ النبيُّ ﷺ فوضعَ يدَهُ عليهِ »

قال سليمانُ عن يحيىٰ أخبرَني حفصُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنه سمعَ جابراً

٩١٩ - حدّثنا آدمُ قال حدّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ على المنبرِ فقال: مَن جاءَ إلى الجُمعةِ فليَغتَسِلْ »

قوله (باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها ، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها . قوله (وقال أنس خطب النبي ﷺ على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله ابن حذافة ، ومن حديثه أيضا في الاستسقاء في قصة الذي قال « هلك المال » وسيأتي ثم . قوله (أن رجالا أتوا سهل ابن سعد) لم أقف على أسمائهم . قوله (امتروا) من المماراة وهي المجادلة ، وقال الكرماني : من الامتراء وهو

الشك . ويؤيد الأول قوله فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عند مسلم « أن تماروا » فان معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء والمماراة المجادله ، ومنه ﴿ فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ﴾ وقال أيضا : المرية التردد فى الشىء ، ومنه ﴿ فلا تكن فى مرية من لقائه ﴾ قوله (والله انى لأعرف مما هو) فيه القسم على الشىء لإرادة تأكيده للسامع ، وفى قوله « ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه » زيادة على السؤال ، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، وقد تقدم فى باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال « مابقى أحد أعلم به منى » . قوله (أرسل الخ) هو شرح الجواب . قوله (الى فلانة امرأة من الانصار) فى رواية أبى غسان عن أبى حازم « امرأة من المهاجرين » كما سيأتى فى الهبة ، وهو وهم من أبى غسان لاطباق أصحاب أبى حازم على قولهم « من الانصار » ، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتى فى علامات النبوة ، وقد تقدم الكلام على اسمها فى « باب الصلاة على المنبر » فى أوائل الصلاة . قوله (مرى غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى « شرف المصطفى » جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عمارة بن غزية عنه ولفظه « كان رسول الله ﷺ يخطب الى خشبة . فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرا . قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون » فذكر الحديث ، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصارى عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه ، وفى الطبرانى من طريق أبى عبد الله الغفارى « سمعت سهل بن سعد يقول : كنت جالسا مع خال لى من الانصار . فقال له النبى ﷺ : اخرج الى الغابة وأتنى من خشبها فاعمل لى منبرا » الحديث . وجاء فى صانع المنبر أقوال أخرى : أحدها اسمه إبراهيم أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أبى نضرة عن جابر « وفى إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك » ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع . ووصله أبو نعيم فى المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم واسناده ضعيف أيضا ، ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع . رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبة فى « الصحابة » باسناد مرسل . خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتى . سادسها تميم الدارى رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقى من طريق أبى عاصم عن عبد العزيز بن أبى رواد « عن نافع عن ابن عمر ان تميما الدارى قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه : الا تتخذ لك منبرا يحمل عظامك ؟ قال : بلى فاتخذ له منبرا » الحديث وإسناده جيد ، وسيأتى ذكره فى علامات النبوة فان البخارى أشار اليه ثم ، وروى ابن سعد فى « الطبقات » من حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال : ان القيام قد شق على . فقال له تميم الدارى : ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى ﷺ المسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذه . فقال العباس بن عبد المطلب : إن لى غلاما يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره أن يعمل » الحديث رجاله ثقات إلا الواقدى . سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار « حدثنى اسماعيل هو ابن أبى أويس عن أبيه قال : عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة - أو من بنى ساعدة أو امرأة لرجل منهم - يقال له ميناء » انتهى . وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب ، فيكون ميناء اسم زوج المرأة ، وهو بخلاف ما حكيناه فى « باب الصلاة على المنبر والسطوح » عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة ، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد . وليس فى جميع هذه الروايات التى سمى فيها النجار شىء قوى السند إلا حديث ابن عمر ، وليس فيه التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى ، بل قد تبين من رواية ابن

سعد أن تميما لم يعمله . وأشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا ، وأما الاقوال الاخرى فلا اعتداد بها لوهائها . ويبعد جدا أن يجمع بينها بان النجار كانت له أسماء متعددة . وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فيمنع منه قوله فى كثير من الروايات السابقة « لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد » إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم . ووقع عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس « كان النبى ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب فى المسجد يخطب ، فجاء اليه رومى فقال : ألا أصنع لك منبرا » الحديث ، ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالرومى تميم الدارى لانه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان فى السنة السابعة ، وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان ، وقدوم تميم سنة تسع . وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضا لما ورد فى حديث الإفك فى الصحيحين عن عائشة قالت « فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر ، فنزل فخفضهم حتى سكتوا » فان حمل على التجوز فى ذكر المنبر والا فهو أصح مما مضى . وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذى من خشب ، ويعكر عليه أن فى الاحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة باسناده إلى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف قال « بعث معاوية إلى مروان - وهو عامله على المدينة - أن يحمل اليه المنبر ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجارا ، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هو عليها اليوم » ، ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال « فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس » قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائه فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين(١) منبرا فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا ، وكان أرسل فى سنة ثمانى عشرة منبرا جديدا إلى مكة أيضا ، شكر الله له صالح عمله آمين . قوله (فعملها من طرفاء الغابة) فى رواية سفيان عن أبى حازم « من أثلة الغابة » كما تقدم فى أوائل الصلاة ، ولا مغايرة بينهما فان الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة جهة الشام ، وهى اسم قرية بالبحرين أيضا ، وأصلها كل شجر ملتف . قوله (فأرسلت) أى المرأة تعلم بأنه فرغ . قوله (فأمر بها فوضعت) أنث لارادة الأعواد والدرجات ، ففى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبى حازم « فعمل له هذه الدرجات الثلاث » . قوله (ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أى على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر . قوله (وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة ، وقد تبين ذلك فى رواية سفيان عن أبى حازم ولفظه « كبر فقرأ وركع

---

(١) فى هامش طبعة بولاق « فى نسخة أخرى : بعد عشرين سنة »

ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى ، والقهقرى بالقصر المشى إلى خلف . والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى « فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر » فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة . قوله (فى أصل المنبر) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه . قوله (ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته . قوله (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أى لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الارض ويستفاد منه أن من فعل شيئا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير فى الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذا فى جواز ارتفاع الإمام فى « باب الصلاة فى السطوح » . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شىء جديد [1] إما شكرا وإما تبركا . وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض . وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شىء أحدثه بعض الخلفاء ، فان كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة . قلت : ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين . ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبى ﷺ ثم لمن ولى الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك فى وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين . والله الموفق .

قوله (أخبرنى يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتى فى الرواية المعلقة ، ونسب فى هذه إلى جده ، قال أبو مسعود الدمشقى فى « الأطراف » : إنما أبهم البخارى حفصا لأن محمد بن جعفر بن أبى كثير يقول « عبيد الله بن حفص » فيقلبه . قلت : كذا رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد ابن مسكين عن ابن أبى مريم شيخ البخارى فيه ، ولكن أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبى مريم فقال « عن حفص بن عبيد الله » على الصواب ، وقلبه أيضا عبد الله بن يعقوب بن إسحق عن يحيى ابن سعيد أخرجه الإسماعيلى من طريقه وقال : الصواب فيه حفص بن عبيد الله . وفى تاريخ البخارى « حفص بن عبيد الله بن أنس ، وقال بعضهم : عبيد الله بن حفص ، ولا يصح عبيد الله » . قوله (أصوات العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهرى : العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابى : العشار الحوامل من الإبل التى قاربت الولادة . ويقال : اللواتى أتى على حملهن عشرة أشهر ، يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس . وسيأتى الكلام على حديث الجذع فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (وقال سليمان عن يحيى أخبرنى حفص بن عبيد الله) أما سليمان فهو ابن بلال وأما يحيى فهو ابن سعيد ، وقد وصله المصنف فى علامات النبوة بهذا الاسناد ، وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير لأنه رواه عن يحيى بن سعيد ، لكن فيه نظر لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك

---

(١) فى هذا الاستنباط نظر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح فى الحديث أنه صلى على المنبر ليأتم به الناس ويتعلموا منه ولو كان صلى عليه للذى استنبطه الشارح لبينه . والله أعلم

أخرجه الدارمى عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان ، فان كان محفوظا فليحي بن سعيد فيه شيخان والله أعلم . قوله (يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود إيراده فى هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب فضل الغسل يوم الجمعة » ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر

٢٧ - باب الخطبة قائماً . وقال أنسٌ : بَيْنا النبيُّ ﷺ يَخطبُ قائماً

٩٢٠ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريريُّ قال حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يَخطبُ قائماً ، ثمَّ يَقعُدُ ، ثم يقوم ، كما تَفعلونَ الآنَ »

[الحديث ٩٢٠ ـ طرفه فى ٩٢٨]

قوله (باب الخطبة قائما) قال ابن المنذر الذى حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فان تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقين أن القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل الأول بحديث أبي سعيد الآتى فى المناقب « ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » وبحديث سهل الماضى قبل « مرى غلامك يعمل لى أعوادا أجلس عليها » والله الموفق . وأجيب عن الأول أنه كان فى غير خطبة الجمعة ، وعن الثانى باحتمال أن تكون الإشارة الى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا ، فأنكر عليه وتلا ﴿ وتركوك قائما ﴾ وفى رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس « خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وبمواظبة النبي ﷺ على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعا فى الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذورا ، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة ، أو أن الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى إتمام عثمان الصلاة فى السفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر . قوله (وقال أنس الخ) هو طرف من حديث الاستسقاء أيضا وسيأتى فى بابه . ثم أورد فى الباب حديث ابن عمر ، وقد ترجم له بعد بابين « القعدة بين الخطبتين » وسيأتى الكلام عليه ثم . وفى الباب حديث جابر بن سمرة « ان رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب » أخرجه مسلم ، وهو أصرح فى المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخارى . وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه » وهذا مرسل ، يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال « أول من استراح فى الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالسا معاوية » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما » ولا حجة فى ذلك

لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تبين ان ذلك للضرورة

٢٨ — باب يَستقبِلُ الإمامُ القومَ، واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خَطبَ

واستقبلَ ابنُ عمرَ وأنسٌ رضيَ اللهُ عنهمُ الإمامَ

٩٢١ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ حدَّثَنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدرِيَّ قال «إن النبيَّ ﷺ جَلسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ، وَجَلسنا حولَه»

[الحديث ٩٢١ ـ أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]

قوله (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب) زاد فى رواية كريمة فى أول الترجمة «يستقبل الإمام القوم» ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور، وفى وجه يجب، جزم به أبو الطيب الطبرى من الشافعية فان فعل أجزأ، وقيل لا، ذكره الشاشى، ونقل فى شرح المهذب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا إلا ما حكى عن بعض الحنفية فقال أكثرهم: لا يصح، ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه فى استماع كلامه، فاذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله. قوله (واستقبل ابن عمر وأنس الإمام) أما ابن عمر فرواه البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قال، ذكرت لليث بن سعد فاخبرنى عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فاذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله. وأما أنس فرويناه فى نسخة نعيم[1] بن حماد باسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام فى الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة، ورواه ابن المنذر من وجه آخر «عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام»، قال ابن المنذر: لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء. وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا، وقال الترمذى: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شىء، يعنى صريحا. وقد استنبط المصنف من حديث أبى سعيد «ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» مقصود الترجمة، وهو طرف من حديث طويل سيأتى بهذا الاسناد فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى، ويأتى الكلام عليه فى الرقاق إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم اليه غالبا، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام فى الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والانصات عندها. والله أعلم

٢٩ — باب من قال فى الخطبةِ بعد الثَّناء: أما بعدُ

رواه عِكرِمةُ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٩٢٢ — وقال محمودٌ حدَّثَنا أبو أُسامةَ قال: حدَّثَنا هِشامُ بن عُروةَ قال أخبرَتْني فاطمةُ بنتُ المُنذِرِ عن أسماء

(١) فى طبعة بولاق: فى نسخة أخرى «من نسخة شيخه نعيم»

بنتِ أبي بكر قالت « دخلتُ عَلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها والناسُ يُصلّون ، قلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماء ، فقلت آيةٌ ؟ فأشارت برأسِها - أي نعم - قالت : فأطالَ رسولُ اللهِ ﷺ جدًّا حتى تجلاّني الغَشْيُ وإلى جَنبي قِربةٌ فيها ماء ففتحتُها ، فجعلتُ أصبُّ منها على رأسي ، فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلّتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ وحمدَ اللهَ بما هو أهلُه ، ثمَّ قال : أمّا بعدُ . قالت : وَلَغطَ نِسوةٌ مِنَ الأنصارِ ، فانكفأتُ إليهنَّ لأسكّتهنَّ . فقلتُ لعائشةَ : ما قال ؟ قالت قال : ما مِن شيءٍ لم أكنْ أُريتُه إلا قد رأيتُه في مَقامي هٰذا حتى الجنةَ والنارَ . وَإنهُ قد أُوحِيَ إليَّ أنكم تُفتَنونَ في القبورِ مثلَ - أو قريبَ مِن - فتنةِ المسيحِ الدجّالِ ، يُؤتَى أحدُكم فيقالُ له : ما علمُكَ بهٰذا الرجُلِ ؟ فأمّا المؤمنُ - أو قال الموقِنُ ، شكَّ هِشامٌ - فيقولُ هوَ رسولُ اللهِ ، هو محمد ﷺ ، جاءنا بالبيِّناتِ وَالهدَى فآمنّا وأجبنا ، واتّبعنا وصدّقنا ، فيُقال له : نَم صالحاً ، قد كنّا نعلمُ إن كنتَ لتؤمِنُ به . وأما المنافقُ - أو قال المرتابُ ، شكَّ هِشامٌ - فيقال له : ما علمُكَ بهٰذا الرجُلِ ؟ فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً ، فقلتُ » . قال هِشامٌ : فلقد قالت لي فاطمةُ فأوعيْتُه ، غيرَ أنها ذَكرتْ ما يُغلّظ عليه

٩٢٣ — حدّثنا محمدُ بنُ مَعْمرٍ قال حدّثنا أبو عاصمٍ عن جَريرِ بنِ حازمٍ قال : سمعتُ الحسنَ يقول : حدّثنا عمرُو بنُ تَغلِبَ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بمالٍ - أو سَبيٍ - فقسَمهُ ، فأعطى رِجالاً وتركَ رجالاً . فبلغَهُ انَّ الذينَ تَركَ عَتبوا ، فحمِدَ اللهَ ثمَّ أثنىٰ عليه ثم قال . أمّا بعدُ فواللهِ إني لأعطي الرجُلَ والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ مَن الذي أعطي ، ولٰكنْ أعطي أقواماً لِما أرَى في قلوبِهمْ منَ الجَزَعِ وَالهَلَع ، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعلَ اللهُ في قلوبِهِم مِنَ الغِنىٰ والخيرِ ، فيهم عمرُو بنُ تَغلِبَ » فواللهِ ما أحبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَم . تابعَهُ يونس

[الحديث ٩٢٣ - طرفاه في : ٣١٤٥ ، ٧٥٣٥]

٩٢٤ — حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَير قال حدّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرَتْه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ الليلِ فصلّى في المسجدِ ، فصلّى رجالٌ بصلاتِه . فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا ، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلّوا معه ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا ، فكثُرَ أهلُ المسجدِ منَ الليلةِ الثالثةِ ، فخرجَ رسولُ اللهِ فصلّوا بصلاتِه . فلما كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلِه حتى خرجَ لصلاةِ الصبحِ . فلما قضىٰ الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهّدَ ثم قال : أمّا بعدُ فإنه لم يَخفَ عليَّ مَكانُكم ، لٰكنّي خَشيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتعجِزوا عنها » . تابعَهُ يونس

٩٢٥ — حدّثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ عن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ أنه

أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عَشِيَّةً بعدَ الصلاةِ فتشهَّدَ وأثنى على اللهِ بما هو أهلهُ ثم قال: أمَّا بعدُ. تابعَهُ أبو مُعاويةَ وأبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن أبي حُمَيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال «أمَّا بعدُ». تابعَهُ العَدَنيُّ عن سُفيانَ في «أمَّا بعدُ»

[الحديث ٩٢٥ ـ أطرافه في: ١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٦ ، ٦٩٧٩ ، ٧١٧٤ ، ٧١٩٧]

٩٢٦ ـ حدَّثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عليُّ بنُ حُسينٍ عنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ قال «قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فسمعتُه حينَ تَشهَّدَ يقول: أمَّا بعد». تابعَهُ الزُّبيديُّ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٩٢٦ ـ أطرافه في: ٣١١٠ ، ٣٧١٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨]

٩٢٧ ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانَ قال حدَّثنا ابنُ الغَسيلِ قال حدَّثنا عِكرِمةُ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «صَعِدَ النبيُّ ﷺ المِنبرَ وكان آخِرَ مَجلِسٍ جَلَسهُ مُتَعطِّفاً مِلحفةً على مَنكِبَيهِ قد عَصَبَ رأسَه بعِصابةٍ دَسِمةٍ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثم قال: أيُّها الناسُ إليَّ. فثابوا إليه. ثم قال: أمَّا بعدُ فإنَّ هذا الحيَّ مِنَ الأنصارِ يَقِلُّونَ ويكثُرُ الناسُ، فمَنْ وَلِيَ شيئاً مِن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ فاستطاعَ أن يَضُرَّ فيه أحداً أو يَنفَعَ فيه أحدا فلْيَقبَلْ مِن مُحسنِهم، ويَتجاوَزْ عن مُسيئِهم»

[الحديث ٩٢٧ ـ طرفاه في: ٣٦٢٨ ، ٣٨٠٠]

قوله (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) قال الزين بن المنير: يحتمل أن تكون «من» موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ كما في أخبار الباب، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا اهـ. ملخصا. ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها. قال سيبويه: أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد. وقال أبو إسحق هو الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فاراد أن يأتي بغيره قال أما بعد، وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة، وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا. ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ، بل يكفي ما يقوم مقامه. واختلف في أول من قالها، فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الاشعري وفي إسناده ضعف، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفا أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية. وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك. وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان، وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني (١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف. وقيل سحبان بن وائل. وقيل قس بن ساعدة. والأول أشبه. ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الاولية المحضة، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها

(١) في مخطوطة الرياض «الغسال»

بالنسبة إلى القبائل . قوله (رواه عكرمة عن ابن عباس) سيأتى موصولا آخر الباب . ثم أورد فى الباب أيضا ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له : أولها حديث أسماء بنت أبى بكر فى كسوف الشمس ، وفيه « فحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد » ثم ذكر قصة فتنة القبر ، وسيأتى الكلام عليه فى الكسوف ، وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة « قال محمود » وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال « حدثنا محمود » . ثانيها حديث عمرو ابن تغلب - وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة - وفيه « فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال : أما بعد » وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الخمس ، ووقع هنا فى بعض النسخ « تابعه يونس » وهو ابن عبيد . وقد وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه عن الحسن عن عمرو . ثالثها حديث عائشة فى قصة صلاة الليل وفيه « فتشهد ثم قال أما بعد » وسيأتى الكلام عليه فى أبواب التطوع . قوله (تابعه يونس) هو ابن يزيد ، وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه ، وكلام المزى فى « الاطراف » يدل على أن يونس إنما تابع شعيبا فى « أما بعد » فقط وليس كذلك . رابعها حديث أبى حميد الساعدى « ان رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد » هكذا أورده مختصرا بتمامه بهذا الاسناد فى الأيمان والنذور ، وفيه قصة ابن اللتبية ، ويأتى الكلام عليه تاما فى الزكاة . قوله (تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام) يعنى ابن عروة عن أبيه عن أبى حميد وقد وصله مسلم عن أبى كريب عن أبى أسامة وأبى معاوية وغيرهما مفرقا ، وأورده الاسماعيلى من طريق يوسف ابن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به ، وقد وصل المصنف رواية أبى أسامة فى الزكاة أيضا باختصار . قوله (وتابعه العدنى عن سفيان) يحتمل أن يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثورى ، ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلى ، وفيه قوله « أما بعد » ، ويحتمل أن يكون العدنى هو محمد ابن يحيى بن أبى عمر ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبى كريب عن أبى أسامة ، وقد تبين أن فيها قوله « اما بعد » وهو المقصود هنا ، ولم أره مع ذلك فى مسند ابن أبى عمر . خامسها حديث المسور ابن مخرمة قال « قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد » وهذا طرف من حديثه فى قصة خطبة على ابن أبى طالب بنت أبى جهل ، وسيأتى بتمامه فى المناقب ، ويأتى الكلام عليه ثم . قوله (تابعه الزبيدى) وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه عن الزهرى بتمامه . سادسها حديث ابن عباس قال « صعد النبى ﷺ المنبر وكان - أى صعوده - آخر مجلس جلسه » الحديث وفيه « فحمد الله وأثنى عليه » وفيه « ثم قال أما بعد » وسيأتى فى فضائل الانصار بتمامه ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفى الباب مما لم يذكره عن عائشة فى قصة الإفك ، وعن أبى سفيان فى الكتاب إلى هرقل متفق عليهما ، وعن جابر قال « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته » الحديث وفيه « فيقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله » أخرجه مسلم ، وفى رواية له عنه « كان خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته » فذكر الحديث وفيه « يقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله » وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة ، لكنه ليس على شرطه كما قدمناه . ويستفاد من هذه الاحاديث أن « أما بعد » لا تختص بالخطب ، بل تقال أيضا فى صدور الرسائل والمصنفات ، ولا اقتصار عليها فى إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد فى القرآن فى ذلك

لفظ « هذا وان » (١) وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ « وبعد » ومنهم من صدر بها كلامه فيقول فى أول الكتاب « أما بعد حمد الله فان الامر كذا » ولا حجر فى ذلك . وقد تتبع طرق الأحاديث التى وقع فيها « أما بعد » الحافظ عبد القادر الرهاوى فى خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا . منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة « كان النبى ﷺ إذا خطب خطبة قال : أما بعد » ورجاله ثقات ، وظاهره المواظبة على ذلك

٣٠ - باب القَعدةِ بينَ الخُطبَتينِ يومَ الجمعةِ

٩٢٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ قال حدثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ قال « كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبتَينِ يَقعدُ بينهما »

قوله (باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير : لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له ا ه . ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة ، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به فى أصل الخطبة قوله (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبها قائما ، وصرح به فى رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل بابين ولفظه « كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم » وللنسائى والدارقطنى من هذا الوجه « كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس » وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ، ورواه أبو داود بلفظ « كان يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله أو يدعوه سرا . واستدل به الشافعى فى إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال ابن دقيق العيد : يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة ، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل . وزعم الطحاوى أن الشافعى تفرد بذلك ، وتعقب بأنه محكى عن مالك أيضا فى رواية ، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا فى شرح الترمذى ، وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعى بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى ، فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى ، وهذا متعقب بان جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبد الله العمرى المضعف فلم تثبت المواظبة عليها ، بخلاف التى بين الخطبتين . وقال صاحب « المغنى » : لم يوجبها أكثر أهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب . وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الاخلاص . واختلف فى حكمتها فقيل : للفصل بين الخطبتين ، وقيل للراحة وعلى الأول - وهو الاظهر - يكفى السكوت بقدرها ، ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام. وقد ألزم الطحاوى من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام فى الخطبتين ، لأن كلا منهما اقتصر على فعل شىء واحد . وتعقبه الزين بن المنير . وبالله التوفيق

---

(١) يشير الشارح بهذا الى قوله تعالى فى سورة ص « هذا وإن للطاغين لشر مآب » ومقصوده أن قوله تعالى « هذا وان » بمنزلة « أما بعد » والله أعلم

٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ - حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزُّهريِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ «إذا كان يومُ الجُمُعةِ وَقفتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ يكتبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ. وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كمثَلِ الذي يُهدِي بَدَنة، ثمَّ كالذي يُهدِي بقرةً، ثمَّ كبشاً، ثمَّ دجاجةً، ثمَّ بيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويَستمعونَ الذِّكرَ»

[الحديث ٩٢٩ ـ طرفه في : ٣٢١١]

قوله (باب الاستماع) أي الإصغاء للسماع ، فكل مستمع سامع من غير عكس ، وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة ، وفيه « فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب فضل الجمعة » وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم . وقالت الحنفية : يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام ، وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى

٣٢ - باب إذا رأى الإمامُ رجلاً جاء وهوَ يَخطُبُ أمَرَهُ أن يُصلِّيَ رَكعتين

٩٣٠ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال «جاء رجلٌ والنبي ﷺ يَخطُبُ الناسَ يومَ الجُمُعةِ فقال: أصلَّيتَ يا فُلانُ؟ قال: لا. قال: قم فاركعْ»

[الحديث ٩٣٠ ـ طرفاه في : ٩٣١ ، ١١٦٦]

قوله (باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) أي إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه . قوله (عن جابر بن عبد الله) صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر . قوله (جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدية وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان ، ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له : أصليت ركعتين؟ فقال: لا . فقال : قم فاركعهما » ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه « فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني ، وشذ منصور بن أبي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال « جاء النعمان بن نوفل » فذكر الحديث أخرجه الطبراني ، قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور يعني في تسمية الآتي ، وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر ، فتحرر أن هذه القصة لسليك . وروى الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر « انه أتى النبي

ﷺ وهو يخطب فقال لأبي ذر : صليت ركعتين ؟ قال : لا » الحديث ، وفى اسناده ابن لهيعة ، وشذ بقوله « وهو يخطب » فان الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فى المسجد أخرجه ابن حبان وغيره ، وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال « دخل رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك ، فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم ، وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لى ذلك . واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الثورى عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك ، قال ابن عدى : لا أعلم أحدا قاله عن الثورى هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد ا هـ . وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا فى مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ، ونقل ابن عدى عن النسائى أنه قال : هذا خطأ ا هـ . والذى يظهر لى أنه ما عنى أن جابرا حمل القصة عن سليك ، وإنما معناه أن جابراً حدثهم عن قصة سليك ، ولهذا نظير سأذكره فى حديث أبي مسعود فى قصة أبي شعيب اللحام فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال فى المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية ، فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه . قوله (فقال صليت) ؟ كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت فى رواية الاصيلى . قوله (قم فاركع) زاد المستملى والاصيلى « ركعتين » وكذا فى رواية سفيان فى الباب الذى بعده « فصل ركعتين » ، واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله فى حديث أبي سعيد الذى أخرجه أصحاب السنن وغيرهم « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل فى هيئة بذة ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة » الحديث فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ، ويؤيده أن فى هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال « إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه » وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن فى هذا التأويل فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه ، أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه . والذى يظهر أنه ﷺ كان يعتنى فى مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ، ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية فى تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس ، وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله ﷺ لسليك فى آخر الحديث « لا تعودن لمثل هذا » أخرجه ابن حبان . انتهى ما اعتل به من طعن فى الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية ، وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية . والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق ، قال ابن المنير فى الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله فى التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضا فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة . وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين أن ذلك فى حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسى فلا ، وحال هذا الداخل محمولة فى الأولى على أحدهما وفى المرتين

الآخرين على النسيان ، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة ، قال ابن العربي : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وقوله ﷺ « إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » متفق عليه ، قال : فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل، وأيضا فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه » ؟ فاطلق على القول سرا السكوت ، وأما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها ، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له « اجلس » أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل « فلا تجلس حتى تصلي ركعتين » فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة . ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه . والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى ، وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم . اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد : (الاول) قالوا : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا . (الثاني) قيل : لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة . وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى في حال الخطبة . (الثالث) قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة ، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم « والنبي ﷺ قاعد على المنبر » وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا ، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد . فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله « قاعد »

لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب . (الرابع) قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم . (الخامس) قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره ، وقد شذ بعض الشافعية فقال : ينبني على وجوب الإنصات ، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا . (السادس) قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وقد وقع في بعض طرقه « فلا صلاة إلا التي أقيمت » ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة . (السابع) قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب . وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة . (الثامن) قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال : لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل . وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ، ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه « أصليت قبل أن تجيء » لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت ، ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤكده أن في رواية لمسلم « أصليت الركعتين » بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه . (التاسع) قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل « أصليت » لأن وقت الصلاة لم يكن دخل اهـ . وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك

كان يوم الجمعة فهو ظاهر فى أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة . (العاشر) قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقا ، وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدرى وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، فروى الترمذى وابن خزيمة وصححاه عن عياض ابن أبي سرح « أن أبا سعيد الخدرى دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فاراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما » انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك « أدركت عمر وعثمان - وكان الامام - إذا خرج تركنا الصلاة » ، ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : كل من نقل عنه - يعنى من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوى « عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع » ، وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم . وسيأتى فى أواخر الكلام على هذا الحديث البحث فى أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف ؟ فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط . وهذه الأجوبة التى قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ فى حديث أبي قتادة « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه . وورد أخص منه فى حال الخطبة ، ففى رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين » متفق عليه أيضا ، ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك فى قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما « ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » قال النووى : هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه . وقال أبو محمد بن أبي جمرة : هذا الذى أخرجه مسلم نص فى الباب لا يحتمل التأويل . وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص . وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم فى قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه « لا تصلوا والامام يخطب » ، وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية . وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية فى الأوقات المكروهة ، لأنها إذا لم تسقط

فى الخطبة مع الأمر بالانصات لها فغيرها أولى . وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسى كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأمر فى خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج اليها ، ولا يقطع ذلك التوالى المشترط فيها ، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر . واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس فى حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب . (فائدة) : قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل فى آخر الخطبة كما تقدم ، قال الشافعى : أرى للإمام أن يأمر الآتى بالركعتين ويزيد فى كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فان لم يفعل كرهت ذلك . وحكى النووى عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة . واستثنى المحاملى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف . وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين . والذى يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو فى حق القادم ليكون أول شىء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره فى ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ فى المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم

٣٣ — باب مَن جاء والإمامُ يَخطُبُ صلَّى رَكعتَين خفيفتَين

٩٣١ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو سَمِعَ جابراً قال « دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فقال : أصلَّيتَ ؟ قال : لا . قال : فصلِّ ركعتين »

قوله (باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) قال الاسماعيلى : لم يقع فى الحديث الذى ذكره التقييد بكونهما خفيفتين . قلت : هو كما قال ، إلا أن المصنف جرى على عادته فى الإشارة الى ما فى بعض طرق الحديث وهو كذلك ، وقد أخرجه أبو قرة فى السنن عن الثورى عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بلفظ « قم فاركع ركعتين خفيفتين » وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ « وتجوز فيهما » . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : فى الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل فى حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشىء من ذلك ، بل يستحب له أن يصلى تحية المسجد ، فأشار المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى ، مع أن الحديث فيهما واحد . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بسماع سفيان منه فى هذا الحديث فى مسند الحميدى ، وهو عند أبى نعيم فى المستخرج . قوله (صليت) كذا للاكثر أيضا بحذف الهمزة ، وثبتت لكريمة وللمستملى . قوله (قال فصل) زاد فى رواية أبى ذر « قال قم فصل »

٣٤ — باب رفع اليدَين فى الخطبةِ

٩٣٢ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ ، وعن يونسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ إذ قامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ هلكَ الكُراعُ وهلكَ الشاء ،

فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا . فمدَّ يدَيهِ ودَعا »

[الحديث ٩٣٢ ـ أطرافه فى : ٩٣٣ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢]

قوله (باب رفع اليدين فى الخطبة) أورد فيه طرفا من حديث أنس فى قصة الاستسقاء ، وقد ساقه المصنف بتمامه فى علامات النبوة من هذا الوجه ، وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشارة الى أن حديث عمارة بن روبية الذى أخرجه مسلم فى إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما فى هـذا الحديث . قوله (وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير : وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس . وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالإسنادين معا ، وأخرجه البزار أيضا من طريق مسدد وقال : تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد . والرجال من الطريقين كلهم بصريون . قوله (فمد يديه ودعا) فى الحديث الذى بعده « فرفع يديه » كلفظ الترجمة ، وكانه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد ، لا كالرفع الذى فى الصلاة . وسيأتى فى كتاب الدعوات صفة رفع اليدين فى الدعاء ، فان فى رفعهما فى دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما فى غيره ، وعلى ذلك يحمل حديث أنس « لم يكن يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء » وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء ، ويأتى شىء من ذلك فى الاستسقاء أيضا إن شاء الله تعالى

٣٥ — باب الاستِسقاءِ فى الخُطبةِ يومَ الجُمُعةِ

٩٣٣ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثَنا الوليدُ قال حدثنا أبو عمرٍو قال حدَّثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « أصابَتِ الناسَ سَنَةٌ على عَهدِ النبيِّ ﷺ فبَينا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ فى يومِ جُمُعةٍ قامَ أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَ المالُ ، وجاعَ العِيالُ ، فادعُ اللهَ لنا . فرفَعَ يدَيهِ ـ وما نَرَى فى السماءِ قَزَعةً ـ فو الذى نفسى بيَدِهِ ما وَضَعَها حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجِبالِ ، ثمَّ لم يَنزِلْ عن مِنبَرِهِ حتى رأيتُ المطرَ يَتحادَرُ على لِحيتِهِ ﷺ . فمُطِرْنا يومَنا ذلكَ ، ومِنَ الغَدِ ، وبَعدَ الغَدِ ، والذى يليهِ حتى الجُمُعةِ الأُخرَى . وقامَ ذلكَ الأعرابيُّ ـ أو قال غيرُهُ ـ فقال : يا رسولَ اللهِ تهدَّمَ البِناءُ ، وغَرِقَ المالُ ، فادعُ اللهَ لنا . فرفعَ يدَيهِ فقال : اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا . فما يُشيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ منَ السحابِ إلا انفرَجَتْ ، وصارتِ المدينةُ مثلَ الجَوْبةِ . وسالَ الوادِي قَناةُ شهراً ، ولَم يَجِيء أحدٌ من ناحيةٍ إلاَّ حدَّثَ بالجَودِ »

قوله (باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس ، وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء فى الاستسقاء بخطبة الجمعـــة وصلاتها ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الكلام فى الخطبة كما سيأتى فى الباب الذى بعده

٣٦ — باب الإنصاتِ يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخطُبُ

وإذا قال لصاحِبِهِ أنصِتْ فقد لَغا . وقال سَلمانُ عنِ النبيِّ ﷺ : يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ

٩٣٤ ٨٩٤ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيِّبِ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا قلتَ لصاحبِكَ يومَ الجُمُعةِ: أَنصِتْ - والإمامُ يخطُبُ - فقد لَغَوْتَ»

قوله (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام، لأن قوله في الحديث «والامام يخطب» جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة: نعم الاولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في «باب فضل الغسل للجمعة» وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب «المغني» عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب. أو أن زمن سكوته قليل فأشبه السكوت للتنفس. قوله (وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه، وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه «من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا» والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب. قوله (وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم في «باب الدهن للجمعة» وقوله «ينصت» بضم الأولى على الأفصح ويجوز الفتح قال الازهرى: يقال أنصت ونصت وانتصت، قال ابن خزيمة: المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله. وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج إلى دليل، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا. قوله (أخبرني ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال «عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة» أخرجه مسلم والنسائي، والطريقان معا صحيحان، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالاسنادين معا أخرجه الطحاوي، وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره، ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الأول. قوله (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث. قوله (فقد لغوت) قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: اللغو الإثم كقوله تعالى ﴿وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراما﴾ وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. وأغرب أبو عبيد الهروي في «الغريب» فقال: معنى لغا تكلم، كذا أطلق. والصواب التقييد. وقال النضر بن شميل. معنى لغوت خبت من الاجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهرا. قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث علي مرفوعا «من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» ولأبي داود نحوه، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة» وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا، قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه، وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله «فقد

لغوت ، أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه ، وهو جمود شديد ، لأن الانصات لم يختلف فى مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا ، بل النهى عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله « فقد لغوت : عليك بنفسك » واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور فى حق من سمعها ، وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالاشارة . وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة . وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونحوها ، أخذا بهذا الحديث . وروى عن الشعبى وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا فى حين قراءة الامام فى الخطبة خاصة ، قال : وفعلهم فى ذلك مردود عند أهل العلم ، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث . قلت : للشافعى فى المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف فى أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا ؟ فعلى الأول يحرم لا على الثانى ، والثانى هو الاصح عندهم ، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين . وعن أحمد أيضا روايتان ، وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية . واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغى من القول ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة . والذى يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط فى صحة الجمعة ، بخلاف غيره . ويدل على الوجوب فى حق السامع أن فى حديث على المشار اليه آنفا « ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر » لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه ، وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل فى الاستسقاء ونحوه ففيه نظر ، لأنه استدلال بالاخص على الاعم ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالانصات بمثل ذلك كأمر عارض فى مصلحة عامة ، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه . ونقل صاحب « المغنى » الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر ، وعبارة الشافعى : واذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالايماء أن يتكلم . وقد استثنى من الانصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووى : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الامور مطلوب اه . ومحل الترك اذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه . والله أعلم

٣٧ — باب الساعةِ التى فى يومِ الجُمُعةِ

٩٣٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكرَ يومَ الجمعةِ فقال « فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وَهوَ قائمٌ يُصلِّى يَسأَلُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاهُ » وَأشارَ بيدِهِ يُقلِّلُها

[الحديث ٩٣٥ ـ طرفاه فى : ٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠]

قوله (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيها الدعاء . قوله (عن أبي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ ، ولهم فيه إسناد آخر الى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام . قوله (فيه ساعة) كذا فيه مبهمة ، وعينت في أحاديث أخر كما سيأتي . قوله (لا يوافقها) أي يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها . قوله (وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ، ويسأل حال مترادفة أو متداخلة ، وأفاد ابن عبد البر أن قوله « وهو قائم » سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون ، قال : وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة ، وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة ، والثاني أنها من بعد العصر الى غروب الشمس . وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، فلو كان قوله « وهو قائم » عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده . وأما اشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة أجابة الدعاء ، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى (إلا ما دمت عليه قائما) فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة . قوله (شيئا) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق « يسأل الله خيرا » ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هرير مثله ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه « ما لم يسأل حراما » وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد « ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم » وهو نحو الأول ، وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به . قوله (وأشار بيده) كذا هنا بابهام الفاعل ، وفي رواية أبي مصعب عن مالك « وأشار رسول الله ﷺ » وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت اليها « ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها » وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله « يزهدها » أي يقللها ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « وهي ساعة خفيفة » وللطبراني في الأوسط في حديث أنس « وهي قدر هذا » يعني قبضة « قال الزين بن المنير : الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل الي من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود الى الجمع بينها والترجيح . فالاول أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف

على قائله . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال « قلت لأبى هريرة : إنهم زعموا أن الساعة التى فى يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهى فى كل جمعة ؟ قال نعم » إسناده قوى ، وقال صاحب الهدى : إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل ، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله ، القول الثانى أنها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبى هريرة ، فرد عليه فرجع اليه ، رواه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن . الثالث أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر . روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبى سلمة « سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبى ﷺ عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى فقال : لم أسمع فيها بشىء ، إلا أن كعبا كان يقول لو أن إنسانا قسم جمعة فى جمع لأتى على تلك الساعة ، قال ابن المنذر : معناه أنه يبدأ فيدعو فى جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ، ثم فى جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتى على آخر النهار ، قال : وكعب هذا هو كعب الأحبار ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه قال : إن طلب حاجة فى يوم ليسير ، قال : معناه أنه ينبغى المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذى يستجاب فيه الدعاء انتهى . والذى قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك ، وإلا فالذى قاله كعب سهل على كل أحد ، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة ، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم فى الاسماء الحسنى ، والحكمة فى ذلك حث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر فى شىء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه . الرابع أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية ، قال الغزالى : هذا أشبه الأقوال ، وذكره الأثرم احتمالا ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبرى إنه الاظهر ، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب فى الجزم بتحصيلها . الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل فى « شرح الترمذى » وشيخنا سراج الدين بن الملقن فى « شرحه على البخارى » ونسباه لتخريج ابن أبى شيبة عن عائشة ، وقد رواه الرويانى فى مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها . ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة والله أعلم . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر من طريق أبى جعفر الرازى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة ، وحكاه القاضى أبو الطيب الطبرى وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبى وغيرهم وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس . السابع مثله وزاد : ومن العصر إلى الغروب . رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة ، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر ، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى . الثامن مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبى هريرة قال « التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاثة » فذكرها . التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى فى « شرح التنبيه » وتبعه المحب الطبرى فى شرحه . العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالى فى الإحياء ، وعبر عنه الزين بن المنير فى شرحه بقوله : هى ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع . وعزاه لأبى ذر .

الحادي عشر أنها فى آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب « المغنى » وهو فى مسند الإمام أحمد من طريق على ابن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً « يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ، وفى آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له » وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلى لم يسمع من أبي هريرة ، قال المحب الطبرى : قوله « فى آخر ثلاث ساعات » يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الاول ، ثانيهما أن يكون المراد أن فى آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة . فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة . الثانى عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبرى فى الأحكام وقبله الزكى المنذرى . الثالث عشر مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبى والنووى . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله . الخامس عشر إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، وورد نحوه فى أثناء حديث عن على ، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه فى ذلك ، وروى ابن سعد فى الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة ، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكأن مأخذهم فى ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت « يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة » وهذا يغاير الذى قبله من حيث أن الأذان قد يتأخر عن الزوال ، قال الزين بن المنير : ويتعين حمله على الأذان الذى بين يدى الخطيب . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوى ، وحكاه ابن الصباغ بلفظ : إلى أن يدخل الامام . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضى أبو الطيب الطبرى . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد ابن على بن كشاسب الدزمارى وهو بزاى ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة فى نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرح البخارى ، وكأن الدزمارى المذكور فى عصر ابن الصلاح . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وروى أبو بكر المروزى فى « كتاب الجمعة » باسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله . الحادي والعشرون عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه فى « كتاب الترغيب » عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس فى ذلك الوقت . الثانى والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله . ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله ، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضا ، قال الزين بن المنير : ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك فى غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوى فى شرح السنة عنه . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام

على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة فقال : سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره ، وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الإقامة رواه حميد ابن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعى الصحابى . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابى قوله ، قال الزين بن المنير : ماورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة ، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر ، والابتداء فى المقصود من الجمعة . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة حكاه الغزالى فى الاحياء . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح . الحادى والثلاثون أنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح إلى أبي إسحق عن أبي بردة قوله ، وحكاه الغزالى قولا بلفظ : إذا قام الناس إلى الصلاة . الثانى والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام فى مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا ، وروى الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف ، الثالث والثلاثون من إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : قالوا أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وقد ضعف كثير رواية كثير ، ورواه البيهقى فى الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوى اليه ، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه . الرابع والثلاثون هى الساعة التى كان النبى ﷺ يصلى فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين ، وهذا يغاير الذى قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا ، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم ، وأن الوقت الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ أفضل الاوقات ، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هى المقصودة بالذات ، ويؤيده ورود الامر فى القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك فى قوله تعالى ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ وفى قوله ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ـ إلى أن ختم الآية بقوله ـ واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه ، وإنما المراد تكثير الذكر المشار اليه أول الآية (١) والله أعلم . الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » ، وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتمسوها الخ » مدرج فى الخبر من قول أبي سلمة ، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد « أغفل ما يكون الناس » ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق الشيبانى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله

(١) هذا فيه نظر ، وسياق الآية يخالفه . والله أعلم

كقول ابن عباس ، ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحق ابن أبى طلحة عن النبى ﷺ مرسلا وفيه قصة . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبى سعيد مطلقا ، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصارى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن جريج (١) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبى هريرة فذكر مثله قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروذى من طريق الثورى وشعبة جميعا عن يونس ابن خباب قال الثورى : عن عطاء ، وقال شعبة : عن أبيه عن أبى هريرة مثله « وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر ، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال : لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر ، فقال : بلى ، لكن من كان فى مصلاه لم يقم منه فهو فى صلاة . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة . الاربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله ، وهو قريب من الذى بعده . الحادى والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائى والحاكم باسناد حسن عن أبى سلمة عن جابر مرفوعا وفى أوله « ان النهار اثنتا عشرة ساعة » ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله بن سلام قوله ، وفيه مناظرة أبى هريرة له فى ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة فى صلاة ، وروى ابن جرير (٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة ، ومن طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن كعب الاحبار قوله ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى ابن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبى خيثمة من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد فذكر الحديث وفيه : قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبى ﷺ بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة ، وانها لفى آخر ساعة من النهار . ولابن خزيمة من طريق أبى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت - ورسول الله ﷺ جالس - انا لنجد فى كتاب الله أن فى الجمعة ساعة ، فقال رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ، قلت : نعم أو بعض ساعة الحديث ، وفيه : قلت أى ساعة ؟ فذكره . وهذا يحتمل أن يكون القائل « قلت » عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه فى رواية يحيى بن أبى كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبى ﷺ فى الجواب . الثانى والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس ، أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن على

---

(١) فى مخطوطة الرياض « ابن جرير » (٢) فى مخطوطة الرياض « ابن حزم »

ابن الحسين بن على حدثنى مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : حدثنى فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه : قلت للنبي ﷺ أى ساعة هى ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب . فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ، فى إسناده اختلاف على زيد بن على ، وفى بعض رواته من لا يعرف حاله . وقد أخرج إسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن على عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه : إذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه : تقول لغلام يقال له أربد : اصعد على الظراب ، فاذا تدلت الشمس للغروب فأخبرنى ، والباقى نحوه وفى آخره : ثم تصلى يعنى المغرب . فهذا جميع ما اتصل إلى من الاقوال فى ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها فى الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول ، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى وأذن لى فى روايته عنه فى كتابه المسمى « الحصن الحصين » فى الادعية لما ذكر الاختلاف فى ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه : والذى أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى أن يقول آمين ، جمعا بين الأحاديث التى صحت . كذا قال ، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعى حينئذ الإنصات لقراءة الإمام ، فليتامل . قال الزين بن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال . قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها والله المستعان . وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذى عين ، بل المعنى أنها تكون فى أثنائه لقوله فيما مضى « يقللها » وقوله « وهى ساعة خفيفة » . وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها إبتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة . وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة فى أثناء وقت من الأوقات المذكورة . فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا . ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم . قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اﻫ . وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار الى ذلك البيهقى وغيره . وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح ، فروى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال : حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة . وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح ، بل الصواب . وجزم فى الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين . وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الاحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : انه أثبت شىء فى هذا الباب . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحق ومن المالكية الطرطوشى ، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى . وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين

بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ ، كحديث أبي موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد : إنما هى كتب كانت عندنا . وقال على بن المدينى : لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال فى شىء من حديثه سمعت أبى ، ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأنا نقول : وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى ، وهم عدد وهو واحد . وأيضا فلو كان عند أبى بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب ، وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الامام أحمد ، وهو أولى فى طريق الجمع . وقال ابن المنير فى الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الداعى على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة ، وفى مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس . وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه ، واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبى ﷺ وتعقب بان الاختلاف فى بقاء الاجمال فى الأحكام الشرعية لا فى الامور الوجودية كوقت الساعة ، فهذا الاختلاف فى إجماله ، والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر - وهو تحصيل الافضلية - يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة ، فلم يبق فى الحكم الشرعى إجمال والله أعلم . فان قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم ، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الاجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة ، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك . والله أعلم

٣٨ - باب إذا نَفَرَ الناسُ عنِ الإمامِ فى صلاةِ الجمعةِ فصلاة الإمامِ وَمَن بَقِيَ جائزة

٩٣٦ - حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو قال حدَّثنا زائدةُ عن حُصَينٍ عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ قال حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : بينما نحنُ نُصلِّى مع النبيِّ ﷺ إذ أقبلَتْ عِيرٌ تَحملُ طعاماً ، فالْتَفَتوا إليها حتى ما بَقِيَ مَعَ النبيِّ ﷺ إلا إثنا عشرَ رجُلاً . فنزَلَت هٰذِهِ الآية ﴿ وإذا رَأَوا تِجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتَرَكوكَ قائماً ﴾

[الحديث ٩٣٦ - أطرافه فى : ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩]

قوله (باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة الخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط فى صحتها ، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما . ولم يتعرض البخارى لعدد من تقوم بهم

الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا : أحدها تصح من الواحد ، نقله ابن حزم . الثاني اثنان كالجماعة ، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي . الثالث اثنان مع الامام ، عند أبي يوسف ومحمد . الرابع ثلاثة معه ، عند أبي حنيفة . الخامس سبعة ، عند عكرمة . السادس تسعة ، عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه في رواية . الثامن مثله غير الامام عند إسحق . التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون كذلك . الحادي عشر أربعون بالامام عند الشافعي . الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل ، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا . قوله (جائزة) في رواية الأصيلي « تامة » . قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه ، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه ، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه ، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم ، وكذا رواية هشيم عنده أيضا . قوله (بينما نحن نصلي) في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة » وهــذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين « ورسول الله ﷺ يخطب » وله في رواية هشيم « بينا النبي ﷺ قائم - زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه - يخطب » ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس عند البزار ، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني [1] وغيره . فعلى هذا فقوله « نصلي » أي ننتظر الصلاة . وقوله « في الصلاة » أي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فبهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح ، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم ، وحمل ابن الجوزي قوله « يخطب قائما » على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال : التقدير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائما الحديث ، ولا يخفى تكلفه . قوله (إذ أقبلت عير) بكسر المهملة هي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه ، نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ، ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس « جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف » وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بانه كان رفيق دحية . قوله (فالتفتوا اليها) في رواية ابن فضيل في البيوع

(١) في المخطوطة « الطبري »

« فانفض الناس » وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية . ثم هو مبنى على أن الانفضاض وقع فى الصلاة ، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان فى الخطبة ، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد ، فان الالتفات فيها لا ينافى الاستماع ، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر . وفى قوله « فالتفتوا » الحديث التفات ، لان السياق يقتضى أن يقول فالتفتنا ، وكأن الحكمة فى عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتى . قوله (الا اثنى عشر) قال الكرمانى ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير بقى الذى يعود إلى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وقد ثبت الرفع فى بعض الروايات اه . ووقع فى تفسير الطبرى وابن أبى حاتم باسناد صحيح إلى أبى قتادة قال « قال لهم رسول الله ﷺ : كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فاذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة » وفى تفسير اسماعيل بن أبى زياد الشامى « وامرأتان » ولابن مردويه من حديث ابن عباس « وسبع نسوة » لكن إسناده ضعيف . واتفقت هذه الروايات كلها على اثنى عشر رجلا إلا ما رواه على بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال « إلا أربعين رجلا » أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . وأما تسميتهم فوقع فى رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال « أنا فيهم » ، وله فى رواية هشيم « فيهم أبو بكر وعمر » ، وفى الترمذى أن هذه الزيادة فى رواية حصين عن أبى سفيان دون سالم ، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال إسناده ثقات ، وفى تفسير إسماعيل بن أبى زياد الشامى « ان سالما مولى أبى حذيفة منهم » وروى العقيلى عن ابن عباس « ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأناسا من الانصار » وحكى السهيلى أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع « ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود » قال وفى رواية « عمار » بدل ابن مسعود اه ورواية العقيلى أقوى وأشبه بالصواب ، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلى بسند متصل لا كما قال السهيلى انه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم . قوله (فنزلت هذه الآية) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعى من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا « كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت » ووصله أبو عوانة فى صحيحه والطبرى بذكر جابر فيه ، انهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوارى بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية » وفى مرسل مجاهد عن عبد بن حميد « كان رجال يقومون إلى نواضحهم ، وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة ، واللهو ، فنزلت » ولا بعد فى أن تنزل فى الأمرين معا وأكثر ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . والنكتة فى قوله (انفضوا اليها) دون قوله اليهما أو اليه أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وانما كان تبعا للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى ، أى انفضوا إلى الرؤية أى ليروا ما سمعوه . (فائدة) : ذكر الحميدى فى الجمع أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال « لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى نارا » قال : وهذا لم أجده فى الكتابين ولا فى مستخرجى الاسماعيلى والبرقانى ، قال : وهى فائدة من أبى مسعود ،

ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد انتهى . ولم أر هذه الزيادة فى الأطراف لابى مسعود ولا هى فى شىء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت فى مرسل الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما ، وكذا فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفى حديث أنس عند إسماعيل بن أبى زياد وسنده ساقط . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم ، وأنها مشترطة فى الجمعة حكاه القرطبى واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه . وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثنى عشر نفسا وهو قول ربيعة ، ويجىء أيضا على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثنى عشر دل على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم ، إذ لم يرد فى الخبر أنه أتم الصلاة . ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا . وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام فى هذا فقيل : إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقى الامام وحده . وقيل : يشترط بقاء واحد معه ، وقيل اثنين ، وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك ، والى ظاهر هذا الحديث صار إسحق بن راهويه فقال : إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثنى عشر رجلا . وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخارى تقتضى أن لا يتقيد الجمع الذى يبقى مع الامام بعدد معين ، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع فى الخطبة لا فى الصلاة ، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم ، وعلى تقدير أن يكون فى الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهى كآية ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقبل النهى عن الفعل الكثير فى الصلاة . وقول المصنف فى الترجمة « فصلاة الإمام ومن بقى جائزة » يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا فى الركعة الاولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا . وقيل تصح إن بقى واحد ، وقيل إن بقى اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل إن كان صلى بهم الركعة الاولى صحت لمن بقى ، وقيل يتمها ظهرا مطلقا . وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة فى مذهب الشافعى إلا الأخير فهو قوله فى الجديد ، وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذى أخرجه أبو داود فى المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال ، لكنه مع شذوذه معضل . وقد استشكل الأصيلى حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى . وهذا الذى يتعين المصير اليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور . والله أعلم

٣٩ — بابُ الصلاةِ بعدَ الجُمُعةِ وَقَبلَها

٩٣٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ « ان رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكعتَينِ وبعدَها رَكعتين ، وبعد المغربِ رَكعتَينِ فى بيتِهِ ، وَبعدَ العِشاءِ رَكعتَينِ . وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمُعةِ حتى يَنصرفَ فيُصلِّي رَكعتَينِ »

[الحديث ٩٣٧ ـ أطرافه فى ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠]

قوله (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد فيه حديث ابن عمر فى التطوع بالرواتب وفيه « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين » ولم يذكر شيئا فى الصلاة قبلها . قال ابن المنير فى الحاشية : كأنه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر . قال : وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ، ولذلك قدمه فى الترجمة على خلاف العادة فى تقديم القبل على البعد انتهى . ووجه العنايه المذكورة ورود الخبر فى البعد صريحا دون القبل . وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظن أنها التى حذفت انتهى . وعلى هذا فينبغى أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى . وقال ابن التين : لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة فى هذا الحديث ، فلعل البخارى أراد إثباتها قياسا على الظهر انتهى . وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر فى حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم فى الحكم ، وذلك يقتضى أن النافلة لهما سواء انتهى . والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما وقع فى بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » احتج به النووى فى الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التى قبلها ، وتعقب بان قوله « وكان يفعل ذلك » عائد على قوله « ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال « كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » أخرجه مسلم . وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه « ثم صلى ما كتب له » . وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبى هريرة رواه البزار بلفظ « كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا » وفى إسناده ضعف ، وعن على مثله رواه الأثرم والطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره ، وقال الأثرم إنه حديث واه . ومنها عن ابن عباس مثله وزاد « لا يفصل فى شىء منهن » أخرجه ابن ماجه بسند واه ، قال النووى فى الخلاصة : إنه حديث باطل . وعن ابن مسعود عند الطبرانى أيضا مثله وفى إسناده ضعف وانقطاع . ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب . وروى ابن سعد عن صفية زوج النبى ﷺ موقوفا نحو حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى أثناء الكلام على حديث جابر فى قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال : ان المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبى ﷺ سنة الجمعة ، والجواب عنه ، وقد تقدم نقل المذاهب فى كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام فى « باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر » فى أواخر المواقيت . وأقوى ما يتمسك به فى مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضى فى وقت المغرب بين كل أذانين صلاة ، وسيأتى الكلام على بقية حديث ابن عمر فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

٤٠ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتَشِروا فى الأرضِ وَابتَغُوا مِن فضلِ اللهِ ﴾

٩٣٨ - حدثنا سَعيدُ بنُ أبى مريمَ قال حدَّثَنا أبو غَسَّانَ قال حدَّثنى أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال « كانتْ فينا امرأةٌ تجعَلُ على أربِعاء فى مَزرعةٍ لها سِلقاً ، فكانتْ إذا كان يومُ جُمُعةٍ تَنزعُ أُصولَ السِّلقِ فتجعلُه فى قِدرٍ ثمَّ تجعَلُ عليه قبضةً من شَعيرٍ تَطحنُها فتكون أُصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ . وَكنَّا ننصَرِفُ من صلاةِ الجُمُعةِ فنسلِّمُ عليها ، فتُقرِّبُ ذٰلكَ الطعامَ إلينا فنلعَقُهُ ، وَكنَّا نَتمنَّى يومَ الجُمُعةِ لطَعامِها ذٰلكَ »

[الحديث ٩٣٨ ـ أطرافه فى : ٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩]

٩٣٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ قال حدَّثنا ابنُ حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ بهٰذا وقال « ما كنَّا نَقيلُ وَلا نَتغدَّى إلاَّ بعدَ الجُمُعةِ »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾ الآية) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة المرأة التى كانت تطعمهم بعد الجمعة ، فقيل أراد بذلك بيان أن الأمر فى قوله ﴿ فانتشروا ـ وابتغوا ﴾ للاباحة لا للوجوب ، لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم للقائلة عوضا مما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للاباحة ، وقد جنح الداودى إلى أنه على الوجوب فى حق من يقدر على الكسب ، وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية . وقيل هو فى حق من لا شىء عنده ذلك اليوم فأمر بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد ، والذى يترجح أن فى قوله ﴿ انتشروا ـ وابتغوا ﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فتنحل إلى أنها قضية شرطية ، أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق . قوله (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف المدنى ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار ، ووهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبى هريرة . قوله (كانت فينا امرأة) لم أقف على اسمها . قوله (تجعل) فى رواية الكشميهنى تحقل بمهملة بعدها قاف أى تزرع ، والأربعاء جمع ربيع كأنصباء ونصيب ، والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض ، والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها ، والسلق بكسر المهملة معروف وحكى الكرمانى أنه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف فى توجيهه . قوله (تطحنها) فى رواية المستملى « تطبخها » بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح . قوله (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أى عرق الطعام ، والعرق اللحم الذى على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم . وسيأتى فى الاطعمة من وجه آخر فى آخر الحديث « والله ما فيه شحم ولا ودك » وفى رواية الكشميهنى « غرقة » بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث ، والمراد أن السلق يغرق فى المرقة لشدة نضجه ، وفى هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب ، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشىء الحقير ، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضى الله عنهم . قوله (بهذا) أى بالحديث الذى

قبله ، وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم ، وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » وقد رواها أبو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده ، لكن ليس فيه ذكر الغداء . وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في « باب تسليم الرجال على النساء » من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة « باب من كان يقول الجمعة أول النهار » وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك . بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة

٤١ - باب القائلة بعدَ الجُمُعةِ

٩٤٠ - حدثنا محمدُ بنُ عُقبةَ الشَّيبانيُّ قال حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ عن حُميدٍ قال سمعتُ أنساً يقول « كنَّا نُبَكِّرُ إلى الجُمُعةِ ثم نَقِيل »

٩٤١ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال حدَّثنا أبو غَسَّانَ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال « كنا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمُعةَ ، ثم تكونُ القائلة »

قوله (باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم في « باب وقت الجمعة » وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق . (خاتمة) اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصل منها أربعة وستون حديثا ، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا ، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا ، والخالص ثلاثة وأربعون حديثا كلها موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب ، وحديث عمر وامرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد ، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس ، وحديثه في القائلة بعدها وحديثه « كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة » وحديث أبي عبس « من اغبرت قدماه » وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة ، وحديث أنس في الجذع ، وحديث عمرو بن تغلب « إني أكل أقواما » وحديث ابن عباس في الوصية بالانصات ، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا

١٢ - كتاب الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب صلاةِ الخوفِ

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وَإذا ضَرَبتمْ في الإرضِ فليسَ عَلَيكم جُناحٌ أن تقصُروا منَ الصلاةِ إن خِفتُم أن يَفتِنَكمُ الذينَ كفَروا ، إنَّ الكافرينَ كانوا لكم عَدُوًّا مُبيناً . وَإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهمُ الصلاةَ فلْتَقُم طائفةٌ منهمْ مَعَكَ ، وَليأخُذوا أسلِحتَهم ، فإذا سَجدوا فلْيَكونوا مِن وَرائِكمْ ، وَلْتأتِ طائفةٌ أخرى لم يُصلُّوا فلْيُصلُّوا معكَ ، وَليأخُذوا حِذْرَهم وَأسلِحتَهم ، وَدَّ الذينَ كفَروا لو تَغفُلونَ عن أسلِحتِكم وَأمتعتِكم فيَميلونَ عليكم مَيلةً واحدة ، ولا جُناحَ عليكم إن كان بكم أذًى من مطَرٍ أو كنتم مَرضَى أن تَضَعوا أسلِحتَكم ، وَخُذوا حِذرَكم ، إنَّ اللهَ أعدَّ للكافرينَ عَذاباً مُهيناً ﴾ [النساء ١٠١ - ١٠٢]

٩٤٢ - **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : سألتُه هل صلَّى النبيُّ ﷺ - يعني صلاةَ الخوف - قال : أخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « غزوتُ معَ رسول اللهِ ﷺ قِبَلَ نجدٍ ، فوازَينا العدوَّ فصافَفْنا لهم ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي لنا ، فقامَتْ طائفةٌ معه تُصلِّي ، وَأقبلَتْ طائفةٌ على العدوِّ ، وَرَكعَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَن معَهُ وَسجدَ سجدَتينِ ، ثمَّ انصرَفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصلِّ ، فجاءوا فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وَسجدَ سجدَتينِ ثمَّ سلَّمَ ، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِه ركعةً وَسجدَ سجدَتينِ »

[الحديث ٩٤٢ - أطرافه في : ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥]

قوله (أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت ، وفي رواية الاصيلي وكريمة « باب » بالافراد ، وسقط للباقين . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله ﴿ مهينا ﴾ في رواية كريمة ، واقتصر في رواية الأصيلي على ما هنا وقال : إلى قوله ﴿ عذابا مهينا ﴾ . وأما أبو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية إلى قوله ﴿ معك ﴾ ثم قال إلى قوله ﴿ عذابا مهينا ﴾ . قال الزين بن المنير : ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس ، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس ، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف ، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا . انتهى ملخصا . ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية . ومعنى قوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم ﴾ أي سافرتم ، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك . وأما

قوله ﴿ ان خفتم ﴾ فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا ، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم ، فثبت القصر فى الأمن ببيان السنة ، واختلف فى صلاة الخوف فى الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا وأجازه الباقون . وأما قوله ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف فى إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم بن علية ، وحكى عن المزنى صاحب الشافعي ، واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وبقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم . وقال ابن العربي وغيره : شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول . ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوى كالقصر ، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو ، وذلك لا يقتضى التخصيص بقوم دون قوم . وقال الزين بن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى ﴿ أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ﴾ وقال الطحاوى : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ ، قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء ، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول : إن الصلاة خلف النبي ﷺ وان كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى . وسيأتى سبب النزول وبيان أول صلاة صليت فى الخوف فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن الزهرى سألته) القائل هو شعيب والمسئول هو الزهرى وهو القائل « أخبرنى سالم » أى ابن عبد الله بن عمر ، ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهرى قال سألته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطأ على العادة ، وهو محتمل ، ويكون حذف فاعل قال ، لا أن الزهرى هو الذى قال ، والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أى أخبرنى الزهرى حال سؤالى إياه . وقد رواه النسائى من طريق بقية عن شعيب حدثنى الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وأخرجه السراج عن محمد ابن يحيى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه فزاد فيه ولفظه « سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا ؟ وكيف صلاها إن كان صلاها ؟ وفى أى مغازية كان ذلك » ؟ فافاد بيان المسئول عنه وهو صلاة الخوف . **قوله** (غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، وسيأتى بيان هذه الغزوة فى الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازى . **قوله** (فوازينا) بالزاى أى قابلنا ، قال صاحب الصحاح : يقال آزيت ، يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو . والذى يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واوا . **قوله** (فصاففناهم) فى رواية المستملى والسرخسى « فصاففنا لهم » وقوله « فصلى لنا » أى لأجلنا أو بنا . **قوله** (ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم ، وصرح به فى رواية بقية المذكورة ، ولمالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر « ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون » وسيأتى عند المصنف فى التفسير . **قوله** (ركعة وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى « مثل نصف صلاة الصبح » وفى قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، فعلى هذا فهى رباعية ، وسيأتى فى المغازى ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز الثانية ترك القراءة . **قوله** (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ، وظاهره أنهم

أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده . ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » اه . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، ووقع فى الرافعى تبعا لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم نقف على ذلك فى شىء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعى ، وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد ، لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك ، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر ، وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا ، لكن قال الشافعى : أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله ﴿ أسلحتهم ﴾ ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره ، واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر فى غيرها ، ولو صلى كل امرىء منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الاصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحمد قال : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة الآتى فى المغازى ، وكذا رجحه الشافعى ، ولم يختر إسحق شيئا على شىء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعا ، وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجها ، وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى فى « القبس » : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ، ولم يبينها . وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها أيضا ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها ، لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة اه . وهذا هو المعتمد ، وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها . وحكى ابن القصار المالكى أن النبى ﷺ صلاها عشر مرات ، وقال ابن العربى : صلاها أربعا وعشرين مرة ، وقال الخطابى : صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى اه . وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها والله المستعان

٢ — باب صلاةِ الخوف رِجالاً وَرُكْباناً . راجلٌ : قائم

٩٤٣ — حدّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القُرَشيُّ قال حدّثني أبي قال حدّثنا ابنُ جُرَيجٍ عن موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ نحواً من قولِ مجاهدٍ إذا اختَلَطوا قِياماً . وزاد ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ « وإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فلْيُصلوا قِياماً وَرُكْباناً »

قوله (باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية . قوله (راجل : قائم) يريد أن قوله « رجالا » جمع راجل والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشي أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى ﴿ يأتوك رجالا ﴾ أي مشاة ، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا . قوله (عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا » هكذا أورده البخاري مختصرا وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الامر فيه فقال الكرماني : معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروى المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياما ، وزيادة نافع على مجاهد قوله « وان كانوا أكثر من ذلك الخ » قال : ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وان قولهما مثلا في الصورتين ، أي في الاختلاط وفي الاكثرية ، وان الذي زاد هو ابن عمر لا نافع اه . وما نسبه لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر ، وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله . والحاصل أنهما حديثان : مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق ، وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور عن ابن عمر قال « إذا اختلطوا » يعني في القتال « فانما هو الذكر وإشارة الرأس » قال ابن عمر : قال النبي ﷺ « فان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا » هكذا اقتصر على حديث ابن عمر ، وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ماساقه البخاري سواء ، وزاد بعد قوله « اختلطوا : فانما هو الذكر وإشارة الرأس » اه . وتبين من هذا أن قوله في البخاري « قياما » الاولى تصحيف من قوله « فانما » وقد ساقه الاسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه ، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال « إذا اختلطوا فانما هو الإشارة بالرأس » قال ابن جريج « حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فانما هو الذكر وإشارة الرأس » وزاد عن النبي ﷺ « فان كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم » فتبين من هذا سبب التعبير بقوله « نحو قول مجاهد » لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أيضا أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم . وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره « قال ابن عمر : فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء » ، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره « وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ » فاقتضى ذلك رفعه كله . وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره « قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ » وزاد في آخره « مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » . وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه « قال رسول الله ﷺ في صلاة

الخوف : ان يكون الامام يصلي بطائفة ، فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره « فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا ، وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف في قوله « فان كان خوف أشد من ذلك ، هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه . والله أعلم . قوله (وان كانوا أكثر من ذلك) أي إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الايماء إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، وسيأتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب . (تنبيه) : ابن جريج سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ففي هذا التقوية لمن قال إنه أثبت الناس في نافع ، ولابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه

٣ – باب يَحرُسُ بعضُهم بعضاً في صلاةِ الخوف

٩٤٤ – حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ حربٍ عنِ الزُّبَيديِّ عنِ الزُّهريِّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قام النبيُّ ﷺ وقام الناسُ معَهُ فكبّر وكبّروا معه ، وَرَكعَ وَرَكعَ ناسٌ منهم ، ثمَّ سَجدَ وسجدوا معه . ثمَّ قام للثانيةِ فقامَ الذينَ سَجدوا وَحرَسوا إخوانَهم ، وَأتتِ الطائفة الأُخرىٰ فَرَكعوا وسجدوا مَعَهُ ، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ وَلٰكنْ يحرُسُ بعضُهم بعضاً »

قوله (باب يحرس بعضهم بعضا في الخوف) قال ابن بطال : محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه ، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر . وقال الطحاوي : ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ﴿ ولتأت طائفة أخرى ﴾ إذا كان العدو في غير القبلة ، وذلك ببيانه ﷺ . ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة والله أعلم . قوله (عن الزبيدي) في رواية الاسماعيلي « حدثنا الزبيدي » ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حرب عنه ، وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال : لا نعلم رواه عن الزهري إلا النعمان ، ولا عنه إلا وهيب يعني ابن خالد اهـ . ورواية الزبيدي ترد عليه . قوله (وركع ناس منهم) زاد الكشميهني « معه » . قوله (ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه) في رواية النسائي والاسماعيلي « ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه » . قوله (فركعوا وسجدوا) في روايتهما أيضا « فركعوا مع النبي ﷺ » . قوله (في صلاة) زاد الاسماعيلي « يكبرون » ، ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا ، وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره « ولم يقضوا » ، وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة . وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي وابن حبان ، وعن جابر عند النسائي ، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » ، وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحق والثوري ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الاشعري وغير واحد

من التابعين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ، وسيأتى عن بعضهم فى شدة الخوف أسهل من ذلك . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفى الثانية ، وقالوا : يحتمل أن يكون قوله فى الحديث السابق « لم يقضوا » أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن [1] والله أعلم . (فائدة) : لم يقع فى شىء من الاحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ، وقد اجمعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالاولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس

٤ — باب الصلاةِ عندَ مُناهَضةِ الحُصونِ وَلِقاءِ العدُوّ

وقال الأوزاعيُّ : إنْ كانَ تَهيَّأَ الفتحُ ولم يقدِروا عَلَى الصلاةِ صلَّوا إيماءً كلُّ امرئٍ لنفسِهِ ، فإن لم يقدِروا عَلَى الإيماءِ أخَّروا الصلاةَ حتى ينكشِفَ القتالُ أو يأمَنوا فيُصلُّوا ركعتين ، فان لم يقدِروا صلَّوا ركعةً وَسجدَتينِ لا يُجزِئُهُم التكبيرُ ، وَيُؤخِّروها حتى يأمَنوا . وبه قال مكحولٌ . وقال أنسٌ : حَضَرْتُ عند مُناهَضةِ حِصنِ تُسْتَرَ عندَ إضاءةِ الفجرِ - واشتدَّ اشتعالُ القِتالِ - فلم يقدِروا عَلَى الصلاةِ ، فلم نُصلِّ إلاَّ بعدَ ارتفاعِ النهارِ ، فصلَّيناها ونحنُ معَ أبي موسى ، ففُتِحَ لنا . وقال أنسٌ : وَما يَسُرُّني بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وَما فيها

٩٤٥ — حدثنا يحيىٰ قال حدَّثنا وَكيعٌ عن عليِّ بن مُبارَكٍ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمةَ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ قال « جاءَ عمرُ يومَ الخندقِ فجعلَ يَسُبُّ كفَّارَ قُريشٍ ويقول : يا رسولَ اللهِ ، ما صلَّيتُ العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ أن تَغيبَ . فقال النبيُّ ﷺ : وأنا واللهِ ما صلَّيتُها بعدُ . قال فنزَلَ إلى بُطحانَ فتوضَّأَ وَصلَّى العصرَ بعدَ ما غابَتِ الشمسُ ، ثمَّ صلَّى المغربَ بعدَها »

قوله (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى عند إمكان فتحها ، وغلبة الظن على القدرة على ذلك . قوله (ولقاء العدو) وهو من عطف الأعم على الأخص ، قال الزين بن المنير : كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف فى تلك الحالة ، فان الخوف يقتضى مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضى اغتفار التأخير لاجل استكمال مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكم فى هذه الصورة الحكم فى غيرها عند من قال به . قوله (وقال الاوزاعى الخ) كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه فى كتاب السير . قوله (ان كان تهيأ الفتح) أى تمكن ، وفى رواية القابسى « ان كان بها الفتح » بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف . قوله (فان لم يقدروا على الإيماء) قيل : فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل ، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك ، وتعقب . قال ابن رشيد : من باشر الحرب واشتغالَ القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء ، وأشار ابن بطال الى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال ، ويحتمل أن الأوزاعى كان يرى استقبال القبلة شرطا فى الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء اليها حينئذ . قوله (فلا يجزيهم التكبير) فيه إشارة إلى

---

(١) هذا الجواب من الجمهور فيه نظر . والصواب قول من قال : يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف لصحة الأحاديث بذلك . والله أعلم

خلاف من قال يجزئ كالثورى ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البخترى فى آخرين قالوا « إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فتلك صلاتهم بلا إعادة » وعن مجاهد والحكم : إذا كان عند الطراد والمسابقة (١) يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا ، فان لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه . وقال إسحق بن راهويه : يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها إيماء ، فان لم يقدر فسجدة ، فان لم يقدر فتكبيرة . قوله (وبه قال مكحول) قال الكرمانى : يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعى ، ويحتمل أن يكون من تعليق البخارى انتهى . وقد وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من غير طريق (٢) الأوزاعى بلفظ « إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فان لم يقدروا فركعة وسجدتين ، فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض » . (تنبيه) : ذكر ابن رشيد أن سياق البخارى لكلام الأوزاعى مشوش ، وذلك أنه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة ، والتأخير مشروطا بتعذر الإيماء ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال . ثم قال « أو يأمنوا فيصلوا ركعتين » فجعل الأمن قسيم الانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه ؟ وأجاب الكرمانى عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة ، كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف ، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين . وأما قوله « فان لم يقدروا » فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء « فواحدة » ، وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال « فان لم يقدروا عليها أخروا أى حتى يحصل الامن التام . والله أعلم . قوله (وقال أنس) وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكره « خليفة فى تاريخه » وعمر بن شبة فى « أخبار البصرة » من وجهين آخرين عن قتادة ، ولفظ عمر « سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : حدثنى أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس - يعنى أبا موسى الاشعرى - أميرهم » . قوله (تستر) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضا بلد معروف من بلاد الأهواز ، وذكر خليفة أن فتحها كان فى سنة عشرين فى خلافة عمر ، وسيأتى الإشارة إلى كيفيته فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (اشتعال القتال) بالعين المهملة . قوله (فلم يقدوا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضا ، فيوافق ما تقدم عن الاوزاعى . وجزم الاصيلى بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال . قوله (إلا بعد ارتفاع النهار) فى رواية عمر بن شبة « حتى انتصف النهار » . قوله (ما يسرنى بتلك الصلاة) أى بدل تلك الصلاة ، وفى رواية الكشميهنى « من تلك الصلاة » . قوله (الدنيا وما فيها) فى رواية خليفة الدنيا كلها ، والذى يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هى المقضية التى وقعت ، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم (٣) ، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه ، وهو كقول أبي بكر الصديق « لو طلعت لم تجدنا غافلين » وقيل : مراد أنس الأسف على التفويت الذى وقع لهم ، والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه : لو كانت فى

---

(١) كذا فى الأصول ، ولعلها « المسايفة » (٢) فى المخطوطة « من طريق »

(٣) قوله « أهم منها » يعنى فى ذلك الوقت ، لأن الفتح قد يفوت بالصلاة ، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح ، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد . فتنبه . والله أعلم

وقتها كانت أحب إلى فالله أعلم ، وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال : ايثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابي موسى فى اجتهاده المذكور ، وأن أنسا كان يرى أن يصلى للوقت وإن فات الفتح ، وقوله هذا موافق لحديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » انتهى ، وكأنه أراد الموافقة فى اللفظ ، وإلا فقصة أنس فى المفروضة والحديث فى النافلة ، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء ، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا ؟ والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى حدثنا وكيع) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى رواية أبى ذر فى نسخة « يحيى بن موسى » وفى أخرى « يحيى بن جعفر » وهذا المعتمد ، وهى نسخة صحيحة بعلامة المستملى ، وفى بعض النسخ « يحيى بن موسى بن جعفر » وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفى الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب ، واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة ، واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخارى وكلاهما من أصحاب وكيع . قوله (عن جابر) تقدم الكلام على حديثه فى أواخر المواقيت ، ونقل الاختلاف فى سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا أو عمدا ، وعلى الثانى هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أوقبل نزول آية الخوف ؟ والى الاول وهو الشغل جنح البخارى فى هذا الموضع ونزل عليه الآثار التى ترجم لها بالشروط المذكورة ، ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه أنه أقر على ذلك ، وآية الخوف التى فى البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا ، والى الثانى جنح المالكية والحنابلة لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير فى الحرب إذا احتيج اليه ، وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم فى الموضع المذكور ، وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف ، قال ابن القصار : وهو قول من لا يعرف السنن ، لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الآخر ؟ فالله المستعان

٥ — باب صلاةِ الطالبِ والمطلوبِ راكباً وإيماء

وقال الوليدُ : ذَكرتُ للأوزاعيِّ صلاةَ شَرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وأصحابِه على ظَهرِ الدابَّةِ فقال : كذلكَ الأمرُ عندَنا إذا تُخُوِّفَ الفَوتُ . واحتجَّ الوليدُ بقولِ النبيِّ ﷺ « لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قُرَيظةَ »

٩٤٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ قال حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « قال النبيُّ ﷺ لنا لما رجَعَ منَ الأحزاب : لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قُرَيظةَ . فأدركَ بعضَهمُ العصرُ في الطريقِ ، فقال بعضُهم : لا نُصلِّي حتى نأتِيَها ، وقال بعضُهم : بل نُصلِّي ، لم يُرَدْ منا ذلكَ . فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم »

[الحديث ٩٤٦ ـ طرفه فى : ٤١١٩]

قوله (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) كذا للأكثر ، وفى رواية الحموى من الطريقين اليه « وقائما » قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومىء إيماء ، وإن كان طالبا

نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي ، فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحق الفزارى فى « كتاب السير » له عن الأوزاعي قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، لأن الحديث جاء « إن النصر لا يرفع ما دام الطلب » . قوله (وقال الوليد) كذا ذكره فى « كتاب السير » ورواه الطبرى وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال « قال شرحبيل بن السمط لأصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الاشتر يعنى النخعى فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به » وأخرجه ابن أبي شيبة . من طريق رجاء بن حيوة قال « كان ثابت بن السمط فى خوف ، فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا ، فنزل الاشتر - يعنى النخعى - فقال : مخالف خولف به » فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل فى ذلك الوجه ، وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندى هو الذى افتتح حمص ثم ولى امرتها ، وقد اختلف فى صحبته ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (إذا تخوف الفوت) زاد المستملى « فى الوقت » . قوله (واحتج الوليد) معناه أن الوليد قوى مذهب الاوزاعي فى مسألة الطالب بهذه القصة ، قال ابن بطال : لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا فى الاستدلال ، فان لم يوجد ذلك فذكرما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين ، لأن النزول ينافى مقصود الجد فى الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الاسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادا للأمر بالإسراع ، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى . وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله : لو وجد فى بعض طرق الحديث الخ ، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال . وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة ، فمعترض بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف ، والأولى فى هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء - أو كيف ما يمكن - أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . والله أعلم . قوله (حدثنا جويرية) هو بالجيم تصغير جارية ، وهو عم عبد الله الراوى عنه . قوله (لا يصلين أحد العصر) فى رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخارى فى هذا الحديث « الظهر » وسيأتى بيان الصواب من ذلك فى كتاب المغازى مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . (فائدة) : أخرج أبو داود فى صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النبى ﷺ إلى سفيان الهذلى قال « فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ ايماء » وإسناده حسن

٦ - باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب

٩٤٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك «ان رسولَ الله ﷺ صلَّى الصبحَ بغَلَس، ثم ركِبَ فقال: اللهُ أكبر، خرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ فساء صَباحُ المُنذَرين. فخرجوا يَسعَونَ في السِّكك ويقولون: محمدٌ والخَميسُ - قال: والخميسُ الجيشُ - فظَهَرَ عليهم رسولُ الله ﷺ، فقَتَلَ المُقاتِلةَ وسَبَى الذَّراريَّ، فصارتْ صفيةُ لدِحيةَ الكلبيِّ، وصارت لرسولِ الله ﷺ، ثمَّ تزوَّجَها، وجعلَ صداقَها عِتقَها». فقال عبدُ العزيزِ لثابتٍ: يا أبا محمد، أنتَ سألْتَ أنساً ما أمهرَها؟ قال: أمهرَها نَفسَها. فتبسَّمَ

قوله (باب التكبير) كذا للاكثر، وللكشميهني من الطريقين «التبكير» بتقديم الموحدة وهو أوجه. قوله (والصلاة عند الإغارة) بكسر الهمزة بعدها معجمة، وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير أيضا. أورد فيه حديث أنس أنه ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب، وقد تقدم في أوائل الصلاة في «باب ما يذكر في الفخذ» من طريق أخرى عن أنس وأوله «ان رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلى عندها صلاة الغداة» الحديث بطوله، وهو أتم سياقا مما هنا، وقوله «ويقولون: محمد والخميس» فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت، فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله «والخميس» وأنها في رواية ثابت عند مسلم. قوله (فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ) ظاهره أنها صارت لهما معا، وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ كما تقدم إيضاحه في الباب المذكور، وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح إن شاء الله تعالى. ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للاشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، أشار إلى ذلك الزين بن المنير. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو. وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور، شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب اليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى

(خاتمة): اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة، تكرر منها فيما مضى حديثان والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس. وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد. والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كتاب العيدين

١ - باب فى العيدَيْن وَالتَّجمُّلِ فيه

٩٤٨ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أن عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ قال « أخذَ عمرُ جُبَّةً من إستبرَقٍ تُباعُ فى السُّوقِ فأخذها ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، ابْتَعْ هٰذهِ ، تَجمَّلْ بها للعيدِ وَالوُفودِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : إنما هٰذه لباسُ مَن لاخَلاقَ له . فلَبِثَ عمرُ ما شاءَ اللهُ أن يَلبثَ ، ثمَّ أرسلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ بجُبَّةِ دِيباجٍ ، فأقبلَ بها عمرُ فأتَى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ الله ، إنكَ قلتَ إنَّما هٰذه لِباسُ مَن لا خَلاقَ له ، وأرسلْتَ إليَّ بهٰذهِ الجُبَّةِ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : تبيعُها أو تُصيبُ بها حاجتَك »

قوله (باب فى العيدين والتجمل فيه) كذا فى رواية أبى على بن شبويه ، ونحوه لابن عساكر ، وسقطت البسملة لابى ذر ، وله فى رواية المستملى « أبواب » بدل « كتاب » . واقتصر فى رواية الاصيلى والباقين على قوله « باب الخ » والضمير فى « فيه » راجع إلى جنس العيد ، وفى رواية الكشميهنى « فيهما » . قوله (أخذ عمر جبة من استبرق تباع فى السوق ، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ) كذا للاكثر « أخذ » بهمزة وخاء وذال معجمتين فى الموضعين ، وفى بعض النسخ « وجد » بواو وجيم فى الاول وهو أوجه ، وكذا أخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبى اليمان شيخ البخارى فيه . ووجه الكرمانى الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وفيه نظر لأنه لم يقع منه ذلك ، فلعله أراد السوم . قوله (ابتع هذه تجمل بها) كذا للاكثر بصيغة الأمر مجزوما وكذا جوابه . ووقع فى رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى « ابتاع هذه تجمل » وضبط فى نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت إحدى التاءين كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفا . وقال الكرمانى قوله « هذه » إشارة الى نوع الجبة ، كذا قال ، والذى يظهر إشارة إلى عينها ويلتحق بها جنسها ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل ، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا . قوله (للعيد والوفود) تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ « للجمعة » بدل للعيد وهى رواية نافع ، وهذه رواية سالم ، وكلاهما صحيح . وكأن ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما . قوله (تبيعها وتصيب بها حاجتك) فى رواية الكشميهنى « أو تصيب » ومعنى الاول وتصيب بثمنها ، والثانى يحتمل أن « أو » بمعنى الواو فهو كالاول أو التقسيم ، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم . وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

(فائدة) : روى ابن أبى الدنيا والبيهقى باسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين

٢ - باب الحِرابِ وَالدَّرَقِ يومَ العيد

٩٤٩ - حدثنا أحمدُ قال حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنا عمرٌو أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ الأسديَّ حدَّثهُ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت « دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَعندِي جاريتانِ تُغنِّيانِ بِغناءِ بُعاثَ ، فاضطَجَعَ عَلَى الفِراشِ وَحوَّلَ وجهَهُ . وَدخلَ أبوبكرٍ فانتهرَني وقال : مِزمارةُ الشيطانِ عندَ النبيِّ ﷺ ! فأقبلَ عليه رسولُ اللهِ عليهِ السلامُ فقال : دَعْهما . فلما غَفَلَ غَمزتُهما فخرَجَتا »

[الحديث ٩٤٩ - أطرافه في : ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١]

٩٥٠ - « وكان يومَ عِيدٍ يَلعَبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ وَالحِراب ، فإمَّا سَأَلتُ النبيَّ ﷺ وَإما قال : تَشتهِينَ تَنظُرِينَ ؟ فقلتُ : نعم . فأَقامَني وراءهُ خَدِّي على خَدِّهِ وَهُوَ يقول : دُونَكم يا بني أَرْفِدَةَ . حتى إذا مَلِلتُ قال : حَسْبُكِ ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي »

قوله (باب الحراب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة ، والدرق جمع درقة وهي الترس . قال ابن بطال : حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ، ويمكن أن يكون ﷺ كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح ، لكن ليس في حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح ، يعني فلا يطابق الحديث الترجمة . وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره ا ه . وليس في الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج إلى العيد ، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى ، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع . قوله (حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب ، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر « حدثنا أحمد بن عيسى » وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، ووقع في رواية أبي علي بن شبويه « حدثنا أحمد بن صالح » وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن السكن حيث قال : كل ما في البخاري « حدثنا أحمد » غير منسوب فهو ابن صالح . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وشطر هذا الإسناد الاول مصريون والثاني مدنيون . قوله (دخل عليّ رسول الله ﷺ) زاد في رواية الزهري عن عروة « في أيام منى » وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابا . قوله (جاريتان) زاد في الباب الذي بعده « من جواري الانصار » وللطبراني من حديث أم سلمة أن احداهما كانت لحسان بن ثابت ، وفي الاربعين للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام ، وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة « وحمامة وصاحبتها تغنيان » وإسناده صحيح . ولم أقف على تسمية الأخرى ، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره (١) في كتاب النكاح ، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم قوله (تغنيان) زاد في رواية الزهري « تدففان » بفاءين أي تضربان بالدف ، ولمسلم في رواية هشام أيضا « تغنيان بدف » وللنسائي « بدفين » والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ، ويقال أيضا الكربال بكسر الكاف وهو

---

(١) في المخطوطة « ذكرته »

الذى لا جلاجل فيه ، فان كانت فيه فهو المزهر ، وفى حديث الباب الذى بعده « بما تقاولت به الانصار يوم بعاث » أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وللمصنف فى الهجرة « بما تعازفت » بمهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى ، وفى رواية « تقاذفت » بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ، ولأحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج ا هـ . وبعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه : أعجمها أبو عبيدة وحده ، وقال ابن الاثير فى الكامل : أعجمها صاحب العين يعنى الخليل وحده ، وكذا حكى أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان عن الخليل ، وجزم أبو موسى فى ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية ، قال البكرى : هو موضع من المدينة على ليلتين ، وقال أبو موسى وصاحب النهاية : هو اسم حصن للأوس ، وفى كتاب أبى الفرج الاصفهانى فى ترجمة أبى قيس بن الاسلت : هو موضع فى دار بنى قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك . ولا منافاة بين القولين . وقال صاحب المطالع : الأشهر فيه ترك الصرف . قال الخطابى : يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره . قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين ، وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التى وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة ، وليس كذلك فسيأتى فى أوائل الهجرة قول عائشة « كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم » وكذا ذكره ابن إسحق والواقدى وغيرهما من أصحاب الأخبار ، وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبى ﷺ بمنى أول من لقيه من الانصار - وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشا - كان فى جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الاسلام والنصر له : واعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول ، فوعدك الموسم القابل ، فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه ، وهى البيعة الاولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا ، وهاجر النبى ﷺ فى أوائل التى تليها . فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر فى ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب : إنه كان يوم بعاث ابن ست سنين ، وحين قدم النبى ﷺ كان ابن إحدى عشرة ، فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين . نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التى ذكرها فى أيام كثيرة شهيرة ، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحق وهشام بن الكلبى وغيرهما أن الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ، ثم غلبوا على اليهود فى قصة طويلة بمساعدة أبى جبلة ملك غسان ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير - بالمهملة مصغرا - بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبه نزل على مالك بن عجلان الخزرجى فحالفه ، فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ، ويوم فارع بفاء ومهملة . ويوم الفجار الاول والثانى ، وحرب حصين بن الاسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب ، وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته ، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، وجاءه سهم فى القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ، ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس فى ذلك أشعار كثيرة مشهورة فى دواوينهم . قوله (فاضطجع على الفراش) فى رواية الزهرى

المذكورة أنه « تغشى بثوبه » وفي رواية لمسلم « تسجى » أي التف بثوبه . قوله (وجاء أبو بكر) في رواية هشام ابن عروة في الباب الذي بعده « دخل عليّ أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته » . قوله (فانتهرني) في رواية الزهري « فانتهرهما » أي الجاريتين ، ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهار والزجر ، أما عائشة فلتقريرها ، وأما الجاريتان فلفعلهما . قوله (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف ، لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي ، فقد تشغل القلب عن الذكر . وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد « فقال : ياعباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ » قال القرطبي: المزمور الصوت ، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر ، وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها . قوله (فأقبل عليه) في رواية الزهري « فكشف النبي ﷺ عن وجهه » وفي رواية فليح « فكشف رأسه » وقد تقدم أنه كان ملتفا . قوله (دعهما) زاد في رواية هشام « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي ﷺ الحال ، وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ ؟ وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه . وفي قوله « لكل قوم » أي من الطوائف وقوله « عيد » أي كالنيروز والمهرجان ، وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن أنس « قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما : يوم الفطر والأضحى » واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى . واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاته كما سيأتي بعد . واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها « وليستا بمغنيتين » فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء . ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح ، قال القرطبي : قولها « ليستا بمغنيتين » أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرقة والله المستعان ا ه . وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ

« سوء » عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا . وأما الآلات فسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف فى كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ، وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك فى وليمة العرس إن شاء الله تعالى . وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل ، والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الاعراض عن ذلك أولى . وفيه أن إظهار السرور فى الاعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الاب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الازواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا باذنهم . وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون فى ذلك افتئات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى ﷺ نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة . وفى قول عائشة فى آخر هذا الحديث « فلما غفل غمزتهما فخرجتا » دلالة على أنها مع ترخيص النبى ﷺ لها فى ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما ، واقتناعها فى ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم . واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه ﷺ لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر انكاره ، واستمرتا الى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم . قوله (وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم ، وقد تقدم هذا الحديث الثانى من وجه آخر عن الزهرى عن عروة فى أبواب المساجد ، ووقع عند الجوزقى فى حديث الباب هنا « وقالت - أى عائشة - كان يوم عيد » فتبين بهذا أنه موصول كالاول . قوله (يلعب فيه السودان) فى رواية الزهرى المذكورة « والحبشة يلعبون فى المسجد » وزاد فى رواية معلقة ووصلها مسلم « بحرابهم » ولمسلم من رواية هشام عن أبيه « جاء حبش يلعبون فى المسجد » ، قال المحب الطبرى : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك فى كل عيد ، ووقع فى رواية ابن حبان « لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون فى المسجد » وهذا يشعر بأن الترخيص لهم فى ذلك بحال القدوم ، ولا تنافى بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب فى الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال « لما قدم النبى ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم » ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد ، قال الزين بن المنير : سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب ، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه . قوله (فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها فى ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها ، وهذا

بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوى فلا ينافى مع ذلك قوله « وإما قال تشتهين تنظرين » وقد اختلفت الروايات عنها فى ذلك : ففى رواية النسائى من طريق يزيد بن رومان عنها « سمعت لغطا وصوت صبيان ، فقام النبى ﷺ فاذا حبشية تزفن - أى ترقص - والصبيان حولها فقال : يا عائشة ، تعالى فانظرى » ففى هذا أنه ابتدأها ، وفى رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابين « وددت أنى أراهم » ففى هذا أنها سألت ، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فاذن لها ، وفى رواية النسائى من طريق أبى سلمة عنها « دخل الحبشة يلعبون ، فقال لى النبى ﷺ يا حميراء أتحبين أن تنظرى اليهم ؟ فقلت : نعم » اسناده صحيح ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء إلا فى هذا . وفى رواية أبى سلمة هذه من الزيادة عنها قالت « ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا » كذا فيه بالنصب ، وهو حكاية قول الحبشة ، ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس « ان الحبشة كانت تزفن بين يدى النبى ﷺ ويتكلمون بكلام لهم ، فقال : ما يقولون ؟ قال يقولون : محمد عبد صالح » **قوله** (فأقامنى وراءه خدى على خده) أى متلاصقين وهى جملة حالية بدون واو كما قيل فى قوله تعالى ﴿ اهبطوا بعضكم لبعض عدو ﴾ وفى رواية هشام عن أبيه عند مسلم « فوضعت رأسى على منكبه » وفى رواية أبى سلمة المذكورة « فوضعت ذقنى على عاتقه وأسندت وجهى إلى خده » وفى رواية عبيد بن عمير عنها أنظر بين أذنيه (١) وعاتقه » ومعانيها متقاربة ، ورواية أبى سلمة أبينها . وفى رواية الزهرى الآتية بعد عن عروة « فيسترنى وأنا أنظر » وقد تقدم فى أبواب المساجد بلفظ « يسترنى بردائه » ويتعقب به على الزين بن المنير فى استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج أوذى محرم إذا قام ذلك مقام الرداء ، لأن القصة واحدة ، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء . **قوله** (وهو يقول : دونكم) بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب ، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط . **قوله** (يا بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يابنى الإماء ، زاد فى رواية الزهرى عن عروة « فزجرهم عمر ، فقال النبى ﷺ : أمنا بنى أرفدة » وبين الزهرى أيضا عن سعيد عن أبى هريرة وجه الزجر حيث قال « فاهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال النبى ﷺ دعهم يا عمر » وسيأتى فى الجهاد ، وزاد أبو عوانة فى صحيحه « فانهم بنو أرفدة » كأنه يعنى أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم . قال المحب الطبرى : فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم ، لأن الاصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى . وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ « لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفية سمحة » وهذا يشعر بعدم التخصيص ، وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له النبى ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتى تقريره ، أو لعله لم يكن علم أن النبى ﷺ كان يراهم . **قوله** (حتى إذا مللت) بكسر اللام الاولى ، وفى رواية الزهرى « حتى أكون أنا الذى أسأم » ولمسلم من طريقه « ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا الذى أنصرف » وفى رواية يزيد بن رومان عند النسائى « أما شبعت ، أما شبعت ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتى عنده »

---

(١) فى مخطوطة الرياض « أذنه »

وله من رواية أبي سلمة عنها ، قلت : يا رسول الله لا تعجل ، فقام لي ثم قال : حسبك ؟ قلت : لا تعجل . قالت : وما بي حب النظر اليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه ، وزاد في النكاح في رواية الزهري « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » وقولها « اقدروا » بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها ، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة ، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الاسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد ، ورد بأن قولها « يسترني بردائه » دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وكذا قولها « أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي » مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر ، أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب ، قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجم البخاري عليه « باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة » وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا ، وأما بغير شهوة فالاصح أنه محرم . وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهذا قد تقدمت الإشارة الى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى . وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد . وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قال « باب ما يكره من حمل السلاح في العيد » إن شاء الله تعالى

٣ — بابُ سُنَّةِ العِيدَينِ لأهلِ الإسلام

٩٥١ — حدثنا حَجّاجٌ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني زُبَيدٌ قال : سمعتُ الشَّعبيَّ عن البَراءِ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ فقال « إنَّ أوَّلَ ما نبدَأُ من يومِنا هذا أن نُصلِّيَ ، ثمَّ نرجِعَ فننحَرَ ، فمن فعلَ فقد أصابَ سُنَّتَنا »

[الحديث ٩٥١ ـ أطرافه في : ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣]

٩٥٢ — حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلَ أبو بكرٍ وعندي جاريتانِ من جَواري الأنصارِ تُغنِّيانِ بما تقاوَلَتِ الأنصارُ يومَ بُعاثَ ، قالت : وليستا بمغنِّيتَين . فقال أبو بكر : أمَزاميرُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ وذلكَ في يومِ عيدٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا أبا بكر ، إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً ، وهذا عيدُنا »

قوله (باب سنة العيدين لاهل الاسلام) كذا للاكثر ، وقد اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة « الدعاء في العيد » قال ابن رشيد أراه تصحيفا ، وكأنه كان فيه اللعب في العيد ، يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ، ويحتمل أن يوجه بان الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من

جواز اللعب بعدها بطريق الاولى . وقد روى ابن عدى من حديث واثلة أنه « لقى رسول الله ﷺ يوم عيد فقال : تقبل الله منا ومنك ، فقال : نعم تقبل الله منا ومنك » وفى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى وهو ضعيف ، وقد تفرد به مرفوعا ، وخولف فيه ، فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « ذلك فعل أهل الكتابين » وإسناده ضعيف أيضا ، وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء . وروينا فى « المحامليات » باسناد حسن عن جبير بن نفير قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك » وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التى اقتصر عليها الأكثر فقد قيل : إنها من قوله « وهذا عيدنا » لاشعاره بالندب إلى ذلك ، وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالندبية ، لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية الى درجة ما يثاب عليه ، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الاسلام ، أو تحمل « السنة » فى الترجمة على المعنى اللغوى . وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتى بتمامه بعد باب ، وحجاج المذكور فى الاسناد هو ابن منهال . واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر ، وأجاب بأن فى قوله « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى » إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هى الأمر المهم ، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع ، وهذا القدر مشترك بين العيدين ، فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى فى الباب الذى قبله

٤ — بابُ الأكلِ يومَ الفِطرِ قبلَ الخُروج

٩٥٣ — حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ حدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمانَ قال حدَّثنا هُشَيْمٌ قال أخبرَنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمَراتٍ » . وقال مُرَجَّأُ بنُ رَجاء حدثني عُبيدُ اللهِ قال حدَّثني أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ « وَيأكلهنَّ وِتراً »

قوله (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أى الى صلاة العيد . قوله (أخبرنا عبيد الله) هو بالتصغير ، وفى نسخة الصغانى « حدثنا عبيد الله بن أنس » بحذف أبى بكر ، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم ، وتابعه أبو الربيع الزهرانى عند الاسماعيلى ، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذى ، وأحمد ابن منيع عند ابن خزيمة ، وأبو بكر بن أبى شيبة عند ابن حبان والاسماعيلى ، وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم « عن هشيم عن محمد بن إسحق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس » قال الترمذى صحيح غريب ، وأعله الاسماعيلى بان هشيما مدلس ، وقد اختلف عليه فيه ، وابن اسحق ليس من شرط البخارى . قلت : وهى علة غير قادحة لأن هشيما قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه ، ولهذا نزل فيه البخارى درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه ، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا عنه فيه بالاخبار ، وقد جزم أبو مسعود الدمشقى بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحق المذكورة ، قال البيهقى : ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين فرجح

صنيع البخارى ، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبى بكر ، وقد علقه البخارى هنا ، وأفادت ثلاث فوائد : الاولى هذه ، والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس ، والثالثة تقييد الأكل بكونه وترا . وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلى وغيرهما من طريق أبى النضر عن مرجى بلفظ « يخرج » بدل « يغدو » والباقى مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة ، وكذا وصله أبو ذر فى زياداته فى الصحيح عن أبى حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبى داود السنجى عن أبى النضر ، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بلفظ « ويأكلهن أفراداً » ومن هذا الوجه أخرجه البخارى فى تاريخه ، وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبى بكر أخرجه الاسماعيلى أيضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً » وهى أصرح فى المداومة على ذلك ، قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع ، وأشار إلى ذلك ابن أبى جمرة . وقال بعض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشى أن يعتمد فى هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو . وقيل لأن الشيطان الذى يحبس فى رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته . وسيأتى توجيه آخر لابن المنير فى الباب الذى بعده . وقال ابن قدامة : لا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا انتهى . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعى أيضا مثله . والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : انه يحبس البول ، هذا كله فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار اليه ابن أبى جمرة . وأما جعلهن وترا فقال المهلب : فللاشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان ﷺ يفعله فى جميع أموره تبركا بذلك . (تنبيه) : مرجى بوزن معلى ، وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصرى مختلف فى الاحتجاج به ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع الواحد

٥ — باب الأكلِ يومَ النحرِ

٩٥٤ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فليُعِدْ . فقامَ رجلٌ فقال : هٰذا يومٌ يُشتهىٰ فيه اللحمُ ، وَذكرَ مِن جيرانِه ، فكأَنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقه ، قال : وعندى جَذَعةٌ أحبُّ إليَّ من شاتَىْ لحمٍ . فرخَّصَ له النبيُّ ﷺ ، فلا أدرى أبلغَتِ الرخصةُ مَن سواهُ أم لا »

[الحديث ٩٥٤ ـ أطرافه فى : ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١]

٩٥٥ — حدثنا عثمانُ قال حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ بن عازبٍ رضىَ اللهُ عنهما قال

« خَطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعدَ الصلاةِ فقال : مَن صلَّى صلاتَنا وَنَسكَ نُسُكَنا فقد أصابَ النُّسكَ ، وَمَن نَسكَ قبلَ الصلاةِ فإنه قبلَ الصلاةِ ولا نُسكَ له . فقال أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ خالُ البَراء : يا رسولَ الله فإني نَسَكتُ شاتي قبلَ الصلاةِ وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وَشُربٍ ، وَأحببتُ أن تكونَ شاتي أولَ ما يُذبَحُ في بيتي ، فذَبحتُ شاتي وَتَغدَّيتُ قبلَ أن آتيَ الصلاةَ . قال : شاتُكَ شاةُ لحمٍ . قال : يا رسولَ الله فإنَّ عندنا عَناقاً لنا جَذَعةً هيَ أحبُّ إليَّ مِن شاتَين أفتَجزي عني ؟ قال : نعم . وَلن تَجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ »

قوله (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما محصله : لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل « هذا يوم يشتهى فيه اللحم » وقوله في حديث البراء « ان اليوم يوم أكل وشرب » ولم يقيد ذلك بوقت انتهى . ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل ، لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر ، فبين له ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها ، وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة ، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال « من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل أن يخرج » وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال ، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه ، قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى ، واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال : من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ، ومن لم يكن له ذبح تخير . وسيأتي الكلام على حديثي أنس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الأضاحي ان شاء الله تعالى . وقوله في حديث البراء « ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له » كذا في الأصول بإثبات الواو ، وحذفها النسائي وهو أوجه ، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزئ ولا نسك له ، وهو قريب من حديث « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله » وقد أخرجه مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة هذا وإسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظه ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ « ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم » وذكر أن معناهم واحد ، وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة بهذا اللفظ ، وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله أعلم . وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره ، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة

٦ - باب الخروج إلى المصلَّى بغير مِنبَر

٩٥٦ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني زيدٌ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

أبي سَرْحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ يومَ الفِطرِ وَالأضحى إلى المصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاةُ، ثم يَنصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ ـ والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم ـ فيَعِظُهم، وَيُوصِيهم، وَيأمُرهم. فإن كانَ يُريدُ أن يَقطعَ بَعثاً قَطعَه أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثمَّ يَنصرِف». قال أبو سعيدٍ: فلم يَزَلِ الناسُ عَلى ذلكَ حتى خرجتُ معَ مَروانَ ـ وهوَ أميرُ المدينةِ ـ في أضحىً أو فِطرٍ، فلمَّا أتينا المصلَّى إذا مِنبَرٌ بَناهُ كَثيرُ بنُ الصَّلتِ، فإذا مَروانُ يُريدُ أن يَرتقِيَهُ قبلَ أن يُصلِّيَ، فجَبذْتُ بثوبِه، فجَبذَني، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ، فقلتُ له: غيَّرتم وَاللهِ، فقال: أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تعلمُ، فقلتُ ما أعلمُ وَاللهِ خيرٌ مما لا أعلمُ. فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاةِ، فجعلتُها قبلَ الصلاة»

قوله (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال «أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام اليه رجل فقال: يا مروان خالفت السنة» الحديث. **قوله** (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبي كثير المدني، وعياض بن عبد الله أى ابن سعد بن أبي سرح القرشي المدني، ورجاله كلهم مدنيون. **قوله** (عن أبي سعيد) في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال: سمعت أبا سعيد، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود. **قوله** (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان الكناني صاحب مالك. **قوله** (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض «فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه» ولابن خزيمة في رواية مختصرة «خطب يوم عيد على رجليه» وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان، وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال «أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت» وهذا معضل، وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى، كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، قال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى. وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها. وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي، تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح، وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال: كان اسم كثير ابن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا. ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي ﷺ والاول أصح، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر، وهو ابن أخي جعد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها

أحد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة ، وقد ذكر أبوه فى الصحابة لابن منده وفى صحة ذلك نظر . **قوله** (فان كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات . **قوله** (خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس « وهو بينى وبين أبى مسعود » يعنى عقبة بن عمرو الانصارى . **قوله** (فجبذته بثوبه) أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، وقوله « فقلت له غيرتم والله » صريح فى أن أبا سعيد هو الذى أنكر ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام اليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ماهنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه » وهذا ظاهر فى أنه غير أبى سعيد ، وكذا فى رواية رجاء عن أبى سعيد التى تقدمت فى أول الباب ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتى عياض ورجاء ، ففى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، وفى رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضا أن انكار أبى سعيد وقع بينه وبينه ، وانكار الآخر وقع على رءوس الناس . **قوله** (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتى فى الباب الذى بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى ، وفى هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر ، قال الزين بن المنير : وانما اختاروا أن يكون باللبن لامن الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير حرز فيؤمن عليه النقل ، بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد فانه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ، وفيه الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأن صلاتها فى المسجد لا تكون الا عن ضرورة ، وفيه انكار العلماء على الأمراء اذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحثة فى الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى اذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط فى صحتها والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : حمل أبو سعيد فعل النبى ﷺ فى ذلك على التعيين ، وحمله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو اسماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم . واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد ، لمواظبة النبى ﷺ على ذلك مع فضل مسجده . وقال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان الا أهل مكة . ثم أشار الى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة . ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج الى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فاذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى

٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذانٍ ولا إقامة

٩٥٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدثنا أنسٌ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلي في الأضحى والفطرِ، ثمَّ يخطبُ بعدَ الصلاةِ»

[الحديث ٩٥٧ - طرفه في : ٩٦٣]

٩٥٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرَنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني عطاءٌ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ قال سمعته يقول «إنَّ النبي ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ»

[الحديث ٩٥٨ - طرفاه في : ٩٦١، ٩٧٨]

٩٥٩ - قال وأخبرَني عطاءٌ أن ابنَ عبّاسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزُّبيرِ في أوّلِ ما بويعَ لهُ «إنَّهُ لم يكنْ يُؤذَنُ بالصلاةِ يومَ الفطرِ، وإنَّما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ»

٩٦٠ - وأخبرَني عطاءٌ عن ابنِ عبّاسٍ، وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالا «لم يكنْ يُؤذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى»

٩٦١ - وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال سمعتهُ يقول «إنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فبدأَ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ الناسَ بعدُ، فلمّا فرَغَ نبيُّ اللهِ ﷺ نزلَ فأتى النساءَ فذكَّرهنَّ وهوَ يتوكَّأُ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسِطٌ ثوبَهُ يُلقي فيه النساءُ صَدَقةً» قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمامِ الآنَ أن يأتيَ النساءَ فيُذكِّرهنَّ حين يفرُغ؟ قال: إنَّ ذلكَ لحقٌّ عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟

قوله (باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها. فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب. وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي، ففي الترمذي عن علي قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا». وفي ابن ماجه عن سعد القرظ «ان النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشيا» وفيه عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف. وقال الشافعي في الأم: بلغنا عن الزهري قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط. ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر «وهو يتوكأ على يد بلال» مشروعية الركوب لمن احتاج اليه، وكأنه يقول: الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب، كما خطب النبي ﷺ قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال. والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما، أشار إلى ذلك ابن المرابط، وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده. واختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان، وروى ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري

قال « أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم - يعنى على العادة - فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك » أى صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان . لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك نسب اليه . وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبى شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده ، وكذا حديث ابن عمر ، فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فما فى الصحيحين أصح ، وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد « حتى قدم معاوية فقدم الخطبة » فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله ، والله أعلم ، وأما الحكم الثالث فليس فى أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس فى ترك الأذان ، وكذا أحد طريق جابر . وقد وجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضا فى الأذان والإقامة ولا يخفى بعده . والذى يظهر أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الأحاديث التى ذكرها ، أما حديث ابن عمر ففى رواية النسائى « خرج رسول الله ﷺ فى يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة » الحديث . وأما حديث ابن عباس وجابر ففى رواية عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال « لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شىء » وفى رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير « لا تؤذن لها ولا تقم » أخرجه ابن أبى شيبة عنه ، ولأبى داود من طريق طاوس عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة » اسناده صحيح ، وفى الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبرانى فى الاوسط وقال مالك فى الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول « لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم » وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا . وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة ، واستدل بقول جابر « ولا إقامة ولا شىء » على أنه لا يقال أمام صلاتها شىء من الكلام ، لكن روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول : الصلاة جامعة » وهذا مرسل يعضده القياس (١) على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتى ، قال الشافعى : أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فان قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فان قال : حى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها

---

(١) مراسيل الزهرى ضعيفة عند أهل العلم ، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شىء ، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأى لفظ كان ، والله أعلم

كرهت له ذلك . واختلف فى أول من أحدث الأذان فيها أيضا فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية ، وروى الشافعى عن الثقة عن الزهرى مثله وزاد : فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة . وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال : أول من أحدثه زياد بالبصرة . وقال الداودى : أول من أحدثه مروان . وكل هذا لا ينافى أن معاوية أحدثه كما تقدم فى البداءة بالخطبة . وقال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام . وروى ابن المنذر عن أبى قلابة قال : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير . وقد وقع فى حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها ، لكن فى رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن - يعنى ابن الزبير - وأقام . وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن ، وهشام المذكور فى الإسناد الثانى هو ابن يوسف الصنعانى **قوله** (قال وأخبرنى عطاء) القائل هو ابن جريج فى الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور ، وكذا قوله « وعن جابر بن عبد الله » معطوف أيضا ، والمراد بقوله لم يكن يؤذن » أى فى زمن النبى ﷺ ، وهو مصير من البخارى إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع . **قوله** (أول ما بويع له) أى لابن الزبير بالخلافة ، وكان ذلك فى سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية . وقوله « وإنما الخطبة بعد الصلاة » كذا الأكثر وهو الصواب ، وفى رواية المستملى « وأما » بدل وإنما ، وهو تصحيف . وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ — باب الخطبةِ بعدَ العيد

٩٦٢ — **حدثنا** أبو عاصمٍ قال أخبرَنا ابن جُرَيجٍ قال أخبرَنى الحَسنُ بنُ مُسلمٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال « شَهدتُ العيدَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضىَ اللهُ عنهم ، فكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ »

٩٦٣ — **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا أبو أُسامةَ قال حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رضىَ اللهُ عنهما يُصلُّونَ العيدَينِ قبل الخطبة »

٩٦٤ — **حدثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شعبةُ عن عَدىِّ بنِ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ « انَّ النبيَّ ﷺ صلى يومَ الفِطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها . ثم أتىَ النساءَ ومعهُ بلالٌ ، فأمرَهنَّ بالصدَقةِ ، فجعلنَ يُلقِينَ ، تُلقى المرأةُ خُرصَها وَسِخابَها »

٩٦٥ — **حدثنا** آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا زُبَيدٌ قال سمعتُ الشَّعبىَّ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ قال : قال النبىُّ ﷺ « إنَّ أوَّلَ ما نبدَأُ فى يومِنا هٰذا أن نُصلِّىَ ثمَّ نرجعَ فننحرَ . فمن فعلَ ذٰلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنا ، وَمَن نحرَ قبلَ الصلاةِ فإنَّما هوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ ، ليسَ منَ النُّسكِ فى شىء . فقال رجلٌ منَ الأنصارِ يقالُ له أبو بُردَةَ ابنُ نِيارٍ : يا رسولَ اللهِ ذَبحتُ وعندى جَذَعةٌ خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ . فقال : اجعلهُ مكانَهُ ولن تُوفِىَ - أو تَجزِىَ - عن أحد بعدَكَ »

قوله (باب الخطبة بعد العيد) أى بعد صلاة العيد ، وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله « والصلاة قبل الخطبة » من الترجمة التى قبل هذه وهم الأكثر ، وقال ابن رشيد : أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع فى التى قبلها بطريق التبع ا ه . وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له ، وسيأتى فى أواخر العيدين أتم مما هنا ، وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه . وأما حديث ابن عباس الثانى فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذى فى الباب قبله ، ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين فى الجملة فهو كالتتمة للفائدة . وقوله فيه « خرصها » بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة ، وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة . وقوله « وسخابها » بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز ، وقيل هو خيط فيه خرز ، وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ، ويأتى الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب . وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة ، لأن قوله « أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر » مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر ، والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام ، وأراد بقوله « ان أول ما نبدأ به » أى فى يوم العيد تقديم الصلاة فى أى عيد كان . والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين . قال ابن بطال : غلط النسائى فترجم بحديث البراء فقال « باب الخطبة قبل الصلاة » قال : وخفى عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى ، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام : أول ما يكون به الابتداء فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها . قال : وهو مثل قوله تعالى ﴿ وما نقموا منهم ألا أن يؤمنوا ﴾ أى الإيمان المتقدم منهم ا ه . والمعتمد فى صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب فى هذا الحديث بعينه بلفظ « خرج النبى ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر » الحديث ، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة . وقال الكرمانى : المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، ثم قال فى موضع آخر : فإن قلت فما دلالته على الترجمة ؟ قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به ، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها ا ه . وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ، ويمنع كونه من الخطبة . لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شىء ، لأنه عقب الخروج اليها بالفاء . وصرح منصور فى روايته عن الشعبى فى هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع فى الخطبة ، ولفظه « عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبى ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال » فذكر الحديث . وقد تقدم قبل بابين ويأتى أيضا فى أواخر العيد ، فيتعين التأويل الذى قدمناه . والله أعلم

٩ - باب ما يُكرَهُ مِن حملِ السّلاحِ فى العيدِ وَالحَرَمِ

وقال الحسنُ : نُهوا أن يَحملوا السلاحَ يومَ عيدٍ ، إلاّ أن يَخافوا عَدُوًّا

٩٦٦ — حدثنا زَكريّاءُ بنُ يحييٰ أبو السُّكَينِ قال حدَّثَنا المحاربيُّ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ سُوقةَ عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ قال «كنتُ معَ ابنِ عمرَ حينَ أصابه سنانُ الرمح في أخْمَصِ قَدَمِهِ، فلزقَتْ قدمهُ بالرِّكابِ، فنزَلْتُ فنزَعتُها ـ وذلكَ بِمِنىً ـ فبلغَ الحجّاجَ فجعلَ يَعودهُ. فقال الحجّاجُ: لو نعلمُ مَن أصابَكَ. فقال ابنُ عمرَ: أنتَ أصبتَني. قال: وكيفَ؟ قال: حَملتَ السلاحَ في يومٍ لم يَكنْ يُحملُ فيه، وأدخلتَ السلاحَ الحرَمَ، ولم يكنِ السلاحُ يُدخَلُ الحرَمَ»

[الحديث ٩٦٦ ـ طرفه في: ٩٦٧]

٩٦٧ — حدثنا أحمدُ بنُ يعقوبَ قال حدَّثَني إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ عن أبيهِ قال «دَخلَ الحجّاجُ عَلَى ابنِ عمرَ وأنا عندَه، فقال: كيفَ هوَ؟ فقال: صالحٌ. فقال: مَن أصابكَ؟ قال: أصابني مَن أمرَ بحملِ السلاحِ في يومٍ لا يَحِلُّ فيهِ حَملهُ» يعني الحجاجَ

قوله (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي «باب الحراب والدرق يوم العيد» لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح» ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة. قوله (وقال الحسن) أي البصري (نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا) لم أقف عليه موصولا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر انه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد، فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس «ان النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو» وهذا كله في العيد، وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة». قوله (أبو السكين) بالمهملة والكاف مصغرا، والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم، ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من أجلاء الناس قوله (أخمص قدمه) الأخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة: باطن القدم وما رق من أسفلها، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي. قوله (بالركاب) أي وهي في راحلته. قوله (فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة، ويحتمل أنه أراد القدم. قوله (فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير. قوله (فجعل يعوده) في رواية المستملي «فجاء»، ويؤيده رواية الاسماعيلي «فأتاه». قوله (لو نعلم من أصابك) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي «ما أصابك»، وحذف الجواب لدلالة السياق عليه، أو هي للتمني فلا محذوف، ويرجح الاول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحق بن سعيد فقال فيه «لو نعلم من أصابك عاقبناه» وهو يرجح رواية

الأكثر أيضا ، وله من وجه آخر قال « لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » . قوله (أنت أصبتنى) فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يعن الآمر ذلك ، لكن حكى الزبير فى الانساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فرض منها أياما ثم مات ، وذلك فى سنة أربع وسبعين . فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الآمر به فقط وهو كثير . وفى هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبنى على أن الحجاج لم يقصد ذلك . قوله (حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك فى حمله ، أو المراد بقوله حملت أى أمرت بحمله . قوله (فى يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة ، وهو مصير من البخارى إلى أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه . قوله (أصابنى من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج ، ورواية سعيد بن جبير التى قبلها مصرحة بأنه الذى فعل ذلك ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال ، فلعله عرض به أولا ، فلما أعاد عليه السؤال صرح . وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له : يا أبا عبد الرحمن هل تدرى من أصاب رجلك ؟ قال : لا . قال : أما والله لو علمت من أصابك لقتلته . قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه ، فوثب كالمغضب . وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ، ثم عاوده فصرح ، ثم عاوده فأعرض عنه . قوله (يعنى الحجاج) بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر ، زاد الاسماعيلى فى هذه الطريق « قال لو عرفناه لعاقبناه » قال : وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات . (تنبيه) : وقع فى الأطراف للمزى فى ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر فى هذا الحديث : البخارى عن أحمد بن يعقوب عن إسحق بن سعيد ، وعن أبى السكين عن المحاربى كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به . ووهم فى ذلك فان إسحق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة . وقد ذكره هو بعد ذلك فى ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب

١٠ - باب التبكير إلى العيد

وقال عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ : إنْ كُنَّا فَرَغنا فى هٰذِهِ الساعةِ . وذٰلكَ حينَ التسبيحِ

٩٦٨ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شعبةُ عن زُبيدٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ قال « خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال : إنَّ أوَّلَ ما نبدَأُ به فى يومِنا هٰذا أن نُصلِّيَ ، ثم نرجعَ فننحرَ ، فمَن فعلَ ذٰلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنا ، ومَن ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فإنما هو لحمٌ عَجَّلَهُ لأهلهِ ليس منَ النُّسكِ فى شىء . فقام خالى أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنا ذَبحتُ قبلَ أن أُصلِّيَ ، وعندى جَذَعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ . قال : اجعلْها مكانَها - أو قال : اذبحْها - ولن تَجزىَ جَذَعةٌ عن أحدٍ بعدك »

قوله (باب التبكير للعيد) كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور ، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه . ووقع للمستملى التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف . قوله (وقال عبد الله بن بسر) يعنى المازنى الصحابى ابن الصحابى ، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة . قوله (ان كنا فرغنا فى هذه الساعة) إن هى المخففة من الثقيلة

وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه ، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه » وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه . قوله (وذلك حين التسبيح) أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة . وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى ، قال ابن بطال : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة . ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس ، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا ، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا ، وليس دلالته على ذلك بظاهرة . ثم أورد المصنف حديث البراء « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى » وهو دال على أنه لا ينبغى الاشتغال فى يوم العيد بشىء غير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شىء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها

١١ - باب فضلِ العملِ فى أيَّامِ التَّشريقِ

وقال ابنُ عبّاسٍ ﴿ ويَذكُروا اسمَ اللهِ فى أيَّامٍ معلوماتٍ ﴾ : أيَّامُ العشر . والأيَّامُ المعدودات : أيَّامُ التشريق وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يخرُجانِ إلى السُّوقِ فى أيامِ العَشرِ يُكبِّرانِ ويُكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهما وكبَّرَ محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ

٩٦٩ - حدّثنا محمدُ بنُ عَرعرةَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن سُليمانَ عن مُسلمٍ البَطينِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « ما العملُ فى أيَّامِ العَشرِ أفضلَ منَ العملِ فى هٰذهِ . قالوا : ولا الجهادُ ؟ قال : ولا الجهادُ ، إلاَّ رجُلٌ خرَجَ يُخاطِرُ بنفسِهِ ومالِهِ فلم يَرجِعْ بشيءٍ »

قوله (باب فضل العمل فى أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، على اختلافهم هل هى ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى ، أى يقددونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى ، وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس . وعن ابن الأعرابى قال : سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس ، وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير ، أى ندفع لننحر . انتهى . وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث على « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح إليه موقوفا ، ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق فى هذا إلى التكبير فى دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ، ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق - أى قبل صلاة العيد - فليعد » رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات ، وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام

التشريق . والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس : ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى وفى رواية كريمة وابن شبويه « وقال ابن عباس : واذكروا الله الخ » وللحموى والمستملى « ويذكروا الله فى أيام معدودات » واعترض عليه بأن التلاوة ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات﴾ أو ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة ، وإنما حكى كلام ابن عباس ، وابن عباس أراد تفسير « المعدودات والمعلومات » وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه « الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الأيام المعلومات التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق » اسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عباس « ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام﴾ فانه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ الآية . وقد قيل : إنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شىء عد ذلك حصرا أى فى حكم حصر العدد . والله أعلم . قوله (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر الخ) لم أره موصولا عنهما ، وقد ذكره البيهقى أيضا معلقا عنهما وكذا البغوى ، وقال الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك أى بالتكبير فى أيام العشر . وقد اعترض على البخارى فى ذكر هذا الأثر فى ترجمة العمل فى أيام التشريق ، وأجاب الكرمانى بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطرادا انتهى . والذى يظهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبى هريرة وابن عمر صريح فى أيام العشر ، والاثر الذى بعده فى أيام التشريق . وسيأتى مزيد بيان لذلك بعد قليل . قوله (وكبر محمد بن على خلف النافلة) هو أبو جعفر الباقر ، وقد وصله الدارقطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال حدثنا أبو وهنة رزيق المدنى قال « رأيت أبا جعفر محمد بن على يكبر بمنى فى أيام التشريق خلف النوافل » وأبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ، ورزيق بتقديم الراء مصغرا ، وفى سياق هذا الاثر تعقب على الكرمانى حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذى قبله ، قال ابن التين : لم يتابع محمدا على هذا أحد ، كذا قال ، والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذى بعد الصلاة فى العيد بالفرائض أو يعم ، واختلف الترجيح عند الشافعية ، والراجح عند المالكية الاختصاص . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، ومسلم هو البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه « عن الاعمش قال سمعت مسلما » وهكذا رواه الثورى وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش ، وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش فقال « عن مسلم ومجاهد وأبى صالح عن ابن عباس » فاما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبى عائشة عن مجاهد فقال « عن ابن عمر » بدل ابن عباس . وأما طريق أبى صالح فقد رواه أبو عوانة أيضا من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال « عن أبى صالح عن أبى هريرة » والمحفوظ فى هذا حديث ابن عباس ، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحق الفزارى عن الأعمش فقال « عن أبى وائل عن ابن مسعود » أخرجه الطبرانى ، وقد وافق الأعمش على

روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند أبي عوانة أيضا ، ورواه عن سعيد بن جبير أيضا القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جرير السختياني عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي ، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد إن شاء الله تعالى . قوله (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لأكثر الرواة بالإبهام ، ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري ، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي جمرة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره ، قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام « انها أيام أكل وشرب » كما رواه مسلم ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام . قال : وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام ، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء ، فثبت لها الفضل بذلك اهـ . وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال « في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال « من هذه الأيام العشر » بدون يعني ، وقد ظن بعض الناس أن قوله « يعني أيام العشر » تفسير من بعض رواته ، لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى » وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة » فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة ، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة : أحدها أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف ، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر ، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق . ثانيها أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه ، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها ، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليها . ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد ، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق ، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق ، لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه ، وهو يوم الحج

الأكبر كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (قالوا ولا الجهاد) في رواية سلمة بن كهيل المذكورة « فقال رجل » ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل ، وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال « ولا الجهاد في سبيل الله مرتين » وفي رواية سلمة بن كهيل أيضا « حتى أعادها ثلاثا » ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال « لا أجده » الحديث ، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (إلا رجل خرج) كذا للأكثر ، والتقدير إلا عمل رجل ، وللمستملي « إلا من خرج » . قوله (يخاطر) أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه . قوله (فلم يرجع بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له ، قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين ، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « فلم يرجع بشيء » يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد اهـ . وهو تعقب مردود ، فان قوله « فلم يرجع بشيء » نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر ، وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها « فلم يرجع من ذلك بشيء » . والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ، ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه ، فعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ « إلا من عقر جواده واهريق دمه » وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفي طريق سلمة بن كهيل « فقال ، لا إلا أن لا يرجع » وفي حديث جابر « إلا من عفر وجهه في التراب » فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله أعلم . وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور ، فان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة ، جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم ، أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه ، وقال الداودي : لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة ، يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه . وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه . واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب ، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت « ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط » لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته ، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا . والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه ، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك في غيره . وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . وقال ابن بطال وغيره : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال ، وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريغها لذلك ، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير

فقط ، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير . وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة ، وهى لا تنافى استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة . وقال الكرمانى : الحث على العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الأكل والشرب ، قال : مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده « باب التكبير أيام منى » معنى ، ويكون تكرارا محضا ا ه . والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، وجزمه بأنه تكرار متعقب ، لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته ، أو أراد تفسير العمل المجمل فى الأولى بالتكبير المصرح به فى الثانية فلا تكرار . وقد وقع فى رواية ابن عمر من الزيادة فى آخره « فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير » وللبيهقى فى الشعب من طريق عدى بن ثابت فى حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال ، وفى رواية عدى من الزيادة « وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » وللترمذى من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا الاسناد إلى عدى بن ثابت . والله أعلم

١٢ - باب التَّكبيرِ أيَّامَ مِنىً ، وَإذا غَدا إلى عَرَفَةَ

وكان عمرُ رضىَ اللهُ عنه يُكبِّرُ فى قُبَّتِهِ بِمِنىً فيَسمعُه أهلُ المسجدِ فيُكبِّرونَ وَيُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى تَرتجَّ مِنىً تكبيراً . وكان ابنُ عمرَ يُكبِّرُ بمِنىً تلكَ الأيامَ وخَلْفَ الصلواتِ وعَلَى فِراشِهِ وفى فُسطاطِهِ ومَجلسِهِ وممشاهُ تلكَ الأيامَ جميعاً . وكانت ميمونةُ تُكبِّرُ يومَ النَّحرِ ، وكُنَّ النساءُ يُكبِّرنَ خلفَ أبانَ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ليالىَ التَّشريقِ معَ الرِّجالِ فى المسجدِ

٩٧٠ - حدَّثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا مالكُ بنُ أنسٍ قال حدَّثَنى محمدُ بنُ أبى بكرٍ الثَّقفيُّ قال « سألتُ أنساً - ونحنُ غادِيانِ مِن مِنىً إلى عَرَفاتٍ - عنِ التَّلبيةِ : كيفَ كنتم تَصنَعونَ مَعَ النبيِّ ﷺ ؟ قال : كان يُلَبِّى المُلَبِّى لا يُنكَرُ عليه ، ويُكبِّرُ المُكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه »

[الحديث ٩٧٠ - طرفه فى : ١٦٥٩]

٩٧١ - حدَّثنا محمدٌ حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثنا أبى عن عاصمٍ عن حَفصةَ عن أُمِّ عطيةَ قالت « كنّا نُؤمَرُ أن نَخرُجَ يومَ العيدِ ، حتى نُخرِجَ البِكرَ مِن خِدرِها ، حتى نُخرِجَ الحُيَّضَ فيَكُنَّ خلفَ الناسِ فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم ويَدْعونَ بدُعائهم ، يَرجونَ بَرَكةَ ذلكَ اليومِ وَطُهرَتَهُ »

قوله (باب التكبير أيام منى) أى يوم العيد والثلاثة بعده ، وقوله (وإذا غدا إلى عرفة) أى صبح يوم التاسع ، قال الخطابى : حكمة التكبير فى هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى

تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل . قوله (وكان عمر يكبر فى قبته بمنى الخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال « كان عمر يكبر فى قبته بمنى ، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق ، حتى ترتج منى تكبيرا » ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ، ومن طريقه البيهق . وقوله « ترتج » بتثقيل الجيم أى تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله ابن المنذر والفاكهى فى « أخبار مكة » من طريق ابن جريج « أخبرنى نافع أن ابن عمر » فذكره سواء . والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها فى السين فتلك ست لغات ، وقوله فيه « وتلك الايام جميعا » أراد بذلك التأكيد ، ووقع فى رواية أبى ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره قوله (وكانت ميمونة) أى بنت الحارث زوج النبى ﷺ ، ولم أقف على أثرها هذا موصولا . قوله (وكان النساء) فى رواية غير أبى ذر « وكن النساء » وهى على اللغة القليلة ، وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميرا على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان ، وقد وصل هذا الاثر أبو بكر بن أبى الدنيا فى « كتاب العيدين » وحديث أم عطية فى الباب سلفهن فى ذلك ، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال . وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التى ذكرها تساعده . وللعلماء اختلاف أيضا فى ابتدائه وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره . وقيل فى الانتهاء الى ظهر يوم النحر ، وقيل الى عصره ، وقيل الى ظهر ثانيه ، وقيل الى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل الى ظهره ، وقيل الى عصره . حكى هذه الاقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى ﷺ حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم . وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا الله : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيرا » ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريابى فى « كتاب العيدين » من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد « ولله الحمد » ، وقيل يكبر ثلاثا ويزيد « لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ » ، وقيل يكبر ثنتين بعدهما « لا إله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحق ، وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها . قوله (سألت أنسا) فى رواية أبى ذر سألت أنس بن مالك . قوله (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة ، وهو متعلق بقوله فيها « وإذا غدا إلى عرفة » وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية . ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية ، وسيأتى بسط الكلام عليه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص) كذا فى بعض النسخ عن أبى ذر وكذا لكريمة وأبى الوقت « حدثنا محمد » غير منسوب ، وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى ، ووقع فى رواية الأصيلى عن بعض مشايخه « حدثنا محمد البخارى » فعلى هذا لا واسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص فيه ، وقد حدث البخارى

عنه بالكثير بغير واسطة ، وربما أدخـل بينه وبينه الواسطة أحيانا ، والراجح سقوط الواسطة بينهما فى هذا الاسناد ، وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج . ووقع فى حاشية بعض النسخ لأبى ذر : محمد هذا يشبه أن يكون هو النهلى فالله أعلم . وعاصم المذكور فى الاسناد هو ابن سليمان ، وحفصة هى بنت سيرين ، وسيأتى الكلام على المتن بعد سبعة أبواب . وسبق بعضه فى كتاب الحيض . وموضع الترجمة منه قوله « ويكبرن بتكبيرهم » لأن ذلك فى يوم العيد وهو من أيام منى ، ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن . قوله (كنا نؤمر) كذا فى هذه ، وسيأتى قريبا بلفظ « أمرنا نبينا » . قوله (حتى نخرج) بضم النون وحتى للغاية ، والتى بعدها للمبالغة . قوله (من خدرها) بكسر المعجمة أى سترها ، وفى رواية الكشميهنى « من خدرتها » بالتأنيث . وقوله فى آخره « وطهرته » بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة فى الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب . قوله (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير فى حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح ، وقد أخرجه مسلم أيضا

١٣ — باب الصلاةِ إلى الحربةِ يومَ العيدِ

٩٧٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ قال حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « انَّ النبيَّ ﷺ كانت تُرْكزُ الحربةُ قُدّامَهُ يومَ الفطرِ والنَّحرِ ، ثمَّ يُصلِّي »

قوله (باب الصلاة الى الحربة) زاد الكشميهنى « يوم العيد » وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهنى فى أبواب السترة . وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفى

١٤ — باب حَملِ العَنَزةِ ـ أو الحَرْبةِ بينَ يَدَيِ الإمامِ يومَ العيدِ

٩٧٣ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثنا الوليدُ قال حدَّثنا أبو عمرٍو قال أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عمرَ قال « كان النبيُّ ﷺ يَغدو إلى المصلّى والعَنَزةُ بينَ يدَيهِ تُحمَلُ وتُنصَبُ بالمصلّى بينَ يدَيهِ ، فيُصلّي إليها »

قوله (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر ، وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم ، لأن الأولى تبين أن سترة المصلى لا يشترط فيها أن توارى جسده ، والثانية تثبت مشروعية المشى بين يدى الإمام بآلة من السلاح ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهى عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذى كما تقدم قريبا . والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم ، وقد صرح بتحديث الأوزاعى له وبتحديث نافع للاوزاعى فأمن تدليس الوليد وتسويته ، وليس للأوزاعى عن نافع عن ابن عمر موصولا فى الصحيح غير هذا الحديث ، أشار إلى ذلك الحميدى . وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب سترة الإمام » مستوفى بحمد الله تعالى

١٥ — باب خروجِ النِّساءِ والحُيَّضِ إلى المصلّى

٩٧٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت « أُمِرْنا

أن نُخرِجَ العَواتقَ وذواتِ الخدور » . وعن أيوبَ عن حفصةَ بنحوِهِ . وزاد في حديثِ حفصةَ قال - أو قالت - « العَواتقَ وذواتِ الخدورِ ، ويَعتزِلْنَ الحُيَّضُ المصلَّى »

قوله (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) أي يوم العيد . قوله (حدثنا حماد) كذا لكريمة ، ونسبه الباقون « ابن زيد » . قوله (أمرنا نبينا ﷺ) كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي ، وللباقين « أمرنا » بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ، ووقع لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد « قالت أمرنا » تعني النبي ﷺ ، وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلي « قالت أمرنا بأبا » بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية الحجبي كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية فتصير صورتها « بيبا » فكأنها تصحفت فصارت نبينا ، وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف . وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهني وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الآمر والله أعلم . وإنما قلت ذلك لان سليمان ابن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد . وقد تقدم معنى قول أم عطية « بأبي » في كتاب الحيض . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الاسناد المذكور . والحاصل أن أيوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية ، وعن حفصة عن أم عطية أيضا ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله ، وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية ، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى ، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب ، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادا أو متنا ، ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

١٦ - باب خروج الصبيانِ إلى المصلَّى

٩٧٥ - حدثنا عمرُو بنُ عبَّاسٍ قال حدَّثنا عبدُ الرحمنِ حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمنِ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال « خرجتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ فطرٍ أو أضحى ، فصلَّى ، ثمَّ خطبَ ، ثمَّ أتى النساءَ فوعظَهنَّ وذكَّرهنَّ ، وأمرَهنَّ بالصَّدَقة »

قوله (باب خروج الصبيان إلى المصلى) أي في الأعياد ، وان لم يصلوا . قال الزين بن المنير : آثر المصنف في الترجمة قوله « إلى المصلى » على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى . قوله (عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة ثم مهملة ، وصرح يحيى القطان عن الثوري بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتي بعد باب . قوله (خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى) ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة ، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، فسيأتي بعد باب بلفظ « ولولا مكاني من الصغر ما شهدته » ويأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وقوله « يوم فطر أو أضحى » شك من الراوي عن ابن عباس ، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر

١٧ - باب استقبالِ الإمامِ الناسَ في خطبةِ العيدِ

قال أبو سعيد : قام النبيُّ ﷺ مُقابلَ الناسِ

٩٧٦ - حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا محمدُ بنُ طلحةَ عن زُبيدٍ عن الشَّعبيِّ عن البَراء قال « خرجَ النبيُّ ﷺ يومَ أضحى إلى البَقيعِ فصلَّى رَكعتين ، ثمَّ أقبلَ علينا بوَجهِهِ وقال : إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في يومِنا هذا أن نَبدأَ بالصلاةِ ، ثم نَرجِعَ فننحَرَ . فمَن فعلَ ذلكَ فقد وافَقَ سُنَّتَنا ، ومَن ذَبحَ قبلَ ذلكَ فإنَّما هوَ شيءٌ عجَّلَهُ لأهلِهِ ليس منَ النُّسُكِ في شيء . فقامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إني ذَبحتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ . قال : اذبَحْها ، ولا تَفِي عن أحَدٍ بعدَكَ »

قوله (باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد) قال الزين بن المنير ما حاصله : إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك ، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في « باب خطبة العيد » ، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال . قوله (قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج إلى المصلى ، وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ « ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » وفي رواية مسلم « قام فأقبل على الناس » الحديث . قوله في حديث البراء (فانه شيء عجله لأهله) في رواية المستملي « فانما هو شيء » وقوله فيه « ولا تفي عن أحد بعدك » كذا للمستملي والحموي بفاء ، وللكشميهني والباقين « ولا تغني » بالغين المعجمة والنون وضم أوله ، والمعنى متقارب . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي إن شاء الله تعالى . وموضع الترجمة منه قوله « ثم أقبل علينا بوجهه »

١٨ - باب العَلَمِ الذي بالمصلَّى

٩٧٧ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن سُفيانَ قال حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ عابسٍ قال « سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ قيلَ له : أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مَكاني منَ الصِّغَرِ ما شهِدْتُه ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ فصلَّى ثمَّ خطبَ ، ثمَّ أتى النساءَ ومعهُ بلالٌ فوعظَهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدَقةِ فرأيتُهنَّ يَهوِينَ بأيديهنَّ يَقذِفنَهُ في ثوبِ بلالٍ ، ثمَّ انطلقَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِهِ »

قوله (باب العلم الذي بالمصلى) تقدم في « باب الخروج إلى المصلى بغير منبر » التعريف بمكان المصلى ، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع ، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ . وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم ، وهو بفتحتين : الشيء الشاخص . قوله (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) أي حضرته ، وهذا مفسر للمراد من قوله في « باب وضوء الصبيان » : ولولا مكاني منه ما شهدته ، فدل هذا على أن الضمير في قوله « منه » يعود على غير مذكور وهو الصغر ، ومشى بعضهم

على ظاهر ذلك السياق فقال : إن الضمير يعود على النبي ﷺ ، والمعنى ولولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد ، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه ، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا ، فلعل فيه تقديما وتأخيرا ، ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت لاجل صغرى ، ويمكن حمله على ظاهره وأراد : بشهود ما وقـع من وعظه للنساء ، لان الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير ، قال ابن بطال : خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة اهـ . وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ، ولذلك شرع للحيض كما سيأتي ، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا ، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا . وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم . **قوله** (حتى أتى العلم) كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير إبتداء ، والمعنى خرج رسول الله ﷺ أو شهدت الخروج معه حتى أتى ، وكأنه حذف لدلالة السياق عليه . **قوله** (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم . **قوله** (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه ، لأن بلالا كان خادم النبي ﷺ ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره . **قوله** (يهوين) بضم أوله أي يلقين ، وقوله (يقذفنه) أي يلقين الذي يهوين به ، وقد فسره في الباب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضا وسياقه أتم . (تنبيه) : وقع في رواية أبي على الكشاني عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير : العلم انتهى . وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال « حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان » فذكره . ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال : أخرجه البخاري فقال : وقال ابن كثير ، فكأنه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام

١٩ — باب مَوعظةِ الإمامِ النساء يومَ العِيدِ

٩٧٨ — **حدثني** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ نصرٍ قال حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ قال حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عطاءٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال سمعتُه يقولُ « قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الفِطرِ فصلَّى ، فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ . فلما فرَغَ نَزَلَ فأتَى النساءَ فذكَّرهنَّ وهُوَ يَتوكَّأُ عَلَى يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسِطٌ ثوبَهُ يُلقِي فيه النساءُ الصَّدَقةَ . قلتُ لعطاء : زكاةَ يومِ الفطرِ ؟ قال : لا ، ولٰكن صدقةٌ يتصدَّقنَ حينئذٍ : تُلقِي فَتَخَها ويُلقِينَ . قلتُ : أتُرَى حقاً عَلَى الإمامِ ذٰلكَ ويُذكِّرُهنَّ ؟ قال : إنه لحقٌّ عليهم ، وما لهم لا يفعلونَه ؟

٩٧٩ — قال ابنُ جُرَيجٍ : وأخبرَني الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال شَهِدتُ الفطرَ معَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهم يُصلُّونَها قبلَ الخطبةِ ، ثمَّ يُخطَبُ بعدُ . خرَجَ النبيُّ ﷺ كأنِّي أنظرُ إليهِ حينَ يُجلِّسُ بيدهِ . ثمَّ أقبلَ يَشقُّهم حتى جاءَ النساءَ معَهُ بِلالٌ فقال ﴿ يا أيُّها النبيُّ إذا

جاءكَ المؤمناتُ يُبايِعنَكَ﴾ الآيةَ . ثمّ قال حينَ فرَغَ منها : آنْتُنَّ عَلَى ذٰلكَ ؟ قالتِ امرأةٌ واحدةٌ منهنّ ـ لم يُجِبْهُ غيرُها ـ : نعم . لا يَدرِي حسنٌ مَن هي . قال فتصدقنَ ، فبسطَ بِلالٌ ثوبَهُ ثمّ قال : هلمّ ، لكُنّ فداءٌ أبي وأمي . فيُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ . قال عبدُ الرزّاقِ : الفَتَخُ : الخواتيمُ العظامُ كانت في الجاهليةِ

قوله (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال . قوله (حدثني إسحق بن إبراهيم بن نصر) نسب في رواية الاصيلي إلى جده فقال إسحق بن نصر . قوله (ثم خطب ، فلما فرغ نزل) فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله « نزل » وقد تقدم في « باب الخروج الى المصلى » أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الارض ، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال . وزعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الاسلام وأنه خاص به ﷺ ، وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله « فلما فرغ نزل فأتى النساء » والخصائص لا تثبت بالاحتمال . قوله (قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج في « باب المشي » بدون هذه الزيادة . ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله « الصدقة » أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر وأخذ من قوله « وبلال باسط ثوبه » لأنه يشعر بأن الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل ، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع ، وأنها كانت مما لا يجزئ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه . قوله (تلقى) أي المرأة ، والمراد جنس النساء ، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال « ويلقين » أو المعنى تلقى الواحدة ، وكذلك الباقيات يلقين . قوله (فتخها) بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للاكثر ، وللمستملي والحموي « فتختها » بالتأنيث ، وسيأتي تفسيره قريبا ، وحذف مفعول يلقين اكتفاء ، وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع ، وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ « فيلقين الفتخ والخواتم » . قوله (قلت) القائل أيضا ابن جريج ، والمسئول عطاء . وقوله « انه لحق عليهم » ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك ، ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره . وأما النووي فحمله على الاستحباب . وقال : لا مانع من القول به ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة . قوله (قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم) هو معطوف على الإسناد الأول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق ، وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرا في « باب الخطبة » . قوله (خرج النبي ﷺ) كذا فيه بغير أداة عطف ، وسيأتي في « باب تفسير الممتحنة » من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « فنزل نبي الله ﷺ » ، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه . وقوله « ثم يخطب » بضم أوله على البناء للمجهول . قوله (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ « يجلس الرجال بيده » ، وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا ، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم فيقوى البحث الماضي في آخر الباب الذي قبله . قوله (فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها : نعم) زاد مسلم « يا نبي الله » وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار ، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم . قوله (لا يدري حسن من هي) حسن هو الراوي له عن طاوس

ووقع فى مسلم وحده « لا يدرى حينئذ » وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ، ووجهه النووى بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع فى مصنف عبد الرزاق الذى أخرجناه (١) من طريقه كما فى البخارى موافقا لرواية الجماعة . والفرق بين الروايتين أن فى رواية الجماعة تعيين الذى لم يدر من المرأة ، بخلاف رواية مسلم . ولم أقف على تسمية هذه المرأة ، إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ، فانها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقى والطبرانى وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد « ان رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم . فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » الحديث ، فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته أولا بنعم ، فان القصة واحدة ، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما فى نظائره والله أعلم . وقد روى الطبرانى من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية ـ وهى أسماء المذكورة ـ أنها كانت فى النسوة اللاتى أخذ عليهن رسول الله ﷺ ما أخذ الحديث ، ولابن سعد من حديثها « أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الآية » . **قوله** (قال فتصدقن) هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن ، ومناسبته للآية من قوله « ولا يعصينك فى معروف » فان ذلك من جملة المعروف الذى أمرن به . **قوله** (ثم قال هلم) القائل هو بلال ، وهو على اللغة الفصحى فى التعبير بها للمفرد والجمع . **قوله** (لكن) بضم الكاف وتشديد النون ، وقوله « فدا » بكسر الفاء والقصر . **قوله** (قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق فى أى شيء كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها فى أصابع الأرجل اهـ . ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس فى الأيدى ، وقد وقع فى بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل ، وحكى عن الأصمعى أن الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الاخص . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة . وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتى فى الباب الذى بعده . وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه . واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبى : ولا يقال فى هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك اهـ . وأما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن فى هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم فى كتاب الحيض من حديث أبى سعيد . ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر فى حديث جابر ، وعند البيهقى من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة اليه . وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج فى حقه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة آية

---

(١) فى المخطوطة « أخرجاه »

المتحنة لكونها خاصة بالنساء . وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ، وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أيكون غير قادر على التكسب مطلقا أو لما لابد له منه . وفى مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى عنهن ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الحيض

٢٠ – باب إذا لم يكنْ لها جلبابٌ فى العيدِ

٩٨٠ – حدثنا أبو معْمر قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا أيوبُ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالت : كنَّا نَمنعُ جوارِيَنا أن يَخرُجنَ يومَ العِيدِ ، فجاءتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قصرَ بنى خَلَف ، فأتيتُها ، فحدَّثَتْ أنَّ زوجَ أُختِها غَزا معَ النبيِّ ﷺ ثنتَىْ عشرةَ غزوةً ، فكانت أُختُها معهُ فى ستِّ غزَواتٍ ، فقالت : فكنَّا نقومُ على المرضى ، ونُداوِى الكَلْمَى . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، على إحدانا بأسٌ – إذا لم يكنْ لها جلبابٌ – أن لا تخرُجَ ؟ فقال : لِتُلبِسْها صاحبتُها مِن جِلْبابِها ، فَلْيَشْهدنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . قالت حفصةُ : فلمَّا قَدِمَتْ أمُّ عطيةَ أتيتُها فسألتُها : أَسمعتِ فى كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأَبى – وقلما ذكرَتِ النبيَّ ﷺ إلا قالت : بأَبى – قال : لِيَخرُجِ العَواتقُ ذواتُ الخُدورِ – أو قال : العواتقُ وذواتُ الخُدورِ ، شكَّ أيوبُ – والحُيَّضُ ، ويَعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى ، ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ . قالت : فقلتُ لها : آلحُيَّضُ ؟ قالت : نعم ، أليسَ الحائضُ تشهدُ عَرفاتٍ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا ؟ »

قوله (باب إذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين ، تقدم تفسيره فى كتاب الحيض فى « باب شهود الحائض العيدين » قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط فى الترجمة حوالة على ما ورد فى الخبر اهـ . والذى يظهر لى أنه حذفه لما فيه من الاحتمال ، فقد تقدم فى الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس ، أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة « من جلابيبها » وللترمذى « فلتعرها أختها من جلابيبها » والمراد بالاخت الصاحبة ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ، ويؤيده رواية أبى داود « تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » يعنى إذا كان واسعا ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ثوبها » جنس الثياب فيرجع للأول . ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر ، وقيل : انه ذكر على سبيل المبالغة ، أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب . قوله (قالت نعم بأبا) بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة ، وفى رواية كريمة وأبى الوقت « بأبى » بكسر الثانية على الاصل ، أى أفديه بأبى ، وقد تقدم فى الباب المذكور بلفظ « بيبى » بإبدال الهمزة ياء تحتانية ، ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ بأبى وأمى » . قوله (لتخرج العواتق ذوات الخدور) كذا للأكثر على أنه صفته وللكشميهنى (أو قال : العواتق وذوات الخدور ، شك أيوب) يعنى هل هو بواو العطف أو لا ، وقد تقدم نحوه فى الباب المذكور . قوله (فقلت لها) القائلة المرأة

والمقول لها أم عطية ، ويحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهى أخت أم عطية ، والاول أرجح والله أعلم

٢١ - باب اعتزالِ الحُيَّضِ المصلَّى

٩٨١ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثَنا ابنُ أبي عديٍّ عن ابنِ عَونٍ عن محمدٍ قال : قالت أمُّ عطيةَ « أُمِرْنا أن نَخرُجَ فنُخرِجَ الحيَّضَ والعَواتقَ وذواتِ الخدورِ - قال ابنُ عونٍ : أو العَواتقَ ذواتِ الخدور - فأمّا الحيَّضُ فيَشهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعوَتَهم ويعتَزِلْنَ مُصلَّاهم »

قوله (باب اعتزال الحيض المصلى) مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذى فى الباب الماضى ، وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما إلى الباب المذكور فى كتاب الحيض . قوله (عن ابن عون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، وقد شك ابن عون فى العواتق كما شك أيوب فى الذى قبله ، ووقع فى رواية منصور ابن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذى « تخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور » . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتيج اليها عند أمن الفتنة . وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه . وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب . واستدل به على وجوب صلاة العيد ، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الاسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا ، وقد اختلف فيه السلف ، ونقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر ، والذى وقع لنا عن أبى بكر وعلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنهما « الأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » ، وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية . وقوله « حق » يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب ، روى ابن أبى شيبة أيضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله ، وهذا ليس صريحا فى الوجوب أيضا ، بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ، ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجانى من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ، ولكن نص الشافعى فى الأم يقتضى استثناء ذوات الهيآت قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا . وقد سقطت واو العطف من رواية المزنى فى المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه ، بل قد روى البيهقى فى المعرفة عن الربيع قال قال الشافعى : قد روى حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين ، فان كان ثابتا قلت به ، قال البيهقى : قد ثبت وأخرجه الشيخان - يعنى حديث أم عطية هذا - فيلزم الشافعية القول به ، ونقله ابن الرفعة عن البندنيجى وقال : إنه ظاهر كلام التنبيه ، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوى : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح فى حديث

أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك ، وأما قول عائشة « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة ، وفي قوله « ارهابا للعدو » نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف ، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض

٢٢ - باب النَّحرِ والذَّبحِ يومَ النحرِ بالمصلَّى

٩٨٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني كثيرُ بنُ فَرقَدٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنحرُ - أو يَذبحُ - بالمصلَّى »

[الحديث ٩٨٢ ـ أطرافه في : ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢]

قوله (باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك ، قال الزين بن المنير : عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد اشارة الى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح ، وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى . ويحتمل أن يكون أشار الى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحي ، ويأتي الكلام هناك على فوائده ان شاء الله تعالى

٢٣ - باب كلامِ الإمامِ والناسِ في خُطبةِ العيدِ

وإذا سُئل الإمامُ عن شيءٍ وهو يخطُبُ

٩٨٣ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا أبو الأحوَصِ قال حدثنا منصورُ بنُ المُعتمِرِ عن الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ قال « خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال « مَن صلَّى صلاتَنا ، ونَسَكَ نُسكَنا ، فقد أصابَ النُّسكَ . ومَن نَسكَ قبلَ الصلاةِ فتلكَ شاةُ لَحمٍ . فقام أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ لقد نسكتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاةِ ، وعرَفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ ، فتَعجَّلتُ ، وأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : تلكَ شاةُ لحمٍ . قال فانَّ عندي عَناقَ جَذَعةٍ هي خَيرٌ من شاتَيْ لحمٍ ، فهل تَجزِي عني ؟ قال : نعم ، ولن تَجزِيَ عن أحدٍ بعدَكَ »

٩٨٤ — حدثنا حامدُ بنُ عمرَ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قال « إن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ النحرِ ، ثمَّ خَطبَ فأَمرَ مَن ذَبحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذَبحَهُ . فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، جيرانٌ لي - إمّا قال : بهم خَصاصةٌ ، وإما قال : فَقرٌ - وإني ذَبحتُ قبلَ الصلاةِ ، وعندي عَناقٌ لي

أحبُّ إليَّ مِن شاتَيْ لحم . فرخَّصَ له فيها »

٩٨٥ - حدثنا مُسلمٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأسودِ عن جُندَبٍ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ، ثمَّ خَطبَ، ثمَّ ذَبحَ وقال: مَن ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّي فلْيَذْبحْ أُخرى مَكانَها، ومَن لم يَذْبحْ فلْيَذْبحْ باسمِ الله »

[الحديث ٩٨٥ - أطرافه في : ٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠]

قوله (باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، واذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب) في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك ، بل الأول أعم من الثاني ، ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث ، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الاول ، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني . قوله (عن الاسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد ، لأن شعبة لم يلحق ابن يزيد ، وجندب هو ابن عبد الله البجلي . قوله (وقال من ذبح) هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله « ثم ذبح » لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى

٢٤ - باب مَن خالفَ الطريقَ إذا رجَعَ يومَ العيدِ

٩٨٦ - حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا أبو تُميلةَ يحيىُ بنُ واضحٍ عن فُليحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ عن جابرٍ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ »

تابعَهُ يونسُ بنُ محمدٍ عن فُليحٍ . وحديثُ جابرٍ أصحُّ

قوله (باب من خالف الطريق) أي التي توجه منها الى المصلى . قوله (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام ، وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ، وفي نسخة من أطراف خلف أنه وجد في حاشية أنه محمد بن مقاتل انتهى . وكذا هو في رواية أبي علي بن شبويه ، والأول هو المعتمد ، وقد رواه عن أبي تميلة أيضا - ممن اسمه محمد - محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابيه كما سيأتي ، وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه ، وأبو تميلة بالمثناة مصغرا مروزي قيل إن البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ، ثم إنه لم ينفرد به كما سيأتي . نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضا ، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح . قوله (عن سعيد بن الحارث) هو ابن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري . قوله (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامة ، أي إذا وقع ، وفي رواية الاسماعيلي « كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه » ، قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للامام ، وبه يقول الشافعي انتهى . والذي في « الأم » أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعي : لم يتعرض في الوجيز إلا للامام اهـ .

الكبائر ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار فى جميع ما ورد فى نظائر ذلك . والله أعلم . **قوله** (ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذى يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضا فى حديث أبى سعيد وسلمان وأبى ذر وغيرهم كما تقدم . **قوله** (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنابة ، وإن لم تكونوا جنبا للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفى الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهرى فى هذا الحديث «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا » وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اه . والخلاف فى هذه المسألة منتشر فى المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله «يوم الجمعة » وطلوع الفجر أول اليوم شرعا . **قوله** (واغسلوا رءوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ فى غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله فى حديث أبى هريرة «كغسل الجنابة » ويحتمل أن يراد بالثانى المبالغة فى التنظيف **قوله** (وأصيبوا من الطيب) ليس فى هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضى استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودى : ليس فى الحديث دلالة على الترجمة ، والذى يظهر أن البخارى أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة . وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد فى الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض . **قوله** (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا «من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه » أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور فى طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعانى

٧ - باب يَلبَسُ أحسنَ ما يَجِدُ

٨٨٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ « ان عمر بن الخطاب رأىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال : يا رسولَ اللهِ لو اشتريتَ هٰذهِ فلبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ وَللوَفدِ إذا قدِموا عليكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّما يَلبَسُ هٰذهِ مَن لا خَلاقَ له فى الآخرة . ثم جاءت رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه منها حُلةً . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، كسَوتَنيها وقد قلتَ فى حلةِ

عُطاردٍ ما قلتَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : إنى لم أ كسُكَها لتلبَسها . فكساها عمرُ بنُ الخطاب رضيَ اللهُ عنه أخاً له بمكةَ مُشرِكاً »

[الحديث ٨٨٦ ـ أطرافه فى : ٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١]

قوله (باب يلبس أحسن ما يجد) أى يوم الجمعة من الجائز . أورد فيه حديث ابن عمر « أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة » الحديث . ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة ، وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقد تعقبه الداودى بأنه ليس فى الحديث دلالة على الترجمة . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة . وتبعه ابن التين . وما تقدم أولى . وقد ورد الترغيب فى ذلك فى حديث أبى أيوب وعبد الله ابن عمر ، وعند ابن خزيمة بلفظ « ولبس من خير ثيابه » ونحوه فى رواية الليث عن ابن عجلان ، ولأبى داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة وأبى أمامة عن أبى سعيد وأبى هريرة نحو حديث سلمان وفيه « ولبس من أحسن ثيابه » وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » ووصله ابن عبد البر فى « التمهيد » من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، وفى اسناده نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب اللباس . وقوله « سيراء » بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز ، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قال الخطابى : يقال حلة سيراء كناقة عشراء . ووجهه ابن التين فقال : يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أى أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء ، وكذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من السيور ، هذا وجه التشبيه ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمى . وقوله « فكساها أخا له بمكة مشركا » سيأتى أن اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف فى إسلامه . والله أعلم

٨ - باب السِّواكِ يومَ الجُمعةِ . وقال أبو سَعيدٍ عن النبيِّ ﷺ : يَستَنُّ

٨٨٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لولا أن أشُقَّ عَلَى أمَّتي - أو على الناسِ - لأمرتُهم بالسواكِ معَ كلِّ صلاة »

[الحديث ٨٨٧ ـ طرفه فى : ٧٢٤٠]

٨٨٨ - حدثنا أبو مَعمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا شعيبُ بنُ الحَبْحابِ حدَّثَنا أنسٌ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أكثرتُ عليكم فى السواك »

٨٨٩ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنا سفيانُ عن مَنصورٍ وَحُصَينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشُوصُ فاهُ »

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة ، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في « باب الطيب للجمعة » فان فيه « وأن يستن » أي يدلك أسنانه بالسواك . وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة « لولا أن أشق » ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله « كل صلاة » وقال الزين بن المنير : لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم . ثاني الموصولة حديث أنس « أكثرت عليكم في السواك » قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله من جهة أن سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة ، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة . ثالث الموصولة حديث حذيفة « أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه » ووجه مناسبته أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أحرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر ، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء . وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . قوله (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوي ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره ، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ « أو على الناس » لم يعد قوله « لولا أن أشق » وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ « المؤمنين » بدل « أمتي » ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ « على أمتي » دون الشك . قوله (لامرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك ، لان السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا ، فعلى هذا لا تقدير . والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى في المحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الازهري . قوله (مع كل صلاة) لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ « عند كل صلاة » وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال « مع الوضوء » بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه ، قال القاضي البيضاوي : « لولا » كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من « لو » الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و « لا » النافية ، فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي ، ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الأمر للوجوب ، اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحق في « اللمع » في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اهـ . ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ « لفرضت عليهم » بدل لامرتهم ، وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق اهـ . والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع ، لكن حكى الشيخ

أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامدا بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطا . واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا « تسوكوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفى الموطأ فى أثناء حديث « عليكم بالسواك » ولا يثبت شئ منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ، ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتى . واستدل بقوله « كل صلاة » على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التى ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة ، ويتأيد بقوله فى حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن » وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لايندب للراتبة التى بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا ، فكذلك السواك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود . وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث فى مسلم مبينا أيضاً . واستدل به على أن الأمر يقتضى التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة فى وجوبه مرة ، وإنما المشقة فى وجوب التكرار . وفى هذا البحث نظر ، لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشى منها الحرج . وفيه ماكان النبى ﷺ عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص ، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره . فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخبارا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله « لأمرتهم » أى عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله « كل صلاة » ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الصيام . (فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحكمة فى استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب الى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث على عند البزار مايدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، لكنه لاينافى ماتقدم . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله « أكثرت » وقع فى رواية الإسماعيلى « لقد أكثرت الخ » أى بالغت فى تكرير طلبه منكم ، أو فى إيراد الأخبار فى الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا . وحكى الكرمانى أنه روى بضم أوله أى بولغت من عند الله بطلبه منكم . ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة . (تنبيه) : ذكره ابن المنير بلفظ « عليكم بالسواك » ولم يقع ذلك فى شئ من الروايات فى صحيح البخارى ، وقد تعقبه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع فى الموطأ عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا ، وهو فى أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهرى بذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه فى آخر « باب الدهن للجمعة » ورواه معمر عن الزهرى قال « أخبرنى من لا

حدَّثهُ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ «صلاةُ الليلِ مَثنى مَثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركعْ ركعةً توتِرُ لكَ ما صلَّيت». قال القاسمُ: ورأينا أُناساً منذُ أدركنا يوتِرونَ بثلاثٍ، وإنَّ كلاًّ لَواسعٌ، أرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأسٌ

٩٩٤ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ أن عائشةَ أخبرَتْه «ان رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلي إحدى عشرةَ ركعةً كانت تلكَ صلاتَهُ - تَعني بالليلِ - فيَسجُدُ السجدةَ مِن ذٰلكَ قَدرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ، ويركعُ ركعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاةِ»

(أبواب الوتر) كذا عند المستملي، وعند الباقين «باب ما جاء في الوتر»، وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة. والوتر بالكسر الفرد، وبالفتح الثأر، وفي لغة مترادفان. ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه. أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة: حديث ابن عمر من وجهين، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة. فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني، وأورده الباقون بالعنعنة. (فائدة): قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود. لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبا أو لا. وقد اختلفوا في أول وقته أيضا، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه، ويأتي الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها. قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه، ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر «ان رجلا سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل» فذكر الحديث، وفيه «ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه» قال «فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره»، وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية، وعند محمد بن نصر في «كتاب أحكام الوتر» وهو كتاب نفيس في مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل، وقد سبق في «باب الحلق في المسجد» أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر. قوله (عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع «في باب الحلق في المسجد»: «ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل» ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «قال رجل: يا رسول الله كيف

تأمرنا أن نصلي من الليل ، وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر ، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية وإسحق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر فى أربع ، وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدى عن ابن عمر مرفوعا « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدى صحيحا لما خالفه ابن عمر ، يعنى مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته . لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الازدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذا ، وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين [1] . قوله (مثنى مثنى) أى اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف ، وقال آخرون : للعدل والوصف ، وأما إعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى ، واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه ، ولم يتعين أيضا كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للارشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبى داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعى وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ان النبى ﷺ كان يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين » وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة ما عدا الوتر ، قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فى السفر الى ركعة ، يشير بذلك الى الطحاوى فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك ، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » صححه ابن حبان . وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل ، وقال الاثرم عن أحمد : الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، فان صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال : وقد صح عن النبى ﷺ أنه

---

(١) كذا فى الاصلين وصوابه « لما نقله يحيى بن سعيد » كما تقدم قريبا . والله أعلم

أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا ، وقد تضمن كلامه الرد على الداودى الشارح ومن تبعه فى دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين . قوله (فاذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمركان يقول « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » وفى صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » وهذا محمول على التعمد أو على أنه لايقع أداء ، لما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد أيضا مرفوعا « من نسى الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره » وقيل معنى قوله « إذا خشى أحدكم الصبح ـ أى وهو فى شفع ـ فلينصرف على وتر» وهذا ينبنى على أن الوتر لا يفتقر إلى نية . وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبى عن مالك والشافعى وأحمد ، وإنما قاله الشافعى فى القديم . وقال ابن قدامة : لا ينبغى لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف فى مشروعية قضائه فنفاه الاكثر ، وفى مسلم وغيره عن عائشة « أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ فى شىء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه ﷺ فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والاوزاعى : يقضى ولو طلعت الشمس ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووى فى شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير : يقضى من القابلة ، وعن الشافعية : يقضى مطلقا ، ويستدل لهم بحديث أبى سعيد المتقدم والله أعلم . (فائدة) : يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا ، وقد روى ابن دريد فى أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال : من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق . وحكى عن الشعبى أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار (١) . قوله (صلى ركعة واحدة) فى رواية الشافعى وعبد الله بن وهب ومكى بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك « فليصل ركعة » أخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الامر ، وسيأتى بصيغة الأمر أيضا من طريق ابن عمر الثانية فى هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر ، وقد اختلف السلف فى ذلك فى موضعين : أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثانى فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة أنه ﷺ « كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر فى قوله « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » مختصا بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووى على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا . وأما الثانى فذهب

---

(١) هذا القول المحكى عن الشعبى باطل ، لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار فى حكم الشرع ، أعنى بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس . والله أعلم

الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله ﷺ « لا وتران في ليلة » ، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم ما فيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر ، وإلا فصل وترك على الذي كنت أوترت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصلي مثنى ، فاذا انصرفت ركعت ركعة واحدة . فقيل : أرأيت ان أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح ؟ قال : ليس بذلك بأس . واستدل بقوله ﷺ « صل ركعة واحدة » على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله « صل ركعة واحدة » أي مضافة إلى ركعتين مما مضى . واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب » ، وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وأخرجه النسائي أيضا . وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال : لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله . وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث ، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى . فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . وروى النسائي من حديث أبيّ بن كعب نحوه ولفظه « يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن » ، وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف أيضا ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور . وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ، ولكن النزاع في تعين ذلك فان الاخبار الصحيحة تأباه . قوله (توتر له ما قد صلى) استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع ، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر فيكتفي بواحدة لقوله « فاذا خشي الصبح » ، فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث ، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية . واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله « ما قد صلى » أي من النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة » ، أخرجه

أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة ، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه ، وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك ، وكأنه أراد فقهاءهم . **قوله** (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الأول ، وهو في الموطأ كذلك إلا أنه ليس مقرونا في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ، ولهذا فصله البخاري عنه . **قوله** (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى ، وفي هذا دفع لقول من قال : لا يصح الوتر إلا مفصولا . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة . وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ، وإسناده قوي . ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم . وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والإمامة وأحلت بشرحه على ما هنا . وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا ، وسأذكر ما في طرقه من الفوائد ناسبا كل رواية إلى مخرجها إن شاء الله تعالى . **قوله** (أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم « فرقبت رسول الله ﷺ كيف يصلي » زاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه « بالليل » ، ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال « بعثني العباس إلى النبي ﷺ » زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب « في إبل أعطاه إياها من الصدقة » ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه « ان العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة » قال : فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه ، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء » ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه « كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودا من الابل ، فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة » وهذا يخالف ما قبله ، ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده اليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة ، ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة « فقال لي : يا بني بت الليلة عندنا » وفي رواية حبيب المذكورة « فقلت : لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل » وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة « فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله ﷺ فايقظيني » وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ، ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه . **قوله** (في عرض وسادة) في رواية محمد بن الوليد المذكورة « وسادة من أدم حشوها ليف » وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة « ثم دخل مع امرأته في فراشها » وزاد أنها « كانت ليلتئذ حائضا » وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير « فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة » وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم ، وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في « باب قراءة القرآن بعد الحدث » وكذا على الشن . **قوله** (حتى انتصف الليل أو قريبا منه) جزم

شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة « بثلث الليل الأخير » ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين : ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام ، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى ، وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة . وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين « فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ، ثم قام فأتى القربة » الحديث . وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم « ثم قام قومة أخرى » وعنده من رواية شعبة عن سلمة « فبال » بدل فأتى حاجته . قوله (ثم قام إلى شن) زاد محمد بن الوليد « ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ » . قوله (فأحسن الوضوء) في رواية محمد بن الوليد وطلحة ابن نافع جميعا « فأسبغ الوضوء » وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب « فتوضأ وضوءا خفيفا » وقد تقدمت في « باب تخفيف الوضوء » ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه « فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ » ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة « فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا » وزاد فيها « فتسوك » وكذا لشريك عن كريب « فاستن » كما تقدمت الإشارة اليه قبيل كتاب الغسل . قوله (ثم قام يصلي) في رواية محمد ابن الوليد ثم أخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي . قوله (فصنعت مثله) يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ، ويحتمل أن يحمل على الأغلب ، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله « فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه » وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته . قوله (وقمت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة مستوفى . قوله (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل » وفي رواية الضحاك بن عثمان « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال « فاخذ بأذني فأدارني عن يمينه » لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه . قوله (فصلى ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية ، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها « يسلم من كل ركعتين » ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك . ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال « ثم أوتر » ، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال « فتتامت » ولمسلم « فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة » ، وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الإمامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة ، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد « وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح » وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله « ثم أوتر : فقام فصلى ركعتين » ، فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة ، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه « فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج » فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ، ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب ، إلا إن حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ ، لكن يعكر

عليه رواية المنهال الآتية قريبا ، وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضا : ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه « فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات » وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم ، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فإن فيه « فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف » فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت ، ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر ، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه « فصلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن » . وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير ، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير « فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن » ، فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب ، وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود « فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر » فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب ، وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ، ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد . وأما قوله في رواية طلحة بن نافع « يسلم من كل ركعتين » فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ، ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة ، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه « فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة » انتهى ، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا ، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالا ، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم ، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود . والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة » يعني بالليل ، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا ، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ « كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح » ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله « صلى ركعتين ثم ركعتين » أي قبل أن ينام ، ويكون منها سنة العشاء . وقوله « ثم ركعتين الخ » أي بعد أن قام . وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى ، وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه ، وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم . **قوله** (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريبا ، وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أوائل أبواب التطوع . **قوله** (ثم خرج) أي إلى المسجد

(فصلى الصبح) أى بالجماعة ، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتى فى الدعوات « وكان من دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نورا » الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى . وفى حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة ، وهو محمول على التطوع ، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك . وفيه جواز تقاضى الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا بوفائه . وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للاهل ، والرد على من يؤثر دوام الانقباض . وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها ، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام فى ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزا بل مراهقا . وفيه صحة صلاة الصبى وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه ، وقد قيل : إن المتعلم إذا تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه . وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به ، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما فى النصف الثانى ، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة ، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل ، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ، ولعله المراد بالوضوء للجنب (١). وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة ، واستحباب التقليل من الماء فى التطهير مع حصول الإسباغ ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم فى باب السمر فى العلم حيث قال « نام الغليم » ، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه فى ذلك . وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد ، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها ، والاستعانة باليد فى الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتى البحث فيه فى أواخر كتاب الصلاة . وفيه مشروعية الجماعة فى النافلة ، والائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأموم ، وقد تقدم كل ذلك فى أبواب الإمامة والله المستعان . واستدل به على أن الأحاديث الواردة فى كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم فى جميع الأحوال ، وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم . انتهى الكلام على حديث ابن عباس . وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور فى إسناده هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وقوله فيه « فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة » فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك ، وقوله فيه « قال القاسم » هو بالاسناد المذكور ، كذلك أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه ، ووهم من زعم أنه معلق . وقوله فيه « منذ أدركنا » أى بلغنا الحلم أو عقلنا ، وقوله « يوترون بثلاث وإن كلا لواسع » يقتضى أن القاسم فهم من قوله « فاركع ركعة » أى منفردة منفصلة ، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل فى الوتر والله أعلم . وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف إسنادا ومتنا فى كتاب صلاة الليل ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أراد بإيراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس ، إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين ، وقد بين القاسم أن كلا من الأمرين واسع فشمل

---

(١) هذا الترجى ليس بجيد ، لصحة الأحاديث وصراحتها فى أن الوضوء الذى أمر به الجنب قبل أن ينام هو وضوء الصلاة فتنبه ، والله أعلم

الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر ، قال الكرماني : قوله « وأن كلا » أي وأن كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز ، وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل ، مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة « يسلم من كل ركعتين » فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع ، وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل ، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ، ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية . وبالله التوفيق والله أعلم

٢ - باب ساعاتِ الوترِ

قال أبو هريرةَ : أوصاني النبيُّ ﷺ بالوترِ قبلَ النومِ

٩٩٥ — حدثنا أبو النعمانِ قال حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثَنا أنسُ بنُ سيرينَ قال « قلتُ لابنِ عمرَ : أرأيتَ الركعتَينِ قبلَ صلاةِ الغَداةِ أُطيلُ فيهما القراءةَ ؟ فقال : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ مَثنى مَثنى ، ويوتِرُ بركعةٍ ، ويُصلِّي الركعتَينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ وكأنَّ الأذانَ بأُذُنَيهِ » قال حمادٌ : أي بسرعة

٩٩٦ — حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثَنا أبي قال حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثَني مُسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت « كلَّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ وانتهى وِترُهُ إلى السحَرِ »

قوله (باب ساعات الوتر) أي أوقاته . ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت الوتر ، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، كذا نقله ابن المنذر . لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء ، قالوا : ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجزئ على هذا القول دون الأول ، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة « وانتهى وتره إلى السحر » لأن الأول لإرادة الاحتياط ، والآخر لمن علم من نفسه قوة ، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه « من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فان صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل . ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله » . قوله (وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ « وأن أوتر قبل أن أنام » ، وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة . قوله (أرأيت) أي أخبرني . قوله (نطيل) كذا للاكثر بنون الجمع ، وللكشميهني أطيل بالإفراد ، وجوز الكرماني في « أطيل » أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع ، وفي الأول بعد . قوله (كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط . قوله (ويوتر بركعة) لم يعين وقتها ، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل ، والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده .

قوله (وكأن) بتشديد النون . قوله (بأذنيه) أي لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به هنا الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما . ووقع في رواية مسلم « ان أنسا قال لابن عمر : إني لست عن هذا أسألك ، قال : إنك لضخم ألا تدعني أستقرئ لك ، الحديث . ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج اليه ، ومن قوله « انك لضخم » أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم . قوله (قال حماد) أي ابن زيد الراوي ، وهو بالاسناد المذكور . قوله (بسرعة) كذا لأبي ذر وأبي الوقت وابن شبويه ، ولغيرهم « سرعة » بغير موحدة ، وهو تفسير من الراوي لقوله «كان الأذان بأذنيه » وهو موافق لما تقدم . قوله (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث ، ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان . قوله (كل الليل) بنصب « كل » على الظرفية . وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره ، والتقدير أوتر فيه . ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر » والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم . قوله (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذي « حين مات » ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا ، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله ، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم . والسحر قبيل الصبح ، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير ، وقيل أوله الفجر الأول ، وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة « فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة » قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول ، وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعا « زادني ربي صلاة وهي الوتر ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر » وفي إسناده ضعف ، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن ، وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر ، وليس صريحا في الوجوب والله أعلم . وأما حديث بريدة رفعه « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا » ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ « حق » بمعنى واجب في عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد

٣ - باب إيقاظِ النبيِّ ﷺ أهلَهُ بالوترِ

٩٩٧ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدَّثني أبي عن عائشةَ قالت « كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وَأنا راقِدةٌ مُعترِضةً على فِراشهِ ، فإذا أرادَ أن يُوتِرَ أيقظَني فأوتَرْتُ »

قوله (باب أيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) في رواية الكشميهني « للوتر » . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (وأنا راقدة معترضة) تقدم الكلام عليه في سترة المصلي . قوله (أيقظني فأوترت) أي فقمت فتوضأت فأوترت ، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بأيقاظ غيره ، واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد . وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية ، وفيه استحباب إيقاظ النائم لادراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية

خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات ، قال القرطبي : ولا يبعد أن يقال إنه واجب فى الواجب مندوب فى المندوب ، لأن النائم وإن لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال ، فهو كالغافل ، وتنبيه الغافل واجب

٤ - باب لِيجعَلْ آخرَ صلاتهِ وِتراً

٩٩٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ حدَّثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ ﷺ قال «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً»

قوله (باب ليجعل آخر صلاته وترا) أى بالليل ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب فى أثناء الحديث الأول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره ، وبأن الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله

٥ - باب الوِترِ على الدابَّةِ

٩٩٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالك عن أبي بكرِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن سعيدِ بنِ يَسارٍ أنه قال «كنتُ أسيرُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ ، فقال سعيدٌ : فلما خَشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُه ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أينَ كنتَ ؟ فقلتُ : خشيتُ الصبحَ فنزَلْتُ فأوترْتُ . فقال عبدُ اللهِ : أليسَ لكَ فى رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنة ؟ فقلتُ : بلى واللهِ . قال : فان رسولَ اللهِ ﷺ كان يوترُ على البعير»

[الحديث ٩٩٩ - أطرافه فى : ١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥]

قوله (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة فى إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر فى الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب ، فذكره فى ترجمتين . إحداهما تدل على كونه نفلا ، والثانية تدل على أنه آكد من غيره . قوله (عن أبى بكر بن عمر) لا يعرف اسمه ، وهو ثقه ليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد . قوله (أما لك فى رسول الله أسوة) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن . قوله (بلى والله) فيه الحلف على الأمر الذى يراد تأكيده . قوله (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير : ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزىء على واحدة منهما انتهى . ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فسيأتى فى أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه «انه كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر» وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج «قال حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته» . قال ابن جريج «وأخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك» . (فائدة) : قال الطحاوى ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ، وروى

عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالارض

٦ - باب الوترِ في السَّفرِ

١٠٠٠ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماء عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ على راحلتِه حيثُ توجهَتْ بهِ يُومئُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلا الفرائضَ ، ويوتِرُ على راحلتِه »

قوله (باب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إنه لا يسن في السفر ، وهو منقول عن الضحاك . وأما قول ابن عمر « لو كنت مسبحا في السفر لا تممت » كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر ، وذلك بين من سياق الحديث المذكور ، فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ « سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصليا قبلها أو بعدها لاتممت » ، ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل ، فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر ، وقد قال مع ذلك ما قال . قوله (إلا الفرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصليها على الراحلة . واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة ، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقوي ، لأن الترك لا يدل على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه . وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب ، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب ، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب ، وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه ، مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم ، وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه أدب ، وكان جرحة في شهادته

٧ - باب القُنوتِ قبلَ الرُّكوعِ وبعدَه

١٠٠١ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ قال « سُئلَ أنسٌ أقنَتَ النبيُّ ﷺ في الصبحِ ؟ قال : نعم . فقيلَ له : أوَقنَتَ قبلَ الرُّكوعِ ؟ قال : بعدَ الرُّكوعِ يسيراً »

[الحديث ١٠٠١ - أطرافه في : ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٧٣٤١]

١٠٠٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا عاصمٌ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوتِ فقال : قد كان القنوتُ . قلت : قبلَ الرُّكوعِ أو بعدَه ؟ قال : قبلَه . قال : فان فلاناً أخبرَني عنكَ أنكَ قلتَ :

بعدَ الركوعِ . فقال : كذَبَ ، إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً ، أراه كان بَعثَ قوماً يقالُ لهمُ القرّاء زُهاء سبعينَ رجُلاً إلى قومٍ منَ المشركينَ دُونَ أُولئكَ ، وكانَ بينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ ، فقنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً يَدعو عليهم »

١٠٠٣ — أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثَنا زائدةُ عنِ التَّيميِّ عن أبي مِجْلَزٍ عن أنسٍ قال « قنتَ النبيُّ ﷺ شهراً يَدعو عَلَى رِعلٍ وذَكوانَ »

١٠٠٤ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ قال « كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ »

قوله (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام . قال الزين بن المنير : أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة الى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر ، وفى الموطأ عنه أنه كان لا يقنت فى شىء من الصلوات ، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبى ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح ، قال : ولم يقيده فى الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا فى بعض الأحاديث بالصبح ، وأوردها (١) فى أبواب الوتر أخذا من إطلاق أنس فى بعض الأحاديث ، كذا قال ، ويظهر لى أنه أشار بذلك الى قوله فى الطريق الرابعة « كان القنوت فى الفجر والمغرب » لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار ، فاذا ثبت القنوت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية ، مع أنه قد ورد الأمر به صريحا فى الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن على قال « علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت » الحديث . وقد صححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى . **قوله** (سئل أنس) فى رواية اسماعيل عن أيوب عند مسلم « قلت لانس » فعرف بذلك أنه أبهم نفسه . **قوله** (فقيل أوقنت) فى رواية الكشميهنى بغير واو ، وللاسماعيلى « هل قنت » **قوله** (قبل الركوع) زاد الاسماعيلى « أو بعد الركوع » . **قوله** (بعد الركوع يسيرا) قد بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها « انما قنت بعد الركوع شهرا » ، وفى صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس « ان النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم » ، وكانه محمول على ما بعد الركوع ، بناء على أن المراد بالحصر فى قوله « انما قنت شهرا » أى متواليا . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الاحول . **قوله** (قد كان القنوت) فيه اثبات مشروعيته فى الجملة كما تقدم . **قوله** (قال : فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فان مفهوم قوله « بعد الركوع يسيرا » يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرا ، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا ، ومعنى قوله « كذب » أى أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله « كذب » أى إن كان حكى أن القنوت دائما بعد الركوع ، وهذا يرجح الاحتمال الأول ، ويبينه

---

(١) أنث الضمير هنا لأنه أراد الترجمة . فتنبه

ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال « قبل الركوع وبعده » إسناده قوى ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس « أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع » وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس « ان أول من جعل القنوت قبل الركوع - أى دائما - عثمان ، لكى يدرك الناس الركعة ، وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى المغازى بلفظ « سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أوعند الفراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند الفراغ من القراءة » ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح . قوله (كان بعث قوما يقال لهم القراء) سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ، وكذا على رواية أبى مجلز ، والتيمى الراوى عنه هو سليمان وهو يروى عن أنس نفسه ، ويروى عنه أيضا بواسطة كما فى هذا الحديث . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن علية ، وخالد هو الحذاء قوله (كان القنوت فى المغرب والفجر) قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية فى أول هذا الباب ، وتقدم الكلام على بعضها فى أثناء صفة الصلاة . وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا ، وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال : لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب ، فيكون فى الصبح كذلك انتهى . ولا يخفى ما فيه . وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه ﷺ قنت فى الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ؟ وظهر لى أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام فى الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به ، بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به . (تكملة) : ذكر ابن العربى أن القنوت ورد لعشرة معان ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(خاتمة) : اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا ، منها واحد معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث ، والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها ، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - كتاب الاستسقاء

١ - باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

١٠٠٥ - حدثنا أبو نُعَيم قال حدّثنا سفيانُ عن عبدِ الله بنِ أبي بكر عن عبّادِ بنِ تميم عن عمه قال «خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي وحوَّلَ رداءَه»

[الحديث ١٠٠٥ ـ أطرافه في : ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ٦٣٤٣]

(أبواب الاستسقاء) : (باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ) كذا للمستملي دون البسملة، وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني، وللاصيلي كتاب الاستسقاء فقط، وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه. والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص. قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة، وسيأتي في «باب تحويل الرداء» التصريح بسماع عبد الله له من عباد. قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، كما سيأتي صريحا في الباب المذكور وسياقه أتم. قوله (خرج النبي ﷺ) أي إلى المصلى كما سيأتي التصريح به أيضا فيه، ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء، وزاد فيه «وصلى ركعتين». وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وان خطب لهم فحسن. ولم يعرف الصلاة، هذا هو المشهور عنه. ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة

٢ - باب دُعاء النبيِّ ﷺ «اجعلْها عليهم سِنينَ كسِني يوسفَ»

١٠٠٦ - حدثنا قتيبةُ حدثَنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ «انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ الآخرةِ يقول: اللّهمَّ أنجِ عيّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللّهمَّ أنجِ سلمةَ بنَ هِشامٍ، اللّهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ، اللهمَّ أنجِ المُستضعَفينَ منَ المؤمنينَ. اللّهمَّ اشدُدْ وطأتَكَ على مُضرَ، اللّهمَّ اجعلْها سِنينَ كسِني يوسفَ. وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: غِفارُ غَفرَ اللهُ لها، وأسلمُ سالَمَها اللهُ»

قال ابنُ أبي الزنادِ عن أبيهِ هذا كلّه في الصبحِ

١٠٠٧ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ قال حدّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي الضحى عن مَسروقٍ قال: كنّا

عندَ عبدِ اللهِ فقال « إن النبيَّ ﷺ لما رأىٰ منَ الناسِ إدباراً قال : اللهمَّ سَبْعٌ كسبعِ يوسفَ . فأخذَتْهم سَنَةٌ حَصَّتْ كلَّ شيء ، حتى أكلوا الجلودَ والميتةَ والجِيَفَ ، وَيَنظُرَ أحدُهم إلى السماء فيرَى الدُّخانَ منَ الجوع . فأتاهُ أبو سفيانَ فقال : يا محمدُ ، إنكَ تأْمُرُ بطاعةِ اللهِ وبصِلةِ الرَّحِمِ ، وَإنَّ قومَكَ قد هَلَكوا ، فادعُ اللهَ لهم . قال اللهُ تعالىٰ ﴿ فارتَقِبْ يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مُبينٍ - إلى قوله - إنكم عائدونَ . يومَ نَبطِشُ البَطشةَ الكُبرىٰ ﴾ فالبطشةُ يومَ بدرٍ ، وقد مَضَتِ الدُّخانُ وَالبطشةُ وَاللِّزامُ وَآيةُ الرومِ »

[الحديث ١٠٠٧ ـ أطرافه في : ١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥]

قوله (باب دعاء النبي ﷺ : اجعلها سنين كسني يوسف) أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين ، وفيه معنى الترجمة . ووجه ادخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين . وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط ، كما في الحديث الثاني . ويمكن أن يقال : إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا لمن أنكرها . والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل ، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال « سبعا كسبع يوسف » وأضيفت إليه لكونه الذي أنذر بها ، أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها . **قوله** (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي ، وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن أبي الزناد دون المخزومي ، وقد بينه ابن معين والنسائي . لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتي في الجهاد من رواية الثوري ، وفي أحاديث الانبياء من رواية شعيب ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن أبي الزناد . **قوله** (اللهم اجعلها سنين) في الرواية الماضية في « باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة » : « اللهم اجعلها عليهم » والضمير في قوله « اجعلها » يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة ، وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف « وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له » وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى . **قوله** (وان النبي ﷺ قال : غفار غفر الله لها الخ) هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه . وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما . **قوله** (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد : أحمد الله عاقبتك ، ولعلي : أعلاك الله . وهو من جناس الاشتقاق ، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأسلمت مع سليمان ﴾ وسيأتي في المغازي حديث « عصية عصت الله ورسوله » وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفاراً أسلموا قديما ، وأسلم سالموا النبي ﷺ كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال ابن أبي الزناد عن أبيه : هذا كله في الصبح) يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد ، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح ، وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة . **قوله** (كنا عند عبد الله) يعني ابن

مسعود ، وسيأتى فى تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث . **قوله** (لما رأى من الناس إدبارا) أى عن الاسلام ، وسيأتى فى تفسير الدخان أن قريشا لما أبطؤا عن الإسلام . **قوله** (فأخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أى أصابهم القحط ، وقوله « حصت » بفتح الحاء والصاد المهملتين أى استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه . **قوله** (حتى أكلنا) فى رواية المستملى والحموى « حتى أكلوا » وهو الوجه ، وكذا قوله « ينظر أحدكم » عند الأكثر « ينظر أحدهم » وهو الصواب . وسيأتى بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب

٣ - باب سُؤالِ النّاسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا

١٠٠٨ - **حدثنا** عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثَنا أبو قُتيبةَ قال حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينار عن أبيه قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثَّلُ بشعرِ أبي طالبٍ :

وَأبيضَ يُستسقى الغَمامُ بوجهِهِ ثِمالُ اليَتامى عِصمةٌ لِلأرامِلِ

[الحديث ١٠٠٨ - طرفه فى : ١٠٠٩]

١٠٠٩ - وقال عمرُ بنُ حمزةَ : حدَّثَنا سالمٌ عن أبيهِ « رُبَّما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وأنا أنظُرُ إلى وجهِ النبيِّ ﷺ يَستسقي ، فما يَنزِلُ حتى يَجيشَ كلُّ مِيزابٍ :

وَأبيضَ يُستسقى الغَمامُ بوَجهِهِ ثِمالُ اليَتامى عِصمةٌ لِلأرامِلِ

وَهوَ قولُ أبي طالبٍ »

١٠١٠ - **حدثنا** الحسنُ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثني أبي عبدُ اللهِ بنُ المثنَّى عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ « أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه كان إذا قَحَطوا استسقَى بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ فقال : اللهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتَسقِينا ، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا فاسقِنا . قال : فيُسقَونَ »

[الحديث ١٠١٠ - طرفه فى : ٣٧١]

قوله (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) قال ابن رشيد : لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذى قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى . ويظهر لى أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين ، وكان فى حديث ابن مسعود المذكور أن الذى سأل كان مشركا ، ناسب أن يذكر فى الذى بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله « سؤال الناس » وذلك أن المصنف أورد فى هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبى طالب ، وقول أنس « إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » وقد اعترضه الاسماعيلى فقال : حديث ابن عمر خارج عن الترجمة ، إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقى له ولا فى قصة العباس التى أوردها أيضا . وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه « يستسقى الغمام » لأن فاعله محذوف وهم الناس ، وعن حديث أنس بأن فى قول عمر « كنا نتوسل اليك بنبيك » دلالة على أن للامام مدخلا فى الاستسقاء . وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل « يستسقى » هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام

أن يستسقى لهم كما فى الترجمة ، وكذا ليس فى قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقى لهم ، إذ يحتمل أن يكونوا فى الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به ﷺ . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى . وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانيـة عنه ، وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها ، وذلك أن لفظ الثانية « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى » فدل ذلك على أنه هو الذى باشر الطلب ﷺ ، وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت فى الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبى طالب . وقد علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله فى ذلك كما فى حديث ابن مسعود الماضى وفى حديث أنس الآتى وغيرهما من الأحاديث ، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » من رواية مسلم الملائى عن أنس قال « جاء رجل أعرابى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بعير يئط ، ولا صبى يغط . ثم أنشده شعرا يقول فيه :

وليس لنا إلا اليـــك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال « اللهم اسقنا » الحديث وفيه « ثم قال ﷺ : لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه . من ينشدنا قوله ؟ فقام على فقال : يا رسول الله ، كأنك أردت قوله « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » الأبيات ، فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، وإسناد حديث أنس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة ، وقد ذكره ابن هشام فى زوائده فى السيرة تعليقا عمن يثق به . وقوله « يئط » بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا « يغط » بالمعجمة ، والأطيط صوت البعير المثقل ، والغطيط صوت النائم كذلك ، وكنى بذلك عن شدة الجوع ، لأنهما إنما يقعان غالبا عنـد الشبع . وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وهو عند الاسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن الانصارى باسناد البخارى إلى أنس قال « كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به ، فيستسقى لهم فيسقون فلما كان فى إمارة عمر » فذكر الحديث . وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلى فقال : هذا الذى رويته يحتمل المعنى الذى ترجمه ، بخلاف ما أورده هو . قلت : وليس ذلك بمبتدع ، لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالاشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده . وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس « ان عمر استسقى بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقام العباس » فذكر الحديث ، فتبين بهذا أن فى القصة المذكورة أن العباس كان مسئولا وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح من رواية أبى صالح السمان عن مالك الدارى - وكان خازن عمر - قال « أصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ (١) فقال : يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا ، فأتى الرجل فى المنام فقيل

---

(١) هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، لأن السائل مجهول ، ولأن عمل الصحابة رضى الله عنهم على خلافه ، وهم أعلم الناس بالشرع ، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة ، فعلم أن ذلك هو الحق ، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك ، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك . وأما تسمية السائل فى رواية سيف المذكورة « بلال بن الحارث » ففى صحة ذلك نظر ، ولم يذكر الشارح سند سيف فى ذلك ، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه ، لأن عمل كبار الصحابة يخالفه ، وهم أعلم بالرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته من غيرهم . والله أعلم

له : أئت عمر » الحديث . وقد روى سيف فى الفتوح أن الذى رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزنى أحد الصحابة ، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضا والله الموفق . **قوله** (يتمثل) أى ينشد شعر غيره . **قوله** (وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب باضمار أعنى أو أخص ، والراجح أنه بالنصب عطفا على قوله « سيدا » فى البيت الذى قبله . **قوله** (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافى ، قد أطلق على كل من ذلك . وقوله « عصمة للارامل » أى يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها ، وقد يستعمل فى الرجل أيضا مجازا ، ومن ثم لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال . وهذا البيت من أبيات فى قصيدة لأبى طالب ذكرها ابن إسحق فى السيرة بطولها ، وهى أكثر من ثمانين بيتا ، قالها لما تمالأت قريش على النبى ﷺ ونفروا عنه من يريد الاسلام ، أولها :

ولما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرا والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدو المزايل

يقول فيها :
أعبد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا فى أمركم كل واغل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم ... تكونوا كما كانت أحاديث وائل

يقول فيها :
أعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء أو ملح بباطل
وثور ومن أرسى ثبيرا مكانه ... وراق لبر فى حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله ان الله ليس بغافل

يقول فيها :
كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ... ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

يقول فيها :
وما ترك قوم لا أبالك سيدا ... يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده فى نعمة وفواضل

قال السهيلى : فان قيل كيف قال أبو طالب « يستسقى الغمام بوجهه » ولم يره قط استسقى ، إنما كان ذلك منه بعد الهجرة ؟ وأجاب بما حاصله : ان أبا طالب أشار إلى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى ﷺ معه غلام انتهى . ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه ، وسيأتى فى الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبى سفيان للنبى ﷺ فى الاستسقاء وقع بمكة . وذكر ابن التين أن فى شعر أبى طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبى ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا أو غيره من شأنه ، وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحق أن إنشاء أبى طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث ، ومعرفة أبى طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت فى كثير من الأخبار ، وتمسك بها الشيعة فى أنه كان مسلما . ورأيت لعلى بن حمزة البصرى جزءا جمع فيه شعر أبى طالب وزعم فى أوله أنه كان مسلما وأنه مات على الإسلام وأن الحشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ، ثم بالغ فى سبهم والرد عليهم ، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه .

وقد بينت فساد ذلك كله فى ترجمة أبى طالب من كتاب الإصابة ، وسيأتى بعضه فى ترجمة أبى طالب من كتاب مبعث النبي ﷺ . قوله (وقال عمر بن حمزة) أى ابن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عمه ، وعمر مختلف فى الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور فى الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث ، وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والاسماعيلى من رواية أبى عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى عنه ، وعقيل فيهما بفتح العين . قوله (يستسق) بفتح أوله زاد ابن ماجه فى روايته « على المنبر » وفى روايته أيضا « فى المدينة » . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال : جاش الوادى إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر إذا غلت ، وجاش الشىء إذا تحرك . وهو كناية عن كثرة المطر . قوله (كل ميزاب) بكسر الميم وبالزاى معروف ، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال . ووقع فى رواية الحموى « حتى يجيش لك » بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف . قوله (حدثنى الحسن بن محمد) هو الزعفرانى والأنصارى شيخه يروى عنه البخارى كثيرا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ، ووهم من زعم أن البخارى أخرج هذا الحديث عن الأنصارى نفسه . قوله (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط ، وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة ما دعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك ، فأخرج باسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بى اليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس » وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب » فذكر الحديث وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله » وفيه « فما برحوا حتى سقاهم الله » وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال « عن أبيه » بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر ، وقد تقدم من رواية الإسماعيلى رفع حديث أنس المذكور فى قصة عمر والعباس ، وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالإسناد المذكور . ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه

٤ - باب تحويلِ الرِّداء فى الاستِسقاء

١٠١١ - حدثنا إسحاقُ قال حدَّثنا وَهبٌ قال أخبرَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ عن عبّادِ بنِ تَميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى ، فقلبَ رِداءَه »

١٠١٢ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ إنه سمعَ عبّادَ بنَ تَميمٍ

يُحدِّثُ أباهُ عن عمِّهِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلَّى فاستَسقىٰ ، فاستقبَلَ القِبلةَ ، وقَلَبَ رِداءَهُ ، فصلَّى ركعتَين » . قال أبو عبدِ اللهِ كان ابنُ عُيينةَ يقول : هوَ صاحب الأذانِ ، ولكنَّه وَهِمَ لأنَّ هذا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيُّ ، مازِنُ الأنصارِ

قوله (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتى . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وأخرجه من طريقه . **قوله** (عن محمد بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو أخو عبد الله بن أبى بكر المذكور فى الطريق الثانية من هذا الباب ، وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتى بعد خمسة عشر بابا . **قوله** (استسقى فقلب رداءه) ذكر الواقدى أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين فى ذراعين وشبر ، كان يلبسهما فى الجمعة والعيدين . ووقع فى « شرح الاحكام لابن بزيزة » ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى فى ذرع الازار ، والاول أولى . قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ التحويل ، والذى وقع فى الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب ، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى . ولم تتفق الرواة فى الطريق الثانية على لفظ القلب ، فان رواية أبى ذر « حول » وكذا هو فى أول حديث فى الاستسقاء ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، وقد وقع بيان المراد من ذلك فى « باب الاستسقاء بالمصلى » فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبى بكر بن محمد ، ولفظه « قلب رداءه جعل اليمين على الشمال » وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه « والشمال على اليمين » والمسعودى ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا ، وسيأتى بيان كون زيادته موصولة أو معلقة فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى عن عباد بلفظ « فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الايسر ، وعطافه الايسر على عاتقه الأيمن » وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد « استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف ، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعى اختار فى الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذى فى « الأم » ما ذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط [1] . وعن أبى حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شىء من ذلك ، واستحب الجمهور أيضا أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد فى هذا الحديث بلفظ « وحول الناس معه » وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده . واستثنى ابن الماجشون النساء فقال : لا يستحب فى حقهن . ثم ان ظاهر قوله « فقلب رداءه » أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء ، وليس كذلك ، بل المعنى فقلب رداءه فى أثناء الاستسقاء . وقد بينه مالك فى روايته المذكورة ولفظه « حول رداءه حين استقبل القبلة » ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد « وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » وأصله للمصنف كما سيأتى بعد أبواب ، وله من رواية الزهرى عن عباد « فقام فدعا الله قائما ، ثم توجه قبل القبلة وحول

---

(١) ليس الأمر كما قاله الشارح ، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه ، لأن الحديث بذلك اصح وأصرح ، ولأن فعله أيسر وأسهل . والله أعلم

رداءه » ، فعرف بذلك أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . واختلف فى حكمة هذا التحويل : فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه ، وتعقبه ابن العربى بأن من شرط الفأل أن لا يقصد اليه . قال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك ليتحول حالك . وتعقب بان الذى جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطنى إرساله . وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فان الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص . والله أعلم . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (قال عبد الله بن أبى بكر) أى قال قال ، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة ، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط ، وفى حذفها من اللفظ بحث . ووقع عند الحموى والمستملى بلفظ « عن عبد الله » وصرح ابن خزيمة فى روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة . قوله (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه) الضمير فى قوله « أباه » يعود على عبد الله بن أبى بكر لا على عباد ، وضبطه الكرمانى بضم الهمزة وراء بدل الموحدة ، أى أظنه . ولم أر ذلك فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا . ومقتضاه أن الراوى لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه . ووقع فى بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، وقوله « عن أبيه » زيادة وهى وهم ، والصواب ما وقع فى النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال « حدثنا المسعودى ويحيى هو ابن سعيد عن أبى بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم . قال سفيان فقلت لعبد الله ـ أى ابن أبى بكر ـ حديث حدثناه يحيى والمسعودى عن أبيك عن عباد بن تميم ، فقال عبد الله بن أبى بكر : سمعته أنا من عباد يحدث أبى عن عبد الله بن زيد بن أبى بكر » فذكر الحديث . قوله (خرج إلى المصلى فاستسقى) فى رواية الزهرى المذكورة « بالناس يستسقى » ، ولم أقف فى شىء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك فى حديث عائشة عند أبى داود وابن حبان قالت « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر » الحديث . وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن « خرج النبى ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر » وفى حديث أبى الدرداء عند البزار والطبرانى « قحط المطر ، فسألنا نبى الله ﷺ أن يستسقى لنا ، فغدا نبى الله ﷺ » الحديث . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، وهل تصنع بالليل ؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد ، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة . قوله (فاستقبل القبلة وحول رداءه) تقدم ما فيه قريبا . قوله (وصلى ركعتين) فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة « وصلى بالناس ركعتين » وفى رواية الزهرى الآتية فى « باب كيف حول ظهره » : « ثم صلى لنا ركعتين » واستدل به على أن الخطبة

فى الاستسقاء قبل الصلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين ، لكن وقع عند أحمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكذا فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه حيث قال « فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة (١) » والمرجح عند الشافعية والمالكية الثانى ، وعن أحمد رواية كذلك ، ورواية « يخير » ، ولم يقع فى شىء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك ، وفى إسناده مقال ، لكن أصله فى السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأخذ بظاهره الشافعى فقال : يكبر فيهما . ونقل الفاكهى شيخ شيوخنا عن الشافعى استحباب التكبير حال الخروج اليها كما فى العيد ، وهو غلط منه عليه ، ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شىء وبعضهم على شىء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف . وأما قول ابن بطال : إن رواية أبى بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخارى ولا مسلم والله أعلم . وقال القرطبى : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا « الدعاء فى الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه » وحمله ابن العربى على حال الصلاة ثم قال : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ، ولا يخفى ما فيه ، وقد ترجم له المصنف فى الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء ، وكأنه ألحقه به ، لأن الأصل عدم الاختصاص : وترجم أيضا لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها « ولكونها فى المصلى » ، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد ، وبالجهر بالقراءة فى الاستسقاء ، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقوله (كان ابن عيينة الخ) يحتمل أن يكون تعليقا ، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه على بن عبد الله المذكور ، ويرجح الثانى أن الإسماعيلى أخرجه عن جعفر الفريابى عن على بن عبد الله بهذا الإسناد فقال : عن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء ، وكذا أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان ، وتعقبه بأن ابن عيينة غلط فيه . قوله (لأن هذا) يعنى راوى حديث الاستسقاء (عبد الله) أى هو عبد الله (ابن زيد بن عاصم) فالتقدير لأن هذا أى عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم . قوله (مازن الأنصار) احتراز عن مازن تميم ، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ، ومازن ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم . قال الرشاطى : مازن فى القبائل كثير ، والمازن فى اللغة بيض النمل وقد حذف البخارى مقابله والتقدير وذاك أى عبد الله بن زيد رائى الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقد اتفقا فى الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصارى ثم الى الخزرج والصحبة والرواية ، وافترقا فى الجد والبطن الذى من الخزرج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج . والله أعلم

---

(١) أخرج أحمد رحمه الله حديث أبى هريرة المذكور باسناد حسن ، وصرح فيه بأنه « خطب بعد الصلاة » ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين . والله أعلم

٥ - باب انتقامِ الربِّ جلَّ وعزَّ مِن خَلقِهِ بالقَحطِ إذا انتُهِكَت محارِمُ اللهِ

قوله (باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة فى رواية الحموى وحده خالية من حديث ومن أثر . قال ابن رشيد : كأنها كانت فى رقعة مفردة فاهملها الباقون ، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا ، وأليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعنى المذكور فى ثانى باب من الاستسقاء ، وأخر ذلك ليقع له التغيير فى بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائق . والله أعلم

٦ - باب الاستسقاءِ فى المسجدِ الجامعِ

١٠١٣ - حدثنا محمد قال أخبرَنا أبو ضَمرةَ أنسُ بنُ عياضٍ قال حدَّثنا شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكر أنَّ رجلاً دخلَ يومَ الجمعةِ من بابٍ كان وِجاهَ المنبرِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً فقال : يا رسولَ اللهِ هلَكَتِ المواشى ، وانقطَعَتِ السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا . قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ فقال : اللَّهمَّ اسقِنا ، اللَّهمَّ اسقِنا ، اللَّهمَّ اسقِنا . قال أنسٌ : ولا واللهِ ما نَرَى فى السماء من سحابٍ ولا قَزَعةً ولا شيئاً ، وما بَينَنا وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار . قال : فطلَعَتْ مِن ورائهِ سَحابةٌ مثلُ التُّرسِ فلمَّا توسَّطَتِ السماء انتشَرَتْ ، ثمَّ أمطرَتْ . قال : واللهِ ما رأينا الشمسَ سِتًّا . ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ فى الجُمعةِ المقبلةِ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ ـ فاستقبلَهُ قائماً فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلَكَتِ الأموالُ ، وانقطَعَتِ السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ يُمسِكْها . قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثمَّ قال : اللَّهمَّ حَوالَينا ولا علَينا ، اللَّهمَّ عَلَى الآكامِ والجبالِ والآجامِ والظِّرابِ والأَودِيةِ ومَنابتِ الشجرِ . قال : فانقطعَتْ ، وخرجنا نمشى فى الشمسِ . قال شريكٌ : فسألتُ أنساً : أهوَ الرجُلُ الأوَّلُ ؟ قال : لا أدرى

قوله (باب الاستسقاء فى المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط فى الاستسقاء لأن الملحوظ فى الخروج المبالغة فى اجتماع الناس ، وذلك حاصل فى المسجد الاعظم بناء على المعهود فى ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع ، بخلاف ما حدث فى هذه الاعصار فى بلاد مصر والشام والله المستعان . وقد ترجم له المصنف بعد ذلك « من اكتفى بصلاة الجمعة فى خطبة الاستسقاء » ، ترجم له أيضا « الاستسقاء فى خطبة الجمعة » فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ، ومدار الطرق الثلاثة على شريك : فالاولى عن أبى ضمرة ، والثانية عن مالك ، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك . وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنشير اليها عند النقل لزوائدها إن شاء الله تعالى . قوله (ان رجلا) لم أقف على تسميته فى حديث أنس ، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور ، وسأذكر بعض سياقه بعد قليل ، وروى البيهقى فى الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزارى ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه « قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله استسق الله عز

وجل ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا ، الحديث . ففى هذا أنه غير كعب ، وسيأتى بعد أبواب فى هذه القصة « فأتاه أبو سفيان » ، ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، وهو وهم لأنه جاء فى واقعة أخرى كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فى « باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين » وقد تقدم فى الجمعة من رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس « أصاب الناس سنة ـ أى جدب ـ على عهد رسول الله ﷺ ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابى » وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد عن أنس « أتى رجل أعرابى من أهل البدو » وأما قوله فى رواية ثابت الآتية فى « باب الدعاء إذا كثر المطر » عن أنس « فقام الناس فصاحوا » فلا يعارض ذلك ، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبى ﷺ لهم ، وقد وقع فى رواية ثابت أيضا عند أحمد « إذ قال بعض أهل المسجد » وهى ترجح الاحتمال الاول . **قوله** (من باب كان وجاه المنبر) بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أى مواجهة ، ووقع فى شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة ، وهو وهم ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر ، وليس الأمر كذلك . ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر « من باب كان نحو دار القضاء » وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة ، وليس كذلك وإنما هى دار عمر ابن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر . وذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » عن أبى غسان المدنى : سمعت ابن أبى فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر ، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته فى دين كان عليه ، فباعوها من معاوية ، وكانت تسمى دار القضاء . قال ابن أبى فديك سمعت عمى يقول : إن كانت لتسمى دار قضاء الدين . قال وأخبرنى عمى أن الخوخة الشارعة فى دار القضاء غربى المسجد هى خوخة أبى بكر الصديق التى قال رسول الله ﷺ « لا يبقى فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر » وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة ، فلعلها شبهة من قال إنها دار الإمارة فلا يكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره ، وجاء فى تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » عن أبى غسان المدنى أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت : كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبى سفيان . قال عبد العزيز : فكانت فيها الدواوين وبيت المال ، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد . وزاد أحمد فى رواية ثابت عن أنس « إنى لقائم عند المنبر » فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته . **قوله** (قائم يخطب) زاد فى رواية قتادة فى الأدب « بالمدينة » . **قوله** (فقال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما فانتفى أن يكون أبا سفيان فانه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتى فى حديث عبد الله بن مسعود قريبا . **قوله** (هلكت الاموال) فى رواية كريمة وأبى ذر جميعا عن الكشميهنى « المواشى » ، وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ « هلك الكراع » ، وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها ، وفى رواية يحيى بن سعيد الآتية « هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس » وهو من ذكر العام بعد الخاص ، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر . **قوله** (وانقطعت السبل) فى رواية الاصيلى « وتقطعت » بمثناة وتشديد الطاء ، والمراد بذلك أن الإبل ضعفت

ـ لقله القوت ـ عن السفر ، أو لكونها لا تجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها ، وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الاسواق . ووقع فى رواية قتادة الآتية عن أنس « قحط المطر » أى قل ، وهو بفتح القاف والطاء[1] وحكى بضم ثم كسر ، وزاد فى رواية ثابت الآتيه عن أنس « واحمرت الشجر » واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتثاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق . ووقع لأحمد فى رواية قتادة « وأمحلت الأرض » وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره . **قوله** (فادع الله يغيثنا) أى فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبى ذر « أن يغيثنا » وفى رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهنى « يغثنا » بالجزم ، ويجوز الضم فى يغيثنا على أنه من الإغاثه وبالفتح على أنه من الغيث ، ويرجح الأول قوله فى رواية إسماعيل ابن جعفر « فقال اللهم أغثنا » ووقع فى رواية قتادة « فادع الله أن يسقينا » وله فى الأدب « فاستسق ربك » قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون « اللهم أغثنا » وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف فى كلام العرب غثنا لأنه من الغوث ، وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى ، والرباعى أعلى . وقال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأغيث ، واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا . **قوله** (فرفع يديه) زاد النسائى فى رواية سعيد عن يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون » وزاد فى رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض إبطيه » وتقدم فى الجمعة بلفظ « فمد يديه ودعا » زاد فى رواية قتادة فى الأدب « فنظر إلى السماء » . **قوله** (فقال : اللهم اسقنا) أعاده ثلاثا فى هذه الرواية ، ووقع فى رواية ثابت الآتية عن أنس « اللهم اسقنا » مرتين ، والاخذ بالزيادة أولى ، ويرجحها ما تقدم فى العلم أنه ﷺ « كان إذا دعا دعا ثلاثا » . **قوله** (ولا والله) كذا للأكثر بالواو ، ولأبى ذر بالفاء ، وفى رواية ثابت المذكورة « وايم الله » . **قوله** (من سحاب) أى مجتمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة أى سحاب متفرق ، قال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق ، زاد أبو عبيد : وأكثر ما يجىء فى الخريف . **قوله** (ولا شيئا) بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور أى ما نرى شيئا ، والمراد نفى علامات المطر من ريح وغيره . **قوله** (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام . **قوله** (من بيت ولا دار) أى يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره . ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة قال « قال أنس : وإن السماء لفى مثل الزجاجة » أى لشدة صفائها ، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا . **قوله** (فطلعت) أى ظهرت (من ورائه) أى سلع ، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضى ذلك . **قوله** (مثل الترس) أى مستديرة ، ولم يرد أنها مثله فى القدر لأن فى رواية حفص بن عبيد الله عند أبى عوانة « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها » فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة ، وفى رواية ثابت المذكورة « فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع » وفى رواية قتادة فى الأدب « فنشأ السحاب بعضه إلى بعض » وفى رواية إسحق الآتية « حتى ثار السحاب أمثال الجبال » أى لكثرته ، وفيه « ثم لم ينزل عن منبره

---

(١) كذا فى الاصلين ، ولعله بفتح القاف والحاء ، كما يعلم من القاموس وغيره

حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته ، وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل . **قوله** (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الارض بالمطر . **قوله** (ما رأينا الشمس سبتا) كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا فى الغالب ، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إسحق الآتية بلفظ « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى » . وأما قوله « سبتا » فوقع للاكثر بلفظ السبت - يعنى أحد الأيام - والمراد به الاسبوع ، وهو من تسمية الشىء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال : ويقال أراد قطعة من الزمان . وقال الزين بن المنير : قوله « سبتا » أى من السبت إلى السبت ، أى جمعة . وقال المحب الطبرى مثله وزاد أن فيه تجوزا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثانى منتهى ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الاسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . وحكى النووى تبعا لغيره كثابت فى الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ، ولفظ ثابت : الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان . وأن الداودى رواه بلفظ « ستا » وهو تصحيف . وتعقب بأن الداودى لم ينفرد بذلك فقد وقع فى رواية الحموى والمستملى هنا ستا ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس ، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا ، وليس بمستبعد لأن من قال ستا أراد ستة أيام تامة ، ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين . وقد وقع فى رواية مالك عن شريك « فمطرنا من جمعة إلى جمعة » وفى رواية للنسفى « فدامت جمعة » وفى رواية عبدوس والقابسى فيما حكاه عياض « سبتنا » كما يقال جمعتنا ، ووهم من عزا هذه الرواية لأبى ذر ، وفى رواية قتادة الآتية « فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا » أى من كثرة المطر ، وقد تقدم للمصنف فى الجمعة من وجه آخر بلفظ « فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا » ولمسلم فى رواية ثابت « فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتى أهله » ولابن خزيمة فى رواية حميد « حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله » وللمصنف فى الأدب من طريق قتادة « حتى سالت مثاعب المدينة » ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء . **قوله** (ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث هنا « سألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى » وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير ، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وقد تعددت . وسيأتى فى رواية إسحق عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره » وكذا لقتادة فى الأدب ، وتقدم فى الجمعة من وجه آخر كذلك ، وهذا يقتضى أنه كان يشك فيه ، وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله » ومثله لأبى عوانه من طريق حفص عن أنس بلفظ « فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الأخرى » وأصله فى مسلم ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره ، ويؤيد ذلك رواية البيهقى فى « الدلائل » من طريق يزيد أن عبيدا السلمى[1] قال « لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزارة وفيه خارجة بن

---

(١) فى مخطوطة الرياض « يزيد بن عبيد »

حصن أخو عيينة قدموا على إبل عجاف فقالوا : يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا ، فذكر الحديث وفيه « فقال : اللهم اسق بلدك وبهيمك ، وانشر بركتك . اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء » وفيه « قال فلا والله ما نرى فى السماء من قزعة ولا سحاب ، وما بين المسجد وسلع من بناء » فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه « قال الرجل - يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم - هلكت الأموال » الحديث كذا فى الأصل . والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمى من بينهم والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور ، والوقت الذى وقع فيه . قوله (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الاول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم الرعى ، أو لعدم ما يكنها من المطر ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد عن شريك عند النسائى « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء . وفى رواية حميد عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفى رواية مالك عن شريك « تهدمت البيوت » وفى رواية إسحق الآتية « هدم البناء وغرق المال » . قوله (فادع الله يمسكها) يجوز فى يمسكها الضم والسكون ، وللكشميهنى هنا « أن يمسكها » والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء ، والعرب تطلق على المطر سماء ، ووقع فى رواية سعيد عن شريك « أن يمسك عنا الماء » وفى رواية أحمد من طريق ثابت « أن يرفعها عنا » وفى رواية قتادة فى الأدب « فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك » وفى رواية ثابت « فتبسم » زاد فى رواية حميد « لسرعة ملال ابن آدم » . قوله (فرفع رسول الله ﷺ يديه) تقدم الكلام عليه قريبا . قوله (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور . قوله (ولا علينا) فيه بيان المراد بقوله « حوالينا » لأنها تشمل الطرق التى حولهم فاراد إخراجها بقوله « ولا علينا » . قال الطيبى : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا الآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، فان الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك آنفا اه . قوله (اللهم على الآكام) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد : جمع أكمة بفتحات ، قال ابن البرق : هو التراب المجتمع ، وقال الداودى : هى أكبر من الكدية . وقال القزاز : هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل . وقال الخطابى : هى الهضبة الضخمة ، وقيل الجبل الصغير ، وقيل ما ارتفع من الأرض ، وقال الثعالبى : الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها . قوله (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن ، وقال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى ، وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة . قوله (والأودية) فى رواية مالك « بطون الأودية » والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر ، وزاد مالك فى روايته ورءوس الجبال . قوله (فانقطعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة ، وفى رواية مالك « فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وفى رواية سعيد عن شريك « فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا » والمراد بقوله « ما نرى منه شيئا » أى فى

المدينة ، ولمسلم فى رواية حفص « فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا حين تطوى ، والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف ، وفى رواية قتادة عند المصنف « فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون ـ أى أهل النواحى ـ ولا يمطر أهل المدينة » وله فى الأدب « فجعل السحاب يتصدع عن المدينة ـ وزاد فيه ـ يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته » وله فى رواية ثابت عن أنس « فتكشطت ـ أى تكشفت ـ فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وأنها لمثل الإكليل [1] » ولأحمد من هذا الوجه « فتقور ما فوق رءوسنا من السحاب حتى كأنا فى إكليل » والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شىء دار من جوانبه ، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالتاج ، وفى رواية إسحق عن أنس « فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة » والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة فى السحاب . وقال الخطابى : المراد بالجوبة هنا الترس ، وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت فى خلال السحاب . لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف . وفى رواية إسحق من الزيادة أيضا « وسال الوادى ـ وادى قناة ـ شهرا » ، وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد ، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمى . وذكر محمد بن الحسن المخزومى فى « أخبار المدينة » باسناد له أن أول من سماه وادى قناة تبع اليمانى لما قدم يثرب قبل الإسلام . وفى رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر إلى مزارع المدينة فقال : نظرت فاذا قناة حب ولا تبن ، والجرف حب وتبن ، والحرار ـ يعنى جمع حرة بمهملتين ـ لا حب ولا تبن اه . وتقدم فى الجمعة من هذا الوجه « وسال الوادى قناة » وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادى ولعله من تسمية الشىء باسم ما جاوره . وقرأت بخط الرضى الشاطبى قال : الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات ، وليس كذلك اه . وهذا الذى ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال : هو على التشبيه . أى سال مثل القناة . وقوله فى الرواية المذكورة « الا حدث بالجود » هو بفتح الجيم المطر الغزير ، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة ، فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل « هلكت الأموال وانقطعت السبل » لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الاودية لا فى الطرق المسلوكة ، ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها ، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الإشكال . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة ، وفيه القيام فى الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس « كان يعجبنا أن يجىء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ » وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا ، وإدخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على

---

(١) فى مخطوطة الرياض « لفى مثل الإكليل »

المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس فى السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعـلام النبوة فى إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه الأدب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وإبقاء النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة . وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض[1] لأنه ﷺ كان عالما بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال فى ذلك تفويضا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه فى ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة فى هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس ، وجواز الصياح فى المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه اليمين لتأكيد الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين . واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة ، فاما الاول فقال به الشافعى وكرهه سفيان الثورى ، وأما الثانى فقال به أبو حنيفة كما تقدم ، وتعقب بأن الذى وقع فى هذه القصة مجرد دعاء لا ينافى مشروعية الصلاة لها ، وقد بينت فى واقعة أخرى كما تقدم ، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام فى الاستسقاء قاله ابن بطال ، وتعقب بما سيأتى فى رواية يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون » ، وقد استدل به المصنف فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعاء . وفى الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى فى جزء مفرد وأورد منها النووى فى صفة الصلاة فى شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا ، وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس « كان لا يرفع يديه إلا فى الاستسقاء » بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة ، وقد ترجم له البخارى بعد ذلك

٧ — بابُ الاستسقاءِ فى خُطبةِ الجُمُعةِ غيرَ مُستقبِلِ القِبلةِ

١٠١٤ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن شَريكٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رجُلا دخلَ المسجدَ يومَ جُمُعةٍ من بابٍ كان نحوَ بابِ دارِ القضاءِ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ ـ فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا ثم قال : يا رسولَ اللهِ هلَكَتِ الأموالُ ، وانقطعَتِ السبلُ ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا . فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثم قال : اللّهمَّ أغِثْنا اللّهمَّ أغِثْنا اللّهمَّ أغِثْنا . قال أنسٌ : ولا واللهِ ما نَرَى فى السماءِ من سحابٍ ولا قَزَعَةً ، وما بَيننا وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ . قال فطلَعَتْ من ورائِهِ سحابةٌ مثلُ التُّرسِ ، فلمَّا توسَّطَتِ السماءَ انتشَرَتْ ، ثم أمطرَتْ ، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سِتًّا . ثمَّ دَخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ فى الجُمُعةِ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يَخطب ـ

---

(١) فى هذا نظر . والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض ، وسيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضى الله عنهم تدل على ذلك ، ولعله إنما أخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض ، فلما سأله هذا السائل بادر باجابته ، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه ، لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . والله أعلم

فاستقبلَهُ قائماً فقال: يا رسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يُمسِكْها عنا. قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثم قال: اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا، اللهمَّ عَلَى الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجر. قال فأقلعَتْ وخرجْنا نمشي في الشمسِ. قال شريكٌ سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أهوَ الرجلُ الأوّلُ؟ فقال: ما أدري »

قوله (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق اسماعيل ابن جعفر عن شريك المذكور، وقد تقدمت فوائده في الذي قبله. وقوله فيه « يوم الجمعة » في رواية كريمة « يوم جمعة » بالتنكير

٨ — باب الاستسقاء على المنبرِ

١٠١٥ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال « بينما رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ قَحطَ المطرُ، فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا. فدعا، فمُطِرنا، فما كِدنا أن نَصِلَ إلى مَنازلنا، فما زلنا نُمطَرُ إلى الجمُعةِ المقبلةِ. قال فقام ذلكَ الرجُلُ - أو غيرُه - فقال: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يَصرِفَهُ عنا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا. قال: فلقد رأيتُ السحابَ يتقطَّعُ يميناً وشمالاً، يُمطَرونَ ولا يُمطَرُ أهلُ المدينة »

قوله (باب الاستسقاء على المنبر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس، وقد تقدمت فوائده أيضا

٩ — باب مَن اكتفَى بصلاةِ الجمُعةِ في الاستسقاء

١٠١٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسٍ قال « جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال « هلَكَتِ المواشي، وتقطَّعَتِ السبُلُ. فدَعا، فمُطِرنا من الجمُعةِ إلى الجمعةِ. ثم جاء فقال: تهدَّمَتِ البيوتُ، وتقطَّعَتِ السبُلُ، وهلَكَتِ المواشي، فادعُ اللهَ يُمسِكها. فقامَ ﷺ فقال: اللهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأوديةِ ومَنابتِ الشجر. فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ »

قوله (باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضا، وقوله فيه « فدعا فطرنا » في رواية الاصيلي « فادع الله » بدل فدعا، وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لاتشرع الصلاة للاستسقاء، لان الظاهر ماتضمنته الترجمة

١٠ — باب الدعاء إذا تقطعَتِ السبُلُ من كثرةِ المطرِ

١٠١٧ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ

قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلَكَتِ المواشي ، وانقطعَتِ السُّبُلُ فادعُ اللهَ . فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ فمُطِروا من جُمُعةٍ إلى جُمُعةٍ . فجاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدَّمَتِ البيوتُ ، وتقطَّعَتِ السُّبُلُ ، وهلَكَتِ المواشي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللَّهمَّ على رءوسِ الجبالِ والآكامِ ، وبطونِ الأوديةِ ، ومنابتِ الشجرِ . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ »

قوله (باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك ، وقد تقدم ما فيه . ومراده بقوله « من كثرة المطر » أي وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده ، وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا ، وكلام الشافعي في « الأم » يوافقه وزاد : انه لايسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولاتحويل الرداء ، بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة ، وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة

١١ - باب ما قيلَ إن النبيَّ ﷺ لم يُحوِّلْ رِداءَهُ في الاستسقاءِ يومَ الجُمُعةِ

١٠١٨ - **حدثنا** الحسنُ بن بِشرٍ قال حدَّثنا مُعافَى بنُ عِمرانَ عنِ الأوزاعيِّ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ « انَّ رجُلا شَكا إلى النبيِّ ﷺ هلاكَ المالِ وَجَهدَ العِيالِ ، فدعا اللهَ يَستسقي . وَلَم يَذكُرْ أنه حوَّلَ رِداءَهُ ، ولا استقبلَ القِبلةَ »

قوله (باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه الخ) إنما عبر عنه بلفظ « قيل » مع صحة الخبر لأن الذي قال في الحديث « ولم يذكر أنه حول رداءه » يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم ، وأيضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع . وأما تقييده بقوله « يوم الجمعة » فليبين أن قوله فيما مضى « باب تحويل الرداء في الاستسقاء » أي الذي يقام في المصلى . وهذا السياق الذي أورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جدا ، وسيأتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا ، وفيه « يخطب على المنبر يوم الجمعة »

١٢ - باب إذا استَشفَعوا إلى الإمامِ ليستسقيَ لهم لم يَرُدَّهم

١٠١٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قال « جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المواشي ، وتقطَّعتِ السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ . فدعا اللهَ فمُطِرْنا منَ الجُمُعةِ إلى الجمعةِ . فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدَّمَتِ البُيوتُ ، وتَقطَّعتِ السُّبُلُ ، وهلَكتِ المواشي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللَّهمَّ على ظهورِ الجِبالِ والآكامِ وبُطونِ الأَوديةِ ومَنابتِ الشجرِ . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثَّوبِ »

قوله (باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم) أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك

أيضا ، قال الزين بن المنير : تقدم له « باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا » والفرق بين الترجمتين أن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا الى الاستسقاء ، والثانية لبيان ما على الإمام من اجابة سؤالهم

١٣ - باب إذا استشفعَ المشركونَ بالمسلمينَ عندَ القَحطِ

١٠٢٠ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ عن سفيانَ حدَّثنا منصورٌ والأعمشُ عن أبي الضُّحىٰ عن مَسروقٍ قال : أتيت ابنَ مَسعودٍ فقال « إنَّ قُرَيشاً أبطئوا عنِ الإسلامِ ، فدَعا عليهمُ النبيُّ ﷺ ، فأخذَتْهم سَنةٌ حتى هَلَكوا فيها ، وأكلوا المَيتةَ والعِظامَ . فجاءه أبو سُفيانَ فقال : يا محمدُ ، جئتَ تأمُرُ بصِلةِ الرَّحِمِ ، وإنَّ قومكَ هَلَكوا ، فادعُ اللهَ . فقرأ ﴿ فارتَقِبْ يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مُبينٍ ﴾ ثم عادوا إلى كفرِهم ، فذلكَ قولُه تعالى ﴿ يومَ نَبطِشُ البطشةَ الكبرىٰ ﴾ يومَ بَدرٍ - قال وزادَ أسْباطٌ عن منصورٍ - : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فسُقوا الغيثَ ، فأطبقَتْ عليهم سَبعاً . وشَكا الناسُ كثرةَ المطرِ فقال : اللّهمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا . فانحدَرَتِ السحابةُ عن رأسهِ ، فسُقوا الناسُ حولَهم »

قوله (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير : ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء ، كذا قال ، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ . واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة ، لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط ، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل ، فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى . ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ، ويمكن أن يقال ، هي مطابقة لما وردت فيه ، ويلحق بها بقية الصور ، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك ، فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين فى التماسهم منهم الدعاء لهم . وذلك من مطالب الشرع . ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب فى حذف المصنف جواب « إذا » من الترجمة ، ويكون التقدير فى الجواب مثلا : أجابهم مطلقا ، أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذى دعا عليهم ، أو لم يجبهم إلى ذلك أصلا . ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ فى هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره ، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة فى ذلك بخلاف من بعده من الأئمة ، ولعله حذف جواب « إذا » لوجود هذه الاحتمالات . ويمكن أن يقال : إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم . قوله (عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود) سيأتى فى تفسير الروم بالإسناد المذكور فى أوله « بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة » فذكر القصة وفيها « ففزعنا فأتيت ابن مسعود » الحديث . قوله (فقال : إن قريشا أبطئوا) سيأتى فى الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور ، وسنذكر فى تفسير سورة الدخان ما وقع لنا فى تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء فى المراد بقوله تعالى ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ مع بقية شرح هذا الحديث ، ونقتصر فى هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء . قوله (فدعا عليهم) تقدم فى أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله « اللهم سبعا كسبع يوسف » وهو منصوب بفعل تقديره أسألك ، أو سلط عليهم . وسيأتى فى تفسير

سورة يوسف بلفظ « اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف » وفي سورة الدخان « اللهم أعني عليهم الخ » وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة ، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والله أعلم . قوله (لجاءه أبو سفيان) يعني الأموي والد معاوية ، والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود « ثم عادوا ، فذلك قوله ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ يوم بدر » ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » البيت ، لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة ، فان لم يحمل على التعدد وإلا فهو مشكل جدا والله المستعان . قوله (جئت تأمر بصلة الرحم) يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم ، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم ، وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ « فكشف عنهم ثم عادوا » وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ « فاستسقى لهم فسقوا » ونحوه في رواية أسباط المعلقة . قوله (بدخان مبين الآية) سقط قوله الآية لغير أبي ذر ، وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير سورة الدخان ، قوله (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي بقية الآية . قوله (وزاد أسباط) هو ابن نصر ، ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد . قوله (عن منصور) يعني باسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال « لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدبارا ، فذكر نحو الذي قبله وزاد « لجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا : يامحمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث » الحديث « وقد أشاروا بقولهم « بعثت رحمة » إلى قوله تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . قوله (فسقوا الناس حولهم) كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة « فأسقى الناس حولهم » وزاد بعد هذا « فقال - يعني ابن مسعود - لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ » وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله « وشكا الناس كثرة المطر الخ » وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث ، وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله « اللهم حوالينا ولا علينا » لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس ، وليس هذا التعقب عندي بجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين ، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث « فقيل : يا رسول الله استسق الله لمضر ، فانها قد هلكت . قال : لمضر ؟ إنك لجريء . فاستسقى فسقوا » اه . والقائل « فقيل » يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين « لجاءه أبو سفيان » ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر ، فأتاه أبو سفيان فقال : ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا » ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك ، فأبهم أبا سفيان قال « جاءه رجل فقال استسق الله

لمضر، فقال : انك لجرىء ، ألمضر؟ قال : يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ، ودعوت الله فأجابك ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار ، قال فاجيبوا ، فما لبثوا أن أتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت ، فرفع يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا » فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له « إنك لجرىء » هو أبو سفيان ، لكن يظهر لى أن فاعل « قال يا رسول الله استنصرت الله الخ » هو كعب بن مرة راوى هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم من طريق شعبة أيضا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر. فأتيته فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا » الحديث ، فعلى هذا كأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا ، فكلمه أبو سفيان بشىء وكعب بشىء ، فدل ذلك على اتحاد قصتهما ، وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرىء ، ومن قوله « فقال : اللهم حوالينا ولاعلينا » وغير ذلك ، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط فى الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث ، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع فى المدينة بقوله « استنصرت الله فنصرك » لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة ، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس ، بل قصة أنس واقعة أخرى لأن فى رواية أنس « فلم يزل على المنبر حتى مطروا » وفى هذه « فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا » والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء ، وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله « استنصرت الله فنصرك » على النصر باجابة دعائه عليهم ، وزال الاشكال المتقدم والله أعلم . وانى ليكثر تعجبي من كثرة إقدام الدمياطى على تغليط مافى الصحيح بمجرد التوهم ، مع إمكان التصويب بمزيد التامل ، والتنقيب عن الطرق ، وجمع ما ورد فى الباب من اختلاف الالفاظ ، فلله الحمد على ما علم وأنعم

١٤ - باب الدُّعاءِ إذا كثُرَ المطرُ « حوالَينا ولا علَينا »

١٠٢١ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدثنا معتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « كان النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ جُمعةٍ ، فقامَ الناسُ فصاحوا فقالوا : يا رسولَ اللهِ قَحَطَ المطرُ ، واحمرَّتِ الشجرُ ، وهلَكتِ البهائمُ ، فادعُ اللهَ يَسقينا. فقال : اللَّهمَّ اسقِنا (مرتين) . وايمُ اللهِ ما نرَى فى السماءِ قَزَعةً من سَحابٍ ، فنشأَت سحابةٌ وأمطرَتْ ، ونزَلَ عنِ المنبرِ فصلَّى . فلمَّا انصرفَ لم تزَلْ تُمطِرُ إلى الجُمعةِ التى تَليها . فلمَّا قامَ النبيُّ ﷺ يخطبُ صاحوا إليهِ : تَهدَّمتِ البيوتُ وانقطعَتِ السبُلُ ، فادعُ اللهَ يَحبِسها عنَّا . فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال : اللَّهمَّ حَوالَينا ولا علَينا . فكَشطَتِ المدينةُ ، فجعلَتْ تُمطِرُ حَولَها ، ولا تُمطِرُ بالمدينةِ قَطرةً ، فنظَرتُ إلى المدينةِ وإنها لفى مِثلِ الإكليلِ »

قوله (باب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا) كان التقدير أن يقول حوالينا ، وتكلف له الكرمانى إعرابا آخر ، وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها « وما تمطر بالمدينة قطرة » لأن ذلك أبلغ فى انكشاف المطر ، وهذه اللفظة لم تقع إلا فى

هذه الرواية ، وقوله فيها « وانكشطت » كذا للأكثر ، ولكريمة « فكشطت » على البناء للمجهول

١٥ – باب الدُّعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢ – وقال لنا أبو نعيمٍ عن زُهيرٍ عن أبي إسحاقَ « خَرجَ عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ الأنصاريُّ وخرجَ معهُ البَراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم فاستَسقى ، فقامَ بهم على رِجلَيهِ على غيرِ مِنبرٍ ، فاستغفرَ ثمَّ صلى رَكعتَينِ يَجهَرُ بالقِراءةِ ، ولم يُؤَذِّنْ ولم يُقِمْ . قال أبو إسحاقَ : وَرأى عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ النبيَّ ﷺ »

١٠٢٣ – حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عبَّادُ بنُ تَميمٍ أن عمَّه – وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ – أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ بالناسِ يَستسقي لهم ، فقامَ فدعا اللهَ قائماً ، ثم توجَّهَ قِبَلَ القِبلةِ وَحوَّلَ رِداءَهُ فأُسقوا »

قوله (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً) أي في الخطبة وغيرها ، قال ابن بطال : الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام ، وقال غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع . قوله (وقال لنا أبو نعيم) قال الكرماني تبعاً لغيره : الفرق بين « قال لنا » و « حدثنا » أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة ، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل اهـ . لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف ، وفيما يصلح للمتابعات ، لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة . والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع قوله (عن زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وأبو اسحق هو السبيعي . قوله (خرج عبد الله بن يزيد الانصاري) يعني إلى الصحراء يستسقي ، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها . ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن أبي اسحق قال « بعث ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن استسق بالناس ، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب » أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه « ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس » الحديث ، وقوله إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم ، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير ، وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك . قوله (فقام بهم) في رواية أبي الوقت وأبي ذر « لهم » . قوله (فاستسقى) في رواية أبي الوقت « فاستغفر » . (فائدة) : أورد الحميدي في « الجمع » هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ووهم في ذلك ، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم . قوله (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة ، وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي اسحق « ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى » أخرجه مسلم ، وقد تقدم في أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة ، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر ، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز .

قوله (ولم يؤذن ولم يقم) قال ابن بطال: اجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء. والله أعلم. قوله (قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ) كذا للأكثر، وللحموى وحده «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ» ثم وجدته كذلك فى نسخة الصغانى، فان كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه، والأظهر أن مراده أنه روى فى الجملة فيوافق قوله رأى لان كلا منهما يثبت له الصحبة، أما سماع هذا الحديث فلا. وقوله «قال أبو اسحق» هو موصول، وقد رواه الاسماعيلى من رواية أحمد بن يونس وعلى بن الجعدى عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبى إسحق، وكأن السر فى إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله فى الرواية المرفوعة بعده «فدعا الله قائماً» أى كان على رجليه لا على المنبر. والله أعلم

١٦ - بابُ الجهرِ بالقِراءةِ في الاستِسقاءِ

١٠٢٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّه قال «خَرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي، فتوجَّهَ إلى القِبلةِ يَدعو، وَحوَّلَ رِداءَهُ، ثمَّ صلَّى رَكعتَينِ جَهرَ فيهما بالقِراءةِ»

قوله (باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء) أى فى صلاتها، ونقل ابن بطال أيضاً الاجماع عليه. قوله (ثم صلى ركعتين يجهر) فى رواية كريمة والاصيلى «جهر» بلفظ الماضى

١٧ - بابٌ كيفَ حَوَّلَ النبيُّ ﷺ ظَهرَهُ إلى الناس

١٠٢٥ - حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عبَّادِ بنِ تميم عن عمِّهِ قال «رأيتُ النبيَّ ﷺ لمَّا خَرجَ يَستسقي، قال: فحوَّلَ إلى الناسِ ظَهرَهُ واستقبلَ القِبلةَ يدعو، ثمَّ حوَّلَ رِداءَهُ، ثمَّ صلَّى لنا رَكعتَينِ جَهرَ فيهما بالقراءةِ»

قوله (باب كيف حول النبي ﷺ ظهره الى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه «فحول الى الناس ظهره» وقد استشكل لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط، وأجاب الكرمانى بأن معناه حوله حال كونه داعياً، وحمل الزين بن المنير قوله «كيف» على الاستفهام فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام عنه اهـ، والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن فى شأنه كله، ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء. قوله (ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعى، ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا

١٨ - بابُ صلاةِ الاستِسقاءِ رَكعتَينِ

١٠٢٦ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّهِ «ان النبيَّ ﷺ استسقىٰ فصلَّى رَكعتَينِ، وَقلبَ رِداءَهُ»

قوله (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة ، والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء ، أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر ، وقد تقدم حديث الباب في « باب تحويل الرداء » وقوله فيه « عن عمه أن النبي ﷺ » في رواية أبي الوقت « سمع النبي ﷺ »

١٩ - باب الاستسقاء في المصلَّى

١٠٢٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ سمعَ عبَّادَ بنَ تميمٍ عن عمهِ قال « خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المصلَّى يستسقي ، واستقبلَ القِبلةَ فصلَّى ركعتين ، وقلبَ رداءَهُ ـ قال سفيانُ : فأخبرني المسعودي عن أبي بكرٍ قال ـ جعلَ اليمينَ عَلَى الشمال »

قوله (باب الاستسقاء في المصلى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي « باب الخروج الى الاستسقاء » لأنه أعم من أن يكون الى المصلى ، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى الاستسقاء الى المصلى ، بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو متصل بالإسناد الأول ، ووهم من زعم أنه معلق كالمزي حيث علم على المسعوي في التهذيب علامة التعليق ، فانه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي ، وكذا قول ابن القطان لا ندري عمن أخذه البخاري قال : ولهذا لايعد أحد المسعودي في رجاله ، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه لأنه لم يقصد الرواية عنه ، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً ، وهو كما قال . قوله (عن أبي بكر) يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه ، وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدرى عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة اه . وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه ، وكذا أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبيناً . قال ابن بطال : حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب ردائه قال : وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة

٢٠ - باب استقبالِ القبلةِ في الاستسقاء

١٠٢٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرني أبو بكر بنُ محمدٍ أنَّ عبَّادَ بنَ تميمٍ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ الأنصاريَّ أخبره أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى المصلَّى يُصلي ، وأنه لما دعا ـ أو أرادَ أن يدعوَ ـ استقبلَ القبلةَ وحوَّلَ رداءه » قال أبو عبدِ اللهِ : ابنُ زيدٍ هٰذا مازنيٌّ ، والأوَّل كوفيٌّ هو ابنُ يزيدَ

قوله (باب استقبال القبلة في الاستسقاء) أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى . قوله (حدثنا محمد) بين أبو ذر في روايته أنه ابن سلام . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله (خرج الى المصلى يصلي) في رواية المستملي « يدعو » قوله (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) الشك من الراوي ويحتمل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضاً ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك

كما تقدم فى « باب تحويل الرداء » وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى ، وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك
قوله (قال أبو عبد الله)هو المصنف ، قوله (عبد الله بن زيد هذا مازنى) يعنى راوى حديث الاستسقاء ، والأول كوفى وهو ابن يزيد ، كذا وقعت هذه الزيادة فى رواية الكشميهنى وحده هنا ، وأليق المواضع بها « باب الدعاء فى الاستسقاء قائماً » فان فيه عن عبد الله بن يزيد حديثاً وعن عبد الله بن زيد حديثا ، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعاً ، وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر، ولعل هذا من تصرف الكشميهنى وكأنه رآه فى ورقة مفردة فكتبه فى هذا الموضع احتياطاً ، ويمكن أن يكون قوله « والأول » أى الذى مضى فى « باب الدعاء فى الاستسقاء » هو ابن يزيد بزيادة الياء فى أول اسم أبيه

٢١ - باب رفعِ الناسِ أيديَهم معَ الإمامِ فى الاستسقاء

١٠٢٩ - قال أيوبُ بنُ سُليمانَ حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى أُوَيسٍ عن سليمانَ عن بلالٍ قال يحيىٰ بنُ سعيدٍ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال « أتى رجلٌ أعرابىٌّ من أهلِ البدوِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فقال : يا رسولَ اللهِ هلكَتِ الماشيةُ ، هلكَ العيالُ ، هلكَ الناسُ : فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ يدعو ، وَرفعَ الناسُ أيديَهم معَهُ يَدْعون . قال : فما خرَجْنا من المسجدِ حتى مُطِرْنا ، فما زِلْنا نُمطَرُ حتى كانتِ الجُمُعةُ الأُخرىٰ ، فأتى الرجُلُ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ بَشِقَ المسافرُ ، وَمُنِعَ الطريقُ »

١٠٣٠ - وقال الأُوَيسىُّ حدَّثنى محمدُ بنُ جعفرٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ وشريكٍ سمعا أنساً عنِ النبىِّ ﷺ أنه رفعَ يَدَيهِ حتى رأيتُ بياضَ إبطَيهِ »

قوله (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام فى الاستسقاء ، وقد أشرنا اليه قريباً . قوله (وقال أيوب بن سليمان) أى ابن بلال ، وهو من شيوخ البخارى ، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق ، وقد وصلها الإسماعيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق أبى إسماعيل الترمذى عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى « باب تحويل الرداء » . قوله (فاتى الرجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله بشق المسافر) كذا الأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف ، واختلف فى معناه فوقع فى البخارى بشق أى مل ، وحكى الخطابى أنه وقع فيه بشق اشتد أى اشتد عليه الضرر، وقال الخطابى : بشق ليس بشيء ، وإنما هو « لثق » يعنى بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال : لثق الطريق أى صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر قلت وهو رواية أبى إسماعيل التى ذكرناها ، قال الخطابى : ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أى صارت الطريق زلقة ، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان . وقال ابن بطال : لم أجد لبشق فى اللغة معنى . وفى نوادر اللحيانى : نشق بالنون أى نشب انتهى. وفى النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا فى الصحاح : نشق الظبي فى الحبالة أى علق فيها ، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل فى أمور لا يتخلص منها . ومقتضى كلام هؤلاء أن الذى وقع فى رواية البخارى تصحيف ، وليس كذلك بل له وجه فى اللغة لا كما قالوا ، ففى المنضد لكراع

بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد . وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين(١) الباشق طائر معروف ، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع ، قال : ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه فى خفة ، فعلى هذا يكون معنى بشق أى قطع به من السير . انتهى كلامه . وأما ماوقع فى بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره فى شىء مما اتصل بنا ، وهو تصحيف ، فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا . قوله (وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير المدنى أخو اسماعيل . وهذا التعليق ثبت هنا للمستملى وثبت لابى الوقت وكريمة فى آخر الباب الذى بعده ، وسقط للباقين رأساً لأنه مذكور عند الجميع فى كتاب الدعوات ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج كما سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

٢٢ – باب رفع الإمامِ يدَهُ فى الِاستِسقاء

١٠٣١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا يحيى وابنُ أبى عَدِىٍّ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال «كان النبىُّ ﷺ لا يَرفعُ يدَيهِ فى شىء من دعائهِ إلا فى الِاستسقاءِ ، وإنهُ يَرفعُ حتى يُرىٰ بياضُ إبطَيهِ»

[الحديث ١٠٣١ ـ طرفاه فى : ٣٥٦٥ ، ٦٣٤١]

قوله (باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحموى والمستملى ، قال ابن رشيد : مقصوده بتكرير رفع الإمام يده ـ وإن كانت الترجمة التى قبلها تضمنته ـ لتفيد فائدة زائدة وهى أنه لم يكن يفعل ذلك إلا فى الاستسقاء ، قال : ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص فى الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس ، وإن اندرج معه رفع الإمام . قال : ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله « حتى يرى بياض إبطيه » انتهى . وقال الزين بن المنير ما محصله : لا تكرار فى هاتين الترجمتين ، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام فى رفع اليدين ، والثانية لاثبات رفع اليدين للامام فى الاستسقاء . قوله (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة . قوله (عن قتادة عن أنس) فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد « عن قتادة أن أنسا حدثهم » كما سيأتى فى صفة النبى ﷺ . قوله (إلا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع فى غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين فى ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس « ان رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ولأبى داود من حديث

(١) فى الاصل « الغريب » والتصحيح من مخطوطة الرياض . والمراد بالغريبين غريب القرآن وغريب الحديث . وأبو موسى هو الحافظ محمد بن أبى بكر الاصفهانى المتوفى سنة ٥٨١ مؤلف الذيل على الجمع بين الغريبين لأبى عبيد أحمد بن محمد الهروى المتوفى سنة ٤٠١ المطبعة

أنس أيضا «كان يستسقي هكذا ومد يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه» قال النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى . وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض

٢٣ - باب ما يُقالُ إذا أمطرَتْ

وقال ابنُ عبَّاسٍ ﴿ كَصَيِّبٍ ﴾ : المطرُ . وقال غيرُه : صابَ وَأصابَ يصوبُ

١٠٣٢ - حدثنا محمدٌ هوَ ابنُ مُقاتلٍ أبو الحسن المروزيُّ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأىٰ المطرَ قال : صَيِّباً نافعاً»

تابعَهُ القاسمُ بنُ يحييٰ عن عُبيدِ اللهِ . ورواهُ الأوزاعيُّ وَعقيلٌ عن نافعٍ

قوله (باب ما يقال) يحتمل أن تكون «ما» موصولة أو موصوفة أو استفهامية . قوله (إذا مطرت) كذا لأبي ذر من الثلاثي وللباقين «أمطرت» من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور ، وقيل : يقال مطر في الخير وأمطر في الشر . قوله (وقال ابن عباس : كصيب المطر) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا . قال ابن المنير : مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله «صيبا» قدم المصنف تفسيره في الترجمة ، وهذا يقع له كثيرا . وقال أخوه الزين : وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة ، ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم الى نافع وضار . قوله (وقال غيره : صاب وأصاب يصوب) كذا وقع في جميع الروايات ، وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب ، وأما أصاب فضارعه يصيب ، قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب ، أو المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب إذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتأخير . قوله (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، ونافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق ، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها ، وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه ، مع أن معمراً قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه . قوله (اللهم صيبا نافعا) كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما . وصيبا منصوب بفعل مقدر أي اجعله ، ونافعا صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار . وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر ، وقد اخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه «كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة» واخرجه أبو داود والنسائي من طريق شريح بن هانيء عن عائشة أوضح منه ولفظه «كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل ، فان كشف حمد الله فان أمطرت قال : اللهم صيبا نافعا» وسيأتي للمصنف في أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة

مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه « أقبل وأدبر وتغير وجهه » وفيه « وما أدرى لعله كما قال قوم عاد (هذا عارض) الآية » وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر . **قوله** (تابعه القاسم بن يحيى) أى ابن عطاء بن مقدم المقدمى عن عبيد الله بن عمر المذكور باسناده ، ولم أقف على هذه الرواية موصولة . وقد أخرج البخارى فى التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا ، وزعم مغلطاى أن الدارقطنى وصل هذه المتابعة فى غرائب الأفراد من رواية يحيى عن عبيد الله . قلت : ليس ذلك مطابقا إلا إن كان نسخته سقط منها من متن البخارى لفظ القاسم بن يحيى . **قوله** (ورواه الاوزاعى وعقيل عن نافع) يعنى كذلك ، فأما رواية الاوزاعى فأخرجها النسائى فى « عمل يوم وليلة » عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بهذا ولفظه « هنيئا » بدل نافعا ، ورويناها فى « الغيلانيات » من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن إسحق قالا حدثنا الاوزاعى حدثنى نافع فذكره ، وكذلك وقع فى رواية ابن أبى العشرين عن الأوزاعى حدثنى نافع أخرجه ابن ماجه ، وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته ، وقد اختلف فيه على الاوزاعى اختلافا كثيرا ذكره الدارقطنى فى العلل وأرجحها هذه الرواية ، ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الأوزاعى عن نافع ، خلافا لمن نفاه . وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطنى أيضا ، قال الكرمانى : قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الأوزاعى ، فكان تغير الاسلوب لإفادة العموم فى الثانى ، لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ، ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أخرى انتهى . وما أدرى لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن فى العبارة مع أنه الواقع فى نفس الأمر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لأن الخلاف الذى ذكره الدارقطنى إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الاوزاعى ونافع أو لا ، والبخارى قد قيد رواية الأوزاعى بكونها عن نافع ، والرواة لم يختلفوا فى أن نافعا رواه عن القاسم عن عائشة ، فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة ، وكذلك رواية عقيل ، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لأنه تابع فى عبيد الله وهما تابعا فى شيخه حسن أن يفردها منهما ولما أفردها تفنن فى العبارة

٢٤ – باب مَن تَمَطَّرَ فى المطرِ حتىٰ يَتحادَرَ عَلَى لحيتهِ

١٠٣٣ – **حدثنا** محمدٌ قال أخبرَنا عبدُ الله قال أخبرَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ الأنصاريُّ قال حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ قال « أصابتِ الناسَ سنةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبَينا رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ قام أعرابىٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكَ المالُ ، وجاعَ العِيالُ ، فادعُ اللهَ لنا أن يَسقيَنا . قال : فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ وما فى السماء قَزَعةٌ . قال : فثارَ سحابٌ أمثالُ الجبالِ ، ثمّ لم ينزِلْ عن منبرِه حتى رأيتُ المطرَ يَتحادَرُ على لحيتهِ . قال فمُطِرنا يومَنا ذلكَ وفى الغدِ ومن بعدِ الغدِ والذى يليه إلى الجمُعةِ الأخرىٰ . فقامَ ذلكَ الأعرابىُّ أو رجلٌ غيرُه فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدَّمَ البناءُ وغَرِقَ المالُ ، فادعُ اللهَ لنا ، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ وقال : اللّهمَّ حوالَينا ولا علَينا . قال : فما جعلَ يُشيرُ بيدِه إلى ناحيةٍ منَ السماء إلاّ تفرَّجَتْ ،

حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة ، حتى سال الوادى - وادى قناة - شهراً ، قال : فلم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجود »

قوله (باب من تمطر) بتشديد الطاء أى تعرض لوقوع المطر ، وتفعل يأتى لمعان أليقها هنا أنه بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر ، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه » قال العلماء : معناه قريب العهد بتكوين ربه ، وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر ، أى قصد نزول المطر عليه ، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ . وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى فى « باب تحويل الرداء »

٢٥ - باب إذا هبت الريح

١٠٣٤ - حدثنا سعيد بن أبى مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى حميد أنه سمع أنساً يقول « كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى ﷺ »

قوله (باب إذا هبت الريح) أى ما يصنع من قول أو فعل . قيل وجه دخول هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر ، والريح فى الغالب تعقبه ، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها . ووقع فى حديث عائشة الآتى فى بدء الخلق ووقع عند أبى يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إنى أسألك من خير ما أمرت به ، وأعوذ بك من شر ما أمرت به ، وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى ، وعن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى ، وعن ابن عباس عند الطبرانى وعن غيرهم . والتعبير فى هذه الرواية فى وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم . وفيه الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء اليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه

٢٦ - باب قول النبى ﷺ « نصرت بالصبا »

١٠٣٥ - حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال « نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور »

[الحديث ١٠٣٥ - أطرافه فى : ٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥]

قوله (باب قول النبى ﷺ نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير : فى هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذى قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها ، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك لأن ذلك وقع فى غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى (فارسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها) كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه

فيخشى من هبوبها أن تهلك أحداً من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفا رحيما ﷺ . وأيضاً فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه ، فالمطر فى الغالب يقع حينئذ ، وقد وقع فى الخبر الماضى أنه كان إذا أمطرت سرى عنه ، وذلك يقتضى أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . قوله (بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لإنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس ، وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها قوم عاد ، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور اشد من الصبا لما سنذكره فى قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم ، قال الله تعالى ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ . ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم . ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ، وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى

٢٧ — باب ما قيلَ فى الزَّلازلِ والآياتِ

١٠٣٦ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ قال أخبرَنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ « لا تقوم الساعةُ حتىٰ يُقبضَ العلمُ ، وتكثُرَ الزَّلازلُ ، ويتقاربَ الزَّمانُ ، وتَظهرَ الفتنُ ، ويكثُرُ الهَرْجُ ـ وهوَ القتلُ القتلُ ـ حتىٰ يَكثُرَ فيكمُ المالُ فيفيض »

١٠٣٧ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثَنا حسينُ بنُ الحسنِ قال حدَّثَنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « اللّهمَّ باركْ لنا فى شامِنا وفى يَمَنِنا . قال قالوا : وفى نجدنا . قال قال : هناكَ الزلازلُ والفِتَنُ ، وبها يَطلُع قرنُ الشيطانِ »

[الحديث ١٠٣٧ ـ طرفه فى : ٧٠٩٤]

قوله (باب ما قيل فى الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضى إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك ، لاسيما وقد نص فى الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة ، وقال الزين بن المنير : وجه ادخال هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر ، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه فى القول عند الزلازل ونحوها شىء ، وهل يصلى عند وجودها ؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف ، وبه قال أحمد واسحق وجماعة ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث عن على ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره . وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً « صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات » ، ثم أورد المصنف فى هذا الباب حديثين : احدهما حديث أبى هريرة من طريق أبى الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى

فى كتاب الفتن فانه أخرج هذا الحديث هناك مطولا ، وذكر منه قطعا هنا وفى الزكاة وفى الرقاق . واختلف فى قوله « يتقارب الزمان » فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت فى الليل والنهار بالقصر والطول ، وقيل المراد قرب يوم القيامة ، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة ، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان فى الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول وتطول [1] مدة أحد لكثرة الفتن . وقال النووى فى شرح قوله « حتى يقترب الزمان » معناه حتى تقرب القيامة ، ووهاه الكرمانى وقال هو من تحصيل الحاصل ، وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة ، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة [2]. الحديث الثانى حديث ابن عمر « اللهم بارك لنا فى شامنا » الحديث وفيه « قالوا وفى نجدنا . قال : هناك الزلازل والفتن » هكذا وقع فى هذه الروايات التى اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال « اللهم بارك » لم يذكر النبى ﷺ . وقال القابسى : سقط ذكر النبى ﷺ من النسخة ، ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأى انتهى . وهو من رواية الحسين بن الحسن البصرى من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ، ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبى ﷺ كما سيأتى فى كتاب الفتن ، ويأتى الكلام عليه أيضاً هناك ، ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه إن شاء الله تعالى وقوله فيه « قالوا وفى نجدنا » قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما فى الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين « قالوا والمقصرين »

٢٨ - باب قولِ اللهِ تعالى [٨٢ الواقعة] ﴿ وتجعلونَ رِزقَكم أنّكم تُكذِّبون ﴾

قال ابنُ عبّاسٍ : شُكرَكم

١٠٣٨ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال « صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيةِ عَلَى إثرِ سماءٍ كانتْ منَ الليلِ ، فلما انصرفَ النبيُّ ﷺ أقبلَ عَلَى الناسِ فقال : هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قال : أصبحَ مِن عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ ، فأمّا مَن قال مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ فذلكَ مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكبِ ؛ وأما من قال بنوءِ كذا وكذا فذلكَ كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور « عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون » وهذا إسناد صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه فى التفسير المسند ، وروى مسلم من طريق أبى زميل عن ابن عباس قال « مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ » فذكر نحو حديث زيد بن خالد فى الباب وفى آخره « فأنزلت هذه الآية : فلا أقسم بمواقع النجوم ، إلى قوله

(١) بهامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل « لا » سقطت من الناسخ أى « ولا تطول »

(٢) الأقرب تفسير التقارب المذكور فى الحديث بما وقع فى هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينها بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك . والله أعلم

تكذبون ، وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد ، وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة ، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعاً « وتجعلون رزقكم ، قال : تجعلون شكركم ، تقولون مطرنا بنوء كذا » وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم . وقال الطبري : المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به ، وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي . **قوله** (عن زيد بن خالد الجهني) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك ، وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال : عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين ، لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت ، فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه . وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبي عوانة ، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة ، وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي ، **قوله** (صلى لنا) أي لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا ، وفيه جواز اطلاق ذلك مجازاً وإنما الصلاة لله تعالى . **قوله** (بالحديبية) بالمهملة والتصغير وتخفف ياؤها وتثقل ، يقال سميت بشجرة حدباء هناك . **قوله** (على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء . **قوله** (سماء) أي مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء . **قوله** (كانت من الليل) كذا للأكثر ، وللمستملي والحموي « من الليلة » بالإفراد . **قوله** (فلما انصرف) أي من صلاته أو من مكانه . **قوله** (هل تدرون) لفظ استفهام معناه التنبيه ، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي « ألم تسمعوا ماقال ربكم الليلة » وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة . **قوله** (أصبح من عبادي) هذه اضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ فانها إضافة تشريف . **قوله** (مؤمن بي وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعاً « يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون : مطرنا بنوء كذا » ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ، ويرشد اليه قوله في رواية معمر عن صالح بن سفيان « فاما من حمدني على سقياي وأثنى علي فذلك آمن بي » وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه وقال في آخره « وكفر بي » أو قال « كفر نعمتي » وفي رواية أبي هريرة عند مسلم « قال الله : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها » وله في حديث ابن عباس « أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر » وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم ، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي ، قال في « الام » : من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً ، وغيره من الكلام أحب الي منه ، يعني حسماً للمادة ، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث ، وحكى ابن قتيبة في « كتاب الانواء » أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ماذكره الشافعي ، قال : ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر

قال : وهو مأخوذ من ناء إذا سقط . وقال آخرون : بل النوء طلوع نجم منها ، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ، ولا تخالف بين القولين فى الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع فى المشرق وقع حال طلوعه آخر فى المغرب لايزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهى الثمانية والعشرون بانتهاء السنة ، فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريبا ، قال : وكانوا فى الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته ، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرا ، فان اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا فى ذلك فكفره كفر تشريك ، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع فى شىء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة ، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين ، والله أعلم . ولا يرد الساكت ، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر ، وعلى هذا فالقول فى قوله « فأما من قال » لما هو أعم من النطق والاعتقاد ، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة ، والله أعلم بالصواب . قوله (مطرنا بنوء كذا وكذا) فى حديث أبى سعيد عند النسائى « مطرنا بنوء المجدح » بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها ، وقيل سمى بذلك لاستدباره الثريا ، وهو نجم أحمر صغير منير . قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض ، ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى . وكأن ذلك ورد فى الحديث تنبيهاً على مبالغتهم فى نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محمودا ، أو اتفق وقوع ذلك المطر فى ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة . وفى مغازى الواقدى أن الذى قال فى ذلك الوقت « مطرنا بنوء الشعرى » هو عبد الله ابن أبى المعروف بابن سلول أخرجه من حديث أبى قتادة ، وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسألة على أصحابه وإن كانت لاتدرك إلا بدقة النظر . ويستنبط منه أن للولى المتمكن من النظر فى الإشارة[1] أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى[2] كذا قرأت بخط بعض شيوخنا ، وكأنه أخذه من استنطاق النبى ﷺ أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة ، لكنهم رضى الله عنهم فهموا خلاف ذلك ، ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله

٢٩ - باب لا يَدرِى متى يَجىء المطرُ إلاَّ اللهُ

وقال أبو هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ « خمسٌ لا يَعلمهنَّ إلا اللهُ »

١٠٣٩ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مِفتاحُ الغيبِ خمسٌ لا يَعلمها إلا اللهُ : لا يَعلمُ أحدٌ ما يكونُ فى غدٍ ، ولا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ فى الأرحامِ ، ولا تعلمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غداً ، وما تدرى نفسٌ بأىِّ أرضٍ تموتُ ، وما يدرِى أحدٌ متى يجىء المطرُ »

[الحديث ١٠٣٩ - أطرافه فى : ٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩]

---

(١) فى مخطوطة الرياض « الإشارات »

(٢) هذا خطأ بين ، وقول على الله بغير علم ، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك ، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم : الله أعلم ، كما فعل الصحابة رضى الله عنهم . والله أعلم

قوله (باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب فى نزوله ، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : خمس لا يعلمهن إلا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الإيمان وفى تفسير لقمان من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة فى سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ، لكن لفظه « فى خمس لا يعلمهن إلا الله » ووقع فى بعض الروايات فى التفسير بلفظ « وخمس » وروى ابن مردويه فى التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلى عن جده عن أبى زرعة عن أبى هريرة رفعه « خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ الآية » . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . قوله (مفتاح) فى رواية الكشميهنى « مفاتح » . قوله (وما يدرى أحد متى يجيء المطر) زاد الإسماعيلى « إلا الله » أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى ، وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى تفسير لقمان إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا ، والخالص ثلاثة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذى فيه شعر أبى طالب وحديث أنس عن عمر فى الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء على رجليه وحديث عبد الله بن زيد فى صفة تحويل الرداء - وإن كان أخرج أصله - وحديث عائشة فى قوله صيبا نافعا وأصله أيضا فيه وحديث أنس « كان إذا هبت الريح الشديدة » وسيأتى بيان ما انفرد به من حديث أبى هريرة فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب الكسوف

(أبوابُ الكسوف) ثبتت البسملة فى رواية كريمة ، والترجمة فى رواية المستملى ، وفى بعض النسخ كتاب بدل أبواب ، والكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها . واختلف فى الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا كما سيأتى قريبا

١ - باب الصلاةِ فى كسوفِ الشمسِ

١٠٤٠ — حدّثنا عمرُو بنُ عَونٍ قال حدَّثَنا خالدٌ عن يونُسَ عنِ الحسنِ عن أبى بكرةَ قال « كنَّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فانكسفَتِ الشمسُ ، فقام النبيُّ ﷺ يجرُّ رِداءَهُ حتى دخلَ المسجدَ ، فدخَلنا ، فصلَّى بنا ركعتَينِ حتى انجلَتِ الشمسُ ، فقال ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وَادعوا حتى يُكشَفَ ما بِكم »

[الحديث ١٠٤٠ - أطرافه فى : ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ٥٧٨٥]

١٠٤١ — حدّثنا شِهابُ بنُ عبَّادٍ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حُميدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال : سمعتُ أبا مسعودٍ يقول : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ منَ الناسِ ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا »

[الحديث ١٠٤١ - طرفاه فى : ١٠٥٧ ، ٣٢٠٤]

١٠٤٢ — حدّثنا أصبغُ قال أخبرَنى ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرٌو عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ حدَّثهُ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّهُ كان يُخبرُ عنِ النبيِّ ﷺ « إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فاذا رأيتموها فصلُّوا »

[الحديث ١٠٤٢ - طرفه فى : ٣٢٠١]

١٠٤٣ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ قال حدثَنا شيبانُ أبو مُعاويةَ عن زيادِ بنِ عِلاقةَ عنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال « كسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ فقال الناسُ : كسفتِ الشمس لموتِ إبراهيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فاذا رأيتم فصلُّوا وَادعوا اللهَ »

[الحديث ١٠٤٣ طرفاه فى : ١٠٦٠ ، ٦١٩٩]

قوله (باب الصلاة فى كسوف الشمس) أى مشروعيتها ، وهو أمر متفق عليه ، لكن اختلف فى الحكم وفى الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة . ونقل الزين بن المنير عن أبى حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة ، وسيأتى الكلام على الصفة قريبا . قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، ويونس هو ابن عبيد ، والإسناد كله بصريون ، وترجمة الحسن عن أبى بكر متصلة عند البخارى منقطعة عند أبى حاتم والدارقطنى ، وسيأتى التصريح بالاخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخارى . قوله (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى ، وأنكر القزاز انكسفت وكذا الجوهرى حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه ، وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر . قوله (فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه) زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس « مستعجلا » وللنسائى من رواية يزيد بن زريع عن يونس « من العجلة » ولمسلم من حديث أسماء « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع فاخطأ بدرع حتى أدرك بردائه » يعنى أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك ، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء (١) . ووقع فى حديث أبى موسى بيان السبب فى الفزع كما سيأتى . قوله (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائى « كما تصلون » واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة ، وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما ، ويؤيد ذلك أن فى رواية عبد الوارث عن يونس الآتية فى أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ ، وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه « ان فى كل ركعة ركوعين » فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة . وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع ، والأخذ بها أولى . ووقع فى أكثر الطرق عن عائشة أيضا « ان فى كل ركعة ركوعين » وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام . قوله (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه « فصلوا وادعوا » فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلى ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة ، فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » فان كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أى ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن « خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركعتان » الحديث أخرجه الشافعى ، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى قلابة « أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت » فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلا . قوله (فقال النبى ﷺ : ان الشمس) زاد فى رواية ابن خزيمة « فلما كشف عنا خطبنا فقال »

---

(١) لو قال : إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح ، لعموم الحديث الصحيح « ما أسفل من الكعبين فهو فى النار » والله أعلم

واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتى. قوله (لموت أحد) فى رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه «وذلك أن أبنا للنبى ﷺ يقال له ابراهيم مات فقال الناس فى ذلك» وفى رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت ابراهيم»، ولاحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلى حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك» الحديث. وفى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض، وهو نحو قوله فى الحديث الماضى فى الاستسقاء «يقولون مطرنا بنوء كذا» قال الخطابى: كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبى ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه، وسيأتى لذلك مزيد بيان قوله (فاذا رأيتموها) فى رواية كريمة «رأيتموهما» بالتثنية، وسيأتى القول فيه إن شاء الله تعالى. قوله (حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدى الكوفى من شيوخ البخارى ومسلم، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو أقدم من الكوفى يكون فى طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخارى وحده فى «الأدب المفرد»، وابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة خفيفة، وفى طبقته ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولم يخرجوا له. واسماعيل هو ابن أبى خالد، وقيس هو ابن أبى حازم، وهذا الاسناد كله كوفيون. قوله (آيتان) أى علامتان (من آيات الله) أى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾ وسيأتى قوله ﷺ «يخوف الله بهما عباده» فى باب مفرد. قوله (فاذا رأيتموها) أى الآية، وللكشميهنى «رأيتموهما» بالتثنية، وكذا فى رواية الإسماعيلى، والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً فى حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزاً فى القدرة الإلهية. واستدل به على مشروعية الصلاة فى كسوف القمر، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد إن شاء الله تعالى. ووقع فى رواية ابن المنذر «حتى ينجلى كسوف أيهما انكسف» وهو أصرح فى المراد، وأفاد أبو عوانة أن فى بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات ابراهيم، وهو كذلك فى مسند الشافعى، وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة. قوله (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهى ممكنة فى كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفى رواية إلى صلاة العصر، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء. وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود، ولم أقف فى شىء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر اليها. قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث المصرى، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبى بكر الصديق، ونصف رجال هذا الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون. قوله (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح منعه، وروى ابن

خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال « خسفت الشمس يوم مات ابراهيم » الحديث وفيه « فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا » . قوله (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة . والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لايلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى ، وهاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوى . قوله (يوم مات ابراهيم) يعنى ابن النبى ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة ، فقيل فى ربيع الأول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة ، والأكثر على أنها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى رابعه وقيل فى رابع عشره ، ولا يصح شىء منها على قول ذى الحجة لأن النبى ﷺ كان إذ ذاك بمكة فى الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف ، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح ، وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية ، ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها فى آخر الشهر ، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع فى الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معاً . واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وانتدب أصحاب الشافعى لدفع قول المعترض فأصابوا . قوله (فاذا رأيتم) أى شيئاً من ذلك ، وفى رواية الاسماعيلى « فاذا رأيتم ذلك » وسيأتى من وجه آخر بعد أبواب « فاذا رأيتموها » (تنبيه) : ابتدأ البخارى أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه إلى أن ذلك يعطى أصل الامتثال ، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل ، وبهذا قال أكثر العلماء . ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجى أن صلاتها ركعتين كالنافلة لايجزئ . والله أعلم

٢ - بابُ الصدَقةِ فى الكسوفِ

١٠٤٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت « خَسفَتِ الشمسُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ ـ وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ـ ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثم فعل فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ فى الأولى ، ثمَّ انصرفَ وقدِ انجلَتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَنخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ ، فإذا رأيتم ذلك فادعُوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا . ثم قال : يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ ما مِن أحدٍ أغيَرُ منَ اللهِ أن يَزنىَ عبدُهُ أو تَزنىَ أَمتُهُ . يا أُمَّةَ محمدٍ ، لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبَكيتُم كثيراً »

[الحديث ١٠٤٤ ـ أطرافه فى : ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١ ، ٦٦٣١]

قوله (باب الصدقة فى الكسوف) أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه أتم عنها ، ورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الأمر ـ فى الأحاديث التى أوردها فى الكسوف ـ بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك ، وقد قدم منها الأهم فالأهم . ووقع الأمر بالصدقة فى رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ، ولأن الصدقة تالية للصلاة

فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة فى الكسوف قوله (خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فصلى) استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء فى تلك الحال ، وفيه نظر لأن فى السياق حذفا سيأتى فى رواية ابن شهاب « خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه » وفى رواية عمرة « فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلى » وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً فتوضأ ثم قام يصلى فلا يكون نصاً فى أنه كان على وضوء . قوله (فأطال القيام) فى رواية ابن شهاب « فاقترأ قراءة طويلة » وفى أواخر الصلاة من وجه آخر عنه « فقرأ بسورة طويلة » وفى حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب « فقرأ نحوا من سورة البقرة فى الركعة الأولى » ونحوه لأبى داود من طريق سليمان بن يسار عن عروه وزاد فيه أنه « قرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران » . قوله (ثم قام فأطال القيام) فى رواية ابن شهاب « ثم قال سمع الله لمن حمده » وزاد من وجه آخر عنه فى أواخر الكسوف « ربنا ولك الحمد » واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى أول القيام الثانى من الركعة الأولى ، واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعا لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها . وقد أشار الطحاوى إلى أن قول أصحابه جرى على القياس فى صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، فالآخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به . قوله (فأطال الركوع) لم أر فى شىء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ، ولم يقع فى هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذى يقع فيه السجود بعده ، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين ، وسيأتى البحث فيه فى « باب طول السجود » . قوله (ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الأولى) وقع ذلك مفسراً فى رواية عمرة الآتية . قوله (ثم انصرف) أى من الصلاة (وقد تجلت الشمس) فى رواية ابن شهاب « انجلت الشمس قبل أن ينصرف » وللنسائى « ثم تشهد وسلم » . قوله (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف ، والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه ، وسيأتى البحث فيه بعد باب . واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة ، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع فى الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة ، فلو انجلت فى أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها ، وسيأتى ذكر دليله ، وعن أصبغ : يتمها على هيئة النوافل المعتادة . قوله (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى فى حديث سمرة « وشهد أنه عبد الله ورسوله » . قوله (فاذكروا الله) فى رواية الكشميهنى « فادعوا الله » . قوله (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان الثانى غير شاك فيه . قوله (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن « من » زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، أو « أغير » مخفوض صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود . قوله (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهى فى اللغة تغير

يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها فى الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى (١) لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز ، فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم ، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعــده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه . وقال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله . وقال : غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى إحداهما ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين ، إما ساكت ، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة . وقال الطيبي وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله « فاذكروا الله الخ » من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التى هى من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها فى ذلك . وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً فى إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى . وقوله « يا أمة محمد » فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله « يا بنى » كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتى لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة ، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما فى الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله « يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً » الحديث . وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب فى صدقه ، ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً . ويؤخذ من قوله « يا أمة محمد » أن الواعظ ينبغى له حال وعظه أن لا يأتى بكلام فيه تفخيم لنفسه ، بل يبالغ فى التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه . قوله (لو تعلمون ما أعلم) أى من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمى ، لأن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك . قوله (لضحكتم قليلا) قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن . وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء . وأطال فى تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه . ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم ؟ والقصة كانت فى أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب ؟ وقد بالغ الزين بن المنير فى الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته . وفى الحديث ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسع فى الترخيص لما فى ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها . واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع فى كل ركعة . وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبى بكر كما تقدم فى صفة الصلاة ، وعن جابر عند مسلم ، وعن على عند أحمد ، وعن أبى هريرة عند النسائى ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم

(١) المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق ، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء فى معناه ، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين ، ولا يعلم كنهها وكيفيتها الا هو سبحانه ، كالقول فى الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه . والله أعلم

سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبيّ بن كعب، والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات. وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الابطاء زاد ثالثاً وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك. وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال. وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى، وأما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم: إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة. وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك. وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا. وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل، ولاسيما الاخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه. وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله. وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما. وفيه تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها. ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء. وفي الكسوف إشارة الى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما

يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى

٣ - باب النداء بالصلاةُ جامعةٌ في الكسوفِ

١٠٤٥ - حدّثنا إسحاقُ قال أخبرَنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثنا مُعاويةُ بنُ سَلاَّمِ بنِ أبي سلاَّمٍ الحَبَشيُّ الدِّمَشقيُّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال أخبرَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ الزُّهريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قال: لما كسَفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ »

[الحديث ١٠٤٥ - طرفه في: ١٠٥١]

قوله (باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب «الصلاة» في الاصل على الاغراء، وجامعة على الحال، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة. وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها. قوله (حدثني إسحق) هو ابن منصور على رأي الجياني أو ابن راهويه على رأي أبي نعيم، ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا. قوله (الحبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه. قوله (أخبرني أبو سلمة عن عبد الله) في رواية حجاج الصواف عن يحيى « حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله » أخرجه ابن خزيمة. قوله (نودي) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول، وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث مناديا فنادى بذلك. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام. قوله (أن الصلاة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر، وفي رواية الكشميهني « نودي بالصلاة جامعة » وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة. وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس

٤ - باب خُطبةِ الإمامِ في الكسوفِ

وقالت عائشةُ وأسماءُ: خَطبَ النبيُّ ﷺ

١٠٤٦ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثني الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ ح. وحدَّثني أحمدُ بنُ صالحٍ قال حدَّثنا عَنبَسَةُ قال حدَّثنا يونسُ عنِ ابنِ شهاب حدَّثني عُروةُ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « خَسفَتِ الشمسُ في حياةِ النبيِّ ﷺ، فخرجَ إلى المسجدِ، فصفَّ الناسُ وَراءَهُ، فكبَّرَ، فاقترأَ رسولُ اللهِ ﷺ قراءةً طويلةً، ثمَّ كبَّرَ فركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ قال سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه فقامَ ولم يَسجُدْ وقرأَ قِراءةً طويلةً هي أدنى منَ القراءةِ الأولى، ثمَّ كبَّرَ وركعَ رُكوعاً طويلاً وهوَ أدنى منَ الرُّكوعِ الأولِ، ثمَّ قال سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ ربَّنا وَلكَ الحمدُ، ثمَّ سجدَ، ثم قال في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلكَ فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سجَداتٍ، وانجلَتِ الشمسُ قبلَ أن يَنصرِفَ. ثمَّ قامَ فأثنى عَلَى اللهِ بما هو أهلهُ ثم قال: هما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتموهما فافزَعوا إلى الصلاةِ ». وكان يُحدِّثُ كثيرُ بن عبّاسٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ

رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدِّث يومَ خَسَفَتِ الشمسُ بمِثلِ حديثِ عروةَ عن عائشةَ . فقلتُ لعروةَ : إنَّ أخاكَ يومَ خَسفَتْ بالمدينةِ لم يَزِدْ على ركعتينِ مِثلَ الصبحِ ، قال : أجَلْ ، لأنهُ أخطأَ السنَّةَ

قوله (باب خطبة الإمام فى الكسوف) اختلف فى الخطبة فيه ، فاستحبها الشافعى وإسحق وأكثر أصحاب الحديث قال ابن قدامة : لم يبلغنا عن أحمد ذلك . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس فى الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهى ذات كثرة . والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها ، مع أن مالكا روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شىء معين ، بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة ، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف ، فينبغى التأسى بالنبى ﷺ فيذكر الإمام ذلك فى خطبة الكسوف . نعم نازع ابن قدامة فى كون خطبة الكسوف كخطبتى الجمعة والعيدين ، إذ ليس فى الأحاديث المذكورة مايقتضى ذلك ، وإلى ذلك نحا ابن المنير فى حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا فى الاحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم ينقل فى الحديث أنه صعد المنبر ، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطا ، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع . قوله (وقالت عائشة وأسماء : خطب النبى ﷺ) أما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب فى رواية هشام صريحا ، وأورد المصنف فى هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة ، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد ، وأن الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب كان فى الخطبة . وأما حديث أسماء ـ وهى بنت أبى بكر أخت عائشة لأبيها ـ فسيأتى الكلام عليه بعد أحد عشر بابا . قوله (فصف الناس) بالرفع أى اصطفوا ، يقال صف القوم إذا صاروا صفا ، ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبى ﷺ . قوله (ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك) فيه اطلاق القول على الفعل ، فقد ذكره من هذا الوجه فى الباب الذى يليه بلفظ « ثم فعل » . قوله (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجئوا وتوجهوا ، وفيه إشارة الى المبادرة الى المأموربه ، وأن الالتجاء الى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو مافرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه . قوله (الى الصلاة) أى المعهودة الخاصة وهى التى تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة . ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة . ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا فى صحتها لأن فيه إشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها ، وانتظار الجماعة قد يؤدى الى فواتها وإلى اخلاء بعض الوقت من الصلاة . قوله (وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم الخبر على الاسم ، وقد وقع فى مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ « وأخبرنى كثير بن العباس » وصرح برفعه ، وأخرجه مسلم أيضا والنسائى من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى كذلك وساق المتن بلفظ « صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » وطوله الاسماعيلى من هذا الوجه . قوله (فقلت لعروة) هو مقول الزهرى أيضا . قوله (ان أخاك) يعنى عبد الله بن الزبير ، وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتى فى أواخر

الكسوف ، وللاسماعيلي « فقلت لعروة والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير ، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير الى الشام فما صلى إلا مثل الصبح » . قوله (قال أجل لأنه أخطأ السنة) فى رواية ابن حبان « فقال أجل ، كذلك صنع وأخطأ السنة » واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان ، وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى ، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي « السنة كذا » وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع ، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا ، فيرجح المرفوع على الموقوف ، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ ، وهو امر نسبي وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة . ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه . والله أعلم

٥ - باب هل يقولُ كَسفَتِ الشمسُ أو خَسفَتْ ؟

وقال اللهُ تعالى [٨ القيامة] : ﴿ وَخَسَفَ القمرُ ﴾

١٠٤٧ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال حدَّثنا الليثُ حدثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ خسَفَتِ الشمسُ فقامَ فكبَّرَ فقرأَ قراءةً طويلةً ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلا ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقال : سمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَه ، وقامَ كما هو ، ثمَّ قرأَ قِراءةً طويلةً وهيَ أدنىٰ منَ القراءةِ الأولىٰ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهيَ أدنىٰ منَ الركعةِ الأولىٰ ، ثمَّ سجدَ سجوداً طويلا ، ثمَّ فعلَ في الركعةِ الآخرةِ مِثلَ ذلكَ ، ثمَّ سلَّمَ - وقد تجلَّتِ الشمسُ - فخطبَ الناسَ فقال في كُسوفِ الشمسِ والقمرِ : إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتموهما فافزَعوا إلى الصلاةِ »

قوله (باب هل يقول كسفت الشمس أوخسفت) قال الزين بن المنير : أتى بلفظ الاستفهام إشعارا منه بانه لم يترجح عنده فى ذلك شيء . قلت ولعله أشار الى مارواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة قال « لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت » وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه . وأخرجه مسلم عن يحي بن يحي عنه لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة ، والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهرى أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن ، وكأن هذا هو السر فى استشهاد المؤلف به فى الترجمة ، وقيل: يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث ، ولاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير الى سواد ، والخسوف النقصان أو الذل . فاذا قيل فى الشمس كسفت أوخسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ، وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان . وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره . قوله (وقال الله عز وجل : وخسف القمر) فى إيراده لهذه الآية احتمالان : أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف

القمر كما جاء فى القرآن ولا يقال كسف ، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف . والثانى أن يكون أراد أن الذى يتفق للشمس كالذى يتفق للقمر ، وقد سمى فى القرآن بالخاء فى القمر فليكن الذى للشمس كذلك . ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ « خسفت الشمس » وهذا موافق لما قال عروة ، لكن روايات غيره بلفظ « كسفت » كثيرة جدا . قوله فيه (ثم سجد سجودا طويلا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود فى الكسوف ، وسيأتى ذكره فى باب مفرد

٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « يُخوِّفُ اللهُ عبادَهُ بالكُسوفِ » قاله أبو موسىٰ عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٤٨ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن يونُسَ عنِ الحسَنِ عن أبي بكرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ، ولكنَّ اللهَ تعالىٰ يخوِّفُ بهما عبادَهُ » . وقال أبو عبدِ اللهِ : لم يَذكرْ عبدُ الوارثِ وشُعبةُ وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ وحمّادُ بنُ سلمةَ عن يونُسَ « يُخوِّف بهما عبادَهُ » . وتابعَهُ أشعثُ عن الحسنِ . وتابعَهُ موسىٰ عن مُبارَكٍ عن الحسَنِ قال أخبرَني أبو بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « إنَّ اللهَ تعالى يُخوِّفُ بهما عبادَهُ »

قوله (باب قول النبى ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ، قاله أبو موسى عن النبى ﷺ) سيأتى حديثه موصولا بعد سبعة أبواب . ثم أورد المصنف حديث أبى بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه « ولكن يخوف الله بهما عباده » وفى رواية الكشميهنى « ولكن الله يخوف » وقد تقدم الكلام عليه فى أول الكسوف . قوله (لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس : يخوف الله بهما عباده) أما رواية عبد الوارث فأوردها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبى معمر عنه وليس فيها ذلك ، لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده ، وقال البيهقى : لم يذكره أبو معمر ، وذكره غيره عن عبد الوارث . وأما رواية شعبة فوصلها المصنف فى الباب المذكور وليس فيها ذلك ، وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت فى أول الكسوف ، وما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبرانى من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه « فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا » . قوله (وتابعه أشعث) يعنى ابن عبد الملك الحمرانى (عن الحسن) يعنى فى حذف قوله « يخوف الله بهما عباده » وقد وصل النسائى هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك . قوله (وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرنى أبو بكرة عن النبى ﷺ يخوف الله بهما عباده) فى رواية غير أبى ذر « ان الله تعالى » . وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى كما جزم به المزى ، وقال الدمياطى ومن تبعه : هو ابن داود الضبى ، والاول أرجح لأن ابن اسماعيل معروف فى رجال البخارى دون ابن داود ، ولم تقع لى هذه الرواية الى الآن من طريق واحد منهما ، وقد أخرجه الطبرانى من رواية أبى الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك ، وساق الحديث بتمامه ، إلا أن رواية هدبة ليس فيها « يخوف الله بهما عباده » . (تنبيه) : وقع قوله « تابعه أشعث » فى رواية كريمة عقب متابعة موسى ، والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله « يخوف

الله بهما عباده » . قوله (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم ، اذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر ، وقد رد ذلك عليهم ابن العربى وغير واحد من أهل العلم بما فى حديث أبى موسى الآتى حيث قال « فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة » قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى ، فان ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف ، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف . ومما نقض ابن العربى وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة ، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال : هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر فى الجرم ، فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ، ولا سيما وهو من جنسه ؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهى فى زاوية منها لانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الارض بتسعين ضعفا . وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ، وان الله إذا تجلى لشىء من خلقه خشع له » وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال : انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها . قال : ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة . قال ابن بزيزة : هذا عجب منه ، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطى خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار ، فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب . والحديث الذى رده الغزالى قد أثبته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت من حيث المعنى أيضا ، لأن النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسى ، فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته . ويؤيده قوله تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ اهـ . ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال : هى أخوف لله منا . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله « يخوف الله بهما عباده » وليس بشىء[1] لان لله أفعالا على حسب العادة ، وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض . وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شىء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها . وحاصله أن الذى يذكره أهل الحساب إن كان حقا فى نفس الامر لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى

٧ — باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف

---

(١) ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد . وقد ذكر كثير من المحققين ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ ما يوافق ذلك ، وان الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب ، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب فى كل ما يقولون ، بل قد يخطئون فى حسابهم ، فلا ينبغى أن يصدقوا ولا أن يكذبوا ، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم والآخر . والله أعلم

١٠٤٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ «ان يهوديةً جاءت تسألُها فقالت لها: أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسألَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ: أيُعذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذلك»

[الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦]

١٠٥٠ - ثمَّ رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مَركَباً فخسفَتِ الشمسُ، فرجعَ ضُحىً، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بين ظَهرانَي الحُجَرِ، ثمَّ قامَ يُصلِّي، وقامَ الناسُ وَراءهُ فقامَ قِياماً طويلاً، ثمَّ رَكعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رَفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهوَ دون القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول، ثمَّ رَفعَ فسجدَ، ثم قامَ فقامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رفعَ فسجدَ، وانصرفَ فقال ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ»

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة. ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها، وأسناده كله مدنيون. **قوله** (عائذا بالله من ذلك) قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية. أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله عائذا، ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه، وروى بالرفع أي أنا عائذ وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. **قوله** (بين ظهراني) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية و«الحجر» بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان، وقيل بل الكلمة كلها زائدة، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ. **قوله** (وانصرف فقال ماشاء الله أن يقول) تقدم بيانه في رواية عروة، وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك

٨ - باب طولِ السجودِ في الكسوفِ

١٠٥١ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى عن أبي سَلمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنه قال «لما كَسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ. فركعَ النبيُّ ﷺ ركعتينِ في سجدةٍ، ثمَّ قامَ فركعَ ركعتينِ في سجدةٍ، ثمَّ جلسَ، ثمَّ جُلِّيَ عنِ الشمسِ. قال: وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: ما سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منها»

قوله (باب طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من أنكره، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله،

وهو قياس فى مقابلة النص كما سيأتى بيانه فهو فاسد الاعتبار، وأبدى بعضهم فى مناسبة التطويل فى القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن فى تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضى الى النوم. وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة فى تطويله. ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه، وقد تقدم من وجه آخر مختصرا، ووقع فى رواية الكشميهنى عبد الله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم. قوله (ركعتين فى سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس المتقدمتين فى أن فى كل ركعة ركوعين وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر اليه أحد فتعين تأويله. قوله (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) أى بين جلوسه فى التشهد والسلام، فتبين قوله فى حديث عائشة «ثم انصرف وقد تجلت الشمس». قوله (قال وقالت عائشة) القائل هو ابو سلمة فى تقدى، ويحتمل أن يكون عبد الله ابن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية، ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا، قوله (ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) كذا فيه، وفى رواية غيره «منه» أى من السجود المذكور، زاد مسلم فيه «ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه»، وتقدم فى رواية عروة عن عائشة بلفظ «ثم سجد فأطال السجود» وفى أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبى بكر مثله، وللنسائى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ «ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود» ونحوه عنده عن أبى هريرة، وللشيخين من حديث أبى موسى «بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط» ولأبى داود والنسائى من حديث سمرة «كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة فى أن السجود فى الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة فى الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم فى حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من ركوعه» وهذا مذهب أحمد وإسحق وأحد قولى الشافعى وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووى، وتعقبه صاحب «المهذب» بأنه لم ينقل فى خبر ولم يقل به الشافعى اهـ ورد عليه فى الأمرين معا فان الشافعى نص عليه فى البويطى ولفظه «ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم فى كل سجدة نحوا مما قام فى ركوعه». (تنبيه): وقع فى حديث جابر الذى أشرت اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ولفظه «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد» وقال النووى: هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة فى الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد» لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح، ولم أقف فى شىء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا، وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته، فان أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية

٩ — بابُ صلاةِ الكسوفِ جَماعةً

وصلى ابنُ عبّاسٍ لهم فى صُفّةِ زَمزمَ. وجمع علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ. وَصلّى ابنُ عمرَ

١٠٥٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ قال « انخسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ فقامَ قِيامًا طويلا نحواً من قراءةِ سورة البقرةِ ، ثمّ ركعَ ركوعًا طويلا ، ثمّ رفعَ فقام قيامًا طويلا وهو دونَ القيام الأولِ ، ثم ركعَ ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأولِ ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلا وهو دون القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأولِ ، ثم رفعَ فقام قِيامًا طويلا وهو دون القيام الأولِ ، ثمّ ركعَ ركوعًا طويلا وهو دونَ الركوع الأولِ ، ثم سَجدَ ، ثمّ انصرفَ وقد تجلّتِ الشمسُ ، فقال ﷺ : إنّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فاذا رأيتم ذلكَ فاذكروا اللهَ . قالوا يا رسولَ اللهِ ، رأيناكَ تناوَلتَ شيئًا في مَقامِكَ ، ثمّ رأيناكَ كَعكَعتَ . قال ﷺ : إني رأيتُ الجنّةَ ، فتناولتُ عُنقوداً ولو أصبتُه لأكلتم منهُ ما بقِيَتِ الدُّنيا . وأُريتُ النارَ فلم أرَ منظراً كاليومِ قطُّ أفظعَ . ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساء . قالوا : بمَ يا رسولَ الله ؟ قال : بكفرِهنّ . قيل : يكفرنَ باللهِ ؟ قال : يكفرنَ العشيرَ ، ويكفرنَ الإحسانَ ، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهرَ كلَّهُ ثمّ رأتْ منكَ شيئًا قالت : ما رأيتُ منكَ خيراً قط »

قوله (باب صلاة الكسوف جماعة) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى . قوله (وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم) وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوسا يقول « كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات » وهذا موقوف صحيح ، إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال « ركعتين في كل ركعة أربع ركعات » أخرجه عبد الرزاق عنه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج ، لكن قال « سجدات » بدل ركعات ، وهو وهم من غندر . وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين » . قوله (في صفة زمزم) كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة ، وقال الازهري : الصفة موضع بهو مظلل . وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز . قوله (وجمع على بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولا . قوله (وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر على المذكور ، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر . قوله (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود « عن أبي هريرة » بدل ابن عباس وهو غلط . قوله (ثم سجد) أي سجدتين . قوله (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ، وسيأتي ذلك في باب مفرد . قوله (قالوا يارسول الله) في حديث جابر عند أحمد باسناد حسن « فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه » فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر ، فان كان محفوظاً فهي قصة أخرى ، ولعلها القصة التي حكاها أنس

وذكر أنها وقعت فى صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه فى « باب وقت الظهر إذا زالت الشمس » من كتاب المواقيت ، لكن فيه « عرضت علىّ الجنة والنار فى عرض هذا الحائط حسب » وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس فى ذكر العنقود وذكر النساء والله أعلم . قوله (رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضى ، وفى رواية الكشميهنى « تناول » بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التاءين وأصله تتناول . قوله (ثم رأيناك كعكعت) فى رواية الكشميهنى تكعكعت بزيادة تاء فى أوله ومعناه تأخرت ، يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه ، قال الخطابى : أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً . ووقع فى رواية مسلم «ثم رأيناك كففت» بفاءين خفيفتين . قوله انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء الماضى فى أوائل صفة الصلاة بلفظ « دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها » ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس الآتى فى التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وفى روايه « لقد مثلت» ولمسلم « لقد صورت » ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو فى الأجسام الثقيلة لأنا نقول هو شرط عادى فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبى ﷺ ، لكن هذه قصة أخرى وقعت فى صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة . وأبعد من قال : إن المراد بالرؤية رؤية العلم ، قال القرطبي: لا إحالة فى إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما . قوله (ولو أصبته) فى رواية مسلم ولو أخذته ، واستشكل مع قوله « تناولت » وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم حكاه الكرمانى وليس بجيد . وقيل : المراد بقوله تناولت أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه ، ولو أصبته أى لو تمكنت من قطفه . ويدل عليه قوله فى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة « أهوى بيده ليتناول شيئاً » وللمصنف فى حديث أسماء فى أوائل الصلاة « حتى لو اجترأت عليها » وكأنه لم يؤذن له فى ذلك فلم يجترئ عليه ، وقيل الإرادة مقدرة ، أى أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم « ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ، ثم بدا لى أن لا أفعل » ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتى فى آخر الصلاة بلفظ « حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم » ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر » ولأحمد من حديث جابر « فحيل بينى وبينه » قال ابن بطال : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها . وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء بها لا يقع إلا فى الآخرة . وحكى ابن العربى فى « قانون التأويل » عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله « لأكلتم منه الخ » أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى أكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه . وتعقب بأنه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هى أمثال ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت فى الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا إذا شاء ، والفرق

بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه . (فائدة) : بين سعيد بن منصور فى روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثانى من الركعة الثانية . قوله (وأريت النار) فى رواية غير أبى ذر « ورأيت » ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه « عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه » ولمسلم من حديث جابر « لقد جيء بالنار حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها » وفيه « ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى » وزاد فيه « ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه » ، وفى حديث سمرة عند ابن خزيمة « لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم » . قوله (فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع) المراد باليوم الوقت الذى هو فيه ، أى لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم ، فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً . ووقع فى رواية المستملى والحموى « فلم أنظر كاليوم قط أفظع » . قوله (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد « تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار » وقد مضى ذلك فى حديث أبى سعيد فى كتاب الحيض ، وقد تقدم فى العيد الإلمام بتسمية القائل « أيكفرن » . قوله (يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، ووقع فى موطأ يحيى بن يحيى الأندلسى قال « ويكفرن العشير » بزيادة واو ، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه ، فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك ، وأطلق على الشذوذ غلطاً ، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد ، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة ، فلما قيل « يكفرن بالله » فأجاب « ويكفرن العشير الخ » وكأنه قال : نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره ، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان . وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل ، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه لأن المقصود فى الحديث خلافه . قوله (يكفرن العشير) قال الكرمانى : لم يعدّ كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف . قوله (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله « يكفرن العشير » لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، وتقدم تفسير العشير فى كتاب الإيمان ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ، ويدل عليه آخر الحديث . قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة ، و« لو » هنا شرطية لا امتناعية ، قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة فى كفرانهن ، وليس المراد بقوله « أحسنت » مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً ، فهو خاص لفظاً عام معنى . قوله (شيئاً) التنوين فيه للتقليل أى شيئاً قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان ، ووقع فى حديث جابر ما يدل على أن المرئى فى النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه « وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتى ان ائتمن أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحفن ، وإن أعطين لم يشكرن » الحديث ، وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع

طاعته، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح أمته، وتعليمهم ماينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه، وجواز الاستفهام عن علة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه، وتحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وجواز اطلاق الكفر على مالا يخرج من الملة، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر

١٠ — باب صَلاةِ النساء مَعَ الرجالِ في الكسوف

١٠٥٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن امرأتهِ فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها قالت «أتيتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ — حينَ خَسفَتِ الشمسُ — فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تصلِّي. فقلت: ما للناسِ؟ فأشارت بيدِها إلى السماء وقالت: سُبحانَ الله. فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ أي نعم. قالت: فقمتُ حتى تجلاَّني الغَشيُ، فجعلتُ أصبُّ فوقَ رأسي الماء. فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ حمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال: ما مِن شيءٍ كنتُ لم أرَهُ إلاَّ قد رأيتهُ في مَقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ. ولقد أوحِيَ إليَّ أنكم تُفتَنونَ في القُبورِ مثلَ — أو قريبًا مِن — فتنةِ الدَّجّالِ (لا أدري أيتهما قالت أسماء)، يُؤتى أحدُكم فيقالُ لهُ: ما عِلمُكَ بهذا الرجلِ؟ فأما المؤمنُ — او الموقنُ — (لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء) فيقول: محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءنا بالبيناتِ والهدى فأجَبْنا وآمنَّا واتَّبعنا، فيقال له: نَمْ صالحًا، فقد علمنا إنْ كنتَ لموقنًا. وأما المنافقُ — أو المُرتابُ — (لا أدري أيتَهما قالت أسماء) فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُه»

قوله (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين. وفي المدونة: تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة. وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. وقال القرطبي: روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلي في حقهن بحكم المسجد. قوله (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة فاطمة وهشام لأبويهما. قوله (فأشارت أي نعم) وفي رواية الكشميهني «أن نعم» بنون بدل التحتانية، وقد تقدمت فوائده في «باب من أجاب الفتيا بالاشارة» من كتاب العلم وفي «باب من لم يتوضأ الامن الغشي المثقل» من كتاب الطهارة، ويأتي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. قال الزين ابن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات

١١ — باب من أحبَّ العَتاقةَ في كسوفِ الشمسِ

١٠٥٤ — حدثنا رَبيعُ بنُ يحيى قال حدَّثنا زائدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت «لقد أمرَ النبيُّ

ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس »

قوله (باب من أحب العتاقة) بفتح العين المهملة (فى كسوف الشمس) قيده اتباعا للسبب الذى ورد فيه ، لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس - وهذا طرف منه - إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة ، أو يكون زائدة اختصره ، والأول أرجح فسيأتى فى كتاب العتق من طريق عثام بن على عن هشام بلفظ « كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة » . قوله (لقد أمر) فى رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلى « كان النبى ﷺ يأمرهم » .

١٢ - باب صلاةِ الكسوفِ فى المسجدِ

١٠٥٥ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « ان يهوديةً جاءت تَسألُها فقالت : أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعذَّبُ الناسُ فى قبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذٰلكَ »

١٠٥٦ - « ثمَّ ركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَركَباً فكَسفَتِ الشمسُ ، فرجعَ ضُحىً فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ظهرانَي الحُجَرِ ، ثمَّ قامَ فصلَّى ، وقامَ الناسُ وراءَهُ ، فقامَ قياماً طويلا ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلا ، ثم رفعَ فقام قياماً طويلا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعاً طويلا وهو دون الركوعِ الأولِ ، ثمَّ رفعَ فسجدَ سجوداً طويلا ، ثم قامَ فقامَ قِياماً طويلا وهو دُونَ القِيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعا طويلا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم قامَ قياماً طويلا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلا وهو دونَ الركوعِ الأول ، ثم سجدَ وهو دونَ السجودِ الأولِ . ثمَّ انصرفَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ »

قوله (باب صلاة الكسوف فى المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه ، ولم يقع فيه التصريح بكونها فى المسجد ، لكنه يؤخذ من قولها فيه « فمر بين ظهرانى الحجر » لأن الحجر بيوت أزواج النبى ﷺ وكانت لاصقه بالمسجد ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه « فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد فأتى النبى ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه » الحديث ، والمركب الذى كان النبى ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم فى الباب الأول ، فلما رجع ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهرا ، وصح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد ، ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الإنجلاء . والله أعلم

١٣ - باب لا تنكَسِفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ

رواهُ أبو بكرةَ والمغيرةُ وأبو موسىٰ وابنُ عبّاسٍ وابنُ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهم

١٠٥٧ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال حدَّثني قيسٌ عن أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «الشمسُ والقمرُ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولٰكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فاذا رأيتموهما فصلُّوا»

١٠٥٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هِشامٌ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ وهِشامِ بن عُروةَ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القِراءةَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ رأسهُ فأطالَ القِراءةَ وهيَ دونَ قِراءتهِ الأولىٰ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ دونَ ركوعهِ الأوَّلِ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ قام فصنعَ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذٰلكَ، ثم قامَ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولٰكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ يُريهِما عبادَه، فاذا رأيتم ذٰلكَ فافزَعوا إلى الصلاة»

قوله (باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى الباب اول. قوله (رواه أبو بكرة والمغيرة) تقدم حديثهما فيه. قوله (وأبو موسى) سيأتى حديثه فى الباب الذى يليه. قوله (وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب. قوله (وابن عمر) تقدم حديثه فى الباب الأول، وقد ذكر المصنف فى الباب أيضا حديث ابن مسعود وفيه ذلك، وقد تقدم فى الباب الأول أيضا من وجه آخر، وكذا حديث عائشه، وفى الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبى هريرة كلها عند النسائى وغيره، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره، وعن عقبه بن عامر وبلال عند الطبرانى وغيره، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة، وهى تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبى ﷺ قال، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد. قوله (معمر عن الزهرى وهشام) ساقه على لفظ الزهرى، وقد تقدمت رواية هشام مفردة فى الباب الثانى، وتقدم الكلام عليه هناك. وبين عبد الرزاق عن معمر أن فى رواية هشام من الزيادة «فتصدقوا» وقد تقدم ذلك أيضا

١٤ - باب الذِّكرِ في الكسوفِ، رواهُ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

١٠٥٩ — حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُريدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال «خسَفتِ الشمسُ، فقام النبيُّ ﷺ فزِعاً يخشىٰ أن تكونَ الساعةُ، فأتى المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتُهُ قطُّ يفعلهُ وقال: هٰذهِ الآياتُ التي يُرسِلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولٰكنْ يُخوِّفُ اللهُ بها عِبادَه، فاذا رأيتم شيئاً من ذٰلكَ فافزَعوا إلى ذِكرِهِ ودُعائهِ واستِغفارِه»

قوله (باب الذكر فى الكسوف رواه ابن عباس) أى عن النبى ﷺ، وقد تقدم حديثه بلفظ «فاذكروا الله». قوله (فقام النبى ﷺ فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة. قوله (يخشى أن

تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أي يخشى أن تحضر الساعة ، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف ، أو العكس . قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج . ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك . ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات ؛ أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح . هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره ، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور ، كموته ﷺ أو غير ذلك ، وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدا ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار ، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك . وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف . وأما الرابع فلا يخفى بعده . وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ ، ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال . وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط تعظيما منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها . وقيل لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله (هذه الآيات التي يرسل الله) ثم قال (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول ، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك ، وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستسقاء . ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية . قوله (إلى ذكر الله) في رواية الكشميهني « إلى ذكره » ، والضمير يعود على الله في قوله « يخوف الله بها عباده » ، وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء

١٥ - باب الدعاءِ في الخُسوفِ ، قاله أبو موسى وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٠٦٠ - حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثَنا زائدةُ قال حدَّثَنا زِيادُ بنُ عِلاقةَ قال سَمعتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ يقول « انكسفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ ، فقال الناسُ انكسفَتْ لموتِ إبراهيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتموهما فادعوا اللهَ وصلوا حتى ينجليَ »

قوله (باب الدعاء فى الكسوف) فى رواية كريمة وأبى الوقت « فى الخسوف » . قوله (قاله أبو موسى وعائشة) يشير إلى حديث أبى موسى الذى قبله ، وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو فى الباب الثانى ، وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبى بكرة وغيره ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها ، والأول أولى لأنه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة حيث قال « فصلوا وادعوا » ، ووقع فى حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور « فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه » وهو من عطف الخاص على العام ، وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة فى الباب الأول

١٦ - باب قولِ الإمامِ فى خُطبةِ الكسوفِ : أما بعدُ

١٠٦١ - وقال أبو أُسامةَ حدَّثنا هِشامٌ قال أخبرَتنى فاطمةُ بنتُ المنذرِ عن أسماء قالت « فانصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تَجلَّتِ الشمسُ ، فخطَبَ فحمِدَ اللهَ بما هو أهلُهُ ثمَّ قال : أما بعدُ »

قوله (باب قول الإمام فى خطبة الكسوف : أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال « وقال أبو أسامة » ، وقد تقدم مطولا من هذا الوجه فى كتاب الجمعة ، ووقع فيه هنا فى رواية أبى على بن السكن وهم نبه عليه أبو على الجيانى وذلك أنه أدخل - بين هشام وفاطمة بنت المنذر - عروة بن الزبير والصواب حذفه . قلت : لعله كان عنده « هشام بن عروة بن الزبير » فتصحفت « ابن » فصارت « عن » وذلك من الناسخ ، وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار . وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم فى بابه

١٧ - باب الصلاةِ فى كُسوفِ القمرِ

١٠٦٢ - حدثنا محمودٌ قال حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ عن شعبةَ عن يونسَ عنِ الحسنِ عن أبى بكرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « انكسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلى رَكعتَين »

١٠٦٣ - حدثنا أبو مَعْمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا يونسُ عنِ الحسنِ عن أبى بكرةَ قال « خَسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَجَ يَجرُّ رِداءهُ حتىٰ انتهىٰ الى المسجدِ ، وثابَ الناسُ إليهِ فصلَّى بهم رَكعتَينِ ، فانجلَتِ الشمسُ فقال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، وإنهما لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ، وإذا كانَ ذاكَ فصلُّوا وادْعوا حتىٰ يُكشَفَ ما بكم . وذاكَ أنَّ ابناً للنبيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيمُ ، فقال الناسُ فى ذاكَ »

قوله (باب الصلاة فى كسوف القمر) أورد فيه حديث أبى بكرة من وجهين مختصرا ومطولا ، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال ، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول ، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله « وإذا كان ذلك فصلوا » بعد قوله « ان الشمس والقمر » وقد وقع فى بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك ، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد فى

هذا الحديث « فاذا رأيتم شيئا من ذلك » وعنده فى حديث عبد الله بن عمرو « فاذا انكسف أحدهما » وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ « كسوف أيهما انكسف » وفى ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة فى كسوف القمر ، وفرق بوجود المشقة فى الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه ﷺ صلى فى كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده فى هذا الحديث « صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم » ، وأخرجه الدارقطنى أيضا ، وفى هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه ، ومنهم من أول قوله « صلى » أى أمر بالصلاة ، جمعا بين الروايتين ، وقال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صلى فى كسوف القمر فى جماعة ، لكن حكى ابن حبان فى السيرة له « أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام » ، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور ، وقد جزم به مغلطاى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا فى نظمها . (تنبيه) : حكى ابن التين أنه وقع فى رواية الأصيلى فى حديث أبى بكرة هذا « انكسف القمر » بدل الشمس ، وهذا تغيير لا معنى له ، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك

١٨ — باب الركعةُ الأولى فى الكسوفِ أطولُ

١٠٦٤ — حدثنا محمودٌ قال حدثَنا أبو أحمدَ قال حدثَنا سُفيان عن يحيىٰ عن عَمرةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهم فى كسوفِ الشمسِ أربعَ ركعاتٍ فى سجدتَين ، الأوَّلُ الأولُ أطوَل »

قوله (باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول) كذا وقع هنا للحموى والكشميهنى ، ووقع بدله للمستملى « باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الامام القيام فى الركعة الاولى ، قال ابن رشيد وقع فى هذا الموضع تخليط من الرواة ، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعا ، وأما الثانية فحقها أن تذكر فى موضع آخر ، وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا أو طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة الى بعض فنشأ هذا ، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى . ويؤيد ما ذكره ما وقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى فانه ذكر « باب صب المرأة » أولا وقال فى الحاشية : ليس فيه حديث ، ثم ذكر « باب الركعة الاولى أطول » وأورد فيه حديث عائشة ، وكذا صنع الاسماعيلى فى مستخرجه . فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ أبى ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد ، أما من اقتصر على الأولى وهو المستملى فخطأ محض ، اذ لا تعلق لها بحديث عائشة ، وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا ، وكأنهما استشكلاها فحذفاها ، ولهذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهنى ، وكذا من رواية الاكثر . قوله (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى ، وسفيان هو الثورى ، وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضى فى « باب صلاة الكسوف فى المسجد » وكأنه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه « ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول » وقال فى هذا « أربع ركعات فى سجدتين الاولى أطول » ، وقد رواه الاسماعيلى بلفظ « الاولى فالاولى أطول » وفيه دليل لمن قال : ان القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الاولى ، وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها . وقال النووى : اتفقوا على أن

القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما ، واختلفوا فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الأولى وركوعه أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله « وهو دون القيام الاول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله . ورواية الإسماعيلى تعين هذا الثانى ، ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله « القيام الأول » أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما ، فالأول أكثر فائدة . والله أعلم

١٩ - باب الجهرِ بالقراءةِ فى الكسوفِ

١٠٦٥ - حدثنا محمد بنُ مِهرانَ قال حدثنا الوليدُ قال أخبرَنا ابنُ نَمِرٍ سمعَ ابنَ شهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « جَهرَ النبيُّ ﷺ فى صلاةِ الخُسوفِ بقراءتِهِ ، فاذا فَرَغَ مِن قِراءتِهِ كبَّرَ فركَعَ ، وإذا رفعَ منَ الرَّكعةِ قال : سَمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه ، ربَّنا ولكَ الحمدُ . ثمَّ يُعاوِدُ القِراءةَ فى صلاةِ الكسوفِ أربعَ ركَعاتٍ فى ركعتَينِ وأربعَ سجداتٍ »

١٠٦٦ - وقال الأوزاعيُّ وغيرُه سمعتُ الزُّهريَّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان الشمسَ خَسفَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبَعثَ مُنادِيًا بالصلاة جامعة ، فتقدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ فى ركعتينِ وأربعَ سَجَدات » . وأخبرَنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ نَمِرٍ سمعَ ابنَ شِهابٍ مِثلَهُ . قال الزُّهريُّ : فقلتُ ما صَنعَ أخوكَ ذلكَ ، عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ ما صلَّى إلا ركعتينِ مثلَ الصبحِ إذْ صلَّى بالمدينةِ . قال : أجل ، إنه أخطأَ السُّنَّةَ . تابعَهُ سُفيانُ بن حُسَين وسُليمانُ ابنُ كثيرٍ عنِ الزُّهريِّ فى الجهرِ

قوله (باب الجهر بالقراءة فى الكسوف) أى سواء كان للشمس أو للقمر . قوله (أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم ، اسمه عبد الرحمن ، وهو دمشقى وثقه دحيم والذهلى وابن البرقى وآخرون ، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث ، وقد تابعه عليه الاوزاعى وغيره . قوله (جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر ، وليس بجيد لأن الاسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ « كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ » فذكر الحديث ، وكذا رواية الاوزاعى التى بعده صريحة فى الشمس . قوله (وقال الاوزاعى وغيره سمعت الزهرى الخ) وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى وغيره فذكره ، وأعاد الاسناد الى الوليد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره ، وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير ، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر فى الجهر بأن الاوزاعى لم يذكر فى روايته الجهر ، وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر ، لا سيما والذى لم يذكره لم يتعرض لنفيه ، وقد ثبت الجهر فى رواية الأوزاعى عند أبى داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ، ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى . قوله (قال أجل) أى نعم وزنا ومعنى ، وفى رواية الكشميهنى « من أجل » بسكون الجيم ، وعلى الأول فقوله

« انه أخطأ » بكسر همزة إنه وعلى الثانى بفتحها . قوله (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر) يعنى باسناده المذكور ، ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ « خسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فأتى النبى ﷺ فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة » الحديث ، ورويناه فى مسند أبى داود الطيالسى عن سليمان ابن كثير بهذا الاسناد مختصرا « ان النبى ﷺ جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف » وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى والطحاوى بلفظ « صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها » وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى واسحق بن راشد عند الدارقطنى ، وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره ، فلو لم يرد فى ذلك إلا رواية الاوزاعى لكانت كافية ، وقد ورد الجهر فيها عن على مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره . وقال به صاحبا أبى حنيفة وأحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من المالكية ، وقال الطبرى : يخير بين الجهر والاسرار ، وقال الأئمة الثلاثة : يسر فى الشمس ويجهر فى القمر ، واحتج الشافعى بقول ابن عباس « قرأ نحوا من سورة البقرة » لأنه لو جهر لم يحتج الى تقدير ، وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا منه ، لكن ذكر الشافعى تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبى ﷺ فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا ، ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها واهية ، وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى ، وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى « لم يسمع له صوتا » وانه إن ثبت لا يدل على نفى الجهر ، قال ابن العربى : الجهر عندى أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون ، والخالص ثمانية . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى بكرة ، وحديث أسماء فى العتاقة ، ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبد الله ابن الزبير ، وفيها أثر عروة فى تخطئته ، وهما موصولان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب سجود القرآن

١ - باب ماجاء فى سُجودِ القرآنِ وسُنَّتِها

١٠٦٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ الأسودَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «قرأ النبيُّ ﷺ النَّجمَ بمكةَ فسجدَ فيها وسجدَ من معَهُ، غيرَ شيخٍ أخذَ كفّاً من حَصىً أو ترابٍ فرفَعَهُ إلى جَبهتِهِ وقال: يَكفيني هذا. فرأيتُهُ بعدَ ذلكَ قُتِلَ كافراً»

[الحديث ١٠٦٧ ـ أطرافه فى : ١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣]

قوله (أبواب سجود القرآن) كذا للمستملي، ولغيره «باب ماجاء فى سجود القرآن وسنتها» أى سنة سجود التلاوة، وللاصيلي «وسنته». وسيأتى ذكر من قال بوجوبها فى آخر الابواب. وسقطت البسملة لابى ذر. وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفى عشرة مواضع وهى متوالية إلا ثانية الحج وص، وأضاف مالك ص فقط، والشافعى فى القديم ثانية الحج فقط، وفى الجديد هى وما فى المفصل وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله فى رواية، وفى أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراسانى الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق، وقيل بإسقاطهما وإسقاط ص أيضا، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس ألم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ، وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الأعراف وسبحان، وعن على ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار اليه أبو محمد بن الخشاب فى قصيدته الالغازية. قوله (سمعت الأسود) هو ابن يزيد، وعبد الله هو ابن مسعود. قوله (وسجد من معه غير شيخ) سماه فى تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحق: أمية بن خلف، ووقع فى سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر لانه لم يقتل، وفى تفسير سنيد: الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبرانى من حديث مخرمة بن نوفل قال «لما أظهر النبي ﷺ الاسلام أسلم أهل مكة حتى انه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم» لكن فى ثبوت هذا نظر، لقول أبي سفيان فى الحديث الطويل «إنه لم يرتد أحد ممن أسلم» ويمكن أن يجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه. وروى الطبرى من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذى رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا فى تفسيره أنه أبو لهب ولم يذكر مستنده، وفى مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة «سجدوا فى النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة» وللنسائى من حديث المطلب بن أبي وداعة قال «قرأ رسول الله ﷺ النجم، فسجد وسجد

من معه ، فرفعت رأسي ورأيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم . ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . وأفاد المصنف في رواية اسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث ، واستشكل بأن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة فهي سابقة على النجم ، واجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها ، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك . بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة ، أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عند ابن مردويه بلفظ « أن اول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم » وله من رواية عبد الكبير [1] بن دينار عن أبي اسحق « أول سورة تلاها على المشركين » فذكره ، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين . وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم إن شاء الله تعالى

٢ - باب سَجدةِ تنزيلُ السجدةُ

١٠٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ الٓمٓ تنزيلُ السجدةُ وهلْ أتى على الإنسانِ »

قوله (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال : اجمعوا على السجود فيها ، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى

٣ - باب سجدةِ صٓ

١٠٦٩ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النعمانِ قالا حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صٓ ليسَ مِن عَزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجدُ فيها »

[الحديث ١٠٦٩ - طرفه في ٣٤٢٢]

قوله (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس « ص ليس من عزائم السجود » يعني السجود في ص الى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب باسناد حسن : ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة . قوله (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال « سألت ابن عباس من أين سجدت في ص » ولابن خزيمة من هذا الوجه « من أين أخذت سجدة ص » ثم اتفقا فقال ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ الى قوله ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها

(١) بهامش طبعة بولاق : في نسخة « عبد الكريم »

من الآية ، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين . وقد وقع في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد في آخره « فقال ابن عباس : نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم » فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرا » فاستدل الشافعي بقوله « شكرا » على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد « ان النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه . ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه » فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها ، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله ﴿وخر راكعا وأناب﴾ بأن الركوع عندها ينوب عن السجود ، فان شاء المصلي ركع بها وان شاء سجد ، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود

٤ — بابُ سجدةِ النجمِ . قالهُ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٠٧٠ — حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ قال حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه « ان النبيَّ ﷺ قرأ سورةَ النجمِ فسجدَ بها ، فما بقيَ أحدٌ منَ القومِ إلاَّ سجدَ ، فأخذ رجلٌ مِنَ القومِ كفّاً من حَصىً أو تُرابٍ فرفعَهُ الى وجهِهِ وقال : يكفيني هذا . فلقد رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافراً »

قوله (باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) يأتي موصولا في الذي يليه . والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالأرض ، وفيه نظر

٥ — بابُ سجودِ المسلمينَ معَ المشركينَ ، والمشركُ نَجسٌ ليس له وُضوء

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَسجدُ على وُضوء

١٠٧١ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا أيوبُ عن عكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بالنجمِ ، وسجدَ معه المسلمون والمشركونَ ، والجنُّ والإنسُ »

ورواهُ ابنُ طَهْمانَ عن أيوبَ

[الحديث ١٠٧١ ـ طرفه في : ٤٨٦٢]

قوله (باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين : روينا قوله « نجس » بفتح النون والجيم ويجوز كسرها . وقال الفراء تسكن الجيم إذا ذكرت إتباعا في قولهم رجس نجس . **قوله** (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للاكثر ، وفي رواية الأصيلي بحذف « غير » والأول أولى ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال « كان ابن عمر ينزل عن راحلته

فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ » وأما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثانى على حالة الاختيار والأول على الضرورة . وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال : إن أراد البخارى الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة ، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه ، قال : وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك نجس » فهو أشبه بالصواب . وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخارى تأكيد مشروعية السجود ، لأن المشرك قد أقر على السجود . وسمى الصحابى فعله سجودا مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة . ويؤيده أن فى حديث ابن مسعود أن الذى ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود . قال : ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد فى العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبى ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » فسوى ابن عباس فى نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم . والقصة التى اشار اليها سيحصل لنا إلمام بشىء منها فى تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى . (فائدة) : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم[1] وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماء . قوله (سجد بالنجم) زاد الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه « بمكة » فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود . قوله (والجن) كأن ابن عباس استند فى ذلك إلى إخبار النبى ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة ، لأنه لم يحضر القصة لصغره . وأيضا فهو من الأمور التى لا يطلع الانسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعا . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النجم

٦ – باب مَن قرأ السجدةَ ولم يَسجُدْ

١٠٧٢ — حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ قال أخبرَنا يزيدُ بنُ خُصَيفةَ عن ابنِ قُسَيطٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ أنه أخبرَهُ « أنه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ فزعَمَ أنه قرأَ على النبيِّ ﷺ والنجمِ فلم يَسجُدْ فيها »

[الحديث ١٠٧٢ ـ طرفه فى : ١٠٧٣]

١٠٧٣ — حدثنا آدمُ عن أبي إياسٍ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدَّثَنا يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال « قرأتُ على النبيِّ ﷺ والنجمِ ، فلم يَسجُدْ فيها »

(١) كذا فى الأميرية والمخطوطة ، ولعل الصواب « ثم يسجد » بدل « ثم يسلم » . والله أعلم

قوله (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور ، لأن ترك السجود فيها فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا ، لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد كما سيأتى تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى ، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس « ان النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف فى بعض رواته واختلاف فى إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافى ، فسيأتى فى الباب الذى يليه ثبوت السجود فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وروى البزار والدارقطنى من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة « ان النبى ﷺ سجد فى سورة النجم وسجدنا معه » الحديث رجاله ثقات ، وروى ابن مردويه فى التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد فى خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها ، وفى هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود فى المفصل . ويحتمل أن يكون المنفى المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته فى الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه ، أشار إلى هذه العلة مالك فى قوله بترك السجود فى المفصل أصلا وقال ابن القصار : الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة ، ورد بفعله ﷺ كما تقدم قبل . وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبى ﷺ على ترك السجود فيها ، وفيه نظر لما رواه الطبرى باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿ إذا زلزلت ﴾ ، ومن طريق إسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى النجم . قوله (حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور فى الإسناد الثانى ، ورجال الإسنادين معا مدنيون غير شيخى البخارى . قوله (أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسئول عنه ، وظاهر السياق يوهم أن المسئول عنه السجود فى النجم وليس كذلك ، وقد بينه مسلم عن على بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال « سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام فى شىء ، وزعم أنه قرأ النجم » الحديث لحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه فى هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت فى ترك القراءة خلف الإمام وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم فى صفة الصلاة . قوله (فزعم) أراد أخبر ، والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا ، وقد تكرر ذلك ، ومن شواهده قول الشاعر : على الله ارزاق العباد كما زعم . ويحتمل أن يكون زعم فى هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أى الضامن . واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارىء إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدبا مع الشيخ وفيه نظر . (فائدة) : اتفق ابن أبى ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط ، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو

داود والطبرانى فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين ، وزاد أبو صخر فى روايته « وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبى بكر بن حزم فلم يسجدا فيها » .

٧ - باب سجدةِ ﴿ إذا السماء انشقَّتْ ﴾

١٠٧٤ - حدثنا مُسلمٌ ومُعاذُ بنُ فَضالةَ قالا أخبرَنا هِشامٌ عن يحيى عن أبي سَلَمةَ قال « رأيتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قرأ ﴿ إذا السماء انشقَّتْ ﴾ فسجدَ بها ، فقلتُ : يا أبا هُريرةَ ، ألم أرَكَ تَسجُدُ ؟ قال : لو لم أرَ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ لم أسجُدْ »

قوله (باب سجدة إذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبى هريرة فى السجود فيها . وهشام هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير . وقوله فسجد بها فى رواية الكشميهنى فيها والباء للظرف . وقول أبى سلمة لم أرك تسجد قيل هو استفهام انكار من أبى سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب ، وهذا فيه نظر ، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها فى الصلاة ، أما تركها مطلقا فلا . ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفة النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ؟

٨ - باب من سجدَ لسجودِ القارىء

وقال ابنُ مسعودٍ لتَميمِ بنِ حَذْلَمَ - وهو غُلامٌ - فقرأَ عليه سجدةً فقال : اسجُدْ ، فأنتَ إمامُنا فيها

١٠٧٥ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثَني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السَّجدةُ فيسجُدُ ونسجدُ حتى ما يَجدُ أحدُنا مَوضِعَ جَبهتِه »

[الحديث ١٠٧٥ - طرفاه فى : ١٠٧٦ ، ١٠٧٩]

قوله (باب من سجد لسجود القارىء) قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق ، وسيأتى بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع . وفى الترجمة إشارة إلى أن القارىء إذا لم يسجد لم يسجد السامع . ويتأيد بما سأذكره . قوله (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة . قوله (إمامنا) زاد الحموى « فيها » وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام ، فمررت بسجدة فقال عبد الله : أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعا أخرجه ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، ان غلاما قرأ عند النبى ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبى ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله أليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت لسجدنا ، رجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغنى ، فذكر نحوه . أخرجه البيهقى من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم

به . وجوز الشافعي أن يكون القارىء المذكور هو زيد بن ثابت ، لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسيأتي الكلام على المتن في الباب الأخير

٩ - باب ازدحام الناسِ إذا قرأ الإمامُ السجدةَ

١٠٧٦ - حدثنا بِشرُ بنُ آدمَ قال حدثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ قال أخبرَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ السجدةَ ونحنُ عندَهُ ، فيَسجُدُ ونَسجُدُ معهُ ، فنزدَحِمُ حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهتِهِ موضعاً يَسجُدُ عليهِ »

قوله (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أي لضيق المكان وكثرة الساجدين . قوله (حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادي ، بصري الأصل ، ليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد . وفي طبقته بشر بن آدم ابن يزيد بصري أيضا وهو ابن بنت أزهر السمان ، وفي كل منهما مقال . ورجح ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر ، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات . فسيأتي من طريق أخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه . ثم وافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الإسماعيلي

١٠ - باب مَن رأى أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يوجبِ السجودَ

وقيلَ لعمرانَ بنِ حُصَينٍ : الرجلُ يَسمعُ السجدةَ ولم يَجلِسْ لها . قال : أرأيتَ لو قعدَ لها . كأنه لا يوجِبهُ عليه

وقال سلمانُ : ما لهذا غدَونا . وقال عثمانُ رضيَ اللهُ عنه : إنما السجدةُ على مَن استمعها

وقال الزهريُّ : لا يَسجدُ إلاّ أن يكونَ طاهراً ، فإذا سَجدتَ وأنتَ في حَضَرٍ فاستقبلِ القبلةَ ، فإن كنتَ راكباً فلا عليكَ حيثُ كان وَجهُكَ . وكان السائبُ بنُ يَزيدَ لا يَسجدُ لسجودِ القاصِّ

١٠٧٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ التَّيميِّ عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ التيميِّ - قال أبو بكرٍ : وكان ربيعةُ من خِيارِ الناسِ - عمّا حَضرَ ربيعةُ من عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه ، قرأَ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسُورةِ النَّحلِ ، حتى إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ ، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ قرأَ بها حتى إذا جاءَ السجدةَ قال : يا أيُّها الناسُ ، إنا نَمُرُّ بالسجودِ ، فمن سجدَ فقد أصابَ ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليهِ . ولم يَسجدْ عمرُ رضيَ اللهُ عنه » . وزادَ نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « إنَّ اللهَ لم يَفرِضِ السجودَ إلاّ أنْ نَشاءَ »

قوله (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد

به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب ، على قاعدة الشافعى ومن تابعه فى حمل المشترك على معنييه . ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار اليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود أو لا ، وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر . قوله (وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبى شيبة بمعناه من طريق مطرف قال « سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمعها أو لا فما ذا » ؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف « ان عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه » إسنادهما صحيح . قوله (وقال سلمان) هو الفارسى . قوله (ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال « مر سلمان على قوم قعود ، فقرؤا السجدة فسجدوا ، فقيل له ، فقال : ليس لهذا غدونا » وإسناده صحيح . قوله (وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب « ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد » ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ « إنما السجدة على من سمعها » مختصرا ، وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : قال عثمان « إنما السجدة على من جلس لها واستمع » والطريقان صحيحان . قوله (وقال الزهرى الخ) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه ، وقوله فيه « لا يسجد إلا أن يكون طاهرا » قيل ليس بدال على عدم الوجوب ، لان المدعى يقول : علق فعل السجود من القارىء والسامع على شرط وهو وجود الطهارة ، فحيث وجد الشرط لزم ؛ لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله « فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك » لان هذا دليل النفل ، والواجب لا يؤدى على الدابة فى الامن . قوله (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة : الذى يقص على الناس الاخبار والمواعظ ، ولم أقف على هذا الاثر موصولا . ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة ، لان الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارىء ومستمع ، قال صاحب الهداية من الحنفية : السجدة فى هذه المواضع - أى مواضع سجود التلاوة - سوى ثانية الحج واجبة على التالى والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ا ﻫ . وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار ، وقال الشافعى فى البويطى : لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع . وأقوى الأدلة على نفى الوجوب حديث عمر المذكور فى هذا الباب [1] قوله (أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة) هو أخو محمد ، وعثمان بن عبد الرحمن التيمى وثقه أبو حاتم ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، ولأبيه صحبة ورواية ، وهو ابن عثمان ابن عبيد الله ابن أخى طلحة بن عبيد الله أحد العشرة . وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبى بكر بن المنذر ابن عبد الله بن الهدير الراوى عنه ، والهدير بلفظ التصغير ، ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وليس له أيضا فى البخارى غير هذا الحديث الواحد . قوله (عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله « أخبرنى »

(١) أقوى منه وأوضح فى الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم فى قراءة زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالسجود، ولو كان واجبا لأمره به . والله أعلم

أي أخبرني راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر . ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج « أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر » فذكره ا هـ . وقوله « عبد الرحمن بن عثمان » مقلوب والصواب ما تقدم ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج . قوله (قرأ) أي أنه قرأ يوم الجمعة قوله (انا نمر بالسجود) في رواية الكشميهني « إنما » . قوله (ومن لم يسجد فلا أثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب . قوله (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة . قوله (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج ، والخبر متصل بالاسناد الاول ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج « أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة » فذكره وقال في آخره « قال ابن جريج : وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الأول ، قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق ، وكذا علم عليه المزي علامة التعليق ، وهو وهم ، وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر . (تنبيه) : قوله في رواية عبد الرزاق « أنه قال » الضمير يعود على عمر ، أشار إلى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم . واستدل بقوله « لم يفرض » على عدم وجوب سجود التلاوة . وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويغني عن هذا قول عمر « ومن لم يسجد فلا اثم عليه » كما سيأتي تقريره . واستدل بقوله « إلا ان نشاء » على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب . وأجاب من أوجبه بان المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ، ويرده تصريح عمر بقوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » فان انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه ، واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه ، وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه « ومن لم يسجد فلا اثم عليه » وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة . ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد ، وهذا الاثر وارد عليه

١١ - باب مَن قَرأَ السجدةَ في الصلاةِ فسجدَ بها

١٠٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا مُعتمِرٌ قال سمعتُ أبي قال حدَّثني بَكرٌ عن أبي رافعٍ قال « صليتُ مع أبي هريرةَ العتمةَ ، فقرأَ ﴿ إذا السماء انشقَّتْ ﴾ فسجدَ ، فقلتُ : ما هٰذهِ ؟ قال : سَجدتُ بها خَلفَ أبي القاسمِ ﷺ ، فلا أزالُ أسجُدُ فيها حتى ألقاه »

قوله (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضه ، وهو منقول عن مالك ، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضا وغيرهم ،

وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في « باب الجهر في العشاء » وبينا فيه أن في رواية أبي الاشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة ، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوانة وغيره ، وفيه حجة على من كره ذلك . وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ولا غيرها من المفصل ، وأن العمل استمر عليه بدليل انكار أبي رافع ، وكذا أنكره أبو سلمة ، وبينا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين . قوله (حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني

١٢ - بابُ مَن لم يَجِدْ مَوضِعاً للسجودِ مِنَ الزِّحامِ

١٠٧٩ - حدثنا صَدَقةُ قال أخبرَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ السورةَ التي فيها السجدةُ ، فيَسجُدُ ونَسجُدُ ، حتىٰ ما يَجِدُ أحدُنا مَكاناً لموضعِ جَبهتِهِ »

قوله (باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام) أي ماذا يفعل . قال ابن بطال : لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة ، واختلف السلف : فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحق ، وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه . قوله (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد على بن مسهر في روايته عن عبيد الله « ونحن عنده » ، وقد مضى قبل بباب . قوله (فيسجد فنسجد) زاد الكشميهني « معه » . قوله (لموضع جبهته) يعني من الزحام ، زاد مسلم في روايته له « في غير وقت صلاة » ، ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم ، وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » ، وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف . والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد ، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا ، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك ، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الاسلام - يعني في أول الامر - حتى ان كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الاسلام » ، واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك

(خاتمة) : اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثا ، اثنان منها معلقان ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث ، والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم ، وحديث عمر في التخيير في السجود . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار . والله أعلم بالصواب

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (أبواب التقصير) ثبتت هذه الترجمة للمستملي . وفي رواية أبي الوقت « أبواب تقصير الصلاة » ، وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي

١ - باب ما جاء في التَّقصير ، وكم يُقيمُ حتى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو عَوانة عن عاصمٍ وحُصَينٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أقام النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قَصرْنا ، وإن زِدْنا أتمَمْنا »

[الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في : ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩]

١٠٨١ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ قال سمعتُ أنساً يقولُ « خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ ، فكانَ يُصلِّي رَكعتَين رَكعتين ، حتى رَجَعنا إلى المدينـةِ . قلت : أقمتم بمكةَ شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عَشراً »

[الحديث ١٠٨١ - طرفه في : ٤٢٩٧]

قوله (باب ما جاء في التقصير) تقول : قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا ، وقصرتها بالتشديد تقصيرا ، وأقصرتها إقصارا ، والأول أشهر في الاستعمال . والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب ، وقال النووي : ذهب الجمهور الى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد ، وبعضهم كونه سفر طاعة ، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية . قوله (وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سببا للقصر ، ولا القصر غاية الاقامة ، قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها ، وأجاب غيره بأن المعنى وكم إقامته المغياة بالقصر ؟ وحاصله كم يقيم مقصر ؟ وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم ؟ أي حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر ؟ وقيل فاعل يقيم هو المسافر ، والمراد اقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر . قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن . قوله (تسعة عشر) أي يوما بليلته ، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده « بمكة » ، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة ، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ « سبعة عشر » بتقديم السين ، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة « تسع عشرة » ، كذا ذكرها معلقة ، وقد وصلها البيهقي . ولأبي داود أيضا من حديث عمران بن حصين « غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح

فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، وله من طريق ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة » وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما . وأما رواية « خمسة عشر » فضعفها النووى فى الخلاصة ، وليس بجيد لان رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة ، فانه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فان أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم ، على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أو لا ، وحجته حديث أنس الذى يليه . قوله (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبى عوانة فى هذا الحديث بالمراد ولفظه « اذا سافرنا فأقمنا فى موضع تسعة عشر » ويؤيده صدر الحديث وهو قوله « أقام » وللترمذى من وجه آخر عن عاصم « فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا » . قوله فى حديث أنس « خرجنا من المدينة » فى رواية شعبة عن يحيى بن أبى إسحق عند مسلم « الى الحج » . قوله (فكان يصلى ركعتين ركعتين) فى رواية البيهقى من طريق على بن عاصم عن يحيى بن أبى اسحق عن أنس « إلا فى المغرب » . قوله (أقمنا بها عشرا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان فى فتح مكة وحديث أنس فى حجة الوداع ، وسيأتى بعد باب من حديث ابن عباس « قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة » الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة . وأما قول ابن رشيد : أراد البخارى أن يبين أن حديث أنس داخل فى حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل فى إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين - ففيه نظر لأن ذلك إنما يجىء على اتحاد القصتين ، والحق أنهما مختلفان ، فالمدة التى فى حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل ، والمدة التى فى حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ فى أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة ، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل فى المقيم الإتمام فلما لم يجىء عنه ﷺ أنه أقام فى حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتى ، وفيه أن الإقامة فى أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعا ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم ، قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ فى حجته منذ دخل مكة إلى أن

خرج منها لا وجه له إلا هذا . وقال المحب الطبري : أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم . وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيما ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي ، وهي رواية عن مالك

٢ - باب الصلاة بمنى

١٠٨٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال : أخبرني نافعٌ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ بمنىً ركعتين وأبي بكرٍ وعُمرَ ، ومعَ عُثمانَ صَدراً من إمارتهِ ، ثمَّ أتمَّها »

[الحديث ١٠٨٢ ـ طرفه في : ١٦٥٥]

١٠٨٣ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ أنبأنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ آمَنَ ما كان بمنىً رَكعتين »

[الحديث ١٠٨٣ ـ طرفه في : ١٦٥٦]

١٠٨٤ - حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ قال حدَّثنا إبراهيمُ قال سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ ابنَ يَزيدَ يَقولُ « صلى بنا عثمانُ بنُ عَفَّانَ رضيَ اللهُ عنه بمنىً أربعَ رَكعاتٍ ، فقيل ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه ، فاسترجَعَ ثمَّ قال : صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمنىً رَكعتينِ ، وصلَّيتُ مع أبي بكر رضيَ اللهُ عنهُ بمنىً رَكعتينِ ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ بمنىً رَكعتين ، فليتَ حَظِّي مِن أربعِ رَكعاتٍ رَكعتانِ متقبَّلتانِ »

[الحديث ١٠٨٤ ـ طرفه في : ١٦٥٧]

قوله (باب الصلاة بمنى) أي في أيام الرمي ، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها ، وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما . واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم ، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك ؟ واختار الثاني مالك ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك . وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ أتموا ، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر ، فدل على أنهم قصروا للنسك . وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين « انه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول : يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة . قلت : وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في الفتح ، وقصة منى في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد . ولا يخفى ان أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها ، وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب . قوله (بمنى) زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه « بمنى وغيره » . قوله (ثم أتمها) في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم « ثم إن عثمان

صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين ، وسيأتى ذكر السبب فى إتمام عثمان بمنى فى « باب يقصر إذا خرج من موضعه » . قوله (أنبأنا أبو إسحق) كذا هو بلفظ الإنباء ، وهو فى عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه . قوله (سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقانى فى مستخرجه « رجلا من خزاعة » أخرجه من طريق أبى الوليد شيخ البخارى فيه . قوله (آمن) أفعل تفضيل من الأمن . قوله (ما كان) فى رواية الكشميهنى والحموى « كانت » أى حالة كونها آمن أوقاته . وفى رواية مسلم « والناس أكثر ما كانوا » وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى بلفظ « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله ، يصلى ركعتين » قال الطيبى : ما مصدرية ، ومعناه الجمع ، لأن ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا ، والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمنا . وسيأتى فى « باب الصلاة بمنى » من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ « عن أبى إسحق » وقال فى روايته « ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه » وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا فى ذلك الوقت ولا أكثر أمنا . وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال : استعمال قط غير مسبوقة بالنفى مما يخفى على كثير من النحويين ، وقد جاء فى هذا الحديث بدون النفى . وقال الكرمانى : قوله « وآمنه » بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبى ﷺ ، والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ . ولا يخفى بعد هذا الاعراب . وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم ، فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل هو من الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة فى الخوف الى ركعة ، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم » فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة . وفى جواب عمر إشارة إلى القول الثانى . وروى السراج من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال : ركعتان ، فقلت إن الله عز وجل قال ﴿ إن خفتم ﴾ ونحن آمنون ، فقال : سنة النبى ﷺ . وهذا يرجح القول الثانى أيضا . قوله (حدثنا ابراهيم) هو النخعى لا التيمى . قوله (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج فى حال إقامته بمنى للرمى كما سيأتى ذلك فى رواية عباد بن عبد الله بن الزبير فى قصة معاوية بعد بابين . قوله (فقيل ذلك) فى رواية أبى ذر والاصيلى « فقيل فى ذلك » . قوله (فاسترجع) أى فقال : انا لله وانا اليه راجعون . قوله (ومع عمر ركعتين) زاد الثورى عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق ، أخرجه المصنف فى الحج من طريقه . قوله (فليت حظى من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الأصيلى ركعات ، ومن للبدلية مثل قوله تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها ، وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى . ويؤيده ما روى أبو داود « ان ابن مسعود صلى أربعا ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ، فقال : الخلاف شر » . وفى رواية البيهقى « إنى لأكره الخلاف » ولأحمد من حديث

أبي ذر مثل الأول ، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد ، قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم . وقال الطحاوي : لما كان الفرض لابد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع . وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الاقامة بمنى اهـ . ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا . وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعا وقال ان الخلاف شر ، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة ، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد ، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد بابين إن شاء الله تعالى

٣ - باب كَمْ أقامَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ ؟

١٠٨٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا أيُّوبُ عن أبي العاليةِ البَرَّاءِ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لِصُبحِ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ ، فأمرَهُم أن يَجعلوها عُمرةً ، إلا مَن معَهُ الهَدْيُ » . تابعَهُ عَطاءٌ عن جابرٍ

[الحديث ١٠٨٥ ـ أطرافه في : ١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢]

قوله (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله . والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن (١)، وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس ، وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع ، فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الابطح عشرة أيام سواء . قوله (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء كان يبري النبل ، واسمه زياد وقيل غير ذلك ، وهو غير أبي العالية الرياحي ، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٤ - باب في كَمْ يَقصُرُ الصلاةَ ؟ وسَمَّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سَفَراً

وكان ابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم يَقْصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ ، وهي ستةَ عشرَ فَرسَخاً

١٠٨٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ قال قلتُ لأبي أُسامةَ : حدَّثكم عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابن

---

(١) فيما قاله الشارح هنا نظر ، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى ، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره ، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط أولها ظهر اليوم الرابع وآخرها فجر اليوم الثامن . وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه هل صلاه بمكة أو في الطريق . والله أعلم

عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ قال « لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثةَ أيّامٍ إلاَّ معَ ذي مَحْرَم »

[الحديث ١٠٨٦ ـ طرفه في ١٠٨٧]

١٠٨٧ ـ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثاً إلاَّ معَ ذي مَحْرم »

تابَعهُ أحمدُ عنِ ابنِ المبارَكِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٨٨ ـ حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدَّثَنا سَعيدٌ المقبُريُّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس مَعَها حُرمةٌ » . تابَعهُ يَحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ وسُهيلٌ ومالكٌ عنِ المَقبُريِّ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه

قوله (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها ، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا ، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده . وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة . قوله (وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا) في رواية أبي ذر « السفر يوما وليلة » وفي كل منهما تجوز ، والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا ، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب ، وقد تعقب بأن في بعض طرقه « ثلاثة أيام » كما أورده هو من حديث ابن عمر ، وفي بعضها « يوم وليلة » وفي بعضها « يوم » وفي بعضها « ليلة » وفي بعضها « بريد » فان حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة ، لكن يعكر عليه رواية « بريد » ويجاب عنه بما سيأتي قريبا . قوله (وكان ابن عمر وابن عباس الخ) ، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح « ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك » وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم « ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة » قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا . وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « كان يقصر في مسيرة اليوم التام » ومن طريق عطاء « ان ابن عباس سئل : أنقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف » وقد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان » وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم ، ولا تقصر فيما دون اليوم » ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال « تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة » ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة ، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار

الثلاث فاما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف ، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ فى ذلك . ويؤيد ذلك أن الحكم فى نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان ، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام لتعلق بها النهي ، بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا . والله أعلم . وأقل ما ورد فى ذلك لفظ « بريد » ان كانت محفوظة وسنذكرها فى آخر هذا الباب ، وعلى هذا فنى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى ، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر فى مسيرة اليوم التام . وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر » وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا . وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال « يقصر من المدينة الى السويداء » وبينهما اثنان وسبعون ميلا . وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « سافر الى ريم فقصر الصلاة » قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلا من المدينة . وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب « سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر » وقال الثورى : سمعت جبلة ابن سحيم سمعت ابن عمر يقول « لو خرجت ميلا قصرت الصلاة » اسناد كل منهما صحيح . وهذه أقوال متغايرة جدا . فالله أعلم . قوله (وهى) أى الأربعة برد (ستة عشر فرسخا) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهرى . وقيل حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت ، قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اه . وهذا الذى قاله هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر ، وقيل هو ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، ثم إن الذراع الذى ذكر النووى تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا ، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها . وحكى النووى أن أهل الظاهر ذهبوا الى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - قصر الصلاة » وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال « سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة - يعنى من البصرة - فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس » فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه . ثم ان الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منها ، ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ ، فان الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر

احتياطا ، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال « قلت لسعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة؟ قال : نعم » والله أعلم . (تنبيه) : اختلف فى معنى الفرسخ ، فقيل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل المكان الذى لا فرجة فيه ، وقيل الشىء الطويل . قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى حيث قال البخارى « حدثنا إسحق » فهو إما ابن راهويه ، وإما ابن نصر السعدى ، وإما ابن منصور الكوسج ، لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبى اسامة . قلت : لكن اسحق هنا هو ابن راهويه ، لأنه ساق هذا الحديث فى مسنده بهذه الألفاظ سندا ومتنا ، ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الأخيرين . قوله (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، واستدل به على أنه لا يشترط فى صحة التحمل قول الشيخ « نعم » فى جواب من قال له حدثكم فلان بكذا ، وفيه نظر لأن فى مسند إسحق فى آخره فأقر به أبو أسامة وقال : نعم . قوله (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) فى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع « مسيرة ثلاث ليال » والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها . قوله (إلا مع ذى محرم) فى رواية أبى ذر والأصيلى « إلا معها ذو محرم » والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها . ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم وأبى داود « إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » أخرجاه من طريق الأعمش عن أبى صالح عنه . قوله (تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزى أحد شيوخ البخارى ، ووهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ، ونقل الدارقطنى فى « العلل » عن يحيى القطان قال : ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث . ورواه أخوه عبد الله موقوفا . قلت : وعبد الله ضعيف ، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخارى لذلك . قوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهى المذكور يختص بالمؤمنات ، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه . والله أعلم . قوله (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أى محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو اجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتى البحث فيه فى موضعه إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاى : الهاء فى قوله « مسيرة يوم وليلة » للمرة الواحدة ، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ، ولا سلف له فى هذا الإعراب ، ومسيرة إنما هى مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش معيشة وعيشا . قوله (تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى) يعنى سعيدا (عن أبى هريرة) يعنى لم يقولوا « عن أبيه » فعلى هذا فهى متابعة فى المتن لا فى الإسناد ، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه ، وكأن الرواية التى جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ، ورجح الدارقطنى أنه عن سعيد عن أبى هريرة ليس فيه « عن أبيه » كما رواه معظم رواة الموطأ ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا ، وقد وافق ابن أبى ذئب على قوله « عن أبيه » الليث بن سعد عند أبى داود ، والليث وابن أبى ذئب من أثبت الناس فى سعيد ، فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوى عنه ولم أجد عنه فيه اختلافا إلا أن لفظه « أن تسافر يوما إلا مع ذى محرم » ويحمل قوله يوما على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبى ذئب ، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب فى

إسنادها ومتنها ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري ، إلا أن جريرا قال في روايته «بريدا» بدل يوما ، وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيداً بأبي صالح ، وخالف في اللفظ أيضا فقال «تسافر ثلاثا» أخرجه مسلم ، ويحتمل أن يكون الحديثان معا عند سهيل ، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه . وأما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال البخاري ، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو المشهور عنه . ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال «عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة» أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه ، وقال ابن خزيمة : إنه تفرد به عن مالك ، وفيه نظر لأن الدارقطني أخرجه في «الغرائب» من رواية إسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله «عن أبيه» والله أعلم

٥ - باب يَقصُرُ إذا خَرجَ مِن مَوضعِه

وخَرجَ عليٌّ رضي اللهُ عنهُ فقَصَرَ وهوَ يَرَى البُيوتَ ، فلمّا رَجعَ قيلَ له : هذه الكوفةُ ، قال : لا ، حتى ندخُلَها

١٠٨٩ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «صليتُ الظُّهرَ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذي الحُلَيفةِ ركعتَين»

[الحديث ١٠٨٩ ـ أطرافه في : ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ رَكعتَين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضَرِ» قال الزُّهريُّ : فقلتُ لعُروةَ : ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ ؟ قال : تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمانُ

قوله (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة ، وهي من المسائل المختلف فيها أيضا . قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت : فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال : ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة . قوله (وخرج عليٌّ فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخل) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو بعدها قاف ثم مدة عن عليّ بن ربيعة قال «خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت» وأخرجه البيهقي

من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن اياس بلفظ « خرجنا مع على متوجهين ههنا - وأشار بيده إلى الشام - فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أتم الصلاة . قال : لا ، حتى ندخلها ، وفهم ابن بطال من قوله فى التعليق « لا ، حتى ندخلها » أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت اه . وقد تبين من سياق أثر على أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال ، وأن المراد بقولهم « هذه الكوفة » أى فأتم الصـــلاة ، فقال « لا ، حتى ندخلها » أى لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فانا مالم ندخلها فى حكم المسافرين . قوله فى حديث أنس (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين) فى رواية الكشميهنى « والعصر بذى الحليفة ركعتين » وهى ثابتة فى رواية مسلم ، وكذا فى رواية أبى قلابة عن أنس عند المصنف فى الحج ، واستدل به على استباحة قصر الصلاة فى السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال ، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع ، ومناسبة أثر على لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث على دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام . واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو فى بيته ، وفيه حجة على مجاهد فى قوله : لا يقصر حتى يدخل الليل . قوله فى حديث عائشة (الصلاة أول ما فرضت) فى رواية الكشميهنى « الصلوات » بصيغة الجمع ، وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ، ويجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول . قوله (ركعتين) فى رواية كريمة « ركعتين ركعتين » . قوله (فأقرت صلاة السفر) تقدم الكلام عليه فى أول الصلاة ، واستدل بقوله « فرضت ركعتين » على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة ، ورد بأنه معارض بقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام ، ومنهم من حمل قول عائشة « فرضت » أى قدرت . وقال الطبرى : معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم فى السفر ، ولذلك أورده الزهرى عن عروة . قوله (تأولت ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضا بمنى ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، لأن جميع ذلك منتف فى حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هى ظنون ممن قالها ، ويرد الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر ، والثانى أن النبي ﷺ كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى تقريره فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى فى كتاب المغازى ، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفى التخرص فى ذلك ، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقى من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال : إنى تأهلت بمكة لما قدمت وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تأهل ببلدة فانه يصلى صلاة مقيم » فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع ، وفى رواته من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر . ثم ظهر لى أنه يمكن أن يكون مراد

عروة بقوله « كما تأول عثمان » التشبيه بعثمان فى الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء « إن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعا ، فاذا احتجوا عليها تقول : إن النبي ﷺ كان فى حرب وكان يخاف ، فهل تخافون أنتم » ؟ وقد قيل فى تأويل عائشة إنما أتمت فى سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون فى سفر طاعة ، وهذان القولان باطلان لا سيما الثانى ، ولعل قول عائشة هذا هو السبب فى حديث حارثة بن وهب الماضى قبل بيابين والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذا لأنفسهما بالشدة اه . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب ، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى فى الكلام على حديث العلاء ابن الحضرمى فى المغازى ، وصح عن عثمان أنه كان لا يودّع النساء إلا على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته . وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه - وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة - قال : لن أفارق دار هجرتى . ومع هذا النظر فى رواية معمر عن الزهرى فقد روى أيوب عن الزهرى ما يخالفه ، فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى قال : انما صلى عثمان بمنى أربعا لان الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : ان القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام - يعنى بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه فى منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الإقامة فى أثناء السفر أقرب الى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان . وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحا ، وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه وانها كانت تصلى فى السفر أربعا ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختى إنه لا يشق على » اسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل . ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبرانى باسناد جيد عن أبى هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبى بكر وعمر فكلهم كان يصلى ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة فى السير وفى المقام بمكة . قال الكرمانى ما ملخصه : تمسك الحنفية بحديث عائشة فى أن الفرض فى السفر أن يصلى الرباعية ركعتين ، وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة ، وعندهم العبرة بما رأى الراوى إذا عارض ما روى ، ثم

ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعا فنقصت. ثم إن قولها «الصلاة» تعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر، قال: والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به

٦ - باب يُصَلِّي المغربَ ثلاثاً في السَّفَرِ

١٠٩١ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمٌ عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفَرِ يُؤخِّرُ المغرب حتى يَجمعَ بينها وبينَ العِشاء» قال سالمٌ: وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجَلَهُ السيرُ

[الحديث ١٠٩١ - أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٠٩٢ - وزاد اللَّيثُ قال: حدَّثني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال سالمٌ «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بالمُزدَلِفةِ» قال سالمٌ «وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ، وكان استُصرِخَ على امرأتِهِ صَفيةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ، فقلت له: الصلاة. فقال: سِرْ. فقلتُ: الصلاة، فقال: سر. حتى سارَ مِيلَينِ أو ثلاثةً، ثمَّ نزلَ فصلَّى ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي إذا أعجَلَهُ السيرُ». وقال عبدُ اللهِ «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجلهُ السيرُ يُؤخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثم يُسلِّمُ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها ركعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العِشاءِ حتى يَقومَ مِن جَوفِ الليل»

قوله (باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع، وأراد المصنف أن الاحاديث المطلقة في قول الراوي «كان يصلي في السفر ركعتين» محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك، وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال «خرجت الى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثا». قوله (اذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلا. قوله (وزاد الليث حدثني يونس) وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هانئ عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به. قوله (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي، وقوله استصرخ بالضم أي استغيث بصوت مرتفع، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة، والمصرخ المغيث قال الله تعالى ﴿ما أنا بمصرخكم﴾. قوله (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء. قوله (فقلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة، وفي قوله «سر» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب. (تنبيه): ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله «زاد الليث» ليس داخلا في رواية شعيب، وليس كذلك فانه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك، وإنما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة، وفي التصريح بقوله «قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ» فقط. قوله (حتى سار ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف في «باب السرعة في السير» من كتاب الجهاد من

رواية أسلم مولى عمر قال «كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما » فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين ، وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت اليه تعلمه بذلك ، ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر ، وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه « فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا » وللنسائي من هذا الوجه « حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا » فهذا محمول على أنها قصة أخرى ، ويدل عليه أن في أوله « خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا له » وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة ، فدل على التعدد. قوله (وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب . قوله (يقيم المغرب) كذا للحموي والأكثر بالقاف ، وهي موافقة للرواية الآتية ، وللمستملي والكشميهني « يعتم » بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي يدخل في العتمة ، ولكريمة « يؤخر » ، وفي الباب عن عمران بن حصين قال « ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين ، إلا المغرب » صححه الترمذي وعن علي « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا » أخرجه البزار ، وفيه أيضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة

٧ - باب صلاةِ التطوُّعِ على الدواب ، وحيثما توجَّهتْ به

١٠٩٣ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا عبدُ الأعلى قال حدَّثَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ عن أبيهِ قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلتهِ حيث توجَّهتْ بهِ »

[الحديث ١٠٩٣ ـ طرفاه في : ١٠٩٧ ، ١١٠٤]

١٠٩٤ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبره « انَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القِبلةِ »

١٠٩٥ — حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمّادٍ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ قال حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي على راحلتِهِ ويُوترُ عليها ، ويُخبِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُه »

قوله (باب صلاة التطوع على الدابة) في رواية كريمة وأبي الوقت « على الدواب » بصيغة الجمع ، قال ابن رشيد : أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب اهـ . وقد تقدم في أبواب الوتر قول الزين بن المنير : انه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى آخر كلامه ، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ « الدابة » . قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . قوله (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب ، كان من المهاجرين الأولين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام . وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب أن عامر ابن ربيعة أخبره . قوله (يصلي على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة ، وسيأتي بعد باب ، وكذا

لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ « السبحة » . قوله (حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر « فى غير القبلة » قال ابن التين : قوله « حيث توجهت به » مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التى يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة ، فتقديره يصلى على راحلته التى له حيث توجهت به ، فعلى هذا يتعلق قوله « توجهت به » بقوله « يصلى » ، ويحتمل أن يتعلق بقوله « على راحلته » ، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية يعنى رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ « وهو على الراحلة يسبح قبل أى وجه توجهت » . قوله (حدثنا شيبان) هو النحوى ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب . قوله (وهو راكب) فى الرواية الآتية « على راحلته نحو المشرق » وزاد « وإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » . وبين فى المغازى من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان فى غزوة أنمار ، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة ، فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم . وزاد الترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ « فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع » . قوله (كان ابن عمر يصلى على راحلته) يعنى فى السفر ، وصرح به فى حديث الباب الذى بعده . قوله (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعا ، فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض » لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين ، ويؤيد رواية الباب ما تقدم فى أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ، وإنما أنكر عليه ـ مع كونه كان يفعله ـ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين : فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا فى السير ، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك

٨ — باب الإيماء على الدابّة

١٠٩٦ — حدثنا موسى قال حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ مُسلم قال حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينار قال « كان عبدُ الله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي في السَّفَرِ على راحلتِه أينَما توَجَّهت يُومِئ . وذَكرَ عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعَلُه »

قوله (باب الإيماء على الدابة) أى للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجهور ، وروى أشهب عن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد بل يومىء . قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث فى أبواب الوتر فى « باب الوتر فى السفر » عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء ، فكأن لموسى فيه شيخين ، فان الراوى عن ابن عمر فى ذلك مغاير لهذا ، وزاد فى رواية جويرية « يومىء إيماء إلا الفرائض » قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على الإيماء مطلقا فى الركوع والسجود معا ، والفقهاء قالوا : يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل ، وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه . قلت : إلا أنه وقع فى حديث جابر عند الترمذى كما تقدم

٩ — باب ينزِلُ المكتوبة

١٠٩٧ — حدثنا يحيى بن بُكَير قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ اللهِ بن عامرِ بن

رَبِيعةَ أنَّ عامرَ بنَ ربيعةَ أخبرَهُ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ على الراحلةِ يُسبِّحُ ، يُومِىءُ برأسِهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ ، ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَصنعُ ذلكَ في الصلاةِ المكتوبةِ »

١٠٩٨ — وقال الليثُ : حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : قال سالمٌ « كان عبدُ اللهِ يُصلِّي على دابَّتِهِ مِنَ الليلِ وهوَ مُسافِرٌ ، ما يُبالي حيثُ ما كان وَجهُهُ . قال ابنُ عمرَ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وَجهٍ تَوَجَّهَ ، ويوتِرُ عليها ، غيرَ أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ »

١٠٩٩ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثَوبانَ قال « حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلتِهِ نحوَ المَشرِقِ ، فاذا أرادَ أن يُصلِّيَ المكتوبةَ نزَلَ فاستقبَلَ القِبلةَ »

قوله (باب ينزل للمكتوبة) أي لأجلها ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر ، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا . قوله (يسبح) أي يصلي النافلة ، وقد تكرر في الحديث كثيراً ، وسيأتي قريبا حديث عائشة « سبحة الضحى » والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله ، فاذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة ، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة ، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله أعلم . قوله (وقال الليث) وصله الاسماعيلي بالاسنادين المذكورين قبل ببابين . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قال المهلب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وتبين أن قوله تعالى ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ في النافلة ، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الامصار ، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس « ان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه » أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني ، واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر ، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، قال الطبري : لا أعلم أحدا وافقه على ذلك . قلت : ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك ، واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم ، وقال : فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة . اهـ وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم . وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر أيضا ، وقال به من الشافعية أبو سعيد الاصطخري ، واستدل

بقوله « حيث كان وجهه » على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير إلا إن كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح ، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ لايقاعه إياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه في « باب الوتر في السفر » من أبواب الوتر ، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ، ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة

١٠ - باب صلاةِ التطوّعِ على الحمارِ

١١٠٠ - حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ قال حدّثنا حَبّانُ قال حدّثنا همّامٌ قال حدثنا أنسُ بنُ سيرينَ قال « استقبلْنا أنساً حينَ قدِمَ منَ الشامِ ، فلقيناهُ بعَينِ التَّمرِ ، فرأيتُهُ يُصلّي على حِمارٍ ووَجههُ مِن ذا الجانبِ - يعني عن يَسارِ القِبلةِ - فقلتُ : رأيتُكَ تُصلِّي لغيرِ القِبلةِ ، فقال : لولا أنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَهُ لم أفعَلْهُ »

رواه ابنُ طَهمانَ عن حجّاجٍ عن أنسِ بنِ سيرينَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات ، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق . قوله (حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال . قوله (استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام . قوله (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج . وقد ذكرت طرفا من ذلك في أوائل كتاب الصلاة ، ووقع في رواية مسلم « حين قدم الشام » وغلطوه لان أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت ، قال النووي : رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام . قوله (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس . قوله (رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفي قول أنس « لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله » يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار ؟ فيه احتمال ، وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال : خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة ، فافراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي اهـ . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر اسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر » فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار اليه البخاري . (فائدة) : لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس ، وذكره في الموطأ عن يحيى ابن سعيد قال « رأيت أنساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع

جبهته على شيء » . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) يعني ابن حجاج الباهلي ، ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق إبراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ « ان رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به » فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها . وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه . وفيه تلقي المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل ، وفيه التلطف في السؤال ، والعمل بالاشارة لقوله « من ذا الجانب »

١١ - باب مَن لم يَتطوَّعْ في السفرِ دُبُرَ الصلاةِ وقبلَها

١١٠١ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال حدَّثني عمرُ بنُ محمدٍ أن حفصَ بنَ عاصمٍ قال « سافرَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقال : صحبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبِّح في السفرِ ، وقال اللهُ جلَّ ذِكرُه ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة ﴾ »

[الحديث ١١٠١ ـ طرفه في : ١١٠٢]

١١٠٢ - حدَّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن عيسى بنِ حَفصِ بنِ عاصمٍ قال : حدَّثني أبي أنهُ سمعَ ابنَ عمرَ يقول : صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتَين ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك ، رضيَ اللهُ عنهم »

قوله (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) زاد الحموي في روايته « وقبلها » ، والارجح رواية الأكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر ، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر « صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر » أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية « وكان لا يزيد في السفر على ركعتين » قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قلت : ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه « صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لاتممت » فذكر المرفوع كما ساقه المصنف . قال النووي : أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي ، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اهـ . وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله « لو كنت مسبحا لاتممت » يعني أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم . قوله (حدثني عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله ابن عمر ، وحفص هو ابن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب ،

ويحيي شيخ مسدد هو القطان . قوله (وأبا بكر) معطوف على قوله « صحبت رسول الله ﷺ » . قوله (وعمر وعثمان) أي أنه (كذلك) صحبهم ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ، وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبا ، فيحمل على الغالب . أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره ، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلا ، وأما إذا كان سائرا فيقصر ، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر ، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان

١٢ - باب مَن تَطوَّعَ في السفرِ في غيرِ دُبُرِ الصلواتِ وقبلَها

ورَكَعَ النبيُّ ﷺ رَكعتَي الفجرِ في السفرِ

١١٠٣ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عنِ ابنِ أبي ليلى قال « ما أنبأ أحدٌ أنهُ رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضحىٰ غيرُ أمِّ هانيء : ذَكرَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسَلَ في بيتِها فصلَّى ثمانَ رَكعاتٍ ، فما رأيتُهُ صلَّى صلاةً أخفَّ منها ، غيرَ أنهُ يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ »

[الحديث ١١٠٣ ـ طرفاه في : ١١٧٦ ، ٤٢٩٢]

١١٠٤ - وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنهُ رأىٰ النبيَّ ﷺ صلَّى السُّبحةَ بالليلِ في السفرِ على ظَهرِ راحلتِهِ حيثُ توَجَّهتْ به »

١١٠٥ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسبِّحُ على ظَهرِ راحلتِهِ حيثُ كانَ وَجهُهُ ، يُومِىءُ برأسهِ . وكان ابنُ عمرَ يَفعلُه »

قوله (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا مالا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها . (فائدة) : نقل النووي تبعا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والفرق بين الرواتب والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال « صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به ، فاذا كانت الفريضة نزل فصلى » . وأغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة ، وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره . قوله (وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر) قلت : ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي » وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا « ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين - أي ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة » الحديث . ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة

« فأمر بلالا فأذن ، ثم توضأ فصلوا ركعتين ، ثم صلوا الغداة » ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر ، إلا ما كان من سنة الفجر . قلت : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال « سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذى استغربه ونقل عن البخارى أنه رآه حسنا ، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر . والله أعلم . قوله (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) هذا لا يدل على نفى الوقوع ، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه ، وأما قول ابن بطال : لا حجة فى قول ابن أبي ليلى ، وترد عليه الأحاديث الواردة فى أنه صلى الضحى وأمر بها ، ثم ذكر منها جملة ، فلا يرد على ابن أبي ليلى شىء منها ، وسيأتى الكلام على صلاة الضحى فى باب مفرد فى أبواب التطوع ، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة ، وكان حكمه حكم المسافر . قوله (وقال الليث حدثنى يونس) قد تقدم قبل ببابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ، ولكن لفظ الروايتين مختلف ، ورواية يونس هذه وصلها الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عنه . قوله (يومئ برأسه) هو تفسير لقوله « يسبح » أى يصلى إيماء ، وقد تقدم فى « باب الايماء على الدابة » من وجه آخر عن ابن عمر ، لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع ، وهذا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف ، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح ، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التى بعد المكتوبة ، فالأول لما قبل المكتوبة ، والثانى لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى ، والثالث لصلاة الليل ، والرابع لمطلق النوافل . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر فى ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة . وقال النووى تبعا لغيره : لعل النبي ﷺ كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ، أو لعله تركها فى بعض الأوقات لبيان الجواز اهـ . وما جمعنا به تبعا للبخارى فيما يظهر أظهر . والله أعلم

١٣ - باب الجمعِ فى السفرِ بينَ المغربِ والعِشاء

١١٠٦ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « كان النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ إذا جدَّ بهِ السيرُ »

١١٠٧ — وقال إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عنِ الحسينِ المعلّمِ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهرِ سَيرٍ ، ويَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ »

١١٠٨ — وعن حُسينٍ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن حفصِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعِشاءِ فى السفرِ »

وتابعَهُ عليُّ بنُ المبارَكِ وحربٌ عن يحيى عن حفصٍ عن أنسٍ « جمع النبيُّ ﷺ »

[الحديث ١١٠٨ - طرفه في : ١١١٠]

قوله (باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا ، وحديث أنس وهو مطلق . واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من أفراده ، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيره مجداً أم لا ، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأشهب ، وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه ، ووقع عند النووى أن الصاحبين خالفا شيخهما ، ورد عليه السروجى فى شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه ، وسيأتى الكلام على الجمع بعرفة فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وأجابوا عما ورد من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صورى ، وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء فى أول وقتها . وتعقبه الخطابى وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته » أخرجه مسلم ، وأيضا فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين كما سيأتى فى الباب الذى يليه ، وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ، ومما يرد الحمل على الجمع الصورى جمع التقديم الآتى ذكره بعد باب ، وقيل يختص الجمع بمن يجدّ فى السير قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك ، وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب ، وقيل يختص بمن له عذر حكى عن الأوزاعى ، وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم . (تنبيه) : أورد المصنف فى أبواب التقصير أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة الى الزمان ، ثم أبواب صلاة المعذور قاعدا لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور . قوله فى حديث ابن عمر (جد به السير) أى اشتد قاله صاحب المحكم ، وقال عياض : جد به السير أسرع ، كذا قال : وكأنه نسب الاسراع إلى السير توسعا . قوله (وقال إبراهيم بن طهمان) وصله البيهقى من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه . قوله (على ظهر سير) كذا للأكثر بالإضافة ، وفى رواية الكشميهنى « على ظهر » بالتنوين « يسير » بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة فى أوله ، قال الطيبى : الظهر فى قوله « ظهر سير » للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى . ولفظ الظهر يقع فى مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوى من المطى مثلا . وقال غيره : جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائرا فكأنه راكب ظهر . قلت : وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ، واستدل به على جواز جمع التأخير ، وأما جمع التقديم فسيأتى الكلام عليه بعد باب . قوله (وعن حسين) هو معطوف على الذى قبله والتقدير : وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص ، وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج ، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه . قوله (تابعه على بن المبارك وحرب) أى ابن شداد (عن يحيى) هو ابن أبى كثير (عن حفص) أى تابعا حسينا ، فاما متابعة حرب فوصلها المصنف فى آخر الباب

الذي بعده ، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير

١٤ - باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقِيمُ ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعِشاء ؟

١١٠٩ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني سالمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجلَهُ السيرُ في السفَرِ يُؤَخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يَجمعَ بينَها وبينَ العشاء . قال سالمٌ : وكان عبدُ اللهِ يَفعلهُ إذا أعجلَهُ السيرُ ، ويُقِيمُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّمُ ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاء فيُصلِّيها ركعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ ، ولا يُسبِّحُ بينهما بركعةٍ ولا بعدَ العِشاء بسجدةٍ حتى يقومَ من جَوفِ الليلِ »

١١١٠ - حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا عبدُ الصمدِ حدَّثَنا حربٌ حدَّثَنا يحيى قال حدَّثَني حفصُ بنُ عُبيدِ اللهِ ابنِ أنسٍ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه حدَّثَهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمعُ بينَ هاتينِ الصلاتينِ في السفرِ ، يعني المغربَ والعِشاء »

قوله (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء) ؟ قال ابن رشيد : ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان ، لكن في حديث ابن عمر منهما « يقيم المغرب فيصليها » ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب ، فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة : هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة ، وجعل حديث أنس مفسرا بحديث ابن عمر ، لأن في حديث ابن عمر حكما زائدا اه . ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ، ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء « فنزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر ، فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع » الحديث . وقال الكرماني : لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة ، وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك . قوله (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير ، وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع « فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويٌّ من الليل » والمصنف في الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة « حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما » . ولأبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة « فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعا » وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى « أنه صلى المغرب في آخر الشفق ، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق ، فصلى العشاء » أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ، ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان في واقعة أخرى . قوله (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه اثبات للبث قليل ، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل ، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا ، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري ، قال إمام الحرمين : ثبت

فى الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فان سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك ، الى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فان القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر ، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير ، وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعده . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، ومال أبو على الجيانى إلى أنه اسحق بن منصور ، وقد تقدم الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله

١٥ - باب يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلى العَصرِ إذا ارتَحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ

١١١١ - حدثنا حسّانُ الواسِطيُّ قال حدَّثَنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثمَّ يَجمعُ بينَهما ، وإذا زاغتْ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ »

[الحديث ١١١١ - طرفه فى : ١١١٢]

قوله (باب يؤخر الظهر الى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) فى هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر . قوله (فيه ابن عباس عن النبى ﷺ) يشير إلى حديثه الماضى قبل باب ، فانه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير ، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وإن كان فى إسناده مقال ، لكنه يصلح للمتابعة . قوله (حدثنا حسان الواسطى) هو ابن عبد الله بن سهل الكندى المصرى ، كان أبوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات . قوله (حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة ، من ثقات المصريين . وفى الرواة حسان الواسطى آخر لكنه حسان بن حسان يروى عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطنى ، ووهم بعض الناس فزعم أنه شيخ البخارى هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين . قوله (تزيغ) بزاى ومعجمة أى تميل ، وزاغت مالت ، وذلك إذا قام الفىء . قوله (ثم يجمع بينهما) أى فى وقت العصر ، وفى رواية قتيبة عن المفضل فى الباب الذى بعده « ثم نزل فجمع بينهما » ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل « يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » ، وله من رواية شبابة عن عقيل « حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » . قوله « وإذا زاغت » أى قبل أن يرتحل كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده

١٦ - باب إذا ارتحلَ بعدَ ما زاغَتِ الشمسُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ

١١١٢ - حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثَنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال

« كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتحَل قبلَ أن تَزيغ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثم نزلَ فجمعَ بينَهما ، فإن زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحَل صلَّى الظُّهرَ ثم ركِبَ »

قوله (باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه « فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما ، وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم ، ولكن روى إسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال « كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل » أخرجه الإسماعيلي ، وأعلّ بتفرد إسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحق ، وليس ذلك بقادح فانهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره فى « الأربعين » للحاكم قال « حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن إسحق الصغانى هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطى » فذكر الحديث وفيه « فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب » قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هكذا وجدته بعد التتبع فى نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسند هذه الزيادة جيد انتهى . قلت : وهى متابعة قوية لرواية إسحق بن راهويه إن كانت ثابتة ، لكن فى ثبوتها نظر ، لأن البيهقى أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية أبى داود عن قتيبة وقال : إن لفظهما سواء ، إلا أن فى رواية قتيبة « كان رسول الله ﷺ » وفى رواية حسان « ان رسول الله ﷺ » والمشهور فى جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل ، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار البخارى الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم فى « علوم الحديث » ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل ، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم ، وورد فى جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذى فى بعض الروايات عنه وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف . لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعا « انه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فاذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر » أخرجه البيهقى ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك فى رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه « إذا كنتم سائرين » فذكر نحوه . وفى حديث أنس استحباب التفرقة فى حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلا ، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير ، لكن وقع التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ ولفظه « ان النبى ﷺ أخر الصلاة فى غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا » قال الشافعى فى « الأم » . قوله « دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر : فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس انتهى . وحكى عياض أن بعضهم أول قوله « ثم دخل » أى فى الطريق مسافرا « ثم خرج » أى عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده ، ولا شك فى بعده ، وكأنه

ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية : ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها « الوقت ما بين هذين » وقد تقدمت الإشارة إليه في المواقيت

(تنبيه) : تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في الحضر في المواقيت في « باب وقت الظهر » وفي « باب وقت المغرب »

١٧ - باب صلاةِ القاعِدِ

١١١٣ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « صلى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتهِ وهوَ شاكٍ ، فصلَّى جالساً وصلَّى وراءه قوم قِياماً ، فأشارَ إليهم أنِ اجلسوا . فلمَّا انصرفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فاذا رَكعَ فاركعوا ، وإذا رَفعَ فارفعوا »

١١١٤ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سَقطَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن فرَسٍ فخُدِشَ - أو فجُحِشَ - شِقُّهُ الأيمنُ ، فدخَلْنا عليه نَعودُهُ ، فحضَرَتِ الصلاةُ فَصلَّى قاعداً فصلَّينا قُعوداً وقال : إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتَمَّ بهِ ، فاذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا رَكعَ فاركعوا ، وإذا رَفعَ فارفعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمْدُ »

١١١٥ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ أخبرَنا حسينٌ عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سألَ نبيَّ اللهِ ﷺ

وأخبرَنا إسحاقُ قال أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبي قال حدَّثَنا الحسينُ عن ابنِ بُريدَةَ قال حدَّثَني عِمرانُ ابنُ حُصَينٍ - وكان مَبْسوراً - قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الرجُلِ قاعداً فقال : إن صلَّى قائماً فهوَ أفضلُ ، ومَن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ ، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعِدِ »

[الحديث ١١١٥ - طرفاه في ١١١٦ ، ١١١٧]

قوله (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد : أطلق الترجمة ، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماما كان أو مأموما أو منفردا . ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز ، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا اهـ . **قوله** (وهو شاك) بالتنوين مخففا من الشكاية ، وقد تقدم الكلام عليه موضحا في أبواب الإمامة ، وكذا على حديث أنس ، وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف ، وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره . **قوله** (أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده . **قوله** (عن عمران بن حصين) في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الإسماعيلي ، وفيه غنية عن تكلف ابن حبان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران . **قوله**

(وأخبرنا إسحق) فى رواية الكشميهنى « وزاد إسحق » والمراد به على الحالين إسحق بن منصور شيخه فى الإسناد الذى قبله . قوله (سمعت أبى) هو عبد الوارث بن سعيد التنورى ، وهذه الطريق أنزل من التى قبلها ، وكذا من التى بعدها بدرجة ، لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثنى عمران . قوله (وكان مبسورا) بسكون الموحدة بعدها مهملة أى كانت به بواسير كما صرح به بعد باب ، والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون ، أو الذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة والذى بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . قوله (عن صلاة الرجل قاعدا) قال الخطابى : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعنى للقادر - لكن قوله « من صلى نائما » يفسده ، لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد ، لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى ذلك ، قال : فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث . قال : وفى القياس المتقدم نظر ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع . قال : وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده انتهى . وهو حمل متجه ، ويؤيده صنيع البخارى حيث أدخل فى الباب حديثى عائشة وأنس وهما فى صلاة المفترض قطعا ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلى قاعدا . ويتلقى ذلك من الأحاديث التى أوردها فى الباب ، فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال . وأما قول الباجى إن الحديث فى المفترض والمتنفل معا فان أراد بالمفترض ما قررناه فذاك ، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء . وحكى ابن التين وغيره عن أبى عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضى وابن شعبان والإسماعيلى والداودى وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل ، وكذا نقله الترمذى عن الثورى قال : وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم . ثم قال : وفى هذا الحديث ما يشهد له ، يشير إلى ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى موسى رفعه « إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل[1] وهو صحيح مقيم » ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتى ذكرها فى الكلام عليه ان شاء الله تعالى . ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم . ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التى ذكرها الخطابى ، وقد ورد فى الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال « قدم النبى ﷺ المدينة وهى محمة ، فحمى الناس ، فدخل النبى ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم » رجاله ثقات . وعند النسائى متابع له من وجه آخر وهو وارد فى المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابى . وأما نفى الخطابى جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد : لكن الخلاف ثابت ، فقد نقله الترمذى باسناده إلى الحسن البصرى قال : إن شاء

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « كتب له ما كان الخ »

الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا . وقال به جماعة من أهل العلم ، وأحد الوجهين للشافعية ، وصححه المتأخرون ، وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا ، وهو اختيار الابهري منهم واحتج بهذا الحديث

(تنبيه) : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء .

قوله (ومن صلى قاعدا) يستثنى من عمومه النبي ﷺ ، فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما ، لحديث عبد الله بن عمرو قال « بلغنى أن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسى ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ فأخبرته ، فقال : أجل ، ولكنى لست كأحد منكم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وهذا ينبنى على أن المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح ، وقد عد الشافعية فى خصائصه ﷺ هذه المسألة . وقال عياض فى الكلام على تنفله ﷺ قاعدا : قد علله فى حديث عبد الله بن عمرو بقوله « لست كأحد منكم » فيكون هذا مما خص به . قال : ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له ، فكأنه قال إنى ذو عذر . وقد رد النووى هذا الاحتمال قال : وهو ضعيف أو باطل . (فائدة) : لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى ، وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى ، وقد اختلف فى الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلى متربعا ، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى ومن تبعه ، وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث ، وسيأتى الكلام على قوله « نائما » فى الباب الذى يليه

١٨ - باب صلاةِ القاعدِ بالإيماء

١١١٦ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا حسينٌ المعلِّمُ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ وكان رجلاً مَبْسوراً . وقال أبو مَعْمَرٍ مرَّةً : عن عِمرانَ قال « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجُلِ وهوَ قاعدٌ فقال : مَن صلَّى قائماً فهوَ أفضل ، ومَن صلَّى قاعداً فلهُ نِصفُ أجرِ القائم ، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ » . قال أبو عبد اللهِ : نائماً عِندى مضطجعا ها هنا

قوله (باب صلاة القاعد بالايماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا ، وليس فيه ذكر الايماء ، وإنما فيه مثل ما فى الذى قبله « ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء انتهى . وليس ذلك بلازم . نعم يمكن أن يكون البخارى يختار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرمانى . والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود ، وإن جاز التنفل مضطجعا ، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ترجم بالإيماء ولم يقع فى الحديث إلا ذكر النوم ، فكأنه صحف قوله « نائما » يعنى بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعنى بموحدة مصدر أومأ ، فلهذا ترجم بذلك انتهى . ولم يصب فى ظنه أن البخارى صحفه ، فقد وقع فى رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله - يعنى البخارى - قوله « نائما » عندى أى مضطجعا ، فكأن البخارى كوشف بذلك . وهذا التفسير قد وقع مثله فى رواية عفان عن عبد الوارث فى هذا الحديث ، قال عبد الوارث : النائم المضطجع أخرجه الاسماعيلى ، قال

الاسماعيلي : معنى قوله نائما أى على جنب ا ه . وقد وقع فى رواية الأصيلي على التصحيف أيضا حكاه ابن رشيد ، ووجهه بأن معناه من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود ، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذى يتبين من اختيار البخارى . وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائى ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم ، وادعى أن النسائى صحفه قال : وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلى إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة ، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه ، قال : فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد ا ه . وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا فى شرح الترمذى بعد أن حكى كلام ابن بطال : لعله هو الذى صحف ، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله « نائما » على النوم الحقيقى الذى أمر المصلى إذا وجده بقطع الصلاة ، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره ، وقد ترجم النسائى « فضل صلاة القاعد على النائم » والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ، ومن قال غير ذلك فهو الذى صحف ، والذى غرهم ترجمة البخارى وعسر توجيهها عليهم ، ولله الحمد على ما وهب

١٩ - باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلَّى على جَنْبٍ

وقال عطاء : إن لم يَقدِرْ أن يَتحوَّلَ إلى القِبلةِ صلَّى حيثُ كانَ وَجهُهُ

١١١٧ - حدثنا عَبْدانُ عن عبدِ اللهِ عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ قال حدَّثني الحسينُ المُكْتِبُ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانتْ بي بَواسيرُ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ فقال : صلِّ قائماً ، فان لم تَستَطِعْ فقاعداً ، فان لم تَستَطِعْ فعلى جَنبٍ »

قوله (باب اذا لم يطق) أى الانسان الصلاة فى حال القعود صلى على جنبه . قوله (وقال عطاء إذا لم يقدر) فى رواية الكشميهنى « إن لم يقدر الخ » وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يتركه ، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود فى الصلاة تسقط عنه الصلاة ، وقد حكاه الغزالى عن أبى حنيفة ، وتعقب بأنه لا يوجد فى كتب الحنفية . قوله (عن عبد الله) هو ابن المبارك ، وسقط ذكره من رواية أبى زيد المروزى ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذى سبق فى الباب قبله ، قال الترمذى : لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين إلا إبراهيم ، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق ا ه . ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربى تبعا لابن بطال ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شىء يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخارى ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى والله أعلم . قوله (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله فى أوله « كانت بى

بواسير ، وفى رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض » أخرجه الترمذي وغيره . (تنبيه) : قال الخطابى لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام فى الصلاة على ما فيها من الأذى اهـ . ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد . قوله (فان لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وقد حكاه عياض عن الشافعى ، وعن مالك وأحمد وإسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها ، وهل يعد فى عدم الاستطاعة من كان كامنا فى الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا ؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز ، لكن يقضى(١) لكونه عذرا نادرا . واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة فى القيام والقعود فى الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين . ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبرانى بلفظ « يصلى قائما ، فان نالته مشقة فجالسا ، فان نالته مشقة صلى نائما » الحديث . فاعتبر فى الحالين وجود المشقة ولم يفرق . قوله (فعلى جنب) فى حديث على عند الدارقطنى « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . ووقع فى حديث على(٢) أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع . واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالاشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتى بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » هكذا استدل به الغزالى ، وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور ، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر ، وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ، ولكنا نقول : يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة ، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فاذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع . (فائدة) : قال ابن المنير فى الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب فى النقل كثير فى الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول : أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء رحمه الله

٢٠ - **باب** إذا صلَّى قاعداً ثمَّ صحَّ ، أو وَجدَ خِفَّةً ، تمَّمَ ما بقى

وقال الحسن : إن شاء المريضُ صلَّى رَكعتَينِ قائماً ، ورَكعتين قاعداً

---

(١) والصواب من حيث الدليل عدم القضاء ، لأن عذره أولى من عذر المريض . والله أعلم

(٢) وكذا وقع فى حديث عمران عند النسائى

١١١٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرَتْهُ أنَّها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ قاعداً قطُّ حتى أسنَّ، فكانَ يَقرأُ قاعداً حتى إذا أرادَ أن يركعَ قامَ فقرأَ نحواً مِن ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً ثمَّ ركعَ »

[الحديث ١١١٨ ـ أطرافه في : ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧]

١١١٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ وأبي النَّضرِ مَولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلي جالساً فيقرأُ وهوَ جالسٌ، فاذا بقيَ من قراءتِهِ نحوٌ من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأَها وهو قائمٌ، ثمَّ يركعُ، ثمَّ سجدَ، يفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ، فاذا قضى صلاتَهُ نظرَ فان كنتُ يَقظى تحدَّثَ معي، وإن كنتُ نائمةً اضطجعَ »

قوله (باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي) في رواية الكشميهني « أتم ما بقي » أي لا يستأنف بل يبني عليه إتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه ، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف ، وهو محكي عن محمد بن الحسن ، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال : أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام . قوله (وقال الحسن إن شاء المريض) أي في الفريضة (صلى ركعتين قائما) وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، ووصله الترمذي أيضا بلفظ آخر ، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه ، إلا إن كان يريد بقوله « إن شاء » أي بكلفة كثيرة اه . ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائما إن شاء بأن يبني على ما صلى ، وإن شاء استأنفها ، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور . ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك باسنادين له أنه ﷺ كان يصلي قاعدا ، فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع . وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية ، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعدا إلا بعد أن أسن ، وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر ، وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة « لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا » ، وفي حديث حفصة « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحته جالسا » الحديث أخرجهما مسلم ، قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها « حتى أسن » لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك . وقال ابن بطال : هذه الترجمة تتعلق بالفريضة ، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة . ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى اه . والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة ، بل قوله « ثم صح » يتعلق بالفريضة . وقوله « أو وجد خفة » يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه ، والجامع بينهما جواز ايقاع بعض

الصلاة قاعدا وبعضها قائما ، ودل حديث عائشة على جواز القعود فى أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم ، إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ فى الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك ، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله . قوله (فاذا بقى من قراءته) فيه اشارة إلى أن الذى كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ، لأن البقية تطلق فى الغالب على الأقل . وفى هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو قائما أن يركع قائما ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب قيام النبى ﷺ بالليل » من أبواب التهجد . قوله (فاذا قضى صلاته نظر الخ) يأتى الكلام عليه فى أبواب التطوع فى الكلام على ركعتى الفجر إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا ، المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى قدر الإقامة بمكة ، وحديث جابر فى التطوع راكبا إلى غير القبلة ، وحديث أنس فى الجمع بين المغرب والعشاء ، وحديث عمران فى صلاة القاعد . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . والله أعلم

تم الجزء الثانى

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث ، وأوله كتاب التهجد

فهرس

الجزء الثانى من فتح البـــارى

﴿ ٩ — كتاب مواقيت الصلاة ﴾

رقم ٥٢١ — ٦٠٢

﴿ ١٠ — كتاب الأذان ﴾

٦٠٣ — ٨٧٥

﴿ ١١ - كتاب الجمعة ﴾

رقم ٨٧٦ — ٩٤١

﴿ ١٢ - كتاب صلاة الخوف ﴾

رقم ٩٤٢ — ٩٤٧

﴿ ١٣ - كتاب العيدين ﴾

رقم ٩٤٨ — ٩٨٩

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦	٣	لم يذكر	لم يذكرا
٦	١٠	يستغفر به	يستغفربه
٩	٢٦	الأقات	الأوقات
١١	٤	الدراودي	الدراوردي
١٨	٤	٥٢٩	٦٢٩
٢٥	١٤	التات	التفات
٢٦	١٩	فنجدهم	فيجدهم
٣٣	١٩	باب صلاة الفجر	باب فضل صلاة الفجر
٣٧	٧	السوا	السؤال
٣٩	١٥	به كتاب	به فى كتاب
٤٠	١٤	إذا أورد	إذا ورد
٤٠	٢٨	فينصرفَ	فينصرفُ
٤٣	١٢	كرَه	كره
٥٠	٧	قوله	قوله فى
٥٠	٢٠	على رأسه يده	يده على رأسه
٥٤	٤	فصلى	فصليا
٥٤	٧	اسماعيل بى	اسماعيل بن
٥٨	٣	وأرضيام	وأرضام
٦٣	١٧	ورواه	رواه
٧١	٢١	فتكون	فيكون
٧٢	١٢	عبادة الله	عبادة لله
٧٤	١٥	فى الخير	فى خير
٧٤	١٨	وهنا الذى	وهذا هو الذى
٨٩	١٥	تجب	تحب
٨٩	٢٣	وأمن غلبة	وأمن من غلبة
٩٠	٢٢	عبد الله يوسف	عبد الله بن يوسف
٩١	٤	وفى حديث	فى حديث
٩٤	٥	٤١٦	٦١٤
٩٥	٢٠	اوقع	واقع
١٠١	١٦	أركعتين	ركعتين
١٠٢	٥	ووجه	ووجهه
١٠٤	١	ثم مدها	ثم مدهما
١٠٤	٢٧	هذا	هكذا
١١١	٨	للسافر	للمسافرين
١١٣	٢٠	التأخير	التأخر
١١٤	٢٠	يقبع	يتبع
١١٦	١٢	ذا	إذا
١٢٤	٢٤	٤٦٣	٦٤٣
١٢٥	١٣	قيما	فيما
١٢٥	١٦	يصمها	يطعمها
١٢٧	٢١	بالنفاق المعصية	بالنفاق نفاق المعصية
١٢٧	٢٩	أو العشاء	أو العشاء أو العشاء
١٢٩	٢٣	وتمرقه	وتعرقه
١٣٥	٤	الفرد	الفرض
١٣٦	٣	ويلحق	ويلتحق
١٣٩	٢٦	أن يمشى	والمشى
١٤٣	٢٣	فالأولى	فالأول
١٤٥	١٢	وهر	وهو
١٤٨	٢٥	فى مالك	عن مالك
١٥٤	١١	التهادى	والتهادى
١٥٦	١٦	الأمة	الأئمة
١٦١	٨	ذهاب	من ذهاب
١٦٦	٢٠	أب بكر	أبى بكر
١٦٧	٢١	المذكور	المذكورة
١٦٨	٨	ونقدم	وتقدم
١٦٩	٢٢	المصليين	المصلين
١٧٢	٢٥	المحضب	المخضب
١٧٤	١٥	بعد الإمام	بعد فراغ الإمام

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧٤	٢٢	(ذهب)	(فذهب)
١٧٩	٢٥	زائد	زائدا
٢٠٤	١٠	لا يسمع	لم يسمع
٢٠٤	١٢	يخطان	تخطان
٢٠٦	٢٥	ومو	وهو
٢٠٧	٢٧	الرؤية	الرواية
٢١٢	٢	ولأنه	لأنه
٢١٢	١٦	وصليت	صليت
٢١٤	٢١	أبي فديك	أبي الفديك
٢٢١	٢٢	ابن شاش	ابن شاس
٢٢٤	٧	ابن حازم	أبي حازم
٢٢٧	١٨	لله العالمين	لله رب العالمين
٢٤٣	٨	يقرأ فيها	يقرأ فيهما
٢٥٥	١٧	في كل ركعة	من آل حاميم في كل ركعة
٢٦٤	١٠	أي ولم	أي ولو لم
٢٦٩	٢٤	أو المراد عدد	أو المراد إتمام
٢٨٩	٣	فلا ينبعي	فلا ينبغي
٣٠٣	١٤	ابن شيد	ابن رشيد
٣٠٩	١٦	أبوه صالح	أبو صالح
٣٢٢	٢٢	ينذ ذ	ينفذ
٣٣١	١	لقائلة	لقائله
٣٣٤	١٩	النساءُ	النساءِ
٣٣٨	١٤	كالمعروف	كالمعرفة
٣٤٧	٦	عيد الله	عبيد الله
٣٤٩	٧	١٢٣	١٦٣
٣٤٩	١١	بن مسلمة	بنُ مسلمة
٣٤٩	١٦	فأنجوز	فأتجوز
٣٥١	٥	وأمْ	وأمُّ
٣٥٢	٣	د	د
٣٥٣	٢٥	الأواح	الأرواح

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٨٣	٢٠	بفسقهم	بفسقهم ونومهم
٤٠٦	١١	يخطها	يخطهما
٤٢٢	١٦	الاختلاف	لا خلاف
٤٢٤	٢٥	والهو	واللهو
٤٢٥	٢٠	حبان	حيان
٤٢٧	٧	ابن حازم	ابن أبي حازم
٤٢٨	١٨	الموصل	الموصول
٤٢٩	٥	له	لهم
٤٣٤	٢٦	يجوز	بجواز
٤٣٥	٤	فا لم يكن	فإن لم يكن
٤٤٠	٧	يلعب السودان	يلعب فيه السودان
٤٤٠	٢٦	ويقال أيضا	ويقال له أيضا
٤٤٢	٣٠	المحرقة	المخرقة
٤٧٣	٢٥	الاضحية	الأضحية
٤٧٥	٢	اجماعه	جماعة
٤٧٥	٢٤	وهذا أثر	وهذا الأثر
٤٧٦	١٤	أولا أعم	أو لا أعم
٤٩٩	١٨	« بالناس	« فخرج بالناس
٥٠١	١٢	ستا	سبتا
٥٠١	١٥	الآكام والجبال والآجام والظراب	الآكام والظراب
٥٠٣	٦	يغيثنا	يغيثنا
٥٠٥	٢١	آنفا	أنفا
٥١٥	١١	المسمرى	المسعودى
٥١٦	٩	بن بلال	عن بلال
٥٢٣	٢٢	صالح بن سفيان	صالح عن سفيان
٥٢٧	٥	أبي بكر	أبي بكرة
٥٢٩	٢٦	أثم عنها ورده	عنها ثم أورده
٥٣٠	٢٨	الثانى	السابع
٥٣١	٣	تسميه	تسمية
٥٤٥	١٠	أول	الأول

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٤٥	١٣	ابن مسعود	أبي مسعود
٥٥٢	٢	بذفزكره	بذكره
٥٥٦	٦	يسنجد	سجد
٥٥٧	١٢	ثم وافقه	ووافقه
٥٥٨	٢٩	عن النبي	على النبي
٥٦٠	١٦	روايته له	رواية له
٥٨	آخر سطر سقطت منه فقرة وصوابها بعد «تابعا حسينا»: «فأما متابعة على بن المبارك فوصلها أبو نعيم فى المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه. وأما متابعة حرب» الخ		

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الثالث

دار المعرفة
بيروت . لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب التهجد

١ - باب التهجُّدِ بالليلِ، وقولِهِ عزَّ وجلَّ ﴿ ومِنَ الليلِ فتهجَّدْ به نافلةً لك ﴾

١١٢٠ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا سُليمانُ بنُ أبي مسلمٍ عن طاوُسٍ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قام منَ الليلِ يتهجَّدُ قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ لكَ مُلكُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ ملكُ السماواتِ والأرضِ، ولك الحمد أنتَ الحقُّ، ووَعدُكَ الحقُّ، ولقاؤكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حق والنَّارُ حق، والنبيُّونَ حقٌّ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ. اللَّهمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ لا إلهَ إلاَّ أنت أو لا إلهَ غيرُك». قال سفيانُ: وزادَ عبدُ الكريمِ أبو أُميَّةَ «ولا حَولَ ولاقوَّةَ إلا باللهِ». قال سفيانُ قال سليمانُ بنُ أبي مسلمٍ سمعهُ من طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١١٢٠ ـ أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله (باب التهجد بالليل) في رواية الكشميهني «من الليل» وهو أوفق للفظ الآية، وسقطت البسملة من رواية أبي ذر. وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبا. قوله (وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر في روايته «اسهر به» وحكاه الطبري أيضا، وفي المجاز لأبي عبيدة: قوله ﴿فتهجد به﴾ أي اسهر بصلاة. وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، حكاه الجوهري وغيره. ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين، فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم. وقال الطبري: التهجد السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجد المصلي ليلا. وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة. قوله (نافلة لك) النافلة في اللغة الزيادة، فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبري عن ابن عباس «ان النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته» وإسناده ضعيف. وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصا لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد باسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد من الصواب. قوله (إذا قام من الليل يتهجد)

فى رواية مالك عن أبى الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبى ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد » وسيأتى هذا فى الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس فى حديث مبيته عند النبى ﷺ فى بيت ميمونة وفى آخره « وكان فى دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نورا » الحديث . وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه . **قوله** (قيم السموات) فى رواية أبى الزبير المذكورة « قيام السموات » وسيأتى الكلام عليه فى التوحيد ، قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره . **قوله** (أنت نور السموات والأرض) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح تقول : فلان نور البلد أى مزينه . **قوله** (أنت ملك السموات) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لك ملك السموات » والأول أشبه بالسياق . **قوله** (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبى : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين : يحتمل ان يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو بمعنى ان من سماك إلها فقد قال الحق . **قوله** (ووعدك الحق) أى الثابت ، وعرفه ونكر مابعده لأن وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ، والتنكير فى البواقى للتعظيم قاله الطيبى(١). واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرمانى . **قوله** (ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال . وقيل : معنى « لقاؤك حق » أى الموت ، وأبطله النووى . **قوله** (وقولك حق) تقدم ما فيه . **قوله** (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة الى أنهما موجودتان ، وسيأتى البحث فيه فى بدء الخلق . **قوله** (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيما له ، وعطفه على النبيين إيذانا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى إثبات نبوته كما فى التشهد . **قوله** (والساعة حق) أى يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد . **قوله** (اللهم لك أسلمت) أى انقدت وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت (وعليك توكلت) أى فوضت الأمر إليك تاركا للنظر فى الأسباب العادية(٢) (وإليك أنبت) أى رجعت إليك فى تدبير أمرى . **قوله** (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البرهان ، وبما لقنتنى من الحجة . **قوله** (وإليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم مجموع صلات

---

(١) فى مخطوطة الرياض : القرطبى

(٢) ليس هذا التفسير بجيد . والصواب فى تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به ، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الامور كلها ، مع النظر فى الاسباب العادية من العبد وقيامه بها . فالتوكل مركب من شيئين : أحدهما الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه لكونه قد علم الاشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة . والثانى النظر من العبد فى الاسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها ، والله أعلم

هذه الأفعال عليها أشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله (ولك الحمد) وقوله (فاغفر لى) قال ذلك مع كونه مغفورا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدى به كذا قيل ، والاولى أنه لمجموع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا . قوله (وما قدمت) أى قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه . قوله (وما أسررت وما أعلنت) أى أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . زاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان « وما أنت أعلم به منى » وهو من العام بعد الخاص أيضا . قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا زاد فى رواية ابن جريج أيضا فى الدعوات « أنت إلهى لا إله لى غيرك » . قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه ، والملك الى أنه حاكم عليها إيجادا وإعداما يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله « أنت الحق » إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى . وفيه زيادة معرفة النبى ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ . قوله (قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالاسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبى نجيح سمعت طاوسا » فذكر الحديث وقال فى آخره « قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بك » ولم يقلها سليمان . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق اسماعيل القاضى عن على ابن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى فيه فقال فى آخره : قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان « ولا إله غيرك » قال « ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال سفيان : وليس هو فى حديث سليمان انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده فى هذه الزيادة لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها فى حديث سليمان أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها فى آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لعبد الكريم أبى أمية ـ وهو ابن أبى المخارق ـ فى صحيح البخارى إلا هذا الموضع ، ولم يقصد البخارى التخريج له فلأجل ذلك لا يعدونه فى رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودى فى الاستسقاء ، وسيأتى نحوه للحسن بن عمارة فى البيوع ، وعلم المزى على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد ، لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخارى لم يقصد التخريج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنذرى : قد استشهد البخارى بعبد الكريم أبى أمية فى كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : ان البخارى ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا فى الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على فى القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه ، فان عبد الكريم المذكور هو الجزرى . والله المستعان . قوله (قال سفيان) هو موصول أيضا ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده

له أولا بالعنعنة ، ووقع فى رواية الحميدى التصريح بالسماع كما تقدم ، ولأبى ذر وحده هنا قال على بن خشرم قال سفيان الخ . ولعل هذه الزيادة عن الفربرى فان على بن خشرم لم يذكروه فى شيوخ البخارى ، وأما الفربرى فقد سمع من على بن خشرم كما سيأتى فى أحاديث الأنبياء فى قصة موسى والخضر ، فكأن هذا الحديث أيضا كان عنده عاليا عن على بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو . والله أعلم

٢ – باب فضلِ قيامِ الليلِ

١١٢١ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هِشامٌ قال أخبرَنا مَعْمرٌ . ح

وحدَّثني محمودٌ قال حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرَنا مَعْمرٌ : عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانَ الرجُل في حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤْيا قصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ ، فتَمنَّيتُ أن أرى رُؤْيا فأقصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ ، وكنتُ غُلاماً شابّاً، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فرأيتُ في النومِ كأنَّ مَلَكينِ أخَذاني فذَهَبا بي إلى النار ، فاذا هيَ مَطْويَّةٌ كطَيِّ البِئرِ ، وإذا لها قَرنانِ ، وإذا فيها أناسٌ قد عرفتُهم ، فجعلتُ أقولُ : أعوذُ باللهِ منَ النار . قال : فلقِيَنا مَلَكٌ آخَرُ فقالَ لي : لم تُرَعْ »

١١٢٢ – « فقَصَصْتُها على حَفْصةَ ، فقصَّتْها حفصةُ على رسولِ اللهِ ﷺ فقال : نِعمَ الرجلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ . فكان بعدُ لا ينامُ مِنَ الليلِ إلاّ قَليلا »

[الحديث ١١٢٢ ـ أطرافه فى : ١١٥٧ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٤١ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣١]

قوله (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى رؤياه ، وفيه « فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا » وظاهره أن قوله « فكان بعد لا ينام الخ » من كلام سالم ، لكن وقع فى التعبير من رواية البخارى عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا « قال الزهرى : فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل » ومقتضاه أن فى السياق الأول إدراجا ، لكن أورده فى المناقب من رواية عبد الرزاق وفى آخره « قال سالم : وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا » فظهر أن لا إدراج فيه ، وأيضاً فكلام سالم فى ذلك مغاير لكلام الزهرى فانتفى الإدراج عنه أصلا ورأسا ، وشاهد الترجمة قوله « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » فمقتضاه أن من كان يصلى من الليل يوصف بكونه نعم الرجل ، وفى رواية نافع عن ابن عمر فى التعبير « ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلى من الليل » وهو أبين فى المقصود ، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح فى هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر ، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبى هريرة « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وكأن البخارى توقف فيه للاختلاف فى وصله وإرساله وفى رفعه ووقفه . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وهشام هو ابن يوسف الصنعانى ، ومحمود هو ابن غيلان . قوله (كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وإنما ذكر للغالب . قوله (فتمنيت أن أرى) فى رواية الكشميهنى « أنى أرى » وزاد فى التعبير من وجه آخر « فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء » ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها . قوله (كأن ملكين) لم أقف على تسميتهما . قوله (فذهبا بى إلى النار

فاذا هى مطوية) فى رواية أيوب عن نافع الآتية قريبا «كأن اثنين أتيانى أرادا أن يذهبا بى إلى النار فتلقاهما ملك فقال : لن تراع ، خليا عنه » وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به ، ويجمع بينهما بحمل الثانى على إدخاله فيها فالتقدير أن يذهبا بى إلى النار فيدخلانى فيها ، فلما نظرتها فاذا هى مطوية ، ورأيت من فيها واستعذت ، فلقينا ملك آخر . قوله (فاذا هى مطوية) أى مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليبا . قوله (وإذا لها قرنان) هكذا للجمهور ، وحكى الكرمانى أن فى نسخة « قرنين » فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه وتقديره : فاذا لها مثل قرنين ، وهو كقراءة من قرأ ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ بالجر أى يريد عرض الآخرة ، أو ضمن إذا المفاجأة معنى الوجدان أى فاذا بى وجدت لها قرنين انتهى . والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناآن تمد عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدة التى فيها البكرة ، فان كانا من بناء فهما القرنان وأن كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاى منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف ، وقد يطلق على الخشبة أيضا القرنان ، وسيأتى مزيد لذلك فى شرح حديث أبى أيوب فى غسل المحرم فى « باب الاغتسال للمحرم » من كتاب الحج . قوله (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم . قوله (لم ترع) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أى لم تخف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، وفى رواية الكشميهنى فى التعبير « لن تراع » وهى رواية الجمهور باثبات الألف ، ووقع فى رواية القابسى « لن ترع » بحذف الألف . قال ابن التين : وهى لغة قليلة ـ أى الجزم بلن ـ حتى قال القزاز : لا أعلم له شاهدا . وتعقب بقول الشاعر :

لن يخب الآن من رجائك من   حرك من دون بابك الحلقه

وبقول الآخر : ولن يحل للعينين بعدك منظر . وزاد فيه « إنك رجل صالح » وسيأتى بعد بضعة عشر بابا بزيادة فيه ونقصان . قال القرطبى : إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها ، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه ، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك . وأشار المهلب إلى أن السر فى ذلك كون عبد الله كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار . قوله (لو كان) لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب ، وفى هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب ، وفيه تمنى الخير والعلم ، وسيأتى باقى الكلام عليه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : سياق هذا المتن على لفظ محمود ، وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتى فى التعبير ، وأغفل المزى فى الأطراف طريق محمود دا ، وهى واردة عليه

٣ — باب طولِ السجودِ فى قِيامِ الليل

١١٢٣ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي إحدَى عَشْرةَ ركعةً ، كانت تلكَ صلاتَهُ ، يَسجُدُ السجدةَ من ذلكَ قَدْرَ ما يَقرَأُ أحدُكم خَمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ ، ويَركعُ ركعَتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ . ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّهِ الأيمَنِ حتى يأتِيَهُ المنادِي للصلاة »

قوله (باب طول السجود فى قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه « كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية » وهو دال على ما ترجم له ، وقد تقدم من حديثها فى أبواب صفة الصلاة أنه ﷺ كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » وفى مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاة الليل فى سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت » رجاله ثقات . قوله (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتى الكلام عليه فى آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى

٤ — باب ترك القيام للمريض

١١٢٤ — حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا سُفيانُ عنِ الأسودِ قال سمعتُ جُندَبا يقول « اشتكى النبيُّ ﷺ ، فلم يَقُمْ لَيلةً أو لَيلتَين »

[الحديث ١١٢٤ ـ أطرافه فى : ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣]

١١٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنا سُفيانُ عنِ الأسودِ بنِ قيسٍ عن جُندَبِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « احتَبَسَ جبريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ ، فقالتِ امرأةٌ من قُرَيشٍ : أبطأَ عليهِ شَيطانُه ، فنزلَتْ ﴿ والضُّحى ، والليلِ إذا سَجى ، ما وَدَّعَكَ ربُّكَ وما قَلى ﴾ »

قوله (باب ترك القيام) أى قيام المريض . قوله (عن الأسود) هو ابن قيس ، وجندب هو ابن عبد الله البجلى كما فى الاسناد الذى بعده ، وسفيان هو الثورى فيهما ، ووهم من زعم أنه ابن عيينة . ووقع التصريح بسماع الأسود له من جندب فى طريق زهير عنه فى التفسير . قوله (اشتكى النبى ﷺ) أى مرض ، ووقع فى رواية قيس بن الربيع التى سيأتى التنبيه عليها بلفظ « مرض » ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية ، لكن وقع فى الترمذى من طريق ابن عيينة عن الأسود فى أول هذا الحديث عن جندب قال « كنت مع النبى ﷺ فى غار ، فدميت إصبعه فقال : هل أنت إلا إصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت » . قال « وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله ﴿ما ودعك ربك﴾ انتهى ، فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة فى الصحيح ، وليس كما ظن ، فان فى طريق عبد الله بن شداد التى يأتى التنبيه عليها أن نزول هذه السورة كان فى أوائل البعثة ، وجندب لم يصحب النبى ﷺ إلا متأخرا ، كما حكاه البغوى فى « معجم الصحابة » عن الإمام أحمد . فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب إحداهما مرسلة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة ، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبى ﷺ ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى فى رواية سفيان اتحادهما والله أعلم . قوله (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف ، وقد ساقه فى فضائل القرآن تاما أخرجه عن أبى نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد « فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله تعالى ﴿ والضحى ﴾ إلى قوله ﴿ وما قلى ﴾ ، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو « احتبس جبريل عن النبى ﷺ فقالت امرأة من قريش » الحديث . وقد وافق

أبا نعيم أبو أسامة عند أبي عوانة ، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ، ورواية زهير التي أشرنا اليها في التفسير كرواية أبي نعيم ، لكن قال فيها « فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثا » ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير ، فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر ، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال « قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك » وزاد النسائي في أوله « أبطأ جبريل على النبي ﷺ ، فقالت امرأة » الحديث . وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان ، لأن هذه المرأة عبرت بقولها « صاحبك » وتلك عبرت بقولها « شيطانك » . وهذه عبرت بقولها « يا رسول الله » وتلك عبرت بقولها « يا محمد » . وسياق الاولى يشعر بأنها قالته تأسفا وتوجعا ، وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكما وشماتة . وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال « قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي : إن ربك قد قلاك ، فنزلت والضحى » وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار ، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول اليها ، لكن اسناد ذلك قوي أخرجه اسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها « شيطانك » وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر . وفي رواية اسماعيل وغيره « ما أرى صاحبك » بدل « ربك » والظاهر أنها عنت بذلك جبريل . وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ ذلك ، وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه « قالت خديجة » وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام ، وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها « شيطانك » فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن زيد بن أرقم قال « قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياما لم ينزل عليه الوحي : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فنزلت والضحى » رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب « فقالت امرأة من أهله ومن قومه » ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف . وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته ، وقد وقفت على مستنده في ذلك ، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه ، وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه « فأتته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت : إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك » . (تنبيه) : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة ، وتبعه ابن التين فقال : احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى . وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة ، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه ، وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها « فلم يطق القيام وكان يحب التهجد »

٥ — باب تَحريضِ النبيِّ ﷺ على صلاةِ الليلِ والنَّوافلِ من غيرِ إيجابٍ

وطَرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ وعَليًّا عليهما السلامُ ليلةً للصلاةِ

١١٢٦ — حدثنا ابنُ مُقاتلٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها «أن النبيَّ ﷺ استَيقظَ ليلةً فقال: سُبحانَ اللهِ، ماذا أُنزِلَ الليلةَ منَ الفتنةِ، ماذا أُنزِلَ منَ الخزائنِ، مَن يوقِظُ صَواحبَ الحُجُراتِ؟ يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة»

١١٢٧ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عليُّ بنُ حسينٍ أن حسينَ بنَ عليٍّ أخبرَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أخبرَهُ «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليهِ السلامُ ليلةً فقال: ألا تُصلِّيانِ؟ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنفسنا بيدِ اللهِ، فاذا شاء أن يَبعثَنا بَعثَنا. فانصرَفَ حينَ قلتُ ذلك ولم يَرجِعْ إليَّ شيئاً، ثمَّ سمِعتُهُ وهوَ مُوَلٍّ يضرِبُ فَخِذَهُ وهوَ يقول ﴿وكانَ الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جَدَلا﴾»

[الحديث ١١٢٧ ـ أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥]

١١٢٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيدَعُ العملَ وهوَ يُحبُّ أنْ يَعملَ بهِ خشيةَ أنْ يَعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم، وما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحى قَطُّ، وإني لأُسبِّحُها»

[الحديث ١١٢٨ ـ طرفه في: ١١٧٧]

١١٢٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجدِ فصلَّى بصلاتهِ ناسٌ، ثمَّ صلَّى منَ القابلةِ فكثُرَ الناسُ، ثمَّ اجتمعوا منَ الليلةِ الثالثةِ أوِ الرابعةِ فلم يَخرُجْ اليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: قد رأيتُ الذي صنَعتم، ولم يمنَعْني منَ الخروجِ إليكم إلاَّ أني خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم، وذلك في رمضان»

قوله (باب تحريض النبي ﷺ) يعني امته او المؤمنين (على قيام الليل) في رواية الاصيلي وكريمة «صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب» قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الايجاب. فحديث أم سلمة وعليّ للأول، وحديث عائشة للثاني. قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الايجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يحبه» لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم. قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما أنزل، لانه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار لأنه لا يفوت. قال: ويحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثرا لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به. ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله «قيام الليل» ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله «والنوافل» من عطف الخاص على العام. قلت: وهذا على رواية الأكثر كما بينته، لا على رواية الاصيلي

وكريمة . وما نسبه إلى فهم البخارى أولا هو المعتمد ، فانه وقع فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الأدب وغيره فى هذا الحديث « من يوقظ صواحب الحجر » يريد أزواجه حتى يصلين ، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل ، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك . وجرى البخارى على عادته فى الحوالة على ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وسيأتى بقية فوائد حديث أم سلمة فى الفتن . وعبد الله المذكور فى إسناده هو ابن المبارك ، وأما حديث على فعلىّ بن الحسين المذكور فى إسناده هو زين العابدين ، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده . وحكى الدارقطنى أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهرى فقال « عن على بن الحسين عن الحسن بن على » وكذا وقع فى رواية حجاج ابن أبى منيع عن جده عن الزهرى فى تفسير ابن مردويه ، وهو وهم والصواب « عن الحسين » ويؤيده رواية حكيم ابن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه أخرجها النسائى والطبرى . قوله (طرقه وفاطمة) بالنصب عطفا على الضمير ، والطروق الاتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى « طرق » أتى ، فعلى هذا يكون قوله « ليلة » لبيان وقت المجىء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أى مرة واحدة . قوله (ألا تصليان) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك . ووقع فى رواية حكيم بن حكيم المذكورة « ودخل النبى ﷺ علىّ وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل فلم يسمع لنا حسا ، فرجع إلينا فأيقظنا » الحديث . قال الطبرى : لولا ما علم النبى ﷺ من عظم فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكنا ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ الآية . قوله (أنفسنا بيد الله) اقتبس علىّ ذلك من قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الانفس حين موتها ﴾ الآية . ووقع فى رواية حكيم المذكورة « قال على : فجلست وأنا أعرك عينى وأنا أقول : والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله » وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بارادة الله . قوله (بعثنا) بالمثلثة أى أيقظنا ، وأصله إثارة الشىء من موضعه . قوله (حين قلت) فى رواية كريمة « حين قلنا » . قوله (ولم يرجع) بفتح أوله أى لم يجبنى ، وفيه أن السكوت يكون جوابا ، والإعراض عن القول الذى لا يطابق المراد وإن كان حقا فى نفسه . قوله (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الانتزاع من القرآن ، وترجيح قول من قال إن اللام فى قوله ﴿ وكان الانسان ﴾ للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلى حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . ونقل ابن بطال عن المهلب قال : فيه أنه ليس للإمام أن يشدد فى النوافل حيث قنع ﷺ بقول على رضى الله عنه « أنفسنا بيد الله » لأنه كلام صحيح فى العذر عن التنفل ، ولو كان فرضا ما عذره . قال : وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى . وقال النووى : المختار أنه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به ، والله أعلم . وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه ، ثانيهما ذكر صلاة الضحى . وهذا الثانى سيأتى الكلام عليه فى « باب من لم يصل الضحى » . وقوله فى الاول (إن) بكسر الهمزة وهى المخففة من الثقيلة ، وفيها ضمير

الشأن . وقوله (ليدع) بفتح اللام أي يترك ، وقوله (خشية) بالنصب متعلق بقوله ليدع ، وقوله (فيفرض) بالنصب عطفا على يعمل ، وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده . وزاد فيه مالك في الموطأ « قالت وكان يحب ما خف على الناس » . وأما حديث عائشة الثاني فهو باسناد الذي قبله . وقوله (صلى ذات ليلة في المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة « انه صلى في حجرته » وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار ، وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة ، وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه « كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه » ولاحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة « فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج » فذكر الحديث . قال النووي : معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركا للافضل الذي أمر الناس به حيث قال « فصلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا ، والنبي ﷺ منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته . قوله (ثم صلى من القابلة) أي من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد ، وفي رواية المستملي « ثم صلى من القابل » أي الوقت .

قوله (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك ، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة « فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا » ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب « يتحدثون بذلك » ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ، ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم » زاد يونس « فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله » ولابن جريج « حتى كان المسجد يعجز عن أهله » ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب « امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله » وله من رواية سفيان بن حسين عنه « فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله » . قوله (فلم يخرج) زاد أحمد في رواية ابن جريج « حتى سمعت ناسا منهم يقولون : الصلاة » وفي رواية سفيان بن حسين « فقالوا ما شأنه » وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام « ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم » وفي حديثه في الأدب « فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب » .

قوله (فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم) في رواية عقيل « فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف عليّ مكانكم » وفي رواية يونس وابن جريج « لم يخف على شأنكم » وزاد في رواية أبي سلمة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال « صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله » الحديث ، فان كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في

الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس « كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان ، فجئت فقمت الى جنبه ، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله » الحديث ، والظاهر أن هذا كان فى قصة أخرى . قوله (الا أنى خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر فى أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين . قوله (أن تفرض عليكم) فى رواية عقيل وابن جريج « فتعجزوا عنها » وفى رواية يونس « ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » ، وكذا فى رواية أبى سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة « خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » وقوله « فتعجزوا عنها » أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى لأنه يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفى ذلك إشكال ، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم فى أن الشروع ملزم وفيه نظر ، وأجاب المحب الطبرى بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى اليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت ، وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبى فقال : قوله « فتفرض عليكم » أى تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شئ أو تحريمه فانه يجب عليه العمل به . قال وقيل : كان حكم النبى ﷺ أنه إذا واظب على شئ من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واظب النبى ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض ، وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه ، لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى ﷺ وبين أمته فى العبادة . قال : ويحتمل أن يكون خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه ﷺ . وقد استشكل الخطابى أصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال « هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع فى صدور الأجوبة التى تقدمت . وقد أجاب عنه الخطابى بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعنى عند المواظبة - فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ ، فاذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال ﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾ فخشى ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى ، وهو مبنى على أن قيام الليل كان واجبا عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفى كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ لا يبدل القول لدى ﴾ الأمن من نقص شئ من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة انتهى . لكن فى ذكر التضعيف بقوله « هن خمس وهن خمسون » إشارة إلى عدم

الزيادة أيضا ، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ، ودفع بعضهم فى أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض ، وفيه نظر لأن قوله ﴿ لا يبدل القول لدى ﴾ خبر والنسخ لا يدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلا لهم صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ . وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ، ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب اليه قوم فى العيد ونحوها . ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع فى حديث الباب أن ذلك كان فى رمضان ، وفى رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة فى نظرى الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما فى رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبى ﷺ ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبىّ بن كعب كما سيأتى فى الصيام إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه ، وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر(١) لأن نفى النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة

٦ - باب قيامِ النبيِّ ﷺ الليلَ

وقالت عائشةُ رضى اللهُ عنها : كان يقوم حتى تَفطَّرَ قدماه . والفُطورُ : الشقوقُ . انفطرَتْ : انشقَّتْ

١١٣٠ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا مِسْعَرٌ عن زيادٍ قال : سمعت المغيرةَ رضىَ اللهُ عنه يقولُ « إنْ كان النبيُّ ﷺ لَيَقومُ - أو لَيُصلِّى - حتى تَرِمُ قدماه - أو ساقاه - فيقالُ له ، فيقول : أفلا أكونُ عبداً شكورا » ؟

[الحديث ١١٣٠ - طرفاه فى : ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١]

قوله (باب قيام النبى ﷺ الليل) كذا للكشميهنى من طريقين عنه ، وزاد فى رواية كريمة « حتى ترم قدماه » وللباقين « قيام الليل للنبى ﷺ » . قوله (وقالت عائشة : كان يقوم) كذا للكشميهنى ، ولغيره « قام رسول الله ﷺ » . قوله (حتى تفطر) بتاء واحدة ، وفى رواية الأصيلى « تتفطر » بمثناتين . قوله (والفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة فى المجاز . قوله (انفطرت : انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبى حاتم موصولا عن الضحاك ، قال :

---

(١) هذا النظر ليس بجيد ، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملا بظاهر هذا الحديث ، وبحديث ابن عباس حين صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة ، ولأحاديث أخر وردت فى هذا الباب . ولا فرق بين الفريضة والنافلة لأن الأصل التسوية بينهما فى الأحكام إلا ماخصه الدليل ، ولا مخصص هنا فيما أعلم . والله أعلم

وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك ، وكذا حكاه اسماعيل بن أبي زياد الشامي عن ابن عباس ، وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح . قوله (عن زياد) هو ابن علاقة ، وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر « حدثنا زياد بن علاقة » . (تنبيه) : هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال : الصواب عن مسعر عن زياد ، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة ، وأخطأ فيه أيضاً ، والصواب مسعر عن زياد بن علاقة . قوله (ان كان ليقوم أو ليصلي) إن مخففة من الثقيلة و « ليقوم » بفتح اللام ، وفي رواية كريمة « ليقوم يصلي » وفي حديث عائشة « كان يقوم من الليل » . قوله (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر ، وفي رواية خلاد بن يحيى « حتى ترم أو تنتفخ قدماه » وفي رواية أبي عوانة عن زياد عند الترمذي « حتى انتفخت قدماه » . قوله (قدماه أو ساقاه) وفي رواية خلاد « قدماه » ولم يشك ، وللمصنف في تفسير الفتح « حتى تورمت » وللنسائي من حديث أبي هريرة « حتى تزلع قدماه » بزاي وعين مهملة ، ولا اختلاف بين هذه الروايات : فانه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم . قوله (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل ، وفي تفسير الفتح « فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وفي رواية أبي عوانة « فقيل له أتتكلف هذا » وفي حديث عائشة « فقالت له عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك » وفي حديث أبي هريرة عند البزار « فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك » . قوله (أفلا أكون) في حديث عائشة « أفلا أحب أن أكون » (عبدا شكورا) وزادت فيه « فلما كثر لحمه صلى جالسا » الحديث ، والفاء في قوله « أفلا أكون » للسببية ، وهي عن محذوف تقديره أأترك تهجدي فلا أكون عبدا شكورا ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : في هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار . انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفض الى الملال ، لان حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال « وجعلت قرة عيني في الصلاة » كما أخرجه النسائي من حديث أنس ، فأما غيره ﷺ فاذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله ﷺ « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا » . وفيه مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى ﴿ اعملوا آل داود شكرا ﴾ وقال القرطبي : ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك ، فأفادهم أن هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك ، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ، ومن ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ وقليل من عبادي الشكور ﴾ . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه ، قال العلماء : إنما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . والله أعلم

(تكملة) : قيل أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا . وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل في « باب عقد الشيطان » إن شاء الله تعالى

٧ — باب مَن نامَ عندَ السَّحَر

١١٣١ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ أنَّ عمرَو بنَ أوسٍ أخبرَهُ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له « أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ عليهِ السلامُ ، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود ، وكانَ يَنامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ وَيَنامُ سُدُسَه ، ويَصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً »

[الحديث ١١٣١ ـ أطرافه في : ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧]

١١٣٢ — حدثني عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن أشعثَ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ مسروقاً قال « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ ؟ قالت : الدائمُ . قلتُ : متى كان يقومُ ؟ قالت : يقومُ إذا سمعَ الصارخَ »

حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا أبو الأحوَصِ عنِ الأشعث قال « إذا سمعَ الصارخَ قامَ فصلَّى »

[الحديث ١١٣٢ ـ طرفاه في : ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢]

١١٣٣ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال ذَكرَ أبي عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما ألفاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائماً » تَعني النبيَّ ﷺ

قوله (باب من نام عند السحر) في رواية الأصيلي والكشميهني « السحور » ولكل منهما وجه ، والأول أوجه . وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث ; أحدها لعبد الله بن عمرو ، والآخران لعائشة . قوله في حديث عبد الله بن عمرو (ان عمرو بن أوس أخبره) أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير ، ووهم من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه . قوله (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب : كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل ، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف ، إنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة ، وقد قال ﷺ « إن الله لا يمل حتى تملوا » والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن

يخفى عمله الماضي على من يراه » أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد ، وحكى عن قوم أن معنى قوله « أحب الصلاة » هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل ، قال : وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل ، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير فى حقوق يعارضها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالأولى أن يجرى الحديث على ظاهره وعمومه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فقدار تأثير كل واحد منهما فى الحث أو المنع غير محقق لنا ، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجرى على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم (تنبيه) : قال ابن التين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو فى حق الأمة ، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا) انتهى ، وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتى ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس « فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وهو نحو المذكور هنا . نعم سيأتى بعد ثلاثة أبواب أنه ﷺ لم يكن يجرى الأمر فى ذلك على وتيرة واحدة . والله أعلم .

قوله (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتى فيه ما تقدم فى الصلاة ، وستأتى بقية مباحثه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . **قوله** (كان ينام نصف الليل الخ) فى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم « كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره » قال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذى يقول يقوم ثلث الليل؟ قال : نعم انتهى . وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوى فيكون فى الرواية الأولى إدراج ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرو بن أوس ذكره » أى بسنده فلا يكون مدرجا . وفى رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ، ففيه رد على من أجاز فى حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، والسبب فى ذلك أن الواو لا ترتب . (تنبيه) : قال ابن رشيد : الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له ، إلا أنه ليس نصا فيه ، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة « ما ألفاه السحر عندى إلا نائما » وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ، وقوله « عن أشعث » هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقوله « الدائم » أى المواظبة العرفية ، وقوله « الصارخ » أى الديك . ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث « الصارخ الديك » والصرخة الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس « نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وقال ابن بطال : الصارخ يصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه « هل من سائل » كذا قال ، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق . **قوله** (حدثنا محمد) زاد أبو ذر فى رواية « ابن سلام » وكذا نسبه أبو على بن السكن ، وذكر الجيانى أنه وقع فى رواية أبى ذر عن أبى محمد السرخسى « محمد ابن سالم » بتقديم الألف على اللام ، قال أبو الوليد الباجى : سألت أبا ذر فقال لى : أراه ابن سلام ، وسها فيه أبو محمد . قلت : وليس فى شيوخ البخارى أحد يقال له محمد بن سالم . **قوله** (عن الأشعث) يعنى باسناده المذكور ، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السرى ، وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازى كلاهما عن أبى الأحوص بهذا الإسناد بلفظ « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : إذا سمع الصارخ قام فصلى » لفظ إبراهيم وزاد مسلم فى أوله « كان يحب الدائم »

وللاسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد ، سألت عائشة : أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : أدومه ، قال الاسماعيلي لم يذكر البخاري في رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحدا ، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله « قام فصلى » بخلاف رواية شعبة فانها مجملة . وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل ، وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحا .
وأما حديث عائشة الثاني فوالد إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله « ذكر أبي » وقد رواه أبو داود عن أبي توبة فقال « حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه » وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن به . قوله (ما ألفاه) بالفاء أي وجده ، والسحر مرفوع بأنه فاعله ، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها . قوله (تعني النبي ﷺ) في رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم « ما ألفى رسول الله ﷺ السحر على فراشي - أو عندي - إلا نائما » وأخرجه الإسماعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ « ما ألفى النبي ﷺ عندي بالاسحار إلا وهو نائم » وفي هذا التصريح برفع الحديث . (تنبيه) : قال ابن التين : قولها « إلا نائما » تعني مضطجعا على جنبه لأنها قالت في حديث آخر « فان كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع » انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص ، والثاني أرجح واليه ميل البخاري لأنه ترجم بقوله « من نام عند السحر » ثم ترجم عقبه بقوله « من تسحر فلم ينم » فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره ، فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر ، إلا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج في إخراج الليالي القصار الى دليل

٨ - باب من تَسَحَّرَ فلم يَنَمْ حتى صلَّى الصبحَ

١١٣٤ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا رَوحٌ قال حدَّثَنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه تَسَحَّرا . فلما فَرَغا من سَحورهما قام نبيُّ اللهِ ﷺ الى الصلاةِ فصلَّى . قلنا لأنسٍ : كم كان بينَ فَراغِهما من سَحورهما ودُخولِهما في الصلاةِ ؟ قال : كقَدْرِ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آية »

قوله (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للأكثر ، وللحموي والمستملي « من تسحر ثم قام إلى الصلاة » . قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي ، وروح هو ابن عبادة . قوله (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له . والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، وقبلها صلاة الفجر ، وقد تقدم توجيهه . ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

٩ - باب طولِ القيامِ في صلاةِ الليلِ

١١٣٥ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فلم يَزَلْ قائماً حتى هَمَمْتُ بأمرِ سوءٍ. قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعدَ وأذَرَ النبيَّ ﷺ»

١١٣٦ - حدّثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثَنا خالدُ بن عبدِ اللهِ عن حُصينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه «أن النبيَّ ﷺ كان إذا قام للتهجُّدِ منَ الليلِ يَشوصُ فاه بالسواكِ»

قوله (باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للأكثر، وللحموي والمستملي «طول الصلاة في قيام الليل» وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلا لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ، ففي حديث الكسوف «فركع نحوا من قيامه» وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه، ومضى حديث عائشة قريبا أن السجدة تكون قريبا من خمسين آية، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك. **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود. **قوله** (بأمر سوء) باضافة أمر إلى سوء، وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. وأخرج مسلم من حديث جابر «أفضل الصلاة طول القنوت» فاستدل به على ذلك. ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان «أفضل الأعمال كثرة السجود» والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء. وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله «هممت بأمر سوء» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ، ثم ركع نحوا مما قام، ثم قام نحوا مما ركع، ثم سجد نحوا مما قام. وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها. وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله أعلم. (تنبيه): ذكر الدارقطني أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني، وهو من الأفراد المقيدة، فان مسلما أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش. **قوله** (عن خالد بن عبد الله) هو الواسطي، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي أيضا، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة. واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له هنا لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه، فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له

هذا التهيؤ الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذى عندى أن البخارى إنما أدخله لقوله « إذا قام للتهجد » أى إذا قام لعادته ، وقد تبينت عادته فى الحديث الآخر ، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ، ولا شك أن فى التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة . وقال البـــدر بن جماعة : يظهر لى أن البخارى أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى أخرجه مسلم ، يعنى المشار اليه قريبا ، قال : وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه ، فاما أن يكون أشار إلى أن الليـلة واحدة ، أو نبه بأحد حديثى حذيفة على الآخر . وأقربها توجيه ابن رشيد . ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذى قبله وحذف البياض

١٠ - **باب** كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ ، وكم كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليل ؟

١١٣٧ - **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنَّ رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ كيفَ صلاةُ الليـلِ ؟ قال : مَثنىٰ مَثنىٰ ، فاذا خِفتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدة »

١١٣٨ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثني يحيىٰ عن شعبةَ قال حدَّثني أبو جَمْرةَ عنِ ابنِ عبَّـاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرةَ ركعةً . يعني بالليل »

١١٣٩ - **حدثنا** إسحاقُ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ قال أخبرَنا إسرائيلُ عن أبي حُصَينٍ عن يحيىٰ بنِ وَثَّابٍ عن مسروقٍ قال « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليـلِ فقالت : سَبعٌ وتِسعٌ وإحدى عشرةَ ، سوى رَكعتَيِ الفجرِ »

١١٤٠ - **حدثنا** عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا حَنظلةُ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكعةً ، منها الوِترُ ورَكعتا الفجرِ »

قوله (باب كيف صلاة الليل ، وكم كان النبى ﷺ يصلى بالليل) ؟ أورد فيه أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر « صلاة الليل مثنى مثنى » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول أبواب الوتر ، وأنه الأفضل فى حق الأمة لكونه أجاب به السائل ، وأنه ﷺ صح عنه فعل الفصل والوصل . ثانيها حديث أبى جمرة عن ابن عباس « كانت صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة » يعنى بالليل . وأخرجه مسلم والترمذى بلفظ « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أول أبواب الوتر أيضا ، وتقدم أيضا بيان الجمع بين مختلف الروايات فى ذلك . ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر » . رابعها حديثها من طريق القاسم عنها « كان يصلى من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة » فأما ما أجابت به مسروقا فرادها أن ذلك وقع منه فى أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة إحدى عشرة . وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله ، وسيأتى

بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ، ولفظه « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة » الحديث ، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم . وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في « باب ما يقرأ في ركعتي الفجر » بلفظ « كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره « يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا » فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات . وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع » وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم . وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار - الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار - فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا . وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها

(تنبيه) : إسحق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى ، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه ، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم

١١ - باب قيامِ النبيِّ ﷺ بالليلِ ، ونومِهِ ، وما نُسِخَ من قيامِ الليلِ

وقولِهِ تعالى ﴿ يا أيُّها المزَّمِّلُ قُمِ الليلَ إلاّ قليلا ، نِصفَهُ أو انقصْ منهُ قليلا ، أو زِدْ عليهِ ورتِّلِ القُرآنَ تَرتيلا . إنّا سنُلقي عليكَ قَولاً ثقيلا ، إنَّ ناشئةَ الليلِ هيَ أشدُّ وطاءً وأقوَمُ قِيلا . إن لكَ في النهارِ سَبْحاً طَويلا ﴾ . وقولِهِ ﴿ عَلِمَ أنْ لنْ تُحصوهُ فَتابَ عليكم ، فاقرَءوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ ، عَلِمَ أنْ سَيكونُ منكم مَرضَى ، وآخَرونَ يَضرِبونَ في الأرضِ يَبتغونَ مِن فضلِ اللهِ ، وآخَرونَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ ، فاقرَءوا ما تيسَّرَ منهُ ، وأقيموا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ ، وأقرِضوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً ، وما تُقدِّموا لأنفسِكم مِن خيرٍ تَجدوهُ عندَ اللهِ هوَ خيراً وأعظَمَ أجرا ﴾ قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : نَشأَ قام بالحَبَشية . وِطاءً قال مُواطأةُ للقُرآنِ ، أشدُّ موافقةً

لسمعِهِ وبَصَرِهِ وقلبِهِ . لِيُواطِئوا : لِيُوافِقوا

١١٤١ — **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ أنهُ سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشهرِ حتى نظُنَّ أنْ لا يَصومَ منه ، ويَصومُ حتى نظُنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً . وكانَ لا تَشاءُ أن تَراهُ منَ الليلِ مُصلِّياً إلاَّ رأيتَهُ ، ولا نائماً إلاَّ رأيتَهُ »

تابعَهُ سليمانُ وأبو خالدٍ الأحمرُ عن حُميدٍ

[الحديث ١١٤١ ـ أطرافه في : ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ٣٥٦١]

قوله (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه ، وما نسخ من قيام الليل ، وقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت « ان الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة - يعنى يا أيها المزمل - فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا ، حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضيته » واستغنى البخارى عن إيراد هذا الحديث - لكونه على غير شرطه - بما أخرجه عن أنس فان فيه « ولا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيته » فانه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع ، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام . وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . وقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق سماك الحنفى عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة فى أن بين الإيجاب والنسخ سنة ، وكذا أخرجه عن أبى عبد الرحمن السلمى والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح ، وحكى الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس . واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه فى أول كتاب الصلاة ، وتضمن كلامه أن الآية التى نسخت الوجوب مدنية ، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية . نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة ، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبى عبيدة فى جيش الخبط ، وكان ذلك بعد الهجرة . لكن فى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وأما ما رواه الطبرى من طريق محمد بن طحلاء عن أبى سلمة عن عائشة قالت « احتجر رسول الله ﷺ حصيرا » فذكر الحديث الذى تقدمت الإشارة اليه قبل خمسة أبواب وفيه « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فان خير العمل أدومه وان قل » ونزلت عليه ﴿ يا أيها المزمل ﴾ فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به ، فانه يقتضى أن السورة كلها مدنية ، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشى منه ﷺ حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم ، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع ، والله أعلم .

قوله (يا أيها المزمل) أى المتلفف فى ثيابه ، وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال « يا أيها المزمل أى يا محمد قد زملت القرآن » فكأن الأصل يا أيها المتزمل . **قوله** (قم الليل إلا قليلا) أى منه . وروى ابن أبى

حاتم من طريق وهب بن منبه قال : القليل ما دون المعشار والسدس ، وفيه نظر لما سيأتي . قوله (نصفه) يحتمل أن يكون بدلا من « قليلا » فكأن في الآية تخييرا بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ، ويحتمل أن يكون قوله « نصفه » بدلا من الليل و « إلا قليلا » استثناء من النصف حكاه الزمخشري ، وبالأول جزم الطبري ، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني . قوله (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات . روى مسلم من حديث حفصة « ان النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » . قوله (قولا ثقيلا) أي القرآن . وعن الحسن « العمل به » أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج أيضا من طريق أخرى عنه قال « ثقيلا في الميزان يوم القيامة » وتأوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي . قوله (أن ناشئة الليل . قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية) يعني فيكون معنى قوله تعالى « ناشئة الليل » أي قيام الليل ، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال : إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة ، نشأ قام . وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضا . وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا : ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين ، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام ، أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي تنهض ، وحكى أبو عبيد في « الغريبين » أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ . وفي « المجاز » لأبي عبيدة : ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة . قال ابن التين : والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل - أي المقبلة بعضها في أثر بعض - هي أشد . قوله (وطاء قال : مواطأة للقرآن ، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد أشد وطاء أي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا ، قال الطبري : هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ، قال : وقرأ الأكثر وطئا بفتح الواو وسكون الطاء ، ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطئا أي سرنا فيه ، وروى من طريق قتادة (أشد وطئا) أثبت في الخير (وأقوم قيلا) أبلغ في الحفظ . وقال الأخفش : أشد وطئا أي قياما ، وأصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث « اشدد وطأتك على مضر » . قوله (ليواطئوا ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة ، وإنما أوردها هنا تأييدا للتفسير الأول ، وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ « ليشابهوا » . قوله (سبحا طويلا) أي فراغا ، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم ، وعن السدي سبحا طويلا أي تطوعا كثيرا كأنه جعله من السبحة وهي النافلة . قوله (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، وحميد هو الطويل . قوله (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصيلي « شيئا » . قوله (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الخ) أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام . ولا يعارضه قول عائشة « كان إذا سمع الصارخ قام » فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت ، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك . وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر « من كل الليل قد أوتر » فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه . قوله (تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا ، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فان أبا خالد الأحمر اسمه سليمان ، وحديثه في هذا سيأتي موصولا في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

١٢ - باب عَقدِ الشيطانِ على قافيةِ الرأسِ إذا لم يُصلِّ بالليل

١١٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يَعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ، يَضربُ على مكانِ كلِّ عُقدةٍ : عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ . فانِ استيقَظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عقدةٌ ، فان توضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ ، فان صلَّى انحلَّتْ عقدةٌ ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النفسِ ، وإلاَّ أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ »

[الحديث ١١٤٢ـ طرفه في ٣٢٦٩]

١١٤٣ - حدثنا مُؤمَّلُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا عوفٌ قال حدَّثَنا أبو رجاءٍ قال حدَّثَنا سَمُرةُ بنُ جُنْدَبٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ في الرؤيا قال : أمَّا الذي يُثلَغُ رأسُه بالحجرِ فانه يأخذُ القرآنَ فيرفضُهُ ويَنامُ عنِ الصلاةِ المكتوبةِ »

قوله (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل الليل) قال ابن التين وغيره : قوله « اذا لم يصل » مخالف لظاهر حديث الباب ، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل ، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل . وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الخ وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ، ثم رأيت الإيراد بعينه للمازري ثم قال : وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء ، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة ، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامة الوجوب ، وكأنه أشار الى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد . ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، فحمدت الله على التوفيق لذلك . ويقويه ما ثبت عنه ﷺ « ان من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة » لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان . وخفيت المناسبة على الاسماعيلي فقال : ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل . ويتعجب من اغفاله آخر الحديث حيث قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » والله أعلم . قوله (الشيطان) كأن المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره . ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه ، ولذلك أورده المصنف في « باب صفة إبليس » من بدء الخلق . قوله (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه . وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة ، وفي النهاية : القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه . وظاهر

قوله « أحدكم » التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ، ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ، ومن تناوله قوله ﴿ ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره فى آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى . قوله (إذا هو نام) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « إذا هو نائم » بوزن فاعل ، والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ . قوله (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملى ، ولبعضهم بحذف « على » وللكشميهنى بلفظ « عند مكان » . وقوله « يضرب » أى بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا ، وفى حديث أبى سعيد « ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود » أخرجه المخلص فى فوائده ، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر « ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا » . قوله (عليك ليل طويل) كذا فى جميع الطرق عن البخارى بالرفع ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ عن مالك « عليك ليلا طويلا » وهى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أى باق عليك ، أو بإضمار فعل أى بقى . وقال القرطبى : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله « فارقد » وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله « فارقد » ضائعا ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه . وقد اختلف فى هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ وعلى هذا فالمعقود شىء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد فى شعر الرأس أو فى غيره ؟ الأقرب الثانى إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه أن على رأس كل آدمى حبلا ، ففى رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » ، ولأحمد من طريق الحسن عن أبى هريرة بلفظ « إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » الحديث ، وفى الثواب لآدم بن أبى اياس من مرسل الحسن نحوه . والجرير بفتح الجيم هو الحبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله فى حديث جابر ، وفسر فى حديث غيره . وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشىء كأنه يوسوس له بأنه بقى من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به . وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلانا عن امرأته أى منعته عنها ، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا . وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه . واستبعده المحب الطبرى لأن الحديث يقتضى أن العقد تقع عند النوم فهى غيره ،

قال القرطبي : الحكمة في الاقتصار على الثلاثة أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فان اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوي : التقييد بالثلاث إما للتأكيد ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته . وفي كلام الشيخ الملوى أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به . قوله (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ، ويؤيده رواية أحمد المشار اليها قبل فان فيها « فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فان صلى أطلقت الثالثة » وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « عقده كلها » ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد « انحلت العقد » وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا[1] ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله « فاذا صلى انحلت عقده كلها » إن كان المراد به من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد ، وفي رواية أحمد المذكورة قبل « فان قام فذكر الله انحلت واحدة ، فان قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فان صلى أطلقت الثالثة » وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها . قوله (طيب النفس) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . كذا قيل ، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ ان ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا ﴾ وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا ، واستثنى بعضهم - ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي - من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر . قوله (وإلا أصبح خبيث النفس) أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير ، كذا قيل ، وقد تقدم ما فيه . وقوله (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله « وإلا أصبح » أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان ، وإن أتى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا . وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة اليه « فان قام فصلى انحلت العقد كلهن ، وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها » وقال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النائم متمكنا لحديث صفوان « لكن من غائط وبول ونوم » فتنبه . والله أعلم

الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة . وقال أيضا : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي » ، وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذما لفعله ، ولكل من الحديثين وجه ، وقال الباجي : ليس بين الحديثين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا . قلت : تقرير الاشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير

(تنبيهات) : الأول ذكر الليل في قوله « عليك ليل » ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . ثانيها : ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله « يعقد الشيطان » وفيه نظر ، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال « من غير إيجاب » وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً ، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب اليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له : ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة ؟ فقال : لعن الله هذا ، إنما يتوسد القرآن . فقيل له : قال الله تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ قال : نعم ، ولو قدر خمسين آية . وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن ، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً . ثالثها : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة الذي فيه « ان قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان » معارضة ، وليس كذلك ، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلا أن يماسه ، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحوه ذلك . وإن حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما . والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله أعلم . رابعها : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في « شرح الترمذي » أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها ، وكذا الوضوء . وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ كما تقدم من حديث عائشة ، وهو منزه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان . وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث « فحلوا عقد

الشيطان ولو بركعتين » . خامسها : إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب ، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك ؟ محل بحث . والذى يظهر إجزاؤه ، ولا شك أن فى معاناة الوضوء عونا كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم . سادسها : لا يتعين للذكر شئ مخصوص لا يجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ . ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى ، وأولى ما يذكر به ما سيأتى بعد ثمانية أبواب فى « باب فضل من تعارّ من الليل » ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة « فإن تعارّ من الليل فذكر الله » . قوله (حدثنا عوف) هو الأعرابى (وأبو رجاء) هو العطاردى ، والإسناد كله بصريون ، وسيأتى حديث سمرة مطولا فى أواخر كتاب الجنائز . وقوله هنا (عن الصلاة المكتوبة) الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذى قبله . وقوله (يثلغ) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أى يشق أو يخدش . وقوله (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها

١٣ - باب إذا نام ولم يُصَلِّ بالَ الشيطانُ فى أُذُنِه

١١٤٤ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا أبو الأحْوَصِ قال حدَّثنا منصورٌ عن أبى وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ فقيل : ما زالَ نائماً حتى أصبحَ ، ما قامَ الى الصلاةِ ، فقال : بالَ الشيطانُ فى أُذُنِه »

[الحديث ١١٤٤ - طرفه فى : ٣٢٧٠]

قوله (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه) هذه الترجمة للمستملى وحده وللباقين « باب » فقط ، وهو بمنزلة الفصل من الباب ، وتعلقه بالذى قبله ظاهر لما سنوضحه . قوله (ذكر عند النبى ﷺ رجل) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه « وايم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة » يعنى نفسه . قوله (فقيل ما زال نائما حتى أصبح) فى رواية جرير عن منصور فى بدء الخلق « رجل نام ليلة حتى أصبح » . قوله (ما قام الى الصلاة) المراد الجنس ، ويحتمل العهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا « نام عن الفريضة » أخرجه ابن حبان فى صحيحه . وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله . وفى حديث أبى سعيد الذى قدمت ذكره من فوائد المخلص « أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان فى أذنه » فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الحديث للذى قبله . قوله (فى أذنه) فى رواية جرير « فى أذنيه » بالتثنية . واختلف فى بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته. قال القرطبى وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر . وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به . وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه . وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول فى أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه ، والعرب تكنى عن

الفساد بالبول قال الراجز : بال سهيل فى الفضيخ ففسد . وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبر عنه بالبول . ووقع فى رواية الحسن عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند أحمد « قال الحسن إن بوله والله لثقيل » وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود « حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه » وهو موقوف صحيح الاسناد . وقال الطيبى : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فان المسامع هى موارد الانتباه . وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء.

١٤ - باب الدُّعاء والصلاةِ من آخرِ الليلِ

وقال الله عز وجل ﴿ كانوا قليلاً منَ الليلِ ما يَهجَعون ﴾ أى ما ينامون ﴿ وبالأسحارِ هم يَستغفِرون ﴾

١١٤٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبى سَلَمةَ وأبى عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يَنزِلُ ربُّنا تبارَكَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا حين يَبقى ثُلثُ الليلِ الآخِرُ يقول : مَن يَدعونى فأستجيبَ له ، مَن يَسألنى فأُعطيَه ، من يَستغفِرُني فأغفِرَ له »

[الحديث ١١٤٥ ـ طرفاه فى : ٦٣٢١ ، ٧٤٩٤]

قوله (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) فى رواية أبى ذر « الدعاء فى الصلاة » . قوله (وقال الله عز وجل) فى رواية الأصيلى « وقول الله » . قوله (ما يهجعون) زاد الأصيلى « أى ينامون » وقد ذكر الطبرى وغيره الخلاف عن أهل التفسير فى ذلك ، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعى وغيرهم ، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون . ومن طريق المنهال عن سعيد عن عباس قال : معناه لم تكن تمضى عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئا . ثم ذكر أقوالا أخر ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : وعلى هذا تكون « ما » زائدة أو مصدرية ، وهو أبين الأقوال وأقعدها بكلام أهل اللغة ، وعلى الآخر تكون « ما » نافية ، وقال الخليل : هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار . ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة فى النزول من طريق الأغر أبى عبد الله وأبى سلمة جميعا عن أبى هريرة . وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا ، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه : عن سعيد بن المسيب بدلها . ورواه أبو داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الأعرج بدل الأغر فصحفه وقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد بدل أبى سلمة ، قال الدارقطنى : وهو وهم ، والأغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدنى ، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضا لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم ، وهو كوفى . وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبى إسحق السبيعى عنه عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعا مرفوعا ، وغلط من جعلهما واحدا . ورواه عن أبى هريرة أيضا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبرى وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغرا وأبو جعفر المدنى ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائى . وفى الباب عن على وابن مسعود وعثمان بن أبى العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد

وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي ، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني ، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في «كتاب السنة» ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة . قوله (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما» . قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال : هي جهة العلو ، وأنكر ذلك الجمهور[1] لأن القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك . وقد اختلف في معنى النزول على أقوال : فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث إما جهلا وإما عنادا ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم ، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف . ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فأول في بعض وفوض في بعض ، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ، قال البيهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ، من الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال ابن العربي : حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها وبه أقول[2]. فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني ، فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وان حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة ، فهي عربية صحيحة انتهى . والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا ، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ «ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر مناديا يقول : هل من داع فيستجاب له» الحديث . وفي حديث عثمان بن أبي العاص «ينادي مناد هل من داع يستجاب له» الحديث . قال القرطبي : وبهذا يرتفع الاشكال ، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني «ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول :

---

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام ، وأما أهل السنة ـ وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم باحسان ـ فانهم يثبتون لله الجهة ، وهي جهة العلو ـ ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، فتنبه واحذر . والله أعلم

(٢) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة باثبات النزول ، وهكذا ماقاله البيضاوي بعده باطل ، والصواب ماقاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته . وهذا هو الطريق الأسلم والاقوم والأعلم والأحكم ، فتمسك به ، وعض عليه بالنواجذ ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة . والله أعلم

لا يسأل عن عبادي غيري ، لأنه ليس فى ذلك ما يدفع التأويل المذكور . وقال البيضاوى : ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة . قوله (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث ، ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت ، واختلفت الروايات عن أبى هريرة وغيره ، قال الترمذى : رواية أبى هريرة أصح الروايات فى ذلك ، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة اختلف فيها على رواتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت فى ستة أشياء : أولها هذه ، ثانيها إذا مضى الثلث الاول ، ثالثها الثلث الاول أو النصف ، رابعها النصف ، خامسها النصف أو الثلث الأخير ، سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة ، وأما التى بأو فان كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم . وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع فى الثلث الاول والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى ، وقيل يحمل على أن ذلك يقع فى جميع الأوقات التى وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبى ﷺ أعلم بأحد الأمور فى وقت فأخبر به ، ثم أعلم به فى وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم.

قوله (من يدعونى الخ) لم تختلف الروايات على الزهرى فى الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهى الدعاء والسؤال والاستغفار ، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما دينى وإما دنيوى ففى الاستغفار إشارة الى الأول ، وفى السؤال إشارة الى الثانى ، وفى الدعاء إشارة الى الثالث . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ انتهى . وزاد سعيد عن أبى هريرة « هل من تائب فأتوب عليه » وزاد أبو جعفر عنه « من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه ، من ذا الذى يستكشف الضر فأكشف عنه » وزاد عطاء مولى أم صبية عنه « ألا سقيم يستشفى فيشفى » ومعانيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه « من يقرض غير عديم ولا ظلوم » وفيه تحريض على عمل الطاعة ، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وزاد حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث « حتى الفجر » وفى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عند مسلم « حتى ينفجر الفجر » وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة « حتى يطلع الفجر » وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، إلا أن فى رواية نافع بن جبير عن أبى هريرة عند النسائى « حتى ترجل الشمس » وهى شاذة . وزاد يونس فى روايته عن الزهرى فى آخره أيضا « ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله » أخرجها الدارقطنى أيضا . وله من رواية ابن سمعان عن الزهرى ما يشير الى أن قائل ذلك هو الزهرى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة فى الترجمة ومناسبة الترجمة التى بعد هذه لهذه . قوله (فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله (فأعطيه ، وأغفر له) وقد قرئ بهما فى قوله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) الآية . وليست السين فى قوله تعالى « فأستجيب » للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب ، وفى حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك فى حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء

والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾ وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله

١٥ - باب مَن نامَ أوَّلَ الليلِ وأحيىٰ آخِرَه

وقال سلمانُ لأبي الدَّرْداء رضيَ اللهُ عنهما: نَمْ. فلما كانَ من آخرِ الليلِ قال: قم
قال النبيُّ ﷺ «صَدقَ سلمانُ»

١١٤٦ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شعبةُ - وحدثني سليمانُ قال حدثَنا شعبةُ - عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ قال «سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينامُ أولَهُ، ويَقومُ آخِرَهُ فيُصلِّي، ثمَّ يَرجِعُ إلى فِراشِهِ، فاذا أذَّنَ المؤذِّنُ وَثَبَ، فان كانت بهِ حاجةٌ اغتسلَ، وإلا توضَّأَ وخرج»

قوله (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته. قوله (وقال سلمان) أي الفارسي (لأبي الدرداء نم الخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة قال «آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء» فذكر القصة وفي آخرها فقال «إن لنفسك عليك حقا» الحديث. وقوله ﷺ «صدق سلمان» أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان. قوله (حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر «قال أبو الوليد» وقد وصله الاسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب، وفي رواية أبي خليفة «فاذا كان من السحر أوتر» وزاد فيه «فان كانت له حاجة الى أهله» وقال فيه «فان كان جنبا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ» وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحق، قال الاسماعيلي: هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ». قلت: لم يرد الاسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» قال الترمذي: يرون هذا غلطا من أبي إسحق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال: هو وهم. انتهى وأظن أبا إسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها «فاذا كان جنبا أفاض عليه الماء» أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنبا قبل أن يغتسل والله أعلم. وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريبا. وقوله فيه «فان كانت به حاجة اغتسل» يعكر عليه ما في

رواية مسلم « أفاض عليه الماء » وما قالت اغتسل ، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى ، وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم

١٦ - باب قيامِ النبيِّ ﷺ بالليلِ في رَمضانَ وغيرِه

١١٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنه أخبرَهُ أنه « سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رَمضانَ ؟ فقالت : ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدَى عشرةَ ركعةً : يُصلِّي أربعاً ، فلا تَسَلْ عن حُسنِهِنَّ وطولِهنَّ . ثمَّ يُصلِّي أربعاً ، فلا تَسَلْ عن حُسنِهِنَّ وطولِهنَّ . ثمَّ يُصلِّي ثلاثاً . قالت عائشةُ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن توتِرَ ؟ فقال : يا عائشةُ إنِ عينيَّ تَنامانِ ولا يَنام قلبي »

[الحديث ١١٤٧ - طرفاه في ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩]

١١٤٨ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ في شيءٍ من صلاةِ الليلِ جالساً ، حتَّى إذا كَبِرَ قَرأَ جالساً ، فإذا بقيَ عليهِ من السورة ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً قام فقرأهنَّ ، ثم ركعَ »

قوله (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله « بالليل » من نسخة الصغاني . ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب كيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل » وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره ، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضا ، ونذكر فيه ان شاء الله تعالى ما بقي من فوائده . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام ، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير . قوله (فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو قائما أن يركع قائما ، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية . والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه « كان إذا قرأ قائما ركع قائما ، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا » وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه . والله أعلم . وقد أنكر هشام ابن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه ، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : ولا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما ، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما . والله أعلم

١٧ - باب فضلِ الطهورِ بالليلِ والنهار ، وفضلِ الصلاةِ بعدَ الوُضوء بالليلِ والنهار

١١٤٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدثنا أبو أسامةَ عن أبي حيّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: يا بلالُ حدِّثني بأرجى عملٍ عملتَهُ في الإسلامِ، فإني سمعتُ دَفَّ نَعليكَ بينَ يديَّ في الجنَّة. قال: ما عملتُ عَملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طُهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلكَ الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أن أصلّي». قال أبو عبدِ الله: دَفَّ نعليكَ، يعني تحريكَ

قوله (باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت في رواية الكشميهني، ولغيره «بعد الوضوء» واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي وأكثر الشراح، والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة. قوله (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه. وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. قوله (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن، وقوله «عند صلاة الفجر» فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر. قوله (بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي اليه. قوله (في الاسلام) زاد مسلم في روايته «منفعة عندك». قوله (أني) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، ووقع في رواية الكشميهني «أن» بنون خفيفة بدل «أني». قوله (فاني سمعت) زاد مسلم «الليلة» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام. قوله (دف نعليك) بفتح المهملة، وضبطها المحب الطبري بالاعجام والفاء مثقلة، وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك، وقال الخليل: دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه، وقال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين. ووقع في رواية مسلم «خشف» بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، قال أبو عبيد وغيره: الخشف الحركة الخفيفة. ويؤيده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر «سمعت خشفة» ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما «خشخشة» بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا. قوله (طهورا) زاد مسلم تاما، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا. قوله (في ساعة ليل أو نهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل، وفي رواية مسلم «في ساعة من ليل أو نهار». قوله (إلا صليت) زاد الاسماعيلي «لربي». قوله (ما كتب لي) أي قدر، وهو أعم من الفريضة والنافلة. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الاعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع ايراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة. والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن إرجائها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعا. ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ. وقال ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده. وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله. وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك. وفيه أيضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنا، وإلا فينهاه. واستدل به على جواز

هذه الصلاة فى الأوقات المكروهة لعموم قوله « فى كل ساعة » . وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى . وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية ، فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته فى غير وقت الكراهة . لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة فى نحو هذه القصة « ما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها » ولأحمد من حديثه « ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين » فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة فى أى وقت كان . وقال الكرمانى : ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع فى النوم ، لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت . ويحتمل أن يكون فى اليقظة لأن النبى ﷺ دخلها ليلة المعراج . وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله « فى الجنة » ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى . ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذى بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة ، وإنما تثبت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجا عنها . وقد وقع فى حديث بريدة المذكور « يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة » وهذا ظاهر فى كونه رآه داخل الجنة . ويؤيد كونه وقع فى المنام ما سيأتى فى أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا « رأيتنى دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر » الحديث . وبعده من حديث أبى هريرة مرفوعا « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل : هذا لعمر » الحديث ، فعرف أن ذلك وقع فى المنام ، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحى ، ولذلك جزم النبى ﷺ له بذلك . ومشيه بين يدى النبى ﷺ كان من عادته فى اليقظة فاتفق مثله فى المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى ﷺ لأنه فى مقام التابع ، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال . وفى الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة كما سيأتى فى هذا الكتاب . وزاد بريدة فى آخر حديثه « فقال النبى ﷺ بهذا » وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ « لا يدخل أحدكم الجنة عمله » لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتى مثله فى هذا (١) . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة

(تنبيه) قول الكرمانى : لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته ، مع قوله إن النبى ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج فى اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ، ويمكن حمل النفى إن كان ثابتا على غير الأنبياء ، أو يخص فى الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل فى عالم الملكوت ، وهو قريب مما أجاب به السهيلى عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج

---

(١) وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هى سبب دخول الجنة ، ودخولها يكون برحمة الله وفضله ، لا بمجرد العمل كما فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله ، قالوا : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل » انتهى

١٨ - باب ما يُكرَهُ منَ التشديدِ في العبادة

١١٥٠ - حدثنا أبو مَعْمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «دَخلَ النبيُّ ﷺ فإذا حَبلٌ ممدودٌ بينَ الساريتَين، فقال: ما هٰذا الحبلُ؟ قالوا هٰذا حبلٌ لزينبَ، فإذا فَتَرَتْ تعلَّقَتْ. فقال النبيُّ ﷺ: لا، حُلُّوهُ، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا فترَ فليَقعُدْ»

١١٥١ - قال: وقال عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كانت عندي امرأةٌ من بني أسَدٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: مَن هٰذهِ؟ قلتُ: فلانةُ، لا تنامُ الليلَ - تذكُرُ من صَلاتِها - فقال: مَهْ، عليكم ما تُطيقونَ منَ الأعمالِ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»

قوله (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة. قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون. قوله (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته «المسجد». قوله (بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن في رواية مسلم «بين ساريتين» بالتنكير. قوله (قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله «قالوا لزينب» أخرجه عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وكذلك رواه أحمد في مسنده عن اسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن اسماعيل فقال عن أحدهما «زينب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «حمنة بنت جحش» فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش. وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضا، فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر. ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز «فقالوا لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة، وقيل يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم. وزاد مسلم «فقالوا لزينب تصلي». قوله (فإذا فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة، ووقع عند مسلم بالشك «فإذا فترت أو كسلت». قوله (فقال ﷺ لا) يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه. وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم. قوله (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه. قوله (فليقعد) يحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في أثنائها، وقد تقدم نقل الخلاف فيه. ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها، وقد تقدم في «باب الوضوء من النوم» في كتاب الطهارة حديث «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» وهو من حديث أنس أيضا، ولعله طرف من هذه القصة. وفيه حديث عائشة أيضا «إذا نعس أحدكم وهو يصلي

فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، وفيه « لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر » هذا أو معناه ، ويجيء من الاحتمال ما تقدم فى حديث الباب . وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة ، والنهى عن التعمق فيها ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط . وفيه إزالة المنكر باليد واللسان . وجواز تنفل النساء فى المسجد . واستدل به على كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة ، وسيأتى ما فيه فى « باب استعانة اليد فى الصلاة » بعد الفراغ من أبواب التطوع . قوله (وقال عبد الله ابن مسلمة) يعنى القعنبي كذا للأكثر ، وفى رواية الحموى والمستملى « حدثنا عبد الله » وكذا رويناه فى الموطأ رواية القعنبي ، قال ابن عبد البر : تفرد القعنبي بروايته عن مالك فى الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر . قوله (تذكر) للمستملى بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، وللحموى بضمه على البناء المفعول بالتذكير ، وللكشميهنى « فذكر » بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ، ولكل وجه . وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه ، وعلى الثانى والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقولها « لا تنام الليل » ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعى عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح . وفى قوله ﷺ فى جواب ذلك « مه » إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله « عليكم ما تطيقون من الأعمال » هو عام فى الصلاة وفى غيرها . ووقع فى الرواية المتقدمة فى الإيمان بدون قوله « من الأعمال » فحمله الباجى وغيره على الصلاة خاصة ، لأن الحديث ورد فيها ، وحمله على جميع العبادات أولى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله « ان الله لا يمل حتى تملوا » فى باب « أحب الدين الى الله أدومه » من كتاب الإيمان . ومما يلحق هنا أنى وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالا فى بعض طرق الحديث وهو قوله « ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه الطبرى فى تفسير سورة المزمل ، وفى بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم

١٩ - بابُ ما يُكرَهُ مِن تركِ قيامِ الليلِ لمن كان يَقومهُ

١١٥٢ — حدثنا عبّاسُ بنُ الحسينِ قال حدّثنا مُبَشِّرٌ عنِ الأوزاعيِّ - وحدّثني محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحسنِ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا الأوزاعيُّ - قال حدّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدّثني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ قال حدّثني عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ « يا عبدَ اللهِ ، لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ من الليلِ فتركَ قِيامَ الليلِ » . وقال هشام حدّثنا ابنُ أبي العشرينَ قال حدّثنا الأوزاعيُّ قال حدّثنا يحيىٰ عن عمرَ بنِ الحكمِ بنِ ثوبانَ قال حدّثني أبو سَلمةَ . . مثله . وتابعَهُ عمرُو بنُ أبي سَلمةَ عنِ الأوزاعيِّ

قوله (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أى إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة . قوله (حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادى يقال له القنطرى أخرجه عنه البخارى هنا وفى الجهاد فقط . ومبشر بوزن مؤذن من البشارة ، وعبد الله المذكور فى الاسناد الثانى هو ابن المبارك ، وقد صرح فى سياقه بالتحديث فى جميع الاسناد فأمن تدليس الأوزاعى وشيخه . قوله (مثل فلان) لم أقف على تسميته فى شيء من

الطرق ، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصا معينا ، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور . قوله (من الليل) أي بعض الليل وسقط لفظ « من » من رواية الأكثر وهي مرادة . قال ابن العربي : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم ، وقال ابن حبان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة ، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم . قوله (وقال هشام) هو ابن عمار ، وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي ، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أي ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره . قوله (بهذا) في رواية كريمة والأصيلي مثله . قوله (وتابعه عمرو بن أبي سلمة) أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه ، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري . وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي فالاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم

٢٠ - باب ١١٥٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن أبي العبَّاسِ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قال « قال لي النبيُّ ﷺ : أَلَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تقومُ الليلَ وتَصومُ النهارَ ؟ قلتُ إني أفعلُ ذلكَ . قال : فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هجَمَتْ عينُكَ ونَفِهَتْ نفسُكَ ، وإنَّ لنفسِكَ حقًّا ولأهلِكَ حقًّا ، فصُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ »

قوله (باب) كذا في الاصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار . قوله (عن عمرو عن أبي العباس) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدثنا عمرو سمعت أبا العباس » وعمرو هو ابن دينار ، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر . قوله (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت ، لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم . أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك . قوله (هجمت عينك) بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر . قوله (نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أي كلت ، وحكى الاسماعيلي أن أبا يعلى رواه له « تفهت » بالتاء بدل النون واستضعفه . قوله (وإن لنفسك عليك حقا) أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للانسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى

الله تعالى ، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية . قوله (ولأهلك عليك حقا) أى تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة ، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته ، وسيأتى بيان سبب ذكر ذلك له فى الصيام . (تنبيه) : قوله « حقا » فى الموضعين الأكثر بالنصب على أنه اسم إن ، وفى رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن . قوله (فصم) أى فاذا عرفت ذلك فصم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين ، وفيه إيماء الى ما تقدم فى أوائل أبواب التهجد أنه ذكر له صوم داود ، وقد تقدم الكلام على قوله « قم ونم » وسيأتى فى الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله « وان لعينك عليك حقا » وفى رواية « فان لزورك عليك حقا » أى للضيف . وفى الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب . وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما

٢١ - باب فضلِ مَن تعارَّ منَ الليلِ فصلَّى

١١٥٤ - حدثنا صدَقةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا الوليدُ عنِ الأَوزاعيِّ قال حدَّثني عُمَيرُ بنُ هانئٍ قال حدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أُميَّةَ حدَّثني عُبادةُ بنُ الصامتِ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ « مَن تعارَّ منَ الليلِ فقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير . الحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ ولا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ . ثم قال : اللهمَّ اغفِرْ لي ـ أو دَعا ـ أُستُجيبَ . فانْ توضَّأَ قُبِلَتْ صلاتُهُ »

١١٥٥ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني الهيثمُ بنُ أبي سِنانٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ـ وهوَ يَقْصُصُ في قَصَصِهِ ـ وهوَ يَذكُرُ رسولَ اللهِ ﷺ : إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ ، يَعني بذلكَ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ :

وفينا رسولُ اللهِ يَتلو كتابَهُ إذا انشقَّ معروفٌ منَ الفجرِ ساطِعُ
أرانا الهُدَى بعدَ العمى فقلوبُنا بهِ مُوقِناتٌ أنَّ ما قال واقِعُ
يَبيتُ يُجافي جَنبَهُ عن فِراشهِ إذا استَثقَلَتْ بالمشركينَ المضاجِعُ

تابعَهُ عُقَيلٌ . وقال الزُّبَيديُّ أخبرَني الزُّهريُّ عن سعيدٍ ، والأعرجُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه

[الحديث ١١٥٥ ـ طرفه في : ٦١٥١]

١١٥٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ على عهدِ النبيِّ ﷺ كأنَّ بيدي قطعةَ إستَبرَقٍ فكأنِّي لا أُريدُ مَكاناً منَ الجنَّةِ إلاَّ طارَتْ إليهِ .

ورأيتُ كأنَّ اثنين أتياني أرادا أن يَذهَبا بي إلى النَّار ، فتلقَّاهما مَلَكٌ فقال : لم تُرَعْ ، خلِّيا عنه »

١١٥٧ — فقصَّتْ حفصةُ على النبيِّ ﷺ إحدَى رُؤْيايَ . فقال النبيُّ ﷺ : نِعْمَ الرجُلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ . فكانَ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه يُصلِّي منَ الليلِ »

١١٥٨ — « وكانوا لا يَزالونَ يَقصُّونَ على النبيِّ ﷺ الرُّؤْيا أنَّها في الليلةِ السابعةِ منَ العشرِ الأواخرِ ، فقال النبيُّ ﷺ : أرى رُؤْياكم قد تواطأتْ في العشرِ الأواخرِ ، فمَنْ كانَ مُتحرِّيًا فليتحرَّها منَ العشرِ الأواخرِ »

[الحديث ١١٥٨ ـ طرفاه في ٢٠١٥ ، ٦٩٩١]

قوله (باب فضل من تعارّ من الليل فصلى) تعار بمهملة وراء مشددة . قال في المحكم : تعار الظليم معارة صاح ، والتعار أيضاً السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام . وقال ثعلب : اختلف في تعار فقيل : انتبه ، وقيل تكلم ، وقيل علم ، وقيل تمطى وأنّ انتهى . وقال الأكثر : التعار اليقظة مع صوت . وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال « من تعار فقال » فعطف القول على التعار انتهى . ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ ، لأنه قد يصوت بغير ذكر ، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى ، وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه ، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بأجابة دعوته وقبول صلاته . قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وجميع الاسناد كله شاميون ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته . قوله (عن الأوزاعي قال حدثنا عمير بن هانئ) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم ، وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ ، وأخرجه الطبراني فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ـ وهو الحافظ الذي يقال له دحيم ـ عن أبيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح ، وما أظنه إلا وهما فانه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعي كالجادة ، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم ، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ، ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ، ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي فانه قال « اللهم اغفر لي الخ » ووقع في هذه الرواية « كان من خطاياه كيوم ولدته أمه » ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعاء ، وقال في أوله « ما من عبد يتعار من الليل » بدل قوله « من تعار » لكن تخالف اللفظ في هذه أخف من التي قبلها . قوله (له الملك وله الحمد) زاد علي بن المديني عن الوليد « يحيي ويميت » أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هانئ من « الحلية » من وجهين عنه . قوله (الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كريمة « ولا إله إلا الله » وكذا عند الاسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية ، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإسماعيلي بالعكس ، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب .

قوله (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني « العلي العظيم » . قوله (ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويع ، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ « ثم قال : رب اغفر لي ، غفر له . أو قال : فدعا ، استجيب له » شك الوليد ، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « غفر له » قال الوليد « أو قال دعا استجيب له » وفي رواية علي بن المديني « ثم قال : رب اغفر لي ، أو قال : ثم دعا » واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول . قوله (استجيب) زاد الأصيلي « له » وكذا في الروايات الأخرى . قوله (فان توضأ قبلت) أي إن صلى . وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت « فان توضأ وصلى » وكذا عند الاسماعيلي وزاد في أوله « فان هو عزم فقام وتوضأ وصلى » وكذا في رواية علي بن المديني . قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى . قوله (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية : وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره ، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى . والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودي ما محصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه[1] لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة . (فائدة) : قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري : أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ ﴿ وهدوا إلى الطيب من القول ﴾ الآية . قوله (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة ، وسنان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة . قوله (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) أي مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها . قوله (وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أخا لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات . قوله (ان أخا لكم) هو المسموع للهيثم ، والرفث الباطل أو الفحش من القول ، والقائل يعني هو الهيثم ، ويحتمل أن يكون الزهري . قوله (اذا انشق) كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت « كما انشق » والمعنى مختلف وكلاهما واضح . قوله (من الفجر) بيان للمعروف الساطع ، يقال سطع إذا ارتفع . قوله (العمى) أي الضلالة . قوله (يجافي جنبه) أي يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل ، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعارّ هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم ، وكأن الشاعر أشار الى قوله تعالى في صفة المؤمنين ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ﴾ الآية . (فائدة) : وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته ، فقام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب

---

(١) فيما قاله الداودي نظر ، وظاهر النصوص يخالفه ، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصرا عليها ، فتنبه . والله أعلم

لا يقرأ . فقال هذه الابيات . فقالت : آمنت بالله وكذبت بصرى ، فأعلم النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . قال ابن بطال : إن قوله ﷺ « إن أخا لكم لا يقول الرفث » فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى . وليس فى سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله ﷺ ، بل هو ظاهر فى أنه من كلام أبى هريرة ، وبيان ذلك سيأتى فى سياق رواية الزبيدى المعلقة ، وسيأتى بقية ما يتعلق بالشعر فى كتاب الأدب ان شاء الله تعالى . قوله (تابعه عقيل) أى عن ابن شهاب ، فالضمير ليونس ، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبرانى فى الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس . قوله (وقال الزبيدى الخ) فيه إشارة الى أنه اختلف عن الزهرى فى هذا الاسناد ، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم ، وخالفهما الزبيدى فأبدله بسعيد أى ابن المسيب والأعرج أى عبد الرحمن بن هرمز ، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ أثبات ، والزهرى صاحب حديث مكثر ، ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له ، بخلاف الزبيدى ورواية الزبيدى هذه المعلقة وصلها البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه « ان أبا هريرة كان يقول فى قصصه : إن أخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث ، وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات ، وهو يبين أن قوله فى الرواية الأولى من كلام أبى هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم . قوله (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسى . قوله (إلا طارت اليه) سيأتى فى التعبير بلفظ إلا طارت بى اليه ويأتى بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم فى أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى . قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر (يصلى من الليل) هو كلام نافع ، وقد تقدم نحوه عن سالم . قوله (وكانوا) أى الصحابة . وقوله (أنها) أى ليلة القدر . قوله (فليتحرها فى العشر الأواخر) كذا للكشميهنى ، ولغيره « من العشر الأواخر » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر الصيام . (تنبيه) : أغفل المزى فى الأطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره فى ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهو وارد عليه . وبالله التوفيق

٢٢ - بابُ المُداوَمةِ على رَكعَتَي الفَجرِ

١١٥٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ حدَّثَنا سَعيدٌ هوَ ابن أبي أيُّوبَ قال حدَّثَني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عِراكِ ابنِ مالكٍ عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « صلى النبيُّ ﷺ العِشاءَ ، ثم صلَّى ثمانَ رَكعاتٍ ، ورَكعتَينِ جالساً ، ورَكعتَينِ بينَ النداءينِ ، ولم يَكنْ يَدَعُهما أبداً »

قوله (باب المداومة على ركعتى الفجر) أى سفرا وحضرا . قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى . قوله (عن عراك بن مالك عن أبى سلمة) خالف الليث عن يزيد بن أبى حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة لم يذكر بينهما أحدا . أخرجه أحمد والنسائى ، وكأن جعفرا أخذه عن أبى سلمة بواسطة ثم حمله عنه . وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم ، وكأن لعراك فيه شيخين ، والله أعلم . قوله (وصلى) فى رواية الكشميهنى « ثم صلى » وليس فيه ذكر الوتر ، وهو فى رواية الليث ولفظه « كان يصلى

بثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس ، . قوله (وركعتين بين النداءين) أي بين الأذان والإقامة ، وفي رواية الليث « ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين » ، ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة « يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » . قوله (ولم يكن يدعهما أبدا) استدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين » والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة . وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة « لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز » واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعي في الجديد : أفضلها الوتر . وقال بعض أصحابه : أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم . (تنبيه) : قوله « أبدا » تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل ، وأما الماضي فيؤكد بقط . ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه

٢٣ - باب الضِّجعةِ على الشِّقِّ الأيمنِ بعدَ رَكعتَي الفَجرِ

١١٦٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدَّثني أبو الأسودِ عن عُروةَ بنِ الزبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى رَكعتَي الفَجرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ »

قوله (باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة ، وبفتحها على ارادة المرة . قوله (أبو الأسود) هو النوفلي يتيم عروة . قوله (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة ، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه : إذا سلم فقد فصل ، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فانه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع ، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم . والله أعلم

٢٤ - باب مَن تحدَّثَ بعدَ الرَّكعتَينِ ولم يَضطَجِعْ

١١٦١ — حدثنا بِشرُ بنُ الحكَمِ حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثني سالمٌ أبو النَّضرِ عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فان كنتُ مُستَيقِظةً حدَّثَني وإلاَّ اضْطَجَعَ حتَّى يُؤذَّنَ بالصلاة »

قوله (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول « ان النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب

ليلته فيستريح ، فى إسناده راو لم يسم . وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هـذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعى : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره حكاه البيهقى ، وقال النووى : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبى هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوى الحديث : ان الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفى ، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد ، وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفى حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة . ومن ذهب إلى أن المراد به الفصـــل لا يتقيد بالأيمن ، ومن أطلق قال : يختص ذلك بالقادر ، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل ، إلا أن ابن حزم قال : يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلا ، ويحمل الأمر به على الندب كما سيأتى فى الباب الذى بعده . وذهب بعض السلف إلى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه فعله فى المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد أخرجـــه ابن أبى شيبة . **قوله** (كان إذا صلى ركعتى الفجر) وسنذكر مستند ذلك فى الباب الذى بعده . **قوله** (حدثنى وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف فى الترجمة ، وكذا ترجم له ابن خزيمة « الرخصة فى ترك الاضطجاع بعد ركعتى الفجر » ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى النضر فى هذا الحديث « كان يصلى من الليل ، فاذا فرغ من صلاته اضطجع ، فان كنت يقظى تحدث معى ، وان كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن » فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال ، فاما أن يحدثها وإما أن ينام ، لكن المراد بقولها نام أى اضطجع ، ويبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبى النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبى سلمة بلفظ « فان كنت يقظى تحدث معى ، وان كنت نائمة اضطجع » . **قوله** (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة ، وفى رواية الكشميهنى « حتى نودى » واستدل به على عـدم استحباب الضجعة ، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب . (تنبيه) : تقدم فى أول أبواب الوتر فى حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضا ، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم

٣٦[١] - بابـــ الحديث بعد ركعتى الفجر

١١٦٨ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال أبو النضر حدثنى عن أبى سَلَمةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي رَكعتَينِ ، فان كنتُ مُستيقِظةً حدَّثَني ، وإلاَّ اضْطجَعَ » قلت لسفيانَ : فانَّ

(١) الباب رقم ٢٥ وأحاديثه الستة بأرقام ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ تأتى فى ص ٤٨ - ٤٩ بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم ١١٧١ وسينبه الشارح على ذلك هناك

بعضهم يَرويه رَكعتَي الفجرِ ، قال سفيانُ : هو ذاك

قوله (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه « كان يصلي ركعتين » وفي آخره : قلت لسفيان فان بعضهم يرويه « ركعتي الفجر» قال سفيان : هو ذاك . والقائل « قلت لسفيان » هوعلي بن المديني شيخ البخاري فيه ، ومراده بقوله « بعضهم » مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ « كان يصلي ركعتي الفجر » واستدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما . (تنبيه) : وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان « قال سالم أبو النضر حدثني أبي » وقوله « أبي » زيادة لا أصل لها ، بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في السند لفظ أبي ، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد ، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة ، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ . وبالله التوفيق

٢٧ — باب تعاهُدِ رَكعتَي الفجرِ ، ومَن سمّاهُما تطوُّعاً

١١٦٩ — حدثنا بيانُ بنُ عمرٍو حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ حدثنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لم يَكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النوافلِ أشدَّ منهُ تعاهُداً على رَكعتَي الفجرِ »

قوله (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها) في رواية الحموي والمستملي « ومن سماهما » أي سنة الفجر . قوله (تطوعا) أورده في الباب بلفظ النوافل ، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي « قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع ؟ فقال : حدثني عبيد بن عمير » فذكر الحديث . وجاء عن عائشة أيضا تسميتها تطوعا من وجه آخر ، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق « سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ » فذكر الحديث وفيه « وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » . قوله (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة . ويحيى بن سعيد هو القطان . قوله (عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج « حدثني عطاء » . قوله (عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده « أخبرني عبيد بن عمير » . قوله (أشد تعاهدا) في رواية ابن خزيمة « أشد معاهدة » ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة »

٢٨ — باب ما يُقرأُ في رَكعتَي الفجرِ

١١٧٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ

عنها قالت « كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ يُصلِّي إذا سمعَ النِّداء بالصبحِ ركعتينِ خفيفتَينِ »

١١٧١ — حدثنا محمدُ بنُ بشَّار قال حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عمَّتِهِ عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ . ح . وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا يحيى هوَ ابنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكعتَينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ حتى إني لأقولُ : هل قرأ بأمِّ الكتاب »

(باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر) هو بضم « يقرأ » على البناء للمجهول . قوله (ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريبا من طريق أبي سلمة عن عائشة « لم يكن يزيد على إحدى عشرة » وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك . قوله (خفيفتين) قال الاسماعيلى : كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتى الفجر . قلت : ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ فى ركعتى الفجر أصلا ، وهو قول محكى عن أبى بكر الاصم وإبراهيم بن علية ، فنبه على أنه لا بد من القراءة . ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا ، أو قرأها مع شيء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما . وسنذكر ماورد من ذلك بعد . واختلف فى حكمة تخفيفهما فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح فى أول الوقت وبه جزم القرطبى ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما شابهه فى الفضل بنشاط واستعداد تام . والله أعلم . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) أى ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال اسم جده عبد الله . وقوله « عن عمته عمرة » هى بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة ، وعلى هذا فهى عمة أبيه . وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدى أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصارى أبو الرجال ، ووهمه الخطيب فى ذلك وقال : إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئا ، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال لا عمته ، وقد رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة فقال : عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ، ووهموه فيه أيضا . ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان . قوله (ح وحدثنا أحمد بن يونس) فى رواية أبي ذر « قال وحدثنا » وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخارى ، وزهير هو ابن معاوية الجعفى . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا فى الأصل وهو الانصارى . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا فى الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذى قبله وهو ابن أخى عمرة ، وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلى ، وتابعه آخرون عن يحيى . وذكر الدارقطنى فى العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثنى أبو الرجال ، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال ، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان ، لكن رجح الدارقطنى الأول ، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة (١) ، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الاسناد اثنين .

---

(١) فى نسخة : موهومة

قوله (هل قرأ بأم الكتاب) فى رواية الحموى « بأم القرآن » زاد مالك فى الرواية المذكورة : أم لا ؟ (تنبيه) : ساق البخارى المتن على لفظ يحيى بن سعيد ، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخارى فيه بلفظ « اذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين ، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل : أو لم يصل إلا ركعتين . ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ « كان اذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا ، وتعقب بما ثبت فى الأحاديث الآتية . قال القرطبى : ليس معنى هذا أنها شكت فى قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل ، فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات . قلت : وفى تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها فى غيرها من صلاته . وقد روى ابن ماجه باسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة « كان يقرأ فيهما بهما » ولمسلم من حديث أبى هريرة أنه ﷺ « قرأ فيهما بهما » وللترمذى والنسائى من حديث ابن عمر « رمقت النبى ﷺ شهرا فكان يقرأ فيهما بهما » وللترمذى من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد ، وكذا للبزار عن أنس ، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب فى قراءتهما فيهما . واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك ، وفى البويطى عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور ، وبذلك قال الجمهور ، وقالوا : معنى قول عائشة « هل قرأ فيهما بأم القرآن » أى مقتصرا عليها أو ضم اليها غيرها ، وذلك لإسراعه بقراءتها ، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الاشارة اليه . وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية ، ونقل عن النخعى ، وأورد البيهقى فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده راو لم يسم ، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شىء من قراءته فى صلاة الليل فيستدركها فى ركعتى الفجر ، ونقل ذلك عن أبى حنيفة . وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى ، واستدل به على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم فى صفة الصلاة من حديث أبى قتادة فى صلاة الظهر « يسمعنا الآية أحيانا » ويدل على ذلك أن فى رواية ابن سيرين المذكورة « يسر فيهما القراءة » وقد صححه ابن عبد البر ، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتى الاخلاص . وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ التى فى البقرة ، وفى الأخرى التى فى آل عمران(١) . وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها . ويؤيده أن قول عائشة « لا أدرى أقرأ الفاتحة أم لا » فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لا بد من قراءتها . والله أعلم

(تنبيه) : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتى الفجر وقع فى أكثر الأصول الفصل بينها بالباب الآتى بعد وهو « باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى » والصواب ما وقع فى بعض الأصول من تأخيره عنها وإيرادها يتلو بعضها

---

(١) هى قوله تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ، كما جاء ذلك صريحا فى إحدى روايتى مسلم

بعضا ، قال ابن رشيد : الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض . ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله « باب الحديث بعد ركعتي الفجر » كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله « باب من تحدث بعد الركعتين » إذ المراد بهما ركعتا الفجر ، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث انتهى . وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار ، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار . والله أعلم

٢٥ - باب ما جاء في التطوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وُيذكَرُ ذلك عن عَمّارٍ وأبي ذَرٍّ وأنَسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعِكرِمةَ والزُّهريِّ رضيَ اللهُ عنهم

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : ما أدرَكتُ فُقهاءَ أرضِنا إلاّ يُسلِّمونَ في كلِّ اثنتينِ منَ النهارِ

١١٦٢ — حدثنا قُتَيبةُ قال حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي المَوالي عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأُمورِ كما يُعلِّمنا السورةَ منَ القرآنِ يَقولُ : إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيَركعْ ركعتَينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ لِيَقُلْ : اللّهمَّ إني أستخيرُكَ بعِلمِكَ ، وأستَقدِرُكَ بقُدرَتِكَ ، وأسأَلُكَ من فَضلِكَ العظيمِ ، فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علاّمُ الغُيوبِ . اللّهمَّ إن كنتَ تَعلمُ أنَّ هٰذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال : عاجِلِ أمري وآجِلِهِ - فاقدُرْهُ لي ، ويَسِّرْهُ لي ، ثمَّ بارِكْ لي فيه . وإن كنتَ تَعلمُ أنَّ هٰذا الأَمرَ شَرٌّ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال : في عاجِلِ أمري وآجلِهِ - فاصرِفهُ عَنّي واصرِفني عنهُ ، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ، ثمَّ أرضِني . قال : ويُسمِّي حاجَتَهُ »

[الحديث ١١٦٢ طرفاه في : ٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠]

١١٦٣ — حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بنِ سَعيدٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن عَمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقيِّ سمعَ أبا قَتادةَ بنَ رِبْعيٍّ الأنصاريَّ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « إذا دَخلَ أحَدُكمُ المسجدَ فلا يَجلِسْ حتّى يُصلِّيَ رَكعتَين »

١١٦٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكعتَينِ ، ثمَّ انصرفَ »

١١٦٥ — حدثنا ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني سالمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ رَكعتَينِ قبلَ الظُّهرِ وركعتَينِ بعدَ الظُّهرِ وركعتَينِ بعدَ الجمعةِ وركعتَينِ بعدَ المغربِ وركعتَينِ بعدَ العِشاءِ »

١١٦٦ — حدثنا آدَمُ قال أخبرَنا شُعبةُ أخبرَنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يَخطُبُ: إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يَخطُبُ ـ أو قد خرَجَ ـ فلْيُصَلِّ رَكعتَين»

١١٦٧ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا سَيفُ بنُ سُليمانَ المكيُّ سمعتُ مُجاهِداً يقولُ «أُتِيَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في مَنزِلِه فقيلَ له: هٰذا رسولُ اللهِ ﷺ قد دَخلَ الكعبةَ. قال فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خَرجَ، وأجِدُ بِلالاً عندَ البابِ قائماً، فقلتُ: يا بِلالُ، صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ؟ قال: نعمْ. قلتُ فأينَ؟ قال: بينَ هاتينِ الأُسطُوانتَينِ، ثمَّ خَرَجَ فصلَّى رَكعتَين في وجهِ الكعبةِ».

قال أبو عبدِ اللهِ: قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أوصاني النبيُّ ﷺ برَكعتَي الضُّحى» وقال عِتبانُ «غدا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بعدَما امتدَّ النهارُ وصَفَفْنا وراءه، فرَكعَ رَكعتَين»

قوله (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث «مثنى مثنى» أن يسلم من كل ثنتين. قوله (قال محمد) هو المصنف. قوله (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري) أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر «انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين» اسناده حسن. وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق مالك ابن أوس عن أبي ذر «انه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين». وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف، وذكره في هذا الباب مختصرا. وأما جابر ابن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال «رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين» وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولا. قوله (وقال يحي بن سعيد الانصاري الخ) لم أقف عليه موصولا أيضا. قوله (فقهاء أرضنا) أي المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب، ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك. ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان: أولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات، ثانيها حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة، ثالثها حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم وقد تقدم في الصفوف، رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، خامسها حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة، سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في الحج، سابعها قوله «وقال أبو هريرة أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى» هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه، ثامنها قوله «وقال عتبان بن مالك» هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا: منها في «باب المساجد في البيوت» وسيأتي قريبا في «باب صلاة النوافل جماعة». ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل

والنهار ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : يخير فى صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك ، وقد تقدم فى أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى » على أن صلاة النهار بخلاف ذلك . وقال ابن المنير فى الحاشية : إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلى بالليل أوتارا ، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا ، المعلق اثنا عشر حديثا ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثا ، والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة فى صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة ، وحديث أنس كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم ، وحديث سمرة فى الرؤيا ، وحديث سلمان وأبى الدرداء ، وحديث عبادة « من تعارّ من الليل » وحديث أبى هريرة فى شعر ابن رواحة ، وحديث جابر فى الاستخارة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم

٢٩ - باب التَّطوعِ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٢ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « صليتُ مع النبيِّ ﷺ سجدَتَينِ قبلَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ المغربِ وسجدَتَينِ بعدَ العِشاءِ وسجدَتَينِ بعدَ الجمُعةِ . فأمّا المغربُ والعشاء ففي بيتهِ » . قال ابنُ أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ « بعدَ العِشاءِ فى أهلِهِ » . تابعَهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيوبُ عن نافعٍ

١١٧٣ — وحدَّثَتني أختي حَفصةُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي سجدَتَينِ خَفيفتَينِ بعدَ ما يَطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً لا أدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها » . تابعَهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيوبُ عن نافعٍ . وقال ابنُ أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ « بعدَ العِشاءِ فى أهلِهِ »

(أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول . قوله (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة . قوله (صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أى ركعتين ، والمراد بقوله « مع » التبعية أى أنهما اشتركا فى كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض ، وسيأتى بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات » فذكرها . قوله (قبل الظهر) سيأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب . قوله (فاما المغرب والعشاء ففى بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى ، وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا ، وتقدم فى الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف » والحكمة فى ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة ،

بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها ، وأغرب ابن أبي ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه « ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت » وقال إنه حكى ذلك لابيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه . قوله (وحدثتني أختي حفصة) أي بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله (سجدتين) في رواية الكشميهني « ركعتين » . قوله (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر ، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ « ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما ، وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا . قوله (وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أي عن ابن عمر (بعد العشاء في أهله) أي بدل قوله « في بيته » . قوله (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة اليها قريبا . وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك ، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور

٣٠ - باب مَنْ لم يتطوَّعْ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٤ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال سمعتُ أبا الشَّعْثاء جابراً قال : سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً » قلتُ : يا أبا الشَّعثاء ، أظنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وعجَّلَ العِشاءَ وأخَّرَ المغربَ . قال : وأنا أظنُّه

قوله (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد ، وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه ، وكذا التطوع قبل الاولى محتمل

٣١ - باب صلاةِ الضُّحى في السَّفَرِ

١١٧٥ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى عن شُعبةَ عن تَوبةَ عن مُوَرِّقٍ قال « قلتُ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أتُصلِّي الضُّحى ؟ قال : لا . قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لا . قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال : لا . قلتُ : فالنبيُّ ﷺ ؟ قال : لا إخالُه »

١١٧٦ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ مُرَّةَ قال : سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى يقول « ما حدَّثَنا أحدٌ أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضحى غيرُ أمِّ هانئٍ ، فانها قالت : إن النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكَّةَ فاغتسَلَ وصلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها ، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسُّجودَ »

قوله (باب صلاة الضحى فى السفر) ذكر فيه حديث مورق « قلت لابن عمر أتصلى الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبى ﷺ ؟ قال : لا إخاله » وحديث أم هانئ فى صلاة الضحى يوم فتح مكة . وقد أشكل دخول هذا الحديث فى هذه الترجمة ، وقال ابن بطال : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح فى « باب من لم يصل الضحى » وأظنه من غلط الناسخ . وقال ابن المنير : الذى يظهر لى أن البخارى لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبى هريرة فى الوصية له أنه يصلى الضحى نزل حديث النفى على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبى هريرة « صلاة الضحى فى الحضر » وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول « لو كنت مسبحا لأتممت فى السفر » وأما حديث أم هانئ ففيه اشارة إلى أنها تصلى فى السفر بحسب السهولة لفعلها ، وقال ابن رشيد : ليس فى حديث أبى هريرة التصريح بالحضر ، لكن استند ابن المنير الى قوله فيه « ونم على وتر » فانه يفهم منه كون ذلك فى الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لايصاء أن لا ينام إلا على وتر ، وكذا الترغيب فى صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذى يظهر لى أن المراد باب صلاة الضحى فى السفر نفيا واثباتا ، وحديث ابن عمر ظاهره نفى ذلك حضرا وسفرا ، وأقل ما يحمل عليه نفى ذلك فى السفر لما تقدم فى « باب من لم يتطوع فى السفر » عن ابن عمر قال « صحبت النبى ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين » . قال ويحتمل أن يقال : لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر - حمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل فى السفر نهارا . قال : وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت فى السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا . قلت : ويظهر لى أيضا أن البخارى أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشى عن أنس بن مالك قال « رأيت رسول الله ﷺ صلى فى السفر سبحة الضحى ثمان ركعات » فأراد أن تردد ابن عمر فى كونه صلاها أو لا لا يقتضى رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ فى ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم .

قوله (عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبرى البصرى ، تابعى صغير ما له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر . قوله (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة ، وفى رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلى سمعت مورقا العجلى وهو بصرى ثقة ، وكذا من دونه فى الإسناد ، وليس لمورق فى البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث . قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة أى لا أظنه . وكأن سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتى فى أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة » . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئا أحب الى منها . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر قال :

ما صليت الضحى منذ أسلمت ، إلا أن أطوف بالبيت . أى فأصلى فى ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى ، بل على نية الطواف . ويحتمل أنه كان ينويهما معا . وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك فى وقت خاص كما سيأتى بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا يوم يقدم مكة ، فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين . ويوم يأتى مسجد قباء . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر « كان النبى ﷺ لا يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة » فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله ابن دينار أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا أن يأتى قباء . وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد فى وقت الضحى لا صلاة الضحى . ويحتمل أن يكون ينويهما معا كما قلناه فى الطواف . وفى الجملة ليس فى أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر ، أو الذى نفاه صفة مخصوصة كما سيأتى نحوه فى الكلام على حديث عائشة . قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة . ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال : ان كان ولا بد ففى بيوتكم . قوله (ما حدثنا أحد) فى رواية ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى ليلى « أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبى ﷺ صلى الضحى ، إلا أم هانىء » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمى قال : سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن النبى ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانىء بنت أبى طالب حدثتنى » فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبى ﷺ . وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه « سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون » . قوله (غير) بالرفع لأنه بدل من قوله أحد . قوله (أم هانىء) هى بنت أبى طالب أخت على شقيقته ، وليس لها فى البخارى سوى هذا وحديث آخر تقدم فى الطهارة . قوله (دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى) ظاهره أن الاغتسال وقع فى بيتها ، ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانىء أنها ذهبت إلى النبى ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانىء وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفى رواية أبى مرة عنها أن فاطمة بنته هى التى سترته . ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه والله أعلم . قوله (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانىء « فسلم من كل ركعتين » أخرجه ابن خزيمة . وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين « فسألته امرأته فقال إن النبى ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين » وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبى ﷺ ركعتين ، ورأت أم هانىء بقية الثمان ، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة والله أعلم . قوله (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعنى من صلاة النبى ﷺ . وقد تقدم فى أواخر أبواب التقصير بلفظ « فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها » . وفى رواية عبد الله بن الحارث المذكورة « لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب » واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به ، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه

صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة . واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد ابن الوليد في بعض فتوحه كذلك . وقال عياض أيضا : ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه . وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح « ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت « قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى » واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات . واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي ، وسيأتي من حديث عتبان قريبا مثله ، وحديث عائشة عند مسلم « كان يصلي الضحى أربعا » وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات ، وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة » أخرجه الترمذي واستغربه . وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف . وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من التائبين[1] ، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة » وفي اسناده ضعف أيضا ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضا ، ومن ثم قال الروياني ومن تبعه : أكثرها ثنتا عشرة . وقال النووي في شرح المهذب : فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير الى حديث أنس ، لكن إذا ضم اليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به . ونقل الترمذي عن أحمد : ان أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ . وهو كما قال ، ولهذا قال النووي في الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل . ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات . فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . وروى من طريق إبراهيم النخعي قال : سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى ؟ قال : كم شئت . وفي حديث عائشة عند مسلم « كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله » وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم . وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعا لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » وحديث نعيم بن حماد عند النسائي ، وحديث أبي أمامة وعبد الله

(١) في مخطوطة الرياض « من القانتين »

ابن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني ، وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحمد بنحوه ، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم ، وحديث أبي موسى رفعه « من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا في الجنة » أخرجه الطبراني في الأوسط ، وحديث أبي أمامة مرفوعا « أتدرون قوله تعالى ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ قال : وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى » أخرجه الحاكم ، وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة : الأول مستحبة ، واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، وقيل أكثرها ثمان ، وقيل كالأول لكن لا تشرع ستا ولا عشرة ، وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستا ، وقيل ركعتان فقط ، وقيل أربعا فقط ، وقيل لا حد لأكثرها . القول الثاني لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وتعددت الأسباب : فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات ، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة ، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل ، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح ، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال « صلى في بيته الضحى » وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرا قال أنس « ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ » وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى . القول الثالث لا تستحب أصلا ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد . والحجة فيه حديث أبي سعيد « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها » أخرجه الحاكم . وعن عكرمة « كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا » وقال الثوري عن منصور « كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة » وعن سعيد بن جبير إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتما علي . الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت ، أي للأمن من الخشية المذكورة . السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر ، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال « الصلوات خمس » وعن أبي بكرة أنه رأى ناسا يصلون الضحى فقال « ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه » وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة

(لطيفة) : روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى » انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جدا

٣٢ - باب مَن لم يُصلِّ الضُّحىٰ ورآهُ واسِعاً

١١٧٧ - حدثنا آدَمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحةَ الضُّحىٰ ، وإنِّي لأُسبِّحُها »

قوله (باب من لم يصل الضحى ورآه) أي الترك (واسعا) أي مباحا . قوله (ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة ، وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي

فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح فى الفريضة . قوله (وانى لاسبحها) كذا هنا من السبحة ، وتقدم فى « باب التحريض على قيام الليل » بلفظ « وانى لأستحبها » من الاستحباب ، وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه ، لكن الأول يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه ، وجاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم : فعنده من طريق عبد الله بن شقيق « قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » ، وعنده من طريق معاذة عنها « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله » ففى الأول نفى رؤيتها لذلك مطلقا ، وفى الثانى تقييد النفى بغير المجيء من مغيبه ، وفى الثالث الإثبات مطلقا . وقد اختلف العلماء فى ذلك : فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما . قال البيهقى : عندى أن المراد بقولها « ما رأيته سبحها » أى داوم عليها . وقولها « وانى لأسبحها » أى أداوم عليها ، وكذا قولها « وما أحدث الناس شيئا » تعنى المداومة عليها . قال : وفى بقية الحديث - أى الذى تقدم من رواية مالك - إشارة الى ذلك حيث قالت « وان كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » انتهى . وحكى المحب الطبرى أنه جمع بين قولها « ما كان يصلى إلا أن يجيء من مغيبه » وقولها « كان يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله » بأن الأول محمول على صلاته إياها فى المسجد ، والثانى على البيت . قال : ويعكر عليه حديثها الثالث - يعنى حديث الباب - ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان . وقال عياض وغيره : قوله « ما صلاها » معناه ما رأيته يصليها ، والجمع بينه وبين قولها « كان يصليها » أنها أخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها . وقيل فى الجمع أيضا : يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص ، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت « يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله » .

(تنبيه) : حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح . وقول الماوردى فى الحاوى إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد . ولا يقال إن نفى أم هانئ لذلك يلزم (١) منه العدم لأنا نقول : يحتاج من أثبته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه

٣٣ - باب صلاةِ الضُّحَى فى الحَضَر ، قاله عِتبانُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١١٧٨ - حدّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبّاسٌ الجُرَيريُّ هوَ ابنُ فرُّوخَ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموت : صوم ثلاثةِ أيّامٍ من كل شهر ، وصلاةِ الضُّحى ، ونوم على وِتْر »

[الحديث ١١٧٨ - طرفه فى : ١٩٨١]

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « لا يلزم »

١١٧٩ — حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ أخبرَنا شُعبةُ عن أنسِ بنِ سيرينَ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ قال «قال رجُلٌ منَ الأنصارِ ـ وكان ضَخْماً ـ للنبيِّ ﷺ «إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك. فصنَعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدَعاهُ إلى بيتِهِ، ونَضَحَ لهُ طَرَفَ حَصيرٍ بماءٍ فصلَّى عليهِ رَكعتَينِ. وقال فُلانُ ابنُ فلانِ ابنِ جارودٍ لأنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضحىٰ؟ فقال: ما رأيتهُ صلَّى غيرَ ذٰلكَ اليومِ»

قوله (باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك «ان رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته» أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة، وكذلك أخرجه المصنف مطوّلا ومختصرا في مواضع وسيأتي بعد بابين. قوله (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة، والجريري بضم الجيم. قوله (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر» لان الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلا لا العكس، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة. قوله (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله «لا أدعهن الخ» من جملة الوصية، أي أوصاني أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه. قوله (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله «بثلاث»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. قوله (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم. قوله (وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته «كل يوم» وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ «وركعتي الضحى» قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه. قوله (ونوم على وتر) في رواية أبي التياح «وأن أوتر قبل أن أنام» وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين. وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي. والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه «ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى» وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر. (تنبيهان): الاول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام أشرف العبادات

البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام . (الثاني) ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر ، والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف . قوله (قال رجل من الأنصار) قيل هو عتبان بن مالك ، لأن في قصته شبها بقصته ، وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن في « باب هل يصلي الامام بمن حضر » من أبواب الإمامة مع الكلام عليه . قوله (يصلي الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وإلا فصلاته ﷺ في بيت الانصاري وإن كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته . قوله (ما رأيته صلى) في الرواية الماضية « يصلي الضحى » . قوله (إلا ذلك اليوم) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع ، والله أعلم

٣٤ - باب الرَّكعتان قبلَ الظُّهر

١١٨٠ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا حمادُ بنُ زَيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « حَفِظتُ منَ النبيِّ ﷺ عَشرَ رَكَعاتٍ : رَكعتَينِ قبلَ الظُّهرِ ، ورَكعتَينِ بعدَها ، ورَكعتَينِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ ، ورَكعتَينِ بعدَ العِشاء في بيتِهِ ، ورَكعتَينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ كانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها »

١١٨١ — حدَّثَتني حَفصةُ « أنه كانَ إذا أذَّنَ المؤذِّن وطلعَ الفجرُ صلَّى رَكعتَينِ »

١١٨٢ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشِرِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان النبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربَعاً قبلَ الظُّهرِ ، ورَكعتَينِ قبلَ الغَداةِ » .

تابعهُ ابنُ أبي عَديٍّ وعمرٌو عن شُعبةَ

قوله (باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها ، وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله فيه « انه كان لا يدع أربعا قبل الظهر » لا يطابق الترجمة ، ويحتمل أن يقال : مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما ، قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر « ان قبل الظهر ركعتين » وفي حديث عائشة « أربعا » ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع . قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا ، وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة « كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج »

قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله ، والركعتان فى قليلها . قوله (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء . قوله (عن أبيه عن عائشة) فى رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه « سمعت عائشة » أخرجه الإسماعيلى ، وحكى عن شيخه أبى القاسم البغوى أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا وأخبره أن حديث وكيع وهم ، ورد ذلك الإسماعيلى بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة ، قال الاسماعيلى : ولم يكن يحيى بن سعيد - يعنى القطان الذى أخرجه البخارى من طريقه - ليحمله مدلسا ، قال : والوهم عندى فيه من عثمان بن عمر انتهى . وبذلك جزم الدارقطنى فى « العلل » وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد فى متصل الأسانيد ، لكن أخرجه الدارمى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا ، فاما أن يكون سقط عليه أو على من بعده ، أو يكون الوهم فى زيادته ممن دون عثمان بن عمر . قوله (تابعه ابن أبى عدى) زاد الإسماعيلى وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق . قوله (وعمرو عن شعبة) يعنى عمرو بن مرزوق ، وقد وصل حديثه البرقانى فى المصافحة

٣٥ - باب الصلاةِ قبل المغربِ

١١٨٣ - حدثنا أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عنِ الحسينِ عنِ ابنِ بُرَيدَةَ قال : حدَّثَنى عبدُ اللهِ المُزَنىُّ عنِ النبىِّ ﷺ قال « صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ - قال فى الثالثة - : لِمَنْ شاء ، كراهيةَ أَنْ يَتخِذَها الناسُ سُنَّةً »

[الحديث ١١٨٣ - طرفه فى : ٧٣٦٨]

١١٨٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ قال حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبى أَيُّوبَ قال حدَّثنى يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ قال سمعتُ مَرْثَدَ بنَ عبدِ اللهِ اليَزَنىَّ قال « أتيتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنىَّ فقلتُ : ألا أُعجِّبُكَ من أبى تميمٍ ، يَركَعُ رَكعتَينِ قبلَ صَلاةِ المغربِ . فقال عُقبةُ : إنَّا كُنَّا نفعلُهُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قلتُ : فما يَمنعُكَ الآنَ ؟ قال : الشُّغلُ »

قوله (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبـل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبى هريرة (١) مرفوع لفظه « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضا من حديث على بن أبى طالب أخرجه الترمذى والنسائى وفيه « انه كان يصلى قبل العصر أربعا » وليسا على شرط البخارى . قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم . قوله (حدثنى عبد الله المزنى) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة . قوله (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود فى روايته عن الفربرى عن عبد الوارث بهذا الاسناد « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين » وأعادها الاسماعيلى من هذا الوجه

(١) هذا وهم ، والصواب « لابن عمر » كما يعلم ذلك من الأصول التى عزاه اليها الشارح ، وقد نسبه فى بلوغ المرام لابن عمر فأصاب . والله أعلم

ثلاث مرات . وهو موافق لقوله فى رواية المصنف ، وقال فى الثالثة لمن شاء ، وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج « صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال : لمن شاء » . قوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أى شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب واستدركها بعضهم ، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى « باب كم بين الاذان والاقامة » من أبواب الأذان . قوله (اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون وهو مصرى ، وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخارى وقد دخلها . قوله (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب . قوله (من أبى تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى كبير مخضرم أسلم فى عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها ، قال ابن يونس : وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الإدراك ، ولم يذكر المزى فى « التهذيب » أن البخارى أخرج له ، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث[1] . قوله (يركع ركعتين) زاد الاسماعيلى « حين يسمع أذان المغرب » وفيه « فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه » وهو بمعجمة ثم مهملة أى أعيبه . قوله (فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه فى الباب السابق ، وقال قوم : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها ، ولا شك أن إيقاعها فى أول الوقت أولى ، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى الباب السابق ، وفيه رد على قول القاضى أبى بكر بن العربى : لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعى وقد فعلهما . وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث . وفيه أحاديث جياد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، إلا أنه قال « لمن شاء » فمن شاء صلى

٣٦ - باب صلاةِ النَّوافلِ جماعةً ، ذكرَهُ أنسٌ وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١١٨٥ - حدثني إسحاقُ حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدثنا أبى عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى محمودُ بنُ الرَّبيعِ الأنصاريُّ « أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها فى وَجهِهِ من بئرٍ كانت فى دارِهم »

١١٨٦ - فزعمَ محمودٌ أنَّهُ سمعَ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ رضيَ اللهُ عنه - وكان ممَّنْ شهدَ بَدْراً معَ رسولِ اللهِ ﷺ - يقول « كنتُ أُصلِّى لِقَومى بِبَنى سالمٍ ، وكان يَحولُ بينى وبينَهم وادٍ إذا جاءَتِ الأمطارُ ، فيشُقُّ علىَّ اجتيازُهُ قِبَلَ مَسجدِهم . فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ له : إنى أنكرتُ بَصرى ، وإن الوادىَ الذى بينى وبينَ قومى يَسيلُ إذا جاءَتِ الأمطارُ ، فيَشُقُّ علىَّ اجتيازُهُ ، فوَدِدْتُ أنَّكَ تأتى فتُصلِّى من بيتى مكاناً

---

(١) ليس الرد عليه بظاهر ، لأن البخارى رحمه الله لم يخرج عن أبى تميم هنا خبرا مرفوعا ولا موقوفا ، وإنما وقع ذكره فى أثناء الرواية من غير احتجاج به . والله أعلم

أتخذُهُ مُصلَّى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : سأفعلُ . فغدا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بعدَ ما اشتدَّ النهارُ ، فاستأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فأذنتُ له ، فلم يَجلِسْ حتى قال : أينَ تُحبُّ أن أُصلِّيَ مِن بيتِكَ ؟ فأشرتُ لهُ إلى المكانِ الذي أُحِبُّ أنْ أُصلِّيَ فيه ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ ، وصَفَفْنا وراءَهُ ، فصلَّى ركعتَين ، ثم سلَّمَ ، وسلَّمْنا حينَ سلَّمَ . فحَبَسْتُه على خَزِيرٍ يُصْنَعُ لهُ ، فسَمِعَ أهلُ الدارِ رسولَ اللهِ ﷺ في بيتي فثابَ رِجالٌ منهم حتى كَثُرَ الرِّجالُ في البيتِ ، فقال رجُلٌ منهم : ما فعلَ مالكٌ ؟ لا أراهُ . فقال رجُلٌ منهم : ذاكَ مُنافِقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسولَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَقُلْ ذاكَ ، ألا تَراهُ قال لا إلَهَ إلا اللهُ يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ ؟ فقال : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، أمّا نحنُ فواللهِ ما نَرى وُدَّهُ ولا حَديثَهُ إلاَّ إلى المنافقين . قال رسولُ اللهِ ﷺ : فإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ على النارِ مَن قال لا إلَهَ إلاَّ اللهُ يَبتغي بذلكَ وَجهَ اللهِ » . قال محمودٌ : فحدَّثتُها قوماً فيهم أبو أيُّوبَ صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ - في غزوَتِهِ التي تُوُفِّيَ فيها ويَزيدُ بنُ مُعاويةَ عليهم بأرضِ الرُّومِ - فأنكرَها عليَّ أبو أيُّوبَ قال : واللهِ ما أظنُّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ما قُلتَ قطُّ . فكَبُرَ ذلكَ عليَّ ، فجعلتُ للهِ عليَّ إنْ سلَّمَني حتى أقفُلَ مِن غزوَتي أنْ أسألَ عنها عِتْبانَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ إن وَجَدْتهُ حيّاً في مَسجدِ قومِه ، فقفَلتُ فأهْلَلْتُ بحَجَّةٍ - أو بعُمْرة - ثمَّ سِرتُ حتى قدِمتُ المدينةَ ، فأتيتُ بني سالمٍ ، فإذا عِتبانُ شيخٌ أعمى يُصلِّي لقومِهِ ، فلمَّا سَلَّمَ مِنَ الصلاةِ سلَّمتُ عليهِ وأخبرتُهُ مَن أنا ، ثمَّ سألتُهُ عن ذلكَ الحديثِ ، فحدَّثَنيهِ كما حدَّثَنيهِ أوَّلَ مرَّةٍ »

قوله (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك . قوله (ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ) أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم ، وفيه « فصففت أنا واليتيم وراءه » الحديث ، وقد تقدم في الصفوف وغيرها . وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب التحريض على قيام الليل » . قوله (حدثنا إسحق) قيل هو ابن راهويه ، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد ، لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور . قوله (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحق هو ابن راهويه ، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك ، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . قوله (وعقل مجة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم . قوله (كان في دارهم) أي الدلو ، وفي رواية الكشميهني « كانت » أي البئر . قوله (فزعم محمود) أي أخبر ، وهو من إطلاق الزعم على القول . قوله (فيشق علي) في رواية الكشميهني « فشق » بصيغة الماضي . قوله (أين تحب أن نصلي) بصيغة الجمع كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني بالإفراد . قوله (ما فعل مالك) هو ابن الدخشن . قوله (لا أراه) بفتح الهمزة من الرؤية . قوله (قال محمود بن الربيع) أي بالاسناد الماضي (فحدثتها قوما) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه

رسول الله ﷺ لما قدم المدينة . قوله (التى توفى فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية . قوله (ويزيد بن معاوية) ابن أبى سفيان ، قوله (عليهم) أى كان أميرا ، وذلك فى سنة خمسين وقيل بعدها فى خلافة معاوية ، ووصلوا فى تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية . قوله (فأنكرها على) قد بين أبو أيوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفى القول المذكور ، وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله « إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله » لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود ، وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوى جدا ، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانى مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذى أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثانى مرة . قوله (حتى أقفل) بقاف وفاء أى أرجع وزنا ومعنى ، وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة فى « باب المساجد فى البيوت » وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر فى النافلة ، فأما أن يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا ، وهذا بناء على قاعدته فى سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم ، وفى الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا ، وملاطفة النبى ﷺ بالأطفال ، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه ، وأن النهى عن استيطان الرجل مكانا إنما هو فى المسجد العام ، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز ، وأن التلفظ بالشهادتين كاف فى إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشى من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث ، والرحلة فى طلب العلم وغير ذلك . وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان

٣٧ - باب التَّطوُّعِ فى البيتِ

١١٨٧ — حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمّادٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيُّوبَ وعُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « اجعَلوا فى بُيوتِكم مِن صلاتِكم ، ولا تتَّخِذوها قبوراً »
تابَعَهُ عبدُ الوهاب عن أيوبَ

قوله (باب التطوع فى البيت) أورد فيه حديث ابن عمر « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم » وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع فى « باب كراهية الصلاة فى المقابر » من أبواب المساجد مع الكلام عليه . قوله (تابعه عبد الوهاب) يعنى الثقفى عن أيوب ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا »

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضلِ الصلاةِ فى مَسجدِ مَكَّةَ والمدينةِ

١١٨٨ — حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني عبدُ الملكِ عن قَزَعةَ قال سمعتُ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أربعاً قال سمعتُ مَن النبيِّ ﷺ ، وكان غزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غزوةً

١١٨٩ — حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَساجدَ : المسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ ومسجدِ الأقصى »

١١٩٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ رَباحٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيَّ ﷺ قال « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلاّ المسجدَ الحرامَ »

قوله (باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) ثبت فى نسخة الصغانى البسملة قبل الباب ، قال ابن رشيد : لم يقل فى الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما فى الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة ، قال : وترجم بفضل الصلاة وليس فى الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى . وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة فى أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة فى الترجمة صلاة النافلة ، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور فى حديث الباب ، وذهب الطحاوى الى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتى . قوله (أخبرنى عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع فى رواية أبى ذر والأصيلى . قوله (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاى ، وحكى ابن الأثير سكونها بعدها مهملة ، هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود ، وسيأتى بعد خمسة أبواب فى هذا الاسناد « سمعت قزعة مولى زياد » وهو هذا وزياد مولاه هو ابن أبى سفيان الأمير المشهور ، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة . قوله (سمعت أبا سعيد أربعا) أى يذكر أربعا أو سمعت منه أربعا أى أربع كلمات . قوله (وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدرى . قوله (ثنتى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا ، وذكر بعده حديث أبى هريرة فى شد الرحال فظن الداودى الشارح أن البخارى ساق الإسنادين لهذا المتن ، وفيه نظر لأن حديث أبى سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف ، وحديث أبى هريرة مقتصر على شد الرحال فقط ، لكن لا يمنع الجمع بينهما فى سياق واحد بناء على قاعدة البخارى فى إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : لما كان أحد الأربع هو قوله « لا تشد الرحال » ذكر صدر الحديث الى الموضع الذى

يتلاقى فيه افتتاح أبى هريرة لحديث أبى سعيد فاقتطف الحديث ، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ ، على أنه ما أخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة . قوله (وحدثنا على) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وسعيد هو ابن المسيب ، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن على بن المديني قال « حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال » . قوله (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفي ، والمراد النهي عن السفر الى غيرها ، قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله فى بعض طرقه « إنما يسافر » أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبى أنس عن سليمان الأغر عن أبى هريرة . قوله (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ، ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى . قوله (المسجد الحرام) أى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية ، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم ، وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، قال الطبرى : ويتأيد بقوله « مسجدى هذا » لأن الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغى أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبرى وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائى بلفظ « إلا الكعبة » وفيه نظر لأن الذى عند النسائى « إلا مسجد الكعبة » حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم ؟ قال : بل فى الحرم لأنه كله مسجد . قوله (ومسجد الرسول) أى محمد ﷺ ، وفى العدول عن « مسجدى » اشارة الى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله فى حديث أبى سعيد الآتى قريبا « ومسجدى » . قوله (ومسجد الاقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف الى الصفة ، وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربى ﴾ والبصريون يؤولونه باضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك ، وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل فى الزمان ، وفيه نظر لأنه ثبت فى الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وسيأتى فى ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه ، وقال الزمخشرى : سمى الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه . ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضا ، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة ، وشلام بمعجمة ، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة ، وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى :

وقد طفت للمال آفاقه دمشق فحمص فأورى سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة ، وقد تتبع أكثر هذه الاسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب « ليس » ، وسيأتى ما يتعلق بمكة والمدينة فى كتاب الحج . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس واليه حجهم ، والثانى كان قبلة الامم السالفة ، والثالث أسس على التقوى . واختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال له « لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ، وقد وقع فى رواية لأحمد سيأتى ذكرها بلفظ « لا ينبغى للمطى أن تعمل » وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم(١) ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابى : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى ، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى » وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف فى غيرها ، وهو أخص من الذى قبله ، ولم أر عليه دليلا ، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعى والبويطى واختاره أبو إسحق المروزى ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا ، وقال الشافعى فى « الأم » يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين ، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعى ، وقال ابن المنذر : يجب الى الحرمين ، وأما الاقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر « ان رجلا قال للنبى ﷺ إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، قال : صل ههنا » وقال ابن التين : الحجة على الشافعى أن إعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى . وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع . واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد

(١) ليس الأمر كما قال ، بل هو ظاهر فى التحريم والمنع ، وهذه اللفظة فى عرف الشارع شأنها عظيم كما فى قوله تعالى ﴿ وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ﴾ وقوله ﴿ قالوا سبحانك ما كان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ﴾ الآية

الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته فى أى مسجد كان ، قال النووى : لا اختلاف فى ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوفاء به ، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى أنه يلزم فى مسجد قباء لأن النبى ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتى ، قال الكرمانى : وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل[1] إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك ، وفى شرح ذلك من الطرفين طول ، وهى من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبى ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبى ﷺ ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال وان مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادى إلى الصواب . قال بعض المحققين : قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف ، فاما أن يقدر عاما فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك . لا سبيل إلى الأول لافضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى ، والاولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكى الكبير : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان والله أعلم .

قوله (زيد بن رباح) بالموحدة ، وعبيد الله بالتصغير ، والأغر هو سلمان شيخ الزهرى المتقدم . **قوله** (صلاة فى مسجدى هذا) قال النووى : ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة ،

---

(١) هذا اللازم لا بأس به ، وقد التزمه الشيخ ، وليس فى ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها ، والأحاديث المروية فى فضل زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس فى منسكه وغيره ، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة ، وأحاديث النهى عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة يخصصها ويقيدها ، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحال ، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجردا عن قصد المسجد . فتنبه وافهم . والله أعلم

بل صحح النووى أنه يعم جميع الحرم . **قوله** (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال : يجوز فى هذا الاستثناء أن يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا ، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة انتهى . وكأنه لم يقف على دليل الثانى ، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » وفى رواية ابن حبان « وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة » قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى . وفى ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفى بعض النسخ « من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، وروى البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » قال البزار إسناده حسن . فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام ، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره ، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثى أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال : معناه فإن الصلاة فى مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة ، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفا . قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » وتعقب بأن المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة » وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه » ويشير إلى مسجد المدينـــة . وللنسائى من رواية موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبى هريرة وفى آخره « إلا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة » واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله ﷺ « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » مع قوله « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ، ثم ساق حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال « رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه

الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال ابن عبد البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله أعلم . وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبي ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود ، وقال النووى فى شرح المهذب : لم أر لأصحابنا نقلا فى ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها ، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها . وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التى ضمت أعضاء الشريفة أنه روى أن المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر فى أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفا ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة ، فعلى هذا فالبقعة التى ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم . واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا فى المسجدين ، وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وان كانت فى البيوت أفضل مطلقا . ثم إن التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووى وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم . وقد أوهم كلام المقرى أبى بكر النقاش فى تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى . وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم فى أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا ؟ محل بحث

٢ - باب مسجدِ قُباء

١١٩١ - حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنَ عُلَيَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن نافعٍ أنَّ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان لا يصلي منَ الضحىٰ إلاّ في يومين : يومَ يَقْدَمُ مكةَ فانه كان يَقدَمُها ضُحىً فيطوفُ بالبيتِ ثمَّ يُصلِّي رَكعتَينِ خَلفَ المَقامِ ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباء فانهُ كان يأتيهِ كلَّ سَبتٍ ، فاذا دخلَ المسجدَ كرِهَ أن يَخرُجَ منهُ حتىٰ يُصلِّيَ فيهِ . قال : وكان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَزورُهُ راكباً وماشياً »

[الحديث ١١٩١ ـ أطرافه فى : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٧٣٢٦]

١١٩٢ - قال : وكانَ يقولُ « إنَّما أصنَعُ كما رأيتُ أصحابي يَصنعونَ ، ولا أمنَعُ أحداً أن يُصلِّيَ في أيِّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ ، غيرَ أنْ لا تتحرَّوْا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها »

قوله (باب مسجد قباء) أى فضله ، وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكرى قصره لكن حكاه صاحب العين ، قال البكرى : من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا

يصرفه . وفي المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة . وسمي باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في « باب الهجرة » ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) في رواية أبي ذر « هو الدورقي » . قوله (كان لا يصلي الضحى) تقدم الكلام عليه قريبا . قوله (وكان) أي ابن عمر . قوله (يزوره) أي يزور مسجد قباء . قوله (وكان يقول) أي ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أواخر المواقيت . وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة

٣ - باب مَن أتىٰ مسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبتٍ

١١٩٣ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبتٍ ماشياً وراكباً ، وكان عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ يَفعَلُه »

قوله (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها ، لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال « لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » . قوله (ماشيا وراكبا) أي بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو . قوله (وكان عبد الله) أي ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر والاصيلي

٤ - باب إتيانِ مسجدِ قُباءٍ ماشياً وراكباً

١١٩٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يأتي قُباءٍ راكباً وماشياً » زادَ ابنُ نُمَيرٍ « حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ فيُصلِّي فيهِ رَكعتَينِ »

قوله (باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم . قوله (حدثنا يحيى) زاد الاصيلي « ابن سعيد » وهو القطان ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري . قوله (زاد ابن نمير) أي عبد الله (عن عبيد الله) أي ابن عمر . وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالا « أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي به » وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده « حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله » فذكره بالزيادة ، وادعى الطحاوي أنها مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي . وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم(١) لكون

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه صلى الله عليه وسلم . والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل ، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد قباء ، وقد سبق للشارح ما يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة . فتنبه . والله الموفق

النبي ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكبا ، وتعقب بأن مجيئه ﷺ الى قباء إنما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت

٥ - باب فَضلِ ما بينَ القبرِ والمِنبَر

١١٩٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ زيدٍ المازنيِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ما بينَ بَيتي ومِنبَري رَوضةٌ مِن رياضِ الجنة »

١١٩٦ - حدّثنا مسدَّدٌ عن يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما بينَ بَيتي ومِنبَري رَوضةٌ مِن رياضِ الجنَّة ، ومنبَري على حَوضي »

[الحديث ١١٩٦ - أطرافه فى : ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٣٣٥]

قوله (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة فى مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذكر القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لان القبر صار فى البيت وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر ، قال القرطبي : الرواية الصحيحة « بيتى » ويروى « قبرى » وكأنه بالمعنى لأنه دفن فى بيت سكناه . قوله (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، وثبت ذلك فى رواية أبى ذر والأصيلى . قوله (ومنبرى على حوضى) سقطت هذه الجملة من رواية أبى ذر ، وسيأتى هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا فى أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، ويأتى الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى

٦ - باب مسجدِ بيتِ المَقدِس

١١٩٧ - حدّثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ سمعتُ قَزَعةَ مَولى زيادٍ قال « سمعتُ أبا سعيد الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يحدِّثُ بأربعٍ عنِ النبيِّ ﷺ فأعجبنَني وآنَقنَني قال : لا تُسافرِ المرأةُ يومَينِ إلاّ معَها زَوجُها أو ذو مَحرَم . ولا صَومَ في يَومَينِ : الفِطرِ والأضحى . ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ : بعدَ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ . ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَساجدَ : مَسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ الأقصى ، ومَسجدي »

قوله (باب مسجد بيت المقدس) أى فضله . قوله (وآنقننى) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آنقه كذا إذا أعجبه ، وشيء مونق أى معجب ، وقوله وأعجبننى من التأكيد بغير اللفظى ، وحكى ابن الأثير أنه روى « أينقننى » بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشيء ، وضبطه الاصيلى « أتقننى » بمثناة فوقانية من التوق ، وإنما يقال منه توقنى كشوقنى . قوله (لا تسافر المرأة) سيأتى الكلام عليه فى الحج . قوله (ولا صوم) سيأتى فى الصوم ، وقوله فى الصلاة تقدم فى أواخر المواقيت ، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريبا

(خاتمة) اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة أحاديث وسائرها موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا ، والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى صلاة الضحى ، وحديث عبد الله بن مغفل فى الركعتين قبل المغرب ، وحديث عقبة بن عامر فيه . وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثرا وهى الستة المذكورة فى الباب الأول ، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبى بكر ونفسه فى ترك صلاة الضحى ، وأثر أبى تميم فى الركعتين قبل المغرب ، وأثر محمود بن الربيع عن أبى أيوب وكلها موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب العمل فى الصلاة

١ - باب استعانةِ اليدِ فى الصلاةِ إذا كان مِن أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : يَستَعينُ الرجُلُ فى صلاتِهِ مِن جسَدِه بما شاء

ووضعَ أبو إسحٰقَ قَلَنسُوَتَهُ فى الصلاةِ ورفَعَها . ووضَعَ علىٌّ رضىَ اللهُ عنه كفَّهُ على رُصغِهِ الأيسَرِ إلاّ أن يَحُكَّ جِلداً أو يُصلِحَ ثوباً

١١٩٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن مَخرمةَ بنِ سُليمانَ عن كُريبٍ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ أنه أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه باتَ عندَ ميمونةَ أُمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها ـ وهيَ خالتُهُ ـ قال فاضْطجَعتُ على عَرضِ الوِسادةِ واضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ فى طولِها ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليل ، ثمَّ استيقظَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلسَ فمسحَ النومَ عن وجهِهِ بيدِه ، ثمَّ قرأَ العشرَ الآياتِ خواتيمَ سورةِ آلِ عِمرانَ ، ثمَّ قامَ الى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضأً منها فأحسنَ وُضوءَهُ ، ثمَّ قامَ يُصلِّى . قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنَعَ ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبِهِ ، فوَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ اليُمنىٰ على رأسى ، وأخذَ بأُذُنى اليُمنىٰ يَفتِلُها بيدِهِ فصلّى ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثم أوترَ ، ثم اضطجعَ حتى جاءهُ المؤذِّن ، فقامَ فصلّى ركعتينِ خفيفتينِ ، ثم خرجَ فصلّى الصبحَ »

(أبواب العمل فى الصلاة) ثبت فى نسخة الصغانى هنا بسملة

(باب) فى نسخة الصغانى أبواب . قوله (استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة . وقال ابن عباس : يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو إسحق ـ يعنى السبيعى ـ قلنسوته فى الصلاة ورفعها . ووضع علىّ كفه على رصغه الأيسر ، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا) هذا الاستثناء من بقية أثر علىّ على ما سأوضحه ، وظن قوم أنه من تتمة الترجمة ، فقال ابن رشيد : قوله « إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا » هو مستثنى من قوله « إذا كان من أمر الصلاة » فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما فى ذلك من

دفع التشويش عن النفس ، قال : وكان الاولى فى هذا الاستثناء أن يكون مقدما قبل قوله « وقال ابن عباس » انتهى . وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلى فى مستخرجه فقال : قوله « إلا أن يحك جلدا » ينبغى أن يكون من صلة البـاب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة ، وصرح بكونه من كلام البخارى لا من كلام على العلامة علاء الدين مغلطاى فى شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر على ، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخارى عن عبد السلام بن أبى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه ـ وكان شديد اللزوم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ـ قال « كان على إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا » هكذا رويناه فى « السفينة الجرائدية » من طريق السلفى بسنده إلى مسلم بن إبراهيم ، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ « إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده » وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر على انتهى عند قوله « الأيسر » لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد ، وهذا من فوائد تخريج التعليقات . والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين : هو لغة فى الرسغ ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد . وقال صاحب المحكم : الرصغ مجتمع الساقين والقدمين . ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهى مطلقة ، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذى المصلى يعين على دوام خشوعه المطلوب فى الصلاة ، ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل فى أبواب قيام الليل ، وسيأتى ذكر الاختصار بعد أبواب . قوله (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة . ثم أخذ بها أيضا لتأنيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره فى أبواب الصفوف . قال ابن بطال : استنبط البخارى منه أنه لما جاز للمصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته فى أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج اليه أولى ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس فى أبواب الوتر

٢ — باب ما يُنهى منَ الكلامِ فى الصلاةِ

١١٩٩ — حدثنا ابنُ نُمير قال حدثنا ابنُ فُضَيل حدثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ فى الصلاةِ فيَرُدُّ علينا . فلما رَجَعْنا من عندِ النجاشىِّ سلَّمنا عليهِ فلم يَرُدَّ علينا وقال : إن فى الصلاةِ شُغلا »

[الحديث ١١٩٩ ـ طرفاه فى ١٢١٦ ، ٣٨٧٥]

حدثنا ابنُ نُمير حدثَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ حدثَنا هُرَيمُ بنُ سفيانَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه

١٢٠٠ — حدثنا ابراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرنا عيسىٰ عن إسماعيلَ عن الحارثِ بنِ شُبَيلٍ عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ

قال : قال لى زَيدُ بنُ أرقمَ « إنْ كنّا لَنتكلَّمُ في الصلاةِ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَهُ بحاجتِه ، حتىٰ نزَلَتْ ﴿ حافِظوا علىٰ الصلَوَاتِ ﴾ الآيةَ ، فأُمِرْنا بالسُّكوت »

[الحديث ١٢٠٠ ـ طرفه فى : ٤٥٣٤]

قوله (باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة) فى رواية الأصيلى والكشميهنى « ما ينهى عنه » وفى الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتى حكاية الخلاف فيه . قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، نسب إلى جده ، ولم يدرك البخارى عبد الله . قوله (كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة) فى رواية أبى وائل « كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا » وفى رواية أبى الأحوص « خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة » وسيأتى للمصنف بعد باب نحوه فى حديث التشهد . قوله (النجاشى) بفتح النون وحكى كسرها ، وسيأتى تسميته والإشارة إلى شئ من أمره فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . (فائدة) : روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى ﷺ رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة ، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة فى الصلاة بترجمة مفردة وستأتى فى أواخر سجود السهو قريبا . قوله (فلم يرد علينا) زاد مسلم فى رواية ابن فضيل « قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا » وكذا فى رواية أبى عوانة التى فى الهجرة . قوله (إن فى الصلاة شغلا) فى رواية أحمد عن ابن فضيل « لشغلا » بزيادة اللام للتأكيد ، والتنكير فيه للتنويع ، أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أو للتعظيم أى شغلا وأى شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره . وقال النووى : معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه ، زاد فى رواية أبى وائل « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى « إلا بذكر الله وما ينبغى لكم فقوموا لله قانتين . فأمرنا بالسكوت » . قوله (هريم) بهاء وراء مصغرا ، والسلولى بفتح المهملة ولامين الأولى خفيفة مضمومة ، ورجال الإسنادين من الطريقين كلهم كوفيون ، وسفيان هو الثورى ، ورواية الأعمش بهذا الاسناد مما عد من أصح الاسانيد . قوله (نحوه) ظاهر فى أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال فى رواية هريم أيضا « نحوه » ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقى فانه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحق الزهرى عنه ولم أر بينهما مغايرة ، إلا أنه قال « قدمنا » بدل رجعنا ، وزاد « فقيل له يا رسول الله » والباقى سواء . وسيأتى فى الهجرة من طريق أبى عوانة عن الأعمش أوضح من هذا ، وللحديث طرق أخرى منها عند أبى داود والنسائى من طريق أبى ليلى عن ابن مسعود ، وعند النسائى من طريق كلثوم الخزاعى عنه ، وعند ابن ماجه والطحاوى من طريق أبى الأحوص عنه ، وسيأتى التنبيه عليه فى « باب قوله تعالى كل يوم هو فى شأن » من أواخر كتاب التوحيد . قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، والحارث بن شبيل ليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر ، وليس لأبى عمر وسعيد ابن اياس الشيبانى شيخه عن زيد بن أرقم غيره . قوله (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله « أمرنا » لقوله فيه « على عهد النبى ﷺ » حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا فى كونه مرفوعا .

قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله « نتكلم » والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شىء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه . قوله (حتى نزلت) ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله « فلما رجعنا » هل أراد الرجوع الأول أو الثانى ، فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبى ﷺ ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى ﷺ يتجهز إلى بدر ، وفى مستدرك الحاكم من طريق أبى إسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال « بعثنا رسول الله ﷺ الى النجاشى ثمانين رجلا » فذكر الحديث بطوله وفى آخره « فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا » وفى السير لابن إسحق : ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبى ﷺ هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا ، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا . فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أن اجتماعه بالنبى ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، والى هذا الجمع نحا الخطابى ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة فى أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وأما قول ابن حبان : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم « كنا نتكلم » أى كان قومى يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن فى حديث زيد ابن أرقم « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ » كذا أخرجه الترمذى فانتفى أن يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبى ﷺ اليهم . وأجاب ابن حبان فى موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم » من كان يصلى خلف النبى ﷺ بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة قال « كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة » فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها . قوله (حافظوا على الصلوات الآية) كذا فى رواية كريمة ، وساق فى رواية أبى ذر وأبى الوقت الآية إلى آخرها ، وانتهت رواية الاصيلى إلى قوله ﴿ الوسطى ﴾ وسيأتى الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت فى تفسير البقرة ، وحديث زيد بن أرقم ظاهر فى أن المراد بالقنوت السكوت . قوله (فأمرنا بالسكوت) أى عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة . قال ابن دقيق العيد : ويترجح بما دل عليه لفظ « حتى » التى للغاية والفاء التى تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتى بعدها .

(تنبيه) : زاد مسلم فى روايته « ونهينا عن الكلام » ولم يقع فى البخارى ، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الامر بالشىء ليس نهيا عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله « ونهينا عن الكلام » وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس فى هذه القصة نسخ لان إباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الاصلية ، والحكم المزيل لها ليس نسخا . وأجيب بأن الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكما شرعيا ، فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله « ونهينا عن الكلام » يقتضى أن كل شىء يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه . ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله « يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته » وقوله « فأمرنا بالسكوت » أى عما كانوا يفعلونه من ذلك . (تكميل) : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة - من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم - مبطل لها ، واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقا كما سيأتى فى الكلام على حديث ذى اليدين فى السهو ، واختلفوا فى أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لانقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدى لله ، ففى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه ، وستأتى الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج اليه . قال ابن المنير فى الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبى غالبا مطردا ، والله أعلم

٣ - باب ما يجوزُ منَ التَّسبيحِ والحمدِ فى الصلاةِ للرجالِ

١٢٠١ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيه عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « خرَجَ النبيُّ ﷺ يُصلحُ بينَ بنى عمرِو بنِ عَوفٍ ، وحانَتِ الصلاةُ ، فجاء بلالٌ أبا بكرٍ رضى الله عنهما فقال : حُبِسَ النبيُّ ﷺ ، فتؤمُّ الناسَ ؟ قال : نعم ، إن شئتم . فأقامَ بلالٌ الصلاةَ ، فتقدَّمَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه فصلَّى ، فجاء النبيُّ ﷺ يَمشى فى الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتىٰ قامَ فى الصفِّ الأوَّلِ ، فأخذَ الناسُ بالتَّصفيحِ . قال سَهلٌ : هل تدرونَ ما التصفيحُ ؟ هوَ التَّصفيقُ . وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه لا يَلتفتُ فى صلاتهِ ، فلمَّا أكثروا التفتَ ، فاذا النبيُّ ﷺ فى الصفِّ ، فأشارَ اليهِ : مَكانَكَ . فرفعَ أبو بكرٍ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ ، ثمَّ رَجعَ القَهقَرى وراءَهُ ، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى »

قوله (باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة) قال ابن رشيد : أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذى فى الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح . قلت : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا ، وقد تقدم فى « باب من دخل ليؤم الناس » من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبى حازم وفيه « فرفع

أبو بكر يديه لحمد الله تعالى ، وفى آخره « من نابه شئ فى صلاته فليسبح » وسيأتى فى أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبى حازم وفيه هذا . قوله (للرجال) قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء . وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال « باب التصفيق للنساء » ، ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين ، وقد قال فى الحديث « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فكأنه قال : لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء ، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين ، لأن فى إعمال العموم إبطالا للمفهوم . ولا يقال إن قوله « للرجال » من باب اللقب ، لأنا نقول : بل هو من باب الصفة ، لأنه فى معنى الذكور البالغين انتهى . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الباب المذكور . وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا : جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، وأن المبادرة اليها أولى من انتظار الإمام الراتب ، وأنه لا ينبغى التقدم على الجماعة إلا برضا منهم ، يؤخذ ذلك من قول أبى بكر « إن شئتم » مع علمه بأنه أفضل الحاضرين . وأن الالتفات فى الصلاة لا يقطعها . وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان . وقوله فيه « فقال سهل » أى ابن سعد راوى الحديث « هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق » وهذه حجة لمن قال إنهما بمعنى واحد ، وبه صرح الخطابى وأبو على القالى والجوهرى وغيرهم ، وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك ، وتعقب بما حكاه عياض فى الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى ، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب ، وأغرب الداودى فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، قال عياض : كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى أخرجه مسلم ففيه « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم »

٤ - باب مَن سمَّى قوماً أو سلَّمَ فى الصلاةِ على غيرِهِ مواجَهةً وهوَ لا يَعلَمُ

١٢٠٢ - حدثنا عَمرُو بنُ عيسى حدَّثَنا أبو عبدِ الصَّمدِ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ حدَّثَنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنَّا نقولُ : التحيَّةُ فى الصلاةِ ونُسمِّى ويُسلِّمُ بعضُنا على بعضٍ . فسمِعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : قولوا التحيَّاتُ للهِ والصلَواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه . فانكم إنْ فَعلتم ذٰلكَ فقد سَلَّمتُمْ على كلِّ عبدٍ للهِ صالحٍ فى السماءِ والأرضِ »

قوله (باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للاكثر ، وزاد فى رواية كريمة بعد على غيره « مواجهة » وحكى ابن رشيد أن فى رواية أبى ذر عن الحموى اسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة ، قال : ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ، ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل ، قال : وكأن مقصود البخارى بهذه الترجمة أن شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبى ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون ، لكن يرد عليه أنه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ، ويبعد أن يكون

الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى . وليس فى الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان ، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب فى أواخر صفة الصلاة . وقوله فى هذا السياق « وسمى ناسا باعيانهم » يفسره قوله فى السياق المتقدم « السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ » وقوله « يسلم بعضنا على بعض » ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم

٥ - باب التَّصفيقُ للنساء

١٢٠٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « التسبيحُ للرجالِ والتَّصفيقُ للنساء »

١٢٠٤ - حدثنا يحيى أخبرَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن أبي حازم عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساء »

قوله (باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب . وسفيان فى الإسناد الأول هو ابن عيينة ، وفى الثانى هو الثورى ، ويحيى شيخ البخارى هو ابن جعفر ، وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء ، وعن مالك وغيره فى قوله « التصفيق للنساء » أى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم فى الأحكام بصيغة الأمر « فليسبح الرجال وليصفق النساء » فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا

٦ - باب مَن رجَعَ القَهقَرى فى صلاتِهِ أو تَقدَّمَ بأمرٍ يَنزِلُ بِهِ

رواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ عن النبيِّ ﷺ

١٢٠٥ - حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله قال يونُسُ قال الزُّهريُّ أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ المسلمينَ بَينا هم فى الفجرِ يومَ الاثنينِ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يُصلِّي بهم ، فَفَجَأهُمُ النبيُّ ﷺ قد كشفَ سِترَ حجرةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فنظرَ اليهم وهم صُفوفٌ ، فتَبَسَّمَ يَضحكُ . فنَكَصَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ على عَقِبَيهِ وظنَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُريدُ أن يَخرُجَ إلى الصلاةِ ، وهمَّ المسلمون أن يَفتَتِنوا فى صَلاتِهمْ فَرَحاً بالنبيِّ ﷺ حينَ رأَوهُ . فأشارَ بيدِهِ أنْ أتِمُّوا . ثمَّ دَخلَ الحُجرةَ وأرْخى السِّترَ . وتُوُفِّيَ ذلكَ اليومَ »

قوله (باب من رجع القهقرى فى الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به ، رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الماضى قريبا ففيه « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى » . وأما قوله « أو تقدم » فهو مأخوذ من الحديث أيضا ، وذلك أن النبي ﷺ وقف فى الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به فامتنع

أبو بكر من ذلك ، فتقدم النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الإمام الى موقف المأموم . ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم فى الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى مقامه ، والله أعلم . واستدل به على جواز العمل فى الصلاة إذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالى . قوله (حدثنا بشر بن محمد) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (قال يونس قال الزهرى) أى قال قال يونس وهى تحذف خطا فى الاصطلاح لا نطقا . قوله (ففجأهم) قال ابن التين : كذا وقع فى الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم انتهى ، وبقية فوائد المتن تقدمت فى « باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » من أبواب الإمامة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر المغازى ان شاء الله تعالى

٧ - باب إذا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَها فى الصلاةِ

١٢٠٦ — قال اللَّيثُ حدَّثنى جعفرٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمُزَ قال : قال أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه : قال رسولُ اللهِ ﷺ « نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهوَ فى صَومعةٍ قالت : يا جُرَيجُ ، قال : اللّٰهمَّ أُمّى وصلاتى . قالت : ياجُرَيجُ ، قال اللّٰهمَّ أُمّى وصلاتى . قالت : ياجُرَيجُ ، قال : اللهم أمى وصلاتى . قالت : اللّٰهمَّ لا يموتُ جُرَيجٌ حتى يَنظُرَ فى وجهِ المَيامِيسِ . وكانت تأوِى إلى صَومَعتهِ راعيةٌ ترعىٰ الغَنمَ ، فوَلَدَتْ ، فقيل لها : مِمَّنْ هٰذا الولدُ ؟ قالت . من جُرَيجٍ نَزَلَ مِن صَومَعتهِ . قال جُرَيجٌ : أينَ هٰذهِ التى تَزعُمُ أنَّ وَلَدَها لى ؟ قال : يا بابُوسُ ، مَن أبوكَ ؟ قال : راعى الغَنَمِ »

[الحديث ١٢٠٦ ـ أطرافه فى : ٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٦٦]

قوله (باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة) أى هل يجب إجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ فى المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط . قوله (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق عاصم ابن على أحد شيوخ البخارى عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصرى ، وجريج بجيمين مصغر . وقوله فى وجه المياميس فى رواية أبى ذر « وجوه » بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية ، قال ابن الجوزى : اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه ، قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام فى الصلاة كان فى شرعهم مباحا ، فلما آثر استمراره فى صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى . والذى يظهر من ترديده فى قوله « أمى ، وصلاتى » أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها ، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو كان جريج عالما لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه » ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ، ووهم الدمياطى فزعم أنه ذو ظليم ، والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي ﷺ ، وهذا وقع التصريح بسماعه . وقوله فيه « يا بابوس » بموحدتين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز : هو الصغير ، وقال ابن بطال : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف هل هو عربى أو معرب ؟ وأغرب الداودى الشارح فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر ، وقد قال الشاعر :

حنت قلوصي الى بابوسها جزعا . وقال الكرماني : إن صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة ، وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل

٨ - باب مَسحِ الحصى في الصلاةِ

١٢٠٧ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا شَيبانُ عن يَحيى عن أبي سَلَمةَ قال حدَّثني مُعَيقيبٌ « ان النبيَّ ﷺ قال في الرَّجُلِ يُسوِّي الترابَ حيثُ يَسجُدُ قال : إن كنتَ فاعلاً فواحدةً »

قوله (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد : ترجم بالحصى والمتن الذي أورده « في التراب » لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة ، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ « الحصى » كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير بلفظ « المسح في المسجد يعني الحصى » قال ابن رشيد : لما كان في الحديث « يعني » ولا يدرى أهي قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخاري إلى ذكر الرواية التي فيها التراب . وقال الكرماني : ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى . قلت : قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ « فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى » وأخرجه الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيي بلفظ « سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة » فلعل البخاري أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال « سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع » ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ « اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » وقوله « إذا قام » المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به . (تنبيه) : التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك ، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك . قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيي هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، وفي رواية الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيي « حدثني أبو سلمة » ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس ، كان من السابقين الاولين ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد . قوله (في الرجل) أي حكم الرجل ، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين . وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة ، وفيه نظر فقد حكى الخطابي في « المعالم » عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال : إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة . لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا . وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها » فهذا تعليل آخر والله أعلم . قوله (حيث يسجد) أي مكان السجود ، وهل يتناول العضو الساجد ؟ لا يبعد ذلك . وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال « ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى » وقال

عياض : كره السلف مسح الجبهة فى الصلاة قبل الانصراف . قلت : وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث أبى سعيد فى رؤيتـــه الماء والطين فى جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح . قوله (فواحدة) بالنصب على اضمار فعل أى فامسح واحدة ، أو على النعت لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع على إضمار الخبر أى فواحدة تكفى ، أو إضمار المبتدأ أى فالمشروع واحدة . ووقع فى رواية الترمذى « ان كنت فاعلا فمرة واحدة »

٩ - باب بَسطِ الثَّوبِ فى الصلاةِ للسجودِ

١٢٠٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا بِشرٌ حدَّثَنا غالبٌ عن بَكرِ بن عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كُنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ فى شدَّةِ الحرِّ ، فإذا لم يَستطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ وَجهَهُ منَ الأرضِ بَسطَ ثوبَهُ فسجدَ عليه »

قوله (باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير فى الصلاة أيضا ، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذى هو لابسه أو غير لابسه . قوله (حدثنا بشر) هو ابن المفضل ، وغالب هو القطان كما وقع فى رواية أبى ذر

١٠ - باب ما يَجوزُ مِنَ العملِ فى الصلاةِ

١٢٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن أبى النَّضرِ عن أبى سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كُنتُ أمُدُّ رِجلى فى قِبلةِ النبيِّ ﷺ وهوَ يُصلِّى ، فإذا سجدَ غَمزَنى ، فرَفعتُها ، فإذا قامَ مَدَدْتُها »

١٢١٠ - حدثنا محمودُ حدَّثَنا شَبابةُ حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زِيادٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ صلَّى صلاةً قال : إنَّ الشيطانَ عَرضَ لى فشدَّ علىَّ لِيَقطعَ الصلاةَ علىَّ ، فأمكنَنى اللهُ منهُ فذَعَتُّهُ ، ولقدْ هممتُ أن أوثِقهُ إلى ساريةٍ حتى تُصبحوا فتَنظُروا إليهِ ، فذَكرتُ قولَ سليمانَ عليهِ السلامُ ﴿رَبِّ هَبْ لى مُلكاً لا يَنبغى لأحدٍ من بَعدى﴾ فرَدَّهُ اللهُ خاسِئاً » ثم قال النَّضرُ بنُ شُمَيل : فذَعَتُّه بالذال ، أى خنقته . وفدَعَتُّهُ من قول الله ﴿يومَ يُدَعُّونَ﴾ أىْ يُدفَعونَ . والصواب فدَعَتُّه ، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء

قوله (باب ما يجوز من العمل فى الصلاة) أى غير ما تقدم ، أورد فيه حديث عائشة فى نومها فى قبلة النبي ﷺ وغمزه لها إذا سجد ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب الصلاة على الفراش » فى أوائل الصلاة . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة . قوله (ان الشيطان عرض) تقدم فى « باب ربط الغريم فى المسجد » من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ « ان عفريتا من الجن تفلت على » وهو ظاهر فى أن المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين . قوله (فشد على) بالمعجمة أى حمل . قوله (ليقطع) فى رواية الحموى والمستملى بحذف اللام . قوله (فذعته) يأتى ضبطه بعد . قوله (فتنظروا) فى رواية الحموى

والمستملي « أو تنظروا اليه » بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الباب المذكور ويأتى الكلام على بقيته فى أول بدء الخلق ان شاء الله تعالى . **قوله** (قال النضر بن شميل فذعته بالذال) يعنى المعجمة وتخفيف العين المهملة (أى خنقته ، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فن قوله تعالى ﴿ يوم يدعون الى نار جهنم ﴾ أى يدفعون والصواب الاول ، إلا أنه - يعنى شعبة - كذا قاله بتشديد العين) انتهى . وهذا الكلام وقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى ، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهى فى كتاب « غريب الحديث للنضر » وهو فى مروياتنا من طريق أبى داود المصاحفى عن النضر كما بينته فى تعليق التعليق

١١ - باب إذا انفلتت الدابَّةُ فى الصلاةِ

وقال قتادةُ : إنْ أُخِذَ ثوبُه يَتبعُ السارقَ ويدَعُ الصلاةَ

١٢١١ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الأزرقُ بنُ قَيسٍ قال « كنَّا بالأهوازِ نُقاتِلُ الحرورِيَّةَ ، فَبينا أنا على جُرُفِ نَهرٍ إذا رجلٌ يُصلِّي ، وإذا لِجامُ دابَّتهِ بيدِهِ ، فجَعَلَتِ الدابَّةُ تُنازِعهُ ، وجعلَ يَتبعُها - قال شعبةُ : هو أبو بَرزَةَ الأسلَميُّ - فجعلَ رجلٌ منَ الخوارجِ يقول : اللهمَّ افعلْ بهذا الشيخ . فلما انصرفَ الشيخُ قال : إني سمعتُ قولَكم ، وإني غَزَوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزواتٍ أو سَبعَ غَزواتٍ وثمانَ ، وشَهِدتُ تَيسيرَهُ ، وإني إنْ كنتُ أنْ أُراجِعَ معَ دابتي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أدَعَها ترجعُ إلى مألَفِها فيَشُقَّ عليَّ »

[الحديث ١٢١١ - طرفه فى : ٦١٢٧]

١٢١٢ - **حدثنا** محمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ قال : قالت عائشةُ « خَسَفَتِ الشمسُ ، فقامَ النبيُّ ﷺ فقرأ سورةً طويلةً ، ثمَّ ركعَ فأطالَ ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ ، ثمَّ استفتَحَ بسُورةٍ أُخرى ، ثمَّ ركعَ حتىٰ قَضاها وسجدَ ، ثمَّ فعلَ ذلكَ فى الثانيةِ ثمَّ قال : إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فإذا رأيتم ذلكَ فصلُّوا حتىٰ يُفرَّجَ عنكم . لقد رأيتُ فى مَقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتُهُ ، حتىٰ لقد رأيتُني أُريدُ أن آخُذَ قِطفاً منَ الجنَّةِ حينَ رأيتموني جَعلتُ أتقدَّمُ ، ولقد رأيتُ جَهنمَ يَحطِمُ بعضُها بعضاً حينَ رأيتموني تأخَّرتُ ، ورأيتُ فيها عَمرَو بنَ لُحَيٍّ وهوَ الذي سَيَّبَ السوائبَ »

قوله (باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة) أى ماذا يصنع ؟ . **قوله** (وقال قتادة الخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد « فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها ، قال : ينصرف له » . **قوله** (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر ، قال فى المحكم : ليس له واحدة من لفظه ، قال أبو عبيد البكرى : هى بلد يجمعها سبع كور فذكرها . قال ابن خرداذبة : هى بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان . **قوله** (الحرورية) بمهملات أى الخوارج ، وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن أبى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى ، وذكر محمد بن قدامة الجوهرى فى كتابه « أخبار الخوارج »

أن ذلك كان فى سنة خمس وستين من الهجرة ، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن أبى صفرة على قتال الخوارج ، وكذا ذكر المبرد فى الكامل نحوه . وهو يعكر على من أرخ وفاة أبى برزة سنة أربع وستين أو قبلها . قوله (على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء ، وهو المكان الذى أكله السيل . وللكشميهنى بفتح المهملة وسكون الراء أى جانبه ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن الأزرق فى الأدب « كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء » أى زال وهو يقوى رواية الكشميهنى ، وفى رواية مهدى بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة « كنت فى ظل قصر مهران بالاهواز على شاطئ دجيل » وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر . قوله (اذا رجل) فى رواية الحموى والكشميهنى « اذ جاء رجل » . قوله (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمى) أى الرجل المصلى ، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى آخره « فاذا هو أبو برزة الأسلمى » ، وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى « فجاء أبو برزة » ، وفى رواية حماد فى الأدب « فجاء أبو برزة الأسلمى على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس « ان أبا برزة الأسلمى مشى إلى دابته وهو فى الصلاة » الحديث ، وبين مهدى بن ميمون فى روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى « فمضت الدابة فى قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى » . قوله (فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ) فى رواية الطيالسى « فاذا بشيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله فى يده فنكصت الدابة فنكص معها ، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه » وفى رواية مهدى أنه قال : ألا ترى إلى هذا الحمار ، وفى رواية حماد فقال : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس . قوله (أو ثمانيا) كذا للكشميهنى ، وفى رواية غيره « أو ثمانى » بغير ألف ولا تنوين ، وقال ابن مالك فى شرح التسهيل : الأصل أو ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله ، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ « سبع غزوات » بغير شك . قوله (وشهدت تيسيره) كذا فى جميع الأصول وفى جميع الطرق « من التيسير » ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه وقع عنده « وشهدت تستر » بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال : معنى شهدت تستر أى فتحها ، وكان فى زمن عمر انتهى . ولم أر ذلك فى شئ من الأصول ، ومقتضاه أن لا يبقى فى القصة شائبة رفع ، بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبى ﷺ تجويز مثله ، وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره « قال فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك ، شتمت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ » ، وفى رواية مهدى بن ميمون « فقلت اسكت فعل الله بك ، هل تدرى من هذا ؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ » ولم أقف فى شئ من الطرق على تسمية الرجل المذكور ، وفى هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر ، وأشار أبو برزة بقوله « ورأيت تيسيره » إلى الرد على من شدد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، وفيه حجة للفقهاء فى قولهم : ان كل شئ يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله . وقوله « مألفها » يعنى الموضع الذى ألفته واعتادته ، وهذا بناء على غالب أمرها ، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه . (تنبيه) : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا

برزة لم يقطع صلاته . ويؤيده قوله فى رواية عمرو بن مرزوق « فأخذها ثم رجع القهقرى » فانه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة . وفى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيرا ، وهو مطابق لثانى حديثى الباب لأنه يدل أنه ﷺ تأخر فى صلاته وتقدم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشى قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . وفى مصنف ابن أبى شيبة « سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته ، قال : ينصرف . قيل له أفيتم ؟ قال : إذا ولى ظهره القبلة استأنف » وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل كما قررناه ، وقد تقدم أن فى بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر . قوله (وانى أن كنت أن أرجع مع دابتى أحب الى من أن أدعها) قال السهيلى « إنى وما بعدها اسم مبتدا وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الاول وأحب خبر عن الثانى وخبر كان محذوف ، أى إنى إن كنت راجعا أحب الى . وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهى مع كنت بتقدير كونى وفى موضع البدل من الضمير فى انى ، وأن الثانية بالفتح أيضا مصدرية . ووقع فى رواية حماد « فقال ان منزلى متراخ - أى متباعد - فلو صليت وتركته - أى الفرس - لم آت أهلى الى الليل » أى لبعد المكان . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهرى مستوفى . وقوله « فلما قضى » أى فرغ ولم يرد القضاء الذى هو ضد الاداء . قوله (لقد رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدته) فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم « وعدتم » وله فى حديث جابر « عرض على كل شئ تولجونه » . قوله (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموى والمستملى « لقد رأيته » ولمسلم « حتى لقد رأيتنى » وهو أوجه . قوله (أريد أن آخذ قطفا) فى حديث جابر « حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه » والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب . قوله (قطفا من الجنة) يعنى عنقود عنب كما تقدم فى الكسوف من حديث ابن عباس . قوله (حين رأيتمونى جعلت أتقدم) قال الكرمانى : قال فى جهنم حين رأيتمونى تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع كذا قال ، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم ولفظه « لقد جىء بالنار ، وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها » وفيه « ثم جىء بالجنة ، وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى » وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى أبواب الكسوف . قوله (ورأيت فيها عمرو بن لحى) باللام والمهملة مصغر وسيأتى شرح حاله فى أخبار الجاهلية . قوله (وهو الذى سيب السوائب) جمع سائبة ، وسيأتى الكلام عليها فى تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث أن المشى القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التى تقدمت مستقصاة فى صلاة الكسوف . ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير ، لأن الذى تنفلت دابته يحتاج فى حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبى برزة ، وقد أشرت إلى ذلك فى آخر حديثه . وأغرب الكرمانى فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا

١٢ - باب ما يجوزُ مِنَ البُصاقِ والنَّفخِ فى الصلاةِ

وُيذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : نفخَ النبىُّ ﷺ فى سُجودِهِ فى كُسوفٍ

١٢١٣ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فتغيَّظَ على أهلِ المسجدِ وقال: إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكم، فاذا كانَ في صلاتهِ فلا يَبزُقنَّ - أو قال: لا يَتنخَّمنَّ - ثمَّ نزَلَ فحتَّها بيدِه»

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: إذا بَزَقَ أحدُكم فليبزُق على يسارِه

١٢١٤ — حدثنا محمدٌ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ قال: سمعتُ قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا كان في الصلاةِ فانَّهُ يُناجي ربَّهُ، فلا يَبزُقنَّ بينَ يديهِ ولا عن يمينِه، ولكنْ عن شِمالِه تحتَ قدَمِه اليُسرَى»

قوله (باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف الى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر وإلا فلا.
قوله (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (نفخ النبى ﷺ فى سجوده فى كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه» الحديث بطوله، وفيه «وجعل ينفخ فى الارض ويبكى وهو ساجد» وذلك فى الركعة الثانية، وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرط البخارى، ثم أورد البخارى فى الباب حديث ابن عمر وحديث أنس فى النهى عن البزاق فى القبلة، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه «ان الله قبل أحدكم» بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهه، وقد تقدم فى «باب حك البزاق باليد من المسجد» من أبواب المساجد مع الكلام عليه، وزاد فى هذه الرواية «فتغيظ على أهل المسجد» ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذى ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك. قوله (فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن) فى رواية الاسماعيلى «لا يبزقن أحدكم بين يديه». قوله فيه (وقال ابن عمر رضى الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) فى رواية الكشميهنى «عن يساره» هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الاسماعيلى من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ «لا يبزقن أحدكم بين يديه، ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه» فساقه كله معطوفا بعضه على بعض، وقد بينت رواية البخارى أن المرفوع منه انتهى الى قوله «فلا يبزقن بين يديه» والباقى موقوف. وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعا، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث فى الباب الذى أشرت اليه قبل وفيما بعده، قال ابن بطال: وروى عن مالك كراهة النفخ فى الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبى يوسف وأشهب وأحمد وإسحق، وفى المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وعن أبي حنيفة ومحمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى ، وليس فى النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما فى البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما ، ولذلك ذكره البخارى معه فى الترجمة انتهى كلامه ، ولم يذكر قول الشافعية فى ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنحنح أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا ، قال ابن دقيق العيد : وللقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاما ، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه فى مساواة الفرع للأصل ، قال : والأقرب أن ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا . قال : ومن ضعيف التعليل قولهم لإبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فأنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ فى الكسوف انتهى . وأجيب بأن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف ، ورد بما ثبت فى أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فان فيه « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف » فصرح بظهور الحرفين . وفى الحديث أيضا أنه ﷺ قال « وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها » والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة ، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وأبى داود والطحاوى وغيرهم . وأجاب الخطابى بأن أف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء ، قال : والنافخ فى نفخة لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها ، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما ، وأشار البيهقى إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل . (تنبيهان) : الأول نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين ، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا . (الثانى) ورد فى كراهة النفخ فى الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة قالت « رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترب وجهك » رواه الترمذى وقال : ضعيف الاسناد . قلت : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره باعادة الصلاة ، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهى عن مسح الحصى . وفى الباب عن أبي هريرة فى الأوسط للطبرانى وعن زيد بن ثابت عند البيهقى وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جدا ، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقى

١٣ — بابٌ مَن صَفَّقَ جاهلا مِنَ الرِّجالِ فى صلاتِهِ لم تَفسُدْ صلاتُهُ

فيه سَهلُ بن سَعدٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته ، فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الآتى بعد بابين « لكنه بلفظ « ما لكم حين نابكم شيء فى الصلاة أخذتم بالتصفيح » وسيأتى فى آخر باب

من أبواب السهو بلفظ « التصفيق » ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة

١٤ - باب إذا قيلِ للمصلّي تقدَّمْ أو انتظِرْ فانتظَرَ - فلا بأسَ

١٢١٥ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان الناسُ يُصلّونَ معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزْرِهم منَ الصِّغَرِ على رِقابِهم ، فقيلَ للنساء : لا تَرْفَعْنَ رُءوسَكنَّ حتّى يَستَوِيَ الرِّجالُ جلوساً »

قوله (باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الاسماعيلي : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة انتهى . والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها . والذي يظهر أن النبي ﷺ وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، وحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعيا جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله « تقدم » أي قبل رفيقك وقوله « انتظر » أي تأخر عنه . واستنبط ذلك من قوله للنساء « لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا » فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم . وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام ، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الأفعال ، وجوز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرّع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة . قوله (حدثنا محمد بن كثير) هو العبدي البصري ، ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصنعاني شيئا . وسفيان هو الثوري . وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة

١٥ - باب لا يَرُدُّ السلامَ في الصلاةِ

١٢١٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « كنتُ أُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ فيرُدُّ عليَّ ، فلمّا رَجَعنا سلّمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ وقال : إنَّ في الصلاةِ شُغُلاً »

١٢١٧ - حدثنا أبو مَعمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا كثيرُ بنُ شِنْظيرٍ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ له ، فانطلَقتُ ، ثمَّ رجعتُ وقد قضيتُها ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ في قلبي ما اللهُ أعلمُ بهِ ، فقلتُ في نفسي : لعلَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عليَّ أني أبطأتُ عليهِ ، ثمَّ سلمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ في قلبي أشدُّ منَ المرّةِ الأولى . ثمَّ سلّمتُ

عليه فردّ عليّ فقال : إنما مَنَعنى أنْ أرُدَّ عليكَ أنى كنتُ أصلى . وكان على راحلتهِ متوجِّها الى غيرِ القبلةِ »

قوله (باب لا يرد السلام فى الصلاة) أى باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب آدمى . واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول : اللهم اجعل على من سلم عليّ السلام . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود فى ذلك ، وقد تقدم قريبا فى باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة . ثم أورد حديث جابر ، وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ . قوله (شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير ، وهو فى اللغة السيء الخلق . قوله (بعثنى النبى ﷺ فى حاجة) بين مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق . قوله (فلم يرد على) فى رواية مسلم المذكورة « فقال لى بيده هكذا » وفى رواية له أخرى « فأشار إلى » فيحمل قوله فى حديث الباب « فلم يرد على » أى باللفظ . وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال « فوقع فى قلبى ما الله أعلم به » أى من الحزن . وكأنه أبهم ذلك إشعارا بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة . قوله (وجد) بفتح أوله والجيم أى غضب . قوله (أنى أبطأت) فى رواية الكشميهنى « أن أبطأت » بنون خفيفة . قوله (ثم سلمت عليه فرد على) أى بعد أن فرغ من صلاته . قوله (وقال : ما منعنى أن أرد عليك) أى السلام (إلا أنى كنت أصلى) ولمسلم « فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوى الحديث ، وكرهه عطاء والشعبي ومالك فى رواية ابن وهب ، وقال فى المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور(١) وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة - أو وهو فيها - بالاشارة . وسيأتى اختلافهم فى الاشارة فى أواخر أبواب سجود السهو

١٦ - باب رَفعِ الأيدى فى الصلاةِ لأمرٍ ينزِلُ بهِ

١٢١٨ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبى حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضىَ اللهُ عنه قال « بَلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ بنى عمرِو بنِ عوفٍ بقُباءَ كان بينَهم شىءٌ ، فخرَجَ يُصلِحُ بينَهم فى أُناسٍ مِن أصحابه ، فحُبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ وحانَتِ الصلاةُ ، فجاء بلالٌ إلى أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما فقال : يا أبا بكرٍ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حُبِسَ وقد حانَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أنْ تَؤُمَّ الناسَ ؟ قال : نعم إن شئتَ . فأقامَ بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ فكبَّرَ للناسِ ، وجاء رسولُ اللهِ ﷺ يَمشى فى الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ فى الصَّفِّ ، فأخذَ الناسُ فى التصفيحِ - قال سَهلٌ : التصفيحُ هوَ التصفيقُ - قال وكان أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ لا يَلتَفِتُ فى صلاتهِ ، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فأشارَ اليهِ يأمرُهُ أن يُصلِّىَ ، فرفعَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ يدَهُ فحَمِدَ اللهَ ، ثمَّ رَجَعَ القَهقَرَى وراءهُ حتى قامَ فى الصفِّ ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى للناسِ . فلمّا

(١) هذا القول أصح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلى ، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة ، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلى وأنه يرد بالإشارة . والله أعلم

فَرَغَ أقبل على الناسِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، مالَكم حينَ نابَكم شىءٌ فى الصلاةِ أخَذتم بالتَّصفيح ، إنما التصفيحُ للنساء . من نابَهُ شىءٌ فى صلاتِهِ فلْيَقُلْ سُبحانَ اللهِ . ثمَّ التفتَ الى أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه فقال : يا أبا بكرٍ ، ما منَعكَ أنْ تُصلِّيَ للناسِ حِينَ أشَرتُ إليك ؟ قال أبو بكرٍ : ما كانَ ينبغى لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب رفع الايدى فى الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبى حازم ، وعبد العزيز هذا هو ابن أبى حازم . قوله (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية ، وفى رواية الكشميهنى « وقد حانت الصلاة » . قوله (ان شئت) فى رواية الحموى « ان شئتم » . قوله (من الصف) فى رواية الكشميهنى « فى الصف » . قوله (فرفع أبو بكر يده) فى رواية الكشميهنى « يديه » بالتثنية ، وهذا موضع الترجمة . ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة لا يبطلها ولو كان فى غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع ، وقد أقر النبى ﷺ أبا بكر على ذلك . قوله (حيث أشرت عليك) وفى رواية الكشميهنى « حين أشرت اليك » ، وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت اليه قريبا

١٧ — باب الخَصْرِ فى الصلاةِ

١٢١٩ — حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « نُهِيَ عنِ الخَصرِ فى الصلاةِ » . وقال هِشامٌ وأبو هِلالٍ عنِ ابنِ سِيرينَ عن أبى هريرة عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٢١٩ ـ طرفه فى : ١٢٢٠]

١٢٢٠ — حدّثنا عمرُو بنُ عليّ حدَّثنا يحيىٰ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثنا محمدٌ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « نُهِيَ أنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ مختَصِراً »

قوله (باب الخصر فى الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أى حكم الخصر ، والمراد وضع اليدين عليه فى الصلاة . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين . قوله (نهى) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبى ﷺ كما فى رواية هشام . قوله (وقال هشام) يعنى ابن حسان (وأبو هلال) يعنى الراسبى (عن ابن سيرين الخ) أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف فى الباب ، لكن وقع فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى « نهى » على البناء للفاعل ولم يسمه ، وسماه الكشميهنى فى روايته ، وقد رواه مسلم والترمذى من طريق أبى أسامة عن هشام بلفظ « نهى النبى ﷺ أن يصلى الرجل مختصرا » وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك ، وبلفظ « عن الخصر فى الصلاة » وأما رواية أبى هلال فوصلها الدارقطنى فى « الأفراد » من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ « عن الاختصار فى الصلاة » . قوله (نهى) بالضم على البناء للمفعول ، وفى رواية الكشميهنى « نهى النبى ﷺ » . قوله (متخصرا) فى رواية الكشميهنى « مخصرا » بتشديد الصاد ، وللنسائى « مختصرا » بزيادة المثناة ، وللاسماعيلى من طريق سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد قال : قيل لأيوب إن هشاما روى عن محمد عن أبى هريرة قال : نهى عن الاختصار فى الصلاة ، فقال : انما قال التخصر » . وكأن سبب انكار

أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي . وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره . وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة . وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما ، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي . وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال : صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه . واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل : لان إبليس أهبط متخصرا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا ، وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبي شيبة فيه « في الصلاة » وفي رواية له « لا تشبهوا باليهود » وقيل : لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن مجاهد قال « وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار » وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع . (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني في « باب الخصر في الصلاة » : وروى أنه استراحة أهل النار ، وما أظن أن قوله روى الخ إلا من كلامه لا من كلام البخاري ، وقد ذكرت من رواه ولله الحمد ، والله أعلم

١٨ — بابٌ يُفكِرُ الرجلُ الشيء في الصلاةِ

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : إني لأُجهِّزُ جَيشي وأنا في الصلاةِ

١٢٢١ — حدّثنا إسحاقُ بنُ منصور حدَّثَنا رَوحٌ حدَّثَنا عمرُ هو ابنُ سعيد قال أخبرَني ابنُ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ العصرَ ، فلمَّا سلَّمَ قامَ سَريعاً دَخلَ على بعضِ نسائه ، ثمَّ خَرجَ ورأىٰ ما في وُجُوهِ القَومِ من تَعجُّبِهم لسُرعَتِهِ فقال : ذَكرتُ ـ وأنا في الصلاةِ ـ تِبراً عندَنا فكَرِهتُ أن يُمسِيَ ـ أو يَبِيتَ ـ عندَنا ، فأمَرتُ بقِسمتهِ »

١٢٢٢ — حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَير حدَّثَنا الليثُ عن جَعفرٍ عنِ الأعرجِ قال : قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أُذِّنَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتىٰ لا يَسمَعَ التأذينَ ، فاذا سَكتَ المؤذِّنُ أقبلَ ، فاذا ثُوِّبَ أدبرَ ، فاذا سكتَ أقبلَ ، فلا يَزالُ بالمرءِ يَقولُ له اذكُرْ ما لم يَكُنْ يَذكُرُ حتىٰ لا يَدري كم صلّى » . قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ : إذا فعلَ أحدُكم ذٰلكَ فلْيَسْجُدْ سَجدتَينِ وهوَ قاعدٌ ، وسمِعَهُ أبو سلمةَ من أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه

١٢٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا عثمانُ بنُ عُمرَ قال أخبرَنى ابنُ أبى ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «يقولُ الناسُ: أكثرَ أبو هريرةَ. فلقيتُ رجلاً فقلتُ: بما قرأ رسولُ اللهِ ﷺ البارحةَ فى العَتَمةِ؟ فقال: لا أدرى. فقلتُ: لم تَشهدْها؟ قال: بلى. قلتُ: لكنْ أنا أدرى، قرأ سورةَ كذا وكذا».

قوله (باب تفكر الرجل الشىء فى الصلاة) الشىء بالنصب على المفعولية. والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن بقية المكلفين فى حكم ذلك سواء. قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه فى الصلاة ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان، ولكن يفترق الحال فى ذلك، فان كان فى أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون فى أمر الدنيا. قوله (وقال عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه بهذا سواء. قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلانا، أقدم فلانا، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتى على ما يريد فى أقل شىء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدرى كم صلى فهذا اللاهى فى صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى. وليس هذا الاطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبى شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر «انى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة»، وروى صالح بن أحمد حنبل فى «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: انى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. ومن طريق عياض الأشعرى قال «صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: انك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد. فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلنى عير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها». وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا فى الفكرة. ويؤيده ما روى الطحاوى من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن(١) بن حنظلة بن الراهب «ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فى الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو» ورجال هذه الآثار ثقات، وهى محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر. ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع فى الصلاة، وقد تقدم البحث فيه فى مكانه. قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة، وعمر بن سعيد هو ابن أبى حسين المكى، وقد تقدم هذا الحديث وشىء من فوائده فى أواخر صفة الصلاة، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه ﷺ تفكر فى أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة. قوله (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصرى. وقد تقدم الكلام على المتن فى أوائل أبواب الأذان مستوفى، وشاهد الترجمة قوله «حتى لا يدرى كم صلى» فانه يدل على أن التفكر لا يقدح فى صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من أركانها. قوله (قال

---

(١) كذا فى الاصول التى فى أيدينا، ولعل الصواب «عن أبى عبد الرحمن» لأن ضمضم المذكور انما روى عن عبد الله بن حنظلة وهو يكنى أبا عبد الرحمن، وليس له رواية عن عبد الرحمن بن حنظلة كما يعلم ذلك من «الاستيعاب» و«الاصابة» و«تهذيب التهذيب».

أبو سلمة بن عبد الرحمن : اذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد ، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو ، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وربما تبادر الى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر ابن ربيعة عن أبي سلمة ، وليس كذلك ، وسيأتي في سادس ترجمة أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا ، وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى هناك . قوله (قال قال أبو هريرة) في رواية الاسماعيلي « عن أبي هريرة » قوله (يقول الناس أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ « ان الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ ، واني كنت ألزمه لشبع بطني ، فلقيت رجلا فقلت له : بأي سورة » فذكر الحديث وقال في آخره : أخرجه البخاري عن أبي مصعب انتهى . ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري ، وكأن البيهقي تبع أطراف خلف فانه ذكرها ، وقد قال ابن عساكر : لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى . ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث ، لكن قال بعد قوله « لشبع بطني : حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير » فذكر قصة جعفر بن أبي طالب ، فلعل البيهقي أراد هذا ، وكأن المقبري وغيره من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا أخرى . وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث « حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين » الحديث وفيه « ان الناس قالوا : أكثر أبو هريرة » فذكره ، وقوله « حفظت الخ » تقدم في العلم مع الكلام عليه ، وتقدم في العلم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة « ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت » الحديث وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال « انكم تقولون إن أبا هريرة أكثر » الحديث وفيه الاشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش ، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث . قوله (فلقيت رجلا) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة ، وقوله « بم » بكسر الموحدة بغير ألف لأبي ذر وهو المعروف ، وللأكثر باثبات الألف وهو قليل ، أي بأي شيء . قوله (البارحة) أي أقرب ليلة مضت . وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه وضبطه ، بخلاف غيره . وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت . أو دلالته على ضبط أبي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ، كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين ، وبالأول جزم غيره والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا ، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة . المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي برزة في قصة انفلات دابته ، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود ، وحديث أبي هريرة في التخصر ، وحديثه في القراءة في العتمة . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب السهو

١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال « صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين من بعضِ الصلواتِ ، ثمَّ قام فلم يجلسْ ، فقام الناسُ معهُ . فلما قضى صلاتَهُ ونظَرْنا تسليمَهُ كبَّرَ قبلَ التسليمِ فسجدَ سجدتينِ وهوَ جالسٌ ، ثمَّ سلَّمَ »

١٢٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحينةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال « إن رسولَ اللهِ ﷺ قامَ مِنِ اثنتَينِ منَ الظُّهرِ لم يجلِسْ بينَهما . فلما قضى صلاتَهُ سجدَ سجدتَينِ ، ثمَّ سلَّمَ بعدَ ذلكَ »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت « ركعتي الفرض » ، وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره ، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان ، وليس بشيء . واختلف في حكمه فقال الشافعية : مسنون كله ، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة ، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا ، وبين السنن القولية فلا يجب . وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده . وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة « ثم ليسجد سجدتين » ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب . وقد ثبت من فعله ﷺ ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قوله (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا في رواية كريمة ، ولم يسم في رواية الباقين . قوله (عن عبد الله بن بحينة) تقدم في التشهد أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألف . قوله (صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا ، وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بهم » ، ويأتي في الأيمان والنذور من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بنا » . قوله (من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تليها أنها الظهر . قوله (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة . قوله (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه ، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته

ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج « حتى إذا فرغ من الصـــلاة إلا أن يسلم » فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه . والزيادة من الحافظ مقبولة . قوله (ونظرنا تسليمه) أى انتظرنا ، وتقدم فى رواية شعيب بلفظ « وانتظر الناس تسليمه » وفى هذه الجملة رد على من زعم أنه ﷺ سجد فى قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا ، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده . قوله (كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شىء أو عامدا بطلت صلاته لأنه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر فى غيرهما من السجود . وفى رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب « يكبر فى كل سجدة » وفى رواية الأوزاعى « فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم » أخرجه ابن ماجه ، ونحوه فى رواية ابن جريج كما سيأتى بيانه عقب حديث الليث . واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما فى الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة ، واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو فى الصلاة ، ولو تكرر من جهة أن الذى فات فى هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلى عنه على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه ﷺ سجد فى هذه الحالة غير سجدتين ، وتعقب بأنه ينبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشىء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرح فى بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسى من الجلوس كما سيأتى من رواية الليث ، نعم حديث ذى اليدين دال لذلك كما سيأتى . قوله (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله « سجد » أى أنشأ السجود جالسا . قوله (ثم سلم) زاد فى رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد فى رواية الليث الآتية « وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس » واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك ، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم فى الباب الذى بعده ، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شىء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالى وناس من الشافعية ، واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وان لم يسه المأموم ، ونقل ابن حزم فيه الاجماع ، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفى تصويرها عسر ، وما إذا تبين أن الإمام محدث ، ونقل أبو الطيب الطبرى أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا ، وفى هـذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وأن التشهد الاول غير واجب وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة ، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع ، فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى خلافا للجمهور ، وأن السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع . وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور

٢ - باب إذا صلَّى خَمساً

١٢٢٦ — حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الحكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى الظهرَ خمساً ، فقيلَ لهُ : أزيدَ في الصلاةِ ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صلّيتَ خمساً ، فسجدَ سجدتَينِ بعدَ ما سلّمَ »

قوله (باب اذا صلى خمسا) قيل أراد البخارى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففى الأول يسجد قبل السلام كما فى الترجمة الماضية وفى الزيادة يسجد بعده ، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزنى وأبو ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره الجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه فى النقص جبر فينبغى أن يكون من أصل الصلاة ، وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها . كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع ، بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل ، فانه وإن كان زيادة فهو نقص فى المعنى ، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيما للشيطان فى حالة الشك كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم ، وقال الخطابى : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضا فقصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان ، وأما قول النووى : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شىء يسجد قبل السلام ، قال : ولولا ما روى عن النبي ﷺ فى ذلك لرأيته كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام . وقال إسحق مثله ، إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شىء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ، فحرر مذهبه من قولى أحمد ومالك ، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر . وأما داود فجرى على ظاهريته فقال : لا يشرع سجود السهو إلا فى المواضع التى سجد النبي ﷺ فيها فقط . وعند الشافعى سجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية كله بعد السلام ، واعتمد الحنفية على حديث الباب . وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه : هل زيد فى الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . وأجاب بعضهم بما وقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة وهى « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » وقد تقدم فى أبواب القبلة ، وأجيب بأنه معارض بحديث أبى سعيد عند مسلم ولفظه « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وبه تمسك الشافعية . وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين . ورجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردى وغيره الاجماع على الجواز وإنما الخلاف فى الأفضل . وكذا أطلق النووى . وتعقب بأن إمام الحرمين نقل فى « النهاية » الخلاف فى الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبى الخلاف فى مذهبهم ، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شىء عليه ، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه ، والخلاف عند الحنفية قال القدورى : لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته ، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم فى الأولوية . وقال ابن قدامة فى « المقنع » من ترك سجود السهو الذى قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فيتداركه

ما لم يطل الفصل . ويمكن أن يقال : الاجماع الذى نقله الماوردى وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة . وقال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا : ان جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد أضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وان لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل فى حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها . قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفى . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى . قوله (صلى الظهر خمسا) كذا جزم به الحكم ، وقد تقدم فى أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم : لا أدرى زاد أو نقص . قوله (فقيل له أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم بن سويد النخعى عن ابن مسعود بلفظ « فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ قال : لا » فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم ، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ ، وقولهم « هل زيد فى الصلاة » يفسر الرواية الماضية فى أبواب القبلة بلفظ « هل حدث فى الصلاة شىء » . (تنبيه) : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه « ان النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم ، قال ابن خزيمة : ان كان المراد بالكلام قوله « وما ذاك » فى جواب قولهم « أزيد فى الصلاة » فهذا نظير ما وقع فى قصة ذى اليدين وسيأتى البحث فيه فيها ، وإن كان المراد به قوله « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ، ففى رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو ، وفى رواية غيره أن ذلك كان قبل ، ورواية منصور أرجح . والله أعلم . قوله (فسجد سجدتين بعد ما سلم) يأتى فى خبر الواحد من طريق شعبة أيضا بلفظ « فثنى رجليه وسجد سجدتين » وتقدم فى رواية منصور « واستقبل القبلة » وفيه الزيادة المشار إليها وهى « اذا شك أحدكم فى صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه » ولمسلم من طريق مسعر عن منصور « فأيكم شك فى صلاة فلينظر أحرى ذلك الى الصواب » وله من طريق شعبة عن منصور « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب » وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور « فليتحر الذى يرى أنه الصواب » زاد ابن حبان من طريق مسعر « فليتم عليه » واختلف فى المراد بالتحرى فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين . وقال ابن حزم : التحرى فى حديث ابن مسعود يفسره حديث أبى سعيد ، يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ « واذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم » انتهى . وفى كلام الشافعى نحوه ولفظه : قوله « فليتحر » أى فى الذى يظن أنه نقصه فليتمه ، فيكون التحرى أن يعيد ما شك فيه ويبنى على ما استيقن ، وهو كلام عربى مطابق لحديث أبى سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف . وقيل : التحرى الأخذ بغالب الظن ، وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم . وقال ابن حبان فى صحيحه : البناء غير التحرى ، فالبناء أن يشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك ، والتحرى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده . وقال غيره : التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد فى المشهور : التحرى يتعلق بالإمام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما . وعن أحمد رواية

أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية . وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك أولا استأنف ، وإن كثر بنى على غالب ظنه ، وإلا فعلى اليقين . ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي ، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشدا ﴾ وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ « لا غرار في صلاة » قال : أن لا يخرج منها إلا على يقين ، فهذا يقوي قول الشافعي . وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته ، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين ، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه ، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض المالكية إذا كثرت ، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة ، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، فان طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله ، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء ، وتعقيبه السجود أيضا بالفاء ، وفيه نظر لا يخفى . وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ، وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه ، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . واستدل البيهقي على أن عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها . وقد تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة

٣ - **باب** إذا سلَّمَ في رَكعتَين أو في ثلاثٍ فسجدَ سجدَتَينِ مثلَ سُجودِ الصلاةِ أو أطوَلَ

١٢٢٧ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ - أو العصرَ - فسلَّمَ ، فقال له ذو اليدَين : الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أنقصَتْ ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِه : أحقٌّ ما يقولُ ؟ قالوا : نعم . فصلَّى رَكعتينِ أُخرَيَينِ ، ثمَّ سجدَ سجدَتَينِ » . قال سعدٌ « ورأيتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ رَكعتَينِ ، فسلَّمَ وتكلَّمَ ، ثم صلَّى ما بقيَ وسَجدَ سجدَتَينِ وقال : هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ »

قوله (باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) في رواية لغير أبي ذر « فسجد » والأول أوجه ، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم في نظائره . أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في ثنتين ، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أولا في الكلام على تسمية ذي اليدين ، وأما قوله « مثل سجود الصلاة أو أطول » فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعده . قوله (صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري : إن صاحب القصة استشهد ببدر ، فان مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين(١) لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهري

---

(١) صوابه بأكثر من أربع سنين ، لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة وقع عام خيبر في أول سنة سبع ، فتأمل . والله أعلم

وهم فى ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة . وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبرانى وغيره ، وهو سلمى واسمه الخرباق على ما سيأتى البحث فيه . وقد وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة « فقام رجل من بنى سليم » ، فلما وقع عند الزهرى بلفظ « فقام ذو الشمالين » وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لاجل ذلك : ان القصة وقعت قبل بدر ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهى قصة ذى اليدين ، وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه . ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » ، وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى « اختلاف الحديث » . قوله (الظهر أو العصر) كذا فى هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك ، وتقدم فى أبواب الإمامة عن أبى الوليد عن شعبة بلفظ « الظهر » بغير الشك ، ولمسلم من طريق أبى سلمة المذكور « صلاة الظهر » وله من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة « العصر » بغير شك ، وسيأتى بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال : وأكثر ظنى أنها العصر ، وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع فى المسجد » من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « إحدى صلاتى العشى » قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . ولمسلم « إحدى صلاتى العشى ، إما الظهر وإما العصر » والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة ولفظه « صلى ﷺ إحدى صلاتى العشى ـ قال أبو هريرة ـ ولكنى نسيتها » فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك فى تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية ، ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر ، فان قلنا إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة . قوله (فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة « فى الركعتين » وسيأتى فى الباب الذى بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفى الذى يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق ونستوفى الكلام عليه ثم . قوله (قال سعد) يعنى ابن إبراهيم راوى الحديث ، وهو بالاسناد المصدر به الحديث ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة مفردا . وهذا الأثر يقوى قول من قال : إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت ، ومرسل عروة هذا مما يقوى طريق أبى سلمة الموصولة ، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبى هريرة ، فقد رواه عن أبى هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء.

٤ - باب مَن لم يَتَشَهَّدْ فى سجدَتَي السَّهو

وسلَّمَ أنسٌ والحسَنُ ولم يَتشهَّدا . وقال قتادةُ : لا يتشهَّدُ

١٢٢٨ — حدثنا عبد الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أيُّوبَ بنِ أبي تَميمةَ السَّختِيانيّ عن محمدِ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ من اثنتينِ، فقال له ذو اليدَينِ أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ الله؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أصَدَقَ ذو اليدَينِ؟ فقال الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى اثنتينِ أُخرَيَينِ، ثمّ سلّمَ، ثمّ كبّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطوَلَ، ثمّ رفع».

حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن سَلَمَةَ بنِ عَلقمةَ قال «قلتُ لمحمدٍ: في سَجدَتَيِ السهوِ تشهُّدٌ؟ قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ».

قوله (باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) أى إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطى عن الشافعى مثله وخطئوه فى هذا النقل فانه لا يعرف، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد وإسحق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم، لكن وقع فى «مختصر المزنى» سمعت الشافعى يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى. قوله (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما. قوله (وقال قتادة لا يتشهد) كذا فى الأصول التى وقفت عليها من البخارى، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد فى سجدتى السهو ويسلم، فلعل «لا» فى الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه فى ذلك. قوله (فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين) لم يقع فى غير هذه الرواية لفظ القيام، وقد استشكل لأنه ﷺ كان قائما. وأجيب بأن المراد بقوله فقام أى اعتدل، لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما سيأتى، أو هو كناية عن الدخول فى الصلاة. وقال ابن المنير فى الحاشية: فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام، كذا قال وهو بعيد جدا. قوله فى آخره (ثم رفع) زاد فى «باب خبر الواحد» من هذا الوجه «ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع» وسيأتى الكلام على التكبير فى الباب الذى يليه. قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد، وكذا ثبت فى رواية الاسماعيلى من طريق سليمان بن حرب. قوله (عن سلمة بن علقمة) هو التميمى أبو بشر، وربما اشتبه بمسلمة بن علاقمة المزنى وكنيته أبو محمد لكونهما بصريين متقاربى الطبقة، لكن الثانى بزيادة ميم فى أوله ولم يخرج له البخارى شيئا. قوله (قلت لمحمد) هو ابن سيرين، وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج «سألت محمد بن سيرين». قوله (قال ليس فى حديث أبى هريرة) فى رواية أبى نعيم «فقال لم أحفظ فيه عن أبى هريرة شيئا وأحب الى أن يتشهد» وقد يفهم من قوله «ليس فى حديث أبى هريرة» أنه ورد فى حديث غيره وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك «عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقى وابن عبد البر

وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة « قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا » وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع » من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، وعن المغيرة عند البيهقى وفى اسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبى شيبة

٥ - باب مَن يُكبِّرُ فى سجدتَىِ السهو

١٢٢٩ — حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَىِ العَشِيِّ - قال محمد : وأكثرُ ظنى أنها العَصرُ - ركعتين ، ثم سلَّمَ ، ثمَّ قامَ إلى خَشبةٍ فى مُقدَّمِ المسجدِ فوَضعَ يدَهُ عليها ، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضىَ اللهُ عنهما فهابا أن يُكلِّماهُ ، وخرجَ سَرَعانُ الناسِ ، فقالوا : أقُصِرَتِ الصلاةُ ؟ ورجُلٌ يدعوه رسولُ اللهِ ﷺ ذا اليدَين فقال : أنسيتَ أم قَصُرَت ؟ فقال : لم أنسَ ولم تُقصَرْ . قال : بلى قد نسيتَ . فصلَّى ركعتَينِ ثمَّ سلَّمَ ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطوَلَ ، ثم رفعَ رأسَهُ فكبَّرَ ، ثمَّ وضعَ رأسَهُ فكبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطوَلَ ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ »

١٢٣٠ — حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا لَيثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ الأسَدىِّ حَليفِ بنى عبدِ المُطَّلبِ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام فى صلاةِ الظهرِ وعليهِ جُلوسٌ . فلمَّا أتمَّ صلاتَهُ سَجدَ سجدَتَينِ فكبَّرَ فى كلِّ سَجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ ، وَسجدَهما الناسُ معَهُ ، مَكانَ ما نَسِيَ منَ الجلوسِ »

تابعَهُ ابنُ جُريجٍ عنِ ابنِ شِهابٍ فى التكبيرِ

قوله (باب يكبر فى سجدتى السهو) اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث . وحكى القرطبى أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو ، قال : وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال « فكبر ثم كبر وسجد للسهو » قال أبو داود : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد ، فاشار الى شذوذ هذه الزيادة . وقال القرطبى أيضا : قوله يعنى فى رواية مالك الماضية « فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد » يدل على أن التكبيرة للاحرام لأنه أتى بثم التى تقتضى التراخى ، فلو كان التكبير للسجود لكان معه ، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة ، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد » فأتى بواو المصاحبة التى تقتضى المعية .

والله أعلم . قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون . قوله (وأكثر ظني أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور ، وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة اليه قبل . قوله (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة . قوله (فوضع يده عليها) تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فقام الى خشبة معروضة في المسجد » أي موضوعة بالعرض ، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب « ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا » ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند اليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح . قوله (فهابا أن يكلماه) في رواية ابن عون « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذواليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم . قوله (وخرج سرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا . قوله (فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمزة الاستفهام ، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه ، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ . وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة . قال النووي : هذا أكثر وأرجح . قوله (ورجل يدعوه النبي ﷺ) أي يسميه (ذا اليدين) والتقدير وهناك رجل ، وفي رواية ابن عون « وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين » وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي ، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا ، وحكى عن بعض شراح « التنبيه » أنه قال : كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه « فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول » وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري ، وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد ، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فان كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم ، وقد تقدم في « باب تشبيك الأصابع » ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه

قال فى آخر حديث أبى هريرة « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » . قوله (فقال : لم أنس ولم تقصر) كذا فى أكثر الطرق ، وهو صريح فى نفى النسيان ونفى القصر ، وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية أبى سفيان عن أبى هريرة عند مسلم « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله أصحاب المعانى : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفى كان نفيا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليدين فى رواية أبى سفيان بقوله « قد كان بعض ذلك » وأجابه فى هذه الرواية بقوله « بلى قد نسيت » لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابى أن السهو غير جائز عليه فى الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث من قوله « لم أنس ولم تقصر » ثم تبين أنه نسى ، ومعنى قوله لم أنس أى فى اعتقادى لا فى نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره ، وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل : قوله لم أنس نفى للنسيان ، ولا يلزم منه نفى السهو . وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده . ويكفى فيه قوله فى هذه الرواية « بلى قد نسيت » وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضى فى « باب التوجه نحو القبلة » ففيه « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فاثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله « إنما أنا بشر » ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال « كما تنسون » وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس انكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال إنى لا أنسى ولكن أنسى ، وإنكار اللفظ الذى أنكره على غيره حيث قال « بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا » وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث انى لا أنسى لا أصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شىء فان الفرق بينهما واضح جدا ، وقيل إن قوله لم أنس راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانيا على ما فى اعتقادى أنى صليت أربعا وهذا جيد ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال « بلى قد نسيت » وكأن هذا القول أوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما فى اعتقاده . وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقة ، فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به . وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة(١) غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبى ﷺ للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة

(١) فى نسخة « ومنعت العادة » بدون همزة

قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فى الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا ، قال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتى العشى فيمنعه مثلا فى الصبح ، والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا فى قدر الطول فحده الشافعى فى « الأم » بالعرف ، وفى البويطى بقدر ركعة ، وعن أبى هريرة قدر الصلاة التى يقع السهو فيها . وفيه أن البانى لا يحتاج إلى تكبيرة الاحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية . وأما قول بعضهم إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهرى إنها كانت قبل بدر ، وقد قدمنا أنه إما وهم فى ذلك أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبى ﷺ ، فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضا ، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبى ﷺ بشهرين ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم « ونهينا عن الكلام » أى إلا إذا وقع سهوا ، أو عمدا لمصلحة الصلاة ، فلا يعارض قصة ذى اليدين انتهى . وسيأتى البحث فى الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا . واستدل به على أن المقدر فى حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أى إثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم ، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيا ، وأما قول ذى اليدين له « بلى قد نسيت » وقول الصحابة له « صدق ذو اليدين » فإنهم تكلموا معتقدين النسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا أنهم ليسوا فى صلاة ، كذا قيل وهو فاسد ، لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ « لم تقصر » وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبى داود فى رواية ساق مسلم إسنادها ، وهذا اعتمده الخطابى وقال : حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوى ، وهو أقوى من قول غيره : يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة ، لكن يبقى قول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبى ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتى البحث فيه فى تفسير سورة الأنفال ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة ، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته فى التشهد وهو حى بقولهم « السلام عليك أيها النبى » ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال ما دام النبى ﷺ يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ولم تبطل صلاته والله أعلم . وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو - ولو اختلف الجنس - خلافا للأوزاعى ، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى والشعبى أن لكل سهو سجدتين ، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع ، وحمل على أن معناه أن من سها بأى سهو كان شرع له السجود أى لا يختص بما سجد فيه الشارع ، وروى البيهقى من حديث عائشة « سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان » . وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين ، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله . وفيه أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق ، وهذا مبنى على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة ، واستدل به على أن الامام

يرجع لقول المأمومين فى أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزا لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذا من ترك رجوعه ﷺ لذى اليدين ورجوعه للصحابة ، ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى « فاذا نسيت فذكرونى » وقال الشافعى : معنى قوله « فذكرونى » أى لأتذكر ، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع ، وقد تقدم فى « باب هل يأخذ الامام بقول الناس » من أبواب الإمامة ما يقوى ذلك . وفرق بعض المالكية والشافعية أيضا بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم ، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد فى مثل هذا وألحقوه بالشهادة ، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسى حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما ، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة ، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ بخلاف رؤية الهلال فان الأبصار ليست متساوية فى رؤيته بل متفاوتة قطعا ، وعلى أن من سلم معتقدا أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفى باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين ، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكا ، ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتى استثبت . واستدل به البخارى على جواز تشبيك الأصابع فى المسجد وقد تقدم فى أبواب المساجد ، وعلى أن الامام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم فى الإمامة ، وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتى فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر . قوله (الأسدى) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه فى أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة ، وقد تقدم فى « باب من لم ير التشهد الأول واجبا » أن قول من قال فيه « حليف بنى عبد المطلب » وهم وأن الصواب حليف بنى المطلب باسقاط « عبد » . قوله (تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبرانى ولفظه « يكبر فى كل سجدة » وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ « فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم » .

٦ — باب إذا لم يَدرِ كم صلّى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سَجدَ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ

١٢٣١ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ الدَّستَوائيُّ عن يحيىٰ بنِ أبي كثير عن أبي سَلمةَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا نُودِيَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ ولَهُ ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأذانَ ، فاذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ ، فاذا ثُوِّبَ بها أدبَرَ ، فاذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ حتىٰ يَخطِرَ بَينَ المرءِ ونفسِهِ يَقولُ : اذكُرْ كذا وكذا ـ ما لم يكنْ يَذكُرُ ـ حتّى يَظَلَّ الرجُلُ إنْ يَدرِي كم صَلّى . فاذا لم يَدرِ أحدُكم كم صلّى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ فلْيَسجُدْ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ »

قوله (باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن فى أبواب الأذان ، وأما قوله « حتى يظل الرجل إن يدرى » فقوله « إن » بكسر الهمزة وهى نافية ، وقوله « فاذا

لم يدر أحدكم كم صلى الخ » مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبنى على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها ، وقد تقدم الكلام على خارجها فى أواخر الباب الذى قبله ، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبى سعيد الذى عند مسلم فانه صريح فى الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين ، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فانه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما فى حديث أبى سعيد . وعلى هذا فقوله فيه « وهو جالس » يتعلق بقوله إذا شك لا بقوله سجد ، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبى سعيد اختلف فى وصله وإرساله بخلاف حديث أبى هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح ، لان لمخالفه أن يقول : بل حديث أبى سعيد صححه مسلم والذى وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبى هريرة الآتى قريبا فيتعارض الترجيح ، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على حكم ما يجبر به الساهى صلاته وحديث أبى سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه . (تنبيه) : لم يقع فى هذه الرواية تعيين محل السجود ولا فى رواية الزهرى التى فى الباب الذى يليه ، وقد روى الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مرفوعا « إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » إسناده قوى ، ولأبى داود من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ « وهو جالس قبل التسليم » وله من طريق ابن إسحق قال حدثنى الزهرى باسناده وقال فيه « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم » ، قال العلائى : هذه الزيادة فى هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به . والله أعلم

٧ - بابُ السَّهوُ فى الفرضِ والتَّطوعِ

وسجدَ ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما سَجدتَينِ بعدَ وِترِهِ

١٢٣٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّى جاء الشيطانُ فلَبَّسَ عليهِ حتَّى لا يَدرِى كم صلَّى ، فإذا وَجدَ ذلكَ أحدُكم فليَسجُدْ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ »

قوله (باب) بالتنوين . قوله (السهو فى الفرض والتطوع) أى هل يفترق حكمه أم يتحد ؟ الى الثانى ذهب الجمهور ، وخالف فى ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله « واذا صلى » أى الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة . وقد اختلف فى اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظى أو المعنوى؟ والى الثانى ذهب جمهور أهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط التى لا تنفك ، ومال الفخر الرازى الى أنه من الاشتراك اللفظى لما بينهما من التباين فى بعض الشروط ، ولكن طريقة الشافعى ومن تبعه فى اعمال المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى دخول النافلة أيضا فى هذه العبارة ، فان قيل ان قوله فى الرواية التى قبل هذه « اذا نودى للصلاة » قرينة فى أن المراد الفريضة وكذا قوله « اذا ثوب » أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » . قوله (وسجد ابن عباس

سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية قال « رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين » وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو ، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله

٨ - باب إذا كُلِّمَ وهوَ يُصلِّي فأشارَ بيدِهِ واستَمَعَ

١٢٣٣ - حدثنا يحيىٰ بنُ سُليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن بُكيرٍ عن كُرَيبٍ أن ابنَ عبَّاسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ أزهرَ رضيَ اللهُ عنهم أرسَلوهُ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالوا : اقرأْ عليها السلامَ مِنَّا جميعاً وسَلْها عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ صلاةِ العصرِ وقُلْ لها : إنَّا أُخبِرْنا أنَّكِ تُصلِّينَهما ، وقد بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنها ، وقال ابنُ عباسٍ : وكنتُ أضرِبُ الناسَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ عنها . قال كُرَيبٌ : فدخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فبلَّغتُها ما أرسلوني ، فقالت : سَلْ أمَّ سَلَمةَ . فخرَجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها ، فرَدُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثلِ ما أرسلوني به إلى عائشةَ ، فقالت أمُّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها : سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنهىٰ عنها ، ثمَّ رأيتهُ يُصلِّيهما حينَ صلَّى العصرَ ، ثمَّ دَخلَ عليَّ وعندِي نِسوةٌ من بني حَرامٍ منَ الأنصارِ فأرسلتُ إليهِ الجاريةَ فقلت : قومي بجَنبِهِ قولي لهُ : تقولُ لكَ أمُّ سلمةَ يا رسولَ اللهِ سمعتُكَ تنهىٰ عن هاتَينِ وأراكَ تُصلِّيهما ، فإن أشارَ بيدِه فاستأخِري عنهُ . ففعلَتِ الجاريةُ ، فأشارَ بيده ، فاستَأخرَتْ عنهُ . فلما انصرَفَ قال : يا ابنةَ أبي أُميَّةَ ، سألتِ عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ ، وإنه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ فشغَلوني عن الرَّكعتَينِ اللتَينِ بعدَ الظُّهرِ ، فهُما هاتانِ »

[الحديث ١٢٣٣ ـ طرفه في : ٤٣٧٠]

قوله (باب اذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ، ونصف هذا الاسناد المبدأ به بصريون والثاني مدنيون . قوله (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ ، فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله « شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر » الحديث ، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة ، وقوله قبل ذلك « وإنا أخبرنا » بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك . وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال « دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال . ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر ؟ قال ذلك ما يفتي به الناسَ ابنُ الزبير ، فأرسل الى ابن الزبير فسأله فقال : أخبرتني بذلك عائشة ، فأرسل الى عائشة فقالت : أخبرتني أم سلمة ، فأرسل الى أم سلمة فانطلقت مع الرسول » فذكر القصة ، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى أبي سلمة « ان معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن

الصلت : اذهب الى عائشة فاسألها ، فقال أبو سلمة : فقمت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه ، فجئناها فسألناها » فذكره . قوله (تصلينهما) فى رواية الكشميهنى « تصليهما » بحذف النون وهو جائز . قوله (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أى لأجلها فى رواية الكشميهنى « عنه » وكذا فى قوله « نهى عنها » وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل ، وهذا موصول بالإسناد المذكور ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال « رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر » . قوله (قال كريب) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فقالت سل أم سلمة) زاد مسلم فى روايته من هذا الوجه « فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة » وفى رواية أخرى للطحاوى « فقالت عائشة ليس عندى ، ولكن حدثتنى أم سلمة » . قوله (ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على) أى فصلاهما حينئذ بعد الدخول ، وفى رواية مسلم « ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندى فصلاهما » . قوله (من بنى حرام) بفتح المهملتين . قوله (فأرسلت اليه الجارية) لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فى المغازى « فأرسلت اليه الخادم » . قوله (فقال يا ابنة أبى أمية) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة ـ وقيل سهيل ـ ابن المغيرة المخزومى . قوله (عن الركعتين) أى اللتين صليتهما الآن . قوله (وانه أتانى ناس من عبد القيس) زاد فى المغازى « بالاسلام من قومهم فشغلونى » وللطحاوى من وجه آخر « قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءنى مال فشغلنى » وله من وجه آخر « قدم على وفد من بنى تميم ، أو جاءتنى صدقة » وقوله « من بنى تميم » وهم وإنما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتى فى الجزية من طريق عمرو بن عوف « ان النبى ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم » ويؤيده أن فى رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعيا وكان قد أهمه شأن المهاجرين ، وفيه « فقلت ما هاتان الركعتان ؟ فقال : شغلنى أمر الساعى » . قوله (فهما هاتان) فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوى من الزيادة « فقلت أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » وله من وجه آخر عنها « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » لكن هذا لا ينفى الوقوع فقد ثبت فى مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان اذا صلى صلاة أثبتها » أى داوم عليها . ومن طريق عروة عنها « ما ترك ركعتين بعد العصر عندى قط » ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل : تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبى ﷺ ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له . وقد تقدم البحث فى ذلك مبسوطا فى أواخر المواقيت . وفى الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلى الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته . وأن الأدب فى ذلك أن يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الاشارة اليه إلا بمشقة ، وجواز الاشارة فى الصلاة وسيأتى فى باب مفرد . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب فى علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابى إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا فى الحكم بنسخ مرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شىء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبى ﷺ فى أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة

قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدرى فوكل الأمر الى غيره . وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه فى الأحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة باخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتى كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل فى البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة فى ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله فى الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها « وأراك تصليهما » والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ لان فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم

٩ — **باب** الإشارة فى الصلاةِ . قالهُ كُرَيبٌ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ

١٢٣٤ — **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بلَغَهُ أنَّ بني عمرِو بنِ عَوفٍ كان بينهم شيءٌ ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِحُ بينهم في أُناسٍ مَعَهُ ، فحُبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ وحانَتِ الصلاةُ ، فجاء بِلالٌ إلى أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : يا أبا بكرٍ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حُبِسَ ، وقد حانَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أن تؤُمَّ الناسَ ؟ قال : نعم إن شئتَ . فأقامَ بلالٌ ، وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فكبَّرَ للناسِ ، وجاء رسولُ اللهِ ﷺ يمشي في الصفوفِ حتَّى قامَ في الصفِّ ، فأخذَ الناسُ في التَّصفيقِ ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لا يَلتفِتُ في صلاتِهِ ، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ ، فاذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فأشارَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُهُ أن يُصلِّيَ ، فرفعَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ ، ورجعَ القَهقَرَى وراءهُ حتَّى قامَ في الصفِّ . فتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى للناسِ ، فلما فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال : يا أيها الناسُ ، ما لكم حِينَ نابَكُم شيءٌ في الصلاةِ أخذتُم في التَّصفيقِ ؟ إنما التصفيقُ للنساء ، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فليَقُلْ سُبحانَ اللهِ ، فانه لا يَسمعُهُ أحدٌ حِينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلا التفتَ . يا أبا بكرٍ ، ما منعَكَ أن تُصلِّيَ للناسِ حينَ أشرتُ إليكَ ؟ فقال أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه : ما كانَ ينبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ »

١٢٣٥ — **حدثنا** يحيى بنُ سُليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ حدَّثَنا الثوريُّ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت « دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وهيَ تُصلِّي قائمةً والناسُ قِيامٌ ، فقلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماء . فقلت : آيةٌ ؟ فقالت برأسِها أي نعم »

١٢٣٦ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت « صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بَيتهِ ـ وهوَ شاكٍ ـ جالساً ، وصلَّى وراءهُ قَومٌ قِياماً ، فأشارَ إليهم أنِ اجلِسوا . فلما انصرَفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فاذا رَكعَ فاركَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعوا »

قوله (باب الاشارة فى الصلاة) قال ابن رشيد : هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة ، بخلاف الترجمة التى قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهى مرتبة . **(قاله كريب عن أم سلمة)** يشير إلى حديث الباب الذى قبله ، ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سهل بن سعد فى الإصلاح بين بنى عمرو بن عوف ، وفيه ارادة أبى بكر الصلاة بالناس ، وشاهد الترجمة قوله فيه « فأخذ الناس فى التصفيق » فانه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم باعادة الصلاة ، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة ، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه فى معنى الإشارة ، وأما قوله « يا أبا بكر ما منعك أن تصلى بالناس حين أشرت اليك » فليس بمطابق للترجمة لأن إشارته صدرت منه ﷺ قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم فى الكلام على حديث سهل مستوفى فى أبواب الامامة ، ويحتمل أن يكون فهم من قوله « قام فى الصف » الدخول فى الصلاة لعدوله ﷺ عن الكلام الذى هو أدل من الاشارة ، ولما يفهمه السياق من طول مقامه فى الصف قبل أن تقع الاشارة المذكورة ، ولأنه دخل بنية الائتمام بأبى بكر ، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أى حالة وجده لقوله ﷺ « فما أدركتم فصلوا » ثانيها حديث أسماء فى الصلاة فى الكسوف ، أورده مختصراً جدا ، وشاهد الترجمة قولها فيه « فأشارت برأسها » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكسوف . ثالثها حديث عائشة فى صلاة النبى ﷺ فى بيته جالسا ، وشاهدها قوله فيه « فأشار اليهم أن اجلسوا » وقد تقدم مستوفى فى أبواب الإمامة أيضا ، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام . والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا ، منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه ـ سوى أم سلمة ـ « بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها » وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه ، إلا أنه تكرر منه فى المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة ، وسوى حديث أبى هريرة « فليسجد سجدتين وهو جالس » وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها ، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار : منها أثر عروة الموصول فى آخر الباب ، ومنها أثر عمر فى ضربه على الصلاة بعد العصر . والله الهادى الى الصواب ، ومنه المبدأ واليه المآب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - كتاب الجنائز

١ - باب في الجنائز، ومن كان آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ

وقيلَ لوَهبِ بنِ مُنبِّهٍ أليسَ مفتاح الجنةِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ؟ قال: بَلىٰ، ولٰكنْ ليسَ مِفتاحٌ إلاَّ لهُ أسنانٌ فان جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لكَ، وإلاَّ لم يُفتَحْ لكَ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجنائز) كذا للاصيلي وأبي الوقت، والبسملة من الأصل، ولكريمة «باب في الجنائز» وكذا لأبي ذر لكن بحذف «باب» والجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت. (تنبيه) أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه. **قوله** (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» قال الزين بن المنير: حذف المصنف جواب «من» من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: انه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة باسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله. (تنبيه): كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وعن أبي سعيد كذلك، قال الزين بن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فان عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة، وإن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الاسلام النطقي والحكمي المستصحب والله أعلم. انتهى. وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال: اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام. والله أعلم. **قوله** (وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله الخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحق في السيرة أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له «إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل: مفتاحها لا إله إلا الله» وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد «ولكن مفتاح بلا أسنان، فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك» وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ. وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال:

أخبرني أبي قال قيل لوهب بن منبه فذكره . والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا . وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة . وأما قوله « لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحا تاما ، أو لم يفتح له في أولى الأمر ، وهذا بالنسبة إلى الغالب ، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى . وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التهليل ولفظه « عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر » قال الداودي : قول وهب محمول على التشديد ، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر ، أي حديث الباب . والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصا أتى بمفتاح وله أسنان ، لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية ، فربما طال علاجه . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة الى أن من قال لا إله إلا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له ، والاخلاص يستلزم التوبة والندم ، ويكون النطق علما على ذلك . وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم . ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جياد فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة

١٢٣٧ — **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا مَهديُّ بنُ مَيمونٍ حدَّثنا واصِلٌ الأحدَبُ عنِ المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أتاني آتٍ من ربِّي فأخبَرَني - أو قال : بَشَّرَني - أنه من ماتَ من أُمَّتي لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخلَ الجنَّةَ . فقلتُ : وإنْ زَنَى وإنْ سَرَق ؟ قال : وإن زَنَى وإنْ سَرَق »

[الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في : ١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧]

١٢٣٨ — **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا شَقيقٌ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن ماتَ يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخلَ النارَ . وقلت أنا : من ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخلَ الجنَّـةَ »

[الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في : ٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣]

قوله (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل « جبريل » ، وجزم بقوله « فبشرني » وزاد الاسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال « كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له ، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ، ثم أتانا فقال » فذكر الحديث . وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الاسود عن أبي ذر قال « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ » فدل على أنها رؤيا منام . قوله (من أمتي) أي من أمة الإجابة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه . قوله (لا يشرك بالله شيئا) أورده المصنف في اللباس بلفظ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك » الحديث . وإنما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في إيثار الخفي على الجلي ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني

حديثي الباب من مفهوم قوله « من مات يشرك بالله دخل النار » وقال القرطبي : معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكا في الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي . قوله (فقلت وإن زنى وإن سرق) قد يتبادر الى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ والمقول له الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس . وللترمذي « قال أبو ذر يا رسول الله ، ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحا وأبو ذر قاله مستبعدا ، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر . قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « دخل الجنة » أي صار اليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية . وفي هذا حديث « من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه » وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق . وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ، وأن الكبائر لا تسلب اسم الايمان ، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة . والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد ، وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار . قوله (على رغم أنف أبي ذر)(١) بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها ، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب ، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب . قوله (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وكلهم كوفيون . قوله (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة « من مات وهو يدعو من دون الله ندا » وفي أوله « قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى » ، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد . وزعم الحميدي في « الجمع » وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الاسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري ، قال : وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة(٢) وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه ، والصواب رواية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار(٣) وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فانه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم . وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ « قيل : يا رسول الله

---

(١) قول الشارح « قوله على رغم أنف أبي ذر » ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب . اهـ مصححه

(٢) في نسخة « أبو معاوية »

(٣) في نسخة « سيار »

ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وقال النووي : الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى اليها ، وفي وقت بالعكس ، قال : فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى . وهذا الذي قال محتمل بلا شك ، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث ، فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف . (فائدة) حكى الخطيب في « المدرج » أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وأنه وهم في ذلك ، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار . وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الأيمان والنذور

٢ - باب الأمرِ باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩ — حدّثنا أبو الوليدِ حدّثنا شُعبةُ عنِ الأشعثِ قال : سمعتُ مُعاويةَ بنَ سُوَيدِ بنِ مُقرِّنٍ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ ، ونَهانا عن سَبعٍ : أمَرَنا باتِّباعِ الجنائزِ ، وعِيادةِ المريضِ ، وإجابةِ الداعي ، ونَصرِ المظلومِ ، وإبرارِ القَسَمِ ، وردِّ السلامِ ، وتَشميتِ العاطِسِ . ونَهانا عن آنيةِ الفِضةِ ، وخاتَمِ الذهبِ ، والحريرِ ، والدِّيباجِ ، والقَسِّيِّ ، والإستَبرَقِ »

[الحديث ١٢٣٩ ـ أطرافه في : ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٣٥ ، ٦٦٥٤]

١٢٤٠ — حدّثنا محمدٌ حدّثنا عمرُو بنُ أبي سَلمةَ عنِ الأوزاعيِّ قال أخبرَني ابنُ شِهابٍ قال أخبرَني سعيدُ ابنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خَمسٌ : ردُّ السلامِ ، وعِيادةُ المريضِ ، واتِّباعُ الجنائزِ ، وإجابةُ الدَّعوةِ ، وتَشميتُ العاطِسِ » .

تابَعَهُ عبدُ الرزّاقِ قال : أخبرَنا مَعمَرٌ . ورواه سَلامَةُ عن عُقَيلٍ

قوله (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير : لم يفصح بحكمه لأن قوله « أمرنا » أعم من أن يكون للوجوب أو للندب . قوله (عن الاشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي . قوله (عن البراء بن عازب) أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه « سمعت البراء بن عازب » ، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال « دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول » فذكر الحديث . قوله (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها في كتابي الأدب واللباس ، والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز . وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه ، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا إما من المصنف أو من شيخه . قوله (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، وقال الكلاباذي : هو الذهلي ، وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناولة وإجازة ، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه « حدثنا » ، ولا

يقول ذلك فيما لم يسمعه ، وعلى هذا فقد عنعن هـذا الحديث فدل على أنه لم يسمعه ، والجواب عن البخارى أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها ، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها ، وقد قواه بالمتابعة التى ذكرها عقبه ، ولم ينفرد به عمرو ، ومع ذلك فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعى ، وكأن البخارى اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالأخبار بين الأوزاعى والزهرى ، ومتابعة عبد الرزاق التى ذكرها وصلها مسلم وقال فى آخره : كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبى هريرة . وقد وقع لى معلقا فى جزء الذهلى « قال أخبرنا عبد الرزاق » فذكر الحديث . وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخى عقيل فأظنها فى الزهريات للذهلى ، وله نسخة عن عمه عن الزهرى ، ويقال إنه كان يرويها من كتاب . قوله (حق المسلم على المسلم خمس) فى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق « خمس تجب للمسلم على المسلم » وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « واذا استنصحك فانصح له » وقد تبين أن معنى « الحق » هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية . قوله (رد السلام) يأتى الكلام على أحكامه فى الاستئذان ، وعيادة المريض يأتى الكلام عليها فى المرضى ، وإجابة الداعى يأتى الكلام عليها فى الوليمة ، وتشميت العاطس يأتى الكلام عليه فى الأدب . وأما اتباع الجنائز فسيأتى الكلام عليه فى « باب فضل اتباع الجنائز » فى وسط كتاب الجنائز ، والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار

٣ - باب الدُّخولِ على المَيِّتِ بعدَ الموتِ إذا أُدرِجَ في أكفانه

١٢٤١ ، ١٢٤٢ — حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَني مَعمَرٌ ويونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سلمةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه قالت « أقبلَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على فرَسِه مِن مَسكنِه بالسُّنْحِ حتَّى نَزَلَ فدخَلَ المسجدَ فلم يُكلِّمِ الناسَ حتَّى دخلَ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ — وهوَ مُسجًّى ببُردِ حِبَرةٍ — فكشَفَ عن وَجهِه ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلَه ، ثمَّ بكَى فقال : بأبي أنتَ وأمِّي يا نبيَّ الله ، لا يَجمعُ اللهُ عليكَ مَوتتَين : أمَّا المَوتةُ التي كُتِبَتْ عليكَ فقد مُتَّها » . قال أبو سلمةَ : فأخبرَني ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه خرَجَ وعُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يُكلِّمُ الناسَ ، فقال : اجلِسْ ، فأبَى . فقال : اجلِسْ ، فأبَى . فتشهَّدَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ ، فقال : أمَّا بعدُ فمَن كان منكم يَعبُدُ محمداً ﷺ فإنَّ محمداً ﷺ قد مات ، ومَن كان يَعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموت ، قال اللهُ تعالى ﴿ وما محمدٌ إلاّ رسولٌ قد خَلَتْ مِن قبلِه الرُّسُلُ ، أفإنْ ماتَ أو قُتِلَ انقلَبْتم على أعقابِكُم ؟ ومَن يَنقلِبْ على عَقِبَيه فلَنْ يَضُرَّ اللهَ شيئا ، وسَيجزِي اللهُ الشاكرين ﴾ [آل عمران ١٤٤] . فواللهِ لكأنَّ الناسَ لم يَكونوا يَعلَمونَ أنَّ اللهَ أنزلَ الآيةَ حتىٰ تَلاها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فتلَقَّاها منه الناسُ ، فما يُسمَعُ بَشَرٌ إلاّ يَتلوها »

[الحديث ١٢٤١ _ أطرافه فى : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٠ ، ٥٧١٠]

[الحديث ١٢٤٢ _ أطرافه فى : ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ٤٤٥٣ ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١]

١٢٤٣ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ ابنِ ثابتٍ أنَّ أُمَّ العَلاءِ ـ امرأةً منَ الأنصارِ بايعتِ النبيَّ ﷺ ـ أخبرَتْهُ أنه اقتُسِمَ المهاجرونَ قُرعةً ، فطارَ لنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ فأنزلناهُ في أبياتِنا ، فوَجِعَ وَجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ فيه ، فلمّا تُوُفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابِهِ دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائبِ ، فشهادَتي عليكَ لقد أكرَمَكَ اللهُ . فقال النبيُّ ﷺ : وما يُدريكِ أنَّ اللهَ قد أكرَمَهُ ؟ فقلت : بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ ، فمَنْ يُكرِمُهُ اللهُ ؟ فقال : أمّا هوَ فقد جاءَهُ اليقينُ . واللهِ إني لأرجو لهُ الخيرَ ، واللهِ ما أدري ـ وأنا رسولُ اللهِ ـ ما يُفعَلُ بي . قالت : فواللهِ لا أُزكّي أحداً بعدَهُ أبداً »

حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدَّثَنا الليثُ . . مثلَه . وقال نافعُ بنُ يَزيدَ عن عُقَيلٍ « ما يُفعَلُ به » وتابعَهُ شُعَيب وعَمرُو بنُ دِينارٍ ومَعْمَرٌ

[الحديث ١٢٤٣ _ أطرافه فى : ٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠١٨]

١٢٤٤ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال سمعتُ محمدَ بنَ المُنكَدِرِ قال سمعتُ جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لمّا قُتِلَ أبي جعلتُ أكشِفُ الثوبَ عن وَجهِهِ أبكي ، ويَنهَوْني ، والنبيُّ ﷺ لا يَنهاني ، فجعلَتْ عَمَّتي فاطمةُ تبكي ، فقال النبيُّ ﷺ : تَبكِينَ أو لا تَبكِينَ ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتِها حتّى رَفَعتُموهُ » . تابعَهُ ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني ابنُ المُنكَدِرِ سمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه

[الحديث ١٢٤٤ _ أطرافه فى : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠]

قوله (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه) أى لف فيها ، قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحى التى عهد عليها ـ ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته ـ كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعى : ينبغى أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه ، فترجم البخارى على جواز ذلك ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث عائشة فى دخول أبى بكر على النبى ﷺ بعد أن مات ، وسيأتى مستوفى فى باب الوفاة آخر المغازى ، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه ، وأشد ما فيه إشكالا قول أبى بكر لا يجمع الله عليك موتتين ، وعنه أجوبة : فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدى رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذى مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت ، وهذا جواب الداودى . وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب ، أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر . ثانيها

حديث أم العلاء الانصارية فى قصة عثمان بن مظعون وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب القرعة » آخر الشهادات ، وفى التعبير . ثالثها حديث جابر فى موت أبيه وسيأتى فى كتاب الجهاد . ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ، ولان جابرا كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه . وقد يقال فى الجواب عن الاول : إن الذى وقع دخول أبى بكر على النبي ﷺ وهو مسجى أى مغطى ، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجا فى أكفانه أو فى حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه . وقال الزين بن المنير ما محصله : كان أبو بكر عالما بأنه ﷺ لا يزال مصونا عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال ، وليس ذلك لغيره . وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضا بأن ثياب الشهيد التى قتل فيها هى أكفانه فهو كالمدرج ، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ، ولكن يتعقب بأنه ﷺ لم ينه ، ويجاب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم ، فتبين أن الدخول الثابت فى الأحاديث الثلاثة كان فى حالة الإدراج أو فى حالة تقوم مقامها . قال ابن رشيد : المعنى الذى فى الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم . وفى هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا(١) وجواز التفدية بالآباء والأمهات ، وقد يقال هى لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيق إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور ، وجواز البكاء على الميت ، وسيأتى مبسوطا .

قوله فى حديث عائشة (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ومعمر هو ابن راشد ، ويونس هو ابن يزيد ، والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم . قوله (فتيمم) أى قصد . وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ، ويجوز فيــه التنوين على الوصف ، وعدمه على الاضافة ، وهى نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن . وقوله (فقبله) أى بين عينيه . وقد ترجم عليــه النسائى وأورده صريحا . وقوله (التى كتب الله) فى رواية الكشميهنى « التى كتب » بضم أوله على البناء المجهول . قوله فى حديث أم العلاء (أنه اقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة ، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة . وقولها (فطار لنا) أى وقع فى سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد « فصار لنا » وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية . وقولها (أبا السائب) تعنى عثمان المذكور . قوله (ما يفعل بى) فى رواية الكشميهنى « به » وهو غلط منه ، فان المحفوظ فى رواية الليث هذا ، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها « ما يفعل به » وعلق منها هذا القـدر فقط إشارة إلى أن باقى الحديث لم يختلف فيه ، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلى ، وأما متابعـة شعيب فستأتى فى أواخر الشهادات موصولة ، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه ، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف فى التعبير من طريق ابن المبارك عنه ، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضا ، ورويناها فى مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه « فوالله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم » وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى فى سورة الأحقاف ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل ، وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ﴾

---

(١) قوله « وتبركا » هذا فى حق النبي صلى الله عليه وسلم جائز لما جعل الله فى جسده من البركة ، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك ، لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليــه ، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع . والله أعلم

وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه ﷺ قال « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة فى معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات فى ذلك على العلم المجمل ، والنفى على الاحاطة من حيث التفصيل . قوله فى حديث جابر (وينهونى) فى رواية الكشميهنى « وينهونى » ، وهو أوجه ، وفاطمة عمة جابر وهى شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو ، و« أو » فى قوله « تبكين أو لا تبكين » للتخيير ، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ويحتمل أن يكون شكا من الراوى ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الجهاد . قوله (تابعه ابن جريج الخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه ، وأوله « جاء قومى بأبى قتيلا يوم أحد »

٤ - باب الرَّجُلِ يَنعىٰ الى أهلِ المَيتِ بنفسه

١٢٤٥ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعىٰ النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه ، خَرجَ الى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّرَ أربعاً »

[الحديث ١٢٤٥ ـ أطرافه فى : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١]

١٢٤٦ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن حُميدِ بنِ هِلالٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « أخذَ الرَّايةَ زيدٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها عبدُ اللهِ ابنُ رَواحةَ فأُصيبَ ـ وإنَّ عينَيْ رسولِ اللهِ ﷺ لَتَذرِفان ـ ثمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ من غيرِ إمْرةٍ فَفُتِحَ له »

[الحديث ١٢٤٦ ـ أطرافه فى : ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢]

قوله (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع للكشميهنى بحذف الموحدة ، وفى رواية الأصيلى بحذف « أهل » فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا والضمير فى قوله « بنفسه » للرجل الذى ينعى الميت الى أهل الميت بنفسه . وقال الزين بن المنير : الضمير للميت لأن الذى ينكر عادة هو نعى النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى ، والأول أولى ، وأشار المهلب إلى أن فى الترجمة خللا قال : والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال : ولم يصنع شيئا إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس وأثبت المفعول المحذوف ، ولعله كان ثابتا فى الأصل فسقط أو حذف عمداً لدلالة الكلام عليه ، أو لفظ « ينعى » بضم أوله ، والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ، ويستقيم عليه رواية الكشميهنى . وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين ، وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار ، وأما رواية الأصيلى فقال ابن رشيد إنها فاسدة ، قال : وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعى ليس ممنوعا كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : مراده أن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وان

كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نعى الجاهلية فقال سعيد بن منصور « أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم : أكانوا يكرهون النعى ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح فى الناس : أنعى فلانا » وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . وحاصله أن محض الاعلام بذلك لا يكره ، فان زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى « كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذنوا به أحدا ، إنى أخاف أن يكون نعيا ، إنى سمعت رسول الله ﷺ باذنى هاتين ينهى عن النعى » أخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن ، قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة فى الصلاة على النجاشى وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجنائز ، ثانيهما حديث أنس فى قصة قتل الأمراء بمؤتة وسيأتى الكلام عليه فى المغازى . وورد فى علامات النبوة بلفظ « ان النبى ﷺ نعى زيدا وجعفرا » الحديث ، قال الزين بن المنير : وجه دخول قصة الأمراء فى الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين ، ووجه دخول قصة النجاشى كونه كان غريبا فى ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام أخا فكانوا أخص به من قرابته . قلت : ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشى كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبى طالب من الحبشة كذى مخمر ابن أخى النجاشى فيستوى الحديثان فى إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازا

٥ - باب الإذنِ بالجنازة

وقال أبو رافع عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « ألاَ كنتم آذنتمونى » ؟

١٢٤٧ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عن أبى إسحاقَ الشَّيبانىِّ عنِ الشَّعبىِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « ماتَ إنسانٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُهُ ، فماتَ بالليلِ ، فدَفنوهُ ليلا . فلمَّا أصبحَ أخبَروهُ فقال : ما مَنعَكم أن تُعلِموني ؟ قالوا : كان الليلُ فكرِهْنا - وكانت ظُلمةٌ - أن نَشُقَّ عليك . فأتىٰ قبرَهُ فصلَّى عليه »

قوله (باب الاذن بالجنازة) قال ابن رشيد : ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة ، وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل . قلت : والأول أوجه ، والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها . قيل : هذه الترجمة تغاير التى قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير ، قال الزين بن المنير : هى مرتبة على التى قبلها لأن النعى إعلام من لم يتقدم له علم بالميت ، والاذن إعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن . **قوله** (قال أبو رافع عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ ألا كنتم آذنتمونى) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب كنس المسجد » ومناسبته للترجمة واضحة . **قوله** (حدثنى محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبو على بن السكن فى روايته عن الفربرى ، وأبو معاوية هو الضرير . **قوله** (مات انسان كان رسول الله ﷺ يعوده) وقع فى شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور فى حديث أبى هريرة الذى كان يقم المسجد ،

وهو وهم منه لتغاير القصتين ، فقد تقدم أن الصحيح فى الأول أنها امرأة وأنها أم محجن ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصرا والطبرانى من طريق عروة بن سعيد الأنصارى عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصارى وهو بمهملتين بوزن جعفر « ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا ، فلم يبلغ النبى ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفى ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : اذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله ﷺ فانى أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببى ، فأخبر النبى ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه . **قوله** (كان الليل) بالرفع ، وكذا قوله « وكانت ظلمة » فكان فيهما تامة ، وسيأتى الكلام على حكم الصلاة على القبر فى « باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة » مع بقية الكلام على هذا الحديث

٦ - باب فضل مَن ماتَ له وَلدٌ فاحتَسَبَ

وقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ وبَشِّرِ الصابرين ﴾ [١٥٥ - البقرة]

١٢٤٨ - **حدثنا** أبو مَعْمَر حدَّثَنا عبدُ لوارثِ حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ما مِنَ الناسِ مِن مُسلِمٍ يُتَوَفَّى له ثلاثٌ لم يبلُغوا الحِنْثَ إلاّ أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بفضلِ رَحمتِه إيَّاهم »

[الحديث ١٢٤٨ - طرفه فى : ١٣٨١]

١٢٤٩ - **حدثنا** مُسلم حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰن بنُ الأصبَهانيِّ عن ذَكوانَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النساءَ قلنَ للنبي ﷺ : اجعَلْ لنا يَوماً . فوَعظَهنَّ وقال : أيُّما امرأةٍ ماتَ لها ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ كانوا لها حِجاباً مِنَ النار . قالتِ امرأةٌ : واثنانِ ؟ قال : واثنانِ »

١٢٥٠ - وقال شَريكٌ عنِ ابنِ الاصبَهانيِّ حدَّثَني أبو صالحٍ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ، قال أبو هريرة « لم يَبلُغوا الحِنثَ »

١٢٥١ - **حدثنا** عليٌّ حدَّثَنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ فيَلِجَ النارَ إلاّ تَحِلَّةَ القَسَم » . قال أبو عبدِ الله : ﴿ وإنْ مِنكم إلاّ وارِدُها ﴾

[الحديث ١٢٥١ - طرفه فى : ٦٦٥٦]

قوله (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير : عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التى أوردها ، لأن فى الأول دخول الجنة ، وفى الثانى الحجب عن النار ، وفى الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم ، وفى كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك . ويجمع بينها بأن يقال : الدخول لا يستلزم الحجب ففى

ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة ، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله « إلا تحلة القسم » والمار عليها على أقسام : منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن ، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب ، وعبر بقوله « ولد » ليتناول الواحد فصاعدا وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين ، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا « من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : أو اثنين ؟ فقال : أو اثنين. فقالت . وواحد ؟ فسكت ثم قال : وواحد » أخرجه الطبراني في الأوسط . وحديث ابن مسعود مرفوعا « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : واثنين . قال أبيّ بن كعب : قدمت واحدا ، قال : وواحدا » أخرجه الترمذي وقال : غريب ، وعنده من حديث ابن عباس رفعه « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة . فقالت عائشة : فمن كان له فرط ؟ قال : ومن كان له فرط » الحديث . وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد ، وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد . وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه « من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة . قلنا : يا رسول الله واثنان ؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد ، قال : وأنا أظن ذلك » وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة ، لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعا « يقول الله عز وجل : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه ، وهو أصح ما ورد في ذلك ، وقوله « فاحتسب » أي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ، ولم يقع التقييد بذلك أيضا في أحاديث الباب ، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل ، وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه « من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة » الحديث ، ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة » الحديث ، ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه « من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة » وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار » الحديث . وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، ولكن أشار الإسماعيلي الى اعتراض لفظي فقال : يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى ، وبذلك قال الكثير من أهل اللغة ، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا ، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله ، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير ، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال . قوله (وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) في رواية كريمة والأصيلي « وقال الله » وأراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى ﴿ الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون ﴾ فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك

القلق والجزع ، ولفظ « المصيبة » فى الآية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده . قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به فى رواية ابن ماجه والاسماعيلى من هذا الوجه ، والاسناد كله بصريون . قوله (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ، ومن الأولى بيانية والثانية زائدة ، وسقطت من فى رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتى فى أواخر الجنائز ، و« مسلم » اسم ما والاستثناء وما معه الخبر ، والحديث ظاهر فى اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد فى الكفر ثم أسلم ؟ فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعى قال « قلت يا رسول الله مات لى ولدان ، قال : من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد والطبرانى ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعا « من مات له ثلاثة أولاد فى الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد أيضا ، وأخرج أيضا عن رجاء الأسلمية قالت « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله لى فى ابن لى بالبركة فانه قد توفى لى ثلاثة ، فقال : أمنذ أسلمت ؟ قالت : نعم » . فذكر الحديث . قوله (يتوفى له) بضم أوله ووقع فى رواية ابن ماجه المذكورة « ما من مسلمين يتوفى لهما » والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية النسائى المذكورة من طريق حفص عن أنس نفسها « ثلاثة من صلبه » ، وكذا حديث عقبة بن عامر . وهل يدخل فى الأولاد أولاد الأولاد ؟ محل بحث ، والذى يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب ، وفى التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات . قوله (ثلاثة) كذا للاكثر وهو الموجود فى غير البخارى ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة « ثلاث » بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا . قوله (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة ، وحكى ابن قرقول عن الداودى أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصى ، قال ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول ، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث الذنب قال الله تعالى ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾ وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث ، وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الاثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر ، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد أجر فى الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب ، وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولعل هذا هو السر فى الغاء البخارى التقييد بذلك فى الترجمة انتهى . ويقوى الأول قوله فى بقية الحديث « بفضل رحمته اياهم » لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم ، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فات ؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضى الإلحاق ، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضى عدمه ، ولم يقع التقييد فى طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه ، وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس

لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال ، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف فى بعض الأفراد . قوله (إلا أدخله الله الجنة) فى حديث عتبة بن عبد الله السلمى عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له ما رواه النسائى باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا فى أثناء حديث « ما يسرك أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك » . قوله (بفضل رحمته إياهم) أى بفضل رحمة الله للأولاد . وقال ابن التين : قيل إن الضمير فى رحمته للأب لكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة والأول أولى ، ويؤيده أن فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه « بفضل رحمة الله إياهم » وللنسائى من حديث أبى ذر « إلا غفر الله لهما بفضل رحمته » وللطبرانى وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا « ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته » وكذا فى حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا . وقال الكرمانى : الظاهر أن المراد بقوله « اياهم » جنس المسلم الذى مات أولاده لا الأولاد ، أى بفضل رحمة الله لمن مات لهم ، قال وساغ الجمع لكونه نكرة فى سياق النفى فتعم انتهى . وهذا الذى زعم أنه ظاهر ليس بظاهر ، بل فى غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد ، ففى حديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى « إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة » وفى حديث أبى ثعلبة الأشجعى المقدم ذكره « أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم » قاله بعد قوله « من مات له ولدان » فوضح بذلك أن الضمير فى قوله « إياهم » للأولاد لا للآباء والله أعلم .

الحديث الثانى قوله (حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى) فى رواية الاصيلى « أخبرنا » واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله ، قال البخارى فى التاريخ : إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى ، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقيل له الاصبهانى ، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لى . قوله (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور فى الإسناد المعلق الذى يليه ، وقد تقدم فى العلم من رواية ابن الاصبهانى أيضا عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فتحصل له روايته عن شيخين ، ولشيخه أبى صالح روايته عن شيخين . قوله (أن النساء) تقدم أن فى رواية مسلم أنهن كن من نساء الانصار . قوله (اجعل لنا يوما) تقدم فى العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى . قوله (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما فى بقية الطرق . قوله (ثلاثة) فى رواية أبى ذر « ثلاث » وقد تقدم توجيهه . قوله (من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع . قوله (كانوا) فى رواية المستملى والحموى « كن » بضم الكاف وتشديد النون ، وكأنه أنث باعتبار النفس أو النسمة ، وفى رواية أبى الوقت « إلا كانوا لها حجابا » . قوله (قالت امرأة) هى أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبرانى باسناد جيد عنها قالت « قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم . فقلت : واثنان ؟ قال : واثنان » وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة ، ووقع لأم مبشر الانصارية أيضا السؤال عن ذلك ، فروى الطبرانى أيضا من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر « ان النبى ﷺ دخل على أم مبشر فقال : يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان » وقد تقدم من حديث جابر ابن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك . ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن ، وحكى ابن بشكوال أن أم

هانئ أيضا سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك فى ذلك المجلس ، وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحى اليه ذلك فى الحال ، وبذلك جزم ابن بطال وغيره ، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحى بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتى البحث فيه ، نعم قد تقدم فى حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك ، وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه « ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة . فقال عمر : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان » . قال الحاكم صحيح الإسناد ، وهذا لا بعد فى تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به . قوله (واثنان) قال ابن التين تبعا لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته ، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هى محتملة ، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبى : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر ، فاما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل :

روعت بالبين حتى ما أراع له . انتهى . وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور فى الثلاثة ثم فى الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ، وهو جمود شديد ، فان من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحدا بعد واحد فان الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبى أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم . وقال القرطبى أيضا : يحتمل أن يفترق الحال فى ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك . (تنبيه) : قوله « واثنان » أى واذا مات اثنان ما الحكم ؟ فقال « واثنان » أى واذا مات اثنان فالحكم كذلك . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « واثنين » بالنصب ، أى وما حكم اثنين ، وفى رواية سهل المتقدم ذكرها « أو اثنان » ، وهو ظاهر فى التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحى اليه بذلك فى الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما وقع فى حديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم . قوله (وقال شريك الخ) وصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ « حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال : أتانى أبو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى ﷺ قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنين ، قال : واثنين ، ولم تسأله عن الواحد . قال أبو هريرة « من لم يبلغ الحنث » ، وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة فى حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم فى العلم

من طريق أخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال فى آخره « وعن ابن الاصبهانى سمعت أبا حازم عن أبى هريرة وقال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث » وهذه الزيادة فى حديث أبى سعيد من رواية شريك وفى حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصبهانى . وقوله « ولم تسأله عن الواحد » تقدم ما يتعلق به فى أول الباب ويأتى مزيد لذلك فى « باب ثناء الناس على الميت » فى أواخر كتاب الجنائز ، ويأتى زيادة على ذلك فى كتاب الرقاق فى الكلام على الحديث الذى فيه موت الصبى وأن الصبى يتناول الولد الواحد . الحديث الثالث **قوله** (حدثنا على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع فى « الأطراف » للمزى هنا « لم يبلغوا الحنث » وليست فى رواية ابن عيينة عند البخارى ولا مسلم وإنما هى فى متن الطريق الآخر ، وفائدة ايراد هذه الطريق الاخيرة عن أبى هريرة أيضا ما فى سياقها من العموم فى قوله « لا يموت لمسلم الخ » لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية فانها مقيدة بالنساء . **قوله** (فيلج النار) بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير أن ، لكن حكى الطيبى أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار ، قال : وإنما الفاء بمعنى الواو التى للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار ، لامحيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب ، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى وأقروه عليه ، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفى إثبات ، فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد ، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه ، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر ، ووجدت فى شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفعل الثانى لم يحصل عقب الاول فكأنه نفى وقوعهما بصفة أن يكون الثانى عقب الأول لأن المقصود نفى الولوج عقب الموت ، قال الطيبى : وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقدارا يسيرا انتهى . ووقع فى رواية مالك عن الزهرى كما سيأتى فى الأيمان والنذور بلفظ « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم » وقوله تمسه بالرفع جزما والله أعلم . **قوله** (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ ، وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ ، وقال الخطابى : حللت القسم تحلة أى أبررتها . وقال القرطبى : اختلف فى المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين . فالجمهور على الأول ، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول : لا ينام هذا إلا لتحليل الألية ، وتقول ما ضربته إلا تحليلا إذا لم تبالغ فى الضرب أى قدرا يصيبه منه مكروه . وقيل : الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيراً ولا تحلة القسم ، وقد جوز الفراء والأخفش مجىء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى ﴿ لا يخاف لدىَّ المرسلون إلا من ظلم ﴾ والأول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره ، وقالوا : المراد به قوله تعالى ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه ، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث « إلا تحلة القسم » يعنى الورود . وفى سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فى آخره : ثم قرأ سفيان ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ ومن

طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره : قيل وما تحلة القسم ؟ قال : قوله تعالى ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ وكذا وقع من رواية كريمة في الأصل ، قال أبو عبد الله ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث ، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري مرفوعا « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل » يعني الجواز على الصراط ، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعا « من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فان الله عز وجل قال ﴿وان منكم إلا واردها﴾ . واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أي والله إن منكم ، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى ﴿ فوربك لنحشرنهم ﴾ أي وربك إن منكم ، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى ﴿ حتما مقضيا ﴾ أي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية ، وقال الطيبي : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فان قوله ﴿ كان على ربك ﴾ تذييل وتقرير لقوله ﴿ وان منكم ﴾ فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات . واختلف السلف في المراد بالورود في الآية . فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا « الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما » ، وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة : إن اسرائيل يرفعه ، قال : صدق وعمدا أدعه . ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعا ، وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد « يستوون كلهم على متنها ، ثم ينادي مناد : أمسكي أصحابك ودعي أصحابي ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم » وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق إن شاء الله تعالى ، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر « ان حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديبية النار : أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال لها : أليس الله تعالى يقول ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ الآية » وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الإشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى ، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب ، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب

الجنائز إن شاء الله تعالى ، وفيه أن من حلف أن لا يفعل(١) كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره

٧ - باب قولِ الرَّجُلِ للمرأةِ عندَ القبرِ : اصبِري

١٢٥٢ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا ثابتٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تبكي فقال : اتَّقي اللهَ ، واصبِري »

[الحديث ١٢٥٢ _ أطرافه في : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤]

قوله (باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبرى) قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره ، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه ، قال : وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم . قوله (حدثنا آدم) سيأتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه أتم من هذا في « باب زيارة القبور » بعد زيادة على عشرين بابا ، وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها الجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة ، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر إذا احتسبت مصيبتها ، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى . والله أعلم

٨ - باب غُسلِ الميِّتِ ووُضوئهِ بالماءِ والسِّدْرِ

وحَنَّطَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ابناً لسعيدِ بنِ زَيدٍ ، وحَمَلَهُ ، وصلَّى ولم يَتوضَّأْ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : المسلمُ لا يَنجُسُ حيًّا ولا ميتاً . وقال سعدٌ : لو كان نجساً ما مَسِسْتُه

وقال النبيُّ ﷺ « المؤمنُ لا يَنجُسُ »

١٢٥٣ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَتْ ابنتهُ فقال : اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ مِن ذلكَ إن رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور . فإذا فرَغتنَّ فآذِنَّني . فلما فرَغنا آذَنَّاهُ ، فأعطانا حِقوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيَّاهُ ، تعني إزارَه »

قوله (باب غسل الميت ووضوئه) أي بيان حكمه ، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن

---

(١) كذا في النسخ ، والصواب « أن يفعل » باسقاط حرف النفي ، وبذلك يستقيم الكلام . والله أعلم

الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . وأما قوله (ووضوئه) فقال ابن المنير في الحاشية : ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المعهود من الأغسال كغسل الجنابة ، أو أراد وضوء الغاسل أي لا يلزمه وضوء ، ولهذا ساق أثر ابن عمر انتهى . وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه ، والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأتي قريبا في حديث أم عطية أيضا « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردا وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة ، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل . **قوله** (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير : جعلهما معا آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به انتهى . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك(١) ، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك . وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة . وحكى ابن المنذر أن قوما قالوا : تطرح ورقات السدر في الماء أي لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال : يغسل في كل مرة بالماء والسدر . وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور . قال ابن عبد البر : كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . وقال ابن العربي من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث اهـ . وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر في الحقيقة ، وأما المضاف فلا . وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه ، قالوا وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة . وقيل : شرع احتياطا لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع . **قوله** (وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة ، وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى . والابن المذكور اسمه عبد الرحمن ، كذلك رويناه في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله ابن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره . قيل : تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ،

---

(١) الصواب أن يقال : إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور ما دام اسم الماء ثابتا له إذا كان المضاف إليه طاهرا كالسدر ونحوه ، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله ، كما سيأتي مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الآتي ص ١٢٩ والله أعلم

ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار الى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف ، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف . وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ ، ولم يبين ناسخه . وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت . قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا » اسناده صحيح ، وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيي المخزومي عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعا أيضا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقوله « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا إنهم نجس ، وقوله ينجس بفتح الجيم . قوله (وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته) وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت « وقال سعيد » بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبي وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت « أوذن سعد - تعني أباها - بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاء فغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال : لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجسا ما مسسته ، ولكني اغتسلت من الحر » وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئا من ذلك أخرجه سمويه في فوائده من طريق أبي واقد المدني قال : قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه . وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله . قوله (وقال النبي ﷺ : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولا في « باب الجنب يمشي في السوق » من كتاب الغسل ، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ، ووقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله : النجس القذر » انتهى . وأبو عبد الله هو البخاري . وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا . قوله (عن أيوب عن محمد بن سيرين) في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتي في « باب كيف الإشعار » وقد رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبينا . قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة . قوله (عن أم عطية الأنصارية) في رواية ابن جريج المذكورة « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه » وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا ، فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل أن تلقاه ، وسيأتي في الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير ، وقيل بفتح أوله وقع ذلك في رواية أبي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيي بن معين وطاهر

ابن عبد العزيز فى السيرة الهشامية . قوله (حين توفيت ابنته) فى رواية الثقفى عن أيوب وهى التى تلى هذه وكذا فى رواية ابن جريج « دخل علينا ونحن نغسل بنته » ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة فى الغسل ، وعند النسائى أن مجيئهن اليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة « ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فارسل الينا فقال اغسلنها » . قوله (ابنته) لم تقع فى شىء من روايات البخارى مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبى العاصى بن الربيع والدة أمامة التى تقدم ذكرها فى الصلاة ، وهى أكبر بنات النبى ﷺ ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرى فى الذيل فى أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة فى هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت « لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : اغسلنها » فذكر الحديث ، ولم أرها فى شىء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا فى رواية عاصم هذه ، وقد خولف فى ذلك فحكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذرى بأن أم كلثوم توفيت والنبى ﷺ ببدر فلم يشهدها ، وهو غلط منه فان التى توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووى تبعا لعياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » وهذا الاسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر قال فى « باب كيف الإشعار » وكذا وقع فى « المبهمات » لابن بشكوال من طريق الأوزاعى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم » الحديث ، وقرأت بخط مغلطاى : زعم الترمذى أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر فى الترمذى شيئا من ذلك . وقد روى الدولابى فى الذرية الطاهرة من طريق أبى الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبى ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لى من تسمية النسوة اللاتى حضرن معها ثلاث غيرها ، ففى الذرية الطاهرة أيضا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومعنا صفية بنت عبد المطلب . ولأبى داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبرانى من حديث أم سليم شيئا يومىء الى أنها حضرت ذلك أيضا ، وسيأتى بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدرى أى بناته . وهذا يدل على أن تسميتها فى رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم . قوله (اغسلنها) قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبنى على أن قوله فيما بعد « إن رأيتن ذلك » هل يرجع الى الغسل أو العدد ، والثانى أرجح ، فثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله « ثلاثا » غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة الى أصل الغسل ، والندب بالنسبة الى الايتار انتهى . وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك . ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى الى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شىء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال « يغسل ثلاثا فان خرج منه شىء بعد فخمسا ، فان خرج منه شىء غسل سبعا » قال هشام وقال الحسن « يغسل ثلاثا ، فان خرج منه شىء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث » .

قوله (ثلاثا أو خمسا) فى رواية هشام بن حسان عن حفصة « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا » و « أو » هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووى : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد فى ذلك . وقال ابن العربى : فى قوله « أو خمسا » إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الأربع . قوله (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث ، فى رواية أيوب عن حفصة كما فى الباب الذى يليه « ثلاثا أو خمسا أو سبعا » ولم أر فى شىء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما ما سواها فاما « أو سبعا » وإما « أو أكثر من ذلك » فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردى : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك . قوله (ان رأيتن ذلك) معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهى . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله « إن رأيتن » أن يرجع الى الاعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالانقاء يكفى . قوله (بماء وسدر) قال ابن العربى : هذا أصل فى جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى . وهو مبنى على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم . قوله (واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظتين قال ، والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شىء منه ، وجزم فى الرواية التى تلى هذه بالشق الاول ، وكذا فى رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور ، وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل فى الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، قيل الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه ، وهو أقوى الأراييح الطيبة فى ذلك ، وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة إذ لو كان فى الاولى مثلا لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ؟ إن نظر الى مجرد التطيب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا . قوله (فاذا فرغتن فآذننى) أى أعلمننى . قوله (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصيلى « فلما فرغن » بصيغة الغائب . قوله (حقوه) بفتح المهملة - ويجوز كسرها وهى لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا فى آخر هذه الرواية ، والحقو فى الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الازار مجازا ، وسيأتى بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ « فنزع من حقوه إزاره » والحقو فى هذا على حقيقته . قوله (أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها ، وسيأتى الكلام على صفته فى باب مفرد ، قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه الى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل ، وهو أصل فى التبرك

بآثار الصالحين(١) وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد

٩ - باب ما يُستحَبُّ أن يُغسَلَ وِتراً

١٢٥٤ — حدثنا محمدٌ حدثنا عبدُ الوهّابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيّةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نَغسِلُ ابنتَهُ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ واجعلنَ فى الآخرةِ كافورا . فاذا فرَغتُنَّ فآذِنَّنى . فلما فرَغنا آذنّاهُ فألقى إلينا حِقْوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيّاهُ » .

فقال أيوبُ : وحدثتنى حفصةُ بمثلِ حديثِ محمد ، وكان فى حديثِ حفصةَ « اغسِلْنَها وِتراً » وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو سبعا » وكان فيه أنه قال « ابدَأنَ بميامِنِها ومَواضعِ الوُضوءِ منها » وكان فيه « ان أمَّ عطيةَ قالت : ومَشَطْناها ثلاثةَ قُرونٍ »

قوله (باب ما يستحب أن يغسل وترا) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « ما » مصدرية أو موصولة ، والثانى أظهر . كذا قال وفيه نظر ، لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التى لمن يعقل . ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضا من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ، ومن رواية أيوب قال حدثتنى حفصة وفيه ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه قبل . ومحمد شيخه لم ينسب فى أكثر الروايات ، ووقع عند الاصيلى حدثنا محمد ابن المثنى ، وقال الجيانى : يحتمل أن يكون محمد بن سلام . وأخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الوليد وهو البسرى عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخارى أيضا . **قوله** (فقال أيوب) كذا للأكثر بالفاء وهو بالاسناد المذكور ، ووقع عند الأصيلى وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك . وقد رواه الاسماعيلى بالاسنادين معا موصولا وسيأتى الكلام على ما فى رواية حفصة من الزيادة فيما بعد . وقوله فيه « وترا ثلاثا أو خمسا » استدل به على أن أقل الوتر ثلاث ، ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها

١٠ - باب يُبدَأُ بميامِنِ الميِّتِ

١٢٥٥ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا خالدٌ عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى غَسلِ ابنتِهِ « ابدأْنَ بميامِنِها ومَواضعِ الوُضوءِ منها »

قوله (باب يبدأ بميامن الميت) أى عند غسله ، وكأنه أطلق فى الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه . **قوله** (حدثنا خالد) هو الحذاء ، وحفصة هى بنت سيرين . **قوله** (فى غسل ابنته) فى رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها .. فذكره . **قوله** (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء

---

(١) قد سبق غير مرة فى الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز ، وإنما يجوز ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لما جعل الله فى جسده وما ماسه من البركة ، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين : أحدهما أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه . الثانى أن فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك فوجب منعه . والله أعلم

منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا ، قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أي في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء . وكأن المصنف أشار بذلك الى مخالفة أبي قلابة في قوله « يبدأ بالرأس ثم باللحية » قال : والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل

١١ - باب مَواضِعِ الوُضوءِ مِنَ الميِّتِ

١٢٥٦ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحذّاءِ عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما غَسَّلنا ابنةَ النبيِّ ﷺ قال لنا ـ ونحنُ نَغسِلُها ـ ابدءوا بمَيامنِها ومَواضعِ الوُضوءِ »

قوله (باب مواضع الوضوء من الميت) أي يستحب البداءة بها . **قوله** (سفيان) هو الثوري . **قوله** (ابدؤا) كذا للأكثر وللكشميهني « ابدأن » وهو الوجه(١) لانه خطاب للنسوة . **قوله** (ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر « منها » واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية ، بل قالوا : لا يستحب وضوؤه أصلا ، واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل أو جزءا من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفا ؟ الثاني أظهر من سياق الحديث ، والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضفر كما سيأتي

١٢ - باب هل تُكفَّنُ المرأةُ في إزارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - **حدثنا** عبدُ الرحمٰنِ بنُ حَمّادٍ أخبرَنا ابنُ عونٍ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت « تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ فقال لنا : اغسِلنَها ثلاثا أو خمسا أو أكثرَ من ذٰلك إن رأيتُنَّ ، فاذا فرَغتُنَّ فآذِنَّني . فلما فرَغنا آذَنّاهُ ، فنزَعَ مِن حِقوِهِ إزارَهُ وقال : أشعِرْنَها إيّاه »

قوله (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضا . وشاهد الترجمة قوله فيه « فاعطاها إزاره » قال ابن رشيد : أشار بقوله « هل » إلى تردد عنده في المسئلة ، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ، ولكن الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك . لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لأنه إنما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال . وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره

١٣ - باب يجعلُ الكافورَ في الأخيرةِ

١٢٥٨ - **حدثنا** حامدُ بنُ عمرَ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت « تُوُفِّيَتْ

(١) في نسخة « وهو الأوجه »

إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ فخرجَ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ بماء وسِدْرٍ واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ ، فاذا فرغتُنَّ فآذِنَّني . قالت : فلما فرَغنا آذنّاه ، فألقىٰ إلينا حِقوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيّاه » . وعن أيوبَ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنهما بنحوه

١٢٥٩ — وقالت : إنه قال « اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ » قالت حفصةُ قالت أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها « وجعلنا رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ »

قوله (باب يجعل الكافور في الاخيرة) أي في الغسلة الأخيرة ، قال الزين بن المنير : لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة « اجعلن » للوجوب والندب . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الاول ، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل . واختلف في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة فقيل : يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث ، وقيل : إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين . وقد ورد في رواية النسائي بلفظ « واجعلن في آخر ذلك كافورا » . (تنبيه) : قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة ـ وهي متعلقة بالغسل ـ بين ترجمتين متعلقتين بالكفن ؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله . ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا . ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية ، أو يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً . ولفظة « الأخيرة » صفة موصوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون الخرقة التي تلي الجسد

١٤ — باب نَقضِ شَعرِ المرأةِ . وقال ابنُ سِيرينَ : لا بأسَ أن يُنقَضَ شَعرُ الميِّتِ

١٢٦٠ — حدّثنا أحمدُ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أيوبُ وسمعتُ حَفصةَ بنتَ سِيرينَ قالت : حدَّثتنا أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها « أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةَ قُرونٍ ، نقَضْنَهُ ثمَّ غسَلنَهُ ثمَّ جعلنَه ثلاثةَ قرونٍ »

قوله (باب نقض شعر المرأة) أي الميتة قبل الغسل ، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الاكثر ، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لاجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة ، وذهب من منعه الى أنه قد يفضي الى انتتاف شعره ، وأجاب من أثبته بانه يضم الى ما انتثر منه . قوله (وقال ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه . قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو علي بن شبويه عن الفربري « أحمد بن صالح » . قوله (قال أيوب) في رواية الاسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج « أن أيوب بن أبي تميمة أخبره » . قوله (وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة ، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده . قوله (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه) في رواية الاسماعيلي « قالت نقضته » والظاهر ان القائلة أم عطية ، ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث « فقلت نقضته فغسلته

بجملته ثلاثة قرون قالت نعم » والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة ، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ . ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية « مشطناها ثلاثة قرون » وهو بتخفيف المعجمة أي سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر ، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر ، والرفق يؤمن معه ذلك

١٥ — باب كيفَ الإشعارُ للميِّتِ؟

وقال الحسنُ: الخرقةُ الخامسةُ يَشُدُّ بها الفَخِذَين والوَرِكَين تحتَ الدِّرع

١٢٦١ — حدثنا أحمدُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ انَّ أيوبَ أخبرَهُ قال: سمعتُ ابنَ سيرينَ يَقولُ « جاءتْ أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها — امرأةٌ منَ الأنصارِ منَ اللاتي بايعْنَ — قدمَتِ البصرةَ تُبادِرُ ابناً لها فلم تُدْرِكْهُ ، فحدَّثَتْنا قالت: دَخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نَغسِلُ ابنتَهُ فقال: اغسِلْنَها ثلاثاً أوْ خمساً أو أكثرَ مِن ذٰلك إن رأيتنَّ ذٰلك بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً ، فاذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني . قالت: فلما فرَغْنا أَلقَىٰ إلينا حِقْوَهُ فقال: أَشعِرْنَها إيّاه ، ولم يَزِدْ على ذٰلك » . ولا أدري أيُّ بناتهِ . وزعمَ أنَّ الإشعارَ الفُفْنَها فيه . وكذٰلكَ كان ابنُ سيرينَ يأمُرُ بالمرأةِ أن تُشْعَرَ ولا تُؤْزَرَ

قوله (باب كيف الإشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية أيضا ، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق « وزعم ان الإشعار الففنها فيه » وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى قوله أشعرنها إياه الففنها ، وهو ظاهر اللفظ ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب . والقائل في هذه الرواية « وزعم » هو أيوب . وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين ، والاول أولى ، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال « قلت لايوب قوله أشعرنها تؤزر به ؟ قال : ما أراه إلا قال الففنها فيه » . قوله (وقال الحسن الخرقة الخامسة الخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب . وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه . وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي » وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكأن المصنف أشار الى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وقال أبو علي بن شبويه في روايته « حدثنا أحمد يعني ابن صالح » (فائدة) : قوله « ولا أدري أي بناته » هو مقول أيوب ، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة ، وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم

١٦ — باب يُجعَلُ شَعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ

١٢٦٢ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن أمِّ الهُذَيلِ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ضَفَرْنا شَعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ » — تعني ثلاثةَ قرون — وقال وَكيعٌ قال سفيانُ « ناصِيَتَها وقَرْنَيها »

قوله (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن حسان ، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين . قوله (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون ، وقال وكيع قال سفيان) أي بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنيها) أي جانبي رأسها ، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة وزاد « ثم ألقيناه خلفها » وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه . واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم : لا أعرف الضفر بل يكف[1] وعن الأوزاعي والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي : وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه الى النبي ﷺ فيكون مرفوعا ، أو هو شيء رأته ففعلته استحسانا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا ، كذا قال . وقال النووي : الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له . قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وقال ابن حبان في صحيحه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون

(تنبيه) : قوله « ثلاثة قرون » مع قوله « ناصيتها وقرنيها » لا تضاد بينهما ، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر ، والمراد بالقرنين الجانبان

١٧ - باب يُلقى شَعرُ المرأةِ خَلفَها

١٢٦٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن هِشامِ بنِ حَسّانٍ قال حدَّثَتنا حَفصةُ عن أُمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « تُوُفِّيَتْ إحدَى بناتِ النبيِّ ﷺ ، فأتانا النبيُّ ﷺ فقال : اغسِلنَها بالسِّدرِ وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ مِن ذلكِ إن رأيتُنَّ ذلكَ ، واجعَلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور ، فاذا فرَغتُنَّ فآذِنَّني . فلما فرَغنا آذَنّاهُ ، فألقَى إلينا حِقوَهُ ، فضَفَرنا شَعرَها ثلاثةَ قُرونٍ وألقَيناها خَلفَها »

قوله (باب يلقى شعر المرأة خلفها) في رواية الأصيلي وأبي الوقت « يجعل » وزاد الحموي « ثلاثة قرون » ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد ، وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ « ومشطناها » وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضا ، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة « ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناه الى خلفها » قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها ، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها ، وأورد فيه حديثا غريبا ، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري ، وقد توبع راويها عليها كما تراه . وفي حديث أم عطية من الفوائد - غير ما تقدم في هذه التراجم العشر - تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه ، وتفويضه اليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم .

---

(١) في مخطوطة الرياض « بل يلف »

واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة . وقال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بوجوبه . وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا . وقال ابن بزيزة : الظاهر أنه مستحب ، والحكمة فيه تتعلق بالميت ، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى[1] واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته ، لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضرا وأمر النبي ﷺ النسوة بغسل ابنته دون الزوج ، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا ، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه ، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده . والله أعلم بالصواب

١٨ - باب الثِّيابِ البِيضِ للكَفَن

١٢٦٤ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانيةٍ بيضٍ سَحوليةٍ من كُرْسُفٍ ليسَ فيهنَّ قَميصٌ ولا عِمامةٌ »

[الحديث ١٢٦٤ ـ أطرافه في : ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٣٨٧]

قوله (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض » الحديث ، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ « البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » صححه الترمذي والحاكم ، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضا ، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة ، وكأنهم أخذوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن ، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه ، قال الترمذي : وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة « لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه » ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس « كان أحب اللباس الى رسول الله ﷺ الحبرة » أخرجه الشيخان ، وسيأتي في اللباس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا

١٩ - باب الكَفَنِ في ثَوبَينِ

١٢٦٥ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم

(١) وقال بعضهم « إن الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده ، وهو معنى مناسب . والله أعلم »

قال « بَينما رَجلٌ واقفٌ بعَرَفةَ إذ وقعَ عن راحلتهِ فوقَصَتْهُ ـ أو قال : فأوقَصَتْهُ ـ قال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماء وسِدْر ، وكفِّنوهُ فى ثَوبين ، ولا تُحنِّطوهُ ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً »

[الحديث ١٢٦٥ ـ أطرافه فى : ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥١]

قوله (باب الكفن فى ثوبين) كأنه أشار الى أن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطا فى الصحة ، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثانى أو الثالث ، والمرجح أنه لا يلتفت اليه . وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق . قوله (حدثنا حماد) فى رواية الأصيلى « ابن زيد » . قوله (بينما رجل) لم أقف على تسميته . قوله (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب . قوله (بعرفة) سيأتى بعد باب من وجه آخر « ونحن مع النبى ﷺ » . قوله (فوقصته ، أو قال فأوقصته) شك من الراوى ، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذى بالهمز شاذ ، والوقص كسر العنق ، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر ، وقال الكرمانى : فوقصته أى راحلته فان كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز ، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة . قوله (وكفنوه فى ثوبين)استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشئ لانه سيأتى فى الحج بلفظ « فى ثوبيه » وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو ابن دينار « فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما » وقال المحب الطبرى : إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال « زملوهم بدمائهم » ، واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتى بعد باب ، وعلى ترك النيابة فى الحج لانه ﷺ لم يأمر أحدا أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى ، وقال ابن بطال : وفيه أن من شرع فى عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه فى الآخرة من أهل ذلك العمل

٢٠ - باب الحنوطِ للميِّتِ

١٢٦٦ — حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « بَينما رَجلٌ واقفٌ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفةَ إذ وَقعَ مِن راحلتهِ فأقْصَعَتْهُ ـ أو قال : فأقْعَصَتْهُ ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اغسِلوهُ بماء وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ فى ثَوبَينِ ، ولا تُحنِّطوهُ ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانَّ اللهَ يَبعثُهُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً »

قوله (باب الحنوط للميت) أى غير المحرم . أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر ، وشاهد الترجمة قوله « ولا تحنطوه » ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبيا ، فدل على أن سبب النهى أنه كان محرما ، فاذا انتفت العلة انتفى النهى ، وكأن الحنوط للميت كان مقررا عندهم . وكذا قوله « لا تخمروا رأسه » أى لا تغطوه ، قال البيهقى : فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه ، وأن النهى إنما وقع لاجل الإحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم إن الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحى ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس ، وقد قال بعض المالكية : إثبات الحنوط فى هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها . وقال بعض

الحنفية : هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه فى شخص معين ، ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لأنه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره إلا بدليل منفصل . وقال ابن بزيزة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بان هـــذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ﷺ بانه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة انما ثبتت لاجل الإحرام فتعم كل محرم ، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب . واعتل بعضهم بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ وبقوله ﷺ « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث » وليس هذا منها فينبغى أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفينه فى ثوبى إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه . وقال ابن المنير فى الحاشية : قد قال ﷺ فى الشهداء « زملوهم بدمائهم » مع قوله « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » فعمم الحكم فى الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغى أن يعمم الحكم فى كل محرم ، وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما فى سبيل الله . وقد اعتذر الداودى عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث ، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح أن الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الإحـــرام كاستبقاء دم الشهيد

٢١ - باب كيفَ يُكفَّنُ المحرمُ ؟

١٢٦٧ - حدثنا أبو النُّعمانِ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « ان رَجلاً وَقصَهُ بعيرُهُ ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ وهو محرمٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ فى ثَوبَينِ ، ولا تَمسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانَّ اللهَ يَبعثُهُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً »

١٢٦٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرٍو وأيوبَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم قال « كانَ رَجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفةَ وَقعَ عن راحلتِهِ ، قال أيوبُ : فوَقَصَتْهُ ـ وقال عمرٌو : فأقصَعَتْهُ ـ فماتَ ، فقال : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ فى ثَوبَينِ ، ولا تُحنِّطوهُ ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ . قال أيوبُ : يُلبِّي ، وقال عمرٌو : مُلبِّياً »

قوله (باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للاصيلى وثبتت لغيره وهو أوجه . وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، ففى الاول « فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » كذا للمستملى وللباقين « ملبدا » بدال بدل التحتانية ، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه ، وكانت عادتهم فى الإحرام أن يصنعوا ذلك . وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال : ليس للتلبيد معنى ، وسيأتى فى الحج بلفظ « يهل » ورواه النسائى بلفظ « فانه يبعث يوم القيامة محرما » لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر . قوله فى الرواية الاخرى (كان رجل واقفا) كذا لابى ذر وللباقين « واقف » على أنه صفة لرجل ، وكان تامة أى حصل رجل واقف ، قوله (فأقصعته) أى هشمته يقال أقصع القملة إذا هشمها ، وقيل هو خاص بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة . وفى رواية الكشميهنى بتقديم العين على الصاد ، والقعص القتل فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها . قال الزين بن

المنير : تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة ، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل ، وأن تكون عامة لكل محرم ، آثر المصنف الاستفهام . قلت : والذي يظهر أن المراد بقوله « كيف يكفن » أي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين . قوله (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمسَّ ، قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا . وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المخيط . وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه ، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية الى أن ينتهي الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه ، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ « ولا تخمروا وجهه » في كتاب الحج ان شاء الله تعالى . وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يصلى عليه ، وليس ذلك بمعروف عنه . (فائدة) : يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما

٢٢ - باب الكَفنِ في القميصِ الذي يُكَفُّ أو لا يكفُّ ، ومَن كُفِّنَ بغيرِ قميص

١٢٦٩ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ لما تُوُفِّيَ جاءَ ابنهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ أعطِني قَميصَكَ أُكفِّنْهُ فيه ، وصلِّ عليهِ واستغفِرْ له . فأعطاهُ النبيُّ ﷺ قميصَهُ فقال : آذِنِّي أُصلِّي عليه . فآذَنَهُ . فلما أرادَ أنْ يُصلِّيَ عليهِ جذَبَهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال : أليسَ اللهُ قد نَهاكَ أن تُصلِّيَ على المنافقين ؟ فقال : أنا بينَ خِيرَتَين قال ﴿استغفِرْ لهم أو لا تَستَغفِرْ لهم ، إن تَستغفِرْ لهم سَبعينَ مرَّةً فلن يَغفِرَ اللهُ لهم﴾ فصلَّى عليه ، فنزلَتْ ﴿ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً﴾

[الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في : ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦]

١٢٧٠ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو سَمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه قال « أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ بعدَ ما دُفِنَ ، فأخرَجَهُ فنَفَثَ فيه من ريقِهِ ، وألبسَهُ قميصَهُ »

[الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥]

قوله (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين : ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس ، والفاء مشددة فيهما . وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها ، والاول أشبه بالمعنى . وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال : وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي ، وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الورد ، قال : والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ أي أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبيّ قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب

المؤلفة ، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين[1] سواء علمنا أنه مؤثر فى حال الميت أو لا . قال ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له ، قال : وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى ، وقد جزم المهلب بأنه الصواب . وأن الياء سقطت من الكاتب غلطا ، قال ابن بطال : والمراد طويلا كان القميص سابغا أو قصيرا فانه يجوز أن يكفن فيه كذا قال ، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتى فى ذكر السبب فى إعطاء النبى ﷺ له قميصه وكان النبى ﷺ معتدل الخلق ، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه أو لا وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن فى غيره فلا تنتهض الحجة بذلك . وأما قول ابن رشيد إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم ، بل المتبادر الى الذهن أنه مراد البخارى كما فهمه ابن التين ، والمعنى أن التكفين فى القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الاطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعى أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء ، وأشار بذلك الى الرد على من خالف فى ذلك ، وإلى أن التكفين فى غير قميص مستحب ، ولا يكره التكفين فى القميص . وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا وسيأتى الكلام على حديث عبد الله بن عمر فى قصة عبد الله بن أبىّ فى تفسير براءة ان شاء الله تعالى ، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع فى قول عمر : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين؟ مع أن نزول قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ كان بعد ذلك كما سيأتى فى سياق حديث الباب حيث قال : فنزلت ﴿ ولا تصل ﴾ ، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبى ﷺ أن لا منع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد . ثم إن ظاهر قوله فى حديث جابر « أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبىّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » مخالف لقوله فى حديث ابن عمر « لما مات عبد الله بن أبىّ جاء ابنه فقال : يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه قميصه وقال : آذنى أصلى عليه ، فآذنه ، فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر » الحديث . وقد جمع بينهما بأن معنى قوله فى حديث ابن عمر « فأعطاه » أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها . وكذا قوله فى حديث جابر « بعد ما دفن عبد الله بن أبىّ » أى دلى فى حفرته ، وكان أهل عبد الله بن أبى خشوا على النبى ﷺ المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبى ﷺ ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر باخراجه إنجازا لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه والله أعلم . وقيل : أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولا ، ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده . وفى « الإكليل » للحاكم ما يؤيد ذلك . وقيل : ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر ، لأن لفظه « فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه » والواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب . وسيأتى فى الجهاد ذكر السبب فى إعطاء النبى ﷺ قميصه لعبد الله بن أبى ، وبقية القصة فى التفسير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الإسماعيلى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا

(١) انظر ما تقدم فى ص ١٣٠ وغيرها من منع التبرك بآثار الصالحين سوى النبى صلى الله عليه وسلم

٢٣ - باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت «كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كُرْسُف ليس فيها قميص ولا عمامة»

١٢٧٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة»

قوله (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستملي، ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أولا يكفن، ومن كفن بغير قميص، والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة. وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر، وقال بعض الحنفية: معناه ليس فيها قميص أي جديد، وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف. قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري. قوله (سحول) بضم المهملتين وآخره لام أي بيض، وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وقد تقدم في «باب الثياب البيض للكفن» بلفظ «يمانية بيض سحولية من كرسف» وعن ابن وهب: السحول القطن، وفيه نظر، وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن. وقال الازهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب. وقيل النسب الى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة الى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها. والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن، ووقع في رواية للبيهقي «سحولية جدد»

٢٤ - باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «ان رسول الله كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»

قوله (باب الكفن بلاعمامة) كذا للاكثر، وللمستملي «الكفن في الثياب البيض» والاول أولى لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة، وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله. قوله (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي «إزار ورداء ولفافة»

٢٥ - باب الكفن من جميع المال. وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة

وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال ابراهيم: يُبدأ بالكفن، ثم بالدَّين، ثم بالوصية

وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن

١٢٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال «أُتِيَ عبد الرحمن

ابنُ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ يوماً بطعامِهِ ، فقال : قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ ـ وكان خَيراً مِنِّي ـ فلم يُوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيهِ إلاّ بُردَةٌ . وقُتِلَ حَمزَةُ ـ أو رجُلٌ آخرُ ـ خيرٌ مِنِّي فلم يوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيهِ إلاّ بُردَةٌ . لَقد خَشيتُ أن يكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا في حَياتِنا الدُّنيا . ثمَّ جعَل يبكي »

[الحديث ١٢٧٤ ـ طرفاه في : ١٢٧٥ ، ٤٠٤٥]

قوله (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال ، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكي عن أبيه أنه منكر ، قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال « الكفن من الثلث » وعن طاوس قال « من الثلث ان كان قليلا » . قلت : أخرجهما عبد الرزاق ، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئا مرهونا أو عبدا جانيا . قوله (وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال « الحنوط والكفن من رأس المال » ، وأما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال » وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق « عن ابن جريج عن عطاء : الكفن والحنوط من رأس المال » قال « وقاله عمرو بن دينار » وقوله « وقال ابراهيم ـ يعني النخعي ـ يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية » . قوله (وقال سفيان) أي الثوري الخ وصله الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ « الكفن من جميع المال » وصله عبد الرزاق عن سفيان أي الثوري عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال « فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن » أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال . قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو الأزرقي على الصحيح . قوله (عن سعد) أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد في هذا الاسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه أصرح اتصالا من هذا . ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في « باب غزوة أحد » من كتاب المغازي ، وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث « فلم يوجد له » لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ، ووقع في رواية الأكثر « إلا برده » بالضمير العائد عليه ، وفي رواية الكشميهني « إلا بردة » بلفظ واحدة البرود ، وسيأتي حديث خباب في الباب الذي بعده بلفظ « ولم يترك إلا نمرة » واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه أو للعورة فقط ؟ المرجح الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزىء ثوب واحد يصف ما تحته من البدن . قوله (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط ، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن أبي مزاحم عن ابراهيم بن سعد . قال الزين ابن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى وإيثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب ، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائما

٣٦ ـ باب إذا لم يوجَدْ إلاّ ثوبٌ واحد

١٢٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبيهِ إبراهيمَ «أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنه أُتِيَ بطعامٍ ـ وكان صائماً ـ فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ ـ وهو خيرٌ مني ـ كُفِّنَ في بُردةٍ إن غُطِّيَ رأسُهُ بَدَتْ رِجلاهُ، وإن غُطِّيَ رِجلاهُ بَدا رأسُهُ. وأُراهُ قال: وقُتِلَ حمزةُ ـ وهو خيرٌ مني ـ ثمَّ بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ ـ أو قال: أُعطِينا منَ الدنيا ما أُعطِينا ـ وقد خَشِينا أن تكونَ حَسناتُنا عُجِّلَتْ لنا. ثمَّ جعلَ يبكي حتى تَرَكَ الطعامَ»

قوله (باب اذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أى اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر. وفى قول عبد الرحمن بن عوف «وهو خير منى» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة الى تعظيم فضل من قتل فى المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ، وزاد فى هذه الطريق «إن غطى رأسه بدت رجلاه» وهو موافق لما فى الرواية التى فى الباب الذى يليه. وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أنس أن حمزة أيضا كفن كذلك

٢٧ - باب إذا لم يَجِدْ كفَناً إلاَّ ما يُواري رأسَهُ أو قدَمَيهِ غطَّى رأسَهُ

١٢٧٦ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا شقيقٌ حدَّثَنا خَبّابٌ رضيَ اللهُ عنه قال «هاجَرْنا معَ النبيِّ ﷺ نَلتَمِسُ وَجهَ اللهِ، فوقعَ أجرُنا على اللهِ: فمِنّا مَن ماتَ لم يأكُلْ مِن أجرِهِ شيئاً منهم مُصعَبُ بنُ عُمَير، ومِنّا مَن أينعَتْ له ثمرَتُهُ فهوَ يَهدِبُها. قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم نَجِدْ ما نُكفِّنُهُ إلاّ بُردةً إذا غَطَّينا بها رأسَهُ خرَجَتْ رِجلاهُ، وإذا غطَّينا رِجلَيهِ خَرَجَ رأسُهُ، فأمرَنا النبيُّ ﷺ أن نُغطِّيَ رأسَهُ، وأن نَجعَلَ على رِجليهِ منَ الإذخِرِ»

[الحديث ١٢٧٦ ـ أطرافه فى: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

قوله (باب إذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه) أى رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يوارى جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال «خرجت رجلاه» ولو كان المراد أنه يغطى رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى. ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر، فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض، وسيأتى فى كتاب الحج قول العباس «إلا الإذخر فانه لبيوتنا وقبورنا» فكأنها كانت عادة لهم استعماله فى القبور. قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى. وفى هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة. قوله (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الأرت، والاسناد كله كوفيون. قوله (لم يأكل من أجره شيئا) كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصورا على أجر الآخرة. قوله (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى نضجت. قوله (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنيها، وضبطه النووى بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها. قوله (ما نكفنه به) سقط لفظ «به» من رواية غير أبى ذر،

وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٢٨ — باب مَنِ استعدَّ الكفنَ في زمنِ النبيِّ ﷺ فلم يُنكِرْ عليه

١٢٧٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنهُ « ان امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ بِبُردةٍ مَنسوجةٍ فيها حاشيَتُها . أتدرُونَ ما البُردةُ ؟ قالوا : الشَّملةُ . قال : نعم . قالت : نسجتُها بيدي ، فجئتُ لأكسُوَكَها ، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها ، فخرجَ إلينا وإنها إزارُه ، فحسَّنَها فُلانٌ فقال : اكسُنيها ما أحسنَها . قال القوم : ما أحسنت ، لَبِسَها النبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها ثمَّ سألتَهُ وعلمتَ أنهُ لا يَرُدُّ . قال : إني واللهِ ما سألتُهُ لألبسَها ، إنما سألتهُ لتكونَ كفَني . قال سَهلٌ : فكانَت كفنَه »

[الحديث ١٢٧٧ - أطرافه في : ٢٠٩٣ ، ٦٠٣٦]

قوله (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ ، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التي بالكسر ، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير الى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ فيه بحث سيأتي . **قوله** (ان امرأة) لم أقف على اسمها . **قوله** (فيها حاشيتها) قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ، وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد ، وقال القزاز : حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب . **قوله** (أتدرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الأدب ولفظه « فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة » انتهى . وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها . **قوله** (فأخذها النبي ﷺ محتاجا اليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح . **قوله** (فخرج الينا وانها إزاره) في رواية ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن عبد العزيز « فخرج الينا فيها » وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني « فاتزر بها ثم خرج » . **قوله** (فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين . وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فجسها » بالجيم بغير نون وكذا الطبراني والاسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم ، وقوله « فلان » أفاد المحب الطبري في الاحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة ، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي إنه وقف عليه ، لكن لم يستحضر مكانه ، ووقع لشيخنا ابن الملقن في « شرح التنبيه » أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوي ، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار(١) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن

---

(١) في نسخة « ابن بشار »

عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره « قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص » انتهى ، وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك ، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه « فجاء فلان رجل سماه يومئذ » وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه . ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي ، فلو لم يكن زمعة ضعيفا لا نتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص ، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم . **قوله** (ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب ، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها اليه ، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ « فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه » . **قوله** (قال القوم ما أحسنت) ما نافية ، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها ؟ فقال : رأيت ما رأيتم ، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها . **قوله** (انه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ « لا يرد سائلا » ونحوه في رواية يعقوب في البيوع ، وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئا فيمنعه . **قوله** (ماسألته لا لبسها) في رواية أبي غسان « فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ » وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ . وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية ، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فان المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها ، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها ، قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم « فاخذها محتاجا اليها » وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه إذا كان ماهرا ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته اليها ازالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بآثار الصالحين[1] وقال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحبا لكثر فيهم . وقال بعض الشافعية : ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة

٢٩ - باب اتِّباع النساء الجنائزَ

١٢٧٨ - **حدثنا** قَبيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثنا سفيانُ عن خالدٍ عن أمِّ الهُذَيل عن أمِّ عطيةَ رضي اللهُ عنها قالت « نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ ، ولم يُعزَمْ علينا »

---

(١) هذا خطأ ، والصواب المنع من ذلك لوجهين : أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيرا لسبقونا اليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة . الوجه الثاني سد ذريعة الشرك ، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي الى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك . وقد سبق بيان ذلك مرارا

قوله (باب اتباع النساء الجنازة) قال الزين بن المنير : فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت فى ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهى يقتضى التحريم أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان . وأطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء فى ذلك . ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين . قوله (نهينا) تقدم فى الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ « كنا نهينا عن اتباع الجنائز » ورواه يزيد بن أبى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب بلفظ « نهانا رسول الله ﷺ » أخرجه الاسماعيلى وفيه رد على من قال : لا حجة فى هذا الحديث لأنه لم يسم الناهى فيه ، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ، ويؤيد رواية الاسماعيلى ما رواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت « لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر فقال : إنى رسول رسول الله اليكن ، بعثنى اليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا » الحديث ، وفى آخره « وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج فى جنازة » وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة . قوله (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك الى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال « دعها يا عمر » الحديث . وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات ، وقال المهلب : فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات . وقال الداودى : قولها « نهينا عن اتباع الجنائز » أى الى أن نصل الى القبور ، وقوله « ولم يعزم علينا » أى أن لا نأتى أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته انتهى . وفى أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر ، نعم هو فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « ان النبى ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : لا » الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما . فأنكر عليها بلوغ الكدى ، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون المراد بقولها « ولم يعزم علينا » أى كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك ، والاول أظهر . والله أعلم

٣٠ - باب إحدادِ المرأةِ على غيرِ زَوجِها

١٢٧٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حدَّثَنا سَلمةُ بن عَلقمةَ عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال « تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها ، فلمَّا كانَ اليومُ الثالثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فتمسَّحَتْ بِه وقالت : نُهِينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلاّ بزَوجٍ »

١٢٨٠ — حدثنا الحميديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى قال أخبرَني حُميدُ بن نافع عن زينبَ ابنةِ أبي سَلَمةَ قالت « لمَّا جاء نعيُ أبي سفيانَ منَ الشامِ دَعَتْ أمُّ حَبيبةَ رضيَ اللهُ عنها بصُفرةٍ في اليومِ الثالثِ فمسحتْ عارِضَيها وذِراعَيها وقالت : إني كنتُ عن هذا لَغنيةً لولا أنّي سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلاّ على زوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عليهِ أربعةَ أشهرٍ وعَشرا »

[الحديث ١٢٨٠ ـ أطرافه في : ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥]

١٢٨١ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ عن حُميدِ ابنِ نافعٍ عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ أخبرَتْهُ قالت « دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا »

١٢٨٢ — « ثمَّ دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها ، فدَعَتْ بطيبٍ فمسَّتْ ، ثمَّ قالت : مالي بالطيبِ مِن حاجةٍ ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنبرِ يقول : لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاث ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشرا »

[الحديث ١٢٨٢ ـ طرفه في : ٥٣٣٥]

قوله (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال ، وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد . وقوله في الترجمة « على غير زوجها » يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيده في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفا ، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية . **قوله** (فلما كان يوم الثالث) كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف الى الصفة ، وللمستملي « اليوم الثالث » . **قوله** (دعت بصفرة) سيأتي الكلام عليها قريبا . **قوله** (نهينا) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ « أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث » الحديث أخرجه عبد الرزاق ، والطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر معناه . **قوله** (أن تحد) بضم أوله من الرباعي ، ولم يعرف الأصمعي غيره ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى . **قوله** (إلا بزوج) وفي رواية الكشميهني « إلا لزوج » باللام ، ووقع في العدد من طريقه بلفظ « إلا على زوج » والكل بمعنى السببية . **قوله** (عن زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة النبي ﷺ ، وصرح في العدد بالإخبار بينها وبين حميد بن

نافع . قوله (نعى) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء - وكسر المهملة وتشديد الياء - هو الخبر بموت الشخص ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية . قوله (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور . وفي قوله « من الشام » نظر ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما ، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ « ابن » لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميرا على الشام ، لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ « حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب » فظهر أنه لم يسقط منه شيء ، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام ، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها . ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة قال « حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع - ولفظه - جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها » وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ « ان أخا لأم حبيبة مات أو حميما لها » ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ « ان حميا لها مات » من غير تردد ، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب ، فقوي الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك . والله أعلم . قوله (بصفرة) في رواية مالك المذكورة « بطيب فيه صفرة خلوق » وزاد فيه « فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها » أي بعارضي نفسها . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرا ، وأورده مطولا من طريقه في العدد كما سيأتي . قوله (ثم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد ، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار ، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار . وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ « ودخلت » وذلك لا يقتضي الترتيب . والله أعلم . قوله (حين توفي أخوها) لم أتحقق من المراد به ، لأن لزينب ثلاثة إخوة : عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير ، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدا لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه ، فانتفى أن يكون هو المراد هنا وإن كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ « حين توفي أخوها عبد الله » كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبي حميد وكان شاعرا أعمى وعاش الى خلافة عمر ، وقد جزم ابن إسحق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة ، وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها ، وإن كان في إسنادها الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا ، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد ، وأما عبيد الله المصغر فأسلم قديما وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي

ﷺ بعده أم حبيبة ، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبي سلمة عند ما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره ، ولعل الرواية التي في الموطأ « حين توفي أخوها عبد الله » كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم . ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي ﷺ أم حبيبة ، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله ، وتزويجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهي ، وأيضا ففي السياق « ثم دخلت على زينب » بعد قولها دخلت على أم حبيبة ، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ، وما مثلها[(1)] يضبط في مثلها والله أعلم . قوله (فمست به) أي شيئا من جسدها ، وسيأتي في الطريق التي في العدد بلفظ « فمست منه » وسيأتي فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة في الإحداد أيضا ، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى

٣١ - باب زيارةِ القُبور

١٢٨٣ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا ثابتٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ ، فقال : اتَّقي اللهَ واصبري . قالت : إليكَ عنِّي ، فإنكَ لم تُصَبْ بمُصيبتي ولم تعرِفْه . فقيل لها : إنه النبيُّ ﷺ ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فلم تجِدْ عندَهُ بوّابينَ ، فقالت : لم أعرِفْكَ : فقال : إنَّما الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأُولى »

قوله (باب زيارة القبور) أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس « فإنها تذكر الآخرة » والحاكم من حديثه فيه « وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا هجرا » أي كلاما فاحشا ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم . وله من حديث ابن مسعود « فإنها تزهد في الدنيا » ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . كذا أطلقوا ، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي : لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم . ومقابل هذا قول ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به . واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

(1) في مخطوطة الرياض « ومثلها »

ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن « فقيل لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها » وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ أبو إسحق في « المهذب » واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة اليه في « باب اتباع النساء الجنائز » وبحديث « لعن الله زوارات القبور » أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت . واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء . قوله (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكي على صبي لها » وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت « ان أنسا قال لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : كان النبي ﷺ مر بها » فذكر هذا الحديث . قوله (فقال اتقي الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج « فقال يا أمة الله اتقي الله » قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى . قلت : يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطيبي : قوله « اتقي الله » توطئة لقوله « واصبري » كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب . قوله (اليك عني) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وأبعد . قوله (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ « فانك خلو من مصيبتي » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولمسلم « ما تبالي بمصيبتي » ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت « يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى ، ولو كنت مصابا عذرتني » . قوله (ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله . قوله (فقيل لها) في رواية الاحكام « فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله ، فقالت : ما عرفته » وفي رواية أبي يعلى المذكورة « قال فهل تعرفينه ؟ قالت : لا » وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم في رواية له « فأخذها مثل الموت » أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلا منه ومهابة . قوله (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام « بوابا » بالإفراد ، قال الزين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا ، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء . وقال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه ، فوجدت الامر بخلاف ما تصورته . قوله (فقالت : لم أعرفك) في حديث أبي هريرة « فقالت والله ما عرفتك » . قوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الاحكام « عند أول صدمة » ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، قال الخطابي :

المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام يسلو . وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر . وقال الطيبي : صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعي الاعتذار فاني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك . وقال الزين بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى . ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة « فقالت أنا أصبر ، أنا أصبر » وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فقال اذهبي اليك ، فان الصبر عند الصدمة الاولى » وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن « والعبرة لا يملكها ابن آدم » . وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من أنشأ الى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس ، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر . وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر . وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها . وبنى عليه بعضهم ما إذا قال ياهند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا ، لعدم الاستفصال في ذلك . قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط انتهى . وحجة الماوردي قوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى . (تنبيه) : قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلا ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى ملخصا . وأشار أيضا الى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية . والله أعلم

٣٢ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « يُعذَّبُ الميِّتُ ببعضِ بكاءِ أهلِهِ عليه إذا كان النَّوحُ من سُنَّتِه »

لقول الله تعالى ﴿ قُوا أنفُسَكم وأهليكم نارا ﴾ وقال النبيُّ ﷺ « كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتِهِ »

فاذا لم يكنْ من سُنَّتِه فهو كما قالت عائشةُ رضيَ الله عنها ﴿ لا تَزِرُ وازرةٌ وِزرَ أخرى ﴾

وهو كقولِهِ ﴿ وإنْ تَدْعُ مُثقَلَةٌ - ذُنوباً - إلى حِملِها لا يُحمَلْ منهُ شيءٌ ﴾ وما يُرخَّصُ منَ البكاءِ من غير نَوحٍ

وقال النبيُّ ﷺ « لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلما إلا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ من دمِها » وذلك لأنه أولُ من سنَّ القتلَ

١٢٨٤ — حدثنا عَبدانُ ومُحمدٌ قالا: أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عاصمُ بنُ سليمانَ عن أبي عثمانَ قال حدَّثني أُسامةُ ابنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «أرسلَتِ ابنةُ النبيِّ ﷺ إليهِ: إنَّ ابناً لي قُبِضَ، فأْتِنا. فأرسلَ يُقرِئُ السلامَ ويقول: إنَّ للهِ ما أخذَ وله ما أعطى، وكلٌّ عندَه بأجلٍ مُسمًّى، فلْتَصبِرْ ولْتَحتَسِبْ. فأرسلَتْ إليهِ تُقسِمُ عليهِ لَيأْتِيَنَّها. فقامَ ومعَهُ سَعدُ بنُ عُبادةَ ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ. فرُفِعَ الى رسولِ اللهِ ﷺ الصبيُّ ونفسُهُ تَتَقَعْقَعُ ـ قال: حسِبتُهُ أنَّهُ قال: كأنَّها شَنٌّ ـ ففاضَتْ عيناهُ، فقال سَعدٌ: يا رسولَ اللهِ ما هذا؟ فقال: هذهِ رحمةٌ جعَلَها اللهُ في قُلوبِ عِبادهِ، وإنَّما يَرحَمُ اللهُ مِن عبادِهِ الرُّحَماءَ»

[الحديث ١٢٨٤ ـ أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

١٢٨٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ عن هلالِ بنِ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «شهِدْنا بِنتاً لرسولِ اللهِ ﷺ، قال ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ على القبرِ، قال فرأيتُ عينَيهِ تَدمَعانِ، قال فقال: هل منكم رجُلٌ لم يُقارِفِ الليلةَ؟ فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: فانزِلْ. قال فنزَلَ في قبرِها»

[الحديث ١٢٨٥ ـ طرفه في: ١٣٤٢]

١٢٨٦ — حدثنا عَبدانُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ قال «تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ بمكةَ وجِئْنا لِنَشهدَها، وحضرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم، وإني لجالسٌ بينَهما ـ أو قال: جلَستُ إلى أحدِهما، ثمَّ جاءَ الآخرُ فجلسَ إلى جَنبي ـ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لعَمرِو بنِ عثمانَ: ألا تَنهى عنِ البكاءِ؟ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِهِ عليهِ»

١٢٨٧ — فقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: قد كان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يقولُ بعضَ ذلكَ، ثمَّ حدَّثَ قال: صَدَرتُ معَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه مِن مكةَ، حتَّى إذا كنَّا بالبَيداءِ إذا هوَ برَكبٍ تحتَ ظِلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهبْ فانظُرْ مَن هؤلاءِ الرَّكبُ. قال: فنظَرتُ فإذا صُهَيبٌ، فأخبرتُه، فقال: ادْعُهُ لي. فرَجَعتُ إلى صُهيبٍ فقلتُ: ارتَحِلْ فالْحَقْ بأميرِ المؤمنين. فلما أُصيبَ عمرُ دخلَ صُهيبٌ يَبكي يقولُ: وا أخاهُ وا صاحباهُ. فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: يا صُهيبُ أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِهِ عليه»؟

[الحديث ١٢٨٧ ـ طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢]

١٢٨٨ — قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «فلمَّا ماتَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ذَكرتُ ذلكَ لعائشةَ رضيَ اللهُ

عنها فقالت: رَحِمَ اللهُ عمرَ، واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ اللهُ لَيُعذِّبُ المؤمنَ بِبكاءِ أهلهِ عليه، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ اللهَ لَيزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلهِ عليه، وقالت: حَسبُكمُ القرآنُ ﴿ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزرَ أُخرى﴾. قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عندَ ذلكَ: واللهُ ﴿هوَ أضحكَ وأبكى﴾ قال ابنُ أبي مُليكةَ: واللهِ ما قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما شيئاً»

[الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨]

١٢٨٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن أبيهِ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ أنها أخبرَتهُ أنها سمعتْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت «إنَّما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على يهوديةٍ يَبكي عليها أهلُها فقال: إنهم ليبكونَ عليها وإنها لَتُعذَّبُ في قبرِها»

١٢٩٠ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ حدَّثَنا أبو إسحاقَ وهو الشيبانيُّ عن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال «لمَّا أُصيبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه جعلَ صُهيبٌ يقولُ: وا أخاهُ. فقال عمرُ: أما علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ»؟

قوله (باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه. وقوله (اذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها، وبقية السياق يرشد الى ذلك، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه. واختلف في ضبط قوله «من سنته» فللأكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون أي طريقته وعادته، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدة تان الاولى مفتوحة أي من أجله، قال صاحب المطالع: حكى عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الاول فقال: وأي سنة للميت؟ انتهى. وقال الزين بن المنير: بل الأول أولى لاشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به. قلت: وكأن البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه، لأنه أول من سن القتل، فانه يثبت مااستبعده ابن ناصر بقوله: وأي سنة للميت؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات. **قوله** (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر لئلا يجرى أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله. **قوله** (وقال النبي ﷺ: كلكم راع الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة، ووجه الاستدلال منه ما تقدم، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجرى أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم

عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به . وقد تعقب استدلال البخارى بهذه الآية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان ، والجواب أنه لا مانع فى سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات ، فالحديث وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتى توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهى عن ذلك ، فالمعنى على هذا أن الذى يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ ، ولذلك قال المصنف (فاذا لم يكن من سنته) أى كمن كان لاشعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك ، أو أدى ماعليه بأن نهاهم فهذا لامؤاخذة عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شئ . قوله (فهو كما قالت عائشة) أى كما استدلت عائشة بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ أى ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب أخرى عنها ، وهذا حمل منه لانكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه . وأما قوله (وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ) فوقع فى رواية أبى ذر وحده « وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها » وليست ذنوبا فى التلاوة وانما هو فى تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه ، وموقع التشبيه فى قوله أن الجملة الاولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها ، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ، ومحل ذلك كله إنما هو فى حق من لم يكن له فى شئ من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كما فى قوله تعالى ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ وقوله ﷺ « فان توليت فانما عليك إثم الأريسيين » . قوله (وما يرخص من البكاء فى غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن أبى مسعود الانصارى وقرظة بن كعب قالا « رخص لنا فى البكاء عند المصيبة فى غير نوح » أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخارى فاكتفى بالإشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه . قوله (وقال النبى ﷺ : لا تقتل نفس ظلما الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف فى الديات وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الاول . وحاصل ما بحثه المصنف فى هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم . وقد اعترض بعضهم على استدلال البخارى بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده ، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى . والجواب أنه ليس فى الحديث ما ينفى الإثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر ، وانما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء فى مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتى فى ثالث أحاديث هذا الباب ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إ اكان قادرا على النهى ولم يقع منه ، فلذلك بادر الى نهى صهيب ، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وممن أخذ بظاهره أيضا عبد الله

ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله « ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وممن روى عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال : قال أبو هريرة « والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة » والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره ، ومنهم من أول قوله « ببكاء أهله عليه » على أن الباء للحال ، أى ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله ﷺ انه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى . ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين كما جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره ، وحجتهم ما سيأتى فى رواية عمرة عن عائشة فى رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى وزاد فى أوله « ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لابى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية » فذكرت الحديث . ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا ، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب . وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن . قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لانها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء ؟ وقال القرطبى : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان او على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد ، لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح . وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثى عمر وعائشة بضروب من الجمع : أولها طريقة البخارى كما تقدم توجيهها . ثانيها وهو أخص من الذى قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزنى وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووى عن الجمهور قالوا : وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال . والجواب انه ليس فى السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا . ثالثها يقع ذلك أيضا لمن أهمل نهى أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرابط : اذا علم المرء بما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل

نفسه لا بفعل غيره بمجرده . رابعها معنى قوله « يعذب ببكاء أهله » أى بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التى يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآتى بعد عشرة أبواب فى قصة موت إبراهيم ابن النبى ﷺ وفيه « ولكن يعذب بهذا ، وأشار الى لسانه » . قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذى يعذب به الانسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التى جار فيها ، وشجاعته التى صرفها فى غير طاعة الله ، وجوده الذى لم يضعه فى الحق ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك . وقال الإسماعيلى كثر كلام العلماء فى هذه المسألة وقال كل مجتهدا على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضرنى وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة ، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذى يبكى عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحق العذاب عليها . خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا « الميت يعذب ببكاء الحى ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها » ؟ ورواه ابن ماجه بلفظ « يتعتع به ويقال : أنت كذلك » ؟ ورواه الترمذى بلفظ « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه ، أهكذا كنت » ؟ وشاهده ماروى المصنف فى المغازى من حديث النعمان بن بشير قال « أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكى وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ماقلت شيئا إلا قيل لى أنت كذلك » ؟ سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : أيغلب احدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا ، وإذا مات استرجع ، فو الذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه ، فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم » وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبى خيثمة وابن ابى شيبة والطبرانى وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذى أطرافا منه . قال الطبرى : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه باسناد صحيح اليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا أخرجه البخارى فى تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المرابط : حديث قيلة نص فى المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل ، فان قوله « فيستعبر اليه صويحبه » ليس نصا فى أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحى ، وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . والله

تعالى اعلم بالصواب . وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ . ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا ، والاشارة اليه بقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم . ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة ، قوله (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (عن أبى عثمان) هو النهدى كما صرح به فى التوحيد من طريق حماد عن عاصم ، وفى رواية شعبة فى أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان . قوله (أرسلت بنت النبى ﷺ) هى زينب كما وقع فى رواية أبى معاوية عن عاصم المذكور فى مصنف ابن أبى شيبة . قوله (ان ابنا لى) قيل هو على بن ابى العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى فى شىء من طرق هذا الحديث . وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبى ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال فى حقه صبى عرفا ، وإن جاز من حيث اللغة . ووجدت فى الانساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى ﷺ لما مات وضعه النبى ﷺ فى حجره وقال « انما يرحم الله من عباده الرحماء » وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبى ﷺ فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على ابن أبى طالب ، وقد اتفق اهل العلم بالاخبار أنه مات صغيرا فى حياة النبى ﷺ ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبى ولم يثبت ان المرسلة زينب ، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد عن أبى معاوية بالسند المذكور ولفظه « أتى النبى ﷺ بأمامة بنت زينب » زاد سعدان بن نصر فى الثانى من حديثه عن أبى معاوية بهذا الاسناد « وهى لأبى العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها فى شن » فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عبادة . وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الاعرابى فى معجمه عن سعدان ، ووقع فى رواية بعضهم أميمة بالتصغير ، وهى أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لأبى العاص إلا عليا وأمامة فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث ان أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى ﷺ عاشت بعد النبى ﷺ حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها . ويجاب بأن المراد بقوله فى حديث الباب « ان ابنا لى قبض » أى قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن فى رواية حماد « أرسلت تدعوه الى ابنها فى الموت » وفى رواية شعبة « ان ابنتى قد حضرت » وهو عند أبى داود من طريقه ان ابنى أو ابنتى ، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى ، ويؤيده مارواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال « استعز بأمامة بنت أبى العاص فبعثت زنيب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له » فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد فى البكاء وغير ذلك ، وقوله فى هذه الرواية « استعز » بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت ، والذى يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت

تلك المدة ، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان . قوله (يقرئ السلام) بضم أوله . قوله (ان لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء - وان كان متأخرا في الواقع - لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فان أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه ، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك . و « ما » في الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثاني لله الذى أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم . قوله (وكل) أى من الأخذ والإعطاء - أو من الأنفس - أو ما هو أعم من ذلك ، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد أيضا عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ، وقوله (مسمى) أى معلوم مقدر أو نحو ذلك . قوله (ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . قوله (فأرسلت اليه تقسم) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها . والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة في إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز في أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا . قوله (فقام ومعه) في رواية حماد « فقام وقام معه رجال » وقد سمى منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد ، وفي رواية شعبة أن أسامة راوى الحديث كان معهم ، وفي رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ، ووقع في رواية شعبة في الأيمان والنذور وأبي أو أُبيّ كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد ، فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة أيضا لكن الثاني أرجح لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ « وأبي بن كعب » والظاهر أن الشك فيه من شعبه لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله أعلم . قوله (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفي رواية حماد « فدفع » بالدال وبين في رواية شعبة أنه وضع في حجره ﷺ . وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى أن وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه « فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي » . قوله (ونفسه تقعقع قال : حسبت أنه قال كأنها شن) كذا في هذه الرواية ، وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعقع كأنها في شن » والقعقعة حكاية صوت الشئ اليابس إذا حرك . والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها . وأما الرواية الاولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة الى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه . قوله (ففاضت عيناه) أى النبي ﷺ ، وصرح به في رواية شعبة . قوله (فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح به في رواية عبد الواحد ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد « فقال عبادة بن الصامت » والصواب ما في الصحيح . قوله (ما هذا) في رواية عبد الواحد « فقال سعد ابن عبادة أتبكي » زاد أبو نعيم في المستخرج « وتنهى عن البكاء » . قوله (فقال هذه) أى الدمعة أثر رحمة ، أى ان

الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر . قوله (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) فى رواية شعبة فى أواخر الطب « ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء » ومن فى قوله من عباده بيانية ، وهى حال من المفعول قدمه فيكون أوقع ، والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء فى حديث الباب بما حاصله : ان لفظ الجلالة دال على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم ، فلما ذكرهنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت ، والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشى الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة فى ذلك لينبعث خاطر المسئول فى المجيء للاجابة الى ذلك ، وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا . وفيه أن أهل الفضل لا ينبغى أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب فى السؤال لتقديمه قوله « يارسول الله » على الاستفهام . وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . الحديث الثانى حديث أنس : قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى ، وأبو عامر هو العقدى . قوله (عن هلال) فى رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب « حدثنا هلال » . قوله (شهدنا بنتا للنبى ﷺ) هى أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابى فى الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبرى والطحاوى من هذا الوجه ، ورواه حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخارى فى التاريخ الأوسط والحاكم فى المستدرك ، قال البخارى : ما أدرى ما هذا ، فان رقية ماتت والنبى ﷺ ببدر لم يشهدها . قلت : وهم حماد فى تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل فى حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابى فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه . انتهى ملخصا . وكأنه ظن أن الميتة فى حديث أنس هى المحتضرة فى حديث أسامة ، وليس كذلك كما بينته . قوله (لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه يعنى الذنب » ذكره المصنف فى « باب من يدخل قبر المرأة » تعليقا ، ووصله الاسماعيلى ، وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه ، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن فى رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحى عثمان . وحكى عن الطحاوى أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب لم يقاول أى لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء . وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير

مستند ، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى . وفى هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ فى مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج ، وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته ، وفيه نظر فان ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه فى تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف ﷺ فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع فى رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن ، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت ، وحكى ابن قدامة فى المغنى عن الشافعى أنه يكره لحديث جبر بن عتيك فى الموطأ فان فيه « فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء فى ذلك لأن النساء قد يفضى بهن البكاء الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن ، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر ، وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة . الحديث الثالث : قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (بنت لعثمان) هى أم أبان كما سيأتى من رواية أيوب . قوله (وانى لجالس بينهما ، أو قال جلست الى أحدهما) هذا شك من ابن جريج ، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة قال « كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما ، فاذا صوت من الدار » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عند الحميدى « فبكى النساء » فظهر السبب فى قول ابن عمر لعمرو ابن عثمان ما قال ، والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر ، أو اختار أن لا يقيم ابن أبى مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك . قوله (فلما أصيب عمر) يعنى بالقتل ، وأفاد أيوب فى روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه « فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب » وفى رواية عمرو بن دينار « لم يلبث أن طعن » . قوله (قال ابن عباس : فلما مات عمر) هذا صريح فى أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبى مليكة عنها ، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فانه إنما عمى فى أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبى مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم فى أواخر القصة « قال ابن أبى مليكة : وحدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت : إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء » وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مرارا ، وسيأتى فى الحديث الذى بعده أنه حدث بذلك أيضا لما مات رافع بن خديج . قوله (ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها . قوله (حسبكم) بسكون السين المهملة أى كافيكم (القرآن) أى فى تأييد ما ذهبت اليه من رد الخبر . قوله (قال ابن عباس عند ذلك) أى عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكى) أى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت . وقال الداودى : معناه ان الله تعالى أذن فى الجميل من

البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة أي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك . قوله (ما قال ابن عمر شيئا) قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا . وقال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام . وقال القرطبي : ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ، ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لايقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها فى أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك ، أشار الى ذلك الكرمانى . الحديث الرابع : قوله (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم . قوله (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصرا ، وهو فى الموطأ بلفظ « ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر » وكذا أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبى بكر كذلك وزاد « ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم : لا تبكوا عليه فان بكاء الحى على الميت عذاب على الميت . قالت عمرة : فسألت عائشة عن ذلك فقالت : يرحمه الله إنما مر » فذكر الحديث ، ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة اليه فى الحديث الاول . الحديث الخامس : قوله (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى الاشعرى . قوله (لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى بردة أتم من هذا السياق وفيه قول عمر « علام تبكى » . قوله (ان الميت ليعذب ببكاء الحى) الظاهر أن الحى من يقابل الميت ، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أى قبيلته . فيوافق قوله فى الرواية الأخرى « ببكاء أهله » وفى رواية مسلم المذكورة « من يبكى عليه يعذب » ولفظها أعم . وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصا بالكافر ، وعلى أن صهيبا أحد من سمع هذا الحديث من النبى ﷺ وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر . وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبى بردة « فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال : كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود » أخرجه مسلم . قال الزين بن المنير : أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم . وقال ابن بطال : إن قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء وأقر نساء بنى المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتى فى الباب الذى يليه ؟ فالجواب أنه خشى أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال فى قصة خالد « ما لم يكن نقع أو لقلقة »

٣٣ – بابُ ما يُكرَهُ منَ النِّياحةِ على الميتِ

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : دَعهنَّ يبكينَ على أبى سُليمانَ ، ما لم يَكنْ نَقْعٌ أو لَقْلَقة

والنقعُ : الترابُ على الرأس ، واللقلقة : الصوت

١٢٩١ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا سَعيدُ بنُ عُبَيدٍ عن عليِّ بنِ رَبيعةَ عنِ المُغيرةِ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « إنَّ كذباً عليَّ ليسَ ككذبٍ على أحد ، من كذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوَّأْ مقعدَهُ منَ النار ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : مَن نِيحَ عليهِ يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه »

١٢٩٢ — حدثنا عبدانُ قال أخبرَني أبي عن شعبةَ عن قتادةَ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عنِ ابنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « الميِّتُ يُعذَّبُ في قبرِهِ بما نِيحَ عليه » . تابعَهُ عبدُ الأعلى حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا سعيدٌ حدَّثَنا قتادةُ . وقال آدمُ عن شعبة « الميتُ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ عليه »

قوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير : ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير : الذى يكره من جنس البكاء هو النياحة ، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة ، أشار الى ذلك ابن المرابط وغيره . ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم ينه عمة جابر(1) لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف اليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر لأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال فى أحد « لكن حمزة لا بواكى له » ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بواكى له . فجاء نساء الانصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : ويحهن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فلينقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات . قوله (وقال عمر : دعهن يبكين على أبى سليمان الخ) هذا الأثر وصله المصنف فى التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة - أى ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل اليهن فانههن ، فذكره . وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش . قوله (ما لم يكن نقع أو لقلقة) بقافين الاولى ساكنة ، وقد فسره المصنف بأن النقع التراب أى وضعه على الرأس ، واللقلقة الصوت أى المرتفع وهذا قول الفراء . فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد فى غريب الحديث ، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : النقع الشق أى شق الجيوب ، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه ، وقال الكسائى هو صنعة الطعام للمأتم ، كأنه ظنه من النقيعة وهى طعام المأتم ، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتى فى آخر الجهاد ، وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال : الذى رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت ، يعنى بالبكاء . وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ، لأن النقع هو الغبار . وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل : هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهرى ، وقال الاسماعيلى معترضا على البخارى : النقع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه ، وإنما هو هنا الصوت العالى ، واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى . ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب ، بل قال ابن الأثير : المرجح أنه وضع التراب على الرأس ، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة ، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد ، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك . (تنبيه) : كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى

---

(1) مراده لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما

وعشرين . قوله (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائى . قوله (عن على بن ربيعة) هو الاسدى ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، والاسناد كله كوفيون ، وصرح فى رواية مسلم بسماع سعيد من على ولفظه « حدثنا » ، والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه على بن ربيعه قال « أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال : سمعت » فذكره . ورواه أيضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدى كلاهما عن على بن ربيعة قال « أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب » وفى رواية الترمذى « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه ، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح فى الاسلام » انتهى . وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصارى خزرجى كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس ، وكان على يده فتح الرى ، واستخلفه على[1] على الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات فى خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميرا على الكوفة ، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين الى أن مات وهو عليها سنة خمسين . قوله (ان كذبا علىّ ليس ككذب على أحد) أى « غيرى » ، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه ، وليس الكذب على بالغا مبلغ ذاك فى السهولة وان كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى كتاب العلم ، ويأتى كثير منها فى شرح حديث واثلة فى أوائل مناقب قريش إن شاء الله تعالى . قوله (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية وتجزم الجواب ، ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « من يناح » على أن « من » موصولة ، وقد أخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن أبى نعيم بلفظ « اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه » وهو يؤيد الرواية الثانية . قوله (بما نيح عليه) كذا للجميع بكسر النون ، ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية . قوله (عن سعيد بن المسيب) فى رواية حدثنا سعيد . قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد ، وسعيد هو ابن أبى عروبة . قوله (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب الخ ، وقد وصله أبو يعلى فى مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك . قوله (وقال آدم عن شعبة) يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله « يعذب ببكاء الحى عليه » تفرد آدم بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى ابن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول ، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبى النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى زيد الهروى وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك ، وفى الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضى تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد من الكذب على غيره ، وأشار الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل

---

(١) فى نسخة أخرى « واستخلفه عمر »

٣٤ - باب - ١٢٩٣ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا ابنُ المنكدر قال سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال « جيء بأبي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به حتى وُضِعَ بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً فذهبتُ أُريدُ أن أكشِفَ عنهُ فنهاني قومي، ثمّ ذهبتُ أكشِفُ عنهُ فنهاني قومي، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ فرُفِعَ، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ فقال: مَن هذهِ؟ فقالوا: ابنةُ عمرٍو - أو أُختُ عمرٍو - قال: فلِمَ؟ تَبكي أو لا تبكي، فما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتِها حتى رُفِعَ »

قوله (باب) كذا في رواية الأصيلي، وسقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة، وعلى التقديرين فلابد له من تعلق بالذي قبله، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة. قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه، والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة. قوله (سجي ثوبا) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي غطي بثوب. قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان، والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز بلفظ « فذهبت عمتي فاطمة » ووقع في « الاكليل » للحاكم تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين. قوله (قال فلم؟ تبكي أو لا تبكي) هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة، وأما قوله « أو لا تبكي » فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهى، لكن تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة « تبكي أو لا تبكي » وتقدم شرحه على التخيير، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه

٣٥ - باب ليسَ مِنَّا مَن شَقَّ الجُيوبَ

١٢٩٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا زُبَيدٌ الياميُّ عن إبراهيمَ عن مَسروقٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ « ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدَعْوَى الجاهلية »

[الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

قوله (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها. قلت: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ « أو شق الجيوب، أو دعا » الخ. قوله (حدثنا زبيد) بزاي وموحدة مصغر. قوله (اليامي) بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني « الأيامي » بزيادة همزة في أوله. والإسناد كله كوفيون، ولسفيان وهو الثوري فيه إسناد آخر سيذكر بعد بابين. قوله (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا. وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والاولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض

لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الاسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول : ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر . وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله ، حكاه ابن العربى . ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى الآتى فى حديث أبى موسى بعد باب حيث قال « برىء منه النبى ﷺ » وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا . وقال المهلب : قوله أنا برىء أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الاسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره . وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين . **قوله** (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك . **قوله** (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه الى آخره وهو من علامات التسخط **قوله** (ودعا بدعوى الجاهلية) فى رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية ، أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : وا جبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب

٣٦ - باب رِثاء النبيِّ ﷺ سعدَ بنَ خَولةَ

١٢٩٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاص عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِن وَجَعٍ اشتدَّ بي ، فقلتُ : إني قد بلغَ بي منَ الوَجَعِ ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يَرِثُني إلاّ ابنةٌ ، أفأتصدَّقُ بثُلثَيْ مالي؟ قال : لا . فقلتُ : بالشَّطرِ؟ فقال : لا . ثم قال : الثُّلثُ والثُّلثُ كبير - أو كثير - إنكَ أنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ ، وإنكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وَجهَ اللهِ إلاّ أُجِرْتَ بها ، حتّى ما تَجعَلُ في فِي امرأتِكَ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال : إنكَ لن تُخلَّفَ فتَعملَ عملاً صالحاً إلاّ ازددْتَ به درجةً ورفعةً ، ثمَّ لعلكَ أن تُخلَّفَ حتّى يَنتفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرون ، اللّهمَّ أمضِ لأصحابي هجرَتَهمْ ، ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم ، لكنِ البائسُ سَعدُ بنُ خَولَةَ . يَرثي لهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ »

قوله (باب رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية ، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه ، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوى « يرثى له رسول الله ﷺ » ولهذا اعترض الاسماعيلى الترجمة فقال : ليس هذا من مراثى الموتى وإنما هو من التوجع ، يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه . ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبى ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضا لنهيه عن المراثى التى هى ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه

الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال « نهى رسول الله ﷺ عن المراثي » وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ « نهانا أن نتراثى » ، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت . قوله (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات ، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى ، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها ، وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها ، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثي له الخ هو الزهري ، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد ابن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه ، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى

٣٧ - باب ما يُنهى عنِ الحلقِ عندَ المصيبة

١٢٩٦ - وقال الحكمُ بنُ موسى حدَّثَنا يحيى بنُ حمزةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جابرٍ أنَّ القاسمَ بنَ مُخَيمِرةَ حدَّثه قال : حدَّثني أبو بُردةَ بنُ أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « وَجِعَ أبو موسى وَجَعاً فغُشِيَ عليه ، ورأسُهُ في حَجْرِ امرأةٍ من أهلِهِ فلم يَستطِعْ أن يَرُدَّ عليها شيئاً ، فلمَّا أفاقَ قال : أنا بَرِيءٌ ممَّن بَرِئَ منهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ منَ الصالقةِ والحالقةِ والشاقَّة »

قوله (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في « باب ما يكره من النياحة على الميت » وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله ، وقوله « عند المصيبة » قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح . قوله (وقال الحكم بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ، ووقع في رواية أبي الوقت « حدثنا الحكم » وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق . وقد وصله مسلم في صحيحه فقال « حدثنا الحكم بن موسى » وكذا ابن حبان فقال « أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم » . قوله (عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد ابن جابر ، نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر . قوله (وجع) بكسر الجيم . قوله (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم « فصاحت » وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره « قالوا أغمي على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » الحديث . وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال « أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة » فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة ، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله (اني بريء) في رواية الكشميهني « أنا بريء » ، وكذا لمسلم . قوله (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى ﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾ وعن ابن الأعرابي :

الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول أشهر ، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثوبها ، ولفظ أبي صخرة عند مسلم « أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق » أي حلق شعره وسلق صوته - أي رفعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب

٣٨ - باب ليسَ منّا مَن ضرَبَ الخدودَ

١٢٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ حدثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ مِنّا مَن ضرَبَ الخدودَ ، وشَقَّ الجيوب ، ودَعا بدَعوَى الجاهليَّة »

قوله (باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين ، وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدى

٣٩ - باب ما يُنهىٰ مِنَ الوَيلِ ودَعوَى الجاهليَّةِ عندَ المُصيبة

١٢٩٨ - حدثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مَسروقٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ منّا مَن ضَربَ الخدودَ ، وشَقَّ الجيوبَ ، ودَعا بدَعوَى الجاهلية »

قوله (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب ، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين . ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان « ان رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور » . والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص

٤٠ - باب مَن جَلسَ عندَ المُصيبةِ يُعرَفُ فيه الحزنُ

١٢٩٩ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنّى حدثَنا عبدُ الوَهّاب قال سَمعتُ يحيىٰ قال : أخبرَتني عَمرة قالت : سَمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لمّا جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَواحةَ جَلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ وأنا أنظرُ مِن صائرِ البابِ شَقِّ البابِ ، فأتاهُ رجُلٌ فقال : إنَّ نساءَ جَعفرٍ - وذَكرَ بُكاءَهنَّ - فأمرَهُ أنْ يَنهاهنَّ ، فذهَبَ ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطِعْنَهُ ، فقال : انْهَهُنَّ ، فأتاهُ الثالثةَ قال : واللهِ غَلَبْنَنا يا رسولَ اللهِ . فزعمتْ أنه قال : فاحثُ في أفواهِهنَّ الترابَ . فقلتُ : أرغمَ اللهُ أنفكَ ، لم تَفعَلْ ما أمرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم تَترُكْ رسولَ اللهِ ﷺ من العَناء »

[الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في : ١٣٠٥ ، ٤٢٦٣]

١٣٠٠ — **حدثنا** عمرُو بنُ عليّ حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ عن أنس رضيَ اللهُ عنهُ قال « قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً حينَ قُتِلَ القُرّاء ، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قطُّ أشدَّ منه »

قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيـه الحزن) يعرف مبنى للمجهول و« من » موصولة والضمير لها ، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أى جلوسا يعرف ، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التى بعدها حيث ترجم « من لم يظهر حزنه عند المصيبة » لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الاول فلكونه من فعل النبي ﷺ والثانى من تقريره ، وما يباشره بالفعل أرجح غالبا . وأما الثانى فلأنه فعل أبلغ فى الصبر وأزجر للنفس فيرجح ، ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز ويكون فعله فى حقه فى تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى يقع فى المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدى به ﷺ فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليـه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى . **قوله** (لما جاء النبي ﷺ) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (قتـل ابن حارثة) ، وهو زيد ، وأبوه بالمهملة والمثلثة ، وجعفر هو ابن أبى طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم فى غزوة مؤتة كما تقدم ذكره فى رابع باب من كتاب الجنائز ، ووقع تسمية الثلاثة فى رواية النسائى من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد ، وساق مسلم اسناده دون المتن . **قوله** (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى « فى المسجد » . **قوله** (يعرف فيه الحزن) قال الطيبي : كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه مالا بد للجبلة البشرية منه . **قوله** (صائر الباب) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره فى نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذي ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أى الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين . وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ، ويحتمل أن يكون من بعدها ، قال المازرى : كذا وقع فى الصحيحين هنا « صائر » والصواب صير اى بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق ، قال أبو عبيد فى غريب الحديث فى الـكلام على حديث « من نظر من صير البـاب ففقئت عينه فهى هدر » الصير الشق ولم نسمعه إلا فى هذا الحديث ، وقال ابن الجوزى : صائر وصير بمعنى واحد ، وفى كلام الخطابى نحوه . **قوله** (فأتاه رجل) لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع فى حقه من غض عائشة منه . **قوله** (ان نساء جعفر) أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن فى معناهن ، ولم يذكر أهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير أسماء . **قوله** (وذكر بكاءهن) كذا فى الصحيحين ، قال الطيبي : هو حال عن المستتر فى قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكى لدلالة الحال عليـه ، والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغى من البـكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى . وقد وقع عند أبى عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى « قد كثر بكاؤهن » فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ « قد أكثرن بكاءهن » . **قوله** (فذهب) أى فنهاهن فلم يطعنه . **قوله** (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أى أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه ، ووقع فى رواية أبى عوانة المذكورة « فذكر أنهن لم يطعنه » . **قوله** (قال والله غلبننا) فى رواية الـكشميهنى « لقـد غلبننا » . **قوله**

(فزعمت) أى عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا . قوله (أنه قال) فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « ان النبى ﷺ قال » . قوله (فاحث) بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثى . قوله (التراب) فى الرواية الآتية « من التراب » ، قال القرطبي : هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء ، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلا انتهى . ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة فى الزجر ، أو المعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب : لم يحصل فى يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتى . وقيل لم يرد بالأمر حقيقته ، قال عياض . هو بمعنى التعجيز ، أى انهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب ، فان أمكنك فأفعل . وقال القرطبي : يحتمل أنهن لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن ، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه ، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة . ثم الظاهر أنه كان فى بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهى للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن . ويحتمل أن يكون بكاء مجردا والنهى للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل . ويبعد تمادى الصحابيات بعد تكرار النهى على فعل الأمر المحرم ، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضى بهن الى الأمر المحرم لضعف صبرهن ، فيستفاد منه جواز النهى عن المباح عند خشية إفضائه الى ما يحرم . قوله (فقلت) هو مقول عائشة . قوله (أرغم الله أنفك) بالراء والمعجمة أى ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالا ، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبى ﷺ بكثرة تردده اليه فى ذلك . قوله (لم تفعل) قال الكرمانى أى لم تبلغ النهى ، ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أى الحثو بالتراب . قلت : لفظة « لم » يعبر بها عن الماضى ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزام(١) النسوة المذكورات ، وقد وقع فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « فواقه ما أنت بفاعل ذلك » وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة . قوله (من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب ، وفى رواية لمسلم « من العى » بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، ووقع فى رواية العذرى « الغى » بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد . قال عياض : ولا وجه له هنا . وتعقب بأن له وجها ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التى هى رواية الأكثر ، قال النووى : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عما لا ينبغى له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر . (تنبيه) : هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد ، وقد رواه عن عائشة أيضا القاسم بن محمد أخرجه ابن إسحق فى المغازى قال « حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه » فذكر نحوه . وفيه من الزيادة فى أوله : قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف(٢) . قوله

(١) كذا فى النسخ ، وليس بظاهر المعنى ، فليتأمل
(٢) فى نسخة أخرى « وقدما ما ضر الناس التكلف »

(حدثنا عمرو بن علي) هو الفــلاس ، والـكلام على المتن تقدم فى آخر أبواب الوتر ، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزنا قط أشد منه ، فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها

٤١ – باب مَن لم يُظهِرْ حُزنَهُ عندَ المصيبة

وقال محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظي : الجَزَعُ القولُ السَّيِّء والظنُّ السيِّء

وقال يعقوبُ عليه السلامُ ﴿ إنَّما أشكو بَثِّي وحُزني إلى الله ﴾

١٣٠١ – حدثنا بِشرُ بنُ الحكمِ حدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينةَ أخبرَنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ « اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ ، قال فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ . فلما رأتِ امرأتهُ أنهُ قد ماتَ هيَّأَتْ شيئاً ونَحَّتْهُ في جانبِ البيتِ . فلما جاءَ أبو طلحةَ قال : كيفَ الغلامُ ؟ قالتْ : قد هَدَأَتْ نفسُه ، وأرجو أن يكونَ قدِ استراحَ . وظنَّ أبو طلحةَ أنَّها صادقةٌ . قال فباتَ . فلمَّا أصبحَ اغتسلَ ، فلما أرادَ أن يخرُجَ أعلمَتْهُ أنهُ قد ماتَ ، فصلَّى معَ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ أخبرَ النبيَّ ﷺ بما كان منهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لعلَّ اللهَ أن يُباركَ لكما في ليلتِكما » . قال سفيانُ : فقال رجلٌ مِنَ الأنصارِ : فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرأَ القرآنَ

[الحديث ١٣٠١ ـ طرفه فى : ٥٤٧٠]

قوله (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الـكلام على ذلك فى الترجمة التى قبلها ، ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه منصوب على المفعولية . قوله (وقال محمد بن كعب) يعنى القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة . قوله (السيء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالبا ، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو أنفع له من الفائت ، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر . وقد روى ابن أبى حاتم فى تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا . قوله (وقال يعقوب عليه السلام : إنما أشكو بثى وحزنى الى الله) قال الزين بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو ـ بتصريح ولا تعريض ـ إلا لله وافق مقصود الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله ﴿ يا أسفى على يوسف ﴾ . والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن . قوله (حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابورى ، قال أبو نعيم فى المستخرج : يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن بشر بن الحكم انتهى ، يعنى من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه أبو نعيم ولا الاسماعيلى من طريق إسحق إلا من جهة البخارى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة وهو أخو إسحق المذكور عن أنس ، وأخرجه البخارى ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس ، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضا وابن حبان والطيالسى من طرق عن ثابت عن أنس أيضا ، وفى رواية بعضهم ما ليس فى رواية بعض ، وسأذكر ما فى كل من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى .

قوله (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض ، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى ، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض . والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » كما سيأتي في كتاب الأدب ، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة ابن زاذان عن ثابت ، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه « فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا ، فعاش حتى تحرك فرض ، فحزن أبو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع ، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ ، فراح روحة فمات الصبي » فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة ، ومعنى قوله « وأبو طلحة خارج » أي خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار ، وفي رواية الاسماعيلي « كان لأبي طلحة ولد فتوفي ، فأرسلت أم سليم أنسا يدعو أبا طلحة ، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه ، وكان أبو طلحة صائما » . قوله (هيأت شيئا) قال الكرماني : أي أعدت طعاما لابي طلحة وأصلحته ، وقيل هيأت حالها وتزينت . قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا ، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت « فهيأت الصبي » ، وفي رواية حميد عند ابن سعد « فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره » ، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت « فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا » . قوله (ونحته في جانب البيت) اي جعلته في جانب البيت ، وفي رواية جعفر عن ثابت « فجعلته في مخدعها » . قوله (هدأت) بالهمز أي سكنت و (نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقه منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية ، وفي رواية أبي ذر « هدأ نفسه » بفتح الفاء أي سكن ، لأن المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات . ووقع في رواية أنس بن سيرين « هو أسكن ما كان » ، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت ، وفي رواية معمر عن ثابت « أمسى هادئا » وفي رواية حميد « بخير ما كان » ، ومعانيها متقاربة . قوله (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر الى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا .

قوله (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادقة بالنسبة الى ما أرادت .

قوله (فبات) أي معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع ، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية : ففي رواية أنس بن سيرين « فقربت اليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها » ، وفي رواية عبد الله « ثم تعرضت له فأصاب منها » ، وفي رواية حماد عن ثابت « ثم تطيبت » ، زاد جعفر عن ثابت « فتعرضت له حتى وقع بها » ، وفي رواية سليمان عن ثابت « ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها » .

قوله (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم « فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك . فغضب وقال : تركتني حتى تلطخت ، ثم أخبرتني بابني » ، وفي رواية عبد الله « فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم » زاد حماد في روايته عن ثابت « فأبوا أن يردوها ، فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، ان العارية مؤداة الى أهلها . ثم اتفقا ، فقالت : ان الله أعارنا فلانا ثم أخذه منا »

زاد حماد « فاسترجع » . قوله (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية الأصيلي « لهما في ليلتهما » ووقع في رواية أنس بن سيرين « اللهم بارك لهما » ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه ، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال « بارك الله لكما في ليلتكما » وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر . وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما » وفي رواية عبد الله ابن عبد الله « فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة » وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور . قوله (فقال رجل من الأنصار الخ) هو عباية بن رفاعة ، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في « الدلائل » كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال « كانت أم أنس تحت أبي طلحة » فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس ، وقال في آخره «فولدت له غلاما » قال عباية : فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن » وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزا في قوله « لها » لأن ظاهره أنه من ولدها بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدها المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة . ووقع في رواية سفيان « تسعة » وفي هذه « سبعة » فلعل في أحدهما تصحيفا ، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه ، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد ، وأربع من البنات . وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزين المرأة لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها في عمل مصالحه ، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها . وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم . وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته ، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها . وفيه اجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه ، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم ، وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة ، وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب ، وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها

٤٢ - باب الصبرِ عندَ الصَّدْمَةِ الأولى . وقال عمرُ رضيَ الله عنه :

نِعمَ العِدْلانِ ونِعمَ العِلاوةُ ﴿ الَّذينَ إذا أصابَتْهم مصيبة قالوا : إنّا للهِ وإنّا إليهِ راجعون .

أولئكَ عليهم صَلَواتٌ من ربِّهم ورحمة ، وأولئكَ همُ المهتدون ﴾

وقولهُ تعالى ﴿ واستَعِينوا بالصبرِ والصلاة ، وإنَّها لكبيرةٌ إلاّ على الخاشِعين ﴾

١٣٠٢ — حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن ثابتٍ قال : سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولى »

قوله (باب الصبر عند الصدمة الاولى) أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر فى هذا الباب . وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى فى زيارة القبور . قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب . قوله (العدلان) بكسر المهملة أى المثلان ، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضا أى ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل . وهذا الأثر وصله الحاكم فى المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ نعم العدلان ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ نعم العلاوة . وهكذا أخرجه البيهقى عن الحاكم ، وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبى هند عن عمر نحوه ، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء . ويؤيده وقوعهما بعد « على » المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير . وقد روى نحو قول عمر مرفوعا أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت أمتى شيئا لم يعطه أحد من الامم عند المصيبة إنا لله وانا اليه راجعون - الى قوله - المهتدون » ، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبل الهدى . فأغنى هذا عن التكلف فى ذلك كقول المهلب : العدلان إنا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما ، وعن قول الكرمانى : الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه ، أى قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان . قوله (وقوله تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ الآية) هو بالجر عطفا على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى ، أى تفسيره أو نحو ذلك . وقوله وإنما قيل أفرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع ، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهى ، وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى اليه أخوه قثم وهو فى سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ الآية ، أخرجه الطبرى فى تفسيره باسناد حسن ، وعن حذيفة قال « كان رسول الله ﷺ اذا حزبه أمر صلى » أخرجه أبو داود باسناد حسن أيضا . قال الطبرى : الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه ، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب

٤٣ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « إنَّا بكَ لَمحزونون »

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ « تَدمَعُ العينُ ويَحزَنُ القلبُ »

١٣٠٣ — حدثنا الحسَنُ بنُ عبدِ العزيزِ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ حسَّانَ حدَّثنا قُرَيشٌ هوَ ابنُ حيَّانَ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « دَخلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ على أبي سَيفٍ القَينِ - وكانَ ظِئراً لإبراهيمَ عليهِ السلامُ - فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشمَّهُ . ثمَّ دَخلْنا عليهِ بعدَ ذلكَ - وإبراهيمُ يَجودُ بنفسهِ - فجعلَتْ عَينا رسولِ اللهِ ﷺ تَذرِفانِ . فقال له عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنه : وأنتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال :

يا ابنَ عَوفٍ إنها رحمةٌ . ثمَّ أتبعَها بأخرى فقال ﷺ : إن العينَ تدمَعُ ، والقلبَ يحزَنُ ، ولا نقولُ إلاَّ ما يَرضى رَبُّنا ، وإنَّا بفِراقِكَ يا إبراهيمُ لمَحزُونونَ » . رواه موسى عن سليمانَ بنِ المغيرةِ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب قول النبي ﷺ « انا بك لمحزونون » قال ابن عمر عن النبي ﷺ : تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر فى رواية الحموى وثبتت للباقين ، وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف فى الباب الذى بعد هذا إلا أن لفظه « ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب » فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه فثبت فى قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم ، وأصله عند المصنف كما فى هذا الباب ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبرانى ، وأبى هريرة عند ابن حبان والحاكم ، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد ، والسائب بن يزيد وأبى أمامة عند الطبرانى . قوله (حدثنى الحسن بن عبد العزيز) هو الجروى بفتح الجيم والراء منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس ، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئا ، وكان يقال إنه نظير قارون فى المال ، والحسن المذكور من طبقة البخارى ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير . قوله (حدثنى يحيى بن حسان) هو التنيسى أدركه البخارى ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر ، وقد روى عنه الشافعى مع جلالته ومات قبله بمدة ، فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله . قوله (حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصرى يكنى أبا بكر . قوله (على أبى سيف) قال عياض هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته هى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر . قلت : جمع بذلك بين ما وقع فى هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدى فيما رواه ابن سعد فى الطبقات عنه عن يعقوب بن أبى صعصعة عن عبد الله بن أبى صعصعة قال « لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الانصار أيتهن ترضعه ، فدفعه رسول الله ﷺ الى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بنى عدى بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بنى عدى بن النجار أيضا ، فكانت ترضعه ، وكان رسول الله ﷺ يأتيه فى بنى النجار » انتهى . وما جمع به غير مستبعد ، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس . قوله (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشىء اذا أصلحه . قوله (ظئرا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أى مرضعا ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظئر من ظأرت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتى ترضع غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها فى تربيته غالبا . قوله (لابراهيم) أى ابن رسول الله ﷺ ، ووقع التصريح بذلك فى رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم فى أوله « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم . ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ، فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته فانتهى الى أبى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا ، فأسرعت المشى بين يدى رسول الله ﷺ فقلت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ » ولمسلم أيضا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس « ما رأيت أحدا

كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، كان إبراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا » . قوله (وابراهيم يجود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله ، وفى رواية سليمان « يكيد » قال صاحب العين أى يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك . قوله (تذرفان) بذال معجمة وفاء أى يجرى دمعهما . قوله (وأنت يا رسول الله) ؟ قال الطيبى : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفا عليه أى الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم ، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فاجابه بقوله « انها رحمة » أى الحالة التى شاهدتها منى هى رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى . ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت يارسول الله تبكى ، أو لم تنه عن البكاء » وزاد فيه « انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . قال : إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » ، وفى رواية محمود ابن لبيد فقال « انما أنا بشر » ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول « إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه » . قوله (ثم أتبعها بأخرى) فى رواية الاسماعيلى « ثم أتبعها والله باخرى » بزيادة القسم ، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الاولى المجملة وهى قوله « انها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة وهى قوله « ان العين تدمع » ويؤيد الثانى ماتقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول . قوله (ان العين تدمع الخ) فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد « ولا نقول ما يسخط الرب » وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره « لو لا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه ، وان آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا » ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد فى آخره « وفصل رضاعه فى الجنة » وفى آخر حديث محمود بن لبيد « وقال ان له مرضعا فى الجنة » ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، وذكر الرضاع وقع فى آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه ، إلا أن ظاهر سياقه الارسال ، فلفظه « قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله ﷺ : ان ابراهيم ابنى ، وانه مات فى الثدى ، وإن له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة » وسيأتى فى أواخر الجنائز حديث البراء « ان لابراهيم لمرضعا فى الجنة » . (فائدة فى وقت وفاة ابراهيم عليه السلام) : جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبى ﷺ بثلاثة أشهر ، واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شىء وقع فى هذا المعنى . وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ، ومشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الاخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبى ﷺ ولده مع أنه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره ، والثانى نزاعه . وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة الى أن ذلك لم يدخل فى نهيه السابق . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى ابن التين قول من قال : إن فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ، ورده بأن القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال . قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى وطريقه هذه وصلها

البيهقي فى « الدلائل » من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه ، وفى سياقه ما ليس فى سياق قريش بن حيان . وإنما أراد البخاري أصل الحديث

٤٤ — باب البُكاء عندَ المريضِ

١٣٠٤ — حدثنا أصبغُ عن ابنِ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن سعيدِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « اشتكىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ شَكوىٰ لهُ ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ وسَعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهم ، فلما دَخلَ عليهِ فوجدَهُ في غاشيةِ أهلِهِ فقال : قد قضىٰ ؟ قالوا : لا يا رسولَ اللهِ . فبكىٰ النبيُّ ﷺ . فلما رأىٰ القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا . فقال : ألا تَسمعونَ ؟ إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدَمعِ العَينِ ولا بحُزنِ القلبِ ، ولٰكنْ يُعذِّبُ بهذا ـ وأشارَ إلى لِسانِهِ ـ أو يرحَمُ . وإنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه » . وكان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يَضرِبُ فيه بالعصا ، ويَرمِي بالحجارةِ ، ويَحثِي بالتُّرابِ

قوله (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . قال الزين بن المنير : ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو فى مبادى المرض ، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما فى قصة سعد بن عبادة فى حديث هذا الباب . **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري . **قوله** (عن سعيد بن الحارث الانصاري) هو ابن أبي سعيد بن المعلى قاضي المدينة . ووقع فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكأنه نسب أباه لجده . **قوله** (اشتكى) أى ضعف و « شكوى » بغير تنوين . **قوله** (فلما دخل عليه) زاد مسلم فى رواية عمارة بن غزية « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه » . **قوله** (فى غاشية أهله) بمعجمتين أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها ، وسقط لفظ « أهله » من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطابي ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، ويؤيده ما وقع فى رواية مسلم فى غشيته . وقال التوربشتي : الغاشية هى الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى هو فيه لا الموت ، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا . **قوله** (فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) فى هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ ، لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم فى هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر . **قوله** (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج الى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم ، أى ألا توجدون السماع ، وفيه إشارة الى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فبين لهم الفرق بين الحالتين . **قوله** (ان الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام . **قوله** (يعذب بهذا) أى إن قال سوءا . **قوله** (أو يرحم) إن قال خيرا ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « أو يرحم » أى إن لم ينفذ الوعيد . **قوله** (ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى بخلاف غيره ، ونظيره قوله فى قصة عبد الله بن ثابت التى أخرجها مالك فى الموطأ من حديث جابر بن عتيك ، ففيه « فصاح النسوة ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية » الحديث . **قوله** (وكان عمر) هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة وكذا التى قبلها من رواية مسلم .

ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان . وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض ، وعيادة الفاضل للمفضول ، والامام أتباعه مع أصحابه ، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه

٤٥ - باب ما يُنهىٰ منَ النوحِ والبكاء ، والزَّجرِ عن ذٰلك

١٣٠٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرَتني عَمرةُ قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « لما جاء قتلُ زيدِ بنِ حارثةَ وجعفرٍ وعبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ جَلسَ النبيُّ ﷺ يُعرَفُ فيهِ الحُزنُ - وأنا أطَّلِعُ من شَقِّ البابِ - فأتاهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ إن نِساءَ جَعفرٍ - وذَكرَ بُكاءهنَّ - فأمرَهُ بأن يَنهاهُنَّ ، فذهبَ الرَّجُلُ ، ثمَّ أتىٰ فقال : قد نَهيتُهنَّ ، وذَكرَ أنهنَّ لم يُطِعنَهُ . فأمَرَهُ الثانيةَ أن يَنهاهُنَّ ، فذَهبَ ، ثمَّ أتىٰ فقال : واللهِ لقد غَلَبْنَني - أو غَلَبْنَنا ، الشكُّ من محمدِ بن حَوشَبٍ - فزَعمَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : فاحثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ . فقلتُ : أرغمَ اللهُ أنفَكَ ، فواللهِ ما أنتَ بفاعلٍ ، وما تركتَ رسولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَناء »

١٣٠٦ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أيوبُ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أخَذَ علينا النبيُّ ﷺ عندَ البَيعةِ أن لا نَنوحَ ، فما وَفَتْ منّا امرأةٌ غيرَ خمسِ نِسوةٍ : أمُّ سُليمٍ ، وأمُّ العَلاء ، وابنةُ أبي سَبرةَ امرأةُ مُعاذٍ وامرأتينِ ، أو ابنةُ أبي سَبرةَ وامرأةُ معاذٍ وامرأةٌ أخرى »

[الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في : ٤٨٩٢ ، ٧٢١٥]

قوله (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير : عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله « فاحث في أفواهن التراب » . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة ، ذكر الاصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري ، وليس كذلك بل روى عنه أيضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب . قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي ، وحماد هو ابن زيد ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون . وقد رواه عارم عن حماد فقال « عن أيوب عن حفصة » بدل محمد أخرجه الطبراني ، وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها ، فكأن حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما . قوله (عند البيعة) أي لما بايعهن على الاسلام . قوله (فما وفت) اي بترك النوح . وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس ، وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز ، وابنة أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وأما قوله أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواته هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها ، وسيأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضا ، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها . ووقع في « الدلائل »

لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية «وأم معاذ» بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم، لكن لفظه «أو أم معاذ بنت أبي سبرة» وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية «فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة» كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضا، وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند - إن كانت الرواية محفوظة - وإلا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث. ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «فما وفت غيري وغير أم سليم» أخرجه الطبراني أيضا. ثم وجدت ما يرده وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «كان فيما أخذ علينا ان لا ننوح» الحديث، فزاد في آخره «وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك» ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت: يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية. وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين. وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، قال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب القِيامِ للجَنازةِ

١٣٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيهِ عن عامرِ بن رَبيعةَ عن النبيِّ ﷺ قال «إذا رَأيتُمُ الجنازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكمْ» قال سفيان قال الزُّهريُّ أخبرني سالمٌ عن أبيه قال أخبرَنا عامرُ بنُ ربيعةَ عن النبيِّ ﷺ. زاد الحُميديُّ «حتى تُخَلِّفَكم أو تُوضَعَ»

[الحديث ١٣٠٧ - طرفه في: ١٣٠٨]

قوله (باب القيام للجنازة) أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها الى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد. قوله (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها. قوله (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة «عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم» وقال مرة «قال الزهري أخبرني سالم» والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه. قوله (زاد الحميدي) يعني عن سفيان بهذا الاسناد، وقد رويناه موصولا في مسنده، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالعنعنة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق. والله أعلم

٤٧ - باب مَتَى يَقْعُدُ إذا قامَ لِلجنازةِ

١٣٠٨ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن عامرِ بنِ رَبيعةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا رَأَى أحدُكم جَنازةً فإن لم يَكنْ ماشياً معَها فلْيَقُمْ حتى يُخلِّفَها أو تُخلِّفَهُ أو تُوضَعَ مِن قبلِ أن تُخلِّفَه »

١٣٠٩ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيهِ قال « كُنّا في جَنازةٍ فأخذَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه بيدِ مَروانَ فجلسا قبلَ أن تُوضَعَ ، فجاءَ أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ فأخذَ بيدِ مَروانَ فقال : قُم ، فواللهِ لقد عَلِمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن ذٰلك . فقال أبو هريرة : صدق »

[الحديث ١٣٠٩ - طرفه في : ١٣١٠]

قوله (باب متى يقعد إذا قام للجنازة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه . قوله (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري ، أو من قتيبة حين حدثه به ، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا « حتى تخلفه » من غير شك . قوله (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها »

٤٨ - باب مَن تَبِعَ جَنازةً فلا يقعدُ حتى تُوضَعَ عن مَناكبِ الرجال ، فإنْ قَعَدَ أُمِرَ بالقيام

١٣١٠ - حدثنا مُسلمٌ - يعني ابنَ إبراهيمَ - حدثَنا هِشامٌ حدَّثَنا يحيى عن أبي سَلَمةَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا رَأيتمُ الجنازةَ فقوموا ، فمَن تَبِعَها فلا يَقعُدْ حتى تُوضَعَ »

قوله (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب « حتى توضع بالأرض » على رواية من روى « حتى توضع في اللحد » ، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، قال أبو داود : رواه أبو معاوية عن سهيل فقال « حتى توضع في اللحد » ، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال « في الأرض » انتهى ، ورواه جرير عن سهيل فقال « حتى توضع » حسب ، وزاد « قال سهيل : ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال » أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة ، وهو في مسلم بدونها ، وفي المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبي معاوية ، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود . قوله (فان قعد أمر بالقيام) فيه إشارة الى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك . وأما قول المهلب : قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فان أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو

القصة المذكورة وزاد « ان مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ، ثم قال له : لم أقمتني ؟ فذكر الحديث . فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ قال : كنت إماما لجلست » . فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبا ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر الى العمل بها بخبر أبي سعيد . وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال « مر على مروان بجنازة فلم يقم ، فقال له أبو سعيد : ان رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ، فقام مروان » وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة . وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الاجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » أخرجه النسائي . (تنبيهان) الاول : قال الزين بن المنير : إنما نوّع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ، ولان بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال . (الثاني) : قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها « باب من تبع جنازة » وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة ، فان سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفى ، قال : وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جلسا قبل أن توضع ، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها . وهو عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى ، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله « عن مناكب الرجال » وقد ذكرت من وقعت في روايته . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقا من حديث عامر بن ربيعة ، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدا لها ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا . وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وفي هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا ، فأما من كان راكبا فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد ، واستدل بقوله « فان لم يكن معها » على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان

٤٩ - باب مَن قامَ لجنازةِ يهوديّ

١٣١١ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « مَرَّ بنا جَنازةٌ فقامَ لها النبيُّ ﷺ فقمنا بهِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ إنّها جَنازةُ يهوديّ ، قال : إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا »

١٣١٢ - حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا عمرُو بنُ مُرّةَ قال : سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلىٰ قال « كان سَهلُ بنُ حُنَيفٍ وقَيسُ بنُ سَعدٍ قاعدَينِ بالقادِسيّةِ ، فمرُّوا عليهما بجَنازةٍ فقاما ، فقيلَ لهما : إنّها مِن أهلِ الأرض

- أيْ مِن أهلِ الذِّمّةِ - فقالا : إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ به جَنازةٌ فقامَ ، فقيلَ له : إنها جَنازةُ يَهوديّ ، فقال : أليستْ نَفساً » ؟

١٣١٣ — وقال أبو حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن عمرٍو عنِ ابنِ أبي لَيلَى قال « كنتُ مع قَيسٍ وسهلٍ رضيَ اللهُ عنهما فقالا : كنا معَ النبيِّ ﷺ »

وقال زَكريّاءُ عنِ الشَّعبيِّ عنِ ابنِ أبي لَيلَى « كان أبو مَسعودٍ وقيسٌ يقومان للجَنازةِ »

قوله (باب من قام لجنازة يهودى) أى أو نحوه من أهل الذمة . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى (ويحيى) هو ابن أبى كثير . **قوله** (مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول ، وفى رواية الكشميهنى « مرت » بفتح الميم . **قوله** (فقام) زاد غير كريمة « لها » . **قوله** (فقمنا) فى رواية أبى ذر « وقمنا » بالواو ، وزاد الاصيلى وكريمة « له » والضمير للقيام أى لاجل قيامه ، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعى عن يحيى فلما « ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودى » زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه « فقال إن الموت فزع » وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام . قال القرطبى : معناه ان الموت يفزع منه ، إشارة الى استعظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم . وقال غيره : جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل ، قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة ، وفيه تقدير أى الموت ذو فزع انتهى . ويؤيد الثانى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « ان للموت فزعا » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال : وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة . **قوله** (فمروا عليهما) فى رواية المستملى والحموى « عليهم » أى على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما . **قوله** (من أهل الأرض أى من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أى التى يفسر بها ، وهى رواية الصحيحين وغيرهما ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه شرحه بلفظ أو التى للشك ، وقال : لم أره لغيره ، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج . **قوله** (أليست نفسا) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فزعا » على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا فقال « إنما قمنا للملائكة » ، ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاما لله الذى يقبض الأرواح » فان ذلك أيضا لاينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة ، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال « إنما قام رسول الله ﷺ تأذيا بريح اليهودى » زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة « فآذاه ريح بخورها » وللطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن « كراهية أن تعلو رأسه » فان ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولا فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة ، وأما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى ﷺ فكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده . وقد روى ابن أبى شيبة

من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال «كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة ، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت ، والله ما أدرى من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألناه عن قيامه » . ومقتضى التعليل بقوله «أليست نفسا» أن ذلك يستحب لكل جنازة ، وإنما اقتصر فى الترجمة على اليهودى وقوفا مع لفظ الحديث ، وقد اختلف أهل العلم فى أصل المسألة فذهب الشافعى الى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره ، والقعود أحب الىّ انتهى . وأشار بالترك الى حديث على «انه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم ، قال البيضاوى : يحتمل قول على «ثم قعد» اى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعنى فى الأمر - أولى من دعوى النسخ انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية ، وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا لان النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى انتهى . وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال «كان النبى ﷺ يقوم للجنازة ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد واصحاب السنن إلا النسائى ، فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ ، وقال عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على ، وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار اليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى انتهى . وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر . واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين ، أشار الى ذلك الزين بن المنير قال : وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأئمة . ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهار .
قوله (وقال أبو حمزة) هو السكرى ، وعمرو هو ابن مرة المذكور فى الاسناد الذى قبله ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبدان عن أبى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال فى روايته : فمرت عليهما جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية . وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس . قوله (وقال زكرياء) هو ابن أبى زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه . والله أعلم

٥٠ - باب حملِ الرجالِ الجنازةَ دُونَ النساءِ

١٣١٤ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا اللَّيثُ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبيهِ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ

رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا وُضِعَتِ الجنازةُ واحتَمَلَها الرجالُ على أعناقِهم فان كانت صالحةً قالت: قدِّموني. وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت يا وَيلَها، أينَ يَذهبونَ بها؟ يَسمَعُ صوتَها كلُّ شيء إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَهُ صَعِقَ »

[الحديث ١٣١٤ - طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

قوله (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لانه من الحكم المعلق على شرط. وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب. ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: اذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضا فجواز ذلك للنساء وان كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا. وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار اليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس (١) قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات ». ونقل النووي في « شرح المهذب » أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة. وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال ﴿ الا المستضعفين من الرجال والنساء ﴾ الآية، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى. والأولى أن ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص. **قوله** (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال: الطريقان جميعا محفوظان. **قوله** (إذا وضعت الجنازة) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة « إذا وضع الميت على السرير » فدل على أن المراد بالجنازة الميت، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضا، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب

٥١ - باب السُّرعةِ بالجنازةِ. وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه:

أنتم مُشَيِّعونَ. وامشِ بينَ يدَيْها وخلفَها وعن يمينِها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها

١٣١٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال حفظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبي

---

(١) وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنازة ما تقدم من حديث أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا » أخرجه الشيخان. والله أعلم

هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أسرِعوا بالجنازةِ ، فانْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونَها اليه ، وإن يَكُ سِوَى ذٰلكَ فشرٌّ تَضَعونَهُ عن رِقابِكم »

قوله (باب السرعة بالجنازة) أى بعد أن تحمل . قوله (وقال أنس : أنتم مشيعون ، فامش) وفى رواية الكشميهنى « فامشوا » وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى « كتاب الجنائز » له عن حميد عن أنس بن مالك أنه « سئل عن المشى فى الجنازة فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيعون » . ورويناه عاليا فى « رباعيات أبى بكر الشافعى » من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ، وبنحوه أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد « سمعت العيزار - يعنى ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعنى عن المشى مع الجنازة - فقال : إنما أنت مشيع » فذكر نحوه ، فاشتمل على فائدتين : تسمية السائل ، والتصريح بسماع حميد . قال الزين بن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم فى المشى ، وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عمن يقوى عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا إلا مع عدم التزام المشى فى جهة معينة فتناسبا ، وقد سبق الى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال : قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس فى مشيهم متفاوتون . وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال لفظ المشى والتشييع فى أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث ، قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالاسراع مالا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذى يصدق عليه به المصاحبة . قوله (وقال غيره قريبا منها) أى قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضا أنه مشى أمامها وخلفها مثلا ، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، قال سعيد بن منصور « حدثنا مسكين بن ميمون حدثنى عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة ، فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمر بالجنازة فوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ، ثم أمر بها فحملت ثم قال : بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها » وعبد الرحمن المذكور صحابى ذكر البخارى ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان واليا على حمص فى زمن عمر ، ودل إيراد البخارى لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير فى المشى مع الجنازة ، وهو قول الثورى وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشى اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » وعن النخعى أنه إن كان فى الجنازة نساء مشى أمامها وإلا خلفها ، وفى المسألة مذهبان آخران مشهوران : فالجمهور على أن المشى أمامها أفضل ، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله ، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن على قال « المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » اسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده ، وهو قول الأوزاعى وأبى حنيفة ومن تبعهما . قوله (حفظناه من الزهرى) فى رواية المستملى « عن » بدل من ، والاول أولى لأنه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملى ، وقد صرح الحميدى فى مسنده بسماع سفيان له من الزهرى .

قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم ، وخالفهم يونس فقال « عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة » وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين . قوله (أسرعوا) نقل ابن قدامه أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفي المبسوط : ليس فيه شيء مؤقت ، غير أن العجلة أحب الى أبي حنيفة ، وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . ويكره الاسراع الشديد . ومال عياض الى نفي الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم ، قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى الى التباهي والاختيال . قوله (بالجنازة) أي بحملها الى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها ، فهو أعم من الأول ، قال القرطبي : والاول أظهر ، وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » . وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا ، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ، قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه انتهى . ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره » أخرجه الطبراني باسناد حسن ، ولابي داود من حديث حصين ابن وحوح مرفوعا « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله » الحديث . قوله (فان تك صالحة) أي الجثة المحمولة . قال الطيبي : جعلت الجنازة عين الميت ، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح . قوله (فخير) هو خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير ، أو مبتدأ خبره محذوف أي فلها خير ، أو فهناك خير ، ويؤيده رواية مسلم بلفظ « قربتموها الى الخير » ويأتي في قوله بعد ذلك « فشر » نظير ذلك . قوله (تقدمونها اليه) الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب ، قال ابن مالك : روى « تقدمونه اليها » فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى . قوله (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت[1] فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين

٥٢ - باب قولِ الميّتِ وهوَ على الجنازةِ : قدِّموني .

١٣١٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا سعيدٌ عن أبيهِ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ « إذا وُضِعتِ الجنازةُ فاحتمَلَها الرِّجالُ على أعناقِهم ، فانْ كانت صالحةً

(١) المطعون : هو المصاب بالطاعون ، وهو داء معروف . والمفلوج : المصاب بالفالج . والمسبوت : المصاب بالغشية ، يقال سبت المريض إذا غشي عليه . والتحديد في تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر ، والأولى عدم التحديد ، بل يرجع الى العلامات الدالة على الموت ، فتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك وإن لم يمض يوم وليلة . والله أعلم

قالت : قدّموني ، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأهلِها : يا وَيلَها ، أينَ يَذهَبونَ بها ؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شيء إلاّ الإنسانُ ، ولو سمِعَ الإنسانُ لصَعِقَ »

قوله (باب قول الميت وهو على الجنازة) أى السرير (قدمونى) أى إن كان صالحا . ثم أورد فيه حديث أبى سعيد السابق قبل باب . قوله (اذا وضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف ، والاول أولى لقوله بعد ذلك « فان كانت صالحة قالت » فان المراد به الميت . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة المذكور بلفظ « اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدمونى » الحديث . وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق . وقال ابن بطال : إنما يقول ذلك الروح ، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد : ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين . قلت : وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل ، فمن الجائز أن يحدث الله النطق فى الميت إذا شاء . وكلام ابن بطال فيما يظهر لى أصوب . وقال ابن بزيزة : قوله فى آخر الحديث « يسمع صوتها كل شىء » دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال . قوله (وان كانت غير ذلك) فى رواية الكشميهنى « غير صالحة » . قوله (قالت لأهلها) قال الطيبى : أى لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه فى الهلكة ، وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل . ومعنى النداء يا حزنى . وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . ويؤيد الاول أن فى رواية أبى هريرة المذكورة « قال يا ويلتاه أين تذهبون بى » فدل على أن ذلك من تصرف الرواة . قوله (لصعق) أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت ، والضمير فى يسمعه راجع الى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشى عليه . قال ابن بزيزة : هو مختص بالميت الذى هو غير صالح ، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى . ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف . وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث فى « كتاب الاهوال » بلفظ « لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسىء » فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا . وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شىء إلا الثقلين ، والجامع بينهما الميت والصعق ، والأول استثنى فيه الإنس فقط ، والثانى استثنى فيه الجن والانس . والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق - وهو الفزع - إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن فى ذلك . وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فانها غير مألوفة للإنس والجن جميعا ، لكون سببها عذاب الله ولا شىء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله أعلم . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطال : هو عام أريد به الخصوص ، وان المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والإنس ، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله . وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة الى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الانسان كما هو ظاهر الخبر ، وانما اختص الانسان بذلك إبقاء عليه ،

وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم . والله تعالى أعلم

٥٣ - باب مَن صَفَّ صفَّين أو ثلاثةً على الجنازةِ خَلفَ الإمامِ

١٣١٧ - حدثنا مسدَّدٌ عن أبي عَوانةَ عن قَتادةَ عن عَطاء عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى على النَّجاشيِّ ، فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالثِ »

[الحديث ١٣١٧ ـ أطرافه في : ١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩]

قوله (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث ، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف ، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام . والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد ، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال « فقمنا فصفنا صفين » فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا ، وبذلك تصح الترجمة . وعن الثاني بأنه أشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة « فصفنا وراءه » ، ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ « فصفوا خلفه » ، وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه

٥٤ - باب الصفوفِ على الجنازةِ

١٣١٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَعى النبيُّ ﷺ إلى أصحابهِ النَّجاشيَّ ، ثم تقدَّمَ فصفُّوا خَلفَهُ ، فكبَّرَ أربعاً »

١٣١٩ - حدثنا مُسلمٌ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا الشَّيبانيُّ عنِ الشَّعبيِّ قال : أخبرَني مَن شَهِدَ النبيَّ ﷺ أنَّهُ أتى على قبرٍ مَنبوذٍ فصَفَّهم وكبَّرَ أربعاً . قلت : يا أبا عمرٍو مَن حدَّثَكَ ؟ قال : ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما »

١٣٢٠ - حدثنا ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بن يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَني عطاءٌ أنهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قال النبيُّ ﷺ « قد تُوُفِّيَ اليومَ رجُلٌ صالحٌ منَ الحبَشِ ، فهَلُمَّ فصَلُّوا عليهِ . قال : فصفَفْنا ، فصلَّى النبيُّ ﷺ عليهِ ونحنُ صُفوف » . قال أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ « كنتُ في الصفِّ الثاني »

قوله (باب الصفوف على الجنازة) قال الزين بن المنير ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين . وقال ابن بطال : أومأ المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف ، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة ؟ قال : لا ، إنما يكبرون ويستغفرون . وأشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد

أوجب » حسنه الترمذى وصححه الحاكم[1] وفى رواية له « إلا غفر له » قال الطبرى : ينبغى لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى . وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة ، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من فى القبر ، وأجيب بأن الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة فنى الحاضرة أولى . وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنازة فى الترجمة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون ، فلا منافاة بين الترجمة والحديث . **قوله** (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه ، وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه النسائى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه « عن سعيد وأبى سلمة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهرى عنهما ، وكذا ذكره الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابى سلمة كذا هو فى « الموطأ » ، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم فى أوائل الجنائز ، والمحفوظ عن الزهرى أن نعى النجاشى والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبى سلمة جميعا . وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده ، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتى بعد خمسة أبواب ، وكذا يأتى فى هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه ، وذكر الدارقطنى فى « العلل » الاختلاف فيه وقال: إن الصواب ما ذكرناه . **قوله** (نعى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى ، وهو لقب من ملك الحبشة ، وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . **قوله** (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر « فخرج وأصحابه الى البقيع فصفنا خلفه » وقد تقدم فى أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ « فخرج بهم الى المصلى » والمراد بالبقيع بقيع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر ، وقد تقدم فى العيدين أن المصلى كان ببطحان والله أعلم . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وحديث ابن عباس المذكور سيأتى الكلام عليه بعد اثنى عشر بابا . **قوله** (قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، فى رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « مات اليوم عبد لله صالح أصحمة » وللمصنف فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج « فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة » وسيأتى ضبط هذا الاسم بعد فى « باب التكبير على الجنازة » . **قوله** (فصلى النبى ﷺ) زاد المستملى فى روايته « ونحن صفوف » وبه يصح مقصود الترجمة . وقال الكرمانى : يؤخذ مقصودها من قوله « فصففنا » لأن الغالب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيرا ، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج الى المصلى . **قوله** (قال أبو الزبير عن جابر كنت فى الصف الثانى) وصله النسائى من طريق شعبة عن أبى الزبير بلفظ « كنت فى الصف الثانى يوم صلى النبى ﷺ على النجاشى » ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم ، فانه أخرجه من طريق أيوب عن أبى الزبير وليس فيه مقصود التعليق ، وفى الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كان الجمع كثيرا ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددا كثيرا ، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو الذى فهمه مالك بن هبيرة الصحابى المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا

---

(١) لكن فى اسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة وهى علة مؤثرة فى حق المدلس ، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة . والله أعلم

أو كثروا ، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو كان الصف واحدا والعدد كثير أيهما أفضل ؟ وفى قصة النجاشي علم من أعلام النبوة ، لأنه ﷺ أعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه ، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة . واستدل به على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن فى الصلاة فيه عليهم بأس . قال النووى : ولا حجة فيه ، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله . وقال ابن بزيزة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهى ، ولاحتمال أن يكون خرج بهم الى المصلى لأمر غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ، ولإشاعة كونه مات على الاسلام ، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم ، فقد روى ابن أبى حاتم فى التفسير من طريق ثابت والدارقطنى فى « الأفراد » والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس « ان النبى ﷺ لما صلى على النجاشى قال بعض أصحابه : صلى على علج من الحبشة ، فنزلت ﴿ وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم ﴾ الآية » وله شاهد فى معجم الطبرانى الكبير من حديث وحشى بن حرب وآخر عنده فى الاوسط من حديث أبى سعيد وزاد فيه أن الذى طعن بذلك فيه كان منافقا ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعى : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف ؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز ، قال المحب الطبرى : لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذى قبله : الجمود على قصة النجاشى ، وستأتى حكاية مشاركة الخطابى لهم فى هذا الجمود . وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشى بأمور : منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود فى السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له ﷺ عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج الى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبى ﷺ عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه ، ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا » . ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره ، قال المهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشى لذلك الى ما تقدم من إرادة

إشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته . قال النووى : لو فتح باب هذا الخصوص لا نسدّ كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شئ مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله ، وقال ابن العربى المالكى : قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا . وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فانها سبيل تلاف ، الى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى ﷺ . قلت : وسبق الى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشى قال « فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئا » أخرجه الطبرانى ، وأصله فى ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقا . (فائدة) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقطه فرض الكفاية ، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض ، وسيأتى الكلام على الاختلاف فى عدد التكبير على الجنازة فى باب مفرد

٥٥ — باب صُفوفِ الصبيانِ معَ الرجالِ فى الجنائزِ

١٣٢١ — حدثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشيبانيُّ عن عامرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً فقال : متىْ دُفِنَ هذا ؟ قالوا : البارحةَ . قال : أفلا آذَنْتُمُونى ؟ قالوا : دفنّاهُ فى ظُلمةِ الليلِ فكرِهْنا أن نُوقِظَكَ . فقام فصَفَفْنا خلفَهُ . قال ابنُ عبّاسٍ : وأنا فيهم ، فصلّى عليه »

قوله (باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز) فى رواية الكشميهنى « على الجنائز » أى عند إرادة الصلاة عليها . وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنازة وإرادة الصلاة على القبر فى الباب الذى قبله ، وتقدم أن الكلام على المتن يأتى مستوفى بعد اثنى عشر بابا ، وسيأتى بعد ثلاث تراجم « باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز » وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور ، وكان ابن عباس فى زمن النبى ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة

٥٦ — باب سُنَّةِ الصلاةِ على الجنائزِ . وقال النبيُّ ﷺ « مَن صلَّى على الجنازة »

وقال « صَلُّوا على صاحِبِكم » وقال « صلوا على النَّجاشيِّ » سماها صلاةً ليسَ فيها ركوعٌ ولا سُجود ، ولا يُتكلَّمُ فيها ، وفيها تكبيرٌ وتسليم . وكان ابنُ عمرَ لا يُصلِّى إلاّ طاهراً ، ولا يُصلِّى عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غُروبِها ، ويَرفَعُ يدَيهِ . وقال الحسن : أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جَنائزِهم مَن رَضُوهم لفرائضهم . وإذا أحدَثَ يومَ العيدِ أو عندَ الجنازةِ يَطلبُ الماءَ ولا يَتيمَّمُ ، وإذا انتهىْ الى الجنازةِ وهم يُصلُّونَ يَدخُلُ معَهم بتكبيرةٍ . وقال ابنُ

المسيِّبِ : يُكبِّر بالليلِ والنهارِ والسفرِ والحضرِ أربعاً . وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : تكبيرةُ الواحدةِ استفتاحُ الصلاةِ . وقال ﴿ ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ﴾ . وفيه صفوفٌ وإمام

١٣٢٢ — حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الشَّيبانيِّ عنِ الشعبيِّ قال « أخبرَني مَن مرَّ معَ نبيِّكم ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّنا فصَفَفْنا خلفَهُ . فقلنا : يا أبا عمرٍو مَن حدَّثَكَ ؟ قال : ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما »

قوله (باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها ، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست بمجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب . **قوله** (وقال النبي ﷺ من صلى على الجنازة) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضا . **قوله** (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولا في أوائل الحوالة أوله « كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دَين » الحديث . **قوله** (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريبا . **قوله** (سماها صلاة) أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم . **قوله** (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ « ان ابن عمر كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » . **قوله** (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتهما » . (تنبيه) : « ما » في قوله ما صليتا ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال « كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما » ومقتضاه أنهما إذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة « ان ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس » فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال « كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب » وقد تقدم ذلك عنه واضحا في « باب الصلاة في مسجد قباء » والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحق . **قوله** (ويرفع يديه) وصله البخاري في « كتاب رفع اليدين » و « الأدب المفرد » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة » وقد روي مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف[1] . **قوله** (وقال الحسن الخ) لم أره موصولا ، وقوله « من رضوه » في رواية الحموي والمستملي « من رضوهم » بصيغة

---

(١) وأخرجه الدارقطني في « العلل » باسناد جيد عن ابن عمر مرفوعا وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة . والأظهر عدم الالتفات الى هذه العلة لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ويكون ذلك دليلا على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة . والله أعلم

الجمع . وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن « ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن » أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الولي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي . قوله (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافا ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال « سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته ، قال : يتيمم ويصلي » وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال « لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر » وقد ذهب جمع من السلف الى أنه يجزى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف(١) . قوله (واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبيرة . والمخالف في هذا بعض المالكية . وفي مختصر ابن الحاجب : وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى . قوله (وقال ابن المسيب الخ) لم أره موصولا عنه ، ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفا . قوله (وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثا ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثا ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة . قوله (وقال) أي الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ وهذا معطوف على أصل الترجمة . وقوله (وفيه صفوف وإمام) معطوف على قوله « وفيها تكبير وتسليم » قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ، فان ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ، قال : ولا أعلم لذلك وجها . وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، وسيأتي الكلام عليه قريبا ، وموضع الترجمة منه قوله « فأمنا فصففنا خلفه » قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم الى البقيع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان

---

(١) الأرجح قول من قال لا يصليها بالتيمم لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ الآية . وفي الحديث « وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » . والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص ، وليس هنا مخصص يعتمد عليه . والله أعلم

وحده ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي ، قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفي استدلال البخاري - بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة - لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز انتهى . ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الأصل . وقال الكرماني : غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوف وإمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة ، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل باثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم

٥٧ - باب فضل اتِّباعِ الجنائز . وقال زَيدُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه :

إذا صليتَ فقد قضيتَ الذي عليكَ . وقال حُمَيدُ بنُ هلالٍ : ما عَلمنا على الجنازةِ إذناً ، ولكن مَن صلَّى ثمَّ رجَعَ فلهُ قيراطٌ

١٣٢٣ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جريرُ بنُ حازِمٍ قال سمعتُ نافعاً يقولُ : حدِّثَ ابنُ عمرَ أنَّ أباهريرة رضيَ اللهُ عنهم يقولُ : مَن تَبِعَ جنازةً فلهُ قيراطٌ ، فقال : أكثرَ أبو هريرةَ علينا

١٣٢٤ — فصَدَّقَتْ - يعني عائشةَ - أبا هريرةَ وقالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولهُ . فقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : لقد فرَّطْنا في قراريطَ كثيرة « فرَّطتُ : ضيَّعتُ من أمرِ اللهِ

قوله (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز به القيراط ، اذ في الحديث الذي أورده إجمال ، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت ، وأثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله ، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في « باب السرعة بالجنازة » ، وله تعلق بهذا الباب ، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته ، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، قال : ويمكن أن يكون قصد هنا

ما الذي يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفردا أو المجموع . قال: وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه . وقال الزين بن المنير ما محصله : مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم ، لان الاتباع من الواجبات على الكفاية ، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب ، وأجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتى بيان الحجة لذلك فى الباب الذي يليه ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته . وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال « اتباع الجنازة أفضل النوافل » وفى رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع » . **قوله** (وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ « اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » وكذا أخرجه عبد الرزاق ، لكن بلفظ « اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراده ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فان أردت الاتباع فلك زيادة أجر . **قوله** (وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أره موصولا عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجرى مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . قلت : وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال « أميران وليسا بأميرين : الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها » الحديث ، وهذا منقطع موقوف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضا ، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر أخرجه البزار باسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلي فى الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعا « من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » واسناده ضعيف . والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال ، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن . **قوله** (حدث ابن عمر) كذا فى جميع الطرق « حدث » بضم المهملة على البناء للمجهول ، ولم أقف فى شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف والحميدي فى جمعه فى ترجمة نافع عن أبي هريرة ، وليس فى شيء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه[1] وإن كان ذلك محتملا ، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا فى موضعين : أحدهما فى صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة قيل إن له صحبة ، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه « انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة » ؟ فذكر الحديث . والثاني فى جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث ، قال أبو سلمة فذكرت

(١) وفى نسخة « سمعه منه »

ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة **قوله** (أن أبا هريرة يقول من تبع) كذا فى جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه ، لكن أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسماعيل ، وعن أبي أمية عن أبي النعمان ، وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال « قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فذكره ولم يبين لمن السياق ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك ، فالظاهر أن السياق له . **قوله** (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم فى روايته « من الأجر » . والقيراط بكسر القاف . قال الجوهري : أصله قرّاط بالتشديد لان جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء قال : والقيراط نصف دانق . وقال قبل ذلك : الدانق سدس الدرهم . فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار . والاشارة بهذا المقدار الى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط . وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى . وليس الذى قال ببعيد ، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعا « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فان تبعها فله قيراط ، فان صلى عليها فله قيراط ، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الايمان فان فيه « ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين » فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا ، وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث : فنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وان لم تعرف النسبة . فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا « انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط » ، وحديث أبي هريرة مرفوعا « كنت أرعى غنما لاهل مكة بالقراريط » ، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعنى كل شاة بقيراط . وقال غيره : قراريط جبل بمكة . ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة « أعطوا قيراطا قيراطا » ، وحديث الباب ، وحديث أبي هريرة « من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط » ، وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وفى رواية عند أحمد والطبراني فى الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا : يا رسول الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد » . قال النووي وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم . وقال ابن العربي القاضي : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط ، فاذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيآت فلا . وقال غيره : القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم . وذهب الأكثر الى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء

من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد ، قال الطيبي : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله « من الأجر » وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا ، لأنه الذي قال في حقه « انه جبل يحبنا ونحبه » انتهى . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل . واستدل بقوله « من تبع » على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسا . قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج الى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في « باب السرعة بالجنازة » وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن إعادته .

قوله (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشي عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره انتهى . والثاني جود على سياق رواية البخاري ، وقد بينا أن في رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضا . وقال الكرماني : قوله « أكثر علينا » أي في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث ، كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر انتهى . ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور « فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه » وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضا ومسدد وأحمد باسناد صحيح « فقال ابن عمر : يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ » .

قوله (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) لفظ « يعني » للبخاري ، كأنه شك فاستعملها . وقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها . وفي رواية مسلم « فبعث ابن عمر الى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة » وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي « فذكر ذلك لابن عمر ، فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق » وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم « فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع اليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة » ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور « فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكره فقالت « اللهم نعم » . ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى الى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد في رواية الوليد « فقال أبو هريرة : لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق ، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها » قال له ابن عمر « كنتَ ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه » . **قوله** (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال « كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة » قال فذكره . وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ ، وأن انكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث

النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح . قوله (فرطت : ضيعت من أمر الله) كذا فى جميع الطرق ، وفى بعض النسخ « فرطت من أمر الله أى ضيعت » وهو أشبه . وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التى من القرآن ، وقد ورد فى رواية سالم المذكورة بلفظ « لقد ضيعنا قراريط كثيرة » . (تكملة) : وقع لى حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة وعائشة : من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح . ومن حديث أبىّ بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدى . وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف . وسأشير الى ما فيها من فائدة زائدة فى الكلام على الحديث فى الباب الذى يلى هذا

٥٨ - باب مَنِ انتظرَ حتى تُدفَنَ

١٣٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ قال : قرأتُ على ابنِ أبى ذِئبٍ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِيِّ عن أبيهِ أنه سألَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ فقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ

حدثنا أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ قال حدثنى أبى حدَّثَنا يونسُ قال ابنُ شهاب : وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ الأعرجُ أنَّ أبا هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « من شهِدَ الجنازةَ حتّى يُصلِّيَ فله قيراطٌ ، ومن شهِدَ حتّى تُدفَنَ كان له قيراطانِ . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثلُ الجبَلَينِ العظيمين »

قوله (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواب « من » إما استغناء بما ذكر فى الخبر أو توقفا على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ الشهود كما هو فى الخبر الى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدى لمعونتهم ، وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى . والذى يظهر لى أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع فى رواية معمر عند مسلم ، وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظها . ووقعت هذه الطريق فى بعض الروايات التى لم تتصل لنا عن البخارى فى هذا الباب أيضا . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى . قوله (عن أبيه) يعنى أبا سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت فى جميع الطرق ، وحكى الكرمانى أنه سقط من بعض الطرق . قلت : والصواب إثباته . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن أبى ذئب ، نعم سقط قوله « عن أبيه » من رواية ابن عجلان عند أبى عوانة وعبد الرحمن بن إسحق عند ابن أبى شيبة وأبى معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبرى . (تنبيه) : لم يسق البخارى لفظ رواية أبى سعيد ، ولفظه عند الاسماعيلى « انه سأل أبا هريرة : ما ينبغى فى الجنازة ؟ فقال : سأخبرك بما قال رسول الله ﷺ ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان » . قوله (وحدثنى عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أى قال ابن شهاب حدثنى فلان بكذا . وحدثنى عبد الرحمن الأعرج بكذا . قوله (حتى يصلى) زاد الكشميهنى « عليه » واللام

للأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره ، وللبيهقي من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ « حتى يصلى عليها » وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال « من أهلها » وفي رواية خباب عند مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها » ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره ، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « أصغرهما مثل أحد » يدل على أن القراريط تتفاوت . ووقع أيضا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن ؟ فيه بحث . قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الايمان بلفظ « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين » الحديث . ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى . وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا من طريق المفهوم ، فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما . ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد ، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل ، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف . وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة والله أعلم . **قوله** (ومن شهد) كذا في جميع الطرق بحذف المفعول ، وفي رواية البيهقي التي أشرت اليها « ومن شهدها » . **قوله** (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة ، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات ، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد ، لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه ، ونحوه رواية نافع بن جبير. قال النووي: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان ، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أي بالأول ، وهذا مثل حديث « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله » أي بانضمام صلاة العشاء . **قوله** (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، ويترجح الاول للزيادة ، فعند مسلم من طريق

معمر فى إحدى الروايتين عنه « حتى يفرغ منها » وفى الأخرى « حتى توضع فى اللحد » وكذا عنده فى رواية أبى حازم بلفظ « حتى توضع فى القبر » وفى رواية ابن سيرين والشعبى « حتى يفرغ منها » وفى رواية أبى مزاحم عند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى « حتى يقضى دفنها » وفى رواية ابن عياض[1] عند أبى عوانة « حتى يسوى عليها » أى التراب ، وهى أصرح الروايات فى ذلك . ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك ، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم . قوله (قيل وما القيراطان) لم يعين فى هذه الرواية القائل ولا المقول له ، وقد بين الثانى مسلم فى رواية الأعرج هذه فقال « قيل وما القيراطان يا رسول الله » وعنده فى حديث ثوبان « سئل رسول الله ﷺ عن القيراط » وبين القائل أبو عوانة من طريق أبى مزاحم عن أبى هريرة ولفظه « قلت وما القيراط يا رسول الله » ، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضا سأل أبا هريرة عن ذلك . قوله (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن فى رواية ابن سيرين وغيره « مثل أحد » وفى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبى شيبة « القيراط مثل جبل أحد » وكذا فى حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائى وأبى سعيد عند أحمد . ووقع عند النسائى من طريق الشعبى « فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » وتقدم أن فى رواية أبى صالح عند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وفى رواية أبىّ بن كعب عند ابن ماجه « القيراط أعظم من أحد هذا » كأنه أشار الى الجبل عند ذكر الحديث ، وفى حديث واثلة عند ابن عدى « كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب فى شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الاعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للافهام وإما على حقيقته . والله أعلم

٥٩ - باب صلاةِ الصبيانِ مع الناس علَى الجنائزِ

١٣٢٦ — حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا يحيى بنُ أبى بُكَيرٍ حدَّثَنا زائدةُ حدَّثنا أبو إسحاقَ الشيبانىُّ عن عامرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « أتى رسولُ اللهِ ﷺ قبراً فقالوا : هذا دُفِنَ - أو دُفِنَتِ - البارحةَ . قال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : فصفَّنا خلفَهُ ، ثم صلَّى عليها »

قوله (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس فى صلاته مع النبى ﷺ على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب ، قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم ، لقوله فى الحديث الذى ساقه فيها « وأنا فيهم » وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون فى قوله « من تبع جنازة » . والله أعلم

٦٠ - باب الصلاةِ على الجنائزِ بالمصلَّى والمسجدِ

(١) فى النسخة المخطوطة « ابن عباس »

١٣٢٧ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سَلَمةَ أنهما حدَّثاهُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «نَعىٰ لنا رسولُ اللهِ ﷺ النجاشيَّ صاحبَ الحبشةِ يومَ الذي ماتَ فيهِ فقال: استغفِروا لأخيكم»

١٣٢٨ — وعنِ ابنِ شهابٍ قال حدَّثَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «إنَّ النبيَّ ﷺ صفَّ بهم بالمُصلَّى، فكبَّرَ عليهِ أربعاً»

١٣٢٩ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ اليهودَ جاءوا إلى النبيِّ ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمَرَ بهما فرُجِما قريباً مِن مَوضعِ الجنائزِ عندَ المسجدِ»

[الحديث ١٣٢٩ ـ أطرافه في ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]

قوله (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا لأن المصلى عليه كان غائبا وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية «ويعتزل الحيض المصلى» فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب. وقوله هنا «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المصدر به، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق انتهى، فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز «فرجمناه بالمصلى» ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد» زاد في رواية «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك

٦١ - باب ما يُكرَهُ مِن اتِّخاذِ المساجِدِ على القُبورِ

ولما ماتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهم ضَرَبَتِ امرأتُه القبةَ على قبرِهِ سَنةً ، ثمَّ رُفِعَتْ ، فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وَجَدوا ما فَقَدوا ؟ فأجابه الآخر : بل يَئِسوا فانقَلبوا

١٣٣٠ — حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى عن شَيبانَ عن هِلالٍ هوَ الوَزّانُ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « عنِ النبيِّ ﷺ قال في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيه : لَعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى اتَّخَذوا قبورَ أنبيائهم مسجداً . قالت : ولولا ذلكَ لأبرَزُوا قبرَه ، غيرَ أنِّي أخشى أن يُتَّخذ مسجداً »

قوله (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب « باب بناء المسجد على القبر » قال ابن رشيد : الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره ، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا . **قوله** (ولما مات الحسن بن الحسن) هو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائي ، وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق ، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه . **قوله** (القبة) أي الخيمة ، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين عنه ، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال « لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا فأقامت عليه سنة » فذكر نحوه ، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة . وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس ، وتخييلا باستصحاب المألوف من الأنس ، ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة ، أو من مؤمني الجن . وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه . **قوله** (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي ، وهلال الوزان هو ابن أبي حميد على المشهور ، وكذا وقع منسوبا عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما ، وقال البخاري في تاريخه : قال وكيع هلال بن حميد ، وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح . **قوله** (مسجدا) في رواية الكشميهني مساجد . **قوله** (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي الى جهة القبر مع استقبال القبلة . **قوله** (غير أني أخشى) كذا هنا ، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز « غير أنه خشي أو خشي » على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ، وفي رواية مسلم « غير أنه خشي » بالضم لا غير ، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من ابرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه ، والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في « باب هل تنبش قبور

المشركين، قال الكرمانى : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ، ويجاب بأنهما متلازمان وان تغاير المفهوم

٦٢ - باب الصلاةِ على النُّفَساء إذا ماتت في نِفاسِها

١٣٣١ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا حسينٌ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدةَ عن سَمُرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها ، فقامَ عليها وسَطَها »

قوله (باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها) وقع فى نسخة « من » بدل « فى » ، أى فى مدة نفاسها أو بسبب نفاسها ، والاول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره ، والثانى أليق بخبر الباب فان فى بعض طرقه أنها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحيض . وحسين المذكور فى هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم ، قال الزين بن المنير وغيره : المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة

٦٣ - باب أينَ يَقومُ منَ المرأةِ والرجُلِ ؟

١٣٣٢ — حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا حُسينٌ عن ابنِ بُريدة حدَّثَنا سَمُرةُ بنُ جُندَبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها ، فقام عليها وسَطَها »

قوله (باب أين يقوم) أى الامام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم ، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فان كونها نفساء وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب فى حقها ، بخلاف الرجل . ويحتمل أن لا يكون معتبرا وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار الى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء ابن زياد : أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم[1] . وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء ، وتعقب بأن الجنين كعضو منها ، ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا[2] فأحرى إذا كان باقيا فى بطنها أن لا يقصد . والله أعلم

---

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذى « عند رأس الرجل ووسط المرأة » واسناده جيد ، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة فى الموقف ، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة . والله أعلم

(٢) القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف ، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محكوما باسلامه لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين ، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » واسناده حسن . والله أعلم

(تنبيه) : روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين فى الجنائز له ، وهو مقطوع فان عبد الله تابعى

٦٤ - باب التكبيرِ على الجنازةِ أربعاً . وقالَ حُميدٌ :

صلى بنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه فكبَّرَ ثلاثاً ثمَّ سلَّمَ ، فقيل له : فاستقبلَ القبلة ، ثم كبَّرَ الرابعة ، ثمَّ سلَّمَ

١٣٣٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعى النَّجاشيَّ فى اليومِ الذى ماتَ فيهِ ، وخرجَ بهم الى المُصلَّى ، فصَفَّ بهم وكبَّرَ عليهِ أربعَ تكبيراتٍ »

١٣٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا سَليمُ بنُ حَيَّانَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ مِيناءَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أصحمةَ النجاشيِّ فكبَّرَ أربعاً »

وقال يزيدُ بنُ هارونَ وعبدُ الصمدِ عن سَليمٍ « أصحمةَ » . وتابعهُ عبدُ الصمدِ

قوله (باب التكبير على الجنازة أربعا) قال الزين بن المنير : أشار بهذه الترجمة الى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا فى الباب ، وقد اختلف السلف فى ذلك : فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي ﷺ ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمسا ، وروى ابن المنذر وغيره عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ، وروى أيضا باسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا . وسنذكر الاختلاف على أنس فى ذلك . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم الى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر ، فذكرما تقدم . قال : وذهب بكر بن عبد الله المزنى الى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع . وقال أحمد مثله لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام . قال : والذى نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال « كان التكبير أربعا وخمسا ، فجمع عمر الناس على أربع » وروى البيهقى باسناد حسن الى أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعا ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة » . قوله (وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولا من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا ، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة . وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث . قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها ؟ وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحق قال قيل لانس إن فلانا كبر ثلاثا فقال : وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ انتهى قال مغلطاى إحدى الروايتين وهم . قلت : بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم

يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق أن أنسا قال « أو ليس التكبير ثلاثا ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربعا . قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة » وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال : يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى . وفي المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف قال يكبر خمسا . وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي ، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ، وحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى . وقد روى ابن أبي داود في « الأفراد » من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعا وقال : لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعا إلا في هذا . قوله (وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعني بإسناده الى جابر (أصحمة) ، ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد ، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه . (تنبيه) : وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا ، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان ، وأن عبد الصمد تابع يزيد ، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف ، قال : وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري . وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف ، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحبة بموحدة بدل الميم

٦٥ — باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن : يَقرأ على الطفلِ بفاتحةِ الكتابِ ويقول : اللَّهمَّ اجعلْهُ لنا فَرَطاً وسلفاً وأجراً

١٣٣٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن سعدٍ عن طلحةَ قال « صليتُ خلفَ ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما » وحدَّثَنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيم عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ قال « صليتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما على جَنازةٍ فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ . قال : لتعلَموا أنَّها سُنَّةٌ »

قوله (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي مشروعيتها ، وهي من المسائل المختلف فيها ، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق ، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين . قوله (وقال الحسن الخ) وصله عبد الوهاب ابن عطاء في « كتاب الجنائز » له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا . وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال « السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي

على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا فى الاولى » إسناده صحيح . قوله (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف الزهرى ، وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعى كما نسبهما فى الاسناد الثانى . (تنبيه) : ليس فى حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به فى حديث جابر أخرجه الشافعى بلفظ « وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى » أفاده شيخنا فى شرح الترمذى وقال : إن سنده ضعيف . قوله (لتعلموا أنها سنة) قال الاسماعيلى : جمع البخارى بين روايتى شعبة وسفيان ، وسياقهما مختلف اه . فأما رواية شعبة فقد أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه بلفظ « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخى ، إنه حق وسنة » وللحاكم من طريق آدم عن شعبة « فسألته فقلت : يقرأ ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة » . وأما رواية سفيان فاخرجها الترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عنه بلفظ « فقال : انه من السنة ، أو من تمام السنة » وأخرجه النسائى أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق » وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد ابن أبي سعيد يقول « صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » وقد أجمعوا على أن قول الصحابى « سنة » حديث مسند ، كذا نقل الاجماع ، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهير ، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو فى البخارى ، وقد روى الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال : لا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة » وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ، ولعله أراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال ، والله أعلم . وروى الحاكم أيضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس ، إنى لم أقرأ عليها - أى جهرا - الا لتعلموا أنها سنة » . قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى . وشرحبيل مختلف فى توثيقه ، واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى الاولى بتركها فى باقى التكبيرات وبترك التشهد ، قال : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . وقوله « انها سنة » يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة انتهى . ولا يخفى ما يجىء على كلامه من التعقب ، وما يتضمنه استدلاله من التعسف

٦٦ - باب الصلاةِ على القبرِ بعدَ ما يُدفَنُ

١٣٣٦ - حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَني سُليمانُ الشَّيبانيُّ قال سمعتُ الشَّعبيَّ قال « أخبرَني مَن مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وصلَّوا خَلفَهُ . قلتُ : مَن حدَّثَكَ هذا يا أبا عمرٍو ؟ قال : ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما »

١٣٣٧ - حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ

عنهُ « ان أسودَ ـ رجُلا أو امرأةً ـ كانَ يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، ولم يعلَمِ النبيُّ ﷺ بموته ، فذَكرَهُ ذاتَ يومٍ فقال : ما فعلَ ذٰلكَ الإنسانُ ؟ قالوا : ماتَ يا رسولَ اللهِ . قال : أفلا آذنتمونى ؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا ـ قصتهُ ـ قال فحقَرُوا شأنَهُ . قال : فدُلُّونى على قبرِهِ . فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه »

قوله (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضا من المسائل المختلف فيها ، قال ابن المنذر : قال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا . قوله (قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيباني ، والمقول له هو الشعبي . وقد تقدم فى « باب الاذن بالجنازة » باتم من هذا السياق ، وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وتكلمنا هناك على ما ورد فى تسمية المقبور المذكور . ووقع فى الاوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين . وقال : إن اسماعيل تفرد بذلك . ورواه الدراقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيبانى فقال « بعد موته بثلاث » ومن طريق بشر بن آدم عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى فقال « بعد شهر » وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه فى صبيحة دفنه . قوله فى حديث أبى هريرة (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت « ثم قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله ينورها عليهم بصلاتى » وأشار الى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها « ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا » قال ابن حبان : فى ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه ، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك . واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل : يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلى الذى فاتته على القبر ، وكذا اختلف فى أمد ذلك : فعند بعضهم الى شهر ، وقيل : ما لم يبل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل : يجوز ابدا

٦٧ — باب المَيتُ يَسمعُ خَفقَ النِّعالِ

١٣٣٨ — حدثنا عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثنا سعيدٌ قال . وقال لى خَليفةُ : حدَّثَنا ابنُ زُرَيعٍ حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « العبدُ إذا وُضِعَ فى قبرِهِ وتُولِّيَ وذَهبَ أصحابُه ـ حتى إنَّهُ ليَسمَعُ قَرعَ نِعالِهِم ـ أتاهُ ملَكانِ فأقعداهُ ، فيقولانِ لهُ : ما كنتَ تقولُ فى هٰذا الرَّجُلِ محمدٍ ﷺ ؟ فيقولُ : أشهَدُ أنَّهُ عبدُ اللهِ ورسولهُ . فيُقالُ : انظُرْ إلى مَقعَدِكَ مِنَ النّارِ ، أبدَلَكَ اللهُ بهِ مَقعداً منَ الجنّة . قال النبيُّ ﷺ : فيَراهُما جميعا . وأمّا الكافِرُ ـ أوِ المنافقُ ـ فيقولُ : لا أدرِى ، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ . فيُقالُ : لا دَرَيْتَ ، ولا تَلَيْتَ . ثمَّ يُضرَبُ بمِطرَقةٍ مِن حَديدٍ ضَربةً بينَ أذُنَيهِ ، فيَصيحُ صَيحةً يَسمعُها مَن يَليهِ إلاَّ الثَّقلَينِ »

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير : جرد المصنف ما ضمنه هـذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحى النائم ، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة ، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب فى أثناء حديث طويل فيه « وانه ليسمع خفق نعالهم » وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين » أخرجه البزار وابن حبان فى صحيحه هكذا مختصرا ، وأخرج ابن حبان أيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة « ان النبى ﷺ » نحوه فى حديث طويل ، واستدل به على جواز المشى بين القبور بالنعال ، ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزى : ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريما انتهى . وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذا من كونه ﷺ قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه ، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة ، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية « ان النبى ﷺ رأى رجلا يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال : يا صاحب السبتيتين ألق نعليك » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتيه دون غيرها ، وهو جمود شديد . وأما قول الخطابى : يشبه أن يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء . فانه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول « ان النبى ﷺ كان يلبسها » وهو حديث صحيح كما سيأتى فى موضعه . وقال الطحاوى : يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان فى نعليه قذر ، فقد كان النبى ﷺ يصلى فى نعليه ما لم ير فيهما أذى . قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » وهو بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة ، وسيأتى مفردا فى عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله . وقوله هنا « اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه » كذا ثبت فى جميع الروايات فقال ابن التين : إنه كرر اللفظ والمعنى واحد ، ورأيته أنا مضبوطا بخط معتمد « وتولى » بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول ، أى تولى أمره أى الميت ، وسيأتى فى رواية عياش بلفظ « وتولى عنه أصحابه » وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره

٦٨ - باب مَن أحبَّ الدَّفنَ فى الأرضِ المقدسةِ أو نحوِها

١٣٣٩ — حدثنا محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أُرسِلَ مَلَكُ المَوتِ إلى موسىٰ عليهما السلامُ ، فلمّا جاءهُ صَكَّهُ ، فرجَعَ الى ربِّهِ فقالَ : أرسَلْتَنى إلى عبدٍ لا يُريدُ المَوتَ . فرَدَّ اللهُ عليهِ عَينَهُ وقال : ارجِعْ فقُلْ لهُ يَضَعُ يدَهُ على مَتنِ ثَورٍ ، فلهُ بكلِّ ما غَطَّتْ بهِ يدُهُ بكلِّ شعرةٍ سنةٌ . قال : أى ربِّ ، ثمَّ ماذا ؟ قال : ثمَّ الموتُ : قال : فالآن . فسألَ اللهَ أن يُدنِيَهُ مِنَ الأرضِ المقدَّسةِ رميةً بحجَرٍ . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : فلو كنتُ ثَمَّ ، لأريتُكم قبرَهُ إلى جانبِ الطريقِ

عند الـكثيب الأحمر »

قوله (باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير : المراد بقوله « أو نحوها » بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام ، انتهى . وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت المقدس ، وهو الذى رجحه عياض ، وقال المهلب : إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه . ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة « أرسل ملك الموت الى موسى » الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع ، وقد ساقه فى أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال : وعن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه ، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك . وقوله فيه « رمية بحجر » أى قدر رمية حجر ، أى أدننى من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر ، أو أدننى اليها حتى يكون بينى وبينها هذا القدر ، وهذا الثانى أظهر ، وعليه شرح ابن بطال وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذى كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة فى أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته انتهى . ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بنى إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم فى التيه أربعين سنة الى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتى شرح ذلك فى أحاديث الأنبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتى واضحا أيضا ، فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبى يدفن حيث يموت ولا ينقل ، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتى ذلك فى ترجمته إن شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثانى والله أعلم . واختلف فى جواز نقل الميت من بلد الى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل : يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم ، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم

٦٩ - باب الدَّفنِ بالليل . ودُفِنَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ليلا

١٣٤٠ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الشيبانيِّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صلَّى النبيُّ ﷺ على رجُلٍ بعدَ ما دُفِنَ بليلة ، قامَ هوَ وأصحابُه ، وكانَ سألَ عنه فقالَ : مَن هٰذا ؟ فقالوا : فُلانٌ ، دُفِنَ البارحةَ . فصلُّوا عليه »

قوله (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر « ان النبى ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر الى ذلك » أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم فى روايته السبب فى ذلك ولفظه

« ان النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان الى ذلك . وقال إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » فدل على أن النهى بسبب تحسين الكفن . وقوله « حتى يصلى عليه » مضبوط بكسر اللام أى النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجى بتأخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوى . واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس « ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم اياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره » وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا . وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في « باب موت يوم الاثنين » من حديث عائشة وفيه « ودفن أبو بكر قبل أن يصبح » ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال « دفن أبو بكر ليلا » ومن حديث عبيد بن السباق « ان عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة » وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا كما سيأتى فى مكانه

٧٠ - باب بناء المَسجِدِ على القَبرِ

١٣٤١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لمّا اشتكىَ النبيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بعضُ نِسائهِ كَنيسةً رأيْنَها بأرضِ الحَبَشةِ يُقالُ لها مارِيَةُ ، وكانتْ أمُّ سَلَمةَ وأمُّ حَبيبةَ رضيَ اللهُ عنهما أتَتا أرضَ الحبشةِ فذَكَرَتا مِن حُسنِها وتَصاويرَ فيها . فرَفعَ رأسَهُ فقال : أولئكِ إذا ماتَ منهمُ الرجُلُ الصالحُ بَنَوا على قبرِهِ مَسجِداً ثمَّ صوَّروا فيه تلكَ الصُّورةَ ، أولئكِ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ »

قوله (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة فى لعن من بنى على القبر مسجدا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب . قال الزين بن المنير : كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد فى المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد . ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة ، فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى . وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى[1]

٧١ - باب مَن يَدخُلُ قبرَ المرأةِ

١٣٤٢ - حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ حدَّثَنا هِلالُ بنُ عليٍّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : شَهِدْنا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ - ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ على القبرِ - فرأيتُ عَينَيهِ تَدمَعانِ ، فقال : هل فيكم مِن أحَدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ ؟ فقال أبو طلحةَ : أنا . قال : فانزِلْ في قبرِها . فنزَلَ في قبرِها فقَبَرَها » قال ابن مُبارَكٍ قال فُلَيحٌ : أُراهُ يَعني الذَّنبَ . قال أبو عبد الله : ﴿ ليقترِفوا ﴾ أى ليكتسبوا

(١) هذا هو الحق ، لعموم الأحاديث الواردة بالنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها . والله أعلم

قوله (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس فى دفن بنت رسول الله ﷺ ، ونزول أبى طلحة فى قبرها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » . قوله (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الاسماعيلى وصله من طريقه . ووقع فى رواية أبى الحسن القابسى هنا « قال أبو المبارك » بلفظ الكنية ، ونقل أبو على الجيانى عنه أنه قال : أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعنى راوى الطريق الموصولة ، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث ، والصواب ابن المبارك كما فى بقية الطرق . قوله (ليقترفوا : ليكتسبوا) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى ، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبرانى من طريق على ابن أبى طلحة عنه ، قال فى قوله تعالى (وليقترفوا ما هم مقترفون) : ليكتسبوا ما هم مكتسبون . وفى هذا مصير من البخارى الى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور ، وأن لفظ المقارفة فى الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع

٧٢ - باب الصلاةِ على الشهيدِ

١٣٤٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثَنى ابنُ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « كانَ النبيُّ ﷺ يَجْمعُ بينَ الرَّجُلينِ مِن قَتلى أُحُدٍ فى ثوبٍ واحدٍ ثم يقول : أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟ فاذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قدَّمَهُ فى اللَّحدِ وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ . وأمرَ بدفنِهم فى دِمائهم ، ولم يُغسَّلوا ولم يُصَلِّ عليهم »

[الحديث ١٣٤٣ ــ أطرافه فى : ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩]

١٣٤٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ عن أبى الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ على الميِّتِ ، ثمَّ انصرفَ إلى المِنبرِ فقال : إنى فَرَطٌ لكم ، وأنا شهيدٌ عليكم ، وإنى واللهِ لأنظرُ الى حَوضِى الآنَ ، وإنى أُعطِيتُ مَفاتيحَ خزائنِ الأرضِ ، أوَ مفاتيحَ الأرضِ . وإنى واللهِ ما أخافُ عليكم أنْ تُشرِكوا بَعدِى ، ولٰكنْ أخافُ عليكم أنْ تَنافَسوا فيها »

[الحديث ١٣٤٤ ــ أطرافه فى : ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠]

قوله (باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها ، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد فى قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين ، قال : والمراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار انتهى . وكذا المراد بقوله بعد « من لم ير غسل الشهيد » ولا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح ، وخرج بقوله « المعركة » من جرح فى القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغى ، وخرج بجميع ذلك من سمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ، وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة ، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء . والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار

مشهور ، قال الترمذى : قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق ، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد ، وقال الشافعي فى « الأم » : جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح . وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى . وما أشار اليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخارى أيضا كما سننبه عليه بعد هذا . ثم إن الخلاف فى ذلك فى منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية ، وفى وجه أن الخلاف فى الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة ، قال الماوردى[1] عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود . وإن لم يصلوا عليه أجزأ . قوله (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب ، قال النسائى : لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك . ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق ، والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن إسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رؤية لحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا ، وهو مما يقوى اختيار البخارى ، فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ، ولا سيما أن فى رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة . وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة ابن زيد الليثى عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذى ، وأسامة سيء الحفظ ، وقد حكى الترمذى فى « العلل » عن البخارى أن أسامة غلط فى إسناده . وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصارى عن ابن شهاب فقال « عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه » ، وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ فى قوله « عن أبيه » . وقد ذكر البخارى فيه اختلافا آخر كما سيأتى بعد بابين . قوله (ثم يقول أيهما) فى رواية الكشميهنى « أيهم » . قوله (ولم يصل عليهم) هو مضبوط فى روايتنا بفتح اللام ، وهو اللائق بقوله بعد ذلك « ولم يغسلوا » وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ « ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » ، وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وفى حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتى استيفاؤها فى غزوة أحد من المغازى إن شاء الله تعالى . وفيه جواز تكفين الرجلين فى ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين فى لحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك . (تنبيه) : وقع فى رواية أسامة المذكورة « لم يصل عليهم » كما فى حديث جابر ، وفى رواية عنه عند الشافعي والحاكم « ولم يصل على أحد غيره » يعني حمزة ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة غير محفوظة ـ يعني عن أسامة ـ والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم . قوله (عن أبي الخير) هو اليزنى ، والاسناد كله بصريون ، وهذا معدود من أصح الاسانيد . قوله (صلاته) بالنصب أى مثل صلاته . زاد فى غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد « بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والأموات » ، وزاد فيه « فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله ﷺ »

(١) فى نسخة : المروذى

وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ، ومات ﷺ في ربيع الاول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا ففي قوله « بعد ثمان سنين » تجوز على طريق جبر الكسر ، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوي : معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة . وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى . وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما في دعوى الحصر - فان صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم . ثم هي واقعة عين لا عموم فيها ، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم . قال النووي : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به الموتى . **قوله** (إني فرط لكم) أي سابقكم ، وقوله (واني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه ، وقوله (لأنظر الى حوضي) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة . وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافسة في الدنيا . **قوله** (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أي على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى . وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ ، ولذلك أورده المصنف في « علامات النبوة » كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

٢٧ - **باب** دَفنِ الرجُلَينِ والثلاثةِ في قبر

١٣٤٥ — **حدثنا** سعيدُ بنُ سليمانَ حدَّثنا الليثُ حدَّثنا ابنُ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ أنَّ جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجمعُ بين الرجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ »

قوله (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالاشارة الى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكتفاء بالقياس . وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار اليها قبل بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » انتهى . وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام ابن عامر الانصاري قال : جاءت الانصار الى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال : احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » صححه الترمذي . والظاهر أن المصنف أشار الى هذا الحديث . وأما القياس ففيه نظر ، لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع « انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا اجنبيين . والله أعلم

٧٤ - باب من لم يَرَ غَسلَ الشُّهَداء

١٣٤٦ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبٍ عن جابرٍ قال: قال النبيُّ ﷺ «ادفِنوهم في دِمائهم، يَعني يومَ أُحُدٍ. ولم يُغَسِّلْهم»

قوله (باب من لم ير غسل الشهداء) في نسخة «الشهيد» بالإفراد. أشار بذلك الى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر، قال: وبه قال الحسن البصري. ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي عن سعيد والحسن، وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره، وهو من الشذوذ. وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فان كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم» فبين الحكمة في ذلك، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ «ولم يغسلهم» واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لما روى في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به عنه قال «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ «رأيت الملائكة تغسلهما» غريب في ذكر حمزة، وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد. والله أعلم

٧٥ - باب مَن يُقدَّمُ في اللحدِ. وسُمِّي اللَّحدَ لأنه في ناحية وكلُّ جائرٍ مُلحِدٌ. ﴿مُلتَحَدا﴾: مَعدِلا. ولو كان مُستقيما كان ضَريحا

١٣٤٧ - حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ حدَّثَني ابنُ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمعُ بينَ الرجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ في ثَوبٍ واحدٍ، ثمَّ يَقول: أيُّهم أكثَرُ أخذاً للقرآنِ؟ فاذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قَدَّمَهُ في اللَّحدِ وقال: أنا شَهيدٌ على هؤلاءِ. وأمَرَ بدفنِهم بِدِمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسِّلْهم»

١٣٤٨ - وأخبرَنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول لِقَتلَى أُحُدٍ: أيُّ هؤلاءِ أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟ فاذا أُشيرَ له إلى رجُلٍ قَدَّمَهُ في اللَّحدِ قبلَ صاحبِه - وقال جابرٌ - فكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرَةٍ واحدةٍ»

وقال سُليمانُ بنُ كثيرٍ: حدَّثَني الزُّهريُّ حدَّثَني مَن سَمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه

قوله (باب من يقدم في اللحد) أي إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة. قوله (وسمى اللحد لانه في ناحية) قال أهل اللغة: أصل الالحاد

الميل والعدول عن الشيء ، وقيل للمائل عن الدين ملحد . وسمى اللحد لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن . وأما قول المصنف بعد « ولو كان مستقيما لكان ضريحا » فلأن الضريح شق يشق فى الأرض على الاستواء ويدفن فيه . قوله (ملتحدا : معدلا) هو قول أبى عبيدة ابن المثنى فى « كتاب المجاز » . قال « قوله ملتحدا أى معدلا » وقال الطبرى معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل اليه عن الله ، لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه . قال : والملتحد مفتعل من اللحد ، يقال منه لحدت الى كذا اذا ملت اليه انتهى . ويقال : لحدته وألحدته ، قال الفراء : الرباعى أجود ، وقال غيره : الثلاثى أكثر . ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبي ﷺ « فأرسلوا الى الشقاق واللاحد » الحديث أخرجه ابن ماجه ، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا ، وعن الأوزاعى منقطعا لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر . زاد ابن سعد فى الطبقات عن الوليد بن مسلم « حدثنى الأوزاعى بهذا الاسناد قال : زملوهم بجراحهم فانى أنا الشهيد عليهم ، ما من مسلم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دما » الحديث . قوله فى رواية الأوزاعى (فكفن أبى وعمى فى نمرة) هى بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة . وقال الفراء : هى دراعة فيها لونان سواد وبياض ، ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة ، وذكر الواقدى فى المغازى وابن سعد أنهما كفنا فى نمرتين ، فان ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين ، وسيأتى مزيد لذلك بعد بابين . والرجل الذى كفن معه فى النمرة كأنه هو الذى دفن معه كما سيأتى الكلام على تسميته بعد باب . قوله (وقال سليمان بن كثير الخ) هو موصول فى الزهريات للذهلى ، وفى رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهرى وقد تقدم البحث فيه قبل بابين ، قال الدارقطنى فى « التتبع » : اضطرب فيه الزهرى ، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهرى حمله عن شيخين ، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهرى وحذف الأوزاعى له فلا يؤثر ذلك فى رواية من سماه ، لأن الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا ، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح فى الرواية الصحيحة لضعفهما ، وقد بينا أن البخارى صرح بغلط أسامة فيه ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث جابر فى المغازى ، وفيه فضيلة ظاهرة لقارىء القرآن ، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل

٧٦ - باب الإذخِرِ والحشيشِ فى القبرِ

١٣٤٩ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « حَرَّمَ اللهُ مكةَ ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلى ، ولا لأحدٍ بَعدى ، أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهارٍ : لا يُختلَى خَلاها ، ولا يُعضَدُ شَجرُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا تُلتقَطُ لُقَطتُها إلا لمعرِّف . فقال العبّاسُ رضيَ اللهُ عنهُ إلاّ الإذخِرَ لصاغَتِنا وقُبورِنا . فقال : إلاّ الإذخِرَ »

وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ « لقُبورِنا وبُيوتِنا »

وقال أبانُ بنُ صالحٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسْلمٍ عن صَفيةَ بنتِ شَيبةَ « سمعتُ النبيَّ ﷺ » مثله

وقال مُجاهدٌ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «لِقَينِهم وبُيوتِهم»

[الحديث ١٣٤٩ ـ أطرافه في : ١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٣٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧ ، ٣١٨٩ ، ٤٣١٣]

قوله (باب الاذخر والحشيش فى القبر) أورد فيه حديث ابن عباس فى تحريم مكة ، وفيه « فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا » وسيأتى الكلام على فوائده فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وجوز ابن مالك فى قوله « إلا الإذخر » الرفع والنصب ، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر فى القبر وبسطه فيه ، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب ، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذلم يقيده فى الترجمة بشىء ، وقد تقدم فى « باب إذا لم يجد كفنا » فى قصة مصعب ابن عمير لما قصر كفنه أن يغطى رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر ، ولأحمد من طريق خباب أيضا أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر . **قوله** (وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبى شاه وقد تقدم موصولا فى كتاب العلم . **قوله** (وقال أبان بن صالح الخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه « فقال العباس إلا الإذخر ، فانه للبيوت والقبور » . **قوله** (وقال مجاهد الخ) هو طرف من الحديث الأول ، وسيأتى موصولا فى كتاب الحج ، وأورده لقوله فيه « لقينهم » بدل لقبورهم ، والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، وكأنه أشار الى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبى هريرة وصفية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى

٧٧ ـ باب هل يُخرَجُ الميِّتُ منَ القبرِ واللَّحدِ لِعلَّةٍ ؟

١٣٥٠ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال عمرٌو : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال « أتىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بعدَ ما أُدخِلَ حُفرتَهَ ، فأمرَ به فأُخرِجَ ، فوَضَعَهُ على رُكبتَيهِ ، ونَفَثَ عليهِ مِن رِيقِهِ ، وألبسَهُ قميصَهُ ، فاللهُ أعلمُ وكانَ كَسا عبّاساً قميصاً . قال سفيانُ وقال أبو هارونَ : وكانَ على رسولِ اللهِ ﷺ قميصانِ ، فقال له ابنُ عبدِ اللهِ : يا رسولَ اللهِ ألبِسْ أبى قميصَكَ الّذى يَلِى جلدَكَ . قال سفيانُ : فيَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ ألبَسَ عبدَ اللهِ قميصَهُ مُكافأةً لِما صَنَعَ »

١٣٥١ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ أخبرَنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ حدَّثَنا حسينٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضى اللهُ عنه قال « لمّا حَضرَ أُحُدٌ دَعانى أبى مِنَ الليلِ فقال : ما أُرانى إلاّ مَقتولاً فى أوَّلِ مَن يُقتَلُ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وإنّى لا أترُكُ بَعدِى أعزَّ علىَّ مِنكَ ، غيرَ نَفسِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإنَّ علىَّ دَيناً ، فاقضِ ، واستَوصِ بأخَواتِكَ خَيراً . فأصبَحْنا ، فكانَ أوَّلَ قَتيلٍ ، ودُفِنَ معَهُ آخَرُ فى قبرٍ ، ثمَّ لم تَطِبْ نفسى أنْ أترُكَهُ معَ الآخَرِ ، فاستخرَجتُه بعدَ ستةِ أشهُرٍ ، فاذا هوَ كيومِ وضَعتُهُ هُنَيَّةً ، غيرَ أُذُنِهِ »

[الحديث ١٣٥١ ـ طرفه فى : ١٣٥٢]

١٣٥٢ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ عن شُعبةَ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن عَطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « دُفِنَ معَ أبي رجُلٌ ، فلم تَطِبْ نَفسي حتىٰ أخرجْتُهُ ، فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ »

قوله (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أى لسبب ، وأشار بذلك الى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة ، فان فى حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان فى نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له ، وعليه يتنزل قوله فى الترجمة « من القبر » ، وفى حديث جابر الثانى دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله « فلم تطب نفسى » وعليه يتنزل قوله « واللحد » لأن والد جابر كان فى لحد ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن أبيّ قابلة للتخصيص ، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع ، قاله الزين بن المنير . ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر فى قصة عبد الله ابن أبيّ ، وقد سبق ذكره فى « باب الكفن فى القميص » وزاد فى هذه الطريق « وكان كسا عباسا قيصا » وفى رواية الكشميهنى « قيصه » والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ . قوله (قال سفيان : وقال أبو هرون الخ) كذا وقع فى رواية أبى ذر وغيرها ، ووقع فى كثير من الروايات « وقال أبو هريرة » وكذا فى مستخرج أبى نعيم وهو تصحيف ، وأبو هرون المذكور جزم المزى بأنه موسى بن أبى عيسى الحناط بمهملة ونون المدنى ، وقيل هو الغنوى واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ، فالحديث معضل . وقد أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه « حدثنا عيسى بن أبى موسى [1] » فهذا هو المعتمد . قوله (قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قيصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان ، وقد أخرجه البخارى فى أواخر الجهاد فى « باب كسوة الأسارى » عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال « لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قيص عبد الله بن أبيّ يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك نزع النبي ﷺ قيصه الذى ألبسه » ويحتمل أن يكون قوله « فلذلك » من كلام سفيان أدرج فى الخبر ، بينته رواية على بن عبد الله التى فى هذا الباب ، وسأستوفى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ، ولم أره بعد التتبع الكثير فى شىء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر إلا فى البخارى ، وقد عز على الاسماعيلى تخرجه فأخرجه فى مستخرجه من طريق البخارى ، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال « عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر » وقال بعده : ليس أبو نضرة من شرط البخارى . قال : وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا . قلت : وطريق سعيد مشهورة عنه ، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبى نضرة عن جابر ، واحتمل عندى أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان ، إلى أن رأيته فى « المستدرك » للحاكم قد أخرجه عن أبى بكر بن أسحق عن معاذ بن

---

(١) هكذا فى المخطوطة التى بأيدينا وفى طبعة بولاق ، وهو غلط من النساخ أو سبق قلم ، والصواب « موسى بن أبى عيسى » كما تقدم فى كلام المزى وكما يعلم من المراجع المعتمدة ، فتأمل . والله أعلم

المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر ، وكذا أخرجه فى « الإكليل » بهذا الإسناد الى جابر ولفظه لفظ البخارى سواء ، فغلب على الظن حينئذ أن فى هذه الطريق وهما ، لكن لم يتبين لى ممن هو ، ولم أر من نبه على ذلك ، وكأن البخارى استشعر بشىء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر . والله أعلم . قوله (ما أرانى) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وذكر الحاكم فى « المستدرك » عن الواقدى أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر - وكان ممن استشهد ببدر - يقول له : أنت قادم علينا فى هذه الايام ، فقصها على النبى ﷺ فقال : هذه الشهادة . وفى رواية أبى نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له : انى معرض نفسى للقتل . الحديث . وقال ابن التين : إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه ، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة الى ما أخبر به النبى ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتى واضحا فى المغازى . قوله (وان على دينا) سيأتى مقداره فى علامات النبوة . قوله (فاقض) كذا فى الأصل بحذف المفعول ، وفى رواية الحاكم « فاقضه » . قوله (باخواتك) سيأتى الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وكأن جابرا سماه عمه تعظيما . قال ابن اسحق فى المغازى « حدثنى أبى عن رجال من بنى سلمة أن النبى ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح : اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا » وفى « مغازى الواقدى » عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى الى مضاجعهم . وأما قول الدمياطى إن قوله « وعمى » وهم فليس بجيد ، لأن له محملا سائغا ، والتجوز فى مثل هذا يقع كثيرا . وحكى الكرمانى عن غيره أن قوله « وعمى » تصحيف من « عمرو » وقد روى أحمد باسناد حسن من حديث أبى قتادة قال « قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا فى قبر واحد » قال ابن عبد البر فى التمهيد : ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه ، وهو كما قال فلعله كان أسن منه . قوله (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أى من يوم دفنه وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكانا فى قبر واحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس ، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ، وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر وحده بعد ستة أشهر وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فاما أن يكون المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ، وقد ذكر ابن اسحق القصة فى المغازى فقال « حدثنى أبى عن أشياخ من الانصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التى مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما - يعنى عمرا وعبد الله - وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شىء من نبات الارض ، فأخرجناهما يتثنيان تثنيا كأنهما دفنا بالامس » . وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبى الزبير عن جابر . قوله (فاذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض فى رواية أبى السكن والنسفى « غير هنية فى أذنه » وهو الصواب بتقديم « غير » وزيادة « فى » وفى الاول تغيير ، قال ومعنى قوله « هنية »

أى شيئا يسيرا ، وهو بنون بعدها تحتانية مصغرا ، وهو تصغير « هنة » أى شىء ، فصغره لكونه أثرا يسيرا تهى . وقد قال الاسماعيلى عقب سياقه بلفظ الأكثر : انما هو « عند »(١) . قلت : وكذا وقع فى رواية أبى ذر عن لكشميهنى ، لكن يبقى فى الكلام نقص ، ويبينه ما فى رواية ابن أبى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن مضر عن أبى سلمة بلفظ « وهو كيوم دفنته ، إلا هنية عند أذنه » وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التى صوبها عياض . وجمع أبو نعيم فى روايته من طريق أبى الأشعث بين لفظ « غير » ولفظ « عند » فقال « غير هنية عند أذنه » ووقع فى رواية الحاكم المشار اليها « فاذا هو كيوم وضعته غير أذنه » سقط منها لفظ « هنية » وهو مستقيم المعنى . وكذلك ذكره الحميدى فى « الجمع » فى أفراد البخارى ، والمراد بالأذن بعضها . وحكى ابن التين أنه فى روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير ، أى على حالته . وقد أخرجه ابن لسكن من طريق شعبة عن أبى مسلمة(٢) بلفظ « غير أن طرف أذن أحدهم تغير » ، ولابن سعد من طريق أبى هلال عن أبى مسلمة « إلا قليلا من شحمة أذنه » ولابى داود من طريق حماد بن زيد عن أبى مسلمة « إلا شعرات كن من لحيته مما يلى الأرض » ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التى تتصل بشحمة الأذن ، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبرانى باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن أباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه » الحديث ، وأصله فى مسلم ، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما والله أعلم . قوله (عن ابن أبى نجيح عن عطاء) كذا للأكثر ، وحكى أبو على الجيانى أنه وقع عند أبى على بن السكن « عن مجاهد » بدل « عطاء » قال : والذى رواه غيره أصح . قلت : وكذا أخرجه ابن سعد والنسائى والاسماعيلى وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب . وفى قصة والد جابر من الفوائد : الإرشاد الى بر الاولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة ، والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب . وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبى ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم . وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن ، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها ، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة . وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته فى قضاء دينه كما سيأتى بيانه فى مكانه

٧٨ - باب اللَّحْدِ والشَّقِّ فى القبر

١٣٥٣ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سعد قال حدَّثنى ابنُ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « كانَ النبىُّ ﷺ يَجمَعُ بينَ رجُلَين من قتلى أُحُدٍ ثم يقول : أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟ فاذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَهُ فى اللَّحدِ فقال : أنا شَهيدٌ على هٰؤلاء يومَ القيامةِ ، فأمرَ بدَفْنِهم بدمائهم ، ولم يُغسِّلهم »

قوله (باب اللحد والشق فى القبر) أورد فيه حديث جابر فى قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر ، قال ابن رشيد : قوله فى حديث جابر « قدمه فى اللحد » ظاهر فى أن الميتين جميعا فى اللحد ، ويحتمل أن يكون المقدم فى اللحد

(١) أى « عند أذنه » بدل « غير أذنه » ، لكنه لايتم بها الكلام كما قال الشارح ، والله أعلم
(٢) فى المخطوطة : عن أبى سلمة

والذى يليه فى الشق لمشقة الحفر فى الجانب لمكان اثنين ، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله « فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة » أى شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق فى الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه ، لانه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه . وفى السنن لأبى داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا « اللحد لنا والشق لغيرنا » وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق . والله أعلم

٧٩ - باب إذا أسلَمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه ، وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلامُ ؟

وقال الحسنُ وشُريحٌ وإبراهيمُ وقَتادةُ : إذا أسلمَ أحدُهما فالولَدُ مع المسلم

وكان ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما مَعَ أُمِّهِ منَ المستضعَفينَ ، ولم يكن مَعَ أبيهِ على دينِ قومه

وقال : الاسلامُ يَعلو ولا يُعلَى

١٣٥٤ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله عن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ عمرَ انطلَقَ معَ النبيِّ ﷺ في رَهطٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ حتَّى وجَدوهُ يَلعبُ مَعَ الصِّبيانِ عندَ أُطُمِ بنى مَغالَةَ - وقد قاربَ ابنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ - فلم يَشعُرْ حتَّى ضرَبَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ ثم قال لابنِ صيَّادٍ : تَشهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ ؟ فنظرَ إليهِ ابنُ صَيَّادٍ فقال : أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ . فقال ابنُ صيَّادٍ للنبيِّ ﷺ : أتشهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ ؟ فرفَضَهُ وقال : آمنتُ باللهِ وبرُسُلِهِ . فقال له : ماذا تَرَى ؟ قال ابنُ صَيَّادٍ : يأتيني صادقٌ وكاذِبٌ . فقال النبيُّ ﷺ : خُلِّطَ عليكَ الأمرُ . ثم قال له النبيُّ ﷺ : إني قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً . فقال ابنُ صيَّادٍ : هو الدُّخُّ . فقال : اخْسأْ ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَكَ . فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : دَعْني يا رسولَ اللهِ أضرِبْ عُنُقَه . فقال النبيُّ ﷺ : إنْ يَكُنْهُ فلَنْ تُسَلَّطَ عليه ، وإن لم يَكُنْهُ فلا خيرَ لكَ في قتلِه »

[الحديث ١٣٥٤ - أطرافه فى : ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨]

١٣٥٥ - وقال سالم : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « انطَلَقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأُبيُّ ابن كعبٍ إلى النَّخلِ التى فيها ابنُ صَيَّادٍ ، وهوَ يَختِلُ أن يَسمعَ من ابنِ صَيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يَراهُ ابنُ صيَّادٍ ، فرآهُ النبيُّ ﷺ وهوَ مُضطَجِعٌ - يَعني في قَطيفةٍ له فيها رَمْزةٌ ، أو زَمْرةٌ - فرأَتْ أُمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ يَتَّقي بجُذوعِ النَّخلِ ، فقالتْ لابنِ صيَّادٍ : يا صافِ - وهوَ اسمُ ابنِ صيَّادٍ - هذا محمدٌ ﷺ ، فثارَ ابنُ صيَّادٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ » . وقال شُعَيبٌ في حَديثِه : فرَفَصَهُ . رَمْرَمةٌ ، أو زَمْزَمةٌ . وقال إسحاق الكلبي وعُقَيلٌ : رَمْرَمة . وقال مَعْمَرٌ : رَمْزةٌ

[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه فى : ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤]

١٣٥٦ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمَّادٌ وهو ابنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ فمرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ، فقعدَ عندَ رأسهِ فقال لهُ: أسلِمْ. فنظرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَهُ، فقال له: أطِعْ أبا القاسمِ ﷺ. فأسلمَ. فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهو يقول: الحمدُ للهِ الذي أنقذَهُ منَ النار»

[الحديث ١٣٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٥٧]

١٣٥٧ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال قال عُبيدُ اللهِ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول «كنتُ أنا وأمِّي منَ المستضعَفينَ: أنا منَ الوِلْدانِ، وأمِّي منَ النساء»

[الحديث ١٣٥٧ ـ أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ قال ابنُ شِهابٍ: يُصلَّى على كلِّ مَولودٍ مُتوَفَّى وإنْ كانَ لِغَيَّةٍ، مِن أجلِ أنهُ وُلِدَ على فِطرةِ الإسلامِ، يَدَّعِي أبَواهُ الإسلامَ أو أبوهُ خاصَّةً وإنْ كانتْ أُمُّهُ على غيرِ الإسلام، إذا استَهلَّ صارخاً صُلِّيَ عليهِ، ولا يُصَلَّى على من لا يَستَهِلُّ مِن أجلِ أنهُ سِقْطٌ، فانَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ كان يُحدِّثُ قال النبيُّ ﷺ «ما مِن مَولودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهوِّدانهِ أو يُنصِّرانهِ أو يُمجِّسانهِ، كما تُنْتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جَمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدْعاء»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ﴿فِطرَةَ اللهِ التي فَطرَ النّاسَ عليها﴾ الآية

[الحديث ١٣٥٨ ـ أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ما مِن مَولودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَواهُ يُهوِّدانهِ أو يُنصِّرانهِ أو يُمجِّسانه، كما تُنْتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدعاء»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ﴿فِطرَةَ اللهِ التي فَطرَ الناسَ عليها، لا تَبديلَ لخَلْقِ اللهِ، ذلكَ الدِّينُ القيِّمُ﴾

قوله (باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الاسلام)؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه. وقوله «وهل يعرض عليه» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال «وكيف يعرض الاسلام على الصبي»؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية. قوله (وقال الحسن الخ) أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرائض له قال «حدثنا يحيي بن يحيي حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير؟ قال: مع المسلم من والديه. وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم. وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي بالاسناد

المذكور الى يحيى بن يحيى « حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم اليه فى صبى أحد أبويه نصرانى ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد » . وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن . **قوله** (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف فى الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمى من المستضعفين ، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية . **قوله** (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقها ، وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر ، وقد اختلف فى ذلك فقيل : أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبى ﷺ له فى ذلك لمصلحة المسلمين ، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس ، وفى إسناده الكلبى وهو متروك . ويرده أن العباس أسر ببدر ، وقد فدى نفسه كما سيأتى فى المغازى واضحا ، ويرده أيضا أن الآية التى فى قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف ، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ، ويدل عليه حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائى ، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر الى النبى ﷺ بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور ، والصحيح أنه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبى ﷺ فشهد الفتح والله أعلم . **قوله** (وقال : الاسلام يعلو ولا يعلى) كذا فى جميع نسخ البخارى لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولا مرفوعا من حديث غيره أخرجه الدارقطنى ومحمد بن هرون الرويانى فى مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزنى بسند حسن ، ورويناه فى « فوائد أبى يعلى الخليلى » من هذا الوجه وزاد فى أوله قصة وهى أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الاسلام أعز من ذلك ، الاسلام يعلو ولا يعلى . وفى هذه القصة أن للمبدأ به فى الذكر تأثيرا فى الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب . ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم فى المحلى قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال « اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما ، الاسلام يعلو ولا يعلى » ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة إسلام الصبى ، أولها حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب المشار اليه فى الجهاد ، ومقصود البخارى منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد « أتشهد أنى رسول الله » ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ . وقوله « أطم » بضمتين بناء كالحصن . و« مغالة » بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار ، وابن صياد فى رواية أبى ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به ، وقوله « فرفضه » الأكثر بالضاد المعجمة أى تركه ، قال الزين بن المنير : أنكرها القاضى . ولبعضهم بالمهملة أى دفعه برجله ، قال عياض : كذا فى رواية أبى ذر عن غير المستملى ولا وجه لها . قال المازرى : لعله رفسه بالسين المهملة أى ضربه برجله ، قال عياض : لم أجد هذه اللفظة فى جماهير اللغة يعنى بالصاد ، قال : وقد وقع فى رواية الأصيلى بالقاف بدل الفاء ، وفى رواية عبدوس « فوقصه » بالواو والقاف ، وقوله « وهو يختل » بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أى يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر . **قوله** (له فيها رمزة أو زمرة) كذا للأكثر على الشك فى تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها ، ولبعضهم « زمزمة أو رمرمة » على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما ، ومعانى هذه الكلمات المختلفة متقاربة ، فاما التى بتقديم الراء وميم واحدة فهى فعلة من الرمز وهو الاشارة ، واما التى بتقديم الزاى كذلك فن

الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما التى بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفى ، وأما التى بالمعجمتين كذلك فقال الخطابى : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق . قوله (فثار ابن صياد) أى قام كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فثاب » بموحدة أى رجع عن الحالة التى كان فيها . قوله (وقال شعيب زمزمة فرفصه) فى رواية أبى ذر بالزايين وبالصاد المهملة ، وفى رواية غيره « وقال شعيب فى حديثه فرفصه زمزمة أو رمرمة » بالشك . وسيأتى فى الأدب موصولا من هذا الوجه بالشك ، لكن فيه « فرصه » بغير فاء وبالتشديد ، وذكره الخطابى فى غريبه بمهملة أى ضغطه وضم بعضه الى بعض . قوله (وقال إسحق الكلبي وعقيل رمرمة) يعنى بمهملتين (وقال معمر رمزة) يعنى براء ثم زاى ، أما رواية إسحق فوصلها الذهلى فى الزهريات وسقطت من رواية المستملى والكشميهنى وأبى الوقت ، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف فى الجهاد وكذا رواية معمر . ثانى الأحاديث حديث أنس (كان غلام يهودى يخدم) لم أقف فى شىء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب « العتبية » حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره . قوله (وهو عنده) فى رواية أبى داود « عند رأسه » أخرجه عن سليمان ابن حرب شيخ البخارى فيه ، وكذا الاسماعيلى عن أبى خليفة عن سليمان . قوله (فأسلم) فى رواية النسائى عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . قوله (أنقذه من النار) فى رواية أبى داود وأبى خليفة « أنقذه بى من النار » وفى الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته اذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفى قوله « أنقذه بى من النار » دلالة على أنه صح اسلامه ، وعلى أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب(١) . وسيأتى البحث فى ذلك من حديث سمرة الطويل فى الرؤيا الآتى فى « باب أولاد المشركين » فى أواخر الجنائز . ثالثها حديث ابن عباس « كنت أنا وأمى من المستضعفين » وقد تقدم الكلام عليه فى الترجمة . رابعها حديث أبى هريرة فى أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبى هريرة منقطعا ، ومن طريق آخر عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فالاعتماد فى المرفوع على الطريق الموصولة ، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذى استنبطه من الحديث ، وقول ابن شهاب « لغية » بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أى من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لأمه ، وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه ، وقال ابن عبد البر : لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده ، واختلف فى الصلاة على الصبى فقال سعيد بن جبير : لا يصلى عليه حتى يبلغ ، وقيل حتى يصلى ، وقال الجمهور : يصلى عليه حتى السقط إذا استهل(٢) . وقد تقدم فى « باب قراءة فاتحة الكتاب » ما يقال فى الصلاة على جنازة الصبي ، ودخل فى قوله « كل مولود » السقط

---

(١) فى هذه الفائدة نظر لأنه ليس فى الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم « الصغير حتى يبلغ » . والله أعلم

(٢) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل ، إذا كان قد نفخ فيه الروح ، لعموم حديث « السقط يصلى عليه » وتقدم البحث فى ذلك فى ص ٢٠١ ، والله أعلم

فلذلك قيده بالاستهلال ، وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني أبا لمن زنى بأمه فانه يتبعه في الاسلام ، وهو قول مالك ، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في « باب أولاد المشركين » ان شاء الله تعالى

٨٠ - باب إذا قال المُشركُ عندَ الموتِ : لا إلهَ إلاّ اللهُ

١٣٦٠ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثني أبي عن صالح عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبيهِ أنه أخبرَهُ « أنه لما حَضَرَتْ أبا طالبٍ الوَفاةُ جاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فوَجَدَ عندَهُ أبا جهلِ بنَ هِشامٍ وعبدَ اللهِ بنَ أبي أميَّةَ بنِ المُغيرةِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي طالبٍ : يا عَمِّ ، قُل لا إلهَ إلاّ اللهُ كلمةً أشهَدُ لكَ بها عندَ اللهِ . فقال أبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أبي أميَّةَ : يا أبا طالبٍ ، أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ ؟ فلم يَزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يَعرِضُها عليهِ ويَعودانِ بتلكَ المقالةِ حتى قال أبو طالبٍ آخرَ ما كلَّمَهم : هوَ على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ ، وأبى أن يقولَ لا إلهَ إلاّ اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما واللهِ لأستغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنهَ عنكَ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى فيه [١١٣ التوبة] : ﴿ ما كانَ للنبيِّ ﴾ الآية »

[الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١]

قوله (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) . قال الزين بن المنير : لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعمه « قل لا إله إلا الله أشهد لك بها » كان محتملا لأن يكون ذلك خاصا به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة . وقوله في هذه الطريق « ما لم أنه عنه » أي الاستغفار ، وفي رواية الكشميهني « عنك » . وقوله « فأنزل الله فيه الآية » يعني قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية كما سيأتي . وقد ثبت لغير أبي ذر « فأنزل الله فيه : ما كان للنبي » الآية

٨١ - باب الجريدةِ على القبرِ . وأوصى بُرَيدةُ الأسلَميُّ أن يُجعَلَ في قبرِهِ جَريدتانِ

ورأى ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فُسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمٰنِ فقال : انزِعْهُ يا غلامُ ، فإنما يُظِلُّهُ عملُه

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ : رأيتُني ونحنُ شُبّانٌ في زمَنِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه وإن أشدَّنا وثبةً الذي يَثِبُ قبرَ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ حتى يُجاوِزَهُ . وقال عثمانُ بنُ حَكيمٍ : أخذَ بيدي خارجةُ فأجلَسَني على قبرٍ وأخبرَني عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال : إنما كُرِهَ ذلكَ لِمَن أحدَثَ عليهِ . وقال نافعٌ : كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يجلسُ على القبورِ

١٣٦١ - **حدثنا** يحيى حدثنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ

عنهما عن النبيِّ ﷺ « أنه مرَّ بقبرينِ يُعذَّبانِ فقال : إنَّهما لَيُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ : أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ منَ البولِ ، وأمَّا الآخرُ فكان يَمشي بالنَّميمةِ . ثمَّ أخذَ جَريدةً رَطبةً فشَقَّها بنِصفَينِ ، ثمَّ غرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً . فقالوا : يا رسولَ اللهِ لِمَ صَنعتَ هذا ؟ فقال : لعلَّهُ أن يُخفَّفَ عنهما ، ما لم يَيبَسا »

قوله (باب الجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها . قوله (وأوصى بريدة الاسلمي الخ) وقع في رواية الاكثر « في قبره » وللمستملي « على قبره » وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال « أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان » قال ابن المرابط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى (كشجرة طيبة) والأول أظهر ، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب ، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما (١) فلذلك عقبه بقول ابن عمر « إنما يظله عمله » . قوله (ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر ، وقد يطلق على غير الشعر ، وفيه لغات أخرى بتثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامها في السين وكسر أوله في الثلاثة ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال « مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فإنما يظله عمله . قال الغلام : تضربني مولاتي . قال : كلا . فنزعه » . ومن طريق ابن عون عن رجل(٢) قال « قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنسانا وارتحلت ، فقدم ابن عمر ، فذكر نحوه » وقد تقدم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة . قوله (وقال خارجة ابن زيد) أي ابن ثابت الانصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ . وصله المصنف في « التاريخ الصغير » من طريق ابن اسحق « حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد » فذكره ، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض ، وقوله « رأيتني » بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب . ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ، ومناسبته من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز . قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة ، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه

---

(١) القول بالخصوصية هو الصواب ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها ، ولم يفعل ذلك لسائر القبور ، ولو كان سنة لفعله بالجميع ، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعا لبادروا اليه . أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم ، والله أعلم

(٢) هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم ، وعلى فرض صحته فالصواب مافعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور ، وهي تشمل بناء القباب وغيرها ، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور فحرم فعله كسائر وسائل الشرك ، والله أعلم

بما يضر مثلا . قوله (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة) أي ابن زيد بن ثابت الخ ، وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه « حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي ، أحب إلي من أن أجلس على قبر . قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي » الحديث . وهذا اسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه ، وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ، لكن إسناده ضعيف. قال ابن رشيد : الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو « باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله » وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه . قال : وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لإظلال الميت فقط جاز ، وكأنه يقول : إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه . قال : والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ، ويحتمل أن يريد ماهو أعم من ذلك من احداث مالا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك انتهى . ويمكن أن يقال : هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة ، والى مناسبة بعضها لبعض ، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة ، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ، ثم أثر ابن عمر المشعر بانه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة ، قاله الزين بن المنير . والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ ، وإن كان بعض العلماء قال : إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر « إنما يظله عمله » يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له . والله أعلم . قوله (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج أن نافعا حدثه بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه قال « لأن أطأ على رضف أحب الي من أن أطأ على قبر » وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » قال النووي : المراد بالجلوس القعود عند الجمهور ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وهو يوهم انفراد مالك بذلك ، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال : جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك ، وصرح النووي في « شرح المهذب » بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور ، وليس كذلك ، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن علي نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعا « إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول » ورجال إسناده ثقات . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا « لا تقعدوا على القبور » وفي رواية له عنه « رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال :

لا تؤذ صاحب القبر » إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده » قال : وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته . وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحدث على القبر اقبح من أن يكره ، وانما يكره الجلوس المتعارف[1] . قوله (حدثنا يحيى) قال أبو على الجياني : لم أره منسوبا لاحد من المشايخ . قلت : قد نسبه أبو نعيم في « المستخرج » يحيى بن جعفر ، وجزم أبو مسعود في « الاطراف » ، وتبعه المزي بأنه يحيى بن يحيى ، ووقع في رواية أبي على بن شبويه عن الفربري « حدثنا يحيى بن موسى » وهذا هو المعتمد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى . والله أعلم

٨٢ – بابـــ مَوعِظةِ المحدِّثِ عندَ القبرِ ، وقُعودِ أصحابِهِ حَولَه

﴿ يَخرُجونَ منَ الأجداثِ ﴾ : الأجداث القبور . ﴿ بُعثِرَتْ ﴾ : أُثيرَتْ . بعثَرْتُ حَوضي : أي جعلتُ أسفلَهُ أعلاه . الإيفاض : الإسراع . وقرأ الأعمش ﴿ إلى نَصْبٍ ﴾ : إلى شيء منصوب يَستَبِقونَ إليه . والنُّصْبُ واحد ، والنَّصْبُ مصدر . يوم الخروجِ منَ القبورِ ﴿ يَنسِلون ﴾ : يَخرُجون

١٣٦٢ — حدثنا عثمانُ قال حدَّثني جَريرٌ عن منصورٍ عن سعدِ بنِ عُبَيدة عن أبي عبد الرحمٰن عن عليّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنَّا في جَنازةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ ، فأتانا النبيُّ ﷺ فقعدَ ، وقعَدْنا حولَهُ ، ومعَهُ مِخْصَرةٌ . فنَكَّسَ فجعلَ يَنكُتُ بمِخصَرَتِهِ ، ثم قال : ما مِنكُم مِن أحَدٍ ، ما مِن نَفْسٍ مَنفوسةٍ إلاّ كُتِبَ مَكانُها منَ الجنَّةِ والنّارِ ، وإلاَّ قد كُتِبَتْ شَقيَّةً أو سعيدة . فقال رجُلٌ : يارسولَ اللهِ ، أفَلا نتَّكِلُ على كِتابِنا ونَدَعُ العمَلَ ، فمَن كان مِنَّا مِن أهلِ السعادةِ فسيَصيرُ إلى عَمَلِ أهلِ السعادةِ ، وأمَّا مَن كان مِنَّا مِن أهلِ الشَّقاوةِ فسيَصيرُ إلى عَمَلِ أهلِ الشَّقاوةِ ؟ قال : أمَّا أهلُ السعادةِ فيُيَسَّرونَ لعَملِ السعادةِ ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ فيُيَسَّرونَ لِعَملِ الشقاوة . ثم قرأ ﴿ فأمَّا مَن أعطَىٰ واتَّقىٰ ﴾ الآية »

[الحديث ١٣٦٢ ـ أطرافه في : ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ٤٩٤٩ ، ٦٢١٧ ٦٦٠٥ ، ٧٥٥٢]

قوله (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير الى التفصيل بين أحوال القعود ، فان كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك . قوله (يخرجون من

(١) ويؤيده ما ذهب اليه الجمهور من النهي عن القعود على القبور مطلقا ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها ، لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار ، فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه ، وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم ، والوسيلة به الى الشرك أظهر ، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن من اتخذ القبور مساجد وقال عليه الصلاة والسلام ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك »

الأجداث : الاجداث القبور) أي المراد بالاجداث في الآية القبور . وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما ، واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة . قوله (بعثرت : أثيرت . بعثرت حوضي : جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبي عبيدة في « كتاب المجاز » . وقال السدي : بعثرت أي حركت ، فخرج ما فيها. رواه ابن أبي حاتم . قوله (الايفاض) بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة (الاسراع) كذا قال الفراء في « المعاني » . وقال أبو عبيدة : يوفضون أي يسرعون . قوله (وقرأ الاعمش : إلى نصب) يعني بفتح النون كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر بالضم ، والأول أصح . وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش في « كتاب المعاني » وهي قراءة الجمهور . وحكى الطبراني أنه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصري . وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عمران الجوني . وفي « كتاب السبعة » لابن مجاهد : قرأها ابن عامر بضمتين ، يعني بلفظ الجمع . وكذا قرأها حفص عن عاصم . ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفي ، وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ . قال أبو عبيدة : النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ، ومن قرأ نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن . قوله (يوفضون الى شيء منصوب : يستبقون) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قرة عن الحسن في قوله ﴿ الى نصب يوفضون ﴾ أي يبتدرون أيهم يستلمه أول . قوله (والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه ، والذي في « المعاني للفراء » النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب . وكأن التغيير من بعض النقلة . قوله (يوم الخروج من قبورهم) أي خروج أهل القبور من قبورهم . قوله (وينسلون يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتي له معنى آخر إن شاء الله تعالى . وفي نسخة الصغاني بعد قوله ﴿ يخرجون ﴾ : من النسلان . وهذه التفاسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا ، ولها تعلق بالموعظة أيضاً . قال الزين بن المنير : مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة الى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل . ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعا « ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار » الحديث . وسيأتي مبسوطا في تفسير ﴿والليل اذا يغشى﴾ ، وهو أصل عظيم في إثبات القدر . وقوله فيه « اعملوا » بجرى مجرى أسلوب الحكيم ، أي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا في أمر الربوبية . وعثمان شيخه هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد . وموضع الحاجة منه « فقعد وقعدنا حوله » . وقوله « فقال رجل » هو عمر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى

٨٣ — باب ما جاءَ في قاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابَةَ عن ثابتِ بنِ الضحَّاكِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن حلَفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً مُتعمِّداً فهو كما قال ، ومَن قتَلَ نَفسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به في نارِ جهنَّمَ »

[الحديث ١٣٦٣ ـ أطرافه في : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢]

١٣٦٤ — وقال حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ عنِ الحسنِ « حدَّثَنا جُندَبٌ رضيَ اللهُ عنهُ في هذا

المسجد فما نسينا وما نخاف أن يَكذِبَ جُندَبٌ على النبيِّ ﷺ قال: «كانَ برَجُلٍ جِراحٌ فقَتَلَ نفسَهُ، فقال اللهُ: بدَرَني عبدي بنفسِه، حَرَّمتُ عليه الجنَّة»

[الحديث ١٣٦٤ ـ طرفه في: ٣٤٦٣]

١٣٦٥ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «الذي يَخنُقُ نفسَهُ يَخنُقُها في النار، والذي يَطعُنُها يَطعُنُها في النار»

[الحديث ١٣٦٥ ـ طرفه في: ٥٧٧٨]

قوله (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس. والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه. قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلي عليه، وهو نفس قول البخاري. قلت: لعل البخاري أشار بذلك الى ما رواه أصحاب السنن (١) من حديث جابر بن سمرة «ان النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية للنسائي «أما أنا فلا أصلي عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ اليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأيمان والنذور، وخالد المذكور في إسناده هو الحذاء. ثانيها حديث جندب، وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه «قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم» وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال «حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال» فذكره. وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة، لكنه أورده هنا مختصرا وأورده هناك مبسوطا فقال في أوله «كان فيمن كان قبلكم رجل»، وقال فيه «فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات»، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك، ولم أقف على تسمية هذا الرجل. ثالثها حديث أبي هريرة مرفوعا «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار» وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه. وقد أخرجه أيضا في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه «فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر «خالدا مخلدا» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير الى رواية الباب قال: وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلدا فيها الى أن يشاء الله. وقيل: المراد

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور كما ذكره الشارح في بلوغ المرام. والله أعلم

بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة ، وهذا أبعدها . وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى . واستدل بقوله « الذي يطعن نفسه يطعنها في النار » على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه ، وهو استدلال ضعيف(١)

(تنبيه) : قوله في حديث الباب « يطعنها » هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول

٨٤ — باب ما يُكرَهُ مِن الصلاةِ على المنافقينَ والاستغفار للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٣٦٦ — حدثنا يحيى بنُ بُكَير حدَّثني الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن عمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ عنهم أنه قال « لمَّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيّ ابنُ سَلُولَ دُعِيَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ ليصلِّيَ عليهِ. فلمَّا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وثبتُ إليهِ فقلتُ: يارسولَ اللهِ أتُصلِّي على ابنِ أُبيّ وقد قال يومَ كذا وكذا كذا وكذا — أعدِّدُ عليهِ قولَهُ — فتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: أخِّرْ عني يا عمرُ. فلمَّا أكثرْتُ عليهِ قال: إنِّي خُيِّرْتُ فاخترْتُ. لو أعلمُ أنِّي إنْ زدتُ على السبعينَ يُغفرُ له لزِدْتُ عليها. قال فصلَّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ انصرفَ، فلم يَمكُثْ إلاَّ يسيراً حتَّى نزَلَتِ الآيتانِ منْ براءة ﴿ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً — إلى — وهم فاسِقون﴾ قال: فعجِبتُ بعدُ من جُرْأتي على رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ، واللهُ ورسولُهُ أعلمُ »

[الحديث ١٣٦٦ ـ طرفه في : ٤٦٧١]

قوله (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير : عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة ، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه . والله أعلم . قوله (رواه ابن عمر عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضا ، وقد تقدم في « باب القميص الذي يكف » ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، وسيأتي من هذا الوجه أيضا في التفسير

٨٥ — باب ثناء الناسِ على الميِّتِ

١٣٦٧ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « مرُّوا بجنازةٍ فأثنَوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ وَجَبَتْ. ثمَّ مرُّوا بأخرى فأثنَوا عليها شرّاً، فقال: وَجَبَتْ. فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ: ما وَجَبَتْ؟ قال: هذا أثنيتُم عليهِ خيراً فوَجَبَتْ لهُ

---

(١) هذا من الشارح غريب ، والصواب أنه استدلال جيد ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية . والأدلة في ذلك كثيرة . والله أعلم

الجَنَّةُ ، وهٰذا أثنيتُم عليهِ شرّاً فوَجبَتْ لهُ النارُ . أنتم شُهَداءُ اللهِ في الأرضِ »

[الحديث ١٣٦٧ ـ طرفه في : ٢٦٤٢]

١٣٦٨ — حدّثنا عفّانُ بنُ مسلمٍ حدثنا داوُدُ بنُ أبي الفُراتِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عن أبي الأسودِ قال « قدِمْتُ المدينةَ ـ وقد وقعَ بها مرَضٌ ـ فجلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه ، فمرَّتْ بهم جَنازةٌ فأُثنيَ على صاحبِها خيرا ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : وَجبَتْ . ثمَّ مُرَّ بأُخرَى فأُثنيَ على صاحبِها خَيراً ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : وَجبَتْ . ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنيَ على صاحبِها شرّاً ، فقال : وَجبَتْ . فقال أبو الأسود : فقلتُ وما وَجبَتْ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ : أيُّما مُسلمٍ شَهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلَهُ اللهُ الجَنَّةَ . فقُلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنانِ ؟ قال : واثنانِ . ثمَّ لم نسألْهُ عنِ الواحد »

[الحديث ١٣٦٨ ـ طرفه في : ٢٦٤٣]

قوله (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقا ، بخلاف الحي فانه منهي عنه إذا أفضى الى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار الى ذلك الزين بن المنير . قوله (مر) بضم الميم على البناء للمجهول . قوله (فأثنوا عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم « كنت قاعدا عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال : ما هذه الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلان الفلاني ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها » . وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرا . ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز . وللحاكم أيضا من حديث جابر « فقال بعضهم لنعم المرء ، لقد كان عفيفا مسلما » وفيه أيضا « فقال بعضهم بئس المرء كان ، ان كان لفظا غليظا » . قوله (وجبت) في رواية اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم « وجبت وجبت وجبت » ثلاث مرات . وكذا في رواية النضر المذكورة ، قال النووي : والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهم ليحفظ ويكون أبلغ . قوله (فقال عمر) زاد مسلم « فداء لك أبي وأمي » وفيه جواز قول مثل ذلك . قوله (قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله « وجبت » أي الجنة لذي الخير ، والنار لذي الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والاصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله ، والعقاب عدله ، لا يسأل عما يفعل . وفي رواية مسلم « من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة » ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وهو أبين في العموم من رواية آدم ، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه ، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به . قوله (أنتم شهداء الله في الارض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى . وسيأتي في الشهادات بلفظ « المؤمنون شهداء الله في الأرض » ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة « إن بعضكم على بعض لشهيد » وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده . قال النووي : والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرا كان من المنافقين . قلت : يرشد الى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة باسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرا ، وصلى على الآخر . قوله (حدثنا عفان) كذا للأكثر . وذكر أصحاب

الأطراف أنه أخرجه قائلا فيه « قال عفان » وبذلك جزم البيهقي . وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم . **قوله** (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كندى من أهل مرو . ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعي من أهل المدينة ، أقدم من الكندي . **قوله** (عن أبي الأسود) هو الديلي التابعي الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطني في « كتاب التتبع » عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود ، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود . قلت : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة(١) فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم . **قوله** (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود « وهم يموتون موتا ذريعا » وهو بالذال المعجمة أي سريعا . **قوله** (فأثنى على صاحبها خيرا) كذا في جميع الأصول « خيرا » بالنصب ، وكذا « شرا » وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني ، وهو جائز وان كان المشهور عكسه . وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي أثنى عليها بخير . وقال ابن مالك : « خيرا » صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت ، لأن « أثنى » مسند الى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل . **قوله** (فقال أبو الاسود) هو الراوي ، وهو بالاسناد المذكور . **قوله** (فقلت : وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر ، أي قلت هذا شيء عجيب ، وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر . **قوله** (قلت كما قال النبي ﷺ : أيما مسلم الخ) الظاهر أن قوله « أيما مسلم » هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما « وجبت » قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ « أدخله الله الجنة » ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر « قلنا وما وجبت » إشارة الى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة ان أبيّ بن كعب ممن سأل عن ذلك . **قوله** (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال . **قوله** (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء الى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفي به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة

---

(١) ظاهر كلام المزي في (التهذيب) والشارح في (تهذيب التهذيب) في ترجمة أبي الأسود وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبي الأسود ، ولم ينقلا عن أحد أنه لم يسمع منه ، وذلك هو ظاهر صنيع البخاري هنا ، لأنه لا يكتفي بالمعاصرة . والله أعلم

العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبي عن بعض شراح « المصابيح » قال : ليس معنى قوله « أنتم شهداء الله في الأرض » أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . وتعقبه الطيبي بأن قوله « وجبت » بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية . وكذا قوله « أنتم شهداء الله في الأرض » لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أثر . قال : وإلى هذا يومئ قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ « ما قولك وجبت » هو أبيّ بن كعب . وقال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقا للواقع - فهو من أهل الجنة ، فان كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فان الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون » ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال « ثلاثة » بدل أربعة وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولا في آخر حديث أنس « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر » واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتي البحث عن ذلك في « باب النهي عن سب الأموات » آخر الجنائز ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير . والله أعلم

٨٦ - باب ما جاء في عذاب القبر ، وقولِه تعالى [الأنعام ٩٣] :

﴿ إذِ الظالمونَ في غَمَراتِ الموتِ والملائكةُ باسطو أيديهم أخرِجوا أنفُسَكمُ اليومَ تُجزَونَ عذابَ الهُونِ ﴾

هو الهَوانُ . والهَونُ الرِّفْقُ . وقوله جلَّ ذِكرُهُ [التوبة ١٠١] : ﴿ سنُعذِّبُهم مرَّتَين ثمَّ يُرَدُّونَ الى عذابٍ عظيمٍ ﴾ وقوله تعالى [غافر ٤٥] : ﴿ وحاقَ بآلِ فِرعَونَ سوءُ العـــذابِ ، النارُ يُعرَضونَ عليها غُدُوّاً وعَشيّاً ، ويومَ تقومُ الساعة أدخِلوا آلَ فرعونَ أشدَّ العذاب ﴾

١٣٦٩ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن عَلقمةَ بنِ مَرثَدٍ عن سَعدِ بنِ عُبَيدةَ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ

رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا أُقعِدَ المؤمنُ في قبرِهِ أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فذلكَ قولهُ ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنوا بالقولِ الثابتِ ﴾

حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ بهذا ، وزاد ﴿ يُثبِّتُ اللهُ الذينَ آمَنوا ﴾ نزَلَتْ في عذابِ القبرِ

[الحديث ١٣٦٩ ـ طرفه في : ٤٦٩٩]

١٣٧٠ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَني أبي عن صالحٍ حدَّثَني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ قال « اطلعَ النبيُّ ﷺ على أهلِ القَليبِ فقال : وجَدتُم ما وعَدَ ربُّكمْ حَقاً . فقيل له : تدعو أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأسْمَعَ منهم ، ولكنْ لا يُجيبون »

[الحديث ١٣٧٠ طرفاه في : ٣٩٨٠ ، ٤٠٢٦]

١٣٧١ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنَّما قال النبيُّ ﷺ : إنَّهم لَيعلَمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ حَقٌّ ، وقد قال اللهُ تعالى ﴿إنَّكَ لا تُسمِعُ الموتى﴾

[الحديث ١٣٧١ ـ طرفاه في : ٣٩٧٩ ، ٣٩٨١]

١٣٧٢ ـ حدثنا عَبْدانُ أخبرَني أبي عن شعبةَ سمعتُ الأشعثَ عن أبيه عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أن يهوديةً دخلَتْ عليها فذَكرَتْ عذابَ القبرِ فقالت لها : أعاذَكِ اللهُ مِن عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ عن عذابِ القبرِ فقال : نعَمْ ، عذابُ القبرِ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلاَّ تعَوَّذَ مِن عَذابِ القبرِ » . زادَ غُندَرٌ : « عذابُ القبرِ حقٌّ »

١٣٧٣ ـ حدثنا يحيى بنُ سليمانَ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنهُ سمِعَ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما تقولُ « قام رسولُ اللهِ ﷺ خطيباً فذكرَ فتنةَ القبرِ التي يَفتَتِنُ فيها المرء . فلمَّا ذكرَ ذلكَ ضَجَّ المسلمونَ ضَجَّةً »

١٣٧٤ ـ حدثنا عَيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ حدَّثَهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتولَّى عنه أصحابُه ـ وإنَّهُ لَيَسمَعُ قَرعَ نِعالِهِم ـ أتاهُ مَلَكانِ فيُقعِدانهِ فيَقولانِ : ما كنتَ تَقولُ في هٰذا الرجُلِ ؟ لمحمدٍ ﷺ . فأمَّا المؤمنُ فيقولُ أشهدُ أنهُ عبدُ اللهِ ورسولهُ . فيقالُ له : انظرْ إلى مَقعدِكَ مِنَ النّارِ ، قد أبدَلَكَ اللهُ بهِ مَقعداً منَ الجنةِ ، فيراهُما جميعاً » قال قَتادةُ : وذُكِرَ لنا أنهُ يُفسَحُ لهُ في قبرِهِ . ثم رَجَعَ الى حديثِ أنسٍ قال « وأمَّا المنافِقُ والكافرُ فيقالُ لهُ :

ما كنتَ تقولُ فى هٰذا الرجُلِ؟ فيقول: لا أدرى، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ. فيُقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ. ويُضرَبُ بمَطارقَ من حديدٍ ضَربةً، فيَصيحُ صيحةً يَسمعُها مَن يَليهِ غيرَ الثقَلَين»

قوله (باب ما جاء فى عذاب القبر) لم يتعرض المصنف فى الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم فى ذلك واكتفى باثبات وجوده، خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار ابن عمرو وبشر المريسى ومن وافقهما، وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجيانى الى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضا. قوله (وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب القبر، أى ما ورد فى تفسير الآيات المذكورة. وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره فى القرآن، خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد. فأما الآية التى فى الأنعام فروى الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم﴾ قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم انتهى. ويشهد له قوله تعالى فى سورة القتال ﴿فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم﴾ وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله. قوله (وقوله جل ذكره: سنعذبهم مرتين) وروى الطبرى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط أيضا من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس قال «خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فانك منافق، فذكر الحديث، وفيه «ففضح الله المنافقين» فهذا العذاب الاول، والعذاب الثانى عذاب القبر. ورويا أيضا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن «سنعذبهم مرتين: عذاب الدنيا وعذاب القبر» وعن محمد بن إسحق قال «بلغنى» فذكر نحوه. وقال الطبرى بعد أن ذكر اختلافا عن غير هؤلاء: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والاخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبى أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك. قوله (وقوله تعالى ﴿وحاق بآل فرعون﴾ الآية) روى الطبرى من طريق الثورى عن أبى قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال: أرواح آل فرعون فى طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها. ووصله ابن أبى حاتم من طريق ليث عن أبى قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتى بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون فى الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبى: الجمهور على أن هذا العرض يكون فى البرزخ، وهو حجة فى تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين فى هذه الآية مفسرا مبينا، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار. واستدل بها على أن الارواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتى. واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شىء واحد لقوله تعالى ﴿أخرجوا أنفسكم﴾ والمراد الأرواح، وهى مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتى الاشارة الى شىء منها فى التفسير عند قوله تعالى ﴿ويسألونك عن الروح﴾ الآية. ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث: أولها حديث

لعله الجبائى

البراء فى قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ وقد أورد المصنف فى التفسير عن أبى الوليد الطيالسى عن شعبة ، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة ، وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة . **قوله** (اذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد) فى رواية الحموى والمستملى « ثم يشهد » هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن أبى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ أبين من لفظه قال « ان المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمدا فى قبره فذلك قوله الخ » وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ « ان النبى ﷺ ذكر عذاب القبر فقال : إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمدا رسول الله » الحديث . **قوله** فى الطريق الثانية (بهذا وزاد ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ نزلت فى عذاب القبر) يوهم أن لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة ، وليس كذلك ، وإنما هو بالمعنى ، فقد أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه ، والقدر الذى ذكره هو أول الحديث ، وبقيته عندهم « يقال له من ربك ؟ فيقول : ربى الله ونبيى محمد » ، والقدر المذكور أيضا أخرجه مسلم والنسائى من طريق خيثمة عن البراء ، وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا ، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه « ان كان صالحا وفق ، وان كان لا خير فيه وجد أبله » وفيه اختصار أيضا وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولا مبينا أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة فى أوله « استعيذوا بالله من عذاب القبر » وفيه « فترد روحه فى جسده » وفيه « فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الاسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت . فذلك قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ » وفيه « وان الكافر تعاد روحه فى جسده ، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى » الحديث . وسيأتى نحو هذا فى حديث أنس سادس أحاديث الباب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرمانى : ليس فى الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمى أحوال العبد فى قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة . ثانيها حديث ابن عمر فى قصة أصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله ﷺ « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » أورده هنا مختصرا ، وسيأتى مطولا فى المغازى . وصالح المذكور فى الإسناد هو ابن كيسان . ثالثها حديث عائشة قالت « إنما قال النبى ﷺ إنهم ليعلمون الآن ما أن كنت أقول لهم حق » وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى ﴿انك لا تسمع الموتى﴾ فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيلى : عائشة لم تحضر قول النبى ﷺ ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبى ﷺ ، وقد قالوا له « يا رسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال : وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رءوسهم كما هو قول الجمهور ، أو بآذان الروح على رأى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد . قال : وأما الآية فانها كقوله تعالى ﴿أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى﴾ أى إن الله هو الذى يسمع ويهدى انتهى . وقوله : إنها لم تحضر صحيح ، لكن لا يقدح ذلك فى روايتها لأنه مرسل صحابى وهو محمول على أنها سمعت

ذلك ممن حضره أو من النبي ﷺ بعد ، ولو كان ذلك قادحا فى روايتها لقدح فى رواية ابن عمر فانه لم يحضر أيضا ، ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها ﴾ الآية . وسيأتى فى المغازى قول قتادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى . وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال فى القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح الى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة الى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه . والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد فى قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق فى قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع فى القدرة ، بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله « انه ليسمع خفق نعالهم » وقوله « تختلف أضلاعه لضمة القبر » وقوله « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق » وقوله « يضرب بين أذنيه » وقوله « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد . وذهب أبو الهذيل ومن تبعه الى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الافاقة ، والأحاديث الثابتة فى السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم . (تنبيه) : وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة فى ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثى ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت الى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر فى هذه الترجمة والله أعلم . رابع أحاديث الباب حديث عائشة فى قصة اليهودية . **قوله** (سمعت الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء سليم بن الاسود المحاربى . **قوله** (عن أبيه) فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن أشعث « سمعت أبى » . **قوله** (ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع فى رواية أبى وائل عن مسروق عند المصنف فى الدعوات « دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا : إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم » وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا ، والإفراد يحمل على المتكلمة . ولم أقف على اسم واحدة منهما . وزاد فى رواية أبى وائل « فكذبتهما » ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « دخلت علىّ امرأة من اليهود وهى

تقول : هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور . قالت : فارتاع رسول الله ﷺ وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة : فلبثنا ليالي ، ثم قال رسول الله ﷺ : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور . قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر » وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأن فى هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية ، وفى الأول أنه اقرها . قال النووى تبعا للطحاوي وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية فى القصة الاولى ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحى نزل باثباته انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى . وكأنه لم يقف على رواية الزهرى عن عروة التى ذكرناها عن صحيح مسلم ، وقد تقدم فى « باب التعوذ من عذاب القبر » فى الكسوف من طريق عمرة عن عائشة « ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أتعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك . ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس ، فذكر الحديث ، وفى آخره « ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » وفى هذا موافقة لرواية الزهرى وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك . وأصرح منه ما رواه أحمد باسناد على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموى عن عائشة « ان يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر . قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذبت يهود ، لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته : أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر ، فان عذاب القبر حق » وفى هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة فى آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف فى موضعه . وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهى قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهى قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ﴾ والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الاولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق فى الأخرى فى حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذى أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ فى الإستعاذة منه تعليما لأمته وإرشادا ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتى ذكره آخر الباب . قوله (قال نعم عذاب القبر) كذا للأكثر ، زاد فى رواية الحموى والمستملى « حق » وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق : زاد غندر « عذاب القبر حق » فتبين أن لفظ « حق » ليست فى رواية عبدان عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة فى رواية غندر عن شعبة وهو كذلك . وقد أخرج طريق غندر النسائى والإسماعيلى كذلك وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة . (تنبيه) : وقع قوله « زاد غندر الخ » فى رواية أبى ذر وحده ، ووقع ذلك فى بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبى بكر وهو غلط . خامسها حديث أسماء بنت أبى بكر أورده مختصرا جدا بلفظ « قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة » وهو مختصر ، وقد ساقه النسائى والإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد بعد قوله ضجة « حالت بينى وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكت

ضجيجهم قلت لرجل قريب منى : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ فى آخر كلامه ؟ قال قال : قد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال » انتهى . وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم وفى الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه ، وفيه من الزيادة « يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل » الحديث ، فلم يبين فيه ما بين فى هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه . وأخرجه فى كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه أنه « لما قال أما بعد لغط نسوة من الانصار ، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال » فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت الى الاستفهام مرتين ، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثانى . ولم أقف على اسم الرجل الذى استفهمت منه عن ذلك الى الآن . ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا « اذا دخل الإنسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول فى هذا الرجل محمد ؟ قال : أشهد أنه رسول الله . قال : على ذلك عشت وعليه مت، وعليه تبعث » الحديث . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الحديث الذى يليه . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء فى كتاب العلم ، ووقع فى بعض النسخ هنا « زاد غندر عذاب القبر » وهو غلط لأن هذا إنما هو فى آخر حديث عائشة الذى قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه . سادس أحاديث الباب حديث أنس ، وقد تقدم بهذا الاسناد فى « باب خفق النعال » وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى ، وسعيد هو ابن أبى عروبة . قوله (إن العبد إذا وضع فى قبره) كذا وقع عنده مختصرا ، وأوله عند أبى داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند « ان نبى الله ﷺ دخل نخلا لبنى النجار ، فسمع صوتا ففزع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية . فقال : تعوّذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال . قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : إن العبد » فذكر الحديث ، فأفاد بيان سبب الحديث . قوله (وانه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم « اذا انصرفوا » وفى رواية له « يأتيه ملكان » زاد ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير » وفى رواية ابن حبان « يقال لها منكر ونكير » زاد الطبرانى فى الأوسط من طريق أخرى عن أبى هريرة « أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصى البقر ، وأصواتهما مثل الرعد » ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد « يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها » وأورد ابن الجوزى فى « الموضوعات » حديثا فيه « ان فيهم رومان وهو كبيرهم » وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير . قوله (فيقعدانه) زاد فى حديث البراء فتعاد روحه فى جسده كما تقدم فى أول أحاديث الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة « فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه . فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب » زاد ابن ماجه من حديث جابر « فيجلس فيمسح عينيه ويقول : دعونى أصلى » . قوله (فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد) زاد أبو داود فى أوله « ما كنت تعبد ؟ فان هداه الله قال : كنت أعبد الله . فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل » ولأحمد من حديث عائشة « ما هذا الرجل الذى كان فيكم » وله من حديث أبى سعيد « فان كان مؤمنا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

فيقال له : صدقت » زاد أبو داود « فلا يسأل عن شيء غيرها » وفى حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم فى العلم والطهارة وغيرهما « فاما المؤمن أو الموقن فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا . فيقال له : نم صالحا » وفى حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور « فيقال له : نم نومة العروس ، فيكون فى أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث » وللترمذى فى حديث أبي هريرة « ويقال له : نم ، فينام نومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة « ويقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله » . قوله (فيقال له : انظر الى مقعدك من النار) فى رواية أبي داود « فيقال له : هذا بيتك كان فى النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك الله به بيتا فى الجنة . فيقول : دعونى حتى أذهب فابشر أهلى ، فيقال له : اسكت » وفى حديث أبي سعيد عند أحمد « كان هذا منزلك لو كفرت بربك » ولابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد صحيح « فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغى لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له : انظر الى ما وقاك الله » وسيأتى فى أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة « لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا » وذكر عكسه . قوله (قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة « سبعون ذراعا ، ويملأ خضرا الى يوم يبعثون » ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة . وفى حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد « ويفسح له فى قبره » وللترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة « فيفسح له فى قبره سبعين ذراعا » زاد ابن حبان « فى سبعين ذراعا » . وله من وجه آخر عن أبي هريرة « ويرحب له فى قبره سبعون ذراعا ، وينور له كالقمر ليلة البدر » وفى حديث البراء الطويل « فينادى مناد من السماء : إن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا فى الجنة وألبسوه من الجنة . قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره » زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة « فيزداد غبطة وسرورا ، فيعاد الجلد الى ما بدأ منه وتجعل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة »[1] . قوله (وأما المنافق والكافر) كذا فى هذه الطريق بواو العطف ، وتقدم فى « باب خفق النعال » بها « وأما الكافر أو المنافق » بالشك ، وفى رواية أبي داود « وان الكافر إذا وضع » وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة ، وكذا فى حديث البراء الطويل ، وفى حديث أبي سعيد عند أحمد « وان كان كافرا أو منافقا » بالشك ، وله فى حديث أسماء « فان كان فاجرا أو كافرا » وفى الصحيحين من حديثها « وأما المنافق أو المرتاب » وفى حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذى « وأما المنافق » وفى حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل السوء » وللطبرانى من حديث أبي هريرة « وإن كان من أهل الشك » فاختلفت هذه الروايات لفظا وهى مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محقا وإن مبطلا ، ومستندهم فى ذلك ما رواه

---

(١) خرج الامام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه » قال الحافظ ابن كثير فى اسناد هذا الحديث : انه إسناد صحيح عزيز عظيم . قال : ومعنى « يعلق » أى يأكل . وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعا « أرواح الشهداء فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل » الحديث . والله أعلم

عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال « إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه » ، وهذا موقوف . والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول ، وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل ، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن . واختلف أيضا في النبي هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره ، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر الى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا الى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه . وتعقبه ابن القيم في « كتاب الروح » وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ وفي حديث أنس في البخاري « وأما المنافق والكافر » بواو العطف ، وفي حديث أبي سعيد « فان كان مؤمنا ـ فذكره وفيه ـ وان كان كافرا » وفي حديث البراء « وان الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا ـ فذكره وفيه ـ فيأتيه منكر ونكير » الحديث أخرجه أحمد هكذا ، قال : وأما قول أبي عمر : فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه ، فجوابه أنه نفي بلا دليل ، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه ، قال الله تعالى ﴿ فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين ﴾ وقال تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة . **قوله** (فيقول لا أدري) في رواية أبي داود المذكورة « وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ما كنت تعبد » وفي أكثر الاحاديث « فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل » وفي حديث البراء « فيقولان له من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري » وهو أتم الاحاديث سياقا . **قوله** (كنت أقول ما يقول الناس) في حديث أسماء « سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » وكذا في أكثر الأحاديث . **قوله** (لا دريت ولا تليت) كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة ، قال ثعلب : قوله « تليت » أصله تلوت ، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت . وقال ابن السكيت : قوله « تليت » إتباع ولا معنى لها ، وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أي ما استطعت ، حكى ذلك عن الاصمعي ، وبه جزم الخطابي . وقال الفراء : أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم أنت لا تدري وقال الأزهري : الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة . وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية « لا دريت ولا أتليت » بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الاتلاء يقال ما أتلت ابله أي لم تلد أولادا يتبعونها . وقال : قول الأصمعي أشبه بالمعنى ، أي لا دريت ولا استطعت أن تدري . ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد « لا دريت ولا اهتديت » وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق « لا دريت ولا أفلحت » . **قوله** (بمطارق من حديد ضربة) تقدم في « باب خفق النعال » بلفظ « بمطرقة » على الإفراد ، وكذا هو في معظم الأحاديث . قال الكرماني : الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة اهـ . وفي حديث البراء « لو ضرب بها جبل لصار

ترابا » وفى حديث أسماء « ويسلط عليه دابة فى قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه » وزاد فى أحاديث أبى سعيد وأبى هريرة وعائشة التى أشرنا اليها « ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، فاما اذ كفرت فان الله أبدلك هذا ، ويفتح له باب الى النار » زاد فى حديث أبى هريرة « فيزداد حسرة وثبورا ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه » وفى حديث البراء « فينادى مناد من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له بابا الى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها » .

قوله (من يليه) قال المهلب : المراد الملائكة الذين يلون فتنته ، كذا قال ، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه . وفى حديث البراء « يسمعه من بين المشرق والمغرب » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين » وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد ، لكن يمكن أن يخص منه الجماد . ويؤيده أن فى حديث أبى هريرة عند البزار « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . قال المهلب : الحكمة فى أن الله يسمع الجن قول الميت قدمونى ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب فى القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم . وقد جاء فى عذاب القبر غير هذه الأحاديث : منها عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد فى الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه ، وأبى سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبى داود ، وابن مسعود عند الطحاوى ، وأبى بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائى ، وأم مبشر عند ابن أبى شيبة ، وعن غيرهم . وفى أحاديث الباب من الفوائد : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين . والمساءلة وهل هى واقعة على كل واحد ؟ تقدم تقرير ذلك ، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها ؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذى وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فان أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى . ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا « ان هذه الامة تبتلى فى قبورها » الحديث أخرجه مسلم ، ومثله عند أحمد عن أبى سعيد فى أثناء حديث ، ويؤيده أيضا قول الملكين « ما تقول فى هذا الرجل محمد » وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ « وأما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسألون » وجنح ابن القيم الى الثانى قال : ليس فى الأحاديث ما ينفى المسألة عمن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبى ﷺ أمته بكيفية امتحانهم فى القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم ، قال : والذى يظهر أن كل نبى مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة . وحكى فى مسألة الأطفال احتمالا ، والظاهر أن ذلك لا يمتنع فى حق المميز دون غيره . وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته ، وفيه أن الميت يحيا فى قبره للمسألة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ الآية قال : فلو كان يحيا فى قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثا وهو خلاف النص ، والجواب بأن المراد بالحياة فى القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه

وتحتاج الى ما يحتاج اليه الأحياء ، بل هي مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهي إعادة عارضة ، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق

٨٧ - باب التعوّذ من عذاب القبر

١٣٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبةُ قال حدثني عونُ بنُ أبي جحيفةَ عن أبيه عن البراء بنِ عازبٍ عن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهم قال « خرجَ النبيُّ ﷺ وقد وَجَبَتِ الشمسُ ، فسمعَ صوتاً فقال : يهودُ تُعذَّبُ في قبورِها » . وقال النَّضرُ : أخبرَنا شُعبةُ حدثنا عونٌ سمعتُ أبي سمعتُ البَراءَ عن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٣٧٦ - حدثنا مُعَلّى حدَّثَنا وُهَيبٌ عن موسى بنِ عُقبةَ قال : حدَّثَتني ابنةُ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص « أنها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ وهو يتعوَّذُ مِن عذابِ القبرِ » .

[الحديث ١٣٧٦ - طرفه في ٦٣٦٤]

١٣٧٧ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعو : اللّهمّ إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ القبرِ ، ومِن عذابِ النارِ ، ومِن فتنةِ المَحيا والمَماتِ ، ومن فتنةِ المَسيحِ الدَّجّالِ »

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله ، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته ردا على من أنكره ، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف عنه . **قوله** (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . **قوله** (عن أبي أيوب) هو الأنصاري . وفي هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة . **قوله** (وجبت الشمس) أي سقطت ، والمراد غروبها . **قوله** (فسمع صوتا) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب . قلت : قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه « خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء ، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال : أتسمع ما أسمع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم » . **قوله** (يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبتدأ أي هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره محذوف . قال الجوهري : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة « إنما تعذب اليهود » وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود . **قوله** (وقال النضر

الخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء ، وقد وصلها الاسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن ، وساقه إسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بلفظ « فقال : هذه يهود تعذب فى قبورها » قال ابن رشيد : لم يجر للتعوذ من عذاب القبر فى هذا الحديث ذكر ، فلهذا قال بعض الشارحين : إنه من بقية الباب الذى قبله ، وإنما أدخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثانى أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف فى الأغماض . وقال الكرمانى : العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله . قوله (حدثنا معلى) هو ابن أسد ، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد ، وقد أورده المصنف فى الدعوات من وجه آخر « عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحدا سمع من النبي غيرها » فذكره . ووقع فى الطبرانى من وجه آخر عن موسى بلفظ « استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق » . قوله فى حديث أبى هريرة (كان رسول الله ﷺ يدعو) زاد الكشميهنى « ويقول » وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة

٨٨ - باب عذابِ القبرِ منَ الغيبةِ والبَوْلِ

١٣٧٨ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « مَرَّ النبيُّ ﷺ على قبرَينِ فقال : إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعذَّبانِ فى كبيرٍ . ثم قال : بَلَى ، أمَّا أحدُهما فكانَ يَسعَى بالنَّميمةِ ، وأما أحدُهما فكان لا يَستَتِرُ من بولِهِ . قال : ثم أخذَ عُوداً رَطباً فكَسَرَهُ باثنَتين ، ثمَّ غرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثمَّ قال : لَعلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ، ما لم يَيبَسا »

قوله (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير : المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما ، لا نفى الحكم عما عداهما ، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما ، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن فى ذلك من غيرهما ، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى هريرة « استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه » ثم أورد المصنف حديث ابن عباس فى قصة القبرين ، وليس فيه للغيبة ذكر ، وإنما ورد بلفظ النميمة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة . وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة لأن النميمة مشتملة على ضربين : نقل كلام المغتاب الى الذى اغتابه ، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده . قال ابن رشيد : لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها ، لأن مفسدة النميمة أعظم ، وإذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف ، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له فى ذلك نصيب انتهى . وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه فى الطهارة ، فالظاهر أن البخارى جرى على عادته فى الإشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث والله أعلم

٨٩ - باب الميِّتِ يُعرَضُ عليهِ مَقعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ

١٣٧٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إنَّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليهِ مَقعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ، إن كانَ مِن أهلِ الجنَّةِ فمن أهلِ الجنةِ، وإن كانَ مِن أهلِ النارِ فمِنْ أهلِ النارِ، فيُقالُ: هٰذا مَقعَدُكَ حتى يبعثَكَ اللهُ يومَ القِيامَةِ»

[الحديث ١٣٧٩ ـ طرفاه في : ٣٢٤٠ ، ٦٥١٥]

قوله (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر « ان أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي » قال ابن التين : يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها . ومعنى قوله « حتى يبعثك الله » أي لا تصل اليه الى يوم البعث . ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي ، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى . والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد . وقال القرطبي : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشي وقتهما وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء . قال : وهذا في حق المؤمن والكافر واضح ، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضا ، لأنه يدخل الجنة في الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة . ويحتمل أن يقال : إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها ، فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن . قوله (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير ، قال التوربشتي : التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . وقال الطيبي : الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى . ووقع عند مسلم بلفظ « ان كان من أهل الجنة فالجنة » أي فالمعروض الجنة . وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي . وقال ابن عبد البر : استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور(١) . قال : والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية ، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت . قوله (حتى يبعثك الله يوم القيامة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة » وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك ، وأن الأكثر رووه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم ، قال : والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد . ويحتمل أن يعود الضمير الى الله ، فالى الله ترجع الأمور ، والأول

---

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم ، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك ، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة ، والدليل المشار اليه قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها ، والتي لم تمت في منامها ، فيمسك التي قضى عليها الموت ، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾ . وقد دلت الأحاديث على إعادتها الى الجسد بعد الدفن عند السؤال ، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه . وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة ، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت . الحديث . والله أعلم

أظهر ا ه . ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ « ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة » أخرجه مسلم . وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري

٩٠ - باب كلامِ الميِّتِ على الجنازة

١٣٨٠ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ عن أبيهِ أنه سمِعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحتملَها الرجالُ على أعناقِهم ، فإن كانت صالحةً قالت قَدِّموني ، قَدِّموني . وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت : يا وَيلَها ، أينَ يَذهَبونَ بها ؟ يَسمَعُ صَوتَها كلُّ شيءٍ إلاَّ الإنسانَ ، ولو سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ »

قوله (باب كلام الميت على الجنازة) أي بعد حملها . أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا ، وترجم له « قول الميت وهو على الجنازة قدموني » قال ابن رشيد : الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي « باب السرعة بالجنازة » لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع ، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول

٩١ - باب ما قيلَ في أولادِ المسلمين . وقال أبو هريرة رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ :

« مَن ماتَ لهُ ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ لم يَبلغوا الحِنثَ كانَ لهُ حِجابا منَ النارِ أو دخلَ الجنةَ »

١٣٨١ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ما مِنَ الناسِ مُسلمٌ يَموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبلُغوا الحِنثَ إلاَّ أدخَلَهُ اللهُ الجنةَ بفضلِ رَحمتِهِ إيَّاهم »

١٣٨٢ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ أنهُ سمِعَ البَراءَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « لمَّا تُوُفِّيَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ لهُ مُرضِعاً في الجنةِ »

[الحديث ١٣٨٢ - طرفاه في : ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥]

قوله (باب ما قيل في أولاد المسلمين) أي غير البالغين . قال الزين بن المنير : تقدم في أوائل الجنائز ترجمة « من مات له ولد فاحتسب » وفيها الحديث المصدَّر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سببا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها . وقال النووي : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ « توفي صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه . فقال النبي ﷺ : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلا » الحديث . قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى . وقال القرطبي : نفى بعضهم

الخلاف فى ذلك . وكأنه عنى ابن أبى زيد فانه أطلق الإجماع فى ذلك ، ولعله أراد إجماع من يعتد به . وقال المازرى : الخلاف فى غير أولاد الأنبياء انتهى . ولعل البخارى أشار الى ما ورد فى بعض طرق حديث أبى هريرة الذى بدأ به كما سيأتى ، فان فيه التصريح بادخال الأولاد الجنة مع آبائهم . وروى عبد الله بن أحمد فى زياداته المسند عن على مرفوعا « ان المسلمين وأولادهم فى الجنة ، وان المشركين وأولادهم فى النار ، ثم قرأ ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ﴾ الآية ، وهذا أصح ما ورد فى تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس . قوله (وقال أبو هريرة الخ) لم أره موصولا من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة » ، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة » الحديث . وله من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة « ان النبى ﷺ قال لامرأة : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار » وفى صحيح أبى عوانة من طريق عاصم عن أنس « مات ابن للزبير فجزع عليه ، فقال النبى ﷺ : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار » . قوله (كان له) كذا للأكثر أى كان موتهم له حجابا ، وللكشميهنى « كانوا » أى الاولاد . قوله (ثلاثة من الولد) سقط قوله « من الولد » فى رواية أبى ذر ، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز فى « باب فضل من مات له ولد فاحتسب » وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك . قوله (لما توفى ابراهيم) زاد الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده « ابن رسول الله ﷺ » وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبى ﷺ « توفى ابنه ابراهيم » . قوله (ان له مرضعا فى الجنة) قال ابن التين : يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض ، وقد ارضعت فهى مرضعة إذا بنى من الفعل ، قال الله تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ قال : وروى « مرضعا » بفتح الميم أى إرضاعا انتهى . وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الخطابى ، والأول رواية الجمهور ، وفى رواية عمرو المذكورة « مرضعا ترضعه فى الجنة » وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى فى « باب قول النبى ﷺ إنا بك لمحزونون » وإيراد البخارى له فى هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر الى أنهم فى الجنة ، فكأنه توقف فيه أولا ثم جزم به

٩٣ - باب ما قيل فى أولادِ المشركينَ

١٣٨٣ - حدثنا حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن أبى بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهم قال « سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أولادِ المشركينَ ، فقال : اللهُ إذ خَلَقَهم أعلمُ بما كانوا عاملينَ »

[الحديث ١٣٨٣ - طرفه فى : ٦٥٩٧]

١٣٨٤ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى عطاءُ بنُ يَزيدَ الليثىُّ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقول « سُئلَ النبىُّ ﷺ عن ذَرارىِّ المشركينَ فقال : اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين »

[الحديث ١٣٨٤ - طرفاه فى : ٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠]

١٣٨٥ - حدثنا آدمُ حدثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى هريرةَ رضىَ

اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ ، فأبَواهُ يُهوِّدانهِ أو يُنصِّرانهِ أو يُمجِّسانهِ ، كمَثَل البهيمةِ تُنْتَجُ البَهيمةَ ، هل تَرَى فيها جَدْعاءَ » ؟

قوله (باب ما قيل فى أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضا بأنه كان متوقفا فى ذلك ، وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى أنهم فى الجنة كما سيأتى تحريره ، وقد رتب أيضا أحاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار ، فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله فى سياقه « وأما الصبيان حوله فأولاد الناس » قد أخرجه فى التعبير بلفظ « وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة . فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين؟ فقال : وأولاد المشركين » ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا « سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم » إسناده حسن . وورد تفسير « اللاهين » بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه البزار ، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت « قلت يا رسول الله من فى الجنة ؟ قال : النبي فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة » اسناده حسن . واختلف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة على أقوال : أحدها أنهم فى مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق ، ونقله البيهقى فى « الاعتقاد » عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده فى هذه المسألة شئ منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة ، والحجة فيه حديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ثانيها أنهم تبع لآبائهم ، فأولاد المسلمين فى الجنة وأولاد الكفار فى النار ، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله اليه (أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) وأما حديث « هم من آبائهم أو منهم » فذاك ورد فى حكم الحربى ، وروى أحمد من حديث عائشة « سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ، قال : فى الجنة . وعن أولاد المشركين ، قال : فى النار فقلت : يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ، قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار » وهو حديث ضعيف جدا لأن فى أسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك . ثالثها أنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيآت يدخلون بها النار . رابعها خدم أهل الجنة ، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسى وأبو يعلى ، وللطبرانى والبزار من حديث سمرة مرفوعا « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » واسناده ضعيف . خامسها أنهم يصيرون ترابا ، روى عن ثمامة بن أشرس . سادسها هم فى النار حكاه عياض عن أحمد ، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا . سابعها أنهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار ، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن أبى عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة . وحكى البيهقى فى « كتاب الاعتقاد » أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا

يستطيعون ﴾ وفى الصحيحين « ان الناس يؤمرون بالسجود ، فيصير ظهر المنافق طبقا ، فلا يستطيع أن يسجد » . ثامنها أنهم فى الجنة ، وقد تقدم القول فيه فى « باب فضل من مات له ولد » . قال النووى : وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ولحديث سمرة المذكور فى هذا الباب ، ولحديث عمة خنساء المتقدم ، ولحديث عائشة الآتى قريبا . تاسعها الوقف . عاشرها الإمساك . وفى الفرق بينهما دقة . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وأبى هريرة « سئل عن أولاد المشركين » وفى رواية ابن عباس « ذرارى المشركين » ولم أقف فى شئ من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد وأبى داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هى السائلة ، فأخرجا من طريق عبد الله بن أبى قيس عنها قالت « قلت : يا رسول الله ذرارى المسلمين ؟ قال : مع آبائهم . قلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » الحديث . وروى عبد الرزاق من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « سألت خديجة النبى ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال : هم على الفطرة ، أو قال : فى الجنة » وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم . قوله (الله أعلم) قال ابن قتيبة : معنى قوله « بما كانوا عاملين » أى لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشئ . وقال غيره : أى علم أنهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شئ[1] لو وجد كيف يكون ، مثل قوله ﴿ ولو ردوا لعادوا ﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك فى الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل . (تنبيه) : لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبى ﷺ ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال : كنت أقول فى أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثنى رجل عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، فلقيته فحدثنى عن النبى ﷺ أنه قال « ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » فأمسكت عن قولى انتهى . وهذا أيضا يدفع القول الأول الذى حكيناه . وأما حديث أبى هريرة فهو طرف من ثانى أحاديث الباب كما سيأتى فى القدر من طريق همام عن أبى هريرة ، ففى آخره « قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » وكذا أخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك » ولأبى داود من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحو رواية همام ، وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له إن أهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعنى قوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » فقال مالك : احتج عليهم بآخره « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الاسلام وأنه لا يضل أحدا وانما يضل الكافر أبواه ، فأشار مالك الى الرد عليهم بقوله « الله أعلم » فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة ، فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال الشافعى : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا . قوله (عن أبى سلمة) هكذا رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى ، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ،

---

(١) فى نسخة « بعلم الشيء »

وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة ، وأخرجه الذهلي في « الزهريات » من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وقد تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة . وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة ، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري ، وبذلك جزم الذهلي . قوله (كل مولود) أي من بني آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن ابن إسحق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر ، والغرض أن بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء ، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه ، بل إنما حصل بسبب خارجي ، فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي . قوله (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين ، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » ، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » ، وفي رواية له من هذا الوجه « ما من مولود إلا وهو على الملة » . وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه . ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة . وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال :كان هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه . والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا ، فلذلك ادعى فيه النسخ . والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ الاسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : اقرؤا إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه « اني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم » الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه « حنفاء مسلمين » ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعلم أنها الاسلام . وقال ابن جرير : قوله ﴿ فأقم وجهك للدين ﴾ أي سدد لطاعته ﴿ حنيفا ﴾ أي مستقيما ﴿ فطرة الله ﴾ أي صبغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أي الزم . وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام ، وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الاسلام ، وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم باسلامه . واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالاسلام . وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ، ولا يحكم

باسلامه اذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو فى نفس الأمر ، لا لبيان الأحكام فى الدنيا . وحكى محمد بن نصر أن آخر قولى أحمد أن المراد بالفطرة الاسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فاذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعى وعن سحنون ، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو ما حكاه الميمونى عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق فى « باب اسلام الصبى » فى آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها - الى قوله - القيم ﴾ وظاهره أنه من الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو من كلام أبى هريرة أدرج فى الخبر ، بينه مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى ولفظه « ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم » قال الطيبى : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوى ما أوله حماد بن سلمة من أوجه : أحدها أن التعريف فى قوله « على الفطرة » إشارة الى معهود وهو قوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ ومعنى المأمور فى قوله ﴿ فأقم وجهك ﴾ أى اثبت على العهد القديم . ثانيها ورود الرواية بلفظ « الملة » بدل الفطرة و « الدين » فى قوله ﴿ للدين حنيفا ﴾ هو عين الملة ، قال تعالى ﴿ دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ويؤيده حديث عياض المتقدم . ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع فى البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال : والمراد تمكن الناس من الهدى فى أصل الجبلة ، والتهيؤ لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت فى النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى . والى هذا مال القرطبى فى « المفهم » فقال : المعنى أن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الاسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال « كما تنتج البهيمة » يعنى أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب ، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم . وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله « يولد على الفطرة » أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه فى تأويل الرؤيا . والله أعلم . وفى المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره : منها قول ابن المبارك : ان المراد أنه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافرا ولد على الكفر ، فكأنه أول الفطرة بالعلم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله « فأبواه يهودانه الخ » معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التى ولد عليها فينافى فى التمثيل بحال البهيمة . ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والانكار ، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا ﴿ بلى ﴾ أما أهل السعادة فقالوها طوعا ، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرها . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه ،

وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح ، فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنده ، وكأنه أخذه من الاسرائيليات . حكاه ابن القيم عن شيخه . ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا إيمانا ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف . ورجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله ﴿ حنيفا ﴾ أي على استقامة . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام . ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى . ومنها قول بعضهم : ان اللام فى الفطرة للعهد أى فطرة أبويه ، وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله . ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله « فأبواه يهودانه الخ » ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الاسلام . وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله « فأبواه يهودانه الخ » محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » . قوله (فأبواه) أى المولود ، قال الطيبي : الفاء اما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر ، أى إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه ، وكونه تبعا لهما فى الدين يقتضى أن يكون حكمه حكمهما . وخص الأبوان بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد ، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة . قوله (كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ « كما تنتج البهيمة بهيمة » ، قال الطيبي : قوله « كما » حال من الضمير المنصوب فى « يهوّدانه » أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر محذوف أى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة ، قال : وقد تنازعت الأفعال الثلاثة فى « كما » على التقديرين . قوله (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجا ، زاد فى الرواية المتقدمة « بهيمة جمعاء » أى لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها . قوله (هل ترى فيها جدعاء) ؟ قال الطيبي : هو فى موضع الحال أى سليمة مقولا فى حقها ذلك ، وفيه نوع التأكيد أى إن كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها . والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيماء الى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق . ووقع فى الرواية المتقدمة بلفظ « هل تحسون فيها من جدعاء » وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشيء ، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك . وسيأتى فى تفسير سورة الروم أن معنى قوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ أى لدين الله وتوجيه ذلك . (تنبيه) : ذكر ابن هشام فى « المغنى » عن ابن هشام الخضراوى أنه جعل هذا الحديث شاهدا لورود « حتى » للاستثناء ، فذكره بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه » ، وقال : ولك أن تخرجه على أن فيه حذفا أى يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون ، يعنى فتكون للغاية على بابها انتهى . ومال صاحب « المغنى » فى موضع آخر الى أنه ضمن « يولد » معنى

ينشأ مثلا ، وقد وجدت الحديث فى تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ « ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » الحديث . وهو يؤيد الاحتمال المذكور . واللفظ الذى ساقه الخضراوى لم أره فى الصحيحين ولا غيرهما ، إلا عند مسلم كما تقدم فى رواية « حتى يعرب عنه لسانه » ثم وجدت أبا نعيم فى مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى بلفظ « ما من مولود يولد فى بنى آدم إلا يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهوّدانه » الحديث . وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، أبواه يهودانه » الحديث

٩٣ - باب * ١٣٨٦ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ حدَّثنا أبو رَجاء عن سَمُرَةَ بنِ جُندَب قال « كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوَجهِهِ فقال : مَن رأىٰ منكمُ الليلةَ رُؤيا ؟ قال : فإن رأىٰ أحدٌ قَصَّها ، فيقولُ ما شاء اللهُ . فسألَنا يوماً فقال : هل رأىٰ أحدٌ منكم رُؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكنِّي رأيتُ الليلةَ رجُلَينِ أتَياني ، فأخَذا بيدى فأخرَجاني الى الأرضِ المقدَّسةِ ، فإذا رجُلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدِهِ كَلُّوبٌ من حَديد - قال بعض أصحابنا عن موسى : كَلوبٌ من حَديد يُدخِلُه فى شِدْقِهِ - حتَّى يَبلُغَ قَفاه ، ثمَّ يَفعلُ بشِدقهِ الآخرِ مثلَ ذٰلك ، ويَلتئمُ شِدقهُ هٰذا ، فيعودُ فيَصنَعُ مثلَهُ . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلِق . فانطلَقْنا حتى أتَينا على رجُلٍ مُضطجِعٍ على قَفاهُ ، ورجُلٌ قائمٌ على رأسهِ بفِهرٍ أو صَخرةٍ ، فيَشدَخُ بهِ رأسَهُ ، فإذا ضرَبَهُ تدَهدَهَ الحجرُ ، فانطلَقَ إليهِ ليأخُذَهُ فلا يَرجِعُ إلى هٰذا حتَّى يَلتئمَ رأسُهُ وعادَ رأسهُ كما هو ، فعادَ إليهِ فضرَبَهُ ، قلت : مَن هذا ؟ قالا : انطلِق . فانطلَقْنا الى ثَقبٍ مثلِ التَّنُّورِ أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسفَلُه واسعٌ يَتَوَقَّدُ تحتَهُ ناراً ، فإذا اقترَبَ ارتفعوا حتى كادَ أن يَخرُجوا ، فإذا خَمدتْ رجَعوا فيها ، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ . فقلت : مَن هٰذا ؟ قالا : انطلِق . فانطلَقْنا حتى أتَيْنا على نَهرٍ من دَمٍ ، فيه رجُلٌ قائمٌ ، على وَسطِ النهرِ رجُل بينَ يدَيهِ حِجارَةٌ - قال يزيدُ ووَهبُ بنُ جَريرٍ عن جريرِ بنِ حازمٍ : وعلى شَطِّ النهرِ رَجلٌ - فأقبلَ الرجُلُ الذى فى النهرِ ، فإذا أرادَ أن يَخرُجَ رمىٰ الرجلُ بحجَرٍ فى فيهِ فردَّهُ حيث كان ، فجعلَ كلَّما جاء ليخرُجَ رمىٰ فى فيهِ بحجَرٍ فيرجِعُ كما كان . فقلت : ما هٰذا ؟ قالا : انطلِقْ . فانطلَقْنا حتى انتَهَينا الى رَوضةٍ خَضراء فيها شجرةٌ عظيمةٌ ، وفى أصلِها شيخٌ وصِبيانٌ ، وإذا رجُلٌ قريبٌ منَ الشجرةِ بينَ يدَيهِ نارٌ يوقِدُها ، فصعِدا بى فى الشجرةِ وأدْخَلاني داراً لم أرَ قط أحسنَ منها ، فيها رجالٌ شيوخٌ وشَبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ ، ثمَّ أخرَجاني منها فصعِدا بى الشجرةَ فأدخَلاني داراً هيَ أحسنُ وأفضلُ ، فيها شيوخٌ وشبابٌ . قلتُ : طوَّفتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ . قالا : نعم . أمَّا الذى رأيتَهُ يُشَقّ شِدْقُه فكذَّابٌ يحدِّثُ بالكذْبةِ فتُحمَلُ عنهُ حتىٰ تَبلُغَ الآفاقَ ، فيُصنَعُ به ما رأيت إلى يومِ القيامة . والذى رأيتَهُ

يُشدَخُ رأسُهُ فرجُلٌ علّمهُ اللهُ القرآنَ ، فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يَعمل فيه بالنهارِ ، يُفعَلُ بهِ الى يوم القيامة . والذى رأيتَهُ فى الثّقْبِ فهمُ الزُّناةُ والذى رأيتَهُ فى النهرِ آكلو الرِّبا . والشيخُ فى أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليهِ السلامُ ، والصبيانُ حولَهُ أولادُ الناسِ . والذى يوقِدُ النارَ مالكٌ خازنُ النار . والدارُ الأولى التى دَخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ . وأمّا هٰذهِ الدارُ فدارُ الشهداء . وأنا جِبريلُ ، وهذا ميكائيلُ . فارْفَعْ رأسَكَ . فرفَعتُ رأسى فاذا فوقى مثلُ السَّحابِ ، قالا : ذاكَ مَنزِلُكَ . قلتُ : دعانى أدخُلْ منزِلى . قالا : إنهُ بقِيَ لكَ عُمُرٌ لم تَستكمِلْهُ ، فلو استكملتَ أتيتَ مَنزِلَكَ »

قوله (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا لأبى ذر ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله فى حديث سمرة المذكور « والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس » وقد تقدم التنبيه على أنه أورده فى التعبير بزيادة « قالوا وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين » وسيأتى الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . **قوله** فى هذه الطريق (فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده ، قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوب من حديد فى شدقه) كذا فى رواية أبى ذر وهو سياق مستقيم ، ووقع فى رواية غيره بخلاف ذلك . والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبرانى أخرجه فى « المعجم الكبير » عن العباس بن الفضل الاسقاطى عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه « بيده كلاب من حديد » . **قوله** فيه (حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر . قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل) وهذا التعليق عن هذين ثبت فى رواية أبى ذر أيضا ، فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه « فاذا نهر من دم فيه رجل ، وعلى شط النهر رجل » وأما حديث وهب ابن جرير فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه « حتى ينتهى الى نهر من دم ورجل قائم فى وسطه ورجل قائم على شاطىء النهر » الحديث . وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار ، وقوله فيه « إذا ارتفعوا » كذا فيه بالفاء والعين المهملة ، ووقع فى جمع الحميدى « ارتقوا » بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود

٩٤ - باب موتِ يومِ الاثنين

١٣٨٧ - **حدثنا** مُعلى بنُ أسَد حدَّثنا وُهَيبٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلتُ على أبى بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : فى كم كفَّنتُمُ النبيَّ ﷺ ؟ قالت : فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة . وقال لها : فى أيِّ يومٍ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت : يومَ الاثنَين . قال : فأيُّ يومٍ هذا ؟ قالت : يومُ الاثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليلِ . فنظَرَ إلى ثوبٍ عليهِ كان يُمرَّضُ فيه ، بهِ رَدْعٌ من زَعفرانٍ فقال : اغسِلوا ثوبي هذا وزِيدوا عليه ثوبينِ فكفِّنوني فيهما . قلتُ إنَّ هٰذا خَلَقٌ . قال : إن الحيَّ أحقُّ بالجديدِ منَ الميّتِ ، إنما هوَ للمهلةِ . فلم يُتوَفَّ حتىٰ أمسىٰ مِن ليلة الثلاثاء ، ودُفنَ قبلَ أن يُصبحَ »

قوله (باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير : تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن فى التسبب فى حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة أثيب على اعتقاده . وكأن الخبر الذى ورد فى فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخارى فاقتصر على ما وافق شرطه ، وأشار الى ترجيحه على غيره ، والحديث الذى أشار اليه أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف . قوله (قالت عائشة : دخلت على أبى بكر) تعنى اباها ، زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من هذا الوجه « فرأيت به الموت . فقلت هيج هيج

من لا يزال دمعه مقنعا فانه فى مرة مدفوق

فقال : لا تقولى هذا ، ولكن قولى ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ الآية ـ ثم قال ـ فى أى يوم » الحديث . وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن أبى سامة عن هشام . وقولها « هيج » بالجيم حكاية بكائها . قوله (فى كم كفنتم النبى ﷺ) أى كم ثوبا كفنتم النبى ﷺ فيه ؟ وقوله « فى كم » معمول مقدم لكفنتم ، قيل : ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده ، واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره ، لما فى بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسى ما سأل عنه مع قرب العهد ، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة . وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الاربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء . وقد تقدم الكلام على الكفن فى موضعه . قوله (قلت يوم الاثنين) بالنصب أى فى يوم الاثنين ، وقولها بعد ذلك « قلت يوم الاثنين » بالرفع أى هذا يوم الاثنين . قوله (أرجو فيما بينى وبين الليل) فى رواية المستملى « الليلة » ولابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة « أول بدء مرض أبى بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة ، وكان يوما باردا ، فحم خمسة عشر يوما ، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة » وأشار الزين بن المنير الى أن الحكمة فى تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام فى الأمر بعد النبى ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذى قبض فيه رسول الله ﷺ . قوله (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ لم يعمه كله . قوله (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام « جديدين » . قوله (فكفنونى فيهما) أى المزيد والمزيد عليه ، وفى رواية غير أبى ذر « فيها » أى الثلاثة . قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أى غير جديد ، وفى رواية أبى معاوية عند ابن سعد « ألا نجعلها جددا كلها ؟ قال : لا » ، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان . ويؤيده قوله بعد ذلك « انما هو للمهلة » وروى أبو داود من حديث على مرفوعا « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا » ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق الميت ، فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبى ﷺ ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : قال أبو بكر « كفنونى فى ثوبىّ اللذين كنت أصلى فيهما » .

قوله (انما هو) أى الكفن. قوله (للمهلة) قال عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهل، وبالضم عكر الزيت. والمراد هنا الصديد. ويحتمل أن يكون المراد بقوله «إنما هو» أى الجديد، وأن يكون المراد «بالمهلة» على هذا التمهل أى إن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر. ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبى بكر قال «كفن أبو بكر فى ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال: انما هو لما يخرج من أنفه وفيه» أخرجه ابن سعد. وله عنه من وجه آخر «إنما هو للمهل والتراب» وضبط الاصمعى هذه بالفتح. وفى هذا الحديث استحباب التكفين فى الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك (١). وفيه جواز التكفين فى الثياب المغسولة، وإيثار الحى بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبى بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته. وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه. وقال أبو عمر: فيه أن التكفين فى الثوب الجديد والخلق سواء. وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة

٩٥ — باب مَوتِ الفُجاءةِ، البَغْتةِ

١٣٨٨ — حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ حدَّثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَنى هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها «انَّ رجُلاً قالَ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمّى افتُلِتَتْ نَفسُها، وأظُنُّها لو تَكلَّمَتْ تَصدَّقَتْ، فهل لها أجرٌ إن تَصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم»

[الحديث ١٣٨٨ ـ طرفه فى: ٢٧٦٠]

قوله (باب موت الفجاءة، البغتة) قال ابن رشيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هى البغتة، ووقع فى رواية الكشميهنى «بغتة». والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد، وهى الهجوم على من لم يشعر به. وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره، قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم الإشارة الى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار الى ما رواه أبو داود بلفظ «موت الفجأة أخذة أسف» وفى اسناده مقال، فجرى على عادته فى الترجمة بما لم يوافق شرطه، وادخال ما يومئ الى ذلك ولو من طرف خفى انتهى. والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمى ورجاله ثقات، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى. وقوله «أسف» أى غضب وزنا ومعنى، وروى بوزن فاعل أى غضبان، ولأحمد من حديث أبى هريرة «ان النبى ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال: أكره موت الفوات» قال ابن بطال: وكان ذلك ـ والله أعلم ـ لما فى موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وقد روى ابن أبى الدنيا فى «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته» انتهى. وفى «مصنف ابن أبى شيبة» عن عائشة وابن مسعود «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»

---

(١) هذا فيه نظر. والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسى به، وأما غيره فيخطئ ويصيب. وسبق فى هذا المعنى حواش فى المجلد الأول والثانى وأوائل هذا الجزء، فراجعها إن شئت. والله الموفق

وقال ابن المنير : لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة ، كما وقع في حديث الباب . وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة . ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك . قال النووي : وهو محبوب للمراقبين . قلت : وبذلك يجتمع القولان . قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني . قوله (ان رجلا) هو سعد بن عبادة ، واسم أمه عمرة ، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا إن شاء الله تعالى . قوله (افتلتت) بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال افتلت فلان أي مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك ، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز ، وإما على أنه مفعول ثان . والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية ، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال : هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة ، والمشهور في الرواية بالفاء . والله أعلم

٦٩ - باب ما جاء في قبرِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ رضيَ اللهُ عنهما

﴿ فَأَقْبَرَهُ ﴾ . أَقْبَرْتُ الرجُلَ : إذا جعلتَ لهُ قبراً . وقَبَرْتُه : دفنته

﴿ كِفاتاً ﴾ يكونونَ فيها أحياء ، ويُدفَنونَ فيها أمواتا

١٣٨٩ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثني سُليمانُ عن هِشامٍ . وحدَّثني محمدُ بنُ حربٍ حدَّثَنا أبو مَروانَ يحيى بنُ أبي زَكرياءَ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت « إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ في مَرَضِهِ : أينَ أنا اليومَ ، أينَ أنا غداً ؟ استبطاءً ليومِ عائشةَ . فلما كان يَومي قَبَضَهُ اللهُ بينَ سَحْري ونَحْري ، ودُفِنَ في بيتي »

١٣٩٠ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن هلالٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قال رسولُ اللهِ ﷺ في مرضِهِ الذي لم يَقُمْ منهُ : لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتَّخَذوا قبورَ أنبيائهم مَساجدَ . لولا ذلكَ أُبرِزَ قبرُهُ ، غيرَ أنهُ خَشِيَ - أو خُشِيَ - أن يُتخذَ مَسجداً »

وعن هلالٍ قال : كنَّاني عروة بن الزُّبير ولم يولَد لي

حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا أبو بكرِ بنُ عَيّاشٍ عن سُفيانَ التمّارِ أنهُ حدَّثهُ أنهُ رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً

حدثنا فَروةُ حدَّثَنا عليٌّ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ لمَّا سَقَطَ عليهمُ الحائطُ في زمانِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ أخذوا في بِنائه ، فبَدَتْ لهم قَدَمٌ ، ففَزِعوا وظنُّوا أنها قَدَمُ النبيِّ ﷺ ، فما وَجَدوا أحداً يعلمُ ذلكَ حتى قال لهم عُروةُ : لا واللهِ ، ما هيَ قَدَمُ النبيِّ ﷺ ، ما هي إلاّ قَدَمُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه

١٣٩١ - وعن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها أوصَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما : لا تدفنِّي معَهم ، وادفنِّي مع صواحبي بالبَقيعِ ، لا أُزَكَّى بهِ أبداً

[الحديث ١٣٩١ - طرفه في : ٧٣٢٧]

١٣٩٢ — حدثنا قتيبةُ حدَّثَنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ حدَّثَنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأَوْدِيِّ قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: يا عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، اذهَبْ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقُل: يَقرَأُ عمرُ بنُ الخطابِ عليكِ السلامَ، ثمَّ سَلْها أن أُدفَنَ معَ صاحِبَيَّ. قالت: كنتُ أُريدُهُ لنفسي، فلأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي. فلمَّا أقبلَ قال لهُ: ما لَدَيكَ؟ قال: أذِنَتْ لكَ يا أميرَ المؤمنينَ. قال: ما كانَ شيءٌ أهمَّ إليَّ مِن ذٰلكَ المَضجَعِ، فاذا قُبِضتُ فاحمِلوني، ثمَّ سلِّموا، ثم قل: يَستأذِنُ عمرُ بنُ الخطَّابِ، فان أذِنَتْ لي فادفِنوني، وإلاَّ فرُدُّوني إلى مَقابرِ المسلمينَ، إني لا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هٰؤلاءِ النَّفَرِ الذينَ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ عنهم راضٍ، فمَنِ استخلَفوا بعدي فهوَ الخليفةُ فاسمَعوا لهُ وأطيعوا. فسمَّى عثمانَ وعليًّا وطَلحةَ والزُّبيرَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوفٍ وسَعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ. ووَلَجَ عليهِ شابٌّ مِنَ الأنصارِ فقال: أبشِرْ يا أميرَ المؤمنينَ بِبُشرَى اللهِ: كانَ لكَ منَ القَدَمِ في الإسلامِ ما قد علمتَ، ثم استُخلِفتَ فعَدَلتَ، ثمَّ الشهادةُ بعدَ هٰذا كلِّهِ. فقال: لَيتَني يا ابنَ أخي وذٰلكَ كَفافاً لا عليَّ ولا لي. أُوصي الخليفةَ من بَعدي بالمهاجرينَ الأوَّلينَ خَيراً، أن يَعرفَ لهم حقَّهم، وأن يَحفَظَ لهم حُرمَتَهم. وأُوصيهِ بالأنصارِ خَيراً، الذين تَبوَّءوا الدارَ والإيمانَ أن يُقبَلَ مِن مُحسِنِهم ويُعفَى عن مُسيئِهم. وأُوصيهِ بذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رسولِهِ ﷺ أن يُوفَى لهم بعهدِهم، وأن يُقاتَلَ مِن ورائِهم، وأن لا يُكلَّفوا فوقَ طاقتِهم»

[الحديث ١٣٩٢ ـ أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

قوله (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد: قال بعضهم مراده بقوله «قبر النبي ﷺ» المصدر من قبرته قبرا، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض. **قوله** (قول الله عز وجل: فأقبره) يريد تفسير الآية ﴿ثم أماته فأقبره﴾ أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا. وقال أبو عبيدة في «المجاز»: أقبره أمر بأن يقبر. **قوله** (أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني: يقال أقبره جعله مقبورا وقبره دفنه. **قوله** (كفاتا الخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا﴾ قال: يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها. ثم أورد المصنف في الباب أحاديث: أولها حديث عائشة «ان كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه» وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أي يتمنع، وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها، لان المريض يجد عند بعض أهله من الانس مالا يجد عند بعض. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في «باب الوفاة النبوية» آخر المغازي ان شاء الله تعالى. والمقصود من إيرادها هنا بيان أنه ﷺ دفن في بيت عائشة. وتقدم ثانيهما في «باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد» من طريق هلال المذكور، وفي «باب بناء المسجد على القبر» من وجه آخر، وفي أبواب المساجد أيضاً. **قوله** (وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور اليه. **قوله** (كناني عروة بن الزبير) أي الذي

روى عنه ذلك الحديث . واختلف فى كنية هلال : فالمشهور أنه أبو عمرو ، وقيل أبو أمية ، وقيل أبو الجهم . قوله (عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه غيره ، وكل منهما عصفرى كوفى . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابى . قوله (مسنما) أى مرتفعا ، زاد أبو نعيم فى المستخرج « وقبر أبى بكر وعمر كذلك » واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردي وآخرون . وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسنما ، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال « دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » زاد الحاكم « فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ » وهذا كان فى خلافة معاوية ، فكأنها كانت فى الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجرى فى « كتاب صفة قبر النبى ﷺ » من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطام المدينى قال : رأيت قبر النبى ﷺ فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه . ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لا فى أصل الجواز ، ورجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى . ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه أمر بقبر فسوى ، ثم قال « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » . قوله (حدثنا فروة) هو ابن أبى المغراء ، وعلى هو ابن مسهر ، وثبت ذلك فى رواية أبى ذر . قوله (لما سقط عليهم الحائط) أى حائط حجرة النبى ﷺ ، وفى رواية الحموى عنهم : والسبب فى ذلك ما رواه أبو بكر الآجرى من طريق شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى قال « كان الناس يصلون الى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه أحد . فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسرى عن عمر بن عبد العزيز » وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز - وكان قد اشترى حجر أزواج النبى ﷺ - أن اهدمها ووسع بها المسجد ، فقعد عمر فى ناحية ، ثم أمر بهدمها ، فما رأيته باكيا أكثر من يومئذ . ثم بناه كما أراد . فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذى عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قمت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلا أن يصلحها . ورجوت أنه يأمرنى بذلك ، فقال : يا مزاحم - يعنى مولاه - قم فأصلحها . قال رجاء : وكان قبر أبى بكر عند وسط النبى ﷺ ، وعمر خلف أبى بكر رأسه عند وسطه . وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم ، فان أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح . وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة « أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره » فسنده ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

قوله (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف فى الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه « وكان فى بيتها موضع قبر » . قوله (لا أزكى) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول ، أى لا يثنى على بسببه ويجعل لى بذلك مزية وفضل وأنا فى نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسى فكأن اجتهادها فى ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع فى قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ، وسيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ، وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم أجمعين . قوله (رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله ابن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب عثمان وزاد فيه « وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين » وفى أوله قدر ورقة فى سياق مقتله وفى آخره قدر صفحة فى قصة بيعة عثمان . قال ابن التين : قول عائشة فى قصة عمر « كنت أريده لنفسى » يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفنى عندهم فانه يشعر بأنه بقى من البيت موضع للدفن . والجمع بينهما أنها كانت أولا تظن انه لا يسع إلا قبرا واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال : انما استأذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر . وفيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعا فى اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من أهل الخير . وفى قول عمر « قل يستأذن عمر فان أذنت » أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه أن من بعث رسولا فى حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . والله أعلم

٩٧ - باب ما يُنهى من سَبِّ الأموات

١٣٩٢ - حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ عنِ الأعمشِ عن مُجاهِدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال النبيُّ ﷺ « لا تَسُبُّوا الأمواتَ ، فإنَّهم قد أفضَوا الى ما قدَّموا » . ورواه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ القُدُّوسِ ، ومحمدُ بنُ أنسٍ عنِ الأعمشِ . تابعَهُ عليُّ بنُ الجَعْدِ وابنُ عَرْعَرَةَ وابنُ أبي عَدِيٍّ عن شعبة

[الحديث ١٣٩٢ ـ طرفه فى : ٦٥١٦]

قوله (باب ما ينهى من سب الأموات) قال الزين بن المنير : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهىّ وغير منهى ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر « وجبت ، وأنتم شهداء الله فى الأرض » ولم ينكر عليهم . ويحتمل أن اللام فى الأموات عهدية والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم . وقال القرطبى فى الكلام على حديث « وجبت » يحتمل أجوبة ، الأول أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو كان منافقا . ثانيها يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه . ثالثها يكون النهى العام متأخرا فيكون ناسخا ، وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله : ان السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق

المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت ، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد الى صاحبه . قال : ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا الممنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده . وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة . والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل . بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة . وقال ابن بطال : سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفلتة - فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فاذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ما قدم . وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره . **قوله** (أفضوا) أي وصلوا الى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقا ، وقد تقدم أن عمومه مخصوص ، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وامواتا . **قوله** (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أي متابعين لشعبة ، وأنس والد محمد كالجادة ، وهو كوفي سكن الدينور ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازي . وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ فقال : إنه صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء . واختلف كلام غيره فيه ، وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد . ووقع لنا أيضا من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه ، أخرجه عمر بن شبة في « كتاب أخبار البصرة » عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد « ان عائشة قالت : ما فعل يزيد الأرحبي لعنه الله ؟ قالوا : مات . قالت : أستغفر الله . قالوا : ما هذا ؟ فذكرت الحديث » وأخرج من طريق مسروق « ان عليا بعث يزيد بن قيس الأرحبي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا ، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت : إن رسول الله نهانا عن سب الأموات » وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة . **قوله** (تابعه علي بن الجعد) وصله المصنف في الرقاق عنه . **قوله** (ومحمد بن عرعرة وابن أبي عدي) لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولا ، وطريق ابن أبي عدي ذكرها الاسماعيلي . ووصله أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، وهو عند أحمد عنه

٩٨ - باب ذِكرِ شِرارِ الموتَى

١٣٩٤ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثني عمرُو بنُ مُرَّةَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال أبو لهَبٍ عليهِ لعنةُ اللهِ للنبيِّ ﷺ : تَبًّا لكَ سائرَ اليوم ، فنزلَتْ ﴿ تَبَّتْ يَدا أبي لهَبٍ وتَبَّ ﴾

[الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في : ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣]

قوله (باب ذكر شرار الموتى) تقدم فى الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية . وحديث الباب أورده هنا مختصرا ، وسيأتى مطولا مع الكلام عليه فى تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وعشرة أحاديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا ، والبقية موصولة . المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث ، والخالص مائة حديث وحديث . وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثا وهى : حديث عائشة « أقبل أبو بكر على فرسه » ، وحديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس « أخذ الراية زيد فاصيب » ، وحديثه « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة » ، وحديث عبد الرحمن بن عوف « قتل مصعب بن عمير » ، وحديث سهل بن سعد « ان امرأة جاءت ببردة منسوجة » ، وحديث أنس « شهدنا بنتا للنبى ﷺ » ، وحديث أبى سعيد « اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال » ، وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وحديث جابر فى قصة قتلى أحد « زملوهم بدمائهم » ، وحديثه فى قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة ، وحديث أنس فى قصة الغلام اليهودى ، وحديث ابن عباس « كنت أنا وأمى من المستضعفين » وقد وهم المزى تبعا لأبى مسعود فى جعله من المتفق ، وقد تعقبه الحميدى على أبى مسعود فأجاد ، وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى ، وحديث عمر « أيما مسلم شهد له أربعة بخير » ، وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ ، وحديث البراء لما توفى ابراهيم ، وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، وحديث عائشة « توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين » ، وحديثها فى وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله ، وحديث عائشة « لا تسبوا الأموات » ، وحديث ابن عباس فى قول أبى لهب . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثرا ، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب الزكاة

١ - باب وجوب الزكاة . وقولِ اللهِ تعالى ﴿وأَقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ﴾ [البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠]

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : حدَّثَني أبو سُفيانَ رضيَ اللهُ عنه فذكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ فقال « يأمُرُنا بالصَّلاة والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفافِ »

١٣٩٥ — حدّثنا أبو عاصمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخلَدٍ عن زكريّاء بنِ إسحاقَ عن يحيَى بنِ عبدِ اللهِ بنْ صَيفيّ عن أبي مَعبَدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنهُ إلى اليَمنِ فقال : ادْعُهم الى شهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ ، فانْ هم أطاعوا لذلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة ، فان هم أطاعوا لذلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدَقةً في أموالِهمْ تؤخَذُ منْ أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم »

[الحديث ١٣٩٥ ـ أطرافه في : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢]

١٣٩٦ — حدّثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن ابنِ عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهبٍ عن موسى بنِ طَلحةَ عن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ : أخبرْني بعمَلٍ يُدخِلُني الجنَّةَ . قال : مالَهُ مالَهُ . وقال النبيُّ ﷺ : أرَبٌ ما لَهُ ، تَعبدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ »

وقال بَهزٌ : حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ عثمانَ وأبوهُ عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّهما سمعا موسى بنَ طلحةَ عن أبي أيُّوبَ عن النبيِّ ﷺ بهذا . قال أبو عبدِ اللهِ : أخشى أن يكونَ محمدٌ غيرَ محفوظٍ ، إنَّما هوَ عمرو

[الحديث ١٣٩٦ ـ طرفاه في : ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣]

١٣٩٧ — حدّثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدثَنا عَفّانُ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن يحيَى بنِ سعيدِ بنِ حيّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ أعرابيّاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : دُلَّني على عَمَلٍ إذا عمِلتُهُ دخلتُ الجنةَ . قال : تَعبدُ اللهَ لا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتؤدِّي الزكاةَ المَفروضةَ ، وتصومُ رمَضانَ . قال : والذي نفسي بيدِهِ لا أزيدُ على هذا . فلمّا وَلّى قال النبيُّ ﷺ : مَن سرَّهُ أن يَنظرَ إلى رجُلٍ مِن أهلِ الجنةِ فلينظرْ الى هذا

حدّثنا مسددٌ عن يحيى عن أبي حيّانَ قال : أخبرَني أبو زُرعةَ عنِ النبيِّ ﷺ بهذا

١٣٩٨ — حدّثنا حجّاجٌ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أبو جَمرة قال : سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا هٰذا الحيَّ مِن ربيعةَ قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كفَّارُ مُضَرَ ، ولسنا نَخلُصُ إليكَ إلاّ في الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُهُ عنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وراءنا . قال : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ . الإيمانِ باللهِ وشهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ - وعقدَ بيدِهِ هكذا - وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتم . وأنهاكم عنِ الدبَّاءِ ، والحَنْتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ »

وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمَّادٍ « الايمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ »

١٣٩٩ — حدّثنا أبو اليَمانِ الحكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، وكفرَ مَن كفرَ منَ العرَبِ ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتّى يقولوا لا إلٰهَ إلاّ اللهُ ، فمن قالها فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلاّ بحقِّهِ ، وحِسابُهُ على اللهِ »

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ — « فقال : واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، فانَّ الزكاةَ حقُّ المالِ . واللهِ لو مَنعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونَها الى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على مَنعِها . قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : فوَاللهِ ما هوَ إلاّ أنْ قد شرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فعرَفتُ أنه الحقُّ »

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسملة ثابتة في الأصل ولأكثر الرواة « باب » بدل كتاب ، وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفي بعض النسخ « كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة » . والزكاة في اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا في المال ، وترد أيضا بمعنى التطهير . وشرعا بالاعتبارين معا : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « ان الله يربي الصدقة » . وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان . وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو . وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى . وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى . وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له ، وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر . وانما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف

فيها . قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أى هو دليل على ما قلناه من الوجوب . ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبى سفيان ـ هو ابن حرب ـ الطويل فى قصة هرقل ، أورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيها حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذى قبله . ثالثها حديث أبى أيوب فى سؤال الرجل عن العمل الذى يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » ، وفى دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثانى الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتى فى الباب من قول أبى بكر الصديق ، وقد قرن بينهما فى الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب . رابعها أنه أشار الى أن القصة التى فى حديث أبى أيوب والقصة التى فى حديث أبى هريرة الذى يعقبه واحدة ، فاراد أن يفسر الاول بالثانى لقوله فيه « وتؤدى الزكاة المفروضة » ، وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبى هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضا . سادسها حديث أبى هريرة فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة ، واحتجاجه فى ذلك بقوله ﷺ « ان عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبى سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى ، وأما حديث ابن عباس فى بعث معاذ فسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله فى أوله « ان النبى ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم » هكذا أورده فى التوحيد مختصرا فى أوله واختصر أيضا من آخره ، وأورده فى التوحيد عن أبى عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله « ان النبى ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن قال : إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم » ، وفى آخره بعد قوله فقرائهم « فان هم أطاعوا لك فى ذلك فاياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب » ، وكذا قال فى المواضع كلها « فان أطاعوا لك فى ذلك » والذى عند البخارى هنا « فان هم أطاعوا لذلك » ، وسنأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبى أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان » الابهام فيه من الراوى عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمدا ، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع فى رواية حفص بن عمرو كما سيأتى فى الأدب عن أبى الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، وبيان ذلك فى طريق بهز التى علقها المصنف هنا ووصله فى كتاب الأدب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز . قوله (عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب) هو الأنصارى . ووقع فى رواية مسلم الآتى ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب » . قوله (ان رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوى ، وغلطه بعضهم فى ذلك فقال : انما هو راوى الحديث . وفى التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه فى رواية أبى هريرة التى بعد هذه بكونه أعرابيا ، لأنا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل فى حديث أبى أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل فى حديث أبى هريرة

أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وأبو مسلم الكجى فى السنن من طريق محمد ابن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى أن أباه حدثه قال « انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد ، فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وصف لى رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه ، فقيل لى اليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فأخذت بخطام راحلته فما غير على ، قال شيئين اسألك عنهما : ما ينجيني من النار ، وما يدخلنى الجنة ؟ قال فنظر الى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم فقال : لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل علىّ ، اعبد الله لا تشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان » . وأخرجه البخارى فى « التاريخ » من طريق يونس بن أبى إسحق عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن أبيه قال « غدوت فاذا رجل يحدثهم » . قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال « سأل أعرابى النبى ﷺ » ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكرى . وزعم الصيرفى ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق ، فالله أعلم . وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل فى حديث أبى هريرة هو السائل فى حديث أبى أيوب لان سياقه شبيه بالقصة التى ذكرها أبو هريرة لكن قوله فى هذه الرواية « أرب ما له » فى رواية أبى أيوب دون أبى هريرة ، وكذا حديث أبى أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو ابن عثمان بلفظ « ان أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو فى سفر ، فأخذ بخطام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرنى » فذكره . وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق . وأيضا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه « إن أعرابيا » والله أعلم . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلى ، ففى حديث الطبرانى أيضا من طريق قزعة بن سويد الباهلى « حدثنى أبى حدثنى خالى واسمه صخر بن القعقاع قال : لقيت النبى ﷺ بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بخطام ناقته فقلت : يا رسول الله ما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار » فذكر الحديث وإسناده حسن . قوله (قال ماله ماله ، فقال رسول الله ﷺ : أرب ما له) كذا فى هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله ، وفى رواية بهز المعلقة هنا الموصولة فى كتاب الأدب « قال القوم ماله ماله » قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله « أرب » بفتح الهمزة والراء منونا أى حاجة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال « له أرب » انتهى ، وهذا بناء على أن فاعل قال النبى ﷺ ، وليس كذلك لما بيناه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبى ﷺ ، وما زائدة كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزى : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضى ، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل . وقال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل فى الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعى : أرب فى الشىء صار ماهرا فيه فهو أريب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته . ويؤيده قوله فى رواية مسلم المشار اليها « فقال النبى ﷺ : لقد وفق ، أو لقد هدى » وقال ابن قتيبة : قوله « أرب » من الآراب وهى الأعضاء ، أى سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته . وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت فى الصحيح . وروى بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أى هو أرب أى حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم الكرمانى بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضى عن

رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له قلت : وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده . وقوله « يدخلني الجنة » بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله « بعمل » . ويجوز الجزم جوابا للأمر . ورده بعض شراح « المصابيح » ، لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد . وأجيب بأنه موصوف تقديراً لان التنكير للتعظيم فأفاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخلني . قوله (وتصل الرحم) أي تواسى ذوي القرابة في الخيرات . وقال النووي : معناه أن تحسن الى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة اليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم في « التاريخ » بذلك ، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة ، والدارقطني في « العلل » وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووي : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو والله أعلم . وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الأعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أو لا ، والأعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم . قوله (عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة) قال أبو علي : وقع عند الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة . قوله (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية ، وقيل : احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة . قوله فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره . قوله (قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر ابن إسحق عن عفان بهذا السند « شيئا أبدا ، ولا أنقص منه » وباقي الحديث مثله . وظاهر قوله (من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به ، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذي أمر به . ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضا « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » قال القرطبي : في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه ، فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا ، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما . وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان . قوله (حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان . قوله (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد الذي قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه

له من أبي زرعة ، ويطل التردد الذي وقع عند الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في « التتبع » أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة . وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الايمان . وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن منهال .

قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعني ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أي وافقا حجاجا على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فحذفاها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازي . وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس . وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ ويأتي الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله . وقوله في هذه الرواية (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) « كان » تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه . (تكميل) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر الى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة » لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية » والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » انتهى ، وفي استدلاله بذلك نظر ، لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان . فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفرا فقال « يأمرنا » بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جدا . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أي في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام ابن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، آلله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع فى « تاريخ الاسلام » : فى السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقى فى الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق « المغازى لابن إسحق » من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفى سلمة مقال . والله أعلم

٢ - باب البيعةِ على إيتاء الزكاة

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ فإخوانُكم فى الدين ﴾ [١١ التوبة]

١٤٠١ - حدثنا ابنُ نُمَيرٍ قال حدَّثنى أبى حدَّثنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال « قال جَريرُ بنُ عبدِ الله : بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مُسلمٍ »

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الايجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبى ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل فى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى فى آخر كتاب الايمان

٣ - باب إثمِ مانعِ الزَّكاةِ ، وقولِ اللهِ تعالى [٣٤ - ٣٥ التوبة] :

﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سَبيلِ اللهِ فبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ . يومَ يُحمىٰ عليها فى نارِ جَهنَّمَ ، فتُكوَى بها جِباهُهم وجُنوبُهم وظُهورُهم ، هٰذا ما كَنَزْتم لأنفُسِكم ، فذُوقوا ما كنتم تَكنِزون ﴾

١٤٠٢ - حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ : قال النبيُّ ﷺ « تأتى الإبلُ على صاحبِها على خَيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطؤُهُ بأخفافِها . وتأتى الغنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تَطؤُهُ بأظلافِها وتَنطَحُه بقُرونها . قال : ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماءِ . قال : ولا يأتى أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحمِلُها على رقَبتِه لها يُعارٌ فيقولُ : يا محمد ، فأقولُ : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بَلَّغتُ . ولا يأتى ببعيرٍ يَحمِلُه على رقَبتِه له رُغاءٌ فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ »

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه فى : ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ~~٩٩٥٨~~]
٦٩٥٨

١٤٠٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا هاشمُ بنُ القاسمِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «من آتاهُ اللهُ مالاً فلم يُؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زَبيبتانِ يُطوَّقُهُ يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بِلِهزِمَتيهِ - يعني شِدقَيهِ - ثمَّ يقول: أنا مالُكَ، أنا كَنزُكَ. ثمَّ تَلا [آل عمران ١٨٠]: ﴿ولا يَحسَبنَّ الذينَ يَبخَلونَ﴾ الآية»

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

قوله (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له «لا أملك لك من الله شيئا»، وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحدا أو بخلا والله أعلم. قوله (وقول الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية) فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين، خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب «أنا مالك، أنا كنزك»، وقد وقع نحو ذلك أيضا في الحديث الاول عند النسائي والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق شعيب أيضا في آخر الحديث، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الاسناد باختصار. (تنبيه): المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية. قوله (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة كما سيأتي. قوله (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها. قوله (اذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها. وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ. قوله (تطؤه بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل «فتخبط وجهه بأخفافها»، ولمسلم من طريق أبي صالح عنه «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار». وللمصنف من حديث أبي ذر «إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه». (تنبيه): كذا في أصل مسلم «كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها»، قال عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه «كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها»، وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد. ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها، ثم اذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي الى آخر الاولى. وكذا وجهه الطيبي فقال: إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع الى أن تنتهي الى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية

وتبعها ما يليها الى أن تنتهي أيضا الى الأولى . والله أعلم . قوله (في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح . زاد في رواية أبي صالح المذكورة « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها » وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل ، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد . قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار الى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه « قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب « ألا لا يأتين أحدكم » وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « لها يعار » بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكشميهني هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه « تعار » بمثناة ومهملة وليس بشيء ، وقوله « رغاء » بضم الراء ومعجمة : صوت الابل ، وفي الحديث « إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة » وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن في المال حقا سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز ، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره . ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطرادا ، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطال : في المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق . (تنبيه) : زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال « ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه » . وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا الى قوله « أقرع » ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب . قوله (عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح ، لكنه وقفه على أبي هريرة ، وخالفهم عبد العزيز ابن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا انتهى . وفي هذا التعليل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيخان ؟ نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز

شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه . قوله (مثل له) أي صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت اليه فى تفسير براءة ، ووقع فى رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا ، فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون » ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها فى نار جهنم ﴾ الآية قال البيضاوى : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه فى حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر ، وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ، والاقرع الذى تقرع رأسه أى تمعط لكثرة سمه . وفى « كتاب أبى عبيد » : سمى أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه . وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفى « تهذيب الازهرى » : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى انمار فروة رأسه   عن العظم صل قاتل اللسع ما رده

وقال القرطبي : الأقرع من الحيات الذى ابيض رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر برأسه . قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه . قوله (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أى يصير له ذلك الثعبان طوقا . قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى « ترك الحيل » بلفظ « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » . قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة ، وقد فسر فى الحديث بالشدقين ، وفى الصحاح : هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . وفى الجامع : هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الانسان . قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد فى « ترك الحيل » من طريق همام عن أبى هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه » وفى حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده » . ولمسلم فى حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، وللطبرانى فى حديث ابن مسعود « ينقر رأسه » وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفى حديث جابر عند مسلم « إلا مثل له » ، كما هنا ، قال القرطبي: أى صور او نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائما أى منتصبا . قوله (ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية) ، فى حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدى « ثم قرأ رسول الله ﷺ » فذكر الآية . ونحوه فى رواية الترمذى « وقرأ مصداقه : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وفى هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق فى الآية

الحقيقة ، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

٤ - باب ما أُدِّيَ زكاتُهُ فليسَ بكنزٍ

لقولِ النبيِّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أواقٍ صدَقةٌ »

١٤٠٤ — وقال أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدَّثنا أبي عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن خالدِ بنِ أسلمَ قال « خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ، فقال أعرابيٌّ : أخبِرْني عن قولِ اللهِ ﴿ والّذينَ يَكنِزونَ الذّهبَ والفضةَ ولا يُنفِقونَها في سبيلِ اللهِ ﴾ قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : مَن كنَزَها فلم يُؤَدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ ، إنّما كان هذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلمّا أُنزِلَتْ جعلَها اللهُ طُهراً للأموال »

[الحديث ١٤٠٤ ـ أطرافه في : ٤٦٦١]

١٤٠٥ — حدّثنا إسحاقُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ قال الأوزاعيُّ أخبرَني يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ أنّ عمرَو بنَ يحيىٰ بنِ عُمارةَ أخبرَهُ عن أبيهِ يحيىٰ بنِ عُمارةَ بنِ أبي الحسنِ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدَقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَودٍ صدَقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أوسُقٍ صدَقةٌ »

[الحديث ١٤٠٥ ـ أطرافه في : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ — حدّثنا عليٌّ سمِعَ هُشَيماً أخبرَنا حُصَينٌ عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال « مرَرتُ بالرَّبذةِ ، فإذا أنا بأبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقلتُ لهُ : ما أنزَلكَ منزِلَكَ هذا ؟ قال : كنتُ بالشأمِ فاختلفتُ أنا ومُعاويةُ في ﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذّهبَ والفِضّةَ ولا يُنفِقونَها في سبيلِ اللهِ ﴾ قال مُعاويةُ : نزَلَتْ في أهلِ الكتاب ، فقلت : نزَلَتْ فينا وفيهم ، فكان بيني وبينَهُ في ذاك ، وكتبَ إلى عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ يشكوني ، فكتبَ إليَّ عثمانُ أنِ اقدَمِ المدينةَ ، فقدِمْتُها ، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتّى كأنهم لم يَرَوني قبلَ ذلكَ ، فذكرتُ ذلكَ لعثمانَ ، فقال لي : إنْ شئتَ تنَحّيتَ فكنتَ قريبا . فذاك الذي أنزَلَني هذا المنزِلَ ، ولو أمّروا عليَّ حَبَشيًّا لسمعتُ وأطعتُ »

[الحديث ١٤٠٦ ـ طرفه في : ٤٦٦٠]

١٤٠٧ — حدّثنا عَيّاشٌ حدّثنا عبدُ الأعلىٰ حدّثنا الجُرَيريُّ عن أبي العَلاءِ عنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ قال « جلستُ » . وحدّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال حدّثني أبي حدّثنا الجُرَيريُّ حدّثنا أبو العلاءِ ابنُ الشِّخِّيرِ أنّ الأحنفَ بنَ قيسٍ حدّثهم قال « جلستُ إلى مَلإٍ من قُرَيشٍ ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشّعرِ والثيابِ

والهيئة ، حتى قامَ عليهم فسلَّمَ ثمَّ قال : بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضفٍ يُحمى عليهِ في نارِ جهنَّمَ ثمَّ يُوضَعُ على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحدِهِم حتى يَخرُجَ من نُغضِ كَتِفِهِ ، ويوضَعُ على نُغضِ كَتِفِهِ حتَّى يَخرُجَ مِن حَلَمَةِ ثديِهِ يَتزَلزَلُ . ثم وَلَّى فجلسَ إلى ساريةٍ . وتبِعتُهُ وجَلستُ إليهِ وأنا لا أدري مَن هوَ ، فقلتُ لهُ : لا أرَى القومَ إلاَّ قد كرِهوا الذي قلتَ . قال : إنهم لا يَعقِلونَ شيئاً »

١٤٠٨ — قال لي خليلي - قال قلتُ : مَن خليلُكَ ؟ قال : النبيُّ ﷺ - : يا أبا ذرّ أتُبصِرُ أُحُداً ؟ قال فنظرتُ الى الشمسِ ما بَقيَ مِنَ النهار ، وأنا أرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ لهُ ، قلتُ : نعم . قال : ما أُحبُّ أنَّ لي مثلَ أُحُدٍ ذَهباً أُنفِقُهُ كلَّهُ إلاَّ ثلاثةَ دَنانيرَ . وإنَّ هؤلاءِ لا يَعقِلونَ ، إنما يَجمعونَ الدُّنيا . لا واللهِ ، لا أسألُهُم دُنيا ولا أستَفتيهم عن دِينٍ حتَّى ألقَى اللهَ »

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك لحديث « لا صدقة فيما دون خمس أواق » مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزا . وقال ابن رشيد : وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا ، والله قد أثنى على فاعل الزكاة ، ومن اثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال . انتهى . ويتلخص أن يقال : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا . ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ، وكذا أخرجه الشافعي عنه ، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كل ما أديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الارض » أورده مرفوعا ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي . وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار . وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : في سنده مقال . وذكر شيخنا [1] في « شرح الترمذي » أن سنده جيد .

---

(١) هو الحافظ العراقي . ولفظه عند أبي داود « عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي ، فليس بكنز » . اهـ ، وسنده جيد كما قال العراقي . وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدى زكاته . والله أعلم

وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ « ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم » وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر ، وسيأتي شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب . قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد » وقد وصله أبو داود في « كتاب الناسخ والمنسوخ » عن محمد بن يحيي وهو الذهلي ، عن أحمد بن شبيب باسناده . ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه أتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي « أترث العمة ؟ قال ابن عمر : لا أدري . فلما أدبر قبل ابن عمر يديه(١) ثم قال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدري فقال : لا أدري . وزاد في آخره - بعد قوله : طهرة للاموال - ثم التفت الي فقال : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى » وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري . قوله (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عودا الى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ﴿ ينفقونها ﴾ قال صاحب الكشاف : أفرد ذهابا الى المعنى دون اللفظ ، لان كل واحد منهما جملة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر « واني وقيار بها لغريب » أي وقيار كذلك . قوله (انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان في أول الاسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر « لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا » كأنه يشير الى قول أبي ذر الآتي آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شئ أصلا . قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال « هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » انتهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو ﴾ أي ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجبا في أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال « كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الاول » ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق

(١) في المخطوطة « يده »

وغيره . قوله (أخبرنى يحيى بن أبى كثير) تعقبه الدارقطنى وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحق بن يزيد شيخ البخارى فيه فقال « عن شعيب عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد وحماد » ورواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد جميعا عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى غير منسوب وقال : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد ، وقال الاسماعيلى : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال « عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد » انتهى . وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلى من طريقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعى على الوجهين ، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعى عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخارى واقتصر على طريق يحيى بن أبى كثير . والله أعلم .

قوله (عن أبيه يحيى بن عمارة) فى رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا . ثانيها حديث أبى ذر مع معاوية . قوله (حدثنا على سمع هشيما) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه « حدثنا على بن أبى هاشم » وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ، ووقع فى « أطراف المزى » عن على بن عبد الله المدينى وهو خطأ . قوله (عن زيد بن وهب) هو التابعى الكبير الكوفى أحد المخضرمين . قوله (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر فى عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر فى هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضى عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر ، وقد بين أبو ذر ان نزوله فى ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحى عن المدينة لدفع المفسدة التى خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو اليها فى زمن النبى ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له فى التيمم . وروينا فى فوائد أبى الحسن بن جوذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال « دخلت مع أبى ذر على عثمان ، فحسر عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعنى الخوارج . فقال : إنما أرسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة . فقال : لا حاجة لى فى ذلك ، ائذن لى بالربذة . قال : نعم » . ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم « ولا أدركهم ، سيماهم التحليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتنى أن أقوم ما قعدت » وفى « طبقات ابن سعد » من وجه آخر « ان ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبى ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية - يعنى فنقاتله - فقال : لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق الى المغرب لسمعت وأطعت » .

قوله (كنت بالشام) يعنى بدمشق ، ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها . وقد بين السبب فى سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب « حدثنى أبو ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : اذا بلغ البناء - أى بالمدينة - سلعا فارتحل الى الشام . فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فسكنت بها » فذكر الحديث نحوه . وعنده أيضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال « استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أحبكم الىّ وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده » . قال فأمره أن يلحق بالشام . وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية الى عثمان :

إن كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبي ذر . فكتب اليه عثمان أن اقدم عليّ ، فقدم . قوله (في والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتي في تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ « فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة » الى آخر الآية . قوله (نزلت في أهل الكتاب) في رواية جرير « ما هذه فينا » . قوله (فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري : انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام . قوله (ان شئت تنحيت) في رواية الطبري « فقال له تنح قريبا . قال : والله لن أدع ما كنت أقوله » وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ « والله لا أدع ما قلت » . قوله (حبشيا) في رواية ورقاء « عبدا حبشيا » ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر « أن النبي ﷺ قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ أي المسجد النبوي ، قال : آتي الشام . قال : كيف تصنع اذا أخرجت منها ؟ قال : أعود اليه ، أي المسجد . قال : كيف تصنع اذا أخرجت منه ؟ قال : أضرب بسيفي . قال : أدلك(١) على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا ، قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك » . وعند أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه . وتعقبه النووي بالإبطال ، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان ، وهؤلاء لم يخونوا . قلت : لقوله محل ، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب . وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فان معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفا له في تأويله . وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر وأمر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك الى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا . الحديث الثالث : قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والجريري بضم الجيم هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذي بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجريري ، والأحنف لأبي العلاء . وقد روى الاسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفا من آخر هذا الحديث أيضا ، وأخرجه أحمد ، وليس ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقا وأكثر فوائد ، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان . قوله (جلست الى ملأ) في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق اسماعيل بن علية عن الجريري « قدمت المدينة ، فبينا أنا في حلقة من قريش » . قوله (خشن الشعر الخ) كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة ، وللقابسي بمهملتين من الحسن ، والأول أصح . ووقع في رواية مسلم « أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم » وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف « قدمت

(١) في المخطوطة « الا أدلك »

المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا : هذا أبو ذر » . قوله (بشر الكانزين) في رواية الإسماعيلي « بشر الكنازين » . قوله (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واحدها رضفة . قوله (نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف ، قال الخطابي : هو الشاخص منه ، وأصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا لأنه يتحرك بحركة الإنسان . قوله (يتزلزل) أي يضطرب ويتحرك ، في رواية الاسماعيلي « فيتجلجل » بجيمين ، وزاد إسماعيل في هذه الرواية « فوضع القوم رءوسهم ، فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيئا . قال : فأدبر ، فاتبعته حتى جلس الى سارية » . قوله (وأنا لا أدري من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصري عن الأحنف « فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فقمت اليه فقلت : ما شيء سمعتك تقوله ؟ قال : ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم ﷺ » . وفي هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره . ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف « كنت بالمدينة ، فاذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه ، قلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفّر الناس عنك ؟ قال : إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ » . قوله (انهم لا يعقلون شيئا) بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال « انما يجمعون الدنيا » . وقوله « لا أسألهم دنيا » في رواية اسماعيل المذكورة « فقلت : مالك ولإخوانك من قريش ، لا تعتريهم ولا تصيب منهم ؟ قال : وربك لا أسألهم دنيا الخ » . قوله (قلت : ومن خليلك ؟ قال : النبي ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر والنبي ﷺ خبر المبتدأ كأنه قال : خليلي النبي ﷺ . وسقط بعد ذلك قال النبي ﷺ أو قال فقط ، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها . قوله (يا أبا ذر أتبصر أحدا) وهو حديث مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق ، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله « إلا ثلاثة دنانير » إن شاء الله تعالى . وانما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال :

٥ - باب إنفاقِ المالِ في حقِّه

١٤٠٩ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال حدثني قيس عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « لا حسَدَ إلّا في اثنتَـين : رجُلٍ آتاهُ اللهُ مالاً فسلَّطهُ على هَلَكتهِ في الحقّ ، ورجُلٍ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يَقضِي بها ويُعلِّمها »

« باب انفاق المال في حقه » ، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك ، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة ، وأما حديث « ما أحب أن لي أحدا ذهبا » فمحمول على الأولوية ، لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه ، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم ، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه ، فانه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده في حديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم ، قال الزين بن

المنير : فى هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ، ما لم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع . قوله (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر كرره تأكيدا لكلامه ولربط ما بعده عليه

٦ - باب الرِّياء فى الصدَقةِ ، لقولهِ [٢٦٤ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تُبطِلوا صدَقاتِكم بالمنِّ والأذى - إلى قوله - واللهُ لا يهدى القومَ الكافرين ﴾

وقال ابنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما ﴿ صَلْداً ﴾ : ليس عليه شيء وقال عِكرمةُ ﴿ وابِلٌ ﴾ : مطرٌ شديد . و ﴿ الطَّلّ ﴾ : النَّدَى

قوله (باب الرياء فى الصدقة) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها . قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - الى قوله - والله لا يهدى القوم الكافرين) قال الزين بن المنير : وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائى الذى لا يجد بين يديه شيئا منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بانفاق الكافر المرائى فى إبطال انفاقه اه . وقال ابن رشيد : اقتصر البخارى فى هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفى ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء الى الظهور . ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا فى إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أي حالة هؤلاء فى الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضا لأن حال المانّ شبيه بحال المرائى ، لأنه لما منّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله ، وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للايمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذى ناصرا ينصره لم يؤذه ، فعلم بهذا أن حالة المرائى أشد من حالة المان والمؤذى انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بابطالها بالرياء فيما كان أمر الرياء أشد . قوله (وقال ابن عباس : صلدا ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله ﴿ فتركه صلدا ﴾ أى ليس عليه شيء . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الآية قال : هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شيء ، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه . قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح ابن عبادة عن عثمان بن غياث « سمعت عكرمة قال فى قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل الندى »

٧ - باب لا يَقبلُ اللهُ صدَقةً من غُلولٍ ، ولا يَقبلُ إلاّ من كسبٍ طيِّبٍ لقوله [البقرة ٢٦٣] :

﴿ قَولٌ مَعروفٌ ومَغفِرةٌ خيرٌ مِن صَدَقةٍ يَتبعُها أذًى ، واللهُ غنيٌّ حليم ﴾

٨ - باب الصدقة من كَسبٍ طيِّبٍ ، لقوله [البقرة ٢٧٦ - ٢٧٧] :

﴿ ويُرْبِي الصدَقاتِ واللهُ لا يُحِبُّ كلَّ كفَّارٍ أثيمٍ ـ الى قوله ـ ولا خوفٌ عليهم ولا هم يَحزنون ﴾

١٤١٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سمِعَ أبا النَّضْرِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ ـ هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ـ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن تَصدَّقَ بَعدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ ـ ولا يَقبلُ اللهُ إلاّ الطيِّبَ ـ فانَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينهِ، ثمَّ يُربِّيها لصاحبِهِ كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتَّى تكونَ مِثلَ الجبلِ». تابعَهُ سليمانُ عنِ ابنِ دِينارٍ. وقال وَرْقاءُ عن ابنِ دينارٍ عن سعيدِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ. ورواهُ مسلمُ بنُ أبي مريمَ وزيدُ بنُ أسلمَ وسُهَيلٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤١٠ ـ طرفه في: ٧٤٣٠]

قوله (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وفي رواية المستملي «لا يقبل الله» وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة. وأخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول» ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» واسناده صحيح. **قوله** (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده.

قوله (لقوله: قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ـ الى قوله ـ حليم) قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الاولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية، لأن الغال في دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها؟ وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبني على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو إيذائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فان الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل، فانه عطف على المن وجمع معه بالواو. والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به، كما قاء أبو بكر اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله. والله أعلم. **قوله** (قول معروف) فسره بالرد الجميل، وقوله (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول. وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسئول لكونه رده ردا جميلا. والثاني أظهر. وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى، فان وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالإبطال. والله أعلم. (تنبيهان): الأول دل قوله «لا تقبل صدقة

من غلول ، أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول الى أصحابه بأن يتصدق به(1) اذا جهلهم مثلا . والسبب فيه أنه من حق الغانمين ، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم . الثانى : وقع هنا للمستملى والكشميهنى وابن شبويه « باب الصدقة من كسب طيب ، لقوله تعالى ﴿ ويربى الصدقات - الى قوله - ولا هم يحزنون ﴾ وعلى هذا فتخلو الترجمة التى قبل هذا من الحديث ، وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة الى لفظ الحديث الذى فى الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتى قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب ، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان « باب » بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان منونا فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها . ومعنى الكسب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث . وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب فى تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب ، قال القرطبى : أصل الطيب المستلذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال ، وأما قول المصنف « لقوله تعالى : ويربى الصدقات » بعد قوله « الصدقة من كسب طيب » فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين : وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقال ابن بطال : لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس الممحوق . وقال الكرمانى : لفظ « الصدقات » وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . قوله (بعدل تمرة) أى بقيمتها لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثله فى القيمة وبالكسر فى النظر . وأنكر البصريون هذه التفرقة ، وقال الكسائى : هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف . وضبط فى هذه الرواية للأكثر بالفتح . قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) فى رواية سليمان بن بلال الآتى ذكرها « ولا يصعد الى الله الا الطيب » وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، زاد سهيل فى روايته الآتى ذكرها « فيضعها فى حقها » قال القرطبى : وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشىء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال . قوله (يتقبلها بيمينه) فى رواية سهيل « إلا أخذها بيمينه » وفى رواية مسلم بن أبى مريم الآتى ذكرها « فيقبضها » وفى حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » . قوله (فلوّه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء . وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية إذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما

---

(1) كذا فى الأصل الذى بأيدينا ، ولعله « لا بأن يتصدق به » فتأمل ، والله أعلم

الصدقة ـ فان العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل . ووقع فى رواية القاسم عن أبى هريرة عند الترمذى « فلوه أو مهره » ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم « مهره أو فصيله » ، وفى رواية له عند البزار « مهره أو رضيعه أو فصيله » ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « فلوه أو قال فصيله » وهذا يشعر بأن « أو » للشك . قال المازرى : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية . وقال عياض : لما كان الشئ الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل « تلقاها عرابة باليمين » أى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة[1] . وقيل : عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشمال بضده . وقيل : المراد يمين الذى تدفع اليه الصدقة وأضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فى يمين الآخذ لله تعالى . وقيل : المراد سرعة القبول ، وقيل حسنه . وقال الزين بن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة من الاذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشئ بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة . وقال الترمذى فى جامعه : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف ، هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى . وسيأتى الرد عليهم مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . قوله (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « حتى تكون أعظم من الجبل » ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم « حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد » يعنى التمرة . وهى فى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ « حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » قال : وتصديق ذلك فى كتاب الله ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة . وزاد عبد الرزاق فى روايته من طريق القاسم أيضا « فتصدقوا » ، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها . قوله (تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أى عن أبى صالح عن أبى هريرة . وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد فقال : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله ، إلا أن فيه مخالفة فى اللفظ يسيرة ، وقد وصله أبو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد . ووقع فى صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبى صالح ولم يسق لفظه كله ، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبى صالح ، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتى الصحيحين فى هذا وليس بجيد . قوله (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة) يعنى أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبى صالح ، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة ، وقد أشار الداودى

---

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه ، والصواب إجراء الحديث على ظاهره ، وليس فى ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة لأن عقيدتهم الايمان بما جاء فى الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته ، واثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز العدول عنه . وفى هذا الحديث دلالة على اثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها . وانظر ما يأتى من كلام الإمام الترمذى يتضح لك ما ذكرته آنفا . والله الموفق

لى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار ، وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما . نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم . (تنبيه) : وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك فى كتاب التوحيد . قوله (ورواه مسلم ابن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به ، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم ، وقد قدمت ما فى سياق الثلاثة من فائدة وزيادة

٩ - باب الصدقةِ قبلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا مَعبَدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « تَصدَّقوا ، فانه يأتي عليكم زمانٌ يَمشِي الرجلُ بصدَقتهِ فلا يَجدُ من يقبَلُها ، يقولُ الرجلُ : لو جئتَ بها بالأمسِ لَقبِلْتُها ، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لى بها »

[الحديث ١٤١١ ـ طرفاه فى : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠]

١٤١٢ - حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لا تَقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ ، فيَفيضَ ، حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَن يَقبَلُ صدَقتَهُ ، وحتى يَعرِضَهُ فيقولُ الذى يَعرِضُهُ عليه : لا أرَبَ لى »

١٤١٣ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عاصمٍ النبيلُ أخبرَنا سَعدانُ بنُ بِشرٍ حدَّثنا أبو مجاهدٍ حدَّثنا مُحِلُّ بنُ خَليفةَ الطائيُّ قال سمعتُ عَديَّ بنَ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ « كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءَهُ رجُلانِ : أحدُهما يَشكو العَيلةَ ، والآخرُ يَشكو قَطعَ السَّبيلِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما قطعُ السبيلِ فانهُ لا يأتي عليكَ إلاّ قليلٌ حتى تَخرُجَ العِيرُ الى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ . وأمَّا العَيلةُ فان الساعةَ لا تقومُ حتى يَطوفَ أحدُكم بصدَقتهِ لا يَجدُ مَن يَقبلُها منه . ثمَّ لَيَقِفَنَّ أحدُكم بينَ يدَي اللهِ ليس بينَهُ وبينَهُ حِجابٌ ولا تَرجمانٌ يُترجِمُ لهُ ، ثم لَيَقولَنَّ له : ألم أُوتِكَ مالاً ؟ فلَيقولَنَّ : بَلى . ثمَّ لَيقولنَّ : ألم أُرسِلْ إليكَ رسولاً ؟ فلَيقولَنَّ : بلى . فيَنظرُ عن يمينهِ فلا يَرى إلاّ النارَ ، ثمَّ يَنظرُ عن شِمالهِ فلا يَرى إلاّ النارَ . فلْيَتَّقِيَنَّ أحدُكمُ النارَ ولو بِشِقِّ تمرة ، فان لم يَجِدْ فبِكلمةٍ طيِّبة »

[الحديث ١٤١٣ ـ أطرافه فى : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢]

١٤١٤ - حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ . عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَيأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يَطوفُ الرجُلُ فيهِ بالصدقةِ منَ الذهَبِ ثمَّ لا يَجدُ أحداً يأخُذُها منه ، ويُرَى الرجلُ الواحدُ يَتبعُهُ أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ به ، من قِلَّةِ الرجالِ وكثرةِ النساء »

قوله (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما فى المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور . قيل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج اليها ، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها . فان قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والاول أربح والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث فى كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة : أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعى . قوله (فانه يأتى عليكم زمان) سيأتى بعد سبعة أبواب - من وجه آخر - بلفظ « فسيأتى » . قوله (يقول الرجل) أى الذى يريد المتصدق أن يعطيه إياها . قوله (فأما اليوم فلا حاجة لى بها) فى رواية الكشميهنى « فيها » ، والظاهر أن ذلك يقع فى زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المصنف فى كتاب الفتن كما سيأتى ، وهو بين من سياق حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب ، وقد ساقه فى الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولا ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (حتى يهم) بفتح أوله وضم الهاء ، و (رب المال) منصوب على المفعولية وفاعله قوله (من يقبله) يقال همه الشىء أحزنه . ويروى بضم أوله يقال أهمه الأمر أقلقه . وقال النووى فى شرح مسلم : ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه ، والثانى بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصد . والله أعلم . قوله (لا أرب لى) زاد فى الفتن « به » أى لا حاجة لى به لاستغنائى عنه . ثالثها حديث عدى بن حاتم ، وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ، ويأتى الكلام عليه مستوفى . وشاهده هنا قوله فيه (فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبى هريرة الذى قبله ومشعر بأن ذلك يكون فى آخر الزمان . وحديث أبى موسى الآتى بعده مشعر بذلك أيضا ، وقد أشار عدى بن حاتم - كما سيأتى فى علامات النبوة - الى أن ذلك لم يقع فى زمانه وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع فى ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى فى الأرض كافر . ويأتى الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة فى الباب الذى يليه . رابعها حديث أبى موسى . قوله (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة ، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله (ويرى الرجل الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب رفع العلم » من كتاب العلم

١٠ - باب اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ ، والقليلِ منَ الصدَقة

﴿ ومَثَلُ الذينَ يُنفقونَ أموالَهُمُ ابتغاءَ مَرضاةِ اللهِ وتثبيتاً من أنفُسِهم ﴾ الآيةَ - إلى قوله ﴿من كلِّ الثَّمرات﴾

١٤١٥ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد حدَّثنا أبو النُّعمانِ الحَكَمُ هو ابنُ عبدِ اللهِ البَصريُّ حدَّثنا شُعبةُ عن سليمانَ عن أبي وائل عن أبي مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا نزَلَتْ آيةُ الصدَقةِ كنَّا نُحامِلُ ، فجاءَ رجلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ ، فقالوا : مُرائي . وجاء رجُلٌ فتصدَّقَ بصاعٍ ، فقالوا : أنَّ اللهَ لَغَنيٌّ عن صاعِ هٰذا . فنزَلَتْ ﴿ الذينَ يَلمِزونَ المطَّوِّعينَ منَ المؤمنينَ في الصدَقاتِ ، والذينَ لا يَجِدونَ إلاَّ جُهدَهم ﴾ الآيةَ »

[الحديث ١٤١٥ ـ أطرافه في : ٤١١٦ ، ٢٢٧٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩]

١٤١٦ — حدثنا سعيدُ بنُ يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوقِ فتحامَلَ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لبعضِهم اليومَ لمائةَ ألفٍ»

١٤١٧ — حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَعقِلٍ قال : سمعتُ عديَّ بنَ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ»

١٤١٨ — حدثنا بشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ عن الزهريِّ قال حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ حزمٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «دخلَتِ امرأةٌ معَها ابنتانِ لها تَسألُ ، فلم تَجِدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ ، فأعطيتُها إيّاها ، فقسَمَتْها بينَ ابنتَيها ، ولم تأكُلْ منها ، ثمَّ قامتْ فخرَجَتْ . فدخَلَ النبيُّ ﷺ علينا ، فأخبَرْتُه فقال : مَنِ ابتُلِيَ من هٰذهِ البَناتِ بشيءٍ كُنَّ لهُ سِتراً مِنَ النارِ»

[الحديث ١٤١٨ طرفه في : ٥٩٩٥]

قوله (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ، ومثل الذين ينفقون أموالهم - الى قوله - فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره : جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها ، فان قوله تعالى (أموالهم) يشمل قليل النفقة وكثيرها ، ويشهد له قوله « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » ، فانه يتناول القليل والكثير ، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير . وقوله « اتقوا النار ولو بشق تمرة » يتناول الكثير والقليل أيضا ، والآية أيضا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل ، فشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل . وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم) . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلا فقليل ، وإن كثيرا فكثير . وكأن البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للإشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ، ولان قوله تعالى (والله بما تعملون بصير) يشعر بالوعيد بعد الوعد ، فأوضحه بذكر الآية الثانية ، وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي مسعود من وجهين تاما ومختصرا . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو الأنصاري البدري . قوله (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير الى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية . قوله (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالاجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت . وقال الخطابي : يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به ، ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال « انطلق أحدنا الى السوق فيحامل » أي يطلب الحمل بالأجرة . قوله (لجاء رجل فتصدق بشيء كثير)

هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير ، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف . قوله (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبي خيثمة ، وأن الصاع انما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل . قوله (فقالوا) سمى من اللامزين في « مغازي الواقدي » معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام . قوله (يلمزون) أي يعيبون ، وشاهد الترجمة قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ . قوله (سعيد بن يحيى) أي ابن سعيد الاموي . قوله (فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة . ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ، ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير « فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد » . قوله (فيصيب المد) أي في مقابلة أجرته فيتصدق به . قوله (وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير « كأنه يعرِّض بنفسه » ، وأشار بذلك الى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء ، والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار اليهم آخرا بخلاف ذلك . (تنبيه) : وقع بخط مغلطاي في شرحه « وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف » ، وهو تصحيف . ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله ، و « بشق » بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يفيد . وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة » ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح « ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة » ، وله من حديث عائشة باسناد حسن « يا عائشة ، استتري من النار ولو بشق تمرة ، فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » ، ولأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ « تقع من الجائع موقعها من الشبعان » ، وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها . وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار . ثالثها حديث عائشة ، وسيأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري بسنده ، وفيه التقييد بالاحسان ولفظه « من ابتلي من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار » ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله « والقليل من الصدقة » ، وللآية من قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ لقولها في الحديث « فلم تجد عندي غير تمرة » وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته ﷺ لها حيث قال « لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة » رواه البزار من حديث أبي هريرة

١١ - باب فضلِ صَدَقةِ الشَّحيحِ الصحيحِ

لقوله [١٠ المنافقون] : ﴿ وأَنفِقوا مما رَزَقْناكم مِن قبلِ أن يأتيَ أحدَكمُ الموتُ ﴾ الآية

وقوله [٢٥٤ البقرة] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا أنفِقوا مما رَزَقْناكم من قبلِ أنْ يأتيَ يومٌ لا بَيعٌ فيه ﴾ الآيةَ

١٤١٩ — حدّثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعقاعِ حدَّثنا أبو زُرعةَ حدَّثنا

أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء رجلٌ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: أن تَصَدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تَخشَى الفقرَ وتأمُلُ الغِنَى، ولا تُمهِلُ حتَّى إذا بلَغَتِ الحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلان »

[الحديث ١٤١٩ ـ طرفه في: ٢٧٤٨]

قوله (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) هكذا لأبي ذر، ولغيره « أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، لقوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ﴾ الآية »، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح، وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام. قال الزين بن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار اليه في آخره بقوله « ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم »، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم. (تنبيه): وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة، وفي رواية أبي ذر بالعكس. قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد. قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون أبا ذر، ففي مسند أحمد عنه أنه سأل أي الصدقة أفضل، لكن في الجواب « جهد من مقل أو سر الى فقير » وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فاجيب. قوله (أي الصدقة أعظم أجرا) في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع « أي الصدقة أفضل ». قوله (ان تصدق) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فادغمت إحدى التاءين. قوله (وأنت صحيح شحيح) في الوصايا « وأنت صحيح حريص » قال صاحب المنتهى: الشح بخل مع حرص. وقال صاحب المحكم: الشح مثلث الشين والضم أعلى. وقال صاحب الجامع: كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم. وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر، وأحد الأمرين للموصي والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله. قال الكرماني: ويحتمل أن يكون الثالث للموصي أيضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة. قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره. قوله (وتأمل) بضم الميم أي تطمع. قوله (اذا بلغت) أي الروح، والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته. ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق. والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

١٤٢٠ ـ باب * حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ عن فِراسٍ عنِ الشَّعبيِّ عن مَسروق عن

عائشة رضيَ اللهُ عنها أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قلنَ للنبيِّ ﷺ : أيُّنا أسرعُ بكَ لُحوقاً ؟ قال : أطولُكنَّ يداً . فأخذوا قصبةً يَذرَعونَها ، فكانتْ سَودَةُ أطولَهُنَّ يداً . فعلِمنا بعدُ أنَّما كانتْ طولَ يدِها الصَّدقةُ ، وكانتْ أسرعَنا لُحوقاً به ، وكانتْ تحبُّ الصدقةَ »

قوله (باب) كذا للأكثر وبه جزم الاسماعيلي ، وسقط لأبي ذر ، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح ، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيتهن أسرع لحوقا به ، وفيه قوله لهن « أطولكن يدا » الحديث . ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب اللحاق بالنبي ﷺ ، وذلك الغاية في الفضيلة ، أشار الى هذا الزين بن المنير . وقال ابن رشيد : وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول(1) ، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه انما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد . والله أعلم . قوله (ان بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك ، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد « قالت فقلت » بالمثناة ، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ « فقلن » بالنون فالله أعلم . قوله (أسرع بك لحوقا) منصوب على التميز ، وكذا قوله يدا ، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله (فأخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن ، وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء ، وقد قيل في قول الشاعر « وان شئت حرمت النساء سواكم » أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما . وقوله « أطولكن » يناسب ذلك ، وإلا لقال طولاكن . قوله (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد « بنت زمعة بن قيس » . قوله (أطولهن يدا) في رواية عفان « ذراعا » وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة . قوله (فعلمنا بعد) أي لما ماتت أول نسائه به لحوقا . قوله (انما) بالفتح ، والصدقة بالرفع ، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر . قوله (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ، ووقع في « التاريخ الصغير » للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الاسناد « فكانت سودة أسرعنا الخ » ، وكذا أخرجه البيهقي في « الدلائل » ، وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى ، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه « قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - هذا الحديث وهل في سودة ، وإنما هو في زينب بنت جحش ، فهي أول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين » قال ابن بطال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ ، يعني أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا الخ ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة . وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي : ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي ، قال : ويقويه رواية عائشة بنت طلحة . وقال ابن الجوزي : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد

---

(1) هو بفتح الطاء ، أي الجود وسعة العطاء . والله أعلم

ذلك الخطابي فانه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وانما هي زينب ، فانها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ « فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق » انتهى . وتلقى مغلطاى كلام ابن الجوزى فجزم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن موتا . قلت : وقد وقع نحوه فى كلام مغلطاى ، لكن يعكر على هذا أن فى رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين فى وفاة سودة ، فقد روى البخارى فى تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة فى خلافة عمر ، وجزم الذهبي فى « التاريخ الكبير » بانها ماتت فى آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : انه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه . وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل فى زمرة أهل السير . وأما على قول الواقدى الذى تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير فى قوله « فكانت » لزينب وذكرت ما يعكر عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندى من أبى عوانة ، فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبى القاسم ابن الورد ، ولم أقف الى الآن على رواية ابن عيينة هذه ، لكن روى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » والبيهقى فى « الدلائل » باسناده عنه عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا فى إسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ، ولفظه « قلن النسوة لرسول الله ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يدا ، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا فى الخير والصدقة » ويؤيده أيضا ما روى الحاكم فى المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ لأزواجه : اسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا . قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا فى الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش - وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق فى سبيل الله » قال الحاكم على شرط مسلم انتهى . وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعنى سودة قولها « فعلمنا بعد » إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت ، فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الاضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعدُ أن المخبر عنها إنما هى الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار مالا يصلح غيره كقوله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها « فعلمنا بعد » يشعر إشعارا قويا أنهن حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذى علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه أولا ، وقد انحصر الثانى فى زينب للاتفاق على أنها أولهن

موتا فتعين أن تكون هى المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله « فكانت » ، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال إن فى الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التى علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الاول هو المعتمد ، وكأن هذا هو السر فى كون البخارى حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه فى الصحيح لعلمه بالوهم فيه ، وإنه لما ساقه فى التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى قال « صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبى ﷺ لحوقا به » وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها فى كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت « لما خرج العطاء أرسل عمر الى زينب بنت جحش بالذى لها ، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته ، الى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت : اللهم لا يدركنى عطاء لعمر بعد عامى هذا ، فماتت فكانت أول أزواج النبى ﷺ لحوقا به » وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال :كانت زينب أول نساء النبى ﷺ لحوقا به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن فى رواية أبى عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه « فأخذن قصبة يتذارعنها ، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يدا بالصدقة » هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائى عن أبى داود وهو الحرانى عنه « فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقا ، وكانت أطولهن يدا ، وكأن ذلك من كثرة الصدقة » . وهذا السياق لا يحتمل التأويل ، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوى فى التسمية خاصة والله أعلم . وفى الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ « أطولكن » اذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحى أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على مالا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية . وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبى ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة أن النبى ﷺ قال لهن : ليس ذلك أعنى إنما أعنى أصنعكن يدا ، فهو ضعيف جدا ، ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبى ﷺ الى ذرع أيديهن كما تقدم فى رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : فى الحديث دلالة على أن الحكم للمعانى لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده فى جميع الأحوال . والله أعلم

١٢ - باب صدقةِ العَلانيةِ . وقوله عزَّ وجلَّ [٢٧٤ البقرة] :

﴿ الَّذينَ يُنفِقونَ أموالَهم بالليلِ والنَّهارِ سِراً وعَلانيةً - إلى قولِهِ - ولا هم يَحزَنون ﴾

١٣ - باب صدقةِ السِّرِّ . وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ « ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تعلمَ شِمالُهُ ما صَنعتْ يَمينُهُ » . قولهُ تعالى [٢٧١ البقرة] : ﴿ وإنْ تُخفوها وتُؤتوها الفقراءَ فهو خَيرٌ لكم ﴾ الآية

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية - الى قوله - ولا هم يحزنون) ، سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين ، وبه جزم الاسماعيلي ، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث ، وكأنه أشار الى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة فمند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا ، وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أيضا وزاد ان النبي ﷺ قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره . وقال الماوردي : يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم

قوله (باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) الآية وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم غني ، كذا وقع في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره « باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم » وكذا هو عند الاسماعيلي ، ثم ساق الحديث . ومناسبته ظاهرة ، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث « فأصبحوا يتحدثون » بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه « لأتصدقن الليلة » كما سيأتي ، فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغني لأنها في الغالب لا تخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما . وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في « باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة » وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا ، ولكن ذهب الجمهور الى أنها نزلت في صدقة التطوع ، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم . قال : وكان يأمر باخفاء الصدقة مطلقا . ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا ، فاذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم

١٤ - باب إذا تَصدَّقَ على غنيٍّ وهوَ لا يَعلمُ

١٤٢١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «قال رجُلٌ لأتَصدَّقنَّ بصدَقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضَعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على سارقٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدَقتهِ فوضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدَيْ غَنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ على غنيٍّ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غنيٍّ. فأُتِيَ فقيلَ له: أما صدَقتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن يستَعِفَّ عن سرقتِهِ، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعِفَّ عن زناها، وأما الغنيُّ فلعلَّهُ أن يَعتبِرَ، فيُنفِقَ مما أعطاهُ الله»

قوله (باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة. قوله (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في «الغرائب للدارقطني» عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة. قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني اسرائيل. قوله (لأتصدقن بصدقة) في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الاسناد «لأتصدقن الليلة» وكرر كذلك في المواضع الثلاثة. وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في «غرائب مالك» كلهم عن أبي الزناد. وقوله «لأتصدقن» من باب الالتزام كالنذر مثلا، والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأتصدقن. قوله (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق. قوله (فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق) في رواية أبي أمية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق الليلة على فلان السارق» ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم. وقوله «تصدق» بضم أوله على البناء للمفعول. قوله (فقال: اللهم لك الحمد) أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أي لا بإرادتي، فان ارادة الله كلها جميلة. قال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال: اللهم لك الحمد، على زانية. أي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى. ولا يخفى بعد هذا الوجه، وأما الذي قبله فأبعد منه. والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال، لأنه المحمود على جميع الحال، لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال «اللهم لك الحمد على كل حال». قوله (فأتي فقيل له) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الاسناد «فساءه ذلك فأتي في منامه» وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه، وكذا الاسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرماني: قوله «أتي» أي أرى في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو افتاه عالم. وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم

بعضهم فى بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الاول . **قوله** (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية « فقد قبلت » وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « أما صدقتك فقد قبلت » وفى رواية الطبرانى « ان الله قد قبل صدقتك » وفى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ، ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الاخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول

١٥ - باب إذا تَصدَّقَ على ابنِهِ وهوَ لا يَشعُرُ

١٤٢٢ - **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا إسرائيلُ حدَّثَنا أبو الجُوَيرِيةِ أنَّ مَعْنَ بنَ يَزيدَ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَهُ قال « بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأبي وجَدِّي ، وخَطبَ عليَّ فأنكَحَني وخاصمتُ إليه . وكانَ أبي يَزيدُ أخرجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها ، فوضَعَها عندَ رجُلٍ في المسجدِ ، فجئتُ فأخَذْتُها فأتيتُهُ بها فقال : واللهِ ما إياكَ أردتُ . فخاصمتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : لكَ ما نَوَيتَ يا يزيدُ ، ولكَ ما أخَذتَ يا مَعنُ »

قوله (باب إذا تصدق) أى الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط اختصارا ، وتقديره جاز ، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبى . ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه ، وكان هو السبب فى وقوع الصدقة فى يد ولده . قال : وعبر فى هذه الترجمة بنفى الشعور وفى التى قبلها بنفى العلم لان المتصدق فى السابقة بذل وسعه فى طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفى عنه العلم ، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفى عن صاحب الصدقة الشعور . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وأبو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم فى خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبى الجويرية . **قوله** (أنا وأبى وجدى) اسم جده الأخنس ابن حبيب السلمى كما جزم به ابن حبان وغير واحد ، ووقع فى الصحابة لمطين وتبعه البارودى والطبرانى وابن منده وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا فى كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبى الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمى أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه الباردوى والطبرانى عن مطين ، ورواه ابن منده عن الباردوى ، وأبو نعيم عن الطبرانى ، وجمهور الرواة عن أبى الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبى ثور السلمى فتصحفت أداة الكنية بابن ، فان معنا كان يكنى أبا ثور ، فقد ذكر خليفة بن خياط فى تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثورا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس . وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال فى

« الصحابة » : ثور السلمى جد معن بن يزيد بن الأخنس السلمى لأمه . فأن كان ضبطه فقد زال الاشكال والله أعلم وروى عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرا هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك . فقد روى أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلمى أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت ان تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فهذا دال على أن إسلامه كان متأخراً لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعا . وقد فرق البغوى وغيره فى الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو . قوله (وخطب على فانكحنى) أى طلب لى النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة الى وليها اذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان اذا أرادها لغيره ، والفاعل النبى ﷺ لأن مقصود الراوى بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق فى الصحبة من جهة كونهم أربعة فى نسق ، وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم فى « المستدرك » أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدى فى المغازى أن أسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ ، وقد تتبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها فى « النكت على علوم الحديث لابن الصلاح » .

قوله (وكان أبى يزيد) بالرفع على البدلية . قوله (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه ، وفى السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج اليها إذنا مطلقا . قوله (فجئت فأخذتها) أى من المأذون له فى التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء ، ووقع عند البيهقى من طريق أبى حمزة السكرى عن أبى الجويرية فى هذا الحديث « قلت ما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فظن أنى بعض من يعرف » فذكر الحديث .

قوله (فأتيته) الضمير لابيه أى فأتيت أبى بالدنانير المذكورة . قوله (والله ما أياك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبى أفضل . قوله (فخاصمته) تفسير لقوله أولا « وخاصمت اليه » . قوله (لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها . قوله (ولك ما أخذت يا معن) أى لانك أخذتها محتاجا اليها . قال ابن رشيد : الظاهر أنه لم يرد بقوله « والله ما اياك أردت » أى إنى أخرجتك بنيتى ، وانما أطلقت لمن تجزئ عنى الصدقة عليه ولم تخطر أنت ببالى ، فأمضى النبى ﷺ الإطلاق لانه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله . وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به والله أعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مبسوطا فى « باب الزكاة على الزوج » بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى . وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله . وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقا . وجواز الاستخلاف فى الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع إسرار . وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا . وأن الأب لا رجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة . والله أعلم

١٦ - باب الصَّدقةِ باليَمِينِ .

١٤٢٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن حَفصِ بنِ عاصم

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «سَبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ تعالىٰ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَدْلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبادةِ اللهِ، ورجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجدِ، ورَجُلانِ تَحابّا في اللهِ اجتَمعا عليهِ وتفرَّقا عليه، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجُلٌ تَصدَّقَ بصَدَقةٍ فأخفاها حتّى لا تَعلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ، ورجُلٌ ذكَرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عَيناهُ»

١٤٢٤ — حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ أخبرَنا شُعبةُ قال أخبرَني مَعبَدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ الخُزاعيَّ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «تَصدَّقوا، فسيأتي عليكم زمانٌ يَمشي الرجُلُ بصدَقَتِه فيقولُ الرجُلُ: لو جِئتَ بها بالأمسِ لقَبِلْتُها منكَ، فأمّا اليومَ فلا حاجةَ لي فيها»

قوله (باب الصدقة باليمين) أي حكم، أو «باب» بالتنوين والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «سبعة يظلهم الله في ظله» وفي قوله «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا. ثم أورد فيه أيضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في «باب الصدقة قبل الرد» وفيه «يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها أمس لقبلتها منك» قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته، لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين، قال: ويقوى أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال «من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه» وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه

١٧ — باب مَن أمرَ خادمَهُ بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِهِ

وقال أبو موسىٰ عنِ النبيِّ ﷺ «هوَ أحدُ المتصدِّقينَ»

١٤٢٥ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بَيتِها غيرَ مُفسِدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفَقَتْ، ولِزَوجِها أجرُهُ بما كَسَبَ، وللخازِنِ مِثلُ ذلكَ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً»

[الحديث ١٤٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

قوله (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير: فائدة قوله «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى. قوله (وقال أبو موسى) هو الاشعري. قوله (هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية، قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين. وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ «الخازن» والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه

حقيقة . ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » الحديث . قال ابن رشيد : نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها ، لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى . وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب

١٨ — **باب** لا صدَقةَ إلاّ عن ظهرِ غنيً ، ومَن تَصدَّقَ وهوَ محتاجٌ أو أهلُهُ محتاجٌ أو عليهِ دَينٌ فالدَّينُ أحقُّ أن يُقضى مِنَ الصدقةِ والعتقِ والهبةِ ، وهوَ رَدّ عليه ، ليسَ لهُ أن يُتلِفَ أموالَ الناسِ . وقال النبيُّ ﷺ « مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ » ، إلا أنْ يكونَ مَعروفاً بالصَّبرِ فيُؤْثِرَ على نفسِهِ ولو كان بهِ خَصاصةٌ ، كفعلِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ حينَ تَصدَّقَ بمالِهِ . وكذلكَ آثرَ الأنصارُ المهاجرينَ . ونهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ ، فليسَ لهُ أن يُضَيِّعَ أموالَ الناسِ بعِلّةِ الصدَقةِ . وقال كعبٌ رضيَ اللهُ عنه « قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن توبَتي أنْ أنخلِعَ مِن مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ ﷺ . قال : أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ ، فهوَ خيرٌ لكَ . قلتُ : فإني أُمسِكُ سَهمي الذي بخَيبرَ »

١٤٢٦ — **حدّثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « خيرُ الصدَقةِ ما كان عن ظَهرِ غنيً ، وابدأْ بمَنْ تَعولُ »

[الحديث ١٤٢٦ ـ أطرافه في : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ — **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى ، وابدأْ بمَنْ تَعولُ . وخَيرُ الصدَقةِ عن ظَهرِ غنيً ، ومَن يَستعففْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومَن يَستغنِ يُغنِهِ اللهُ »

١٤٢٨ — وعن وُهَيبٍ قال أخبرَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ بهذا

١٤٢٩ — **حدّثنا** أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال سمعتُ النبيَّ ﷺ . ح . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ قال وهوَ على المِنبرِ ـ وذكرَ الصدَقةَ والتعفُّفَ والمسألةَ : اليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى . فاليدُ العُليا هي المُنفِقةُ ، والسُّفلى هيَ السائلةُ »

قوله (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى ، وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ « انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو أقرب الى لفظ الترجمة . وأخرجه أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » الحديث .

وكذا ذكره المصنف تعليقا فى الوصايا ، وساقه مغلطاى باسناد له إلى أبى هريرة بلفظه ، وليس هو باللفظ المذكور فى الكتاب الذى ساقه منه ، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك . قوله (ومن تصدق وهو محتاج الى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات . وأما قوله « فهو رد عليه » فمقتضاه أن ذا الدَّين المستغرق لا يصح منه التبرع ، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس ، وقد نقل فيه صاحب « المغنى » وغيره الإجماع ، فيحمل إطلاق المصنف عليه . واستدل له المصنف بالأحاديث التى علقها . وأما قوله « إلا أن يكون معروفا بالصبر » فهو من كلام المصنف ، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث فلا يغتر به ، وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول . والظاهر أنه يختص بالمحتاج ، ويحتمل أن يكون عاما ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر . ويقوى الاول التمثيل الذى مثل به من فعل أبى بكر والأنصار ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حمل ذلك على المحتاج . وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور فى المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبورا جاز له ذلك وإلا كان إيثاره سببا فى أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع . وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة ، وفى الباب أربعة أحاديث موصولة . فاما المعلقة فاولها قوله « وقال النبى ﷺ : من أخذ أموال الناس » وهو طرف من حديث لأبى هريرة موصول عنده فى الاستقراض . ثانيها قوله « كفعل أبى بكر حين تصدق بماله » هذا مشهور فى السير ، وورد فى حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له النبى ﷺ : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله » الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . قال الطبرى وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دَين عليه وكان صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز ، فان فقد شىء من هذه الشروط كره . وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفى قسمة ماله . ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتى ذكره ، فانه ﷺ باعه وأرسل ثمنه الى الذى دبره لكونه كان محتاجا . وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعى ومكحول . وعن مكحول أيضا يرد ما زاد على النصف . قال الطبرى : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة أبى بكر وحديث كعب والله أعلم . ثالثها قوله « وكذلك آثر الانصار المهاجرين » هو مشهور أيضا فى السير ، وفيه أحاديث مرفوعة : منها حديث أنس « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء ، فقاسمهم الأنصار » ، وسيأتى موصولا فى الهبة . وحديث أبى هريرة فى قصة الأنصارى الذى آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله ، وسيأتى موصولا فى تفسير سورة الحشر . رابعها قوله « ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال » هو طرف من حديث المغيرة ، وقد تقدم بتمامه فى آخر صفة الصلاة . خامسها قوله « وقال كعب » يعنى ابن مالك الخ ، وهو طرف من حديثه الطويل فى قصة توبته وسيأتى بتمامه فى تفسير سورة التوبة . وأما الموصولة فأولها حديث أبى هريرة « خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، فعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابى : لفظ الظهر يرد فى مثل هذا إشباعا للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وابدأ بمن تعول . وقال البغوى : المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه . ونحوه قولهم ركب متن السلامة . والتنكير فى قوله « غنى » للتعظيم ، هذا هو المعتمد فى معنى الحديث . وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل « عن » للسببية والظهر زائد ، أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق . وقال النووى : مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر ، فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . وقال القرطبى فى « المفهم » : يرد على تأويل الخطابى بالآيات والأحاديث الواردة فى فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبى ذر « أفضل الصدقة جهد من مقل » ، والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى أحد ، فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذى لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى الى إهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فاذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هى الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فبهذا يندفع التعارض بين الادلة إن شاء الله . قوله (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وسيأتى شرحه فى النفقات إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث حكيم بن حزام « اليد العليا خير من اليد السفلى » الحديث ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وخير الصدقة عن ظهر غنى » ، وهشام المذكور فى الاسناد هو ابن عروة بن الزبير ، وقوله فيه « ومن يستعف يعفه الله » يأتى الكلام عليه فى حديث أبى سعيد بعد أبواب . ثالثها حديث أبى هريرة قال « بهذا » أى بحديث حكيم ، أورده معطوفا على إسناد حديث حكيم بلفظ « وعن وهيب » ، والظاهر أنه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا ، وكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبى هريرة ، أو حدثه به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوى عنه . وقد وصل حديث أبى هريرة من طريق وهيب الاسماعيلى قال « أخبرنى ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان - هو ابن هلال - حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة قال مثل حديث حكيم » . رابعها حديث ابن عمر من وجهين فى ذكر اليد العليا ، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل فى حديث حكيم ، قال ابن رشيد : والذى يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين : حديث « اليد العليا » وحديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشئ الاول تكثيرا لطرقه . ويحتمل أن يكون مناسبة حديث « اليد العليا » للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هى المنفقة ، محله ما إذا كان الانفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه ، فعمومه مخصوص بقوله « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » والله أعلم . (تنبيه) : لم يسق البخارى متن طريق حماد عن أيوب ، وعطف عليه طريق مالك ، فربما أوهم أنهما سواء ، وليس كذلك لما سنذكره عن أبى داود . وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » : لم تختلف الرواة عن مالك أى فى سياقه ، كذا قال وفيه

نظر كما سيأتي . وقال القرطبي : وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا ، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك انتهى . لكن ادعى أبو العباس الداني في « أطراف الموطأ » أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ، ولم يذكر مستندا لذلك . ثم وجدت في « كتاب العسكري في الصحابة » باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان « إني سمعت النبي ﷺ يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية » فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة » . قوله (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا للبخاري بالواو قبل المسألة ، وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك « والتعفف عن المسألة » ولأبي داود « والتعفف منها » أي من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة . قوله (فاليد العليا هي المنفقة) قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد : المنفقة ، وقال واحد عنه : المتعففة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى . فأما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين وفاءين فهو مسدد ، كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في « كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي » حدثنا أبو الربيع . وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ « واليد العليا يد المعطي » وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ « المتعففة » فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضا ، فقال حفص بن ميسرة عنه « المنفقة » كما قال مالك . قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال « المنفقة » قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال « قدمنا المدينة فاذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطي العليا » انتهى . ولابن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله ، وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم ابن حزام مرفوعا « يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الايدي » وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا « الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى » ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي « اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلى » فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا الى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه . قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى . وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الأخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآدمي فهي أربعة : يد المعطي ، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا . ثانيها يد السائل ، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما . ثالثها يد

المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليه يد المعطي مثلا ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنويا . ورابعها يد الآخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى ، وهذا بالنظر الى الأمر المحسوس ، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ محال أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب الى ربه متنفلا ، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي انتهى وعن الحسن البصري : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا ، وقد حكى ابن قتيبة في « غريب الحديث » ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه انتهى . وقرأت في « مطلع الفوائد » للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هي النعمة ، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة . قال : وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله « ما أبقت غنى » أي ما حصل به السائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي . قلت : التفاضل هنا يرجع إلى الاعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الاطلاق .
وقد روى إسحق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير « ان حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، ما اليد العليا ؟ قال : التي تعطي ولا تأخذ » فقوله « ولا تأخذ » صريح في أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم . وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث « ذهب أهل الدثور » في أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ، ومحله إذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا « ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا » وسيأتي حديث حكيم مطولا في « باب الاستعفاف عن المسألة » وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى

١٩ - باب المَنَّانِ بما أعطى ، لقوله [٢٦٢ البقرة] :

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أموالَهم في سَبيلِ اللهِ ثمَّ لا يُتبِعونَ ما أنفقوا مَنّاً ولا أذىً ﴾ الآيةَ

قوله (باب المنان بما أعطى ، لقوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴾ الآية هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعا « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا إلا من به » الحديث ، ولما لم يكن على شرطه

اقتصر على الاشارة اليه . ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة فى سبيل الله لما كان المانّ بها مذموما كان ذم المعطى فى غيرها من باب الأولى . قال القرطبى : المن غالبا يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وان كانت حقيرة فى نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وان كان أفضل منه فى نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد

٢٠ - باب مَن أحبَّ تعجيلَ الصدقةِ مِن يومِها

١٤٣٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن عُمرَ بنِ سعيدٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ أنّ عُقبةَ بنَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ حدّثَهُ قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العصرَ فأسرَعَ ، ثمَّ دَخلَ البيتَ فلم يَلبَثْ أن خرَجَ ، فقلتُ - أو قيلَ - لهُ فقال : كنتُ خَلَّفتُ في البيتِ تِبْراً منَ الصدقةِ فكرِهتُ أنْ أُبيِّتَهُ ، فقسَمْتُه »

قوله (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث « صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت ، الحديث وفيه « كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب . وقد تقدمت بقية فوائده فى أواخر صفة الصلاة . وقال الزين بن المنير : ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة فى الخبر ، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع فى الدخول والقسمة ، فجرى على عادته فى إيثار الاخفى على الاجلى . قوله (أن أبيته) أى أتركه حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات الرجل دخل فى الليل ، وبيته تركه حتى دخل الليل

٢١ - باب التحريضِ على الصدَقةِ ، والشَّفاعةِ فيها

١٤٣١ - حدثنا مُسلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عَديٌّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى رَكعتينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ . ثمَّ مالَ على النساءِ - ومعَهُ بلالٌ - فوَعظَهُنَّ ، وأمرَهنَّ أن يَتصدَّقنَ ، فجعَلَتِ المرأةُ تُلقي القُلْبَ والخُرْصَ »

١٤٣٢ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا أبو بُرَيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُردةَ حدَّثنا أبو بُردَةَ بنُ أبي موسى عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءه السائلُ أو طُلِبَتْ إليهِ حاجةٌ قال : اشفَعوا تُؤجَروا ، ويَقضِي اللهُ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ ما شاء »

[الحديث ١٤٣٢ - أطرافه فى : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦]

١٤٣٣ - حدثنا صدَقةُ بنُ الفَضْلِ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت :

قال لى النبىُّ ﷺ «لا تُوكِى فيُوكَى عليكِ».

حدّثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبةَ عن عبدةَ وقال «لا تُحْصِى فيُحْصِىَ اللهُ عليكِ».

[الحديث ١٤٣٣ - أطرافه فى: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١]

قوله (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة فى أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان فى أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما فى الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للاجابة انتهى، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا فى خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض. وذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث: أولها حديث ابن عباس فى تحريض النساء على الصدقة، وقد تقدم مبسوطا فى العيدين. وقوله هنا «عن عدى» هو ابن ثابت، وقوله «القلب» بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم. و «الخرص» بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هى الحلقة. ثانيها حديث أبى موسى «اشفعوا تؤجروا» وقد أورد فى «باب الشفاعة» من كتاب الأدب، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى. وعبد الواحد فى الإسناد هو ابن زياد، قال ابن بطال: المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقا، سواء قضيت الحاجة أو لا. ثالثها حديث أسماء وهى بنت أبى بكر الصديق «لا توكى فيوكى عليك» كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل، وفى رواية له «لا تحصى فيحصى الله عليك» فابرز الفاعل، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهى وبالفاء. قوله (عبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوج هشام، وأسماء جدتهما لابويهما. وقوله «حدثنا عثمان عن عبدة» أى باسناده المذكور، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، وقد رواه النسائى والاسماعيلى من طريق أبى معاوية عن هشام باللفظين معا، وسيأتى فى الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين، لكن بعين مهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال أوعيت المتاع فى الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه، ووعيت الشىء حفظته، وإسناد الوعى إلى الله مجاز عن الامساك (١). والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به، والإحصاء معرفة قدر الشىء وزنا أو عددا، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاد، فان ذلك أعظم الاسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب. وقيل: المراد بالاحصاء عد الشىء لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه فى الآخرة. وسيأتى ذكر سبب هذا الحديث فى كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى. قال ابن رشيد: قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال فى كل منهما، وهذه هى النكتة فى ختم الباب به

---

(١) هذا خطأ لا يليق من الشارح والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات. وهو سبحانه يجازى العامل بمثل عمله، فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه. وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه تفز بالنجاة والسلامة. والله الموفق

٢٢ - باب الصدقةِ فيما استطاعَ

١٤٣٤ - **حدثنا** أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ. وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ عن حَجّاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَني ابنُ أبي مُلَيكةَ عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ أخبرَهُ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها جاءت الى النبيِّ ﷺ فقال «لا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ. ارضَخِي ما استطَعتِ»

قوله (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم. وقوله «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير، فالمعنى أنفقي بغير إجحاف مادمت قادرة مستطيعة

٢٣ - باب الصدقةُ تُكفِّرُ الخطيئةَ

١٤٣٥ - **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: أيُّكم يَحفَظُ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ عنِ الفتنةِ؟ قال: قلتُ أنا أحفَظُهُ كما قال. قال: إنكَ عليهِ لَجَريءٌ، فكيف قال؟ قلتُ: فتنةُ الرجلِ في أهلِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ - قال سليمانُ: قد كانَ يقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ - قال: ليس هٰذهِ أُريدُ، ولٰكنّي أُريدُ التي تَموجُ كَموجِ البحرِ. قال: قلتُ ليس عليكَ بها يا أميرَ المؤمنينَ بأسٌ، بينَكَ وبينَها بابٌ مُغلَقٌ. قال: فيُكسَرُ البابُ أو يُفتَحُ؟ قال قلت: لا، بل يُكسَرُ. قال: فإنه إذا كُسِرَ لم يُغلَقْ أبداً. قال قلت: أجل. قال فهِبْنا أن نسألَهُ مَنِ البابُ. فقلنا لمسروقٍ: سَلْهُ. قال فسألَهُ فقال: عمرُ رضيَ اللهُ عنه. قال قلنا: فعَلِمَ عمرُ مَن تَعني؟ قال: نعم، كما أنَّ دُونَ غدٍ ليلةً. وذٰلكَ أني حدَّثتُهُ حديثاً ليسَ بالأغاليطِ»

قوله (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة «فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة» الحديث. وقد تقدم في باب الصلاة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب مَن تَصدَّقَ في الشِّركِ ثمَّ أسلمَ

١٤٣٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «قلتُ يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدَقةٍ أو عَتاقةٍ ومن صِلةِ رحمٍ، فهل فيها مِن أجرٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ مِن خيرٍ»

[الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

قوله (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أولا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم

من أجل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه » وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا وإحسانا . قوله (أتحنث) بالمثلثة أي أتقرب ، والحنث في الأصل الإثم ، وكأنه أراد ألقي عني الإثم . ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره : ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنت يعني بالمثناة . ونقل عن أبي إسحق أن التحنت التبرر ، قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . وحديث هشام أورده في العتق بلفظ « كنت أتحنث بها » يعني أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة ، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى . قوله (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ « أو » وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين ، وسقط لفظ « الصدقة » من رواية عبد الرزاق عن معمر ، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة ، وحمل على مائتي بعير . وزاد في آخره « فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الاسلام مثله » . قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري : ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحربي : معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي الف درهم ، وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى[1] منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام ، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات ، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزي : قيل إن النبي ﷺ ورى عن جوابه ، فأنه سأل : هل لي فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعا « ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة »

٢٥ - باب أجرِ الخادمِ إذا تَصدَّقَ بأمرِ صاحبهِ غيرَ مُفسِدٍ

١٤٣٧ - **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا تَصدَّقتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها ، ولزوجِها بما كسَبَ ، وللخازنِ مِثلُ ذلكَ »

١٤٣٨ - **حدثنا** محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عنِ النبيِّ ﷺ قال « الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفِذُ - وربما قال : يُعطي - ما أُمِرَ بهِ كاملاً مُوَفَّراً طيِّباً به نفسُه فيدفعُه الى الذي أُمِرَ لهُ بهِ أحدُ المتصدِّقَين »

[الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في : ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩]

---

(١) هذه المحامل ضعيفة ، والصواب ماقاله المازري والحربي في معنى الحديث ، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الاسلام . والله أعلم

قوله (باب اجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فنهم من أجازه لكن فى الشيء اليسير الذى لايؤبه له ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة وسيأتى فى الباب الذى بعده . ثانيهما حديث أبى موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فأخرج الكافر لأنه لانية له ، وبكونه أمينا فأخرج الخائن لانه مأزور . ورتب الأجر على إعطائه مايؤمر به غير ناقص لكونه خائنا أيضاً ، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهى قيود لابد منها . قوله (الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة

٢٦ – باب أجرِ المرأةِ إذا تصدَّقَتْ أو أطعَمتْ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ

١٤٣٩ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا منصورٌ والأعمشُ عن أبى وائلٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ تعنى إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها

١٤٤٠ – حدثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال النبىُّ ﷺ « إذا أَطعَمَتِ المرأةُ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ لها أجرُها ولهُ مثلُه وللخازنِ مثلُ ذلكَ ، لهُ بما اكتَسبَ ولها بما أنفقَتْ »

١٤٤١ – حدثنا يحيى بنُ يحيى أخبرَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ فلها أجرُها ، وللزَّوجِ بما اكتَسبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ »

قوله (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه فى الذى قبله ، ولم يقيده بالامر كما قيد الذى قبله فقيل : إنه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها أن تتصرف فى بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك فى الغالب ، بخلاف الخادم والخازن . ويدل على ذلك مارواه المصنف من حديث همام عن أبى هريرة بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » ، وسيأتى فى البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ، ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده . ثالثها

جرير عن منصور وحده ، ولفظ الاعمش « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها » ولفظ منصور « إذا أنفقت من طعام بيتها » وقد أورده الاسماعيلي من حديث شعبة ولفظه « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا ، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة » ولشعبة فيه اسناد آخر أورده الاسماعيلي أيضا من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال : إن رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه أصح . قوله في هذه الرواية (وله مثله) أي مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى ، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله « فلها نصف أجره » يشعر بالتساوي ، وقد سبق قبل بستة أبواب من طريق جرير أيضا وزاد في آخره « لا ينقص بعضهم أجر بعض » والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا والله أعلم . وفي الحديث فضل الامانة ، وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والاعانة على فعل الخير

٢٧ — باب قولِ اللهِ تعالىٰ [٥ الليل] : ﴿ فأمّا مَن أعطىٰ واتّقىٰ ، وصدَّقَ بالحُسنىٰ فسنُيسّرُهُ لليُسْرَى . وأمّا مَن بَخِلَ واستغنىٰ وكذَّبَ بالحسنىٰ ، فسنُيسّرُهُ للعُسرَىٰ ﴾

اللهمَّ أعْطِ مُنفِقَ مالٍ خَلَفًا

١٤٤٢ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سُليمانَ عن مُعاويةَ بنِ أبي مُزَرِّدٍ عن أبي الحُبابِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « ما مِن يومٍ يُصبحُ العِبادُ فيه إلاّ مَلَكانِ يَنزِلانِ فيقولُ أحدُهما : اللّهمَّ أعطِ مُنفِقًا خَلَفًا ، ويَقولُ الآخَرُ : اللّهمَّ أعطِ مُمسِكًا تَلَفًا »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ الآية) قال الزين بن المنير : أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل قوله (اللهم أعط منفق مال خلفا) قال الكرماني : هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى ، أي تيسير الحسنى له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال : اعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى . ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال : وأشبهها بالصواب قول ابن عباس . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة « حدثني خالد العصري عن أبي الدرداء مرفوعا » نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وزاد في آخره : فأنزل الله في ذلك ﴿ فأما من أعطى واتقى ـ الى قوله ـ للعسرى ﴾ وهو عند أحمد من هذا الوجه ، لكن ليس فيه آخره . وقوله « منفق مال » بالاضافة ، ولبعضهم « منفقا مالا خلفا » ومالا مفعول منفق بدليل رواية الإضافة ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى ، والاول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن

يكون مفعول منفق ، وأما الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من متق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعدّ له في الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك . قوله (حدثنا إسماعيل حدثني أخي) هو أبو بكر بن أبي أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ، ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الثقيلة واسم أبي مزرد عبد الرحمن ، وهذا الاسناد كله مدنيون . قوله (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء « ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا الى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان » فذكر مثل حديث أبي هريرة . قوله (إلا ملكان) في حديث أبي الدرداء « إلا وبجنبتيها ملكان » والجنبة بسكون النون الناحية ، وقوله « خلفا » أي عوضا . قوله (أعط ممسكا تلفا) التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة ، لأن التلف ليس بعطية . وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب اليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع الى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر ، والوعيد بالتعسير لعكسه . والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووي : الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات . وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في قوله في حديث أبي موسى « طيبة بها نفسه » والله أعلم

٢٨ - باب مَثَلِ المُتصدِّقِ والبَخيلِ

١٤٤٣ - حدثنا موسى حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « مَثَلُ البَخيلِ والمُتصدِّقِ كمَثَلِ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ »

وحدَّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « مَثَلُ البَخيلِ والمُنفِقِ كمَثَلِ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ مِن ثُدِيِّهما إلى تَراقِيهما . فأمَّا المُنفِقُ فلا يُنفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ - أو وفَرَتْ - على جلدِهِ حتَّى تُخفِيَ بَنانَهُ وتَعفُوَ أثرَهُ . وأمَّا البَخيلُ فلا يُريدُ أن يُنفِقَ شيئاً إلاَّ لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مَكانَها ، فهوَ يُوَسِّعُها ولا تتَّسِعُ »

تابعَهُ الحسنُ بنُ مُسلمٍ عن طاوُسٍ في الجُبَّتَينِ

[الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في : ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧]

١٤٤٤ - وقال حنظلةُ عن طاوُسٍ « جُنَّتانِ »

وقال اللَّيثُ : حدَّثني جعفرٌ عن ابنِ هُرمُزَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « جُنَّتانِ »

قوله (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير : قام التمثيل فى خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل ، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وابن طاوس اسمه عبد الله . ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أورده فى الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه . قوله (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج . قوله (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبى الزناد « مثل المنفق والمتصدق » قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدى وأحمد وابن أبى عمر وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى روايتهم « مثل المنفق والبخيل » كما فى رواية شعيب عن أبى الزناد وهو الصواب ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم عن طاوس « ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق » أخرجها المصنف فى اللباس . قوله (عليهما جبتان من حديد) كذا فى هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون ورجحت لقوله « من حديد » والجنة فى الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه ، والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من اطلاقه على الدرع . واختلف فى رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضا . قوله (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدى ، و (تراقيهما) بمثناة وقاف جمع ترقوة . قوله (سبغت) أى امتدت وغطت . قوله (أو وفرت) شك من الراوى ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم « انبسطت » وفى رواية الأعرج « اتسعت عليه » وكلها متقاربة . قوله (حتى تخفى بنانه) أى تستر أصابعه ، وفى رواية الحميدى « حتى تجن » بكسر الجيم وتشديد النون وهى بمعنى تخفى ، وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى ، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم « ثيابه » بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف . وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم « حتى تغشى - بمعجمتين - أنامله » . قوله (وتعفو أثره) بالنصب أى تستر أثره ، يقال عفا الشىء وعفوته أنا لازم ومتعد ، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه . قوله (لزقت) فى رواية مسلم « انقبضت » وفى رواية همام « غاصت كل حلقة مكانها » وفى رواية سفيان عند مسلم « قلصت » وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها الى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها الى سبب الضيق . وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة ، قال الخطابى وغيره : وهذا مثل ضربه النبى ﷺ للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه فى كميها ، فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تعفو أثره » أى تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله « قلصت » أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ . وقال المهلب : المراد أن الله يستر المنفق فى الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فانه

يفضحه . ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياه . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال : وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة ، والبخل بضده . وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطيبي : قيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان ، وأوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله فى مقابلة البخيل إشعارا بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب اليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المسرفون . قوله (فهو يوسعها ولا تتسع) ، وقع فى رواية سفيان عند مسلم « قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع » وهذا يوهم أن يكون مدرجا وليس كذلك ، وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن أبي هريرة : ففى رواية ابن طاوس عند المصنف فى الجهاد « فسمع النبي ﷺ يقول : فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع » وفى رواية مسلم « فسمعت رسول الله ﷺ » فذكره . وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما « فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع » ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن أبي الزناد فى هذا الحديث « وأما البخيل فانها لا تزداد عليه إلا استحكاما » وهذا بالمعنى . قوله (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف فى اللباس من طريقه . قوله (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره فى اللباس أيضا تعليقا بلفظ « وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت أبا هريرة » وقد وصله الاسماعيلي من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة . قوله (وقال الليث حدثني جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، ولم تقع لى رواية الليث موصولة الى الآن ، وقد رأيته عنه باسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى ابن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده

٢٩ - باب صدقةِ الكسبِ والتجارة ، لقوله تعالى [٢٦٧ البقرة] :

﴿ يا أيها الذينَ آمنوا أنفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبْتم - إلى قوله - إنَّ اللهَ غنيٌّ حَميد ﴾

قوله (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية الى قوله حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة الحلال أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة ، ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : من الثمار . ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال فى قوله ﴿ ومما أخرجنا لكم من الارض ﴾ قال : يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الكسب فى الترجمة بالطيب كما فى الآية استغناء عن ذلك بما قدم فى ترجمة « باب الصدقة من كسب طيب »

٣٠ - باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ ، فمَن لم يَجِدْ فلْيَعملْ بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي بُردةَ عن أبيه عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « على كلِّ مسلمٍ صدقة . فقالوا : يا نبيَّ اللهِ فمَن لم يَجِدْ ؟ قال : يَعملُ بيدِهِ فينفَعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ .

قالوا: فان لم يَجِدْ؟ قال: يُعِينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ. قالوا: فان لم يَجِدْ؟ قال: فلْيَعملْ بالمعروفِ، ولْيُمسِكْ عنِ الشرِّ، فانها له صدقة»

[الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٠٢٢]

قوله (باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير: نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه إيجازا. **قوله** (سعيد بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الاشعري. ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه. **قوله** (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعا «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام: المفصل، وله في حديث عائشة «خلق الله كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل». **قوله** (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث «فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار». **قوله** (الملهوف) أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا. **قوله** (فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الأدب من وجه آخر عن شعبة «فليأمر بالخير أو بالمعروف» زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «وينهى عن المنكر». **قوله** (وليمسك) في روايته في الأدب «قالوا: فان لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر» وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الاخيرة. **قوله** (فانها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك، ووقع في رواية الأدب: فانه أي الامساك له أي للممسك، قال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالامساك القربة، بخلاف محض الترك، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه، فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الاثم، قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله «فان لم يجد» ترتيبا، وإنما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك انتهى. وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة نفع الله به: ترتيب هذا الحديث أنه ندب الى الصدقة، وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك

ندب الى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة ، فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاة الى ما وقع فى آخر حديث أبي ذر عند مسلم « ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزىء عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى ، كذا قيل وفيه نظر ، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبي ذر الى أن صدقة السلامى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم » وفى حديث أبي هريرة « كل يوم تطلع فيه الشمس » وفى حديث عائشة « فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار » وفى الحديث أن الاحكام تجرى على الغالب ، لأن فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه . والله أعلم

٣١ - باب قدرُ كم يُعطىٰ منَ الزكاةِ والصدقةِ ، ومَن أعطى شاةً

١٤٤٦ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا أبو شِهابٍ عن خالدٍ الحذّاء عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « بُعِثَ إلى نُسَيبةَ الأنصاريةِ بشاةٍ ، فأرسلَتْ الى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها منها ، فقال النبيُّ ﷺ : عندَكم شيء ؟ فقلتُ : لا ، إلاّ ما أرسلَتْ به نُسَيبةُ مِن تلكَ الشاةِ . فقال : هاتِ ، قد بلَغَتْ مَحِلَّها »

[الحديث - ١٤٤٦ طرفاه فى : ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩]

قوله (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية فى إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك الى الرد على من كره أن يدفع الى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكي عن أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا إلا على المفروض دون التطوع فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر فى الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة . والله أعلم

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب اذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرِو بن يحيى المازِنيّ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدقة منَ الإبلِ ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدقة ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة »

حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ قال حدَّثَنى يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرَنى عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . قوله (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » قوله (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أنى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم (1) فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا . قوله (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . قوله (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

---

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية .

قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطنى من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ، ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد .

(فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - باب العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضىَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ فى الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبىُّ ﷺ « وأمّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ »

---

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » فى الرواية التى ذكرها الشارح . والله أعلم

وقال النبيُّ ﷺ «تصدَّقنَ ولو مِن حُليِّكُنَّ» فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرِها . فجعلَتِ المرأةُ تُلقي خُرصَها وسِخابَها . ولم يَخُصَّ الذهبَ والفِضةَ منَ العُروضِ

١٤٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ «ومَن بَلَغَتْ صدقتُهُ بنتَ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فإنها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ ، فإن لم يكنْ عندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِها وعندَهُ ابنُ لَبونٍ فإنهُ يُقبَلُ منهُ وليس معَهُ شيءٌ»

[الحديث ١٤٤٨ ـ أطرافه في : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥]

١٤٤٩ — حدثنا مُؤمَّلٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال : قال ابنُ عبّاسٍ «أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ لَصلّى قبلَ الخُطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ ، فأتاهنَّ ومعَهُ بلالٌ ناشِرٌ ثوبَهُ فوعَظهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ ، فجعلَتِ المرأةُ تُلقي» وأشارَ أيُّوبُ إلى أُذنِهِ وإلى حَلقِهِ

قوله (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا النقدين . قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده الى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها . قوله (وقال طاوس : قال معاذ لاهل اليمن) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة الى من علق عنه . وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب . وقد روينا أثر طاوس المذكور في «كتاب الخراج ليحيى بن آدم» من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . وقوله «خميص» قال الداودي والجوهري وغيرهما : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمي بذلك لان أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله «لبيس» أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول . وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة ، فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس «ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة» وأجاب الاسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه بما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ . قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها

على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة الى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد ، وهى مسألة خلافية أيضا . وقيل فى الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله الى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضى عبد الوهاب المالكى : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين . وقوله « أهون عليكم » أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله « وخير لأصحاب محمد » أى أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف فى ذلك خيرا من الأثقل . قوله (وقال النبي ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لأبى هريرة أوله « أمر النبي ﷺ بصدقة ، فقيل منع ابن جميل » الحديث وسيأتى موصولا فى « باب قول الله وفى الرقاب » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (وقال النبي ﷺ : تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم فى العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى » الحديث وفيه « فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها » والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التى تجعل فى الاذن ، وقد ذكره المصنف موصولا فى آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلقى » وأشار أيوب الى أذنه وحلقه ، وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره فى الترجمة من قوله « تلقى خرصها وسخابها » لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة . وقوله « فلم يستثن » وقوله « فلم يخص » كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض فى الزكاة ، وهو مصير منه الى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة ، والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة فى ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدقن » فانه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا ، ويكون قوله « ولو من حليكن » للمبالغة أى ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وسخابها » لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل فى العنق ، والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات ، وسيأتى معظمه فى « باب زكاة الغنم » وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين فى القيمة ، فكان العرض (١) يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « فان العرض »

الاصل فى مثل ذلك . ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت . والله أعلم

٣٤ ـ باب لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مِثلَهُ

١٤٥٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثَني أبي قال حدَّثَني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ « ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خَشيةَ الصدقةِ »

قوله (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) فى رواية الكشميهنى « متفرق » بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك كما سيأتى . **قوله** (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله) أى مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولا ، وسفيان ابن حسين ضعيف فى الزهرى ، وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهرى « قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها » فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ، ولهذه العلة لم يجزم به البخارى ، لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذى وصله البخارى فى الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق » بتقديم التاء أيضا وزاد « خشية الصدقة » واختلف فى المراد بالخشية كما سنذكره ، وفى الباب عن على عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدّق النبى ﷺ فقرأت فى عهده » فذكر مثله أخرجه النسائى ، وعن سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى . قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أموالا

ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا ، والله أعلم

٣٥ - **باب** ماكانَ مِن خَليطَين فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسوية

وقال طاوسٌ وعَطاء : إذا علِمَ الخَليطانِ أموالَهما فلا يُجمَعُ مالُهما

وقال سُفيانُ : لا تجبُ حتى يَتمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً

١٤٥١ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنه كتب له التي فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ « وما كانَ مِن خَليطَين فانهما يَتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف فى المراد بالخليط كما سيأتى ، فعند أبى حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . قوله (يتراجعان) قال الخطابى : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار . قوله (وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما فى الصدقة ، قال - يعنى ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقا » ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضا عن ابن جريج « قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلواحد تسعة وثلاثون شاة ولآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة » . قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثورى « قولنا لا يجب على الخليطين شىء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون » انتهى ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلطة عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها . وفى « جامع سفيان الثورى » عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » . قلت لعبيد الله : ما يعنى بالخليطين ؟ قال : اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف فى المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ، وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به

٣٦ - باب زكاةِ الإبلِ . ذكرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذرٍّ وأبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهم عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٥٢ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَني ابنُ شِهابٍ عن عطاءِ بنِ يَزيدَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ أعرابيّاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الهِجرةِ فقال: وَيحَكَ، إنَّ شأنَها شديدٌ، فهل لكَ مِن إبلٍ تُؤَدِّي صدَقتَها؟ قال: نعم. قال: فاعملْ مِن وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لَن يَتِرَكَ مِن عملِكَ شيئاً»

[الحديث ١٤٥٢ ـ أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

قوله (باب زكاة الابل) سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي. قوله (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه، ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة. وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة أبله وغيرها ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضا في ذلك إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة، وموضع الحاجة منه قوله «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى. قال الزين بن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعها حتى لو منعوا عقالا وهو الذي تُربط به الإبل، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة. وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الابل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فان في الحديث إشارة الى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة

٣٧ - باب مَن بلَغَتْ عندَهُ صدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليسَتْ عندَهُ

١٤٥٣ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني أبي قال حدَّثَني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ «مَن بَلَغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ وليستْ عندَهُ جَذَعةٌ وعندَهُ حِقّةٌ فانها تُقبَلُ منهُ الحِقّةُ ويَجعلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له أو عشرينَ دِرهماً. ومَن بَلَغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقّةِ وليستْ عندَهُ الحِقّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فانها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ. ومَن بَلَغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقّةِ وليستْ عندَهُ إلاّ بنتُ لَبونٍ فانها تُقبَلُ منهُ بنتُ لَبونٍ ويُعطي شاتَينِ أو عشرينَ دِرهماً. ومَن بَلَغَتْ صدقتُهُ بنتَ لَبونٍ وعندَهُ حِقّةٌ فانها تُقبَلُ منهُ الحِقّةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ. ومَن بَلَغَتْ صدقتُهُ بنتَ لَبونٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ مَخاضٍ فانها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاضٍ ويُعطي معها عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ»

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور ، وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحكم الذى ترجم به فى « باب العرض فى الزكاة » وحذفه هنا ، فقال ابن بطال : هذه غفلة منه . وتعقبه ابن رشيد وقال : بل هى غفلة ممن ظن به الغفلة ، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقه وهى أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فأشار البخارى إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص ، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس ، فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما أفهم هذا الغرض ، فتدبره انتهى . قال الزين بن المنير : من أمعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم فى الباب خبرا يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها . قال : ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها . والله أعلم

٣٨ - باب زَكاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنَّى الأنصاريُّ قال حدَّثَنى أبى قال حدَّثَنى ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ لهُ هٰذا الكتابَ لمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرَينِ « بسم الله الرحمٰنِ الرحيم . هٰذِه فَريضةُ الصدَقةِ التى فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ على المسلمين ، والتى أمرَ اللهُ بها رسولَهُ ، فمَن سُئِلَها منَ المسلمينَ على وَجهِها فليُعطِها ، ومَن سُئِلَ فوقَها فَلا يُعطِ : فى أربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها منَ الغَنَمِ من كلِّ خَمسٍ شاةٌ ، فاذا بلغَتْ خَمساً وعشرينَ إلى خَمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى ، فاذا بلغَتْ ستاً وثلاثينَ الى خَمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ أُنثى ، فاذا بلغَتْ ستاً وأربعينَ الى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجَمل ، فاذا بلغَتْ واحدةً وستينَ الى خَمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ ، فاذا بلغَتْ - يعنى ستاً وسبعينَ - الى تسعينَ ففيها بنتا لَبونٍ . فاذا بلغَتْ إحدَى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَروقتا الجمل . فاذا زادَت على عِشرينَ ومائةٍ ففى كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ وفى كل خمسينَ حِقَّةٌ . ومَن لم يكن معَهُ إلاّ أربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلاّ أن يَشاءَ ربُّها ، فاذا بلغَتْ خَمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ . وفى صدقةِ الغنمِ فى سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ . فاذا زادت على عِشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ شاتانِ ، فاذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ ، فاذا زادَتْ

على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلاّ أن يَشاء ربُّها . وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ ، فان لم تكن إلاّ تسعينَ ومائةً فليسَ فيها شيءٌ إلاّ أن يَشاء ربُّها »

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهي مسألة خلافية شهيرة ، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم . قوله (حدثني ثمامة) هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي . وأما النسائي فقال : ليس بالقوي . وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر » فذكره . وقال إسحق بن راهويه في مسنده « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ » فذكره . فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه . قوله (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملا عليها ، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليه بحراني . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي : يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط . قوله (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية . قوله (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر الى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفا على أبي بكر ، وقد صرح برفعه في رواية إسحق المقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن ايجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الانزال كقوله تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لايخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لايخرج أيضا عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام ، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ أي أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار مايثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لايحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم . قوله (على المسلمين) استدل به على أن

الكافر ليس مخاطبا بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لاتصح منه، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع. قوله (والتى أمر الله بها رسوله) كذا فى كثير من نسخ البخارى، ووقع فى كثير منها بحذف «بها» وأنكرها النووى فى شرح المهذب، ووقع فى رواية أبى داود المقدم ذكرها «التى أمر» بغير واو على أنها بدل من الأولى. قوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة إلى الامام. قوله (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائدا على ذلك فى سن أو عدد فله المنع. ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه. وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل. قوله (فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى إلى خمس. قوله (من الغنم) كذا الأكثر، وفى رواية ابن السكن باسقاط «من» وصوبها بعضهم، وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها أى الابل من الغنم، و«من» للبيان لا للتبعيض. ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر فى قوله «فى كل أربع وعشرين» وما بعده، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم، واستدل به على تعين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه. وقال الشافعى والجمهور: يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فما دونها أولى. ولان الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لايجزئ. واستدل بقوله «فى كل أربع وعشرين» على أن الأربع ماخوذة عن الجمع وان كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى، وقال فى غيره: إنه عفو. ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر، وعن مالك رواية كالاول. تنبيه: الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد: هو مابين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضا والله أعلم. قوله (فاذا بلغت خمسا وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور إلا ماجاء عن على أن فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناد المرفوع ضعيف. قوله (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لايجب فيما بين العددين شىء غير بنت مخاض، خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الابل شاة مضافة إلى بنت المخاض. قوله (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة، وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد. وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها، والماخض الحامل، أى دخل وقت حملها وان لم تحمل. وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل. قوله (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ماقبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل، وقد

دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك « فاذا بلغت ستا وأربعين » فعلم أن حكمها حكم ماقبلها . **قوله** (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **قوله** (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة . قوله (فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين) كذا فى الاصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة باثباته أيضا . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة فى الشركة ، ويرده مافى كتاب عمر المذكور « إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة » ومقتضاه أن مازاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . **قوله** (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم الخ) . تنبيه : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين « فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشترى أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا فى الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لاحاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضا فى موضع آخر قريبا . **قوله** (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه . **قوله** (فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفا ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع . **قوله** (ففى كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل) . تنبيه : اقتطع البخارى أيضا من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة هرمة إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه ، واقتطع منه أيضا قوله « ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره فى بابه ، وكذا قوله « وما كان من خليطين » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، ويلى هذا قوله هنا « فاذا كانت سائمة الرجل » الخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التى فرقها

المصنف فى هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ماظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة . قوله (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق لحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته ماتنا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور . قوله (فان لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . قوله (إلا أن يشاء ربها فى المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعا

٣٩ - باب لا تُؤخَذُ فى الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ

١٤٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامَةُ أن أنساً رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له الّتى أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ »

قوله (باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة - الى قوله - ما شاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا أجزأه أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث ، وفى رواية أخرى عندهم كالأول . قوله (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها . قوله (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف فى ضبطها فالاكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه

٤٠ - باب أخذِ العَناقِ فى الصدقةِ

١٤٥٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ . وقال اللَّيثُ حدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابن شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ

عنهُ : واللهِ لو مَنَعوني عَناقاً كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على مَنعِها »

١٤٥٧ — « قال عُمرُ رضيَ اللهُ عنه : فما هوَ إلاّ أن رأيتُ أنَّ اللهَ شَرَحَ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنهُ الحقُّ »

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، أورد فيه طرفا من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعوني عناقا » وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة الى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك ، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء ، وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدى عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم . **قوله** في أثناء الاسناد (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلي في « الزهريات » عن أبي صالح عن الليث ، وللبث فيه اسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب

٤١ — باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ

١٤٥٨ — **حدثنا** أميةُ بنُ بِسطامٍ حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدثنا رَوحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ بنِ أميّةَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا بَعثَ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنهُ على اليمنِ قال : إنكَ تَقدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ ، فليكُنْ أولَ ما تَدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ ، فاذا عَرَفوا اللهَ فأخبِرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خَمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم ، فاذا فَعلوا الصلاةَ فأخبِرهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً مِن أموالِهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخُذْ منهم ، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ »

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوق كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوى التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد في شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى

٤٢ — باب ليس فيما دُونَ خمسِ ذَودٍ صدقة

١٤٥٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي صَعصَعةَ المازنيِّ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقة ،

وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ صدقة ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقة »

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين الى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الابل » بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضا : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تكلفه . والذي يظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده . قوله (عن أبيه) كذا رواه مالك . وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد . ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمدا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في « باب زكاة الورق »

٤٣ - **باب** زكاةِ البقرِ . وقال أبو حُميدٍ : قال النبيُّ ﷺ « لأعرفنَّ ما جاءَ اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ »
ويقال : جُؤار . تجأرون : ترفعون أصواتكم كما تجأرُ البقرةُ

١٤٦٠ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عنِ المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أبي ذرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « انتهيتُ إليه قال : والذي نفسي بيدِه - أو والذي لا إلهَ غيرُهُ ، أو كما حلفَ - ما مِن رجُلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدِّي حقَّها إلاّ أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمنَهُ ، تَطؤُهُ بأخفافِها وتَنطحُهُ بقرونِها ، كلّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليهِ أُولاها حتى يُقضَى بينَ الناس » . رواهُ بُكيرٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤٦٠ - طرفه في : ٦٦٣٨]

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر

الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا ، ولم يذكر فى الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره فى الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ، وهو أنه ليس فى البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى أوائل الزكاة حيث قال « باب إثم مانع الزكاة » وذكر فيه حديث أبى هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد فى هذا الباب حديث أبى ذر ، وأشار الى أن ذكر البقر وقع أيضا فى طريق أخرى فى حديث أبى هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع « إن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا وفى كل أربعين مسنة » متصل صحيح وان مثله فى كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر ، وفى كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، ففى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا ، وفى الباب عن على عند أبى داود ، وأما قوله إن مثله فى كتاب الصدقة لأبى بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع فى شىء من طرق حديث أبى بكر ، نعم هو فى كتاب عمر والله أعلم . قوله (وقال أبو حميد) هو الساعدى ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل فى أثناء الحديث المذكور . قوله (لأعرفن) أى لاعرفنكم غدا هذه الحالة ، وفى رواية الكشميهنى « لا أعرفن » بحرف النفى أى ما ينبغى أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها . قوله (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أى بمجىء رجل الى الله . قوله (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر . قوله (ويقال جؤار) هذا كلام البخارى ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ، ثم فسره فقال : تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخارى إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة فى القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبى حاتم عن السدى ، وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « يجأرون » قال : يستغيثون . وقال القزاز : الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد فى البقر . وقال ابن سيده : جأر الرجل رفع صوته بتضرع . قوله (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة . قوله (قال انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبى ذر وهو الحالف ، وقوله (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذى حلف به . وقوله « أعظم » بالنصب على الحال (وأسمنه) عطف عليه . وقوله (جازت) أى مرت ، و (ردت) أى أعيدت . قوله (لا يؤدى حقها) فى رواية مسلم من طريق وكيع وأبى معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدى زكاتها ، وهو أصرح فى مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى أوائل الزكاة ، واستدل بقوله « يكون له ابل أو بقر » على استواء زكاة البقر والابل فى النصاب ، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا .

(تنبيه) : أخرج مسلم فى أول هذا الحديث قصة فيها « هم الاكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا » وقد أفرد البخارى هذه القطعة فأخرجها فى كتاب الأيمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذى ذكره هنا .

قوله (رواه بكير) يعنى ابن عبد الله بن الاشج ، ومراد البخارى بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبى ذر فى ذكر البقر لأن الحديثين مستويان فى جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا

٤٤ - باب الزكاةِ على الأقارب. وقال النبيُّ ﷺ «لهُ أجران: أجرُ القَرابةِ والصدقة»

١٤٦١ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول «كانَ أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ، وكان أحبُّ أموالِهِ إليهِ بَيْرُحاء، وكانتْ مُستقبلةَ المسجدِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسٌ: فلما أُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿لنْ تَنالوا البرَّ حتّى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ قام أبو طلحةَ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول ﴿لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ. قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخٍ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرىٰ أن تجعلَها في الأقرَبينَ. فقال أبو طلحةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمِّهِ».

تابعَهُ رَوحٌ. وقال يحيىٰ بنُ يحيىٰ وإسماعيلُ عن مالكٍ «رايحٌ»

[الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

١٤٦٢ - حدّثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرنا محمد بن جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحىً أو فِطرٍ إلى المصلَّى، ثمَّ انصرفَ فوعظَ الناسَ وأمرَهم بالصدقةِ فقال: أيُّها الناسُ، تصدَّقوا. فمرَّ على النساءِ فقال: يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ. فقلنَ: وبِمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: تُكثِرنَ اللعنَ، وتكفُرْنَ العَشيرَ. ما رأيتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشرَ النساءِ. ثمَّ انصرفَ، فلمَّا صار الى منزلِهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذِنُ عليه، فقيل: يا رسولَ اللهِ، هذهِ زينبُ. فقال: أيُّ الزَّيانبِ؟ فقيل: امرأةُ ابنِ مسعودٍ. قال: نعم، ائذَنوا لها، فأُذِنَ لها. قالت: يا نبيَّ اللهِ، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصدقةِ، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ بها، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ بهِ عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم»

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك. وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذى فى الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب فى الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها الى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه. وقال ابن

رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة في قوله ﴿ حتى تنفقوا ﴾ أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفراده ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين . **قوله** (وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولا بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ، وقوله فيه « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : يرى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني وقال : إنه فيعلى من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف . **قوله** (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله « رابح » بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا في البيوع . **قوله** (وقال يحيي بن يحيي وإسماعيل عن مالك رائح) يعني بالتحتانية ، أما رواية يحيي فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد ، وأما رواية اسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير ، وقد وهم صاحب « المطالع » فقال : رواية يحيي بن يحيي بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري ، فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري ، قال الداني في أطرافه : رواه يحيي بن يحيي الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيي بن يحيي النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن وهب ، ورواه القعنبي بالشك اه . ورواية القعنبي وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الاسماعيلي أن من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل يا رسول الله هذه زينب » القائل هو بلال كما سيأتي ، وقوله « ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا رسول الله الخ » لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك ، فان يكن حاضرا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة . والله أعلم

٤٥ - باب ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ صدقة

١٤٦٣ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينار قال : سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ عن عِراكِ بنِ

مالكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ «ليسَ على المسلمِ في فَرَسهِ وغلامهِ صدقة»
[الحديث ١٤٦٣ - طرفه في ١٤٦٤]

٤٦ - باب ليسَ على المسلمِ في عبدهِ صدقة

١٤٦٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن خُثَيمِ بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدهِ ولا في فرَسهِ»

قوله (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين، لكن في الاولى بلفظ «غلامه» بدل عبده، قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخارى أشار الى حديث على مرفوعا «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانا وإناثا نظرا الى النسل، فاذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يتوَّم ويخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث. وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. والله أعلم

٤٧ - باب الصدقةِ على اليتامىٰ

١٤٦٥ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن هلالِ بنِ أبي مَيمونةَ حدَّثنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يُحدِّثُ «انَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبرِ وجَلسنا حَولَهُ فقال: إنَّ مما أخافُ عليكم من بَعدي ما يُفتَحُ عليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ. فقيلَ لهُ: ما شأنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يُكلِّمُكَ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه. قال فمَسحَ عنهُ الرُّحَضاءَ فقال: أينَ السائلُ - وكأنه حَمِدَهُ - فقال: إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ، إلاَّ آكلةَ الخضِراء، أكلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرَتاها استقبلَتْ عَينَ الشمسِ فثَلَطَتْ وبالَتْ ورتَعتْ. وإنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، فنِعمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطىٰ منهُ المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ - أو كما قال النبيُّ ﷺ - وإنه مَن يأخُذُهُ بغيرِ حقِّهِ كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القيامة»

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما

قال « باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة » علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف فى التطوع ، فلما قال « الصدقة على اليتامى » أحال على معهود . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . وسيأتى الكلام على المتن مستوفى فى الرقاق . وقوله فى هذه الطريق (ان مما أخاف) فى رواية الحموى « انى مما أخاف » ، وقوله (فرأينا أنه ينزل عليه) فى رواية الكشميهنى « فأرينا » بتقديم الهمزة ، وقوله (الا آكلة الخضر) فى رواية الكشميهنى « الخضراء » بزيادة ألف ، وقوله (أو كما قال النبى ﷺ) شك من يحيى . وسيأتى فى الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ « فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل »

٤٨ - باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ فى الحِجرِ . قالهُ أبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٦٦ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثنى شقيقٌ عن عمرِو بنِ الحارث عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنها . قال فذكرتُهُ لإبراهيمَ فحدَّثنى إبراهيمُ عن أبى عُبيدةَ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بمثلهِ سواء قالت « كنتُ فى المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال : تَصدَّقْنَ ولو مِن حُليِّكنَّ . وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ فى حِجرِها . فقالت لعبدِ اللهِ : سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيجزى عنى أن أنفِقَ عليكَ وعلى أيتامى فى حِجرى من الصدَقة ؟ فقال : سَلى أنتِ رسولَ اللهِ ﷺ . فانطلَقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً منَ الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثلُ حاجتى . فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا : سَلِ النبيَّ ﷺ أيجزى عنى أن أنفِقَ على زوجى وأيتامٍ لى فى حِجرى . وقلنا : لا تُخبِرْ بنا . فدخلَ فسألهُ فقال : مَن هما ؟ قال : زينبُ . قال : أيُّ الزيانبِ ؟ قال : امرأةُ عبدِ اللهِ . قال : نعم ، ولها أجرانِ : أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ »

١٤٦٧ - **حدثنا** عثمانُ بنُ أبى شيبةَ حدَّثَنا عبدةُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ قالت : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، ألىَ أجرٌ أن أنفِقَ على بنى أبى سلمةَ ؟ إنما هم بَنِىَّ . فقال : أنفِقى عليهم ، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم »

[الحديث ١٤٦٧ - طرفه فى : ٥٣٦٩]

قوله (باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبى ﷺ) يشير الى حديثه السابق موصولا فى « باب الزكاة على الأقارب » وسنذكر ما فيه فى هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام فى هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحمل الحديثين فى وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجبا أو مندوبا . **قوله** (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبى ضرار بكسر المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى أخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، فى الاسناد تابعى عن تابعى الأعمش عن شقيق ، وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب وهى بنت معاوية - ويقال بنت عبد الله بن معاوية - بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رائطة ، وقع ذلك فى « صحيح ابن حبان » فى نحو هذه القصة ، ويقال هما ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد ، وقال الكلاباذى رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوى فقال رائطة هى زينب لا يعلم

أن لعبد الله امرأة فى زمن رسول الله ﷺ غيرها ، ووقع عند الترمذى عن هناد عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد فى الاسناد رجلا ، والموصوف بكونه ابن أخى زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكأن أباه كان أخا زينب لأمها لأنها ثقفية وهو خزاعى . ووقع عند الترمذى أيضا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، لجعله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزى وعقد لعبد الله ابن عمرو فى « الاطراف » ترجمة لم يزد فيها على ما فى هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك فى الترمذى بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبى معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله « عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب » لانفراد أبى معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه وقد زاد فى الاسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف فى صحة الإسناد لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذى فى « العلل المفردات » أنه سأل البخارى عنه لحكم على رواية أبى معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب . قلت : ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فان كان محفوظا فلعل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائى من طريق شعبة على الصواب فقال « عمرو بن الحارث » . قوله (قال فذكرته لابراهيم) القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، فنى هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون . قوله (كنت فى المسجد فرأيت الخ) فى هذا زيادة على ما فى حديث أبى سعيد المتقدم ، وبيان السبب فى سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا فى حجرها . قوله (فوجدت امرأة من الأنصار) فى رواية الطيالسى المذكورة « فاذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب » وكذا أخرجه النسائى من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « انطلقت امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود يعنى عقبة ابن عمرو الانصارى » . قلت : لم يذكر ابن سعد لأبى مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها . قوله (وأيتام لى فى حجرى) فى رواية النسائى المذكورة « على أزواجنا وايتام فى حجورنا » ، وفى رواية الطيالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائى من طريق علقمة « لإحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد » وهذا القول كناية عن الفقر . قوله (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبى سعيد السابق بيابين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه « يا نبى الله إنك أمرت » ، وقوله فيه « صدق زوجك » ، فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل فى الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقى : ولا لمن تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقا

إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها « أتجزئ عنى » وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى ، وتأولوا قوله « أتجزئ عنى » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلى فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته فى حليها « اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة » فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوى بقولها فى حديث أبى سعيد السابق « وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به » لأن الحلى ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب فى جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب فى عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذى وجب عليها إخراجه . واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمى : قوله « وولدك » محمول على أن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود اليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة اليها واقع فى التطوع أيضا ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا . وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . والذى يظهر لى أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى فى سؤالها عن النفقة والله أعلم . وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف فى علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء بانفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء ، وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى فى تحمل العلم . قال القرطبى : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة[1] تحوج الى كتمانهما . ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبى ﷺ لكون

---

(١) كذا فى الاصلين اللذين بأيدينا ، وفيه إشكال ، ولعل الصواب « وإنما علم أن لا ضرورة » والله أعلم

إجابته أوجب من التمسك بما أمرناه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سائل . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفي الاسناد تابعي عن تابعي : هشام عن أبيه ، وصحابية عن صحابية : زينب عن أمها . قوله (على بني أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة ، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله أعلم . قوله (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالاضافة على أن تكون « ما » موصولة ، وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين « أجر » على أن تكون « ما » ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب

٤٩ - باب قولِ اللهِ تعالى [التوبة ٦٠] : ﴿ وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيلِ الله ﴾

ويُذكرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : يُعتِقُ من زكاةِ مالهِ ويُعطي في الحجِّ

وقال الحسنُ : إنِ اشترى أباهُ منَ الزكاةِ جاز ، ويُعطي في المجاهدينَ والذي لم يحجَّ

ثم تلا [التوبة ٦٠] : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء ﴾ الآية ، في أيِّها أعطيتَ أجزأتْ

وقال النبيُّ ﷺ « إن خالداً احتبسَ أدراعَهُ في سبيلِ الله »

ويُذكرُ عن أبي لاسٍ « حملَنا النبيُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ »

١٤٦٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصدقةِ ، فقيل : مَنعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بن الوليدِ وعبَّاسُ بنُ عبد المطَّلب ، فقال النبيُّ ﷺ : ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلاَّ أنه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه ، وأمَّا خالدٌ فانكم تظلمونَ خالداً ، قدِ احتبسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ اللهِ ، وأما العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ ﷺ فهيَ عليهِ صدقةٌ ومثلُها معَها »

تابعَهُ ابنُ أبي الزِّنادِ عن أبيه . وقال ابنُ إسحاقَ عن أبي الزِّنادِ « هيَ عليهِ ومثلُها معها »

وقال ابنُ جُريجٍ : حُدِّثتُ عنِ الأعرجِ مثله

قوله (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال الزين بن المنير : اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج اليها في بيان مصاريف الزكاة . قوله (ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج) وصله أبو عبيد في « كتاب الاموال » من طريق حسان بن أبي الاشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الاعمش عنه ، وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في « فوائد يحيى بن معين » رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابن أبي الاشرس ولفظه « كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج » وقال الميموني : قلت لابي عبد الله

يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل ؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك لأنى لم أره يصح . قال حرب : فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب انتهى . وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف فى إسناده على الأعمش كما ترى ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد اختلف السلف فى تفسير قوله تعالى ﴿ وفى الرقاب ﴾ فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبى عبيد وأبى ثور وقول إسحق وإليه مال البخارى وابن المنذر ، وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها فى المكاتب وهو قول الشافعى والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبرى . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام ، أخرجه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الاموال باسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز ، واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لاتصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للسلمين ، وهذا الاخير على طريقة مالك فى ذلك . وقال أحمد وإسحق : يرد ولاؤه فى شراء الرقاب للعتق أيضا . وعن مالك : الولاء للمعتق تمسكا بالعموم . وقال عبيد الله العنبرى : يجعل فى بيت المال . وأما سبيل الله فالاكثر على أنه يختص بالغازى غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازى المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر « أما ان الحج من سبيل الله » أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث أبى لاس ـ يعنى الآتى فى هذا الباب ـ قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها . **قوله** (وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبى شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معا الاعتاق من الزكاة والصرف منها فى الحج ، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه . وقوله « فى أيها أعطيت جزت » كذا فى الاصل بغير همز أى قضت ، وفيه مصير منه إلى أن اللام فى قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك ، فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى . **قوله** (وقال النبى ﷺ إن خالدا الخ) سيأتى موصولا فى هذا الباب . **قوله** (ويذكر عن أبى لاس) بسين مهملة ، خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك . له صحبة وحديثان هذا أحدهما . وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله » الحديث ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته . **قوله** (عن الاعرج) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبى هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط . **قوله** (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبى

الزناد « بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة » وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم مامنعوه كلهم جحدا ولا عنادا ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية انتهى . والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ، ولهذا عذر النبي ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل . قوله (فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد « فقال بعض من يلمز » أي يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدا ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له أنه أبو جهم بن جميل . قوله (والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد « أن يعطوا الصدقة » قال فخطب رسول الله ﷺ فذب عن اثنين العباس وخالد . قوله (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه إذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان . قوله (احتبس) أي حبس . قوله (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع في رواية مسلم « أعتاده » وهو جمعه أيضا ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخاري « وأعبده » بالموحدة جمع عبد حكاه عياض ، والاول هو المشهور . قوله (فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » فعلى الرواية الاولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته(١) ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم باخراج ذلك عنه لقوله « فهي علي » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الاب » تفضيلا له وتشريفا ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي ، وجمع بعضهم بين رواية « علي » ورواية « عليه » بأن الاصل رواية « علي » ورواية « عليه » مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله « علي » أي هي عندي قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال ، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من

---

(١) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه وسمى ذلك صدقة تجوزا وتسامحا في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهي « علي ومثلها » فتأمل

العباس صدقة ماله سنتين ، وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبي ﷺ فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل » وفي اسناده ضعف ، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ، ومن حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين » وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقاصّ به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس ببعيد . ومعنى « عليه » على التأويل الأول أي لازمة « له » وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ « فهي له » بدل « عليه » وقال البيهقي : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، واليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لأني التزمت عنه باخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد ، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الاقوال كلها قول من قال : كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ماوجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ الآية ، وقد تقدم بعضه في أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله ، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهي طريقة البخاري . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل اخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقلوه عنه بناء على مافهموه ، ويكون قوله « تظلمونه » أي بنسبتكم اياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها في عروض التجارة . ثالثها أنه كان نوى باخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق مافيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك

لما ذكر . وفى الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره فى غيبته بذلك ، وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٥٠ — باب الاستعفافِ عن المسألة

١٤٦٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه « إنَّ ناساً منَ الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، حتَّى نفِدَ ما عندَهُ فقال : ما يكونُ عندى من خيرٍ فلنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَن يَستعفِفْ يُعفَّهُ اللهُ ، ومَن يَستغْنِ يُغنِهِ اللهُ ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْهُ اللهُ ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ منَ الصبرِ »

[الحديث ١٤٦٩ ـ طرفه فى : ٦٤٧٠]

١٤٧٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « والذى نَفسى بيدِه ، لَأن يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطِبَ على ظهرِهِ خيرٌ لهُ من أنْ يأتيَ رجُلا فيسألَهُ ، أعطاهُ أو منعَهُ »

[الحديث ١٤٧٠ ـ أطرافه فى : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤]

١٤٧١ — حدّثنا موسى حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيهِ عنِ الزبيرِ بنِ العوامِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَأنْ يأخُذَ أحدكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيبيعَها فيَكفَّ اللهُ بها وجهَهُ ، خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أعطوهُ أو منعوه »

[الحديث ١٤٧١ ـ طرفاه فى : ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣]

١٤٧٢ — حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ، ثمَّ سألتهُ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثمَّ قال : يا حكيمُ ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة ، فمن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ له فيه ، ومن أخذَهُ باشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه ، كالذى يأكلُ ولا يشبَعُ . اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى . قال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والذى بعثكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئا حتى أفارِقَ الدنيا . فكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يَدعو حكيماً الى العطاءِ فيأبىٰ أن يَقبلَهُ منه . ثمَّ إن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ دعاهُ ليعطِيَهُ فأبى أنْ يَقبلَ منهُ شيئا ، فقال عمرُ : إنى أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أنى أعرِضُ عليهِ حقَّهُ من هٰذا الفَيْءِ فيأبىٰ أن يأخُذَه ، فلم يَرزأْ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعد رسولِ اللهِ ﷺ حتى تُوُفِّيَ »

[الحديث ١٤٧٢ ـ أطرافه فى : ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١]

قوله (باب الاستعفاف عن المسألة) أى فى شىء من غير المصالح الدينية ، وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى سعيد . قوله (ان ناسا من الأنصار) لم يتعين لى أسماؤهم ، إلا أن النسائى روى من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشىء من ذلك ولفظه فى حديثه « سرحتنى أمى إلى النبى ﷺ يعنى لأسأله من حاجة شديدة ، فأتيته وقعدت ، فاستقبلنى فقال : من استغنى أغناه الله » الحديث وزاد فيه « ومن سأل وله أوقية فقد ألحف . فقلت : ناقتى خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله » وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس أنصاريا إلا بالمعنى الاعم . قوله (حتى نفد) بكسر الفاء أى فرغ . قوله (فلن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين ، والاعتذار إلى السائل ، والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، وقوله « ومن يستعفف » فى رواية الكشميهنى « يستعف » . ثانيها حديث أبى هريرة والزبير بن العوام بمعناه ، وفى رواية الزبير زيادة « فيبيعها فيكف الله بها وجهه » وذلك مراد فى حديث أبى هريرة وحذف لدلالة السياق عليه . وفى رواية أبى هريرة « يأتى رجلا » وفى حديث الزبير « يسأل الناس » والمعنى واحد . وزاد فى أول حديث أبى هريرة قوله « والذى نفسى بيده ففيه القسم على الشىء المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولوامتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير له » فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر ، والله أعلم . ثالثها حديث حكيم بن حزام . قوله (ان هذا المال خضرة) أنث الخبر لان المراد الدنيا . قوله (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة ، فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالاعجاب بهما إذا اجتمعا أشد . قوله (بسخاوة نفس) أى بغير شره ولا الحاح أى من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه . قوله (كالذى يأكل ولا يشبع) أى الذى يسمى جوعه كذابا لأنه من علة به وسقم ، فكلما أكل ازداد سقما ولم يجد شبعا . قوله (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى » . قوله (لا أرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أى لا أنقص ماله بالطلب منه ، وفى رواية لاسحق « قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت يدمن أيدى العرب » وانما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لانه خشى أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه الى مالا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى مالا يريبه ، وانما أشهد عليه عمر لانه أراد أن لاينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه . قوله (حتى توفى) زاد إسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا أنه ما أخذ من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية . قال ابن أبى جمرة : فى حديث حكيم فوائد ، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ ، فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بكذا أى جادت وسخت عن كذا أى لم

تلتفت اليه . ومنها أن الاخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشىء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع ، فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغى للإمام أن لا يبين للطالب ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع ، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا ، وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم ، وفى الحديث أيضا أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال فى الطلب مقرون بالبركة . وقد زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره « فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا » . وفيه أيضا سبب ذلك وهو « ان النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بى دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضى » فذكر نحو الحديث

٥١ - باب من أعطاهُ اللهُ شيئاً من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفس

﴿وفى أموالهم حقٌّ للسائلِ والمحروم﴾ [١٩ الذريات]

١٤٧٣ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ الزهريِّ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ عمرَ يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطِيني العطاء فأقول : أعطِهِ من هوَ أفقرُ إليهِ مني ، فقال : خُذْهُ ، إذا جاءكَ من هذا المال شىءٌ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ ، فخُذْهُ ، وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ »

[الحديث ١٤٧٣ - طرفاه فى : ٧١٦٣ ، ٧١٦٤]

قوله (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) فى رواية المستملى تقديم الآية ، وسقطت للأكثر ، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطى ممدوحا فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم . وقد اختلف أهل العلم بالتفسير فى المراد بالمحروم : فروى الطبرى من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذى لا يسأل . وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه ، فذكر مثله ، وأخرجه الطبرى عن قتادة مثله ، وأخرج فيه أقوالا أخر ، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة . والاشراف بالمعجمة التعرض للشىء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك . وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أى من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل . وإنما حذفه للعلم به ، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد فى الاعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير فى معنى العطاء للغنى إذا انتفى الشرطان . قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث الىّ فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك . قوله (فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى الأحكام « حتى أعطانى مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر اليه منى ، فقال : خذه فتموله وتصدق به » وذكر

شعيب فيه عن الزهري إسنادا آخر قال : أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث . والسائب فمن فوقه صحابة ، ففيه أربعة من الصحابة في نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالاسنادين ، لكن قال فيه « عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر » فذكره ، جعله من مسند ابن عمر . وأخرجه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر ، لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه « ان عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة » ولهذا قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر اليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب « خذه فتموله » فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبري : اختلفوا في قوله فخذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية أبي قبولها كائنا من كان ، وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين . وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم . والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج اليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية

٥٢ - باب من سألَ الناسَ تكثُّراً

١٤٧٤ - حدثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ قال سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ما يَزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتَّى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ في وَجهِهِ مُزعةُ لحمٍ »

١٤٧٥ - وقال « إنَّ الشمسَ تدنو يومَ القيامةِ حتَّى يَبلُغَ العرَقُ نصفَ الأُذُنِ . فبينا هم كذلكَ استغاثوا بآدمَ ، ثمَّ بموسى ، ثمَّ بمحمَّدٍ ﷺ » . وزاد عبدُ اللهِ : حدَّثني الليثُ حدَّثني ابنُ أبي جعفرٍ « فيَشفَعُ ليُقضَى بينَ الخلقِ ، فيمشي حتَّى يأخُذَ بحلقةِ البابِ ، فيومَئذٍ يبعثُهُ اللهُ مَقاما محموداً يَحمَدُهُ أهلُ الجمعِ كلُّهم » .

وقال معلَّى حدَّثنا وُهيبٌ عنِ النعمانِ بنِ راشدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أخي الزُّهريِّ عن حمزةَ سمعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ في المسألةِ

[الحديث ١٤٧٥ - طرفه في : ٤٧١٨]

قوله (باب من سأل الناس تكثرا) أى فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى أورده فى الباب الذى يليه أصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعنى ، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه ، قال : وأشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى أثناء حديث مرفوع وفيه « ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » انتهى . وفى صحيح مسلم من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار اليه أولى ولفظه « من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا » الحديث ، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج اليه . قوله (عن عبيد الله بن أبى جعفر) فى رواية أبى صالح الآتية « حدثنا عبيد الله » . قوله (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة أى قطعة ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى ، والذى أحفظه عن المحدثين الضم ، قال الخطابى : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتى ساقطا لا قدر له ولا جاه ، أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وقال ابن أبى جمرة : معناه أنه ليس فى وجهه من الحسن شىء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم . ومال المهلب الى حمله على ظاهره ، والى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى . وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثرا ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزل البخارى الحديث على من يسأل ليكثر ماله . قوله (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتى فى الرقاق فى حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ ، وكذا الكلام على بقية ما فى حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح . قوله (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبى ذر ، وسقط قوله « ابن صالح » من رواية الاكثر ، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد رويناه فى « الايمان » لابن منده من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث ، وساقه بلفظ « عبد الله بن صالح » وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحق الصغانى والطبرانى فى الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده فى « كتاب الايمان » من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله « استغاثوا بآدم : فيقول لست بصاحب ذلك » وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضا .
قوله (بحلقة الباب) أى باب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التى اختص بها وهى إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد بأهل الجمع أهل الحشر

لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم ، وسيأتى بقية الكلام على المقام المحمود فى تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد ، وقد وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه ، ومن طريقه البيهقى ، وآخر حديثه « مزعة لحم » وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه فى ذلك ، ولهذا قيده المصنف بقوله « فى المسألة » أى فى الشق الاول من الحديث دون الزيادة ، ورويناه أيضا فى « معجم أبى سعيد بن الاعرابى » قال حدثنا حمدان بن على عن معلى بن أسد به ، وفى هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ « الناس » يعم قاله ابن أبى جمرة ، وحكى عن بعض الصالحين أنه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو ردّه

٥٣ - باب قولِ اللهِ تعالى [٢٧٣ البقرة] ﴿ لا يَسألونَ الناسَ إلحافاً ﴾

وكمِ الغِنىٰ ، وقولِ النبيِّ ﷺ « ولا يَجِدُ غنىً يُغنيه »

﴿ للفُقراءِ الذين أُحصِروا فى سبيلِ اللهِ - إلى قولهِ - فإنَّ اللهَ به عَليم ﴾ [٢٧٣ البقرة]

١٤٧٦ - **حدثنا** حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ أخبرَنى محمدُ بنُ زيادٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ المسكينُ الذى تَرُدُّهُ الأكلةُ والأكلتانِ ، ولكنِ المسكينُ الذى ليس لهُ غِنىً ويَستَحيى ، أو لا يَسألُ الناسَ إلحافا »

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه فى : ١٤٧٩ ، ٤٥٣٩]

١٤٧٧ - **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا خالدٌ الحذّاء عنِ ابنِ أشوَعَ عنِ الشَّعبيِّ حدَّثَنى كاتبُ المُغيرةِ بنِ شعبةَ قال « كتبَ مُعاويةُ الى المُغيرةِ بنِ شعبةَ أنِ اكتُبْ إلىَّ بشىءٍ سمعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ . فكتبَ إليه : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إنَّ اللهَ كرِهَ لكم ثلاثاً : قِيلَ وقال ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السُّؤالِ »

١٤٧٨ - **حدثنا** محمدُ بنُ غُرَيرٍ الزُّهرىُّ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن أبيهِ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عامرُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ قال « أعطىٰ رسولُ اللهِ ﷺ رَهطاً وأنا جالسٌ فيهم ، قال فتركَ رسولُ اللهِ ﷺ منهم رجُلاً لم يُعطِهِ - وهوَ أعجبُهم إلىَّ - فقمتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسارَرْتُهُ فقلتُ : مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراه مؤمناً . قال : أو مسلماً . قال فسكتُّ قليلاً ، ثمَّ غلبَنى ما أعلمُ فيهِ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراهُ مؤمنا . قال : أو مسلماً . قال فسكتُّ قليلاً ، ثم غلبَنى ما أعلمُ فيه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراهُ مؤمناً . قال : أو مسلماً . إنى لأُعطى الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إلىَّ منه خَشيةَ أن يُكَبَّ فى النارِ على وجهه » . وعن أبيه عن صالحٍ عن إسماعيلَ بن محمدٍ أنه قال : سمعتُ أبى

يُحدِّثُ بهذا فقال في حديثهِ « فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدهِ فجمعَ بينَ عُنقي وكتفي ثم قال: أقبِلْ أي سعدُ، إني لأُعطي الرجلَ » . قال أبو عبدِ اللهِ ﴿ فَكُبْكِبوا ﴾ : قُلِبوا . ﴿ مُكِبًّا ﴾ : أكبَّ الرجلُ إذا كان فعلُهُ غيرَ واقعٍ على أحدٍ ، فاذا وقعَ الفعلُ قلتَ : كَبَّهُ اللهُ لوَجهِهِ ، وكَبَبْتُهُ أنا

١٤٧٩ — حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ليس المِسكينُ الذي يَطوفُ على الناسِ تَرُدُّهُ اللُّقمةُ واللُّقمتانِ والتَّمرةُ والتَّمرتانِ ، ولكنِ المِسكينُ الذي لا يَجِدُ غِنىً يُغنيهِ ، ولا يُفطَنُ به فيُتَصدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيَسألُ الناسَ »

١٤٨٠ — حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَأَنْ يأخُذَ أحدُكم حَبلَهُ ثم يَغدُوَ ـ أحسِبُهُ قال إلى الجَبَلِ ـ فيَحتَطِبَ فيَبيعَ فيأكلَ ويَتصدَّقَ خيرٌ لهُ من أنْ يَسألَ الناسَ » . قال أبو عبدِ اللهِ : صالحُ بنُ كيسانَ أكبرُ منَ الزُّهريِّ ، وهو قد أدركَ ابنَ عمرَ

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وكم الغنى ؟ وقول النبي ﷺ « لا يجد غنى يغنيه » لقول الله عز وجل ﴿ للفقراء الذين أحصروا ﴾ الآية) هذه اللام التي في قوله « لقول الله » لام التعليل لانه أورد الآية تفسيرا لقوله في الترجمة « وكم الغنى » وكأنه يقول : وقول النبي ﷺ « ولا يجد غنى يغنيه » مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أى من كان كذلك فليس بغنى ومن كان بخلافها فهو غنى ، لحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله ﴿ لا يستطيعون ضربا في الأرض ﴾ إذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أى منعهم الاشتغال به من الضرب في الارض ـ أى التجارة ـ لاشتغالهم به عن التكسب ، قال ابن علية : كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد ، والأعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أى تجعل المرء كالمحاط به ، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى . وأما قول المصنف في الترجمة « وكم الغنى » فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل أنه أشار الى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة « الذى لا يجد غنى يغنيه » فان معناه لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنيا . وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش . نيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف قد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، وحدث به سفيان الثورى عن حكيم فقيل له : إن شعبة لا يحدث عنه ، ال : لقد حدثني به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم أخرجه الترمذى أيضا ، نص أحمد في « علل الخلال » وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة ، وقد تقدم حديث أبي سعيد قريبا من عند نسائي في « باب الاستعفاف » وفيه « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ « فهو لحف » وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ « فهو الملحف » وعن عطاء بن يسار ن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا »

أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه » أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان ، قال الترمذي في حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق . قال : ووسع قوم في ذلك فقالوا : اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعي : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وفي المسألة مذاهب أخرى : أحدها قول أبي حنيفة : إن الغني من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن وقول النبي ﷺ له « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال « لا تحل الصدقة لغنى » . ثانيها أن حده « من وجد ما يغديه ويعشيه » على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثها أن حده أربعون درهما ، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه أتبع ذلك قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ، ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة في ذكر المسكين أورده من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ أي لاصق بالتراب . قوله (الأكلة والأكلتان) بالضم فيهما ، ويؤيده ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب « اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » وزاد فيه « الذي يطوف على الناس » قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء . قوله (ليس له غنى) زاد في رواية الأعرج غنى يغنيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي ، اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر ، وكأن المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ . قوله (ويستحي) زاد في رواية الأعرج « ولا يفطن به » وفي رواية الكشميهني « له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » وهو بنصب يتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله « ليس له غنى » وقد أورده المصنف في التفسير من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك « إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرؤا إن شئتم يعني قوله : لا يسألون الناس إلحافا » كذا وقع فيه بزيادة يعني ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه(1) بزيادة ابن أبي حاتم في تفسيره . ثانيها حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد في رواية الكشميهني ابن الأشوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد . قوله (وإضاعة الأموال) في رواية الكشميهني « المال » وموضع الترجمة منه قوله « وكثرة السؤال » قال ابن التين : فهم منه البخاري سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عما لا حاجة للسائل به ، ولذلك قال ﷺ « ذروني ما تركتكم » . قلت : وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة ، ويأتي في كتاب الأدب وفي الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث سعد بن أبي وقاص أورده باسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله في

(1) كذا في الاصلين اللذين بأيدينا ، وفي الكلام نقص وتحريف ، فليتأمل وليحرر

الرواية الثانية « فجمع بين عنق وكتفي ثم قال : أقبل أى سعد » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالاقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم « اقبالا أى سعد » على أنه مصدر أى أتقابلنى قبالا بهذه المعارضة ؟ وسياقه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه فى المسألة ، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح . قوله (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الاول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلوانى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . قوله (أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (فكبكبوا الخ) تقدمت الإشارة اليه فى الإيمان ، وجرى المصنف على عادته فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن . وقوله (غير واقع) أى لازما و (اذا وقع) أى اذا كان متعديا ، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثى متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيرورة . قوله (صالح بن كيسان) يعنى المذكور فى الإسنادين . قوله (أكبر من الزهرى) يعنى فى السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين ، وقال على بن المدينى : كان أسن من الزهرى ، فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع ، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم فى مقدار عمره سنا (١) تعقبوه عليه . وقوله « أدرك ابن عمر » يعنى أدرك السماع منه . وأما الزهرى فمختلف فى لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره والله أعلم . رابعها حديث أبى هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وفى الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال ، وحسن الارشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح . وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شىء له كما تقدم توجيهه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال ، لكن قال ابن بطال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى أصل المسكنة عن الطوّاف ، بل هى كقوله « أتدرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى ﴿ ليس البر ﴾ الآية ، وكذا قرره القرطبى وغير واحد . والله أعلم

٥٤ — باب خَرْصِ التمرِ

١٤٨١ — حدثنا سَهلُ بنُ بَكّارٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن عمرِو بنِ يحيىٰ عن عبّاسٍ الساعِدىِّ عن أبى حُميدٍ الساعدىِّ قال « غَزَونا معَ النبىِّ ﷺ غزوةَ تَبُوكَ ، فلما جاء وادىَ القُرىٰ إذا أمرأة فى حَدِيقةٍ لها ، فقال النبىُّ ﷺ لأصحابِهِ : اخرُصوا ، وخَرَصَ رسولُ اللهِ ﷺ عشرةَ أوسُقٍ ، فقال لها : أحصِى ما يخرُجُ منها . فلما أتَينا تبوكَ

قال : أمَّا إنها ستهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ ، فلا يقومنَّ أحدٌ ، ومن كان معهُ بعيرٌ فليَعقِلْهُ ، فعقلْناها ، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقتْهُ بجبَلِ طيِّء . وأهدَى ملكُ أيْلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء ، وكساهُ بُرْداً ، وكتبَ له ببحرِهم فلما أتى واديَ القُرى قال للمرأة : كم جاء حديقتكِ ؟ قالت : عشرةَ أوسُقٍ خَرصَ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال النبيُّ ﷺ : إني مُتعجِّلٌ الى المدينةِ ، فمَن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معي فليتعجَّلْ . فلما - قال ابنُ بكَّار كلمةً معناها - أشرفَ على المدينةِ قال : هٰذهِ طابةُ ، فلما رأى أُحُداً قال : هٰذا جُبَيلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه . ألا أخبرُكم بخيرِ دورِ الأنصارِ ؟ قالوا : بلى . قال : دُورُ بني النجَّار ، ثمَّ دُورُ بني عبدِ الأشهَلِ ، ثمَّ دُورُ بني ساعدةَ أو دُورُ بني الحارثِ ابنِ الخزرَجِ ، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ يعني خيراً »

[الحديث ١٤٨١ - أطرافه في : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢]

١٤٨٢ — وقال سُليمانُ بنُ بِلالٍ حدَّثني عمرٌو « ثمَّ دارُ بني الحارثِ ثمَّ بني ساعدةَ »

وقال سُليمانُ عن سعدِ بن سعيدٍ عن عُمارةَ بنِ غَزيَّةَ عن عبَّاسٍ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قال « أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه » . قال أبو عبد الله : كلُّ بُستانٍ عليهِ حائطٌ فهوَ حديقةٌ ، وما لم يكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حديقةٌ

قوله (باب خرص التمر) أى مشروعيته ، والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ، حكى الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار ، فاذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى . وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن فى منعهم منها تضييقا لا يخفى . وقال الخطابى : أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار . وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به فى حياة النبي ﷺ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبى ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير . وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصا بالنبي ﷺ لانه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع ، وترد هذه الحجة أيضا بارسال النبي ﷺ الخراص فى زمانه والله أعلم ، واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان . قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازنى ، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى . قوله (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد ، ووقع فى رواية أبي داود عن

سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد ، وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي . قوله (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي . قوله (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنها من أعمال المدينة . قوله (إذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة . قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق الخ . ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم « فأتينا على حديقة امرأة » ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق . قوله (اخرصوا) بضم الراء ، زاد سليمان « فخرصنا » ولم أقف على أسماء من خرص منهم . قوله (وخرص) في رواية سليمان « وخرصها » . قوله (أحصى) أي احفظي عدد كيلها ، وفي رواية سليمان « احصيها حتى نرجع اليك إن شاء الله تعالى » وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى . قوله (ستهب الليلة) زاد سليمان « عليكم » . قوله (فلا يقومن أحد) في رواية سليمان « فلا يقم فيها أحد منكم » . قوله (فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل ، وفي رواية سليمان « فليشد عقاله » وفي رواية ابن إسحق في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل « ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له » . قوله (فقام رجل فألقته بجبل طيء) في رواية الكشميهني « بجبلي طيء » وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب « ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طيء » وفيه نظر بينته رواية ابن إسحق ولفظه « ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له ، فأما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه ، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طيء ، فأخبر رسول الله ﷺ فقال : ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي ، وأما الآخر فانه وصل الى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك » والمراد بجبلي طيء المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين « أجأ » بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و « سلمى » ، وهما مشهوران ، ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمدا ، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني إياهما قال : وأبى عبد الله أن يسميهما لنا . قوله (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في « باب الجمعة في القرى والمدن » ، ووقع في رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » وفي مغازي ابن إسحق « ولما انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية » وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، فلعل العلماء اسم أمه ، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في « المستدرك » عن ابن عباس « ان كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه » الحديث ،

وهذه غير دلدل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وان صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له . قوله (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببحرتهم » أي بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي » وساق بقية الكتاب . قوله (كم جاء حديقتك) أي تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » ، وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضا إما بدلا وإما بيانا ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله . قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار ، فانه ساق ذلك هناك أتم مما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة . قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيي بالاسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار . قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيي ابن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في « فوائد علي بن خزيمة » قال « حدثنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، فذكره وأوله « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب الى المدينة وترك الأخرى » فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « اني متعجل الى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معي » أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظاهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيي في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبي حميد » ، وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » عن أبيه وعن أبي حميد معا ، أو حمل الحديث عنهما معا ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيي أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، والى الثالث نحا البخاري . وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف ؟ الاول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه . وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من

اثنين ؟ وهما قولان للشافعى ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعى أظهرهما الثانى ، وفائدته جواز التصرف فى جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر فى تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه . وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . (تكميل) : فى السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل ابن أبى حثمة مرفوعا « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد فى « كتاب الاموال » أنه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شىء ، وهو المشهور عن الشافعى ، قال ابن العربى : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الاغلب مما يؤكل رطبا . قوله (قال أبو عبيد(١)) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب « الغـريب » ، وكلامه هذا فى غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون فى الوادى يحتبس فيها الماء ، فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعنى أنه من المشترك

٥٥ – باب العُشرِ فيما يُسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجارى

ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى العَسَلِ شيئاً

١٤٨٣ — حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يونسُ بنُ يزيدَ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ أنه قال « فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ ، وما سُقِىَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ »

قال أبوعبدِ الله : هذا تفسيرُ الأوّلِ لأنهُ لم يوقِّتْ فى الأوّلِ ، يعنى حديثَ ابنِ عمرَ « فيما سَقَتِ السماءُ العُشرُ » وبَيَّنَ فى هٰذا ووَقَّتَ . والزيادةُ مَقبولةٌ ، والمُفسَّرُ يَقضى على المبهمِ إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما روَى الفضلُ بنُ عبّاسٍ « انَّ النبىَّ ﷺ لم يُصلِّ فى الكعبةِ » وقال بلالٌ « قد صلَّى » فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع فى الخبر إلى الماء الجارى ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذى يجرى بنفسه من غير نضح وليبين أن الذى يجرى بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجرى من العيون انتهى ، وكأنه أشار إلى ما فى بعض طرقه ، فعند أبى داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون » الحديث . قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً) أى زكاة ، وصله مالك فى « الموطأ » عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

(١) كذا فى نسخة الشارح ، وفى نسخة أخرى « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى ، قاله القسطلانى . فتنبه

إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال « بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضا ، ليس فيه شيء . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسرة قال : « ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب اليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، والأول أثبت ، وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روى « ان في العسل العشر » وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ، ولا يصح في زكاة العسل شيء . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . قال الشافعي في القديم : حديث ان في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس « أن معاذا لما أتى اليمن قال : لم أومر فيهما بشيء » يعني العسل وأوقاص البقر ، وهذا منقطع ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا لحماه له ، فلما ولي عمر كتب إلى عامله : إن أدى اليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا » وإسناده صحيح إلى عمرو(١) وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد مايدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال : ماهذا ؟ قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً » لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنير : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر ، زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لامطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر ونافٍ للزكاة أصلا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لايرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعي ولا زكاة

---

(١) مراده أن إسناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث ، والصواب أنها حجة مالم يخالفها ما هو أقوى منها ، كما أشار اليه الشارح ، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم ، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه . والله أعلم

فيه . (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس فى المثلث فيه ضم أوله واسكان ثانيه قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر فى سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجرى فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها . قال ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثرى ما سقته السماء ، لان سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم فى هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية ، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم . قوله (قال ابو عبد الله : هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع فى رواية ابي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر فى العثرى ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور فى الباب الذي بعده ، وهو الذي وقع عند الاسماعيلي أيضا ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا فى جميعها قال وحقه أن يذكر فى الباب الذي يليه . قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر ، لحديث ابن عمر بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب وفى إيجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة فى القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح ، فان وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للأكثر نص عليه أحمد ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، والثاني يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه والله أعلم . (تنبيه) قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (هذا تفسير الأول لانه لم يوقت فى الاول) أي لم يذكر حدا للنصاب ، وقوله (وبين فى هذا) يعني فى حديث أبي سعيد . قوله (والزيادة مقبولة) أي من الحافظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة . قوله (والمفسر يقضي على المبهم) أي الخاص يقضي على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه ، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين . وأجاب الجمهور

بما روى مرفوعا «لا زكاة فى الخضراوات» رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شىء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبى ﷺ وهو دال على أن الزكاة انما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار . وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبى يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، ومالا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة ، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة ، وهو التمسك بالعموم قال : وقد زعم الجوينى أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته ، قال ابن العربى: لامانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين والله أعلم . قوله (كما روى الخ) أى كما أن المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال ، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره ، وحديث بلال سيأتى موصولا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى . (تكميل) اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها

٥٦ — باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

١٤٨٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثنا مالكٌ قال حدَّثَنى محمدُ بن عبدِ اللهِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعصعةَ عن أبيهِ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « ليسَ فيما أقلَّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ ، ولا فى أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ ، ولا فى أقلَّ من خمسِ أواقٍ منَ الورِقِ صدقة »

قال أبو عبدِاللهِ : هٰذا تفسيرُ الأولِ إذا قال « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ » . ويؤخذُ أبداً فى العِلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بيَّنوا

قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث ابى سعيد وقد تقدم ذكره فى « باب زكاة الورق » وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا « ليس فيما أقل » ما زائدة وأقل فى موضع جر بنى وقد ذكره بعده بلفظ وليس فى أقل

٥٧ — باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ

وهل يُترَكُ الصبىُّ فيمَسُّ تمرَ الصدقة ؟

١٤٨٥ — حدثنا عمرُ بن محمدِ بنِ الحسنِ الأسدىُّ حدَّثنى أبى حدَّثَنا ابراهيم بن طَهمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتَى بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ ، فيجىءُ هذا بتمرِهِ وهذا من تمرِهِ ، حتى يصيرَ عندَهُ كوماً من تمرٍ ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضىَ اللهُ عنهما يَلعبانِ بذلكَ التمرِ ، فأخذَ

أحدُها تمرةً فجعلَهُ في فيهِ ، فنظرَ اليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيهِ فقال : أما علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ »

[الحديث ١٤٨٥ ـ طرفاه في : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢]

قوله باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى(١) وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هي الواجبة ، وأخرجه ابن جرير عن أنس . وقال ابن عمر : هو شيء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة ، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر « ان النبي ﷺ امر من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين » وقد تقدم ذكره في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة . وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه الى أن الصبا وإن كان مانعا من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولى بتأديبه وتعليمه . وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة . قوله (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصله القطعة العظيمة من الشيء ، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة ، ويروى « كوما » بالنصب أي حتى يصير التمر عنده كوما . قوله (فأخذ أحدهما) سيأتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ « فأخذ الحسن بن علي » قوله (فجعله) اى المأخوذ ، وفي رواية الكشميهني « فجعلها » أي التمرة وسيأتي بقية الكلام عليه قريبا ، قال الاسماعيلي قوله « عند صرام النخل » أي بعد أن يصير تمرا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فان المراد بعد أن يداس وينقى . والله أعلم

٥٨ - باب مَن باعَ ثمارَهُ أو نخلَهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وَجبَ فيه العُشرُ أو الصدقةُ فأدَّى الزكاةَ من غيرِهِ ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقولِ النبيِّ ﷺ « لا تَبيعوا الثمرةَ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها » فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ ، ولم يَخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ

١٤٨٦ — حدثنا حجّاجٌ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُها » . وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال : حتَّى تذهبَ عاهتُهُ »

[الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه في : ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَني الليثُ حدَّثني خالدُ بنُ يزيدَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتَّى يبدوَ صلاحُها »

[الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه في : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١]

---

(١) ضبط الجيم في القاموس بالكسر والفتح وقال في الجذاذ بالذال المعجمة : إنه مثلث الجيم . فتنبه . والله أعلم

١٤٨٨ — حدثنا قُتيبةُ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « ان رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتّى تزْهِيَ . قال : حتى تَحْمارّ »

[الحديث ١٤٨٨ ـ أطرافه في : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨]

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدوّ الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله « حتى يبدو صلاحها » وهو أحد قولى العلماء ، والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين . وأما قوله « العشر أو الصدقة » فمن العام بعد الخاص ، وفيه إشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع . وأما قوله « فأدى الزكاة من غيره » فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يجيزه وهو اختيار البخارى كما سبق . وأما قوله « ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب » فيتوقف على مقدمة أخرى وهى أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضى أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها فى الزكاة ، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمان الوجوب ، والظاهر أن المصنف اعتمد فى تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد ، وقال ابن بطال : أراد البخارى الرد على أحد قولى الشافعى بفساد البيع كما تقدم ، وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشترى وهو قول الليث ، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثورى والاوزاعى والله أعلم . قوله (وقول النبى ﷺ لا تبيعوا الثمرة) أسنده فى الباب بمعناه ، وأما هذا اللفظ فذكور عنده فى موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضا . وقوله « وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته » أى الثمر وفى رواية الكشميهنى عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته »

٥٩ — باب هل يَشترى صدقتَهُ ؟ ولا بأسَ أن يشترىَ صدقةَ غيرِه

لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما نهىٰ المتصدِّقَ خاصةً عنِ الشراءِ ولم يَنْهَ غيرَه

١٤٨٩ — حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدِّثُ « انَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ تَصدَّقَ بفرَسٍ في سبيلِ اللهِ ، فَوَجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يَشتريَهُ ، ثمَّ أتىٰ النبيَّ ﷺ فاستأمرَهُ فقال : لا تَعُدْ في صدَقتِكَ . فبذٰلكَ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئاً تَصدَّقَ بهِ إلاّ جَعلَهُ صدقة »

[الحديث ١٤٨٩ ـ أطرافه في : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢]

١٤٩٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول «حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أشتريَهُ - وظننتُ أنهُ يبيعُه برُخصٍ - فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تشترِ، ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالعائدِ في قَيئِهِ»

[الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

قوله (باب هل يشترى الرجل صدقته) قال الزين بن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله «وظننت انه يبيعه برخص» وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض، قال: وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذى تضمنته الترجمة التى قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع الا إن ثبت الاجماع على جوازه. قوله (ولا بأس أن يشترى صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر، ومراده قوله ﷺ فى الحديث «لا تعد» وقوله «العائد فى صدقته» ولو كان المراد تعميم المنع لقال لاتشتروا الصدقة مثلا، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى «باب اذا حولت الصدقة». ثم أورد المصنف حديث عمر فى تصدقه بالفرس واستئذانه فى شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضى أنه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر، ورجح الدارقطنى الاولى، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر فهى عن عمر نفسه والله أعلم. قوله (تصدق بفرس) أى حمل عليه رجلا فى سبيل الله كما فى الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه، وانما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل على أنه حمل تمليك قوله «ولا تعد فى صدقتك» ولو كان حبسا لعلله به، وقوله فيها «فأضاعه الذى كان عنده» اى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وقال فى الاولى «فوجده يباع». قوله (وان اعطاكه بدرهم) هو مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه. قوله (ولا تعد) فى رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «ولا تعودن» وسمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه. (فائدة) أفاد ابن سعد فى الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر، ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه. قوله (كالعائد فى قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات. وأما إذا ورثه فلا كراهة. وأبعد من قال يتصدق به. قوله فى الطريق الأولى «ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة» كذا فى رواية أبى ذر، وعلى حرف لاتضبيب ولا أدرى ما وجهه. وباثبات النفى يتم المعنى أى كان

إذا اتفق له أن يشترى شيئاً مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة . وفى الحديث كراهة الرجوع فى الصدقة وفضل الحمل فى سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شىء ، وأن الحمل فى سبيل الله تمليك وان المحمول بيعه والانتفاع بثمنه . وسيأتى تكميل الكلام على هذا الحديث فى أبواب الهبة ان شاء الله تعالى

٦٠ - باب ما يُذكَرُ فى الصدقةِ للنبيِّ ﷺ

١٤٩١ - حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ قال : سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « أخذَ الحسنُ بنُ علىّ رضىَ اللهُ عنهما تمرةً من تمرِ الصدقة فجعلَها فى فيهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : كِخْ ، كخ ، ليَطرحَها . ثمَّ قال : أما شَعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقةَ » ؟

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبى ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه فى ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتى دليله فى أبواب الخمس فى آخر الجهاد قال الشافعى أشركهم النبى ﷺ فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة . وعن أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط ، وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فعن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر . ثانيها كان يحرم على النبى ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن أحمد ولفظه فى رواية الميمونى « لا يحل للنبى ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة ، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ماليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردى يحرم عليه كل ماكان من الأموال متقوما ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد ، وسيأتى دليل تحريم الصدقة مطلقا فى اللقطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء فى ذلك . ثالثها هل يلتحق به آله فى ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبرى الجواز أيضا عن أبى حنيفة وقيل عنه يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الابهرى منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبى يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر﴾ ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وثبت عن النبى ﷺ « الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن أبى حنيفة . قوله (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) فى رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع

أبا هريرة قال «كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره» أخرجه أحمد. **قوله** (فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد «فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقه» وفي رواية معمر «فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه». **قوله** (كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للاولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر. قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية». **قوله** (ليطرحها) زاد مسلم «ارم بها» وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد «فنظر اليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بني ألقها يا بني» ويجمع بين هذا وبين قوله «كخ كخ» بأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة الى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه. **قوله** (أنا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم «إنا لا تحل لنا الصدقة» وفي رواية معمر «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال «كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها في في فأخذها بلعابها فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وإسناده قوي. وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الانصاري نحوه. وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الاطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك. واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا، وأما قوله «أما شعرت» وفي رواية البخاري في الجهاد «أما تعرف» ولمسلم «أما علمت» فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين

٦١ - باب الصدقةِ على مَوالي أزواجِ النبيِّ ﷺ

١٤٩٢ — **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفَير حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ حدَّثني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «وَجدَ النبيُّ ﷺ شاةً مَيتةً أُعطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ منَ الصدقةِ، قال النبيُّ ﷺ: هلاَّ انتفَعتمْ بجلدِها؟ قالوا: إنها مَيتةٌ. قال: إنَّما حَرُمَ أكلُها»

[الحديث ١٤٩٢ ـ أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣ — **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الحكَمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها أرادَتْ أن تَشتريَ بَريرَةَ للعتق، وأرادَ مَواليها أن يَشترطوا وَلاءَها، فذكَرَتْ عائشةُ للنبيِّ ﷺ، فقال لها النبيُّ ﷺ: اشتَريها، فإنما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ. قالت: وأُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقلتُ: هذا ما تُصدِّقَ به على بَريرَةَ، فقال: هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ»

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالى النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء ، وقد نقل ابن بطال أنهن - أي الأزواج - لا يدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء ، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » قال وهذا يدل على تحريمها . قلت : وإسناده الى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا ، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وان موالى القوم من أنفسهم » وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون ، وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ، ومنشأ الخلاف قوله « منهم » أو « من أنفسهم » هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أو لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب . وان اختلفوا : هل يخص به أو لا ؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج ، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا فى ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك ، قال ابن المنير فى الحاشية : إنما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق أن الازواج لا يدخل مواليهن فى الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الازواج فى الآل أنه يطرد فى مواليهن ، فبين أنه لا يطرد . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس فى الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه « أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح ان شاء الله تعالى ، ولم أقف على اسم هذه المولاة . ثانيهما حديث عائشة فى قصة بريرة وفيه قوله ﷺ فى اللحم الذى تصدق به عليها « هو لها صدقة ولنا هدية » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى العتق إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال الاسماعيلي : هذه الترجمة مستغنى عنها ، فان تسمية المولى لغير فائدة ، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة

٦٢ - باب إذا تحوَّلتِ الصدقة

١٤٩٤ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عَطيةَ الانصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخَلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال : هل عندَكم شيءٌ ؟ فقالت : لا ، إلا شيءٌ بَعَثَتْ بهِ إلينا نُسَيبةُ منَ الشاةِ التي بَعَثْتَ بها منَ الصدقةِ . فقال : إنها قد بَلَغَتْ مَحِلَّها »

١٤٩٥ - **حدثنا** يحيى بنُ موسى حدَّثَنا وكيعٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « ان النبيَّ ﷺ أُتيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ فقال : هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هدية »

وقال أبو داودَ : أنبأنا شعبةُ عن قَتادةَ سمعَ أنساً عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه فى : ٢٥٧٧]

قوله (باب اذا تحولت الصدقة) فى رواية أبي ذر « إذا حولت » بضم أوله ، أى فقد جاز للهاشمي تناولها .

قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء والاسناد كله بصريون . قوله (هل عندكم شيء) أى من الطعام . وقوله « نسيبة »

بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطية . قوله (من الشاة التي بعثت) بفتح المثناة أي بعثت بها أنت .
قوله (بلغت محلها) أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ ، بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عول البخاري في الترجمة .
وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة . ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده « وقال أبو داود أنبأنا شعبة » فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع . وأبو داود هو الطيالسي ، وقد أخرجه في مسنده كذلك ورأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعنا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضا ، واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة . واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره . والله أعلم

٦٣ - باب أخذِ الصدقةِ منَ الأغنياء ، وتُرَدُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا

١٤٩٦ — حدّثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيّ عن أبي مَعْبدٍ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ الى اليمنِ : إنكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ ، فاذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ ، فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأخبرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم . فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فإيّاكَ وكَرائمَ أموالِهم . واتّقِ دَعوةَ المظلوم ، فانه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ »

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الاسماعيلي : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد في فقرائهم » لان الضمير يعود على المسلمين ، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فاجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخاري

لان قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكريا بن إسحق مكى وكذا من فوقه . قوله (عن يحي) فى رواية وكيع عن زكريا « حدثنى يحي » أخرجه مسلم . قوله (عن أبى معبد) فى رواية اسماعيل بن أمية « عن يحي أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول » أخرجه المصنف فى التوحيد . قوله (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) كذا فى جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ » فعلى هذا فهو من مسند معاذ ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك فى غير رواية أبى بكر بن أبى شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذا » وكذا هو فى مسند إسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال « حدثنا وكيع به » وكذا رواه عن وكيع أحمد فى مسنده أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتى فى المظالم عن يحي بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمى وجعفر بن محمد الثعلبى ، وللاسماعيلى من طريق أبى خيثمة وموسى بن السدى والدارقطنى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى وإسحق بن إبراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ، فان ثبتت رواية أبى بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان فى أواخر حياة النبى ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة ، وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره المصنف فى أواخر المغازى ، وقيل كان ذلك فى أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن الى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها ، واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالاول . قوله (ستأتى قوما أهل كتاب) هى كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم . قوله (فاذا جئتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم . قوله (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) كذا للاكثر ، وقد تقدم فى أول الزكاة بلفظ « وأنى رسول الله » كذا فى رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها ، وأما اسماعيل بن أمية ففى رواية روح بن القاسم عنه « فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله » وفى رواية الفضل بن العلاء عنه « الى أن يوحدوا الله ، فاذا عرفوا ذلك » ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال إن من كان كافرا بشىء وهو مؤمن بغيره لم يدخل فى الاسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به ،

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك ؛ واستدل به على أنه لا يكفى فى الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلما ويطالب بالثانية . وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة . (تنبيهان) : أحدهما كان أصل دخول اليهودية فى اليمن فى زمن أسعد أبى كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن إسحق فى أوائل السيرة النبوية . ثانيهما قال ابن العربى فى شرح الترمذى : تبرأت اليهود فى هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا فى زمن النبى ﷺ لأن ذلك نزل فى زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت فى هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى فى الابن والاب الى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب . قوله (فان هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا ، وفى رواية ابن خزيمة « فان هم أجابوا لذلك » وفى رواية الفضل بن العلاء كما تقدم « فاذا عرفوا ذلك » وعدّى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذّاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف اليه اليد أو أضاف اليه الولد(١) فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى الإيمان فقط ، ثم دعوا الى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضا فان قوله « فان هم أطاعوا فاخبرهم » يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شئ ، وفيه نظر لانّ مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الاول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة فى ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذى يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابى إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة . قوله (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فى موضعه . قوله (فان هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك اليها ، ويترجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى . والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ،

---

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف اليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره ، لانه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا . وأما إضافة اليد اليه سبحانه فحل تفصيل ، فمن أضافها اليه سبحانه على أنها من جنس أيدى المخلوقين فهو مشبه ضال ، وأما من أضافها اليه على الوجه الذى يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه فى ذلك فهذا حق ، واثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة ، وهو مذهب أهل السنة ، فتنبه . والله الموفق

وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة «فاذا صلوا» وبعد ذكر الزكاة «فاذا أقروا بذلك فخذ منهم». قوله (صدقة) زاد فى رواية أبي عاصم عن زكريا «فى أموالهم» كما تقدم فى أول الزكاة، وفى رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم. قوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا. قوله (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء. وقال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه. قوله (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره قال ابن قتيبة: ولا يجوز حذف الواو، والكرائمُ جمع كريمة أى نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه. قوله (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم. وقال بعضهم: عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوبا، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم. وأشار بالعطف الى أن أخذ الكرائم ظلم، ولكنه عمم إشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا. قوله (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا «دعوة المظلوم مستجابة، وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» وإسناده حسن، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس. وقال الطيبي: قوله «اتق دعوة المظلوم» تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره، وقوله «فانه ليس بينها وبين الله حجاب» تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب، وسيأتى لهذا مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. قال ابن العربي: إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿ أم من يجيب المضطر اذا دعاه ﴾ بقوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ وفى الحديث أيضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج اليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة فى مال الصبي والمجنون لعموم قوله «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن الفقير لا زكاة عليه، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى، قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وقد تقدم أنه قول الحنفية. وقال البغوي: فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا. (تكميل): لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان فى آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرماني

بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الاسلام ، والسر فى ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية ، والحج فان الغير قد يقوم مقامه فيه كما فى المعضوب ، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى . وقال شيخنا شيخ الاسلام : إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشىء كحديث ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » فاذا كان فى الدعاء إلى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا ، وحديث ابن عمر أيضا « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادى وهو الشهادة ، وبدنى وهو الصلاة ، ومالى وهو الزكاة ، اقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها ، فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى ، وأيضا فكلمة الاسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال ، فاذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة اليها . والله أعلم

٦٤ - باب صلاةِ الإمامِ ودُعائِهِ لصاحبِ الصدقةِ ، وقولِهِ [١٠٣ التوبة] :

﴿ خُذْ من أموالِهم صدقةً تُطهِّرُهم وتزَكّيهم بها ، وصَلِّ عليهم ، إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهم ﴾

١٤٩٧ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفىٰ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال : اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلانٍ . فأتاهُ أبي بصدقتِهِ فقال : اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفىٰ »

[الحديث ١٤٩٧ ـ أطرافه فى : ٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩]

قوله (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة ـ الى قوله ـ سكن لهم) قال الزين بن المنير : عطف الدعاء على الصلاة فى الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى . ويؤيد عدم الانحصار فى لفظ الصلاة ما أخرجه النسائى من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة « اللهم بارك فيه وفى إبله » . وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبى ﷺ على ذلك ، فحمله على امتثال الأمر فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ . وروى ابن أبى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ قال : ادع لهم . وقال ابن المنير فى الحاشية : عبر المصنف فى الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة فى قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل فى الخطاب . **قوله** (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادى الكوفى تابعى صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبى أوفى ، قال شعبة : كان لا يدلس . **قوله** (عن عبد الله) سيأتى فى المغازى بلفظ « سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة » . **قوله** (قال : اللهم صلّ على فلان) فى رواية غير أبى ذر : على آل فلان . **قوله** (على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشىء كقوله فى قصة أبى موسى « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود » وقيل : لا يقال ذلك إلا فى حق

الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابي عنه قديما بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولان سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره

٦٥ - باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ليس العنبرُ بركازٍ ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ

وقال الحسنُ : في العنبرِ واللؤلؤِ الخُمسُ ، فإنما جَعلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخمسَ ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماء

١٤٩٨ — وقال الليثُ : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « ان رجُلا من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دِينارٍ ، فدَفَعَها اليه ، فخرج في البحرِ فلم يَجدْ مركباً ، فأخذَ خشبةً فنقَرَها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ فرمىْ بها في البحرِ ، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أسلفَهُ فاذا بالخشبةِ ، فأخذَها لأهلهِ حطَباً ـ فذكر الحديث ـ فلما نشرَها وجدَ المال »

[الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه في : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٣٤ ، ٦٢٦١]

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل ، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه . قوله (وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : اخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي . وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده ، ودسره أي دفعه ورمى به الى الساحل ، وهذا التعليق وصله الشافعي قال « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس » فذكر مثله . وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان « حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة » وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس » ويجمع بين القوابين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك . قوله (وقال الحسن : فى العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريقه بلفظ « انه كان يقول فى العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ » . قوله (فانما جعل النبي ﷺ الخ) سيأتى موصولا فى الذى بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن . لأن الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا على ما سيأتى شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك . انتهى . قوله (وقال الليث الخ) هكذا أورده مختصرا ، وقد أورده ثم وصله فى البيوع ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . ووقع هنا فى روايتنا من طريق أبي ذر معلقا ، ووصله أبو ذر فقال « حدثنا على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به » وقرأت بخط الحافظ أبي على الصدفى هذا الحديث رواه عاصم بن على عن الليث ، فلعل البخارى إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى . والأول بعيد ، سلمنا ، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو على بذلك فقال فى آخر كلامه « رواه محمد بن رمح عن الليث » . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذى وصله فيه البخارى عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الاسماعيلي : ليس فى هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودى : حديث الخشبة ليس من هذا الباب فى شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به الى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فاذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ فى البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لا حد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب فى استخراجه أيضا ، وقد فرق الأوزاعى بين ما يوجد فى الساحل فيخمس أو فى البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور الى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهرى والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد

٦٦ — **باب** فى الرِّكازِ الخمسُ ، وقال مالكٌ وابن إدريس : الرِّكازُ دِفنُ الجاهلية ، فى قليلهِ وكثيرهِ الخمسُ . وليسَ المعدِنُ بِركازٍ . وقد قال النبيُّ ﷺ فى المعدِنِ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخمسُ . وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادِنِ من كلِّ مائتين خمسةً . وقال الحسنُ : ما كان من رِكازٍ فى أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ ، وما كان من أرضِ السِّلْمِ ففيهِ الزَّكاة . وإن وَجدتَ اللُّقطةَ فى أرضِ العدوِّ فعرِّفْها ، وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ المعدِنُ رِكازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية ، لأنه يقال : أركزَ المعدِنُ إذا خرجَ منه شيء . قيل له : قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شيءٌ أو رَبِحَ ربحاً كثيراً أو كثُرَ ثمرُهُ أركزتَ . ثم ناقض وقال : لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمس

١٤٩٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعن أبي سَلَمةَ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « العَجماءُ جُبارٌ، البئرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ »

[الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف في المعدن كما سيأتي. قوله (وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في « كتاب الأموال » حدثني يحيي بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى . وهكذا هو في سماعنا من « الموطأ » رواية يحيي بن بكير ، لكن قال فيه « عن مالك عن بعض أهل العلم » وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف ، وقوله « دفن الجاهلية » بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا . وأما ابن ادريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال إن ابن اديس هو الشافعي ، ويقال عبد الله بن ادريس الأودي الكوفي وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي ، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي ، فروى البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع قال قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث . قوله (وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أي فغاير بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه . قوله (واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في « كتاب الاموال » من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة . قوله (وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ « إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس ، واذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة » قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن . قوله (وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه . قوله (وقال بعض الناس : المعدن ركاز الخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك ، قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما الى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف

فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشئ أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وان كان يقال له أركز فكذلك المعدن. وأما قوله « ثم ناقض » الى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجا ، بمعنى أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اﻫ . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضا أنه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شئ ، وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فانه ينبت فى الارض بغير وضع واضع . هذه حقيقتهما ، فاذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما . قوله (العجماء جبار) فى رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة « العجماء عقلها جبار » وسيأتى فى الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم . قوله (والمعدن جبار) أى هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتى بسطه فى الديات . قوله (وفى الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف فى الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا الى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد فى الموات ، بخلاف ما اذا وجده فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ، واذا وجده فى أرض مملوكة فان كان المالك الذى وجده فهو له ، وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه الى أن ينتهى الحال الى من أحيى تلك الأرض ، قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث ، وخصه الشافعى أيضا بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزنى . وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبنى على ذلك ما إذا وجده ذمى فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعى لا يؤخذ منه شيء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال . وأغرب ابن العربى فى « شرح الترمذى » فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه

٦٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٦٠ التوبة] : ﴿ والعاملينَ عليها ﴾ ومحاسبةِ المصدِّقينَ معَ الإمام

١٥٠٠ - حدثنا يوسفُ بنُ موسىٰ حدَّثنا أبو أُسامةَ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن أبي حُميد الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً من الأَسْدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعىٰ ابنَ اللُّتْبِيةِ فلما جاءَ حاسبَهُ »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الامام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على

أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة فى مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذى يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى اليه . ثم أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية وفيه « فلما جاء حاسبه » وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى فى الاحكام إن شاء الله تعالى . وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بنى سليم » أفاد العسكرى بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لتب حى من الازد قاله ابن دريد ، قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة

٦٨ - باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناء السبيلِ

١٥٠١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن شعبةَ حدَّثَنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ ناساً مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَأتوا إبلَ الصدقةِ فيَشرَبوا من ألبانِها وأبوالِها . فقَتَلوا الراعىَ واستاقُوا الذَّودَ . فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأُتىَ بهم فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعيُنَهم وتركَهُم بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحجارةَ » . تابعَهُ أبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ عن أنس

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف فى هذا الباب إثبات وضع الصدقة فى صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس فى الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى ، فاستنبط منه البخارى جواز استعمالها فى بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة . قوله (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبى قلابة فتقدمت فى الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف فى الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الطهارة

٦٩ - باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا أبو عمرٍو الأوزاعىُّ حدَّثَنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبى طلحةَ حدَّثَنى أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيتُه فى يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ »

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث أنس فى قصة عبد الله بن أبى طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتى فى الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما فى آذانها . ويأتى هناك النهى عن الوسم فى الوجه . قوله فى الاسناد (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعى كما ثبت فى رواية غير أبى ذر . قوله (وفى يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الاول وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على أنه يكتب(١) فى ميسم الزكاة « زكاة » أو « صدقة » . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبى ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمى ، قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الامام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة(٢) . وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة الأجر ونفى الكبر . والله أعلم

٧٠ - **باب** فرضِ صدقةِ الفِطرِ . ورأىٰ أبو العاليةِ وعَطاءٌ وابنُ سيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضة

١٥٠٣ — **حدثنا** يحيى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ حدَّثَنا محمدُ بنُ جَهْضمٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عمرَ بنِ نافعٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأُنثى والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ ، وأمرَ بها أنْ تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ الى الصلاة »

[الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه فى : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملى ، واقتصر الباقون على « باب » وما بعده ، ولابى نعيم « كتاب » بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة . والاول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى « زكاة الفطر من رمضان » . قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين . وانما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية

(١) قال مصحح طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « كتب » بصيغة الماضى

(٢) سبق غير مرة فى الحاشية أن التماس البركة من النبى صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله فى جسده من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سدا لذريعة الشرك وتأسيا بالصحابة فانهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم الى كل خير رضى الله عنهم . والله أعلم

يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم فى التفرقة . وفى نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الاصم قالا إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » فى الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى . ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها فى عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر ، وثبت فى الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن فى الآية ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم « هن خمس لا يبدل القول لدى » . قوله (حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى النهى عن القزع . قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع « من رمضان » ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وانما يتبين الفطر الحقيق بالأكل بعد طلوع الفجر ، والاول قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك . ويقويه قوله فى حديث الباب « وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » قال المازرى : قيل إن الخلاف ينبنى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتى شىء من ذلك فى « باب الصدقة قبل العيد » . قوله (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انتصب « صاعا » على التمييز أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبى سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث فى ذلك فى الكلام على حديث أبى سعيد . قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعا « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم ، وفى رواية له « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » وقد تقدم من عند البخارى قريبا بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء

أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ وجهان للشافعية ، وإلى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه . قوله (والذكر والانثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا . واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه « ممن تمونون » ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع أيضا ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا . قوله (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شيء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب ، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفا ، واستدل بقوله في حديث ابن عباس « طهرة للصائم » على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني ، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صغير عند الدارقطني ، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . وقال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية . قوله (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها وسيأتي بسط ذلك في الأبواب الذي بعده . قوله (وأمر بها الخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب

٧١ - باب صدقةِ الفطرِ على العبدِ وغيرِهِ منَ المسلمين

١٥٠٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى منَ المسلمين »

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ، ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره . قوله (من المسلمين) قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر

ابن نافع المذكورة في الباب الذي قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة في صحيحه : لم يقل فيه « من المسلمين » غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضا ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمري عن نافع فقال « على كل مسلم » ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه « من المسلمين » ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » انتهى . وقد أخرجه الحاكم في « المستدرك » من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري ، وقال الترمذي في « الجامع » بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال في « العلل » التي في آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الاولى ، ولكن لا يدرى من عنى بذلك . وقال النووي في شرح مسلم : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليلى عند الدارقطني أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وعبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبي داود في إشارته الى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه « من المسلمين » قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضا « من المسلمين » . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها ، وليس في الباقين مثل يونس ، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا ؟ نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله « في عبده » مخصوص بقوله « من المسلمين » ، وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم ، وظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » الحديث وقال القرطبي : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها

عن نفسه من يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه «عن كل صغير وكبير» ، لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها . وقال الطيبي : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى انتهى . ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال : وابن عمر راوي الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى

٧٢ - باب صاعٍ من شعيرٍ

١٥٠٥ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعاً من شعيرٍ»

[الحديث ١٥٠٥ ـ أطرافه في : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠]

قوله (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري ، وسيأتي بعد باب من وجه آخر عنه تاما ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه «كنا نطعم الصدقة» اللام للعهد عن صدقة الفطر

٧٣ - باب صدقةِ الفطرِ صاعاً من طعامٍ

١٥٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبي سَرحٍ العامريِّ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه يقول «كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من أقِطٍ أو صاعاً من زبيبٍ»

قوله (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر «صاعا» بالنصب ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبتقدير فعل الاخراج ، أي باب إخراج صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو على أنه خبر كان الذي حذف أو ذكر على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث . **قوله** (صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه ، وسيأتي البحث فيه بعد باب

٧٤ - باب صدقةِ الفطرِ صاعاً من تمرٍ

١٥٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ قال «أمرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطرِ

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ . قال عبدُ الله رضيَ اللهُ عنه : فجعلَ الناسُ عِدلَهُ مُدَّينِ من حِنطة »

قوله (باب صدقة الفطر صاعا من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة . قوله (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة ، وسماع الليث من نافع صحيح ، ولكن أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه « من المسلمين » كما تقدم ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث « ان ابن عمر كان يقول : لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، ان رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر » الحديث . قوله (أمر) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج . قوله (قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أي نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة في « باب الصدقة من كسب طيب » . قوله (مدين من حنطة) أي نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله « الناس » الى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه « فلما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى . وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار ابن نمير أن عمر قال له « اني أحلف لا أعطي قوما ثم يبدو لي فأفعل ، فاذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير » ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال « أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة » وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده

٧٥ - باب صاعٍ من زَبيبٍ

١٥٠٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ العدنيَّ حدَّثنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال حدَّثني عِياضُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَرحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زَبيبٍ ، فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السمراء قال : أرَى مُدّاً من هذا يَعدِلُ مُدَّين »

قوله (باب صاع من زبيب) أي إجزائه ، وكأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم

بلا خلاف ، وتعقبه النووى فى « شرح المهذب » وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن أبى سعيد) تقدم فى رواية مالك بلفظ « أنه سمع أبا سعيد » . قوله (كنا نعطيها) أى زكاة الفطر . قوله (فى زمان النبى ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته الى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما فى هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف « أو » الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظة « الطعام » تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى إذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد « صاعا من طعام » حجة لمن قال صاعا من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص ابن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلى هذا وهى ظاهرة فيما قال ولفظه « كنا نخرج صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » ، وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه « ولا يخرج غيره » ، قال وفى قوله « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال « قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال « لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها » ، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، وقوله « فقال رجل الخ » دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح ، وقد أشار أبو داود الى رواية ابن إسحق هذه وقال : ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى فى هذا الحديث عن سفيان « نصف صاع من بر » وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه « أو صاعا من دقيق » وأنهم انكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة » ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبى سعيد « كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير » وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد « صاعا من تمر ، صاعا من سلت أو ذرة » وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون قوله « صاعا من شعير الخ » بعد قوله

« صاعا من طعام » من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضا : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية ، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع فى المسألة خلافا للطحاوى . وكأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها فى القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعى ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم فى بعض الاحيان إخراج آصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى « كتاب صدقة الفطر » أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، الى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعا من كل ، فدل على أنه كان ينظر الى القيمة فى ذلك ، ونظر أبو سعيد الى الكيل كما سيأتى . ومن عجيب تأويله قوله : ان أبا سعيد ما كان يعرف القمح فى الفطرة ، وان الخبر الذى جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثانى تطوعا ، وأن قوله فى حديث ابن عمر « فجعل الناس عدله مدين من حنطة » أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعا . وكذا قوله فى حديث أبى سعيد عند أبى داود « فأخذ الناس بذلك » ، وأما قول الطحاوى : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم فى روايته « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » . قوله (وجاءت السمراء) أى القمح الشامى . قوله (يعدل مدين) فى رواية مسلم « أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر » وزاد « قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت » وله من طريق ابن عجلان عن عياض « فانكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ » ولأبى داود من هذا الوجه « لا أخرج أبدا إلا صاعا » وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم « فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة « وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين » وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى ﷺ . وفى حديث أبى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص ، وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار

٧٦ - باب الصدقةِ قبلَ العيدِ

١٥٠٩ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا حفصُ بنُ مَيْسَرةَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة »

١٥١٠ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالة حدَّثَنا أبو عمرَ عن زيدٍ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الفِطرِ صاعاً من طعامٍ - قال أبو سعيدٍ - وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأَقِطُ والتمرُ »

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أي قبل خروج الناس الى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عيينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته ، فان الله يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) . ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده[1] « ان رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : نزلت في زكاة الفطر » ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر ، وقد تقدم مطولا في الباب الاول . وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله . وقوله في الاسناد « حدثنا أبو عمر » هو حفص بن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم . ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله « يوم الفطر » أي أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد . وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي ، فاذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتي بقية حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه

٧٧ - باب صدقةِ الفطرِ على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزهريُّ في المملوكينَ للتجارةِ : يُزكَّى في التجارة ، ويُزكَّى في الفطرِ

١٥١١ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « فَرَضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفطرِ - أو قال : رمضانَ - على الذَّكرِ والأُنثى والحرِّ والمملوكِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ ، فعدَلَ الناسُ بهِ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُعطي التمرَ ، فأعوَزَ أهلُ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيراً ، فكان ابنُ عمرَ يُعطي عنِ الصغيرِ والكبيرِ حتى إنْ كانَ يُعطي عن بَنيَّ . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُعطيها الذينَ يَقبلونها . وكانوا يُعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ »

قوله (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل : هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله « باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين » وأجاب ابن رشيد باحتمالين : أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله

---

(١) هذا الحديث ضعيف الاسناد ، لأن كثيرا ضعيف جداً عند أهل الحديث

« والمملوك » لمفهوم قوله « من المسلمين » أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوى فى ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المنير : غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولهذا قيدها بقوله « من المسلمين » ، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها . قوله (وقال الزهرى الخ) وصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر » وما نقله المصنف عن الزهرى هو قول الجمهور ، وقال النخعى والثورى والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب فى مال واحد زكاتان . قوله (فكان ابن عمر يعطى التمر) فى رواية مالك فى الموطأ عن نافع « كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا » ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا » . قوله (فأعوز) بالمهملة والزاى أى احتاج ، يقال أعوزنى الشىء إذا احتجت اليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفريابى من طريق أبى مجلز قال « قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ، أفلا تعطى البر؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابى » ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم . قوله (حتى ان كان يعطى عن بنىّ) زاد فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع » قال الكرمانى : روى بفتح أن وكسرها ، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوى الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد فى الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه . وقد روى البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع « ان ابن عمر كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وغير أرضه ، وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه » وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال « حدثنى نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطى عن الكافر منهم تطوعا . قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أى الذى ينصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمى : معناه من قال أنا فقير . والاول أظهر . ويؤيده ما وقع فى نسخة الصغانى عقب الحديث « قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء » . وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطى؟ قال : اذا قعد العامل . قلت متى يقعد العامل؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين » . ولمالك فى « الموطأ » عن نافع « ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » وأخرجه الشافعى عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه - يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة قال « وكلنى رسول الله

ﷺ بحفظ زكاة رمضان » الحديث . وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها . وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين

٧٨ - باب صدقةِ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

١٥١٢ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوك »

قوله (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمرى عن نافع عنه ، وقد تقدم الكلام عليه

(خاتمة) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهى حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر فى ذم الذى يكنز ، وحديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال » ، وحديث عدى ابن حاتم « جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة » ، وحديث عائشة « أينا أسرع لحوقا بك » ، وحديث معن بن يزيد فى الصدقة على الولد ، وحديث أبي بكر الصديق فى إيثاره بماله ، وحديث أبي هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى » ، وحديث أنس عن أبي بكر فى الزكاة ، وحديث ابن عمر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ، وحديث أبي سعيد فى قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبي لاس فى ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » ، وحديث سهل بن سعد « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » ، وحديث الفضل بن عباس فى الصلاة فى الكعبة ، وحديث أبي هريرة فى قصة الرجل من بنى اسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا منها أثر عمر فى قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من الفىء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ - كتاب الحج

١ - باب وجوبِ الحجّ وفضله . وقول الله [٩٧ آل عمران] :

﴿ ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبيلا . ومن كَفرَ فانَّ اللهَ غَنِيٌّ عن العالمين ﴾

١٥١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان الفضلُ رَديفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءتِ امرأةٌ مِن خَثعَمَ ، فجعلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها وتنظُرُ إليهِ ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرفُ وجهَ الفضلِ الى الشّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ إنّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ ، أفأحُجُّ عنهُ ؟ قال : نعم . وذلكَ في حَجّةِ الوَداعِ »

[الحديث ١٥١٣ ـ أطرافه في : ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨]

قوله (باب وجوب الحج وفضله ، وقول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره البسملة و باب ، ولبعضهم قوله « وقول الله » ، وفي رواية الاصيلي « كتاب المناسك » . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم باحكام العمرة ، ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج في اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد الى معظم . وفي الشرع القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخي ؟ وهو مشهور . وفي وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ . وقيل بعدها . ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة . وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية ، وسيأتي في باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية ، وشاهد الترجمة منه خفي ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر

به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك ، وسيأتى الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف فى إسناده على الزهرى فى أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة فى الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه ، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست بمجملة فلا تفتقر الى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن ، وسيأتى بيان الاختلاف فى ذلك فى الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى . (تقسيم) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثانى العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتى به أو لا ، الثانى العبد وغير المكلف . والمستطيع إما إن تصح مباشرته منه أو لا ، الثانى غير المميز . ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثانى الكافر . فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الاسلام

٢ - باب قول الله تعالى [٢٧ الحج] :

﴿ يأتوكَ رِجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ لِيَشْهَدوا مَنافِعَ لهم ﴾ . فِجاجاً : الطُرُقُ الواسعة

١٥١٤ — حدثنا أحمدُ بنُ عيسىٰ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يركبُ راحلتَهُ بذي الحُلَيفةِ ثمَّ يُهِلُّ حتى تَستوِيَ به قائمةً »

١٥١٥ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا الوليدُ حدَّثَنا الأوزاعيُّ سمعَ عطاءً يُحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ إهلالَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن ذي الحُلَيفةِ حينَ استوَتْ به راحلتُه » . رواه أنسٌ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم

قوله (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب ، وقال ابن القصار : فى الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فان المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر ، وقد روى الطبرى من طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم فى الركوب والمتجر . وروى ابن أبى حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس « ما فاتنى شىء أشد على أن لا أكون حججت ماشيا لان الله يقول ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان . قوله (فجاجا الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء فى « المعانى » فى سورة نوح : قوله فجاجا واحدها فج وهى الطرق الواسعة . واعترضه الاسماعيلى فقال : يقال الفج الطريق بين الجبلين ، فاذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجا ، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة ، وجزم أبو عبيد ثم الازهرى بأن الفج الطريق الواسع ، وقد نقل صاحب « المحكم » أن الفج الطريق الواسع فى جبل أو فى قبل جبل ، وهو أوسع من الشعب . وروى ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ فجاجا ﴾ يقول طرقا مختلفة . ومن طريق شعبة عن قتادة قال : طرقا وأعلاما .

وقال أبو عبيدة في «المجاز»: فج عميق أي بعيد القعر، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر أي بعيدة القعر. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية. وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر. وقال الاسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به، وورد بأن فيهما الاشارة الى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي. قوله (رواه أنس وابن عباس) أي إهلاله بعد ما استوت به راحلته، وسيأتي حديث أنس موصولا في «باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح»، وحديث ابن عباس قبله في «باب ما يلبس المحرم من الثياب» في أثناء حديث. قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة، وقال إسحق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب. ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم. (تنبيه): أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر ووافقه أبو علي الشبوي وأهمله الباقون، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير

٣ - باب الحجِّ على الرَّحْلِ

١٥١٦ - وقال أبانُ حدَّثَنا مالكُ بنُ دِينارٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «انَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معَها أخاها عبدَ الرحمنِ فأعمرَها منَ التَّنعيمِ، وحَمَلَها على قَتَبٍ»

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: شُدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ، فانَّهُ أحدُ الجِهادَينِ

١٥١٧ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا عَزْرَةُ بنُ ثابتٍ عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ قال «حَجَّ أنسٌ على رَحْلٍ، ولم يَكنْ شَحيحاً، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ على رَحلٍ وكانت زامِلتَهُ»

١٥١٨ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ حدَّثَنا أَيْمَنُ بنُ نابلٍ حدَّثَنا القاسمُ بنُ محمدٍ «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالت: يا رسولَ اللهِ اعتَمَرْتُم ولم أعتَمِر. فقال: يا عبدَ الرحمنِ، اذهبْ بأُختِكَ فأعمِرْها منَ التنعيم. فأحقَبَها على ناقةٍ، فاعتَمَرَتْ»

قوله (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا الى أن التقشف أفضل من الترفة. قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به، وسمعناه بعلو في «فوائد أبي العباس بن نجيح»، ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد

المعلق والغرض منه قوله فيه « وحملها على قتب » وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره فى آخر الباب موصولا بلفظ « فأحقبها » أى أردفها على الحقيبة وهى الزنار الذى يجعل فى مؤخر القتب . فقوله فى رواية أبان « على قتب » أى حملها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب ، فأن القصة واحدة . وسيأتى بسط القول فى اعتمار عائشة من التنعيم فى أبواب العمرة . قوله (وقال عمر شدوا الرحال فى الحج فأنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب « اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه أحد الجهادين » ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا . وتسمية الحج جهادا إما من باب التغليب أو على الحقيقة ، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، وسيأتى فى ثانى أحاديث الباب الذى بعده ما يؤيده . قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر هو المقدمى) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ولغيره « وقال محمد بن أبى بكر » وقد وصله الإسماعيلى قال « حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبى بكر به » . وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى (ويعزروه) ، ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . وقد أنكره على بن المدينى لما سئل عنه فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم . قوله (وكانت زاملته) أى الراحلة التى ركبها ، وهى وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة . وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال « كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شىء عثمان بن عفان » وقوله فيه « ولم يكن شحيحا » إشارة الى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله « على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم ـ ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة » . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن على الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخارى ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونابل والد أيمن بنون وموحدة . قوله (فأحقبها على ناقة) فى رواية الكشميهنى ناقته ، وسيأتى الكلام عليه

٤ - باب فضلِ الحجِّ المبرور

١٥١٩ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيب عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ . قيل : ثمَّ ماذا ؟ قال : جهادٌ في سبيلِ اللهِ . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حجٌّ مَبرور »

١٥٢٠ - حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ حدَّثنا خالدٌ أخبرَنا حبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ « عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت يا رسولَ اللهِ ، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نُجاهدُ ؟ قال : لا ، ولٰكنَّ أفضلَ الجهادُ حجٌّ مَبرور »

[الحديث رقم ١٥٢٠ ـ أطرافه في : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦]

١٥٢١ — حدثنا آدَمُ حدثنا شعبةُ حدثنا سَيَّارٌ أبو الحكم قال سمعتُ أبا حازم قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « من حجَّ للهِ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رَجَعَ كيومِ ولَدَتْهُ أمُّه »

[الحديث رقم ١٥٢١ طرفاه في : ١٨١٩ ، ١٨٢٠]

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الاثم ، ورجحه النووي ، وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم . وقد تقدم في ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول في « باب من قال إن الإيمان هو العمل » من كتاب الايمان ، منها أنه يظهر بآخره فان رجع خيرا مما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره . الحديث الثاني : قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي . قوله (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أي نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ « فاني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد » . قوله (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط « لكن » فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسي : وهو الذي تميل اليه نفسي . وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لانه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في « باب حج النساء » إن شاء الله تعالى . والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . الحديث الثالث : قوله (سمعت أبا حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية . قوله (من حج لله) في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد « من حج هذا البيت » ولمسلم من طريق جريج عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ « من حج أو اعتمر » لكن في الاسناد الى الأعمش ضعف .

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ، وقال الازهري : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض : هذا من قول الله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى . والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك ، واليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله في الصيام « فاذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » . (فائدة) : فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله أعلم . قوله (ولم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وإنما هو اسلامي ، وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا . قوله (رجع كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب ،

وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى ، قال الطيبى : الفاء فى قوله « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أى صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالا أى صار مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه ا ه . وقد وقع فى رواية الدارقطنى المذكورة « رجع كهيئته يوم ولدته أمه » . وذكر لنا بعض الناس أن الطيبى أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر فى الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فان الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا

٥ - باب فرضِ مَواقيتِ الحجِّ والعمرةِ

١٥٢٢ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا زُهَيرٌ قال « حدَّثني زيدُ بنُ جُبَيرٍ أنهُ أتَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في مَنزلِهِ - ولهُ فُسطاطٌ وسُرادِقٌ - فسألتهُ : مِن أينَ يجوزُ أن أعتمِرَ ؟ قال : فرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ نجدٍ قَرناً ، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ »

قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ، ومعنى « فرض » قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتى بعد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة » وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز ، وفيه نظر فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى فلم يجيزوا التقدم على الزمانى وأجازوا فى المكانى ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتى شىء من ذلك فى ترجمة « الحج أشهر معلومات » فى قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وفى الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء فى آخره لم يخرج له البخارى شيئا . قوله (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهى الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذى يقوم عليه ، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن ، وهو أيضا مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشىء فهو سرادق ومنه ﴿ أحاط بهم سرادقها ﴾ . قوله (فسألته) فيه التفات لانه قال أولا إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضى أن يقول فسأله ، لكن وقع عند الإسماعيلى « قال فدخلت عليه فسألته » . قوله (فرضها) أى قدرها وعينها ، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قرينة قول السائل « من أين يجوز لى » وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب

٦ - باب قولِ اللهِ تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ وتزَوَّدوا ، فانَّ خيرَ الزادِ التَّقوى ﴾

١٥٢٣ - حدثنا يحيى بنُ بِشرٍ حدَّثَنا شَبابةُ عن وَرقاءَ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ

رضيَ اللهُ عنهما قال: كان أهلُ اليمنِ يَحُجُّونَ ولا يَتزوَّدون، ويقولون: نحنُ المتوكِّلون، فاذا قدِموا مكةَ سألوا الناسَ. فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ وتزوَّدوا فانَّ خيرَ الزادِ التقوى ﴾ رواهُ ابن عُيينةَ عن عمرٍو عن عِكرِمةَ مرسلا

قوله (باب قول الله تعالى : وتزودوا فان خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان « لما نزلت قام رجل فقال : يا رسول الله ما نجد زادا ، فقال : تزود ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى » أخرجه ابن أبي حاتم . قوله (حدثنا يحيي بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقته ، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة . قوله (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا » . قوله (فاذا قدموا المدينة) في رواية الكشميهني « مكة » وهو أصوب ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة . قوله (رواه ابن عيينة عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا ، قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى . والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافا فان قوله ﴿ فان خير الزاد التقوى ﴾ أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والاثم في ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام « اعقلها وتوكل »

٧ - باب مُهَلِّ أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرة

١٥٢٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابن طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابن عباسٍ قال « إنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المنازلِ ، ولأهل اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ مِن غيرِهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، ومَن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن حيثُ أنشأ ، حتى أهلُ مكةَ مِن مكةَ »

[الحديث ١٥٢٤ ـ أطرافه في : ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥]

قوله (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال ، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ، ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا ، قال ابن

الجوزى : وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف . وقال أبو البقاء العكبرى : هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج ، وأشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سيأتى بلفظ « مهل » ، وأما حديث الباب فذكره بلفظ « وقت » أى حدد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال : وقت الشىء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : قيل إن التوقيت فى اللغة التحديد والتعيين ، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقوله هنا « وقت » يحتمل أن يريد به التحديد أى حد هذه المواضع للاحرام ، ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر . وقال عياض : وقت أى حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ انتهى . ويؤيده الرواية الماضية بلفظ « فرض » . **قوله** (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام . **قوله** (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل . وقال النووى : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر على . **قوله** (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفى قول النووى فى « شرح المهذب » ثلاث مراحل نظر ، وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لان السيل أجحف بها ، قال ابن الكلبى : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بنى عبيل - بفتح المهملة وكسرة الموحدة وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع فى حديث عائشة عند النسائى « ولأهل الشام ومصر الجحفة » والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتى فى فضائل المدينة . **قوله** (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الاضافى هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضا بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك ؛ لكن حكى عياض تعليق القابسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان : أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول . وفى « أخبار مكة » للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى إتيان النبى ﷺ الطائف يدعوهم الى الإسلام وردهم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن إسحق فى السيرة النبوية ، ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعى « ولأهل نجد قرن ، ولمن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل » . ووقع فى عبارة

القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا « ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن » وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس ، وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فان لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم . **قوله** (ولأهل اليمن يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين . (تنبيه) : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقا بأهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أي ممن له ميقات معين . **قوله** (هن لهم) أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع في رواية أخرى كما يأتي في « باب دخول مكة بغير إحرام » بلفظ « هن لهن » أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لاهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع في « باب مهل أهل اليمن » بلفظ « هن لاهلهن » كما شرحته . وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله « ولمن أتى عليهن » أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام الى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله « ولاهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره ، فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا . ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله « هن لهن » مفسر لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض . **قوله** (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتي في ترجمة مفردة . **قوله** (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة . **قوله** (فمن حيث أنشأ) أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي الى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » . **قوله** (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر . **قوله** (من مكة) أي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف في

أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج الى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة . قال المحب الطبري : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة ، فتعين حمله على القارن ، واختلف في القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج الى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك ، وأما الاحرام فمحله فيهما مختلف ، وجواب هذا الاشكال أن المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضا . واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ « فرضها » وسيأتي بلفظ « يهل » وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده ، وتأكيد الأمر للوجوب ، وسبق في العلم بلفظ « من أين تأمرنا أن نهل » ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة » . وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبيا ، ومالك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشيء . (تنبيه) الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز

٨ - باب ميقاتِ أهلِ المدينةِ ، ولا يُهِلُّوا قبلَ ذي الحُلَيفةِ

١٥٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفةِ ، وأهلُ الشامِ من الجُحفةِ ، وأهلُ نجدٍ من قَرْنٍ » . قال عبدُ اللهِ « وبلَغَني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ »

قوله (باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذي الحليفة) قد تقدمت الإشارة الى هذا في « باب فرض المواقيت » واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضا فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا اليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا ، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر . قوله (وبلغني الخ) سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ « زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه » وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ « لم أفقه هذه من النبي ﷺ » وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائي ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي

٩ - باب مُهَلِّ أهلِ الشأمِ

١٥٢٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا حمّادٌ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال

« وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الُحلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الُجحفَةَ ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ لمنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمُهَلُّه من أهلِهِ وكذاك حتّى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها »

قوله (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب ، وحماد المذكور فى الاسناد هو ابن زيد

١٠ – باب مُهَلِّ أهلِ نجدٍ

١٥٢٧ – حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ حفِظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ « وَقَّتَ النبيُّ ﷺ »

١٥٢٨ – حدثنا أحمدُ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : مُهَلُّ أهلِ المدينةِ ذو الُحلَيفة ، ومُهَلُّ أهلِ الشأْمِ مَهْيَعةُ وهى الُجحفَةُ ، وأهلِ نجدٍ قرنٌ » قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « زَعموا أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ ولم أسمَعْهُ ـ : ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ »

قوله (باب مهلّ أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهرى ، فعلىّ شيخه فى الاسناد الأول هو ابن المدينى ، وأحمد فى الثانى هو ابن عيسى كما ثبت فى رواية أبى ذر ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا

١١ – باب مُهَلِّ مَن كانَ دُونَ المَواقيتِ

١٥٢٩ – حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا حَمّادٌ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الُحلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الُجحفَةَ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنًا ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أهلهنَّ مِمَّنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمِنْ أهلِهِ ، حتّى إنَّ أهلَ مكةَ يُهِلّونَ منها »

قوله (باب مهلّ من كان دون المواقيت) أى دونها الى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار

١٢ – باب مُهَلِّ أهلِ اليمنِ

١٥٣٠ – حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا وُهيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الُحلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الُجحفَةَ ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لأهلِهنَّ ولكلِّ آتٍ أتىٰ عليهنَّ من غيرِهم مِمَّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، فمَن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن

حيثُ أنشأَ، حتّى أهلُ مكةَ من مكة »

قوله (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه . (تكميل) : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل فى أى سنة وقت النبى ﷺ المواقيت ؟ فقال : عام حج انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر فى العلم بلفظ « ان رجلا قام فى المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل » ؟

١٣ - باب ذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العِراقِ

١٥٣١ - حدّثنا علىُّ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابن عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « لما فُتِح هٰذانِ المِصرانِ أتَوا عُمرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا وهو جَوْرٌ عن طريقِنا ، وإنَّا إنْ أرَدنا قَرْنًا شَقَّ علينا . قال : فانظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم . فحدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ »

قوله (باب ذات عرق لاهل العراق) هى بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة . قوله (لما فتح هذان المصران) كذا للاكثر بضم « فتح » على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية الكشميهنى « لما فتح هذين المصرين » بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » وبه جزم عياض ، وأما ابن مالك فقال : تنازع « فتح » و « أتوا » وهو على إعمال الثانى واسناد الأول الى ضمير عمر ، ووقع عند الاسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا ، وزاد فى الإسناد عن عمر أنه حد لاهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرّتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين . قوله (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أى ميل ، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر . قوله (فانظروا حذوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا ، وظاهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعى من طريق أبى الشعثاء قال « لم يوقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق » وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه « قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن » وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت « قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق » وسيأتى فى الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « لم يكن عراق يومئذ » ووقع فى « غرائب مالك » للدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق قرنا » قال عبد الرزاق قال لى بعضهم إن مالكا محاه من كتابه . قال الدارقطنى : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والاسناد اليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عنه وهو غريب جدا ، وحديث الباب يرده . وروى الشافعى من طريق طاوس قال « لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق » وقال فى « الام » : لم يثبت عن النبى ﷺ أنه حدّ ذات عرق ، وانما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس

منصوصا ، وبه قطع الغزالى والرافعى فى « شرح المسند » والنووى فى « شرح مسلم » وكذا وقع فى « المدونة » لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى « الشرح الصغير » والنووى فى « شرح المهذب » أنه منصوص ، وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك فى رفعه أخرجه من طريق ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع الى النبى ﷺ » فذكره ، وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه بلفظ « فقال سمعت أحسبه يريد النبى ﷺ » وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير فلم يشكا فى رفعه . ووقع فى حديث عائشة وفى حديث الحارث بن عمرو السهمى كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى ، وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت شىء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد فى ذات عرق حديثا ثابتا انتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر : هى غفلة ، لأن النبى ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق انتهى . وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، لكن يظهر لى أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أى لم يكن فى تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب فى قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ « ان رجلا قال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل » ؟ فأجابه . وكل جهة عينها فى حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لاهل البصرة ، وقع ذلك فى حديث لأنس عند الطبرانى واسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شىء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وانما قالوا يستحب احتياطا . وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزرى ، قال ابن المنذر : وهو أشبه فى النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذى ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ، ولا شك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهى مقابلها وان كانت إحداهما أقرب الى مكة من الاخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهى مقابلها وان كانت إحداهما كذلك ، وذات عرق تحاذى قرنا ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن تحاذى ميقاتا من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافا ، والفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائلة فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها ، وقد نقل النووى فى « شرح المهذب » أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا فى توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدها

لأنها تحاذي قرنا ، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد والله أعلم . ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة والله أعلم . (تنبيه) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه

١٤ - **باب** * ١٥٣٢ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخَ بالبَطحاءِ بذي الحُليفةِ فصلَّى بها ، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَفعلُ ذلكَ »

قوله (باب) كذا في الاصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله ، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين « نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة » وحكى القطب أنه في بعض النسخ قال : وسقط في نسخة سماعنا لفظ « باب » وفي شرح ابن بطال «الصلاة بذي الحليفة» . قوله (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التي بذي الحليفة . وقوله « فصلى بها » يحتمل أن يكون للاحرام ويحتمل أن يكون للفريضة ، وسيأتي من حديث أنس « انه ﷺ صلى العصر بذي الحليفة ركعتين » ثم ان هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ « وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح » ويمكن الجمع بانه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا والله أعلم

١٥ - **باب** خُروجِ النبيِّ ﷺ على طريقِ الشَّجرةِ

١٥٣٣ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخرُجُ من طريقِ الشجرةِ ويَدخُلُ من طريقِ المُعرَّسِ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ ، وإذا رجعَ صلَّى بذي الحُليفةِ ببطنِ الوادي وباتَ حتَّى يُصبحَ »

قوله (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب الى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها ، واذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضا ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب ، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك . قال ابن بطال : كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا ، وقد قال

بعضهم : ان نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا حكاه اسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه ، الصحيح أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله « وبات حتى يصبح » ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدمت الاشارة الى شيء من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد ، وسياقه هناك أبسط من هذا

١٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « العقيقُ وادٍ مُبارَك »

١٥٣٤ - حدثنا الحُمَيديُّ حدَّثَنا الوَليدُ وبِشرُ بنُ بكرٍ التِّنِّيسي قالا حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثَني عِكرِمةُ أنَّهُ سمعَ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول إنَّه سمعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول « سمعتُ النبيَّ ﷺ بوادِي العَقيقِ يقول : أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربِّي فقال : صَلِّ في هٰذا الوادِي المبارَكِ وقل : عُمرةٌ في حَجَّة »

[الحديث ١٥٣٤ ـ طرفاه في : ٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣]

١٥٣٥ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عقبةَ قال حدَّثَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « عن النبيِّ ﷺ أنه رُؤيَ وهو في مُعرَّسٍ بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادِي قيلَ له : إنكَ ببَطْحاءَ مباركةٍ . وقد أناخَ بنا سالمٌ يَتوخَّى بالمُناخِ الذي كانَ عبدُ اللهِ يُنيخ يَتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو أسفلَ مَن المسجدِ الذي ببطنِ الوادِي ، بينهم وبين الطريقِ وسَطٌ مِن ذٰلكَ »

قوله (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر في ذلك ، وليس هو من قول النبي ﷺ ، وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه . لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا « تخيموا بالعقيق فانه مبارك » فكأنه أشار الى هذا . وقوله « تخيموا » بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك . وذكر ابن الجوزي في « الموضوعات » عن حمزة الاصبهاني أنه ذكر في « كتاب التصحيف » أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ، ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة . قوله (آت من ربي) هو جبريل . قوله (فقال صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادي العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمي العقيق . قوله (وقل عمرة في حجة) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنا ، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب . وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد ، وقال : من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه . وهذا أبعد من الذي قبله ، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران ، وهو كقوله « دخلت العمرة في الحج » قاله الطبري . واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت الخ » تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة في حجة » بالتنكير يستدعي

الوحدة وهو إشارة الى الفعل الواقع من القران إذ ذاك . قلت : ويؤيده ما يأتى فى كتاب الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وفى الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قريب . **قوله** فى حديث ابن عمر (انه أرى) بضم الهمزة أى فى المنام ، وفى رواية كريمة « رؤى » بتقديم الراء أى رآه غيره . **قوله** (وهو معرس) فى رواية الكشميهنى « فى معرس » بالتنوين ، وقوله « ببطن الوادى » تبين من حديث ابن عمر الذى قبله أنه وادى العقيق . **قوله** (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه ، وقوله « يتوخى » بالخاء المعجمة أى يقصد ، و « المناخ » بضم الميم المبرك . **قوله** (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع ، والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان . وقوله « بينه » أى بين المعرس ، وفى رواية الحموى « بينهم » أى بين النازلين وبين الطريق ، وقوله « وسط من ذلك » بفتح المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، وعند أبى ذر « وسطا من ذلك » بالنصب

١٧ - باب غَسلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مراتٍ من الثياب

١٥٣٦ - قال أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَنى عَطاءٌ أن صَفوانَ بنَ يَعلَى أخبرَهُ « انَّ يَعلَى قال لعُمرَ رضىَ اللهُ عنه : أرِنى النبيَّ ﷺ حينَ يُوحىَ إليه . قال : فبينما النبيُّ ﷺ بالجِعْرانَةِ - ومعهُ نفرٌ من أصحابِه - جاءهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ ترَى فى رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ وهو مُتضمِّخٌ بطِيبٍ ؟ فسكَتَ النبيُّ ﷺ ساعةً ، فجاءهُ الوَحىُ ، فأشارَ عمرُ رضىَ اللهُ عنه الى يَعلَى ، فجاءَ يَعلَى - وعلى رسولِ اللهِ ﷺ ثوبٌ قد أظِلَّ بهِ - فأدخلَ رأسَهُ ، فاذا رسولُ اللهِ ﷺ محمرُّ الوجهِ وهوَ يَغِطُّ ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فقال : أينَ الذي سألَ عنِ العُمرةِ ؟ فأُتِىَ برجُلٍ فقال : اغسِلِ الطِّيبَ الذى بكَ ثلاثَ مرّاتٍ ، وانزِعْ عنكَ الجُبَّةَ ، واصنَعْ فى عُمرَتِكَ كما تَصنعُ فى حَجَّتِكَ » . قلت لعَطاء : أرادَ الإنقاءَ حينَ أمرَهُ أن يَغسِلَ ثلاثَ مرّاتٍ ؟ قال : نعم »

[الحديث ١٥٣٦ - أطرافه فى : ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥]

قوله (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران . **قوله** (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخارى ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق ، وبذلك جزم الاسماعيلى فقال : ذكره عن أبى عاصم بلا خبر ، وأبو نعيم فقال : ذكره بلا رواية . وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم » ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخارى ، ولم يقع فى المتن ذكر الخلوق وإنما أشار به الى ما ورد فى بعض طرقه وهو فى أبواب العمرة بلفظ « وعليه أثر الخلوق » . **قوله** (أن يعلى) هو ابن أمية التميمى وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذى روى عنه ، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها « إن يعلى قال لعمر » ولم يقل ان يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فان يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فذكر الحديث . **قوله** (جاءه رجل) سيأتى بعد أبواب

بلفظ « جاء أعرابى » ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى « الذيل » عن « تفسير الطرطوشى » أن اسمه عطاء ابن منية ، قال ابن فتحون : ان ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا ، ووقع فى شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ فى كتاب « الشفاء » للقاضى عياض عنه قال « أتيت النبى ﷺ وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشينى بقضيب بيده فى بطنى فاوجعنى » الحديث ، فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانيا ففى الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبى ﷺ » لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وإنما الذى فى « الشفاء » سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق فى مصنفه والبغوى فى « معجم الصحابة » ، وروى الطحاوى من طريق أبى حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبى ﷺ وهو متخلق فقال ألك امرأة ؟ قال لا ، قال اذهب فاغسله . فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فان راوى هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفى ، وهى قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوى فى موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحى حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبى ﷺ أن ينزعها » قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد . **قوله** (قد أظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أى جعل عليه كالظلة . ووقع عند الطبرانى فى الأوسط وابن أبى حاتم أن الآية نزلت على النبى ﷺ حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ويستفاد منه أن المأمور به وهو الاتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع فى العمرة . **قوله** (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى ينفخ ، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه فى تلك الحال أنه كان يحب لو رآه فى حالة نزول الوحى كما سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبى ﷺ . **قوله** (سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه شيئا بعد شئ . **قوله** (اغسل الطيب الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، وسيأتى البحث فيه **قوله** (واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك) فى رواية الكشميهنى « كما تصنع » وسيأتى فى أبواب العمرة بلفظ « كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى » ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى ﷺ أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « واصنع » معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الأعمال فان فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف

وما بعده . وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد : ويستثني من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق ، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال « ما كنت صانعا في حجك ؟ قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق . فقال : ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » . **قوله** (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله « ثلاث مرات » من لفظ النبي ﷺ ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظة « اغسله » مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض ، قال الاسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا . وقوله له « اغسل الطيب الذي بك » يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام ا هـ . والجواب أن البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وسيأتي في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » ، والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ « رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق » ، ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، ان رجلا قال : يا رسول الله إني أحرمت وعليّ جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق » الحديث وفيه « فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران » ، واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران . وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم ، وفي حديث ابن عمر الآتي قريبا « ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئا مسه زعفران » وفي حديث ابن عباس الآتي أيضا « ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة » ، وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وعن علي نحوه ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة . وقد وقع عند أبي داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه » ، وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له ، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » أن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي

١٨ – باب الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، وما يَلبَسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ ، ويَترجَّلُ ويَدَّهِنُ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : يَشَمُّ المحرمُ الرَّيحانَ ، ويَنظُرُ في المرآةِ ، ويتداوَى بما يأكلُ الزَّيتِ والسَّمْنِ
وقال عطاءٌ : يَتختَّمُ ويَلبَسُ الهِميانَ . وطافَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وهو محرمٌ وقد حزَمَ على بطنهِ بثوبٍ
ولم ترَ عائشةُ بالتُّبَّانِ بأساً للذينَ يَرحَلونَ هَوْدَجَها

١٥٣٧ — حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن منصورٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يدَّهِنُ بالزَّيتِ ، فذكرتُه لإبراهيم قال : ما تَصنَعُ بقولِه :

١٥٣٨ — حدّثني الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ مُحرِمٌ »

١٥٣٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ حينَ يُحرِمُ ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ »

[الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في : ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠]

قوله (باب الطيب عند الاحرام ، وما يلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة الى الثياب ، لان المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأضاف الى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ، كذا قال ابن المنير ، والذي يظهر أن البخاري أشار الى ما سيأتي بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس قال « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن » الحديث ، وقوله « ترجل » أي سرح شعره ، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة « طيبته في مفرقه » لان فيه نوع ترجيل ، وسيأتي من وجه آخر بزيادة « وفي أصول شعره » . قوله (وقال ابن عباس الخ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان » وروينا في « المعجم الأوسط » مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه ، واختلف في الريحان فقال إسحق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا . وأما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه « عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم » وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد . وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة « حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل » وقال أيضا « حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال : اذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن » ووقع

فى الاصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن » وهما بالجر فى روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع فى غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذى يأكل هو الآكل لا المأكول ، لكن يجوز على الاتساع . وفى هذا الأثر رد على مجاهد فى قوله ان تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم أخرجه ابن أبى شيبة . (تنبيه) قوله « يشم » بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكى ضمها . **قوله** (وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب ، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد فى الوسط . وقد روى الدارقطنى من طريق الثورى عن ابن إسحق عن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم . وأخرج أيضا من طريق شريك عن أبى إسحق عن عطاء - وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والاول أصح . وأخرجه الطبرانى وابن عدى فى الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده اذا لم يمكن إدخال بعضه فى بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه . ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا . وقال ابن أبى شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى عطاء . **قوله** (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعى من طريق طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . وروى ابن أبى شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم . قال ابن التين : هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية . **قوله** (ولم تر عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها) وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله بأسا : قال أبو عبد الله يعنى الذين الخ . التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام ، والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى : « رحلت أميمة غدوة أجمالها » ، وسيأتى فى التفسير استشهاد البخارى بقول الشاعر : « اذا ما قمت أرحلها بليل » ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون . وأخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ « يشدون هودجها » ، وفى هذا رد على ابن التين فى قوله : أرادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال ، وكأن هذا رأى رأته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم . **قوله** (سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة . **قوله** (يدهن بالزيت) أى عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيبا ، كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبى شيبة وهو أصح ، ويؤيده ما تقدم فى كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال « لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أتطيب ثم أصبح محرما » وفيه انكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع فى ذلك أباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتى ، وكانت عائشة تنكر عليه

ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول « لا بأس بأن يمس الطيب عند الاحرام » قال فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته اليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبى ، فجاءنى رسولى فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدا لك . قال فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده فى ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة « أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال : قالت عائشة ، فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق ان تتبع . قوله (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعى . قوله (فقال ما تصنع بقوله) يشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المفزع فى النوازل الى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع . قوله (كأنى أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه . قوله (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقد تقدم فى الغسل قول الاسماعيلى : إن الوبيص زيادة على البريق ، وان المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

قوله (فى مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر . قوله (لاحرامه) أى لأجل إحرامه ، وللنسائى « حين أراد أن يحرم » ولمسلم نحوه كما سيأتى قريبا . قوله (ولحله) أى بعد أن يرمى ويحلق . واستدل بقولها « كنت أطيب » على أن كان لا تقتضى التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحت فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع كما سيأتى فى كتاب اللباس ، كذا استدل به النووى فى « شرح مسلم » وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه . وقال النووى فى موضع آخر : المختار أنها لا تقتضى تكرارا ولا استمرارا ، وكذا قال الفخر فى « المحصول » ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : ولهذا استفدنا من قولهم « كان حاتم يقرى الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضى التكرار ظهورا ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، فسيأتى للبخارى من طريق سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ « طيبت رسول الله ﷺ » وسائر الطرق ليس فيها صيغة « كان » والله أعلم . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الاحرام ، وجواز استدامته بعد الاحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفى رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده . واحتج المالكية بأمور : منها أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقوله فى رواية ابن المنتشر المتقدمة فى الغسل « ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرما » فان المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرده قوله فى الرواية الماضية أيضا « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » فهو ظاهر فى أن نضح الطيب - وهو ظهور رائحته - كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ، ويرده قوله فى رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم « كان

إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وللنسائى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به فزال وبقى أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضح طيبا . وقال بعضهم : بقى أثره لا عينه ، قال ابن العربى : ليس فى شىء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى . وقد روى أبو داود وابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا » . فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعنى لا بقاء له أخرجه النسائى . ويرد هذا التأويل ما فى الذى قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم « بطيب فيه مسك » وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم « كأنى أنظر الى وبيص المسك » وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « بأطيب ما أجد » . وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة « بالغالية الجيدة » وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أى أطيب منه ، لا كما فهمه القائل يعنى ليس له بقاء . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ، ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال « حبب الىّ النساء والطيب » أخرجه النسائى من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحى ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت « طيبت أبى بالمسك لإحرامه حين أحرم » وبقولها « طيبت رسول الله ﷺ بيدىّ هاتين » أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وأشارت بيديها » واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الافاضة ، فكلهم أمر به . فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه . **قوله** (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « قبل أن يفيض » وللنسائى من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمى جمرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك

من كونه ﷺ فى حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف فى قولها « قبل أن يطوف بالبيت » قال النووى فى « شرح المهذب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعى ، وهو فى رواية عن أحمد ، وحكى عن أبى يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذى لا رائحة له بما فيه كفاية

١٩ - باب مَن أهَلَّ مُلَبِّداً

١٥٤٠ - حدثنا أصْبَغُ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً »

[الحديث ١٥٤٠ - أطرافه فى : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥]

قوله (باب من أهل ملبدا) أى أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الاحرام أو يقع فيه القمل . ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى ذلك وهو مطابق للترجمة ، وقوله « سمعته يهل ملبدا » أى سمعته يهل فى حال كونه ملبدا ، ولأبى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل ، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى أو غيره . قلت : ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين

٢٠ - باب الإهلالِ عندَ مسجدِ ذى الُحلَيفةِ

١٥٤١ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمع أباهُ يقول « ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلاّ مِن عندِ المسجد » يَعنى مسجدَ ذِى الُحلَيفةِ

قوله (باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) أى لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضا عن أبيه فى ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدى فى مسنده بلفظ « هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة » وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ « كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال : البيداء التى تكذبون فيها الخ » إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بعيره » وسيأتى للمصنف بعد أبواب ترجمة « من أهل حين استوت به راحلته » وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبى ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل » وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير « قلت لابن

عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله فى مصلاه وايم الله ، ثم أهل ثانيا وثالثا ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل

(فائدة) : البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، قاله أبو عبيد البكرى وغيره

٢١ - باب مالا يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثياب

١٥٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رجُلاً قال : يا رسولَ اللهِ ، ما يلبَسُ المُحرمُ من الثيابِ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : لا يَلبَسُ القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ ، إلاَّ أحدٌ لا يجدُ نعلين فَليَلبَسْ خُفَّينِ وليَقطَعهما أسفلَ منَ الكعبَينِ . ولا تَلبَسوا منَ الثيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعفرانٌ أو وَرْسٌ »

قوله (باب مالا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن ، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعنى على مذهب الشافعى ويرد على من يقول إنه النية ، لان النية شرط فى الحج الذى الإحرام ركنه ، وشرط الشىء غيره ، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركنا وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى . والذى يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك ، وسيأتى فى آخر « باب التلبية » ما يتعلق بشىء من هذا الغرض . قوله (ان رجلا قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه فى شىء من الطرق ، وسيأتى فى « باب ما ينهى من الطيب للمحرم » ومن طريق الليث عن نافع بلفظ « ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام » وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه « ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا » وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام ، وقد حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أن فى رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان فى المسجد ، ولم أر ذلك فى شىء من الطرق عنهما . نعم أخرج البيهقى من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان ، وأشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث ، وظهر أن ذلك كان بالمدينة ، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج أنه ﷺ خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل ، وحديث ابن عباس ابتدأ به فى الخطبة . قوله (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص الخ) قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال :

لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه انتهى . وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج لبيانه ، اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين ﴾ الآية ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهى المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « ما يترك المحرم » وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « ان رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب » أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة « ما يترك » ومرة « مايلبس » ، وأخرجه المصنف فى أواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم فى قول من قال من الشراح ان هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية . قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة لبس جميع ما ذكر ، وانما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله فى آخر حديث الليث الآتى فى آخر الحج « لا تنتقب المرأة » كما سيأتى البحث فيه ، وقوله « لا تلبس » بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى ، وروى بالجزم على أنه نهى ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . وقال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال ، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضا الانغماس فى الماء فانه لا يسمى لابسا ، وكذا ستر الرأس باليد . قوله (إلا أحد) قال ابن المنير فى الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد فى الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذى يظهر لى بالاستقراء أنه لا يستعمل فى الاثبات إلا إن كان يعقبه نفى . قوله (لا يجد نعلين) زاد معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهى قوله « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين » واستدل بقوله « فان لم يجد » على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين

المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربي : إن صارا كالنعلين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفاقد ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له . قوله (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة . قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) فى رواية ابن أبي ذئب الماضية فى آخر كتاب العلم « حتى يكونا تحت الكعبين » والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسئلة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده الى موضع القطع ، ونقله هشام الى غسل الرجلين فى الطهارة ، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال : إن الكعب هو الشاخص فى ظهر القدم ، فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن ـ على تقدير صحته عنه ـ أن يكون قول أبي حنيفة . ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن فى كل قدم كعبين . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء : منها دعوى النسخ فى حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أى الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطنى عن أبي بكر النيسابورى أنه قال : حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعى عن هذا فى « الأم » فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزى : حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه انتهى . وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة ، على أنه اختلف فى حديث ابن عباس أيضا فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه أصح الاسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلى : إنه شيخ بصرى لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتى البحث فيه فى حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد

والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزى : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات . قوله (ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة الى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربى : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ، قال مالك فى الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : اذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى تقدم بلفظ « ولم ينه عن شىء من الثياب إلا المزعفرة التى تردع الجلد » وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك ، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث « إلا أن يكون غسيلا » أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عنه ، وروى الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى : قد كتبته عن أبى معاوية . وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى . وهى زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقنا لكن فى حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجىء بهذه الزيادة غيره . قلت : والحمانى ضعيف وعبد الرحمن الذى تابعه فيه مقال ، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذى فيه الزعفران وهذا قول الشافعية ، وعن المالكية خلاف ، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا . (تنبيه) : زاد الثورى فى روايته عن أيوب عن نافع فى هذا الحديث « ولا القباء » أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبرانى من وجه آخر عن الثورى ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا . والقباء بالقاف والموحدة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه فى كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والخرقى من الحنابلة . وحكى الماوردى نظيره ان كان كمه ضيقا ، فان كان واسعا فلا

٢٢ - باب الرُّكوبِ والارْتِدافِ فى الحجِّ

١٥٤٣ ، ١٥٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَريرٍ حدَّثَنا أبى عن يونسَ الأَيْلىِّ عن الزُّهرىِّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ أُسامةَ رضىَ اللهُ عنهُ كان رِدْفَ النبىِّ ﷺ من عرَفَةَ الى المُزْدَلِفةِ ، ثمَّ أَردَفَ الفضلَ منَ المُزدَلِفةِ الى مِنىً ، قال فكلاهما قال : لم يَزَلِ النبىُّ ﷺ

يُلَبِّي حتى رَمى جَمرةَ العَقبةِ »

[الحديث ١٥٤٣ ـ طرفه فى : ١٦٨٦]

[الحديث ١٥٤٤ ـ أطرافه فى : ١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧]

قوله (باب الركوب والارتداف فى الحج) أورد فيه حديث ابن عباس فى ارادفه ﷺ أسامة ثم الفضل ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب التلبية والتكبير غداة النحر » والقصة وان كانت وردت فى حالة الدفع من عرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة فى جميع حالات الحج ، قال ابن المنير : والظاهر أنه ﷺ قصد بارادفه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له فى تلك الحال من التشريع

٢٣ — باب ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ والأَرْدِيَةِ والأُزُر

ولَبِسَتْ عائشةُ رضىَ اللهُ عنها الثيابَ المعصفَرَةَ ـ وهىَ مُحرِمةٌ ـ وقالت : لا تَلَثَّمْ ولا تَتَبَرْقَعْ ولا تَلبَسْ ثوباً بوَرْسٍ ولا زَعفرانٍ . وقال جابرٌ : لا أرى المُعصفَرَ طِيباً . ولم تَرَ عائشةُ بأساً بالحُليِّ والثَّوبِ الأسودِ والمورَّدِ والخُفِّ للمرأةِ . وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أن يُبْدِلَ ثِيابَهُ

١٥٤٥ — حدثنا محمد بن أبى بكر المُقَدَّميُّ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَني موسى بنُ عُقبةَ قال أخبرَني كُرَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « انطلَقَ النبيُّ ﷺ منَ المدينةِ بعدَ ما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ ولَبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ هو وأصحابُهُ ، فلم يَنْهَ عن شىءٍ منَ الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ إلا المُزَعفرَةَ التى تَرْدَعُ على الجلدِ ، فأصبحَ بذى الحُلَيفةِ ، ركبَ راحلتَهُ حتى استوَى على البيداءِ أهلَّ هوَ وأصحابُهُ ، وقَلَّدَ بَدَنتَهُ ، وذلكَ لخمسٍ بَقِينَ من ذى القَعدةِ ، فقدِمَ مكةَ لأربعِ لَيالٍ خَلَونَ من ذى الحِجَّةِ ، فطافَ بالبيتِ ، وسَعى بينَ الصَّفا والمَروةِ ، ولم يَحِلَّ من أجلِ بُدْنهِ لأنهُ قَلَّدَها . ثمَّ نزَلَ بأعلى مكةَ عندَ الحَجُونِ وهوَ مُهِلٌّ بالحجِّ ، ولم يَقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجعَ مِن عرَفةَ ، وأمرَ أصحابَهُ أن يَطوَّفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمَروةِ ، ثمَّ يُقصِّروا من رُءوسِهم ثمَّ يُحِلُّوا ، وذلكَ لمن لم يَكن معهُ بَدَنةٌ قَلَّدَها ، ومَن كانت معَهُ امرأتُهُ فهىَ لهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ »

[الحديث ١٥٤٥ ـ طرفاه فى : ١٦٢٥ ، ١٧٣١]

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التى قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . والأزر بضم الهمزة والزاى جمع إزار . قوله (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت « عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة » إسناده صحيح . وأخرجه البيهقى من طريق ابن أبى مليكة « ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة » وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم . وعن أبى حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة ، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك . قوله (وقالت)

أي عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التاءين، وفي رواية أبي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أي لا تغطي شفتها بثوب، وقد وصله البيهقي، وسقط من رواية الحموي من الأصل، وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها» وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا «لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها ورسا أو زعفرانا» وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة. قوله (وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي. قوله (لا أرى المعصفر طيبا) أي تطيبا، وصله الشافعي ومسدد بلفظ «لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيبا» وقد تقدم الخلاف في ذلك. قوله (ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي «ان امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في احرامها؟ قالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها» وأما المورّد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولا في باب طواف النساء، في آخر حديث عطاء عن عائشة، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جدتها قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه» انتهى. وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف. قوله (وقال ابراهيم) أي النخعي. قوله (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس، أما مغيرة فمن إبراهيم، وأما عبد الملك فمن عطاء، وأما يونس فمن الحسن قالوا «يغير المحرم ثيابه ما شاء» لفظ سعيد، وفي رواية ابن أبي شيبة «انهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه» قال سعيد «وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة». قوله (حدثنا فضيل) هو بالتصغير. قوله (ترجل) أي سرح شعره. قوله (وادهن) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا، فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه، وقد تقدمت الإشارة الى الخلاف في ذلك قبل بأبواب. قوله (التي تردع) بالمهملة أي تلطخ يقال ردع إذا التطخ، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده، قال ابن بطال: وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض اذا كثرت مناقع المياه فيها، والردغ بالغين المعجمة الطين انتهى، ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله أعلم. ووقع في الأصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي: الصواب حذف «على» كذا قال، واثباتها موجه أيضا كما تقدم. قوله (فأصبح بذي الحليفة) أي وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث أنس. قوله (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف

فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه . قوله (وذلك لخمس بقين من ذى القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، احتج به ابن حزم فى كتاب « حجة الوداع » له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ، وظاهر قول ابن عباس « لخمس » يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا كما سيأتى قريبا من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم فى « الاكليل » أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس إن بقين بزيادة اداة الشرط ، وحجة المجيز أن الاطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذى الحجة أن يكون دخلها صبح يوم الأحد وبه صرح الواقدى . قوله (والطيب والثياب) أى كذلك ، وقوله « الحجون » بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة . وسيأتى بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا فى الأبواب

٢٤ - باب مَن باتَ بذِى الْحُلَيفةِ حتَّى أصبحَ ، قالهُ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٥٤٦ - حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثنا محمدُ بنُ المنكَدِرِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً ، وبذى الْحُلَيفةِ ركعتَينِ ، ثمَّ باتَ حتى أصبحَ بذِى الْحليفةِ ، فلمَّا ركبَ راحلتَهُ واستوَتْ بهِ أهلَّ »

١٥٤٧ - حدَّثنا قُتَيبةُ حدَّثنا عبدُ الوهابِ حدَّثنا أيوبُ عن أبى قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً ، وصلَّى العصرَ بذى الْحُليفةِ ركعتَينِ ، قال : وأحسِبُهُ باتَ بها حتَّى أصبحَ »

قوله (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) يعنى إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التى يسافر منها ليكون أمكن من التوصل الى مهماته التى ينساها مثلا ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه . قوله (قاله ابن عمر) يشير الى حديثه المتقدم فى « باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة » . قوله (حدثنى ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال « عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس » وهى رواية شاذة . قوله (وبذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتج به أهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنه كابتداء سفر لا المنتهى ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ابتداء

إهلاله ﷺ قريبا . قوله فى الرواية الثانية (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى . قوله (وأحسبه) الشك فيه من أبى قلابة ، وقد تقدم فى طريق ابن المنكدر التى قبلها بغير شك ، وسيأتى بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق

٢٥ - باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ

١٥٤٨ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعاً والعصرَ بذى الحُليفةِ ركعتَين ، وسمعتُهم يَصرُخون بهما جميعاً »

قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبرى : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشىء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته انتهى . وسيأتى اختيار البخارى خلاف ذلك بعد أبواب . قوله (وسمعتهم يصرخون بهما جميعا) أى بالحج والعمرة ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرمانى . ويشكل عليه قوله فى الطريق الأخرى « يقول لبيك بحجة وعمرة معا » وسيأتى إنكار ابن عمر على أنس ذلك ، وسيأتى ما فيه فى « باب التمتع والقران » وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك فى « الموطأ » وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا « جاءنى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعى فى صحابيه . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال « كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين » وأخرج أيضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال فى الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئا . ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبي إنما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية ، وكذلك مسجد منى

٢٦ - باب التَّلْبيةِ

١٥٤٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ تَلْبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لك »

١٥٥٠ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ عن أبي عَطيَّةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنِّي لأَعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي : لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لاَ شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك » . تابعَهُ أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ

وقال شُعبةُ : أخبرَنا سُليمانُ سمعتُ خَيثمةَ عن أبي عَطيةَ سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها

قوله (باب التلبية) هي مصدر لبي أي قال : لبيك ، ولا يكون عامله إلا مضمرا . قوله (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لبا لك فثنى على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة . قال ابن الانباري : ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن . وقيل : معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها . وقيل : معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة . وقيل إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص . وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا أقام . وقيل قربا منك من الإلباب وهو القرب . وقيل خاضعا لك . والاول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته ، ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد اليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذّن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذّن وعليّ البلاغ . قال فنادى ابراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والارض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون » ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه « فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب ابراهيم يومئذ » قال ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى . قوله (ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب . وقال الخطابي : لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي ، قال ابن عبد البر : المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال ، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية . قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة . ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر . قوله (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الانباري . وقال ابن المنير في الحاشية : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك . قوله (والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك

كذلك . ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال : لبيك ، الحديث » . وللمصنف فى اللباس من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول : لبيك اللهم لبيك ، الحديث . وقال فى آخره « لا يزيد على هذه الكلمات » زاد مسلم من هذا الوجه « قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل » وهذا القدر فى رواية مالك أيضا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع وزاد « لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن » واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ فى ذلك ، قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية ، غير أن قوما قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بحديث أبى هريرة يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك » وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئا مما علمه . ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ؟ فقال : أنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ . قال فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال « كان من تلبية النبي ﷺ » فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول « لبيك غفار الذنوب » وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ » قال « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئا منه ، ولزم تلبيته » وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم قال « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا » وفى رواية البيهقى « ذا المعارج وذا الفواضل » وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولى الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فان زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال : الاقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن . وحكى فى « المعرفة » عن الشافعى قال : ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبي ﷺ فى ذلك انتهى . وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعا ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه

مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فانه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك فى موضعه . (تكميل) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها الى عشرة : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعي وأحمد . ثانيها واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعي نصا يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة ، وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه فى « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا . قوله (عن أبى عطية) هو مالك بن عامر وسيأتى الخلاف فى اسمه فى تفسير سورة البقرة ، ورجال هذا الاسناد الى عائشة كوفيون إلا شيخ البخارى ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك ، وقد تقدم أن فى حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة . قوله (تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الأعمش وروايته وصلها مسدد فى مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقى من طريق عبد الله بن هشام عنه . قوله (وقال شعبة الخ) وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه « ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك » وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة ، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعا محفوظان ، وهو محمول على أن للاعمش فيه شيخين ، ورجح أبو حاتم فى « العلل » رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفى وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة . والله أعلم

٢٧ - باب التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتَّكبيرِ قبلَ الإهلالِ عندَ الرُّكوبِ على الدابَّة

١٥٥١ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : صلّى رسولُ اللهِ ﷺ - ونحنُ معهُ بالمدينةِ - الظُّهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكعتينِ ، ثمَّ باتَ بها حتَّى أصبحَ ، ثمَّ ركبَ حتى استوتْ بهِ على البَيداءِ حَمِدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّرَ ، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ وأهلَّ الناسُ بهما ، فلما قَدِمْنا أمرَ الناسَ فحَلُّوا ، حتَّى كان يومُ التَّرويةِ أهلُّوا بالحجِّ . قال ونحرَ النبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بيدِهِ قِياماً ،

وذبحَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ كبشَينِ أملَحَينِ » . قال أبو عبدِ اللهِ : قال بعضُهم هذا عن أيوبَ عن رجُل عن أنسٍ

قوله (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد ، بالإهلال هنا التلبية ، وقوله « عند الركوب » أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب ، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته ، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبي . ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام ، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريبا . قوله (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وللنسائي من طريق الحسن عن أنس « أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب » ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم . قوله (ثم أهل بحج وعمرة) يأتي الكلام عليه في « باب التمتع والقران » قريبا ان شاء الله تعالى . قوله (حتى كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة . قوله (ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياما ، وذبح بالمدينة كبشين أملحين . قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهني ، والبعض المبهم هنا ليس هو اسماعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في « باب نحر البدن قائمة » بدون هذه الزيادة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الاسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة ، ووهيب أيضا ثقة حجة فقد جعله من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المهم ، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى

٢٨ — باب مَن أهلَّ حينَ استوَتْ به راحلتُه قائمةً

١٥٥٢ — حدثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني صالحُ بنُ كَيسانَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « أهلَّ النبيُّ ﷺ حينَ استوَتْ بهِ راحلتُهُ قائمةً »

قوله (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم

٢٩ — باب الإهلالِ مُستقبِلَ القِبلةِ

١٥٥٣ — وقال أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا صلَّى بالغَداةِ بذي الحُلَيفةِ أمرَ براحلتِه فرُحِلَت ، ثمَّ ركِبَ ، فإذا استوَتْ به استقبَلَ القِبلةَ قائماً ثمَّ يُلبِّي حتَّى يبلُغَ المَحرَمَ ، ثمَّ يُمسِكُ ، حتَّى إذا جاءَ ذا طُوًى باتَ بهِ حتى يُصبحَ ، فإذا صلَّى الغَداةَ اغتسَلَ وزعمَ أنَّ

رسولَ اللهِ فعلَ ذلك » . تابعَهُ إسماعيلُ عن أيوبَ في الغسل

[الحديث ١٥٥٣ ـ أطرافه في : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤]

١٥٥٤ — حدثنا سُليمانُ بنُ داوُدَ أبو الرَّبيعِ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أرادَ الخروجَ الى مكةَ ادَّهَنَ بدُهنٍ ليسَ لهُ رائحةٌ طيِّبةٌ ، ثمَّ يأتي مسجدَ الحُلَيفةِ فيُصلِّي ، ثمَّ يركبُ . وإذا استوَتْ به راحلتهُ قائمةً أحرمَ ثمَّ قال : هٰكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُ »

قوله (باب الاهلال مستقبل القبلة) زاد المستملي « الغداة بذي الحليفة » وسيأتي شرحه . قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا اسماعيل القطيعي ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال : ذكره البخاري بلا رواية . قوله (اذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميهني « إذا صلى الغداة » أي الصبح . قوله (فرحلت) بتخفيف الحاء . قوله (استقبل القبلة قائما) أي مستويا على ناقته ، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ « فاذا استوت به راحلته قائمة » وفهم الداودي من قوله « استقبل القبلة قائما » أي في الصلاة فقال : في السياق تقديم وتأخير ، فكأنه قال : أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما ، أي فصلى صلاة الإحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال : وان كان ما في الأصل محفوظا فلعله لقرب إهلاله من الصلاة انتهى ، ولا حاجة الى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب ، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما أهل » . قوله (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال « كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة » ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال الكرماني : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية « إذا دخل أدنى الحرم » والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك « حتى اذا جاء ذا طوى » فجعل غاية الإمساك الوصول الى ذي طوى ، والظاهر أيضا أن المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الاحرام لا ترك التلبية رأسا والله أعلم . قوله (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها : واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، وهو مقصور منون وقد لا ينون ، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات « حتى إذا حاذى طوى » بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال : والاول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط . قوله (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتي من رواية ابن علية عن أيوب بلفظ « ويحدث » . قوله (تابعه اسماعيل) هو ابن علية . قوله (عن أيوب في الغسل) أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية به » ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الاولى وأوله « كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية »

والباقي مثله ، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة ، ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الموجه الى مكة فى ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد ، وإنما احتاج الى رواية فليح للنكتة التى بينتها والله أعلم . وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلى عليه فى إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر ، قال المهلب : استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب ، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولى المجاب ظهره بل يستقبله ، قال : وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام

٣٠ - باب التلبية إذا انحدَرَ فى الوادِى

١٠٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثَنى ابنُ أبى عَدِىّ عن ابنِ عَونٍ عن مُجاهِدٍ قال « كنَّا عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما ، فذَكَروا الدَّجَّالَ أنهُ قال مَكتوبٌ بينَ عَينَيهِ : كافر . فقال ابنُ عبَّاسٍ : لم أسمعْهُ ، ولٰكنهُ قال : أما موسىٰ كأنى أنظرُ إليهِ إذا انحدَرَ فى الوادِى يُلَبِّى »

[الحديث ١٠٥٥ ـ طرفاه فى : ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣]

قوله (باب التلبية إذا انحدر فى الوادى) أورد فيه حديث ابن عباس « أما موسى كأنى أنظر اليه إذا انحدر الى الوادى يلبى » وفيه قصة وسيأتى بهذا الاسناد بأتم من هذا السياق فى كتاب اللباس . وقوله « أما موسى كأنى أنظر اليه » قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته لانه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حى وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء » انتهى ، وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتى فى اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوى غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العالية عن ابن عباس بلفظ « كأنى أنظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا إصبعيه فى أذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله بالتلبية ، قاله لما مر بوادى الأزرق » واستفيد منه تسمية الوادى ، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد ، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك ، وفى هذا الحديث أيضا ذكر يونس ، أفيقال إن الراوى الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق فى معنى قوله « كأنى أنظر » على أوجه : الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا فى هذا الحال كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس انه ﷺ رأى موسى قائما فى قبره يصلى ، قال القرطبى : حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور اليه هى أرواحهم ، فلعلها مثلت له ﷺ فى الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء ، وأما أجسادهم فهى فى القبور ، قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثالا فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم . ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ، ولهذا قال « كأنى » . ثالثها كأنه أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال « كأنى أنظر اليه » . رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عند ما تذكر

ذلك ، ورؤيا الانبياء وحى ، وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى أحاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك فى أحاديث أخر ، وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله أيضا ليس ببعيد والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : توهيم المهلب للراوى وهم منه ، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وإنما ثبت أنه سينزل . قلت : أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال « كأنى أنظر اليه » ولهذا استدل المهلب بحديث أبى هريرة الذى فيه « ليهلن ابن مريم بالحج » والله أعلم . قوله (اذا انحدر) كذا فى الاصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى . وفى الحديث أن التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود . (تنبيه) : لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبى ﷺ قاله الاسماعيلى ، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبى ﷺ ، والله أعلم

٣١ - باب كيفَ تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ ؟

أهلَّ : تكلَّمَ به . واستهللنا وأهللنا الهلالَ : كلُّه من الظُّهورِ . واستهلَّ المطرُ : خرجَ منَ السَّحاب

﴿ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بهِ ﴾ وهوَ منِ استهلالِ الصبيِّ

١٥٥٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ فأهلَلْنا بعُمرةٍ ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ : مَن كان معهُ هَدْىٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً . فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَروةِ ، فشكَوتُ ذلكَ الى النبيِّ ﷺ فقال : انقُضِى رأسَكِ وامتَشِطى وأهلِّى بالحجِّ ودَعِى العُمرةَ ، ففعلتُ . فلما قَضَينا الحجَّ أرسلَنى النبيُّ ﷺ معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى بكرٍ الى التَّنعيم فاعتمرتُ فقال : هٰذهِ مَكانَ عُمرتِكِ . قالت : فطافَ الذينَ كانوا أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا ، ثمَّ طافوا طوافاً واحداً بعدَ أن رجَعوا من مِنىً ، وأما الذينَ جمَعوا الحجَّ والعُمرةَ فانما طافوا طَوافاً واحداً »

قوله (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أى كيف تحرم . قوله (أهل تكلم به الخ) هكذا فى رواية المستملى والكشميهنى ، وليس هذا مخالفا لما قدمناه من أن أصل الاهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشىء عند ظهوره . قوله (وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى) أى انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبى أى رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير الله أى رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا . قوله (فأهللنا بعمرة) قال عياض : اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافا كثيرا . قلت : وسيأتى بسط القول فيه بعد بابين فى « باب التمتع والقران » . قوله (فقال انقضى رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة . قوله (وامتشطى وأهلى بالحج) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق فى كتاب الحيض بلفظ « وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » وسيأتى بقية الكلام

عليه بعد هذا. قوله (ثم طافوا طوافا آخر) كذا للكشميهني والجرجاني، ولغيرهما «طوافا واحدا» والأول هو الصواب قاله عياض، قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، قال: وهذا لا يشاكل القصة. وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه. وقيل كانت مضطرة الى ذلك. قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان

٣٢ - باب مَن أهلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلال النبيِّ ﷺ

قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٥٥٧ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ جُرَيجٍ قال عطاءٌ قال جابرٌ رضيَ اللهُ عنه «أمرَ النبيُّ ﷺ علياً رضيَ اللهُ عنه أن يُقيمَ على إحرامِهِ، وذكرَ قولَ سُراقةَ»

[الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٥٥٨ - حدثنا الحسنُ بنُ عليّ الخلاّلُ الهُذَليُّ حدَّثَنا عبدُ الصمدِ حدَّثَنا سَليمُ بنُ حَيّانَ قال سمعتُ مَروانَ الأصفرَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «قدمَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه على النبيِّ ﷺ منَ اليمن فقال: بما أهللتَ؟ قال: بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ. فقال: لولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحْلَلتُ» وزادَ محمدُ بنُ بَكرٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ «قال له النبيُّ ﷺ: بما أهلَلتَ يا عليُّ؟ قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. قال: فأهْدِ وامكُثْ حَراماً كما أنتَ»

١٥٥٩ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال «بَعثَني النبيُّ ﷺ الى قومٍ باليمنِ، فجئتُ وهوَ بالبَطحاءِ فقال: بما أهللتَ؟ قلتُ أهللتُ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: هل معكَ مِن هَدْيٍ؟ قلت: لا. فأمرَني فطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ. ثمَّ أمرَني فأحللتُ، فأتيتُ امرأةً مِن قومي فمَشَطَتني أو غَسلتْ رأسي. فقدِمَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال: إن نأخُذْ بكتابِ اللهِ فانه يأمُرنا بالتَّمام، قال اللهُ [١٩٦ البقرة]: ﴿وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ﴾. وإن نأخُذْ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فانه لم يَحِلَّ حتى نحرَ الهَدْيَ»

[الحديث ١٥٥٩، أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

قوله (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك لجاز الاحرام على الابهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور، وعن المالكية

لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة الى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان اليه فى كيفية الإحرام فأحالاه على النبي ﷺ ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ . **قوله** (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير الى ما أخرجه موصولا فى « باب بعث على الى اليمن » من كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر فذكر فيه حديثا « فقدم علينا على بن أبى طالب من اليمن حاجا فقال له النبي ﷺ بما أهللت فان معنا أهلك ، قال أهللت بما أهل به النبي ﷺ » الحديث ، وإنما قال له « فان معنا أهلك » لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر . **قوله** (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، ومروان الأصفر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصرى ، وروى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، وليس له فى البخارى عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب ، وقال الدارقطنى فى « الأفراد » لا أعلم رواه عن سليم ابن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث . **قوله** (قدم على من اليمن) سيأتى فى المغازى ذكر سبب بعث على الى اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة . **قوله** (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعنى عن عطاء عن جابر ، ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به ، وسيأتى معلقا أيضا فى المغازى من هذا الوجه مقرونا بطريق مكى بن إبراهيم أيضا هناك أتم ، والمذكور فى كل من الموضعين قطعة من الحديث ، وأورد بقيته بهذين السندين معلقا وموصولا فى كتاب الاعتصام ، والمراد بقوله فى طريق مكى « وذكر قول سراقة » أى سؤاله « أعمرتنا لعامنا هذا أو للابد قال بل للابد » وسيأتى موصولا فى أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر . **قوله** (وامكث حراما كما أنت) فى حديث ابن عمر المشار اليه قال « فأمسك فان معنا هديا » . **قوله** (عن طارق بن شهاب) فى رواية أيوب بن عائذ الآتية فى المغازى عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب » . **قوله** (عن أبى موسى) هو الأشعرى ، وفى رواية أيوب المذكورة « حدثنى أبو موسى » . **قوله** (بعثنى النبي ﷺ الى قومى باليمن) سيأتى تحرير وقت ذلك وسببه فى كتاب المغازى . **قوله** (وهو بالبطحاء) زاد فى رواية شعبة عن قيس الآتية فى « باب متى يحل المعتمر » منيخ أى نازل بها وذلك فى ابتداء قدومه . **قوله** (بما أهللت) فى رواية شعبة « فقال أحججت ؟ قلت نعم قال بما أهللت » . **قوله** (قلت أهللت) فى رواية شعبة « قلت لبيك باهلال كاهلال النبي ﷺ ، قال أحسنت » . **قوله** (فأمرنى فطفت) فى رواية شعبة « طف بالبيت وبالصفا والمروة » . **قوله** (فأتيت امرأة من قومى) فى رواية شعبة « امرأة من قيس » والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن فى رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بنى قيس وظهر لى من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد . **قوله** (أو غسلت رأسى) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان بلفظ « وغسلت رأسى » بواو العطف . **قوله** (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان فى تلك الحجة وليس كذلك بل البخارى اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى أيضا بعد قوله

« وغسلت رأسي : فكنت أفتي الناس بذاك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فاني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك » فذكر القصة وفيه « فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك » ؟ فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضا من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه « فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا » الحديث ، ولمسلم أيضا من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث . وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله « قد علمت ان النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن - أي بالنساء - ثم يروحوا في الحج تقطر رءوسهم » انتهى ، وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطم ينفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال « افصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » ، وفي رواية « ان الله يحل لرسوله ما شاء ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله » . **قوله** (ان نأخذ بكتاب الله الخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ، وان سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال « ولولا أن معي الهدى لاحللت » فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة . وقال المازري : قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة ، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيبا في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة ، قال النووي : والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الاختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا اليه قريبا من مسلم « ان الله يحل لرسوله ما شاء » والله أعلم . وفي قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الإحرام باحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل ، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدى وقد قال « لولا الهدى لاحللت » أي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي ، وأما علي فكان معه هدى فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارنا . قال النووي : هذا هو الصواب ، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى . فأما تأويل الخطابي فانه قال : فعل أبي موسى يخالف فعل علي ، وكأنه أراد بقوله أهللت كاهلال النبي ﷺ أي كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدى ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله « فكنت أفتي الناس بالمتعة » أي بفسخ الحج الى العمرة ، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفردا مع قوله « لولا أن معي الهدى لاحللت » أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدى ، بخلاف علي . قال عياض : وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب

ودلت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان الى معنى واحد ، ثم أجاب بأنه لعله أراد ابطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالاتمام وأن الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح فى أشهر الحج انتهى . وأما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووي والله أعلم . وسيأتى بيان اختلاف الصحابة فى كيفية التمتع فى « باب التمتع والقران » إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا بناء على أن الحج لا ينعقد فى غير أشهره كما سيأتى فى الباب الذى يليه

٣٣ – **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ الحجُّ أشهُرٌ معلوماتٌ ، فمَن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ فى الحجِّ ﴾ ، [١٨٩ البقرة] : ﴿ يسألونَكَ عنِ الأهلَّةِ قل هى مَواقيتُ للناسِ والحجِّ ﴾

وقال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما : أشهُرُ الحجِّ شوّالٌ وذو القَعدةِ وعشرٌ من ذى الحجَّة

وقال ابن عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « منَ السُّنَّةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلاّ فى أشهُرِ الحجِّ »

وكرِهَ عثمانُ رضىَ اللهُ عنه أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرمانَ

١٥٦٠ – **حدثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال حدَّثنى أبو بكرٍ الحنفىُّ حدَّثنا أفلحُ بنُ حُمَيدٍ سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « خَرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى أشهُرِ الحجِّ ، وليالى الحجِّ ، وحُرُمِ الحجِّ ، فنزَلْنا بِسَرِفَ . قالت : فخرَجَ إلى أصحابِهِ فقال : مَن لم يكنْ منكم معهُ هَدْىٌ فأحَبَّ أن يَجعلَها عُمرةً فلْيَفعلْ ، ومَن كان معهُ الهَدْىُ فلا . قالت : فالآخِذُ بها والتارِكُ لها من أصحابِهِ . قالت : فأمّا رسولُ اللهِ ﷺ ورجالٌ من أصحابِهِ فكانوا أهلَ قوَّةٍ وكان معهمُ الهَدْىُ فلم يَقدِروا على العُمرةِ . قالت : فدخلَ علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكى فقال : ما يُبكيكِ يا هَنْتاهُ ؟ قلتُ : سمعتُ قولَكَ لأصحابكَ فمُنِعتُ العُمرةَ . قال : وما شأنُكِ ؟ قلت : لا أُصلِّى . قال : فلا يَضيرُكِ ، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ ، فكونى فى حَجَّتِكِ فعسى اللهُ أن يَرزُقَكيها . قالت : فخرجنا فى حَجَّتِهِ حتى قَدِمْنا مِنىً فطهَرْتُ ثم خَرجتُ من مِنىً فأفضتُ بالبيتِ . قالت : ثم خرجتُ معهُ فى النَّفْرِ الآخِرِ حتى نَزَلَ المحصَّبَ ونزَلْنا معهُ ، فدعا عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبى بكرٍ فقال : اخرُجْ بأختكَ منَ الحرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ ثم أفرُغا ثم ائْتِيا ها هنا فانى أنظرُكُما حتى تأتِيانى . قالت فخرَجْنا حتى إذا فرَغتُ وفرَغتُ منَ الطوافِ ثمّ جئتُهُ بسَحَرَ فقال : هل فرَغتم ؟ فقلتُ نعم ، فآذَنَ بالرَّحيلِ فى أصحابِهِ ، فارتحلَ الناسُ ، فمرَّ متوجِّهاً الى المدينة » . ضيرِ من ضارَ يَضيرُ ضيراً ، ويقال ضارَ يَضورُ ضَوراً ، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً

قوله (باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الى قوله فى الحج ، وقوله يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت

للناس والحج) قال العلماء : تقدير قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . وقال الواحدي : يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم . وقال الشيخ أبو إسحق في « المهذب » : المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به ، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن « الاملاء » للشافعي ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذي الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه : لا ، وقال بعض أتباعه : تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضا في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعي ، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين . قوله (وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج الخ) وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال « الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة » وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان ، وأما ما رواه مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « من اعتمر في أشهر الحج - شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة - قبل الحج فقد استمتع » فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فان من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج » ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال « لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج » . قوله (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه » وقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه وقال : غزوت وهان عليك نسكك » وروى أحمد بن سيار في « تاريخ مرو » من طريق داود ابن أبي هند قال « لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع » . وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني . ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده ، وشاهد الترجمة منه قولها

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج » فان هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندهم معلوما ، وقوله فيه « وحرم الحج » بضم الحاء المهملة والراء أى أزمنته وأمكنته وحالاته ، وروى بفتح الراء وهو جمع حُرمة أى ممنوعات الحج ، وقوله « يا هنتاه » بفتح الهاء والنون ـ وقد تسكن النون ـ بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شىء لا يذكره باسمه تقول فى النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء فى آخره للسكت فتقول يا هنة ، وان تشبع الحركة فى النون فتقول يا هناه وتزاد فى جميع ذلك للمؤنث مثناة ، وقال بعضهم الألف والهاء فى آخره كهما فى الندبة ، وقوله « قلت لا أصلى » كناية عن أنها حاضت ، قال ابن المنير : كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها ، وقد ظهر أثر ذلك فى بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك . وقوله « فلا يضرك » فى رواية الكشميهنى « فلا يضيرك » بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير ، وقوله « النفر الثانى » هو رابع أيام منى ، وقوله « فانى أنظركما » فى رواية الكشميهنى « أنتظركما » بزيادة مثناة ، وقوله « حتى اذا فرغت » أى من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به

٣٤ - باب التمتع والقِران والإفراد بالحجِّ وفسخِ الحجِّ لمن لم يكنْ معَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ - حدّثنا عثمانُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها « خَرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نُرَى إلاّ أنهُ الحجُّ ، فلما قَدِمنا تَطوَّفنا بالبيت ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساقَ الهَدْيَ أن يَحِلَّ ، فحَلَّ مَن لم يكن ساقَ الهديَ ونِساؤهُ لم يَسُقنَ فأحْلَلنَ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فحِضتُ ، فلم أطُفْ بالبيتِ . فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، يَرجِعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأرجِعُ أنا بحجّةٍ . قال : وما طُفتِ لياليَ قَدِمْنا مكةَ ؟ قلتُ : لا . قال : فاذهبي معَ أخيكِ إلى التَّنعيم فأهِلِّي بعُمرة ، ثمَّ مَوعِدُكِ كذا وكذا . قالت صفية : ما أُراني إلاّ حابِسَتَهم . قال : عَقْرَى حَلْقَى ، أوَ ما طُفْتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : قلتُ بلىٰ . قال : لا بأسَ ، انفِري . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فلقِيَني النبي ﷺ وهوَ مُصْعِدٌ من مكةَ وأنا مُنهبطةٌ عليها ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ منها »

١٥٦٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن نَوفلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجةٍ وعُمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ . فأما مَن أهلَّ بالحجِّ أو جَمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحِلّوا حتىٰ كانَ يومُ النَّحرِ »

١٥٦٣ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن عليِّ بن حسينٍ عن مَروانَ بنِ الحكمِ قال « شهِدتُ عثمانَ وعلياً رضيَ اللهُ عنهما ، وعثمانُ ينهىٰ عنِ المتعةِ وأن يُجمَعَ بينهما ، فلما رأىٰ عليٌّ ، أهلَّ

بهما : لبَّيكَ بعُمرةٍ وحجَّة ، قال : ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحد »
[الحديث ١٥٦٣ - طرفه في : ١٦٦٩]

١٥٦٤ — حدثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « كانوا يرَونَ أنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفُجورِ في الأرض ، ويجعلونَ المحرَّمَ صَفَراً ، ويقولون : إذا برَأَ الدَّبَر ، وعَفا الأثَر ، وانسَلَخَ صفر ، حلتِ العُمرةُ لمن اعتمر . قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمرَهم أنْ يَجعلوها عُمرة ، فتعاظَمَ ذٰلكَ عندَهم فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الحِلِّ ؟ قال : حِلٌّ كلُّه »

١٥٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن قيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي مُوسى رضيَ اللهُ عنه قال « قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ ، فأمرَهُ بالحِلِّ »

١٥٦٦ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالك . وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت « يا رسولَ اللهِ ، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ ؟ قال : إني لبَّدْتُ رأسي ، وقلَّدْتُ هديِي ، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ »
[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في : ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦]

١٥٦٧ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ أخبرَنا أبو جمرةَ نَصرُ بنُ عِمرانَ الضُّبَعيُّ قال « تمتَّعتُ ، فنهاني ناسٌ ، فسألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما فأمرَني ، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ رجُلا يقولُ لي : حَجٌّ مَبرور وعُمرةٌ مُتقبَّلة ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال : سُنَّةُ النبي ﷺ . فقال لي : أقِمْ عندي فأجعلَ لكَ سهماً مِن مالي . قال شعبةُ : فقلت : لِمَ ؟ فقال : للرُّؤيا التي رأيتُ »
[الحديث ١٥٦٧ - طرفه في : ١٦٨٨]

١٥٦٨ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا أبو شهابٍ قال : قدمتُ متمتِّعاً مكةَ بعُمرةٍ ، فدخلنا قبلَ التَّرويةِ بثلاثةِ أيامٍ ، فقال لي أُناسٌ من أهلِ مكةَ : تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مكيةً ، فدخلتُ على عَطاءٍ أستَفتيهِ فقال « حدَّثني جابرُ ابنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ حجَّ معَ النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معَهُ وقد أهَلُّوا بالحجِّ مُفرَداً فقال لهم : أحِلوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ وقصِّروا ثمَّ أقيموا حَلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهِلُّوا بالحجِّ واجعَلوا التي قَدِمتم بها مُتعةً ، فقالوا : كيفَ نَجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ ؟ فقال : افعلوا ما أمرتُكم ، فلولا أني سُقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مِثلَ الذي أمرتُكم ، ولٰكنْ لا يَحِل مني حَرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ . ففعلوا »

١٥٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال « اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ . فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا »

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضا الى العمرة انتهى . وأما القران فوقع في رواية أبي ذر « الاقران » بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره ، وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا ، وهذا لا خلاف في جوازه . أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . وأما الافراد فالاهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضا عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء . وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف آخر ، وظاهر تصرف المصنف إجازته ، فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه . ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث : الأول حديث عائشة من وجهين . **قوله** (خرجنا مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه .

قوله (ولا نرى إلا أنه الحج) ، ولأبي الاسود عن عروة عنها كما سيأتي « مهلين بالحج » ولمسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر الا الحج » وله من هذا الوجه « لبينا بالحج » وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج ، لكن في رواية عروة عنها هنا « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج » فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج ، وسيأتي في « باب الاعتمار بعد الحج » من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها « فقال : من أحب أن يهل بعمرة فليهل ، ومن أحب أن يهل بحج فليهل » ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة « فقال : من شاء فليهل بعمرة ، ومن شاء فليهل بحج » ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور » فأشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك ، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت « وكنت ممن أهل بعمرة » وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري « ولم أسق هديا » فادعى اسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح ، وأما قول الاسود وغيره عنها « لا نرى الا الحج » فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي

كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل فى الجمع أيضا أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة . وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه ، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، وعلى هذا يتنزل حديث عروة ، ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج ، على ما سيأتى من الاختلاف فى ذلك والله أعلم . **قوله** (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى غيرها لقولها بعده « فلم أطف » ، فانه تبين به أن قولها « تطوفنا » من العام الذى أريد به الخاص . **قوله** (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به . **قوله** (ونساؤه لم يسقن) أى الهدى . **قوله** (فأحللن) أى وهى منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى فى الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي ﷺ قال لها « كونى فى حجك » ، فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » ، فأعمرها لاجل ذلك من التنعيم ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة . واختلف فى جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله « ارفضى عمرتك » أى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارنة ، ويؤيده قوله فى رواية لمسلم « وأمسكى عن العمرة » أى عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة « وأرجع بحج » لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها فى رواية عطاء عنها « وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة » أخرجه أحمد ، وهذا يقوى قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا فى ذلك بقولها فى الرواية المتقدمة « دعى عمرتك » وفى رواية « ارفضى عمرتك » ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة ، لكن فى رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر « ان عائشة أهلت بعمرة ، حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ : أهلى بالحج ، حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمرها من التنعيم » ولمسلم من طريق طاوس عنها « فقال لها النبي ﷺ : طوافك يسعك لحجك وعمرتك » فهذا صريح فى أنها كانت قارنة لقوله « قد حللت من حجك وعمرتك » وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع فى رواية لمسلم « وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه » وسيأتى الكلام على قصة صفية فى أواخر الحج وعلى ما فى قصة اعتمار عائشة من الفوائد فى أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأرجع أنا بحجة) فى رواية الكشميهنى « وأرجع لى بحجة » . **قوله** فى الطريق الثانية (فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا ، وسيأتى فى حجة الوداع بلفظ « فلم يحلوا » بزيادة فاء وهو الوجه . الحديث الثانى : **قوله** (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى ، وعلى بن الحسين هو زين العابدين . **قوله** (شهدت عثمان وعليا) سيأتى فى آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان . **قوله** (وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما) أى بين الحج والعمرة (فلما رأى على) فى رواية سعيد بن المسيب « فقال على ما تريد الى أن

تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ » وفى رواية الكشميهنى « إلا أن تنهى » بحرف الاستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه « فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إنى لا أستطيع أن أدعك » وقوله « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، ويحتمل أن يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما فى سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع » وزاد فيه « فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينهم عثمان ، فقال له على : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى » وله من وجه آخر « سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعا » زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال « أجل ، ولكنا كنا خائفين » قال النووى : لعله أشار الى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن فى تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هى رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك ، والتمتع إنما كان فى حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه فى الصحيحين « كنا آمن ما يكون الناس » وقال القرطبى : قوله « خائفين » أى من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده . ويحتمل أن يكون عثمان أشار الى أن الأصل فى اختياره ﷺ فسخ[1] الى العمرة فى حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة فى أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان فى ذى القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أى من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوهم عن الوصول الى البيت فتحللوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت فى أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية فى ذى القعدة أيضا ، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج الى العمرة . قوله (ما كنت لأدع الخ) زاد النسائى والإسماعيلى « فقال عثمان : ترانى أنهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع » . وفى قصة عثمان وعلى من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور . (تنبيه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان فى التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الاول فقال : وفى الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة ، قال البغوى : ثم صار إجماعا . وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائى السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهى فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوى بعد أن ساق حديث عثمان فى « شرح السنة » : هذا خلاف على وأكثر الصحابة على الجواز ، واتفقت عليه الأئمة بعد لحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الافراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فان الخلاف فى أى الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم . وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدا

(١) فى طبعة بولاق : هكذا فى النسخ التى بأيدينا ، ولعله سقط منه لفظة « حجه »

آخر بتقليده لعدم انكار عثمان على على" ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله أعلم. الحديث الثالث: عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أى يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية. ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين. قوله (من أفجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل. قوله (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين، قال النووى: كان ينبغى أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف، يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف. وسبقه عياض الى نفى الخلاف فيه لكن فى «المحكم» كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما؟ قال: المعرفة والساعة. وفسره المطرزى بأن مراده بالساعة أن الازمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى. وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لابى عبيدة، ونقل بعضهم أن فى صحيح مسلم «صفرا» بالألف. وأما جعلهم ذلك فقال النووى: قال العلماء المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله فى ذلك فقال ﴿ انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا ﴾ الآية. قوله (ويقولون اذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، وقوله (وعفا الاثر) أى اندرس أثر الابل وغيرها فى سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور. وفى سنن أبى داود «وعفا الوبر» أى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال، وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع، ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر - مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم - أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم فى الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر، والعمرة عندهم فى غير أشهر الحج. وأما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أى خالية من المتاع، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها. قوله (قدم النبى ﷺ) كذا فى الأصول من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب، وقد أخرجه المصنف فى «أيام الجاهلية» عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ «فقدم» بزيادة فاء وهو الوجه، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والاسماعيلى من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب. قوله (صبيحة رابعة) أى يوم الأحد. قوله (مهلين بالحج) فى رواية إبراهيم بن الحجاج «وهم يلبون بالحج» وهى مفسرة لقوله مهلين، واحتج به من قال كان حج النبى ﷺ مفردا، وأجاب من قال كان قارنا بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة. قوله (أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولا، وفى رواية إبراهيم بن الحجاج «فكبر ذلك عندهم». قوله (أى الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. ووقع فى رواية الطحاوى «أى الحل نحل؟ قال: الحل كله». الحديث الرابع: حديث أبى موسى «قدمت على النبى ﷺ فأمرنى بالحل»

هكذا أورده مختصرا ، وقد تقدم تاما مشروحا قبل بباب . ووقع للكشميهنى « فأمره بالحل » على الالتفات .
الحديث الخامس : حديث حفصة « انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة » الحديث ، لم يقع فى رواية مسلم قوله « بعمرة » وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أى إن إحرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم ، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه [illegible] ل العلة فى بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع فى حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبى حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله فى حديث عائشة أول حديث الباب « فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل » والأحاديث بذلك متضافرة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفردا . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنا عنده ، وجنح الأصيلى وغيره الى توهيم مالك فى قوله « ولم تحل أنت من عمرتك » وانه لم يقله أحد فى حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع انتهى .
ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخارى من رواية موسى بن عقبة والبيهقى من رواية شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ، ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين « فلا أحل حتى أحل من الحج » ولا تنافى هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر ، فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعا كما سيأتى ، لأن قول حفصة « ولم تحل من عمرتك » وقوله هو « حتى أحل من الحج » ظاهر فى أنه كان قارنا . وأجاب من قال كان مفردا عن قوله « ولم تحل من عمرتك » بأجوبة : أحدها قاله الشافعى معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقيل معناه ولم تحل من حجك [illegible] ة كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد تأتى « من » بمعنى الباء كقوله عز وجل ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أى بأمر الله ، والتقدير ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك ، وقيل ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم لم تحل أنت أيضا من عمرتك ؟ ولا يخفى ما [illegible] بعض هذه التأويلات من التعسف . والذى تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلّ به مفردا ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعا « وقل عمرة فى حجة » وحديث أنس « ثم أهل بحج وعمرة » ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمرة » ولأبى داود والنسائى من حديث البراء مرفوعا « انى سقت الهدى وقرنت » وللنسائى من حديث على مثله ، ولأحمد من حديث سراقة « ان النبى ﷺ قرن فى حجة الوداع » وله من حديث أبى طلحة « جمع بين الحج والعمرة » وللدارقطنى من حديث أبى سعيد وأبى قتادة والبزار من حديث ابن أبى أوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله ، وأجاب البيهقى عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه ﷺ كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبى [illegible] ة عن أنس « أنه سمعهم يصرخون بهما جميعا » أثبت من رواية من روى عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة [illegible]

قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها « ولم تحل أنت من عمرتك » أي من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ « صلى في هذا الوادي وقال عمرة في حجة » قال : وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه « وقل عمرة في حجة » فيكون إذنا في القران لا أمرا للنبي ﷺ في حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران بدليل روايته الأخرى « انه ﷺ أعمر بعض أهله في العشر » وروايته الاخرى « انه ﷺ تمتع » فان مراده بكل ذلك إذنه في ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس يعني كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيهما لفظ « وقرنت » ، وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته » أخرجه أبو داود ، وقال البيهقي تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمر في رجب قط » وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سيأتي في أبواب العمرة ، ثم أشار الى أنه اختلف فيه على أبي إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر « ان النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة » يعني بعد ما هاجر ، وحكى عن البخاري أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهم في الشيء ، والمحفوظ عن الثوري مرسل ، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصا ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بداود العطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ، ثم روى حديث الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه ، فقال له عمر « هديت لسنة نبيك » الحديث وهو في السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبي ﷺ كان قارنا ، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف . وقال النووي : الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنا ، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا : أما قديما فالثابت عن عمر أنه قال « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرا » وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وأما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فبهذا قال إن الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملا .

وقال الخطابي : اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرما ، والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف اليه ما أمر به اتساعا ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعي القول فيه في « اختلاف الحديث » وغيره ورجح أنه ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الإفراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل ، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران انتهى . وهذا ينبني على أن دم القران دم جبران وقد

منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالاضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوى . وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معى الهدى لاحللت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى وقيل له « قل عمرة فى حجة » انتهى . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم فى « حجة الوداع » بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى القران بأمور : منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره ، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك : فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتى فى أبواب الهدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبى ﷺ فعل ذلك وسيأتى أيضا ، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضا . وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع فى شئ من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت » وصح عنه أنه قال « لولا أن معى الهدى لاحللت » وأيضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فانه محمول على أول الحال وينتفى التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ، ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القران ، وأيضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتى الإفراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير الى أنه كان قارنا ، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى ومن المتأخرين تقى الدين السبكى وبحث مع النووى فى اختياره أنه ﷺ كان قارنا وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستندا الى أنه ﷺ اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما فى ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ فى عمره الثلاث فانه أحرم بكل منها فى ذى القعدة عمرة الحديبية التى صد عن البيت فيها وعمرة القضية التى بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى فى ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم الى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال « لولا أنى سقت الهدى لاحللت » ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى إجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران ، وقال من رجح

القران : هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما ، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث فى الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه ، وعن أبى يوسف القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد ، وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى ﷺ ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد أفضل له قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لان أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف . ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارنا كالطحاوى وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها الى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتى فى أبواب الهدى بلفظ « فبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا لا ينافى إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة كما سيأتى فى حجة الوداع من المغازى لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معا وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ، وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره فى حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتمرا الى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا ، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخرا ، وهو محتمل لكن الجمع الاول أولى . وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفردا واستمر عليه الى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر فى تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفردا . والذى يظهر لى أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعا فى أول الحال ، ولا ينفى أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله أعلم . قوله (ولم تحلل) بكسر اللام الاولى أى لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة . قوله (لبدت) بتشديد الموحدة أى شعر رأسى ، وقد تقدم بيان التلبيد ، وهو أن يجعل فيه شئ ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم . قوله (فلا أحل حتى أنحر) يأتى الكلام عليه فى الحديث السابع .

الحديث السادس : قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء . قوله (تمتعت فنهانى ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك فى زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبى الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبى حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ، ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر . قوله (فأمرنى) أى أن أستمر على عمرتى ، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة « فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها ، ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى » . قوله (وعمرة متقبلة) فى رواية النضر عن شعبة كما سيأتى فى أبواب الهدى « متعة متقبلة » وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور فى أوائل الحج . قوله (فقال سنة أبى القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبى القاسم أو على الاختصاص ، وفى رواية النضر « فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم » وزاد فيه زيادة يأتى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى . قوله (ثم قال لى) أى ابن عباس (أقم عندى وأجعل لك سهما من مالى) أى نصيبا (قال شعبة فقلت) يعنى لابى جمرة (ولم) ؟ أى استفهمه عن سبب ذلك (فقال الرؤيا) أى لاجل

الرؤيا المذكورة . ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالادلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل . الحديث السابع : قوله (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع . قوله (حجك مكيا) في رواية الكشميهني « حجتك مكية » يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال ابن بطال : معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات . قوله (فدخلت على عطاء) أي ابن أبي رباح . قوله (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع ، وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « عام ساق الهدى » . قوله (فقال لهم أحلوا من إحرامكم الخ) أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي . قوله (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط . قوله (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة . ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم . قوله (فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدى الخ) فيه ماكان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم . قوله (لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل أي شيء حرام ، والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ، ووقع في رواية مسلم « لا يحل مني حراما » بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله ، أي إذا نحر يوم منى . واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا يخفى ما فيه . قلت : فانه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا) أي لم يرو حديثا مرفوعا إلا هذا الحديث ، قال مغلطاي : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلا من أصول العلم . قلت : اذا كان موصوفا بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فان حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا الى يوم التروية وأهلوا بالحج » ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة الى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لائقا بحال السائل . ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثاني أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، لحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث علي

من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر ، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدى ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضا . والله أعلم

٣٥ - باب مَن لَبّى بالحجِّ وسمّاه

١٥٧٠ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ قال سمعتُ مُجاهِداً يقول حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « قَدِمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن نقولُ : لَبَّيكَ اللّهمَّ لبَّيكَ بالحجِّ ، فأمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ فجعلناها عُمرةً »

قوله (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة . وقد ذهب الجمهور الى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس الى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة

٣٦ - باب التمتُّعِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ

١٥٧١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا همّامٌ عن قَتادةَ قال : حدَّثني مُطَرِّفٌ عن عِمرانَ رضيَ اللهُ عنه قال « تَمتَّعْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنزلَ القُرآن ، قال رجلٌ برأيِهِ ما شاء »

[الحديث ١٥٧١ ـ طرفه في : ٤٥١٨]

قوله (باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية أبي ذر ، وسقط لغيره « على عهد الخ » ولبعضهم « باب » بغير ترجمة ، وكذا ذكره الاسماعيلي ، والأول أولى . وفي الترجمة إشارة الى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز . قوله (حدثني مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير ، ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعي ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف « بعث اليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال : إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك » فذكر الحديث . قوله (ونزل القرآن) أي بجوازه يشير الى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم ينزل فيه القرآن » أي بمنعه ، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله » وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف « ولم ينزل فيه قرآن بحرمة » وله من طريق أبي العلاء عن مطرف « فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه » وللاسماعيلي من طريق عفان عن همام « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء » وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ « أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » . قوله (قال رجل برأيه ما شاء) وفي رواية أبي العلاء « ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي » قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك

فى رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدى أنه وقع فى البخارى فى رواية أبى رجاء عن عمران قال البخارى يقال إنه عمر ، أى الرجل الذى عناه عمران بن حصين ، ولم أر هذا فى شئ من الطرق التى اتصلت لنا من البخارى ، لكن نقله الاسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ، وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما ، وكأن البخارى أشار بذلك الى رواية الجريرى عن مطرف فقال فى آخره « ارتأى رجل برأيه ما شاء » يعنى عمر ، كذا فى الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثورى عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرمانى فقال : ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبى موسى فى ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضا مع سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك ، والاولى أن يفسر بعمر فانه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعا له فى ذلك ، ففى مسلم أيضا أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابرا فأشار الى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فان فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفى رواية له أيضا « ان رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله فى العشر » وفى رواية له « جمع بين حج وعمرة » ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد كما سيأتى صريحا فى الباب بعده فى حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى حديث أبى موسى . وفيه من الفوائد أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها رسول الله ﷺ » فان مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى ﷺ . وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

٣٧ - باب قولِ الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ ذٰلكَ لمن لم يكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ﴾

١٥٧٢ — وقال أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسينٍ البصريُّ حدثنا أبو مَعشرٍ حدَّثنا عثمانُ بنُ غِياثٍ عن عِكرمةَ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه سُئلَ عن مُتعةِ الحجِّ فقال « أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ فى حَجّةِ الوَداعِ وأهللنا ، فلما قدِمنا مكةَ قال رسولُ الله ﷺ : اجعلوا إهلالَكم بالحجِّ عُمرةً إلاّ مَن قلَّدَ الهدْىَ ، فطُفْنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وأتَينا النساءَ ولبِسنا الثيابَ ، وقال : مَن قلَّدَ الهدىَ فانه لا يَحِلُّ له حتّى يبلُغَ الهدْيُ مَحِلَّه . ثمّ أمرَنا عشيّةَ التَّرويةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ ، فاذا فرَغْنا منَ المناسكِ جئنا فطُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وقد تمَّ حجُّنا وعلينا الهَدْىُ كما قال الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فما استَيسرَ منَ الهَدْىِ ، فمن لم يَجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحج وسبعةٍ إذا رجَعتم ﴾ الى أمصارِكم ، الشاةُ تَجزى . فجمعوا نُسكَينِ فى عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة ، فانَّ اللهَ تعالى أنزلَهُ فى كتابهِ وسنّهُ نبيُّه ﷺ وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ ، قال اللهُ ﴿ ذٰلكَ لمن لم يَكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحَرامِ ﴾

وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ اللهُ تعالى : شوّالٌ وذو القَعدةِ وذو الحجّة ، فمن تمتّعَ في هذهِ الأشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم » والرَّفَثُ الجماعُ ، والفُسوقُ المعاصي ، والجِدالُ المِراء

قوله (باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي تفسير قوله ، وذلك في الآية إشارة الى التمتع لأنه سبق فيها ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ الى أن قال ﴿ذلك﴾ . واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة . قوله (وقال أبو كامل) وصله الاسماعيلي قال « حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل » فذكره بطوله لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الاسماعيلي الى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في « الأطراف » أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فانه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فانه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكرا في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له الى بري السهام . قوله (فلما قدمنا مكة) أي قربها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة . قوله (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهلَّ بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق . قوله (طفنا) في رواية الاصيلي « فطفنا » بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الاول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها . قوله (ونسكنا المناسك) أي من الوقوف والمبيت وغير ذلك . قوله (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغا . قوله (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة ، وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدي . قوله (فقد تم حجنا) للكشميهني « وقد » بالواو . ومن هنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا الى أوله مرفوع . قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفا أن آخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق . قوله (وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى ﴿ اذا رجعتم ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في « باب من ساق البدن معه » من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا « قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل » الى أن قال « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » ، وهذا قول الجمهور ، وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة ، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ، ومعنى الرجوع التوجه من مكة

فيصومها فى الطريق إن شاء وبه قال اسحق بن راهويه . قوله (الشاة تجزى) أى عن الهدى ، وهى جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتى فى أبواب الهدى بيان ذلك . قوله (بين الحج والعمرة) بيان المراد بقوله « فجمعوا النسكين » وهو باسكان السين قال الجوهرى النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة . قوله (فان الله أنزله) أى الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ . قوله (وسنة نبيـــه) أى شرعه حيث أمر أصحابه به . قوله (غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة الى التمتع ، وهذا مبنى على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الاشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلا . قوله (التى ذكر الله) أى بعد آية التمتع حيث قال ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقد تقدم نقل الخلاف فى ذى الحجة هل هو بكماله أو بعضه . قوله (فمن تمتع فى هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذى يعتمر فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم . ويدخل فى عموم قوله « فمن تمتع » من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى ، وهو مبنى على أن التمتع إيقاع العمرة فى أشهر الحج فقط ، والذى ذهب اليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا ، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا . قوله (والجدال المراء) روى ابن أبى شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال « ولا جدال فى الحج : تمارى صاحبك حتى تغضبه » وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعى وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قوله « ولا جدال فى الحج » قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قد صار الحج فى ذى الحجة لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج ، لان أهل الجاهلية كانوا يحجون فى غير ذى الحجة

٣٨ - باب الاغتسالِ عندَ دُخولِ مكةَ

١٥٧٣ — حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُليَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا دَخلَ أدنىٰ الحرَمِ أمسَكَ عنِ التَّلبيةِ ، ثمَّ يَبيتُ بذِي طُوًى ، ثمَّ يُصلِّي به الصبحَ ويَغتَسِلُ ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلكَ »

قوله (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء . وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء . وفى « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف . قوله (ثم يبيت بذى طوى) بضم الطاء وبفتحها . قوله (ويغتسل) أى به . قوله (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به الى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها الى الجميع وهو الاظهر ، فسيأتى فى الباب الذى يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بأتم من هذا فى

« باب الاهلال مستقبل القبلة »

٣٩ - باب دُخولِ مكةَ نهاراً أو ليلاً

باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوًى حتى أصبحَ ثمَّ دخلَ مكةَ . وكان ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَفعلُه

١٥٧٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوًى حتىٰ أصبحَ ثمَّ دخلَ مكةَ ، وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَفعلُه »

قوله (باب دخول مكة نهارا أو ليلا) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذى طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر فى الدخول نهارا ، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا » وأما الدخول ليلا فلم يقع منه ﷺ إلا فى عمرة الجعرانة فانه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي ، وترجم عليه النسائى « دخول مكة ليلا » وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله ﷺ ، إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى . وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا

٤٠ - باب مِن أينَ يَدخُلُ مكةَ

١٥٧٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثني مَعنٌ قال حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ مِنَ الثَّنيةِ العليا ، ويَخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلىٰ »

[الحديث ١٥٧٥ ـ طرفه فى : ١٥٧٦]

قوله (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه ، وليس هو فى « الموطأ » ولا رأيته فى « غرائب مالك للدارقطنى » ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى ، وقد عز على الاسماعيلى استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخارى مثله وزاد فى آخره « يعنى ثنيتى مكة » وهذه الزيادة قد أخرجها أيضا أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله ابن جعفر البرمكى عن معن بن عيسى مثله ، وقد ذكره المصنف فى الباب الذى بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك

٤١ - باب من أينَ يَخرُجُ مِن مكةَ

١٥٧٦ - حدثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ البَصريُّ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكةَ من كَداءٍ منَ الثَّنيةِ العُليا التي بالبَطحاءِ ، ويَخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلىٰ »

قال أبو عبدِ اللهِ : كان يُقالُ : هو مُسدَّدٌ كاسمِهِ . قال أبوعبدِ اللهِ : سمعتُ يحيىٰ بنَ مَعينٍ يقول سمعتُ يحيىٰ ابنَ سعيدٍ يقول : لو أنَّ مسدَّداً أتيتُهُ في بيتِهِ فحدَّثتُهُ لاستحقَّ ذٰلك ، وما أُبالي كُتُبي كانت عندي أو عندَ مسدَّدٍ

١٥٧٧ — حدثنا الُحميديُّ ومحمدُ بنُ المثنّى قالا حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاء الى مكةَ دخلَ من أعلاها وخَرجَ من أسفلِها »

[الحديث ١٥٧٧ ـ اطرافه في : ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١]

١٥٧٨ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ المَرْوَزيُّ حدَّثنا أبو أُسامةَ حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان النبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مِن كَداءٍ وخرجَ من كُداً مِن أعلىٰ مكةَ »

١٥٧٩ — حدثنا أحمدُ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عامَ الفتحِ من كَداءٍ أعلىٰ مكةَ » . قال هشامٌ وكان عُروةُ يَدخلُ على كِلتيهما ـ من كَداءٍ وكُداً ـ وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ ، وكانت أقربَهما الى منزلِهِ

١٥٨٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ حدَّثنا حاتِمٌ عن هشامٍ عن عُروةَ « دَخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءٍ من أعلىٰ مكةَ ، وكان عروةُ أكثرَ ما يدخلُ من كَداءٍ ، وكان أقربَهما إلى منزله »

١٥٨١ — حدثنا موسىٰ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا هشامٌ عن أبيه « دَخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءٍ ، وكان عُروةُ يَدخلُ منهما كِليهما ، وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ أقربِهما إلى منزلِهِ »

قال أبو عبدِ الله : كَداءٌ وكُداً مَوضِعانِ

قوله (باب من أين يخرج من مكة) . قوله (من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد : لا يصرف . وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية . قوله (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب « وخرج من كدا » وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع . قوله (من أعلى مكة) كذا رواه ابو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام « دخل من كداء من أعلى مكة » ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب . قوله (قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد المذكور . قوله (وكان عروة يدخل من كلتيهما) في رواية الكشميهني « على » بدل من . قوله (وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة . قوله (وكانت أقربهما الى منزله) فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث

وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف فى ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووى : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذى لاجله خالف ﷺ بين طريقيه فقيل : ليتبرك به كل من فى طريقه ، فذكر شيئا مما تقدم فى العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لانه ﷺ خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب فى ذلك قول أبى سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبى وان الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . وللبيهقى من حديث ابن عمر قال « قال النبي ﷺ لابي بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتى أن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان » . (تنبيه) : حكى الحميدى عن أبى العباس العذرى أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن ، قال المحب الطبرى : حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة . قال : وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن . (تنبيهات) : أولها محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو فى الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد فى أول الاسناد لم أره منسوبا فى شيء من الروايات ، وقد تقدم فى أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم فى الطريق الثالثة هو ابن اسماعيل . (التنبيه الثانى) : اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخارى الوجهين مشيرا الى أن رواية الإرسال لا تقدح فى رواية الوصل لأن الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبى أسامة الذى أشرت اليه أولا . (الثالث) : وقع فى رواية المستملى وحده فى آخر الباب « قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان » والمراد بأبى عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما

٤٣ - باب فضلِ مكةَ وبُنيانِها ، وقولِهِ تعالى [١٢٥ - ١٢٨ البقرة] :

﴿ وإذْ جَعلنا البيتَ مَثابةً للناسِ وأمناً واتَّخِذوا من مَقامِ إبراهيمَ مصلًّى وعَهِدْنا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ أن طَهِّرا بَيتيَ للطائفينَ والعاكفينَ والرُّكعِ السُّجودِ . وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعلْ هٰذا بَلداً آمناً وارزُقْ أهلَهُ منَ الثَّمراتِ مَن آمَنَ منهم باللهِ واليومِ الآخِرِ ، قال ومَن كفرَ فأُمتِّعهُ قليلاً ثمَّ أَضْطَرُّهُ إلى عَذابِ النارِ وبِئسَ المصير . وإذْ يَرفعُ إبراهيمُ القَواعدَ منَ البيتِ وإسماعيلُ ، ربَّنا تقبَّلْ منَّا إنكَ أنتَ السميعُ العليم . ربَّنا واجعلْنا مُسلمَيْنِ لكَ ومِن ذُرِّيتِنا أُمةً مُسلمةً لكَ وأرِنا مَناسِكَنا وتُبْ علينا ، إنكَ أنتَ التوّابُ الرحيم ﴾

١٥٨٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عاصمٍ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لمَّا بُنِيَتِ الكعبةُ ذهبَ النبيُّ ﷺ وعبَّاسٌ يَنقُلانِ الحجارةَ ، فقال العبَّاسُ للنبيِّ ﷺ : اجعلْ إزارَكَ على رقَبَتِكَ . فخرَّ الى الأرضِ ، وطَمحَتْ عيناهُ الى السماءِ ، فقال : أرِني إزاري ، فشَدَّهُ عليه »

١٥٨٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ ابنِ أبي بكرٍ أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ « ان رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لما بَنَوا الكعبةَ اقتصَروا على قواعدِ إبراهيمَ ؟ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ألا تَرُدُّها على قواعدِ ابراهيمَ ؟ قال : لولا حِدْثانُ قومِكِ بالكفرِ لفَعلتُ »

فقال عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه : لئن كانتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها سمعتْ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تركَ استلامَ الرُّكنَينِ اللذَينِ يَلِيانِ الحِجْرَ إلاَّ أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ

١٥٨٤ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا أبو الأحوَصِ حدَّثنا أشعثُ عن الأسودِ بنِ يَزيدَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجَدْرِ أمِنَ البيتِ هو ؟ قال : نعم . قلتُ : فما لهم لم يُدخِلوهُ في البيتِ ؟ قال : إنَّ قومَكِ قصَّرَتْ بهمُ النفقةُ . قلتُ : فما شأنُ بابِهِ مُرتفِعاً ؟ قال : فعلَ ذٰلكِ قومُكِ لِيُدْخِلوا مَن شاءوا ويَمنعوا مَن شاءوا ، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهليةِ فأخافُ أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأرضِ »

١٥٨٥ — حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : لولا حَداثةُ قومِكِ بالكفرِ لنَقَضتُ البيتَ ثمَّ لَبَنيتُهُ على أساسِ إبراهيمَ عليه السلامُ ، فانَّ قُرَيشاً استَقصَرَتْ بِناءَهُ ، وجعلتُ له خَلْفاً » . قال أبو معاويةَ : حدَّثنا هِشامٌ : خَلْفاً يعني باباً

١٥٨٦ — حدثنا بيانُ بنُ عمروٍ حدَّثنا يزيدُ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان النبيَّ ﷺ قال لها : يا عائشةُ لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأمرتُ بالبيتِ فهُدِمَ ، فأدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه ، وألزَقتُهُ بالأرضِ ، وجعلتُ لهُ بابَينِ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ بهِ أساسَ إبراهيمَ » . فذٰلكَ الذي حمَلَ ابنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما على هَدمِهِ . قال يزيدُ : وشَهِدتُ ابنَ الزُّبيرِ حينَ هدَمَهُ وبناهُ وأدخَلَ فيه منَ الحِجْرِ ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأسْنِمةِ الإبلِ . قال جرير : فقلتُ له أينَ

مَوضِعهُ ؟ قال : أُرِيكَهُ الآن . فدخلتُ معهُ الحِجْرَ ، فأشارَ إلى مكانٍ فقال : ها هُنا . قال جَرِيرٌ : فحَزَرتُ مِنَ الحِجرِ ستةَ أذرُعٍ أو نحوَها

قوله (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ فساق الآيات الى قوله : التواب الرحيم) كذا فى رواية كريمة ، وساق الباقون بعض الآية الاولى ، ولابى ذر كلها ثم قال : الى قوله التواب الرحيم . ثم ساق المصنف فى الباب حديث جابر فى بناء الكعبة ، وحديث عائشة فى ذلك من أربعة طرق ، وليس فى الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به . واختلف فى أول من بنى الكعبة كما سيأتى فى أحاديث الانبياء فى الكلام على حديث أبى ذر أى مسجد وضع فى الارض أول ، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتى فى أحاديث الانبياء ، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثى الباب . والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا ، وقوله تعالى ﴿ مثابة ﴾ أى مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه ، روى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال « يحجون ثم يعودون » وهو مصدر وصف به الموضع ، وقوله ﴿ وأمنا ﴾ أى موضع أمن وهو كقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ والمراد ترك القتال فيه كما سيأتى شرحه فى الكلام على حديث الباب الذى بعده . وقوله ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفا على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة أى ثوبوا اليه واتخذوا ، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق . وقرأ نافع وابن عامر ﴿ واتخذوا ﴾ بلفظ الماضى عطفا على ﴿ جعلنا ﴾ أو على تقدير إذ أى وإذ جعلنا وإذ اتخذوا ، ومقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه على الاصح ، وسيأتى شرحه فى قصة إبراهيم من أحاديث الانبياء ، وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا . وعن النخعى الحرم كله . وكذا رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . وقوله ﴿ والركع السجود ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك فى الفرض . قوله (اجعل هذا بلدا آمنا) يأتى الكلام عليه فى حديث « ان ابراهيم حرم مكة » وأنه لا يعارض حديث « ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض » لان معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثانى ما سبق من تقدير الله . وقوله ﴿ من آمن ﴾ بدل من أهله أى وارزق المؤمنين من أهله خاصة ﴿ ومن كفر ﴾ عطف على من آمن قيل قاس ابراهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا وإلزاما للحجة ، وسيأتى الكلام على القواعد فى تفسير البقرة وأنها الاساس ، وظاهره أنه كان مؤسسا قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سيأتى عند نقل الاختلاف فى ذلك ان شاء الله تعالى . وقوله ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ أى يقولان ربنا تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود فى قراءته . قوله (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز قال : لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال نعم ، قال : فمن ثم سميت عرفات . ثم أتى به جمعا فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به منى فعرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل

حصاة . قوله (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الايمان لأنهما معصومان ، وقيل أراد ان يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا . قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وهذا أحد الاحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة . قوله (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابرا لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في « الدلائل » من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال « سألت جابراً هل يقوم الرجل عريانا ؟ فقال : أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها - أي على حمل الحجارة - فقال النبي ﷺ : فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس : هلم ثوبي ، فلست أتعرى بعدها إلا الى الغسل » لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فان كان محفوظا وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ، فلعل جابرا حمله عنه . وروى الطبراني أيضا ، والبيهقي في « الدلائل » من طريق عمرو بن أبي قيس ، والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في « المعرفة » من طريق قيس بن الربيع ، وفي « الدلائل » من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال « لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت انا وابن أخي ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فاذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامي إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن أخي : ما شأنك ؟ قال : نهيت ان أمشي عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته » تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضا ، وروى ذلك أيضا من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره « فكان أول شيء رأى من النبوة » والنضر ضعيف ، وقد خبط في اسناده وفي متنه ، فانه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحق في « السيرة » عن أبيه عمن حدثه عن النبي ﷺ قال « إني لمع غلمان هم أسناني قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال : اشدد عليك إزارك » فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرقي فحكى قولا « ان النبي ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاما » ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال « كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : ⊂⊃ ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا . فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودي : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عريانا بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين » قال معمر : وأما الزهري فقال « لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن

الله لا يهلك من يريد الاصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا نريد إلا الاصلاح ، ثم هدم . فلما رأوه سالما تابعوه ، قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد «كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة» وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة فى مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع فى البناء ، وذكر ابن إسحق «أن السيل كان يأتى فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضما فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة ، فذكر القصة مطولة فى بنائهم الكعبة وفى اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا بأول داخل ، فدخل النبي ﷺ فحكموه فى ذلك فوضعه بيده . قال : وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعا ، ووقع عند الطبرانى من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، وللفاكهى من طريق ابن جريج مثله ، قال «وكان يتجر الى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعيبة ، فقال لقريش : إن أجريتم عيرى مع عيركم الى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول «اسم الذى بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان روميا» وقال الازرقى «كان طولها سبعة وعشرين ذراعا ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذرعا أدخلوها فى الحجر» . قوله (فخر الى الارض) فى رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية فى «باب كراهية التعرى» من أوائل الصلاة «فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه» . قوله (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أى ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر الى فوق . وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فى أوائل السيرة النبوية «ثم أفاق فقال» . قوله (أرنى إزارى) أى أعطنى ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما ، وفى رواية عبد الرزاق الآتية «إزارى إزارى» بالتكرير . قوله (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق «فما رؤى بعد ذلك عريانا» وقد تقدم شاهدها من حديث أبى الطفيل . الحديث الثانى ساقه من أربعة طرق . قوله فى الطريق الاولى (عن سالم بن عبد الله) أى ابن عمر . قوله (أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر) أى الصديق ، ووقع فى رواية مسلم «أبى بكر بن أبى قحافة» وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد . قوله (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية ، وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد ، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطنى فى «غرائب مالك» والمحفوظ الاول . وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره ، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد فى المتن «ولأنفقت كنز الكعبة» ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتى البحث فيها فى «باب كسوة الكعبة» . قوله (قومك) أى قريش . قوله (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتى بيان ذلك فى الطريق التى تلى هذه . قوله (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث ، أى قرب عهدهم . قوله (لفعلت) أى لرددتها على قواعد إبراهيم . قوله (فقال عبد الله) أى ابن عمر بالاسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة . قوله (لئن كانت) ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق

عائشة ، لكن يقع فى كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين . قوله (ما أرى) بضم الهمزة أى أظن ، وهى رواية معمر ، وزاد فى آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » ونحوه فى رواية أبى أويس المذكورة . قوله (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد . قوله (يليان) أى يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا ، والقدر الذى أخرج من الكعبة سيأتى قريبا . قوله فى الطريقة الثانية (حدثنا الاشعث) هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقد تقدم فى العلم من وجه آخر عن الاسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك . قوله (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، وفى رواية المستملى « الجدار » قال الخليل : الجدر لغة فى الجدار انتهى . ووهم من ضبطه بضمها لان المراد الحجر ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن أبى الأحوص شيخ مسدد فيه « الجدر أو الحجر » بالشك ، ولابى عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك . قوله (أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت . وكذا قوله فى الطريق الثانية (أن أدخل الجدر فى البيت) وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت » ؟ وروى الترمذى والنسائى من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت « كنت أحب أن أصلى فى البيت ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر فقال : صلى فيه فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت » ونحوه لأبى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه « انها أرسلت الى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه فى جاهلية ولا إسلام بليل » وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة فى حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فان بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع » وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع » وسيأتى فى آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة فى جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد « أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلى الحجر » وله عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر » وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى « المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا « لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع » فهى شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء « ان النبى ﷺ قال لعائشة فى هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقنى الى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث فى آخر

الكلام على هذا الحديث . قوله (ألم ترى) أي ألم تعرفى . قوله (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق فى « السيرة » عن عبد الله بن أبى نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية « أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى - قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه « عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أنه شهد عمر ابن الخطاب أرسل الى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : ان قريشا تقربت لبناء الكعبة - أى بالنفقة الطيبة - فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر ، فقال عمر صدقت » . قوله (ليدخلوا) فى رواية المستملى « يدخلوا » بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة « فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » . قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث . قوله (بجاهلية) فى رواية الكشميهنى بالجاهلية ، وقد تقدم فى العلم من طريق الأسود « حديث عهد بكفر » ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهد بشرك » . قوله (فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية شيبان عن أشعث « تنفر » بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها ﷺ أن ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم . قوله (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أى أخاف إنكار قلوبهم إدخالى الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الاحوص بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبته الاسماعيلى من طريق شيبان عن أشعث ولفظه « لنظرت فأدخلته » . قوله فى الطريق الثالثة (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق على بن مسهر ، وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتى فى الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لأبى عوانة من طريق قتادة وأبى النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم . قوله (وجعلت له خلفا) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسره فى الرواية المعلقة ، وضبطه الحربى فى « الغريب » بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود فى مؤخر البيت ، والصواب الاول ، ويبنه قوله فى الرواية الرابعة « وجعلت لها بابين » . (تنبيه) قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفا على قوله « لبنيته » ، وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم ، فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف ، وإنما هم النبى ﷺ بجعله ، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون . قوله (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعنى ابن عروة بسنده هذا (خلفا يعنى بابا) ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبى معاوية وصلها مسلم والنسائى ، ولم يقع فى روايتهما التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة عن أبى كريب عن أبى أسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفا » يعنى بابا آخر من خلف يقابل الباب المقدم . قوله فى

الطريق الرابعة (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » . قوله (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع فى مسانيدهم عنه هكذا ، والنسائى عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والاسماعيلى من طريق هارون الجمال والزعفرانى كلهم عن يزيد ابن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبى أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال « عن عبد الله بن الزبير » بدل عروة ابن الزبير ، وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه ، قال الاسماعيلى : إن كان أبو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقى عن الدغولى عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الأخوين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهى أصح قوله (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالاضافة ، وقال المطرزى : لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب « حديثو عهد » والله أعلم . قوله (فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير فى روايته « وبنائه » . قوله (قال يزيد) هو ابن رومان بالاسناد المذكور . قوله (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - الى قوله - كأسنمة الابل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا ، وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطاء بن أبى رباح قال « لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان » ولفاكهى فى « كتاب مكة » من طريق أبى أويس عن يزيد بن رومان وغيره « قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة » ولابن سعد فى الطبقات من طريق أبى الحارث بن زمعة قال « ارتحل الحصين بن نمير - يعنى الامير الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية فى ربيع الآخر سنة أربع وستين قال : فأمر ابن الزبير بالخصاص التى كانت حول الكعبة فهدمت ، فاذا الكعبة تنفض - أى تتحرك - متوهنة ترتج من أعلاها الى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق » وللفاكهى من طريق عثمان بن ساج « بلغنى أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بنى جمح ، وفى المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ فى البيت فظن الفريقان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته » ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال « كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا على فى الكعبة » الحديث ، ولابن سعد من طريق ابن أبى مليكة قال « لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين » وحكى عن الواقدى أنه رد ذلك وقال : الأثبت عندى أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما ، وجزم الازرقى بأن ذلك كان فى نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتد أمده الى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية . ويؤيده أن فى تاريخ المسبّحى أن الفراغ من بناء الكعبة كان فى سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبرى أنه كان فى شهر رجب والله أعلم . وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى فى الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم فى رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده ، وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فالقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شىء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة

فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة فى جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال « خرجنا الى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم » وفى رواية أبى أويس المذكورة « ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد فى البيت فبنوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له فى جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا ، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنفضوا له أى حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنيانا متصلا فأشهدهم على ذلك » وفى رواية عطاء « وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير فى طولها عشرة أذرع » وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعا ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الازرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضا . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد « انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض » وللفاكهى من وجه آخر عن عطاء قال « كنت فى الأمناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفا ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه » وفى رواية مرثد عند عبد الرزاق « فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر » قال مسلم فى رواية عطاء « وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه » وفى رواية الأسود التى فى العلم « ففعله عبد الله بن الزبير » وفى رواية اسماعيل ابن جعفر عند الاسماعيلى « فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين فى الارض » ونحوه للترمذى من طريق شعبة عن أبى إسحق ، وللفاكهى من طريق أبى أويس عن موسى بن ميسرة « انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر » . (فصل) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير ، وقد ذكرها مسلم فى رواية عطاء قال « فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة اليه ، فكتب اليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء ، أما ما زاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذى فتحه . فنقضه وأعاده الى بنائه » وللفاكهى من طريق أبى أويس عن هشام بن عروة « فبادر ـ يعنى الحجاج ـ فهدمها وبنى شقها الذى يلى الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربى . قال أبو أويس : فأخبرنى غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج فى هدمها ، ولعن الحجاج » ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد « فرد الذى كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر ، قال فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك » وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد بن عطاء « ان الحارث بن عبد الله ابن أبى ربيعة وفد على عبد الملك فى خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب ـ يعنى ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها ، فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها » زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه « وكان الحارث مصدقا لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال : وددت أنى تركته

وما تحمل » وأخرجها أيضا من طريق أبي قزعة قال « بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنتُ سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير » . (تنبيه) : جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، وقد ذكر الازرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض ، فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسد الباب الجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحا . وذكر الفاكهي في « أخبار مكة » أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض ، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء . فالله أعلم . **قوله** (لحزرت) بتقديم الزاي على الراء أي قدرت . **قوله** (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت ، قال المحب الطبري في « شرح التنبيه » له : والاصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فان إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فانه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في « المعرفة » أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب الى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في « باب بنيان الكعبة » في أوائل السيرة النبوية بلفظ « لم

يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير » انتهى . وهذا إنما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا . ولم يزل الحجر موجودا فى عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبى الحسن اللخمى ، وذكر الازرقى أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم . وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح ، فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف . ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار الى ذلك ابن المنير فى الحاشية . وفى حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف فى العلم وهو « ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس » والمراد بالاختيار فى عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولى الأمر ما يتسرع الناس الى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدىء بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ . (تكميل) : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له « لا آمن أن يجىء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت » أخرجه الفاكهى من طريق عطاء عنه ، وذكر الازرقى أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف فى شىء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الآن إلا فى الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الازرقى عن ابن جريج « ان أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك » ووقع فى جدارها الشامى ترميم فى شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم فى شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم فى شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم فى سنة ثمانين وستمائة ، ثم فى سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الاخبار الآن فى وقتنا هذا فى سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذى قيل عنه فلم أجده فى تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعث من الحرم فى أثناء سنة خمس وعشرين الى أن نقض سقفها فى سنة سبع وعشرين

على يدى بعض الجند لجدد لها سقفا ورخم السطح ، فلما كان فى سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل الى داخل الكعبة أشد مما كان أولا ، فأداه رأيه الفاسد الى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التى كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ، ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بأنه ما فعل شيئا إلا عن ملأ منهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الامر . وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومى وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبي ﷺ قال « ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعنى الكعبة - حق تعظيمها ، فاذا ضيعوا ذلك(١) هلكوا » أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة فى « كتاب مكة » وسنده حسن ، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه . ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة الى الاصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية وإما فى السلم الذى جدده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهى عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمى عن أبيه قال « جاورت بمكة فعابت - أى بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح » أى بكسر القاف وهو السهم ، وهذا اسناد قوى رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكأن القصة كانت فى أوائل دولة بنى العباس ، وكانت الاسطوانة من خشب . والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٣ - باب فضلِ الحرَمِ ، وقوله تعالى [٩١ النمل] :

﴿ إنما أُمِرتُ أن أعبُدَ ربَّ هذه البلدةِ الذى حرَّمها ، ولهُ كلُّ شىء ، وأُمِرتُ أن أكونَ منَ المسلمين ﴾

وقولِه جلَّ ذِكرُه (٥٧ القَصَص) :

﴿ أوَ لم نُمَكِّنْ لهم حَرَماً آمناً يُجْبَى إليه ثَمراتُ كلِّ شىءٍ رِزقاً من لَدُنَّا ، ولٰكنَّ أكثرَهم لا يَعلمون ﴾

١٥٨٧ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ : إنَّ هٰذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ ، لا يُعضَدُ شَوكُهُ ، ولا يُنَفَّرُ صَيدُه ، ولا يَلتقِطُ لُقطَتَهُ إلاَّ مَن عرَّفَها »

قوله (باب فضل الحرم) أى المكى الذى سيأتى ذكر حدوده فى « باب لا يعضد شجر الحرم » . قوله (وقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ﴾ الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها ، وهى أصل الحرم . قوله (أو لم نمكن لهم حرما آمنا الآية) روى النسائى فى

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « صنعوا ذلك »

التفسير « ان الحارث بن مر بن نوفل قال للنبي ﷺ : إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ، فأنزل الله عز وجل ردا عليه ﴿ أو لم نمكن لهم حرما آمنا ﴾ الآية ، أى إن الله جعلهم فى بلد أمين وهم منه فى أمان فى حال كفرهم فكيف لا يكون أمنا لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق . وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس « ان هذا البلد حرمه الله » أخرجه مختصرا ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب لا يحل القتال بمكة » و يأتى الكلام عليه مستوفى قريبا هناك إن شاء الله تعالى

٤٤ – **باب** تَوريثِ دُورِ مكةَ وبَيعِها وشِرائِها . وأنَّ الناسَ فى المسجدِ الحرامِ سواءٌ خاصَّة ، لقوله تعالى [٢٥ الحج] : ﴿ إنَّ الذينَ كفَروا ويَصُدُّونَ عن سَبيلِ اللهِ والمسجدِ الحرامِ الذى جَعلناهُ للناسِ سَواءً العاكِفُ فيهِ والباد ، ومَن يُرِدْ فيهِ بالحادٍ بظُلمٍ نُذِقْهُ من عَذابٍ أليم ﴾ . البادى : الطارئ . معكوفاً : محبوسا

١٥٨٨ – **حدثنا** أصبَغُ قال أخبرَنى ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن علىِّ بنِ حُسينٍ عن عَمرِو ابنِ عثمانَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهما أنه قال : يا رسولَ اللهِ أينَ تنزلُ ، فى دارِكَ بمكةَ ؟ فقال : وهل تَرَكَ عَقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ ؟ وكان عَقيلٌ ورِثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ ، ولم يرِثْهُ جَعفرٌ ولا علىٌّ رضىَ اللهُ عنهما شيئاً ، لأنهما كانا مسلمَينِ وكان عَقيلٌ وطالبٌ كافرَين ، فكان عُمرُ بنُ الخطاب رضىَ اللهُ عنه يقول : لا يَرِثُ المؤمنَ الكافرَ » قال ابنُ شهابٍ وكانوا يتأوَّلونَ قولَ اللهِ تعالى [٧٢ الأنفال] : ﴿ إنَّ الذينَ آمَنوا وهاجَروا وجاهَدُوا بأموالِهم وأنفُسِهم فى سَبيلِ اللهِ والذينَ آوَوْا ونَصَروا أولئكَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ﴾ الآية

[الحديث ١٥٨٨ ـ أطرافه فى : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤]

قوله (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى ﴿ ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء ﴾ الآية) أشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال « توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن » أخرجه ابن ماجه وفى إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ، فأخبرنى أن عمر نهى أن تبوَّب دور مكة لانها ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر . وروى الطحاوى من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها . وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوى . ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر فى ذلك . واحتج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى فى هذا الباب ، قال الشافعى : فأضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأضاف الدار اليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فنسب الله الديار اليهم كما نسب الأموال اليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما

كانوا مظلومين فى الاخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى أولى بها إذ كانا مسلمين دونه . وسيأتى فى البيوع أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة فى زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا ، لينزل البادى حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، والى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك فى ذلك ، قال القاضى اسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة . وقال الابهرى : لم يختلف قول مالك وأصحابه فى أن مكة فتحت عنوة ، واختلفوا هل منّ بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف فى بيع دورها والكراء ، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبى ﷺ منّ بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد فى ذلك ذكره السهيلى وغيره ، وليس الاختلاف فى ذلك ناشئا عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل فى المراد بقوله هنا « المسجد الحرام » هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ، واختلفوا أيضا هل المراد بقوله « سواء » فى الامن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضا . قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن . قال : ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم . قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة ، وسنذكر فى « باب فتح مكة » من المغازى الراجح من الخلاف فى فتحها صلحا أو عنوة إن شاء الله تعالى . قوله (البادى الطارى) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الاسماعيلى : البادى الذى يكون فى البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطارىء سيان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم . قوله (معكوفا محبوسا) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة فى الآية المذكورة وإنما هى فى آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله فى هذه الآية ﴿ العاكف ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة فى المجاز ، والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوى من طريق سفيان عن أبى حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبير فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية . قوله (عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان) فى رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب « أن على ابن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره » . قوله (اين تنزل ، فى دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله « فى دارك » بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ « أتنزل فى دارك » وكذا أخرجه الجوزقى من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخارى فيه ، وللمصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى « أين تنزل غدا » فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهرى

بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل : اين تنزل أفي بيوتكم » الحديث ، وروى على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال « قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة : أين تنزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل » قال على بن المدينى : ما أشك أن محمد بن على بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن فى حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى ، فيحمل على تعدد القصة . قوله (وهل ترك عقيل) فى رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » . قوله (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله « أو دور » إما للتأكيد أو من شك الراوي . وفى رواية محمد بن أبى حفصة « من منزل » وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره : ويقال إن الدار التى أشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ . قوله (وكان عقيل الخ) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار[1] وزاد فى روايته من طريق محمد بن أبى حفصة « فكان على بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب » أى حصة جدهم على من أبيه أبى طالب . وقال الداودى وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتى فى الجهاد مزيد بسط فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابى : وعندى أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجروها فى الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيلا باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها قوله (فكان عمر) فى رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي « فمن أجل ذلك كان عمر يقول » وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة ومعمر عن الزهرى وأخرجه مفردا فى الفرائض من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ويختلج فى خاطرى أن القائل « وكان عمر الخ » هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر . قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ) أى كانوا يفسرون قوله تعالى ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ بولاية الميراث أى يتولى بعضهم بعضا فى الميراث وغيره

٤٥ - باب نُزُولِ النبيِّ ﷺ مكةَ

١٥٨٩ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثَني أبو سلمةَ أنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أرادَ قُدومَ مكةَ : مَنزِلُنا غداً إن شاءَ اللهُ بخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تقاسَموا على الكُفرِ »

[الحديث ١٥٨٩ ـ أطرافه فى : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩]

(١) بهامش طبعة بولاق : فى نسخة « ثمانية آلاف دينار »

١٥٩٠ - حدثنا الحميديُّ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَني الزُّهريُّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يومَ النَّحرِ - وهوَ بمِنىً - نحنُ نازِلونَ غَداً بخَيفِ بني كِنانةَ حيث تَقاسَموا على الكفر، يعني بذلكَ المحصَّبَ، وذلكَ أنَّ قُريشاً وكِنانةَ تَحالَفتْ على بني هاشم وبني عبدِ المطَّلبِ - أو بني المطَّلبِ - أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايِعوهم حتَّى يُسلِموا إليهمُ النبيَّ ﷺ»

وقال سَلامةُ عن عُقَيل، ويحيىٰ بنُ الضحاكِ عنِ الأوزاعيِّ: أخبرَني ابنُ شِهابٍ. وقالا: بني هاشم وبني المطَّلب. قال أبوعبدِ الله: بني المطَّلب أشْبَه

قوله (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله، ووقع هنا فى نسخة الصغانى «قال أبو عبد الله: نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى». قلت: والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذى قبله لما تقدم تقريره والله أعلم. قوله (حين أراد قدوم مكة) بين فى الرواية التى بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى. قوله (ان شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامتثال للآية. قوله فى الطريق الثانية (عن أبي سلمة) فى رواية مسلم عن زهير ابن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده «حدثنى أبو سلمة حدثنا أبو هريرة». قوله (يعنى بذلك المحصب) فى رواية المستملى «يعنى ذلك» والأول أصح، ويختلج فى خاطرى أن جميع ما بعد قوله يعنى المحصب الى آخر الحديث من قول الزهرى أدرج فى الخبر، فقد رواه شعيب كما فى هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتى فى السيرة ويونس كما سيأتى فى التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله «على الكفر» ومن ثم لم يذكر مسلم فى روايته شيئا من ذلك. قوله (وذلك أن قريشا وكنانة) فيه إشعار بأن فى كنانة من ليس قرشيا إذ العطف يقتضى المغايرة فيترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة. قوله (تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب) كذا وقع عنده بالشك، ووقع عند البيهقى من طريق أخرى عن الوليد «وبنى المطلب» بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتى على الصواب ويأتى شرحه فى أواخر الباب. قوله (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) فى رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعى عند أحمد «أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم» وفى رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلى «وأن لا يكون بينهم وبينهم شىء» وهى أعم، وهذا هو المراد بقوله فى الحديث «على الكفر». قوله (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام. قوله (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه. قوله (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعى) وقع فى رواية أبى ذر وكريمة «ويحيى عن الضحاك» وهو وهم، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتى بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعى، ويقال إن الأوزاعى كان زوج أمه، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة فى صحيحه والخطيب فى «المدرج» وقد تابعه على الجزم بقوله «بنى هاشم وبنى المطلب» محمد بن مصعب عن الأوزاعى أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضا، وسيأتى شرح هذه القصة فى السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

٤٦ - باب قولِ اللهِ تعالى [٣٥ ابراهيم] :

﴿ وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعَلْ هٰذا البلدَ آمِناً واجنُبْني وبَنيَّ أن نعبُدَ الأصنامَ . ربِّ إنهنَّ أضلَلْنَ كثيراً من الناسِ ، فمنِ اتّبعَني فإنه مني ، ومَن عَصاني فإنكَ غفورٌ رحيم . ربَّنا إني أسكنتُ مِن ذُرِّيَّتي بِوادٍ غيرِ ذي زَرْعٍ عندَ بيتِكَ المحرَّمِ ، ربَّنا لِيُقيموا الصلاةَ ، فاجعَلْ أفئدةً منَ الناسِ تَهْوي إليهم ﴾ الآية

قوله (باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني - الى قوله - لعلهم يشكرون) لم يذكر في هذه الترجمة حديثا ، وكأنه أشار الى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة ، وسيأتي مبسوطا في أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون « وقول الله : جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ » ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني

٤٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٩٧ المائدة] :

﴿ جَعَلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قِياماً للناسِ والشهرَ الحرامَ والهَدْيَ والقَلائدَ ، ذٰلكَ لتَعلَموا أنَّ اللهَ يَعلَمُ ما في السماواتِ وما في الأرضِ ، وأنَّ اللهَ بكلِّ شيءٍ عليم ﴾

١٥٩١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا زيادُ بنُ سَعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقتَينِ من الحبَشةِ »

[الحديث ١٥٩١ - طرفه في : ١٥٩٦]

١٥٩٢ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها . وحدثني محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أخبرَني عبدُ اللهِ هوَ ابنُ المباركِ قال أخبرَنا محمدُ بنُ أبي حفصةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانوا يَصومونَ عاشُوراءَ قَبلَ أن يُفرَضَ رَمضانُ ، وكانَ يوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ . فلمّا فرضَ اللهُ رمضانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن شاءَ أن يَصومَهُ فليَصُمْه ، ومَن شاءَ أن يترُكَهُ فليَترُكْه »

[الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في : ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤]

١٥٩٣ - حدثنا أحمدُ حدَّثنا أبي حدَّثنا إبراهيمُ عنِ الحجّاجِ بنِ حجّاجٍ عن قَتادةَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي عُتبةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعتَمَرَنَّ بعدَ خُروجِ يأجوجَ ومأجوجَ » . تابعَهُ أبانُ وعِمرانُ عن قَتادةَ . وقال عبدُ الرحمٰنِ عن شعبةَ قال « لا تَقومُ الساعةُ حتّى لا يُحَجَّ البيتُ » . والأوّلُ أكثرُ . سمعَ قَتادةُ عبدَ اللهِ وعبدُ اللهِ أبا سعيدٍ

قوله (باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس - الى قوله - عليم) كأنه يشير الى أن

المراد بقوله « قياما » أي قواما وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذه النكتة أورد فى الباب قصة هدم الكعبة فى آخر الزمان ، وقد روى ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصرى أنه تلا هذه الآية فقال : لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال : قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . ثانيها حديث عائشة فى صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد فى آخر كتاب الصيام ، والمقصود منه هنا قوله فى هذه الطريق « وكان يوما تستر فيه الكعبة » فانه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الاسماعيلى فى قوله : ليس فى الحديث مما ترجم به شىء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة فى الآية ، ويستفاد من الحديث أيضا معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدى باسناده عن أبى جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك فى زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى فى يوم النحر ، وصاروا يعمدون اليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة . (تنبيه) : قال الاسماعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن أبى حفصة فى المتن ، وليس فى رواية عقيل ذكر الستر ، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل . وهو كما قال ، وعادة البخارى التجوز فى مثل هذا . وقد رواه الفاكهى من طريق ابن أبى حفصة فصرح بسماع الزهرى له من عروة . ثالثها حديث أبى سعيد الخدرى فى حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، أورده موصولا من طريق إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلى البصرى عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبد الله بن أبى عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو فى الجملة ؟ فيه احتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة مصرحا بسماع قتادة من عبد الله بن أبى عتبة فى حديث « كان ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها » وهو عند أحمد ، وعند أبى عوانة فى مستخرجه من وجه آخر . **قوله** (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم . **قوله** (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أى على لفظ المتن ، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبى وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله ، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسى عنه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسى ، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه « ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج » . **قوله** (فقال عبد الرحمن) يعنى ابن مهدى . **قوله** (عن شعبة) يعنى عن قتادة بهذا السند . **قوله** (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخارى : والاول أكثر ، أى لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين : فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجن البيت » أي مكان البيت لما سيأتى بعد باب

أن الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك

٤٨ - باب كِسْوةِ الكعبةِ

١٥٩٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا واصلٌ الأحدَبُ عن أبي وائلٍ قال: جِئْتُ إلى شَيبةَ . وحدَّثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال: جلستُ معَ شيبةَ على الكرسيِّ في الكعبةِ فقال: لقد جَلَسَ هذا المجلسَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال «لقد هَممتُ أن لا أدعَ فيها صَفراءَ ولا بَيضاءَ إلاَّ قَسَمْتُه . قلتُ إن صاحبَيْكَ لم يَفعلا . قال: هما المرآنِ أقتدي بهما»

[الحديث ١٥٩٤ ـ طرفه في : ٧٢٧٥]

قوله (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقين ، وإنما قدم الاولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها ، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه . قوله (جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان . قوله (على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند « بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي ، فناولته إياها فقال : لك هذه؟ فقلت : لا ولو كانت لي لم آتك بها ، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه » فذكره . قوله (فيها) أي الكعبة . قوله (صفراء ولا بيضاء) أي ذهبا ولا فضة ، قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها ، وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلي فحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها . وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها . قوله (إلا قسمته) أي المال ، وفي رواية عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن قبيصة شيخ البخاري فيه « إلا قسمتها » ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام « إلا قسمتها بين المسلمين » ، وعند الاسماعيلي من هذا الوجه « لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين » ومثله في رواية المحاربي المذكورة . قوله (قلت إن صاحبيك لم يفعلا) في رواية ابن مهدي المذكورة « قلت ما أنت بفاعل . قال لم؟ قلت : لم يفعله صاحباك » ، وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي « قال ولم ذاك؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك الى المال فلم يحركاه » . قوله (هما المرآن) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان . قوله (أقتدي بهما) في رواية عمر بن شبة تكرير قوله « المرآن أقتدي بهما » ، وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام « يقتدى بهما » على البناء للمجهول ، وفي رواية الاسماعيلي والمحاربي « فقام كما هو وخرج » . وورد نحو هذه القصة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن « ان عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب : قد سبقك صاحباك ، فلو كان فضلا لفعلاه » لفظ عمر بن شبة ، وفي رواية عبد الرزاق « فقال له أبي بن كعب : والله ما ذاك لك ، قال : ولم؟ قال : أقره رسول الله ﷺ » قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين ،

ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة « لأنفقت كنز الكعبة » ولفظه « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض » الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهى فى « كتاب مكة » أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله فى الحديث « فى سبيل الله » لأمكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه فى سبيل الله ، واستدل التقى السبكى بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة فى الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى اليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعى لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين فى ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع فى أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله فى خلافته . ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأوانى المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال : وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شىء من ذلك ، وقد قال الغزالى : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فانه لم يثبت فى الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل مالم ينته الى الاسراف انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة فى فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لانه لا يتحصل منها شىء ، ولا سيما ان كان الوليد جعل فى الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت فى حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه الى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله ان الحرام من الذهب إنما هو استعماله فى الأكل والشرب الخ هو متعقب بأن استعمال كل شىء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للايقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالى يشكل عليه بأن الغزالى قيده بما لم ينته الى الاسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكى على الرافعى تمسكه فى المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف ، وجوابه أن الرافعى تمسك بذلك مضموما الى شىء آخر وهو أنه قد صح النهى عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير فى الكعبة دون الذهب ـ مع عنايتهم بها وتعظيمها ـ دل على أنه بقى عندهم على عموم النهى ، وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال أوانى الذهب ، والقناديل من الأوانى بلا شك ، واستعمال كل شىء بحسبه والله أعلم .

(تنبيه) : قال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعنى فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال :

معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها ، فأراد البخارى أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر فى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شئ فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت فى الحديث « ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت » قال : ويحتمل أيضا ـ فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد ـ فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وان رأى عمر جواز التصرف فى المصالح . وأما الترك الذى احتج به عليه شيبة فليس صريحا فى المنع ، والذى يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ فى بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال فى كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال فى المصالح آكد من صرفه فى كسوة الكعبة ، لكن الكسوة فى هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج الى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى . ولم أر فى شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهى روى فى « كتاب مكة » من طريق علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل علىّ شيبة الحجبي فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها وندفنها لكى لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها فى سبيل الله وفى المساكين ، فانها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، لكن فى إسناده راو ضعيف ، وإسناد الفاكهى سالم منه . وأخرج الفاكهى أيضا من طريق ابن خيثم « حدثنى رجل من بنى شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين » وأخرج من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج » فلعل البخارى أشار الى شئ من ذلك

(فصل) فى معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهى من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول « زعموا أن النبي ﷺ نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل » ورواه الواقدى عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقوفا ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة اسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت فى زمنه . وحكى البلاذرى أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدى أيضا عن إبراهيم بن أبى ربيعة قال : كسى البيت فى الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطى ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهى

باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح والانطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضا حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن إسحق عن عجوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحق : بلغني أن البيت لم يكس فى عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهي باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها ، فاذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها الى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد فى رواية صحيحة أيضا : فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقا للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو ابراهيم بن أبي يحيي عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وابراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضا أخرجه الزبير عنه عن هشام ، وروى الواقدي عن إسحق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي ، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة فى « الاوائل » له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ . وروى الفاكهي فى « كتاب مكة » من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة فى الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به الى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطني فى المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت أن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الازرقي أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي فى آخر رمضان ، فحصلنا فى أول من كساها مطلقا على ثلاثة أقوال : اسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور فى الرواية الاولى ، ولا تعارض بين ما روى عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الازرقي حكى فى « كتاب مكة » أن تبعا أرى فى المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده فى الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقا ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل ، وسيأتى فى أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى فى رمضان ، وحصلنا فى أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها فى آخر

خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج فى كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فان الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحق إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبى نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهى عن بعض المكيين أن شيبة ابن عثمان استأذن معاوية فى تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شئ . وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الازرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهى أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت فى أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجا أصفر ، وكساها الناصر العباسى ديباجا أخضر ، ثم كساها ديباجا أسود فاستمر الى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى أن وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر فى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحى القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ، ثم فوض أمرها الى بعض أمنائه وهو القاضى زين الدين عبد الباسط - بسط الله له فى رزقه وعمره - فبالغ فى تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ فى سلطنة الاشرف برسباى أن يأذن له فى كسوة الكعبة فامتنع ، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفتُ عن الجواب وأشرت الى أنه إن خشى منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر ، وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل ، بل الى موافقة هوى السلطان ، ومات الاشرف على ذلك

٤٩ — باب هَدْمِ الكعبةِ

قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قال النبيُّ ﷺ « يَغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخْسَفُ بهم »

١٥٩٥ — حدّثنا عمرُو بنُ عليّ حدّثَنا يحيَى بنُ سعيد حدّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ الأخنَسِ حدّثَني ابنُ أبي مُلَيكةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « كأنِّي بهِ أسودَ أفْحَجَ يَقلَعُها حَجَراً حجراً »

١٥٩٦ — حدّثنا يحيَى بنُ بُكَير حدّثَنا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقتَينِ من الحبَشة »

قوله (باب هدم الكعبة) أى فى آخر الزمان . قوله (وقالت عائشة) فى رواية غير أبى ذر « قالت » بحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى اذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم » وسيأتى الكلام عليه

هناك ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة الى أن غزو الكعبة سيقع ، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين . قوله (عبيد الله بن الاخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر ، وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى أبا مالك . قوله (كأني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث ، والذي يظهر أن في الحديث شيئا حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث عليّ عند أبي عبيد في «غريب الحديث» من طريق أبي العالية عن علي قال «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأني برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصمع - حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم» ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه «أصعل» بدل أصلع وقال «قائما عليها يهدمها بمسحاته» ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا . قوله (كأني به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفحج تباعد ما بين الساقين ، قال الطيبي وفي إعرابه أوجه : قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثاني أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيته رجلا ، وقيل هما منصوبان على التمييز . وقوله «حجرا حجرا» حال كقولك بوبته بابا بابا ، وقوله في حديث عليّ «أصلع أو أصعل أو أصمع» الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصعل الصغير الرأس ، والأصمع الصغير الاذنين . وقوله «حمش الساقين» بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أي دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة «ذو السويقتين» كما سيأتي في الحديث الذي بعده . قوله (يقلعها حجرا حجرا) زاد الاسماعيلي والفاكهي في آخره «يعني الكعبة» . قوله (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج ، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة . قوله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان . قوله (من الحبشة) أي رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه «يبايع للرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا ، وهم الذين يستخرجون كنزه» ولأبي قرة في «السنن» من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا «لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه «فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأني أنظر اليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله» . وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد «قال مجاهد : فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر اليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها» قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة ، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للسلمين ؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان «لا يعمر بعده أبدا» ، وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال

وغزو أهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين فى المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة. ثم غزى مرارا بعد ذلك، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدى المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ « ولن يستحل هذا البيت إلا أهله »، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس فى الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها. والله أعلم

٥٠ - باب ما ذُكِرَ فى الحَجَرِ الأسودِ

١٥٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عابسِ بنِ ربيعةَ عن عُمرَ رضيَ اللهُ عنه « انه جاء الى الحَجَرِ الأسودِ فقبَّلَهُ فقال: إنى أعلمُ أنكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفَعُ، ولو لا أنى رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبَّلتُكَ »

[الحديث ١٥٩٧ - طرفاه فى: ١٦٠٥، ١٦١٠]

قوله (باب ما ذكر فى الحجر الاسود) أورد فيه حديث عمر فى تقبيل الحجر وقوله « لا تضر ولا تنفع » وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاآ ما بين المشرق والمغرب » أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذى: حديث غريب، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذى رفعه ليس بقوى. ومنها حديث ابن عباس مرفوعا « نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بنى آدم » أخرجه الترمذى وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وفى صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا « ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وصححه أيضا ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا. قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى، وقد رواه سفيان وهو الثورى باسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم. قوله (انى أعلم أنك حجر) فى رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال « أما والله إنى لأعلم أنك ». قوله (لا تضر ولا تنفع) أى إلا باذن الله، وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر لما قال هذا قال له على بن أبى طالب إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جدا، وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك الى النبي ﷺ أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » ثم قال « رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك » قال الطبرى: إنما قال

ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابى : معنى أنه يمين الله فى الارض أن من صافحه فى الارض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبرى : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى . وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين . (تكميل) : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضى فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وانما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فان الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد . قال : وروى عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة ، فان ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة باسناد ضعيف والله أعلم

٥١ - باب إغلاقِ البيتِ ، ويُصلِّى فى أىِّ نَواحي البيتِ شاء

١٥٩٨ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ أنه قال « دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ فأغلقوا عليهم ، فلمَّا فتحوا كنتُ أوَّلَ من وَلَجَ ، فلَقِيتُ بلالاً فسألتُه : هل صلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم ، بينَ العَمودَينِ اليَمانِيَين »

قوله (باب اغلاق البيت ، ويصلى فى أى نواحى البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى ﷺ فى الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبى ﷺ فى ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل فى ذلك المكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإن كانت الصلاة فى تلك البقعة التى اختارها النبى ﷺ أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سيأتى فى الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ ليصلى فيه لفضله ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة الى الحكمة فى إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه

منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفى فيه فعل الواحد . وقد تقدم بسط هذا فى « باب الغلق للكعبة » من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة فى جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا فى حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكى عن الحنفية الجواز مطلقا ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلى ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفى الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله « ويصلى فى أى نواحى البيت شاء » يعكر على الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم فى الصحة . **قوله** (دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف فى كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه « أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » وفى رواية فليح عن نافع الآتية فى المغازى « وهو مردف أسامة - يعنى ابن زيد - على القصواء ، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ فى المسجد » وفى رواية فليح « عند البيت ، وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل » ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبى ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به الى رسول الله ﷺ ففتح الباب » فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهى - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال « كان بنو أبى طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده » وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ، ويقال له الحجبى بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضا صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء . **قوله** (هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » زاد الفضل ، ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثنى أخى الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل فى الكعبة » وسيأتى البحث فيه بعد بابين . **قوله** (فأغلقوا عليهم) زاد فى رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبى عوانة « من داخل » وزاد يونس « فمكث نهارا طويلا » وفى رواية فليح « زمانا » بدل نهارا ، وفى رواية جويرية عن نافع التى مضت فى أوائل الصلاة « فأطال » ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع « فمكث فيها مليا » ، وله من رواية عبيد الله عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلا » ومن رواية أيوب عن نافع « فمكث فيها ساعة » وللنسائى من طريق ابن أبى مليكة « فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي ﷺ خارجا منها » ووقع فى الموطأ بلفظ « فأغلقاها عليه » والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب » ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالا ساعده فى ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضى به . **قوله** (فلما فتحوا كنت أول من ولج) فى رواية فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفى رواية أيوب « وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم » وفى رواية جويرية « كنت أول الناس ولج على أثره » وفى رواية ابن عون « فرقيت الدرجة

فدخلت البيت » وفى رواية مجاهد الماضية فى أوائل الصلاة عن ابن عمر « وأجد بلالا قائما بين البابين » وأفاد الأزرقى فى « كتاب مكة » أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ وأغلق . قوله (فلقيت بلالا فسألته) زاد فى رواية مالك عن نافع الماضية فى أوائل الصلاة « ما صنع » ؟ وفى رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع « فسألت بلالا أين صلى » ؟ اختصروا أول السؤال ، وثبت فى رواية سالم هذه حيث قال « هل صلى فيه ؟ قال نعم » وكذا فى رواية مجاهد وابن أبى مليكة عن ابن عمر « فقلت : أصلى النبي ﷺ فى الكعبة ؟ قال نعم » فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أو لا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فأخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة » على الشك ، والمحفوظ أنه سأل بلالا كما فى رواية الجمهور . ووقع عند أبى عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا « أين صلى النبي ﷺ فيه ؟ فقالا على جهته » وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبرانى من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر قال « أخبرنى أسامة أنه صلى فيه ههنا » ولمسلم والطبرانى من وجه آخر « فقلت أين صلى النبي ﷺ ؟ فقالوا » فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله فى رواية ابن عون عند مسلم « ونسيت أن أسألهم كم صلى » بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التى أشرنا اليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه ، ولكنه كبر فى نواحيه . فانه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد فى ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى . وسيأتى مزيد بسط فيه بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى . قوله (بين العمودين اليمانيين) فى رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » وفى رواية مالك عن نافع « جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره » وفى رواية عنه « عمودين عن يمينه » وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى « باب الصلاة بين السوارى » بما يغنى عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره : فوقع فى رواية فليح الآتية فى المغازى « بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره » وقال فى آخر روايته « وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء » وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير ، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى « الغرائب » من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه « وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع . لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ « نحو من ثلاثة أذرع » وهى موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفى « كتاب مكة » للأزرقى والفاكهى من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر « أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة » فعلى هذا ينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه تقع قدماه فى مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم . وأما مقدار صلاته

حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة ، وأشرت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى ، والى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه ؟ لأنا نقول : هو فرد ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة الى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فانه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل الى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له » قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : ان دخول البيت ليس من الحج في شيء ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة « انه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي » فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته . وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال المقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري ، وقال المازري : المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربي . وعن ابن حبيب يعيد أبدا ، وعن أصبغ إن كان متعمدا ، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، وفي « شرح العمدة » لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض

أو منعه فكأنه أشار الى اختلاف النقل عنه فى ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة فى الحجر . ويأتى فيها الخلاف السابق فى أول الباب فى الصلاة الى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووى فى « زوائد الروضة » عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها ، ووجه الاشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف فى صحته أفضل من المتفق

٥٢ - باب الصلاةِ فى الكعبة

١٥٩٩ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انه كان إذا دخَلَ الكعبةَ مَشى قِبَلَ الوَجهِ حِينَ يَدخُلُ ويَجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهرِ يَمشى حتَّى يكونَ بَينَهُ وبينَ الجِدارِ الذى قِبَلَ وَجهِهِ قريباً من ثلاثِ أذرُعٍ فيُصلِّى ، يَتوخَّى المكانَ الذى أخبرَهُ بلالٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيه ، وليسَ على أحدٍ بأسٌ أن يُصلِّيَ فى أيِّ نَواحى البيتِ شاء »

قوله (باب الصلاة فى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع . قوله (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل . قوله (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أى يقصد . قوله (وليس على أحد بأس الخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع فى كتاب الصلاة فى « باب الصلاة بين السوارى »

٥٣ - باب مَن لم يَدخُلِ الكعبةَ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَحُجُّ كثيراً ولا يَدخُلُ

١٦٠٠ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفى قال « اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ ، وصلَّى خلفَ المَقامِ رَكعتَينِ ومعَهُ مَن يَستُرُهُ مِنَ الناسِ ، فقال له رجُلٌ : أدخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ ؟ قال : لا »

[الحديث ١٦٠٠ - أطرافه فى : ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥]

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبى ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله سفيان الثورى فى جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال « كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت » وأخرجه الفاكهى فى « كتاب مكة » من هذا الوجه . قوله (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصرى ، وهذا الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى . قوله (اعتمر) أى فى سنة سبع عام القضية . قوله (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة) ؟ الهمزة للاستفهام ، أى فى تلك العمرة . قوله (قال لا) قال النووى :

قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها ، يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى بعده انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . وفى « السيرة » عن على أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئا من الأصنام ، وفى « الطبقات » عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لازالة شىء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح . (تنبيه) : استدل المحب الطبرى به على أنه ﷺ دخل الكعبة فى حجته وفى فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته أنه دخلها فى جميع أسفاره . والله أعلم

٥٤ - باب مَن كبَّرَ فى نَواحى الكعبة

١٩٠١ - حدثنا أبو مَعْمَر حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ حدَّثَنا عِكرِمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أبَىٰ أن يَدخُلَ البيتَ وفيهِ الآلهةُ ، فأمَرَ بها فأُخرِجَتْ ، فأخرَجوا صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ فى أيديهما الأزْلامُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قاتَلَهمُ اللهُ ، أما واللهِ قد عَلِموا أنَّهما لم يَسْتَقسِما بها قَطّ . فدَخَلَ البيتَ فكبَّرَ فى نَواحيهِ ، ولم يُصَلِّ فيه »

قوله (باب من كبر فى نواحى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس « انه ﷺ كبر فى البيت ولم يصل فيه » وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم إثبات بلال على نفى غيره لأمرين : أحدهما أنه لم يكن مع النبى ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه كما تقدم ، وقد مضى فى كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفى الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع اثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية فى ذلك عنه ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه فى الاثبات واختلف على من نفى ، وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والنبى ﷺ فى ناحية ، ثم صلى النبى ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه ، وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال « دخلت على رسول الله ﷺ فى الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور » فهذا الاسناد جيد ، قال القرطبى : فلعله استصحب النفى لسرعة

عوده انتهى . وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة فى «كتاب مكة» من طريق على بن بذيمة - وهو تابعى وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة - قال «دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها» الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفى لقصر زمن احتبائه ، وفى كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما فى نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه : أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحمل ما تقدم فى بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانيها قال القرطبي : يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفى على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثها قال المهلب شارح البخارى : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى فى إحداهما ولم يصل فى الاخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين فيقال : لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة ، وابن عمر اثبتها وأسند اثباته الى بلال والى أسامة أيضا ، فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووى بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل فى يوم الفتح لا فى حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقى فى «كتاب مكة» عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، واذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التى فى خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة فى «كتاب مكة» من طريق حماد عن أبى حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلى فى الكعبة ؟ قال : كما تصلى فى الجنازة ، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد ، وسنده صحيح .

قوله (وفيه الآلهة) أى الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفى جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذى يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة . **قوله** (الأزلام) سيأتى شرحها مبينا حيث ذكرها المصنف فى تفسير المائدة . **قوله** (أم والله) كذا للاكثر ولبعضهم «أما» باثبات الألف . **قوله** (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحى ، وكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو

٥٥ - باب كيفَ كان بَدْءُ الرَّمَل ؟

١٦٠٢ - **حدثنا** سُلَيمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادٌ هو ابنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، فقال المشركونَ : إنَّهُ يَقدَمُ عليكم وقد وَهَنَتهُم حُمَّى يَثرِبَ . فأمَرَهمُ النبيُّ ﷺ أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ ، وأن يَمشوا بينَ الرُّكنَينِ ، ولم يَمنَعهُ أن يأمُرَهم أن

يَرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلاَّ الإبقاءُ عليهم »

[الحديث ١٦٠٢ ـ طرفه في : ٤٢٥٦]

قوله (باب كيف كان بدء الرمل) أي ابتداء مشروعيته ، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه ، وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب . وقوله (أن يرملوا) بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا . و (الأشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و (الابقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل « لم يمنعه » ويجوز النصب . وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى

٥٦ - باب استلامِ الحجَرِ الأسودِ حينَ يَقدَمُ مكةَ أوَّلَ ما يطوف ، ويَرمُلُ ثلاثاً

١٦٠٣ - حدثنا أصبَغُ بنُ الفرَجِ أخبرَني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يَقدَمُ مكةَ إذا استلَمَ الرُّكنَ الأسودَ أولَ ما يَطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ منَ السَّبع »

[الحديث ١٦٠٣ ـ أطرافه في : ١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤]

قوله (باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد . وقوله (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أي يسرع في مشيه ، والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : العدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل . وقوله (أول) منصوب على الظرف ، وقوله (من السبع) بفتح أوله أي السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب ، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى

٥٧ - باب الرَّمَلِ في الحجِّ والعُمرةِ

١٦٠٤ - حدثني محمدٌ حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ حدَّثَنا فُليحٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « سَعَى النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أشواطٍ ومَشى أربعةً في الحجِّ والعُمرةِ »

تابعَهُ الليثُ قال : حدَّثني كَثيرُ بنُ فَرقَدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٦٠٥ — حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بن أسلمَ عن أبيه « ان عمرَ ابنَ الخطاب رضيَ اللهُ عنه قال للرُّكنِ : أما واللهِ إني لأعلمُ أنكَ حجَرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ استلَمَكَ ما استلمْتُك . فاستلمهُ ثم قال : ما لَنا وللرَّمَلِ ؟ إنما كنَّا راءينا بهِ المشركِين ، وقد أهلَكهمُ اللهُ . ثم قال : شيء صَنَعَهُ النبيُّ ﷺ ، فلا نُحبُّ أن نترُكَه »

١٦٠٦ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « ما تَركتُ استلامَ هٰذَينِ الرُّكنَينِ في شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ مُنذُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستلمُهما . قلتُ لنافعٍ : أكانَ ابنُ عمرَ يَمشي بينَ الرُّكنَينِ ؟ قال : إنَّما كان يَمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه »

[الحديث ١٦٠٦ ـ طرفه في : ١٦١١]

قوله (باب الرمل في الحج والعمرة) أي في بعض الطواف ، والقصد إثبات بقاء مشروعيته ، وهو الذي عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . قوله (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لأبي ذر ، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب ، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح(١) أخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير ، ورجح أبو علي الجياني أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن شريح(١) ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم ، والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو علي ابن السكن في روايته ، على أن شريحا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة(٢) وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه والله أعلم . قوله (سعى) أي أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأول ، وقوله (في الحج والعمرة) أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها ، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج ، فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد « رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء » . قوله (تابعه الليث قال حدثني كثير الخ) وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ « ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثا ويمشي أربعا ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . قوله (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للاسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين . قوله (ثم قال) أي بعد استلامه . قوله (مالنا وللرمل) في رواية بعضهم « والرمل » بغير لام ، وهو بالنصب على الأفصح ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « فيم الرمل والكشف عن المناكب » الحديث ، والمراد به الاضطباع ،

---

(١) في طبعة بولاق : هكذا في النسخ التي بايدينا ، وضبطه القسطلاني (سريج) بالسين المهملة والجيم اهـ . ولعله الصواب إذا كان محمد شيخ البخاري في هذا الحديث هو ابن رافع ، لأن سريج بن النعمان من شيوخه كما في تهذيب التهذيب

(٢) الذي أخرج عنه البخاري في كتاب الجمعة برقم ٩٠٤ هو سريج بن النعمان . ومن قرأ خط الحافظ ابن حجر ـ كمسودته لكتابه (انباء الغمر) التي في دار الكتب الظاهرية بدمشق ـ يعذر نساخ فتح الباري فيما تصحف عليهم من خطه

وهى هيئة تعين على إسراع المشى بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدى منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قوله (انما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أى أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى رايينا بياءين حملا له على الرياء وان كان أصله الرئاء بهمزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الاسلام وأهله . قوله (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخارى فيه فى آخره « ثم رمل » أخرجه الاسماعيلى من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بازاء تلك الناحية ، فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس ، ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما فى الحديث الذى بعده عن مشى عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه فى استلام الركن ، أى كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذى قاله نافع إن كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه فى الاتباع . (تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعنى فى حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شىء عليه . (تنبيه) : قال الاسماعيلى بعد أن خرّج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبد الله - يعنى ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى » قال الاسماعيلى : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شىء يعنى باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخارى ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشى بين الركنين » أى دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوى نافعا عن السبب فى كونه كان يمشى فى بعض دون بعض والله أعلم . (تنبيه آخر) : استشكل قول عمر « راءينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد ، وأما الذى وقع فى هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة فى الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم ، وثبت ان الحرب خدعة

٥٨ - باب استلامِ الرُّكنِ بالمِحجَنِ

١٦٠٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ويحيىٰ بنُ سليمانَ قالا حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بَعيرٍ

يَستلِمُ الرُّكنَ بِمِحجَن » . تابعَهُ الدَّراوَرديُّ عن ابنِ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ

[الحديث ١٦٠٧ ـ أطرافه فى : ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣]

قوله (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاج ، وبذلك سمي الحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أى التحية قاله الازهرى ، وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه . **قوله** (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهرى قال « بلغنى عن ابن عباس » ولهذه النكتة استظهر البخارى بطريق ابن أخي الزهرى فقال « تابعه الدراوردى عن ابن أخى الزهرى » وهذه المتابعة أخرجها الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردى فذكره ولم يقل « فى حجة الوداع » ولا « على بعير » وسيأتى البحث فى مسألة الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا . **قوله** (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبى الطفيل « ويقبل المحجن » وله من حديث ابن عمر انه « استلم الحجر بيده ثم قبله » ورفع ذلك ، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، أحسبه قال كثيرا » وبهذا قال الجمهور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء فى يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك ، وعن مالك فى رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفى رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل

٥٩ - باب مَن لم يَستلِمْ إلاّ الرُّكنَين اليمانِيَيْن

١٦٠٨ - وقال محمدُ بنُ بكرٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرنى عمرُو بنُ دِينارٍ عن أبى الشعثاء أنه قال « ومَن يَتَّقى شيئاً من البيتِ ؟ وكان معاويةُ يَستلمُ الأركانَ ، فقال له ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : إنه لا يُستلَمُ هٰذانِ الرُّكنانِ . فقال : ليس شيءٌ منَ البيتِ مهجورا . وكان ابنُ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهما يَستلِمُهنَّ كلَّهنَّ »

١٦٠٩ - **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا لَيثٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لم أرَ النبيَّ ﷺ يَستلمُ منَ البيتِ إلاّ الرُّكنَينِ اليمانِيَين »

قوله (باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) أى دون الركنين الشاميين ، واليمانى بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الالف زائدة . **قوله** (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقى من طريق عثمان بن الهيثم به ، و « من » فى قوله « ومن يتقى » استفهامية على سبيل الانكار . **قوله** (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذى والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل قال « كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه ، فقال ابن عباس : ان رسول الله ﷺ لم يستلم الا الحجر واليمانى ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا » وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبى الطفيل قال « حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم

الأركان كلها ، فقال معاوية : انما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور ، قال عبد الله بن أحمد فى العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفوننى فى هذا ، ولكننى سمعته من قتادة هكذا انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى « ان ابن عباس كان يمسح الركن اليمانى والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه « طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال له ابن عباس ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال معاوية : صدقت . وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير الى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلى . **قوله** (انه) الهاء للشأن . **قوله** (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللحموى والمستملى « لا نستلم هذين الركنين » بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية .

قوله (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الاركان كلها وقال « انه ليس شيء منه مهجورا » وأخرج الشافعى نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفى « الموطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه « كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ « اذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين » وقد تقدم قول ابن عمر « إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم » وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى ، وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقى فى « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحق قال : بلغنى أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن ابراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان . وقال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنـــذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم فى أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر « رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها » فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ،

وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكننا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته .
(فائدة) : في البيت أربعة أركان ، الاول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما . فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا . (فائدة أخرى) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا ، واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين[1] وبالله التوفيق

٦٠ - باب تقبيلِ الحجَر

١٦١٠ — حدثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا وَرْقاءُ أخبرَنا زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال « رأيتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه قبَّلَ الحجرَ وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلتُكَ »

١٦١١ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمّادٌ عنِ الزُّبيرِ بنِ عرَبيّ قال « سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ استلامِ الحجرِ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستلِمُهُ ويقبِّلُهُ . قال قلت : أرأيتَ إن زُحِمتُ ، أرأيتَ إن غُلِبتُ ؟ قال : اجعلْ « أرأيتَ » باليمَنِ ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستَلِمُهُ ويُقبِّلُه »

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أي الاسود ، أورد فيه حديث عمر مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع « رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال « استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلا » الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم . قوله (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت « ابن زيد » . قوله (عن الزبير بن عربي) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير » . قوله (سأل رجل) هو الزبير الراوي ، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر » . قوله (أرأيت إن زحمت) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاي بغير إشباع ، وفي بعض

---

(١) الاحكام التي تنسب الى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين ، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه . وتقدم قول الإمام الشافعي « ولكننا نتبع السنة فعلا أو تركا » ، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠ . هذه هي النصوص ، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر « المرء إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي » . والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به الى غير ما أراده الله

الروايات بزيادة واو . قوله (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع فى رواية أبى داود المذكورة « اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب » وإنما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره اذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأي ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى » ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك فقال هوت الافئدة اليه فأريد ان يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى . (فائدة) : المستحب فى التقبيل ان لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال : اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء . (تنبيه) : قال أبو على الجيانى : وقع عند الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى « الزبير بن عدى » بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربى » براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربرى انتهى . وكأن البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه فحكى الفربرى أنه وجد فى كتاب أبى جعفر - يعنى محمد بن أبى حاتم وراق البخارى - قال « قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزبير بن عربى هذا بصرى ، والزبير بن عدى كوفى » انتهى . هكذا وقع عند أبى ذر عن شيوخه عن الفربرى ، وعند الترمذى من غير رواية الكرخى ، وعقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربى ، وأما الزبير بن عدى فهو كوفى ، ويؤيده أن فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « الزبير بن العربى » بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الاشكال . والله أعلم

٦١ - باب مَن أشار الى الرُّكنِ إذا أتى عليه

١٦١٢ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه »

قوله (باب من أشار الى الركن) أى الأسود قوله (اذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار اليه » وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحدا ، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى . ويحتمل أن يكون فى حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك ، وأن يكون فى حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك

٦٢ - باب التَّكبيرِ عندَ الرُّكن

١٦١٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا خالدٌ الحذَّاء عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أتى الرُّكنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كانَ عندَهُ وكبَّر »

تابَعهُ إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن خالدٍ الحذَّاء

قوله (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار اليه بشئ كان عنده وكبر » والمراد بالشئ المحجن الذى تقدم فى الرواية الماضية قبل بابين ، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود فى كل

طوفة . قوله (تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد) يعني في التكبير ، وأشار بذلك الى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق ، وسيأتي الكلام في طواف المريض راكبا في بابه ان شاء الله تعالى

٦٣ - باب مَن طافَ بالبيتِ إذا قدِمَ مكةَ قبلَ أن يَرجِعَ الى بيتِهِ ثم صلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ خرَجَ إلى الصَّفا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - حدثنا أصبغُ عن ابنِ وَهبٍ أخبرَني عمرٌو عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ذكرتُ لعُروةَ قال فأخبرَتني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « ان أولَ شيء بدأ به حينَ قدِمَ النبيُّ ﷺ أنه توضَّأ ثم طاف ثمَّ لم تكنْ عُمرة . ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما مثلَه » . « ثمَّ حَجَجْتُ مع أبي الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنه ، فأوَّلُ شيء بدأ به الطوافُ . ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونه . وقد أخبرَتني أمي أنها أهلَّت هيَ وأختُها والزُّبيرُ وفلان وفلانٌ بعُمرة ، فلمَّا مَسَحوا الرُّكنَ حَلُّوا »

[الحديث ١٦١٤ ـ طرفه في : ١٦٤١]
[الحديث ١٦١٥ ـ طرفاه في ١٦٤٢ ، ١٧٩٦]

١٦١٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ أنسٌ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا طافَ في الحجِّ أوِ العُمرةِ أولَ ما يَقدَمُ سَعى ثلاثةَ أطوافٍ ومَشى أربعة ، ثمَّ سَجدَ سجدَتَين ، ثمَّ يَطوفُ بينَ الصَّفا والمَروة »

١٦١٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ ويَمشي أربعةً ، وأنه كان يَسعى بطنَ المَسيلِ إذا طاف بينَ الصَّفا والمَروة »

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ) قال ابن بطال : غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركن حلوا » محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا ، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب ، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركن » أي ركن المروة أي عند ختم السعي ، وهو متعقب برواية ابن الاسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت « اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا » أخرجه المصنف ، وسيأتي في أبواب العمرة ، وقال النووي : لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركن » لأن المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها

لظهورها . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق . وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة ، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ، وأما السعي والحلق فختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا . قلت : وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه وإلا فلا . **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب . **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة . **قوله** (ذكرت لعروة قال فاخبرتني عائشة) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه « ان رجلا من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فاذا طاف أيحل أم لا ؟ فان قال لك لا يحل فقل له : إن رجلا يقول ذلك . قال فسألته قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال : فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال فجئته أي عروة فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدري ، أي لا اعرف اسمه . قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقيا . يعني وهم يتعنتون في المسائل . قال « قد حج رسول الله ﷺ فاخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ » فذكر الحديث ، والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه ، وقوله « فان رجلا كان يخبر » عنى به ابن عباس فانه كان يذهب الى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في « باب حجة الوداع » في أواخر المغازي من طريق ابن جريج « حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه ﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾ ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره » ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال « قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وان رغمتم » وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال « كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال : نعم . فقال : فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا » وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الاسود « قد فعل رسول الله ﷺ ذلك » أي أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى أن ذلك كان خاصا بهم ، وذهب طائفة الى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفردا

لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة فى حديث الباب أن النبى ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فمعنى قوله « ثم لم تكن عمرة » أى لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع ، وقد وقع فى رواية مسلم بدل عمرة « غيره » بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووى لها وجه أى لم يكن غير الحج ، وكذا وجهه القرطبى . قوله (ثم حججت مع أبى الزبير) كذا للأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبى ، ووقع فى رواية الكشميهنى مع ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتى فى الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبى الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع فى تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبى بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال « ثم حججت مع أبى الزبير » فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر ، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة ، أو لم يقصد بقوله « ثم » الترتيب فان فيها أيضا « ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر » فاعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهنى موجها لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بحمد الله . قوله (وقد أخبرتنى أمى) هى أسماء بنت أبى بكر ، وأختها هى عائشة ، واستشكل من حيث ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع ، فقد كانت عائشة بعد النبى ﷺ تحج كثيرا ، وسيأتى الإلمام بشىء من هذا فى أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . قوله (فلما مسحوا الركن حلوا) أى صاروا حلالا ، وقد تقدم فى أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفى هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التى لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف الى الليل إن دخلت نهارا ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فان ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور الى أن من ترك طواف القدوم لا شىء عليه ، وعن مالك وأبى ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتى حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا . الحديث الثانى حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوى عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، زاد فى رواية موسى « ثم سجد سجدتين » والمراد بهما ركعتا الطواف « ثم سعى بين الصفا والمروة » وزاد فى رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعى بين الصفا والمروة فسيأتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادى لأنه موضع السيل

٦٤ — باب طوافِ النساء مع الرجال

١٦١٨ — وقال عمرُو بنُ عليٍّ حدثنا أبو عاصمٍ قال ابنُ جُرَيجٍ أخبرني عطاءٌ - إذ مَنعَ ابن هشامٍ النساء الطوافَ معَ الرجالِ - قال : كيفَ يَمنعُهنَّ وقد طافَ نساء النبيِّ ﷺ معَ الرجال ؟ قلتُ : أبعدَ الحجابِ أو قبلُ ؟ قال : إي لَعَمرِي لقد أدركْتُهُ بعدَ الحجابِ . قلت : كيفَ يُخالطنَ الرجالَ ؟ قال : لم يَكنَّ يُخالطنَ ، كانت

عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تطوفُ حَجْرةً مِنَ الرِّجالِ لا تُخالطُهم ، فقالتِ امرأةٌ : انطلِقي نَستلِمْ يا أمَّ المؤمنين ، قالت : انطلقي عنكِ ، وأَبَتْ . يخرُجنَ مُتنكِّراتٍ بالليلِ فيطُفْنَ معَ الرِّجال ، ولـكنهنَّ كُنَّ إذا دَخلنَ البيتَ قُمنَ حتى يدخُلنَ وأُخرِجَ الرجالُ ، وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بنُ عُمَيرٍ وهي مُجاورةٌ في جَوفِ ثَبِيرٍ ، قلتُ : وما حِجابُها ؟ قال : هيَ في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ لها غِشاءٌ ، وما بينَنا وبينَها غيرُ ذلك ، ورأيتُ عليها دِرعاً مُوَرَّداً »

١٦١٩ — حدّثنا إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها - زوجِ النبيِّ ﷺ - قالت « شكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أني أشتكي فقال : طُوفي من وراء الناسِ وأنتِ راكبةٌ ، فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذ يصلي إلى جَنبِ البيتِ وهو يقرأ ﴿ والطُّورِ وكتابٍ مَسطورٍ ﴾ »

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن . قوله (وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه عن أبي عاصم النبيل بواسطة ، وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فأخرجه أولا من طريق البخاري ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي ، وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير ، قال أبو نعيم : هذا حديث عزيز ضيق المخرج . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه ، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في « كتاب مكة » عن ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرني ابن جريج فذكره بتمامه أيضا . قوله (اذ منع ابن هشام) هو إبراهيم - أو أخوه محمد - بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمدا إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لابراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت : يحتمل أن يكون المراد ، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط في تاريخه ، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة ، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقا ، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهي : ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى ، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة . قوله (كيف يمنعهن) معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن . قوله (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير مختلطات بهن . قوله (بعد الحجاب) في رواية المستملي « أبعد » باثبات همزة الاستفهام ، وكذا هو للفاكهي . قوله (إي لعمري) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم . قوله (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره ، ودل على أنه

رأى ذلك منهن ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهى قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وكان ذلك فى تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش كما سيأتى فى مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعا . **قوله** (يخالطن) فى رواية المستملى « يخالطهن » فى الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية . **قوله** (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أى ناحية ، قال القزاز : هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس أى معتزلا . وفى رواية الكشميهنى « حجزة » بالزاى وهى رواية عبد الرزاق فانه فسره فى آخره فقال : يعنى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أى ناحية . **قوله** (فقالت امرأة) زاد الفاكهى « معها » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبى كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهى . **قوله** (انطلقى عنك) أى عن جهة نفسك . **قوله** (يخرجن) زاد الفاكهى « وكن يخرجن الخ » . **قوله** (متنكرات) فى رواية عبد الرزاق « مستترات » واستنبط منه الداودى جواز النقاب للنساء فى الإحرام وهو فى غاية البعد . **قوله** (اذا دخلن البيت قمن) فى رواية الفاكهى « سترن » . **قوله** (حين يدخلن) فى رواية الكشميهنى « حتى يدخلن » وكذا هو للفاكهى ، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه . **قوله** (وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير) أى الليثى ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتى فى أول الهجرة من طريق الأوزاعى عن عطاء قال « زرت عائشة مع عبيد بن عمير » . **قوله** (وهى مجاورة فى جوف ثبير) أى مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف فى غير المسجد لأن ثبيرا خارج عن مكة وهو فى طريق منى انتهى ، وهذا مبنى على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذى كانوا فى الجاهلية يقولون له : أشرق ثبير كيما نغير ، وسيأتى ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل المزدلفة ، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكرى وياقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف ، سلمنا لكن لعلها اتخذت فى المكان الذى جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان فى المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك . **قوله** (وما حجابها) زاد الفاكهى « حينئذ » **قوله** (تركية) قال عبد الرزاق : هى قبة صغيرة من لبود تضرب فى الأرض . **قوله** (درعا موردا) أى قميصا لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق « درعا معصفرا وأنا صبى » فبين بذلك سبب رؤيته إياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا ، وزاد الفاكهى فى آخره « قال عطاء وبلغنى أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راكبة فى خدرها من وراء المصلين فى جوف المسجد » وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكأن البخارى حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه . **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يتيم عروة . **قوله** (عن أم سلمة) هى والدة زينب الراوية عنها . **قوله** (أنى أشتكى) أى أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتى بعد ستة أبواب . **قوله** (وأنت راكبة) فى رواية هشام « على بعيرك » . **قوله** (والنبي ﷺ يصلى) فى رواية هشام « والناس يصلون » وبين فيه أنها صلاة الصبح ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها ، فأما طواف الراكب من

غير عذر فسيأتى البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر ، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه فى « باب ادخال البعير المسجد للعلة »

٦٥ - باب الكلامِ فى الطّوافِ

١٦٢٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثَنا هِشامُ أن ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني سليمانُ الأحولُ أنَّ طاوُساً أخبرَهُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « ان النبيَّ ﷺ مرَّ وهو يَطوفُ بالكعبةِ بانسانٍ ربَطَ يدَهُ إلى إنسانٍ بسَيرٍ - أو بخيطٍ أو بشيءٍ غيرِ ذلكَ - فقطعَهُ النبيُّ ﷺ بيده ثم قال : قُدْهُ بيدِهِ »

[الحديث ١٦٢٠ - أطرافه فى : ١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣]

قوله (باب الكلام فى الطواف) أى إباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد فى كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ، ولعله أشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل ، قال : وأما حديث « الحج عرفة » فلايتعين ، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينجبر ، والوقوف والطواف سواء فى ذلك فلا تفضيل . قوله (بانسان ربط يده الى انسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج « الى انسان آخر » وفى رواية النسائى من طريق حجاج عن ابن جريج « بانسان قد ربط يده بانسان » . قوله (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف ، وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك . قوله (أو بشيء غير ذلك) كأن الراوى لم يضبط ما كان مربوطا به ، وقد روى أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال : ما بال القران ؟ قالا : إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتى الكعبة ، فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذرا إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » وإسناده الى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحا إلا أن فى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم « حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم ، فرد عليه النبى ﷺ ماله وولده ، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا ، فأخذ النبى ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان » ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبى هذه القصة . وأغرب الكرمانى فقال : قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ، ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من اين أخذه . قوله (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفى رواية أحمد والنسائى « قده » باثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود ، قال النووى : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديثى عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر . وقال ابن بطال فى هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام فى الأمور الواجبة

والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافا فى كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واختلفوا فى القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شىء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعى وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به اذا أخفاه ولم يكثر منه ، قال ابن المنذر : من أباح القراءة فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودى أن فى هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه ، وتعقبه بأنه ليس فى هذا الحديث شىء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريرا بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما فى النسائى من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج فى هذا الحديث أنه قال انه نذر ، ولهذا أخرجه البخارى فى أبواب النذر كما سيأتى الكلام عليه مشروحا هناك ان شاء الله تعالى

٦٦ – باب إذا رأى سَيراً أو شيئاً يُكرَه فى الطواف قطَعَهُ

١٦٢١ – حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن سليمانَ الأحولِ عن طاوسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بِزِمامٍ أو غيرِه فقَطَعَهُ »

قوله (باب اذا رأى سيرا أو شيئا يكره فى الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج باسناده ولفظه « رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » وهذا مختصر من الحديث الذى قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة

٦٧ – باب لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ ، ولا يَحُجُّ مُشرِكٌ

١٦٢٢ – حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ قال يونسُ قال ابنُ شهابٍ حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهُ « انَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضيَ اللهُ عنهُ بعَثَهُ في الحَجَّةِ التي أمَّرَهُ عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حَجةِ الوَداعِ يومَ النَّحرِ في رَهطٍ يُؤَذِّنُ في الناسِ : ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ »

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك فى أوائل الصلاة ، والمخالف فى ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة فى الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة ، فان خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحق فى سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا ، فان خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك كله . قوله (أن لا يحج) بالنصب ، وفى رواية صالح بن كيسان عن الزهرى عند المؤلف فى التفسير « أن لا يحجن » وهو يعين ذلك للنهى ، وقوله « ولا يطوف » يجوز فيه النصب ، والتقدير وأن لا يطوف ، والرفع على أن « أن » مخففة من الثقيلة ، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذى قبله ، وسيأتى

الكلام على بقية شرح هذا الحديث فى تفسير براءة إن شاء الله تعالى

٦٨ - **باب** إذا وَقَفَ فى الطوافِ . وقال عَطاءٌ فيمن يَطوفُ فتُقامُ الصلاةُ ، أو يُدفَعُ عن مكانِه : إذا سلَّمَ يَرجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليهِ . ويُذكَرُ نحوُهُ عنِ ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهم

قوله (باب إذا وقف فى الطواف) أى هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك الى ما روى عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو فى الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبنى على ما مضى ، وخالفه الجمهور فقالوا يبنى ، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعى ، وفى غيرها إتمام الطواف أولى فان خرج بنى ، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبنى ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام فى الطواف بدعة . **قوله** (وقال عطاء الخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء الطواف الذى يقطعه علىَّ الصلاة وأعتدُّ به أيجزئ ؟ قال نعم ، وأحب الىَّ أن لا يعتدَّ به . قال فأردت أن اركع قبل أن أتم سبعى ، قال : لا ، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف » وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه » . **قوله** (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور « حدثنا اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه » . **قوله** (وعبد الرحمن بن أبى بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « ان عبد الرحمن بن أبى بكر طاف فى إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعنى فى خلافة معاوية - فخرج عمرو الى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرنى حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف - يعنى ثم صلى - ثم أتم ما بقى » وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال « من بدت له حاجة وخرج اليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين » ففهم بعضهم منه أنه يجزئ عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء « ان كان الطواف تطوعا وخرج فى وتر فانه يجزئ عنه » ومن طريق أبى الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقى . (تنبيه) : لم يذكر البخارى فى الباب حديثا مرفوعا إشارة الى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذى يليه فصارت أحاديثه لترجمة « اذا وقف فى الطواف » ثم استشكل ايراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعا وصلى ركعتين فى هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس فى طوافه فكانت السنة فيه الموالاة

٦٩ - **باب** صلَّى النبىُّ ﷺ لِأُسبوعِهِ ركعتَين . وقال نافعٌ : كان ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يُصلى لكلِّ سُبوعٍ ركعتَين . وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ : قلت للزُّهرىِّ إنَّ عطاءً يقولُ تجزئُهُ المكتوبةُ من ركعتَى الطوافِ ، فقال : السُّنَّةُ أفضلُ ، لم يَطُفِ النبىُّ ﷺ سُبوعاً قطُّ إلا صلى ركعتَين »

١٦٢٣ - **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو : سألنا ابنَ عمرَ رضىَ الله عنهما أيقعُ الرجلُ على امرأتِه فى العُمرةِ قبلَ أن يَطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ ؟ قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً ثمَّ

صلّى خَلفَ المقامِ رَكعتَينِ وطافَ بينَ الصفا والمروة ، وقال ﴿ لقد كانَ لـكم في رسولِ اللهِ أُسْوةٌ حَسَنة ﴾ »

١٦٢٤ — قال : وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال « لا يَقربُ امرأتَهُ حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوة »

قوله (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع ، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ، ووقع في حاشية « الصحاح » مضبوطا بفتح أوله . قوله (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه « كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين » وعن معمر عن أيوب عن نافع « ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن » . قوله (وقال اسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة مختصرا قال « حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لاتجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون نفلا أو فرضا ، لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أي من غير المكتوبة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة ان شاء الله تعالى . قوله (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ، لأنه يسمى سعيا لا طوافا إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية . قوله (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الاسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر ، فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين » وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعي : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف ، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور

٧٠ — باب من لم يقرَبِ الكعبةَ ولم يَطُفْ حتّى يخرُجَ إلى عرَفةَ ويرجِعَ بعدَ الطوافِ الأول

١٦٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا فُضَيلٌ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ أخبرَني كُرَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ وسَعى بينَ الصَّفا والمروةِ ، ولم يَقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى رجعَ من عرَفةَ »

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة) أى لم يطف تطوعا ، ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها . أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد . (تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودى أن الطواف الذى طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعى . ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع ، قال ابن التين : وقوله «من فروض الحج» ليس بصحيح لانه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال

٧١ - باب مَن صلَّى رَكعتَي الطوافِ خارجاً منَ المسجدِ

وصلَّى عمرُ رضيَ اللهُ عنه خارجاً منَ الحَرَم

١٦٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن زينبَ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها «شَكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ» . و حدثني محمدُ بنُ حربٍ حدَّثنا أبو مَروانَ يحيى بنُ أبي زكرياءَ الغَسّانيُّ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهوَ بمكةَ وأرادَ الخروجَ ـ ولم تكنْ أمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ ـ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أُقيمَتْ صلاةُ الصبحِ فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلُّونَ . ففعلتْ ذلكَ ، فلم تُصلِّ حتى خرَجَت»

قوله (باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتى الطواف فى أى موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا فى الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتى الطواف خلف المقام . قوله (وصلى عمر خارجا من الحرم) سيأتى شرحه فى الباب الذى يلى الباب بعده . قوله (عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله ﷺ . وحدثنى محمد بن حرب الخ) هكذا عطف هذه على التى قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، وتجوز فى ذلك فان اللفظين مختلفان ، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى فى « باب طواف النساء مع الرجال » ويأتى بعد بابين أيضا . قوله (يحيى بن أبى زكريا الغسانى) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته ، والغسانى بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بنى غسان ، قال أبو على الجيانى : وقع لأبى الحسن القابسى فى هذا الاسناد تصحيف فى نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين : قيل هو العشانى بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بنى عشانة ، وقيل هو بالهاء يعنى بلا نون نسبة الى بنى عشاه . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والاول هو المعتمد . قال ابن قرقول : رواه القابسى بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عروة عن أم سلمة) كذا للاكثر ، ووقع للاصيلى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ، وقوله « عن زينب » زيادة فى هذه الطريق فقد أخرجه أبو على بن السكن عن على ابن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطنى فى « كتاب التتبع » فى

طريق يحيى بن أبي زكريا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة انتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حديثا آخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال « قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه ان النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضا عجيب ، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد - يعني القطان - عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هاء . قال أحمد : وبين هذين فرق ، فاذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فان إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة ، وقد أخرج الاسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان ، وهو عند النسائي أيضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في « باب طواف النساء مع الرجال » وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره « فلم يصل حتى خرجت » أي من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها النبي ﷺ على ذلك . وفي رواية حسان عند الاسماعيلي « اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت » أي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة ، وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف ، وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحا بعد باب ، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها

٧٢ - باب مَن صلَّى ركعتَي الطوافِ خَلفَ المَقام

١٦٢٧ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينار قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « قدمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خَلفَ المقامِ ركعتَينِ ثم خرجَ الى الصَّفا ، وقد قال اللهُ تعالى ﴿ لقد كانَ لكم في رسول اللهِ أُسوةٌ حَسَنة ﴾ »

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم « طاف ثم تلا ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فصلى عند المقام ركعتين » قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون

صلاة الركعتين خلف المقام فرضا ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئا ذكر عن مالك فى أن من صلى ركعتى الطواف الواجب فى الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى فى أوائل كتاب الصلاة فى « باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »

٧٣ — باب الطوافِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يُصلى ركعتَى الطوافِ ما لم تَطلُعِ الشمسُ

وطافَ عمرُ بعدَ الصبحِ فركبَ حتى صلَّى الركعتَينِ بذى طُوًى

١٦٢٨ — **حدثنا** الحسنُ بنُ عمرَ البصريُّ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع عن حبيبٍ عن عطاء عن عروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « انَّ ناساً طافوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، ثم قعدوا إلى المذَكِّرِ ، حتى إذا طَلَعَتِ الشمسُ قاموا يُصلُّونَ ، فقالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : قعدوا ، حتى إذا كانتِ الساعةُ التى تُكرَهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصلُّون »

١٦٢٩ — **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا أبو ضَمرةَ حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها »

١٦٣٠ — **حدثنى** الحسنُ بنُ محمدٍ هو الزَّعفرانىُّ حدَّثنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ حدثنى عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ قال « رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضىَ اللهُ عنهما يطوفُ بعدَ الفَجرِ ويُصلِّى ركعتَين »

١٦٣١ — قال عبدُ العزيزِ « ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ يُصلِّى ركعتَينِ بعدَ العصرِ ويُخبِرُ أنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها حدَّثتهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدخُل بيتَها إلاّ صَلاَّهما »

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أى ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار الى ما رواه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم « ان رسول الله ﷺ قال : يا بنى عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به الى الخلاف المشهور فى المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فان فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثورى وطائفة وذهب اليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير :

رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد باسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال « كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » قال « وسمعت رسول الله ﷺ يقول : تطلع الشمس بين قرني شيطان » . **قوله** (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء « انهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا ، قال : فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين » قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار « رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام » هذا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت ، وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال « كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ، ثم يصلي ركعتين ، وفي الصبح نحو ذلك » وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبي عروبة في « المناسك » : عن أيوب عن نافع « ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضا ، ومن طريق أخرى عن نافع « كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس ، واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس » ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق . **قوله** (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به ، وروى الاثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله ، إلا أنه قال « عن عروة » بدل حميد ، قال أحمد : أخطأ فيه سفيان ، قال الاثرم : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى . وقد رويناه بعلو في « أمالي ابن منده » من طريق سفيان ولفظه « ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » . **قوله** (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزي في « الاطراف » وقد ضاق على الاسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه ، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي ، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس . **قوله** (ثم قعدوا الى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواعظ ، وضبطه ابن الاثير في « النهاية » بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر . **قوله** (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت « اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن . **قوله** (قال عبد العزيز) يعني بالاسناد المذكور وليس بمعلق ، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد

العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعنى المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة فى وقت الكراهة فأغنى ذلك عن أعادته هنا ، والذى يظهر أن ركعتى الطواف تلتحق بالرواتب . والله أعلم

٧٤ - باب المريض يَطوفُ راكباً

١٦٣٢ - حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ حدَّثَنا خالدٌ عن خالدِ الحذّاء عن عكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وهوَ على بعيرٍ كلَّما أتىٰ على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ فى يدِه وكبَّرَ »

١٦٣٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَلٍ عن عروةَ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أم سلمةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « شَكوتُ الى رسولِ اللهِ ﷺ أنى أشتكى ، فقال : طُوفى من وراء الناسِ وأنتِ راكبةٌ . فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى الى جنبِ البيتِ وهوَ يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور »

قوله (باب المريض يطوف راكبا) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة ، والثانى ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه « انى أشتكى » وقد تقدم الكلام عليهما فى « باب إدخال البعير المسجد للعلة » فى أواخر أبواب المساجد ، وان المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك الى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ « قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته » ووقع فى حديث جابر عند مسلم « ان النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه » فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرين ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى ، والركوب مكروه تنزيها ، والذى يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، ووقع فى حديث أم سلمة « طوفى من وراء الناس » وهذا يقتضى منع الطواف فى المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما فى السعى ، وعلى هذا فلا فرق فى الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار ، وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره ، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب ، وزاد أبو داود فى آخر حديثه « فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » واستدل به للتكبير عند الركن ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضا .

(تنبيه) : خالد هو الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء

٧٥ - باب سِقايةِ الحاجِّ

١٦٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى الأسودِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « استأذَنَ العبّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ رضىَ اللهُ عنه رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ لَيالىَ مِنىً مِن

أجلِ سِقايتِهِ ، فأذِنَ له »

[الحديث ١٦٣٤ ـ أطرافه فى : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥]

١٦٣٥ — حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا خالدٌ عن خالدٍ الحذّاء عن عكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاء الى السقايةِ فاستسقى . فقال العبّاسُ : يا فضل اذهَبْ إلى أمِّك فأتِ رسولَ اللهِ ﷺ بشرابٍ من عندِها . فقال : اسقِني . قال : يا رسولَ اللهِ إنهم يجعلونَ أيديَهم فيه . قال : اسقِني . فشربَ منه . ثمَّ أتى زَمزمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ فيها فقال : اعملوا فانكم على عملٍ صالحٍ . ثمَّ قال : لولا أن تُغلَبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه . يعنى عاتقَه . وأشارَ الى عاتقِهِ »

قوله (باب سقاية الحاج) قال الفاكهى : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سقاية الحاج زمزم . وقال الأزرقى : كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس . قال ابن إسحق : لما ولى قصىّ بن كلاب أمر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخوين . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد : ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس ـ وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا ـ فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده ، فأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهى اليوم الى بنى العباس . وروى الفاكهى من طريق الشعبى قال « تكلم العباس وعلى وشيبة بن عثمان فى السقاية والحجابة ، فانزل الله عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية الى قوله ﴿ حتى يأتى الله بأمره ﴾ قال : حتى تفتح مكة » . ومن طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس « ان العباس لما مات أراد علىّ أن يأخذ السقاية ، فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وأن أباك أبا طالب لنازل فى إبله بالأراك بعرفة . قال فكف علىّ عن السقاية » . ومن طريق ابن جريج قال « قال العباس : يا رسول الله ، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية ، فقال : إنما أعطيتكم ما ترزءون ولم أعطكم ما ترزءون » الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاى والثانى بفتح أوله وضم الزاى ، أى أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس . وروى الطبرانى والفاكهى حديث السائب المخزومى أنه كان يقول « اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة » ، ثم ذكر البخارى فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى الاذن للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى ، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر صفة الحج . ثانيهما حديث ابن عباس فى قصة شربه ﷺ من شراب السقاية . قوله (حدثنا إسحق) هو الواسطى ، وقد مضى هذا الاسناد بعينه فى أول الباب الذى قبله . قوله (فاستسقى) أى طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله ، وأمه هى أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهى والدة عبد الله أيضا . قوله (انهم يجعلون أيديهم فيه) فى رواية الطبرانى من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة فى هذا الحديث « ان العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن اسقنى مما يشرب منه الناس » . قوله (قال اسقنى) زاد أبو على بن السكن فى روايته : فناوله العباس الدلو . قوله (فشرب منه) فى رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره . قال : وتقطيبه إنما كان لحموضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه » وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ

ذاك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال «كنت جالسا مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب[1] وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا » . قوله (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودي أي إنكم لا تتركوني أستقي ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة . والذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر « أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس ، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية : أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم ، واستدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله « لولا أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها ، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبي ﷺ . قال ابن المنير في الحاشية : يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية ، وللفقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه ، لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم . وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . قال ابن المنير في الحاشية : وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الايدي

٧٦ - باب ما جاء في زمزمَ

١٦٣٦ - وقال عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزهريِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ « كان أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : فُرِجَ سَقفي وأنا بمكةَ ، فنزَلَ جبريلُ عليه السلام ففرَجَ صدري ، ثم غَسلهُ بماءِ زَمزمَ ، ثمَّ جاء بطَستٍ مِن ذهبٍ ممتلىءٍ حكمةً وإيمانا ، فأفرغَها في صدري ثم أطبقَهُ ، ثم أخذَ بيدي فعرجَ إلى السماءِ الدُّنيا ، قال جبريلُ لخازنِ السماءِ الدنيا : افتحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال : جبريلُ »

١٦٣٧ - حدثنا محمدٌ هو ابنُ سَلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن عاصمٍ عنِ الشَّعبيِّ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما حدَّثَهُ قال « سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ من زَمزمَ فشرِبَ وهو قائم قال عاصمٌ : فحَلفَ عِكرمةُ ما كانَ يومَئذٍ إلاّ على بعيرٍ »

[الحديث ١٦٣٧ - طرفه في : ٥٦١٧]

---

(١) النبيذ كل شراب نبذ ، سواء تعجلوا شربه وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الاكثر ، وهو المراد هنا ، أو تركوه حتى يتخمر ، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذا

قوله (باب ما جاء فى زمزم) كأنه لم يثبت عنده فى فضلها حديث على شرطه صريحا ، وقد وقع فى مسلم من حديث أبى ذر « انها طعام طعم » زاد الطيالسى من الوجه الذى أخرجه منه مسلم « وشفاء سقم » وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا « ماء زمزم لما شرب له » رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف فى إرساله ووصله وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر ، وهو أشهر منه أخرجه الشافعى وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكى فذكر العقيلى أنه تفرد به ، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقى من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبى الزبير بن سعيد عن جابر ، ووقع فى « فوائد ابن المقرى » من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبى الموالى عن ابن المنكدر عن جابر ، وزعم الدمياطى أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده ، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل ، وقد جمعت فى ذلك جزءا ، والله أعلم . وسميت زمزم لكثرتها ، يقال ماء زمزم أى كثير ، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد : الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم ، وعن مجاهد : إنما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب فى الأرض ، أخرجه الفاكهى باسناد صحيح عنه ، وقيل لحركتها قاله الحربى ، وقيل لأنها زمت بالميزان لئلا تأخذ يمينا وشمالا ، وستأتى قصتها فى شأن اسماعيل وهاجر فى أحاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها فى أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال عبدان) سيأتى فى أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ « وقال لى عبدان » وأورده هنا مختصرا ، وقد وصله الجوزقى بتمامه عن الدغولى عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة . والمقصود منه هنا قوله « ثم غسله بماء زمزم » .

قوله (حدثنا محمد) فى رواية أبى ذر هو ابن سلام ، والفزارى هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخارى أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج . وفى « المصنف » عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » وعن عطاء « لقد أدركته وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته » وعن ابن جريج عن نافع « ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج » فكأنه لم يثبت عنده أن النبى ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار أو خشى أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس **قوله** (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أى ماشرب قائما - لأنه كان حينئذ راكبا انتهى . وقد تقدم أن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه ، لكن ثبت عن على عند البخارى « انه ﷺ شرب قائما » فيحمل على بيان الجواز .

٧٧ - باب طوافِ القارنِ

١٦٣٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجةِ الوَداعِ فأهلَلْنا بعمرةٍ ثم قال : مَن كانَ معهُ هَدْىٌ فليُهِلَّ بالحجِ والعُمرةِ ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما . فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلما قَضَينا حجَّنا أرسلَنى معَ عبدِ الرحمنِ الى التَّنعيمِ فاعتمرتُ ،

فقال ﷺ: هذه مكانَ عُمرتكِ. فطافَ الذين أهلّوا بالعمرةِ ثم حَلُّوا ثم طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنىً. وأما الذينَ جَمعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ فانّما طافوا طَوافاً واحداً »

١٦٣٩ — حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُليَّةَ عن أيوبَ عن نافعٍ « انَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما دَخلَ ابنُه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ وظَهرُهُ في الدار فقال: إني لا آمَنُ أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قِتالٌ فيصدُّوكَ عن البيتِ، فلو أقمتَ. فقال: قد خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فحالَ كفّارُ قريشٍ بَينَهُ وبينَ البيتِ، فان حِيلَ بيني وبينه أفعَلُ كما فعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسَنة ﴾ ثم قال: أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ مَعَ عُمرتي حَجًّا. قال: ثم قدِمَ فطافَ لهما طَوافا واحداً »

[الحديث ١٦٣٩ ـ أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]

١٦٤٠ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ « انَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أرادَ الحجَّ عامَ نَزلَ الحجّاجُ بابنِ الزُّبيرِ، فقيلَ له إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ وإنّا نَخافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسَنة ﴾ إذاً أصنَعُ كما صَنعَ رسولُ اللهِ ﷺ. إني أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ عُمرةً. ثم خَرجَ حتى إذا كانَ بظاهرِ البَيداءِ قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحدٌ، أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ حجًّا مَعَ عُمرتي. وأهدَى هَدياً اشتراهُ بقُدَيدٍ، ولم يَزِدْ على ذلك، فلم يَنحرْ ولم يَحِلَّ من شيءٍ حرُمَ منه ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ حتى كانَ يومُ النَّحرِ فنحرَ وحلَقَ، ورأى أن قد قَضى طَوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافهِ الأولِ. وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: كذلكَ فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب طواف القارن) أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين، أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا » وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين في كل منهما أنه: جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كما في الطريق الاولى، وفي الطريق الثانية: ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الاولى أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه « عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال « ان النبي ﷺ فعل ذلك » لا أنه روى

هذا اللفظ عن النبي ﷺ اه، وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين. واحتج الحنفية بما روى عن على أنه «جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» وطرقه عن عليّ عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد، وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا. قلت: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا(١) عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارنا. وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر «هكذا فعل رسول الله ﷺ» أي أمر من كان قارنا أن يقتصر على طواف واحد، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله ﷺ وصف فعل القران حيث قال «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» وهذا من صور القران، وغايته أنه سماه تمتعا لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا. ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لها طوافا واحدا» يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لأن حجتهم كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: والمراد بقولها «جمعوا بين الحج والعمرة» جمع متعة لا جمع قران انتهى. واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت «فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى» فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت «وأما الذين جمعوا الخ» فهؤلاء أهل القران، وهذا أبين من أن يحتاج الى إيضاح والله المستعان. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا» ومن طريق طاوس عن عائشة «ان النبي ﷺ قال لها: يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وهذا صريح في الإجزاء. وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به، قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل قال «حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا» وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روى عن على وابن مسعود من ذلك، وقد روى آل بيت على عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن على «للقارن طواف واحد» خلاف ما يقول أهل العراق، ومما يضعف ما روى عن على من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أدينة عنه وقد ذكر فيها أنه «يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين» والذين احتجوا بحديثه

(١) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «موقوفا»

لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج ، فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . وقال ابن المنذر : احتج أبو أيوب(١) من طريق النظر بانا أجزنا جميعا للحج والعمرة سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد لانهما خالفا فى ذلك سائر العبادات . وفى هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها . واحتج غيره بقوله ﷺ « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله ، والحق أن المتبع فى ذلك السنة الصحيحة وهى مستغنية عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب المحصر إن شاء الله تعالى ، وننبه هناك على اختلاف الرواية فيه . قوله (لا آمن) كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف ، وللمستملى « لا أيمن » بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل إنها إمالة ، وقيل لغة تميمية وهى عندهم بكسر الهمزة . قوله (فان حيلَ) كذا للاكثر ، وللكشميهنى « وان يحل » بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة ، وقوله فى الطريق الثانية « بطوافه الاول » أى الذى طافه يوم النحر للافاضة ، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم لحمله على السعى ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة لمالك فى قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدى ، قال : ولا أعلم أحدا قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حمل قوله « طوافه الاول » على طواف القدوم فانه أجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر أو على السعى ، ويؤيد التأويل الثانى حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم . (تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور فى نسخة الصغانى تعلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه : قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله ، وأبو إسحق هذا إن كان هو المستملى فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفى الراوى عن البخارى والله أعلم

٧٨ - باب الطوافِ على وُضوء

١٦٤١ - حدثنا أحمدُ بنُ عيسى حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرُو بنُ الحارثِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ نوفلٍ القُرَشيِّ أنه سأل عُروةَ بنَ الزُّبيرِ فقال « قد حجَّ النبيُّ ﷺ ، فأخبرَتنى عائشةُ رضىَ اللهُ عنها أنه أولُ شىء بدأ بهِ حينَ قدِمَ أنه توضأَ ثم طافَ بالبيتِ ، ثم لم تكنْ عُمرة . ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه فكان أولَ شىء بدأ به الطوافُ بالبيتِ ثم لم تكنْ عُمرة . ثم عمرُ رضىَ اللهُ عنه مِثلُ ذلك . ثمَّ حجَّ عُثمانُ رضىَ اللهُ عنه ، فرأيتُه أولُ شىء بَدأ به الطوافُ بالبيتِ ، ثم لم تكنْ عُمرة . ثم مُعاويةُ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « أبو ثور »

ثم حججتُ مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلون ذلك ، ثم لم تكنْ عمرة . ثمّ آخِرُ من رأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمرَ ثم لم ينقُضْها عمرةً . وهذا ابنُ عمرَ عندَهم فلا يَسألونَه ولا أحدٌ ممّنْ مضى ما كانوا يبدءون بشيء حتى يَضعوا أقدامَهم منَ الطوافِ بالبيت ثم لا يَحِلُّون . وقد رأيتُ أمّي وخالتي حينَ تَقْدَمانِ لا تَبتدِئانِ بشيء أولَ منَ البيت تَطوفانِ به ثم لا تَحِلاّنِ »

١٦٤٢ — وقد أخبرَتْني أمّي « أنّها أهلّتْ هيَ وأختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ ، فلما مَسَحوا الركنَ حَلُّوا »

قوله (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة « ان أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف » الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم اليه قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » ، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت « غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » ، وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين . قوله (ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم » ، وأجاب الكرماني بأن معناه ما كانوا يبدءون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى ، وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول أولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضا فلفظ « أول » قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني « حتى يضعوا » بدل « حين يضعون » وتوجيهه واضح . قوله (ثم انهما لا تحلان) أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . وقوله « أمي » يعني أسماء بنت أبي بكر ، وخالته هي عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في « باب من طاف اذا قدم » . (تنبيه) : قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عمرة » ومن قوله « ثم حج أبو بكر الخ » من كلام عروة انتهى ، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الأظهر

٧٩ — باب وجوبِ الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائرِ الله

١٦٤٣ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريّ قال عُروةُ « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ لها أرأيتِ قولَ اللهِ تعالى ﴿ إنّ الصفا والمروةَ من شعائرِ الله ، فمَن حجّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يطّوّفَ بهما ﴾ فواللهِ ما على أحدٍ جُناحٌ أن لا يطوفَ بالصفا والمروةِ . قالت : بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي ، إنّ هذهِ لو كانتْ

كما أوَّلتها عليه كانت لا جُناحَ عليه أن لا يتطوَّفَ بهما، ولكنَّها أُنزِلَت في الأنصار، كانوا قبلَ أن يُسلِموا يُهلُّونَ لِمَناةَ الطاغيةِ التي كانوا يعبُدونَها عندَ المُشلَّل، فكانَ مَن أهلَّ يتحرَّجُ أن يطوفَ بالصَّفا والمروةِ، فلمَّا أسلموا سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كنَّا نتحرَّجُ أن نطوفَ بينَ الصفا والمروةِ، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ﴾ الآية. قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: وقد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الطوافَ بينهما فليسَ لأحدٍ أن يَترُكَ الطوافَ بينهما. ثم أخبَرْتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ فقال: إنَّ هذا لَعِلمٌ ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رجالا من أهلِ العلمِ يَذكرونَ أنَّ الناسَ - إلاَّ مَن ذكرَتْ عائشةُ ممن كانَ يُهِلُّ بمناةَ - كانوا يَطوفونَ كلُّهم بالصفا والمروةِ، فلمَّا ذكرَ اللهُ تعالى الطوافَ بالبيتِ ولم يَذكُرِ الصفا والمروةَ في القرآنِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، كنَّا نَطوفُ بالصفا والمروةِ، وإنَّ اللهَ أنزلَ الطوافَ بالبيتِ فلم يذكُرِ الصفا، فهل علينا من حَرَجٍ أن نطَّوَّفَ بالصفا والمروة؟ فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ﴾ الآية. قال أبو بكرٍ: فأسمعُ هذهِ الآيةَ نزلَتْ في الفريقَينِ كلَيهِما: في الذينَ كانوا يتحرَّجونَ أن يَطوفوا في الجاهليةِ بالصفا والمروةِ، والذين يَطوفونَ ثمَّ تحرَّجوا أن يَطوفوا بهما في الإسلامِ من أجلِ أنَّ اللهَ تعالى أمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصفا، حتى ذكرَ ذلكَ بعد ما ذكرَ الطوافَ بالبيتِ »

[الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

قوله (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية، وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الازهري: الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها، وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهي احدى نساء بني عبد الدار - قالت «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فان الله كتب عليكم السعي، أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: ان ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار» فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله، وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه «طف بالبيت وبين الصفا والمروة»، واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب

يجبر بالدم ، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت ، وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة ، وإنما الاختلاف في الحج . وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام : قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة من ذلك قوله ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية ، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجه قد تم وعليه دم . وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال . قوله (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة الخ) الجواب محصله أن عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بأثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج الى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك ، وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن أبي داود في « المصاحف » وابن المنذر وغيرهم عن أبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » زائدة ، وكذا قال الطحاوي ، وقال غيره : لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوي أيضا : لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله ﴿فمن تطوع خيرا﴾ لأنه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم . قوله (يهلون) أي يحجون . قوله (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية . قوله (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهري « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم ، وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن - فذكر الحديث وفيه - كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أي مقابله ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري . قوله (فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام في ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ « انما كان من أهلّ بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة » وفي رواية معمر عن الزهري « إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة » أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله أحمد وغيره ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم « إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم ، من

أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة » فطرق الزهرى متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ « إنما أنزل الله هذا فى أناس من الانصار كانوا اذا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة » أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهرى ، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهى من طريق عثمان بن ساج عنه « ان عمرو بن لحى نصب مناة على ساحل البحر مما يلى قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة - قال - وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب » فهذا يوافق رواية الزهرى ، وأخرج مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه « إنما كان ذلك لأن الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون ، فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » فهذه الرواية تقتضى أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا فى الاسلام شيئا كانوا يفعلونه فى الجاهلية لأن الاسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبى أسامة فانها تقتضى أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه فى الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شىء فى الجاهلية أن يتحرجوا من فعله فى الاسلام ، ولولا الزيادة التى فى طريق يونس حيث قال وكانت سنة فى آبائهم الخ لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بأن تقول : وقع فى رواية الزهرى حذف تقديره أنهم كانوا يهلون فى الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أى بعد ذلك فى الاسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهى فعل الجاهلية . ويمكن أيضا أن يكون فى رواية أبى أسامة حذف تقديره كانوا اذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية ، فجاء الاسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، ويبين ذلك رواية أبى معاوية المذكورة حيث قال فيها « فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلى جهة البحر انتهى . وسقط من روايته أيضا إهلالهم أولا لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما فى الاسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور فى الباب الذى بعده بلفظ « أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعار الجاهلية » وروى النسائى باسناد قوى عن زيد بن حارثة قال « كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما » الحديث ، وروى الطبرانى وابن أبى حاتم فى التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال « قالت الانصار : إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » ، وروى الفاكهى وإسماعيل القاضى فى « الاحكام » باسناد صحيح عن الشعبى قال « كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء الاسلام رمى بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعى بينهما ، قال فأنزل الله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » وذكر الواحدى فى « أسبابه » عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه :

يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا والباقى نحوه . وروى الفاكهى باسناد صحيح الى أبى مجلز نحوه . وفى «كتاب مكة» لعمر بن شبة باسناد قوى عن مجاهد فى هذه الآية قال : قالت الانصار ان السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فنزلت . ومن طريق الكلبى قال : كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبى معاوية وتقدمها على رواية غيره . ويحتمل أن يكون الانصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبى معاوية ، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى واشترك الفريقان فى الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروايتين بهذا . وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقى والله أعلم . (تنبيـــه) : قول عائشة «سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة» أى فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفى فرضيتها ، ويؤيده قولها «لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما» . قوله (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ، القائل هو الزهرى ، ووقع فى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم «قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك» . قوله (ان هذا العلم) كذا للاكثر ، أى ان هذا هو العلم المتين ، وللكشميهنى «ان هذا لعلم» بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر . قوله (ان الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهرى له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة فى الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع فى رواية سفيان المذكورة «إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية» ، وهو يؤيد ما شرحناه أولا . قوله (فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين) كذا فى معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم ، وضبطه الدمياطى فى نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والاول أصوب فقد وقع فى رواية سفيان المذكورة «فأراها نزلت» ، وهو بضم الهمزة أى أظنها ، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا . قوله (حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعنى تأخر نزول آية البقرة فى الصفا والمروة عن آية الحج وهى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ووقع فى رواية المستملى وغيره «حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت» ، وفى توجيهه عسر ، وكأن قوله «الطواف بالبيت» بدل من قوله «ما ذكر» بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعى بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ بعد نزول ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ وأما الثانى فيجوز أن تكون ما مصدرية أى بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة . والله أعلم

٨٠ — بابُ ما جاء فى السَّعى بينَ الصفا والمروةِ

وقال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما : السعىُ من دار بنى عَبَّادٍ الى زُقاقِ بنى أبى حُسين

١٦٤٤ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ مَيمونٍ حدَّثَنا عيسى بنُ يونُسَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا طافَ الطوافَ الأولَ خَبَّ ثلاثاً ومَشى أربعاً . وكان يَسعى بطنَ المَسيلِ إذا طاف بينَ الصَّفا والمروةِ . فقلتُ لنافعٍ : أكانَ عبدُ اللهِ يَمشي إذا بلغَ الرُّكنَ اليَمانيَ ؟ قال : لا ، إلاَّ أن يُزاحَمَ على الرُّكنِ ، فإنهُ كانَ لا يَدَعُهُ حتى يَستلِمَهُ» .

١٦٤٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال «سألْنا ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بين الصفا والمروةِ أيأتي امرأتَه ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ فطافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعاً . ﴿لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنة﴾» .

١٦٤٦ - «وسألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال : لا يَقرَبنَّها حتى يَطوفَ بين الصَّفا والمروةِ» .

١٦٤٧ - حدثنا المكيُّ بنُ ابراهيمَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال : أخبرني عمرُو بن دينارٍ قال : سَمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ بالبيتِ ثم صلَّى ركعتَينِ ، ثمَّ سَعى بينَ الصفا والمروةِ . ثم تلا [٢١ الاحزاب] : ﴿لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾» .

١٦٤٨ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عاصمٌ قال «قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه . أكنتم تَكرَهونَ السعيَ بينَ الصفا والمروةِ ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائرِ الجاهلية ، حتى أنزَلَ اللهُ [١٥٨ البقرة] : ﴿إنَّ الصفا والمروةَ مِن شَعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطوَّفَ بهما﴾» .

[الحديث ١٦٤٨ - طرفه في : ٤٤٩٦]

١٦٤٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «إنما سَعى رسولُ اللهِ ﷺ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ لِيُرِيَ المشركينَ قُوَّتَه» .

زادَ الحُميديُّ : حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرٌو سمعتُ عطاءً عنِ ابنِ عباسٍ . مثلَه

[الحديث ١٦٤٩ - طرفه في : ٤٢٥٧]

قوله (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفيته . قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج « أخبرني نافع قال : نزل ابن عمر من الصفا ، حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى ، حتى اذا انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة ، ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال « رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد الى زقاق ابن أبي حسين » قال سفيان هو بين هذين العلمين . وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال « رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني أبي حسين ، قال فقلت لمجاهد ، فقال : هذا بطن المسيل الاول » اهـ . والعلمان اللذان أشار اليهما معروفان الى الآن . وروى ابن خزيمة

والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال « سألت ابن عباس عن السعي فقال : لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فامر الله أن يجيز الوادي . قال ابن عباس : فكانت سنة » وسيأتي في أحاديث الانبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر . وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال « هذا ما أورثتكموه أم اسماعيل » وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك . ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر . قوله (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته « هو ابن أبي حاتم » ولغيره « محمد بن عبيد بن ميمون » وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ، ولعل حاتما اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة . وقد ذكر أبو علي الجياني أنه رآه بخط أبي محمد الاصيلي في نسخته « حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم » . قوله (كان اذا طاف الطواف الاول) أي طواف القدوم . قوله (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في « باب من طاف اذا قدم مكة » . قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ، وقوله بطن منصوب على الظرف ، وهذا مرفوع عن ابن عمر ، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي ، والمراد به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا . قوله (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بأبواب . الثاني حديث ابن عمر أيضا في طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ، أورده من وجهين ، وقد تقدم في « باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين » قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا فان البداءة واجبة ، ولا أصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري ، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطا في صحة السعي . الثالث حديث أنس في نزول قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله . الرابع حديث ابن عباس « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » والمراد بالسعي هنا شدة المشي ، وقد تقدم القول فيه في « باب بدء الرمل » . قوله (زاد الحميدي الخ) أي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو ، وهكذا رويناه في « مسند الحميدي » رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر « انه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به » واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال « ابدؤا بما بدأ الله به » . (تكميل) : قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا ، قال : وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة . قلت : وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء ، وعند التنزل يتعادلان ، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا ؟

٨١ - باب تَقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيت

وإذا سَعَى على غيرِ وُضوءٍ بينَ الصَّفا والمروة

١٦٥٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت «قدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ، قالت: فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: افعلي كما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهُري»

١٦٥١ - حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ. قال: وقال لي خليفةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «أهلَّ النبيُّ ﷺ هو وأصحابُه بالحجِّ، وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ. وقدِمَ عليٌّ منَ اليمنِ - ومعهُ هديٌ - فقال: أهلَلْتُ بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ. فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويَطوفوا ثمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلاَّ من كانَ معهُ الهَدْيُ. فقالوا ننطلقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يقطُرُ! فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: لوِ استقبَلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ. وحاضت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ. فلما طَهُرَتْ طافت بالبيتِ، قالت: يا رسولَ اللهِ، تنطلقونَ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ وأنطلقُ بحجٍّ! فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرُجَ معَها إلى التَّنعيمِ، فاعتمرَتْ بعدَ الحجِّ».

١٦٥٢ - حدثنا مُؤمَّلُ بنُ هشامٍ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن حفصةَ قالت «كنَّا نمنعُ عَواتِقَنا أن يَخرُجنَ، فقدِمَتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قصرَ بني خلَفٍ، فحدَّثَتْ أنَّ أختَها كانت تحتَ رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قد غزا مع رسولِ اللهِ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غزوةً، وكانت أختي معهُ في ستِّ غزَواتٍ. قالت: كنَّا نُداوِي الكَلْمَى، ونقومُ على المرضى. فسألَتْ أختي رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكنْ لها جِلبابٌ أن لا تَخرُجَ؟ قال: لتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلبابِها ولْتَشْهَدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين. فلما قدِمَتْ أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها سأَلْنَها - أو قالت: سألْناها - فقالت وكانت لا تذكرُ رسولَ اللهِ ﷺ إلا قالت: بأبي - فقلنا: أسمِعتِ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي فقال: لِتَخرُجِ العواتِقُ ذواتُ الخُدور - أوِ العَواتِقُ وذواتُ الخدورِ - والحُيَّضُ فيشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، ويعتزِلُ الحُيَّضُ المصلّى. فقلت: الحائضُ؟ فقالت: أوَ ليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟»

قوله (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك في حديث الباب بزيادة «ولا بين الصفا والمروة» قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري. قلت: فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن

السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . وقد روى عن ابن عمر أيضا قال « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة » أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبي العالية تقرأ الحائض ؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح « إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع » وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي . وقال ابن بطال : كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » أن لها أن تسعى ولهذا قال : واذا سعى على غير وضوء اه ، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك « ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال : سعيت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج » وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة وفيه « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضا أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري ، ويؤيده قوله في رواية مسلم « حتى تغتسلي » والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته ، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا . وروى عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها . وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في « شرح المهذب » : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف ، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اه ، ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة ، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي ، وقصة عائشة « حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت » الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في « باب عمرة التنعيم » من أبواب العمرة ، والاحتياج منه لقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » . (تنبيه) : ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة ، وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في « باب عمرة التنعيم » . الحديث الثالث حديث حفصة « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف - وفيه - ويعتزل الحيض المصلى » وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض ، والمحتاج اليه هنا قولها في آخره « أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » فهو المطابق لقول جابر « فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وكذا قولها « ويعتزل الحيض المصلى » فانه يناسب قوله « ان الحائض لا تطوف بالبيت » لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى

٨٣ - باب الإهلالِ منَ البَطحاء وغيرِها للمكيِّ وللحاجِّ إذا خرجَ إلى منىً

وسُئل عطاء عنِ المجاورِ يلبي بالحجِّ ، قال : وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يُلبي يومَ التَّرويةِ إذا صلَّى الظهرَ واستوَى على راحلته . وقال عبدُ الملكِ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه : قدِمنا مع النبيِّ ﷺ فأحلَلْنا حتى يومِ التروية وجعلنا مكةَ بظَهرٍ لبَّينا بالحجِّ . وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ : أهلَلْنا من البَطحاء . وقال عُبيدُ بن جُرَيجٍ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : رأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ أنتَ حتى يومِ التروية ، فقال : لم أرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنبعِثَ به راحلتُه

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج من منى) كذا فى معظم الروايات ، وفى نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت « الى منى » ، وكذا ذكره ابن بطال فى شرحه والاسماعيلي فى مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلعله أشار الى الخلاف فى ميقات المكى ، قال النووى : ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل مكة وسائر الحرم اه . والثانى مذهب الحنفية ، واختلف فى الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل ، وفى قول للشافعى من المسجد ، وحجة الصحيح ما تقدم فى أول كتاب الحج من حديث ابن عباس « حتى أهل مكة يهلون منها » ، وقال مالك وأحمد وإسحق : يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل إلا محرما ، واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه : فذهب الجمهور الى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة « ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج » ، وهو قول ابن الزبير ومن أشار اليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال ، وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج الجمهور بحديث أبى الزبير عن جابر وهو الذى علقه المصنف فى هذا الباب ، وقوله فى الترجمة « للمكى » أى إذا أراد الحج ، وقوله « الحاج » أى الآفاقى إذا كان قد دخل مكة متمتعا . قوله (وسئل عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ « رأيت ابن عمر فى المسجد فقيل له : قد رؤى الهلال ـ فذكر قصة فيها ـ فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم » ، وروى مالك فى « الموطأ » ان ابن عمر أهل لهلال ذى الحجة ، وذلك أنه كان يرى التوسعة فى ذلك . قوله (وقال عبد الملك الخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبى سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا » الحديث وفيه « أيها الناس أحلوا ، فأحللنا » ، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » ، وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتى فى أثناء حديث . (تنبيه) : قوله « بظهر » أى وراء ظهورنا . وقوله « أهللنا بالحج » اى جعلنا مكة من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ، ويوضح ذلك ما بعده . قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال « أمرنا النبى ﷺ اذا أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى ، قال :

فأهللنا من الأبطح ، وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة ، وقصة عائشة لما حاضت وفيه « ثم أهللنا يوم التروية » وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير « أهللنا بالحج » وفي حديثه الطويل عنده نحوه . (تنبيه) : يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه . **قوله** (وقال عبيد بن جريج لابن عمر الخ) وصله المؤلف في أوائل الطهارة في اللباس بأتم من سياقه هنا ، قال ابن بطال وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه أنه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبي ﷺ ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة ، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل . فكذلك المكي اذا أهل يوم التروية اتصل عمله ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى

٨٣ - باب أينَ يُصلِّي الظُّهرَ يومَ التروية ؟

١٦٥٣ - **حدثني** عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال « سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قلت : أخبِرْني بشيءٍ عَقَلتَهُ عنِ النبيِّ ﷺ ، أينَ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ يومَ التروية ؟ قال : بمِنىً . قلتُ : فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأبطَحِ . ثمَّ قال : افعلْ كما يَفعلُ أُمَراؤكَ »

[الحديث ١٦٥٣ ـ طرفاه في : ١٦٥٤ ، ١٧٦٣]

١٦٥٤ - **حدثنا** عليٌّ سمعَ أبا بكرِ بنَ عيَّاشٍ حدَّثنا عبدُ العزيزِ لَقيتُ أنساً . وحدَّثني إسماعيلُ بنُ أبانَ حدَّثنا أبو بكرٍ عن عبدِ العزيزِ قال « خرجتُ إلى مِنىً يومَ التروِيةِ فلَقِيتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه ذاهباً على حِمارٍ ، فقلت : أينَ صلى النبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظُّهرَ ؟ فقال : انظُرْ حيثُ يُصلِّي أُمَراؤكَ فصلِّ »

قوله (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة ، وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الاماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهي في « كتاب مكة » من طريق مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناء يعلو أخاشبها ، فخذ حذرك . وفي رواية : فاعلم أن الأمر قد أظلك . وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة : منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا يتروى . ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية ، أو الثاني لكان يوم التروّي بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرؤيا ، أو من الرابع لكان من الرواية . **قوله** (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإسحق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثوري . قال الترمذي بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري ، يعني أن إسحق تفرد به . وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ،

ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحق ، وقد وجدنا له شواهد : منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» الحديث . وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات » وله عن ابن عمر أنه « كان يحب - إذا استطاع - أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية » وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى ، وحديث ابن عمر في « الموطأ » عن نافع عنه موقوفا ، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة » . قوله (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج . قوله (حدثنا على) لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، والذي يظهر لى أنه ابن المديني ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق على لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع . قوله (فلقيت أنسا ذاهبا) في رواية الكشميهني « راكبا » . قوله (انظر حيث يصلى أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس الى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ « اين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم ؟ قال : صلى حيث يصلى امراؤك » قال الاسماعيلي : قوله « صلى » غلط . قلت : ويحتمل أن يكون كانت « صل » بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام ، وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر ابن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلى حيث يصلى الأمراء ، وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق الاسماعيلي أنه غلط . وقال أبو مسعود في « الاطراف » : جود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال ، وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان . ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحق وهي قوله « أين صلى الظهر والعصر » ؟ فان لفظ « العصر » لم يذكره غيره ، فسيأتي في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى ، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحق نفسه ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وأبو داود عن أحمد بن ابراهيم والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير ، والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد ، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد ، وابن الجارود في « المنتقى » عن محمد بن وزير ، وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار ، وأخرجه ابن المنذر والاسماعيلي من طريق بندار ، زاد الاسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم أثنا عشر نفسا - عن إسحق الازرق ، ولم يقل أحد منهم في روايته « والعصر » ، وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر في النفر ، وتعقب بأن العصر مذكور في هذه

الرواية فى الموضعين ، وقد تقدم التصريح فى حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى ، فالزيادة فى نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه والله أعلم . (تكميل) : ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها فى « باب من طاف بعد الصبح » والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتى فى مكانه . وفى الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور ، وروى الثورى فى جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى . فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « اذا زاغت الشمس فليرح الى منى » قال ابن المنذر فى حديث ابن الزبير : ان من السنة أن يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه ، قال ابن المنذر : والخروج الى منى فى كل وقت مباح . إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى الحديث أيضا الإشارة الى متابعة أولى الأمر ، والاحتراز عن مخالفة الجماعة

٨٤ - باب الصلاةِ بمِنىً

١٦٥٥ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال « صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بِمِنىً رَكعتَينِ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدراً من خِلافتِه »

١٦٥٦ - حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ الهَمْدانيِّ عن حارثةَ بنِ وَهبٍ الخزاعيِّ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ - ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُهُ - بمِنىً رَكعتَينِ »

١٦٥٧ - حدّثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ رَكعتَينِ ، ومعَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ركعتَينِ ، ومعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه ركعتَينِ ، ثمَّ تَفرَّقَتْ بكمُ الطُّرُقُ ، فياليتَ حَظِّي من أربعٍ رَكعتانِ مُتقبَّلتانِ »

قوله (باب الصلاة بمنى) أى هل يقصر الرباعية أم لا ؟ وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة فى الكلام على نظير هذه الترجمة ، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة ، لكن غاير فى بعض أسانيدها : فانه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه ، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه . قوله (وعثمان صدرا من خلافته) زاد فى رواية نافع المذكورة « ثم أتمها » وأورد حديث حارثة هناك عن أبى الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة ، وحديث

ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش . قوله (فليت حظى من أربع ركعتان) قال الداودى : خشى ابن مسعود أن لا يجزئ الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه ، وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذى يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التى يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث فى أبواب القصر وعلى السبب فى إتمام عثمان بمنى ولله الحمد

٨٥ — باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَنا سالمٌ قال سمعتُ عُميراً مَولىٰ أمِّ الفضلِ عن أمِّ الفضلِ « شكَّ الناسُ يومَ عرفةَ فى صومِ النبيِّ ﷺ ، فبعثتُ الى النبيِّ ﷺ بشرابٍ فشربَه »

[الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه فى : ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦]

قوله (باب صوم يوم عرفة) يعنى بعرفة ، أورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء

٨٦ — باب التَّلبيةِ والتكبيرِ إذا غدا من مِنىً الى عرَفةَ

١٦٥٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثَّقَفيِّ أنه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ ـ وهما غاديانِ من منىً إلى عرَفةَ ـ كيفَ كنتم تصنعونَ فى هذا اليومِ مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يُهِلُّ منّا المُهِلُّ فلا يُنكَرُ عليه ، ويُكبِّرُ منّا المكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه »

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى الى عرفة) أى مشروعيتهما ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح الى عرفة ، وسيأتى البحث فيه بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى . قوله (عن محمد بن أبى بكر الثقفى) تقدم فى العيدين من وجه آخر عن مالك « حدثنى محمد » وليس لمحمد المذكور فى الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد ، وقد وافق أنسا على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم . قوله (وهما غاديان) أى ذاهبان غدوة . قوله (كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبى بكر « قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم » . قوله (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، فى رواية موسى بن عقبة « لا يعيب أحدنا على صاحبه » وفى حديث ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن أبى سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى الى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر » وفى رواية له « قال ـ يعنى عبد الله بن أبى سلمة ـ فقلت له ـ يعنى لعبيد الله ـ عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وأراد عبد الله بن أبى سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو

ليعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتى من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى

٨٧ - باب التَّهجيرِ بالرَّواحِ يومَ عَرَفة

١٦٦٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال «كتبَ عبدُ الملكِ الى الحجَّاجِ أن لا يُخالفَ ابنَ عمرَ فى الحجِّ . فجاءَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه وأنا معهُ يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحجَّاجِ ، فخرجَ وعليه مِلحفةٌ مُعصفَرةٌ فقال : ما لكَ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ ؟ فقال : الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السنَّة . قال : هٰذهِ الساعةَ ؟ قال : نعم . قال : فأنظِرْنى حتى أُفيضَ على رأسى ثم أخرُجُ . فنزلَ حتى خرجَ الحجَّاجُ ، فسارَ بينى وبينَ أبى ، فقلتُ إن كنتَ تُريدُ السنَّةَ فاقصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوف . فجعلَ يَنظرُ إلى عبدِ اللهِ ، فلما رأى ذلكَ عبدُ اللهِ قال : صَدَق »

[الحديث ١٦٦٠ - طرفاه فى : ١٦٦٢ ، ١٦٦٣]

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أى من نمرة ، لحديث ابن عمر أيضا « غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة - وهو منزل الامام الذى ينزل فيه بعرفة - حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف » أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادى » انتهى ، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (كتب عبد الملك) يعنى ابن مروان . قوله (الى الحجاج) يعنى ابن يوسف الثقفى حين أرسله الى قتال ابن الزبير كما سيأتى مبينا بعد باب . قوله (فى الحج) أى فى أحكام الحج ، وللنسائى من طريق أشهب عن مالك « فى أمر الحج » وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف . قوله (فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « فركب هو وسالم وأنا معهما » وفى روايته « قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة » واختلف الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هى وهم ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه ، وقال الذهلى لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال « وفدت الى مروان وأنا محتلم » قال الذهلى : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى . وقال غيره : ان رواية عنبسة هذه أيضا وهم ، وإنما قال الزهرى وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهرى وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة . وقد أدخل مالك وعقيل - وإليهما المرجع فى حديث الزهرى - بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد . قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أى خيمته ، زاد الاسماعيلى من هذا الوجه « أين هذا » أى الحجاج . ومثله يأتى بعد باب من رواية القعنبى . قوله (وعليه ملحفة) بكسر الميم أى إزار كبير ، والمعصفر

المصبوغ بالعصفر . وقوله « يا أبا عبد الرحمن » هي كنية ابن عمر ، وقوله « الرواح » بالنصب أي عجل أو رح . قوله (ان كنت تريد السنة) في رواية ابن وهب « ان كنت تريد أن تصيب السنة » . قوله (فأنظرني) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني ، وللكشميهني بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني . قوله (فنزل) يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين . قوله (فاقصر) بألف موصولة ومهملة مكسورة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهي طريقة البخاري ومسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له « أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يتبعون في ذلك إلا سنته » ؟ وسيأتي بعد باب . قوله (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبي وأشهب ، وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا « وعجل الصلاة » قال ورواية القعنبي لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت : قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ، ورواية أشهب التي أشار اليها عند النسائي ، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك ، وكأنه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف ، قال ابن بطال : وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرني ، فانتظره ، وأهل العلم يستحبونه انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك في « الموطأ » عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ، وقال الطحاوي : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي ، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا . وفيه نظر لان الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز ، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في بابه . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل ، وتعقبه ابن المنير أيضا بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك ، وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج ، وأما ابن عمر فانما أطاع لذلك فرارا من الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج الى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير الى رأيهم . وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك . وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه ، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك ، فان الظاهر أنه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم « فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال : صدق » انتهى . وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه

٨٨ - باب الوقوفِ على الدابّةِ بعَرَفةَ

١٦٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ عن عُمَيرٍ مولىٰ عبدِ اللهِ بن العبَّاسِ «عن أمِّ الفَضلِ بنتِ الحارثِ أنَّ ناساً اختلفوا عندَها يومَ عَرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ: فقال بعضُهم هو صائم، وقال بعضُهم ليس بصائم. فأرسَلتُ إليهِ بقَدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِهِ فشرِبَه»

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطره ﷺ يوم عرفة بها، وقد تقدم قريبا، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام، وموضع الحاجة منه قوله فيه «وهو واقف على بعيره» وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه «ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس» واختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور الى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكبا، ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون الى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة

٨٩ — باب الجمعِ بينَ الصلاتَينِ بعَرفةَ

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا فاتَتهُ الصلاةُ معَ الإمامِ جمعَ بينهما

١٦٦٢ — وقال الليثُ حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال «أخبرَني سالمٌ أنَّ الحجَّاجَ بنَ يوسفَ - عامَ نَزلَ بابنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما - سأل عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه: كيفَ تَصنَعُ في المَوقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالمٌ: إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ. فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: صدقَ، إنهم كانوا يَجمعونَ بينَ الظهرِ والعَصرِ في السنَّةِ. فقلتُ لسالمٍ: أفَعلَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال سالم: وهل يَتَّبِعون بذلكَ إلا سنتَهُ؟»

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك، وقد ذهب الجمهور الى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الامام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا» واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي. قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال «حدثنا الحوضي عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان اذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله» وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالامام، ومن قواعدهم

أن الصحابي اذا خالف ماروى دل على أن عنده علما بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا ، وهذا في الصلاة بعرفة ، وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها الى العشاء فلو صلاها في الطريق أعاد ، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الاحمر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعا ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء ، وعن أشهب : إن جاء جمعا قبل الشفق جمع . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديما أو تأخيرا قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزأ وفاتت السنة . واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر . قوله (وقال الليث الخ) وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعا عن الليث . قوله (سأل عبد الله) يعني ابن عمر . قوله (فهجر بالصلاة) أي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر . قوله (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي ﷺ ، وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم « فهجر بالصلاة » أي الظهر والعصر معا فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقال الطيبي : قوله « في السنة » هو حال من فاعل يجمعون أي متوغلين في السنة ، قاله تعريضا بالحجاج . قوله (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله « أفعل » بهمزة استفهام ، وقوله « وهل يتبعون بذلك » بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع ، وللكشميهني « يبتغون في ذلك » بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ ، وفي رواية الحموي بحذف « في » وهي مقدرة

٩٠ — باب قَصرِ الخُطبةِ بعرفةَ

١٦٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « انَّ عبدَ الملكِ ابنَ مَروانَ كتبَ الى الحجّاجِ أن يَأتمَّ بعبدِ اللهِ بنِ عمرَ في الحجِّ ، فلمّا كان يومُ عَرفةَ جاء ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وأنا معَهُ حين زاغتِ الشمسُ ـ أو زالَتْ ـ فصاحَ عندَ فُسطاطِه : أينَ هٰذا ؟ فخرَجَ اليه ، فقال ابنُ عمرَ : الرَّواحَ . فقال : الآنَ ؟ قال : نعم . قال : أنظِرْني أُفيضُ عليَّ ماء . فنزلَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما حتى خرَجَ ، فسارَ بيني وبينَ أبي ، فقلتُ : إنْ كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السُّنَّةَ اليومَ فاقصُرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوُقوفَ . فقال ابنُ عمرَ : صَدَقَ »

قوله (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم « ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة ، قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة ، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة . فقيل له : فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك للتعليم

باب التعجيل الى الموقف

قوله (باب التعجيل الى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبي ذر أصلا ، ووقع فى نسخة الصغانى هنا ما لفظه « يدخل فى الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعنى الذى رواه عن سالم وهو المذكور فى الباب الذى قبل هذا - ولكنى أريد أن أدخل فيه غير معاد » يعنى حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا . قلت : وهو يقتضى أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما فى السند وإما فى المتن حتى أنه لو أخرج الحديث فى الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا ، وكذا لو أخرجه فى موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئا ، أو أورده فى موضع موصولا وفى موضع معلقا ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا فى مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا . ونقل الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبد الله يعنى المصنف : يزاد فى هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكنى لا أريد أن أدخل فيه معادا » أى مكررا . قلت : كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثا إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته ، وأما قوله فى هذه الزيادة التى نقلها الكرمانى « هم » فهى بفتح الهاء وسكون الميم ، قال الكرمانى : قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هى عربية قطعا ، وقد دل كلام الصغانى فى نسخته التى أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخارى عن هذه اللفظة

٩١ - باب الوُقوفِ بعرفةَ

١٦٦٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرٌو حدَّثنا محمدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيه « كنتُ أطلبُ بَعيرا لى ... » . و حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو سمعَ محمدَ بنَ جُبَيرٍ عن أبيهِ جُبَيرِ ابنِ مُطعِمٍ قال « أضَلَلْتُ بعيرا لى ، فذهبتُ أطلُبُهُ يومَ عرفةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفةَ ، فقلت : هٰذا واللهِ منَ الحُمسِ ، فما شأنُهُ ها هنا ؟ »

١٦٦٥ - حدثنا فروةُ بنُ أبى المَغْراءِ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ قال عروةُ « كان الناسُ يَطوفونَ فى الجاهليةِ عُراةً إلاَّ الحُمْسَ - والحُمسُ قُرَيشٌ وما وَلَدتْ - وكانتِ الحُمسُ يَحتَسِبونَ على الناسِ ، يُعطِى الرجلُ الرجلَ الثيابَ يَطوفُ فيها ، وتُعطِى المرأةُ للمرأةَ الثيابَ تَطوفُ فيها ، فمن لم يُعطِهِ الحُمسُ طافَ بالبيتِ عُرياناً . وكان يُفيضُ جَماعةُ الناسِ من عَرفاتٍ ويُفيضُ الحُمسُ من جَمعٍ . قال : وأخبرَنى أبى عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ هٰذهِ الآيةَ نَزلتْ فى الحُمسِ ﴿ ثمَّ أفيضوا من حيثُ أفاضَ الناسُ ﴾ قال : كانوا يُفيضونَ من جَمعٍ فدُفِعوا الى عَرفاتٍ »

[الحديث ١٦٦٥ - طرفه فى : ٤٥٢٠]

قوله (باب الوقوف بعرفة) أى دون غيرها فيما دونها أو فوقها . وأورد المصنف فى ذلك حديثين : الأول

قوله (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار . قوله (أضللت بعيرا) كذا للاكثر فى الطريق الثانية ، وفى رواية الكشميهنى « لى » كما فى الاولى . قوله (فذهبت أطلبه يوم عرفة) فى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « أضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة » فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت ، فان جبيرا إنما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها . قوله (من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتى تفسيره . قوله (فما شأنه ههنا) فى رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن أبى عمر جميعا عن سفيان « فما له خرج من الحرم » وزاد مسلم فى روايته عن عمرو الناقد وأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بعد قوله « فما شأنه ههنا » : وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هى من قول سفيان بينه الحميدى فى مسنده عنه ، ولفظه متصلا بقوله « ما شأنه ههنا : قال سفيان والاحمس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحمس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم » ووقع عند الاسماعيلى من طريقيه بعد قوله « فما له خرج من الحرم : قال سفيان الحمس يعنى قريشا ، وكانت تسمى الحمس وكانت لاتجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ انتهى . وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير ، وكأن البخارى حذفهما استغناء بالرواية عن عروة ، لكن فى سياق سفيان فوائد زائدة . وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه فى مسنده موصولا من طريق ابن إسحق حدثنا عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال « كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا » . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق فى المغازى مختصرا وفيه « توفيقا من الله له » . وأخرجه إسحق أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : أضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس ، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك » . وأما تفسير الحمس فروى ابراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من طريق ابن جريج عن مجاهد قال « الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبنى عامر وبنى صعصعة وبنى كنانة إلا بنى بكر ، والأحمس فى كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم . وروى ابراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدنى قال : سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد انتهى . والاول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر ابن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوغى إذا اشتد ، وسيأتى مزيد لذلك فى الكلام على الحديث الذى بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ فى المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضا كما تقدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيلى حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت فى الإسلام فى حجة الوداع فقال : انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ، ثم قال : إما أن يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع ، وإما أن يكون جبير لم يشهد

معهما الموسم . وقال الكرماني : وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لأنه أسلم يوم الفتح ، فان كان سؤاله عن ذلك إنكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا . وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، وكأنه تبع السهيلي فى ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقا ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التى سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذى تشرع الافاضة منه ، فالتقدير فاذا أفضتم أذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون ، أو التقدير فاذا أفضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذى يفيض فيه الناس غير الحمس . الحديث الثانى : قوله (قال عروة) فى رواية عبد الرزاق عن معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره » . قوله (والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر « وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة » ، وقد تقدم فى أثر مجاهد أن منهم أيضا غزوان وغيرهم ، وذكر ابراهيم الحربى فى غريبه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية ، لا جميع القبائل المذكورة . قوله (فأخبرنى أبى) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث هذا القدر فى سبب نزول هذه الآية ، وسيأتى فى تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا . وقوله « فدفعوا الى عرفات » فى رواية الكشميهنى « فرفعوا » بالراء ، ولمسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « رجعوا الى عرفات » ، والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم فى طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك ، وتقدم الكلام على قصة الطواف عريانا فى أوائل الصلاة ، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ أفيضوا ﴾ النبى ﷺ ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام ، وعنه المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرئ فى الشواذ « الناسى » بكسر السين بوزن القاضى والاول أصح ، نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال « كنا وقوفا بعرفة فأتانا ابن مربع فقال : انى رسول رسول الله اليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فانكم على إرث من إرث إبراهيم » الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضى الله عنها . وأما الاتيان فى الآية بقوله ﴿ ثم ﴾ فقيل هى بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوى ، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب ، والمعنى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التى تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون ، قال الزمخشرى : وموقع ﴿ ثم ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم ، فتأتى ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة

فقال ﴿ ثم أفيضوا ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ ، قال الخطابي : تضمن قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة لأن الافاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه

٩٢ - باب السَّيرِ إذا دَفعَ من عَرَفةَ

١٦٦٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ بأنه قال « سُئلَ أسامةُ وأنا جالسٌ : كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفع ؟ قال : كان يَسيرُ العَنَقَ ، فاذا وَجدَ فَجوَةً نَصَّ » . قال هشامٌ : والنَّصُ فوقَ العنَقِ . قال أبو عبدِ اللهِ : فَجْوَة : مُتَّسَع ، والجميعُ فَجوات وفِجاء ، وكذلكَ رَكوة ورِكاء . مَناصٌ ليسَ حينَ فِرار

[الحديث ١٦٦٦ ـ طرفاه في : ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣]

قوله (باب السير إذا دفع من عرفة) أي صفته . قوله (عن أبيه) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام « سمعت أبي » . قوله (سئل أسامة وأنا جالس) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك « وأنا جالس معه » وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه « سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد » . قوله (حين دفع) في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطأ « حين دفع من عرفة » . قوله (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع ، قال في « المشارق » : هو سير سهل في سرعة ، وقال القزاز : العنق سير سريع ، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة ، وفي « الفائق » : العنق الخطو الفسيح . وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل . قوله (نص) أي أسرع ، قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ، وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ، ثم استعمل في ضرب سريع من السير . قوله (قال هشام) يعني ابن عروة الراوي ، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه ، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في الجهاد ، وسفيان فيما أخرجه النسائي ، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام ، وقد رواه إسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع ، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان ، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه ، وقد رواه أكثر رواة « الموطأ » عن مالك فلم يذكروا التفسير ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد ابن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، قال ابن خزيمة : في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال « فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا » أنه محمول على حال الزحام دون غيره اه ، وأشار بذلك الى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة « ان النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة وقال : أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بالايجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا » الحديث ، وأخرجه أبو داود ، وسيأتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ، ويأتي الكلام عليه هناك . وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال « فما

زال يسير على هينته حتى أتى جمعا ، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتى الحجة لذلك ، وقال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الاسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك . **قوله** (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتى تفسيره فى آخر الباب ، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة . **قوله** فى رواية المستملى وحده (قال أبو عبد الله) هو المصنف . (فجوة : متسع والجمع فجوات) أى بفتحتين . (وفجاء) أى بكسر الفاء والمد . (وكذلك ركوة وركاء) وركوات . **قوله** (مناص ليس حين فرار) أى هرب ، أى تفسير قوله تعالى ﴿ ولات حين مناص ﴾ وانما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ، ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فادة نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة فى « المجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص

٩٣ - باب النُّزولِ بينَ عرفةَ وجَمعٍ

١٦٦٧ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن يحيىَ بنِ سعيدٍ عن موسىَ بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ مَولىَ ابنِ عبّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عَرفةَ مالَ إلى الشِّعبِ فقضىَ حاجتَهُ فتوضأ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أتُصلِّي ؟ فقال : الصلاةُ أمامَك »

١٦٦٨ - **حدثنا** موسىَ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ قال « كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَجمعُ بين المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ، غيرَ أنهُ يَمرُّ بالشِّعبِ الذى أخذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فيَدخُلُ فيَنتفِضُ ويتوضأُ ولا يُصلِّي حتى يُصلِّيَ بجَمعٍ »

١٦٦٩ - **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن محمدِ بن أبي حَرمَلةَ عن كُرَيبٍ مولىَ ابنِ عبّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ قال « رَدِفتُ رسولَ اللهِ ﷺ من عَرفاتٍ ، فلما بلغَ رسولُ اللهِ ﷺ الشِّعبَ الأيسرَ الذى دُونَ المُزدَلِفةِ أناخَ فبالَ ، ثمَّ جاءَ فصَبَبتُ عليه الوَضوءَ فتوضَّأَ وُضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاة يارسول الله . قال : الصلاةُ أمامَكَ . فركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى المُزدَلِفةَ فصلَّى ، ثمَّ رَدِفَ الفضلُ رسولَ اللهِ ﷺ غداةَ جَمعٍ »

١٦٧٠ - قال كُرَيبٌ « فأخبرَني عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ الفَضلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَزَلْ يُلبِّي حتى بَلغَ الجمرةَ »

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أى لقضاء الحاجة ونحوها ، وليس من المناسك . **قوله** (عن يحيى بن

سعيد) هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران ، وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الاسناد ثلاثة من التابعين . **قوله** (حيث أفاض) فى رواية أبي الوقت « حين » وهى أولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان . (نكتة) : فى حيث ست لغات ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات . **قوله** (مال الى الشعب) بين محمد بن أبي حرملة فى روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله ﷺ فى ذلك فى كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلى الا بالمزدلفة ، وقوله « فينتفض » بفاء وضاد معجمة أى يستجمر ، وقد سبق بيانه فى كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال « دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فانطلق حتى جاء جمعا فأقام فصلى المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء » وأصله فى الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء « أردف النبي ﷺ أسامة ، فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ » وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب « لما أتى الشعب الذى ينزله الأمراء » وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك ، وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول : اتخذه رسول الله ﷺ مبالا وأتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة الا بجمع ، أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبي يوسف والجمهور . **قوله** (عن محمد ابن أبي حرملة) هو المدنى مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خصيف يروى عنه فيقول « حدثنى محمد ابن حويطب » فذكر ابن حبان أن خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه ، والاسناد من شيخ قتيبة الخ كلهم مدنيون .

قوله (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أى ركبت وراءه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ، ومحله اذا كانت مطيقة ، وارتداف أهل الفضل ، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه .

قوله (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ، ويؤخذ منه الاستعانة فى الوضوء ، وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون فى إحضار الماء مثلا أو فى صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه ، فالاول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر ، واختلف فى الثانى والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الاولى ، فاما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل فى حقه أو للضرورة . **قوله** (وضوءا خفيفا) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ « فلم يسبغ الوضوء » وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله « فلم يسبغ الوضوء » أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الإكمال أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ، ولكن الاصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ،

وليس ذلك في رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها ، واستضعفه ا ه . وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره أولا ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه ، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ « فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ » ، وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عادته ﷺ ان يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضا « ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة » قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا ؟ قال : وكلاهما محتمل ، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى « وضوءا خفيفا » لأنه لا يقال في الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له « الصلاة » فانه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لامانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج ، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارئ ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه ، بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الأصح خلافه ، وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة . وقال الخطابي : انما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به ، فلما نزل وأرادها أسبغه . وقول أسامة « الصلاة » بالنصب على إضمار الفعل ، أي تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا . وقوله « الصلاة أمامك » بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه . **قوله** (حتى أتى المزدلفة فصلى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة ، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء » ، وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » ، وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه « فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا » ، وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله في رواية

مالك « ولم يصل بينهما » أى لم يتنفل ، وسيأتى حديث ابن عمر فى ذلك بعد بابين . **قوله** (ثم ردف الفضل) أى ركب خلف رسول الله ﷺ ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ووقع فى رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم « قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلىّ » يعنى الى منى . وسيأتى الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابى فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى ﷺ عن وقتها المؤقت لها فى سائر الايام

٩٤ - باب أمرِ النبيِّ ﷺ بالسَّكينةِ عندَ الإفاضةِ ، وإشارتِهِ اليهم بالسَّوطِ

١٦٧١ - حدّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُوَيدٍ حدَّثنى عمرُو بنُ أبى عمرٍو مَولى المطّلبِ أخبرَنى سعيدُ بنُ جُبَيرٍ مَولى والِبةَ الكوفىُّ حدَّثنى ابن عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما أنهُ دَفعَ معَ النبىِّ ﷺ يومَ عَرفةَ ، فسمعَ النبىُّ ﷺ وراءهُ زَجْراً شديداً وضَرباً وصَوتاً للإبلِ ، فأشارَ بسَوطِهِ إليهم وقال : أيُّها النـاسُ ، عليكم بالسَّكينةِ ، فانَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ »

أوْضعوا : أسرِعوا . خِلالَكم منَ التخلُّل : بينَكم . ﴿ وفجَّرْنا خِلالَهما ﴾ : بينهما

قوله (باب أمر النبى ﷺ بالسكينة عند الافاضة) أى من عرفة . **قوله** (حدثنا ابراهيم بن سويد) هو المدنى وهو ثقة لكن قال ابن حبان : فى حديثه مناكير انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسماعيلى ، والراوى عنه ابراهيم بن سويد مدنى أيضا واسم جده حبان ، ووهم الاصيلى فسماه مولى حكاه الجيانى وخطئوه فيه . **قوله** (مولى المطلب) أى ابن عبد الله بن حنطب . **قوله** (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بنى أسد . **قوله** (انه دفع مع النبى ﷺ يوم عرفة) أى من عرفة . **قوله** (زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم بعدها راء أى صياحا لحث الابل . **قوله** (وضربا) زاد فى رواية كريمة « وصوتا » ، وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة . **قوله** (عليكم بالسكينة) أى فى السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة . **قوله** (فان البر ليس بالايضاع) أى السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن تكلف الاسراع فى السير ليس من البر أى مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له » وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة . **قوله** (أوضعوا أسرعوا) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبى عبيدة فى المجاز . **قوله** (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضا من قول أبى عبيدة ولفظه « ولأوضعوا أى لأسرعوا . خلالكم أى بينكم وأصله من التخلل » وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشى ، وقوله (وفجرنا خلالها : بينهما) هو قول أبى عبيدة أيضا ولفظه « وفجرنا خلالها أى وسطها وبينها » ، وإنما ذكر البخارى هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الايضاع ، ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة

٩٥ - باب الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ بالمزدلفةِ

١٦٧٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن موسى بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه سمعَهُ يقول «دَفعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عَرفةَ، فنزلَ الشِّعبَ فبالَ، ثمَّ توضأَ ولم يُسبغِ الوُضوء. فقلتُ له: الصلاةُ. فقال: الصلاةُ أمامَكَ. فجاءَ المُزدلِفةَ فتوضأَ فأسبغَ، ثمَّ أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في مَنزلِهِ، ثم أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى، ولم يُصلِّ بينَهما»

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أي المغرب والعشاء، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب. قوله (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا، إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائي

٩٦ - باب مَن جَمعَ بينَهما ولم يَتطوَّع

١٦٧٣ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «جَمعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسبِّحْ بينَهما، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما»

١٦٧٤ - حدثنا خالدُ بنُ مَخلدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرَني عَديُّ بنُ ثابتٍ قال حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخطْميُّ قال حدَّثَني أبو أيوبَ الأنصاريُّ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ في حَجَّةِ الوَداعِ المَغربَ والعِشاءَ بالمُزدلِفةِ»

[الحديث ١٦٧٤ ـ طرفه في: ٤٤١٤]

قوله (باب من جمع بينهما) أي بين الصلاتين المذكورتين. قوله (ولم يتطوع) أي لم يتنفل بينهما. قوله (جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء) كذا لأبي ذر، ولغيره «بين المغرب والعشاء». قوله (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة، وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف اليها أي دنا منها، وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أي يتقربون اليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم الى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة الى الله أو لازدلاف آدم الى حواء بها. قوله (بإقامة) لم يذكر الأذان، وسيأتي البحث فيه بعد باب. قوله (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي عقبها، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين

بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى. ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده. قوله (حدثنا يحيي) هو ابن سعيد الانصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي، والإسناد كله دائر بين مدني وكوفي، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيي عن عدي عن عبد الله ابن يزيد «وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير». قوله (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيي بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ «انه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا» وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد «صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة» وفيه رد على قول ابن حزم: ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة، لأن جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر

٩٧ - باب من أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما

١٦٧٥ - حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا زهيرٌ حدَّثَنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يزيدَ يقول «حَجَّ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه، فأتَينا المزدَلِفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمةِ أو قَريباً من ذٰلكَ، فأمرَ رجُلاً فأذَّنَ وأقام، ثمَّ صلَّى المغرِبَ، وصلَّى بعدَها ركعتَينِ، ثمَّ دَعا بعَشائهِ فتعشَّى، ثمَّ أمَرَ - أُرَى رجلا - فأذَّنَ وأقام» قال عمرٌو لا أعلمُ الشكَّ إلاَّ من زُهيرٍ «ثمَّ صلَّى العِشاءَ ركعتَينِ. فلمّا طلَعَ الفجرُ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان: لا يُصلِّي هٰذهِ الساعةَ إلاَّ هٰذهِ الصلاةَ في هٰذا المكانِ من هٰذا اليوم. قال عبدُ الله: هما صلاتانِ تُحوَّلانِ عن وقتِهما: صلاةُ المغربِ بعدَ ما يأتي الناسُ المزدلِفةَ، والفجرُ حينَ يَبزُغُ الفجرُ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُه»

[الحديث ١٦٧٥ - طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣]

قوله (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة. قوله (زهير) هو الجعفي، وأبو إسحق هو السبيعي، وشيخه هو النخعي، وعبد الله هو ابن مسعود. قوله (حج عبد الله) في رواية أحمد عن حسن بن موسى، وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالاسناد «حج عبد الله بن مسعود فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه» وفي رواية إسرائيل الآتية بعد باب «خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا». قوله (حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك) أي من مغيب الشفق. قوله (فأمر رجلا) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورتين «فكنت معه فأتينا المزدلفة، فلما كان حين طلع الفجر قال قم، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها». قوله (ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهمزة أي أظن، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أنه من شيخه زهير، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه «ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام» وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحق بأصرح مما قال زهير ولفظه «ثم قدمنا جمعا

فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما » والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحق بلفظ « فاذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام » ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحق « فصلى بنا المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد » ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث « ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها » ولأحمد من رواية زهير « فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها » . قوله (فلما طلع الفجر) في رواية المستملي والكشميهني « فلما حين طلع الفجر » وفي رواية الحسين ابن عياش عن زهير « فلما كان حين طلع الفجر » . قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (عن وقتهما) كذا للاكثر ، وفي رواية السرخسي « عن وقتها » بالافراد ، وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي ﷺ . قوله (حين يبزغ) بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع ، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجده مرويا عن النبي ﷺ ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبي جعفر محمد ابن علي فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع ، قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله ، قلت أخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم - لم يتأت له في حق ابن مسعود لانه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخاري . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في « الموطأ » واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما باقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريبا حيث قال « فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء » وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الانسان ، وهو المشهور عن أحمد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع ، ويحتمل قوله « تحول عن وقتها » أي المعتاد ، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت

عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو بين فى رواية اسرائيل الآتية حيث قال « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع » واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين » وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم فى موضعه بما فيه كفاية ، وأيضا فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٩٨ — باب من قدَّم ضَعَفَةَ أهلِه بليلٍ ، فيقِفون بالمزدَلفةِ ويدعون ، ويُقدِّمُ إذا غابَ القمرُ

١٦٧٦ — حدّثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ قال سالمٌ « وكان عبدُ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُقدِّم ضَعَفةَ أهلِه فيقفونَ عندَ المَشعَرِ الحرام بالمزدلفةِ بليلٍ فيذكرونَ اللهَ ما بَدا لهم ، ثمَّ يَرجِعونَ قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أن يَدفَعَ ، فمنهم مَن يَقدَمُ مِنىً لصلاةِ الفجرِ ، ومنهم من يَقدَمُ بعدَ ذلكَ ، فاذا قَدِموا رَمَوُا الجمرةَ . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول : أرخَصَ فى أولئكَ رسولُ اللهِ ﷺ »

١٦٧٧ — حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « بَعثَني رسولُ اللهِ ﷺ من جَمْعٍ بليل »

[الحديث ١٦٧٧ — طرفاه فى : ١٦٧٨ ، ١٨٥٦]

١٦٧٨ — حدّثنا عليٌّ حدَّثَنا سفيانُ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ سمعَ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول « أنا ممن قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ فى ضَعَفةِ أهلِه »

١٦٧٩ — حدّثنا مسدَّدٌ عن يحيىٰ عن ابنِ جُرَيجٍ قال حدثنى عبدُ اللهِ مولىٰ أسماء عن أسماء أنها نزَلَتْ ليلةَ جمعٍ عندَ المزدلفةِ فقامَتْ تُصلى ، فصلَّتْ ساعةً ثم قالت : يا بُنيَّ هل غابَ القمرُ ؟ قلت : لا . فصلَّتْ ساعةً ثم قالت : هل غابَ القمرُ ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحِلوا ، فارتحَلْنا ومَضَينا ، حتى رمَتِ الجمرةَ ، ثمَّ رجعَتْ فصلَّتِ الصبحَ فى منزِلها . فقلتُ لها : يا هنتاهُ ، ما أرانا إلاَّ قد غَلَّسْنا . قالت : يا بُنيَّ ، إن رسولَ اللهِ ﷺ أذِنَ للظُّعُنِ »

١٦٨٠ — حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ — هوَ ابنُ القاسمِ — عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : استأذنَتْ سَودةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جمعٍ — وكانت ثقيلةً ثَبِطةً — فأذِنَ لها »

[الحديث ١٦٨٠ — طرفه فى : ١٦٨١]

١٦٨١ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «نزَلنا المزدَلفةَ ، فاستأذنَتِ النبيَّ ﷺ سَودةُ أن تدفعَ قبلَ حَطْمةِ الناسِ - وكانتِ امرأةً بطيئةً - فأذِنَ لها ، فدَفَعَتْ قبلَ حَطمةِ الناسِ ، وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ ، ثمَّ دَفعنا بدَفعهِ ، فلأَنْ أكونَ استأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما استأذنَتْ سَودةُ أحبُّ إليَّ مِن مَفروحٍ به»

قوله (باب من قدم ضعفة أهله) أى من نساء وغيرهم . قوله (بليل) أى من منزله بجمع . قوله (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرمانى بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولا ، وبفتح الدال على البناء للمجهول . وقوله « اذا غاب القمر » بيان للمراد من قوله فى أول الترجمة « بليل » ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الاخير ، ومن ثم قيده الشافعى ومن تبعه بالنصف الثانى . قال صاحب « المغنى » : لا نعلم خلافا فى جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الاول حديث ابن عمر . قوله (قال سالم) فى رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره . قوله (المشعر) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقول : كسر الميم لغة لا رواية . وقال ابن قتيبة : لم يقرأ بها فى الشواذ ، وقيل بل قرئ حكاه الهذلى . وسمى المشعر لأنه معلم للعبادة ، والحرام لانه من الحرم أو لحرمته . وقوله « ما بدا لهم » بغير همز أى ظهر لهم ، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه . قوله (ثم يرجعون) فى رواية مسلم « ثم يدفعون » وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل فى الخبر ، وقوله « لصلاة الفجر » أى عند صلاة الفجر . قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه أرخص ، وفى بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص ، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له ، قال : ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى ، قال : فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لاحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ انتهى . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقال علقمة والنخعى والشعبى : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعى والكوفيون وإسحق : عليه دم ، قالوا : ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف ، وقال مالك : إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله « ان من يقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة » وسيأتى ذلك صريحا من صنيع أسماء بنت أبى بكر فى الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتى الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث ابن عباس ، وفائدته تعيين من أذن لهم النبى ﷺ من أهله فى ذلك ، وأورده من وجهين فى الثانى منهما أنه ليس البعث المذكور خاصا له لأن اللفظ الاول وهو قوله « بعثنى » قد يوهم اختصاصه بذلك وفى الثانى « انا ممن قدم » فأفهم أنه لم يختص ، وقوله فى الثانى « فى ضعفة أهله » قد أخرجه المصنف فى « باب حج الصبيان » من طريق حماد عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فى الثقل » زاد مسلم من هذا الوجه « وقال فى الضعفة » ، ولسفيان

فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوى من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير[1] عن عطاء [قال أخبرنى[2]] ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ، ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس » ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة » . الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق . قوله (حدثنى عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدنى يكنى أبا عمر ، ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة ، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق داود العطار ، والطبراني من طريق ابن عيينة ، والطحاوى من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله . قوله (قالت فارتحلوا) في رواية مسلم « قالت ارتحل بى » . قوله (فضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة « فضينا بها » . قوله (يا هنتاه) أى يا هذه ، وقد سبق ضبطه في « باب الحج أشهر معلومات » . قوله (ما أرانا) بضم الهمزة أى أظن ، وفي رواية مسلم بالجزم « فقلت لها لقد غلسنا » وفي رواية مالك « لقد جئنا منى بغلس » وفي رواية داود العطار « لقد ارتحلنا بليل » وفي رواية أبي داود « فقلت انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » أى جئنا بغلس . قوله (اذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهى المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا ، وفي رواية أبي داود المذكورة « إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ » وفي رواية مالك « لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك » تعنى النبي ﷺ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمى قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وان رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحق والجمهور ، وزاد إسحق « ولا يرميها قبل طلوع الشمس » وبه قال النخعى ومجاهد والثورى وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضى قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال لغلمان بنى عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى وابن حبان من طريق الحسن العرنى - وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان . واذا كان من رخص له منع أن

---

(١) في المطبوعات السابقة « الصفراء » ، والتصحيح من التقريب وتهذيب التهذيب

(٢) من الطحاوى

يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر فى حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال « بعثنى النبي ﷺ مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر » وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه اذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه . واستدل به أيضا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينته رواية ابن عمر التى قبلها . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها فى أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام . وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعى لا دم عليه مطلقا ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرى بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما جمع منزل لدلج المسلمين » وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر الى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعى ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا . قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - رفعه قال « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » لاجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته أن حجه تام انتهى . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ولفظ أبى داود عنه « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعنى بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء فأكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » وللنسائى « من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبى يعلى « ومن لم يدرك جمعا فلا حج له » وقد صنف أبو جعفر العقيلى جزءا فى إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبى عن عروة وان مطرفا كان يهم فى المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الاعذار عندهم الزحام . الحديث الرابع حديث عائشة أورده من طريقين . قوله (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر والد عبد الرحمن الراوى عنه . قوله (استأذنت سودة) أى بنت زمعة أم المؤمنين . قوله (ثقيلة) أى من عظم جسمها . قوله (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى تشبث بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثورى ما استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفلح

عن القاسم المبينة لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثورى فبين ذلك ولفظه « ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها » ، ولأبى عوانة من طريق قبيصة عن الثورى « قدم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع » ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس » فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير ، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة « وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام » . قوله (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم » وله من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح « سمعت القاسم » . قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) فى رواية مسلم عن القعنبى عن أفلح « أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس » والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة . قوله (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب » وقولها « مفروح » أى ما يفرح به من كل شىء . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن القعنبى عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الخبر ولفظه « وكانت امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقيلة » ولأبى عوانة من طريق ابن أبى فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقيلة » وله من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة ، يعنى ثقيلة » فعلى هذا فقوله فى رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر . والله أعلم

٩٩ – باب متى يصلِّى الفجرَ بجمعٍ

١٦٨٢ – حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدّثَنا أبى حدّثَنا الأعمشُ قال حدّثنى عُمارةُ عن عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « ما رأيتُ النبىَّ ﷺ صلّى صلاةً لغيرِ مِيقاتِها ، إلاّ صلاتَينِ : جَمعَ بينَ المغربِ والعِشاء ، وصلّى الفجرَ قبلَ مِيقاتِها »

١٦٨٣ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاء حدّثَنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال « خرجْنا مع عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه إلى مكةَ ، ثمّ قدِمْنا جَمْعاً فصلّى الصلاتَينِ : كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامة ، والعَشاء بينهما . ثم صلّى الفجرَ حينَ طلَعَ الفجر ـ قائلٌ يقول طلَعَ الفجرُ ، وقائلٌ يقول لم يَطلُعِ الفجر ـ ثم قال : إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إنّ هاتينِ الصلاتَينِ حُوِّلَتا عن وَقتِهما فى هٰذا المكانِ : المغربَ والعِشاءَ ، فلا يَقدَمُ الناسُ جَمْعاً حتى يُعتِموا ، وصلاةَ الفجرِ هٰذهِ الساعةَ . ثم وقفَ حتى أسفرَ ثم قال : لو أنّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السنّةَ . فما أدرى أقولُه كان أسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضىَ اللهُ عنه ، فلم يزلْ يُلبِّى حتى رمى جَمرةَ العقبةِ يومَ النحر »

قوله (باب متى يصلى الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا . قوله (حدثنى عمارة) هو ابن عمير ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعى ، والاسناد كله كوفيون . قوله (لغير ميقاتها) فى رواية غير أبى ذر « بغير » بالموحدة بدل اللام ، والمراد فى غير وقتها المعتاد كما بيناه فى الكلام عليه قبل باب . قوله فى الطريق الثانية (خرجت) فى رواية غير أبى ذر « خرجنا » . قوله (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أى الأكل ، وقد تقدم إيضاحه . قوله (فلا يقدم) بفتح الدال . قوله (حتى يعتموا) أى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه فى المواقيت . قوله (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعنى عثمان كما بين فى آخر الكلام ، وقوله (فما أدرى) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود ، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس ، خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية كما فى حديث عمر الذى بعده . (فائدة) : وقع فى رواية جرير بن حازم عن أبى إسحق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدرى أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ، قال : فأوضع الناس ، ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعا » وله من طريق زكريا عن أبى إسحق فى هذا الحديث « أفاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا » وقال سعيد بن منصور « حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره فى وادى محسر » وهذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم . قوله (فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى

١٠٠ - باب متى يُدفَعُ من جَمعٍ

١٦٨٤ - حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعتُ عمرَو بنَ مَيمونٍ يقول « شَهِدتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه صلّى بجَمْعٍ الصبحَ ، ثم وقفَ فقال : إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتى تَطلُعَ الشمسُ ، ويقولون : أَشرِقْ ثَبيرُ . وانَّ النبيَّ ﷺ خالفَهم ، ثمَّ أفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ »

[الحديث ١٦٨٤ - طرفه فى : ٣٨٣٨]

قوله (باب متى يدفع من جمع) أى بعد الوقوف بالمشعر الحرام . قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى . قوله (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع » أخرجه الاسماعيلى ، وكذا هو للمصنف فى أيام الجاهلية من رواية سفيان الثورى عن أبى إسحق ، وزاد الطبرانى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثبير » . قوله (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أى ادخل فى الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس ببين ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضىء يا جبل ، وليس ببين أيضا . وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب الى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كيما نغير » أخرجه الاسماعيلى ، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبى إسحق ، وللطبرى من طريق

إسرائيل عن أبى إسحق « أشرق ثبير لعلنا نغير » قال الطبرى : معناه كيما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع فى عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء فى ثبير وفى نغير لارادة السجع . قوله (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الاصمعى ، ومنه أفاض القوم فى الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبى ﷺ لعطفه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . وقد وقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عند الترمذى « فأفاض » وفى رواية الثورى « فخالفهم النبى ﷺ فأفاض » وللطبرى من طريق زكريا عن أبى إسحق بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وان رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس » وله من رواية إسرائيل « فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة » وأوضح من ذلك ما وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد تقدم حديث ابن مسعود فى ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثورى عن أبى إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبد الله من جمع ؟ قال : كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة » وروى الطبرى من حديث على قال « لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف . حتى إذا أسفر دفع » وأصله فى الترمذى دون قوله « حتى إذا أسفر » ولابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شىء قبل أن تطلع الشمس » وللبيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفى هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر . ونقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبى ﷺ لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى

١٠١ — بابُ التَّلبيةِ والتَّكبيرِ غداةَ النحرِ حينَ يَرمى الجمرةَ ، والارتدافِ فى السيرِ

١٦٨٥ — حدّثنا أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخلَدٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبىَّ ﷺ أردفَ الفضلَ ، فأخبرَ الفضلُ أنهُ لم يَزَلْ يُلبِّى حتى رمىْ الجمرةَ »

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ — حدّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ حدَّثنا وَهبُ بنُ جريرٍ حدَّثنا أبى عن يونُسَ الأيلىِّ عن الزُّهرىِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهما كان ردْفَ النبىِّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدَلفةِ ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ منَ المزدلِفةِ الى منىً ، قال فكلاهما قالا : لم يَزَلِ النبىُّ ﷺ يُلبِّى حتى رمىْ جمرةَ العقَبةِ »

قوله (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى) فى رواية الكشميهنى « حين يرمى » وهو أصوب . قال

الكرمانى : ليس فى الحديث ذكر التكبير ، فيحتمل أن يكون أشار الى الذكر الذى فى خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله «لم يزل» يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى . والمعتمد أنه أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير» . قوله (فأخبر الفضل) فى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء «فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره» . قوله فى الطريق الثانية (فكلاهما) أى الفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وفى ذكر أسامة إشكال لما تقدم فى «باب النزول بين عرفة وجمع» أن عند مسلم فى رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال «وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى» لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق الى رمى الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبى ﷺ الى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتى النبى ﷺ . وقد أخرج مسلم أيضا من حديث أم الحصين قالت «فرأيت أسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» . (تنبيه) : زاد ابن أبى شيبة من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل فى هذا الحديث «فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة» وسيأتى هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا ، وفى هذا الحديث أن التلبية تستمر الى رمى الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج فى التحلل . وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول «التلبية شعار الحج ، فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمى جمرة العقبة» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة ، وكان يلبى حتى يرمى الجمرة» وباستمرارها قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة الى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح الى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله لكن قال «اذا صلى الغداة يوم عرفة» وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوى باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال «حججت مع عبد الله ، فلما أفاض الى جمع جعل يلبى ، فقال رجل : أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا» وأشار الطحاوى الى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع ، وجمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم . واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب الى الأول الجمهور ، والى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال «أفضت مع النبى ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وان المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» أى أتم رميها

١٠٢ - **باب** ﴿ فمن تَمَتَّعَ بالعُمرةِ الى الحجِّ فما استَيسَرَ منَ الهَدْىِ ، فمن لم يَجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى

الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتم تلكَ عشرةٌ كاملة، ذلك لمن لم يكنْ أهلُه حاضري المسجدِ الحرام ﴾ ١٩٦ البقرة

١٦٨٨ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصور أخبرَنا النضرُ أخبرَنا شعبةُ حدَّثَنا أبو جمرةَ قال «سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ المتعةِ فأمرَني بها، وسألتُه عنِ الهَدْيِ فقال فيها جَزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ في دم. قال: وكأنَّ ناساً كرِهوها، فنِمتُ فرأيتُ في المنامِ كأنَّ إنساناً يُنادي: حجٌّ مَبرور، ومُتعةٌ مُتقبَّلة. فأتيتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما فحدَّثتُه، فقال: اللهُ أكبر، سنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ»

قال وقال آدمُ ووَهبُ بنُ جريرٍ وغُندَرٌ عن شُعبةَ «عُمرةٌ مُتقبَّلة، وحجٌّ مبرور»

قوله (باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى - الى قوله تعالى - حاضرى المسجد الحرام) كذا فى رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق فى طريق كريمة ما بين قوله ﴿ الهدى ﴾ وقوله ﴿ حاضرى المسجد الحرام ﴾ وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى، وذلك أنه لما انتهى فى صفة الحج الى الوصول الى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر، لأن ذلك يكون غالبا بمنى. والمراد بقوله ﴿ فمن تمتع ﴾ أى فى حال الامن لقوله ﴿ فاذا أمنتم فمن تمتع ﴾ وفيه حجة للجمهور فى أن التمتع لا يختص بالمحصر، وروى الطبرى عن عروة قال فى قوله ﴿ فاذا أمنتم ﴾ أى من الوجع ونحوه، قال الطبرى: والاشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف، لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر، وما يعملون حال الامن. قوله (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية. قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق فى آخر «باب التمتع والقران» وقد تقدم الكلام عليه هناك، والغرض منه هنا بيان الهدى. قوله (وسألته) أى ابن عباس. قوله (عن الهدى) فقال فيها أى المتعة يعنى يجب على من تمتع دم. قوله (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى بعير ذكرا كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر أى القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور. قوله (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أى مشاركة فى دم أى حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة» وبهذا قال الشافعى والجمهور، سواء كان الهدى تطوعا أو واجبا، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود وبعض المالكية: يجوز فى هدى التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقا، واحتج له اسماعيل القاضى بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدى شاة، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال: وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة، وليث ضعيف. قال: وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال «ما كنت أرى أن دما واحدا يقضى عن أكثر من واحد» انتهى. وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى

بالابل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الاخبار ، وهو أولى من الطعن فى رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي . وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال « سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزىء عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فان أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا » . وأما تأويل اسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر فى أثناء حديث قال « فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا فى الهدية » وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك ، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون فى أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزىء عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتج لذلك فى صحيحه وقواه ، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج « انه ﷺ قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير » الحديث وهو فى الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها ، وقوله « أو شاة » هو قول الجمهور ، ورواه الطبرى وابن أبى حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا باسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الابل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة : قال اسماعيل القاضى فى « الاحكام » له : أظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وأجمع المسلمون أن فى الظبي شاة فوقع عليها اسم هدى . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : الهدي شاة . فقيل له فى ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ، ما فى الظبي ؟ قالوا شاة ، قال : فان الله تعالى يقول ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ . قوله (ومتعة متقبلة) قال الاسماعيلي وغيره : تفرد النضر بقوله « متعة » ، ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال « عمرة » ، وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة . قلت : وقد أشار المصنف الى هذا بما علقه بعد . قوله (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ) أما طريق آدم فوصلها عنه فى « باب التمتع والقران » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبى موسى وبندار كلاهما عن غندر .

١٠٣ — باب ركوب البُدنِ ، لقوله [٣٦ الحج] : ﴿ والبُدْنَ جَعلناها لكم مِن شَعائرِ اللهِ لكم فيها خير ، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صَوافَّ ، فإذا وَجَبَتْ جُنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانِعَ والمُعْترَّ ، كذلكَ سخَّرناها لكم لعلكم تَشكرون . لن يَنالَ اللهَ لحومُها ولا دِماؤها ولكنْ يَنالهُ التَّقوى منكم ، كذلكَ سخَّرها لكم لتُكبِّروا اللهَ على ما هداكم وبَشِّرِ المحسنين ﴾ . قال مجاهدٌ : سُمِّيتِ البُدْنَ لبَدَنِها . والقانِعُ : السائلُ ، والمعترُّ : الذى يَعترُّ بالبُدنِ من غنيٍّ أو فقير . وشعائرُ اللهِ : استعظامُ البُدنِ واستحسانُها . والعتيق : عِتقُهُ منَ

الجبابرة . ويقال وَجَبت : سقطت الى الارض ، ومنه وَجبتِ الشمسُ

١٦٨٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انّ رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رجلا يَسوقُ بَدَنةً فقال : اركبْها . فقال : إنها بدَنة . فقال : اركبْها . قال : إنها بَدَنة . قال : اركبْها وَيلَكَ ، في الثالثةِ أو في الثانية »

[الحديث ١٦٨٩ ـ أطرافه في : ١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠]

١٦٩٠ — حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ وشعبةُ قالا حدَّثَنا قتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انّ النبيّ ﷺ رأىٰ رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً فقال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها . ثلاثا »

[الحديث ١٦٩٠ ـ طرفاه في : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩]

قوله (باب ركوب البدن لقوله تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صوافّ ، فاذا وجبت جنوبها ـ الى قوله تعالى ـ وبشر المحسنين) هكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾ وأشار الى قول ابراهيم النخعي ﴿ لكم فيها خير ﴾ : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه باسناد جيد . والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور ، وقرأ الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الابل وألحقت بها البقر شرعا . قوله (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر ، وبضمها وسكون الدال لبعضهم ، وفي رواية الكشميهني لبدانتها أي سمنها ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : انما سميت البدن من قبل السمانة . قوله (والقانع السائل ، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غنى أو فقير) أي يطيف بها متعرضا لها ، وهذا التعليق أخرجه أيضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد : ما القانع ؟ قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير : المعترّ الذي يعتريك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد : المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير . وقال الخليل في العين : القنوع المتذلل للمسألة ، قنع اليه مال وخضع ، وهو السائل . والمعتر الذي يعترض ولا يسأل . ويقال قنع بكسر النون اذا رضي وقنع بفتحها اذا سأل . وقرأ الحسن « المعترى » وهو بمعنى المعتر . قوله (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضا من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها . ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . قوله (والعتيق عتقه من الجبابرة) أخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سمي العتيق لانه أعتق من الجبابرة . وقد جاء هذا مرفوعا أخرجه البزار من حديث

عبد الله بن الزبير . قوله (ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال : فاذا وجبت أي سقطت ، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد . قوله (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه ، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة ، أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالاسنادين مفرقا . قوله (رأى رجلا) لم أقف على اسمه بعد طول البحث . قوله (يسوق بدنة) كذا في معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس « مر ببدنة أو هدية » ولأبي عوانة من هذا الوجه « أو هدى » ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي . ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة » وكذا في طريق همام عن أبي هريرة ، وسيأتي للمصنف في « باب تقليد البدن » أنها كانت مقلدة نعلا . قوله (فقال اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس « وقد جهده المشي » ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس « حافيا » لكنها ضعيفة . قوله (ويلك في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم « ويلك اركبها ، ويلك اركبها » ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحك » زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة « فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها » وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة الى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الابل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته « ويلك » واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا أو متطوعا به ، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي « انه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه » أي هدى النبي ﷺ ، إسناده صالح . وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في « الروضة » تبعا لأصله في الضحايا ، ونقله في « شرح المهذب » عن القفال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال الروياني : تجويزه بغير حاجة يخالف النص ، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق ، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وقيده صاحب « الهداية » من الحنفية بالاضطرار الى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه : لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدا . ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي : يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح . وقال ابن العربي عن مالك : يركب للضرورة ، فاذا استراح نزل . ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة ـ وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ـ ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ « اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا » فان مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، وروى سعيد بن

منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : يركبها اذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها . وفى المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبى حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية فى الهدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر ، ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة ، ورده بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبي ﷺ كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث على ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود فى « المراسيل » عن عطاء « كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها . قلت : ماذا ؟ قال : الراجل والمتبع اليسير فان نتجت حمل عليها ولدها »[1] ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك . واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوى فى « اختلاف العلماء » : قال أصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به ، فان أكله تصدق بثمنه ، ويركب اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم . ولا يركب إلا عند الحاجة فان ركب لم يغرم . وقال الثورى : لا يركب إلا اذا اضطر . قوله (ويلك) قال القرطبي : قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هى إنشاء . ورجحه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر . والذى يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر الى الامتثال . وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد . وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هى إخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ، ويقويه ما تقدم فى بعض الروايات بلفظ « ويحك » بدل ويلك ، قال الهروى : ويل يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها ، وويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وفى الحديث تكرير الفتوى ، والندب الى المبادرة الى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار فى السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده اليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور فى الاوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتى بيانه فى مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (عن أنس) فى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى « سمعت أنس بن مالك » . قوله (قال اركبها ثلاثا) كذا فى رواية أبى ذر مختصرا وفى رواية غيره قال « إنها بدنة ، قال اركبها . قال إنها بدنة ، قال اركبها . ثلاثا » وكذا أخرجه أبو مسلم الكجى فى السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ

---

(١) فى « مراسيل أبي داود » المطبوعة بمصر سنه ١٣١٠ ص ١٩ « قلت ماذا ؟ قال : الرجل الراجل ، والمتبع السير ، وإن نتجت حمل عليها ولدها وعدله »

البخاري فيه ، ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » . وأخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال فى آخره « ويلك » بدل « ثلاثا » وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة « فقال له فى الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك » وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة « قال فى الرابعة : اركبها ويلك »

١٠٤ — باب من ساقَ البُدْنَ معه

١٦٩١ — حدثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ الى الحجِّ ، وأهدَى فساقَ معَهُ الهَدْيَ مِن ذي الحُلَيفةِ ، وبَدأَ رسولُ اللهِ ﷺ فأهلَّ بالعُمرةِ ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ مع النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ الى الحجِّ ، فكانَ من الناسِ مَن أهدَى فساقَ الهَدْيَ ، ومنهم من لم يُهدِ . فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ قال للناسِ : مَن كان منكم أهدَى فإنه لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ منه حتى يَقضيَ حجَّه ، ومن لم يكنْ منكم أهدَى فلْيَطُف بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ولْيُقصِّرْ ولْيَحلِلْ ثمَّ لِيُهِلَّ بالحجِّ ، فمن لم يَجِدْ هَدْياً فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسَبعةً إذا رَجَعَ الى أهلِه . فطافَ حينَ قَدِمَ مكةَ ، واستلَمَ الرُّكنَ أولَ شيءٍ . ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعاً ، فرَكَعَ حينَ قَضَى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ رَكعتينِ ، ثمَّ سَلَّمَ فانصرَفَ فأتى الصفا ، فطافَ بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ ثم لم يَحلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قضَى حجَّه ونَحرَ هَدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيتِ ، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه ، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن أهدَى وساقَ الهَدْيَ منَ الناسِ »

١٦٩٢ — وعن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ في تمتُّعِهِ بالعُمرةِ الى الحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ معهُ بمثلِ الذي أخبرَني سالمٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب من ساق البدن معه) أى من الحل الى الحرم ، قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة فى الهدى أن يساق من الحل الى الحرم ، فان اشتراه من الحرم خرج به إذا حج الى عرفة . وهو قول مالك قال : فان لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كله فى الابل ، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك ، والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة . قوله (عن عقيل) فى رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه « حدثني عقيل » . قوله (تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج) قال المهلب : معناه أمر بذلك ، لأنه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا ، وأما قوله « وبدأ فأهل بالعمرة » فمعناه أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج ، قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يتعين هذا التأويل المتعسف ، وقد قال ابن المنير فى الحاشية : ان حمل قوله « تمتع » على معنى أمر من أبعد التأويلات ، والاستشهاد

عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله « تمتع » محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووى : ان هذا هو المتعين . قال : وقوله « بالعمرة الى الحج » أى بإدخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا فى « باب التمتع والقران » تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معا . وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أى فى ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث « وتمتع الناس الخ » فان الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم . **قوله** (فساق معه الهدى من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه الندب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس . **قوله** (فانه لا يحل من شىء) تقدم بيانه فى حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » . **قوله** (ويقصر) كذا لأبى ذر ، وأما الاكثر فعندهم « وليقصر » وكذا فى رواية مسلم ، قال النووى : معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج . **قوله** (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام . **قوله** (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة . **قوله** (وليهد)(١) أى هدى التمتع وهو واجب بشروطه . **قوله** (فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه الا بغلائه فينقل الى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « فى الحج » أى بعد الإحرام به ، وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فان صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فان فاته الصوم قضاه ، وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية . وفى صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز ، قال النووى : وأصحهما من حيث الدليل الجواز . **قوله** (ثم خب) تقدم الكلام عليه فى « باب استلام الحجر الاسود » وتقدم الكلام على السعى فى بابه ، وقوله « ثم سلم فانصرف فأتى الصفا » ظاهره أنه لم يتخلل بينهما

---

(١) هذه الكلمة ليست فى نسخ الصحيح التى بأيدينا

عمل آخر ، لكن فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم « ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا » . قوله (ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى ، وإلا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله « وفعل مثل ما فعل » إشارة الى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعى ، وتسمية السعى طوافا ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره فى هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل فى عموم قوله « حتى قضى حجه » . (تنبيه) : وقع بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ » وبين قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » فى رواية أبى الوقت لفظ « باب » وقال « فيه عن عروة عن عائشة الخ » وهو خطأ شنيع فأن قوله « من أهدى » فاعل قوله « وفعل » فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفا ، وأغرب الكرمانى فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وأما أبو نعيم فى « المستخرج » فساق الحديث بتمامه الخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالاسناد الذى قبله وقال فى كل منهما « أخرجه البخارى عن يحيى بن بكير » وهذا غريب(١) والأصوب ما رواه الأكثر ، ووقع فى رواية أبى الوليد الباجى عن أبى ذر بعد قوله « ما فعل رسول الله ﷺ » فاصلة صورتها (٠) وبعدها « من أهدى وساق الهدى من الناس » وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » انتهى . وهو عجيب من أبى الوليد ومن شيخه ، فان قوله « من أهدى » هو صفة لقوله « وفعل » ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله « من الناس » ثم أعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله ﷺ فى تمتعه بالحج الى العمرة « وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن عبد الله » وقد تعقب المهلب قول الزهرى « بمثل الذى أخبرنى سالم » فقال : يعنى مثله فى الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا . قلت : وليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج ، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ . والله أعلم

١٠٥ - باب من اشترى الهَدْىَ من الطريق

١٦٩٣ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال « قال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى الله عنهم لأبيهِ : أَقِمْ فانى لا آمَنُها أن تُصَدَّ عنِ البيتِ . قال : إذنْ أفعلُ كما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقد قال الله ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة ﴾ فأنا أُشهِدُكم أنى قد أوجَبْتُ على نفسى العُمرةَ . فأهلَّ بالعُمرةِ . قال : ثم خَرَجَ حتى إذا كان بالبَيداءِ أهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ وقال : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلاّ واحدٌ . ثمَّ اشتَرَى الهَدْىَ من قُدَيدٍ ، ثم قَدِمَ فطافَ لهما طوافاً واحدا ، فلم يَحِلَّ حتى حَلَّ منهما جميعاً »

---

(١) فى نسخة « قريب »

قوله (باب من اشترى الهدي من الطريق) أي سواء كان في الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط. وقال ابن بطال : أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي أنه ما أدخل من الحل الى الحرم ، لان قديدا من الحل . قلت : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له . قوله (فانى لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم في « باب طواف القارن » بلفظ « لا آمن » والهاء هنا ضمير الفتنة أي لا آمن الفتنة أن تكون سببا في صدك عن البيت ، وسيأتي بيان ذلك في « باب المحصر » مع بقية الكلام عليه . وفي رواية المستملي والسرخسي هنا « لا أيمنها » وقد تقدم ضبطه وشرحه في « باب طواف القارن » . قوله (أن تصد) في رواية السرخسي « أن ستصد » قوله (فأهل بالعمرة) زاد في رواية أبي ذر « من الدار » وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلماء فيه اختلاف : فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فمن داره ، وللشافعية في أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح في حقه وإلا فمن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف « وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » في « باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات » . قوله (فلم يحل حتى حل) في رواية السرخسي « حتى أحل » بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل وأحل

١٠٦ - بابٌ مَن أشعرَ وقلَّدَ بذِي الحُلَيفةِ ثمَّ أحرمَ

وقال نافع : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أهدَى منَ المدينةِ قلَّدَهُ وأشعرَهُ بذي الحُليفةِ يَطعنُ في شِقِّ سَنامِهِ الأيمنِ بالشَّفرةِ ، ووجهُها قِبَلَ القِبلةِ باركةً

١٦٩٤ ، ١٦٩٥ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ ومَروانَ قالا « خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ في بِضعَ عشرةَ مائةً من أصحابِهِ حتَّى إذا كانوا بذِي الحُلَيفةِ قلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعَرَ وأحرَمَ بالعُمرةِ »

[الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في : ١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١]
[الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في : ٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠]

١٦٩٦ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا أفلَحُ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيدَيَّ ، ثمَّ قلَّدها وأشعَرَها وأهداها ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له »

[الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في : ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦]

قوله (باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال : غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده انتهى . والذي يظهر أن غرضه الإشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبي شيبة لقوله في الترجمة « من أشعر ثم أحرم » ، ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله « حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأحرم » فان ظاهره البداءة بالتقليد ، ومن حديث عائشة قوله « ثم قلدها وأشعرها

وما حرم عليه شيء » فانه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطا فى صحة التقليد والإشعار ، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وسيأتى الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا فى كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين . قوله (زمن الحديبية) وقع عند الكشميهنى « من المدينة » . قوله فى صدر الباب (وقال نافع كان ابن عمر الخ) وصله مالك فى « الموطأ » قال « عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره . وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر » وأخرج البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا ، فاذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ، واذا أراد أن يشعرها وجهها الى القبلة » وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن فى الأيمن تارة وفى الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك . والى الإشعار فى الجانب الأيمن ذهب الشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد فى رواية ، والى الايسر ذهب مالك وأحمد فى رواية ، ولم أر فى حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه . وذكر ابن عبد البر فى « الاستذكار » عن مالك قال : لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال ، يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم . وفى هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهى عن المثلة ، فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك بعد باب

١٠٧ — باب فَتلِ القَلائدِ للبُدْنِ والبَقَر

١٦٩٧ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنهم قالت « قلت : يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أنتَ ؟ قال : إني لَبَّدْتُ رأسي وقلَّدْتُ هَدْيي ، فلا أُحِلُّ حتى أُحِلَّ منَ الحجِّ »

١٦٩٨ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ وعن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولَ اللهِ ﷺ يُهدِي منَ المدينةِ ، فأفتِلُ قلائدَ هَدْيِهِ ، ثمَّ لا يَجتنِبُ شيئاً مما يَجتنبُهُ المحرِمُ »

قوله (باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة « ما شأن الناس حلوا » وحديث عائشة « كان يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه » قال ابن المنير فى الحاشية : ليس فى الحديث ذكر البقر إلا أنهما مطلقان ، وقد

صح أنه أهداها جميعا ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر » الحديث وسيأتي بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخاري صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدى في الحديث الإبل والبقر معا فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في « باب التمتع والقران » ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويأتي الكلام عليه بعد باب . (تنبيه) : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاري أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته في تفريق الأحكام في التراجم

١٠٨ - باب إشعارِ البُدْنِ

وقال عُروةُ عن المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنه « قلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعَرَهُ وأحرَمَ بالعُمرةِ »

١٦٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ حدَّثَنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ أشعَرَها وقلَّدَها - أو قلَّدْتُها - ثمَّ بَعَثَ بها إلى البيتِ وأقامَ بالمدينةِ فما حَرُمَ عليهِ شيءٌ كان له حِلٌّ »

قوله (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا ، وقد تقدم موصولا قبل باب ، وحديث عائشة « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها » الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، وذكر الطحاوي في « اختلاف العلماء » كراهته عن أبي حنيفة ، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع ، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام ، قال الطحاوي : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ . وقال الخطابي وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم ، وكالختان والحجامة ، وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك ، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأن يقول : الاشعار الذي يفضي بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريبا . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوي في « المعاني » فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لا سيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك ، وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا . وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال : لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى . وروى عن إبراهيم النخعي أيضا أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذي قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس انتهى . وفيه

تعقب على ابن حزم فى زعمه أنه ليس لأبى حنيفة فى ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم فى هذا الموضع . ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوى فانه أعلم من غيره بأقوال أصحابه . (تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بالحاق البقر فى ذلك بالابل ، إلا سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لاتشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة . والله أعلم

١٠٩ - باب مَن قَلَّدَ القلائدَ بيدِه

١٧٠٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ أنها أخبرَتْهُ «أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيانَ كتبَ الى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: مَن أهدَى هَدْياً حَرُمَ عليهِ ما يحرُمُ على الحاجِّ حتَّى يُنحَرَ هَدْيُه . قالت عَمرةُ : فقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : ليس كما قال ابنُ عباسٍ ، أنا فتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيديَّ ، ثمَّ قلَّدَها رسولُ اللهِ ﷺ بيديهِ ، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي ، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحلَّهُ اللهُ لهُ حتى نُحِرَ الهَدْيُ»

قوله (باب من قلد القلائد بيده) أى الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتى بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » بيانا لحفظها للأمر ومعرفتها به ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ، ومع ذلك فلم يمتنع من شىء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى . قوله (عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط « عمرو » من رواية أبى ذر . وعمرة هى خالة عبد الله الراوى عنها ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى . قوله (أن زياد بن أبى سفيان) كذا وقع فى « الموطأ » ، وكأن شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه ، فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبى سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات فى خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فى هذا الحديث « ان ابن زياد » بدل قوله « ان زياد بن أبى سفيان » وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ، قال النووى وجميع من تكلم على صحيح مسلم : والصواب ما وقع فى البخارى ، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ . قوله (حتى ينحر هديه) زاد مسلم فى روايته « وقد بعثت بهديى فاكتبى الىَّ بأمرك » زاد الطحاوى من رواية ابن وهب عن مالك « أو مرى صاحب الهدى » أى الذى معه الهدى ، أى بما يصنع . قوله (قالت عمرة) هو بالسند المذكور . وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ، ورواه عنها أيضا مسروق ، وسيأتى فى آخر الباب الذى بعده مختصرا ، وأورده فى الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرما أو لا ؟ ولم يترجم

به هنا ، ولفظه هناك « عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس فى المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس » فذكر الحديث نحوه ، ولفظ الطحاوى فى حديث مسروق « قال قلت لعائشة : إن رجالا ههنا يبعثون بالهدى الى البيت ويأمرون الذى يبعثون معه بعلم لهم يقلدها فى ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس » الحديث وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زيادا إذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أو له كعبة يطوف بها » . قال « وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زيادا بعث بالهدى وتجرد فقالت ان كنت لأفتل قلائد هدى النبى ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا » وروى مالك فى الموطأ « عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة » ورواه ابن أبى شيبة « عن الثقفى عن يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجردا على منبر البصرة » فذكره ، فعرف بهذا اسم المبهم فى رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبى ﷺ ، وما روته فى ذلك يجب أن يصار اليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى . وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع « ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبى » ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته : انه يمسك عما يمسك عنه المحرم » وهذا منقطع . وقال ابن المنذر « قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرما ، والى ذلك صار فقهاء الامصار » ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال « كنت جالسا عند النبى ﷺ فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : انى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لاخرج قميصى من رأسى » الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح . نعم جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففى نسخة أبى اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقى من طريقه قال « أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة » فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال « فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس » وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحق ، قال وقال أصحاب الرأى : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شئ . ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوى أعلم بهم منه . ولعل

الخطابي ظن التسوية بين المسألتين . قوله (بيدىَّ) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها . قوله (مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق . واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان فى سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبى ﷺ لأنه حج فى العام الذى يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان فى أول الاسلام ثم نسخ ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها : فلم يحرم عليه شىء كان له حلا حتى نحر الهدى ، أى وانقضى أمره ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى ، لأنه اذا انتفى فى وقت الشبهة فلأن ينتفى عند انتفاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب الى ما أفتى به قياسا للتولية فى أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشىء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الاصل فى أفعاله ﷺ التأسى به حتى تثبت الخصوصية

١١٠ - باب تقليدِ الغَنَم

١٧٠١ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أهدَى النبيُّ ﷺ مرَّةً غَنَماً »

١٧٠٢ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ أفتِلُ القَلائدَ للنبيِّ ﷺ ، فيقلِّدُ الغَنَمَ ويُقيمُ فى أهلِهِ حَلالا »

١٧٠٣ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ حدَّثَنا منصورُ بنُ المُعتمرِ . وحدَّثَنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ أفتِلُ قلائدَ الغَنَمِ للنبيِّ ﷺ فيبعثُ بها ، ثمَّ يَمكُثُ حَلالاً »

١٧٠٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا زَكرياءُ عن عامرٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فتلتُ لِهَدْيِ النبيِّ ﷺ - تَعنى القَلائدَ - قبلَ أن يُحْرِمَ »

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهى حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والحنفية فى الاصل يقولون : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر : احتج من لم ير باهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى . وما أدرى ما وجه الحجة منه ، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعا ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز . ثم من الذى صرح من الصحابة بأنه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق

عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة . ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه . والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها . وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم ، قال المنذري وغيره : وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد ، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالا . ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة ، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها ، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الابل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان . وعامر في طريق مسروق هو الشعبي ، وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي زائدة . وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا

١١١ - باب القَلائِدِ منَ العِهْنِ

١٧٠٥ - حدثنا عمرُو بنُ عليّ حدَّثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ حدَّثنا ابنُ عَونٍ عنِ القاسمِ عن أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ قَلائدَها من عِهْنٍ كان عندي »

قوله (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الاحمر خاصة . قوله (عن أم المؤمنين) هي عائشة ، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » وكذا وقعت تسميتها عند الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون . قوله (فتلت قلائدها) أي الهدايا ، وفي رواية يحيى المذكورة « أنا فتلت تلك القلائد » ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد « فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الارض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف . والله أعلم

١١٢ - باب تقليدِ النَّعلِ

١٧٠٦ - حدثنا محمد أخبرَنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى عن مَعْمرٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً قال : اركَبْها ، قال : إنها بَدَنةٌ . قال : اركَبْها ، قال : فلقد رأيتُهُ راكبَها يُسايرُ النبيَّ ﷺ والنعلُ في عُنُقِها » . تابعَهُ محمد بن بشار

حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا عليُّ بنُ المُبارَكِ عن يحيى عن عِكرِمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة

الى من اشترط نعلين وهو قول الثورى ، وقال غيره تجزئ الواحدة ، وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة . ثم قيل : الحكمة فى تقليد النعل أن فيه اشارة الى السفر والجد فيه ، فعلى هذا يتعين والله أعلم . وقال ابن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافيا الى مكة . قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولابن السكن ، محمد بن سلام ، ولأبى ذر ، محمد هو ابن سلام ، ورجح أبو على الجيانى أنه محمد بن المثنى لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثا غير هذا سيأتى قريبا ، وأيده غيره بأن الاسماعيلى وأبا نعيم أخرجاه فى مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ . قوله (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيي بن أبى كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب . قوله (تابعه محمد ابن بشار الخ) المتابع بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفى التحقيق هو على ابن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده الى المتابعة لأن فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لى رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق وكيع عن على بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسينا المعلم رواه عن يحيي بن أبى كثير أيضا

١١٣ - باب الجِلالِ للبُدْنِ

وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما لا يَشُقُّ منَ الجلالِ إلا مَوْضعَ السَّنامِ
وإذا نحرَها نزَعَ جِلالَهَا مَخافةَ أن يُفسِدَها الدَّمُ ثمَّ يَتصدَّقُ بها

١٧٠٧ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ أبى نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى ليلىٰ عن علىّ رضىَ اللهُ عنه قال « أمرَنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ التى نحرتُ وبجلودِها »

[الحديث ١٧٠٧ - أطرافه فى : ١٧١٦ و ١٧١٦ م ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩]

قوله (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك فى « الموطأ » عن نافع « ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه » وعن نافع « ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها إياها » وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار « ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها » وقال البيهقى بعد أن أخرجه من طريق يحيي بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك « إلا موضع السنام » الى آخر الأثر المذكور . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضا ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شىء أهلَّ به لله ولا فى شىء أضيف اليه اه . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها . وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج

من المدينة ، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها ، قال نافع : وربما دفعها الى بنى شيبة . وأورد المصنف حديث على فى التصدق بجلال البدن مختصرا ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : ما فى هذه الأحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فاما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطوف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضا . وإما أن يقال إن التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها فى الرجوع فيها

١١٤ - باب مَن اشترىٰ هَدْيَهُ مِنَ الطريقِ وقَلَّدَها

١٧٠٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرَةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ قال « أرادَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما الحجَّ ، عامَ حَجَّةِ الحَرُوريةِ فى عهدِ ابن الزُّبيرِ رضيَ الله عنهما ، فقيلَ له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينَهم قِتالٌ ونَخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنة ﴾ ، إذاً أصنَعُ كما صَنَع ، أُشهِدُكم أنى أوجَبْتُ عُمرةً . حتى إذا كان بظاهرِ البيداء قال : ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلاّ واحد ، أُشهِدُكم أنى جَمَعتُ حَجةً مع عُمرةٍ . وأهدَى هَدْياً مُقلَّداً اشتراهُ ، حتى قَدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا ، ولم يَزِدْ على ذٰلكَ ولم يَحِلَّ من شىءٍ حَرُمَ منه حتى يوم النحرِ ، فحَلَقَ ونَحَرَ ، ورأىٰ أنْ قد قضىٰ طوافَهُ للحجِّ والعُمرةِ بطوافهِ الأوَّلِ ، ثم قال : كذٰلكَ صَنعَ النبيُّ ﷺ »

قوله (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب « من اشترى الهدى من الطريق » وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى فى « باب من قلد القلائد بيده » وحديث ابن عمر يأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب المحصر ان شاء الله تعالى . لكن قوله فى هذه الرواية « عام حجة الحرورية » وفى رواية الكشميهنى « حج الحرورية فى عهد ابن الزبير » مغاير لقوله فى « باب طواف القارن » من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير » لان حجة الحرورية كانت فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير ، فاما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم فى « باب من اشترى الهدى من الطريق » وسيأتى فى أول الاحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى

١١٥ - باب ذَبحِ الرجُلِ البقرَ عن نسائِه من غيرِ أمرِهنّ

١٧٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن قالت: سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول «خَرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذِي القَعدةِ لا نُرَى إلاّ الحجَّ، فلمّا دَنَونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معَهُ هَدْيٌ إذا طافَ وسعىٰ بينَ الصَّفا والمروةِ أن يحِلَّ. قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقر، فقلتُ: ما هٰذا؟ قال: نحرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه. قال يحيىٰ: فذكرتُه للقاسم فقال: أتتكَ بالحديثِ على وَجهِه»

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فاشارة الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الذبح، وسيأتى بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها، وأما قوله «من غير أمرهن» فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج الى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن فى ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك. قوله (عن عمرة) فى رواية سليمان المذكورة حدثتنى عمرة. قوله (لا نرى) بضم النون أى لا نظن. وقوله (الا الحج) تقدم القول فيه فى الكلام على «باب التمتع والافراد والقران». وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للمجهول. قوله (بلحم بقر) قال ابن بطال: أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك فى الهدى والأضحية، ولا حجة فيه لانه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة «ان رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة» فقد قال إسماعيل القاضى: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره اﻫ. ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائى أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال «ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة». وروى النسائى أيضا من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن» صححه الحاكم، وهو شاهد قوى لرواية الزهرى. وأما ما رواه عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» أخرجه النسائى أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف فى الاضاحى ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» ولم يذكر ما زاده عمار الدهنى، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ «أهدى» بدل «ضحى» والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فان رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ «أهدى» وتبين أنه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك فى قوله لاضحايا على أهل منى، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والاضحية والله أعلم.

واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه ، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم فى الكلام على الترجمة ، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية ، وسيأتى نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب . قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى بالاسناد المذكور كله اليه . قوله (فذكرته للقاسم) يعنى ابن محمد بن أبى بكر الصديق . قوله (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا . وكأنه يشير بذلك الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما قدمت الإشارة اليها فى هذا الباب

١١٦ - باب النَّحرِ فى مَنحرِ النبيِّ ﷺ بِمنىً

١٧١٠ — حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سَمعَ خالدَ بنَ الحارثِ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ « انَّ عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه كان يَنحرُ فى المَنحَرِ . قال عُبيدُ اللهِ : مَنحرِ رسولِ اللهِ ﷺ »

١٧١١ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ « انَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يَبعثُ بِهَدْيِهِ مِن جَمْعٍ مِن آخرِ الليلِ حتَّى يُدخَلَ بِهِ مَنحرُ النبيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ فيهمُ الحرُّ والمملوكُ »

قوله (باب النحر فى منحر النبى ﷺ بمنى) قال ابن التين : منحر النبى ﷺ عند الجمرة الاولى التى تلى المسجد انتهى . وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهى من طريق ابن جريج عن طاوس قال « كان منزل النبى ﷺ بمنى عن يسار المصلى » . قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد « وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى ، وأمر الانصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار » . قلت : والشعب هو عند الجمرة المذكورة . قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ « هذا المنحر ، وكل منى منحر » انتهى . والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه « نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم » وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشىء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع . وقد روى عمر بن شبة فى كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال « كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى » وحكى ابن بطال قول مالك فى النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال فى تقرير ذلك وترجيحه ، ولا خلاف فى الجواز وإن اختلف فى الافضل . قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه ، كذلك أخرجه فى مسنده . وأخرجه من طريقه أبو نعيم قوله (قال عبيد الله) أى ابن عمر بالاسناد المذكور ، والمعنى أن مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ . وقد روى المصنف هذا الحديث فى الأضاحى أوضح من هذا ولفظه « حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث ، فذكر الحديث قال « قال عبيد الله يعنى منحر النبى ﷺ » ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة باضافة المنحر الى رسول الله ﷺ فى نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى الى المنحر وأنها من آخر الليل . وقوله « مع حجاج » بضم المهملة جمع حاج ، وقوله « فيهم الحر والمملوك » معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون الأرقاء ، وسيأتى فى الأضاحى من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » وهذا محمول على الاضحية بالمدينة

١١٧ - باب مَن نحر هَدْيَهُ بيده

١٧١٢ - حدّثنا سَهلُ بنُ بكّار حدّثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ - وذَكَرَ الحديثَ - قال «ونحرَ النبيُّ ﷺ بيدهِ سبعَ بُدْنٍ قياماً، وضحّى بالمدينة كبشينِ أملحينِ أقرنَين، مختصراً»

قوله (باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصرا وفيه «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن» وسيأتي بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سواء، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبتت لابي ذر عن المستملي وحده، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه «حديث سهل بن بكار عن وهيب» فاكتفى بالاشارة

١١٨ - باب نحرِ الإبل مُقيَّدةً

١٧١٣ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن يونسَ عن زيادِ بنِ جُبَيرٍ قال «رأيتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أتى على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنتَهُ ينحرُها، قال: ابعَثْها قياماً مُقيَّدةً سُنَّةَ محمدٍ ﷺ»

وقال شُعبةُ عن يونسَ: أخبرني زيادٌ

قوله (باب نحر الابل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له. قوله (عن يونس) هو ابن عبيد، في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع «أخبرنا يونس» والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون. قوله (عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في النذر بهذا الاسناد وأخرجه في الصوم بإسناد آخر الى يونس ابن عبيد، وقد سبق في أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أخا له أيضا لان زيداً طائي كوفي وزيادا ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر. قوله (أتى على رجل) لم أقف على اسمه. قوله (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن اسماعيل بن علية عن يونس «لينحرها بمنى». قوله (ابعثها) أي أثرها، يقال بعثت الناقة أثرتها. وقوله (قياما) أي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة، أو قوله «ابعثها» أي أقمها. أو العامل محذوف تقديره انحرها. وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي «انحرها قائمة». قوله (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها، ولابي داود من حديث جابر «ان النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها». وقال سعيد ابن منصور «حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها». قوله (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص. أو التقدير متبعا سنة محمد. قلت: ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ «فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد» وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث

فى صحيحيهما . قوله (وقال شعبة عن يونس أخبرنى زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده قال « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال : قياما مقيدة سنة محمد ﷺ » وقد نسب مغلطاى ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة ، وليس فى ذلك وفاء بمقصود البخارى ، فانه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة

١١٩ — باب نحرِ البُدْنِ قائمةً

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : سنّةَ محمدٍ ﷺ . وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ﴿ صوافَّ ﴾ قياماً

١٧١٤ — حدّثنا سَهلُ بنُ بَكّارٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلى النبيُّ ﷺ الظّهرَ بالمدينة أربعاً ، والعَصرَ بذي الُحليفةِ ركعتَين فباتَ بها ، فلما أصْبحَ ركِبَ راحلتَهُ فجعلَ يُهلِّلُ ويُسبِّحُ . فلمّا عَلا على البَيداء لَبّى بهما جميعاً . فلما دَخلَ مكةَ أمرَهم أن يَحِلّوا ، ونَحرَ النبيُّ ﷺ بيدِه سَبعَ بُدْنٍ قِياماً ، وضَحّى بالمدينةِ كَبْشَينِ أملحَينِ أقرنَينِ »

١٧١٥ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلى النبيُّ ﷺ الظّهرَ بالمدينة أربعاً ، والعَصرَ بذِي الُحلَيفةِ ركعتَينِ » . وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « ثمَّ باتَ حتى أصبحَ فصلَّى الصُّبحَ ، ثمَّ ركِبَ راحلتَهُ ، حتى إذا استوَتْ بهِ البَيداءَ أهلَّ بعُمرةٍ وحجّةٍ »

قوله (باب نحر البدن قائمة) فى رواية الكشميهنى « قياما » . قوله (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير الى حديثه فى الباب الذى قبله . قوله (وقال ابن عباس صوافٌ قياما) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله ابن أبى يزيد عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ اذكروا اسم الله عليها صوافَّ ﴾ قال : قياما ، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد بن حميد عن أبى نعيم عنه . وقوله « صواف » بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها . ووقع فى « مستدرك الحاكم » من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله تعالى « صوافن » أى قياما على ثلاث قوائم معقولة ، وهى قراءة ابن مسعود « صوافن » بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب . قوله (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد الى آخره بصريون . قوله (فبات بها فلما أصبح) فى رواية الكشميهنى « فبات بها حتى أصبح » . وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الحج ، والمراد منه هنا قوله « ونحر بيده سبع بدن قياما » كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية كريمة وغيرها سبعة بدن[1] فقيل فى توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء ، والجمع بينه وبين ما قبله واضح ، وسيأتى بيان ما نحره وعدده فى حديث على إن شاء الله تعالى قريبا ، ويأتى الكلام على حديث التضحية بالكبشين فى كتاب الاضاحى . قوله فى الطريق الثانية (وعن أيوب عن رجل عن أنس)

(١) الذى فى القسطلانى : وفى رواية غير أبى ذر « سبع بدن » بدون تاء

المراد به بيان اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب على أيوب فيه ، فساقه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسماعيل بعضه فقال « عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس » وقال فى بعضه « عن أيوب عن رجل عن أنس » . قال الداودى : لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون اسماعيل شك فيه أو نسيه ، ووهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه . وقد تقدم الكلام على شىء من هذا فى « باب التسبيح والتحميد » فى أوائل الحج . (تنبيه) : حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا « فلما أهلَّ لنا بهما جميعا » قال ومعناه أمر من أهل بالقران لانه هو كان مفردا ، فمعنى « أهل لنا » أى أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمراً وتعليما لهم كيف يهلون ، وإلا فما معنى « لنا » فى هذا الموضع ؟ انتهى . ولم أقف فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا فى هذا الحديث ولا فى غيره على ما ذكر . وإنما الذى فى اصولنا « فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا » ولعله وقع فى نسخته « فلما علا على البيداء أهل » وفى أخرى « لبى » فكتبت « لبى » بألف فصارت صورتها « لنا » بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت « أهل لنا » ولا وجود لذلك فى شىء من الطرق

١٣٠ - باب لا يُعطىٰ الجزّارُ منَ الهَدْيِ شيئاً

١٧١٦ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ قال أخبرَنى ابنُ أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلىٰ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « بعثَنى النبيُّ ﷺ فقمتُ على البُدنِ ، فأمرَنى فقسمتُ لحومَها ، ثمَّ أمرَنى فقَسمتُ جِلالَهَا وجُلودَها »

١٧١٦ م — قال سفيانُ وحدَّثنى عبدُ الكريمِ عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « أمرَنى النبيُّ ﷺ أن أقومَ على البُدنِ ، ولا أعطيَ عليها شيئاً فى جِزارتِها »

قوله (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا) فاعل « يعطى » محذوف أى صاحب الهدى ، والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع . قوله (أخبرنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن عبد الرحمن) سيأتى فى الباب الذى بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلى . قوله (وقال سفيان) هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا ، وقد وصله النسائى قال « أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى حدثنا سفيان » ، وعبد الكريم المذكور هو الجزرى كما فى الرواية التى فى الباب بعده . قوله (فقمت على البدن) أى التى أرصدها للهدى ، وفى الرواية الأخرى « أن أقوم على البدن » أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن ، لكن وقع فى الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ، ولأبى داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة ، وأمرنى فنحرت سائرها » وأصح منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فان فيه « ثم انصرف النبي ﷺ الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببعضة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثا وستين ونحر على الباقى ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحق أنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر

عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي ﷺ ثلاثا وثلاثين ، فان ساغ هذا الجمع وإلا فما فى الصحيح أصح . قوله (ولا أعطى عليها شيئا فى جزارتها) وكذا قوله فى الرواية التى فى الباب بعده : (ولا يعطى فى جزارتها شيئا) ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئا البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائى فى روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضا عن أجرته ولفظه « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا » . واختلف فى الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغى أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فان صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار ، وقال ابن الجوزى وتبعه المحب الطبرى : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزنا ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الاثير : الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته

١٢١ - باب يُتصدَّقُ بجلودِ الهَدْى

١٧١٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَني الحسنُ بنُ مسلمٍ وعبدُ الكريمِ الجَزَريُّ أنَّ مجاهداً أخبرَهما أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي ليلى أخبرَهُ أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنه أخبرَه « انَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يقومَ على بُدْنِهِ ، وأنْ يَقسِمَ بُدنَهُ كلَّها لحومَها وجُلودَها وجِلالَهَا ، ولا يُعطِيَ في جِزارتِها شيئاً »

قوله (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكى جميعا عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبى خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد « وقال نحن نعطيه من عندنا » . قوله (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها . قوله (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه فى روايته « على المساكين » . قوله (ولا يعطى فى جزارتها شيئا) زاد مسلم وابن خزيمة « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا » ، قال ابن خزيمة : المراد بقوله « يقسمها كلها » على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث جابر يعنى الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهى عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوى فى « شرح السنة » قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة ، قال القرطبى : ولم يرخص فى إعطاء الجزار منها فى أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، قال القرطبى : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز

الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتى الكلام على الأكل منها فى الباب الذى بعده ، وأقوى من ذلك فى رد قوله ما أخرجه أحمد فى حديث قتادة بن النعمان مرفوعا « لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى ، وتصرفوا وكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم »

١٢٢ - باب يُتصدَّقُ بجِلالِ البُدنِ

١٧١٨ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا سَيفُ بنُ أبي سليمانَ قال سمعتُ مجاهداً يقول حدَّثني ابنُ أبي ليلى أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ قال « أهدَى النبيُّ ﷺ مائةَ بدَنةٍ ، فأمرَني بلحومِها فقسَمتُها ، ثمَّ أمرَني بجِلالِها فقسَمتُها ، ثم بجلودِها فقسَمتُها »

قوله (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث على من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب فى « باب الجلال والبدن » . وفى حديث على من الفوائد سوق الهدى ، والوكالة فى نحر الهدى ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقته والاشراك فيه ، وان من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئا من نفقته على المساكين

١٢٣ - باب ﴿ وإذْ بَوَّأْنا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ أنْ لا تُشرِكْ بي شيئاً ، وطَهِّرْ بَيتيَ للطائفينَ والقائمينَ والرُّكَّعِ السُّجود . وأذِّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميق ، لِيَشهَدوا مَنافِعَ لهم ، ويَذكُروا اسمَ اللهِ في أيّامٍ معلوماتٍ على ما رزَقَهم من بَهيمةِ الأنعامِ ، فكلوا منها وأطعِموا البائسَ الفقيرَ ، ثمَّ لْيَقضوا تَفَثَهم ولْيُوفوا نُذورَهم ولْيَطَّوَّفوا بالبيتِ العَتيق . ذٰلكَ ومَن يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فهوَ خيرٌ لهُ عندَ ربِّه ﴾ [الحج ٢٦ - ٣٠]

١٢٤ - باب ما يَأْكُلُ منَ البُدنِ وما يُتصدَّق

وقال عُبيدُ اللهِ أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : لا يُؤكَلُ من جَزاءِ الصيدِ والنَّذرِ ويُؤكَلُ مما سِوى ذٰلك . وقال عَطاءٌ : يأكُلُ ويُطعِمُ منَ المتعةِ

١٧١٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن ابنِ جُريجٍ حدَّثنا عَطاءٌ سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول « كنّا نأكلُ من لُحومِ بُدنِنا فوقَ ثلاثِ مِنىً ، فرخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ فقال : كُلوا وتزَوَّدوا ، فأكلنا وتزَوَّدْنا » قلتُ لعطاء : أقال حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا

[الحديث ١٧١٩ - أطرافه فى : ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧]

١٧٢٠ - حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثني يحيىٰ قال حدَّثتني عَمرةُ قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القَعدةِ ولا نُرَى إلاّ الحجَّ ، حتى إذا دَنَونا

من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معهُ هديٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحِلُّ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ ما هذا ؟ فقيلَ ذبحَ النبيُّ ﷺ عن أزواجِهِ » قال يحيى فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ فقال : أتتكَ بالحديثِ على وجهِهِ

قوله (باب : وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا ، وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) وقوله (الى قوله : خير له عند ربه) وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة ، والمراد منها هنا قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ولذلك عطف عليها في الترجمة « وما يأكل من البدن وما يتصدق ، أي بيان المراد من الآية . **قوله** (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها ، إلا أن تكون نذرا أو جزاء صيد . ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور ، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى . والرواية الأخرى عن أحمد : ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران . **قوله** (وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية . ويؤكل مما سوى ذلك . وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يأكل . ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني . وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع . (تنبيه) : وقع في رواية كريمة بعد قوله « فهو خير له عند ربه » وقبل قوله « وما يأكل من البدن وما يتصدق » لفظ « باب » وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب . **قوله** (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه . **قوله** (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ، والاسناد كله مدنيون ، وخالد وان كان أصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في « باب ذبح الرجل البقر عن نسائه » وقوله في رواية سليمان هذه « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل » كذا للاكثر من طريق الفربري ، وكذا وقع في رواية النسفي ، لكن جعل على قوله « ثم » ضبة . ووقع في رواية أبي ذر بلفظ « ان » بدل ثم ولا اشكال فيها . وكذا أخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ « ان يحل » وزاد قبلها « اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة » وقد شرحه الكرماني على لفظ « ثم » فقال : جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل . قال : ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفا ، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش في قوله تعالى ﴿ أن لا ملجأ من الله إلا اليه ثم تاب عليهم ﴾ ان تاب جواب حتى اذا . قلت : وكله تكلف ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر الهروي ، وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها في الجهاد ، وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب

١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق

١٧٢١ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَب حدثنا هُشَيم أخبرَنا منصورُ بنُ زاذانَ عن عطاء عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ عمّن حلَق قبلَ أن يَذبحَ ونحوِه فقال: لا حرَج، لا حرَج »

١٧٢٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ أخبرَنا أبو بكرٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرتُ قبلَ أن أرميَ، قال: لا حرَج. قال: حلَقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: لا حرَج. قال: ذَبحتُ قبلَ أن أرميَ، قال: لا حرَج » . وقال عبدُ الرحيمِ الرازيُّ عنِ ابنِ خُثَيمٍ أخبرَني عطاءٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ. وقال القاسمُ بنُ يحيىٰ حدثني ابنُ خُثَيمٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ. وقال عفّانُ أراهُ عن وُهَيبٍ حدثنا ابنُ خُثَيمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ. وقال حمّادٌ عن قيسِ بنِ سعدٍ وعبّادِ بنِ منصورٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

١٧٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدثنا عبدُ الأعلىٰ حدثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ فقال: رَميتُ بعدَ ما أمسيتُ، فقال: لا حرَج. قال: حلَقتُ قبلَ أن أنحرَ، قال: لا حرَج »

١٧٢٤ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قدِمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالبَطحاءِ فقال: أحَجَجتَ؟ قلتُ: نعم. قال: بما أهلَلتَ؟ قلتُ: لبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: أحسنتَ، انطلِقْ فطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ. ثم أتيتُ امرأةً من نساءِ بني قيسٍ ففَلَتْ رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي به الناسَ حتى خِلافةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه، فذكرتُهُ له فقال: إنْ نأخُذْ بكتابِ اللهِ فإنه يأمُرنا بالتَّمام، وإنْ نأخُذْ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه »

قوله (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه ، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى ، فأما الطريق الاولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ « سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه » ، والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور « ونحوه »

والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء . قوله (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم)[1] وهو عبد الله بن عثمان ، وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه « ان رجلا قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج » وصله الطبراني في « الأوسط » من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم . كذا قال ، والرواية التي تلي هذه ترد عليه . وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق . قوله (وقال القاسم بن يحيي حدثني ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة . قوله (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) القائل « أراه » هو البخاري ، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت ولم أنحر . قال : لا حرج فانحر . وجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، نحرت قبل أن أرمي . قال : فارم ولا حرج » وزعم خلف أن البخاري قال فيه « حدثنا عفان » والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر ، فالذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف . وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة . قوله (وقال حماد) يعني ابن سلمة الخ . هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس . قوله (عبد الاعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء ، وكأن البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلا آخر . وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فان فيه إشعارا بأن الاصل في الرمي أن يكون نهارا ، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب . وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه في « باب التمتع والقران » ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه « لم يحل حتى بلغ الهدى محله » لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الأصل ، وهو تقدم الذبح على الحلق ، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي . قوله (فقلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أي تتبعت القمل منه

١٢٦ - باب من لَبَّدَ رأسَهُ عندَ الإحرامِ وحَلَق

١٧٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن حفصةَ رضيَ اللهُ عنهم أنها قالت « يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرَتِكَ ؟ قال : إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هَدْيي ، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ »

قوله (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الاحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجهور تعين ذلك حتى عن الشافعي ، وقال أهل الرأي

---

(١) كذا بنسخ الشرح ، قال مصحح طبعة بولاق : ولعله رواية للشارح

لا يتعين بل إن شاء قصر اه ، وهذا قول الشافعى فى الجديد وليس للاول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سيأتى فى اللباس عن عمر « من ضفر رأسه فليحلق » وأورد المصنف فى هذا الباب حديث حفصة وفيه « انى لبدت رأسى » وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه فى حجه . وقد ورد ذلك صريحا فى حديث ابن عمر كما فى أول الباب الذى بعده ، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة ، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتى بجميع ما اشتمل عليه الحديث فى الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت ، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة فى « باب التمتع والقران »

١٢٧ - بابُ الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإحلالِ

١٧٢٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ قال نافعٌ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « حلقَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّتِهِ »

[الحديث ١٧٢٦ ـ طرفاه فى : ٤٤١٠ ، ٤٤١١]

١٧٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : اللَّهمَّ ارحمِ المُحلِّقينَ . قالوا : والمُقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ ، قال : اللَّهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ . قالوا : والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ ، قال : والمقصِّرين » . وقال الليثُ حدَّثني نافع « رحمَ اللهُ المحلِّقينَ مرَّةً أو مرَّتينِ » . قال : وقال عُبيدُ اللهِ حدثني نافعٌ « وقال فى الرابعةِ والمقصِّرين »

١٧٢٨ - حدثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعقاعِ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : اللَّهمَّ اغفرْ للمحلِّقينَ ، قالوا وللمقصِّرينَ ، قال : اللَّهمَّ اغفرْ للمحلِّقينَ ، قالوا وللمقصِّرينَ ، قالها ثلاثاً قال : وللمقصِّرين »

١٧٢٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدَّثنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ قال « حلقَ النبيُّ ﷺ وطائفةٌ من أصحابِهِ وقصَّرَ بعضهم »

١٧٣٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنهم قال « قصَّرتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بِمِشقَصٍ »

قوله (باب الحلق والتقصير عند الاحلال) قال ابن المنير فى الحاشية : أفهم البخارى بهذه الترجمة ، أن الحلق نسك لقوله « عند الاحلال » وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل ، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعى أنه استباحة محظور ، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعى تفرد بها ، لكن حكيت أيضا عن عطاء وعن أبى يوسف وهى رواية عن أحمد وعن بعض المالكية ، وسيأتى ما فيه بعد بابين . ثم ذكر المصنف فى الباب لابن عمر ثلاثة

أحاديث ولأبي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا . فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال : قال نافع «كان ابن عمر يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته ، وهذا طرف من حديث طويل أوله «لما نزل الحجاج بابن الزبير» الحديث ، نبـه على ذلك الاسماعيلي . والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه . والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» ، وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع ، لأن الأول صرح بأن حلاقه وقع في حجته ، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر ، وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ «حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم» ، وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال «يرحم الله المحلقين» فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع ، وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة» ، وبين أبو مسعود في «الاطراف» أن قائل «وزعموا» ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة . قوله (قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد ، والواو في قوله «والمقصرين» معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقيني ، وفي قوله ﷺ «والمقصرين» اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر . قوله (قال والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة «الموطأ» باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي» ، وأغفله في «التمهيد» بل قال فيه : انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك . وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي» . قوله (وقال الليث) وصله مسلم ولفظـه «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين» والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك . قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ، وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيـه عنه بلفظ «رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين» فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد «قال رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين» ، وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعـة . وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ «قال في الثالثـة والمقصرين» ، والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثـة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان ﷺ لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ «اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : والمقصرين - حتى قالها ثلاثا أو أربعا - ثم قال : والمقصرين» ، ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك . قوله (حدثنا عياش بن الوليد)

هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ، ووقع فى رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة ، وقال أبو على الجيانى : الأول أرجح بل هو الصواب ، وكان القابسى يشك عن أبى زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول : عباس أو عياش . قلت : لم يخرج البخارى للعباس ـ بالموحدة والمهملة ـ ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه فى كل منهما « النرسى » أحدها فى علامات النبوة والآخر فى المغازى والثالث فى الفتن ذكره معلقا قال « وقال عباس النرسى » ، وأما الذى بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفى الغالب لا ينسبه والله أعلم . قوله (قالها ثلاثا) أى قوله « اللهم اغفر للمحلقين » وهذه الرواية شاهدة لان عبيد الله العمرى حفظ الزيادة . (تنبيه) : لم أر فى حديث أبى هريرة من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد فى جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد ، فهى من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبى زرعة ، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة ، ورواية أبى زرعة أتم . واختلف المتكلمون على هذا الحديث فى الوقت الذى قال فيه رسول الله ﷺ ذلك ، فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم . ثم أخرج حديث أبى سعيد بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة » وحديث ابن عباس بلفظ « حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين » الحديث ، وحديث أبى هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضى ولم يسق لفظه بل قال « فذكر معناه » وتجوز فى ذلك فانه ليس فى رواية أبى هريرة تعيين الموضع ولم يقع فى شىء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبى ﷺ ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيئا ، ولم أقف على تعيين الحديبية فى شىء من الطرق عنه ، وقد قدمت فى صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان فى حجة الوداع كما يومىء اليه صنيع البخارى ، وحديث أبى سعيد الذى أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوى من طريق الأوزاعى وأحمد وابن أبى شيبة ، وأبو داود الطيالسى من طريق هشام الدستوائى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم الانصارى عن أبى سعيد ، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق « حدثنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه » وهو عند ابن إسحق فى المغازى بهذا الاسناد وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه ، وأما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحق عنه ولم يعين المكان ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد فى سياقه « عن حبشى وكان ممن شهد حجة الوداع » فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنه كان فى حجة الوداع . وأما قول ابن عبد البر « فوهم » فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبى قرة فى « السنن » ومن طريق الطبرانى فى « الاوسط » ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق فى « المغازى » وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الاسود الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث . فالأحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسنادا ولهذا قال النووى عقب أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وأم

الحصين : هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت فى حجة الوداع ، قال : وهو الصحيح المشهور . وقيل : كان فى الحديبية ، وجزم بأن ذلك كان فى الحديبية إمام الحرمين فى « النهاية » ثم قال النووى : لا يبعد أن يكون وقع فى الموضعين انتهى . وقال عياض : كان فى الموضعين . ولذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب . قلت : بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك فى الموضعين كما قدمناه ، إلا أن السبب فى الموضعين مختلف ، فالذى فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك فخالفهم النبى ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة كما ستأتى فى مكانها . فلما أمرهم النبى ﷺ بالاحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل ، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير . وقد وقع التصريح بهذا السبب فى حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان فى آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم « قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لانهم لم يشكوا » . وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الاثير فى « النهاية » : كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدى ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم ، فرجح النبى ﷺ فعل من حلق لكونه أبين فى امتثال الأمر انتهى . وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد ، لان المتمتع يستحب فى حقه أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا ، وقد كان ذلك فى حقهم كذلك . والاولى ما قاله الخطابى وغيره : أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الاعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . وفى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلق يتعين فى أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه . قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط ، فان شاء حلق وان شاء قصر . نعم روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى قال : اذا حج الرجل أول حجة حلق ، فان حج أخرى فان شاء حلق وان شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا فى أول حجة وأول عمرة انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا اللزوم . نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثورى والشافعى فى القديم والجمهور ، وقال فى الجديد وفاقا للحنفية : لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه . وأغرب الخطابى فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به ، بخلاف الحالق فانه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة الى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم . وأما قول النووى تبعا لغيره فى تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ، لان الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شىء إلا النساء فى الحج خاصة . واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد

واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » وللترمذي من حديث علي « نهى أن تحلق المرأة رأسها » وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا .

قوله (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج « حدثني الحسن بن مسلم » أخرجه مسلم ، والاسناد سوى أبي عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابي عن صحابي . ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور . قوله (عن معاوية) في رواية مسلم « ان معاوية بن أبي سفيان أخبره » . قوله (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة » أو « رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة » وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ « أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك » وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله « فقلت له لا الخ » يقول ابن عباس « وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ » ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال « تمتع رسول الله ﷺ حتى مات » الحديث وقال « وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص » انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية « ان هذه حجة عليك » اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء « ان معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم » وفي كونه في حجة الوداع نظر ، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له « ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية ، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن

يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش » بضمتين يعني بيوت مكة ، يشير الى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم في « الإكليل » في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب « الهدى » الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أنحر » وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك انتهى . وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص » حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ انتهى . ويعكر عليه قوله في رواية أحمد « قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة » أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب « الهدى » بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين ، وأيضا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر . قلت : وفي رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم ، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد . قوله (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « المحكم » : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد والله أعلم

١٢٨ - باب تقصير المُتمتّع بعدَ العُمرةِ

١٧٣١ - حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدّثنا فُضيلُ بنُ سليمانَ حدّثنا موسى بنُ عُقبةَ أخبرَني كُرَيبٌ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ أمرَ أصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثمّ يَحِلّوا ويَحلِقوا أو يُقصِّروا »

قوله (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أى عند الإحلال منها . قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر) هو المقدمى ، وفضيل شيخه بالتصغير . قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع ، وهو على التفصيل الذى قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق فى الحج . والله أعلم

١٢٩ - باب الزِّيارةِ يومَ النحرِ

وقال أبو الزبيرِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم « أخّرَ النبيُّ ﷺ الزيارةَ الى الليلِ »

ويُذكَرُ عن أبي حَسّانٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « ان النبيَّ ﷺ كان يَزورُ البيتَ أيامَ مِنىً »

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نُعيمٍ حدّثنا سفيانُ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنه طاف طوافاً واحداً ، ثم يَقيلُ ، ثم يأتي مِنىً » يعني يومَ النحرِ . ورفَعهُ عبدُ الرزّاقِ أخبرنا عُبيدُ اللهِ

١٧٣٣ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدّثنا الليثُ عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ عنِ الأعرجِ قال حدّثني أبو سَلَمةَ ابنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « حجَجْنا معَ النبيِّ ﷺ فأفَضْنا يومَ النحرِ ، فحاضَتْ صَفيةُ ، فأراد النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِهِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ إنها حائضٌ . قال : حابِسَتُنا هي ؟ قالوا : يا رسولَ اللهِ أفاضَت يومَ النحرِ . قال : اخرُجوا »

ويُذكَرُ عنِ القاسمِ وعُروةَ والأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أفاضَت صَفيةُ يومَ النحرِ »

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أى زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الافاضة ، ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن . قوله (وقال أبو الزبير الخ) وصله أبو داود والترمذى وأحمد من طريق سفيان وهو الثورى عن أبي الزبير به ، قال ابن القطان الفاسى : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارا انتهى . فكأن البخارى عقب هذا بطريق أبى حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام . قوله (ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبرانى من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المدينى فى « العلل » روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى » وقال الأثرم قلت لاحد تحفظ عن قتادة ؟ فذكر هذا الحديث فقال : كتبوه من كتاب معاذ ، قلت :

فإن هنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك . وأشار الأثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الاسناد ، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس ، وليس هو من شرط البخارى . ولرواية أبى حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة « حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ كان يفيض كل ليلة » . قوله (وقال لنا أبو نعيم الخ) ثم قال (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والاسماعيلى من طريق عبد الرزاق بلفظ أبى نعيم وزاد فى آخره « ويذكر - أى ابن عمر - أن النبى ﷺ فعله » وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة فى يوم النحر ، ومقتضاه أن يكون خرج منها الى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ثم ذكر المصنف حديث أبى سلمة أن عائشة قالت « حججنا مع رسول الله ﷺ وأفضنا يوم النحر » أى طفنا طواف الإفاضة ، وهو مطابق للترجمة ، وذكر فيه قصة صفية وسيأتى الكلام عليه فى « باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » قريبا . قوله (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك ، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه ، أما طريق القاسم فهى عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت « كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض ، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال : أحابستنا صفية ؟ قلنا : قد أفاضت . قال : فلا اذا » ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها « ان صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت » الحديث . وأما طريق عروة فرواه المصنف فى المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة « ان صفية حاضت بعد ما أفاضت » وأخرجه الطحاوى عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ « أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم » أخرجه من طريق يونس عن الزهرى به وقال نحوه ، وأما طريق الاسود فوصلها المصنف فى « باب الادلاج من المحصب » بلفظ « حاضت صفية » الحديث وفيه « أطافت يوم النحر ؟ فقيل نعم »

١٣٠ - باب إذا رَمَى بعد ما أمسىٰ ، أو حَلَقَ قبلَ أن يذبَحَ ، ناسياً أو جاهلا

١٧٣٤ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ له في الذبحِ والحَلقِ والرَّمي والتقديمِ والتأخيرِ فقال : لا حرَجَ »

١٧٣٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النَّحرِ بمِنىً فيقول : لا حرَجَ ، فسألهُ رجلٌ فقال : حلقتُ قبلَ أن أذبَحَ ، قال : اذبَحْ ولا حرَجَ . وقال : رَميتُ بعدَ ما أمسيتُ ، فقال : لا حرَجَ »

قوله (باب اذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا) أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ، ولم يبين الحكم فى الترجمة إشارة منه الى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسى فيحتمل اختصاصهما بذلك ، أو الى أن نفى الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه ان شاء الله تعالى ، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما يأتى بيانه أيضا فى الباب الذى يليه . وأما قوله « اذا رمى بعد ما أمسى » فمنتزع من

حديث ابن عباس فى الباب قال « رميت بعد ما أمسيت » أى بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال الى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمى المذكور كان بالليل

١٣١ – باب الفُتيا على الدابَّةِ عندَ الجمرة

١٧٣٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقفَ فى حَجةِ الوَداعِ فَجعلوا يَسألونهُ ، فقال رجلٌ : لم أشعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ ، قال : اذبحْ ولا حرَجَ . فجاء آخرُ فقال : لم أشعُرْ فنحرتُ قبلَ أن أرمىَ ، قال : ارمِ ولا حرَجَ ، فما سُئلَ يومَئذٍ عن شىءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعلْ ولا حرَجَ »

١٧٣٧ — حدثنا سعيد بنُ يحيى بنِ سعيد حدَّثَنا أبى حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثنى الزُّهرىُّ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضىَ اللهُ عنه حدَّثَهُ أنهُ شهدَ النبيَّ ﷺ يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ اليه رجلٌ فقال : كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، ثم قام آخرُ فقال : كنتُ أحسبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ ، نحرتُ قبلَ أن أرمىَ ، وأشباهَ ذلك ، فقال النبيُّ ﷺ : افعلْ ولا حرَجَ لهنَّ كلِّهنَّ ، فما سُئلَ يومَئذٍ عن شىءٍ إلا قال : افعلْ ولا حرَجَ »

١٧٣٨ — حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبى عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ حدَّثنى عيسى بنُ طلحةَ بن عُبيدِ اللهِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضىَ اللهُ عنهما قال « وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ على ناقتهِ . . فذكرَ الحديث » . تابعَهُ مَعمرٌ عنِ الزُّهرىِّ

قوله (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت فى كتاب العلم لكن بلفظ « باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها » ثم قال بعد أبواب كثيرة « باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار » وأورد فى كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور فى هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلا نادرا ، وقد اعترض عليه الاسماعيلى بأنه ليس فى شىء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة ، بل فى رواية يحيى القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل ، ثم قال الاسماعيلى : فان ثبت فى شىء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله « جلس » على أنه ركبها وجلس عليها . قلت : وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ « وقف على راحلته » وهى بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ، فاذا ثبت فى الراحلة كان الحكم فى البقية كذلك . ثم قال الاسماعيلى : ان صالح بن كيسان تفرد بقوله « وقف على راحلته » وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائى كلاهما عن الزهرى ، وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله « تابعه معمر » أى فى قوله « وقف على راحلته » ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصى كما فى الطريق الثانية ، بخلاف ما وقع فى بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أى ابن الخطاب ، وأورده

المصنف من أربعة طرق عن الزهرى عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ، ولم أره من حديثه إلا بهذا الاسناد ، وقد اختلف أصحاب الزهرى عليه فى سياقه ، وأتمهم عنه سياقا صالح بن كيسان وهى الطريق الثالثة ، ولم يسق المصنف لفظها ، وهى عند أحمد فى مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك ، وقد تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة أيضا سنبينها . قوله (مالك عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » ، وعند النسائى من طريق يحيى وهو القطان عن مالك « حدثنى الزهرى » . قوله (عن عيسى) فى رواية صالح « حدثنى عيسى » . قوله (عن عبد الله) فى رواية صالح « أنه سمع عبد الله » ، وفى رواية ابن جريج وهى الثانية « أن عبد الله حدثه » . قوله فى الثانية (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبى) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى الاموى . قوله فى الطريق الثالثة (حدثنى إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن السكن فقال « إسحق بن منصور » وأورده أبو نعيم فى « المستخرج » من « مسند إسحق بن راهويه » وهو المترجح عندى لتعبيره بقوله « أخبرنا يعقوب » لأن اسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحق بن منصور فيقول « حدثنا » . قوله (وقف فى حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم فى كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك « بمنى » ، وكذا فى رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى « عند الجمرة » وفى رواية ابن جريج وهى الطريق الثانية هنا « يخطب يوم النحر » وفى رواية صالح ومعمر كما تقدم « على راحلته » ، قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب ، والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم . وصوب النووى هذا الاحتمال الثانى . فان قيل لا منافاة بين هذا الذى صوبه وبين الذى قبله فانه ليس فى شىء من طرق الحديثين - حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن فى رواية ابن عباس « ان بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، واذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التى شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتى فى آخر الباب الذى يليه من حديث ابن عمر أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع الى منى . قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة ، وسأبين أنهم كانوا جماعة ، لكن فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكأن هذا هو السبب فى عدم ضبط أسمائهم . قوله (لم أشعر) أى لم أفطن ، يقال شعرت بالشىء شعورا إذا فطنت له ، وقيل الشعور العلم ، ولم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور ، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه « لم

أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى » وقال آخر « لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر » وفى رواية ابن جريج : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبين ذلك فى رواية يونس ، وزاد فى رواية ابن جريج : وأشباه ذلك . ووقع فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عند مسلم « حلقت قبل أن أرمى » وقال آخر « أفضت الى البيت قبل أن أرمى » وفى حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمى أيضا ، فحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمى ، والنحر قبل الرمى ، والافاضة قبل الرمى ، والاوليان فى حديث ابن عباس أيضا كما مضى ، وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمى ، وكذا فى حديث جابر وفى حديث أبى سعيد عند الطحاوى ، وفى حديث على عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق ، وفى حديث جابر الذى علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح ، وفى حديث أسامة بن شريك عند أبى داود السؤال عن السعى قبل الطواف . قوله (اذبح ولا حرج) أى لا ضيق عليك فى ذلك ، وقد تقدم فى « باب الذبح قبل الحلق » تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفى حديث أنس فى الصحيحين « ان النبى ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق خذ » ولأبى داود « رمى ثم نحر ثم حلق » وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكى استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه فى عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووى بالاجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد فى ذلك . واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء فى ذلك كما قاله ابن قدامة فى « المغنى » إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع ، وقال القرطبى : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شىء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى انتهى . وفى نسبة ذلك الى النخعى وأصحاب الرأى نظر ، فانهم لا يقولون بذلك إلا فى بعض المواضع كما سيأتى . قال : وذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل « لا حرج » فهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا ، لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطحاوى : ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله « لا حرج » أى لا إثم فى ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا ، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية ، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ، ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره . وقال الطبرى : لم يسقط النبى ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالاعادة ، لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج ، كما لو ترك الرمى ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن يجب عليه الإعادة . والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفى الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج . وأما احتجاج النخعى ومن تبعه فى تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ قال : فمن حلق قبل الذبح اهراق دما عنه رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذى يحل ذبحه فيه وقد حصل ،

وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا . واحتج الطحاوى أيضا بقول ابن عباس : من قدم شيئا من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دما ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج ، فدل على أن المراد بنفى الحرج نفى الاثم فقط . وأجيب بأن الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف ، فان ابن أبى شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم فى كل شىء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمى . وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والذبح لأنه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين ، وللشافعى قول مثله ، وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ؟ فان قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمى وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا ، قال : وفى هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشىء نسكا أن يكون من أسباب التحلل ، لان النسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمى مع ذلك . وقال الأوزاعى : ان أفاض قبل الرمى اهراق دما . وقال عياض : اختلف عن مالك فى تقديم الطواف على الرمى . وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فان توجه الى بلده بلا إعادة وجب عليه دم . قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنه لم يبلغه انتهى . قلت : وكذا هو فى رواية ابن أبى حفصة عن الزهرى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وكأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهرى . قوله (فما سئل النبى ﷺ عن شىء قدم ولا أخر) فى رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج » واحتج به وبقوله فى رواية مالك « لم أشعر » بأن الرخصة تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد ، قال صاحب « المغنى » قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شىء عليه ، وإن كان عالما فلا لقوله فى الحديث « لم أشعر » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السعى والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعى ، وأما ما وقع فى حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعى قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الاحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج . وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه ، وأما التمسك بقول الراوى « فما سئل عن شىء الخ » فانه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حال العمد والله أعلم . قوله فى رواية ابن جريج (فقال النبى ﷺ لهن كلهن : افعل ولا حرج) قال الكرمانى : اللام فى قوله « لهن » متعلقة بقال ، أى قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذوف أى قال يوم النحر لاجلهن أو بقوله « لا حرج » أى لا حرج لاجلهن انتهى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى قال

عنهن كلهن . (تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسألتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين فى رواية مالك لأنه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى . وكأنه غفل عن قوله فى بقية الحديث « فما سئل عن شئ قدم ولا أخر » وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله فى رواية ابن جريج « وأشباه ذلك » يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شئ ففعله ناسيا أن لا شئ عليه كما سيأتى فى الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . قوله (وقف النبى) فى رواية ابن جريج « انه شهد النبى ﷺ » . قوله (تابعه معمر عن الزهرى) قد سبق أن أحمد وصله

١٣٢ - باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فُضيلُ بنُ غزوانَ حدثنا عِكرمةُ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : يومٌ حرام . قال : فأيُّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : بلدٌ حرام . قال : فأيُّ شهرٍ هذا ؟ قالوا : شهرٌ حرام . قال : فان دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا ، فى بلدِكم هذا ، فى شهرِكم هذا . فأعادَها مِراراً . ثم رفعَ رأسَهُ فقال : اللهمّ هل بَلّغتُ ؟ اللهمّ هل بلّغتُ ؟ قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : فوَالذي نفسي بيدِه ، إنّها لوَصيّتُه إلى أُمّتِه فليُبلغِ الشاهدُ الغائبَ ، لا ترجِعوا بعدي كُفّاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ »

[الحديث ١٧٣٩ - طرفه فى : ٧٠٧٩]

١٧٤٠ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدثنا شعبةُ قال أخبرَني عمرٌو قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ قال سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ بعرفاتٍ . تابعَهُ ابنُ عُيينةَ عن عمرٍو

[الحديث ١٧٤٠ - أطرافه فى : ١٨١٢ ، ١٨٤١ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣]

١٧٤١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا أبو عامرٍ حدثنا قُرّةُ عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكْرةَ عن أبي بكرةَ ورجلٌ أفضلُ فى نفسي من عبدِ الرحمٰنِ حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « خَطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ قال : أتدْرونَ أيُّ يومٍ هذا ؟ قلنا اللهُ ورسولهُ أعلمُ . فسكتَ حتّى ظَنَنّا أنّهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ ، قال : أليسَ يومَ النحرِ ؟ قلنا : بلى . قال : أيُّ شهرٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ ، فسكتَ حتّى ظَنَنّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ ، فقال : أليسَ ذو الحجّة ؟ قلنا : بلى . قال : أيُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا :

اللهُ ورسولهُ أعلمُ ، فسكتَ حتى ظننَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ ، قال : أليستْ بالبلدةِ الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فانَّ دِماءكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هٰذا في شهرِكم هٰذا في بَلدِكم هٰذا إلى يوم تَلقَونَ ربَّكم ، ألا هل بلَّغتُ ؟ قالوا : نعم . قال : اللهمَّ اشهَدْ ، فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعىٰ من سامع ، فلا ترجِعوا بعدي كفّاراً يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعض »

١٧٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ بمنًى : أتدْرونَ أيُّ يومٍ هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ ، فقال : فانَّ هٰذا يومٌ حرام . أفتدرون أيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : بلدٌ حرام . أفتدرون أيُّ شهرٍ هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : شهرٌ حرام . قال : فانَّ اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمةِ يومِكم هذا ، في شهرِكم هذا ، في بلدِكم هذا » وقال هِشامُ بنُ الغاز : أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « وقفَ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ بينَ الجمَراتِ في الحجَّةِ التي حج بهذا ، وقال : هٰذا يومُ الحجِّ الأكبر . فطفِقَ النبيُّ ﷺ يقولُ : اللهمَّ اشهد . وودَّعَ الناسَ فقالوا : هٰذهِ حجَّةُ الوَداع »

[الحديث ١٧٤٢ ـ أطرافه في : ٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧]

قوله (باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافا لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب ، فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات ، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي . وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود ، وحديث جابر ابن عبد الله عند أحمد « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم أعظم حرمة » الحديث ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر ، وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر ، فلعل المصنف أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال « كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس » فذكر نحو حديث أبي بكرة ، فقوله « في أوسط أيام التشريق » يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث . وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود « خطبنا النبي ﷺ يوم الرءوس فقال : أي يوم هذا ؟ أليس أوسط أيام التشريق » . وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني ، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود ، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد ، قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج ، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله أعلم . وسنذكر نقل الاختلاف في

مشروعية الخطبة يوم النحر فى آخر الباب . وعلى بن عبد الله المذكور فى الإسناد الاول هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى . قوله (فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام) كذا فى حديث ابن عباس هذا ، وفى حديث أبى بكرة ثالث أحاديث الباب « أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى » وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه « فسكت الخ » بل فيه بعد قولهم أعلم « قال هذا يوم حرام » فقيل فى الجمع بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشئ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال فى كل منهما ان ذلك كان يوم النحر ، وقيل فى الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل فى الجمع إنهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان فى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى الاول لقوله فيه « أتدرون » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار الى ذلك الكرمانى . وقيل : فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى ، وسكت فى رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام فى هذا باختصار فى كتاب العلم فى « باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع » . قوله (يوم حرام) أى يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتى الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدى كفارا » فى كتاب الفتن مستوعبا إن شاء الله تعالى . قوله (فأعادها مرارا) لم أقف على عددها صريحا ويشبه أن يكون ثلاثا كعادته ﷺ . قوله (ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلى من هذا الوجه « الى السماء » . قوله (قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ « فليبلغ الشاهد الغائب » الى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ « ثم قال ألا فليبلغ الخ » وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . قوله (الى أمته) فى رواية أحمد عن ابن نمير « انها لوصيته الى ربه » وكذلك رواه عمرو بن على الفلاس والمقدمى عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما . (تنبيه) : لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعاشر النحر ، والحادى عشر القر ، والثانى عشر النفر الاول ، والثالث عشر النفر الثانى . وذكر مكى بن أبى طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووى . قوله فى الحديث الثانى (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار . وقوله (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتى فى « باب لبس الخفين للمحرم » عن أبى الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين » الحديث وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبى ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد » فذكر الحديث . قوله (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أى ان سفيان بن عيينة تابع شعبة فى رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فان أحمد أخرجه فى مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبى ﷺ يخطب يقول : من لم يجد » فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدى وابن أبى شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك . قوله فى الحديث الثالث (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وأبو عامر هو العقدى ، وقرة هو ابن خالد ، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميرى ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبى بكرة لأنه دخل فى الولايات وكان حميد زاهدا قوله (أليس يوم النحر) بنصب يوم

على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والاول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثانى قوله « أليس ذو الحجة » أى أليس ذو الحجة هذا الشهر . **قوله** (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما ، قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهى المرادة بقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ وقال الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتى . **قوله** (الى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبتت به الرواية . **قوله** (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك فى حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ » بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل . قلت : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية أخرى تقدمت فى العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وفى الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفى الحديث من الفوائد أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين فى حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب ، وإنما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريراً لما ثبت فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد . **قوله** (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده . **قوله** (أفتدرون) فى رواية الاسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال « أو تدرون »

قوله (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاى خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام » وأخرجه الطبرانى عن أحمد بن المعلى ، والاسماعيلى عن جعفر الفريابى كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابى عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود . **قوله** (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التى وقف فيها ، كما أن فى الرواية التى قبلها تعيين المكان ، كما أن فى حديثى ابن عباس وأبى بكرة تعيين اليوم ، ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى ولفظه « رأيت النبى ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » الحديث . **قوله** (فى الحجة التى حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى حجته التى حج » وللطبرانى « فى حجة الوداع » . **قوله** (بهذا) أى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فان فى طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم » وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأغرب الكرمانى فقال : قوله « بهذا »

أي وقف متلبسا بهذا الكلام . قوله (وقال هذا يوم الحج الاكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسيأتى البحث فيه فى أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى . قوله (فطفق) فى رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الاكبر » وبين قوله « فطفق » من الزيادة « ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك فى طريق محمد بن زيد أيضا . قوله (فودع الناس) وقع فى طريق ضعيفة عند البيهقى من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه « أنزلت ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال : يا أيها الناس » فذكر الحديث ، وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعى ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى . ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال : ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة الى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة اه . وأجيب بأنه نبه ﷺ فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهرى - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعنى من بنى أمية . قال ابن أبى شيبة « حدثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال : كان النبى ﷺ يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه الى الغد » وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق ، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه ، وأما قول الطحاوى إنه لم ينقل أنه علمهم شيئا من أسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك أو شيئا منه فى نفس الأمر ، بل قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم فى الباب قبله أنه شهد النبى ﷺ يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض ، فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو ، وثبت أيضا فى بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ « خذوا عنى مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله . ومما يرد به على تأويل الطحاوى ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات : أتدرون أى يوم هذا » الحديث ، ونحوه للطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبى ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب « فسمعته يقول : أى يوم أحرم ؟ قالوا : هذا اليوم . قال فأى بلد أحرم »

الحديث ، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد ، فهذا الحديث - الذى وقع فى الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر - قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ، وأما الأحاديث التى وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم ، فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه « رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى » وحديث أبى امامة « سمعت خطبة النبى ﷺ بمنى يوم النحر » أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى » أخرجه (١) وحديث رافع بن عمرو « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » أخرجه (٢) وأخرج من مرسل مسروق « ان النبى ﷺ خطب يوم النحر » والله أعلم

١٣٣ - باب هل يَبيتُ أصحابُ السِّقايةِ أو غيرُهم بمكةَ ليالىَ مِنىً ؟

١٧٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ مَيمونٍ حدَّثَنا عيسى بنُ يونسَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « رخَّصَ النبىُّ ﷺ . . . » ح

١٧٤٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَنى عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبىَّ ﷺ أذِنَ . . . » ح.

١٧٤٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ قال حدثنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ العبَّاسَ رضىَ اللهُ عنه استأذنَ النبىَّ ﷺ ليبيتَ بمكةَ ليالىَ مِنىً من أجلِ سِقايتِه ، فأذِنَ له » . تابعَهُ أبو أُسامةَ وعُقبةُ بنُ خالدٍ وأبو ضَمرةَ

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الاسماعيلى من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور فى الاسناد « ان رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته » . قوله فى طريق ابن جريج (ان النبى ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند أحمد فى مسنده عن محمد بن بكر المذكور فى الاسناد « أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية » . قوله (تابعه أبو أسامة) أى تابع ابن نمير ، وصله مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير . قوله (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبى شيبة فى مسنده عنه . قوله (وأبو ضمرة) يعنى أنس بن عياض ، وقد تقدم فى « باب سقاية الحاج » فى أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير ، والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله ،

---

(١) بياض بالأصل (٢) بياض بالاصل وعبارة القسطلانى تفيد أن الذى أخرج حديث رافع بن عمرو هو أبو داود والنسائى

فقد أخرجه أحمد عن يحيي عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عمر ، قال الاسماعيلي : وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيي القطان ، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة ، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم ؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك . ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتمال . وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر ، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني ، وقال المالكية : يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي : عن كل ليلة إطعام مسكين ، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في أول الكلام على هذا الباب . وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر الى الاذن عند ظهور المصلحة . والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والتين بعده ، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى ، وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر . والله أعلم

١٣٤ – باب رَمْيِ الجِمارِ

وقال جابرٌ : رمىٰ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ضُحىً ، ورمىٰ بعدَ ذلكَ بعدَ الزَّوال

١٧٤٦ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا مِسعرٌ عن وَبَرَةَ قال « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : متىٰ أرمي الجمارَ ؟ قال : إذا رمىٰ إمامُكَ فارْمِهْ . فأعدتُ عليه المسألةَ ، قال : كنّا نَتَحيَّنُ ، فاذا زالتِ الشمسُ رَمينا »

قوله (باب رمى الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمى ، وقد اختلف فيه : فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر ، وعندهم رواية أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها . قوله (وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى . الحديث) وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج « أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس »

ورواه الدارمى عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق ، لكن قال « وبعد ذلك عند زوال الشمس » ورواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا » فذكره . قوله (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة ، هو ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفى ثقة ، ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون . قوله (متى أرمى الجمار) يعنى فى غير يوم الأضحى . قوله (فارمه) بهاء ساكنة للسكت ، وقوله (اذا رمى إمامك فارمه) يعنى الأمير الذى على الحج ، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى ﷺ ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه « فقلت له أرأيت إن أخر إمامى » أى الرمى فذكر له الحديث أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلى ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال ، وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا فى اليوم الثالث فيجزئه

١٣٥ - باب رمي الجمارِ من بَطنِ الوادى

١٧٤٧ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن ابراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال « رمىٰ عبدُ اللهِ من بطنِ الوادى ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمٰنِ ، إن ناساً يرمونها من فوقِها ، فقال : والذى لا إلهَ غيرُه ، هٰذا مَقامُ الذى أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة ﷺ »

وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ : حدثَنا سفيانُ حدثَنا الأعمشُ بهٰذا

[الحديث ١٧٤٧ - أطرافه فى : ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠]

قوله (باب رمى الجمار من بطن الوادى) كأنه أشار بذلك الى رد ما رواه ابن أبى شيبة وغيره عن عطاء « ان النبى ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة » لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الأخريين ، ويوضح ذلك قوله فى حديث ابن مسعود فى الطريق الآتية بعد باب بلفظ « حين رمى جمرة العقبة » وكذا روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر « انه رمى جمرة العقبة فى السنة التى أصيب فيها وفى غيرها من بطن الوادى » ومن طريق الاسود « رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها » وفى إسناد هذا الثانى حجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك . قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى هكذا رويناه موصولا فى « جامع سفيان الثورى » رواية العدنى عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد ، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثورى له من الأعمش . وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحبابا

١٣٦ - باب رمي الجمارِ بسبعِ حصَيات . ذكرَهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٧٤٨ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدثَنا شعبةُ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ

رضيَ اللهُ عنه « انه انتهىٰ إلى الجمرةِ الكبرىٰ جعلَ البيتَ عن يَسارِهِ ومِنىً عن يمينهِ، ورمىٰ بسبعٍ وقال: هكذا رمىٰ الذي أُنزلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ ﷺ »

١٣٧ - باب مَن رمىٰ جمرةَ العقبةِ فجعلَ البيتَ عن يَسارِهِ

١٧٤٩ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا الحكمُ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ « انهُ حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه فرآهُ يرمي الجمرةَ الكبرىٰ بسبعِ حصَياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يَسارِهِ ومِنىً عن يمينهِ ثم قال: هٰذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة »

قوله (باب رمى الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتى الكلام عليه هناك، وأشار فى الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال « ما أبالى رميت الجمار بست أو سبع » وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء. وعن مالك والأوزاعى: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعية: فى ترك حصاة مد، وفى ترك حصاتين مدان، وفى ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم. قوله (عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة، وقد ساقها الاعمش عنه أتم من هذا كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه

١٣٨ - باب يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ. قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٧٥٠ - حدثنا مسدَّدٌ عن عبدِ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال « سمعتُ الحجَّاجَ يقولُ على المِنبرِ: السُّورةُ التي يُذكَرُ فيها البقرةُ. والسورةُ التي يُذكَرُ فيها آلُ عِمرانَ، والسورةُ التي يُذكَرُ فيها النساء. قال فذكرتُ ذٰلكَ لإبراهيمَ فقال: حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ يزيدَ أنهُ كان معَ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حينَ رمىٰ جمرةَ العقبةِ، فاستبطَنَ الواديَ، حتىٰ إذا حاذىٰ بالشجرةِ اعترضَها فرمىٰ بسبعِ حصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثم قال: من ها هنا - والذي لا إلٰهَ غيرُهُ - قامَ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة ﷺ »

قوله (باب يكبر مع كل حصاة، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) يأتى الكلام عليه بعد باب. قوله (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى. قوله (سمعت الحجاج) يعنى ابن يوسف الامير المشهور، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع إليه فى ذلك، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعى بما رواه عن ابن مسعود من الجواز. قوله (جمرة العقبة) هى الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة، وهى التى بايع النبي ﷺ الانصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان اذا

اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشئ بلازمه ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أى أسرع فسميت بذلك . قوله (فاستبطن الوادى) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش « فقيل له - أى لعبد الله بن مسعود - إن ناسا يرمونها من فوقها » الحديث أخرجه مسلم . قوله (حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة ، وقوله (اعترضها) أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة ، وقد روى ابن أبى شيبة عن الثقفى عن أيوب قال « رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة » ومن طريق عبد الرحمن ابن الأسود « انه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها » . وقوله (فرمى) أى الجمرة ، وفى رواية الحكم عن إبراهيم فى الباب الذى قبله « جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » ووقع فى رواية أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة » أخرجه الترمذى ، والذى قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، وبالاول قال الجمهور ، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف فى الأفضل .

قوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التى ذكر الله فيها الرمى ، فأشار الى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول ان كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك الى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله « يكبر مع كل حصاة » ، وقد قال ﷺ « خذوا عنى مناسككم » ، وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه . وفيه ماكان الصحابة عليه من مراعاة حال النبى ﷺ فى كل حركة وهيئة ولا سيما فى أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شئ عليه . (فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود « انه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا »

١٣٩ - باب من رمىٰ جمرةَ العقبةِ ولم يَقِفْ ، قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبى ﷺ) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيه خلافا

١٤٠ - باب إذا رمىٰ الجمرتَين يَقومُ مُستقبلَ القبلةِ ويُسهِلُ

١٧٥١ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة حدَّثَنا طلحةُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصَياتٍ يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حَصاةٍ ، ثمَّ يتقدَّمُ حتّى يُسْهِلَ فيقومُ مستقبِلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلا ، ويدعو ويَرفَعُ يدَيهِ ، ثمَّ يرمي الوُسطىٰ ، ثمَّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ

فَيَسْهِلَ ويقومُ مستقبِلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلا ويَدعو ، ويرفعُ يدَيهِ ويقومُ طويلا ، ثمَّ يرمى جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادى ، ولا يقفُ عندَها ، ثم ينصرفُ فيقول : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه »

[الحديث ١٧٥١ ـ طرفاه فى : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣]

قوله (باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة ، وهى التى يبدأ بها فى الرمى فى أول يوم ثم تصير أخيرة فى كل يوم بعد ذلك . قوله (حدثنا طلحة بن يحيى) أى ابن النعمان بن أبى عياش الزرقى الأنصارى المدنى نزيل بغداد ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وزعم ابن طاهر أنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قلت : لكنه لم يحتج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده ، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضا كلاهما عن يونس كما سيأتى بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر النميرى عن يونس عند الاسماعيلى . قوله (الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أى القريبة الى جهة مسجد الخيف ، وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر . قوله (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة أى يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه . قوله (ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى الى جهة شماله (فيقوم طويلا) فى رواية سليمان « فيقوم قياما طويلا » ، وسيأتى الكلام فيه بعد باب . قوله (ويرفع يديه) أى فى الدعاء . قوله (ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى ليقف داعيا فى مكان لا يصيبه الرمى ، وفى رواية سليمان « ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال » وفى رواية عثمان « ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة » . قوله (ثم يرمى جمرة ذات العقبة) هو نحو « يا نساء المؤمنات » أى يأتى الجمرة ذات العقبة ، وثبت كذلك فى رواية سليمان ، وفى رواية عثمان بن عمر « ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة » . قوله (ثم ينصرف) فى رواية سليمان « ولا يقف عندها »

١٤١ — باب رفعِ اليدَينِ عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطى

١٧٥٢ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أخى عن سليمانَ عن يونسَ عن يزيدَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « انَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يرمى الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصياتٍ ، ثم يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ فيُسهِلُ ، فيقومُ مُستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفعُ يديهِ . ثم يرمى الجمرةَ الوُسطى كذلك ، فيأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسْهِلُ ، ويقومُ مُستقبِلَ القبلةِ قياماً طويلا ، فيدعو ويرفعُ يديهِ . ثم يرمى الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادى ولا يقفُ عندَها ، ويقول : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعل »

قوله (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذى رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة فى زمانه ، وابنه

سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام فى زمانه . فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان

١٤٢ - باب الدُّعاء عندَ الجمرتَين

١٧٥٣ — وقال محمدٌ حدثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رمى الجمرةَ التى تَلى مسجدَ مِنىً يرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ كلَّما رمى بحصاةٍ ، ثم تقدَّمَ أمامَها فوقَفَ مُستقبِلَ القبلةِ ، رافعاً يدَيهِ يدعو ، وكانَ يُطيلُ الوُقوفَ . ثم يأتى الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ كلَّما رمى بحصاةٍ ، ثم يَنحدرُ ذاتَ اليسارِ مما يلى الوادىَ ، فيقفُ مُستقبِلَ القبلةِ رافعاً يديهِ يدعو . ثمَّ يأتى الجمرةَ التى عندَ العقبةِ فيرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ ، ثم ينصرفُ ولا يقفُ عندَها » قال الزهريُّ « سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يحدِّثُ مثلَ هذا عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه »

قوله (باب الدعاء عند الجمرتين) أى وبيان مقداره . **قوله** (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو على الجيانى : اختلف فى محمد هذا فنسبه أبو على بن السكن فقال : محمد بن بشار . قلت : وهو المعتمد . وقال الكلاباذى : هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى . وجزم غيره بأنه الذهلى . **قوله** (قال الزهرى سمعت الخ) هو بالاسناد المصدر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك . وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهرى ، ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه . كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله فى هذا « بمثله » إلا نفسه ، وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » ، ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمعناه » خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى آخره « قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبى ﷺ » فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب . وفى الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة ، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شىء ، إلا الثورى فقال يطعم ، وإن جبره بدم أحب الىّ . وعلى الرمى بسبع وقد تقدم ما فيه . وعلى استقبال القبلة بعد الرمى والقيام طويلا . وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة » وفيه التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمى غيره . وفيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء ، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ، ولم يذكر المصنف حال الرامى فى المشى والركوب ، وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح « ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا » وعن جابر أنه « كان لا يركب إلا من ضرورة »

١٤٣ - باب الطيبِ بعدَ رمى الجمار ، والحلقِ قبلَ الإفاضة

١٧٥٤ — حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ أنه سمعَ أباه - وكان أفضلَ

أهل زمانه - يقول : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول « طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيديَّ هاتينِ حينَ أحرمَ ، ولحلِّهِ حينَ أحلَّ قبلَ أن يطوفَ . وبسَطتْ يدَيها »

قوله (باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة « طيبت رسول الله ﷺ بيدى حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف » الحديث ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته ، وقد ثبت أنه استمر راكبا الى أن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمى ، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمى ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الاول يقع بأمرين من ثلاثة : الرمى والحلق والطواف ، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب . وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الأول ، ومنعه مالك ، وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى « باب الطيب عند الاحرام » وأحلت على هذا السياق هناك . (تنبيه) : قوله « حين أحرم » أى حين أراد الاحرام ، وقوله « حين أحل » أى لما وقع الإحلال ، وانما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب . والله أعلم

١٤٤ - باب طواف الوَداع

١٧٥٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا سفيانُ عنِ ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت ، إلاَّ أنهُ خُفِّفَ عنِ الحائضِ »

١٧٥٦ - حدثنا أصبغُ بنُ الفرجِ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَهُ « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ وَالعشاء ، ثم رقَدَ رقْدةً بالمحصَّبِ ، ثم ركبَ الى البيتِ فطاف بِهِ » . تابعَهُ الليثُ حدَّثني خالدٌ عن سعيدٍ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٧٥٦ - طرفه فى : ١٧٦٤]

قوله (باب طواف الوداع) قال النووى : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شئ فى تركه انتهى والذى رأيته فى « الاوسط » لابن المنذر أنه واجب للامر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . قوله (أمر الناس) كذا فى رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ ، وكذا قوله « خفف » وقد رواه سفيان أيضا عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم هو والذى قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما ، فكأن طاوسا حدث به على الوجهين ، ولهذا وقع فى رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع فى

ورواية الآخر ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف كما تقدم ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده . قوله (عن قتادة) سيأتى بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ، ويأتى الكلام هناك ، والمقصود منه هنا قوله فى آخره « ثم ركب الى البيت فطاف به » . قوله (تابعه الليث) أى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى الى قتادة ، وقد وصله البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبرانى أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبى هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث

١٤٥ - باب إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ما أفاضَتْ

١٧٥٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « انَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضتْ ، فذكرتُ ذٰلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : أحابِسَتُنا هى ؟ قالوا : إنها قد أفاضتْ ، قال : فلا إذاً »

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ - حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ « انَّ أهلَ المدينةِ سألوا ابنَ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ امرأةٍ طافت ثم حاضَتْ ، قال لهم : تَنفِرُ ، قالوا : لا نأخُذُ بقولِكَ وندَعُ قولَ زيدٍ ، قال : إذا قدِمتمُ المدينةَ فسَلوا . فقدِموا المدينةَ فسألوا ، فكان فيمن سألوا أمُّ سُلَيمٍ ، فذكرَتْ حديثَ صفيةَ » رواه خالدٌ وقتادةُ عن عِكرمةَ

١٧٦٠ - حدّثنا مسلمٌ حدَّثَنا وُهيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « رُخِّصَ للحائضِ أن تَنفِرَ إذا أفاضتْ »

١٧٦١ - قال « وسمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : إنها لا تَنفِرُ ، ثمّ سمعتهُ يقولُ بعدُ : إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهنَّ »

١٧٦٢ - حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « خرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ ، فقدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمرْوةِ ولم يُحِلَّ ، وكان معهُ الهَدْىُ فطافَ مَن كان معهُ مِن نسائهِ وأصحابهِ ، وحَلَّ منهم مَن لم يكن معهُ الهَدْىُ ، فحاضَتْ هىَ ، فنسَكْنا مَناسكَنا مِن حجِّنا . فلما كان ليلةَ الحَصْبةِ ليلةَ النفر قالت : يا رسولَ اللهِ كلُّ أصحابِكَ يرجِعُ بحجٍّ وعُمرةٍ غيرى . قال : ما كنتِ تَطوفينَ بالبيتِ ليالىَ قدِمْنا ؟ قلت : لا . قال : فاخرُجى مَعَ أخيكِ الى التَّنعيمِ فأهِلّى بعُمرةٍ ، ومَوعدُكِ مكانَ كذا وكذا . فخرجتُ مَعَ عبدِ الرحمٰنِ الى التَّنعيمِ فأهللتُ بعُمرةٍ . وحاضتْ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ، فقال النبيُّ ﷺ : عَقْرىٰ حَلْقىٰ ، إنكِ لحابِسَتُنا ، أما كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : بلىٰ . قال : فلا

بأسَ انفِري . فلَقيتُه مُصْعِداً على أهلِ مكةَ وأنا مُنهبِطَة ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ » . وقال مسدَّدٌ « قلت : لا » . تابعَهُ جَريرٌ عن مَنصورٍ في قوله « لا »

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط ، واذا وجب هل يجبر بدم أم لا ؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ « باب المرأة تحيض بعد الافاضة » قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالامصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . ثم أسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال « طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت ، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت » قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة . يشير بذلك الى ما تضمنته أحاديث هذا الباب . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد « كان الصحابة يقولون : اذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلا عمر فانه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت » وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره ، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي - واللفظ لابي داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال « أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث كذلك أفتاني - وفي رواية أبي داود هكذا حدثني - رسول الله ﷺ » واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض . **قوله** (حاضت) أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في « باب الزيارة يوم النحر » . **قوله** (فذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ، وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك . **قوله** (أحابستنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ، ظنا منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها ، فيحتاج الى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني . **قوله** (قالوا) سيأتي في الطريق التي في آخر الباب أن صفية هي قالت « بلى » وفي رواية الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر « حججنا فافضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض » الحديث ، وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الافاضة فكيف يقول أحابستنا هي ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ؟ ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الافاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم . وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم « لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ قالوا : بلى » وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى . **قوله** (فلا اذا) أي فلا حبس علينا حينئذ ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته . **قوله** (حماد) هو ابن زيد . **قوله** (ان أهل المدينة) أي

بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ « أن ناسا من أهل المدينة » . **قوله** (قال لهم تنفر) زاد الثقفي « فقالوا : لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا ، زيد ابن ثابت يقول لا تنفر » . **قوله** (فكان فيمن سألوا أم سليم) في رواية الثقفي « فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية » كذا ذكره مختصرا ، وساقه الثقفي بتمامه قال « فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية : أفي الخيبة أنت ؟ إنك لحابستنا ، فقال رسول الله ﷺ : ما ذاك ؟ قالت عائشة : صفية حاضت ، قيل إنها قد أفاضت ، قال : فلا اذا . فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتناه » . **قوله** (رواه خالد) يعني الحذاء (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال « اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر » وقال زيد بن ثابت « لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت . ثم أرسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس : انى وجدت الذى قلت كما قلت » وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال « اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الانصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا ، فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم - يعني فسألوها - فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر » ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذى رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه قال : عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وقال فيه « لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت » وقال فيه « وأنبئت أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة : الخيبة لك حبستنا ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر » وهكذا أخرجه إسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضا » . (تنبيه) : طريق قتادة هذه هي المحفوظة ، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرا في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي من طريقه انتهى . ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا ، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه ، فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل . وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة ، أخرجه مسلم والنسائي والاسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس « كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها النبي ﷺ ؟ قال فرجع اليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت » لفظ مسلم ، وللنسائي « كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذى تفتي » وقال فيه « فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثتني » وللاسماعيلي بعد قوله أنت الذى الخ « قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال : فسل فلانة » والباقي نحو سياق مسلم . وزاد في اسناده عن ابن جريج قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه « فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك ؟ فسألهن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك » وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الانصارية هي أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله . **قوله** (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع في رواية يحيى ابن حسان عن وهيب عند النسائي « رخص رسول الله ﷺ » **قوله** (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس

بالاسناد المذكور ، بينه النسائي في روايته المذكورة . قوله (ثم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام . قوله (أن النبي ﷺ رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ » فان ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : انه رخص للنساء . وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن وذلك قبل موته بعام . وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام . وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع ، قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضا ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في « باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف » ويأتي الكلام على حديث عمرتها في أبواب العمرة . قوله (ليلة الحصبة) في رواية المستملي « ليلة الحصباء » وقوله بعده « ليلة النفر » عطف بيان لليلة الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فان يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك . قوله فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت لا) كذا للاكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي « قلت بلى » وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف . قوله (وحاضت صفية) أي في أيام منى ، وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم « لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال : عقرى » الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة . قوله (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها ، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم . وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك ، قال القرطبي وغيره : شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من

أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة . قوله (فلا بأس انفرى) هو بيان لقوله فى الرواية الماضية أول الباب « فلا اذا » وفى رواية أبى سلمة « قال أخرجوا » وفى رواية عمرة « قال اخرجى » وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فى المغازى « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة . وفى أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبى هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا ، فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك فى « الموطأ » أنه يلزم الجمال أن يحبس لها الى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم . قوله (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور فى قوله لا) هذا التعليق لم يقع فى رواية أبى ذر وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك فى مسنده رواية أبى خليفة عنه قال « حدثنا أبو عوانة » فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا ؟ قلت : لا » وأما رواية جرير فوصلها المصنف فى « باب التمتع والقران » عن عثمان بن أبى شيبة عنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت : لا » وهذا يؤيد صحة ما وقع فى رواية المستملى حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه

١٤٦ ـ باب مَن صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأبطحِ

١٧٦٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا إسحاقُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ الثَّوريُّ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال « سألتُ أنسَ بنَ مالك : أخبرْني بشيءٍ عَقَلتَهُ عنِ النبيِّ ﷺ أينَ صلَّى الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ ؟ قال : بمنىً . قلتُ : فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النفرِ ؟ قال : بالأبطحِ ، افعَلْ كما يَفعَلُ أمراؤُكَ »

١٧٦٤ ـ حدثنا عبدُ المتعالِ بنُ طالب حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ الحارثِ أنَّ قتادةَ حدَّثَهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ « صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ورَقَدَ رَقدةً بالمُحصَّبِ ، ثمَّ ركبَ الى البيتِ فطافَ بهِ »

قوله (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع . وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة . وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول فى « باب أين يصلى الظهر يوم التروية » وهو مطابق لما ترجم به هنا . وفى سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ، ثم ركب الى البيت فطاف به أى طواف

الوداع ، وأما قوله فيه « انه صلى الظهر » فلا ينافى أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به

١٤٧ - باب المُحصَّبِ

١٧٦٥ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنَّما كان مَنزِلٌ يَنزِلهُ النبيُّ ﷺ ليكونَ أسمحَ لخروجهِ » يعني بالأبطح

١٧٦٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قال عمرٌو عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « ليس التَّحصيبُ بشيء ، إنَّما هوَ مَنزِلٌ نزلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن « محمد » أى ما حكم النزول به ؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام . قوله (انما كان منزلا) فى رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « نزول الابطح ليس بسنة إنما نزله » الحديث . قوله (أسمح) أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة . قوله (تعنى بالابطح) فى رواية الكشميهنى « تعنى الابطح » بحذف الموحدة ، وفى رواية مسلم المذكورة « كان أسمح لخروجه اذا خرج » . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، قال الدارقطنى : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعنى أنه دلسه هنا عن عمرو ، وتعقب بأن الحميدى أخرجه فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو » وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه . قوله (ليس التحصيب بشىء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله قاله ابن المنذر ، وقد روى أحمد من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » اه لكن لما نزله النبى ﷺ كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح » وسيأتى للمصنف فى الباب الذى يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبى بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع « وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده » فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس ، ويأتى نحوه من حديث ابن عمر فى الباب الذى يليه

١٤٨ - باب النُّزولِ بذى طُوًى قبلَ أن يَدخُلَ مكةَ
والنُّزولِ بالبَطحاء التى بذى الحُلَيفةِ إذا رجَعَ من مكةَ

١٧٦٧ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ «ان ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يَبيتُ بذي طُوًى بينَ الثَّنيَّتَينِ، ثمَّ يَدخُلُ من الثنيةِ التي بأعلى مكةَ. وكان إذا قَدِمَ مكةَ حاجًّا أو مُعتمِراً لم يُنِخْ ناقتَهُ إلا عندَ بابِ المسجدِ، ثمَّ يَدخُلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيبدأُ بهِ، ثم يطوفُ سبعاً: ثلاثاً سَعياً، وأربعاً مَشياً. ثم يَنصرِفُ فيُصلِّي سَجدتَينِ، ثم يَنطلِقُ قبلَ أن يَرجِعَ الى مَنزلِهِ فيطوفُ بينَ الصَّفا والمرْوةِ. وكان إذا صدَرَ عنِ الحجِّ أوِ العمرةِ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُلَيفةِ التي كان النبيُّ ﷺ يُنيخُ بها»

١٧٦٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهاب حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ قال: سُئلَ عُبيدُ اللهِ عنِ المُحصَّبِ، فحدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ قال «نزَلَ بها رسولُ اللهِ ﷺ وعمرُ وابنُ عمرَ»

وعن نافعٍ «إنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُصلِّي بها - يعني المحصَّبَ - الظُّهرَ والعصرَ - أحسِبهُ قال: والمغرب - قال خالدٌ: لا أشُكُّ في العشاءِ، ويَهجَعُ هَجعةً، ويذكُرُ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ»

قوله (باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة) أى قبل أن يدخل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة الى أن اتباعه ﷺ فى النزول بمنازله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة فى أوائل الحج، والنزول ببطحاء ذى الحليفة صريح فى حديث الباب. قوله (بذى الطوى) كذا للمستملى والسرخسى باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما. قوله (بين الثنيتين) أى التى بين الثنيتين. قوله (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أى إذا بات بذى طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد. قوله (فيصلى سجدتين) وفى رواية الكشميهنى ركعتين. قوله (وكان اذا صدر) أى رجع متوجها نحو المدينة. قوله (سئل عبيد الله) يعنى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى. قوله (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر) هو عن النبى ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التى قدمتها فى الباب الذى قبله. قوله (وعن نافع) هو معطوف على الاسناد الذى قبله وليس بمعلق، وقد رواه البيهقى من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله. قوله (يصلى بها يعنى المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة، ولان من أسمائها البطحاء. قوله (قال خالد) هو ابن الحارث راوى أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذى قبله. قوله (لا أشك فى العشاء) يريد أنه شك فى ذكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك فى المغرب ولا غيرها عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع «ان ابن عمر كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة» أخرجه الاسماعيلى، وهو عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر

١٤٩ — باب مَن نزَلَ بذي طُوًى إذا رَجعَ من مكةَ

١٧٦٩ — وقال محمدُ بن عيسى حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انه كان إذا

أقبلَ باتَ بذي طُوًى ، حتى إذا أصبحَ دخلَ ، وإذا نفرَ مرَّ بذي طُوًى وباتَ بها حتى يُصبحَ . وكان يَذكُرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك »

قوله (باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذى طوى والمبيت بها الى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة فى أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة ، وغفل الداودى فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب لجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت بالمحصب فى الليلة التى تلى يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى أن يصل الى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذى يدل عليه سياق حديث الباب . **قوله** (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحق البصرى . حدثنا (حماد) اختلف فى حماد هذا فجزم الإسماعيلى بأنه ابن سلمة ، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة فى شيوخ محمد ابن عيسى وذكر حماد بن زيد ، ولم تقع لى رواية محمد بن عيسى موصولة . وقد أخرج الاسماعيلى وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم فى « باب الاغتسال لدخول مكة » من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه الاسماعيلى هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد ابن سلمة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لى صحة ما قال ان حمادا فى التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة ، بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم . وليس لمحمد بن عيسى هذا فى البخارى سوى هذا الموضع وآخر فى كتاب الأدب سيأتى بسط القول فيه ان شاء الله تعالى . **قوله** (واذا نفر مر بذى طوى) فى رواية الكشميهنى « واذا نفر مر من ذى طوى الخ » قال ابن بطال : وليس هذا أيضا من مناسك الحج . قلت : وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها ، اذ لا يخلو شىء من أفعاله عن حكمة

١٥٠ — باب التجارةِ أيامَ المَوسمِ والبيعِ فى أسواقِ الجاهلية

١٧٧٠ — **حدثنا** عثمانُ بنُ الهَيثمِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال عمرُو بنُ دِينارٍ قال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « كان ذو المَجازِ وعُكاظٌ مَتجَرَ الناسِ فى الجاهلية ، فلما جاءَ الإسلامُ كأنَّهم كرِهوا ذلكَ حتىٰ نزلَتْ [١٩٨ البقرة] : ﴿ ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فضلاً مِن ربِّكم ﴾ فى مَواسمِ الحجّ »

[الحديث ١٧٧٠ ـ أطرافه فى : ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩]

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية) أى جواز ذلك ، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهرى سمى بذلك لأنه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهى العلامة ، وذكر فى حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال عمرو بن دينار) فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار . **قوله** (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ، ووقع عند الاسماعيلى عن المنيعى عن عثمان بن أبى شيبة عن يحيى بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير ، قال الاسماعيلى : كذا فى كتابى وعليه صح . قلت : وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث فى حديث ، فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عنه وهو أخصر

من سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه فى ذلك ، وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة . **قوله** (كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفى آخره زاى وهو بلفظ ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفى آخره ظاء مشالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتى فى أوائل البيوع وفى تفسير البقرة « ومجنة » وهى بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون . **قوله** (متجر الناس فى الجاهلية) أى مكان تجارتهم وفى رواية ابن عيينة « أسواقا فى الجاهلية » فأما ذو المجاز فذكر الفاكهى من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرفة الى جانبها ، وعند الازرقى من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ، ووقع فى شرح الكرمانى أنه كان بمنى وليس بشىء ، لما رواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ولا منى ، لكن سيأتى عن تخريج الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف ، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء ، وكانت لقيس وثقيف . وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له الاصغر ، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربى البيضاء وكانت لكنانة ، وذكر من أسواق العرب فى الجاهلية أيضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة ، وكانت فى ديار بارق نحو قنونى بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ، قال وإنما لم يذكر هذه السوق فى الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام فى شهر رجب ، قال الفاكهى : ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى فى سنة سبع وتسعين ومائة . ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة ، فكانت أعظم تلك الاسواق . وقد وقع ذكرها فى أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس « انطلق النبي ﷺ فى طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ » الحديث فى قصة الجن ، وقد مضى فى الصلاة ويأتى فى التفسير . وروى الزبير ابن بكار فى « كتاب النسب » من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذى القعدة الى أن يمضى عشرون يوما ، قال : ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام الى هلال ذى الحجة ، ثم يقوم سوق ذى المجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون الى منى للحج . وفى حديث أبى الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه » الحديث أخرجه أحمد وغيره . **قوله** (كأنهم) أى المسلمين . **قوله** (كرهوا ذلك) فى رواية ابن عيينة « فكأنهم تأثموا » أى خشوا من الوقوع فى الاثم للاشتغال فى أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس « ان الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى ﴿لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ فى مواسم الحج » قال فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرأها فى المصحف ، ولابى داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس « كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا من عرفات » وقرأ هذه الآية ، وأخرجه إسحق فى مسنده من هذا الوجه بلفظ « كانوا يمنعون البيع والتجارة فى أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فنزلت » وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « كانوا يكرهون أن يدخلوا فى حجهم التجارة

حتى نزلت » . قوله (حتى نزلت الخ) سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها . قوله (في مواسم الحج) قال الكرماني : هو كلام الراوي ذكره تفسيرا انتهى . وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع « قرأها ابن عباس » ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره « وكذلك كان ابن عباس يقرأها » وروى الطبري باسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير ، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور . وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله . والله أعلم

١٥١ - باب الادِّلاجِ من المحصَّب

١٧٧١ - حدثنا عُمرُ بنُ حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « حاضَتْ صفيةُ ليلةَ النَّفْرِ فقالت : ما أُراني إلاّ حابِسَتَكم . قال النبيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلْقَى ، أطافَتْ يومَ النحرِ ؟ قيل : نعم . قال : فانفِري »

١٧٧٢ - قال أبو عبدِ الله : وزادني محمدٌ حدَّثنا مُحاضِرٌ حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نذكُرُ إلاّ الحجَّ ، فلما قَدِمْنا أمرَنا أن نَحِلَّ . فلما كانت ليلةُ النَّفرِ حاضَتْ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ، فقال النبيُّ ﷺ : حَلْقَى عَقْرَى ، ما أُراها إلاّ حابِسَتَكم . ثم قال : كنتِ طُفْتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفِري . قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إني لم أكن حَلَلتُ . قال : فاعتمِري منَ التَّنعيمِ . فخرَجَ معها أخوها ، فلقِيناهُ مُدَّلجاً . فقال : موعدُكِ مكانَ كذا وكذا »

قوله (باب الادلاج من المحصب) وقع في رواية لأبي ذر الادلاج بسكون الدال ، والصواب تشديدها فانه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا ، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فانها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز ، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبا في أبواب العمرة . قوله (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون ، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة ، وإنما أشار الى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة ، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا . قوله (وزادني محمد) وقع في رواية أبي علي بن السكن « محمد بن سلام » ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقا ، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فخرج معها أخوها » هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي ، وقوله فيه « فلقيناه » أي انهما لقيا النبي ﷺ (مدَّلجا)

هو بتشديد الدال أى سائرا من آخر الليـل ، فانهما لما رجعا الى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجها الى طواف الوداع ، وقوله « موعدك كذا وكذا » أى موضع المنزلة كما سيأتى بيانه أن شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الحج من أوله الى أبواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثا ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر فى « الإهلال اذا استقلت الراحلة » وحديث أنس فى « الحج على رحل رث » وحديث عائشة « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وحديث ابن عباس فى نزول ﴿ وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى ﴾ ، وحديث عمر « حد لاهل نجد قرنا » وحديثه « وقل عمرة فى حجة » وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبى سعيد « ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج » وحديث ابن عباس فى هدم الكعبة على يد الاسود ، وحديثه فى ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر فى استلام الحجر وتقبيله ، وحديث عائشة فى طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « مر برجل يطوف وقد خزم أنفه » وحديث الزهرى المرسل « لم يطف إلا صلى ركعتين » وحديث ابن عباس « قدم فطاف وسعى » وحديث عائشة فى كراهة الطواف بعد الصبح ، وحديث ابن عباس فى الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر فى تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالايضاع » وحديثه فى تقديم الضعفة ، وحديث عمر فى إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور ومروان فى الهدى ، وحديث ابن عمر فى النحر فى المنحر ، وحديث جابر فى السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق فى حجته » وحديث ابن عباس « أخر الزيارة الى الليل » وحديث عائشة فى ذلك ، وحديث جابر فى رمى جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر فى هذا المعنى ، وحديثه « كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة » وحديثه فى نزول المحصب ، وحديث ابن عباس « كان ذو المجاز وعكاظ » . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب العمرة

١ - باب العُمرةِ . وُجوبُ العُمرةِ وفضلُها

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حَجّةٌ وعُمرة

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : إنها لَقَرينتُها في كتابِ اللهِ ﴿ وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ للهِ ﴾ [١٩٦ البقرة]

١٧٧٣ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُميٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « العمرةُ إلى العمرةِ كفّارةٌ لما بينهما ، والحجُّ المبرورُ ليسَ له جَزاءٌ إلاّ الجنةُ »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . أبواب العمرة . باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لأبي ذر ، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي ، وسقط عنده عن غيره « أبواب العمرة » وثبت لأبي نعيم في المستخرج « كتاب العمرة » وللأصيلي وكريمة « باب العمرة وفضلها » حسب . والعمرة في اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » أخرجه الترمذي ، والحجاج ضعيف . وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا « الحج والعمرة فريضتان » أخرجه ابن عدي ، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوف على جابر ، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن معبد لعمر « رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما . فقال له : هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه « وأن تحج وتعتمر » وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي أقيموهما . وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر « العمرة واجبة » أي وجوب كفاية ، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره ، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم . **قوله** (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع » وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « الحج والعمرة فريضتان » . **قوله** (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن

منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول « والله إنها لقرينتها فى كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله » وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس « الحج والعمرة فريضتان » واسناده ضعيف ، والضمير فى قوله « لقرينتها » للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لان المراد الحج . قوله (عن سمى) قال ابن عبد البر : تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح . قوله (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ، ثم بالغ فى الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب فى ذلك أوائل مواقيت الصلاة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية . وأما مناسبة الحديث لأحد شقى الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد . وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة » فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس « إنها لقرينتها فى كتاب الله » وأما إذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد ، وقد تقدم الكلام على المراد به فى أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا « الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وافشاء السلام » ففى هذا تفسير المراد بالبر فى الحج ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة فى الشهر من غيرهم ، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة الى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد . واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها ، قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله « العمرة الى العمرة » يحتمل أن تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ، وفى الحديث أيضا إشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذى أشرنا اليه عند الترمذى وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه

٢ - باب مَن اعتمرَ قبلَ الحجِّ

١٧٧٤ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جريجٍ « انَّ عِكرمةَ بنَ خالدٍ سأل ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ العُمرةِ قبلَ الحجِّ فقال : لا بأسَ . قال عكرمةُ قال ابنُ عمرَ : اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن

يحج » . وقال ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ إسحاقَ حدَّثني عِكرمةُ بنُ خالدٍ « سألت ابن عمرَ . . مثلَه »

حدثنا — عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال عِكرِمةُ بن خالدٍ « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما . . مثلَه »

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أي هل تجزئه العمرة أم لا ؟ قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (ان عكرمة بن خالد) هو المخزومي . قوله (سأل) هذا السياق يقتضي أن هذا الاسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحق المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال « قال عكرمة » فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « قال عكرمة بن خالد » فذكره . قوله (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة « فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج » . قوله (قال عكرمة) هو ابن خالد بالاسناد المذكور . قوله (وقال ابراهيم بن سعد الخ) وصله أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه « حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال : قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نحج قط ، أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه . قال فاعتمرنا » قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره ، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي ، وهذا يدل على أنه على التراخي ، قال : وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى . وقد نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه . وقد تقدم في أول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج ، وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي ﷺ في الباب الذي يليه ، ومن الصريح في الترجمة الأثر المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج » وحديث البراء في ذلك أيضا

٣ — باب كم اعتمرَ النبيُّ ﷺ ؟

١٧٧٥ — حدثنا قتيبةُ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال « دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبيرِ المسجدَ ؛ فاذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما جالسٌ إلى حُجرةِ عائشةَ ، وإذا ناسٌ يُصلُّونَ في المسجدِ صلاةَ الضُّحىٰ ، قال فسألناهُ عن صلاتِهم فقال : بدعةٌ . ثم قال له : كم اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : أربعاً ، إحداهنَّ في رجب . فكرِهْنا أن نردَّ عليه »

[الحديث ١٨٧٥ ـ طرفه في : ٤٢٥٣]

١٧٧٦ — قال وسمِعْنا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجرةِ فقال عُروةُ : يا أُمّاهُ يا أمَّ المؤمنينَ ، ألا تَسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمٰنِ ؟ قالت : ما يقول ؟ قال يقول : إن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ إحداهنَّ في رجب . قالت : يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمٰنِ ، ما اعتمرَ عُمرةً إلاّ وهوَ شاهدُه ، وما اعتمرَ في رجبٍ قطُّ »

[الحديث ١٧٧٦ ـ طرفاه فى : ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤]

١٧٧٧ ـ حدثنا أبو عاصم أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : ما اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى رجبٍ »

١٧٧٨ ـ حدثنا حَسّانُ بنُ حسّانٍ حدَّثَنا هَمّامٌ عن قتادةَ « سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه : كم اعتمرَ النبي ﷺ ؟ قال أربعٌ : عُمرةُ الحُدَيبيةِ فى ذى القَعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون ، وعُمرةٌ مِنَ العامِ المُقبِلِ فى ذى القَعدةِ حيثُ صالحَهم ، وعُمرةُ الجِعِرّانةِ إذ قسَمَ غَنيمةَ ـ أُراهُ ـ حُنَينٍ . قلتُ : كم حجَّ ؟ قال : واحدةً »

[الحديث ١٧٧٨ ـ أطرافه فى ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨]

١٧٧٩ ـ حدثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا همّامٌ عن قتادةَ قال « سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ فقال « اعتمرَ النبيُّ ﷺ حيثُ ردُّوه ، ومن القابلِ عمرةَ الحديبيةِ ، وعُمرةً فى ذى القَعدةِ ، وعُمرةً مع حَجَّتِهِ »

١٧٨٠ ـ حدثنا هُدْبةُ حدَّثَنا همّامٌ وقال « اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ فى ذى القَعدةِ ، إلاّ التى اعتمرَ مع حَجَّتِهِ : عُمرتَهُ من الحُدَيبيةِ ، ومن العامِ المقبلِ ، ومنَ الجِعْرانةِ حيثُ قسَمَ غنائمَ حُنَينٍ ، وعُمرةً مع حَجَّتِهِ »

١٧٨١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عثمانَ حدَّثنا شُرَيحُ بنُ مَسْلَمةَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أبى إسحاقَ قال « سألتُ مَسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ذى القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ . وقال : سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ذى القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ مرَّتَين »

قوله (باب كم اعتمر النبي ﷺ) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى أنه اعتمر أربعا ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعدّ العمرة التى قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة ، وكأنه لم يعد أيضا التى صد عنها وان كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذى . وروى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال « اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر فى ذى القعدة » وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن أبيه عن عائشة « ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر : عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال » اسناده قوى ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا . لكن قولها « فى شوال » مغاير لقول غيرها « فى ذى القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع فى آخر شوال وأول ذى القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة » . قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (المسجد) يعنى مسجد المدينة النبوية . قوله (جالس الى حجرة عائشة) فى رواية مفضل عن منصور عند أحمد « فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة » .

قوله (وإذا أناس) فى رواية الكشميهنى « فإذا ناس » بغير ألف . قوله (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه فى أبواب التطوع . قوله (ثم قال له) يعنى عروة ، وصرح به مسلم فى روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير . قوله (قال أربع) كذا للاكثر ولابى ذر « قال أربعا » أى اعتمر أربعا . قال ابن مالك : الأكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى ، فمن الاول قوله تعالى ﴿ قال هى عصاى ﴾ فى جواب ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾ ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين » فى جواب قولهم « كم يلبث » فأضمر يلبث ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به فى موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان فى مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر . قوله (إحداهن فى رجب) كذا وقع فى رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال « اعتمر النبي ﷺ مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر » أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف فى شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف فى عدد الاعتمار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال « سأل عروة بن الزبير ابن عمر فى أى شهر اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : فى رجب » . قوله (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحق فى روايته « ونكذبه » . قوله (وسمعنا استنان عائشة) أى حس مرور السواك على أسنانها ، وفى رواية عطاء عن عروة عند مسلم « وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » . قوله (عمرات) يجوز فى ميمها الحركات الثلاث . قوله (يا أماه) كذا للاكثر بسكون الهاء ، ولابى ذر « يا أمه » بسكون الهاء أيضا بغير ألف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين . قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة الى أنه نسى ، وقولها (ما اعتمر) أى رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن فى رجب . قوله (وما اعتمر فى رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره « قال وابن عمر يسمع ، فما قال لا ولا نعم ، سكت » . قوله (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه « كم اعتمر » وقد أشرت الى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الاسماعيلى فقال : هذا الحديث لا يدخل فى باب كم اعتمر وإنما يدخل فى باب متى اعتمر اه ، وجوابه أن غرض البخارى الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف فى السياق . قوله (وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصبه غنيمة بغير تنوين ، وكأن الراوى طرأ عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ « أراه » وهو بضم الهمزة أى أظنه ، وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال « حيث قسم غنائم حنين » وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبى الوليد التى ذكرها فى آخر الحديث وهو قوله « وعمرة مع حجته » وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخارى . وقال الكرمانى : العمرة الرابعة فى هذا الحديث داخلة فى ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة فى تلك السنة ، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل انتهى . وليس

ما ادعى أنه الأفضل متفقا عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ هو الذى يحتج به إذا نسب لاحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه . قوله فى رواية أبى الوليد « اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية » قال ابن التين هذا أراه وهما لان التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية وأما التى من قابل فلم يردوه منها . قلت : لا وهم فى ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله حيث ردوه . قوله (حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) أى بالاسناد المذكور وهو « عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته » الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور ، وقوله « إلا التى مع حجته » استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : فى ذى القعدة عمرة من الحديبية الحديث ، قال : وقد عدَّ التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها أولا ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته ، أو المعنى كلها فى ذى القعدة إلا التى اعتمر فى حجته لأن التى فى حجته كانت فى ذى الحجة . قوله (شريح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وإبراهيم بن يوسف أى ابن إسحق بن أبى إسحق السبيعى ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا ، وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به محرما فى حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارنا ، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارنا لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته ، ولم يكن متمتعا لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى ، واحتاج ابن بطال الى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال : إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف . وقال ابن التين : فى عدهم عمرة الحديبية التى صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة الى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة ، وانما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الاعتمار فى أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفى هذا الحديث أن الصحابى الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب فى الرد وحسن التلطف فى استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووى : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك ، وقال القرطبى : عدم انكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : ان ابن عمر أراد بقوله « اعتمر فى رجب » عمرة قبل هجرته لأنه وان كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الاشكال ؟ وأيضا فان قول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج الى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟

٤ - باب عُمرةٍ في رمضانَ

١٧٨٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عطاء قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يُخبرنا يقول « قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ منَ الأنصارِ - سمَّاها ابن عبَّاسٍ فنسيتُ اسمَها - ما مَنعَكِ أن تحجِّي معنا ؟ قالت : كان لنا ناضحٌ ، فركِبَهُ أبو فلانٍ وابنُه - لزوجِها وابنِها - وترَكَ ناضحاً ننضحُ عليه . قال : فاذا كان رمضانُ اعتمري فيه ، فانَّ عُمرةً في رمضانَ حَجةٌ » أو نحواً مما قال

[الحديث ١٧٨٢ - طرفه في : ١٨٦٣]

قوله (باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار الى ما روى عن عائشة قالت « خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت » الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال : إن إسناده حسن . وقال صاحب الهدى : إنه غلط لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان . قلت : ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان ، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا ، وقد رواه الدارقطني باسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وقوله « عن عطاء » في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج « أخبرني عطاء » . قوله (لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج ، بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء ، وإنما قلت ذلك لان المصنف أخرج الحديث في « باب حج النساء » من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج » الحديث ، ويحتمل أن عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا ، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال « جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني . فقال : يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي » أخرجه ابن حبان ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة ، وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال « عن عطاء عن أم سليم » فذكر الحديث دون القصة ، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ ، فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي ، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح « عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج » فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها ، وقد اختلف في صحابيه على عطاء اختلافا آخر يأتي ذكره في « باب حج النساء » ، وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث « عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت : أردت الحج فاعتل بعيري ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلا وأبهمها ، ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل ، ورواه أبو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل ، والذي

يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، فعند أبى داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت « لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال : ما منعك أن تحجى معنا ؟ فذكرت ذلك له قال : فهلا حججت عليه ، فان الحج من سبيل الله ، فاما إذا فاتك فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة » ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن منده فى « الصحابة » والدولابى فى « الكنى » من طريق طلق بن حبيب « ان أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطنى جملك أحج عليه ، قال : جملى حبيس فى سبيل الله ، قالت : إنه فى سبيل الله أن أحج عليه » فذكر الحديث وفيه « فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق » وفيه « ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان » وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق لها كنيتان ، وفيه نظر لأن أبا معقل مات فى عهد النبى ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضا ، ولا معدل عن تفسير المبهمة فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ، ولقوله فى حديث ابن عباس انها أنصارية ، وأما أم معقل فانها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضا والله أعلم . **قوله** (أن تحجى) فى رواية كريمة والاصيلى « أن تحجين » بزيادة النون وهى لغة . **قوله** (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بعير ، قال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه فى رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس فى رواية أبى داود بكونه جملا ، وفى رواية حبيب المذكورة « وكان لنا ناضحان » وهى أبين ، وفى رواية مسلم من طريق حبيب « كانا لأبى فلان زوجها » . **قوله** (وابنه) إن كانت هى أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانا ، وإن كانت هى أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته الى أبى طلحة بكونه ابنه مجازا . **قوله** (ننضح عليه) بكسر الضاد . **قوله** (فاذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفى رواية الكشميهنى « فاذا كان فى رمضان » . **قوله** (فان عمرة فى رمضان حجة) وفى رواية مسلم « فان عمرة فيه تعدل حجة » ولعل هذا هو السبب فى قول المصنف « أو نحوا مما قال » قال ابن خزيمة : فى هذا الحديث أن الشىء يشبه الشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها اليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة . وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هى حجة الوداع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت فى الاسلام فرضا ، لان حج أبى بكر كان إنذارا . قال : فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . قلت : وما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبى بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور . وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شىء مما بحثه ابن بطال . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت

كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة . وقال ابن التين : قوله « كحجة » يحتمل أن يكون على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة . قلت : الثالث قال به بعض المتقدمين ، ففى رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . ووقع عند أبى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها « قال فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لى ، فما أدرى الى خاصة » تعنى أو للناس عامة . انتهى . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب فى التوقف استشكال ظاهره ، وقد صح جوابه ، والله أعلم

(فصل) لم يعتمر النبى ﷺ إلا فى أشهر الحج كما تقدم ، وقد ثبت فضل العمرة فى رمضان بحديث الباب ، فأيهما أفضل ؟ الذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغير النبى ﷺ أفضل ، وأما فى حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروها لغيره لكان فى حقه أفضل ، والله أعلم . وقال صاحب « الهدى » : يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل فى رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا الى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم

٥ - باب العُمرةِ ليلةَ الحَصبةِ وغيرِها

١٧٨٣ - حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا أبو معاويةَ حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذى الحَجةِ ، فقال لنا : من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فليُهِلَّ ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهِلَّ بعمرةٍ ، فلولا أنى أهدَيتُ لأهلَلتُ بعمرةٍ . قالت : فمنا من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بحجٍّ ، وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ ، فأظلَّنى يومُ عَرفةَ وأنا حائضٌ ، فشكوتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : ارفُضى عمرتَكِ ، وانقُضى رأسَكِ وامتشِطى ، وأهلِّى بالحجِّ . فلما كان ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معى عبدَ الرحمٰنِ إلى التنعيمِ ، فأهللتُ بعمرةٍ مكانَ عمرتى »

قوله (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب . وقد سبق الكلام على التحصيب فى أواخر أبواب الحج ، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه « فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم » قال ابن بطال : فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق ، وليلة الحصبة هى ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمى . واختلف السلف فى العمرة أيام الحج ، فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال « سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة ، فقال عمر : هى خير من لا شىء . وقال على نحوه . وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة » انتهى وأشارت بذلك الى أن الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة أفضل من الخروج من مكة الى أدنى الحل ، وسيأتى تقرير ذلك بعد بابين ، وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب . ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام

٦ - باب عمرة التنعيم

١٧٨٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو سمعَ عمرَو بنَ أوسٍ أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يُردِفَ عائشةَ ويُعمِرَها منَ التَّنعيم» . قال سفيانُ مرةً : سمعتُ عمراً ، كم سمعتهُ من عمرٍو

[الحديث ١٧٨٤ ـ طرفه في : ٢٩٨٥]

١٧٨٥ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ عن حبيبٍ المعلِّمِ عن عطاء حدَّثني جابرُ ابنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ وأصحابُهُ بالحجِّ وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ ﷺ وطلحةَ ، وكان عليٌّ قدِمَ منَ اليمنِ ومعهُ الهَدْيُ فقال : أهلَلتُ بما أهلَّ بهِ رســـولُ اللهِ ﷺ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابِهِ أن يجعلوها عُمرةً يطوفوا بالبيتِ ثمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا ، إلاَّ من معهُ الهَدْيُ ، فقالوا : ننطلِقُ إلى منىً وذَكَرُ أحدِنا يَقطُرُ . فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال : لوِ استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما أهدَيتُ ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحلَلتُ . وأنَّ عائشةَ حاضَتْ فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها ، غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ . قال : فلما طَهُرَتْ وطافَتْ قالت : يا رسولَ اللهِ ، أتنطلِقونَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأنطلِقُ بالحجِّ ؟ فأمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرُجَ معَها إلى التَّنعيمِ ، فاعتمرَتْ بعدَ الحجِّ في ذي الحجَّةِ . وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لقيَ النبيَّ ﷺ وهوَ بالعَقَبةِ وهوَ يَرميها ، فقال : ألكم هٰذهِ خاصَّةً يا رسولَ اللهِ ؟ قال : لا ، بل للأبدِ»

قوله (باب عمرة التنعيم) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا ؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا ؟ قال صاحب « الهدى » : لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا الى مكة ، ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته . واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة ، فكرهه مالك ، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة ، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم . واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال « بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم » ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج الى التنعيم أو الى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج . قال الطحاوي : ذهب قوم الى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج . وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة

بالاحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت « وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (سمع عمرو بن أوس) يعني أنه سمع ، ولفظ « أنه » مما يحذف من الاسناد خطأ في الغالب كما تحذف إحدى لفظتي « قال » . وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره . ووقع عند الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة ، يعني التصريح بالإخبار في جميع الاسناد . قوله (ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله « أمره ان يردف » وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم » الحديث ، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن الى التنعيم » ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج « قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم » وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعا عنها بلفظ « فاخرجي الى التنعيم » ، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ . وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ « اخرج بأختك من الحرم » . وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال « ثم أرسل الى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : احملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم » فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة ، ويحتمل أن يكون قوله « فوالله الخ » من كلام من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله « فأخرجها من الحرم » لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها والله أعلم . (فائدة) : زاد أبو داود في روايته بعد قوله « الى التنعيم » : « فاذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة » وزاد أحمد في رواية له « وذلك ليلة الصدر » وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من منى ، وفي قوله « فاذا هبطت بها » إشارة الى المكان الذي أحرمت منه عائشة . والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي ، وقال المحب الطبري : التنعيم أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قلت : أو أراد بالنسبة الى بقية الجهات . وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذي عن اليسار يقال له منعم ، والوادي نعمان . وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب . ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة ، وقيل هو المسجد الأبعد على الاكمة الحمراء ، ورجحه المحب الطبري . وقال الفاكهي : لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم . وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا ، وإرداف المحرم محرمه معه . واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة ، وهو أحد قولي العلماء . والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك ، واستدل به على أن

أفضل جهات الحل التنعيم ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل الى الحرم ، لا أنه الافضل ، وسيأتي أيضاح هذا في « باب أجر العمرة على قدر التعب » . **قوله** (عن عطاء) هو ابن أبي رباح . **قوله** (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « ان الهدى كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار » وسيأتي بعد بابين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ « ورجال من أصحابه ذوي قوة » ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق مسلم القرّي وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث « وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل » وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها « وذوي اليسار » ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدى . **قوله** (وكان علي قدم من اليمن) في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من سعايته » وسيأتي بيان ذلك في أواخر المغازي . **قوله** (بما أهل به رسول الله ﷺ) في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة « فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله ﷺ ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى » وقد تقدم بيان ذلك في « باب من أهل في زمن النبي ﷺ باهلال النبي ﷺ » في أوائل الحج . **قوله** (وان النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه « وأصيبوا النساء » قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ، يعني اتيان النساء ، لأن من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء ، وقد تقدم شرح ذلك في آخر « باب التمتع والقران » . **قوله** (وان عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة ، وفي رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى » ، وله من طريقه « فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ، ثم طفنا بالبيت » الحديث . واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الافاضة من يوم النحر . واقتصر النووي في « شرح مسلم » على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم . ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم . **قوله** (وأنطلق بالحج) تمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج ، وقد تقدم البحث فيه في « باب التمتع والقران » . **قوله** (وان سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جمرة العقبة ، وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني « وهو يرمي جمرة العقبة » هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين . **قوله** (ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للابد) في رواية يزيد بن زريع « ألنا هذه خاصة » وفي رواية

جعفر عند مسلم « فقام سراقة فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذه أم للابد ؟ فشبك أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل للابد أبدا » قال النووى : معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران أى دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لانه يقتضى النسخ بغير دليل ، وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة ، قال : وهو ضعيف . وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث . والله أعلم

٧ – باب الاعتمارِ بعدَ الحجِّ بغيرِ هَدي

١٧٨٦ – حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا هشامٌ قال أخبرَني أبي قال أخبرَتني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحجةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن أحبَّ أن يُهلَّ بعُمرةٍ فليُهلَّ ، ومَن أحبَّ أن يُهلَّ بحَجةٍ فليُهلَّ ، ولولا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ . فمنهم مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أهلَّ بحَجّةٍ ، وكنتُ ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ ، فحِضتُ قبلَ أن أدخُلَ مكةَ ، فأدرَكَني يومُ عرَفةَ وأنا حائض ، فشكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : دَعي عمرتَكِ ، وانقُضي رأسَكِ وامتشِطي ، وأهِلّي بالحجِّ ، ففعلتُ . فلما كانت ليلةُ الحصبةِ أرسلَ معي عبدَ الرحمٰنِ إلى التنعيمِ ، فأردفَها ، فأهلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عُمرتِها ، فقضَى اللهُ حجَّها وعمرتَها ، ولم يكنْ في شيءٍ من ذٰلكَ هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صوم »

قوله (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك الى أن اللازم من قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول فى رواية عن مالك وعن الشافعى أيضا ، ومن أطلق أن التمتع هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة فى ذى الحجة بعد الحج فعليه الهدى ، وحديث الباب دال على خلافه ، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك . قوله (خرجنا موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه ، وقد تقدم أنها قالت « خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة » والخمس قريبة من آخر الشهر ، فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لأنهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة . قوله (لأهللت بعمرة) فى رواية السرخسى « لاحللت » بالحاء المهملة أى من الحج . قوله (أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم ، فأردفها) فيه التفات ، لان السياق يقتضى أن يقول فأردفنى . قوله (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التى أرادت أن تكون منفردة عن الحج ، قال عياض وغيره : الصواب فى الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها « أحرمت بعمرة » فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، واستمرت الى أن تحللت ، وعليه يدل قوله لها فى رواية طاوس عنها عند مسلم « طوافك

يسعك لحجك وعمرتك » وأما قوله لها « هذه مكان عمرتك » فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفرداً ، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان . وكذا قولها « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأما قوله في هذا الحديث « فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره ، لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره « قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ » فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك « فقضى الله حجها وعمرتها » فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة ، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه « فساق الحديث بنحوه » وقال في آخره « قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حوالة ، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الاسود عن عروة بدون الزيادة ، قال ابن بطال : قوله « فقضى الله حجها وعمرتها » الى آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه ، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال : لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران ، وحمل قوله لها « ارفضي عمرتك » على ظاهره ، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه ، وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر « ان النبي ﷺ أهدى عنها » فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبي : أشكل ظاهر هذا الحديث « ولم يكن في ذلك هدى » على جماعة ، حتى قال عياض : لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فأكملته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى ، قال : وكأن عياضا لم يسمع قولها « كنت ممن أهل بعمرة » ولا قوله ﷺ لها « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله « لم يكن في ذلك هدى » أي لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن في شيء من ذلك هدى » أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضا ، وهذا تأويل حسن والله أعلم

٨ - باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَب

١٧٨٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ بن محمدٍ ، وعن ابنِ عونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسود ، قالا « قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : يا رسولَ الله ، يَصدُرُ الناسُ بنسُكين وأصدُرُ بنسُك ؟ فقيل لها : انتظري ، فاذا طهُرْتِ فاخرُجي إلى التنعيم فأهلِّي ، ثم آئتينا بمكانِ كذا ، ولكنها على قَدْرِ نفقتِكِ ، أو نصَبِكِ »

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أي التعب . قوله (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه : يحدثان ذلك عن أم المؤمنين ، ولم يسمها . قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد . قوله (يصدر الناس) أي يرجعون . قوله (بمكان كذا وكذا) [1] في رواية اسماعيل « بجبل كذا » وضبطه في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ، لكن أخرجه الاسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعني وإسكان الموحدة ، والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين في غير هذا الطريق . قوله (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرماني « أو » إما التنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي ، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى . ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل « على قدر نصبك أو على قدر تعبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوي ، وفي روايته من طريق حسين بن حسن « على قدر نفقتك أو نصبك » أو كما قال رسول الله ﷺ . وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « ان لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك » بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول . وقوله في رواية ابن علية « لا أعرف حديث ذا من حديث ذا » قد أخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا للقاسم ، فانهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها « انما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك » واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقال الشافعي في « الإملاء » : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبي ﷺ أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها . قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب الى . وحكى الموفق في « المغني » عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة . ووجهه ماقدمناه أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة . وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . وقال النووي : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد : فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في « القواعد » قال : وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا . والله أعلم

---

(١) الذي في المتن « بمكان كذا » من غير تكرار

٩ - بابٌ المعتمرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمَّ خرجَ هل يُجزئُهُ مِن طوافِ الوَداعِ؟

١٧٨٨ - حدَّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا أفلحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «خَرَجْنا مُهلِّينَ بالحجِّ في أشهُرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنزَلنا بسَرِفَ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: مَن لم يَكُنْ معهُ هَدْيٌ فأحبَّ أن يجعلَها عُمرةً فليَفعلْ، ومَن كان معهُ هَدْيٌ فلا. وكان معَ النبيِّ ﷺ ورجالٍ من أصحابِهِ ذوي قوَّةٍ الهَديُ فلم تَكنْ لهم عُمرةً. فدَخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيكِ؟ قلتُ: سمعتُكَ تقولُ لأصحابكَ ما قلتَ، فمُنعتُ العُمرةَ. قال: وما شأنُكِ؟ قلتُ: لا أصلِّي. قال، فلا يَضيرُكِ، أنتِ من بناتِ آدمَ، كُتِبَ عليكِ ما كُتبَ عليهنَّ، فكوني في حَجَّتِكِ، عسىٰ اللهُ أن يَرزُقَكِها. قالت: فكنتُ حتىٰ نَفرنا من مِنًى فنزَلنا المُحصَّبَ، فدعا عبدَ الرحمٰنِ فقال: اخرُجْ بأُختِكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ، ثمَّ افرُغا من طَوافِكما، أنتظِرْكما ها هنا. فأتَينا في جَوفِ الليلِ، فقال: فرَغْتما؟ قلتُ: نعم. فنادَى بالرَّحيلِ في أصحابِهِ، فارتحلَ الناسُ، ومَن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، ثمَّ خرجَ مُوجِّهاً إلى المدينة»

قوله (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة فى عمرتها من التنعيم، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما» الحديث. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج الى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. انتهى. وكأن البخارى لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم فى الترجمة، وأيضا فان قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج فى الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا. ويستفاد من قصة عائشة أن السعى إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يغنى عن طواف الوداع - أن تخلل السعى بين الطواف والخروج لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا. قوله فى الحديث (فنزلنا بسرف) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت «سرف» بحذف الباء، وكذا لمسلم من طريق إسحق ابن عيسى بن الطباع عن أفلح. قوله (لأصحابه من لم يكن معه هدى) ظاهره أن أمره ﷺ لاصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة، والمعروف فى غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة، ويحتمل التعدد. قوله (قلت لا أصلى) كنت بذلك عن الحيض، وهى من لطيف الكنايات. قوله (كتب عليك) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله، ولأبى ذر «كتب الله عليك»، وكذا لمسلم. قوله (فكونى فى حجتك) فى رواية أبى ذر «فى حجك»، وكذا لمسلم. قوله (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) فى هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ «حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب». قوله (فدعا عبد الرحمن) فى رواية مسلم «عبد الرحمن بن أبى بكر». قوله (اخرج بأختك الحرم) فى رواية الكشميهنى «من الحرم» وهى أوضح، وكذا لمسلم. قوله (فأتينا فى جوف الليل) فى رواية الاسماعيلى «من آخر الليل» وهى أوفق لبقية الروايات، وظاهرها أنها أتت الى النبى ﷺ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت «فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد»

أو العكس ، والجمع بينهما واضح كما سيأتى . قوله (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لأن « الناس » أعم من الطائفين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ﴿ إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ﴾ وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيدا المذكور . وهذا كله بناء على صحة هذا السياق ، والذى يغلب عندى أنه وقع فيه تحريف ، والصواب . فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ ، وكذا وقع عند أبى داود من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح بلفظ « فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة » وفى رواية مسلم « فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج ، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » وقد أخرجه البخارى من هذا الوجه بلفظ « فارتحل الناس ، فمر متوجها الى المدينة » أخرجه فى « باب الحج أشهر معلومات » قال عياض : قوله فى رواية القاسم يعنى هذه « فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فاذن بالرحيل » وفى رواية الأسود عن عائشة يعنى التى مضت فى « باب اذا حاضت بعد ما أفاضت » : « فلقينى رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها » وفى رواية صفية عنها يعنى عند مسلم « فاقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة » وهذا موافق لرواية القاسم ، وهما موافقان لحديث أنس يعنى الذى مضى فى « باب طواف الوداع » أنه ﷺ رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ، قال : وفى حديث الباب من الإشكال قوله « فمر بالبيت فطاف به » بعد أن قال لعائشة « أفرغت ؟ قالت نعم » مع قولها فى الرواية الأخرى انه « توجه لطواف الوداع وهى راجعة الى المنزل الذى كان به » قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالابطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها ، فكأنه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى ، والقاضى فى هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الاماكن ، فظن أن الذى يقصد الخروج الى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ، وليس كذلك كما شاهده من عاينه ، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد أصلا ، قال عياض : وقد وقع فى رواية الأصيلى فى البخارى « فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت » قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف . فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها ، قال : فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل ، وأنه المكان الذى عنته فى رواية الاسود بقوله لها « موعدك بمكان كذا وكذا » ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى . وهذا التأويل حسن ، وهو يقتضى أن الرواية التى عزاها للاصيلى مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها ، وقد بينا أن الصواب فيها « فمر بالبيت فطاف به » بدل قوله ومن طاف بالبيت » ثم فى عزو عياض ذلك الى الأصيلى وحده نظر ، فان كل الروايات التى وقفنا عليها فى ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفى عن البخارى والله أعلم . قوله (موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، وفى رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريبا

١٠ – باب يَفعلُ بالعُمرةِ ما يَفعلُ بالحجِّ

١٧٨٩ – حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا همَّامٌ حدَّثنا عطاءٌ قال حدَّثني صَفوانُ بنُ يَعلى بنِ أُميَّةَ يعني عن أبيه «انَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعرانةِ، وعليه جُبَّةٌ وعليهِ أثرُ الخَلوقِ ـ أو قال صُفرةٌ ـ فقال: كيفَ تأمُرني أن أصنَعَ في عُمرتي؟ فأنزَلَ اللهُ على النبيِّ ﷺ، فسُتِرَ بثَوب، ووَدِدْتُ أني قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ. فقال عمرُ: تعالَ، أيسُرُّكَ أن تَنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقد أنزَلَ اللهُ عليهِ الوحيَ؟ قلتُ: نعم، فرَفَعَ طرَفَ الثوبِ، فنظَرتُ إليهِ لهُ غَطيطٌ ـ وأحسِبُهُ قال: كغَطيطِ البَكر ـ فلما سُرِّيَ عنهُ قال: أينَ السائلُ عنِ العُمرةِ؟ اخلَعْ عنكَ الجُبَّةَ، واغسِلْ أثرَ الخَلوقِ عنكَ وأَنقِ الصفرةَ، واصنَعْ في عُمرتِكَ كما تَصنعُ في حجِّكَ»

١٧٩٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ أنهُ قال «قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ وأنا يومئذٍ حَديثُ السِّنِّ ـ أرأيتِ قولَ اللهِ تباركَ وتعالى ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ اللهِ، فمَن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ فلا أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يَطَّوَّفَ بهما. فقالت عائشةُ: كلاَّ، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يَطَّوَّفَ بهما، إنما أُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّونَ لمَناةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يَطوفوا بينَ الصَّفا والمروةِ، فلما جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿إنَّ الصفا والمروةَ من شَعائرِ اللهِ، فمَن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطوَّفَ بهما﴾ زاد سُفيانُ وأبو معاويةَ عن هِشامٍ «ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمرتَهُ لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ»

قوله (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملي «يفعل في العمرة» وللكشميهني «ما يفعل في الحج» أي من التروك لا من الافعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه. قوله (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأنزل الله على النبي ﷺ) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فانه يتناول الهيآت والصفات والله أعلم. قوله (وأنق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون، ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى، قال صاحب «المطالع»: وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد. ووقع لابن السكن «اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة» والأول هو المشهور. ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قولة تعالى ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى ﴿فمن حج البيت أو اعتمر﴾ وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في «باب وجوب الصفا والمروة» في أثناء الحج. وقوله «أن لا

يطوف بهما ، فى رواية الكشميهنى « بينهما » . قوله (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعنى عن أبيه عن عائشة قوله (ما أتم الله حج امرىء الخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضا ، وأما رواية أبى معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث فى الباب المشار اليه

١١ - باب مَتىٰ يَحِلّ المعتمِرُ ؟ وقال عطاء عن جابرٍ رضىَ اللهُ عنه : « أمرَ النبىُّ ﷺ أصحابَهُ أن يَجعلوها عُمرةً ويَطوفوا ، ثم يُقصِّروا ويَحِلّوا »

١٧٩١ — حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن جَريرٍ عن إسماعيلَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفىٰ قال « اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ واعتمَرْنا معهُ ، فلمّا دخلَ مكةَ طافَ وطُفنا معُه ، وأتىٰ الصَّفا والمَرْوَةَ وأتيناها معُه ، وكنّا نَستُرُهُ من أهلِ مكةَ أن يَرمِيَهُ أحدٌ . فقال له صاحب لى : أكانَ دخلَ الكعبةَ ؟ قال : لا »

١٧٩٢ — قال فحدِّثنا ما قال لخديجةَ قال « بَشِّروا خديجةَ ببيتٍ فى الجنَّةِ من قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ »

[الحديث ١٧٩٢ ـ طرفه فى : ٣٨١٩]

١٧٩٣ — حدّثنا الحُميدىُّ قال حدَّثنا سفيانُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ قال « سألنا ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عن رجلٍ طافَ بالبيتِ فى عُمرةٍ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ ، أيَأتى امرأتَهُ ؟ فقال : قَدِمَ النبىُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً ، وصلَّى خلفَ المَقامِ رَكعتَينِ ، وطافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعاً ، وقد كان لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوةٌ حسَنةٌ »

١٧٩٤ — قال : وسألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما فقال « لا يَقرَبنّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ »

١٧٩٥ — حدّثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن قَيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن أبى موسىٰ الأشعَرىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « قدِمتُ على النبىِّ ﷺ بالبَطحاءِ وهوَ مُنيخٌ فقال : أَحَجَجْتَ ؟ قلتُ نعم . قال : بما أهلَلتَ ؟ قلتُ : لَبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبىِّ ﷺ . قال : أحسنتَ ، طُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم أحلَّ . فطُفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم أتيتُ امرأةً من قَيسٍ فَفَلَتْ رأسى ، ثم أهللتُ بالحجِّ ، فكنتُ أُفتى به . حتىٰ كانَ فى خِلافةِ عمرَ فقال : إنْ أَخَذنا بكتابِ اللهِ فانهُ يأمرنا بالتمامِ ، وإن أخَذنا بقولِ النبىِّ ﷺ فانه لم يَحِلَّ حتىٰ يَبلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه »

١٧٩٦ — **حدثنا** أحمدُ بنُ عيسى حدَّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن أبي الأسودِ أنَّ عبدَ اللهِ مَولَى أسماء بنتِ أبي بكرٍ حدَّثَهُ أنه كان يَسمعُ أسماءَ تقولُ كلَّما مرَّتْ بالحَجُونِ: صلَّى اللهُ على محمدٍ، لقد نَزَلْنا معَهُ ها هنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظَهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا. فاعتَمَرْتُ أنا وأُختي عائشةُ والزُّبيرُ وفلانٌ وفلان، فلما مَسَحْنا البيتَ أحلَلْنا، ثم أهلَلْنا منَ العَشِيِّ بالحجِّ»

قوله (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه، قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال «يحل من العمرة بالطواف» ووافقه إسحق بن راهويه، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب الى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف وأحل حينئذ: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع. **قوله** (وقال عطاء عن جابر الخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى «باب عمرة التنعيم» وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر - وهو ثالث أحاديث الباب - أن المراد بقوله فى هذه الرواية «يطوفوا» أى بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث: أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث. **قوله** (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) إسحق هو ابن راهويه، وقد أورده فى مسنده بلفظ «أخبرنا جرير» وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وسيأتى الكلام على حديث عبد الله ابن أبي أوفى فى المغازى وعلى ما يتعلق بخديجة فى مناقبها إن شاء الله تعالى، وتقدم الكلام على قوله «أدخل الكعبة» فى «باب من لم يدخل الكعبة فى أثناء الحج» وقوله «لا» فى جواب «أدخل الكعبة» معناه أنه لم يدخلها فى تلك العمرة. الثانى حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا. **قوله** (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدى فى كتاب الصلاة فى أبواب القبلة بلفظ «حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار» فعبر بالتحديث هناك والعنعنة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة، ووقوع مثل هذا نادر جدا. **قوله** (عن رجل طاف بالبيت فى عمرة) فى رواية أبي ذر «عن رجل طاف فى عمرته» وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الصلاة وأن ابن عمر أشار الى الاتباع وأن جابرا أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ماروى عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف. ووقع عند النسائى من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال: وهو سنة، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به. **قوله** (أيأتى امرأته) أى يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعى أم لا؟ وقوله «لا يقربنها» بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجاع ومقدماته لا بمجرد القرب منها. **قوله** (وطاف بين الصفا والمروة) أى سعى، وإطلاق الطواف على السعى إما للمشاكلة وإما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت. **قوله** (أسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها. **قوله** (وسألنا جابرا) القائل هو عمرو بن دينار، وقد تقدم هذا الحديث فى «باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام» من طريق شعبة وفى «باب السعى» من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون

السؤالين لابن عمر ولجابر ، وفى الحديث أن السعى واجب فى العمرة ، وكذا صلاة ركعتى الطواف ، وفى تعيينهما خلف المقام خلف سبق فى بابه المشار اليه ، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى أى موضع شاء الطائف ، إلا أن مالكا كرههما فى الحجر ، ونقل بعض أصحابنا عن الثورى أنه كان يعينهما خلف المقام . الثالث حديث أبى موسى فى إهلاله كاهلال النبى ﷺ ، وشاهد الترجمة منه قوله « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل » فانه يقتضى تأخير الإحلال عن السعى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أهل فى زمن النبى ﷺ » . قوله (يأمرنا بالتمام) فى رواية الكشميهنى « يأمر » . قوله (حتى يبلغ) فى رواية الكشميهنى « بلغ » بلفظ الفعل الماضى ، وقوله فى أوله « أحججت » أى هل أحرمت بالحج أو نويت الحج ؟ وهذا كقوله له بعد ذلك « بما أهللت » أى بما أحرمت ، أى بحج أو عمرة ؟ الرابع حديث أسماء بنت أبى بكر . قوله (حدثنا أحمد) كذا الأكثر غير منسوب وفى رواية كريمة « حدثنا أحمد بن عيسى » وفى رواية أبى ذر « حدثنا أحمد بن صالح » وقد أخرجه مسلم عن أحمد ابن عيسى عن ابن وهب . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا فى « باب من قدم ضعفة أهله » وليس له عنده غيرهما . وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون . قوله (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره فى الاشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها الى منى ، وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الأزرقى والفاكهى وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلى فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، وهو غلط واضح ، فقد قال أبو عبيد البكرى : الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجرارين ، وقال أبو على القالى : الحجون ثنية المدنيين - أى من يقدم من المدينة - وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين انتهى . ويدل على غلط السهيلى قول الشاعر :

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه   وما دام جارا للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدى عن أشياخه أن قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة :

كم بالحجون وبينه من سيد   بالشعب بين دكادك وأكام

والجرارين التى تقدم جمع جرار بجيم وراء ثقيلة ذكرها الرضى الشاطبى وكتب على الراء صح صح ، وذكر الازرقى أنه شعب أبى دب رجل من بنى عامر . قلت : قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو . قوله (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم فى روايته خفاف الحقائب ، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف ، قوله (فاعتمرت أنا وأختى) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، ففى رواية صفية بنت شيبة عن أسماء « قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، فلم يكن معى هدى فأحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل » انتهى . وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل فى رواية عبد الله مولى أسماء ، فان قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى ، فان جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير فى غير حجة الوداع - كما أشار اليه النووى على بعده - وإلا فقد رجح عند البخارى رواية عبد الله مولى

أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف . ويقوى صنيع البخارى ما تقدم فى « باب الطواف على وضوء » من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الاسود المذكور فى هذا الاسناد قال : سألت عروة بن الزبير ، فذكر حديثا وفى آخره « وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » والقائل « أخبرتنى » عروة المذكور ، وأمه هى أسماء بنت أبى بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضا ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت فى وقت آخر بعد النبى ﷺ ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فانه ظاهر فى أن المقصود العمرة التى وقعت لهم فى حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك فى حق الزبير كالقول فى حق عائشة سواء ، وقد قال عياض فى الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فان المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التى فعلتها من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى فى غير التى فى حجة الوداع ، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك . قوله (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ، ولم أقف على تعيينهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك . قوله (فلما مسحنا البيت) أى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن ، وقد تقدم فى « باب الطواف على غير وضوء » من حديث عائشة بلفظ « مسحنا الركن » وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر ابن أبى ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

أى طاف من هو طائف ، قال عياض . ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، وحذف السعى اختصارا لما كان منوطا بالطواف ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لمن لم يوجب السعى لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم ، واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجاب من قال بانه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فان القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير فى عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره . واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدى ، وقال عطاء : لا شىء عليه ، وقال الشافعى : تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبرى على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شىء عليه ، بخلاف من قال عليه دم

١٢ — باب ما يقولُ إذا رجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمرةِ أَوِ الغَزْوِ ؟

١٧٩٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقول : لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهوَ عَلَى كلِّ شىءٍ قدير . آيبونَ ، تائبونَ ،

عابدونَ ، ساجدونَ ، لربِّنا حامدون . صدَقَ اللهُ وَعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحدَه »

[الحديث ١٧٩٧ ـ أطرافه في : ٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥]

قوله (باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر ، وهذا فى حق المعتمر الآفاقى ، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر فى الدعوات ما يقول إذا أراد سفرا أو رجع ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

١٣ - باب استقبالِ الحاجِّ القادمينَ ، والثلاثةِ عَلَى الدابَّة

١٧٩٨ - **حدثنا** مُعلَّى بنُ أسدٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استقبلَتْه أُغَيلِمةُ بنى عبدِ المطَّلبِ ، فحملَ واحداً بينَ يدَيهِ وآخرَ خَلْفَهُ »

[الحديث ١٧٩٨ ـ طرفاه فى : ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦]

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب أى صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثانى ظاهرة ، وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الادب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بنى عبد المطلب ، وقوله « أغيلمة » تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام ، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون فى حج أو عمرة أوغزو . وقوله « القادمين » صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع ، وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج ، والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى . والله أعلم

١٤ - باب القُدوم بالغَداةِ

١٧٩٩ - **حدثنا** أحمدُ بنُ الحجّاجِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكةَ يُصلِّى فى مسجدِ الشجرةِ ، وإذا رجَعَ صلَّى بذى الْحُلَيفةِ ببطنِ الوادي ، وبات حتَّى يُصبِحَ »

قوله (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر فى خروجه ﷺ إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذى الحليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أوائل الحج

١٥ - باب الدُّخولِ بالعَشيِّ

١٨٠٠ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا همّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ لا يَطرُقُ أهلَهُ ، كان لا يَدخُلُ إلاّ غُدوةً أو عَشيَّةً »

قوله (باب الدخول بالعشى) قال الجوهرى : العشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هى من حين الزوال . قلت : والمراد هنا الأول ، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول فى الغداة لا يتعين ، وإنما المنهى عنه

الدخول ليلا ، وقد بين علة ذلك فى حديث جابر حيث قال « لتمتشط الشعثة » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح

١٦ - باب لا يَطرُقُ أهلَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠١ — حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُحاربٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ أن يطرُقَ أهلَهُ ليلا »

قوله (باب لا يطرق أهله) أى لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله فى حديث جابر فى الباب الذى بعده « أن يطرق أهله ليلا » فللتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق فى النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز . قوله (اذا بلغ المدينة) فى رواية السرخسى « اذا دخل » والمراد بالمدينة البلد الذى يقصد دخولها ، والحكمة فى هذا النهى مبينة فى حديث جابر المذكور فى الباب حيث أورده مطولا فى أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى

١٧ - باب مَن أسرعَ ناقتَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠٢ — حدثنا سَعيدُ بنُ أبى مَريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال : أخبرَنى حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قدِمَ من سفرٍ فأبصرَ دَرجاتِ المدينةِ أوضَعَ ناقتَهُ ، وإن كانت دابَّةً حرَّكها » . قال أبو عبدِ الله : زادَ الحارثُ بنُ عُميرٍ عن حُميدٍ « حَرَّكها مِن حُبِّها »

حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال « جُدُراتٍ » . تابَعَهُ الحارثُ بنُ عُميرٍ

[الحديث ١٨٠٢ ـ طرفه فى : ١٨٨٦]

قوله (باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال الاسماعيلى ، قوله « أسرع ناقته » ليس بصحيح ، والصواب أسرع بناقته يعنى أنه لايتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء . وفيما قاله نظر . فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر ، وقال الكرمانى : قول البخارى « أسرع ناقته » أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض . قوله (محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى أخو اسماعيل . قوله (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة ، وللمستملى « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة جمع دوحة وهى الشجرة العظيمة ، وفى رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والدال كما وقع فى هذا الباب ، وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار ، وقد رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « جدران » بسكون الدال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبى ضمرة عن حميد بلفظ « جدر » قال صاحب « المطالع » : جدرات أرجح من دوحات ومن درجات . قلت : وهى رواية الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر أيضا . قوله (أوضع) أى أسرع السير . قوله (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعنى عن أنس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أى حرك دابته بسبب حب المدينة ، ثم قال المصنف « حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات »

تابعه الحارث بن عمير » يعني في قوله « جدرات » ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال « حدثنا ابراهيم بن إسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة أوضع ناقته ، وان كان على دابة حركها من حبها » وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق خالد ابن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعاً عن حميد ، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير ، إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته ، ووقع في نسخه الصغاني « وزاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد » وقد نبهت على من رواه كذلك موافقاً للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة. وفي الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه

١٨ - باب قولِ الله تعالى [١٨٩ البقرة] : ﴿ وأْتوا البيوتَ مِن أبوابِها ﴾

١٨٠٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن أبي إسحاق قال : سمعتُ البراء رضيَ اللهُ عنه يقول « نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ فينا ، كانتِ الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاءوا لم يَدخُلوا مِن قِبَلِ أبوابِ بُيوتِهم ، ولكنْ مِن ظُهورِها ، فجاء رجُلٌ مِنَ الأنصارِ فدخَلَ مِن قِبَلِ بابِهِ ، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ ، فنزَلَتْ ﴿ وليسَ البرُّ بأن تأتوا البُيوتَ مِن ظُهورِها ، ولكنَّ البرَّ مَنِ اتَّقى ، وأْتوا البُيوتَ مِن أبوابِها ﴾

[الحديث ١٨٠٣ - طرفه في : ٤٥١٢]

قوله (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أي بيان نزول هذه الآية . **قوله** (عن أبي إسحق) هو السبيعي . **قوله** (كانت الأنصار اذا حجوا فجاءوا) هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار ، لكن سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء ، وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه . **قوله** (اذا حجوا) سيأتي في تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحق بلفظ « إذا أحرموا في الجاهلية » . **قوله** (فجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الأنصاري الخزرجي السلمي كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق « عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب ، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر ، فانه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، قال : إني أحمسي ، قال فان ديني دينك ، فأنزل الله الآية » وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد ابن حميد عنه فلم يذكر جابرا أخرجه تقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه ، وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس ، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره . وجزم البغوي وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت ، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند « عن قيس بن جبير النهشلي قال : كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه ، ولكن من قبل ظهره ، وكانت الحمس تفعله ، فدخل رسول الله ﷺ حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس » فذكر القصة . وهذا

مرسل ، والذى قبله أقوى اسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد فى القصة ، إلا أن فى هذا المرسل نظرا من وجه آخر ، لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين ، وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما فى صحيح مسلم ومفسرا فى غيره من حديث جابر ، فان لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما والا فكونه قطبة بن عامر أولى ، ويؤيده أن فى مرسل الزهرى عند الطبرى « فدخل رجل من الأنصار من بنى سلمة » وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة ؛ ويدل على التعدد اختلاف القول فى الانكار على الداخل ، فان فى حديث جابر « فقالوا إن قطبة رجل فاجر » وفى مرسل قيس بن جبير « فقالوا يارسول الله نافق رفاعة » لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون فى القصة الواحدة ، وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبى ﷺ المدينة ، وفى اسناده ضعف وفى مرسل الزهرى أن ذلك وقع فى عمرة الحديبية ، وفى مرسل السدى عند الطبرى أيضا أن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وكأنه أخذه من قوله « كانوا اذا حجوا » لكن وقع فى رواية الطبرى « كانو إذا أحرموا » فهذا يتناول الحج والعمرة ، والأقرب ما قال الزهرى ، وبين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال : كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان الرجل اذا أهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء ، واتفقت الروايات على نزول الآية فى سبب الإحرام الا ما أخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال « كان الرجل من الجاهلية يهم بالشئ يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتى بيتا من قبل بابه حتى يأتى الذى كان هم به » فجعل ذلك من باب الطيرة ، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام ، وخالفهم محمد بن كعب القرظى فقال « كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت » أخرجه ابن أبى حاتم باسناد ضعيف [1] وأغرب الزجاج فى معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن ، لكن ما فى الصحيح أصح والله أعلم . واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك مجاهد فقال « كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة فى ظهر بيته فدخل منها ، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ : ما شأنك ؟ فقال : إنى أحمسى ، فقال : وأنا أحمسى ، فنزلت » أخرجه الطبرى

١٩ — باب السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العَذابِ

١٨٠٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدَّثنا مالكٌ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ : يَمنَعُ أحدَكم طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَنَومَه . فاذا قَضَى نَهْمَتَه فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه »

[الحديث ١٨٠٤ ـ طرفاه فى : ٣٠٠١ ، ٥٤٢٩]

قوله (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير : أشار البخارى بايراده هذه الترجمة فى أواخر أبواب الحج والعمرة أن الاقامة فى الأهل أفضل من المجاهدة انتهى ، وفيه نظر لا يخفى ، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بايراده فى الحج الى حديث عائشة بلفظ « اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الى أهله » وسيأتى بيان من أخرجه . قوله (عن

(١) فى نسخة « صحيح »

سمى) كذا لاكثر الرواة عن مالك ، وكذا هو فى الموطأ ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك بتحديث سمى له به ، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال « عن سهيل » بدل سمى أخرجه ابن عدى ، وذكر الدارقطنى أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضا فتابع خالد بن مخلد ، لكن قال الدارقطنى : ان أبا علقمة القروى تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ، ورواه الطبرانى عن أحمد عن بشير الطيالسى عن محمد بن جعفر الوركانى عن مالك عن سهيل ، وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركانى عن مالك عن سمى ، قال الدارقطنى حدثنا به دعلج عن موسى ، قال : والوهم فى هذ من الطبرانى أو من شيخه ، وسمى هو المحفوظ فى رواية مالك قاله ابن عدى ، وأخرجه الدارقطنى وغيرهما ولم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك : مالأهل العراق يسألوننى عن حديث « السفر قطعة من العذاب » ؟ فقيل له لم يروه عن سمى أحد غيرك ، فقال : لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبى النضر عن أبى صالح ، ووهم فيه أيضا على مالك أخرجه الطبرانى والدارقطنى ، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ، وعن سمى باسناده فذكره ، قال الدارقطنى أخطأ فيه رواد بن الجراح ، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبى مصعب عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل عن أبيه ، وهذا يدل على أن له فى حديث سهيل أصلا وأن سميا لم ينفرد به ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن عدى من طريق جمهان عن أبى هريرة أيضا فلم ينفرد به أبو صالح ، واخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة ، بل فى الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة . قوله (السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشى عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف. قوله (يمنع أحدكم) كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال : يمنع أحدكم نومه الخ أى وجه التشبيه الاشتمال على المشقة ، وقد ورد التعليل فى رواية سعيد المقبرى ولفظه « السفر قطعة من العذاب ، لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » فذكر الحديث ، والمراد بالمنع فى الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها ، وقد وقع عند الطبرانى بلفظ « لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه » وفى حديث ابن عمر عند ابن عدى « وانه ليس له دواء إلا سرعة السير » قوله (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أى حاجته من وجهه أى من مقصده وبيانه فى حديث ابن عدى بلفظ « اذا قضى أحدكم وطره من سفره » وفى رواية رواد بن الجراح « فاذا فرغ أحدكم من حاجته » قوله (فليعجل الى أهله) فى رواية عتيق وسعيد المقبرى « فليعجل الرجوع الى أهله » وفى رواية أبى مصعب « فليعجل الكرة الى أهله » وفى حديث عائشة « فليعجل الرحلة الى أهله ، فانه أعظم لاجره » قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك « وليتخذ لأهله هدية وان لم يجد الاحجرا » يعنى حجر الزناد ، قال : وهى زيادة منكرة ، وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما فى الاقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما فى الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . قال ابن بطال : ولاتعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا « سافروا تصحوا » فانه لايلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان فى تناوله الكراهة ، واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لأنه

قد أمر بتعذيبه ـ والسفر من جملة العذاب ـ ولا يخفى ما فيه . (لطيفة) : سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الاحباب

٢٠ - باب المُسافرِ إذا جَدَّ به السَّيرُ يُعجِّلُ إلى أهلِهِ

١٨٠٥ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال «كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما بطريقِ مكةَ ، فبلَغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وجَعٍ ، فأسرَعَ السيرَ ، حتى كانَ بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فصلَّى المغربَ والعَتَمةَ ـ جمعَ بينَهما ـ ثمَّ قال : إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جدَّ بهِ السَّيرُ أخَّرَ المَغربَ وجَمعَ بينَهما»

قوله (باب المسافر اذا جد به السير ويعجل الى أهله) أي ماذا يصنع ؟ كذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي ، وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة ، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد ، وبالله التوفيق

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها أربعة والبقية موصوله المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة «العمرة على قدر النصب» ، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين . وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله (كتاب المحصر وجزاء الصيد)

تنبيه واعتذار

بسم الله والصلاة السلام على رسول الله . أما بعد فلقد يسر الله وله الحمد والمنة إكمال مقابلة المجلد الأول والثانى من هذا الكتاب على قطعة من نسخة خطية فى مكتبة شيخنا الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، وعلى النسخة المطبوعة فى بولاق من هذا الكتاب وهى المشهورة بالأميرية كما سبق التنبيه على ذلك فى المجلد الأول ، وكتبنا على المجلدين المذكورين ما تيسر من التعليقات والتنبيهات المفيدة ، وصححنا ما أمكن تصحيحه من الأخطاء ، ثم شرعنا فى المجلد الثالث من هذا الكتاب مقابلة وتصحيحا وتعليقا كما تقدم حتى انتهينا إلى آخر الجنائز ، فانتهت القطعة الخطية المشار اليها وهى التى يشار اليها فى الطبعة الجديدة بمخطوطة الرياض ، ثم استمر التصحيح والمقابلة على طبعة بولاق ، وعلى نسخه خطية استحصلنا عليها من أخينا أحمد بن محمد القاصر من مكتبته المحفوظة فى ضمد من قرى جيزان ، حتى انتهينا إلى كتاب الحج . ثم رأينا بعد ذلك أن الاستمرار فى التصحيح والمقابلة والتعليق على الطريقة المتقدمة يشق علينا كثيرا ، ويحول بيننا وبين أعمال هامة ، تتعلق بالمصالح العامة ، ولاسيما بعد إسناد أمر رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة إلينا بالنيابة عن سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، وقيامنا بالتدريس فى المسجد النبوى على صاحبه أفضل الصلاةوالتسليم ، ، وظهر لنا أنا إن استمررنا على ماتقدم من التصحيح والمقابلة والتعليق وعينا لذلك أوقاتا واسعة تليق بعظمة الكتاب وطوله تعطل علينا مصالح كثيرة ، وإن عينا له أوقاتا لاتكفى تأخر الكتاب وطالت مدة طبعه ، والقراء والمساهمون فى حاجة الى إنجاز طبعه ، فلذلك رأينا الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق ، وأن يكمل طبع المجلد الثالث وما بعده من الأجزاء على طبعة بولاق لكونها أصح الطبعات وأقلها أخطاء ، وأوصينا القائم بطبع الكتاب وهو أخونا ومحبوبنا فى الله الشيخ العلامة محب الدين الخطيب أن يجتهد فى إنجاز الكتاب وتصحيح ما أمكن تصحيحه وتعليق ما تيسر له تعليقة من الفوائد والتنبيهات ، لأنه وفقه الله ممن له اليد الطولى فى هذا الشأن ، وكتبه وتعليقاته المفيدة معلومة للقراء ، وأسأل الله أن يعينه على إكماله على مايرام وأن يضاعف لنا وله ولكل من ساعد فى تصحيح هذا الكتاب و إبرازه للقراء الأجر ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه جواد كريم . وإن من أعظم ميزات هذه الطبعة ما يسر الله لها من التصحيح والتعليق والتنبيه على مواضع الأحاديث المكررة ، فالحمد لله على ذلك كله أولا وأخرا . وانى لأشكر شكراً كثيرا جميع الاخوان الذين ساعدونى فى مقابلة وتصحيح مامضى من هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيرا ، وأن يمنحهم العلم النافع والعمل الصالح والمزيد من كل خير . وانى لأعتذر إلى القراء والمساهمين عما حصل من الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق على بقية المجلد الثالث وما بعده بالأعذار التى أسلفت ذكرها ، وأرجو أن يعذرونى ، وأسأل الله لى ولهم صلاح النية والعمل ، والتوفيق لكل خير ، انه سميع قريب ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

حرر فى ١٧ / ٧ / ١٣٨١ هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فهرس

الجزء الثالث من فتح البارى

﴿ ٢٤ — كتاب الزكاة ﴾

رقم ١٢٩٥ — ١٥١٢

﴿ ٢٥ - كتاب الحج ﴾

رقم ١٥١٣ — ١٧٧٢

﴿ ٢٦ — كتاب العمرة ﴾

رقم ١٧٧٣ — ١٨٠٥

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٢٥	خالصا	خالصا له
٧	٢٦	شرة	عشرة
٩	٣٠	صلاة الليل	قيام الليل
١٠	٤	أخبر	آخبرنى
١٤	٢٧	عمدا	عملا
١٥	٥	عن على بن مسعر عن على بن الأقمر	عن على بن الأقمر
١٦	٢٣	إنما صارت	وإنما صارت
٢٠	١٣	عبيد الله	عبيد الله بن موسى
٢١	٢٢	ﷺ بالليل ونومه	ﷺ من نومه
٢١	٢٨	قال ابن عباس	قال أبو عبد الله قال ابن عباس
٢٣	٥	روى مسلم	وروى مسلم
٢٣	١٦	مجاهد أشد	مجاهد قال أشد
٢٤	١٠	يصلى الليل	يصلى بالليل
٢٦	١	على الثلاثة	على الثلاث
٢٧	٢٢	ونحوه ذلك	ونحو ذلك
٢٩	١٦	عن عباس	عن ابن عباس
٣٠	١٤	من الدليل	ومن الدليل
٣٤	٩	ابن عمر	ابن عمرو
٣٧	٢٤	أبو سلمة مثلة	أبو سلمة بهذا مثله
٤٢	٢٥	خالف الليث	خالفه الليث
٤٣	٢٤	اذا صلى فان	اذا صلى سنة الفجر فان
٤٨	١٥	أرضنى	أرضنى به
٤٩	٧	ركعتى	بركعتى
٥٦	٢٧	ويوم	ونوم
٥٧	٣	ابن جارود	ابن الجارود
٥٨	١١	باب الركعتان	باب الركعتين
٥٨	١٤	كانت	وكانت
٥٩	١٨	أع بك	أعجبك
٥٩	٢٧	الأ ول	الأصول
٦١	٤	خريز	خزير
٦١	٤	الدار رسول	الدار أن رسول
٦٦	٢٢	سليمان	سلمان
٧٠	١٩	إلا معها	إلا ومعها
٧٣	٢٧	لابى عمر وسعيد	لأبى عمرو سعد
٧٦	١٠	لحاضرين	الحاضرين
٧٨	١٠	صومعة	صومعته
٨٠	١٨	رض	عرض
٨٠	٢١	الين	العين
٨١	١٢	وثمان	وثمانيا.
٨١	١٣	أراجع	أرجع
٨١	١٣	رجع	ترجع
٨١	٢٣	واحدة	واحد
٨٦	١٤	وجوز التربص	وجواز التربص
١٠٥	١٨	بصريون	مصريون
١٠٧	١١	ك يب	كريب
١١٣	١٨	نزول	نزل
١١٨	١٤	١٣٨٢	١٣٨١
١٤٣	٨	٢٠٩٣ ، ٦٠٣٦	٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦
١٨٠	٩	فلما ، ذهبنا	، فلما ذهبنا
١٩٣	١١	الوجه بلفظ الافراده	الوجه بلفظ الافراد
٢٠٥	٢٩		[الحديث ١٣٣٨ ـ طرفه ف : ١٣٧٤]
٢٠٧	٢		[الحديث ١٣٣٩ ـ طرفه ف : ٣٤٠٧]
٢١١	١٧	٣٧ -	٧٣ -
٢٥٥	٩	٦٩ -	٩٦ -
٢٨١	١٣	بِهِم ربُّ	بِهِمْ ربَّ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٨٢	٢٧	أية	آية
٢٨٣	١	٤١١٦	١٤١٦
٣٠٥	٢٢	ثُدَيها	ثُديِها
٣١١		٢١١	٣١١
٣١٢		٢١٢	٣١٢
٣١٢	٧	١٤٠٤ ، ٢٤٨٧	١٤٠٤ ، ١٤٠٠ ، ٢٤٨٧
٣٢٨	١٦	بنت أم سلمة	بنت أم سلمة عن أم سلمة
٣٤٨	٤	ميسره	ميسرة
٣٦٤	٢	البِئر	والبِئر
٣٦٤	١٣	ان ابن اديس	ان ابن ادريس
٣٦٦	١٦	فى الخير	فى الخبر
٣٧٢	٢٦	التخيير	التخيير
٣٧٥	٥	نحرج	نخرج
٣٨١	٢٨	الجهادُ	الجهادِ
٣٨٤	٢٦	١٦٢٩	١٥٢٩
٤٠٥	١٥	بفين	بقين
٤٠٥	١٩	يُحلوا	يَحلوا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٠٥	٢٣	كانت ،	، كانت
٤٤١	٢٥	اليت	البيت
٤٥٣	٥	سلامه	سلامة
٤٧٠	١٣	أصغ	أصبغُ
٤٨٤	٢٤	لبوعه	لسبوعه
٤٨٥	٢٥ و ٢٧	يقرَب	يقرُ ب
٤٩٩	٩	الإيم	الإثم
٥٠٦	٦	يُهلْ	يَهلْ
٥٠٩	١٦	أحبرنى	أخبرنى
٥٤٥	٧	زباد	زياد
٥٧٣	٢١	١٨١٢ ، ١٨٤١	١٨٤١ ، ١٨٤٣
٦٠٠	١٥		[الحديث ١٧٨١ - أطرافه فى : ١٨٤٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٨٤ ، ٤٢٥١

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الرابع

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ - كتاب المحصر

وقوله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فإنْ أُحصِرتُم فما استَيْسَرَ مِنَ الهَدي، ولا تَحلِقوا رُءُوسَكم حتى يَبلُغ الهَديُ مَحِلَّه ﴾ . وقال عطاء : الاحصارُ مِن كلِّ شيءٍ يَحْبِسُه

قوله (باب المحصر وجزاء الصيد) ثبتت البسملة للجميع ، وذكر أبو ذر « أبواب » بلفظ الجمع ، وللباقين « باب » بالإفراد . قوله (وقول الله تعالى : فان أحصرتم) أى و تفسير المراد من قوله (فان أحصرتم) وأما قوله ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ فسيأتى فى الباب الذى يليه . وفى اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهى مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه . وقال النخعى والكوفيون : الحصر الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذى سنذكره فى آخر الباب . وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن أبى نعيم عن الثورى عن ابن جريج عنه قال فى قوله تعالى ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ ، قال : الإحصار من كل شىء يحبسه . وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه « فان أحصرتم » قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو . وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة » ، وروى مالك فى « الموطأ » والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال « من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال « خرجت الى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى ، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس - فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة » ، وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، قال الشافعى : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها . وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبى ﷺ ، وروى مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « المحرم لا يحل حتى يطوف » أخرجه فى « باب ما يفعل من أحصر بغير عدو » ، وأخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت « لا أعلم المحرم يحل بشىء دون البيت » ، وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال « لا احصار اليوم » وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير .

والسبب فى اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الاخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم - أن الاحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال فى جميع ما يمنع الانسان من التصرف ، قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض ﴾ ، وإنما كانوا لايستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعى ومن تابعه فحجتهم فى أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبى ﷺ عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصارا ، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿ فان أحصرتم ﴾ . قوله (قال أبو عبد الله : حصورا لا يأتى النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا فى رواية المستملى خاصة ، ونقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، وقد حكاه أبو عبيدة فى « المجاز » وقال : ان له معانى أخرى فذكرها ، وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا . وكأن البخارى أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع . والله أعلم

١١ - باب إذا أُحصِرَ الُمعتَمِرُ

١٨٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ « أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما حينَ خرجَ إلى مكةَ مُعتَمِراً فى الفتنةِ قال : إنْ صُدِدتُ عنِ البيتِ صنعتُ كما صَنَعْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ . فأهَلَّ بعمرةٍ ، مِن أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان أهلَّ بعمرةٍ عامَ الُحدَيْبيةِ » .

١٨٠٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ وسالمَ ابنَ عبدِ اللهِ أخبراهُ أنَّهما كلَّما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لَيالِيَ نَزَلَ الجيشُ بابنِ الزُّبيرِ فقالا : لايَضُرُّكَ أنْ لا تَحُجَّ العامَ ، وإنَّا نَخافُ أنْ يُحالَ بينَكَ وبينَ البيتِ . فقال : خَرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فحالَ كفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البيتِ ، فنَحَرَ النبيُّ ﷺ هَدْيَهُ ، وحَلَقَ رأسَه . وأُشهِدُكم أنِّى قد أوجَبتُ العُمرةَ إن شاءَ اللهُ ، أنطَلِقُ ، فإن خُلِّيَ بيني وبَينَ البيتِ طُفتُ ، وإن حِيلَ بيني وبَينَهُ فَعلتُ كما فعلَ النبيُّ ﷺ وأنا معَهُ . فأهَلَّ بالعُمرةِ مِن ذى الُحلَيفةِ ، ثمَّ سارَ ساعةً ، ثمَّ قال : إنَّما شأنُهما واحدٌ ، أُشهِدُكم أنى قد أوجَبتُ حَجَّةً معَ عُمرتى . فلم يَحِلَّ منهما حتَّى دَخَلَ يومُ النَّحرِ وأهْدَى ، وكان يقول : لا يَحِلُّ حتى يَطوفَ طوافاً واحداً يومَ يَدخُلَ مكةَ » .

١٨٠٨ - حدثنى موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثَنا جُويريةُ عن نافعٍ « أن بعضَ بنى عبدِ اللهِ قال له : لو أقمتَ بهٰذا » .

١٨٠٩ - حدثنا محمدٌ قال حدَّثنا يَحيى بنُ صالحٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ سَلاَّمٍ حدَّثنا يَحيى بنُ أبى كثير عن عِكرِمةَ قال : قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « قد أُحصِرَ رسولُ اللهِ ﷺ فحَلَقَ رأسَهُ ، وجامَعَ نِساءَهُ ، ونَحَرَ هَدْيَهُ ، حتَّى اعتَمرَ عاماً قابلاً » .

قوله (باب إذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج ، وهو محكى عن مالك ، واحتج له اسماعيل القاضى بما أخرجه باسناد صحيح عن أبى قلابة قال : خرجت معتمراً ، فوقعت عن راحلتى فانكسرت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا : ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت . قوله (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التى بعده تقتضى أن نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها : عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ، فذكر القصة والحديث ، هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد ابن أسماء ، ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلى عنهما ، وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقى . لكن فى رواية موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بنى عبد الله بن عمر قال له ، فذكر الحديث ، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة ، وقد عقب البخارى رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك ، واقتصر فى رواية موسى هنا على الإسناد ، وساقه فى المغازى بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله ، فذكر الحديث أخرجه مسلم ، وقد أخرجه البخارى فى المغازى عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث ، وفى قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم ، وأخرجه البخارى كما سيأتى بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء ، وأخرجه فى المغازى من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع ، وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج الليث وأيوب عن عبيد الله بن عمر ، وكذا أخرجه النسائى من طريق أيوب بن موسى واسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة . والذى يترجح فى نقدى أن ابنى عبد الله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام ، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه ، فالمقصود من الحديث موصول ، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخارى . ووقع فى رواية جويرية المذكورة عبيد الله ابن عبد الله بالتصغير ، وفى رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير ، وكذا فى رواية عمر بن محمد عن نافع ، قال البيهقى : عبد الله — يعنى مكبراً — أصح . قلت : وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه فى ذلك ، ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضا بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه . قوله (معتمرا) فى الموطأ من هذا الوجه « خرج إلى مكة يريد الحج . فقال : إن صددت » فذكره ، ولا اختلاف فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا . قوله (فى الفتنة) بينه فى رواية جويرية فقال « ليالى نزل الجيش بابن الزبير » وقد مضى فى « باب طواف القارن » من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » ولمسلم رواية فى

يحيى القطان المذكورة « حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير » وقد تقدم فى « باب من اشترى هديه من الطريق » من رواية موسى بن عقبة عن نافع « أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية » وتقدم طريق الجمع بينه و بين رواية الباب . قوله (إن صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له : إنا نخاف أن يحال بينك و بين البيت ، كما أوضحته الرواية التى بعد هذه . قوله (كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) فى رواية موسى بن عقبة « فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، اذن اصنع كما صنع » زاد فى رواية الليث عن نافع فى « باب طواف القارن » : « كما صنع رسول الله ﷺ » ونحوه فى رواية أيوب عن نافع فى « باب طواف القارن » . قوله (فأهل) يعنى ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالاهلال والتلبية ، زاد فى روايه جويرية التى بعد هذه « فقال : خرجنا مع النبى ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبى ﷺ هديه وحلق رأسه » . قوله (من أجل أن النبى ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية) قال النووى : معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى ﷺ من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبى ﷺ بعمرة ، ويحتمل أنه أراد الأمرين أى من الاهلال والاحلال وهو الاظهر . وتعقبه النووى ،وليس هو بمردود . قوله (بعمرة) زاد فى رواية جويرية « من ذى الحليفة » وفى رواية أيوب الماضية « فاهل بالعمرة من الدار » والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة ، ويحتمل أن يحمل على الدار التى بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذى الحليفة . قوله (عام الحديبية) سيأتى بيان ذلك وشرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وأورده المصنف بعد بابين عن اسماعيل - وهو ابن أبى أويس - عن مالك فزاد فيه « ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد » أى الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال ، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة . وبين فى رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة ، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضى فى أن المراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة . ووقع فى رواية الليث « أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد » ولو كان إيجابه العمرة من داره التى بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة . قوله فى رواية جويرية (فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد فى رواية الليث « فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة ، وهو مشكل . ووقع فى رواية اسماعيل المذكورة « ثم طاف لهما طوافا واحداً ورأى أن ذلك مجزىء عنه » وقد تقدم البحث فى ذلك فى آخر « باب طواف القارن » . قوله فى رواية جويرية (أشهدكم أنى قد أوجبت) أى ألزمت نفسى ذلك ، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا فالتلفظ ليس بشرط . قوله (وإن حيل بينى وبينه) أى البيت - أى منعت من الوصول اليه لأطوف - تحللت بعمل العمرة ، وهذا يبين أن المراد بقوله « ما أمرهما إلا واحد » يعنى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالإحصار أو فى إمكان الإحصار عن كل منهما ، ويؤيد الثانى قوله فى رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ماأمرهما إلا واحد « إن حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج » فكأنه رأى أولا أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة ، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال « ما أمرهما إلا واحد » . وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به . وفى هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضى فى نسكه

حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه . وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع فى طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه فى بابه . وفيه أن القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال : لاهدى على القارن . وفيه جواز الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة قاله ابن عبد البر . قوله فى رواية موسى بن اسماعيل (ان بعض بنى عبد الله) قد تقدم اسمه فى الرواية التى قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ، ولم يظهر لى من الذى تولى مخاطبته منهم . (تنبيه) وقع فى رواية القعنبى عن مالك فى أول أحاديث الباب فى آخر قصة ابن عمر زيادة وهى « وأهدى شاة » قال ابن عبد البر : هى زيادة غير محفوظة ، لان ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة . قوله فى حديث ابن عباس فى آخر الباب (حدثنا محمد) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، لجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلى ، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة ، وذكر الكلاباذى عن ابن أبى سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وذكر أنه رآه فى أصل عتيق ، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور ، كذلك أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق أبى حاتم ، ورواية البخارى عنه فى باب الذبح فانه روى عنه البخارى . قلت : ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصغانى فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره . قوله (عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيته فى جميع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله « فقال ابن عباس » ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسماعيلى ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخارى ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت فى « كتاب الصحابة » لابن السكن قال « حدثنى هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ « من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو فى حل » قال فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا » ، فعرف بهذا السياق القدر الذى حذفه البخارى من هذا الحديث ، والسبب فى حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مع كون عبد الله ابن رافع ليس من شرط البخارى فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال فى آخره « قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق » ووقع فى رواية يحيى القطان وغيره فى سياقه « سمعت الحجاج » ، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذى : وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول : رواية معمر ومعاوية أصح انتهى . فاقتصر البخارى على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذى حذفه ليس بعيدا من الصحة ، فانه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما

- وهو عبد الله بن رافع - ثقة وإن كان البخارى لم يخرج له . وبهذا الحديث احتج من قال : لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور : لا يجب ، وبه قال الحنفية . وعن أحمد روايتان . وسيأتى البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى

٢ - باب الإحصارِ فى الحجِّ

١٨١٠ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمٌ قال : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « أليسَ حَسْبُكم سُنّةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إنْ حُبِسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طاف بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ ثمّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً فيُهدِي أو يصومُ إن لم يَجِدْ هَدْياً » . وعن عبدِ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدَّثني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ . . نحوَه

قوله (باب الإحصار فى الحج) قال ابن المنير فى الحاشية : أشار البخارى إلى أن الاحصار فى عهد النبى ﷺ إنما وقع فى العمرة ، فقاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفى الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت : وهذا ينبنى على أن مراد ابن عمر بقوله « سنة نبيكم » قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار ، لأن الذى وقع للنبى ﷺ هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم ما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبى ﷺ فى حق من لم يحصل(١) له ذلك وهو حاج ، والله أعلم . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال « وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى نحوه » وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم » وهكذا أخرجه الدارقطنى من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصراً على هذا القدر ، وأخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه ، وكذا أخرجه النسائى . وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت فى رواية يونس أيضا إلا أنه حذف فى رواية البخارى هذه ، فأخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس ، قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : انى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ . قال البيهقى :

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل الاولى حذف « لم »

قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ . ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام . ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال : أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة . قلت : وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا : إثباتا كما في حديث عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي فاخرجها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة - أي في الضعف - وإني أريد الحج ، فما تأمرني ؟ قال : أهلي بالحج ، واشترطي أن محلي حيث تحبسني . قال فادركت » أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس ، قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحكى عياض عن الأصيلي قال : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر ، وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى . وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمراً ثقة حافظ فلا يضره التفرد ، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة . قوله (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أي تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم في قوله « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فانه باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيه . قوله (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك . وقد وقع في رواية عبد الرزاق « إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فاذا وصل إليه طاف به » الحديث . والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال : أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهرية . وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذي عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة : منها أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية ، قال النووي : وهو تأويل باطل . وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي حكاه إمام الحرمين ، وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٣ - باب النَّحرِ قَبلَ الحلقِ في الحصرِ

١٨١١ - حدثنا محمودٌ حدثنَا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عنِ المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحرَ قبلَ أن يَحلِقَ، وأمرَ أصحابَهُ بذلكَ»

١٨١٢ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ أخبرنا أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ عن عُمرَ بنِ محمدٍ العُمَريِّ. قال وحدَّثَ نافعٌ أن عبدَ اللهِ وسالماً كَلَّما عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقال «خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ مُعتمرين فحالَ كفارُ قُريشٍ دُونَ البيتِ، فنحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رأسَهُ»

قوله (باب النحر قبل الحلق فى الحصر) ذكر فيه حديث المسور «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك» وهذا طرف من الحديث الطويل الذى أخرجه المصنف فى الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه فى أواخر الحديث «فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبى ﷺ «اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه» وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى، وأشار بقوله فى الترجمة «فى الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب فى حال الاختيار فى «باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح» ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: عليه دم. قال ابراهيم: وحدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضى قبل بباب مختصراً وفيه «فنحر بدنه وحلق رأسه» وقد أورده البيهقى من طريق أبى بدر شجاع بن الوليد - وهو الذى أخرجه البخارى من طريقه بإسناده المذكور - ولفظه «ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالى نزل الحجاج بابن الزبير وقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا» فذكر مثل سياق البخارى وزاد فى آخره «ثم رجع» وكذا ساقه الاسماعيلى من طريق أبى بدر إلا أنه لم يذكر القصة التى فى أوله، وساقه من طريق أخرى عن أبى بدر أيضا فقال فيها عن ابن عمر أنه قال «ان حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة» الحديث. قال ابن التيمى: ذهب مالك إلى أنه لا هدى على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب. والله أعلم

٤ - باب مَن قال: ليسَ على المُحصَرِ بَدَلٌ. وقال رَوحٌ عن شِبلٍ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما إنَّما البَدَلُ على مَن نَقَضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ، فأما مَن حَبَسهُ عُذرٌ أو غيرُ ذلكَ فإنهُ يَحِلُّ ولا يَرجعُ، وإن كان معهُ هَدْيٌ وهوَ مُحصَرٌ نحرَهُ إن كان لا يَستطيعُ أن يَبعثَ بهِ، وإنِ استطاعَ أن يَبعثَ بهِ لم يَحِلَّ حتى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه. وقال مالكٌ وغيرُه: يَنحرُ هَدْيَهُ ويَحلِقُ في أيِّ مَوضعٍ كان ولا قضاءَ عليه، لأنَّ

النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بالحُدَيبيةِ نَحروا وحَلَقوا وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ الطوافِ وقبلَ أن يَصِلَ الهَدْىُ إلى البيتِ، ثمَّ لم يُذكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أحداً أن يَقضوا شيئاً ولا يَعودوا له. والحُدَيبيةُ خارجٌ منَ الحرَم

١٨١٣ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال حينَ خَرجَ إلى مكةَ مُعتمِراً في الفتنةِ «إن صُدِدْتُ عنِ البيتِ صَنعنا كما صَنعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ. فأهلَّ بعُمرةٍ مِن أجلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أهلَّ بعُمرةٍ عامَ الحُدَيبيةِ. ثم إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نَظرَ في أمرِهِ فقال: ما أمرُهما إلاّ واحدٌ. فالتفتَ إلى أصحابِهِ فقال: ما أمرُهما إلا واحدٌ، أُشهِدُكم أني قد أوجَبْتُ الحجَّ معَ العمرةِ. ثمَّ طافَ لهما طوافاً واحداً. ورأىٰ أنَّ ذٰلكَ مُجزِئٌ عنهُ، وأهدىٰ»

قوله (باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا. قوله (وقال روح) يعني ابن عبادة، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس، ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع. وقوله «حبسه عذر» كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء، ولأبي ذر «حبسه عدو» بفتح أوله وفي آخره واو. وقوله «أو غير ذلك» أي من مرض أو نفاد نفقة. وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه «فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه». وقوله «وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله» هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد. وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحديبية في الحل أو في الحرم، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل. وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال «لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم» قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل. قلت: ولا يخفى ما فيه، فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدى مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي «قلت يارسول الله ابعث معي بالهدى حتى أنحره في الحرم، ففعل» أخرجه النسائي من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال «عن ناجية عن أبيه» لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز. والله أعلم.

قوله (وقال مالك وغيره) هو مذكور في «الموطأ» ولفظه أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى» ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء. وسئل مالك عن

أحصر بعدو فقال : يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عني به الشافعي ، لأن قوله في آخره « والحديبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعي في « الأم » ، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم ، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالا بقوله تعالى ﴿ وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله ﴾ قال : ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك . قال : فحيث ما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لأنا علمنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولولزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال في موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى . وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا « أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين » ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه » . قوله (ثم طاف لها) أي للحج والعمرة ، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لها طوافان . قوله (ورأى أن ذلك مجزئ عنه) كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع في رواية كريمة « مجزيا » فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر ، أو هي خبر كان المحذوفة . والذي عندي أنه من خطأ الكاتب ، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب

٥ - **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فمن كان منكم مَريضاً أو بِهِ أذًى مِن رأسه فِفديةٌ مِن صِيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُك ﴾ وهو مُخيَّرٌ ، فأمّا الصومُ فثلاثةُ أيّام

١٨١٤ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ عن مُجاهدٍ عن عبد الرَّحمٰنِ بنِ أبي ليلىٰ عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال « لعلّكَ آذاكَ هَوامُّكَ ؟ قال نعم يارسولَ الله . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : احلِقْ رأسَك ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ أو انسُكْ بشاة »

[الحديث ١٨١٤ ـ أطرافه في : ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨]

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام) أي باب تفسير قوله تعالى كذا . وقوله « مخير » من كلام المصنف استفاده من « أو » المكررة ، وقد أشار إلى ذلك في أول « باب كفارات الأيمان » فقال : وقد خير النبي ﷺ كعبا في الفدية ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك ، وأقرب ماوقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي

ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم » الحديث . وفى رواية مالك فى « الموطأ » عن عبد الكريم باسناده فى آخر الحديث « أى ذلك فعلت أجزأ » وسيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله « فأما الصوم » فى رواية الكشميهنى « الصيام » ، والصيام المطلق فى الآية مقيد بما ثبت فى الحديث بالثلاث ، قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفى الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان ، وفى كفارة ، اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وفى ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل فى الحدود والتقديرات . وقسيم قوله « فأما الصوم » محذوف تقديره : وأما الصدقة فهى إطعام ستة مساكين ، وقد أفرد ذلك بترجمة . قوله (عن حميد بن قيس) فى رواية أشهب عن مالك « أن حميد بن قيس حدثه » أخرجها الدارقطنى فى « الموطآت » . قوله (مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبأن كعبا حدث عبد الرحمن كما فى الباب الذى يليه ، قال ابن عبد البر فى رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الاكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة . قلت : ولمالك فيه إسنادان آخران فى « الموطأ » أحدهما عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفى سياقه ما ليس فى سياق حميد بن قيس ، وقد اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس ، قال الدارقطنى : رواه أصحاب « الموطأ » عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا ، حتى قال الشافعى : إن مالكا وهم فيه ، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب فى « الموطأ » وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهرانى وعبد الرحمن بن مهدى وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهدا بينهما ، وهذا الجواب لا يرد على الشافعى . وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائى وطريق ابن وهب عند الطبرى وطريق عبد الرحمن بن مهدى عند أحمد وسائرها عند الدارقطنى فى « الغرائب » . والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانى عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة ، قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبى ليلى أو عبد الله بن معقل ، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال : حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل ، قال : وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهرى : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين . قلت : فيما أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبرى ، وفضالة الأنصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى أيضا . ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائى ، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعدة عند أحمد ، وعطاء عند الطبرى . وجاء عن أبى قلابة والشعبى أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد ، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبى ليلى على الصحيح . وقد أورده البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضا فى المغازى والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى وابن معقل ، فيقيد اطلاق أحمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التى ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبى وائل ، وسأذكر ما فى هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . قوله (عن رسول الله ﷺ أنه قال : لعلك) فى رواية أشهب المقدم ذكرها « أن رسول الله ﷺ قال له » وفى رواية عبد الكريم

« أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فآذاه القمل » وفى رواية سيف فى الباب الذى يليه « وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال : أيؤذيك هوامك . قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك - الحديث وفيه - قال فىّ نزلت هذه الآية : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » زاد فى رواية أبى الزبير عن مجاهد عند الطبرانى أنه أهل فى ذى القعدة ، وفى رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبرى[1] أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفى رواية أيوب عن مجاهد فى المغازى « أتى على النبى ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى » زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات « فقال ادن ، فدنوت ، فقال : أيؤذيك » وفى رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال « كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهى ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فانزلت هذه الآية » ، وفى رواية أبى وائل عن كعب « أحرمت فكثر قمل رأسى فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتانى وأنا أطبخ قدرا لاصحابى » ، وفى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد بعد بابين « رآه وانه ليسقط القمل على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فامره أن يحلق ، وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فانزل الله الفدية . وأخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور فى رواية أبى قلابة « قلت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها » زاد سعيد « وكنت حسن الشعر » ، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب « جلست إلى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال : نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ، حملت الى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى » ، زاد مسلم من هذا الوجه « فسألته عن هذه الآية ﴿ففدية من صيام﴾ الآية » ، ولأحمد من وجه آخر فى هذه الطريق « وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فأرسل الى فدعانى ، فلما رآنى قال : لقد أصابك بلاء ونحن لانشعر ، ادع الىّ الحجام ، فحلقنى » ، ولأبى داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى عن كعب « أصابتنى هوام حتى تخوفت على بصرى » ، وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرى « فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل » ، زاد الطبرى من طريق الحكم « إن هذا لأذى ، قلت شديد يارسول الله » ، والجمع بين هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب أن النبى ﷺ مر به فرآه ، وفى قول عبد الله بن معقل « ان النبى ﷺ أرسل اليه فرآه » أن يقال : مر به أولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته ، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ، ويوضحه قوله فى رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها « فقال ادن فدنوت » ، فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر . **قوله** (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبى هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم ، فلما أخبره بالمشقة التى نالته خفف عنه . و « الهوام » بتشديد الميم جمع هامة وهى مايدب من الأخشاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل ، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق ، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية ، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا . **قوله** (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا فى إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى بعض النسخ «عند الطبرانى»

بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك ، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال : يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف . قوله (أو أطعم) ليس فى هذه الرواية بيان قدر الإطعام ، وسيأتى البحث فيه بعد باب ، وهو ظاهر فى التخيير بين الصوم والإطعام . وكذا قوله « أو انسك بشاة » ووقع فى رواية الكشميهنى « شاة » بغير موحدة ، والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء ، والثانى تقديره اذبح شاة . والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص ، وسياق رواية الباب موافق للآية ، وقد تقدم أن كعبا قال إنها نزلت بهذا السبب ، وقد قدمت فى أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال « أى ذلك فعلت أجزأ » وكذا رواية أبى داود التى فيها « ان شئت وان شئت » ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن أبى نجيح أخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى ، لكن رواية عبد الله بن معقل - الآتية بعد باب - تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال أتجد شاة ؟ قال لا . قال : فصم أو أطعم » ولأبى داود فى رواية أخرى « أمعك دم ؟ قال : لا . قال : فان شئت فصم » ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب ، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هديا « قال : فأطعم . قال : ما أجد . قال : صم » ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه : فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم ، يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال : النسك شاة ، فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما ، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال : فذكرته لابراهيم فقال : سمعت علقمة مثله . فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه : منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لإيجابه . ومنها ما قال النووى : ليس المراد أن الصيام أو الاطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معه هدى أو لا ؟ فان كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وان لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما . ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم . ومنها ما قال غيرهما : يحتمل أن يكون النبى ﷺ لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه . ويوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال « أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم » وفى رواية عطاء الخراسانى قال « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، قال « وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به » . ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب ، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره ، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام . وعرف من رواية أبى الزبير أن كعبا افتدى بالصيام . ووقع فى رواية ابن إسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لأن لفظه « صم أو أطعم أو انسك شاة . قال : فحلقت رأسى ونسكت » وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث « فقلت يارسول الله خر لى ، قال : أطعم ستة مساكين » وسيأتى البحث فيه فى الباب الأخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى

٦ - باب قولِ اللهِ تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ أو صَدَقةٍ ﴾ وهيَ إطعامُ ستةِ مَساكينَ

١٨١٥ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا سَيفٌ قال حدثني مُجاهدٌ قال سمعتُ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ أبي ليلىٰ أنَّ كعبَ بنَ عُجْرَةَ حدَّثَهُ قال « وَقفَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحُدَيبيةِ ورأسي يَتهافَتُ قَملاً ، فقال : يُؤذِيكَ هَوامُّكَ ؟ قلت : نعم . قال : فاحلِقْ رأسَكَ — أو قال : احلِق — قال : فيَّ نَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ ﴿ فَمن كانَ منكم مَريضاً أو بهِ أذًى مِن رأسهِ ﴾ إلى آخرِها . فقال النبيُّ ﷺ : صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تَصدَّقْ بفَرَقٍ بين ستةٍ ، أو انسُكْ بما تَيسَّر »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ أو صدقة ﴾ وهى إطعام ستة مساكين) يشير بهذا الى أن الصدقة فى الآية مبهمة فسرتها السنة ، وبهذا قال جمهور العلماء . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه ، قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار . قوله (حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان . قوله (يتهافت) بالفاء أى يتساقط شيئا فشيئا . قوله (فاحلق رأسك أو احلق) بحذف المفعول ، وهو شك من الراوى . قوله (بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس ، وقال الأزهرى : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه ، وآخره قاف : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عند أحمد وغيره « والفرق ثلاثة آصع » ، ولمسلم من طريق أبى قلابة عن ابن أبى ليلى « أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » ، واذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافا لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال . قوله (أو نسك بما تيسر) كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية كريمة « أو انسك بما تيسر » بصيغة الأمر وبالموحدة وهى المناسبة لما قبلها ، وتقدير الاول أو انسك بنسك ، والمراد به الذبح

٧ — باب الإطعامُ فى الفِدْيَةِ نصفُ صاعٍ

١٨١٦ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الأَصْبهانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ ، قال « جَلستُ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ فسألتُهُ عن الفِديةِ ، فقال : نزَلَتْ فيَّ خاصَّةً وهيَ لكم عامةً . حُمِلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقملُ يَتناثَرُ على وَجهي ، فقال : ما كنتُ أُرَى الوَجعَ بَلغَ بكَ ما أرَى . أو ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ بلغَ بكَ ما أرَى . تَجِدُ شاةً ؟ فقلتُ : لا . فقال : فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ لكلِّ مِسكينٍ نصفَ صاعٍ »

قوله (باب الإطعام فى الفدية نصف صاع) أى لكل مسكين من كل شىء ، يشير بذلك إلى الرد على من فرق فى ذلك بين القمح وغيره ، قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون : نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره . وعن أحمد رواية تضاهى قولهم . قال عياض : وهذا الحديث يرد عليهم . قوله (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى) هو ابن عبد الله ، مر فى الجنائز وأنه كوفى ثقة . ولشعبة فى هذا الحديث اسناد آخر أخرجه الطبرانى من طريق

حفص بن عمر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب . قوله (عن عبد الله بن معقل) فى رواية أحمد « سمعت عبد الله بن معقل » أخرجه عن عفان . وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن ، وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء ، لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن عدى بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ، يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان فى أن كلا منهما مزنى ، لكن يفترقان بأن الراوى عن كعب تابعى والآخر صحابى ، وفى التابعين من اتفق مع الراوى عن كعب فى اسمه واسم أبيه ثلاثة : أحدهم يروى عن عائشة وهو محاربى ، والآخر يروى عن أنس فى المسح على العمامة وحديثه عند أبى داود ، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه . قوله (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد ، ولأحمد عن بهز « قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد » وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى « يعنى مسجد الكوفة » . وفيه الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن . قوله (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) فى رواية المستملى والحموى « يبلغ بك » وأرى الأولى بضم الهمزة أى أظن ، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية ، وكذا فى قوله « أوما كنت أرى الجهد بلغ بك » وهو شك من الراوى هل قال الوجع أو الجهد ، والجهد بالفتح المشقة قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضا ، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضى فى حديث بدء الوحى حيث قال « حتى بلغ منى الجهد » فانه محتمل للمعنيين . قوله (فقلت لا) زاد مسلم وأحمد « فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : صوم ثلاث أيام » الحديث . قوله (لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين(١) وللطبرانى عن أحمد بن محمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه « لكل مسكين نصف صاع تمر » ولاحمد عن بهز عن شعبة « نصف صاع طعام » ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فانه قال « يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين » قال ابن حزم : لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفى إسنادها ابن إسحق ، وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام اذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبى قلابة . وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبى عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبى عن كعب ، وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ، ولمسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد فى هذا الحديث « وأطعم فرقا بين

(١) فى طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشرح التى بايدينا ، وليس فى نسخ البخارى التى وقفنا عليها تكرار ، وفى القسطلانى مالمه « زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين .

ستة مساكين ، والفرق ثلاثة آصع . وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه « قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع » فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الأخر ، ففى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى عند أحمد « لكل مسكين نصف صاع » وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا « أو أطعم ستة مساكين مدين مدين » وأما ماوقع فى بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهانى « أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع » فهو تحريف ممن دون مسلم ، والصواب مافى النسخ الصحيحة « لكل مسكينين » بالتثنية ، وكذا أخرجه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن ابن الاصبهانى على الصواب

٨ — باب النُّسُكُ شاةٌ

١٨١٧ — حدثنا إسحاقُ حدثنا رَوحٌ حدَّثَنا شِبلٌ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ قال : حدَّثَني عبدُ الرحمنِ ابنُ أبي ليلى عن كعبِ بنِ عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رآه وأنَّهُ يسقُطُ على وَجهِهِ القملُ ، فقال : أيؤذِيكَ هَوامُّكَ ؟ قال : نعم . فأمَرَهُ أن يَحلِقَ وهوَ بالحُدَيبيةِ ، ولم يَتبيَّنْ لهم أنهم يَحِلُّونَ بها ، وهم على طَمَعٍ أن يَدخُلوا مكةَ . فأنزَلَ اللهُ الفِديةَ ، فأمَرَهُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقاً بينَ ستةٍ ، أو يُهدِيَ شاةً ، أو يَصومَ ثلاثةَ أيام »

١٨١٨ — وعن محمدِ بنِ يوسفَ حدَّثَنا وَرقاءُ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى عن كعبِ بنِ عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « أن رسولَ اللهِ ﷺ رآهُ وقَملُهُ يَسقُطُ على وَجهِهِ » مثله

قوله (باب النسك شاة) أى النسك المذكور فى الآية حيث قال ﴿ أو نسك ﴾ وروى الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد فى آخر هذا الحديث « فأنزل الله ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ والنسك شاة » . ومن طريق محمد بن كعب القرظى عن كعب « أمرنى أن أحلق وأفتدى بشاة » قال عياض ومن تبعه تبعا لابى عمر : كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسراً فانما ذكروا شاة ، وهو أمر لاخلاف فيه بين العلماء . قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبوداود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق « فأمره النبى ﷺ أن يهدى بقرة » وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال « حلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدى ، فافتدى ببقرة » ولعبد بن حميد من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال « افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها » ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان ابن يسار « قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه ؟ قال : ذبح بقرة » ، فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضها ماهو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبى هريرة « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذى قبله . واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبى ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة ، بل وافق

وزاد . ففيه أن من أتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، و يثبت لما قدمته . والله أعلم . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد المكي . قوله (رآه وأنه يسقط) كذا للأكثر ، ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ « رآه وقمله يسقط على وجهه » ، وللاسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل « رأى قمله يتساقط على وجهه » . قوله (فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر : يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول الى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل . واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي الى البيت ليتم نسكه . وقال المهلب وغيره ما معناه : يستفاد من قوله « ولم يتبين لهم أنهم يحلون » أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلا في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم ، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك . قوله (فأنزل الله الفدية) قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم . وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم ، قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لايتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك . قلت : وهو يؤيد الجمع المتقدم . قوله (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على « حدثنا روح » فيكون إسحق قد رواه عن روح باسناده ، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي باسناده ، وكذا هو في تفسير إسحق ، ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة كما يروي تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك ، وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق . وقد أورده الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره ، وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد . وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ماتقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع . وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم ، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده الى المخرج منه . واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر ، فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الاعلى ، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قال الشافعي والجمهور : لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، وخالف في ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب « أو اذبح نسكا » ، قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدي . قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء . قلت : لا دلالة فيه اذ لايلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لاتسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدي ، وقد وقع تسميتها هديا في الباب الأخير حيث قال « أو تهدي شاة » وفي رواية مسلم « وأهد هديا » وفي رواية للطبري « هل لك هدي ؟ قلت : لا أجد » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله في رواية مسلم « أو اذبح شاة » واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين . وقال الحسن : تتعين مكة .

وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والاطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم . وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر ابن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام ، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث . والله أعلم

٩ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ فلا رَفَثَ ﴾

١٨١٩ - حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدثنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفسُقْ ، رجَعَ كما ولَدَتْهُ أُمُّه »

١٠ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٩٧ البقرة] : ﴿ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ ﴾

١٨٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدثنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رَجعَ كيومِ ولَدَتهُ أُمُّه »

قوله (باب قول الله عز وجل : فلا رفث) ذكر فيه حديث أبي هريرة « من حج البيت فلم يرفث » أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه . ثم قال « باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال في الحج » وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند ، وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة « كما ولدته أمه » وفي رواية سفيان « كيوم ولدته أمه » . وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الأشجعية ، وصرح منصور بسماعه له في رواية أبي حازم من شعبة ، فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور ، لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا ، فان كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين . وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن يسار عن أبي حازم . وقوله « كما ولدته أمه » أي عاريا من الذنوب . وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور « غفر له ما تقدم من ذنبه » ولمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو أعم من قوله في بقية الروايات « من حج » ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوي رواية « من أتى » من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة ، وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الحج المبرور » في أوائل كتاب الحج ، وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في « باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - **باب** قول الله تعالى [٩٥ المائدة] : ﴿ لا تقتُلوا الصيدَ وأنتم حُرُم ، ومَن قَتَلَهُ منكم مُتعمِّداً فجزاء مِثلِ ما قَتَلَ منَ النَّعَمِ يحكُمُ به ذَوا عَدلٍ منكم هَدْياً بالِغَ الكعبةِ أو كفَّارةٌ طَعامُ مَساكينَ أو عَدْلُ ذلكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أمرِه ، عَفا اللهُ عمّا سَلَف ، ومَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ منه ، واللهُ عَزيزٌ ذو انتِقام . أُحِلَّ لكم صَيدُ البَحرِ وطَعامُهُ مَتاعاً لكم وللسَّيَّارةِ وحُرِّمَ عليكم صيدُ البَرِّ مادُمتُم حُرُماً ، واتقوا اللهَ الذي إليه تُحشَرون ﴾

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا فى رواية أبى ذر وأثبت قبل ذلك البسملة ، ولغيره « باب قول الله تعالى الخ » بحذف ما قبله . قيل السبب فى نزول هذه الآية أن أبا اليسر - بفتح التحتانية والمهملة - قتل حمار وحش وهو محرم فى عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل فى تفسيره . ولم يذكر المصنف فى رواية أبى ذر فى هذه الترجمة حديثا ، ولعله أشار الى أنه لم يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية فى الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى (متعمدا) فان مفهومه أن المخطئ بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء فى الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة ، فان عاد كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق فى « المغنى » : لا نعلم أحدا خالف فى وجوب الجزاء على العامد غيرهما . واختلفوا فى الكفارة فقال الأكثر : هو مخير كما هو ظاهر الآية ، وقال الثورى : يقدم المثل فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم . وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية . وقال الأكثر أيضا : إن الحكم فى ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه . وقال الثورى : الاختيار فى ذلك للحكمين فى كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم ، والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين لا تحكما على إلا بالإطعام . وقال الأكثر الواجب فى الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها فى المثل . وقال الأكثر : فى الكبير كبير وفى الصغير صغير ، وفى الصحيح صحيح وفى الكسير كسير . وخالف مالك فقال : فى الكبير والصغير كبير وفى الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى وأن لاشئ فيما يجوز قتله ، واختلفوا فى المتولد ، فألحقه الأكثر بالمأكول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا

٢ - باب إذا صادَ الحلالُ فأهدى للمُحْرِمِ الصَّيدَ أَكَلَهُ

ولم يَرَ ابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ بالذَّبحِ بأساً . وهوَ في غيرِ الصيدِ ، نحو الإبلِ والغنمِ والبقرِ والدَّجاجِ والخيل يقال عَدْلُ ذلكَ : مِثلُ . فاذا كُسِرَتْ عِدلٌ فهو زِنَةُ ذلك . قياما : قواما : يعدِلونَ : يَجعلونَ عدلاً

١٨٢١ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيَى عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ قال « انطلَقَ أبي عامَ الحُدَيبيةِ ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولم يُحرِم . وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدُوّاً يغزوهُ ، فانطلَقَ النبيُّ ﷺ ، فبينما أنا معَ أصحابِهِ يَضحكُ بعضُهم إلى بعضٍ ، فنظَرْتُ ، فاذا أنا بحمارِ وَحشٍ ، فحملتُ عليهِ فطعَنتُه فأثبتُّه ، واستعَنْتُ بهم فأبَوا أن يُعينوني . فأكلنا مِن لحمِهِ ، وخَشينا أن نُقتطَعَ ، فطلبتُ النبيَّ ﷺ أرفعُ فرسي شأْواً وأسيرُ شأْواً ، فلقِيتُ رجُلاً مِن بني غِفارٍ في جَوفِ الليلِ ، قلتُ : أينَ تَركتَ النبيَّ ﷺ ؟ قال : تَركتُهُ بتَعْهِنَ ، وهو قائلٌ السُّقْيا . فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أهلَكَ يَقرَءونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله ، إنَّهم قد خَشُوا أن يُقتَطَعوا دُونَكَ ، فانتظِرْهم . قلتُ : يارسولَ اللهِ أصَبتُ حمارَ وَحشٍ وعندِي منهُ فاضِلةٌ . فقال للقومِ : كُلوا . وهم مُحرِمونَ »

[الحديث ١٨٢١ ــ أطرافه في : ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢]

قوله (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لأبى ذر ، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذى قبله . قوله (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا ، وهو فى غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح مايذبحه المحرم ، والأمر ظاهره العموم ، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها ، فان الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله ، وبه قال الحسن البصرى . وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبى شيبة من طريق الصباح البجلى « سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح ؟ قال : نعم » وقوله « وهو » أى المذبوح الخ من كلام المصنف قاله تفقها ، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح أكلها . قوله (يقال عدل مثل ، فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبى عبيدة فى « المجاز » وغيره . وقال الطبرى العدل فى كلام العرب بالفتح هو قدر الشئ من غير جنسه ، والعدل بالكسر قدره من جنسه . قال : وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب الى أن العدل مصدر من قول القائل : عدلت هذا بهذا . وقال بعضهم : العدل هو القسط فى الحق ، والعدل بالكسر المثل انتهى . وقد تقدم شئ من هذا فى الزكاة . قوله (قياما : قواما) ، هو قول أبى عبيدة أيضا ، وقال الطبرى : أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا فى الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر : قيام دنيا وقوام دين . فرده الى أصله ، قال الطبرى : فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذى يقيم شأنهم . قوله (يعدلون : يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ، ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل فى قوله « أو عدل ذلك صياما » وفى قوله « يعدلون » فأشار إلى أنهما من مادة واحدة ، وقوله « يجعلون له عدلا » أى مثلا ، تعالى الله عن قولهم . قوله (حدثنا

هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة) فى رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرنى عبد الله بن أبى قتادة . قوله (انطلق أبى عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال « عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبى ﷺ » ، وفى رواية على بن المبارك عن يحيى المذكورة فى الباب الذى يليه أن أباه حدثه ، وقوله « بالحديبية » أصح من رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله ابن أبى قتادة أن ذلك كان فى عمرة القضية . قوله (فأحرم أصحابه ولم يحرم) الضمير لأبى قتادة بينه مسلم « أحرم أصحابى ولم أحرم » ، وفى رواية على بن المبارك « وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم » ، وفى هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة وهى بعد بابين بلفظ « ان رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة » وسيأتى الجمع هناك بين قوله فى هذه الرواية « خرج حاجا » وبين قوله فى حديث الباب « عام الحديبية » إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبى قتادة عن سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الروحاء » . قوله (وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله « بغيقة » أى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكونى : هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر . وحاصل القصة أن النبى ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء ـ وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا ـ أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى ﷺ فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الاشكال الذى ذكره أبو بكر الاثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لابى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها « خرجنا مع رسول ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبى ﷺ بعثه فى وجه » الحديث قال : فاذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة . قلت : وهذه الرواية التى أشار اليها تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبى ﷺ من المدينة ، وليس كذلك لما بيناه . ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال « بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان » فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما . والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقد استدل بقصة أبى قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبى ﷺ المواقيت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبى ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبى ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت إليها قبل . قوله (فبينا أبى مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) فى رواية على بن المبارك « فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض » زاد فى رواية ابى حازم

« وأحبوا لو أنى أبصرته » هكذا فى جميع الطرق والروايات ، ووقع فى رواية العذرى فى مسلم « فجعل بعضهم يضحك إلى » فشددت الياء من الى ، قال عياض : وهو خطأ وتصحيف ، وإنما سقط عليه لفظة « بعض » ، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا اليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أو أشار اليه ؟ قالوا لا . وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا ، وإنما اختلفوا فى وجوب الجزاء انتهى . وتعقبه النووى بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى ، وليس فى واحدة منهما دلالة ولا إشارة ، فان مجرد الضحك ليس فيه إشارة ، قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فان مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يكفى فى رد دعوى القاضى ، فان قوله « يضحك بعضهم الى بعض » هو مجرد ضحك ، وقوله « يضحك بعضهم الى » فيه مزيد أمر على مجرد الضحك ، والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا فى رؤيته فاستووا فى ضحك بعضهم الى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثا له على التفطن الى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضى ما وقع فى رواية أبى النضر عن مولى أبى قتادة كما سيأتى فى الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشىء فذهبت أنظر فاذا هو حمار وحش ، فقلت : ماهذا ؟ فقالوا : لا ندرى فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هو ما رأيت » ووقع فى حديث أبى سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان فى هذه القصة « وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه » اه . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا اليه ؟ فتبين أن الصواب ماقال القاضى . وفى قول الشيخ قد صحت الرواية نظر ، لأن الاختلاف فى إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع فى طريقين مختلفين ، وإنما وقع فى سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من أثبت لفظ « بعض » زيادة علم سالمة من الإشكال فهى مقدمة ، وبين محمد بن جعفر فى روايته عن أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما سيأتى فى الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبى ﷺ وأصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه « كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ فى منزل فى طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم » وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبى قتادة بقوله « فابصروا حماراً وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى ، فلم يؤذنونى به ، وأحبوا لو أنى أبصرته ، والتفت فأبصرته » . ووقع فى حديث أبى سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر ، والصحيح ما سيأتى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه قال « كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابى يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش » الحديث ، والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف موضع قريب من السقيا كما سيأتى . **قوله** (فنظرت) هذا فيه التفات ، فان السياق الماضى يقتضى أن يقول فنظر لقوله « فبينا أبى مع أصحابه » فالتقدير : قال أبى فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة . **قوله** (فاذا أنا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان فى روايته عن أبى حازم كما سيأتى فى الجهاد ولفظه « فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب » . **قوله** (فحملت عليه) فى رواية محمد بن جعفر « فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح . فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشىء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت » وفى رواية فضيل بن سليمان « فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله » وفى رواية أبى النضر « وكنت نسيت سوطى فقلت لهم : ناولونى

سوطي ، فقالوا لا نعينك عليه ، فنزلت فأخذته » ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب ، وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع ، وأخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن أبي قتادة « فاختلس من بعضهم سوطا » والرواية الأولى أقوى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيرا فأخذ سوط غيره ، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع . قوله (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به ، وفي رواية أبي حازم « فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات » وفي رواية أبي النضر « حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا لا نمسه ، فحملته حتى جئتهم به » . قوله (فأكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم « فأكلوا فندموا » وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم « فوقعوا يأكلون منه ، ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي » وفي رواية مالك عن أبي النضر « فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم » وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشوون منه » وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه » . قوله (وخشينا أن نقتطع) أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم ، وكذا قوله بعد هذا « وخشوا أن يقتطعوا دونك » وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ « وخشينا أن يقتطعنا العدو » . وفيها عند المصنف « وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك » وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي ﷺ خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم ، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد « فأبى بعضهم أن يأكل ، فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث » ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين . قوله (أرفع) بالتخفيف والتشديد أي أكلفه السير ، « وشأوا » بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة ، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى . قوله (فلقيت رجلا من بني غفار) لم أقف على اسمه . قوله (تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ، ووقع عند الكشميهني بكسر أوله وثالثه ، ولغيره بفتحهما ، وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ، قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول ، وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال : ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يسكنون العين ، ووقع في رواية الإسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة . وقوله « قائل » قال النووي : روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا ، فمعنى قوله وهو قائل أي سيقيل . والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف ، فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا ، فعلى الأول الضمير في قوله « وهو » للنبي ﷺ ، وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة . وأغرب القرطبي فقال : قوله « وهو قائل » اسم فاعل من القول أو من القائلة ، والأول هو المراد هنا . والسقيا مفعول بفعل مضمر ، وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا . ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام « وهو قائم بالسقيا » فأبدل اللام في قائل ميما وزاد الباء في السقيا ، قال الاسماعيلي : الصحيح قائل باللام . قلت : وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور .

قوله (فقلت) فى السياق حذف تقديره : فسرت فأدركته فقلت ، ويوضحه رواية على بن المبارك فى الباب الذى يليه بلفظ « فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت : يارسول الله » . قوله (ان أهلك يقرءون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « ان أصحابك » . قوله (فانتظرهم) بصيغة فعل الأمر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه « فانتظرهم » بصيغة الفعل الماضى منه ، ومثله لأحمد عن ابن علية ، وفى رواية على بن المبارك « فانتظرهم ففعل » . قوله (أصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة) كذا للأكثر بضاد معجمة أى فضلة ، قال الخطابى : قطعة فضلت منه فهى فاضلة أى باقية . قوله (فقال للقوم كلوا) سيأتى الكلام عليه وعلى ما فى الحديث من الفوائد بعد بابين

٣ - باب إذا رأى المُحرِمون صَيداً فضَحِكوا ففَطِنَ الحلالُ

١٨٢٢ - حدثنا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ حدَّثَنا عليُّ بنُ المبارَكِ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ أنَّ أباه حدَّثه قال « انطلَقْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولم أُحرِم ، فأُنبِئنا بعدوٍّ بغَيقَةَ ، فتوجَّهْنا نحوَهم ، فبَصُرَ أصحابي بحمارِ وَحشٍ ، فجعَلَ بعضُهم يضحكُ إلى بعضٍ ، فنظرتُ فرأيتُهُ ، فحملتُ عليه الفرَسَ ، فطَعَنتُهُ فأثبَتُّهُ ، فاستَعَنتُهم فأبَوا أن يُعينوني ، فأكلْنا منهُ . ثمَّ لَحِقتُ برسولِ اللهِ ﷺ وخَشِينا أن نُقتطعَ ، أرفعُ فرَسي شأواً وأسيرُ عليه شأواً . فلَقِيتُ رجُلاً من بني غِفارٍ في جَوفِ الليلِ فقلتُ له : أينَ تَرَكتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فقال : تَرَكتُه بتَعهِنَ ، وهو قائلٌ السُّقيا . فلحِقتُ برسولِ اللهِ ﷺ حتى أتيته ، فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ أصحابَكَ أرسلوا يقرءونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ وبرَكاتِهِ ، وإنهم قد خَشُوا أن يقتطِعَهمُ العدوُّ دُونك ، فانظُرهم ، ففعل . فقلت : يارسولَ اللهِ إنا اصَّدْنا حِمارَ وَحشٍ ، وإنَّ عندَنا فاضِلةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِهِ : كُلوا ، وهم مُحرِمون »

قوله (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال) أى لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ، ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (وأنبئنا) بضم أوله أى أخبرنا . قوله (فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « فنظر » بنون وظاء مشالة ، وعلى هذا فدخول الباء فى قوله « بحمار وحش » مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر ، أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول إنها تتناوب . قوله (إنا اصدنا) بتشديد المهملة والدال للأكثر بالادغام وأصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أى أثرنا من الاصاد وهو الاثارة ، ولبعضهم « صدنا » بغير ألف

٤ - باب لا يُعينُ المُحرِمُ الحلالَ في قتلِ الصَّيدِ

١٨٢٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا صالحُ بنُ كَيسانَ عن أبي محمدٍ نافعٍ مَولى أبي قَتادةَ

سَمِعَ أبا قَتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال «كنّا مع النبيِّ ﷺ بالقاحةِ منَ المدينةِ على ثلاثٍ» ح

وحدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدثنا صالحُ بنُ كيسانَ عن أبي محمدٍ عن أبي قَتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بالقاحةِ، ومِنّا المُحرِمُ ومنّا غيرُ المُحرِمِ»، فرأيتُ أصحابي يَتراءونَ شيئاً، فنظرتُ فإذا حِمارُ وَحشٍ - يَعني وقعَ سَوطُه - فقالوا لا نُعِينُكَ عليهِ بشيءٍ، إنّا مُحرِمون، فتناولتُهُ فأخذتُهُ، ثمَّ أتيتُ الحِمارَ مِن وَراءِ أكَمةٍ فعقَرتُهُ، فأتيتُ بهِ أصحابي، فقال بعضُهم: كلوا، وقال بعضُهم: لا تأكُلوا. فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو أمامَنا فسألتُهُ فقال: «كُلوهُ حَلالٌ». قال لنا عمرو: اذهَبوا إلى صالحٍ فسَلوهُ عن هذا وغيرِه. وقدِمَ علَينا هاهُنا

قوله (باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أي بفعل ولا قول، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم. قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفي المسندي، وسفيان هو ابن عيينة. قوله (عن صالح) في رواية كريمة وغيرها «حدثنا صالح». قوله (بالقاحة) بالقاف والمهملة: واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة، ويقال لواديها وادي العبابيد. وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أي ثلاث مراحل، قال عياض: رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف. قلت: ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان «بالصفاح» بدل القاحة، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي ﷺ الى السقيا حتى لحقوه. قوله (وحدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، هكذا حول المصنف الإسناد الى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله «حدثنا صالح بن كيسان»، وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة، وهذه عادة المصنف غالبا إذا تحول الى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني. قوله (عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر، وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه، ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح «سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة»، وكذا وقع هنا في رواية كريمة، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم «سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى» أي لأبي قتادة. وفي رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا مولى بني غفار، فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال: هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه. قلت: فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته، أو للزومه إياه أو نحو ذلك، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم. قوله (يتراءون) يتفاعلون من الرؤية. قوله (فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ «فاذا حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط فقلت: ناولوني،

قالوا : ليس نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد . قوله (فتناولته) زاد أبو عوانة(١) « بشيء » وبهذا يندفع إشكال من قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرار ، أو معناه تكلفت الأخذ فأخذته . قوله (من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد ، وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء . قوله (فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا ، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ، ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه « فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون » وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ « ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم » وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشوون منه ثم قالوا : رسول الله بين أظهرنا ، وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه » . قوله (وهو أمامنا) بفتح أوله . قوله (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ ، وبين ذلك أبو عوانة فقال « كلوه فهو حلال » وفي رواية مسلم فقال « هو حلال فكلوه » . قوله (قال لنا عمرو) أي ابن دينار ، وصرح به أبو عوانة في روايته ، والقائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله « ههنا » يعني مكة . والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه . وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه : في قول سفيان « قال لنا عمرو الخ » إشكال ، فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح ؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى . وهو احتمال بعيد جداً . وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة ، قال : وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال . وقوله اذهبوا اليه أي الى صالح بالمدينة اهـ . وهذا أبعد من الأول ، وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة ، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة ، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة ، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو . والله أعلم

٥ - باب لا يُشِيرُ المُحرِمُ إلى الصَّيدِ لِكَي يَصطادَهُ الحلالُ

١٨٢٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبوعَوانةَ حدَّثَنا عثمانُ - هو ابنُ مَوْهَبٍ - قال أخبرَني عبدُ اللهِ ابنُ أبي قَتادةَ أنَّ أباهُ أخبرَهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ حاجًّا فخرَجوا معَهُ ، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قَتادةَ فقال : خُذوا ساحلَ البحرِ حتّى نلتقيَ ، فأخذوا ساحلَ البَحرِ ، فلمّا انصرَفوا أحْرَموا كلُّهم إلا أبو قَتادةَ لم يُحْرِمْ . فبينما هم يَسيرونَ إذ رأَوا حُمُرَ وَحشٍ ، فحملَ أبو قَتادةَ على الحُمُرِ فعَقَرَ منها أتاناً ، فنزَلوا فأكلوا من

---

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « زاد أبو داود »

لحمها وقالوا: أنأكلُ لحم صَيدٍ ونحنُ مُحْرِمون؟ فحمَلْنا ما بقيَ من لحمِ الأتانِ. فلمَّا أتوا رسولَ اللهِ ﷺ قالوا: يارسولَ اللهِ، إنَّا كنَّا أحرَمْنا، وقد كان أبو قَتادةَ لم يُحرِم، فرأينا حُمُرَ وَحشٍ، فحمَلَ عليها أبو قتادةَ فعقر منها أتاناً، فنزَلنا فأكَلنا مِن لحمِها، ثمَّ قلنا: أنأكلُ لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمون؟ فحمَلْنا ما بقيَ مِن لحمِها. قال: مِنكم أحدٌ أمرَهُ أن يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقيَ مِن لحمِها»

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء فى ذلك، وهى مسألة خلاف: فاتفقوا ـ كما تقدم ـ على تحريم الإشارة الى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها، واختلفوا فى وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد باشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق: يضمن المحرم ذلك، وقال مالك والشافعى: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد فى الحرم. قالوا: ولا حجة فى حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول على وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفى ثبوته عن على نظر، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك. قوله (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء، وموهب جده، وهو عثمان بن عبد الله التيمى مدنى تابعى ثقة، روى هنا عن تابعى أكبر منه قليلا. قوله (خرج حاجا) قال الاسماعيلى: هذا غلط، فان القصة كانت فى عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان فى خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر. ولعل الراوى أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا. قلت: لا غلط فى ذلك، بل هو من المجاز السائغ. وأيضا فالحج فى الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر. ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن أبى عوانة بلفظ «خرج حاجا أو معتمراً» أخرجه البيهقى، فتبين أن الشك فيه من أبى عوانة، وقد جزم يحيى بن أبى كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد. قوله (إلا أبا قتادة) كذا للكشميهنى، ولغيره «إلا أبو قتادة» بالرفع، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه، قال ابن مالك فى «التوضيح»: حق المستثنى بالا من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملا معناه بما بعده، فالمفرد نحو قوله تعالى ﴿الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين﴾ والمكمل نحو ﴿إنا لمنجوهم أجمعين، إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين﴾ ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبى قتادة «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم» فالا بمعنى لكن، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى ﴿ولا يلتفت منكم أحد، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم﴾ فانه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلا من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين. وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت. قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين، ومن أمثلة المحذوف الخبر

قوله ﷺ «كل أمتى معافى الا المجاهرون» أى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى ﴿ فشربوا منه إلا قليل منهم ﴾ أى لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : وللكوفيين فى هذا الثانى مذهب آخر وهو أن يجعلوا «إلا» حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اﻫ . وفى نسبة الكلام المذكور لابن أبى قتادة دون أبى قتادة نظر ، فان سياق الحديث ظـــاهر فى أن قوله قول أبى قتادة حيث قال «ان أباه أخـــبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة - الى أن قال - أحرموا كلهم إلا أبو قتادة» . وقول أبى قتادة «فيهم أبو قتادة» من باب التجريد ، وكذا قوله «إلا أبو قتادة» ، ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا . ومن توجيه الرواية المذكورة وهى قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول على بن أبو طالب . قوله (لحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا) فى هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتانا أى أنثى ، فعلى هذا فى اطلاق الحمار عليها تجوز . قوله (فحملنا ما بقى من لحم الأتان) وفى رواية أبى حازم الآتية للمصنف فى الهبة «فرحنا وخبأت العضد معى» وفيه «معكم منه شىء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها» وله فى الجهاد قال «معنا رجله ، فأخذها فأكلها» وفى رواية المطلب «قد رفعنا لك الذراع ، فأكل منها» . قوله (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها ؟ قالوا لا) وفى رواية مسلم «هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشىء» ، وله من طريق شعبة عن عثمان «هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم» ، ولابى عوانة من هذا الوجه «أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم» . قوله (قال فكلوا ما بقى من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر فى هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها ، وذكره فى روايتى أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبى قتادة غيره ، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة ولفظه «فقال كلوا وأطعمونى» ، وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبى قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، ووقع لنا من رواية أبى محمد وعطاء بن يسار وأبى صالح كما سيأتى فى الصيد ، ومن رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عند إسحق ، ومن رواية عبادة ابن تميم وسعد بن ابراهيم عند أحمد ، وتفرد معمر عن يحيى بن أبى كثير بزيادة مضادة لروايتى أبى حازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطنى من طريقه وقال فى آخره «فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت : إنما اصطدته لك ، فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له» ، قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابورى والدارقطنى والجوزقى : تفرد بهذه الزيادة معمر ، قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع اﻫ ، وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبى ﷺ على الأكل منه الى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لاجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فان الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا اتى بلحم لايدرى ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل . وعندى بعد ذلك فيه وقفة ، فان الروايات المتقدمة ظاهرة فى أن الذى تأخر هو العضد ، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أى لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخارى

فى الهبة « حتى نفدها » أى فرغها ، فاى شىء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبى محمد الآتية فى الصيد « أبقى معكم شىء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله » فأشعر بأنه بقى منها غير العضد والله أعلم . وسيأتى البحث فى حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . وفى حديث أبى قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبي ﷺ طلب من أبى قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له فى الجهاد ، وقال ابن العربى : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودى ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة فى الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبي ﷺ . قال ابن العربى : هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا فى حضرته . وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله « فلم يعب ذلك علينا » ، وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ . وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس فى الاصطياد ، والتصيد فى الأماكن الوعرة ، والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد فى السفر ، والرفق بالاصحاب والرفقاء فى السير ، واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول لانهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله « وأسير شأوا » ، ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » . ﴿ تكملة ﴾ لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم

٦ - باب إذا أهدَى للمُحرِمِ حِماراً وَحشياً حَيًّا لم يَقبَل

١٨٢٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ عن الصَّعبِ بنِ جَثّامةَ اللَّيثيِّ أنهُ أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حِماراً وَحشياً وهوَ بالأبْواءِ - أو بوَدّانَ - فردَّهُ عليهِ ، فلما رأى ما في وَجهِه قال : إنا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنّا حُرُمٌ »

[الحديث ١٨٢٥ - طرفاه فى : ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦]

قوله (باب إذا أهدى) أى الحلال (للمحرم حماراً وحشيا حيا لم يقبل) كذا قيده فى الترجمة بكونه حيا ، وفيه إشارة الى أن الرواية التى تدل على أنه كان مذبوحا موهمة ، وسأبين ما فى ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (عن ابن شهاب الخ) لم يختلف على مالك فى سياقه معنعنا وأنه من مسند الصعب إلا ما وقع فى « موطأ ابن وهب » فانه قال فى روايته عن ابن عباس « ان الصعب بن جثامة أهدى » فجعله من مسند ابن عباس ، نبه على ذلك الدارقطنى فى « الموطآت »

وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « اهدى الصعب » والمحفوظ فى حديث مالك الأول ، وسيأتى للمصنف فى الهبة من طريق شعيب عن الزهرى قال « أخبرنى عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب - وكان من أصحاب النبى ﷺ - يخبر أنه أهدى » والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبى سفيان ابن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبى ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك . قوله (حمارا وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك ، وتابعه عامة الرواة عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال « لحم حمار وحش » أخرجه مسلم ، لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول فى هذا الحديث « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه ، وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، منها ما أخرجه الطبرانى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى لكن اسناده ضعيف ، وقال إسحق فى مسنده : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى فقال « لحم حمار » وقد خالفه خالد الواسطى عن محمد بن عمرو فقال « حمار وحش » كالأكثر ، وأخرجه الطبرانى من طريق ابن إسحق عن الزهرى فقال « رجل حمار وحش » وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ابن جريج قال « قلت للزهرى الحمار عقير ؟ قال لا أدرى » أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة فى صحيحيهما ، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذى أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب الى النبى ﷺ رجل حمار » وفى رواية عنده « عجز حمار وحش يقطر دما » وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد قال تارة « حمار وحش » وتارة « شق حمار » ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال « قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام ؟ قال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله ، إنا حرم » ، وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال « يازيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله ﷺ » فذكره . واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية « ان الصعب أهدى للنبى ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى : إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم ، قلت وفى هذا الجمع نظر لما بينته ، فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لاجله ، وقد قال الشافعى فى « الأم » : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حى ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه . ويحتمل أن يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفى غيرها من الروايات بالابواء أو بودان ، وقال القرطبى : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى ﷺ فقدمه له ، فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبى ﷺ ، قال : ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ، قال ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما

رده عليه لمعنى يختص بجملته : فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات . وقال النووى : ترجم البخارى بكون الحمار حيا ، وليس فى سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح انتهى . واذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما فى رواية الزهرى التى هى عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعى فى « الأم » : حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذى : روى بعض أصحاب الزهرى فى حديث الصعب « لحم حمار وحش » وهو غير محفوظ . قوله (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمي الابواء لوبائه على القلب ، وقيل لان السيول تتبوؤه أى تحله . قوله (أو بوّدان) شك من الراوى ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة ، وقد سبق فى حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة ، وودان أقرب الى الجحفة من الأبواء فان من الأبواء الى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان الى الجحفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواة ، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان ، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحق ومحمد بن عمرو بالأبواء ، والذى يظهر لى أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبرانى أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا . قوله (فلما رأى ما فى وجهه) فى رواية شعيب « فلما عرف فى وجهى رده هديتى » وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى « فلما رأى ما فى وجهه من الكراهية » وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة . قوله (إنا لم نرده عليك) فى رواية شعيب وابن جريج « ليس بنا رد عليك » وفى رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عند الطبرانى « إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم » قال عياض : ضبطناه فى الروايات « لم نرده » بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها له ضمة الهاء بعدها ، قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح . نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف ، وأوهم صنيعه أنه فصيح ، وأجازوا أيضا الكسر وهو أضعف الأوجه . قلت : ووقع فى رواية الكشميهنى بفك الإدغام « لم نردده » بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه . قوله (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائى « لا نأكل الصيد » ، وفى رواية سعيد عن ابن عباس « لولا أنا محرمون لقبلناه منك » . واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على « انه قال لناس من أشجع : أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم » لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة أنه « اهدى له لحم طير وهو محرم ، فوقف من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله وحديث عمير بن سلمة « ان البهزى أهدى للنبى ﷺ ظبيا وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا والسبب فى الاقتصار

على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما ، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه فى الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة . قلت : وقد تقدم أن عند النسائى من رواية صالح بن كيسان « انا حرم لا نأكل الصيد » فبين العلتين جميعا ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر . وقال ابن المنير فى الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول : ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم ، فيمكن أن يقال قوله « فرده عليه » لا يستلزم أنه أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بارساله إن كان حيا وطرحه إن كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده ، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه أصلا إذ لا اختصاص له به . وفى حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله « فلما رأى ما فى وجهى » . وفيه جواز رد الهدية لعلة ، وترجم له المصنف « من رد الهدية لعلة » وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدى ، وأن الهبة لا تدخل فى الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها ، وأن على المحرم أن يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده

٧ - باب ما يَقتُلُ المُحرِمُ منَ الدَّوابِّ

١٨٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « خمسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المحرِمِ فى قتلهنَّ جُناح »

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال . .

[الحديث ١٨٢٦ ـ طرفه فى : ٣٣١٥]

١٨٢٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن زيدِ بنِ جُبَيرٍ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « حدَّثَتنى إحدَى نِسوةِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ : يَقتُلُ المحرِمُ . . »

[الحديث ١٨٢٧ ـ طرفه فى : ١٨٢٨]

١٨٢٨ - حدثنا أصبَغُ قال أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالت حَفصةُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ : الغُرابُ والحِدَأةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العَقورُ »

١٨٢٩ - حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « خمسٌ منَ الدوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ يُقتَلْنَ فى الحَرَم : الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقور »

[الحديث ١٨٢٩ ـ طرفه فى : ٣٣١٤]

١٨٣٠ — حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « بينما نحنُ معَ النبيِّ ﷺ في غارٍ بمِنىً إذ نَزَلَ عليه ﴿ والمُرْسَلاتِ ﴾ وإنهُ ليَتْلوها وإني لأتَلَقّاها مِن فيهِ وإنَّ فاهُ لرَطْبٌ بها ، إذ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ فقال النبيُّ ﷺ : اقتُلوها . فابتَدَرْناها فذهبَتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتم شرَّها »

[الحديث ١٨٣٠ ـ أطرافه في : ٣٣١٧ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٤]

١٨٣١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « ان رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغِ : فُوَيسِقٌ ، ولم أسمَعْهُ أمرَ بقتلِهِ »

الحديث ١٨٣١ ـ طرفه في : ٣٣٠٦]

قوله (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء ، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الاول منها اختلف فيه على ابن عمر ، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه . قوله (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح) كذا أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم ، وهو في الموطأ وتمامه « الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » . قوله (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى ، وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء ، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال « الحية » بدل العقرب . قوله (عن زيد بن جبير) هو الطائي الكوفي ، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت ، وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث ، ووافق سالما ، إلا أن زيدا أبهمها وسالما سماها . قوله (حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التي بعده ، وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في الرواية الأخرى ، فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد باسناد البخاري ، وبقيته كرواية حفصة إلا أن فيه تقديما وتأخيرا في بعض الأسماء . وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه « سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية ، قال « وفي الصلاة أيضا » فلم يقل في أوله خمسا وزاد الحية ، وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال ، وسأذكر البحث في ذلك ، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق ، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (عن سالم) في رواية مسلم « أخبرني سالم » أخرجه عن حرملة عن ابن وهب . قوله (قال عبد الله) في رواية مسلم « قال لي عبد الله » وفي رواية الاسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب . قوله (قالت حفصة) في رواية الاسماعيلي « عن حفصة » وهذا والذي قبله قد يوهم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، ولكن وقع في بعض

طرق نافع عنه « سمعت النبي ﷺ » أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال « أخبرني نافع » وقال مسلم بعده : لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج ، وتابعه محمد بن إسحق ، ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك ، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضا من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه ، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل » ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه « ان أعرابيا نادى رسول الله ﷺ ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا » والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الاسناد والصواب إثباتها في رواية سالم والله أعلم . الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى . قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد أيضا ، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهري فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة ، قال الحميدي عن سفيان « حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه » فقيل له إن معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة ، فقال « حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة » . قلت : وطريق معمر المشار اليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهري عن عروة رواها أيضا شعيب بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا . قوله (خمس) التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر . وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » وفي بعض طرقها بلفظ « ست » فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانه في « المستخرج » من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا . وتعقب بأن الافعى داخلة في مسمى الحية . والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في « المستخرج » من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال : قلت لنافع فالافعى ؟ قال ومن يشك في الافعى ؟ اهـ . وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا . وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم . قوله (من الدواب) بتشديد الموحدة ، جمع دابة وهو ما دب من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ﴿ وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾

الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فانه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ الآية ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس » ولم يفرد الطـــير بذكر . وقد تصرف أهل العرف فى الدابة ، فمنهم من يخصها بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف . قوله (كلهن فاسق يقتلن) ، قيل فاسق صفة لكل ، وفى يقتلن ضمير راجع الى معنى كل . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « كلها فواسق » وفى رواية معمر التى فى بدء الخلق « خمس فواسق » قال النووى : هو باضافة خمس لا بتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثانى فانه قال : رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويؤيده رواية يونس التى فى حديث الباب . قال النووى وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أى خرج ، وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص ، وزعم ابن الاعرابى أنه لا يعرف فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعنى بالمعنى الشرعى . وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله ، وقيل فى حل أكله لقوله تعالى ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ وقوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم وفى الحل ، ومن قال بالثانى ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبى ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . فهذا يومئ الى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجح القول الاخير . والله أعلم . قوله (يقتلن فى الحرم) تقدم فى رواية نافع بلفظ « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » وعرف بذلك أن لا إثم فى قتلها على المحرم ولا فى الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفى الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بلفظ « يقتلن فى الحل والحرم » ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ، ثم انه ليس فى نفى الجناح - وكذا الحرج فى طريق سالم - دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد فى طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ « أمر » وكذا فى طريق معمر ، ولأبى عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب ، ويحتمل الندب والاباحة ، وروى البزار من طريق أبى رافع قال « بينا رسول الله ﷺ فى صلاته إذ ضرب شيئا ، فاذا هى عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم » لكن هذا الامر ورد بعد الحظر لعموم نهى المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ « أذن » أخرجه مسلم والنسائى من قتيبة عنه ، لكن لم يسق مسلم لفظه . وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره « خمس قتلهن حلال للمحرم » . قوله (الغراب) زاد فى رواية سعيد بن المسيب

عن عائشة عند مسلم « الأبقع » وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شذ بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفى جميع هذا التعليل نظر ، أما دعوى التدليس فردودة بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة ، بل صرح النسائى فى روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة . وأما نفى الثبوت فردود بأخراج مسلم . وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا . نعم قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الاكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقى ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع . ومنها الغداف على الصحيح فى « الروضة » بخلاف تصحيح الرافعى ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، قيل سمى غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الارض ، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا : آذن بشر ، واذا نعب ثلاثا قالوا : آذن بخير ، فأبطل الاسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك . وقال صاحب الهداية : المراد بالغراب فى الحديث الغداف والأبقع لانهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا . وكذا استثناه ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافا ، وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود ان صح حيث قال فيه « ويرمى الغراب ولا يقتله » . وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد ، قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب فقال : إن أدماه فعليه الجزاء . وقال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى . ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع . وعند المالكية اختلاف آخر فى الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى ، وهل يختص ذلك بكبارها ؟ والمشهور عنهم - كما قال ابن شأس - لا فرق وفاقا للجمهور . ومن أنواع الغربان الاعصم ، وهو الذى فى رجليه أو فى جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، وله ذكر فى قصة حفر عبد المطلب لزمزم ، وحكمه حكم الأبقع . ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب ، قيل سمى بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان ، والعرب تتشاءم به أيضا . ووقع فى فتاوى قاضيخان الحنفى : من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر ، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به . قوله (والحدأ) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد . وحكى صاحب « المحكم » المد فيه ندورا ، ووقع فى رواية الكشميهنى فى حديث عائشة « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالهاء فى التمرة ، وحكى الازهرى فيها « حدوة » بواو بدل الهمزة ، وسيأتى فى بدء الخلق من حديثها بلفظ « الحديا » بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم ابن ثابت : الوجه فيه الهمزة ، وكأنه سهل ثم أدغم ، وقيل هى لغة حجازية ، وغيرهم يقول « حدية » ، وقد تقدم ذكرها فى الكلام على الغراب . ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة

اليمين ، وقد مضى لها ذكر فى الصلاة فى قصة صاحبة الوشاح . (تنبيه) : يلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان . قوله (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم ، قال صاحب « المحكم » ويقال إن عينها فى ظهرها وإنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك . ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة فى ذكر الحية بدلها فى حديث الباب ومن جمعهما ، والذى يظهر لى أنه ﷺ نبه بأحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع ، قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفى رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب . قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الارض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الاذى . قوله (والفأر) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فانه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقى باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعى لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعا لها من الشعبى لكثرة ما سمع . ونقل ابن شأس عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى . والفأر أنواع : منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الابل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط ، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتى فى الادب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبى سعيد . وقيل إنما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم . قوله (والكلب العقور) الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ، كأعبد وعباد وعبيد . وفى الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتى فى بابه . وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام . وقد سبق البحث فى نجاسته فى كتاب الطهارة ، ويأتى فى بدء الخلق جملة من خصاله . واختلف العلماء فى المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبى هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال : وأى كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة . وقال مالك فى الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد ، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور . واحتج الطحاوى للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه فى صفته وهو الذئب .

وتعقب برد الاتفاق ، فان مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله إلا ما نهي عن قتله . واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ، ووقع فى « الأم » للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال فى البيع من « شرح المهذب » : لا خلاف بين أصحابنا فى أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال فى التيمم والغصب : إنه غير محترم ، وقال فى الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى « الروضة » وزاد : أنها كراهة تنزيه والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم الى إلحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا فى المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما فى معناها مما يؤذى ، وقسم يجوز كسائر مالا يؤكل لحمه وهو قسمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز ففيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى فى الخمس وهو الأذى الطبيعى والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر فى المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه فى مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى الى كل مؤذ قوى بالاضافة الى تصرف أهل القياس ، فانه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق انتهى . وقال غيره : هو راجع الى تفسير الفسق ، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها فى الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها فى الاذى بالنقب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه فى الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد ، وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها ، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له . (تكملة) : نقل الرافعى عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك فى غير الخمس مما يلتحق بها فى المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى ، لأن فسق المذكورات طبيعى ، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد الى أنه بحث قابل للنزاع ، وسيأتى بسط القول فيه فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

(الحديث الثالث) حديث ابن مسعود . قوله (حدثنى إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، والأسود هو النخعى خاله ، وعبد الله هو ابن مسعود . وقد اختلف على الأعمش فى إسناد هذا الحديث كما سيأتى بيانه فى بدء الخلق . قوله (فى غار بمنى) وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة ، وبذلك يتم

الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم ، كما دل قوله « بمنى » على أن ذلك كان فى الحرم ، وعرف بذلك الرد على من قال ليس فى حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية فى حال الإحرام ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الافاضة ، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبى كريب عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه « ان النبى ﷺ أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى » ووقع فى رواية أبى الوقت عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله وهو المصنف : إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية - يعنى فيه - بأسا . ووقع هذا الكلام عند أبى ذر فى آخر الباب ، ومحله عقب حديث ابن مسعود . قوله (رطبة) أى لم يجف ريقه بها . قوله (كما وقيتم شرها) بالنصب لأنه مفعول ثان ، وكذلك قوله « وقيت شركم » أى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ، وهو من مجاز المقابلة . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية ، وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الاذى . (الحديث الرابع) : قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس . قوله (قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن ، والمعنى أنه سماه فويسقا ، وهو تصغير تحقير مبالغة فى الذم . قوله (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبى ﷺ ، وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتى فى بدء الخلق عن سعد بن أبى وقاص وغيره ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم ، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق ، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبى شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ فى الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه

٨ - باب لا يُعضَدُ شَجرُ الحرَم

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ « لا يُعضَدُ شَوكُهُ »

١٨٣٢ — حدثنا قُتَيبةُ حدثنا الليثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي شُرَيحٍ العَدَويِّ أنهُ قال لعمرِو بنِ سعيدٍ وهو يَبعَثُ البُعوثَ إلى مكةَ « ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قَولاً قام بهِ رسولُ اللهِ ﷺ للغَدِ من يومِ الفتحِ ، فسَمِعَتْهُ أُذُنايَ ووَعاهُ قلبي وأبصرَتْهُ عيناي حِينَ تَكلَّمَ بهِ ، إنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ ثمَّ قال : إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ولم يُحرِّمْها الناسُ ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يَسفِكَ بها دماً ، ولا يَعضِدَ بها شجرةً . فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فقولوا له : إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرسولهِ ﷺ ولم يأذَنْ لكم ، وإنَّما أَذِنَ لي ساعةً مِن نهارٍ ، وقد عادَتْ حُرمَتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ . فقيل لأبي شُرَيحٍ : ما قال لكَ عمرٌو ؟ قال : أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُرَيحٍ ، إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصياً ، ولا فارّاً بدَمٍ ، ولا فارّاً بخَرْبةٍ » خَرْبة : بلية

قوله (باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع . قوله (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه) سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك . قوله (عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم . قوله (عن أبي شريح العدوي) كذا وقع هنا ، وفيه نظر لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحيّ بطن من خزاعة ، ولهذا يقال له الكعبي أيضا ، وليس هو من بني عدي ، لا عدي قريش ولا عدي مضر ، فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش ، وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي ، وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد « سمعت أبا شريح » أخرجه أحمد ، واختلف في اسمه فالمشهور أنه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين . قوله (لعمرو بن سعيد) أي ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالاشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في « باب تبليغ العلم » من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقبري زيادة في أوله توضح المقصود وهي « لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه ، فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال : قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا » فذكر الحديث . وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أنه سمعه يقول « اذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف ، فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبا شديدا ما رأيته غضب غضبا أشد منه ، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فان الله حرم مكة » انتهى . وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في « باب كتابة العلم » من كتاب العلم ، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين ، وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة ، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله الى قتال أخيه ، فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع ، وجاء أبو شريح فذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل الى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب . (تنبيه) : وقع في السيرة لابن إسحق ومغازي الواقدي أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزبير ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث . والله أعلم . قوله (وهو يبعث البعوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال . قوله (ايذن)

أصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . **قوله** (أيها الامير) الأصل فيه يا أيها الامير فحذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلطف فى مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان فى أمر يعترض به عليه ، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه ، وسيأتى فى الحدود قول والد العسيف « وائذن لى » . **قوله** (قام به) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله تعالى الخ . وقوله « الغد » بالنصب أى ثانى يوم الفتح وقد تقدم بيانه . **قوله** (سمعته أذناى الخ) فيه إشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله « سمعته » أى حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الاذنين للتأكيد ، وقوله « ووعاه قلبى » تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله « وأبصرته عيناى » زيادة فى تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة ، وقوله « حين تكلم به » أى بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله « ووعاه قلبى » أن العقل محله القلب . **قوله** (انه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة فى الامور المهمة . وقد تقدم من رواية ابن إسحق أنه قال فيها « أما بعد » . **قوله** (ان الله حرم مكة) أى حكم بتحريمها وقضاه ، وظاهره أن حكم الله تعالى فى مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين فى قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ وقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ ، وسيأتى بعد باب فى حديث ابن عباس بلفظ « هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض » ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى فى الجهاد وغيره من حديث أنس « ان إبراهيم حرم مكة » لان المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراما ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبى : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لأحد فيه مدخل ، قال : ولاجل هذا أكد المعنى بقوله « ولم يحرمها الناس » ، والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبى ﷺ . **قوله** (فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه ، وليس فيه نفى ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذى أراه أنه من خطاب التهييج ، نحو قوله تعالى ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم . **قوله** (أن يسفك بها دما) تقدم ضبطه فى العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتى البحث فيه بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . **قوله** (ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع ، قال ابن الجوزى : أصحاب الحديث يقولون « يعضد » بضم الضاد ، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها ، والمعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها ، قال الخليل : المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر ، وقال

الطبرى : أصله من عضد الرجل اذا أصابه بسوء فى عضده ، ووقع فى رواية لعمر بن شبة بلفظ « لا يخضد » بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع . قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز ، وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد ، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور كما سيأتى فى حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعضد شوكه » وصححه المتولى من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور فى مقابلة النص فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا . قوله (فان أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وقوله « ترخص » مشتق من الرخصة ، وفى رواية ابن أبى ذئب عند أحمد « فان ترخص مترخص فقال : أحلت لرسول الله ﷺ ، فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس » وفى مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن بى أحد فيقول قتل فيها رسول الله ﷺ » . قوله (وإنما اذن لى) بفتح أوله والفاعل الله ، ويروى بضمه على البناء للمفعول . قوله (ساعة من نهار) تقدم فى العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بنى بكر . فاذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال ، ورأيته مسندا ظهره الى الكعبة » فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ فى قتلهم - كابن خطل - وقع فى الوقت الذى أبيح للنبي ﷺ فيه القتال ، خلافا لمن حمل قوله « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل . قوله (وقد عادت حرمتها) أى الحكم الذى فى مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن . وقوله (اليوم) المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غايته فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة بقوله « ثم هى حرام الى يوم القيامة » . وكذا فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب بقوله « فهى حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » . قوله (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذى لزم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة . قوله (فقيل لأبى شريح) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحق أنه بعض قومه من خزاعة . قوله (لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يجير ولا يعصم . قوله (ولا فارّا) بالفاء وتثقيل الراء أى هاربا ، والمراد

من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم ، وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل وفى تخصيصه العموم بلا مستند . قوله (بخربة) تقدم تفسيره فى العلم ، وأشار ابن العربى الى ضبطه بكسر أوله وبالزاى بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزى ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرمانى لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام . قوله (خربة بلية) هو تفسير من الراوى ، والظاهر أنه المصنف ، فقد وقع فى المغازى فى آخره « قال أبو عبد الله : الخربة البلية » وسبق فى العلم فى آخره « يعنى السرقة » وهى أحد ما قيل فى تأويلها ، وأصلها سرقة الابل ثم استعملت فى كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد فى الإبل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله العورة وقيل الفساد ، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهى السرقة . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه ، قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ . وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبى شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع اليه فى التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع فى رواية أحمد أنه قال فى آخره : قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة . وقال ابن بطال أيضا : ليس قول عمرو جوابا لابى شريح ، لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه أنه يجوز إقامة الحد عليه فى الحرم ، فان أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن فى استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله . وتعقبه الطيبى بأنه لم يحد فى جوابه ، وانما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كأنه قال له : صح سماعك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذى أنا فيه من القبيل الثانى . قلت : لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر اليه فى جامعة يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله « ان الحرم لا يعيذ عاصيا » ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا ، فهذه شبهة عمرو وهى واهية . وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين أبى شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضا كما سيأتى بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . وفى حديث أبى شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج ، والاقتصار فى الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ ، وجواز المجادلة فى الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك ، وتمسك به من قال : ان مكة فتحت عنوة . قال النووى : تأول من قال فتحت صلحا بأن القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتى البحث فيه فى المغازى . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول فى قصة أبى شريح فى الكلام على

حديث أبي هريرة

٩ - باب لا يُنفَّرُ صَيدُ الحرَم

١٨٣٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا عبدُ الوهّاب حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال «إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفرُ صَيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطتُها إلاّ لمعرِّف. وقال العبّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ لِصاغَتِنا وقُبورِنا. فقال: إلاّ الإذخِرَ»

وعن خالدٍ عن عكرمةَ قال: هل تدري ما «لا يُنفَّرُ صَيدُها»؟ هو أن يُنحِّيَهُ منَ الظلِّ ينزِلُ مكانَهُ

قوله (باب لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل هو كناية عن الاصطياد، وقيل هو على ظاهره كما سيأتي، قال النووي: يحرم التنفير - وهو الازعاج - عن موضعه، فان نفره عصى سواء تلف أو لا، فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا. قال العلماء: يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى. **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى، وخالد هو الحذاء. **قوله** (ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدى) فى رواية الكشميهنى «فلا تحل» وهو أليق بقصد الأمر الآتى، وقد ذكره فى الباب الذى بعده بلفظ «وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى» وهو عند المصنف فى أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ «فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى» ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد، قال ابن بطال: المراد بقوله «ولا تحل لاحد بعدى» الإخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى. ومحصله أنه خبر بمعنى النهى، بخلاف قوله «فلم تحل لاحدى قبلى» فانه خبر محض، أو معنى قوله «ولا تحل لاحد بعدى» أى لا يحلها الله بعدى، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين. **قوله** (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور، وسيأتى فى أوائل البيوع بأوضح مما هنا. **قوله** (هل تدرى مالا ينفر صيدها الخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الاذى تنبيها بالأدنى على الأعلى، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا: لا بأس بطرده ما لم يفض الى قتله، أخرجه ابن أبى شيبة. وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة. وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه

١٠ - باب لا يَحِلُّ القتالُ بمكةَ

وقال أبو شُرَيحٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ: لا يَسفِكُ بها دماً

١٨٣٤ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال النبيُّ ﷺ يومَ افتتحَ مكةَ: لا هِجرةَ، ولكنْ جِهادٌ ونيّة، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا،

فانَّ هٰذا بلدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ ، وهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ ، وإنَّهُ لم يَحِلَّ القِتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي ، ولم يَحِلَّ لي إلاّ ساعةً من نهارٍ ، فهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلىٰ يومِ القيامةِ ، لا يُعضَدُ شوكُهُ ، ولا يُنفَّرُ صَيدُهُ ، ولا يَلتقِطُ لُقَطتَهُ إلاّ مَن عرَّفَها ، ولا يُختلَى خَلاها . قال العبّاسُ : يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ ، فانه لِقَينِهم ولِبُيوتِهم . قال : قال إلاّ الإذخِرَ »

قوله (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال ، وهو الواقع فى حديث الباب ، ووقع عند مسلم فى رواية كذلك ، وفى أخرى بلفظ « القتل » بدل القتال ، وللعلماء فى كل منهما اختلاف سنذكره . قوله (وقال أبو شريح الخ) تقدم موصولا قبل باب ، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضى الى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة فى سياق النفى فيعم . قوله (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبى ﷺ مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عنه ، وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله . قوله (يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور . قوله (لا هجرة) أى بعد الفتح ، وأفصح بذلك فى رواية على بن المدينى عن جرير فى كتاب الجهاد . قوله (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار اسلام ، ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه ، وفسره بقوله « فاذا استنفرتم فانفروا » أى إذا دعيتم الى الغزو فأجيبوا ، قال الطيبى : قوله « ولكن جهاد » عطف على مدخول « لا هجرة » أى الهجرة إما فرارا من الكفار وإما الى الجهاد وإما الى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الأخيرتين ، وتضمن الحديث بشارة من النبى ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام ، وسيأتى البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (فان هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام ، وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا إليه ، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق عن جرير فصل الكلام الأول من الثانى بقوله « وقال يوم الفتح إن الله حرم الخ » فجعله حديثا آخر مستقلا ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعلى بن المدينى عن جرير كما سيأتى فى الجهاد . قوله (حرمه الله) سبق مشروحا فى حديث أبى شريح ، ووقع فى رواية غير الكشميهنى « حرم الله » بحذف الهاء . قوله (وهو حرام بحرمة الله) أى بتحريمه ، وقيل الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم ، وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ، ولا حجة فيه لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه للنبى ﷺ كما تقدم ، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل فى الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطرا الى الحل ، وفعله ابن الزبير ، وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس « من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع » ، وعن مالك والشافعى : يجوز اقامة الحد مطلقا فيها ، لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل

ما جعل الله له من الأمن ، وأما القتال فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل فان أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وان لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى أن يرجعوا الى الطاعة ، قال النووي : والأول نص عليه الشافعي ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق ، بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به فى « شرح التلخيص » وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية ، قال الطبري : من أتى حدا فى الحل واستجار بالحرم فللامام إلجاؤه الى الخروج منه ، وليس للامام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله ﷺ « وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس » فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذى حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربي الى هذا ، وقال ابن المنير : قد أكد النبي التحريم بقوله « حرمه الله » ثم قال « فهو حرام بحرمة الله » ثم قال « ولم تحل لى إلا ساعة من نهار » وكان اذا أراد التأكيد ذكر الشئ ثلاثا ، قال فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذى فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذى وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم ، قال القرطبي : معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ، ويجرى هذا مجرى قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أى وطؤهن ، و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أى أكلها ، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف ، قال : وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله « لم تحل لى إلا ساعة من نهار » الحديث . قال : وبهذا أخذ مالك والشافعي فى أحد قوليهما ومن تبعهما فى ذلك فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما ، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار . قلت : وسيأتى بسط القول فى ذلك بعد سبعة أبواب . قوله (وانه لا يحل القتال) الهاء فى « انه » ضمير الشأن ، ووقع فى رواية الكشميهني « لم يحل » بلفظ لم بدل لا وهى أشبه لقوله قبلي . قوله (لا يعضد شوكه) تقدم البحث فيه فى حديث أبى شريح . قوله (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتى البحث فيه فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . قوله (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع فى رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري . وقال الشافعي : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره . وفى تخصيص التحريم بالرطب إشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت ، قال ابن قدامة : لكن فى استثناء الإذخر إشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ، ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ولا يحتش حشيشها » قال وأجمعوا على إباحة أخذ

ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه. قوله (فقال العباس) أى ابن عبد المطلب كما وقع مبينا فى المغازى من وجه آخر. قوله (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البدل مما قبله، وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفى. وقال ابن مالك: المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية، ولكون الاستثناء أيضا عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا. والاذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذى بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود، ولهذا قال العباس «فانه لقينهم» وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أى الحداد. وقال الطبرى: القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه. ووقع فى رواية المغازى «فانه لا بد منه للقين والبيوت» وفى الرواية التى فى الباب قبله «فانه لصاغتنا وقبورنا» ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة، ووقع عنده أيضا «فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم» وهذا يدل على أن الاستثناء فى حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبى ﷺ الاستثناء، وقوله ﷺ فى جوابه «إلا الإذخر» هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر فى عموم ما يختلى. واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة. وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال: إلا الإذخر، وقد قال ابن مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، واختلفوا هل كان قوله ﷺ «إلا الإذخر» باجتهاد أو وحى؟ وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقا، وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شىء من ذلك فأجب سؤاله، وقال الطبرى: ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له ان يسأله استثناء الإذخر، وهذا مبنى على أن الرسول كان له أن يجتهد فى الأحكام، وليس ما قاله بلازم بل فى تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لاهل مكة عنه. وتعقبه ابن المنير بأن الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته اليه، والاجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى. ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها، لا أنه يريد أنه مقيد بها، قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبى ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق الالهام أو بطريق الوحى، ومن ادعى أن نزول الوحى يحتاج الى أمد متسع فقد وهم. وفى الحديث بيان خصوصية النبى ﷺ بما ذكر فى الحديث، وجواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية، والمبادرة الى ذلك فى المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبى ﷺ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة، وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة،

وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع الأئمة

١١ - باب الحِجامةِ للمُحرِمِ. وكَوَى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهوَ مُحرِمٌ. ويَتداوَى ما لم يكنْ فيه طِيبٌ

١٨٣٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال قال عمرٌو: أولُ شيءٍ سمعتُ عَطاءً يقول «سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول: احتَجمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ». ثم سمعتُهُ يقول «حدَّثني طاوُسٌ عنِ ابنِ عباس» فقلت: لعله سَمِعَهُ منهما

[الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١]

١٨٣٦ - حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ عن عَلقمةَ بنِ أبي علقمةَ عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عنِ ابنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه قال «احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو محرمٌ بِلَحْيِ جَملٍ في وسَطِ رأسهِ»

[الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨]

قوله (باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم. قوله (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد، وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال «أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر» فأبان أن ذلك كان للضرورة. قوله (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى. وأما قول الكرماني: فاعل «يتداوى» إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر، وقد سبق في أوائل الحج في «باب الطيب عند الاحرام» قول ابن عباس «ويتداوى بما يأكل» وهو موافق لهذا، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي. وروى الطبري من طريق الحسن قال «ان أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب». قوله (قال لنا عمرو أول شيء) أي أول مرة، في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو وهو ابن دينار» أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه. قوله (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو، وكذا قوله «فقلت لعله سمعه» وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره، لكن قال: فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهماً، زاد أبو عوانة: قال سفيان: ذكر لي أنه سمعه منهما جميعا. وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي ابن عبد الله وقال في آخره: فظننت أنه رواه عنهما جميعا. وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره. قال: ثم حدثنا عمرو عن طاوس به، فقلت لعمرو: انما كنت حدثتنا عن عطاء، قال: اسكت يا صبي، لم أغلط، كلاهما حدثني. قلت: فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب، على أنه قد حدث به لجمعهما. قال أحمد في مسنده: حدثنا سفيان قال قال عمرو أولا فحفظناه: قال طاوس عن ابن عباس فذكره، فقال أحمد: وقد حدثنا به سفيان فقال: قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس. قلت: وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم، وقتيبة عند الترمذي والنسائي. وتابع سفيان على روايته

له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم ، وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه . (تنبيه) : زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرا حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ، ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس . قلت : وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا . والله المستعان . قوله (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء « صائم » (بلحي جمل) وزاد زكريا « على رأسه » وستأتي رواية عكرمة في الصوم ، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام . قوله (عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان « أخبرني علقمة » واسم أبي علقمة بلال ، وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا ، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة) في رواية المصنف في الطب عن اسماعيل - وهو ابن أبي أويس - عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة . قوله (بلحي جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل المذكورة « بلحي جمل من طريق مكة » ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ، يعني الماضي في التيمم . وقال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في رواية أبي ذر « بلحيي جمل » بصيغة التثنية ، ولغيره بالافراد . ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام . قوله (في وسط) بفتح المهملة أي متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين ، قال الليث : كانت هذه الحجامة في فأس الرأس ، وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت ، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قال النووي : اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر ، وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك . والله أعلم

١٢ - باب تَزويجِ المُحْرِم

١٨٣٧ - حدثنا أبو المُغيرةِ عبدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجّاجِ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمونةَ وهوَ مُحرِم »

[الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في : ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤]

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده

النهي عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم في النكاح « باب نكاح المحرم » ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع . وقد اختلف في تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول اليها ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في « باب عمرة القضاء » من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولانها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح » بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا يخطب »

١٣ — باب ما يُنهىٰ منَ الطِّيبِ للمُحرِمِ والمحرِمة

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : لا تَلبَسُ المحرِمةُ ثوباً بوَرْسٍ أو زَعفرانٍ

١٨٣٨ — حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثنا نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ماذا تأمُرُنا أن نَلبَسَ منَ الثيابِ في الإحرام ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لا تَلبَسوا القميصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العَمائمَ ولا البَرانِسَ ، إلاَّ أن يكونَ أحدٌ ليستْ له نَعلانِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ وليَقطَعْ أسفلَ منَ الكَعبَينِ . ولا تَلبَسوا شيئاً مَسَّهُ زَعفرانٌ ولا الوَرْسُ . ولا تَنتَقِبِ المرأةُ المُحرِمةُ ، ولا تَلبَسُ القُفّازَينِ » . تابَعَهُ موسىٰ بنُ عُقبةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ وجُوَيريةُ وابنُ إسحاقَ في النِّقابِ والقُفّازَينِ . وقال عُبيدُ اللهِ : ولا وَرْسٌ . وكان يقول : لا تَنتَقِبِ المُحرِمةُ ولا تَلبَسُ القُفّازَينِ . وقال مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : لا تَنتَقِبِ المحرِمةُ . وتابَعَهُ ليثُ بنُ أبي سُلَيم

١٨٣٩ — حدَّثنا قُتيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عنِ الحَكَمِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : وَقَصَتْ برَجُلٍ مُحرِمٍ ناقتُهُ فقتَلَتْهُ ، فأُتِيَ به رسولُ اللهِ ﷺ فقال : اغسِلوهُ وكفِّنوهُ ولا تُغطُّوا رأسَهُ ولا تُقرِّبوهُ طِيباً ، فإنهُ يُبعَثُ يُهِلُّ »

قوله (باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي أنهما في ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أو لا ، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم فان المحرم أشعث أغبر . قوله (وقالت عائشة : لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذ عن عائشة قالت « المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت

إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت ، وقد تقدم فى أوائل الباب أن المرأة كالرجل فى منع الطيب إجماعا . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثنى نافع عن ابن عمر بلفظ « أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب » ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس ؟ الحديث » وقد تقدم فى أوائل الحج مع سائر مباحثه فى « باب ما يلبس المحرم من الثياب » وزاد فيه هنا « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وذكر الاختلاف فى رفع هذه الزيادة ووقفها ، وسأبين ما فى ذلك ان شاء الله تعالى . قوله (تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع فى آخر الزيادة المذكورة قبل . قوله (واسماعيل بن إبراهيم) أى ابن عقبة ، وهو ابن أخى موسى المذكور قبله ، وقد رويناه من طريقه موصولا فى « فوائد على بن محمد المصرى » من رواية السلفى عن الثقفى عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبى عباد عن اسماعيل عن نافع به . قوله (وجويرية) أى ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة . قوله (وابن إسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم فى أول الباب . قوله (فى النقاب والقفازين) أى فى ذكرهما فى الحديث المرفوع . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى : ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن ، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتى الكلام عليه فى حديث ابن عباس فى هذا الباب . قوله (وقال عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى (ولا ورس) وكان يقول « لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين » يعنى أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل فى رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله « زعفران ولا ورس » وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر . وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله « ولا ورس » قال : وكان عبد الله - يعنى ابن عمر - يقول « ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » ورواه يحيى القطان عند النسائى وحفص بن غياث عند الدارقطنى كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه . قوله (وقال مالك الخ) هو فى « الموطأ » كما قال ، والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط ، وفى ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج فى رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال فى « الاقتراح » : دعوى الادراج فى أول المتن ضعيفة . وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذى اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فانه من التصرف فى الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى ، أشار الى

ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » . وقال الكرمانى : فان قلت فلم قال بلفظ « قال » وثانيا بلفظ « كان يقول » ؟ قلت : لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا ، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ « لا تتنقب » من التفعل والثانى من الافتعال ، وإما من جهة أن الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا ، انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه . قوله (وتابعه ليث بن أبى سليم) أى تابع مالكا فى وقفه ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر . ومعنى قوله « ولا تتنقب » أى لا تستر وجهها كما تقدم . واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين . قوله (مسه ورس الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك فى الحكم واختلفوا فى المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك ، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربى وغيره ، وقال ابن البيطار فى مفرداته : الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ، ونبته شىء يشبه البنفسج ، ويقال إن الكركم عروقه . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، والحكم هو ابن عتيبة . قوله (وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره فى « باب كفن المحرم » ويأتى فى « باب المحرم يموت بعرفة » بيان اختلاف فى هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله « ولا تقرّبوه طيبا » وهى بتشديد الراء ، وسيأتى قريبا بلفظ « ولا تحنطوه » وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذى يصنع للميت . وقوله (يبعث ملبيا[1]) أى على هيئته التى مات عليها . واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية ، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف فى ثبوتها وهى قوله « ولا تخمروا وجهه » فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا : ان فى ثبوت ذكر الوجه مقالا ، وتردد ابن المنذر فى صحته ، وقال البيهقى : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته ، وفى كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبى الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور « ولا تغطوا وجهه » وقال أبو الزبير « ولا تكشفوا وجهه » وأخرجه النسائى من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا يمس طيبا خارج رأسه » قال شعبة : ثم حدثنى به بعد ذلك فقال « خارج رأسه ووجهه » انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية . وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذى يموت عملا بالظاهر فى الموضعين . وقال آخرون : هى واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله « لانه يبعث يوم القيامة ملبيا » وهذا الأمر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتى ترجمة المصنف بنفى ذلك . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال « فان المحرم » كما جاء « ان الشهيد يبعث

---

(١) لفظ المتن « يبعث يهل »

وجرحه يثعب دما » ، وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك وهى عامة فى كل محرم ، والاصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . واختلف فى الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووى : يتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه اه . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أى من أعلى ، وفى رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم . (تكملة) : كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وفى الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التلبية فى الاحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا . وحكى المزنى عن الشافعى أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه « واغسلوه بماء وسدر » والله أعلم . (تنبيه) : لم أقف فى شئ من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى ، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبي ﷺ ، وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان أمه صفية بنت أبى عبيد إنما تزوجها أبوه فى خلافة أبيه عمر واختلف فى صحبتها ، وذكرها العجلى وغيره فى التابعين ، ووجدت فى الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر فى شئ من الاخبار أنه وقع عن بعيره فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات فى خلافة عمر ، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه

١٤ - باب الاغتِسالِ للمُحرِم . وقال ابنُ عبّاس رضيَ اللهُ عنه : يَدخُلُ المُحرِمُ الحَمّامَ ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحَكّ بأساً

١٨٤٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ عن أبيهِ أنّ عبدَ اللهِ بنَ العبّاسِ والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ اختلفَا بالأبواء ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عبّاس : يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه ، وقال المِسْوَرُ : لا يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه . فأرسَلَني عبدُ اللهِ بنُ العبّاسِ إلى أبي أيّوبَ الأنصاريِّ فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ بينَ القَرْنَينِ وهوَ يُستَرُ بثَوبٍ ، فسلَّمتُ عليهِ ، فقال : مَن هٰذا ؟ فقلتُ أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ ، أرسَلَني إليكَ عبدُ اللهِ بنُ العبّاسِ أسألُكَ : كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهوَ مُحرِمٌ ؟ فوَضَعَ أبو أيوبَ يدَهُ على الثّوبِ فطأطأَهُ حتى بَدا لي رأسُهُ ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليهِ : اصْبُبْ . فصَبَّ على رأسِهِ ، ثمّ حرّكَ رأسَهُ بيدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبرَ . وقال : هٰكذا رأيتُهُ ﷺ يَفعَلُ »

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أى ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم

أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك . وكأن المصنف أشار الى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء ، وروى في « الموطأ » عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . قوله (وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، واذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال : ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا . وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء . قوله (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال « رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له فاذا هو يحك بأطراف أنامله » ، وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة « سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ قال نعم وليشدد . وقالت عائشة : لو ربطت يداى ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت » اه . ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى . قوله (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذا في جميع الموطآت ، وأغرب يحي بن يحي الاندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا ، قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه . قوله (عن إبراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد « أخبرني إبراهيم » أخرجه أحمد وإسحق والحميدي في مسانيدهم عنه ، وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم « ان إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره » كذا قال « مولى ابن عباس » وقد اختلف في ذلك والمشهور أن حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي ﷺ فأولاده موال له . قوله (ان ابن عباس) في رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور . قوله (بالابواء) أي وهما نازلان بها ، وفي رواية ابن عيينة « بالعرج » وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء . قوله (الى أبي أيوب) زاد ابن جريج فقال « قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك » . قوله (بين القرنين) أي قرني البئر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ، وكذا في رواية ابن عيينة ، وهما العودان - أي العمودان - المنتصبان لاجل عود البكرة . قوله (أرسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس . قلت : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته ، كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا ؟ فجاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لانها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا . قوله (فطأطأه) أي أزاله عن رأسه ، وفي رواية ابن عيينة « جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه » وفي رواية ابن جريج « حتى رأيت رأسه ووجهه » . قوله (لانسان) لم أقف على اسمه ، ثم قال أي أبو أيوب « هكذا رأيته - أي النبي ﷺ - يفعل » زاد ابن عيينة « فرجعت اليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبدا » أي لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الانسان ، يقال أمرى فلان فلانا إذا استخرج ما عنده قاله ابن الانباري ، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة . وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ،

ورجوعهم الى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ « أصحابي كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل ، لان جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وانصاف الصحابة بعضهم بعضا ؛ وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره ، واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال : لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ، ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه ، خلافا لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر ، لان في الحديث « ثم حرك رأسه بيده » ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير . والله أعلم

١٥ - باب لُبسِ الخُفَّينِ للمُحرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعلَين

١٨٤١ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ سَمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ بعَرفاتٍ : مَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّين ، ومَن لم يَجدْ إزاراً فلْيَلبَسْ سَراويلَ للمُحرِمِ »

١٨٤٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن سالمٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه « سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ : ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ ؟ فقال : لا يَلبَسُ القميصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البُرنُسَ ولا ثوباً مَسَّهُ زَعفَرانٌ ولا وَرْسٌ ، وإن لم يَجِدْ نَعلينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقطَعْهما حتى يكونا أسفلَ منَ الكعبينِ »

قوله (باب لبس الخفين المحرم إذا لم يجد النعلين) أى هل يشترط قطعهما أو لا ؟ وأورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب ما لا يلبس المحرم من الثياب » ، ووقع في رواية أبي زيد المروزي « عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله ﷺ » قال الجياني : الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا « عن سالم عن ابن عمر » ، قلت : تصحفت « عن » فصارت ابن . وقوله في حديث ابن عباس « ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم » ، أى هذا الحكم للمحرم لا الحلال ، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار ، قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما . واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم . وقال ابن قدامة : الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى .

والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة ، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال : لم أسمع بهذا الحديث ، وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزارا لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار

١٦ - باب إذا لم يجدِ الإزارَ فليَلبَسِ السَّراويل

١٨٤٣ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خَطَبَنا النبيُّ ﷺ بعرفاتٍ فقال « مَن لم يَجِدِ الإزارَ فليَلبَسِ السراويلَ ، ومَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فليَلبَسِ الخُفَّين »

قوله (باب اذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله ، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به

١٧ - باب لُبسِ السلاحِ للمُحرِمِ

وقال عِكرِمةُ إذا خَشِيَ العدوَّ لبِسَ السلاحَ وافتَدَى . ولم يُتابَع عليهِ في الفِديةِ

١٨٤٤ - حدثنا عُبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنه « اعتمرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعدَةِ ، فأبى أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخُلُ مكةَ حتَّى قاضاهم : لا يُدخِلُ مكةَ سِلاحاً إلا في القِرابِ »

قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أي إذا احتاج الى ذلك . قوله (وقال عكرمة اذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى) أي وجبت عليه الفدية ، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولا . وقوله « ولم يتابع عليه في الفدية » يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية ، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف . وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج « أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم » وقوله له « وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه » وفي رواية « أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله » وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في « باب من كره حمل السلاح في العيد » وذكر من روى ذلك مرفوعا . ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا ، وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ، ووهم المزى في « الأطراف » فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك

١٨ - باب دُخولِ الحَرَمِ ومكةَ بغيرِ إحرامٍ . ودَخَلَ ابنُ عمرَ

وإنما أمرَ النبيُّ ﷺ بالإهلالِ لِمَن أرادَ الحجَّ والعمرةَ . ولم يَذكُرْهُ للحطَّابينَ وغيرِهم

١٨٤٥ - حدثنا مُسْلِمٌ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُس عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الُحلَيفةِ ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المَنازِلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتىٰ عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعمرةَ ، فمَن كان دونَ ذلكَ فمِن حيثُ أنشأَ ، حتّى أهلُ مكةَ مِن مكةَ »

١٨٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المِغفَرُ ، فلمّا نَزَعَهُ جاءَ رجُلٌ فقال : إنَّ ابنَ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبة ، فقال : اقتُلوه »

[الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في : ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨]

قوله (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم . قوله (ودخل ابن عمر) وصله مالك في « الموطأ » عن نافع قال « أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد - يعني بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام . قوله (وإنما أمر النبي ﷺ بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف ، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة ، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس « بمن أراد الحج والعمرة » فمفهومه أن المتردد الى مكة - لغير قصد الحج والعمرة - لا يلزمه الإحرام ، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا ، وفي قول يجب مطلقا ، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة ، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ، الثاني حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه ، ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في « فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي » . وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف ، وقيل إن مالكا تفرد به عن الزهري ، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في « علوم الحديث » له في الكلام على الشاذ ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمر والأوزاعي وقال : إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمر في « فوائد ابن المقرى » ورواية الأوزاعي في « فوائد تمام » . ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك ، وأنه وعد بأخراج ذلك ولم يخرج شيئا ، وأطال ابن مسدي في هذه القصة وأنشد فيها شعرا ، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة . ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك ، فراوي القصة عدل متقن ، والذين اتهموا

ابن العربي فى ذلك هم الذين أخطئوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم ، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد فوجدته من رواية اثنى عشر نفسا غير الأربعة التى ذكرها شيخنا وهم : عقيل فى « معجم ابن جميع » ، ويونس بن يزيد فى « الارشاد » للخليلى ، وابن أبى حفص فى « الرواة عن مالك للخطيب » ، وابن عيينة فى « مسند أبى يعلى » ، وأسامة بن زيد فى « تاريخ نيسابور » ، وابن أبى ذئب فى « الحلية » ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى « أفراد الدارقطنى » ، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان فى « فوائد عبد الله بن إسحق الخراسانى » ، وابن إسحق فى « مسند مالك لابن عدى » ، وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسى فى تخريجه للجيزى بالجيم والزاى ، وصالح بن أبى الاخضر ذكره أبو ذر الهروى عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخارى فى المغازى ، فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربى صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس فى طرقه شىء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، وأقربها رواية ابن أخى الزهرى فقد أخرجها النسائى فى « مسند مالك » وأبو عوانة فى صحيحه ، وتليها رواية أبى أويس أخرجها أبو عوانة أيضا وقالوا إنه كان رفيق مالك فى السماع عن الزهرى ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك - أى بشرط الصحة - وقول من قال توبع أى فى الجملة . وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه : حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى ، فقوله « كثير » يشير الى أنه توبع فى الجملة . **قوله** (عن أنس) فى رواية أبى أويس عند ابن سعد « ان أنس بن مالك حدثه » . **قوله** (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة قاله فى « المحكم » . وفى « المشارق » هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وفى رواية زيد بن الحباب عن مالك « يوم الفتح وعليه مغفر من حديد » أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » ، والحاكم فى « الاكليل » ، وكذا هو فى رواية أبى أويس . **قوله** (فلما نزعه جاءه رجل) لم أقف على اسمه ، الا أنه يحتمل أن يكون هو الذى باشر قتله ، وقد جزم الفاكهى فى « شرح العمدة » بأن الذى جاء بذلك هو أبو برزة الاسلمى ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذى قتله رأى أنه هو الذى جاء مخبرا بقصته ، ويوضحه قوله فى رواية يحيى بن قزعة فى المغازى « فقال اقتله » بصيغة الإفراد . على أنه اختلف فى اسم قاتله ، ففى حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطنى والحاكم أنه ﷺ قال « أربعة لا أؤمنهم لا فى حل ولا حرم : الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبى سرح - قال - فأما هلال بن خطل فقتله الزبير » الحديث . وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار والحاكم والبيهقى فى « الدلائل » نحوه لكن قال « أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال ، وقال عكرمة بدل الحويرث ، ولم يسم المرأتين وقال « فاما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله » الحديث . وفى زيادات يونس بن بكير فى المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وروى ابن أبى شيبة والبيهقى فى الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس « أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس ابن صبابة الكنانى ، وعبد الله بن أبى سرح ، وأم سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار

الكعبة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي « ان أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة » واسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في « البر والصلة » من حديث أبي برزة نفسه ، ورواه أحمد من وجه آخر ، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالاخبار ، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه ، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ، ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب ، وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل ، وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال « فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم » وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة . والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما روى ابن إسحق في المغازي « حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد إلا من قاتل ، إلا نفرا سماهم فقال : اقتلوهم وان وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما ، فنزل منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ . وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال : أطيعا الانصاري حتى ترجعا ، فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المزني . وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح . ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس بن أبي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة . والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك الكلبي في النسب ، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب . وهذا الحديث ظاهره أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما ، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث ، قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرما اهـ. وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به أخرجه الدارقطني في « الغرائب » ، ووقع في « الموطأ » من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما » وهذا مرسل ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال « لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة » وزعم الحاكم في « الاكليل » أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة ، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ؛ فحكى كل منهما ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث « انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم أيضا ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . وقال غيره : يجمع بأن

العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدإ الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وبهذا يندفع إشكال من قال : لا دلالة فى الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرما ، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه ﷺ كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله ، وأما من قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ ففيه نظر ، لان الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوى أن دليل ذلك قوله ﷺ فى حديث أبى شريح وغيره انها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للسلمين قتالهم وقتلهم فيها ، وقد عكس استدلاله النووى فقال : فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام الى يوم القيامة ، فبطل ما صوره الطحاوى . وفى دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم ، وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما ، واستدل بحديث الباب على أنه ﷺ فتح مكة عنوة ، وأجاب النووى بأنه ﷺ كان صالحهم ، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا ، وهذا جواب قوى إلا أن الشأن فى ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف فى شىء من الأخبار صريحا كما سيأتى إيضاحه فى الكلام على فتح مكة من المغازى ان شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة ، قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم . وقال السهيلى : فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال النووى : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله فى الساعة التى أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى . وتعقب بما تقدم فى الكلام على حديث أبى شريح أن المراد بالساعة التى أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله فى حديث ابن عباس « ما أحل الله لأحد فيه القتل غيرى » أى قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه ، قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معا فى تلك الساعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال . واستدل به على جواز قتل الذمى إذا سب رسول الله ﷺ ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله ﷺ فى أمانه لأهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا ، فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى . ويمكن أن يتمسك به فى جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا ، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير فى يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره ، لكن قال الخطابى إنه ﷺ قتله بما جناه فى الاسلام . وقال ابن عبد البر : قتله قودا من دم المسلم الذى غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم . واستدل به على جواز قتل الاسير من غير أن يعرض عليه الاسلام ، ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافى التوكل ، وقد تقدم فى « باب متى يحل المعتمر » من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبى أوفى « اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه

أحد » الحديث ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان حينئذ محرما فخشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة

١٩ - باب إذا أحرَمَ جاهِلاً وعليهِ قميصٌ

وقال عَطاء : إذا تَطيَّبَ أو لَبِسَ جاهِلاً أو ناسِياً فلا كفَّارةَ عليه

١٨٤٧ - حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا هَمّامٌ حدثنا عطاء قال حدثني صَفوانُ بنُ يَعلىٰ عن أبيهِ قال « كنتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتاه رجُلٌ عليه جُبَّةٌ فيه أثرُ صُفرةٍ أو نحوُه ، كان عمرُ يقولُ لى : تُحِبُّ إذا نزَلَ عليهِ الوَحيُ أن تَراهُ ؟ فنزَلَ عليه ، ثمَّ سُرِّيَ عنه ، فقال : اصنَعْ فى عُمرَتِكَ ما تَصنَعُ فى حجِّك »

١٨٤٨ - وعَضَّ رجُلٌ يدَ رَجُلٍ - يعني فانتزَعَ ثَنِيَّتَه - فأبطَلَهُ النبيُّ ﷺ

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه فى : ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣]

قوله (باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أى هل يلزمه فدية أو لا ؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوى الحديث كأنه يشير الى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوى الحديث ، قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسيا - بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى ، والشافعى أشد موافقة للحديث لأن السائل فى حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية ، وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزنى مخالف هذا الحديث . وأجاب ابن المنير فى الحاشية بأن الوقت الذى أحرم فيه الرجل فى الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبى ﷺ الوحى ، قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر فى علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه . قوله (وقال عطاء الخ) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ووصله الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب غسل الخلوف » فى أوائل الحج . قوله فى الاسناد (صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبى ﷺ) هذا وقع فى رواية أبى ذر وهو تصحيف ، والصواب ما ثبت فى رواية غيره « صفوان بن يعلى عن أبيه » فتصحفت « عن » فصارت ابن و « أبيه » فصارت أمية ، أو سقط من السند عن أبيه ، وليست لصفوان صحبة ولا رواية . قوله (وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسيأتى مبسوطا مع الكلام عليه فى أبواب الدية إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب المُحرِمِ يَموتُ بعرفةَ ، ولم يَأمُرِ النبيُّ ﷺ أن يُؤدَّى عنه بقيةُ الحجِّ

١٨٤٩ - حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ

عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بَينا رجُلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفةَ إذ وَقعَ عن راحلتهِ فوَقَصَتْه - أو قال فأقصَتْه - فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ في ثوبَينِ - أو قال ثوبيهِ - ولا تُحنِّطوهُ ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانَّ اللهَ يَبعثُهُ يومَ القِيامةِ يُلبِّي »

١٨٥٠ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بَينا رجُلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفةَ إذ وقعَ عن راحلتِهِ فوَقَصَتْه - أو قال فأوقَصَتْه - فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ في ثوبَينِ ، ولا تَمَسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، ولا تُحنِّطوهُ ، فانَّ اللهَ يَبعَثُهُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً »

قوله (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج) يعني لم ينقل ذلك . وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات ، وقد تقدم التنبيه عليه في « باب ما ينهى عن الطيب للمحرم » وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد ابن جبير ، ووقع في رواية عمرو « فوقصته أو قال فأقعصته » وفي رواية أيوب « فوقصته أو قال فأوقصته » وكلها بمعنى ، وزاد في رواية أيوب « ولا تمسوه طيبا » والباقي سواء . وقد وقع عند مسلم من رواية اسماعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال « نبئت عن سعيد بن جبير » فالله أعلم

٢١ - باب سُنَّةِ المُحرِمِ إذا ماتَ

١٨٥١ - حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا أبو بِشْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رجُلاً كان معَ النبيِّ ﷺ ، فوَقَصَتْهُ ناقتُهُ وهوَ مُحرِمٌ فماتَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ في ثوبيهِ ، ولا تَمَسُّوهُ بِطيبٍ ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانهُ يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً »

قوله (باب سنة المحرم اذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر « عن سعيد بن جبير » وقد سبق

٢٢ - باب الحجِّ والنُّذورِ عنِ الميِّتِ ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عنِ المرأةِ

١٨٥٢ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ امرأةً من جُهَينةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إنَّ أُمّي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتّى ماتَتْ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : نعم حُجّي عنها ، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضيتَهُ ؟ اقضُوا اللهَ ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء »

[الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في : ٦٦٩٩ ، ٧٣١٥]

قوله (باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع ، وفى رواية النسفى « النذر » بالافراد . قوله (والرجل يحج عن المرأة) يعنى أن حديث الباب يستدل به على الحكمين ، وفيه على الحكم الثانى نظر ، لان لفظ الحديث « ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها » فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ، وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله « اقضوا الله » قال : ولا خلاف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، ولم يخالف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبى بشر فى هذا الحديث فانه قال فيها « أتى رجل النبي ﷺ فقال : ان أختى نذرت أن تحج ، الحديث وفيه « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » أخرجه المصنف فى كتاب النذور ، وكذا أخرجه أحمد والنسائى من طريق شعبة . قوله (ان امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه « ان غايثة أو غاثية أتت النبي ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها نذر أن تمشى الى الكعبة ، فقال اقض عنها » أخرجه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات ، وتردد هل هى بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس ، وجزم ابن طاهر فى المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة فى حديث الباب . وقد روى النسائى وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس قال « أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج » الحديث لفظ أحمد ، ووقع عند النسائى « سنان بن سلمة » والاول أصح ، وهذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفى هذا أن زوجها سأل لها ، ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال اليها مجازية وإنما الذى تولى لها السؤال زوجها ، وغايته أنه فى هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسئول عنها كانت نذرا ، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت : ان أمى توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا الحديث ، فان كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة ، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ، ويفسر من فى حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غايثة كما تقدم ، ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما . قوله (ان أمى نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبى عوانة عنه ، وسيأتى فى النذور من طريق شعبة عن أبى بشر بلفظ « أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت » فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها ، وسيأتى فى الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة إن أمى ماتت وعليها صوم شهر » وسيأتى بسط القول فيه هناك . وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فانه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة « ان امرأة قالت : يارسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها . قالت إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » . وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائى من طريق سليمان بن يسار عنه ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبرانى والدارقطنى ، واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج أجزأه عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن

النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الاسلام ، وقيل يجزئ عنهما . قوله (قال ثم حجي عنها) في رواية موسى بن سلمة « أفيجزئ عنها أن أحج عنها ؟ قال نعم » . قوله (أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعانه . وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه إجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه . قوله (أكنت قاضيته) كذا للاكثر بضمير يعود على الدين ، وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء . ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفي قوله « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء ، قال الطيبي : في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت : ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم ، لأن قوله « أكنت قاضيته » أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا

٢٣ - باب الحجِّ عمَّن لا يَستطيعُ الثبوتَ على الراحلة

١٨٥٣ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ عن ابنِ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن ابنِ عبّاسٍ عن الفضلِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم أن امرأةً ... ح

١٨٥٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « جاءتِ امرأةٌ من خَثعَمَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ قالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلةِ ، فهل يَقضي عنهُ أن أحُجَّ عنهُ ؟ قال : نعم »

قوله (باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي من الأحياء ، خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقا كابن عمر . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ، وعن أحمد روايتان . قوله (عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج « أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار » . قوله (عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب « أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس » . قوله (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل ، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه « عن ابن عباس أخبرني

حصين بن عوف الخثعمي قال : قلت يا رسول الله ان أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج ، الحديث ، قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال : أصح شئ فيه ما روى ابن عباس عن الفضل ، قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة ا ه . وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب ، وقد سبق في « باب التلبية والتكبير » من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة . ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهدا ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال « وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف » فذكر الحديث وفيه « ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته » وفي رواية عبد الله « ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت : ان أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا أن العباس كان حاضرا لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه . (تنبيه) لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج ، بل تحول الى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته ، وبقية حديث ابن جريج « ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير ، أفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه » أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه ، والطبراني عن أبي مسلم كذلك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال « ان امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج » الحديث . قوله (عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان « يوم النحر » وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع » وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده

٢٤ - باب حجِّ المرأةِ عنِ الرجلِ

١٨٥٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سليمانَ بن يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « كان الفضلُ رَديفَ النبيِّ ﷺ ، فجاءتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ ، فجعلَ الفضلُ يَنظرُ إليها وتَنظرُ إليه ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرفُ وَجهَ الفضلِ الى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : إنَّ فَريضةَ اللهِ أدركَتْ أبي شَيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : نعم . وذلكَ في حَجَّةِ الوَداع »

قوله (باب حج المرأة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب . قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس ، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى . قوله (رديف) زاد شعيب « على عجز راحلته » . قوله (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة . قوله (فجعل الفضل ينظر اليها) في

رواية شعيب « وكان الفضل رجلا وضيئا - أي جميلا - وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها » . قوله (يصرف وجه الفضل) فى رواية شعيب « فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها » وهذا هو المراد بقوله فى حديث على « فلوى عنق الفضل » ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على « وكان الفضل غلاما جميلا ، فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل الى الشق الآخر ، فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه - وقال فى آخره - رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان » . قوله (ان فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا) فى رواية عبد العزيز وشعيب « ان فريضة الله على عباده فى الحج » وفى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبى إسحق عن سليمان بن يسار « ان أبى أدركه الحج » ، واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبى إسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه فى إسناده ومتنه ، أما إسناده فقال هشيم عنه « عن سليمان عن عبد الله بن عباس » وقال محمد بن سيرين عنه « عن سليمان عن الفضل » أخرجهما النسائى ، وقال ابن علية عنه « عن سليمان حدثنى أحد ابنى العباس إما الفضل وإما عبد الله » أخرجه أحمد . وأما المتن فقال هشيم « ان رجلا سأل فقال : ان أبى مات » وقال ابن سيرين « فجاء رجل فقال : إن أمى عجوز كبيرة » وقال ابن علية « فجاء رجل فقال : ان أبى أو أمى » وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبى إسحق فقال فى روايته « ان امرأة سألت عن أمها » ، وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، فأحببنا أن ننظر فى سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال « قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج » واذا عطاء الخراسانى قد روى « عن أبى الغوث بن حصين الخثعمى أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه » أخرجهما ابن ماجه ، والرواية الاولى أقوى إسنادا ، وهذا يوافق رواية هشيم فى أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ، ويوافقه ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس « ان رجلا قال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير » ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال ان أبى شيخ كبير أدرك الاسلام لم يحج » الحديث ، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال مثله إلا أنه قال ان السائل سأل عن أمه . قلت : وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبى إسحق كما تقدم . والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال « كنت ردف النبي ﷺ وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت اليها ، ويأخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه ، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة » فعلى هذا فقول الشابة ان أبى لعلها أرادت به جدها لان أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى . وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبى الغوث حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضا كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته والله أعلم . ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو

أبو رزين - بفتح الراء وكسر الزاي - العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ، ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال « يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر » وهذه قصة أخرى ، ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف . **قوله (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة)** قال الطيبي : « شيخا » حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل أن يكون حالا أيضا ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة . وقوله « لا يثبت » وقع في رواية عبد العزيز وشعيب « لا يستطيع أن يستوي » وفي رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » وفي رواية يحيى بن أبي إسحق من الزيادة « وان شددته خشيت أن يموت » وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ « وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله » وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة . **قوله (أفأحج عنه)** أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر ، وفي رواية عبد العزيز وشعيب « فهل يقضي عنه » وفي حديث علي « هل يجزئ عنه » . **قوله (قال نعم)** في حديث أبي هريرة فقال « احجج عن أبيك » . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا « ان النبي ﷺ رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة ، قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا باتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازري : من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة . وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الآمر من بذله المال في الأجرة ، وقال عياض : لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله « ان فريضة الله على عباده الخ » معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أي هل يجوز لي ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم في بعض طرق مسلم « ان أبي عليه فريضة الله في الحج » ولأحمد في رواية « والحج مكتوب عليه » وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب « الواضحة » باسنادين مرسلين فزاد في الحديث « حج عنه ، وليس لأحد بعده » ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع إرسالهما . وقد عارضه قوله في حديث

الجهنية الماضي في الباب « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ، ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا ، قال : ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها ، ولو كان ظنها غلطا لبينه لها ، لأنا نقول إنما أجابها عن قولها « أفأحج عنه ؟ قال حجي عنه » لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لابيها اهـ . وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث « حج عن أبيك فان لم يزده خيرا لم يزده شرا » فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف . ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا للحنفية ، وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافا لمحمد بن الحسن فقال : يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة . واختلفوا فيما أذاعوا في المعضوب فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسا منه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي الى إيجاب حجتين . واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب ، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الارتداف ، وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الأدب ، وارتداف المرأة مع الرجل ، وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه أن يئول الى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بادناء الجلابيب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة . وفيه أن احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام ، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » . وفي هذا الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل ، وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج ، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج ، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم . وقال ابن العربي : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للانسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي ، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا

٢٥ - باب حَجِّ الصِّبيان

١٨٥٦ - حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ قال سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ « بعثَني - أو قدَّمني - النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ من جمعٍ بليلٍ »

١٨٥٧ - حدّثنا إسحاقُ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمِّهِ أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أقبلتُ - وقد ناهَزتُ الحُلُمَ - أسيرُ على أتانٍ لي ، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي بِمِنًى ، حتّى سِرتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ الأوَّلِ ، ثمَّ نزَلتُ عنها فرتَعَتْ ، فصففتُ معَ الناسِ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ » . وقال يونسُ عن ابنِ شهابٍ « بمِنًى في حَجَّةِ الوَداعِ »

١٨٥٨ - حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يونسَ حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن محمدِ بنِ يوسفَ عن السائبِ بنِ يَزيدَ قال : حُجَّ بي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ سَبعِ سِنينَ »

١٨٥٩ - حدّثنا عُمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا القاسمُ بنُ مالكٍ عن الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ للسائبِ بنِ يزيدَ وكان قد حُجَّ بهِ في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ١٨٥٩ ـ طرفاه في : ٦٧١٢ ، ٧٣٣٠]

قوله (باب حج الصبيان) أي مشروعيته ، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف ، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال « رفعت امرأة صبيا لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال : اذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الاسلام ، لظاهر قوله « نعم » في جواب « ألهذا حج » . وقال الطحاوي : لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، لان ابن عباس راوي الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه باسناد صحيح . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : (أحدها) حديث ابن عباس قال : بعثني النبي ﷺ في الثقل - بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أي الأمتعة - وقد تقدم الكلام عليه في « باب من قدم ضعفة أهله » . ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ، ولهذه النكتة أردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام . ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب متى يصح سماع الصغير » من كتاب العلم ، وفي « باب سترة المصلي » من كتاب الصلاة ، وقوله فيه « حدثنا إسحق » نسبه الأصيلي وابن السكن « ابن منصور » وقد أخرجه « إسحق بن راهويه » في مسنده عن يعقوب أيضا ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، لكن يرجح كونه « ابن منصور » أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة « أخبرنا » . ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه « انه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حجة الوداع »

الحديث وهو الثاني . الحديث الثالث : قوله (عن محمد بن يوسف) فى رواية الإسماعيلي « حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندى » حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد ، والسائب بن يزيد أى ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندى حليف بنى عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمى . قوله (حج بى) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله ، وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم « حجت بى أمى » وللفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب « حج بى أبى » ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه ، زاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم « فى حجة الوداع » . قوله (عن الجعيد) بالجيم مصغرا ، والقاسم بن مالك هو المزنى . قوله (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به فى ثقل النبي ﷺ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتى فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد « كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا ، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز » زاد الاسماعيلي من هذا الوجه « قال السائب وقد حج بى فى ثقل النبي ﷺ وأنا غلام » وقال الكرمانى : اللام فى قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لأجل السائب ، والمقول « وكان السائب الخ » كذا قال ولا يخفى بعده ، وسيأتى للسائب ترجمة فى الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب حَجِّ النساء

١٨٦٠ — وقال لى أحمدُ بنُ محمد : حدَّثنا إبراهيمُ عن أبيهِ عن جَدِّه « أذِنَ عمرُ رضىَ اللهُ عنه لأزواجِ النبيِّ ﷺ فى آخرِ حَجَّةٍ حجَّها ، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوف »

١٨٦١ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبى عَمرةَ قال : حدَّثتنا عائشةُ بنتُ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضىَ اللهُ عنها قالت « قلتُ يا رسولَ اللهِ ألا نَغزو ونُجاهِدُ معكم ؟ فقال : لكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجملَهُ الحجُّ حجٌّ مبرور . قالت عائشةُ : فلا أدَعُ الحجَّ بعدَ إذ سمعتُ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ »

١٨٦٢ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمرٍو عن أبى مَعبَدٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لا تُسافرُ المرأةُ إلاَّ معَ ذى مَحْرَم ، ولا يَدخُلُ عليها رجلٌ إلا ومعَها مَحْرَم . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ إنى أُريدُ أن أخرُجَ فى جيشِ كذا وكذا ، وامرأتى تُريدُ الحجَّ ، فقال : اخْرُجْ معَها »

[الحديث ١٨٦٢ ـ اطرافه فى : ٣٠٠٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣]

١٨٦٣ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرَنا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « لمَّا رجعَ النبيُّ ﷺ من حَجَّتِهِ قال لأمِّ سِنانٍ الأنصاريةِ : ما منعَكِ منَ الحجِّ ؟ قالت : أبو فُلانٍ ـ تعني زَوجَها ـ كان له ناضِحانِ حَجَّ على أحدِهما ، والآخَرُ يَسقي أرضًا لنا . قال : فإنَّ عُمرةً فى رمضانَ تَقضي

حَجة معى » رواه ابنُ جُرَيج عن عطاء سمعتُ ابنَ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ . وقال عُبيدُ اللهِ عن عبدِ الكريم عن عَطاء عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٨٦٤ — حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شعبةُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير عن قَزَعةَ مَولى زيادٍ قال سمعتُ أبا سعيدٍ ـ وقد غزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَي عَشرةَ غَزوةً ـ قال : أربعٌ سمعتُهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ ـ أو قال يُحدِّثُهنَّ عنِ النبيِّ ﷺ ـ فأعجبْنَني وآنَقْنَني : أن لا تُسافرَ امرأةٌ مَسيرةَ يومَين ليس معَها زوجُها أو ذو مَحرَم . ولا صومَ يومَين : الفطرِ والأضحى . ولا صلاةَ بعدَ صلاتَين : بعدَ العصرِ حتّى تَغرُبَ الشمسُ ، وبعدَ الصُّبحِ حتّى تَطلُعَ الشمسُ . ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَساجدَ : مَسجدِ الحرامِ ، ومَسجدي ، ومسجدِ الأقصى »

قوله (باب حج النساء) أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ؟ ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث ، الاول : قوله (وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر) أى ابن الخطاب (لازواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورده مختصرا ، ولم يستخرجه الاسماعيلى ولا أبو نعيم ، ونقل الحميدى عن البرقانى أن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال الحميدى : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود انتهى . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقى مطولا ، وجعل مغلطاى تنظير الحميدى راجعا الى نسبة إبراهيم فقال : مراد البرقانى بابراهيم جد إبراهيم المبهم فى رواية البخارى ، فظن الحميدى أنه عين إبراهيم الاول ، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله « وقال لى أحمد بن محمد » أى ابن الوليد الازرق ، وقوله « أذن عمر » ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه ، وإدراكه لذلك ممكن لان عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبى شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرسلنى عمر » لكن الواقدى لا يحتج به فقد رواه البيهقى من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكى كلاهما عن إبراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرق ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة فى اقتصار البخارى على أصل القصة دون بقيتها . قوله (وعبد الرحمن) زاد عبدان « عبد الرحمن بن عوف . وكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر اليهن ، وهن فى الهوادج على الابل ، فاذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب » . وفى رواية لابن سعد « فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن » وفى رواية له « وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر » فى إسناده الواقدى ، وروى ابن سعد أيضا باسناد صحيح من طريق أبى إسحق السبيعى قال « رأيت نساء النبى ﷺ حججن فى هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة » أى ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت « رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى ﷺ فنزلن بقديد ، فدخلت عليهن وهن ثمان » وله من حديث عائشة « انهن استأذن عثمان فى الحج فقال : أنا أحج بكن ،

لحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت ، وإلا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ » وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه « ان النبي ﷺ قال لنسائه فى حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر » زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة « فكن نساء النبي ﷺ يحججن ، إلا سودة وزينب فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ » وإسناد حديث أبي واقد صحيح . وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة فى خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس فى قصة وقعة الجمل ، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل ، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ « لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة » ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث فى هذا الباب ، وكأن عمر رضى الله عنه كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير . وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال « منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة » ومن طريق أم درة عن عائشة قالت « منعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا » وهو موافق لحديث الباب ، وفيه زيادة على ما فى مرسل أبي جعفر ، وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم ، وسيأتى البحث فيه فى الكلام على الحديث الثالث . (تكملة) : روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمى عن إبراهيم بن سعد باسناد آخر فقال « عن الزهرى عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ لحججن فى آخر حجة حجها عمر ، فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان أمير المؤمنين ينزل ؟ فقال له قائل وأنا أسمع : هذا كان منزله . فأناخ فى منزل عمر ، ثم رفع عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله فى ذاك الأديم الممزق

الابيات . قالت عائشة : فقلت لهم اعلموا لى علم هذا الرجل ، فذهبوا فلم يروا أحدا ، فكانت عائشة تقول : انى لاحسبه من الجن » . الحديث الثانى : قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (عن عائشة) فى رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلى « حدثتنى عائشة » . قوله (ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوى ، وهو مسدد شيخ البخارى ، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ « ألا نغزو معكم » أخرجه الاسماعيلى ، وأغرب الكرمانى فقال : ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد ، فان الغزو القصد الى القتال ، والجهاد بذل النفس فى القتال . قال : أو ذكر الثانى تأكيدا للاول اﻫ . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو ، أو جعل « أو » بمعنى الواو . وقد أخرجه النسائى من طريق جرير عن حبيب بلفظ « ألا نخرج فنجاهد معك » ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد « فانا نجد الجهاد أفضل الأعمال » وللاسماعيلى من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب « لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد ، ولكن حج مبرور » وقد تقدم فى أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ « نرى الجهاد أفضل العمل » فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن « أو » للشك . قوله (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف فى توجيهه فى أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة . قوله (الحج حج مبرور) فى رواية جرير « حج البيت حج مبرور » وسيأتى فى الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ « استأذنه نساؤه فى الجهاد فقال : يكفيكن الحج » ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن

حبيب « قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة فى قصة الجمل أن قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) يقتضى تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال « لكن أفضل الجهاد » فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا » فى جواب قولهن « ألا نخرج فنجاهد معك » أى ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) وكأن عمر كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضا . وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهى كما تقدم . وقال البيهقى : فى حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال ، لا المنع من الزيادة . وفيه دليل على أن الامر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب . واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سيأتى البحث فيه فى الذى يليه . الحديث الثالث : **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (عن أبى معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبى معبد به ، ولعمرو بهذا الاسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال « جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة . قال : أغلقت عليها بابك ؟ مرتين . لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو « أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس » . قلت : والمحفوظ فى هذا مرسل عكرمة ، وفى الآخر رواية أبى معبد عن ابن عباس . **قوله** (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب فقال « مسيرة يومين » ، ومضى فى الصلاة حديث أبى هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضا ، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار الى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار الى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد فى ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية ، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع فى الأحاديث التى وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان

الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة ، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال : إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج ، هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا : وهو مخصوص بالاجماع ، قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فانه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة ، قالوا : وإذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة . وأجاب صاحب « المغني » بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار بلفظ « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة . وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الروياني قال : إلا أنه خلاف النص . قلت : وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا . واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة ؟ وعبارة أبي الطيب الطبري منهم : الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فاذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات . ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فانما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ، ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى ، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة ، قال ابن دقيق العيد : الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى ، يعني مع مراعاة الأمر الاغلب . وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة ، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط ، قال : والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضا الى المعنى ، يعني فليس له أن ينكر على الباجي ، وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه ، وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها » الحديث ، وهو في البخاري . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز . ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . وأما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله « أن تلد الامة ربتها » : فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن ، خلافا لمن استدل به في كل منهما ، لأنه ليس في كل شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى . وهو كما قال ، لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا ، فان قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ عام في

الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع » ، وقوله ﷺ « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وليس ذلك بجيد لكونه عاما فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر بحديث النهى . قوله (إلا مع ذى محرم) أى فيحل ، ولم يصرح بذكر الزوج ، وسيأتى فى حديث أبى سعيد فى هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها » وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابى فقال : لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها . ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد فى هذا الضابط ما يدخله ، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » لكن فى إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره ، وينبغى لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا فى قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفى آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل فى مسمى المحرم ، فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج فى المحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها » . واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس ، قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهية عن مالك ، فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث ، وان كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية . قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع ، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به . وقال القفال : لا بد من المحرم ، وكذا فى النسوة الثقات فى سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم . ويؤيده نص الشافعى أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له . قوله (فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، وسيأتى فى الجهاد بلفظ « انى اكتتبت فى غزوة كذا » أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزاة ، قال ابن المنير : الظاهر أن ذلك كان فى حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخى إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا فى تلك الغزاة . كذا قال ، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج فى سنة تسع مع أبى بكر الصديق ، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام ، كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا . قوله (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى . وأما ما رواه الدارقطنى من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج فليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ، فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ، ونقل ابن المنذر الاجماع على أن للرجل منع

زوجته من الخروج فى الاسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجبا ، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذى كتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله انى نذرت أن أخرج فى جيش كذا وكذا ، فلو لم يكن شرطا ما رخص له فى ترك النذر ، قال النووى : وفى الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ، فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم . الحديث الرابع : وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق . قوله (حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبى قريبة بقاف وموحدة ، واسم أبى قريبة زيد وقيل زائدة ، وهو غير حبيب بن أبى عمرة المذكور فى ثانى أحاديث الباب . قوله (قالت أبو فلان تعنى زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان ، وتقدم الحديث مشروحا فى « باب عمرة فى رمضان » . قوله (رواه ابن جريج عن عطاء الخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء ، واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس ، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة فى الباب المشار اليه . قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقى (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزرى (عن عطاء عن جابر) ، وأراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم فى « باب عمرة فى رمضان » أن ابن أبى ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج ، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم ، وشذ معقل الجزرى أيضا فقال « عن عطاء عن أم سليم » وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله « عمرة فى رمضان تعدل حجة » كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم . الحديث الخامس : حديث أبى سعيد ، تقدم الكلام عليه فى « باب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة » ، وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة ، وقد تقدم البحث فيه فى هذا الباب ، ثانيها منع صوم الفطر والأضحى وسيأتى فى الصيام ، ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم فى أواخر الصلاة ، رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم فى أواخر الصلاة أيضا . قوله (أو قال يحدثهن) وقع عند الكشميهنى بلفظ « أو قال أخذتهن » بالخاء والذال المعجمتين أى حملتهن عنه . قوله (وآنقننى) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبننى ، ومعناه أى الكلمات ، يقال آنقنى الشيء بالمد أى أعجبنى ، وذكر الاعجاب بعده من التأكيد . قوله (أو ذو محرم) كذا للاكثر ، وفى بعض النسخ عن أبى ذر « أو ذو محرم محرَّم » الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثانى بوزن محمد أى عليها

٢٧ - باب من نَذَرَ المشيَ الى الكعبةِ

١٨٦٥ - حدّثنا ابنُ سلامٍ أخبرَنا الفزاريُّ عن حُميدٍ الطويلِ قال حدّثنى ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ شيخاً يُهادَى بينَ ابنَيه قال : ما بالُ هٰذا ؟ قالوا : نَذَرَ أن يمشي . قال : إنَّ اللهَ عن تعذيبِ هٰذا نفسهُ لَغنيّ . وأمرَهُ أن يَركبَ »

[الحديث ١٨٦٥ ــ طرفه فى : ٦٧٠١]

١٨٦٦ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَنى سَعيدُ

ابنُ أبي أيوبَ أنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أخبرَهُ أنَّ أبا الخيرِ حدَّثَهُ عن عُقبةَ بنَ عامرٍ قال « نَذَرَتْ أختي أن تمشي الى بيتِ اللهِ ، وأمرَتْني أن أستَفتيَ لها النبيَّ ﷺ ، فاستفتَيتُه ، فقال ﷺ : لِتَمْشِ ولتَركَبْ » . قال : وكان أبو الخيرِ لا يُفارِقُ عُقبة

حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن يحيى بنِ أيوبَ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ . . فذكر الحديث

قوله (باب من نذر المشي الى الكعبة) أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه ؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى . **قوله** (أخبرنا الفزاري) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الاطراف والمستخرجات ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد ، وقال ابن حزم : هو أبو إسحق الفزاري أو مروان . **قوله** (حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد ، وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس ، وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون جميعا عن حميد بلا واسطة ، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة ، لكن قد أخرج البخاري من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس ، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ، لكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ « نذرت امرأة أن تمشي الى بيت الله ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال : ان الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » . **قوله** (رأى شيخا يهادى) بضم أوله من المهاداة ، وهو أن يمشي معتمدا على غيره . وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد « يتهادى » بفتح أوله ثم مثناة . **قوله** (بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه ، وقرأت بخط مغلطاى « الرجل الذي يهادى ، قال الخطيب : هو أبو اسرائيل » ، كذا قال وتبعه ابن الملقن ، وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك « عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم » الحديث ، قال الخطيب : هذا الرجل هو أبو اسرائيل ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس « ان النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو اسرائيل فقال : ما باله ؟ قالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم » الحديث ، وهذا الحديث سيأتي في الأيمان والنذور من حديث ابن عباس ، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه ، فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند والله المستعان . **قوله** (قال ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل ؟ قال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر » . **قوله** (أمره) في رواية الكشميهني « وأمره » بزيادة واو . **قوله** (أن يركب) زاد أحمد عن الانصاري عن حميد فركب ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر . **قوله** (عن عقبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه . **قوله** (نذرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني

والقطب الحلبي ومن تبعهم : هي أم حبان بنت عامر ، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فان ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد ؛ وابن سعد إنما ذكر فى طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابى بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال : وهى أخت عقبة بن عامر بن نابى شهد بدرا ، وهى زوج حرام بن محيصة ، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابى الانصارى وأنه شهد بدرا ولا رواية له ، وهذا كله مغاير للجهنى فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهنى ، وقد كنت تبعت فى المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق . **قوله** (أن تمشى الى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد « حافية » ، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى « ان أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة » ، وزاد الطبرى من طريق إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر « وهى امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها » ، ولأبى داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « ان عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال إن أخته نذرت أن تمشى الى البيت ، وشكا اليـــه ضعفها » . **قوله** (فقال ﷺ : لتمش ولتركب) فى رواية عبد الله بن مالك « مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » . وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رفعه « كفارة النذر كفارة اليمين » ولعله مختصر من هذا الحديث ، فان الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين ، لكن وقع فى رواية عكرمة المذكورة « قال فلتركب ولتهد بدنة » وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن أبى حبيب الراوى عن أبى الخير ، والمراد بذلك بيان سماع أبى الخير له من عقبة . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم ، ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلى فجعلا شيخ ابن جريج فى هذا الحديث هو يحيى بن أيوب ، وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبى أيوب ، ورجح الأول الاسماعيلى لاتفاق أبى عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ، لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم ، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائى ، فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن أبى أيوب ، فان كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى . والذى ظهر لى من صنيع صاحب الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ، وقد عبر مغلطاى وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الاسماعيلى ما لا يفهم منه المراد ، والله أعلم . (خاتمة) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا على أحد وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون ، وافقـــه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى النقاب والقفاز موقوفا ومرفوعا ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو محرم » ، وحديثه فى التى نذرت أن تحج عن أمها ، وحديث السائب ابن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر « عمرة فى رمضان » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثرا . والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب حَرَمِ المدينة

١٨٦٧ — حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا ثابتُ بنُ يزيدَ حدَّثَنا عاصمٌ أبو عبدِ الرحمٰنِ الأحْولُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «المدينةُ حَرَمٌ من كذا الى كذا، لا يُقطَعُ شجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حدَثٌ. مَن أحدَثَ حدَثاً فعليهِ لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»

[الحديث ١٨٦٧ ـ طرفه في : ٧٣٠٦]

١٨٦٨ — حدّثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فأمرَ بِبِناءِ المسجدِ فقال: يا بني النَّجّارِ ثامِنوني. فقالوا: لا نَطلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إلى الله. فأمرَ بقبورِ المشركينَ فنُبِشَتْ، ثمَّ بالخِرَبِ فسُوِّيَتْ، وبالنَّخلِ فقُطِعَ، فصَفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ»

١٨٦٩ — حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني أخي عن سُليمانَ عن عُبيدِ اللهِ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال «حُرِّمَ ما بينَ لابَتَيِ المدينةِ على لساني. قال: وأتى النبيُّ ﷺ بني حارثةَ فقال: أراكم يا بني حارثةَ قد خَرَجتم منَ الحرَمِ. ثمَّ التفتَ فقال: بل أنتم فيه»

[الحديث ١٨٦٩ ـ طرفه في : ١٨٧٣]

١٨٧٠ — حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ التيميِّ عن أبيه عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال «ما عندَنا شيءٌ إلاّ كتابُ اللهِ وهٰذهِ الصحيفةُ عنِ النبيِّ ﷺ: المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عائرٍ الى كذا، مَن أحدَثَ فيها حَدَثاً أو آوَى مُحدِثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ. وقال: ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمَن أخفَرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ. ومَن تَوَلّى قوماً بغيرِ إذنِ مَواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ». قال أبو عبدِ اللهِ: عَدْلٌ فِداءٌ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. فضائل المدينة. باب حرم المدينة) كذا لأبي ذر عن الحموي، وسقط للباقين سوى قوله «باب حرم المدينة»، وفي رواية أبي علي الشبوي «باب ما جاء في حرم المدينة». والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي ﷺ ودفن بها، قال الله تعالى ﴿يقولون لئن رجعنا الى المدينة﴾ فاذا أطلقت تبادر الى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب،

قال الله تعالى ﴿ وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به ، قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكرى وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما سيأتى فى باب مفرد ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، وسيأتى إيضاح ذلك فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحاديث ، الاول حديث أنس : **قوله** (عن أنس) فى رواية عبد الواحد عن عاصم « قلت لانس » وسيأتى فى الاعتصام ، وليزيد بن هارون عن عاصم « سألت أنسا » أخرجه مسلم . **قوله** (المدينة حرم من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما ، وسيأتى فى حديث على رابع أحاديث الباب « ما بين عائر الى كذا » فعين الاول وهو بمهملة وزن فاعل ، وذكره فى الجزية وغيرها بلفظ « عير » بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . واتفقت روايات البخارى كلها على إبهام الثانى . ووقع عند مسلم « الى ثور » فقيل إن البخارى أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب « المشارق » و « المطالع » : أكثر رواة البخارى ذكروا عيرا ، وأما ثور فنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا ، والاصل فى هذا التوقف قول مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور . وأثبت غيره عيرا ووافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله « ما بين عير الى ثور » هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث « ما بين عير الى أحد » . قلت : وقد وقع ذلك فى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبرانى ، وقال عياض : لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف ، وقد جاء ذكره فى أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكرى فى ذلك عدة شواهد ، منها قول الاحوص المدنى الشاعر المشهور :

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد فى « المثلث » : عير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير فى « أخبار المدينة » عن عيسى ابن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدرى لم سكنا العقبة ؟ قال لا . قال لأنا قتلنا منكم قتيلا فى الجاهلية فأخرجنا اليها . فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير . يعنى جبلا . كذا فى نفس الخبر . وقد سلك العلماء فى انكار مصعب الزبيرى لعير وثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا وثورا ارتجالا . وحكى ابن الاثير كلام أبى عبيد مختصرا ثم قال : وقيل إن عيرا جبل بمكة ، فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . وقال النووى : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال المحب الطبرى فى « الاحكام » بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - أى العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فعلمنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال وهذه فائدة جليلة انتهى . وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبى فى شرحه :

حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى أنه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا الى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثورا . قال فعلمت صحة الرواية . قلت : وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لاخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين ان البخارى أبهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه ، بل إبهامه من بعض رواته ، فقد أخرجه فى الجزية فسماه ، والله أعلم . ومما يدل على أن المراد بقوله فى حديث أنس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو ابن أبى عمرو عن أنس مرفوعا « اللهم انى أحرم ما بين جبليها » لكن عند المصنف فى الجهاد وغيره من طريق محمد ابن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ « ما بين لابتيها » وكذا فى حديث أبى هريرة ثالث أحاديث الباب ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا فى حديث رافع بن خديج وأبى سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبرانى من حديث أبى اليسر وأبى حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ « ما بين لابتيها » واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة وهى الحجارة السود ، وقد تكرر ذكرها فى الحديث . ووقع فى حديث جابر عند أحمد « وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها » فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية ما بين جبليها وفى رواية ما بين لابتيها وفى رواية مأزميها ، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ، فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية « ما بين لابتيها » أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى روايه أخرى لا تضر ، وأما رواية « مأزميها » فهى فى بعض طرق حديث أبى سعيد ، والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوى بحديث أنس فى قصة أبى عمير ما فعل النغير قال : لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل ، قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبى عمير ، وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الحنفية ، لان صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبى عمير كانت قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس فى قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله ﷺ . وتعقب بأن ذلك كان فى أول الهجرة كما سيأتى واضحا فى أول المغازى ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتى فى حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس فى الجهاد وفى غزوة أحد من المغازى واضحا ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو الى ألفتها كما روى ابن عمر « ان النبى ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة » فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد ابن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئا أثم ولا جزاء عليه فى

رواية لاحمد ، وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثر أهل العلم ، وفى رواية لأحمد وهو قول الشافعى فى القديم وابن أبى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضى عبد الوهاب انه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة ، وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد ابن أبى وقاص ، وفى رواية لابى داود « من وجد أحدا يصيد فى حرم المدينة فليسلبه » . قال القاضى عياض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم . قلت : واختاره جماعة معه و بعده لصحة الخبر فيه ، ولمن قال به اختلاف فى كيفيته ومصرفه ، والذى دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس ، وأغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صح حديث سعد لم يكن فى نسخ أخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة . ويجوز أخذ العلف لحديث أبى سعيد فى مسلم « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » ولابى داود من طريق أبى حسان عن على نحوه ، وقال المهلب : فى حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه فى الحديث الماضى مقصور على القطع الذى يحصل به الافساد ، فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه ، قال : وقيل بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه الى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمى فيه ، كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة . وعلى هذا يحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور . **قوله** (لا يقطع شجرها) فى رواية يزيد بن هارون « لا يختلى خلاها » وفى حديث جابر عند مسلم « لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » ونحوه عنده عن سعد . **قوله** (من أحدث فيها حدثا) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبى عوانة « أو آوى محدثا » وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب الاعتصام . **قوله** (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصى والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء ، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الابعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر ، وليس هو كلعن الكافر . الحديث الثانى حديث أنس فى بناء المسجد ، أورد منه طرفا ، وقد مضى فى الصلاة ، وسيأتى بتمامه فى أول المغازى إن شاء الله تعالى ، وقد بينت المراد بايراده هنا فى الكلام على الحديث الاول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم . الحديث الثالث : **قوله** (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ، وأخوه اسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسماعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه ، والاسناد كله مدنيون . **قوله** (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) قال الاسماعيلى : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ، وقال عبدة بن سليمان : عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة زاد فيه « عن أبيه » . **قوله** (حرم ما بين لابتى المدينة) كذا للاكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية المستملى « حرم » بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتى المدينة المبتدأ ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث بلفظ « ان الله عز وجل حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة » ونحوه للاسماعيلى من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ، وقد تقدم القول فى اللابتين فى الحديث الاول ، وزاد مسلم فى بعض طرقه « وجعل اثنى عشر ميلا

حول المدينة حمى » وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال « حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا ، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل » . **قوله** (وأتى النبي ﷺ بنى حارثة) فى رواية الاسماعيلي « ثم جاء بنى حارثة وهم فى سند الحرة » أي فى الجانب المرتفع منها ، وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس ، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الاشهل فى دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الاشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربى مشهد حمزة . **قوله** (بل أنتم فيه) زاد الاسماعيلي « بل أنتم فيه » اعادها تأكيدا . وفى هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، واذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه . الحديث الرابع : **قوله** (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى . **قوله** (عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمى ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق ، وهذه رواية أكثر أصحاب الاعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه أحمد والنسائى ، قال الدارقطنى فى « العلل » : والصواب رواية الثورى ومن تبعه . **قوله** (ما عندنا شيء) أى مكتوب ، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنفى شئ اختصوا به عن الناس . وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الاعرج « ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الاشتر : ان هذا الذى تقول أهو شئ عهده اليك رسول الله ﷺ ؟ قال : ما عهد الى شيئا خاصة دون الناس ، إلا شيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها » فذكر الحديث وزاد فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » وقال فيه « إن إبراهيم حرم مكة ، وانى أحرم ما بين حرتيها وحماها كله ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال » والباقى نحوه . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن قتادة عن أبى حسان عن الاشتر عن علي ، ولأحمد وأبى داود والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة « عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر الى علي فقلنا : هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما فى كتابى هذا . قال وكتاب فى قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فذكر مثل ما تقدم الى قوله فى عهده « من أحدث حدثا - الى قوله - أجمعين » ولم يذكر بقية الحديث . ولمسلم من طريق أبى الطفيل « كنت عند علىّ فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر اليك ؟ فغضب ثم قال : ما كان يسر الىّ شيئا يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثنى بكلمات أربع » وفى رواية له « ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى هذا ، فأخرج صحيفة مكتوبا فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الارض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثا » وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق أبى جحيفة « قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الاسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » . والجمع بين هذه الاخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقا طريق أبى حسان كما ترى والله أعلم . **قوله** (المدينة حرم)

كذا أورده مختصرا ، وسيأتى فى الجزية بزيادة فى أوله قال فيها « الجراحات وأسنان الابل » . قوله (من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم فى رواية قيس بن عباد ، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها . قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أولها ، واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة . ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثورى ، وعن الحسن البصرى بالعكس ، وعن الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية ، وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبى عبيدة مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل ، وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وحكى صاحب « المحكم » الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل الصرف الدية والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب وأنشد : لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا . فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال ، وقد وقع فى آخر الحديث فى رواية المستملى « قال أبو عبد الله : عدل فداء » وهذا موافق لتفسير الاصمعى والله أعلم . قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الاشعرى . وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على وآل بيته من النبى ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة . وفيه جواز كتابة العلم . قوله (ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح فاذا أمن الكافرَ واحد منهم حرم على غيره التعرض له . وللامان شروط معروفة . وقال البيضاوى : الذمة العهد ، سمى بها لأنه يذم متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها (١) أى يتولاها ويذهب ويجىء ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجزية والموادعة . وقوله « فمن أخفر » بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد ، يقال خفرته بغير ألف أمنته ، وأخفرته نقضت عهده . قوله (ومن يتولى قوما بغير إذن مواليه) لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابى وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه ، فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثانى وهو غير مولاه الاول ، أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا باذن . وقال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله « من ادعى الى غير أبيه » والجمع بينهما بالوعيد ، فان العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب ، فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو للتقييد ، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع ، وهو إبطال حق مواليه ، فأورد الكلام على ما هو الغالب . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا ، ففى حديث أنس التصريح بكون المدينة حرما ، وفى حديثه الثانى تخصيص النهى

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : وقوله « يسعى بها الخ » لعله وقعت له نسخة نصها « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر الخ »

عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون ، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها في حديث أنس حيث قال كذا وكذا ، فبين في هذا أنه ما بين الحرتين ، وفي حديث علي زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضا

٢ - باب فضلِ المدينةِ وأنَّها تَنفِي الناسَ

١٨٧١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحييَ بنِ سعيدٍ قال : سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يَسارٍ يقول سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أُمِرتُ بقريةٍ تأكُلُ القُرَى ، يقولون : يَثرِبُ ، وهيَ المدينةُ ، تَنفِي الناسَ كما يَنفِي الكيرُ خَبَثَ الحديد »

قوله (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أي الشرار منهم ، وراعى في الترجمة لفظ الحديث ، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث ، والمراد بالنفي الإخراج ، ولو كانت الرواية تنقي بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه . وقد ترجم المصنف بعد أبواب « المدينة تنفي الخبث » . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وشيخه أبو الحباب بضم المهملة وبالموحدتين الاولى خفيفة ، والاسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري ، قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحق بن عيسى الطباع فقال « عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب » بدل سعيد بن يسار ، وهو خطأ . قلت : وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمي عن مالك ، وأخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار . قوله (أمرت بقرية) أي أمرني ربي بالهجرة اليها أو سكناها فالاول محمول على أنه قاله بمكة ، والثاني على أنه قاله بالمدينة . قوله (تأكل القرى) أي تغلبهم ، وكنى بالاكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول . ووقع في « موطأ ابن وهب » : قلت لمالك ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم ، قال : وهذا من فصيح الكلام ، تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها . وسبقه الخطابي الى معنى ذلك أيضا . وقال النووي : ذكروا في معناه وجهين ، أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ، ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما . قلت : والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال : لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها ، كذا قال ، ودعوى الحصر مردودة لما مضى ، ثم قال ابن المنير : وقد سميت مكة أم القرى ، قال : والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تنمحي إذا وجدت ما هي له أم ، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر . قوله (يقولون يثرب وهي المدينة) أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذي يليق بها المدينة . وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . وروى أحمد من حديث البراء ابن عازب رفعه « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة » وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب « أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب » ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة ، قال : وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما مستقبح ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . وذكر أبو إسحق

الزجاج فى مختصره وأبو عبيد البكري فى « معجم ما استعجم » أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد العرب ، ونزل أخوه خيبور خيبر فسميت به ، وسقط بعض الاسماء من كلام البكري . قوله (تنفى الناس) قال عياض : وكأن هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووي : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم « لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى . ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين ، وكان الأمر فى حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فانه ﷺ ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضا فى آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج اليه كما سيأتى بعد أبواب أيضا ، وأما ما بين ذلك فلا . قوله (كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذى ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ ، قال ابن التين : وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور ، وقال صاحب « المحكم » : الكير الزق الذى ينفخ فيه الحداد . ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » باسناد له الى أبى مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد فى السوق فضربه برجله حتى هدمه . والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أى وسخه الذى تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من فى قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده . ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر فى اشتعال النار التى يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد ، قال المهلب : لأن المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها ، ولأنها تنفى الخبث . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين ، وعن الثانى بأن ذلك إنما هو فى خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ، قال ابن حزم : لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الاعتصام

٣ - باب المدينةُ طابَةٌ

١٨٧٢ - حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ قال حدَّثَني عمرُو بنُ يحيى عن عبَّاسِ بنِ سَهلِ بنِ سَعدٍ عن أبي حُميدٍ رضيَ اللهُ عنه « أقبَلْنا معَ النبيِّ ﷺ من تبُوكَ حتىٰ أشرَفْنا على المدينةِ فقال : هٰذهِ طابَةٌ »

قوله (باب المدينة طابة) أى من أسمائها إذ ليس فى الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك ، وذكر فيه طرفا من حديث أبى حميد الساعدى وقد مضى مطولا فى أواخر الزكاة ، ووقع فى بعض طرقه طابة وفى بعضها طيبة ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ان الله سمى المدينة طابة » ورواه أبو داود الطيالسي فى مسنده عن شعبة عن

سماك بلفظ «كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسماها النبي ﷺ طابة» وأخرجه أبو عوانة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها ، وقيل لطيبها لساكنها ، وقيل من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها . وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه : قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب . وللمدينة أسماء غير ما ذكر : منها ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ «للمدينة عشرة أسماء : هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب» ، ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال «لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي : المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرى والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة» ورواه الزبير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد «والقاصمة» ، ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى : ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز ، أرفع أجاجيرك على القرى . وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمى الله المدينة الدار والايمان . ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال : بلغني أن لها أربعين اسما

٤ - باب لابَتَيِ المدينةِ

١٨٧٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المُسَيَّب عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ كان يقول «لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينةِ تَرتَعُ ما ذَعَرْتُها ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : ما بينَ لابَتَيها حَرام»

قوله (باب لابتي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو رأيت الظباء ترتع - أي تسعى أو ترعى - بالمدينة ما ذعرتها» أي ما قصدت أخذها فاخفتها بذلك ، وكنى بذلك عن عدم صيدها . واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ «ما بين لابتيها - أي المدينة - حرام» لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان الى الأولين لاتصالها بهما . والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول . وقوله «ترتع» أي ترعى وقيل تنبسط ، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة الى قوله في الحديث الماضي «لا ينفر صيدها» ، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الاجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة

٥ - باب مَن رَغِبَ عنِ المدينة

١٨٧٤ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّب أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «تَترُكونَ المدينةَ على خَيرِ ما كانت ، لا يغشاها إلاَّ العَوافِ

ـ يُرِيدُ عَوافيَ السِّباعِ والطَّيرِ ـ وآخِرُ مَن يُحشَرُ راعِيانِ مِن مُزَينةَ يُريدانِ المدينةَ يَنعِقانِ بغَنَمِهما فيَجِدانِها وَحْشاً، حتى إذا بَلَغا ثَنِيَّةَ الوَداعِ خَرّا على وُجوهِهِما»

١٨٧٥ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن سُفيانَ بنِ أبي زُهيرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «تُفتَحُ اليَمنُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتَحمَّلونَ بأهلِيهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمونَ. وتُفتَحُ الشامُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتحمَّلونَ بأهلِيهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمون. وتُفتَحُ العِراقُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتحمَّلون بأهلِيهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمون»

قوله (باب من رغب عن المدينة) أي فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها. **قوله** (تتركون المدينة) كذا للاكثر بتاء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، وروى «يتركون» بتحتانية ورجحه القرطبي. **قوله** (على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعا لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت اليها خيرات الارض وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشأم ثم الى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع. والعوافى جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها، ويقال للذكر عاف، قال ابن الجوزى: اجتمع فى العوافى شيآن أحدهما أنها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أى أتيت أطلب معروفه، والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به فان الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه. وقال النووى: المختار أن هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ «ثم يحشر راعيان» وفى البخارى أنهما آخر من يحشر. قلت: ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبى هريرة رفعه «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: للعوافى الطير والسباع» أخرجه معن بن عيسى فى «الموطأ» عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ، ويشهد له أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمى قال «بعثنى النبى ﷺ لحاجة، ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدى حتى أتينا أحدا، ثم أقبل على المدينة فقال: ويل امها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون. قلت يارسول الله من يأكل ثمرها؟ قال عافية الطير والسباع». وروى عمر بن شبة بأسناد صحيح عن عوف بن مالك قال «دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر الينا فقال: أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاما للعوافى، أتدرون ما العوافى؟ الطير والسباع». قلت: وهذا لم يقع قطعا. وقال المهلب: فى هذا الحديث أن المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت فى بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة. **قوله** (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذى قبله، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذى قبله، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكيته عن القرطبي والنووي، والثانى أظهر

كما قال النووى . قوله (ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف ، النعيق زجر الغنم ، يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا إذا صاح بالغنم ، وأغرب الداودى فقال : معناه يطلب الكلأ ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم . قوله (فيجدانها وحوشا) أو يجدانها ذات وحش ، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشا ، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية وفى رواية مسلم « فيجدانها وحشا » أى خالية ليس بها أحد ، والوحش من الارض الخلاء ، أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها . قال النووى : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، قال : وقد يكون وحشا بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحده عن جمعه . وحكى عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتوحش وتنفر منهما ، وعلى هذا فالضمير فى يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه ، قال النووى : الصواب الأول . وقال القرطبى : القدرة صالحة لذلك انتهى . ويؤيده أن فى بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا الى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولها المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة . ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبى هريرة موقوفا قال « آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس » . قوله « وآخر من يحشر » فى رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهرى « ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة » لم يذكر فى الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه . وقوله على هذا « خرّا على وجوههما » أى سقطا ميتين ، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أى سقطا بمن أسقطهما ، وهو الملك كما تقدم فى رواية عمر بن شبة . وفى رواية للعقيلى « انهما كانا ينزلان بجبل ورقان » ، وله من حديث حذيفة بن أسيد « انهما يفقدان الناس فيقولان : ننطلق الى بنى فلان ، فيأتيانهم فلا يجدان أحدا فيقولان : ننطلق الى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحدا ، فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب » ، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة ، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبى هريرة رفعه « آخر قرية فى الاسلام خرابا المدينة » ، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها . (تنبيه) : أنكر ابن عمر على أبى هريرة تعبيره فى هذا الحديث بقوله « خير ما كانت » ، وقال : ان الصواب أعمر ما كانت ، أخرج ذلك عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا عند ابن عمر « فجاء أبو هريرة فقال له : لم تردّ على حديثى ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت فى بيت حين قال النبى ﷺ يخرج منها أهلها خير ما كانت . فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت ، إنما قال أعمر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حى وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والذى نفسى بيده » . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبى ﷺ عمن يخرج أهل المدينة من المدينة ، ولعمر بن شبة من حديث أبى هريرة « قيل يا أبا هريرة من يخرجهم ؟ قال أمراء السوء » . الحديث الثانى : قوله (عن أبيه) هو عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير أخوه . وفى الاسناد صحابى عن صحابى وتابعى عن تابعى لأن هشاما قد لقى بعض الصحابة . قوله (عن سفيان بن أبى زهير) كذا للاكثر ورواه

حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال فى آخره « قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبى زهير عند موته فأخبرنى بهذا الحديث » وذكر على بن المدينى أنه اختلف فيه على هشام اختلافا آخر : فقال وهيب وجماعة كما قال مالك ، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده : عن سفيان بن الغوث ، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده : عن سفيان بن عبد الله الثقفى قلت : قد رواه الحميدى عن سفيان على الصواب ، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال : سفيان بن أبى قلابة ، كأنه عرف خطأ جرير فكنى عنه ، واسم أبى زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نمير ، وهو الشنوئى من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفى النسب كذلك ، وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو ، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد ، وسمى شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه . قوله (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن فى أيام النبى ﷺ وفى أيام أبى بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها . وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبى ﷺ وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيرا لهم . وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة ، وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء فى أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا فى الأفضلية بينها وبين مكة . قوله (يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس ، قال ابن عبد البر : فى رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودى : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا ، قال تعالى ﴿ وبست الجبال بسا ﴾ أى سالت سيلا ، وقيل معناه سارت سيرا ، وقال ابن القاسم : البس المبالغة فى الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النووى وقال إنه ضعيف أو باطل ، قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا اليها ، قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ، ويشهد لهذا حديث أبى هريرة عند مسلم « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم الى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، كأن الذى حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال ابن عبد البر : وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى من أبس إبساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلد التى يقصدونها ، وأصل الابساس للتى تحلب حتى تدر باللبن ، وهو أن يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها ، والى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعى وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الاول غاية الانكار . وقال النووى : الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة . قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام عن عروة فى هذا الحديث بلفظ « تفتح الشام ، فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم الى الرخاء ، والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلمون ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون « أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه ... بيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ ، فرجع اليه يستحمله ، فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده إلا عند ... جهم بن حذيفة العدوي ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكها يا رسول الله ، ولكن خذه فأحمل عليه ... شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : يوشك البنيان ان يأتي هذا المكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه ، والمدينة خير لهم » الحديث .

قوله (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون « لو » بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها ، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث . قال الطيبي : الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل مالا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك الى التمني لكان أبلغ ، لأن التمني طلب مالا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا . وقال البيضاوي : المعنى أنه يفتتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بأنفسهم وأهاليهم حتى يخرجوا من المدينة ، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات ، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها . وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ، ثم توكيده بقوله « لو كانوا يعلمون » لأنه يشعر بأنهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ، ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة . والله أعلم

٦ — باب الإيمانُ يأرِزُ الى المدينةِ

١٨٧٦ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثنا أنسُ بنُ عِياضٍ قال حدثني عُبيدُ اللهِ عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمٰن عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ الإيمانَ لَيأرِزُ الى المدينةِ كما تأرِزُ الحيَّةُ الى جُحرِها »

قوله (باب الإيمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع . قوله (حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (عن خبيب) بالمعجمة مصغرا وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله ، وخبيب هو خال عبيد الله المذكور ، وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة أحاديث . وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار ، وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر . قوله (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب . قوله (كما تأرز الحية الى جحرها) أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع

الازمنة لأنه فى زمن النبى ﷺ للتعلم منه ، وفى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة فى مسجده[1] والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه . وقال الداودى : كان هذا فى حياة النبى ﷺ والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبى : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك اهـ وهذا إن سلم اختص بعصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد ولا سيما فى أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك

٧ - باب إثم مَن كادَ أهلَ المدينة

١٨٧٧ - حدثنا حُسينُ بنُ حُرَيثٍ أخبرَنا الفضل عن جُعَيدٍ عن عائشةَ - هى بنتُ سَعدٍ - قالت : سمعتُ سعداً رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلاّ انماعَ كما يَنْماعُ الملحُ فى الماء »

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أى أراد بأهلها سوءا ، والكيد المكر والحيلة فى المساءة . قوله (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى ، والجعيد هو ابن عبد الرحمن ، وعائشة بنت سعد أى ابن أبى وقاص . (قالت سمعت سعدا) تعنى أباها . قوله (الا انماع) أى ذاب ، وفى رواية مسلم من طريق أبى عبد الله القراظ عن أبى هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » ، وفى هذه الطريق تعقب على القطب الحلبى حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخارى ، نعم فى أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه فى أثناء حديث « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح فى الماء » قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الاحاديث الأخر ، وتوضح أن هذا حكمه فى الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها فى حياة النبى ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار ، فيكون فى اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيده قوله « أو ذوب الملح فى الماء » ، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها فى الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذى أرسله ، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فى غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه « من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله » الحديث ، ولابن حبان نحوه من حديث جابر

٨ - باب آطامِ المدينةِ

١٨٧٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانُ حدثنا ابنُ شهابٍ قال أخبرَني عروةُ سمعتُ أسامةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينة فقال : هل تَرَونَ ما أرى ؟ إنى لأرَى مواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كمَواقعِ القَطْرِ » تابعَهُ مَعمرٌ وسُليمانُ بنُ كثيرٍ عن الزُّهريّ.

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه فى : ٢٤٦٧ ، ٣٥٩٧ ، ٧٠٦٠]

---

(١) كان الوجه تقديم الصلاة فى المسجد ليوافق كلامه النصوص

قوله (باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح ، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم ، والواحدة أطمة كأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » ماكان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ماكان بها بعد حلولهم وأطال فى ذلك . قوله (أشرف) أى نظر من مكان مرتفع . قوله (مواقع) أى مواضع السقوط ، و (خلال) أى نواحيها ، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى . قوله (تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الفتن ، وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف فى « بر الوالدين » له خارج الصحيح ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن

٩ - باب لا يَدخُلُ الدَّجّالُ المدينةَ

١٨٧٩ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن أبى بَكرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « لا يَدخُلُ المدينةَ رُعبُ المسيحِ الدَّجّالِ ، لها يومئذٍ سَبعةُ أبوابٍ على كل بابٍ مَلَكان »

[الحديث ١٨٧٩ ـ طرفاه فى : ٧١٢٥ ، ٧١٢٦]

١٨٨٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عن نُعَيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجّال »

[الحديث ١٨٨٠ ـ طرفاه فى : ٥٧٣١ ، ٧١٣٣]

١٨٨١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا أبو عمرٍو حدَّثَنا إسحاقُ حدَّثَنى أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « ليسَ مِن بلدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدجّال ، إلاّ مكةَ والمدينةَ ، ليس له من نِقابها نَقْبٌ إلاّ عليهِ الملائكةُ صافِّينَ يَحرُسونَها . ثمَّ تَرجُفُ المدينةُ بأهلِها ثَلاثَ رَجَفات ، فيُخرِجُ اللهُ كلَّ كافرٍ ومُنافِق »

[الحديث ١٨٨١ ـ أطرافه فى : ٧١٢٤ ، ٧١٣٤ ، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ - حدثنا يحيىَ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ رضىَ اللهُ عنهُ قال « حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ حَديثاً طَويلاً عنِ الدجّالِ ، فكانَ فيما حدَّثَنا بهِ أنْ قال : يأتى الدجّالُ ـ وهوَ مُحرَّمٌ عليهِ أن يَدخُلَ نِقابَ المدينةِ ـ بعضَ السِّباخِ التى بالمدينةِ ، فيخرُجُ إليهِ يومئذٍ رجُلٌ هوَ خَيرُ الناسِ ـ أو مِن خَيرِ الناسِ ـ فيقول : أشهَدُ أنَّكَ الدجّالُ الذى حَدَّثَنا عنكَ رسولُ اللهِ ﷺ حَديثَهُ . فيقول الدجّالُ : أرأيتَ إنْ قَتَلتُ هذا ثمَّ أحيَيتُه هل تَشُكّونَ فى الأمر ؟

فيقولونَ : لا . فيَقتلهُ ثم يُحْييه ، فيقولُ حِينَ يُحييه : واللهِ ما كنتُ قطُّ أشدَّ بَصيرةً مِنّي اليومَ . فيقولُ الدجّال : أقتلُهُ فلا أُسلَّطُ عليه »

[الحديث ١٨٨٢ ـ طرفه فى : ٧١٣٢]

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث : الاول حديث أبى بكرة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن . قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (على كل باب) فى رواية الكشميهنى « لكل باب » . الثانى حديث أبى هريرة : قوله (على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ، ووقع فى حديث أنس وأبى سعيد اللذين بعده « على نقابها » جمع نقب بالسكون وهما بمعنى ، قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب . وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الانقاب الطرق التى يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى ﴿ فنقبوا فى البلاد ﴾ . قوله (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتى فى الطب بيان من زاد فى هذا الحديث مكة . الثالث حديث أنس : قوله (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعى وإسحق هو ابن عبد الله بن أبى طلحة . قوله (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد إلا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة . قوله (ثم ترجف المدينة) أى يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا فى إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما فى حديث أبى بكرة الماضى أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه ، لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص . وحمل بعض العلماء الحديث الذى فيه أنها تنفى الخبث على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح فى معناه أنه خاص بناس وبزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مرادا نفى غيره . الحديث الرابع حديث أبى سعيد : قوله (بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى الكلام عليه أيضا فى الفتن . وحاصل ما فى هذه الأحاديث إعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى

١٠ - باب المدينةُ تَنفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ — حدّثنا عمرُو بنُ عبّاسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثَنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فبايعَهُ على الإسلامِ ، فجاء منَ الغَدِ مَحموماً فقال : أَقِلْني ، فأبى ـ ثلاث مِرار ـ فقال : المدينةُ كالـكِيرِ تَنفِي خَبَثَها ، ويَنْصَعُ طَيِّبُها »

[الحديث ١٨٨٣ ـ أطرافه فى : ٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٣٢٢]

١٨٨٤ — حدّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن عبدِ اللهِ بن يزيدَ قال : سمعتُ زيدَ ابنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « لما خرَجَ النبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ رجَعَ ناسٌ من أصحابهِ ، فقالت فِرقةٌ : نَقتُلُهم ، وقالت فرقةٌ : لا نَقتُلهم ، فنَزَلَتْ [النساء ٨٨] : ﴿ فما لـكُم فى المنافقِينَ فِئتَيْنِ ﴾ وقال النبيُّ ﷺ : إنها تَنفى

الرِّجالَ كما تَنفي النارُ خَبَثَ الحديد»

[الحديث ١٨٨٤ ـ طرفاه فى : ٤٠٥٠ ، ٤٥٨٩]

قوله (باب) بالتنوين (المدينة تنفى الخبث) أى باخراجه وإظهاره . **قوله** (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة ، وعبد الرحمن هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى . **قوله** (عن جابر) وقع فى الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال « سمعت جابرا » . **قوله** (جاء أعرابى) لم أقف على اسمه ، إلا أن الزمخشرى ذكر فى « ربيع الأبرار » أنه قيس بن أبى حازم ، وهو مشكل لأنه تابعى كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبى ﷺ قد مات ، فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفى « الذيل » لابى موسى « فى الصحابة قيس بن أبى حازم المنقرى » فيحتمل أن يكون هو هذا . **قوله** (فبايعه على الاسلام ، فجاء من الغد محموما فقال أقلنى) ظاهره أنه سأل الإقالة من الاسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . **قوله** (ثلاث مرار) يتعلق بأقلنى ويقال معا (١) . **قوله** (تنفى خبثها) تقدم الكلام عليه فى أوائل المدينة . **قوله** (وتنصع) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وأما قوله (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفى رواية الكشميهنى بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال : لم أر للنصوع فى الطيب ذكرا ، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة ، قال : ويروى « وتنضخ » بمعجمتين ، وأغرب الزمخشرى فى « الفائق » فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبضعه بضاعة اذا دفعها اليه ، يعنى أن المدينة تعطى طيبها لمن سكنها . وتعقبه الصغانى بأنه خالف جميع الرواة فى ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والصاد المهملة . **قوله** (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمى ، وفى الاسناد صحابيان أنصاريان فى نسق واحد . **قوله** (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبى ومن تبعه ، وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله « تنفى الرجال » وأنه كان فى أحد . **قوله** (الرجال) كذا للاكثر وللكشميهنى الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ، ووقع فى غزوة أحد « تنفى الذنوب » وفى تفسير النساء « تنفى الخبث » وأخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة ، وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجه فى التفسير من طريق غندر ، وغندر أثبت الناس فى شعبة ، وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه « تنفى خبثها » وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « تخرج الخبث » ومضى فى أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبى هريرة « تنفى الناس » والرواية التى هنا بلفظ « تنفى الرجال » لا تنافى الرواية بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف « تنفى الذنوب » ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقى الروايات

باب * ١٨٨٥ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جرير حدَّثَنا أبى سمعتُ يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « اللهمَّ اجعَلْ بالمدينةِ ضِعفَىْ ما جعلْتَ بمكةَ منَ البركة »

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى النسخ التى بأيدينا . وفى القسطلانى : تنازعه الفعلان قبله وهما قوله « فقال » وقوله « فأبى » وهى الأظهر

تابعَهُ عثمانُ بن عمرَ عن يونُسَ

١٨٨٩ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ من سَفرٍ فَنظرَ الى جُدُراتِ المدينةِ أَوْضَعَ راحِلتَهُ، وإنْ كانَ على دابَّةٍ حَرَّكها، مِن حُبِّها»

قوله (باب) كذا للاكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب. وقد أورد فيه حديثين لأنس، ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث، ووجه تعلق الثاني أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا، وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة، وأما الاول فقوله فيه «حدثنا أبي» هو جرير بن حازم، ويونس هو ابن يزيد. قوله (اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الاطلاق. وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في شامنا» وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب. وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة. ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا، لأنها بمعنى النماء والزيادة، فاما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد. وقال النووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها. وقال القرطبي: اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص. والله أعلم. قوله (تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد، ورواية عثمان بن عمر موصولة في «كتاب علل حديث الزهري» جمع محمد بن يحيي النهلي، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب النهلي، وقد ساق مخرجه على الاسماعيلي فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد، وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد، وساق رواية وهب بن جرير فقال «حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير» وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس، ثم قال قاسم بن أبي شيبة: ليس من شرط هذا الكتاب. ونقل مغلطاي كلام الإسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره: قال الاسماعيلي أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب، وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال وأبو شيبة. ثم قال مغلطاي: وقال الاسماعيلي «قال الحسن عن أنس ان رسول الله ﷺ قال» فذكره وقال: يعني المدينة اهـ. وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه، إذ الاسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس، كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس، وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلي طريق شبيب بن

سعيد فقال : أخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبى عن يونس عن الزهرى ، ثم تحول الاسماعيلى الى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب: حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثنى أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهرى أن أنسا حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التى أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها : عن أنس

١١ - باب كراهيةِ النبيِّ ﷺ أن تُعرَى المدينةُ

١٨٨٧ - حدثنا ابنُ سَلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أرادَ بنو سَلِمةَ أن يتحوَّلوا الى قُربِ المسجدِ ، فكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تُعرَى المدينةُ وقال : يا بنى سَلِمةَ ألا تحتَسِبونَ آثارَكم ؟ فأقاموا »

قوله (باب كراهية النبى ﷺ أن تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس فى قصة بنى سلمة وقد تقدم الكلام عليه فى « باب احتساب الآثار » فى أوائل صلاة الجماعة . (تنبيه) ترجم البخارى بالتعليلين ، فترجم فى الصلاة باحتساب الآثار لقوله ﷺ « مكانكم تكتب لكم آثاركم » وترجم هنا بما ترى لقول الراوى « فكره النبى ﷺ أن تعرى المدينة » وكأنه ﷺ اقتصر فى مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم الى الموافقة . قوله فيه (ألا تحتسبون) كذا للاكثر ، وفى رواية « ألا تحتسبوا » وحذف نون الرفع فى مثل هذا لغة مشهورة

١٢ - باب

١٨٨٨ - حدثنا مُسدَّدٌ عن يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : حدَّثنى خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حفصِ ابنِ عاصمٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما بينَ بَيتى ومِنبرى رَوضةٌ من رياضِ الجنَّة ، ومِنبرى على حَوضى »

١٨٨٩ - حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ ، فكانَ أبو بكرٍ إذا أخذَتْهُ الُحمّى يقول :

كلُّ امرىءٍ مُصبَّحٌ فى أهلِهِ والموتُ أدنىٰ من شِراكِ نعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنه الحمّى يَرفَعُ عَقيرتَهُ يقول :

ألا ليتَ شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحَولى إذخِرٌ وجَليلُ
وهل أرِدَنْ يوما مِياهَ مجنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لى شامةٌ وطَفيلُ

وقال : اللهمَّ العَنْ شَيبةَ بنَ رَبيعةَ وعُتبةَ بنَ رَبيعةَ وأُميَّةَ بنَ خَلَفٍ ، كما أخرَجونا مِن أرضِنا الى أرضِ الوَباء . ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ . اللهمَّ باركْ لنا فى صاعِنا وفى مُدِّنا ، وصَحِّحْها لنا ، وانقُلْ حُمّاها إلى الُجحْفةِ . قالت : وقَدِمنا المدينةَ وهىَ أوبأُ أرضِ الله ، قالت : فكانَ بُطحانُ يَجرى

نَجْلا . تعني ماءً آجِنا »
[الحديث ١٨٨٩ ـ أطرافه في : ٣٩٢٦ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧ ، ٦٣٧٢]

١٨٩٠ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن خالدِ بنِ يزيدَ عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : اللهُمَّ ارزُقْني شهادةً في سَبيلِكَ ، واجعَلْ موتي في بلدِ رسولِكَ ﷺ . وقال ابنُ زُرَيعٍ عن رَوحِ بنِ القاسمِ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أُمِّهِ عن حَفصةَ بنتِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالت : سمعتُ عمرَ . نحوَه . وقال هِشامٌ عن زيدٍ عن أبيهِ عن حفصةَ : سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه

قوله (باب) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأثر ، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله : لحديث « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » فيه إشارة الى الترغيب في سكنى المدينة ، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله « اللهم صححها » وفي ذلك إشارة الى الترغيب في سكناها أيضا ، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك ، وفي كل ذلك مناسبة لكراهته ﷺ أن تعرى المدينة أي تصير خالية . فأما الحديث الاول في المنبر فقوله « ما بين بيتي ومنبري » كذا للاكثر ، ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل « بيتي » وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ « بيتي » وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » أخرجه الطبراني في الاوسط . قوله (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيها بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة ، وأما قوله « ومنبري على حوضي » أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ، وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة ، والأول أظهر . ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في « الكبير » من حديث أبي واقد الليثي رفعه « ان قوائم منبري رواتب في الجنة » وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار ، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر « لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿ ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال ﷺ « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به . وأما حديث عائشة فقوله « وعك »

بضم أوله أي أصابه الوعك وهو الحمى ، وقيل مغث الحمى ، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله (قالت) يعنى عائشة ، والقائل عروة فهو متصل . قوله (وهى أوبأ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهى ، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم . قوله (قالت فكان بطحان) يعنى وادى ، المدينة وقولها (يجرى نجلا ، تعنى ماء آجنا) هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النز بنون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزوزه . و « نجلا » بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين ، وقال ابن فارس : النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء . وقال الحربى نجلا أى واسعا ، ومنه عين نجلاء أى واسعة ، وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء . قوله (تعنى ماء آجنا) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا ، قال عياض : هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة . وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه أنى لى بالشهادة وأنا بين ظهرانى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال : بلى يأتى بها الله ان شاء . قوله (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الاسماعيلى عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه « عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة ببلد نبيك . قالت فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله اذا شاء » . قوله (وقال هشام) بن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم ، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عنه ولفظه « عن حفصة أنها سمعت أباها يقول » فذكر مثله ، وفى آخره « ان الله يأتى بأمره إن شاء » وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم ، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبى هلال على أنه « عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر » وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة ، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله « عن أمه » وقد رواه ابن سعد « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر » فذكره مرسلا ، وللحديث طريق أخرى أخرجها البخارى فى تاريخه من طريق « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك » وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق « عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر » اسنادها صحيح ، ومن وجه آخر منقطع وزاد « فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه » . (تنبيه) : تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الأقصى فى أبواب فى أواخر كتاب الصلاة . (خاتمة) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة ، والخالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة ، وحديث أبى بكرة فى ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولا ومعلقا ، وفيه إشارة الى حسن الختام ، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ، ويرفعنا به الى المحل الاسنى ، إنه على كل شىء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ - كتاب الصوم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصوم) كذا للاكثر ، وفى رواية النسفى « كتاب الصيام » وثبتت البسملة للجميع ، والصوم والصيام فى اللغة الإمساك ، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شىء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب « المحكم » : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم . وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفى الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب

١ - باب وُجوبِ صومِ رمضانَ ، وقولِ اللهِ تعالى [١٨٣ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا كُتِبَ عليكُمُ الصيامُ كما كُتِبَ على الذينَ مِن قبلِكم لعلَّكم تتَّقون ﴾

١٨٩١ — حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن أبي سُهيلٍ عن أبيهِ عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ « انَّ أعرابيًّا جاء الى رسولِ اللهِ ﷺ ثائرَ الرأسِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْني ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ منَ الصلاة ؟ فقال : الصلواتِ الخمسَ إلاّ أنْ تَطَّوَّعَ شيئاً . فقال : أخبِرْني بما فَرَضَ اللهُ عليَّ منَ الصيامِ ؟ فقال : شهرَ رمضانَ إلاّ أنْ تَطَّوَّعَ شيئاً . فقال : أخبِرْني ما فرضَ اللهُ عليَّ منَ الزكاةِ ؟ قال فأخبرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلام . قال : والذى أكرَمَكَ بالحقِّ ، لا أتطوَّعُ شيئاً ولا أنقُصُ مما فرَضَ اللهُ عليَّ شيئاً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أفلحَ إن صدَق . أو دخَلَ الجنةَ إن صدق »

١٨٩٢ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن أيوب عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « صامَ النبيُّ ﷺ عاشوراء وأمرَ بصيامِه ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ . وكان عبدُ اللهِ لا يَصومُهُ إلاّ أن يُوافِقَ صومَه »
[الحديث ١٨٩٢ ـ طرفاه فى : ٢٠٠٠ ، ٤٥٠١]

١٨٩٣ — حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا اللَّيثُ عن يَزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ أنَّ عِراكَ بنَ مالكٍ حدَّثَهُ أنَّ عُروةَ أخبرَهُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ قُريشاً كانت تَصومُ يومَ عاشوراء فى الجاهليةِ ، ثمَّ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصِيامِهِ حتى فُرِضَ رمضانُ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن شاء فلْيَصُمْهُ ، ومَن شاء أفطَرَه »

قوله (باب وجوب صوم رمضان) كذا للاكثر ، وللنسفى « باب وجوب رمضان وفضله » وقد ذكر أبو الخير الطالقانى فى كتابه « حظائر القدس » لرمضان ستين اسما ، وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من

الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما ، وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك ، وهيهات وجدان ذلك . قوله (وقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ الآية) أشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير الى المراد ، فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان . وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء . وكأن المصنف أشار الى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية ، لأنه تعالى قال ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ثم بينه فقال ﴿شهر رمضان﴾ وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ . فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا « لم يكتب الله عليكم صيامه » وسيأتي في أواخر الصيام ، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضا عند مسلم « من أصبح صائما فليتم صومه . قالت : فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار » الحديث . وحديث مسلمة مرفوعا « من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » الحديث . وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا . وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان ، وقوله فيه « عن أبيه » هو مالك ابن أبي عامر جد مالك بن أنس الامام ، وقوله « عن طلحة » قال الدمياطي : في سماعه من طلحة نظر ، وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر ؟ وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منهما جميعا ، وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى

٢ - باب فضل الصَّوم

١٨٩٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فلا يَرفُثْ ولا يَجهَلْ . وإنِ امرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فلْيَقُلْ : إني صائمٌ - مرَّتين - والذي نفسي بيدهِ لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسك ، يَترُكُ طَعامَهُ وشَرابَهُ وشَهوتَهُ مِن أجْلي . الصِّيامُ لي وأنا أجزي به ، والحسَنةُ بعَشرِ أمثالِها »

[الحديث ١٨٩٤ ـ أطرافه في : ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨]

قوله (باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، وهو يشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ ، فمن أوله الى قوله « الصيام جنة » حديث ومن ثم الى آخره حديث ، وجمعهما عنه هكذا القعنبي ، وعنه رواه البخاري هنا . ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله « وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها » زادوا « الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله

عز وجل كما سأبينه . قوله (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد « جنة من النار » وللنسائي من حديث عائشة مثله ، وله من حديث عثمان بن أبي العاص « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال » ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة « جنة وحصن حصين من النار » وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح « الصيام جنة ما لم يخرقها » زاد الدارمي « بالغيبة » وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، والجنة بضم الجيم الوقاية والستر . وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب « النهاية » فقال : معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ، وقال القرطبي : جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته ، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، واليه الإشارة بقوله « فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الخ » ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، واليه الإشارة بقوله « يدع شهوته الخ » ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض في « الاكمال » : معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النووي . وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة . وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة الى أن الغيبة تضر بالصيام ، وقد حكى عن عائشة ، وبه قال الأوزاعي : ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولا ، لعموم قوله « فلا يرفث ولا يجهل » ، ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع ، وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا . وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال « قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك ، قال : عليك بالصوم فانه لا مثل له » وفي رواية « لا عدل له » ، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة . قوله (فلا يرفث) أي الصائم ، كذا وقع مختصرا ، وفي الموطأ « الصيام جنة ، فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث الخ » ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث ، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها . قوله (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك . ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه « فلا يرفث ولا يجادل » قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم . قوله (وان امرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاتمه) ، وفي رواية صالح « فان سابه أحد أو قاتله » ، ولأبي قرة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد ، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل « فان سابه أحد أو ماراه » أي جادله ، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة « فان سابك أحد فقل إني صائم وان كنت قائما فاجلس » ولأحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة « فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم » وللنسائي من حديث عائشة « وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه » واتفق الروايات كلها على أنه يقول « اني صائم » فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة . وقد استشكل ظاهره بأن

المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إني صائم ، فانه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فان أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله » شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب - ويؤيده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم - فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « انى صائم » . واختلف فى المراد بقوله « فليقل انى صائم » هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك أو يقولها فى نفسه ؟ وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة ، ورجح النووى الأول فى « الاذكار » وقال فى « شرح المهذب » كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا . ولهذا التردد أتى البخارى فى ترجمته كما سيأتى بعد أبواب بالاستفهام فقال « باب هل يقول إنى صائم إذا شتم » وقال الرويانى : ان كان رمضان فليقل بلسانه ، وان كان غيره فليقله فى نفسه . وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع ، وأما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعا . وأما تكرير قوله « انى صائم » فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك . ونقل الزركشى أن المراد بقوله « فليقل انى صائم مرتين » يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه ، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه . وتعقب بأن القول حقيقة باللسان ، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز ، وقوله « قاتله » يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ؟ وإنما المعنى إذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه . فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد ، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الأمر وعافاه الله . وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول إنى صائم . ومما يبعده قوله فى الرواية الماضية « فان شتمه شتمه » والله أعلم . وفائدة قوله « انى صائم » أنه يمكن أن يكف عنه بذلك ، فان أصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله » شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إنى صائم . **قوله** (والذى نفسى بيده) أقسم على ذلك تأكيدا . **قوله** (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء ، قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء ، قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى القابسى الوجهين ، وبالغ النووى فى « شرح المهذب » فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول - بفتح أوله - قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام . **قوله** (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الاضافة إلا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره . **قوله** (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك - مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح ، إذ ذاك من صفات الحيوان ، ومع أنه يعلم الشىء على ما هو عليه - على أوجه قال المازرى : هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك اليكم ، والى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة

وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك ، وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم ، وهو قريب من الاول . وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا . وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض . وقال الداودى وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجمع ومجالس الذكر ، ورجح النووى هذا الأخير ، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ، فحصلنا على ستة أوجه . وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح ، قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ، ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله فى رواية مسلم وأحمد والنسائى من طريق عطاء عن أبى صالح « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية ، وقد ترجم ابن حبان بذلك فى صحيحه ثم قال « ذكر البيان بأن ذلك قد يكون فى الدنيا » ثم أخرج الرواية التى فيها « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وهى عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبى صالح ، ويمكن أن يحمل قوله « حين يخلف » على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب فى الحال الثانى فيوافق الرواية الاولى وهى قوله « يوم القيامة » لكن يؤيد ظاهره وأن المراد به فى الدنيا ما روى الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى أثناء حديث مرفوع فى فضل هذه الامة فى رمضان ، وأما الثانية « فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى إسناده مقارب ، وهذه المسألة إحدى المسائل التى تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح ، فذهب ابن عبد السلام الى أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التى فيها « يوم القيامة » وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك فى الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك ، فقال الخطابى : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : أزكى عند الله وأقرب اليه ، وقال البغوى : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وبنحو ذلك قال القدورى من الحنفية والداودى وابن العربى من المالكية وأبو عثمان الصابونى وأبو بكر بن السمعانى وغيرهم من الشافعية ، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول ، وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها ، فقيده بيوم القيامة فى رواية وأطلق فى باقى الروايات نظرا الى أن أصل أفضليته ثابت فى الدارين ، وهو كقوله ﴿ ان ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾ وهو خبير بهم فى كل يوم انتهى . ويترتب على هذا الخلاف المشهور فى كراهة إزالة هذا الخلوف بالسواك ، وسيأتى البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ، ويؤخذ من قوله « أطيب من ريح المسك » أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا . قوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى) هكذا وقع هنا ، ووقع فى الموطأ « وإنما يذر شهوته الخ » ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه . وقد روى أحمد هذا الحديث عن إسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك « يقول الله عز وجل : إنما يذر شهوته الخ » وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد فقال فى أول الحديث « يقول الله عز وجل :

كل عمل ابن آدم هو له ، إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به ، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلى » الحديث ، وسيأتى قريبا من طريق عطاء عن أبى صالح بلفظ « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له » الحديث ، ويأتى فى التوحيد من طريق الأعمش عن أبى صالح بلفظ « يقول الله عز وجل : الصوم لى وأنا أجزى به » الحديث ، وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر فى قوله « انما يذر الخ » التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار فى هذه الأشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ، ولا شك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره الى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه ، والمراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص . ووقع فى رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ، ومثله حديث أبى صالح فى التوحيد ، وكذا جمهور الرواة عن أبى هريرة ، وفى رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبى صالح عن أبيه « يدع الطعام والشراب من أجلى ، ويدع لذته من أجلى » وفى رواية أبى قرة من هذا الوجه « يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلى » وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه فى فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبى صالح « يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلى » . قوله (الصيام لى وأنا أجزى به) كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها ، وفى الموطأ « فالصيام » بزيادة الفاء وهى للسببية أى سبب كونه لى أنه يترك شهوته لاجلى . ووقع فى رواية مغيرة عن أبى الزناد عند سعيد بن منصور « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به » ومثله فى رواية عطاء عن أبى صالح الآتية ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى « الصيام لى وأنا أجزى به » مع أن الاعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال : أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره حكاه المازرى ونقله عياض عن أبى عبيد ، ولفظ أبى عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها ، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء فى القلب . ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ « ليس فى الصيام رياء » حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسلا قال : وذلك لأن الاعمال لا تكون إلا بالحركات ، إلا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس ، هذا وجه الحديث عندى انتهى . وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى « الشعب » من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وإسناده ضعيف ولفظه « الصيام لا رياء فيه ، قال الله عز وجل : هو لى وأنا أجزى به » وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع . وقال القرطبى : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله الى نفسه ، ولهذا قال فى الحديث « يدع شهوته من أجلى » وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب ، بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازرى وقرره القرطبى بأن أعمال بنى آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت اليهم ، بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعنى فى الصورة الظاهرة . قلت : معنى النفى فى قوله « لا رياء فى الصوم » أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع من جهة الاخبار ، بخلاف بقية الأعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال : ان الذكر بلا إله إلا

الله يمكن أن لا يدخله الرياء ، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم ، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك . ثانيها أن المراد بقوله « وأنا أجزى به » أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته . وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله ، إلا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ ، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله ، قال الله إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به » أى أجازى عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى ﴿ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى ، والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال . قلت : وسبق الى هذا أبو عبيد فى غريبه فقال : بلغنى عن ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات ، وقد قال الله تعالى ﴿ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى . ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه « الى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فانه لا يدرى أحد ما فيه » ويشهد له أيضا ما رواه ابن وهب فى جامعه عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ، ووصله الطبرانى والبيهقى فى « الشعب » من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا « الأعمال عند الله سبع » الحديث ، وفيه « وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله » ثم قال : وأما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام ، ثم قال القرطبي : هذا القول ظاهر الحسن ، قال : غير أنه تقدم ويأتى فى غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام ، وهى نص فى إظهار التضعيف ، فبعد هذا الجواب بل بطل . قلت : لا يلزم من الذى ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى . ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله « أنا أجزى به » لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه . ثالثها معنى قوله « الصوم لى » أى انه أحب العبادات الى والمقدم عندى ، وقد تقدم قول ابن عبد البر : كفى بقوله « الصوم لى » فضلا للصيام على سائر العبادات . وروى النسائى وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعا « عليك بالصوم فانه لا مثل له » لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » . رابعها الاضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ، قال الزين بن المنير : التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف . خامسها أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه . وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق ، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى . سادسها أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم . سابعها أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابى ، هكذا نقله عياض وغيره ، فان أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع الى المعنى الأول ، وقد أفصح بذلك ابن الجوزى فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته . ثامنها سبب الإضافة الى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله ، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك . واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات ، فانهم يتعبدون لها بالصيام . وأجيب

بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب ، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندي ليس بطائل ، لأنهم طائفتان : احداهما كانت تعتقد إلهيـة الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام ، واستمر منهم من استمر على كفره . والأخرى من دخل منهم فى الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم . تاسعها أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، روى ذلك البيهقى من طريق إسحق بن أيوب بن حسان الواسطى عن أبيه عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، قال القرطبى : قد كنت استحسنت هذا الجواب الى أن فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال « المفلس الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا » الحديث وفيه « فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته ، فاذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار » فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك . قلت : ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه « كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لى وأنا أجزى به » وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصوم » ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ « كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم » وقد أخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه « عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به » لحذف الاستثناء ، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال « كل العمل كفارة » وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها إن لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات ، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى ، وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه فى ذلك على شعبة ، وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضا على غندر ، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة ، لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة « فتنة الرجل فى أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة » ولعل هذا هو السر فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة ، وسأذكر وجه الجمع بينهما فى الكلام على الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى . عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الاعمال ، واستند قائله الى حديث واه جدا أورده ابن العربى فى «المسلسلات» ولفظه « قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها . فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة ، وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقانى فى « حظائر القدس » له ولم أقف عليه ، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا . ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال : أن الصوم على أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة . وهذا مقام عال لكن فى حصر المراد من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى . وأقرب الأجوبة التى ذكرتها الى الصواب الأول والثانى ويقرب منهما الثامن والتاسع . وقال البيضاوى فى

الكلام على رواية الأعمش عن أبي صالح التي بينتها قبل : لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا ، وقوله « الا الصيام » مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله ، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى ، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره . قال : والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران : أحدهما أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه ، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه ، والى ذلك الإشارة بقوله « فانه لي » . والآخر أن سائر الحسنات راجعة الى صرف المال أو استعمال للبدن ، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات ، والى ذلك أشار بقوله « يدع شهوته من أجلي » قال الطيبي : وبيان هذا أن قوله « يدع شهوته الخ » جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور ، وأما قول البيضاوي : ان الاستثناء من كلام غير محكي ، ففيه نظر ، فقد يقال : هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في أثناء الحديث « قال الله تعالى » ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثنائه بيانا ، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى . قوله (والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع مختصرا عند البخاري ، وقد قدمت البيان بأنه وقع في « الموطأ » تاما ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وأنا أجزي به « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فانه لي وأنا أجزي به » فأعاد قوله « وأنا أجزي به » في آخر الكلام تأكيدا ، وفيه إشارة الى الوجه الثاني . ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث « للصائم فرحتان يفرحهما » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى

٣ — باب الصَّوْمُ كَفَّارة

١٨٩٥ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا جامِعٌ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : مَن يَحفظُ حَديثاً عنِ النبيِّ ﷺ في الفِتنةِ ؟ قال حُذَيفةُ : أنا سَمِعتُهُ يقول : فتنةُ الرَّجلِ في أهلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقة . قال : ليسَ أسألُ عن ذِهِ ، إنما أسألُ عنِ التي تَموجُ كما يَموجُ البَحرُ . قال : وإنَّ دُونَ ذلكَ باباً مُغلَقاً . قال : فيُفتَحُ أو يُكسَرُ ؟ قال : يُكسَرُ . قال : ذاكَ أجدَرُ أنْ لا يُغلَقَ إلى يومِ القِيامة . فقُلنا لمَسروقٍ : سَلْهُ ، أكان عمرُ يَعلَمُ مَنِ البابُ ؟ فسألَهُ فقال : نعم ، كما يَعلَمُ أنَّ دُونَ غَدٍ الليلةَ »

قوله (باب الصوم كفارة) كذا لأبي ذر والجمهور بتنوين باب ، أي الصوم يقع كفارة للذنوب ، ورأيته هنا بخط القطب في شرحه « باب كفارة الصوم » أي باب تكفير الصوم للذنوب ، وقد تقدم في أثناء الصلاة « باب الصلاة كفارة » وللمستملي « باب تكفير الصلاة » وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبي وائل ، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه ، فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله

وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يحمل فى الاثبات على كفارة شىء مخصوص وفى النفى على كفارة شىء آخر ، وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة « باب الصدقة تكفر الخطيئة » ثم أورد هذا الحديث بعينه ، ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضا مرفوعا « الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » وقد تقدم البحث فيه فى الصلاة . ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا « من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله » ولمسلم من حديث أبى قتادة « ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة » وعلى هذا فقوله « كل العمل كفارة إلا الصيام » يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ، ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه . والله أعلم

٤ — باب الرَّيانُ للصائمينَ

١٨٩٦ — حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال حدَّثنى أبو حازمٍ عن سَهلٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ فى الجنَّةِ بابا يُقالُ لهُ الرَّيَّانُ ، يَدخُلُ منهُ الصائمونَ يومَ القيامةِ لا يَدخُلُ منه أحدٌ غيرُهم ، يقال : أينَ الصائمون ؟ فيَقومونَ ، لا يَدخلُ منهُ أحدٌ غيرُهم ، فاذا دَخَلوا أُغلِقَ ، فلم يَدخُلْ منهُ أحد »

[الحديث ١٨٩٦ — طرفه فى : ٣٢٥٧]

١٨٩٧ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثنى مَعنٌ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن أنفقَ زَوجَينِ فى سَبيلِ اللهِ نُودِىَ من أبوابِ الجنَّةِ : يا عبدَ اللهِ هذا خيرٌ ، فمَن كانَ مِن أهلِ الصلاةِ دُعىَ مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كانَ مِن أهلِ الجهادِ دُعىَ من بابِ الجهادِ ، ومن كان من أهلِ الصيامِ دُعىَ من باب الرَّيَّانِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصدَقةِ دُعىَ من بابِ الصدَقة . فقال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه : بأبى أنتَ وأمى يا رسولَ اللهِ ، ما على من دُعى من تلكَ الأبوابِ من ضَرورةٍ ، فهل يُدعَى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم »

[الحديث ١٨٩٧ — أطرافه فى : ٢٨٤١ ، ٣٢١٦ ، ٣٦٦٦]

قوله (باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين ، وسيأتى أن من دخله لم يظمأ . قال القرطبى : اكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع . قوله (حدثنى أبو حازم) هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد الساعدى . قوله (ان فى الجنة بابا) قال الزين بن المنير : انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن فى الباب المذكور من النعيم والراحة فى الجنة فيكون أبلغ فى التشوق إليه . قلت : وقد جاء الحديث من وجه

آخر بلفظ « ان للجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون » أخرجه هكذا الجوزقى من طريق أبى غسان عن أبى حازم ، وهو للبخارى من هذا الوجه فى بدء الخلق ، لكن قال « فى الجنة ثمانية أبواب » . **قوله** (فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفى دخول غيرهم منه تأكيدا ، وأما قوله « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » أى لم يدخل منه غير من دخل . ووقع عند مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخارى فيه « فاذا دخل آخرهم أغلق » هكذا فى بعض النسخ من مسلم ، وفى الكثير منها « فاذا دخل أولهم أغلق » قال عياض وغيره : هو وهم ، والصواب آخرهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجيه معا من طريقه ، وكذا أخرجه الاسماعيلى والجوزقى من طرق عن خالد بن مخلد ، وكذا أخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه « من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا » وللترمذى من طريق هشام بن سعد عن أبى حازم نحوه وزاد « ومن دخله لم يظمأ أبدا » ونحوه للنسائى والاسماعيلى من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه ، وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للرأى فيه . **قوله** (عن حميد بن عبد الرحمن) فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى فضل أبى بكر « أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف » . **قوله** (عن أبى هريرة) قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على وصله ، إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما أرسلاه ، ولم يقع عند القعنبى أصلا . قلت : هذا أخرجه الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه ، وأخرجه أيضا من طريق القعنبى فلعله حدث به خارج الموطأ . **قوله** (من أنفق زوجين فى سبيل الله) زاد اسماعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك « من ماله » واختلف فى المراد بقوله « فى سبيل الله » فقيل أراد الجهاد ، وقيل ما هو أعم منه ، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتى إيضاحه . وقوله (هذا خير) ليس اسم التفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات ، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة . **قوله** (ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) فى رواية محمد بن عمرو عن الزهرى عند أحمد « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان » وهذا صريح فى مقصود الترجمة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى فضائل أبى بكر ان شاء الله تعالى

٥ — **باب** هل يُقالُ رَمضانُ أو شهرُ رمضانَ ، ومَن رأى كلَّهُ واسعاً

وقال النبيُّ ﷺ « مَن صامَ رمضانَ » وقال « لا تَقدَّموا رمضانَ »

١٨٩٨ — **حدثنا** قتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن أبى سُهيلٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا جاء رمضانُ فُتحت أبوابُ الجنَّة »

[الحديث ١٨٩٨ ـ طرفاه فى : ١٨٩٩ ، ٣٢٧٧]

١٨٩٩ — **حدثنى** يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنى الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى ابنُ أبى أنسٍ مَولى التَّيميِّينَ أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا دخَلَ شهرُ رَمضانَ فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ ، وسُلسِلتِ الشَّياطينُ »

١٩٠٠ – حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَير قال حدَّثني الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني سالمٌ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «إذا رَأيتُموهُ فصوموا، وإذا رأيتُموهُ فأفطِروا. فانْ غُمَّ عليكم فاقدُروا له». وقال غيرُه عنِ الليثِ: حدَّثني عُقَيلٌ ويُونسُ «لِهلالِ رمضانَ»
[الحديث ١٩٠٠ – طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

قوله (باب هل يقال) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وللسرخسي والمستملي «هل يقول» أي الانسان. قوله (ومن رأى كله واسعا) أي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة، وللكشميهني «ومن رآه» بزيادة الضمير. وأشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا «لا تقولوا رمضان، فان رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان» أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر، قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى. وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان» ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعا «لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله» وحديث ابن عباس «عمرة في رمضان تعدل حجة» وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال ﴿شهر رمضان﴾ مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لانه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لان الرمضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله أعلم. قوله (وقال النبي ﷺ: من صام رمضان، وقال: لا تقدموا رمضان) أما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه، وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لا يتقدمن أحدكم» وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ «لا تقدموا رمضان». قوله (عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيمان - بالغين المعجمة والتحتانية - الأصبحي، عم مالك بن أنس بن مالك، وأبوه تابعي كبير أدرك عمر. قوله (اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصرا، وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية، والظاهر أن البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو «أبواب الجنة» في رواية اسماعيل بن جعفر «وأبواب السماء» في رواية الزهري. قوله (حدثني ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ اسماعيل بن جعفر، وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كاسماعيل بن جعفر. وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري. وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب «أخبرني أبو سهيل عن أبيه» وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال «أخبرني نافع بن أبي أنس» وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فأرسله وحذف من بينه وبين أبي هريرة، ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن أويس بن أبي أويس عديل بني تيم عن أنس، قال النسائي وهو خطأ.

قوله (مولى التيميين) أي مولى بني تيم ، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب اليه ، وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل تيم ، إنما نحن عرب من أصبح ، ولكن جدي حالفهم . قوله (وسلسلت الشياطين) قال الحليمي : يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه ، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر ، وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ « وتغل فيه مردة الشياطين » زاد أبو صالح في روايته « وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » لفظ ابن خزيمة ، وقوله « صفدت » بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت ، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه « فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله » قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة الى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين . قال : ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فتحت أبواب الرحمة » قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها الى النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات ، قال الزين بن المنير : والأول أوجه ، ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التي فيها « أبواب الرحمة وأبواب السماء » فمن تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار ، واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية وفيه نظر . وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته : فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول ، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات . وقال الطيبي : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية . وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره : فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه ، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية . وقال غيره : في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة

الى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم فى ترك الطاعة ولا فعل المعصية . قوله (اذا رأيتموه) أى الهلال وسيأتى التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم ، وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه فى الرواية المعلقة ، وإنما أراد المصنف بايراده فى هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، ولم يقع ذلك فى الرواية الموصولة وإنما وقع فى الرواية المعلقة . قوله (وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، كذا أخرجه الاسماعيلى من طريقه قال « حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب » فذكره بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا » الحديث . ووقع مثله فى غير رواية الزهرى قال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا » الحديث ، وسيأتى بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى

٦ - باب من صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً ونيَّةً

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ « يُبعَثونَ على نِيّاتِهم »

١٩٠١ — حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا يحيى عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه ، ومَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه »

قوله (باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية) قال الزين بن المنير : حذف الجواب إيجازا واعتمادا على ما فى الحديث ، وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم إنما يكون لاجل التقرب الى الله ، والنية شرط فى وقوعه قربة . قال : والاولى أن يكون منصوبا على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمنا محتسبا ، والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابى : احتسابا أى عزيمة ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه . قوله (وقالت عائشة عن النبى ﷺ : يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ، ثم يبعثون على نياتهم » يعنى يوم القيامة . ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيرا فى العمل لاقتضاء الخبر أن فى الجيش المذكور المكره والمختار فانهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، ووقع فى رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم « حدثنى أبو سلمة » ونحوه فى رواية شيبان عن يحيى عند أحمد . قوله (من قام ليلة القدر) يأتى الكلام عليه فى الباب المعقود لها فى أواخر الصيام . قوله (ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة « وما تأخر » وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبى سلمة بدونها أيضا ، ووقعت هذه الزيادة أيضا فى رواية الزهرى عن أبى سلمة أخرجها النسائى عن قتيبة عن سفيان عنه ، وتابعه

حامد بن يحي عن سفيان أخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمار وهو فى الجزء الثانى عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزى أخرجه فى كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاحى أخرجه أبو بكر بن المقرى فى فوائده كلهم عن سفيان ، والمشهور عن الزهرى بدونها . وقد وقعت هذه الزيادة أيضا فى حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن . وقد استوعبت الكلام على طرقه فى « كتاب الخصال المكفرة ، للذنوب المقدمة والمؤخرة » وهذا محصله . وقوله « من ذنبه » اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص عند الجمهور ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الوضوء وفى أوائل كتاب المواقيت ، قال الكرمانى : وكلمة « من » إما متعلقة بقوله « غفر » أى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل ، أو هى مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل

٧ - باب أَجْوَدُ ما كان النبيُّ ﷺ يكون فى رمضان

١٩٠٢ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا ابراهيم بنُ سَعدٍ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ أجْوَدَ الناسِ بالخير ، وكان أجْوَدَ ما يكون فى رمضانَ حينَ يَلقاهُ جبريلُ ، وكان جبريلُ عليهِ السلامُ يَلقاهُ كلَّ ليلةٍ فى رمضانَ حتّى يَنسَلِخَ ، يَعرِضُ عليهِ النبيُّ ﷺ القُرآنَ ، فاذا لَقِيَهُ جبريلُ عليه السلامُ كان أجْوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المرسَلَةِ »

قوله (باب أجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس « كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى ، قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذى يكون سببا لاصابة الأرض الميتة وغير الميتة ، أى فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ

٨ - باب مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعَمَلَ به فى الصَّوم

١٩٠٣ - حدّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المَقبُرىُّ عن أبيهِ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بهِ فليسَ للهِ حاجةٌ فى أن يَدَعَ طعامَهُ وشَرابَه »

[الحديث ١٩٠٣ - طرفه فى : ٦٠٥٧]

قوله (باب من لم يدع) أى يترك (قول الزور والعمل به) زاد فى نسخة الصغانى « فى الصوم » . قال الزين بن المنير : حذف الجواب لأنه لو نص على ما فى الخبر لطالت الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع فى عهدته فكان الايجاز ما صنع . قوله (حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه) كذا فى أكثر الروايات عن ابن أبى ذئب ، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبى ذئب فاختلف عليه : رواه الربيع عنه مثل الجماعة ، ورواه ابن السراج عنه فلم يقل « عن أبيه »

أخرجها النسائي ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب باسقاطه أيضا ، واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته ، وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالاسقاط أيضا ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه « عن أبيه » ، والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الاحوال يقولها ، وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب باسناد آخر فقال « عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة » وهو شاذ والمحفوظ الاول . قوله (قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب « والجهـــل » ، وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب ، وفي رواية ابن وهب « والجهل في الصوم » ، ولابن ماجه من طريق ابن المبارك « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به » جعل الضمير في « به » يعود على الجهل ، والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ، ولما روى الترمذي حديث أبي هريرة هذا قال : وفي الباب عن أنس . قلت : وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ « من لم يدع الخنا والكذب » ورجاله ثقات ، والمراد بقول الزور الكذب ، والجهل السفه ، والعمل به أي بمقتضاه كما تقدم . قوله (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من باع الخمر فليشقص الخنازير » أي يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة » فلا مفهوم له ، فان الله لا يحتاج الى شيء ، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة ، وقد سبق أبو عمر بن عبد البر الى شيء من ذلك ، قال ابن المنير في الحاشية : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لي بكذا ، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه ، وقريب من هذا قوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ فان معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه . وقال البيضاوي : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول ، فقوله « ليس لله حاجة » مجاز عن عدم القبول ، فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم . واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر . وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول ، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه ، فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين : أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها ، والثاني البحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته منها صفة كمال فيه ، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ، قال : فاذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالاجماع ، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله

وأمر بالامساك عن المفطرات ، ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات ، وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله أعلم . وقال شيخنا فى شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به ، لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة الى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل فانه يصح إطلاقه على جميع المعاصى . وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضا على الجهل أى والعمل بكل منهما . (تنبيه) : قوله « فليس لله » وقع عند البيهقى فى « الشعب » من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب « فليس به » بموحدة وهاء ضمير ، فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم

٩ — باب هل يقولُ إنى صائمٌ إذا شُتِم

١٩٠٤ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ عن ابنِ جُرَيجٍ قال أخبَرنى عطاءٌ عَن أبى صالحٍ الزَّيّاتِ أنهُ سَمِعَ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « قال الله : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ ، إلاّ الصِّيامَ فانهُ لى وأنا أجزِى به ، والصِّيامُ جُنَّة ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُثْ ولايَصخَب ، فان سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلهُ فليَقُلْ إنى امرُؤٌ صائم . والذى نفسُ محمدٍ بيدِه لَخُلوفُ فمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسْكِ . للصائمِ فَرْحَتانِ يَفرَحُهما : إذا أفطرَ فرِحَ ، وإذا لَقِيَ ربَّهُ فَرِحَ بصَومِهِ »

قوله (باب هل يقول إنى صائم إذا شتم) أورد فيه حديث أبى هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب . قوله فيه (ولا يصخب) كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ، ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه ، والصخب الخصام والصياح ، وقد تقدم أن المراد بالنهى عن ذلك تأكيده حالة الصوم ، وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضا . قوله (لخلوف) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لخلف » بحذف الواو كأنها صيغة جمع ، ويروى فى غير البخارى بلفظ « لخلفة » على الوحدة كتمر وتمرة . قوله (للصائم فرحتان يفرحهما : اذا أفطر فرح) زاد مسلم « بفطره » ، وقوله « يفرحهما » أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أى فيه ، قال القرطبى : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر ، وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قلت : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ، ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شىء مما ذكره . قوله (واذا لقى ربه فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه . وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين . قلت : والثانى أظهر إذ لا ينحصر الاول فى الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه

١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبة

١٩٠٥ - حدثنا عَبْدانُ عن أبي حَمزةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ قال « بَينا أنا أمشي معَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه فقال « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ فقال : مَنِ استطاعَ الباءةَ فلْيَتزَوَّجْ ، فإنَّه أغضُّ للبَصرِ ، وأحصَنُ للفرْجِ . ومَن لم يَستَطِعْ فعلَيهِ بالصَّوم ، فانهُ لهُ وِجاء »

[الحديث ١٩٠٥ ـ طرفاه في : ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦]

قوله (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهملة وسكون الزاى بعدها موحدة ، كذا لأبى ذر ، ولغيره « العزوبة » بزيادة واو ، والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع فى العنت . ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله فيه « ومن لم يستطع » أى لم يجد أهبة النكاح . قوله (فعليه بالصوم فانه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين ، وقيل رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع فى مبدأ الأمر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . والله أعلم

١١ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموهُ فأفطِروا »

وقال صِلةُ عن عَمّارٍ « من صامَ يومَ الشَّكِّ فقد عَصى أبا القاسم ﷺ »

١٩٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكرَ رَمضان فقال : لا تَصوموا حتَّى تَرَوُا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتَّى تَرَوْه ، فان غُمَّ عليكم فاقدُروا له »

١٩٠٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ حدثَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « الشهرُ تِسعٌ وعشرونَ ليلةً ، فلا تصوموا حتَّى تَرَوهُ ، فانْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين »

١٩٠٨ - حدثنا أبو الوَليدِ حدثَنا شُعبةُ عن جَبلةَ بنِ سُحَيمٍ قال سمِعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قال النبيُّ ﷺ « الشَّهرُ هٰكذا وهٰكذا ، وخَنَسَ الإبهامَ في الثالثة »

[الحديث ١٩٠٨ ـ طرفاه في : ١٩١٣ ، ٥٣٠٢]

١٩٠٩ - حدثنا آدمُ حدثَنا شُعبةُ حدثَنا محمدُ بن زيادٍ قال : سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال النبيُّ ﷺ ـ أو قال : قال أبو القاسمِ ﷺ ـ « صُوموا لِرُؤْيتِهِ وأفطِروا لرُؤيته ، فان غُبِّيَ عليكم فأكمِلوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين »

١٩١٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن يَحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن عِكرمةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ

عن أمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ ﷺ آلىٰ من نسائهِ شهراً ، فلما مَضى تِسعةٌ وعشرونَ يَوماً غَدا - أو راحَ - فقيلَ لهُ : إنكَ حَلفتَ أن لا تَدخُلَ شهراً فقال : إنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرينَ يوما »

[الحديث ١٩١٠ - طرفه في : ٥٢٠٢]

١٩١١ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « آلىٰ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نِسائهِ ، وكانتِ انفكَّتْ رِجلُه ، فأقامَ في مَشْرُبةٍ تِسعاً وعشرينَ ليلةً ثم نَزَلَ ، فقالوا : يارسولَ اللهِ آلَيتَ شهراً ، فقال : إنَّ الشهرَ يكونُ تِسعاً وعِشرين »

قوله (باب قول النبي ﷺ : اذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ، وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ « اذا رأيتموه » وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا : فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ « فان غم عليكم فاقدروا له » والآخر بلفظ « فأكملوا العدة ثلاثين » وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا « الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة » ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ، ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ، ومن حديث أنس كذلك ، وسأتكلم عليها حديثا حديثا إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال صلة عن عمار الخ) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم ، والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحق عنه ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام يوم الشك » وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذي يشك فيه » ، وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي « ان عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه ، فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار تعال فكل فقال : إني صائم ، فقال له عمار : ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل » ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه . **قوله** (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع ، قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك . وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف . والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما . قال الطيبي : انما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا ﴾ أي الذين أونس منهم أدنى ظلم ، فكيف بالظلم المستمر عليه . قلت : وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ « يوم الشك » ، وقوله « أبا القاسم » قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك ،

وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فاقدروا ثلاثين » كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال « فعدوا ثلاثين » واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله « فاقدروا له » وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ، وكذا رواه إسحق الحربي وغيره في « الموطأ » عن القعنبي ، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » قال البيهقي في « المعرفة » ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قلت : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات : منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فان غم عليكم فكملوا ثلاثين » وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكرة وطلق ابن علي عند البيهقي ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم . قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده ، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا ، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول ، والى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله « فأكملوا العدة ثلاثين » ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وهذا أصرح ما ورد في ذلك ، وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه « فعدوا ثلاثين » أشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره ، قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر . قلت : الذي ظنه الاسماعيلي صحيح ، فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » يعني عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر . ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » فانه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ « فأكملوا العدد » وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » وأخرجه أبو داود وغيره أيضا . وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل

من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك فى صحته . قال ابن الجوزى فى « التحقيق » : لأحمد فى هذه المسألة ـ وهى ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ـ ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . ثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث ، قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ « فاقدروا له » قال نافع : فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فان رأى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال أصبح صائما . وأما ما روى الثورى فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه فى الصورة التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فاما إذا حال دون منظره شىء فلا يسمى شكا . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثانى ، قال ابن عبد الهادى فى تنقيحه : الذى دلت عليه الأحاديث ـ وهو مقتضى القواعد ـ أنه أى شهر غم أكمل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله « فأكملوا العدة » يرجع الى الجملتين وهو قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة » أى غم عليكم فى صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام فى قوله « فأكملوا العدة » للشهر أى عدة الشهر ، ولم يخص ﷺ شهرا دون شهر بالاكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره فى ذلك ، اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى « فأكملوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال « فأكملوا العدة » بل مبينة لها . ويؤيد ذلك قوله فى الرواية الاخرى « فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسى من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائى من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . قوله (فاقدروا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين ، وذهب آخرون الى تأويل ثالث قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل ، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا . قال : ونقل ابن خويز منداد عن الشافعى مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله « فاقدروا له » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة . قال ابن العربى : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء . وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هى معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراده ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه . ونقل الرويانى عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو إسحق فى « المهذب » فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة فتعددت الآراء فى هذه المسألة بالنسبة الى خصوص

النظر فى الحساب والمنازل : أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ، ثانيها يجوز ويجزئ ، ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم ، رابعها يجوز لها ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، خامسها يجوز لها ولغيرهما مطلقا . وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال فى الاشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله ، وسيأتى بقية البحث فى ذلك بعد باب . **قوله** (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود « ما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذى ، ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد ، ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة فى الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وقال ابن العربى : قوله « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ » معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الاكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله . **قوله** (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين . ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان فى السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب الى ذلك قال لأن قوله « حتى تروه » خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجها للشافعية . ثانيها مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ؛ وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس ، قال القرطبى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد فى حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ فى الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الاكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى « الروضة » و « شرح المهذب » . ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى « الصغير » والنووى فى « شرح مسلم » . ثالثها اختلاف الاقاليم . رابعها حكاه السرخسى فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله ، وهو قول الأئمة

الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى : يفطر ويخفيه ، وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطا . قوله (فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ، يقال غممت الشىء اذا غطيته ، ووقع فى حديث أبى هريرة من طريق المستملى « فان غم » ومن طريق الكشميهنى « أغمى » ومن رواية السرخسى « غبى » بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم ، الكل بمعنى ، وأما غبى فمأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخفاء الهلال ، ونقل ابن العربى أنه روى « عمى » بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات . قوله فى طريق ابن عمر الثالثة (الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة) كذا للاكثر بالمعجمة والنون أى قبض ، والانخناس الانقباض قاله الخطابى . وفى رواية الكشميهنى « وحبس » بالحاء المهملة ثم الموحدة أى منع . قوله (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) بمهملة وفاء وزن زيدى ، وهو اسم بلفظ النسبة . ووقع فى رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرنى يحيى » أخرجه مسلم ، وكذا صرح بالاخبار فى بقية الاسناد ، وسيأتى الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى فى كتاب الطلاق . قوله (عن حميد عن أنس) سيأتى فى الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنسا . قوله (تسعا وعشرين) كذا للأكثر وللحموى والمستملى « تسعة وعشرين » وسيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

١٢ - باب شَهْرا عِيدٍ لايَنقُصانِ

قال أبو عبدِ اللهِ قال إسحاقُ : وإن كان ناقصاً فهوَ تمام . وقال محمد : لا يجتمعانِ كلاهما ناقص

١٩١٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتمِرٌ قال سمعت إسحاقَ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بَكْرةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ . وحدَّثني مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمِرٌ عن خالدٍ الحذّاء قال أخبرَني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكْرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « شهرانِ لا يَنقُصانِ ، شهرا عيدٍ : رَمضانُ وذو الحجَّة »

قوله (باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث ، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذى من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء . قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الاسناد ثم قال « وحدثنى مسدد قال حدثنا معتمر » فساقه باسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية ، وكأن النكتة فى كونه لم يجمع الاسنادين معا مع أنهما لم يتغايرا إلا فى شيخ معتمر أن مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن إسحق ، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق . وأما قول قاسم فى « الدلائل » : سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا ، قال موسى وأنا أهاب رفعه ، فان لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليس لمهابة رفعه معنى . وأما لفظ إسحق العدوى فأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق أبى خليفة وأبى مسلم الكجى جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ « لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة » وأشار الاسماعيلى أيضا الى أن هذا اللفظ لاسحق العدوى ، لكن أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ « شهرا عيدا لا ينقصان » كما هو لفظ الترجمة ، وكأن

هذا هو السر فى اقتصار البخارى على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحق لكونه لم يختلف فى سياقه عليه ، وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث : فنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين ، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ، ويكفى فى رده قوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة » فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا . ومنهم من تأول له معنى لائقا . وقال أبو الحسن كان إسحق بن راهويه يقول : لا ينقصان فى الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى . وقيل لا ينقصان معا ، إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد . وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما ، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين فى أكثر الروايات فى البخارى ، وسقط ذلك فى رواية أبى ذر وفى رواية النسفى وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث ، قال إسحق : وان كان ناقصا فهو تمام ، وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص . وإسحق هذا هو ابن راهويه ، ومحمد هو البخارى المصنف . ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل ، وكأن البخارى اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها . قال الترمذى قال أحمد : معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة انتهى . ثم وجدت فى نسخة الصغانى ما نصه عقب الحديث : قال أبو عبد الله قال إسحق تسعة وعشرون يوما تام ، وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وان نقص ذو الحجة تم رمضان . وقال إسحق : معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان . قال : وعلى مذهب إسحق يجوز أن ينقصا معا فى سنة واحدة . وروى الحاكم فى تاريخه باسناد صحيح أن إسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال : انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان . ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغلطاى أنه مراد الترمذى بقوله « وقال أحمد » وليس كذلك ، وإنما ذكره قاسم فى « الدلائل » عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة . قال : ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما » وادعى مغلطاى أيضا أن المراد باسحق إسحق بن سويد العدوى راوى الحديث ، ولم يأت على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قاله إسحق ، والآخر أن المراد أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة » وذكر القرطبى أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه ﷺ تلك المقالة . وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبرى عن أبى بكر بن فورك ، وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال : معنى لا ينقصان أن الاحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين . وقيل معناه لا ينقصان فى نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار اليه ابن حبان أيضا ، ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معا فى أعوام . وقال الزين بن المنير : لا يخلو شىء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان ، بخلاف غيرهما من الشهور . وحاصله يرجع الى تأييد قول إسحق . وقال البيهقى فى « المعرفة » انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ،

وبه جزم النووى وقال : إنه الصواب المعتمد . والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره . ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال . وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف فى غير يوم عرفة . وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف فى الثامن اجتهادا ، وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذى الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ، ثم تبين أنهما شهدا زورا . وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم قال « شهرا عيد » بعد قوله « شهران لا ينقصان » ولم يقتصر على قوله رمضان وذى الحجة انتهى . وفى الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما ، بل لله أن يتفضل بالحاق الناقص بالتام فى الثواب . واستدل به بعضهم لمالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال : لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ، وهذا الحديث يقتضى أن التسوية فى الثواب بين الشهر الذى يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين إنما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام. وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف ، وقد أخرجه الدارقطنى فى « الأفراد » والطبرانى من هذا الوجه بلفظ « لايتم شهران ستين يوما » وقال أبو الوليد بن رشد : إن ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين فى الأجر والثواب وروى الطبرانى حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة » وهذا بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم ، وهو الذى توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم . وقد ذكر الطحاوى أن عبد الرحمن بن إسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى بكرة بهذا اللفظ ، قال الطحاوى : وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالدا الحذاء فى الحفظ . قلت : فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث فى حديث ، لأن اللفظ الذى أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن . وقال ابن رشد : إن صح فمعناه أيضا فى الأجر والثواب . **قوله** (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم ، والاول أولى . ونظيره قوله ﷺ « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس . (تنبيه) ليس لإسحق بن سويد - وهو ابن هبيرة البصرى العدوى عدى مضر ، وهو تابعى صغير روى هنا عن تابعى كبير - فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد أخرجه مقرونا بخالد الحذاء . وقد رمى بالنصب ، وذكره ابن العربى فى الضعفاء بهذا السبب

١٣ - باب قول النبيِّ ﷺ « لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ »

١٩١٣ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا الأسودُ بنُ قيس حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرو أنه سَمِعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال « إنّا أُمّةٌ أُمّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ ، الشهرُ هكذا وهكذا . يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرةً ثلاثين »

قوله (باب قول النبي ﷺ لانكتب ولا نحسب) بالنون فيهما ، والمراد أهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ . قوله (الاسود بن قيس) هو الكوفى تابعى صغير ، وشيخه سعيد بن عمرو أى ابن سعيد بن العاص ، مدنى سكن دمشق ثم الكوفة تابعى شهير ، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ، فى الاسناد تابعى عن تابعى كالذى قبله . قوله (إنا) أى العرب ، وقيل أراد نفسه . وقوله (أمية) بلفظ النسب الى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب الى الامهات أى أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب الى الام لأن المرأة هذه صفتها غالبا ، وقيل منسوبون الى أم القرى وقوله (لانكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى ﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا لا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله فى الحديث الماضى « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجى : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولاظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل . قوله (الشهر هكذا وهكذا ، يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصرا ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين » أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ، وفى رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر فى الباب الماضى « الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة » . ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وقبض فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى » ، وروى أحمد وابن أبى شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام ، قال فقالت عائشة : يغفر الله لابى عبد الرحمن ، إنما هجر النبى ﷺ نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له فقال : ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون . قال ابن بطال : فى الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وانما المعول رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك أن فى مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف . وفى الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة ، قلت وسيأتى فى كتاب الطلاق

١٤ — باب لا يُتَقَدَّمُ رَمضانُ بصومِ يَومٍ ولا يومين

١٩١٤ — حدثنا مُسلمُ بنُ ابراهيمَ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثنا يحيى بنُ أبى كَثيرٍ عن أبى سَلمةَ عن أبى هُريرةَ

رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « لايَتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومَين إلاّ أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صومَهُ فلْيَصُمْ ذلكَ اليومَ »

قوله (باب لايتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما أي المكلف . قوله (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي لايتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف ، وا كتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به . قوله (هشام) هو الدستوائي . قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الاسماعيلي « حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة » ، ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحي . (قوله (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم) في رواية أبي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه « لا تقدموا صوم رمضان بصوم » وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة « لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم » ولأحمد عن روح عن هشام « لا تقدموا قبل رمضان بصوم » وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحي لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله . قوله (الا أن يكون رجل) كان تامة ، أي إلا أن يوجد رجل . قوله (يصوم صوما) وفي رواية الكشميهني « صومه فليصم ذلك اليوم » وفي رواية معمر عن يحي عند أحمد « إلا رجل كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه » ونحوه لابي عوانة من طريق أيوب عن يحي ، وفي رواية أحمد عن روح « إلا رجل كان يصوم صياما فليصله به » وللترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة « إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » قال العلماء : معنى الحديث لاتستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذي لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اهـ . والحكمة فيه التقوّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وسنذكر ما فيه قريبا ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن ، وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنهي التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق اذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه . وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي « صوموا لرؤيته » فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل ، قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية ـ وهو الليل ـ لا يكون محل الصوم . وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية . قلت : فوقع في المجاز الذي فر منه ، لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية الى أن يطلع الفجر ، وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط ، فان زاد على ذلك فمفهومه الجواز ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بان المراد منه

التقديم بالصوم لحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك . وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوى . واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضا بحديث عمران ابن حصين « أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين » ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . وهو جمع حسن . والله أعلم

١٥ - باب قولِ الله جلَّ ذِكرُه [١٨٧ البقرة] :

﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم ، هُنَّ لِباسٌ لكم وأنتم لِباسٌ لهنَّ ، عَلِمَ اللهُ أنَّكم كنتم تختانونَ أنفُسَكم فتابَ عليكم وعَفا عنكم ، فالآنَ باشِروهنَّ وابتغوا ما كَتَبَ اللهُ لكم ﴾

١٩١٥ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن إسرائيلَ عن أبى إسحاقَ عنِ البَراء رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجُلُ صائماً فحضَرَ الإفطارُ فنامَ قبلَ أنْ يفطِر لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتَّى يُمسِي . وإنَّ قَيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائماً ، فلما حَضَرَ الإفطارُ أتىْ امرأتَهُ فقال لها : أعِندَكِ طعامٌ ؟ قالت : لا ، ولكنْ أنطلِقُ فأطلُبُ لك ، وكان يومَهُ يَعمَلُ ، فغَلَبَتْهُ عيناهُ ، فجاءَتْهُ امرأتُه ، فلما رأتْهُ قالت خَيبةً لك ، فلما انتصَفَ النهارُ غُشِيَ عليه ، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فنزَلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم ﴾ ففَرِحوا بها فرحاً شديدا ، ونزلتْ ﴿ وكُلُوا واشرَبوا حتَى يَتبيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ ﴾

[الحديث ١٩١٥ _ طرفه فى : ٤٥٠٨]

قوله (باب قول الله عزّ وجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ما كتب الله لكم) كذا فى رواية أبى ذر ، وساق غيره الآية كلها ، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية . ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف . وقد تعرض لها فى التفسير أيضا كما سيأتى . ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود فى هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور . **قوله** (عن أبى إسحق) هو السبيعى ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق المذكور ، وقد رواه الإسماعيلى من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى فيه

عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي إسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل ، وقد رواه الدارمي وعبيد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيرا ، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به . قوله (كان أصحاب محمد ﷺ) أي في أول افتراض الصيام ، وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا . قوله (فنام قبل أن يفطر الخ) في رواية زهير « كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس » ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق « كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها » فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم ، وهذا هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة » ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريبا ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا ، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث ، وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه « كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار » فذكر القصة . ومن طريق ابراهيم التيمي « كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب : إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة » ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو ابن العاص مرفوعا « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » . قوله (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فانه قال « صرمة بن قيس » أخرجه أبو داود ، ولأبي نعيم في « المعرفة » من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله ، قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحق أنه « أبو قيس بن عمرو » وفي حديث السدي المذكور « حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة » ولابن جرير من طريق ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا « صرمة بن أبي أنس » ولغير ابن جرير من هذا الوجه « صرمة بن قيس » كما قال أبو أحمد الزبيري ، وللذهلي في « الزهريات » من مرسل القاسم بن محمد « صرمة بن أنس » ، ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى « صرمة ابن مالك » والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده ، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن ، وقد صحفه بعضهم فرويناه في « جزء إبراهيم بن أبي ثابت » من طريق عطاء عن أبي هريرة قال « كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وأن ضمرة بن أنس الأنصاري غلبته عينه » الحديث ، وقد استدرك ابن الأثير في الصحابة ضمرة بن أنس في حرف

الضاد المعجمة على من تقدمه ، وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبى أنس كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وصرمة بن أبى أنس مشهور فى الصحابة يكنى أبا قيس ، قال ابن إسحق فيما أخرجه السراج فى تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال : قال صرمة بن أبى أنس وهو يذكر النبى ﷺ :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مواتيا

الأبيات . قال ابن إسحق : وصرمة هذا هو الذى نزل فيه ﴿وكلوا واشربوا﴾ الآية . قال : وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال : كان أبو قيس ممن فارق الأوثان فى الجاهلية ، فلما قدم النبى ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير ، وهو القائل :

يقول أبو قيس وأصبح غاديا ألا ما استطعتم من وصاتى فافعلوا

الأبيات . قوله (فقال لها أعندك) بكسر الكاف (طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجئ معه بشئ ، لكن فى مرسل السدى أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى به طحينا واجعليه سخينا ، فإن التمر أحرق جوفى . وفيه : لعلى آكله سخنا ، وأنها استبدلته له وصنعته . وفى مرسل ابن أبى ليلى : فقال لأهله أطعمونى ، فقالت: حتى أجعل لك شيئا سخينا . ووصله أبو داود من طريق ابن أبى ليلى فقال « حدثنا أصحاب محمد » فذكره مختصرا . قوله (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أى فى أرضه ، وصرح بها أبو داود فى روايته . وفى مرسل السدى « كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة » فعلى هذا فقوله « فى أرضه » إضافة اختصاص . قوله (فغلبته عيناه) أى نام ، وللكشميهنى « عينه » بالإفراد . قوله (فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز . والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب . قوله (فلما انتصف النهار غشى عليه) فى رواية أحمد « فأصبح صائما ، فلما انتصف النهار » وفى رواية أبى داود « فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه » فيحمل الأول على أن الغشى وقع فى آخر النصف الأول من النهار ، وفى رواية زهير عن أبى إسحق « فلم يطعم شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه » وفى مرسل السدى « فأيقظته ، فكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل » وفى مرسل محمد بن يحيى « فقالت له كل ، فقال إنى قد نمت . فقالت لم تنم . فأبى فأصبح جائعا مجهودا » . قوله (فذكر ذلك للنبى ﷺ) زاد فى رواية زكريا عند أبى الشيخ « وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى ﷺ » . قوله (فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ كذا فى هذه الرواية وشرح الكرمانى على ظاهرها فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس ، قال : ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا ، ثم قال : أو المراد من الآية هى بتمامها . قلت : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلى وقال : إن الآية بتمامها نزلت فى الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله . قلت : وقد وقع فى رواية أبى داود « فنزلت ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ فهذا يبين أن محل قوله « ففرحوا بها » بعد قوله ﴿ الخيط الاسود ﴾ ووقع ذلك صريحا فى رواية زكريا بن أبى زائدة ولفظه « فنزلت ﴿ أحل لكم - الى قوله - من الفجر ﴾ ففرح المسلمون بذلك » وسيأتى بيان قصة عمر فى تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى

١٦ - باب قول الله تعالى [١٨٧ البقرة] : ﴿ وَكُلُوا واشرَبوا حتى يَتبيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ منَ الفجرِ ، ثمَّ أتِمّوا الصِّيامَ إلى الليل ﴾ فيه عنِ البَراءِ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩١٦ — حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدَّثَنا هُشَيمٌ قال أخبرَني حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمنِ عنِ الشَّعبيِّ عن عَدِيِّ ابنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « لمّا نزلَتْ ﴿ حتّى يَتبيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودَ وإلى عِقالٍ أبيضَ فجعلتُهما تحتَ وِسادَتي ، فجعلتُ أنظُرُ في الليلِ فلا يَستبينُ لي . فغَدَوتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فذكرتُ لهُ ذلكَ فقال : إنما ذلكَ سَوادُ الليلِ وبياضُ النهار »

[الحديث ١٩١٦ ـ طرفاه في : ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠]

١٩١٧ — حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا ابنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلِ بنِ سعد ح

حدثني سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدثَنا أبو غَسّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال « أُنزِلَتْ ﴿ وكُلوا واشرَبوا حتّى يَتبيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ ﴾ ولم يَنزِلْ ﴿ منَ الفَجرِ ﴾ فكانَ رِجالٌ إذا أرادُوا الصومَ ربَطَ أحدُهم في رِجلِهِ الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ ، ولم يَزَلْ يأكلُ حتّى يَتبيَّنَ لهُ رُؤيَتُهما ، فأنزَلَ اللهُ بعدُ ﴿ منَ الفجرِ ﴾ فعلِموا أنهُ إنَّما يَعني الليلَ والنَّهارَ »

[الحديث ١٩١٧ ـ طرفه في : ٤٥١١]

قوله (باب قول الله عز وجل : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ساق الى قوله ﴿ الى الليل ﴾ وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذى أبيح بعد أن كان ممنوعا ، واستفيد من حديث سهل الذى فى هذا الباب أن ذكر نزول الآية فى حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ تأخر نزوله عن بقية الآية مع أنه ليس فى حديث البراء التصريح بأن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل أولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله ﴿ الخيط الأسود ﴾ ورواية أبى داود وأبى الشيخ فيها الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ فيحمل الثانى على أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ لم يدخل فى الغاية . قوله (فيه البراء عن النبى ﷺ) يريد الحديث الذى مضى قبله وهو موصول كما تقدم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : الاول قوله (أخبرنى حصين) ، روى الطحاوى من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم أنبأنا حصين ومجالد ، وكذا أخرجه الترمذى عن أحمد بن منيع عن هشيم الا أنه فرقهما . قوله (عن عدى بن حاتم) فى رواية الترمذى « أخبرنى عدى بن حاتم » وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع ، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبى عبيد عن هشيم عن حصين . قوله (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود عمدت الخ) ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم إسلامه ، وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى أوائل الهجرة ، وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازى ، فاما أن يقال إن الآية التى فى حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا ، وإما أن يؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله « لما نزلت » أى لما تليت علىّ عند إسلامى ، أو لما بلغنى نزول الآية

أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت ، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ « علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال : فأخذت خيطين » الحديث . قوله (الى عقال) بكسر المهملة أى حبل وفى رواية مجالد « فأخذت خيطين من شعر » . قوله (فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى) فى رواية مجالد « فلا أستبين الأبيض من الأسود » . قوله (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد « ان وسادك إذا لعريض » وكذا لأحمد عن هشيم ، وللإسماعيلى عن يوسف القاضى عن محمد بن الصباح عن هشيم « قال فضحك وقال : إن كان وسادك إذا لعريضا » وهذه الزيادة أوردها المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى عوانة عن حصين وزاد « ان كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » وفى رواية أبى إدريس عن حصين عند مسلم « إن وسادك لعريض طويل » وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبى « إنك لعريض القفا » ولأبى عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف « فضحك وقال : لا ياعريض القفا » قال الخطابى فى « المعالم » فى قوله « إن وسادك لعريض » قولان : أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى « انك عريض القفا » وجزم الزمخشرى بالتأويل الثانى فقال : إنما عرض النبى ﷺ قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة ، وانشد فى ذلك شعرا ، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبى فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله « إنك عريض القفا » وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل ، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال فى أثر ذلك : انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله « انك لعريض القفا » أى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لايرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة . قلت : وترجم عليه ابن حبان « ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها » وأشار بذلك الى أن عديا لم يكن يعرف فى لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض ، وساق هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك فانه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى . الحديث الثانى : قوله (حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ، وحدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان حدثنى أبو حازم) كذا أخرجه البخارى عن سعيد عن شيخين له ، وأعاده فى التفسير عن سعيد عن أبى غسان وحده ، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبى غسان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن النهلى عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم فى المستخرج أن لفظهما واحد . وقد أخرجه مسلم وابن أبى حاتم وأبو عوانة والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد عن أبى غسان وحده . قوله (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم ، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لان قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتى . قوله (ربط أحدهم فى رجليه) فى رواية

فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم « لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما » ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ فى أرجلهم ليشاهدوهما . قوله (حتى يتبين) كذا للاكثر بالتشديد ، وللكشميهنى « حتى يستبين » بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف . قوله (رؤيتهما) كذا لابى ذر ، وفى رواية النسفى « رئيهما » بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ، ولمسلم من هذا الوجه « زيهما » بكسر الزاى وتشديد التحتانية ، قال صاحب « المطالع » ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة ، قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رئى بمعنى مرئى ، والمعروف أن الرئى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل اتراثيه لمن معه من الانس . قوله (فانزل الله بعد : من الفجر) قال القرطبي : حديث عدى يقتضى أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل متصلا بقوله ﴿ من الخيط الاسود ﴾ بخلاف حديث سهل فانه ظاهر فى أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال ، قال : وقد قيل إنه كان بين نزولها عام كامل ، قال : فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله ﴿ من الفجر ﴾ من أجل الفجر ففعل مافعل ، قال : والجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل ، فكأن عديا لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله ﴿ من الفجر ﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله ﴿ من الفجر ﴾ متعلق بقوله « يتبين » قال : ويحتمل أن تكون القصتان فى حالة واحدة وأن بعض الرواة - يعنى فى قصة عدى - تلا الآية تامة كما ثبت فى القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت فى حديث سهل . قلت : وهذا الثانى ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبى أسامة عن مجالد فى حديث عدى « أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر » وللطبرانى من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عدى : يارسول الله كل شيء أوصيتنى قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إنى بت البارحة معى خيطان أنظر الى هذا والى هذا ، قال : إنما هو الذى فى السماء » فتبين أن قصة عدى مغايرة لقصة سهل ، فأما من ذكر فى حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره ، فلما نزل ﴿ من الفجر ﴾ علموا المراد فلذلك قال سهل فى حديثه « فعلموا أنما يعنى الليل والنهار » وأما عدى فكأنه لم يكن فى لغة قومه استعارة الخيط للصبح ، وحمل قوله ﴿ من الفجر ﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهى الى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر ، أو نسى قوله ﴿ من الفجر ﴾ حتى ذكره بها النبي ﷺ ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب ، قال الشاعر :

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله (فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار) فى رواية الكشميهنى « فعلموا أنه يعنى » وقد وقع فى حديث عدى « سواد الليل وبياض النهار » ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون ، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود ، وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشري . قال : وقوله ﴿ من الفجر ﴾ بيان للخيط الأبيض ،

واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، قال: ويجوز أن تكون «من» للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله ﴿ من الفجر ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها. ثم قال: كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول ﴿ من الفجر ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة وهى غير مرادة، ثم أجاب بأن من لا يجوزه - وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين - لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى. ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه: الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران، والمنع مطلقا عن أبي إسحق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي، ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام، رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية.

وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف مالا يطاق، يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع. قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان: أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه، والثاني مالا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب، واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه، وقال الكرخي: يمتنع في غير المجمل، واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض: وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي، وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل الى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى ﴿ من الفجر ﴾. قلت: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات «ان بلالا أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: الصلاة يارسول الله، قد والله أصبحت، فقال: يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس» ويستفاد من هذا الحديث - كما قال عياض - وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان. وقال ابن بزيزة في «شرح الاحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات، لأن الصحابة عملوا أولا على ماسبق الى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره. قلت: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا مانقله سهل بن سعد، وفيه نظر، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء. ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الإباحة الى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت» ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال «سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك» قال ابن المنذر: والى هذا القول صار أكثر العلماء.

وقال مالك يقضى . وقال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور فى مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى

١٧ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « لا يَمنعنَّكمْ من سَحورِكم أذانُ بلالٍ »

١٩١٨ ، ١٩١٩ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ بلالاً كانَ يُؤذِّنُ بِلَيلٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كُلوا واشرَبوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ ، فانه لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطلُعَ الفجرُ » . قال القاسمُ : ولم يَكنْ بينَ أذانِهما إلا أنْ يَرْقَى ذا ويَنزِلَ ذا »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لا يمنعكم » بسكون العين بغير تأكيد ، قال ابن بطال : لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة ، فاستخرج معناه من حديث عائشة . وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » وقال الترمذى : هو حديث حسن ا هـ . وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين فى مراد البخارى ، فانه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم » الحديث، وقد تقدم فى أبواب الأذان فى « باب الأذان قبل الفجر » وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا ، فالظاهر أنه مراده بما ذكره فى هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك . وفى حديث سمرة الذى أخرجه مسلم بيان لما أبهم فى حديث ابن مسعود ، وذلك أن فى حديث ابن مسعود « وليس الفجر أن يقول - ورفع بأصابعه إلى فوق وطأطأ الى أسفل - حتى يقول هكذا » وفى حديث سمرة عند مسلم « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » يعنى معترضا . وفى رواية « ولا هذا البياض حتى يستطير » وقد تقدم لفظ رواية الترمذى ، وله من حديث طلق بن على « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر » وقوله « يهيدنكم » بكسر الهاء أى يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب ، يقال هدته أهيده إذا أزعجته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة . ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعا « الفجر فجران : فأما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولكن المستطير » أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية فى الباب قبله . وذهب جماعة من الصحابة - وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش - الى جواز السحور الى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال « تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع » وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر ، وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط

الأبيض من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبى بكر وغيره . وروى باسناد صحيح عن سالم ابن عبيد الاشجعى - وله صحبة - أن أبا بكر قال له « اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت : قد ابيض وسطع ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغنى شرابى » وروى من طريق وكيع عن الاعمش أنه قال « لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت » قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثانى ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفى هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب إليه الاعمش والله أعلم . قوله (عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر ، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت

١٨ - باب تعجيل السَّحورِ

١٩٢٠ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي حازِمٍ عن أبيهِ أبي حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ أتسحَّرُ في أهلي ، ثمَّ تكونُ سُرعَتي أنْ أُدرِكَ السجودَ مع رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب تعجيل السحور) أى الإسراع بالأكل إشارة الى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر . وروى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه « كنا ننصرف - أى من صلاة الليل - فنستعجل بالطعام مخافة الفجر » قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسنا ، وتعقبه مغلطاى بأنه وجد فى نسخة أخرى من البخارى « باب تأخير السحور » ولم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى التى وقعت لنا . وقال الزين بن المنير : التعجيل من الأمور النسبية ، فان نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير ، وإنما سماه البخارى تعجيلا إشارة منه الى أن الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه الى المسجد . قوله (عن أبيه أبى حازم) أشار الإسماعيلى الى أن عبد العزيز بن أبى حازم لم يسمعه من أبيه ، فأخرج من طريق مصعب الزبيرى عن أبى حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن أبى حازم عن سهل ، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبى حازم . وعبد الله بن عامر هو الأسلمى فيه ضعف ، وأشار الاسماعيلى الى تعليل الحديث بذلك . ومصعب بن عبد الله الزبيرى لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة . وقد أخرجه البخارى فى المواقيت من وجه آخر عن أبى حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبى حازم والله أعلم . قوله (ثم تكون سرعتى) فى رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعة بى » وسرعة بالضم على أن كان تامة ولفظ « بى » متعلق بسرعة أو ليست تامة و « بى » الخبر أو قوله « أن أدرك » ، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة . قوله (أن أدرك السحور) كذا فى رواية الكشميهنى ، وللنسفى والجمهور « أن أدرك السجود » وهو

الصواب ، ويؤيده أن فى الرواية المتقدمة فى المواقيت « أن أدرك صلاة الفجر » وفى رواية الإسماعيلى « صلاة الصبح » وفى رواية أخرى « صلاة الغداة » قال عياض : مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح ، وقال ابن المنير فى الحاشية : المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات . (تنبيه) قال المزى : ذكر خلف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز ، قال : ولم نجده فى الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ، قلت : ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاى « محمد ابن عبيد » بغير إضافة ، وهو غلط والصواب « محمد بن عبيد الله » وهو أبو ثابت المدنى مشهور من كبار شيوخ البخارى

١٩ — باب قَدرِ كَمْ بَيْنَ السَّحورِ وصَلاةِ الفَجرِ

١٩٢١ — حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا قَتادةُ عن أنَسٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه قال « تَسحَّرْنا معَ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ قامَ الى الصلاةِ . قلتُ : كمْ كانَ بينَ الأذانِ والسَّحورِ ؟ قال : قَدْرُ خمسينَ آيةً »

قوله (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الاكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى . قوله (عن أنس) سبق فى المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال « قلت لأنس » . قوله (قلت كم) هو مقول أنس ، والمقول له زيد بن ثابت ، وقد تقدم بيان ذلك فى المواقيت وأن قتادة أيضا سأل أنسا عن ذلك ، ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنسا قال « قلت لزيد » . قوله (قال قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدا ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالاعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة إشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبى جمرة : فيه إشارة الى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ فى المقصود ، قال ابن أبى جمرة : كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بامته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لا تبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر . وقال : فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى الى الافطار فى رمضان . قال : وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز المشى بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى ﷺ . وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله « تسحرنا مع رسول الله ﷺ » ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبى : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع

الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » انتهى ، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة . وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث فى المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس

٢٠ – **باب** بَرَكةِ السَّحورِ من غيرِ إيجابٍ ، لأن النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ واصَلوا ولم يُذكَرِ السَّحورُ

١٩٢٢ – **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ واصَلَ ، فواصَلَ الناسُ ، فشَقَّ عليهم ، فنهاهم ، قالوا : إنكَ تُواصِلُ ، قال : لستُ كهَيئتِكم ، إنى أظَلُّ أُطعَمُ وأُسقَى »

[الحديث ١٩٢٢ – طرفه فى : ١٩٦٢]

١٩٢٣ – **حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ قال سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « تَسَحَّروا ، فانَّ فى السَّحورِ بَرَكةً »

قوله (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم « يذكر » على البناء للمجهول ، وللكشميهنى والنسفى « ولم يذكر سحور » قال الزين بن المنير : الاستدلال على الحكم إنما يفتقر اليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا ، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الايجاب ، وكذا النهى عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى . وتعقب بأن النهى عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر ، فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ، وقال ابن بطال : فى هذه الترجمة غفلة من البخارى لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد « أيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر » فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور ، قال : والمفسر يقضى على المجمل انتهى . وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن البخارى لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه . وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب ، وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهى إرشاد لتعليله إياه بالاشفاق عليهم ، وليس فى ذلك إيجاب للسحور ، ولما ثبت أن النهى عن الوصال للكراهة فضدّ نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور ، كذا قال ، ومسألة الوصال مختلف فيها ، والراجح عند الشافعية التحريم . والذى يظهر لى أن البخارى أراد بقوله « لان النبي ﷺ وأصحابه واصلوا الخ » الإشارة الى حديث أبي هريرة الآتى بعد خمسة وعشرين بابا فيه بعد النهى عن الوصال أنه « واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم » فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا ، وسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فى حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضا فى الباب المشار اليه إن شاء الله تعالى . وقوله « أظل » بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت إذا عملت بالنهار ، وسيأتى هناك بلفظ « أبيت » وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيدا بالنهار . **قوله** فى حديث أنس (تسحروا

فان فى السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها ، لأن المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والاولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، وهى اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم . قال : ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية . وقال أيضا : وقع للمتصوفة فى مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك . قال : والصواب أن يقال مازاد فى المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه . (تكميل) يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة « تسحروا ولو بلقمة »

٢١ — باب إذا نَوَى بالنَّهارِ صَوماً

وقالت أمُّ الدَّرْداءِ : كان أبو الدَّرْداءِ يقول : عِندَكم طعام ؟ فان قلنا لا ، قال : فانى صائمٌ يَومى هٰذا

وفَعَلَهُ أبو طَلحة ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عبّاسٍ ، وحُذَيفة — رضىَ اللهُ عنهم

١٩٢٤ — حدّثنا أبو عاصمٍ عن يَزيدَ بنِ أبى عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ رضىَ اللهُ عنه « أنَّ النبىَّ ﷺ بَعثَ رَجُلا يُنادِى فى الناسِ يومَ عاشوراءَ : انْ مَنْ أكلَ فلْيُتِمَّ أو فلْيَصُمْ ، ومَن لم يأكُلْ فلا يأكُل »

[الحديث ١٩٢٤ ـ طرفاه فى : ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥]

قوله (باب إذا نوى بالنهار صوما) أى هل يصح مطلقا أو لا ؟ وللعلماء فى ذلك اختلاف : فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال ، وسيأتى بيان ذلك . قوله (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا لا قال : فانى صائم يومى هذا) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أم الدرداء قالت « كان أبو الدرداء يغدو نا أحيانا ضحى فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا فيقول : إذاً أنا صائم » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى إدريس وعن أيوب عن أبى قلابة عن أم الدرداء ، وعن معمر عن قتادة « ان أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن قال : أنا صائم » ، وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه « كان يأتى أهله حين ينتصف النهار » فذكر نحوه ، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم

الدرداء عن أبي الدرداء أنه «كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم». **قوله** (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة «ان أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فان قالوا لا صام يومه ذلك» قال قتادة: وكان معاذ بن جبل يفعله، ولفظ حميد نحوه وزاد «وان كان عندهم أفطر» ولم يذكر قصة معاذ. وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة [1] عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فان قالوا لا قال: فأنا صائم» ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه. وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه «كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا» وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال حذيفة «من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم» وفي رواية ابن أبي شيبة «ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام» وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة، وفي رواية له «حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا لا، قال: فاني إذا صائم.. الحديث» ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة. قال النووي: في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، وتأوله الآخرون على أن سؤاله «هل عندكم شيء» لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، قال: وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد. وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعا، فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، فذكر عمن تقدم، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما، وساق ذلك بأسانيده اليهم، قال: وبه قال الشافعي وأحمد، قال: وقال ابن عمر «لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر» وقال مالك في النافلة «لا يصوم إلا أن يبيت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت» وقال أهل الرأي: من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي، والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة، والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل. **قوله** (عن سلمة بن الأكوع) في رواية يحيى وهو القطان «عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع» كما سيأتي في خبر الواحد. **قوله** (ان النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس) في رواية يحيى «قال لرجل من أسلم أذن في قومك» واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحق «حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ

---

(١) في طبعة بولاق: قوله «عن حمزة» في نسخة «عن عمر بن نجيح» وفي أخرى «عن عثمان بن نجيح»

إلى قومي من أسلم فقال : مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره » وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء ، قال « فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه فقال : مر قومك بصيام هذا اليوم ، قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليتموا آخر يومهم » قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم . واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا ، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا ، وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب ، فنسخ حكمه وشرائطه ، بدليل قوله « ومن أكل فليتم » ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار ، وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالامساك لايستلزم الاجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لاينافي أمرهم بالقضاء ، بل ورد ذلك صريحا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » وعلى تقدير أن لايثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء ، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار . واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » لفظ النسائي ، ولابي داود والترمذي « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه ، وحكى الترمذي في « العلل » عن البخاري ترجيح وقفه . وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات ، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر ، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ النية في النهار ، او لا في يوم بعينه كرمضان فلايجزئ الا بنية من الليل ، وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار . وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور ، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك واسحق ، وقال زفر[1] يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية لان الزمن معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازي : يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية ، قال : فان التزمه كان مستشنعا . وقال غيره : يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض . واستدل ابن حزم

(١) في طبعة بولاق : بهامش بعض النسخ « والذي قاله الكرخي كما في شرح الهداية خلافه ، فانه نقل أن مذهب زفر مثل مالك »

بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناه على أن عاشوراء كان فرضا أولا ، وقد أمروا أن يمسكوا فى أثناء النهار قال : وحكم الفرض لا يتغير ، ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه ، وألحق بذلك من نسى أن ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسى

٢٢ - بابُ الصائمِ يُصبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ ، ١٩٢٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ أنه سمعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ قال «كنتُ أنا وأبي حينَ دَخَلْنا على عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ ح

حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أنَّ أباه عبدَ الرحمٰنِ أخبرَ مَروانَ أنَّ عائشةَ وأمَّ سلمةَ أخبرَتاهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُدرِكُهُ الفجرُ وهوَ جُنُبٌ مِن أهلِهِ، ثمَّ يَغتسِلُ ويصوم. وقال مَروانُ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ: أُقسِمُ باللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بها أبا هريرةَ ، ومَروانُ يَومئذٍ على المدينة، فقال أبو بكرٍ: فكَرِهَ ذلكَ عبدُ الرحمٰنِ. ثمَّ قُدِّرَ لنا أن نجتمعَ بذي الحُلَيفةِ — وكانت لأبي هريرةَ هنالكَ أرضٌ — فقال عبدُ الرحمٰنِ لأبي هريرةَ: إني ذاكرٌ لكَ أمراً، ولولا مَروانُ أقسَمَ عليَّ فيه لم أذكُرْهُ لك. فذكَرَ قولَ عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ، فقال: كذلكَ حدَّثني الفضلُ بنُ عبَّاسٍ وهنَّ أعلَمُ». وقالَ هَمَّامٌ وابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبي هريرةَ «كانَ النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالفِطرِ» والأوَّلُ أسنَدُ

[الحديث ١٩٢٥ ـ طرفاه فى : ١٩٣٠ ، ١٩٣١]
[الحديث ١٩٢٦ ـ طرفه فى : ١٩٣٢]

قوله (باب الصائم يصبح جنبا) أى هل يصح صومه أو لا ؟ وهل يفرق بين العامد والناسى أو بين الفرض والتطوع ؟ وفى كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقا . والله أعلم . قوله (كنت أنا وأبى حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخارى من رواية مالك مختصراً ، وعقبه بطريق الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد ، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبى هريرة ، نعم قد أخرجه مالك فى « الموطأ » عن سمى مطولا ، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه فى الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر ابن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائى فى تخريجها وفى بيان اختلاف نقلتها ، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى . قوله فى رواية شعيب (أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أى ابن الحكم ، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان الى عائشة وأم سلمة ، بين ذلك فى « الموطأ » وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه « كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن الى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه

حتى دخلنا على عائشة ، فساق القصة ، وبين النسائى فى رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها . فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابى عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث قال « أرسلنى مروان الى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته اليها ، فسألها عن ذلك فقالت » فذكر الحديث مرفوعا قال « فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلنى الى أم سلمة ، فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك » فذكر مثله ، وفى إسناده نظر لان أبا عياض مجهول ، فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما فى السؤال كما فى هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما فى رواية المصنف وغيره ، وسأذكره من رواية أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائى ففيه وإن عبد الرحمن جاء الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة : ياعبد الرحمن ، الحديث .

قوله (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) فى رواية مالك المشار اليها « كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام » وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة « كان يدركه الفجر فى رمضان جنبا من غير حلم » وستأتى بعد بابين ، وللنسائى من طريق عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما « كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال « قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب الى أم سلمة فسلها ، فقالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا منى فيصوم ويأمرنى بالصيام » قال القرطبى : فى هذا فائدتان ، احداهما أنه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثانى أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : فى قولها « من غير احتلام » إشارة الى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شىء فى المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذى ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين فى هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال . **قوله** (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) فى رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبد الرحمن « فقال مروان لعبد الرحمن : الق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : انه لجارى ، وإنه لأكره أن استقبله بما يكره . فقال : أعزم عليك لتلقينه » ومن طريق عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، إنه لى صديق ، ولا أحب أن أرد عليه قوله » وبين ابن جريج فى روايته عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه « عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول فى قصصه : ومن أدركه الفجر جنبا فلا يصم . قال فذكرته لعبد الرحمن ، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان » فذكر القصة ، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائى وغيرهما ، وفى رواية مالك عن سمى عن أبى بكر « أن أبا هريرة قال : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم » وللنسائى من طريق المقبرى « كان أبو هريرة يفتى الناس أنه من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم » وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول « من احتلم من الليل أوواقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » ومن طريق أبى قلابة عن

عبد الرحمن بن الحارث « أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنبا فليفطر » فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك ، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث . قوله (لتفزعن) كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه ، وللكشميهني « لتقرعن » بفتح ثالثه وراء مفتوحة أي تقرع بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاما صريحا . قوله (ومروان يومئذ على المدينة) أي أمير من جهة معاوية . قوله (فكره ذلك عبد الرحمن) قد بينا سبب كراهته ، قيل ويحتمل أن يكون كره أيضا أن يخالف مروان لكونه كان أميرا واجب الطاعة في المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك ، فعند النسائي من هذا الوجه قال «كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبي هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبي ﷺ ، قال فذهبنا الى عائشة فقالت : ياعبد الرحمن ، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فذكرت الحديث ، ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته فحدثته » . قوله (ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة) أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله (وكان لأبي هريرة هناك أرض) فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا في سفر ، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد ، لكن في رواية مالك المذكورة « فقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه » فهذا ظاهر في أنه قصد أبا هريرة لذلك ، فيحمل قوله « ثم قدر لنا أن نجتمع معه » على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ، ولا تخالف بين قوله « بذي الحليفة » وبين قوله « بأرضه بالعقيق » لاحتمال أن يكونا قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له أيضا بها أرض . ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر « فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى أبي هريرة ، قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد » والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي . قوله (اني ذاكر لك) في رواية الكشميهني « إني أذكر » بصيغة المضارعة . قوله (لم أذكره لك) في رواية الكشميهني « لم أذكر ذلك » وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه . قوله (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل) ظاهره أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة ، وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة ، والسبب في هذا الإبهام أن رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره « سمعت ذلك - أي القول الذي كنت أقوله - من الفضل » وفي رواية مالك عن سمي « فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك » وفي رواية معمر عن ابن شهاب « فتلون وجه أبي هريرة ثم قال : هكذا حدثني الفضل » . قوله (وهو أعلم) أي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي . ووقع في رواية النسفي عن البخاري « وهن أعلم » أي أزواج النبي ﷺ ، وكذا في رواية معمر ، وفي رواية ابن جريج « فقال ابو هريرة أهما قالتاه ؟ قال : نعم قال : هما أعلم » وهذا يرجح رواية النسفي ، وللنسائي من طريق عمر بن أبي

بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « هي - أي عائشة - أعلم برسول الله ﷺ منا » وزاد ابن جريج في روايته « فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك » وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنبا فلا صوم له ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه « أن أبا هريرة قال في هذه القصة انما كان أسامة ابن زيد حدثني » فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها « انما حدثني فلان وفلان » وفي رواية مالك المذكورة « أخبرنيه مخبر » والظاهر أن هذا من تصرف الرواه ، منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدا ، وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث في آخره « فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب » . قوله (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والاول أسند) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ « قال ﷺ : اذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به ، وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه « أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا » أخرجه النسائي والطبراني في « مسند الشاميين » ، وقال عقيل عنه « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به » فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد الله مصغرا ، وأما قول المصنف « والأول أسند » فاستشكله ابن التين قال : لأن اسناد الخبر رفعه فكأنه قال : ان الطريق الاولى أوضح رفعا ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الاول أظهر اتصالا . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الاولى أقوى إسنادا ، وهي من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه الى النبي ﷺ . وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ » فذكره ، أخرجه عبد الرزاق ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكره ، وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى ابي هريرة لاتحدث بهذا عن رسول الله ﷺ ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري « سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك . وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وان ذلك من كيس أبي هريرة » فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وإما

لاعتقاده أن يكون خبر أمى المؤمنين ناسخا لخبر غيرها . وقد بقى على مقالة أبى هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعا أو كالاجماع لكن من الآخذين بحديث أبى هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبى هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبى المهزم وهو ضعيف عن أبى هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضى ا ه ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبى هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحا فى ايجاب القضاء . ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حى ايجاب القضاء أيضا ، والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض والإجزاء فى التطوع ، ووقع لابن بطال وابن التين والنووى والفاكهى وغير واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله انما هو فى حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائى باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح فى عدم التفرقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار الى ذلك الطحاوى بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبى ﷺ على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان فى صحيحه حيث قال « ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به » ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبى يونس مولى عائشة عن عائشة « ان رجلا جاء الى النبى ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يارسول الله تدركنى الصلاة ـ أى صلاة الصبح ـ وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبى ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن فى حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها « قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر » وأشار الى آية الفتح وهى انما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ، والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم﴾ يقتضى اباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشئ اباحة لذلك الشئ . قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى ، والأول أسند ، وكذا قال بعضهم : ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولان روايتهما توافق المنقول وهو ماتقدم من مدلول الآية ، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالانزال ، وليس فى فعله شئ يحرم على صائم ، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا ، فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى ، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا . وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر فى حديث أبى هريرة أمر ارشاد الى الافضل ، فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووى هذا عن أصحاب الشافعى ، وفيه نظر ، فان الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، ويعكر على حمله على الارشاد التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالأمر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان ، وقيل هو محمول على من أدركه مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ، ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « أن أبا هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم » ، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط « لا » من حديث الفضل ، وكان فى الاصل « من أصبح جنبا فى رمضان فلا يفطر » فلما سقط « لا » صار « فليفطر » ، وهذا بعيد بل باطل ، لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال ، وكأن قائله ما وقف على شئ من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم . وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين . وفيه الاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى الى الأعلم ، فان الشئ اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه ، وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والائتساء بالنبى ﷺ فى أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية ، وأن المفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف فى المصير الى الكتاب والسنة . وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل . وفيه فضيلة لأبى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه . وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبى ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف . وفيه الادب مع العلماء ، والمبادرة لامتثال أمر ذى الأمر اذا كان طاعة ، ولو كان فيه مشقة على المأمور . (تكميل) : فى معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، قال النووى فى شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا ، وكأنه أشار بذلك الى ما حكاه فى شرح المهذب عن الاوزاعى ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا ، وحكى ابن دقيق العيد أن فى المسألة فى

مذهب مالك قولين ، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها فى بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كالذى يصبح جنبا لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه

٢٣ - باب المباشرةِ للصائم . وقالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : يَحرُمُ عليهِ فَرْجُها

١٩٢٧ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال عن شُعبةَ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ ويباشِرُ وهوَ صائمٌ ، وكان أملَككم لإرْبِهِ »

وقال : قال ابن عباسٍ { مآرِبُ } : حاجة . قال طاوُسٌ { أولى الإرْبةِ } : الأحمقُ لا حاجةَ لهُ فى النساء

وقال جابرُ بنُ زيدٍ : إن نَظَرَ فأمنَى يُتمّ صَومَهُ

[الحديث ١٩٢٧ ـ طرفه فى : ١٩٢٨]

قوله (باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل فى الجماع سواء أولج أو لم يولج . وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة . قوله (وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال « سألت عائشة مايحرم علىَّ من امرأتى وأنا صائم ؟ قالت فرجها » اسناده الى حكيم صحيح ، ويؤدى معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق « سألت عائشة مايحل للرجل من امرأته صائما ؟ قالت كل شىء الا الجماع » . قوله (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للاكثر ، ووقع للكشميهنى عن سعيد بمهملة وآخره دال ، وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، والحكم المذكور هو ابن عتيبة ، وابراهيم هو النخعى . وقد وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن ابراهيم « ان علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ماكنت لأرفث عند أم المؤمنين ، فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ؛ وكان أملككم لإربه » قال الاسماعيلى : رواه غندر وابن أبى عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا « عن علقمة » وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال « عن الاسود » وفيه نظر ، وصرح أبو اسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم فى « المستخرج » عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخارى ، فقد أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى ، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود ، وإنما اختلفوا : فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال ، وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة . ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح . وقد ترجم للنسائى فى سننه الاختلاف فيه على ابراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال « خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث أن عائشة قالت ، فذكر الحديث ،

قال فقال له رجل : لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين ؛ فلما أتوها قالوا لعلقمة : سلها ، فقال : ماكنت لارفث عندها اليوم ، فسمعته فقالت ، فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائى طرقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها « ولكنه كان أملككم لإربه » فاشارت بذلك الى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم . وفى رواية حماد عند النسائى « قال الاسود قلت لعائشه أيباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟ قالت : انه كان أملككم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبى ﷺ بذلك ، قاله القرطبى . قال : وهو اجتهاد منها . وقول أم سلمة - يعنى الآتى ذكره - أولى أن يؤخذ به لانه نص فى الواقعة . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحا إباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه « يحل له كل شىء إلا الجماع » بحمل النهى هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافى الاباحة . وقد رويناه فى كتاب الصيام ليوسف القاضى من طريق حماد ابن سلمة عن حماد بلفظ « سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » ، وكأن هذا هو السر فى تصدير البخارى بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالنفى المذكور فى طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لاترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص مارواه مالك فى « الموطأ » عن أبى النضر « ان عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم » . قوله (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ « كان يقبل فى شهر الصوم » أخرجه مسلم والنسائى ، وفى رواية لمسلم « يقبل فى رمضان وهو صائم » فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم : فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر « انه كان يكره القبلة والمباشرة » ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا ، والجواب عن ذلك أن النبى ﷺ هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله اعلم ، وممن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالها بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك فى مباشرة الحائض فى كتاب الحيض ، وقال الترمذى : ورأى بعض أهل العلم أن

للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعي ، ويدل على ذلك مارواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه « سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله قد غفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لان عمر حينئذ كان شابا ، ولعله كان أول مابلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار « عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فسألته فقال إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فيما يشاء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك ، لكنه أرسله قال « عن عطاء أن رجلا » فذكر نحوه مطولا . واختلف فيما اذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الامذاء . وقال مالك وإسحق : يقضي في كل ذلك ويكفر ، إلا في الامذاء فيقضي فقط . واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ماروى عبد الرزاق عن حذيفة « من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه » لكن إسناده ضعيف . وقال ابن قدامة : ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كـذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب اليه . وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة ان شاء الله تعالى . قوله (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه ، والأول أشهر ، والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير . قوله (وقال ابن عباس : مآرب حاجة) مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولي فيها مآرب أخرى ﴾ قال : حاجة أخرى . كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بالواحد ، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج ، فقد أخرجه أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ « مآرب أخرى » قال : حوائج اخرى » قوله (وقال طاوس ﴿ غير اولي الاربة ﴾ الأحمق لاحاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ﴿ غير أولي الاربة ﴾ قال : هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في « جزء محمد بن يحيي الذهلي » المروي من طريق السلفي ، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله « لأربه » ، ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال : وقال ابن عباس - أي في تفسير أولي الاربة - المقعد ، وقال ابن جبير المعتوه ، وقال عكرمة العنين ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري . وانما أوقعه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده « وعن ابن عباس المقعد الخ » ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك ، وانما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير . قوله (وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم « سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ، ويتم صومه » وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا . (تنبيه) : وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ، ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معا ، ومناسبته البابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان

شاء الله تعالى

٢٤ - باب القُبلة للصائم

١٩٢٨ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنى حدَّثنا يحيى عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ ح و حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِهِ وهو صائم، ثم ضَحِكَتْ»

١٩٢٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن هِشامِ بنِ أبي عبدِ اللهِ حدَّثَنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمةَ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سَلَمةَ عن أمِّها رضيَ اللهُ عنهما قالت «بَينما أنا معَ رسولَ اللهِ ﷺ في الخَميلةِ إذ حِضْتُ، فانسَلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حَيضَتي، فقال: ما لَكِ، أنَفِسْتِ؟ قلتُ نعم. فدخَلتُ معهُ في الخَميلةِ. وكانت هيَ ورسولُ اللهِ ﷺ يَغتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ، وكان يُقَبِّلُها وهوَ صائم»

قوله (باب القبلة للصائم) أى بيان حكمها. قوله (حدثنى يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة، وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظها مخالفة، فقد أخرجه النسائى من طريق يحيى القطان بلفظ «كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم» وزاد الاسماعيلى من طريق عمرو بن على بن يحيى قال هشام «قال إنى لم أر القبلة تدعو الى خير» ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ «كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت» فقال عروة لم أر القبلة تدعو الى خير، وكذا ذكره مالك فى «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت، وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا، وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم الى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها، أو سرورا بمكانها من النبى ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها. وقد روى ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث «فضحكت، فظننا أنها هى» وروى النسائى من طريق طلحة بن عبد الله التيمى عن عائشة قالت «أهوى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى فقلت إنى صائمة، فقال وأنا صائم، فقبلنى» وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر فى ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابة، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق. وقال المازرى: ينبغى أن يعتبر حال المقبل فان أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى اليه، وان كان عنها المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره، وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة. قال: ومن بديع ما روى فى ذلك قوله ﷺ للسائل عنها «أرأيت لو تمضمضت» فأشار الى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ. والحديث الذى أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عمر، قال النسائى منكر، وصححه ابن خزيمة وابن

حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض ، والغرض منه هنا قولها « وكان يقبلها وهو صائم » وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله . وقال النووي : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل مكروهة ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض ، قال النووي : ولا خلاف أنها لاتبطل الصوم إلا إن أنزل بها . (تنبيه) روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها . والله أعلم

٢٥ — **باب** اغتِسالِ الصائم . وبَلَّ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ثوباً فألقىَ عليه وهو صائم

ودَخلَ الشَّعبيُّ الحمّامَ وهوَ صائم . وقال ابنُ عبّاس : لا بأسَ أنَ يتطعَّمَ القِـدْرَ أو الشيء

وقال الحسَنُ : لا بأسَ بالمَضمضةِ والتبرُّدِ للصائم . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا كان صومُ أحدِكم فليُصبِحْ دَهيناً مُترَجِّلا

وقال أنسٌ : إن لي أَبزَنَ أتقحَّمُ فيه وأنا صائم . ويُذكَر عنِ النبيِّ ﷺ أنه استاكَ وهوَ صائم

وقال ابنُ عمرَ : يَستاكُ أوّلَ النهارِ وآخِرَه ولاَ يبلَعُ ريقَه . وقال عطاء : إنِ ازدَرَدَ ريقَه لا أقولُ يُفطِر

وقال ابنُ سيرينَ : لا بأسَ بالسِّواكِ الرَّطْب . قيلَ : له طَعمٌ . قال : والماء له طَعمٌ وأنت تَمضمَض به

ولم يَرَ أنسٌ والحسَنُ وإبراهيمُ بالكحلِ للصائم بأساً

١٩٣٠ — **حدثنا** أحمدُ بنُ صالحٍ حدثَنا ابنُ وَهبٍ حدثَنا يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ وأبي بكر قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « كان النبيُّ ﷺ يُدرِكُه الفجرُ جُنُباً في رَمضانَ مِن غيرِ حُلمٍ فيغتَسِلُ ويَصوم »

١٩٣١ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامِ بنِ المُغيرةِ أنهُ سمعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ « كنتُ أنا وأبي ، فذَهَبْتُ معهُ حتى دَخلْنا على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : أشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ إن كان ليُصبحُ جُنُباً مِن جِماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثم يَصومُه »

١٩٣٢ — ثمَّ دخَلْنا على أمِّ سَلمةَ فقالت مثلَ ذلك

قوله (باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه ، قال الزين بن المنير : أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة ، وكأنه يشير الى ضعف ماروى عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف ، واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم . **قوله** (وبل ابن عمر ثوبا فألقى عليه وهو صائم) في رواية الكشميهني « فألقاه » وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ، ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب اذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك

بالماء ، وأراد البخارى بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعى بأقوى منه ، فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب . قوله (ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحق قال : رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ، ومناسبته للترجمة ظاهرة . قوله (وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر) بكسر القاف أى طعام القدر أو الشيء ، وصله ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ « لا بأس أن يتطاعم القدر » ورويناه فى « الجعديات » من هذا الوجه بلفظ « لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء » يعنى المرقة ونحوها . ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى ، لانه اذا لم ينافِ الصوم إدخال الطعام فى الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه إيصاله الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى . قوله (وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بعضه فى حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه ـ وهو صائم ـ من العطش أو من الحر » ومناسبته للترجمة ظاهرة ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالمضمضة فى الباب الذى بعده . قوله وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا) قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضى استصحاب أثره فى النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره . قلت : وله مناسبة أخرى ، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج ، والادهان والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال .
وقال ابن المنير الكبير : أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك ، وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار فى هذه الترجمة . قوله (وقال أنس : ان لى أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهى كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه . وأتقحم فيه أى أدخل . وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت فى « غريب الحديث » له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول « ان لى أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم » وكأن الأبزن كان ملآن ماء . فكان أنس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك . قوله (وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبى شيبة عنه بمعناه ولفظه « كان ابن عمر يستاك اذا أراد أن يروح الى الظهر وهو صائم » ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم فى أثر ابن عباس فى تطعم القدر . ووقع فى نسخة الصغانى بعد قوله وآخره « ولا يبلع ريقه » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى حمزة المازنى قال « أتى ابن سيرين رجل فقال : ما ترى فى السواك للصائم ؟ قال لا بأس به . قال : إنه جريد وله طعم ، قال فذكر مثله . قوله (ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا) أما أنس فروى أبو داود فى السنن من طريق عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ، ورواه الترمذى من طريق أبى عاتكة عن أنس مرفوعا وضعفه ، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال « لا بأس بالكحل للصائم » . وأما ابراهيم فاختلف عنه : فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد « سألت ابراهيم أيكتحل الصائم ؟ قال نعم . قلت أجد طعم الصبر فى حلقى ، قال ليس بشيء »

وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال « مارأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر » وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال « لابأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه » ثم أورد المصنف حديث عائشة « ان النبي ﷺ كان يغتسل بعد الفجر ويصوم » وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى

٢٦ - باب الصائمِ إذا أكلَ أو شَرِبَ ناسياً

وقال عطاء : إنِ استَنثَرَ فدخَلَ الماء في حَلقِهِ لا بأسَ إنْ لم يَملِكْ

وقال الحسنُ : إن دَخلَ حَلقَهُ الذُّبابُ فلا شيءَ عليه . وقال الحسنُ ومُجاهدٌ : إن جامَعَ ناسياً فلا شيءَ عليه

١٩٣٣ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا ابنُ سِيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا نَسيَ فأكلَ وشَرِبَ فلْيُتِمَّ صَومَهُ ، فإنَّما أطعَمَهُ اللهُ وسَقاه »

[الحديث ١٩٣٣ ـ طرفه في : ٦٦٦٩]

قوله (باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا) أي هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهي مسألة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور الى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء ، قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك ، لكن فرقوا بين الفرض والنفل . وقال الداودي : لعل مالكا لم يبلغه الحديث ، أو أوله على رفع الاثم . قوله (وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك) أي دفع الماء بان غلبه ، فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر . ووقع في رواية أبي ذر والنسفي « لا بأس ، لم يملك » باسقاط « ان » وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله « لا بأس » وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه . قال لا بأس بذلك » قال عبد الرزاق : وقاله معمر عن قتادة . وقال ابن أبي شيبة حدثنا مخلد عن ابن أبي جريج « إن انسانا قال لعطاء : أمضمض فيدخل الماء في حلقي ، قال : لا بأس ، لم يملك » وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي . قوله وقال الحسن : إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح « عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر » وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال « لا يفطر » ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي ، قال ابن المنير في الحاشية : أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار . ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لاشيء عليه ، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال : أحب إلي أن يقضي حكاه ابن التين . وقال الزين بن المنير : دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فإنما تنشأ عن تسببه ، وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي ، وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء والا قضى . قوله (وقال

الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه) هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال « أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطيء رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء » ، « وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا » وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة ، وروى أيضا « عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان ، قال لاينسى ، هذا كله عليه القضاء » وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع . وعن أحمد في المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضا ، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل ، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان ذلك ، قال ابن دقيق العيد : ذهب مالك الى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس ، فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لايؤثر في المأمورات ، قال : وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لانه أمر بالإتمام ، وسمي الذي يتم صوما ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية . وكأنه يشير بهذا الى قول ابن القصار : إن معنى قوله « فليتم صومه » أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء . قال وقوله « فانما أطعمه الله وسقاه » مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان أفطر لاضيف الحكم اليه ، قال : وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما ، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما ، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء ، واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لايوجبها ، ومدار كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر ، إلا إن بين القائس أن الوصف الفارق ملغى اه . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث « من أفطر في شهر رمضان » لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا . قوله (هشام) هو الدستوائي . قوله (اذا نسي فأكل) في رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام « من نسي وهو صائم فأكل » وللمصنف في النذر من طريق عوف عن ابن سيرين « من أكل ناسيا وهو صائم » ولأبي داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة « جاء رجل فقال : يارسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم » ، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف قوله (فليتم صومه) في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين « فلا يفطر » . قوله (فانما أطعمه الله وسقاه) في رواية الترمذي « فانما هو رزق رزقه الله » وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام « فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه » قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فاشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة . قال : وقد روى الدارقطني فيه « لاقضاء عليك » فتأوله علماؤنا على أن معناه لاقضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وانما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم عملنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به . وقال القرطبي احتج به

من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فان صح وجب الأخذ به وسقط القضاء ا ه . وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار ، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع ، وقال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها ا ه . والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فان النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه « في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : الله أطعمه وسقاه » وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه « فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه » وقال بعد تخريجه : هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات . قلت : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطني أيضا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة ، وأخرج أيضا من حديث أبي سعيد رفعه « من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه » وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما - علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس في إبطال الصلاه بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام ، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم ، وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحق أنها « كانت عند النبي ﷺ ، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ماشبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ : أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك » وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره . ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : ان إنسانا جاء الى ابي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت ، قال لا بأس . قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام

٢٧ - باب سِواكِ الرَّطْبِ واليابسِ للصائم

وُيذكَرُ عن عامرِ بنِ رَبيعةَ قال «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستاكُ وهوَ صائمٌ مالا أُحصِي ولا أعدُّ»

وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ وُضوء»

ويُروَى نحوُهُ عن جابرٍ وزيدِ بنِ خالدٍ عنِ النبي ﷺ ، ولم يَخُصَّ الصائمَ من غيره

وقالت عائشةُ عنِ النبيِّ ﷺ «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ ، مَرْضاةٌ للرَّب» . وقال عطاءٌ وقَتادةُ : يَبتَلِعُ رِيقَه

١٩٣٤ حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ قال حدَّثَني الزُّهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن حُمرانَ «رأيتُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه توضَّأَ : فأفرَغَ على يدَيهِ ثلاثاً ، ثمَّ تَمَضمضَ واستَنثرَ ، ثم غسلَ وَجهَهُ ثلاثاً ، ثم غَسلَ يدَهُ اليُمنىٰ إلى المَرفِقِ ثلاثاً ، ثم غَسلَ يدَهُ اليُسرى إلى المَرفِقِ ثلاثاً ، ثم مَسَحَ برأسهِ ، ثم غَسلَ رِجلَهُ اليُمنىٰ ثلاثاً ، ثم اليُسرىٰ ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توَضَّأَ نحوَ وُضوئي هٰذا ، ثم قال : مَن تَوضَّأَ وُضوئي هٰـذا ثمَ يصَلّي رَكعتَينِ لا يُحدِّثُ نفسَهُ فيهما بشيءٍ إلاّ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبه»

قوله (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر وهو كقولهم مسجـــد الجامع ، ووقع في رواية الكشميهني « باب السواك الرطب واليابس » وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي ، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه « من توضأ وضوئي هذا » ولم يفرق بين صائم ومفطر ، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب . **قوله** (ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم مالا أحصي أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه ، وروى مالك عنه خبرا في غير الموطأ . قلت : وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس ، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم ، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال ، وقد أشار الى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة « ولم يخص صائما من غيره » أي ولم يخص أيضا رطبا من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة ، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، فانه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال ، قال ابن المنير في الحاشية : أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال مايستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب . **قوله** (وقالت عائشة عن النبي ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد ، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى : هذا خطأ إنما ، هو عن عائشة . قوله (وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) كذا للأكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة ، وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة ، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده ، وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لولا أن شق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ووقع لنا بعلو في «جزء الذهلي» ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ «لامرتهم بالسواك مع كل وضوء» والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه ، وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» . قوله (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ «مع كل صلاة سواك» ، وعبد الله مختلف فيه ، ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ «لجعلت السواك عليهم عزيمة» وإسناده ضعيف ، وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ «عند كل صلاة» ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح ، قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح عندي . قلت : رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لامرين : أحدهما أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك ، ثانيهما أنه توبع فأخرج الامام أحمد من طريق يحيى ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه . (تنبيه) وقع في روايه غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ، ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل

٢٨ - باب قولِ النبيِّ ﷺ «إذا تَوضأَ فلْيَستَنشِقْ بمَنخِرِه الماء» ولم يُميِّز بينَ الصائمِ وغيرِه

وقال الحسنُ : لا بأسَ بالسَّعوطِ للصائمِ إن لم يَصِلْ إلى حَلقِه ويَكتحِلُ

وقال عطاء : إن تَمضمَضَ ثمَّ أفرَغَ ما في فِيهِ منَ الماءِ لا يَضيرُه إن لم يَزْدَرِدْ رِيقَهُ ، وماذا بقيَ في فِيهِ ؟

ولا يَمضغُ العِلكَ ، فانِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلكِ لا أقولُ إنه يُفطِرُ ولكنْ يُنهى عنه

فانِ استَنثَرَ فدخَلَ الماءُ حَلقَهُ لا بأسَ ، لم يَملِكْ

قوله (باب قول النبي ﷺ : اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري ، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ، ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر » وقول المصنف « ولم يميز الصائم من غيره » قاله تفقها ، وهو كذلك في أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له « بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما » وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء الى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحق : يجب القضاء على من استعط . وقال مالك والشافعي : لا يجب إلا إن وصل الماء الى حلقه . وقوله « ويكتحل » هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين . قوله (وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج « قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه » وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ووقع في أصل البخاري « وما بقي في فيه » ؟ قال ابن بطال : ظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة ، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ « وماذا بقي في فيه » وكأن « ذا » سقطت من رواية البخاري انتهى . و « ما » على ظاهر ما أورده البخاري موصولة ، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية ، وكأنه قال : وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء ، فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل « لا يضره » وقع في رواية المستملي « لا يضيره » بزيادة تحتانية والمعنى واحد . قوله (ولا يمضغ العلك الخ) في رواية المستملي « ويمضغ العلك » والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك ؟ قال لا . قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال (١) . وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال نعم . قلت له أيزدرد ريقه ؟ قال لا . فقلت ففعل أيضره ؟ قال لا ، ولكن ينهى عن ذلك » وقد تقدم الخلاف في المضمضة في « باب من أكل ناسيا » قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه ، وكان أبو حنيفة يقول : اذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه . وخالفه الجمهور لانه معدود من الأكل . ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى . والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان ، فان كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، والا فهو يجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية

٢٩ — باب إذا جامَعَ في رمضانَ

ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ رَفَعَهُ « مَن أفطرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ عِلّةٍ ولا مرَضٍ لم يَقضِهِ صيامُ الدهرِ وإن صامَهُ » وبهِ قال ابنُ مسعودٍ . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ والشَّعبيُّ وابنُ جُبَيرٍ وإبراهيمُ وقَتادةُ وحمّادٌ : يَقضي

---

(١) لعله « قال لا »

يوماً مكانَه

١٩٣٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ بنَ هارونَ حدَّثَنا يحيى هوَ ابنُ سعيدٍ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ القاسمِ أخبرَهُ عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ بنِ العوّامِ بنِ خُوَيلدٍ عن عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ أخبرَهُ أنه سمعَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « إنَّ رجُلا أتَى النبيَّ ﷺ فقال إنهُ احترَقَ ، قال : ما لَكَ ؟ قال : أصبتُ أهلي في رَمضانَ . فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمِكتَلٍ يُدعى العَرَق ، فقال : أينَ المحترِقُ ؟ قال : أنا . قال . تَصدَّقْ بهذا »

[الحديث ١٩٣٥ ـ طرفه في : ٦٨٢٢]

قوله (باب اذا جامع فى رمضان) أى عامدا عالما وجبت عليه الكفارة . قوله ويذكر عن أبى هريرة رفعه : من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة نحوه ، وفى رواية شعبة « فى غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله » قال الترمذى سألت محمدا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث ، وقال البخارى فى التاريخ أيضا : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا . قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء ، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث الى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا . وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذى ورد فيه الحديث المسند ، وانما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالآثار التى ذكرها الى أن ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ، وأن الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة ، وأشار بحديث أبى هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء فى الفطر بالأكل بل يبقى ذلك فى ذمته زيادة فى عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضى رفع الاثم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور ، قال ابن المنير فى الحاشية ما محصله : إن معنى قوله فى الحديث « لم يقض عنه صيام الدهر » أى لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء ، أى فى وصفه الخاص ، وان كان يقضى عنه فى وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى . ولا يخفى تكلفه ، وسياق أثر ابن مسعود الآتى يرد هذا التأويل ، وقد سوى بينهما البخارى . قوله (وبه قال ابن مسعود) أى بما دل عليه حديث أبى هريرة ، وأثر ابن مسعود وصله البيهقى ورويناه عاليا فى « جزء هلال الحفار » من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال : « حدثت أن عبد الله بن مسعود قال : من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله ، فان شاء غفر له وإن شاء عذبه » وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن

الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود « من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه » وبهذا الاسناد عن علي مثله ، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به « من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع » . قوله (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد : يقضي يوما مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال « يقضي يوما مكانه ويستغفر الله » ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل ، بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال « كتب أبو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا ، قال : يصوم شهرا . قلت : فيومين ؟ قال صيام شهر . قال فعددت أياما قال : صيام شهر » قال ابن عبد البر كأنه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان ، فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره . وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهرا ، فقوله « فيومين قال صيام شهر » أي عن كل يوم ، والأول أظهر . وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن أنس وإسناده ضعيف . وأما الشعبي فقال سعيد ابن منصور « حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوما في رمضان عامدا قال : يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل » . وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله . وأما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله . وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان . وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي إسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة : يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة ، وفوقهما قليلا محمد بن جعفر ، وأما ابن عمه عباد فمن أواسط التابعين . قوله (ان رجلا) قيل هو سلمة ابن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي . قوله (انه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله «هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك ، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الاثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك ، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال « أين المحترق » إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك ، وفيه دلالة على أنه كان عامدا كما سيأتي . قوله (تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا ، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه « قال أصبت أهلي ، قال تصدق ، قال والله مالي شيء ، قال اجلس فجلس ، فأقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام ، فقال اين المحترق آنفا ؟ فقام الرجل ، فقال تصدق بهذا ، فقال أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، قال كلوه » وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة ، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي ، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه « كان النبي ﷺ جالسا في ظل فارع ـ يعني بالفاء والمهملة ـ فجاءه رجل من بني بياضة فقال : احترقت ، وقعت بامرأتي في رمضان ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجدها ، قال أطعم ستين مسكينا ، قال ليس عندي » فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة في

صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ، ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام شهرين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . (تنبيه) اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فالمشهور ما تقدم ، وعنه يكفر في الأكل بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط ، وعنه التخيير مطلقا ، وقيل يراعى زمان الخصب والجدب ، وقيل يعتبر حالة المكفر ، وقيل غير ذلك

٣٠ - باب إذا جامعَ في رمضانَ ولمْ يَكنْ لهُ شيء فتُصدِّقَ عليهِ فليُكفِّرْ

١٩٣٦ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يارسولَ اللهِ هَلكتُ ، قال : ما لكَ ؟ قال : وَقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هل تَجدُ رَقبةً تُعتِقُها ؟ قال لا . قال فهل تَستطيعُ أن تَصومَ شَهرَينِ مُتتابِعَينِ ؟ قال لا . قال : فهل تَجدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكيناً ؟ قال لا . قال فمكَثَ النبيُّ ﷺ ، فبينا نحنُ على ذلكَ أُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمرٌ - والعَرَقُ : المِكتَل - قال : أينَ السائلُ ؟ فقال أنا . قال : خُذ هذا فتصدَّقْ بهِ . فقال الرجلُ : علَى أفقرَ مني يارسولَ اللهِ ؟ فواللهِ مابَينَ لابَتَيها - يُريدُ الحرَّتَينِ - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي . فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ ثم قال : أطعِمْهُ أهلَكَ »

[الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في : ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١]

قوله (باب إذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما (ولم يكن له شيء) يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لأنه صار واجدا ، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة . قوله (أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهري ، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا : منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين ، والأوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن اسحق عند البزار ، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى . وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره ، قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في « العلل » ، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في « العلل » ، من طريقه ، وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى . قوله (ان أبا هريرة قال) في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد

وأبي هريرة . قوله (بينما نحن جلوس) أصلها « بين » وقد ترد بغير « ما » فتشبع الفتحة ، ومن خاصة « بينا » أنها تتلقى باذ وباذا حيث تجيء للمفاجاة ، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد وردا في هذا الحديث كذلك . قوله (عند النبي ﷺ) فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن في رواية الكشميهني « مع النبي ﷺ » . قوله (اذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ، واستند الى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان ابن يسار « عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ : حرر رقبة ، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته ، قال فصم شهرين متتابعين . قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكينا ، قال والذي بعثك بالحق مالنا طعام ، قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك » والظاهر أنهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من « التمهيد » من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن صخر ، قال ابن عبد البر : أظن هذا وهما ، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار اه . ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة « وقع على امرأته في رمضان » أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ، ووقع في مباحث العام من « شرح ابن الحاجب » مايوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه . قوله (فقال يارسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري « جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد » ولمحمد بن أبي حفصة « يلطم وجهه » وللحجاج بن أرطاه « يدعو ويله » وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني « ويحثي على رأسه التراب » واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة . قوله (فقال هلكت) في رواية منصور في الباب الذي يليه « فقال إن الأخر هلك » والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأرذل . قوله (هلكت) في حديث عائشة كما تقدم « احترقت » وفي رواية ابن أبي حفصة « ما أراني إلا قد هلكت » واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي ، واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي ، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر ، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار الى هذه القصة ، وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا

يقتضي الندم والتوبة ، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقي الدين ، لكن وقع في « شرح السنة للبغوي » أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه ، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور . **قوله** (قال مالك) ؟ بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفي رواية عقيل « ويحك ما شأنك » ؟ ولابن أبي حفصة « وما الذي أهلكك ؟ » ، ولعمرو « ماذاك » ؟ وفي رواية الأوزاعي « ويحك ماصنعت » ؟ أخرجه المصنف في الأدب وترجم « باب ماجاء في قول الرجل ويلك ويحك » ثم قال عقبه « تابعه يونس عن الزهري » يعني في قوله « ويحك » وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري « ويلك » . قلت : وسأذكر من وصلهما هناك ان شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد في قوله « ويلك » صالح بن أبي الاخضر ، وتابع الاوزاعي في قوله « ويحك » عقيل وابن إسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام ، فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول . **قوله** (وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن إسحق « أصبت أهلي » وفي حديث عائشة « وطئت امرأتي » ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث « ان رجلا أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ » الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله « أفطر » هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله « وقعت على أهلي » وكأنه قال أفطر بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما ، وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب . وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها « وطئت » ونحو ذلك ، وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال « أفطرت في رمضان » والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع ، وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور « أصبت امرأتي ظهرا في رمضان » وتعيين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب . **قوله** (وأنا صائم) جملة حالية من قوله « وقعت » فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة ، فعلى هذا قوله « وطئت » أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر « وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان » . **قوله** (هل تجد رقبة تعتقها) في رواية منصور « أتجد ما تحرر رقبة » وفي رواية ابن أبي حفصة « أتستطيع أن تعتق رقبة » وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال « أعتق رقبة » زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال « بئسما صنعت أعتق رقبة » . **قوله** (قال لا) في رواية ابن مسافر « فقال لا والله يارسول الله » وفي رواية ابن إسحق « ليس عندي » وفي حديث ابن عمر « فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » واستدل باطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو ينبني على أن السبب اذا اختلف

واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا ؟ وهل تقييده بالقياس أو لا ؟ والأقرب أنه بالقياس ، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى . **قوله** (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا) وفي رواية ابراهيم بن سعد « قال فصم شهرين متتابعين » وفي حديث سعد « قال لا أقدر » وفي رواية ابن إسحق « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام » ؟ قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام ، لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر : هل يكون ذلك عذراً - أي شدة الشبق - حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك ، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد ، وأما مارواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا أنه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم « اني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك » ففي اسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين . **قوله** (فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال لا) زاد ابن مسافر « يارسول الله » . ووقع في رواية سفيان « فهل تستطيع إطعام » ؟ وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك « فتطعم ستين مسكينا ؟ قال لا أجد » وفي رواية ابن أبي حفصة « أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا » وذكر الحاجة . وفي حديث ابن عمر « قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي » قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى ، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الأداء ، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعي الى النوع فقال : يسلم لوليه ، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك . وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين . ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الاحرار بالاطعام ، وحق الأرقاء بالاعتاق ، وحق الجاني بثواب الامتثال . وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى أنه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار ، وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتي البحث فيه . وقد تقدم في آخر « باب الصائم يصبح جنبا » نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ ، ، واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل ، وهل يشترط في ايجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان ؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة . ووقع في « المدونة » ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام ، قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع مصادمة

الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره فى القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيله فيترجح الاطعام أيضا لاختيار الله له فى حق المفطر بالعذر ، وكذا أخبر بأنه فى حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذى هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ماورد فى الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فان هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه . واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات : ففى وقت الشدة يكون بالاطعام وفى غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محقق المتأخرين ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبى مصعب ، وقال ابن جرير الطبرى : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفى الحديث أنه لامدخل لغير هذه الخصال الثلاث فى الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيده بعضهم بالحاق إفساد الصيام بافساد الحج ، وورد ذكر البدنة فى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فى « الموطأ » عن عطاء الخراسانى عنه ، وهو مع إرساله قدرده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم « قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراسانى عنك فى الذى وقع على امرأته فى رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة ؟ فقال : كذب » فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبى هريرة موصولا ، ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن أبى سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف وقد اضطرب فى روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه . وفى الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور ، قال ابن العربى : لأن النبى ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال : ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ، وقرره ابن المنير فى الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتى : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام الخ ، لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير ، بل يحمل على أن ارشاده الى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوى : ترتيب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعى ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى ، وهو كما قال فى الثانى دون الاول ، فالذين رووا الترتيب فى البخارى الذى نحن فى شرحه أيضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبى حمزة ومنصور ، ورواية هذين فى هذا الباب الذى نشرحه وفى الذى يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ بل روى الترتيب عن الزهرى كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضا بان راويه حكى لفظ القصة

على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط لان الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس ، وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال « أو » في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير ، أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم أن عجز عنهما . وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه « فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام » قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري أنه آل اليه الامر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله « أطعمه أهلك » قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وكذلك رواه الدارقطني في « العلل » من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري وقال في آخره « فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا » . **قوله** (فمكث عند النبي ﷺ) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثلثة ، وفي رواية أبي نعيم في « المستخرج » من وجهين عن أبي اليمان « فسكت » بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ، وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الاخضر ، وفي رواية ابن عيينة « فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس » . **قوله** (فبينا نحن على ذلك) في رواية ابن عيينة « فبينما هو جالس كذلك » ، قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل . **قوله** (أتى النبي ﷺ) كذا للاكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب « بينا » في هذه الرواية . وأما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها « اذ أتى » ، لأنه قال فيها « فبينما هو جالس » وقد تقدم تقرير ذلك ، والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات « فجاء رجل من الأنصار » ، وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا « فأتى رجل من ثقيف » ، فان لم يحمل على أنه كان حليفا للانصار أو إطلاق الانصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع في رواية ابن إسحق « فجاء رجل بصدقته يحملها » ، وفي مرسل الحسن عند سعيد ابن منصور « بتمر من تمر الصدقة » . **قوله** (بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، قال ابن التين كذا لأكثر الرواة ، وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكر بعضهم الإسكان لأن الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم . قلت : ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز . **قوله** (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة : المكتل الضخم ، قال الاخفش : سمي المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص . وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي ، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري ، وفي

رواية منصور فى الباب الذى يلى هذا « فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل » وفى رواية ابن أبى حفصة « فأتى بزبيل وهو المكتل » والزبيل بفتح الزاى وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل ، قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاى أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ، ووقع فى بعض طرق عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان » والمشهور فى غيرها عرق ورجحه البيهقى ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد ، والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فى الحمل ، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه والله أعلم . قوله (أين السائل) ؟ زاد ابن مسافر « آنفا » أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا . وفى حديث عائشة « أين المحترق آنفا » ؟ وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين فى هذه الرواية مقـــدار ما فى المكتل من التمر بل ولا فى شئ من طرق الصحيحين فى حديث أبى هريرة ، ووقع فى رواية ابن أبى حفصة « فيه خمسة عشر صاعا » وفى رواية مؤمل عن سفيان « فيه خمسة عشر أو نحو ذلك » وفى رواية مهران بن أبى عمر عن الثورى عن ابن خزيمة « فيه خمسة عشر أو عشرون » وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق فى مرسل سعيد بن المسيب ، وفى مرسله عند الدارقطنى الجزم بعشرين صاعا ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة « فأتى بعرق فيه عشرون صاعا » قال البيهقى قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعنى بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحق عنه فذكر الحديث وقال فى آخره : قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر . قلت : ووقع فى مرسل عطاء بن أبى رباح وغيره عند مسدد « فأمر له ببعضه » وهذا يجمع الروايات ، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ماتقع به الكفارة ، ويبين ذلك حديث على عند الدارقطنى « تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا » وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث أبى هريرة ، وفيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ، ولقول عطاء : إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا ، وعلى أشهب فى قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهرى حيث قال فى الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر فى ذلك ، وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك فى هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر أنه لا حصر فى ذلك والله أعلم . وأما ما وقع فى رواية عطاء ومجاهد عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط أنه « أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا » وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفى الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به . ووقع فى بعض طرق حديث عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان فيهما طعام » ووجهه إن كان محفوظا ماتقدم قريبا والله أعلم . قوله (خذ هذا فتصدق به) كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه ، وزاد ابن إسحق « فتصدق به عن نفسك » ويؤيده رواية منصور فى الباب الذى يليه بلفظ « أطعم هذا عنك » ونحوه فى مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبى هند عنه عند الدارقطنى ،

وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة « نحن نتصدق به عنك » واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة « هل تستطيع » و « هل تجد » وغير ذلك ، وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لايوجب عليها حكما ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم أن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء ، وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث « هلكت وأهلكت » وهي زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزي : في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها ، قلت : و لا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت أي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر على الإثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس ابن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فان استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابي : المعلى ليس بذاك الحافظ . وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحدا طعن في المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطيء كل يوم في حديثين أو ثلاثة ، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على « كتاب الصيام للمعلى » بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا ، وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في « السنن » وقد ساقه في « العلل » بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها . (تنبيه) القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وان كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما

جميعا ، فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع . قوله (فقال الرجل على أفقر منى) أى أتصدق به على شخص أفقر منى ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الاذن له فى التصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ابن عمر فى حديثه ذلك فزاد فيه « إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم » أخرجه البزار والطبرانى فى « الاوسط » وفى رواية إبراهيم بن سعد « أعلى أفقر من أهلى » ؟ ولابن مسافر « أعلى أهل بيت أفقر منى » ؟ وللأوزاعى « أعلى غير أهلى » ؟ ولمنصور « أعلى أحوج منا » ولابن إسحق « وهل الصدقة إلا لى وعلى » ؟ قوله (فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة وقد تقدم شرحها فى أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة ، وقوله « يريد الحرتين » من كلام بعض رواته ، زاد فى رواية ابن عيينة ومعمر « والذى بعثك بالحق » ووقع فى حديث ابن عمر المذكور « مابين حرتيها » وفى رواية الأوزاعى الآتية فى الأدب « والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة » تثنية طنب ـ وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون ـ والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف . قوله (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) زاد يونس « منى ومن أهل بيتى » وفى رواية إبراهيم ابن سعد « أفقر منا » وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفى رواية عقيل « ما أحد أحق به من أهلى ، ما أحد أحوج اليه منى » وفى أحق وأحوج ما فى أفقر . وفى مرسل سعيد من رواية داود عنه « والله ما لعيالى من طعام » وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة « ما لنا عشاء ليلة » . قوله (فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه) فى رواية ابن إسحق حتى بدت نواجذه » ولأبى قرة فى « السنن » عن ابن جريج « حتى بدت ثناياه » ولعلها تصحيف من أنيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ، ويحمل ما ورد فى صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا فى أمر يتعلق بالآخرة فان كان فى أمر الدنيا لم يزد على التبسم ، قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله إلى مقصوده .

قوله (ثم قال أطعمه أهلك) تابعه معمر وابن أبى حفصة ، وفى رواية لابن عيينة فى الكفارات « أطعمه عيالك » ولابراهيم بن سعد « فأنتم إذا » وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولابى قرة عن ابن جريج « ثم قال كله » ونحوه ليحيى ابن سعيد وعراك ، وجمع بينهما ابن إسحق ولفظه « خذها وكلها وأنفقها على عيالك » ونحوه فى رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، ولابن خزيمة فى حديث عائشة « عد به عليك وعلى أهلك » وقال ابن دقيق العيد: تباينت فى هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبى ﷺ استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهى اليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر فى الذمة ، وليس فى الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالاعسار ، والذى اذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل ، والى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها اليهم

من لا تلزمه نفقته من أقاربه . وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك ، وبالرواية المصرحة بالإذن له فى الاكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذى حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقى الدين : وأقوى من ذلك أن يحمل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها فى ذمته ماخوذا من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لان العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد فى الحديث مايدل على الإسقاط لانه لما أخبره بعجزه ثم أمره باخراج العرق دل على أن لاسقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة ا ه . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بانفاقه إياها على عياله وهو قوله فى حديث على « وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له ﷺ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج اليه من غيره فاذن له حينئذ فى أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه فى كفارته فينبنى على الخلاف المشهور فى التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما اذن له ﷺ فى إطعامه لاهله وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبه اليه والى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الامام فى إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تمليكا بالشرط الاول ومن ثم نشأ الاشكال ، والاول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخارى الباب الذى يليه « باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج » فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد ، وفيه نظر لانه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذى أحضر التمر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذى أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة ، اذ لم يقع التصريح فى الصحيحين بقضائه وهو محكى فى منهب الشافعى ، وعن الاوزاعى يقضى ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا ، قال ابن العربى : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعى إذ لا كلام فى القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فانما هى لما اقترف من الإثم ، قال : وأما كلام الاوزاعى فليس بشئ . قلت : وقد ورد الامر بالقضاء فى هذا الحديث فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى ، وحديث إبراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله « صم يوما » عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله « يوما » . وفى الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد فى بعض طرقه ـ كما تقدم ـ وطئت ، والذى يظهر أنه من تصرف الرواة . وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس فى المسجد لغير

الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه . وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطا الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر

٣١ — باب المُجامِعِ في رمَضانَ هل يُطعِمُ أهلَهُ منَ الكفّارةِ إذا كانوا محاويجَ ؟

١٩٣٧ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن الزُّهريِّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « جاء رجلٌ الى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ الأَخِرَ وَقعَ على امرأتهِ في رمَضانَ . فقال : أتجِدُ ما تُحرِّرُ رَقبةً ؟ قال لا . قال : فتَستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتَتابِعَينِ ؟ قال لا . قال : أفتجِدُ ما تُطعِمُ بهِ ستينَ مِسكيناً ؟ قال لا . قال : فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ وهوَ الزَّبيلُ ـ قال : أطعِمْ هذا عنك ، قال : على أحوَجَ منّا ؟ مابينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منّا . قال : فأطعِمْهُ أهلَكَ »

قوله (باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج) ؟ يعني أم لا ؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها ، لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها « إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر » والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم ؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر . قوله (عن الزهري عن حميد) كذا للأكثر من أصحاب منصور عنه ، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور ، وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال « عن سعيد بن المسيب » بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة ، وهو قول شاذ والمحفوظ الأول . قوله (ان الأخر) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة ، تقدم في أوائل الباب الذي قبله ، و حكى ابن القوطية فيه مد الهمزة . قوله (أتجد ما تحرر رقبة) ؟ بالنصب على البدل من لفظ « ما » وهي مفعول بتجد ، ومثله قوله « أفتجد ما تطعم ستين مسكينا » وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله ، وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فلله الحمد على ما أنعم

٣٢ — باب الحِجامَةِ والقَيْءِ للصائمِ

وقال لي يحيى بنُ صالحٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ سَلّامٍ حدَّثَنا يحيى عن عمرَ بنِ الحكَمِ بنِ ثوبانَ سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه : اذا قاء فلا يُفطرُ ، إنّما يُخرِجُ ولا يُولِجُ . ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ أنهُ يُفطِرُ ، والأوّلُ أصحُّ . وقال ابنُ عباسٍ وعِكرِمةُ : الصومُ مما دَخلَ وليسَ مما خَرج . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَحتجِمُ وهوَ

صائمٌ ، ثمَّ تركَهُ ، فكان يحتجمُ بالليل . واحتجَمَ أبو موسى ليلاً . ويُذكَرُ عن سعدٍ وزيدِ بنِ أرقمَ وأمِّ سَلَمَةَ أنهم احتجَموا صياما . وقال بُكَيرٌ عن أمِّ عَلقمةَ : كنَّا نحتجمُ عندَ عائشةَ فلا تُنهى . ويُروَى عن الحسن عن غيرِ واحدٍ مرفوعاً « أفطرَ الحاجمُ والمحجوم » . وقال لي عيَّاشٌ : حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا يُونُسُ عن الحسنِ مثلَه ، قيل له : عن النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : اللهُ أعلمُ

١٩٣٨ — حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ مُحرِمٌ ، واحتجمَ وهوَ صائم »

١٩٣٩ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « احتجَمَ النبيُّ ﷺ وهوَ صائمٌ »

١٩٤٠ — حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ قال سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ قال « سُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أكُنتُم تكرَهونَ الحِجامَةَ للصائم ؟ قال : لا ، إلاَّ مِن أجلِ الضَّعفِ » وزادَ شَبابَةُ « حدَّثنا شُعبةُ : على عهدِ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب الحجامة والقيء للصائم) أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا ؟ قال الزين بن المنير : جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والاخراج لا يقتضي الإفطار ، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه ، ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الافطار بهما ، ولذلك عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بحديث « انه ﷺ احتجم وهو صائم » وقد اختلف السلف في المسألتين : أما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء . لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي احدى الروايتين عن مالك ، واستدل الابهري بإسقاط القضاء عن تقيأ عمداً بأنه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ، وارتكب عطاء والاوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر ، ونقل ابن المنذر أيضاً الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن . وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً ، وعن علي وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية ، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب ، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال

لى يحيى بن صالح) هكذا وقع فى جميع النسخ من الصحيح ، وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات إذا أسندها . وقوله فى الإسناد « حدثنا يحيى » هو ابن أبى كثير. قوله (إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج) كذا للأكثر، وللكشميهنى « انه يخرج ولا يولج » قال ابن المنير فى الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة ، ونقض غيره هذا الحصر بالمنى فانه إنما يخرج ، وهو موجب للقضاء والكفارة . قوله (ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر ، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو فى « التاريخ الكبير » قال : قال لى مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه قال « من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض » قال البخارى : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وعبد الله ضعيف جدا . ورواه الدارمى من طريق عيسى بن يونس ، ونقل عن عيسى أنه قال : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه . وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام . وسألت محمدا عنه فقال : لا أراه محفوظاً انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص ابن غياث أيضا عن هشام قال : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم . قلت : ويمكن الجمع بين قول أبى هريرة « إذا قاء لايفطر » وبين قوله « انه يفطر » بما فصل فى حديثه هذا المرفوع ، فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القيء واستدعى به ، وبهذا أيضا يتأول قوله فى حديث أبى الدرداء الذى أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبي ﷺ قاء فأفطر أى استقاء عمداً ، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوى : ليس فى الحديث أن القيء فطره ، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك . وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد . قوله (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل ، وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وروى من طريق إبراهيم النخعى أنه سئل عن ذلك فقال « قال عبد الله يعنى ابن مسعود فذكر مثله » وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله . قوله (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك فى « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر « أنه احتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر » ورويناه فى نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى « كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فى رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف » هكذا وجدته منقطعا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكأنه ترك الحجامة نهاراً لذلك . قوله (واحتجم أبو موسى ليلا) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد الطويل « عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى العالية قال : دخلت على أبى موسى وهو أمير البصرة عسياً فوجدته يأكل تمراً وكامخا وقد احتجم ، فقلت له ألا تحتجم نهاراً ؟ قال : أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم » ؟ ورواه النسائى والحاكم من طريق مطر الوراق « عن بكر أن أبا رافع قال : دخلت على أبى موسى وهو يحتجم ليلا فقلت : ألا كان هذا نهارا ؟ فقال : أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله

ﷺ يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال الحاكم سمعت أبا على النيسابورى يقول : قلت لعبدان الاهوازى يصح فى « أفطر الحاجم والمحجوم » شىء ؟ قال سمعت عباسا العنبرى يقول سمعت على بن المدينى يقول : قد صح حديث أبى رافع عن أبى موسى . قلت : إلا أن مطرا خولف فى رفعه فالله أعلم . **قوله** (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما) هكذا أخرجه بصيغة التمريض ، والسبب فى ذلك يظهر بالتخريج ، فأما أثر سعد وهو ابن أبى وقاص فوصله مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب « أن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان » وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق « عن الثورى عن يونس بن عبد الله الجرمى عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم » ، ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا فى هذا الأثر . وقال أبو الفتح الازدى لا يصح حديثه . وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى أيضا « عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهى صائمة » وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وممن رخص فى الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن على وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيده . **قوله** (وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج ، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخارى فى تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت « كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخى عائشة فلا تنهاهم » . **قوله** (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائى من طرق عن أبى حرة عن الحسن به ، وقال على بن المدينى : روى يونس عن الحسن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » عن أبى هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء ابن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن عن على ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطنى فى « العلل » أنه اختلف على عطاء بن السائب فى الصحابى فقيل : معقل بن يسار المزنى ، وقيل معقل ابن سنان الاشجعى ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا ، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ . واختلف على قتادة عن الحسن فى الصحابى فقيل أيضا على ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال وقال أبو حرة « عن الحسن عن غير واحد عن النبى ﷺ » قال فان كان حفظه صحت الأقوال كلها . قلت : لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه . **قوله** (وقال لى عياش) بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . **قوله** (حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله أى « أفطر الحاجم والمحجوم » . **قوله** (قيل له : عن النبى ﷺ ؟ قال نعم . ثم قال : الله أعلم) وهذا متابع لأبى حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى أيضا من طريقه قال حدثنى عياش فذكره ، ورواه عن ابن المدينى فى « العلل » والبيهقى أيضا من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ، ورواية يونس عن الحسن عن أبى هريرة عند النسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن يونس ، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ، وذكره الدارقطنى من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة ، والاختلاف على الحسن فى هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذى فى « العلل الكبير » عن البخارى أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد . وكذا قال الدارقطنى فى « العلل » ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال

كلها . قلت : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، والا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك فى رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد ، وحمل الكرمانى جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به ، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل فى غاية البعد . ونقل الترمذى أيضا عن البخارى أنه قال : ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف ؟ يعنى عن أبى قلابة ، قال : كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعا ، يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمى : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزى : قلت لأحمد أن يحيى بن معين قال ليس فيه شىء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطنب النسائى فى تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شىء فى باب « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث رافع بن خديج . قلت : يريد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين فى هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هو عندى باطل ، وقال الترمذى : سألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدثنى به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد حديث « مهر البغى خبيث » وروى عن يحيى عن أبى قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به ، فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعمر حديث فى حديث والله أعلم . وقال الشافعى فى « اختلاف الحديث » بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه « كنا مع رسول الله ﷺ فى زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى : أفطر الحاجم والمحجوم » ثم ساق حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا ، فان توقى أحد الحجامة كان أحب إلىّ احتياطا ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذى احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وحكى الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى ﴿ انى أرانى أعصر خمرا ﴾ أى ما يؤل إليه ، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقربه ما قال البغوى فى « شرح السنة » : معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للافطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤل أمره إلى أن يفطر ، وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم فى الحديث الذى يليه . قوله (ان النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس ، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطب ، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد فى وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائى ، وقال مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال

ليس فيه « صائم » إنما هو « وهو محرم » ، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه ، والحديث صحيح لامرية فيه . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعي ، واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائما محرما ، قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر ، والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح ، فاذاجاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر ، قال : فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه . وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقال ابن خزيمة أيضا : جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه ﷺ إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى . وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في « المعرفة » وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ، ومنهم من أرسله ، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المديني بأنه حديث باطل . وقال ابن حزم : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم » وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والداوقطني ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهوصائم » ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال « نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لاتضر ، وقوله « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه « عن أصحاب محمد ﷺ قالوا انما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أي لئلا يضعف . قوله (سمعت ثابتا البناني قال : سئل أنس بن مالك) كذا في أكثر أصول البخاري « سئل » بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية أبي الوقت « سأل أنسا » وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال « عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك » فذكر الحديث ، وأشار الاسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد ، قال الاسماعيلي : وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد . قوله (وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ) هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه . وقد أخرج ابن منده في « غرائب شعبة » طريق شبابة فقال « حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد

الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ، وبه ، عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس ، نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري ، إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم لبينه وهو واضح لا خفاء به ، والله أعلم بالصواب

٣٣ - بابُ الصَّومِ في السَّفَرِ والإفطارِ

١٩٤١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن أبي اسحاقَ الشَّيبانيِّ سَمعَ ابنَ أبي أوفَى رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَر ، فقال لرجل انزِلْ فاجْدَحْ لي ، قال : يارسولَ الله الشمس ، قال : انزِلْ فاجْدَحْ لي ، قال يارسولَ اللهِ الشمس ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لي ، فنزَلَ فجدَحَ له فشرِب ، ثم رمى بيدِه هنا ثم قال : إذا رأيتُمُ الليلَ أقبلَ مِن ها هنا فقد أفطرَ الصائمُ »

تابعَهُ جَريرٌ وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الشَّيبانيِّ عنِ ابنِ أبي أوفَى قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر »

[الحديث ١٩٤١ ـ أطرافه في : ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، ٥٢٩٧]

١٩٤٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن هِشامٍ قال حدَّثَني أبي عن عائشةَ « انَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسلَميَّ قال : يارسولَ اللهِ إني أسرُدُ الصومَ »

[الحديث ١٩٤٢ ـ طرفه في : ١٩٤٣]

١٩٤٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « انَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قال للنبيِّ ﷺ : أأصومُ في السفرِ ؟ - وكان كثيرَ الصيام - فقال : إنْ شئتَ فصُم ، وإن شئتَ فأفطِر »

قوله (باب الصوم فى السفر والإفطار) أى إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره ، وسأذكر بيان الاختلاف فى ذلك بعد باب ، وذكر المؤلف فى الباب حديث عبد الله بن أبى أوفى وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب فى جواب طلبه لما يشير به ، فهو ظاهر فى أنه كان ﷺ صائما ، وقد ذكره فى « باب متى يحل فطر الصائم » وفى غيره بلفظ صريح فى ذلك حيث قال « كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم » . قوله (الشمس يا رسول الله) بالرفع ، ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر . قوله (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيبانى) يعنى تابعا سفيان وهو ابن عيينة ، والشيبانى هو ابو إسحق شيخهم فيه ، ومتابعة جرير وصلها المؤلف فى الطلاق ، ومتابعة أبى بكر ستأتى موصولة بعد قليل فى « باب تعجيل الإفطار » وتابعهم غير من ذكر كما سيأتى ولفظهم متقارب ، والمراد المتابعة فى أصل الحديث . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (أن حمزة بن عمرو الاسلمى) هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والدراوردى عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن

يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه وإنما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل ، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة . قوله (أسرد الصوم) أي أتابعه ، واستدل به على أن لا كراهية فى صيام الدهر ، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر ، فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح . قوله (أأصوم فى السفر الخ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر . قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية أبي مراوح التى ذكرتها عند مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن أبيه أنه قال « يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وانه ربما صادفنى هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة ، وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا على ، فقال : أي ذلك شئت يا حمزة »

٣٤ - باب إذا صامَ أياماً من رَمضانَ ثم سافرَ

١٩٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدَ اللهِ بنِ عُتبةَ عن ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ الى مكةَ فى رَمضانَ فصامَ ، حتّى بَلغَ الكَديدَ أفطَرَ ، فأفطرَ الناسُ » . قال أبو عبدِ اللهِ : والكَديدُ ماءٌ بينَ عُسفانَ وقُديدٍ

[الحديث ١٩٤٤ - أطرافه فى : ١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٩٥]

قوله (باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) أي هل يباح له الفطر فى السفر أو لا ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما روى عن علي ، وإلى رد ماروى عن غيره فى ذلك ، قال ابن المنذر : روى عن علي بإسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده ، ووقع فى بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم ، قالوا : إن من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر ، ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ نسخها قوله تعالى ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر ﴾ الآية . ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب . قوله (خرج إلى مكة) كان ذلك فى غزوة الفتح كما سيأتى . قوله (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره فى نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد ، يعني بضم القاف على التصغير . ووقع فى رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري ، لكن سيأتى فى المغازي موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث ، وسيأتى قريبا عن ابن عباس من وجه

آخر « حتى بلغ عسفان » بدل الكديد ، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال البكرى : هو بين أمج - بفتحتين وجيم - وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير . ووقع عند مسلم فى حديث جابر « فلما بلغ كراع الغميم » هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر ﷺ فيه ، والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اه ، وسيأتى فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ، ولفظ رواية معمر « خرج النبى ﷺ فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ، قال الزهرى : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ » ، وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى ، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه « حتى بلغ الكديد أفطر ، قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله ، قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى ، وبينا أنه من قول الزهرى ، وبذلك جزم البخارى فى الجهاد ، وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتى قريبا ، وأخرج البخارى فى المغازى أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبى ﷺ فى رمضان والناس صائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » زاد فى رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس » وأخرجه الطحاوى من طريق أبى الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب » ولمسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر فى هذا الحديث « فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » وله من وجه آخر عن جعفر « ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة » واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر فى السفر ، ولا دلالة فيه كما سيأتى . واستدل به على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر والحديث نص فى الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه . ووقع فى رواية ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى فى حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك ، والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ، واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفى وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار ؟ منعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزنى محتجا بهذا الحديث ، فقيل له قال كذلك ، ظنا منه أنه ﷺ أفطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة ، وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة أيام . وقد وقع فى البويطى مثل ما وقع عند

المزنى فسلم المزنى ، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر فى الحضر قبل أن يركب . ثم لا فرق عند المجيزين فى الفطر بكل مفطر ، وفرق أحمد فى المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه فى الجماع ، قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع ، واعترض بعض المانعين فى أصل المسألة فقال : ليس فى الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام فى ليلة اليوم الذى أفطر فيه ، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس ، لكن سياق الأحاديث ظاهر فى أنه كان أصبح صائما ثم أفطر . وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة قال « كنا مع النبى ﷺ بمر الظهران ، فأتى بطعام فقال لأبى بكر وعمر : ادنوا فكلا ، فقالا إنا صائمان ، فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا » قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم فى السفر الفطر بعد مضى بعض النهار . (تنبيه) قال القابسى : هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة

٣٥ - باب * ١٩٤٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا يحيى بنُ حمزةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ أنَّ اسماعيلَ بنَ عُبيدِ اللهِ حدَّثَهُ عن أمِّ الدرداء عن أبى الدرداء رضىَ اللهُ عنه قال « خَرجنا مع النبيِّ ﷺ فى بعضِ أسفارِهِ فى يوم حارٍّ حتَّى يَضَعَ الرجُلُ يدَهُ على رأسهِ من شِدَّةِ الحرِّ وما فِينا صائم ، إلا ما كانَ مِن النبيِّ ﷺ وابنِ رَواحةَ »

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وسقط من رواية النسفى ، وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبى الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ، ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبى ﷺ فى رمضان فى السفر بمحضر منه ، ولم ينكر عليهم فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال : من سافر فى شهر رمضان امتنع عليه الفطر . **قوله** (عن أم الدرداء) فى رواية أبى داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبى المهاجر الدمشق « حدثتنى أم الدرداء » والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخارى وقد دخل الشام ، وأم الدرداء هى الصغرى التابعية . **قوله** (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره) فى رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضا « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان فى حر شديد » الحديث ، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت فى « الموطأ » من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال « رأيت رسول الله ﷺ بالعرج فى الحر وهو يصب على رأسه الماء - وهو صائم - من العطش ومن الحر ، فلما بلغ الكديد أفطر » فانه يدل على أن غزاة الفتح كانت فى أيام شدة الحر ، وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان فى رمضان ، لكننى رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا فى سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء فى هذه السفرة مع النبى ﷺ فصح أنها كانت سفرة أخرى . وأيضا فان فى سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة ، وفى هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده . وأخرج الترمذى من

حديث عمر « غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح » الحديث ، ولا يصح حمله أيضا على بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم ، وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة

٣٦ - باب قول النبيِّ ﷺ لمنْ ظُلِّلَ عليهِ واشتدَّ الحرُّ « ليسَ من البرِّ الصومُ في السفَر »

١٩٤٦ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الأنصاريُّ قال سمعتُ محمدَ بن عمرِو بنِ الحسنِ بنِ عليّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهم قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فرأى زِحاماً ورجُلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال : ما هٰذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليسَ منَ البرِّ الصَّومُ في السَّفَر »

قوله (باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولقوله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » ومقابلة البر الاثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ، وقال آخرون هو مخير مطلقا ، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر ، والذي يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين ، وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار ، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر : اني أقوى على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له ، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ، فروى الطبري من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك ، وسيأتي

فى الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعا حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خدموا الصيام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » واحتج من منع الصوم أيضا بما وقع فى الحديث الماضى أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، وزعموا أن صومه ﷺ فى السفر منسوخ ، وتعقب أولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام و نسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة فى شيء من ذلك لأن مسلما أخرج من حديث أبى سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة فى السفر ولفظه « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلا ، فقال النبى ﷺ : انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر » وهذا الحديث نص فى المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو ، وروى الطبرى فى تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم فى السفر فقال : لقد أمرت غلامى أن يصوم ، قال فقلت له فأين هذه الآية ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع ، فأشار أنس إلى الصفة التى يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبرى من طريق أبى سلمة عن عائشة مرفوعا أيضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا والمحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا كذلك أخرجه النسائى وابن المنذر ، ومع وقفه فهو منقطع لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولا حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » فسلك المجيزون فيه طرقا : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخارى فى ترجمته ، ولذا قال الطبرى بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعرى ولفظه « سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن فى حر شديد ، فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ : مالصاحبكم ، أى وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبى ﷺ حينئذ ليس البر أن تصوموا فى السفر ، عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان فى مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر الصوم فى السفر » على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون فى السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فان بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب ، فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة لبيان المجملات وتعيين

المحتملات كما فى حديث الباب . وقال ابن المنير فى الحاشية : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه فى الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول ، وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برا لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله ﷺ « ليس المسكين بالطواف » الحديث ، فانه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وانما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحيى أن يسأل ولا يفطن له . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصارى) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد ، ولأبى داود عن أبى الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن زرارة . قوله (سمعت محمد بن عمرو الخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو ابن الحسن فى رواية شعبة عنه ، واختلف فى حديثه على يحيى بن أبى كثير فأخرجه النسائى من طريق شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائى : هذا خطأ ، ثم ساقه من طريق الفريابى عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى من سمع جابرا ، ومن طريق على بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال : ذكر تسمية هذا الرجل المبهم ، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح ، يعنى إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر ، وتعقبه المزى فقال ظن النسائى أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة فى هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبى كثير فيه ، وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اه . والذى يترجح فى نظرى أن الصواب مع النسائى ، لأن مسلما لما روى الحديث من طريق أبى داود عن شعبة قال فى آخره : قال شعبة كان بلغنى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الاسناد فى هذا الحديث « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه اه . والضمير فى سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر فى هذا الحديث زيادة ، ولانه لما لقى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها . وأما ما وقع فى رواية الأوزاعى عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذى اعتمده المزى ، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه فى « العلل » بأن من قال فيه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان فقد وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اه . وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعى ، وجل الرواة عن يحيى بن أبى كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن ، لايذكرون جده ولا جد جده والله أعلم . قوله (كان رسول الله ﷺ فى سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ، ولا بن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر « سافرنا مع النبى ﷺ فى رمضان ، فذكر نحوه . قوله (ورجلا قد ظلل عليه) فى رواية حماد المذكورة « فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة ، فأخبر النبى ﷺ بذلك فأمره أن يفطر » الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ،

ولولا ماقدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبى الدرداء إنه لم يكن من الصحابة فى تلك السفرة صائما غيره ، وزعم مغلطاى أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ، ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره « أن النبى ﷺ رأى رجلا قائما فى الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم » الحديث ، ثم قال : هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشى العامرى ، ثم ساق باسناده الى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس » الحديث فلم يزد الخطيب على هذا ، وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان فى الحضر فى المسجد وصاحب القصة فى حديث جابر كان فى السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم . وفى الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها ، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع . (تنبيه) : أوهم كلام صاحب « العمدة » أن قوله ﷺ « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك وإنما هى بقية فى الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائى موصولة فى حديث يحيى بن أبى كثير بسنده ، وعند الطبرانى من حديث كعب بن عاصم الأشعرى كما تقدم

٣٧ - باب لم يَعِبْ أصحابُ النبيِّ ﷺ بعضُهم بعضا فى الصَّومِ والإفطار

١٩٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كنَّا نُسافرُ معَ النبى ﷺ ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطِرِ ، ولا المفطِرُ على الصائمِ »

قوله باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضا فى الصوم والإفطار) أى فى الأسفار ، وأشار بهذا الى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذى قبله ، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها ، وأن من لم يبلغ ذلك لايعاب عليه الصيام ولا الفطر . قوله (عن أنس) فى رواية أبى خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وأنس ، ولفظه عن حميد « خرجت فصمت فقالوا لى أعد ، فقلت إن أنسا أخبرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، قال حميد فلقيت ابن أبى مليكة فأخبرنى عن عائشة مثله » . قوله كنا نسافر مع النبى ﷺ) فى حديث أبى سعيد عند مسلم « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن » وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم . (تنبيه) : نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ ، وتعقبه بأن أبا اسحق الفزارى وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك

٣٨ - باب مَن أفطرَ فى السَّفر ليراهُ النّاسُ

١٩٤٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن مَنصورٍ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ المدينةِ الى مكةَ فصامَ حتّى بَلغَ عُسفانَ ، ثمَّ دَعا بماء فرفعَهُ الى يدِهِ ليراهُ الناسُ فأفطرَ حتّى قَدِمَ مكةَ ، وذلكَ فى رَمضانَ ، فكانَ ابنُ عبّاس يقولُ : قد صامَ

رسولُ اللهِ ﷺ وأفطَرَ ، فَمَن شاء صامَ ومَن شاء أفطَرَ »

قوله (باب من أفطر فى السفر ليراه الناس) أى اذا كان ممن يقتدى به ، وأشار بذلك الى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شىء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر فى حقه فى تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان . قوله (عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبى عوانة عن منصور عن مجاهد ، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور فى المغازى ، وأخرجه النسائى من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا فى الاسناد ، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقى ابن عباس فحمله عنه ، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس ، وقد تقدم نظير ذلك فى حديث ابن عباس فى قصة الجريدتين على القبرين فى الطهارة . قوله (فرفعه الى يده) كذا فى الاصول التى وقفت عليها من البخارى ، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه الى أقصى طول يده ، أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبى داود عن مسدد عن أبى عوانة بالاسناد المذكور فى البخارى « فرفعه الى فيه » وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت ، وقد تقدم مايؤيد ذلك فى سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن . قوله (ليراه الناس) كذا للاكثر ، والناس بالرفع على الفاعلية ، وفى رواية المستملى « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب « ليراه الناس » بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف . قوله (فكان ابن عباس يقول الخ) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية ، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد . والله أعلم

٣٩ - باب [١٨٤ البقرة] : ﴿وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ﴾

قال ابنُ عمرَ وسَلَمَةُ بنُ الأكوَعِ : نَسَخَتْها ﴿شَهرُ رمضانَ الذى أُنزِلَ فيهِ القُرآنُ هُدىً للناسِ وبيِّناتٍ مِنَ الهُدَى والفُرقانِ، فمَنْ شَهِدَ منكمُ الشَّهرَ فلْيَصُمْهُ ، ومَن كانَ مَريضاً أو على سَفَرٍ فعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللهُ بكمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بكمُ العُسْرَ ولتُكمِلوا العِدَّةَ ولِتُكبِّروا اللهَ على ما هَداكم ، ولعلَّكم تَشكرون﴾ [البقرة ١٨٥]

وقال ابنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا عَمرُو بنُ مُرَّةَ حدَّثَنا ابنُ أبى لَيلى حدَّثَنا أصحابُ محمدٍ ﷺ « نَزَلَ رَمضانُ فشقَّ عليهم ، فكانَ مَنْ أطعَمَ كلَّ يومٍ مِسكيناً تَرَكَ الصَّومَ مِمَّنْ يُطيقهُ ، ورُخِّصَ لهم فى ذلكَ ، فنَسَخَتْها ﴿وأنْ تَصوموا خَيرٌ لَكم﴾ فأُمِروا بالصَّوم »

١٩٤٩ — حدثنا عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما « قرأ

﴿ فِدْيَةٌ طَعامُ مَساكِينَ ﴾ قال : هيَ مَنْسوخة »

[الحديث ١٩٤٩ - طرفه في : ٤٥٠٦]

قوله (باب قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه - إلى قوله - على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة ، وقد أخرجه عنه أيضا في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة ، ولكن لم يعين الناسخ ، وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ : نسخت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ التي بعدها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وعلى هذا فقوله في الترجمة « وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان » أي الآية التي أولها ﴿ شهر رمضان ﴾ لاشتمالها على موضع النسخ وقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ، وأما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها . قوله (وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ، ولفظ البيهقي « قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿ شهر رمضان ﴾ فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخه ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فامروا بالصيام » وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام ، واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف [illegible] مع [illegible]له تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ والخيرية لاتدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخير ؟ أجاب الكرماني بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا أي لا يكون شيء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه . ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب مخير ، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة

٤٠ - باب مَتى يُقضى قَضاءُ رَمضان ؟

وقال ابن عبّاسٍ : لا بأسَ أنْ يُفرِّق ، لِقولِ اللهِ تعالى [البقرة ١٨٥] : ﴿ فعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ ﴾ ، وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ في صَومِ العَشْرِ : لا يَصلُحُ حتَّى يَبدأَ برمضانَ . وقال ابراهيمُ : إذا فرَّطَ حتَّى جاء رمضانُ آخَرُ يَصومُهما ، ولم يَرَ عليهِ إطعاماً . ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ مُرسَلاً ، وابنِ عبّاسٍ أنه يُطعِمُ ، ولم يَذكُرِ اللهُ

تعالى الإطعامَ ، إنما قال ﴿ فعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ ﴾ .

١٩٥٠ — حدّثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا زُهيرٌ عن يحيى عن أبي سَلَمَةَ قال : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « كانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّومُ مِن رمَضانَ فما أستَطيعُ أنْ أقضيَهُ إلاَّ في شَعبانَ » قال يحيى : الشُّغلُ مِنَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ

قوله (باب متى يقضى قضاء رمضان) ؟ أى متى تصام الأيام التى تقضى عن فوات رمضان ؟ وليس المراد قضاء القضاء على ماهو ظاهر اللفظ ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا أو يجوز متفرقا ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخى ؟ قال الزين بن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ يقتضى التفريق لصدق « أيام أخر » سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضى التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء . وظاهر صنيع عائشة يقتضى إيثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر لاينبغى له التأخير . قلت : ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخى والتفريق لما أودعه فى الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ، ونقل ابن المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تباعا . وعن عائشة : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات . وفى « الموطأ » أنها قراءة أبى بن كعب ، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولا واجبا ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى . قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : فعدة من أيام أخر) وصله مالك عن الزهرى : ان ابن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لايفرق . هكذا أخرجه منقطعا مبهما ، ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقا ، قال الله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال : صمه كيف شئت . ورويناه فى « فوائد أحمد بن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهرى بلفظ : لايضرك كيف قضيتها إنما هى عدة من أيام أخر فأحصه . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى هريرة نحو قول ابن عمر ، وكأنه اختلف فيه عن أبى هريرة . وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق معاذ بن جبل : إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء . ومن طريق أبى عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه . قوله (وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبى شيبة عنه نحوه ولفظه « لا بأس أن يقضى رمضان فى العشر » وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا لقوله « لا يصلح » فانه ظاهر فى الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد ، وقد روى عبد الرزاق عن أبى هريرة أن رجلا قال له إن على أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا ؟ قال : لا ، ابدأ بحق الله ثم تطوع ماشئت . وعن عائشة نحوه . وروى ابن المنذر عن على أنه نهى عن قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة وإسناده ضعيف ، قال وروى باسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهرى وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك .

قوله (وقال ابراهيم) أى النخعى (إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما) وقع في رواية الكشميهنى « حتى جاز » بزاى بدل الهمزة من الجواز ، وفى نسخة « حان » بمهملة ونون من الحين ، وصله سعيد ابن منصور من طريق يونس عن الحسن ، ومن طريق الحارث العكلى عن ابراهيم ، قال : إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم . قوله (ويذكر عن أبى هريرة مرسلا ، وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبى هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا ، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قال : أى إنسان مرض فى رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا . قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مدا زعموا ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبى إسحق عن مجاهد عن أبى هريرة نحوه وقال فيه « وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح » وأخرجه الدارقطنى من طريق مطرف عن أبى إسحق نحوه ، ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال « زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذى حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا ، ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه . وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس « عن أبى إسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا » وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقى من طريق شعبة عن الحكم ، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه . قوله (ولم يذكر الله تعالى الاطعام ، إنما قال : فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقها ، وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام ابراهيم النخعى ، وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه بأثر أبى هريرة وابن عباس ، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح فى السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شىء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى . وهو قول الجمهور ، وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوى الى قول الجمهور فى ذلك ، وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ فى ذلك فقال يطعم ولا يصوم ، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال « من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم » لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال الطحاوى تفرد ابن عمر بذلك . قلت : لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : بلغنى مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عمر خلافه ، فروى عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول « من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان » ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد ابن وهب بقوله : من أفطر يوما فى قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى أبو خيثمة . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصارى ، ووهم الكرمانى تبعا لابن التين فقال : هو يحيى بن أبى كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فى نفس السند « عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى » وذهل مغلطاى

فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فان الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة ، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروى عن زهير . قوله (عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد « سمعت أبا سلمة » . قوله (فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟ قوله (قال يحيى) أي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول . قوله (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها . وفي قوله « قال يحيى » هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه « وذلك لمكان رسول الله ﷺ » وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه « فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ » يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والاسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد ابن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه : فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه . وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة « ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ » ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها ، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان ، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . وأما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه

٤١ - باب الحائضِ تترُكُ الصَّومَ والصلاةَ

وقال أبو الزِّنادِ : إنَّ السُّنَنَ ووُجوهَ الحقِّ لَتأتي كثيراً على خِلافِ الرَّأي ، فما يَجدُ المسلمونَ بُدّاً مِن اتِّباعِها ، مِن ذلكَ أنَّ الحائضَ تَقضِي الصِّيامَ ولا تَقضِي الصلاةَ

١٩٥١ — حدَّثنا ابنُ أبي مَريَمَ حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال حدَّثَني زيدٌ عن عِياضٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ فذلكَ نُقصانُ دِينِها »

قوله (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله : إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك ، قال وأما تعبيره بالترك فللاشارة إلى أنه ممكن حسا ، وإنما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته . قوله (وقال أبو الزناد الخ) قال الزين بن المنير : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده ما نعا من هاتين العبادتين ، وما سلب الاهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض ، وقد تقدم فى كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، وكأنها قالت لها : دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع . وقد تكلم بعض الفقهاء فى الفرق المذكور ، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذى لا يقع فى السنة إلا مرة ، واختار إمام الحرمين أن المتبع فى ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف والله أعلم . وزعم المهلب أن السبب فى منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفا فى النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب فى جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ، ولا يخفى ضعف هذا المأخذ ، فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة فى نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم . وقول أبى الزناد إن السنن لتأتى كثيرا على خلاف الرأى كأنه يشير إلى قول علي : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى ورجال اسناده ثقات ، ونظائر ذلك فى الشرعيات كثير . ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة فى حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها فى قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل ، بخلاف الصلاة . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبى سعيد الماضى فى كتاب الحيض مقتصرا على قوله « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين » الحديث

٤٢ — بابُ مَن ماتَ وعليهِ صومٌ . وقال الحسَنُ : إنْ صامَ عنهُ ثلاثونَ رجُلا يوماً واحداً جازَ

١٩٥٢ — حدثنا محمدُ بنُ خالدٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ موسى بنِ أعيَنَ حدَّثَنا أبى عن عمرِو بنِ الحارثِ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفرٍ أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثَهُ عن عُروَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن ماتَ وعليهِ صِيامٌ صامَ عنهُ وليُّه »

تابعَهُ ابنُ وَهبٍ عن عمرٍو . ورواهُ يَحيى بنُ أيوبَ عن ابنِ أبى جَعفرٍ

١٩٥٣ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا زائدةُ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ البَطِينِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « جاءَ رجُلٌ الى النبيِّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أُمّى ماتَتْ وعليها صَومُ شَهرٍ أفأقضيهِ عنها ؟ قال : نعم ، فدَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى » . قال سُليمانُ :

فقال الحَكَمُ وسَلَمَةُ ونحنُ جميعاً جُلوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسلمٌ بهذا الحديثِ ، قالا سَمِعنا مُجاهِداً يَذكُرُ هذا عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، ويَذكُرُ عن أبي خالدٍ حدَّثَنا الأعمشُ عنِ الحَكَمِ ومُسلمٍ البَطِينِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « قالَتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أختي ماتَتْ » . وقال يَحيى وأبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن سعيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أمِّي ماتت » . وقال عبيدُ اللهِ ابنُ عمرٍو عن زَيدِ بنِ أبي أُنَيسةَ عنِ الحَكَمِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أمي ماتَتْ وعليها صَوْمُ نَذرٍ » . وقال أبو حَرِيزٍ حدَّثَنا عِكرِمةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : ماتَتْ أمي وعليها صَوْمُ خَمسةَ عشرَ يوماً »

قوله (باب من مات وعليه صوم) أى هل يشرع قضاؤه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام ؟ وهل يختص الولى بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ والخلاف فى ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه . قوله (وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) فى رواية الكشميهنى « فى يوم واحد » والمراد من مات وعليه صيام شهر . وهذا الاثر وصله الدارقطنى فى كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه ، قال النووى فى « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلا فى المذهب ، وقياس المذهب الاجزاء . قلت : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة . قوله (حدثنا محمد بن خالد) أى ابن خلى بمعجمة وزن على كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، وجزم الجوزقى بأنه الذهلى فانه أخرجه عن أبى حامد بن الشرقى عنه وقال : أخرجه البخارى عن محمد ابن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ، وصنيع المزى يوافقه وهو الراجح ، وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخارى لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنه لم يلقه ، وعمرو بن الحارث هو المصرى . قوله (من مات) عام فى المكلفين لقرينة « وعليه صيام » وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لان بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى « المعرفة » ، وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية ، وقال البيهقى فى « الخلافيات » : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعى قال : كل ماقلت وصح عن النبى ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى . وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا

العموم حيث قيل فى آخره « فدين الله أحق أن يقضى » . وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا فى حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتى ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه. واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولى بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردى عن الجديد بأن المراد بقوله « صام عنه وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال وهو نظير قوله « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل . وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها « سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها » . وعن عائشة قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجه البيهقى ، وبما روى عن ابن عباس « قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق » ، وروى النسائى عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن أحد » قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا مارآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة فى الأصول . واختلف المجيزون فى المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والاول أرجح ، والثانى قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها . واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولى ؟ لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقى على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولى فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما فى الحج ، وقيل يصح استقلال الاجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب . **قوله** (تابعه ابن وهب عن عمرو) يعنى ابن الحارث المذكور بسنده ، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه . **قوله** (ورواه يحيى بن أيوب) يعنى المصرى عن عبيد الله بن أبى جعفر بسنده المذكور ، وروايته هذه عند أبى عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ، ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر فزاد فى آخر المتن « ان شاء » . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقه ، ومعاوية بن عمرو هو الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة ، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنة لكان من أعلى شيوخ البخارى ، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور قد لقى البخارى جماعة من أصحابه . **قوله** (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، وسيأتى أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور ، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه . **قوله**

(جاء رجل) فى رواية غير زائدة « جاءت امرأة » وقد تقدم القول فى تسميتها فى كتاب الحج . قوله (جاء رجل) لم أقف على اسمه ، واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة ، وزاد أبو حريز فى روايته أنها خثعمية . قوله (ان أمى) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال « ان أختى » واختلف على أبى بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه « ذات قرابة لها » وقال شعبة عنه « ان أختها » أخرجهما أحمد ، وقال حماد عنه « ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها » وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير . قوله (وعليها صوم شهر) هكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية أبى حريز « خمسة عشر يوما » وفى رواية أبى خالد « شهرين متتابعين » وروايته تقتضى أن لا يكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة إلا رواية زيد بن أبى أنيسة فقال « ان عليها صوم نذر » وهذا واضح فى أنه غير رمضان ، وبين أبو بشر فى روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبى بشر « ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها النبى ﷺ » الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبى بشر نحوه ، وأخرجه البيهقى من حديث حماد بن سلمة . وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير ، فمنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ، ومنهم من قال : ان السؤال وقع عن نذر ، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم فى أواخر الحج . والذى يظهر أنهما قصتان ، ويؤيده أن السائلة فى نذر الصوم خثعمية كما فى رواية أبى حريز المعلقة ، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم فى موضعه . وقد قدمنا فى أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا . وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب فى ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم . قوله (فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه فى أواخر الحج قبيل « فضل المدينة » مستوفى . قوله (قال سليمان) هو الأعمش ، يعنى بالإسناد المذكور أولا إليه . قوله (فقال الحكم) أى ابن عتيبة ، وسلمة أى ابن كهيل ، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس فى مجلس واحد من مسلم البطين : أولا عن سعيد بن جبير ، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد . وقد خالف زائدة فى ذلك أبو خالد الاحمر كما سيأتى . قوله (ويذكر عن أبى خالد حدثنا الاعمش الخ) محصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة ، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة . وظاهره أنه عنده كل منهم عن كل منهم . ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب ، فيكون شيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطين سعيد بن جبير ، وشيخ سلمة مجاهدا ، ويؤيده أن النسائى أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا ، وهو مما يقوى رواية أبى خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة ، وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتى بيانها . ووصلها أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى من طريق أبى خالد . قوله (وقال يحيى) أى ابن سعيد . (وأبو معاوية عن الأعمش الخ) وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائى وأحمد وغيرهما . قوله (وقال عبيد الله بن عمرو) أى الرقى (عن زيد بن أبى أنيسة الخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفى

هذه شيخه سعيد ، ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما ، وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضا . قوله (وقال أبو حريز) بالمهملة والراء والزاى ، وهو عبد الله بن الحسين قاضى سجستان ، وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقى

٤٣ - باب متىٰ يَحِلُّ فِطرُ الصائم ؟ وأفطرَ أبو سعيد الخُدْرِيُّ حِينَ غابَ قُرصُ الشمسِ

١٩٥٤ - حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ قال سمعتُ أبي يقولُ سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أقبَلَ الليلُ مِن هاهنا ، وأدْبرَ النهارُ مِن هاهنا ، وغَرَبَتِ الشمسُ ، فقد أفطرَ الصائمُ »

١٩٥٥ - حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ حدَّثنا خالدٌ عنِ الشَّيبانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ وهوَ صائمٌ ، فلمَّا غابَتِ الشمسُ قال لِبعضِ القومِ : يافلانُ قم فاجدَحْ لنا ، فقال : يارسولَ اللهِ لو أمسيتَ ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : يارسولَ اللهِ فلو أمسيتَ ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : إنَّ عليكَ نَهارا ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا . فنزَلَ فجدَحَ لهم ، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قال : إذا رأيتُمُ الليلَ قد أقبلَ مِن ها هنا فقد أفطرَ الصائمُ »

قوله (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعه يقتضى ترجيح الثانى لذكره لأثر أبى سعيد فى الترجمة ، لكن محله إذا ماحصل تحقق غروب الشمس . قوله (وأفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال « دخلنا على أبى سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب » ، ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع فى معرفة ذلك والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، والاسناد كله حجازيون : الحميدى وسفيان مكيان ، والباقون مدنيون . وفيه رواية الأبناء عن الآباء ، ورواية تابعى صغير عن تابعى كبير هشام عن أبيه ، وصحابى صغير عن صحابى كبير عاصم عن أبيه ، وكان مولد عاصم فى عهد النبى ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا. قوله (قال رسول الله ﷺ) فى رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام « قال لى » . قوله (إذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق كما فى الحديث الذى يليه ، والمراد به وجود الظلمة حسا ، وذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور ، لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولايكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله « وغربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ، ولم يذكر ذلك فى الحديث الثانى فيحتمل أن ينزل على حالين : أما حيث ذكرها ففى حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها ففى

حال الصحو ، ويحتمل أن يكونا فى حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر ، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدها ، ويؤيده الاقتصار فى رواية ابن أبى أوفى على إقبال الليل . قوله (فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى ، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ الى ترجيح الأول فقال : قوله « فقد أفطر الصائم » لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الافطار معنى اه . وقد يجاب بأن المراد فعل الافطار حسا ليوافق الأمر الشرعى ، ولا شك أن الاول أرجح ، ولو كان الثانى معتمدا لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف ، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى مثل هذه الواقعة بعينها ، ومثل هذا لو قال إن أفطرت فأنت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به ، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ، ويرجح الأول أيضا رواية شعبة أيضا بلفظ « فقد حل الإفطار » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثورى عن الشيبانى ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى « باب الوصال » بعد ثلاثة أبواب . الحديث الثانى حديث ابن أبى أوفى ، قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى والشيبانى هو أبو إسحق . قوله (عن عبد الله بن أبى أوفى) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن أبى إسحق « سمعت ابن أبى أوفى » . قوله (كنا مع النبى ﷺ فى سفر) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ، ويؤيده رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان » ، وقد تقدم أن سفره فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وغزوة الفتح ، فان ثبت فلم يشهد ابن أبى أوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح . قوله (فلما غابت الشمس) فى رواية الباب الذى يليه « فلما غربت الشمس » ، وهى تفيد معنى أزيد من معنى غابت . قوله (قال لبعض القوم يا فلان) فى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد « فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت » ، وسأذكر من سماه فى الباب الذى يليه . قوله (فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس ، وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لى أى احلب ، وغلطوه فى ذلك . قوله (ان عليك نهاراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شىء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوى « وغربت الشمس » فاخبار منه بما فى نفس الأمر والا فلو تحقق الصحابى أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معاندا ، وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة ، قال الزين بن المنير : يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابى على ترك المبادرة الى الامتثال . وفى الحديث أيضا استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث . وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة

واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة فى هذا الباب أتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه ﷺ كان لايراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبى حدرد فى حديث أوله « كان ليهودى عليه دين » . وفى حديثى الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه إيماء الى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لايقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح

٤٤ - باب يُفطِرُ بما تيَسَّرَ مِنَ الماء أو غيره

١٩٥٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الشَّيبانيُّ سُليمانُ قال سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال « سِرْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ صائمٌ ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال انزِل فاجدَحْ لنا ، قال : يارسولَ اللهِ لو أمسَيتَ ، قال انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : يا رسولَ اللهِ إنَّ عليكَ نهاراً ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ، فنَزَلَ فجدَحَ ، ثم قال : إذا رأيتمُ الليلَ أقبَلَ مِن ها هنا فقد أفطَرَ الصائمُ . وأشارَ بإصبَعِه قِبَلَ المَشرِقِ »

قوله (باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أى سواء كان وحده أو مخلوطا ، وفى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « بالماء » وذكر فيه حديث ابن أبى أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولعله أشار إلى أن الأمر فى قوله « من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء » ليس على الوجوب ، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعا وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سلمان بن عامر ، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء . قوله (سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا) لم يسم المأمور بذلك ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه ولفظه « فقال يابلال انزل الخ » وأخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله « يافلان » فلعلها تصحفت ، ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى لها ، وقد سبق الحديث فى الباب الذى قبله من رواية خالد عن الشيبانى بلفظ « يافلان » وذكرنا أن فى حديث عمر عند ابن خزيمة « قال قال لى النبى ﷺ إذا أقبل الليل الخ » فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد ، فلما كان عمر هو المقول له « إذا أقبل الليل الخ » احتمل أن يكون هو المقول له أولا « اجدح » لكن يؤيد كونه بلالا قوله فى رواية شعبة المذكورة قبل « فدعا صاحب شرابه » فان بلالا هو المعروف بخدمة النبى ﷺ

٤٥ - باب تعجيلِ الإفطارِ

١٩٥٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ »

١٩٥٨ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا أبو بكرٍ عن سُليمانَ عنِ ابنِ أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال

«كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فصامَ حتَّى أمسى، قال لرجُلٍ: انزِلْ فاجدَحْ لي، قال: لوِ انتظرْتَ حتى تُمسيَ، قال: انزِلْ فاجدَحْ لي، إذا رأيتَ الليلَ قد أقبلَ مِن هاهُنا فقد أفطرَ الصائمُ»

قوله (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح من عمرو بن ميمون الأودى قال «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا». **قوله** (عن أبي حازم) هو ابن دينار. **قوله** (لايزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة «لايزال الدين ظاهرا» وظهور الدين مستلزم لدوام الخير. **قوله** (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه «وأخروا السحور» أخرجه أحمد، و«ما» ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم مايغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم. وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ «لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم» وفيه بيان العلة في ذلك، قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لايزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح، قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم، ولعل هـــذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اهـ. وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث، فان الشيعه لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك، قال الشافعي في «الأم» تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق. (تنبيه): من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان. **قوله** (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إسحق الشيباني، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا

٤٦ — باب إذا أفطرَ في رَمضانَ، ثمَّ طلَعَتِ الشمسُ

١٩٥٩ — حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت «أفطَرْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ، ثمَّ طلَعَتِ الشمسُ، قيلَ لهشامٍ: فأُمِروا بالقضاءِ؟ قال: بُدٌّ من قَضاءٍ؟ وقال مَعمَرٌ سمعتُ هشاماً يقولُ: لا أدري أقضَوْا أم لا»

قوله (باب إذا أفطر في رمضان) أي ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك

اليوم أو لا . وهى مسألة خلافية ، واختلف قول عمر فيها كما سيأتى ، والمراد بالطلوع الظهور ، وكأنه راعى لفظ الخبر فى ذلك . وأيضا فانه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ، ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك . قوله (عن هشام ابن عروة) فى رواية أبى داود من وجه آخر عن أبى أسامة « حدثنا هشام بن عروة » . قوله (عن فاطمة) زاد أبو داود « بنت المنذر » وهى ابنة عم هشام وزوجته ، وأسماء جدتهما جميعا . قوله (يوم غيم) كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية ، وفى رواية أبى داود وابن خزيمة « فى يوم غيم » . قوله (قيل لهشام) فى رواية أبى داود « قال أبو أسامة قلت لهشام » ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد فى مسنده عن أبى أسامة . قوله (بد من قضاء) هو استفهام انكار محذوف الأداة والمعنى لابد من قضاء ، ووقع فى رواية أبى ذر « لابد من القضاء » . قوله (وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدرى أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال « أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة » فذكر الحديث وفى آخره « فقال انسان لهشام أقضوا أم لا ؟ فقال لا أدرى » ، وظاهر هذه الرواية تعارض التى قبلها ، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه ، وقد اختلف فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فروى ابن أبى شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد « فقال عمر : لم نقض والله مايجانفنا الاثم » ، وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس « الخطب يسير وقد اجتهدنا » وزاد عبد الرزاق فى روايته من هذا الوجه « نقضى يوما » ، وله من طريق على بن حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور وفيه « فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه » ، وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحق وأحمد فى رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندى أن عليهم قضاء ، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان فى صوم نذر ، قال ابن المنير فى الحاشية : فى هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فاذا اجتهدوا فاخطئوا فلا حرج عليهم فى ذلك

٤٧ - باب صومِ الصِّبيانِ

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه لِنَشْوانٍ فى رمضانَ : وَيْلَكَ ، وصِبيانُنا صِيامٌ . فضَرَبَه

١٩٦٠ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا بشرُ بنُ المفضَّلِ عن خالدِ بنِ ذَكوانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت « أرسلَ النبيُّ ﷺ غَداةَ عاشوراءَ إلى قُرَى الأنصار : مَن أصبَحَ مُفطِراً فلْيُتِمَّ بقيةَ يومِه ، ومَن أصبحَ صائماً فلْيَصُمْ . قالت : فكنَّا نَصومهُ بعدُ ونصوِّمُ صِبيانَنا ونَجعَلُ لهمُ اللُّعبةَ منَ العِهنِ . فاذا بكى أحدُهم على الطَّعامِ أعطيناهُ ذاكَ حتى يكونَ عندَ الإفطارِ »

قوله (باب صوم الصبيان) أى هل يشرع أم لا ؟ والجمهور على أنه لايجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وقال به الشافعى أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحده اسحق باثنتي عشرة سنة ، وأحمد فى رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعى :

إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والأول قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع فى حق الصبيان ، ولقد تلطف المصنف فى التعقب عليهم بإيراد أثر عمر فى صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه فى معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل فى عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه ، وقد قال للذى أفطر فى رمضان موبخا له «كيف تفطر وصبياننا صيام» ، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه . فان أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء . قوله (وقال عمر لنشوان الخ) أى لانسان نشوان ، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى ، قال ابن خالويه : سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى ، وقال صاحب «المحكم» : نشى الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا . وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوى فى «الجعديات» من طريق عبد الله بن الهذيل «ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين والفم» وفى رواية البغوى «فلما رفع اليه عثر فقال عمر : على وجهك ويحك ، وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره الى الشام» وفى رواية البغوى «فضربه الحد ، وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام ، فسيره الى الشام» . قوله (عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدنى نزيل البصرة ، وهو تابعى صغير ، وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهى من صغار الصحابة ، ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها . قوله (عن الربيع) فى رواية مسلم من وجه آخر عن خالد «سألت الربيع» وهى بتشديد الياء مصغرا وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم ، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ، يأتى ذكره فى وقعة بدر من المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الانصار) زاد مسلم «التى حول المدينة» وقد تقدم تسمية الرسول بذلك فى «باب اذا نوى بالنهار صوما» . قوله (صبياننا) زاد مسلم «الصغار ونذهب بهم الى المسجد» . قوله (من العهن) أى الصوف ، وقد فسره المصنف فى رواية المستملى فى آخر الحديث ، وقيل العهن الصوف المصبوغ . قوله (أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ، ووقع فى رواية مسلم «أعطيناه إياه عند الإفطار» وهو مشكل ، ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شىء ، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه «فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم» وهو يوضح صحة رواية البخارى . ووقع لمسلم شك فى تقييده الصبيان بالصغار ، وهو ثابت فى صحيح ابن خزيمة» وغيره ، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى ، وأبلغ من ذلك ما جاء فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى ﷺ كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل» أخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته ، واسناده لا بأس به ، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك فى أول كتاب الصيام ، وسيأتى الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا ، وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ، وأغرب القرطبى فقال : لعل النبى ﷺ لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة فى السنة ، وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى إذا قال فعلنا كذا فى عهد

رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الاحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ، و الله أعلم

٤٨ - باب الوِصالِ ، ومَن قال ليسَ في الليلِ صِيامٌ ، لقولهِ عزَّ وجلَّ ﴿ ثم أتمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ﴾ ونَهى النبيُّ ﷺ عنه رحمةً لهم وإبقاء عليهم ، وما يُكرَهُ منَ التعمُّق

١٩٦١ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثني يحيى عن شُعبةَ قال حدَّثني قتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال : لاتُواصِلوا ، قالوا إنكَ تُواصِلُ ، قال : لستُ كأحدٍ منكم ، إنِّي أُطعَمُ وأُسقى . أو إني أَبيتُ أُطعَمُ وأُسقى »

[الحديث ١٩٦١ ـ طرفه في : ٧٢٤١]

١٩٦٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ ، قالوا : إنكَ تُواصِلُ ، قال : إني لستُ مِثلَكم ، إني أُطعَمُ وأُسقى »

١٩٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدثَنا الليثُ حدَّثني ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بنِ خبَّابٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول « لا تُواصِلوا ، فأيُّكم إذا أرادَ أن يُواصِلَ فليُواصِلْ حتّى السحَرِ ، قالوا : فإنكَ تُواصِلُ يارسولَ اللهِ ، قال : إني لستُ كهيئتِكم ، إني أَبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسقِين »

[الحديث ١٩٦٣ ـ طرفه في : ١٩٦٧]

١٩٦٤ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ ومحمدٌ قالا : أخبرَنا عَبْدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ رَحمةً لهم ، فقالوا : إنكَ تُواصِلُ ، قال : إني لَستُ كهيئتِكم ، إني يُطعمُني ربي ويَسقِين » . قال أبو عبد الله : لم يَذكُرْ عثمانُ « رحمةً لهم »

قوله (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقا . ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه . قوله (ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل : ثم أتموا الصيام الى الليل) كأنه يشير الى حديث أبي سعيد الخير ، وهو حديث ذكره الترمذي في « الجامع » ووصله في « العلل المفرد » وأخرجه ابن السكن وغيره في « الصحابة » والدولابي وغيره في « الكنى » كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا « ان الله لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنى ، ولا أجر له » قال ابن منده : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير ، وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال :

يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، أتموا الصيام إلى الليل فاذا كان الليل فأفطروا » لفظ ابن أبى حاتم ، وروى هو وابن أبى شيبة من طريق أبى العالية التابعى أنه سئل عن الوصال فى الصيام فقال : قال الله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فاذا جاء الليل فهو مفطر . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن أبى طلحة عن عبد الملك عن أبى ذر رفعه قال « لا صيام بعد الليل » أى بعد دخول الليل ذكره فى أثناء حديث ، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح ، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ، ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان فى فعله قربة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبى ﷺ ، وان كان الراجح أنه من خصائصه . قوله (ونهى النبى ﷺ) أى أصحابه (عنه) أى عن الوصال (رحمة لهم وإبقاء عليهم) ، وهذا الحديث قد وصله المصنف فى آخر الباب من حديث عائشة بلفظ « نهى النبى ﷺ عن الوصال رحمة لهم » وأما قوله « وإبقاء عليهم » فكأنه أشار الى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة قال « نهى النبى ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه فى « باب الحجامة للصائم » وهو يعارض حديث أبى ذر المذكور قبل . قوله (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله « الوصال » أى باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق المبالغة فى تكلف مالم يكلف به ، وعمق الوادى قعره ، كأنه يشير الى ما أخرجه فى كتاب التمنى من طريق ثابت عن أنس فى قصة الوصال فقال ﷺ لو مد بى الشهر لواصلت » وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » وسيأتى فى الباب الذى بعده فى آخر حديث أبى هريرة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ، ويحيى المذكور فى الاسناد هو القطان . قوله (لا تواصلوا) فى رواية ابن خزيمة من طريق أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة بهذا الاسناد « إياكم والوصال » ولاحمد من طريق همام عن قتادة « نهى النبى ﷺ عن الوصال » . قوله (قالوا إنك تواصل) كذا فى أكثر الأحاديث ، وفى رواية أبى هريرة الآتية فى أول الباب الذى يليه « فقال رجل من المسلمين » وكأن القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ، ولم أقف على تسمية القائل فى شىء من الطرق . قوله (لست كأحد منكم) فى رواية الكشميهنى « كأحدكم » وفى حديث ابن عمر « لست مثلكم » وفى حديث أبى سعيد « لست كهيئتكم » وفى حديث أبى زرعة عن أبى هريرة عند مسلم « لستم فى ذلك مثلى » ونحوه فى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ، وفى حديث أبى هريرة فى الباب بعده « وأيكم مثلى » وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ، وقوله « مثلى » أى على صفتى أو منزلتى من ربى . قوله (انى أطعم وأسقى ، أو إنى أبيت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة ، وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ « إنى أظل - أو قال - إنى أبيت » وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ « إن ربى يطعمنى ويسقينى » أخرجه الترمذى ، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتى فى « باب التمنى » بلفظ « انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » وبين فى روايته سبب الحديث وهو أنه ﷺ واصل فى آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه ، فبلغه ذلك . وسيأتى نحوه فى الكلام على حديث ابن عمر . ثانى الاحاديث حديث ابن عمر ، أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه . قوله (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) تقدم فى « باب بركة السحور من غير إيجاب » من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضا ولفظه « ان النبى ﷺ واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم » وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع ، وأخرجه

مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد « فى رمضان » لكن لم يقل فشق عليهم . قوله (انى أطعم وأسقى) فى رواية جويرية المذكورة « انى أظل أطعم وأسقى » . ثالثها حديث أبى سعيد وسيأتى بعد باب ، وفيه « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . رابعها حديث عائشة ، قوله فيه (عبدة) هو ابن سليمان . قوله (رحمة لهم) فيه إشارة الى بيان السبب أيضا ، ويؤيد ذلك ذكر المشقة فى الرواية التى قبلها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أى ابن أبى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده ، قد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة جميعا وفيه « رحمة لهم » ولم يبين أنها ليست فى رواية عثمان ، وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم » وأخرجه الاسماعيلى عنهما كذلك ، وأخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم » فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها ، وقد رواها الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان لجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه « قالوا إنك تواصل ، قال : إنما هى رحمة رحمكم الله بها إنى لست كهيئتكم » الحديث . واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف فى المنع المذكور : فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف فى ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن زيد التيمى وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم فى ترجمته فى « الحلية » وغيرهم رواه الطبرى وغيره ، ومن حجتهم ما سيأتى فى الباب الذى بعده أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة فى حديثها ، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ، وسيأتى نظير ذلك فى صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية فى ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووى ، وقد نص الشافعى فى « الام » على أنه محظور ، وأغرب القرطبى فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه فى ذلك ، ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربى من المالكية ، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبى سعيد المذكور ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شىء مما يترتب على غيره إلا أنه فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له فى اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه فى قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة ، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك فى الليل جميعه كما يمسك فى النهار ، وانما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالا لمشابهته الوصال فى الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة فى إمساك جميع الليل ، وقد ورد « أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر » أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث على ، والطبرانى من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه ومن طريق أبى

قلابة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء ، واحتجوا للتحريم بقوله فى الحديث المتقدم « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا أيضا بأن قوله « رحمة لهم » لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا ، فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافى ذلك ، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله « لست فى ذلك مثلكم » وقوله « لست كهيئتكم » هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم فى بابه . قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبى داود الذى قدمت التنبيه عليه فى أوائل الباب ، فان الصحابى صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال ، وروى البزار والطبرانى من حديث سمرة « نهى النبى ﷺ عن الوصال ، وليس بالعزيمة » وأما مارواه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى ذر « ان جبريل قال للنبى ﷺ : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك » فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه ، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فدل على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما أقدموا عليه ، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضا أنه ﷺ فى حديث بشير بن الخصاصية الذى ذكرته فى أول الباب سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال فى كل منهما إنه فعل أهل الكتاب ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ، ومن حيث المعنى مافيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره والله أعلم . وفى أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين فى الأحكام ، وأن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى ، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ مخصوص ، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لايتأسى به فى جميعها ، وقد توقف فى ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى ، وأما المستحب فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله أعلم . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده

٤٩ - باب التَّنكيلِ لِمَنْ أكثرَ الوِصالَ . رواهُ أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩٦٥ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريّ قال أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ في الصَّومِ ، فقالَ لهُ رجلٌ منَ المسلمينَ : إنكَ تُواصلُ يا رسولَ اللهِ . قال وأيُّكم مِثلي ؟ إني أَبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقِين . فلما أبَوا أن يَنتهوا عنِ الوِصالِ

واصلَ بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوُا الهلالَ ، فقال : لو تأخَّرَ لزِدْتُكم . كالتَّنكيلِ لهم حِينَ أَبَوا أنْ يَنْتَهوا »

[الحديث ١٩٦٥ ـ أطرافه في : ١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩]

١٩٦٦ ـ حدّثنا يحيى حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمّامٍ أنهُ سَمِعَ أباهريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إيّاكم والوِصالَ ، مرَّتَينِ . قِيلَ : إنكَ تُواصِلُ . قال : إني أَبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقِين ، فاكْلَفوا منَ العملِ ما تُطيقون »

قوله (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز . قوله (رواه أنس عن النبي ﷺ) وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله . قوله (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهري ، وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في « باب التعزير » ، ومعمر كما سيأتي في كتاب التمني ، ويونس عند مسلم وآخرون . وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني ، وليس اختلافا ضارا فقد أخرجه الدارقطني في « العلل » من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة ، وأخرجه الاسماعيلي ، وكذا ذكر الدارقطني أن الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما . قوله (فقال له رجل) كذا للأكثر ، وفي رواية عقيل المذكورة « فقال له رجال » . قوله (عن الوصال) في رواية الكشميهني « من الوصال » . قوله (واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها . قوله (لو تأخر) أي الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول « لو » وحمل النهي الوارد في ذلك على مالا يتعلق بالامور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « لو تأخر لزدتكم » أي في الوصال الى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك ، وسيأتي ذكره موضحا في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . قوله (كالتنكيل لهم) في رواية معمر « كالمنكل لهم » ، ووقع فيها عند المستملي « كالمنكر » بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموي « كالمنكي » بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية ، والاول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتنكيل المعاقبة . قوله (حدثنا يحيى) كذا للأكثر غير منسوب ، ولأبي ذر « حدثنا يحيى بن موسى » . قوله (إياكم والوصال مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد « إياكم والوصال ، إياكم والوصال » فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه ، وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة كما قال أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » وإسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله « ثلاث مرات » . قوله (اني أبيت يطعمني ربي ويسقين) كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ « أظل » ، وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيلي ، وهي

محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا ، وأكثر الروايات إنما هي « أبيت » وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا إلى اشتراكهما في مطلق الكون ، يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ﴾ فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل ، وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « انى أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني » وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن نمير ، وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش ، وأخرجه أبو عوانة عن علي بن حرب عن أبي معاوية كذلك ، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك ، ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده « انى أبيت يطعمني ربي ويسقيني » وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها « عند ربي » وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة إلا في رواية أبي صالح ، ولم ينفرد بها الأعمش فقد أخرجها أحمد أيضا من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ، ووقعت في حديث غير أبي هريرة ، وأخرجها الاسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ « أظل عند الله يطعمني ويسقيني » ، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ « عند ربي » ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ « انى أبيت عند ربي » واختلف في معنى قوله « يطعمني ويسقيني » فقيل هو على حقيقته وانه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله « يظل » يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما ، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ « أبيت » دون أظل ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظل على المجاز ، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب ، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام . وقال ابن المنير في الحاشية : الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد . وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الاعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة « أبيت » وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنه قال لما قيل له : إنك تواصل ، فقال : إني لست في ذلك كهيئتكم أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني ، ولا تنقطع بذلك مواصلتي ، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره . وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية . وقال الجمهور : قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى

على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس ، أو المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى مايغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظمأ ، وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ، ورجح الأول بأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . قال القرطبي : ويبعده أيضا النظر إلى حاله ﷺ ، فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع . قلت : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بانه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذا يغنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هى الحجز بالزاى جمع حجزة . وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك ، وأبلغ مايرد عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال « خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال : وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع » الحديث . فهذا الحديث يرد ماتمسك به . وأما قوله وما يغنى الحجر من الجوع ؟ فجوابه أنه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لا نثناء بطنه عليه ، فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن ، فاذا البطن يحمل الرجلين . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطعمني ويسقيني » أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه ، الذى قرت عينه بمحبوبه .
قوله (اكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام[1] أى احملوا المشقة فى ذلك ، يقال كلفت بكذا إذا ولعت به ، وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال : ولا يصح لغة . قوله (بما تطيقون) فى رواية أحمد « بما لكم به طاقة » ، وكذا لمسلم من طريق أبى الزناد عن الاعرج

٥٠ — باب الوِصالِ إلى السَّحَر

١٩٦٧ — حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزةَ حدَّثنى ابنُ أبى حازمٍ عن يزيدَ عن عبد الله بنِ خَبَّابٍ عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « لا تُواصِلوا ، فأيُّكم أرادَ أن يُواصلَ فلْيُواصِلْ حتَّى السَّحر ، قالوا فانكَ تُواصِلُ يارسولَ الله ، قال : لستُ كهيئتِكم ، إنى أَبيتُ لى مُطْعِمٌ يُطعِمُنى وساقٍ يَسقِينِ »

قوله (باب الوصال إلى السحر) أى جوازه ، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث ، وتقدم توجيهه ، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال حقيقة . قوله (حدثنى ابن أبى حازم) هو عبد العزيز ، وشيخه يزيد

---

(١) فى مختار الصحاح : كلف بكذا أى أولع به ، وبابه طرب

هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث فى الباب الذى قبله فى هذا الحديث بعينه، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة مدنى من موالى الانصار لم أر له رواية إلا عن أبى سعيد الخدرى، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيها، وتوقف الجوزقى فى معرفة حاله، ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره، وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبى سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه. (تنبيه): وقع عند ابن خزيمة فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبى ﷺ بأنه إلى السحر، ولفظه «كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه، فقال: يا رسول الله إنك تفعل ذلك» الحديث. وظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا، فان مقتضى حديث أبى صالح النهى عن الوصال إلى السحر وصريح حديث أبى سعيد الإذن بالوصال إلى السحر، والمحفوظ فى حديث أبى صالح إطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبى هريرة، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبى معاوية، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح، ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد، أو يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه، والنهى فى حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم. والله أعلم

٥١ - باب مَن أقسَمَ على أخيه لِيُفطِرَ فى التطوُّع، ولم يَرَ عليه قضاء إذا كان أوفَقَ له

١٩٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا جعفرُ بنُ عَونٍ حدَّثَنا أبو العُمَيسِ عن عَونِ بنِ أبى جُحَيفةَ عن أبيهِ قال «آخى النبيُّ ﷺ بينَ سَلمانَ وأبى الدَّرداء، فزارَ سَلمانُ أبا الدَّرداء، فرأى أمَّ الدَّرداء مُتبذِّلةً فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدَّرداء ليسَ لهُ حاجةٌ فى الدُّنيا. فجاء أبو الدَّرداء فصنَعَ لهُ طعاماً فقال له: كل، قال: فانى صائمٌ، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكُلَ. قال فأكَلَ، فلمّا كان الليلُ ذَهبَ أبو الدرداء يقومُ، قال: نم، فنام. ثم ذَهبَ يقومُ، فقال: نم. فلمّا كانَ مِن آخِرِ الليلِ قال سَلمانُ: قُمِ الآنَ، فصَلَّيا. فقال له سَلمانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عليكَ حقاً، ولنفسِكَ عليكَ حقاً، ولأهلِكَ عليكَ حقاً، فأعطِ كلَّ ذى حَقٍّ حقَّه. فأتى النبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلكَ له، فقال له النبيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلمانُ»

[الحديث ١٩٦٨ - طرفه فى ٦١٣٩]

قوله (باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبى جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان، فأما ذكر القسم فلم يقع فى الطريق التى ساقها كما سأبينه، وأما القضاء فلم أقف عليه فى شىء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته إلى البيان، وكأنه يشير إلى حديث أبى سعيد قال «صنعت للنبى ﷺ طعاما، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله

ﷺ : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت ، رواه اسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن أخرجه البيهقي ، وهو دال على عدم الإيجاب ، وقوله « إذا كان أوفق له » قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب . (تنبيه) : قوله « أوفق له » يروى بالواو الساكنة ، وبالراء بدل الواو ، والمعنى صحيح فيهما . قوله (حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغر ، اسمه عتبة ؛ ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبي جحيفة ، ولا رأيت له راويا عنه إلا جعفر بن عون ، وإلى تفردهما بذلك أشار البزار . قوله (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين : الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب . ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة ، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف « لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع » وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يبنى ، وقد سمى ابن إسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو ، فأبو ذر مهاجري والمنذر أنصاري . وأنكره الواقدي لان أبا ذر ماكان قدم المدينة بعد ، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث . وذكر ابن إسحق أيضا الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا ، وتعقبه الواقدي أيضا فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق ، والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي ﷺ يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جرا ، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب ، فصح ماقاله ابن إسحق وأيده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد . واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن الزهري أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول : قطعت بدر المواريث . قلت : وهذا لايدفع المؤاخاة من أصلها ، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ، فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن لاتقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك . وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه ، وذكر البغوي في « معجم الصحابة » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان » فذكر قصة لها غير المذكورة هنا ، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال « آخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام » ورجاله ثقات . قوله (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ . فوجد أبا الدرداء غائبا . قوله (متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزناً ومعنى ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . وللكشميهني « مبتذلة » بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد . وفي ترجمة سلمان من « الحلية لابي نعيم » باسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة . وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابي ، وحديثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره ، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء . ولابي الدرداء أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة . قوله (فقال لها ماشأنك) ؟ زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه « يا أم الدرداء

أمتبذلة » . قوله (ليس له حاجة فى الدنيا) فى رواية الدارقطنى من وجه آخر عن جعفر بن عون « فى نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون « يصوم النهار ويقوم الليل » . قوله (فجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذى « فرحب بسلمان وقرب اليه طعاماً . قوله (فقال له كل ، قال فانى صائم) كذا فى رواية أبى ذر ، والقائل « كل » هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بانى صائم ، وفى رواية الترمذى « فقال كل فانى صائم » وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل ، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبى أن يأكل من طعام أبى الدرداء حتى يأكل معه ، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته . قوله (قال ما أنا بآكل حتى تأكل) فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « فقال أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى ، والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة والعباس بن عبد العظيم ، وابن حبان من طريق أبى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به ، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخارى ، وبلغ البخارى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة مشيرا إلى صحتها وإن لم تقع فى روايته ، وقد أعاده البخارى فى كتاب الادب عن محمد ابن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضا ، وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير : إن القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بآكل » كما قدر فى قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها ، وترجم المصنف فى الادب « باب صنع الطعام والتكلف للضيف » ، وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سلمان فى النهى عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين ، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ماعنده ولا يتكلف ما ليس عنده ، فان لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه . قوله (فلما كان الليل) أى فى أوله ، وفى رواية ابن خزيمة وغيره « ثم بات عنده » .

قوله (يقوم فقال نم) فى رواية الترمذى وغيره « فقال له سلمان نم » زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل « فقال له أبو الدرداء أتمنعنى أن أصوم لربى وأصلى لربى » . قوله (فلما كان فى آخر الليل) أى عند السحر ، وكذا هو فى رواية ابن خزيمة ، وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان فى وجه الصبح » . قوله (فصليا) فى رواية الطبرانى « فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة » . قوله (ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقا » زاد الدارقطنى « فصم وافطر ، وصل ونم ، وائت أهلك » . قوله (فأتى النبى ﷺ) فى رواية الترمذى « فأتيا » بالتثنية ، وفى رواية الدارقطنى « ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبى ﷺ بالذى قال له سلمان ، فقال له : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا » مثل ما قال سلمان ، ففى هذه الرواية أن النبى ﷺ أشار اليهما بأنه علم بطريق الوحى ما دار بينهما ، وليس ذلك فى رواية محمد بن بشار ، فيحتمل الجمع بين الامرين أنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له : صدق سلمان . وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبى الدرداء ولفظه قال « كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سلمان » فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها « فقال النبى ﷺ : عويمر ، سلمان أفقه منك » انتهى ، وعويمر اسم أبى الدرداء . وفى رواية أبى نعيم المذكورة آنفا « فقال النبى ﷺ لقد أوتى سلمان من العلم » وفى رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبع سلمان علما » . وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة فى الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ، والسؤال عما يترتب

عليه المصلحة وإن كان فى الظاهر لايتعلق بالسائل ، وفيه النصح للسلم وتنبيه من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله « ولأهلك عليك حقا » ثم قال « وائت أهلك » وقرره النبي ﷺ على ذلك . وفيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا . وفيه كراهية الحمل على النفس فى العبادة ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجتهم حديث أم هانىء « أنها دخلت على النبي ﷺ وهى صائمة فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، ثم سألته عن ذلك فقال : أكنت تقضين يوما من رمضان ؟ قالت لا . قال : فلا بأس » وفى رواية « إن كان من قضاء فصومى مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضه » أخرجه أحمد والترمذى والنسائى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد تقدم ذكره فى أول الباب . وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر . وعن أبى حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوى وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقا ، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لايقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضى فى فاسده والصيام لايؤمر مفسده بالمضى فيه فافترقا ، ولأنه قياس فى مقابلة النص فلا يعتبر به ، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر ، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذى والنسائى من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى إليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت : يا رسول الله » فذكرت ذلك فقال « اقضيا يوما آخر مكانه » قال الترمذى : رواه ابن أبى حفصة وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى مثل هذا ، ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهرى عنه فقال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ، فذكره ثم أسنده كذلك ، وقال النسائى : هذا خطأ ، وقال ابن عيينة فى روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لايوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطنى فى « غرائب مالك » ، وبين مالك فى روايته فقال : إن صيامهما كان تطوعا . وله من طريق أخرى عند أبى داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخارى والنسائى بجهالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه فى « باب من نوى بالنهار صوما » وزاد فيه بعضهم « فأكل ثم قال : لكن أصوم يوما مكانه » وقد ضعف النسائى هذه الزيادة وحكم بخطئها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب ، وأما قول القرطبى : يجاب عن حديث أبى جحيفة بأن إفطار أبى الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة ، فيتوقف على أن هذا العذر

من الأعذار التى تبيح الإفطار ، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لايفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق ، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر ، وسيأتى بعد أبواب من حديث أنس « ان النبي ﷺ لما زار أم سليم لم يفطر » وكان صائما تطوعا ، وقد أنصف ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس فى تحريم الأكل فى صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ، وقول المهلب إن أبا الدرداء أفطر متأولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لاينطبق على مذهب مالك ، فلو أفطر أحد بمثل عذر أبى الدرداء عنده لوجب عليه القضاء . ثم ان النبى ﷺ صوب فعل أبى الدرداء فترقى عن مذهب الصحابى إلى نص الرسول ﷺ ، وقد قال ابن عبد البر : ومن احتج فى هذا بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فان الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال لاتبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لاتبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . ولو كان المراد بذلك النهى عن إبطال مالم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لايقولون بذلك والله أعلم . (تنبيه) : هذه الترجمة التى فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع ، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب

٥٢ - بابُ صَوْمِ شَعبانَ

١٩٦٩ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتَّى نقولَ لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتَّى نقولَ لا يَصومُ ، وما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكمَلَ صِيامَ شهرٍ إلا رمضانَ ، وما رأيتُه أكثرَ صِياماً منهُ في شَعبانَ »

[الحديث ١٩٦٩ - طرفاه فى : ١٩٧٠ و ٦٤٦٥]

١٩٧٠ - حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حدَّثَتْهُ قالت « لم يكنِ النبيُّ ﷺ يَصومُ شهراً أكثرَ من شَعبانَ ، وكانَ يَصومُ شَعبانَ كُلَّهُ ، وكانَ يقولُ : خُذُوا منَ العملِ ما تُطيقونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا . وأحَبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ ﷺ ما دُووِمَ عليهِ وإنْ قلَّتْ . وكانَ إذا صلَّى صلاةً داوَمَ عليها »

قوله (باب صوم شعبان) أى استحبابه ، وكأنه لم يصرح بذلك لما فى عمومه من التخصيص وفى مطلقه من التقييد كما سيأتى بيانه . وسمى شعبان لتشعبهم فى طلب المياه أو فى الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ، وهذا أولى من الذى قبله ، وقيل فيه غير ذلك . قوله (عن أبى النضر) هو سالم المدنى زاد مسلم « مولى عمر بن عبيد الله » وفى رواية ابن وهب عند النسائى والدارقطنى فى « الغرائب » عن مالك عن أبى النضر أنه حدثهم . قوله (عن عائشة) فى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن عائشة حدثته ، وهو فى ثانى حديثى الباب . وقوله فيه « عن يحيى عن أبى سلمة » فى رواية مسلم « عن يحيى بن أبى كثير » واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبى عتاب عند

النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم إياه عن أبي سلمة عن عائشة ، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي ، وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد : هذا اسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة . قلت : ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي . **قوله** (أكثر صياما) كذا لأكثر الرواة بالنصب ، وحكى السهيلي أنه روى بالخفض ، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير ألف على رأى من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضا ، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ، وذلك لايصح هنا قطعا . وقوله « أكثر » بالنصب وهو ثانى مفعولى رأيت . وقوله « فى شعبان » يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم فى شعبان وغيره ،وكان صيامه فى شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه . **قوله** (من شعبان) زاد فى حديث يحيى بن أبي كثير « فانه كان يصوم شعبان كله » زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا » ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم الخ » وهذا يبين أن المراد بقوله فى حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره « أنه كان لايصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان » أى كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبي قال : لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اه . ولا يخفى تكلفه ، والاول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » وهو مثل حديث ابن عباس المذكورة فى الباب الذى بعد هذا . واختلف فى الحكمة فى إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار الى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » وابن أبي ليلى ضعيف وحديث الباب والذى بعده دال على ضعف مارواه ، وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال « سئل النبي ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذى حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوى . قلت : ويعارضه مارواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » . وقيل الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ماعليهن من رمضان فى شعبان

وهذا عكس ماتقدم فى الحكمة فى كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم ، وقيل الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر مايصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ، والاولى فى ذلك ماجاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الاعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه « ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة ، فأحب ان يأتينى أجلى وأنا صائم » ولا تعارض بين هذا وبين ماتقدم من الأحاديث فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ماجاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى ، فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده . وفى الحديث دليل على فضل الصوم فى شعبان ، وأجاب النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم مع قوله إن أفضل الصيام مايقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك الا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا مامنعه من كثرة الصوم فيه . وقد تقدم الكلام على قوله « لايمل الله حتى تملوا » وعلى بقية الحديث فى « باب أحب الدين الى الله أدومه » وهو فى آخر كتاب الايمان ، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغى أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ماكان يطيق ، وأن من أجهد نفسه فى شىء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضى إلى تركه ، والمداومة على العبادة وان قلت أولى من جهد النفس فى كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا ، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع فى بابها

٥٣ — باب ما يُذكَرُ مِن صَومِ النبيِّ ﷺ وإفطارِه

١٩٧١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « ما صامَ النبيُّ ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضانَ ، ويَصومُ حتّى يَقولَ القائلُ : لا واللهِ لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتّى يقولَ القائلُ : لا واللهِ لا يَصومُ »

١٩٧٢ — حدثني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن حُمَيدٍ أنهُ سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ يقول « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ منَ الشهرِ حتّى نظنَّ أنْ لا يصومَ منهُ ، ويَصومُ حتّى نظنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً : وكان لا تَشاءُ تَراهُ منَ الليلِ مُصَلِّياً إلا رأيتَه ، ولا نائماً إلا رأيتَه » . وقال سُليمانُ عن حُميدٍ انهُ سألَ أنساً في الصومِ ح

١٩٧٣ — حدثني محمدٌ أخبرَنا أبو خالدٍ الأحمرُ اخبرَنا حُمَيدٌ قال سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ عن صيامِ النبيِّ ﷺ فقال « ما كنتُ أحِبُّ أنْ أراهُ منَ الشهرِ صائماً إلا رأيتُه ، ولا مُفطِراً إلا رأيتُه ، ولا مِنَ الليلِ

قائماً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته ، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حَرِيرةً أَلْيَنَ مِن كَفِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عَبِيرةً أطيبَ رائحةً مِن رائحةِ رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أي التطوع (وإفطاره) أي في خلل صيامه . قال الزين بن المنير : لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان ، وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ في ذلك . ثم ذكر البخاري في الباب حديثين : الأول حديث ابن عباس . قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية . قوله (عن سعيد بن جبير) في رواية شعبة عن أبي بشر « حدثني سعيد بن جبير » أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم « سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : سمعت ابن عباس » . قوله (ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان) في رواية شعبة عند مسلم « ماصام شهرا متتابعا » ، وفي رواية أبي داود الطيالسي « شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان » . قوله (ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجها البخاري « وكان يصوم » . قوله (حتى يقول القائل لا والله لايفطر) في رواية شعبة « حتى يقولوا ما يريد أن يفطر » . الحديث الثاني حديث أنس : قوله (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، وحميد هو الطويل . قوله (حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ، ويجوز بالمثناة على المخاطبة ، ويؤيده قوله بعد ذلك « الا رأيته » فانه روى بالضم والفتح معا . قوله (أن لايصوم) بفتح الهمزة ويجوز في يصوم النصب والرفع . قوله (حدثني محمد) كذا للأكثر ولأبي ذر « هو ابن سلام » . قوله (وقال سليمان عن حميد انه سأل أنسا في الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه « سألت أنسا عن صيام النبي ﷺ » فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه « تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر » فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه . قوله (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياما . ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله « وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب « كان عمله ديمة » لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لامطلق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم . قوله (ولا مسست) بكسر المهملة الأولى على الا فصح ، وكذا شممت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاها الفراء ، ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الا فصح وبالضم على اللغة المذكورة . قوله (من رائحة) كذا للاكثر وللكشميهني « من ريح رسول الله ﷺ » . وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام ، وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في « باب صفة النبي ﷺ » في أوائل السيرة النبوية

ان شاء الله تعالى مستوفى . وفى حديثى الباب استحباب التنفل بالصوم فى كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لايختص بزمان إلا ما نهى عنه ، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة ، وان كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى : فصام وأفطر ، وقام ونام ، أشار إلى ذلك المهلب . وفى حديث ابن عباس الحلف على الشيء وان لم يكن هناك من ينكره مبالغة فى تأكيده فى نفس السامع

٥٤ - باب حقِّ الضَّيفِ في الصَّوم

١٩٧٤ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا هارونُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عليٌّ حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثني أبو سَلَمَةَ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاص رضيَ اللهُ عنهما قال « دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ » فذكرَ الحديثَ ، يعني « إنَّ لِزَوركَ عليكَ حَقًّا ، وإنَّ لِزَوجِكَ عليكَ حَقًّا . فقلتُ : وما صَومُ داودَ ؟ قال : نِصفُ الدَّهر »

قوله (باب حق الضيف فى الصوم) قال الزين بن المنير : لو قال حق الضيف فى الفطر لكان أوضح لكنه كان لايفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم . وكأن ماترجم به أخصر وأوجز . قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى لم ينسب إسحق هذا عند أحد منهم . قلت : لكن جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال : أخرجه البخارى عن إسحق ، ويؤيده أن ابن راهويه لايقول فى الرواية عن شيوخه إلا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا ، وهارون بن اسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى الاعتكاف كلاهما من روايته عن على بن المبارك ، وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (دخل على رسول الله ﷺ فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا وفسر البخارى المراد منه بقوله « يعنى ان لزورك عليك حقا » إلى آخر ماذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخارى فى جواز اختصار الحديث ، وقد أورده فى الباب الذى يليه من طريق الأوزاعى ، وأورده فى الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبى كثير ، وأورده قريبا من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب ، ومن طريق أبى العباس الاعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبى المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا ، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه ، وسأذكر الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وأنبه على مافى رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ماتقدم شرحه فى أبواب التهجد ، وسيأتى مايتعلق بحق الضيف فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان

٥٥ - باب حقِّ الجِسمِ في الصَّوم

١٩٧٥ - حدثنا ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني يحيىٰ بنُ أبي كثير قال حدَّثني

أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بن العاص رضيَ الله عنهما « قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : ياعبدَ اللهِ ، ألم أُخبَرْ أنكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ ؟ فقلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : فلاتَفعلْ ، صُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَم ، فانَّ لجسدكَ عليكَ حقًّا ، وإنَّ لعَينِكَ عليكَ حقًّا ، وإنَّ لزَوجكَ عليكَ حقًّا ، وإنَّ لزَورِكَ عليكَ حقًّا . وإنَّ بحَسْبِكَ أن تصومَ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، فانَّ لكَ بكلِّ حسنةٍ عَشرَ أمثالِها ، فاذن ذٰلكَ صيامُ الدَّهرِ كلِّه . فشَدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ . قلتُ : يارسولَ اللهِ إني أجدُ قُوَّةً ، قال : فصُمْ صيامَ نبيِّ اللهِ داودَ عليه السلامُ ولاَ تَزدْ عليه . قلتُ : وما كان صِيامُ نبيِّ اللهِ داود عليه السلامُ ؟ قال : نِصفَ الدَّهرِ . فكانَ عبدُ اللهِ يقولُ بعدَ ما كَبِرَ : ياليتَني قَبِلتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب حق الجسم فى الصوم) أى على المتطوع ، والمراد بالحق هنا المطلوب ، أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فاما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادا هنا . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمه بن عمار عن يحيي « فقلت بلى يانبي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير » وفى الباب الذى يليه « أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت » وللنسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة قال « قال لى عبد الله بن عمرو : يا ابن أخى إنى قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادا شديدا ، حتى قلت : لاصومن الدهر ولأقرأن القرآن فى كل ليلة » ويأتى فى « فضائل القرآن » من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال « أنكحني أبى امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها ، فيسألها عن بعلها فقالت : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه . فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال لى : القني ، فلقيته بعد » فذكر الحديث ، زاد النسائى وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد « فوقع علىَّ أبى فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت ، قال فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لى من القوة ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : القني به ، فأتيته معه » ولأحمد من هذا الوجه « ثم انطلق إلى النبى ﷺ فشكانى » وسيأتى بعد أبواب من طريق أبى المليح عن عبد الله بن عمرو قال « ذكر للنبى ﷺ صومى ، فدخل على ، فالقيت له وسادة » ويأتى بعد باب من طريق أبى العباس عن عبد الله بن عمرو « بلغ النبى ﷺ أنى أسرد الصوم وأصلى الليل ، فإما أرسل لى وإما لقيته » ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبى ﷺ فكلمه من غير أن يستوعب مايريد من ذلك ، ثم أتاه إلى بيته زيادة فى التأكيد . **قوله** (فلا تفعل) زاد بعد بابين « فانك إذا فعلت ذلك هجمت له العين » الحديث ، وقد تقدم تفسيره فى كتاب التهجد ، وزاد فى رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد « ان لكل عامل شرة » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء « ولكل شرة فترة ، فن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك » . **قوله** (وان لعينيك عليك حقا) فى رواية الكشميهنى « لعينك » بالأفراد . **قوله** (وان لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو أى لضيفك ، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع صائم ونوم فى موضع نائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور ، قال ابن التين : ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر ، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيي « وان لولدك عليك حقا » وزاد

النسائى من طريق أبى اسماعيل عن يحيى « وانه عسى أن يطول بك عمر » وفيه إشارة إلى ماوقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتى . قوله (وان بحسبك) باسكان السين المهملة أى كافيك والباء زائدة ، ويأتى فى الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ « وان من حسبك » . قوله (أن تصوم من كل شهر) فى رواية الكشميهنى « فى كل شهر » . قوله (فاذن ذلك) هو بتنوين اذن ، وهى التى يجاب بها « ان » وكذا « لو » صريحا أو تقديرا ، وان هنا مقدرة كأنه قال : ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر ، وروى بغير تنوين وهى للمفاجأة وفى توجيهها هنا تكلف . قوله (انى أجد قوة ، قال فصم صيام نبى الله داود) فى هذه الرواية اختصار ، فان فى رواية حسين المذكورة « فصم من كل جمعة ثلاثة أيام » ويأتى فى الباب بعده « فصم يوما وأفطر يومين » وفى رواية أبى المليح « يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت يارسول الله ، قال خمسا ، قلت يارسول الله ، قال سبعا ، قلت يارسول الله ، قال تسعا ، قلت يا رسول الله ، قال إحدى عشرة » . واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور ، وفيه نظر لما فى رواية مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله بن عمرو « صم يوما يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر مابقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر مابقى ، قال أنى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى ، قال انى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم صوم داود » وهذا يقتضى أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثنى عشر ثم بخمسة عشر ، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه مالم يذكره الآخر ، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبى داود « فلم يزل يناقصنى وأناقصه » ووقع للنسائى فى رواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة « صم الاثنين والخميس من كل جمعة » وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره . وقد استشكل قوله « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر ما بقى » مع قوله « صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقى الخ » لأنه يقتضى الزيادة فى العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النسائى ، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقى بالنسبة الى التضعيف ، قال عياض : قال بعضهم معنى « صم يوما ولك أجر مابقى » أى من العشرة : وقوله « صم يومين ولك أجر ما بقى » أى من العشرين ، وفى الثلاثة مابقى من الشهر ، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر ، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد فى كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقى أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأوله فى حديث « نية المؤمن خير من عمله » أى ان أجره فى نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى . والحديث المذكور ضعيف ، وهو فى « مسند الشهاب » والتأويل المذكور لابأس به ، ويحتمل أيضا إجراء الحديث على ظاهره ، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك ، على أن قوله فى نفس الخبر « صم أربعة أيام ولك أجر مابقى » يرد الحمل الأول ، فانه يلزم منه ـ على سياق التأويل المذكور ـ أن يكون التقدير : ولك أجر أربعين ، وقد قيده فى نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين ، وكذلك قوله فى رواية أخرى للنسائى من طريق ابن أبى ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة » ثم قال فيه « من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية » ثم قال « من

كل ثمانية أيام يوما ولك أجر السبعة ، قال ، فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما ، وله من طريق شعيب بن محمد الله بن عبد ابن عمرو عن جده بلفظ « صم يوما ولك أجر عشرة ، قلت زدنى ، قال : صم يومين ولك أجر تسعة ، قلت زدنى قال : صم ثلاثة ولك أجر ثمانية ، فهذا يدفع فى صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم . قوله (ولا تزد عليه) أى على صوم داود ، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد « قلت قد قبلت » . قوله (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : ياليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ) قال النووى : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف ، قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما فى رواية حصين المذكورة « وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب الىّ مما عدل به ، لكننى فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره »

٥٦ - باب صَوْمِ الدَّهر

١٩٧٦ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو قال « أُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أني أقول : واللهِ لأصومَنَّ النهارَ ولأقومَنَّ الليلَ ماعِشتُ ، فقلتُ له : قد قُلتُهُ بأبي أنتَ وأُمّي . قال : فانكَ لا تَستطيعُ ذٰلكَ ، فصُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ، وصُمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فانَّ الحسنةَ بعَشرِ أمثالِها ، وذٰلكَ مثلُ صيامِ الدَّهر . قلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ من ذٰلكَ . قال : فصُمْ يوماً وأفطِرْ يومَين . قلتُ إني أُطيقُ أفضلَ من ذٰلك . قال : فصُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً ، فذٰلكَ صِيامُ داودَ عليه السلامُ ، وهو أفضلُ الصيام . فقلت : إني أُطيقُ أفضلَ من ذٰلك ، فقال النبيُّ ﷺ : لا أفضلَ من ذٰلك »

قوله (باب صوم الدهر) أى هل يشرع أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبى ﷺ عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به من فى معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما سيأتى فى الجهاد من حديث أبى سعيد مرفوعا « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار » . قوله (فانك لاتستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبى ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ، ويحتمل أن يريد به ماسيأتى بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك . قوله (وصم من الشهر ثلاثة أيام) ، بعد قوله « فصم وأفطر » بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره ، إذ الاطلاق يقتضى المساواة . قوله (مثل صيام الدهر) يقتضى أن المثلية لاتستلزم التساوى من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا . قوله بعد ذكر صيام داود (لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفى المساواة صريحا ، لكن قوله فى الرواية الماضية فى قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو « أحب الصيام إلى الله

صيام داود » يقتضى ثبوت الأفضلية مطلقا ، ورواه الترمذى من وجه آخر عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ « أفضل الصيام صيام داود » ، وكذلك رواه مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله ، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسأذكر بسط ذلك فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى

٥٧ - باب حقِّ الأهلِ فى الصومِ، رواهُ أبو جُحَيفةَ عن النبيِّ ﷺ

١٩٧٧ - حدثنا عمرُو بنُ علىّ أخبرَنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ سمعتُ عَطاءً أنَّ أبا العبّاسِ الشاعرَ أخبرَهُ أنهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضىَ اللهُ عنهما يقولُ « بلغَ النبيَّ ﷺ أنى أسرُدُ الصومَ ، وأصلِّى الليلَ فإمّا أرسلَ إلىَّ وإمّا لَقِيتُهُ فقال : ألم أُخبَرْ أنكَ تَصومُ ولا تُفطرُ ، وتصلِّى ؟ فصُمْ وأفطِرْ وقُمْ ونَمْ ، فان لعينَيكَ عليكَ حظّاً وإنَّ لنفسِكَ وأهلِكَ عليكَ حظّاً . قال : إنى لأقوىٰ لذلكَ . قال : فصُمْ صِيامَ داودَ عليه السلامُ قال : وكيف ؟ قال: كان يَصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ولا يَفِرُّ إذا لاقىٰ . قال : مَن لى بهٰذهِ يا نبىَّ اللهِ » قال عطاء : لا أدرى كيفَ ذكرَ صِيامَ الابدِ ، قال النبىُّ ﷺ « لاصامَ مَن صامَ الابدَ » مرتين

قوله (باب حق الأهل فى الصوم رواه أبو جحيفة عن النبى ﷺ) يعنى حديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء التى تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سلمان لأبى الدرداء « وان لأهلك عليك حقا » وأقره النبى ﷺ على ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه قبل . قوله (حدثنا عمرو بن على) الفلاس ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخارى الذين أكثر عنهم ، وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما فى هذا الموضع ، وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبى رباح ، وأبو العباس يأتى القول فيه بعد باب . قوله (بلغ النبى ﷺ أنى أسرد الصوم) سبقت تسمية الذى بلغ النبى ﷺ ذلك وأنه عمرو ابن العاص والد عبد الله . قوله (وتصلى) فى رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج « وتصلى الليل فلا تفعل » . قوله (فان لعينيك) فى رواية السرخسى والكشميهنى « لعينك » بالافراد . قوله (عليك حظا) كذا فيه فى الموضعين بالظاء المعجمة ، وكذا لمسلم ، وعند الاسماعيلى « حقا » بالقاف ، وعنده وعند مسلم من الزيادة « وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة » . قوله (انى لأقوى لذلك) أى لسرد الصيام دائما ، وفى رواية مسلم « انى أجدنى أقوى من ذلك يانبى الله » . قوله (قال وكيف) فى رواية مسلم « وكيف كان داود يصوم يا نبى الله » . قوله (ولا يفر إذا لاقى) زاد النسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة « وإذا وعد لم يخلف » ولم أرها من غير هذا الوجه ، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهى خشية أن يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن فى قوله « ولا يفر اذا لاقى » إشارة إلى حكمة صوم يوم ، قال الخطابى : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصر فى غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى داود عليه السلام « وكان لا يفر إذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد » . قوله (قال عطاء) أى بالاسناد المذكور . قوله (لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد الخ) أى إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد فى هذه القصة ، إلا أنه حفظ أن فيها أنه

ﷺ قال « لا صام من صام الابد » وقد روى أحمد والنسائى هذه الجملة وحدها من طريق عطاء ، وسيأتى بعد باب بلفظ « لاصام من صام الدهر » . قوله (لاصام من صام الابد مرتين) فى رواية مسلم « قال عطاء : فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبي ﷺ : لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد » واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر ، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه : نهيه ﷺ عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله « لا أفضل من ذلك » ، ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله « لاصام » النفى أى ماصام كقوله تعالى ﴿فلا صدق ولاصلى﴾ وقوله فى حديث أبى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر «لاصام ولا أفطر» أو « ما صام وما أفطر » وفى رواية الترمذى « لم يصم ولم يفطر » ، وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ، والمعنى بالنفى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لانه أمسك . والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحق وأهل الظاهر ، وهى رواية عن أحمد . وشذ ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرو الشيبانى قال « بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يادهرى » ومن طريق أبى إسحق أن عبد الرحمن بن أبى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه . واحتجوا أيضا بحديث أبى موسى رفعه « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وعقد بيده » أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان . وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما . والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربى من المالكية فقال : قوله لاصام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ ، وان كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لانه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر « لاصام ولا أفطر » وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرمة لايقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما ، وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح الجواب بقوله « لاصام ولا أفطر » لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا ، والى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكى : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم ، وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره ، وان كان يقوم مقامه فلا ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « ذكر العلة التى بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر » وساق الحديث الذى فيه « إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك » ، ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذى مضى فان فى بعض طرقه عند مسلم « انه قال يا رسول الله إنى أسرد الصوم » فحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو « لا أفضل من ذلك » أى فى حقك فيلتحق به من فى معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لأن تأخير البيان

عن وقت الحاجة لايجوز قاله النووى ، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم فى السفر لاعن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد « إن النبى ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لايفطر » أخرجه أحمد ، ومن المعلوم أن النبى ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر ، وأجابوا عن حديث أبى موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ، فعلى هذا تكون « على » بمعنى عن أى ضيقت عنه ، وهذا التأويل حكاه الاثرم عن مسدد . وحكى رده عن أحمد ، وقال ابن خزيمة سألت المزنى عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالى فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة ، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا . بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة فى الأوقات المكروهة . والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ، ولا يخالف القاعدة التى أشار اليها المزنى ، ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ فى بعض طرق حديث الباب كما تقدم فى الطريقين الماضيين « فان الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » وقوله فيما رواه مسلم « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه فى الامر المقدر لايقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، ومن المعلوم أن المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ، واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا ، وبذلك جزم الغزالى أولا وقيده بشرط أن لايصوم الأيام المنهى عنها ، وأن لايرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه ، فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال ، فالاستكثار منه زيادة فى الفضل . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منها فى الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل فى شىء يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق ، فالأولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « لا أفضل من ذلك » وقوله « انه أحب الصيام الى الله تعالى » . وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية الى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فانه لايكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر ، وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا فى حق داود عليه السلام ، ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه ، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال : إنى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة

أحب الى من الصيام ، نعم إن فرض أن شخصا لايفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح ، والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه الى الله لان فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم » وهذا يشعر بأن من لايتضرر فى نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال : فمن يقتضى حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضى حاله الاكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال فى ذلك ، والى ذلك أشار الغزالى أخيرا . والله أعلم بالصواب

٥٨ — بابُ صومِ يومٍ وإفطارِ يوم

١٩٧٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُغيرةَ قال سمعتُ مجاهداً عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « صُمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ ، قال : أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ ، فما زالَ حتّى قال : صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً ، فقال اقرَإِ القرآنَ فى كلِّ شهرٍ ، قال : إنى أُطيقُ أكثرَ ، فما زالَ حتّى قال : فى ثلاث »

قوله (باب صوم يوم وافطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا ، وقد أخرجه فى « فضائل القرآن » من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا ، وسيأتى الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك ، وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا

٥٩ — بابُ صَومِ داودَ عليهِ السلامُ

١٩٧٩ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ قال سمعتُ أبا العبّاسِ المكىَّ ـ وكان شاعِراً ، وكان لا يُتَّهَمُ فى حَديثِه ـ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال لى النبيُّ ﷺ « إنكَ لَتصومُ الدهرَ وتقومُ الليلَ ، فقلتُ نعم ، قال إنكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتْ لهُ العينُ ونَفِهَتْ لهُ النَّفسُ ، لاصامَ مَن صامَ الدهرَ ، صَومُ ثلاثةِ أيامٍ صومُ الدَّهرِ كلِّه . قلت : فانى أُطيقُ أكثرَ مِن ذلكَ ، قال : فصُمْ صَومَ داودَ عليهِ السلامُ : كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى »

١٩٨٠ — حدثنا إسحاقُ بنُ شاهينَ الواسطيُّ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ الحَذّاءِ عن أبى قِلابةَ قال أخبرَنى أبو المليحِ قال : دخلتُ مع أبيكَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فحدَّثَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ له صَومى ، فدَخلَ علىَّ ، فألقيتُ لهُ وِسادةً من أدَمٍ حَشوُها ليفٌ ، فجلَسَ على الأرضِ وصارَتِ الوِسادةُ بيني وبينَهُ ، فقال : أما يَكفيكَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةُ أيامٍ ؟ قال قلتُ : يارسولَ الله . . . قال : خَمسا . قلتُ : يارسولَ

اللهِ . . . قال : سَبعاً . قلتُ : يارسولَ اللهِ . . . قال : تِسعاً . قلتُ : يا رسول اللهِ . . . قال : إحدىْ عَشرَةَ .
ثم قال النبيُّ ﷺ : لاصومَ فوقَ صَوْمِ داودَ عليهِ السلامُ : شطرَ الدهرِ ، صُمْ يوماً وأفطِرْ يوما »

قوله (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين ، وقد قدمت محصل فوائدها المتعلقة بالصيام . قال الزين بن المنير : أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته ، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به فى ذلك . **قوله** فى الطريق الاولى (وكان شاعرا وكان لايتهم فى حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم فى حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة فى الإطراء وغيره ، فأخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم فى حديثه ، وقوله « فى حديثه » يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك ، والثانى أليق وإلا لكان مرغوبا عنه ، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح ، وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون ، وليس له مع ذلك فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى وأعادهما معا فى الأدب ، وقد تقدم حديث الباب فى التهجد من وجه آخر . **قوله** (ونفهت) بكسر الفاء أى تعبت وكلت ، ووقع فى رواية النسفى « نثهت » بالمثلثة بدل الفاء ، وقد استغربها ابن التين فقال : لا أعرف معناها . قلت : وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيراً ، وفى رواية الكشميهنى بدلها « ونهكت » أى هزلت وضعفت . **قوله** (صوم ثلاثة أيام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما تقدم صريحا . **قوله** فى الطريق الثانية (أخبرنى أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلى ، لأبيه صحبة ، وليس لأبى المليح فى البخارى سوى هذا الحديث ، وأعاده فى الاستئذان ، وآخر تقدم فى المواقيت فى موضعين من روايته عن بريدة . **قوله** (دخلت مع أبيك) وقع فى الاستئذان « مع أبيك زيد » وهو والد أبى قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو - وقيل عامر - الجرمى . **قوله** (فإما أرسل الى وإما لقيته) شك من بعض رواته ، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو ، لما تقدم من أنه ﷺ قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه أياه كان عن قصد منه اليه . **قوله** (فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ماكان عليه النبى ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه ، وفى كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب أحوالهم فى عهده ﷺ من الضيق ، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ . **قوله** (خمسا) فى رواية الكشميهنى « خمسة » وكذا فى البواقى ، فمن قال خمسة أراد الأيام ومن قال خمسا أراد الليالى وفيه تجوز . **قوله** (قال إحدى عشرة) زاد فى رواية عمرو بن عون « قلت يا رسول الله » . **قوله** (شطر الدهر) بالرفع على القطع ، ويجوز النصب على اضمار فعل ، والجر على البدل من صوم داود . **قوله** (صم يوما وأفطر يوما) فى رواية عمرو بن عون « صيام يوم وإفطار يوم » ويجوز فيه الحركات أيضا ، وفى قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ماتقدم هنا وفى أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وارشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضى إلى الترك أو ترك البعض ، وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها . وفيه الندب إلى الدوام على ماوظفه الانسان على نفسه من العبادة . وفيه جواز الاخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء . وفيه جواز القسم

على التزام العبادة ، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها ، وأن ذلك لايخل بصحة النية والاخلاص فيها ، وأن اليمين على ذلك لايلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وأن النفل المطلق لاينبغي تحديده ، بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والأوقات والأحوال . وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وفيه الأشارة إلى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات ، وفيه أن طاعة الوالد لاتجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لابيه . وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته ، وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته ، وتواضع الزائر بجلوسه دون مايفرش له ، وأن لاحرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور

٦٠ — باب صيامِ البيضِ : ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ

١٩٨١ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ قال حدَّثني أبو عثمانَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ : صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ ، وركعتيِ الضُّحى ، وأنْ أوترَ قبل أنْ أنام »

قوله (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للاكثر وللكشميهني « صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ » قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول « الايام البيض » على الوصف . وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة الى أقوال واهية ، قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما : ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب مايطابق الترجمة ، لان الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الايماء الى ماورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « جاء أعرابي الى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إن كنت صائما فصم الغر ، أي البيض » وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني ، وفي بعض طرقه عند النسائي « إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان ـ ويقال ابن منهال ـ عند أصحاب السنن بلفظ « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر » وللنسائي من حديث جرير مرفوعا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة » الحديث وإسناده صحيح ، وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لاتختص به ، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر » وماروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى » فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم

من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى من أى الشهر صام » قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذى يظهر أن الذى أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشىء أعدله ، ولان الكسوف غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فانه لايتأتى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا ان صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول الشهر لان المرء لايدرى ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوما ، وله وجه فى النظر ، ونقل ذلك عن أبى الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم فى رواية النسائى فى حديث عبد الله بن عمرو « صم من كل عشرة أيام يوما ، وروى الترمذى من طريق خيثمة عن عائشة « أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس» وروى موقوفا وهو أشبه ، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الاسبوع بالصيام ، واختار ابراهيم النخعى أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ، وسيأتى ما يؤيده فى الكلام على حديث عمران بن حصين فى الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فان اتفقت أيام البيض كان أحب . وفى كلام غير واحد من العلماء أيضا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، والاسناد كله بصريون وأبو عثمان هو النهدى ، وقد روى عن أبى هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان ، لكن لم يقع فى البخارى حديث موصول من رواية أبى عثمان عن أبى هريرة إلا من رواية النهدى ، وليس له عند البخارى سوى هذا وآخر فى الأطعمة ، ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه « حدثنى أبو عثمان النهدى » وتقدم هذا الحديث فى أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبى عثمان النهدى ، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ، ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبى جمرة فى قول أبى هريرة « أوصانى خليلى » قال فى أفراده « بهذه الوصية » إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله ، وفى قوله « خليلى » إشارة إلى موافقته له فى إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع فى ملازمته للنبى ﷺ كما سيأتى فى أوائل البيوع من حديثه حيث قال « وأما إخوانى فكان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ » فشابه حال النبى ﷺ فى إيثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك ، قال : ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله ، لا على وجه المباهاة والله أعلم . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : حاصل الخلاف فى تعيين البيض تسعة أقوال : أحدها لاتتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك . الثانى أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصرى . الثالث أولها الثانى عشر . الرابع أولها الثالث عشر . الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذى يليه وهكذا وهو عن عائشة . السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس . السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين . الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبى الدرداء . التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكى . قلت : بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعى فتمت عشرة

٦١ - باب من زارَ قوماً فلم يُفطِرْ عندَهم

١٩٨٢ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنّى قال حدَّثني خالدٌ هوَ ابنُ الحارثِ حدَّثَنا حُمَيدٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «دَخلَ النبيُّ ﷺ على أمِّ سُلَيمٍ، فأتَتهُ بتمرٍ وسَمنٍ، قال: أعيدوا سَمنَكم في سِقائهِ وتمرَكم في وِعائهِ فاني صائم. ثم قامَ الى ناحيةٍ مِنَ البيتِ فصلَّى غيرَ المكتوبةِ، فدَعا لأمِّ سُلَيمٍ وأهلِ بَيتِها. فقالت أمُّ سُلَيمٍ: يارسولَ اللهِ إنَّ لي خُوَيصَّةً، قال: ماهيَ؟ قالت: خادِمُكَ أنسٌ. فما تَرَكَ خيرَ آخرةٍ ولا دُنيا إلاّ دَعا لي به: اللّهمَّ ارزُقهُ مالاً وَوَلداً، وبارِكْ لهُ. فاني لَمِنْ أكثرِ الأنصارِ مالا. وحدَّثَتني ابنَتي أُمَينةُ أنهُ دُفِنَ لِصُلبي مَقدَمَ الحجّاجِ البَصرةَ بِضعٌ وعِشرونَ ومائة»

قال ابنُ أبي مَريمَ أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدَّثني حُمَيدٌ سَمِعَ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٩٨٢ ـ أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

قوله (باب من زار قوما فلم يفطر عندهم) أي في التطوع، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها أن لايظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فتى عرف أن ذلك لايشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه. قوله (حدثني خالد هو ابن الحارث) كذا في الاصل، وبيان اسم أبيه من المصنف، كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى أن يروى عنه، ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه. ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون. قوله (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة أنس المذكور، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم حرام، وهي خالة أنس، لكن في بقية الحديث مايدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين. قوله (فأتته بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة، وفي قوله «أعيدوا سمنكم في سقائه» مايشعر بأنه كان ذائبا، وليس بلازم. قوله (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) في رواية أحمد عن ابن أبي عدى عن حميد «فصلى ركعتين وصلينا معه» وكأن هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير وأقام أنسا خلفه وأم سليم من ورائه، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت المذكورة ـ وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ـ نحوه، ثم صلى ركعتين تطوعا فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن يمينه، ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لاذكر فيها لأم حرام، ويدل على التعدد أيضا أنه هنا لم يأكل وهناك أكل. قوله (ان لي خويصة) بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين. وقوله «خادمك أنس» هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له. ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أحمد «ان لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له». قوله (خير آخرة) أي خيرا من خيرات الآخرة. قوله (إلا دعا لي به: اللهم ارزقه مالا) كذا في الأصل، وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد «إلا دعا لي

به ، وكان من قوله : اللهم » الخ . قوله (وبارك له) فى رواية الكشميهنى « وبارك له فيه » وقوله « فيه » بالافراد نظرا إلى اللفظ ، ولأحمد « فيهم » نظرا إلى المعنى ، ويأتى فى الدعوات من طريق قتادة عن أنس « وبارك له فيما أعطيته » وفى رواية ثابت عند مسلم « فدعا لى بكل خير ، وكان آخر ما دعا لى أن قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » ولم يقع فى هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا ، وكأن بعض الرواة اختصره . ووقع لمسلم فى رواية الجعد عن أنس « فدعا لى بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين فى الدنيا وأنا أرجو الثالثة فى الآخرة » ولم يبينها ، وهى المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ، وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن أنس قال « اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه » . قوله (فانى لمن أكثر الانصار مالا) زاد أحمد فى رواية ابن أبى عدى « وذكر أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه » يعنى أن ماله كان من غير النقدين ، وفى رواية ثابت عند أحمد « قال أنس : وما أصبح رجل من الأنصار أكثر منى مالا ، قال : يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمى » وللترمذى من طريق أبى خلدة « قال أبو العالية : كان لأنس بستان يحمل فى السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك » ولأبى نعيم فى « الحلية » من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال « وإن أرضى لتثمر فى السنة مرتين ، وما فى البلد شىء يثمر مرتين غيرها » . قوله (وحدثتنى ابنتى أمينة) بالنون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبى) أى من ولده دون أسباطه وأحفاده . قوله (مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض أى من أول ما مات لى من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج . ووقع ذلك صريحا فى رواية ابن أبى عدى المذكورة ولفظه « وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج ، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة . قوله (بضع وعشرون ومائة) فى رواية ابن أبى عدى « نيف على عشرين ومائة » وفى رواية الأنصارى عن حميد عند البيهقى فى الدلائل « تسع وعشرون ومائة » وهو عند الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه بلفظ « ثلاث وعشرون ومائة » وفى رواية حفصة بنت سيرين « ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة » وفى « الحلية » أيضا من طريق عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال « دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد » ولعل هذا الاختلاف سبب العدول الى البضع والنيف ، وفى ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا القدر هو الذى مات منهم ، وأما الذين بقوا ففى رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس عند مسلم « وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة » . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدى ، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود فى الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافى الخير الأخروى ، وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل فى غيبته لأنه لم ينقل فى طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا . وفيه إيثار الولد على النفس ، وحسن التلطف فى السؤال ، وأن كثرة الموت فى الاولاد لا ينافى إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب . وفيه التحدث بنعم

الله تعالى ، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره . وفيه التأريخ بالامر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ماقبل العشرين . قوله (قال ابن أبي مريم) هو سعيد ، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس ، ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضع « حدثنا ابن أبي مريم » فيكون موصولا

٦٢ - باب الصومِ من آخرِ الشهر

١٩٨٣ - حدثنا الصَّلتُ بنُ محمد حدَّثنا مَهْديٌّ عن غَيلانَ ، وحدَّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا مَهديُّ بنُ ميمونٍ حدَّثنا غَيلانُ بنُ جَريرٍ عن مُطَرِّفٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ أنهُ سألهُ -أو سألَ رجُلا وعِمرانُ يَسمعُ- فقال يافُلانُ أما صُمتَ سَرَرَ هذا الشهر ؟ قال أظنُّهُ قال يَعني رمضانَ ، قال الرجل : لا ، يارسولَ الله . قال : فاذا أفطَرْتَ فصُمْ يومين ، لم يَقُلِ الصَّلتُ : أظنُّه يعني رمضان »

قال أبو عبدِ الله : وقال ثابتٌ عن مُطَرِّفٍ عن عِمرانَ عن النبيِّ ﷺ « مِن سَرَرِ شعبانَ »

قوله (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير : أطلق الشهر ، وان كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه الى أن ذلك لايختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . قوله (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، بصري مشهور ، وأضاف اليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان ، والإسناد كله بصريون . قوله (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير . قوله (أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضا أخرجه مسلم ، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام « أنه قال لرجل » زاد أبو عوانة في مستخرجه « من أصحابه » ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به « قال لعمران » بغير شك . قوله (يافلان) كذا للأكثر ، وفي نسخة من رواية أبي ذر « يا أبا فلان » بأداة الكنية . قوله (أما صمت سرر هذا الشهر) في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي « سره » بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء ، قال النووي تبعا لابن قرقول : كذا هو في جميع النسخ انتهى . والذي رأيته في رواية أبي بكر ابن ياسر الجياني ومن خطه نقلت « سرر هذا الشهر » كباقي الروايات ، وفي رواية ثابت المذكورة « أصمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال لا » . قوله (قال أظنه قال يعني رمضان) هذا الظن من أبي النعمان ، لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت ، وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري ، وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال : ان شعبان أصح ، وقيل إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح ، وقال الخطابي : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ، ورواه مسلم أيضا من طريق ابن أخي مطرف عن

مطرف بلفظ « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا » يعنى شعبان ، ولم يقع ذلك فى رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا فى باقى الروايات عند مسلم ، ويحتمل أن يكون قوله رمضان فى قوله « يعنى رمضان » ظرفا للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك ، فيوافق رواية الجريرى عن مطرف فان فيها عند مسلم « فقال له فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » .

قوله (وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ، ووقع فى نسخة الصغانى من الزيادة هنا « قال أبو عبد الله : وشعبان أصح » . والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور ، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشىء وسطه ، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهى وسط الشهر وأنه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب ، بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووى بأن مسلما أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره وهو « سرة » بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ « سرار » وأخرجه من طرق عن سليمان التيمى فى بعضها سرر وفى بعضها سرار ، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر ، قال الخطابى قال بعض أهل العلم : سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وانكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك ، وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك فى شوال انتهى . وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله سؤال إنكار فيه تكلف ، ويدفع فى صدره قول المسئول « لا يا رسول الله » فلو كان سؤال انكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة ، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبي ﷺ جوابا لكلام لم ينقل الينا ا ه . ولا يخفى ضعف هذا المأخذ . وقال آخرون : فيه دليل على أن النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحرى لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى ولو لم يكن اعتاده ، وهو خلاف ظاهر حديث النهى لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة ، وأشار القرطبى إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع ، قال : وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم فى شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين فى غيره أخذا من قوله فى الحديث « فصم يومين مكانه » يعني مكان اليوم الذى فوته من صيام شعبان . قلت : وهــــذا لا يتم إلا إن كانت عادت المخاطب بذلك أن

يصوم من شعبان يوما واحدا ، وإلا فقوله « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا » أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ، نعم وقع فى سنن أبى مسلم الكجى « فصم مكان ذلك اليوم يومين » وفى الحديث مشروعية قضاء التطوع ، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع ذلك

٦٣ - باب صَوْمِ يومِ الجمعةِ ، وإذا أصبحَ صائماً يومَ الجمعةِ فعليهِ أن يُفطِرَ

١٩٨٤ - حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عبدِ الحميدِ بنِ جُبَيرِ بنِ شَيبةَ عن محمدِ بنِ عَبّادٍ قال « سألتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَهى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ ؟ قال : نعم » . زاد غيرُ أبي عاصم « يعني أن يَنفرِدَ بصومِهِ »

١٩٨٥ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « لا يَصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلا يوماً قبلَهُ أو بَعدَه »

١٩٨٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ . ح . وحدثني محمدٌ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أبي أيوبَ عن جُوَيريةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهيَ صائمةٌ فقال : أَصُمتِ أمسِ ؟ قالت : لا . قال : تُريدينَ أن تَصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطِري »

وقال حمّادُ بنُ الجَعدِ سَمِعَ قَتادةَ حدَّثني أبو أيوبَ « أن جُوَيريةَ حدَّثَتهُ فأمرَها فأفطَرَتْ »

قوله (باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية أبى ذر وأبى الوقت زيادة هنا وهى « يعنى إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده » وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو من دونه فانها لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى ، ويبعد أن يعبر البخارى عما يقوله بلفظ « يعنى » ، ولو كان ذلك من كلامه لقال : أعنى ، بل كان يستغنى عنها أصلا ورأسا ، وهذا التفسير لابد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب ، إذ فى الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته كما سنبينه ، وثانيها حديث أبى هريرة وهو ظاهر فى التقييد ، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها فى ذلك . قوله (عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) أى ابن عثمان ابن أبى طلحة الحجبى ، ، فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى عبد الحميد » أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه ، وكذا أخرجه أبو قرة فى السنن عن ابن جريج ، والنسائى من طريق حجاج بن محمد عنه ، وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائى من طريقهما وكذا الاسماعيلى وزاد فضيل بن سليمان ، وأخرجه النسائى أيضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأومأ الاسماعيلى الى أن فى رواية البخارى عن أبى عاصم نظرا فانه قال : رواه البخارى عن أبى عاصم ، فذكر اسناده قال : وقد رويناه من طريق أبى عاصم كما قال يحيى ، ثم ساقه كذلك . قال : وقد رواه أبو سعد الصغانى عن ابن جريج كما ساقه البخارى عن أبى عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعنى القطان ومن تابعه . قلت : ولم

يصب الاسماعيلي فى ذلك فان رواية البخارى مستقيمة ، وقد وافقه على الزيادة الدارمى فى مسنده وأبو مسلم الكجى فى سننه فأخرجاه عن أبى عاصم كما قال البخارى ، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له عنه عن أبى عاصم ، وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبى عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقى : ان يحيى بن سعيد قصر فى إسناده ، لكن وقع عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « أخبرنى محمد بن عباد » فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقى محمدا فسمعه منه ، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولعل السر فى ذلك أنه كان عند أحدهما فى المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلى بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره ، وعبد الحميد أكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه ، وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر فى بدء الخلق وآخر فى الادب . **قوله** (عن محمد بن عباد) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ، ورجال هذا الاسناد مكيون إلا شيخ البخارى فهو بصرى والصحابى فهو مدنى وقد أقاما بمكة زمانا . **قوله** (سألت جابرا) فى رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا فى رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت » وزادوا أيضا فى آخره قال « نعم ورب هذا البيت » وفى رواية النسائى « ورب الكعبة » وعزاها صاحب « العمدة » لمسلم فوهم . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وإضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها ، وفيه الاكتفاء فى الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها . **قوله** (زاد غير أبى عاصم يعنى أن ينفرد بصومه) وفى رواية الكشميهنى « أن ينفرد بصوم » والغير المشار اليه جزم البيهقى بأنه يحيى ابن سعيد القطان ، وهو كما قال لكن لم يتعين ، فقد أخرجه النسائى بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث . ولفظ يحيى « أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال : أى ورب الكعبة » ولفظ حفص « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفردا » ولفظ النضر « ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرد » . **قوله** فى حديث أبى هريرة (لا يصوم أحدكم) كذا للاكثر وهو بلفظ النفى والمراد به النهى ، وفى رواية الكشميهنى « لايصومن » بلفظ النهى المؤكد . **قوله** (إلا يوما قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوما قبله لأن يوما لايصح استثناؤه من يوم الجمعة ، وقال الكرمانى : يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ولمسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده » وللنسائى من هذا الوجه « إلا أن يصوم قبله يوما أو يصوم بعده يوما » ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ « نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم » ، وله من طريق أبى الأوبر زياد الحارثى « ان رجلا قال لأبى هريرة : أنت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة ؟ قال ها ورب الكعبة ثلاثا ، لقد سمعت محمدا ﷺ يقول : لايصوم

أحدكم يوم الجمعة وحده إلا فى أيام معه ، وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي ﷺ فقال «لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها ، وهذه الأحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر وتؤيد الزيادة التى تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه فى أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان . الحديث الثالث : قوله (وحدثنى محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور فى شىء من الطرق ، والذى يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر . قوله (عن أبى أيوب) فى رواية يوسف القاضى فى الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا أيوب » ، ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال فى روايته « عن أبى أيوب العتكى » وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الازد ، ويقال له أيضا المراغى بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ، ورواه الطحاوى من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة ، وليس لجويرية زوج النبي ﷺ فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث ، وله شاهد من حديث جنادة بن أبى أمية عند النسائى باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية ، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد ، وخالفهما سعيد بن أبى عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص « ان النبي ﷺ دخل على جويرية » فذكره أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد ابن الجعد كما سيأتى ، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا لكن أرسله . قوله (أفطرى) زاد أبو نعيم فى روايته « إذاً » . قوله (وقال حماد بن الجعد الخ) وصله أبو القاسم البغوى فى « جمع حديث هدبة بن خالد » قال « حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال حدثنى أبو أيوب » فذكره وقال فى آخره « فأمرها فأفطرت » وحماد بن الجعد فيه لين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده . ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة . وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه ، وعن مالك وأبى حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودى : لعل النهى ما بلغ مالكا . وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له فى المسألة روايتان . وعاب ابن العربى قول عبد الوهاب منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياسا مع وجود النص . واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » حسنه الترمذى ، وليس فيه حجة لأنه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الايام التى كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين ، ومنهم من عده من الخصائص ،

وليس بجيد لأنها لاتثبت بالاحتمال . والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال : أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لايستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم . ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي ، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير ، وفيه نظر فان الجبران لاينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك . وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لامن يتحقق القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضا فاليهود لايعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لايصومونه . وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم » . رابعها خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ، وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه . خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك ، قال المهلب : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب ، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه . سادسها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف . وأقوى الاقوال وأولاها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحا حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعا « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » . والثاني رواه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي وقال « من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر »

٦٤ — باب هل يَخُصُّ شيئاً منَ الأيام ؟

١٩٨٧ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يَحيى عن سُفيانَ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةَ « قلتُ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها : هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَختصُّ منَ الأيامِ شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عملُهُ دِيمَةً ، وأيُّكم يُطيقُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُطيق » ؟

[الحديث ١٩٨٧ ـ طرفه في : ٦٤٦٦]

قوله (باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف (شيئا من الأيام) وفي رواية النسفي « يخص شيء » بضم أول يخص على البناء للمجهول شيء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها ، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة ، وهو ما أخرجه مسلم

من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها « سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر » وتقدم نحوه قريبا فى البخارى من حديث ابن عباس وغيره ، فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها « كان عمله ديمة » معناه أن اختلاف حاله فى الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا ، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيشتبه الحال على من يرى ذلك ، فقول عائشة « كان عمله ديمة » منزل على التوظيف ، وقولها « كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيته » منزل على الحال الثانى ، وقد تقدم نحو هذا فى « باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ » وقيل معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء فى يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعلقمة خاله . وهذا الاسناد مما يعد من أصح الأسانيد . قوله (هل كان يختص من الأيام شيئا : قالت لا) قال ابن التين : استدل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الاسبوع ، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل فى حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياما ، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فانما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ماعين لمعنى خاص ، وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخارى فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام ، فان ثبت فيهما ما يقتضى تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا . قلت : ورد فى صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة ، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشى عنها ولفظه « ان النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » وحديث أسامة « رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسألته فقال : إن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال : لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ « كان يصوم ثلاثة أيام » ورغب فى أنها تكون أيام البيض سأل عائشة : هل كان يخصها بالبيض ؟ فقالت « لا ، كان عمله ديمة » تعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ، لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما ، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه فى « باب صيام البيض » وان مسلما روى من حديث عائشة أنه ﷺ « كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وما يبالى من أى الشهر صام » وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة فى صيام الاثنين والخميس وحديثها « كان يصوم حتى نقول لا يفطر » وأشار الى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما ، وقد فتح الله بذلك بفضله . قوله (يختص) فى رواية جرير عن منصور فى الرقاق « يخص » بغير مثناة . قوله (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائما ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياما ، ثم أطلقت على كل شىء يستمر . قوله (وأيكم يطيق) فى رواية جرير « يستطيع » فى الموضعين والمعنى متقارب

٦٥ — باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عن مالكٍ قال : حَدَّثَنِي سالمٌ قال حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ

أمِّ الفضلِ حدَّثَتْهُ . ح . وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مَولىٰ عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن عُميرٍ مَولىٰ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ « انَّ ناساً تمارَوا عندَها يومَ عَرَفةَ في صَومِ النبيِّ ﷺ ، فقال بعضُهم : هوَ صائمٌ ، وقال بعضُهم : ليسَ بصائم . فأرسلَتْ إليه بقَدَحِ لَبَنٍ وهوَ واقفٌ على بَعيرِهِ فشَرِبَه »

١٩٨٩ — حدثنا يَحيىٰ بنُ سليمانَ أخبرَني ابنُ وَهبٍ ـ أو قُرِئَ عليه ـ قال أخبرَني عمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ عن مَيمونةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ الناسَ شَكُّوا في صيامِ النبيِّ ﷺ يومَ عرَفة ، فأرسَلَتْ إليه بحِلابٍ وهوَ واقفٌ في المَوقِفِ ، فشَرِبَ منهُ والناسُ يَنظُرُون »

قوله (باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه ؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة فى الترغيب فى صومه على شرطه وأصحها حديث أبى قتادة « أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية » أخرجه مسلم وغيره ، والجمع بينه وبين حديثى الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتى تفصيل ذلك . قوله (حدثنى سالم) هو أبو النضر المذكور فى الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر ، وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم أبو النضر ، وإنما ساق البخارى الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث فى المواضع التى وقعت بالعنعنة فى الطريق الثانية مع علوها ، وما أكثر مايحرص البخارى على ذلك فى هذا الكتاب . قوله (عمير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس ، فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله ، لأن أم الفضل هى والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاء موالى أمه ، وليس لعمير فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه أيضا فى الحج فى موضعين وفى الاشربة فى ثلاثة مواضع ، وحديث آخر تقدم فى التيمم . قوله (ان ناسا تماروا) أى اختلفوا ، ووقع عند الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق أبى نوح عن مالك « اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ » . قوله (فى صوم النبى ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند الى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا عن النفل . قوله (فأرسلت) سيأتى فى الحديث الذى يليه أن ميمونة بنت الحارث هى التى أرسلت ، فيحتمل التعدد ، ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها فى ذلك لكشف الحال فى ذلك ويحتمل العكس ، وسيأتى الاشارة إلى تعيين كون ميمونة هى التى باشرت الإرسال . ولم يسم الرسول فى طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مايدل على أنه كان الرسول بذلك ، ويقوى ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته . قوله (وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد عن مالك « وهو يخطب الناس بعرفة » وللمصنف فى الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن أبى النضر « وهو واقف عشية عرفة » ولأحمد والنسائى من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل « أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة » . قوله (فشربه) زاد فى حديث

ميمونة « والناس ينظرون » . **قوله** فى حديث ميمونة (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله ابن الاشج ، ونصف اسناده الأول مصريون والآخر مدنيون ، وقوله « بحلاب » بكسر المهملة هو الإناء الذى يجعل فيه اللبن ، وقيل الحلاب اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن . (تنبيه) : روى الاسماعيلى حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد : أحدها عنه عن مالك باسناده ، والثانى عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبى النضر شيخ مالك فيه به ، والثالث عن عمرو عن بكير به ، واقتصر البخارى على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق . واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة ، وفيه نظر لأن فعله المجرد لايدل على نفى الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لمصلحة التبليغ ، نعم روى أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم « أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : انهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال : لابأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى « المعرفة » عن الشافعى فى القديم ، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ، وقال الطبرى إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكى لايضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ، ويبعده سياق أول الحديث ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام » . وفى الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر ، وأن الأكل والشرب فى المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة ، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أو لا ، ولعل ذلك من القدر الذى لايقع فيه المشاححة ، قال المهلب : وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبى ﷺ . وفيه تأسى الناس بأفعال النبى ﷺ . وفيه البحث والاجتهاد فى حياته ﷺ ، والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء ، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال . وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال ، لأن ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة ، قال ابن المنير فى الحاشية : لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحدا ، فلعله علم أنها خصته به ، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد انتهى . ولا يخفى بعده اهـ . وقد وقع فى حديث ميمونة « فشرب منه » وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه . وقال الزين بن المنير : لعل استبقاءه لما فى القدح كان قصدا لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون أبلغ فى البيان . وفيه الركوب فى حال الوقوف ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج ، وترجم له فى كتاب الأشربة « فى الشرب فى القدح وشرب الواقف على البعير »

٦٦ - باب صَوْمِ يومِ الفطر

١٩٩٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ قال « شَهِدْتُ العيدَ معَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : هذانِ يومانِ نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن

صيامِهما: يومُ فِطرِكم من صيامِكم، واليومُ الآخرُ تأكلونَ فيهِ من نُسُكِكم»
[الحديث ١٩٩٠ طرفه - فى : ٥٥٧١]

قال أبو عبدِ اللهِ: قال ابنُ عُيَينةَ مَن قال مَولى ابنِ أزهرَ فقد أصابَ، ومَن قال مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ فقد أصابَ

١٩٩١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عمرِو بنِ يَحيى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «نَهى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ، وعنِ الصَّمّاءِ، وأن يَحتَبيَ الرجلُ في الثَّوبِ الواحدِ»

١٩٩٢ — وعن صلاةٍ بعدَ الصُّبحِ والعصرِ

قوله (باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه ؟ قال الزين بن المنير : لعله أشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا ؟ وسأذكر ما قيل فى ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (مولى ابن أزهر) فى رواية الكشميهنى « مولى بنى أزهر » وكذا فى رواية مسلم ، وسيأتى ذكره فى آخر الكلام على الحديث . قوله (شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته الآتية فى الأضاحى « يوم الأضحى » . قوله (هذان) فيه التغليب ، وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال « هذان » تغليبا للحاضر على الغائب . قوله (يوم فطركم) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما ، أو على البدل من قوله « يومان » ، وفى رواية يونس المذكورة « أما أحدهما فيوم فطركم » ، قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل ، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا ، قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة . وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع ، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد : فعن أبى حنيفة ينعقد ، وخالفه الجمهور ، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لاينعقد النذر ، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء ، وفى رواية يلزمه الإطعام ، وعن الاوزاعى يقضى إلا إن نوى استثناء العيد ، وعن مالك فى رواية يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر أنه توقف فى الجواب عن هذه المسألة ، وأصل الخلاف فى هذه المسألة أن النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه ؟ قال الاكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن نعم ، واحتج بأنه لايقال للأعمى لايبصر لانه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور عقلى . والنزاع فى الشرعى ، والمنهى عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا . ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد لأن المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة أن النهى عن الاقامة فى المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهى فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم . قوله (قال أبو

عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى . وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه على بن المدينى فى « العلل » وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال « عن أبى عبيد مولى ابن أزهر » وأخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة « حدثنى الزهرى سمعت أبا عبيد » فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال « عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف » وكذا قال جويرية وسعيد الزبيرى ومكى بن ابراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك ، وقال ابن التين : وجه كون القولين صوابا ما روى أنهما اشتركا فى ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو للاخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هى المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن ابن عوف ، واسم ابن أزهر أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه ، وقد تقدم له ذكر فى الصلاة فى حديث كريب عن أم سلمة ، ويأتى فى أواخر المغازى . **قوله** (عن عمرو بن يحيى) هو المازنى . **قوله** (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد . **قوله** (وان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد) زاد الاسماعيلى من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى « لايوارى فرجه بشىء » ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو « ليس بين فرجه وبين السماء شىء » وقد سبق الكلام عليه فى « باب مايستر من العورة » فى أوائل الصلاة ، وسبق الكلام على بقية الحديث فى المواقيت

٦٧ - باب صَوْمِ يومَ النَّحْرِ

١٩٩٣ - **حدثنا** ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرَنى عمرُو بن دِينارٍ عن عطاء بنِ مِيناء قال سمعتُهُ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « يُنهى عن صِيامَيْنِ وبَيعتَينِ : الفِطرِ والنَّحرِ ، والمُلامَسةِ والمُنابَذةِ »

١٩٩٤ - **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثَنا مُعاذٌ أخبرَنا ابنُ عَونٍ عن زِيادِ بنِ جُبَيرٍ قال « جاء رجُلٌ إلى ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما فقال : رَجلٌ نَذَرَ أنْ يَصومَ يَوماً قال : أظنُّهُ قال الاثنينِ فوافَقَ ذلكَ يومَ عيدٍ ، فقال ابنُ عمرَ : أمرَ اللهُ بوَفاءِ النَّذرِ ، ونَهى النبىُّ ﷺ عن صَومِ هٰذا اليوم »

[الحديث ١٩٩٤ - طرفاه فى : ٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦]

١٩٩٥ - **حدثنا** حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ قال سمعتُ قَزَعةَ قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنهُ وكانَ غَزا معَ النبىِّ ﷺ ثِنتَىْ عَشرةَ غَزوةً قال : سمعتُ أربعاً منَ النبىِّ ﷺ فأعجبنَنى ، قال : لاتُسافِرِ المرأةُ مَسيرةَ يومينِ إلا ومعَها زَوجُها أو ذُو مَحرَمٍ ، ولا صَومَ فى يَومَينِ :

الفِطْرِ والأضحى ، ولا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حتّى تَطلُعَ الشمسُ ، ولا بَعدَ العَصرِ حتى تَغرُبَ ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ : مَسجدِ الحَرامِ ، ومَسجدِ الأقصى ، ومَسجدي هذا »

قوله (باب صوم يوم النحر) فى رواية الكشميهنى « باب الصوم » ، والقول فيه كالقول فى الذى قبله . قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف . قوله (ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع هذا الحديث هنا مختصرا ، وسيأتى الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة فى البيوع ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبرى ، وابن عون هو عبد الله ، والاسناد بصريون ، وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا أى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة . قوله (جاء رجل الى ابن عمر) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير « رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر » فذكره . وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت « جعلت على نفسى أن أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر » الحديث ، وله عن اسماعيل عن يونس بسنده « سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى » . قوله (أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون « نذرت أن أصوم يوما » ولم يعينه ، وعند الاسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن ابن عون « نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس » ومثله لأبى عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل « أو خميس » وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف فى النذر « أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء » ، ومثله للدارقطنى من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء ، وللجوزقى من طريق أبى قتيبة عن شعبة عن يونس « أنه نذر أن يصوم كل جمعة » ، ونحوه لأبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة . قوله (فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد فى هذه الرواية ، ومقتضى إدخاله هذا الحديث فى ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسئول عنه يوم النحر ، وهو مصرح به فى رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه « فوافق يوم النحر » ومثله فى رواية أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس ، وفى رواية وكيع « فوافق يوم أضحى أو فطر » . وللمصنف فى النذور من طريق حكيم عن أبى حرة عن ابن عمر مثله ، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم . قوله (أمر الله بوفاء النذر الخ ، قال الخطابى : تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه ، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا . قلت : وقد تقدم شرح اختلافهم قبل ، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا فى كتاب الحج فى « باب متى يحل المعتمر » وأمره فى التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور . وقال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء . وزعم أخوه ابن المنير فى الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص ، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام ، وتعقبه أخوه بان النهى عن صوم يوم العيد أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهى أن الأمر والنهى إذا التقيا فى محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح يقدم النهى فكأنه قال لا تصم . وقال أبو عبد الملك : توقف ابن عمر يشعر بأن النهى عن صيامه ليس لعينه . وقال الداودى : المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهى لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشى فى الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب . قوله (سمعت قزعة) بفتح القاف

والزاى هو ابن يحيى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى سعيد مفرقا : أما سفر المرأة فنى الحج ، وأما الصلاة بعد الصبح والعصر فنى المواقيت ، وأما شد الرحال فنى أواخر الصلاة ، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه . واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليه

٦٨ - بابُ صِيامِ أيّامِ التّشريقِ

١٩٩٦ - قال أبو عبدِ الله : قال لى محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا يحيىٰ عن هشامٍ قال أخبرَنى أبى « كانت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها تصومُ أيّامَ مِنىً ، وكان أبوه يصومُها »

١٩٩٧ ، ١٩٩٨ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّار حدثَنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عيسىٰ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ ، وعن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهم ، قالا « لم يُرَخَّصْ فى أيّامِ التّشريقِ أنْ يُصَمنَ إلاّ لمن لم يَجِدِ الهَدْىَ »

١٩٩٩ - حدّثنا عبدُ اللهُ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « الصيامُ لِمَنْ تمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عرَفةَ ، فان لم يَجِدْ هَدْياً ولم يَصُمْ صامَ أيّامَ مِنىً » . وعنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ مِثلَه . وتابَعَهُ إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ

قوله (باب صيام أيام التشريق) أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف فى كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس ، وقيل لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة ، وهل تلتحق بيوم النحر فى ترك الصيام كما تلتحق به فى النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقا أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو فى معناه ؟ وفى كل ذلك اختلاف للعلماء ، والراجح عند البخارى جوازها للمتمتع ، فانه ذكر فى الباب حديثى عائشة وابن عمر فى جواز ذلك ولم يورد غيره ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا ، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لايجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وعن الاوزاعى وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن ، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعا « أيام التشريق أيام أكل وشرب » ، وله من حديث كعب بن مالك « أيام منى أيام أكل وشرب » ، ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق « انها الايام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن » أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم . **قوله** (قال لى محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء ، ويحيى المذكور فى الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة . **قوله** (أيام منى) فى رواية المستملى « أيام التشريق بمنى » . **قوله** (وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان ، والضمير

لهشام بن عروة، وفاعل يصومها هو عروة، والضمير فيه لأيام التشريق. ووقع فى رواية كريمة «وكان أبوها» وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق. قوله (سمعت عبد الله بن عيسى) زاد فى رواية الكشميهنى ابن أبى ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو ابن أخى محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الفقيه المشهور، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى أحاديث الأنبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة. قوله (عن الزهرى) فى رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى «سمعت الزهرى». قوله (وعن سالم) هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول. قوله (قالا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى واللفظ له والطحاوى «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق» وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوى، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقى الأمر على الاحتمال، وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا» هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه، ويلتحق به «رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن لانفعل كذا» كل فى الحكم سواء، فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوى إن قول ابن عمر وعائشة «لم يرخص» أخذاه من عموم قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج﴾ لان قوله ﴿فى الحج﴾ يعم ماقبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى، وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخارى. والله أعلم. قوله فى طريق عبد الله بن عيسى (إلا لمن لم يجد الهدى) فى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى «الا لمتمتع أو محصر». قوله فى رواية مالك (فان لم يجد) فى رواية الحموى «فمن لم يجد» وكذا هو فى «الموطأ». قوله (وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعى قال «اخبرنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى» وعن سالم عن أبيه مثله، ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ «انهما كانا يرخصان للتمتع» فذكر مثله لكن قال «أيام التشريق» وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما، فانه يقوى أحد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها «لم يرخص» وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي ﷺ وإبراهيم ابن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هى المختلف فى

جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية. والله أعلم

٦٩ - باب صِيامِ يومِ عاشُوراء

٢٠٠٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن عُمرَ بنِ محمدٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ «يومَ عاشوراء إن شاء صامَ»

٢٠٠١ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان رسولُ اللهِ ﷺ أمرَ بصِيامِ يومِ عاشُوراء، فلمّا فُرِضَ رَمضانُ كانَ مَن شاءَ صامَ ومَن شاءَ أفطرَ»

٢٠٠٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان يومُ عاشُوراء تصومُهُ قُريشٌ في الجاهلية. وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُهُ في الجاهليةِ، فلما قَدِمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامهِ، فلما فُرِضَ رمضانُ تَرَكَ يومَ عاشُوراء، فمَنْ شاء صامَهُ ومَن شاء تَرَكَه»

٢٠٠٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أنهُ سمعَ معاويةَ ابنَ أبي سُفيانَ رضيَ اللهُ عنهما يومَ عاشُوراء عامَ حَجَّ على المِنبرِ يقولُ «يا أهلَ المدينةِ، أينَ علماؤكم؟ سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: هٰذا يومُ عاشوراء، ولم يَكتُبِ اللهُ عليكم صِيامَه، وأنا صائمٌ، فمن شاء فلْيَصُمْ ومَن شاء فلْيُفطِر»

٢٠٠٤ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثَنا عبدُ الوارثِ عن أيُّوبَ عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ بن جُبيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فرأى اليهودَ تَصومُ يومَ عاشوراء فقال: ما هٰذا؟ قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هٰذا يومٌ نجّى اللهُ بني إسرائيلَ مِن عدوِّهِم فصامَهُ موسى، قال: فأنا أحقُّ بموسى منكم، فصامَهُ وأمرَ بصيامِهِ»

[الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثَنا أبو أُسامةَ عن أبي عُمَيسٍ عن قَيسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال «كان يومُ عاشوراء تَعُدُّهُ اليهودُ عِيداً، قال النبيُّ ﷺ: فصوموهُ أنتم»

[الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢]

٢٠٠٦ — حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عنِ ابنِ عُيينةَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يَزيدَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى صِيامَ يومٍ فَضَّلَهُ على غيرِهِ إلا هٰذا اليومَ يَومَ عاشُوراء، وهٰذا الشهرَ يعني شهرَ رمضانَ»

٢٠٠٧ — حدثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً مِن أسْلَمَ أنْ أذِّنْ في الناسِ أنَّ مَن كان أكلَ فلْيَصُمْ بَقيَّةَ يَومِهِ، ومَن لم يكُنْ أكلَ فلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشُوراء»

قوله (باب صيام يوم عاشوراء) أي ما حكمه. وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامى وأنه لايعرف فى الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الاعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء، وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانو يصومونه انتهى. وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ماقال ابن دريد. واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وذكر أبومنصور الجواليق أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره: وقال الزين بن المنير: الاكثر على أن عاشوراء هواليوم العاشرمن شهرالله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية، وقيل انما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا إذا رعوا الابل ثمانيـــة أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين، وكذلك الى الثلاثة، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعـرج «انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت: أخبرنى عن يوم عاشوراء، قال: اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما، قلت أهكذا كان النبى ﷺ يصومه؟ قال نعم» وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: قوله اذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بأنه أراد العاشر لانه لايصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة. قلت: ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «لئن بقيت إلى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك» فانه ظاهر فى أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمَّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لايقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو يوما بعده وهذا كان فى آخر الامر، وقد كان ﷺ يحب موافقة

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت فى الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ، ويؤيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر » وقال بعض أهل العلم : قوله ﷺ فى صحيح مسلم « لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع » يحتمل أمرين ، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثانى أراد أن يضيفه اليه فى الصوم ، فلما توفى ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب : ادناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر والله أعلم . ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ، ثم بالاخبار الدالة على الترغيب فى صيامه . الحديث الاول حديث ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلى عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه وصرح بالتحديث فى جميع إسناده . قوله (قال النبى ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام) كذا وقع فى جميع النسخ من البخارى مختصرا ، وعند ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى عن أبى عاصم بلفظ « ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الاسماعيلى قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره » وفى رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » وقد تقدم فى أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ « صام النبى ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك » فيحمل حديث سالم على ثانى الحال التى أشار اليها نافع فى روايته ، ويجمع بين الحديثين بذلك . الحديث الثانى حديث عائشة من طريقين : الاولى طريق الزهرى قال أخبرنى عروة ، وهو موافق لرواية نافع المذكورة . والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبى ﷺ كان يصومه فى الجاهلية » أى قبل أن يهاجر الى المدينة ، وأفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الاول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ثم فوض الامر فى صومه الى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت فى المجلس الثالث من « مجالس الباغندى الكبير » عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو معناه . الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أى ابن عوف عنه ، هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم ، وقال الأوزاعى « عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن » وقال النعمان بن راشد « عن الزهرى عن السائب بن يزيد » كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره ، ووقع

عند مسلم فى رواية يونس عن الزهرى « أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية » . قوله (عام حج على المنبر) زاد يونس « بالمدينة » وقال فى روايته « فى قدمة قدمها » وكأنه تأخر بمكة أو المدينة فى حجته إلى يوم عاشوراء ، وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الأخيرة . قوله (أين علماؤكم) ؟ فى سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء ، فلذلك سأل عن علمائهم ، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه .
قوله (ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ) هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائى فى روايته ، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ، ويؤيد ذلك أن معاوية انما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولى أوائل العام الثانى ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته ﷺ حيث يقول « لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر » ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ الحديث الرابع حديث ابن عباس فى سبب صيام عاشوراء . قوله (عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر « عن أيوب عن سعيد بن جبير » والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم .
قوله (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم) فى رواية مسلم « فوجد اليهود صياما » . قوله (فقال ماهذا) فى رواية مسلم « فقال لهم ما هذا » وللمصنف فى تفسير طه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير فسألهم . قوله (هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم) فى رواية مسلم « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه » . قوله (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته « شكراً لله تعالى فنحن نصومه » وللمصنف فى الهجرة فى رواية أبى بشر « ونحن نصومه تعظيما له » ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبى هريرة نحوه وزاد فيه « وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكراً » وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، وانما قدم المدينة فى ربيع الأول ، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك ، وغايته أن فى الكلام حذفا تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه ﷺ المدينة ، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل ، والاعتماد على التأويل الأول . ثم وجدت فى

« المعجم الكبير » للطبراني مايؤيد الاحتمال المذكور أولا ، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وكان يدور في السنة ، وكانوا يأتون فلانا اليهودي - يعني ليحسب لهم - فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه » وسنده حسن ، قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد : لاأدري مامعنى هذا . قلت : ظفرت بمعناه في كتاب « الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني » فذكر ماحاصله : ان جهـــلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شمسية لاهلالية . قلت : فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك . قوله (وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا « فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا » ، واستشكل رجوعه اليهم في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي اليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية مافي القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه » كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك ، قال القرطبي : لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كابراهيم ، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج ، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير ، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء - ابن طريف بمهملة وزن عظيم « سمعت ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى » الحديث . واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها مانسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ﴿ ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا ، وقد تقدمت الإشارة لذلك قريبا ، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما . الحديث الخامس : حديث أبي موسى وهو الاشعري قال « كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا ، فقال النبي ﷺ : فصوموه أنتم » وفي رواية مسلم « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا » فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لايصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، لكن لايلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لايصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه ، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ « وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه » ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال « كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم » وهو بالشين المعجمة

أى هيئتهم الحسنة ، وقوله « هذا يوم » الاشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ، ومثله قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال « أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد منذ سبعين سنة » . قوله (ما رأيت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه مايرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعا « ان صوم عاشوراء يكفر سنة ، وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين » وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل . قوله (يتحرى) أى يقصد . قوله (وهذا الشهر يعنى شهر رمضان) كذا ثبت فى جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره ، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله « وهذا الشهر » وأشار بذلك إلى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة فى أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوى عنه : يعنى رمضان . أو أخذه الراوى من جهة الحصر فى أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول « لم أر رسول الله ﷺ صام شهرا كاملا إلا رمضان » وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان ـ وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا ـ لاشتراكهما فى حصول الثواب ، لأن معنى « يتحرى » أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه . الحديث السابع حديث سلمة ابن الأكوع فى الأمر بصوم عاشوراء ، وقد تقدم فى أثناء الصيام فى « باب اذا نوى بالنهار صوما » وأخرجه عاليا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك ، واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده فى أثناء النهار أنه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه ، وقد تقدم البحث فى ذلك والرد على من ذهب اليه ، وأن عند أبى داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بامساكه . والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا . المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا ، والخالص تسعة وثمانون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « من لم يدع قول الزور » وحديث عمار فى صوم يوم الشك ، وحديث أنس « آلى من نسائه » وحديث أبى هريرة فى الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر بن ربيعة فى السواك ، وحديث عائشة « السواك مطهرة للفم » وحديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » فالذى خرجه مسلم بلفظ « عند كل صلاة » وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبى هريرة « من أفطر فى رمضان » وحديث الحسن عن غير واحد « أفطر الحاجم والمحجوم » وجميع ذلك سوى الأول معلقات ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو صائم » وحديث أنس فى كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر فى نسخ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وحديث سلمة بن الأكوع فى ذلك ، وحديث ابن أبى ليلى عن الصحابى فى تحويل الصيام ، وحديث أبى هريرة فى التفريط ، وحديث النهى عن الوصال إبقاء عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبى سعيد فى النهى عن الوصال ، وحديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وحديث أنس فى الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية فى صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر فى نذر صوم يوم العيد ، وحديثه فى صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة فى ذلك على شك فى رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - كتاب صلاة التراويح

(كتاب صلاة التراويح) . كذا فى رواية المستملى وحده ، وسقط هو والبسملة من رواية غيره ، والتراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام . سميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر فى « قيام الليل » بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا كذا ركعة

١ - باب فضل مَن قامَ رَمضانَ

٢٠٠٨ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابن شِهاب قال أخبرَني أبو سَلمةَ إنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لرَمضانَ : مَن قامَهُ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنبِهِ »

٢٠٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنبِهِ »

قال ابنُ شِهابٍ فتوُفِّيَ رسولُ اللهُ ﷺ والناسُ علىٰ ذٰلك ، ثمَّ كان الأمرُ علىٰ ذٰلكَ في خِلافةِ أبي بكر وصَدْراً من خِلافةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما »

٢٠١٠ - وعنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عبد القارِيِّ أنهُ قال « خرَجتُ معَ عُمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهَ عنهُ ليلةً في رمضانَ الى المسجدِ فاذا الناسُ أوزاعٌ مُتفرِّقونَ يُصلِّي الرجلُ لنَفْسِهِ ، ويُصلِّي الرجُلُ فيُصلِّي بصلاتهِ الرَّهطُ . فقال عمرُ : إني أرَى لو جَمعتُ هٰؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكانَ أمثَلَ . ثمَّ عَزمَ فجَمعَهم على أُبيِّ بنِ كعب . ثمَّ خرَجتُ معهُ ليلةً أخرىٰ والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارئِهم ، قال عمرُ : نِعمَ البِدْعةُ هٰذهِ ، والتي يَنامونَ عنها أفضَلُ منَ التي يَقومونَ - يُريدُ آخرَ الليلِ - وكان الناسُ يَقومونَ أوَّلَه »

٢٠١١ - حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثَني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ، وذٰلكَ في رمضانَ »

٢٠١٢ - و حدثني يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ

رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ ليلةً مِن جَوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ، وصلَّى رجالٌ بصلاتِه، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم، فصلَّى فصلَّوا معَهُ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا فكثُرَ أهلُ المسجدِ مِنَ الليلةِ الثالثةِ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فصُلِّيَ بصلاتِه، فلمَّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهلِه حتى خَرَجَ لصلاةِ الصبحِ، فلمَّا قضَى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهدَ ثمَّ قال: أما بعدُ فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم، ولكنِّي خشِيتُ أن تفرَضَ عليكم فتعجِزوا عنها. فتُوُفِّي رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلكَ»

٢٠١٣ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنهُ «سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً، يصلِّي أربعاً فلا تَسألْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ يُصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً. فقلتُ: يارسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ قال: يا عائشةُ، إنَّ عَينَيَّ تَنامانِ، ولا يَنامُ قلبي»

قوله (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصليا، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. **قوله** (عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي «عن مالك حدثني ابن شهاب». **قوله** (أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم، وخالفه مالك فقال «عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن» بدل أبي سلمة، وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الولاء، وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال «عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة» وخالفه أصحاب سفيان فقالوا «عن أبي سلمة» وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا. **قوله** (يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان. **قوله** (إيمانا) أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه (واحتسابا) أي طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه. **قوله** (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. **قوله** (ماتقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي «وما تأخر» وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام» له وهشام ابن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده، ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة. ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها

أبو عبد الله الجرجانى فى أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ولم يتابع بحر ابن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ماقدمناه ، وقد ورد فى غفران ماتقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعى سبق شىء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ، والجواب عن ذلك يأتى فى قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنه قال فى أهل بدر « اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » ومحصل الجواب أنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي فى الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية . **قوله** (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله ﷺ والناس) فى رواية الكشميهنى « والأمر » (على ذلك) أى على ترك الجماعة فى التراويح . ولاحمد من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى فى هذا الحديث « ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام » وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب فى نفس الخبر أخرجه الترمذى من طريق معمر عن ابن شهاب ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبى هريرة « خرج رسول الله ﷺ واذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال : ما هذا ؟ فقيل : ناس يصلى بهم أبىّ ابن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذى جمع الناس على أبى بن كعب . **قوله** (وعن ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور أيضا ، وهو فى « الموطأ » بالاسنادين ، لكن فرقهما حديثين ، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر فى الاسناد الأول أخرجه إسحق فى مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومى عن يونس عن الزهرى فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر « حتى جمعهم عمر على أبى بن كعب فقام بهم فى رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد فى رمضان » وجزم الذهلى فى « علل حديث الزهرى » بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة ، لا عن أبى سلمة . **قوله** (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاى أى جماعة متفرقون ، وقوله فى الرواية « متفرقون » تأكيد لفظى ، وقوله « يصلى الرجل لنفسه » بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصلى منفردا وبعضهم يصلى جماعة ، قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلى وان لم ينو الامامة . **قوله** (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبى ﷺ من صلى معه فى تلك الليالى ، وإن كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات النبى ﷺ حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين ، والى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك فى إحدى الروايتين وأبى يوسف وبعض الشافعية الصلاة فى البيوت أفضل عملا بعموم قوله ﷺ « أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ، وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبى ﷺ ، وإنما تركه النبى ﷺ خشية الافتراض . وعند الشافعية فى أصل المسألة ثلاثة أوجه : ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فصلاته فى الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك فصلاته فى الجماعة أفضل . **قوله** (فجمعهم على أبىّ بن كعب) أى جعله لهم إماما وكأنه اختاره عملا بقوله ﷺ

« يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » وسيأتى فى تفسير البقرة قول عمر « أقرؤنا أبى » ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء » ورواه محمد بن نصر فى « كتاب قيام الليل » له من هذا الوجه فقال « سليمان بن أبى حثمة » بدل تميم الدارى ، ولعل ذلك كان فى وقتين . قوله (فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم[1]) أى إمامهم المذكور ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة فى بيته ولا سيما فى آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر فى « قيام الليل » من طريق طاوس عن ابن عباس قال « كنت عند عمر فى المسجد ، فسمع هيعة الناس فقال : ما هذا ؟ قيل : خرجوا من المسجد ، وذلك فى رمضان ، فقال : مابقى من الليل أحب إلى مما مضى » ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله . قوله (قال عمر نعم البدعة) فى بعض الروايات « نعمت البدعة » بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح وقد تنقسم إلى الاحكام الخمسة . قوله (والتى ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بان الصلاة فى آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة فى قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . (تكميل) : لم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها أبى بن كعب ، وقد اختلف فى ذلك ففى « الموطأ » عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه « وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام » ورواه محمد بن نصر المروزى من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين » وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال « أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر » والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره ، والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث فى الباب ، والثانى قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال « أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعنى بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » وقال مالك هو الامر القديم عندنا . وعن الزعفرانى عن الشافعى « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شىء من ذلك ضيق » وعنه قال : ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلى . وقال الترمذى : أكثر ماقيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعنى بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصلى أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده الى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح فى روايته بانه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل

(١) هذه الرواية تختلف عن رواية المتن ، ورواية المتن هى التى شرح عليها القسطلانى

منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبي مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ، قال ابن إسحق وهذا أثبت ماسمعت في ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (ان رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان) هكذا أورده مقتصرا على شيء من أوله وشيء من آخره ، وقد أورده تاما في أبواب التهجد بلفظ « ان رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس » فذكر الحديث إلى قوله « خشيت أن تفرض عليكم » وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . **قوله** (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لاتظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى ، وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم . **قوله** في آخر طريق عقيل (فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول . **قوله** (ما كان يزيد في رمضان الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد ، وأما مارواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » فاسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب فضل ليلة القدر

وقال اللهُ تعالى ﴿ إنّا أنزلْناهُ في ليلةِ القَدْر . وما أدراكَ ماليلةُ القَدْر . ليلةُ القَدْرِ خيرٌ من ألفِ شهر . تنَزَّلُ الملائكةُ والرُّوحُ فيها بإذنِ ربِّهم مِن كلِّ أمر . سَلامٌ هيَ حتّى مَطلَعِ الفَجْر ﴾

قالَ ابنُ عُيَينةَ : ما كان في القُرآنِ ﴿ وما أدراكَ ﴾ فقد أعلمَه ، وما قال ﴿ وما يُدريكَ ﴾ فانه لم يُعلِمْ

٢٠١٤ — حدثنا علي بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال : حَفِظْناهُ وإنَّما حِفظ منَ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه ، ومَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه » . تابعَهُ سُليمانُ بنُ كَثيرٍ عنِ الزُّهريِّ

قوله (باب فضل ليلة القدر ، وقال الله تعالى ﴿ انا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ﴾ إلى آخر السورة) ثبت فى رواية أبى ذر قبل الباب بسملة ، وفى رواية غيره « وقول الله عز وجل » أى وتفسير قول الله ، وساق فى رواية كريمة السورة كلها . ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن فى زمان بعينه يقتضى فضل ذلك الزمان ، والضمير فى قوله ﴿ إنا أنزلناه ﴾ للقرآن لقوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها ، وسيأتى فى التفسير ذكر الاختلاف فى سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها . واختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت اليه الليلة فقيل : المراد به التعظيم كقوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وبه صدر النووى كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وان كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ماجرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار . **قوله** (قال ابن عيينة الخ) وصله محمد بن يحيى بن أبى عمر فى « كتاب الايمان » له من رواية أبى حاتم الرازى عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بلفظ كل شىء فى القرآن وما أدراك فقد أخبره به ، وكل شىء فيه وما يدرك فلم يخبره به انتهى . وعزاه مغلطاى فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ، ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر ، وقد تعقب

هذا الحصر بقوله تعالى ﴿ لعله يزكى ﴾ فانها نزلت فى ابن أم مكتوم ، وقد علم ﷺ بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى . قوله (حفظناه من الزهرى أيما حفظ) برفع أى وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهرى متعلق بحفظناه ، وروى بنصب أيما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر . قوله (من صام رمضان) تقدم فى الباب قبله من رواية مالك عن الزهرى بسنده بلفظ « قام » بدل صام ، وتقدم الكلام عليه ، وزاد ابن عيينة فى روايته هنا « ومن قام ليلة القدر الخ » . قوله (تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى) وصله الذهلى فى « الزهريات » ، وقد تقدم شرحه فى الباب قبله ، وسنذكر بقيه الكلام على ليلة القدر قريبا

٢ - باب التماسِ ليلةِ القَدْرِ فى السَّبعِ الأواخِرِ

٢٠١٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رجالاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ فى المنامِ فى السَّبعِ الأواخرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أرى رُؤْياكم قد تواطأَتْ فى السَّبعِ الأواخِرِ ، فمنْ كانَ مُتحرِّيَها فلْيَتحرَّها فى السَّبعِ الأواخِرِ »

٢٠١٦ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يَحيى عن أبى سَلمةَ قال : سألتُ أبا سعيدٍ - وكانَ لى صَديقاً - فقال « اعتكَفنا معَ النبيِّ ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ ، فخرجَ صَبيحةَ عِشرينَ فخَطَبنا وقال : إنى أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ثمَّ أُنسيتُها - أو نَسِيتُها - فالتَمِسوها فى العَشْرِ الأواخِرِ فى الوَتْرِ ، وإنى رأيتُ أنى أسجدُ فى ماءٍ وطينٍ ، فمَن كانَ اعتكفَ معى فلْيَرجِعْ . فرَجَعْنا ، وما نرَى فى السماءِ قَزَعة ، فجاءتْ سَحابةٌ فَمطَرَتْ حتى سالَ سَقفُ المسجدِ ، وكانَ مِن جَريدِ النَّخلِ ، وأُقيمتِ الصلاةُ ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجدُ فى الماءِ والطينِ ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ فى جَبْهتهِ »

قوله (باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر) فى رواية الكشميهنى « التمسوا » بصيغة الامر . وهذه الترجمة والتى بعدها - وهى تحرى ليلة القدر - معقودتان لبيان ليلة القدر ، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين . قوله (أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء . قوله (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم فى المنام إنها فى السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لاتدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، وقد رواه المصنف فى التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « ان ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وان ناسا أروا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبى ﷺ : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه ﷺ نظر الى المتفق عليه من الروايتين فأمر به ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبى ﷺ : التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » ، ورواه أحمد من حديث على مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا فى السبع البواقى » ، ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ « من

كان يلتمسها فيلتمسها فى العشر الأواخر » ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر « التمسوها فى العشر الأواخر ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » ، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع . قوله (أرى) بفتحتين أى أعلم ، والمراد أبصر مجازا . قوله (رؤياكم) قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا ، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنها مصدر ، قال : وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع . قوله (تواطأت) بالهمزة أى توافقت وزنا ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب بالهمز ، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لايخالف القواعد الشرعية ، وسنذكر بسط القول فى أحكام الرؤيا فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير ، ويأتى فى الاعتكاف من طريق على بن المبارك عن يحيى « سمعت أبا سلمة » . قوله (سألت أبا سعيد وكان لى صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسئول عنه فى هذه الطريق ، وفى رواية على المذكورة « سألت أبا سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم » فذكر الحديث . ولمسلم من طريق معمر عن يحيى « تذاكرنا ليلة القدر فى نفر من قريش ، فاتيت أبا سعيد » فذكره ، وفى رواية همام عن يحيى فى « باب السجود فى الماء والطين » من صفة الصلاة « انطلقت الى أبى سعيد فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثنى ما سمعت من النبى ﷺ فى ليلة القدر » ، فأفاد بيان سبب السؤال ، وفيه تأنيس الطالب للشيخ فى طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته . قوله (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) هكذا وقع فى أكثر الروايات ، والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال : الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع فى « الموطأ » العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباجى فى « الموطأ » باسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط ، ووقع فى رواية محمد بن ابراهيم فى الباب الذى يليه « كان يجاور العشر التى فى وسط الشهر » وفى رواية مالك الآتية فى أول الاعتكاف « كان يعتكف » ، والاعتكاف مجاورة مخصوصة ، ولمسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد « اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ، ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد » ، وزاد فى رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم إنه « اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الأواخر » ، ومثله فى رواية همام المذكورة وزاد فيها « ان جبريل أتاه فى المرتين فقال له : ان الذى تطلب أمامك » وهو بفتح الهمزة والميم أى قدامك ، قال الطيبى : وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر فى كل ليلة من ليالى العشر الأخير دون الأولين . قوله (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) فى رواية مالك المذكورة « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه » وظاهره يخالف رواية الباب ، ومقتضاه أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين ، وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث « فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » فانه ظاهر فى أن الخطبة

كانت فى صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان فى ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق ، وعلى هذا فكأن قوله فى رواية مالك المذكورة « وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها » أى من الصبح الذى قبلها ، ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز . وقد أطال ابن دحية فى تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذى قبلها ، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم : رواية ابن أبى حازم والدراوردى - يعنى رواية حديث الباب - مستقيمة ورواية مالك مشكلة ، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته . ويؤيده أن فى رواية الباب الذى يليه « فاذا كان حين يمسى من عشرين ليله تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع الى مسكنه » وهذا فى غاية الايضاح ، وأفاد ابن عبد البر فى « الاستذكار » أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه فى لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث : هكذا رواه يحيى ابن يحيى ويحيى بن بكير والشافعى عن مالك « يخرج فى صبيحتها من اعتكافه » ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبى وجماعة عن مالك فقالوا « وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه » قال : وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فانه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد ، قال ابن عبد البر : ولا خلاف فى الأول ، وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح ؟ قال : وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف . قلت : وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف . وقد وجه شيخنا الامام البلقينى رواية الباب بأن معنى قوله « حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين » أى حتى إذا كان المستقبل من الليالى ليلة إحدى وعشرين ، وقوله « وهى الليلة التى يخرج » الضمير يعود على الليلة الماضية ، ويؤيد هذا قوله « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر » لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الاولى . **قوله** (أريت) بضم أوله على البناء لغير معين ، وهى من الرؤيا أى أعلمت بها ، أو من الرؤية أى أبصرتها ، وانما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما وقع فى رواية همام المشار اليها بلفظ « حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه » . **قوله** (ثم أنسيتها أو نسيتها) شك من الراوى هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة ، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تعيينها فى تلك السنة ، وسيأتى سبب النسيان فى هذه القصة فى حديث عبادة بن الصامت بعد باب . **قوله** (أنى أسجد) فى رواية الكشميهنى « أن أسجد » . **قوله** (فمن كان اعتكف معى فليرجع) فى رواية همام المذكورة « من اعتكف مع النبى » وفيه التفات . **قوله** (قزعة) بفتح القاف والزاى أى قطعة من سحاب رقيقة . **قوله** (فمطرت) بفتحتين ، فى الباب الذى يليه من وجه آخر « فاستهلت السماء فأمطرت » . **قوله** (حتى سال سقف المسجد) فى رواية مالك « فوكف المسجد » أى قطر الماء من سقفه ، وكان على عريش أى مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظللا بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير . **قوله** (يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) وفى رواية مالك « على جبهته أثر الماء والطين » وفى رواية ابن أبى حازم فى الباب الذى يليه « انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينا وماء » وهذا يشعر بأن قوله « أثر الماء والطين » لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين ، وقد مضى البحث فى ذلك فى صفة الصلاة . وفى حديث أبى سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلى ، والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه « ووجهه ممتلىء طينا وماء » وأجاب النووى

بأن الامتلاء المذكور لايستلزم ستر جميع الجبهة . وفيه جواز السجود فى الطين ، وقد تقدم أكثر ذلك فى أبواب الصلاة . وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه فى ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه ، وقد يكون فى ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلاة ، أو بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها ، وكأن هذا هو المراد بقوله « عسى أن يكون خيرا لكم » كما سيأتى فى حديث عبادة . وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا ، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء . وفى أول قصة أبى سلمة مع أبى سعيد المشى فى طلب العلم ، وإيثار المواضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة فى الاستفادة ، وابتداء الطالب بالسؤال ، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد فى الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها ، قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع

٣ - بابُ تَحَرِّى ليلةِ القدْرِ فى الوِتْرِ منَ العَشْرِ الأواخِرِ . فيهِ عُبادةُ

٢٠١٧ — حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ حدَّثَنا أبو سُهَيلٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ فى الوِتْرِ منَ العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ »

[الحديث ٢٠١٧ ــ طرفاه فى : ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ — حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمزةَ قال حدَّثنى ابنُ أبى حازمٍ والدَّراوَرْدِيُّ عن يَزيدَ عن محمدِ بنِ ابراهيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ فى رمضانَ العَشْرَ التى فى وَسَطِ الشهرِ ، فاذا كان حينُ يُمسِى من عِشرينَ ليلةً تَمضى وَيستقبلُ إحدَى وعِشرينَ رجَعَ الى مَسكَنِهِ ورجَعَ مَن كانَ يُجاوِرُ مَعهُ ، وأنَّهُ أقامَ فى شهرٍ جاوَرَ فيهِ الليلةَ التى كان يَرجِعُ فيها ، فخَطَبَ الناسَ فأمَرَهُم ماشاءَ اللهُ ، ثمَّ قال : كنتُ أُجاوِرُ هٰذهِ العَشرَ ، ثمَّ قد بَدا لى أنْ أُجاوِرَ هٰذهِ العَشرَ الأواخِرَ ، فمَن كان اعتَكَفَ معى فلْيَثْبُتْ فى مُعتَكَفِهِ ، وقد أُرِيتُ هٰذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسِيتُها ، فابتَغوها فى العَشْرِ الأواخِرِ ، وابتَغوها فى كلِّ وِترٍ ، وقد رأيتُنى أسجُدُ فى ماءٍ وطينٍ . فاستَهَلَّتِ السماءُ فى تلكَ الليلةِ فأمطَرَتْ ، فوَكَفَ المسجدُ فى مُصَلَّى النبيِّ ﷺ ليلةَ إحدَى وعِشرينَ ، فبصُرَتْ عَيني رسولَ اللهِ ﷺ ونظَرْتُ إليهِ انصرَفَ منَ الصُّبحِ ووجهُهُ مُمتلِئٌ طيناً وماءً »

٢٠١٩ — حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثَنا يَحيىٰ عن هِشامٍ قال أخبرَنى أبى عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « التَمِسوا . . . »

٢٠٢٠ — وحدَّثنى محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ فى العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ ويقول : تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ فى العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ »

٢٠٢١ — حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال « التَمِسوها في العَشرِ الأواخرِ من رَمضانَ ليلةَ القَدرِ في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى »

[الحديث ٢٠٢١ ـ طرفه في : ٢٠٢٢]

٢٠٢٢ — حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسوَدِ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا عاصمٌ عن أبي مِجلَزٍ وعِكرمةَ، قالا قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال رسولُ اللهِ ﷺ « هيَ في العَشرِ الأواخرِ، في تسعٍ يَمضِينَ أو في سبعٍ يَبقَينَ » تابَعَهُ عبدُ الوَهَّابِ عن أيوبَ. وعن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « التَمِسوا في أربعٍ وعشرينَ » يعني ليلةَ القَدْرِ »

قوله (باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها . وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لاتظهر إلا بعد أن تمضى ، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب « أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها » وفي رواية لأحمد من حديثه « مثل الطست » ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد « صافية » ومن حديث ابن عباس نحوه ، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا « ليلة القدر طلقة لاحارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « إنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ، ساكنة صاحية لاحر فيها ولا برد ، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضا « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان ، إلا صبيحة ليلة القدر » وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ليلة القدر ليلة مطر وريح » ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر « وهي ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة ، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها » ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعا « وان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الحصى » وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد « لايرسل فيها شيطان ، ولا يحدث فيها داء » ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ، وتفتح فيها أبواب السماء ، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها » وذكر الطبرى عن قوم أن الاشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود الى منابتها . وأن كل شيء يسجد فيها . وروى البيهقي في « فضائل الاوقات » من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة ، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه . قوله (فيه عبادة) أى يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت ، وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلفظ « التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي سعيد ، فالوجه الاول : قوله (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي ، وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا

الحديث ، والوجه الثاني : قوله (حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة ، ووقع في رواية يوسف القاضي في « كتاب الصيام » حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما . قوله (كان يجاور) أي يعتكف ، وقوله (العشر التي في وسط الشهر) حذف الظرف في رواية الكشميهني ، وقوله (يمضين) في رواية الكشميهني « تمضي » بالمثناة وحذف النون . قوله (فليثبت) كذا للاكثر من الثبات وفي رواية « فليلبث » من اللبث ومعناهما متقارب . قوله (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة . الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه . قوله (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت بيدي ، وانما يقال ذلك في أمر مستغرب إظهارا للتعجب من حصوله . قوله (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال ببقيته على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » وهو مشعر بأنهما متفقان إلا في هذه اللفظة فقال يحيى « التمسوا » وقال عبدة « تحروا » وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من أصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل « كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الاواخر ويقول : التمسوها في العشر الاواخر » يعني ليلة القدر ، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى . قوله (حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج » ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ أحدهما ، ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر ، وكأن البخاري أشار بادخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله . قوله (التمسوها) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر ، وهو مفسر بما بعده ، وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع في هذه الرواية اختصار . قوله (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله « التمسوها » ويجوز الرفع . قوله في الطريق الثانية (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو الأحول . قوله (عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصة وهي « قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ » فذكره ، وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب ، وقد توقف الاسماعيلي في اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة ، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس ، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره ، وان كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال في قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة . قوله (في تسع يمضين أو في سبع يبقين) كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الاول وبلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني ، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما ، وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين ، وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا

فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول «قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر إنى لأعلم - أو أظن - أى ليلة هى، قال عمر: أى ليلة هى؟ فقلت: سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له» فعلى هذا فقد اختلف فى رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله «ان عمر كان إذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لاتتكلم حتى يتكلموا، فقال ذات يوم: ان رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر وترا، أى الوتر هى؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة، فقال لى: مالك لاتتكلم يا ابن عباس؟ قلت: أتكلم برأى، قال: عن رأيك أسألك، قلت» فذكر نحوه وفى آخره «فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤن رأسه»، ورواه محمد بن نصر فى «قيام الليل» من هذا الوجه وزاد فيه: وان الله جعل النسب فى سبع والصهر فى سبع، ثم تلا ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، وفى رواية الحاكم «انى لأرى القول كما قلت». قوله (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربرى هنا، وعند النسفى عقب طريق وهيب «عن أيوب» وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك، وقد وصله أحمد وابن أبى عمر فى مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفى عن أيوب متابعا لوهيب فى إسناده ولفظه، وأخرجه محمد بن نصر فى «قيام الليل» عن إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد فى آخره «أو آخر ليلة». قوله (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: التمسوا فى أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا، لكن جزم المزى بأن طريق خالد هذه معلقة، والذى أظن أنها موصولة بالاسناد الأول وانما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال «أتيت وأنا نائم فقيل لى الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ فاذا هو يصلى، قال فنظرت فى تلك الليلة فاذا هى ليلة أربع وعشرين» وقد استشكل هذا مع قوله فى الطريق الاخرى انها فى وتر، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ماورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هى السابعة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله فى أربع وعشرين أى أول ما يرجى من السبع البواقى فيوافق ما تقدم من التماسها فى السبع البواقى، وزعم بعض الشراح أن قوله «تاسعة تبقى» يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين، وما ادعاه من الحصر مردود لانه ينبنى على المراد بقوله «تبقى» هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجا عنها فبناه على الاول، ويجوز بناؤه على الثانى فيكون على عكس ما ذكر، والذى يظهر أن فى التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين، فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامها والله أعلم. وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا. وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة الجمعة، وقد اشتركتا فى إخفاء كل منهما ليقع الجد فى

طلبهما : القول الاول أنها رفعت أصلا ورأسا حكاه المتولى فى التتمة عن الروافض والفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه . والذى حكاه السروجى أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحنس « قلت لأبى هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك » ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها ، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه. الثانى أنها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمن رسول الله ﷺ حكاه الفاكهانى أيضا . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن فى الامم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب « العدة » من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه « قلت يارسول الله أتكون مع الأنبياء فاذا ماتوا رفعت ؟ قال : لا بل هى باقية » وعمدتهم قول مالك فى « الموطأ » بلغنى أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الامم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذر . الرابع أنها ممكنة فى جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازى منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول وقال : لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان اه. ومأخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس . الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود ، وفى « شرح الهداية » الجزم به عن أبى حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ورجحه السبكى فى « شرح المنهاج » ، وحكاه ابن الحاجب رواية ، وقال السروجى فى « شرح الهداية » قول أبى حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان وقال صاحباه إنها فى ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفى فى « المنظومة » :

وليلة القدر بكل الشهر　　　دائرة وعيناها فادر　اه

وهذا القول حكاه ابن العربى عن قوم وهو السادس . السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى ، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن أبى عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن فى « شرح العمدة » والذى رأيت فى « المفهم » للقرطبى حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجى عن صاحب « الطراز » فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت فى « شرح السروجى » عن « المحيط » أنها فى النصف الأخير . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضا . القول الحادى عشر أنها مبهمة فى العشر الأوسط حكاه النووى وعزاه الطبرى لعثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية . القول الثانى عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبى فى شرحه وذكره ابن الجوزى فى مشكله . القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على ، وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود . القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير واليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكى انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده فى

ليلة القدر أنه لايحتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها فى العشر الأخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لاتختص بالعشر الاخير بل هى فى رمضان . القول الخامس عشر مثل الذى قبله إلا أنه إن كان الشهر تاما فهى ليلة العشرين وإن كان ناقصا فهى ليلة احدى وعشرين وهكذا فى جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الاخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة ، قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثمان بقين ، قال بل أولى بسبع بقين فان هذا الشهر لايتم . القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتى حكايته بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس انه « سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هى الليلة أو القابلة » . القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا « أريت ليلة القدر ثم نسيتها » فذكر مثل حديث أبى سعيد لكنه قال فيه « ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين » وعنه قال « قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها ، فرنى بليلة القدر ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين » وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن معاوية قال « ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين » ورواه إسحق فى مسنده من طريق أبى حازم عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس « انه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين » وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين . القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس فى هذا الباب ، وروى الطيالسى من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى الخير الصنابحى عن بلال مرفوعا « التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وقد أخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتى فى أواخر المغازى بلفظ « ليلة القدر أول السبع من العشر الاواخر » . القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربى فى « العارضة » وعزاه ابن الجوزى فى « المشكل » لأبى بكرة . القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالى العشر الاخير الا وقد قيل إنها فيه . القول الحادى والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبى حنيفة وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وروى مسلم أيضا من طريق أبى حازم عن أبى هريرة قال « تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة ؟ قال أبو الحسن الفارسى : أى ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود « سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة ، وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم « رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » ولاحمد من حديثه مرفوعا « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين »

ولابن المنذر « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبرانى فى أوسطه ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبوداود وحكاه صاحب « الحلية » من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ فى انكاره نقله ابن عطية فى تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم . واستنبط بعضهم ذلك فى جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات فتلك سبع وعشرون . وقال صاحب الكافى من الحنفية وكذا المحيط : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد أنها ليلة القدر . القول الثانى والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول . القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى . القول الرابع والعشرون أنها ليله ثلاثين حكاه عياض والسروجى فى شرح الهداية ورواه محمد ابن نصر والطبرى عن معاوية وأحمد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة . القول الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها فى هذا الباب ، وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذى من حديث أبى بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت . القول السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثورى وأحمد واسحق وزعم الماوردى أنه متفق عليه ؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الاخير ثم اختلفوا فى تعيينها منه كما تقدم ، ويؤيد كونها فى العشر الأخير حديث أبى سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبى ﷺ لما اعتكف العشر الاوسط « ان الذى تطلب أمامك » وقد تقدم ذكره قريبا ، وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير فى طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما فى الباب الذى بعده ، واختلف القائلون به فمنهم من قال هى فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعى عن مالك وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعى : أرجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون . القول الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى السبع الأواخر ، وقد تقدم بيان المراد منه فى حديث ابن عمر : هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون . القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب . القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف . القول السادس والثلاثون أنها فى أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف . القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه فى تفسيره عن أنس باسناد ضعيف . القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على باسناد منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد

منقطع أيضا . القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس فى الباب حيث قال « سبع يبقين أو سبع يمضين » ولاحمد من حديث النعمان بن بشير « سابعة تمضى أو سابعة تبقى » قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين . القول الاربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتى فى الباب الذى بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولابى داود من حديثه بلفظ « تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى » قال مالك فى « المدونة » قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين الخ . القول الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر فى الباب الذى قبله . القول الثانى والاربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . القول الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاى . القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ماتقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى . القول الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه « سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال : تحرها فى النصف الأخير ، ثم عاد فسأله فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر » . القول السادس والأربعون أنها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود فى كتاب « المراسيل » عن مسلم بن ابراهيم عن أبى خلدة عن أبى العالية « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ وهو يصلى فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال اطلبوها فى أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل » وهذا مرسل رجاله ثقات . وجميع هذه الاقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها . وقال ابن العربى : الصحيح أنها لا تعلم ، وهذا يصلح أن يكون قولا آخر ، وأنكر هذا القول النووى وقال : قد تظاهرت الأحاديث بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك . ونقل الطحاوى عن أبى يوسف قولا جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر . هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وان كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها اوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على مافى حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك . قال العلماء : الحكمة فى اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها ، بخلاف مالو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها فى جميع السنة وفى جميع رمضان أو فى جميع العشر الأخير أو فى أوتاره خاصة ، إلا أن الاول ثم الثانى أليق به . واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شىء ساجدا ، وقيل الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وأنه لايشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه . واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وان لم يظهر له شىء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ وإلى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن

العربي وجماعة ، وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » وفي حديث عبادة عند أحمد « من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له » قال النووي معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال « من يقم الحول يصب ليلة القدر » وهو محتمل للقولين أيضا . وقال النووي أيضا في حديث « من قام رمضان » وفي حديث « من قام ليلة القدر » : معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذي يترجح في نظري ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد . وقال الطبري : في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان . وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ، قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هي بالاستقامة فانها تستحيل أن تكون الا كرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم ، وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الأحد ، فان كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة . وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق . (تنبيه) : وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى

٤ – باب رفعِ معرفةِ ليلةِ القدرِ لتَلاحي الناسِ

٢٠٢٣ – حدَّثني محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثني خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا حُميدٌ حدَّثنا أنسٌ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال « خرَجَ النبيُّ ﷺ ليُخبِرَنا بليلةِ القَدْرِ ، فتَلاحى رجُلانِ منَ المسلمينَ فقال : خرجتُ لأخبِرَكم بليلةِ القَدْرِ ، فتَلاحى فُلانٌ وفلانٌ فرُفِعَتْ ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم ، فالتَمِسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ »

قوله (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي بسبب تلاحي الناس ، وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها

لم ترفع أصلا ورأسا . قال الزين بن المنير : يستفاد هذا التقييد من قوله « التمسوها » بعد إخبارهم بأنها رفعت ، ومن كون أن وقوع التلاحى فى تلك الليلة لايستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ، ومن قوله « فعسى أن يكون خيرا » فان وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها . **قوله** (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ، ورواه مالك فقال « عن حميد عن أنس قال : خرج علينا » ولم يقل « عن عبادة » قال ابن عبد البر : والصواب اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده . **قوله** (فتلاحى) بالمهملة أى وقعت بينهما ملاحاة ، وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، والاسم اللحاء بالكسر والمد ، وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد عند مسلم « فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان » ونحوه فى حديث الفلتان عند ابن إسحق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما ، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان . وروى مسلم أيضا من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها » وهذا سبب آخر ، فاما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا فى حديث أبى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ ، وأن تكون الرؤية فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ماذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما ، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى . فسكت ساعة ثم قال : لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها » فلم يذكر سبب النسيان ، وهو مما يقوى الحمل على التعدد . **قوله** (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا . **قوله** (لاخبركم بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر . **قوله** (فرفعت) أى من قلبى ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين ، وقيل : المعنى فرفعت بركتها فى تلك السنة ، وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة ، وقال الطيبى قال بعضهم رفعت أى معرفتها ، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد ، فنزل الشروع منزلة الوقوع ، وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبى ﷺ بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال ، وقد تقدم قول ابن عيينة فى أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم ، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها اهـ . وهـــذا قالته احتمالا وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر كما تقدم . واستنبط السبكى الكبير فى « الحلبيات » من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ، قال : ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه فى ذلك ، وذكر فى « شرح المنهاج » ذلك عن « الحاوى » قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ، ومن جهة أن لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام ﴿ يابنى لاتقصص رؤياك على إخوتك ﴾ الآية . **قوله** (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى

أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ، ويرجح الأول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ « التمسوها في التسع والسبع والخمس » أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ، وفي رواية لأحمد « في تاسعة تبقى » والله أعلم

٥ – باب العَمَلِ في العَشرِ الأواخرِ من رمضانَ

٢٠٢٤ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن أبي يَعفورٍ عن أبي الضُّحَى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ العَشرُ شَدَّ مِئزَرَه ، وأحيا ليلَه ، وأيقَظَ أهلَه »

قوله (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية المستملي « في رمضان » . قوله (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ، ولأحمد عن سفيان عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن ، وهو كوفي تابعي صغير ، ولهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان . قوله (اذا دخل العشر) أي الأخير ، وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه . قوله (شد مئزره) أي اعتزال النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري أي تشمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة ، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة . قلت : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة « شد مئزره واعتزل النساء » فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول . قوله (وأحيي ليله) أي سهره فاحياه بالطاعة وأحيي نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن القائم اذا حيي باليقظة أحيي ليله بحياته ، وهو نحو قوله « لاتجعلوا بيوتكم قبورا » أي لاتناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور . قوله (وأيقظ أهله) أي للصلاة وروى الترمذي ومحمد ابن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة « لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه » قال القرطبي : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر لقوله فيه « وأيقظ أهله » فانه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر فقد تقدم حديث « اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه » ، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند مايدخل البيت لحاجته . (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر « باب تحري ليلة القدر » مانصه « قال أبو عبد الله قال أبو نعيم : كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى ، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن عليّ لهذا ، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى » وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي إسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي « ان النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الاخير من رمضان » وأخرجه أحمد وابن أبي

شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي إسحق ، وقال الترمذى حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذى أيضا والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيرها» قال الترمذى بعد تخريجه : حسن غريب . وأما قول أبي نعيم فى هبيرة فمعناه أنه كان من أعان المختار ـ وهو ابن أبي عبيد الثقفى ـ لما غلب على الكوفة فى خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن على فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالى أهل البيت ، فقتل المختار فى الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة ، وكأن من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لأنه كان متأولا ولذلك صحح الترمذى حديثه ، وممن وثق هبيرة[1] ومعنى قوله «يجهز» وهو بضم أوله وجيم وزاى : يكمل القتل . وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفى نخعى قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين : ثقة صالح ، ووثقه أبو حاتم والنسائى وغيرهما . وقال الدارقطنى : ليس بقوى ولا يقاس بالاعمش انتهى ، وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذى ، وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته ، وتجنب حديث على للمعنى الذى ذكره البخارى أو لغيره ، واستغنى البخارى عن الحديثين بما أخرجه فى هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة ، وعلى هذا فمحل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق فى هذا الباب لا قبله وكأن ذلك من بعض النساخ والله أعلم . وفى الحديث الحرص على مداومة القيام فى العشر الاخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير آمين

(١) بياض فى غالب النسخ التى اعتمدت فى طبعة بولاق

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كتاب الاعتكاف

قوله (أبواب الاعتكاف) كذا للمستملي ، وسقط لغيره الا النسفي فانه قال « كتاب » وثبتت له البسملة مقدمة ، وللمستملي مؤخرة . والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم . واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد ، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له

١ - باب الاعتكافِ في العَشرِ الأواخرِ ، والاعتكافِ في المساجدِ كلِّها

لقولهِ تعالى : [البقرة ١٨٧] ﴿ ولا تُباشِروهنَّ وأنتم عاكفونَ في المساجدِ ، تلكَ حُدودُ اللهِ فلا تَقرَبوها ، كذلكَ يُبيِّنُ اللهُ آياتهِ للناسِ لعلَّهم يَتَّقون ﴾

٢٠٢٥ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ أنَّ نافعاً أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العَشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ »

٢٠٢٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العَشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ حتَّى توفّاهُ اللهُ تعالى ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُهُ من بَعدِه »

٢٠٢٧ — حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ عن محمدِ بنِ ابراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَعتكِفُ في العَشْرِ الأوسطِ من رَمضانَ ، فاعتكَفَ عاماً ، حتى إذا كان ليلةَ إحدَى وعشرينَ - وهيَ الليلةُ التي يَخرُجُ من صَبيحتِها من اعتكافهِ - قال : مَن كان اعتكَفَ معي فلْيَعتكِفِ العَشرَ الاواخرَ ، فقد أُريتُ هذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسِيتُها ، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطينٍ مِن صَبيحتِها ، فالتَمِسوها في العشرِ الاواخرِ ، والتَمِسوها في كلِّ وِترٍ . فَطَرَتِ السماءُ تلكَ الليلةَ ، وكان المسجدُ على عَريشٍ ، فوَكَفَ المسجدُ ، فبَصُرَتْ عينايَ رسولَ اللهِ ﷺ على جَبهتهِ أثرُ الماءِ والطينِ مِن صُبحِ إحدَى وعشرينَ »

قوله (باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها) أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد . **قوله** (لقوله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية) ووجه

الدلالة من الآية أنه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به ، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها . ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع ، وروى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية : كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت . واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهـــو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعى قديم ، وفى وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقا وأومأ اليه الشافعى فى القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا فى أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم حكاه ابن قدامة ، وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود ، وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى « انى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لاعتكف » ، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى : من جامع فيه لزمته الكفارة ، وعن مجاهد : يتصدق بدينارين ، واختلفو فى غير الجماع : ففى المباشرة أقوال ثالثها ان أنزل بطل والا فلا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد ، قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد ، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : ان ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة . ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد « حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له ، ومن الثانى أنه لم ينسخ وليس من الخصائص . وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر ابن عبد الرحمن اهـ وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : فى مواظبة النبى ﷺ ما يدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون . **قوله** (عن ابن شهاب) زاد معمر فيه : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وخالفه الليث عن الزهرى فقال : عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا . ثالثها حديث أبى سعيد ، وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله

- باب الحائضِ تُرَجِّلُ رأسَ المعتكفِ

٢٠٢٨ - **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنّى حدَّثنا يحيى عن هِشامٍ قال أخبرَنى أبى عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت

« كان النبيُّ ﷺ يُصغي إليَّ رأسَهُ وهوَ مُجاورٌ في المسجدِ فأُرَجِّلُهُ وأنا حائضٌ »

قوله (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أى تمشطه وتدهنه . قوله (يصغى الى) بضم أوله أى يميل . قوله (وهو مجاور) فى رواية أحمد والنسائى « كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكىء على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد » وقد تقدمت فوائده فى كتاب الحيض ، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد ، وفرق بينهما مالك . وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد ، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفى الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفى إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما

٣ - باب لا يَدخُلُ البيتَ إلاَّ لِحاجةٍ

٢٠٢٩ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ وعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ قالت « وإنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ رأسَهُ وهوَ في المسجدِ فأُرَجِّلُهُ ، وكانَ لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كانَ مُعتكِفاً »

[الحديث ٢٠٢٩ - أطرافه فى : ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥]

قوله (باب لا يدخل) أى المعتكف (البيت إلا لحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث . قوله (عن عروة) أى ابن الزبير (وعمرة) كذا فى رواية الليث جمع بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة ، قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ، وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى ، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الأسانيد . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائى أيضا ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتى من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائى من طريق تميم بن سلمة عن عروة . قوله (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم إلا لحاجة الانسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل . ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج اليه ، ووقع عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه » قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة ، وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها « لا يخرج إلا لحاجة » وما عداه ممن دونها ، وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة ، وقال الثورى والشافعى وإسحق إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد

٤ - باب غسل المعتكف

٢٠٣٠ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان النبيُّ ﷺ يُباشِرُني وأنا حائض»

٢٠٣١ - «وكان يُخرجُ رأسَهُ منَ المسجدِ وهوَ مُعتكفٌ فأغسِلُهُ وأنا حائض»

قوله (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضا، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحيض. قوله فيه (فأغسله) زاد النسائى من رواية حماد عن ابراهيم «فأغسله بخطمى»

٥ - باب الاعتكاف ليلا

٢٠٣٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَني يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ أخبرَني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نَذرْتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قال: أوفِ بنَذْرِك»

[الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه فى: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

قوله (باب الاعتكاف ليلا) أى بغير نهار. قوله (حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد) وهو القطان، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر، ووافقه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال «عن ابن عمر عن عمر» أخرجه النسائى، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه فى المسند كما قال مسدد فالله أعلم، فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى فرض الخمس وفى غزوة حنين. قوله (ان عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال، وسيأتى فى النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك. قوله (كنت نذرت فى الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم «فلما أسلمت سألت» وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ماقبل فتح مكة وأنه إنما نذر فى الاسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ «نذر عمر أن يعتكف فى الشرك». قوله (أن أعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى ﷺ به، وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم «يوما» بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها «أن النبى ﷺ قال له اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له

حد معين . قوله (في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار في روايته « عند الكعبة » وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب « من لم ير عليه إذا اعتكف صوما » وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس ، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح ، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحق ، واحتج عياض بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم ، وفيه نظر ، لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سنذكره ، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم فقال ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون ﴾ وتعقب بأنه ليس فيها مايدل على تلازمهما وإلا لكان لاصوم إلا باعتكاف ولا قائل به ، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أيضا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف ، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما . والله أعلم

٦ - باب اعتِكافِ النساء

٢٠٣٣ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا يَحيى عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ ، فكنتُ أضرِبُ لهُ خِباءً فيُصلِّي الصُّبحَ ثمَّ يَدخُلُه . فاستأذَنَتْ حَفصةُ عائشةَ أن تَضرِبَ خِباءً ، فأذِنَتْ لها فضرَبَتْ خِباءً . فلمَّا رأتْهُ زينبُ بنتُ جَحشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخرَ ، فلما أصبحَ النبيُّ ﷺ رأى الأخبِيَةَ فقال : ما هٰذا؟ فأُخبِرَ ، فقال النبيُّ ﷺ : آلبِرَّ تُرَونَ بِهِنَّ ؟ فترَكَ الاعتِكافَ ذٰلكَ الشَّهرَ ، ثمَّ اعتَكفَ عَشراً من شوَّالٍ »

قوله (باب اعتكاف النساء) أي ماحكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد ، الذي تصلى فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث - أي حديث الباب - أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى . وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ، ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي . قوله (عن عمرة) في رواية الاوزاعي الآتية في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد « حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن » . قوله (عن عائشة) في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة « حدثتني عائشة » . قوله (كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء) أي بكسر المعجمة ثم موحدة ، وقوله « فيصلي الصبح ثم يدخله » وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال « كان يعتكف في كل رمضان ، فاذا صلى الغداة دخل » واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار ، وسيأتي نقل الخلاف فيه . قوله (فاستأذنت حفصة

عائشة أن تضرب خباء) فى رواية الأوزاعى المذكورة فأستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، وفى رواية ابن فضيل المذكورة « فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة » زاد فى رواية عمرو بن الحارث « لتعتكف معه » وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير اذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائى « ثم استأذنته حفصة فأذن لها » وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعى أن ذلك كان على لسان عائشة . **قوله** (فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفى رواية ابن فضيل « وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى » وفى رواية عمرو بن الحارث « فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا » ولم أقف فى شىء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكأن هذا هو أحد مابعث على الانكار الآتى . **قوله** (فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية) فى رواية مالك التى بعد هذه « فلما انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية » وفى رواية ابن فضيل « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب » يعنى قبة له وثلاثا للثلاثة ، وفى رواية الأوزاعى « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف الى بنائه الذى بنى له ليعتكف فيه » ووقع فى رواية أبى معاوية عند مسلم وأبى داود « فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائها فضرب » وهذا يقتضى تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك ، وقد فسرت الازواج فى الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط ، ويبين ذلك قوله فى هذه الرواية « أربع قباب » وفى رواية ابن عيينة عند النسائى « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب » . **قوله** (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، « وآلبر » بالنصب ، وقوله « ترون بهن » بضم أوله أى تظنون ، وفى رواية مالك « آلبر تقولون بهن » أى تظنون ، والقول يطلق على الظن قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

أى تظن ، ووقع فى رواية الأوزاعى « آلبر أردن بهذا » وفى رواية ابن عيينة « آلبر تقولون يردن بهذا » والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وفى رواية ابن فضيل « ماحملهن على هذا ، آلبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فنزعت » وما استفهامية ، وآلبر فى هذه الرواية مرفوع ، وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الالف من أراها قال : لأنه مجزوم بالنهى وليس كما قال . **قوله** (فترك الاعتكاف) فى رواية أبى معاوية « فأمر بخبائه فقوض » وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أى نقض ، وكأنه ﷺ خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشىء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى مايفضى اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته ، وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف . **قوله** (فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال) فى رواية الأوزاعى « فرجع فلما أن أفطر اعتكف » وفى رواية ابن فضيل « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » وفى رواية أبى معاوية « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال » ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله « آخر العشر من شوال » انتهاء اعتكافه ، قال الاسماعيلى : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وقال غيره : فى اعتكافه فى شوال

دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابا ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ، ولا دلالة فيه لما سيأتى . وقال ابن المنذر وغيره : فى الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأى إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم ، وفيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعى والليث والثورى ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع فى الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه ، وإما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح . وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن : وقال إبراهيم بن علية : فى قوله « آلبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن ، وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين . وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة

٧ - باب الأخبية فى المسجد

٢٠٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يَعتكِفَ ، فلمّا انصرَفَ إلى المكانِ الذى أرادَ أن يَعتكِفَ إذا أخبيةٌ : خِباءُ عائشةَ ، وخِباءُ حَفصةَ ، وخِباءُ زينبَ . فقال آلبرَّ تَقولونَ بهنَّ ؟ ثمَّ انصرفَ فلم يَعتكِفْ ، حتى اعتكفَ عَشراً من شوالٍ »

قوله (باب الأخبية فى المسجد) ذكر فيه الحديث الماضى فى الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة ، وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه مرسلا أيضا ،

وجزم بأن البخارى أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا ، قال الترمذى : رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا . وقال الدارقطنى : تابع مالكا على إرساله عبد الوهاب الثقفى ورواه الياس عن يحيى موصولا ، وقال الاسماعيلى : تابع مالكا أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا ، لحصلنا على جماعة وصلوه ، وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله

٨ - باب هل يَخرُجُ المُعتكِفُ لحوائجهِ الى بابِ المسجدِ؟

٢٠٣٥ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عليُّ بنُ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنها جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَزورُهُ في اعتِكافِهِ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فتحدَّثتْ عندَهُ ساعةً ثمَّ قامت تَنقلِبُ فقامَ النبيُّ ﷺ معَها يَقلِبُها ، حتَّى إذا بلَغَتْ بابَ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سَلمةَ مَرَّ رُجلانِ منَ الانصارِ فسلما على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لهما النبيُّ ﷺ : على رِسْلِكُما ، إنَّما هيَ صَفيةُ بنتُ حُيَيٍّ . فقالا : سُبحانَ اللهِ يارسولَ الله ، وكَبُرَ عليهما ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ الشيطانَ يبلغُ منَ ابنِ آدمَ مَبلَغَ الدَّمِ ، وإني خَشِيتُ أن يَقذِفَ في قلوبِكما شيئاً »

[الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه فى : ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١]

قوله (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ماترجم له ، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه ، وانما الخلاف فى الاشتغال فى المسجد بغير العبادة . قوله (أن صفية زوج النبى ﷺ أخبرته) عند ابن حبان فى رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهرى عن على بن الحسين «حدثتنى صفية» ، وهى صفية بنت حيى بمهملة وتحتانية مصغرا ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى ، وسيأتى شرح تزويجها فى المغازى إن شاء الله تعالى . وفى تصريح على بن الحسين بأنها حدثته رد على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك ، لان عليا إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها ، وكان على بن الحسين حين سمع منها صغيرا ، وقد اختلفت الرواة عن الزهرى فى وصل هذا الحديث ، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على أنها عند على عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع فى طريق مالك فى الباب قبله . قوله (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه) وفى رواية معمر الآتية فى صفة ابليس فاتيته أزوره ليلا ، وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى «كان النبى ﷺ فى المسجد وعنده أزواجه فرحن ، وقال لصفية : لاتعجلى حتى أنصرف معك» ، والذى يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبى ﷺ عليها ، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وروى عبد الرزاق من

طريق مروان بن سعيد بن المعلى « ان النبي ﷺ كان معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية أقلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة « وكان بيتها فى دار أسامة » زاد فى رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد » أى الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف . قوله (فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبى عتيق عن الزهرى كما سيأتى فى الأدب « ساعة من العشاء » . قوله (ثم قامت تنقلب) أى ترد إلى بيتها (فقام معها يقلبها) بفتح أوله وسكون القاف أى يردها إلى منزلها . قوله (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) فى رواية ابن أبى عتيق « الذى عند مسكن أم سلمة » والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لاتيان مكان بيت صفية . قوله (مر رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار فى « شرح العمدة » زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ، ووقع فى رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب « فأبصره رجل من الانصار » بالافراد ، وقال ابن التين إنه وهم ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والاصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى « لقيه رجل أو رجلان » بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة . قوله (فسلما على رسول الله ﷺ) فى رواية معمر « فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا » أى مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ، ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه ، وفى رواية ابن أبى عتيق « ثم نفذا » وهو بالفاء والمعجمة أى خلفاه ، وفى رواية معمر « فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا » أى فى المشى ، وفى رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عند ابن حبان « فلما رأياه استحييا فرجعا » فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ماردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما . قوله (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هينتكما فى المشى فليس هنا شىء تكرهانه ، وفيه شىء محذوف تقديره امشيا على هينتكما ، وفى رواية معمر « فقال لها النبي ﷺ تعاليا » وهو بفتح اللام قال الداودى أى قفا ، وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل ، وفى رواية سفيان ، فلما أبصره دعاه فقال تعال » . قوله (انما هى صفية بنت حيى) فى رواية سفيان « هذه صفية » . قوله (فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ، ومثله فى رواية ابن مسافر الآتية فى الخمس ، وكذا للاسماعيلى من وجه آخر عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه ، وفى رواية ابن أبى عتيق عند المصنف فى الادب « وكبر عليهما ماقال » وله من طريق عبد الأعلى عن معمر « فكبر ذلك عليهما » وفى رواية هشيم « فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيرا » .
قوله (ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم) كذا فى رواية ابن مسافر وابن أبى عتيق ، وفى رواية معمر « يجرى من الانسان مجرى الدم » وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمى عن الزهرى ، زاد عبد الاعلى فقال « انى خفت أن تظنا ظنا ، ان الشيطان يجرى » الخ وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق « ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » . قوله (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل

فيه الرجال والنساء كقوله (يابنى آدم) وقوله (يابنى اسرائيل) بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء .
قوله (وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا) كذا فى رواية ابن مسافر ، وفى رواية معمر «سوءاً أو قال شيئا» وعند مسلم وأبى داود وأحمد من حديث معمر «شرا» بمعجمة وراء بدل سوءا ، وفى رواية هشيم «إنى خفت أن يدخل عليكما شيئاً» ، والمحصل من هذه الروايات أن النبى ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى ، فقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى : انما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر الى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به . قلت : وهو بين من الطرق التى أسلفتها ، وغفل البزار فطعن فى حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل ، والله الموفق . وقوله «يبلغ» أو «يجرى» قيل هو على ظاهره وان الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه ، وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة . وفى الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم الى مايدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار ، قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة . ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبى ﷺ اليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلا ، وفيه قول «سبحان الله» عند التعجب ، وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما فى حديث أم سليم ، واستدل به لأبى يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر مايدل عليه

٩ – باب الاعتكافِ . وخُروجِ النبيِّ ﷺ صَبيحةَ عِشرينَ

٢٠٣٦ – حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سَمِعَ هارونَ بنَ إسماعيلَ حدَّثَنا عليُّ بنُ المبارَكِ قال حدَّثَني يحيى ابنُ أبي كَثيرٍ قال سمعتُ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ قال «سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ قلتُ : هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذكُرُ ليلةَ القَدرِ ؟ قال : نعم ، اعتكَفْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأوسطَ من رمضانَ ، قال فخرَجْنا صَبيحةَ عِشرينَ ، قال فخطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ صَبيحةَ عِشرينَ فقال : إني أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ، وإني نُسِّيتُها ، فالتَمِسوها في العَشرِ الأواخرِ في وِترٍ ، فإني رأيتُ أني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ ، ومَن كانَ اعتكَفَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ

فَلْيَرْجِعْ . فرَجَعَ الناسُ إلى المسجدِ وما نرَى في السماءِ قَزَعةً ، قال فجاءت سَحابةٌ فَطَرَت ، وأُقيمتِ الصلاةُ فسجدَ رسولُ اللهِ ﷺ في الطينِ والماءِ ، حتَّى رأيتُ الطينَ في أرنَبَتِه وجَبْهَتِه »

قوله (باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ماوقع في حديث مالك من قوله « فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها » وقدتقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها ، قال ابن بطال : هو مثل قوله تعالى ﴿ لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾ فاضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله أو بعده . قوله (أريت) بضم أوله وكسر الراء ، وفي رواية الكشميهني « رأيت » بتقديم الراء وفتحها . قوله (نسيتها) بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين . قوله (رأيت أني أسجد) في رواية الكشميهني « رأيت أن أسجد » قال القفال : معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لاينسى . قلت : وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك

١٠ - باب اعتكافِ المستحاضةِ

٢٠٣٧ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيع عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اعتكَفَتْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مُستحاضةٌ من أزواجِهِ ، فكانتْ تَرَى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ ، فرُبَّما وضَعْنا الطَّسْتَ تحتَها وهيَ تُصلِّي »

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض ، وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق ، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت ، وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية حدثنا خالد ، وهو الحذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه « قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة » فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات . والله أعلم

١١ - باب زِيارةِ المرأةِ زوجَها في اعتكافه

٢٠٣٨ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَني الليثُ قال حدَّثَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عليِّ بنِ حسينٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ صَفيةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ ح

وحدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسينٍ « كان

النبيَّ ﷺ في المسجدِ وعندَهُ أزواجهُ ، فرُحنَ ، فقال لِصفيةَ بنتِ حُيَيّ : لا تَعجَلي حتّى أنصرفَ معكِ ، وكان بيتُها في دارِ أُسامةَ ، فخرجَ النبيُّ ﷺ معَها ، فلَقِيَهُ رُجلانِ منَ الأنصار ، فنظَرا إلى النبيِّ ﷺ ثمَّ أجازا ، فقال لهما النبيُّ ﷺ : تعالَيا ، إنّها صَفيةُ بنتُ حُيَيّ ، فقالا : سُبحانَ اللهِ يا رسولَ الله ، قال : إنَّ الشيطانَ يَجري منَ الإنسانِ مَجرَى الدَّمِ ، وإنِّي خَشيتُ أن يُلقِيَ في أنفُسِكما شيئاً »

قوله (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري : أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة ، والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة ، وساقه هنا على لفظ معمر ، وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه ، وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا . قوله (في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الأخرى « في قلوبكما » ، وإضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾

١٢ - باب هل يَدرأُ المُعتكِفُ عن نَفسه ؟

٢٠٣٩ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَني أخي عن سُليمانَ عن محمدِ بنِ أبي عَتيقٍ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسَينٍ رضيَ اللهُ عنهما أن صفيةَ أخبرَتهُ ح

وحدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ يُخبرُ عن عليِّ بنِ حسينٍ أنَّ صفيةَ رضيَ اللهُ عنها أتَتِ النبيَّ ﷺ وهو مُعتكِفٌ ، فلما رَجَعَتْ مَشَى معَها ، فأبصرَهُ رجلٌ منَ الأنصار ، فلمّا أبصرَهُ دَعاهُ فقال : تَعالَ ، هيَ صفيةُ - وربَّما قال سُفيانُ : هٰذهِ صفيةُ - فإنَّ الشيطانَ يَجري منِ ابنِ آدمَ مَجرَى الدَّمِ . قلت لسُفيانَ : أتَتهُ ليلا ؟ قال : وهل هوَ إلاّ ليلاً ؟ »

قوله (باب هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أي يدفع ، وقوله (عن نفسه) أي بالقول والفعل . وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل ، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي . ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري : أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة ، واسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس ، وأخوه أبو بكر ، وسليمان هو ابن بلال ، والاسناد كله مدنيون . والأخرى طريق سفيان وهي مرسلة ، وساقه على لفظ سفيان ، وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه ، وقد بينت مافيه أيضا . قوله (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة ، القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري . وقوله (وهل هو إلا ليلا) أي وهل وقع الإتيان إلا في الليل ؟ وليس المراد نفي إمكانه بل نفي وقوعه ، وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث « ان صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة »

١٣ - باب من خرجَ من اعتكافهِ عندَ الصُّبح

٢٠٤٠ - حدّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ بِشرٍ حدَّثنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن سُليمانَ الأحْوَلِ خالِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ ح . قال سفيانُ وحدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيد . قال وأظنُّ أنَّ ابنَ أبي لبيدٍ حدَّثنا عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيد رضيَ اللهُ عنهُ قال « اعتكَفْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الاوسَطَ ، فلمّا كانَ صَبيحةَ عِشرينَ نَقَلْنا مَتاعَنا ، فأتانا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : مَن كانَ اعتكَفَ فلْيَرْجِع إلى مُعتكَفِهِ ، فأني رأيتُ هٰذهِ الليلةَ ، ورأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ. فلمّا رَجعَ الى مُعْتكَفِهِ قال وهاجَتِ السماءُ فمُطِرْنا ، فوَالذي بَعثَهُ بالحقِّ لقد هاجَتِ السماءُ من آخِرِ ذٰلكَ اليومِ ، وكانَ المسجدُ عَريشاً فلَقد رأيتُ على أنفهِ وأرنَبتِهِ أثَرَ الماءِ والطين »

قوله (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالى دون الايام ، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر ، فان أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ، فان أراد اعتكاف الأيام والليالى معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا . وقد وقع فى حديث الباب « فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا » وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالى دون الأيام ، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم ، إذ لا حاجة لهم بها فى ذلك اليوم ، فاذا كان المساء خرجوا خفافا . ولذلك قال « نقلنا متاعنا » ولم يقل خرجنا ، وقد تقدم فى « باب تحرى ليلة القدر » من وجه آخر « فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع » وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر وليس فى رواية الأصيلي وكريمة قوله « ابن بشر » وذكره النسفى وحده تعليقا فقال « وعبد الرحمن حدثنا سفيان » وهو ابن عيينة . قوله (عن ابن جريج) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا ابن جريج » . قوله (عن سليمان) زاد الحميدى ابن أبي مسلم . قوله (وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضا « وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا » والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة ، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال « حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد » ولم يقل « وأظن » ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثى ولم يخرج له البخارى الا مقرونا

١٤ - باب الاعتكافِ فى شوّال

٢٠٤١ - حدّثنا محمد هو ابن سَلامٍ حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلِ بنِ غَزْوانَ عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعتكِفُ فى كل رمضان ، فاذا صلى

للغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه . قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى . فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملهن على هذا ؟ آلبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فنزعت ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال »

قوله (باب الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب اعتكاف النساء » . قوله (حدثنا محمد) في رواية كريمة « هو ابن سلام » . قوله (فاذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميهني « حل » بمهملة وتشديد

١٥ - باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما

٢٠٤٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : أوف نذرك . فاعتكف ليلة »

قوله (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما) ذكر فيه قصه عمر في نذره اعتكاف ليلة ، وقد تقدمت مباحثه في « باب الاعتكاف ليلا »

١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٢٠٤٣ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام - قال : أراه قال ليلة - فقال له رسول الله ﷺ : أوف بنذرك »

قوله (باب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ؟ ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر « إذا نذر أو حلف لايكلم انسانا في الجاهليـــة ثم أسلم » وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق ، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم ، وسيأتي مباحثه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . قوله (قال أراه ليلة) بضم أوله أي أظنه ، والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه ، فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك

١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف

عشرين يوماً »

[الحديث ٢٠٤٤ ـ طرفه فى : ١٩٩٨]

قوله (باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لايختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل . **قوله** (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان ابن عاصم ، والاسناد إلى أبى صالح كوفيون . **قوله** (يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام) فى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النسائى « يعتكف العشر الأواخر من رمضان » قال ابن بطال : مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبا للسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبى ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ . وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة . **قوله** (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب فى ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين . ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبى بكر بن عياش فى آخر حديث الباب متصلا به « وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه عليه مرتين . وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان اهـ . وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لانه كان العام الذى قبله مسافرا ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبىّ بن كعب « ان النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين . وأما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد فى الروايات الأخرى

١٨ - بابُ مَن أرادَ أن يعتكِفَ ثمَّ بَدا لهُ أن يخرُجَ

٢٠٤٥ - حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ قال حدّثَني يَحيى بنُ سعيدٍ قال حدّثَتْني عَمرةُ بنتُ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكرَ أنْ يعتكِفَ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ ، فاستأذَنَتْهُ عائشةُ فأذِنَ لها ، وسألتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعلَتْ ، فلمّا رأتْ ذلكَ زينبُ بنتُ جَحشٍ أمرَت ببناءٍ فبُنيَ لها . قالت : وكان رسولُ اللهُ ﷺ إذا صلَّى انصرَفَ إلى بنائهِ ، فأبصرَ الأبنيةَ فقال : ما هٰذا ؟ قالوا : بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ آلبرَّ أرَدْنَ بهذا ؟ ما أنا بمعتكفٍ . فرَجعَ . فلمّا أفطرَ اعتكفَ عشراً من شوّالٍ »

قوله (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدمت مباحثه ، وفيه إشارة إلى الجزم بانه لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه ، وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه

١٩ — باب المعتكِفِ يُدخِلُ رأسَهُ البيتَ للغسلِ

٢٠٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسفَ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروة عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهيَ حائضٌ وهوَ مُعتكِفٌ فى المسجدِ وهيَ فى حُجرَتِها يُناوِلُها رأسَهُ »

قوله (باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عنها ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الاعتكاف . (تنبيه) : الرأس مذكر اتفاقا ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم

(خاتمة) اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا ، المعلق منها حديثان ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا ، والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى ليلة القدر وحديث أبى هريرة فى اعتكاف عشرين ليلة ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر فى جمع الناس على أبىّ بن كعب فى التراويح وهو موصوله ، وأثر الزهرى فى ذلك ، وأثر ابن عيينة فى ليلة القدر ، وأثر ابن عباس فى التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ - كتاب البيوع

وقولِ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] : ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا ﴾

وقولِهِ [٢٨٢ البقرة] : ﴿ إلا أن تكونَ تجارةً حاضرةً تديرونها بينَكم ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . وقول الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾ كذا للاكثر ، ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين . والبيوع جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه . والبيع نقل ملك الى الغير بثمن ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل فى جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص ، فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام فى الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة ، وكل هذه الاقوال تقتضى أن المفرد المحلى بالالف واللام يعم . والقول الرابع أن اللام فى البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فأريد بقوله ﴿ وأحل الله البيع ﴾ أى الذى أحله الشرع من قبل . ومباحث الشافعى وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعا وإن كانت لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة فى البيوع الحالة وأولها فى البيوع المؤجلة

١ - **باب** ماجاء فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [الجمعة ١٠ - ١١] : ﴿ فإذا قُضيَتِ الصلاةُ فانتشِروا فى الأرضِ وابتغوا مِن فضلِ اللهِ ، واذكروا اللهَ كثيراً لعلَّكم تُفلِحون . وإذا رأوا تِجارةً أو لَهواً انفضُّوا إليها وتركوكَ قائما ، قلْ ما عندَ اللهِ خيرٌ منَ اللَّهوِ ومنَ التجارة ، واللهُ خيرُ الرازقين ﴾ وقولِهِ [٢٩ النساء] : ﴿ لا تأكلوا أموالَكم بينَكم بالباطلِ إلاَّ أن تكونَ تجارةً عن تَراضٍ منكم ﴾

٢٠٤٧ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال حدَّثَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « إنَّكم تقولونَ : إن أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وتقولون : ما بالُ المهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثون عن رسولِ اللهِ ﷺ بمثل حديث أبى هريرة ؟ وإن إخوتى من المهاجرينَ كان يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواقِ وكنتُ ألزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ على ملْءِ بَطنى ، فأشهَدُ إذا غابوا ، وأحفَظُ إذا نَسوا . وكان يَشغَلُ إخوتى منَ الأنصارِ عملُ أموالِهم ، وكنتُ امرَأً مِسكيناً مِن مَساكينِ الصُّفَّةِ أعِى حينَ يَنسَونَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثٍ يُحدِّثُه : إنهُ لن يَبسُطَ أحدٌ ثوبَهُ حتَّى أقضِيَ مَقالَتى هٰذهِ

ثمَّ يَجمعُ اليهِ ثوبَهُ إلاَّ وَعَى ما أقولُ ، فبسطتُ نَمِرَةً عليَّ ، حتى إذا قضى رسولُ اللهِ ﷺ مقالتَهُ جمعتُها إلى صدري ، فما نسيتُ مِن مقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ تلكَ مِن شيء »

٢٠٤٨ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال : قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ « لمَّا قدِمْنا المدينةَ آخى رسولُ اللهِ ﷺ بيني وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ ، فقال سعدُ ابنُ الرَّبيعِ : إني أكثرُ الأنصارِ مالاً ، فأقسمُ لكَ نصفَ مالي ، وانظرْ أيَّ زوجتيَّ هَوِيتَ نزلتُ لكَ عنها ، فإذا حلَّتْ تزوَّجتَها . قال فقال له عبدُ الرحمٰنِ : لا حاجةَ لي في ذلكَ ، هل مِن سوقٍ فيهِ تجارةٌ ؟ قال سوقُ قينُقاع . قال فغدا اليهِ عبدُ الرحمٰنِ فأتى بأقِطٍ وسمنٍ . قال ثمَّ تابعَ الغُدُوَّ ، فما لبِثَ أن جاءَ عبدُ الرحمٰنِ عليهِ أثرُ صُفرةٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : تزوَّجتَ ؟ قال : نعم . قال : ومَن ؟ قال : امرأةً منَ الأنصارِ . قال : كم سُقتَ ؟ قال زِنَةَ نواةٍ من ذَهبٍ — أو نَواةً مِن ذَهبٍ — فقال لهُ النبيُّ ﷺ : أولِمْ ولو بشاةٍ »

[الحديث ٢٠٤٨ — طرفه في : ٣٧٨٠]

٢٠٤٩ — حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قدِمَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ المدينةَ ، فآخى النبيُّ ﷺ بينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ ، وكان سعدٌ ذا غِنًى ، فقال لعبدِ الرحمٰنِ : أقاسِمُكَ مالي نِصفَينِ وأزوِّجُكَ . قال : باركَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ ، دُلُّوني على السُّوقِ ، فما رجَعَ حتى استفضَلَ أقِطاً وسَمناً ، فأتى بهِ أهلَ منزلِه . فمكثْنا يسيراً — أو ما شاء اللهُ — فجاء وعليهِ وَضَرٌ من صُفرةٍ فقال له النبيُّ ﷺ : مَهْيَمْ ؟ قال : يا رسولَ اللهِ تزوَّجتُ امرأةً منَ الأنصارِ . قال : ما سُقتَ اليها ؟ قال : نَواةً مِن ذهبٍ — أو وَزنَ نواةٍ من ذهبٍ — قال أولِمْ ولو بشاةٍ »

[الحديث ٢٠٤٩ — أطرافه في : ٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦]

٢٠٥٠ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانت عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المَجازِ أسواقاً في الجاهليةِ ، فلما كان الإسلامُ فكأنَّهم تأثَّموا فيهِ ، فنزلَتْ ﴿ ليسَ عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مَواسمِ الحجِ . قرأها ابنُ عبَّاسٍ »

قوله (باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ إلى آخر السورة) كذا لأبي ذر ، وللنسفي «الآيتين» أي إلى آخر الآيتين ، وساق في رواية كريمة الآيتين بتمامهما . قوله (وقوله ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ والآية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب ، واختلف في الامر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة ، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين ، وقال

الداودي الشارح : هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لايطيق التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذى لا شيء عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب ، وسيأتى بقية تفسير الآيتين فى تفسير الجمعة . وأغرب بعض الشراح فقال : ان الآيات المذكورة ظاهرة فى إباحة التجارة إلا الاخيرة فهى الى النهى عنها أقرب ، يعنى قوله ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا الخ ﴾ ثم أجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ، فمن ثم أشير الى ذمها ، فلو خلت عن المعارض لم تذم . والذى يظهر أن مراد البخارى بهذه الترجمة قوله ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتى بعد ثمانية أبواب ، والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضى . وقوله ﴿ أموالكم ﴾ أى مال كل انسان لايصرفه فى محرم ، أو المعنى لايأخذ بعضكم مال بعض . وقوله ﴿ إلا أن تكون ﴾ الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل ، وروى أبو داود من حديث أبى سعيد مرفوعا « انما البيع عن تراض » وهو طرف من حديث طويل ، وروى الطبرى من مرسل أبى قلابة أن النبى ﷺ قال « لايتفرق بيعان إلا عن رضا » ورجاله ثقات ، ومن طريق أبى زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له : خيرنى . ثم يقول : قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « لايفترق اثنان - يعنى فى البيع - إلا عن رضا » وأخرجه أبو داود أيضا ، وسيأتى الكلام فى الخيار قريبا إن شاء الله تعالى . ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال : التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها . ثم ذكر البخارى فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة . **قوله** (أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا فى رواية شعيب ، وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهرى فقال « عن الاعرج » وهو صحيح عن الزهرى عن كل منهم ، وطريقه عن الاعرج مختصرة ، وسيأتى فى الاعتصام من طريق سفيان عن الزهرى أتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك . والمقصود منه قول أبى هريرة « ان إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق » والصفق بفتح المهملة - ووقع فى رواية القابسى بالسين وسكون الفاء بعدها قاف - والمراد به التبايع ، وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف الى الأيدى ، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له . ووجه الدلالة منه وقوع ذلك فى زمن النبى ﷺ واطلاعه عليه وتقريره له . **قوله** (على ملء بطنى) أى مقتنعا بالقوت أى فلم تكن له غيبة عنه . **قوله** (نمرة) بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملونا ، وقال ثعلب : هى ثوب مخطط ، وقال القزاز : دراعة تلبس فيها سواد وبياض . وقد تقدمت بقية مباحثه فى أواخر كتاب العلم ، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبى هريرة ، ويأتى شيء من ذلك فى كتاب الاعتصام . الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف ، **قوله** (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (قال : قال عبد الرحمن بن عوف) فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى الحمانى عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن ، وقد أخرجه المصنف فى « فضائل الانصار » عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبى أويس عن ابراهيم بن سعد فقال « عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى الخ » فهو من هذه الطريق مرسل ، وقد تبين لى بالطريق التى فى هذا الباب أنه موصول . **قوله** (آخى) تقدم فى الصيام بيان وقت المؤاخاة فى قصة سلمان وأبى الدرداء . **قوله** (سعد

ابن الربيع) سأذكر ترجمته فى « فضائل الانصار » . قوله (نزلت لك عنها) أى طلقتها لاجلك ، و « حلت » أى انقضت عدتها . وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى « الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة . قوله (قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف : قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم ، وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون فى أكثر نسخ القابسى وهو صواب أيضاً ، وقد حكى فتحها أيضا ، صرف قينقاع على إرادة الحى ، وتركه على ارادة القبيلة . قوله (تابع الغدو) أى داوم الذهاب الى السوق للتجارة . الحديث الثالث حديث أنس فى قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة . وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس ، وليس فى شىء منها أن أنسا حمله عن عبد الرحمن إلا ماوقع فى رواية لمسلم والنسائى عن طريق عبد العزيز عن أنس فقال « عن عبد الرحمن بن عوف قال : رآنى رسول الله ﷺ وعلى » فذكر الحديث . ووقع عند الدارقطنى من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك ، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة ، وسيأتى الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها فى « الوليمة » ان شاء الله تعالى . والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها فى الاسلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحج ، وقوله فيه (وكان الاسلام) أى وجاء الاسلام ، فكان هنا تامة ، و « تأثموا » أى طرحوا الاثم ، والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم ، وقراءة ابن عباس « فى مواسم الحج » معدودة من الشاذ الذى صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن

٢ - باب الحلالُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبَينَهما مُشتبِهات

٢٠٥١ - حدثنى محمدُ بنُ المُثنى حدثنى ابنُ أبى عَدِيّ عن ابنِ عَونٍ عن الشَّعبيِّ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ سمعتُ النبيَّ ﷺ ح . وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا ابنُ عُيَينةَ حدثنا أبو فَروَةَ عنِ الشَّعبيِّ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ عنِ النبيِّ ﷺ ح . وحدثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا ابنُ عُيينةَ عن أبى فروةَ قال سمعتُ الشَّعبيَّ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ح . حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن أبى فروةَ عن الشَّعبيِّ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ سمعتُ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « الحلالُ بيِّنٌ ، والحرامَ بيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مُشتبِهة . فمن تركَ ما شُبِّهَ عليهِ منَ الإثمِ كان لِما استبانَ أتركَ ، ومن اجترأَ على ما يَشُكُّ فيه منَ الإثمِ أوشَكَ أن يُواقِعَ ما استَبانَ . والمعاصِي حِمى اللهِ ، مَن يَرتَعْ حَولَ الحِمى يُوشِكْ أن يُواقِعَه »

قوله (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة ،

فأورده من طريقين عن الشعبي عنه ، والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي ، فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانيا بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله ﷺ ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في «المستخرج» وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجـه ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه «حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك» فذكره وفي آخره «ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه» ، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ «ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات - وأحيانا يقول مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك مثلا : ان الله حمى حمى ، وإن حمى الله ماحرم ، وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر» . وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، ولهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الانبياء . قوله (قال النبي ﷺ) في الرواية الأولى «سمعت النبي ﷺ» ، وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي ﷺ . قوله (الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لان الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما . فالاول الحلال البين ، والثاني الحرام البين . فمعنى قوله «الحلال بين» أي لايحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد ، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برىء من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا وإباحة ، والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث ، وسأذكر مافسرت به الشبهة بعد هذا الباب ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام «لايعلمها كثير من الناس» وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هـذا الحديث مستوفى في «باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه» من كتاب الايمان ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا ، وله تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لايخفى والله المستعان . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في «شرح السنة» ، واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة مالم يستبن ، لكن قوله ﷺ «لايعلمها كثير من الناس» يشعر بأن منهم من يعلمها . وقوله في هذه الطريق «استبان» أي ظهر تحريمه . وقوله «أوشك» أي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل

٣ - بابُ تفسيرِ المشبَّهات

وقال حسّانُ بنُ أبي سِنانٍ : مارأيتُ شيئاً أهونَ من الورَع ، دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك

٢٠٥٢ - حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمٰنِ بنِ أبي حُسينٍ حدَّثنا

عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ امرأةً سوداءَ جاءت فزعمَتْ أنها أرضعَتْهما، فذكرَ للنبيِّ ﷺ، فأعرَضَ عنهُ وتبسَّمَ النبيُّ ﷺ قال: كيفَ وقد قيـــلَ؟ وقد كانت تحتَهُ ابنةُ أبي إهابٍ التميميّ»

٢٠٥٣ — حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ «كانَ عُتبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمْعةَ مِنِّي فاقبِضْهُ. قالت: فلما كان عامَ الفتحِ أخذَهُ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وقال: ابنُ أخي، قد عَهِدَ إليَّ فيهِ. فقامَ عبدُ بنُ زَمْعةَ فقال: أخي، وابنُ وَليدةِ أبي وُلِدَ على فِراشهِ. فتساوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال سعدٌ: يارسولَ اللهِ، ابنُ أخي، كان قد عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبدُ بنُ زَمْعةَ: أخي، وابنُ وَليدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشهِ. فقال النبيُّ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعةَ. ثم قال النبيُّ ﷺ: الوَلدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ. ثم قال لِسَودةَ بنتِ زَمْعةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ. احتَجِبي منهُ ياسَودةُ، لما رأى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآها حتَّى لَقِيَ اللهَ»

[الحديث ٢٠٥٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

٢٠٥٤ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ أبي السَّفرِ عنِ الشَّعبيِّ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ المِعراضِ، فقال: إذا أصابَ بحَدِّهِ فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرضهِ فقَتلَ فلا تأكُلْ، فإنه وَقِيذٌ. قلت: يارسولَ اللهِ أُرسِلُ كلبي وأُسمِّي، فأجِدُ معَهُ على الصَّيدِ كلباً آخرَ لم أُسَمِّ عليه، ولا أدرِي أيُّهما أخذَ. قال: لا تأكُلْ، إنما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسمِّ على الآخَرِ»

قوله (باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة، وللنسفي بضمتين مخففا بغير ميم، ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء. لما تقدم في حديث النعمان بن بشير «ان الشبهات لايعلمها كثير من الناس» واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب. فذكر أولا ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب مايجب اجتنابه منها، ثم ثنى بباب فيه بيان مايستحب منها، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره. وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه، فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الاشارة بحديث عدى بن حاتم. والثانى كالطهارة إذا حصلت لاترفع إلا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد فى الباب الثالث، ومن امثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه. والثالث مالا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه، واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة فى الباب الثانى. **قوله** (وقال حسان بن أبي سنان) هو البصرى أحد العباد فى زمن التابعين، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع، وقد وصله أحمد فى «الزهد» وأبو نعيم فى «الحلية» عنه بلفظ «إذا شككت فى شيء فاتركه» ولأبى نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال

يونس ماعالجت شيئاً أشد على من الورع ، فقال حسان ماعالجت شيئاً أهون على منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريبنى إلى مالا يريبنى فاسترحت . قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذى أشار اليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » مرفوعا أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على . وفى الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبرانى فى « الصغير » ومن حديث أبى هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما . قوله (يريبك) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهى الشك والتردد ، والمعنى إذا شككت فى شىء فدعه ، وترك مايشك فيه أصل عظيم فى الورع . وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعا « لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس » وقد تقدمت الإشارة اليه فى كتاب الايمان ، قال الخطابى كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه . ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع . الحديث الاول حديث عقبة بن الحارث فى الرضاع ، ووجه الدلالة منه قوله « كيف وقد قيل » ؟ فانه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما ، فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام ، فأمره بفراقها احتياطا على قول الأكثر ، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك ، وستأتى مباحثه فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وستأتى مباحثه فى كتاب الفرائض ، ووجه الدلالة منه قوله ﷺ « احتجبى منه ياسودة » مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا فى قول الأكثر ، واعترض الداودى فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شىء ، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه ، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضى أن لاتحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب . وقال ابن القصار : انما حجب سودة منه لان للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب فى حق أزواج النبى ﷺ ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع فى حق الأعرابى الذى قال له « لعله نزعه عرق » . الحديث الثالث حديث عدى بن حاتم فى الصيد ، ووجه الدلالة منه قوله « انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية ، وأبعد من استدل به على سد الذرائع

٤ — باب ما يُتَنَزَّهُ منَ الشُّبُهات

٢٠٥٥ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن مَنصور عن طَلحةَ عن أنَس رضىَ اللهُ عنه قال « مرَّ النبىُّ ﷺ بتمرةٍ مَسْقوطةٍ فقال : لولا أن تَكونَ صَدَقةً لأكلْتُها »

وقال هَمَّامٌ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ قال « أجُدُ تَمرةً ساقطةً على فِراشى »

[الحديث ٢٠٥٥ ـ طرفه فى : ٢٤٣١]

قوله (باب ما يتنزه) بضم أوله أى يجتنب (من الشبهات) . وللكشميهنى « يكره » بدل يتنزه . قوله (حدثنا

سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف ، والاسناد كله كوفيون إلا الصحابى فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً ، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتى فى اللقطة . **قوله** (مسقوطة) كذا للاكثر . وفى رواية كريمة « مسقطة » بضم أوله وفتح القاف ، قال ابن التيمى قوله « مسقوطة » كلمة غريبة لان المشهور أن سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول ، واستشهد له الخطابى بقوله تعالى ﴿كان وعده مأتيا﴾ أى آتيا وقال ابن التين : مسقوطة بمعنى ساقطه كقوله حجابا مستورا أى ساترا . وقال ابن مالك فى الشواهد : قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ، ونظيره مرقوق بمعنى مرق أى مسترق عن ابن جنى ، قال : وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعـــل ولا مفعول له كقراءة النخعى ﴿عموا وصموا﴾ بضم أولها ولم يجئ مصموم اكتفاء بأصم . قلت . وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال «مطروحة» وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال « بتمرة » ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة . **قوله** (وقال همام الخ) وصله فى اللقطة بتمامه ولفظه « انى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها . قلت : ولم يستحضر الكرمانى لفظ رواية همام فقال : تمام الحديث غير مذكور ، وهو لولا أن تكون صدقة لأكلتها . قلت : والنكتة فى ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذى رأى فيه التمرة وهو فراشه ﷺ ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ فى الورع . قال المهلب : لعله ﷺ كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شىء فيقع فى فراشه ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذى تصدق به على بريرة . قلت : ولم ينحصر وجود شىء من تمر الصدقة فى غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل ، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو فى بيته وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « تضور النبى ﷺ ذات ليلة ، فقيل له ما أسهرك ؟ قال إنى وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ، ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدرى أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلى ، فذلك أسهرنى » وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما فى هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا ، ويحتمل أن يكون فى حالة أكله إياها كان فى مقام التشريع وفى حال تركه كان فى خاصة نفسه . وقال المهلب : انما تركها ﷺ تورعا وليس بواجب ، لان الاصل أن كل شىء فى بيت الانسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبى ﷺ ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى

٥ - بابُ مَن لم يَرَ الوَساوِسَ ونحوَها منَ الشُّبُهاتِ

٢٠٥٦ - حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عَبّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّهِ قال « شُكِيَ الى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجدُ فى الصلاةِ شيئاً أَيَقْطَعُ الصلاةَ ؟ قال : لا ، حتّى يَسمَعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً »

وقال ابن أبى حَفْصةَ عنِ الزُّهريِّ : لاوُضوءَ إلاّ فيما وَجدْتَ الرِّيحَ أو سمعتَ الصوتَ

٢٠٥٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ العِجْليُّ حدَّثَنا محمدُ بن عبدِ الرحمنِ الطُّفاويُّ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ

عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ قوماً قالوا يا رسولَ اللهِ إنَّ قوماً يأتوننا باللحمِ لاندري أذَكَروا اسمَ اللهِ عليهِ أم لا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : سَمُّوا اللهَ عليهِ وكُلُوهُ »

[الحديث ٢٠٥٧ ـ طرفاه في : ٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨]

قوله (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) في رواية الكشميهني من المشبهات بميم وتثقيل ، وفي نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات ، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع ، قال الغزالي : الورع أقسام ، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك مايتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فان لم يكن فهو ورع الموسوسين ، قال : ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا انتهى . وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء مايحتاج اليه من مجهول لا يدرى أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني ، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد . ثم ذكر فيه حديثين : الاول قوله (عن الزهري) في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري » . قوله (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وفي رواية الحميدي المذكورة « أخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد » وقد تقدم في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان ، وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ، ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في « الأطراف » . قوله (وقال ابن أبي حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبي حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة ، وظن الكرماني أن محمدا هذا وسالما بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة إخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا ، فان والد سالم لايعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة ، وهو بصري أيضا ، لكن ميسرة مولى نابت عربي ، وسالم بن أبي حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاثنين . قوله (لا وضوء الخ) وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلو في « مسند أبي العباس السراج » ولفظه « عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا » باللفظ المعلق ، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري « لا وضوء الخ » فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا ، والتقدير : عن الزهري بهذا السند إلى النبي ﷺ قال لاوضوء الحديث . وأقرب أمثلة ذلك مامضى في الصوم في « باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس » فانه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت « أفطرنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس » قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبد من قضاء » قال البخاري « وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا » فهذا أيضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام (١) بالسند والمتن ، وقال في آخره « فقال انسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدري » وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وأوردته

(١) في هامش طبعة بولاق : هكذا في النسخ

من « مسند عبد بن حميد » عاليا « عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن أسماء ، فذكرت الحديث ، قال ، فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا ؟ قال لا أدرى » . (تنبيه) : اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا ، فان لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذى يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه إلا نادرا ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح . الثانى حديث عائشة فى التسمية على الذبيحة ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطا فى جواز الأكل من الذبيحة . وسيأتى تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه فى كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى ، وهو أصل فى تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر

٦ - باب قولِ اللهِ عزّ وجلّ [١١ - الجمعة] : ﴿ وإذا رأَوا تجارةً أو لَهواً انفضُّوا إليها ﴾

٢٠٥٨ - حدثنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ حدّثنا زائدةُ عن حُصَينٍ عن سالمٍ قال حدّثني جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال « بينما نحنُ نُصلّي معَ النبيِّ ﷺ ، إذا أقبلَتْ منَ الشامِ عِيرٌ تحمِلُ طعاماً ، فالتفتوا إليها حتّى ما بَقيَ معَ النبيِّ ﷺ إلاّ اثنا عشرَ رجُلاً ، فنزلَتْ ﴿ وإذا رأَوا تجارةً أو لَهواً انفَضُّوا إليها ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم إذا قدمت على مايجب تقديمه عليها . وقد أورد فى الباب حديث جابر فى قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب ، ومضى الكلام عليه مبسوطا فى كتاب الجمعة ، ويأتى بعضه فى تفسير سورة الجمعة أن شاء الله تعالى

٧ - باب مَن لم يُبالِ مِن حيثُ كَسَبَ المالَ

٢٠٥٩ - حدثنا آدمُ حدّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « يأتي على الناسِ زمانٌ لايُبالي المرءُ ما أخَذَ منه أمِنَ الحلالِ أم منَ الحرامِ »

[الحديث ٢٠٥٩ - طرفه فى : ٢٠٨٣]

قوله (باب من لم يبال من حيث كسب المال) فى هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى فى المكاسب . **قوله** (يأتى على الناس زمان) فى رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبى ذئب بسنده « ليأتين على الناس زمان » وللنسائى من وجه آخر « يأتى على الناس زمان مايبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام » وهذا أورده النسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبى هريرة ، ووهم المزى فى « الأطراف » فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ذئب فترجم به للنسائى مع طريق البخارى هذه عن ابن أبى ذئب ، وليس كما ظن فانى لم أقف عليه فى جميع النسخ التى وقفت عليها من النسائى إلا عن الشعبي لا عن سعيد ، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبى ليلى لا ابن أبى ذئب ، لأني لا أعرف لابن أبى ذئب رواية عن الشعبي ، وقال ابن التين : أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرا من

فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالامور التى لم تكن فى زمنه . ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو ، والله أعلم

٨ - باب التجارةِ فى البَزِّ وغيرِه

وقولِه عزَّ وجلَّ [٣٧ النور] : ﴿ رِجالٌ لا تُلْهيهم تِجارةٌ ولا بيعٌ عن ذِكرِ الله ﴾

وقال قَتادةُ : كان القومُ يَتَبايَعونَ ويَتَّجرون ، ولكنَّهم إذا نابَهم حقٌّ مِن حُقوقِ اللهِ لم تُلهِهم تِجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ اللهِ حتّى يُؤَدُّوه إلى الله »

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ - حدّثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ عن أبي المِنهالِ قال « كنتُ أتَّجِرُ فى الصَّرفِ ، فسألتُ زيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهُ فقال: قال النبيُّ ﷺ ح

وحدّثني الفضلُ بنُ يَعقوبَ حدَّثَنا الحجّاجُ بنُ محمدٍ قال ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني عمرُو بنُ دينارٍ وعامرُ بنُ مُصعَبٍ أنهما سَمِعا أبا المِنْهالِ يقول « سألتُ البَراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عنِ الصَّرفِ فقالا : كُنّا تاجِرَينِ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسألْنا رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصرفِ فقال : إن كانَ يداً بيد فلا بأسَ ، وإن كان نَسِيئاً فلا يَصلُحُ »

[الحديث ٢٠٦٠ ـ أطرافه فى : ٢١٨٠ ، ٢٤٩٧ ، ٣٩٣٩]

[الحديث ٢٠٦١ ـ أطرافه فى : ٢١٨١ ، ٢٤٩٨ ، ٣٩٤٠]

قوله (باب التجارة فى البز وغيره) لم يقع فى رواية الأكثر قوله « وغيره » وثبتت عند الاسماعيلى وكريمة . واختلف فى ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاى ، وليس فى الحديث مايدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة . وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التى بعد هذه بباب وهو « التجارة فى البحر » وكذا ضبطها الدمياطى ، وقرأت بخط القطب الحلبى مايدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء ، قال وليس فى الباب مايقتضى تعيينه من بين أنواع التجارة اﻫ . وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس فى الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتى أوردها فى الباب مايرجح أحد اللفظين . **قوله** (وقوله عز وجل رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أى وتفسير ذلك ، وقد روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن المعنى لاتلهيهم عن الصلاة المكتوبة ، وتمسك به قوم فى مدح ترك التجارات وليس بواضح . **قوله** (وقال قتادة : كان القوم يتبايعون الخ) لم أقف عليه موصولا عنه ، وقد وقع لى من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر « فيهم نزلت » فذكر الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود نحوه ، وفى « الحلية » عن سفيان الثورى : كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات فى الجماعة . ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب فى الصرف ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب بيع الورق بالذهب نسيئة» بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه « وكانا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، وقد خفى ذلك على

القطب فقرأت بخطه : لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر . (تنبيه) : أبو المنهال المذكور فى هذا الإسناد غير أبى المنهال صاحب أبى برزة الاسلمى فى حديث المواقيت ، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبى برزة سيار بن سلامة . وأخرج البخارى الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار فى رواية ابن جريج عنهما عن أبى المنهال المذكور ، وعامر بن مصعب ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد . **قوله** (نسيئاً) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة ، وللكشميهنى نساء بفتح النون والمهملة ومدة

٩ - باب الخروج فى التجارة

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٠ الجمعة] : ﴿ فانتَشِروا فى الأرضِ وابتَغوا من فضلِ اللهِ ﴾

٢٠٦٢ - **حدثنى** محمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا مَخلَدُ بنُ يزيدَ أخبرَنا ابنُ جريجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ أنَّ أبا موسى الأشعَريَّ استأذَنَ على عُمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه فلم يُؤْذَنْ لهُ - وكأنهُ كان مَشغولاً - فرجَعَ أبو موسى . ففرَغَ عُمرُ فقال : ألم أسمعْ صَوتَ عبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ؟ ائذَنوا له . قيلَ : قد رجَعَ . فدعاه . فقال كنّا نُؤمَرُ بذلكَ . فقال : تأتيني على ذلك بالبيِّنةِ . فانطلَقَ إلى مجالسِ الأنصارِ فسألَهم ، فقالوا : لا يَشهَدُ لكَ على هذا إلاّ أصغَرُنا أبو سعيدٍ الخُدْريُّ . فذَهبَ بأبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، فقال عمر : أخفِيَ عليَّ هذا من أمرِ رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصَّفقُ بالأسواقِ . يعنى الخُروجَ الى التِّجارة »

[الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه فى : ٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣]

قوله (باب الخروج فى التجارة . وقول الله عز وجل : فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقال ابن المنير فى الحاشية : غرض البخارى إجازة الحركات فى التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتى فى مكانه ان شاء الله تعالى . **قوله** (أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبى سعيد كما سيأتى فى الاستئذان « أنه استأذن ثلاثا » . **قوله** (فقال كنا نؤمر بذلك) فى الرواية المذكورة أنه قال « قال رسول الله ﷺ : اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » . **قوله** (فذهب بأبى سعيد) فى الرواية المذكورة « فاخبرت عمر عن النبى ﷺ بذلك » وفيه الدلالة على أن قول الصحابى « كنا نؤمر بكذا » محمول على الرفع ، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال ، وفيه أن الصحابى الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه ، وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد ، وليس كذلك لأن فى بعض طرقه أن عمر قال : انى أحببت أن أتثبت . وستأتى فوائده مستوفاة فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده فى الدية وغير ذلك . **قوله** (فقال عمر أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟

ألهاني الصفق بالاسواق ، يعني الخروج الى التجارة) كذا في الأصل ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي ، وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته ، وملازمة عمر للنبي ﷺ لاتخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب . واللهو مطلقا مايلهي سواء كان حراما أو حلالا ، وفي الشرع مايحرم فقط

١٠ — باب التجارةِ في البحرِ . وقال مَطرٌ : لا بأسَ به ، وما ذَكرَهُ اللهُ في القرآنِ إلاَّ بحقٍّ ثمَّ تلا [١٤ النحل] : ﴿ وتَرَى الفُلْكَ مَواخِرَ فيهِ ولتبتَغوا من فَضلِهِ ﴾ والفُلْكُ السُّفُنُ ، الواحدُ والجمعُ سَواء

وقال مُجاهدٌ : تَمخَرُ السفنُ الرِّيحَ ، ولا تَمخَرُ الريحَ منَ السُّفنِ إلاَّ الفُلكُ العِظامُ

٢٠٦٣ — وقال الليثُ حدَّثني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ « أنهُ ذَكرَ رجُلا مِن بني إسرائيلَ خَرجَ في البَحرِ فقَضَى حاجَتَهُ » وساق الحديث

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ حدَّثني الليثُ به

قوله (باب التجارة في البحر) أي إباحة ركوب البحر للتجارة ، وفي بعض النسخ « وغيره » فإن ثبت قوى قول من قرأ « البر » فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي . قوله (وقال مطر الخ) هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين ، ووقع في رواية الحموي وحده « وقال مطرف » وهو تصحيف ، وبأنه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون ، وقال الكرماني : الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري ، وكأن ظهور ذلك له من حيث ان الذين أفردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لايرى بركوب البحر بأسا ويقول : ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق ، ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة أنها سيقت في مقام الامتنان ، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب للبحر ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ في الفلك المشحون ﴾ وقوله ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾ فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد ، وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد ، وقال صاحب « المحكم » السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أي تفسره ، والجمع سفن وسفائن وسفين . قوله (وقال مجاهد الخ) وصله الفريابي في تفسيره ، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر ، قال عياض : ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي ، والصواب الاول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ، وضبط الاصيلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال ﴿ مواخر فيه ﴾ وقوله « تمخر » بفتح المعجمة أي تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت المـــاء بصوت ، وقيل المخر الصوت نفسه ، وكأن مجاهدا أراد أن شق السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ، ومعنى قوله « ولا تمخر الخ » أن الصوت لايحصل إلا من كبار السفن ، أو لا يحصل من الصغار غالبا . قوله (وقال

الليث الخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه فى كتاب الكفالة كما سيأتى ، وسنذكر الكلام عليه ثم ، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه ، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقررا له أو فى سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بايراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان ، فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع . قوله فى آخره (حدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ، ولم يقع ذلك فى أكثر الروايات فى الصحيح ، ولا ذكره أبو ذر إلا فى هذا الموضع ، وكذا وقع فى رواية أبى الوقت

١١ - باب ﴿ وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انْفَضُّوا اليها ﴾ [١١ - الجمعة]

وقولُه جلَّ ذِكرُه [٣٧ النور] : ﴿ رِجالٌ لا تُلْهيهم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ الله ﴾

وقال قَتادةُ : كانَ القومُ يَتَّجِرونَ ، ولكنَّهم كانوا إذا نابَهُم حَقٌّ من حُقوقِ اللهِ لم تُلْهِهِم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ الله حتَّى يُؤَدُّوهُ إلى الله

٢٠٦٤ - حدَّثني محمدٌ قال حدَّثني محمدُ بنُ فُضَيلٍ عن حُصَينٍ عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أقبلَتْ عِيرٌ ونحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ ، فانفضَّ الناسُ إلاَّ اثنَيْ عَشَرَ رَجُلا ، فنزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ ﴿ وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انفضوا إليها وتَرَكوكَ قائماً ﴾

قوله (باب ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ﴾ وقوله ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وقال قتادة : كان القوم يتجرون الخ) كذا وقع جميع ذلك معاداً فى رواية المستملى) وسقط لغيره إلا النسفى فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى ، وكذا وقع مكررا فى نسخة الصغانى ، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبى ذر الهروى أن أصل البخارى كان عند الفربرى وكانت فيه إلحاقات فى الهوامش وغيرها ، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق فى الموضع الذى يظنه لائقا به . فمن ثم وقع الاختلاف فى التقديم والتأخير ، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق فى الموضعين فنشأ عنه التكرار ، وقد تكلف بعض الشراح فى توجيهه بأن قال : ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم ، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى

١٢ - باب قولِ اللهِ تعالى [٢٦٧ البقرة] : ﴿ أنْفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبْتُم ﴾

٢٠٦٥ - حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ قال حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت قال النبيُّ ﷺ « إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بَيتِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها بما أنفقَتْ ، ولزَوجِها بما كسَبَ ، وللخازنِ مثلُ ذٰلكَ ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئا »

٢٠٦٦ — حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره»

[الحديث ٢٠٦٦ ـ أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠]

قوله (باب قوله: أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي تفسيره. وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل «كلوا» بدل أنفقوا وقال إنه غلط اهـ. وكذا رأيته في رواية النسفي، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: أن المراد بها التجارة. ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة. ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره. وأما قوله في حديث أبي هريرة «فلها نصف أجره» فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك، أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان

١٣ — باب مَن أحبَّ البَسْطَ في الرِّزق

٢٠٦٧ — حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس قال محمد هو الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «مَن سرَّه أن يُبسَط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليَصِل رحمه»

[الحديث ٢٠٦٧ ـ طرفه في: ٥٩٨٦]

قوله (باب من أحب البسط) أي التوسع (في الرزق) وجواب «من» محذوف تقديره ما في الحديث وهو «فليصل رحمه». ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا. قوله (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه إسحق بن منصور، وقيل إن منصورا اسم أبيه، وقيل ان أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف، وذكر الكرماني الشارح أن النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه، وسلف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك، فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة، وقد نزل محمد المذكور البصرة، ووثقه ابن معين وغيره، ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام، والثلاثة إسنادها واحد إلى الزهري، وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد. قوله (قال محمد هو الزهري) كذا في الاصل، وفي رواية أبي نعيم

من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهرى . قوله (عن أنس) يأتى فى الأدب من وجه آخر عن الزهرى أخبرنى أنس . قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر له ، والاثر هنا بقية العمر قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لاينتهى الطرف حتى ينتهى الاثر

وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط فى الرزق البركة فيه ، وفى العمر حصول القوة فى الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لان رزق الانسان يكتب وهو فى بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت . وأغرب الحكيم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء فى البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ، فالاول يدخل فيه التغيير . وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لايعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات ، والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة ، وسيأتى ذكر هذه المسألة مبسوطة فى كتاب القدر ، ويأتى الكلام على إيثار الغنى على الفقر فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

١٤ - باب شراء النبىِّ ﷺ بالنَّسيئة

٢٠٦٨ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأَعمشُ قال « ذَكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ فى السَّلَمِ فقال : حدَّثَنى الأسودُ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ اشترَى طَعاماً مِن يهوديٍّ الى أَجَلٍ ورَهَنَهُ دِرعاً من حديد »

[الحديث ٢٠٦٨ ـ أطرافه فى : ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧]

٢٠٦٩ - حدثنا مُسلمٌ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا قَتادةُ عن أَنَسٍ ح

وحدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ حدَّثَنا أَسْباطُ أبو اليَسَعِ البَصرىُّ حدَّثَنا هشامٌ الدَّسْتُوائىُّ عن قَتادةَ « عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه أنه مَشَى الى النبىِّ ﷺ بخُبزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ ، ولقد رَهَنَ النبىُّ ﷺ دِرعاً لهُ بالمدينةِ عندَ يَهوديٍّ وأخذَ منه شَعيراً لأهلِهِ . ولقد سَمِعتُه يقول : ما أَمسَى عندَ آلِ محمدٍ ﷺ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حَبٍّ ، وإنَّ عندَهُ لَتِسعَ نِسوة »

[الحديث ٢٠٦٩ ـ طرفه فى : ٢٥٠٨]

قوله (باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أى بالأجل ، قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع . قلت : لعل المصنف تخيل أن أحدا يتخيل أنه ﷺ لايشترى بالنسيئة لانها دين فاراد دفع ذلك التخيل ، وأورد المصنف فيه حديثى عائشة وأنس فى أنه ﷺ اشترى شعيرا إلى أجل ورهن عليه درعه ، وسيأتى الكلام عليهما

مستوفى فى أول الرهن ان شاء الله تعالى · قوله فى طريق عائشة (ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعى، وقوله (الرهن فى السلم) أى السلف، ولم يرد به السلم العرفى . وقوله فى حديث أنس (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . وقوله فى الطريق الثانية (أسباط) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة . وقوله (أبو اليسع) بفتح التحتانية والمهملة وهو بصرى، وكذا بقية رجال الإسناد، وليس لأسباط فى البخارى سوى هذا الموضع، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبى اليسع، وساقه فى الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم، والنكتة فى جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده . وقوله فيه (ولقد سمعته يقول) هو كلام أنس، والضمير فى سمعته للنبى ﷺ، أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب فى شرائه الى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لأنس، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل، والله أعلم

١٥ - باب كَسبِ الرجلِ وعملِهِ بيدِه

٢٠٧٠ - حدثنى إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنى عليُّ بنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «لمَّا استُخلِفَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ قال: لقد عَلِمَ قَومى أنَّ حِرفَتى لم تَكنْ تعجِزُ عن مَؤُنةِ أهلى، وشُغِلتُ بأمرِ المسلمينَ، فسيأكلُ آلُ أبى بكرٍ من هٰذا المالِ وأحترِفُ للمسلمينَ فيه»

٢٠٧١ - حدثنا محمدٌ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا سعيدٌ قال حدَّثنى أبو الأسْوَدِ عن عُرْوةَ قال: قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أنفُسِهم، فكان يكونُ لهم أرواحٌ، فقيلَ لهم: لوِ اغتسَلْتم» . رواه همّامٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ

٢٠٧٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا عيسىٰ بنُ يُونُسَ عن ثَورٍ عن خالدِ بنِ مَعدانَ عنِ المِقدامِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خَيراً مِن أن يأكلَ مِن عمَلِ يدِه، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليه السلامُ كان يأكلُ مِن عمَلِ يدِه»

٢٠٧٣ - حدثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن همّامِ بنِ مُنَبِّهٍ حدَّثَنا أبو هريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ «انَّ داودَ النبيَّ عليه السلامُ كان لا يأكلُ إلاّ مِن عمَلِ يدِه»

[الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه فى : ٣٤١٧ ، ٤٧١٣]

٢٠٧٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبى عُبَيدٍ مولىٰ عبدِ

الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه »

٢٠٧٥ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لأن يأخذ أحدكم أحبله . . . »

قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام ، لان الكسب أعم من أن يكون عملا باليد أو بغيرها . وقد اختلف العلماء فى أفضل المكاسب . قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والاشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة ، قال : والارجح عندى أن أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل . وتعقبه النووى بحديث المقدام الذى فى هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام الآدمى وللدواب ، ولأنه لابد فيه فى العادة أن يوكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروى ، قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى ، ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس اليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى . قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحا به فى حديث أبى هريرة . قلت : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ، ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث أولها فى التجارة ، والثانى فى الزراعة ، والثالث وما بعده فى الصنعة ، الحديث الاول : قوله (حدثنى اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس . قوله (لقد علم قومى) أى قريش والمسلمون . قوله (حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة اكتسابى ، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش ، وأشار بذلك الى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز ، تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج اليه . قوله (وشغلت) جملة حالية أى ان القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف ، وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت « لما مرض أبو بكر مرضه الذى مات فيه قال : انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدى . قالت : فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه ، وناضح كان يسقى بستانا له ، فبعثنا بهما الى عمر فقال : رحمة الله على أبى بكر ، لقد أتعب من بعده » وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد « ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبى بكر » ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه « قد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين ، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن » وفيه « وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان الا خادم ولقحة ومحلب » . قوله (آل أبى بكر) أى هو نفسه ومن تلزمه نفقته . وقيل أراد نفسه بدليل قوله « أحترف »

شرحه مستوفى ، والغرض منه هنا قوله « كانوا عمال أنفسهم » وقوله يكون لهم أرواح » جمع ريح لأن أصل ريح روح بفتح الراء [1] وسكون الواو ويقال فى جمعه أيضا أرياح بقلة . الحديث الثالث والرابع : قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الشامى لا ابن زيد المدنى . قوله (عن المقدام) هو ابن معدى كرب الكندى من صغار الصحابة ، مات سنة بضع وثمانين بحمص ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الاطعمة . قوله (ما أكل أحد) زاد الاسماعيلى « من بنى آدم » . قوله (طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) فى رواية الاسماعيلى « خير » بالرفع وهو جائز ، وفى رواية له من « كد يديه » والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس . ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه « ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه » ولابن المنذر من هذا الوجه « ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه » وفى فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثنى عمر بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد « من بات كالا من عمله بات مغفورا له » وللنسائى من حديث عائشة « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه » وفى الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود . قوله (وان داود الخ) فى رواية الاسماعيلى بحذف الواو ، وفى روايته « من كسب يده » . قوله (لا يأكل إلا من عمل يده) وهو صريح فى الحصر بخلاف الذى قبله ، وحديث أبى هريرة هذا طرف من حديث سيأتى فى ترجمة داود من أحاديث الانبياء ، ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واه « كان داود زرادا ، وكان آدم حراثا ، وكان نوح نجارا ، وكان إدريس خياطا ، وكان موسى راعيا » وفى الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على مايباشره بغيره ، والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى أكله على مايعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة فى الأرض كما قال الله تعالى ، وانما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى ﷺ قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى ﴿فبهداهم اقتده﴾ وفى الحديث أن التكسب لا يقدح فى التوكل ، وأن ذكر الشىء بدليله أوقع فى نفس سامعه . الحديث الخامس والسادس : قوله (لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبى هريرة ، وبعد أبواب من طريق أبى صالح عنه ، وهنا من طريق أبى عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف - وهو مولى ابن أزهر - وقد تقدم الكلام على ترجمته فى أواخر الصيام ، وحديث الزبير بن العوام فى ذلك أورده هنا مختصرا وساقه فى « باب الاستعفاف من الزكاة » بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك ، وقوله « أحبله » بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس

١٦ - باب السُّهولةِ والسَّماحةِ فى الشِّراء والبيعِ . ومَن طَلبَ حقّاً فلْيَطلُبهُ فى عَفاف

٢٠٧٦ - حدثنا علىُّ بنُ عَيّاشٍ حدَّثَنا أبو غَسّانَ محمدُ بنُ مُطرِّفٍ قال حدَّثَنى محمدُ بنُ المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « رحمَ اللهُ رجُلاً سَمحاً إذا باعَ ، وإذا اشترَى ، وإذا اقتضَى »

(١) قال مصحح طبعة بولاق : صوابه بكسر الراء

حكاه الطيبي . قال : ويدل عليه نسق الكلام لأنه أسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على « فسيأكل » فلو كان المراد الأهل لتنافر انتهى . وجزم البيضاوى بأن قوله « آل أبي بكر » عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق الالتفات ، قال وقيل : أراد نفسه ، والأول مقحم لقوله « وأحترف » وليس بشيء ، بل المعنى أنى كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للمسلمين . قال الطيبي : فائدة الالتفات أنه جرد من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب ، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال ، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها . قال ابن التين : وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة ، وسبقه الى ذلك الخطابى . قلت : لكن فى قصة أبي بكر أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال « لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة . قوله (وأحترف) فى رواية الكشميهنى «ويحترف» قال ابن الأثير : أراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم ، وكذا قال البيضاوى : المعنى أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم . وقال غيره : يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر . وقال المهلب : قوله أحترف لهم أى أتجر لهم فى مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر . قلت : والتوجيه الذى ذكره ابن الاثير أوجه ، لأن أبا بكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة ، فمتى يتفرغ للاحتراف لغيره ؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان ، إلا أن يحمل على أنه كان يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين ، وقد روى الإسماعيلى فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهرى « فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال - أى مال المسلمين - واحترف فى مال نفسه » (تنبيه) : حديث أبي بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لأنه يصير كقول الصحابى : كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة « أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى فى عهد النبي ﷺ » وتقدم فى حديث أبي هريرة فى أول البيوع « ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق » ويأتى حديث عائشة « أن الصحابة كانوا عمال أنفسهم » وهذا هو السر فى إيراد البخارى له عقب حديثها عن أبي بكر . الحديث الثانى : قوله (حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت فى جميع الروايات إلا رواية أبي على بن شبويه عن الفربرى عن البخارى « حدثنا عبد الله بن يزيد » فمحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرى ، وقد أكثر عنه البخارى ، وربما روى عنه بواسطة ، وسعيد هو ابن أبي أيوب ، وأبو الاسود هو النوفلى المعروف بيتيم عروة ، وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلى . قوله (رواه همام) يعنى ابن يحيى (عن هشام) يعنى ابن عروة . وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق هدبة عنه بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة ، وتقدم

قوله (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبا أو غير مرتب ، ويحتمل كل منهما لكل منهما ، إذ السهولة والسماحة متقاربان فى المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظى وهو ظاهر حديث الباب ، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة فى ذلك . قوله (ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف) أى عما لا يحل ، أشار بهذا القدر الى ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا « من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف أو غير واف » . قوله . (حدثنا على بن عياش) بالتحتانية والمعجمة . قوله (رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، وبالاول جزم ابن حبيب المالكى وابن بطال ورجحه الداودى ، ويؤيد الثانى مارواه الترمذى من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث بلفظ « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع » الحديث ، وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب ، قال الكرمانى : ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من « إذا » تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك ، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط . قوله (سمحا) بسكون الميم وبالمهملتين أى سهلا ، وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى ، والسمح الجواد ، يقال سمح بكذا إذا جاد ، والمراد هنا المساهلة . قوله (وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، فى رواية حكاها ابن التين « وإذا قضى » أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل ، وللترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعا « ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء » وللنسائى من حديث عثمان رفعه « أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا » ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم

١٧ - باب مَن أنظَرَ مُوسِراً

٢٠٧٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا مَنصورٌ أنَّ رِبْعِيَّ بنَ حِراشٍ حدَّثَهُ أنَّ حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجُلٍ ممَّن كان قبلَكم ، فقالوا: أعمِلتَ منَ الخيرِ شيئاً ؟ قال : كنتُ آمُرُ فِتياني أن يُنظِروا ويَتجاوَزوا عنِ الموسِر . قال : فتجاوَزوا عنه » . قال أبو عبدِ اللهِ : وقال أبو مالكٍ عن رِبعِيّ « كنتُ أُيسِّرُ على الموسِر ، وأُنظِرُ المُعسِر » . وتابعهُ شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبعيّ . وقال أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ عن رِبعيّ « أُنظِرُ الموسِرَ ، وأتجاوَزُ عنِ المُعسِر » .وتابعَهُ شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبعِي . وقال أبو عوانَةَ عن عبدِ الملكِ عن رِبعِي « أُنظِرُ الموسِرَ وأتجاوَزُ عن المُعسِرِ » وقال نُعيمُ بنُ أبي هندٍ عن رِبعيّ « فأقبَلُ منَ المُوسِر ، وأتجاوَزُ عنِ المُعسِر »

[الحديث ٢٠٧٧ ـ طرفاه فى : ٢٣٩١ ، ٣٤٥١]

قوله (باب من أنظر موسرا) أى فضل من فعل ذلك وحكمه . وقد اختلف العلماء فى حد الموسر : فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق : من عنده خمسون درهما أو قيمتها

من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعى : قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالألف فقيرا مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان الى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو فى حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة . قوله (منصور) هو ابن المعتمر . قوله (ان حذيفة حدثه) زاد مسلم فى روايته من طريق نعيم بن أبى هند عن ربعى « اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقى ربه ، فذكر الحديث وفى آخره « فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله ﷺ » ومثله رواية أبى عوانة عن عبد الملك عن ربعى كما سيأتى فى هذا الباب . قوله (تلقت الملائكة) أى استقبلت روحه عند الموت ، وفى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى فى ذكر بنى إسرائيل « ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه » . قوله (أعملت من الخير شيئا) ؟ وفى رواية بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة ، زاد فى رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما أعلم ، قيل انظر ، قال ما أعلم شيئا غير أنى » فذكره . ولمسلم من طريق شقيق عن أبى مسعود رفعه « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا » ، وفى رواية أبى مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له : ماعملت فى الدنيا ؟ - قال ولا يكتمون الله حديثا - قال : يارب آتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقى الجواز » الحديث ، وفى رواية ابن أبى عمر فى هذا الحديث « فيقول : يارب ماعملت لك شيئا أرجو به كثيرا . إلا أنك كنت أعطيتنى فضلا من مال » فذكره . قوله (فتيانى) بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا . قوله (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع فى رواية أبى ذر والنسفى وهو لايخالف الترجمة ، وللباقين « أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر » وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، وظاهره غير مطابق للترجمة ، ولعل هذا هو السر فى ايراد التعاليق الآتية لأن فيها ما يطابق الترجمة . قوله (وقال أبو مالك عن ربعى كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة فى هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبى خالد الأحمر عن أبى مالك كما تقدم أولا وقال فى آخره « فقال أبو مسعود الانصارى وعقبة بن عامر الجهنى : هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ » . قوله (وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعنى ابن عمير (عن ربعى) أى عن حذيفة يعنى فى قوله « وأنظر المعسر » وقد وصله ابن ماجه من طريق أبى عامر عن شعبة بهذا اللفظ ، ووصله المؤلف فى الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر » وفى آخره قول أبى مسعود « هكذا سمعت » . قوله (وقال أبو عوانة عن عبد الملك الخ) وصله المؤلف فى ذكر بنى إسرائيل مطولا ، وهو كما قال « أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر » وفى آخره قول أبى مسعود « هكذا سمعت » . قوله (وقال نعيم بن أبى هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه ، وفيه قول أبى مسعود أيضا ، قال ابن التين : رواية من روى « وأنظر الموسر » أولى من رواية من روى « وأنظر المعسر » لأن إنظار المعسر واجب . قلت : ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته ، وسأذكر الاختلاف فى الوجوب فى الباب الذى يليه

١٨ - باب مَن أنظرَ مُعسِراً

٢٠٧٨ - حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ حدَّثَنا يَحيىَ بنُ حمزةَ حدَّثَنا الزُّبَيدى عنِ الزُّهرىِّ عن عُبيدِ الله

ابنِ عبدِ اللهِ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «كان تاجرٌ يُدايِنُ الناسَ، فإذا رأى مُعسِراً قال لِفتيانهِ: تجاوَزُوا عنهُ لعلَّ اللهَ أن يَتجاوَزَ عنَّا، فتجاوَزَ اللهُ عنه»

[الحديث ٢٠٧٨ ـ طرفه في : ٣٤٨٠]

قوله (باب من أنظر معسرا) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه «من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه» ، وله من حديث أبي قتادة مرفوعا «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه» ، ولأحمد عن ابن عباس نحوه وقال «وقاه الله من فيح جهنم» ، واختلف السلف في تفسير قوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة ، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره ، واختار الطبري أنها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه . **قوله** (حدثنا الزبيدي) بالضم : **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود ، في رواية يونس عند مسلم عن الزهري «أن عبيد الله بن عبد الله حدثه» . **قوله** (كان تاجر يداين الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي «أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس» . **قوله** (تجاوزوا عنه) زاد النسائي «فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز» ، ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي . وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا

١٩ — بابٌ إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ ، ولم يَكتُما ، ونَصَحا

ويُذكَرُ عنِ العَدّاءِ بنِ خالدٍ قال: كتَبَ لي النبيُّ ﷺ «هذا ما اشترى محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ منَ العَدّاءِ ابنِ خالدٍ بَيعَ المُسلمِ منَ المسلمِ ، لا داءَ ولا خِبْثةَ ولا غائلةَ» . قال قَتادةُ : الغائلةُ الزِّنا والسَّرِقةُ والإباقُ

وقيل لإبراهيمَ : إنَّ بعضَ النَّخّاسينَ يُسمِّي آرِيَّ خُراسانَ ، وسِجِسْتانَ ، فيقول : جاءَ أمسِ من خُراسانَ ، وجاءَ اليومَ من سِجِسْتانَ . فكرِهَهُ كراهةً شديدةً

وقال عُقبةُ بنُ عامرٍ : لا يَحِلُّ لامرئٍ يَبيعُ سِلعةً يَعلَمُ أنَّ بها داءً إلاّ أخبرَهُ

٢٠٧٩ — حدّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن صالحٍ أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ رَفَعَهُ إلى حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال : حتى يتفرَّقا ـ فإن صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما في بَيعِهما ، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَركةُ بَيعِهما»

[الحديث ٢٠٧٩ ـ أطرافه في : ٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤]

قوله (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أى البائع والمشترى . قوله (ولم يكتما) أى ما فيه من عيب ، وقوله (ونصحا) من العام بعد الخاص ، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما كما فى حديث الباب ، وقال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة . قوله (ويذكر عن العدّاء) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة ، صحابى قليل الحديث ، أسلم بعد حنين . قوله (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبى يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبى ﷺ والمشترى العداء عكس ماهنا ، فقيل إن الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء ، وشرحه ابن العربى على ماوقع فى الترمذى فقال فيه : البداءة باسم المفضول فى الشروط إذا كان هو المشترى ، قال : وكتب رسول الله ﷺ له ذلك وهو ممن لايجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق ، قال : ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة ، وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد فى العهدة إلا إذا كان مشهورا بصفة تخصه ، ولذلك قال « محمد رسول الله » استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد ، قال : وفى قوله « هذا ما اشترى » ثم قال « بيع المسلم المسلم » إشارة إلى أن لافرق بين الشراء والبيع . قوله (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لابأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية . قوله (لاداء) أى ـ عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى ، وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « لا داء » أى يكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله لاداء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه . قوله (ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أى مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزى ، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالاباق ، وقال صاحب « العين » الريبة ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب . وقال ابن العربى . الداء ما كان فى الخلق بالفتح والخبثة ماكان فى الخلق بالضم ، والغائلة سكوت البائع على مايعلم من مكروه فى المبيع . قوله (ولا غائلة) بالمعجمة أى ولا فجور ، وقيل المراد الاباق ، وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالى . قوله (قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن أبى عروبة عنه ، قال ابن قرقول : الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا . قوله (وقيل لابراهيم) أى النخعى (ان بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أى الدلالين . قوله (يسمى آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانبارى ، وقيل هو حبل يدفن فى الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والاقامة من قولهم : تأرى الرجل بالمكان أى أقام به ، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوبه من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى ويظن أنها قريبة العهد بالجلب ، قال عياض : وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابهم ، قلت أو سقطت الالف واللام التى للجنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أى الاصطبل ، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية ، وقد تصحفت هذه الكلمة فى رواية أبى زيد

المروزى فذكرها « أرى » بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا ، وفى رواية أبى ذر الهروى مثله لكن بضم الهمزة أى أظن ، واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء ، قال وفى رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء . والأول هو المعتمد قال الراعى :

فقد فخروا بخيلهم علينا لنا آريهـــن على معد

وقد بين الصواب فى ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال « قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان ، قال فكره ذلك ابراهيم » ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه « ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ » والسبب فى كراهة ابراهيم ذلك مايتضمنه من الغش والخداع والتدليس . **قوله** (وقال عقبة بن عامر لايحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) فى رواية الكشميهنى أخبر به ، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة مرفوعا بلفظ « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه غش إلا بينه له » وفى رواية أحمد « يعلم فيه عيبا » وإسناده حسن ، **قوله** (عن صالح أبى الخليل) فى الرواية التى بعد بابين « سمعت أبا الخليل » . **قوله** (رفعه إلى حكيم بن حزام) فى الرواية المذكورة « عن حكيم » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى « باب كم يجوز الخيار » بعد عشرين حديثا ، والغرض منه قوله « فان صدقا وبينا » بورك لهما فى بيعهما الخ » وقوله صدقا أى من جانب البائع فى السوم ومن جانب المشترى فى الوفاء ، وقوله « وبينا » أى لما فى الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه . وفى الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما ، وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفى الحديث أن الدنيا لايتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة

٢٠ - باب بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠ — **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثنا شَيبانُ عن يَحيَى عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنّا نُرزَقُ تمرَ الجمعِ ، وهو الخلطُ منَ التمرِ ، وكنّا نَبيعُ صاعَين بصاعٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لاصاعَينِ بصاعٍ ولا درهمينِ بدرهمٍ »

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة . وقوله فى الحديث « كنا نرزق » بضم النون أوله أى نعطاه ، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط ، وقيل هو كل لون من النخيل لايعرف اسمه ، والغالب فى مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده . وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه

لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها . وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدراهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » فى أواخر البيوع ان شاء الله تعالى

٢١ - باب ما قيلَ فى اللَّحَّامِ والجَزَّارِ

٢٠٨١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ قال حدثنى شقيقٌ عن أبى مسعودٍ قال « جاء رجُلٌ منَ الأنصارِ يُكنَى أبا شُعيبٍ فقال لغُلامٍ له قَصَّابٍ : اجعَلْ لى طعاماً يَكفى خَمسةً من الناسِ ، فإنى أُريدُ أن أدعُوَ النبىَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ ، فإنى قد عرَفتُ فى وَجهِهِ الجوعَ ، فدعاهم ، فجاء معَهم رجُلٌ ، فقال النبىُّ ﷺ إنَّ هٰذا قد تَبِعَنا ، فإن شئتَ أن تأذَنَ لهُ فأذَنْ لهُ ، وإن شئتَ أن يَرجعَ رَجَعَ . فقال : لا ، بل قد أذِنتُ له »

[الحديث ٢٠٨١ ـ أطرافه فى : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١]

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات . قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ « كان له غلام لحام » واتفقت الطرق على أنه من مسند أبى مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لى » فذكر الحديث ، وكذا رويناه فى الجزء التاسع من « أمالى المحاملى » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم فى بعض طرقه « وعن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر » وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يَمحَقُ الكَذِبُ والكِتمانُ فى البَيعِ

٢٠٨٢ - حدثنا بَدَلُ بنُ المحبَّرِ حدثنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال سمعتُ أبا الخليلِ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال حتى يتفرقا ـ فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما فى بَيعِهما ، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعِهما »

قوله (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجل [١٣٠ آل عمران] ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تأكُلوا الرِّبا أضعافاً مُضاعفة ﴾ الآية

٢٠٨٣ – حدثنا آدمُ حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرء بما أخَذَ المالَ أمِنَ الحلالِ أم منَ حرام »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية ﴾ هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في « باب من لم يبال من حيث كسب المال » باسناده ومتنه ، وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ماأخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال « كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال أتقضي أم تربي ؟ فان قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل » . وروى الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق قتادة « أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه . والربا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ، ولكن قد وقع في خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ واما في مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محرم

٢٤ – باب آكلِ الرِّبا وشاهدِه وكاتبِه . قولُ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] :

﴿ الذينَ يأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ إلا كما يقومُ الذي يَتخبَّطهُ الشيطانُ منَ المَسِّ ﴾ الى آخر الآية

٢٠٨٤ – حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن منصورٍ عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لمــــا نزَلَت آخِرُ البقرةِ قرأهُنَّ النبيُّ ﷺ عليهم في المسجدِ ، ثمَّ حَرَّمَ التِّجارةَ في الخمرِ »

٢٠٨٥ – حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ حدَّثنا أبو رَجاء عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتَياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ ، فانطلَقْنا حتَّى أتَينا على نهرٍ من دَمٍ ، فيهِ رجُلٌ قائمٌ ، وعلى وَسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ . فأقبَلَ الرَّجُلُ الذي في النهرِ ، فاذا أرادَ الرجُلُ أن يخرُجَ رَمى الرجُلَ بحجَرٍ في فيهِ فرَدَّهُ حيثُ كان ، فجعلَ كلَّما جاء ليَخرُجَ رَمى في فيهِ بحجَرٍ فيَرجِعُ كما كان ، فقلتُ : ما هذا ؟ فقال الذي رأيتَهُ في النهرِ : آكِلُ الرِّبا »

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أي بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . في رواية الاسماعيل « وشاهديه » بالتثنية ، قوله (قول الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم ﴾ إلى آخر الآية) وهو قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ لايقومون إلا كما يقوم

الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ قال : ذاك حين يبعث من قبره . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل . وأخرجه الطبرى من حديث أنس نحوه مرفوعا . وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعا ، لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون . وذكر الطبرى فى قوله تعالى ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لايحل قالوا : لا فرق ان زدنا الثمن فى أول البيع أو عند محله ، فأكذبهم الله تعالى . قال الطبرى : إنما خص الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا ، والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا . ثم ساق البخارى فى الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة « لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى ﷺ ثم حرم التجارة فى الخمر » وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ويأتى الكلام على تحريم التجارة فى الخمر فى أواخر البيوع . ثانيهما حديث سمرة فى المنام الطويل ، وقد تقدم بطوله فى كتاب الجنائز ، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا . وقال ابن التين : ليس فى حديثى الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده ، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل على ذلك ، وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ماهى عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لايدخل فى الوعيد المذكور ، وانما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال ﴿ انما البيع مثل الربا ﴾ وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة مافيه قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وفيه ﴿ اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وفيه ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ فأمر بالكتابة والاشهاد فى البيع الذى أحله، فأفهم النهى عن الكتابة والإشهاد فى الربا الذى حرمه ، ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا ، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم فى الاثم سواء » ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وفى رواية الترمذى بالتثنية ، وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ »

٢٥ - باب مُوكِلِ الرِّبا ، لقولِ اللهِ عزَّ وجل [٢٧٨ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا اللهَ وذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إن كنتم مؤمنين﴾ الى قوله ﴿ وهم لا يُظلَمون ﴾

وقال ابنُ عبّاسٍ : هٰذهِ آخرُ آيةٍ نَزَلَتْ على النبيِّ ﷺ

٢٠٨٦ — حدَّثَنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال « رأيتُ أبي اشتَرى عبداً حَجّاماً ، فسألتُهُ ، فقال : نَهَى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ وثمنِ الدَّمِ ، ونَهى عنِ الواشمةِ والموشومةِ ، وآكلِ الرِّبا وموكلِهِ ، ولَعنَ المصوِّرَ »

[الحديث ٢٠٨٦ ـ أطرافه فى : ٢٢٣٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٦٣]

قوله (باب موكل الربا) أى مطعمه والتقدير فيه كالذى قبله . قوله (لقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين - إلى قوله - وهم لا يظلمون ﴾ هكذا فى جميع الروايات ووقع عند الداودى - إلى قوله - لاتظلمون ولا تظلمون) وفسره أى لاتظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رءوس أموالكم . ثم اعترض بما سيأتى . **قوله** (وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف فى التفسير من طريق الشعبي عنه ، واعترضه الداودى فقال : هذا إما أن يكون وهما وإما أن يكون اختلافا عن ابن عباس ، لأن الذى أخرجه المصنف فى التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾ الآية ، قال : فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهى . وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التى أشار اليها البخارى فى الترجمة قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية ، وهى آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله وهم لايظلمون واليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى . وكأن البخارى أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة » . **قوله** (عن عون بن أبى جحيفة) فى رواية آدم عن شعبة « حدثنا عون » وسيأتى فى أواخر أبواب الطلاق . **قوله** (رأيت أبى اشترى عبداحجاما فسألته) كذا وقع هنا ، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه ، وذلك لايناسب جوابه بحديث النهى ، ولكن وقع فى هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا فى آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته على ذلك » ففيه البيان بان السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم ، وهو المناسب للجواب . وفى كسر أبى جحيفة المحاجم مايشعر بأنه فهم أن النهى عن ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لايطيع النهى ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه ، وسيأتى الكلام على كسب الحاجم بعد أبواب ، ونذكر هناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى . **قوله** (ونهى عن الواشمة والموشومة) أى نهى عن فعلهما ، لأن الواشم والموشوم لاينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما . **قوله** (وآكل الربا وموكله) هكذا وقع فى هذه الرواية معطوفا على النهى عن الواشمة ، والجواب عنه كالذى قبله ، ثم ظهر لى أنه وقع فى هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهى فسيأتى فى أواخر البيوع وفى أواخر الطلاق بلفظ « ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله » والله أعلم

٢٦ - باب ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقات ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

٢٠٨٧ - **حدثنا** يَحيَى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال ابنُ المُسيَّبِ إن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ للسِّلعةِ ، مُمحِقَةٌ للبَرَكةِ »

قوله (باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) روى ابن أبى حاتم من طريق الحسن قال : ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله . وقال غيره : المعنى أن أمره يئول إلى قلة . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه » وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد باسناد حسن مرفوعا « ان الربا وان كثر عاقبته الى قل » وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق . **قوله** (عن يونس) هو ابن يزيد . **قوله** (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة . **قوله** (منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من

النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد ، والسلعة بكسر السين المتاع ، وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء ، والمحق النقص والابطال ، وقال القرطبي : المحدثون يشددونها والأول أصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف ، وفى مسلم اليمين ، ولأحمد اليمين الكاذبة وهى أوضح ، وهما فى الاصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق . قوله (للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود ، وفى رواية ابن وهب وأبى صفوان عند مسلم « للربح » وتابعهما أنس بن عياض عند الاسماعيلى ، ورواه الليث عند الاسماعيلى بلفظ « ممحقة للكسب » وتابعه ابن وهب عند النسائى ، ومال الاسماعيلى الى ترجيح هذه الرواية ، وقد اختلف فى هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ، ووقع للمزى فى « الاطراف » فى نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف بما حررته ، قال ابن المنير : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لان الربا الزيادة والمحق النقص فقال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فاوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ﴾ أى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا كما مر فى حديث ابن مسعود ، وإلى اضمحلال الاجر فى الآخرة على التأويل الثانى

٢٧ - باب ما يُكرَهُ مِنَ الحلِفِ في البيعِ

٢٠٨٨ - حدثنا عمرُو بنُ محمدٍ حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا العَوّامُ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَىٰ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رجُلاً أقامَ سِلعةً وهوَ في السُّوقِ ، فحَلَفَ باللهِ لقد أعطَىٰ بها مالم يُعطَ لِيُوقِعَ فيها رجُلاً منَ المسلمينَ ، فنزلَتْ ﴿ إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا ﴾ [٧٧ آل عِمران]

[الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه فى : ٢٦٧٥ ، ٤٥٥١]

قوله (باب مايكره من الحلف فى البيع) أى مطلقا فان كان كذبا فهى كراهة تحريم ، وان كان صدقا فتنزيه . وفى السنن من حديث قيس بن أبى غرزة بفتح المعجمة والراء والزاى مرفوعا « يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة » . قوله (عن عبد الله بن أبى أوفى) فى رواية يزيد عن العوام « سمعت عبد الله بن أبى أوفى » وسيأتى فى التفسير مع بقية الكلام عليه ، وقد تعقب بأن السبب المذكور فى الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله فى الآية ﴿ وأيمانهم ﴾ وسيأتى فى الشهادات فى سبب نزولها من حديث ابن مسعود مايقوى حمله على العموم

٢٨ - باب ماقيل في الصوّاغ . وقال طاوُسٌ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ « لا يُختَلَىٰ خَلاها » وقال العباسُ « إلاّ الإذخِرَ فانهُ لِقَينِهم . فقال : إلاّ الإذخِرَ »

٢٠٨٩ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عليُّ بنُ حُسينٍ أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ علياً قال « كانت لي شارِفٌ من نَصيبي منَ المَغنمِ ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شارفاً منَ الخُمسِ ، فلمّا أردتُ أن أبتَنيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ واعدتُ رجُلاً صَوّاغاً مِن بَني

قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي »
[الحديث ٢٠٨٩ ـ أطرافه في : ٢٣٧٥ ، ٣٠٩١ ، ٤٠٠٣ ، ٥٧٩٣]

٢٠٩٠ — حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف . وقال عباس ابن عبد المطلب : إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا . فقال : إلا الإذخر » فقال عكرمة : هل تدري ما ينفر صيدها ؟ هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه . قال عبد الوهاب عن خالد « لصاغتنا وقبورنا »

قوله (باب ماقيل في الصواغ) بفتح أوله على الافراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة ، قال ابن المنير : فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الاسانيد . قوله (كانت لي شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل : الناقة المسنة . قوله (أبتني بفاطمة) أي أدخل بها ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في « فرض الخمس » ، والغرض منه قوله « واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع » وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود ، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ، ويؤخذ منه أنه لايلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ، ولعل المصنف أشار إلى حديث « أكذب الناس الصباغون والصواغون » وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وخالد هو الطحان ، وشيخه خالد هو الحذاء . وقوله في أول الباب « وقال طاوس » وقوله في آخره « وقال عبد الوهاب الخ » تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج ، وكذلك شرح الحديث المذكور ، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي ﷺ على ذلك

٢٩ — باب ذكر القين والحداد

٢٠٩١ — حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال « كنت قينا في الجاهلية ، وكان لي على العاصي بن وائل دين ، فأتيته أتقاضاه . قال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ ، فقلت : لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث . قال : دعني حتى أموت وأبعث ، فسأوتى مالا وولدا فأقضيك . فنزلت ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا ، أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا ﴾

[الحديث ٢٠٩١ ـ أطرافه في : ٢٢٧٥ ، ٢٤٢٥ ، ٤٧٣٢ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥]

قوله (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد : أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا . وقال الزجاج : القين الذي يصلح الأسنة ، والقين أيضا الحداد . وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما . وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين ، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم ، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى . وأما قول أم أيمن وأنا قينت عائشة ، فمعناه زينتها ، قال الخليل : التقيين التزيين ، ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة

٣٠ - باب الخَيَّاطِ

٢٠٩٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ « إنَّ خَيَّاطاً دَعا رسول اللهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعهُ ، قال أنسُ بنُ مالكٍ فذهَبتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلكَ الطعامِ ، فقرَّبَ الى رسولِ اللهِ ﷺ خُبزاً ومَرَقاً فيهِ دُبَّاءٌ وقَديدٌ ، فرَأيتُ النبيَّ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبَّاءَ مِن حَوالَي القَصعةِ . قال : فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِن يومئذٍ »

[الحديث ٢٠٩٢ ـ أطرافه في : ٥٣٧٩ ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩]

قوله (باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية ، قال الخطابي : في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة . وفي الخياطة معنى زائد ، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الآلة ، وكان القياس أنه لاتصح إذ لاتتميز إحداهما عن الأخرى غالبا ، لكن الشارع أقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه ، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة

٣١ - باب النَّسَّاجِ

٢٠٩٣ - حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكَير حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازِمٍ قال سَمِعتُ سَهلَ بنَ سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « جاءتِ امرأةٌ ببُردةٍ ـ قال أتدرونَ ما البُردةُ ؟ فقيل له : نعم هي الشَّملةُ منسوجةٌ في حاشيَتِها ـ قالت : يارسولَ اللهِ ، اني نَسَجتُ هذهِ بيدي أكسوكَها . فأخَذَها النبيُّ ﷺ محتاجٌ إليها ، فخرَجَ إلينا وإنها إزارُه ، فقال رجلٌ منَ القومِ : يارسولَ اللهِ اكسُنيها ، فقال : نعم . فجلَسَ النبيُّ ﷺ في المجلِسِ ، ثمَّ رَجَعَ فطَواها ثمَّ أرسلَ بها اليه . فقال له القومُ : ما أحسنتَ ، سألتَها إيَّاه ، لقد عرَفتَ أنهُ لايَرُدُّ سائلا ، فقال الرجُلُ : واللهِ ماسألتُها إلاّ لتكونَ كفَني يومَ أموتُ . قال سَهل : فكانت كفَنَه »

قوله (باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم ، أورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب من استعد الكفن » في كتاب الجنائز . وقوله « فاخذها النبي ﷺ محتاج اليها » أي وهو محتاج اليها

لحذف المبتدأ ، وللكشميهني « محتاجا اليها » بالنصب على الحال

٣٢ - باب النَّجَّارِ

٢٠٩٤ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ قال « أَتَى رِجالٌ إلى سَهلِ بنِ سعد يَسألونَهُ عنِ المنبرِ فقال : بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانةَ - امرأةٌ قد سمَّاها سَهلٌ - أن مُرِي غُلامَكَ النَّجارَ يَعملُ لي أعواداً أجلسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ . فأمرَتْهُ يَعمَلُها مِن طَرْفاءِ الغابةِ ، ثمَّ جاءَ بها ، فأرسلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بها ، فأمرَ بها فوُضِعَتْ ، فجلَسَ عليه »

٢٠٩٥ - حدثنا خَلاَّدُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمَنَ عن أبيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ امرأةً منَ الأنصارِ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : يارسولَ اللهِ ، ألا أجعلُ لكَ شيئاً تقعُدُ عليه ؟ فإنَّ لي غُلاماً نجَّاراً . قال : إن شِئتِ . فعملَتْ لهُ المِنبرَ . فلمَّا كان يومُ الجمعةِ قعدَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ الذي صُنِعَ فصاحَتِ النخلةُ التي كان يَخطُبُ عندَها حتَّى كادَتْ أن تَنشقَّ ، فنزَلَ النبيُّ ﷺ حتَّى أخذَها فضمَّها اليه ، فجعلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصبيِّ الذي يُسَكَّتُ حتَّى استقرَّتْ . قال : بَكَتْ على ما كانت تَسمَعُ مِنَ الذِّكرِ »

قوله (باب النجار) بالنون والجيم ، وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء فى آخره وبه ترجم أبو نعيم فى « المستخرج » والاول أشبه بسياق بقية التراجم ، وأورد فيه حديث سهل أيضا فى قصة المنبر ، وحديث جابر فى ذكر المنبر وحنين الجذع ، وقد تقدم الكلام على فوائدهما فى كتاب الجمعة . وقوله فى آخر الحديث « الذى يسكت » بضم أوله وتشديد الكاف ، وقوله « قال بكت على ماكانت تسمع من الذكر » . يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث ، لكن صرح وكيع فى روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ ، أخرجه أحمد وابن أبى شيبة عنه

٣٣ - باب شِراءِ الإمامِ الحَوائجَ بنفسِهِ

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : اشترَى النبيُّ ﷺ جملاً من عمر ، واشترَى ابنُ عمرَ بنفسِهِ . وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما : جاءَ مُشركٌ بغَنَمٍ فاشترَى النبيُّ ﷺ منه شاةً . واشترَى من جابرٍ بعيراً

٢٠٩٦ - حدثنا يوسفُ بنُ عيسىٰ حدَّثَنا أبو مُعاويةَ حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديٍّ طعاماً نَسيئةً ، ورَهَنَهُ دِرعَهُ »

قوله (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) كذا لابى ذر عن غير الكشميهنى ، وسقطت الترجمة للباقين ، ولبعضهم « شراء الحوائج بنفسه » أي الرجل . وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح فى المروءة . قوله (وقال

ابن عمر : اشترى النبي ﷺ جملا من عمر) هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الهبة . قوله (واشترى ابن عمر بنفسه) هـذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده ، وسيأتي موصولا بعد باب . قوله (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث يأتي موصولا في آخر البيوع في « باب الشراء والبيع مع المشركين » . قوله (واشترى) أي النبي ﷺ (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه ، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والاقتداء بالنبي ﷺ ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه مايريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي ، وسيأتي شرحه في أول الرهن ان شاء الله تعالى

٣٤ - باب شراء الدَّوابِّ والحَمِير

وإذا اشترَى دابَّةً أو جَملاً وهو عليهِ هل يكونُ ذلكَ قَبْضاً قبلَ أن يَنزِلَ ؟

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « قال النبيُّ ﷺ لعمرَ : بِعْنِيهِ . يعني جَملاً صَعباً »

٢٠٩٧ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن وَهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في غَزاة فأبطأَ بي جَمَلي وأَعْيا ، فأتَى علَيَّ النبيُّ ﷺ فقال : جابرٌ ؟ فقلت : نعم ، قال : ماشأنُكَ ؟ قلتُ أبطأَ عليَّ جمَلي وأَعْيا فتخلَّفتُ . فنزَلَ يَحْجُنُه بِمِحجَنِه . ثمَّ قال : اركبْ ، فركبْتُه ، فلقد رأيتُه أكفُّهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : تزَوَّجتَ ؟ قلت نعم . قال : بكراً أم ثَيِّباً ؟ قلت : بل ثَيِّباً . قال : أفلا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ قلت : إنَّ لي أخَوات ، فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تَجمعُهنَّ وتَمشُطُهنَّ وتقومُ عليهنَّ . قال : أما إنَّكَ قادمٌ ، فاذا قدمتَ فالكَيسَ الكَيسَ . ثم قال : أتبيعُ جَمَلَكَ ؟ قلتُ نعم . فاشتراهُ مِنّي بأُوقيَّةٍ . ثمَّ قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قَبلي وقدمتُ بالغَداةِ ، فجئْنا إلى المسجدِ فوَجَدْتُهُ على بابِ المسجدِ ، قال : آلآنَ قدِمتَ ؟ قلت نعم . قال : فدَعْ جَمَلَكَ فادخلْ فصلِّ ركعتين ، فدخلتُ فصلَّيت . فأمرَ بلالاً أن يَزِنَ لهُ أُوقيَّةً ، فوزَنَ لي بلالٌ فأرجحَ في الميزانِ . فانطلقتُ حتّى وَلَّيتُ . فقال : ادْعوا لي جابراً . قلتُ الآنَ يَرُدُّ عليَّ الجمَلَ ، ولم يكنْ شيءٌ أبغضَ إليَّ منه ، قال : خذْ جَمَلَكَ ، ولكَ ثَمنُه »

قوله (باب شراء الدواب والحمير) في رواية أبي ذر « الحمر » بضمتين ، وليس في حديثي الباب ذكر للحمر وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالابل لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل ، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة . قوله (وإذا اشترى دابة أو جملا وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضا)

يعنى أو يشترط فى القبض قدر زائد على مجرد التخلية ؟ وهى مسألة خلافية سيأتى شرحها قريبا فى « باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته » . **قوله** (قال النبى ﷺ لعمر بعنيه يعنى جملا صعبا) هذا طرف من حديث سيأتى فى الباب المذكور . ثم أورد حديث جابر فى قصة بيع جمله ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التى كان فيها هى غزوة ذات الرقاع ، وقوله فيه «يحجنه» بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أى يطعنه وقوله « أبكرا أم ثيبا » بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت ، ويجوز الرفع بتقدير أهى

٣٥ - باب الأسواقُ التى كانت فى الجاهلية ، فتبايعَ بها الناسُ فى الإسلام

٢٠٩٨ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « كانت عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المجازِ أسواقاً فى الجاهليةِ ، فلمّا كان الإسلامُ تأثَّموا من التجارةِ فيها ، فأنزلَ اللهُ ﴿ ليسَ عليكم جُناحٌ ﴾ فى مَواسمِ الحجِّ . قرأ ابنُ عبّاسٍ كذا »

قوله (باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ، فتبايع بها الناس فى الاسلام) . قال ابن بطال : فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصى وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم التنبيه عليه فى أول البيوع وأن شرحه مضى فى كتاب الحج

٣٦ - باب شراء الإبلِ الهِيمِ أوِ الأجرَبِ . الهائمُ : المُخالفُ للقَصدِ فى كلِّ شىء

٢٠٩٩ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانُ قال : قال عمرٌو « كان هاهنا رجلٌ اسمهُ نَوّاسٌ ، وكانت عندَهُ إبلٌ هِيمٌ ، فذهبَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما فاشترى تلكَ الإبلَ من شَريكٍ لهُ ، فجاء اليه شَريكهُ فقال : بعنا تلكَ الإبلَ . فقال : ممَّنْ بعتَها ؟ فقال : مِن شيخٍ كذا وكذا . فقال : وَيحكَ ، ذاكَ واللهِ ابنُ عمر . فجاءهُ فقال : إن شَريكى باعَكَ إبلاً هِيماً ولم يَعرِفْكَ . قال : فاستَقْها . قال فلمّا ذَهبَ يَستاقُها فقال : دَعْها ، رَضينا بقَضاء رسولِ اللهِ ﷺ : لاعَدْوَى » سَمِعَ سُفيانُ عَمراً

[الحديث ٢٠٩٩ ـ أطرافه فى : ٢٨٥٨ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٧٢]

قوله (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم للذكر ويقال للانثى هيمى . **قوله** (أو الاجرب) فى رواية النسفى « والأجرب » وهو من عطف المفرد على الجمع فى الصفة لان الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد ، فكأنه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب . **قوله** (الهائم المخالف للقصد فى كل شىء) قال : ابن التين ليس الهائم واحد الهيم ، وما أدرى لم ذكر البخارى الهائم هنا اهـ . وقد أثبت غيره ما نفاه ، قال الطبرى فى تفسيره : الهيم جمع أهيم ، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط ، قال : والابل الهيم التى أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى . وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب ، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب . ثم أسند من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس من قوله ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ قال : الإبل العطاش . ومن طريق عكرمة هى

الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وقول البخارى فى آخر الحديث سمع سفيان عمرا ، هو مقول شيخه على بن عبد الله ، وقد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو به » . قوله (كان ههنا) أى بمكة ، وفى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند الاسماعيلى « من أهل مكة » . قوله (اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للاكثر ، وللقابسى بالكسر والتخفيف ، وللكشميهنى كالاول لكن بزيادة ياء النسب . قوله (من شريك له) لم أقف على اسمه . قوله (إبلا هيما) فى رواية ابن أبى عمر هياما بكسر أوله . قوله (ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للاكثر ، وللمستملى بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف . قوله (فاستقها) بالمهملة فعل أمر من الاستياق ، والقائل ابن عمر والمقول له نواس ، وفى رواية ابن أبى عمر « قال فاستقها إذا » أى إن كان الامر كما تقول فارتجعها . قوله (فقال دعها) القائل هو ابن عمر ، وكأن نواسا أراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال : دعها . قوله (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أى رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة ، وعلى التأويل الذى اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن أبى عمر ، وعلى الذى اخترته جرى الحميدى فى جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعا « لاعدوى ولا طيرة » كأنه اعتمد على أنه حديث واحد . وفى الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضى به المشترى ، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار المشترى . وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه ، وتوقى ظلم الرجل الصالح ، وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال يوما : وددت أن لى أبا قبيس ذهبا ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه . قوله (لا عدوى) قال الخطابى : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الابل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيع على مافيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكما . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . وقال الداودى : معنى قوله « لاعدوى » النهى عن الاعتداء والظلم . وقال أبو على الهجرى فى « النوادر » : الهيام داء من أدواء الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب ، فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو أهيم ، فن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام اهـ . وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وأبداه احتمالا ، وبه يتضح صحة عطف البخارى الأجرب على الهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى ، ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ، ويكون قول ابن عمر « لاعدوى » تفسيرا للقضاء الذى تضمنه

٣٧ — باب بَيعِ السلاحِ فى الفِتنةِ وغيرِها . وكرِهَ عِمرانُ بنُ حُصَين بَيعَهُ فى الفتنةِ

٢١٠٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن يَحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عُمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ عن أبى محمدٍ مولىٰ أبى قتادةَ عن أبى قتادةَ رضىَ اللهُ عنه قال « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنينٍ فبعتُ الدِّرعَ فابتَعتُ بهِ مَخرَفاً فى بنى سَلِمةَ ، فانهُ لأوَّلُ مالٍ تأثَّلتهُ فى الإسلام »

[الحديث ٢١٠٠ — أطرافه فى : ٣١٤٢ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، ٧١٧٠]

قوله (باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) أى هل يمنع أم لا ؟ قوله (وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة) أى فى أيام الفتنة ، وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق أبى الأشهب عن أبى رجاء عن عمران ، ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى رجاء عن عمران مرفوعا وإسناده ضعيف ، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فاما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به ، قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح فى الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعى وأحمد وإسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثورى فى ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع فى رواية يحيى بن يحيى الاندلسى « عمرو » بفتح العين وهو تصحيف . والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم يحيى . قوله (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرا ، فقال الخطابى : سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه ، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف فى الرد على البخارى لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره ، وكذا يفعل كثيرا . قلت : وهو كما قال . وليس ما قاله الخطابى بمدفوع ، وسيأتى الحديث مستوفى مع الكلام عليه فى غزوة حنين من كتاب المغازى . وقد استشكل مطابقته للترجمة : قال الاسماعيلى ليس فى هذا الحديث من ترجمة الباب شيء ، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح فى الفتنة وغيرها فحديث أبى قتادة منزل على الشق الثانى وهو بيعه فى غير الفتنة . وقرأت بخط القطب فى شرحه : يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فاراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي ﷺ ، وكأنه بمنزلة البيع ، وكان ذلك وقت الفتنة انتهى . ولا يخفى تعسف هذا التأويل ، والحق أن الاستدلال بالبيع انما هو فى بيع أبى قتادة الدرع بعد ذلك ، لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان ، وكان ذلك فى غير زمن الفتنة ، ويحتمل أن المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح فى الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر ، لأن أبا قتادة باع درعه فى الوقت الذى كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك ، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين ، فيستفاد منه جواز بيعه فى زمن القتال لمن لا يخشى منه . قوله (مخرفا) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان ، وبكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمار . قوله (بنى سلمة) بكسر اللام . قوله (تأثلته) بالمثلثة قبل اللام أى جمعته قاله ابن فارس ، وقال القزاز جعلته أصل مالى ، وأثلة كل شيء أصله

٣٨ - باب فى العَطَّارِ وبَيعِ المِسْكِ

٢١٠١ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا أبو بُردةَ بنُ عبدِ اللهِ قال سمعتُ أبا بُردةَ بنَ أبى موسى عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال : عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَثَلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السُّوءِ كمَثَلِ صاحبِ المِسكِ وكِيرِ الحدّادِ : لا يَعدَمُكَ من صاحبِ المسكِ إمّا تَشتَرِيهِ أو تَجِدُ رِيحَه ، وكِيرُ الحدّادِ يُحرِقُ بيتَكَ أو ثوبَكَ أو تَجِدُ منه رِيحاً خبيثةً »

[الحديث ٢١٠١ - طرفه فى : ٥٥٣٤]

قوله (باب فى العطار وبيع المسك) ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك ، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما فى الرائحة الطيبة . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله هو زيد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى . قوله (كمثل صاحب المسك) فى رواية أبى أسامة عن بريد كما سيأتى فى الذبائح «كحامل المسك» وهو أعم من أن يكون صاحبه أو لا . قوله (وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف ، وفى رواية أبى أسامة «كحامل المسك ونافخ الكير» وحقيقته البناء الذى يركب عليه الزق والزق هو الذى ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له ، وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور . قوله (لايعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أى لايعدمك أحدى الخصلتين أى لا يعدوك ، تقول ليس يعدمنى هذا لامر أى ليس يعدونى ، وفى رواية أبى ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أى لايعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين . قوله (إما تشتريه أو تجد ريحه) فى رواية أبى أسامة إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء ـ وهو الاعطاء ـ لايتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد . قوله (وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) فى رواية أبى أسامة «ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك» ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح ، وفى الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ، والترغيب فى مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما ، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه ﷺ مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى كتاب الذبائح ، ولم يترجم المصنف للحداد لانه تقدم ذكره ، وفيه ضرب المثل والعمل فى الحكم بالأشباه والنظائر

٣٩ ـ باب ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميد عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال «حجَمَ أبو طَيْبةَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمَرَ لهُ بصاعٍ من تمر ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخَفِّفوا مِن خَراجِه»

[الحديث ٢١٠٢ ـ أطرافه فى : ٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦]

٢١٠٣ ـ حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا خالدٌ هو ابنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال «احتَجَم النبيُّ ﷺ وأعطىٰ الذى حَجَمَهُ ، ولو كان حَراماً لم يُعْطِه»

قوله (باب ذكر الحجام) قال ابن المنير : ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها ، وان كان الحجام لايظلم أجره فالنهى على الصانع لاعلى المستعمل ، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها . قلت : ان أراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال ، وان أراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطى الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت اليه ، إذ لايلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لاتشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم ، وسيأتى الكلام على كسب الحجام فى كتاب الإجارة . ويأتى الكلام هناك عن

حديثي الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى

٤٠ — باب التجارةِ فيما يُكرَهُ لُبسُه للرجالِ والنساء

٢١٠٤ — حدثنا آدمُ حدثنا شُعبة حدثنا أبو بكرِ بنُ حَفصٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه قال «أرسلَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه بحُلّةِ حَريرٍ - أو سِيَراء - فرآها عليهِ فقال: إني لم أرسِلْ بها إليكَ لتَلبَسَها، إنما يَلبَسُها مَن لاخَلاقَ لهُ، إنما بَعثتُ إليكَ لتَستَمتِعَ بها. يعني تَبيعَها»

٢١٠٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضيَ اللهُ عنها أنها أخبرَتهُ أنها اشترَتْ نُمرُقةً فيها تَصاويرُ، فلمّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قام على البابِ فلم يدخُلْ فعرَفتُ في وَجهِهِ الكراهةَ فقلتُ: يارسولَ اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنَبتُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما بالُ هذهِ النّمرُقةِ؟ قلتُ اشتريتُها لكَ لتَقعُدَ عليها وتَوسَّدَها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنّ أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقتُم. وقال: إن البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لاتدخُلُه الملائكة»

[الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

قوله (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء، وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله ﷺ «إنما بعثت بها اليك لتستمتع بها» يعني تبيعها، وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ «إنما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها» وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع مايكره لبسه للرجال، والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلي من أن حديث ابن عمر لايطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء. الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى «ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقه، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك. والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية، بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير: في الترجمة إشعار بحمل قوله «انما يلبس هذه من لا خلاق له» على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال، وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة، وحديث عائشة يدل على جميعها

٤١ — باب صاحبِ السِّلعةِ أحقُّ بالسَّوم

٢١٠٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضى الله عنه قال «قال النبي ﷺ : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم . وفيه خرب ونخل»

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن ، وقال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء فى هذه المسألة ، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها . قلت لكن ذلك ليس بواجب ، فسيأتى فى قصة جمل جابر أنه ﷺ بدأه بقوله « بعنيه بأوقية » الحديث . قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والأسناد كله بصريون . قوله (ثامنونى) بمثلثة على وزن فاعلونى ، وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك ، وبهذا يطابق الترجمة . وقال المازرى : معنى قوله ثامنونى أي بايعونى بالثمن أى ولا آخذه هبة ، قال : فليس فيه إلا أن المشترى يبدأ بذكر الثمن . وتعقبه عياض بأن الترجمة إنما هى لذكر الثمن معينا ، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه فى الأولوية بين البائع والمشترى . قلت : وقد سبق هذا الحديث فى أبواب المساجد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أول الهجرة ان شاء الله تعالى

٤٢ — باب كم يجوز الخيار ؟

٢١٠٧ — حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن المتبايعين بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا » . قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه

[الحديث ٢١٠٧ ـ أطرافه فى : ٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦]

٢١٠٨ — حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » . وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام : فذكرت ذلك لأبي التياح فقال : كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث هذا الحديث

قوله (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الامرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو خياران : خيار المجلس وخيار الشرط ، وزاد بعضهم خيار النقيصة ، وهو مندرج فى الشرط فلا يزاد . والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس فى حديثى الباب بيان لذلك ، قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده فى الحديث أنه لايتقيد بل يفوض الامر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع فى ذلك . قلت : وقد روى البيهقى من طريق أبي علقمة الفروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « الخيار ثلاثة أيام » وهذا كأنه مختصر من الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحق عن نافع فى قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب ، وبه احتج للحنفية والشافعية فى أن أمد الخيار ثلاثة أيام ، وأنكر مالك التوقيت فى خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وان كانت فى الغالب يمكن الاختيار فيها ، لكن لكل شىء أمد بحسبه يتخير فيه ،

فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر ، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة اليه . وقال الثوري : يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر ، ويقال إنه انفرد بذلك ، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة ، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « كم يجوز الخيار » أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة . وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام « ويختار ثلاث مرار » لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وعبد الوهاب هو الثقفي ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري . **قوله** (ان المتبايعين بالخيار) كذا للاكثر ، وحكى ابن التين في رواية القابسي « ان المتبايعان » قال وهي لغة ، وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي يليه « البيعان » بتشديد التحتانية ، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم ، واستعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع . **قوله** (مالم يتفرقا) في رواية النسائي « يفترقا » بتقديم الفاء ، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ، ورده ابن العربي بقوله تعالى ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ﴾ فانه ظاهر في التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا . **قوله** (أو يكون البيع خيارا) سيأتي شرحه بعد باب . **قوله** (قال نافع وكان ابن عمر الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع ، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى أن التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي . وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مادام في المجلس وسيأتي بعد باب . **قوله** (عن أبي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب « عن قتادة عن صالح أبي الخليل » وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا الخليل » . **قوله** (عن عبد الله بن الحارث) هو ابو نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب ، ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين ، لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة « عبد الله بن الحارث الهاشمي » ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة « سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل » وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي ﷺ فأتى به فحنكه ، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين ، وقتادة وشيخه تابعيان أيضا ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب . **قوله** (وزاد أحمد حدثنا بهز) أي ابن أسد ، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل ، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ، وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب باوضح من سياقه . وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجل واحد

٤٣ - باب إذا لم يُوَقِّتِ الخيارَ هل يجوزُ البيعُ ؟

٢١٠٩ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما

قال : قال النبيُّ ﷺ « البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا ، أو يَقولُ أحدُهما لصاحبه اختَرْ ، وربُما قال : أو يكونُ بيعَ خيارٍ »

قوله (باب اذا لم يوقت الخيار) أي اذا لم يعين البائع أو المشترى وقتا للخيار) وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك الى الخلاف الماضي فى حد خيار الشرط ، والذى ذهب اليه الشافعية والحنفية أنه لايزاد فيه على ثلاثة أيام ،وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمـــدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذى يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر ، فان شرطا أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : هو شرط باطل والبيع جائز ، وقال الثورى والشافعي وأصحاب الرأى : يبطل البيع أيضا ، وقال أحمد واسحق للذى شرط الخيـار أبدا . (تنبيه) : قوله « أو يقول أحـدهما » كذا هو فى جميع الطرق باثبات الواو فى يقول ، وفى إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفا على قوله « مالم يتفرقا » فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء فى قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ . ويحتمل أن تكون بمعنى إلا أن فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووى وغيره ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه « أو يكون بيع خيار » والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا ، وبهذا قال الثورى والأوزاعي والشافعي وإسحق وآخرون ، وقال أحمد لايتم البيع حتى يتفرقا ، وقيل إنه تفرد بذلك ، وقيل المعنى بقوله « أو يكون بيع خيار » أى أن يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق ، وسيأتى البحث فيه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى

٤٤ — باب « البيِّعانِ بالخيارِ مالم يتفرَّقا »

وبه قال ابنُ عمرَ وشُرَيحٌ والشَّعبيُّ وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُلَيكةَ

٢١١٠ — **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ قال » حدَّثنا شُعبةُ قال قَتادةُ أخبرَني عن صالحٍ أبي الخليلِ عن عبدِ الله بنِ الحارثِ قال سمعتُ حَكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « البيِّعانِ بالخيارِ مالم يَتفرَّقا ، فان صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما فى بيعِهما ، وإن كذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعِهما »

٢١١١ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « المتبايعانِ كل واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِهِ مالم يَتفرَّقا ، إلا بَيعَ الخيار »

قوله (باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر) أى بخيار المجلس ، وهو بين من صنيعه الذى مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . وللترمذى من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد « وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له » ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحق عن نافع « كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع » ولمسلم من طريق ابن جريج قال : أملى على نافع فذكر الحديث وفيه « قال نافع : وكان إذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام فمشى هنية ثم رجع اليه » وسيأتى صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين ،

وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم «رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن». قوله (وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي: لاحاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك فأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار مالم يتفرقا. قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذونا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح. قوله (وطاوس) قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال «خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع» قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع. قوله (وعطاء وابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا. ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال لانعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به، وأشار إلى مارواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع، واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن أرطاة.

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجياني: لم أره منسوبا في شيء من الروايات، ولعله إسحق بن منصور، فان مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال. قلت: قد رأيته منسوبا في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث إسحق بن منصور، ولم أره في مسند إسحق بن راهويه من روايته عن حبان، فقوى ماقال أبو علي رحمه الله. ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحق بن راهويه عن حبان وقال: أخرجه البخاري عن إسحق فالله أعلم. قوله (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة. قوله (حدثنا شعبة) سيأتي بعد باب من هذا الوجه «عن همام» بدل شعبة، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد. قوله (مالم يتفرقا) في رواية همام الماضية قبل باب «مالم يفترقا» وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا «مالم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له» وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ماعد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله أعلم. قوله (فان صدقا وبينا) أي صدق البائع في إخبار المشترى مثلا وبين العيب ان كان في السلعة، وصدق المشترى في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر. قوله (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا. ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة. قوله (إلا بيع الخيار) أي فلا

يحتاج إلى التفرق كما سيأتى شرحه فى الباب الذى يليه . وفى رواية أيوب عن نافع فى الباب الذى قبله « مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » وهو ظاهر فى حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان « وكذلك أبو برزة الاسلمى ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه قال « البيع جائز وان لم يتفرقا » ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ « إذا وجبت الصفقة فلا خيار » وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لانعلم لهم سلفا إلا ابراهيم وحده ، وقد ذهبوا فى الجواب عن حديثى الباب فرقا : فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضى الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد ، وبقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ والاشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا . ولا حجة فى شىء من ذلك لأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لايصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوى إذا عمل بخلاف ماروى دل على وهن المروى عنده . وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا ، وقد خص كثير من محقق أهل الأصول الخلاف المشهور ـ فيما إذا عمل الراوى بخلاف ماروى ـ بالصحابة دون من جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبى ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة فى أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربى على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربى : انما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر فى خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك فى خبر القهقهة فى الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق فى الحديث التفرق بالكلام كما فى عقد النكاح والاجارة والعتق ، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث

قلنا التفرق بالابدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتك بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق فى الكلام بلا شك ، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوى بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع فى السائم فقد غفل عن اتساع اللغة . وتعقب بأنه لايلزم من استعمال المجاز فى موضع طرده فى كل موضع ، فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضا : وقت التفرق فى الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشترى اشتريت ، قالوا فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشترى ، وهكذا حكاه الطحاوى عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر ، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا ، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا ، لان اسم الفاعل فى الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة أولى . وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا فى حين تعاقدهما ، لكن عقدهما لايتم الا بأحد أمرين إما بابرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما فى مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى ﴿ وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ ، وأجيب بأنه سمى بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالابدان ، قال البيضاوى : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك ، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام : ماهو الكلام الذى يقع به التفرق ، أهو الكلام الذى وقع به العقد أم غيره ؟ فان كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذى اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذى افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا فى غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله ، وبيان تعذره أن المتبايعين ان اتفقا فى الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل . وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار فى الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضى اليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » قال ابن العربى : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث فى الظاهر ، فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح ، والقياس فى جانبنا فيرجح . وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لانه لو كان المراد حقيقة

الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لاتختص بمجلس العقد ، وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لايحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء قالوا : معناه لايحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت مافات عنى إذا استدركه ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع . وحملوا نفى الحل على الكراهة لانه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه « خشية أن يستقيله » لكون الاستقالة لاتكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لافائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة ، خشى أن يستقيله أو لم يخش . وقال بعضهم التفرق بالأبدان فى الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد مايبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره ، وذلك أن النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتى بعد بابين فى قصة البكر الصعب وسيأتى توجيهه وجوابه ، واحتج الطحاوى بقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع . وتعقب بأنهم يخالفونه ، أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع مالم يره المبتاع أو ينقله . والمالكية قالوا : ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وانه لاحجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لا على مالم ينبرم جمعا بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للقوم : على ماذا تفارقتم ؟ أى على ماذا اتفقتم ؟ وتعقب بما ورد فى بقية حديث ابن عمر فى جميع طرقه ولاسيما فى طريق الليث الآتية فى الباب الذى بعد هذا . وقال بعضهم حديث « البيعان بالخيار » جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لايحتج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لايتعين حمل الخيار فى هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة فى الثمن أو المثمن ، وأجيب بأن المعهود فى كلامه ﷺ حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما فى حديث المصراة وكما فى حديث الذى يخدع فى البيوع . وأيضا فاذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لاخيار فى الشراء ولا فى الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شىء . وحكى ابن السمعانى فى « الاصطلام » عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصف وحكم ، فوصفه اللزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فاما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينتفى إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للايقاع فى الندم والندم يحوج الى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة ، لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب

٤٥ - باب إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَهُ بعدَ البيعِ فقد وَجَبَ البيعُ

٢١١٢ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه

قال « إذا تَبايعَ الرجُلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ مالم يَتفرَّقا وكانا جَميعاً ، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخرَ ، فتبايَعا على ذلكَ فقد وجَبَ البيعُ ، وإن تَفرَّقا بعدَ أن يتبايَعا ولم يَترُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجبَ البيعُ »

قوله (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي وإن لم يتفرقا . أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا » أي فينقطع الخيار ، وقوله « وكانا جميعا » تأكيد لذلك ، وقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أي فينقطع الخيار ، وقوله « فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » أي وبطل الخيار ، وقوله « وان تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحد منهما البيع » أي لم يفسخه « فقد وجب البيع » أي بعد التفرق ، وهذا ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما ، قال الخطابي : هذا أوضح شيء فى ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله فى آخره « وان تفرقا بعد أن تبايعا » فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى . وقد أقدم الداودى على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال : قول الليث فى هذا الحديث « وكانا جميعا الخ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث فى نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ، وأى لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك مالم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله فى حديث مالك « الا بيع الخيار » فقال الجمهور وبه جزم الشافعي : هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق ، والمراد أنهما ان اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير الا البيع الذى جرى فيه التخاير . قال النووى : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى . ورواية الليث ظاهرة جدا فى ترجيحه ، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ، ورجح الاول بأنه أقل فى الإضمار ، وتعينه رواية النسائى من طريق اسماعيل ـ قيل هو ابن أمية وقيل غيره ـ عن نافع بلفظ « الا أن يكون البيع كان عن خيار » فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينتفى الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل قوله « إلا أن يكون بيع خيار » أى هما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع التأويلين الاولين ، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان فى حديث الباب الذى يليه حيث قال فيه « إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملنا « أو » على التقسيم لا على الشك . (تنبيه) : قوله « أو يخير أحدهما الآخر » باسكان الراء من « يخير » عطفا على قوله « ما لم يتفرقا » ويحتمل نصب الراء على أن « أو » بمعنى « إلا أن » كما تقدم قريبا مثله فى قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر »

٤٦ - باب إذا كان البائعُ بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ ؟

٢١١٣ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن

النبيَّ ﷺ قال « كلُّ بَيِّعَين لابَيعَ بينهما حتَّى يَتفرَّقا ، إلاَّ بيعَ الخيار »

٢١١٤ — حدثني إسحاقُ أخبرَنا حَبَّانُ حدَّثنا هَمّامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « البَيِّعانِ بالخيارِ حتَّى يَتفرَّقا ـ قال هَمّامٌ وَجدتُ في كتابي : يَختارُ ثلاثَ مِرارٍ ـ فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعِهما وإن كَذَبا وكَتَما فعسى أن يَربَحا رِبحاً ويُمحَقا بَرَكةَ بَيعِهما » . قال وحدَّثَنا هَمّامٌ حدَّثنا أبو التَّيّاحِ أنه سَمعَ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يُحدِّثُ بهذا الحديثِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما فى ذلك . قوله (كل بيعين) بتشديد التحتانية . قوله (لا بيع بينهما) أى لازم . قوله (حتى يتفرقا) أى فيلزم البيع حينئذ بالتفرق . قوله (إلا بيع الخيار) أى فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه ، وظاهره حصر لزوم البيع فى التفرق أو فى شرط الخيار ، والمعنى أن البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الامرين كان لازما . قوله (حدثنى إسحق) هو ابن منصور ، وحبان هو ابن هلال . قوله (حتى يتفرقا) فى رواية الكشميهنى « مالم يتفرقا » . قوله (قال همام : وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة ، ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال « وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار » ، ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهى على سبيل الاختيار . وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة فى آخر الحديث . قوله (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور ، وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام ، قال الكرمانى : القائل هو حبان ، فان قيل لم قال « حدثنا » وقال قبل ذلك « قال همام » فالجواب أنه حيث قال قال كان سمع ذلك فى المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه فى مقام التحديث ا هـ . وفى جزمه بذلك نظر ، والذى يظهر أنه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا ، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال

٤٧ — باب إذا اشترَى شيئاً فوَهَبَ من ساعتهِ قبلَ أن يتفرقا ولم يُنكِرِ البائعُ على المشترى ، أو اشترىٰ عبداً فأعتقَهُ . وقال طاوُسٌ فيمن يَشترِي السِّلعةَ على الرِّضا ثمَّ باعها وَجَبَت له والرِّبحُ له

٢١١٥ — وقال الحُمَيديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فكُنتُ على بَكرٍ صَعبٍ لعمرَ ، فكان يَغلِبُني فيتقدَّمُ أمامَ القومِ ، فيَزجُرُهُ عمرُ ويَرُدُّه ، ثمَّ يتقدَّمُ فيزجُرُه عمرُ ويَرُدُّهُ ، فقال النبيُّ ﷺ لعمرَ : بِعْنيه . قال : هو لكَ يا رسولَ اللهِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : بِعْنيه ، فباعَهُ من رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : هو لكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ تَصنعُ بهِ ما شئتَ »

[الحديث ٢١١٥ ـ طرفاه فى : ٢٦١٠ ، ٢٦١١]

٢١١٦ — قال أبو عبدِ اللهِ : وقال الليثُ حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ

الله عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « بعتُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ اللهُ عنهما مالا بالوادي بمالٍ له بخيبرَ ، فلما تبايعْنا رجعْتُ على عَقِبي حتى خرجْتُ من بيتهِ خشيةَ أن يُرادَّني البيعَ ، وكانتِ السُّنةُ أنَّ المتبايعَينِ بالخيارِ حتى يتفرَّقا . قال عبدُ اللهِ : فلمَّا وَجبَ بيعي وبيعُه رأيتُ أني قد غَبَنْتُهُ بأني سُقتهُ إلى أرضِ ثمودَ بثلاثِ ليالٍ ، وساقني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ »

قوله (باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى) أى هل ينقطع خياره بذلك ؟ قال ابن المنير : أراد البخارى إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثانى حديثى الباب ، وفيه قصته مع عثمان وهو بين فى ذلك ، ثم خشى أن يعترض عليه بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب لأن النبى ﷺ تصرف فى البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك فى الترجمة بقوله « ولم ينكر البائع » يعنى أن الهبة المذكورة إنما تمت بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله ، وقال ابن التين : هذا تعسف من البخارى ، ولا يظن بالنبى ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبينا ا ه . وجوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب ، وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فانها إن كانت متقدمة على حديث « البيعان بالخيار » فحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخارى والله أعلم . وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز ، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض : فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم ا ه . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعات : فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتى ، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب : أحدها لا يجوز بيع شىء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعى ومحمد ابن الحسن ، ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ثالثها يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعى وأحمد وإسحق ، رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبى ثور واختيار ابن المنذر ، واختلفوا فى الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا ، والأصح فى الوقف أيضا صحته ، وفى الهبة والرهن خلاف ، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان ، وحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب حجة لمقابله ، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا فى القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال : اذا أذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية ، واليه مال البخارى كما تقدم له فى « باب شراء الدواب والحمر » اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا ؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والأراضى وما أشبهها دون المنقولات ، ولذلك لم يجزم البخارى بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام .

وقال ابن قدامة ليس فى الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر « هو لك » أى هبة ، وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا . قلت : وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب « فباعه من رسول الله ﷺ » وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى « فاشتراه » وسيأتى فى الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبى ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شىء بحسبه . **قوله** (أو اشترى عبدا فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص فى مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى فى أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن ألحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم . **قوله** (وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق « وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضا فان الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا » . **قوله** (وقال الحميدى) فى رواية ابن عساكر باسناد البخارى « قال لنا الحميدى » وجزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناه أيضا موصولا فى « مسند الحميدى » وفى « مستخرج الاسماعيلى » وسيأتى من وجه آخر عن سفيان فى الهبة موصولا . **قوله** (فى سفر) لم أقف على تعيينه . **قوله** (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول مايركب . **قوله** (صعب) أى نفور . **قوله** (فباعه) زاد فى الهبة « فاشتراه النبى ﷺ ثم قال : هو لك ياعبد الله بن عمر تصنع به ماشئت » وفى هذا الحديث ماكان الصحابة عليه من توقيرهم للنبى ﷺ وأن لا يتقدموه فى المشى ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لايشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل فى بيعها ، وجواز التصرف فى المبيع قبل بذل الثمن . ومراعاة النبى ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور . **قوله** (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه ، وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسماعيلى أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى . **قوله** (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضا أو عقارا . **قوله** (بالوادى) يعنى وادى القرى . **قوله** (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية أيوب بن سويد « فطفقت أنكص على عقبى القهقرى » . **قوله** (يرادنى) بتشديد الدال أصله يرادننى أى يطلب منى استرداده . **قوله** (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه . واستدل ابن بطال بقوله « وكانت السنة » على أن ذلك كان فى أول الامر ، فاما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس فى قوله « وكانت السنة » ماينفى استمرارها . وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد « كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان » فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد فى « المقدمات » له فزعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة بافتراق الابدان ، قد انتسخ ذلك » وهذه الزيادة لم أر لها إسنادا ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لان أكثر

الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالابدان . قوله (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال . قوله (وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذ بها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها بثلاث ليال ، وانما قال إلى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال « رأيت انى قد غبنته » وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتى نقل الخلاف فيها فى « باب بيع الملامسة » وجواز التحيل فى ابطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع

٤٠ – باب ما يُكرَهُ منَ الخداع فى البيعِ

٢١١٧ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رجُلاً ذُكِرَ للنبىِّ ﷺ أنه يُخدَعُ فى البُيوعِ ، فقال : إذا بايَعتَ فقل لاخِلابةَ »

[الحديث ٢١١٧ – أطرافه فى : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٩٦٤]

قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع فى البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع ، إلا أن شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث . قوله (ان رجلا) فى رواية أحمد من طريق محمد بن إسحق « حدثنى نافع عن ابن عمر ، كان رجل من الانصار » زاد ابن الجارود فى « المنتقى » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الأعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحق به وزاد فيه « قال ابن إسحق فحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو » وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن اسحق . قوله (ذكر للنبى ﷺ) فى رواية ابن إسحق « فشكا الى النبى ﷺ ما يلقى من الغبن » . قوله (انه يخدع فى البيوع) بين ابن إسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « ان رجلا كان يبايع ، وكان فى عقدته ضعف » . قوله (لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لاخديعة و « لا » لنفى الجنس أى لاخديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك وإن سخطت فاردد » فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس فى زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبى ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله ﷺ فى حديث حكيم ابن حزام « فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما » الحديث . واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بانه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربى : يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى

الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وإنما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلم فى البيع فقال : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدارقطنى وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بأنه كان يغبن فى البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع ، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلابة » أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا ، وبالغ ابن حزم فى جموده فقال : لو قال لاخديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لاخلابة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم أنه كان يقول « لاخيابة » بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لايفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لايحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لاخلابة » ، وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لايصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها

٤٩ - باب ماذُكِرَ فى الإسواقِ

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ : لمَّا قدِمنا المدِينةَ قلتُ هل من سُوقٍ فيه تجارةٌ ؟ فقال : سُوقُ قَينُقاع

وقال أنسٌ : قال عبدُ الرحمٰنِ دُلُّونى على السُّوق . وقال عمرُ : ألهانى الصَّفقُ بالأسواقِ

٢١١٨ — حدّثنى محمدُ بنُ الصبَّاحِ حدَّثَنا إسماعيلُ بن زكريَّا عن محمدِ بن سُوقةَ عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال حدَّثتْنى عائشةُ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يَغزو جَيشٌ الكعبةَ ، فاذا كانوا ببَيداءَ مِنَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم . قالت : قلتُ : يارسولَ اللهِ كيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم وفيهم أسواقُهم ومَن ليس منهم ؟ قال : يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم ، ثمَّ يُبعَثُونَ على نِيَّاتِهم »

٢١١٩ — حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « صلاةُ أحدِكم فى جماعةٍ تَزيدُ على صلاتهِ فى سُوقِهِ وبَيتِهِ بِضْعاً وعشرينَ درجةً ، وذٰلكَ بأنهُ إذا توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ ، ثمَّ أتىَ المسجدَ لايُريدُ إلاَّ الصلاةَ ، لايَنهَزُهُ إلاَّ الصلاةُ ، لم يَخطُ خطوةً إلا

رُفِعَ بها دَرجةً ، أو حُطَّتْ عنهُ بها خَطيئةٌ . والملائكةُ تصلِّي على أحَدِكم مادامَ في مُصلاّهُ الذي يُصلِّي فيه : اللّهمَّ صلِّ عليهِ ، اللّهمَّ ارحمْهُ ، ما لم يُحدِثْ فيهِ ، مالم يُؤْذِ فيه . وقال : أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحبِسُه »

٢١٢٠ — حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُمَيدِ الطويلِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان النبيُّ ﷺ في السُّوقِ ، فقال رَجلٌ : يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ اليهِ النبيُّ ﷺ ، فقال : إنما دَعوتُ هذا ، فقال النبيُّ ﷺ : سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتي »

[الحديث ٢١٢٠ ـ طرفاه في : ٢١٢١ ، ٣٥٣٧]

٢١٢١ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا زُهَيرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « دَعا رجُلٌ بالبَقيعِ : يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ اليهِ النبيُّ ﷺ فقال : لم أعنِكَ ، قال : سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي »

٢١٢٢ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ عن نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبي هريرةَ الدَّوسيِّ رضيَ اللهُ عنه قال « خرجَ النبيُّ ﷺ في طائفةِ النهارِ لا يُكلِّمُني ولا أُكلِّمُه ، حتَّى أتى سُوقَ بني قَينُقاعَ ، فجلَسَ بِفِناءِ بيتِ فاطمةَ فقال : أثَمَّ لُكَعُ ، أثَمَّ لُكَعُ ؟ فحبَسَتْهُ شيئاً ، فظننتُ أنها تُلبِسُهُ سِخاباً أو تُغسِّلُه ، فجاء يَشتَدُّ حتَّى عانَقَهُ وقَبَّلَهُ وقال : اللّهمَّ أحبَّه وأحِبَّ من يُحبُّه » قال سُفيانُ قال عُبيدُ اللهِ أخبرَني أنهُ رأى نافعَ بنَ جُبَيرٍ أوتَرَ بركعةٍ

[الحديث ٢١٢٢ ـ طرفه في : ٥٨٨٤]

٢١٢٣ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرَةَ حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ حدَّثَنا ابنُ عمرَ « أنهم كانوا يَشترون الطَّعامَ منَ الرُّكبانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فيَبعثُ عليهم مَن يَمنعُهم أن يَبيعوهُ حيثُ اشتَرَوهُ حتَّى يَنقُلوهُ حيثُ يُباعُ الطَّعامُ »

[الحديث ٢١٢٣ ـ أطرافه في : ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ — قال وحدَّثَنا ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ أن يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتَراهُ حتَّى يَستَوفيَه »

[الحديث ٢١٢٤ ـ أطرافه في : ٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦]

(قوله باب ماذكر في الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار الى مالم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهوحديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال « أحب البقاع الى الله المساجد ، وأبغض البقاع الى الله الاسواق » ، واسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن بطال : وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا في

أوائل البيوع ، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا فى عهد النبي ﷺ ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس . قوله (وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضا موصولا هناك . قوله (وقال عمر : ألهانى الصفق بالاسواق) تقدم موصولا أيضا هناك فى أثناء حديث أبي موسى الأشعرى ، ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث . الأول حديث عائشة : قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفى ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى العيدين . قوله (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم النوفلى وليس له فى البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ، ووقع فى رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه « سمعت نافع بن جبير » أخرجه الاسماعيلى . قوله (حدثتنى عائشة) هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة ، وخالفه سفيان بن عيينة فقال « عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة » أخرجه الترمذى ، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وروى من حديث حفصة شيئا منه ، وروى الترمذى من حديث صفية نحوه . قوله (يغزو جيش الكعبة) فى رواية مسلم « عبث النبي ﷺ فى منامه فقلنا له صنعت شيئا لم تكن تفعله ، قال : العجب أن ناسا من أمتى يؤمون هذا البيت لرجـــل من قريش » وزاد فى رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير ، وفى أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال : والله ما هو هذا الجيش . قوله (ببيداء من الأرض) فى رواية مسلم « بالبيداء » وفى حديث صفية على الشك ، وفى رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال : هى بيداء المدينة انتهى . والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه فى كتاب الحج . قوله (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذى فى حديث صفية « ولم ينج أوسطهم » وزاد مسلم فى حديث حفصة « فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم » واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة للاول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل . قوله (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخارى بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم ، والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم . وقوله « ومن ليس منهم » أى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم . ولأبى نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسماعيل بن زكريا « وفيهم أشرافهم » بالمعجمة والراء والفاء ، وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى « وفيهم سواهم » وقال وقع فى رواية البخارى « أسواقهم » فأظنه تصحيفا فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق . قلت : بل لفظ « سواهم » تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخارى . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبى نعيم ، وليس فى لفظ « أسواقهم » مايمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق أهلها أى يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، وفى رواية مسلم « فقلنا ان الطريق يجمع الناس ، قال نعم فيهم المستبصر - أى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة - والمجبور بالجيم والموحدة - أى المكره - وابن السبيل » أى سالك الطريق معهم وليس منهم . والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم ، وفى رواية مسلم « يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى » وفى حديث أم سلمة عند مسلم « فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته » أى يخسف بالجميع لشؤم

الاشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال المهلب : فى هذا الحديث أن من كثر سواد قوم فى المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم . قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب ، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التى فى الحديث هى الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ، ويؤيده آخر الحديث حيث قال « ويبعثون على نياتهم » وفى هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك ، ويتردد النظر فى مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هى اعانة لهم على ظلمهم أو هى من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته . وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن فى بعض طرقه عند مسلم « ان ناسا من أمتى » والذين يهدمونها من كفار الحبشة . وأيضا فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا ، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا اليها . الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم مستوفى فى أبواب الجماعة . والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه ، وقوله « لاينهزه » بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى : ينهضه وزنا ومعنى ، والمراد لايزعجه ، والجملة بيان للجملة التى قبلها وهى « لايريد الا الصلاة » وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلى عليه أى يقول اللهم صل عليه ، وقوله مالم يؤذ فيه ، أى يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول . الحديث الثالث حديث أنس فى سبب قوله ﷺ « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتى فى كتاب الاستئذان ، والغرض منه هنا قوله فى أول الطريق الاولى « كان النبى ﷺ فى السوق » وفائدة إيراد الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبقيع . فاشار إلى أن المراد بالسوق فى الرواية الاولى السوق الذى كان بالبقيع ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق ﴾ . الحديث الرابع حديث أبى هريرة . **قوله** (عن عبيد الله) بالتصغير ، فى رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان « حدثنى عبيد الله » ولكنه أورده مختصرا جدا . **قوله** (عن نافع بن جبير) هو المذكور فى الحديث الأول ، وليس له أيضا عن أبى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث . **قوله** (فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه ، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « صائفة » بالصاد المهملة بدل طائفة أى فى حر النهار ، يقال يوم صائف أى حار . **قوله** (لايكلمنى ولا أكلمه) أما من جانب النبى ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره ، وأما من جانب أبى هريرة فللتوقير ، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطا . **قوله** (حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا فى نسخ البخارى ، قال الداودى : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثا فى حديث ، لان بيت فاطمة ليس فى سوق بنى قينقاع انتهى . وما ذكره أولا احتمالا هو الواقع ، ولم يدخل للراوى حديث فى حديث ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فاثبت ماسقط منه ولفظه « حتى جاء سوق بنى قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة » وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طرق عن سفيان ، وأخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه « حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه » والأول أرجح ، والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أى الموضع المتسع أمام البيت . **قوله** (أثم لكع) بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ، ولكع بضم اللام وفتح الكاف ، قال الخطابى : اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثانى ماورد فى حديث أبى هريرة أيضا « يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » وقال ابن

التين : زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لكع انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين. وقال بلال بن جرير التميمي : اللكع فى لغتنا الصغير ، وأصله فى المهر ونحوه . وعن الأصمعى : اللكع الذى لايهتدى لمنطق ولاغيره ، مأخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلا . قال الأزهرى : وهذا القول أرجح الاقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لايهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد . قوله (فحبسته شيئا) أى منعته من المبادرة إلى الخروج اليه قليلا ، والفاعل فاطمة . قوله (فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة ، قال الخطابى : هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة . وقال الداودى من قرنفل ، وقال الهروى هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى ، وروى الاسماعيلى عن ابن أبى عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شىء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح . قوله (أو تغسله) فى رواية الحميدى وتغسله بالواو . قوله (فجاء يشتد) أى يسرع فى المشى ، فى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى « فجاء الحسن » وفى رواية ابن أبى عمر عند الاسماعيلى « فجاء الحسن أو الحسين » وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر فقال فى روايته « أثم لكع يعنى حسنا » وكذا قال الحيدى فى مسنده ، وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فقال أين لكع ، ادع الحسن بن على ، فقام الحسن بن على يمشى » . قوله (فجاء يشتد حتى عانقه وقبله) فى رواية ورقاء « فقال النبى ﷺ بيده هكذا . أى مدها . فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه » . قوله (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء ، وفى رواية الكشميهنى « احببه » بفك الادغام ، زاد مسلم عن ابن أبى عمر « فقال : اللهم إنى أحبه فأحبه » . وفى الحديث بيان ماكان الصحابة عليه من توقير النبى ﷺ والمشى معه ، وماكان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ، ومنقبة للحسن بن على ، وسيأتى الكلام عليهما فى مناقبه ان شاء الله تعالى . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . قوله (عبيد الله أخبرنى) فيه تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وعبيد الله هو شيخ سفيان فى الحديث المذكور ، وأراد البخارى بايراد هذه الزيادة بيان لقى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة فى الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا ، وانما الخلاف فى المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه . وأبعد الكرمانى فقال : انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ماثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه ، والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر فى نقل الطعام من المكان الذى يشترى منه إلى حيث يباع الطعام ، وفيه حديثه فى النهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتى الكلام عليهما بعد أربعة أبواب . وقد استشكل إدخال هذا الحديث فى باب الأسواق ، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع ، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع ، فالعموم فى قوله فى الحديث « حيث يباع الطعام »

٥٠ ـ بابُ كراهيةِ السَّخَبِ فى الأسواق

٢١٢٥ ـ حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هِلالٌ عن عطاءِ بنِ يسارٍ قال : لَقيتُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرِو بنِ العاصى رضيَ اللهُ عنهما قلت : أخبِرْنى عن صفةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى التَّوراة ، قال : أجَل ، واللهِ

إنه لَموصوفٌ في التوراةِ ببعضِ صفتهِ في القرآنِ : يا أيُّها النبيُّ إنَّا أرسلناكَ شاهداً ومبشِّراً ونذيراً وحِرْزاً للأُمِّيين ، أنتَ عبدي ورسولي ، سمَّيتُكَ المتوكِّلَ ، ليس بفظٍّ ولا غليظٍ ولا سَخَّابٍ في الأسواق ، ولا يدفعُ بالسَّيِّئةِ السيِّئةَ ، ولكن يعفو ويَغفِرُ ، ولن يَقبِضَهُ اللهُ حتَّى يُقيمَ بهِ المِلَّةَ العَوجاءَ بأن يقولوا : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ويُفتحُ بها أعيُنٌ عميٌ وآذانٌ صُمٌّ وقلوب غُلْف » . تابعَهُ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن هلالٍ عن عطاء عن ابنِ سَلامٍ . غُلْفٌ : كلُّ شيءٍ في غِلافٍ ، سَيفٌ أغلَفُ ، وقوسٌ غَلفاء ، ورجلٌ أغلَفُ إذا لم يكنْ مَختوناً

[الحديث ٢١٢٥ ـ طرفه في : ٤٨٣٨]

قوله (باب كراهية السخب في الأسواق (بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ، ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين ، وهو رفع الصوت بالخصام ، وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب . وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي ﷺ كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة . وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي ﷺ ، والغرض منه قوله فيه « ولا سخاب في الاسواق وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول . وهلال المذكور في إسناده هو ابن علي ، ويقال له هلال بن أبي هلال ، وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ، وقوله فيه « وحرزا » بكسر المهملة أي حافظا ، وأصل الحرز الموضع الحصين ، وهو استعارة . وقوله « حتى يقيمَ به الملة العوجاء » أي ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد باقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان . وقوله « وقلوب غلف » وقع في رواية النسفي والمستملي « قال أبو عبد الله يعني المصنف : الغلف كل شيء في غلاف ، يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا » انتهى . وهو كلام أبي عبيدة في « كتاب المجاز » . قوله (تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) ستأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح . قوله (وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال ، وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي ، وطريقه هذه وصلهـــا الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما . فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال « بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول » فذكره . وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم . وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح . ومما جاء عنه في ذلك مجملا ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال « مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ وعيسى بن مريم يدفن معه »

٥١ ـ باب الكيلِ على البائعِ والمُعطي

وقولِ الله عزَّ وجلَّ [المطفّفين] : ﴿ وإذا كالوهم أو وَزَنوهم يُخسِرون ﴾ يعني كالُوا لهم أو وزنوا لهم كقوله [الشُّعَراء ٧٢] : ﴿ يَسْمَعونَكم ﴾ : يَسمعون لكم . وقال النبيُّ ﷺ « اكْتالوا حتَّى تَستَوفوا » ، ويُذكَرُ عن

عثمانَ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له «إذا بِعتَ فَـكِلْ، وإذا ابتَعْتَ فاكْتَلْ»

٢١٢٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «مَن ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوْفِيَه»

٢١٢٧ — حدثنا عَبْدانُ أخبرَنا جريرٌ عن مُغيرةَ عن الشَّعبيِّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال «تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بن حَرامٍ وعليهِ دَيْنٌ، فاستعَنْتُ النبيَّ ﷺ على غُرَمائهِ أن يضَعوا مِن دَينِه فطَلَبَ النبيُّ ﷺ إليهم فلم يَفعَلوا، فقال لي النبيُّ ﷺ: اذهبْ فصنِّفْ تَمرَكَ أصنافاً: العَجْوةَ على حِدَةٍ، وعِذقَ ابنِ زيدٍ على حِدَةٍ، ثم أرسِلْ إليَّ. ففَعَلْتُ، ثم أرسَلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فجاء فجَلَسَ على أعلاهُ أو في وَسَطِهِ ثم قال: كِلْ للقَومِ، فـكِلْتُهم حتَّى أوفيتُهمُ الذي لهم، وبقيَ تَمري كأنَّهُ لم يَنقُصْ منهُ شيء». وقال فِراسٌ عنِ الشَّعبيِّ: حدَّثني جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ «فما زالَ يَكيلُ لهم حتَّى أدَّاهُ». وقال هِشامٌ عن وَهبٍ عن جابرٍ: قال النبيُّ ﷺ «جُذَّ لهُ فأوفِ لهُ»

[الحديث ٢١٢٧ _ أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠]

قوله (باب الكيل على البائع والمعطي) أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو موفي دين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية. قوله (وقول الله عز وجل ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» وبه جزم الفراء وغيره، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم. وزيفه الطبري، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أي كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم. ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع. قوله (وقال النبي ﷺ: اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال «رأيت رسول الله ﷺ مرتين» فذكر الحديث وفيه «فلما أظهر الله الاسلام خرجنا إلى المدينة، فبينا نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال: أتبيعون الجمل؟ قلنا نعم، فقال بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: قد أخذت، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله اليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا، ثم قدمنا فاذا رسول الله ﷺ قائم يخطب» فذكر الحديث. ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده. قوله (ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له: إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار

من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه ، لأن ابن عبد الحكم أورده فى « فتوح مصر » من طريق الليث عنه ، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال : لأن معنى قوله « إذا بعت فكل » أى فأوف « وإذا ابتعت فاكتل » أى فاستوف ، قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص ، أى لا لك ولا عليك انتهى . لكن فى طريق الليث زيادة تساعد ما أشار اليه البخارى ولفظه « ان عثمان قال : كنت أشترى التمر من سوق بنى قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطونى مارضيت به من الربح فيأخذونه ويأخذونه بخبرى . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال » فظهر أن المراد بذلك تعاطى الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الحكم قال « قدم لعثمان طعام » فذكر نحوه بمعناه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب ، وحديث جابر فى قصة دين أبيه ، وسيأتى الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله فيه « ثم قال كل للقوم » فانه مطابق لقوله فى الترجمة « الكيل على المعطى » . وقوله فيه « صنف تمرك أصنافا » أى اعزل كل صنف منه وحده ، وقوله فيه « وعذق ابن زيد » العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة ، وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من التمر . وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا ، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى « الفروق » أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم . **قوله** (وقال فراس عن الشعبى الخ) هو طرف من الحديث المذكور ، وصله المؤلف فى آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور . **قوله** (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي ﷺ جذ له فأوف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور ، وقد وصله المؤلف فى الاستقراض بتمامه ، وهشام المذكور هو ابن عروة ، ووهب هو ابن كيسان . وقوله « جذ » بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين ، وبين فى هذه الطريق قدر الدين وقدر الذى فضل بعد وفائه ، وقد تضمن قوله « فاوف له » معنى قوله « كل للقوم »

٥٢ ـــ باب ما يستحبُّ منَ الكَيلِ

٢١٢٨ ـــ حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثَنا الوَليدُ عن ثَورٍ عن خالدِ بن مَعْدانَ عنِ المِقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كِيلوا طَعامَكم ، يُبارَكْ لكم »

قوله (باب مايستحب من الكيل) أى فى المبايعات . **قوله** (الوليد) هو ابن مسلم . **قوله** (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقى ، فى رواية الاسماعيلى من طريق دحيم « عن الوليد حدثنا ثور » . **قوله** (عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد[1] عن خالد بن معدان ، وخالفهم أبو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الاسماعيلى أيضاً ، وروايته من المزيد فى متصل

(١) لعله « بحير بن سعيد » وهو السحولى ، فانه يروى عن ابن معدان ، وليس فى الرواة عن ابن معدان يحيى بن سعد ، ولا يحيى ابن سعيد محب الدين

الاسانيد . ووقع فى رواية اسماعيل بن عياش عند الطبرانى و نفيه (١) عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى (٢)بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى الى رجحان هذه الزيادة . قوله (يبارك لكم) كذا فى جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا فى آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى » يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شىء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى ﷺ ، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها اه . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اهـ . والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى ﷺ فى الثالثة « ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت أطلب منك » فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث « لاتحصى فيحصى الله عليك » الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا فى الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ مايخرجه وهو لايشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئا ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان فى « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

٥٣ - باب بركة صاعِ النبىِّ ﷺ ومُدِّه . فيه عائشةُ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبىِّ ﷺ

٢١٢٩ - حدثنا موسى حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ الانصارىِّ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ « انَّ ابراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ودَعا لها ، وحرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ ابراهيمُ مكةَ ، ودَعَوتُ لها فى مُدِّها وصاعِها مثلَ ما دَعا إبراهيمُ عليهِ السلامُ لمكةَ »

---

(١) كذا فى طبعة بولاق ، ولعل الصواب « بقية » وهو ابن الوليد الكلاعى ، فانه يروى عن بحير بن سعيد محب الدين

(٢) لعله « بحير » بالباء الموحدة والراء ، وهو المذكور فى التعليقين السابقين

٢١٣٠ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «اللَّهمَّ بارِكْ لهم في مِكيالِهم، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم. يعني أهلَ المدينة»

[الحديث ٢١٣٠ ـ طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١]

قوله (باب بركة صاع النبي ﷺ ومده) في رواية النسفي «ومـدهم» بصيغة الجمع وكذا لأبي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم، والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدهم. ويحتمل أن يكون الجمع لارادة التعظيم، وشرح ابن بطال على الأول. قوله (فيه عائشة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها في آخر الحج عنها قالت «وعك أبو بكر وبلال ـ الحديث وفيه ـ اللَّهم بارك لنا في صاعنا ومدنا». قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج، وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام. (تنبيه) ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى ما يخالفهما. والله أعلم

٥٤ ـ باب ما يُذكَرُ في بيعِ الطعامِ، والحُكْرةِ

٢١٣١ — حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ عنِ الأوزاعيِّ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال «رأيتُ الذينَ يَشترونَ الطعامَ مجازَفةً يُضرَبونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يَبيعوهُ حتَّى يُؤوُوهُ إلى رِحالِهم»

٢١٣٢ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يَبيعَ الرجلُ طعاماً حتى يَستوفيَهُ. قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: كيفَ ذاكَ؟ قال: ذاكَ دراهمُ بدراهمَ والطعامُ مُرجأ». قال أبو عبدِ اللهِ: ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [التوبة ١٠٦]: مُؤخَّرون

[الحديث ٢١٣٢ ـ طرفه في: ٢١٣٥]

٢١٣٣ — حدثني أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سَمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: قال النبيُّ ﷺ «مَن ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَقبضَهُ»

٢١٣٤ — حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ كان عمرُو بنُ دِينارٍ يُحدِّثُ عنِ الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوسٍ أنهُ قال «مَن عندَهُ صَرفٌ؟ فقال طلحةُ: أنا، حتى يجيءَ خازِنُنا منَ الغابةِ. قال سُفيانُ هوَ الذي حفِظْناهُ عنِ الزُّهريِّ ليس فيه زيادةٌ، فقال: أخبرَني مالكُ بنُ أوسٍ سمعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يُخبِرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال «الذَّهبُ بالوَرِقِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلّا هاءَ

وهاء ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ »

[الحديث ٢١٣٤ ـ طرفاه فى : ٢١٧٠ ، ٢١٧٤]

قوله (باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة) أى بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس فى أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلى ، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يئول اليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا « لا يحتكر إلا خاطىء » أخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لايستلزم الاحتكار الشرعى ، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ، وبهذا فسره مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على مايفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله ، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذى ينتهون اليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشىء الكثير الذى هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع فى حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعا « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » رواه ابن ماجه واسناده حسن ، وعنه مرفوعا قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعا « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه » أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال ، وعن أبى هريرة مرفوعا « من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطىء » أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسيأتى الكلام عليه بعد باب . الثانى والثالث حديث ابن عباس وابن عمر فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسيأتى الكلام عليهما فى الباب الذى يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا » ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات فى المجلس فانه داخل فى قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله فى ترجمة « باب بيع ماليس عندك » وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى . وقوله فى حديث عمر « حدثنا على » هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله « كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة ـ أى ابن عبيد الله ـ أنا حتى يجىء خازننا من الغابة » تأتى بقيته فى رواية مالك عن الزهرى بعد نيف وعشرين بابا . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور ، وقوله « هذا الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهرى المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهرى ، وأبعد الكرمانى فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى . قوله (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتى شرحه فى المكان المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله فى آخر حديث ابن عباس (قال أبو عبد الله) أى المصنف (مرجئون) أى مؤخرون ، وهذا فى رواية المستملى

وحده ، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله ﴿وآخرون مرجئون لأمر الله﴾ أي مؤخرون لأمر الله ، يقال أرجأتك أي أخرتك ، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس « والطعام مرجأ » أي مؤخر ، ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة

٥٥ - باب بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُقبَضَ، وبَيعِ ما ليسَ عندَكَ

٢١٣٥ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال : الذي حَفِظْناهُ من عمرو بن دِينارٍ سَمِعَ طاوُساً يقول سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ « أمّا الذي نَهى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أن يُباعَ حتَّى يُقبَضَ . قال ابنُ عبَّاسٍ : ولا أَحسِبُ كلَّ شيءٍ إلاَّ مِثلَه »

٢١٣٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستوفِيَه » . زاد إسماعيلُ « مَن ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يقبضَه »

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ماليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لاتبع ماليس عندك » وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه « نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندي » قال ابن المنذر : وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ، على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها ا هـ . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وقوله « الذي حفظناه من عمرو » كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ماحدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك . قوله عن ابن عباس (أما الذي نهى عنه الخ) أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك . قوله (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » قال مسعر : وأظنه قال « أو علفا » وهو بفتح المهملة واللام والفاء . قوله (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق ، وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس في الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم . ويبين ذلك ماوقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار

مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » ويؤيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبي : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك لحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات ، وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل مافيه حق توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشترى ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال « نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن » أخرجه الترمذي . قلت : وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة . وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل : فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية . قوله عقب حديث ابن عمر (زاد اسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعني أن اسماعيل ابن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ « حتى يقبضه » بدل قوله « حتى يستوفيه » وقد وصله البيهقي من طريق اسماعيل كذلك ، وقال الاسماعيلي : وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة قلت : وقول البخاري « زاد اسماعيل » يريد الزيادة في المعنى ، لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله « حتى يستوفيه » لأنه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا ، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال : ليس في هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي ، وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية

٥٦ - بابٌ من رأىٰ إذا اشترىٰ طعاماً جزافاً أن لا يَبيعَهُ حتّى يُؤويهِ إلى رَحْلِه ، والأدبِ في ذٰلك

٢١٣٧ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « لقد رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَبْتاعونَ جِزافاً - يعني الطعامَ - يُضرَبونَ أن يَبيعوهُ في مَكانِهم حتى يُؤْووهُ إلى رِحالِهم »

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك) أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل ، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود . وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث الينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وفرق مالك في المشهور

عنه بين الجزاف والمكيل : فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي وإسحق ، واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فتكفي فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » والدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع والمشترى » ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة باسناد حسن ، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد ، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا ، وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالاول والأحاديث المذكورة ترد عليه . وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الامام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم . وقوله « جزافا » مثلثة الجيم والكسر أفصح . وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشترى قدرها فان اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ، ونقلها قبضها

٥٧ - باب إذا اشترَى مَتاعاً أو دابَّةً فوَضَعَهُ عندَ البائعِ ، أو ماتَ قبلَ أن يُقْبَض

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : ما أدركَتِ الصَّفقةُ حيّاً مَجموعاً فهوَ منَ المُبْتاع

٢١٣٨ - حدثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْراء أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لَقلَّ يومٌ كان يأتي على النبيِّ ﷺ إلاَّ يأتي فيهِ بَيتَ أبي بكرٍ أحَدَ طرَفَيِ النَّهارِ ، فلمَّا أُذِنَ لهُ في الخُروجِ إلى المدينةِ لم يَرُعْنا إلاَّ وقد أتانا ظُهراً ، فَخُبِّرَ بهِ أبو بكرٍ فقال : ما جاءنا النبيُّ ﷺ في هٰذهِ الساعةِ إلاَّ لأمرٍ حَدَث . فلمَّا دَخَلَ عليهِ قال لأبي بكرٍ : أخرِجْ مَن عندَكَ . قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما هما ابْنَتايَ ، يَعني عائشةَ وأسماءَ . قال : أشَعرْتَ أنهُ قد أُذِنَ لي في الخُروجِ ؟ قال : الصُّحبةَ يارسولَ الله . قال: الصُّحبةَ قال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ عندي ناقتَينِ أعدَدْتُهما للخُروجِ ، فخُذْ إحداهما . قال : قد أخَذْتُها بالثَّمن »

قوله (باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة ، وفيه قوله ﷺ لأبي بكر عن الناقة « أخذتها بالثمن » ، قال المهلب : وجه الاستدلال به أن قوله « أخذتها » لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر اهـ . وليس ماقاله بواضح لأن القصة ماسيقت لبيان ذلك ، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه ، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض . وقال ابن المنير : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى

المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله ﷺ « قد أخذتها بالثمن » وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر ، ومن المعلوم أنه ماكان ليبقيها فى ضمان أبى بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبى بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفى القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبى بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تعسف فى هذا كما تعسف من قبله ، وليس فى الترجمة مايلجىء إلى ذلك ، فان دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع » ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لايستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالته على قوله « أو مات قبل أن يقبض » فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم فى ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله مالم يتحمل ، نعم ذكره لأثر ابن عمر فى صدر الترجمة مشعر باختيار مادل عليه فلذلك احتيج إلى ابداء المناسبة ، والله الموفق . قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أى العقد (حيا) أى بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعا) أى لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشترى ، وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فى روايته « فهو من مال المبتاع » ورواه الطحاوى أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه « مجموعا » ، وإسناد الادراك إلى العقد مجاز أى ماكان عند العقد موجودا وغير منفصل ، قال الطحاوى : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اهـ . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالابدان ، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشترى ، ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع ، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى والله أعلم ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس فى ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدنى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشترى . وقد فسر بعض الشراح المبتاع فى أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشترى ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشترى » وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذاكان معينا دخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون فى الذمة فانه لا يكون من ضمان المشترى إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث عائشة فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا ، وبالله التوفيق

٥٨ — باب لايَبِيعُ على بَيعِ أخيهِ ، ولا يَسومُ على سَومِ أخيهِ ، حتّى يأذَنَ لهُ أو يَترُكَ

٢١٣٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدّثَني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لايَبيعُ بعضُكم على بَيعِ أخيهِ »

[الحديث ٢١٣٩ ـ طرفاه فى : ٢١٦٥ ، ٥١٤٢]

٢١٤٠ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال «نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ . ولا تناجَشوا . ولا يبيعُ الرجُلُ على بيعِ أخيه . ولا يَخطُبُ على خِطبةِ أخيهِ . ولا تَسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَكْفأَ ما في إنائِها»

[الحديث ٢١٤٠ ـ أطرافه في : ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١]

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك ، وأشار بالتقييد إلى ماورد في بعض طرقه ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ «لايبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له» وقوله «إلا أن يأذن له» يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ومن ثم نشأ خلاف للشافعية : هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك ؟ والصحيح عدم الفرق . وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «لايبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» وترجم البخاري أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا ، وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ «وأن يستام الرجل على سوم أخيه» وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضا . وذكر «المسلم» لكونه أقرب إلى امتثال الامر من غيره ، وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله . **قوله** (لايبيع) كذا للاكثر باثبات الياء في «يبيع» على أن «لا» نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ ، ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ «لايبع» بصيغة النهي . **قوله** (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسماعيل عن مالك ، وسيأتي في «باب النهي عن تلقي الركبان» عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ «على بيع بعض» وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية ، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» وقال الجمهور : لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي : وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له . **قوله** في حديث أبي هريرة (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهي على معناها ، فتقدير قوله «نهى أن يبيع حاضر لباد» أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه «ولا تناجشوا» وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد ، وكذا على النجش في الباب الذي يليه . وقوله هنا «ولا تناجشوا» ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله ، ويأتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد ، وهو مجمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فان كان ذلك

صريحا فلا خلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : ان لفظ الحديث لايدل عليه ، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لان السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم

٥٩ — **باب** بَيعِ المُزَايدةِ . وقال عطاء : أدركتُ الناسَ لا يَرَوْنَ بأساً بَبيعِ المغانِمِ فيمن يَزيدُ

٢١٤١ — **حدثنا** بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الحسينُ المُكْتِبُ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « ان رجُلاً أعتَقَ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ فاحتاجَ ، فأخَذَهُ النبيُّ ﷺ فقال : مَن يَشتريهِ مِنِّي؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ بكذا وكذا ، فدَفعَهُ إليه »

[الحديث ٢١٤١ - أطرافه فى : ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦]

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم فى الباب قبله النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته فى الباب الذى قبله ، وورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذى وقال حسن ، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة » فان فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . **قوله** (وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبى شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا باسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ، قال ابن العربى : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه . وكأن الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث » اه . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم . وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن ابراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر فى بيع المدبر وفيه قوله ﷺ « من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه اليه » وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب بيع المدبر » فى أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتى أنه ثمانمائة درهم ، ويأتى أيضا تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الاسماعيلى فقال : ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن

يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها اهـ . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله فى الحديث « من يشتريه منى » قال فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه ، وسيأتى بيان كونه كان مفلسا فى أواخر كتاب الاستقراض

٦٠ - باب النَّجْشِ . ومَن قال : لا يجوزُ ذلكَ البيعُ

وقال ابنُ أبي أوفى « الناجشُ آكلُ رِباً خائنٌ » . وهو خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ

قال النبيُّ ﷺ « الخديعةُ في النار ، ومَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ رَدٌّ »

٢١٤٢ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ النَّجْشِ »

[الحديث ٢١٤٢ ـ طرفه فى : ٦٩٦٣]

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتى من كلام الصحابى فى هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له . قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « ان عاملا له باع سبيا فقال له : لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث مناديا ينادى : ان البيع مردود وان البيع لا يحل ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية ، وقال الرافعى : أطلق الشافعى فى « المختصر » تعصية الناجش ، وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهى . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد . واستشكل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم اهـ . وقد حكى البيهقى فى « المعرفة » و « السنن » عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضا بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعى بحثا منصوص ، ولفظ الشافعى : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهى ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . قوله (وقال ابن أبى أوفى : الناجش

آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الشهادات فى « باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) . ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى قال « أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعط فنزلت . قال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى أوفى مرفوعا لكن قال « ملعون » بدل خائن اه . وأطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير ، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا فى الخيانة ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربى : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به ، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » والله أعلم . قوله (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف ، وليس من تتمة كلام ابن أبى أوفى ، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل . قوله (قال النبى ﷺ الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثانى فسيأتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح ، وأما حديث « الخديعة فى النار » فرويناه فى « الكامل لابن عدى » من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « المكر والخديعة فى النار » لكنت من أمكر الناس ، واسناده لا بأس به . وأخرجه الطبرانى فى « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم فى « المستدرك » من حديث أنس وإسحق بن راهويه فى مسنده من حديث أبى هريرة وفى اسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلا ، وقد رواه ابن المبارك فى « البر والصلة » عن عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال » فذكره . قوله (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزى فيه السكون

٦١ - باب بيعِ الغَرَرِ ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ حَبَلِ الحبَلَةِ ، وكان بيعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهلية : كان الرجُلُ يَبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ، ثمَّ تُنْتَجُ التى فى بَطنِها »

[الحديث ٢١٤٣ ـ طرفاه فى : ٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣]

قوله (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض ، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء

فيه المبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لايقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث . وأثبته صاحب « المحكم » قولا ، فقال : اختلف أهي للاناث عامة أم للآدميات خاصة ، وأنشد في التعميم قول الشاعر « أو ذيخة حبلى مجح مقرب » وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار الى ما أخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر » وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك . قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه ، والثاني مايتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه ، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فانه لايصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأسا . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لايوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لايصح غالبا ، فان كان يصح غالبا كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك مارواه ابن المنذر عنه أنه قال : لابأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا . فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر ان سلم في المآل والله أعلم . **قوله** (وكان) أي بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلا بالحديث ، قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن اسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذي فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضا . **قوله** (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرا ، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال ، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك . **قوله** (الى أن

تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله « ثم تنتج التي في بطنها » أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله « ثم تحمل التي في بطنها » ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه « أن تنتج الناقة ما في بطنها » وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك ، وقال به مالك والشافعي وجماعة ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو اسحق في « التنبيه » فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو في الحكم مثل الذي قبله ، والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي : هو بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بايراد الحديث في كتاب السلم أيضا ، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني ، لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك » وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب « المحكم » قولا آخر أنه بيع ما في بطون الانعام ، وهو أيضا من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسر به سعيد بن المسيب - كما رواه مالك في الموطأ - بيع المضامين ، وفسر به غيره بيع الملاقيح ، واتفقت هذه الأقوال - على اختلافها - على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان ، إلا ما حكاه صاحب « المحكم » وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن النهي عن بيع حبلها أي حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى في الكرمة فتح الباء ، وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في « كتاب الالفاظ » ونقله القرطبي في « المفهم » عن أبي العباس المبرد ، والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا

٦٢ - باب بيعِ المُلامَسةِ . قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنه

٢١٤٤ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَني الليثُ قال حدَّثَني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عامرُ بنُ سعدٍ أنَّ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ « أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عنِ المُنابَذةِ ، وهيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قبلَ أنْ يُقلِّبَهُ أو يَنظُرَ إليه . ونَهىٰ عنِ المُلامَسَةِ ، والمُلامَسةُ لَمسُ الثوبِ لا يَنظُرُ إليه »

٢١٤٥ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا أيوبُ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نُهِيَ عن لِبْسَتَينِ : أنْ يَحتَبيَ الرجُلُ في الثوبِ الواحدِ ، ثم يَرفَعُهُ على مَنكِبِهِ . وعن بَيعَتَينِ : اللِّماسِ ،

والنبـاذ »

٦٣ - باب بيعِ المُنابَذَةِ . وقال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنهُ

٢١٤٦ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن محمدِ بن يَحيَى بن حَبّانَ ، عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُلامَسةِ والمُنابَذةِ »

٢١٤٧ - حدّثنا عَيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن لِبْستَينِ وعن بَيعتَينِ : المُلامَسةِ والمُنابَذةِ »

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبي ﷺ عنه) ثم قال « باب بيع المنابذة » وعلق عن أنس مثله ، وأورد فى البابين حديث أبى سعيد من وجهين وحديث أبى هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسيأتى موصولا بعد الاثين بابا فى « باب بيع المخاضرة » . قوله فى حديث أبى سعيد « نهى عن المنابذة » وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لاينظر اليه » ، وسيأتى فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى بلفظ « والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك » . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض . ولأبى عوانة من طريق أخرى عن يونس « وذلك أن يتبايع القوم السلع لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفى رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى « والمنابذة أن يقول ألق إلى مامعك وألقى اليك مامعى » . وللنسائى من حديث أبى هريرة « الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، والمنابذة أن يقول أنبذ مامعى وتنبذ مامعك يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ، ولم يذكر التفسير فى طريق أبى سعيد الثانية هنا ولا فى طريق أبى هريرة ، وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفى آخره « والمنابذة أن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، اذا مسه وجب البيع » ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة « أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » وقد تقدم فى الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى أوجه للشافعية : أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسيرين اللذين فى الحديث الثانى ، أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار ، ومأخذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا ، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة

وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصصها بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة ، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ونخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير النبذ فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة ، أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرمي الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بيعا . وقوله في الحديث « لمس الثوب لاينظر اليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها » وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لايراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا . (تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي مايشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاولى هنا نهي عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه «أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه»

٦٤ - باب النَّهيِ للبائعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغنَمَ وكلَّ مُحَفَّلةٍ . والمصرَّاةُ التي صُرِّيَ لبنُها وحُقِنَ فيهِ وجُمِعَ فلم يُحلَبْ أياماً . وأصلُ التَّصْرِيةِ حَبسُ الماءِ ، يقال منه : صَرَّيتُ الماءَ إذا حبَسْتَه

٢١٤٨ - حدثنا ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بن ربيعةَ عن الأعرجِ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنَمَ ، فمَنِ ابتاعَها بعدُ فإنهُ بخيرِ النَّظَرينِ بعدَ أن يحتَلِبَها : إنْ شاءَ أمسَكَ وإن شاءَ ردَّها وصاعَ تمرٍ» . ويُذكَرُ عن أبي صالحٍ ومُجاهدٍ والوليدِ بنِ رَباحٍ وموسىٰ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ «صاعَ تمرٍ» . وقال بعضُهم عن ابنِ سيرينَ «صاعاً من طعامٍ وهو بالخيارِ ثلاثاً» . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ «صاعاً من تمرٍ» ولم يذكرْ «ثلاثاً» ، والتمرُ أكثرُ

٢١٤٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتَمِرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ حدَّثَنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «مَنِ اشترَىٰ شاةً مُحفَّلةً فردَّها فَليَرُدَّ معَها صاعاً من تمر . ونَهىٰ النبيُّ ﷺ أن تُلَقَّى البُيوع»

[الحديث ٢١٤٩ - طرفه في : ٢١٦٤]

٢١٥٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشُوا ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها : إن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ»

قوله (باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . و «لا» زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا» ، ويحتمل أن تكون «أن» مفسرة و «لا يحفل» بيان للنهي ، وفي رواية النسفي «نهي البائع أن يحفل الابل والغنم» ، وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي ، وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود ، وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . قوله (وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد للبن عوضا ، وبه قال الحنابلة في الأتان دون

الجارية . قوله (والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبنها وحقن فيه) أي في الثدي (وجمع فلم يحلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لانه بمعناه . قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة . وقال الشافعي : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . قوله (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية . والابل بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لانه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء إذا ربطته إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الاغلب :

رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانية لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول . قوله (الابل والغنم) لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه في الترجمة ، وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتي في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة « نهى عن التصرية » وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ « لاتصروا الإبل والغنم للبيع » وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة « اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها » وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ، ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لايستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة . قوله (فمن ابتاعها بعد) أي من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد « فهو بالخيار ثلاثة أيام » أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ، ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة . قوله (بخير النظرين) أي الرأيين . قوله (أن يحتلبها) كذا في الأصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها ، ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث « بعد أن يحتلبها » بفتح أن ونصب يحتلبها ، وظاهر الحديث أن الخيار لايثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار . فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت . قوله (إن شاء أمسك) في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب « ان رضيها أمسكها » أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعي على أنه لايرد ، وعند المالكية قولان . قوله (وإن شاء ردها) في رواية مالك « وان سخطها ردها » ، وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب . لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على

هذا الاطلاق ، ونقل أبو حامد والرويانى فيه نص الشافعى وهو قول الأكثر ، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثانى أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس فى أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع فى جميع موارده . قلت : ويؤيده أن فى بعض روايات أحمد والطحاوى من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة « فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وسيأتى » . قوله (وصاع تمر) فى رواية مالك « وصاعا من تمر » ، والواو عاطفة للصاع على الضمير فى ردها ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ، ويجوز أن يكون مفعولا معه ، ويعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ، فان قيل التعبير بالرد فى المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد فى الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر «علفتها تبنا وماء باردا » أى علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ، ويجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين أى ناولتها ، فيحمل الرد فى الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضى تعيينه كما سيأتى . قوله (ويذكر عن أبى صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ) يعنى أن أبا صالح ومن بعده وقع فى رواياتهم تعيين التمر ، فاما رواية أبى صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه بلفظ « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر » ، وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطاى لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلهـــا أيضا الطبرانى فى « الاوسط » من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن ابن أبى نجيح ، والدارقطنى من طريق ليث بن أبى سليم كلاهما عن مجاهد ، وأول رواية ليث « لاتبيعوا المصراة من الإبل والغنم » الحديث ، وليث ضعيف وفى محمد بن مسلم أيضا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع فى مسنده بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر » ، وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر » ، وسياقه يقتضى الفورية . قوله (وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا » ، وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من تمر » ولم يذكر ثلاثا) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذى من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء » ، وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه ، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر » ، وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء » ، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبى هريرة بلفظ « من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام » ، فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ،

والطعام بدل التمر كذلك . والذى يظهر فى الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية ، وروى ابن أبى شيبة وأبو عوانة من طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين « لا سمراء » يعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول « لاسمراء ، تمر ليس ببر » فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله « لاسمراء » . لكن يعكر على هذا الجمع مارواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « ان ردها ردها ومعها صاع من بر ، لا سمراء » وهذا يقتضى أن المنفى فى قوله لاسمراء حنطة مخصوصة وهى الحنطة الشامية فيكون المثبت قوله « من طعام » أى من قمح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذى ظنه مساويا ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوى أنه البر فعبر به ، وانما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين فى ذلك ، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فان ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوى لاتخييراً ، وإذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشىء منها فيرجع إلى الروايات التى لم يختلف فيها وهى التمر فهى الراجحة كما أشار اليه البخارى ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ان ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا » ففى اسناده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق . **قوله** (والتمر أكثر) أى ان الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام . فقد رواه بذكر التمر - غير من تقدم ذكره - ثابت بن عياض كما يأتى فى الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو اسحق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبى عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبى هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه فى الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لايرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية إلا أنهما قالا لايتعين صاع التمر بل قيمته ، وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر ، وحكى البغوى أن لاخلاف فى المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك ، وحكى الماوردى وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر اليه ؟ وبالثانى قال الحنابلة . واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلى ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس

الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك . وقال ابن السمعانى فى « الاصطلام » : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعنى المتقدم فى كتاب العلم وفى أول البيوع أيضا - وفيه قوله « ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » الحديث . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالاناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لايعل به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا فى الناسخ فقيل : حديث النهى عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينا فى ذمة المشترى ، فاذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين ، وهذا جواب الطحاوى ، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع فى مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث « الخراج بالضمان » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع ؟ حكاه الطحاوى أيضا ، وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بغرامة ماحدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض . وقيل ناسخه الاحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فى مانع الزكاة « فانا آخذوها وشطر ماله » وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الذى يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما فى السنن ، وهذا جواب عيسى بن أبان ، فحديث المصراة من هذا القبيل وهى كلها منسوخة ، وتعقبه الطحاوى بأن التصرية انما وجدت من البائع ، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم ، والفرض أن حديث المصراة يقتضى تغريم المشترى فافترقا . ومنهم من قال ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وهذا جواب محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « الا بيع الخيار » وتعقبه الطحاوى بأن الخيار الذى فى المصراة من خيار الرد بالعيب ، وخيار الرد بالعيب لاتقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لايقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به

فيما لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لايفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد انما هو فى مخالفة الأصول لا فى مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر انما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان اليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لايفيد إلا الظن ، فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به فى الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعانى : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والأولى عندى فى هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم . وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه : أحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل . والجواب منع الحصر ، فان الحر يضمن فى ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة . وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة . ثانيها أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه ، والحكمة فى ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشىء معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ، ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام ، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فانه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا ، واشتركا أيضا فى أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثها أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه ، وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك . رابعها أنه خالف الاصول فى جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لايقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ، والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظهر الفرق بين الخيار فى المصراة وغيرها . خامسها أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا

كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فانها ترجع اليه من الصاع الذى هو مقدار ثمنها . والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه . سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع ، والجواب أن الربا انما يعتبر فى العقود لا الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا ، والاعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب . والجواب أن اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده ، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامنها أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشترى فاذا اطلع عليه المشترى كان له الرد ، وأيضا فالمشترى لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا أظهر المشترى على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فان المشترى انما بذل ماله بناء على الصفة التى أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف فى شرط ، ولكن لما فيه من الغش والتدليس . ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان اتفقا على اسقاطه فى مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتعقب بأن الحديث ظاهر فى تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف ، وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » وفى اسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قيس بن أبى حازم قال كان يقال : التصرية خلابة ، وإسناده صحيح ، واختلف القائلون به فى أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند الطحاوى فان لفظه « من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة » الحديث . ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة فى المسألتين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فمن نظر إلى المعنى أثبته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهى انما تناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل

يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة ، وقال البغوي يرد صاعا من تمر . قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في « باب النهي عن تلقي الركبان » بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع ، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين ، وسياقه عن معتمر أتم . قوله (سمعت أبي) هو سليمان التيمي ، وأبو عثمان هو النهدي ، ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي . قوله (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النهي عن التلقي مرفوع . وخالفهم أبو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا . قوله(فردها) أي أراد ردها ، بقرينة قوله « فليرد معها » عملا بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى ﴿وأسلمت مع سليمان﴾ الآية . قوله في رواية مالك (لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ، ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته

٦٥ - باب إن شاء رَدَّ المُصَرَّاةَ ، وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر

٢١٥١ - حدثنا محمدُ بنُ عمرو حدثنا المكيُّ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني زِيادٌ أنَّ ثابتاً مولى عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدٍ أخبرَهُ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اشترَى غَنماً مُصَرَّاةً فاحتَلَبَها ، فان رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر »

قوله (باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب ، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة ، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور . قوله (حدثنا محمد ابن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي « محمد بن عمرو بن جبلة » وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري ، وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري « حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة » وأهمله الباقون ، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج ، وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي ، والأول أولى ، والله أعلم . قوله (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم ، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في « باب لا يشتري حاضر لباد » . قوله (أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني . قوله (أن ثابتا) هو ابن عياض ، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب . قوله (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم . قوله (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى

غنما » ثم قال « ففي حلبتها صاع من تمر » ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث ، وابن بطال عن أكثر العلماء ، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازرى : من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ماتقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع لجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر ، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت . والله تعالى أعلم

٦٦ - باب بيع العبدِ الزّانى . وقال شُرَيحٌ : إن شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنا

٢١٥٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثَنى سعيدٌ المقبُرىُّ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ سمعهُ يقول : قال النبىُّ ﷺ « إذا زَنَتِ الأمةُ فتبيَّنَ زِناها فلْيَجلِدْها ولا يُثرِّبْ ، ثمَّ إن زنَتْ فلْيَجلِدْها ولا يُثرِّب ، ثمَّ إن زنَتِ الثالثةَ فلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعَر »

[الحديث ٢١٥٢ - أطرافه فى : ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٩]

٢١٥٣ ، ٢١٥٤ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عنِ الأمةِ إذا زَنَتْ ولم تُحصِن قال : إن زنَتْ فاجْلِدوها ، ثمَّ إن زَنَتْ فاجلِدوها ، ثم إن زَنَتْ فبيعوها ولو بضَفِير » . قال ابنُ شهابٍ : لا آدرى أبعدَ الثالثةِ أوِ الرابعةِ

[الحديث ٢١٥٤ - أطرافه فى : ٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٣٨]

قوله (باب بيع العبد الزانى) أى جوازه مع بيان عيبه . قوله (وقال شريح ان شاء رد من الزنا) وصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى ، فخاصمه الى شريح فقال : إن شاء رد من الزنا ، واسناده صحيح . ثم أورد المصنف فى الباب حديث « إذا زنت الأمة فليجلدها » الحديث أورده من وجهين ، وشاهد الترجمة منه قوله فى آخره « فليبعها ولو بحبل من شعر » فانه يدل على جواز بيع الزانى ، ويشعر بأن الزنا عيب فى المبيع لقوله ولو بحبل من شعر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها ، والاعلام بان الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدا ، وأنها لاتبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ، ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها إما أن يزوجها المشترى أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته

٦٧ - باب الشراء والبيع مع النساء

٢١٥٥ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال عُروةُ بنُ الزُّبيرِ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « دَخلَ علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ فذَكَرتُ له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اشترى وأعتِقى فانَّما الوَلاءُ لمن أعتق

ثمَّ قام النبيُّ ﷺ منَ العَشِيِّ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُه ثم قال: ما بالُ الناسِ يَشتَرِطونَ شُروطاً ليسَ في كتابِ اللهِ؟ من اشترَطَ شرطاً ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ، وإن اشترَطَ مائةَ شرط، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثَق»

٢١٥٦ — حدّثنا حسّانُ بنُ أبي عَبّادٍ حدَّثَنا هَمّامٌ قال سمعتُ نافعاً يحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ساوَمَتْ بَريرةَ، فخرَجَ إلى الصلاةِ، فلما جاءَ قالت: إنهم أبَوا أن يَبيعوها إلاّ أن يَشترِطوا الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ». قلتُ لنافعٍ: حُرّاً كان زوجُها أو عبداً؟ فقال: ما يُدرِيني

[الحديث ٢١٥٦ _ أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

قوله (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى، وشاهد الترجمة منه قوله «مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» لاشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ. وقوله في آخر حديث ابن عمر «قلت لنافع الخ» هو قول همام الراوي عنه. وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وحسان أول السند وقع عند المستملي «ابن أبي عباد» وعند غيره «حسان بن حسان» وهما واحد

٦٨ — باب هل يَبيعُ حاضرٌ لِبادٍ بغَيرِ أجرٍ؟ وهل يُعِينُهُ أو يَنصَحُه؟

وقال النبيُّ ﷺ «إذا استَنصَحَ أحدُكم أخاهُ فلْيَنصَحْ لهُ». ورخَّصَ فيهِ عطاء

٢١٥٧ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ سمعتُ جَريراً رضيَ اللهُ عنه يقول «بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على شَهادةِ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والسَّمعِ والطاعةِ، والنصحِ لكلِّ مسلم»

٢١٥٨ — حدّثنا الصَّلتُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا مَعمرٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ». قال: فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: ما قولهُ «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمساراً

[الحديث ٢١٥٨ _ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك بعموم أحاديث «الدين النصيحة» لان الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك

إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة . قلت : ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي « أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له : ان النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك » . قوله (وقال النبي ﷺ إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه « حدثني أبي قال قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له » ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . قوله (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي ، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال « سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي » وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « انما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد : ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له » ، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب ، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ « الدين النصيحة » وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي ، وحمل الجمهور حديث « الدين النصيحة » على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الايمان ، والثاني حديث ابن عباس . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (لا تلقوا الركبان) زاد الكشميهني في روايته « للبيع » وسيأتي الكلام عليه قريبا . قوله (لا يكون له سمسارا) بمهملتين هو في الاصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج اليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدي فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه . قال وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع ، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيدا ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . قال ابن المنذر : اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع . وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد ، قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص

النص أو يعم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فان الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه . وقال السبكي : شرط حاجة الناس اليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج إلى دليل . واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة

٩٦ - باب مَن كرِهَ أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ بأجرٍ

٢١٥٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صَبّاحٍ حدَّثَنا أبو عليٍّ الحَنَفيُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ قال حدَّثَني أبي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ » وبهِ قال ابنُ عبّاسٍ

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس ، أي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله . قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال : ليست الإشارة بيعا . وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الاشارة بيعاً ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الاشارة . (تنبيه) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في « الموطأ » ، قال البيهقي : عدوه في أفراد الشافعي ، وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه باسنادين إلى القعنبي

٧٠ - باب لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسَّمسرةِ ، وكرِهَهُ ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ للبائعِ وللمشتري

وقال إبراهيمُ : إنَّ العربَ تقولُ بِعْ لي ثوباً ، وهي تعني الشِّراءَ

٢١٦٠ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا يَبتَعِ المرءُ على بَيعِ أخيهِ ، وَلا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ »

٢١٦١ - حدثني محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا مُعاذٌ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ عن محمدٍ قال أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ

عنه « نُهينا أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ »

قوله (باب لايشترى حاضر لباد بالسمسرة) أى قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكى . الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لايبيع بعضكم على بعض » فان معناه الشراء . وعن مالك فى ذلك روايتان . قوله (وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشترى) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لايبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم » . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبى بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لايبيع حاضر لباد » وهى كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئاً ، وأما ابراهيم فهو النخعى فلم أقف عنه كذلك صريحا . قوله (قال ابراهيم : ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى الشراء) هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء فى الكراهة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة ، قوله (عن ابن شهاب) فى رواية الاسماعيلى عن طريق أبى عاصم عن ابن جريج « اخبرنى ابن شهاب » . قوله (لايبتع المرء) كذا للأكثر ، وللكشميهنى لايبتاع وهو خبر بمعنى النهى : وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب ، وكذا على قوله لاتناجشوا . ثانيهما حديث أنس ، قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائى من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وان كان أخاه أو أباه » ورواه أبو داود والنسائى من وجه آخر « عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ » فذكره ، وعرف بهـذه الرواية أن الناهى المبهم فى الرواية الأولى هو النبى ﷺ ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابى نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه فى قوة قوله قال النبى ﷺ

٧١ - باب النَّهىِ عن تَلَقِّى الرُّكبانِ ، وأنَّ بيعَهُ مَردود

لأنَّ صاحِبَهُ عاصٍ آثمٌ اذا كان به عالماً ، وهو خِداعٌ فى البيعِ والخِداعُ لايجوز

٢١٦٢ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوهّابِ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ العُمَرىُّ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « نَهىٰ النبىُّ ﷺ عن التَّلقِّى ، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ »

٢١٦٣ - حدّثنا عَيّاشُ بنُ الوليدِ حدَّثنا عبدُ الاعلىٰ حدَّثنا مَعمرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ قال « سألتُ ابنَ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : ما معنىٰ قولهِ لا يَبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ؟ فقال : لا يكونُ له سِمْساراً »

٢١٦٤ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثنى التَّيمىُّ عن أبى عثمانَ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « مَنِ اشترَى مُحفَّلةً فليَرُدَّ معها صاعا . قال : ونَهىٰ النبىُّ ﷺ عن تَلَقِّى البُيوع »

٢١٦٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها الى السوق »

قوله (باب النهي عن تلقي الركبان ، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره ، وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان ، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخاري إن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح ، وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ، وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه « فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب ، وقد ورد بإسناد صحيح « أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق » ثم ساقه من حديث أبي هريرة ، قال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور . قلت : الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين . ثم اختلفوا : فقال الشافعي من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار ، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » . قلت : وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » وقوله « فهو بالخيار » أي إذا قدم السوق وعلم السعر ، وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ؟ وجهان ، أصحهما الأول وبه قال الحنابلة ، وظاهره أيضا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال : والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب ، وسيأتي الكلام على ذلك . وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة ، **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي . **قوله** (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري . **قوله** (عن التلقي) ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أم بعيداً ، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا ، وسيأتي البحث فيه . ثانيها حديث ابن عباس ، **قوله** (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . **قوله** (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث ، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله « لا تلقوا الركبان » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ، والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة ، وقوله « لا تلقوا الركبان » خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحداً راكباً أو ماشيا لم يختلف الحكم . وقوله « للبيع » يشمل البيع لهم والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي ، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي ؟ فيه احتمال ، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية ، وشرط بعض الشافعية في

النهى أن يبتدئ المتلقى فيطلب من الجالب البيع ، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى لم يدخل فى النهى ، وذكر امام الحرمين فى صورة التلقى المحرم أن يكذب فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وذكر المتولى فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول ، وذكر أبو إسحق الشيرازى أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدما . ثالثها حديث ابن مسعود ، وقد مضى الكلام عليه فى المصراة ، والغرض منه هنا قوله « ونهى عن تلقى البيوع » فانه يقتضى تقييد النهى المطلق فى التلقى بما اذا كان لأجل المبايعة . رابعها حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . فدلت الطريقة الثالثة - وهى فى الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع - أن الوصول إلى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وغيرهم ، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهى عن التلقى لا يدخل البلد سواء وصل الى السوق أم لا ، وعند المالكية فى ذلك اختلاف كثير فى حد التلقى . **قوله** (ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تتلقوا فحذفت إحدى التاءين . ثم ان مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ، ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى ، وأما ابتداؤها فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده

٧٢ - باب مُنتهىٰ التَّلَقِّى

٢١٦٦ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كُنّا نَتَلَقَّى الرُّكبانَ فَنَشتري منهمُ الطّعامَ ، فنهانا النبيُّ ﷺ أن نَبيعَهُ حتى يُبلَغَ به سوقُ الطّعام »

قال أبو عبدِ الله : هٰذا فى أعلى السوق ، ويُبيِّنهُ حديثُ عُبيدِ الله

٢١٦٧ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثَني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانوا يَبتاعونَ الطعامَ فى أعلىٰ السوقِ فيَبيعونَهُ فى مكانهِ ، فنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعوه فى مكانهِ حتّى يَنقُلوه »

قوله (باب منتهى التلقى) أى وابتدائه ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب ، وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذا من قول الصحابى إنهم كانوا يتبايعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ، ولم ينههم عن التبايع فى أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز ، فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل فى النهى ، وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم ، فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر ، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحق ، وعن الليث

كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (هذا في أعلى السوق) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ «كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام» الحديث ، قال البخاري : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أي حيث قال «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق» الحديث مثله ، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لإطلاق قول ابن عمر «كنا نتلقى الركبان» ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق» فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو مابلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر ، وحديث الاباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم . (تنبيه) : وقع قول البخاري «هذا في أعلى السوق» عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

٢١٦٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « جاءَتني بَريرةُ فقالت : كاتَبْتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ في كل عامٍ أوقيةٌ ، فأعِينيني . فقلتُ : إن أحبَّ أهلكِ أن أعُدَّها لهم ، ويكونَ وَلاؤكِ لي فَعلتُ . فذهبتْ بَريرةُ إلى أهلِها فقالَتْ لهم ، فأبَوا ذلكَ عليها ، فجاءَتْ مِن عندِهم ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ فقالت : إني قد عَرَضتُ ذلكَ عليهم ، فأبَوا إلاَّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم . فسَمِعَ النبيُّ ﷺ فأخبرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال : خُذيها واشترِطي لهمُ الوَلاءَ ، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَق . ففعَلَتْ عائشةُ ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فَحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : أما بعدُ ما بالُ رِجالٍ يَشترطونَ شُروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ ، ما كان من شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كان مائةَ شَرط ، قَضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشَرطُ اللهِ أوثَقُ ، وإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ »

٢١٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادتْ أن تَشتريَ جاريةً فتُعتِقَها ، فقال أهلُها : نَبيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنا . فذكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : لا يَمنعُكِ ذلكَ ، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَق »

قوله (باب إذا اشترط في البيع شروطا لاتحل) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة ، وكأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب اليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٧٤ - باب بيع التمرِ بالتمرِ

٢١٧٠ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ سمع عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « البُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاَّ هاء وهاء ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلا هاء وهاء ، والتمرُ بالتمرِ رِبًا إلا هاء وهاء »

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً . وسيأتى الكلام عليه بعد باب

٧٥ - باب بيعِ الزَّبيبِ بالزبيبِ ، والطعامِ بالطعامِ

٢١٧١ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثَنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ . والمزابَنةُ بيعُ الثمَرِ بالتمْرِ كيلاً ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ كيلا »

[الحديث ٢١٧١ - أطرافه فى : ٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ المزابَنةِ . قال : والمزابنةُ أن يَبيعَ الثمَرَ بكيلٍ : إن زادَ فلى ، وإن نَقصَ فعلىَّ »

٢١٧٣ - قال : وحدَّثَنى زيدُ بنُ ثابتٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فى العَرايا بخَرْصِها »

[الحديث ٢١٧٣ - أطرافه فى : ٢١٨٤ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ ، ٢٣٨٠]

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة من طريقين ، وسيأتى الكلام عليه بعد خمسة أبواب . وفى الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت فى العرايا ، وسيأتى الكلام عليه بعد سبعة أبواب . وذكر فى الترجمة الطعام بالطعام وليس فى الحديث الذى ذكره للطعام ذكر ، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذى فى الحديث الزبيب بالكرم ، قال الاسماعيلى : لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ، قال : ولو ترجم للحديث ببيع التمر فى رءوس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى انتهى . ولم يخل البخارى بذلك كما سيأتى بعد ستة أبواب ، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام ، وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا « الطعام بالطعام مثلا بمثل »

٧٦ - باب بيعِ الشَّعيرِ بالشَّعيرِ

٢١٧٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ أخبرَهُ « أنهُ التمَسَ صَرْفاً بمائةِ دينارٍ ، فدعانى طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ فتراوَضْنا ، حتَّى اصْطَرَفَ منِّى ، فأخذَ الذهبَ يُقلِّبُها فى يدهِ ثم قال : حتَّى يأتىَ خازنى منَ الغابةِ ، وعمرُ يَسمعُ ذلكَ . فقالَ : واللهِ لا تُفارِقهُ حتَّى تأخُذَ منه ، قال

رسولُ اللهِ ﷺ : الذهبُ بالذهبِ رِباً إلاَّ هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاء وهاء ، والشَّعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاء وهاء ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلاَّ هاء وهاء »

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أى ماحكمه ؟ **قوله** (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة أى من الدراهم بذهب كان معه ، وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه « عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ » . **قوله** (فتراوضنا) بضاد معجمة أى تجارينا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة . وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه **قوله** (فأخذ الذهب يقلبها) أى الذهبة . والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك ، وفى رواية الليث « فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك » ولم أقف على تسمية الخازن الذى أشار اليه طلحة . **قوله** (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتى شرح أمرها فى أواخر الجهاد فى قصة تركة الزبير بن العوام ، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر . **قوله** (حتى تأخذ منه) أى عوض الذهب ، فى رواية الليث « والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال » فذكره . **قوله** (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبى كثير عن الاوزاعى عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما . وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة . وشذ أبو نعيم عنه فقال « الذهب بالذهب » ، وكذلك رواه ابن إسحق عن الزهرى ، ويجوز فى قوله « الذهب بالورق » الرفع أى بيع الذهب بالورق لحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع بالذهب ، ويجوز النصب أى بيعوا الذهب . والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها . والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما ، وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة . **قوله** (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابى ، ورد عليه النووى وقال : هى صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات ، وحكى « هاك » بزيادة كاف مكسورة ويقال « هاء » بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الاثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما فى يده كالحديث الآخر « إلا يدا بيد » يعنى مقابضة فى المجلس . وقيل معناه خذ وأعط ، قال وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة « ها » التى للتنبيه . وقال ابن مالك : ها اسم فعل بمعنى خذ . وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء . وقال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة . والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس قال ابن مالك : حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ ، قال : فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء . واستدل به على اشتراط التقابض فى الصرف فى المجلس وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الايجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر « لا يفارقه » على الفور

حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قمو دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز . قوله (البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة ، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره ، واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه . وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن ، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم . وفيه اليمين لتأكيد الخبر ، وفيه الحجة بخبر الواحد ، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق ، يعني إذا لم تكن رواية ابن إسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس

٧٧ - باب بَيعِ الذَّهبِ بالذَّهب

٢١٧٥ - حدثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال حدَّثني يحيىٰ بنُ أبي إسحاقَ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكرةَ قال : قال أبو بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاَّ سَواءً بسواء ، والفِضَّةَ بالفضةِ إلاَّ سَواءً بسواء ، وبِيعوا الذَّهب بالفِضة والفضةَ بالذَّهبِ كيفَ شِئتم »

[الحديث ٢١٧٥ - طرفه في : ٢١٨٢]

قوله (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله ، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكرة ، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق ، ورجال الاسنادين بصريون كلهم . وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » وفي الرواية الأخرى « وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه

٧٨ - باب بيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّه

٢١٧٦ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعدٍ حدَّثنا عمِّي حدَّثنا ابنُ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ قال : حدَّثني سالمُ ابنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن أبا سعيدٍ الخُدْريَّ حدَّثَهُ مِثلَ ذلكَ حديثاً عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فلَقيَهُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال : يا أبا سعيدٍ ، ما هٰذا الذي تُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال أبو سعيدٍ في الصَّرفِ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلاً بمِثلٍ ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثلاً بمِثلٍ »

[الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في : ٢١٧٧ ، ٢١٧٨]

٢١٧٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أن

رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلاَّ مِثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفّوا بَعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا منها غائباً بناجزٍ »

قوله (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضا . قوله (حدثني عبيد الله بن سعد) زاد في رواية المستملي « وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله ابن مسلم . قوله (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ماهذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ « ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف ، فقال أبو سعيد ، فذكره » فظهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك » أي مثل حديث عمر ، أي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله ، وتكلف الكرماني هنا فقال : قوله « مثل ذلك » أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة . ولو وقف على رواية الاسماعيلي لما عدل عنها . وقوله « فلقيه عبد الله » أي بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه ، وقد وقع لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما في الباب الذي بعده ، فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث : إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال : ان هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال « أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث . ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد « ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهي النبي ﷺ » . وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس فسأذكرها في الباب الذي يليه . قوله في الرواية الأولى (الذهب بالذهب) يجوز في الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ، ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الإجماع . قوله (مثل بمثل) كذا في رواية أبي ذر بالرفع ، ولغير أبي ذر « مثلا بمثل » وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون ، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنا بوزن ، وزاد مسلم في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه « إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » . قوله (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي تفضلوا ، وهو رباعي من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص . قوله (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) بنون وجيم وزاي مؤجلا بحال ، أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجة للشافعي في قوله : من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا ، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبقيع : أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ،

وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء » فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا ، لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال ، واستدل بقوله « مثلا بمثل » على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو أن يبيع مد عجوة ودينارا بدينارين مثلا ، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود « فقلت إنما أردت الحجارة ، فقال : لا حتى تميز بينهما »

٧٩ - باب بَيعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَسَاءً

٢١٧٨ و٢١٧٩ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثَنا ابنُ جرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ أبا صالحٍ الزيّاتَ أخبرَهُ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرهمِ . فقلتُ لهُ : فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يَقولُه . فقال أبو سعيدٍ : سألتُه فقلتُ سمعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ أو وَجدْتَهُ في كتابِ اللهِ ؟ قال : كلَّ ذلكَ لا أقولُ ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منِّي ، ولكنْ أخبرَني أُسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا رِباً إلاَّ في النَّسِيئةِ »

قوله (باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصوبا ، أي مؤجلا مؤخرا ، يقال أنسأه نساء ونسيئة . قوله (الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخاري ، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع . قوله (سمع أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في هذه الطريق ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه « مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » . قوله (ان ابن عباس لا يقوله) في رواية مسلم « يقول غير هذا » . قوله (فقال أبو سعيد سألته) في رواية مسلم « لقد لقيت ابن عباس فقلت له » . قوله (فقال كل ذلك لا أقول) بنصب « كل » على أنه مفعول مقدم ، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين « كل ذلك لم يكن » فالمنفي هو المجموع . وفي رواية مسلم « فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل » ولمسلم من طريق عطاء « أن أبا سعيد لقي ابن عباس » فذكر نحوه وفيه « فقال كل ذلك لا أقول ، أما رسول الله فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه » أي لا أعلم هذا الحكم فيه ، وإنما قال لأبي سعيد « أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني » لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ ، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة . قوله (لا ربا إلا في النسيئة) في رواية مسلم « الربا في النسيئة » وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس « إنما الربا في النسيئة » زاد في رواية عطاء « ألا إنما الربا » وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يدا بيد » وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال « سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس . فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه » وله من وجه آخر عن أبي نضرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به

بأسا ، فإنى لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث قال « فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد » فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة » . قلت : وهذا موافق [1] وفى قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ - باب بيع الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئةً

٢١٨٠ ، ٢١٨١ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال سمعتُ المِنْهالِ قال : سألتُ البَراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم عنِ الصَّرفِ ، فكلٌّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ منى ، فكلاهما يقول : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً »

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وان كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . قوله (عن الصرف) أى بيع الدراهم

---

(١) بياض بالأصل

بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان ، وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم - أى بذهب - فى السوق نسيئة . فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال . لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب » فذكره . قوله (هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة « قال فالق زيد بن أرقم فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة ، فسألته ، فذكره . وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » وقد تقدم فى « باب التجارة فى البر » من وجه آخر عن أبى المنهال بلفظ « ان كان يدا بيد فلا بأس . وإن كان نسيئا فلا يصلح . وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم ، وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ - باب بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ يَداً بِيَد

٢١٨٢ - حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدَّثنا عبَّادُ بنُ العَوّامِ أخبرَنا يَحيى بنُ أبى إسحاقَ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بَكرة عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال « نَهى النبىُّ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفِضةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاّ سَواءً بسواء ، وأمَرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفضَّةِ كيفَ شِئنا ، والفضةَ بالذهبِ كيفَ شِئنا »

قوله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ماوقع فى بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد ، فقال : هكذا سمعت » وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن أبى إسحق فلم يسق لفظه ، فساقه أبو عوانه فى مستخرجه فقال فى آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد » واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد ، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم »

٨٢ - باب بَيعِ المُزابَنةِ ، وهىَ بَيعُ التَّمرِ بالثَّمَرِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايا

قال أنسٌ : نَهى النبىُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ

٢١٨٣ - حدثنا يَحيى بنُ بُكَير حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَبيعوا الثَّمَرَ حتى يَبدُوَ صلاحُه ، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ »

٢١٨٤ - قال سالمٌ : وأخبرَنى عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ فى بيعِ

العَرَايا بالرُّطَبِ أو بالتَّمر . ولم يُرَخِّص في غيره »

٢١٨٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المزابَنةِ . والمُزابنةُ بيعُ الثَّمرِ بالتمر كيلاً ، وبَيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كيلا »

٢١٨٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحُصينِ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ. والمُزابنةُ اشتراءُ الثَّمرِ بالتَّمرِ على رُءوسِ النَّخلِ »

٢١٨٧ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا أبو معاويةَ عنِ الشَّيبانيِّ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ »

٢١٨٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « انّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخرْصِها »

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاى والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيهـا ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع . **قوله** (وهى بيع الثمر) بالمثناة والسكون (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم » أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم فى « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى » فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا . وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة ـ وهى المدافعة ـ ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب . وقيل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . **قوله** (قال أنس الخ) يأتى موصولا فى « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم

ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبى سعيد فى ذلك . وفى طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله فى حديث أبى سعيد فى الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لا مخالف لهم فى أن مثل هذا مزابنة ، وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل مالا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم . **قوله** (قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت فى آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما فى سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى « عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لاهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » ومراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فان كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه فى ذلك لصحة الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبى وقاص « ان النبى ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا اذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرايا) وهذا من أصرح ماورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ . **قوله** (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ « أو » وهى محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهرى بلفظ « بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك » هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووى . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهرى أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هــــو اختلافا على الزهرى فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى بالاسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة اليه ، وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبى إسحق وصححه ابن أبى عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله

ما إذا كانا معا على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفي ذلك فروع أخر يطول ذكرها . وصرح الماوردي بإلحاق البسر في ذلك بالرطب . قوله (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفي رواية مسلم « ثمر النخل » وهو المراد هنا ، وليس المراد التمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون ، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه . قوله (كيلا) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده . قوله (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) في رواية مسلم « وبيع العنب بالزبيب كيلا » والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرما . وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا ؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي ، وقيل : يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا . قوله (عن داود بن الحصين) هو المدني ، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخاري ، وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه ، وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، ووقع في رواية مسلم « أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد » وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه ، وسبقهم الى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وحكى الواقدي أن أبا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد فنسب اليه . قوله (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي « كيلا » وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله ، وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعة التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم . لكنه مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد « والمحاقلة كراء الأرض » وكذا هو في الموطأ . قوله (عن الشيباني) هو أبو إسحق . ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية « حدثنا الشيباني » وسيأتي الكلام عن المحاقلة في « باب بيع المخاضرة » ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله ، والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع . قوله (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا ، وقد ذكرنا تفسيرها لغة . قوله (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه « كيلا » ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتي بعد باب . ورواه مسلم عن يحيي ابن يحيي عن مالك فقال بخرصها من التمر ، ونحوه للمصنف من رواية يحيي بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد بلفظ « رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » ومن طريق الليث عن يحيي بن سعيد بلفظ « رخص في بيع العرية بخرصها تمرا » قال يحيي : العرية أن يشتري الرجل تمرا النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجا ، وأخرجه

الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «رخص في العرايا، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا» زاد فيه «يوهبان للرجل» وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب

٨٣ - باب بَيعِ الثَّمَرِ على رُءوسِ النَّخلِ بالذهبِ أو الفِضَّة

٢١٨٩ - حدَّثنا يَحيىٰ بنُ سُليمانَ حدَّثَنا ابنُ وهبٍ أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ حتى يَطيبَ، ولا يُباعُ شيءٌ منهُ إلاَّ بالدِّينارِ والدِّرهَمِ، إلاَّ العَرايا»

٢١٩٠ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهابِ قال سمعتُ مالكاً وسألَهُ عُبَيدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ: أحدَّثكَ دَاوُدُ عن أبي سُفيانَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرايا في خمسةِ أوسُقٍ أو دُونَ خمسة أو سُقٍ قال: نعم»

[الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال: قال يَحيىٰ بنُ سعيدٍ سمعتُ بُشَيراً قال: سمعتُ سَهلَ بنَ أبي حَثمةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها يأكلُها أهلُها رُطَباً - وقال سفيانُ مرَّةً أُخرَى: إلاَّ أنهُ رخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبيعُها أهلُها بخَرْصِها يأكلونَها رُطَباً - قال: هو سَواء. قال سُفيانُ فقلتُ ليَحيىٰ وأنا غُلامٌ: إنَّ أهلَ مكةَ يَقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهم في بيعِ العَرايا. فقال: وما يُدرِي أهلَ مكةَ؟ قلتُ إنهم يَروُونَهُ عن جابرٍ. فسكت. قال سُفيانُ: إنما أردتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينةِ». قيلَ لسُفيانَ: أليس فيهِ «نَهى عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَبدُوَ صَلاحُه»؟ قال: لا

[الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رءوس النخل) أي بعد أن يطيب. وقوله «بالذهب أو الفضة» اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه. **قوله** (عن عطاء) هو ابن أبي رباح. وأبو الزبير هو محمد بن مسلم، كذا جمع بينهما ابن وهب، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي، وكلاهما عن ابن جريج، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده، ووقع في روايته عن ابن جريج «أخبرني عطاء». **قوله** (عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة «انهما سمعا جابر بن عبد الله». **قوله** (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أي الرطب. **قوله** (حتى يطيب) في رواية ابن عيينة «حتى يبدو صلاحه» وسيأتي تفسيره بعد باب. **قوله** (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال: انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه. **قوله** (الا العرايا) زاد

يحيى بن أيوب فى روايته « فان رسول الله ﷺ رخص فيها » أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتى البحث فيه . قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معا . قلت : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر . ولفظه عن ابن عمر مرفوعا « ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال : وعن زيد بن ثابت « أنه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرية » وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت إيضاح ذلك . **قوله** (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور . **قوله** (سمعت مالكا الخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا . **قوله** (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير . والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد . **قوله** (رخص) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهنى « أرخص » . **قوله** (فى بيع العرايا) أى فى بيع ثمر العرايا لأن العرية هى النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . **قوله** (فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، بين مسلم فى روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللمصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد بهذا الاسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوسق ستون صاعا ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا مازاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا ، أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا ؟ فعلى الأول لايجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله . واحتج بعض المالكية بأن لفظة « دون » صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى ، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق » ولم يتردد فى ذلك ، وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة ، قال : وألزم المزنى الشافعى القول به اه ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس فى شىء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لاتجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذى ألزم المزنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبدالبر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث

جابر الذي أشار اليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحق « حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والاربع » لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان « الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق » وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حثمة « ان العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة » وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه، ولا حجة فيه لانه موقوف. ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل في الجميع، وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز، وهو بعيد لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه في صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح، ومنعه أحمد وأهل الظاهر، والله أعلم. **قوله** (قال نعم) القائل هو مالك، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال « قلت لمالك أحدثك داود » فذكره وقال في آخره « نعم » وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه. واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ « نعم » أم « لا » والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع. **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة. **قوله** (قال يحيى بن سعيد) هو الانصاري، وسيأتي في آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في ايراد الحكاية المذكورة. **قوله** (سمعت بشيرا) بالموحدة والمعجمة مصغرا، وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصاري. **قوله** (سمعت سهل بن أبي حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبي حثمة. **قوله** (أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها. وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر. قال: ومعناه تقدير مافيها: إذا صار تمرا، فمن فتح قال هو اسم الفعل، ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اهـ. والخرص هو التخمين والحدس، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا **قوله** (وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام علي بن عبد الله، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد، واليه الاشارة بقوله « هو سواء » أي المعنى واحد. **قوله** (قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أي ابن سعيد لما حدثه به. **قوله** (وأنا غلام) جملة حالية، والغرض الاشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم. **قوله** (رخص لهم في بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا. وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر. **قوله** (قلت إنهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان « قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر ». قلت: ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وأنها تأتي في كتاب الشرب، وهي على الاطلاق كما في روايته التي في أول الباب. **قوله** (قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (إنما أردت) أي الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد « انهم يروونه عن جابر » (أن جابرا من أهل المدينة) فيرجع

الحديث إلى أهل المدينة ، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق ، والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها ، وأما التقييد بالأكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتى عن أبى عبيد أنه شرطه والله أعلم . **قوله** (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل . **قوله** (أليس فيه) أى فى الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال لا) أى ليس هو فى حديث سهل بن أبى حثمة ، وان كان هو صحيحا من رواية غيره ، وسيأتى بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان ، وحكى الإسماعيلى عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك ، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك

٨٤ - باب تَفسيرِ العَرايا

وقال مالكٌ : العَرِيَّةُ أن يُعرِيَ الرجلَ الرجلَ النَّخلةَ ثم يَتأذَّى بدخولهِ عليهِ فرُخِّصَ لهُ أن يَشتريَها منه بتمرٍ

وقال ابنُ إدريسَ : العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكيلِ من التَّمرِ يداً بيد ، ولا تكونُ بالجِزافِ . ومما يُقوِّيهِ قولُ سَهلِ بنِ أبي حَثمةَ : بالأوسُقِ المُوَسَّقةِ . وقال ابنُ إسحاقَ في حديثهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : كانتِ العَرايا أن يُعرِيَ الرجُلُ الرجلَ في مالهِ النَّخلةَ والنَّخلتَينِ . وقال يزيدُ عن سُفيانَ بنِ حُسين : العَرايا نَخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ فلا يَستطيعونَ أن يَنتظِروا بها فرُخِّصَ لهم أن يَبيعوها بما شاءوا منَ التَّمرِ

٢١٩٢ — حدَّثنا محمدٌ هوَ ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في العَرايا أنْ تُباعَ بخَرْصِها كيلاً » قال موسى ابنُ عقبةَ : والعَرايا نَخَلاتٌ معلوماتٌ تأتيها فتَشتَريها

قوله (باب تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، قال حسان ابن ثابت فيما ذكر ابن التين - وقال غيره هى لسويد بن الصلت - :

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى « سنهاء » أن تحمل سنة دون سنة ، و « الرجبية » التى تدعم حين تميل من الضعف ، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية ، واختلف فى المراد بها شرعا . **قوله** (وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أى يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (أن يشتريها) أى يشترى رطبها (منه) أى من الموهوبة له (بتمر) أى يابس ، وهذا التعليق وصله ابن عبد

البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم فى وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له فى ذلك ، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف . ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح ، وأن يكون بتمر مؤجل . وخالفه الشافعى فى الشرط الأخير فقال : يشترط التقابض . قوله (وقال ابن ادريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ، ولا تكون بالجزاف) ابن ادريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودى الكوفى ، وتردد ابن بطال ثم السبكى فى « شرح المهذب » وجزم المزى فى « التهذيب » بأنه الشافعى ، والذى فى « الأم للشافعى » وذكره عنه البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا ، فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة ، وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قرأته بخط أبى على الصدفى بهامش نسخته قال : لفظ الشافعى ولا تبتاع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فاذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد . قوله (ومما يقويه) أى قول الشافعى بأن لا يكون جزافا قول سهل بن أبى حثمة « بالاوسق الموسقة » وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفا ولفظه . لايباع الثمر فى رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس ، وما ذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند أصحابه . وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب فى نخل يكون خرصه إذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره فى الكيل من التمر مع التقابض فى المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخارى لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة ، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعنى الآتى . قلت : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوى قول ابن إدريس . ثم ان صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر . فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه . ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة . وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع

فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ، وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره . وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لاتملك الا بالقبض ، فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوى : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما اذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة فى شيء منها لأنه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله ﷺ « لاتبع ما ليس عندك » قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ماليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لاتكون الا بعد ممنوع والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لاتتقيد لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لايجوز فلا يصح تأويلهم . **قوله** (وقال ابن اسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن إسحق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » وزاد فيه « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها » وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها . **قوله** (وقال يزيد) يعنى ابن هارون (عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر) وهذا وصله الإمام أحمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج لمالك فى قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبى حثمة المذكور فى الباب الذى قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطبا » فتمسك بقوله « أهلها » والظاهر أنه الذى أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من نصير اليه بالشراء ، والأحسن فى الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزنى ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعى ، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعى فى « اختلاف الحديث » عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عرايا كم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل

تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا ، قال الشافعي : وحديث سفيان يدل لهذا ، فان قوله « يأكله أهلها رطبا » يشعر بأن مشترى العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له فى ذلك صاحب الحائط يعنى كما قال مالك لكان لصاحب الحائط فى حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي ، وقال السبكى : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي ، ولم يجد البيهقى فى « المعرفة » له إسنادا ، قال : ولعل الشافعي أخذه من السير ، يعنى سير الواقدي ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع فى كلام الشارع وإنما ذكره فى القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك ، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشترى إلى الرطب ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع فى رواية أبى ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (قال موسى بن عقبة) أى بالاسناد المذكور اليه . **قوله** (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أى تشترى ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده فى شىء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد قاله الكرمانى ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وفى لفظ عنه : ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا . وقال القرطبى : كأن الشافعي اعتمد فى تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأى غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهى عنها فى قصة لا ترهق اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فان المشترى لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فان قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لا يقول بذلك انتهى . والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة ، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل ، مع أن كثيرا من الشافعية ذهبوا الى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا فى الأحاديث لا يخالفه الشافعي ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال : العرية الرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا . وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه « حدثنا وكيع قال سمعنا فى تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها فى بستان الرجل » وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة فى تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها فى ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم

٨٥ – باب بيع الثمارِ قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُها

٢١٩٣ – وقال الليثُ عن أبي الزِّنادِ: كان عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ يُحدِّثُ عن سَهلِ بنِ أبي حَثْمةَ الأنصاريِّ من بني

حارثةَ أنهُ حدَّثهُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كان الناسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتبايعونَ الثمارَ فاذا جَدَّ الناسُ وحضرَ تقاضيهم قال المُبتاعُ : إنهُ أصابَ الثمرَ الدُّمانُ ، أصابَهُ مرضٌ ، أصابهُ قُشامٌ - عاهاتٌ يحتجُّونَ بها - فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا كثُرَتْ عندَهُ الخصومةُ في ذلك : فإمَّا لا فلا تَتبايعوا حتَّى يَبدُوَ صلاحُ الثمرِ ، كالمَشُورةِ يُشيرُ بها لكثرةِ خُصومتِهم . وأخبرَني خارجَةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ أن زيدَ بنَ ثابتٍ لم يكنْ يَبيعُ ثمارَ أرضِهِ حتَّى تَطلُعَ الثُّريَّا ، فيتبيَّنَ الأصفرُ مِنَ الأحمرِ » قال أبو عبدِ اللهِ : رواهُ عليُّ بنُ بحرٍ حدَّثنا حَكَّامٌ حدَّثنا عَنْبَسةُ عن زكرياءَ عن أبي الزِّنادِ عن عُروةَ عن سَهلٍ عن زيد

٢١٩٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الثمارِ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها ، نَهى البائعَ والمُبتاعَ »

٢١٩٥ — حدّثنا ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا حُميدٌ الطَّويلُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن تُباعَ ثمرةُ النَّخلِ حتَّى تَزْهُوَ » قال أبو عبدِ الله : يعني حتى تحمرّ

٢١٩٦ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يَحيى بنُ سعيدٍ عن سَليمِ بنِ حَيَّانَ حدَّثنا سَعيدُ بنُ مِيناءَ قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ أن تُباعَ الثمرةُ حتى تُشقِحَ . فقيل : وما تُشقح؟ قال : تَحمارُّ وتَصفارُّ ويُؤكَلُ منها »

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها ، وقد اختلف في ذلك على أقوال : فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ، ووهم من نقل الاجماع فيه أيضا . وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه ، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير ، وقد يحمل على الثاني . وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث زيد بن ثابت ، قوله (وقال الليث عن أبي الزناد الخ) لم أره موصولا من طريق الليث ، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الأول ، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني ، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا . قوله (من بني حارثة) بالمهملة والمثلثة . وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله ، والأربعة مدنيون . قوله (فاذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل ، أي استحق الثمر القطع . وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي « أجذ » بزيادة ألف ومثله للنسفي ، قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ

كأظلم إذا دخل فى الظلام ، والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر . قوله (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة . قوله (قال المبتاع) أى المشترى . قوله (الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد ، وضبطه الخطابى بضم أوله ، قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسى والفتح رواية السرخسى ، قال : ورواها بعضهم بالكسر . وذكره أبو عبيد عن أبى الزناد بلفظ الادمان زاد فى أوله الألف وفتحها وفتح الدال ، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال الاصمعى الدمال باللام العفن . وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه ، وإنما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا . ووقع فى رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض . ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله . قوله (أصابه مرض) فى رواية الكشميهنى والنسفى « مراض » بكسر أوله للأكثر ، وقال الخطابى بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال ، وهو داء يقع فى الثمرة فتهلك يقال أمرض إذا وقع فى ماله عاهة ، وزاد الطحاوى فى رواية « أصابه عفن » وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين . قوله (قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة ، زاد الطحاوى فى روايته « والقشام شىء يصيبه حتى لا يرطب » ، وقال الاصمعى : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا ، وقيل هو أكال يقع فى الثمر . قوله (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا ، والعاهة العيب والآفة ، والمراد بها هنا مايصيب الثمر مما ذكر . قوله (فإما لا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت ، قال ابن الانبارى : هى مثل قوله ﴿ فإما ترين من البشر أحدا ﴾ فاكتفى بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمنى أكرمته ومن لا ، أى ومن لم يكرمنى لم أكرمه ، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا ، وقد نطقت العرب بامالة لا إمالة خفيفة ، والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ . قوله (كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو ، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، فعلى الأول فهى فعولة وعلى الثانى مفعلة . وزعم الحريرى أن الاسكان من لحن العامة ، وليس كذلك فقد أثبتها « الجامع » و « الصحاح » و « المحكم » وغيرهم . قوله (وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد . قوله (حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا قال « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد » وفى رواية أبى حنيفة عن عطاء « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم هو الثريا ، وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه فى الحديث بقوله « ويتبين الاصفر من الأحمر » وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة « سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه « قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع خصومة فقال : ماهذا » ؟ فذكر الحديث ، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهى المذكور . قوله (ورواه على بن بحر) هو القطان الرازى أحد شيوخ البخارى ، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازى أيضا ، وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفى ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا ، وقد خفى هذا على أبى على الصدفى فرأيت بخطه فى هامش نسخته مانصه : حديث عنبسة الذى أخرجه البخارى عن حكام أخرجه

الباجى من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى ، فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان ، وشيخهما مختلف ، وليس لعنبسة بن سعيد هذا فى البخارى سوى هذا الموضع الموقوف ، بخلاف عنبسة بن خالد . وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور . وقوله « عن سهل » أى ابن أبي حثمة المتقدم ذكره ، وزيد هو ابن ثابت ، والغرض أن الطريق الاولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة . الحديث الثانى حديث نافع عن ابن عمر بلفظ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » نهى البائع والمشترى . أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل . وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها ، بخلاف ماقبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد فى الحديث « حتى يأمن العاهة » وفى رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ « وتذهب عنه الآفة ببدو صلاحه حمرته وصفرته » وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فقيل لابن عمر ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » وإلى الفرق بين ماقبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها فى هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فان شرطه لم يصح البيع . وحكى النووى فى « شرح مسلم » عنه أنه أوجب شرط القطع فى هذه الصورة ، وتعقب بأن الذى صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده ، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف فى قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا . والثانى قول أحمد ، وعنه رواية كالرابع ، والثالث قول الشافعية . ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بأزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة ، وأيضا فلو قيل بازهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها . الحديث الثالث حديث أنس ، **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عن أنس) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن حميد قال « حدثنا أنس » . **قوله** (نهى أن تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل فى هذه الطريق . وأطلق فى غيرها ، ولا فرق فى الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم . **قوله** (قال أبو عبد الله : يعنى حتى تحمر) كذا وقع هنا ، وأبو عبد الله هو المصنف . ورواية الاسماعيلى تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك ، فلعل اداة الكنية فى روايتنا مزيدة وسيأتى هذا التفسير فى الباب الذى يليه فى نفس الحديث ، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج . الحديث الرابع حديث جابر ، **قوله** (حتى تشقح) بضم أوله من الرباعى يقال أشقح ثمر النخل إشقاحا إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقح

بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ « حتى تشقه » فأبدل من الحاء هاء لقربها منها . قوله (فقيل وما تشقح) ؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث ، بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان فقال فى روايته « قلت لجابر ماتشقح الخ » فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد ، والذى فسره هو جابر ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبى أنيسة عن أبى الوليد عن جابر مطولا وفيه « وأن يشترى النخل حتى يشقه ، والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شىء » وفى آخره « فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبى ﷺ ؟ قال نعم » وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى ، وقد ظهر من رواية ابن مهدى أنه جابر والله أعلم . ومما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك فى حديث أنس أيضا ، وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة ، وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها ، وقد بين ذلك فى حديث أنس الآتى فى الباب بعده « فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها » أى غالبا . قوله (تحمار وتصفار) قال الخطابى لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة ، وإنمـــا أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال : ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر ، وقال ابن التين : التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمرة ، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع ، قال : وإنما يقال تفعال فى اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون ، وأنكر هـذا بعض أهـل اللغة وقال : لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة فى احمرارها واصفرارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة . (تكميل) : قال الداودى الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكأن البخارى استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك ، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى ، وحديث ابن عمر التصريح بالنهى ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى اليها النهى

٨٦ - باب بيعِ النَّخلِ قبلَ أن يبدُوَ صَلاحُها

٢١٩٧ - حدّثنى علىُّ بنُ الهيثمِ حدَّثَنا مُعَلَّى حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُميدٌ حدَّثَنا أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ أنهُ « نَهى عن بَيعِ الثمرةِ حتى يَبدُوَ صَلاحُها ، وعنِ النَّخلِ حتى يَزهُوَ . قيل : وما يزهو ؟ قال : يَحمارُ أو يَصفارُ »

قوله (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتى قبلها لحكم بيع الثمار . قوله (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخارى ، وإنما روى عنه فى الجامع بواسطة ، ووقع فى نسخة الصغانى فى آخر الباب « قال أبوعبد الله : كتبت أنا عن معلى بن منصور ، إلا أنى لم أكتب عنه هذا الحديث .

قوله (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ « حتى تزهي » وهو من أزهى يزهي إذا احمر أو اصفر . قوله (قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسئول ، وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه « قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « فقلت لأنس » وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال « قيل لأنس ما تزهو » .

٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع

٢١٩٨ - عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزهي . فقيل له : وما تُزهي ؟ قال : حتى تحمرَّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ بمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه » ؟

٢١٩٩ - وقال الليثُ : حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال « لو أنَّ رجلاً ابتاعَ ثمراً قبلَ أن يبدُوَ صلاحُهُ ، ثمَّ أصابتهُ عاهةٌ كان ما أصابَه على رَبِّه . أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تتبايعوا الثمرةَ حتى يبدُوَ صلاحُها ، ولا تبيعوا الثمرَ بالتمرِ »

قوله (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه ، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب . قوله (حتى تزهي) قال الخطابي : هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزهو إنما يقال تزهي لا غير ، وأثبت غيره ما نفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمر واصفر . قوله (فقيل وما تزهي) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسئول أيضا ، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ « قيل يا رسول الله وما تزهي ؟ قال تحمر » وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما تقدم في الباب الذي قبله . قوله (فقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة ، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الأخيرة ، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه وأبي زرعة ، والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد ، فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها . ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه « قال أفرأيت الخ » قال : فلا أدري أنس قال « بم يستحل » أو حدث به عن النبي ﷺ ، أخرجه الخطيب في « المدرج » ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله « تزهي » وظاهره الوقف ، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ « قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة » الحديث ، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف

فيه ، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك . قلت : وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا ، لأن مع الذى رفعه زيادة على ما عند الذى وقفه ، وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه . وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر مايقوى رواية الرفع فى حديث أنس ولفظه « قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » ؟ واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع ، وقال الشافعى والليث والكوفيون : لايرجع على البائع بشىء . وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ماقيد به فى حديث أنس والله أعلم . واستدل الطحاوى بحديث أبى سعيد « أصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبى ﷺ : تصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم . وقوله « بم يستحل أحدكم مال أخيه » ؟ أى لو تلف الثمر لا نتفى فى مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض ؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم التطرق الى مالم يبد صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين . **قوله** (وقال الليث حدثنى يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلى فى « الزهريات » ، وقد تقدم الحديث عن يحى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه ، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث

٨٨ — **باب** شراءِ الطعامِ إلى أجَلٍ

٢٢٠٠ — **حدّثنا** عمرُ بنُ حَفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال « ذَكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ فى السَّلَفِ فقال : لا بأسَ به . ثم حدَّثَنا عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ اشتَرَى طَعاماً من يَهودىٍّ إلى أجَلٍ فرَهنَهُ دِرعَهُ »

قوله (باب شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حديث عائشة فى شرائه ﷺ طعاما إلى أجل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الرهن إن شاء الله تعالى

٨٩ — **باب** إذا أرادَ بَيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه

٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ — **حدّثنا** قُتَيبةُ عن مالكٍ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ وعن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خَيبرَ ، فجاءهُ بتمرٍ جَنيبٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أكلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا ؟ قال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنّا لنأخذَ الصاعَ من هٰذا بالصاعَينِ والصاعَينِ بالثلاثةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تفعَل ، بِعِ الجمعَ بالدراهمِ ، ثمَّ ابْتَعْ

بالدراهم جَنيباً »

[الحديث ٢٢٠١ _ أطرافه فى : ٢٣٠٢ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠]
[الحديث ٢٢٠٢ _ أطرافه فى : ٢٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١]

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا . **قوله** (عن عبد المجيد) بجيم مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة . **قوله** (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه « ابن عوف » . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد « أنه سمع سعيد بن المسيب » أخرجه المصنف فى الاعتصام . **قوله** (عن أبى سعيد وعن أبى هريرة) فى رواية سليمان « أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه » قال ابن عبد البر : ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبى سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجها النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد كما ستأتى الاشارة اليه فى الوكالة . **قوله** (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة « بعث أخا بنى عدى من الانصار إلى خيبر فأمره عليها » وأخرجه أبو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية ، وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ، وغزية بغين معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية ، وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خيبر . **قوله** (بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، وقال غيرهم : هو الذى لايخلط بغيره بخلاف الجمع . **قوله** (بالصاعين) زاد فى رواية سليمان « من الجمع » وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط . **قوله** (بالثلاث) كذا للاكثر ، وللقابسى بالثلاثة ، وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث . **قوله** (لا تفعل) زاد سليمان « ولكن مثلا بمثل » أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره « وكذلك الميزان » وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله : ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لايباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن فى كل شيء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بان ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى . كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد نحو هذه القصة وفيه « فقال هذا الربا فردوه » قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة

وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدراهم جنيبا » غير الذى باع له الجمع ، وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى مافيه . وقال القرطبى : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الاول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطى الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ماشئت وخذ أى نقد شئت » . واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه ، فان تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التى أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة فى البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث انه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث انه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبى ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبى ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع

٩٠ - بابُ مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ ، أو أرضاً مَزروعةً ، أو باجارةٍ

٢٢٠٣ - قال أبو عبدِ اللهِ : وقال لى إبراهيمُ أخبرَنا هِشامٌ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال سمعتُ ابنَ أبى مُليكةَ يُخبِرُ عن نافعٍ مَولى ابنِ عمرَ « أيُّما نَخلٍ بِيعَتْ قد أُبِّرَتْ لم يُذكَرِ الثمرُ فالثمرُ للذى أبَّرَها ، وكذلكَ العبدُ والحَرْثُ ، سَمّى له نافعٌ هذهِ الثلاثَ »

[الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه فى : ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرُها للبائعِ ، إلاّ أن يَشترِطَ المبتاعُ »

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) أى أخذ شيئا مما ذكر باجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره ابرا بوزن أكلت الشىء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا ، بوزن

علمته أعلمه تعليما والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر ، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا . وروى مسلم من حديث طلحة قال « مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه يجعلون الذكر فى الانثى فيلقح » الحديث . **قوله** (وقال لى إبراهيم) يعنى ابن موسى الرازى ، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعانى . **قوله** (أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا ، قال البيهقى : ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبى ﷺ وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا . قلت : وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سيأتى التنبيه عليه فى كتاب الشرب ، ونذكر هناك ان شاء الله تعالى ما وقع لصاحب « العمدة » وشارحيها من الوهم فيه ، وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج ، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه فى هذا الباب وفى الباب الذى يلى الباب الذى بعده ، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها . واختلف على نافع وسالم فى رفع ما عدا النخل : فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا فى قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهرى ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث أخرجه النسائى ، وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسنادين معا ، وسيأتى فى الشرب من طريق مالك فى قصة العبد موقوفة . وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ، ومال على بن المدينى والبخارى وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم ، وروى عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما هو إلا عن عمر شأن العبد ، وهذا لايدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين . **قوله** (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ، وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد فى كل منهما ، وأما الحرث فقال القرطبى : ابار كل شئ بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شىء . **قوله** (من باع نخلا قد أبرت) فى رواية نافع الآتية بعد يسير « أيما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها الخ » ، وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن أبى ليلى فقال : تكون للمشترى مطلقا . وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فان شرطها المشترى بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشترى ، وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له . وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء ، قال القرطبى : القول بدليل الخطاب يعنى بالمفهوم فى هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه . (تنبيه) : لايشترط فى التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به . **قوله** (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشترى بقرينة الاشارة إلى البائع بقوله من باع ، وقد استدل بهذا

الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال : لايجوز له شرط بعضها ، واستدل به على أن المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر . وقال الشافعية . لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وان باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة ، فان أفرد فلكل حكمه . ويشترط كونهما فى بستان واحد ، فان تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذى يؤبر للبائع والذى لايؤبر للمشترى ، وجعل المالكية الحكم للأغلب . وفى الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظرا إلى المعنى ، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر ، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبى هريرة : هو للمشترى لانه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ، وقال الجمهور : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذى لاينافى مقتضى العقد لايفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط ، واستدل الطحاوى بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، واحتج به لمذهبه الذى حكيناه فى ذلك . وقد تعقبه البيهقى وغيره بأنه يستدل بالشىء فى غير ماورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك ، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم فى البيع قبل التأبير وبعده فان الثمرة فى ذلك للمشترى سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها ، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل وفى حديث النهى مستقلة ، وهذا واضح جدا ، والله أعلم بالصواب

٩١ – باب بيع الزَّرعِ بالطَّعامِ كيلاً

٢٢٠٥ – حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنةِ : أن يَبيعَ ثَمَرَ حائطِهِ إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً ، وإن كان كَرْماً أن يَبيعَهُ بزبيبٍ كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يَبيعَهُ بكيلِ طعامٍ . ونَهى عن ذلكَ كلِّه »

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة وفيه « وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام » قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لانه بيع مجهول بمعلوم ، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لايجيزون بيع شىء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا انتهى . وقد تقدم البحث فى ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوى لابى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا ، وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير ، والله أعلم

٩٢ – باب بيعِ النَّخلِ بأصلهِ

٢٢٠٦ – حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ

قال « أيما امرئٍ أبّرَ نخلاً ثم باعَ أصلَها فللذي أبّرَ ثمرُ النخلِ ، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيعِ المُخاضرةِ

٢٢٠٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ وَهبٍ حدثنا عمرُ بنُ يونسَ قال حدثنا أبي قال حدثني اسحاقُ بنُ أبي طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المحاقَلةِ والمُخاضَرةِ والمُلامَسةِ والمنابذةِ والمُزابنةِ »

٢٢٠٨ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ ثمرِ التمرِ حتى يَزْهُوَ . فقلنا لأنس : ما زهْوُها ؟ قال : تَحمرُّ وتَصفرُّ . أرأيتَ إن مَنعَ اللهُ الثمرَ بِمَ تَستحِلُّ مالَ أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . قوله (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع مافى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ماتنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لايشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى مايتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيعِ الجُمارِ وأكلِهِ

٢٢٠٩ — حدّثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملِكِ حدَّثَنا أبو عَوانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن مُجاهِدٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يأكُلُ جُمّاراً، فقال: مِنَ الشجرِ شجرةٌ كالرجُلِ المؤمنِ. فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ، فإذا أنا أحدَثُهم، قال: هيَ النخلةُ»

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة، وهو معروف، ذكر فيه حديث ابن عمر «من الشجر شجرة كالرجل المؤمن» وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار. وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز، قلت: فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك، وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب مَن أجرَى أمرَ الأمصارِ على ما يَتعارَفونَ بينهم في البُيوعِ والإجارةِ والمِكيالِ والوَزنِ وسُنَنِهم على نِيّاتِهم ومَذاهِبِهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغَزّالينَ: سُنَّتُكم بينَكم. وقال عبدُ الوهّابِ عن أيوبَ عن محمد: لا بأسَ العشَرةُ بأحدَ عشَرَ ويأخذُ للنفقةِ ربحاً. وقال النبيُّ ﷺ لهندٍ «خُذي مايكفيكِ وولدَكِ بالمعروف». وقال تعالى ﴿ومَن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف﴾. واكترَى الحسنُ مِن عبدِ اللهِ بنِ مِرداسٍ حِماراً فقال: بكم؟ قال: بدانِقَينِ، فركبَهُ، ثمَّ جاءَ مرةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ، فركبَهُ ولم يُشارِطْهُ فبعثَ إليهِ بنصفِ دِرهمٍ

٢٢١٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «حجمَ رسولَ اللهِ ﷺ أبو طَيبةَ فأمرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفّفوا عنه مِن خراجِهِ»

٢٢١١ — حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «قالت هندٌ أمّ مُعاويةَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيحٌ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالهِ سِرّاً؟ قال: خُذي أنتِ وبنوكِ مايَكفيكِ بالمعروفِ»

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

٢٢١٢ - حدثني إسحاقُ حدثنا ابنُ نُمَيرٍ أخبرَنا هِشامٌ ح
وحدثني محمدُ بن سلاّمٍ قال سمعتُ عثمانَ بنَ فَرْقَدٍ قال سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنه «سَمِع عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ: ﴿ومَن كانَ غَنيّاً فلْيَستعفِفْ ومَن كان فقيراً فليأكلْ بالمعروف﴾ أُنزِلَتْ في والي اليتيمِ الذي يُقيمُ عليهِ ويُصلحُ في مالهِ: إن كان فقيراً أكلَ منهُ بالمعروف»

[الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ. ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلا بعوض في البيع[1] وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس، ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية، ومنها الرجوع اليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك.

قوله (وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاي. قوله (سنتكم بينكم) أي جائزة، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا. وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: ان سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم (تنبيه): وقع في بعض نسخ الصحيح «سنتكم بينكم ربحا»، وقوله «ربحا» لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده. قوله (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا. قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، وأما أجرة السمسار والطي والشد فلا، قال: فان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك. وقال الجمهور: للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ماصرفه ويقول: قام على

(١) في طبعة بولاق: كذا بالنسخ التي بأيدينا، ولعل قبل «ومقابلا» سقط من الناسخ

بكذا . ووجه دخول هذا الاثر فى الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان فى عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس . قوله (وقال النبي ﷺ لهند) أى بنت عتبة زوج أبى سفيان وقد ذكر قصتها موصولة فى الباب . قوله (واكترى الحسن) أى البصرى (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله ، وقوله « الحمار الحمار » بالنصب فهما بفعل مضمر أى أحضر أو اطلب ، ويجوز الرفع أى المطلوب ، والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف : وزن سدس درهم ، ووجه دخوله فى الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة ، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى قصة أبى طيبة وقد تقدم ذكره فى أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ، ووجه دخوله فى الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف فى مثله . ثانيها حديث عائشة فى قصة هند وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النفقات ، والمراد منها قوله « خذى من ماله ما يكفيك بالمعروف » فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى . ثالثها حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ﴾ وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، فانه ساقه عن إسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير ، وقد ذكره هنا بلفظ « والى اليتيم الذى يقيم عليه » وقال ابن التين : الصواب « يقوم » لأنه من القيام لا من الاقامة ، قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام . ولم يقع فى رواية ابن نمير شىء من ذلك ولا فى رواية أبى أسامة فى الوصايا ، ورواية « يقيم » موجهة أى يلازمه أو يقيم نفسه عليه ، وإسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره فى « الأطراف » وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال : أخرجه البخارى عن إسحق ، وقال فى التفسير : أخرجه البخارى عن إسحق بن منصور . وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصرى فيه مقال ، لكن لم يخرج له البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نمير ، وذكر له آخر تعليقا فى المغازى ، والمراد منه فى الترجمة حوالة والى اليتيم فى أكله من ماله على العرف

٩٦ - باب بَيعِ الشَّريكِ مِن شَريكه

٢٢١٣ - حدّثني محمودٌ حدَّثَنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَم ، فاذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ »

[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه فى : ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٦٩٧٦]

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال : هو جائز فى كل شىء مشاع ، وهو كبيعه من الأجنبى ، فان باعه من الأجنبى فللشريك الشفعة ، وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة . وذكر فيه حديث جابر فى الشفعة وسيأتى الكلام عليه فى بابه : وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة . وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حض الشريك أن لايبيع مافيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً ، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة

ولو كان المشترى شريكا. وقيل ينبني على الخلاف: هل الآخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع؟ فان كان من المشترى فيكون شريكا، وان كان من البائع فهو شريك شريكه. وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهرا فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى، والله أعلم

٩٧ - باب بَيعِ الأرضِ والدُّورِ والعُروضِ مُشاعاً غيرَ مقسومٍ

٢٢١٤ - حدثنا محمدُ بنُ محبوب حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالٍ لم يُقسَم. فاذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِفتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ»

حدثنا مسدَّدٌ حدثنا عبدُ الواحد بهٰذا وقال «في كل ما لم يُقسَم». تابعَهُ هشامٌ عن مَعمرٍ. وقال عبدُ الرزّاق «في كلِّ مالٍ» رواهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ إسحاقَ عنِ الزُّهريِّ

قوله (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر فى الشفعة أيضا، وسيأتى فى مكانه. وذكر هنا اختلاف الرواة فى قوله «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم» فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر «كل مالم يقسم» وقال عبد الرزاق عن معمر «كل مال» وكذا قال عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى، وطريق هشام وصلها المؤلف فى «ترك الحيل» وطريق عبد الرزاق وصلها فى الباب الذى قبله، وطريق عبد الرحمن بن إسحق وصلها مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه، ووقع عند السرخسى فى رواية عبد الرزاق وفى رواية عبد الواحد فى الموضعين «كل مال» وللباقين «كل ما» فى رواية عبد الواحد و «كل مال» فى رواية عبد الرزاق، وقد رواه إسحق عن عبد الرزاق بلفظ «قضى بالشفعة فى الأموال ما لم تقسم» وهو يرجح رواية غير السرخسى والله أعلم. قال الكرمانى: الفرق بين هذه الثلاث يعنى قوله «تابعه» و «قال» و «رواه» أن المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم، وما ادعاه من الاتحاد فى المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى، وحصره الرواية فى المذاكرة مردود أيضا فان فى هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله «رواه فلان» ثم أسنده هو فى موضع آخر بصيغة «حدثنا». وأما الذى هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذى وصله عن عبد الرحمن

٩٨ - باب إذا اشترَى شيئاً لغيرِهِ بغيرِ إذنِهِ فرَضيَ

٢٢١٥ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «خرجَ ثلاثةُ نَفَرٍ يَمشونَ فأصابَهمُ المطرُ، فدَخلوا في جَبَلٍ، فانحطَّتْ عليهم صَخرةٌ. قال فقالَ بعضُهم لبعضٍ ادعوا اللهَ بأفضلِ عَملٍ عمِلْتموهُ. فقال أحدُهم: اللّهمّ إني كانَ لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، فكنتُ أخرُجُ فأرعَى، ثمَّ أجيءُ فأحلُبُ، فأجيءُ بالحِلابِ فآتي به

أبوىَّ فيَشربَ بانٍ ، ثمَّ أسقى الصِّبيةَ وأهلي وامرأتي . فاحتَبَستُ ليلةً فجئتُ ، فاذا هُما نائمانِ ، قال فكرِهتُ أن أوقِظَهما ، والصِّبيةُ يتَضاغَونَ عندَ رِجليَّ ، فلم يَزَلْ ذٰلكَ دأبي ودأبَهما حتىٰ طلَعَ الفجرُ . اللّٰهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أني فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنّا فُرْجةً نَرَى منها السماء . قال ففُرِجَ عنهم . وقال الآخر : اللّٰهم إن كنتَ تعلمُ أني كنتُ أحبُّ امرأةً من بَناتِ عمّي كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساء ، فقالت لا تَنالُ ذٰلكَ منها حتّى تُعطِيَها مائةَ دِينارٍ ، فسَعَيتُ فيها حتّى جَمعتُها ، فلمّا قعدتُ بينَ رِجليها قالت : اتقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلاّ بحقِّه ، فقمتُ وتركتُها ، فان كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ عنّا فُرجةً . قال فَفَرَجَ عنهمُ الثُّلُثَين . وقال الآخرُ : اللّٰهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أني استأجَرْتُ أجيراً بفَرَقٍ من ذُرَةٍ ، فأعطيتُهُ وأبىٰ ذٰلكَ أن يأخُذَ ، فعَمَدتُ إلى ذٰلكَ الفَرَقِ فزرَعتهُ حتىٰ اشترَيتُ منهُ بَقَراً وراعِيَها ، ثمَّ جاءَ فقال : ياعبدَ الله أعطِني حَقِّي ، فقلت : انطلِقْ إلىٰ تلكَ البقرِ وراعِيها فانها لكَ . فقال : أتَستهزئُ بي ؟ قال فقلتُ : ما أستَهزِئُ بك ، ولٰـكنّها لكَ . اللّٰهمَّ إن كنتَ تعلَمُ أني فَعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنّا . فـكُشِفَ عنهم »

[الحديث ٢٢١٥ ـ أطرافه في : ٢٢٧٢ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤]

قوله (باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى ، وقد مال البخارى فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة فى الغار وسيأتى شرحه فى أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم « انى استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها » ، فان فيه تصرف الرجل فى مال الأجـير بغير إذنه ، ولـكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضى ، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير . لـكن يتقرر بان النبى ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه . فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفى اقتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذى أخرجه فى فضل الخيل من حديث عروة البارقى فى قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق فى الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر فى ذمة المستأجر ، لأن الذى فى الذمة لايتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم . قال ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذى باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشهب قال : لأنه طعام بطعام فيه خيار . واستدل به لأبى ثور فى قوله : إن من غصب قمحا فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة . وسيأتى بقية الـكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار فى أواخر أحاديث الأنبياء . وقوله فى هذه الطريق « أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع » فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الـكثير من نافع . ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى

من نوع رواية الاقران . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق . وقوله فى المتن « الحلاب » بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة : الإناء الذى يحلب فيه ، أو المراد اللبن . وقوله « يتضاغون » بمعجمتين أى يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت . وقوله « فرجة » بضم الفاء ويجوز الفتح ، و « الفرق » تقدم فى الزكاة ، و « الذرة » بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثَنا مُعتمرُ بنُ سليمانَ عن أبيهِ عن أبي عثمانَ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ، ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعانٌ طويلٌ بغنمٍ يسوقُها ، فقال النبيُّ ﷺ بَيعاً أم عطيَّةً - أو قال : أم هِبةً - فقال : لا ، بيعٌ . فاشترى منه شاةً »

[الحديث ٢٢١٦ - طرفاه فى : ٢٦١٨ ، ٥٣٨٢]

قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة ، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين . واختلف العلماء فى مبايعة من غالب ماله الحرام ، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك « أبيعا أم هبة » ؟ وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده ، وجواز قبول الهدية منه ، وسيأتى حكم هدية المشركين فى كتاب الهبة . قلت : وأورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا أتم سياقا منه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « مشعان » بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أى طويل شعث الشعر ، وسيأتى تفسيره للمصنف فى الهبة . وقوله « أبيعا أم عطية » ؟ منصوب بفعل مضمر أى أتجعله ونحو ذلك ، ويجوز الرفع أى أهذا ، وقد تقدم قريبا فى « باب بيع السلاح فى الفتنة » ما يتعلق بمبايعة أهل الشرك

١٠٠ - باب شراء المملوكِ من الحربيِّ وهبتِهِ وعِتقِه

وقال النبيُّ ﷺ لِسلمانَ : كاتِبْ ، وكان حُرّاً فظلَموهُ وباعوهُ . وسُبِيَ عمَّارٌ وصُهَيبٌ وبلال

وقال اللهُ تعالى [النحل ٧١] : ﴿ واللهُ فَضَّلَ بعضَكم على بعضٍ فى الرِّزق ، فما الَّذينَ فُضِّلوا برادِّي رِزقِهم على ما مَلَكَتْ أيمانُهم فهم فيه سَواء ، أفبِنِعمةِ اللهِ يَجحدون ﴾

٢٢١٧ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « هاجرَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ بسارةَ ، فدخلَ بها قريةً فيها مَلِكٌ منَ الملوكِ - أو جبَّارٌ منَ الجبابرةِ - فقيلَ : دَخلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هيَ من أحسنِ النساء . فأرسَلَ إليهِ أنْ يا إبراهيمُ مَن هٰذهِ التي معكَ ؟ قال : أختي . ثمَّ رجَعَ اليها فقال : لا تُكذِّبي حديثي . فاني أخبَرتُهم أنكِ أختي ، واللهِ إنْ على الأرضِ مِن مؤمنٍ غيري وغيرُكِ . فأرسلَ بها اليهِ فقامَ إليها ، فقامتْ تَوضَّأُ وتُصلِّي فقالت : اللّٰهمَّ إن كنتُ آمنتُ بكَ

وبرسولِكَ وأحصنتُ فَرجي إلاَّ على زوجي فلا تُسَلِّطْ عليَّ الكافرَ. فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برجلِهِ - قال الأعرجُ قال أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ إنَّ أبا هريرةَ قال - قالتِ اللّٰهمَّ إن يَمُتْ يُقالُ هيَ قتلَتْهُ. فأُرسِلَ ثم قامَ إليها فقامت تَوَضَّأُ وتُصلِّي وتقول: اللّٰهمَّ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولِكَ وأحصَنْتُ فَرجي إلاَّ على زوجي فلا تُسَلِّطْ عليَّ هذا الكافرَ، فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برجلِهِ - قال عبدُ الرحمٰنِ قال أبو سلمةَ قال أبو هريرةَ - فقالتِ اللّٰهمَّ إن يَمُتْ فيقالُ هيَ قتلَتْهُ. فأُرسِلَ في الثانيةِ أو في الثالثةِ فقال: واللهِ ما أرسلتم إليَّ إلاَّ شيطاناً، أرجِعوها إلى إبراهيمَ، وأعطُوها آجَرَ، فرجَعَتْ إلى ابراهيمَ عليهِ السلامُ، فقالتْ: أشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كَبَتَ الكافرَ وأخدَمَ وَليدةً»

[الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

٢٢١٨ - حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت «اختَصَمَ سعدُ بنُ أبي وقّاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعةَ في غلامٍ، فقال سعد: هٰذا يارسولَ اللهِ ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وقّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنهُ ابنُه، انظرْ إلى شَبَهِهِ. وقال عبدُ بنُ زمعةَ: هٰذا أخي يا رسولَ اللهِ وُلِدَ على فِراشِ أبي من وَليدتهِ. فنظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ فرأى شَبَهاً بيِّناً بعُتبةَ، فقال: هوَ لكَ ياعبدُ، الوَلدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحتجِبي منهُ ياسَودَةُ بنتَ زَمعةَ. فلم تَرَهُ سَودَةُ قطُّ»

٢٢١٩ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثَنا شُعبةُ عن سعدٍ عن أبيهِ قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ لصُهَيبٍ: اتّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ. فقال صُهيبٌ: ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا وأني قلتُ ذٰلكَ، ولٰكنِّي سُرِقتُ وأنا صَبيٌّ»

٢٢٢٠ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبرَهُ أنهُ قال «يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أموراً كنتُ أتحَنَّثُ - أو أتحنَّتُ - بها في الجاهليةِ من صِلةٍ وعَتاقةٍ وصدَقةٍ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال حَكيمٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ لكَ مِن خيرٍ»

قوله (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب. قوله (وقال النبي ﷺ لسلمان) أي الفارسي (كاتب. وكان حراً فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال «كنت رجلا فارسيا» فذكر الحديث بطوله وفيه «ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي» الحديث وفيه «فقال

رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان ، قال فكاتبت صاحبي على ثلثمائة ودية » وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه ، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه (تنبيه) : قوله « كان حرا فظلموه وباعوه » من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه ، وظن الكرماني أنه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان « كاتب ياسلمان » فقال : قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ، ثم قال : كيف أمره بالكتابة وهو حر ؟ وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورتها لاحقيقتها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم ، كذا قال ، وعلى تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبي ﷺ لايتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله « وكان حرا » أي قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام ، وقد قال الطبري : إنما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر ، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الاسلام أنه يدخل في ملك الغالب .

قوله (وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد منها ، لأن عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي ، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا ، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلا في رقهم . وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان ، وقيل بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان ، وستأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث . وأما بلال فقال مسدد في مسنده « حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال : كان بلال لأيتام أبي جهل ، فعذبه ، فبعث أبو بكر رجلا فقال : اشتر لي بلالا فأعتقه » . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال « قال أبو بكر للعباس : اشتر لي بلالا ، فاشتراه فأعتقه أبو بكر » وفي المغازي لابن إسحق « حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال « مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال : ألا تتقي الله في هذا المسكين ؟ قال : أنقذه أنت مما ترى ، فأعطاه أبو بكر غلاما أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه » ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه . **قوله** (وقال الله تعالى ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾ الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى ﴿ على ما ملكت أيمانهم ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية ، وقال ابن المنير : مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه ، والمخاطب في الآية المشركون ، والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ، وليس هذا من غرض هذا الباب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار ، وفيه أنه أعطاها هاجر ، ووقع هنا « آجر » بهمزة بدل الهاء ، وقوله « كبت » بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة أي أخزاه وقيل رده خائبا وقيل أحزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله ، حكاها كلها ابن التين وقال : انها متقاربة ، وقيل أصل كبت كبد أي بلغ الهم كبده فأبدلت الدال مثناة . وقوله أخدم أي مكن من الخدمة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قول الكافر « أعطوها هاجر » وقبول سارة منه وإمضاء ابراهيم عليه السلام ذلك ، ففيه صحة هبة الكافر . ثانيها حديث عائشة في قصة

ابن وليدة زمعة ، وقد تقدم قريبا ويأتى الكلام عليه فى الباب المحال عليه ثم ، وموضع الترجمة منه تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها . ثالثها حديث صهيب ، قوله (عن سعد) أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف . قوله (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب : اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك) كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهى إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بنى تميم، وكان لسانه أعجميا لانه ربى بين الروم فغلب عليه لسانهم ، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبيه قال « قال عمر لصهيب : ما وجدت عليك فى الاسلام إلا ثلاثة أشياء : اكتنيت أبا يحيى ، وأنك لا تمسك شيئا ، وتدعى الى النمر بن قاسط . فقال : أما الكنية فان رسول الله ﷺ كنانى ، وأما النفقة فان الله يقول ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ﴾ وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ، ولكن كان العرب يسبى بعضهم بعضا فسبانى ناس بعد أن عرفت مولدى وأهلى فباعونى فاخذت بلسانهم » يعنى لسان الروم ، ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى ، ويقول انه من العرب ، ويطعم الكثير ، فقال له عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كنانى ، وانى رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتنى الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت قومى وعرفت نسبى ، وأما الطعام فان رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام » ، ورواه الطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال : يا ناس يا ناس ، فقال عمر : ماله يدعو الناس ؟ فقيل إنما يدعو غلامه يحنس فقال : ياصهيب مافيك شىء أعيبه إلا ثلاث خصال ، فذكر نحوه وقال فيه : وأما انتسابى إلى العرب فان الروم سبتنى وأنا صغير وانى لأذكر أهل بيتى ، ولو أنى انفلقت عن روثة لانتسبت اليها . فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة بينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ، ويدل عليه اختلاف السياق . رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال « يارسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى الزكاة ، وموضع الترجمة منه ماتضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك ، فانه يتضمن صحة ملك المشرك ، إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك ، وسيأتى الكلام على قوله « أتحنث » هل هو بالمثلثة أو المثناة فى كتاب الأدب ، وذكر الكرمانى أنه روى هنا أتحبب بموحدتين وكان الأولى أن ينسبها لقائلها

١٠١ - باب جُلودِ المَيتةِ قبلَ أن تُدبَغَ

٢٢٢١ — حدثنا زُهَيرُ بنُ حربٍ حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا أبى عن صالحٍ قال حدَّثَنى ابنُ شهابٍ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « ان رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيتةٍ فقال : هَلاَّ استَمتَعتُم بإهابِها ؟ قالوا : إنها مَيتة . قال : إنَّما حَرُمَ أكلُها »

قوله (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أى هل يصح بيعها أم لا ؟ أورد فيه حديث ابن عباس فى شاة ميمونة ، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا ، وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلى بأنه ليس فى الخبر الذى أورده تعرض للبيع ، والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهرى ، وكأنه اختيار البخارى ، وحجته مفهوم قوله ﷺ « انما حرم أكلها » فانه يدل على أن كل

ماعدا أكلها مباح ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

١٠٢ - باب قتلِ الخنزيرِ . وقال جابرٌ : حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخنزيرِ

٢٢٢٢ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيَّبِ أنهُ سمعَ أباهُريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « والذي نَفسي بيدِه ليُوشِكنَّ أن يَنزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَماً مُقسِطاً ، فيَكسِرَ الصَّليبَ ، ويَقتُلَ الخنزيرَ ، ويَضَعَ الجزيةَ ، ويَفيضَ المالُ حتى لا يَقبلَهُ أحد »

[الحديث ٢٢٢٢ ـ أطرافه فى : ٢٤٧٦ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩]

قوله (باب قتل الخنزير) أى هل يشرع كما شرع تحريم أكله ؟ ووجه دخوله فى أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لايجوز بيعه ، قال ابن التين : شذ بعض الشافعية فقال لايقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة . قال : والجمهور على جواز قتله مطلقا . والخنزير بوزن غربيب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهرى . قوله (وقال جابر حرم النبى ﷺ بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتى بعد تسعة أبواب ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أبى هريرة فى نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قوله « ويقتل الخنزير » أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكلـــه ، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون فى محبتـــه

١٠٣ - باب لا يُذابُ شحمُ الميتةِ ، ولا يُباعُ ودَكُهُ . رواهُ جابرٌ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

٢٢٢٣ - حدثنا الحُمَيديُّ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرُو بنِ دينارٍ قال أخبرَني طاوُسٌ أنهُ سمعَ ابنَ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول « بَلغَ عمرَ أنَّ فلاناً باعَ خمراً فقال : قاتلَ اللهُ فلاناً ، ألم يَعلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : قاتلَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فجمَلوها فباعوها »

[الحديث ٢٢٢٣ ـ طرفه فى : ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « قاتلَ اللهُ يَهوداً ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها » . قال أبو عبدِ اللهِ : قاتَلَهُمُ اللهُ لَعَنَهم . ﴿ قُتِلَ ﴾ : لُعِنَ . ﴿ الخرّاصون ﴾ : الكذّابون

قوله (باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبى ﷺ) أى روى معناه . وسيأتى شرح ذلك فى « باب بيع الميتة والأصنام » . قوله (بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا) فى رواية مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد « أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة » زاد البيهقى من طريق الزعفرانى « عن سفيان عن سمرة بن جندب » قال ابن الجوزى والقرطبى وغيرهما اختلف فى كيفية بيع سمرة للخمر

على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، وهذا حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان ينبغى له أن يوليهم بيعها فلا يدخل فى محظور وان أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال « هو عليها صدقة ولنا هدية » . والثانى قال الخطابى : يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا ، والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لأنه يئول اليه قاله الخطابى ، قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ، ولا ينحصر الحل فى تخليلها بنفسها ، قال القرطبى تبعا لابن الجوزى : والأشبه الاول . قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها ، وقد أبدى الاسماعيلى فى « المدخل » فيه احتمالا آخر ، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ولم أر فى شىء من الاخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شىء من أعماله ، إلا أن ابن الجوزى أطلق أنه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب ، وهو وهم فانما ولى سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله ابن زياد بعد عمر بدهر ، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية . قوله (حرمت عليهم الشحوم) أى أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها . قوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها ، يقال جمله إذا أذابه ، والجميل الشحم المذاب ، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك فى النهى عن تناول كل منهما ، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير ، فالظاهر أن اشتراكهما فى كون كل منهما صار بالنهى عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبرى وأقره ، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه ، وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه ، وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه . فالايراد فى الأصل غير وارد ، هذا قول الجمهور وان خالف فى بعضه بعض الناس ، وأما قول بعضهم : الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها ، فاجاب عياض عنه بأنه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجى ، والانتفاع بها لغيره فى الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها ، بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الأكل كان محرما على اليهود فى كل حال وعلى كل شخص فافترقا . وفى الحديث لعن العاصى المعين ، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر « قاتل الله سمرة » لم يرد به ظاهره بل هى كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها فى حقه تغليظا عليه ، وفيه إقالة ذوى الهيآت زلاتهم لان عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه ابطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الإجماع ، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا ، واختلف فى علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة فى التنفير عنها ، وفيه أن الشىء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذمى فى بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع ، وفيه استعمال القياس فى الأشباه والنظائر ، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه ، وعلى منع بيع كل

محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه ، وسيأتى فى « باب بيع الميتة » من حديث جابر بيان الوقت الذى قال فيه النبى ﷺ هذه المقالة ، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها ، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (قاتل الله يهودا) كذا بالتنوين على إرادة البطن ، وفى رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة ، وقد ذكر المصنف فى رواية المستملى فى آخر الباب أن معناه لعنهم ، واستشهد بأن قوله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ معناه لعن وهو تفسير ابن عباس فى قتل ، وقوله « الخراصون الكذابون » هو تفسير مجاهد رواهما الطبرى فى تفسيره عنهما . وقال الهروى : معنى قاتلهم قتلهم ، قال : وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين ، وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل ، وقال غيره : معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودى من صار عدوا لله وجب قتله . وقال البيضاوى : قاتل أى عادى أو قتل ، وأخرج فى صورة المبالغة ، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل

١٠٤ - باب بيعِ التصاويرِ التى ليسَ فيها رُوحٌ ، وما يُكرَهُ من ذٰلك

٢٢٢٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرَنا عَوفٌ عن سعيدِ بنِ أبى الحسنِ قال « كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما إذ أتاهُ رجلٌ فقال : يا أبا عبّاسٍ إنى إنسانٌ إنما مَعيشتى مِن صَنعةِ يدى ، وإنى أصنعُ هٰذهِ التَّصاويرَ . فقال ابنُ عبّاسٍ : لا أُحدِّثُكَ إلاّ ما سمعتُ من رسولَ اللهِ ﷺ ، سَمعتُه يقول : مَن صوَّرَ صُورةً فانّ اللهَ مُعذِّبُهُ حتّى يَنفُخَ فيها الروحَ ، وليسَ بنافخٍ فيها أبدا . فربَا الرجلُ رَبوةً شديدةً واصفرَّ وَجهُهُ . فقال : وَيحَكَ إنْ أبيتَ إلاّ أن تَصنعَ فعليكَ بهٰذا الشجرِ ، كلِّ شىءٍ ليسَ فيهِ رُوحٌ » . قال أبو عبدِ اللهِ : سَمعَ سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ منَ النَّضرِ بنِ أنسٍ هذا الواحدَ

[الحديث ٢٢٢٥ ـ طرفاه فى : ٥٩٦٣ ، ٧٠٤٢]

قوله (باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك) أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك ، والمراد بالتصاوير الأشياء التى تصور . ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا « من صور صورة فان الله معذبه » الحديث ، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح ، وسعيد بن أبى الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصرى وهو أسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . **قوله** (فربا الرجل) بالراء والموحدة أى انتفخ ، قال الخليل : ربا الرجل أصابه نفس فى جوفه وهو الربو والربوة ، وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا . وقوله ربوة بضم الراء وبفتحها . **قوله** (فعليك بهذا الشجر ، كل شىء ليس فيه روح) كذا فى الأصل بخفض « كل » على أنه بدل كل من بعض ، وقد جوزه بعض النحاة . ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى عليك بمثل الشجر ، أو على حذف واو العطف أى وكل شىء ، ومثله قولهم فى التحيات الصلوات اذ المعنى والصلوات ،

وبهذا الأخير جزم الحميدي في جمعه ، وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ « فاصنع الشجر وما لا نفس له » ولأبي نعيم من طريق هوذة عن عوف « فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح » باثبات واو العطف ، وقال الطيبي قوله « كل شيء » هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وأرشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر ، وقوله كل بالخفض ويجوز النصب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أي الحديث ، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ، وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى . ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله « سمع سعيد » مانصه « قال أبو عبد الله : وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال : كنت عند ابن عباس » بهذا الحديث وبعده « قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ » فزال الاشكال بهذا ، ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري إلا في نسخة الصغاني ، ومحمد المذكور هو ابن سلام ، وعبدة هو ابن سليمان

١٠٥ — **باب** تحريمِ التِّجارةِ في الخمرِ . وقال جابرٌ رضيَ اللهُ عنه : حرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخمرِ

٢٢٢٦ — حدّثنا مُسلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « لمّا نزَلَتْ آياتُ سورةِ البقرةِ عن آخرِها خرجَ النبيُّ ﷺ فقال : حُرِّمَتِ التجارةُ في الخمرِ »

قوله (باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد ، وهذه أعم من تلك . قوله (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخمر) سيأتي موصولا بعد ستة أبواب ، ونذكر تحرير المسألة هناك إن شاء الله تعالى . ثم أورد حديث عائشة بلفظ « حرمت التجارة في الخمر » وقد تقدم في « باب أكل الربا » من هذا الوجه أتم سياقا ، ولأحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا « ان الخمر حرام شراؤها وثمنها »

١٠٦ — باب إثمِ مَن باعَ حُرّاً

٢٢٢٧ — حدّثني بِشرُ بنُ مَرحومٍ حدَّثَنا يحيى بنُ سُليمٍ عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيد عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « قال اللهُ : ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القيامَةِ : رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غدَرَ ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَهُ ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستوفَى منهُ ولم يُعطِهِ أجرَهُ »

[الحديث ٢٢٢٧ ـ طرفه في : ٢٢٧٠]

قوله (باب إثم من باع حرا) أي عالما متعمدا ، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف . قوله (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنسب إلى جده ، وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة إلا البخاري ، وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر وافق بشرا في روايته له عن شيخهما . قوله (حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه ، وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث ،

وذكره فى الإجارة من وجه آخر عنه ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته ، واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة » قاله البيهقى والمحفوظ قول الجماعة . قوله (ثلاثة : أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى فى هذا الحديث « ومن كنت خصمه خصمته » قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال الهروى الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز فى الاثنين خصمان والثلاثة خصوم . قوله (أعطى بى ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بى أى عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه . قوله (باع حرآ فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ووقع عند أبى داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا « ثلاثة لاتقبل منهم صلاة » فذكر فيهم « ورجل اعتبد محررا » وهذا أعم من الأول فى الفعل وأخص منه فى المفعول به ، قال الخطابى : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد ، والثانى ان يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزى : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده . وقال ابن المنذر لم يختلفوا فى أن من باع حرآ أنه لا قطع عليه ، يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما روى عن على تقطع يد من باع حرا قال : وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن على قال : من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته ، لكن روى ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله » ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا فى دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ونقل عن الشافعى مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الاجماع على المنع . قوله (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده

١٠٧ - باب أمرِ النبيِّ ﷺ اليهودَ بَبيعِ أرَضِيهم حينَ أَجْلاهم

فيهِ المَقْبُرِيُّ عن أبى هُرَيرةَ

قوله (باب أمر النبى ﷺ اليهود ببيع أرضيهم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة . قوله (حين أجلاهم) أى من المدينة . قوله (فيه المقبرى عن أبى هريرة) يشير الى ما أخرجه فى الجهاد فى « باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال « بينا نحن فى المسجد إذ خرج علينا النبى ﷺ فقال : انطلقوا إلى اليهود - وفيه - فقال انى أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه » وهذه القصة

وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه ، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم في أبواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الارض ، وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته

١٠٨ — باب بيعِ العَبدِ والحيَوانِ بالحيوان نَسيئةً

واشترَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مَضمونةٍ عليه يُوفِّيها صاحبَها بالرَّبذة

وقال ابنُ عباسٍ : قد يكون البعيرُ خيراً من البعيرَينِ . واشترَى رافعُ بنُ خَديجٍ بعيراً ببعيرَينِ فأعطاهُ أحدَهما وقال : آتيكَ بالآخرِ غداً رَهْواً إن شاء اللهُ . وقال ابنُ المسيَّبِ لاربًا في الحيوانِ : البعيرُ بالبعيرَينِ والشاةُ بالشاتَينِ إلى أجَل . وقال ابنُ سِيرينَ : لا بأسَ ببعيرٍ ببعيرَينِ ودرهمٍ بدرهمٍ نسيئة

٢٢٢٨ — **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن انسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان في السَّبْي صَفيةُ فصارتْ إلى دِحيةَ الكلبيِّ ، ثم صارت إلى النبيِّ ﷺ »

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية ، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة ، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد ارساله ، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني ، واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو « ان النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا - وفيه - فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ » أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي ، واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة . **قوله** (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة . الحديث) وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع « ان ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع » وقوله « راحلة » أي ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى ، وقوله « مضمونة » صفة راحلة أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها أي يسلمها للمشتري ، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة . **قوله** (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله . **قوله** (واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين

فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه، وقوله « رهوا » بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلا ، والرهو السير السهل ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا من غير مطل . قوله (وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه « لا ربا في الحيوان » ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه « لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم ، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ « لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ، فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد أو الدراهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة . قوله (كان في السبي صفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي ﷺ) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي « فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها » قال ابن بطال : تنزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة ، وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

١٠٩ – باب بيعِ الرَّقيقِ

٢٢٢٩ – حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني ابنُ مُحَيريزٍ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ أنه « بينما هوَ جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ قال : يارسولَ اللهِ إنَّا نُصيبُ سَبْياً فنحبُّ الأثمانَ فكيفَ تَرى في العَزْلِ ؟ فقال : أوَ إنكم تفعلونَ ذلكَ ؟ لاعَليكم أنْ لا تَفعلوا ذلكم ، فانها ليستْ نَسَمةٌ كتبَ اللهُ أن تخرُجَ إلاَّ هيَ خارجةٌ »

[الحديث ٢٢٢٩ ـ أطرافه في : ٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ، ٧٤٠٩]

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال « يا رسول الله إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان » الحديث ودلالته على الترجمة واضحة ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وقوله في هذا السياق « انه بينما هو جالس عند النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبيا » يوهم أنه السائل ، وليس كذلك ، بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ « بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال » فذكره ، وسيأتي البحث في ذلك

١١٠ – باب بَيعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠ – حدثنا ابنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا وَكيعٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « باعَ النبيُّ ﷺ المُدَبَّرَ »

٢٢٣١ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول « باعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ »

٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ — حدثني زُهَيرُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا يعقوبُ حدَّثَنا أبي عن صالح قال حدَّثَ ابنُ شِهابٍ أنَّ عبيدَ اللهِ أخبرَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ وأبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما أخبراهُ أنهما سَمِعا رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن الأَمَةِ تَزني ولم تُحصَن ، قال : اجلِدوها ، ثمَّ إن زَنَتْ فاجلِدوها ، ثمَّ بيعوها بعد الثالثةِ أوالرابعةِ »

٢٢٣٤ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَني الليثُ عن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فتبيَّنَ زِناها فليَجلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثمَّ إن زنَت فليَجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها ، ثم إن زَنَتْ الثالثةَ فتبيَّنَ زِناها فليَبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَرٍ »

قوله (باب بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصغاني وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهها واضح ، وكذا هو في رواية النسفي ، وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين : الأول حديث جابر في بيع المدبر ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق : اسماعيل وسلمة وعطاء ، فاسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم . قوله (باع النبي ﷺ المدبر) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك ، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد « عن سفيان واسماعيل جميعا عن سلمة » وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه « في رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم » وقد أخرجه المصنف في الأحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال « عن محمد بن بشر - بدل وكيع - عن اسماعيل بن أبي خالد » ولفظه « بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه » وترجم عليه « بيع الامام على الناس أموالهم » وقال في الترجمة « وقد باع النبي ﷺ مدبرا من نعيم بن النحام » وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه » الحديث ، وقد تقدم في « باب بيع المزايدة » من وجه آخر عن عطاء بلفظ « ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله » فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين ، فقد ترجم له في الاستقراض « من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه »

وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله « وعليه دين » وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ « ان رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه وقال : اقض دينك » وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال « أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا » الحديث وفيه « فدفعها اليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها » الحديث . وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فان كان فضل فعلى عياله » الحديث ، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره ، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد « ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ، فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم » أخرجه الدارقطني ، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه ، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه « ودفع ثمنه اليه » وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد « ودفع ثمنه إلى مولاه » . قلت : وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ « ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين ، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه » وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر ، وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء ، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور . (تنبيهات) : الأول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال « سبعمائة أو تسعمائة » . الثاني : وجدت لوكيع في حديث الباب إسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الادرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا . الثالث : وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو « أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه » . الطريق الثاني ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية الحميدي في مسنده « حدثنا عمرو بن دينار » . **قوله** (باعه رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره « يعني المدبر » وأخرجه مسلم عن إسحق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ « دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ ، فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير » وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه ، وقد أخرجه المصنف في كفارات الأيمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل « في إمارة ابن الزبير » ولا عين الثمن ، قال القرطبي وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير ، واتفقوا على أنه من الثلث ، غير الليث وزفر فانهما قالا : من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم ، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ، ومن قال جائز أجاز ، وبالاول قال مالك والأوزاعي والكوفيون ، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث ، وحجتهم حديث الباب ، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية ، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره ، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور ، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين ، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره ، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع

ماله ، وادعى بعضهم أنه ﷺ انما باع خدمة المدبر لا رقبته ، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه ﷺ قال « لا بأس ببيع خدمة المدبر » أخرجه الدارقطني ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت ، وقد تقدمت الاشارة اليه في « باب بيع العبد الزاني » وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ، ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت ، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة ، وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج إلى اعتذار

١١١ - باب هل يُسافرُ بالجاريةِ قبلَ أن يَستبرِئَها ؟

ولم يَرَ الحسنُ بأساً أن يُقبِّلَها أو يُباشِرَها . وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : إذا وُهِبَتِ الوَليدةُ التي تُوطَأُ أو بِيعَتْ أو عُتِقَت فليُستَبرَأْ رَحِمُها بحَيضةٍ ، ولا تُستَبرأُ العَذراء . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أن يُصيبَ من جاريتِهِ الحاملِ ما دُونَ الفَرجِ . وقال اللهُ تعالى ﴿ إلاَّ على أزواجِهم أو ما ملَكتْ أيمانُهم ﴾

٢٢٣٥ - حدَّثنا عبدُ الغفّارِ بنُ داودَ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن عمرِو بن أبي عمرٍو عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ ، فلما فَتحَ اللهُ عليه الحِصنَ ذُكِرَ لهُ جَمالُ صَفيةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطبَ ـ وقد قُتِلَ زَوجُها وكانت عَروساً ـ فاصطَفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسه فخرجَ بها ، حتّى بلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ فبَنى بها ، ثمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطعٍ صغيرٍ ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : آذِنْ مَن حَولَكَ ، فكانتْ تلكَ وَليمةَ رسولِ اللهِ ﷺ على صَفيةَ . ثمَّ خَرَجْنا الى المدينةِ ، قال فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لها وراءهُ بعَباءةٍ ، ثمَّ يَجلِسُ عندَ بَعيرِهِ فيَضعُ رُكبتَهُ ، فتَضَعُ صَفيةُ رجلَها على رُكبتِهِ حتّى تَركبَ »

قوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) هكذا قيد بالسفر ، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا . قوله (ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ، قال الداودي: قول الحسن ان كان في المسبية صواب . وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها . قوله (وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه ، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء . وفيه نظر ، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض . قوله (وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج ، قال الله تعالى :﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال ابن التين : ان أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب في حله ، وان أراد من غيره ففيه خلاف .

قلت : والثاني أشبه بمراده ، ولذلك قيده بما دون الفرج ، ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه ، فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الأصل . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس في قصة صفية وسيأتي مبسوطا في المغازي ، والغرض منه هنا قوله «حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها» ، فان المراد بقوله «حلت» أي طهرت من حيضها . وقد روى البيهقي باسناد لين أنه ﷺ استبرأ صفية بحيضة ، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس «أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها» فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه ، وفي ظاهره نظر لأنه ﷺ دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ، ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب ، والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعا «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قاله في سبايا أوطاس . أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح

١١٢ - باب بيع المَيتةِ والأصنامِ

٢٢٣٦ — حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول وهو بمكةَ عامَ الفتح «إنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ . فقيلَ : يارسولَ اللهِ أرأيتَ شُحومَ الميتةِ فانه يُطلَى بها السُّفُنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويَستَصبِحُ بها الناسُ ، فقال : لا ، هو حرام . ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلكَ : قاتلَ اللهُ اليهودَ ، إنَّ اللهَ لما حرَّمَ شحومَها جَمَلوهُ ثمَّ باعوهُ فأكلوا ثمنَه» . وقال أبو عاصم : حدَّثَنا عبدُ الحميد حدَّثَنا يَزيدُ كتبَ إليَّ عَطاءٌ «سمعتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ»

[الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في : ٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣]

قوله (باب بيع الميتة والأصنام) أي تحريم ذلك ، والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد . والأصنام جمع صنم قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم ما كان مصورا ، فبينهما عموم وخصوص وجهي ، فان كان مصورا فهو وثن وصنم . **قوله** (عن عطاء) بين في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به اليه ، وليزيد فيه اسناد آخر ذكره أبو حاتم في «العلل» من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد ابن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : قد رواه محمد بن إسحق عن يزيد عن عطاء ، ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر ، فان كان حفظه فهو صحيح لأن محله الصدق . قلت : قد اختلف فيه على عبد الحميد ، ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن اسماعيل شاذة . **قوله** (عن جابر) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده «سمعت جابر بن عبد الله بمكة» . **قوله** (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك ، وكان ذلك

فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه . قوله (ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى الصحيحين باسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل « حرما » فقال القرطبي : إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله فى ضمير الاثنين ، لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذى قال « ومن يعصهما » كذا قال ، ولم تتفق الرواة فى هذا الحديث على ذلك فان فى بعض طرقه فى الصحيح « ان الله حرم » ليس فيه « ورسوله » ، وفى رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « ان الله ورسوله حرما » ، وقد صح حديث أنس فى النهى عن أكل الحمر الاهلية « إن الله ورسوله ينهيانكم » ووقع فى رواية النسائى فى هذا الحديث « ينهاكم » والتحقيق جواز الافراد فى مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبى ناشيء عن أمر الله ، وهو نحو قوله ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ ـدك راض والرأى مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ، لأن الرسول تابع لأمر الله . قوله (فقيل يا رسول الله) لم أقف على تسمية القائل ، وفى رواية عبد الحميد الآتية « فقال رجل » . قوله (أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع . قوله (فقال : لا ، هو حرام) أى البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله « وهو حرام » على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع بشيء من ذلك ، واستدل الخطابى على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق . قوله (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الاكثر أن المراد بقوله « هو حرام » البيع لا الانتفاع ، وروى أحمد والطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعا « الويل لبنى اسرائيل ، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها ، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام » وقد مضى فى « باب تحريم تجارة الخمر » حديث تميم الدارى فى ذلك . قوله (وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر ، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبى عاصم وأخرجها مسلم عن أبى موسى عن أبى عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث ، والظاهر أنه أراد أصل الحديث ، وإلا ففى سياقه بعض مخالفة ، قال أحمد : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرنى يزيد بن أبى حبيب ولفظه « يقول عام الفتح : إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام ، قال رجل : يا رسول الله فما ترى فى بيع شحوم الميتة ؟ فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود » الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ، ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه ﷺ قال وهو عند الركن « قاتل الله اليهود ، ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » قال جمهور العلماء : العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير . والعلة فى منع بيع

الأصنام عدم المنفعة المباحة ، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم ، والاكثر على المنع حملا للنهى على ظاهره ، والظاهر أن النهى عن بيعها للمبالغة فى التنفير عنها ، ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الاشارة اليه فى « باب تحريم الخمر » ولذلك رخص بعض العلماء فى القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز بيعه ، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف ، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعى . ولكنها تطهر عندهم بالغسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم فى عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى « باب لا يذاب شحم الميتة »

١١٣ - باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن ثمنِ الكلبِ ، ومَهرِ البَغيِّ ، وحُلوانِ الكاهنِ »

[الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه فى : ٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١]

٢٢٣٨ - حدثنا حَجّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني عونُ أبي جُحَيفةَ قال « رأيتُ أبي اشتَرىٰ حجّاماً فأمَرَ بمَحاجمِهِ فكُسِرَتْ ، فسألتُهُ عن ذٰلكَ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن ثمنِ الدَّمِ وثمنِ الكلبِ ، وكَسْبِ الأمَةِ . ولَعنَ الواشِمةَ والمستَوْشِمةَ ، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ، ولَعنَ المُصوِّرَ »

قوله (باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين : أحدهما عن أبى مسعود « أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » . ثانيهما حديث أبى جحيفة « نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب . وكسب الأمة » الحديث ، وقد تقدم فى « باب موكل الربا » فى أوائل البيع . واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة ان غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغى : الاول ثمن الكلب ، وظاهر النهى تحريم بيعه ، وهو عام فى كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبى حنيفة يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » واسناده صحيح ، وروى أيضا باسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعا « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى » والعلة فى تحريم بيعه عند الشافعى نجاسته مطلقا وهى قائمة فى المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن

فى اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائى باسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى صحته ، وقد وقع فى حديث ابن عمر عند ابن أبى حاتم بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا » يعنى مما يصيد وسنده ضعيف ، قال أبو حاتم هو منكر ، وفى رواية لأحمد « نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية » ونحوه للطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبى مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ، قال وأما تسويته فى النهى بينه وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ، وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة فى القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم ، إذ كل واحد منها منهى عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل آخر ، فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ، ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهى والايجاب على النفى . الحكم الثانى مهر البغى وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا . والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغى بغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفى وجه للشافعية يجب للسيد . الحكم الثالث كسب الأمة ، وسيأتى فى الاجارة « باب كسب البغى والاماء » وفيه حديث أبى هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء » زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج « نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو » فعرف بذلك النهى والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاعة ابن رافع مرفوعا « نهى عن كسب الامة إلا ما عملت بيدها » وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أى نتف الصوف ، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها ، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم . الحكم الرابع حلوان الكاهن ، وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضا الرشوة ، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . وسيأتى الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها فى أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . الحكم الخامس ثمن الدم ، واختلف فى المراد به فقيل أجرة الحجامة ، وقيل هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام إجماعا أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه ، وسيأتى الكلام على حكم أجرة الحجام فى الاجارة إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتى حديث وسبعة وأربعين حديثا ، المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية أحاديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهى : حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة تزويجه ، وحديث أبى هريرة فى التمرة الساقطة ، وحديث عائشة فى التسمية على الذبيحة ، وحديث أبى هريرة « يأتى على الناس

زمان لايبالى المرء بما أخذ المال ، وحديث أبي بكر « قد علم قومى أن حرفتى » وحديث المقدام « أطيب ما أكل من كسبه » وحديث أبي هريرة « ان داود كان يأكل من كسبه » وحديث جابر « رحم الله عبدا سمحا » وحديث العداء فى العهدة ، وحديث أبي جحيفة فى الحجام ، وحديث ابن عباس « آخر آية أنزلت » وحديث ابن أبي أوفى « ان رجلا أقام سلعة » وحديث ابن عمر « كان على جمل صعب » وحديثه فى الابل الهيم ، وحديث « اكتالوا حتى تستوفوا » وحديث « إذا بعت فكل » وحديث جابر فى دين أبيه ، وحديث المقدام « كيلوا طعامكم » وحديث عائشة فى شأن الهجرة ، وحديث « المكر والخديعة فى النار » وحديث أنس فى الملامسة والمنابذة ، وحديث « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » وحديث ابن عمر « لايبيع حاضر لباد » وحديث ابن عباس فى المزابنة ، وحديث زيد بن ثابت فى بيع الثمار ، وحديث سلمان فى مكاتبته ، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب ، وحديث أبي هريرة « ثلاثة أنا خصمهم » وحديثه فى إجلاء اليهود . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ - كتاب السلم

١ - باب السَّلَم فى كيلٍ مَعلومٍ

٢٢٣٩ - حدّثنى عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا ابنُ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبى المِنهالِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ والناسُ يُسلِفونَ فى الثمرِ العامَ والعامَينِ - أو قالَ عامَينِ أو ثلاثةً ، شَكَّ اسماعيلُ - فقال : مَن سَلَّفَ فى تمرٍ فلْيُسلِفْ فى كَيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلوم »

حدّثنا محمدٌ أخبرَنا إسماعيلُ عنِ ابنِ أبى نَجيحٍ بهذا . . « فى كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم »

[الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه فى : ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٥٣]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب السلم . باب السلم فى كيل معلوم) كذا فى رواية المستملى ، والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة فى رواية الكشميهنى بين كتاب وباب ، وحذف النسفى كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه . والسلم بفتحتين : السلف وزنا ومعنى . وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس . فالسلف أعم . والسلم شرعا : بيع موصوف فى الذمة ، ومن قيده بلفظ السلم زاده فى الحد ، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا فى حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب . واختلفوا فى بعض شروطه . واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ وقول المصنف « باب السلم فى كيل معلوم » أي فيما يكال ، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف

المكاييل ، إلا أن لا يكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق . ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا « من أسلف فى شيء » الحديث من طريق ابن علية ، وفى الباب الذى بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبى نجيح ، وذكره بعد من طرق أخرى عنه ، ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه لجزم القابسى وعبد الغنى والمزى بأنه المكى القارى المشهور ، وجزم الكلاباذى وابن طاهر والدمياطى بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى ، وكلاهما ثقة ، والأول أرجح فانه مقتضى صنيع المصنف فى تاريخه ، وأبو المهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذى تقدمت روايته قريبا عن البراء وزيد بن أرقم . **قوله** (عامين أو ثلاثة شك اسماعيل) يعنى ابن علية . ولم يشك سفيان فقال « وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث » وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر . **قوله** (من سلف فى تمر) كذا لابن علية بالتشديد ، وفى رواية ابن عيينة « من أسلف فى شيء » وهى أشمل ، وقوله « ووزن معلوم » الواو بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . **قوله** (حدثنا محمد أخبرنا اسماعيل هو ابن علية ، واختلف فى محمد فقال الجيانى لم أره منسوبا ، وعندى أنه ابن سلام وبه جزم الكلاباذى ، زاد السفيانان « الى أجل معلوم » وسيأتى البحث فيه فى بابه

٢ - باب السَّلَم فى وَزنٍ معلوم

٢٢٤٠ - **حدثنا** صَدَقةُ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ أخبرَنا ابنُ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ عن أبى المِنهالِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبىُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفونَ بالتمْرِ السنَتَينِ والثلاثَ ، فقال : مَن أسلفَ فى شىءٍ ففى كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ الى أجلٍ معلوم »

حدثنا علىٌّ حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثنى ابنُ أبى نَجيحٍ وقال « فلْيُسْلِفْ فى كَيلٍ معلومٍ الى أجَلٍ معلوم »

٢٢٤١ - **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا سفيانُ عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبى المِنهالِ قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما يقول « قَدِمَ النبىُّ ﷺ . وقال : فى كَيلٍ معلومٍ ووَزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم »

٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ - **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن ابنِ أبى المُجالدِ . وحدَّثَنا يحيى حدَّثنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن محمدِ بنِ أبى المُجالدِ حدَّثَنا حفصُ بنُ عُمرَ حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَنى محمدٌ أو عبدُ اللهِ بنُ أبى المُجالدِ قال « اختلفَ عبدُ اللهِ بنُ شَدّادِ بنِ الهادِ وأبو بُردةَ فى السَّلَفِ ، فبعَثونى إلى ابنِ أبى أوفى رضىَ اللهُ عنه ، فسألتُهُ فقال : إنّا كنّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ فى الحِنطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتمرِ » وسألتُ ابنَ أبزَى فقال مثلَ ذلك

[الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه فى : ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥]

[الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه فى : ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤]

قوله (باب السلم فى وزن معلوم) أى فيما يوزن ، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس ، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز ، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا ، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر ، بل مكاييل هذه البلاد فى نفسها مختلفة فاذا أطلق صرف الى الأغلب . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس الماضى فى الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة ، قال فى الاولى « من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم » الحديث ، وقال فى الثانية « من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر الوزن ، وذكره فى الثالثة . وصرح فى الطريق الأولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح ، وقوله « فى شىء » أخذ منه جواز السلم فى الحيوان إلحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية ، وسيأتى القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب . ثانيهما حديث ابن أبى أوفى . قوله (عن ابن أبى المجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبى المجالد ، ومنهم من أورده على الشك محمداً وعبد الله ، وذكر البخارى الروايات الثلاث ، وأورده النسائى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة « محمد » وقد أخرجه البخارى فى الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد ابن زياد وجماعة عن أبى إسحق الشيبانى فقال « عن محمد بن أبى المجالد » ولم يشك فى اسمه ، وكذلك ذكره البخارى فى تاريخه فى المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبانه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن أبى أوفى ، ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (اختلف عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد الليثى ، وهو من صغار الصحابة (وأبو بردة) أى ابن أبى موسى الاشعرى . قوله (فى السلف) أى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا ؟ وقد ترجم له كذلك فى الباب الذى يليه . قوله (وسألت ابن أبزى) هو عبد الرحمن الخزاعى أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أبزى صحبة على الراجح ، وهو بالموحدة والزاى وزن أعلى ، ووجه ايراد هذا الحديث فى باب السلم فى وزن معلوم الاشارة إلى مافى بعض طرقه وهو فى الباب الذى يليه بلفظ « فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت » لأن الزيت من جنس مايوزن ، قال ابن بطال . أجمعوا على أنه إن كان فى السلم مايكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فان كان فيما لايكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ، ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه فى الأماكن . وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشىء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر فى الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ماكانوا يهملونه

٣ - بابُ السَّلَمِ إلى مَن ليسَ عندَهُ أصلٌ

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشيبانيُّ حدَّثَنا محمدُ بنُ أبي المُجالِدِ قال « بَعَثَني عبدُ اللهِ بن شدّادٍ وأبو بُردةَ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما فقالا : سَلْهُ هل كان أصحابُ النبيِّ ﷺ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُسلِفونَ في الحِنطةِ ؟ قال عبدُ اللهِ : كنَّا نُسلِفُ نَبيطَ أهلِ الشامِ في الحنطةِ

والشعيرِ والزَّيتِ في كَيلٍ معلوم إلى أجَلٍ معلوم . قلتُ : إلى مَن كان أصلهُ عنده ؟ قال : ما كُنَّا نسألُهم عن ذلك . ثمَّ بعثاني الى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزَى فسألتهُ ، فقال : كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يُسلِفونَ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، ولم نسألْهم ألَهم حَرثٌ أم لا »

حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ الشَّيبانيِّ عن محمدِ بنِ أبي مُجالدٍ بهذا وقال « فَنُسلِفُهم في الحنطةِ والشعيرِ » . وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ عن سفيانَ حدَّثَنا الشيبانيُّ وقال « والزيتِ » . حدَّثنا قُتَيبة حدَّثنا جَريرٌ عن الشيبانيِّ وقال « في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ »

٢٢٤٦ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ أخبرَنا عمرٌو قال سمعتُ أبا البَختَريِّ الطائيَّ قال « سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن السَّلَمِ في النخلِ فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعِ النَّخلِ حتى يُؤكَلَ منهُ وحتى يُوزَن . فقال رجلٌ : وأيُّ شيءٍ يُوزن ؟ قال رجلٌ الى جانبهِ : حتى يُحرَزَ » . وقال مُعاذٌ : حدَّثَنا شعبةُ عن عمرٍو قال أبو البَختَريِّ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « نَهى النبيُّ ﷺ » مثلَه

[الحديث ٢٢٤٦ — طرفاه في : ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠]

قوله (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه ، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه ، فأصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر ، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط . وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا من طريق عبد الواحد ـ وهو ابن زياد ـ عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال ـ وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان ـ كذلك . قوله (نبيط أهل الشام) في رواية سفيان « أنباط من أنباط الشام » وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة . قوله (قلت إلى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه ، وسيأتي من طريق سفيان بلفظ « قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم » . قوله (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك . قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني ، وسفيان هو الثوري ، وطريقه موصولة في « جامع سفيان » من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور ، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحق . وأبي ثور ، وبه قال مالك وزاد : ويقبضه في مكان السلم ، فان اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور ، وفي وجه

للشافعية ينفسخ ، واستدل به على جواز التفرق فى السلم قبل القبض لكونه لم يذكر فى الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعى والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفى حديث ابن أبى أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم اليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبى ﷺ ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لايضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى يليه ، وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لامدخل له فى هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عما وقع فى السياق من قول الراوى إنه سأل ابن عباس عن السلم فى النخل ، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل فى ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم فى النخل المعين لا يجوز تعين جوازه فى غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل فى باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوى أى السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة فى الذمة . **قوله** (أخبرنا عمرو) فى رواية مسلم « عمرو بن مرة » ، وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طرق عن شعبة . **قوله** (فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه ، وزعم الكرمانى أنه أبو البخترى نفسه لقوله فى بعض طرقه « فقال له الرجل » بالتعريف . **قوله** (فقال له رجل إلى جانبه) لم أقف على اسمه ، وقوله (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاى أى يحفظ ويصان ، وفى رواية الكشميهنى بتقديم الزاى على الراء أى يوزن أو يخرص ، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك ، وصوب عياض الأول ولكن الثانى أليق بذكر الوزن ، ورأيته فى رواية النسفى « حتى يحرر » براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك . **قوله** (وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به

٤ - بابُ السَّلَمِ فى النَّخلِ

٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ — **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن أبى البَخترىِّ قال « سألتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ فى النَّخلِ فقال : نُهِىَ عن بَيعِ النَّخلِ حتَّى يَصلُحَ ، وعن بيعِ الوَرِقِ نَساءً بناجزٍ . وسألتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ السَّلَمِ فى النخلِ فقال : نَهىٰ النبىُّ ﷺ عن بَيعِ النخلِ حتَّى يُؤكَلَ منه أويأكُلَ منه حتَّى يُوزَنَ »

٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ — **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن أبى البَخترىِّ « سألتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ فى النخلِ فقال : نَهىٰ النبىُّ ﷺ عن بَيعِ الثَّمرِ حتَّى يَصلُحَ ، و نَهىٰ عنِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَساءً بناجزٍ . وسألتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال : نَهىٰ النبىُّ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتَّى يأكُلَ أو يؤكَلَ وحتَّى يُوزَنَ . قلتُ : وما يُوزَنُ ؟ قال رجلٌ عندَه : حتى يُحرَزَ »

قوله (باب السلم فى النخل) أى فى ثمر النخل . **قوله** (فقال) أى ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح)

أى نهى عن بيع ثمر النخل ، واتفقت الروايات فى هذا الموضع على أنه « نهى » على البناء للمجهول ، واختلف فى الرواية الثانية وهى رواية غندر : فعند أبى ذر وأبى الوقت « فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث ، وفى رواية غيرهما « نهى النبى ﷺ » ، واقتصر مسلم على حديث ابن عبـــاس . قوله (وعن بيع الورق) أى بالذهب كما فى الرواية الثانية . قوله (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا ، تقول نسأت الدين أى أخرته نساء أى تأخيرا ، وسيأتى البحث فى اشتراط الأجل فى السلم فى الباب الذى يليه ، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية ، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجرانى عن ابن عمر قال « لا يسلم فى نخل قبل أن يطلع ، فان رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا ، فقال المشترى هو لى حتى تطلع ، وقال البائع إنما بعتك هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ . فقال : اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه » وهذا الحديث فيه ضعف ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله ﷺ « هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان . قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى »

٥ - بابُ الكَفيلِ فى السَّلَم

٢٢٥١ — حدَّثنى محمدُ بنُ سَلّامٍ حدَّثَنا يَعلَى حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأسْودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً من يهوديٍّ بنَسيئةٍ ، ورهَنَهُ دِرعاً لهُ من حَديد »

٦ - بابُ الرَّهنِ فى السَّلَم

٢٢٥٢ — حدَّثنى محمدُ بنُ محبوبٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال « تذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ فى السَّلَفِ فقال « حدَّثنى الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ معلوم ، وارتهَنَ منه دِرعاً من حَديد »

قوله (باب الكفيل فى السلم) أورد فيه حديث عائشة « اشترى النبى ﷺ طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعا من حديد » ثم ترجم له « باب الرهن فى السلم » وهو ظاهر فيه ، وأما الكفيل فقال الإسماعيلى : ليس فى هذا الحديث ماترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه . قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق اليه إبراهيم النخعى راوى الحديث ، وإلى ذلك أشار البخارى فى الترجمة ، فسيأتى فى الرهن « عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل فى السلف ، فذكر ابراهيم هذا الحديث » فوضح أنه هو المستنبط لذلك ، وأن البخارى أشار بالترجمة إلى ماورد فى بعض طرق الحديث على عادته . وفى الحديث الرد على من قال إن الرهن فى السلم لايجوز ، وقد أخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن

الأعمش « ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول : إن الرهن فى السلم هو الربا المضمون ، فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الرهن إن شاء الله تعالى . قال الموفق : رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - الى أن قال - فرهن مقبوضة ﴾ واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه لأنه أحد نوعى البيع ، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه ، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه « من أسلف فى شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد . والله أعلم

٧ - باب السَّلَمِ إلى أجلٍ معلوم ، و به قال ابنُ عباسٍ وأبو سعيدٍ والحسن والأسْود

قال ابنُ عمرَ : لا بأسَ فى الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم

مالم يكنْ ذلكَ فى زَرعٍ لم يَبْدُ صَلاحُه

٢٢٥٣ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبي المِنهالِ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى الثِّمارِ السَّنتينِ والثلاثَ ، فقال : أسْلِفوا فى الثِّمارِ فى كيلٍ معلوم الى أجلٍ معلوم » . وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا ابن أبي نَجيحٍ وقال « فى كيلٍ معلوم ووَزنٍ معلوم »

٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا سُفيان عن سليمانَ الشَّيبانيِّ عن محمدِ بنِ أبي مُجالدٍ قال « أرسلَني أبو بُردةَ وعبدُ اللهِ بنُ شدّادٍ الى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبْزَى وعبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى فسألتُهما عن السَّلَفِ فقالا : كنّا نُصيبُ المغانمَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشام ، فنُسْلِفُهم فى الحنطةِ والشعيرِ والزَّيتِ إلى أجلٍ مُسَمّىً . قال قلت : أكانَ لهم زَرعٌ ، أوْ لم يَكُنْ لهم زرعٌ ؟ قالا ما كنا نَسألُهم من ذلك »

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ، وذهب الأكثر إلى المنع ، وحمل من أجاز الأمر فى قوله « إلى أجل معلوم » على العلم بالأجل فقط ، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول ، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الاولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر . وتعقب بالكتابة ، وأجيب بالفرق : لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا . قوله (وبه قال ابن عباس) أى باختصاص السلم بالأجل ، وقوله « وأبو سعيد » هو الخدري ، « والحسن » أي البصري ، « والاسود » أي ابن يزيد النخعي . فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من

طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي . وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم » . وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه « أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم . وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحق عنه قال « سألته عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم » . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال « إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس » وعن شريك عن أبي إسحق عن الأسود مثله . واستدل بقول ابن عباس الماضي « لا تسلف إلى العطاء » لاشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف ، فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج ، وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة ، واحتج بحديث عائشة « أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه ، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين . **قوله** (وقال ابن عمر : لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك في « الموطأ » عن نافع عنه قال « لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف » فذكر مثله وزاد « أو ثمرة لم يبد صلاحها » وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم . **قوله** (وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول في « جامع سفيان » من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة . ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب

٨ - بابُ السَّلَمِ إلى أن تُنتَجَ النَّاقةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ أخبرَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « كانوا يَتبايعونَ الجَزُورَ الى حَبَلِ الحَبَلةِ ، فنهى النبيُّ ﷺ عنه » . فسَّرَهُ نافعٌ : إلى أن تُنتَجَ النَّاقةُ مافي بطنِها

قوله (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة ، خلافا لمالك ورواية عن أحمد . (خاتمة) : اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب الشفعة

١ - باب الشُّفعةِ فيما لم يُقْسَم، فاذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُفعةَ

٢٢٥٧ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحد حدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمٰن عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «قَضَى النبيُّ ﷺ بالشفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسَم، فاذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ»

قوله (كتاب الشفعة. بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة) كذا للمستملي وسقط ماسوى البسملة للباقين، وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم». والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء. وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الاعانة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الاصم من إنكارها. قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وقد تقدمت الاشارة الى روايته في «باب بيع الارض» من كتاب البيوع والاختلاف في قوله «كل ما لم يقسم» أو «كل مال يقسم»، واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني. قوله (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف. وعن ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء. وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فان شاء أخذ وان شاء ترك، فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته. قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف اليها صرف الطرق، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما. واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك. وعن أحمد لا شفعة لذمي. وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر. (تنبيهان): الأول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا وما

سوى ذلك شذوذ من رواه . ويقوى طريقه عن أبى سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبى كثير له عن أبى سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك . الثانى : حكى ابن أبى حاتم عن أبيه أن قوله « فاذا وقعت الحدود الخ » مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها

٢ - باب عَرْضِ الشُّفعةِ على صاحبِها قبلَ البيعِ

وقال الحكَمُ : إذا أذِنَ لهُ قبلَ البيعِ فلا شفعةَ له

وقال الشَّعبيُّ : مَن بِيعَتْ شفعتهُ وهوَ شاهدٌ لا يُغيِّرها فلا شُفعةَ له

٢٢٥٨ - حدّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني ابراهيمُ بنُ مَيْسَرةَ عن عمرِو بنِ الشَّريدِ قال « وَقفتُ على سعدِ بن أبى وقّاصٍ فجاء المِسوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فوَضعَ يدَهُ على إحدَى مَنكِبَيَّ ، إذ جاء أبو رافعٍ مَولى النبيِّ ﷺ فقال : ياسعدُ ابتَعْ مِني بَيتَيَّ فى دارِكَ . فقال سعدٌ واللهِ ما أبتاعُهما . فقال المِسوَرُ واللهِ لتَبتاعنَّهما . فقال سعدٌ : واللهِ لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنجَّمةً أو مُقطَّعةً . قال أبو رافعٍ : لقد أُعطيتُ بها خمسمائةِ دينار ، ولولا أنى سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : الجارُ أحقُّ بسَقَبِهِ ما أعطيتُكَها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعطَى بها خمسمائةِ دينارٍ ، فأعطاها إيّاهُ »

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه فى ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١]

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أى هل تبطل بذلك شفعته أم لا ؟ وسيأتى فى كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك . **قوله** (وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له . وقال الشعبى : من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبى شيبة بلفظ « إذا أذن المشترى فى الشراء فلا شفعة له » وأما قول الشعبى فوصله ابن أبى شيبة أيضا بنحوه . **قوله** (عن عمرو بن الشريد) فى رواية سفيان الآتية فى ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة « سمعت عمرو بن الشريد » والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابى شهير ، وولده من أوساط التابعين ، ووهم من ذكره فى الصحابة ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى معلقا والنسائى وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبى رافع ، قال الترمذى : سمعت محمدا يعنى البخارى يقول : كلا الحديثين عندى صحيح . **قوله** (وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى) فى رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتى بيانها ان شاء الله تعالى . **قوله** (ابتع منى بيتى فى دارك) أى الكائنين فى دارك . **قوله** (فقال المسور : والله لتبتاعنهما) بين سفيان فى روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك . **قوله** (أربعة آلاف) فى رواية سفيان « أربعمائة » وفى رواية الثورى فى ترك الحيل « أربعمائة مثقال » وهو يدل على أن المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم . **قوله** (منجمة أو مقطعة) شك من الراوى والمراد مؤجلة على أقساط معلومة . **قوله** (الجار أحق بسقبه)

بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة ، والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف وإسكانها : القرب والملاصقة . ووقع فى حديث جابر عند الترمذى « الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ، قال : وأما قولهم إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا فردود ، فان كل شىء قارب شيئا قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعا من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب . فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبى رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكا . وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة فى المجاور مجاز فى الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثى جابر وأبى رافع ، فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الطريق . ثم الجار على من ليس بمجاور ، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله « أحق » بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك ، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد فى المقسوم . والله أعلم

٣ - باب أىُّ الجِوارِ أقرَبُ ؟

٢٢٥٩ - حدثنا حَجّاجٌ حدَّثَنا شُعبةُ ح وحدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا شَبابةُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا أبو عِمرانَ قال : سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِ اللهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « قلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ لى جارَينِ فالى أيِّهما أهدِى ؟ قال : إلى أقرَبِهما منكِ بابا »

[الحديث ٢٢٥٩ ـ طرفاه فى : ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠]

قوله (باب أى الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ « الجار » فى الحديث الذى قبله ليس على مرتبة واحدة . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى البخارى لحجاج بن محمد بواسطة ، واشتركا فى الرواية عن شعبة ، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد . قوله (وحدثنا على) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية ابن السكن وكريمة على بن عبد الله ، ولابن شبويه على بن المدينى . ورجح أبو على الجيانى أنه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة بعدها قاف ، وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر ، وهو الذى ثبت فى رواية المستملى ، وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالأرجح أنه ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقى ، ومن عادة البخارى إذا أطلق الرواية عن على انما يقصد به على بن المدينى . (تنبيه) : ساق المتن هنا على لفظ على المذكور ، وقد أخرجه المصنف

فى كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه . قوله (حدثنا أبو عمران) هو الجونى . قوله (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزى بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الخزاعى لأن عبد الرحمن بن مهدى روى عن الثورى عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ، ويترجح ما قال المزى بأن المصنف أخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال « طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة » وليس لطلحة بن عبد الله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى . والجوار بضم الجيم وبكسرها . وقوله « قال إلى أقربهما » يروى « قال أقربهما » بحذف حرف الجر ، وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أى أقرب الجارين ، قال ابن بطال : لا حجة فى هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى ، وأجيب بأن وجه دخوله فى الشفعة أن حديث أبى رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة فى مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك فى نفس الدار واللصيق للدار

(خاتمة) : جميع مافى الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة . الاول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم . وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبى رافع مع سعد وهى موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب الاجارة

قوله (كتاب الاجارة . بسم الله الرحمن الرحيم . فى الاجارات) كذا فى رواية المستملى ، وسقط للنسفى قوله « فى الاجارات » وسقط للباقين « كتاب الاجارة » والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها ، وهى لغة الاثابة يقال آجرته بالمد وغير المد اذا أثبته ، واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض

١ - باب استِئجارِ الرجُلِ الصالحِ . وقولِ اللهِ تعالى ﴿ إنَّ خيرَ مَنِ استأجرتَ القويُّ الأمينُ ﴾ والخازنُ الأمينُ ، ومَن لم يستعمِلْ مَن أرادَه

٢٢٦٠ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن أبي بُردةَ قال أخبرَني جَدِّي أبو بُردة عن أبيهِ أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « الخازنُ الأمينُ الذي يُؤدِّي ما أُمِرَ بهِ طيِّبةً نفسُهُ أحدُ المتصدِّقين »

٢٢٦١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ قال حدَّثني حُميدُ بنُ هِلالٍ حدَّثنا أبو بُردة عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « أقبلتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجُلانِ منَ الأشعريينَ ، فقلتُ ماعلمتُ أنهما يَطلُبانِ العملَ . فقال : لن - أو لا - نستعمِلُ على عملِنا من أرادَهُ »

[الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في : ٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٦١٢٤ ، ٦٩٢٣ ، ٧١٤٩ ، ٧١٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧١٧٢]

قوله (باب استئجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى ﴿ ان خير من استأجرت القوى الامين ﴾ في رواية أبي ذر « وقال الله » وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب ، وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبئي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا أنه قال : اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم أختها ليا ، وكذا روى من طريق ابن إسحق إلا أنه قال : اسم أختها شرقا وقيل ليا . وقال غيره إن اسمهما ، صفورا وعبرا ، وانهما كانتا توأما ، وذكر ابن جرير اختلافا في أن أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثرى أقوال لم يرجح منها شيئاً . وروى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ إن خير من استأجرت القوى الامين ﴾ قال : قوى فيما ولى أمين فيما استودع . وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشى خلفي ودليني على الطريق ، وهذا أخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه « فزوجه وأقام موسى معه يكفيه (١) ويعمل له في رعاية غنمه » . **قوله** (والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الاشعري حديث الخازن الامين أحد المتصدقين ، وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي ﷺ أن يستعملهما ، والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة ، والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام . قال الاسماعيلي : ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة . وقال الداودي : ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لأنه لا ذكر للاجارة فيه . وقال ابن التين : وإنما أراد البخاري أن الخازن لاشيء له في المال وإنما هو أجير . وقال ابن بطال إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه ، وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه اهـ . وقال الكرماني : دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة إلى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال ، وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل ، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة . **قوله** في الحديث الثاني (ومعى رجلان من الاشعريين ، قال فقلت ماعلمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا ، وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه « ومعى رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل أى للعمل ، فقلت : والذي بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل » الحديث . **قوله** (قال ان - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وهو شك من الراوى هل قال لن أو قال لا ، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ « أولى » بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فصل مستقبل من الولاية ، قال القطب الحلبي : فعلى هذه الرواية يكون لفظ « نستعمل » زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا . وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ « انا لا نولى على عملنا » وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم . قال المهلب : لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص

---

(١) في نسخة « يكريه » نبه عليه في طبعة بولاق

فلذلك قال ﷺ « لانستعمل على عملنا من أراده ، وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي ، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه

٢ - باب رَعْيِ الغَنَمِ على قَرارِيطَ

٢٢٦٢ - حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ حدّثنا عمرُو بنُ يحيى عن جدِّهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما بعثَ اللهُ نبيّاً إلاّ رَعَى الغَنَمَ . فقال أصحابُهُ : وأنتَ ؟ فقال : نعم ، كنتُ أرعاها على قَرارِيطَ لأهلِ مكةَ »

قوله (باب رعى الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهى للسببية أو المعاوضة ، وقيل إنها هنا للظرفية كما سنبين قوله (عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى . قوله (الا رعى الغنم) فى رواية الكشميهنى « الا راعى الغنم » . قوله (على قراريط لأهل مكة) فى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » وكذا رواه الاسماعيلى عن المنيعى عن محمد بن حسان عن عمرو ابن يحيى ، قال سويد أحد رواته : يعنى كل شاة بقيراط ، يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم ، قال ابراهيم الحربى « قراريط » اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة ، وصوبه ابن الجوزى تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا فى تفسيره ، لكن رجح الاول لأن أهل مكة لايعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وأما ما رواه النسائى من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال « افتخر أهل الابل وأهل الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلى بجياد » فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ماكان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط . وليس الرد بجيد إذ لامانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة ، أو المراد بقوله « أهلى » أهل مكة فيتحد الخبران ويكون فى أحد الحديثين بين الأجرة وفى الآخر بين المكان فلا ينافى ذلك والله أعلم . وقال بعضهم : لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ، ولذلك جاء فى الصحيح « ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط » وليس الاستدلال لما ذكر من نفى المعرفة بواضح ، قال العلماء : الحكمة فى إلهام الانبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على مايكلفونه من القيام بامر أمتهم ، ولأن فى مخالطتها مايحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها فى العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقيادا من غيرها . وفى ذكر النبى ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ماكان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء

٣ - باب استئجارِ المشركينَ عندَ الضَّرورةِ ، أو إذا لم يوجَدْ أهلُ الإسلامِ

وعاملَ النبيُّ ﷺ يهودَ خيبرَ

٢٢٦٣ - حدّثني ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « واستأجَرَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً عن بني الدِّيلِ ثم من بني عبدِ بنِ عَدِيٍّ هادياً خِرِّيتاً - الخِرِّيت: الماهرُ بالهدايةِ - قد غمسَ يمينَ حِلْفٍ في آلِ العاصي بنِ وائلٍ، وهو على دِينِ كفّارِ قُريشٍ، فأمِناهُ، فدفَعا إليه راحلَتيهما، وواعداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ، فأتاهُما براحِلَتيهِما صَبيحةَ ليالٍ ثلاثٍ فارْتَحَلا، وانطلَقَ معهما عامرُ بنُ فُهيرةَ والدَّليلُ الدِّيليُّ فأخَذَ بهم أسفلَ مكةَ وهوَ طريقُ الساحلِ »

قوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الاسلام . وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها اليهم » الحديث . وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر ، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله ﷺ « إنا لا نستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، فاراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به . قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم ، وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم اه . وحديث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الاجارة موصولا ، وأشار في الترجمة بقوله « اذا لم يوجد أهل الاسلام » الى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قاتل أهل خيبر » فذكر الحديث وقال فيه « وأراد أن يجليهم فقالوا : يامحمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر » الحديث ، وانما أجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم ، فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد ، وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى . وقوله في أول الحديث « استأجر » وقع في رواية الاصيلي وأبي الوقت « واستأجر » بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل ، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مطولا ، ووقع هنا « فاستأجر » بالفاء ، ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث . **قوله** (هاديا) زاد الكشميهني في روايته « خريتا » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، وقوله « الماهر بالهداية » كذا وقع في نفس الحديث ، وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك ، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور . وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن اليه ، واستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد

٤ - باب إذا استأجرَ أجيراً ليَعمَلَ لهُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ - أو بعدَ شهرٍ أو بعدَ سنةٍ - جازَ
وهُما على شرطِهما الذى اشترَطاهُ إذا جاء الأجَلُ

٢٢٦٤ - حدّثنا يحيىُ بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجَ النبيِّ ﷺ قالت « واستأجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً مِن بنى الدِّيلِ هادِياً خِرِّيتاً وهوَ على دِينِ كفّارِ قُرَيشٍ ، فدَفَعا إليه راحِلَتَيهِما ، وواعَداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ لَيالٍ ، فأتاهُما براحلَتَيهِما صُبحَ ثلاثٍ »

[الحديث ٢٢٦٤ ـ أطرافه فى : ٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٦١٢٤ ، ٦٩٢٣ ، ٧١٤٩ ، ٧١٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧١٧٢]

قوله (باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ، وهما على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الأجل) أورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور ، وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث ، وتعقبه الاسماعيلى بأنه ليس فى الخبر على أنهما استأجراه على أن لايعمل الا بعد ثلاث بل الذى فى الخبر أنهما استأجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج . قلت ليس فى ترجمة البخارى ما ألزمه به ، والذى ترجم به هو ظاهر القصة ، ومن قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من حين الإجارة هو المحتاج الى دليل والله أعلم . وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخارى بذلك : ان الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ، ولا شك أنها تأخرت ، قلت : ويؤيده أن الذى كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل ، وقال ابن المنير : ليس فى هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتا ولا نفيا ، وقد يحتمل فى المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل فى المدة الطويلة ، وهــــذا مذهب مالك حيث حد الجواز فى البيع بما لاتتغير السلعة فى مثله . واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجئ أول المدة ، وهو مبنى على صحة الأصل فيلحق به الفرع . والله أعلم

٥ - باب الأجيرِ فى الغَزوِ

٢٢٦٥ - حدّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عن صَفوانَ بنِ يَعلَى عن يَعلَى بنِ أُميَّةَ رضيَ اللهُ عنه قال « غَزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ جَيشَ العُسرةِ ، فكانَ مِن أوثَقِ أعمالى فى نَفسى ، فكان لى أجيرٌ ، فقاتَلَ إنساناً ، فعَضَّ أحدُهما إصبَعَ صاحبِهِ ، فانتَزَعَ إصبعَهُ فأندَرَ ثَنِيَّتَهُ فسَقَطَتْ ، فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ ، فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقال : أفيَدَعُ إصبعَهُ فى فِيكَ تَقضَمُها ؟ قال أحسِبُهُ قال : كما يَقضَمُ الفحلُ »

٢٢٦٦ - قال ابنُ جُرَيجٍ : وحدَّثَنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُلَيكةَ عن جَدِّهِ بمثلِ هذهِ الصِّفةِ « أن رجُلاً

عَضَّ يدَ رَجُلٍ فأندَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فأهدَرَها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه »

قوله (باب الاجير فى الغزو) قال ابن بطال : استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء ا ه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وان كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافى ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ، ويكفيه كثيرا من الامور التى لا يتعاطاها بنفسه . قوله (عن صفوان بن يعلى) فى رواية همام الماضية فى الحج « حدثنى صفوان بن يعلى » . قوله (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هى غزوة تبوك ، وسيأتى الكلام على الحديث فى الديات ، ورواية همام المذكورة مختصرة . قوله (فأندر) أى أسقط . قوله (فأهدر) أى لم يجعل له دية ولا قصاصا . قوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل باطراف الأسنان ، والفحل الذكر من الابل ونحوه . قوله (قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور اليه ، وهذه الزيادة التى عن أبى بكر الصديق وقعت هنا فقط . قوله (عن جده) كذا للجميع ، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحى بن سعيد عن ابن جريج . وقال أبو عاصم « عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبى بكر » زاد فيه « عن أبيه » أخرجه الحاكم أبو أحمد فى الكنى وابن شاهين فى الصحابة . وعبد الله بن أبى مليكة منسوب إلى جده وقيل إلى جد أبيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى وله صحبة ، ومنهم من زاد فى نسبه « عبد الله بين عبيد الله بن زهير » وقال ان الذى يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير ، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبى بكر ، وعلى الثانى هو من رواية عبد الله بن زهير ، ويتردد عود الضمير فى قوله « عن جده » على من يعود على الخلاف المذكور ، وزعم مغلطاى أن الطريق التى أخرجها البخارى منقطعة فى موضعين ، وليس كما زعم . والله أعلم

٦ - باب إذا استأجَرَ أجيراً فبيَّنَ له الأجَلَ ، ولم يُبيِّنِ العَمَلَ

لقوله ﴿ إنِّى أُريدُ أنْ أُنكِحَكَ إحدَى ابنَتَيَّ هاتينِ - إلى قوله - واللهُ على ما نَقولُ وَكيل ﴾

يَأجُرُ فُلاناً : يُعطيه أجْراً . ومنهُ فى التَّعزيةِ : آجَرَكَ اللهُ

قوله (باب إذا استأجر أجيرا) فى رواية غير أبى ذر « من استأجر » . قوله (فبين له الأجل) فى رواية الأصيلى « الاجر » بسكون الجيم وبالراء ، والاولى أوجه . قوله (ولم يبين العمل) أى هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخارى الى الجواز لانه احتج لذلك فقال : لقوله تعالى ﴿ إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين ﴾ الآية ، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل ، وانما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره ، وقد احتج الشافعى بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال : ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة ، وقيل استأجره على أن يرعى له . قال المهلب: ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الإجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به . وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا ، وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النُدَّر بضم النون وتشديد المهملة قال « كنا عند رسول الله ﷺ

فقال : ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه ، أخرجه ابن ماجه وفى اسناده ضعف ، فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى ، وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئا آخر غير الرعى ، وانما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين ، وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ، فاستأجره لرعى غنمه بشيء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما . قوله (يأجر) بضم الجيم (فلانا) أى (يعطيه أجرا) هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى ﴿ على أن تأجرنى ﴾ وبذلك جزم أبو عبيدة فى « المجاز » ، وتعقبه الإسماعيلى بأن معنى الآية فى قوله ﴿ على أن تأجرنى ﴾ أى تكون لى أجيرا ، والتقدير على أن تأجرنى نفسك . قوله (ومنه فى التعزية آجرك الله) هو من قول أبى عبيدة أيضا وزاد « يأجرك أى يثيبك » ، وكأنه نظر إلى أصل المادة وان كان المعنى فى الآجر والأجرة مختلفا

٧ - باب إذا استأجَرَ أجيراً على أن يُقيمَ حائطاً يُريدُ أن يَنقضَّ جازَ

٢٢٦٧ — حدثنى إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَنى يَعلى بنُ مُسلمٍ وعمرُو بنُ دِينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبَير - يَزيدُ أحدُهما على صاحبِه - وغيرُهما قال : قد سمعتُه يُحدِّثُه عن سعيدٍ قال : قال لى ابنُ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما حدَّثنى أبىُّ بنُ كعبٍ قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ « فانطَلَقا فوَجَدا جِداراً يُريدُ أن يَنقَضَّ » قال سعيدٌ بيدِه هٰكذا ، ورفعَ يدَهُ فاستقامَ . قال يَعلى حسِبتُ سعيداً قال : فمسَحهُ بيدِهِ فاستَقامَ ﴿ لو شئتَ لاتَّخذتَ عليهِ أجْرا ﴾ قال سعيدٌ : أجراً نأكلُهُ »

قوله (باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفا من حديث أبى بن كعب فى قصة موسى والخضر ، وقد أورده مستوفى فى التفسير بهذا الإسناد ويأتى الكلام عليه مبينا هناك ان شاء الله تعالى . وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ أى لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك . قال ابن المنير وقصد البخارى أن الاجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الاجل

٨ - باب الإجارةِ إلى نِصفِ النهارِ

٢٢٦٨ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ قال « مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابَينِ كمَثَلِ رجُلٍ استأجَرَ أُجَراءَ فقال : مَن يَعمَلُ لى مِن غُدوةَ إلى نصفِ النهارِ على قِيراطٍ ؟ فعَمِلتِ اليهودُ . ثمَّ قال : مَن يَعمَلُ لى من نصفِ النهارِ الى صلاةِ العصرِ على قِيراطٍ ؟ فعَملتِ النَّصارَى . ثمَّ قال : منَ يعمَلُ لى منَ العصرِ الى أن تَغيبَ الشمسُ على قِيراطَينِ ؟ فأنتم هم . فغَضِبَتِ اليهودُ والنصارَى فقالوا : مالَنا أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاءً ؟ قال : هل نَقَصتُكم مِن حقِّكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلكَ فضلى أُوتيهِ من أشاءُ »

قوله (باب الإجارة إلى نصف النهار) أى من أول النهار ، وترجم فى الذى بعده « الاجارة إلى صلاة العصر » والتقدير أيضا أن الابتداء من أول النهار . ثم ترجم بعد ذلك « باب الإجارة من العصر إلى الليل » أى الى أول دخول الليل ، قيل أراد البخارى إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره . ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا . قوله (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا فى رواية أيوب ، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى . قوله (كمثل رجل) فى السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر ، ، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم . قوله (على قيراط) زاد فى رواية عبد الله بن دينار « على قيراط قيراط » وهو المراد . قوله (فعملت اليهود) زاد ابن دينار « على قيراط قيراط » وزاد الزهرى عن سالم عن أبيه كما تقدم فى الصلاة « حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا » وكذا وقع فى بقية الأمم ، والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم . قوله (الى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها ، والثانى يرفع الإشكال السابق فى المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان ، أى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب ، فكيف يصح قول النصارى إنهم أكثر عملا من هذه الأمة ؟ وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ، ومن الاجوبة التى لم تتقدم أن قائل « مالنا أكثر عملا » اليهود خاصة ، ويؤيده ماوقع فى التوحيد بلفظ « فقال أهل التوراة » ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك ، أما اليهود فلأنهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا ، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار إلى ذلك الاسماعيلى ، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربى ، وقد قدمنا أنه لايحتاج اليه لأن المدة التى بين الظهر والعصر أكثر من المدة التى بين العصر والمغرب ، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع : فالقائل نحن أكثر عملا اليهود ، والقائل نحن أقل أجرا النصارى وفيه بعد . وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعا أكثر وزمانهم أطول ، وهو خلاف ظاهر السياق . قوله (فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم . قوله (مالنا أكثر عملا وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى ﴿ فما لهم عن التذكرة معرضين ﴾ وقد تقدمت مباحث هذه الجملة فى كتاب المواقيت . قوله (من حقكم) أطلق لفظ « الحق » لقصد المماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى . قوله (فذلك فضلى أوتيه من أشاء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله

٩ — بابُ الإجارةِ إلى صَلاةِ العصرِ

٢٢٦٩ — حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ قال حدَّثَني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مَولى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّما مَثَلُكم واليهودُ والنصارى كرجُلٍ استعمَلَ عُمّالاً فقال : مَن يَعمَلُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ ؟ فعمِلَتِ اليهودُ على قيراطٍ قيراط

ثمَّ عملَتِ النصارَى على قيراطٍ قيراطٍ ، ثمَّ أنتمُ الذينَ تَعملونَ مِن صلاةِ العصرِ الى مَغاربِ الشمسِ على قِيراطَينِ قيراطَين . فغضِبَتِ اليهودُ والنصارَى وقالوا : نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاء ، قال : هل ظلمتُكم مِن حقِّكم شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فذلكَ فضلي أوتيهِ مَن أشاءُ »

قوله (باب الاجارة إلى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله « ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر » فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها ، نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال « من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر » . قوله في رواية عبد الله بن دينار (إنما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين ، وانما يأتى على رأى الكوفيين ، وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف اليه إعرابه . قلت : ووجدته مضبوطا في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية ، ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتى في أحاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ « وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى » . قوله (الى مغارب الشمس) كذا ثبت في رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف ، ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن « الى مغرب الشمس » على الإفراد وهو الوجه ، ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الانبياء ، ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ « الى أن تغيب الشمس » . قوله (هل ظلمتكم) أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله ، وسأذكر بقية فوائده بعد بابين

١٠ - باب إثمِ مَن مَنَعَ أجرَ الأجيرِ

٢٢٧٠ - حدثنا يوسُفُ بنُ محمدٍ قال حدَّثني يَحيَى بنُ سُلَيمٍ عن اسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « قال اللهُ تعالى : ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القيامةِ : رجُلٌ أعطَى بي ثمَّ غَدَر ، ورجلٌ باعَ حُرَّاً فأكلَ ثمَنَه ، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستَوفَى منهُ ولم يُعطِهِ أجرَه »

قوله (باب إثم من منع أجر الأجير) أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب إثم من باع حرا » في أواخر البيوع . (تنبيه) : أخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده ، وكأنه صنع ذلك للمناسبة

١١ - باب الإجارةِ مَنَ العصرِ الى الليلِ

٢٢٧١ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارَى كمَثَلِ رجُلٍ استأجرَ قوماً يَعملونَ له عملاً يوماً الى الليلِ على أجرٍ معلوم ، فعمِلوا لهُ نصفَ النهار ، فقالوا : لا حاجةَ لنا الى أجرِكَ الذي شرَطتَ لنا وما عمِلنا باطل .

فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقيةَ عملكم وخُذوا أجرَكم كاملا، فأبَوا وتركوا. واستأجرَ آخَرِينَ بعدَهم فقال: أكمِلوا بقيَّةَ يومكم هذا ولكم الذي شرطتُ لهم من الأجرِ، فعملوا، حتى اذا كان حينُ صلاةِ العصرِ قالوا: لكَ ما عملنا باطل، ولكَ الأجرُ الذي جعلتَ لنا فيه. فقال لهم: أكملوا بقيَّةَ عملكم فإنَّ ما بقيَ من النهارِ شيءٌ يسيرٌ، فأبَوا، فاستأجرَ قوماً أن يعملوا له بقيةَ يومهم، فعملوا بقيةَ يومهم حتَّى غابتِ الشمسُ، واستكملوا أجرَ الفريقين كليهما، فذلكَ مَثَلُهم ومَثَلُ ما قبلوا من هذا النور»

قوله (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل، أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى سنده ومتنه في المواقيت، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك، وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة. قوله (كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه بالمركب. قوله (يعملون له عملا يوما إلى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وأنهما حديثان سيقا في قصتين، نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى، فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار، لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا إشارة إلى طلب الزيادة، فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا: لك ما عملنا باطل انتهى، وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها «قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا» ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه، ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح، وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة، فقولهم «لا حاجة لنا إلى أجرك» إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا من اطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان، وقولهم «وما عملنا باطل» إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار، وقوله «ولكم الذي شرطت» زاد في رواية الاسماعيلي «الذي شرطت لهؤلاء من الأجر» يعني الذين قبلهم، وقوله «فانما بقي من النهار شيء يسير» أي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا، وقوله واستكملوا أجر الفريقين أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة، وتضمن الحديث الاشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا، وسيأتي الكلام عليه في قوله «بعثت أنا والساعة كهاتين». قوله (حتى اذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع. قوله (واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا لأبي ذر وغيره، وحكى ابن التين أن في روايته «كلاهما» بالرفع وخطأه، وليس كما زعم بل له وجه. قوله (فذلك مثلهم) اى المسلمين (ومثل ما قبلوا

من هذا النور) فى رواية الاسماعيلى « فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله » واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفى سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا ، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ، ولعل ذلك باعتبار ماحصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ، بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به . وفى الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها . وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس ، وفى قوله « فانما بقى من النهار شىء يسير » إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم ، وفيه إشارة الى أن العمل من الطوائف كان مساويا فى المقدار . وقد تقدم البحث فى ذلك فى المواقيت مشروحا

١٣ - باب مَن أستأجرَ أجيراً فترَكَ أجرَه ، فعملَ فيه المستأجِرُ فزاد أو مَن عمِلَ فى مالِ غيرِهِ فاستفضلَ

٢٢٧٢ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « انطلَقَ ثلاثةُ رَهطٍ ممن كان قبلَكم حتَّى أوَوُا المَبيتَ الى غارٍ فدَخَلوه ، فانحدَرَتْ صَخرةٌ منَ الجَبَلِ فسدَّتْ عليهمُ الغارَ ، فقالوا : انه لا يُنْجيكم من هٰذهِ الصَّخرةِ الاَّ أن تَدْعوا اللهَ بصالحِ أعمالِكم . فقال رجُلٌ منهم : اللَّهمَّ كانَ لى أبَوانِ شيخانِ كبيرانِ ، وكنتُ لا أغبِقُ قبلَهما أهلاً ولا مالا ، فنأَى بى فى طَلَبِ شىءٍ قوماً فلم أُرِحْ عليهما حتَّى ناما ، فحلَبْتُ لهما غَبوقَهما فوجدْتُهما نائمَينِ ، فكرِهتُ أن أغبِقَ قبلَهُما أهلاً أو مالا ، فلبثْتُ والقَدَحُ على يَدَيَّ أنتظِرُ استيقاظَهما حتَّى بَرَقَ الفجرُ ، فاستيقظا ، فشرِبا غَبوقَهما . اللَّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وَجهِكَ ففَرِّجْ عنَّا ما نحنُ فيه من هٰذهِ الصخرةِ ، فانفرَجَتْ شيئاً لا يَستطيعونَ الخروجَ . قال النبيُّ ﷺ : وقال الآخَر : اللَّهمَّ كانت لى بنتُ عمٍّ كانت أحبَّ الناسِ اليَّ ، فأردتُها عن نَفسِها فامتنعَتْ منى ، حتَّى ألمَّتْ بها سَنةٌ منَ السنينَ فجاءتْنى فأعطيتُها عشرينَ ومائةَ دينارٍ على أن تُخلِّيَ بيني وبينَ نفسِها ، ففعلَتْ ، حتَّى إذا قدَرْتُ عليها قالت : لا أُحِلُّ لكَ أن تَفُضَّ الخاتمَ إلاَّ بحقِّهِ ، فتحرَّجتُ منَ الوُقوعِ عليها ، فانصرَفتُ عنها وهيَ أحبُّ الناسِ إليَّ ، وتركْتُ الذهبَ الذى أعطيتُها . اللَّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنَّا مانحنُ فيهِ ، فانفرَجتِ الصَّخرةُ ، غيرَ أنهم لايَستطيعونَ الخروجَ منها . قال النبيُّ ﷺ : وقال الثالث : اللَّهمَّ إنى استأجَرْتُ أُجراءَ فأعطيتُهم أجرَهم ، غيرَ رَجُلٍ واحدٍ

تَرَكَ الذى له وذهبَ فثمَّرْتُ أجرَهُ حتَّى كثُرَتْ منهُ الأموالُ ، فجاءنى بعدَ حينٍ فقال : ياعبدَ اللهِ أدِّ إلىَّ أجرى ، فقلت له : كلُّ ما تَرَى مِن أجلِكَ منَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيقِ . فقال : ياعبدَ اللهِ لاتَستهزئْ بى . فقلت : إنى لا أستهزئُ بكَ ، فأخذَهُ كلَّهُ فاستاقَهُ فلم يترُكْ منه شيئاً . اللَّهمَّ فان كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وَجهكَ فافرُجْ عنَّا مانحنُ فيه . فانفرَجَتِ الصخرةُ ، فخرجوا يمشونَ »

قوله (باب من استأجر أجيرا فترك أجره) فى رواية الكشميهنى « فترك الاجير أجره » . قوله (فعمل فيه المستأجر) أى اتجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح . قوله (ومن عمل فى مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص ، لأن العامل فى مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غير مستأجر ، ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وقد تقدم من وجه آخر قريبا . وقد تعقب المهلب ترجمة البخارى بأنه ليس فى القصة دليل لما ترجم له ، وانما اتجر الرجل فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، وانما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة ، وقد تقدم ذلك فى أثناء كتاب البيوع وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لا أغبق » هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف : شرب العشى ، وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثى ، الا الأصيلى فبضمها من الرباعى وخطئوه . وقوله « أهلا ولا مالا » المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم ، وزعم الداودى أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه . وقوله « فنأى » بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى أى بعد ، وفى رواية كريمة والاصيلى « فناء » بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول . وقوله « فلم أرح » بضم الهمزة وكسر الراء ، وقوله « برق الفجر » بفتح الراء أى أضاء ، وقوله « فافرج » بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج ، وقوله « كل ما ترى من أجلك » كذا للكشميهنى ، ولأبى زيد المروزى وللباقين « من أجرك » ولكل وجه

١٣ ــ باب مَن آجَرَ نفسَهُ ليَحمِلَ على ظَهرهِ ، ثمَّ تصدَّقَ بهِ ، وأجرِ الحمَّالِ

٢٢٧٣ ــ حدّثنى سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القُرَشىّ حدَّثنَا أبى حدَّثنَا الأعمشُ عن شقيقٍ عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوقِ فيُحامِلُ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لبعضِهم لمائةَ ألفٍ . قال : ماتراهُ إلاَّ نفسَهُ »

قوله (باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) فى رواية الكشميهنى « ثم تصدق منه » وقوله « وأجر الحمال » أى وباب أجر الحمال . قوله (حدثنا أبى) هو الاموى صاحب المغازى . وقوله « عن شقيق » هو أبو وائل ، وقوله « فيحامل » أى يطلب أن يحمل بالأجرة ، وقوله « بالمد » أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ، والمحاملة مفاعلة وهى تكون بين اثنين ، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ، ووقع للنسائى من طريق منصور عن أبى وائل « ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره » . قوله

(وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى ﴿ ان في ذلك لعبرة ﴾ ومراده أن ذلك في الوقت الذي حدث به ، وقد تقدم في الزكاة بلفظ « وان لبعضهم اليوم مائة ألف » زاد النسائي « وما كان له يومئذ درهم » أي في الوقت الذي كان يحمل فيه . قوله (قال ماتراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة

١٤ - بابُ أجرِ السَّمسَرةِ . ولم يَرَ ابنُ سِيرينَ وعطاءٌ وابراهيمُ والحسَنُ بأجرِ السِّمسارِ بأساً

وقال ابنُ عبَّاسٍ : لا بأسَ أن يقولَ بِعْ هٰذا الثوبَ ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك

وقال ابن سِيرينَ : إذا قال بِعْهُ بكذا ، فما كان مِن رِبحٍ فلكَ أو بيني وبينكَ ، فلا بأسَ به

وقال النبيُّ ﷺ « المسلمونَ عندَ شُروطِهم »

٢٢٧٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعْمرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكبانُ ، ولا يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ . قلتُ يا ابنَ عبَّاس: ماقولهُ لايبيعُ حاضرٌ لباد ؟ قال : لايكونُ لهُ سِمساراً »

قوله (باب أجر السمسرة) أي حكمه وهي بمهملتين . قوله (ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « لا بأس بأجر السمسار اذا اشترى يدا بيد » ، وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ « سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها » ، وكأن المصنف أشار الى الرد على من كرهها ، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين . قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه ، وهذه أجر سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا : ان باع له على ذلك فله أجر مثله ، وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك أجاب أحمد واسحق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمي له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق . قوله (وقال ابن سيرين : اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عنه ، وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار . قوله (وقال النبي ﷺ : المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر ، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد « الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » ، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره ، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها « والصلح جائز بين المسلمين »

وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن أبي هريرة ، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء « بلغنا أن النبي ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم » ، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد « ماوافق الحق » . (تنبيه) : ظن ابن التين أن قوله « وقال النبي ﷺ المسلمون على شروطهم » بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم ، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع ، والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي « أن لا يكون له سمسارا » فان مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة ، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشتري بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد ، فان اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ماسمى من الأجرة . وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز لأن ذلك غير معلوم فان عمل فله أجر مثله ، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمد غير معلوم ، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفي ويكون من باب الجعالة . والله أعلم

١٥ — باب هل يُؤاجِرُ الرجلُ نفسَهُ مِن مُشرِكٍ في أرضِ الحرب ؟

٢٢٧٥ — حدثنا عمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ حدَّثنا خبّابٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنتُ رجُلاً قيناً ، فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ ، فاجتمعَ لي عندَهُ ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ فقال : لا واللهِ لا أقضيكَ حتَّى تَكفُرَ بمحمَّد . فقلتُ : أما واللهِ حتى تموتَ ثمَّ تُبعثَ فلا . قال : وإنِّي لميِّتٌ ثم مَبعوثٌ ؟ قلت : نعم . قال : فإنهُ سيكونُ لي ثَمَّ مالٌ وولدٌ ، فأقضيكَ . فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ أفرأيتَ الذي كفرَ بآياتنا وقال : لأوتَينَّ مالاً وولَدا ﴾

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على مايعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم . وقد تقدم حديث خباب في البيوع ، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم

١٦ — باب ما يُعطىٰ في الرُّقْيةِ على أحياءِ العربِ بفاتحةِ الكتاب

وقال ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ « أحقُّ ما أخذتُم عليهِ أجراً كتابُ الله »

وقال الشَّعبيُّ : لا يَشترِطُ المعلِّمُ ، إلاّ أن يُعطىٰ شيئاً فلْيَقبلْه . وقال الحَكم : لم أسمعْ أحداً كَرِهَ أجرَ المعلِّمِ وأعطَى الحسنُ دراهمَ عشَرةً . ولم يَرَ ابنُ سِيرينَ بأجرِ القسَّامِ بأساً

وقال : كان يقالُ السُّحتُ الرِّشوةُ في الحُكمِ ، وكانوا يُعطَون على الخَرْصِ

٢٢٧٦ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن أبي المتوكلِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « انطلَقَ نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في سَفرةٍ سافَروها ، حتَّى نزَلوا على حيٍّ من أحياءِ العرب فاستَضافوهم فأبَوا أن يُضيِّفوهم ، فلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلكَ الحيِّ ، فسَعَوا لهُ بكلِّ شيءٍ ، لا يَنفعُهُ شيءٌ . فقال بعضُهم : لو أتيتُم هٰؤُلاءِ الرَّهطَ الذينَ نزَلوا لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضِهم شيءٌ . فأتَوهُم فقالوا : يا أيُّها الرَّهطُ إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ ، وسَعينا لهُ بكلِّ شيءٍ لا يَنفعُه ، فهل عندَ أحدٍ منكم مِن شيءٍ ؟ فقال بعضُهم : نعم واللهِ ، انِّي لأرقِي ، ولٰـكِنْ واللهِ لقدِ استَضَفْناكم فلم تُضيِّفونا ، فما أنا بِراقٍ لـكم حتَّى تَجعلوا لنا جُعلاً . فصالَحوهم على قَطيعٍ مِنَ الغنم . فانطلَقَ يَتفِلُ عليهِ ويقرأُ ﴿ الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين ﴾ فـكأنَّما نُشِطَ من عِقالٍ ، فانطَلَقَ يَمشي وما بهِ قَلَبَة . قال فأوفَوهم جُعلَهمُ الذي صالَحوهم عليه . فقال بعضُهم : اقسِموا . فقال الذي رَقَى : لا تَفعَلوا حتَّى نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكُرَ لهُ الذي كان فننظُرَ ما يأمُرنا . فقدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذَكروا له ، فقال : وما يُدريكَ أنَّها رُقْيةٌ ؟ ثمَّ قال : قد أصبتُم ، اقسِموا واضرِبوا لي معكم سَهماً ، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ »

قال أبو عبدِ اللهِ وقال شعبةُ : حدَّثنا أبو بِشرٍ سمعتُ أبا المتوكِّل . . بهذا

[الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه في : ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩]

قوله (باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هـذه الترجمة للجميع ، والأحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة ، قال الهمداني في « الانساب » : الشعب والحي بمعنى ، وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه . وقد اعترض على المصنف بأن الحـكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس ، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره ، وقد ترجم عليه في الطب « الشروط في الرقية بقطيع من الغنم » ولم يقيده بشيء ، وترجم فيه أيضا « الرقيا بفاتحة الكتاب » والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه ، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قوله (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب ، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء ، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهـذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل . وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود ، وبأن الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب ، وبأن الأحاديث

المذكورة أيضا ليس فيها ماتقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة الى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح فى « باب التزويج على تعليم القرآن » . **قوله** (وقال الشعبي : لايشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئا فليقبله ، وقال الحكم : لم اسمع أحدا كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبى شيبة بلفظ « وإن أعطى شيئا فليقبله » وأما قول الحكم فوصله البغوى فى « الجعديات » حدثنا على بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال : أرى له أجرا ، وسألت الحكم فقال : ماسمعت فقيها يكرهه . وأما قول الحسن فوصله ابن سعد فى « الطبقات » من طريق يحيى بن سعيد بن أبى الحسن قال : لما حذقت قلت لعمى ياعماه إن المعلم يريد شيئا ، قال : ماكانوا يأخذون شيئا ثم قال : أعطه خمسة دراهم ، فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم . وروى ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط ، **قوله** (ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا ، وقال : كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) أما قوله فى أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه ، فروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول : كان يقال السحت الرشوة على الحكم ، وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجرة . وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب : ماترى فى كسب القسام ؟ فكرهه . وكان الحسن يكره كسبه . وقال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدرى ما هو . وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد : حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام ، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة ، ولا يكرهها إذاكانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي . وظهر بما أخرجه ابن أبى شيبة أن قول البخارى « وكان يقال السحت الرشوة » بقية كلام ابن سيرين ، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ماجاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم فى تفسير السحت « إنه الرشوة فى الحكم » أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم ، ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ، ولكنه مرسل ولفظه «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به ، قيل يارسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة فى الحكم » . (تنبيه) : القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم ، وشرحه الكرمانى على أنه بضم القاف جمع قاسم . والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام . والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم . **قوله** (وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى ، وقد تقدم تفسيره فى البيوع ، أى كانوا يعطون أجرة الخارص ، وفى ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما فى أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ، ولأن الخرص يقصد للقسمة . ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات ، وكره أيضا أجرة القسام ، وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى ، وأشار سحنون الى الجواز عند فساد أمور بيت المال . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم اهـ . وهذا مرسل ، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم . **قوله** (عن أبى بشر) هو جعفر بن

أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته . **قوله** (عن أبي المتوكل) هو الناجي ، وقد ذكر المصنف فى آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما فى آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائى وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريقه ، فاما الترمذى فقال : طريق شعبة أصح من طريق الأعمش ، وقال ابن ماجه إنها الصواب ، ورجحها الدارقطنى فى « العلل » ولم يرجح فى « السنن » شيئا وكذا النسائى ، والذى يترجح فى نقدى أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات فى المتن ليست فى رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربى فى دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتى فى فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطنى ، وسأذكر مافى رواياتهم من الفوائد . **قوله** (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد ، وليس فى سياق هذه الطريق مايشعر بأن السفر كان فى جهاد ، لكن فى رواية الاعمش « ان النبي ﷺ بعثهم » وفى رواية سليمان بن قتة عند أحمد « بعثنا رسول الله ﷺ بعثا » زاد الدارقطنى فيه « بعث سرية عليها أبو سعيد » ولم أقف على تعيين هذه السرية فى شىء من كتب المغازى ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهى واردة عليهم ، ولم أقف على تعيين الحى الذين نزلوا بهم من أى القبائل هم . **قوله** (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة ، وفى رواية الأعمش عند غير الترمذى « بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى » فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطنى تعيين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة . **قوله** (فأبوا أن يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا . **قوله** (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول ، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل فى العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب ، وأما ماوقع فى رواية هشيم عند النسائى أنه مصاب فى عقله أو لديغ فشك من هشيم ، وقد رواه الباقون فلم يشكوا فى أنه لديغ ، ولاسيما تصريح الأعمش بالعقرب ، وكذلك ما سيأتى فى فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ « ان سيد الحى سليم » وكذا فى الطب من حديث ابن عباس « ان سيد الحى سليم والسليم هو اللديغ » نعم وقعت للصحابة قصة أخرى فى رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه « مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل » الحديث . فالذى يظهر أنهما قصتان ، لكن الواقع فى قصة أبي سعيد أنه لديغ . **قوله** (فسعوا له بكل شىء) أى مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، كذا للاكثر من السعى أى طلبوا له مايداويه ، وللكشميهنى فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابى فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضى أى أبرأه وشفى له الطبيب أى عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف . **قوله** (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا ، والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الاربعين ، قلت : وهذا

الحديث يدل له . قوله (فأتوهم) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاء فى هذه الرسالة جارية منهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البزار فى حديث جابر « فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم » . قوله (وسعينا) فى رواية الكشميهنى « وشفينا » بالمعجمة والفاء وقد تقدم مافيها . قوله (فهل عند أحد منكم من شىء) زاد أبو داود فى روايته من هذا الوجه « ينفع صاحبنا » . قوله (فقال بعضهم) فى رواية أبى داود « فقال رجل من القوم : نعم والله انى لأرقى » بكسر القاف ، وبين الأعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه « قلت نعم أنا . ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما » فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الراقى هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع فى رواية معبد بن سيرين « فقام معها رجل ماكنا نظنه يحسن رقية » ، وأخرجه مسلم ، وسيأتى للمصنف فى فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه « فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية » ففى ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع أيضا فى رواية سليمان بن قتة بلفظ « فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب » وفى حديث جابر عند البزار « فقال رجل من الانصار أنا أرقيه » وهو مما يقوى رواية الأعمش فان أبا سعيد أنصارى ، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان فى إحداهما راقيا وفى الأخرى كان الراقى غيره فبعيد جداً ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكفى فى رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان الحمل على التعدد فيه قريبا . قوله (فصالحوهم) أى وافقوهم . قوله (على قطيع من الغنم) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشىء المقتطع من غنم كان أو غيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع فى رواية الأعمش « فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وكذا ثبت ذكر عدد الشياه فى رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم فى أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه . قوله (فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبى جمرة : محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله . قوله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) فى رواية شعبة « فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب » وكذا فى حديث جابر ، وفى رواية الأعمش « فقرأت عليه الحمد لله » ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر فى هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بينه فى رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع فى حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزائد . قوله (فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثى ، قال الخطابى : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهى الحبل ، وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أى حل شيئا فشيئا . قوله (من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة . قوله (وما به قلبة) بحركات أى علة ، وقيل للعلة قلبة لان الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابى ، ومنه قول الشاعر :

« وقد برئت فما فى الصدر من قلبة » وفى نسخة الدمياطى بخطه : قال ابن الاعرابى القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه . قوله (فقال بعضهم اقسموا) لم أقف على اسمه . قوله (فقال الذى رقى) بفتح القاف وفى رواية الأعمش « فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شىء » وفى رواية معبد بن سيرين « فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا » وفى رواية سليمان بن قتة « فبعث الينا بالشياه والنزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة » وبين فى هذه الرواية أن الذى منعهم من تناولها هو الراقى ، وأما فى باقى الروايات فأبهمه . قوله (فننظر ما يأمرنا) أى فنتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخيرون فى ذلك . قوله (وما يدريك أنها رقية) قال الداودى : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع فى القرآن كما تقدم فى أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما فى اللغة أى فى نفى الدراية ، وقد وقع فى رواية هشيم « وما أدراك » ونحوه فى رواية الاعمش ، وفى رواية معبد بن سيرين « وما كان يدريه » وهى كلمة تقال عند التعجب من الشىء وتستعمل فى تعظيم الشىء أيضا وهو لائق هنا ، زاد شعبة فى روايته « ولم يذكر منه نهيا » أى من النبى ﷺ عن ذلك ، وزاد سليمان بن قتة فى روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية « قلت ألقى فى روعى » وللدارقطنى من هذا الوجه « فقلت يا رسول الله شىء ألقى فى روعى » وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، ولهذا قال له أصحابه لما رجع « ما كنت تحسن رقية » كما وقع فى رواية معبد بن سيرين . قوله (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم فى الرقية ، ويحتمل أن ذلك فى توقفهم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك . قوله (واضربوا لى معكم سهما) أى اجعلوا لى منه نصيبا ، وكأنه أراد المبالغة فى تأنيسهم كما وقع له فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك . قوله (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذى ، وقد أخرجه المصنف فى الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة ، وهذا هو السر فى عزوه الى الترمذى مع كونه فى البخارى ، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذى . وفى الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس فى الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتى حكم ذلك مبسوطا فى كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء ، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام فى قوله تعالى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجى . وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبى ﷺ بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك فى الموهوب إذا كان أصله معلوما ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته اليه . وفيه جواز قبض الشىء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن فى صدور الصحابة خصوصا الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا فى المنع ، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم فى المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء

وفاقا، وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم

١٧ - باب ضَريبةِ العبدِ، وتعاهُدِ ضَرائبِ الإماء

٢٢٧٧ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «حجمَ أبو طَيبةَ النبيَّ ﷺ فأمرَ لهُ بصاعٍ أو صاعَينِ من طعامٍ، وكلَّمَ مَواليَهُ فخفِّفَ عن غَلَّتهِ أو ضَريبتِه»

قوله (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث. ثم أورد المصنف فيه حديث أنس «ان أبا طيبة حجم النبي ﷺ وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته» ودلالته على الترجمة ظاهرة، فان المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب. وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال «خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم» وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلفظ «ضرائب غلمانكم» واسم الاحمري هذا مالك. وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات قال «حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب» ولابي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع. وقال ابن المنير في الحاشية: كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها

١٨ - باب خَراجِ الحجّامِ

٢٢٧٨ - حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطىٰ الحجّامَ أجرَه»

٢٢٧٩ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطىٰ الحجّامَ أجرَهُ، ولو علِمَ كراهيةً لم يُعطِهِ»

٢٢٨٠ - حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا مِسعرٌ عن عمرِو بنِ عامرٍ قال: سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول «كان النبيُّ ﷺ يحتجمُ، ولم يَكنْ يَظلِمُ أحداً أجرَه»

قوله (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره» وزاد

من وجه آخر « ولو علم كراهية لم يعطه» ، وهو ظاهر فى الجواز ، وتقدم فى البيوع بلفظ « ولو كان حراما لم يعطه» وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . وكأن ابن عباس أشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام . واختلف العلماء بعد ذلك فى هذه المسألة فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح الى ذلك الطحاوى . والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة أنه « سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك » أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات . وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغى له أن يأخذ على ذلك أجرا . وجمع ابن العربى بين قوله ﷺ « كسب الحجام خبيث » وبين اعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . وفى الحديث إباحة الحجامة ، ويلتحق به ما يتداوى من اخراج الدم وغيره ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطب . وفيه الأجرة على المعالجة بالطب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك . وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام . **قوله** (عن عمرو بن عامر) هو الانصارى وليست له رواية فى البخارى الا عن أنس ، وقد تقدم له حديث فى الطهارة وآخر فى الصلاة وهذا ، وهو جميع ما له عنده . **قوله** (كان النبي ﷺ يحتجم) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول . وقوله (ولم يكن يظلم أحدا أجره) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط ، بخلاف الرواية التى قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

١٩ — بابُ مَن كَلَّمَ مَوالىَ العَبدِ أنْ يُخفِّفوا عنهُ من خَراجِهِ

٢٢٨١ — حدثنا آدَمُ حدَّثنا شُعبةُ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رضىَ اللهُ عنه قال « دَعا النبيُّ ﷺ غُلاماً حَجّاماً فحَجَمهُ وأمرَ لهُ بصاعٍ أو صاعَينِ ، أو مُدٍّ أو مُدَّينِ ، وكلَّمَ فيهِ فخُفِّفَ مِن ضَريبَتهِ »

قوله (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك . **قوله** (عن حميد الطويل عن أنس) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه « عن حميد سمعت أنسا » . **قوله** (دعا النبي ﷺ غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب ، واسم أبى طيبة نافع على الصحيح ، فقد روى أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه « كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه » الحديث ، وحكى ابن عبد البر فى اسم أبى طيبة أنه دينار ، ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى روى عن أبى طيبة لا أنه اسم أبى طيبة ، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال « حجمت النبي ﷺ » الحديث ، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى أن دينارا الحجام يروى عن أبى طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه ، وذكر البغوى فى

الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبى طيبة ميسرة ، وأما العسكرى فقال : الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، وذكر ابن الحذاء فى رجال «الموطأ» أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة . قوله (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة ، وقد تقدم فى رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا ولم يتعرض لذكر المد ، وقد تقدم فى البيوع من رواية مالك عن حميد «فأمر له بصاع من تمر» ولم يشك ، وأفاد تعيين مافى الصاع «وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث على قال «امرنى النبي ﷺ فاعطيت الحجام أجره» فأفاد تعيين من باشر المطية . ولابن أبى شيبة من هذا الوجه أنه ﷺ قال للحجام كم خراجك ؟ قال صاعان ، قال فوضع عنه صاعا » وكأن هذا هو السبب فى الشك الماضى . وهذه الرواية تجمع الخلاف ، وفى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع ، وكذا لأبى يعلى عن جابر ، فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره .
قوله (وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال «كلم مواليه» ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا ، وإنما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا ، وأما ماوقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم ، فان مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند

٢٠ — بابُ كَسْبِ البَغيِّ والإماءِ . وكَرِهَ إبراهيمُ أجرَ النائحةِ والمُغنِّيةِ

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ولا تُكرِهوا فتياتِكم على البِغاءِ إنْ أرَدْنَ تَحصُّناً لتَبتَغوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنيا ، ومَن يُكرِهْهُنَّ فإن اللهَ من بعدِ إكراهِهِنَّ غفورٌ رَحيم﴾ . وقال مجاهد فتياتكم : إماءكم

٢٢٨٢ — **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ عن أبى مَسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن ثمنِ الكلبِ ، ومَهرِ البَغيِّ ، وحُلوانِ الكاهنِ»

٢٢٨٣ — **حدثنا** مُسلمُ بنُ ابراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ عن محمدِ بنِ جُحادةَ عن أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «نَهى النبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماءِ»

[الحديث ٢٢٨٣ ـ طرفه فى : ٥٣٤٨]

قوله (باب كسب البغى والاماء) بين البغى والاماء خصوص وعموم وجهى ، فقد تكون البغى أمة وقد تكون حرة ، والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة . قوله (وكره ابراهيم) أى النخعى (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى هاشم عنه وزاد «والكاهن» ، وكأن البخارى أشار بهذا الاثر إلى أن النهى فى حديث أبى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء ﴾ إلى آخر الآية قال مجاهد : فتياتكم إماءكم) وقع هذا فى رواية المستملى ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ قال : لا تكرهوا اماءكم على الزنا ، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ قال إماءكم على الزنا ، وزاد أن عبد الله بن أبىّ أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد ، فقال ارجعى فازنى على آخر ، فقالت : والله ما أنا براجعة فنزلت ، وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعا ، وسماها الزهرى عن عمرو بن ثابت معاذة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا فى قصة طويلة ، وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة ، وروى أبو داود والنسائى من طريق أبى الزبير أنه سمع جابرا قال « جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت » فالظاهر أنها نزلت فيهما ، وزعم مقاتل أنهما مما كانتا أمتين لعبد الله بن أبى وزاد معهن غيرهن ، وقوله تعالى ﴿ ان أردن تحصنا ﴾ لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، ويحتمل أن يقال لا يتصور الاكراه إذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ فى مقام الاختيار ، وقوله « وقال مجاهد فتياتكم إماءكم » وقع هذا فى رواية المستملى ، وذكره النسفى لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه « قال فتياتكم الاماء » وهو فى تفسير الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ يقول : إماءكم ﴿ على البغاء ﴾ على الزنا . ثم أورد المصنف حديث أبى مسعود فى النهى عن مهر البغى وغيره ، وحديث أبى هريرة فى النهى عن كسب الإماء ، وقد تقدم فى أواخر البيوع وفى الباب الذى قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية

٢١ - باب عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن عليِّ بنِ الحكمِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفحل »

قوله (باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عنه ، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك ، وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة « نهى عن عسب التيس » واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ، وعلى الأخير جرى المصنف . ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع ضراب الجمل » وليس بصريح فى عدم الحمل على الاجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، ويؤيد الحمل على الإجارة لا الثمن ماتقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل ، وقال صاحب « الافعال » : أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه . وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفى وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الابهرى وغيره ، وحمل النهى على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل ، وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ، ثم النهى عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر ، وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه ، فان

أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . وللترمذي من حديث أنس « ان رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة » ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا « من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا » . قوله (عن علي بن الحكم) هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع ، ولينه أبو الفتح الازدي بلا مستند ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . وقد أخرج الحاكم في « المستدرك » هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال : علي بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثا انتهى . وقد وهم في استدراكه ، وهو في البخاري كما ترى ، وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه

٢٢ - باب إذا استأجَرَ أرضاً فماتَ أحدُهما

وقال ابنُ سيرينَ : ليسَ لأهلِهِ أن يُخرِجوهُ الى تمامِ الأجل

وقال الحكمُ والحسنُ وإياسُ بنُ معاويةَ : تمضي الإجارة الى أجَلِها

وقال ابنُ عمرَ : أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ بالشطرِ فكانَ ذلكَ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً من خِلافةِ عمرَ ، ولم يُذكَرْ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ جدَّدا الإجارةَ بعدَ ما قُبِضَ النبيُّ ﷺ

٢٢٨٥ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ولهم شَطرُ ما يَخرُجُ منها. وأن ابنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ المزارِعَ كانت تُكرَى على شيءٍ سمّاهُ نافعٌ لا أحفظُهُ »

[الحديث ٢٢٨٥ ـ أطرافه في : ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٣١٥٢ ، ٤٢٤٨]

٢٢٨٦ — وأنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ حدَّثَ « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كِراءِ المزارعِ » . وقال عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « حتى أجلاهُم عمرُ »

[الحديث ٢٢٨٦ ـ أطرافه في : ٢٣٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢]

قوله (باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما) أي هل تفسخ الاجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره ، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد . وقد اتفقوا على أن الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا . قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر (إلى تمام الاجل . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة ، وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله « وقال عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر » يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد فى آخره « حتى أجلاهم عمر » قال الكرمانى : القائل « وقال عبيد الله » هو موسى بن اسماعيل الراوى عن جويرية وهو من تتمة حديثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله إنه موسى فغلط واضح لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر أصلا والقائل « وقال عبيد الله » هو البخارى ، وهو تعليق سيأتى بيانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال فى آخرها « حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء » وأما قوله « وهو من تتمة حديثه » ان كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط ، وان أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح ، وكذا قوله « وبه تحصل الترجمة » والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت أحد المتآجرين ، وهو ظاهر فى ذلك ، وقد أشار اليه بقوله « ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد النبى ﷺ » وذكر فيه حديث ابن عمر فى كراء المزارع وحديث رافع ابن خديج فى النهى عنه وسيأتى شرحهما فى المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى رعى الغنم ، وحديث « المسلمون عند شروطهم » وحديث ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ، وحديث ابن عمر فى النهى عن عسب الفحل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ - كتاب الحوالة

١ - باب الحَوالةِ . وهل يَرجعُ في الحَوالةِ

وقال الحسنُ وقَتادةُ : إذا كان يومَ أحالَ عليه مَليًّا جاز . وقال ابنُ عبَّاسٍ : يَتخارَجُ الشَّريكانِ وأهلُ المِيراثِ فيأخُذُ هذا عَينا وهذا دَيناً ، فان تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجعْ على صاحبِهِ

٢٢٨٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ ، فإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَليٍّ فلْيَتبعْ »

[الحديث ٢٢٨٧ ـ طرفاه في : ٢٢٨٨ و ٢٤٠٠]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب الحوالة) كذا للاكثر ، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة (كتاب الحوالة) . والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحئول ، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولا . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل . ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الاكثر ، والمحال عليه عند بعض شذ . ويشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى . **قوله** (وهل يرجع في الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز ؟ **قوله** (وقال الحسن وقتادة إذا كان) أي المحال عليه (يوم أحال عليه مليا جاز) أي بلا رجوع ، ومفهومه أنه إذا كان مفلسا فله أن يرجع . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس ، قالا : ان كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع . وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه . وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه . وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه . وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس . وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك . وقال الحسن وشريح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر ادخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة . وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا . واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حولت حقه عني وأثبته على غيري . وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة « يرجع صاحبها لا توى » أي لا هلاك « على مسلم » قال فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه ، قال البيهقي أشار الشافعي بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية ابن قرة عن عثمان ، فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان ، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا ، وقد

شك رأويه هل هو فى الحوالة أو الكفالة . **قوله** (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) وصله ابن أبى شيبة بمعناه ، قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضى مع استواء الدين ، وقوله « توى » بفتح المثناة وكسر الواو أى هلك ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة فى كل ذلك لارجوع لمن رضى بالدين ، قال ابن المنير : ووجهه أن من رضى بذلك فهلك فهو فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت فى يده ، وألحق البخارى الحوالة بذلك وقال أبو عبيد : إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم . **قوله** (عن الأعرج عن أبى هريرة) قد رواه همام عن أبى هريرة ، ورواه ابن عمر وجابر مع أبى هريرة . **قوله** (مطل الغنى ظلم) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن ماجه « المطل ظلم الغنى » والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل ، وقد رواه الجوزقى من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ « ان من الظلم مطل الغنى » وهو يفسر الذى قبله ، وأصل المطل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول ، وقال الازهرى : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . والغنى مختلف فى تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتى البحث فيه . وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا ، وقوله « مطل الغنى » هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى ، ولا يخفى بعد هذا التأويل . **قوله** (فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) المشهور فى الرواية واللغة كما قال النووى إسكان المثناة فى « أتبع » وفى « فليتبع » وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم ، تقول تبعت الرجل بحق أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته ، وقال القرطبى : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد ، والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابى : ان أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ، ومعنى قوله « أتبع فليتبع » أى أحيل فليحتل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثورى عن أبى الزناد ، وأخرج البيهقى مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ، ولم يتفرد به كما تراه ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « فاذا أحلت على ملىء فاتبعه » وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، « والملىء » بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أى صار مليا ، وقال الكرمانى : الملى كالغنى لفظا ومعنى ، فاقتضى أنه بغير همز ، وليس كذلك فقد قال الخطابى انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله ، والأمر فى قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل فيه الاجماع ، وقيل هو أمر اباحة وارشاد وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره ، وعبارة الخرقى « ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال » . (تنبيه) ادعى الرافعى أن الأشهر فى الروايات « واذا أتبع » وأنهما جملتان لاتعلق لإحداهما بالاخرى ، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الا بالواو ، وغفل عما فى صحيح البخارى هنا فانه بالفاء فى

جميع الروايات ، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة ، أى اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه ، فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل . نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذى بعده لكن قال « ومن أتبع » ومناسبة الجملة التى قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ، فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففى قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم ، وفى الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورده السبكى فى « شرح المنهاج » بان مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لايشترط فيها التكرر . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى . واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ فالذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ، ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لايدخل فى الظلم ، وهو بطريق المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا ، وعلى أن الغنى الذى ماله غائب عنه لايدخل فى الظلم ، وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو فى الحكم بغنى ؟ الأظهر الثانى لأنه فى تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة ، فلو كان فى الحكم غنيا لم يجز ذلك . واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر ، قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظالما ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه . وقال بعض العلماء : له أن يحبسه . وقال آخرون : له أن يلازمه . واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية يرجع عند التعذر ، وشبهوه بالضمان ، واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذه منه قهرا ، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث ، وبه قال الجمهور . وعن الحنفية يشترط أيضا ، وبه قال الاصطخرى من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهى تؤدى إلى ذلك

٢ - باب إذا أحالَ على مَلِيٍّ فليسَ لهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ ذَكوانَ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ ، ومَن أُتبعَ على مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »

٣ - باب إن أحالَ دَينَ الميِّتِ على رجُلٍ جازَ

٢٢٨٩ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه

قال « كنَّا جُلوساً عندَ النبيِّ ﷺ إذ أُتيَ بجَنازةٍ فقالوا : صَلِّ عليها ، فقال : هل عليهِ دَينٌ ؟ قالوا : لا . قال : فهل تَركَ شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلَّى عليه . ثمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أُخرىٰ فقالوا : يارسولَ اللهِ صلِّ عليها . قال : هل عليه دَينٌ ؟ قيل : نعم . قال : فهل تَركَ شيئاً ؟ قالوا : ثلاثةَ دَنانيرَ . فصلَّى عليها . ثمَّ أُتيَ بالثالثةِ فقالوا : صلِّ عليها . قال : هل تَركَ شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه دَينٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دَنانيرَ . قال : صلُّوا على صاحبِكم . قال أبو قَتادةَ : صلِّ عليهِ يارسولَ اللهِ وعليَّ دَينُهُ ، فصلَّى عليه »

[الحديث ٢٢٨٩ ـ طرفه في ٢٢٩٥]

قوله (باب ان أحال دين الميت على رجل جاز ، وإذا أحال على ملىء فليس له رد) كذا ثبت عند أبى ذر . والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب فى باب مفرد ، وفيه حديث أبى هريرة « مطل الغنى ظلم » عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثورى عن أبى الزناد ، ومناسبته للترجمة واضحة ، وهو يشعر بأنه فى ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع ، وقد تقدمت مباحث ذلك فى الذى قبله . وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت فى رواية النعيمى عن الفربرى ، وأنها لم تقع عند الحموى . قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخارى . قلت : وثبتت أيضا عند أبى زيد المروزى عن الفربرى ، ورواها أيضا ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى . ويؤيد صنيع النسفى ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة « باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع » فلو كان ماصنعه أبو ذر محفوظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد . (تنبيهان) : الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف ، فحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابى صاحب سفيان الثورى ، وعبد الله هو ابن يوسف ابن عبد الله التنيسى صاحب مالك ، ولم يلق الفريابى مالكا ولا التنيسى سفيان والله أعلم . الثانى . قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال « ان أحال دين الميت ، ثم أدخل حديث سلمة وهو فى الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان فى كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، والضمان فى هذا الحديث نقل ما فى ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء . قلت : وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر . **قوله** (إذا أتى بجنازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذى بعده ، وللحاكم من حديث جابر « مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله ﷺ به » . **قوله** (فقال هل عليه دين) سيأتى بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه والاقال للمسلمين : صلوا على صاحبكم » الحديث ، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح . **قوله** (ثم أتى بجنازة أخرى) ذكر فى هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع ، الأول لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثانى عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضا ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا . **قوله** (ثلاثة دنانير) فى حديث جابر عند الحاكم « ديناران » ، وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبرانى من حديث أسماء

بنت يزيد ، ويجمع بينهما بانهما كانا دينارين وشطرا ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والاول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة « ثمانية عشر درهما » ، وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري « درهمين » ويجمع إن ثبت بالتعدد . قوله (فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلي دينه ، فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه « فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به » زاد الحاكم في حديث جابر « فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء ؟ قال نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده » وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى ، فروى الدار قطني من حديث علي « كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فان قيل عليه دين كف ، وان قيل ليس عليه دين صلى . فأتي بجنازة ، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا : ديناران ، فعدل عنه فقال علي : هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما ، فصلى عليه . ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك » الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت . وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع ، فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك . وهذا الحديث حجة للجمهور . وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لاينبغي تحمله الا من ضرورة . وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى . وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة ، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتاب الكفالة

١ - باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ — وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه «أن عمر رضى الله عنه بعثه مُصدِّقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة»

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم
وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه. وقال الحكم يضمن

٢٢٩١ — قال أبو عبد الله: وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة رضى الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتنى بالشهداء أشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً. قال: فائتنى بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى. فخرج فى البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذى أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها الى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنى كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألنى كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلا، فرضى بك. وسألنى شهيداً فقلت كفى بالله شهيدا، فرضى بذلك. وإنى جهدت أن أجد مركباً أبعث اليه الذى له فلم أقدر، وإنى أستودعكها. فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فاذا بالخشبة التى فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله مازلت جاهداً فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذى أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلى بشئ؟ قال: أخبرك أنى لم أجد مركباً قبل الذى جئت فيه. قال: فان الله قد أدى عنك الذى بعثت فى الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً»

قوله (باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال. **قوله** (وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوى من طريق

عبد الرحمن بن أبي الزناد « حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ، فاذا رجل يقول لامرأة : صدقي مال مولاك ، واذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا ، فقال حمزة للرجل : لأرجمنك ، فقال له أهل الماء : ان أمره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما . قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم ، وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة ، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فان حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين . قال : وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد . وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرا ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد . قوله (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفلهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فاخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال عبد الله : علي بابن النواحة وأصحابه ، فجيء بهم . فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والاشعث فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم . وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا ، قال ابن المنير : أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الاولى ، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله . (تنبيه) : وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر « فتابوا » من التوبة ووقع في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس « فأبوا » بغير مثناة قبل الالف ، قال عياض : وهو وهم مفسد للمعنى . قلت : والذي يظهر لي أنه « فآبوا » بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى . قوله (وقال حماد) أي ابن أبي سليمان (اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه ، وقال الحكم يضمن) وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور ، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لادركه أم لا . قوله (وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الخ) وقع هنا في نسخة الصغاني « حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث » وقد تقدم في « باب التجارة في البحر » أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره ، قال البخاري « حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به » ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله ابن صالح به « وكذلك وصله بهذا الاسناد في « باب مايستخرج من البحر » من كتاب الزكاة ، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس ، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها

المصنف فى كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، ووصلها فى « الأدب المفرد » وابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه . قوله (أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار) فى رواية أبى سلمة « أن رجلا من بنى إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل » ولم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن رأيت فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه « ان رجلا جاء الى النجاشى فقال له اسلفنى ألف دينار الى أجل ، فقال من الحميل بك ؟ قال : الله ، فأعطاه الألف ، فضرب بها الرجل - أى سافر بها - فى تجارة ، فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسته الريح ، فعمل تابوتا » فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة ، واستفدنا منه أن الذى أقرض هو النجاشى ، فيجوز أن تكون نسبته الى بنى إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم . قوله (قال فائتنى بالكفيل ، قال كفى بالله كفيلا ، قال صدقت) فى رواية أبى سلمة فقال « سبحان الله نعم » . قوله (فدفعها اليه) أى الألف دينار ، فى رواية أبى سلمة فعد له ستمائة دينار ، والاول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستمائة أو بالعكس . قوله (فخرج فى البحر فقضى حاجته) فى رواية أبى سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما . قوله (فلم يجد مركبا) زاد فى رواية أبى سلمة « وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفنى وانما اعطيت لك » . قوله (فأخذ خشبة فنقرها) أى حفرها ، وفى رواية أبى سلمة « فنجر خشبة » وفى حديث عبد الله بن عمرو « فعمل تابوتا وجعل فيه الألف » . قوله (وصحيفة منه إلى صاحبه) فى رواية أبى سلمة « وكتب اليه صحيفة : من فلان الى فلان ، انى دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل بى » . قوله (ثم زجج موضعها) كذا للجميع بزاى وجيمين ، قال الخطابى : أى سوى موضع النقر وأصلحه ، وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر فى طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ مافيه ، وقال عياض : معناه سمرها بمسامير كالزج ، أو حشى شقوق لصاقها بشىء ورقعه بالزج ، وقال ابن التين : معناه أصلح موضع النقر . قوله (تسلفت فلانا) كذا وقع فيه ، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع فى رواية الاسماعيلى « استسلفت من فلان » . قوله (فرضى بذلك) كذا للكشميهنى ، ولغيره « فرضى به » وفى رواية الاسماعيلى « فرضى بك » . قوله (وانى جهدت) بفتح الجيم والهاء ، وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو « فقال اللهم أد حمالتك » . قوله (حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر . قوله (فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار (وجد المـــال) ، فى رواية النسائى « فلما كسرها » وفى رواية أبى سلمة « وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال : أوقدوا هذه ، فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة ، فقرأها وعرف » . قوله (ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار) وفى رواية أبى سلمة « ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال : يا فلان مالى قد طالت النظرة ، فقال : أما مالك فقد دفعته إلى وكيلى ، وأما أنت فهذا مالك » وفى حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له « هذه ألفك ، فقال النجاشى : لا أقبلها منك حتى تخبرنى ماصنعت ، فاخبره فقال : لقد أدى الله عنك » . قوله (وانصرف بالألف الدينار راشدا) فى حديث عبد الله بن عمرو « قد أدى الله عنك ، وقد بلغنا الالف فى التابوت ، فأمسك عليك ألفك » زاد أبو سلمة فى آخره « قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر

مراكبنا ولعطنا ، أيهما آمن ، ؟ وفى الحديث جواز الأجل فى القرض ووجوب الوفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف ، وفيه التحدث عما كان فى بنى إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء ، وفيه التجارة فى البحر وجواز ركوبه ، وفيه بداءه الكاتب بنفسه ، وفيه طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به ، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه . وسيأتى حكم أخذ ما لفظه البحر فى كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبى ﷺ بذلك وتقريره له ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة

٢ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ والذينَ عاقدَتْ أيمانُكم فآتُوهم نَصيبَهم ﴾

٢٢٩٢ - حدثنا الصَّلْتُ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن إدريسَ عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ﴿ وِلكلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ ﴾ قال : ورثة ﴿ والَّذينَ عاقَدَتْ أيمانُكم ﴾ قال : كان المُهاجرونَ لما قدِموا على النبيِّ ﷺ المدينةَ وَرِثَ المهاجرُ الأنصاريَّ دونَ ذوى رَحِمِهِ، للأخوَّةِ التى آخى النبيُّ ﷺ بينَهم ، فلمّا نزَلَتْ ﴿ ولِكلٍّ جعَلْنا مَواليَ ﴾ نَسَخَتْ . ثم قال ﴿ والذينَ عاقَدَتْ أيمانُكم ﴾ إلا النصرَ والرِّفادةَ والنصيحةَ - وقد ذَهبَ الميراثُ - ويوصى له »

[الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه فى : ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧]

٢٢٩٣ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قَدِمَ علينا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ ، فآخى رسولُ اللهِ ﷺ بينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ »

٢٢٩٤ - حدثنا محمدُ بنُ الصبَّاحِ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّاء حدَّثنا عاصمٌ قال « قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : أبلَغَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لاحِلْفَ فى الإسلامِ ؟ فقال : قد حالفَ النبيُّ ﷺ بين قُريشٍ والأنصارِ فى دارى »

[الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه فى : ٦٠٨٣ ، ٧٣٤٠]

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ أورد فيه حديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة النساء بسنده ومتنه ، وسيأتى الكلام عليه هناك ، والمقصود منه هنا الاشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا ، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع ، وروى أبو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك قوله تعالى ﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ثم أورد المصنف حديث أنس « أن النبى ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، وهو مختصر من حديث طويل تقدم فى البيوع ، وغرضه إثبات الحلف فى الاسلام ، ثم أورد حديث أنس أيضا فى إثبات الحلف فى الاسلام . **قوله** (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول . **قوله** (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبى ﷺ قال :

لاحلف فى الاسلام) ؟ الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء : العهد . والمعنى أنهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية كما سأذكره ، وكأن عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا « لاحلف فى الاسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة » أخرجه مسلم ، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال « خطب رسول الله ﷺ على درج الكعبة فقال : أيها الناس » فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة ، وأصله فى السنن . وعن قيس بن عاصم أنه « سأل رسول الله ﷺ عن الحلف فقال : لاحلف فى الاسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية » أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه « ما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة وحدة » أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان . ومن مرسل عدى بن ثابت قال « أرادت الاوس أن تحالف سلمان » فقال رسول الله ﷺ مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة . ومن مرسل الشعبي رفعه « لاحلف فى الاسلام ، وحلف الجاهلية مشدود »[1] وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش أن امرأة من بنى مخزوم شكت لرجل من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم ، فأتى قومه فقال لهم : ذلت قريش لبنى بكر فانصروا اخوانكم ، فركبوا إلى بنى المصطلق من خزاعة ، فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش - بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة - وهو جبل باسفل مكة ، فتحالفوا : إنا ليد على غيرنا مارسى حبش مكانه ، وكان هذا مبدأ الاحابيش . وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ، ثم دخلت فيهم القارة . قال عبد العزيز بن عمر : إنما سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبش ، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة . ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أى تجمعهم ، قال عمر بن شبة : ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس ، وذلك أن قريشا رغبت فى وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع ، فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بنى دوس وكانوا إخوانهم وجيرانهم . ثم كان حلف المطيبين وأزد . وأسند من طريق أبى سلمة رفعه « ماشهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن أنكثه وأن لى حمر النعم » ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد « ولو دعيت به اليوم فى الاسلام لأجبت » ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه « شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتى المطيبين ، فما أحب أن لى حمر النعم وأنى نكثته . قال وحلف الفضول - وهم فضل وفضالة ومفضل - تحالفوا . فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول ، وكان حلفهم أن لايعين ظالم مظلوما بمكة ، وذكروا فى سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الاسلام وهم على ذلك ، وسيأتى بيان ماوقع فى الاسلام من ذلك فى أوائل مناقب الانصار وفى أوائل الهجرة . قوله (قد حالف رسول الله ﷺ) قال الطبرى ما استدل به أنس على إثبات الحلف لاينافى حديث جبير بن مطعم فى نفيه ، فان الاخاء المذكور كان فى أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث . قلت : وعرف بذلك وجه

---

(١) فى طبعة بولاق « مشذوذ » بمعجمتين ؟ ويأتى قريبا أثر عمر بمهملتين وهو الصواب

إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم. وقال الخطابي: قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام، لكنه في الاسلام جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله. واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام، فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي. وعن علي ما كان قبل نزول ﴿ لئيلاف قريش ﴾ جاهلي. وعن عثمان: كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها اسلامي. وعن عمر: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيي بأسانيده اليهم، وأظن قول عمر أقواها. ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية، والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك

٣ - **باب** من تكفَّلَ عن ميتٍ دَيناً فليسَ لهُ أن يَرجِعَ. وبهِ قال الحسنُ

٢٢٩٥ - **حدثنا** أبو عاصمٍ عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ بنِ الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بجنازةٍ ليُصلِّيَ عليها فقال: هل عليهِ مِن دَينٍ؟ قالوا لا، فصلَّى عليه. ثمَّ أُتيَ بجنازةٍ أخرىٰ فقال: هل عليهِ من دَين؟ قالوا نعم، قال: فصلُّوا على صاحبِكم. قال أبو قتادةَ: عليَّ دَينُهُ يارسولَ اللهِ، فصلَّى عليه»

٢٢٩٦ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثنا عمرٌو سمعَ محمدَ بن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهم قال «قال النبيُّ ﷺ: لو قد جاءَ مالُ البَحرَينِ قد أعطيتُكَ هٰكذا وهٰكذا، فلم يَجيءْ مالُ البَحرينِ حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فلما جاءَ مالُ البحرينِ أمرَ أبو بكرٍ فنادَى: مَن كانَ له عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيأتِنا، فأتيتُهُ فقلت: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لي كذا وكذا، فحَثَى لي حَثيةً، فعدَدْتُها، فاذا هيَ خَمسُمائةٍ، وقال: خُذْ مِثلَيها»

[الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]

قوله (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن) يحتمل قوله «فليس له أن يرجع» أي عن الكفالة بل هي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته. ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به. والأول أليق بمقصوده. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين، وقد سبق القول فيه. ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع. (تنبيه): اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة، وقد تقدم في تلك الطريق تاما، وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وساق في قصته المحذوف أنه عليه الصلاة والسلام قال «ثلاث كيات»، وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئا، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا

لأبي حنيفة ، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر . **قوله** (حدثنا عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي ، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ، ولسفيان في هذا الحديث اسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس . **قوله** (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي ، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في « باب انجاز الوعد » من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا . **قوله** (قد أعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات « هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات » وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب « فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال : خذ مثليها » وعرف بقوله فيه « فحثى لي حثية » تفسير قوله « خذ هكذا » كأنه أشار بيديه جميعا ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى . ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة ، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك . وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث ، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب . وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم

٤ - باب جوارِ أبي بكرٍ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعقدِه

٢٢٩٧ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لم أعقِلْ أبوَيَّ إلاَّ وهما يَدينانِ الدِّينَ » . وقال أبو صالح حدَّثني عبدُ اللهِ عن يونسَ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبير أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لم أعقِلْ أبويَّ قطُّ إلاَّ وهما يَدينانِ الدِّينَ ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلاَّ يأتينا فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النهارِ بُكرةً وعَشِيةً . فلما ابتُلِيَ المسلمونَ خرجَ أبو بكرٍ مُهاجِراً قِبَلَ الحَبَشةِ حتَّى إذا بلغَ بَرْكَ الغِمادِ لقِيَهُ ابنُ الدَّغِنةِ ، وهوَ سيِّدُ القارةِ فقال : أينَ تُريدُ يا أبا بكرٍ ؟ فقال أبو بكرٍ : أخرَجَني قومي ، فأنا أُريدُ أن أسيحَ في الأرضِ وأعبُدَ ربي . قال ابنُ الدَّغنةِ : إنَّ مِثلَكَ لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ ، فانكَ تَكسِبُ المعدومَ ، وتَصِلُ الرحِمَ ، وتَحمِلُ الكَلَّ ، وتَقري الضَّيفَ ، وتُعينُ على نَوائبِ الحقِّ ، وأنا لكَ جار . فارجِعْ فاعبُدْ ربَّكَ ببلادِك . فارتَحلَ ابنُ الدَّغنةِ فرجَعَ مع أبي بكرٍ فطافَ في أشرافِ كُفارِ قُرَيشٍ فقال لهم : إنَّ أبا بكرٍ لا يَخرُجُ مِثلُه ولا يُخرَجُ ، أتُخرِجونَ رجُلاً يكسِبُ المعدومَ ، ويَصِلُ الرَّحِمَ ، ويَحمِلُ الكَلَّ ، ويَقري الضيفَ ويُعينُ على نَوائبِ الحقِّ ؟ فأنفَذَتْ قُريشٌ جِوارَ ابنِ الدَّغِنةِ ، وآمَنوا أبا بكرٍ ، وقالوا لابنِ الدَّغنةِ : مُرْ أبا بكرٍ فليَعبُدْ

ربَّهُ فى داره ، فليُصلّ وليقرأ ماشاء ولا يُؤذينا بذلك ، ولا يَستعلِنْ به ، فانا قد خَشِينا أن يَفتِنَ أبناءنا ونساءنا .
قال ذلك ابنُ الدَّغنةِ لأبي بكر ، فطَفِقَ أبو بكر يَعبُدُ ربَّهُ فى دارِه ولا يَستعلِنُ بالصلاةِ ولا القِراءةِ فى غيرِ داره .
ثمَّ بَدا لأبي بكرٍ فابتَنَى مَسجداً بفِناءِ دارِه ، وبَرَزَ ، فكانَ يُصلِّى فيهِ ويَقرأُ القُرآنَ ، فيتقصَّفُ عليهِ نساءُ
المشركينَ وأبناؤهم يَعجَبونَ ويَنظُرونَ إليه ، وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكّاءً لا يَملِكُ دمعَهُ حينَ يقرأُ القرآن ،
فأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُريشٍ منَ المُشركينَ ، فأرسَلوا إلى ابنِ الدَّغِنةِ فقَدِمَ عليهم فقالوا له : إنّا كنّا أجَرْنا
أبا بكرٍ على أن يَعبُدَ ربَّهُ فى دارِه ، وإنهُ جاوَزَ ذلكَ فابتَنَى مَسجداً بفِناءِ دارِه ، وأعلَنَ الصلاةَ والقِراءةَ ، وقد
خَشِينا أن يَفتِنَ أبناءَنا ونساءَنا ، فأتِهِ ، فان أحبَّ أن يَقتصِرَ على أن يَعبُدَ ربَّهُ فى دارِه فَعلَ ، وإنْ أبَىْ إلا
أن يُعلِنَ ذلكَ فَسَلْهُ أن يَرُدَّ إليكَ ذِمَّتَكَ ، فإنا كَرِهْنا أن نُخفِرَكَ ، ولَسنا مُقِرِّينَ الاستعلانَ . قالت عائشةُ :
فأتى ابنُ الدَّغنةِ أبا بكرٍ فقال : قد عَلِمتَ الذى عقَدْتُ لكَ عليهِ ، فاما أن تَقتصِرَ على ذلكَ ، وإما أن تَرُدَّ
إلىَّ ذِمَّتى ، فانى لا أحِبُّ أن تَسمعَ العَربُ أنى أخفِرْتُ فى رجُلٍ عَقَدتُ له . قال أبو بكرٍ : فانى أرُدُّ إليكَ
جِوارَكَ وأرضَىْ بجوارِ الله ـ ورسولُ الله ﷺ يومَئذٍ بمكةَ ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قد أُريتُ دارَ
هِجرَتِكم ، رأيتُ سَبْخةً ذاتَ نخلٍ بينَ لابتَين ، وهما الحَرَّتان . فهاجرَ مَن هاجرَ قِبَلَ المدينةِ حينَ ذكرَ ذلكَ
رسولُ اللهِ ﷺ ، ورجَعَ إلى المدينةِ بعضُ مَن كان هاجرَ الى أرضِ الحَبشةِ . وتَجهَّزَ أبو بكرٍ مهاجراً ، فقال
لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : علىْ رِسْلِكَ ، فانى أرجو أن يُؤذَنَ لى . قال أبو بكرٍ : هل تَرجو ذلكَ بأبى أنتَ ؟
قال : نعم . فحَبَسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسولِ اللهِ ﷺ ليَصْحَبَهُ ، وعَلَفَ راحِلتَينِ كانتا عندَهُ وَرَقَ السَّمُرِ
أربعةَ أشهرٍ »

قوله (باب جوار أبي بكر) الصديق بكسر الجيم وتضم . والمراد به الذمام والأمان . قوله (فى عهد رسول الله ﷺ وعقده) أورد فيه حديث عائشة فى شأن الهجرة مطولا . قوله (فأخبرنى عروة) فيه محذوف تقديره أخبرنى فلان بكذا وأخبرنى عروة بكذا ، والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك . ووجه دخوله فى الكفالة أنه لائق بكفالة الابدان ، لأن الذى أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لايضام قاله ابن المنير . (تنبيه) ساق البخارى الحديث هنا (١) على لفظ يونس عن الزهرى ، وساقه فى الهجرة على لفظ عقيل ، وسأبين مابينهما من التفاوت هناك ، وذكر فيه الاختلاف فى اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو صالح حدثنى عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر ، وساق الحديث عن عقيل وحده . وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والاصيلى والجيانى وغيرهم أنه سليمان بن صالح

(١) هو الطريق الثانى لا الأول

المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك ، وبذلك جزم الاصيلي . وجزم الاسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب . وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الإنطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ، ولم يسبقه أحد الى عد محبوب بن موسى فى شيوخ البخارى ، والمعتمد هو الاول فقد وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى قال « قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك »

٥ - باب الدَّيْنِ

٢٢٩٨ - حدثنا يحيىٰ بن بُكَير حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤْتَىٰ بالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ عليهِ الدَّينُ ، فيَسأَلُ : هل تَرَكَ لدَينهِ فَضلاً ؟ فان حُدِّثَ أنهُ تَرَكَ لدَينهِ وفاء صلَّى ، وإلا قال للمسلمين : صَلُّوا على صاحِبكم . فلما فتحَ اللهُ عليهِ الفُتوحَ قال : أنا أَولَىٰ بالمُؤمنينَ من أنفُسهم ، فمَنْ تُوُفِّيَ مَنَ المؤمنينَ فتَرَكَ دَيناً فعليَّ قضاؤهُ ، ومَن تَرَكَ مالاً فلوَرَثته »

[الحديث ٢٢٩٨ ـ أطرافه فى : ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣]

قوله (باب الدين) كذا للاصيلي وكريمة ، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي ، ووقع للنسفي وابن شبويه « باب » بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي ، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث فى آخر « باب من تكفل عن ميت بدين » وصنيعه أليق ، لان الحديث لاتعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها ، أو تبثت « باب » بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ، وأما من ترجم له « باب الدين » بعيد إذ اللائق بذلك أن يكون فى كتاب القرض . قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخى ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذى . قوله (هل ترك لدينه فضلا) أى قـدرا زائدا على مؤنة تجهيزه ، وفى رواية الكشميهنى « قضاء » بدل فضلا ، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن ، وهو أولى بدليل قوله « فان حدث أنه ترك لدينه وفاء » . قوله (فترك دينا) فى رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم « فترك دينا أو ضيعة » وسيأتى فى تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، فأيما مؤمن مات » فذكره ، وفيه « ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى » وسيأتى الكلام على هذه الزيادة التى فى أوله هناك ان شاء الله تعالى . والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابى : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر ، أى ترك ذوى ضياع أى لا شيء لهم ، وقوله « كلا » [1] بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال . قوله (فلورثته) فى رواية مسلم « فهو لورثته » وفى رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فليرثه عصبته »

(١) ليست هذه الكلمة فى رواية المتن التى بأيدينا ، ولعلها فى بعض طرق الحديث الأخرى

ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة « فالى العصبة من كان » وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض أن شاء الله تعالى . قال العلماء كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان ، قال النووي : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم ، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينا غير جائز ، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن في حديث الباب مايدل على التعميم حيث قال « من توفى وعليه دين » ولو كان الحال مختلفا لبينه . نعم جاء من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه ، فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك : من ترك ضياعا » الحديث ، وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المتابعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله ﷺ « من ترك دينا فعلي » ، وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا ؟ وجهان . وقال ابن بطال : قوله « من ترك دينا فعلي » ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله « فعلي قضاؤه » أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات ، قال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فان لم يفعل فالاثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين ، والا فبقسطه

(خاتمة) اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث ، والستة الأخرى خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من عليه دين ، وحديث ابن عباس في الميراث . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار . والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ - كتاب الوكالة

١ - باب وكالةُ الشريكِ الشريكَ في القِسمةِ وغيرِها

وقد أشركَ النبيُّ ﷺ عليًّا في هَدْيِهِ ثم أمرَهُ بِقِسمتِها

٢٢٩٩ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن عبد الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أتصدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ التي نُحرت وبِجُلودِها »

٢٣٠٠ — حدثنا عمرُو بنُ خالد حدَّثَنا اللَّيثُ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنماً يَقسِمُها على صَحابتِه ، فبَقِيَ عَتُودٌ ، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال : ضَحِّ بهِ أنتَ »

[الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في : ٢٥٠٠ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٥٥]

قوله (كتاب الوكالة . بسم الله الرحمن الرحيم . وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كذا لأبي ذر ، وقدم غيره البسملة وزاد واوا وللنسفي «كتاب الوكالة . ووكالة الشريك» ولغيره «باب» بدل الواو . والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلانا إذا استحفظته ووكلت الأمر اليه بالتخفيف إذا فوضته اليه . وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا . قوله (وقد أشرك النبي ﷺ عليا في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف : أحدهما حديث جابر « ان النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم على إحرامه ، وأشركه في الهدي » وسيأتي موصولا في الشركة ، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج . ثانيهما حديث علي « ان النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها » . وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه ، وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الأمر بالتصدق بجلال البدن ، وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة . وأما قوله في الترجمة « وغيرها » أي وفي غير القسمة ، فيؤخذ بطريق الإلحاق . والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها . ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها » الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي ، وشاهد الترجمة منه قوله « ضح به أنت » فانه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم . وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماصار اليه فلا تتجه الشركة . وأجاب بأنه ساق الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ « أنه قسم بينهم ضحايا » قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها ، فيصح الاستدلال به لما ترجم له ، قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافا . واستدل الداودي بحديث عليّ على جواز تفويض الأمر الى رأي الشريك ، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض . قوله (عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو : الصغير من المعز اذا قوي ، وقيل إذا أتى عليه

حول ، وقيل إذا قدر على السفاد

٢ - باب إذا وَكّلَ المسلمُ حَربيّاً في دارِ الحربِ ـ أو في دارِ الإسلامِ ـ جاز

٢٣٠١ ـ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثني يوسُفُ بنُ الماجِشُونِ عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كاتبتُ أميةَ بنَ خَلَفٍ كتاباً بأنْ يَحفَظني في صاغِيَتي بمكةَ وأحفَظَهُ في صاغِيَتِهِ بالمدينة ، فلما ذَكرتُ « الرحمٰنَ » قال : لا أعرِفُ الرحمٰنِ ، كاتِبْني باسمِكَ الذي كانَ في الجاهليةِ ، فكاتبتُه « عبدُ عمرو » . فلما كانَ في يومِ بَدرٍ خرجتُ إلى جبلٍ لأحرِزَهُ حينَ نامَ الناسُ ، فأبصرَهُ بلالٌ ، فخرجَ حتى وقفَ على مجلسٍ منَ الأنصارِ فقال : أميةُ ابنُ خَلفٍ ، لا نَجوتُ إن نَجا أميةُ . فخرَجَ معهُ فريقٌ منَ الأنصارِ في آثارِنا ، فلمّا خَشيتُ أن يَلحَقونا خَلّفتُ لهمُ ابنَهُ لأشغلَهم فقتلوهُ ، ثمّ أَبَوا حتّى يَتبعونا ـ وكان رجُلاً ثقيلاً ـ فلما أدرَكونا قلتُ له : ابرُكْ ، فبرَكَ ، فألقيتُ عليهِ نَفسي لأمنَعَهُ ، فتجلَّلُوهُ بالسيوفِ مِن تحتي حتى قَتلوهُ ، وأصابَ أحدُهم رِجلي بسيفِهِ . وكان عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ يُرينا ذلكَ الأثرَ في ظهرِ قدمِهِ »

[الحديث ٢٣٠١ ـ طرفه في : ٣٩٧١]

قوله (باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز) . أي إذا كان الحربي في دار الاسلام بامان . قوله (عن صالح بن إبراهيم) يأتي تصريحه بالسماع منه آخر الباب . قوله (كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت بيني وبينه كتابا ، وفي رواية الاسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته . قوله (بأن يحفظني في صاغيتي) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ، مأخوذ من صغى اليه إذا مال . قال الأصمعي : صاغية الرجل كل من يميل اليه ، ويطلق على الأهل والمال . وقال ابن التين : رواه الداودي ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ، ثم فسره بأنه الشيء الذي يسفر اليه قال ولم أر هذا لغيره . قوله (لا أعرف الرحمن) أي لا أعترف بتوحيده ، وزاد ابن إسحق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله . قوله (حين نام الناس) . أي رقدوا ، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه . قوله (فقال : أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء ، أي عليكم أمية ، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أي هذا أمية . قوله (خلفت لهم ابنه) هو علي بن أمية ، سماه ابن إسحق في روايته في هذه القصة من وجه آخر ، وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر ، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه علي بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى. ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره ، والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره ، قال ابن المنذر : توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جوازه . قوله (وكان رجلا ثقيلا) أي ضخم الجثة . قوله (فتجللوه بالسيوف) بالجيم أي غشوه كذا للاصيلي ولأبي ذر ، ولغيرهما بالخاء المعجمة أي أدخلوا أسيافهم

خلاله » حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتى ، من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ، وهذا أشبه بسياق الخبر ، ووقع فى رواية المستملى «فتخلوه» بلام واحدة ثقيلة . قوله (سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه) كذا ثبت لابى ذر عن المستملى ، وقد وقع فى آخر القصة مايدل على سماع ابراهيم من أبيه حيث قال فى آخر الحديث « فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه »

٣ - باب الوكالةِ فى الصَّرفِ والميزانِ . وقد وَكَّلَ عمرُ وابنُ عمرَ فى الصَّرفِ

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلِ بن عبدِ الرحمنِ ابنِ عَوفٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجُلاً على خَيبرَ ، فجاءهم بتمرٍ جَنيبٍ فقال : أكلُّ تمرِ خَيبرَ هٰكذا ؟ فقال : إنّا لنأخُذُ الصاعَ بالصاعَين والصاعَينِ بالثلاثةِ . فقال : لا تفعَلْ ، بِعِ الجمعَ بالدراهمِ ثمَّ ابتعْ بالدراهمِ جَنيباً . وقال فى الميزانِ مِثلَ ذلك »

قوله (باب الوكالة فى الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك . قوله (وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه « أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودى بضعف وزنه ، فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودى أزيدك ، فقال له عمر لا إلا بوزنه » وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال « كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولا إلى السوق فقال : اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان أخذها والا فاشتر له حقه ، ثم اقضه إياه » واسناد كل منهما صحيح . قوله (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب ، وحكى ابن عبد البر أنه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف « عبد الحميد » بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك فى شيء من نسخ البخارى عن عبد الله بن يوسف ، فلعله وقع كذلك فى رواية غير البخارى . قال : وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ . قوله (استعمل رجلا على خيبر) تقدم فى البيوع أنه أنصارى وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك . وقوله فى آخره « وقال فى الميزان مثل ذلك » أى والموزون مثل ذلك لايباع رطل برطلين ، وقال الداودى ، أى لايجوز التمر بالتمر ، إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن ، وتعقبه ابن التين بأن التمر لايوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة وفتح الميم ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ، ويلتحق به الصرف . قال ابن بطال : بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر « بع الجمع بالدراهم » بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له فى البيع بطريق السنة

٤ - باب إذا أبصرَ الراعى أو الوكيلُ شاةً تموتُ أو شيئاً يفسُدُ ذبحَ أو أصلحَ مايَخافُ عليهِ الفسادَ

٢٣٠٤ - حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ المعتمرَ أنبأنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ أنهُ سمعَ ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنهُ «كانت له غنمٌ ترعى بسَلْعٍ فأبصرَتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمِنا موتاً، فكسرَتْ حجراً فذبحتْها بهِ، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ - أو أرسلَ إلى النبيِّ ﷺ من يسألهُ - وأنهُ سألَ النبيَّ ﷺ عن ذاكَ - أو أرسلَ - فأمرَهُ بأكلِها».

قال عُبيدُ اللهِ: فيُعجبُني أنها أمةٌ وأنها ذبحتْ. تابعهُ عبدةُ عن عُبيدِ اللهِ

[الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

قوله (باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح مايخاف عليه الفساد) كذا لابى ذر والنسفى وعليه جرى الاسماعيلى، ولابن شبويه «فأصلح» بدل «أو أصلح»، وجواب الشرط محذوف أى جاز ونحو ذلك، وفى شرح ابن التين بحذف «أو» فصار الجواب أصلح مايخاف عليه الفساد وأما الاصيلى فعنده «أو شيئا يفسد ذبح وأصلح» وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه «أنه كانت له غنم ترعى بسلع» الحديث، قال ابن المنير ليس غرض البخارى بحديث الباب الكلام فى تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعى وكذا الوكيل، وقد اعترض ابن التين بأن التى ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس فى الخبر أنه أراد تضمينها، والذى يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين. قوله (أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزى فى «الاطراف» بانه عبد الله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن. قوله (قال عبيد الله) هو ابن عمر العمرى راوى الحديث، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه. قوله (تابعه عبدة) أى ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمرى المذكور بالاسناد المذكور، وسيأتى موصولا فى كتاب الذبائح ويأتى الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره. واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أئتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه

٥ - باب وكالةُ الشاهدِ والغائبِ جائزةٌ

وكتبَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو إلى قهرمانهِ وهو غائبٌ عنه أنْ يُزكِّيَ عن أهلهِ الصغيرِ والكبيرِ

٢٣٠٥ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا سُفيانُ عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «كانَ لرجُلٍ على النبيِّ ﷺ جملٌ سِنٌّ منَ الإبلِ، فجاءهُ يتقاضاهُ فقال: أعطوهُ، فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا لهُ إلاَّ سِنًّا فوقَها، فقال: أعطوهُ، فقال: أوفيتَني أوفى اللهُ بك، قال النبيُّ ﷺ: إنَّ خيارَكم أحسنُكم قضاءً»

[الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]

قوله (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أى الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال : أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ، وقد بالغ الطحاوى فى نصرة قول الجمهور واعتمد فى الجواز حديث الباب قال : وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال : ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق ، واذا كانت مفتقرة إلى قبول لحكم الغائب والحاضر سواء ، قوله (وكتب عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (الى قهرمانه) أى خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية . قوله (أن يزكى عن أهله) أى زكاة الفطر ، ولم أقف على اسم هذا القهرمان ، وقد أورد فيه حديث أبى هريرة « كان لرجل على النبى ﷺ جمل سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه » الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب القرض ، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح ، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى ، لأن الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه اليه . وقال الكرمانى : لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضورا وغيبا

٦ - باب الوَكالةِ فى قضاءِ الدُّيونِ

٢٣٠٦ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن سَلمةَ بنِ كُهَيلٍ سمعتُ أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرحمٰن عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ يَتقاضاهُ فأغلَظ ، فهمَّ بهِ أصحابهُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ دَعوهُ فانَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً . ثمَّ قال : أعطوهُ سِنًّا مِثلَ سِنِّهِ ، قالوا : يارسولَ اللهِ ، إلاّ أمثَلَ مِن سِنِّه ، فقال : أعطوهُ ، فانَّ من خيرِكم أحسنَكم قضاءً »

قوله (باب الوكالة فى قضاء الديون) أورد فيه حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله من وجه آخر ، وهو ظاهر فيما ترجم به . وقوله « قال أعطوه سنا مثل سنه ، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه » كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذى قبله والتقدير فقالوا لم نجد الا أمثل الخ ، قال ابن المنير : فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين أن ذلك جائز ، ولا يعد ذلك مطلا

٧ - باب إذا وَهبَ شيئاً لوَكيلٍ أو شَفيعِ قومٍ جاز

لقول النبيِّ ﷺ لوفدِ هوازنَ حينَ سألوهُ المَغانمَ ، فقال النبيُّ ﷺ : نَصيبي لكم

٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ - حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثني اللَّيثُ قال حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال وزَعمَ عُروةُ أنَّ مَروانَ بنَ الحكمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخرمةَ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ حينَ جاءه وَفدُ هَوازنَ مُسلمينَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه فاختاروا إحدى الطائفتَين : إمّا السَّبيَ وإمّا المالَ . فقد كنتُ استأنَيتُ بهم - وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ انتظرَهم

بضع عشرة ليلةً حين قفَلَ من الطائف - فلما تبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا نختارُ سبْيَنا . فقام رسولُ الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ ثم قال : أما بعدُ فإنَّ إخوانكم هؤلاءِ قد جاءونا تائبينَ ، وإني رأيت أن أردَّ إليهم سَبيَهم ، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ بذلكَ فليفعَلْ ، ومَن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إياهُ مِن أوَّل ما يُفيءُ اللهُ علينا فليفعَلْ . فقال الناس : قد طيَّبْنا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ : إنا لا نَدري مَن أذِنَ منكم في ذلكَ ممَّن لم يأذَنْ ، فارجِعوا حتى يَرفَعوا إلينا عُرَفاؤكم أمرَكم . فرجَعَ الناسُ ، فكلَّمهم عُرَفاؤهم ، ثمَّ رَجَعوا الى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا »

[الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في : ٢٥٣٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧ ، ٣١٣١ ، ٤٣١٨ ، ٧١٧٦]

[الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في : ٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٠٨ ، ٣١٣٢ ، ٤٣١٩ ، ٧١٧٧]

قوله (باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز في « وكيل » التنوين ، ويجوز تركه على حد قوله « بين ذراعي وجبهة الاسد » ، ووقع عند الاسماعيلي « لوكيل قوم أو شفيع قوم » . **قوله** (لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي ﷺ : نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وسيأتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى ، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضا ، وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم » الحديث ، قال ابن بطال : كان الوفد رسلا من هوازن ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم ، فشفعهم النبي ﷺ فيهم ، فاذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي : فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول . لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم . وبهذا قال أبو يوسف ، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى : لا يصح إقرار الوكيل على الموكل . وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم ، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم . واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله « حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا » وسيأتي البحث فيه في بابه . وقال ابن المنير : قوله ﷺ للوفد وهم الذين جاءوا شفعاء في قومهم « نصيبي لكم » قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط ، وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه . فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور ، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه ، بل الهبة للمشفوع له ، ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ، ويكون المبيع للموكل انتهى . وهذا قاله على مقتضى مذهبه ، وفي المسألة خلاف مشهور

٨ - باب إذا وَكَّلَ رجلٌ رجلا أن يُعطِيَ شيئاً ولم يُبيِّنْ كم يُعطِي ، فأعطىٰ على ما يتعارَفُهُ الناس

٢٣٠٩ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدثنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وغيرِه - يَزيدُ بعضُهم على بعضٍ ، ولم يُبَلِّغْهُ كلَّهُ ، رجُلٌ واحدٌ منهم - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فكنتُ على جملٍ ثَفالٍ إنما هو في آخرِ القومِ ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال : مَن هذا ؟ قلتُ جابرُ بنُ عبدِ الله . قال : مالكَ ؟ قلتُ : إني على جملٍ ثَفالٍ . قال : أمعَكَ قضيبٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : أعطِنيهِ ، فأعطيتهُ فضرَبهُ فزَجَرَهُ ، فكانَ مِن ذلكَ المكانِ مِن أوّلِ القوم . قال : بِعْنيهِ ، فقلتُ : بل هوَ لكَ يارسولَ الله . قال : بل بعنيهِ ، قد أخذتُهُ بأربعةِ دَنانيرَ ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينةِ . فلما دَنَونا منَ المدينةِ أخذتُ أرتحلُ ، قال : أينَ تُريدُ ؟ قلتُ : تزوَّجتُ امرأةً قد خَلا منها . قال : فهلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ قلتُ : إنَّ أبي تُوُفِّيَ وتَرَكَ بَناتٍ فأردتُ أن أنكِحَ امرأةً قد جَرَّبَتْ خَلا منها ، قال : فذلكَ . فلما قدِمْنا المدينةَ قال : يا بلالُ اقضِهِ وزِدْهُ . فأعطاهُ أربعةَ دَنانيرَ وزادَهُ قيراطاً . قال جابرٌ : لا تُفارِقُني زيادةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يَكنِ القيراطُ يُفارِقُ جِرابَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ »

قوله (باب اذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فأعطى على مايتعارفه الناس) أى فهو جائز ، فيه حديث جابر فى قصة بيعه الجمل وسيأتى شرحه فى كتاب الشروط . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « يا بلال اقضه وزده ، فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا » فانه لم يذكر قدر مايعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطا . قوله (عن عطاء بن أبى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلى ، أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ماليس عند الآخر ، ووقع لبعضهم « لم يبلغه كلهم » رجل واحد منهم ، وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة . وعند أبى نعيم فى المستخرج « لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر » ومثله للحميدى فى جمعه ، وبخط الدمياطى فى نسخته من البخارى « لم يبلغه » بالتشديد . وقال الكرمانى قوله « يزيد بعضهم » الضمير فيه يرجع الى الغير وفى « لم يبلغه » الى الحديث أو الرسول ، و « رجل » بدل من كل . قلت الضمير للحديث جزما لا للرسول ، لان السند متصل . ثم قال الكرمانى : وفى أكثر الروايات لفظة « وغيره » بالجر « وأما رفعه فعلى الابتداء و « يزيد » خبره ، ويحتمل أن يكون « رجل » فاعل فعل مقدر ليبلغه ، وعلى التقادير لايخفى ما فى هذا التركيب من التعجرف . قلت : انما جاء التعجرف من عدم فهم المراد ، والا فمعنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر ، لكنه عنده عنهم بالتوزيع : روى عن كل واحد قطعة من الحديث . وقوله لم يبلغه كله رجل ، أى لم يسقه بتمامه ، فهو بيان منه لصورة تحمله ، وهو كقول الزهرى فى حديث الافك « وكل حدثنى طائفة من حديثها لكنه زاد عليه ، نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه ، فأى تعجرف فى هذا ؟ والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التى لا قلق فى تركيبها وتشاغل بتجويز شىء لم يثبت فى

الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف ، أفهذا شارح أو جارح ؟ ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير ، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك . قوله (على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير ، يقال ثفال وثفيل ، وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق . وقال ابن التين : من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ . وقوله « أربعة دنانير » كذا للجميع ، وذكره الداودي الشارح بلفظ « أربع الدنانير » وقال : سقطت الهاء لما دخلت الألف واللام ، وذلك جائز فيما دون العشرة . وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره ، وقوله « فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر » كذا لأبي ذر والنسفي بقاف ، قال الداودي الشارح : يعني خريطته . وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه ، وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى . وقد وقع في رواية الأكثر « جراب » فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر « فأخذه أهل الشام يوم الحرة » قال ابن بطال : فيه الاعتماد على العرف لأن النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله « وزده » فاعتمد بلال على العرف . فاقتصر على قيراط ، فلو زاد مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه ، كذا قال ، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أذن في زيادته ، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف

٩ - باب وكالةِ المرأةِ الإمامَ في النكاح

٢٣١٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال « جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إني قد وَهبتُ لكَ مِن نفسي . فقال رجلٌ : زَوِّجْنيها . قال : قد زَوَّجْناكَها بما معَكَ منَ القُرآن »

[الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في : ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧]

قوله (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توكيل المرأة . والامام بالنصب على المفعولية . وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح . وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته ، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ انتهى . وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها « قد وهبت لك نفسي » ففوضت أمرها اليه . وقال الذي خطبها « زوجنيها » فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا ، فكأنها فوضت أمرها اليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى . ووقع في هذه الرواية « اني وهبت لك من نفسي » وخلت أكثر الروايات عن لفظ « من » فقال النووي : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم ، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النحاة ، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلا

١٠ - باب إذا وكّلَ رجلاً فترَكَ الوكيلُ شيئاً فأجازَهُ الموكِّلُ فهوَ جائزٌ وإن أقرَضَهُ إلى أجلٍ مُسمًّى جاز

٢٣١١ — وقال عثمانُ بنُ الهَيْثمِ أبو عمرو حدَّثنا عَوفٌ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « وكَّلني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ . فأتاني آتٍ فجعلَ يَحْثو منَ الطعامِ ، فأخَذْتهُ وقلتُ : واللهِ لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : إني محتاج ، وعليَّ عِيال ، ولي حاجةٌ شديدةٌ . قال فخلَّيتُ عنه . فأصبحتُ ، فقال النبيُّ ﷺ : يا أبا هريرةَ مافعلَ أسيرُكَ البارحةَ ؟ قال قلت : يارسولَ اللهِ شَكا حاجةً شديدةً وعِيالاً ، فرحِمتهُ فخلَّيتُ سبيلَه . قال : أما إنهُ قد كذَبك ، وسيعودُ . فعرَفتُ أنهُ سيعودُ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ إنهُ سيعودُ ، فرصَدْتهُ ، فجعلَ يَحْثو منَ الطعام ، فأخَذْتهُ فقلت : لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قال : دَعْني فاني محتاج ، وعليَّ عِيال ، لا أعودُ . فرحِمتهُ فخلَّيتُ سبيلَه . فأصبحتُ ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : يا أبا هريرةَ مافعلَ أسيرُكَ ؟ قلتُ : يا رسولَ اللهِ شَكا حاجةً شديدةً وعِيالا ، فرحِمتهُ فخلَّيتُ سبيلَه . قال : أما إنه قد كذَبَكَ ، وسيَعود . فرصَدْتهُ الثالثةَ ، فجعلَ يَحْثو منَ الطعام ، فأخذتُهُ فقلتُ : لأرفعنَّكَ الى رسولِ اللهِ ﷺ وهذا آخرُ ثلاثِ مرّاتٍ ، إنكَ تَزعُمُ لاتعودُ ثم تعود . قال : دَعْني أُعلِّمكَ كلماتٍ ينفعُكَ اللهُ بها . قلتُ : ماهنَّ ؟ قال : إذا أوَيتَ إلى فِراشِكَ فاقرَأْ آيةَ الكرسي ﴿ اللهُ لا إلهَ إلاّ هوَ الحيُّ القيُّوم ﴾ حتَّى تختِمَ الآيةَ فانكَ لن يَزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظ ، ولا يقربنَّكَ شيطانٌ حتَّى تُصبحَ . فخلَّيتُ سبيلَه . فأصبحتُ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : مافعلَ أسيرُكَ البارحةَ ؟ قلتُ : يارسولَ اللهِ زعمَ أنهُ يعلِّمني كلماتٍ ينفَعُني اللهُ بها فخلَّيتُ سبيله . قال : ماهيَ ؟ قلتُ : قال لي إذا أوَيتَ إلى فراشِكَ فاقرأْ آيةَ الكرسي من أوَّلها حتَّى تختِمَ الآيةَ ﴿ اللهُ لا إلهَ إلاّ هوَ الحيُّ القيُّوم ﴾ وقال لي : لن يَزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظ ولا يقربكَ شيطانٌ حتى تُصبح ، وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخير . فقال النبيُّ ﷺ : أما انهُ قد صدَقكَ وهوَ كَذوب . تعلَمُ مَن تُخاطِبُ مُذ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة ؟ قال : لا . قال : ذاكَ شيطان »

[الحديث ٢٣١١ _ طرفه في : ٣٢٧٥ ، ٥٠١٠]

قوله (باب اذا وكّل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) . أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان ، قال المهلب : مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز ، قال : وأما قوله « وان أقرضه الى أجل مسمى جاز » أي إن أجازه الموكل أيضا ، قال ولا أعلم خلافا أن المؤتمن إذا أقرض شيئا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار . قال : وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه ، وإخراجه كان ليلة الفطر ، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له الى أجل وهو وقت الإخراج . وقال الكرماني : تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي ﷺ . كذا قال . قوله (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد

البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربي أنه منقطع ، وأعاده كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار ، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته في « تعليق التعليق » من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام ، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه - ان كان ما سمعه من ابن الهيثم - هلال بن بشر ، فانه من شيوخه أخرج عنه في « جزء القراءة خلف الامام » وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني . قوله (وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو) باسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثي ، وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة « أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه » . ولابن الضريس من هذا الوجه « فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف » . قوله (فأخذته) زاد في رواية أبي المتوكل « أن أبا هريرة شكى ذلك الى النبي ﷺ أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد ، قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته » . قوله (لأرفعنك) أي لأذهبن بك أشكوك ، يقال رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى . قوله (إني محتاج وعلى عيال) أي نفقة عيال أو « علي » بمعنى لي ، وفي رواية أبي المتوكل « فقال انما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن » وفي رواية الإسماعيلي « ولا أعود » . قوله (ولي حاجة) في رواية الكشميهني « وبي حاجة » . قوله (فرصدته) أي رقبته . قوله (فجعل) في رواية الكشميهني والمستملي «فجاء» في الموضعين . قوله (قال دعني أعلمك) في رواية أبي المتوكل « خل عني » . قوله (ينفعك الله بها) في رواية أبي المتوكل « اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن » وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه « لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير » . قوله (قلت ماهن) في رواية الكشميهني « ماهو » أي الكلام « وفي رواية أبي المتوكل « قلت وما هؤلاء الكلمات » . قوله (اذا أويت الى فراشك) في رواية أبي المتوكل « عند كل صباح ومساء » . قوله (آية الكرسي { الله لا اله إلا هو الحي القيوم } حتى تختم الآية) في رواية النسائي والاسماعيلي « الله لا اله إلا هو الحي القيوم من أولها حتى تختمها » وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة « وخاتمة سورة البقرة : آمن الرسول الى آخرها » وقال في أول الحديث « ضم الى رسول الله ﷺ تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال لي : هو عمل الشيطان فارصده ، فرصدته فأقبل في صورة فيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب في غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه ، فشددت على ثيابي فتوسطته » وفي رواية الروياني « فاخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت : يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك ، لأرفعنك الى رسول الله ﷺ فيفضحك » وفي رواية الروياني « ما أدخلك بيتي تأكل التمر ؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال ، وما أتيتك الا من نصيبين ، ولو أصبت شيئا دونه ما أتيتك ، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان نفرتنا منها ، فان خليت سبيلي علمتكهما . قلت نعم ، قال : آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها » . قوله (لن يزال عليك) في رواية الكشميهني « لم يزل » ووقع عكس ذلك في فضائل القرآن ، والاول هو الذي وقع في صفة إبليس وهو رواية النسائي والاسماعيلي . قوله (من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر

الله أو من بأس الله ونقمته. قوله (ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة. قوله (وكانوا) أى الصحابة (أحرص شيء على الخير) فيه التفات، إذ السياق يقتضى أن يقول: وكنا أحرص شيء على الخير، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ماينفع. قوله (صدقك وهو كذوب) فى حديث معاذ بن جبل «صدق الخبيث وهو كذوب» وفى رواية أبى المتوكل «أو ما علمت أنه كذلك». قوله (مذ ثلاث) فى رواية الكشميهنى «منذ ثلاث». قوله (ذاك شيطان) كذا للجميع أى شيطان من الشياطين، ووقع فى فضائل القرآن «ذاك الشيطان» واللام فيه للعهد الذهنى، وقد وقع أيضا لأبىّ بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الأنصارى عند الترمذى وأبى أسيد الأنصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا قصص فى ذلك إلا أنه ليس فيها مايشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التى ذكرتها، وهو محمول على التعدد، ففى حديث أبى بن كعب أنه «كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده، فوجده ينقص، فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فقلت له أجنى أم إنسى؟ قال بل جنى» وفيه أنه قال له «بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك، قال فما الذى يجيرنا منكم؟ قال هذه الآية آية الكرسى، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: صدق الخبيث» وفى حديث أبى أيوب «انه كانت له سهوة - أى بفتح المهملة وسكون الهاء وهى الصفة - فيها تمر، وكانت الغول تجيء فتأخذ منه، فشكى ذلك الى النبى ﷺ فقال: اذا رأيتها فقل بسم الله أجيبى رسول الله، فأخذها فحلفت أن لاتعود، فذكر ذلك ثلاثا فقالت إنى ذاكرة لك شيئا آية الكرسى اقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره» الحديث، وفى حديث أبى أسيد الساعدى أنه لما قطع تمر حائطه جعلها فى غرفة، وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبى أيوب سواء وقال فى آخره «وأدلك على آية تقرؤها فى بيتك فلا يخالف الى أهلك، وتقرؤها على إنائك فلا يكشف غطاؤه وهى آية الكرسى، ثم حلت استها فضرطت» الحديث. وفى حديث زيد بن ثابت أنه «خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال: ماهذا؟ قال: رجل من الجن، أصابتنا السنة، فأردت أن أصيب من ثماركم. قال له: فما الذى يعيذنا منكم؟ قال آية الكرسى». قوله (وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية فى الحسن لانه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة فى الذم بقوله «وهو كذوب» وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم أن الشيطان قد يعلم ماينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض مايصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ مخصوص بما إذا كان على صورته التى خلق عليها، وأن من أقيم فى حفظ شيء سمى وكيلا، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيه فضل آية الكرسى وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذى لايذكر اسم الله عليه. وفيه أن السارق لايقطع فى المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابى العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع. وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق. وفيه اطلاع النبى ﷺ على المغيبات. ووقع فى حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبى ﷺ فأعلمه بذلك. وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر

وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها

١١ - باب إذا باعَ الوَكيلُ شيئاً فاسداً فَبيعهُ مَردود

٢٣١٢ - حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا يَحيىٰ بنُ صالح حدَّثَنا مُعاويةُ هوَ ابنُ سَلَّامٍ عن يَحيىٰ قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عبدِ الغافرِ أنهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنه قال «جاء بلالٌ الى النبيِّ ﷺ بتمرٍ بَرْنيّ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: من أينَ هذا؟ قال بلال: كان عندي تمرٌ رَديٌّ، فبعتُ منهُ صاعَينِ بصاعٍ لنُطعِمَ النبيَّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ عندَ ذٰلك: أوَّه أوَّه، عَينُ الرِّبا، عينُ الرِّبا، لا تَفعلْ، ولٰكنْ إذا أردتَ أن تَشتريَ فبعِ التمرَ بِبَيعٍ آخرَ ثم اشترِهِ»

قوله (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد «جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني» الحديث. وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه: فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال «هذا الربا فردوه» وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه» من كتاب البيوع، وفيه قول ابن عبد البر: ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرة وقع فيها الأمر بالردوذلك بعد تحريم الرباوالعلم به. ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر، وفي الأخرى بلال. وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال «كان عندي تمر دون، فابتعت منه تمرا أجود منه» الحديث وفيه «فقال النبي ﷺ: هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به». قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحق بن منصور عن يحيي بن صالح بهذا الإسناد، ولكن ليس ذلك بلازم. ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا وإسنادا، فهنا قال إسحق أخبرنا يحيي بن صالح وعند مسلم «حدثنا يحيي» ومن عادة إسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث. ووقع هنا «عن يحيي» وعند مسلم «أنبأنا يحيي وهو ابن أبي كثير»، وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحق بن منصور بالمعنى. قوله (جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية. وقد وقع عند أحمد مرفوعا «خير تمراتكم البرني، يذهب الداء ولا داء فيه». قوله (كان عندي) في رواية الكشميهني «عندنا». قوله (ردىء) بالهمزة وزن عظيم. قوله (لنطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة، ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضا، وفي رواية مسلم «لمطعم النبي ﷺ» بالميم. قوله (أوه أوه، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين، ووقع في مسلم مرة واحدة، ومراده بعين الربا نفسه، وقوله «أوه» كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر والهاء ساكنة، وربما حذفوها، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل

وإما من سوء الفهم . قوله (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) فى رواية مسلم « ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره » وبينهما مغايرة . لان التمر فى رواية الباب المراد به التمر الردىء والضمير فى به يعود إلى التمر أى بالتمر الردىء والمفعول محذوف أى اشتر به تمرا جيدا ، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد ، والضمير فى قوله « ثم اشتره » للجيد . وفى الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم ربا الفضل . واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لاتصح ، وقد تقدم ذلك مبسوطا فى موضعه

١٢ - باب الوَكالةِ فى الوقفِ ونَفَقتِه ، وأن يُطعِمَ صَديقاً لهُ ويأكلَ بالمعروف

٢٣١٣ - حدثنا قتَيبةُ بنُ سَعيدٍ حدثَنا سفيانُ عن عمرو ، قال فى صَدقةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه « ليس على الوليِّ جُناحٌ أن يأكلَ ويُؤكلَ صَديقاً له غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً . فكان ابنُ عمرَ هوَ يَلي صَدقةَ عمرَ ، يُهدِي لناسٍ من أهلِ مكةَ كان يَنزِلُ عليهم »

[الحديث ٢٣١٣ ـ أطرافه فى : ٢٧٣٧ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧]

قوله (باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر فى وقفه مختصرة غير موصولة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار المكى . قوله (فى صدقة عمر) أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى « الاطراف » ويوضحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . قوله (غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أى غير جامع ، وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدى لأصحابه منه . قوله (فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين فى رواية الإسماعيلى ، قال الكرمانى : قوله « فى صدقة عمر » صدقة بالتنوين وعمر فاعل ، قال : وهو بصورة الإرسال لأنه ـ يعنى عمرو بن دينار ـ لم يذكر عمر ، قال : وفى بعض الروايات بالاضافة أى قال عمرو بن دينار فى وقف عمر ذلك ، قال « وفى بعض الروايات عمرو بالواو . قلت : هذه الأخيرة غلط ، وقوله صدقة بالتنوين غلط محض ، وصدقة عمر بالاضافة هى التى عند جميع رواة هذا الحديث فى البخارى ، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند فى ذلك إلى صنيع ابن عمر ، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ، وبهذا ترجم المزى فى مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند . قوله (لناس) بين الاسماعيلى أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص ، قال المهلب : أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال فى ولى اليتيم ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم

١٣ - باب الوَكالةِ فى الحُدود

٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - حدثنا أبو الوَليدِ أخبرَنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن زيدِ

ابنِ خالدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هٰذا ، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها »

[الحديث ٢٣١٤ ـ أطرافه في : ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠ ، ٧١٩٤ ، ٧٢٥٩ ، ٧٢٧٩]

[الحديث ٢٣١٥ ، أطرافه في : ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٦٠ ، ٧٢٧٨] .

٢٣١٦ ـ حدثنا ابنُ سَلاَّمٍ أخبرَنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قال « جِيءَ بالنُّعيمانِ ـ أو ابنِ النُّعَيمانِ ـ شارباً ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن كان في البيتِ أن يَضربوه ، قال فكنتُ أنا فيمن ضَرَبَهُ ، فضَرَبْناهُ بالنِّعالِ والجَريدِ »

[الحديث ٢٣١٦ ـ طرفاه في : ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥]

قوله (باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منها على قوله « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة ، وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قوله (جيء بالنعيمان) بالتصغير. قوله (أو ابن النعيمان) هو شك من الراوي ، ووقع عند الاسماعيلي في رواية « جيء بنعمان أو نعيمان » فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ، ويأتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود . وفي رواية للإسماعيلي « جئت بالنعيمان » بغير شك ، ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعيمان وأنه النعيمان بغير شك ، وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال « كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب » فذكر الحديث نحوه ، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة رسول الله ﷺ « ان النبي ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب » الحديث ، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا . قوله (شاربا) سيأتي في الحدود من وجه آخر « وهو سكران » وزاد فيه « فشق عليه » وسيأتي بقية الكلام عليه هناك . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه » فان الامام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل

١٤ ـ باب الوَكالةِ في البُدْنِ وتعاهُدِها

٢٣١٧ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ حَزمٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أخبرَتْهُ « قالت عائشةُ أنا فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيدَيَّ ، ثمَّ قلَّدَها رسولُ اللهِ ﷺ بيدَيهِ ، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي ، فلم يَحرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحلَّهُ اللهُ لهُ حتَّى نُحِرَ الهَدْيُ »

قوله (باب الوكالة في البدن وتعاهدها) أورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي ﷺ لها بيديه

وبعثه إياها مع أبي بكر ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن ، وأما تعاهدها فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه ، فمن شأن أبي بكر أن يقتدي بما اعتنى به ، وقد سبق الكلام عليه في الحج

١٥ - باب إذا قال الرجلُ لوكيله : ضَعْهُ حيثُ أراكَ اللهُ . وقال الوكيلُ : قد سمعتُ ما قلتَ

٢٣١٨ - حدثني يحيى بنُ يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالاً ، وكانَ أحبَّ أموالهِ إليهِ بيرُحاء وكانت مستقبلةَ المسجد ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُها ويشربُ من ماء فيها طيِّب . فلمَّا نزلَتْ ﴿ لَن تَنالُوا البرَّ حتَّى تُنفقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابهِ ﴿ لن تنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء ، وإنها صَدَقةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يارسولَ اللهِ حيثُ شئتَ . فقال : بَخٍ ، ذلكَ مالٌ رائحٌ ، ذلكَ مالٌ رائحٌ . قد سمعتُ ما قُلتَ فيها ، وأرَى أن تجعلَها في الأقربين . قال : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربِهِ وبني عمِّهِ »

تابعَهُ إسماعيلُ عن مالكٍ . وقال رَوحٌ عن مالكٍ « رابحٌ »

قوله (باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز . فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ « انها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث شئت » فان النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك ، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين ، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك . ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال « ضعها حيث أراك الله » فرد عليه ذلك وقال « أرى أن تجعلها في الاقربين » . قوله (أفعل يا رسول الله) مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل ، وحكى الداودي فيه صيغة الأمر ، أي افعل ذلك أنت يا رسول الله ، وتعقبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وأن السياق يأباه . قوله (تابعه اسماعيل عن مالك) يأتي موصولا في تفسير آل عمران . قوله (وقال روح عن مالك رابح) يعني أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن ، إلا في هذه اللفظة . وروايته المذكورة أخرجها الإمام أحمد عنه ، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في « باب الزكاة على الاقارب » من كتاب الزكاة ، وتقدم هناك ضبط بيرحاء ، ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

١٦ - باب وَكالةِ الأمينِ في الخِزانةِ ونحوِها

٢٣١٩ - حدثني محمدُ بنُ العَلاء حدثنا أبو أسامة عن بُرَيد بن عبدِ الله عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الخازنُ الأمينُ الذي يُنفِقُ - وربما قال : الذي يُعطي - ما أُمِرَ بِهِ كاملاً

مُوفَّراً طَيِّباً نفسُه إلى الذى أمِرَ به أحدُ المتصدِّقِين »

قوله (باب وكالة الأمين فى الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث أبى موسى فى الخازن الأمين ، وقد سبق مبسوطا فى كتاب الزكاة ، وذكر له طريقا أخرى فى أول الإجارة كما تقدم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا ، المعلق منها ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية ابن خلف ، وحديث كعب بن مالك فى الشاة المذبوحة ، وحديث وفد هوازن من طريقيه ، وحديث أبى هريرة فى حفظ زكاة رمضان ، وحديث عقبة بن الحارث فى قصة النعيمان . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

تم الجزء الرابع

ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الخامس ، وأوله (كتاب الحرث والمزارعة)

فهرس

فهرس

الجزء الرابع من فتح الباري

﴿ ٢٧ – كتاب المحصر ﴾

رقم ١٨٠٦ — ١٨٢٠

﴿ ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ﴾

رقم ١٨٢١ — ١٨٦٦

﴿ ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ﴾

رقم ١٨٦٧ — ١٨٩٠

﴿ ٣٠ — كتاب الصوم ﴾

رقم ١٨٩١ — ٢٠٠٧

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١١	١١	١
١٥	١١	أجدنة هديا	أجد هديا
١٥	١١	أبوعوا	أبو عوانة
٢٣	١١	عن سعيد	عند سعيد
١٧٩	٩	عياش الشيباني	عياش عن الشيباني
١٨٠	١٩	٤١٩٥	٤٢٧٩
١٨٦	٢٣	وتعقبة	وتعقبه
١٨٨	٢٤	ابن ُعباس	ابنُ عباس
١٩٤	٢٥	الحافط	الحافظ
١٩٤	٢٨	سنة	سنه
١٩٩	٤	من عمرو	عن عمرو
٢٠٥	٢٨	يتهوا	ينتهوا
٢١٥	أعلى الصفحة	١١٥	٢١٥
٢١٥	٢٦	صائماً	صائماً
٢٤١	١٩	حكيم عن أبي حرة	حكيم بن أبي حرة
٢٤٥	٢٤	وهم يصوم	وهم بصوم
٢٥٠	٩	سلة إن	سلة أن
٢٥٨	٢٥	سقفة	سقفه
٢٧٣	١١	زوجٍ	زوجَ
٢٧٤	١٦	في النذر	في المغازي
٢٧٤	٢٦	بن بن دينار	بن دينار
٢٨١	١٤	أعتكفت	اعتكفت
٢٨٣	٦	الليلةُ	الليلةَ
٢٨٤	٢	مَن	منَ
٢٨٨	٣	أبيه	أبيه
٢٩٥	٢٣	بشير سمعت رضي	بشير رضي
٢٩٢	٩	ياعبدَ	ياعبدُ
٢٩٤	٢٥	نعيمِ	نعيمِ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠٣	١٢	علي بن وهب	ابن وهب
٣١٣	١٤	الرُّبا	الرِّبا
٣١٣	١٦	عندر	غندر
٣١٤	٢٧	٥٩٦٣	٥٩٦٢
٣١٩	٤	غلامكَ	غلامكِ
٣٢٣	٢٦	قال : عنه قال	قال : قال
٣٢٤	٢	هو زيد	هو بريد
٣٢٥	٢٦	بالشُّوم	بالسَّوم
٣٢٦	٢	النجُّار	النجَّار
٣٢٦	٧	مختارة	مختاره
٣٣٢	٢٩	قتيبه	قتيبة
٣٣٨	١٨	الإسواق	الأسواق
٣٤٧	٢٦	والبرِّ	والبرُّ
٣٦٩	١٢	عن	عنْ
٣٦٩	٢٧	أعتَّق	أُعْتِق
٣٧٠	٥	روجها	زوجها
٣٧٢	٨	٩٦	٦٩
٣٧٦	١٦، ٢٢	دلك	ذلك
٣٨١	١١	دلك	ذلك
٣٨٢	٢١	المنهال	أبا المنهال
٣٨٣	٢١	باالثمر	بالثمر
٣٨٨	١٢	ثمر	ثُمر
٣٩١	٢٩	نحلات	نخلات
٣٩٧	٢٣	٢١٦٧	٢١٩٧
٣٩٨	٧	عبد الله	حدثنا عبد الله
٤٠٢	٢٠	ثمرته . . الثمرة	ثُمرته . . الثَّمرة
٤٠٤	١١	بيع ثمرَ . . الله التمر	بيع ثُمرٍ . . الله الثمر
٤٠٩	٥	فسميتَ	فسميتُ
٤١١	١٠	أبنه	ابنه

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الخامس

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ - كتاب الحرث والمزارعة

١ - **باب** فضلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ منه. وقولِ اللهِ تعالى: [الواقعة: ٦٣ - ٦٥]

﴿ أفرأيتم ما تَحرُثون، أأنتم تَزْرَعونه أم نحنُ الزارِعون. لو نَشاء لَجعلناهُ حُطاماً ﴾

٢٣٢٠ - **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو عَوانةَ ح

وحدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ المبارَكِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ما مِن مُسلمٍ يَغرِسُ غَرْساً، أو يَزرَعُ زرعاً فيأكُلُ منه طَيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمةٌ، إلاّ كانَ لهُ بهِ صَدَقة». وقال لنا مُسلمٌ حدَّثَنا أبانُ حدَّثَنا قَتادةُ حدَّثَنا أنسٌ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في : ٦٠١٢]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى ﴿ أفرأيتم ما تحرثون ﴾ الآية) كذا للنسفي والكشميهني، إلا أنهما أخرا البسملة، وزاد النسفي «باب ماجاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الخ» وعليه شرح ابن بطال، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ «كتاب المزارعة» وللمستملي «كتاب الحرث» وقدم الحموي البسملة وقال «في الحرث» بدل كتاب الحرث. ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري الى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده. والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب **قوله** (حدثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة، ولم أر في سياقهما اختلافا، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما. **قوله** (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم. وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية **قوله** (أو يزرع) «أو» للتنويع لأن الزرع غير الغرس. **قوله** (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة، ولأبي ذر والاصيلي وكريمة «وقال لنا مسلم» وهو ابن ابراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لايخرج له إلا استشهادا، ولم أر له في كتابه شيئا موصولا إلا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا يخرج له إلا استشهادا ووقع عنده في الرقاق «قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة» وهذه الصيغة وهي «قال لنا» يستعملها البخاري - على ما استقرىء من كتابه - في الاستشهادات غالبا، وربما استعملها في الموقوفات. ثم إنه ذكر هنا اسناد أبان ولم يسق متنه، لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ

« أن نبي الله ﷺ رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال : من غرس هذا النخل ، أمسلم أم كافر ؟ فقالوا : مسلم ، قال بنحو حديثهم » كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله ، وقد بينه أبو نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه « فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة » وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ « سبع » بدل بهيمة ، وفيها « الا كان له صدقة فيها أجر » ومنها « أم مبشر أو أم معبد » على الشك ، وفي أخرى « أم معبد » بغير شك ، وفي أخرى « امرأة زيد بن حارثة » وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة ، وفي أخرى « عن جابر عن أم مبشر » جعله من مسندها . وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » الحديث ، قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه الى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه ، قال الطيبي : نكر مسلما وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه . وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا : لا يقل أحدكم زرعت ، ولكن ليقل حرثت ، ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم ابن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ . وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع ، واستنبط منه المهلب أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها ، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع . والله الموفق

٢ - باب ما يُحذَرُ من عَواقبِ الاشتغالِ بآلةِ الزَّرعِ ، أو مُجاوَزةِ الحدِّ الذي أُمِرَ به

٢٣٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الحِمصيُّ حدَّثَنا محمدُ بنُ زِيادٍ الألْهانيُّ عن أبي أُمامةَ الباهليِّ قال - ورأى سِكَّةً وشيئاً من آلةِ الحَرْثِ فقال - سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « لا يَدخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلاَّ أدخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ » قال محمدٌ : واسمُ أبي أُمامةَ صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ

قوله (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) هكذا للأصيلي وكريمة ، ولابن شبويه « أو تجاوز » وللنسفي وأبي ذر « جاوز » والمراد بالحد ما شرع ، أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا . قوله (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصي يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث ،

والألهاني بفتح الهمزة . ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري . قوله (عن أبي أمامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج « سمعت أبا أمامة » . قوله (سكة) بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض . قوله (إلا أدخله الله الذل) في رواية الكشميهني « إلا دخله الذل » وفي رواية أبي نعيم المذكورة « إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة » والمراد بذلك مايلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث . وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا ، ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه مايستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما اذ كان المطالب من الولاة . وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو ، فانه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون اليه . قوله (قال أبو عبد الله : اسم أبي أمامة صدى بن عجلان الخ) كذا وقع للمستملي وحده . قلت : وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث ، وحديث آخر في الأطعمة ، وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع . والله أعلم

٣ - باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالة حدثنا هِشامٌ عن يحيى بنِ أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أمسَكَ كلباً فانهُ يَنقصُ كلَّ يوم مِن عمَله قيراطٌ ، إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ » . قال ابنُ سِيرينَ وأبو صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « إلا كلبَ غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صَيدٍ » . وقال أبو حازمٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « كلبَ صَيدٍ أو ماشيةٍ »

[الحديث ٢٣٢٢ ـ طرفه في : ٣٣٢٤]

٢٣٢٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ أن السائبَ بنَ يزيدَ حدثهُ أنهُ سمعَ سُفيانَ بنَ أبي زُهَيرٍ ـ رجُلٌ من أزدِ شَنُوءة ، وكان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَن اقتَنَى كلباً لا يُغني عنهُ زَرعاً ولا ضَرعاً نَقَصَ كلَّ يومٍ مِن عملِهِ قيراطٌ » . قلت : أنتَ سمعتَ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هٰذا المسجدِ »

[الحديث ٢٣٢٣ ـ طرفه في : ٣٣٢٥]

قوله (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ ، قال ابن المنير : أراد

البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث . فاذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا . **قوله** (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي « حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة » . **قوله** (من أمسك كلبا) في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب « من اقتنى كلبا » وهو مطابق للترجمة ، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية ، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ « من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية » وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » فاما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه « ان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم » فقيل لابن عمر : ان أبا هريرة يقول « أو كلب زرع » فقال ابن عمر : ان لأبي هريرة « زرعا » ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الإشارة الى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف أحكامه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا « من اقتنى كلبا » الحديث ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث » وكان صاحب حرث ، وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب ، وعبد الله ابن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله « أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع » . **قوله** (أو ماشية) « أو » للتنويع لا للترديد . **قوله** (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) ، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل ، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في « كتاب الترغيب » له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطا » لم يقل سهيل « أو حرث » . **قوله** (وقال أبو حازم عن أبي هريرة : كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ « أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان » قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه . وفي قوله « نقص من عمله » ـ أي من أجر عمله ـ مايشير الى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال : ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لايكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ماينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ، ويروع السائل اهـ . وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما ، والمراد بالنقص أن الاثم

الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان . وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها ، فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه اه . وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الروياني في « البحر » اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، وفي سبب النقصان يعني كما تقدم ، واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل : الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني . وقيل ينزل على حالين : فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي ، وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته . وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب : ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط . وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه اليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى ، ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر ، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا ؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يئول أمره اليها إذا كبر ، ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل ، واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه ، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب : وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه . قوله (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر ، و (السائب بن يزيد) صحابي صغير مشهور ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخاري وقد أقام بالمدينة مدة ، وفيه رواية صحابي عن صحابي . قوله (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة ، وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن

الازد . قوله (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت فى الحديث ، وفى قوله (أى ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقا

٤ - باب استعمالِ البقرِ للحراثةِ

٢٣٢٤ - حدثني محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ الزُّهريِّ قال : سمعتُ أبا سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « بَينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التَفتَتْ إليه فقالت : لم أُخلَقْ لهٰذا ، خُلِقتُ للحِراثةِ . قال : آمَنتُ به أنا وأبو بكر وعمرُ . وأخذَ الذِّئبُ شاةً فتبِعَها الراعي ، فقال لهُ الذِّئبُ : مَن لها يومَ السَّبُعِ ، يومَ لا راعيَ لها غيري ؟ قال : آمَنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ . قال أبو سَلَمَةَ : وما هُما يومئذٍ في القومِ »

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه فى : ٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠]

قوله (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبى هريرة فى قول البقرة « لم أخلق لهـذا إنما خلقت للحراثة » ، وسيأتى الكلام عليه فى المناقب فان سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله ﷺ « آمنت بذلك » ، وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضا الكلام على اختلافهم فى قوله « يوم السبع » وهل هى بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى ﴿ لتركبوها ﴾ فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله فى هذا الحديث « إنما خلقت للحرث » وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله ﴿ لتركبوها ﴾ والمستفاد من صيغة انما فى قوله « انما خلقت للحرث » عموم مخصوص

٥ - باب إذا قال اكْفِني مؤونةَ النَّخلِ وغيرِهِ وتُشْرِكُني فى التمرِ

٢٣٢٥ - حدثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ : اقسِمْ بَيننا وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ . قال : لا. فقالوا : تَكفونا المُؤونةَ ونَشرَكْكم فى الثمرةِ . قالوا : سمعنا وأطَعْنا »

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه فى : ٢٧١٩ ، ٣٧٨٢]

قوله (باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل وغيره) أى كالعنب (وتشركنى فى التمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز فى « تشركنى » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » فانه بفتح أوله وثالثه حسب . قوله (قالت الأنصار) أى حين قدم النبى ﷺ المدينة ، وسيأتى فى الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل » الحديث . قوله (النخيل) فى رواية الكشميهنى « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر . قوله (المؤنة) أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبى ﷺ « لا » ، لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره

أن يخرج شيء من عقار الانصار عنهم ، فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم فى العمل ويشركوهم فى الثمر . قال : وهذه هى المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبى ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة فى شيء ، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلا ؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى

٦ - باب قَطعِ الشجرِ والنَّخلِ . وقال أنسٌ : أمرَ النبيُّ ﷺ بالنَّخل فقطع

٢٣٢٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ حرَّقَ نخلَ بنى النَّضيرِ وقَطَعَ ، وهى البُويرةُ ، ولها يقول حسَّانُ :

لَهانَ على سَراةِ بنى لُؤَيّ ... حَريقٌ بالبُوَيرَةِ مُستَطِيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه فى : ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا فى نكاية العدو ونحو ذلك . وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لايجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعى والليث وأبى ثور . قوله (وقال أنس أمر النبى ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى ، وقد تقدم موصولا فى المساجد ، ويأتى الكلام عليه فى أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بنى النضير ، وهو شاهد للجواز لاجل نكاية العدو ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر وأحد ، وفى كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أى منتشر . وأورد القابسى البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله

٧ - باب * ٢٣٢٧ - حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ الأنصاريِّ سمِعَ رافعَ بنَ خَديجٍ قال « كنَّا أكثرَ أهلِ المدينةِ مُزدَرَعاً ، كنَّا نُكرِى الأرضَ بالناحيةِ منها مُسمًّى لسيِّدِ الأرضِ ، قال فمما يُصابُ ذلكَ وتَسلَمُ الأرضُ ، ومما يُصابُ الأرضُ ويَسلَمُ ذلكَ ، فنُهينا . وأما الذَّهبُ والوَرِقُ فلم يكن يومَئذٍ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نكرى الأرض بالناحية منها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استنكر ابن بطال دخوله فى هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضى كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق فى

إباحة قطع الشجر . وقال ابن المنير : الذي يظهر أن غرضه الإشارة به الى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذي عن العبث والافساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانا في عواقب المخاطرة ، فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى . قوله (نكرى) بضم أوله من الرباعي . وقوله (لسيد الأرض) أي مالكها . وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله (فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع في رواية الكشميهني « فمها » في الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيرا ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفتيه » في بدء الوحي من كلام ابن مالك . وزاد الكرماني هنا : يحتمل أن تكون ما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » التبعيضية تناسب « رب » التقليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . قوله (فاما الذهب والورق) في رواية الكشميهني « والفضة » بدل الورق . وقوله (فلم يكن يومئذ) أي يكرى بهما ، ولم يرد نفي وجودهما . ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب المُزارَعةِ بالشَّطرِ ونحوهِ

وقال قيسُ بنُ مُسلمٍ عن أبي جعفر قال : ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يَزرَعونَ على الثُّلثِ والرُّبع . وزارَعَ عليٌّ وسَعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيز والقاسمُ وعُروةُ وآلُ أبي بكرٍ وآلُ عمرَ وآلُ عليّ وابنُ سِيرينَ . وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ : كنتُ أشارِكُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يَزيدَ في الزَّرعِ . وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاء عمرُ بالبَذْرِ من عندهِ فلهُ الشَّطْرُ ، وإن جاءوا بالبَذْرِ فلهم كذا . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن تكونَ الأرضُ لأحدِهما فيُنفِقانِ جميعاً ، فما خرجَ فهو بينَهما . ورأى ذلكَ الزُّهريُّ . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يُجتَنَى القُطنُ على النِّصفِ . وقال إبراهيمُ وابنُ سِيرينَ وعطاءٌ والحكَمُ والزُّهريُّ وقتادة : لا بأسَ أن يُعطِيَ الثوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ ونحوه . وقال مَعْمَرٌ : لا بأسَ أن تُكرَى الماشيةُ على الثُّلثِ والرُّبعِ إلى أجَلٍ مُسمًّى

٢٣٢٨ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَه « أنَّ النبيَّ ﷺ عامَلَ خَيبرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ منها من ثَمرٍ أو زَرعٍ ، فكانَ يُعطي أزواجَهُ مائةَ وَسْقٍ . ثمانونَ وَسقَ تَمرٍ ، وعِشرونَ وسقَ شَعيرٍ . وقَسَمَ عمرُ خَيبرَ فخَيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنَّ منَ الماءِ والأرضِ ، أو يُمضِيَ لهنَّ ؟ فمنهنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ ومنهنَّ مَنِ اختارَ الوَسقَ ، وكانت عائشةُ اختارَتِ الأرضَ »

قوله (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث ، وألحق غيره لتساويهما فى المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين . قوله (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفى (عن أبى جعفر) هو محمد بن على بن الحسين الباقر . قوله (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور ، أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال « أخبرنا الثورى قال أخبرنا قيس بن مسلم به » وحكى ابن التين أن القابسى أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبى جعفر وقيس كوفى وأبو جعفر مدنى ولا يرويه عن أبى جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد . والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى قريبا . ثم حكى ابن التين عن القابسى أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم أنه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث فى الباب وهو حديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم . قوله (وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين) ، أما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه « أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف » . وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك ـ وهو سعد بن أبى وقاص ـ فوصلهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع » ، ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ « أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة ابن زيد ، قال : فرأيت جارى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهما بالثلث » . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء « أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع » ورويناه فى « الخراج ليحيى بن آدم » باسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضا » . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال « سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر : اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت الى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع فى الأرض » . وروى النسائى من طريق ابن عون قال « كان محمد يعنى ابن سيرين يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الأرض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح فى الأرض . قال : وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه الى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض » . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة أيضا وأما أثر أبى بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى الى أبى جعفر الباقر أنه « سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال : إنى إن نظرت فى آل أبى بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك » ، وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور

من وجه آخر عنه أنه «كان لايرى بأسا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها» . قوله (وقال عبد الرحمن بن الاسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبى شيبة وزاد فيه «وأحمله الى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه» وروى النسائى من طريق أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال «كان عماى يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران» . قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس وله الباقى . وعاملهم فى الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان» ، وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال «لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث» ، وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ «ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء» ، فذكر مثله سواء ، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله «فلهم كذا» لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين فى بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرىٰ ذلك جعالة فلا يضره . نعم فى إيراد المصنف هذا الأثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارعة العمل فى الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازها أحمد فى رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة ، وعكسه الجورى من الشافعية ، وهو المشهور عن أحمد ، وقال الباقون لايجوز واحد منهما ، وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة وسيأتى . قوله (وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى ، وقال الحسن : لابأس أن يجتنى القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه وأما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضا أن يقول ماجنيت فلك نصفه ، ومنعه بعض أصحابه . ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعالة . قوله (وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة : لابأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لابأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لابأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب

بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأسا . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لا بأس أن يدفعه اليه بالثلث . وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ : أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث **قوله** (وقال معمر : لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا . **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . **قوله** (بشطر مايخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر الى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم ، وألحق المقل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحا ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي ، وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي . وبأن عمر أجلاهم منها . فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب « بشطر مايخرج منها من نخل وشجر » وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » ، وهو عند البيهقي من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما . **قوله** (فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون ، وللكشميهني « ثمانين وعشرين » على البدل ، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال « ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة » وسيأتي في بابه . **قوله** (وقسم عمر) أي خيبر ، صرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٩ — بابُ إذا لم يَشترطِ السِّنينَ في المزارَعة

٢٣٢٩ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بنُ سعيد عن عُبَيدِ اللهِ حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « عامَلَ النبيُّ ﷺ خيبرَ بشَطرِ ما يخرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ »

قوله (باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وقد سبق مافيه . قال ابن التين : قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذى ساقه . كذا قال ، ووجه ماترجم به الإشارة الى أنه لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما » وساق الحديث وفيه قوله ﷺ « نقركم ماشئنا » هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : اذا أطلقا حمل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمدا وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز الا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة

١٠ - باب * ٢٣٣٠ حدثنا - علىُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سُفيانُ قال عمرٌو « قلتُ لطاوُسٍ : لو تَرَكتَ المُخابَرَةَ ، فانهم يَزْعُمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عنه . قال : أىْ عمرُو ، إنى أُعطِيهم وأُعِينُهم . وإنَّ أعلَمَهم أخبرَني - يعني ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنهُ ، ولكنْ قال : أن يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خَيرٌ لهُ مِن أن يَأخُذَ عليهِ خَرْجاً معلوما »

[الحديث ٢٣٣٠ ـ طرفاه فى : ٢٣٤٢ ، ٢٦٣٤]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجرة الأرض . ووجه دخوله فى الباب الذى قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوما لجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى . قوله (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار . قوله (لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنه) . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب ، وادخال البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة » ويقوى ذلك قول ابن الأعرابى اللغوى : ان أصل المخابرة معاملة أهل خيبر ، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون » فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج فى ذلك ، وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس » فذكره . وللنسائى أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فادخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لايرى بذلك بأسا » وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف ، أو هى للتمنى . قوله (وأعينهم) كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة ، وللكشميهنى « وأغنيهم » بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول

هو الصواب[1] وكذا ثبت فى رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه . قوله (وان أعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس) سيأتى بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس « قال قال ابن عباس » وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه . قوله (لم ينه عنه) أى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهى مطلقا وانما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع فى رواية الترمذى « أن النبى ﷺ لم يحرم المزارعة » وهى تقوى ما أولته . قوله (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والاول أشهر ، وقوله « خرجاً » أى أجرة ، زاد ابن ماجه والاسماعيلى من هذا الوجه عن طاوس « وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا » يعنى باليمن ، وكأن البخارى حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى

١١ - باب المزارَعةِ معَ اليَهود

٢٣٣١ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطىٰ خَيبرَ اليهودَ على أن يَعملوها ويَزرَعوها ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب ، وعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى وقد تقدم مافيه ، وأراد بهذا الاشارة إلى أنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

١٢ - باب ما يُكرَهُ من الشروطِ فى المزارعة

٢٣٣٢ - حدثنا صَدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عن يحيىٰ سمعَ حَنظلةَ الزُّرَقىَّ عن رافعٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كنا أكثرَ أهلِ المدينةِ حَقلاً ، وكان أحدُنا يُكرى أرضَهُ فيقول : هٰذهِ القِطعةُ لى وهٰذهِ لكَ ، فربما أخرجَت ذِهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ ، فنهاهُمُ النبىُّ ﷺ »

قوله (باب مايكره من الشروط فى المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة الى حمل النهى فى حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدى الى غرر ، وقوله فيه « حقلا » هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحقل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة الى القطعة

(1) فى هامش طبعة بولاق : قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا لرواية الأكثر « ولأبى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة » فليحظر

١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٢٣٣ حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثنا أبو ضَمْرةَ حدثنا موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال «بينما ثلاثةُ نفرٍ يمشون أخذَهمُ المطرُ، فأووا إلى غارٍ في جبلٍ، فانحطَّتْ على فمِ غارِهم صخرةٌ من الجبلِ فانطبقَتْ عليهم، فقال بعضُهم لبعضٍ: انظُروا أعمالاً عمِلتُموها صالحةً لله فادعوا اللهَ بها لعلَّه يُفرِّجُها عنكم. قال أحدُهم: اللهمَّ إنهُ كان لي والدانِ شيخانِ كبيرانِ، ولي صِبْيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم فإذا رُحتُ عليهم حلَبتُ فبدأتُ بوالديَّ أسقيهما قبلَ بَنِيَّ. وإني استأخَرتُ ذاتَ يومٍ ولم آتِ حتَّى أمسيتُ فوجدْتُهما ناما، فحلَبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فقمتُ عندَ رؤوسِهما أكرَهُ أن أوقِظَهما، وأكرَهُ أن أسقيَ الصِّبيةَ والصِّبيةُ يتضاغَوْنَ عندَ قدَميَّ حتى طلَعَ الفجرُ، فإن كنتَ تعلَمُ أني فعلتهُ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ لنا فَرْجةً نَرى منها السماءَ، ففرَجَ اللهُ فرأَوُا السماءَ. وقال الآخَرُ: اللهم إنها كانت لي بنتُ عمٍّ أحببْتُها كأشدِّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ، فطلبتُ منها فأبَتْ حتَّى أتيتُها بمائةِ دينارٍ فبغَيْتُ حتى جمعتها، فلما وقعتُ بين رِجلَيها قالت: يا عبدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ولا تفتحِ الخاتَمَ إلا بحقِّه، فقُمتُ، فإن كنتَ تعلَمُ أني فعلتهُ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنَّا فَرجةً، ففرَجَ. وقال الثالثُ: اللهمَّ إني استأجَرتُ أجيراً بفَرَقِ أرُزٍّ، فلما قضى عمَلَهُ قال: أعطِني حَقِّي، فعرَضتُ عليهِ فرَغِبَ عنه، فلم أزَلْ أزرَعُهُ حتَّى جمعتُ منه بقراً ورُعاتَها، فجاءني فقال: اتَّقِ اللهَ. فقلتُ اذهَبْ إلى ذلكَ البقرِ ورعاتِها فخُذْ. فقال: اتَّقِ اللهَ ولا تستهزئْ بي. فقلتُ: إني لا أستهزئُ بكَ، فخُذْ. فأخذَهُ. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ ما بقي. ففرَجَ اللهُ»

قال أبو عبدِ اللهِ: وقال اسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «فسعَيتُ»

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة «فعرضت عليه - أي على الأجير - حقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها» فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه، قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك ووقعت له الاجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان. ويحتمل أن يقال إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المرأة

معصية ، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي . وقوله في هذه الرواية « فرق أرز » تقدم في البيوع بلفظ « فرق من ذرة » فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا حبين متقارب بين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ، وقوله « فأبت حتى آتيها بمائة دينار » في رواية الكشميهني « فأبت علي » . قوله (فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت ، وأكثر ما يستعمل في الشر . وقوله (فوجدتهما ناما) في رواية الكشميهني « نائمين » وقوله « ورعاتها » في رواية الكشميهني « ورعاءها » على الإفراد . (تنبيه) : وقع في كلام الأول « اللهم إنه » والثاني « اللهم انها » والثالث « اني » وهو من التفنن ، والهاء في الأول ضمير الشان وفي الثاني للقصة ، وناسب ذلك أن القصة في امرأة . قوله (وقال اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عنه) موسى بن عقبة ، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله « فبغيت » فقالها « فسعيت » بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في « باب إجابة دعاء من بر والديه » وفيه هذه اللفظة قال الجياني : وقع في رواية لأبي ذر « وقال إسماعيل عن ابن عقبة » وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى

١٤ — باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومُزارَعتِهم ومُعامَلَتِهم

وقال النبيُّ ﷺ لِعمرَ « تَصدَّقْ بأصلِهِ لا يُباعُ ، ولكنْ يُنفَقُ ثَمرُهُ . فتصدَّقَ به »

٢٣٣٤ — حدثنا صَدَقةُ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال « قال عمر رضيَ اللهُ عنه : لولا آخرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةً إلاّ قَسَمتُها بينَ أهلِها كما قَسَم النبيُّ ﷺ خيبرَ »

[الحديث ٢٣٣٤ ـ أطرافه في : ٣١٢٥ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦]

قوله (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر . وذكر قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها . وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر . ويؤخذ أيضا من الحديث الثاني لان بقية الكلام محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين . وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد . وأما قوله « وأرض الخراج الخ » فيؤخذ من الحديث الثاني ، فان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم ، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة . وقال ابن بطال : معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزرعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر . وقوله « وقال النبي ﷺ لعمر الخ » قال ابن التين : ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله . قلت : وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري ، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال « تصدق عمر بمال له » فذكر الحديث وفيه « تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » . قوله (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي . قوله (عن مالك) وقع للاسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي « حدثنا مالك » . قوله (قال عمر) في رواية عبد الله بن إدريس

عن مالك عند الاسماعيلي « سمعت عمر يقول » . قوله (مافتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية . قوله (الا قسمتها) زاد ابن ادريس في روايته « ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا » . قوله (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن إدريس في روايته « لكني أردت أن تكون جزية تجري عليهم » وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه « لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف ، فقال عمر » فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالاولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للسلمين . وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح ، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ - باب مَن أحيا أرضاً مَواتاً . ورأى ذلكَ عليٌّ في أرضِ الخراب بالكوفة مواتٌ

وقال عمرُ : مَن أحيا أرضاً مَيْتةً فهي له . ويُروَى عن عمرَ وابنِ عَوفٍ عنِ النبيِّ ﷺ

وقال في غيرِ حقِّ مسلمٍ : وليس لِعِرْقِ ظالمٍ فيه حقٌّ . ويُروَى فيه عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٣٣٥ - حدثنا يحيَى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي جَعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « من أعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ » قال عُروةُ : قَضَى بهِ عمرُ رضيَ اللهُ عنه في خِلافتِهِ

قوله (باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز : الموات الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة . وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة لابد من إذن الامام مطلقا ، وعن مالك فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه ، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، سواء أذن الامام أو لم يأذن . قوله (ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر ، وفي رواية النسفي « في أرض الكوفة مواتا » . قوله (وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له) وصله مالك في « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، وروينا في « الخراج ليحيي بن آدم » سبب ذلك فقال « حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضا فهي له

قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها » . قوله (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أي مثل حديث عمر هذا . قوله (وقال فيه فى غير حق مسلم ؛ وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحق بن راهويه قال « أخبرنا أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى أبى أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » وهو عند الطبرانى ثم البيهق ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها ، وليس له أيضا عنده غيره . ووقع فى بعض الروايات « وقال عمر وابن عوف »[1] على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ، وشرحه الكرمانى ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا ، وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعا والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضاع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد « قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبوداود الطيالسى ، وعن سمرة عند أبى داود والبيهق وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعن أبى أسيد عند يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » . وفى أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . قوله (لعرق ظالم) فى رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالاول جزم مالك والشافعى والازهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر مابناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة . قوله (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال « حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر » فذكره ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبى رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبى داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به . (تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله « فله فيها أجر » أن الذمى لا يملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا

---

(١) لعل صواب العبارة « وقال عمرو بن عوف »

تصدق يثاب عليه فى الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر فى حقه على ثواب الدنيا وفى حق المسلم على ماهو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذى قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من اطلاق الاجر إلا الأخروى : قوله (عن عبيد الله بن أبى جعفر) هو المصرى ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة ، ونصف الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون . قوله (من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعى قال عياض كذا وقع والصواب « عمر » ثلاثيا قال الله تعالى (وعمروها أكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أى اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعى ، يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع فى رواية أبى ذر « من أعمر » بضم الهمزة أى أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير الامام . وذكره الحميدى فى جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثى ، وكذا هو عند الإسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه . قوله (فهو أحق) زاد الاسماعيلى « فهو أحق بها » أى من غيره . قوله (قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسلا ، لانه ولد فى آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبى خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « رددت يوم الجمل ، استصغرت » . قوله (قضى به عمر فى خلافته) قد تقدم فى أول الباب موصولا الى عمر : وروينا فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له » . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوى الطريق الاولى أتم منه بالسند الى الثقفى المذكور قال « خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لاتضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فان شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا ، فكتب عمر الى أبى موسى : ان كانت كذلك فأقطعها إياه »

١٦ - باب * ٢٣٣٦ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ وهو فى مُعرَّسهِ بذى الحُلَيفةِ فى بطنِ الوادى فقيلَ له : إنك ببطحاء مباركة . فقال موسى : وقد أناخَ بنا سالمٌ بالمُناخِ الذى كان عبدُ اللهِ يُنيخُ به يتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهوَ أسفلُ من المسجدِ الذى ببطنِ الوادى بَينَهُ وبينَ الطريقِ وسَطٌ من ذلك »

٢٣٣٧ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ عنِ الأوزاعيِّ قال حدَّثني يحيى عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الليلةَ أتاني آتٍ من ربى وهو بالعَقيقِ أن صَلِّ فى هٰذا الوادى المبارَكِ وقُل : عُمرةٌ فى حَجَّةٍ »

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر « ان

النبي ﷺ أري وهو في معرسه بذي الحليفة : انك ببطحاء مباركة ، وحديث عمر مرفوعا « أتاني آت من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك » وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة قال المهلب : حاول البخاري جعل موضع معرس النبي ﷺ موقوفا أو متملكا له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لا يقوم على ساق لانه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره . وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرس نسب الى النبي ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا وبملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحياء ، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلا ، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما . قلت : وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الاحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه .
(تنبيه) : المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧ - باب إذا قال رَبُّ الأرضِ أُقِرُّكَ ما أقرَّكَ اللهُ - ولم يَذكُرْ أجلاً معلوما - فهما على تراضيهما

٢٣٣٨ - حدثنا أحمدُ بنُ المِقدامِ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ حدَّثَنا موسى أخبرَنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ . . . » . وقال عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال حدَّثني موسى ابنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه أجلَى اليهودَ والنصارَى مِن أرضِ الحجازِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظَهرَ على خَيبرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها ، وكانتِ الأرضُ حينَ ظَهرَ عليها للهِ ولرسولهِ ﷺ وللمسلمينَ ، وأرادَ إخراجَ اليهودِ منها فسألتِ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ ليُقِرَّهم بها أن يَكفُوا عمَلَها ولهم نصفُ الثمرِ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكم بها على ذلكَ ما شِئنا ، فقَرُّوا بها حتى أجلاهُم عمرُ إلى تَيماءَ وأرِيحاءَ »

قوله (باب إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما) أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر ، أورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وساقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها ، وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس . **قوله** (ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتي سبب ذلك موصولا في كتاب الشروط ، قال الهروي : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء ، وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدي : ما بين وجرة وغمر الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة . ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتي في « باب هل يستشفع بأهل الذمة » في كتاب الجهاد وهو خطأ . **قوله** (وكان رسول الله ﷺ الخ) هو

موصول لابن عمر . قوله (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) فى رواية فضيل بن سليمان الآتية « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » قال المهلب : يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التى آل اليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التى كانت قبله ، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين ، والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى . وقوله فى رواية ابن جريج « ليقرهم بها أن يكفوا عملها » وقع عند أحمد عن عبد الرزاق أن يقرهم بها على أن يكفوا » وهو أوضح ، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية . وقوله فيها « فقروا » بفتح القاف أى سكنوا . وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضا ، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر فى أول طريق الشام من المدينة ، وقد ذكر البلاذرى فى « الفتوح » أن النبي ﷺ لما غلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم

١٨ - باب ما كانَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُواسِي بعضُهم بعضاً فى الزِّراعةِ والثمر

٢٣٣٩ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ عن أبى النَّجاشيِّ مَولى رافعِ بنِ خَديجٍ سمعتُ رافعَ بنَ خَديجِ بنِ رافعٍ عن عمِّهِ ظُهَيرِ بنِ رافعٍ قال ظُهيرٌ « لقد نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً . قُلتُ : ما قال رسولُ اللهِ ﷺ فهو حَقٌّ . قال : دَعاني رسولُ اللهِ ﷺ قال : ماتَصنعونَ بِمحاقِلِكم ؟ قلت : نُؤاجِرُها على الرُّبعِ وعلى الأوسُقِ منَ التمرِ والشَّعيرِ . قال : لا تَفعلوا ، ازرَعوها ، أو أزرِعوها ، أو أمسِكوها . قال رافعٌ : قلتُ سمعاً وطاعةً »

[الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه فى : ٢٣٤٦ ، ٤٠١٢]

٢٣٤٠ - حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى أخبرَنا الأوزاعيُّ عن عطاء عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كانوا يَزرَعونها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنِّصفِ ، فقال النبيُّ ﷺ : مَن كانت لهُ أرضٌ فليَزرَعْها ، أو ليَمنحْها ، فان لم يَفعلْ فليُمسِكْ أرضَهُ »

[الحديث ٢٣٤٠ - طرفه فى : ٢٦٣٢]

٢٣٤١ - وقال الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ : حدَّثَنا مُعاوية عن يحيى عن أبى سَلمةَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن كانت لهُ أرضٌ فليَزرعْها أو لِيَمنَحْها أخاهُ ، فان أبى فليُمسِكْ أرضَهُ »

٢٣٤٢ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال : ذَكَرتُهُ لطاوُس فقال يُزرِعُ . قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه ، ولكنْ قال : ان يَمنَحْ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يأخُذَ شيئاً مَعلوما »

٢٣٤٣ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُكْرِي مَزارِعَهُ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصَدْراً من إمارةِ مُعاويةَ»

[الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤ - ثمَّ حُدِّثَ عن رافعِ بنِ خَديجٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كِراءِ المَزارعِ، فذَهَبَ ابنُ عمرَ إلى رافعٍ، فذهبتُ معهُ، فسألَهُ فقال: نَهى النبيُّ ﷺ عن كِراءِ المَزارِعِ، فقال ابنُ عمرَ: قد علمتَ أنّا كنا نُكْري مَزارعَنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بما على الأرْبِعاءِ وبشيءٍ منَ التِّبنِ»

٢٣٤٥ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ أخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ الأرضَ تُكرَى. ثمَّ خَشِيَ عبدُ اللهِ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد أحدثَ في ذلكَ شيئاً لم يكنْ يعلمُهُ، فترَكَ كِراءَ الأرضِ»

قوله (باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل. قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. قوله (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة: تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب، وقد روى الأوزاعي أيضا في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده. ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي»، وقوله «سمعت رافع بن خديج» أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين»، وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي ﷺ ولم يقل «عن عمه ظهير» ذكره مسلم، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع «حدثني عماي»، وهو مما يقوى رواية الاوزاعي. قوله (عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغرا. قوله (لقد نهانا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله «لاتفعلوا»، وبها يعرف المراد بالأمر الرافق، وقوله «رافقا» أي ذا رفق. قوله (بمحاقلكم) أي بمزارعكم، والحقل الزرع وقيل مادام أخضر، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك كما تقدم. قوله (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الاخيرة وهي قوله على الاربعاء، فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير، وفي رواية المستملي «الربيع» بالتصغير، ووقع للكشميهني «على الربع» بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد، لكن المشهور في حديث رفع الاول، والمعنى أنهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لأنفسهم ماينبت على الأنهار. قوله (وعلى الاوسق) الواو بمعنى أو. قوله (ازرعوها أو أزرعوها) الاول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، وهو الموافق لقوله في حديث جابر «أو ليمنحها». (أو أمسكوها) أي اتركوها معطلة. وقوله (سمعا وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع، وقوله (أو اتركوها) أي بغير زرع، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب. (تنبيه): وقع للاسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع

فى آخر الباب الذى قبله ، ثم اعترض بأنه لايدخل فى هذا الباب . والذى وقع عند الجمهور ايراده فى هذا الباب . **قوله** (عن عطاء) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعى « حدثنى عطاء سمعت جابرا » . **قوله** (كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى ﷺ . **قوله** (بالثلث والربع والنصف) الواو فى الموضعين بمعنى أو ، أشار اليه التيمى ، وقد تقدم له توجيه آخر فى « باب المزارعة بالشطر » . **قوله** (وليمنحها) أى يجعلها منيحة أى عطية . والنون فى يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ « ان النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض » ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها » وراوية الأوزاعى التى اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهى . **قوله** (فان لم يفعل فليمسك أرضه) أى فلا يمنحها ولا يكريها ، وقد استشكل بأن فى إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهى عنها ، وأجيب بحمل النهى عن إضاعة عين المال أو منفعة لاتخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ماينفع فى الرعى وغيره . وعلى تقدير أن لايحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف فى السنة التى تليها مالعله فات فى سنة الترك . وهذا كله إن حمل النهى عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم . **قوله** (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبى ، ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق . وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن على الحلوانى عن أبى توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن أبى كثير . وقد اختلف عليه فى إسناده وكذا على شيخه أبى سلمة ، وقد أطنب النسائى فى جمع طرقه . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (ذكرته) أى حديث رافع بن خديج (لطاوس) أى كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد أبواب . وقوله (لم ينه عنه) أى لم يحرمه ، وبها صرح الترمذى فى روايته . وقوله (إن يمنح) بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية ، ولغير أبى ذر بفتحها وهو المشهور . وفى رواية الترمذى « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » . **قوله** (ان ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعى يقال أكرى أرضه يكريها . **قوله** (وصدراً من إمارة معاوية) أى خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة على لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور فى صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل فى تلك المدة - أعنى مدة خلافة على - لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم فى روايته : حتى اذا كان فى آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة . ووقع فى رواية أحمد عن اسماعيل عن أيوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه « فتركها ابن عمر وكان لايكريها ، فاذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج ، فذكره . **قوله** (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على مالم يسم فاعله للأكثر ، وللكشميهنى بفتح أوله وحذف « عن » . ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع » فذكره وزاد . وقد استظهر البخارى حديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة

الطريقين عنه حيث روى عن النبي ﷺ ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار الى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد ، وهو مابينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيدا لذلك فى الباب الذى بعده . قوله (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصرا . وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله « ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمىّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم » فذكره

١٩ — باب كِراء الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضَّة

وقال ابنُ عبَّاس : إنَّ أمثَلَ ما أنتم صانِعونَ أن تستأجِروا الأرضَ البيضاءَ منَ السَّنةِ إلى السنة

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ — حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا الليثُ عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ عن رافعِ بن خَديجٍ قال « حدَّثني عَمَّايَ أنهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيِّ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربعاء أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرض، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن ذلك . فقلتُ لرافعٍ : فكيفَ هيَ بالدِّينارِ والدِّرهم ؟ فقال رافعٌ : ليس بها بأسٌ بالدينارِ والدِّرهم » . وقال الليثُ : وكان الذى نُهِيَ من ذلك ما لو نَظرَ فيهِ ذوو الفَهمِ بالحَلالِ والحرامِ لم يُجيزوهُ ، لِما فيهِ من المُخاطَرة

[الحديث ٢٣٤٧ — طرفه فى : ٤٠١٣]

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الاشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال : لايجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف فى ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لايجوز كراء الأرض مطلقا . وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور . وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال : أكروا بالذهب والفضة » ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا ابراهيم بن سعد . وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائى بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قلت : وراويه أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه « ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة » . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله الثورى فى جامعه قال أخبرنى عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد بن جبير عنه ولفظه « ان أمثل ما أنتم صانعون

أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر » يعني من السنة الى السنة وإسناده صحيح . وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به . قوله (عن حنظلة) في رواية الاوزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع ، وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله . قوله (حدثني عماي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه ، وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ماكولا ، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات ، ورأيت في « الصحابة لابي القاسم البغوي » ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج « أن بعض عمومته » قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث ، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير . قوله (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الاخرى . قوله (فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهي عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك في « الموطأ » والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب . قوله (وقال الليث وكان الذي نهي من ذلك) كذا للاكثر عن الليث وهو موصول بالاسناد الأول الى الليث ، ووقع عند أبي ذر هنا : قال أبو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال الليث أراه ، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه ، وكذا وقع في « مصابيح البغوي » فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر ، ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ، وقد قال التوربشتي شارح المصابيح : لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري ، وقال البيضاوي : الظاهر أنها من كلام رافع اهـ . وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث ، وقوله (ذوو الفهم) في رواية النسفي وابن شبويه « ذو الفهم » بلفظ المفرد لإرادة الجنس ، وقالا « لم يجزه » . وقوله (المخاطرة) أي الاشراف على الهلاك ، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة . ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال : النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ماينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة . وقال مالك : النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، قال ابن المنذر : ينبغي أن يحمل ماقاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ، فأما اذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . والله أعلم

٢٠ - باب * ٢٣٤٨ - حدثنا محمدُ بن سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هلالٌ ح . وحدثني عبدُ الله ابنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ حدَّثنا فُلَيحٌ عن هلالِ بن عليٍّ عن عَطاءِ بن يَسارٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوماً يُحدِّثُ - وعِندَهُ رَجُلٌ مِن أهل الباديةِ - أنَّ رَجُلاً مِن أهلِ الجنَّةِ استأذَنَ ربَّهُ في الزَّرعِ ، فقالَ لهُ : ألستَ فيما شِئْتَ ؟ قال : بَلَى ولكنْ أُحِبُّ أن أزرعَ . قال فبَذَرَ ، فبادرَ الطَّرْفَ نَباتهُ واستِواؤُهُ واستِحصادُهُ ، فكانَ أمثالَ الجِبالِ . فيقولُ اللهُ : دُونَكَ يا ابن آدمَ ، فانهُ لا يُشبِعُكَ شيءٌ . فقال الأعرابيُّ : واللهِ لا تَجِدُهُ إلا قُرَشياً أو أنصارياً ، فانَّهم أصحابُ زَرعٍ . فضحِكَ النبيُّ ﷺ »

[الحديث ٢٣٤٨ طرفه في : ٧٥١٩]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ولم يذكر ابن بطال لفظ « باب » وكأن مناسبته له من قول الرجل « فانهم أصحاب زرع » ، قال ابن المنير : وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت . قوله (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة ، والإسناد العالي كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري ، وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني ، وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان . قوله (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه . قوله (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة . قوله (فقال له ألست فيما شئت) في رواية محمد بن سنان « أو لست » بزيادة واو . قوله (فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال ، وفي السياق حذف تقديره : فاذن له فبذر (فبادر) في رواية محمد بن سنان « فاسرع فتبادر » . قوله (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الانسان إلى أقصى مايراه ، ويطلق أيضا على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا . قوله (واستحصاده) زاد في التوحيد « وتكويره » أي جمعه ، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل ، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر . وقوله (دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه . قوله (لايشبعك شيء) في رواية محمد بن سنان « لايسعك » بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى . قوله (فقال الاعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية . وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب . وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة الى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي

٢١ - باب ماجاء في الغَرْسِ

٢٣٤٩ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا يَعقوبُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال « إنْ كُنَّا لَنفرَحُ بيومِ الجمعةِ ، كانتْ لنا عَجوزٌ تأخذُ من أصولِ سِلقٍ لنا كُنَّا نَغرِسُه في أربِعائنا فتجعلُه

فى قدْرٍ لها ، فتجعلُ فيه حبَّاتٍ من شعيرٍ - لا أعلمُ إلا أنهُ قال : ليسَ فيهِ شحمٌ ولا وَدَك - فاذا صلَّينا الجمعة زُرناها فقرَّبتهُ إلينا ، فكنَّا نفرَحُ بيومِ الجمعةِ من أجلِ ذلك ، وما كنَّا نتغدَّى ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجمعة »

٢٣٥٠ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن الأعرج عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قال « يقولونَ إن أبا هريرةَ يُكثرُ الحديثَ ، واللهُ الموعدُ . ويقولونَ : ما للمهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ مثلَ أحاديثه ؟ وإنَّ إخوتى منَ المهاجرينَ كان يَشغَلهمُ الصَّفقُ بالأسواقِ ، وإنَّ إخوتى منَ الأنصارِ كان يَشغَلهم عملُ أموالِهم ، وكنتُ امرءاً مِسكيناً ألزمُ رسولَ اللهِ ﷺ على ملءِ بطنى ، فأحضُرُ حينَ يَغيبونَ ، وأعِي حينَ يَنسَونَ . وقال النبيُّ ﷺ يوماً : لن يَبسُطَ أحدٌ منكم ثوبَهُ - حتى أقضيَ مقالتى هٰذهِ - ثمَّ يَجمعهُ الى صَدرِهِ فيَنسى من مقالتى شيئاً أبدا ، فبسطتُ نَمِرةً ليسَ على ثوبٌ غيرُها حتى قضى النبيُّ ﷺ مقالتهُ ثمَّ جمعتُها إلى صدرى فوالذى بعثهُ بالحقِّ ما نسيتُ من مقالتهِ تلكَ إلى يومى هذا . واللهِ لولا آيتانِ فى كتابِ اللهِ ما حدَّثتُكم شيئاً أبدا ﴿ إنَّ الذينَ يَكتُمونَ ما أنزلنا منَ البيِّناتِ والهُدَى - إلى - الرحيم ﴾

قوله (باب ماجاء فى الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد « ان كنا لنفرح بيوم الجمعة » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجمعة ، وغرضه منه هنا قوله « كنا نغرسه فى أربعائنا » ، وقد تقدم تفسير « الأربعاء » . والسلق بكسر السين . وقوله (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) الودك بفتحتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب . وحديث أبى هريرة (يقولون إن أبا هريرة يكثر) أى رواية الحديث . **قوله** (والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد ، لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لايخبر به عن الله تعالى ، ومراده أن الله تعالى يحاسبنى إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى ظن السوء ، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب العلم ، ويأتى منه شىء فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وغرضه منه هنا قوله (وان اخوتى من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فان المراد بالعمل الشغل فى الأراضى بالزراعة والغرس والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف اليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا ، والخالص ثمانية عشر حديثا ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى أمامة فى آلة الحرث ، وحديث أبى هريرة فى سؤال الأنصار القسمة ، وحديث عمر « لولا آخر المسلمين » ، وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة فى إحياء الموات ، وحديث أبى هريرة « إن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ - كتاب المساقاة

باب في الشرب، وقول الله تعالى ﴿ وجعلنا من الماء كلَّ شيء حيٍّ أفلا يؤمنون ﴾

وقوله جلَّ ذكره: ﴿ أفرأيتم الماء الذي تشربون - إلى قوله - فلولا تشكرون ﴾

ثجاجاً: منصبّاً. المزن: السحاب. الأجاج: المرُّ. فراتاً: عذباً

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. في الشرب. وقول الله عز وجل ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ وقوله جل ذكره ﴿ أفرأيتم الماء الذي تشربون - إلى قوله - فلولا تشكرون ﴾ كذا لأبي ذر، وزاد غيره في أوله (كتاب المساقاة) ولا وجه له فان التراجم التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات. ووقع في شرح ابن بطال (كتاب المياه) وأثبت النسفي «باب» خاصة، وساق عن أبي ذر الآيتين. والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء. قاله عياض، وقال: ضبطه الأصيلي بالضم والاول أولى. وقال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره المصدر مثلث وقرئ ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ مثلثا. والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول: كم شرب أرضكم؟ وفي المثل «آخرها شربا أقلها شربا». قال ابن بطال معنى قوله ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ أراد الحيوان الذي يعيش بالماء، وقيل أراد بالماء النطفة، ومن قرأ ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حيا ﴾ دخل فيه الجماد أيضا لأن حياتها هو خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء. قلت: وهذا المعنى أيضا يخرج من القراءة المشهورة. ويخرج من تفسير قتادة حيث قال «كل شيء حي فمن الماء خلق» أخرجه الطبري عنه وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة. وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة «قلت يارسول الله أخبرني عن كل شيء، قال: كل شيء خلق من الماء» إسناده صحيح. قوله (أجاجا منصبا) هو في رواية المستملي وحده، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهم. قوله (المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما، وقال غيرهما: المزن السحاب الابيض واحده مزنة. قوله (والاجاج المر) هو تفسير أبي عبيدة في «معاني القرآن» وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله. وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة، وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس. قوله (فراتا عذبا) هو في رواية المستملي وحده، وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الأخرى ﴿ هذا عذب فرات ﴾ وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال: العذب الفرات الحلو

١ - باب مَن رأى صدقةَ الماء وهبتَه ووصيّتَه جائزةً، مقسوماً كان أو غيرَ مقسوم

وقال عثمانُ: قال النبيُّ ﷺ «مَن يشتري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلْوُهُ فيها كدِلاءِ المسلمين»

فاشتراها عثمانُ رضيَ اللهُ عنه

٢٣٥١ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثنا أبو غسّانَ قال حدَّثني أبو حازم عن سَهلِ بنِ سعدٍ

رضىَ اللهُ عنه قال « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدحٍ فشربَ منه ، وعن يمينهِ غلامٌ أصغرُ القومِ والأشياخُ عن يسارهِ ، فقال يا غلامُ أتأذَنُ لي أن أعطيَه الأشياخَ ؟ قال : ما كنتُ لأوثِرَ بفَضلي منكَ أحداً يارسولَ اللهِ . فأعطاهُ إيَّاهُ »

[الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في : ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠]

٢٣٥٢ - **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال « حدَّثَني أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه حُلِبَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ شاةٌ داجِنٌ - وهوَ في دارِ أنسِ بنِ مالكٍ - وشِيبَ لبَنُها بماءٍ منَ البئرِ التي في دارِ أنسٍ، فأُعطِيَ رسولُ اللهِ ﷺ القدحَ فشرِبَ منهُ ، حتَّى إذا نَزَعَ القدحَ عن فيهِ ، وعن يَسارِهِ أبو بكرٍ وعن يمينهِ أعرابيٌّ ، فقال عمرُ - وخافَ أن يُعطِيَهُ الأعرابيَّ - أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ اللهِ عندَك ، فأعطاهُ الأعرابيَّ الذي عن يمينهِ ثم قال : الأيمنَ فالأيمنَ »

[الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في : ٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩]

قوله (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوما كان أو غير مقسوم) كذا لأبي ذر ، وللنسفي « ومن رأى الخ » جعله من الباب الذي قبله ، ولغيرهما « باب في الشرب ومن رأى » وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك . **قوله** (وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي ﷺ : من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي ، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال « شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ؟ قالوا : اللهم نعم » الحديث بطوله وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو ، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك ، قال : فلو حبس بئرا على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب . ثم فرق بفرق غير قوي . وسيأتي البحث في هذه المسألة في « باب هل ينتفع الواقف بوقفه » في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ وتقديمه الأيمن فالأيمن ، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة ، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء ، لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك . وقال ابن المنير : مراده أن الماء يملك ، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه ، ورتب قسمته يمنة ويسرة ، ولو كان باقيا على إباحته لم يدخله ملك ، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء ، بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة بأنه كان لبنا ، والجواب أنه أورده ليبين أن الامر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل ، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء ، فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك . وقوله في

حديث سهل « حدثنا أبو غسان » هو محمد بن مطرف المدنى ، والاسناد مصريون (١) الا شيخه . وقوله « وعن يمينه غلام » هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال ، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتى . وقوله فى حديث أنس « وعن يمينه أعرابى » قيل إن الاعرابى خالد بن الوليد حكاه ابن التين ، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابى ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى قال « دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا باناء من لبن ، فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله ، فقال لى الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا ، فقلت : ما كنت أوثر على سؤرك أحدا » فظن أن القصة واحدة ، وليس كذلك فان هذه القصة فى بيت ميمونة وقصة أنس فى دار أنس فافترقا . نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين فى حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ، ويقويه قوله فى حديث سهل أيضا « ما كنت أوثر بفضلى منك أحدا » ولم يقع ذلك فى حديث أنس ، وليس فى حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد فى بيت ميمونة غيره ، بل قد روى ابن أبى حازم عن أبيه فى حديث سهل بن سعد ذكر أبى بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطأه ، قال ابن الجوزى : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابى لأن الاعرابى لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام . قوله فى حديث أنس (فقال عمر أعط أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهرى ، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال « عبد الرحمن بن عوف » بدل عمر أخرجه الاسماعيلى ، والأول هو الصحيح ، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم فى أشياء فكان هذا منها ، ويحتمل أن يكون محفوظا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعى الصحابة على تعظيم أبى بكر . (تنبيه) : ألحق بعضهم بتقديم الأيمن فى المشروب تقديمه فى المأكول ، ونسب لمالك ، وقال ابن عبد البر لا يصح عنه

٢ - **باب** مَن قال : إنّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتى يَرْوَى ، لقولِ النبيِّ ﷺ لا يُمنعُ فضلُ الماء

٢٣٥٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ بهِ الكلأ »

[الحديث ٢٣٥٣ ـ طرفاه فى : ٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيَّبِ وأبى سلَمةَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَمنعوا فضلَ الماءِ لتَمنعوا بهِ فضلَ الكلأ »

قوله (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى ، قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك ـ وهم الجمهور ـ هم الذين لا خلاف عندهم فى ذلك . **قوله** (لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهى ، وذكر عياض أنه فى رواية أبى ذر بالجزم بلفظ النهى . وكأن السر فى ايراد

---

(١) وجد بهامش احدى النسخ التى طبع عليها بمطبعة بولاق (والاسناد مدنيون ، إلا شيخه سعيد بن أبى مريم فانه مصرى كما يعلم من مراجعة كلامهم)

البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو « لا تمنعوا » ، والمراد بالفضل مازاد على الحاجة . ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة « لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل ، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي في الملك : لا يجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح . قوله (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك . قوله (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي ، والى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا الى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي - فيما حكاه المزني عنه - بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره ، واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء » لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ، قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في إطعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة . ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة « لا يباع فضل الماء » فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور ، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلأ ، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال » والمراد بالكلأ هنا النابت في الموات ، فان الناس فيه سواء . وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا « ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » واسناده صحيح ، قال الخطابي : معناه الكلأ ينبت في موات الأرض ،

والماء الذي يجرى فى المواضع التى لا تختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار ، وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا أو يدنى منها مايشعله منها ، وقيل المراد ما إذا أضرم نارا فى حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما اذا أضرم فى حطب يملكه نارا فله المنع

٣ - باب مَن حَفَرَ بئراً فى مِلْكِهِ لم يَضمنْ

٢٢٥٥ - حدثني محمودٌ أخبرنى عُبَيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « المَعدِنُ جُبارٌ ، والبِئرُ جُبارٌ ، والعَجماء جُبارٌ وفى الرِّكازِ الخُمسُ »

قوله (باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبى هريرة « البئر جبار » بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر ، قال ابن المنير : الحديث مطلق ، والترجمة مقيدة بالملك وهى إحدى صور المطلق وأقعدها بسقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر فى غير ملكه فالذى يحفر فى ملكه أحرى بعدم الضمان اهـ . وإلى التفرقة بين الحفر فى ملكه وغيره ذهب الجمهور ، وخالف الكوفيون ، وسيأتى تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى . ومحمود شيخه فى هذا الحديث هو ابن غيلان ، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بواسطة كهذا

٤ - باب الخُصومةِ فى البِئرِ ، والقَضاء فيها

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ - حدثنا عَبدانُ عن أبى حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن حَلَفَ على يَمينٍ يَقتَطِعُ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ هو عليها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبان ، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ثَمَناً قليلاً . . الآية ﴾ فجاء الأشعثُ فقال : ماحدَّثكم أبو عبدِ الرحمٰنِ ؟ فىَّ أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ ، كانت لى بئرٌ فى أرضِ ابن عمٍّ لى ، فقال لى : شهودَكَ . قلتُ مالى شُهودٌ . قال : فيَمينُه . قلتُ يارسولَ اللهِ إذن يَحلِف . فذكرَ النبيُّ ﷺ هٰذا الحديثَ . فأنزلَ اللهُ ذٰلكَ تَصديقاً له »

[الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه فى : ٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٣ ، ٧٤٤٥]

[الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه فى : ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧ ، ٧١٨٤]

قوله (باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث « كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى » يعنى فتخاصمنا الى النبى ﷺ ، أورده مختصرا ، وسيأتى بتمامه فى التفسير وفى الأيمان والنذور وغير موضع ، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندى ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الاول ، واختلف فى ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال : أشهرها بالجيم والشين معجمة فى الموضعين . وقوله فى الحديث « كانت لى بئر فى أرض » زعم الإسماعيلى أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال : ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال « فى أرض »

قال والاكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة اهـ ، وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والنذور ، ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى . وقوله « شهودك أو يمينه » بالنصب فيهما أي أحضر شهودك أو اطلب يمينه . وقوله « إذن يحلف » بالنصب قال السهيلي لا غير ، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا

٥ - باب إثم مَن منعَ ابنَ السَّبيلِ منَ الماء

٢٣٥٨ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ عن الأعمشِ قال سمعتُ أبا صالحٍ يقول سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم : رجلٌ كان لهُ فضلُ ماءٍ بالطريق ، فمنعَهُ من ابنِ السبيل . ورجُلٌ بايعَ إمامَهُ لا يُبايعهُ إلاَّ لدُنيا ، فان أعطاه منها رَضِيَ ، وإن لم يُعطِه منها سَخِط . ورجلٌ أقامَ سِلعتَهُ بعدَ العصرِ فقال : واللهِ الذي لا إلهَ غيرُه لقد أعطيتُ بها كذا وكذا ، فصدَّقهُ رجلٌ . ثم قرأ هذهِ الآيةَ ﴿ إنَّ الذين يَشترونَ بعَهدِ اللهِ وأيْمانِهم ثمناً قليلا ﴾

[الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في : ٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢١٢ ، ٧٤٤٦]

قوله (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته ، ويدل عليه قوله في حديث الباب « رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل » قال ابن بطال : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فاذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل اهـ . وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب « من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه » ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « ورجل بايع إمامه » في رواية الكشميهني « اماما »

٦ - باب سَكْرِ الأنهارِ

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا اللَّيثُ قال حدَّثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما أنه حدَّثه « انَّ رجلاً منَ الأنصار خاصمَ الزُّبيرَ عندَ النبيِّ ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسقونَ بها النخلَ ، فقال الأنصاريُّ : سَرِّحِ الماءَ يَمُرّ . فأبى عليه . فاختصَما عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبير : اسقِ يازُبَيرُ ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ . فغضِبَ الأنصاريُّ فقال : أن كان ابنَ عمَّتك . فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثمَّ قال : اسقِ يازُبَيرُ ثم احبِسِ الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجَدْرِ . فقال الزُّبيرُ : واللهِ إني لأحسِبُ هذهِ الآيةَ نزلَتْ في ذلك : ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ﴾

قال محمدُ بنُ العبَّاسِ قال أبو عبدِ اللهِ : ليسَ أحدٌ يذكرُ عُروةَ عن عبدِ اللهِ إلا اللَّيثُ فقط

[الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في : ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥]

قوله (باب سكر الأنهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف : السد والغلق ، مصدر سكرت النهر إذا سددته . وقال ابن دريد : أصله من سكرت الريح إذا سكن هبوبها . **قوله** (عن عروة) سيأتى بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « عن عروة أنه حدثه » **قوله** (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب ، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا « عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام » أخرجه النسائى وابن الجارود والاسماعيلى ، وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم . وأخرجه المصنف فى الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله ، وقد أخرجه المصنف فى الباب الذى يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا ، وأعاده فى التفسير من وجه آخر عن معمر ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق عبد الرحمن بن إسحق حدثنا ابن شهاب ، وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالارسال ، لكن أخرجه الاسماعيلى - من وجه آخر - عن ابن جريج كرواية شعيب التى ليس فيها « عن عبد الله » . وذكر الدارقطنى فى « العلل » أن ابن أبى عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما « عروة عن الزبير » قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب ، قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس ، قال وهو المحفوظ . قلت : وإنما صححه البخارى مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبى ﷺ ، فكيفما دار فهو على ثقة . ثم الحديث ورد فى شىء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه ، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التى ليس فيها ذكر الزبير ، وزعم الحميدى فى جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه ، وليس كما قال ، فانه بهذا السياق فى رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائى وأشار اليها الترمذى خاصة . وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبرى والطبرانى من حديث أم سلمة ، وهى عند الزهرى أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتى بيانه . **قوله** (أن رجلا من الانصار) زاد فى رواية شعيب « قد شهد بدرا » وفى رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا الحديث أنه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ، ووقع فى رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهرى عند ابن المقرى فى معجمه فى هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المدينى فى « ذيل الصحابة » : لهذا الحديث طرق لا أعلم فى شىء منها ذكر حميد إلا فى هذه الطريق اه . وليس فى البدريين من الأنصار من اسمه حميد ، وحكى ابن بشكوال فى مبهماته عن شيخه أبى الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال ولم يأت على ذلك بشاهد . قلت : وليس ثابت بدريا ، وحكى الواحدى أنه ثعلبة بن حاطب الأنصارى الذى نزل فيه قوله تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا ، نعم ذكر ابن إسحق فى البدريين ثعلبة ابن حاطب وهو من بنى أمية بن زيد وهو عندى غير الذى قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبى أنه استشهد بأحد وذاك عاش الى خلافة عثمان ، وحكى الواحدى أيضا وشيخه الثعلبى والمهدوى أنه حاطب بن أبى بلتعة ، وتعقب بأن حاطبا وإن كان بدريا لكنه من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية قال « نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء » الحديث وإسناده قوى مع إرساله ، فان كان سعيد بن المسيب

سمعه من الزبير فيكون موصولا ، وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على إرادة المعنى الاعم كما وقع ذلك فى حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرمانى بأن حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر . وأما قوله « من بنى أمية ابن زيد » فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم فى العلم . وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه ، ففطن له يهودى فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه ، وفى صحة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاورا للزبير والله أعلم . وأما قول الداودى وأبى إسحق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الانصار يعنى نسبا لا دينا ، قال وهذا هو الظاهر من حاله ، ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته . وقوى هذا شارح « المصابيح » التوربشتى ووهى ما عداه وقال : لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التى هى المدح ولو شاركهم فى النسب ، قال : بل هى زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم فى تلك الحالة ا هـ . وقد قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقا : وقيل كان بدريا ، فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها ا هـ . وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ، وقال ابن التين أن كان بدريا فمعنى قوله ﴿ لا يؤمنون ﴾ لا يستكملون الايمان والله أعلم . **قوله** (خاصم الزبير) فى رواية معمر « خاصم الزبير رجلا » والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر . **قوله** (فى شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا ، وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء ، وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت الى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها ، وهى فى خمسة مواضع : المشهور منها اثنتان حرة واقم ، وحرة ليلى . وقال الداودى : هو نهر عند الحرة بالمدينة ، فأغرب وليس بالمدينة نهر ، قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ الأعلى فالأعلى . **قوله** (التى يسقون بها النخل) فى رواية شعيب « كانا يسقيان بها كلاهما » . **قوله** (فقال الأنصارى) يعنى للزبير (سرح) فعل أمر من التسريح أى أطلقه . وإنما قال له ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الانصارى تعجيل ذلك فامتنع . **قوله** (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثى ، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعى تقول سقى وأسقى ، زاد ابن جريج فى روايته كما سيأتى بعد باب « فأمره بالمعروف » وهى جملة معترضة من كلام الراوى ، وقد أوضحه شعيب فى روايته حيث قال فى آخره « وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى » وضبطه الكرمانى « فأمِرَّه » هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار ، وهو محتمل . **قوله** (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن وهى للتعليل ، كأنه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمتك ، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب . وقال البيضاوى : يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا ، والتقدير لأن كان أو بأن كان ، ونحوه ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾ أى لا تطعه لاجل ذلك ، وحكى القرطبي تبعا لعياض أن همزة أن ممدودة . قال لأنه استفهام على جهة إنكار . قلت : ولم يقع لنا فى الرواية مد ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام . وحكى الكرمانى « إن كان » بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ، ولا أعرف هذه الرواية . نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحق

« فقال اعدل يا رسول الله ، وان كان ابن عمتك » والظاهر أن هذه بالكسر ، وابن بالنصب على الخبرية . ووقع فى رواية معمر فى الباب الذى يليه « أنه ابن عمتك » قال ابن مالك يجوز فى أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ماصدر بها ، فاذا كسرت قدر ماقبلها بالفاء ، واذا فتحت قدر ماقبلها اللام ، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ماقبلها مقرونا بالفاء فيقول فى قوله مثلا اضربه أنه مسىء : اضربه انه مسىء فاضربه ، ومن شواهده ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ ولم يقرأ هنا إلا بالكسر ، وان جاز الفتح فى العربية . وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم ﴾ قرأ نافع والكسائى أنه بالفتح والباقون بالكسر . قوله (فتلون) أى تغير ، وهو كناية عن الغضب ، زاد عبد الرحمن بن إسحق فى روايته حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال . قوله (حتى يرجع الى الجدر) أى يصير اليه ، والجدر ـ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ـ هو المسناة ، وهو ماوضع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء وجزم به السهيلى ، ويروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار ، وقال ابن التين : ضبط فى أكثر الروايات بفتح الدال وفى بعضها بالسكون وهو الذى فى اللغة وهو أصل الحائط . وقال القرطبى : لم يقع فى الرواية إلا بالسكون ، والمعنى أن يصل الماء الى أصول النخل ، قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التى فى أصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار ، والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل ، وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب ، قال الكرمانى : المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقى ، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك . قلت : قد قالها فى هذا الباب كما سيأتى فى رواية معمر فى التفسير حيث قال « ثم أرسل الماء إلى جارك » وصرح فى رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء ، والحاصل أن أمره بارسال الماء كان قبل اعتراض الانصارى ، وأمره بحبسه كان بعد ذلك . قوله (فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ زاد فى رواية شعيب « الى قوله : تسليما » ووقع فى رواية ابن جريج الآتية « فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك » وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق « ونزلت فلا وربك الآية » والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لايجزم بذلك ، لكن وقع فى رواية أم سلمة عند الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وأنها نزلت فى قصة الزبير وخصمه ، وكذا فى مرسل سعيد بن المسيب الذى تقدمت الإشارة اليه ، وجزم مجاهد والشعبى بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التى قبلها وهى قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ﴾ الآية ، فروى إسحق بن راهويه فى تفسيره باسناد صحيح عن الشعبى قال « كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودى المنافق الى النبى ﷺ لأنه علم أنه لايقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودى الى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها ، فانزل الله هذه الآيات الى قوله ﴿ ويسلموا تسليما ﴾ » وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه ، وروى الطبرى باسناد صحيح عن ابن عباس « ان حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الاسلمى قبل أن يسلم ويصحب » ، وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد « أنه كعب بن الاشرف » ، وقد روى الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس قال « نزلت هذه الآية فى رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة فقال اليهودى : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتى

كعب بن الاشرف ، فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هــذه الآيات وتسمية عمر « الفاروق » . وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد ، وأفاد الواحدى باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الانصارى المذكور قيس ، ورجح الطبرى فى تفسيره وعزاه الى أهل التأويل فى تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها فى سبب واحد ، قال ولم يعرض بينها مايقتضى خلاف ذلك ، ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت فى أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية . والله أعلم . **قوله** (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) هكذا وقع فى رواية أبى ذر عن الحموى وحده عن الفربرى وهو القائل « قال محمد بن العباس » ، ومحمد بن العباس هو السلمى الاصبهانى ، وهو من أقران البخارى وتأخر بعده مات سنة ست وستين ، وأبو عبد الله هو البخارى المصنف ، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير فى اسناده ، فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهرى ، وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه فى أول الباب ، وقد نقل الترمذى عن البخارى أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث

٧ - باب شُربِ الأعلىٰ قبلَ الأسفلِ

٢٣٦١ - **حدثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ قال « خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً منَ الأنصار ، فقال النبيُّ ﷺ : يازُبَيرُ اسقِ ثمَّ أرسِلْ ، فقال الأنصاريُّ : إنهُ ابنُ عمَّتِكَ . فقال عليهِ السلامُ : اسقِ يازُبَير حتَّى يَبلُغَ الماءُ الجَــدْرَ ثم أمسِكْ . فقال الزُّبَيرُ فأحسِبُ هٰذِهِ الآيةَ نزَلَتْ فى ذٰلكَ ﴿ فلا وربِّكَ لايؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ﴾

قوله (باب شرب الأعلى قبــل الاسفل) فى رواية الحموى والكشميهنى قبل السفلى ، والاول أولى ، وكأنه يشير إلى ماوقع فى مرسل سعيد بن المسيب فى هــذه القصة « فقضى رسول الله ﷺ أن يسقى الاعلى ثم الاسفل . قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ، ولا حق للاسفل حتى يستغنى الأعلى ، وحده أن يغطى الماء الارض حتى لاتشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه . **قوله** (ثم أرسل) كذا الأكثر ، وللكشميهنى « ثم أرسل الماء » . **قوله** (اسق يا زبير حتى يبلغ) فى رواية كريمة والاصيلى « اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر » ، وسقط من رواية أبى ذر ذكر الماء ، زاد فى التفسير من وجه آخر عن معمر « ثم أرسل الماء الى جارك ، واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الانصارى » وفى رواية شعيب فى الصلح « فاستوعى للزبير حينئذ حقه ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى ، فقوله استوعى أى استوفى ، وهو من الوعى كأنه جمعه له فى وعائه ، وقوله « أحفظه » بالمهملة والظاء المشالة أى أغضبه ، قال الخطابى : هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهرى ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه مايظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل فى الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد مايبين ذلك ، ولا يثبت الادراج بالاحتمال . قال الخطابى

وغيره : وإنما حكم ﷺ على الانصاري في حال غضبه - مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط ، والنبي ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط

٨ - باب شِربِ الأعلى الى الكعبين

٢٣٦٢ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا مَخلَدُ بنُ يزيدَ الحرّانيُّ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال حدَّثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنه حدَّثَهُ « انَّ رجلاً منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ في شِراجٍ من الحرَّةِ ليَسقيَ به النخلَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اسقِ يازُبيرُ - فأمرَهُ بالمعروف - ثمَّ أرسلْه إلى جارِك . فقال الأنصاريُّ : آنْ كانَ ابنَ عمتِك . فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثم قال : اسقِ ثمَّ احبِسْ حتَّى يرجِعَ الماء الى الجَدْرِ - واستَوعى لهُ حقَّه . فقال الزُّبيرُ واللهِ إنَّ هٰذهِ الآيةَ أُنزِلَتْ في ذٰلكَ ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ﴾ . فقال لي ابنُ شهابٍ : فقدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبيِّ ﷺ « اسقِ ثم احبِسْ حتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ » وكان ذٰلكَ الى الكعبين

قوله (باب شرب الأعلى الى الكعبين) يشير الى ماحكاه الزهرى من تقدير ذلك كما سيأتى فى آخر الباب . **قوله** (حدثنا محمد) زاد فى رواية أبى الوقت « هو ابن سلام » . **قوله** (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه فى جميع الروايات على أنه فعل ماض من الامر ، وهى جملة معترضة من كلام الراوى ، وحكى الكرمانى أنه بلفظ فعل الامر من الإمرار وقد تقدم مافيه ، وقد قال الخطابى : معناه أمره بالعادة المعروفة التى جرت بينهم فى مقدار الشرب اه . ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ، ومثلها لمعمر فى التفسير ، وهو ظاهر فى أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ، وبهذا ترجم البخارى فى الصلح إذا أشار الامام بالمصلحة ، فلما لم يرض الانصارى بذلك استقصى الحكم وحكم به . وحكى الخطابى أن فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه ، قال : لأنه كان له فى الاصل أن يحكم بأى الامرين شاء فقدم الأسهل إيثارا لحسن الجوار ، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثانى ليكون ذلك أبلغ فى زجره ، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه ، قال : وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولا ، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانيا على مابدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال اه . وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير ، وفيه نظر ، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى ، لاسيما قوله « واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم » وهى رواية شعيب فى الصلح ومعمر فى التفسير ، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه ، وثانيا أن يستوفى جميع حقه . **قوله** (فقال لى ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوى الحديث . **قوله** (فقدرت الانصار والناس) هو من عطف العام على الخاص . **قوله** (وكان ذلك الى الكعبين) يعنى أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ماوقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته . وقال بعض المتأخرين من الشافعية : المراد به

من لم يتقدمه أحد فى الغراس بطريق الإحياء ، والذى يليه من أحيا بعده ، وهلم جرا . قال . وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد . وقال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك الى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزروع فالى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة ، فيمسك لكل أرض مايكفيها ، لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين . واختلف أصحاب مالك : هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء ، أو يرسل منه مازاد على الكعبين ؟ والاول أظهر ، ومحله إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم . وقد وقع فى مرسل عبد الله بن أبى بكر فى « الموطأ » أن رسول الله ﷺ قضى فى مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل . ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاى وسكون الواو بعدها راء ، ومذينب بذال معجمة و نون بالتصغير: واديان معروفان بالمدينة . وله اسناد موصول فى « غرائب مالك للدارقطنى » من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل باسناد آخر موصول ، ثم روى عن معمر عن الزهرى قال : نظرنا فى قوله « احبس الماء حتى يبلغ الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين اﻫ . وقد روى البيهقى من رواية ابن المبارك عن معمر قال : سمعت غير الزهرى يقول : نظروا فى قوله « حتى يرجع الى الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين . وكأن معمرا سمع ذلك من ابن جريج فأرسله فى رواية عبد الرزاق ، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهرى . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحق « احبس الماء إلى الجدر أو الى الكعبين » وهو شك منه ، والصواب مارواه ابن جريج . وذكر الشاشى من الشافعية أن معنى قوله « الى الجدر » أى الى الكعبين ، وكأنه أشار الى هذا التقدير ، وإلا فليس الجدر مرادفا للكعب . قوله (الجدر هو الاصل) كذا هنا فى رواية المستملى وحده . وفى هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق الى شىء من مياه الأودية والسيول التى لا تملك فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذى يليه . وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد اليه ، ولا يلزمه به الا إذا رضى . وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق . وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة فى التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته . وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته ، ويمكن أن يستدل به على أن للامام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع . وإنما لم يعاقب النبى ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال فى حق كثير من المنافقين « لايتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » قال القرطبى : فلو صدر مثل هذا من أحد فى حق النبى ﷺ أو فى حق شريعته لقتل قتلة زنديق . ونقل النووى نحوه عن العلماء . والله أعلم

٩ — باب فضل سقى الماء

٢٣٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بَينا رجلٌ يَمشى فاشتدَّ عليه العَطَشُ ، فنزَلَ بِئراً فشَرِبَ مِنها ، ثمَّ خرَجَ فاذا هو بكلبٍ يَلهَثُ يأكُلُ الثرى مِنَ العَطَشِ ، فقال : لقد بَلَغَ هذا مثلُ الذى بَلَغَ بى . فملأَ خُفَّهُ ثمَّ أمسَكَهُ

بفيه ، ثمّ رَقِيَ فسَقى الكلبَ ، فشَكرَ اللهُ لهُ فغَفَرَ له . قالوا : يارسولَ اللهِ وإنّ لنا في البَهائمِ أجْراً ؟ قال : في كلّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجر » . تابعَهُ حمّادُ بنُ سَلمةَ والرّبيعُ بنُ مُسلمٍ عن محمدِ بنِ زِياد

٢٣٦٤ — حدّثنا ابنُ أبي مَريمَ حدّثَنا نافعُ بنُ عمرَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنّ النبيّ ﷺ صلّى صلاةَ الكُسوفِ فقال : دَنَتْ مِني النارُ حتى قلتُ أيْ ربّ وأنا معهم ؟ فاذا امرأةٌ ـ حَسِبتُ أنه قال ـ تخدِشُها هِرّةٌ . قال : ماشأنُ هٰذهِ ؟ قالوا : حبَسَتْها حتى ماتَت جُوعا »

٢٣٦٥ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدّثَني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « عُذّبَتِ امرأةٌ في هِرّةٍ حبَسَتْها حتى ماتَت جُوعا ، فدَخلَتْ فيها النارَ ، قال فقال ـ واللهُ أعلمُ ـ : لا أنتِ أطعَمتِها ولا سقيتِها حينَ حَبَستِها ، ولا أنتِ أرسلتِها فأكلَتْ مِن خَشاشِ الأرض »

[الحديث ٢٣٦٥ ـ طرفاه في : ٣٣١٨ ، ٣٤٨٢]

قوله (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج الى ذلك . **قوله** (عن سمي) بالمهملة مصغرا ، زاد في المظالم « مولى أبي بكر » أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام » . **قوله** (عن أبي صالح) زاد في المظالم « السمان » . والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري . **قوله** (بينا رجل) لم أقف على اسمه . **قوله** (يمشي) قال في المظالم « بينما رجل بطريق » ، وللدارقطني في « الموطآت » من طريق روح عن مالك « يمشي بفلاة » ، وله من طريق ابن وهب عن مالك « يمشي بطريق مكة » . **قوله** (فاشتد عليه) وقعت الفاء هنا موضع « إذا » كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى ﴿ اذا هم يقنطون ﴾ وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للأكثر . **قوله** (فاشتد عليه العطش) كذا للأكثر ، وكذا هو في « الموطأ » ، ووقع في رواية المستملي « العطاش » ، قال ابن التين : العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا ، قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة . **قوله** (يلهث) بفتح الهاء ، اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعيا ، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه . **قوله** (يأكل الثرى) أي يكدم بفمه الأرض الندية ، وهي إما صفة وإما حال ، وليس بمفعول ثان لرأى . **قوله** (بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي ، وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه ، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح « فرحمه » . **قوله** (فملأ خفه) في رواية ابن حبان « فنزع أحد خفيه » . **قوله** (ثم أمسكه) أي أحد خفيه الذي فيه الماء ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا . **قوله** (ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره ، وقال عياض في « المشارق » هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والأول أفصح وأشهر . **قوله** (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح « حتى أرواه » أي جعله ريانا ، وقد مضى في [illegible] . **قوله** (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وعلى الأخير فالفاء في قوله « فغ[illegible]

عطف الخاص على العام . وقال القرطبي : معنى قوله « فشكر الله له » أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته . ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له « فأدخله الجنة » وكذا في رواية ابن حبان . **قوله (قالوا)** سمي من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشم ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان . **قوله (وإن لنا)** هو معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا (في البهائم) أي في سقي البهائم أو الاحسان إلى البهائم (أجرا) . **قوله (في كل كبد رطبة أجر)** أي كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف ، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن تكون « في » سببية كقولك في النفس الدية ، قال الداودي : المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان في بني اسرائيل ، وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب . وأما قوله « في كل كبد » فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه . وقال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه على عمومه ، يعني فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة . ومما قيل في الرد على من استدل به : انه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا ، والجواب أنا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم ، بل إذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به . وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد ، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق ، وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار ، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق ، وتقدم حديث أسماء بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة ، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطأ ، قال : ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن أبي أويس ومطرف ، ثم ساقه من طرقهم . وأخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب ، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي . ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها ، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب . قال ابن المنير : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا

١٠ — باب من رأى أنَّ صاحبَ الحوضِ والقِرْبةِ أحقُّ بمائِهِ

٢٣٦٦ — حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بقدَحٍ فشَرِبَ ، وعن يَمينهِ غُلامٌ هوَ أحدَثُ القومِ ، والأشياخُ عن يَسارهِ ، قال : ياغُلامُ

أتأذَنُ لي أن أعطِيَ الأشياخَ؟ فقال: ما كنتُ لِأُوثِرَ بنَصيبي منكَ أحداً يا رسولَ الله. فأعطاهُ إيَّاهُ»

٢٣٦٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعْبَةُ عن محمدِ بنِ زِيادٍ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «والذي نفسي بيدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجالاً عن حوضي كما تُذادُ الغَريبةُ منَ الإبلِ عنِ الحوضِ»

٢٣٦٨ - حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ الرَّزاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن أيوبَ وكثيرِ بنِ كثيرٍ - يَزيدُ أحدُهما على الآخَرِ - عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ «يَرحَمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ، لو تَرَكَت زَمْزَمَ - أو قال: لو لم تَغرِفْ منَ الماءِ - لَكانت عيناً مَعِيناً. وأقبلَ جُرهُمُ فقالوا: أتأذَنينَ أن نَنزِلَ عندَكِ؟ قالت: نعم، ولا حقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم»

[الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]

٢٣٦٩ - حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم: رجلٌ حَلَفَ على سِلعةٍ لقد أعطَى بها أكثرَ مما أعطَى وهوَ كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليَقتطِعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ مَنعَ فَضلَ مائهِ فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُكَ فَضلي كما مَنعتَ فضلَ ما لم تَعمَلْ يداكَ».

قال عليٌّ: حدَّثَنا سفيانُ - غيرَ مرَّةٍ - عن عمرٍو سمِعَ أبا صالحٍ يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ

قوله (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث سهل ابن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقا للحوض والقربة بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ ثانيها حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق. وقوله «لأذودن» بمعجمة ثم مهملة أي لأطردن، ومناسبته للترجمة من ذكره ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز، وقد خفي على المهلب أيضا فقال: إن المناسبة من جهة اضافة الحوض إلى النبي ﷺ وكان أحق به، وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة، وإنما استدل بقوله «كما تذاد الغريبة من الإبل» فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه. ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، أورده مختصرا جداً، وسيأتي مطولا في أحاديث الأنبياء، ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها «ولا حق لكم في الماء، قالوا نعم» وقرر النبي ﷺ على ذلك. قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه.

رابعها حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه : «ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» وقال في هذه الطريق «ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل، ويؤخذ أيضا من قوله «ما لم تعمل يداك» فان مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره . وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال : هذا يخفى معناه ، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم ، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله . قال : ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي العطشان ، ويكون معنى «ما لم تعمل يداك» أي لم تنبع الماء ولا أخرجته ، قال : وهذا أي الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم . **قوله** (قال علي حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ، ولكنه صحح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلي ، قال : وأرسله غيرهم . قلت : وقد وصله أيضا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه ، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه ، ويأتي الكلام على ماوقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

١١ - باب لا حِمَى إلاَّ للهِ ولرسولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامةَ قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال «لا حِمَى إلاَّ للهِ ولرسولِهِ» . وقال : بلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقيعَ ، وأنَّ عمرَ حَمَى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ

[الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في : ٣٠١٣]

قوله (باب لا حمى الا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين ، والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ ، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا . **قوله** (عن يونس) هو ابن يزيد الايلي ، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب ، وفي الاسناد تابعيان وصحابيان . **قوله** (لا حمى) أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والارجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الامام في إحياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى أخص من

الإحياء والله أعلم . قال الجورى من الشافعية : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا ، وإنما تعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة . قوله (وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ، ووقع عند أبي ذر « وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ » فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه تخبيط ، فانه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقتصر في الاسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله « حمى النقيع » وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعا بين الحديثين ، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم ، قال البيهقي : لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ، ثم روى من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه » وفي إسناده العمري وهو ضعيف ، وكذا أخرجه أحمد من طريقه . قوله (النقيع) بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفي الحديث ذكر النقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال انهما واحد . قال والأول أصح . قوله (وان عمر حمى الشرف والربذة) هو معطوف على الاول ، وهو من بلاغ الزهري أيضا ، وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق أسلم « ان عمر استعمل مولى له على الحمى » الحديث . والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور ، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء ، قال وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب ، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام ، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه ، وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة

١٢ - باب شربِ الناسِ وسَقيِ الدَّوابِّ مِنَ الأنهار

٢٣٧١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الخيلُ لرجُلٍ أجرٌ ، ولرَجلٍ سِترٌ ، وعلى رجلٍ وِزْر . فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ رَبَطَها في سبيلِ اللهِ فأطالَ لها في مَرجٍ أو رَوضة ، فما أصابَتْ في طِيَلِها ذلكَ منَ المرجِ أوِ الروضةِ كانت له حسناتٍ ، ولو أنهُ انقطعَ طِيَلُها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَينِ كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له ولو أنها مرَّتْ بنهرٍ فشرِبَتْ منهُ ولم يُردْ أن يَسقِيَ كان ذلكَ حسناتٍ له ، فهيَ لذلكَ أجرٌ . ورجلٌ

رَبطَها تغنيًا وتعفُّفًا ثمَّ لم يَنسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهورِها فهي لذلكَ سِترٌ. ورجلٌ ربطها فخراً ورِياءً ونواءً لأهلِ الإسلام فهيَ على ذلكَ وِزرٌ. وسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمُرِ فقال: ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذهِ الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة ﴿فمَن يَعملْ مِثقالَ ذرَّةٍ خيراً يرَه، ومَن يَعمل مِثقالَ ذرَّةٍ شراً يرَه﴾

[الحديث ٢٣٧١ ـ أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢ - **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن يزيدَ مَولى المُنبَعِثِ عن زيدِ ابنِ خالدٍ الجُهنيِّ رضيَ اللهُ عنه قال «جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ عن اللُّقَطةِ فقال: أعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثمَّ عرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها وإلاّ فشأنَكَ بها. قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ. قال فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: مالكَ ولَها؟ معَها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجَرَ حتى يَلقاها ربُّها»

قوله (باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار) أراد بهذه الترجمة أن الانهار السكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد، ثم أورد فيه حديثين: أحدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد، والمقصود منه قوله فيه «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى» فانه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فاذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الاولى، فثبت المقصود من الاباحة المطلقة. ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحا، والمقصود منه قوله فيه «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر»

١٣ - باب بيعِ الحطَبِ والكلأ

٢٣٧٣ - **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عنِ الزُّبيرِ بن العوَّامِ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال «لأنْ يأخُذَ أحدُكم أحبُلاً فيأخُذَ حُزمةً من حطبٍ فيَبيعَ فيكُفَّ اللهُ بها وَجهَهُ خيرٌ من أن يَسألَ الناسَ أُعطِيَ أم مُنِع»

٢٣٧٤ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي عُبيدٍ مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لأن يَحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظَهرِهِ خيرٌ لهُ مِن أن يَسألَ أحداً فيُعطِيَهُ أو يَمنَعَه»

٢٣٧٥ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني ابنُ شهابٍ عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ عن أبيهِ حسينِ بنِ عليٍّ عن أبيهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهم أنه قال «أصَبتُ

شارفاً معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى مَغْنم يومَ بدرٍ ، قال : وأعطانى رسولُ اللهِ ﷺ شارفاً أخرى ، فأنختُهما يوماً عندَ بابِ رجلٍ منَ الانصارِ وأنا أريدُ أن أحملَ عليهما إذخِراً لأبيعَهُ ، ومعى صائغٌ من بنى قَينقاعَ فأستعينَ بهِ على وَليمةِ فاطمةَ ، وحمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ يَشرَبُ فى ذلكَ البيتِ معهُ قَينةٌ . فقالت : ألا يا حمزَ للشُّرُفِ النِّواء ، فثارَ اليهما حمزةُ بالسيفِ فجَبَّ أسنِمتَهما ، وبقَرَ خواصِرَهما ، ثمّ أخذَ من أكبادِهما ــ قلتُ لابنِ شهابٍ : ومِنَ السَّنامِ . قال : قد جَبَّ اسنِمتَهما فذهبَ بها ــ قال ابنُ شهابٍ قال علىٌّ رضىَ اللهُ عنه : فنظَرْتُ الى مَنظَرٍ أفظعَنى ، فأتيتُ نبىَّ اللهِ وعندَهُ زيدُ بنُ حارثةَ فأخبرتُه الخبرَ ، فخرَجَ ومعهُ زيدٌ ، فانطلَقْتُ معهُ ، فدخلَ على حمزةَ فتغيَّظَ عليهِ ، فرفعَ حمزةُ بصرَهُ وقال : هل أنتم إلاّ عبيدٌ لآبائى ! فرجعَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقَهقِرُ حتى خرَجَ عنهم ، وذلك قبلَ تحريمِ الخمرِ »

قوله (باب بيع الحطب والكلأ) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه . وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى فى جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص ، قال ابن بطال : إباحة الاحتطاب فى المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك فى أرض مملوكة فترتفع الاباحة ، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى . ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث : أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبى هريرة بمعناه فى الترغيب فى الاكتساب بالاحتطاب ، وقد تقدم الكلام عليهما فى كتاب الزكاة . ثالثها حديث على فى قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب ، والشاهد منه قوله « وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه » فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش ، وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى آخر كتاب الجهاد فى فرض الخمس إن شاء الله تعالى

١٤ — باب القطائع

٢٣٧٦ ــ حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن يحيىَ بنِ سعيدٍ قال سمعت أنساً رضىَ اللهُ عنه قال « أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقطِعَ منَ البحرَينِ ، فقالتِ الأنصارُ : حتَّى تُقطِعَ لإخوانِنا منَ المهاجرينَ مثلَ الذى تقطعُ لنا . قال : ستَرَونَ بعدى أثَرةً ، فاصبِروا حتَّى تَلقَونى »

[الحديث ٢٣٧٦ ــ أطرافه فى : ٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤]

قوله (باب القطائع) جمع قطيعة تقول قطعته أرضا جعلتها له قطيعة ، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير أولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه . واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية ، وحكى عياض أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، قال : وأكثر مايستعمل فى الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى . قال السبكى : والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا إقطاعا ، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره .

وتخريجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، لكنه لايملك الرقبة بذلك انتهى . وبهذا جزم المحب الطبري . وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم . **قوله** (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى . **قوله** (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للانصار . وفي رواية البيهقي « دعا الانصار ليقطع لهم البحرين » والاسماعيلي « ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها » وكأن الشك فيه من حماد ، فسيأتي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ « دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين » ولهم في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى « إلى أن يقطع لهم البحرين » وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم اقطاعا . واختلف في المراد بذلك ، فقال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس . لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم اسماعيل القاضي وابن قرقول ، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لاتقسم فلا تملك . وقال ابن التين : إنما يسمى اقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك . وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة ، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني « أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور » يعني أنزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى . وسيأتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي بكر « ان النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير » يعني بعد أن أجلاهم . والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعا على سبيل المجاز والله أعلم . والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا ، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها ، منهـــا إقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ، وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في « كتاب الاموال » وغـــيرهما . **قوله** (مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي « فلم يكن ذلك عنده » يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير . **قوله** (ســترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ، وأشـــار ﷺ بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى

١٥ - بابُ كتابةِ القطائعِ

٢٣٧٧ - وقال اللَّيثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « دَعا النبيُّ ﷺ الأنصارَ ليُقطِعَ لهم بالبحرَينِ ، فقالوا : يارسولَ اللهِ إن فعلتَ فاكتُبْ لإخوانِنا مِن قُريشٍ بمثلِها ، فلم يَكن ذلكَ عندَ

النبي ﷺ ، فقال : إنكم سترون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني »

قوله (باب كتابة القطائع) أى لتكون توثقة بيد المقطع دفعاً للنزاع عنه . قوله (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه . قال الاسماعيلي وغيره : أورده عن الليث غير موصول . زاد أبو نعيم : وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها ، وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني ، وبأنه جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق ، وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير ، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم . وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا ﴿ يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ فحصلوا فى الفضل على ثلاث مراتب : إيثارهم على أنفسهم ، ومواساتهم لغيرهم ، والاستئثار عليهم . وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى

١٦ - باب حَلْبِ الإبل على الماء

٢٣٧٨ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ قال حدَّثني أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مِن حقِّ الإبلِ أن تُحلَبَ على الماء ».

قوله (باب حلب الابل على الماء) أى عند الماء ، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس ، تقول حلبتها أحلبها حلبا بفتح اللام . قوله (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول ، وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات ، وأشار الداودي إلى أنه روى بالجيم وقال : أراد أنها تساق الى موضع سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب الى الماء لا على الماء . وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولأن ذلك ينفع الابل أيضا ، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل ، أراد أن تجد نهارا لتحضر المساكين . قوله (على الماء) زاد أبو نعيم في « المستخرج » والبرقاني في « المصافحة » من طريق المعافى بن سليمان عن فليح « يوم ورودها » وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن أبي هريرة مطولا وفيه « ومن حقها أن تحلب على الماء » وتقدم شرحه هناك

١٧ - باب الرجُل يكونُ له مَمَرٌّ أو شِربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ . وقال النبيُّ ﷺ :

« مَن باعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائع ، وللبائعِ المَمَرُّ والسَّقيُ حتى يَرفَعَ ، وكذلكَ ربُّ العَرِيَّةِ »

٢٣٧٩ - أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثني ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ إلاَّ أن يشترطَ المبتاع . ومَن ابتاعَ عبداً وله مالٌ فمالُهُ للذي باعَهُ إلاَّ أن يشترطَ المبتاع »

وعن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ في العبدِ

٢٣٨٠ - **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم قال «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أن تُباعَ العرايا بخَرصِها تمراً»

٢٣٨١ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عطاءٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «نهى النبيُّ ﷺ عن المُخابَرةِ والمُحاقَلةِ وعن المُزابنَةِ وعن بيعِ الثَّمرِ حتى يبدُوَ صَلاحُهُ، وأن لا تُباعَ إلاّ بالدينارِ والدِّرهمِ، إلاّ العَرايا»

٢٣٨٢ - **حدثنا** يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن داودَ بنِ حُصَينٍ عن أبي سُفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في بيعِ العَرايا بخَرْصِها منَ التَّمرِ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ، أو في خمسةِ أوسُقٍ، شكَّ داودُ في ذلك»

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - **حدثنا** زكرياءُ بنُ يحيى حدَّثنا أبو أسامةَ قال أخبرني الوليدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مولى بني حارثةَ أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ وسهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثاه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المُزابنَةِ، بيعِ الثَّمرِ بالتمرِ، إلا أصحابَ العَرايا فإنه أذِنَ لهم»

قال أبو عبدِ اللهِ: وقال ابنُ إسحاقَ حدَّثني بُشَيرٌ.. مثلَه

قوله (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل. **قوله** (وقال النبي ﷺ: من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولا في «باب من باع نخلا قد أبرت» من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ووصله بمعناه في هذا الباب. **قوله** (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته (وكذلك رب العرية)، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة في الباب، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا. وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العرية. قال: وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية، هل هو على الواهب أو الموهوبة له؟ وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك. ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث: الاول حديث ابن عمر «من ابتاع نخلا» تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في «باب من باع نخلا قد أبرت» من كتاب البيوع. **قوله** (ومن ابتاع عبدا وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد: استدل به لمالك على أن العبد يملك لاضافة الملك اليه باللام، وهي ظاهرة في الملك. قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فانه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد

ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لايملك العبد شيئا أصلا والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي ، وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث ، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد . واختلف فيما إذا كان المال ثيابا ، والاصح أن لها حكم المال ، وقيل تدخل عملا بالعرف ، وقيل يدخل ساتر العورة فقط . وقال الباجي : إن شرطه المشتري للعبد صح مطلقا ، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان . وقال المازري : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطة المبتاع . وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد ، والحديث حجة على قائل هذا . وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي : أرجحهما إلحاقها بالبيع ، وكذا إن سلمه في الجناية . وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد ، قال الكرماني : قوله « وله مال » اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة إلى النخلة . قوله (وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث » فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك . وزعم بعض الشراح أنه معلق ، وليس كذلك . وتردد الكرماني . وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا ، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفا ، وكذا هو في « الموطأ » ولفظه : عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل ، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثني من سمع جابرا عن النبي ﷺ » . وقال الكرماني : قوله « في العبد » أي في شأن العبد ، أو التقدير : عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه ، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « الا أن يشترط المبتاع » أي والعبد كذلك . قلت : وأرجحها الأول ، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، ومن رواية محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين ، وقال النسائي : إنه خطأ ، والصواب ما رواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفا . وقوله « من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري ، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فانه أورده في « باب العرايا » فقال « عن عبد الله بن عمر » فذكر من باع نخلا ثم قال « ولمسلم من ابتاع عبدا فماله الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم . واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال : هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر ، قال : فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا . وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر ، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ماذكرته . وقال النووي في شرح مسلم : لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ، وذلك لا يضر فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة . وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة انتهى . قلت : أما نفي تخريجها فمردود فانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن

باختصار ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو في رفعها ووقفها لا في إثباتها ونفيها ، فسالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر ، وقد رجح مسلم مارجحه النسائي . وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر : وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ، قال أبو عمر : اتفقا على رفع حديث النخل ، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ، ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع ، والصحيح مارواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة ، قال ابن التين : لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك - يعني على جهة الفتوى - مستندا إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان . قلت : قد نقل الترمذي في «الجامع» عن البخاري تصحيح الروايتين ، ونقل عنه في «العلل» ترجيح قول سالم ، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في كتاب البيوع . قوله (والحرث [1]) أي الأرض المزروعة ، فمن باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع ، والخلاف في هذه كالخلاف في النخل ، ويؤخذ منه أن من أجر أرضا وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الاجارة . قوله (سمى له نافع هؤلاء الثلاثة [1]) قائل «سمى» هو ابن جريج والضمير في «له» لابن أبي مليكة . وفي الحديث مايدل على قلة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة . ثانيها : حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحا في بابه . ثالثها : حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا . فاما المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة . وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في «باب بيع المحاضرة» . وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في «باب المزابنة» ، وأما بقيته فتقدم في «باب بيع الثمر على رءوس النخل» من حديث جابر . رابعها : حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضا مشروحا في بابه . خامسها : حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة في النهي عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في «باب بيع الثمر على رءوس النخل» وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث ، وقوله هنا «قال : وقال ابن إسحق حدثني بشير» يعني ابن يسار مثله ، كذا لابي ذر وأبي الوقت ، ووقع للاصيلي وكريمة وغيرهما «قال أبو عبد الله : قال ابن اسحق» فعلى هذا فهو معلق ، ولم أره موصولا من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا ، والخالص تسعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة ، وحديث ابن عباس في قصة هاجر ، وحديث الصعب في الحمى ، وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع ، وحديث أنس في القطائع . وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضى الله عنه . والله تعالى أعلم

---

(١) في هامش طبعة بولاق : قول الشارح (قوله والحرث الخ) و (قوله سمى له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان العبارتان غير موجودتين في نسخ المتن التي بايدينا ، ولعلهما في الرواية التي وقعت للشارح فصرح عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

قوله (كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لأبى ذر . وزاد غيره فى أوله البسملة . وللنسفى « باب » بدل كتاب ، وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب . وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض

١ - باب مَن اشترَى بالدَّينِ وليسَ عندَهُ ثمنُهُ ، أو ليسَ بحضرتِهِ

٢٣٨٥ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ هوَ البيكنديُّ أخبرَنا جَريرٌ عنِ المُغيرةِ عن الشَّعبيِّ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ فقال : كيفَ تَرَى بَعيرَكَ ؟ أَتَبيعُهُ ؟ قلتُ نعم ، فبِعتهُ إيّاه . فلمّا قَدِمَ المدينةَ غدَوتُ إليهِ بالبَعيرِ ، فأعطاني ثمنَهُ »

٢٣٨٦ - حدثنا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال « تَذاكَرْنا عندَ ابراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَمِ فقال : حدَّثني الأسْودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طعاماً من يَهوديٍّ إلى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرعاً من حديدٍ »

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أى فهو جائز ، وكأنه يشير الى ضعف ماجاء عن ابن عباس مرفوعا « لا أشترى ماليس عندى ثمنه » وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه فى أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف فى وصله وإرساله . ثم أورد فيه حديث جابر فى شراء النبى ﷺ منه جمله فى السفر وقضائه ثمنه فى المدينة ، وهو مطابق للركن الثانى من الترجمة . وحديث عائشة فى شرائه ﷺ من اليهودى الطعام إلى أجل ، وهو مطابق للركن الاول . قال ابن المنير : وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره ، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب فى ذمته دينا ، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة الى إخراج مايلزمه إخراجه ، قلت : وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى الشروط ، وحديث عائشة يأتى الكلام عليه فى الرهن . وقوله فى أول حديث جابر « حدثنا محمد بن يوسف ، هو البيكندى كذا ثبت لأبى ذر ، وأهمل عند الاكثر وجزم أبو على الجيانى بانه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ، ثم وجدته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كذلك . وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة هو ابن مقسم

٢ - باب مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها ، أو إتلافَها

٢٣٨٧ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ حدَّثَنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبي

الغَيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها أدّى اللهُ عنه ، ومَن أخذَ يُريدُ إتلافَها أتلَفَه اللهُ »

قوله (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع فى الحديث . قال ابن المنير : هذه الترجمة تشعر بأن التى قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء . قال : لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لايريد الوفاء إلا بطريق التمنى والتمنى خلاف الارادة . قلت : وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدى عنه إما بأن يفتح عليه فى الدنيا وإما بأن يتكفل عنه فى الآخرة ، فلم يتعين التقييد بالقدرة فى الحديث ، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لايعلم هل يقدر أو يعجز . قوله (عن ثور ابن زيد) بفتح الزاى وهو الديلى ، وللاسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان « حدثنى ثور » . قوله (عن أبى الغيث) بالمعجمة والمثلثة ، زاد ابن ماجه « مولى ابن مطيع » . قلت : واسمه سالم ، والاسناد كله مدنيون . قوله (أدى الله عنه) فى رواية الكشميهنى « أداها الله عنه » ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا » وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه فى الدنيا . ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه فى الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف فى ذلك ابن عبد السلام والله أعلم . قوله (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له فى الدنيا وذلك فى معاشه أو فى نفسه . وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين ، وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة ، قال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية اليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودى : فيه أن من عليه دين لايعتق ولا يتصدق وان فعل رد اهـ . وفى أخذ هذا من هذا بعد كثير . وفيه الترغيب فى تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الاعمال عليها . وفيه الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء ، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه أنه كان يستدين ، فسئل فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه » إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن على فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية فى وفاء دينه إلا كان له من الله عون » : قالت : فانا ألتمس ذلك العون » وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة . وفيه أن من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لايرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير

٣ - باب أداء الديونِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ إنَّ اللهَ يأمرُكم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها ، وإذا حَكَمْتُم بينَ الناسِ أن تَحكُموا بالعدلِ ، إنَّ اللهَ نِعِمّا يَعِظُكم بهِ ، إن اللهَ كانَ سَميعاً بَصيراً ﴾

٢٣٨٨ - حدّثني أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا أبو شهابٍ عنِ الأعمش عن زيدِ بنِ وَهبٍ عن أبي ذرٍّ رضي

اللهُ عنه قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ، فلما أبصرَ - يعني أحُداً - قال : ما أُحِبُّ أنهُ تَحوَّلَ لي ذهَباً يَمكثُ عندي منهُ دِينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلاّ ديناراً أرصُدُهُ لِدَينٍ . ثم قال : انَّ الأكثرينَ همُ الأقلُّونَ ، إلاَّ مَن قالَ بالمالِ هٰكذا وهٰكذا - وأشار أبو شهابٍ بَينَ يَدَيهِ وعن يَمينهِ وعن شِمالهِ - وقليلٌ ماهُم . وقال : مكانَكَ ، وتقدَّمَ غيرَ بَعيدٍ فسمِعتُ صوتاً ، فأردتُ أن آتيَهُ . ثم ذكرتُ قولَهُ : مكانَكَ حتى آتِيَكَ . فلما جاءَ قلتُ : يارسولَ اللهِ ، الذي سمعت - أو قال : الصوتُ الذي سمعتُ - قال : وهل سمعتَ ؟ قلتُ نعم . قال : أتاني جبريلُ عليهِ السلامُ فقال : مَن ماتَ من أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنةً ، قلت : ومَن فعلَ كذا وكذا ؟ قال : نعم »

٢٣٨٩ - حدَّثني أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أبي عن يونُسَ قال ابنُ شهابٍ : حدَّثني عُبَيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قال : قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ « لو كانَ لي مِثلُ أُحُدٍ ذهباً ما يَسُرُّني أن لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منهُ شيءٌ ، إلاّ شيءٌ أرصُدُهُ لِدَينٍ » رواهُ صالحٌ وعُقَيلٌ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في : ٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨]

قوله (باب أداء الدين) في رواية أبي ذر « الديون » بالجمع (وقول الله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق الأصيلي وغيره الآية . قال ابن المنير : أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بادائه ، إذ المراد بالامانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى ﴿ انا عرضنا الأمانة على السماوات والارض ﴾ وفسرت هناك بالأوامر والنواهي فيدخل فيها جميع مايتعلق بالذمة ومالا يتعلق اه . ويحتمل أن تكون الامانة على ظاهرها ، وإذا أمر الله بادائها ومدح فاعله وهي لاتتعلق بالذمة فحال مافي الذمة أولى . وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في الولاة ، وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات . وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال « كان لي دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له : إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ، وأمر بحبسه » . ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر « كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر أحدا قال : ما أحب أنه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث ، الا دينارا أرصده لدين » الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق ، وغرضه هنا هذا القدر المذكور . قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لادائها دينارا واحدا اه . ولا يخفى مافيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين ، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا . قوله (ما أحب أنه تحول لي ذهبا) كذا لأبي ذر « تحول » بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك : فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريري . قال : وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريا مجرى صار في رفع ماكان مبتدأ ونصب ماكان خبرا ، وكذلك حكم ماصيغ من حول مثل تحول فانه بزيادة المثناة تجدد له حذف ماكان فاعلا وجعل أول المفعولين فاعلا وثانيهما

خبرا منصوبا . قوله (أرصده) ثبت فى روايتنا بضم أوله من الرباعى وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد ، والأول أوجه تقول أرصدته أى هيأته وأعددته ورصدته أى رقبته ، وقوله « الا كثرون » أى مالا « الاقلون » أى ثوابا إلا من ذكر ، وقوله « وقليل ما هم » ما زائدة أو صفة ، وقوله « مكانك » بالنصب محذوف العامل أى الزم مكانك ، وقوله « قلت يا رسول الله الذى سمعت » خبره محذوف تقديره ماهو ، وقوله « ومن فعل كذا وكذا » فسر فى الرواية الآتية فى الرقاق « وان زنى وان سرق » ووقع فى رواية المستملى هنا « وان » بدل ومن . قوله عقب حديث أبى هريرة فى معنى حديث أبى ذر (رواه صالح وعقيل عن الزهرى) يعنى عن عبيد الله عن أبى هريرة ، وطريقهما موصول فى « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلى . قوله (لو كان لى مثل أحد ذهبا) قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ولو جئنا بمثله مددا ﴾ . قوله (مايسرنى أن لا يمر) قال ابن مالك : فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما ، والأصل أن يكون ماضيا مثبتا ، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضى ، أو يكون الأصل ماكان يسرنى لحذف كان وهو جواب لو ، وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اهـ . ووقع فى حديث أبى ذر « مايسرنى أن يمكث عندى » وفى حديث أبى هريرة « يسرنى أن لا يمكث » ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ، ووقع للاصيلى وكريمة فى رواية أبى هريرة « مايسرنى أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة . والله أعلم

٤ - باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه « ان رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه . وقالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه ، قال : اشتروه فأعطوه إياه ، فان خيركم أحسنكم قضاء »

قوله (باب استقراض الإبل) أى جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه . قوله (ان رجلا تقاضى رسول الله ﷺ) وفى رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية فى الهبة « ان النبى ﷺ أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه » أى يطلب منه قضاء الدين ، وفى أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتى بعد بابين « كان لرجل على النبى ﷺ سن من الابل فجاءه يتقاضاه » ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان « جاء أعرابى يتقاضى النبى ﷺ بعيرا » وله عن يزيد بن هارون عن سفيان « استقرض النبى ﷺ من رجل بعيرا » وللترمذى من طريق على بن صالح عن سلمة « استقرض النبى ﷺ سنا » . قوله (فأغلظ له) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد فى المطالبة من غير قدر زائد ، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقد قيل إنه كان يهوديا ، والاول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيا ، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة . ووقع فى ترجمة بكر بن سهل فى « معجم الطبرانى الاوسط » عن العرباض بن سارية مايفهم أنه هو ، لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه مايقتضى أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابى ، ووقع للعرباض نحوها . قوله (فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبى ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدبا مع النبى ﷺ . قوله (فان لصاحب الحق مقالا)

أي صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع . قوله (واشتروا له بعيرا) في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره . قوله (قالوا لا نجد) في رواية سفيان الآتية ، فقال أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها » ، وفي رواية عبد الرزاق « فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره » والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال « استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا . فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة » ولابن خزيمة « استلف من رجل بكرا فقال : إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك ، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع اليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : أعطه إياه » ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها « اشتروا له » بانه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها ، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئا ، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة « إذا جاءت الصدقة قضيناك » اهـ . والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع ، والرباعي بتخفيف الموحدة من أتى رباعيته . قوله (فان خيركم أحسنكم قضاء) في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية في الهبة « فان من خيركم أو خيركم » كذا على الشك ، وفي رواية ابن المبارك « أفضلكم أحسنكم قضاء » وفي رواية سفيان الآتية « خياركم » فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم في المعاملة أو تكون « من » مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة . وقوله « أحسنكم » لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد ، وقد وقع في رواية سفيان بعد باب « من خياركم » وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه ، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق ، وان من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق . وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل ، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال اسناده ثقات ، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله . وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف . وفي الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه . وأجيب بأنه لا مانع من الاحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة . وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت . وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للامام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات ، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه إلا ان يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه ﷺ وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل

الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها . ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة. لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء فى الأصل وجهة الاستحقاق فى الزائد ، وقيل كان اقترضه فى ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل كان اقتراضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيرا ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليرفيه بعد ذلك . والاحتمال الأول أقوى ، ويؤيده سياق حديث أبى رافع ، والله أعلم . (تنبيه) : هذا الحديث من غرائب الصحيح ، قال البزار لايروى عن أبى هريرة إلا بهذا الاسناد ، ومداره على سلمة ابن كهيل ، وقد صرح فى هذا الباب بأنه سمعه من أبى سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج . والله أعلم

٥ - باب حُسْنِ التَّقاضي

٢٣٩١ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « ماتَ رجُلٌ ، فقِيلَ له : ما كُنتَ تَقولُ ؟ قال : كنت أُبايِعُ الناسَ : فأتجوَّزُ عن الموسِرِ وأُخفِّفُ عن المُعسِرِ . فغُفِرَ له » قال أبو مَسعودٍ : سمعتهُ من النبيِّ ﷺ

قوله (باب حسن التقاضى) أى استحباب حسن المطالبة ، أورد فيه حديث حذيفة فى قصة الرجل الذى كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أنظر معسرا » من كتاب البيوع . وقوله فى هذه الرواية « فقيل له فقال » فيه حذف تقديره : فقيل له ما كنت تصنع ؟ ووقع هنا فى رواية المستملى « فقيل له ما كنت تقول » ؟ وشيخ البخارى فيه هو مسلم بن ابراهيم ، وعبد الملك هو ابن عمير

٦ - باب هل يُعطَى أكبرَ من سِنِّهِ ؟

٢٣٩٢ - حدثنا مُسدَّدٌ عن يحيى عن سُفيانَ قال حدَّثني سلَمةُ بنُ كُهَيلٍ عن أبي سلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ يتقاضاهُ بَعيراً ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : أعطُوهُ . فقالوا : لا نَجِدُ إلاَّ سِنّاً أفضلَ مِن سِنِّهِ ، فقال الرجلُ : أوفَيتَني أوفاكَ اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أعطُوهُ ، فانَّ مِن خِيارِ الناسِ أحسَنَهم قَضاءً »

قوله (باب هل يعطى أكبر من سنه) ؟ هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول ، وأورد فيه حديث أبى هريرة الماضى قبل بباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وسفيان شيخه هو الثورى ، وسيأتى بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة

٧ - باب حُسنِ القضاء

٢٣٩٣ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا سُفيانُ عن سلَمةَ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان لِرجُلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ منَ الإبلِ ، فجاءهُ يتقاضاهُ ، فقال ﷺ : أعطُوهُ . فطَلبوا سِنَّهُ فلم يَجِدوا إلاَّ

سِناً فوقَها ، فقال : أعطُوهُ . فقال : أوفيتَني أوفَى اللهُ بك . قال النبيُّ ﷺ : إنَّ خِيارَكم أحسنُكم قضاءً »

٢٣٩٤ - حدّثنا خلاّدٌ حدّثنا مِسعرٌ حدّثنا مُحاربُ بنُ دِثارٍ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ - قال مِسعرٌ : أُراهُ قال ضُحًى - فقال : صَلِّ رَكعتَين . وكان لي عليهِ دَينٌ فقضاني وزادَني »

قوله (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين ، وأورد فيه الحديث المذكور ، وهو ظاهر فيما ترجم له . قوله (سن) أي جمل له سن معين ، وقوله في هذه الرواية « أوفيتني أوفى الله بك » وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله « أوفيتني أوفاك الله » ثم أورد فيه حديث جابر « أتيت النبي ﷺ » وفيه « وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » وقد تقدم في مواضع ، وفي بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو في الوكالة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط

٨ - باب إذا قضَى دُونَ حَقِّهِ أو حَلَّلهُ فهو جائز

٢٣٩٥ - حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُس عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثَني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً وعليه دَينٌ ، فاشتدَّ الغُرماءُ في حقوقِهم ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهم أن يَقبَلوا تمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي فأبَوا ، فلم يُعطِهمِ النبيُّ ﷺ حائطي وقال : سنَغدُو عليكَ ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ ، فطافَ في النَّخلِ ودَعا في تمرِها بالبركةِ ، فجدَدْتُها فقضيتُهم ، وبقيَ لنا من تمرِها »

قوله (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال : هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها ، والصواب « وحلله » بإسقاط الألف . قلت : رأيته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري بالواو ، وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي ، لكن بقية الروايات بلفظ « أو » قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محالة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اه . ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين ، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز . ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي ، وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة . فسيأتي في الباب الذي يليه أن النبي ﷺ سأل غريمه في ذلك ، وسيأتي من هذه الطريق أتم مما هنا في كتاب الهبة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « عن ابن كعب ابن مالك » ذكر أبو مسعود وخلف في « الاطراف » وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمن ، وذكر المزي أنه عبد الله ، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله . قلت : والرواية بذلك عند الاسماعيلي إلا أنه قال فيه « ان جابرا قتل أبوه » وصورته مرسل ، فانه لم يقل إن جابرا أخبره ولا حدثه ، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن ، نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة

شهداء أحد كما مضى فى الجنائز ، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به ، والله أعلم

٩ - باب إذا قاصَّ ، أو جازَفَه فى الدَّين تمراً بتمرٍ أو غيرِه

٢٣٩٦ - حدثنى إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا أنسٌ عن هشامٍ عن وهبِ بن كيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنه أخبرَهُ « أنَّ أباه تُوُفِّيَ وتَرَكَ عليه ثلاثينَ وَسقاً لرجلٍ منَ اليهودِ ، فاستنظَرَهُ جابرٌ ، فأبى أن يُنظِرَه ، فكلَّم جابرٌ رسولَ اللهِ ﷺ ليَشفَعَ لهُ إليه ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فكلَّمَ اليهوديَّ ليأخُذَ تمرَ نخلِه بالتي لهُ فأبى ، فدخلَ رسولُ اللهِ ﷺ النخلَ فمشى فيها ، ثمَّ قال لجابرٍ : جُدَّ له فأوفِ لهُ الذى له ، فجدَّهُ بعدَ مارجَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فأوفاهُ ثلاثينَ وَسقاً ، وفضَلَتْ له سبعةَ عشرَ وَسقاً ، فجاء جابرٌ رسولَ اللهِ ﷺ ليُخبِرَهُ بالذى كان فوجدَهُ يصلِّي العصرَ ، فلما انصرفَ أخبرَهُ بالفضلِ ، فقال : أخبِرْ ذلكَ ابنَ الخطَّابِ ، فذهبَ جابرٌ إلى عمرَ فأخبرَهُ ، فقال له عمرُ : لقد علمتُ حينَ مشى فيها رسولُ اللهِ ﷺ ليُبارَكَنَّ فيها »

قوله (باب إذا قاص أو جازفه فى الدين) أى عند الأداء فهو جائز (تمرا بتمر أو غيره) قال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اﻫ . وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخارى ومراد البخارى ما أثبته المعترض لا مانفاه ، وغرضه بيان أنه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لايجوز فى غير العرايا ، ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء ، وذلك بين فى حديث الباب ، فانه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر فى الأوساق التى هى له وهى معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذى له كما وقع التصريح بذلك فى كتاب الصلح من وجه آخر وفيه « فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء » ، وقد أخذ الدمياطى كلام المهلب فاعترض به فقال : هذا لايصح . ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب ، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبته به فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا نحوه فزابنة وربا ، لكن اغتفر ذلك فى الوفاء لان التفاوت متحقق فى العرف فيخرج عن كونه مزابنة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذا الاسناد « حدثنا أنس » هو ابن عياض أبو ضمرة ، وهشام هو ابن عروة ، ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون

١٠ - باب من استعاذَ منَ الدَّين

٢٣٩٧ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ ح . وحدثنا اسماعيلُ قال حدَّثنى أخى عن سُليمانَ عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعو فى الصلاةِ ويقول : اللَّهمَّ إنى أعوذُ بكَ منَ المأثمِ والمغرَمِ . فقال له قائل : ما أكثرَ ماتَستعيذُ يارسولَ اللهِ منَ المغرَمِ ؟ قال : إنَّ الرجُلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذَبَ ووعَدَ فأخلَفَ »

قوله (باب من استعاذ من الدين . حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الاسناد والمتن فى أواخر صفة الصلاة ، وسياقه هناك أتم ، وتقدم شرحه ثم ، والسياق الذى هنا لأنه للاسناد الثانى ، ويؤيده أن رواية أبى اليمان المفردة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهرى وذكر مهنا بالعنعنة . واسماعيل المذكور هنا هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر ، وسليمان هو ابن بلال ، والاسناد كله مدنيون . قال المهلب : يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع ، لأنه ﷺ استعاذ من الدين ، لأنه فى الغالب ذريعة إلى الكذب فى الحديث والخلف فى الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اه . ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع فى هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ، ولعل ذلك هو السر فى إطلاق الترجمة . ثم رأيت فى حاشية ابن المنير : لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة ، لأن الذى استعيذ منه غوائل الدين ، فمن ادان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا

١١ — بابُ الصلاةِ على من ترَكَ دَيناً

٢٣٩٨ — حدّثنا أبو الوليدِ حدّثنا شُعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « مَن تركَ مالاً فلِوَرَثتِه ، ومَن ترَكَ كَلاًّ فإلينا »

٢٣٩٩ — حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ حدَّثنا فُلَيحٌ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمْرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « ما مِن مُؤمنٍ إلاّ وأنا أولىٰ بهِ في الدُّنيا والآخرةِ . اقرءُوا إن شِئتمُ ﴿ النبيُّ أولىٰ بالمؤمنينَ مِن أنفُسِهم ﴾ ، فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وتركَ مالاً فلْيَرِثْهُ عَصَبَتُه مَن كانوا ، ومَن تركَ دَيناً أو ضَياعاً فليأتِني ، فأنا مَولاهُ »

قوله (باب الصلاة على من ترك دينا) قال ابن المنير : أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين ، وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله ، وأورد الحديث الذى فيه « من ترك دينا فليأتنى » وأشار به الى بقيته وهو أنه كان لا يصلى على من عليه دين ، فلما فتحت الفتوح صار يصلى عليه ، وقد مضى بتمامه فى الكفالة . ويأتى بقية شرحه فى تفسير الأحزاب وفى الفرائض إن شاء الله تعالى . وقوله « كلا » بالفتح والتشديد أى عيالا ، وقوله « ضياعا » بفتح المعجمة أى عيالا أيضا . قال الخطابى : جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم ، وأنكر الخطابى كسر الضاد . وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع

١٢ — بابٌ مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ

٢٤٠٠ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الأعلىٰ عن مَعْمرٍ عن همّامِ بنِ مُنبِّهٍ أخي وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ »

قوله (باب مطل الغنى ظلم) ترجم بلفظ الحديث ، وهو طرف من حديث مضى تاما فى الحوالة مع الكلام عليه . وعبد الاعلى الذى فى الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصرى

١٣ - باب لصاحب الحقِّ مَقال. ويُذكَرُ عن النبيِّ ﷺ «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عُقوبتَهُ وعِرضَه»

قال سفيان عِرضُهُ: يقول مَطَلْتَني. وعُقوبتهُ: الحبسُ

٢٤٠١ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحييٰ عن شُعبةَ عن سَلَمةَ عن أبي سلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ يَتقاضاهُ فأغلَظَ لهُ، فهمَّ بهِ أصحابُهُ فقال: دَعوهُ فانَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً»

قوله (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبا وهو نص في ذلك، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا. قوله (ويذكر عن النبي ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللي بالفتح المطل، لوى يلوى. والواجد بالجيم الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة. ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالما. والحديث المذكور وصله أحمد وإسحق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الاسناد. قوله (قال سفيان: عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس) وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ «عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن» وقال إسحق: فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه، وقال أحمد: لما رواه وكيع بسنده قال وكيع «عرضه شكايته» وقال كل منهما: عقوبته حبسه. واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه، وبقوله «الواجد» على أن المعسر لا يحبس. (تنبيه): وقع في الرافعي في المتن المرفوع «لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه» وهو تغيير، وتفسير العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة كما ترى

١٤ - باب إذا وَجدَ مالَهُ عندَ مُفلِسٍ في البيعِ والقَرضِ والوَديعةِ فهوَ أحقُّ به

وقال الحسنُ: إذا أفلسَ وتَبيَّنَ لم يَجُزْ عِتقُهُ ولا بيعهُ ولا شِراؤه. وقال سعيد بن المسيبِ: قَضىٰ عثمانُ مَن اقتضىٰ من حقِّهِ قبلَ أن يُفلسَ فهو لهُ، ومَن عرَفَ مَتاعَهُ بعينِهِ فهوَ أحقُّ به

٢٤٠٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا يحييٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخبرهُ أنَّ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أخبرَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول قال رسولُ اللهِ ﷺ - أو قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول - «مَن أدركَ مالهُ بعَينِهِ عندَ رجُلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ بهِ من غيره»

قوله (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب، وقوله «في البيع»

إشارة إلى ماورد في بعض طرقه نصا ، وقوله «والقرض» هو بالقياس عليه أو لدخوله فى عموم الخبر وهو قول الشافعى فى آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع . وقوله . «والوديعة» هو بالاجماع ، وقال ابن المنير : أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد فى البيع ، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب . قوله (وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله «وتبين» فاشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم ، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته ، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين ، وقال بعضهم : يوقف وهو قول الشافعى ، واختلف فى إقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخارى أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول ابراهيم النخعى : بيع المحجور وابتياعه جائز. قوله (وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان) أى ابن عفان الخ ، وصله أبو عبيد فى « كتاب الاموال » والبيهقى باسناد صحيح الى سعيد ولفظه « أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى » فذكره وقال فيه « قبل أن يبين إفلاسه » بدل قوله قبل أن يفلس ، والباقى سواء . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، وفى هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولى القضاء وكلهم سوى أبى بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة . قوله (قال رسول الله ﷺ . أو قال سمعت رسول الله ﷺ) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير ، فانى لم أر فى رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع ، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا . قوله (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، وإلا فان تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهى أسوة للغرماء ، وأصرح منه رواية ابن أبى حسين عن أبى بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ « إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه » ووقع فى رواية مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به » فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء . وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك . لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذا عن الزهرى . وقد وصله الزبيدى عن الزهرى أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود . ولابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال « قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء » وإليه يشير اختيار البخارى لاستشهاده بأثر عثمان المذكور . وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب . إلا أن للشافعى قولا هو الراجح فى مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها . ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شىء منه . على التفاصيل المشروحة فى كتب الفروع . قوله (عند رجل أو انسان) شك من الراوى أيضا . قوله (قد أفلس) أى تبين إفلاسه . قوله (فهو أحق به من غيره) أى كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء ، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهى ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا

جعل أحق بها لما يقتضيه صيغه أفعل من الاشتراك ، وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة ، وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع ، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » ولابن حبان من طريق هشام بن يحيي المخزومي عن أبي هريرة بلفظ « اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته » والباقي مثله . ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار اليها قبل « اذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه » وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق « من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء » ، وفي مرسل مالك المشار اليه « أيما رجل باع متاعا » وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله ، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى .

(تنبيه) : وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته ، فقال السبكي في « شرح المنهاج » هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود ، فان اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام أو محتمل ، بخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم ، قال : وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى . واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان . وحمله بعض الحنفية أيضا على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله في حديث الباب « عند رجل » ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيي بن سعيد « ثم أفلس وهي عنده » وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيي « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » فلو كان لم يقبضه مانص في الخبر على أنه عنده ، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فانه مشهور من غير هذا الوجه ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة واسناده حسن ، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا ، قال ابن المنذر : لانعرف لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة . وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء ، وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان . وقال القرطبي في « المفهم » : تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لاتقوم على أساس ، وقال النووي : تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى . واختلف القائلون في صورة - وهي ما إذا مات ووجدت السلعة - فقال الشافعي : الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره ، وقال مالك وأحمد : هو أسوة الغرماء ، واحتجا بما في مرسل مالك « وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك ، بخلاف المفلس . واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال « قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » وهو حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم في آخره « إلا أن يترك صاحبه وفاء » ورجحه الشافعي على المرسل وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير اليه لأنها زيادة من ثقة . وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي ، وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسا ، وحديث أبي بكر بن

عبد الرحمن على ما إذا مات مليئا والله أعلم . ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن ، فقال مالك : يلزمه القبول ، وقال الشافعي وأحمد : لايلزمه ذلك لما فيه من المنة ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ . وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال : لايجوز له ذلك ، وليس له إلا سلعته . ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكترى الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية . وإدراج الإجارة فى هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال ، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ، ومن لوازم ذلك الرجوع فى المنافع ، فثبت بطريق اللزوم . واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لايحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت ، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قولى العلماء ، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس ، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشترى من أداء الثمن مع قدرته بمطل او هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا ، والأصح من قولى العلماء أنه لاينفسخ ، واستدل به على أن الرجوع انما يقع فى عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشترى وليست بمتاع البائع . والله أعلم

١٥ - بابٌ من أخَّرَ الغَريمَ الى الغدِ أو نحوِهِ ولم يَرَ ذلكَ مَطلاً

وقال جابرٌ : اشتدَّ الغُرَماء فى حُقوقِهم فى دَينِ أبى ، فسألَهم النبيُّ ﷺ أن يَقبلوا تمرَ حائطى فأَبَوا ، فلم يُعطِهم الحائطَ ولم يَكسِرْه لهم وقال : سأغدو عليكم غداً ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ فدعا فى ثَمرِها بالبركة ، فقضَيتُهم »

قوله (باب من آخر الغريم إلى الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا) ذكر فيه حديث جابر فى قصة دين أبيه معلقا ، وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ، لكنه ليس فيه قوله « ولم يكسره لهم » وذكرها فى حديثه فى كتاب الهبة كما سيأتى ، واستنبط من قوله ﷺ « سأغدو عليكم » جواز تأخير القسمة لانتظار مافيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا . (تنبيه) . سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح

١٦ - بابٌ مَن باعَ مالَ المُفلسِ أو المُعدِمِ فقسمَهُ بينَ الغُرَماء ، أو أعطاهُ حتّى يُنفِقَ على نَفسِهِ

٢٤٠٣ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا حسينٌ المُعلّمُ حدَّثنا عطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « أعتَقَ رجلٌ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ فقال النبيُّ ﷺ : مَن يَشتريهِ مِنى؟ فاشتراهُ نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، فأخَذَ ثمنَهُ فدَفعَهُ اليه »

قوله (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث

المدبر مختصرا وسيأتى الكلام عليه فى العتق . قال ابن بطال : لا يفهم من الحديث معنى قوله فى الترجمة « فقسمه بين الغرماء » لأن الذى دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتى فى الاحكام ، وليس فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا . ولذلك قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » انتهى . وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح ، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان إما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه الى المديان ليقسمه ، فلهذا ترجم على التقديرين ، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر ، لانه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى . والذى يظهر لى أن فى الترجمة لفا ونشرا . والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه . و « أو » فى الموضعين للتنويع ، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير ، وقد ثبت فى بعض طرق حديث جابر فى قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائى وغيره . وفى الباب حديث فى ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه « ان النبى ﷺ قال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه فى ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال فى دين أبيه « فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم » ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة فى الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين ، وكذلك كان

١٧ – باب إذا أقرضَهُ إلى أجَلٍ مسمى ، أو أجَّلهُ فى البيع

وقال ابنُ عمرَ فى القَرْضِ إلى أجَلٍ : لا بأسَ بهِ ، وإن أُعطيَ أفضَلَ مِن دَراهِمِهِ ما لم يشترِطْ

وقال عطاءٌ وعمرُو بنُ دِينارٍ : هو إلى أجلِهِ فى القَرْضِ

٢٤٠٤ – وقال اللَّيثُ حدَّثنى جَعفَرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ ذَكرَ رجُلاً مِن بنى إسرائيلَ سألَ بعضَ بنى إسرائيلَ أن يُسلِفَهُ ، فدَفعَها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى » فذَكرَ الحديث

قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله فى البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه ، والاكثر على جوازه فى كل شىء ، ومنعه الشافعى . وأما البيع الى أجل فجائز اتفاقا ، وكأن البخارى احتج للجواز فى القرض بالجواز فى البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبى هريرة . قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبى شيبة من طريق المغيرة قال « قلت لابن عمر : إنى أسلف جيرانى الى العطاء فيقضونى أجود من دراهمى ، قال : لا بأس به ما لم تشترط » . وروى مالك فى « الموطأ » باسناد صحيح « أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها » وقد تقدم الكلام على هذا الشق فى « باب استقراض الابل » قوله (وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو الى أجله فى القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما . قوله (وقال الليث الخ) ذكر طرفا من حديث الذى أسلف ألف دينار ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الكفالة »

١٨ - باب الشفاعةِ في وَضعِ الدَّينِ

٢٤٠٥ - حدثنا موسى حدثنا أبو عَوانةَ عن مُغيرةَ عن عامرٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أُصيبَ عبدُ اللهِ وتَرَكَ عِيالاً ودَيناً ، فطلبتُ إلى أصحابِ الدَّينِ أن يَضَعوا بعضاً مِن دَينهِ فأبَوا ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستشفَعتُ بهِ عليهم فأبَوا . فقال : صَنِّفْ تمرَكَ كلَّ شيءٍ منهُ على حِدَتهِ : عِذقَ ابنِ زيدٍ على حِدةٍ ، واللِّينَ على حِدة ، والعَجْوةَ على حِدة ، ثمَّ أحضِرْهم حتّى آتيَكَ . ففعلتُ . ثم جاء ﷺ فقعدَ عليهِ ، وكالَ لكلِّ رجُلٍ حتّى استوفَى ، وبقيَ التمرُ كما هوَ كأنهُ لم يُمَسَّ »

٢٤٠٦ - وغزوتُ مع النبيِّ ﷺ على ناضِحٍ لنا ، فأزحَفَ الجملُ فتخلَّفَ عليَّ فوَكزَهُ النبيُّ ﷺ مِن خَلفهِ . قال : بِعْنيهِ ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينةِ . فلمّا دَنَونا استأذَنتُ قلتُ : يارسولَ اللهِ إنّي حديثُ عهدٍ بعُرسٍ قال ﷺ : فما تَزَوَّجتَ ، بِكراً أم ثَيِّباً ؟ قلتُ : ثَيِّباً ، أُصيبَ عبدُ الله وتَرَكَ جَوارِيَ صغاراً فتزوَّجتُ ثَيِّباً تُعلِّمُهنَّ وتُؤدِّبهنَّ . ثمَّ قال : ائتِ أهلَكَ . فقدِمتُ فأخبَرتُ خالي ببَيعِ الجملِ فلامَني ، فأخبَرتُه بإعياءِ الجملِ ، وبالذي كانَ منَ النبيِّ ﷺ ووَكزِهِ إيّاه . فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ غدَوتُ إليهِ بالجملِ ، فأعطاني ثَمنَ الجملِ والجملَ وسَهمي معَ القومِ »

قوله (باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه ، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد ، والمقصود منه قوله « فطلبت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا ، فاستشفعت بالنبي ﷺ عليهم فأبوا » الحديث . وقوله في هذه الرواية « صنف تمرك » أي اجعل كل صنف وحده ، وقوله « على حدة » بكسر الحاء وتخفيف الدال أي على انفراد ، وقوله « عذق ابن زيد » بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر ، والعذق بالفتح النخلة ، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر ، وقيل هو الردىء . وقوله « فأزحف » بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة أي كلَّ وأعيا ، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين أن في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثي ، وكأنه لم يقف على ماقدمناه . وقوله « ووكزه » كذا للأكثر بالواو أي ضربه بالعصا ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي « وركزه » بالراء أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها ، وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة ، وعلى بيع جمله في الشروط إن شاء الله تعالى

١٩ - باب ماينهى عن إضاعةِ المالِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ واللهُ لايُحبُّ الفساد ﴾ و ﴿ لا يُصلِحُ عملَ المفسِدين ﴾ ، وقال في قولهِ تعالى ﴿ أصَلَواتُكَ تأمُرُكَ أن نَترُكَ مايَعبُدُ آباؤُنا أو أن

نفعَلَ فى أموالنا مانشاء ﴾، وقال تعالىٰ ﴿ ولا تُؤْتوا السُّفهاء أموالَكم ﴾ وما يُنهى عن الخِداع

٢٤٠٧ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ : إني أُخدَعُ في البُيوعِ ، فقال : إذا بايَعتَ فقل لاخِلابة . فكان الرجُلُ يقولُهُ »

٢٤٠٨ ـ **حدثني** عُثمانُ حدَّثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن الشَّعبيِّ عن ورَّادٍ مَولىٰ المغيرةِ بنِ شُعبة عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم عُقوقَ الأُمَّهاتِ ، ووَأْدَ البَناتِ ، ومَنَعَ وهاتِ . وكَرِهَ لكم قِيلَ وقال ، وكَثرةَ السُّؤال ، وإضاعةَ المال »

قوله (باب ماينهى عن إضاعة المال ، وقول الله تبارك وتعالى : والله لايحب الفساد) كذا للاكثر ، ووقع فى رواية النسفى « إن الله لايحب الفساد » والاول هو الذى وقع فى التلاوة . **قوله** (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للاكثر ، ولابن شبويه والنسفى « لايحب » بدل لايصلح ، قيل وهو سهو ، ووجهه عندى ـ إن ثبت ـ أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة ﴿ إن الله لايصلح عمل المفسدين ﴾ . **قوله** (وقال : أصلواتك تأمرك ان نترك ـ الى قوله ـ ما نشاء) قال المفسرون : كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك ، أى إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها . **قوله** (وقال ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ الآية) قال الطبرى بعد أن حكى أقوال المفسرين فى المراد بالسفهاء : الصواب عندنا أنها عامة فى حق كل سفيه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى ، والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره . **قوله** (والحجر فى ذلك) أى فى السفه ، وهو معطوف على قوله « إضاعة المال » والحجر فى اللغة المنع ، وفى الشرع المنع من التصرف فى المال ، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه ، والجمهور على جواز الحجر على الكبير ، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوى : لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن ابراهيم النخعى وابن سيرين ، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجـــدة « وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم » وهو وان كان موقوفا فقد ورد مايؤيده كما سيأتى بعد بابين . **قوله** (وما ينهى عن الخداع) أى فى حق من يسىء التصرف فى ماله وان لم يحجر عليه . ثم ساق المصنف حديث ابن عمر فى قصة الذى كان يخدع فى البيوع ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب مايكره من الخداع فى البيع » من كتاب البيوع ، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ، ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان . **قوله** (حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الرى ، ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون فى نسق . **قوله** (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق اليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو ونحو ذلك ، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه « وإضاعة المال » وقد قال الجمهور : إن المراد به السرف فى إنفاقه ، وعن سعيد ابن جبير إنفاقه فى الحرام ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب العَبدُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ، ولا يَعمَلُ إلاّ بإذنِهِ

٢٤٠٩ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقول «كلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ: فالإمامُ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيَّتِهِ. والرَّجُلُ في أهلِهِ راعٍ، وهو مسئول عن رعيَّتِهِ. والمرأةُ في بيتِ زَوجِها راعيةٌ، وهيَ مَسئولةٌ عن رعيَّتِها. والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رَعيَّتِهِ. قال فسمعتُ هؤلاءِ من رسولِ اللهِ ﷺ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ وهوَ مَسئولٌ عن رَعيَّته. فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مَسئولٌ عن رَعيَّته»

قوله (باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا باذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر «كلكم راع ومسئول عن رعيته» وفيه «والخادم في مال سيده وهو مسئول» كذا في رواية أبي ذر ولغيره «في مال سيده راع وهو مسئول» ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه «والعبد راع على مال سيده وهو مسئول» وكأن المصنف استنبط قوله «ولا يعمل إلا باذنه» من قوله «وهو مسئول» لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده. **قوله** (فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه) هذا ظاهر في أن القائل «وأحسب» هو ابن عمر، وقد قدمت جزم الكرماني في «باب الجمعة في القرى» بأنه يونس الراوي له عن الزهري وتعقبته، وسيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ ـ كتاب الخصومات

١ ـ باب مايُذكَرُ في الإشخاصِ ، والخصومةِ بين المسلمِ واليهود

٢٤١٠ ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ قال : عبدُ الملكِ بنُ مَيسَرةَ أخبرَني قال سمعتُ النَّزَّالَ بنَ سَبرةَ سمعتُ عبدَ اللهِ يقول « سمعتُ رجُلاً قرأ آيةً سمعتُ من النبيِّ ﷺ خِلافَها ، فأخذتُ بيدِه فأتيتُ بِهِ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : كلا كما مُحسِن . قال شُعبةُ أظنُّهُ قال : لاتختلِفوا ، فانَّ من كان قبلَكم اختَلفوا فهلكوا »

[الحديث ٢٤١٠ ـ أطرافه في : ٣٤٠٨ ، ٣٤١٤ ، ٣٤٧٦ ، ٤٨١٣ ، ٥٠٦٣ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٧٤٢٨ ، ٧٤٧٢]

٢٤١١ ـ **حدثنا** يحيى بنُ قَزَعة حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي سلمةَ وعبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « اسْتَبَّ رجُلان: رجُلٌ منَ المسلمينَ ورجُلٌ من اليهود، فقال المسلمُ : والذي اصطفَى محمداً على العالَمين ، فقال اليهودي : والذي اصطفَى موسى على العالَمين . فرَفعَ المسلمُ يدَهُ عندَ ذٰلكَ فلطمَ وجهَ اليهودي . فذَهَب اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَهُ بما كان من أمرِه وأمرِ المسلمِ ، فدَعا النبيُّ ﷺ المسلمَ فسألهُ عن ذٰلكَ ، فأخبرَهُ . فقال النبيُّ ﷺ : لا تُخيِّروني على موسى ، فانَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأصعَقُ معهم فأكونُ أولَ مَن يُفيق ، فاذا موسى باطِشٌ جَنبَ العَرش ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ فأفاقَ قَبلي ، أو كانَ ممَّن استَثنَى اللهُ »

٢٤١٢ ـ **حدثني** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا عمرُو بنُ يحييَ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ جاء يهوديٌّ فقال : يا أبا القاسمِ ضرَبَ وَجهِي رجُلٌ مِن أصحابِكَ . فقال : مَن ؟ قال : رجلٌ من الأنصارِ . قال : ادعوهُ . فقال : أضرَبْتَهُ ؟ قال : سَمعتُهُ بالسوقِ يحلفُ : والذي اصطفَى موسى على البَشَر ، قلتُ : أيْ خَبيثُ ، على محمدٍ ﷺ ؟ فأخذَتْني غَضْبَةٌ ضربتُ وجهَهُ . فقال النبيُّ ﷺ : لا تُخيِّروا بينَ الأنبياء ، فانَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأكونُ أوَّلَ مَن تَنشقُّ عنه الأرضُ ، فاذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العَرشِ ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ ، أم حُوسِبَ بصَعقةِ الأولى »

[الحديث ٢٤١٢ ـ أطرافه في : ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٧٤٢٧]

٢٤١٣ — حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين . قيل : من فعلَ هذا بكِ ، أفلان أفلان ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأت برأسها ، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترف ، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُهُ بين حجرين »

[الحديث ٢٤١٣ ـ أطرافه في ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . مايذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) كذا للأكثر ، ولبعضهم « واليهودي » بالإفراد ، زاد أبو ذر أوله « في الخصومات » وزاد في أثنائه « والملازمة » . والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع الى موضع ، يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد وأشخص غيره . والملازمة مفاعلة من اللزوم ، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه . ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث : الاول قوله (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم ، وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي يقال له الزراد بزاي ثم راء ثقيلة ، وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي أيضا من كبار التابعين ، وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاشربة عن علي ، وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ، والمقصود منه هنا قوله « فاخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ » فانه المناسب للترجمة قوله (سمعت رجلا) سيأتي أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه . قوله (آية) في « المبهمات » للخطيب أنها من سورة الاحقاف . قوله (قال شعبة) هو بالاسناد المذكور ، وقوله « أظنه قال » فاعل القول رسول الله ﷺ وهو بالاسناد المذكور . الثاني والثالث حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال « والذي اصطفى موسى » وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء ، وقوله في حديث أبي سعيد « والذي اصطفى موسى على البشر » كذا للاكثر ، وللكشميهني « على النبيين » . الحديث الرابع حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

٢ — باب مَن رَدَّ أمرَ السَّفيهِ والضَّعيفِ العقلِ ، وإن لم يَكُنْ حَجَرَ عليهِ الإمامُ

وَيُذكَرُ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ على المتصدِّقِ قبلَ النهي ، ثمَّ نَهاهُ

وقال مالكٌ : إذا كان لرجُلٍ مالٌ وله عبدٌ ولا شيءَ لهُ غيرُهُ فأعتقَهُ لم يَجُزْ عِتقُهُ

قوله (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الإمام) يعني وفاقا لابن القاسم ، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه ، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا إلا ماتصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم ، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي ﷺ بيعه قبل الحجر عليه ، واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ماتقدم من بيوعه . وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر ، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله له شرطا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان

يخدع . قوله (ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق : مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ ، وكذا أشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته فقال مغلطاي : قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده ، وتعقبه شيخنا في « النكت على ابن الصلاح » بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر ، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه باحد ثوبيه فرد عليه النبي ﷺ . قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره . قلت : لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو حديث أبي سعيد الخدري . وليس بضعيف بل هو إما صحيح وإما حسن : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح ، والذي ظهر لي أولا أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال « يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه ، فأعاد فحذفه بها ، ثم قال : يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى » وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة . ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق ، وانما لم يجزم به لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه ، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال « أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا » الحديث وفيه « ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك » الحديث ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا إلا بما كان على شرطه ، والله أعلم . قوله (وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب في موطئه عنه ، وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى

٣ - باب مَن باعَ على الضَّعيفِ ونحوِهِ فدَفعَ ثَمَنَهُ إليهِ وأمرَهُ بالإصلاحِ والقيامِ بشأنِهِ فان أفسدَ بعدُ منعَهُ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن إضاعةِ المال ، وقال للذي يُخدَعُ في البيعِ : إذا بعتَ فقُل : لاخِلابةَ ، ولم يأخُذِ النبيُّ ﷺ مالَه

٢٤١٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبد العزيزِ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رجُلٌ يُخدَعُ في البيعِ ، فقال له النبيُّ ﷺ إذا بايعتَ فقل لاخِلابةَ ، فكان يقولُه »

٢٤١٥ - حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « أن رجُلاً أعتقَ عبداً له ليس له مالٌ غيرُه ، فردَّهُ النبيُّ ﷺ ، فابتاعَهُ منهُ نُعَيمُ بن النَّحامِ »

قوله (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وأمره بالإصلاح الخ) هكذا للجميع ، ولأبي ذر هنا « باب من باع الخ » والأول أليق ، وقد تقدم توجيه ماذكره في هذا الموضع وأنه لايمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد ، وقد مضى الكلام على حديث النهي عن اضاعة المال قبل بابين ، وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع ،

ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى

٤ - باب كلامِ الخصومِ بعضِهم في بعضٍ

٢٤١٦ ، ٢٤١٧ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ . قال فقالَ الأشعثُ : فيَّ واللهِ كان ذلك . كان بَيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ ، فجحَدَني ، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : أَلَكَ بيِّنةٌ ؟ قلتُ لا . قال فقال لليهوديِّ : احلِفْ . قال قلتُ يارسولَ اللهِ إذَن يحلفَ ويذهبَ بمالي . فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللهِ وأَيمانِهم ثمناً قليلا ﴾ إلى آخرِ الآية »

٢٤١٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ حدَّثَنا يونسُ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ رضيَ اللهُ عنه « أنهُ تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليهِ في المسجدِ ، فارتفعَتْ أصواتُهما حتَّى سمِعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ في بيتهِ ، فخرَجَ إليهما حتَّى كشفَ سِجْفَ حُجرتهِ فنادَى : يا كعبُ . قال : لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ ، قال : ضَعْ مِن دَينِكَ هذا - وأومأَ إليه أي الشَّطرَ - قال : لقد فعلتُ يارسولَ اللهِ . قال : قُمْ فاقضِهِ »

٢٤١٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدٍ القاريِّ أنهُ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « سمعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حِزامٍ يَقرأُ سورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرَؤها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أقرَأَنيها ، وكِدْتُ أن أعجَلَ عليه ، ثمَّ أمهلتُهُ حتَّى انصرَفَ ، ثمَّ لبَّبْتهُ بردائهِ فجئتُ بهِ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : إني سمعتُ هذا يَقرأُ على غيرِ ما أقرأتَنيها . فقال لي : أرسِلْهُ . ثمَّ قال لهُ : اقرأْ فقرأَ . قال : هكذا أُنزِلَتْ . ثمَّ قال لي : اقرأْ . فقرأتُ . فقال : هكذا أُنزِلَت ، إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ ، فاقرَءوا منهُ ماتيسَّرَ »

[الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في : ٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠]

قوله (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ، ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول والثاني حديث ابن مسعود والأشعث في نزول قوله تعالى ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله ﴾ وقد تقدم قريبا في « باب الخصومة في البئر » والغرض منه قوله « قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي » فانه نسبه الى الحلف الكاذب ، ولم يؤاخذ بذلك لانه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه . الثالث حديث كعب بن

مالك « أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب التقاضى والملازمة فى المسجد » وليس الغرض منه هنا قوله « فارتفعت أصواتهما » فانه غير دال على ما ترجم به ، لكن أشار الى قوله فى بعض طرقه « فتلاحيا » وقد تقدم أن ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر ، فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضى ذلك وهو الذى يثبت ماترجم به . الرابع حديث عمر فى قصته مع هشام بن حكيم فى قراءة سورة الفرقان ، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل ، وذلك على سبيل الاجتهاد منه ، ولذلك لم يؤاخذ به . وسيأتى الكلام عليه فى فضائل القرآن

٥ - باب إخراجِ أهلِ المعاصي والخُصومِ منَ البُيوتِ بعدَ المعرفةِ

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ ناحَت

٢٤٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعبةَ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لقد هممتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ ، ثمَّ أخالِفَ إلى منازلِ قومٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم »

قوله (باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم . قوله (وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت) وصله ابن سعد فى « الطبقات » باسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « لما توفى أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فنهاهن فأبين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج الى بيت أبى قحافة - يعنى أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك » ووصله إسحق بن راهويه فى مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه « فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة » ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة فى إرادة تحريق البيوت على الذين لايشهدون الصلاة ، وقد مضى الكلام عليه فى « باب وجوب صلاة الجماعة » وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على اخراج أهل المعصية من باب الاولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد مايقتضى ذلك

٦ - باب دَعوَى الوَصيِّ للميِّتِ

٢٤٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ عبدَ بنَ زَمعةَ وسعدَ بنَ أبي وقّاصٍ اختصَما إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ أمَةِ زَمعةَ ، فقال سعدٌ : يارسولَ اللهِ أوصاني أخي إذا قدمتُ أن انظُرْ ابنَ أمَةِ زَمعةَ فأقبِضْهُ فإنه ابني . وقال عبدُ بنُ زَمعةَ : أخي وابنُ أمَةِ أبي ، وُلِدَ على فِراشِ أبي . فرأى النبيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بعُتبةَ ، فقال : هوَ لكَ ياعبدُ بنَ زَمعةَ ، الوَلدُ للفِراشِ . واحتَجِبي منهُ ياسَودةُ »

قوله (باب دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ، ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة ، قال ابن المنير ما ملخصه : دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه ، وكأن المصنف أراد بيان مستند الاجماع ، وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ، ومضى باتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع

٧ - باب التَّوَثُّقِ مِمَّن تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وقَيَّدَ ابنُ عبَّاسٍ عِكرِمةَ على تَعلُّمِ القرآنِ والسُّنَنِ والفرائضِ

٢٤٢٢ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا اللَّيثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجدٍ ، فجاءتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ يقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أُثالٍ سيِّدُ أهلِ اليَمامةِ ، فربَطوهُ بساريةٍ من سَواري المسجدِ . فخرَجَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : ما عندكَ يا ثُمامةُ ؟ قال : عندي يا محمدُ خيرٌ - فذَكرَ الحديثَ - فقال : أطلِقوا ثُمامةَ »

قوله (باب التوثق ممن يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء . أي فساده وعبثه . قوله (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) وصله ابن سعد في « الطبقات » وأبو نعيم في « الحلية » من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت - بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة - عن عكرمة قال « كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل » فذكره ، والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد . ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال مختصرا ، والشاهد منه قوله « فربطوه بسارية من سوارى المسجد » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

٨ - باب الرَّبطِ والحَبسِ في الحَرَمِ

واشتَرى نافعُ بنُ عبدِ الحارثِ داراً للسِّجنِ بمكةَ من صَفوانَ بنِ أُميةَ ، على إنْ رضيَ عمرُ فالبيعُ بَيعُه ، وإن لم يَرضَ عمرُ فلِصفوانَ أربعُمائةِ دِينارٍ . وسَجَنَ ابنُ الزُّبَيرِ بمكةَ

٢٤٢٣ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني سعيدُ بنَ أبي سعيدٍ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « بَعثَ النبيُّ ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجدٍ ، فجاءتْ برَجُلٍ من بني حَنيفةَ يقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أُثالٍ ، فربَطوهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ »

قوله (باب الربط والحبس في الحرم) كأنه أشار بذلك الى رد ما ذكر عن طاوس ، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه « كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة . فاراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة . وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه . قوله (واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن

بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع . واستشكل ماوقع فيه من الترديد في هذا البيع حيث قال « إن رضي عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة » ووجهه ابن المنير بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد اه . وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما فظن أن الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع ، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف ، وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه ، وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر . وأخرج عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن محمد بن يحيى أبي غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج « ان نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان » فذكر نحوه ، لكن قال بدل الاربعمائة خمسمائة ، وزاد في آخره « وهو الذي يقال له سجن عارم » بمهملتين . قوله (وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط في تاريخه ، وأبو الفرج الاصبهاني في « الاغاني » وغيرهما من طرق ، منها مارواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال « أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم ، فانفلت منه ، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى » وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير :

تخبر من لاقيت أنك عابد بل العابد المظلوم في سجن عارم

وذكر الفاكهي أنه قيل له سجن عارم لأن عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم ، قال الفاكهي : وكان السجن في دبر دار الندوة . وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارما كان منقطعا الى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية الى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير - وكان يعادي أخاه عبد الله - فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به مافعل . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، وقد سبق في الباب الذي قبله

٩ - باب في المُلازمةِ

٢٤٢٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ - وقال غيرُه : حدَّثني الليثُ قال حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريّ « عن كعبِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه كان لهُ على عبدِ اللهِ بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلميّ دَيْنٌ ، فلقيَهُ فلَزِمهُ ، فتكلّما حتّى ارتفعتْ أصواتُهما ، فمرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال : يا كعبُ - وأشارَ بيدِه كأنهُ يقولُ : النِّصفَ - فأخذَ نصفَ ما عليهِ وتَركَ نصفاً

قوله (باب في الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين ، وقد تقدم

الكلام عليه فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، وقوله فيه « حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ، وقال غيره « حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة » وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين

١٠ — باب التَّقاضِى

٢٤٢٥ — حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حازمٍ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبى الضُّحَى عن مَسروق عن خَبّاب قال « كنتُ قَيناً فى الجاهليةِ وكانَ لى على العاصِ بنِ وائل دراهمُ ، فأتَيتهُ أتقاضاهُ فقال : لا أقضِيكَ حتّى تكفُرَ بمحمد. فقلتُ : لا والله لا أكفُرُ بمحمد ﷺ حتّى يُميتَكَ اللهُ ثمَّ يَبعثَكَ. قال : فدَعْنى حتّى أموتَ ثمَّ أُبعثَ فأُوتَى مالاً وولَداً ثمَّ أقضِيَكَ. فنزَلَتْ ﴿ أفرأيتَ الذى كفَرَ بآياتِنا وقال: لأُوتَيَنَّ مالاً وولَداً ﴾ الآية »

قوله (باب التقاضى) أى المطالبة ، ذكر فيه حديث خباب بن الأرت فى مطالبة العاصى بن وائل ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثا ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى هريرة « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها » وحديث « ما أحب أن لى أحدا ذهبا » وحديث « لىُّ الواجد » وحديث ابن مسعود فى الاختلاف فى القراءة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثرا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ - كتاب فى اللقطة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب اللقطة) كذا للمستملى والنسفى ، واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها . واللقطة الشىء الذى يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها . كذا قال ، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط : وقال الازهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال ابن برى : التحريك للمفعول نادر ، فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس . وفيها لغتان أيضا : لقاطة بضم اللام ، ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال :

لقاطة ولقطة ولقطه ولقطة ما لاقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ أنه للمبالغة ، وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك

١ - باب إذا أخبرَهُ رَبُّ اللُّقَطةِ بالعَلامةِ دَفعَ إليه

٢٤٢٦ - حدثنا آدَمُ حدَّثَنا شُعبةُ . وحدَّثَني محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدثَنا شعبةُ عن سَلَمةَ سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلَةَ قال : لَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رضيَ اللهُ عنه فقال « أصَبتُ صُرَّةً فيها مائةُ دِينارٍ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال : عَرِّفْها حَوْلاً ، فعرَّفتُها حَولاً فلم أجِدْ مَن يَعرِفُها ، ثمَّ أتيتُه فقال : عرِّفها حَولاً ، فعرَّفتُها فلم أجِدْ ، ثمَّ أتيتُهُ ثلاثاً فقال : احفَظْ وِعاءَها وعدَدَها ووِكاءَها ، فإن جاء صاحبُها وإلاَّ فاستَمتِعْ بها ، فاستَمْتَعتُ . فلَقِيتُهُ بعدُ بمكة فقال : لا أدرِي ثلاثةَ أحوالٍ أو حَولاً واحداً »

[الحديث ٢٤٢٦ — طرفه فى : ٢٤٣٧]

قوله (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه) أورد فيه حديث أبى بن كعب « أصبت صرة فيها مائة دينار » كذا للمستملى ، وللكشميهنى « وجدت » وللباقين « أخذت » . ولم يقع فى سياقه ماترجم به صريحا ، وكأنه أشار إلى ماوقع فى بعض طرقه كما سيأتى ذكره . قوله (حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عاليا ونازلا ، والسياق للاسناد النازل . وقد أخرجه البيهقى من طريق آدم مطولا . قوله (فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها) فى رواية حماد بن سلمة وسفيان الثورى وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث « فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه » لفظ مسلم . وأما قول أبى داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هى صحيحة ، وقد عرفت من وافق

حمادا عليها وليست شاذة ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ان وقع فى نفسه صدقه جاز أن يدفع اليه ، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابي : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها ، وهى فائدة قوله « اعرف عفاصها الخ » وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة . وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بالقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى . قلت : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها ، وسيأتى أيضا فى حديث زيد بن خالد فى آخر أبواب اللقطة ، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها اليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لايقتضى الطعن فى الزيادة ، فانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له ، وفى ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم . وقال بعض متأخرى الشافعية : يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك ، لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان ، بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعى الى البينة لعموم قوله ﷺ « البينة على المدعى » ثم قال : أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم « البينة على المدعى » والله أعلم . وقوله « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها » الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن فى قوله ﴿قبل وعاء أخيه﴾ وقرأ سعيد بن جبير « إعاء » بقلب الواو المكسورة همزة . والوعاء مايجعل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها . وزاد فى حديث زيد بن خالد « العفاص » وسيأتى ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات فى الباب الذى بعده . **قوله** (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة ، والذى قال « لا أدرى » هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرنى سلمة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول « عرفها عاما واحدا » . وقد بينه أبو داود الطيالسى فى مسنده أيضا فقال فى آخر الحديث « قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » . وأغرب ابن بطال فقال : الذى شك فيه هو أبيّ بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب فى ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال : قالوا فى حديثهم جميعا ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد الآتى فى الباب الذى يليه فانه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبى بن كعب على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه ، أو لاحتياج الاعرابى واستغناء أبى . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا شيء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عاما واحدا ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن هذه الزيادة غلط . قال : والذى يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم

ثبت واستذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى ، فأمر أبيا بإعادة التعريف كما قال للمسىء صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل » انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبىّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر فى التعريف مفوض لأمر الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، والله أعلم . وسيأتى بقية الكلام على حديث أبى بن كعب فى أواخر أبواب اللقطة قريبا إن شاء الله تعالى

٢ - باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حدثنى عمرُو بنُ عباسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ حدَّثَنا سُفيانُ عن رَبيعةَ حدَّثَني يزيدُ مَولى المُنبَعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسألَهُ عمَّا يَلتَقِطُه فقال : عَرِّفْها سَنةً ، ثمَّ اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها ، فإن جاء أحدٌ يُخبِرُكَ بها وإلاَّ فاستَنفِقْها . قال : يارسولَ اللهِ فضالةُ الغنَمِ ؟ قال : لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ . قال : ضالةُ الإبلِ ؟ فتمعَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ فقال : مالكَ ولَها ؟ معَها حِذاؤُها وسِقاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ »

قوله (باب ضالة الابل) أى هل تلتقط أم لا ؟ والضال الضائع ، والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث فى أنها لا تلتقط . وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له ، وهو قول الشافعية . وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضا ، قال العلماء حكمة النهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس . وقالوا : فى معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع . قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى . قوله (عن ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن المعروف بالرأى بسكون الهمزة ، وقد رواه ابن وهب عن الثورى وغيره « أن ربيعة حدثهم » أخرجه مسلم . قوله (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره فى العلم والشرب وهنا فى مواضع ، ويأتى فى الطلاق والادب . قوله (جاء أعرابى) فى رواية مالك عن ربيعة « جاء رجل » وزعم ابن بشكوال وعزاه لابى داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، ولم أر عند أبى داود فى شىء من النسخ شيئا من ذلك ، وفيه بعد أيضا لأنه لا يوصف بأنه أعرابى ، وقيل السائل هو الراوى وفيه بعد أيضا لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك مارواه الطبرانى من وجه آخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه « انه سأل النبى ﷺ » لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه « انه سأل النبى ﷺ : أو ان رجلا سأل » على الشك . وأيضا فان فى رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد « أتى رجل وأنا معه » فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة

عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال «سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها » فذكر الحديث. وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه. وكذلك البخارى فى تاريخه. وهو أولى مايفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد. وروى أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال « قلت يارسول الله الورق يوجد عند القرية، قال: عرفها حولا » الحديث، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو فى أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائى. وروى الاسماعيلى فى « الصحابة » من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه « سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه » الحديث واسناده واه جدا، وروى الطبرانى من حديث الجارود العبدى قال « قلت يا رسول الله اللقطة نجدها، قال: أنشدها ولا تكتم ولا تغيب » الحديث. قوله (فسأله عما يلتقطه) فى أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث « الذهب والفضة » وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة وفى إعطائه الحكم المذكور. ووقع لابى داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ « وسئل عن اللقطة ». قوله (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها) فى رواية العقدى عن سليمان بن بلال الماضية فى العلم « اعرف وكاءها أو قال عفاصها » ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها » زاد فيه العدد كما فى حديث أبى بن كعب. ووقع فى رواية مالك كما سيأتى بعد باب « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » ووافقه الأكثر. نعم وافق الثورى ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ « عرفها حولا، فان جاء صاحبها فادفعها اليه، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك » الحديث. وهو يقتضى أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات. ورواية الباب تقتضى أن التعريف يسبق المعرفة، وقال النووى: يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة فى حالتين، فيعرف العلامات أول مايلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها. قلت: ويحتمل أن تكون « ثم » فى الروايتين بمعنى الواو فلاتقتضى ترتيبا ولا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة، وانما يحسن ماتقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق. واختلف فى هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل يستحب، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده. والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة: الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره، وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثنى لان الوعاء يثنى على مافيه وقد وقع فى « زوائد المسند » لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة فى حديث أبى « وخرقتها » بدل عفاصها، والعفاص أيضا الجلد الذى يكون على رأس القارورة، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة. قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الاول، والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة. ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع. وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة، قال ابن القاسم:

لابد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ ، لكن قال لايشترط معرفة العدد ، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد فى الرواية الأخرى ، وزيادة الحافظ حجة . وقوله « عرفها » بالتشديد وكسر الراء أى اذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحو ذلك ، يقول : من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات . وقوله « سنة » أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها فى كل سنة شهرا فيصدق أنه عرفها سنة فى اثنتى عشرة سنة . وقال العلماء : يعرفها فى كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها فى مكان سقوطها وفى غيره . **قوله** (فان جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدها اليه . وفى رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى فى آخر أبواب اللقطة « فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها » وقد تقدم البحث فيه . **قوله** (والا فاستنفقها) سيأتى البحث فيه بعد أبواب . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أو فقيرا . وعن أبى حنيفة إن كان غنيا تصدق بها وان جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه ، قال صاحب الهداية : إلا إن كان بأذن الإمام فيجوز للغنى كما فى قصة أبى بن كعب ، وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . **قوله** (قال يارسول الله فضالة الغنم) أى ماحكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لاتقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضا الهوامى والهوافى بالميم والفاء والهوامل . **قوله** (لك أو لاخيك أو للذئب) فيه إشارة الى جواز أخذها ، كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ماهو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها . ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد أبواب « فقال خذها ، فانما هى لك » الخ ، وهو صريح فى الأمر بالأخذ ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد فى قوله « يترك التقاط الشاة » ، وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لايملك وانما يملكها الملتقط على شرط ضمانها . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى الشاة « هى لك أو لاخيك أو للذئب » وبين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو خذها » بل هو أشبه بالتملك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ، ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها . وقال الجمهور : يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعى قال : لايجب تعريفها إذا وجدت فى الفلاة ، وأما فى القرية فيجب فى الاصح . قال النووى : احتج أصحابنا بقوله ﷺ فى الرواية الأولى « فان جاء صاحبها فأعطها اياه » ، وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى . وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ، ولم أر ذلك فى شىء من روايات مسلم ولا غيره فى حديث زيد بن خالد ، نعم عند أبى داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ضالة الشاة « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » . **قوله** (فتمعر وجه النبى ﷺ) هو بالعين المهملة الثقيلة أى تغير ، وأصله فى الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ، ويقال للوادى المجدب أمعر ، ولو روى تمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أى صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة ،

ويقويه أن قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر « فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه » . **قوله** (مالك ولها) زاد فى رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة فى العلم « فذرها حتى يلقاها ربها » . **قوله** (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خفها ، وسقاؤها أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط

٣ - باب ضَالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨ - حدثنا إسماعيل بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني سليمانُ بنُ بِلالٍ عن يحيى عن يزيدَ مولى المُنبعثِ أنهُ سمعَ زيدَ بنَ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن اللُّقَطةِ فزعمَ أنهُ قال : اعرِفْ عِفاصَها ووكاءها ثمَّ عرِّفْها سنةً (يقول يَزيدُ إن لم تُعرَفْ استنفَقَ بها صاحبُها ، وكانت وَديعةً عندَه . قال يحيى : فهٰذا الذى لا أدرى أفى حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ هوَ أم شىءٌ مِن عندِه) . ثمَّ قال : كيفَ ترَى فى ضالةِ الغنَمِ ؟ قال النبيُّ ﷺ : خُذْها ، فانما هىَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ (قال يزيدُ : وهىَ تُعرَّفُ أيضاً) . ثمَّ قال : كيفَ ترَى فى ضالةِ الإبلِ ؟ قال فقال : دَعْها ، فانَّ معَها حِذاءَها وسِقاءَها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يجدَها ربُّها »

قوله (باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها عن الإبل ، وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله « هى لك » ، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لاخذها منه . **قوله** (حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن أبى أويس ، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة . **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصارى ، وسبق فى العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكأن له فيه شيخين ، وقد أخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد الفهمى عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث ، وأخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه ، لكن سيأتى فى آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا « قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثنى به » فالحاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فان يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم . **قوله** (فزعم) أى قال . والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا . **قوله** (ثم عرفها سنة ، يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها) أى ملتقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى هذا الذى لا أدرى أهو فى الحديث أم شىء من عنده) أى من عند يزيد ، والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصارى . والقائل « قال » هو سليمان ، وهما موصولان بالاسناد المذكور « والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله « ولتكن وديعة عنده » مرفوع أو لا ، وهذا القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة ، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبى

والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه « فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم ، والفهمي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي ، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لانها وديعة عنده » وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى ، **قوله** (قال يزيد وهي تعرّف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالاسناد المذكور ، ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ، ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق ، وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله

٤ - **باب** إذا لم يوجَدْ صاحبُ اللُّقَطةِ بعدَ سنةٍ فهيَ لِمَن وجدَها

٢٤٢٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ عن يزيدَ مولى المُنبعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ عنِ اللُّقَطةِ فقال : اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ، ثمَّ عرِّفْها سنةً . فان جاءَ صاحبُها وإلاّ فشأنَكَ بها . قال : فضالّةُ الغنَمِ ؟ قال : هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئب . قال: فضالّةُ الإبلِ ؟ قال : مالَكَ ولها ؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَلقاها ربُّها »

قوله (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم ، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله « ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها والا فشأنك بها » فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فأدها اليه وان لم يجيء فشأنك بها . فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط « إن » الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ « فان جاء صاحبها والا استمتع بها » ، وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض ، فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ « فاستمتع بها » باثبات الفاء في الجواب الثاني ، ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ « والا فاستنفقها » ، ومثله ماسيأتي بعد أبواب من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ « ثم استنفق بها ، فان جاء ربها فأدها اليه » ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها « فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها » . واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف ، وهو ظاهر نص الشافعي : فان قوله « شأنك بها » تفويض الى اختياره ، وقوله « فاستنفقها » الامر فيه للإباحة ، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك . وقيل تكفي النية وهو الأرجح دليلا ، وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط ، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ « والا فتصنع بها ما تصنع بمالك » . **قوله** (شأنك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها ، وهو بالنصب أي الزم شأنك بها ، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر « بها » أي شأنك متعلق بها ، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل ان كانت استهلكت ، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية

الماضية « ولتكن وديعة عندك » وقوله أيضا عند مسلم فى رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فأن جاء صاحبها فأدها اليه » فان ظاهر قوله « فان جاء صاحبها الخ » بعد قوله « كلها » يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل ، ويحتمل أن يكون فى الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجىء صاحبها فان جاء صاحبها فأدها اليه ، وأصرح من ذلك رواية أبى داود من هذا الوجه بلفظ « فان جاء باغيها فأدها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فان جاء باغيها فادها اليه » فأمر بادائها اليه قبل الإذن فى أكلها وبعده ، وهى أقوى حجة للجمهور ، وروى أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد فى هذا الحديث « فان جاء صاحبها دفعتها اليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه » وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف فى الترجمة « فهى لمن وجدها » أى فى إباحة التصرف فيها حينئذ ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه ، قال النووى : ان جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وأما بعد التملك فان لم يجىء صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة ، وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه ، وهو ظاهر اختيار البخارى والله أعلم . وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى

٥ - باب إذا وَجدَ خَشبةً فى البحرِ أو سَوطاً أو نحوَهُ

٢٤٣٠ - وقال الليثُ حدَّثنى جعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه ذَكرَ رجُلاً من بنى إسرائيلَ - وساقَ الحديثَ - فخرَجَ ينظُرُ لعلَّ مَركَباً قد جاء بماله ، فاذا هوَ بالخشبةِ فأخذها لأهلهِ حَطَباً ، فلمَّا نَشرَها وَجدَ المالَ والصَّحيفةَ »

قوله (باب إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه) أى ماذا يصنع به : هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء فى ذلك . قوله (وقال الليث الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكفالة ، وأورده هنا مختصرا ، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت فى شرعنا مايخالفه ، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله ، فبهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر . وقد اختلف العلماء فى ذلك على ما سأذكره . وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر فى الباب ، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك ، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق ، ولعله أشار بالسوط الى أثر يأتى بعد أبواب فى حديث أبى بن كعب ، أو أشار الى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفى إسناده ضعف ، واختلف فى رفعه ووقفه ، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق فى اللقطة بين القليل والكثير فى التعريف وغيره ، وفى وجه لا يجب التعريف أصلا ، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمنا يظن أن فاقده أعرض عنه ، وهذا كله فى قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح ، وفى الباب الذى يليه فى حديث التمرة حجة لذلك ،

وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف ، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه . وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه ، فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه . واختلفوا في مدة التعريف ، فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح

٦ — باب إذا وَجدَ تَمرةً في الطريقِ

٢٤٣١ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن منصورٍ عن طَلحةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « مَرَّ النبيُّ ﷺ بتَمْرةٍ في الطريقِ قال : لولا أني أخافُ أن تكونَ منَ الصدَقةِ لأكلتُها »

٢٤٣٢ — وقال يحيى : حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثني منصورٌ . وقال زائدةُ عن منصورٍ عن طلحةَ حدَّثَنا أنسٌ

وحدَّثَنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « إني لأنقَلِبُ إلى أهلي ، فأجِدُ التمرةَ ساقطةً على فِراشي فأرفَعُها لآكلَها ، ثمَّ أخشىٰ أن تكونَ صدَقةً فأُلقيها »

قوله (باب إذا وجد تمرة في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات ، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر ، وأشار الرافعي الى تخريج وجه فيه . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد ، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت . قوله (عن طلحة) هو ابن مصرف . قوله (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط . وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب « على فراشي » فانه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها ، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له ؟ وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه ، أو تركها عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة ، وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له ، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته . والله أعلم . قوله (وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان ، وقد وصله مسدد في مسنده عنه ، وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد . قلت : ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة فقال « عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها » . قوله (وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع

٧ — باب كيفَ تُعرَّفُ لُقطةُ أهلِ مكةَ ؟

وقال طاوُسٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا يَلتقِطُ لُقطتَها إلاَّ مَن عرَّفَها »

وقال خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَلتَقطُها إلاّ مُعرِّف »

٢٤٣٣ — وقال أحمدُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا رَوحٌ حدَّثنا زكرياءُ حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يُعضَدُ عِضاهُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا تَحِلُّ لُقَطتُها إلاّ لمُنشِدٍ ، ولا يُختَلَى خَلاها . فقال عبّاسٌ : يارسولَ اللهِ إلاّ الإذْخِرَ . فقال : إلاّ الإذخِرَ »

٢٤٣٤ — حدّثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ قال حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِالرحمنِ قال حدَّثني أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لمّا فتحَ اللهُ على رسولهِ ﷺ مكةَ ، قامَ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال « إنَّ اللهَ حَبسَ عن مكةَ الفِيلَ وسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ ، فإنها لا تَحِلُّ لأحدٍ كان قَبلي ، وإنها أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ ، وإنها لن تَحِلَّ لأحدٍ من بعدي ، فلا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا يُختَلَى شَوكُها ، ولا تَحِلُّ ساقطتُها إلاّ لمُنشِدٍ . ومَن قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخَيرِ النَّظَرَينِ : إمّا أن يُفدَى ، وإما أن يُقِيدَ . فقال العباسُ : إلاّ الإذخِرَ ، فإنّا نجعلهُ لقُبورنا وبيوتِنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إلاّ الإذخِرَ . فقامَ أبوشاهٍ — رجُلٌ مِن أهلِ اليَمنِ — فقال : أكتُبوا لي يارسولَ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اكتُبوا لأبي شاهٍ . قلتُ للأوزاعيِّ : ماقولهُ أكتُبوا لي يارسولَ اللهِ ؟ قال : هذه الخُطبةَ التي سمِعَها من رسولِ اللهِ ﷺ »

باب (كيف تعرّف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك الى إثبات لقطة الحرم ، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ، ولعله أشار الى ضعف الحديث الوارد فى النهى عن لقطة الحاج ، أو الى تأويله بأن المراد النهى عن التقاطها للتملك لا للحفظ ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمى . ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثى ابن عباس وأبى هريرة كيفية التعريف التى ترجم لها . وكأنه أشار الى أن ذلك لايختلف . قوله (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى الحج فى « باب لايحل القتال بمكة » . قوله (وقال خالد) هو الحذّاء (عن عكرمة الخ) هو طرف أيضا ، وصله فى أوائل البيوع فى « باب ماقيل فى الصواغ » . قوله (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطى فيما حكاه ابن طاهر والدارمى فيما ذكره أبو نعيم . قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة ، وزكريا هو ابن إسحق ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى العباس بن عبد العظيم ، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم ، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الاسناد . قوله (حدثنا يحى بن موسى) هو البلخى ، وفى الاسناد لطيفة وهى تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين فى نسق . قوله (لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح ، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث ، فنى السياق حذف هذا بيانه ، وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه آخر عن يحى بن أبى كثير . قوله (القتل) بالقاف والمثناة للاكثر ، وللكشميهنى بالفاء والتحتانية والثانى هو الصواب ، وقد تقدم الخلاف فيه أيضا فى العلم . قوله (ولا تحل ساقطتها الا لمنشد) أى معرف

وأما الطالب فيقال له الناشد ، تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ، وأصل الانشاد والنشيد رفع الصوت ، والمعنى لاتحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا ، وقد تقدم الكلام على ماعدا هذه الجملة فى الحج إلا قوله « ومن قتل له قتيل » فأحيل به على كتاب الديات ، وإلا قوله « اكتبوا لأبى شاه » فتقدم الكلام عليه فى العلم ، والقائل « قلت للاوزاعى » هو الوليد بن مسلم الراوى ، واستدل بحديث ابن عباس وأبى هريرة المذكورين فى هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور ، وانما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وان كانت للآفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد اليها ، فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هى كغيرها من البلاد ، وانما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لأن الحاج يرجع الى بلده وقد لايعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة فى التعريف . واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء ، لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفى إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والقياس يقتضى تخصيصها . والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وفارقت فى ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لاتعرف فى غيرهم باتفاق ، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل متوصل الى معرفة صاحبها وقال إسحق بن راهويه : قوله « الا لمنشد » أى لمن سمع ناشدا يقول : من رأى لى كذا ؟ فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أضيق من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة ، وقيل : المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد ، وتعقبه بأنه لا يجوز فى اللغة تسمية الطالب منشدا . قلت : ويكفى فى رد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « لايلتقط لقطتها إلا معرف » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وكأن هذا هو النكتة فى تصدير البخارى الباب بحديث ابن عباس ، وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض أيضا ، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك ، وحكى الماوردى فى « الحاوى » وجها فى عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئا ، وليس الوجه المذكور فى « الروضة » ولا أصلها ، واستدل به على جواز تعريف الضالة فى المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . والله أعلم

٨ - باب لا تُحتَلَبُ ماشية أحد بغير إذنه

٢٤٣٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرىء بغيرِ إذنهِ ، أيحبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشرُبتُهُ فتُكسَرَ خِزانتُهُ فيُنتَقَلَ طعامُهُ ؟ فإنما تَخزُنُ لهم ضُروعُ ماشيتِهم أطعماتِهم ، فلا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا باذنه »

قوله (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من

خصمه أو قيده . قوله (عن نافع) فى « موطأ محمد بن الحسن » عن مالك أخبرنا نافع ، وفى رواية أبى قطن فى « الموطآت للدارقطنى » قلت لمالك أحدثك نافع . قوله (ان رسول الله ﷺ) فى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى أيضا أنه « سمع رسول الله ﷺ يقول » . قوله (لايحلبن) كذا فى البخارى وأكثر الموطآت بضم اللام ، وفى رواية ابن الهاد المذكورة « لا يحتلبن بكسرها وزيادة المثناة قبلها . قوله (ماشية امرئ) فى رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ « ماشية رجل » وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال ، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ « ماشية أخيه » وقال : هو للغالب إذ لا فرق فى هذا الحكم بين المسلم والذمى ، وتعقب بأنه لا وجود لذلك فى الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتى فى فوائد هذا الحديث ، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « نهى أن يحتلب مواشى الناس الا باذنهم » والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، ولكنه فى الغنم يقع أكثر قاله فى النهاية . قوله (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أى غرفته ، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب . قوله (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذى يخزن فيه مايراد حفظه ، وفى رواية أيوب عند أحمد « فيكسر بابها » . قوله (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أى تحول من مكان إلى آخر ، كذا فى أكثر الموطآت عن مالك ، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ « فينتثل » بمثلثة بدل القاف ، والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ، وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف ، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة . قوله (تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاى المضمومة بعدها نون . وفى رواية الكشميهنى « تحرز » بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى . قوله (ضروع) الضرع للبهائم كالثدى للمرأة . قوله (أطعماتهم) هو جمع أطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن . قال ابن عبد البر : فى الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا باذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه . وبهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان باذن خاص أو إذن عام ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام ، وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا فى الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل » إسناده صحيح الى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع ، لكن له شواهد من أقواها حديث أبى سعيد مرفوعا « اذا أتيت على راع فناده ثلاثا ، فان أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . واذا أتيت على حائط بستان » فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم ، وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت اليه ، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع : منها حمل الإذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهى على ما اذا لم يعلم . ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهى متقاربة ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الاذن كان فى زمنه ﷺ وحديث النهى أشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة . ومنهم من حمل حديث

النهى على ما إذا كان المالك أحوج من المار" لحديث أبى هريرة « بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا اليها ، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ، أيسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا لا ، قال : فان ذلك كذلك » أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفى حديث أحمد « فابتدرها القوم ليحلبوها » قالوا فيحمل حديث الإذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا ، وحديث النهى على ما اذا كان مستغنيا . ومنهم من حمل الإذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهى على ما اذا : كانت مصرورة لهذا الحديث ، لكن وقع عند أحمد فى آخره « فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا » فدل على عموم الإذن فى المصرور وغيره ، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربى الحمل على العادة قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا ، قال : ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه ، وفيه إشارة الى قصر ذلك على المحتاج . وأشار أبو داود فى « السنن » الى قصر ذلك على المسافر فى الغزو ، وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لأهل الذمة والنهى على ما كان للسلمين ، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر . وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال : لا يأخذ منه شيئا إلا باذنه ، قيل له : فالضيافة التى جعلت عليهم ؟ قال : كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها ؛ وأما الآن فلا . وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة ، قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة . قال الطحاوى : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث فى ذلك . وسيأتى الكلام على حكم الضيافة فى المظالم قريبا إن شاء الله تعالى . وقال النووى فى « شرح المهذب » : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئا الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شىء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك ، وفى الأخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين ، وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقى : يعنى حديث ابن عمر مرفوعا « اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة » أخرجه الترمذى واستغربه ، قال البيهقى : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك فى كتابى « المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة » . وفى الحديث ضرب الأمثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه ، واستعمال القياس فى النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا ، وأن القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع إذا تشاركا فى أصل الصفة ، لأن الضرع لا يساوى الخزانة فى الحرز كما أن الصر لا يساوى القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، أشار إلى ذلك ابن المنير : وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبى . وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية فى اخراج اللبن قاله النووى . قال : وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة فى ضرعها لبن باطل ، وبه قال الشافعى والجمهور ، وأجازه الأوزاعى . وفيه أن الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابى ، وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها فى تقويم اللبن . وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها فى

مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع ان لم يأذن له صاحبها تعيينا أو اجمالا ، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام ، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم فى حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث

٩ - **باب** إذا جاء صاحبُ اللُّقَطةِ بعدَ سنةٍ ردَّها عليه ، لأنَّها وَديعةٌ عندَه

٢٤٣٦ - **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰنِ عن يزيدَ مُولى المُنبعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رجُلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ اللُّقَطةِ قال: عرِّفْها سنةً ثمَّ اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها ، ثمَّ استَنْفِقْ بها ، فان جاء ربُّها فأدِّها إليه . فقال: يارسولَ اللهِ فضالَّةُ الغنمِ ؟ قال خُذْها ، فانما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ . قال: يارسولَ اللهِ فضالَّةُ الإبلِ ؟ قال فغضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى احمرَّتْ وَجنتاهُ - أو احمرَّ وَجهُهُ - ثم قال: مالَكَ ولها ؟ معَها حِذاؤها وسِقاؤها حتَّى يَلْقاها ربُّها»

قوله (باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة ، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها ، وقال ابن بطال : استراب البخارى بالشك المذكور فترجم بالمعنى ، وقال ابن المنير : أسقطها لفظا وضمنها معنى لأن قوله « فان جاء صاحبها فأدها اليه » يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان . قوله « ولتكن وديعة عندك » قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق ، وهو ظاهر السياق ، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها ، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها ، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالمأذون فى استنفاقه لا تبقى عينه ، ويحتمل أن تكون الواو فى قوله « ولتكن » بمعنى أو ، أى إما أن تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجىء صاحبها فتعطيها له ، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف ، وقال ابن المنير : يستدل به لأحد الاقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه فى الثانية ، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضا وهو الراجح من الاقوال ، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب . وقوله هنا « حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه » شك من الراوى ، والوجنة ما ارتفع من الخدين ، وفيها أربع لغات : بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر

١٠ - **باب** هل يأخُذُ اللُّقَطةَ ولا يدَعُها تضيعُ حتَّى لا يأخُذَها مَن لا يَستحقُّ ؟

٢٤٣٧ - **حدثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن سَلمةَ بنِ كُهَيلٍ قال سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلةَ قال «كنتُ معَ سَلمانَ بنِ ربيعةَ وزَيدِ بنِ صُوحانَ في غَزاةٍ ، فوَجَدْتُ سَوطاً ، فقالا لي: ألقِهِ ، قلتُ : لا ، ولكنِّي إن وجدتُ صاحبَهُ وإلاَّ استمتعتُ بهِ . فلمَّا رجَعنا حجَجْنا ، فمرَرْتُ بالمدينةِ ، فسألتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ

رضيَ اللهُ عنه فقال : وَجدتُ صُرَّةً على عهدِ النبيِّ ﷺ فيها مائةُ دينارٍ ، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فقال : عرِّفْها حَولاً ، فعرَّفتُها حَولاً . ثم أتيتُ فقال : عرِّفْها حَولاً . فعرَّفتُها حَولا . ثمَّ أتيتهُ فقال : عرِّفْها حَولاً فعرَّفتُها حَولاً . ثم أتيتهُ الرابعةَ فقال : اعرِفْ عِدَّتَها ووِكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبُها وإلاَّ استمتِعْ بها »

حدثنا عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن سَلَمةَ بهذا ، قال « فلقيتهُ بعدُ بمكةَ فقال : لا أدري أثلاثة أحوال أو حولاً واحداً »

قوله (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للاكثر ، وسقطت « لا » بعد حتى عند ابن شبويه ، وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا « ضالة المسلم حرق النار » أخرجه النسائي باسناد صحيح ، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرِّفها . وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم « من آوى الضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها » وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبيّ أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعا ، ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفا في ملك الغير ، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ، ومتى رجح تركها حرم أو كره ، وإلا فهو جائز . **قوله** (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي ، تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلا وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه ﷺ ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول : أنا لِدة رسول الله ﷺ وأنا أصغر منه بسنتين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج . **قوله** (مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة ، ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها ، وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان ، وكان أول من ولي قضاء الكوفة ، واستشهد في خلافته في فتوح العراق ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضا العبدي ، تابعي كبير مخضرم أيضا ، وزعم ابن الكلبي أن له صحبة . وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعا « من سره أن ينظر الى من سبقه بعض أعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان » وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح ، وروى ابن منده من حديث بريدة قال « ساق النبي ﷺ ليلة فقال : زيد زيد الخير ، فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده الى الجنة ، فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح ، وقتل مع علي يوم الجمل . **قوله** (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة « حتى إذا كنا بالعذيب » وهو بالمعجمة والموحدة مصغر : موضع ، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة « فلما رجعنا من غزاتنا حججت » . **قوله** (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما ، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة ، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول ، والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب . **قوله** (ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي ﷺ

وثالثة باعتبار التعريف ، ولهذا قال فى الرواية الماضية أول أبواب اللقطة « ثلاثا » وقال فيها « فلا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » وقد تقدم اختلاف رواته فى ذلك بما يغنى عن إعادته

١١ - باب مَن عرَّفَ اللقطة ولم يَدفَعها إلى السلطانِ

٢٤٣٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن رَبيعةَ عن يزيدَ مَولى المُنبعِث عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ أعرابيّاً سأَلَ النبيَّ ﷺ عن اللُّقَطة ، قال : عرِّفْها سَنةً ، فإن جاء أحدٌ يُخبِرُكَ بعِفاصِها ووِكائها وإلاَّ فاستَنفِقْ بها . وسأَلَهُ عن ضالَّةِ الإبلِ فتمعَّرَ وجهُهُ وقال : مالَكَ ولَها ؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجر ، دَعْها حتّى يَجِدَها ربُّها . وسأَلَهُ عن ضالَّةِ الغَنَمِ فقال : هي لكَ ، أو لأخيكَ ، أو للذِّئب »

قوله (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان) فى رواية الكشميهنى « يرفعها » بالراء بدل الدال ، وكأنه أشار بالترجمة الى رد قول الأوزاعى فى التفرقة بين القليل والكثير فقال « ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه إلى بيت المال » والجمهور على خلافه ، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال ، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال : يعرف المؤتمن ، وأما غير المؤتمن فيدفعها الى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها . وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لايلتقطها فان التقطها لايدفعها له ، وان كان عادلا فكذلك ويخير فى دفعها له ، وان كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده ، وإن كان عادلا فكذلك

١٢ باب

٢٤٣٩ - حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا النَّضرُ أخبرَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ قال أخبرَني البَراءُ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما ح . حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاء حدَّثَنا اسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراء عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « انطلَقتُ فاذا أنا براعى غنم يَسوقُ غَنَمهُ فقلت : لِمن أنت ؟ قال : لرجلٍ من قُرَيشٍ - فسمّاهُ فعرَفتهُ - فقلتُ : هل فى غنمِكَ مِن لبَنٍ ؟ فقال : نعم . فقلتُ هل أنتَ حالبٌ لى ؟ قال نعم . فأمرتهُ فاعتقلَ شاةً من غنمِه ، ثمَّ أمرتهُ أن يَنفُضَ ضَرعَها منَ الغُبارِ ، ثمَّ أمرتهُ أن يَنفُضَ كفَّيهِ فقال هكذا - ضرَبَ إحدَى كفَّيهِ بالأخرى - فحلَبَ كُثْبةً من لبَنٍ ، وقد جعلتُ لرَسولِ اللهِ ﷺ إداوةً ، على فيها خِرقةٌ ، فصبَبتُ على اللبنِ حتّى برَدَ أسفَلهُ ، فانتَهيتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلتُ : اشرَبْ يارسولَ اللهِ ، فشرِبَ حتّى رَضيتُ »

[الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه فى : ٣٦١٥ ، ٣٦٥٢ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١٧ ، ٥٦٠٧]

قوله (باب) كذا بغير ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين ، فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق فى قصة الهجرة إلى المدينة ، والغرض منه شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة التى وجدت مع الراعى ، وليس فى ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير : مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة الى أن المبيح للبن هنا أنه فى حكم الضائع إذ ليس مع الغنم فى الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك ، فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه ، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة فى الضيعة وقد قال فيها « هى لك أو لاخيك أو للذئب » اه . ولا يخفى مافيه من التكلف ، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها . وقوله « هل فى غنمك من لبن » بفتح الموحدة للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أى شاة ذات لبن ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربى فكان حلالا له ، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربى لم يستفهم الراعى هل تحلب أم لا ، ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعى أو أسره . قال : ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم فى ذلك الوقت على سبيل المكرمة ، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعى أن يسق من مر به ، وسيأتى بقية الحديث واستيفاء شرحه فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : ساق المصنف حديث أبى بكر عاليا عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ، ونازلا عن إسحق عن النضر عن إسرائيل ، لتصريح أبى إسحق فى الرواية النازلة بأن البراء أخبره ، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء فى « فضل أبى بكر » وأغفل المزى ذكر طريق عبد الله بن رجاء فى اللقطة

(خاتمة) : اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها . وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبعث . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ - كتاب المظالم

فى المَظالِمِ والغَصْبِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ ولا تحسبنَّ اللهَ غافلاً عمَّا يعمَلُ الظالمونَ ، إنّما يُؤَخِّرُهُم ليومٍ تَشخَصُ فيهِ الأبصارُ ، مُهْطِعين مُقْنِعِي رُءوسِهِم ﴾ : رافعي رُءوسهم . المقنِعُ والمقمِحُ واحد

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المظالم . فى المظالم والغصب) كذا للمستملى ، وسقط « كتاب » لغيره ، وللنسفى « كتاب الغصب باب فى المظالم » . والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق : والظلم وضع الشىء فى غير موضعه الشرعى ، والغصب أخذ حق الغير بغير حق . قوله (وقول الله عز وجل : ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون - الى - عزيز ذو انتقام) كذا لابى ذر . وساق غيره الآية . قوله (مقنعى رءوسهم رافعى رءوسهم . المقنع والمقمح واحد) سقط للمستملى والكشميهنى قوله « رافعى رءوسهم » وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة فى « المجاز » ، واستشهد بقول الراجز :

انهض نحوى رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئا أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك ، يقال أقنع إذا رفع رأسه ، وأقنع اذا طأطأه ، ويحتمل أن يراد الوجهان : أن يرفع رأسه ينظر ، ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن التين ، وأما قوله « المقنع والمقمح واحد » فذكره أبو عبيدة أيضا فى « المجاز » فى تفسير سورة يس وزاد : معناه أن يجذب الذقن حتى تصير فى الصدر ثم يرفع رأسه ، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب ، قوله (وقال مجاهد : مهطعين مديمى النظر ، وقال غيره : مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبى ذر ووقع له هو فى ترجمة الباب الذى بعده ، وتفسير مجاهد وصله الفريابى أيضا ، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضا فكذا قاله واستشهد عليه ، وهو قول قتادة والمعروف فى اللغة ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين ، وقال ثعلب : المهطع الذى ينظر فى ذل وخشوع لايقطع بصره . قوله (وأفئدتهم هواء يعنى جوفا لا عقول لهم) وهو تفسير أبى عبيدة أيضا فى « المجاز » واستشهد بقول حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان عنى فأنت مجوف نخب هواء

والهواء الخلاء الذى لم تشغله الأجرام ، أى لا قوة فى قلوبهم ولا جراءة . وقال ابن عرفة : معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم

١ - باب قِصاصِ المَظالِمِ

قال مُجاهدٌ : ﴿ مُهطِعِينَ ﴾ مُدِيمي النَّظر . وقال غيرُهُ مُسرِعِينَ لايرتدُّ إليهم طَرْفُهُم . ﴿ وأفئدَتُهم هَواء ﴾ يَعنى جُوفاً لا عقولَ لهم ﴿ وأنذِرِ الناسَ يومَ يأتيهمُ العذابُ فيقولُ الذينَ ظَلموا ربَّنا أخِّرْنا الى أجَلٍ قَريبٍ نُجِبْ دَعوَتَكَ ونَتَّبِعِ الرُّسُلَ أوَلَمْ تَكونوا أقسمتُم مِن قبلُ مالكم مِن زَوال . وسَكَنتُم فى مَساكِن الذينَ

ظلموا أنفسهم وتبيَّنَ لكم كيفَ فعلنا بهم وضربنا لكمُ الأمثال . وقد مكروا مكرَهم ، وإنْ كان مكرُهم لِتزولَ منهُ الجبال . فلا تحسبنَّ اللهَ مُخلِفَ وَعدِهِ رُسلَه ، إنَّ اللهَ عزيزٌ ذو انتقام ﴾

٢٤٤٠ ــ **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ حدَّثني أبي عن قَتادةَ عن أبي المتوكِّلِ الناجيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « إذا خَلَصَ المؤمنونَ منَ النارِ حُبِسوا بقَنطرةٍ بينَ الجنَّةِ والنار ، فيتقاصُّونَ مَظالمَ كانت بينهم في الدُّنيا ، حتَّى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لهم بدخول الجنَّة ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه ، لأحدُهم بمسكَنِه في الجنَّةِ أدلُّ بمنزلِه كان في الدُّنيا »

وقال يُونُسُ بنُ محمدٍ : حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أبو المتوكِّل

[الحديث ٢٤٤٠ ـ طرفه في : ٦٥٣٥]

قوله (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة . ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق « باب القصاص يوم القيامة » ويأتي الكلام عليه هناك . وقوله « بقنطرة » الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة . وقوله « فيتقاصون » بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض . وقوله « حتى إذا نقوا » بضم النون بعدها قاف من التنقية . ووقع للمستملي هنا « تقصوا » بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص . **قوله** (وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض ، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد « لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة » والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال يونس بن محمد إلخ) وصله ابن منده في كتاب الإيمان ، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث ، واسم أبي المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة

٢ ــ باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ ألا لَعنةُ اللهِ على الظالمين ﴾

٢٤٤١ ــ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا همَّامٌ قال حدَّثني قَتادةُ عن صَفوانَ بنِ مُحرِزٍ المازنيِّ قال « بينما أنا أمشي معَ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما آخذٌ بيدِه إذ عَرَضَ رجلٌ فقال : كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ في النَّجوَى ؟ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إنَّ اللهَ يُدني المؤمنَ فيضعُ عليهِ كنَفَهُ ويسترُه فيقول : أتعرفُ ذنبَ كذا ، أتعرفُ ذنبَ كذا ؟ فيقول : نعم أي ربِّ . حتَّى إذا قرَّرَهُ بذُنوبِه ورأى في نفسِه أنهُ هلكَ قال : سترتُها عليكَ في الدُّنيا ، وأنا أغفرُها لكَ اليومَ ، فيُعطَى كتابَ حَسناتِه . وأمَّا الكافرُ والمنافقونَ فيقولُ الأشهادُ : هؤلاءِ الذين كذبوا على ربِّهم ، ألا لعنةُ اللهِ على الظالمين »

[الحديث ٢٤٤١ ـ أطرافه في : ٤٦٨٥ ، ٦٠٧٠ ، ٧٥١٤]

قوله (باب قول الله تعالى : ألا لعنة الله على الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عمر « يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه » الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد ، وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه . وقوله في هذه الرواية

« كنفه » بفتح النون والفاء عند الجميع ، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض . ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا « أغفرها لك » مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله

٣ - باب لا يَظلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُه

٢٤٤٢ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ سالماً أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلمهُ ولا يُسْلِمُه ، ومَن كانَ في حاجةِ أخيهِ كانَ اللهُ في حاجتِه ، ومَن فرَّجَ عن مُسلمٍ كُربةً فرَّجَ اللهُ عنهُ كُربةً من كُرُباتِ القيامة ، ومَن سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيامة »

[الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في : ٦٩٥١]

قوله (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ، وهو عام في كل من أسلم لغيره ، لكن غلب في الالقاء الى الهلكة . قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الاسلام ، فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز . قوله (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر ، فان ظلم المسلم للمسلم حرام ، وقوله « ولا يسلمه » أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال ، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم « ولا يسلمه في مصيبة نزلت به » ، ولمسلم في حديث أبي هريرة « ولا يحقره » وهو بالمهملة والقاف ، وفيه « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » . قوله (ومن كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . قوله (ومن فرج عن مسلم كربة) أي غمة ، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس ، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها . قوله (ومن ستر مسلما) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس ، وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ، ويحمل الامر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به ، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء ، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك ، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت ، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وفيه إشارة الى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره . قوله (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي « ستره الله في الدنيا والآخرة » وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة ، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات ، وأن من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الاسلام لم يحنث . وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع وائل بن حجر

٤ - باب أَعِنْ أَخاكَ ظالماً أو مَظلوماً

٢٤٤٣ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ وحُمَيدٌ الطويلُ سمعا أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: قال النبيُّ ﷺ «انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً».

[الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢]

٢٤٤٤ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا مُعتَمِرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً. قالوا: يارسولَ اللهِ، هٰذا نَنصُرُه مَظلوماً، فكيفَ نَنصُرُه ظالماً؟ قال: تأخُذُ فوقَ يدَيهِ».

قوله (باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما) ترجم بلفظ الإعانة، وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما رواه حديج بن معاوية - وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا «أعن أخاك ظالما أو مظلوما» الحديث أخرجه ابن عدي. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ. **قوله** (انصر اخاك ظالما أو مظلوما) كذا أورده مختصرا عن عثمان، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عنه كذلك، وسيأتي في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة «فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره» وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده، وأخرجه الاسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه. **قوله** في الطريق الثانية (قال يا رسول الله) في رواية أبي الوقت في البخاري «قالوا» وفي الرواية التي في الاكراه «فقال رجل» ولم أقف على تسميته. **قوله** (فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة الى الأخذ بالاستعلاء والقوة. وفي رواية معاذ عن حميد عند الاسماعيلي «فقال يكفه عن الظلم، فذاك نصره إياه» ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه «ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة» قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول اليه، وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى، فلو رأى انسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم. وقال ابن المنير: فيه اشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة. (تنبيه): ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه، وسيأتي ذكره في تفسير المنافقين ان شاء الله تعالى. (لطيفة): ذكر المفضل الضبي في كتابه «الفاخر» أن أول من قال «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على مافسره النبي ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

٥ - باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - حدثنا سعيدُ بنُ الربيعِ حدَّثنا شعبةُ عن الأشعثِ بنِ سُليمٍ قال: سمعتُ مُعاويةَ بنَ سُوَيدٍ سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «أمرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبعٍ. فذَكرَ عِيادةَ المريضِ، واتِّباعَ الجنائزِ، وتَشْميتَ العاطِسِ، وردَّ السلامِ، ونَصرَ المظلومِ، وإجابةَ الداعي، وإبرارَ القسَمِ»

٢٤٤٦ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً. وشَبَّكَ بينَ أصابعهِ»

قوله (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام فى المظلومين، وكذلك فى الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما. ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ انسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين. أحدهما حديث البراء فى الأمر بسبع والنهى عن سبع فذكره مختصرا وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى، والمقصود منه هنـــا قوله «ونصر المظلوم». ثانيهما حديث أبى موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتى الكلام عليه فى الأدب ان شاء الله تعالى. وقوله «يشد بعضه» فى رواية الكشميهنى يشد بعضهم بصيغة الجمع

- باب الانتصارِ منَ الظالم، لقولهِ جلَّ ذِكرُه:

﴿لا يُحِبُّ اللهُ الجَهرَ بالسُّوءِ منَ القولِ إلاّ مَن ظُلِمَ، وكانَ اللهُ سَميعاً عليماً. والذينَ إذا أصابَهمُ البَغيُ هم يَنتَصِرونَ﴾. قال إبراهيمُ: كانوا يَكرَهونَ أن يُستَذَلّوا، فإذا قَدَروا عَفَوا

قوله (باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم. والذين) يعنى وقوله والذين (اذا أصابهم البغى هم ينتصرون) أما الآية الأولى فروى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله «إلا من ظلم» أى فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد «إلا من ظلم» فانتصر فان له أن يجهر بالسوء، وعنه نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم. قلت: ونزولها فى واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها. وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، وأما الآية الثانية فروى الطبرى من طريق السدى أيضا فى قوله ﴿والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون﴾ قال يعنى ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا. وفى الباب حديث أخرجه النسائى وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمى عن عروة عن عائشة قالت «دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى، فردعها النبى ﷺ فأبت، فقال لى سبيها. فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرأيت وجهه يتهلل». قوله (وقال ابراهيم) أى النخعى (كانوا) أى السلف (يكرهون أن يستذلوا) بالذال

- المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة ، وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما فى تفسير الآية المذكورة

٧ - باب عفوِ المظلومِ ، لقولهِ تعالى :

﴿ إن تُبدوا خيراً أو تُخفوهُ أو تعفوا عن سوء فإنَّ اللهَ كان عَفُوّاً قديراً ﴾ [النساء ١٤٩] . ﴿ وجزاءُ سيِّئةٍ سيِّئةٌ مثلُها ، فمن عفا وأصلحَ فأجرُهُ على اللهِ إنهُ لا يُحبُّ الظالمين . ولَمَنِ انتصرَ بعدَ ظُلمهِ فأولئكَ ما عليهم مِن سبيل ، إنَّما السبيلُ على الذينَ يَظلِمونَ الناسَ ويبغونَ في الأرضِ بغيرِ الحقّ ، أولئكَ لهم عذابٌ أليم . ولَمَنْ صبرَ وغفرَ إنَّ ذلكَ لَمِن عزمِ الأمور . . . وترى الظالمين لما رأوُا العذابَ يقولونَ هل إلى مَرَدٍّ مِن سبيل ﴾ [الشورى ٤٠ - ٤٤]

قوله (باب عفو المظلوم لقوله تعالى : إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا . وجزاء سيئة سيئة) أي وقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها الخ ﴾ وكأنه يشير الى ما أخرجه الطبرى عن السدى فى قوله ﴿ أو تعفو عن سوء ﴾ أى عن ظلم ، وروى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ قال : اذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وعن الحسن رخص له اذا سبه أحد أن يسبه . وفى الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال لأبى بكر : مامن عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره »

٨ - باب الظلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامة

٢٤٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ الماجشونُ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامة »

قوله (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد ، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد فى أوله « يا أيها الناس اتقوا الظلم » وفى رواية « أياكم والظلم » وأخرجه البيهقى فى « الشعب » من هذا الوجه وزاد فيه : قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره . وأخرجه مسلم من حديث جابر فى أول حديث بلفظ « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح » الحديث ، قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغيرحق ، ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ، وانما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئا

٩ - باب الاتِّقاء والحذَرِ من دعوةِ المظلوم

٢٤٤٨ - حدثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا وكيعٌ حدَّثنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ المكيُّ عن يحيى بنِ عبدِ الله

ابنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعْبَد مَولى ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما «أنّ النبيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذاً الى اليَمنِ فقال: اتَّقِ دَعوةَ المظلومِ، فإنها ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حِجاب».

قوله (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن مختصرا مقتصرا منه على المراد هنا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر الزكاة.

١٠ - باب مَن كانت لهُ مَظلَمَةٌ عندَ الرَّجُلِ فحلَّلها له هل يُبيِّنُ مَظلمَتَه؟

٢٤٤٩ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المقبُرِيُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن كانت لهُ مَظلَمةٌ لأخيهِ مِن عِرضهِ أو شيءٍ فليَتحلَّلْهُ منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا دِرهمٌ، إن كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدرِ مَظلمتهِ، وإن لم تكنْ لهُ حَسناتٌ أُخِذَ من سيِّئاتِ صاحبهِ فحُمِلَ عليه».

قال أبو عبدِ اللهِ قال اسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ: إنما سُمّي المقبُرِيَّ لأنه كانَ يَنزِلُ ناحيةَ المَقابرِ. قال أبو عبد اللهِ: وسعيدٌ المقبُريُّ هوَ مَولى بني لَيثٍ، وهو سعيد بنُ أبي سعيدٍ، واسمُ أبي سعيدٍ كيسانُ.

[الحديث ٢٤٤٩ - طرفه فى: ٦٥٣٤]

قوله (باب من كانت له مظلة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته)؟ المظلمة بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية، ورأيت بخط مغلطاى أن القزاز حكى الضم أيضا. وقوله «هل يبين» فيه إشارة الى الخلاف فى صحة الابراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوى قول من ذهب الى صحته، وقد ترجم بعد باب «اذا حلله ولم يبين كم هو» وفيه اشارة إلى الإبراء من المجمل أيضا، وزعم ابن بطال أن فى حديث الباب حجة لاشتراط التعيين، لان قوله «مظلمة» يقتضى أن تكون معلومة القدر مشارا اليها اه. ولا يخفى ما فيه. قال ابن المنير: إنما وقع فى الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما اذا أسقط المظلوم حقه فى الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أطلق ذلك فى الحديث. نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها. قوله (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام فى قوله «له» بمعنى على، أى من كانت عليه مظلمة لاخيه، وسيأتى فى الرقاق من رواية مالك عن المقبرى بلفظ «من كانت عنده مظلمة لاخيه»، والترمذى من طريق زيد بن أبى أنيسة عن المقبرى «رحم الله عبدا كانت له عند أخيه مظلمة». قوله (من عرضه أو شىء) أى من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفى رواية الترمذى «من عرض أو مال». قوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة، وثبت ذلك فى رواية على بن الجعد عن ابن أبى ذئب عند الاسماعيلى. قوله (أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة (فحمل عليه) أى على الظالم، وفى رواية مالك «فطرحت عليه»، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا

ولفظه «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطى هـ حسناته وهذا من حسناته، فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار». ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى. قوله (قال اسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري الخ) ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده، واسماعيل المذكور من شيوخ البخاري

١١ - باب إذا حلَّلهُ من ظُلمهِ فلا رجوعَ فيه

٢٤٥٠ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ﴿وإنِ امرأةٌ خافَت مِن بَعلِها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت: الرجلُ تكونُ عندَهُ المرأةُ ليسَ بمستكثِرٍ منها يُريدُ أن يُفارقَها، فتقول: أجعَلُكَ من شأني في حِلّ، فنزلَت هٰذهِ الآيةُ في ذٰلكَ»

[الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦]

قوله (باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك. ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك، كذا قال الكرماني فوهم، ومورد الحديث والآية انما هو في حق من أسقط حقها من القسمة، وليس من الخلع في شيء، فمن ثم وقع الاشكال فقال الداودي: ليست الترجمة بمطابقة للحديث، ووجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، قال ابن المنير: لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكأنه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى. قلت: وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٢ - باب إذا أذنَ لهُ أو أحلَّهُ ولم يُبيِّنْ كم هوَ

٢٤٥١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بشَرابٍ فشَرِبَ منهُ - وعن يَمينهِ غُلامٌ وعن يَسارِهِ الأشياخُ - فقال للغلامِ: أتأذَنُ لي أنْ أُعطيَ هٰؤلاءِ؟ فقال الغلامُ: لا واللهِ يارسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحداً. قال فتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يدِه»

قوله (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشميهني «أو أحل له». (ولم يبين كم

هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى استئذان الغلام فى الشرب ، وقد تقدم فى أول كتاب الشرب ، ويأتى الكلام عليه فى الأشربة ، ومطابقته - وقد خفيت على ابن التين فأنكرها - من جهة أن الغلام لو أذن فى شرب الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه ، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه ، وسيأتى فى كتاب الهبة مزيد لذلك

١٣ - باب إثم مَن ظلمَ شيئاً منَ الأرضِ

٢٤٥٢ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريّ قال حدَّثني طَلحةُ بنُ عبدِ اللهِ أنّ عبدَ الرحمنِ ابنَ عمرِو بنِ سَهلٍ أخبرَهُ أنّ سعيدَ بنَ زيد رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « مَن ظلمَ مِنَ الأرضِ شيئاً طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أرَضينَ »

[الحديث ٢٤٥٢ - طرفه فى : ٣١٩٨]

٢٤٥٣ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا حُسينٌ عن يحيىٰ بنِ أبي كثير قال : حدَّثني محمدُ ابنُ إبراهيمَ أنَّ أبا سلمةَ حدَّثَهُ أنهُ كانت بَينَهُ وبينَ اناسٍ خُصومةٌ ، فذَكَرَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالت : يا أبا سَلمةَ اجتنِبِ الأرضَ ، فانَّ النبيَّ ﷺ قال « مَن ظَلمَ قيدَ شِبرٍ منَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أرَضين »

[الحديث ٢٤٥٣ - طرفه فى : ٣١٩٥]

٢٤٥٤ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن أخذَ منَ الأرضِ شيئاً بغيرِ حقِّهِ خُسِفَ بهِ يومَ القيامةِ إلى سَبعِ أرَضينَ » . قال الفِرَبْرِيُّ قال أبو جعفرِ بنُ أبي حاتمٍ قال أبو عبدِ اللهِ : هذا الحديثُ ليس بخراسانَ في كتُبِ ابنِ المبارَكِ ، أملىٰ عليهم بالبصرةِ

[الحديث ٢٤٥٤ - طرفه فى : ٣١٩٦]

قوله (باب إثم من ظلم شيئا من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض ، خلافا لمن قال لا يمكن ذلك . **قوله** (حدثنى طلحة بن عبد الله) أى ابن عوف ، وكذا هو عند أحمد عن أبى اليمان ، زاد الحميدى فى مسنده من وجه آخر فى هذا الحديث « وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف » . **قوله** (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدنى ، وقد ينسب إلى جده ، وقد نسبه المزى أنصاريا ولم أر ذلك فى شىء من طرق حديثه ، بل فى رواية ابن إسحق التى سأذكرها ما يدل على أنه قرشى ، وقد ذكر الواقدى فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامرى القرشى وأظنه ولد هذا ، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين ، وليس لعبد الرحمن هذا فى صحيح البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق

وقد أسقط بعض أصحاب الزهرى - فى روايتهم عنه هذا الحديث - عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه ، وفى مسند أحمد وأبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق « حدثنى الزهرى عن طلحة بن عبد الله قال : أتتنى أروى بنت أويس فى نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت : ان سعيداً انتقص من أرضى الى أرضه ما ليس له ، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه . قال فركبنا اليه وهو بأرضه بالعقيق » فذكر الحديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله فى السند وربما حذفه والله أعلم . قوله (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد فى هذا الحديث وسيأتى فى بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه « خاصمته أروى فى حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان » ولمسلم من هذا الوجه « ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته الى مروان بن الحكم » وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد « ان أروى خاصمته فى بعض داره ، فقال دعوها وإياها » وللزبير فى « كتاب النسب » من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، والحسن بن سفيان من طريق أبى بكر بن محمد بن حزم « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والى المدينة على سعيد بن زيد فى أرضه بالشجرة وقالت : انه أخذ حقى ، وأدخل ضفيرتى فى أرضه » فذكره . وفى رواية العلاء « فترك سعيد ما ادعت » ولابن حبان والحاكم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن فى هذه القصة وزاد « فقال لنا مروان أصلحوا بينهما » . قوله (من الأرض شيئا) فى رواية عروة فى بدء الخلق « من أخذ شبرا من الأرض ظلما » وفى حديث عائشة ثانى أحاديث الباب « قيد شبر » وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أى قدره ، وكأنه ذكر الشبر إشارة الى استواء القليل والكثير فى الوعيد . قوله (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفى رواية عروة « فانه يطوقه » ولأبى عوانة والجوزقى فى حديث أبى هريرة « جاء به مقلده » . قوله (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها ، وزاد مسلم من طريق عروة ، ومن طريق محمد بن زيد « أن سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها فى دارها » وفى رواية العلاء وأبى بكر نحوه وزاد « قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فاذا حقها خارجا عن حق سعيد ، فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها عميت وأنها سقطت فى بئرها فماتت » قال الخطابى : قوله « طوقه » له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة الى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . الثانى معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ « خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » وقيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله فى عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد فى غلظ جلد الكافر ونحو ذلك ، وقد روى الطبرى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » ولأبى يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمى مرفوعا « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » ونظير ذلك ما تقدم فى الزكاة فى حديث أبى هريرة فى حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ، ويحتمل - وهو الوجه الرابع - أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء فى حق من كذب فى منامه كلف أن يعقد شعيرة ، ويحتمل - وهو الوجه الخامس - أن يكون

التطويق تطويق الإثم . والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ألزمناه طائره في عنقه ﴾ وبالوجه الاول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها ، وقد روى ابن أبي شيبة باسناد حسن من حديث أبي مالك الاشعري « أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين » وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بمن يجاوره . وفيه أن الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لا كتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ خلافا لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها ، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه . (تنبيه) : أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور ، وفي المثل « يقولون إذا دعوا : كعمى الأروى » قال الزبير في روايته : كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى ، يريدون هذه القصة . قال : ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الاروى ، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك . **قوله** (حدثنا حسين) هو المعلم ، ومحمد بن ابراهيم هو التيمي ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلمة ، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم . **قوله** (وبين أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم ، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ « وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض » ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه **قوله** (فذكر لعائشة) حذف المفعول ، وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « فدخل على عائشة فذكر لها ذلك » . **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . **قوله** (قال الفربري : قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري ، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره ، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره . **قوله** (ليس بخراسان في كتب ابن المبارك) يعني أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها . **قوله** (أملى عليهم بالبصرة) كذا للمستملي والسرخسي بحذف المفعول ، وأثبته الكشميهني فقال : املاه عليهم . واعلم أنه لايلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان ، فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان ، وقد حدث عنه بهذا الحديث ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه . ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح

١٤ - باب إذا أذنَ إنسانٌ لآخرَ شيئاً جاز

٢٤٥٥ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدثنا شُعبةُ عن جَبَلةَ: كنَّا بالمدينةِ في بعضِ أهلِ العراقِ فأصابَنا سَنَةٌ، فكان ابنُ الزُّبيرِ يَرزُقُنا التمرَ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَمُرُّ بنا فيقول «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، إلاَّ أن يَستأذِنَ الرجلُ منكم أخاه»

[الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا أبو عَوانةَ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن أبي مَسعودٍ «أنَّ رجُلاً منَ الأنصارِ يُقالُ لهُ أبو شُعيبٍ كان لهُ غُلامٌ لحَّامٌ، فقال لهُ أبو شُعيبٍ: اصنعْ لي طعامَ خمسةٍ لعلِّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ - وأبصَرَ في وجهِ النبيِّ ﷺ الجوعَ - فدَعاهُ، فتَبِعَهم رجلٌ لم يُدعَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ هٰذا قدِ اتَّبعَنا، أتأذَنُ له؟ قال: نعم»

قوله (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) قال ابن التين: نصب «شيئا» على نزع الخافض، والتقدير في شيء كقوله تعالى ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا﴾ وأورد المصنف فيه حديثين. أحدهما لابن عمر في النهي عن القران، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فان أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان حال قوله «إلا أن يستأذن» ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى. ثانيهما حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم، فقال له النبي ﷺ «أتأذن له» وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة أيضاً، وقوله فيه «وأبصر في وجه النبي ﷺ» هي جملة حالية أي أنه قال لغلامه «اصنع لي» في حال رؤيته تلك، وقوله «فتبعهم رجل فقال إن هذا اتبعنا» بتشديد التاء، قال ابن التين: هو افتعل من تبع وهو بمعناه، وخبط الداودي هنا لظنه أنها همزة قطع فقال: معنى اتبعنا سار معنا، وتبعهم أي لحقهم، وأطال ابن التين في تعقب كلامه

١٥ - باب قولِ اللهِ تعالى [٢٠٤ البقرة]: ﴿وهوَ ألَدُّ الخِصام﴾

٢٤٥٧ - حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال «إنَّ أبغَضَ الرجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ»

[الحديث ٢٤٥٧ - طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

قوله (باب قول الله تعالى: وهو ألد الخصام) الألد الشديد اللدد أي الجدال، مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه. وأورد فيه حديث عائشة «ان أبغض الرجال الألد الخصم» بفتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة، وسيأتي مستوفى في

تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى

١٦ ــ بابُ إثمِ مَن خاصمَ في باطلٍ وهوَ يَعلمهُ

٢٤٥٨ ــ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أن زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ أخبرَتهُ أنَّ أمَّها أمَّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتها عن رسولِ اللهِ ﷺ «أنهُ سمعَ خُصومةً ببابِ حُجرتِه، فخرجَ إليهم فقال: إنما أنا بشرٌ، وإنهُ يأتيني الخصمُ، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ، فأحسبُ أنهُ صَدقَ فأقضِي لهُ بذلك، فمَن قضَيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هيَ قطعةٌ منَ النار، فليأخُذْها أو ليتركْها»

[الحديث ٢٤٥٨ ــ أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

قوله (باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض» وفيه «فإنما هي قطعة من النار» وهو ظاهر فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

١٧ ــ بابٌ إذا خاصمَ فَجرَ

٢٤٥٩ ــ حدّثنا بِشرُ بنُ خالد أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مسروقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «أربعٌ مَن كنَّ فيه كان مُنافقاً، أو كانت فيه خَصْلةٌ منَ أربعٍ كانت فيه خَصلةٌ منَ النفاقِ حتَّى يَدَعَها: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدَرَ، وإذا خاصمَ فَجَرَ»

قوله (باب إذا خاصم فجر) أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه، أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين، وفيه «وإذا خاصم فجر» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان

١٨ ــ بابُ قِصاصِ المظلوم إذا وَجدَ مالَ ظالمِه

وقال ابنُ سِيرينَ: يقاصُّه، وقرأ ﴿ وإن عاقبتُم فعاقِبوا بمثلِ ماعُوقبتُم به ﴾ [١٢٦ النحل]

٢٤٦٠ ــ حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَني عُروَةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ فقالت: يارسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ منَ الذي لهُ عِيالَنا؟ فقال: لاحَرَجَ عليكِ أن تُطعِميهم بالمعروف»

٢٤٦١ ــ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثَني يزيدُ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ

عامر قال « قلنا للنبيّ ﷺ : إنك تبعثنا فننزلُ بقوم لا يَقرونا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يَفعلوا فخُذوا منهم حقّ الضيف »

[الحديث ٢٤٦١ ـ طرفه في : ٦١٣٧]

قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم ؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر ، وقد جنح المصنف إلى اختياره ، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار . قوله (وقال ابن سيرين يقاصه) هو بالتشديد ، وأصله يقاصصه (وقرأ) أي ابن سيرين ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا ﴾ الآية ، وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ « إن أخذ أحد منك شيئا فخذ مثله » ثم أورد فيه المصنف حديثين : أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه « اذن النبي ﷺ لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، قال ابن بطال : حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه . قوله فيه (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض ، قال وفي رواية كثير من أهل الاتقان بالفتح والتخفيف ، وقيده بعضهم بالوجهين ، وقال ابن الاثير : المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف ، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم . ثانيهما حديث عقبة بن عامر : قوله (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب . قوله (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة ، والاسناد كله مصريون . قوله (لا يقرونا) بفتح أوله وسكون القاف ، ووقع في رواية الاصيلي وكريمة « لا يقرونا » بنون واحدة ومنهم من شددها ، وللترمذي « فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق . قوله (فان أبوا (١) فخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني « فخذوا منه » أي من مالهم ، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب ، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً ، وقال به الليث مطلقا ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين ، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا ؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة . وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها . قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا . ثانيها أن ذلك كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف « وجائزته يوم وليلة » ، والجائزة تفضل لا واجبة ، وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة ، وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا « أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء . ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ، فكان على المبعوث اليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم

(١) في النسخ المتداولة من صحيح البخاري « فان لم يفعلوا » وعليها شرح القسطلاني

إلا بذلك حكاه الخطابي ، قال : وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة ، قال ويدل له قوله « إنك بعثتنا » وتعقب بأن في رواية الترمذي « إنا نمر بقوم » . رابعها أنه خاص بأهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة ، أشار إلى ذلك النووي . خامسها تأويل المأخوذ ، فحكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم . وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول ، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي ، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزه الحنفية في المثليّ دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك

١٩ - باب ماجاء في السَّقائف . وجلَسَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ في سَقيفةِ بني ساعدة

٢٤٦٢ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال حدَّثني مالكٌ وأخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ أخبرَهُ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهم قال حينَ توفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ : إنَّ الأنصارَ اجتمَعوا في سَقيفةِ بني ساعدةَ ، فقلتُ لأبي بكرٍ : انطَلِقْ بنا ، فجئناهم في سَقيفةِ بني ساعدةَ »

[الحديث ٢٤٦٢ ـ أطرافه في : ٣٤٤٥ ، ٣٩٢٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٣٢٣]

قوله (باب ماجاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار ، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز ، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة . قوله (وجلس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث ، وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال : ليس في الحديث - يعني حديث عمر - أنه ﷺ جلس في السقيفة انتهى . والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت اليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول ، مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي ﷺ وإنما ترجم بما جاء في السقائف ، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي ﷺ وأورده معلقا ، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا ، فكأن الاسماعيلي ظن أن قوله « وجلس » من كلام البخاري لا أنه حديث معلق . وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها ، وكانت مشتركة بينهم ، وجلس النبي ﷺ معهم فيها عندهم . قوله (حدثني مالك وأخبرني يونس) أي ابن يزيد عن

ابن شهاب ، يعنى أن كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب ، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ، ويقال انه أول من اصطلح على ذلك بمصر . قوله (ان الأنصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبى بكر الصديق ، وسيأتى فى الهجرة وفى كتاب الحدود بطوله ونستوفى شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة . وقال الكرمانى : مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس فى السقيفة العامة ليس ظلما

٢٠ — باب لا يَمنعُ جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خشبةً فى جِدارِه

٢٤٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يمنعْ جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خشبَهُ فى جِدارِه . ثم يقولُ أبو هريرةَ : مالى أراكُم عنها مُعرِضينَ ؟ واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكم »

[الحديث ٢٤٦٣ ـ طرفاه فى : ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨]

قوله (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره) كذا لأبى ذر بالتنوين على إفراد الخشبة ، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذى فى حديث الباب ، قال ابن عبد البر . روى اللفظان فى « الموطأ » والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين ، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير ، وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد ، وأنكر ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال : الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوى ، وما ذكرته من اختلاف الرواة فى الصحيح يرد على عبد الغنى بن سعيد إلا إن أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوى فله اتجاه . قوله (عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » ، وقال خالد بن مخلد عن مالك « عن أبى الزناد » بدل الزهرى ، وقال بشر ابن عمرو عن مالك « عن الزهرى عن أبى سلمة » بدل الأعرج ، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهرى ، ورواه الدارقطنى فى « الغرائب » وقال : المحفوظ عن مالك الأول . وقال فى « العلل » : رواه هشام الدستوائى عن معمر « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب » بدل الأعرج ، وكذا قال عقيل عن الزهرى ، وقال ابن أبى حفصة « عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن » بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهرى عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضا ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهرى عن الجميع . قوله (ولا يمنع) بالجزم على أن « لا » ناهية ، ولأبى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى ، ولأحمد « لا يمنعن » بزيادة نون التوكيد وهى تؤيد رواية الجزم . قوله (جار جاره الخ) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا ، فان امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم ، وعنه فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتى ، وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى ، قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها ، وقد حمله الراوى على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد

بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة « مالى أراكم عنها معرضين » . قوله (ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود « فنكسوا رءوسهم » ولأحمد « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤا رءوسهم » . قوله (عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة . قوله (لأرمينها) في رواية أبي داود « لألقينها » أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قوله (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر : رويناه في « الموطأ » بالمثناة وبالنون . والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، قال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين ، قال وأراد بذلك المبالغة ، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة ، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر « لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم » وهذا يرجح التأويل المتقدم ، واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة « مالى أراكم عنها معرضين » بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى . وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فامتنع . فكلمه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وفي دعوى العمل على خلافه نظر ، فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد في جداره خشبا ، فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال . . الحديث ، فقال الآخر : يا أخي قد علمت أنك مقضى لك علي وقد حلفت ، فاجعل أسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك . وروى ابن إسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال : أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه ، فجبر على ذلك . وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندا إلى ذكر الإذن في بعض طرقه ، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضا وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك « من سأله جاره » وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ، وكذا لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري ، وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة ، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أى لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده ، وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر ، وقد رده أكثر أهل الأصول ، وفيما قال نظر لأن هذا

القائل أن يقول : هذا ما يستفاد من عموم النهي لا أنه المراد فقط والله أعلم . وعلى الوجوب عند من قال به أن يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه مايتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ، ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار

٢١ — باب صبِّ الخمرِ فى الطريقِ

٢٤٦٤ — حدثنى محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ أبو يحيى أخبرَنا عفانُ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ حدثنا ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « كنتُ ساقيَ القومِ فى منزلِ أبى طلحةَ ، وكان خمرُهم يومئذٍ الفَضيخَ ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مُنادياً ينادي : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ . قال فقال لى أبو طلحةَ : أخرُجْ فأهرِقها ، فخرجتُ فهرَقتُها ، فجرَتْ فى سِكَكِ المدينةِ . فقال بعضُ القومِ : قد قُتلَ قومٌ وهيَ فى بُطونِهم . فأنزلَ اللهُ ﴿ ليسَ على الذينَ آمَنوا وعمِلوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طعِموا ﴾ الآية »

[الحديث ٢٤٦٤ ـ أطرافه فى : ٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣]

قوله (باب صب الخمر فى الطريق) أى المشتركة . اذا تعين ذلك طريقا لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخارى وأكثر ما يحدث عنه فى الصحيح بواسطة . قوله (كنت ساق القوم) سيأتى تسمية من عرف منهم فى كتاب الاشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (فجرت فى سكك المدينة) أى طرقها ، وفى السياق حذف تقديره حرمت (١) فأمر النبي ﷺ باراقتها فأريقت فجرت . وسيأتى مزيد بيان لذلك فى تفسير المائدة . قال المهلب : إنما صبت الخمر فى الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها ، وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق

٢٢ — باب أفنيةِ الدُّورِ والجلوسِ فيها ، والجلوسِ على الصُّعُداتِ

قالت عائشةُ : فابتَنَى أبو بكرٍ مسجداً بفِناء دارِه يُصلِّي فيه ويقرأُ القرآنَ فيتقصَّفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجبونَ منه ، والنبيُّ ﷺ يومئذٍ بمكةَ

٢٤٦٥ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدثنا أبو عمرَ حفصُ بنُ مَيسرةَ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إيَّاكم والجلوسَ على الطُّرُقاتِ . فقالوا : مالَنا بُدٌّ ، إنما هي مَجالسُنا نتحدَّثُ فيها . قال : فاذا أبيتُم إلى المجالسِ فأعطوا الطريقَ حقها ، قالوا : وما حقُّ الطريقِ ؟ قال : غضُّ البصرِ ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلامِ ، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكرِ »

[الحديث ٢٤٦٥ ـ طرفه فى : ٦٢٢٩]

---

(١) بهامش طبعة بولاق : قوله « وفى السياق حذف الخ » لعله كتب على رواية أبى ذر ، والا فالرواية التى هنا ليست كذلك

قوله (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهى جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر ، وهو المكان المتسع أمام الدور ، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء ، وعليه جرى العمل فى بناء المساطب فى أبواب الدور ، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار ، والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضا وقد يفتح أوله ، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى ، والمراد به ما يراد من الفناء . وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض ، ويلتحق بما ذكر ما فى معناه من الجلوس فى الحوانيت وفى الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون فى غير العلو . قوله (وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً . . الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف فى الهجرة بطوله ، ومضى فى أبواب المساجد ، وترجم له « المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس » . قوله (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير . قوله (الطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن « الطرقات » إشارة إلى تساويهما فى المعنى ، وقد ورد بلفظ « الصعدات » من حديث أبى هريرة عند ابن حبان ، وهو عند أبى داود بلفظ « الطرقات » ، وزاد فى المتن « وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد » ، ومن حديث عمر عند الطبرى وزاد فى المتن « وإغاثة الملهوف » . قوله (قالوا ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة ، وهو بين من روايته عند مسلم . قوله (فإذا أتيتم إلى المجالس) كذا للاكثر بالمثناة وبإلى التى للغاية ، وفى رواية الكشميهنى « فإذا أبيتم » بالموحدة وقال « إلا » بالتشديد ، وهكذا وقع فى كتاب الاستئذان بالموحدة ، و« إلا » التى هى حرف استثناء وهو الصواب ، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس ، وقد تبين من سياق الحديث أن النهى عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذى عليه ، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع ، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة . فلما قالوا « ما لنا منها بد » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التى ورد ذكرها فى غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى

٢٣ — باب الآبارِ التى على الطريقِ إذا لم يُتأذَّ بها

٢٤٩٦ — حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبى بكرٍ عن أبى صالحٍ السَّمانِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « بينما رجلٌ بطريقٍ فاشتدَّ عليه العطشُ ، فوَجدَ بئراً فنزَلَ فيها فشرِبَ ، ثمَّ خرَج ، فإذا كلبٌ يَلهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العطشِ ، فقال الرجُلُ : لقد بَلغَ هذا الكلبَ منَ العطشِ مثلُ الذى كان بَلغَ منى ، فنزَلَ البئرَ فملأَ خُفَّهُ ماءً فسَقى الكلبَ ، فشَكرَ اللهُ لهُ فغفرَ له . قالوا : يارسولَ اللهِ ، وإنَّ لنا فى البَهائمِ لأجْراً ؟ فقال : فى كلِّ ذاتِ كَبدٍ رَطبةٍ أجرٌ »

قوله (باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة ، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصل فى هذا الجمع . قوله (التى على الطريق إذا لم يتأذ بها) بضم أول « يتأذ » على البناء للمجهول ، أى إن حفرها جائز فى طرق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم . وذكر فيه حديث أبى هريرة فى الذى وجد بئرا فى الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشرب ، وقوله فى هذه الرواية « يلهث يأكل الثرى » يجوز أن يكون خبرا ثانيا وأن يكون حالا ، وقوله « فى كل ذات كبد » أى فى إرواء كل ذات كبد

٢٤ — باب إماطةِ الأذى

وقال هَمَّامٌ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ « يُميطُ الأذَى عنِ الطريقِ صَدَقة »

قوله (باب إماطة الأذى) أى إزالته . قوله (وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الجهاد فى باب من أخذ بالركاب بلفظ « وتميط الأذى عن الطريق صدقة » وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . ووقع فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة فى ذكر شعب الايمان « أعلاها شهادة أن لا إله الا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » ومعنى كون الاماطة صدقة أنه تسبب الى سلامة من يمر به من الأذى ، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة . وقد جعل النبى ﷺ الامساك عن الشر صدقة على النفس

٢٥ — باب الغُرْفةِ والعُلِّيَّةِ المُشْرِفةِ وغيرِ المُشرِفةِ فى السُّطوحِ وغيرِها

٢٤٦٧ — حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « أشرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينةِ ثمَّ قال : هل تَرَونَ ما أرَى ؟ إنى أرَى مَواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كَمَواقعِ القَطْرِ »

٢٤٦٨ — حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى ثَورٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « لم أزَلْ حَريصاً على أن أسألَ عمرَ رضىَ اللهُ عنه عنِ المرأتَينِ منْ أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتينِ قال اللهُ لهما ﴿ إنْ تتوبا إلى اللهِ فقد صَغَتْ قلوبُكما ﴾ ، فحجَجْتُ معَهُ ، فعَدَلَ وعدَلْتُ معَهُ بالإداوةِ ، فتبرَّزَ ، ثمَّ جاء فسَكبتُ على يدَيهِ منَ الإداوةِ فتوضَّأ . فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، مَنِ المرأتانِ منْ أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتانِ قال اللهُ عزَّ وجلَّ لهما ﴿ إن تتوبا الى اللهِ فقد صَغَتْ قلوبُكما ﴾ فقال : واعجَباً لكَ يا ابنَ عبّاسٍ ، عائشةُ وحفصةُ . ثمَّ استقبلَ عمرُ الحديثَ يَسوقُهُ فقال : إنى كنتُ وجارٌ لى منَ الأنصارِ فى بنى أُميَّةَ بنِ زيدٍ ـ وهىَ منْ عَوالى المدينةِ ـ وكنّا نتَناوَبُ النزولَ على النبيِّ ﷺ ، فينزلُ يَوماً وأنزِلُ يوماً ، فاذا نزَلتُ جِئتُه منْ خَبَرِ ذلكَ اليومِ منَ الأمرِ وغيرِه ، وإذا نزَلَ فعلَ مثلَه . وكنّا معشَرَ

قُرَيشٍ نَغلِبُ النساء ، فلما قَدِمْنا على الأنصار إذْ هم قومٌ تغلِبُهم نِساؤهم ، فطفِقَ نِساؤنا يأخُذنَ مِن أدبِ نساء الأنصار ، فصِحتُ على امرأتي ، فراجعَتني ، فأنكرتُ أن تُراجعَني . فقالت : ولِمَ تُنكِرُ أن أُراجِعَكَ ؟ فواللهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ ليُراجِعْنَه ، وإنَّ إحداهنَّ لتهجُرُهُ اليومَ حتَّى الليلِ . فأفزَعَتْني . فقلتُ : خابَت مَن فعلَتْ منهنَّ بعظيمٍ . ثمَّ جمعتُ عليَّ ثيابي فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ : أيْ حفصةُ ، أتُغاضِبُ إحداكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اليومَ حتى الليلِ ؟ فقالت : نعم . فقلتُ : خابَت وخسِرَت . أفتأمَنُ أن يَغضبَ اللهُ لغضبِ رسولِهِ فتهلَكِينَ ؟ لا تَستكثِري على رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا تُراجِعيهِ في شيءٍ ، ولا تَهجُريهِ ، وسَليني ما بدا لكِ . ولا يَغُرَّنَّكِ أن كانت جارتُكِ هيَ أوضأَ منكِ وأحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ (يريدُ عائشةَ) . وكنَّا تحدَّثنا أنَّ غسَّانَ تُنعِلُ النعالَ لغزوِنا ، فنزَلَ صاحبي يومَ نَوبتِهِ ، فرجَعَ عِشاءً فضرَبَ بابي ضرباً شديداً وقال : أثَمَّ هو ؟ ففزِعتُ فخرجتُ اليه ، وقال : حدَثَ أمرٌ عظيمٌ ، قلتُ : ماهوَ ، أجاءتْ غسَّانُ ؟ قال : لا ، بل أعظم منه وأطولُ ، طلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نساءه . قال قد خابَتْ حفصةُ وخسِرَتْ . كنتُ أظنُّ أنَّ هذا يوشِكُ أن يكون فجمعتُ عليَّ ثيابي ، فصلَّيتُ صلاةَ الفجرِ مع النبيِّ ﷺ فدخلَ مَشرُبةً له فاعتزَلَ فيها . فدخلتُ على حفصةَ ، فاذا هيَ تبكي . قلتُ ما يُبكيكِ ، أوَ لم أكنْ حذَّرتُكِ ؟ أطلَّقَكُنَّ رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، هو ذا في المشرُبةِ . فخرجتُ فجئتُ المِنبرَ ، فاذا حولَهُ رَهْطٌ يبكي بعضُهم ، فجلستُ معهم قليلا . ثمَّ غلَبني ما أجِدُ فجئتُ المشرُبةَ التي هو فيها ، فقلتُ لغُلامٍ له أسودَ : استأذِنْ لعمرَ . فدخلَ فكلَّمَ النبيَّ ﷺ ، ثمَّ خرجَ فقال : ذكرتُكَ له فصَمَتَ . فانصرَفتُ حتَّى جلستُ معَ الرهطِ الذينَ عندَ المِنبرِ . ثمَّ غلَبني ما أجِدُ ، فجئتُ ـ فذكرَ مثلهُ ـ فجلستُ معَ الرهطِ الذينَ عندَ المنبرِ . ثم غلبَني ما أجِدُ فجئتُ الغُلامَ فقلتُ : استأذِن لعمرَ ـ فذكرَ مثلَه ـ فلمَّا ولَّيتُ مُنصرِفاً فاذا الغُلامُ يدعوني قال : أذِنَ لكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فدخلتُ عليه ، فاذا هوَ مُضطجعٌ على رِمالِ حَصيرٍ ، ليسَ بينَهُ وبينهُ فِراشٌ ، قد أثَّرَ الرِّمالُ بجَنبِهِ ، مُتَّكئٌ على وسادةٍ من أدَمٍ حَشوُها ليف . فسلَّمتُ عليه ، ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ : طلَّقتَ نِساءكَ ؟ فرَفعَ بصرَهُ إليَّ فقال : لا . ثم قلتُ وأنا قائمٌ أستأنِسُ : يارسولَ اللهِ ، لو رأيتَني وكنَّا معشرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النساء ، فلمَّا قدِمْنا على قومٍ تغلِبُهم نِساؤهم . فذكره . فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ . ثم قلتُ : لو رأيتَني ودخلتُ على حفصةَ فقلتُ لا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارَتُكِ هي أوضأَ منكِ وأحبَّ الى النبيِّ ﷺ (يريدُ عائشةَ) ، فتبسَّمَ أُخرَى . فجلستُ حينَ رأيتُه تبسَّمَ . ثمَّ رفعتُ بصري في بيتِه ، فواللهِ ما رأيتُ فيهِ شيئاً يَرُدُّ البصرَ غيرَ أَهَبَةٍ ثلاثٍ ، فقلتُ : ادعُ اللهَ فليُوَسِّعْ على أُمَّتِك ،

فارسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم وأُعطوا الدُّنيا وهم لا يَعبُدونَ الله. وكانَ مُتَّكئاً فقال: أوَ في شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطَّاب؟ أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهم في الحياةِ الدُّنيا. فقلتُ: يارسولَ اللهِ استغفِرْ لي. فاعتزَلَ النبيُّ ﷺ من أجلِ ذلكَ الحديثِ حينَ أفشَتْهُ حفصةُ الى عائشةَ، وكان قد قالَ: ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً، من شدَّةِ مَوجِدَتِه عليهنَّ حينَ عاتَبَهُ اللهُ. فلمَّا مضَتْ تسعٌ وعِشرونَ دخلَ على عائشةَ فبَدَأَ بها، فقالت لهُ عائشةُ: إنكَ أقسمتَ أن لاتدخلَ علينا شهراً، وإنَّا أصبحنا بتسعٍ وعشرينَ ليلةً أعُدُّها عَدّاً، فقال النبيُّ ﷺ: الشهرُ تسعٌ وعشرون، وكانَ ذلكَ الشهرُ تسعاً وعشرين. قالت عائشةُ: فأُنزِلَتْ آيةُ التخييرِ، فبدأَ بي أولَ امرأةٍ فقال: إنِّي ذاكرٌ لكِ أمراً، ولا عليكِ أن لا تَعجَلي حتَّى تَستأمِري أبوَيكِ. قالت: قد أعلمُ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمُراني بفِراقِكَ. ثمَّ قال: إنَّ اللهَ قال ﴿يا أيُّها النبيُّ قلْ لأزواجِكَ - إلى قولهِ - عظيما﴾ قلت: أفي هذا أستأمِرُ أبويَّ، فإني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخرةَ. ثمَّ خيَّرَ نساءهُ فقُلْنَ مثلَ ما قالت عائشةُ»

٢٤٦٩ — **حدثني** ابنُ سلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «آلىٰ رسولُ اللهِ ﷺ من نِسائهِ شَهراً، وكانتِ انفكَّتْ قَدَمهُ، فجلسَ في عُلِّيَّةٍ له، فجاء عمرُ فقال: أطلَّقتَ نساءك؟ قال: لا، ولكنِّي آلَيتُ منهنَّ شهراً. فمكَثَ تِسعاً وعشرينَ، ثمَّ نزلَ فدخلَ على نسائه»

قوله (باب الغرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت (والعلية) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (وغير المشرفة في السطوح وغيرها) ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء: بالنسبة إلى الإشراف، وعدمه. وبالنسبة إلى كونها في السطوح، وفي غيرها. وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الاشراف على عورات المنازل، فان لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الاشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ. ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث أسامة بن زيد «أشرف النبي ﷺ على أطم» وهو بضمتين وتقدم في أواخر الحج، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. الثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، أورده مطولا، وقد مضى في العلم مختصرا، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى. وقوله في السند «عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور» هو تابعي ثقة، ذكر الدمياطي عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهري ولم يتعقبه، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثا فما سلم له الشق الثاني. الثالث حديث أنس قال «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضا، وكأنه أورده لقوله «فجلس في علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك» فان في حديث عمر الذي قبله «فدخل مشربة له فاعتزل فيها» وفيه «فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر» الحديث، والمراد بالمشربة الغرفة العالية، فأراد بايراد حديث أنس أنها كانت عالية، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية

جاز اتخاذ غير العالية من باب الاولى ، وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذى صدر به الباب والله أعلم . وأظن البخارى تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله ، وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس أن يكتفى بقول عائشة وحفصة ، كما كان يكفى البخارى أن يكتفى بقوله مثلا : ودخل النبى ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم . وقوله فى حديث عمر « واعجبا » بالتنوين ، وأصله « وا » التى للندبة وجاء بعده « عجبا » للتأكيد . وفى رواية الكشميهنى « واعجبى » ، قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال « وا » فى غير الندبة وهو رأى المبرد ، قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير ، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى فى تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة فى السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل . وقوله « كنت وجار لى » بالرفع للأكثر ، ويجوز النصب . وقوله فيه « تنعل النعال » أى تضربها وتسويها ، أو هو متعد إلى مفعولين لحذف أحدهما والاصل تنعل الدواب النعال ، وروى البغال بالموحدة والمعجمة ، وسيأتى فى النكاح بلفظ « تنعل الخيل » وقوله « فافزعنى » أى القول وللكشميهنى « فافزعنى » بصيغة جمع المؤنث . وقوله « خابت من فعلت منهن » فى رواية الكشميهنى « جاءت من فعلت منهن بعظيم » وقوله « على رمال » بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير إذا نسجه ، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج ، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير . **قوله** (فقلت وأنا قائم أستأنس) أى أقول قولا أستكشف به هل ينبسط لى أم لا ويكون أول كلامه « يارسول الله لو رأيتنى » ويحتمل أن يكون استفهاما محذوف الأداة أى أأستأنس يا رسول الله ؟ ويكون أول الكلام الثانى « لو رأيتنى » ويكون جواب الاستفهام محذوفا واكتفى فيما أراد بقرينة الحال . وقوله « أهبة » بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها ، وقوله « انا أصبحنا بتسع » فى رواية الكشميهنى « لتسع »

٢٦ - باب مَن عَقَلَ بعيرَهُ على البَلاطِ ، أو بابِ المسجدِ

٢٤٧٠ - حدّثنا مُسلمٌ حدثنا أبو عَقيلٍ حدثنا أبو المتوكلِ الناجيُّ قال : أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « دَخلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ فدخلتُ إليه وعَقَلتُ الجمَلَ فى ناحيةِ البَلاطِ فقلتُ : هذا جملُكَ ، فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجملِ قال : الجملُ والثمنُ لكَ »

قوله (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد ، وقوله « أو باب المسجد » هو بالاستنباط من ذلك ، وأشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وأورد فيه طرفا من حديث جابر فى قصة جمله الذى باعه النبى ﷺ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط . وغرضه هنا قوله « فعقلت الجمل فى ناحية البلاط » فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر

٢٧ - باب الوُقوفِ والبَولِ عندَ سُباطةِ قومٍ

٢٤٧١ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ عن شعبةَ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، أو قال : لقد أتى النبيُّ ﷺ سباطةَ قومٍ فبالَ قائماً »

قوله (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة فى ذلك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة ، وجاز البول فى السباطة وإن كانت لقوم باعيانهم لأنها أعدت لالقاء النجاسات والمستقذرات

٢٨ - باب مَن أخذَ الغُصنَ وما يُؤذِي الناسَ فى الطريقِ فرمىٰ بهِ

٢٤٧٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بينما رجلٌ يمشي بطريق وَجدَ غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ فأخذَهُ ، فشكَرَ اللهُ لهُ فغفَرَ لهُ »

قوله (باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به) فى رواية الكشميهنى « من أخر » بتشديد المعجمة بعدها راء ، وأورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك بلفظ « غصن شوك » ، وفى حديث أنس عند أحمد « ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها » ، وقد تقدم فى أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه ، وقوله « فغفر له » وقع فى حديث أنس المذكور « ولقد رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة » ، وينظر فى هذه الترجمة وفى التى قبلها بثلاثة أبواب وهى إماطة الاذى . وكأن تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وان تساويا فى فضل عموم المزال ، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر ، قال ابن المنير : انما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمى بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف فى ملك الغير بغير إذنه فيمتنع ، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه ، وقد روى مسلم من حديث أبى برزة قال « قلت يارسول الله دلنى على عمل أنتفع به ، قال : اعزل الاذى عن طريق المسلمين » (تنبيه) . أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة ، وسيأتى فى الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضا وهو غير هذا

٢٩ - باب إذا اختلَفوا فى الطريقِ المِيتاءِ - وهيَ الرَّحبةُ تكونُ بينَ الطريقِ - ثمَّ يُريدُ أهلُها البُنيان ، فتُركَ منها للطريق سبعةُ أذرُعٍ

٢٤٧٣ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عنِ الزُّبيرِ بنِ خِرِّيتٍ عن عِكرمةَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قضىٰ النبيُّ ﷺ إذا تَشاجَروا فى الطريق المِيتاءِ بسبعةِ أذرُعٍ

قوله (باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمرو الشيبانى : الميتاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها . وقال غيره : هى الطريق الواسعة وقيل العامرة . قوله (وهى الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التى ذكرها ، وقد وافقه الطحاوى على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التى يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها فى قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك . وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شىء كان لهم ذلك ، وان اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التى

تورع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أقدتها إلى ما يتراضى عليه الجيران . قوله (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، بصري ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير . قوله (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا ، وللاسماعيلي « إذا اختلف الناس في الطريق » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة « إذا اختلفتم » وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس . قوله (في الطريق) زاد المستملي في روايته « الميتاء » ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة . وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء » فذكره في أثناء حديث طويل . ولابن عدي من حديث أنس « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان » فذكره ، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال . قوله (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل . وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ، قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب . ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره

٣٠ — باب النُّهْبَى بغيرِ إذنِ صاحبِه . وقال عُبادةُ بايعنا النبيَّ ﷺ أن لا ننتهب

٢٤٧٤ — حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا عديُّ بنُ ثابتٍ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الأنصاريَّ ـ وهوَ جدُّهُ أبو أمِّهِ ـ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن النُّهْبى والمُثْلة »

[الحديث ٢٤٧٤ ـ طرفه في : ٥٥١٦]

٢٤٧٥ — حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثني الليثُ حدَّثنا عُقَيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهوَ مؤمنٌ ، ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهوَ مؤمن ، ولا ينتهبُ نُهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حينَ يَنتهبُها وهوَ مؤمن » . وعن سعيدٍ وأبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ . . مثلَهُ ، إلا النُّهبة .

قال الفِرَبْرِيُّ : وَجدتُ بخطِّ أبي جعفر « قال أبو عبدِ الله : تفسيرُهُ أن يُنزَعَ منهُ ، يريدُ الإيمانَ »

[الحديث ٢٤٧٥ ـ أطرافه في : ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠]

قوله (باب النهي بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب ، والنهبى بضم النون فعلى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ، ونهب مال الغير غير جائز ، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ، ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه ، وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره ، وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس ، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها ، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على مايحصل لكل أحد ، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه . وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى . قوله (وقال عبادة : بايعنا النبي ﷺ على أن لاننتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في « وفود الانصار » وقد تقدمت الإشارة اليه في أوائل كتاب الايمان ، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات ، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك . قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للاكثر ، وللكشميهني وحده « ابن زيد » وهو تصحيف . قوله (وهو) يعني عبد الله (جده) أي جد عدي لامه ، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء ، وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث ، وله فيه عن الصحابة غير هذا . وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ . وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه « عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري » أشار اليه الاسماعيلي ، وأخرجه الطبراني ، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب . وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح . وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ « من انتهب فليس منا » وحديث أنس عند الترمذي مثله ، وحديث عمران عند ابن حبان مثله ، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ « ان النهبة لاتحل » عند ابن ماجه ، وحديث زيد بن خالد عند أحمد « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة » . قوله (عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة ، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث ، وفيه « ولا ينتهب نهبة ترفع الناس اليه فيها أبصارهم » ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قوله (وعن سعيد) يعني ابن المسيب (وأبي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله إلا النهبة) يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه ، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه ، وقد أخرجه في الحدود فقال فيه « عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله الا النهبة » ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه ، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر ، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قوله (قال الفربري : وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النفي في قوله « لايزني وهو مؤمن » (أن ينزع منه ، يريد

الإيمان (١)) وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس ، فسيأتى فى أول الحدود ، وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى

٣١ - باب كسرِ الصَّليبِ وقتلِ الخنزير

٢٤٧٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَنزلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقسِطاً ، فيكسِرَ الصليبَ ، ويَقتُلَ الخنزيرَ ، ويَضعَ الجزيةَ ، ويَفيضَ المالُ حتَّى لا يَقبلَهُ أحد »

قوله (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة « ينزل ابن مريم » وسيأتى شرحه فى أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم من وجه آخر فى « باب من قتل الخنزير » فى أواخر البيوع . وفى ايراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيرا أو كسر صليبا لا يضمن لأنه فعل مأمورا به ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله ، وهو إذا نزل كان مقررا لشرع نبينا ﷺ ، كما سيأتى تقريره إن شاء الله تعالى . ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين ، أو الذمى إذا جاوز به الحد الذى عوهد عليه ، فاذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وهذا هو السر فى تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية ، وليس ذلك منه نسخا لشرع نبينا محمد ﷺ ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره

٣٢ - باب هل تُكسَرُ الدِّنانُ التى فيها خمرٌ ، أو تُخرَّقُ الزِّقاق ؟

فان كسرَ صنماً أو صليباً أو طُنبوراً أو ما لا يُنتفَعُ بخشبِه . وأُتيَ شُرَيحٌ فى طُنبورٍ كُسِرَ فلم يَقضِ فيه بشيء

٢٤٧٧ - حدثنا أبو عاصمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخلدٍ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ بنِ الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نِيراناً تُوقَدُ يومَ خيبرَ فقال : علامَ تُوقَدُ هذهِ النيرانُ ؟ قال : على الحُمرِ الإنسيةِ . قال : اكسِروها وهَريقوها . قالوا : ألا نُهريقُها ونَغسِلُها ؟ قال : اغسِلوا »

قال أبو عبدِ اللهِ : كان ابنُ أبي أُويسٍ يقول « الحُمرِ الأَنَسيةِ » بنصبِ الألف والنون

[الحديث ٢٤٧٧ ـ أطرافه فى : ٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١]

٢٤٧٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا ابنُ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن أبي مَعمرٍ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « دَخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وحَولَ الكعبةِ ثلاثمائةٍ وستونَ نُصُباً ، فجعَلَ يَطعُنُها بعُودٍ فى يدِهِ وجعَلَ يَقولُ ﴿ جاء الحقُّ وزهَقَ الباطلُ ﴾ الآية »

[الحديث ٢٤٧٨ ـ طرفاه فى : ٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠]

(١) كانت فى طبعة بولاق « أن ينزع منه نور الإيمان » والتصحيح من متن صحيح البخارى

٢٤٧٩ - حدثني إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنها كانت اتَّخذَتْ على سَهوةٍ لها سِتراً فيه تماثيلُ، فهتكَهُ النبيُّ ﷺ، فاتَّخذَتْ منهُ نُمرُقتَينِ، فكانتا في البيتِ يَجلِسُ عليهما»

[الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩]

قوله (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم، لأن المعتمد فيه التفصيل: فان كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال «يانبي الله اشتريت خمرا لأيتام في حجري. قال: أهرق الخمر وكسر الدنان» وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال «أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق» فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب. قوله (فان كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه) أي هل يضمن أم لا؟ أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه، وأما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني: المعنى أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي، يعني فيكون من العام بعد الخاص، قال: ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى حتى، أي كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرا لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر. قلت: ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله. قوله (وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء) أي لم يضمن صاحبه، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ «ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئا» ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. وهو يساعد ما أشرت اليه في الترجمة من التفصيل. قال ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لاسبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر، فان الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر يطهره، وقد أذن ﷺ في غسلها فدل على إمكان تطهيرها. قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعني شيخه إسماعيل. قوله (الانسية بنصب الالف والنون) يعني أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنسا باسكان النون وفتحها «والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بني آدم لانها تألفهم وهي ضد الوحشية. (تنبيه): ثبت هذا تفسير لأبي ذر وحده، وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى انكاره. ثانيها حديث ابن مسعود في طعن الاصنام، وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح. قوله (يطعنها) بفتح العين وبضمها، قال الطبري: في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى

تزول هيئتها وينتفع برضاضها. ثالثها حديث عائشة فى هتك الستر الذى فيه التماثيل، وسيأتى الكلام عليه فى اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا «كان النبى ﷺ يتكىء عليها» وبين قولها فى الطريق الآخرى «ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لتوسدها. قال: إن البيت الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة». والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء. قال ابن التين: قولها «فهتكه» أى شقه، كذا قال، والذى يظهر أنه نزعه، ثم هى بعد ذلك قطعته كما سيأتى توضيحه إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب من قاتل دُونَ ماله

٢٤٨٠ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ حدَّثَنا سعيدٌ - هو ابنُ أبى أيوبَ - قال حدَّثنى أبو الاسودِ عن عكرِمةَ عن عبدِ الله بنِ عمرو رضىَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «مَن قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد»

قوله (باب من قاتل دون ماله) أى ما حكمه؟ قال القرطبى: «دون» فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه. قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرىء وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى، ووقع منسوبا هكذا عند الاسماعيلى. قوله (عن عكرمة) فى رواية الطبرى عن أبى الاسود «أن عكرمة أخبره» وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص فى صحيح البخارى غير هذا الحديث الواحد. قوله (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الاسماعيلى وكذا أخرجه البخارى. وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرىء من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرىء بلفظ «من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة» قال: ومن أتى به على غير اللفظ الذى اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم، وكذلك مازادوه من قوله «مظلوما» فانه لابد من هذا القيد. وساقه من طريق دحيم وابن أبى عمر وعبد العزيز بن سلام، قلت: وكذلك أخرجه النسائى عن عبيد الله بن فضالة عن المقرىء، وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبى الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبرى. نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائى باللفظ المشهور، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو، وفى روايته قصة قال «لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان - يشير للقتال - فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت ..» فذكر الحديث، وأشار بقوله «ما كان» إلى ما بينه حيوة فى روايته المشار اليها فان أولها «ان عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقى بها أرضا، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرجه ليجرى العين منه الى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لاتخرقون حائطنا حتى لايبقى منا أحد» فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبى سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملا لأخيه على مكة والطائف، والارض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبى هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم. وأخرجه النسائى من وجهين آخرين، وأبو داود والترمذى من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور، وفى رواية لابى داود والترمذى

« من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه ، وكأن البخارى أشار الى ذلك فى الترجمة لتعبيره بلفظ « قاتل » وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه « من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد » قال النووى : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه ، وقال بعض المالكية : لايجوز إذا طلب الشئ الخفيف . قال القرطبى : سبب الخلاف عندنا هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الاوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها ، وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا . ويرد عليه ما وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ « أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت ان قاتلنى ؟ قال : فاقتله . قال : أرأيت ان قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال أرأيت ان قتلته ؟ قال : فهو فى النار » قال ابن بطال : انما أدخل البخارى هذه الترجمة فى هذه الابواب ليبين أن للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شىء عليه ، فانه اذا كان شهيدا اذا قتل فى ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل

٣٤ - باب إذا كسرَ قَصْعةً أو شيئاً لغيره

٢٤٨١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن حُميدٍ عن أنس رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائهِ ، فأرسلَتْ إحدىٰ أُمَّهاتِ المؤمنينَ معَ خادمٍ بِقَصْعةٍ فيها طعامٌ ، فضربَتْ بيدِها فكسَرَتِ القَصعةَ ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعامَ وقال : كلوا . وحَبسَ الرَّسولَ والقصعةَ حتى فرَغوا ، فدفعَ القَصعةَ الصَّحيحةَ وحَبسَ المكسورةَ » . وقال ابنُ أبي مريمَ : أخبرَنا يحيىٰ بنُ أيوبَ حدَّثَنا حُميدٌ حدَّثَنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤٨١ - طرفه فى : ٥٢٢٥]

قوله (باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) أى هل يضمن المثل أو القيمة ؟ قوله (إن النبى ﷺ كان عند بعض نسائه) فى رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس « أهدت بعض أزواج النبى ﷺ طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها » الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون عن حميد به وقال : أظنها عائشة . قال الطيبى : انما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها ، وأنه مما لايخفى ولا يلتبس أنها هى ، لأن الهدايا انما كانت تهدى إلى النبى ﷺ فى بيتها . قوله (فارسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهى زينب بنت جحش ذكره ابن حزم فى « المحلى » من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن

حميد « سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس » الحديث ، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل « عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة » الحديث ، وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل : عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في « العلل » عنه رواية حماد بن سلمة وقال : ان غيرها خطأ ، ففي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري « عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة . قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة . فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها » الحديث . وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال « كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها - قال عمران أكثر ظني أنها حفصة - بصحفة فيها ثريد فوضعتها . فخرجت عائشة - وذلك قبل أن يحتجبن - فضربت بها فانكسرت » الحديث . ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم ، نعم وقعت القصة لحفصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني ، فقلت للجارية انطلقي فأكفئي قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات ، وهي قصة أخرى بلا ريب ، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها . وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت « ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية ، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت : يارسول الله ما كفارته ؟ قال : اناء كإناء وطعام كطعام » اسناده حسن : ولأحمد وأبي داود عنها « فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة » فهذه قصة أخرى أيضاً ، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لايليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير . قوله (بقصعة) بفتح القاف : إناء من خشب . وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف « بصحفة » وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب . قوله (فضربت بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد « نصفين » وفي رواية أم سلمة عند النسائي « فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة » وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت » والفلق بالسكون الشق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت . قوله (فضمها) في رواية ابن علية « فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم » ولأحمد « فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام » ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد « كلوا ، فأكلوا » . قوله (وحبس الرسول) زاد ابن علية « حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها » . قوله (فدفع القصعة الصحيحة) زاد ابن علية « الى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » زاد الثوري « وقال : إناء كاناء وطعام كطعام » قال ابن بطال : احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند

عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقا . وعنه فى رواية كالأول . وعنه ماصنعه الآدمى فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة . وعنه ماكان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم . وما أطلقه عن الشافعى فيه نظر ، وإنما يحكم فى الشىء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء ، وأما القصعة فهى من المتقومات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبى ﷺ فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الزمان الذى كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا ، فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للأخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله « إناء كإناء » وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله فى الرواية التى ذكرها ابن أبى حاتم « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » زاد فى رواية الدارقطنى « فصارت قضية » وذلك يقتضى أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لاعموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجانى أرشه ، والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهى محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وفى طرق الحديث مايدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ، وفى الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لايخفى ، قال الطيبى : وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانا بسبب الغيرة التى صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الاخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها ، وقوله « غارت أمكم » اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على مايذم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى النفس بحيث لايقدر على دفعها ، وسيأتى مزيد لما يتعلق بالغيرة فى كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى الحديث حسن خلقه ﷺ وانصافه وحلمه ، قال ابن العربى : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم من أن التى أهدت أرادت بذلك أذى التى هو فى بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة ، قال : وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فاتلافهم له قبول أو فى حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد فى الطرق الأخرى والله المستعان . قوله (وقال ابن أبى مريم) هو سعيد شيخ البخارى ، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس حميد ، وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث فى رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم

٣٥ - باب إذا هَدَمَ حائطاً فلْيَبنِ مثلَه

٢٤٨٢ — حدثنا مسلمُ بنُ ابراهيمَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كان رجلٌ فى بنى إسرائيلَ يُقالُ له جُرَيجٌ يُصلِّى ، فجاءَتهُ أمُّهُ فدعَتهُ ، فأبىْ أنْ يُجيبَها فقال : أُجيبها أو أُصلِّى ؟ ثمَّ أتتهُ فقالت : اللّهمَّ لاتُمِتهُ حتَّى تُرِيَهُ وُجوهَ المومِسات . وكان جُرَيجٌ فى صَوْمَعتِه ، فقالتِ امرأةٌ : لَأَفتِنَنَّ جُرَيجاً . فتعرَّضَتْ لهُ فكلَّمَتْهُ ، فأبىْ . فأتَتْ راعياً فأمكنَتْهُ من نفسِها ،

فولَدَتْ غلاماً فقالت: هوَ من جُرَيجٍ. فأتَوهُ وكسَروا صَومعتَهُ، وأنزَلوهُ وسَبُّوهُ، فتوَضَّأ وصلى، ثمَّ أتى الغُلامَ فقال: مَن أبوكَ ياغُلامُ؟ قال: الراعي. قالوا: نَبني صَومعتَكَ مِن ذهب؟ قال: لا، إلاَّ مِن طِين»

قوله (باب إذا هدم حائطا فليبن مثله) أى خلافا لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم، وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة فى قصة جريج الراهب مختصرا، وساقه فى أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولا، ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى. وموضع الحاجة منه هنا قوله «فقالوا نبنى صومعتك من ذهب، قال: لا إلا من طين» وقال قبل ذلك «فكسروا صومعته» وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة، لكن فى الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر، قال ابن المنير: الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له، لأنهم عرضوا عليه مالا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها من ذهب، وما أجابهم جريج إلا بقوله «من طين» وأشار بذلك إلى الصفة التى كانت عليها. قال: ولا خلاف أن الهادم لو التزم الاعادة ورضى صاحبه فى جواز ذلك. قال: ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز، لأنه فسخ لما وجب ناجزا وهو القيمة إلى ما يتأخر وهو البنيان. قال ابن مالك: فى قوله «لا إلا من طين» شاهد على حذف المجزوم بلا، فان التقدير لا نبنوها إلا من طين

(خاتمة). اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا، المعلق منها ستة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى سعيد «اذا خلص المؤمنون» وحديث أنس «انصر أخاك» وحديث أبى هريرة «من كانت له مظلمة» وحديث ابن عمر «من أخذ شيئا من الارض» وحديث عبد الله بن يزيد فى النهى عن النهبى والمثلة، وحديث أنس فى القصعة المكسورة. وفيه من الآثار سبعة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ - كتاب الشركة

١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيفَ قسمةُ ما يُكالُ ويوزَنُ مُجازَفةً أو قبضةً قبضة ، لِما لم يَرَ المسلمون في النَّهدِ بأساً أن يأكلَ هذا بعضاً وهذا بعضاً . وكذٰلكَ مجازفةُ الذهبِ والفضةِ ، والقِران في التمر

٢٤٨٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن وَهبِ بنِ كيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنه قال « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعثاً قِبَلَ الساحلِ ، فأمَّرَ عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجرّاحِ ، وهم ثلاثُمائة وأنا فيهم ، فخرَجْنا . حتى إذا كُنّا ببعضِ الطريقِ فَنِيَ الزادُ ، فأمرَ أبو عُبيدةَ بأزوادِ ذٰلكَ الجيشِ فجُمِعَ ذٰلكَ كلُّه ، فكانَ مِزْوَدَيْ تمرٍ ، فكان يَقوتُناهُ كلَّ يومٍ قليلاً قليلاً حتّى فَنِيَ ، فلم يكن يُصيبُنا إلاّ تمرةٌ تمرة ، فقلتُ : وما يُغني تمرةٌ ؟ فقال : لقد وَجَدْنا فقدَها حينَ فنِيَتْ . قال : ثم انتهينا إلى البحر ، فاذا حُوتٌ مثلُ الظَّرِب ، فأكلَ منه ذٰلكَ الجيشُ ثمانيَ عشرةَ ليلةً . ثمّ أمرَ أبو عُبيدةَ بضِلَعَينِ من أضلاعه فنُصِبا ، ثمّ أمرَ براحلةٍ فرُحِلَتْ ثمّ مرّتْ تحتَهما ، فلم تُصِبْهما »

[الحديث ٢٤٨٣ ـ أطرافه في : ٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤]

٢٤٨٤ — حدثنا بشرُ بنُ مَرحومٍ حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « خَفَّتْ أزوادُ القومِ وأملَقوا ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نحرِ إبلِهم فأذِنَ لهم . فلَقِيَهم عمرُ فأخبَروهُ فقال ما بَقاؤكم بعدَ إبلِكم ؟ فدخَلَ على النبيِّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ مابقاؤهُم بعدَ إبلهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : نادِ في الناسِ يأتونَ بفضلِ أزوادِهم ، فبُسِطَ لذٰلكَ نِطعٌ وجَعَلوه على النِّطعِ ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فدعا وبرَّكَ عليه ، ثمّ دَعاهم بأوعِيَتِهم فاحتَثَى الناسُ حتّى فرَغوا ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ ، وأني رسولُ اللهِ »

[الحديث ٢٤٨٤ ـ طرفه في : ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَنا أبو النَّجاشيِّ قال سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كُنّا نُصلي مَعَ النبيِّ ﷺ العصرَ فنَنْحَرُ جَزوراً ، فتُقسَمُ عشرَ قِسَمٍ ، فنأكلُ لحماً نَضيجاً قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ »

٢٤٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ الأشعَريِّينَ إذا أرمَلوا في الغَزوِ أو قلَّ طعامُ عِيالِهم بالمدينةِ جمَعوا ما كان عندَهم في ثوبٍ

واحد ، ثمّ اقتَسَموهُ بينهم فى إناء واحدٍ بالسَّويةِ ، فهم مِنّى وأنا منهم »

قوله (كتاب الشركة) كذا للنسفى وابن شبويه ، وللاكثر « باب » ولابى ذر « فى الشركة » وقدموا البسملة وأخروها . والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء ، وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات . وهى شرعا : مايحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالارث . **قوله** (الشركة فى الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتى القول فيه فى باب مفرد ، وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهرى ، وقال الجوهرى نحوه لكن قال : على قدر نفقة صاحبه ، ونحوه لابن فارس ، وقال ابن سيده : النهد العون . وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم ، وذلك يكون فى الطعام والشراب وقيل . . فذكر قول الازهرى . وقال عياض مثل قول الازهرى إلا أنه قيده بالسفر والخلط ، ولم يقيده بالعدد . وقال ابن التين : قال جماعة هو النفقة بالسوية فى السفر وغيره ، والذى يظهر أن أصله فى السفر ، وقد تتفق رفقة فيضعونه فى الحضر كما سيأتى فى آخر الباب من فعل الأشعريين ، وأنه لايتقيد بالتسوية إلا فى القسمة ، وأما فى الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين ، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك . وقال ابن الأثير : هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى الغزو ، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل ، فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو ، والمعروف أنه خلط الزاد فى السفر مطلقا ، وقد أشار الى ذلك المصنف فى الترجمة حيث قال « يأكل هذا بعضا وهذا بعضا » وقال القابسى : هو طعام الصلح بين القبائل ، وهذا غير معروف ، فان ثبت فلعله أصله . وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى أن أول من أحدث النهد حضين - بمهملة ثم معجمة مصغر - الرقاشى . قلت : وهو بعيد لثبوته فى زمن النبى ﷺ ، وحضين لاصحبة له ، فان ثبتت احتملت أوليته فيه فى زمن مخصوص أو فى فئة مخصوصة . **قوله** (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ، ولكنه اغتفر فى النهد لثبوت الدليل على جوازه . واختلاف العلماء فى صحة الشركة كما سيأتى . **قوله** (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أى هل يجوز قسمته مجازفة أو لابد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ، وأشار الى ذلك بقوله « مجازفة أو قبضة قبضة » أى متساوية . **قوله** (لما لم ير المسلمون بالنهد بأسا) هو بكسر اللام وتخفيف الميم ، وكأنه أشار الى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب فى ذلك ، وروى أبو عبيد فى « الغريب » عن الحسن قال « أخرجوا نهدكم فانه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم » . **قوله** (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية ، لكن إنما يتم ذلك فى قسمة الذهب مع الفضة ، أما قسمة أحدهما خاصة - حيث يقع الاشتراك فى الاستحقاق - فلا يجوز إجماعا قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : شرط مالك فى منعه أن يكون مسكوكا والتعامل فيه بالعدد . فعلى هذا يجوز بيع ماعداه جزافا ، ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام البخارى جوازه ، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر فى مال البحرين ، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة ، لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز ، والله أعلم . **وقوله** (والقران فى التمر) يشير الى حديث ابن عمر الماضى فى المظالم ، وسيأتى أيضا بعد بابين . ثم ذكر المصنف فى الباب

أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر فى بعث أبى عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله « فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع » الحديث . وقال الداودى ليس فى حديث أبى عبيدة ولا الذى بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل ، وانما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر . وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع فى ارادة نحر ابلهم فى الغزو ، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى . وقوله فيه « أزواد » فى رواية المستملى « أزودة » وقوله « وأملقوا » أى افتقروا . قوله « وبرك » بتشديد الراء أى دعا بالبركة ، وقوله «فاحتثى» بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الاخذ بالكفين . ثالثها حديث رافع بن خديج فى تعجيل صلاة العصر ، وهو من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها ، وقد ذكر المصنف فى المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب ، وفى هذا تعجيل العصر ، والغرض منه هنا قوله « فنحر جزورا فيقسم عشر قسم » قال ابن التين فى حديث رافع الشركة فى الاصل ، وجمع الحظوظ فى القسم ، ونحر ابل المغنم ، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشىء مثليه . وقوله « نضيجا » بالمعجمة وبالجيم أى استوى طبخه . رابعها حديث أبى موسى : قوله (عن بريد) هو بالموحدة والراء مصغرا . قوله (اذا أرملوا) أى فنى زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل فى (ذا متربة) . قوله (فهم منى وأنا منهم) أى هم متصلون بى ، وتسمى « من » هذه الاتصالية كقوله « لست من دد » ، وقيل : المراد فعلوا فعلى فى هذه المواساة . وقال النووى : معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى . وفى الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة أبى موسى ، وتحديث الرجل بمناقبه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الايثار والمواساة ، واستحباب خلط الزاد فى السفر وفى الاقامة أيضا . والله أعلم

٢ - باب ما كانَ مِن خَليطينِ فإنَّهما يَتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ فى الصَّدَقة

٢٤٨٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنَّى قال حدَّثنى ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنَسٍ أن أنَساً حدَّثهُ « أن أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ فريضةَ الصدَقةِ التى فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : وما كانَ مِن خَليطَين فانهما يَتَراجَعانِ بينَهما بالسَّوِيّة »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبى بكر فى ذلك ، وهو طرف من حديثه الطويل فى الزكاة وتقدم فيه ، وقيده المصنف فى الترجمة بالصدقة لوروده فيها ، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب . وقال ابن بطال : فقه الباب أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما فالربح بينهما ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين فى معناهما . وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح ، وإنما أصله غرم مستهلك ، لأنا نقدر أن من لم

، يمط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره ؛ وقد قيل إنه يقدر مستلفا من صاحبه ، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له فى القيام عنه قاله ابن المنير أيضا ، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن ، وهو هنا محتمل ، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال

٣ - باب قسمةِ الغَنَم

٢٤٨٨ - حدثنا عليُّ بنُ الحكَمِ الانصاريُّ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ ابنِ رافعِ بنِ خديجٍ عن جَدِّهِ قال «كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ بذِي الحُلَيفةِ ، فأصابَ الناسَ جُوعٌ ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، قال : وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ القومِ ، فعَجِلوا وذَبحوا ونَصَبوا القُدورَ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقُدورِ فأُكفِئَت ، ثمَّ قَسَمَ ، فعَدَلَ عشرةً من الغَنَمِ ببعيرٍ ، فندَّ منها بعيرٌ ، فطلَبوهُ فأعْياهم ، وكان في القومِ خيلٌ يَسيرةٌ ، فأهوَى رجُلٌ منهم بسَهمٍ فحَبَسَهُ اللهُ ، ثمَّ قال : إنَّ لهذه البَهائمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ ، فما غلَبَكم منها فاصنَعوا به هكذا . فقال جَدِّي : إنّا نَرجو - أو نَخافُ - العَدُوَّ غداً ، وليسَتْ مَعَنا مُدًى ، أفنَذبَحُ بالقَصَبِ ؟ قال : ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلوهُ ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ . وسأُحدِّثُكم عن ذلكَ : أمّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأمّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ »

[الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه فى : ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤]

قوله (باب قسمة الغنم) أى بالعدد ، أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وفيه « ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح إن شاء الله تعالى

٤ - باب القِرانِ فى التمرِ بينَ الشركاءِ حتَّى يَستأذِنَ أصحابَهُ

٢٤٨٩ - حدثنا خَلّادُ بنُ يحيى حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا جَبَلَةُ بنُ سُحَيمٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « نَهى النبيُّ ﷺ أن يَقرُنَ الرجُلُ بينَ التمرتَينِ جميعاً حتَّى يَستأذِنَ أصحابَهُ »

٢٤٩٠ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن جَبَلةَ قال « كُنّا بالمدينةِ فأصابَتْنا سَنَةٌ ، فكانَ ابنُ الزُّبَيرِ يَرزُقُنا التمرَ ، وكان ابنُ عمرَ يَمُرُّ بنا فيقولُ : لا تَقرُنوا ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن القِرانِ ، إلاّ أن يَستأذِنَ الرَّجُلُ منكم أخاه »

قوله (باب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا فى جميع النسخ ، ولعل « حتى » كانت « حين » فتحرفت ، أو سقط من الترجمة شئ إما لفظ النهى من أولها أو « لا يجوز » قبل « حتى » . ذكر فيه حديث ابن

عمر فى ذلك من وجهين ، وقد تقدم فى المظالم ، ويأتى الكلام عليه فى الاطعمة ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال : النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر . لأن الذى يوضع الأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الأكل ، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك

٥ - باب تَقويمِ الأشياءِ بينَ الشُّرَكاءِ بقيمةِ عَدل

٢٤٩١ - حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرَةَ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدثَنا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أعتَقَ شِقْصاً لهُ مِن عبدٍ - أو شِرْكاً ، أو قال نَصيباً - وكان له مايبلُغُ ثَمَنَهُ بقيمةِ العَدلِ فهوَ عَتيقٌ ، وإلاّ فقد عَتَقَ منه ماعَتَق »

قال : لا أدرى قوله « عَتَقَ منه ماعَتَق » قولٌ مِن نافعٍ ، أو فى الحديثِ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤٩١ - أطرافه فى : ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢ - حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ عن قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتَقَ شَقيصاً مِن مملوكهِ فعليهِ خَلاصُهُ فى مالهِ ، فان لم يَكنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدلٍ ، ثمَّ اسْتُسعِيَ غيرَ مَشقوقٍ عليه »

[الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه فى : ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧]

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا فى قسمتها بغير تقويم : فأجازه الاكثر إذا كان على سبيل التراضى ، ومنعه الشافعى وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص فى الرقيق وألحق الباقى به . وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبى هريرة ، وسيأتى الكلام عليهما جميعا فى كتاب العتق مستوفى إن شاء الله تعالى

٦ - باب هل يُقرَعُ فى القِسمةِ ؟ والاستِهامِ فيه

٢٤٩٣ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا زَكرياءُ قال سمعتُ عامراً يقولُ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها كَمَثَلِ قومٍ استَهَموا على سَفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها ، فكان الذينَ فى أسفلِها إذا استَقَوا مِنَ الماءِ مَرُّوا على مَن فَوقَهُم ، فقالوا : لو أنَّا خَرَقْنا فى نَصيبِنا خَرقاً ولم نُؤذِ مَن فَوقَنا ، فان يَترُكوهم وما أرادوا هَلَكوا جميعاً ، وإن أخَذوا على أيديهم نَجَوا ونَجَوا جميعاً »

[الحديث ٢٤٩٣ - طرفه فى : ٢٦٨٦]

قوله (باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع ، والمراد به هنا بيان الأنصبة فى القسم ، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لانهما بمعنى ، أورد فيه حديث النعمان بن بشير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى

٧ - باب شركةِ اليتيم وأهلِ الميراثِ

٢٤٩٤ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ العامريُّ الاوَيسيُّ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها . وقال اللَّيثُ حدَّثني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن قولِ اللهِ تعالى ﴿ وإن خِفتم - إلى - ورُباعَ ﴾ فقالت : يا ابنَ أختي ، هيَ اليَتيمةُ تَكونُ في حَجْرِ وليِّها تُشارِكهُ في مالهِ ، فيُعجِبهُ مالُها وجمالُها ، فيُريدُ وليُّها أن يتزوَّجَها بغَيرِ أن يُقسِطَ في صَداقِها ، فيُعطِيها مثلَ ما يُعطِيها غيرُه ، فنُهوا أن يَنكِحوهنَّ إلاَّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويَبلُغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ منَ الصداقِ ، وأُمِروا أن يَنكِحوا ما طابَ لهم منَ النساءِ سواهنَّ . قال عُروةُ قالت عائشةُ : ثمَّ إنَّ الناسَ استَفتَوا رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ هذهِ الآيةِ ، فأنزَلَ اللهُ ﴿ ويَستَفتونَكَ في النساءِ - إلى قوله - وتَرغَبونَ أن تَنكِحوهنَّ ﴾ ، والذي ذكرَ اللهُ أنهُ يُتلَى عليكم في الكتابِ الآيةُ الاولى التي قال فيها ﴿ وإنْ خِفتُم أن لا تُقسِطوا في اليَتامى فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النساءِ ﴾ قالت عائشةُ : وقولُ اللهِ في الآيةِ الاخرى ﴿ وتَرغبونَ أن تَنكِحوهنَّ ﴾ يَعني هيَ رَغبةُ أحدِكم ليَتيمتهِ التي تكون في حَجْرِهِ حينَ تَكونُ قليلةَ المالِ والجمالِ ، فنُهوا أن يَنكِحوا ما رَغِبوا في مالِها من يَتامى النساءِ إلاَّ بالقِسطِ مِن أجلِ رَغبتِهم عنهنَّ »

[الحديث ٢٤٩٤ ـ أطرافه فى : ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ ، ٥١٤٠ ، ٦٩٦٥]

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع ، قال ابن بطال : اتفقوا على أنه لاتجوز المشاركة فى مال اليتيم إلا إن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة . وأورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وان خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى ﴾ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى . والاويسى المذكور فى الاسناد هو عبد العزيز ، وابراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون . وقوله « وقال الليث حدثنى يونس » وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس ، وقوله فيه (رغبة أحدكم يتيمته) وفى رواية الكشميهنى « عن يتيمته » ولعله أصوب

٨ - باب الشركةِ فى الأرَضينَ وغيرِها

٢٤٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرِ بنِ

عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنّما جَعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالم يُقسَمْ ، فاذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرُقُ فلا شُفعةَ »

قوله (باب الشركة فى الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر « الشفعة فى كل ما لم يقسم » وقد مضى الكلام عليه فى كتاب الشفعة ، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار ، والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت ، واستثنى بعضهم التى لاينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها . وهشام فى هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعانى

٩ – باب إذا قَسمَ الشُّرَكاء الدُّورَ أو غيرَها فليسَ لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

٢٤٩٦ – حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَضىٰ النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالم يُقسَم ، فاذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرُقُ فلا شفْعةَ »

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور ، قال ابن المنير : ترجم بلزوم القسمة ، وليس فى الحديث إلا نفي الشفعة ، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع ـ إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة ـ فعادت الشفعة

١٠ – باب الاشتراكِ فى الذَّهبِ والفِضّةِ وما يَكونُ فيهِ الصَّرْف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ – حدثني عمرُو بنُ عليّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ عن عثمانَ ـ يعني ابنَ الأسودِ ـ قال أخبرَني سُليمانُ بنُ أبي مسلمٍ قال سألتُ أبا المِنهالِ عنِ الصَّرفِ يداً بيدٍ فقال « اشترَيتُ أنا وشريكٌ لى شيئاً يداً بيدٍ ونَسيئةً ، فجاءنا البَراءُ بنُ عازبٍ فسألْناهُ فقال : فَعلتُ أنا وشريكي زيدُ بنُ أرقمَ وسألْنا النبيَّ ﷺ عن ذٰلكَ فقال : ما كانَ يداً بيدٍ فخذوهُ ، وما كان نَسيئةً فرُدوه »

قوله (باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لايتميز ثم يتصرفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة ، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر ، فمنعه الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيون الا الثورى اه ، وزاد الشافعى أن لاتختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة ، واطلاق البخارى الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثورى ، وقوله « وما يكون فيه الصرف » أى كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الأكثر : يصح فى كل مثلى

وهو الاصح عند الشافعية ، وقيل يختص بالنقد المضروب . وأورد المصنف فى الباب حديث البراء فى الصرف ، وقد تقدم فى أوائل البيوع وفى باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وتقدم بعض الكلام عليه هناك . قوله (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخارى ، وروى هنا وفى عدة مواضع عنه بواسطة . قوله (اشتريت أنا وشريك لى) لم أقف على اسمه . قوله (شيئا يدا بيد ونسيئة) تقدم فى أوائل البيوع بلفظ « كنت أتجـــر فى الصرف » . قوله (ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) فى رواية كريمة « فذروه » بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أى اتركوه ، وفى رواية النسفى « ردوه » بدون الفاء ، وحذفها فى مثل هذا وإثباتها جائز ، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين . ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتى فى « باب الهجرة إلى المدينة » من وجه آخر عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة إلى الموسم » فذكر الحديث ، وفيه « قدم النبى ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح » فعلى هذا فمعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فأمضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد . والله أعلم

١١ - باب مُشاركةِ الذِّمّيِّ والمشركينَ فى المُزارعة

٢٤٩٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جُوَيريةُ بنُ أسماء عن نافع عن عبدِ الله رضىَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يَعملوها ويَزرَعوها ، ولهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة) الواو فى قوله « والمشركين » عاطفة وليس بمعنى مع ، والتقدير مشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين ، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر فى إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا ، وقد تقدم فى المزارعة ، وهو ظاهر فى الذمى وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار فى معنى الذمى ، وأشار المصنف الى مخالفة من خالف فى الجواز كالثورى والليث وأحمد وإسحق ، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم ، وحجتهم خشية أن يدخل فى مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ، واحتج الجمهور بمعاملة النبى ﷺ يهود خيبر ، وإذا جاز فى المزارعة جاز فى غيرها ، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها

١٢ - باب قَسْمِ الغنَمِ والعَدْلِ فيها

٢٥٠٠ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا الليثُ عن يَزيدَ بنِ أبى حبيب عن أبى الخير عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضىَ اللهُ عنه « أن رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهُ غنماً يَقسِمُها على صَحابتهِ ضَحايا ، فبَقِيَ عَتودٌ ، فذَكرَهُ لرسولِ الله ﷺ فقال : ضَحِّ بهِ أنتَ »

قوله (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر ، وقد مضى توجيه إيراده فى الشركة فى أوائل

الوكالة ، ويأتي الكلام على بقية شرحه في الاضاحي إن شاء الله تعالى

١٣ - باب الشركة في الطعام وغيره

وَيُذكَرُ أنَّ رجُلاً ساوَمَ شيئاً فغَمَزَهُ آخرُ ، فرأى عمرُ أنَّ لهُ شركةً

٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ - حدثنا أصبَغُ بنُ الفَرجِ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بن وَهبٍ قال أخبرَني سعيدٌ عن زُهرةَ ابنِ مَعبدٍ عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ - وكانَ قد أدركَ النبيَّ ﷺ ، وذهبَتْ بهِ أمُّهُ زينبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يارسولَ اللهِ بايِعْهُ ، فقال : هو صغيرٌ . فمَسحَ رأسَهُ ودَعا لهُ - وعن زُهرةَ بنِ مَعبدٍ أنه كان يَخرُجُ بهِ جَدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ الى السوقِ فيَشتري الطعامَ ، فيَلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهم فيقولان له : أشرِكْنا ، فانَّ النبيَّ ﷺ قد دَعا لكَ بالبرَكةِ ، فيشرَكُهم ، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هيَ فيَبعَثُ بها إلى المنزِلِ »

[الحديث ٢٥٠١ - طرفه في : ٧٢١٠]

[الحديث ٢٥٠٢ - طرفه في : ٦٣٥٣]

قوله (باب الشركة في الطعام وغيره) أي من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة في كل مايتملك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي ، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف ، وفي وجه لايصح إلا في النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام ، والراجح عندهما الجواز . قوله (ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه . قوله (فرأى عمر) كذا للاكثر ، وفي رواية ابن شبويه « فرأى ابن عمر » وعليها شرح ابن بطال . والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة » وهذا يدل على أنه كان لايشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة ، فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه ، ووقع في نسخة الصغاني مانصه « قال أبو عبد الله - يعني المصنف - إذا قال الرجل للرجل أشركني فاذا سكت يكون شريكه في النصف » اه وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور . قوله (أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب ، وثبت في رواية ابن شبويه . قوله (عن زهرة) هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد « حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد » . قوله (عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق ، وهو جد زهرة لابيه . قوله (وكان قد أدرك النبي ﷺ) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين ، وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله ﷺ لكن في اسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فان ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام . قوله (وذهبت به أمه زينب

بنت حميد) أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة فى الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا ، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره ، وعاش الى خلافة معاوية . قوله (ودعا له) زاد المصنف فى الأحكام من وجه آخر « عن زهرة » وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » من حديث ابن وهب بتمامه فوهم . قوله (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الاسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب . قلت : وقد أخرجه المصنف فى الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد ، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب ، وقال الاسماعيلي : تفرد به ابن وهب . قوله (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم مايخالف ذلك فيكون حجة ، وفى الحديث مسح رأس الصغير ، وترك مبايعة من لم يبلغ ، والدخول فى السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت ، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دواعي الصحابة على احضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته ، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه فى عبد الله بن هشام . (تنبيهان) : أحدهما وقع فى رواية الاسماعيلي « وكان - يعنى عبد الله بن هشام - يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخارى فاخطأ . ثانيهما وقع فى نسخة الصغانى زيادة لم أرها فى شيء من النسخ غيرها ولفظه « قال أبو عبد الله : كان عروة البارق يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه دينارا يشترى به أضحية فاشترى شاتين فبـاع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فبرّك له رسول الله ﷺ

١٤ - بابُ الشركةِ فى الرَّقيق

٢٥٠٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماءَ عن ، نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ شِركاً لهُ فى مَملوكٍ وجبَ عليهِ أن يعتِقَ كلَّه إن كان لهُ مالٌ قَدْرَ ثمنهِ يُقامُ قيمةَ عَدْلٍ ويُعطَى شُركاؤهُ حِصَّتَهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَق »

٢٥٠٤ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن قتادةَ عنِ النضرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ شِقصاً لهُ فى عبدٍ أُعتِقَ كلُّهُ إن كانَ لهُ مالٌ ، وإلاَّ يُستَسعَ غيرَ مَشقوقٍ عليه »

قوله (باب الشركة فى الرقيق) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فيمن أعتق شقصا - أى نصيبا - من عبد ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك

١٥ - بابُ الاشتراكِ فى الهَدْى والبُدْنِ

وإذا أشركَ الرجُلُ رجلاً فى هَدْيهِ بعد ما أهدَى

٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ :

وعن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم قالا « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجَّة مُهلِّينَ بالحجِّ لا يَخلِطُهم شيء. فلمَّا قدِمْنا أمَرَنا فجعلْناها عُمرةً، وأنْ نَحِلَّ إلى نسائنا. ففَشَتْ في ذلكَ القالةُ. قال عطاء: فقال جابرٌ فيَروحُ أحدُنا إلى مِنىً وذَكَرُه يَقطُرُ مَنيّاً - فقال جابرٌ بكفِّه - فبلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقام خطيباً فقال: بلغَني أنَّ أقواماً يقولون كذا وكذا، واللهِ لأنا أبرُّ وأتقى للهِ منهم، ولو أني استقبلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحلَلْتُ. فقام سُراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ فقال: يارسولَ اللهِ، هيَ لنا أو للأبدِ؟ فقال: لا، بل للأبد. قال وجاء عليُّ بنُ أبي طالب، فقال أحدُهما يقولُ: لبَّيكَ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ، وقال الآخرُ: لبَّيكَ بحَجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُقيمَ على إحرامِه، وأشركَهُ في الهَدْي »

قوله (باب الاشتراك في الهدي والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام: قوله (وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى) أي هل يسوغ ذلك؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ وفيه إهلال علي وفيه « فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج. وفيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها، وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هديا، ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه، وساق الجميع هديا فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولا. قوله (وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ. وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر، وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين أن الذي قال « بحجة رسول الله ﷺ » هو ابن عباس، ومعنى قوله « بحجة » أي بمثل حجة « رسول الله ﷺ ». (تنبيه): حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس، وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا في أفراد البخاري، لكن تبين من « مستخرج أبي نعيم » أنه من رواية ابن جريج عن طاوس، فانه أخرجه من « مسند أبي يعلى » قال « حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر » قال « وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس »، ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع، وإنما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في « مسند أحمد » مع كبره، والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما. وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة. والله أعلم

١٦ - باب مَن عَدَلَ عشرةً منَ الغنمِ بجَزُورٍ في القَسْم

٢٠٠٧ - حدثني محمدٌ أخبرَنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن أبيهِ عن عَبايةَ بنِ رفاعةَ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خَديجٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ من تِهامةَ فأصَبْنا غَنماً أو إبلاً، فعَجِلَ القومُ فأغلَوا بها القُدورَ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فأمَرَ بها فأُكْفِئَت، ثمَّ عدَلَ عشرةً منَ الغَنمِ بجزورٍ. ثمَّ إنَّ بَعيراً ندَّ وليسَ في القومِ إلاّ خيلٌ يسيرةٌ فرَماهُ رجلٌ فحَبَسهُ بسَهمٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنّ لهذهِ البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوَحشِ، فما غلَبَكم منها فاصنَعوا به هكذا. قال قال جَدِّي: يارسولَ اللهِ إنّا نَرجو - أو نَخافُ - أن نَلقى العَدُوَّ غداً، وليس معَنا مُدًى، أفنَذبَحُ بالقَصَبِ؟ فقال: اعجَلْ، أو أرْنِي. ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلوا، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ. وساحدِّثُكم عن ذلكَ: أمّا السنُّ فعَظمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ»

قوله (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى بعير (فى القسم) بفتح القاف. ذكر فيه حديث رافع فى ذلك، وقد تقدم قريبا وأنه يأتى الكلام عليه فى الذبائح إن شاء الله تعالى. ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث لم ينسب فى أكثر الروايات، ووقع فى رواية ابن شبويه «حدثنا محمد بن سلام». والله أعلم

(خاتمة): اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا، المعلق منها واحد والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص أربعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان «مثل القائم على حدود الله»، وحديثى عبد الله بن هشام وحديثى عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فى قصته، وحديث ابن عباس الاخير. وفيه من الآثار أثر واحد. والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب فى الرهن فى الحضر، وقول الله عز وجل [٢٨٣ البقرة] :

﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾

٢٥٠٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه قال « ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومشيت الى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة . ولقد سمعته يقول : ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى ، وإنهم لتسعة أبيات »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب فى الرهن فى الحضر ، وقول الله عز وجل ﴿ فرهن مقبوضة ﴾ كذا لأبى ذر ، ولغيره « باب » بدل « كتاب » ، ولابن شبويه « باب ماجاء » ، وكلهم ذكروا الآية من أولها . والرهن بفتح أوله وسكون الهاء : فى اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشىء إذا دام وثبت ، ومنه ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ . وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دين . ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية المفعول باسم المصدر . وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ بهما . وقوله « فى الحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ فانه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب ، وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقالا : لايشرع إلا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : ان شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك، وان تبرع به الراهن جاز ، وحمل حديث الباب على ذلك . وقد أشار البخارى إلى ما ورد فى بعض طرقه كعادته ، وقد تقدم الحديث فى « باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة » فى أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن درعا له بالمدينة عند يهودى » وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس فى الآية والحديث تعرض للرهن فى الحضر . قوله (حدثنا مسلم بن ابراهيم) تقدم فى أوائل البيوع مقرونا باسناد آخر ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم ابن ابراهيم . قوله (ولقد رهن درعه) هو معطوف على شىء محذوف ، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس « أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه » والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث : قوله (بشعير) وقع فى أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن النبى ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرا لاهله » وهذا اليهودى هو أبو الشحم ، بينه الشافعى ثم البيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبى ﷺ رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير » انتهى ، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة

اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بآبى اللحم الصحابى ، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتى للمصنف من حديث عائشة فى الجهاد وأواخر المغازى « وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه فقالا « بعشرين » ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية فى آخره « فما وجد ما يفتكها به حتى مات » . قوله (ومشيت الى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية ، وقيل هو كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان ، وقوله « سنخة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أى المتغيرة الريح . ويقال فيها بالزاى أيضا . ووقع لاحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « لقد دعى نبى الله ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة » فكأن اليهودى دعا النبى ﷺ على لسان أنس فلهذا قال « مشيت اليه » بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك اليه . قوله (ولقد سمعته) فاعل « سمعت » أنس والضمير للنبى ﷺ وهو فاعل يقول ، وجزم الكرمانى بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة ، وقد أشرت الى الرد عليه فى أوائل البيوع . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ « ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : والذى نفس محمد بيده » فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه . قوله (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى) كذا للجميع ، وكذا ذكره الحميدى فى « الجمع » ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق الكجى عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه بلفظ « ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع » وخولف مسلم بن ابراهيم فى ذلك فأخرجه أحمد عن أبى عامر والاسماعيلى من طريقه والترمذى من طريق ابن أبى عدى ومعاذ بن هشام والنسائى من طريق هشام بلفظ « ما أمسى فى آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب » وتقدم من وجه آخر فى أوائل البيوع بلفظ « بر » بدل تمر . قوله (وانهم لتسعة أبيات) فى رواية المذكورين « وان عنده يومئذ لتسع نسوة » وسيأتى سياق أسمائهن فى كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا ـ معاذ الله من ذلك ـ وانما قاله معتذرا عن إجابته دعوة اليهودى ولرهنه عنده درعه ، ولعل هذا هو الحامل الذى زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارا من أن يظن أن النبى ﷺ قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم . وفى الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام . وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة فى أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح فى التوكل ، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير ، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودى ، وأن القول قول المرتهن فى قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين . وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها ، والكرم الذى أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير ، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك ، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتى . قال العلماء : الحكمة فى عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل

عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم ، فانه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه ، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك . والله أعلم

٢ - باب مَن رَهَنَ دِرعَه

٢٥٠٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الأعمشُ قال « تذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقَبِيلَ في السَّلَفِ ، فقال إبراهيمُ: حدثنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ ورهنَهُ دِرعَه »

قوله (باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند ابراهيم) هو النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزنا ومعنى . قوله (اشترى من يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله . قوله (طعاما إلى أجل) تقدم جنسه في الباب الذي قبله ، وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة . قوله (ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ « ورهنه درعا من حديد » واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذي بعده . ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة » وفي حديث أنس عند أحمد « فما وجد ما يفتكها به » وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء فانها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية ، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره « من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء » واليه جنح الماوردي ؛ وذكر ابن الطلاع في « الأقضية النبوية » أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ ، لكن روى ابن سعد عن جابر « أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن عليا قضى ديونه » وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا « أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب » وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها

٣ - باب رهنِ السلاح

٢٥١٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قال عمرٌو : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن لِكَعبِ بنِ الأشرفِ ؟ فإنه قد آذى اللهَ ورسولَه ﷺ . فقال محمدُ بنُ مَسْلَمةَ : أنا. فأتاهُ فقال : أردْنا أن تُسلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقَين . فقال : ارهَنوني نساءكم . قالوا : كيفَ نَرْهَنُكَ نساءنا وأنتَ أجملُ العرب ؟ قال : فارهَنوني أبناءكم . قالوا : كيفَ نَرهَنُكَ أبناءنا فيُسَبُّ أحدُهم فيُقالُ : رُهِنَ بوَسْقٍ أو وَسْقَين ؟ هذا عارٌ علَينا ، ولكنَّا نَرهنُكَ اللأمةَ - قال سُفيانُ : يعني السلاحَ - فوَعَدَهُ أن يأتيَهُ ، فقتلوهُ ، ثمَّ أتَوا النبيَّ ﷺ فأخبَرُوه »

[الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في : ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٤٠٣٧]

قوله (باب رهن السلاح) قال ابن المنير : انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقى بها السلاح . ولهذا قال بعضهم : لا تجوز تحليتها ، وان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف . قوله (اللأمة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوي بالسلاح ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى فى قصة كعب بن الأشرف من المغازي . قال ابن بطال : ليس فى قولهم « نرهنك اللأمة » دلالة على جواز رهن السلاح ، وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره . وقال ابن التين : ليس فيه مابوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة ، وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله ، قال : وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق ، وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لايعين على النبي ﷺ فانتقض عهده بذلك ، وقد أعلن ﷺ بأنه آذى الله ورسوله ، وأجيب بأنه لو لم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه ، اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته ، فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون مايجوز لهم عندهم فعله ، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك ، وأما كون عهده انتقض فهو فى نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به ، وانما وقعت المحاورة بينهم على مايقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف فى المطابقة . وقال السهيلي : فى قوله « من لكعب بن الاشرف » جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافا لأبي حنيفة ، كذا قال ، وليس متفقا عليه عند الحنفية . والله أعلم

٤ - باب الرَّهنُ مَركوبٌ ومَحلوبٌ

وقال مُغيرةُ عن إبراهيمَ : تُركَبُ الضالَّةُ بقَدْرِ عَلَفِها ، وتُحلَبُ بقَدْرِ عَلَفِها . والرَّهنُ مِثلُه

٢٥١١ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا زكرياءُ عن عامرٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول « الرَّهنُ يُركَبُ بنفقتِهِ ، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كانَ مَرهوناً »

[الحديث ٢٥١١ ـ طرفه فى : ٢٥١٢]

٢٥١٢ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكرياءُ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « الظَّهرُ يُركَبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مَرهوناً ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِه إذا كانَ مَرهوناً ، وعلى الذي يَركَبُ ويَشربُ النفقةُ »

قوله (باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم : لم يخرجاه ، لان سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الاعمش وغيره ، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي ، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفى حديث الباب زيادة . قوله (وقال مغيرة) أي ابن مقسم (عن ابراهيم) أي النخعي (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع فى رواية الكشميهني « بقدر عملها » والأول أصوب . وهذا الأثر وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عن مغيرة به . قوله (والرهن مثله) أي فى الحكم المذكور ، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه « الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها »

ورواه حماد بن سلمة فى جامعه عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه « اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبى زائدة . قوله (عن عامر) هو الشعبي ، ولأحمد عن يحيي القطان عن زكريا « حدثنى عامر » وليس للشعبي عن أبى هريرة فى البخاري سوى هذا الحديث وآخر فى تفسير الزمر وعلق له ثالثا فى النكاح . قوله (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء المجهول ، وكذلك « يشرب » وهو خبر بمعنى الأمر ، لكن لم يتعين فيه المأمور ، والمراد بالرهن المرهون ، وقد أوضحه فى الطريق الثانية حيث قال « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » . قوله (الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع ، وقوله « لبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كقوله تعالى (وحب الحصيد) . قوله فى الرواية الثانية (وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) أى كائنا من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد واسحق . وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن ، وذهب الجمهور الى أن المرتهن لاينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لايختلف فى صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضى فى أبواب المظالم « لاتحلب ماشية امرئ بغير إذنه » انتهى ، وقال الشافعي : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا فى هذا الحديث ولفظه « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » الحديث ، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ، حرم أشكاله من بيع اللبن فى الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا ، قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح فى هذا للمرتهن ، وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، والتاريخ فى هذا متعذر ، والجمع بين الاحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه ، وتعقب بأن أحمد رواها فى مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعى والليث وأبو ثور الى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لايزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهى من جملة مسائل الظفر . وقيل : ان الحكمة فى العدول عن اللبن الى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن فى إناء مثلا ورهنه فانه لايجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئا أصلا ، كذا قال ، واحتج الموفق فى المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير

إذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها . والله أعلم

٥ - باب الرهن عندَ اليهودِ وغيرِهم

٢٥١٣ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديّ طعاماً ورهنَهُ دِرعَه »

قوله (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا ، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا

٦ - باب إذا اختلفَ الراهنُ والمرتهِنُ ونحوه

فالبينةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المدَّعى عليه

٢٥١٤ - حدثنا خَلادُ بنُ يَحيى حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ عن ابنِ أبي مُليكةَ قال « كتبتُ إلى ابن عبّاس فكتبَ إليَّ : إنَّ النبيَّ ﷺ قضَى أنَّ اليمينَ على المدعى عليه »

[الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في : ٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢]

٢٥١٥ ، ٢٥١٦ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ قال « قال عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه : مَن حَلفَ على يمينٍ يَستَحِقّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ ، ثمَّ أنزَلَ اللهُ تَصديقَ ذلك [٧٧ آل عمران] : ﴿ إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا - فقرأ إلى - عذابٌ أليم ﴾ . ثمَّ إنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ خَرجَ إلينا فقال : ما يُحدِّثُكم أبو عبدِ الرحمنِ ؟ قال فحدَّثناهُ ، قال فقال : صَدَقَ ، لَفِيَّ نَزَلَتْ ، كانت بَيني وبينَ رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ ، فاختصَمْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : شاهِداكَ أو يَمينُه . قلتُ : إنه إذاً يَحلِفُ ولا يُبالي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن حَلفَ على يمينٍ يستحقّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقيَ اللهُ وهو عليهِ غضبانُ . ثمَّ أنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ . ثمَّ اقترأَ هذهِ الآيةَ ﴿ إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلاً - إلى - ولهم عذابٌ أليم ﴾

قوله (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وأخص ما قيل فيه إن المدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الأول حديث ابن عباس : قوله (كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران . قوله (فكتب اليّ أن النبي ﷺ) يجوز فتح همزة ان وكسرها ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات . وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافا لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن ، قال ابن التين : جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون

شاهدا . الثانى والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث ، وقد تقدما قريبا فى كتاب الشرب ، وأراد من إيرادهما قوله ﷺ للاشعث « شاهداك أو يمينه » فان فيه دليلا لما ترجم به من أن البينة على المدعى ، ولعله أشار فى الترجمة الى ماورد فى بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة ، وهو عند البيهقى وغيره كما سيأتى بيانه وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به ، وأورد مايدل عليه مما ثبت على شرطه . والله أعلم

(خاتمة) . اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة . وفيه من الآثار أثران عن ابراهيم النخعى . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩ ـ كتاب العتق

١ - باب فى العتق وفضله

وقوله تعالى [١٣ ـ ١٥ البلد] : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ . أو إطعامٌ فى يومٍ ذى مَسْغَبةٍ . يتيماً ذا مَقْرَبة ﴾

٢٥١٧ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنى واقدُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنى سعيدُ بنُ مَرجانَةَ صاحبُ علىِّ بنِ الحسينِ قال : قال لى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال النبيُّ ﷺ « أيُّما رجُلٍ أعتَقَ امرءاً مُسلماً استَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منهُ عضواً منهُ منَ النار . قال سعيدُ بنُ مَرجانَةَ : فانطلَقتُ بهِ إلى علىِّ بنِ الحسين ، فعمدَ علىُّ بنُ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهما إلى عبدٍ لهُ قد أعطاهُ بهِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ درهمٍ ـ أو ألفَ دينارٍ ـ فأعتقَهُ »

[الحديث ٢٥١٧ ـ طرفه فى : ٦٧١٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فى العتق وفضله) كذا للاكثر ، زاد ابن شبويه بعد البسملة « باب » ، وزاد المستملى قبل البسملة « كتاب العتق » ولم يقل باب . وأثبتهما النسفى . والعتق بكسر المهملة إزالة الملك ، يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة ، قال الازهرى : وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قوله (وقول الله تعالى ﴿ فك رقبة ﴾ ساق الى قوله ﴿ مقربة ﴾) ووقع فى رواية أبى ذر ﴿ أو أطعم ﴾ ولغيره ﴿ أو إطعام ﴾ وهما قراءتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشىء باسم بعضه ، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا أعتق فك الغل من عنقه ، وجاء فى حديث صحيح « ان فك الرقبة تختص بمن أعان فى عتقها حتى تعتق » رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ « أعتق النسمة وفك الرقبة . قيل يارسول الله أليستا واحدة ؟ قال : لا ، ان عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها ،

وهو فى أثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه وصححه ، وإذا ثبت الفضل فى الإعانة على العتق ثبت الفضل فى التفرد بالعتق من باب الاولى . قوله (حدثنا واقد بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذى روى عنه ، وبذلك صرح الاسماعيلى من طريق معاذ العنبرى عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد . قوله (حدثنى سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه ، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيد أبا عثمان ، وقوله (صاحب على بن الحسين) أى زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته ، ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فانه غيره عند الجمهور ، وليس لسعيد بن مرجانة فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى التابعين وأثبت روايته عن أبى هريرة ، ثم غفل فذكره فى أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبى هريرة اه . وقد قال هنا « قال لى أبو هريرة » ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما فانتفى مازعمه ابن حبان . قوله (أيما رجل) فى رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد « أيما مسلم » ووقع تقييده بذلك فى رواية مسلم والنسائى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة . قوله (عضواً من النار) فى رواية مسلم « عضوا منه من النار » وله من رواية على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتى مختصرة للمصنف فى كفارات الايمان « أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » وللنسائى من حديث كعب بن مرة « وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » اسناده صحيح ، ومثله للترمذى من حديث أبى أمامة ، وللطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات . قوله (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فانطلقت به) أى بالحديث ، وفى رواية مسلم « فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلى » زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة « فقال على بن الحسين : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ فقال نعم » . قوله (فعمد على بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف ، وقع ذلك فى رواية اسماعيل بن أبى حكيم المذكورة عند أحمد وأبى عوانة وأبى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم ، وقوله « عبد الله بن جعفر » أى ابن أبى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ، ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات على بن الحسين قبله بثلاث أو أربع ، وروايته عنه من رواية الأقران ، وقوله « عشرة آلاف درهم أو ألف دينار » شك من الراوى ، وفيه اشارة الى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم ، وقد رواه الإسماعيلى من رواية عاصم بن على فقال « عشرة آلاف درهم » بغير شك . قوله (فأعتقه) فى رواية اسماعيل المذكورة « فقال اذهب أنت حر لوجه الله » وفى الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن فضل عتق الأنثى محتجا بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله فى الفضل أن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها ، ولان فى عتق الذكر من المعانى العامة ماليس فى الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث ، وفى قوله « أعتق الله بكل عضو منه عضواً » إشارة إلى أنه لاينبغى أن يكون فى الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب ، وأشار الخطابى الى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصى مثلا إذا كان ينتفع به فيما لاينتفع بالفحل ، وما قاله فى مقام المنع ، وقد استنكره النووى وغيره وقال : لاشك أن فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغى فى

الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار . واستشكل ابن العربي قوله « فرجه بفرجه » لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا ، فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ، ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا اهـ . ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلا . والله أعلم

٣ - باب أيُّ الرِّقابِ أفضلُ

٢٥١٨ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن هشامِ بنِ عُروة عن أبيهِ عن أبي مُراوِحٍ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العمل أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ وجِهادٌ في سبيلهِ . قلتُ : فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟ قال : أعلاها ثمناً ، وأنفَسُها عندَ أهلِها : قلتُ : فإنْ لم أفعَلْ ؟ قال : تُعِينُ ضائعاً ، أو تَصنَعُ لأخرَقَ . قال : فإن لم أفعلْ ؟ قال : تَدَعُ الناسَ مِنَ الشرِّ ، فإنَّها صدَقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسِك »

قوله (باب أي الرقاب أفضل) أي للعتق . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري ، وهو في حكم الثلاثيات ، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبوه ، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال « أخبرنا هشام بن عروة » أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » . قوله (عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان « عن هشام حدثني أبي » . قوله (عن أبي مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة ، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد « عن هشام الليثي » ويقال له أيضا الغفاري ، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، وشذ من قال اسمه سعد ، قال الحاكم أبو أحمد : أدرك النبي ﷺ ولم يره . قلت : وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الاسناد أربعة من التابعين . وفي الصحابة أبو مراوح الليثي غير هذا سماه ابن منده واقدا وعزاه لابي داود ، ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مراوح أخبره ، وذكر الاسماعيلي عددا كثيراً نحو العشرين نفسا رووه عن هشام بهذا الاسناد ، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة ، قال الدارقطني : الرواية المرسلة عن مالك أصح ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة . قوله (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة « أن أبا ذر أخبره » . قوله (قال أعلاها) بالعين المهملة للاكثر وهي رواية النسائي أيضا ، وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي ، قال ابن قرقول : معناهما متقارب . قلت : وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام « أكثرها ثمنا » وهو يبين المراد ، قال النووي : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل ، قال : وهذا بخلاف

الأضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اه . والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر . واحتج به لمالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله أغلى ثمنا من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك فى الحديث الأول . قوله (وأنفسها عند أهلها) أى ما اغتباطهم بها أشد ، فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . قوله (قلت فان لم أفعل) فى رواية الاسماعيلى « أرأيت إن لم أفعل » أى إن لم أقدر على ذلك ، فاطلق الفعل وأراد القدرة . وللدارقطنى فى « الغرائب » بلفظ « فان لم أستطع » . قوله (تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع الرواة فى البخارى كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو فى مسلم ، إلا فى رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضا ، وجزم الدارقطنى وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيـــه ، وقال أبو على الصدفى ونقلته من خطه : رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية ، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهرى . وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخارى إنه روى بالصاد المهملة والنون ، فان هذه الرواية لم تقع فى شىء من طرقه ، وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة ، قال معمر : كان الزهرى يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون . قال الدارقطنى : وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذى ليس بصانع ولا يحسن العمل ، وقال على بن المدينى : يقولون إن هشاما صحف فيه اه . ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم كما تقدم وهى بالمهملة والنون ، وعكس السمرقندى فيها أيضا كما نقله عياض ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول ، قال أهل اللغة : رجل أخرق لاصنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون ، وامرأة خرقاء كذلك ، ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف . قوله (فان لم أفعل) أى من الصناعة أو الإعانة ، ووقع فى رواية الدارقطنى فى « الغرائب » : « أرأيت ان ضعفت » وهو يشعر بأن قوله ان لم أفعل أى للعجز عن ذلك لا كسلا مثلا . قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل فى فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبى ملخصا . قوله (فانها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام . وفى الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الايمان ، قال ابن حبان : الواو فى حديث أبى ذر هذا بمعنى ثم ، وهو كذلك فى حديث أبى هريرة أى المتقدم فى « باب من قال إن الايمان هو العمل » وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات فى أفضل الاعمال هناك ، وقيل قرن الجهاد بالايمان هنا لانه كان إذ ذاك أفضل الأعمال ، وقال القرطبى : تفضيل الجهاد فى حال تعينه ، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد الا بأذنهما ، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفى الحديث حسن المراجعة فى السؤال ، وصبر المفتى والمعلم على التلميذ ورفقه به ، وقد روى ابن حبان والطبرى وغيرهما من طريق أبى ادريس الخولانى وغيره عن أبى ذر حدثنا حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة : منها سؤاله

عن أى المؤمنين أكمل وأى المسلمين أسلم وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل، وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواهى وغير ذلك، قال ابن المنير: وفى الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبا، بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته. فهى من جنس الصدقة على المستور

٣ - باب ما يُستحبُّ منَ العَتاقةِ فى الكُسوفِ أو الآياتِ

٢٥١٩ - حدّثنا موسى بنُ مسعودٍ حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنذرِ عن أسماء بنتِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما قالت «أمرَ النبىُّ ﷺ بالعَتاقةِ فى كُسوفِ الشمسِ»

تابعَهُ علىٌّ عنِ الدَّراوَرْدِيِّ عن هشامٍ»

٢٥٢٠ - حدّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ حدَّثنا عَثّامٌ حدَّثنا هشامٌ عن فاطمةَ بنتِ المُنذرِ عن أسماء بنتِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما قالت «كنا نُؤْمَرُ عندَ الخُسوفِ بالعَتاقةِ»

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها، يقال عتق يعتق عتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة. قوله (فى الكسوف أو الآيات) كذا لأبى ذر وابن شبويه وأبى الوقت والباقين «والآيات» بغير ألف، و«أو» للتنويع لا للشك، وقال الكرمانى هى بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص، وليس فى حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار الى قوله فى بعض طرقه «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده» وأكثر مايقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذى يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات. قوله (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدى بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد تقدم الحديث فى الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة. قوله (تابعه على) يعنى ابن المدينى وهو شيخ البخارى، ووهم من قال المراد به ابن حجر، والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد. قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر) هو المقدمى، وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن على بن الوليد العامرى الكوفى ما له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة زوجته وهى ابنة عمه، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى موضعه وتبين برواية زائدة أن الآمر فى رواية عثام هو النبى ﷺ، وهو مما يقوى أن قول الصحابى «كنا نؤمر بكذا» فى حكم المرفوع

٤ - باب إذا أعتقَ عبداً بينَ اثنينِ، أو أمَةً بينَ الشُّرَكاء

٢٥٢١ - حدّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو عن سالمٍ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال «مَن أعتقَ عبداً بينَ اثنَينِ فان كان مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ثمَّ يُعتَقُ»

٢٥٢٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن أعتقَ شِركاً له في عَبدٍ فكان له مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عَدْلٍ فأعطى شُرَكاءَهُ حِصَصَهم وعَتَق عليهِ العبد ، وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ »

٢٥٢٣ — حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنِ أعتقَ شِركاً له في مملوكٍ فعليه عِتقهُ كلُّهُ إن كانَ لهُ مالٌ يبلُغُ ثمنَهُ ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ يُقوَّمُ عليهِ قيمةَ عدلٍ على المُعتِقِ ، فأُعتِقَ منهُ ما أَعتَقَ »

حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا بِشرٌ عن عُبَيدِ الله . . اختصَرهُ

٢٥٢٤ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ نَصيباً لهُ في مملوكٍ أو شِركاً لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ منَ المالِ مايَبلُغُ قيمتَهُ بقيمةِ العَدْلِ فهوَ عَتيقٌ . قال نافعٌ : وإلاَّ فقد عَتقَ منه ما عَتقَ . قال أيوبُ : لا أدري أشيءٌ قالهُ نافعٌ ، أو شيءٌ في الحديث »

٢٥٢٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مِقْدامٍ حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ أخبرَني نافعٌ « عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كانَ يُفتي في العبدِ أو الأمةِ يكونُ بينَ شُرَكاءَ فيُعتِقُ أحدُهم نَصيبَهُ منهُ يقول : قد وَجبَ عليهِ عِتقهُ كلِّهِ إذا كانَ للذي أعتقَ مِنَ المالِ مايَبلغُ يُقوَّمُ مِن مالِه قيمةَ العَدلِ ، ويُدفَعُ الى الشُّرَكاءِ أنصباؤهم ويُخلَّى سَبيلُ المُعتَقُ ، يُخبِرُ ذلكَ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ »

ورواهُ اللَّيثُ وابنُ أبي ذِئبٍ وابنِ إسحاقَ وجوَيريةُ ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أميَّةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ . . مختصَراً

قوله (باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين : أراد أن العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال : وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى ، وكأنه أشار الى رد قول إسحاق بن راهويه : ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الامة وفيه نظر ، ولعله أراد المملوك . وقال القرطبي : العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه ، والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ، ومن ثم قال إسحق : ان هذا الحكم لايتناول الانثى ، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى ﴿ إلا آتى الرحمن عبدا ﴾ فانه يتناول الذكر والانثى قطعا ، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق . قال : وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه « أنه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركاء » الحديث ، وقد قال في آخره « يخبر ذلك عن النبي ﷺ » فظاهره أن الجميع مرفوع ، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له شرك في عبد أو

أمة ، الحديث ، وهذا أصرح ما وجدته فى ذلك ، ومثله ما أخرجه الطحاوى من طريق ابن إسحق عن نافع مثله وقال فيه : حمل عليه مابقى فى ماله حتى يعتق كله ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الامة فى هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق ، والله أعلم . قلت : وقد فرق بينهما عثمان الليثى بمأخذ آخر فقال : ينفذ عتق الشريك فى جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر ، قال النووى : قول إسحق شاذ ، وقول عثمان فاسد اه . وإنما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما ، والا فالحكم فى الجميع سواء . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » . **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ، وللنسائى من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه « سمع سالم بن عبد الله بن عمر » . **قوله** (من أعتق) ظاهره العموم ، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه ، وفى المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب مايظهر عندهم من أدلة التخصيص ، ولا يقوم فى مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث ، وقال أحمد : لايقوم فى المرض مطلقا وسيأتى البحث فى عتق الكافر قريبا ، وخرج بقوله « أعتق » ما إذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور ، وعن أحمد رواية ، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ، ويدخل فى الاختيار ما إذا أكره بحق ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضا لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا ، وعن المالكية رواية ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ، ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدور أمر يجعل اتلافا ، ثم ظاهر قوله « من أعتق » وقوع العتق منجزا ، وأجرى الجمهور المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز . **قوله** (عبدا بين اثنين) هو كالمثال والا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر ، وفى رواية مالك وغيره فى الباب « شركا » وهو بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفى رواية أيوب الماضية فى الشركة « شقصا » بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول ، وفى رواية فى الباب « نصيبا » والكل بمعنى ، إلا أن ابن دريد قال : هو القليل والكثير ، وقال القزاز : لايكون الشقص الا كذلك ، والشرك فى الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، ولابد فى السياق من اضمار جزء أو ما أشبهه لان المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها ، وظاهره العموم فى كل رقيق لكن يستثنى الجانى والمرهون ففيه خلاف ، والاصح فى الرهن والجناية منع السراية لان فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه ، فلو أعتق [1] مشتركا بعد أن كاتباه فان كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والا فلا ، ولا يكفى ثبوت أحكام الرق عليه ، فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ، ومثله ما لو دبراه ، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسرى هنا على الاصح ، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك ، وأم الولد لاتقبل ذلك عند من لايرى بيعها وهو أصح قولى العلماء . **قوله** (فان كان موسرا قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال

---

(١) أى أحد الشريكين عبدا

العتق ، حتى لو كان معسرا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ، ومفهومه أنه إن كان معسرا لم يقوم ، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها « وإلا فقد عتق منه ماعتق » ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول ، هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الابقاء ، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه . **قوله** (قوم عليه) بضم أوله ، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه « في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص ، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، واتفق من قال (١) من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع مايباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر مايملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء ، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع في رواية الشافعي والحميدي « فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل » وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ « قوم عليه قيمة عدل » وهو الصواب . **قوله** (ثم يعتق) في رواية مسلم « ثم أعتق عليه من ماله ان كان موسراً » وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله .

(تنبيه) : روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا ، أخرجه مسلم بلفظ « من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » وذكر الخطيب قوله « إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » في المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي . **قوله** في طريق مالك عن نافع (وكان له مايبلغ) أي شيء يبلغ ، وعند الكشميهني « مال يبلغ » وهي رواية « الموطأ » والتقييد بقوله « يبلغ » يخرج ما إذا كان له مال لكنه لايبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه في هذه الصورة لايقوم عليه مطلقا ، لكن الأصح عند الشافعية - وهو مذهب مالك - أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان . **قوله** (ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد » والمراد بالثمن هنا القيمة ، لان الثمن ما اشتريت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ، ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ « مايبلغ قيمته بقيمة عدل » . **قوله** (فأعطى شركاءه) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ، ولبعضهم « فأعطى » على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم ، وقوله « حصصهم » ، أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فان كان له شريك أعطاه جميع الباقي ، وهذا لاخلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثاني ، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك ؟ . **قوله** (عتق منه ما عتق) قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني ، وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد . **قوله** في الرواية الثالثة (عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . **قوله** (عتقه كله) بجر اللام تأكيدا للضمير المضاف أي عتق العبد كله .

---

(١) أي بذلك

قوله (فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا فى هذه الرواية ، وظاهرها أن التقويم يشرع فى حق من لم يكن له مال ، وليس كذلك بل قوله « يقوم » ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فان العتق يقع فى نصيبه خاصة ، وجواب الشرط هو قوله « فأعتق منه ما أعتق » والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق وقد وقع فى رواية أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن أبى أسامة عند الاسماعيلى بلفظ « فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ماعتق » وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائى بلفظ « فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله ، فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق » قوله (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أى ابن المفضل (عن عبيد الله) أى ابن عمر . قوله (اختصره) أى بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسدد فى مسنده برواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد ، وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه « من أعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله » وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله « عتق منه ماعتق » فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر ، وقد فهم الاسماعيلى ذلك فقال : عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا ، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط . قلت : فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائى وعيسى بن يونس عند أبى داود ومحمد بن عبيد عند أبى عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائى وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلى . لكن رواه النسائى من طريق زائدة عن عبيد الله وقال فى آخره « فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق » وزائدة كوفى لكنه وافق البصريين . قوله (أو شركا له فى عبد) الشك فيه من أيوب ، وقد سبق فى الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه « أو قال نصيبا » . قوله (فهو عتيق) أى معتق بضم أوله وفتح المثناة . قوله (قال أيوب : لا أدرى أشىء قاله نافع أو شىء فى الحديث) هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شىء يقوله نافع من قبله » أخرجه النسائى ، وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائى ولفظ النسائى « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدرى أشىء كان من قبله يقوله أم شىء فى الحديث ، فان لم يكن عنده فقد جاز ماصنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لاندرى أهو فى الحديث أو شىء قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتى بعد اثنى عشر بابا واسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعى : لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى : قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب ؟ قال : مالك . وسأذكر ثمرة الخلاف فى رفع هذه الزيادة أو وقفها فى الكلام على حديث أبى هريرة فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . قوله (انه كان يفتى الخ) كأن البخارى أورد هذه الطريق يشير بها

إلى أن ابن عمر راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عوانة والطحاوى والدارقطنى من طريقه . قوله (ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مختصرا) يعنى ولم يذكروا الجملة الأخيرة فى حق المعسر وهى قوله « فقد عتق منه ما عتق » فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه ، والنسائى ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فانه يقام فى مال الذى أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » . وأما رواية ابن أبى ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، ووصلها أبو نعيم فى مستخرجه عليه ولفظه « من أعتق شركا فى مملوك وكان للذى يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله » وأما رواية ابن إسحق فوصلها أبو عوانة ولفظه « من أعتق شركا له فى عبد مملوك فعليه نفاذه منه » وأما رواية جويرية وهو ابن اسماعيل فوصلها المؤلف فى الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية اسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وهى عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبى ذئب . وفى هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف فى أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا فى وقت العتق : فقال الجمهور والشافعى فى الأصح وبعض المالكية : انه يعتق فى الحال ، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب فى الباب حيث قال « من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق » وأوضح من ذلك رواية النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته » وللطحاوى من طريق ابن أبى ذئب عن نافع « فكان للذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقى ذلك دينا فى ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شىء واستمر العتق » والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعى : وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال « فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق » والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فان التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك . وأما رواية مالك التى فيها « فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فلا تقتضى ترتيبا لسياقها بالواو . وفى الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق فى بيت المال ، لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق . وعلى ربيعة حيث قال : لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر ، وكأنه لم يثبت عنده الحديث . وعلى بكير بن الأشج حيث قال : أن التقويم يكون عند ارادة العتق لا بعد صدوره . وعلى أبى حنيفة حيث قال : يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد فى نصيب الشريك ، ويقال إنه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه ، وطرد قوله فى ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا : يعتق كله ، وقال هو : يستسعى العبد فى قيمة نفسه لمولاه . واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه : أعتق نصيبك ، قالوا فلا ضمان فيه . واستدل به على أن من أتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور . وقال ابن بطال : قيل الحكمة فى التقويم على الموسر أن تكمل حرية

العبد لتتم شهادته وحدوده . قال : والصواب أنها لاستكمال انقاذ المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة فى مشروعية الاستسعاء.

٥ - بابُ إذا أعتقَ نَصيباً فى عبدٍ وليسَ لهُ مالٌ استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ ، على نحوِ الكتابة

٢٥٢٦ - حدّثني أحمدُ بنُ أبي رَجاء حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدمَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ سمعتُ قَتادةَ قال : حدَّثني النَّضْرُ بنُ أنَسِ بنِ مالكٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ « مَن أعتقَ شَقيصاً من عبد . . »

٢٥٢٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ قال « مَن أعتقَ نَصيباً - أو شَقيصاً - في مملوكٍ فخلاصُهُ عليهِ في مالهِ إن كان لهُ مال ، وإلاّ قُوِّمَ عليهِ فاستُسْعِيَ بهِ غيرَ مَشْقوقٍ عليه »

تابَعَهُ حَجّاجُ بنُ حَجّاجٍ وأبانُ وموسىٰ بنُ خَلَفٍ عن قَتادةَ . اختصَرَهُ شُعبةُ

قوله (باب إذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة) أشار البخارى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله فى حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » أى وإلا ، فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملكه وبقى الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة . وهو مصير منه الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله فى حديث ابن عمر « والا فقد عتق منه ما عتق » وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث ، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع . وقوله فى حديث أبى هريرة « فاستسعى به غير مشقوق عليه » وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة ، وقد بينت ذلك فى كتابى « المدرج » بأبسط مما هنا . وقد استبعد الاسماعيلى إمكان الجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بأنهما متدافعان ، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتى بيانها فى أواخر الباب إن شاء الله تعالى . قوله (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتى بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع ، فله فيه طريقان ، وقد حفظ الزيادة التى فى كل منهما وجزم برفع كل منهما . قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا . قوله (من أعتق شقيصا من عبد) كذا أورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته « أعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه » وأخرجه الاسماعيلى من طريق بشر بن السرى ويحيى بن بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ « من أعتق شقصا من غلام وكان للذى أعتقه من المال مايبلغ قيمة العبد أعتق فى ماله ، وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة . قوله (عن النضر) فى رواية جرير - التى قبلها - عن قتادة « حدثنى

النضر » . قوله (والا قوم عليه فاستسعى به) فى رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم « ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق » الحديث ، وفى رواية عبدة عند النسائى ومحمد بن بشر عند أبى داود كلاهما عن سعيد « فان لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى فى قيمته لصاحبه » الحديث . قوله (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه ، وقال ابن التين : معناه لا يستغلى عليه فى الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جداً . وفى ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذى لم يعتق من بيت المال . قوله (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخارى بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها . فأما رواية حجاج فهو فى نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوى ، وأما رواية أبان فاخرجها أبو داود والنسائى من طريقه قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه « فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال وإلا استسعى العبد » الحديث ، ولأبى داود « فعليه أن يعتقه كله والباقى سواء » وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى « كتاب الفصل والوصل » من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصا له فى مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » وأما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه « عن النبى ﷺ فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : يضمن » ، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ « من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسى عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ « من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه » وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائى عن قتادة إلا أنه اختلف عليه فى إسناده : فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود والنسائى بالوجهين ولفظ أبى داود والنسائى جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « من أعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله ان كان له مال » ولم يختلف على هشام فى هذا القدر من المتن ، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه ، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد ، وبالغ ابن العربى فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى ﷺ ، وانما هو من قول قتادة . ونقل الخلال فى « العلل » عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد فى الاستسعاء ، وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند الى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفى ذلك غاية الضرر على الشريك اهـ ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائى : بلغنى أن هماما رواه فجعل هذا الكلام أى الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الاسماعيلى : قوله « ثم استسعى العبد » ليس فى الخبر مسندا ، وانما هو قول قتادة مدرج فى الخبر على مارواه همام ، وقال ابن المنذر والخطابى : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس فى المتن . قلت : ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه « ان رجلا أعتق شقصا من غلام ، فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه » نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلى وابن المنذر

والدارقطني والخطابي والحاكم في « علوم الحديث » والبيهقي والخطيب في « الفصل والوصل » كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد « قال فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسعى العبد » قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج . وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا مارواه ، وانما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه مالم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي « والا فقد عتق منه ماعتق » بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح ، وقال ابن المواق : والانصاف أن لانوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به ، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة . قلت : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ماجزم به الاسماعيلي ، قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لايمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار الى ثبوتها بإشارات خفية كعادته ، فانه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال : إختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ، فأجاب بأن هذا لايؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة : أخرجه الطبراني من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله « والا فقد عتق منه ماعتق » وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . وقد احتج

بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت فى الدارقطنى وغيره من طريق اسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال فى آخره « ورق منه مابقى » وفى اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبى وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفى حفظه شىء عنهم ، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا ، بل هى مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذى صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ، ثم يستسعى فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق ، وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى . والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لايلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها ، والى هذا الجمع مال البيهقى وقال : لايبقى بين الحديثين معارضة أصلا . وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء . فيعارضه حديث أبى المليح عن أبيه « أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : ليس لله شريك ، وفى رواية « فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود والنسائى باسناد قوى وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصا له فى مملوك ، فقال النبى ﷺ : هو كله ، فليس لله شريك » ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فأعتق بعضه فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبى ﷺ » واسناده حسن ، وهو محمول على المعسر والا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر فى حصة الذى لم يعتق رقيقا فيسعى فى خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » أى من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله فى الرواية المتقدمة « واستسعى فى قيمته لصاحبه » ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت . وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا فى هذه الصورة وهى ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة « أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى فى الثلثين » وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضا بما رواه النسائى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شىء » والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه « وله وفاء » والاستسعاء انما هو فى صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه ، وقد ذهب إلى الاخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وإسحق وأحمد فى رواية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الاكثر : يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبى ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما أداه للشريك ، وقال

أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح اليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب ، وقد تقدم توجيهه ، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق ، وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا ، وترتب في ذمته إن كان معسرا

٦ - باب الخطإ والنِّسيانِ في العَتاقةِ والطلاقِ ونحوهِ ، ولا عَتاقةَ إلاّ لوجهِ اللهِ تعالى

وقال النبيُّ ﷺ « لكلِّ امرئٍ ما نوَى » . ولا نيَّةَ للناسي والخطىءِ

٢٥٢٨ - حدثنا الحميديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا مِسْعَرٌ عن قَتادةَ عن زُرارةَ بنِ أوفَى عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « إن اللهَ تجاوزَ لي عن أُمَّتي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُها ما لم تَعمَلْ أو تَكلَّمْ »

[الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في : ٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عن سُفيانَ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ عن عَلْقمةَ ابنِ وقَّاصٍ اللَّيثيِّ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « الأعمالُ بالنِّيَّةِ ، ولامرئٍ ما نَوَى : فمَن كانتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فهِجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ ، ومَن كانتْ هِجرتُهُ إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتزوَّجُها فهِجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه »

قوله (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالقصد ، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا ، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه ، قال الداودي : وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما ، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسي . قوله (ولا عتاقة إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا « لا طلاق إلا لعدة ، ولا عتاق إلا لوجه الله » وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال : من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق ، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق . قوله (وقال النبي ﷺ : لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر ، وقد ذكره في الباب بلفظ « وإنما لامرئ ما نوى » واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه « وإنما لكل امرئ ما نوى » وأورده في أواخر الايمان بلفظ « ولكل امرئ ما نوى » و « انما » فيه مقدرة . قوله (ولا نية للناسي والمخطئ) وقع في رواية القابسي « الخاطئ » بدل المخطيء ، قالوا : المخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي . وأشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان أخذ الترجمة من حديث « الاعمال بالنيات » ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته ، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ « رفع الله عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ « وضع » بدل « رفع » وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ « رفع » ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة ، فانه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد « عبيد بن عمير » بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني . وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغي أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء : هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا ؟ وظاهر الحديث الأخير ، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل ، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وتقدير قوله « ولكل امرئ ما نوى » يعتد لكل امرئ ما نوى ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم . **قوله** (عن زرارة بن أوفى) يأتي في الأيمان والنذور بلفظ « حدثنا زرارة » وهو من ثقات التابعين ، كان قاضي البصرة ، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة . **قوله** (ما وسوست به صدورها) يأتي في الطلاق بلفظ « ما حدثت به أنفسها » وهو المشهور ، و« صدورها » في أكثر الروايات بالضم ، وللاصيلي بالفتح على أن وسوست مضمن معنى حدثت ، وحكى الطبري هذا الاختلاف في « حدثت به أنفسها » والضم كقوله تعالى ﴿ونعلم ماتوسوس به نفسه﴾ . **قوله** (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في النذور بلفظ « ما لم تعمل به » والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو القول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن اليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث « من هم بحسنة » ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطيء والناسي لاتوطن لها ، وزاد ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن ابن عيينة في آخره « وما استكرهوا عليه » وأظنها مدرجة من حديث آخر ، دخل على هشام حديث في حديث . قيل : لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس ، وأجاب الكرماني بأنه أشار الى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لانها لاتستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ، ويحتمل أن يقال : إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لايحدث نفسه في الصلاة ماسبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران . (تنبيه) : ذكر خلف في « الأطراف » أن البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ، ولم نره فيـــه . ولم يذكره أبو مسعود ولا الطرقي ولا ابن عساكر ، ولا استخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . **قوله** (عن سفيان) هو الثوري . **قوله** (الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى) كذا أخرجه بحذف إنما في الموضعين ، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » . **قوله** (إلى دنيا) في رواية الكشميهني « لدنيا » وهي رواية أبي داود المذكورة ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب ، ويأتي بقية منه في ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى

٧ - باب إذا قال لعبده هوَ للهِ ونوى العِتقَ، والإشهادُ في العِتق

٢٥٣٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ عن محمدِ بنِ بِشرٍ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ «عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنهُ لما أقبلَ يُريدُ الاسلامَ - ومعَهُ غُلامُهُ - ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبِهِ، فأقبلَ بعدَ ذلكَ وأبو هريرةَ جالسٌ معَ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرةَ هٰذا غُلامُكَ قد أتاك، فقال: أما انِّي أُشهِدُكَ أنهُ حُرٌّ. قال فهوَ حينَ يقول:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائِها ... على أنَّها مِن دارةِ الكُفرِ نَجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠ ـ أطرافه في : ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ٤٣٩٣]

٢٥٣١ - حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو أسامةَ حدَّثَنا إسماعيلُ عن قيسٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «لمَّا قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ في الطريقِ:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائِها ... على أنَّها مِن دارةِ الكُفرِ نَجَّتِ

قال: وأَبَقَ منِّي غلامٌ لي في الطريق، قال فلمَّا قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ فبايعتُهُ، فبينا أنا عندَهُ إذ طَلَعَ الغُلامُ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: يا أبا هريرة، هٰذا غُلامُكَ. فقلتُ: هوَ حُرٌّ لِوَجهِ اللهِ، فأعتقتُهُ»

قال أبو عبدِ اللهِ: لم يَقُلْ أبو كُرَيبٍ عن أبي أسامةَ «حُرٌّ»

٢٥٣٢ - حدثني شهابُ بنُ عَبادٍ حدَّثَنا ابراهيمُ بنُ حُمَيدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال «لمَّا أقبلَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه - ومعَهُ غُلامُهُ - وهوَ يَطلبُ الاسلامَ، فأضلَّ أحدُهما صاحبَهُ... بهٰذا وقال - أما إني أُشهِدُكَ أنهُ للهِ»

قوله (باب إذا قال) أي الشخص (لعبده) وفي رواية الأصيلي وكريمة «إذا قال رجل لعبده»: (هو لله ونوى العتق) أي صح. قوله (والاشهاد في العتق) قيل هو بجر الإشهاد، أي وباب الاشهاد في العتق، وهو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج الى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد، والذي يظهر أن يقرأ «والإشهاد» بالضم فيكون معطوفا على باب لا على مابعده، وباب بالتنوين، ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الاشهاد في العتق، قال المهلب لاخلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق، وأما الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد. قلت: وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة «أن رجلا قال لعبده أنت لله، فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكأنه قال عل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق. قوله (عن اسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس وهو ابن أبي حازم، ورجاله كوفيون إلا الصحابي. قوله (لما أقبل يريد

الاسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد . قوله (وصحه غلامه) لم أقف على اسمه . قوله (ضل كل واحد) أى ضاع . قوله (فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة ، وقوله فى الطريق الثانية (قلت فى الطريق) أى عند اتيانه ، وظاهره أن الشعر من نظم أبى هريرة ، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاه ابن التين ، وحكى الفاكهى فى « كتاب مكة » عن مقدم بن حجاج السوانى أن البيت المذكور لابى مرثد الغنوى فى قصة له ، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به . قوله فى الشعر (ياليلة) كذا فى جميع الروايات ، قال الكرمانى : ولا بد من إثبات فاء أو واو فى أوله ليصير موزونا ، وفيه نظر لان هذا يسمى فى العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة ، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى ، وما جاز حذفه لايقال لابد من إثباته ، وذلك أمر معروف عند أهله . قوله (وعنائها) بفتح العين وبالنون والمد أى تعبها ، و (دارة الكفر) الدارة أخص من الدار ، وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرىء القيس : ولا سيما يوما بدارة جلجل . قوله فى الطريق الثانية (حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسى كذا فى جميع الروايات التى اتصلت لنا « عبيد الله » بالتصغير ، وفى « مستخرج أبى نعيم » : أخرجه البخارى عن أبى سعيد الاشج ، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن اسماعيل ، وعبيد بغير اضافة ممن يروى فى البخارى عن أبى أسامة ، إلا أن الذى وقفت عليه هو الذى قدمت ذكره والله أعلم . قوله (وأبق) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها . قوله (قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور ، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك ، وهذه الفاء هى التفسيرية . قوله (لم يقل أبو كريب عن أبى أسامة حر) وصله فى أواخر المغازى فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة » وساق الحديث وقال فى آخره « هو لوجه الله فأعتقه » وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبى أسامة . وكذا أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن أبى أسامة ليس فيه « حر » وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبى أسامة أثبت قوله « حر » فى أحدهما ، ووقع فى بعض النسخ من البخارى « هو حر لوجه الله » وهو خطأ ممن ذكره عن البخارى فى هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه . قوله فى الطريق الأخيرة (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض ، وأصله « من صاحبه » كما فى الطريق الأولى ، ولو كانت أضل معداة بالهمز لم يحتج إلى تقدير ، وقد ثبت كذلك فى بعض الروايات ، وفى الحديث استحباب المتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف ، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك

٨ - باب أمِّ الوَلَدِ

قال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « مِن أشراطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها »

٢٥٣٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ عُتبةُ بنُ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ الى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ أن يَقبِضَ إليهِ ابنَ وَليدةِ زَمْعةَ قال عُتبةُ : إنهُ ابني . فلمّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفتحِ أخذَ سعدٌ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ فأقبَلَ بهِ إلى رسولِ

اللهِ ﷺ ، وأقبلَ معهُ بعبدِ بن زمعةَ . فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ هذا ابنُ أخي ، عَهِدَ إليَّ أنَّهُ ابنهُ . فقال عبدُ ابنُ زَمعةَ : يارسولَ اللهِ هٰذا أخي ، ابنُ وَليدةِ زَمعةَ ، وُلِدَ على فِراشِهِ . فنَظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ وَليدةِ زمعةَ فاذا هوَ أشبهُ الناسِ بهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ ، مِن أجلِ أنهُ وُلِدَ على فِراشِ أبيهِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : احتجبي منهُ ياسَودةُ بنتَ زَمعةَ . مما رأى من شبههِ بعُتبةَ . وكانت سَوْدةُ زوجَ النبيَّ ﷺ »

قوله (باب أم الولد) أى هل يحكم بعتقها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما مايفصح بالحكم عنده ، وأظن ذلك لقوة الخلاف فى المسألة بين السلف ، وان كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق فى ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : من اشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) تقدم موصولا مطولا فى كتاب الإيمان بمعناه ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وأن المراد بالرب السيد أو المالك ، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه ، قال النووى : استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه ، فأما من استدل به على الجواز فقال : ظاهر قوله « ربها » أن المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالبا ، وأما من استدل به على المنع فقال : لاشك أن الأولاد من الاماء كانوا موجودين فى عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيرا ، والحديث مسوق للعلامات التى قرب قيام الساعة ، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسرى . قال : والمراد أن الجهل يغلب فى آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر تردد الأمة فى الأيدى حتى يشتريها ولدها وهو لايدرى ، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين ، والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض ، والشاهد منه قول عبد بن زمعة « أخى ولد على فراش أبى » وحكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه ، فان فيه ثبوت أمية أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك ، وأفاد الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ فى آخر الباب ما نصه « فسمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة » اه فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد ، وكأنه اختار أحد التأويلين فى الحديث الأول ، وقد تقدم مافيه . قال الكرمانى : وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية (الا ما ملكت أيمانكم) يكون له ذلك حجة ، قال الكرمانى : كأنه أشار الى أن تقرير النبي ﷺ عبد بن زمعة على قوله « أمة أبى » ينزل منزلة القول منه ﷺ ، ووجه الدلالة مما قال أن الخطاب فى الآية للمؤمنين ، وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما فى يده فى حكم الاحرار . قال : ولعل غرض البخارى أن بعض الحنفية لايقول : ان الولد فى الأمة للفراش ، فلا يلحقونه بالسيد ، إلا إن أقر به ، ويخصون الفراش بالحرة ، فاذا احتج عليهم بما فى هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا : ما كانت أمة بل كانت حرة ، فأشار البخارى الى رد حجتهم هذه بما ذكره . وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان : أحدهما

حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح . وممن تعلق به النسائي في السنن فقال « باب مايستدل به على منع بيع أم الولد » فساق حديث أبي سعيد ، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا ، قال « ماترك رسول الله ﷺ عبدا ولا أمة » الحديث ، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا « إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان ، فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في « باب بيع الرقيق » من كتاب البيوع ، قال البيهقي : لولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة . وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد البيع ، فتراجعنا في العزل » الحديث ، وفي رواية لمسلم « وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل » وفي الاستدلال به نظر ، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع ، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن ، فلو حملت المسبية لتأخر بيعها الى وضعها . ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله « انه لم يترك أمة » ، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضا عند ابن حبان مثله . وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة ، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة ، لاحتمال أن يكون نجز عتقها ، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسا » وفي لفظ « بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » وقول الصحابي « كنا نفعل » محمول على الرفع على الصحيح ، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا الى عمر فقال : قلته تقليدا لعمر . قال بعض أصحابه : لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا ، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ، ولا يتعين معرفة سند الإجماع . قوله (أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف ، وقوله « هو لك ياعبد بن زمعة » برفع عبد ويجوز نصبه ، وكذا ابن ، وكذا قوله ياسودة بنت زمعة . (تنبيهان) : أحدهما وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله يعني المصنف : سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ، ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية ﴿ الا ماملكت أيمانكم ﴾ يكون له ذلك حجة » . الثاني ذكر المزي في « الاطراف » أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه « وقال الليث عن يونس عن الزهري » ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري ، نعم ذكر هذا التعليق في « باب غزوة الفتح » من كتاب المغازي مقرونا بطريق مالك عن الزهري والله أعلم

٩ - باب بيع المُدَبَّر

٢٥٣٤ — حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « أعتَقَ رجلٌ منَّا عبداً لهُ عن دُبُرٍ ، فدَعا النبيُّ ﷺ بهِ فباعَهُ . قال جابرٌ : ماتَ الغُلامُ عامَ أوَّلَ »

قوله (باب بيع المدبر) أي جوازه ، أو ما حكمه ؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع ، وأورد

هنا حديث جابر مختصرا جدا ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (أعتق رجل منا عبدا له) لم يقع واحد منهما مسمى فى شىء من طرق البخارى ، وقد قدمت فى البيوع أن فى رواية مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر « ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب » ففيه التعريف بكل منهما ، وله من رواية الليث عن أبى الزبير أن الرجل كان من بنى عذرة ، وكذا البيهقى من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان من بنى عذرة وحالف الأنصار . قوله (فدعا النبى ﷺ) حذف المفعول ، وفى رواية أيوب المذكورة « فدعا به النبى ﷺ فقال : من يشتريه » أى الغلام . قوله (فاشتراه نعيم بن عبد الله) فى رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى فى الاستقراض « نعيم بن النحام » وهو نعيم بن عبد الله المذكور ، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ، وضبطه ابن الكلبى بضم النون وتخفيف الحاء ، ومنعه الصغانى ، وهو لقب نعيم . وظاهر الرواية أنه لقب أبيه ، قال النووى : وهو غلط لقول النبى ﷺ « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم » اهـ . وكذا قال ابن العربى وعياض وغير واحد ، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدى وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا ، فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام . والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة : الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة . ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن لؤى ، وأسيد وعبيد وعويج فى نسبه مفتوح أول كل منها ، قرشى عدوى أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه ، وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أى دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد فى فتوح الشام زمن أبى بكر أو عمر . وروى الحارث فى مسنده باسناد حسن أن النبى ﷺ سماه صالحا ، وكان اسمه الذى يعرف به نعيما . قوله (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتى فى الأحكام من رواية حماد عن عمرو « سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول » زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو « فى امارة ابن الزبير » وقد تقدم فى « باب بيع المدبر » من البيوع نقل مذاهب الفقهاء فى بيع المدبر ، وان الجواز مطلقا مذهب الشافعى وأهل الحديث ، وقد نقله البيهقى فى « المعرفة » عن أكثر الفقهاء . وحكى النووى عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا ، أما إذا قيده - كأن يقول : ان مت من مرضى هذا ففلان حر - فانه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها ، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشترى عتقه ، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه . ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فقال : من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى . ومن أجازه فى بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث فى الصورة التى ورد فيها ، فلا يلزمه القول به فى غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله « وكان محتاجا » لا مدخل له فى الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب فى المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى . وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته فى الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم ، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين ، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر ، وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع فى حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عنه بلفظ « ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره » الحديث ، وقد أعله الشافعى بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله « فمات » ، وكذلك رواه الأئمة

أحمد وإسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها « ان رجلا من الانصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات ، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو ، قال البيهقي : فقوله فمات من بقية الشرط ، أي فمات من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « ان حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اهـ . وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم

١٠ - باب بيعِ الوَلاءِ وهبتهِ

٢٥٣٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتهِ »

[الحديث ٢٥٣٥ ـ طرفه في : ٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « اشتريتُ بَريرةَ ، فاشترطَ أهلُها وَلاءَها ، فذَكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال : أعتِقيها ، فانَّ الوَلاءَ لِمن أعطى الوَرِقَ . فأعتقتُها ، فدَعاها النبيُّ ﷺ فخيَّرَها من زَوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ماثَبَتُّ عندَه . فاختارَت نفسَها »

قوله (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه . والولاء بالفتح والمد : حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . أورد فيه حديث ابن عمر المشهور ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور . وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب . ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث « فانما الولاء لمن أعتق » وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء ، قال الخطابي : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل

١١ - باب إذا أُسِرَ أخو الرجُلِ أو عمُّهُ هل يُفادى إذا كان مشركاً ؟

وقال أنسٌ « قال العبَّاسُ للنبيِّ ﷺ : فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عَقيلا »

وكان عليٌّ لهُ نَصيبٌ من تلكَ الغَنيمةِ التي أصابَ من أخيه عَقيلٍ وعمهِ عبَّاسٍ

٢٥٣٧ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن موسى بنِ عُقبةَ عنِ ابنِ شهابٍ قال : حدَّثني أنسٌ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رِجالاً منَ الأنصارِ استأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : ائذَنْ

لنا فلنترُكْ لابنِ أختِنا عباسٍ فِداءه ، فقال : لاتدَعونَ منهُ دِرهَماً »

[الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه في : ٣٠٤٨ ، ٤٠١٨]

قوله (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم أوله وفتح الدال . قوله (إذا كان مشركا) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة ، واستنكره ابن المديني ، ورجح الترمذي ارساله ، وقال البخاري لايصح ، وقال أبو داود: تفرد به حماد وكان يشك في وصله ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا أخرج ذلك النسائي ، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا - إلا أبا داود - من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر ، وقال الترمذي خطأ ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث ، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصححوه ، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والاوزاعي والليث ، وقال داود لا يعتق أحد على أحد ، وذهب الشافعي إلى أنه لايعتق على المرء إلا أصوله وفروعه ، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى ، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم ، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه ، وفيه نظر لما سأذكره . قوله (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلا) هو طرف من حديث أوله « أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد » وقد تقدم في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة . قوله (وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على أنه لايعتق بذلك ، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة . وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ، فالغنيمة سبب الى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب الى أنه يعتق إذا كان مسلما ولا يعتق إذا كان مشركا وقوفا عندما ورد به الخبر . قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس . قوله (ان رجالا من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن . قوله (لابن أختنا) بالمثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فان أم العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جناب بالجيم والنون ، وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم ، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ، ومثله ماوقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار ، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب . قال ابن الجوزي : صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال « ابن أخينا » بكسر الخاء بعدها تحتانية ، وليس هو ابن أخيهم ، إذ لانسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف مالو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة . وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة الى أن حكم القرابة من ذوي الارحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات . والله أعلم

١٢ - باب عتق المشرك

٢٥٣٨ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ أخبرَني أبي «أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه أعتقَ في الجاهليةِ مائةَ رقَبة، وحملَ على مائةِ بعير. فلما أسلمَ حملَ على مائةِ بعيرٍ وأعتقَ مائةَ رقبة. قال: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يارسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أصنعُها في الجاهليةِ كنتُ أتحنَّثُ بها - يعني أتبرَّرُ بها - قال فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ لكَ مِن خيرٍ»

قوله (باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافا الى الفاعل أو المفعول، وعلى الثانى جرى ابن بطال فقال لاخلاف فى جواز عتق المشرك تطوعا، وإنما اختلفوا فى عتقه عن الكفارة، وحديث الباب فى قصة حكيم ابن حزام حجة فى الأول، لأن حكيما لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اهـ. وقال ابن المنير: الذى يظهر أن مراد البخارى أن المشرك إذا أعتق مسلما نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافرا فأسلم العبد، قال: وأما قوله «أسلمت على ما سلف لك من خير» فليس المراد به صحة التقرب منه فى حال كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى. وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى فى كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور. قوله (أن حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهى قوله «قال فسألت» ففاعل قال هو حكيم، فكأن عروة قال: قال حكيم، فيكون بمنزلة قوله: عن حكيم، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام فقال «عن أبيه عن حكيم». قوله (أتبرر بها) بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة، أى أطلب بها البر وطرح الحنث، وقد تقدم نقل الخلاف فى ضبطه فى الزكاة. وقوله «يعنى أتبرر» هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيلى، وقصر من زعم أنه تفسير البخارى

١٣ - باب مَن ملكَ مِنَ العرَبِ رَقيقاً فوَهبَ وباعَ وجامَعَ وفَدَى وسَبَى الذُّرِّيَّة

وقولهِ تعالى [النحل ٧٥]: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عبداً مملوكاً لايَقدِرَ على شيءٍ، ومن رزَقْناهُ مِنّا رِزقاً حسَناً فهوَ يُنفِقُ منهُ سِرّاً وجَهْراً، هل يَستَوُونَ؟ الحمدُ للهِ، بل أكثرُهم لايَعلمون﴾

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حدثنا ابنُ أبي مريمَ قال أخبرنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ ذكرَ عُروةُ أنَّ مَروانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرمةَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازِنَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال: إنَّ مَعي مَن تَرَونَ، وأحَبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختاروا إحدَى الطائفتَينِ إمّا المالَ وإمّا السَّبيَ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم - وكان النبيُّ ﷺ انتظرَهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ منَ الطائفِ - فلما تبيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدَى الطائفتين قالوا: فانّا نختارُ سَبْيَنا. فقامَ النبيُّ ﷺ في الناس

فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس: طيبنا لك ذلك. قال: إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن. فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا. فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن. وقال أنس قال عباس للنبي ﷺ: فاديت عقيلا»

٢٥٤١ — حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال «كتبت إلى نافع، فكتب إلي: إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به ابن عمر، وكان في ذلك الجيش»

٢٥٤٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال «رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»

٢٥٤٣ — حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لا أزال أحب بني تميم...». وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن أبي هريرة. وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال «ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: هم أشد أمتي على الدجال. قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات قومنا. وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»

[الحديث ٢٥٤٣ ـ طرفه في: ٤٣٦٦]

قوله (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقا. وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلا، وقد جنح المصنف إلى الجواز، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة. وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية،

وفى حديث أبي سعيد ماترجم به من الجماع ومن الفدية أيضاً ، ويتضمن ماترجم به من البيع ، وفى حديث أبي هريرة ماترجم به من البيع لقوله فى بعض طرقه « ابتاعى » كما سأبينه ، وقوله فى الترجمة « وقول الله تعالى ﴿ عبداً مملوكا ﴾ إلى آخر الآية » قال ابن المنير : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن لا فرق فى ذلك بين العربي والعجمي انتهى . وقال ابن بطال : تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك . وفى الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة فى سياق الإثبات فلا عموم فيها ، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة . نعم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره فى الشرب وغيره ، وقالت طائفة : انه يملك ، روى ذلك عن عمر وغيره . واختلف قول مالك فقال : من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا بشرط . وقال فيمن أعتق عبدا وله مال : فأن المال للعبد إلا بشرط . قال : وحجته فى البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص فى ذلك ، وحجته فى العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه « من أعتق عبدا فمال العبد له ، إلا أن يستثنيه سيده » . قلت : وهـــو حديث أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح ، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك ، لكن لما كان العتق صورة إحسان اليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه مابيده تكميلا للاحسان ، ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدي الى سيده ، ولولا أن له تسلطا على مابيده فى صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئا ، والله أعلم . فأما قصة هوازن فسيأتى شرحها مستوفى فى المغازى ، وقوله فى هذه الطريق عن ابن شهاب « قال ذكر عروة » سيأتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى « أخبرنى عروة » وقوله « استأنيت » بالمثناة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أي انتظرت . وقوله « حتى يفيء[1] » بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفيء الاصطلاحى وحده . وأما قصة بنى المصطلق من حـــديث ابن عمر فعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، وقوله « أغار على بنى المصطلق » بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وسيأتى شرح هذه الغزاة فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وقوله « وهم غارون » بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافل ، أى أخذهم على غرة . قوله (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغرا بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك ، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب الدعوة قبل القتال » من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبي سعيد فسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاما . وقوله هنا « ابن حبان » هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة ، وابن محيريز بالمهملة وراء وزاى مصغر ، وقوله « نسمة » بفتح النون والمهملة أى نفس ، وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما ، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر ، وساقه هنا على

[1] لفظ الرواية فى المتن « من أول ما يفيء الله علينا » بضم أوله من « أفاء »

لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام ، وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، والحارث هو ابن يزيد ، والعكلي بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد أغفله الكلاباذي من رجال البخاري ، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة ، والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري . قوله (مازلت أحب بني تميم) أي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر . قوله (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث ، زاد أحمد من وجه آخر من أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحببتهم » اهـ ، وكأن ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة . قوله (هم أشد أمتي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم « هم أشد الناس قتالا في الملاحم » وهي أعم من رواية أبي زرعة : ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال ، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى . قوله (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في الياس بن مضر ، ووقع عند الطبراني في « الأوسط » من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث « وأتي النبي ﷺ بنعم من صدقة بني سعد ، فلما راعه حسنها قال : هذه صدقة قومي » اهـ ، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ، ينسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم ، من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي ﷺ « هذا سيد أهل الوبر » . قوله (وكانت سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم ، والمراد بطن منهم أيضاً ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير « وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يارسول الله أبتاع منهم ؟ قال : لا . فلما قدم سبي بني العنبر قال : ابتاعي فانهم ولد اسماعيل » ، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضا « وجيء بسبي بني العنبر » اهـ ، وبنو العنبر بطن شهير أيضا من بني تميم ينسبون إلى العنبر - وهو بلفظ الطيب المعروف - ابن عمرو بن تميم . (تنبيه) : وقع في نسخة الصحيحين « سبية » بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو من السبا ، ولم أقف على اسمها ، لكن عند الاسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير « نسمة » بفتح النون والمهملة أي نفس ، وله من رواية أبي معمر المذكورة « وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل » وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة « وكان على عائشة محرر » وبين الطبراني في « الاوسط » في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذرا ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محررا من بني اسماعيل » وله في « الكبير » من حديث دريح وهو بمهملات مصغرا ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري « أن عائشة قالت : يا نبي الله إني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل ، فقال لها النبي ﷺ : اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا ، فجاء فيء بني العنبر فقال لها : خذي منهم أربعة ، فأخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة » اهـ . فأما رديح فهو المذكور ، وأما زبيب فهو بالزاي والموحدة مصغر أيضا - وضبطه العسكري بنون ثم موحدة - وهو ابن ثعلبة بن عمرو ، وزخي بالزاي والخاء المعجمة مصغر أيضا وضبطه ابن عون بالراء أوله ، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء ، قال في الحديث المذكور « فمسح النبي ﷺ رءوسهم وبرك عليهم ثم قال : يا عائشة هؤلاء من بني إسماعيل قصدا » اهـ . والذي تعين اعتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما

وديع وإما زخي ، فى سنن أبى داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك ، وفى أول الحديث عنده « بعث رسول الله ﷺ جيشا الى بنى العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ » وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهى غير ركوبة الثنية المعروفة التى بين مكة والمدينة ، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت فى المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبى إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا والله أعلم . وفى قوله ﷺ لعائشة « ابتاعيها فأعتقيها » دليل للجمهور فى صحة تملك العربى ، وإن كان الافضل عتق من يسترق منهم ، ولذلك قال عمر « من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه » حكاه ابن بطال عن المهلب . وقال ابن المنير : لابد فى هذه المسألة من تفصيل ، فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده ، قال : وإذا أفاد كون المسبى من ولد اسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما ، والله أعلم . وفى الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لبنى تميم ، وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة فى آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بنى اسماعيل لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بنى العنبر وهم من مضر ، والمشهور فى خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبى خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى أوائل المناقب إن شاء الله تعالى

١٤ - باب فضل مَن أدَّبَ جاريتَهُ وعَلَّمها

٢٥٤٤ — حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سَمِعَ محمدَ بنَ فُضَيلٍ عن مُطَرِّفٍ عن الشَّعبيِّ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن كانت لهُ جاريةٌ فعلَّمها فأحسنَ إليها ، ثمَّ أعتقَها وتزوَّجَها كان لهُ أجرانِ »

قوله (باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ « فضل » من رواية أبى ذر والنسفى ، وزاد النسفى « وأعتقها » أورد فيه حديث أبى موسى مختصرا ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . ومطرف المذكور فى السند هو ابن طريف كوفى مشهور . وقوله فى هذه الرواية « فعلمها » فى رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى « فعالها »

١٥ — باب قول النبيِّ ﷺ « العبيدُ إخوانُكم فأطعِموهم مما تأكلون »

وقوله تعالى [النساء ٣٦] : ﴿ واعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً ، وبالوالدينِ إحساناً ، وبذي القُربى واليتامى والمساكين ، والجارِ ذي القُربى والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالجنبِ وابنِ السبيلِ وما مَلَكتْ أيمانُكم ، إنَّ اللهَ لا يُحبُّ مَن كان مُختالاً فَخورا ﴾ . قال أبو عبدِ الله : ذي القُربى القريبُ . والجُنُبُ الغَريبُ

٢٥٤٥ — حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا واصِلٌ الأحدَبُ قال سمعتُ المَعرورَ بنَ سُوَيدٍ قال « رأيتُ أبا ذَرٍّ الغِفاريَّ رضيَ اللهُ عنه وعليهِ حُلَّةٌ وعلى غُلامهِ حُلَّةٌ ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال : إني سابَبْتُ

رجلاً فشكانى إلى النبيّ ﷺ ، فقال لى النبيُّ ﷺ : أَعَيَّرتَهُ بأُمِّهِ ؟ ثمّ قال : إنّ إخوانكم خَوَلُكم جعلَهم اللهُ تحتَ أيديكم ، فمن كان أخوهُ تحتَ يدِهِ فليُطعِمْهُ مما يأكلُ وليُلبِسْهُ مما يَلبَسُ ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم ، فان كلَّفتموهم ما يَغلِبُهم فأعينوهم »

قوله (باب قول النبي ﷺ : العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر ، وقد رويناه فى « كتاب الايمان لابن منده » بلفظ « انهم اخوانكم ، فمن لايمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون » وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبي ذر بلفظ « من لايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون » وروى البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال « أرقاؤكم إخوانكم » الحديث ، ومن حديث جابر « كان النبي ﷺ يوصى بالمملوكين خيرا ويقول : أطعموهم مما تأكلون ، ومن حديث أبي اليسر ـ بفتح التحتانية والمهملة ـ واسمه كعب بن عمرو الانصارى رفعه « أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون » وفيه قصته . وأخرجه مسلم فى آخر كتابه فى أثناء حديث طويل قوله (وقول الله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين ـ الى قوله ـ مختالا فخورا) كذا لابي ذر ، وساق فى رواية كريمة الآية كلها . قوله (قال أبو عبد الله : ذى القربى القريب ، والصاحب بالجنب الغريب) هو تفسير أبي عبيدة فى « كتاب المجاز » وقد خولف فى الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة ، وقيل الرفيق فى السفر . والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ فدخلوا فيمن أمر بالاحسان اليهم لعطفهم عليهم . قوله (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة ، وهو كوفى ثقة مشهور من طبقة الأعمش ، والمعرور بالعين المهملة وهو كوفى أيضا يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة . قوله (رأيت أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان وتسمية الرجل الذى سابه أبو ذر والكلام على الحلة . قوله (أعيرته بأمه ؟ ثم قال : ان إخوانكم) كذا هنا ، وتقدم فى الايمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة « انك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم » والاختصار فيه من آدم شيخ البخارى فان البيهقى أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به . والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ، ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان ، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعى ، وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أى ملكك اياه . وقوله « عيرته » أى نسبته إلى العار ، وفى قوله « بأمه » رد على من زعم أنه لايتعدى بالباء وانما يقال عيرته أمه ، ومثل الحديث قول الشاعر « أيها الشامت المعير بالدهر » والعار العيب ، وفى تقديم لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله « تحت أيديكم » مجاز عن القدرة أو الملك . قوله (فليطعمه مما يأكل) أى من جنس ما يأكل للتبعيض الذى دلت عليه « من » ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتى بعد بابين « فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة » فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة . لكن من أخذ بالأكمل كأبى ذر فعل المساواة وهو الأفضل ، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزا ، وفى الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » وهو يقتضى الرد فى ذلك الى العرف ، فمن زاد عليه كان متطوعا . وأما ما حكاه ابن بطال

عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال « كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت » واستحسنه ففيه نظر لايخفى ، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه ، في حق كل أحد بحسبه . قوله (ولا تكلفوهم مايغلبهم) أي عمل ماتصير قدرتهم فيه مغلوبة ، أي مايعجزون عنه لعظمه أو صعوبته ، والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة ، وقيل هو الأمر بما يشق . قوله (فان كلفتموهم) أي ما يغلبهم ، وحذف للعلم به ، والمراد أن يكلف العبد جنس مايقدر عليه ، فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره . وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم ، والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره . وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واطلاق الأخ على الرقيق ، فان أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم ، أو المراد أخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع ، أو يختص الحكم بالمؤمن

١٦ - باب العبدِ إذا أحسنَ عبادةَ ربِّهِ ، ونَصحَ سيِّدَه

٢٥٤٦ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال « العبدُ إذا نَصحَ سيِّدَهُ وأحسنَ عبادةَ ربهِ كان لهُ أجرُهُ مرَّتين »

[الحديث ٢٥٤٦ ـ طرفه في ٢٥٥٠]

٢٥٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن صالحٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال النبيُّ ﷺ « أيُّما رجُلٍ كانت لهَ جاريةٌ أدَّبَها فأحسنَ تعليمَها وأعتقَها وتزوَّجَها فلهُ أجرانِ ، وأيُّما عبدٍ أدّى حقَّ اللهِ وحقَّ مَواليهِ فلهُ أجرانِ »

٢٥٤٨ — حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ « للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ . والذي نفسي بيدِهِ ، لولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ والحجُّ وبِرُّ أمّي لاحبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ »

٢٥٤٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا أبو أسامةَ عنِ الأعمشِ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « نِعمَّا لأحدِهم يُحسِنُ عِبادةَ ربِّه ، ويَنصحُ لسيِّدِه »

قوله (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه . أورد فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك أجرين . ثانيها حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها ، وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر فيه أيضا مؤمن أهل الكتاب . ثالثها حديث أبي هريرة « للعبد المملوك الصالح أجران » ، واسم الصلاح يشمل ماتقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ، وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ « ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة » رابعها حديث أبي هريرة أيضا « نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده » وهو مفسر للحديث الذي قبله

موافق للحديثين الآخرين . (تنبيه) : وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى ، وهو غلط فاحش . قوله (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال : لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف اه . وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ، ويدل عليه من حيث المعنى قوله « وبر أمي » فانه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها ، ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته ، أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته اه . وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه « والذي نفس أبي هريرة بيده الخ » وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في « كتاب البر والصلة » عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في « الأدب المفرد » من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد ابن يحيي اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب « قال - يعني الزهري - وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها » ولأبي عوانه وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول « لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا ، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماخلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين » فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ، ثم استدل له بالمرفوع ، وانما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية . ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد . (فائدة) : اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة ، وهي صحابية ذكر اسلامها في « صحيح مسلم » وبيان اسمها في « ذيل المعرفة » لأبي موسى قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته ، قال ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها اه . ملخصا . والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له ، قال : وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة اه . وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك ، فان قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد ، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما اه . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد

فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجهة فــلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم . واستدل به على أن العبد لاجهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه . قوله في حديث أبي هريرة الأخير (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم ابن نصر ، نسب الى جده . قوله (نعما لأحدهم) بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضا مع إسكان العين وتحريك الميم ، فتلك أربع لغات . قال الزجاج «ما» بمعنى الشيء . فالتقدير نعم الشيء . ووقع لبعض رواة مسلم « نعمى » بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين وغيره ، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية . وقال ابن التين : وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي « نعم ما » بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له ، وإنما صوابه ادغامها في « ما » وهي كقوله تعالى (ان الله نعما يعظكم به) . قوله (يحسن) هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله « نعم » ، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « نعما للملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله » أي يموت على ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الاعمال بالخواتيم

١٧ — بابُ كراهيةِ التَّطاوُلِ على الرَّقيق ، وقولهِ عبدِي أو أمَتِي . وقولِ اللهِ تعالى ﴿ والصالحينَ مِن عِبادِكم وإمائِكم ﴾ ، وقال ﴿ عبداً مملوكاً ﴾ . ﴿ وألْفَيا سيِّدَها لَدَى البابِ ﴾ وقال ﴿ مِن فَتَياتِكم المؤمناتِ ﴾ . وقال النبيُّ ﷺ « قُوموا إلى سيِّدِكم » . ﴿ واذْكُرْني عندَ ربِّكَ ﴾ : سيِّدِك . و « مَن سيِّدُكم »

٢٥٥٠ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن عُبَيدِ اللهِ حدَّثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا نَصحَ العبدُ سيِّدَهُ وأحسنَ عِبادةَ ربهِ كان لهُ أجرهُ مرَّتَين »

٢٥٥١ — حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « للمملوكِ الذي يُحسِنُ عِبادةَ ربهِ ، ويُؤدِّي إلى سيِّدِهِ الذي لهُ عليهِ من الحقِّ والنَّصيحةِ والطاعةِ ، أجْرانِ »

٢٥٥٢ — حدّثنا محمدٌ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همّامِ بنِ مُنبِّهٍ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « لا يَقُلْ أحدُكم : أطعِمْ ربَّك ، وَضِّئْ ربَّك . وليَقُلْ : سيِّدي مَولاي . ولا يَقُلْ أحدُكم : عبدِي ، أمَتي . وليَقُلْ : فَتايَ وفَتاتي وغُلامي »

٢٥٥٣ — حدّثني أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن أعتقَ نَصيباً لهُ مِنَ العبدِ ، فكانَ لهُ مِنَ المالِ ما يَبلغُ قِيمتَهُ قُوِّمَ عليهِ قِيمةَ عدلٍ وأُعتِقَ من مالهِ ، وإلاّ فقد أُعتِقَ منهُ ما عَتَقَ »

٢٥٥٤ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أن

رسولَ اللهِ ﷺ قال « كلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ : فالأميرُ الذي على الناسِ فهو راعٍ عليهم وهو مَسئولٌ عنهم ، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بَيتِهِ وهو مَسئولٌ عنهم ، والمرأةُ راعيةٌ على بَيتِ بَعْلِها وَوَلدِهِ وهي مسئولةٌ عنهم ، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مَسئول عنه . ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِهِ »

٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ — حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثني عُبَيدُ اللهِ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه وزَيدَ بنَ خالدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجلِدُوها ، ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدُوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدوها في الثالثةِ أو الرابعةِ فَبيعوها ولو بِضَفيرٍ »

قوله (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم ، والمراد مجاوزة الحد في ذلك ، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه . قوله (عبدي أو أمتي) أي وكراهية ذلك من غير تحريم ، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز ، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك ، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه ، حتى أهل الظاهر ، إلا ماسنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب ، قوله (وقال النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة ، وسيأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه . قوله (ومن سيدكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقين ، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في « الأدب المفرد » من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال « حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ : من سيدكم يا بني سلمة ؟ قلنا : الجد بن قيس ، على أنا نبخله . قال : وأي داء أدوى من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح » وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية ، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج . وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا وزاد : قال فقال بعض الانصار في ذلك :

وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التي نبخله فيها وان كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالندى أن يسودا

انتهى . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام ، يكنى أبا عبد الله ، له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه في بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمى بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش الى أن مات في خلافة عثمان . وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة ، قال ابن إسحق : كان من سادات بني سلمة ، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه : تالله لو كنت إلها لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن . وروى أحمد ، وعمر بن شبة في « أخبار المدينة » باسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت ان قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ فقال : نعم . وكانت عرجاء . زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله . وقد روى ابن منده وأبو

الشيخ فى « الامثال » والوليد بن أبان فى « كتاب الجود » له من حديث كعب بن مالك « أن النبي ﷺ قال : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قالوا جد بن قيس ، فذكر الحديث ، فقال « سيدكم بشر بن البراء بن معرور » وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح فى صخر ، ورجال هذا الاسناد ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى ، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين ، ومات بشر المذكور بعد خيبر . أكل مع النبي ﷺ من الشاة التى سم فيها ، وكان قد شهد العقبة وبدرا ، ذكره ابن إسحق وغيره . وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد فى النهى عن إطلاق السيد على المخلوق ، وهو فى حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبى داود والنسائى والمصنف فى « الأدب المفرد » ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ، ويمكن الجمع بأن يحمل النهى عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقى ، فعند أبى داود والمصنف فى الأدب من حديث بريدة مرفوعا « لا تقولوا للمنافق سيدا » الحديث ونحوه عند الحاكم . ثم أورد المصنف فى الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث : حديثا ابن عمر وأبى موسى فى العبد الذى له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين فى الباب الذى قبله . والغرض منهما قوله فى حديث ابن عمر « إذا نصح سيده » وفى حديث أبى موسى « ويؤدى إلى سيده » . ثالثها حديث أبى هريرة ، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبا فى شىء من الروايات إلا فى رواية أبى على بن شبويه فقال « حدثنا محمد بن سلام » وكذا حكاه الجيانى عن رواية أبى على بن السكن ، وحكى عن الحاكم أنه الذهلى . قلت : وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه ، فقد حدث عنه فى الصحيح أيضا ، وكلام الطرقى يشير اليه . **قوله** (لا يقل أحدكم أطعم ربك الخ) هى أمثلة ، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات ، ويجوز فى ألف « اسق » الوصل والقطع . وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى ، وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل فى ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، والسبب فى النهى أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشىء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . قال الخطابى : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ، وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله اهـ . والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الاضافة فيجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ اذكرنى عند ربك ﴾ . وقوله ﴿ ارجع الى ربك ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة « أن تلد الأمة ربها » فدل على أن النهى فى ذلك محمول على الاطلاق ، ويحتمل أن يكون النهى للتنزيه ، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز . وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما فى القرآن ، أو المراد النهى عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة . وليس المراد النهى عن ذكرها فى الجملة . **قوله** (وليقل سيدى مولاى) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى ، قال القرطبى وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا . واختلف فى

السيد ، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى . فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا . وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في « الأدب المفرد » من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال « السيد الله » وقال الخطابي : إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيدا قال : وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى . وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا . وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد « ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله . ولكن ليقل سيدي » فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها . وقال عياض : حذفها أصح . وقال القرطبي : المشهور حذفها قال : وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى . ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف المتعارف ، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم . وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتا ولا نفيا . أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في « الأدب المفرد » بلفظ « لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ، ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى » ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ، ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم ، وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء . قوله (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) زاد المصنف في « الأدب المفرد » ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله » ونحو ما تقدمه من رواية ابن سيرين فأرشد ﷺ إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه . قال الخطابي : المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذي يليق بالمربوب . قوله (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة « وجاريتي » فأرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم ، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد ، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية ، قال النووي : المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف انتهى . ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث . الحديث الرابع حديث ابن عمر « من أعتق نصيبا له من عبد » وقد تقدم شرحه قريبا ، والمراد منه إطلاق لفظ العبد . وكأن مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه . الخامس حديثه « كلكم راع » وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام ، والغرض منه هنا قوله « والعبد راع على مال سيده » فإنه إن كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه . السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد « إذا زنت الأمة فاجلدوها » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب ، فإن لم تنجع وإلا بيعت ،

وكل ذلك مباين للتعاظم عليها

١٨ - باب إذا أتى أحدَكم خادمُهُ بطعامه

٢٠٠٧ - حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني محمدُ بنُ زيادٍ سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامِه فإن لم يُجلِسهُ معهُ فليُناولهُ لُقمةً أو لُقمتَين، أو أُكلةً أو أُكلتَين، فإنهُ وَلِيَ عِلاجَه»

[الحديث ٢٠٠٧ - طرفه في : ٥٤٦٠]

قوله (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أي فليجلسه معه ليأكل . قوله (أخبرني محمد بن زياد) هو الجمحي . قوله (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده ، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وقوله « أكلة » بضم أوله أي لقمة ، والشك فيه من شعبة كما سأبينه . وقوله « ولي علاجه » زاد في الأطعمة « وحره » . واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي « فأطعموهم مما تطعمون » ليس على الوجوب

١٩ - باب العبدُ راعٍ في مالِ سيِّدهِ . ونسَبَ النبيُّ ﷺ المالَ إلى السيِّد

٢٠٠٨ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتِه: فالإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِه، والرجُلُ في أهلِهِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيَّتِه، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ وهيَ مسئولةٌ عن رعيَّتِها، والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيَّتِه ـ قال: فسمعتُ هؤلاء منَ النبيِّ ﷺ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ ومَسئولٌ عن رعيَّتِه ـ فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه»

قوله (باب العبد راع في مال سيده) أي ويلزمه حفظه ، ولا يعمل إلا باذنه . قوله (ونسب ﷺ المال إلى السيد) كأنه يشير بذلك الى حديث ابن عمر « من باع عبدا وله مال فماله للسيد » وقد تقدمت الإشارة اليه في « باب من باع نخلا قد أبرت » من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب ، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله « العبد راع في مال سيده » فانه قال في شرح حديث الباب : فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك . وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده أن لا يكون هو له مال ، فان قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أحواله ، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ، ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم ، وحديث الباب إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسئولا ومحاسبا ، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب . قوله (والمرأة في بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل الى ما سواه غالبا

إلا بأذن خاص ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى أوائل كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب إذا ضربَ العبدَ فلْيَجْتنِبِ الوَجهَ

٢٥٥٩ — حدّثني محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال حدَّثني مالكُ بنُ أنس قال: وأخبرَني ابنُ فلانٍ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن هَمّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « إذا قاتَلَ أحدُكم فلْيَجتَنِبِ الوَجهَ »

قوله (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به ، وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الأفراد الداخلين فى ذلك ، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق ، كذا قرره بعض الشراح ، وأظن المصنف أشار الى ما أخرجه فى « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان أخبرنى سعيد عن أبى هريرة فذكر الحديث بلفظ « اذا ضرب أحدكم خادمه » . قوله فى الاسناد (حدثنى محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدنى ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون ، وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب ، فانى لم أره فى شىء من المصنفات إلا من طريقه . قوله (قال وأخبرنى ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق ، وفاعل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر . وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك . وأما « ابن فلان » فقال المزى : يقال هو ابن سمعان ، يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى ، وهو يوهم تضعيف ذلك ، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى وغيره ، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً : فوقع فى رواية أبى ذر الهروى فى روايته عن المستملى : قال أبو حرب الذى قال « ابن فلان » هو ابن وهب ، وابن فلان هو ابن سمعان . قلت : وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخارى « قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدنى » فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان « ابن سمعان » فكأن البخارى كنى عنه فى الصحيح عمداً لضعفه ، ولما حدث به خارج الصحيح نسبه ، وقد بين ذلك أبو نعيم فى « المستخرج » بما خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت وقال فيه « ابن سمعان » وقال بعده : أخرجه البخارى عن أبى ثابت فقال ابن فلان وأخرجه فى موضع آخر فقال ابن سمعان ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله فى البخارى شىء إلا فى هذا الموضع ، ثم ان البخارى لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهى رواية همام عن أبى هريرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « فليتق » بدل « فليجتنب » وهى رواية أبى نعيم المذكورة ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « إذا ضرب » ومثله للنسائى من طريق عجلان ، ولأبى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وهو يفيد أن قوله فى رواية همام « قاتل » بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب

وقد وقع فى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر النبى ﷺ برجمها وقال « ارموا واتقوا الوجه » وإذا كان ذلك فى حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى . قال النووى : قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها ، بل لا يسلم إذا ضربه غالبا من شين أ هـ . والتعليل المذكور حسن ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر ، فانه أخرج الحديث المذكور من طريق أبى أيوب المراغى عن أبى هريرة وزاد « فان الله خلق آدم على صورته » واختلف فى الضمير على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر باكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبى : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد فى بعض طرقه « ان الله خلق آدم على صورة الرحمن » قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط فى ذلك . وقد أنكر المازرى ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على مايليق بالبارى سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجها ابن أبى عاصم فى « السنة » والطبرانى من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبى عاصم أيضا من طريق أبى يونس عن أبى هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال « من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن » فتعين اجراء مافى ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، او من تأويله على مايليق بالرحمن جل جلاله ، وسيأتى فى أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبى هريرة رفعه : خلق الله آدم على صورته الحديث ، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أى على صفته أى خلقه موصوفا بالعلم الذى فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازرى : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور انتهى وقال حرب الكرمانى فى « كتاب السنة » سمعت إسحق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبرانى فى كتاب السنة « حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبى ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته ـ أى صورة الرجل ـ فقال : كذب هو قول الجهمية » انتهى . وقد أخرج البخارى فى « الأدب المفرد » وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا « لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته » وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم أيضا من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ « اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه » ولم يتعرض النووى لحكم هذا النهى ، وظاهره التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابى « انه رأى رجلا لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة » أخرجه مسلم وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ - كتاب المكاتب

قوله (باب فى المكاتب) كذا لأبى ذر ، ولغيره «كتاب المكاتب» ، وأثبتوا كلهم البسملة . والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه ، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة ، قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتبت الخط ، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا . قال الرويانى : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية ، كذا قال وكلام غيره يأباه ، ومنه قول ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبى ﷺ . وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة : قيل إن بريرة أول مكاتبة فى الاسلام ، وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب من الرجال فى الاسلام سلمان ، وقد تقدم ذكر ذلك فى البيوع فى «باب البيع والشراء مع المشركين» . وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل ، فقال النبى ﷺ : أعينوه ، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتى حديثها فى هذه الأبواب ، وأول من كوتب بعد النبى ﷺ أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس . واختلف فى تعريف الكتابة ، وأحسنه : تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة . والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك ، وهى لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها

باب إثم مَن قَذَفَ مملوكَهُ

قوله (باب إثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا إلا النسفى وأبا ذر ، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا ، ولا أعرف لدخولها فى أبواب المكاتب معنى . ثم وجدتها فى رواية أبى على بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه ، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليكتب فيها الحديث الوارد فى ذلك فلم يكتب كما وقع له فى غيرها . وقد ترجم فى كتاب الحدود «باب قذف العبد» أورد فيه حديث «من قذف مملوكه - وهو برىء مما قال - جلد يوم القيامة» الحديث ، فلعله أشار بذلك الى أنه يدخل فى هذه الأبواب

١ - باب المكاتَبُ ونجومُهُ فى كلِّ سَنةٍ نَجْمٌ

وقوله [٣٣ النور] : ﴿ والذينَ يَبتغونَ الكِتابَ مما مَلَكَتْ أيمانُكم فكاتِبوهم إن عَلِمْتم فيهم خَيرا وآتُوهم مِن مالِ اللهِ الذى آتاكم ﴾ . وقال رَوحٌ عن ابنِ جُرَيجٍ قلتُ لعطاء : أواجبٌ علىَّ إذا علمتُ له مالاً أن أكاتِبَهُ ؟ قال : ما أراهُ إلاّ واجباً . وقال عمرُو بنُ دِينارٍ قلتُ لعطاء : أتأثُرُهُ عن أحد ؟ قال : لا . ثمَّ أخبرَنى أنَّ موسىٰ بنَ أنس أخبرَهُ أن سِيرِينَ سألَ أنساً المكاتَبَةَ - وكان كثيرَ المالِ - فأبىٰ ، فانطلَق الى عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، فقال : كاتِبه ، فأبىٰ ، فضربَهُ بالدِّرَّة ويَتلو عمرُ ﴿ فكاتِبوهم إن عَلمتُم فيهم خَيرا ﴾ ، فكاتَبَهُ

٢٥٦٠ — وقال الليثُ : حدثني يونُسُ عن ابن شهابٍ قال عُروةُ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « إنّ بَريرةَ دَخلَتْ عليها تَستعينُها في كتابتِها وعليها خمسُ أواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنينَ ، فقالت لها عائشةُ — ونَفِسَتْ فيها — أرأيتِ إن عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدةً أيَبيعُكِ أهلُكِ فأعتقَكِ فيكونَ وَلاؤُكِ لي ؟ فذهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فعرَضَتْ ذلكَ عليهم ، فقالوا : لا ، إلاّ أن يكونَ لنا الوَلاء . قالت عائشةُ : فدخلْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فذكرتُ ذلكَ له ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : اشتريها فأعتقيها ، فإنّما الوَلاءُ لمن أعتقَ . ثمّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : ما بالُ رجالٍ يَشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ اللهِ ؟ من اشترطَ شرطاً ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطل ، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثق » .

قوله (باب المكاتب ونجومه) في كل سنة نجم ، وقوله تعالى ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ الآية) ساقوها إلى قوله ﴿ الذي آتاكم ﴾ إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ . ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك ، فسميت الأوقات نجوما بذلك ، ثم سمي المؤدى في الوقت نجما . وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة ، وهو قول الشافعي وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم[1] ، وهو ضم بعض النجوم الى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان ، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء . وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة ، واختاره بعض الشافعية كالروياني . وقال ابن التين : لا نص لمالك في ذلك إلا أن محققي أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي ، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد ، فاذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث ، وبأن سلمان كاتب - بأمر النبي ﷺ - ولم يذكر تأجيلا ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس ، كمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن ، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل . وأما قول المصنف « في كل سنة نجم » فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فان العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسفي ، واختلف في المراد بالخير في قوله ﴿ ان علمتم فيهم خيرا ﴾ كما سيأتي بيانه بعد بابين ، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال « كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزلت ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ الآية » أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة . قوله (وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب علي اذا علمت له مالا أن أكاتبه ، قال : ما أراه الا واجبا) وصله اسماعيل

(١) قال مصحح طبعة بولاق : والاولى مشتقة من الكتب بمعنى الضم .

القاضي في « أحكام القرآن » قال « حدثنا على بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا » . وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج . قوله (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد ؟ قال : لا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري ، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ . والذي وقع في رواية اسماعيل المذكورة « وقاله لي أيضا عمرو بن دينار » والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل « قلت لعطاء » وقد صرح بذلك في رواية اسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور « قال ابن جريج وأخبرني عطاء » وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي - ومن طريقه البيهقي - عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه « وقالها عمرو بن دينار » والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه « وقاله عمرو بن دينار » أي القول المذكور . قوله (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال) القائل « ثم أخبرني » هو ابن جريج أيضا ، ومخبره هو عطاء ، ووقع مبينا كذلك في رواية اسماعيل المذكورة ولفظه « قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل . . » فذكره ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره » وقد عرف اسم المخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الارسال فان موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال « أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب » فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قوله (فانطلق الى عمر) زاد اسماعيل بن إسحق في روايته « فاستعداه عليه » وزاد في آخر القصة « وكاتبه أنس » وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال « كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم » وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال « كاتبني أنس على عشرين ألف درهم » فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال « هذه مكاتبة أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين . كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله » واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق « ان عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله مافعلت » فلا يدل أيضاً على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك ، زاد القرطبي : وعكرمة . وعن إسحق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لايجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعي قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري . قال ابن القصار : إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزمت أنسا ما أبى ، وانما ندبه عمر الى الأفضل . وقال القرطبي : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب ، لان قوله « خذ كسبي وأعتقني » يصير بمنزلة قوله أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا ،

ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرا على ذلك ورضى السيد بالقدر الذى تقع به المكاتبة . وقال أبو سعيد الاصطخرى : القرينة الصارفة للأمر فى هذا عن الوجوب الشرط فى قوله (ان علمتم فيهم خيرا) فانه وكل الاجتهاد فى ذلك الى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، وكان الاصل أن لا تجوز ، فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للاباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق فى جميع أبواب الكتابة ، فأورد فى هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ، ووصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن قتيبة عن الليث ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وكذلك أخرجه النسائى والطحاوى وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبى عوانة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائى من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع فى هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المشهورة فى موضع فيه نظر وهو قوله فى المتن « وعليها خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين » والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه « أنها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية » وكذا فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الاسماعيلى بأن الرواية المعلقة غلط ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى ، ويعكر عليه قوله فى رواية قتيبة « ولم تكن أدت من كتابتها شيئا » ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس . وقال القرطبى : يجاب بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة فى حديث هشام ، ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة الماضية فى أبواب المساجد « فقال أهلها إن شئت أعطيت مابقى » وذكر الإسماعيلى أنه رأى فى الأصل المسموع على الفربرى فى هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال : ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار . قلت : لم يقع فى شىء من النسخ المعتمدة التى وقفنا عليها إلا الأواق ، وكذا فى نسخة النسفى عن البخارى ، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يعكر عليه قوله « فى خمس سنين » فيتعين المصير الى الجمع الاول . وقوله فى هذه الرواية « فقالت عائشة ونفست فيها » هو بكسر الفاء جملة حالية أى رغبت

٢٠ - **باب** مايجوزُ من شروطِ المكاتَب ، ومَن اشترَطَ شرطاً ليس فى كتابِ الله

فيه عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٥٦١ - **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ « أنَّ بَريرةَ جاءتْ تَستعينُها فى كتابتِها ، ولم تكن قَضَتْ مِن كتابتِها شيئاً. قالت لها عائشةُ : ارجِعى إلى أهلِكِ فان أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ وَلاؤُكِ لى فعلتُ . فذكَرَتْ ذلكَ بَريرةُ لأهلِها فأبَوا وقالوا : إن

شاءتْ أن تحتسبَ عليكِ فلتفعلْ ويكونَ ولاؤكِ لنا . فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق . قال ثمَّ قام رسول اللهِ ﷺ فقال : ما بالُ أناسٍ يشترطونَ شروطاً ليستْ في كتابِ الله ؟ مَنِ اشترطَ شرطاً ليس في كتابِ الله فليسَ له ، وإن شرطَ مائةَ مرةٍ ، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثق »

٢٥٦٢ ــ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « أرادتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أن تشتريَ جاريةً لتعتقَها ، فقال أهلُها : على أنَّ ولاءها لنا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : لا يمنعُكِ ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب مايجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكمين ، وكأنه فسر الاول بالثاني ، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله ، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله . وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، وقال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، وقال النووي : قال العلماء الشروط في البيع أقسام ، أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا ، الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة ، الرابع مايزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل . وقال القرطبي : قوله « ليس في كتاب الله » أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ، ومعنى هذا أن من الاحكام مايؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها مايؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل مايقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا . قوله (فيه عن ابن عمر) كذا لابي ذر ، ولغيره « فيه ابن عمر عن النبي ﷺ » وكأنه أشار بذلك الى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه ، وقد مضى بلفظ الاشتراط في « باب البيع والشراء مع النساء » من كتاب البيوع . قوله (ان بريرة) هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجهه القرطبي . والاول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال « لاتزكوا أنفسكم » فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم : وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك ، وعاشت الى خلافة معاوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها . قوله (فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) كذا في هذه الرواية ، وهي نظير رواية مالك

عن هشام بن عروة الآتية فى الشروط بلفظ « ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت » وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ، ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها . وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله « أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت » : وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قوله فى بقية حديث الزهرى فى هذا الباب « فقال ﷺ : ابتاعى فأعتقى » وهو يفسر قوله فى رواية مالك عن هشام « خذيها » ، ويوضح ذلك أيضا قوله فى طريق أيمن الآتية « دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت : اشترينى وأعتقينى ، قالت نعم » وقوله فى حديث ابن عمر « أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها » وبهذا يتجه الإنكار على موالى بريرة ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ، ويؤيده قوله فى رواية أيمن المذكورة « قالت لاتبيعونى حتى تشترطوا ولائى » وفى رواية الاسود الآتية فى الفرائض عن عائشة « اشتريت بريرة لاعتقها ، فاشترط أهلها ولاءها » وسيأتى قريبا فى الهبة من طريق القاسم عن عائشة « أنها أرادت أن تشترى بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها » . قوله (ارجعى الى أهلك) المراد بالاهل هنا السادة ، والاهل فى الاصل الآل . وفى الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية . قوله (ان شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أى تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء . قوله (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ) فى رواية هشام « فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألنى فأخبرته » وفى رواية مالك عن هشام « فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : انى عرضت عليهم فأبوا ، فسمع النبى ﷺ » وفى رواية أيمن الآتية « فسمع بذلك النبى ﷺ أو بلغه » زاد فى الشروط من هذا الوجه فقال « ما شأن بريرة » ولمسلم من رواية أبى أسامة ، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام « فجاءتنى بريرة والنبى ﷺ جالس فقالت لى فيما بينى وبينها : ما أراد أهلها . فقلت : لاها الله إذا ، ورفعت صوتى وانتهرتها ، فسمع ذلك النبى ﷺ فسألنى فأخبرته » لفظ ابن خزيمة . قوله (ابتاعى فأعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر « لايمنعك ذلك » وليس فى ذلك شىء من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام الآتية فى الباب الذى يليه . قوله (وان شرط) فى رواية أبى ذر « وان اشترط » . قوله (مائة مرة) فى رواية المستملى « مائة شرط » وكذا هو فى رواية هشام وأيمن ، قال النووى : معنى قوله « ولو اشترط مائة شرط » أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخيرة « وان شرط مائة مرة » وإنما حمله على التأكيد لأن العموم فى قوله « كل شرط » وفى قوله « من اشترط شرطا » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة . نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ « فقال النبى ﷺ : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط » وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر فى أن المراد به التعدد ، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم . وقال القرطبى : قوله « ولو كان مائة شرط » خرج مخرج التكثير ، يعنى أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتى التنصيص على ذلك فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى . قوله عن ابن عمر (أرادت عائشة) فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ، فصار من مسند عائشة ، وأشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو

عوانة فى صحيحه عن الربيع عن الشافعى عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع ، ويمكن أن يكون هنا « عن » لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شىء محذوف تقديره عن قصة عائشة فى ارادتها شراء بريرة ، وقد وقع نظير ذلك فى قصة بريرة : فنى النسائى من طريق يزيد بن رومان « عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين » قال النسائى : هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة . قلت : وإذا حمل على ماقررته لم يكن خطأ ، بل المراد عن قصة بريرة ، ولم يرد الرواية عنها نفسها . وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح . قوله (لايمنعك) فى رواية أبى ذر « لايمنعنك » بنون التأكيد ، والأول رواية مسلم

٣ - باب استِعانةِ المكاتَبِ وسُؤالِه النّاسَ

٢٥٦٣ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « جاءت بَريرةُ فقالت : إنى كاتبتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ فى كلِّ عامٍ أوقيةٌ فأعينيني . فقالت عائشةُ : إن أحبَّ أهلُكِ أن أعدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتِقَكِ فَعلتُ فيكونَ وَلاؤكِ لي . فذهبتْ الى أهلِها ، فأبوا ذلكَ عليها ، فقالت : إني قد عَرَضتُ ذلكَ عليهم ، فأبوا إلاّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم . فسمعَ بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألني فأخبرتُهُ فقال : خُذيها فأعتقيها واشترِطي لهمُ الوَلاءَ ، فإنَّ الوَلاءَ لمن أعتقَ . قالت عائشةُ : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ثم قال : أمّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ منكم يَشترطونَ شُروطاً ليسَت فى كتابِ اللهِ ؟ فأيُّما شرطٍ كان ليس فى كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كان مائةَ شرطٍ ، فقضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ . مابالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم أعتِقْ يافُلانُ ولِيَ الوَلاءُ إنما الوَلاءُ لمن أعتقَ »

قوله (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره ، وكأنه يشير الى جواز ذلك لأنه ﷺ أقر بريرة على سؤالها عائشة فى إعانتها على كتابتها ، وأما ما أخرجه أبو داود فى «المراسيل» من طريق يحيى بن أبى كثير يرفعه فى هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال حرفة ، ولا ترسلوهم كلا على الناس ، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه . قوله (عن هشام) زاد أبو ذر « ابن عروة » . قوله (فأعينيني) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة ، وفى رواية الكشميهنى « فأعيتني » بصيغة الخبر الماضى من الإعياء ، والضمير للأواقى ، وهو متجه المعنى ، أى أعجزتنى عن تحصيلها . وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره « فأعتقيني » بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق ، إلا أن الثابت فى طريق مالك وغيره عن هشام الأول . قوله (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه « فانتهرتها » ، وكأن عائشة كانت عرفت الحكم فى ذلك . قوله (خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره : كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام ، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ فى البيع على شرط فاسد ، واختلف العلماء فى ذلك : فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث ، فروى الخطابى فى « المعالم » بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعى فى « الأم » الاشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ، وروايات

غيره قابلة للتأويل . وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له ، وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده . ثم اختلفوا فى توجيهها : فزعم الطحاوى أن المزنى حدثه به عن الشافعى بلفظ « وأشرطى » بهمزة قطع بغير تاء مثناة ، ثم وجهه بأن معناه : أظهرى لهم حكم الولاء . والإشراط الاظهار ، قال أوس بن حجر « فأشرط فيها نفسه وهو معصم » أى أظهر نفسه انتهى . وأنكر غيره الرواية . والذى فى « مختصر المزنى » و « الأم » وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور « واشترطى » بصيغة أمر المؤنث من الشرط ، ثم حكى الطحاوى أيضا تأويل الرواية التى بلفظ « اشترطى » وأن اللام فى قوله « اشترطى لهم » بمعنى « على » كقوله تعالى ﴿وإن أسأتم فلها﴾ وهذا هو المشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى ، وهو صحيح عن الشافعى أسنده البيهقى فى « المعرفة » من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عنه . وحكى الخطابى عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط ، والتأويل المنقول عن المزنى لا يصح . وقال النووى : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف ، لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى على لم ينكره . فان قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط فى أول الأمر ، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك . وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال : اللام لاتدل بوضعها على الاختصاص النافـــع ، بل على مطلق الاختصاص ، فلا بد فى حملها على ذلك من قرينة . وقال آخرون : الأمر فى قوله « اشترطى » للاباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لاينفعهم فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشترطى أولا تشترطى فذلك لايفيدهم . ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب « اشتريها ودعيهم يشترطون ماشاءوا » وقيل كان النبى ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لايخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ماتقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾ وكقول موسى ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ أى فليس ذلك بنافعكم . وكأنه يقول : اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك لاينفعهم ، ويؤيده قوله حين خطبهم « مابال رجال يشترطون شروطا الخ » فوبخهم بهذا القول مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله ، اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لابتوبيخ الفاعل ، لأنه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية . وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى ﴿اعملوا ماشئتم﴾ ، وقال الشافعى فى « الام » : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب . وقال غيره : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع اليـــه ، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ أى نتركهم يفعلون ذلك ، وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر ، قال ابن دقيق العيد : وهذا وان كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق . وقال النووى : أقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وأن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج . ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما ، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص

لايثبت إلا بدليل ، ولان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة . وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله « اشترطي » بمجرد الوعد ولا يجب الوفاء به ، وتعقب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لايفي بذلك الوعد . وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق ، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ وبقوله « انما الولاء لمن أعتق » ولا يخفى بعد ما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان . وقال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب ، والانسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء ، وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ماشاءوا ونحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا ، اذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير اه . وهو يئول الى أن الامر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم . قوله (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له . قوله (وشرط الله أوثق) أي باتباع حدوده التي حدها ، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لامشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز . قوله (مابال رجال) أي ماحالهم . قوله (انما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة « إنما » للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه . ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أووقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ، ولا للملتقط خلافا لإسحق . وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر ، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق . (تنبيه) : زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث « وخيرها رسول الله ﷺ بين زوجها وكان عبدا » ، وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس ، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ، مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا أو عبدا ، وتسميته ، وما اتفق له بعد فراقها . وفي حديث بريرة هذا من الفوائد - سوى ماسبق وسوى ماسيأتي في النكاح - جواز كتابة الأمة كالعبد ، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها منه ، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وان أدى ذلك الى بطلان نكاحها . ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها ، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لايعرف وجه كسبها ، أو محمول على غير المكاتبة . وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه. وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أونحو ذلك . وفيه أنه لابأس بتعجيل مال الكتابة . وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك ، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة ، وأن من لايتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك ، وأن العبد إذا

أذن السيد له فى التجارة جاز تصرفه . وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشترى للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له فى الثمن ولا يعد ذلك من الرياء . وفيه انكار القول الذى لايوافق الشرع وانتهار الرسول فيه . وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه . وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقى لم يجبر السيد على ذلك . وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك . وفيه أن المراد بالخير فى قوله تعالى ﴿أن علمتم فيهم خيرا﴾ القـــوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذى فى يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ، لكن من يقول إن العبد يملك لايرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ، فنسب الى التناقض ، والذى يظهر أنه لايصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذى معه لسيده فكيف يكاتبه بماله ؟ وقال آخرون لايصح تفسير الخير بالمال فى الآية لانه لايقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لامال له أولا مال عنده ، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك . وفى الحديث أيضا جواز كتابة من لاحرفة له وفاقا للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا ، فلو كان لها مال أوحرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبرى من طريق أبى الزبير عن عروة « ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهى لم تقض من كتابتها شيئا » وتقدمت الزيادة من وجـــه آخر . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس . وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة ، وعند المالكية رواية أنه لايجزىء عن الفرض . وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره ، وجواز التأقيت فى الديون فى كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أووسطه ، ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول ، كذا قال ابن عبد البر ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة « فى كل عام أوقية » أى فى غرته مثلا ، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون ، فان المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الاجنبى . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها ، وقصة بريرة محمولة على أن الراوى قصر فى بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا . وقد نهى النبى ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم . وفيه أن العد فى الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفى عن الوزن ، وأن المعاملة فى ذلك الوقت كانت بالاواقى ، والاوقية أربعون درهما كما تقدم فى الزكاة . وزعم المحب الطبرى أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد الى مقدم رسول الله ﷺ المدينة ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عائشة « أعدها لهم عدة واحدة » أى أدفعها لهم ، وليس مرادها حقيقة العد ، ويؤيده قولها فى طريق عمرة فى الباب الذى يليه « أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة » . وفيه جواز البيع على شرط العتق بخـــلاف البيع بشرط أن لايبيعه لغيره ولا يهبه مثلا ، وأن من الشروط فى البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع . وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى وان لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه ، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبى ﷺ ، وسيأتى بسط ذلك فى الباب الذى يليه . وفيه جواز مناجلة

المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجي ممن يؤمن ، وأن الرجل اذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك سأل وأعان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد . وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى . وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق . وفيه البداءة فى الخطبة بالحمد والثناء ، وقول أما بعد فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله « مائة شرط » وأن الايتاء الذى أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق . وفيه أن لا كراهة فى السجع فى الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا . وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد . وفيه أنه ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ، ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال « ما بال رجال » ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم فى الصورة المذكورة وغيرها . وهذا بخلاف قصة على فى خطبته بنت أبى جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها . وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام ، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده ، وجواز تصرف المرأة الرشيدة فى مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها الأجانب فى أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب فى شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ماقرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة . وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه . قال ابن بطال أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وسيأتى الكثير منها فى كتاب النكاح . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء . قلت : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه « تهذيب الآثار » ولخصت منه ماتيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف ، كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة

٤ — باب بيعِ المكاتَبِ إذا رَضي . وقالت عائشةُ : هو عبدٌ ما بقيَ عليه شيء

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : مابقيَ عليه درهمٌ . وقال ابنُ عمرَ : هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن جَنى مابقيَ عليه شيٌ

٢٥٦٤ — حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ « ان بَريرةَ جاءتْ تَستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها ، فقالت لها : ان أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَكِ صبَّةً واحدةً وأعتقَكِ فعلتُ . فذكرَتْ بَريرةُ ذٰلكَ لأهلِها فقالوا : لا ، الا أن يكونَ الوَلاء لنا . قال مالكٌ قال يحيىٰ : فزعمتْ عَمرةُ أنَّ عائشةَ ذكرتْ ذٰلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : اشتَريها وأعتِقيها ، فانما الوَلاء لمن أعتق »

قوله (باب بيع المكاتب) فى رواية السرخسى والمستملى « المكاتبة » ، والأول أصح لقوله « إذا رضى » وهذا اختيار منه لأحد الأقوال فى مسألة بيع المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه ، وهو قول أحمد وربيعة

والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك ، واختاره ابن جريج وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها ، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك ، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له . قال ابن عبد البر : ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم . ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك ، ومنهم من أول قولها «كاتبت أهلي» فقال : معناه راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ، ولذلك بيعت ، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا ، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي . ويقوى الجواز أيضا أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم ، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ، ولسيده بيعه قبل دخولها . ومن المالكية من زعم أن الذى اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده ، وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق ، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية ، وعن الحنفية يبطل . قوله (وقالت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء . وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال « استأذنت على عائشة فرفعت صوتي ، فقالت : سليمان ؟ فقلت سليمان . فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم إلا شيئا يسيرا . قالت : ادخل ، فانك عبد ما بقي عليك شيء » وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النصريين أنه قال لعائشة : ما أراك الا ستحتجبين مني ، فقالت مالك ؟ فقال كاتبت ، فقالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء » وأما قول زيد ابن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد « أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم » وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه شيء » ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وقد روى ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده قصة بريرة ، لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئا فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئا ، وكان فيه خلاف عن السلف : فعن علي « اذا أدى الشطر فهو غريم » وعنه « يعتق منه بقدر ما أدى » وعن ابن مسعود « لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق » وعن عطاء « اذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق » وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى » ورجال اسناده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله ، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها . ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن « أن بريرة جاءت تستعين عائشة » وصورة سياقه الارسال ، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وفي رواية هناك عن عمرة « سمعت عائشة » فظهر أنه موصول ، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك . وقوله « إلا أن

بكونه الولاء لنا » في رواية الكشميهني « إلا أن يكون ولاؤك » . وقوله « قال مالك قال يحيى » هو ابن سعيد ، وهو موصول بالإسناد المذكور

٥ - باب إذا قال المكاتَبُ اشتَرِني وأعتِقْني ، فاشتَراهُ لذٰلك

٢٥٦٥ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيمنَ قال حدَّثَني أبي أيمنُ قال « دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ : كنتُ غلاماً لعُتبةَ بنِ أبي لَهَبٍ وماتَ وَوَرِثَني بنوهُ ، وإنهم باعوني من ابنِ أبي عمرو ، واشتَرطَ بنو عُتبةَ الوَلاء . فقالتْ : دَخلَتْ بَريرةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالت : اشتَريني فأعتقيني ، قالت نعم ، قالت : لايبيعوني حتَّى يَشتَرطوا وَلائي ، فقالت : لاحاجةَ لي بذٰلك . فسمع بذٰلكَ النبيُّ ﷺ - أو بلَغَهُ - فذكر لعائشةَ فذكَرَتْ عائشةُ ماقالت لها ، فقال : اشتَريها وأعتِقيها ودَعيهم يَشتَرِطوا ماشاءوا ، فاشتَرَتْها عائشةُ فأعتقَتْها ، واشتَرَطَ أهلُها الوَلاء ، فقال النبيُّ ﷺ : الوَلاء لمن أعتق ، وإنِ اشتَرَطوا مائةَ شرط »

قوله (باب اذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك) أي جاز . قوله (عن أبيه) هو أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد ، وهو غير أيمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان ، وكلاهما من التابعين ، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث : هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر ، وكلها متابعة ، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد . قوله (وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في « كتاب مكة » وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في « تاريخ ابن عساكر » عن ابن أبي عمران ، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضا ، ولم أر لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب ، وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا . قوله (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميهني « من عبد الله بن أبي عمرو » زاد الكشميهني « ابن عمر بن عبد الله المخزومي » . قوله فيه (اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ماشاءوا ، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها ، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء . واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لايباع إلا للعتق ، وبه قال أحمد وإسحق ، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة : حديث أبي هريرة في عتق عبده ، وحديث أنس في قصة العباس ، وحديث « من سيدكم » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ - كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٦ - حدثنا عاصمُ بنُ عليّ حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ المقبُريِّ عنِ أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يانساءَ المسلماتِ، لاتَحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاة»

[الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في : ٦٠١٧]

٢٥٦٧ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ حدثنا ابن أبي حازمٍ عن أبيهِ عن يزيدَ بنِ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت لعُروةَ «ابنَ أختي، إنْ كنّا لَننظُرُ إلى الهلالِ ثم الهلالِ، ثلاثةَ أهلّةٍ في شهرَينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ اللهِ ﷺ نار. فقلتُ: ياخالةُ، ما كان يُعيشُكم؟ قالت: الأسودانِ التمرُ والماء. إلاّ أنهُ قد كان لرسولِ اللهِ ﷺ جيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم مَنائحُ، وكانوا يَمنَحونَ رسولَ اللهِ ﷺ مِن ألبانِهم فيَسقِينا»

[الحديث ٢٥٦٧ - طرفاه في : ٦٤٥٨ ، ٦٤٥٩]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا للجميع، إلا الكشميهني وابن شبويه فقالا «فيها» بدل «عليها». وأخر النسفي البسملة. والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة مايتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي مايكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا. قوله (عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا للأكثر وسقط «عن أبيه» من رواية الأصيلي وكريمة. وضبب عليه في رواية النسفي، والصواب إثباته. وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيي، وأبو نعيم من طريق اسماعيل القاضي، وأبو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه. ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الاسماعيلي، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك. وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الأدب. وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل «عن أبيه» وزاد في أوله «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر» الحديث، وقال غريب، وأبو معشر يضعف. وقال الطرق إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه «عن أبيه» كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة. ثم من زاد فيه «عن أبيه» أحفظ وأضبط فروايتهم أولى. والله أعلم. قوله (عن النبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول». قوله (يانساء المسلمات) قال عياض: الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين

يقدرون فيه محذوفا . وقال السهيلي وغيره : جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع ، وكسرة التاء علامة النصب ، وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع ، وهو مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات ، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم ، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة . وقال ابن رشيد : توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن ، فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم ، وتعقب بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن يشاركهن في الحكم ، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق ، وانكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى الانكار . وقال ابن بطال : يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتا لشيء محذوف كأنه قال يا نساء الانفس المسلمات ، والمراد بالانفس الرجال ، ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو ﷺ انما خاطب النساء ، قال إلا أن يراد بالانفس الرجال والنساء معا ، وأطال في ذلك . وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين » الحديث . **قوله** (جارة لجارتها) كذا للاكثر ، ولأبي ذر « لجارة » والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة . **قوله** (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازا ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك الى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى اليها وأنها لا تحتقر مايهدى اليها ولو كان قليلا ، وحمله على الاعم من ذلك أولى . وفي حديث عائشة المذكور « يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة ، فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن » وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لايتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا . وفيه استحباب المودة واسقاط التكلف . **قوله** (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز . **قوله** (يزيد بن رومان) بضم الراء ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار . **قوله** (ابن أختي) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ، ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز « والله يا ابن أختي » . **قوله** (ان كنا لننظر) هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام في الخبر . **قوله** (ثلاثة أهلة) يجوز في ثلاثة الجر والنصب . **قوله** (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة ، وسيأتي في الرقاق من طريق هشام ابن عروة عن أبيه بلفظ « كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا » ، وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ « لقد كان يأتي على آل محمد الشهر مايرى في بيت من بيوته الدخان » . **قوله** (مايعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة ، وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية ، وفي بعض النسخ « مايغنيكم » بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وفي رواية أبي

سلمة عن عائشة « قلت فما كان طعامكم » . قوله (الاسودان التمر والماء) هو على التغليب والا فالماء لا لون له ؛ ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة ، وزعم صاحب « المحكم » وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج ، وإنما أرادت الحرة والليل ، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة ، وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق ، وكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى انه لم يكن عندهم الا الليل والحرة اه . وما ادعاه ليس بطائل ، والإدراج لايثبت بالتوهم ، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوما وقال لهم : ماعندي إلا الاسودان فرضوا بذلك ، فقال : ما أردت الا الحرة والليل . وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل ، وأراد هو المزح معهم فألغز لهم بذلك ، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ، ولا شك أن أمر العيش نسبي ، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا ، وهذا أمر لايدفعه الحس ، وهو الذي أرادت عائشة ؛ وسيأتي في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ « وما هو الا التمر والماء » ، وهو أصرح في المقصود لايقبل الحمل على الادراج . قوله (جيران) بكسر الجيم زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز « نعم الجيران كانوا » ، وفي رواية أبي سلمة « جيران صدق » وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم . قوله (منائح) بنون ومهملة جمع منيحة وهي كعطية لفظا ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال : لايقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في الفرس سواء ، قال ابراهيم الحربي وغيره : يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع ، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ، ويأتي مزيد لذلك بعد أبواب . وقوله « يمنحون » بفتح أوله وثالثه ، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحة . قوله (فيسقيناه) في رواية الاسماعيلي « فيسقينا منه » وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر . وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواجد للمعدم ، والاشتراك فيما في الأيدي . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره

٢ - باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيّ عن شُعبةَ عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لو دُعِيتُ الى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأجبتُ ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلتُ »

[الحديث ٢٥٦٨ - طرفه في : ٥١٧٨]

قوله (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لو دعيت الى ذراع أو كراع » وسيأتي شرحه في « باب الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى ، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره اليه أولى . والكراع من الدابة ما دون الكعب ، وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ « لو أهدى الي كراع لقبلت » وللطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية « قلت يا رسول الله تكره رد الظلف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى إلى كراع لقبلت » الحديث . وخص

الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لاقيمة له ، وفى المثل « أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا » وقوله هنا « عن سليمان » هو ابن مهران الأعمش ، وأبو حازم هو سلمان مولى عزة ، وهو أكبر من أبى حازم سلمة المذكور فى الباب قبله ، قال ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، فحض على ذلك لما فيه من التألف

٣ - باب مَن استوهَبَ من أصحابهِ شيئا

وقال أبو سعيد قال النبيُّ ﷺ « اضربوا لى معكم سهما »

٢٥٦٩ - حدثنا ابنُ أبى مريمَ حدثنا أبو غسانَ قال حدثنى أبو حازمٍ عن سهلٍ رضىَ اللهُ عنهُ « أنّ النبيَّ ﷺ أرسلَ الى امرأةٍ منَ المهاجرينَ وكان لها غلامٌ نجارٌ قال لها : مُرِى عبدَكِ فليَعملْ لنا أعوادَ المنبرِ ، فأمرَتْ عبدَها ، فذهبَ فقطعَ منَ الطرفاء ، فصنعَ لهُ منبراً . فلما قضاهُ أرسلَتْ إلى النبيِّ ﷺ : إنهُ قد قضاهُ . قال : أرسلِي بهِ إليّ ، فجاءوا به ، فاحتمَلهُ النبيُّ ﷺ فوضعَهُ حيثُ تَرَون »

٢٥٧٠ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى محمدُ بنُ جعفرٍ عن أبى حازمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ السلَمىّ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال « كنتُ يوماً جالساً معَ رجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ فى منزلٍ فى طريقِ مكةَ - ورسولُ اللهِ ﷺ نازلٌ أمامَنا - والقومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِم ، فأبصَروا حِماراً وَحشيّاً - وأنا مشغولٌ أخصِفُ نَعلى - فلم يُؤْذِنونى بهِ ، وأحبُّوا لو أنى أبصَرتهُ ، فالتفتُّ فأبصَرتهُ ، فقمتُ الى الفرَسِ فأسرَجتهُ ، ثمّ ركبتُ ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ ، فقلتُ لهم : ناولونى السَّوطَ والرُّمحَ ، فقالوا : لا واللهِ لا نُعينُكَ عليه بشىء ، فغضِبتُ ، فنزلْتُ فأخذتُهما ، ثمّ ركبتُ فشدَدْتُ على الحمارِ فعقرتهُ ، ثمّ جئتُ بهِ وقد ماتَ ، فوقعوا فيهِ يأكلونهُ . ثمّ انهم شكُّوا فى أكلِهم إياهُ وهم حُرُم ، فرُحنا - وخبأتُ العضُدَ معى - فأدركنا رسولَ اللهِ ﷺ ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال : معكم منهُ شىءٌ ؟ فقلتُ : نعم ، فناولتُه العضُدَ فأكلَها حتّى نفّذها وهو مُحرِم » . فحدثنى به زيدُ بنُ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبى قتادةَ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب من استوهب من أصحابه شيئا) أى سواء كان عينا أو منفعة جاز ، أى بغير كراهة فى ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم . قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدرى . قوله (اضربوا لى معكم سهما) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا فى كتاب الاجارة . قوله (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وسهل هو ابن سعد ، وتقدم الحديث مشروحا فى كتاب الجمعة ، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها ، وقد سبق ما نقل فى تسمية كل منهما . وأغرب الكرمانى هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم ، وإنما قيل ذلك فى اسم النجار كما تقدم

وان قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريا وتزوجت به أو بالعكس ، وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ « امرأة من الانصار » والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته . قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسي ، والاسناد كله مدنيون ، وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحا في كتاب الحج ، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رمحه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين ، وفيه أيضا قوله ﷺ « هل معكم منه شيء » وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه « كلوا وأطعموني » ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة . وقوله « فحدثني به زيد بن أسلم » قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم ، وهو ابن أبي كثير أخو اسماعيل . وقوله فيه « أخصف نعلي » بمعجمة ثم مهملة مكسورة أي أجعل لها طاقا ، كأنها كانت انخرقت فأبدلها . وأغرب الداودي فقال : أعمل لها شسعا ، وقوله « حتى نفدها » بتشديد الفاء المفتوحة أي فرغ من أكلها كلها ، وروى بكسر الفاء والتخفيف ، ورده ابن التين . قال ابن بطال : استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبي ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك . وقوله في السند « عبد الله بن أبي قتادة السلمي » هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار ، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن ، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الأصل ، ويتعجب من خفاء ذلك عليه

٤ — بابُ مَنِ استَسْقَى . وقال سهلٌ « قال لي النبيُّ ﷺ : اسقِني »

٢٥٧١ — حدّثني خالدُ بنُ مَخْلَد حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال حدَّثني أبو طُوالةَ ـ اسمهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ـ قال سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في دارِنا هذهِ فاستسْقَى ، فحلَبْنا لهُ شاةً لنا ، ثمَّ شُبْتهُ مِن ماءِ بئرِنا هذهِ ، فأعطيتهُ ، وأبو بكرٍ عن يَسارهِ وعمرُ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يَمينهِ . فلما فرَغَ قال عمرُ : هذا أبو بكرٍ ، فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ ، ثمَّ قال : الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمِّنوا . قال أنسٌ : فهيَ سُنَّةٌ فهيَ سُنَّةٌ . ثلاثَ مرّاتٍ »

قوله (باب من استسقى) ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه . قوله (وقال سهل قال لي النبي ﷺ اسقني) هو طرف من حديث أوله « ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها » الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ اسقنا ياسهل » . ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الأشربة ، أورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ، والغرض منه قول أنس « فاستسقى » . قوله (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمر ، أي المقدم الأيمنون ، والثانية تأكيد . وقوله « ألا فيمنوا » كذا وقع بصيغة الاستفتاح ، والامر بالتيامن ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضا « الأيمنون » ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس « فهي سنة ثلاث مرار » ، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته ، ولم أره في شيء من النسخ الا كما وصفت أولا ، وتوجيهه أنه لما بين أن الايمن يقدم ثم أكده باعادته أكد ذلك بصريح الأمر به ، ويستفاد من حذف المفعول

التعميم في جميع الاشياء لقول عائشة «كان يعجبه التيمن في شأنه كله» وأشار الاسماعيلي إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبي طوالة بقوله «فاستسق» وأخرجه من طريق اسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الاشربة. وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى مايريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم

٥ — باب قبولِ هَديةِ الصَّيد. وقَبِلَ النبيُّ ﷺ من أبي قتادةَ عَضُدَ الصيد

٢٥٧٢ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شعبةُ عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «أنفَجْنا أرنباً بمَرِّ الظَّهرانِ، فسَعى القومُ فلَغِبوا، فأدركتُها فأخذتُها، فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذَبَحها وبعثَ الى رسولِ اللهِ ﷺ بوَرِكِها - أو فَخِذَيها قال: فخِذيها لاشكَّ فيه - فقبِلَهُ. قلتُ: وأكلَ منه؟ قال: وأكلَ منه. ثم قال بعدُ: قَبِلَه»

[الحديث ٢٥٧٢ ـ طرفاه في ـ ٥٤٨٩، ٥٥٣٥]

قوله (باب قبول هدية الصيد، وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب، وقوله في حديث أنس «أنفجنا» بالفاء والجيم أي أثرنا. وقوله (فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أي تعبوا. ووقع كذلك في رواية الكشميهني. وأغرب الداودي. فقال: معناه عطشوا. وتعقبه ابن التين وقال: ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف، وسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح. ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة، وقد ذكر الواقدي أنه من مكة على خمسة أميال. وزعم ابن وضاح أن بينهما أحدا وعشرين ميلا، وقيل ستة عشر وبه جزم البكري، قال النووي: والاول غلط وانكار للمحسوس. ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه، والظهران اسم الوادي، وتقول العامة بطن مرو. قلت: وقول البكري هو المعتمد والله أعلم. وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس، وقوله «فخذيها لاشك فيه» يشير الى أنه يشك في الوركين خاصة، وأن الشك في قوله «فخذيها أو وركيها» ليس على السواء، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن، وكذلك شك في الاكل ثم استيقن القبول فجزم به آخرا

٦ — باب قبولِ الهديةِ

٢٥٧٣ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عن الصَّعبِ بنِ جَثَّامةَ رضيَ اللهُ عنهم «أنهُ أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حماراً وَحشيّاً - وهو بالأَبواءِ أو بوَدّانَ - فردَّ عليه، فلمّا رأى ما في وَجهِهِ قال: أما إنّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلاّ أنّا حُرُمٌ»

قوله (باب قبول الهدية) كذا ثبت لابي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب. وأورد فيه.

حديث الصعب بن جثامة فى اهدائه الحمار الوحشى . وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك الا أنا حرم » فان مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله منه ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج ، وفيه أنه لايجوز قبول ما لا يحل من الهدية

٧ - باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - حدثني إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثَنا عَبدةُ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ الناسَ كانوا يتحرَّونَ بهَداياهم يومَ عائشةَ يَبتغونَ بها - أو يبتغونَ بذلكَ - مَرْضاةَ رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه فى : ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٣٧٧٥]

٢٥٧٥ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا جعفرُ بنُ إياسٍ قال : سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أهدَتْ أمُّ حُفَيدٍ - خالةُ ابنِ عباسٍ - إلى النبيِّ ﷺ أقِطاً وسَمناً وأضُبّاً ، فأكلَ النبي ﷺ منَ الأقِطِ والسمنِ وتركَ الأضُبَّ تقذُّراً . قال ابنُ عبَّاسٍ : فأُكِلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولو كان حَراماً ما أُكلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه فى : ٥٣٨٩ ، ٥٤٠٢ ، ٧٣٥٨]

٢٥٧٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا معنٌ قال حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنه : أهديةٌ أم صدَقةٌ ؟ فإن قيلَ صدقةٌ قال لأصحابهِ : كلوا ، ولم يأكلْ . وإن قيلَ : هديةٌ ، ضَرَبَ بيدهِ ﷺ فأكلَ معَهم »

٢٥٧٧ - حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ ، فقيل : تُصُدِّقَ على بَريرةَ ، قال : هو لها صدقةٌ ، ولنا هديةٌ »

٢٥٧٨ - حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ قال سمعتُه منه عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنها أرادت أن تَشتريَ بَريرةَ ، وأنهم اشترَطوا وَلاءَها ، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ : اشتَريها فأعتِقِيها ، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ . وأُهدِيَ لها لحمٌ ، فقيلَ للنبيِّ ﷺ : هذا تُصُدِّقَ على بَريرةَ ، فقال النبيُّ ﷺ : هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ . وخُيِّرَتْ . قال عبدُ الرحمنِ : زَوجُها حرٌّ أو عبدٌ؟ قال شعبةُ : سألتُ عبدَ الرحمنِ عن زوجِها ، قال : لا أدري أحرٌّ أم عبدٌ »

٢٥٧٩ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ الحذّاءِ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عَطيةَ قالت : دخلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال : عندَكم شيءٌ ؟ قالت : لا ، إلاّ

شيء بعثت به أمّ عطيةَ منَ الشاةِ التي بَعثتَ إليها منَ الصدَقة . قال : إنهُ قد بلغَتْ مَحِلَّها »

قوله (باب قبول الهدية) كذا لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة . وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص . ووقع عند النسفي « باب من قبل الهدية » وذكر فيه ستة أحاديث : الاول حديث عائشة « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وقوله فيه « مرضاة » هو مصدر بمعنى الرضا ، وقوله فيه « يبتغون » بالموحدة والمعجمة من البغية ، وروى « يتبعون » بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة . ثانيها حديث ابن عباس « أهدت أم حفيد » وهي بالمهملة والفاء مصغر ، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة في الكلام على الضب ، وقوله فيه « وترك الأضب » كذا لأبي ذر بصيغة الجمع ولغيره « الضب » والأضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف ، وقوله « تقذرا » بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشيء وتقذرته اذا كرهته . وقول ابن عباس « لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي ﷺ » استدلال صحيح من جهة التقرير . ثالثها حديث أبي هريرة في قبوله ﷺ الهدية ورده الصدقة ، وقوله فيه « اذا أتى بطعام » زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد « من غير أهله » . قوله (ضرب بيده) أي شرع في الأكل مسرعا ، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها . رابعها حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة : وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى مايتعلق بشراء بريرة في كتاب العتق قريبا ، وشاهد الترجمة منه قوله « هو لها صدقة ولنا هدية » فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، ووقع في رواية أبي ذر الهروي « فقيل للنبي ﷺ : هذا تصدق به على بريرة ، فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية » ووقع لغير أبي ذر هنا « فقال النبي ﷺ هذا تصدق به على بريرة؟ هو لها صدقة ولنا هدية » فجعل السؤال والجواب من كلامه ﷺ ، والأول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضا . خامسها حديث أنس في ذلك . قوله (عن أنس) في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة « سمع أنس بن مالك » . سادسها حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها . قوله فيه (الذي بعثت اليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب ، وللكشميهني «بعثت» بضم أوله على البناء للمجهول قوله (انه قد بلغت) في رواية الكشميهني « إنها قد بلغت محلها » بكسر المهملة يقع على المكان والزمان ، أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لي حلالا . (تنبيه) : أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة ، ووقع عند الإسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب . ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت «بعث إلى نسيبة الانصارية بشاة فأرسلت الى عائشة منها ، فقال رسول الله ﷺ : عندكم شيء ؟ قالت : لا إلا ما أرسلت به نسيبة » الحديث . قال الاسماعيلي : هذا يدل على أن نسيبة غير أم عطية . قلت : سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله «بعث» والصواب «بعثت» على البناء للمجهول ، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذي تخبر عنه غيرها ، قال ابن بطال : إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة ، والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى ﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾ والصدقة لاتحل للاغنياء ، وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها ، وكذلك

كان شأنه . وقوله « قد بلغت محلها » فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك ، وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه ، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما ، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة ، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضا ، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها ، وهذا كله فيما لا شرط فيه . والله أعلم . (تنبيه) : استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لأن شأنهما واحد ، وقد أعلمها النبي ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت ، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة

٨ — باب مَن أهدَى إلى صاحبِه ، وتَحرَّى بعضَ نسائه دُونَ بعض

٢٥٨٠ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان الناسُ يتحرَّونَ بهَداياهم يَومي . وقالت أمُّ سَلَمَةَ : إنَّ صَواحِبي اجتَمَعْنَ ، فذكَرَتْ لهُ، فأعرَضَ عنها »

٢٥٨١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ نساءَ رسولِ اللهِ ﷺ كنَّ حِزبَينِ : فحزبٌ فيهِ عائشةُ وحَفصةُ وصَفيةُ وسَودةُ ، والحزبُ الآخرُ أمُّ سَلَمةَ وسائرُ نساءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانَ المسلمونَ قد علِموا حُبَّ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ ، فاذا كانت عندَ أحدِهم هديةٌ يريدُ أن يُهدِيَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ أخَّرَها ، حتَّى إذا كان رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِ عائشةَ بعثَ صاحبُ الهديةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ عائشةَ . فكلَّمَ حِزبُ أمِّ سلمةَ فقلنَ لها : كلِّمي رسولَ اللهِ ﷺ يُكلِّمِ الناسَ فيقولُ : مَن أرادَ أن يُهدِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ هديةً فليُهدِها حيثُ كان مِن بُيوتِ نسائه ، فكلَّمَتْهُ أمُّ سَلَمةَ بما قُلن ، فلم يَقُلْ لها شيئاً ، فسألْنَها فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقُلنَ لها : فكلِّميه ، قالت : فكلَّمَتْهُ حينَ دارَ إليها أيضاً ، فلم يَقُلْ لها شيئاً . فسألْنَها فقالت : ما قال لي شيئاً . فقلنَ لها : كلِّميهِ حتى يُكلِّمَكِ . فدار إليها فكلَّمَتْهُ فقال لها : لا تُؤذِيني في عائشةَ ، فانَّ الوَحيَ لم يأتِني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلاَّ عائشةَ . قالت : أتوبُ إلى اللهِ مِن أذاكَ يارسولَ اللهِ . ثمَّ إنهنَّ دَعَونَ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فارسلَتْ الى رسولِ اللهِ ﷺ تقولُ : إنَّ نساءكَ يَنشُدْنَكَ العدلَ في بنتِ أبي بكر. فكلمتهُ فقال : يا بُنيَّة ، ألا تُحبِّينَ ما أحبُّ ؟ قالت :

بلى . فرجعتْ إليهن فأخبرتْهن ، فقُلنَ ارجعي اليه ، فأبَتْ أن ترجِعَ . فارسَلْنَ زينبَ بنتَ جَحشٍ ، فأتَتْهُ فاغلَظَتْ وقالت : إنَّ نساءكَ يَنشُدْنَكَ اللهَ العدلَ في بنتِ ابنِ أبي قُحافةَ ، فرَفعتْ صوتَها حتَّى تناوَلتْ عائشة وهي قاعدةٌ فسبَّتْها ، حتى إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لينظُرُ إلى عائشةَ هل تَكلَّمُ ، قال فتكلمتْ عائشةُ تَرُدُّ على زَينبَ حتى أسكتتْها . قالت : فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلى عائشةَ وقال : إنها بنتُ أبي بكر »

قال البخاريُّ : الكلامُ الأخيرُ قِصَّةُ فاطمةَ يُذكَرُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن رجُلٍ عنِ الزُّهريِّ عن محمد ابن عبد الرحمٰن . وقال أبو مَروانَ عن هِشامٍ عن عُروةَ « كانَ الناسُ يتحرَّونَ بهدَاياهم يومَ عائشةَ »

وعن رجلٍ مِن قُريشٍ ورجُلٍ منَ المَوالي عن الزُّهريِّ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ « قالت عائشةُ : كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فاستأذَنتْ فاطمةُ »

قوله (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره . قوله (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي ، وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن ، فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا جدا ، وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد ، زاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد ابن زيد بهذا الاسناد بلفظ « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى أم سلمة فقلن لها : خبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان ، قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ ، قالت فأعرض عني ، قالت : فلما عاد الى ذكرت له ذلك فأعرض عني » الحديث . وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال « عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون » فذكره بتمامه مرسلا ، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت « كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله ﷺ ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب . وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ » . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال . وقد تابع البخاري حميد ابن زنجويه عند أبي نعيم واسماعيل القاضي عند أبي عوانة فروياه عن اسماعيل بن أبي أويس كما قال ، وخالفهم محمد ابن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل « حدثني سليمان بن بلال » حذف الواسطة بين اسماعيل وسليمان وهو أخو اسماعيل . قوله (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد في آخره « فقالت - أي أم سلمة - أتوب الى الله من ذلك يارسول الله » وزاد فيه أيضا إرسالهن فاطمة ثم ارسالهن زينب بنت جحش ، وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص، ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث . قال البخاري « الكلام الاخير قصة فاطمة - أي إرسال أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ اليه - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن » يعني أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الاول ، ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير . قوله (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أي بقيتهن ، وهي زينب بنت جحش الاسدية وأم حبيبة الاموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث

الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين . رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت « كلمني صواحبي وهن - فذكرتهن - وكنا في الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحبها في الجانب الآخر ، فقلن كلمي رسول الله ﷺ فان الناس يهدون اليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب » الحديث قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبي ﷺ أم سلمة ، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها . **قوله** (فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع . **قوله** (فليهدها) في رواية الكشميهني « فليهد » بحذف الضمير . **قوله** (فان الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة إن شاء الله تعالى . **قوله** (ثم انهن دعون فاطمة) في رواية الكشميهني « دعين » وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن التي خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش ، وأن النبي ﷺ سألها « أرسلتك زينب ؟ قالت : زينب وغيرها ، قال : أهي التي وليت ذلك ؟ قالت : نعم » . **قوله** (ان نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر) أي يطلبن منك العدل ، وفي رواية الأصيلي « يناشدنك الله العدل » أي يسألنك بالله العدل ، والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها ، زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عنـــد مسلم « أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت ابن أبي قحافة » وأبو قحافة هو والد أبي بكر . **قوله** (فقال : يابنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى) زاد مسلم في الرواية المذكورة « قال : فأحبي هذه » فقامت فاطمة حين سمعت ذلك » . **قوله** (فرجعت اليهن فاخبرتهن) زاد مسلم « فقلن لها ماراك أغنيت عنا من شيء » : **قوله** (فأبت أن ترجع) في رواية مسلم « فقالت : والله لا أكلمه فيها أبدا » . **قوله** (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم « وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تسرع منها الرجعة . **قوله** (فأتته) في مرسل علي بن الحسين « فذهبت زينب حتى استأذنت ، فقال : ائذنوا لها . فقالت : حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبي قحافة ذراعيها » وفي رواية مسلم « ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها » . **قوله** (فأغلظت) في رواية مسلم « ثم وقعت بي فاستطالت » ، وفي مرسل علي بن الحسين « فوقعت بعائشة ونالت منها » . **قوله** (فسبتها حتى ان رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم) في رواية مسلم « وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها . قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لايكره أن أنتصر » وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن ، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبتني ، فردعها النبي ﷺ فأبت ، فقال سبيها ، فسببتها حتى جف ريقها في فمها » وقد ذكرته في « باب انتصار الظالم » من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد . **قوله** (فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) في رواية لمسلم « فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة » ولابن سعد « فلم أنشبها أن أفحمتها » . **قوله** (فقال : انها بنت أبي بكر) أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها ، وكذا في رواية مسلم ، وفي رواية النسائي المذكورة « فرأيت وجهه يتهلل » وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه « ومن يشابه أبه فما ظلم » . وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لاحرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف ، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو

ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم فى ذلك . وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية . وأيضا فالذى يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذى يظهر أنه ﷺ كان يشركهن فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى اليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل ، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك ، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده . وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته ، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب . قال الداودى : وفيه عذر النبي ﷺ لزينب ، قال ابن التين : ولا أدرى من أين أخذه . قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة ، بخلاف زينب فانها شريكتهن فى ذلك بل رأسهن ، لأنها هى التى تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، وسيأتى البحث فى ذلك فى النكاح إن شاء الله تعالى. **قوله** (وقال أبو مروان الغسانى) كذا للاكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ، ووقع فى رواية القابسى عن أبى زيد فيه تغيير فغيره « العثمانى » حكاه أبو على الجيانى وقال إنه خطأ ، وقد تقدمت لابى مروان هذا رواية موصولة فى كتاب الحج ، ووقع للقابسى فيه تصحيف غير هذا . وقوله « وقال أبو مروان الخ » يعنى أن أبا مروان فصل بين الحديثين فى روايته عن هشام فجعل الأول - وهو التحرى - كما قال حماد بن زيد عن هشام . وجعل الثانى - وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة . قلت : وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه ، أخرجها مسلم والنسائى من طريق صالح بن كيسان ، زاد مسلم « ويونس » ، وزاد النسائى « وشعيب بن أبى حمزة » ثلاثتهم عن الزهرى عنه ، وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهرى ، وخالفه عبد الرزاق فقال « عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة » وخالفهم إسحق الكلبى فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن ، قال الذهلى والدارقطنى وغيرهما : المحفوظ من حديث الزهرى « عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة » وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبى زكريا الغسانى ، وهو شامى نزل واسط ، واسم أبى زكريا يحيى أيضا ، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثمانى فانه وان كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروى عنه بواسطة ، وطريقه هذه وصلها الذهلى فى « الزهريات » . وقد اختلف على هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلمة عنه « عن عوف بن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي ﷺ قلن لها : إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » الحديث أخرجه أحمد ، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان ، فان عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين ، أخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الأول كما مضى فى الباب الذى قبله ، وأخرجه النسائى من طريقه متابعا لحماد بن سلمة ، والله أعلم

٩ - باب مالا يُرَدُّ من الهدية

٢٥٨٢ - حدثنا أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتِ الأنصاريُّ قال حدَّثني ثُمامةُ ابنُ عبدِ اللهِ قال «دَخلتُ عليهِ فناولَني طِيباً، قال: كان أنسٌ رضيَ اللهُ عنه لا يَرُدُّ الطِّيبَ. قال وزعمَ أنسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ»

[الحديث ٢٥٨٢ ـ طرفه في: ٥٩٢٩]

قوله (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا «ثلاث لاترد: الوسائد والدهن واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن(١) إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار اليه واكتفى بحديث أنس «أنه ﷺ كان لا يرد الطيب»، قال ابن بطال: انما كان لايرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فان أنسا اقتدى به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا «من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال «ريحان» بدل طيب، ورواية الجماعة أثبت، فان أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ «الطيب» ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر «وفي الباب عن أبي هريرة» فأشار الى هذا الحديث. قوله (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء. قوله (حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيبا قال: كان أنس لايرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال «دخلت على ثمامة فناولني طيبا، قلت قد تطيبت، فقال: كان أنس لايرد الطيب». قوله (وزعم) أي قال، والزعم يطلق على القول كثيرا

(١) قال أبو حاتم منكر. العلل (٢٤٢٦)

١٠ - باب من رأى الهِبةَ الغائبةَ جائزةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني عُقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال ذَكرَ عُروةُ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرمةَ رضيَ اللهُ عنهما ومَروانَ أخبَراهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازنَ قامَ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قال: أما بعدُ فانَّ إخوانكم جاءونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فلْيَفعلْ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إيَّاهُ من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا. فقال الناسُ: طَيَّبْنا لكَ»

قوله (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن، ومراده

منه قوله ﷺ « وانى رأيت أن أرد عليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل » فان فى بقية الحديث طيبنا لك ، وقد تقدم قريبا فى العتق فى « باب من ملك من العرب رقيقا » بأتم من هذا بهذا الاسناد بعينه ، ففيه أنهم وهبوا ماغنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب ، وحذف فى هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهى « فليفعل » وقد ثبت كذلك فى الباب الذى أشرت اليه ، قال ابن بطال : فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ، وتعقبه ابن المنير وقال : ليس كما قال ، بل فى نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين

١١ - باب المكافأة فى الهبة

٢٥٨٥ - حدثنا مسددٌ حدثنا عيسى بنُ يونسَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها » . لم يَذكُرْ وَكيعٌ ومُحاضِرٌ « عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ »

قوله (باب المكافأة فى الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته فى أول كتاب الهبة . قوله (عن هشام) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس « حدثنا هشام » . قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله مايساوى قيمة الهدية . قوله (لم يذكر وكيع ومحاضر : عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة الى أن عيسى ابن يونس تفرد بوصله عن هشام ، وقد قال الترمذى والبزار : لانعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل . ورواية وكيع وصلها ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ويثيب ما هو خير منها » ورواية محاضر لم أقف عليها بعد . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى ، بخلاف مايهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لاتنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولان موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك فان الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيرا ، والله أعلم

١٢ - باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعضَ وَلدِه شيئاً لم يَجُزْ حتَّى يَعدِلَ بينهم ويُعطىَ الآخَرَ مثلَه ، ولا يُشهَدُ عليه

وقال النبيُّ ﷺ « اعدِلوا بينَ أولادِكم فى العَطيَّة »

وهل للوالدِ أن يَرجِعَ فى عَطِيَّتِه ؟ وما يأكلُ مِن مالِ وَلدِهِ بالمعروف ولا يتعدَّى ؟

« واشترى النبيُّ ﷺ من عمرَ بعيراً ثمَّ أعطاهُ ابنَ عمرَ وقال : اصنَعْ بهِ ماشئتَ »

٢٥٨٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ومحمدِ بنِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ أنهما حدَّثاهُ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ «أنَّ أباهُ أتى بهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلاما. فقال: أكُلَّ وَلَدِكَ نحلتَ مِثلَه؟ قال: لا. قال: فارجِعْهُ»

[الحديث ٢٥٨٦ ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]

١٣ - باب الإشهادِ في الهبةِ

٢٥٨٧ – حدثنا حامدُ بنُ عمرَ حدَّثنا عَوانةُ عن حُصينٍ عن عامرٍ قال «سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما وهوَ على المنبرِ يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتَّى تُشهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ. فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني مِن عمرةَ بنتِ رَواحةَ عطيةً، فأمرَتني أن أُشهِدَكَ يا رسولَ الله. قال: أعطيتَ سائرَ وَلَدِكَ مِثلَ هٰذا؟ قال: لا. قال فاتَّقوا اللهَ واعدِلوا بينَ أولادِكم. قال فرَجَعَ فرَدَّ عطيتَه»

قوله (باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) في رواية الكشميهني «ويعطى الآخرين». قوله (وقال النبي ﷺ: اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله «في العطية»، وهي بالمعنى. وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه «سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر». ويأتي حديث ابن عباس أيضا في أواخر الباب. قوله (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام: الاول الهبة للولد، وانما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور «أنت ومالك لأبيك» لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئا كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة الى ضعف الحديث المذكور أو الى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني[1]: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي اسحق، ويوسف بن إسحق بن أبي اسحق عن ابن المنكدر. وقال ابن القطان: اسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات. وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في «الصغير» والبيهقي في «الدلائل» فيها قصة مطولة. وفي الباب عن عائشة في «صحيح ابن حبان» وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لاتحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به، فتعين تأويله. الحكم الثاني العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي. وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه. الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضا، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة، وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضا، وكأنه أشار إلى حديث «لايحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات. الرابع أكل

(1) العلل للرازي (١٢٤٩)

الوالد من مال الولد بالمعروف ، قال ابن المنير : وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء ، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج اليه فلأن يسترجع ماوهبه له بطريق الأولى . قوله (واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال : اصنع به ماشئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى البيوع . ويأتى أيضا موصولا بعد اثنى عشر بابا ، قال ابن بطال : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر ، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله . قال المهلب : وفى ذلك دلالة على أنه لاتلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال . قوله (عن النعمان بن بشير) كذا لأكثر أصحاب الزهرى ، وأخرجه النسائى من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب « ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد » جعله من مسند بشير فشذ بذلك ، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان ، وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الخزرجى ، صحابى شهير من أهل بدر وشهد غيرها ، ومات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة ، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، وقيل عاش الى خلافة عمر . وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين ، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائى وأبى داود ، وأبو الضحى عند النسائى وابن حبان وأحمد والطحاوى ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبى عوانة ، والشعبى فى الصحيحين وأبى داود وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، ورواه عن الشعبى عدد كثير أيضا ، وسأذكر ما فى رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا ان شاء الله تعالى . قوله (ان أباه أتى به الى رسول الله ﷺ) فى رواية الشعبى فى الباب الذى يليه « أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية » وسيأتى فى الشهادات من طريق أبى حيان عن الشعبى سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ ولفظه « عن النعمان قال : سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله » زاد مسلم والنسائى من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أى مطلها ، وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، قال « ثم بدا له فوهبها لى ، فقالت له : لا أرضى حتى تشهد النبى ﷺ ، قال فأخذ بيدى وأنا غلام » ولمسلم من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن النعمان « انطلق بى أبى يحملنى الى رسول الله ﷺ » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه اياه بالحمل ، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاما ، وكذا فى رواية ابن حبان المذكورة ، وكذا لأبى داود من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبى ، ولمسلم فى رواية عروة وحديث جابر معا ، ووقع فى رواية أبى حريز بمهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم عند ابن حبان والطبرانى عن الشعبى « ان النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدى بشير بن سعد أتى النبى ﷺ فقال : ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وانى سميته النعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ » وفيه قوله ﷺ « لا أشهد على جور » وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا ، وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود الى النبى ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن

قال له فى الأولى « لا أشهد على جور » وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لايلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد لان ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد . ثم ظهر لى وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة فى ذلك فطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه الى النبي ﷺ للاشهاد مرة واحدة وهى الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه ، والله أعلم . وعمرة المذكورة هى بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله ابن رواحة الصحابى المشهور . ووقع عند أبى عوانة من طريق عون بن عبد الله أنهـا بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول ، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا : كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء ، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة :

وعمرة من سروات النسـاء تنفح بالمسك أردانها

قوله (انى نحلت) بفتح النون والمهملة ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض . قوله (فقال أكل ولدك نحلت) زاد فى رواية أبى حيان « فقال ألك ولد سواه ؟ قال نعم » وقال مسلم لما رواه من طريق الزهرى أما يونس ومعمر فقالا « أكل بنيك » وأما الليث وابن عيينة فقالا « أكل ولدك » . قلت : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا ، أو إناثا وذكورا ، وأما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان ، وذكر له بنتا اسمها أبية بالموحدة تصغير أبى . قوله (نحلت مثله) فى رواية أبى حيان عند مسلم « فقال أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال لا » وله من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي « فقال ألك بنون سواه ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال لا » وفى رواية ابن القاسم فى « الموطآت للدارقطنى » عن مالك « قال لا والله يا رسول الله » . قوله (قال فارجعه) ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائى من طريق عروة مثله . وفى رواية الشعبي فى الباب الذى يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد فى رواية أبى حيان فى الشهادات « قال : لا تشهدنى على جور » ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي ، وفى رواية أبى حريز المذكورة « لا أشهد على جور » وقد علق منها البخارى هذا القدر فى الشهادات ، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي ، وله فى رواية أبى حيان « فقال : فلا تشهدنى إذا فانى لا أشهد على جور » وله فى رواية المغيرة عن الشعبي « فانى لا أشهد على جور ، ليشهد على هذا غيرى » وله وللنسائى فى رواية داود بن أبى هند قال « فأشهد على هذا غيرى » وفى حديث جابر « فليس يصلح هذا وانى لا أشهد إلا على حق » ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا « لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه » وفى رواية عروة عند النسائى « فكره أن يشهد له » وفى رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم « اعدلوا بين أولادكم فى

النحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر » وفى رواية مجالد عن الشعبى عند أحمد « ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدنى على جور ، أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا » ولأبى داود من هذا الوجه « ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللنسائى من طريق أبى الضحى « الا سويت بينهم » وله ولابن حبان من هذا الوجه « سو بينهم » واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية فى عطية الأولاد ، وبه صرح البخارى ، وهو قول طاوس والثورى وأحمد واسحق ، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار . وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة ، فان فضل بعضا صح وكره . واستحبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الامر على الندب والنهى على التنزيه . ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى اليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدى اليهما . ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والانثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم . واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه واسناده حسن . وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه ، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك . وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبى : ومن أبعد التأويلات أن النهى إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون ، وكأنه لم يسمع فى نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره . ثانيها أن العطية المذكورة لم تتنجز ، وانما جاء بشير يستشير النبى ﷺ فى ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل ، فترك . حكاه الطحاوى . وفى أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه . ثالثها أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ، ذكره الطحاوى ، وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله « ارجعه » فانه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذى تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره ، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض . رابعها أن قوله « ارجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وانما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به ، وفى الاحتجاج بذلك نظر ، والذى يظهر أن معنى قوله « ارجعه » أى لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . خامسها أن قوله « أشهد على هذا غيرى » إذن بالاشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الامام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوى أيضا ، وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند

بعض نوابه جائز ، وأما قوله إن قوله « أشهد » صيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهو كقوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » انتهى . سادسها التمسك بقوله ألا سويت بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال « سو بينهم » . سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين مايدل على أن المحفوظ فى حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا « سووا » ، وتعقب بأن المخالفين لايوجبون المقاربة كما لايوجبون التسوية . ثامنها فى التشبيه الواقع فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية ، والمفهوم من قوله « لا أشهد الا على حق »[1] ، وقد قال فى آخر الرواية التى وقع فيها التشبيه « قال فلا إذا » . تاسعها عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبى ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب ، فأما أبو بكر فرواه الموطأ باسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته « انى كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك ، وانما هو اليوم للوارث » ، وأما عمر فذكره الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان إخوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . عاشر الاجوبة أن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، وزعم بعضهم أن معنى قوله « لا أشهد على جور » أى لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض ، وفى هذا نظر لايخفى ، ويرده قوله فى الرواية « لا أشهد إلا على الحق » وحكى ابن التين عن الداودى أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ، ثم رده عليه . واستدل به أيضا على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقا ، وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيرا لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيرا وقبضها ، قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شىء من ذلك ، ووافقهم إسحق فى ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول ، وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ، وسيأتى الكلام على هبة الزوجين فى الباب بعده . وفى الحديث أيضا الندب الى التألف بين الأخوة وترك مايوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير فى حجره لاتحتاج إلى قبض ، وأن وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض . وقيل ان كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها . وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل هنا سقطا وتمامه « والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق يدل على أن الامر للوجوب » أو نحو ذلك

دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم فى غير ذلك . وفيه أن للإمام الاعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر فائدتها إما ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه ، أو يؤديها عند بعض نوابه . وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال ، لقوله « ألك ولد غيره » فلما قال « نعم » قال « أفكلهم أعطيت مثله » فلما قال « لا » قال « لا أشهد » فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد . وفيه جواز تسمية الهبة صدقة ، وأن للإمام كلاما فى مصلحة الولد ، والمبادرة الى قبول الحق ، وأمر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال . وفيه اشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع ، لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه . وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة ، والله أعلم

١٤ - **باب** هِبَةِ الرجُلِ لامرأته والمرأةِ لزوجِها . قال ابراهيمُ : جائزة . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز : لا يرجِعان . واستأذنَ النبيُّ ﷺ نساءهُ فى أن يُمرَّضَ فى بيتِ عائشةَ . وقال النبيُّ ﷺ « العائدُ فى هِبتهِ كالكلبِ يعودُ فى قَيئِه » . وقال الزُّهريُّ - فيمن قالَ لامرأتهِ : هَبِي لى بعضَ صَداقِكِ أو كلَّه ، ثمَّ لم يمكُثْ الاَّ يسيراً حتَّى طلَّقها فرجَعَت فيه - قال : يَرُدُّ اليها ان كان خَلَبَها ، وان كانت أعطَتْهُ عن طيبِ نفْسٍ ليس فى شىءٍ من أمرِه خديعةٌ جاز ، قال اللهُ تعالى [٤ النساء] : ﴿ فان طِبنَ لكم عن شىءٍ منه نَفساً فكلوهُ ﴾

٢٥٨٨ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ « قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : لمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ وَجَعُه استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ ، فأذِنَّ له فخرَجَ بينَ رجُلَينِ تخُطُّ رِجلاهُ الأرضَ ، وكانَ بينَ العبَّاسِ وبين رجُلٍ آخرَ . فقال عُبيدُ اللهِ : فذكرتُ لابنِ عبَّاسٍ ماقالت عائشةُ ، فقال : وهل تَدرِي مَنِ الرجُلُ الذى لم تُسَمِّ عائشةُ ؟ قلتُ : لا ، قال : هوَ عليُّ ابنُ أبي طالب »

٢٥٨٩ - **حدثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « العائدُ فى هِبتهِ كالكلبِ يَقيءُ ثمَّ يعودُ فى قَيئِه »

[الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه فى : ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٦٩٧٥]

قوله (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أى هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها ؟ قوله (قال ابراهيم) هو النخعى . قوله (جائزة) أى فلا رجوع فيها . وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : اذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته . ووصله الطحاوى من طريق أبى عوانة عن منصور قال قال ابراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع فى هبته . ومن طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم : الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع . قوله (وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضا عن الثورى عن عبا

الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم . قوله (واستأذن النبي ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة . وقال النبي ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) أما الحديث الاول فهو موصول في الباب من حديث عائشة ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي ، ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الايام ، ولم يكن لهن في ذلك رجوع أي فيما مضى ، وان كان لهن الرجوع في المستقبل . وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضا في آخره ، ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذم العائد في هبته على الاطلاق ، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه . قوله (وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه ، وقوله فيه « خلبها » بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته . والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ، ورواية يونس عنه اختياره ، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا ، وهو قول المالكية ان أقامت البينة على ذلك ، وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا ، والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور ، والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح ، فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين « ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها ، فاختصما الى شريح فقال للزوج : شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان » وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب « ان النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » قال الشافعي : لا يرد شيئا إذا خالعها ولو كان مضرا بها ، لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٥ - باب هِبَةِ المرأةِ لغيرِ زَوجِها ، وعِتقِها إذا كان لها زَوج ، فهوَ جائزٌ إذا لم تَكنْ سَفيهةً فاذا كانت سَفيهةً لم يَجُزْ ، قال اللهُ تعالى [٥ النساء] : ﴿ ولا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أموالَكم ﴾

٢٥٩٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللهِ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قلتُ يا رسولَ اللهِ مالي مالٌ إلاّ ما أدخَلَ عليَّ الزُّبيرُ ، فأتَصدَّقُ ؟ قال : تصدَّقي ، ولا تُوعي فيُوعىٰ عليكِ »

٢٥٩١ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « أنفِقي ، ولا تُحصي فيُحصيَ اللهُ عليكِ ، ولا تُوعي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ »

٢٥٩٢ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ عنِ اللَّيثِ عن يَزيدَ عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ « أن مَيمونةَ بنتَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ أنها أعتقَتْ وَليدةً ولم تَستأذِنِ النبيَّ ﷺ ، فلمّا كان يومُها الذي يَدورُ عليها فيه قالت : أشَعَرْتَ يا رسولَ اللهِ أني أعتقتُ وَليدَتي ؟ قال : أوَ فعَلتِ ؟ قالت : نعم قال : أما

إنكِ لو أعطَيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجركِ »

وقال بَـكرُ بنُ مُضرَ عن عَمرٍو عن بُـكَيرٍ عن كُرَيبٍ « إن مَيمونةَ أعتَقَت . . . »

[الحديث ٢٥٩٢ ـ أطرافه في : ٢٥٩٤]

٢٥٩٣ — حدثنا حِبّانُ بنُ موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَراً أقرَعَ بينَ نِسائهِ ، فأيَّتهنَّ خرَجَ سهمُها خرَجَ بها معه ، وكانَ يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمْعةَ وَهَبتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبتَغي بذلكَ رِضا رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٥٩٣ ـ أطرافه في : ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥]

قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج) أي ولو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز ، وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاوس فمنع مطلقا ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقا إلا في الشيء التافه . وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائي . وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه ، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسماء ، قوله (عن ابن أبي مليكة) في رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرني ابن أبي مليكة » ، وقد تقدمت في الزكاة . قوله (عن عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير بن العوام ، وأسماء التي روى عنها هي بنت أبي بكر الصديق وهي جدته لأبيه ، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي ، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به . قوله (مالي مال إلا ما أدخل عليّ) بالتشديد ، والزبير هو ابن العوام كان زوجها . قوله (فأتصدق) كذا للأكثر بحذف أداة الاستفهام ، وللمستملي بإثباتها . قوله (ولا توعي فيوعي الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي ، وكذا قوله في الرواية الثانية « فيحصي الله عليك » والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك ، وقد تقدم شرحه مبسوطا في أوائل كتاب الزكاة . قوله (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته ، وأسماء هي بنت أبي بكر جدتهما جميعا لأبويهما . الثاني حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبي حبيب ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهذا الاسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب . قوله (أنها أعتقت وليدة) أي جارية ، في رواية النسائي من طريق عطاء ابن يسار عن ميمونة « أنها كانت لها جارية سوداء » ولم أقف على اسم هذه الجارية ، وبين النسائي من طريق أخرى

عن الهلالية زوج النبي ﷺ وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي ﷺ خادما فأعطاها خادما فأعتقتها . قوله (أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد . قوله (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال : فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق . ويؤيده مارواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة « فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم » فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها ، وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته ، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، والله أعلم . الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك ، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور ، وقوله « وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ » حديث مستقل ، وقد ترجم له في النكاح ، وأورده مفردا ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله . قال ابن بطال : ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة ، والله أعلم . قوله (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب أن ميمونة اعتقت) وقع في رواية المستملي « عتقته » وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه « أعتقت وليدة لها » وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين . أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله « عن كريب » وقد خالفهما محمد بن إسحق فرواه عن بكير فقال « عن سليمان بن يسار » بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه ، قال الدارقطني : ورواية يزيد وعمرو أصح . ثانيهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه « عن كريب أن ميمونة أعتقت » فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه « عن كريب عن ميمونة » أخرجه مسلم والنسائي من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في « كتاب بر الوالدين » له وهو مفرد ، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر ابن مضر عنه

١٦ – باب بِمَنْ يُبْدَأُ بالهدية ؟

٢٥٩٤ – وقال بَكرٌ عن عَمرٍو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبَّاسٍ « انَّ مَيمونةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أعتَقَتْ وَليدةً لها ، فقال لها : ولو وَصلتِ بعضَ أخوالِكِ كان أعظمَ لأجرِكِ »

٢٥٩٥ – حدَّثني محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي عِمرانَ الجَونيِّ عن طلحةَ بنِ

عبدِ اللهِ - رجلٍ من بني تَيم بنِ مُرَّةَ - عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي جارَين، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: إلى أقربِهما منكِ باباً»

قوله (باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق. قوله (وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو وهو ابن الحارث، وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله، وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الأقرب في الذات. قوله (عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك، والاسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة. قوله (عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الادب «سمعت طلحة» لكنه لم ينسبه، وقد أزالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة، ووقع عند الاسماعيلي «من بني تيم الرباب» بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى، وهو وهم، والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبي بكر الصديق، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب إن شاء الله تعالى، وقوله «بابا» منصوب على التمييز

١٧ - باب مَن لم يَقبلِ الهديةَ لِعلَّةٍ

وقال عمرُ بن عبدِ العزيز «كانتِ الهديةُ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ هديةً، واليومَ رِشوةٌ»

٢٥٩٦ - حدَّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أن عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنهُ سمعَ الصَّعبَ بنَ جَثّامةَ اللَّيثيَّ - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - يُخبِرُ «أنه أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارَ وَحشٍ وهوَ بالأبواءِ - أو بوَدّانَ - وهو مُحرِمٌ فردَّهُ، قال صَعبٌ: فلمّا عَرفَ في وَجهي ردَّهُ هديَّتي قال: ليس بنا رَدٌّ عليك، ولكنّا حُرُمٌ»

٢٥٩٧ - حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال «استعمَلَ النبيُّ ﷺ رجُلاً منَ الأزدِ يقال له ابنُ اللُّتبيَّةِ على الصدقةِ، فلمّا قدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهديَ لي. قال: فهلاّ جلسَ في بيتِ أبيه - أو بيتِ أمهِ - فينظرَ أيُهدَى لهُ أم لا؟ والذي نفسي بيدهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاءَ بهِ يومَ القيامةِ يحملُه على رقَبتِه، إن كان بَعيراً لهُ رُغاء، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةً تَيعَر - ثمَّ رفعَ بيدِه حتّى رأينا عُفرةَ إبطيه - اللّهمَّ هل بلّغتُ، اللّهمَّ هل بلّغتُ. ثلاثاً»

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه. قوله (وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم

يجد فى بيته شيئا يشترى به ، فركبنا معه ، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له فى ذلك فقال : لا حاجة لى فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : انها لأولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة . ووصله أبو نعيم فى « الحلية » من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز فى قصة أخرى . وقوله « رشوة » بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح ، وهى مايؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه . وقال ابن العربى : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على مالا يحل ، والمرتشى قابضه ، والراشى معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو فى لعن الراشى والمرتشى أخرجه الترمذى وصححه ، وفى رواية والرائش والراشى ، ثم قال : الذى يهدى لايخلو أن يقصد ود المهدى اليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الاول ، والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجا والمهدى لايتكلف والا فيكره ، وقد تكون سببا للمودة وعكسها . وأما الثانى فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة فيستحب ، وان كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدى له حاكما والإعانة لدفع مظلمة أو ايصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وان كان حاكما فهو حرام اه ملخصا . وفى معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أبى حميد مرفوعا « هدايا العمال غلول » وفى اسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثانى حديثى الباب ، وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها فى الطبرانى الأوسط بأسانيد ضعيفة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث الصعب بن جثامة فى قصة الحمار الوحشى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الحج . الثانى حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى ، وسبق فى أواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية . ووجه دخولها فى الترجمة ظاهر . وأما حديث الصعب فان النبى ﷺ بين العلة فى عدم قبوله هديته لكونه كان محرما ، والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله ؛ واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم . وأما حديث أبى حميد فلأنه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التى أهديت اليه لكونه كان عاملا . وأفاد بقوله « فهلا جلس فى بيت أمه » أنه لو أهدى اليه فى تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال ، وان العامل لايملكها إلا إن طلبها له الإمام ، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية . وقوله فى حديث أبى حميد « حتى نظرت عفرة » بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح ، وهى بياض ليس بالناصع

١٨ — بابُ إذا وَهبَ هِبةً أو وَعدَ ثمَّ ماتَ قبلَ أن تَصلَ إليه

وقال عُبَيدةُ : إن ماتا وكانت فُصِلتِ الهديةُ والمهدَى له حَيٌّ فهيَ لوَرثته ، وإن لم تكن فُصلَت فهي لورثة الذي أهدى . وقال الحسن أيُّهما ماتَ قبلُ فهيَ لورثة المهدَى لهُ إذا قبضَها الرسولُ

٢٥٩٨ — حدّثنا عليُّ بنُ عبد الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا ابنُ المنكدرِ سمعتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ قال « قال لي النبيُّ ﷺ : لو جاء مالُ البحرَينِ أعطيتُكَ هكذا (ثلاثا) ، فلم يَقدَمْ حتَّى تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ ، فأمرَ

أبو بكرٍ منادياً فنادى: مَن كانَ لهُ عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيأْتِنا . فأتَيتُهُ فقلتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ وعدَني .
فحَثى لي ثلاثاً »

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه) أي الهدية ، وفي رواية الكشميهني « أو وعد عدة ، قال الاسماعيلي : هذه الترجمة لاتدخل في الهبة بحال . قلت : قال ذلك بناء على أن الهبة لاتصح إلا بالقبض ، وإلا فليست هبة ، وهذا مقتضى منهبه ، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة ، وكأن البخاري جنح إلى ذلك ، وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه . وقال ابن بطال : لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقا ، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ماكان بسبب انتهى . وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز ، وعما نقله هو عن أصبغ ، وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحـــه في « باب من أمر بانجاز الوعد » في أواخر الشهادات ، وسيأتي نقل مافيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام ، قوله (ان ماتا) أي المهدى والمهدى اليه الخ ، و تفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لاتنتقل الى المهدى اليه إلا بان يقبضها أو وكيله . قوله (وقال الحسن : أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال : قال مالك كقول الحسن ، وقال أحمد وإسحق : ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه ، وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهي لورثته . وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت « لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : أني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواق من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي الا مردودة علي ، فان ردت علي فهي لك ، قال : وكان كما قال » الحديث . وإسناده حسن . ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاء أبي بكر الصديق له ما وعده به النبي ﷺ ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى . قال الاسماعيلي ليس ماقاله النبي ﷺ لجابر هبة ، وإنما هي عدة على وصف ، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لايجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لايفي . قلت : وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها . وقد أمر الله بانجاز الوعد ، ولكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتي

١٩ — باب كيف يُقبَضُ العبدُ والمَتاعُ

وقال ابنُ عمرَ : كنتُ على بَكرٍ صَعبٍ ، فاشتراهُ النبيُّ ﷺ وقال : هوَ لكَ يا عبدَ الله

٢٥٩٩ — حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ قال « قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أقْبِيَةً ولم يُعطِ مَخرمةَ منها شيئاً ، فقال مَخرمةُ : يا بُنيَّ انطَلِقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فانطلقتُ معهُ فقال : ادخُلْ فادعُهُ لي ، قال فدعوتُهُ لهُ ، فخرَجَ إليهِ وعليهِ قَباءٌ منها فقال : خَبأْنا هذا لكَ . قال فنظرَ إليه فقال : رَضِيَ مَخرمة »

[الحديث ٢٥٩٩ ــ أطرافه في : ٢٦٥٧ ، ٣١٢٧ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٦٢ ، ٦١٣٢]

قوله (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أى الموهوب ، قال ابن بطال : كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك ، قال : واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا ؟ فحكى الخلاف ، وتحريره قول الجمهور إنها لاتتم إلا بالقبض ، وعن القديم - وبه قال أبو ثور وداود - تصح بنفس العقد وان لم تقبض ، وعن أحمد تصح بدون القبض فى العين المعينة دون الشائعة ، وعن مالك كالقديم لكن قال : إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر الى إجازة الوارث . ثم إن الترجمة فى الكيفية لا فى أصل القبض ، وكأنه أشار الى قول من قال يشترط فى الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير اليه بعد ثلاثة أبواب . قوله (وقال ابن عمر : كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه فى كتاب البيوع ، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة فى قصة أبيه فى القباء ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب اللباس ، وقوله « فقال خبأنا هذا لك ، قال فنظر اليه فقال : رضى مخرمة » ؟ قال الداودى : هو من قول النبى ﷺ على جهة الاستفهام ، أى هل رضيت ؟ وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قلت : وهو المتبادر للذهن

٢٠ - باب إذا وهبَ هِبةً فقبضَها الآخرُ ولم يَقل قبلتُ

٢٦٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء رجُلٌ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : هلكتُ ، فقال : وما ذاك ؟ قال : وَقَعتُ بأهلي في رمضانَ . قال : أتجِدُ رَقبةً ؟ قال : لا . قال : فهل تَستطيعُ أن تصومَ شهرَينِ مُتَتابعَينِ ؟ قال : لا . قال : فتَستطيعُ أن تُطعِمَ سِتِّينَ مِسكيناً ؟ قال : لا . قال فجاء رجُلٌ منَ الأنصارِ بعرَقٍ والعرَقُ المِكتَلُ فيه تمرٌ ، فقال : اذهَبْ بهٰذا فتصدَّقْ به . قال : على أحوَجَ مِنَّا يا رسولَ اللهِ ؟ والذي بَعثَكَ بالحقِّ ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منّا . ثم قال : اذهَبْ فأطعِمْهُ أهلَكَ »

قوله (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أى جازت ، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ، وأن القبض فى الهبة هو غاية القبول ، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعى ، فان الشافعية يشترطون القبول فى الهبة دون الهدية ، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عنى فأعتقه عنه فانه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردى : قال الحسن البصرى لايعتبر القبول فى الهبة كالعتق ، قال : وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اه ، على أن فى اشتراط القبول فى الهدية وجها عند الشافعية . ثم أورد فيه حديث أبى هريرة فى قصة المجامع فى رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الصيام ، والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ، ثم قال له « اذهب فأطعمه أهلك » وان اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، وقد اعترض الإسماعيلى بأنه ليس فى الحديث أن ذلك كان هبة ، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا اه ، وقد تقدم فى الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة ، وكأن المصنف يجنح الى أنه لا فرق فى ذلك

٢١ - باب إذا وَهبَ دَيناً على رجل. قال شُعبةُ عن الحَكَمِ: هوَ جائز. ووهبَ الحسنُ بنُ عليٍّ عليهما السلامُ لِرجُلٍ دَينَه. وقال النبيُّ ﷺ «مَن كان لهُ عليه حقٌّ فَلْيُعطِهِ أو ليَتحَلَّلْهُ منه». فقال جابرٌ «قُتلَ أبي وعليهِ دَينٌ، فسألَ النبيُّ ﷺ غُرَماءهُ أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي»

٢٦٠١ - حدَّثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ. وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال حدَّثني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ أباهُ قُتلَ يومَ أحدٍ شهيداً فاشتدَّ الغُرَماء في حُقوقهم، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكلمتهُ، فسألَهم أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي فأبَوا، فلم يعطِهم ولم يَكسِرْهُ لهم، ولكن قال: سأغدو عليكَ إن شاء اللهُ. فغدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النخلِ فدَعا في ثَمرِهِ بالبركة، فجدَدْتُها، فقضَيتُهم حُقوقَهم، وبَقِيَ لنا من ثمرِها بَقيَّة. ثمَّ جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ فأخبرتُه بذلكَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لِعمرَ: اسمَعْ - وهو جالسٌ - يا عمرُ. فقال: ألا يكونُ قد علِمنا أنكَ رسولُ اللهِ؟ واللهِ إنكَ لرسولُ الله»

قوله (باب إذا وهب دينا على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها، لكن شرط مالك أن تسلم اليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة اه. وعند الشافعية في ذلك وجهان: جزم الماوردي بالبطلان، وصححه الغزالي ومن تبعه، وصحح العمراني وغيره الصحة. قيل والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان. والله أعلم. قوله (وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن - فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال شعبة فسألت حمادا فقال: بلى له أن يرجع فيه. قوله (ووهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقف على من وصله. قوله (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أي من صاحبه، وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا «من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه» الحديث، وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضا. قوله (وقال جابر قتل أبي الخ) وصله في الباب بأتم منه، وتؤخذ الترجمة من قوله «فسأل النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه» فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبي ﷺ. قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث، وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

٢٢ - باب هبة الواحد للجماعة . وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق :
ورثت عن أختي عائشة بالغابة ، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف ، فهو لكما

٢٦٠٢ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : إن أذنت لي أعطيت هؤلاء ، فقال : ما كنت لأوثر بنصيبي منك يارسول الله أحداً . فتله في يده »

قوله (باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيئاً مشاعا ، قال ابن بطال : غرض المصنف إثبات هبة المشاع ، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة ، كذا أطلق ، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين مايقبل القسمة وما لا يقبلها ، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد . قوله (وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق ، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها ، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء (تنبيه) : ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القابسي إسقاط الواو من قوله « وابن أبي عتيق » فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ، ومع كونه غلطا فانه يصير غير مناسب للترجمة . قوله (ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها ، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الأيمن فالأيمن ، وقد تقدم في المظالم ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة ، وقد اعترض الاسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ماترجم به وانما هو من طريق الإرفاق ، وأطال في ذلك ، والحق - كما قال ابن بطال - أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ ، وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز ، فدل على صحة هبة المشاع ، والله أعلم

٢٣ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة
وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ماغنموا منهم وهو غير مقسوم

٢٦٠٣ - حدثني ثابت بن محمد حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه « أتيت النبي ﷺ في المسجد ، فقضاني وزادني »

٢٦٠٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول « بعت من النبي ﷺ بعيرا في سفر ، فلما أتينا المدينة قال : ائت المسجد فصل ركعتين . فوزن »

قال شعبة : أراه « فوزن لي فأرجح ، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة »

٢٦٠٥ - حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رسول

اللهِ ﷺ أُتِىَ بِشَرابٍ وعن يَمينِهِ غُلامٌ وعن يَسارِهِ أشياخٌ ، فقال للغلامِ : أتأذَنُ لى أن أُعطِىَ هؤلاء ؟ قال الغلامُ : لا واللهِ ، لا أُوثِرُ بنَصيبى منكَ أحداً . فتلَّهُ فى يدِه »

٢٦٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ بنِ جَبَلةَ قال أخبرَنى أبى عن شعبةَ عن سَلَمةَ قال سمعتُ أبا سلَمةَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « كان لرجُلٍ على رسولِ اللهِ ﷺ دَينٌ ، فهمَّ بهِ أصحابُهُ فقال : دَعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالا . وقال : اشتَروا لهُ سِنّاً فأعطوها إيّاه ، فقالوا : إنّا لانجِدُ سِنّاً إلا سِنّاً هىَ أفضلُ من سِنِّه . قال : فاشتَروها فأعطوها إيّاه ، فإنَّ من خيرِكم أحسنَكم قضاء »

قوله (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها ، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيق ، وأما القبض التقديرى فلا بد منه ، لأن الذى ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ماغنموا قبل أن يقسم لهم ويقبضوه ، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع ، نعم قال بعض العلماء : يشترط فى الهبة وقوع القبض الحقيق ولا يكفى القبض التقديرى بخلاف البيع ، وهو وجه للشافعية ، وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح ، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة ، وهى مسألة هبة المشاع ، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا ، وعن أبى حنيفة لايصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره . قوله (وقد وهب النبى ﷺ وأصحابه لهوازن ماغنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتى موصولا فى الباب الذى يليه بأتم من هذا ، وقوله « وهو غير مقسوم » من تفقه المصنف . قوله (حدثنى ثابت) هو ابن محمد العابد . وثبت كذلك عند أبى على بن السكن ، كذا للاكثر . وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وفى رواية أبى زيد المروزى ، وقال ثابت : ذكره بصورة التعليق ، وهو موصول عند الاسماعيلى وغيره ، وفى رواية أبى أحمد الجرجانى ، قال البخارى « حدثنا محمد حدثنا ثابت » فزاد فى الإسناد محمدا ولم يتابع على ذلك ، والذى أظنه أن المراد بمحمد هو البخارى المصنف ، ويقع ذلك كثيرا ، فلعل الجرجانى ظنه غيره والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث جابر فى الشروط . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور فى الباب الذى قبله ، وقد قدمت توجيهه . ثم أورد حديث أبى هريرة فى الذى كان له على النبى ﷺ دين فقال « اشتروا له سنا » وقد تقدم شرحه فى الاستقراض ، وتوجيهه ظاهر أيضا . وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان

٢٤ - باب إذا وَهبَ جماعةٌ لقومٍ

٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ مروانَ بنَ الحكمِ والمِسْوَرَ بن مَخرَمةَ أخبراهُ « انَّ النبىَّ ﷺ قال حينَ جاءَهُ وَفدُ هَوازنَ مُسلِمينَ ، فسألوهُ أن يَرُدَّ اليهم أموالَهم وسَبْيَهم ، فقال لهم : مَعى مَن تَرَوْن ، وأحَبُّ الحديثِ إلىَّ أصْدَقُهُ ، فاختاروا إحدَى الطائفتَينِ : إمّا السَّبىَ وإمّا المالَ ، وقد كنتُ استأنَيتُ - وكان النبىُّ ﷺ انتظرَهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ منَ الطائف - فلمّا تَبيَّنَ لهم أنَّ النبىَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدَى الطائفتَينِ قالوا : فإنّا نَختارُ سَبْيَنا . فقامَ فى

المسلمينَ فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ ثم قال : أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم هؤلاء جاءونا تائبينَ ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم ، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فليَفعل ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إيّاهُ مِن أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فليَفعل . فقال الناس : طَيَّبْنا يارسولَ اللهِ لهم . فقال لهم : إنّا لاندري مَن أذِنَ منكم فيهِ ممّن لم يأذَنْ ، فارجعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرَفاؤكم . ثمَّ رجَعوا إلى النبيِّ ﷺ فأخبَروهُ أنهم طيَّبوا وأذِنوا »

وهٰذا الذي بلَغنا من سَبيِ هَوازنَ . هذا آخرُ قولِ الزُّهريِّ . يَعني فهذا الذي بلَغنا

قوله (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهني في روايته « أو وهب رجل جماعة جاز » وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل بباب ، وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن ، وسيأتي مستوفى في غزوة حنين في المغازي ، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر ، لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن . وأما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي ﷺ سهم معين - وهو سهم الصفي - فوهبه لهم ، أو من جهة أنه ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم

٢٥ - باب مَن أهديَ لهُ هديةٌ وعندَهُ جُلَساؤهُ فهو أحقُّ

ويُذكَرُ عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ جُلَساءهُ شُرَكاؤه . ولم يَصِحَّ

٢٦٠٩ - حدَّثنا ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ أخذَ سِنّاً ، فجاء صاحبهُ يتقاضاهُ ، فقالوا له ، فقال : إنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً ، ثمَّ قَضاهُ أفضلَ مِن سِنِّهِ وقال : أفضَلُكم أحسَنُكم قضاءً »

٢٦١٠ - حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو « عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كان معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، وكان على بَكرٍ لعمرَ صَعبٍ ، فكانَ يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ ، فيقولُ أبوهُ : ياعبدَ اللهِ لايتقدَّمُ النبيَّ ﷺ أحدٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : بِعنيهِ ، فقال عمرُ : هو لك . فاشتراهُ ، ثمَّ قال : هو لكَ ياعبدَ اللهِ ، فاصنَعْ بهِ ماشئتَ »

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أي منهم . قوله (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصلح اسنادا من المرفوع ، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا « من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها » وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك ، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه ، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه ، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في « مسند اسحق بن راهويه » ، وآخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف أيضا ، قال العقيلي : لايصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . قال ابن بطال : لو صح حديث ابن عباس لحمل

على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة ، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل ، وأما حمله على الندب فواضح . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال « اشتروا له سنا » الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره ، وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم مافيه . ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة ، وقد نازعه الاسماعيلي فيه ، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع ، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق

٣٦ - باب إذا وَهبَ بعيراً لرَجُلٍ وهوَ راكبهُ ، فهو جائز

٢٦١١ - وقال الحميديُّ : حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ ، وكنتُ على بكرٍ صَعبٍ ، فقال النبيُّ ﷺ لعُمرَ : بِعنيهِ ، فابتاعهُ . فقال النبيُّ ﷺ : هوَ لكَ ياعبدَ اللهِ »

قوله (باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل ، فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة ، وقد تقدم توجيه ذلك . **قوله** (وقال الحميدي الخ) وصله أبو نعيم في « المستخرج » من مسند الحميدي بهذا السند ، وقد تقدم في « باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته » من كتاب البيوع

٣٧ - باب هديةِ مايُكرهُ لُبسُها

٢٦١٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأى عمرُ بنُ الخطّابِ حُلةَ سِيَراءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال : يارسولَ اللهِ ، لو اشتريتَها فلَبِستَها يومَ الجمعةِ وللوَفدِ . قال : إنَّما يَلبَسُها مَن لاخَلاقَ لهُ في الآخِرة . ثمَّ جاءتْ حُلَلٌ ، فأعطَى رسولُ اللهِ ﷺ عمرَ منها حُلةً ، فقال : أكَسوتَنيها وقلتَ في حُلةِ عُطاردَ ماقلتَ ؟ فقال : إني لم أكْسُكَها لِتَلبَسَها . فكَساها عمرُ أخاً له بمكةَ مُشركاً »

٢٦١٣ - حدّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ أبو جعفرٍ حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « أتى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَدخُلْ عليها ، وجاءَ عليٌّ فذكَرَتْ له ذلك ، فذكَرهُ للنبيِّ ﷺ ، قال : إني رأيتُ على بابِها سِتراً مَوشِيّاً ، فقال : مالي وللدنيا ؟ فأتاها عليٌّ فذكرَ ذلكَ لها ، فقالت : ليأمرْني فيهِ بما شاء . قال : تُرسِلي به إلى فلانٍ ، أهلِ بيتٍ فيهم حاجة »

٢٦١٤ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرني عبدُ الملكِ بنُ مَيْسَرةَ قال سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال «أهدَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلةَ سِيَرَاء، فلبِسْتُها، فرأيتُ الغضبَ في وَجهِهِ، فشقَّقتُها بينَ نسائي»

[الحديث ٢٦١٤ ـ طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠]

قوله (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للاكثر، و «ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحلة. ووقع في رواية النسفي «مايكره لبسه» وبه ترجم الاسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة الى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة. ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس، ومناسبته للترجمة ظاهرة. ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة. قوله (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذي بأنه الفيدي نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء، وكان نزلها فنسب اليها. ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور، فقد أخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي، وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله، بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف. قوله (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث. قوله (أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والاسماعيلي وابن حبان «قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها». قوله (فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن نمير «فجاء علي فرآها مهتمة». (قوله فذكر للنبي ﷺ) في رواية الاصيلي «فذكره» وفي رواية ابن نمير «فقال يارسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها». قوله (سترا موشيا) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية، قال ابن التين: أصله موشيا فالتقى حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الأولى لاجل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومطلي، ويجوز فيه موشى بوزن موسى، وقال المطرزي: الوشي خلط لون بلون، ومنه وشي الثوب إذا رقمه ونقشه. وقال ابن الجوزي: الموشى المخطط بألوان شتى. قوله (مالي وللدنيا) زاد ابن نمير «مالي وللرقم» أي المرقوم والرقم النقش. قوله (قال ترسلي به) كذا لابي ذر «ترسلي» بحذف النون «هي لغة أو يقدر أن لحذفت لدلالة السياق، وفي رواية للاكثر «ترسل» بضم اللام بغير ياء. قوله (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد، وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه مايكره. وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال «لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتا مزوقا» وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه ﷺ في بيت فاطمة دون غيرها، وفيما قاله نظر إلا إن حملنا التزويق على ماهو أعم مما يصنع في نفس الجدار أو يعلق عليه، قال المهلب وغيره: كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام. وهو نظير قوله لها لما سألته خادما «ألا أدلك على خير من ذلك» فعلمها الذكر عند النوم. ثالثها حديث علي في الحلة وفيه قوله «فشققتها بين نسائي» وسيأتي شرحه في كتاب اللباس،

ومناسبته ظاهرة من قوله « فرأيت الغضب فى وجهه » فانه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له

٢٨ - باب قَبولِ الهديةِ منَ المشركينَ. وقال أبو هريرةَ عنِ النبي ﷺ « هاجرَ إبراهيمُ عليه السلامُ بسارةَ، فدخَلَ قريةً فيها مَلِكٌ أو جَبّارٌ فقال: أعطوها آجَرَ ». وأُهدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ. وقال أبو حُمَيد « أهدَى مَلكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بَغلةً بيضاء، وكَساهُ بُرْداً، وكَتبَ إليهِ ببحرِهم »

٢٦١٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه قال « أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبَّةُ سُندُسٍ، وكان يَنهى عنِ الحريرِ، فعَجِبَ الناسُ منها، فقال: والذى نفسُ محمدٍ بيدهِ لَمَناديلُ سَعدِ بنِ مُعاذٍ فى الجنةِ أحسنُ من هٰذا »

[الحديث ٢٦١٥ - طرفاه فى: ٢٦١٦، ٣٢٤٨]

٢٦١٦ - وقال سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ « إنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ »

٢٦١٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا شُعبةُ عن هِشامِ بنِ زيدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ يَهوديةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمومةٍ فأكلَ منها، فقيل: ألا نقتُلُها؟ قال: لا. فما زلتُ أعرِفُها فى لَهَواتِ رسولِ اللهِ ﷺ »

٢٦١٨ - حدثنا أبو النعمانِ حدثنا المعتمرُ بنُ سُليمانَ عن أبيهِ عن أبي عثمانَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنّا معَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النبيُّ ﷺ: هل معَ أحدٍ منكم طعامٌ؟ فاذا معَ رجُلٍ صاعٌ من طعامٍ أونحوُه، فعُجِنَ، ثمَّ جاء رجُلٌ مشرِكٌ مُشْعانٌّ طويلٌ بغنمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: بَيعاً أم عَطيَّةً؟ أو قال: أم هِبةً؟ قال: لا، بل بَيعٌ. فاشترَى منه شاةً، فصُنِعَتْ، وأمرَ النبيُّ ﷺ بسوادِ البطنِ أن يُشوَى. وايمُ اللهِ ما فى الثلاثينَ والمائةِ إلا وقد حزَّ النبيُّ ﷺ له حُزَّةً من سوادِ بطنِها، إن كان شاهداً أعطاها إيّاهُ، وإن كان غائباً خَبأَ لهُ، فجعَلَ منها قَصعتَينِ، فأكلوا أجمعونَ وشَبِعْنا، ففَضَلَتِ القصعتانِ فحملناهُ على البعيرِ. أو كما قال »

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أى جواز ذلك، وكأنه أشار الى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم « أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له، فقال إنى لا أقبل هدية مشرك » الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح. وفى الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال

« أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال : أسلمت ؟ قلت : لا . قال : انى نهيت عن زبد المشركين » والزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة الرفد ، صححه الترمذي وابن خزيمة . وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز لجمع بينها الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ماوقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام ، وهذا أقوى من الاول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الاوثان . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لايثبت بالاحتمال ولا التخصيص . **قوله** (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة) الحديث أورده مختصرا ، وسيأتى موصولا مع الكلام عليه فى أحاديث الانبياء . ووجه الدلالة منه ظاهر ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فى شرعنا مايخالفه ، ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره . **قوله** (وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم) ذكره موصولا فى هذا الباب . **قوله** (وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين إلى مكة وهى الآن خراب ، وقد تقدم الحديث مطولا فى الزكاة . وقوله « وكتب اليه ببحرهم » أى ببلدهم ، وحمله الداودى على ظاهره فوهم . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى جبة السندس ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . **قوله** (أهدى) بضم أوله على البناء للمجهول . **قوله** (وكان ينهى) أى النبي ﷺ عن الحرير) وهى جملة حالية . **قوله** (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة (الخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبى عروبة به وقال فيه « جبة سندس أو ديباج شك سعيد » وسيأتى بيان مافيه من التخالف مع بقية شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وأراد البخارى منه بيان الذى أهدى لتظهر مطابقته للترجمة . وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه « ان أكيدر دومة الجندل » وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهى دومة الجندل ، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ، وكان أكيدر ملكها ، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعياء بن الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا . وكان النبي ﷺ أرسل اليه خالد بن الوليد فى سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة ، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه . ذكر ابن إسحق قصته مطولة فى المغازى . وروى أبو يعلى باسناد قوى من حديث قيس بن النعمان « انه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب . فرده النبي ﷺ عليه ، ثم انه وجد فى نفسه من رد هديته فرجع به . فقال له النبي ﷺ : ادفعه الى عمر » الحديث . وفى حديث على عند مسلم « أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم » فيستفاد منه أن الحلة التى ذكرها على فى الباب الذى قبله هى هذه التى أهداها أكيدر ، وسيأتى المراد بالفواطم فى اللباس ان شاء الله تعالى . ثانيها حديث أنس أيضا « أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر من المغازى ، واسم اليهودية المذكورة زينب ، وقد اختلف فى اسلامها كما سيأتى . **قوله** (فأكل منها فجىء بها) زاد مسلم وأحمد فى روايته من الوجه المذكور هنا « فأكل منه فقال انها جعلت فيه سما » وزاد مسلم بعد قوله فجىء بها الى

رسول الله ﷺ ، فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليسلطك على » . قوله (فقيل ألا نقتلها) فى رواية أحمد ومسلم « فقالوا يا رسول الله » . قوله (فى لهوات) بفتح اللام جمع لهاة ، وهى سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق ، وقيل هى أقصى الحلق ، وقيل مايبدو من الفم عند التبسم . ثالثها حديث عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد فى البيوع . قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمى ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابى . قوله (صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع . قوله (ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور . قوله (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة ، فسره المصنف فى آخر الحديث فى رواية المستملى بانه الطويل جدا فوق الطول ، وزاد غيره : مع افراد الطول شعث الرأس ، وقد تقدم ، وكأنه أقوى لانه سيأتى فى الاطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان . وقال القزاز : المشعان الجافى الثائر الرأس . قوله (بيعا أم عطية) انتصب على فعل مقدر . قوله (فاشترى منه شاة) فى رواية الكشميهنى « فاشترى منها » أى من الغنم . قوله (بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما فى البطن من كبد وغيرها . قوله (وأيم الله) هو قسم ، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك . قوله (أعطاها إياه) هو من القلب وأصله أعطاه اياها . قوله (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم فى الجملة ، أعم من الاجتماع والافتراق . قوله (ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام ، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما ، ووقع فى رواية المصنف فى الأطعمة « وفضل فى القصعتين » وكذا أخرجه مسلم ، والضمير على هذا للقدر الذى فضل . قوله (أو كما قال) شك من الراوى ، وفى هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سأله هل يبيع أو يهدى ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لان هذا الأعرابى كان وثنيا ، وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة فى الاجتماع على الطعام ، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقا ، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام فى الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة وستأتى ان شاء الله تعالى

٢٩ - باب الهدية للمشركين . وقولِ اللهِ تعالى [٨ الممتحنة] :

﴿ لا ينهاكُمُ اللهُ عنِ الذينَ لم يُقاتِلوكم فى الدِّينِ ولم يُخرِجوكم من دِيارِكم أن تَبَرُّوهم وتُقْسِطوا إليهم إنَّ اللهَ يحبُّ المقسِطين ﴾

٢٦١٩ — حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « رأى عمرُ حُلَّةً على رجُلٍ تُباعُ ، فقال للنبىِّ ﷺ : ابتَعْ هذهِ الحُلَّةَ تَلبَسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوَفدُ ، فقال : إنَّما يَلبَسُ هذهِ مَن لاخلاقَ لهُ فى الآخرة ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ منها بحُلَلٍ ، فأرسلَ إلى عمرَ منها بحُلَّةٍ ، فقال عمرُ : كيفَ أَلبَسُها وقد قلتَ فيها ما قُلتَ ؟ قال : إنى لم أَكسُكَها لتَلبَسَها ، تبيعُها أو

تكسوها . فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسلم »

٢٦٢٠ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت « قَدِمَتْ عليَّ أُمّي وهي مُشرِكةٌ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستَفتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلتُ : إنَّ أُمي قَدِمَت وهيَ راغِبةٌ ، أفأَصِلُ أمي ؟ قال : نعم ، صِلِي أُمَّكِ »

[الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في : ٣١٨٣ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩]

قوله (باب الهدية للمشركين ، وقول الله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق الى آخر الآية ، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق الباقون الى قوله (وتقسطوا اليهم) ، والمراد منها بيان من يجوز بره منهم ، وأن الهدية للمشرك اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ، ومن هذه المادة قوله تعالى (وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا) الآية ، ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والله أعلم . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا ، والغرض منه قوله « فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه ، أمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة ، وهي بنت عم أبي جهـــل بن هشام بن المغيرة ، وقال الدمياطي : انما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب . قلت : إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضا من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه . ثانيهما حديث أسماء بنت أبي بكر ، قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب « أخبرني أبي » . قوله (عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عيينة المذكورة « أخبرتني أسماء » كذا قال أكثر أصحاب هشام ، وقال بعض أصحـــاب ابن عيينة عنه « عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء » قال الدارقطني وهو خطأ . قلت : حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاريّ روياه عن هشام كذلك ، فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا « عن عروة عن عائشة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام ، والأول أشهر ، قال البرقاني : وهو أثبت اه . ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته ، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال « قدمت قتيلة - بالقاف والمثناة مصغرة - بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين - على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، بهدايا : زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت الى عائشة : سلي رسول الله ﷺ ، فقال : لتدخلها » الحديث ، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة ، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة ، ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة ، فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قيلة بنت عبد العزى ، وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لؤي ، وأما قول الداودي ان اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها . قوله (قدمت على أمي)

زاد الليث عن هشام كما سيأتى فى الادب « مع ابنها » ، وكذا فى رواية حاتم بن اسماعيل عن هشام كما سيأتى فى أواخر الجزية ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ، ولم ار له ذكرا فى الصحابة فكأنه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع فى بعض النسخ « مع أبيها » بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف . **قوله** (وهى مشركة) ساذكر ماقيل فى اسلامها . **قوله** (فى عهد رسول الله ﷺ) فى رواية حاتم « فى عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله ﷺ » وأراد بذلك مابين الحديبية والفتح ، وسيأتى بيانه فى المغازى . **قوله** (فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمى قدمت وهى راغبة) فى رواية حاتم « فقالت يارسول الله أن أمى قدمت على وهى راغبة » ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام « راغبة أو راهبة » بالشك ، وللطبرانى من طريق عبد الله بن إدريس المذكور « راغبة وراهبة » وفى حديث عائشة عند ابن حبان « جاءتنى راغبة وراهبة » وهو يؤيد رواية الطبرانى ، والمعنى انها قدمت طالبة فى بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة ، هكذا فسره الجمهور ، ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال : وهى راغبة فى الاسلام ، فذكرها لذلك فى الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع فى شىء من الروايات مايدل على إسلامها . وقولها « راغبة » أى فى شىء تأخذه وهى على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ، ولو كانت راغبة فى الاسلام لم تحتج الى اذن اه . وقيل معناه راغبة عن دينى أو راغبة فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التى أحضرتها ، ورغبت منها فى المكافأة ، ولو حمل قوله « راغبة » أى فى الاسلام لم يستلزم إسلامها ، ووقع فى رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبى داود والاسماعيلى « راغمة » بالميم أى كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة ، وقال ابن بطال : قيل معناه هاربة من قومها ، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة ، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله (مراغما) بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك ، قال « وراغبة » بالموحدة أظهر فى معنى الحديث . **قوله** (صلى أمك) زاد فى الأدب عقب حديثه عن الحميدى عن ابن عيينة : قال ابن عيينة « فأنزل الله فيها : لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين » وكذا وقع فى آخر حديث عبد الله بن الزبير ، ولعل ابن عيينة تلقاه منه ، وروى ابن أبى حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين شىء جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا . قلت : ولامنافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء . وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم . وقال الخطابى : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما اه . وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة ، والسفر فى زيارة القريب ، وتحرى أسماء فى أمر دينها ، وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير رضى الله عنهم

٣٠ - باب لا يحِلُّ لأحدٍ أن يرجِعَ فى هِبَتِهِ وصدَقَتِهِ

٢٦٢١ - **حدثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ وشُعبةُ قالا حدَّثنا قتادةُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال : قال النبى ﷺ « العائدُ فى هِبَتِهِ كالعائدِ فى قَيْئِهِ »

٢٦٢٢ - و **حدثنى** عبدُ الرحمٰنِ بنُ المباركِ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ

رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ ، الذى يَعودُ فى هِبَتهِ كالكلبِ يَرجِعُ فى قَيئِــــهِ »

٢٦٢٣ - حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن زيدِ بن أسلَمَ عن أبيهِ سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه يقول « حَملتُ على فرَسٍ فى سَبيلِ اللهِ ، فأضاعهُ الذى كان عندَهُ ، فأردتُ أن أشتريَهُ منهُ ، وظنَنْتُ أنهُ بائعهُ برُخصٍ ، فسألتُ عن ذلكَ النبيَّ ﷺ فقال : لا تَشتَرِهِ وإن أعطاكَهُ بدِرهمٍ واحد ، فانَّ العائدَ فى صدَقتهِ كالكلبِ يَعودُ فى قَيئهِ »

قوله (باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته) كذا بت الحكم فى هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها ، وتقدم فى « باب الهبة للولد » أنه أشار فى الترجمة الى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد ، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر ، واختلف السلف فى أصل المسألة ، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم فى « باب الهبة للولد » ، ولا فرق فى الحكم بين الهدية والهبة ، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض . وأورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس من طريقين ، إحداهما : قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائى (وشعبة) كذا أخرجه ، وتابعه أبو قلابة عند أبى عوانة وأبو خليفة عند الاسماعيلى وعلى ابن عبد العزيز عند البيهقى كلهم عن مسلم بن ابراهيم ، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال « حدثنا شعبة وأبان وهمام » ، وتابعه اسماعيل القاضى عن مسلم بن إبراهيم عند أبى نعيم فكأنه كان عند مسلم عن جماعة . قوله (عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس) فى رواية شهر عن شعبة « أخبرنى قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس » أخرجه أحمد . قوله (قال النبى ﷺ) فى رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب « سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول » أخرجه مسلم . قوله (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) زاد أبو داود فى آخره « قال همام قال قتادة : ولا أعلم القىء الا حراما . الطريق الثانية : قوله (وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بتحتانية ومعجمة ، بصرى يكنى أبا بكر ، وليس أخا لعبد الله بن المبارك المشهور ، والاسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة . قوله (ليس لنا مثل السوء) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، ولله المثل الاعلى ﴾ ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا فى الهبة، والى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء ، إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضى . وقال الطحاوى : قوله « لا يحل » لا يستلزم التحريم ، وهو كقوله « لا تحل الصدقة لغنى » وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجـــة ، وأراد بذلك التغليظ فى الكراهة . قال : وقوله « كالعائد فى قيئه » وان اقتضى التحريم لكون القىء حراما لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله « كالكلب » تدل على عدم التحريم ، لان الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراما عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الاحاديث له ، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر

كقوله « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير » . قوله (الذى يعود فى هبته) أى العائد فى هبته إلى الموهوب ، وهو كقوله تعالى ﴿ أو لتعودن فى ملتنا ﴾ . قوله (كالكلب يرجع فى قيئه) هـذا التمثيل وقع فى طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبى جعفر محمد بن على الباقر عنه بلفظ « مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يرجع فى قيئه فيأكله » وله فى رواية بكير المذكورة « إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه » . الحديث الثانى حديث عمر . قوله (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والمهملة ، مكى قديم لم يخرج له غير البخارى . قوله (عن زيد بن أسلم) سيأتى فى آخر حديث فى الهبة عن الحميدى « حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبى » فذكره مختصرا ، ولمالك فيه إسناد آخر سيأتى فى الجهاد عن نافع عن ابن عمر ، وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر . قوله (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المدينى عن سفيان « على المنبر » وهى فى « الموطآت للدارقطنى » . قوله (حملت على فرس) زاد القعنبى فى الموطأ « عتيق » والعتيق الكريم الفائق من كل شئ ، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدى بسنده عن سهل بن سعد فى تسمية خيل النبى ﷺ قال « وأهدى تميم الدارى له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر فى سبيل الله فوجده يباع » الحديث ، فعرف بهذا تسميته وأصله ، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلا » لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض الى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمره بها . قوله (فى سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه ، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تمليك قوله « العائد فى هبته » ولو كان حبسا لقال فى حبسه أو وقفه . وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له . قوله (فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته ، وقيل أى لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له ، والأول أظهر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور فى ارادة بيعه . قوله (لا تشتره) سمى الشراء عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى ، فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا ، وأشار إلى الرخص بقوله « وان أعطاكه بدرهم » ويستفاد من قوله « وإن أعطاكه بدرهم » أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ، ولا كان له أن يسامح منها بشىء ولو كان المشترى هو المحبس ، والله أعلم . وقد استشكله الاسماعيلى وقال : إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره فى حديث ابن عمر فى وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب ، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال : فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه فأعطاها النبى ﷺ الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر ، ويستفاد من التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهى . قوله (فان العائد فى صدقته الخ) حمل الجمهور هذا النهى

فى صورة الشراء على التنزيه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده اليه الميراث مثلا . قال الطبرى : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب ولده ، والهبة التى لم تقبض ، والتى ردها الميراث إلى الواهب ، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ماعدا ذلك كالغنى يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ، قال : ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح ، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان - الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي - فرجح الثانى فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول : حمل رجل على فرس مثلا ، ولا يقول : حملت ، فيجمع بين المصلحتين . والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فلعل الذى أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان ، ويضاف اليه أن فى اضافته ذلك الى نفسه تأكيدا لصحة الحكم المذكور ، لأن الذى تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أمن مايخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء ، أما من أمن من ذلك كعمر فلا

٣١ - باب * ٢٦٢٤ - حدثنى ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكةَ « أنَّ بنى صُهَيبٍ مَولى بنى جُدْعانَ ادَّعَوا بيتَينِ وحُجْرَةً أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطى ذلكَ صُهَيباً ، فقال مَروانُ مَن يَشهَدُ لكما على ذلك ؟ قالوا : ابنُ عمرَ . فدَعاهُ ، فشهِدَ لأعطى رسولُ اللهِ ﷺ صُهَيباً بيتَينِ وحُجْرةً ، فقَضى مَروانُ بشهادتهِ لهم »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع فى الهبة . قوله (ان بنى صهيب) هو ابن سنان الرومى ، وقد تقدم أصله فى العرب فى « باب شراء المملوك من الحربى » من كتاب البيوع . وقوله « مولى بنى جدعان » كذا فى رواية الكشميهنى ، وللباقين « مولى ابن جدعان » وهى رواية الاسماعيلى من طريق أبى حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخارى فيه ، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة ، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد وحبيب . قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب بالمدينة فى أواخر خلافة على . قوله (من يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية ، وبقية القصة بصيغة الجمع ، فيحمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضى الباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية ، على أن فى رواية الاسماعيلى « فقال مروان من يشهد لكم » ولا إشكال فيه . وأجاب الكرمانى بان أقل الجمع اثنان عند بعضهم . قوله (لأعطى) بفتح اللام هى لام القسم ، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان السامع غير منكر ، ويؤيد كونه خبرا أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر

وحده ، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر . ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر ، لأنه لم يذكر فى الحديث ، وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح إنه يكفى الشاهد الواحد إذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه ، وترجم أبو داود فى السنن « باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم » وساق قصة خزيمة بن ثابت فى سبب تسميته ذا الشهادتين. وهى مشهورة ، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله ، فان كان النبى عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذا له ، وإن لم يكن كان هو المنشىء للعطاء ، قال : وقد يكون ذلك خاصا بالفىء كما وقع فى قصة أبى قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب . قوله (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبى ﷺ أو نسب اليها بطريق المجاز وكان فى الحقيقة للنبى ﷺ فأعطاه لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة

٣٢ - باب ما قِيلَ فى العُمْرَى والرُّقْبى

أَعْمَرْتُهُ الدارَ فهىَ عُمْرَى : جَعَلْتُها له . ﴿ استَعْمَرَكم فيها ﴾ : جَعَلَكم عُمَّاراً

٢٦٢٥ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمةَ عن جابرٍ رضىَ اللهُ عنه قال « قَضى النبىُّ ﷺ بالعُمرى أنها لِمَن وُهِبَت له »

٢٦٢٦ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا همّامٌ حدَّثنا قتادةُ قال حدَّثنى النَّضرُ بنُ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « العُمرَى جائزةٌ »

وقال عطاء : حدَّثنى جابرٌ عنِ النبىِّ ﷺ .. مثلَه

قوله (باب ما قيل فى العمرى والرقبى) أى ما ورد فى ذلك من الاحكام ، ثبت للأصيلى وكريمة بسملة قبل الباب ، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون ، مأخوذ من العمر ، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لانهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك ، وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه فى ذلك ، هذا أصلها لغة . وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ، ولا ترجع الى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك . وذهب الجمهور الى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية .ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب ، وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقبى الى

المنفعة ، وعنهم أنها باطلة ، وقول المصنف « أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له » أشار بذلك الى أصلها ، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ، ولا يرى أنها عارية كما سيأتى تصريحه بذلك فى آخر أبواب الهبة . وقوله « واستعمركم فيها جعلكم عمارا » هو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » وعليه يعتمد كثيرا ، وقال غيره : استعمركم أطال أعماركم ، وقيل معناه أذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة عن جابر) فى رواية هشام عن يحيى « حدثنى أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله » أخرجه مسلم ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح «أنها» أى قضى بأنها ، وفى رواية الزهرى عن أبى سلمة عند مسلم « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لاترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » هذا لفظه من طريق مالك عن الزهرى ، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهرى ، وله من طريق الليث عنه : فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه ، ولم يذكر التعليل الذى فى آخره ، وله من طريق معمر عنه « انما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك ، فأما الذى قال « هى لك ماعشت » فانها ترجع الى صاحبها ، قال معمر : كان الزهرى يفتى به ، ولم يذكر التعليل أيضا ، وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة ، وقد أوضحته فى كتاب « المدرج » . وأخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال « جعل الأنصار يعمرون المهاجرين ، فقال النبى ﷺ : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه » فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول « هى لك ولعقبك » فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيها أن يقول « هى لك ما عشت ، فاذا مت رجعت الى » فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة ، فاذا مات رجعت الى الذى أعطى ، وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لاترجع الى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى ، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب . ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فرواية أبى الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لاترجع الى الواهب ، وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور ، وقال فى القديم : العقد باطل من أصله . وعنه كقول مالك ، وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى النسائى أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الاطلاق ، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبى هريرة بذلك ، قال : وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ مثل ذلك ، قال فقال الزهرى : انما العمرى أى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده ، فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان الذى يجعل شرطه . قال قتادة واحتج الزهرى بأن الخلفاء لايقضون بها ، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان . قوله (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده . قوله (العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا الاطلاق ماحكيته عنه وحمله الزهرى على التفصيل الماضى ، وأطلاق الجواز فى هذه الرواية لايفهم منه غير الحل أو الصحة ، وأما حمله على الماضى للذى يعاطاها وهو الذى حمله عليه قتادة فيحتاج الى قدر زائد على ذلك ، وقد أخرج النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا « لا عمرى ، فمن أعمر شيئا فهو له » وهو يشهد لما فهمه قتادة . قوله (وقال عطاء حدثنى جابر عن النبى ﷺ مثله) فى رواية غير أبى ذر « نحوه » بدل

مثله ، وطريق عطاء موصولة بالاسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل « وقال عطاء » ووهم من جعله معلقا ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد ؛ وهو يقوى رواية أبى ذر ، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ « العمرى ميراث لأهلها » .
(تنبيه) : ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين فى العمرى ، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ، ووافق أبو يوسف الجمهور ؛ وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا « العمرى والرقبى سواء » وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال « نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى . قلت : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل هى لك حياتك ، فان فعلتم فهو جائز » هكذا أخرجه مرسلا ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رجاله ثقات ، لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر : فصرح به النسائى من طريق ، ومعناه فى طريق أخرى . وقال الماوردى : اختلفوا إلى ما ذا يوجه النهى ؟ والأظهر أنه يتوجه الى الحكم ، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلى والحكم المنسوخ ، وقيل النهى إنما يمنع صحة ما يفيد المنهى عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهى عنه ضررا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق فى زمن الحيض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر ، فان ملكه يزول بغير عوض ، هذا كله إذا حمل النهى على التحريم ، فان حمل على الكراهة أو الإرشاد : لم يحتج الى ذلك ، والقرينة الصارفة ما ذكر فى آخر الحديث من بيان حكمه ، ويصرح بذلك قوله « العمرى جائزة » وللترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر رفعه « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لاهلها » والله أعلم . قال بعض الحذاق : إجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ، ولو قيل بتحريمهما للنهى وصحتهما للحديث لم يبعد ، وكأن النهى لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما ، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور ، فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة ، وأبطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع فى الهبة ، وقد صح النهى عنه وشبه بالكلب يعود فى قيئه . وقد روى النسائى من طريق أبى الزبير عن ابن عباس رفعه « العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبقيها مطلقا أو يخرجها مطلقا ، فان أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له . وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم فى قصة بريرة

٣٣ - بابُ مَنِ استعارَ مِنَ الناسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال : سمعتُ أنَساً يقول « كان فَزَعٌ بالمدينةِ ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَساً من أبى طلحةَ يقالُ لهُ المندوبُ فرَكِبَه ، فلما رجَعَ قال : ما رأينا من شئ ، وإنْ وَجدْناهُ لبحراً »

[الحديث ٢٦٢٧ ـ أطرافه فى : ٢٨٢٠ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٣٠٤٠ ، ٦٠٣٣ ، ٦٢١٢]

قوله (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه « والدابة » وزاد عن الكشميهنى « وغيرها »

وثبت مثله لابن شبويه لكن قال « وغيرها » بالتثنية ، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب « كتاب العارية » ولم أره فى شيء من النسخ ولا الشروح ، والبخارى أضاف العارية الى الهبة لأنها هبة المنافع . والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وحكى عارة براء خفيفة بغير تحتانية ، قال الازهرى : مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمى العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء ، وقال البطليوسى : هى من التعاور وهو التناوب ، وقال الجوهرى : منسوبة الى العار لأن طلبها عار ، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار فى فعله ، وهذا التعقب وان كان صحيحا فى نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع فى مثل ذلك لبيان الجواز . وهى فى الشرع هبة المنافع دون الرقبة ، ويجوز توقيتها . وحكم العارية إذا تلفت فى يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه ، هذا قول الجمهور ، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن . وفى الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخارى ، أشهرها حديث أبى أمامة أنه « سمع النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول : العارية مؤداة ، والزعيم غارم » أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان . قلت : فى الاستدلال به نظر ، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها . نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فان ثبت ففيه حجة لقول الجمهور ، والله أعلم . **قوله** (كان فزع بالمدينة) أى خوف من عدو . **قوله** (من أبى طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس . **قوله** (يقال له المندوب) قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق ، وقيل لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح ، زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة « كان يقطف أو كان فيه قطاف » كذا فيه بالشك ، والمراد أنه كان بطيء المشى . **قوله** (وان وجدناه لبحرا) فى رواية المستملى « وان وجدنا » بحذف الضمير ، قال الخطابى « ان هى النافية واللام فى « لبحرا » بمعنى إلا أى ماوجدناه إلا بحرا » قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين « أن » مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال ، قال الاصمعى : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده مافى رواية سعيد عن قتادة « وكان بعد ذلك لا يجارى » وسيأتى فى الجهاد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب الاستعارةِ للعَروسِ عندَ البِناء

٢٦٢٨ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ حدثنى أبى قال دَخلتُ على عائشةَ رضىَ اللهُ عنها وعليها دِرعُ قِطْرٍ ثمنُ خمسةِ دراهمَ ، فقالت : ارفع بَصرَكَ إلى جاريتى انظرْ إليها فانها تُزْهىَ أن تلبَسَهُ فى البيت . وقد كانَ لى منهنَّ دِرعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فما كانت امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينةِ إلاّ أرسلَتْ إلىَّ تستعيرُه »

قوله (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أى الزفاف ، وقيل له « بناء » لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة . ثم أطلق ذلك على التزويج . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الاسناد فى آخر العتق حديث ، وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد . **قوله** (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر ، قال الجوهرى :

ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ، ويؤنث . والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفى رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون ، والقطن ثياب من غليظ القطن وغيره ، وقيل من القطن خاصة ، وحكى ابن قرقول أنه فى رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة ، قال البناسي : والصواب بالقاف ، وقال الازهرى الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية فى البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا . **قوله** (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة ، وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ، ونصب خمسة على نزع الخافض ، أى قوم بخمسة دراهم . ووقع فى رواية ابن شبويه وحده « خمسة الدراهم » **قوله** (إلى جاريتي) لم أعرف اسمها . **قوله** (تزهى) بضم أوله أى تأنف أو تتكبر ، يقال زهى يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر ، ومنه ما أزهاه ، وهو من الحروف التى جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة . قلت : ورأيته فى رواية أبى ذر « تزهى » بفتح أوله ، وقد حكاها ابن دريد ، وقال الاصمعى : لا يقال بالفتح . **قوله** (تقين) بالقاف أى تزين ، من قان الشيء قيانة أى أصلحه ، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقا . وحكى ابن التين أنه روى « تفين » بالفاء أى تعرض وتجلى على زوجها . قلت : ولم يضبط ما بعد الفاء ، ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية ، قال ابن الجوزى : أرادت عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا أولا فى حال ضيق ، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفى الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع . وفيه تواضع عائشة ، وأمرها فى ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة عن خدمها ، ورفقها فى المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة اليه ، وتواضعها بأخذها السلفة فى حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضى الله عنها

٣٥ - باب فضل المَنِيحةِ

٢٦٢٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « نِعمَ المَنيحةُ اللِّقحةُ الصَّفِيُّ منحة ، والشاة الصفي تَغْدو باناء وتَروحُ باناء »

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ وإسماعيلُ عن مالكٍ قال « نعمَ الصدقة . . . »

[الحديث ٢٦٢٩ - طرفه فى : ٥٦٠٨]

٢٦٣٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا ابن وَهبٍ حدَّثنا يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « لما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ مِن مكةَ وليس بأيديهم ، وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقار ، فقاسمَهُم الأنصارُ على أن يُعطوهم ثمارَ أموالِهم كلَّ عام ويَكفوهمُ العملَ والمؤنةَ . وكانت أُمُّه أمُّ أنسٍ أمُّ سُلَيمٍ كانت أمَّ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، فكانت أعطتْ أمُّ أنسٍ رسولَ اللهِ ﷺ عِذاقاً ، فأعطاهنَّ النبيُّ ﷺ أمَّ أيمنَ مَولاتَهُ أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ » . قالَ ابنُ شهابٍ فأخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ « أن النبيَّ ﷺ لما فرَغَ مِن

قِتالِ أهلِ خيبرَ فانصرفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجرونَ إلى الأنصارِ منائحهم من ثمارِهم، فردَّ النبيُّ ﷺ إلى أُمِّهِ عذاقَها، فأعطى رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ أيمنَ مكانَهنَّ مِن حائطِهِ»

وقال أحمدُ بنُ شَبيبٍ أخبرَنا أبي عن يونُسَ بهذا وقال «مكانَهنَّ من خالصِهِ»

[الحديث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

٢٦٣١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عيسى بنُ يونُسَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ عن حسّانِ بنِ عطيةَ عن أبي كبشةَ السَّلوليِّ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أربعونَ خَصْلةً - أعلاهنَّ منيحةُ العَنزِ - ما مِن عاملٍ يَعملُ بخصلةٍ منها رَجاءَ ثوابِها وتَصديقَ موعودِها إلاَّ أدخلَهُ اللهُ بها الجنَّةَ»

قال حسّانُ: فعدَدْنا مادونَ منيحةِ العَنزِ - مِن ردِّ السلامِ، وتشميتِ العاطِسِ، وإماطةِ الأذى عن الطريقِ ونحوِه - فما استطعنا أن نبلُغَ خمسَ عشرةَ خصلةً

٢٦٣٢ — حدثنا محمدُ بن يوسُفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني عطاءٌ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كانت لرجالٍ منّا فُضولُ أرَضينَ، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنصفِ، فقال النبيُّ ﷺ: مَن كانت له أرضٌ فليَزرَعْها أو ليَمنَحْها أخاهُ، فان أبى فليُمسِكْ أرضَهُ»

٢٦٣٣ — وقال محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثني الزُّهريُّ حدثني عطاءُ بنُ يزيدَ حدَّثني أبو سعيدٍ قال «جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ عن الهجرةِ، فقال: وَيحَك، إنَّ الهجرةِ شأنُها شديد، فهل لكَ مِن إبلٍ؟ قال: نعم. قال: فتُعطي صدَقتَها؟ قال: نعم. قال: فهل تَمنَحُ منها شيئاً؟ قال: نعم. قال: فتَحلُبُها يومَ وِردِها؟ قال: نعم. قال: فاعملْ مِن وراءِ البحارِ، فانَّ اللهَ لن يَتِرَكَ من عملِكَ شيئاً»

٢٦٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثنا أيوبُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ قال: حدَّثني أعلَمُهم بذلكَ - يعني ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما - «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى أرضٍ تَهتزُّ زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكتَراها فُلانٌ. فقال: أما إنهُ لو منَحها إيّاهُ كانَ خيراً لهُ مِن أن يأخُذَ عليها أجراً معلوماً»

قوله (باب فضل المنيحة) حذف «باب» من رواية أبي ذر، والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة، هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال القزاز: قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف. ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة. **قوله** (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة

الواحدة من الحلب ، والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضا ، كذا رواه يحيى بن بكير ، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعني ابن أبي أويس روياه بلفظ « نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة » وهذا هو المشهور عن مالك . وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة . قال ابن التين : من روى « نعم الصدقة » روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضا عطية . قلت : لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة . وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز ، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ ، بل هي من جنس الهبة والهدية ، وقوله « منحة » منصوب على التمييز ، قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا ، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل ﴿ بئس للظالمين بدلا ﴾ وجوزه المبرد وهو الصحيح ، وقال أبو البقاء : اللقحة هي المخصوصة بالمدح ، ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر « فنعم الزاد زاد أبيك زادا » . قوله (تغدو بإناء وتروح بإناء) أي من اللبن ، أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي . ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم » . الحديث الثاني حديث أنس ، قوله (وليس بأيديهم) كذا للجميع ، وفي رواية الأصيلي وكريمة يعني شيء [1] وثبت لفظ « شيء » في رواية مسلم عن حرملة وأبي الطاهر عن ابن وهب . قوله (فقاسمهم الأنصار الخ) ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة « قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا » ، والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية ، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قال « قالوا فيكفونا المؤنة ونشركهم في الثمر » فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفي هناك مقاسمة الأصول . وزعم الداودي وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا « قاسمهم الأنصار » أي حالفوهم ، جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة ، وقد تقدم تعقب مازعمه في كتاب المزارعة . قوله (وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفي رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس ابن مالك ، وهي تدعى أم سليم » وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لأمه ، والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد . قوله (فكانت أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت . قوله (عذاقا) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عَذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة ، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا ، والمراد أنها وهبت له ثمرها . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور ، وكذا هو عند مسلم . قوله (إلى أمه) أي إلى أم أنس وهي أم سليم . قوله (فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أي بدلهن . قوله (من حائطه) أي بستانه . قوله (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا) أي بالإسناد والمتن . قوله (وقال مكانهن من خالصه) يعني أنه وافق ابن وهب في السياق إلا في قوله « من حائطه » فقال « من خالصه » أي من خالص ماله ، قال ابن التين : المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصا . قلت : لكن لفظ « خالصه » أصرح في الاختصاص من حائطه ، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في « المصافحة » من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله ، زاد مسلم في

---

(١) كذا بالرقم ، والرواية التي شرحها القسطلاني « يعني شيئا »

آخر الحديث « قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر » وسيأتى فى المغازى ذكر سبب إعطاء رسول الله ﷺ لأم أيمن بدل العذاق ، وفيه زيادة على رواية الزهرى فانه أخرج من طريق سليمان التيمى عن أنس قال « كان الرجل يجعل للنبى ﷺ النخلات » الحديث ، وفيه « وان أهلى أمرونى أن أسأل النبى ﷺ الذى كانوا أعطوه ، وكان قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى تقول : لا نعطيكم وقد أعطانيه ، قال والنبى ﷺ يقول : لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله » أو كما قال . الحديث الثالث ، قوله (عن حسان بن عطية) فى رواية أحمد عن الوليد « حدثنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية » . قوله (عن أبى كبشة) فى رواية أحمد المذكورة « حدثنى أبو كبشة » وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (السلولى) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه ، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ، ووهمه عبد الغنى بن سعيد وبين أنه غيره ، وليس لأبى كبشة ولا للراوى عنه حسان بن عطية فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر فى أحاديث الأنبياء . قوله (قال رسول الله ﷺ) فى رواية أحمد « سمعت رسول الله ﷺ » . قوله (أربعون خصلة) فى رواية أحمد « أربعون حسنة » . قوله (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى معروفة وهى واحـــدة المعز . قوله (قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، قال ابن بطال ما ملخصه : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا فى غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وادخال السرور عليه ، والتفسح فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، والمحبة فى الله ، والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة ـ وكلها فى الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم . وقال الكرمانى : جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت : وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان بن عطية ، وهى ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر « كانت لرجال منا فضول أرضين » تقدم فى المزارعة مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « أو ليمنحها أخاه » . الحديث الخامس ، قوله (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفا على الذى قبله فيكون موصولا ، لكن صرح الإسماعيلى وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ، ويؤيده أنه أورده فى الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال « وقال محمد بن يوسف » كلاهما عن الأوزاعى ، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك « حدثنا محمد بن يوسف » كعادته . نعم زعم المزى أنه أخرجه فى الهبة « عن محمد بن يوسف » وفى الهجرة « وقال محمد بن يوسف » فالله أعلم . وقد وصله الإسماعيلى

وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور ، وسيأتى شرحه فى الهجرة إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله « فهل تمنح منها شيئا ؟ قال نعم » فان فيه إثبات فضيلة المنيحة ، وقوله « لن يترك » أى لن ينقصك . الحديث السادس حديث ابن عباس ، وقد تقدم فى المزارعة أيضا ، والمراد منه هنا مادل من قوله « لو منحها إياه كان خيراً له » على فضل المنيحة

٣٦ — باب إذا قال : أَخدَمتُكَ هٰذه الجاريةَ على ما يَتعارَفُ الناسُ فهو جائز

وقال بعضُ الناسِ : هٰذهِ عاريةٌ . وإن قال : كسَوتُكَ هٰذا الثوبَ فهٰذهِ هِبة

٢٦٣٥ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ ، فأعطَوْها آجَرَ ، فرجَعَتْ فقالت : أشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافرَ ، وأخدَمَ وَليدةً » ؟ وقال ابن سيرينَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « فأخدَمَها هاجرَ »

قوله (باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عارية ، وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفا من حديث أبى هريرة فى قصة ابراهيم وهاجر وقال فيه « وأخدم وليدة » قال « وقال ابن سيرين عن أبى هريرة « فأخدمها هاجر » وسيأتى موصولا فى أحاديث الانبياء مع الكلام عليه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافا أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة ، فان الاخدام لايقتضى تمليك الرقبة ، كما أن الإسكان لايقتضى تمليك الدار . قال : واستدلاله بقوله « فأخدمها هاجر » على الهبة لا يصح ، وإنما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر » قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه ، وان لم يذكر أجلا فهو هبة ، وقد قال تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين) أو كسوتهم ، ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى . والذى يظهر أن البخارى لايخالف ماذكره عند الاطلاق ، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع فى الموضعين ، فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ، ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالفه ، والله أعلم

٣٧ — باب إذا حمَلَ رجُلٌ على فرسٍ فهوَ كالعُمرىٰ والصدَقة

وقال بعضُ الناس : لهُ أن يَرجِعَ فيها

٢٦٣٦ — حدّثنا الُحميديُّ أخبرَنا سُفيانُ قال سمعتُ مالكاً يسألُ زيدَ بنَ أسلَمَ فقال : سمعتُ أبي يقولُ « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : حمَلتُ على فرسٍ فى سَبيلِ اللهِ ، فرأيتهُ يُباع ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : لا تَشترِهِ ولا تَعُدْ فى صدَقتِك »

قوله (باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها) أورد فيه

حديث عمر « حملت على فرس » مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . قال ابن بطال : ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة ، فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها ، وما كان منه تحبيسا فى سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور ، وعن أبى حنيفة أن الحبس باطل فى كل شىء انتهى . والذى يظهر أن البخارى أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع فى الهبة ، ولو كانت للأجنبى ، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور فى قصة عمر كان تمليكا ، وأن قول من قال كان تحبيسا احتمال بعيد والله أعلم . وسيأتى مزيد بسط لذلك قريبا فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثا مائة إلا واحد ، المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص أحد وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « لو دعيت الى كراع » وحديث أم سلمة فى الهدية ، وحديث أنس فى الطيب ، وحديث عائشة « كان يقبل الهدية » وحديث ابن عباس « من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه » وحديث ابن عمر فى قصة فاطمة فى ستر بابها ، وحديث ابن عمر فى قصة صهيب ، وحديث عائشة فى الدرع ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الأربعين خصلة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ - كتاب الشهادات

قوله (كتاب الشهادات) هى جمع شهادة ، وهى مصدر شهد يشهد . قال الجوهرى . الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذة من الاعلام

١ - باب ماجاء فى البيِّنة على المدَّعى ، لقوله تعالىٰ [٢٨٢ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إذا تَدايَنْتم بدَيْنٍ الى أجَلٍ مُسمًّى فاكتبوهُ ، وليَكْتُبْ بينكم كاتبٌ بالعَدْل ، ولا يَأبَ كاتبٌ أن يَكتُبَ كما علَّمهُ الله ، فليَكتُبْ وليُملِلِ الذى عليهِ الحقُّ وليَتَّقِ اللهَ ربَّه ولا يَبْخَسْ منهُ شيئاً ، فان كانَ الذى عليهِ الحقُّ سَفيهاً أو ضَعيفاً أو لا يستطيعُ أن يُمِلَّ هوَ فليُمْلِلْ وليُّهُ بالعَدل ، واستَشْهِدوا شَهيدَيْنِ مِن رجالِكم ، فان لم يكونا رجُلَين فرجُلٌ وامرأتانِ ممَّن تَرْضَونَ منَ الشُّهَداءِ أن تَضِلَّ إحداهما فتُذَكِّرَ إحداهما الاخرىٰ ، ولا يَأبَ الشُّهداء إذا ما دُعُوا ، ولا تَسْأموا أن تَكتُبوهُ صغيراً أو كبيراً إلى أجَلِه ، ذٰلكم أقسطُ عندَ الله وأقوَمُ للشهادةِ وأدْنىٰ أن لا تَرْتابوا ، إلاَّ أن تكونَ تِجارةً حاضرةً تُديرونَها بينكم فليسَ عليكم جُناحٌ ألاَّ تَكتُبوها ، وأشهِدوا إذا تَبايَعْتم ، ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شَهيد ، وإن تَفعلوا فانهُ فُسوقٌ بكم

واتّقوا اللهَ ، ويُعلِّمُكُمُ اللهُ ، واللهُ بكلِّ شيءٍ عليم ﴾ وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٣٥ النساء] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا كونوا قوّامينَ بالقِسْطِ شُهداءَ للهِ ولو على أنفُسِكم أو الوالدَيْنِ والأقربينَ إن يَكنْ غنياً أو فقيراً فاللهُ أولى بهما ، فلا تَتَّبِعوا الهوى أن تَعدِلوا ، وإن تَلْوُوا أو تُعرِضوا فإنَّ اللهَ كانَ بما تعملونَ خبيراً ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - باب ما جاء فى البينة على المدعى) كذا للأكثر ، وسقط لبعضهم لفظ « باب » ، وقدم النسفى وابن شبويه البسملة على « كتاب » . قوله (لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية) كذا لابن شبويه ، ولأبى ذر بعد قوله ﴿ فاكتبوه ﴾ : إلى قوله ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾ وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآية كلها وكذا التى بعدها . قوله (وقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله - الى قوله - بما تعملون خبيرا) كذا لأبى ذر وابن شبويه ووقع للنسفى بعد قوله فى الآية الاولى فاكتبوه : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله - إلى قوله - بما تعملون خبيراً ﴾ وهو غلط لامحالة ، وكأنه سقط منه شيء أوضحته رواية غيره كما ترى ، ولم يسق فى الباب حديثا إما اكتفاء بالآيتين ، وإما إشارة إلى الحديث الماضى قريبا فى ذلك فى آخر باب الرهن ، وسيأتى ترجمة الشق الآخر وهى « اليمين على المدعى عليه » قريبا . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتج الى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها ، فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه ، ويتضمن أن البينة على المدعى ، ولأن الله حين أمر الذى عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به ، وإذا كان مصدقا فالبينة على من أدعى تكذيبه

٢ - باب إذا عدَّلَ رجُلٌ رجُلا فقال : لا نعلَمُ إلاّ خَيرا ، أو ماعلمتُ إلاّ خيرا

وساقَ حديثَ الإفكِ فقال النبيُّ ﷺ لأسامةَ حين استشارهُ ، فقال : أهلَكَ ولا نعلم إلا خَيراً

٢٦٣٧ - حدثنا حَجّاجٌ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ النُّمَيريُّ حدَّثَنا ثوبانُ ، وقال اللّيث حدَّثني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ وابنُ المسيَّبِ وعلقمةُ بنُ وقّاصٍ وعُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عن حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها - وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعضا - حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا ، فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ علياً وأُسامةَ حينَ استَلْبَثَ الوحيُ يَستأمِرُهما في فِراقِ أهلهِ ، فأما أُسامةُ فقال : أهلَكَ ولا نعلمُ إلاّ خيراً . وقالت بَريرةُ إن رأيتُ عليها أمراً أغمِصُهُ أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن عَجينِ أهلِها فتأتي الداجنُ فتأكلهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن يَعذُرُنا في رجُلٍ بلَغني أذاهُ في أهلِ بَيتي ، فوَاللهِ ماعلمتُ مِن أهلي إلاّ خَيراً ، ولقد ذَكروا رجُلاً ماعلمتُ عليهِ إلاّ خيراً »

قوله (باب إذا عدل رجل رجلا فقال : لانعلم الا خيرا أو ماعلمت إلا خيرا) وفى رواية الكشميهنى « أحداً » بدل « رجلا » . قال ابن بطال : حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافا

عن الكوفيين فى ذلك ، واحتجوا بحديث الإفك . وقال مالك : لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أىّ بالقصر . وقال الشافعى : حتى يقول عدل ، وفى قول : عدل علىّ ولى . ولا بد من معرفة المزكى حاله الباطنة . والحجة لذلك أنه لايلزم من أنه لايعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع فى العصر الذى زكى الله أهله ، وكانت الجرحة فيهم شاذة ، فكفى فى تعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيرا ، وأما اليوم فالجرحة فى الناس أغلب ، فلا بد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يبت البخارى الحكم فى الترجمة ، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها . قوله (وساق حديث الإفك فقال النبى ﷺ لاسامة حين استشاره ، فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيرا) كذا لأبى ذر ، ولم يقع هذا كله عند الباقين ، وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر فى الباب موصولا ، وإن كان اختصره ، وسيأتى مطولا أيضا بعد أبواب ، ويأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النور وقوله فيه « وقال الليث حدثنى يونس » وصله هناك أيضا . وقوله « أهلك ولا نعلم إلا خيراً » بنصب أهلك للأكثر على الإغراء ، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك ، ولبعضهم بالرفع أى هم أهلك ، قال ابن المنير : التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة . وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لأن الاصل البراءة ، وانما كانت محتاجة الى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفى فى هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله « لا أعلم إلا خيرا » حجة

٣ - **باب** شهادة المختبئ ، وأجازه عمرو بنُ حُرَيث ، قال : وكذلك يُفعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ

وقال الشعبيُّ وابنُ سيرينَ وعطاء وقتادةُ : السمعُ شهادة

وكان الحسنُ يقول : لم يُشهِدونى على شئ ، وإنى سمعتُ كذا وكذا

٢٦٣٨ - **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال سالمٌ : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « انطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ الانصاريُّ يؤُمّانِ النخلَ التى فيها ابنُ صيّادٍ ، حتى إذا دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ طفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَّقى بجُذوعِ النخلِ وهو يَختِلُ أن يَسمعَ من ابنِ صيّادٍ شيئاً قبلَ أن يَراهُ ، وابنُ صيّادٍ مُضطجعٌ على فِراشهِ فى قطيفةٍ ، له فيها رَمْرَمةٌ أو زمزمة ، فرأَت أمُّ ابنِ صيادٍ النبيَّ ﷺ وهوَ يَتّقى بجُذوعِ النخلِ ، فقالت لابنِ صيّادٍ : أىْ صافِ ، هذا محمدٌ . فتَناهى ابنُ صيادٍ . قال النبيُّ ﷺ : لو تَرَكَتْهُ بيَّنَ »

٢٦٣٩ - **حدثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَنى فأبتَّ طَلاقى ، فتزوَّجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، وإنما معهُ مثلُ هُدْبةِ الثوبِ . فقال : أتُريدينَ أن ترجِعى إلى رِفاعةَ ؟ لا ، حتى تَذوقى عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ . وأبو بكرٍ جالسٌ عندَهُ ، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالبابِ يَنتظِرُ أن يُؤذَنَ له »

فقال: يا أبا بكر ألا تسمعُ إلى هذه ما تجهرُ به عندَ النبيّ ﷺ »

[الحديث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤]

قوله (باب شهادة المختبىء) بالخاء المعجمة أى الذى يختفى عند التحمل . قوله (وأجازه) أى الاختباء عند تحمل الشهادة . قوله (عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى من صغار الصحابة، ولابيه صحبة ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع . قوله (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب فى قبول شهادته ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبىء ، قال وقال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر ، وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول : كذلك يفعل بالخائن الفاجر، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبىء ، وكذلك الشعبى ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم وأجازها فى الجديد إذا عاين المشهود عليه . قوله (وقال الشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة) أما قول الشعبى فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ، ورويناه فى « الجعديات » قال « حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبى قال : تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده ، وقول الشعبى هذا يعارض رده لشهادة المختبىء ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبىء لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد، وهو قول مالك وأحمد وإسحق ، وعن مالك أيضا الحرص على تحمل الشهادة قادح ، فاذا اختفى ليشهد فهو حرص ، وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتى فى « باب شهادة الاعمى » وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الكرابيسى فى « أدب القضاء » من رواية ابن جريج عن عطاء « السمع شهادة » . قوله (وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شىء ، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبى شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلا سمع من قوم شيئاً فانه يأتى القاضى فيقول : لم يشهدونى ، ولكن سمعت كذا وكذا ، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ ولم يقل « الاشهاد » فيفترق الحال عند الاداء ، فان سمعه ولم يشهده وقال عند الاداء « أشهدنى » لم يقبل ، وان قال « أشهد أنه قال كذا » قبل . ثم أورد المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والغرض منه قوله فيه « وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه » وقوله فى آخره « لو تركته بين » فانه يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبا عن المتكلم إذا عرف الصوت ، وقوله « يختل » بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أى يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر ، ثانيهما حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة ، وسيأتى الكلام عليه فى الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبى ﷺ مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ، ولم ينكر النبى ﷺ عليه ذلك ، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع

٤ - باب إذا شهدَ شاهدٌ أو شهودٌ بشىءٌ وقال آخرون ما علمنا بذلك يُحكَمُ بقولِ مَن شهِدَ

قال الحُميدىُّ : هذا كما أخبرَ بلال أنّ النبىَّ ﷺ صلّى فى الكعبةِ ، وقال الفضلُ : لم يُصَلِّ، فأخذ الناسُ بشهادةِ

بلال . كذلكَ إن شَهِدَ شاهدانِ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفَ دِرهمٍ ، وشهِدَ آخَرانِ بألفٍ وخمسمائة ، يُقضى بالزِّيادة

٢٦٤٠ — حدّثنا حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي حسينٍ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُليكةَ « عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنهُ تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بنِ عزيزٍ ، فأتَتهُ امرأةٌ فقالَت : قد أرضَعتُ عُقبةَ والتي تزوَّجَ . فقال لها عُقبةُ : ما أعلمُ أنكِ أرضَعتِني ، ولا أخبَرْتِني . فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألهم فقالوا : ماعلمْناهُ أرضَعَتْ صاحبتَنا . فركبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ فسألهُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كيفَ وقد قيلَ ؟ ففارَقَها ونكَحتْ زَوجاً غيرَه »

قوله (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، قال الحميدى : هذا كما أخبر بلال الخ) تقدم هذا فى « باب العشر » من كتاب الزكاة ، وأن المثبت مقدم على النافى ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفى علمه ، وأشار إلى ذلك بقوله « وكذلك إن شهد شاهد أن الخ » وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسمائة ، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسمائة فى حكم نفيها . ثم أورد حديث عقبة بن الحارث فى قصة المرضعة ، وسيأتى الكلام عليها مستوفى بعد أبواب ، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة ، فاعتمد النبى ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوبا عند من يقول به وإما ندبا على طريق الورع . وقوله فى هذه الرواية لأبى إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزايين منقوطتين وزن عظيم ، ووقع عند أبى ذر عن المستملى والحموى عزير بزاى وآخره راء مصغر والأول أصوب

٥ — باب الشهداء العُدولِ ، وقولِ اللهِ تعالى [٢ الطلاق ، و ٢٨٢ البقرة] :

﴿ وأشهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم ـ و ـ ممَّن تَرضَونَ منَ الشُّهَداء ﴾

٢٦٤١ — حدّثنا الحكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُتبةَ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضيَ اللهُ عنه يقول « إنَّ أُناساً كانوا يُؤخَذُونَ بالوَحي فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّ الوحيَ قدِ انقَطعَ ، وإنما نأخُذُكم الآنَ بما ظَهرَ لنا من أعمالِكم ، فمن أظهرَ لنا خيراً أمِنّاهُ وقرَّبْناهُ وليسَ إلينا من سريرَتهِ شيءٌ ، اللهُ يُحاسِبُ سَريرتَه . ومَن أظهرَ لنا سُوءاً لم نأمَنْهُ ولم نُصدِّقْهُ وإن قال إنَّ سَريرتَهُ حَسَنة »

قوله (باب الشهداء العدول ، وقول الله تعالى : وأشهدوا ذوى عدل منكم ـ و ـ ممن ترضون من الشهداء) أى وقوله تعالى ﴿ ممن ترضون ﴾ فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة ، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون

مسلما مكلفا حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة ، زاد الشافعي : وأن يكون ذا مروءة . ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدوا للمشهود عليه ، ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضر ، ولا أصلا للمشهود له ولا فرعا منه . واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم ان شاء الله تعالى . قوله (أن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود ، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود ، سمع من كبار الصحابة وله رؤية ، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزي في « الاطراف » والمرفوع منه ما أشار اليه بما كان الناس عليه في عهد النبي ﷺ . قوله (وأن الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة ، وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم « انا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذ الوحي ينزل وإذ يأتينا من أخباركم » وأراد أن النبي قد انطلق ورفع الوحي . قوله (فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أي صيرناه عندنا أمينا ، وفي رواية أبي فراس « ألا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه » . قوله (الله يحاسب) كذا لأبي ذر عن الحموي بحذف المفعول ، وللباقين « الله محاسبه » بميم أوله وهاء آخره . قوله (سوءا) في رواية الكشميهني « شرا » وفي رواية أبي فراس « ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم » قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده . ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحق كذا قال ، وهذا انما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا

٦ - باب . تَعديلُ كم يجوز ؟

٢٦٤٢ - حدثنا سليمانُ بنُ حرب حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد عن ثابت عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال « مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازةٍ . فأثنَوا عليها خيراً ، فقال : وَجَبتْ . ثمَّ مُرَّ بأخرى فأثنَوا عليها شرّاً ــ أو قال : غيرَ ذلك ــ فقال : وَجَبتْ . فقيل يارسولَ الله قلتَ لهٰذا وَجَبتْ ولهٰذا وَجبتْ . قال : شهادةُ القوم . المؤمنونَ شُهداء الله في الأرض »

٢٦٤٣ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفُرات حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدةَ عن أبي الأسْودِ قال « أتيتُ المدينةَ وقد وقَعَ بها مرضٌ وهم يموتونَ مَوتاً ذَريعاً ، فجلستُ إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، فمرَّت جنازةٌ فأُثنيَ خَيراً ، فقال عمرُ : وَجبتْ . ثم مُرَّ بأخرى فأُثنيَ خيرا ، فقال عمرَ : وَجَبتْ . ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنيَ شراً ، فقال : وَجَبتْ . فقلتُ : وما وَجَبَت يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ : أيُّما مسلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلهُ اللهُ الجنة . قلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . قلنا واثنان ؟ قال : واثنان . ثمَّ لم نَسألْهُ عن الواحد »

قوله (باب) بالتنوين (تعديل كم يجوز) أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين ؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين ، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز ، وحكيت عن ابن المنير أنه قال في حاشيته : قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد

وذكرت أن فيه غموضا، وكأن وجهه أن فى قوله «ثم لم نسأله عن الواحد» اشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد فى ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه فى ذلك المقام. وسيأتى للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء فى شهداء التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال. قوله (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم. ووقع فى رواية الاصيلى «شهادة» بالنصب بتقدير فعل ناصب. قوله (المؤمنون شهداء الله فى الأرض) كذا للأكثر، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء، وفى رواية المستملى والسرخسى «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الأرض» وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء، وقال السهيلى: رواه بعضهم برفع القوم. فان كانت الرواية بتنوين «شهادة» فهى على إضمار المبتدأ أى هذه شهادة، ثم استأنف فقال «القوم المؤمنون شهداء الله فى الأرض» فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد فى الحديث حذف المنعوت، لان الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف. ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف، ولم يقع فى شىء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين.

٧ - باب الشهادةِ على الأنسابِ، والرَّضاعِ المستفيضِ، والموتِ القديم

وقال النبيُّ ﷺ «أرضعَتْني وأبا سَلَمةَ ثُوَيبةُ». والتثبُّتِ فيه

٢٦٤٤ - حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ أخبرَنا الحكَمُ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «استأذَنَ عليَّ أفلحُ فلم آذَنْ له، فقال: أتحتَجبينَ منى وأنا عمُّكِ؟ فقلتُ وكيفَ ذلك؟ فقال: أرضعَتْكِ امرأةُ أخى بلبَنِ أخى. فقالت: سألتُ عن ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: صدَقَ أفلحُ، ائذَنى له»

[الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه فى: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا همامٌ حدَّثنا قتادةُ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال النبيُّ ﷺ فى بنتِ حمزةَ: لا تَحِلُّ لى، يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسَبِ، هى ابنةُ أخى من الرَّضاعة»

[الحديث ٢٦٤٥ - طرفه فى: ٥١٠٠]

٢٦٤٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرَتْها أنَّ النبىَّ ﷺ كان عندَها، وأنها سمِعَتْ صوتَ رجُلٍ يستأذِنُ فى بيتِ حفصةَ، قالت عائشةُ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ أُراهُ فلانا، لعمِّ حفصةَ منَ الرَّضاعةِ - فقالت عائشةُ: يا رسولَ اللهِ هذا رجُلٌ يستأذِنُ فى بيتِكَ. قالت فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أُراهُ فلاناً، لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة. فقالت عائشةُ: لو كانَ فلانٌ حيّاً - لعمِّها منَ الرضاعةِ - دَخلَ عليَّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: نعم، إنَّ

الرَّضاعةَ يَحْرُمُ منها ما يَحْرُمُ منَ الولادةِ »

[الحديث ٢٦٤٦ ـ طرفاه فى : ٣١٠٥ ، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ بنُ أشعثَ بنِ أبى الشَّعْثاء عن أبيهِ عن مَسروقٍ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخلَ النبيُّ ﷺ وعندي رجُلٌ فقال : يا عائشةُ مَن هٰذا ؟ قلتُ : أخي منَ الرَّضاعة قال : يا عائشةُ أنظُرْنَ مَن إخوانُكنَّ ، فإنما الرضاعةُ مِنَ المجاعة » . تابعَهُ ابنُ مَهْديٍّ عن سُفيانَ

[الحديث ٢٦٤٧ ـ طرفه فى : ٥١٠٢]

قوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم ، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فانه من لازمه ، وقد نقل فيه الاجماع . وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب ، فانها كانت فى الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له . وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير ، واحترز بالقديم عن الحادث ، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه ، وحدّه بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين . قوله (وقال النبي ﷺ أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) هو طرف من حديث وصله فى الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبى سفيان وسيأتى الكلام عليه هناك . وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتى هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبى سلمة بن عبد الاسد إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء فى ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية فى النسب قطعا والولادة ، وفى الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح فى جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهى مستوفاة فى « قواعد العلائى » وعن أبى حنيفة تجوز فى النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا ، زاد أبو يوسف والولاء ، زاد محمد والوقف ، قال صاحب « الهداية » وانما أجيز استحسانا وإلا فالاصل أن الشهادة لابد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل يكتفى من عدلين ، وقيل يكفى من عدل واحد إذا سكن القلب اليه . قوله (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة ، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ فى حديث عائشة آخر الباب « انظرن من إخوانكن من الرضاعة » الحديث . ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتى الكلام عليها جميعا فى الرضاع آخر النكاح ان شاء الله تعالى . والإسناد الثانى كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها . والثالث كله مدنيون الا شيخه وقد دخلها . والرابع كله كوفيون إلا عائشة ، قوله فى آخر الباب (تابعه ابن مهدى عن سفيان) أى أن عبد الرحمن بن مهدى روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدى موصولة عند مسلم وأبى يعلى ، وسيأتى الخلاف فى أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها

٨ — باب شهادةِ القاذِفِ والسارقِ والزاني

وقولِ اللهِ عزَّ وجل [٤ ـ ٥ النور] : ﴿ ولا تَقبَلوا لهم شهادةً أبداً ، وأولئكَ همُ الفاسقون . إلاَّ الذينَ تابوا ﴾

وجَلَدَ عمرُ أبا بَكْرة وشِبْلَ بنَ مَعبدٍ ونافعاً بقَذْفِ المغيرةِ ، ثم استَتابهم وقال : مَن تابَ قَبِلتُ شهادتَه
وأجازهُ عبدُ الله بنُ عُتبةَ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وطاوسُ ومُجاهدٌ والشَّعبيُّ وعِكرمةُ والزُّهريُّ ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُريحٌ ومُعاويةُ بنُ قُرةَ

وقال أبو الزِّنادِ : الأمرُ عندنا بالمدينةِ إذا رجَعَ القاذفُ عن قوله فاستغفَرَ ربَّه قُبِلَتْ شهادتُه

وقال الشَّعبيُّ وقَتادةُ : إذا أكذبَ نفسَهُ جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادتُهُ

وقال الثوريُّ : إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعتِقَ جازَت شهادتُه ، وإنِ استُقضِيَ المحدودُ فقضاياهُ جائزةٌ

وقال بعضُ الناسِ : لا تجوزُ شهادةُ القاذِفِ وإن تاب . ثمَّ قال : لا يجوزُ نكاحٌ بغيرِ شاهدَين ، فان تزوَّجَ بشهادةِ محدودَينِ جاز ، وإن تزوَّجَ بشهادةِ عبدَينِ لم يَجُز . وأجازَ شهادةَ المحدودِ والعبدِ والأمةِ لرؤيةِ هلالِ رمضانَ . وكيفَ تعرَفُ توبتهُ . وقد نَفى النبيُّ ﷺ الزانيَ سنةً ، ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامِ سَعدِ بن مالكٍ وصاحبَيهِ حتى مَضى خمسونَ ليلة

٢٦٤٨ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ

وقال اللَّيثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ « انَّ امرأةً سَرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ أمرَ بها فقُطِعَت يدُها . قالت عائشة : فحَسُنَتْ توبتها وتزوَّجَتْ ، وكانت تأتي بعدَ ذلكَ فأرفَعُ حاجتَهـــا إلى رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٦٤٨ _ أطرافه في : ٣٤٧٥ ، ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ ، ٤٣٠٤ ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨ ، ٦٨٠٠]

٢٦٤٩ — **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه « عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ أمرَ فيمن زنى ولم يُحصنْ بجَلدِ مائةٍ وتَغريبِ عام »

قوله (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا . **قوله** (وقول الله عز وجل : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب . وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ ثم قال ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل ، وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، وتأولوا قوله تعالى ﴿ أبدا ﴾ على أن المراد مادام مصرا على قذفه ، لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا ، وبالغ الشعبي فقال : إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه . وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا

تاب سقط عنه اسم الفسق ، وأما شهادته فلا تقبل أبدا . وقال بذلك بعض التابعين . وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله . وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد ، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما . قوله (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في « الأم » قال : سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب وأقبل شهادتك . قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته ، فقال لي عمر بن قيس : هو ابن المسيب . قلت : ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ، وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان ، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه « ان عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل » قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه . ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب « ان عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة ، وشهد زياد على خلاف شهادتهم ، فجلدهم عمر واستتابهم وقال : من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته . فأبى أبو بكرة أن يرجع » أخرجه عمر بن شبة في « أخبار البصرة » من هذا الوجه ، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر ، فاتهمه أبو بكرة - وهو نفيع - الثقفي الصحابي المشهور ، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة ، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله وولى أبا موسى الأشعري ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظرا قبيحا ، وما أدري أخالطها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال . وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح . ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولا وفيها « فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك » وقد حكى الاسماعيلي في « المدخل » أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع ، وأجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك ، واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته ، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها . قوله (وأجازه عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود ، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال « كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب » . قوله (وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور ، وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى « سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل » ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . **قوله** (وسعيد بن جبير) وصله الطبري من طريقه بلفظ « تقبل شهادة القاذف إذا تاب » ، وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل ، لكن اسناده ضعيف . **قوله** (وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال « القاذف اذا تاب تقبل شهادته . قيل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطاوس ومجاهد » . **قوله** (والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويردون شهادته ، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورويناه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن ابراهيم قال « لاتجوز » ، وكان الشعبي يقول « اذا تاب قبلت » . **قوله** (وعكرمة) أي مولى ابن عباس وصله البغوي في « الجعديات » عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال « إذا تاب القاذف قبلت شهادته » . **قوله** (والزهري) قد تقدم قوله في قصة المغيرة « وهو سنة » ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال « إذا حد القاذف فانه ينبغي للامام أن يستتيبه ، فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل » وفي الموطأ عن الزهري نحوه في قصة . **قوله** (ومحارب بن دثار وشريح) أي القاضي (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة ، فدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة بما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم ، وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف « يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته » وروى ابن أبي خالد بأسناد ضعيف عن شريح « انه كان لايقبل شهادته » . **قوله** (وقال أبو الزناد) هو المدني المشهور . **قوله** (الأمر عندنا الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال « رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا ، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي : الأمر عندنا » فذكره . **قوله** (وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبري عنهما مفرقا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال « إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته » . **قوله** (وقال الثوري الخ) هو في « الجامع » له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : لاتجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية ، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ : لايصح منها شيء ، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال « لايصح » وقال أبو زرعة منكر ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال « لاتقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين الله » قال الثوري « ونحن على ذلك » وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ، ولم يصب من قال إنه سند قوي . **قوله** (ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار اليه (لايجوز نكاح بغير شاهدين ، فان تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل . **قوله** (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة . **قوله** (وكيف تعرف توبته) أي القاذف ، وهذا من كلام المصنف) وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار الى الاختلاف في ذلك ، فعن أكثر السلف : لابد أن يكذب نفسه ، وبه قال الشافعي ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله ، وعن مالك « إذا ازداد خيرا كفاه ،

ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا فى نفس الامر ، وإلى هذا مال المصنف . قوله (ونفى النبى ﷺ الزانى سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفى الزانى فوصول آخر الباب ، وأما قصة كعب فستأتى بطولها فى آخر تفسير براءة وفى غزوة تبوك ، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة المرأة التى سرقت مختصرة ، والمراد منه قول عائشة « فحسنت توبتها » الحديث . وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده . واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبى أويس ، وقوله « وقال الليث حدثنى يونس » وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب ، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فيشترط مضى مدة يظن فيها صحة توبته ، وقدرها الأكثرون بسنة . ووجهوه بأن للفصول الاربعة فى النفس تأثيرا فاذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت فى مدة تغريب الزانى ، والمختار أن هذا فى الغالب وإلا ففى قول عمر لأبى بكرة « تب أقبل شهادتك » دلالة للجمهور ، قال ابن المنير : اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا فى غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذبا فى قذفه فاشتراطها واضح ، ويمكن أن يقال : اذا المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية فى الإعلان لامن الصدق فى علمه . قلت : ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته . ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ، ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد فى تغريب الزانى ، واستشكل الداودى إيراده فى هذا الباب ، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ماورد فى استبراء العاصى والله أعلم . (تنبيه) : جمع البخارى فى الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة الى أنه لافرق فى قبول التوبة منهما ، والا فقد نقل الطحاوى الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ، نعم ذهب الأوزاعى إلى أن المحدود فى الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ، ووافقه الحسن بن صالح ، وخالفهما فى ذلك جميع فقهاء الامصار

٩ - باب لايَشْهَدُ على شهادةِ جَورٍ إذا أُشهِدَ

٢٦٥٠ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا أبو حَيّانَ التَّيميُّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سأَلتْ أُمّي أبي بعضَ المَوهِبةِ لي من مالِه ، ثمَّ بَدا لهُ فوَهَبَها لي ، فقالت : لا أَرضى حتّى تُشهِدَ النبيَّ ﷺ . فأخذَ بيدي وأنا غُلامٌ فأتى بيَ النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أُمَّهُ بنتَ رَواحةَ سأَلَتْني بعضَ المَوهِبةِ لهذا . قال : أَلكَ وَلَدٌ سِواهُ ؟ قال : نعم . قال فأُراهُ قال : لاتُشهِدْني على جَورٍ »

وقال أبو حَريزٍ عنِ الشَّعبيِّ : « لا أَشهَدُ على جَورٍ »

٢٦٥١ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا أبو جَمرةَ قال سمعتُ زَهْدَمَ بنَ مُضَرِّبٍ قال : سمعتُ عِمرانَ ابنَ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « خيرُكم قَرْني ، ثمَّ الذينَ يَلونَهم ، ثمَّ الذينَ يَلونَهم - قال

عِمرانُ: لا أدري أذَكَرَ النبيُّ ﷺ بعدُ قَرنَينِ أو ثلاثةً - قال النبيُّ ﷺ: إنَّ بَعدَكم قوماً يَخونون ولا يُؤتَمَنون، ويَشهَدون ولا يُستَشهَدون، ويَنذِرون ولا يَفون، ويَظهَرُ فيهِم السِّمَن»

[الحديث ٢٦٥١ - أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥]

٢٦٥٢ - حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «خيرُ النّاسِ قَرني، ثمَّ الذين يَلونَهم، ثمَّ الذينَ يَلونَهم. ثمَّ يَجيءُ أقوامٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه ويَمينُه شهادتَه. قال إبراهيم: «وكانوا يَضرِبونَنا على الشَّهادةِ والعَهد»

[الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]

قوله (باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ «لاتشهدني على جور» وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة، وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ «فقال لا أشهد على جور» وقوله في الترجمة «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لايشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى. وقوله «وقال أبو حريز» بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي «عن الشعبي لا أشهد على جور» أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث، وقد تقدم في الهبة الاشارة الى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي. ثم ذكر المصنف حديث «خير الناس قرني» من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر، وورود الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة ان شاء الله تعالى، والغرض هنا مايتعلق بالشهادات. قوله (قال النبي ﷺ) هو موصول بالاسناد المذكور، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل مايوضح ذلك. قوله (ان بعدكم قوماً) كذا للاكثر، وفي رواية النسفي وابن شبويه «ان بعدكم قوم» قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية، أو حذف منه ضمير الشأن. قوله (يخونون) كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة، قال فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي مسلوب المـــال. (تنبيه): قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم «ولا يتمنون» بتشديد المثناة، قال غيره هو نظير قوله «ثم يتزر» موضع قوله «يأتزر» وادعى أنه شاذ، ولكن قد قرأ ابن محيصن ﴿فليؤد الذى اتمن أمانته﴾ ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه واو أو تحتانية قال: وهو مقصور على السماع. قوله (ولا يؤتمنون) أي لايثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لايبقى للناس اعتماد عليهم. قوله (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الاداء بدون طلب، والثاني أقرب. ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» واختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران هذا لا أصل له. وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث ...

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة : أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الاجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها أن المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين ، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله . ثالثها أنه محمول على المبالغة في الاجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد : إنه ليعطي قبل الطلب ، أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف . وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور ، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود «كانوا يضربوننا على الشهادة» ، أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى ﴿فشهادة أحدهم﴾ وهذا جواب الطحاوي . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الاهواء ، حكاه الخطابي . رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والله أعلم . وقوله «يشهدون ولا يستشهدون» استدل به على أن من سمع رجلا يقول : لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده ، وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه ماله فانه يجوز له أن يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني . قوله (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور . وقوله (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب ، وهي أسباب السمن بالتشديد . قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك ، وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال ، وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا . وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ «ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن» وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وانما كان مذموما لان السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو السلماني ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذا الاسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين ، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور ، كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف ، وقال

ابن الجوزى : المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين ، وقال ابن بطال : يستدل به على أن الحلف فى الشهادة يبطلها ، قال وحكى ابن شعبان فى الزاهى : من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته . لأنه حلف وليس بشهادة . قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه قوله (قال ابراهيم الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، ووهم من زعم أنه معلق ، وإبراهيم هو النخعى . قوله (كانوا يضربونا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد فى أول الفضائل ، ونحن صغار ، وكذلك أخرجه مسلم بلفظ ، كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات ، وسيأتى فى كتاب الأيمان والنذور نحوه ، وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلىّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا فى كل ما يصلح وما لا يصلح . قلت : ويحتمل أن يكون الامر فى الشهادة على ما قال ، ويحتمل أن يكون المراد النهى عن تعاطى الشهادات والتصدى لها لما فى تحملها من الحرج ، ولاسيما عند أدائها ، لان الإنسان معرض للنسيان والسهو ، ولا سيما وهم إذ ذاك غالبا لا يكتبون . ويحتمل أن يكون المراد بالنهى عن العهد الدخول فى الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد ، والوصية تسمى العهد . قال الله تعالى ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٠ - بابُ ما قيلَ فى شهادةِ الزُّورِ ، لِقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ والذينَ لايَشهدونَ الزورَ ﴾ ، وكِتمانِ الشهادةِ ﴿ ولا تَكتُموا الشهادةَ ومَن يَكتُمْها فإنهُ آثمٌ قلبُهُ واللهُ بما تَعملونَ عَليم ﴾ . تَلْوُوا أَلسنَتَكم بالشهادة

٢٦٥٣ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهبَ بن جَريرٍ وعبدَ الملكِ بنَ إبراهيمَ قالا : حدَّثنا شُعبةُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ أنَسٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « سُئل النبيُّ ﷺ عن الكبائرِ قال : الإشراكُ باللهِ ، وعُقوقُ الوالِدَينِ ، وقتلُ النَّفْس ، وشَهادةُ الزُّورِ » . تابَعَهُ غُندَرٌ وأبو عامرٍ وبَهْزٌ وعبدُ الصمد عن شعبةَ

[الحديث ٢٦٥٣ ـ طرفاه فى : ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١]

٢٦٥٤ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ حدَّثَنا الجُرَيرِيُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى بَكرةَ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « ألا أُنبِّئُكم بأكبَرِ الكبائِرِ (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : الإشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالِدَينِ - وجَلَسَ وكان مُتَّكِئاً فقال - : ألا وقولُ الزُّورِ . قال فما زال يُكرِّرُها حتّى قلنا : لَيتَهُ سَكَتَ » . وقال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ : حدَّثَنا الجُرَيرِيُّ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ . . .

[الحديث ٢٦٥٤ ـ أطرافه فى : ٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩١٩]

قوله (باب ما قيل فى شهادة الزور) أى من التغليظ والوعيد ، قوله (لقول الله عز وجل : والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور ، وهو اختيار منه لأحد ما قيل فى تفسيرها ، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء ، وقيل غير ذلك . قال الطبرى : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به . قال : وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من

الباطل ، والله أعلم . قوله (وكتمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور ، أى وما قيل فى كتمان الشهادة بالحق من الوعيد . قوله (لقوله تعالى : ولا تكتموا الشهادة - إلى قوله - عليم) والمراد منها قوله ﴿ فانه آثم قلبه ﴾ . قوله (تلووا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ وان تلووا أو تعرضوا ﴾ أى تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية قال : تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها ، والاعراض عنها الترك . وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللى بالتحريف . والاعراض بالترك . وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سببا لابطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لابطال الحق ، وإلى الحديث الذى أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا « إن بين يدى الساعة - فذكر أشياء ثم قال - وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق » . ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما : قوله (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس) فى رواية محمد بن جعفر الآتية فى الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد « حدثنى عبيد الله بن أبى بكر سمعت أنس بن مالك » . قوله (سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد « أو ذكرها » وفى رواية محمد بن جعفر « ذكر الكبائر أو سئل عنها » وكأن المراد بالكبائر أكبرها كما فى حديث أبى بكرة الذى يليه ، وكذا وقع فى بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه ، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر ، وسيأتى الكلام إن شاء الله تعالى فى تعريفها والاشارة إلى تعيينها فى الكلام على حديث أبى هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات » وهو فى آخر كتاب الوصايا . قوله (وشهادة الزور) فى رواية محمد بن جعفر « قول الزور أو قال شهادة الزور » قال شعبة « وأكثر ظنى أنه قال شهادة الزور » . قوله (تابعه غندر) هو محمد ابن جعفر المذكور . قوله (وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبى عامر وهو العقدى فوصلها أبو سعيد النقاش فى كتاب الشهود ، وابن منده فى كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر الاشراك بالله » الحديث ، وكذلك أخرجه المصنف فى الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر » . وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه ، وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف فى الديات . قوله (حدثنا الجريرى) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس ، وسماه فى رواية خالد الحذاء عنه فى أوائل الأدب ، وقد أخرج البخارى للعباس بن فروخ الجريرى لكنه إذا أخرجه عنه سماه . قوله (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة) فى رواية اسماعيل بن علية عن الجريرى « حدثنا عبد الرحمن » وقد علقها المصنف آخر الباب . قوله (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوى - إن كان المجلس متحدا - أحد الوجهين مما شك فيه شعبة : هل قال ذلك ابتداء ، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك فى آيتين : إحداهما قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ ، ثانيهما قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ . قوله (ثلاثا) أى قال لهم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار فهمه ، ووهم من قال : المراد بذلك عدد الكبائر ، وقد ترجم البخارى فى العلم « من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه » وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا . قوله (الاشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود ، ولا سيما فى بلاد العرب ، فذكره تنبيها على غيره . ويحتمل أن يراد به

خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل ، لأنه نفى مطلق والإشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول . قوله (وعقوق الوالدين) يأتى الكلام عليه فى الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ماقيل فى عددها إن شاء الله تعالى . قوله (وجلس وكان متكئا) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ماذكر معها من الاشراك قطعا ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا . قوله (ألا وقول الزور) فى رواية خالد عن الجريرى « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وفى رواية ابن علية « شهادة الزور أو قول الزور » وكذا وقع فى العمدة بالواو ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد ، فانا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة ، وليس كذلك . قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ . قوله (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه ، وكراهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه . قوله (وقال اسماعيل بن إبراهيم) أى ابن علية ، وروايته موصولة فى كتاب استتابة المرتدين ، وفى الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها ، والاختلاف فى ثبوت الصغائر مشهور . وأكثر ما تمسك به من قال ليس فى الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة . لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهى بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق فى أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا مالم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها مالا يكفر ، وذلك هو عين المدعى ، ولهذا قال الغزالى : انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لايليق بالفقيه . ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها . وفى الحديث تحريم شهادة الزور ، وفى معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ماليس له أهـــلا

١١ - **باب** شهادةِ الأعمى وأمرِه ونكاحِه وإنكاحِه ومُبايعتِه وقَبولِه فى التأذينِ وغيرِه . وما يُعرَفُ بالأصوات . وأجازَ شهادتَهُ قاسِمٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ والزُّهريُّ وعطاء . وقال الشَّعبيُّ تجوزُ شهادتُهُ إذا كان عاقلاً . وقال الحكم : رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه . وقال الزُّهريُّ أرأيتَ ابنَ عبَّاسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ أكنتَ تَرُدُّه ؟ وكان ابنُ عبَّاسٍ يَبعثُ رجلاً ، إذا غابَتِ الشمسُ أفطرَ . ويسألُ عن الفجرِ فاذا قيل له طَلعَ صلّى رَكعتَينِ . وقال سُليمانُ بنُ يَسارٍ : استأذَنْتُ على عائشةَ فعرَفَت صوتى ، قالت : سليمان ؟ ادْخلْ فانكَ مملوكٌ ما بَقِيَ عليكَ شيءٌ . وأجازَ سَمُرةُ بنُ جُندبٍ شهادةَ امرأةٍ مُنتقِبةٍ

٢٦٥٥ — حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ ميمونٍ أخبرَنا عيسى بنُ يونُسَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأُ في المسجد فقال: رَحِمَهُ الله، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً أسقطتُهنَّ من سورةِ كذا وكذا» وزاد عبَّادُ بنُ عبدِ اللهِ عن عائشةَ «تهجَّدَ النبيُّ ﷺ في بيتي، فسمعَ صوتَ عبَّادٍ يصلِّي في المسجد فقال: ياعائشة، أصوتُ عبَّادٍ هٰذا؟ قلتُ: نعم. قال: اللّهمَّ ارحمْ عبَّاداً»

[الحديث ٢٦٥٥ ـ أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥]

٢٦٥٦ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ـ أو قال: حتى تسمعوا أذانَ ـ ابنِ أمِّ مكتومٍ» وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لا يؤذِّنُ حتى يقولَ لهُ الناسُ: أصبحتَ

٢٦٥٧ — حدثنا زيادُ بنُ يحيى حدَّثَنا حاتمُ بنُ وَردانَ حدَّثَنا أيوبُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضيَ اللهُ عنهما قال «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ، فقال لي أبي مخرمةُ: انطلِقْ بنا إليهِ عسى أن يعطيَنا منها شيئاً. فقامَ أبي على البابِ فتكلَّمَ، فعرَفَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ ومعهُ قَباءٌ وهوَ يُريهِ محاسنَهُ وهوَ يقول: خَبَأتُ هٰذا لكَ، خبأتُ هٰذا لك»

قوله (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف الى إجازة شهادة الأعمى، فأشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لاتجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لامانع من حمل المطلق على المقيد. **قوله** (وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء)، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة. وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيي بن سعيد هو الانصاري قال «سمعت الحكم ابن عتيبة - هو بالمثناة والموحدة مصغر - يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزة». وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا «شهادة الأعمى جائزة». وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الأعمى». وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال «تجوز شهادة الاعمى». **قوله** (وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله «عاقلا» الاحتراز من المجنون لان ذاك أمر لابد

من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا ، وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا للأمور الدقيقة بالقرائن ، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك . قوله (وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا ، وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع . قوله (وقال الزهري : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) ؟ وصله الكرابيسي في « أدب القضاء » من طريق ابن أبي ذئب عنه . قوله (وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجاء عنه ، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته . قال ابن المنير : لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس الى جواز شهادة الأعمى على التعريف ، أي إذا عرف أن هذا فلان ، فاذا عرف شهد ، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره ، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفي برؤية الشمس لأنها تواريها الجبال والسحاب ، ويكتفي بغلبة الظلمة على الأفق الذي من جهة المشرق ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه . قوله (وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت : سليمان ادخل الخ) تقدم الكلام عليه في آخر العتق ، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ . وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتبا لعائشة فمعارضة للصحيح من الاخبار بمحض الاحتمال وهو مردود ، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة . قوله (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد ، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة « سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد » الحديث ، والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه . قوله (وزاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة « تهجد النبي ﷺ في بيتي ، وتهجد عباد بن بشر في المسجد ، فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ، قلت : نعم ، فقال : اللهم ارحم عبادا » . قوله (فسمع صوت عباد) وقوله (أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضعين كما سقته ، وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة ، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين ، وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله « زاد » أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة ، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري ، فروى من طريق عمرة عن عائشة « أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرني آية يرحمه الله كنت أنسيتها » ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت ، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها ، وسيأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم ، وقد مضى بتمامه وشرحه في الأذان ، والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى . ثالثها حديث المسور في إعطاء

النبي ﷺ له القباء ، والغرض منه قوله فيه « فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : خبأت لك هذا » ، فان فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه ، وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى . واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بأن العقود لاتجوز الشهادة عليها إلا باليقين ، والاعمى لايتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره ، وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك ، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ، ومن ذلك جواز نكاح الاعمى زوجته وهو لايعرفها إلا بصوتها ، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي ، والا فتى احتمل عنده احتمالا قويا أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها . وقال الاسماعيلي : ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا ، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل . وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لايتعلق بغيرهما . وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث « كان لايؤذن حتى يقال له أصبحت » ، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت ، قال : وأما ماذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لاتقوم به حجة ، لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لاتجوز فيه شهادته ، فانه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته ، وقد أعاذه الله من ذلك

١٣ - **باب** شهادةِ النساء ، وقولهِ تعالى [٢٨٢ البقرة] : ﴿فان لم يكونا رجُلَين فرَجُلٌ وامرأتان﴾

٢٦٥٨ - **حدثنا** ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجُل ؟ قلنَ بَلى. قال : فذلكَ مِنْ نقصانِ عقلِها »

قوله (باب شهادة النساء ، وقول الله تعالى : فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لاتجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال : واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده . وقال أبو عبيد : أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة ، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى ﴿ فان لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها ، قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ ثم سماها حدودا فقال ﴿ تلك حدود الله ﴾ والنساء لايقبلن في الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى ، وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة ، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لابد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين ، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض ، والغرض منه قوله ﷺ « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قال المهلب : ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم

شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد ، قال : وفى الآية أن الشاهد إذا نسى الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها . ومن اللطائف ماحكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك ، لان الله تعالى يقول ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾

١٣ - باب شهادةِ الإماءِ والعبيدِ

وقال أنس : شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كان عدلا . وأجازه شُرَيحٌ وزُرارةُ بنُ أوفى

وقال ابنُ سيرينَ : شهادتُه جائزةٌ إلاّ العبد لسيدِه . وأجازهُ الحسنُ وإبراهيمُ في الشيء التافهِ

وقال شُرَيحٌ : كلُّكم بنو عَبيدٍ وإماء

٢٦٥٩ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ ح

وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ قال حدَّثني عُقبةُ بنُ الحارثِ أو سمعتُه منه « أنهُ تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ ، قال فجاءت أمةٌ سَوداءُ فقالت : قد أرضَعتُكما . فذَكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فأعرَضَ عني ، قال فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلكَ له ، قال : وكيفَ وقد زعَمَتْ أنها قد أرضعَتكما . فنهاهُ عنها »

قوله (باب شهادة الاماء والعبيد) أي في حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لاتقبل مطلقا ، وقالت طائفة : تقبل مطلقا ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن . قوله (وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا) وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال « سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال جائزة » . قوله (وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي « ان شريحا أجاز شهادة العبيد » وروى سعيد ابن منصور من رواية عمار الدهني قال « سمعت شريحا أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير » ورويناه في « جامع سفيان ابن عيينة » عن هشام عن ابن سيرين « كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضيا » وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبي « كان شريح لايجيز شهادة العبد ، فقال علي : لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده » وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده اليه . قوله (وقال ابن سيرين شهادته) أي العبد (جائزة ، إلا العبد لسيده) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في « المسائل » من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه . قوله (وأجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن ابراهيم قال « كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف » ومن طريق أشعث الحراني عن الحسن نحوه . قوله (وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء) كذا للاكثر ، ولابن السكن « كلكم عبيد وإماء » وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني « سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته ، فقيل له انه عبد ، فقال : كلنا عبيد وأمنا حواء » وأخرجه سعيد بن منصور

من هذا الوجه نحوه بلفظ « فقيل له إنه عبد ، فقال : كلكم بنو عبيد وبنو إماء » ثم أورد المصنف حديث عقبة ابن الحارث فى قصة الأمة السوداء المرضعة ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ماعمل بها ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ قالوا فان كان الذى فى الرق رضا فهو داخل فى ذلك ، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال فى آخرها ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ والاباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد ، وفى الاستدلال بهذا القدر نظر ، وأجاب الاسماعيلى عن حديث الباب فقال : قد جاء فى بعض طرقه « فجاءت مولاة لأهل مكة » قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة . وقد قال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة ، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبى طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقد تقدم فى العلم تسمية أم يحيى بنت أبى إهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت فى النسائى أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها . والأمة المذكورة لم أقف على اسمها . قوله (فأعرض عنى) زاد فى البيوع من طريق عبد الله بن أبى حسين عن ابن أبى مليكة « وتبسم النبى ﷺ » . قوله فيه (فتنحيت فذكرت ذلك له) فى رواية النكاح « فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : أنها كاذبة ، وفى رواية الدارقطنى «ثم سألته فأعرض عنى وقال فى الثالثة أو الرابعة »

٤ - باب شهادةِ المُرضِعة

٢٦٦٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن عمرَ بنِ سعيدٍ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قال « تزوَّجتُ امرأةً ، فجاءتِ امرأةٌ فقالت : إني قــــد أرضعتُكما ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال : وكيفَ وقد قِيلَ ؟ دَعْها عنك . أو نحوَه » .

قوله (باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث فى قصة المرأة التى أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته ، أخرجه فى الباب الذى قبله ، وفى هذا الباب عن أبى عاصم ، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفى الذى قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبى مليكة وكأن لأبى عاصم فيه شيخين ، فقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن يحيى عن أبى عاصم عن أبى عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبى مليكة أيضا ، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها . قال على بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع قال ، تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعى ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم » قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم . واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به . واحتج أيضا بانه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له «دعها عنك» وفى رواية ابن جريج « كيف وقد زعمت» فأشار

إلى أن ذلك على التنزيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر : فرق بينهما ان جاءت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت . وقال الشعبي : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة ، وقيل لا تقبل مطلقا ، وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك ، وقال مالك تقبل مع أخرى . وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات ، وعكسه الاصطخري من الشافعية ، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله « فنهاه عنها » على التنزيه وبحمل الامر في قوله « دعها عنك » على الإرشاد . وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح ، وقوله في الاسناد الذي قبله « حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه » فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة ابن الحارث ، قال ابن أبي مليكة « وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ » . وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه « عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ » ولم يسمه ، وفيه أشارة إلى التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع ، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه ، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك « حدثني » بالافراد وفيما عدا ذلك « حدثنا » بالجمع أو « سمعت فلانا يقول » ، ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه « حدثني عقبة بن الحارث » ثم قال « لم يحدثني ولكني سمعته يحدث » ، وهذا يعين أحد الاحتمالين ، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول « الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع » ولا يقول حدثني ولا اخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير أن يشعر به . **قوله** فيه (اني قد أرضعتكما) زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة « فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت : تصدقوا علي ، فوالله لقد أرضعتكما جميعا » زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة « فقال لها عقبة ما أرضعتني ولا أخبرتني - أي بذلك - قبل التزوج » ، زاد في « باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر ما علمت ذلك » وفي العلم « فركب الى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله » وترجم عليه « الرحلة في المسألة النازلة » وزاد في النكاح « فقالت لي : قد أرضعتكما وهي كاذبة » **قوله** (دعها عنك أو نحوه) في رواية النكاح « دعها عنك » حسب ، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره « لا خير لك فيها » ، وفي الباب الذي قبله « فنهاه عنها » ، زاد في الباب المشار اليه من الشهادات « ففارقها ونكحت زوجا غيره »

١٥ — باب تعديل النساء بعضهن بعضا

٢٦٦١ — حدثنا أبو الرَّبيعِ سُليمانُ بن داودَ ـ وأفهمني بعضَهُ أحمدُ ـ حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ عن ابنِ شهابٍ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ وعَلقمةَ بنِ وقَّاصٍ الليثيِّ وعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ

اللهِ بن عُتبةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها اللهُ منه. قال الزُّهريُّ: وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حديثِها - وبعضُهم أوعى مِن بعضٍ وأثبتُ له اقتصاصاً - وقد وعَيتُ عن كلِّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشة، وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضاً. زعموا أن عائشةَ قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يخرُجَ سفَراً أقرعَ بينَ أزواجِه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سهمُها أخرجَ بها معه. فأقرعَ بينَنا في غَزاةٍ غزاها فخرجَ سَهمي، فخرجتُ معه بعدَ ما أُنزِلَ الحِجاب، فأنا أُحمَلُ في هَودَجٍ وأُنزَلُ فيه. فسِرْنا حتى إذا فرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ من غَزوتِه تلكَ وقَفلَ ودَنَونا منَ المدينةِ آذَنَ ليلةً بالرَّحيلِ، فقُمتُ حينَ آذَنوا بالرحيلِ فمَشَيتُ حتى جاوَزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى الرَّحْلِ فلمَستُ صَدري، فإذا عِقدٌ لي من جَزْعِ أظفارٍ قد انقطعَ، فرجَعتُ فالتمستُ عِقدي، فحبَسَني ابتغاؤه. فأقبلَ الذينَ يَرحَلونَ لي فاحتَمَلوا هَودَجي فرحَلوهُ على بعيري الذي كنتُ أركبُ وهم يحسِبونَ أنِّي فيه، وكان النساءُ إذ ذاكَ خِفافاً لم يَثقُلنَ ولم يغشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأكُلنَ العُلْقةَ منَ الطعام، فلم يستنكِرِ القومُ حينَ رفعوهُ ثِقَلَ الهودجِ فاحتملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ، فبعثوا الجملَ وساروا، فوجدتُ عِقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ منزلَهم وليس فيه أحد، فأمَمتُ منزلي الذي كنتُ به فظنَنتُ أنهم سيَفقِدونَني فيَرجِعونَ إليَّ. فبينا أنا جالسةٌ غلبَتني عيناي فنِمتُ، وكان صَفوانُ بنُ المُعطَّلِ السُّلَميُّ ثم الذَّكوانيُّ من وراءِ الجيش، فأصبحَ عندَ منزلي، فرأى سَوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني، وكان يَراني قبلَ الحجابِ، فاستيقظتُ باسترجاعهِ حتى أناخَ راحلتَه فوطِئَ يدَها فركِبتُها، فانطلقَ يَقودُ بي الراحلةَ حتى أتينا الجيشَ بعدَ ما نزَلوا مُعرِّسينَ في نحرِ الظهيرة، فهلَكَ مَن هلَك. وكانَ الذي تولَّى الإفكَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ. فقدِمنا المدينةَ فاشتكيتُ بها شهراً، والناسُ يُفيضونَ من قولِ أصحابِ الإفك، ويَريبُني في وَجَعي أني لا أرى منَ النبيِّ ﷺ اللطفَ الذي كنتُ أرى منهُ حينَ أمرَضُ، إنما يدخلُ فيُسلِّمُ ثمَّ يقول: كيفَ تِيكُم؟ لا أشعُرُ بشيءٍ من ذلكَ حتى نَقَهتُ، فخرجتُ أنا وأمُّ مِسطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ مُتبرَّزُنا، لا نخرُجُ إلاّ ليلاً إلى ليل، وذلكَ قبلَ أن نتَّخذَ الكُنُفَ قريباً من بيوتِنا، وأمرُنا أمرُ العرَبِ الأُوَلِ في البرِّيَّةِ أو في التنزُّه. فأقبلتُ أنا وأمُّ مِسطحٍ بنتُ أبي رُهمٍ نمشي، فعثَرَتْ في مِرطِها فقالت: تَعِسَ مِسطَحٌ. فقلتُ لها: بئسَ ما قلتِ، أتسُبِّينَ رجلاً شهِدَ بدراً؟ فقالت: يا هَنتاه، ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرَتني بقولِ أهلِ الإفكِ، فازدَدتُ مرَضاً على مرَضي. فلما رجَعتُ إلى بيتي دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فسلَّمَ فقال: كيفَ تِيكُم؟ فقلتُ: ائذَنْ لي إلى أبَوَيَّ - قالت: وأنا حينئذٍ أُريدُ أن أستيقِنَ الخبرَ من قِبَلِهما -

فأذِنَ لى رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتيتُ أبوَيَّ ، فقُلتُ لأمى : مايتحدّث به الناسُ ؟ فقالت : يا بُنية ، هوِّنى على نفسكِ الشأنَ ، فواللهِ لقلّما كانت امرأة قطُّ وَضيئةٌ عندَ رجُلٍ يُحبّها ولها ضَرائرُ إلاَّ أكثَرْنَ عليها . قلتُ : سُبحانَ الله ، ولقد يَتحدّثُ الناسُ بهذا ؟ قالت : فبِتُّ تلكَ الليلةَ حتّى أصبحتُ لا يَرقأُ لى دَمعٌ ولا أكتحِلُ بنَوم . ثمّ أصبحتُ ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ علىَّ بنَ أبى طالبٍ وأسامةَ بنَ زيدٍ حينَ استَلبَثَ الوَحىُ يَستشِيرُهما فى فِراقِ أهلِهِ ، فأما أسامةُ فأشارَ عليهِ بالذى يَعلمُ فى نفسِهِ منَ الوُدِّ لهم ، فقال أسامةُ : أهلُكَ يارسولَ اللهِ ولا نَعلمُ واللهِ إلاَّ خيراً . وأما علىُّ بنُ أبى طالبٍ فقال : يا رسولَ اللهِ لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ ، والنساءُ سِواها كثيرٌ ، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ . فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ بَريرةَ فقال : يا بَريرةُ هل رأيتِ فيها شيئاً يَريبُكِ ؟ فقالت بَريرةُ : لا والذى بَعثكَ بالحقّ ، إنْ رأيتُ منها أمراً أغمِصهُ عليها قطُّ أكثرَ مِن أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عنِ العَجينِ فتأتى الداجنُ فتأكله . فقام رسولُ اللهِ ﷺ من يومِهِ فاستعذرَ من عبدِ اللهِ بنِ أبىّ ابنِ سَلولَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن يَعذِرُنى من رجلٍ بَلغنى أذاهُ فى أهلى ، فواللهِ ماعلمتُ على أهلى إلاَّ خيراً ، وقد ذكروا رجُلاً ماعلمتُ عليهِ إلاَّ خيراً ، وما كان يَدخلُ على أهلى إلاَّ معى . فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال : يا رسولَ الله ، واللهِ أنا أعذِرُكَ منه ، إن كان منَ الأوسِ ضرَبْنا عُنقَه ، وإن كان من إخواننا منَ الخزرَجِ أمرْتَنا ففعلنا فيه أمرَكَ . فقام سعدُ بنُ عُبادةَ وهو سيدُ الخزرَجِ ـ وكان قبلَ ذلكَ رجُلاً صالحاً ، ولكنِ احتَملَتْهُ الحمية ـ فقال : كذَبتَ لعَمرُ الله ، واللهِ لا تَقتلُهُ ولا تَقدرُ على ذلك . فقامَ أُسَيدُ بنُ الحضَيرِ فقال كذَبتَ لعمرُ الله ، واللهِ لنقتلنّهُ ، فإنّكَ مُنافقٌ تُجادلُ عنِ المنافقينَ . فثار الحيّانِ الأوسُ والخزرَجُ حتى همّوا ، ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ . فنزَل فخفضَهم حتى سَكتوا وسَكتَ . وبَكيتُ يومى لا يَرقأُ لى دمعٌ ، ولا أكتحِلُ بنَوم ، فأصبحَ عندى أبوَاىَ وقد بَكيت ليلتَى ويوما حتى أظنُّ أنَّ البكاءَ فالقٌ كَبدى . قالت : فبَينا هما جالسانِ عندى وأنا أبكى إذ استأذنَتِ امرأةٌ منَ الأنصارِ فأذِنْتُ لها فجلَسَتْ تبكى معى ، فبينا نحنُ كذلكَ إذ دخلَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ ولم يَجلِسْ عندى مِن يوم قيلَ فىَّ ماقيلَ قبلَها ، وقد مَكثَ شهراً لا يُوحىٰ إليهِ فى شأنى شىءٌ . قالت : فتشهّدَ ثم قال : يا عائشةُ فانه بَلغَنى عنكِ كذا وكذا ، فان كنتِ بريئةً فسيُبرّئُكِ اللهُ ، وإن كنتِ ألممْتِ بذنبٍ فاستغفرى اللهَ وتُوبى إليه ، فانَّ العبدَ إذا اعترَفَ بذنبهِ ثمّ تابَ تابَ اللهُ عليه . فلما قَضى رسولُ اللهِ ﷺ مَقالتَه قَلصَ دَمعى حتى ما أحِسُّ منهُ قَطرةً ، وقلت لأبى : أجِبْ عنى

رسولَ اللهِ ﷺ . قال : واللهِ لا أدرى ما أقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ . فقلتُ لأمي : أجيبي عني رسولَ اللهِ ﷺ فيما قال . قالت : واللهِ ما أدرى ما أقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ . قالت وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيراً من القرآنِ ، فقلتُ : إني واللهِ لقد علمتُ أنكم سمعتم مايتحدَّثُ به الناسُ ووَقرَ في أنفسِكم وصدَّقتم بهِ ، وإن قلتُ لكم إني بريئةٌ - واللهُ يعلمُ أني بريئةٌ - لا تُصدِّقوني بذلك ، ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ - واللهُ يعلمُ أني بريئةٌ - لتُصدِّقُنِّي . واللهِ ما أجدُ لي ولكم مثلاً إلاّ أبا يوسفَ إذ قال ﴿ فصبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ على ما تصفون ﴾ . ثمّ تحوّلتُ على فِراشي وأنا أرجو أن يُبرِّئني اللهُ . ولكنْ واللهِ ما ظننتُ أن يُنزِلَ في شأني وَحياً ، ولأنا أحقرُ في نفسي من أن يتكلّمَ بالقرآنِ في أمري ، ولكنّي كنتُ أرجو أن يرى رسولُ اللهِ ﷺ في النومِ رُؤيا تُبرِّئُني ، فواللهِ مارامَ مجلسَهُ ولا خرجَ أحدٌ من أهلِ البيتِ حتّى أُنزِلَ عليه الوحيُ ، فأخذَهُ ماكانَ يأخذُه منَ البُرَحاءِ ، حتّى إنه ليتحدَّرُ منهُ مثلُ الجُمانِ منَ العَرَقِ في يومٍ شاتٍ . فلمّا سُرِّيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يضحكُ فكان أوّلَ كلمةٍ تكلّمَ بها أن قال لي : يا عائشةُ احمَدي اللهَ ، فقد برّأكِ اللهُ . قالت لي أمي : قومي إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فقلتُ : لا واللهِ لا أقومُ إليهِ ، ولا أحمدُ إلاّ اللهَ . فأنزَلَ اللهُ تعالى [١١ النور] : ﴿ إنَّ الذينَ جاءوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم ﴾ الآيات . فلما أنزَلَ اللهُ هذا في براءتي قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنه - وكان يُنفِقُ على مِسْطَحِ بنِ أُثاثةَ لِقرابتهِ منه - واللهِ لا أُنفِقُ على مِسطحٍ بشيءٍ أبداً بعدَ أن قال لعائشةَ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى [٢٢ النور] : ﴿ ولا يأتَلِ أولو الفضلِ منكم والسَّعةِ أن يُؤتوا - إلى قوله - غفورٌ رحيم ﴾ فقال أبو بكرٍ : بلىْ واللهِ ، إني لأُحِبُّ أن يغفرَ اللهُ لي ، فرَجَعَ إلى مِسطحٍ الذي كان يُجري عليه . وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَسألُ زينبَ بنتَ جَحْشٍ عن أمري ، فقال : يا زينبُ ما علمتِ ؟ ما رأيتِ ؟ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أحمِي سَمعي وبصَري ، واللهِ ما علمتُ عليها إلاّ خيراً . قالت : وهيَ التي كانت تُساميني ، فعصمَها اللهُ بالورَعِ » . قال وحدَّثنا فُليحٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ مثله . قال وحدَّثنا فُليحٌ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ ويحيى بنِ سعيدٍ عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ مثله

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) كذا للاكثر ، زاد أبو ذر قبله حديث الافك ثم قال باب الخ . **قوله** (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري ، نزل بغداد ، اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه ، ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه ، وفي طبقته اثنان كل منهما أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادي انفرد مسلم بالرواية عنه والرشديني بكسر الراء وسكون المعجمة مصري لم يخرجا له وروى عنه أبو داود والنسائي . **قوله** (وأفهمني بعضه أحمد قال حدثنا

فليح) يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قالا حدثنا فليح بالتثنية، ولم أر ذلك في شيء من الاصول، ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقاني فانه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس، فان كان محفوظا فلعل لفظ «قالا» سقط من الاصل كما جرت العادة باسقاطها كثيرا في الاسانيد فاثبت بعضهم بدلها «قال» بالافراد، وبما قال خلف جزم الدمياطي، وأما جزم المزي بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد، وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضا، فالله أعلم. ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان مازادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها. وقد أخرجه الاسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح «قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد». قلت: وسيأتي لذلك اسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول. وفي الترجمة الإشارة الى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. قوله (فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه) كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني، وفي رواية الكشميهني والباقين «خرج» وهو الصواب، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول. قوله (من جزع أظفار) كذا للاكثر، وفي رواية الكشميهني «ظفار» وهو أصوب، وسيأتي توضيحه عند شرحه. قوله (فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني والنسفي «حين أناخ راحلته». قوله (وقد بكيت ليلي ويوما) في رواية الكشميهني «ليلتين ويوما» وفي رواية النسفي وأبي الوقت «ليلتي ويومي» وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى

١٦ - **باب** إذا زَكَّى رجلٌ رجلاً كفاهُ . وقال أبو جَميلة : وَجدتُ مَنبوذاً فلما رآني عمرُ قال : عَسى الغُوَيرُ أبْؤُساً ، كأنه يتَّهِمُني . قال عريفي : إنه رجُلٌ صالح . قال : كذلك ، اذهبْ وعلَينا نفقتهُ

٢٦٦٢ - حدَّثني محمدُ بن سلامٍ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا خالدٌ الحذّاء عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرةَ عن أبيهِ قال « أثنى رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : وَيْلَكَ ، قَطعتَ عنُقَ صاحبِكَ ، قطعتَ عنقَ صاحبكَ (مراراً) . ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاهُ لامَحالةَ فلْيَقُلْ : أحسِب فلاناً . واللهُ حَسيبُه . ولا أُزكِّي على اللهِ أحداً . أحسِبهُ كذا وكذا . إن كان يَعلمُ ذٰلكَ منه »

[الحديث ٢٦٦٢ - طرفاه في : ٦٠٦١ ، ٦١٦٢]

قوله (باب إذا زكى رجل رجلا كفاه) ترجم فى أوائل الشهادات « تعديل كم يجوز » فتوقف هناك ، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد ، وقد قدمت توجيهه هناك . واختلف السلف فى اشتراط العدد فى التزكية ، فالمرجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما فى الشهادة ، واختاره الطحاوى ، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم ، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لايشترط فيه العدد . وقال أبو عبيد : لايقبل فى التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذى أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا فيشهدون له ، قال : وإذا كان هذا فى حق الحاجة فغيرها أولى ، وهذا كله فى الشهادة ، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها ، وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضا . **قوله** (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر ، ووهم من شدد التحتانية كالداودى ، وقيل إنها رواية الاصيلى ، قيل اسم أبيه فرقد ، قال ابن سعد هو سلمى ، وقال غيره هو ضمرى ، وقيل سليطى ، وقد ذكره العجلى وجماعة فى التابعين . وسيأتى فى غزوة الفتح مايدل على صحبته ، وقد ذكره آخرون فى الصحابة ، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهرى عن أبى جميلة قال « أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح » وذكر أبو عمر أنه جاء فى رواية أخرى أنه حج حجة الوداع ، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر ، ونقل البيهقى عن الشافعى نحو ذلك . وفى الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوى بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، وهو كوفى روى عن عثمان وعلى وليست له صحبة اتفاقا ، ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرمانى . **قوله** (وجدت منبوذا) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أى شخصا منبوذا ، أى لقيطا . **قوله** (قال عسى الغوير أبؤسا) كذا للأصيلى ولأبى ذر عن الكشميهنى وحده وسقط للباقين . والغوير بالمعجمة تصغير غار ، وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه ، أو باضمار شىء تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤسا . وجزم به صاحب المغنى . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة وتخشى منه العطب . وروى الخلال فى علله عن الزهرى أن أهل المدينة يتمثلون به فى ذلك كثيرا ، وأصله كما قال الاصمعى ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم ، وقيل وجدوا فيه

عدوا لهم فقتلهم ، فقيل ذلك لكل من دخل فى أمر لايعرف عاقبته . وقال ابن الكلبي : الغوير مكان معروف فيه ماء لبنى كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق ، وكان من يمر يتواصون بالحراسة . وقال ابن الاعرابى : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه فى الاصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه ، فهذا معنى قوله كأنه يتهمنى . وقيل أول من تكلم به الزباء - بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمد - لما قتلت جذيمة الابرش . وأراد قصير - بفتح القاف وكسر المهملة - أن يقتص منها . فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت اليه . ثم أرسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال فى الاعدال معهم السلاح ، فنظرت الى الجمال تمشى رويداً لثقل من عليها فقالت : عسى الغوير أبؤسا أى لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير ، وكأن قصيرا أعلمها أنه سلك فى هذه المرة طريق الغوير ، فلما دخلت الاحمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت . **قوله** (كأنه يتهمنى) أى بأن يكون الولد له ، وانما أراد نفى نسبه عنه لمعنى من المعانى ، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته ، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى . وقد أخرج البيهقى هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهرى عن أبى جميلة أنه خرج مع النبى ﷺ عام الفتح وأنه وجد منبوذا فى خلافة عمر فأخذه ، قال فذكر ذلك عريفى لعمر ، فلما رآنى عمر قال فذكره وزاد : ماحملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة . وقد أخرج مالك فى « الموطأ » هذه الزيادة عن الزهرى أيضا ، وصدر هذا الخبر سيأتى موصولا فى أواخر المغازى من وجه آخر عن الزهرى ، وفى ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوى لان الطهوى لم يدرك النبى ﷺ ولا عمر ، وأورد ابن الاثير عن البخارى ماذكرته عنه وزاد فيه « وأنه التقط منبوذا » فذكر القصة ولم أر ذلك فى شىء من النسخ . **قوله** (فقال له عريفى إنه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف . إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر فى تعليقه أن اسمه سنان . وفى الصحابة لابن عبد البر: سنان الضمرى استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة . فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمرى والله أعلم . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم . قلت : فان كان أبو جميلة سلميا فينظر من كان عريف بنى سليم فى عهد عمر . **قوله** (قال كذلك) زاد مالك فى روايته « قال نعم » . **قوله** (اذهب وعلينا نفقته) فى رواية مالك « فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته . وكذلك فى رواية البيهقى . قال ابن بطال : فى هذه القصة أن القاضى إذا سأل فى مجلس نظره عن أحد فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر . فاما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين . قلت : غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها ، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج ، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد ، وأن نفقته إذا لم يعرف فى بيت المال ، وأن ولاءه لملتقطه ، وذلك مما اختلف فيه ، وسيأتى الاشارة إلى ذلك فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . وقد وجه بعضهم معنى قوله « لك ولاؤه » بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه (تنبيه) : وقع فى « المطالع » أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اه ، وليس فى قصته أن الذى شهد ليس إلا عريفه وحده . وفيه تثبت عمر فى الاحكام ، وأن الحاكم إذا توقف فى أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه ، ورجوع الحاكم الى قول أمنائه . وفيه أن الثناء على الرجل فى وجهه عند الحاجة لا يكره ، وانما يكره الاطناب فى ذلك ، ولهذه النكتة ترجم البخارى عقب هذا بحديث أبى موسى الذى

ساقه يعني حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب فقال « مايكره من الاطناب في المدح » ، ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح ، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته ، وأما اعتبار النصاب فسكوت عنه ، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر ، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة . قوله (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحجن بن الأدرع الأسلمي ، وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحق ، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى

١٧ - باب مايُكرَهُ منَ الإطنابِ في المدحِ ، وليَقلْ مايعلمَ

٢٦٦٣ - حدثنا محمدُ بنُ صبَّاحٍ حدَّثنا اسماعيلُ بنُ زكرياء حدَّثني بُريدُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يُثني على رجُلٍ ويُطريهِ في مدحِهِ فقال : أهلَكتُم - أو قطعتم - ظهرَ الرجُلِ »

[الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في : ٦٠٦٠]

قوله (باب مايكره من الإطناب في المدح ، وليقل مايعلم) أورد فيه حديث أبي موسى « سمع النبي ﷺ رجلا يثني على رجل » يمكن أن يفسر بمن فسر في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة ، وقوله « يطريه » بضم أوله ، والإطراء مدح الشخص بزيادة على مافيه . قوله (أهلكتم أو قطعتم) شك من الراوي ، وليس في الحديث مازاده في الترجمة من قوله « وليقل مايعلم » وكأنه ذهب الى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكرة « إن كان يعلم ذلك منه » والله أعلم

١٨ - باب بُلوغِ الصبيانِ وشهادتِهم ، وقولِ اللهِ تعالىٰ [٥٩ النور] : ﴿ وإذا بَلغَ الأطفالُ منكمُ الحُلُمَ فلْيَستأذِنوا ﴾ . وقال مُغيرةُ : احتلمتُ وأنا ابنُ ثِنتَيْ عشرةَ سنة . وبُلوغُ النساءِ إلى الحَيضِ لقولهِ عزَّ وجلَّ [٤ الطلاق] : ﴿ واللائي يَئِسْنَ منَ المَحيضِ من نسائكم - إلى قوله - أن يَضَعْنَ حَملَهنَّ ﴾ . وقال الحسنُ بنُ صالحٍ : أدركتُ جارةً لنا جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنةً

٢٦٦٤ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ حدَّثنا أبو أُسامةَ قال حدَّثني عُبَيدُ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ قال حدَّثني ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ ﷺ عرَضَهُ يومَ أُحُدٍ وهوابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزْني ، ثم عرَضني يومَ الخندَقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فأجازَني » قال نافع : فقدِمتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو خليفةٌ فحدَّثتُهُ الحديثَ فقال : إن هٰذا لَحدٌّ بينَ الصغيرِ والكبيرِ ، وكتبَ إلى عُمّالهِ أن يَفرِضوا لمن بَلغَ خمسَ عشرة

[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في : ٤٠٩٧]

٢٦٦٥ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ حدثنا صَفوانُ بن سُلَيمٍ عن عطاء بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال « غُسلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ »

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أى حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك ، فاما حد البلوغ فسأذكره ، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور ، واعتبرها مالك فى جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت اليها قرينة ، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس فى حديثى الباب مايصرح بها ، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول ، ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز « إنه لحد بين الصغير والكبير » . قوله (وقول الله عز وجل : واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) فى هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام ، وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان فى اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع فى المنام إلا مع الانزال . قوله (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفى . قوله (وأنا ابن ثنتى عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فانهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو فى السن سوى اثنتى عشرة سنة . قوله (وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل : واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ـ الى قوله ـ أن يضعن حملهن) هو بقية من الترجمة ، ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم فى العدة بالأقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم . وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ فى حق النساء . قوله (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حى الهمدانى الفقيه الكوفى تقدم نسبه فى أوائل الكتاب ، وأثره هذا رويناه موصولا فى « المجالسة » للدينورى من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه « وأقل أوقات الحمل تسع سنين » ، وقد ذكر الشافعى أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لابنتها مثل ذلك ، واختلف العلماء فى أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل ، وهل تنحصر العلامات فى ذلك أم لا ؟ وفى السن الذى إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإنبات ، إلا أن مالكا لا يقيم به الحد للشبهة ، واعتبره الشافعى فى الكافر ، واختلف قوله فى المسلم ، وقال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية ، وقال أكثر المالكية : حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعى وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما فى حديث ابن عمر فى هذا الباب . قوله (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا فى جميع الأصول عبيد الله بالتصغير ، وهو أبو قدامة السرخسى ، ووقع بخط ابن المكلى الحافظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقى فى الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمى عن عبيد بن اسماعيل ثم قال : أخرجه البخارى عن عبيد الله بن اسماعيل . قلت : وهو معروف بالرواية عن أبى أسامة ، وقد أخرج النسائى هذا الحديث عن أبى قدامة السرخسى فقال « عن يحيى بن سعيد القطان » بدل أبى أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقى . قوله (أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى) فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضى أن يقول فلم يجزه لكنه التفت ، أو جرد من نفسه أولا شخصا فعبر

عنه بالماضي ثم التفت فقال « عرضني » ، ووقع في رواية يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي « فلم يجزه » ، وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر « عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم يجزني » ، وقوله « فلم يجزني » بضم أوله من الاجازة ، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم « فاستصغرني » . قوله (ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) لم تختلف الرواة عن عبيد الله ابن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحـــد والخندق ، وكـذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه « عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني ، وعرضت عليه يوم أحد » الحديث ، قال ابن سعد : قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة اه ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا ، وإنما بناه على قول ابن إسحق ، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي ، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث ، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة ، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة أربع ، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى ابن عقبة ، وعن مالك الجزم بذلك ، وعلى هذا لا اشكال ، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين : موعدكم العام المقبل بدر ، وانه ﷺ خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحدا ، وهذه هي التي تسمى « بدر الموعد » ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الإشكال ، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر « عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة » أي دخلت فيها ، وأن قوله « عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة » أي تجاوزتها فألغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية ، وهو شائع مسموع في كلامهم ، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم . (تنبيهان) : الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه ، قال : وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه ، ولا وجود لذلك ، وإنما وجد ما أشرت اليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي معشر ، وأبو معشر مع ضعفه لايخالف مازاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم . الثاني زعم ابن ناصر أنه وقع في « الجمع » للحميدي هنا « يوم الفتح » بدل يوم الخندق ، قال ابن ناصر : والسابق الى ذلك ابن مسعود أو خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره ، والصواب « يوم الخندق » في جميع الروايات ، وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك ، وكان الأولى ترك ذلك فان الغلط لايسلم منه كثيرا أحد : قوله (قال نافع فقدمت على عمر) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ان هذا الحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي « فقال هذا حد مابين الذرية والمقاتلة » . قوله (وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته « ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » وقوله « أن يفرضوا » أي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء ، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المـــال ويفرق على مستحقيه . واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام

البالغين وان لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر ان أونس رشده وغير ذلك من الاحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت فى القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه . وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وانما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج « أخبرنى نافع » فذكر هذا الحديث بلفظ « عرضت على النبى ﷺ يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت » وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى مايخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله « ولم يرنى بلغت » وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة تتعلق به . وفى الحديث أن الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبى ﷺ فى بدر وأحد وغيرهما ، وسيأتى الإشارة اليه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . وعند المالكية والحنفية لاتتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للامام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التى ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم . (تنبيه) : ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبى وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك ، وأما ماذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ، ثم صبى حتى يفطم ، ثم غلام إلى سبع ثم يافع الى عشر ، ثم حزور الى خمس عشرة ، ثم قد الى خمس وعشرين ، ثم عنطنط الى ثلاثين ، ثم مل الى أربعين ، ثم كهل الى خمسين ، ثم شيخ الى ثمانين ، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شىء منذلك على غيره مما يقاربه تجوزا . قوله (عن أبى سعيد) هو الخدرى . قوله (يبلغ به النبى ﷺ) تقدم فى الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال » . قوله (غسل يوم الجمعة) فى رواية أحمد عن سفيان « الغسل يوم الجمعة » وقد تقدم الحديث ومباحثه فى كتاب الجمعة ، وفيه إشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام هنا . ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام

١٩ — باب سؤالِ الحاكمِ المدَّعىَ : هل لكَ بيِّنةٌ ؟ قبلَ اليمين

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ — حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمش عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن حَلَفَ على يمينٍ - وهوَ فيها فاجرٌ - ليَقتطعَ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ لقيَ اللهَ وهو عليهِ غضبانُ . قال فقال الأشعثُ بنُ قيس : فيَّ واللهِ كان ذلك ، كان بيني وبينَ رجُلٍ منَ اليهودِ أرضٌ فجحَدَني فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : ألكَ بَيِّنةٌ ؟ قال قلتُ : لا . قال فقال لليهوديِّ : احلِفْ . قال قلتُ : يارسولَ اللهِ إذن يَحلِفُ ويَذهَبُ بمالى . قال فأنزَلَ اللهُ تعالى [٧٧ آل عمران] : ﴿ إنَّ

الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ إلى آخر الآية »

قوله (باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة ؟ قبل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث « كان بيني وبين رجل أرض فجحدني ، فقال النبي ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا . قال : يحلف » وفيه حديث ابن مسعود . وقوله في الترجمة « قبل اليمين » أي قبل يمين المدعى عليه ، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لأنه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك ، بل فيه ماقد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة ، والله أعلم . وسيأتي مباحث حديثي الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وفي الحديث حجة لمن قال : لاتعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعى أن له بينة

٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . وقال النبي ﷺ « شاهداك أو يمينه » وقال قتيبة : حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي ، فقلت : قال الله تعالى [٢٨٢ البقرة] : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ قلت : إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى ؟

٢٦٦٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال « كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلي : إن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه »

٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال : قال عبد الله « من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله تصديق ذلك [٧٧ آل عمران] : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم - إلى - عذاب أليم ﴾ . ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه بما قال ، فقال : صدق ، لفي أنزلت ، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهداك أو يمينه . فقلت له : إنه إذن يحلف ولا يبالي : فقال النبي ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالا - وهو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديق ذلك . ثم اقترأ هذه الآية »

قوله (باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود) أي دون المدعى ، ويستلزم ذلك شيئين : أحدهما أن لاتجب يمين الاستظهار ، والثاني أن لايصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي . واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير الى أنه أراد الثاني . وقوله « في الأموال والحدود » يشير بذلك الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود ، وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح

ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال: لايجب فى شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهدا واحدا. قوله (وقال النبى ﷺ شاهداك أو يمينه) وصله فى آخر الباب من حديث الأشعث، والغرض منه أنه أطلق اليمين فى جانب المدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء، وارتفع «شاهداك» على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك، والمعنى مايثبت لك شهادة شاهديك. أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع، وحذف الخبر للعلم به. وقد تقدم فى الرهن بلفظ «شهودك» وأنه روى بالرفع والنصب، وتقدم توجيهه. قوله (وقال قتيبة حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، ورأيت بخط القطب أنه رأى فى بعض النسخ «حدثنا قتيبة» ورد ذلك مغلطاى بأن البخارى لم يحتج بابن شبرمة، وهو عجيب، فانه أخرج له فى الشواهد كما سيأتى فى كتاب الادب، وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به. قوله (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضى الكوفة للمنصور، مات سنة أربع وأربعين ومائة. قوله (كلمنى أبو الزناد) هو قاضى المدينة. قوله (فى شهادة الشاهد ويمين المدعى) أى فى القول بجوازها، وكان مذهب أبى الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد فى ذلك، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر فى الآية الكريمة، وانما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على مافى القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ القرآن؟ أو لايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به؟ والأول مذهب الكوفيين، والثانى مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لاتنتهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به، وقد أجاب عنه الاسماعيلى فقال: الحاجة الى إذكار إحداهما الاخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة، واليمين ممن هى عليه لو انفردت لحلت محل البينة فى الاداء والإبراء، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس فى القرآن للزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا فى السنة لانه ﷺ قال «شاهداك أو يمينه» اه. وحاصله أنه لايلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه، لكن مقتضى مابحثه أن لايقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ماقام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجه للشافعية، وصححه الحنابلة، ويؤيده مارواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لاتنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الاحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص، وغاية مافيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الاجماع فى ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية

وترك قطع من سرق مايسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة إلا فى مصر جامع ولا تقطع الايدى فى الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافى من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغـير ذلك من الامثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها ، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ، فنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس « ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » وقال فى اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب فى صحته ، وقال ابن عبد البر لامطعن لأحد فى صحته ولا إسناده ، وأما قول الطحاوى : ان قيس بن سعد لاتعرف له رواية عن عمرو ابن دينار ، لايقدح فى صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لاترد الاخبار الصحيحة . ومنها حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة فى سنن أبى داود وغيرها . ومنها حديث جابر مثل حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة . وفى الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف ، وبدون ذلك تثبت الشهرة ، ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لايثبت بالاحتمال . وأما احتجاج مالك فى الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى ، فهو متعقب ، ولا يرد على الحنفية لانهم لايقولون برد اليمين . وقال الشافعى القضاء بشاهد ويمين لايخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم . وقال ابن العربى : أظرف ماوجدت لهم فى رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفى فى ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربى بأنه جهل باللغة ، لان المعية تقتضى أن تكون من شيئين فى جهة واحدة لا فى المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهى أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم ، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها . قلت : وفى كثير من الأحاديث الواردة فى ذلك مايبطل هذا التأويل والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ، هكذا أخرجه فى الرهن ، وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة ، وأخرجه فى تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة مثله ، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احـداهما على الأخرى أنها جرحتها ، وقد أخرجـه الـطبرانى من رواية سفيان عن نافـع عن ابن عمر بلفظ « البينة على المـدعى واليمين على المـدعى عليه » وقال : لم يروه عن سفيان الا الفريابى ، وأخرجـه الاسماعيـلى من رواية ابن جريج بلفظ « ولـكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » وأخرجـه البيهقى من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين ، فكتبت إلى

ابن عباس ، فكتب إلى : ان رسول الله ﷺ قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين ، واسنادها حسن . وقد بين ﷺ الحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » وسيأتى فى تفسير آل عمران . وقال العلماء الحكمة فى ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لاتجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . واختلف الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعى عليه ، والمشهور فيه تعريفان : الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه ، والثانى من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لايخلى إذا سكت ، والأول أشهر ، والثانى أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ، ومع ذلك فالقول قوله وقيل فى تعريفهما غير ذلك . واستدل بقوله « اليمين على المدعى عليه » للجمهور بحمله على عمومه فى حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لاتتوجه اليمين إلا على من بينه و بين المدعى اختلاط لئلايبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا ، وقريب من مذهب مالك قول الأصطخرى من الشافعية : إن قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت الى دعواه ، واستدل بقوله « لادعى ناس دماء ناس وأموالهم » على ابطال قول المالكية فى التدمية ، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال . وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعى بل للقسامة ، فيكون قوله ذلك لولا يقوى جانب المدعى فى بداءته بالايمان . الحديث الثانى والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود فى سبب نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية . وقد مضت الاشارة اليه قبل بباب . والمراد منه قوله « شاهداك أو يمينه » وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها « ليس لك إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد ، وأجيب بأن المراد بقوله ﷺ « شاهداك » أى بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب ، وانما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب ، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما ، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور ، والملجئ اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو مايقوم مقامه

٢١ - باب إذا ادَّعى أو قذفَ فله أن يَلتمِسَ البيِّنةَ ويَنطلِقَ لطلبِ البيِّنة

٢٦٧١ - حدّثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثَنا ابن أبي عَديّ عن هشامٍ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ هِلالَ بنَ أُميّةَ قَذَفَ امرأتَه عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بنِ سَحماء ، فقال النبيُّ ﷺ : البيِّنةَ ، أو حدٌّ في ظَهرِك ، فقال : يا رسولَ الله ، إذا رأىٰ أحدُنا على امرأتِه رجُلاً يَنطلِقُ يَلتَمِسُ البينة ؟ فجعلَ يقول : البينةَ وإلاّ حدٌّ في ظَهرِك . فذَكَرَ حَديثَ اللِّعان »

[الحديث ٢٦٧١ ـ طرفاه فى : ٤٧٤٧ ، ٥٣٠٧]

قوله (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفا من حديث ابن عباس فى قصة المتلاعنين ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى مكانه ، والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ، ولا يرد عليه أن الحديث ورد فى الزوجين ، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبى ، لانا نقول : انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبى سواء ، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى

٢٢ - باب اليمين بعدَ العصر

٢٦٧٢ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ ولا يَنظرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم : رجُلٌ على فضلِ ماءٍ بطَريقٍ يَمنَعُ منهُ ابنَ السَّبيل . ورجُلٌ بايَعَ رجُلاً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا ، فان أعطاهُ ما يُريدُ وَفى لهُ وإلاَّ لم يَفِ له . ورجلٌ ساوَمَ رجلاً بِسلْعةٍ بعدَ العَصرِ فحَلَفَ باللهِ لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا فأخذها »

قوله (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبى هريرة « ثلاثة لا يكلمهم الله » الحديث ، وفيه « ورجل ساوم بسلعة بعد العصر فحلف » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ، ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان فى الباب الذى بعده أن شاء الله تعالى . قال المهلب : انما خص النبى ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى . وفيه نظر ، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملائكة ، ولم يأت فيه ما أتى فى وقت العصر ، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال

٢٣ - باب يَحلِفُ المدَّعى عليهِ حيثُما وَجبَتْ عليهِ اليَمينُ ، ولا يُصرَفُ من مَوضِعٍ إلى غيرِه

قَضى مَروانُ باليمين على زيدِ بنِ ثابتٍ على المِنبرِ

فقال : أحلِفُ له مَكاني ، فجعلَ زيدٌ يَحلِفُ ، وأبىٰ أن يَحلِفَ على المِنبرِ ، فجعلَ مَروانُ يَعجَبُ منهُ

وقال النبيُّ ﷺ « شاهِداكَ أو يَمينُه » ولم يَخصَّ مكانا دُونَ مكان »

٢٦٧٣ - حدّثنا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن حَلَفَ على يَمينٍ لِيَقتطِعَ بها مالاً لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ »

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) أى وجوبا ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ، ففى المدينة عند المنبر ، وبمكة بين الركن والمقام ، وبغيرهما بالمسجد الجامع . واتفقوا على أن ذلك فى الدماء والمال الكثير لا فى القليل ، واختلفوا فى حد القليل والكثير فى ذلك . قوله (قضى مروان) أى ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال : أحلف له مكانى الخ) وصله مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين عن أبى غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المرى بضم الميم

وتشديد الزاى قال « اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعنى عبد الله - إلى مروان فى دار ، فقضى باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكانى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ، وأبى أن يحلف على المنبر » وكأن البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لايراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو عبيد فى كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع « ان ابن عمر كان وصى رجل ، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بى الذى يسمعنى هنا ؟ فقال ابن عمر : صدق ، فاستحلفه مكانه » وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك ، فأخرج الكرابيسى فى « أدب القضاء » بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال : ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيرا ، فخاصمه الى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن لايحلف الا عند المنبر ، فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف » . **قوله** (وقال النبى ﷺ : شاهداك أو يمينه) تقدم موصولا قريبا . **قوله** (ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف ، وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان ، فان صح احتجاجه بأن قوله « شاهداك أو يمينه » لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه أيضا لم يخص زمانا دون زمان ، فان قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ فى اليمين على المنبر فى حديثين : أحدهما حديث جابر مرفوعا « لايحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، واللفظ الذى ذكرته لابى بكر بن أبى شيبة . ثانيهما حديث أبى أمامة بن ثعلبة مرفوعا « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا » أخرجه النسائى ورجاله ثقات . ويجاب عنه بأنه لايلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان ، بل له أن يقلب المسألة فيقول : إن لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف ، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضا لثبوت الخبر بذلك . ثم أورد حديث ابن مسعود « من حلف على يمين » وقد تقدم قريبا بأتم منه مضموما إلى حديث الأشعث ، ويأتى الكلام عليه فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب إذا تَسارَعَ قومٌ فى اليمين

٢٦٧٤ - **حدثنى** إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن هَمّامٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « انّ النبىَّ ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ فأسرَعوا ، فأمرَ أن يُسهَمَ بينَهم فى اليمينِ أيُّهم يَحلِفُ »

قوله (باب إذا تسارع قوم فى اليمين) أى حيث تجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ . **قوله** (ان النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فاسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف) أى قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه « فاسرع الفريقان » وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « اذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها » وأخرجه أبو نعيم فى مسند اسحق بن

راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخارى ، وتعقبه بأنه رآه فى أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذى رواه أحمد ، قال : وقد وهم شيخنا أبو أحمد فى ذلك انتهى . قلت . وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عن عبد الرزاق ، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال « فاستحباها » ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ « أو استحباها » قال الاسماعيلى : هذا هو الصحيح ، أى أنه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو . قلت : ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين فى ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابى وغيره : الإكراه هنا لايراد به حقيقته ، لأن الإنسان لايكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف - سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب - وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله « فليستهما » أى فليقترعا . وقيل صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست فى يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهمـــا ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « ان رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبى ﷺ : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها » وأما اللفظ الذى ذكره البخارى فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويؤيده رواية أبى رافع المذكورة فانها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لايقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به فى ذلك . والله أعلم

٢٥ - بابُ قول اللهِ تعالى ﴿ إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا أولئكَ لاخلاقَ لهم فى الآخرةِ ، ولا يُكلِّمهمُ اللهُ ، ولا يَنظُرُ إليهم يومَ القيامةِ ، ولا يُزكِّيهم ، ولهم عَذابٌ أليم ﴾

٢٦٧٥ - حدثنى إسحاقُ أخبرَنا يَزيدُ بن هارونَ أخبرَنا العوّامُ حدَّثنى ابراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكسَكيُّ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفى رضىَ اللهُ عنهما يقول « أقامَ رجُلٌ سِلعتَهُ فَحَلَفَ باللهِ لقد أُعطى بها مالم يُعطِها . فنزَلَتْ [٧٧ آل عِمران]: ﴿ إنَّ الذينَ يَشترون بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا ﴾

قال ابنُ أبى أوفىْ : الناجشُ آكِلُ رِباً خائن »

٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ - حدثنا بِشرُ بنُ خالدٍ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبى وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن حلَفَ على يَمينٍ كاذباً ليَقتطِعَ مالَ الرَّجلِ - أو قال أخيهِ - لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ . وأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تَصديقَ ذلكَ فى القرآنِ ﴿ إنَّ الذينَ يَشترونَ بعهدِ

اللهِ وأيمانِهم ثَمناً قليلا - إلى قوله - عذابٌ اليم ﴾ . فلَقِيَنِي الأشعثُ فقال : ماحدَّثكم عبدُ اللهِ اليومَ ؟ قلتُ كذا وكذا . قال : فيَّ أُنزلَتْ »

قوله (باب قول الله عز وجل : ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها ، وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها أيضا ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير . وقوله في طريق ابن أبي أوفى « حدثنا إسحق حدثنا يزيد بن هارون » جزم أبو علي الغساني بأنه إسحق بن منصور ، وجزم أبو نعيم الاصبهاني بانه اسحق بن راهويه . وقوله « أخبرنا العوام » هو ابن حوشب ، وقوله « قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن » هو موصول بالاسناد المذكور اليه ، وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع

٢٦ - باب كيفَ يُستحلَفُ ؟ قال تعالى ﴿ يحلفون باللهِ ﴾

وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ ثمَّ جاءوكَ يَحلفونَ باللهِ إن أردْنا إلاَّ إحساناً وتوفيقاً ﴾ . يقال : باللهِ وتاللهِ وواللهِ

وقال النبيُّ ﷺ « ورجُلٌ حلَفَ باللهِ كاذِباً بعدَ العَصر » ولا يُحلَفُ بغيرِ الله

٢٦٧٨ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عن عمِّهِ أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ أنهُ سمِعَ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ رضي الله عنه يقول « جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاذا هو يَسألهُ عن الإسلام ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرُهُ ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطوَّعَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : وصِيامُ شهرِ رَمضانَ ، فقال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطوَّعَ . قال : وذكرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ ، قال : هل عليَّ غيرُه ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطوَّعَ . قال : فأدبرَ الرجُلُ وهوَ يقول : واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص . قال رسولُ اللهِ ﷺ : أفلحَ إن صَدَق »

٢٦٧٩ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ قال : ذَكرَ نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَن كانَ حالِفاً فَليَحلِفْ باللهِ أو لِيَصمُتْ »

[الحديث ٢٦٧٩ ـ أطرافه في : ٣٨٣٦ ، ٦١٠٨ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٨]

قوله (باب كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول . قوله (وقول الله عز وجل : ثم جاءوك يحلفون بالله) الى آخر ماذكره من الآيات المناسبة لها ، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول ، قال ابن المنذر : اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة ، وقال مالك : يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ، وكذا قال الكوفيون والشافعي ، قال : فان اتهمه القاضي غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر مايعلم من العلانية ونحو ذلك . قال ابن المنذر : وبأي ذلك استحلفه اجزأ . والاصل في ذلك أنه اذا حلف

بالله صدق عليه أنه حلف اليمين . قوله (يقال بالله) أى بالموحدة (وتالله) أى بالمثناة (ووالله) أى بالواو ، وكلها ورد بها القرآن ، قال الله تعالى ﴿ قالوا تقاسموا بالله ﴾ وقال تعالى ﴿ والله ربنا ماكنا مشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ﴾ . قوله (وقال النبي ﷺ : ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا فى « باب اليمين بعد العصر » لكن بالمعنى ، وسيأتى فى الأحكام بلفظ « حلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها » . قوله (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة ، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثانى حديثى الباب حيث قال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث طلحة فى قصة الرجل الذى سأل عن الإسلام ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان ، والغرض منه قوله « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة . ثانيهما حديث ابن عمر « من كان حالفا فليحلف بالله » وسيأتى شرحه فى كتاب الأيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى

٢٧ — باب من أقامَ البَيِّنةَ بعدَ اليمين ، وقال النبيُّ ﷺ « لعلَّ بعضَكم ألْحَن بحجَّتِه من بعض »
وقال طاوسٌ وإبراهيمُ وشُرَيحٌ : البَيِّنةُ العادلةُ أحقُّ منَ اليمينِ الفاجرة

٢٦٨٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن زَينبَ عن أمِّ سَلمةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنكم تختَصمونَ اليَّ ، ولعلَّ بعضَكم ألْحَنُ بحجتهِ من بعض ، فَمن قَضيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئاً بقولهِ فانما أقطعُ لهُ قِطعةً منَ النار ، فلا يَأخُذْها »

قوله (باب من أقام البينة بعد اليمين) أى يمين المدعى عليه سواء رضى المدعى بيمين المدعى عليه أم لا ، وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة ، وقال مالك فى « المدونة » : إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها ، وان علمها فتركها فلا حق له . وقال ابن أبي ليلى : لاتسمع البينة بعد الرضا باليمين ، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه ، وتعقب بأنه إنما يبرأ فى الصورة الظاهرة لا فى نفس الأمر . قوله (وقال النبي ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول فى الباب المذكور ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى ، وأن الحكم الظاهر لايصير الحق باطلا فى نفس الأمر ولا الباطل حقا . قوله (وقال طاوس وابراهيم) أى النخعى (وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وابراهيم فلم أقف عليهما موصولين ، وأما قول شريح فوصله البغوى فى « الجعديات » من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى ببينة ، الحق أحق من قضائى ، الحق أحق من يمين فاجرة . وذكر ابن حبيب فى «الواضحة» باسناد له عن عمر قال « البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد : انما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر ، بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة ، وإلا فقد يوفى الرجل ماعليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التى شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة . ثم اورد المصنف حديث أم سلمة

مرفوعا « انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض » الحديث ، قال الاسماعيلي : ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر . وأجاب ابن المنير فقال : موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق ، بل نهاه بعد يمينه من القبض ، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم ، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه ، فاذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط ، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين . وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى

٢٨ — باب مَن أمرَ بإنجازِ الوَعد . وفَعلَهُ الحسنُ

واذكرْ في الكتابِ إسماعيلَ انهُ كان صادقَ الوعد . وقَضى ابنُ الأشوَعِ بالوَعد ، وذَكرَ ذلكَ عن سَمُرةَ بنِ جُندَب

وقال المِسْوَرُ بنُ مَخرمةَ « سمعتُ النبيَّ ﷺ وذَكرَ صِهراً لهُ فقال : وعدَني فوفَى لي »

قال أبو عبدِ اللهِ : رأيتُ إسحاقَ بنَ ابراهيمَ يَحتجُّ بحديثِ ابنِ أشوَع

٢٦٨١ — حدَّثني ابراهيمُ بنُ حمزةَ حدَّثنا ابراهيمُ بن سعد عن صالح عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِالله بنِ عبدِ الله أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ قال : أخبرَني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقلَ قال لهُ « سألتُكَ ماذا يأمرُكم ؟ فزعَمتَ أنهُ يأمرُ بالصلاةِ والصِّدقِ والعفافِ والوفاءِ بالعَهدِ وأداءِ الأمانة ، قال : وهٰذهِ صِفةُ نبيّ »

٢٦٨٢ — حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن أبي سُهَيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « آيةُ المُنافِقِ ثلاث : إذا حدَّثَ كذَب ، وإذا اؤتُمِنَ خان ، وإذا وَعدَ أخلَف »

٢٦٨٣ — حدَّثنا ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامٌ عن ابنِ جُريجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دينار عن محمدِ بنِ عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهم قال « لمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ جاءَ أبا بكر مالٌ من قِبَلِ العلاءِ بنِ الحضرميّ فقال أبو بكر : من كان لهُ على النبيِّ ﷺ دَينٌ ، أو كانت لهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فلْيأتِنا : قال جابرٌ : فقلتُ وعدَني رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعطِيَني هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا — فبسَطَ يدَيهِ ثلاثَ مرّاتٍ — قال جابرٌ : فعَدَّ في يدي خمسَمائةٍ ثمَّ خمسَمائةٍ ثمَّ خمسَمائةٍ »

٢٦٨٤ — حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم أخبرَنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدَّثنا مَروانُ بنُ شجاعٍ عن سالمٍ الأفطَسِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال « سألني يهوديٌّ من أهلِ الحِيرةِ : أيَّ الأجَلَينِ قَضَى موسى ؟ قلتُ : لا أدري حتّى

أَقْدَمَ على حَبرِ العربِ فأسألَهُ . فقدِمتُ فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال : قَضَى أكثرَهُما وأطيَبَهما ، انَّ رسولَ الله ﷺ اذا قال فعل »

قوله (باب من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرمانى . وقال المهلب : انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع ، وليس بفرض ، لاتفاقهم على أن الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء اه . ونقل الإجماع فى ذلك مردود ، فان الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل . وقال ابن عبد البر وابن العربى : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز . وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا . فن قال لآخر : تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أوقبله . وقرأت بخط أبى رحمه الله فى إشكالات على « الأذكار للنووى » : ولم يذكر جوابا عن الآية ، يعنى قوله تعالى ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وحديث « آية المنافق » قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أى يأثم بالإخلاف وان كان لايلزم بوفاء ذلك . قوله (وفعله الحسن) أى الأمر بانجاز الوعد . قوله ﴿ واذكر فى الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾ فى رواية النسفى « وذكر اسماعيل أنه كان صادق الوعد » ، وروى ابن أبى حاتم من طريق الثورى أنه بلغه أن اسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله فى حاجة وقال له انه ينتظره ، فأقام حولا فى انتظاره . ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد . قوله (وقضى ابن الاشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الأشوع ، كان قاضى الكوفة فى زمان إمارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة ، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب فى تفسير إسحق بن راهويه . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن أشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب ، والمراد أنه كان يحتج به فى القول بوجوب انجاز الوعد . (تنبيه) : وقع ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحق فى أكثر النسخ ، والذى أوردته أولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبى سفيان بن حرب فى قصة هرقل ، أورد منه طرفا ، وقد تقدم موصولا فى بدء الوحى مع الإشارة إلى كثير من شرحه . ثانيها حديث أبى هريرة فى آية المنافق ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان . ثالثها حديث جابر فى قصته مع أبى بكر فيما وعده به النبى ﷺ من مال البحرين ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب فرض الخمس » ومضى شىء من ذلك فى الكفالة ، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبى ﷺ . وقال ابن بطال : لما كان النبى ﷺ أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئا فى ذمة النبى ﷺ وانما ادعى شيئا فى بيت المال ، وذلك موكول إلى اجتهاد الامام . رابعها حديث ابن عباس فى أى الأجلين قضى موسى . قوله (عن سالم الأفطس) هو ابن عجلان الجزرى ، شامى ثقة ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطب ، وكذا الراوى عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير ، وتابع سعيدا عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعتبة

ابن النذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ، وجابر وأبو سعيد ، ورفعوه كلهم ، وجميعها عند ابن مردويه فى التفسير، وحديث عتبة وأبى ذر عند البزار أيضا ، وحديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط ، ورواية عكرمة فى مسند الحميدى . قوله (سألنى يهودى) لم أقف على اسمه ، والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق . قوله (أى الأجلين) أى المشار اليهما فى قوله تعالى ﴿ ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك﴾ . قوله (حبر العرب) بفتح المهملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد ، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة ، والمراد به العالم الماهر ، وانما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذى خاطبه ، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل سماه بذلك ، ومراده بالقدوم على ابن عباس أى بمكة . قوله (قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا ، وهو فى حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى الباب الذى يليه . وذكر ابن دريد فى « المنثور » أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريجا فكلمه فقال : ماينبغى لهذا إلا أن يكون حبر العرب ، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ سأل جبريل : أى الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وأكملهما » أخرجه الحاكم ، وفى حديث جابر « أوفاهما » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفى حديث أبى سعيد « أتمهما وأطيبهما عشر سنين » والمراد بالأطيب أى فى نفس شعيب . قوله (ان رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه . وفى رواية حكيم بن جبير « ان النبى ﷺ إذا وعد لم يخلف » زاد الاسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى « قال سعيد : فلقينى اليهودى فأعلمته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم » والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم . قال ابن الجوزى : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه

٢٩ - **باب** لا يُسألُ أهلُ الشِّركِ عنِ الشهادةِ وغيرِها . وقال الشعبيُّ لاتجوز شهادةُ أهلِ المِلَلِ بعضِهم على بعض لقولهِ عزّ وجلّ [١٤ المائدة] : ﴿ فأغرَينا بَينَهمُ العَداوةَ والبغضاء ﴾ . وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « لاتُصَدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم ، وقولوا ﴿ آمنّا باللهِ وما أُنزِلَ ﴾ الآيةَ »

٢٦٨٥ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « يا مَعشرَ المسلمينَ ، كيفَ تَسألونَ أهلَ الكتابِ وكتابُكم الذى أُنزِلَ على نبيِّهِ ﷺ أحدَثُ الأخبارِ باللهِ تَقرءُونَهُ لم يُشَبْ ؟ وقد حدَّثَكمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدَّلوا ما كَتبَ اللهُ وغيَّروا بأيديهمُ الكتابَ فقالوا [٧٩ البقرة] : ﴿ هٰذا من عندِ اللهِ ليَشتَروا به ثمناً قليلا ﴾ أفلا يَنهاكم بما جاءكم منَ العلمِ عن مُساءلتهم ؟ ولا واللهِ ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألُكم عنِ الذى أُنزِلَ عليكم »

[الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه فى : ٧٣٦٣ ، ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٣]

قوله (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار ، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا ، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهي احدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه ، واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى ، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحق : لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى ﴿ فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة ﴾ وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وبغير ذلك من الآيات والأحاديث . قوله (وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل الخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي « لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل » وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى - وهو الخياط - عن الشعبي قال : كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني . وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض . قلت فاختلف فيه على الشعبي . وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وصله في تفسير البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة ، وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور . قوله في حديث ابن عباس (يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى . قوله (وكتابكم) أي القرآن . قوله (أحدث الاخبار بالله) أي أقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل ، فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم ، وقوله (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط . ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا » الحديث . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية

٣٠ - باب القُرْعةِ في المشْكِلات

وقولهِ عزَّ وجلَّ [٤٤ آلِ عمرانِ] : ﴿ إذ يُلقونَ أقلامَهم أيُّهم يَكفُلُ مَريمَ ﴾

وقال ابنُ عبَّاسٍ اقترَعوا فَجرَتِ الأقلامُ معَ الجِرْيةِ ، وعالَ قلمُ زكرياء الجريةَ فكفَلَها زكرياءُ

وقولهِ [١٤١ الصافات] : ﴿ فساهَمَ ﴾ أقرَعَ ﴿ فكانَ منَ المُدْحَضِين ﴾ من المَسْهومين

وقال أبو هريرةَ « عرَضَ النبيُّ ﷺ على قومٍ اليمينَ فأسرَعوا ، فأمرَ أن يُسْهِمَ بينَهم : أيُّهم يَحلِفُ »

٢٦٨٦ — حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني الشعبيُّ أنهُ سمعَ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قال النبيُّ ﷺ « مَثَلُ المُدْهِنِ في حدودِ اللهِ والواقعِ فيها مَثَلُ قومٍ

استهموا سفينةً فصار بعضُهم في أسفلِها وصار بعضُهم في أعلاها ، فكان الذين في أسفلِها يمرُّون بالماء على الذين في أعلاها ، فتأذَّوا به ، فأخذ فأساً فجعلَ ينقرُ أسفلَ السفينةِ ، فأتوهُ فقالوا : مالك ؟ قال : تأذَّيتُم بي ولا بُدَّ لي من الماء ، فإن أخذوا على يديهِ أنجوهُ ونجَّوا أنفسَهم ، وإن تركوهُ أهلكوهُ وأهلكوا أنفسَهم »

٢٦٨٧ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني خارجةُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ أنَّ أمَّ العلاءِ امرأةً من نسائِهم قد بايعتِ النبيَّ ﷺ أخبرَتْه « أنَّ عثمانَ بنَ مظعونٍ طارَ له سهمُهُ في السُّكنى حينَ أقرعَتِ الأنصارُ سُكنى المهاجرينَ ، قالت أمُّ العلاء : فسكنَ عندَنا عثمانُ بنُ مظعونٍ ، فاشتكى فمرَّضناهُ ، حتَّى إذا تُوفِّيَ وجعلناهُ في ثيابِهِ دخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائبِ ، فشهادتي عليكَ لقد أكرمَكَ اللهُ . فقال لي النبيُّ ﷺ : وما يُدريكِ أنَّ اللهَ أكرمَهُ ؟ فقلت : لا أدري بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما عثمانُ فقد جاءهُ واللهِ اليقينُ ، وإني لأرجو لهُ الخيرَ ، واللهِ ما أدري — وأنا رسولُ اللهِ — ما يُفعَلُ به . قالت : فواللهِ لا أزكِّي أحداً بعدهُ أبداً ، وأحزنَني ذلكَ . قالت : فنمتُ فأُريتُ لعثمانَ عيناً تجري ، فجئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتُه ، فقال : ذلكَ عملُهُ »

٢٦٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سفراً أقرعَ بينَ نسائِهِ ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها معه . وكان يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها . غيرَ أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبَتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبتغي بذلكَ رِضا رسولِ اللهِ ﷺ »

٢٦٨٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لو يَعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستَهِموا عليهِ لاستَهَموا ، ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا إليه ، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوْهُما ولو حَبْواً »

قوله (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها ، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة . ووقع في رواية السرخسي وحده « من المشكلات » ، والأول أوضح ، وليست « من » للتبعيض إن كانت محفوظة ، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ،

والجمهور على القول بها فى الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاححة فيه فيقرع لفصل النزاع ، وقال إسماعيل القاضى : ليس فى القرعـــة إبطال الشىء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ماوقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيضم فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة أن لايختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع ، وهى إما فى الحقوق المتساوية وإما فى تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا فى صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة فى الصلوات والمؤذنين والأقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن فى درجة والأولياء فى التزويج والاستباق الى الصف الأول وفى إحياء الموات وفى نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول فى الخان المسبل ونحوه وفى السفر ببعض الزوجات وفى ابتداء القسم والدخول فى ابتداء النكاح وفى الاقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث ، وهذه الاخيرة من صور القسم الثانى أيضا وهو تعيين الملك . ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة . **قوله** (وقوله عز وجل : إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة فى صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد فى شرعنا تقريره ، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن جرير بمعناه . وقوله (وعال قلم زكريا) أى ارتفع على الماء ، وفى رواية الكشميهنى « وعلا » وفى نسخة « وعدا » بالدال . و « الجرية » بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها فى الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية الى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها . وأخرج ابن العديم فى « تاريخ حلب » بسنده الى شعيب بن إسحق أن النهر الذى ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب . **قوله** (وقوله) أى وقول الله عز وجل . **قوله** (فساهم أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عنه ، وروى عن السدى قال : قوله « فساهم » أى قارع وهو أوضح . **قوله** (فكان من المدحضين : من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ « فكان من المقروعين » . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « فكان من المسهومين » والاحتجاج بهذه الآية فى إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد فى شرعنا مايخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، لأنه كان فى شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك فى شرعنا لأنهم مستوون فى عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها . **قوله** (وقال أبو هريرة : عرض النبى ﷺ الخ) وصله قبل بأبواب ، وتقدم الكلام عليه فى « باب إذا تسارع قوم فى اليمين » وهو حجة فى العمل بالقرعة . ثم ذكر المصنف فى الباب أيضا أربعة أحاديث : الأول حديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الجنائز ، ويأتى فى الهجرة شىء من ترجمـــة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ، إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قولها فيه « ان عثمان بن مظعون طار له سهمه فى

السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن ، فاقترع الانصار فى إنزالهم ، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم . الثانى حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه » وهو طرف من أول حديث الإفك ، وباقيه يتعلق بالقسم ، وقد تقدم فى باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الاشارة إلى محل شرحه هناك . الثالث حديث أبى هريرة « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » وقد تقدم مشروحا فى أبواب الأذان من كتاب الصلاة ، والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك . الرابع حديث النعمان بن بشير . **قوله** (مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أى المحابى بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر . **قوله** (والواقع فيها) كذا وقع هنا ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهو أصوب لان المدهن والواقع أى مرتكبها فى الحكم واحد ، والقائم مقابله . ووقع عند الاسماعيلى فى الشركة « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهى عن المعصية والواقع فيها والمرائى فى ذلك ، ووقع عند الاسماعيلى أيضا هنا « مثل الواقع فى حدود الله تعالى والناهى عنها » وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركا فى الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة ، وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن . وحمل ابن التين قوله هنا « الواقع فيها » على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ أى قامت القيامة ولا يخفى ما فيه ، وكأنه غفل عما وقع فى الشركة من مقابلة الواقع بالقائم ، وقد رواه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الأعمش بلفظ « مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها » وهو مستقيم وقال الكرمانى : قال فى الشركة « مثل القائم » وهنا « مثل المدهن » وهما نقيضان ، فان القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين . قلت : كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع فى الحد وهو العاصى وكلاهما هالك . فالذى يظهر أن الصواب ماتقدم والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة ، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم . **قوله** (استهموا سفينة) أى اقترعوها ، فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع التشاح فى الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم . قال ابن التين : وإنما يقع ذلك فى السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا ، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه . قلت : وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا ، أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم . **قوله** (فتأذوا به) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى . **قوله** (فأخذ فأسا) بهمزة ساكنة معروف ويؤنث . **قوله** (ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أى يحفر ليخرقها . **قوله** (فان أخذوا على يديه) أى منعوه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية فى الشركة حيث قال

« نجوا ونجوا » أي كل من الآخذين والمأخوذين ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها . قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة ، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع فى الدنيا على من لايستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو مايضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل . (تنبيه) : وقع حديث النعمان هذا فى بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء ، وفى رواية أبى ذر وطائفة كما أوردته

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهى حديث عمر «كان الناس يؤخذون بالوحى» وحديث عبد الله بن الزبير فى قصة الافك ، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل ، وحديث أبى هريرة فى الاستهام فى اليمين ، وحديث ابن عباس فى الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣ - كتاب الصلح

١ - باب ماجاء فى الإصلاح بينَ الناسِ . وقولِهِ عزَّ وجلَّ [١١٤ النساء] :
﴿لا خيرَ فى كثيرٍ من نجواهُم إلاّ مَن أمَرَ بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بينَ الناس ومَن يَفعلْ ذلكَ ابتغاءَ مَرضاةِ اللهِ فسوفَ نُؤتيهِ أجراً عظيما﴾
وخُروجِ الإمامِ إلى المَواضعِ لِيُصلحَ بينَ الناسِ بأصحابهِ

٢٦٩٠ - حدّثنا سعيدُ بنُ أبى مَريمَ حدّثنا أبوغسّانَ قال حدّثنى أبوحازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضىَ اللهُ عنه «أنّ ناساً مِن بنى عمرِو بنِ عَوفٍ كان بينَهم شىءٌ ، فخرَجَ اليهِم النبىُّ ﷺ فى أناسٍ من أصحابهِ يُصلِحُ بينَهم ، فحضَرَتِ الصلاةُ ولم يأتِ النبىُّ ﷺ ، فأذّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يأتِ النبىُّ ﷺ . فجاء إلى أبى بكرٍ فقال : إنّ النبىَّ ﷺ حُبِسَ ، وقد حضَرَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أن تَؤمَّ الناسَ ؟ فقال : نعم ، إن شئتَ . فأقامَ الصلاةَ فتقدّمَ أبو بكرٍ ، ثمّ جاء النبىُّ ﷺ يَمشى فى الصفوفِ حتّى قامَ فى الصفِّ الأوّلِ ، فأخذَ الناسُ فى التصفيحِ حتّى أكثروا ، وكان أبو بكرٍ لا يكادُ يَلتفِتُ فى الصلاة ، فالتفتَ فإذا هو بالنبىِّ ﷺ وراءهُ ، فأشارَ إليه بيدِهِ فأمرَهُ أن يُصلّىَ كما هوَ ، فرفعَ أبو بكرٍ يدَهُ فحمِدَ اللهَ ، ثمّ رجعَ القَهقرى وراءهُ حتّى دخلَ فى الصفِّ ، فتقدّمَ النبىُّ ﷺ فصلّى بالناسِ . فلمّا فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، إذا نابَكم شىءٌ فى صلاتِكم أخذتُم بالتّصفيحِ ، إنّما التصفيحُ للنساء ، مَن نابَهُ شىءٌ فى صلاتهِ فلْيَقلْ سُبحانَ اللهِ ، فإنهُ لا يَسمعُهُ أحدٌ إلاّ التفتَ . يا أبا بكرٍ ، مامنعكَ حينَ أشرتُ إليكَ لم تُصلِّ بالناسِ ؟ فقال : ما كان يَنبغى لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصلّىَ بينَ يدَىِ النبىِّ ﷺ»

٢٦٩١ - حدّثنا مسدَّدٌ حدّثنا مُعتمِرٌ قال سمعتُ أبى أنّ أنساً رضىَ اللهُ عنه قال «قيلَ للنبىِّ ﷺ : لو أتيتَ عبدَ اللهِ بنَ أُبىّ . فانطلقَ اليهِ النبىُّ ﷺ وركبَ حماراً ، فانطلقَ المسلمونَ يمشونَ معهُ - وهى أرضٌ سَبِخةٌ - فلمّا أتاهُ النبىُّ قال : إليكَ عنّى ، واللهِ لقد آذانى نَتنُ حمارِكَ . فقال رجلٌ منَ الأنصارِ منهم : واللهِ لَحمارُ رسولِ اللهِ ﷺ أطيَبُ ريحاً منك . فغضِبَ لعبدِ اللهِ رجلٌ من قومهِ ، فشتَما ، فغضِبَ لكلِّ واحدٍ منهما أصحابُهُ ، فكانَ بينهما ضربٌ بالجريدِ والأيدى والنِّعالِ ، فبلَغَنا أنّها أُنزلَت ﴿وإنْ طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقتتَلوا فأصلِحوا بينَهما﴾ [٩ الحجرات]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصلح) كذا للنسفي والاصيلي وأبي الوقت . ولغيرهم « باب » . وفي نسخة الصغاني « أبواب الصلح . باب ماجاء » وحذف هذا كله في رواية أبي ذر ، واقتصر على قوله « ماجاء في الاصلاح بين الناس » وزاد عن الكشميهني « اذا تفاسدوا » . والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الاملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع ، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف ﴾ إلى آخر الآية) التقدير إلا نجوى من الخ فان في ذلك الخير ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر بصدقة الخ فان في نجواه الخير ، وهو ظاهر في فضل الاصلاح . قوله (وخروج الإمام) الى آخر بقية الترجمة . ثم أورد المصنف حديثين : أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ثانيهما حديث أنس في المعنى . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، والاسناد كله بصريون . ووقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث مانصه : قال أبوعبد الله ـ وهو المصنف ـ هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث . قوله (ان أنسا قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي ، وأعله الاسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس ، واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك . قوله (قيل للنبي ﷺ) لم أقف على اسم القائل . قوله (لو أتيت عبد الله بن أبي) أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق . قوله (وهي أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخ ، وهي الأرض التي لاتنبت ، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها ﷺ إذ ذاك ، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي اذ تأذى بالغبار . قوله (فقال رجل من الانصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا ، وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة ، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس ، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة ، لكنها في غير مايتعلق بالذي ذكر هنا ، فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك ، لكن سياقهما ظاهر في المغايرة ، لأن في حديث أسامة أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن أبي . وفي حديث أنس هذا أنه ﷺ دعي إلى إتيان عبد الله بن أبي ، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقيل له حينئذ لو أتيته فأتاه ، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة « فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه » . قوله (فغضب لعبد الله) أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه . قوله (فشتما) كذا للاكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر ، وفي رواية الكشميهني فشتمه . قوله (ضرب بالجريد) كذا للاكثر بالجيم والراء ، وفي رواية الكشميهني « بالحديد » بالمهملة والدال ، والأول أصوب . ووقع في حديث أسامة « فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا » . قوله (فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك ، بينه الاسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره « قال أنس : فانبئت أنها نزلت فيهم » ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا بذلك ، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره « وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن

المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، إلى آخر الحديث . وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ في هذه القصة ، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم ﴿ طائفتان من المؤمنين ﴾ ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة ، فان في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون . قلت : يمكن أن يحمل على التغليب ، مع أن فيها اشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه ، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود ، لكنه يحتمل أن تكون آية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال . (تنبيه) : القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله ، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء ، وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ، ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم . وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك ، وفيه أن ركوب الحمار لانقص فيه على الكبار . وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة ، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم . وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك

٢ - باب ليسَ الكاذبُ الذي يُصلِحُ بينَ الناس

٢٦٩٢ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ حُميدَ ابنَ عبدِ الرحمنِ أخبرَهُ أنَّ أمَّهُ أمَّ كلثومٍ بنتَ عُقبةَ أخبرَتهُ أنها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « ليسَ الكذّابُ الذي يُصلِحُ بينَ الناسِ فيَنمي خيراً أو يقولُ خيرا »

قوله (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ « الكاذب » وساق الحديث بلفظ « الكذاب » واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم ، وكان حق السياق أن يقول : ليس من يصلح بين الناس كاذبا ، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية . قوله (فينمي) بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فاذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور ، وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد ، قال : ولو كان ينمى بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع ، وتعقبه ابن الاثير بأن « خيراً » انتصب بينمي كما ينتصب بقال ، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحربي . ووقع في رواية « الموطأ » ينمي بضم أوله ، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال : وهو تصحيف ، ويمكن تخريجه على معنى يوصل تقول : أنهيت اليه كذا إذا أوصلته . قوله (أو يقول خيرا) هو شك من الراوي ، قال العلماء : المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير

ويسكت عما عليه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ماهو به ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول . ولا حجة فيه لمن قال : يشترط فى الكذب القصد اليه لأن هذا ساكت ، وما زاده مسلم والنسائى من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فى آخره « ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث » فذكرها ، وهى الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس ، وأورد النسائى أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدى عن ابن شهاب ، وهذه الزيادة مدرجة ، بين ذلك مسلم فى روايته من طريق يونس عن الزهرى فذكر الحديث قال : وقال الزهرى . وكذا أخرجها النسائى مفردة من رواية يونس وقال : يونس أثبت فى الزهرى من غيره . وجزم موسى بن هارون وغيره بادراجها ، ورويناه فى « فوائد ابن أبى ميسرة » من طريق عبد الوهاب ابن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد ، قال الطبرى : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب فى شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين . ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك . وأن يظهر من نفسه قوة . قلت : وبالأول جزم الخطابى وغيره ، وبالثانى جزم المهلب والأصيلى وغيرهما . وسيأتى فى « باب الكذب فى الحرب » فى أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى . واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا فى الحرب فى غير التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . والله أعلم

٣ - باب قولِ الإمامِ لأصحابه : اذهَبوا بنا نُصلِحُ

٢٦٩٣ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللهِ الأُوَيسىُّ وإسحاقُ بنُ محمد الفَرْوِىُّ قالا : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضىَ اللهُ عنه « أنَّ أهلَ قُباء اقتَتلوا حتّى تَرامَوا بالحجارةِ ، فأخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلك فقال : اذهَبوا بنا نُصلِح بينَهم »

قوله (باب قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضى فى أوائل كتاب الصلح ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله فى أول الاسناد « حدثنا محمد بن عبد الله » كذا للأكثر ، ووقع فى رواية النسفى وأبى أحمد الجرجانى باسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخارى عن عبد العزيز وإسحق . وعبد العزيز الأويسى من مشايخ البخارى وهو الذى أخرج عنه الحديث الذى فى الباب قبله ، وروى عنه هذا بواسطة ، وكذلك إسحق بن محمد الفروى حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبى كثير ، والاسناد كله مدنيون . وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى ، نسبه الى جده . والله أعلم

٤ - باب قول اللهِ تعالى [١٢٨ النساء] ﴿ أن يَصَّالحا بينهما صُلحاً ، والصُّلحُ خيرٌ ﴾

٢٦٩٤ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدثنا سُفيانُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ﴿ وإنِ امرأةٌ خافَتْ من بَعلِها نُشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالت « هو الرَّجُل يَرَى من امرأتِه ما لا يُعجبهُ كِبَراً أو غيرَهُ فيُريدُ فِراقَها ، فتقول : أمسِكني ، واقسِمْ لي ما شِئتَ . قالت : ولا بأسَ إذا تَراضَيا »

قوله (باب قول الله عز وجل : أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير الآية ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى

٥ - باب إذا اصطَلَحوا على صُلحِ جَورٍ فالصُّلحُ مَردود

٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ — حدثنا آدَمُ حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدثنا الزُّهريُّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهما قالا « جاء أعرابيٌّ فقال : يارسولَ اللهِ اقضِ بينَنا بكتابِ اللهِ . فقامَ خَصمهُ فقال : صدَقَ ، اقضِ بينَنا بكتابِ الله . فقال الأعرابي : ان ابني كان عَسيفاً على هذا فزَنى بامرأتهِ ، فقالوا لي : على ابنِكَ الرَّجْم ، ففَدَيتُ ابني منهُ بمائةٍ منَ الغَنمِ ووَليدةٍ ، ثمَّ سأَلتُ أهلَ العلمِ فقالوا : إنما على ابنكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لأَقضِينَّ بينكما بكتابِ اللهِ ، أما الوَليدةُ والغَنمُ فرَدٌّ عليك ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام . وأمّا أنتَ يا أُنَيسُ - لِرجُلٍ - فاغْدُ على امرأةِ هذا فارجُمها . فغدا عليها أُنَيسٌ فرَجَمها »

٢٦٩٧ — حدثنا يعقوبُ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ فيهِ فهوَ رَدٌّ »

رواهُ عبدُ اللهِ بنِ جعفرٍ المَخرَميُّ وعبدُ الواحدِ بنُ أبي عونٍ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ

قوله (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز فى صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له . ذكر فيه حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف ، وسيأتى شرحها مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله فى الحديث « الوليدة والغنم رد عليك » لانه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلك لايجوز فى الشرع كان جورا . قوله (حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب ، وانفرد ابن السكن بقوله « يعقوب بن محمد » ، ووقع نظير هـذا فى المغازى فى « باب فضل من شهد بدرا » قال البخارى « حـدثنا يعقوب حـدثنا ابراهيم بن سعد » فوقع عند ابن السكن « يعقوب بن محمـد » أى الزهرى ، وعند الاكثر غير منسوب ، لكن قال أبو ذر فى روايته فى المغازى « يعقوب بن ابراهيم أى الدورقى » وقد روى البخارى فى الطهارة « عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية حدثنا » فنسبه أبو ذر فى روايته فقال « الدورقى » ، وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما فى رواية ابن السكن ، وجزم أبو

أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه ، وجوز أبو مسعود انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فانه مات قبل أن يرحل ، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد ، والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملا لما أطلقه على ماقيده ، وهذه عادة البخاري لايهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم . وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورقي ، وكذا جزم أبو نعيم في « المستخرج » بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم . قوله (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته « حدثنا أبي » . قوله (عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثرة في ماله ، فذهبت الى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم « سمعت عائشة » فذكره . وسيأتي بيان الأثرة المذكورة في رواية المخرمي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار . قوله (رواه عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخرمة ، لجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في « كتاب خلق أفعال العباد » كلاهما عنه عن سعد بن ابراهيم « سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال : يجمع ذلك كله في مسكن واحد » فذكر المتن بلفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع . قوله (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ « من فعل أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد » وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد رويناه في « كتاب السنة لأبي الحسين بن حامد » من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال « عن سعد بن إبراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية ، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها ، وأنا يومئذ على القضاء ، فما دريت كيف أقضي فيها ، فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال : أجز من ماله الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثا ، فان عائشة حدثتني » فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد . وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة « من آل أبي جهل » وهم ، وإنما هو من آل أبي لهب ، وعلى أن قوله في رواية مسلم « يجمع ذلك كله في مسكن واحد » هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد ، لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد ، وهو مشكل جدا ، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض ، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة ، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت اليه رواية أبي الحسين بن حامد والله أعلم . وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين القسمة ، أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة ، فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم . وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع في الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه . قال النووي : هذا الحديث

مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطرقى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع فى الأولى . ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال فى الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ماكان عليه أمر الشرع فهو صحيح . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثانى لايوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم . وقوله «رد» معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول ، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ ، وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثانى وهو قوله «من عمل» أعم من اللفظ الأول وهو قوله «من أحدث» فيحتج به فى ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وأن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الأمر لقوله «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد

٦ - باب كيفَ يُكتبُ «هذا ماصالحَ فُلانُ بنُ فلانٍ فلانَ بنَ فلانٍ» وإن لم ينسُبْهُ الى قبيلتهِ أو نسبِهِ

٢٦٩٨ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : لمّا صالحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الحُدَيبيةِ كتبَ عليُّ بن أبي طالب رضوانُ الله عليه بينَهم كِتاباً ، فكتبَ «محمدٌ رسولُ اللهِ» فقال المشركونَ : لا تَكتُبْ محمدٌ رسولُ اللهِ ، لوكنتَ رسولاً لم نُقاتِلْكَ . فقال لعليٍّ : امْحُه . فقال عليٌّ : ما أنا بالذي أمحاهُ ، فمحاهُ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، وصالحهم على أنْ يَدخُلَ هوَ وأصحابُهُ ثلاثةَ أيامٍ ، ولا يَدخُلوها إلاّ بجُلُبّانِ السلاحِ . فسألوه : ماجلبّانُ السلاحِ ؟ فقال : القِرابُ بما فيه »

٢٦٩٩ - حدّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ رضيَ اللهُ عنه قال « اعتمرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدةِ ، فأبى أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخُلُ مكةَ ، حتّى قاضاهُم على أن يُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ . فلما كَتبوا الكتابَ كَتبوا : هذا ماقاضَى عليهِ محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالوا : لا نُقِرُّ بها ، فلو نَعلَمُ أنكَ رسولُ اللهِ مامَنَعناكَ ، لكنْ أنتَ محمدُ عبدِ اللهِ . قال : أنا رسولُ اللهِ ، وأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، ثمّ قال لعليٍّ : امحُ «رسولَ الله» قال : لا واللهِ لا أمحوكَ أبداً ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ الكتابَ فكتبَ : هذا

ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، لا يدخُلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القِراب ، وأن لا يَخرُجَ من أهلِها بأحدٍ إن أرادَ أن يَتبعَهُ ، وأن لا يَمنعَ أحداً من أصحابهِ أراد أن يُقيمَ بها . فلمّا دَخَلها ومَضى الأجلُ أتَوا علياً فقالوا : قلْ لصاحبِكَ اخرُجْ عنّا فقد مضى الأجل . فخرَجَ النبيُّ ﷺ ، فتبِعَتْهم ابنةُ حمزةَ - ياعمِّ ، ياعمِّ - فتناوَلَها عليٌّ فأخذَ بيدِها وقال لفاطمةَ : دُونَكِ ابنةَ عمِّكِ احمِليها . فاختصَمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ . فقال عليٌّ : أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمّي . وقال جعفرٌ : ابنةُ عمّي وخالتُها تحتي . وقال زيدٌ : ابنةُ أخي . فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال : الخالةُ بمنزلةِ الأمّ ، وقال لعليٍّ أنتَ مني وأنا منك . وقال لجعفرٍ اشبهتَ خَلْقي وخُلقي . وقال لزيدٍ : أنتَ أخونا ومَولانا »

قوله (باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي إذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك . وأما قول الفقهاء : يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ، فهو حيث يخشى اللبس ، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب . واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله « ونسبه » فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة ، وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفى ، أي سواء نسبه أو لم ينسبه ، والأول أولى ، وبه جزم الصغانى . قوله (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على) سيأتى في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا ، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سياقا من طريق شعبة ، ويأتى شرحه في « باب عمرة القضاء » من المغازى إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته ﷺ الكتابة ، والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله « محمد رسول الله » ولم ينسبه إلى أب ولا جد ، وأقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة ، وذلك كله لأمن الالتباس

٧ — باب الصلحِ معَ المشركينَ . فيهِ عن أبي سُفيانَ

وقال عَوفُ بنُ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ « ثمَّ تكونُ هُدنةٌ بينَكم وبينَ بني الأصفر

وفيه سهلُ بنُ حُنَيف « لقد رأيْتُنا يومَ أبي جَندَل » ، وأسماء ، والمِسْوَرُ عن النبيِّ ﷺ

٢٧٠٠ — وقال موسى بنُ مسعودٍ : حدَّثنا سُفيانُ بنُ سعيدٍ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صالحَ النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحُدَيبيةِ على ثلاثةِ أشياء : على أنَّ من أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم ، ومن أتاهُم منَ المسلمينَ لم يَرُدُّوه . وعلى أنْ يَدخُلَها من قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ ، ولا يَدخُلَها إلاّ بجُلُبّانِ السلاحِ : السيفِ والقوسِ ونحوه . فجاء أبو جَندَلٍ يَحجُلُ في قُيودهِ فردَّهُ إليهم »

قال أبو عبدِ الله : لم يَذكُرْ مُؤمَّلٌ عن سُفيانَ أبا جَندَلٍ ، وقال « إلاّ بجُلُبِّ السلاح »

٢٧٠١ - حدثنا محمدُ بن رافعٍ حدثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ حدثنا فُلَيحٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ مُعتمِراً، فحالَ كفَّارُ قُريشٍ بينَهُ وبين البيتِ، فنحرَ هَدْيَه، وحَلقَ رأسَهُ بالحُدَيبيةِ، وقاضاهُم على أن يَعتمرَ العامَ المُقبِلَ، ولا يَحمِلَ سلاحاً عليهم إلاّ سُيوفاً، ولا يُقيمَ بها إلاّ ما أحبُّوا. فاعتمرَ منَ العامِ المقبلِ فدخَلها كما كان صالحهم، فلما أقامَ بها ثلاثاً أمَرُوهُ أن يَخرُجَ فخرَجَ»

[الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢]

٢٧٠٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا بِشرٌ حدثنا يَحيىٰ عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ عن سهلِ بنِ أبي حَثمةَ قال «انطلقَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ومُحيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ الى خَيبرَ وهيَ يومَئذٍ صلحٌ ...»

[الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

قوله (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كيفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره. قوله (فيه) أي يدخل في هذا الباب. قوله (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب، والغرض منه قوله في أوله «ان هرقل أرسل اليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش» الحديث. وقوله فيه «ونحن منه في مدة لاندري ما هو صانع فيها». قوله (وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وقوله «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية، لم يقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي «لقد رأيتنا يوم أبي جندل». قوله (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكأنه يشير الى حديثها الماضي في الهبة قالت «قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش» الحديث. وأما حديث المسور فسيأتي موصولا في الشروط. قوله (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوة عنه، ووصلها أيضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما. وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه (يحجل) - بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم - أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخطا. قوله (قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل، وقال: إلا بجلب السلاح) يعني أن مؤملا وهو ابن اسماعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال «بجلب» بدل قوله «بجلبان»، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة، وضبطه ثابت في «الدلائل» وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف، ونقل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب، لكن لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام، ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك. وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه، ورويناها بعلو في «الحلية» وغيرها. ومن فوائدها

تصريح سفيان بتحديث أبي إسحاق له وبتحديث البراء لأبي إسحق . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر ، وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضا ، وحديث سهل بن أبي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر ، والغرض منه قوله « وهي يومئذ صلح » والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين ، وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود

٨ - باب الصلح في الدِّيَة

٢٧٠٣ - حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثني حُمَيدٌ أنَّ أنساً حدَّثهم أنَّ الرُّبَيِّعَ - وهي ابنةُ النَّضرِ - كسرَتْ ثَنيَّةَ جاريةٍ ، فطلبوا الأرشَ وطلبوا العفوَ ، فأبَوا . فأتَوُا النبيَّ ﷺ فأمرَهم بالقِصاصِ ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ : أتُكسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبيِّعِ يا رسولَ الله ؟ لا والذي بعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها . فقال : يا أنسُ كتابُ اللهِ القِصاصُ . فرَضِيَ القومُ وعَفَوا ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أقسَمَ على اللهِ لأبرَّه » زاد الفَزاريُّ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ « فرَضيَ القومُ وقَبِلوا الأرشَ »

[الحديث ٢٧٠٣ ـ أطرافه في : ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ، ٦٨٩٤]

قوله (باب الصلح في الدية) أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع - وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة - وهي عمة أنس . وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معاوية . **قوله** (فرضي القوم وقبلوا الأرش) أي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الأرش ، والذي وقع في رواية الأنصاري « فرضي القوم وعفوا » وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقا ، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعا بين الروايتين ، وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٩ - باب قول النبيِّ ﷺ للحسَنِ بنِ عليٍّ رضي اللهُ عنهما :

« ابني هٰذا سيِّد ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ بهِ بينَ فِئتَينِ عظيمتَين ، وقولهِ جلَّ ذِكرُه ﴿ فأصلِحوا بينَهما ﴾

٢٧٠٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثنا سفيانُ عن أبي موسىٰ قال سمعتُ الحسنَ يقول « استقبَلَ واللهِ الحسنُ بن عليٍّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ ، فقال عمرُو بن العاصِ : إني لأرىٰ كتائبَ لا تُوَلِّي حتى تَقتُلَ أقرانَها . فقال لهُ معاويةُ - وكان واللهِ خيرَ الرَّجلَين - أيْ عمرُو ، إن قتلَ هٰؤلاءِ هٰؤلاءِ وهٰؤلاءِ هٰؤلاءِ مَن لي بأمورِ الناسِ ، مَن لي بنسائهم ، مَن لي بضَيعتِهم ؟ فبَعثَ إليه رجُلَينِ من قُرَيشٍ مِن بني عبدِ شمسٍ - عبدَ الرحمٰنِ ابنَ سَمُرةَ وعبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ كُرَيزٍ - فقال : اذهَبا إلى هٰذا الرَّجُلِ فاعرِضا عليهِ وقولا له واطلُبا إليه . فأتَياهُ

فدخلا عليه فتكلّما وقالا له وطلبا إليه. فقال لهما الحسنُ بن عليّ: إنّا بنو عبدِ المطّلب قد أصَبْنا من هذا المال، وإن هذه الأمّةَ قد عاثَتْ في دمائها. قالا: فإنه يَعرِضُ عليكَ كذا وكذا، ويَطلبُ اليكَ ويَسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحنُ لكَ به. فما سألَهما شيئاً إلاّ قالا: نحنُ لكَ به. فصالحه. فقال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكرةَ يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ على المنبرِ -والحسنُ بن عليّ الى جَنبه- وهوَ يُقبِلُ على الناسِ مرةً وعليهِ أخرَى ويقول: إنّ ابني هذا سيِّد، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ به بينَ فئتَين عظيمتَين منَ المسلمين»

قال أبو عبدِ الله: قال لي عليُّ بن عبدِ الله: إنما ثَبتَ لنا سماعُ الحسنِ من أبي بكرةَ بهذا الحديث

[الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩]

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: ان ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله «للحسن» بمعنى عن، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وأدبا، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن، وسيأتي شرحه مستوفى هناك. وقوله جل ذكره ﴿ فأصلحوا بينهما ﴾ لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه ﷺ كان حريصا على امتثال أمر الله، وقد أمر بالاصلاح، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن. قوله (قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني (إنما ثبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من أبي بكرة بهذا الحديث) أي لتصريحه فيه بالسماع. وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في «كتاب الفتن» ولم يذكر هذه الزيادة

١٠ - باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلح؟

٢٧٠٥ - حدّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ قال حدّثني أخي عن سليمانَ عن يحيى بنِ سعيد عن أبي الرجالِ محمد بنِ عبدِ الرحمنِ أنّ أمَّهُ عَمرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ قالت: سمعتُ عائشة رضيَ الله عنها تقول «سمعَ رسولُ الله ﷺ صوتَ خُصومٍ بالباب، عاليةٍ أصواتُهم، وإذا أحدُهما يَستوضعُ الآخرَ ويَسترفقهُ في شيءٍ، وهوَ يقول: واللهِ لا أفعلُ، فخرجَ عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: أينَ المتألّي على اللهِ لا يَفعلُ المعروفَ؟ فقال: أنا يا رسولَ الله، فلهُ أيُّ ذلكَ أحبَّ»

٢٧٠٦ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعة عنِ الأعرجِ قال «حدّثني عبدُ الله ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبِ بنِ مالكٍ أنه كان لهُ على عبدِ الله بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلميّ مالٌ، فلقيَهُ فلزِمَهُ حتّى ارتفعَتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال: يا كعبُ -فأشارَ بيده كأنه يقول: النصفَ- فأخذَ نصفَ مالهُ عليه وتركَ نصفاً»

قوله (باب هل يشير الامام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فان الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير

بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية ، وزعم ابن التين أنه ليس فى حديث الباب ماترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق ، وتعقب بأن الاشارة بذلك بمعنى الصلح ، على أن المصنف ماجزم بذلك فكيف يعترض عليه . قوله (حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أى ابن حارثة ابن النعمان الانصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل له أبو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور ، وهو من صغار التابعين ، وكذا الراوى عنه ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق منهم قرينان . وهذا الحديث أخرجه مسلم قال « حدثنا غير واحد عن اسماعيل بن أبى أويس » فعده بعضهم فى المنقطع والتحقيق أنه متصل فى إسناده مبهم ، وقد رواه عن اسماعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلى أخرجه أبو عوانة والاسماعيلى وغيرهما من طريقه ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكسائى واسماعيل بن إسحق القاضى ، ورويناه فى « المحامليات » عن عبد الله بن شبيب ، فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم ، ولم ينفرد به اسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبى بكر بن أبى أويس أخرجه الاسماعيلى أيضا ، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبيه . قوله (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) فى رواية « أصواتهما » ، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين ، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم ، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ، ويجوز فى قوله « عالية » الجر على الصفة والنصب على الحال . قوله (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أى يطلب منه الوضيعة ، أى الحطيطة من الدين . قوله (ويسترفقه) أى يطلب منه الرفق به . وقوله (فى شىء) وقع بيانه فى رواية ابن حبان فقال فى أول الحديث « دخلت امرأة على النبى ﷺ فقالت : انى ابتعت أنا وابنى من فلان تمرا فأحصيناه . لا والذى أكرمك بالحق ما أحصينا منه الا ما نأكلـــه فى بطوننا أو نطعمه مسكينا ، وجئنا نستوضعه ماتقصنا » الحديث ، فظهر بهذا ترجيح ثانى الاحتمالين المذكورين قبل ، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم ، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران فى الحديث الذى يليه ففيه بعد لتغاير القصتين ، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة . قوله (أين المتألى) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أى الحالف المبالغ فى اليمين ، مأخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهى اليمين ، وفى رواية ابن حبان « فقال آلى أن لا يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر » . قوله (فله أى ذلك أحب) أى من الوضع أو الرفق ، وفى رواية ابن حبان « فقال إن شئت وضعت ماتقصوا وان شئت من رأس المال ، فوضع ماتقصوا » وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال ، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة ، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الامهال ، وفى هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، قال الداودى : انما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه ، وعن المهلب نحوه ، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا ، وليس كذلك بل الذى يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير ، قال : ويشكل فى هذا قوله ﷺ للاعرابى الذى قال والله لا أزيد على هذا ولا أنتقص « أفلح إن صدق » ، ولم ينكر عليه حلفه على

ترك الزيادة وهي من فضل الخير ، ويمكن الفرق بأنه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير ، وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة . وقال القرطبي : لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الاولى . وفيه هبة المجهول ، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهـــذا الاسناد في أول الملازمة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في « باب التقاضي والملازمة في المسجد » من كتاب الصلاة ، وأفاد ابن أبي شيبة في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل لقول الناس : خير الصلح على الشطر

١١ - باب فَضلِ الإصلاحِ بينَ الناسِ والعَدلِ بينَهم

٢٧٠٧ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همّام عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « كلُّ سُلامَى منَ الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيـــهِ الشمسُ ، يَعدِلُ بينَ الناسِ صَدَقةٌ »

[الحديث ٢٧٠٧ ـ طرفاه في : ٢٨٩١ ، ٢٩٨٩]

قوله (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة « تعدل بين الناس صدقة » وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ، ووقع هنا في أول الإسناد « حدثنا إسحق » غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر فقال « إسحق بن منصور » ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما « إسحق بن نصر » والآخر « اسحق » غير منسوب . وسياق إسحق بن نصر مغاير لسياق إسحق الآخر ، فتعين أنه ابن منصور والله أعلم . وقوله « سلامى » بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن في الانسان ثلاثمائة وستين مفصلا ، قال ابن المنير : ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل ، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح . وقال غيره : الاصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص

١٢ - باب إذا أشارَ الإمامُ بالصُّلحِ فأبَى ، حَكَمَ عليهِ بالحُكمِ البَيِّن

٢٧٠٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ الزُّبيرَ كان يُحدِّثُ أنه خاصَمَ رجُلاً منَ الأنصارِ قد شَهِدَ بَدراً إلى رسولِ اللهِ ﷺ في شِراجٍ منَ الحَرَّةِ كانا يَسقِيانِ بهِ كِلاهُما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبيرِ : اسْقِ يازُبَيرُ ثمَّ أرسِلْ إلى جارِكَ . فغَضِبَ الأنصاريُّ فقال : يا رسولَ اللهِ آنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ . فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ قال : اسقِ ، ثمَّ احبِسْ حتَّى يَبلُغَ الجَدْرَ ، فاستَوعى

رسولُ الله ﷺ حينئذٍ حقَّهُ للزُّبير . وكان رسول الله ﷺ قبلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبير برأيٍ سَعَةٍ له وللأنصاريّ فلما أحفَظَ الانصاريُّ رسولَ الله ﷺ استوعى للزُّبير حقَّهُ في صريحِ الحُكم ، قال عروةُ قال الزُّبيرُ : والله ما أحسِبُ هذه الآيةَ نزَلَتْ إلا في ذلك ﴿ فلا وربِّك لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ﴾ الآيةَ » [٦٥ النساء]

قوله (باب إذا أشار الامام بالصلح فأبى) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين) . أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سقي النخل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب ، وقوله « فلما أحفظه » - بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة - أي أغضبه ، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر

١٣ - باب الصلح بينَ الغُرَماءِ وأصحابِ الميراثِ ، والمجازَفةِ في ذلك

وقال ابنُ عبّاسٍ : لابأسَ أن يتخارَجَ الشريكانِ فيأخُذَ هذا دَيناً وهذا عَيناً

فإنْ تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجِعْ على صاحبِه

٢٧٠٩ - حدّثني محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوهّابِ حدَّثنا عُبيدُ الله عن وَهبِ بنِ كَيْسانَ عن جابرِ ابن عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال « تُوُفِّيَ أبي وعليهِ دَينٌ ، فعرَضْتُ على غُرَمائهِ أن يأخُذوا التمرَ بما عليه فأبَوا ، ولم يَرَوا أنَّ فيه وفاءً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال : إذا جدَدْتَهُ فوضَعْتَهُ في المِرْبَدِ آذَنتَ رسولَ الله ﷺ . فجاء ومعَه أبو بكرٍ وعمرُ ، فجلسَ عليهِ ودعا بالبَرَكةِ ثم قال : أُدعُ غُرَماءكَ فأوْفِهم . فما تَركتُ أحداً له على أبي دَينٌ إلا قَضَيتُهُ ، وفَضَلَ ثلاثةَ عشَرَ وَسقاً : سبعةٌ عَجوةٌ وستةٌ لَونٌ ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لون . فوافيتُ مع رسولِ الله ﷺ المغربَ فذكرتُ ذلكَ له ، فضَحِكَ فقال: ائتِ أبا بكر وعمرَ فأخبِرهما ، فقالا : لقد علمنا - إذ صَنَع رسولُ الله ﷺ ما صَنَعَ - أن سيَكونُ ذلك »

وقال هشامٌ عن وَهبٍ عن جابرٍ « صلاةَ العصرِ » ولم يذكرْ « أبا بكرٍ » ولا « ضحكَ » وقال « وترَكَ أبي عليهِ ثلاثين وَسقاً دَيناً »

وقال ابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ « صلاةَ الظهرِ »

قوله (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعارضة ، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل ، وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبي شيبة ، وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ، وقوله فيه « وفضل » بفتح

المعجمة . وضبط عند أبي ذر بكسرها ، قال سيبويه وهو نادر . وقوله (وقال هشام) أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان . ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض . وقوله (وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أي أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي ﷺ حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحق الظهر ، وقال هشام العصر ، وقال عبيد الله بن عمر المغرب ، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر ، وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم . وقوله « وستة لون » اللون ماعدا العجوة ، وقيل هو الدقل وهو الرديء ، وقيل اللون اللين واللينة ، وقيل الاخلاط من التمر ، وسيأتي اللينة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم للنخلة

١٤ - باب الصُّلحِ بالدَّينِ والعَينِ

٢٧١٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ ح

وقال الليثُ : حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرَهُ أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليهِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ ، فارتفعَتْ أصواتُهما حتَّى سمِعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ في بيتِهِ ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إليهما حتَّى كشَفَ سِجْفَ حُجْرتهِ فنادَى كعبَ بنَ مالكٍ ، فقال : يا كعبُ ، فقال : لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ ، فأشارَ بيدِهِ أن ضَعِ الشَّطْرَ ، فقال كعبٌ : قد فعلتُ يارسولَ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قُمْ فاقْضِهِ »

قوله (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد ، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب . وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به . وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين ، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى . قال ابن بطال : اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل ، فاذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكانه ، وان صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اه . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في « الزهريات » ، وللبث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب

(خاتمة) اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن ، وحديث عوف والمسور المعلقين ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ - كتاب الشروط

١ - باب مايجوز من الشروطِ فى الاسلام ، والأحكام ، والمبايعة

٢٧١١ ، ٢٧١٢ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُروة بنُ الزُّبيرِ أنه سمعَ مروانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرمةَ رضيَ الله عنهما يُخبِرانِ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قال «لما كاتَبَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو يومَئذٍ كان فيما اشترَطَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو على النبيِّ ﷺ أن لايأتيكَ منّا أحدٌ - وإن كان على دِينِكَ - إلاّ ردَدْتَهُ إلينا وخَلَّيتَ بيننا وبينَه . فكَرِهَ المؤمنونَ ذلكَ وامتَعَضوا منه ، وأبى سُهَيلٌ إلا ذلكَ فكاتبَهُ النبيُّ ﷺ على ذلكَ ، فرَدَّ يومَئذٍ أبا جَندلٍ إلى أبيهِ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو ، ولم يأتِهِ أحدٌ منَ الرِّجالِ إلاّ ردَّهُ فى تلكَ المدَّةِ وإن كان مُسلماً . وجاءتِ المؤمناتُ مهاجراتٍ ، وكانت أمُّ كلثومٍ بنتُ عُقبةَ بنِ أبى مُعَيطٍ ممّن خرَجَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ - وهىَ عاتِقٌ - فجاء أهلُها يَسأَلونَ النبيَّ ﷺ أن يَرجِعَها إليهم فلم يَرجِعْها إليهم لما أنزَلَ اللهُ فيهنَّ ﴿ إذا جاءكُمُ المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامتحِنوهنَّ اللهُ أعلمُ بإيمانهنَّ - الى قولِه - ولا هم يَحِلُّونَ لهنَّ ﴾ [١ الممتحنة]

٢٧١٣ - قال عروةُ فأخبرَتْني عائشةُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمتحِنُهنَّ بهذهِ الآيةِ ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إذا جاءكُمُ المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامتحِنوهنَّ - إلى - غفورٌ رحيم ﴾ قال عُروةُ قالت عائشةُ : فمَن أقرَّ بهذا الشرطِ منهنَّ قال لها رسولُ اللهِ ﷺ « قد بايعتُكِ » كلاما يكلِّمُها بهِ ، واللهِ مامسَّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ فى المبايعةِ ، وما بايعهنَّ إلاّ بقولِه »

[الحديث ٢٧١٣ - أطرافه فى : ٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤]

٢٧١٤ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن زِيادِ بنِ عِلاقةَ قال : سمعتُ جَريراً رضيَ اللهُ عنه يقول « بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ فاشترَطَ عليَّ : والنصحِ لكلِّ مسلم »

٢٧١٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثني قَيسُ بنُ أبى حازمٍ عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنصحِ لكلِّ مسلم »

قوله (باب مايجوز من الشروط فى الاسلام والأحكام والمبايعة) كذا لأبى ذر ، وسقط كتاب الشروط لغيره. والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو مايستلزم نفيه نفى أمر آخر غير السبب ، والمراد به هنا بيان

ما يصح منها مما لا يصح . وقوله « فى الاسلام » أى عند الدخول فيه ، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لايكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا ، ولا يجوز أن يشترط أن لايصلى مثلا . وقوله « والأحكام » أى العقود والمعاملات . وقوله « والمبايعة » من عطف الخاص على العام . قوله (يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) هكذا قال عقيل عن الزهرى واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل ، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة ، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف فى مسند المسور أو مروان ، لأن مروان لايصح له سماع من النبى ﷺ ولا صحبة ، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين . قوله (لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل ، وسيأتى بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك . وقوله « فامتعضوا » بعين مهملة وضاد معجمة أى أنفوا وشق عليهم ، قال الخليل : معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشىء وامتعض : توجع منه . وقال ابن القطاع : شق عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والاصيلى والهمدانى بظاء مشالة ، وعند القابسى امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسى ، وعن النسفى انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات ، حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيظوا من الغيظ . وقوله « قال عروة فأخبرتنى عائشة » هو متصل بالاسناد المذكور أولا ، وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر النكاح ، ومضى الكلام على حديث جرير فى أواخر كتاب الايمان

٢ - باب إذا باع نخلا قد أبرت

٢٧١٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائعِ إلاّ أنْ يَشترطَ المبتاعُ »

قوله (باب إذا باع نخلا قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهنى « ولم يشترط الثمن » أى المشترى ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه فى كتاب البيوع ، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما فى الخبر

٣ - باب الشروطِ فى البيوعِ

٢٧١٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ حدثنا اللّيثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروة أنّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ « أنّ بَريرة جاءت عائشةَ تستَعِينُها فى كِتابتِها ، ولم تَكنْ قضَتْ من كتابتِها شيئاً ، قالت لها عائشةُ ارجعى إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ وَلاؤكِ لى فعلتُ . فذكرَتْ ذلكَ بَريرةُ إلى أهلِها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسِبَ عليكِ فلتفعلْ ويكونَ لنا وَلاؤكِ . فذكرَت ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال لها : ابتاعى فأعتقى ، فإنما الوَلاءُ لمَنْ أعتقَ »

قوله (باب الشروط فى البيوع) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العتق ، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل فى اعتباره بين الفقهاء.

٤ - باب إذا اشترطَ البائعُ ظهرَ الدابّةِ إلى مكانٍ مسمًّى جاز

٢٧١٨ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقول: حدَّثني جابرٌ رضيَ اللهُ عنه أنه كان يَسيرُ على جَملٍ له قد أعيا، فمرَّ النبيُّ ﷺ فضرَبَهُ، فسارَ سَيراً ليس يَسيرُ مثلَهُ. ثمَّ قال بِعنيه بأوقيَّةٍ، فبِعتهُ، فاستَثنيتُ حُملانَهُ إلى أهلي. فلمَّا قدِمْنا أتيتُهُ بالجملِ ونَقَدَنى ثمَنَهُ، ثمَّ انصرَفتُ، فأرسلَ على أثرى قال: ما كنتُ لآخُذَ جملَكَ، فخُذْ جملَكَ ذلكَ فهوَ مالُكَ »

قال شُعبةُ عن مُغيرة عن عامرٍ عن جابرٍ « أفقرَني رسولُ اللهِ ﷺ ظهرَهُ إلى المدينةِ ». وقال إسحاقُ عن جريرٍ عن مُغيرة « فبِعتُهُ على أنَّ لي فَقارَ ظهرِهِ حتَّى أبلُغَ المدينةَ ». وقال عطاءٌ وغيرُهُ « ولكَ ظهرُهُ إلى المدينةِ ». وقال محمدُ بنُ المُنكدِرِ عن جابرٍ « شرَطَ ظهرَهُ إلى المدينةِ ». وقال زيدُ بنُ أسلمَ عن جابرٍ « ولكَ ظهرُهُ حتَّى ترجِعَ ». وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ « أفقرْناكَ ظهرَهُ إلى المدينةِ ». وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ « تَبلَّغْ عليه إلى أهلِكَ ». قال أبو عبدِ اللهِ: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندى. وقال عُبيدُ اللهِ وابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ « اشتراهُ النبيُّ ﷺ بأوقيَّةٍ ». وتابعَهُ زيدُ بنُ أسلمَ عن جابر. وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وغيرِهِ عن جابرٍ « أخذتُهُ بأربعةِ دَنانيرَ » وهذا يكونُ أوقيةً على حِسابِ الدِّينارِ بعشرةِ دراهمَ. ولم يُبيِّنِ الثمَنَ مُغيرةُ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرٍ، وابنُ المُنكدِرِ وأبو الزُّبيرِ عن جابرٍ. وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ « أوقيَّةُ ذهبٍ ». وقال أبو إسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ بمائتَي دِرهمٍ » وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عُبيدِ اللهِ ابنِ مِقسَمٍ عن جابرٍ « اشتراهُ بطَريقِ تبوكَ، أحسِبُهُ قال: بأربعِ أواقٍ ». وقال أبو نَضرة عن جابرٍ « اشتراه بِعشرينَ دِيناراً ». وقولُ الشَّعبيِّ « بأوقيةٍ » أكثرُ. الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي، قاله أبو عبدِ الله

قوله (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده ، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد . فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد ، وقال الأوزاعى وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا ، ووافقهم مالك فى الزمن اليسير دون الكثير ، وقيل حده عنده ثلاثة أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخارى فيه الاشتراط كما سيأتى آخر كلامه ، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت : فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من

ذكر فيه مايدل عليه ، ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهى واقعة عين يطرقها الاحتمال . وقد عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه فى آخر العتق ، وصح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ؛ وورد النهى عن بيع وشرط ، وأجيب بأن الذى ينافى مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا فى بيع الجارية أن لايطأها وفى الدار أن لايسكنها وفى العبد أن لايستخدمه وفى الدابة أن لايركبها ، أما اذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به ، وأما حديث النهى عن الثنيا ففى نفس الحديث « إلا أن يعلم » فعلم أن المراد أن النهى إنما وقع عما كان مجهولا . وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى اسناده مقال وهو قابل للتأويل ، وسيأتى مزيد بسط لذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (سمعت عامرا) هو الشعبي . قوله (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أى تعب ، فى رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم « أنه كان يسير على جمل فأعيا فاراد أن يسيبه » أى يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لايركبه أحد كما كانوا يفعلون فى الجاهلية لأنه لايجوز فى الاسلام ، ففى أول رواية مغيرة عن الشعبي فى الجهاد « غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بى وتحتى ناضح لى قد أعيا فلا يكاد يسير » والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذى يستقى عليه سمى بذلك لنضحه بالماء حال سقيه . واختلف فى تعيين هذه الغزوة كما سيأتى بعد هذا ، ووقع عند البزار من طريق أبى المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر . قوله (فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه . ولمسلم وأحمد من هذا الوجه « فضربه برجله ودعا له » وفى رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلى « فضربه رسول الله ﷺ ودعا له فمشى مشية مامشى قبل ذلك مثلها » وفى رواية مغيرة المذكورة « فزجره ودعا له » وفى رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة فى الوكالة « فمر بى النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله قال : مالك ؟ قلت : انى على جمل ثفال . فقال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيه ، فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم » وللنسائى من هذا الوجه « فأزحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتى كان أمام الجيش » وفى رواية وهب ابن كيسان عن جابر المتقدمة فى البيوع « فتخلف . فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال : اركب ، فركبت . فقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ » وعند أحمد من هذا الوجه « فقلت : يا رسول الله أبطأ بى جملى هذا ، قال : أنخه ، وأناخ رسول الله ﷺ ، ثم قال : أعطنى هذه العصا ـ أو اقطع لى عصا من شجرة ـ ففعلت ، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال : اركب ، فركبت » وللطبرانى من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ على حتى ذهب الناس ، فجعلت أرقبه ويهمنى شأنه ، فاذا النبي ﷺ فقال : أجابر ؟ قلت : نعم . قال : ماشأنك ؟ قلت أبطأ على جملى ، فنفث فيها ـ أى العصا ـ ثم مج من الماء فى نحره ثم ضربه بالعصا فوثب » ولابن سعد من هذا الوجه « ونضح ماء فى وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث ، فما كدت أمسكه » وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم « فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه » وله من طريق أبى نضرة عن جابر « فنخسه ثم قال : اركب بسم الله » زاد فى رواية مغيرة المذكورة « فقال كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، قد أصابته بركتك » . قوله (ثم قال بعنيه بأوقية . قلت لا) فى رواية أحمد « فكرهت أن أبيعه » وفى رواية مغيرة المذكورة « قال أتبيعنيه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، فقلت : نعم » وللنسائى من هذا الوجه « وكانت لى اليه حاجة شديدة » ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر ، وفى رواية عطاء « قال بعنيه ، قلت بل هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه » زاد النسائى من طريق أبى الزبير قال « اللهم اغفر

له ، اللهم ارحمه ، ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر « فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك » زاد النسائي من هذا الوجه « وكانت كلمة تقولها العرب : افعل كذا والله يغفر لك » . ولأحمد « قال سليمان - يعني بعض رواته - فلا أدري كم من مرة » يعني قال له والله يغفر لك ، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر « استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة » وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد « أتبيعني جملك هذا ياجابر ؟ قلت : بل أهبه لك . قال : لا ، ولكن بعنيه » وفي كل ذلك رد لقول ابن التين إن قوله « لا » ليس بمحفوظ في هذه القصة . **قوله** (بعنيه بوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد « فقال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بوقية » ، ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه « فلما أكثر علي قلت : ان لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها ، قال : نعم » ، والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث . **قوله** (فاستثنيت حملانه إلى أهلي) الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف ، أي استثنيت حمله إياي ، وقد رواه الاسماعيلي بلفظ « واستثنيت ظهره إلى أن نقدم » ، ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة « اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك » ، وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر ، وسيأتي بيانه . **قوله** (فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض « فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال ، تزوجت بكرا أم ثيبا » وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه « فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني » . ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة « فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها : ألم ترى أني بعت ناضحنا ، فما رأيتها أعجبها ذلك » وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطة بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ، ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ « ثم قال : ائت أهلك ، فتقدمت الناس الى المدينة » وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع « وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي ، وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع الجمل وادخل فصل ركعتين » ، وظاهرهما التناقض ، لان في إحداهما أنه تقدم الناس الى المدينة وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله ، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال انه لايلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لايدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار ، والعلم عند الله تعالى . **قوله** (أتيته بالجمل) في رواية مغيرة « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت اليه بالبعير » ، ولابي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد « فدخلت - يعني المسجد - اليه وعقلت الجمل فقلت : هذا جملك ، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول : جملنا ، فبعث الى أواق من ذهب ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت نعم » . **قوله** (ونقدني ثمنه ثم انصرفت) في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض « فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم » وفي روايته الآتية في الجهاد « فأعطاني ثمنه ورده علي » وهي كلها بطريق المجاز لان العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه « فلما قدمت المدينة قال لبلال : أعطه أوقية من ذهب وزده ، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا ، فقلت لاتفارقني زيادة رسول الله ﷺ » الحديث ، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم

الحرة ، وتقدم نحوه فى الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ، ولأحمد وأبى عوانة من طريق وهب ابن كيسان « فوالله مازال ينمى ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس يوم الحرة » وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند النسائى « فقال : يا بلال أعطه ثمنه ، فلما أدبرت دعانى فخفت أن يرده على فقال : هو لك » وفى رواية وهب بن كيسان فى النكاح « فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن بلال وأرجح لى فى الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال : ادع جابرا ، فقلت : الآن يرد على الجمل ، ولم يكن شىء أبغض إلى منه فقال : خذ جملك ولك ثمنه » وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم « ولم يكن لنا ناضح غيره » وقوله « وكانت لى اليه حاجة شديدة ولكنى استحييت منه » ومع تنديم خاله له على بيعه ، ويمكن الجمع بأن ذلك كان فى أول الحال ، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشترى به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه . ولأحمد من طريق أبى هبيرة عن جابر « فلما أتيته دفع الى البعير وقال : هو لك ، فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول : اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت : نعم » قوله (ماكنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا ، وقد رواه على بن عبد العزيز عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « أترانى إنما ماكستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك هما لك » أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن الطبرانى عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا ، لكن قال فى آخره « فهو لك » وعليها اقتصر صاحب « العمدة » ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ « قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمنه فهما لك » وهذه الرواية وكذلك رواية البخارى توضح أن اللام فى قوله « لآخذ » للتعليل وبعدها همزة ممدودة ، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لابصيغة النفى ، «خذ» بصيغة الأمر ، ويلزم عليه التكرار فى قوله «خذ جملك» وقوله « ماكستك » هو من المماكسة أى المناقصة فى الثمن ، وأشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم ، قال ابن الجوزى : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئا فهو فى الغالب محتاج لثمنه . فاذا تعوض من الثمن بقى فى قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل :

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ... نفائس من رب بهن ضنين

فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة فى الثمن . قوله (وقال شعبة عن مغيرة) أى ابن مقسم الضبى (عن عامر) هو الشعبى (عن جابر ، أفقرنى ظهره) بتقديم الفاء على القاف أى حملنى على فقاره ، والفقار عظام الظهر ، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه . قوله (وقال إسحق) أى ابن ابراهيم (عن جرير عن مغيرة : فبعته على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتى موصولة فى الجهاد ، وهى دالة على الاشتراط ، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لاتدل عليه ، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائى بلفظ محتمل قال فيه « قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم » ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « فاشترى منى بعيرا على أن لى ظهره حتى أقدم المدينة . قوله (وقال عطاء وغيره) أى عن جابر (ولك ظهره الى المدينة) تقدم موصولا مطولا فى الوكالة ولفظه « قال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة » وليس

فيها أيضا دلالة على الاشتراط . قوله (وقال محمد بن المنكدر عن جابر : شرط لى ظهره الى المدينة) وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به ، ووصله الطبرانى من طريق عثمان بن محمد الأخنسى عن محمد بن المنكدر بلفظ « فبعته إياه وشرطته - أى ركوبه - الى المدينة » . قوله (وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبرانى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه . قوله (وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك ظهره الى المدينة) وصله البيهقى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبى الزبير به ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « فبعته منه بخمس أواق ، قلت : على أن لى ظهره الى المدينة ، قال : ولك ظهره إلى المدينة » وللنسائى من طريق ابن عيينة عن أيوب قال « قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره الى المدينة » . قوله (وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر تبلغ به الى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ ابن سعد والبيهقى « تبلغ عليه الى أهلك » ولفظ مسلم « فتبلغ عليه إلى المدينة » ولفظ أحمد « قد أخذته بوقية ، اركبه ، فاذا قدمت فائتنا به » وهى متقاربة . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف : (الاشتراط أكثر وأصح عندى) أى أكثر طرقا وأصح مخرجا ، وأشار بذلك الى أن الرواة اختلفوا عن جابر فى هذه الواقعة هل وقع الشرط فى العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية ، وأصرح ما وقع فى ذلك رواية النسائى المذكورة ، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان ، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله « لك ظهره » و « أفقرناك ظهره » و « تبلغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه « فبعنى ولك ظهره الى المدينة » لكن أخرجه المصنف فى الجهاد من طريق أخرى عن أبى المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا ، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ « أتبيعنى جملك ؟ قلت : نعم . قال : اقدم عليه المدينة » ورواه أحمد من طريق أبى هبيرة عن جابر بلفظ « فاشترى منى بعيرا فجعل لى ظهره حتى أقدم المدينة » ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبى نضرة عن جابر بلفظ « فقلت يارسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة » . ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزى عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه « قد أخذته بوقية ، قال فنزلت الى الأرض فقال : مالك ؟ قلت : جملك . قال اركب ، فركبت حتى أتيت المدينة » ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه « حتى بلغ أوقية ، قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك ، قال قد أخذته . ثم قال : يا جابر هل تزوجت » الحديث . وما جنح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجارى على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذى يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ، قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عددا أو أتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح ، وقد جنح الطحاوى إلى تصحيح الاشتراط لكن

تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله فى آخره « أترانى ماكستك الخ » قال : فانه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله فى قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ؟ وقوله « قد أخذته » وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة فى ذلك ؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشترى فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشترى ، وان كان من ماله ففاسد لان المشترى لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وانما ملكها لأنها طرأت فى ملكه . وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها ، والممتنع انما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشترى ، أما لو علماه معا فلا مانع ، فيحمل ماوقع فى هذه القصة على ذلك . وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق ، فلما قال فى آخره « أترانى ماكستك » دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط فى البيع ، ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التكلف . وقال الاسماعيلي : قوله « ولك ظهره » وعد قام مقام الشرط لأن وعده لاخلف فيه وهبته لارجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق ، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك فى حق غيره . وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وإنمـــا وقع سابقا أو لاحقا ، فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا . ووقع فى كلام القاضى أبى الطيب الطبرى من الشافعية أن فى بعض طرق هذا الخبر « فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى إلى المدينة » واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ، لكن لم أقف على الرواية المذكورة ، وان ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى « نقدنى الثمن » أى قرره لى واتفقنا على تعيينه ، لأن الروايات الصحيحة صريحة فى أن قبضه الثمن انما كان بالمدينة . وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوى « أتبيعنى جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار » الحديث ، فالمعنى أتبيعنى بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة . وقال المهلب : ينبغى تأويل ماوقع فى بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط فى أصل البيع ليوافق رواية من روى « أفقرناك ظهره » و « أعرتك ظهره » وغير ذلك مما تقدم ، قال : ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ، ويؤيده أيضا قول جابر « هو لك » قال : لا بل بعنيه » فلم يقبل منه إلا بثمن رفقا به ، وسبق الاسماعيلي إلى نحو هذا ، وزعم أن النكتة فى ذكر البيع أنه ﷺ أراد أن يبر جابرا على وجه لايحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه . قال : وعلى هذا المعنى أمره بلالا أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة فى الظاهر ، فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير أن يحصل لغيره تأميل فى نظير ذلك . وتعقب بأنه لو كان المعنى ماذكر لكان الحال باقيا فى التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا ، وأجيب بأن حالة السفر غالبا تقتضى قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل . وأقوى هذه الوجوه فى نظرى ماتقدم نقله عن الاسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط . وأبدى السهيلي فى قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي ، ملخصها أنه ﷺ لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال : ماتشتهى فأزيدك ، أكد ﷺ الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن ، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ . **قوله** (وقال عبيد الله) أى ابن عمر

العمرى (وابن اسحق عن وهب) أى ابن كيسان (عن جابر) أى فى هذا الحديث (اشتراه النبى ﷺ بأوقية) وطريق ابن إسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها « قال قد أخذته بدرهم ، قلت : إذا تغبنى يارسول الله « قال : فبدرهمين ، قلت : لا ، فلم يزل يرفع لى حتى بلغ أوقية » الحديث ، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف فى البيوع ولفظه قال « أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه منى بأوقية » . قوله (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أى فى ذكر الأوقية ، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقى . قوله (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف فى الوكالة ، وقوله « وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة » هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين ، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أى من الفضة وهى أربعون درهما ، وقوله « الدينار » مبتدأ وقوله « بعشرة » خبره أى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة . ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك فى شىء من الطرق لا فى البخارى ولا فى غيره ، وانما هو من كلام البخارى . قوله (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبى عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة ، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يبينوا الثمن فى روايتهم ، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة فى الاستقراض وتأتى مطولة فى الجهاد وليس فيها ذكر الثمن ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى وغيرهما « ولذلك لم يعين يسار عن الشعبى فى روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورواه أحمد من طريق يسار فقال « عن أبى هبيرة عن جابر » ولم يعين الثمن فى روايته أيضا . وأما ابن المنكدر فوصله الطبرانى وليس فيه التعيين أيضا . وأما أبو الزبير فوصله النسائى ولم يعين الثمن ، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه « فبعته منه بخمس أواق ، قلت على أن لى ظهره الى المدينة » وكذلك أخرجه ابن سعد ، ورويناه فى « فوائد تمام » من طريق سلمة بن كهيل عن أبى الزبير فقال فيه « أخذته منك بأربعين درهما » . قوله (وقال الأعمش عن سالم) أى ابن أبى الجعد (عن جابر : أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا ، وفى رواية لأحمد صحيحة « قد أخذته بوقية » ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبوله . قوله (وقال أبو اسحق عن سالم) أى ابن أبى الجعد (عن جابر بمائتى درهم ، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر : اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال بأربع أواق) . أما رواية أبى اسحق فلم أقف على من وصلها ، ولم تختلف نسخ البخارى أنه قال فيها « بمائتى درهم » . ووقع للنووى أن فى بعض روايات البخارى « ثمانمائة درهم » وليس ذلك فيه أصلا ، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت . وأما رواية داود ابن قيس فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن ، فاما جزمه بأن القصة وقعت فى طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر « أن رسول الله ﷺ مر بجابر فى غزوة تبوك » فذكر الحديث ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبى المتوكل فقال « فى بعض أسفاره » ولم يعينه ، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر ، ومنهم من قال « كنت فى سفر » ومنهم من قال « كنت فى غزوة تبوك » ولا منافاة بينهما . وفى رواية أبى المتوكل فى الجهاد « لا أدرى غزوة أو عمرة » ويؤيد كونه كان فى غزوة قوله فى آخر رواية أبى عوانة عن مغيرة « فأعطانى الجمل وثمنه وسهمى مع القوم » لكن جزم ابن إسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع من نخل ، وكذا أخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر ، وهى الراجحة فى نظرى لأن أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم ، وأيضا فقد وقع فى رواية الطحاوى أن

ذلك وقع فى رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة ، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع ، وأيضا فان فى كثير من طرقه أنه ﷺ سأله فى تلك القصة « هل تزوجت ؟ قال نعم ، قال أتزوجت بكرا أم ثيبا » الحديث ، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن ، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه ، فيكون وقوع القصة فى ذات الرقاع أظهر من وقوعها فى تبوك ، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح ، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم ، لا جرم جزم البيهقى فى « الدلائل » بما قال ابن اسحق . قوله (وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ « فما زال يزيدنى دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا » وأخرجه مسلم والنسائى من طريق أبى نضرة فأبهم الثمن . قوله (وقول الشعبى بأوقية أكثر) أى موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية وهى رواية الأكثر ، وأربعة دنانير وهى لا تخالفها كما تقدم ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف ، ووقع عند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل « ثلاثة عشر دينارا » وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال : سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى ، والمراد أوقية الذهب ، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب ، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتى درهم ، قال : وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد ، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اه ملخصا . وقال الداودى : المراد أوقية ذهب ، ويحمل عليها قول من أطلق ، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب ، قال : ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ، ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبى : اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق ، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق ، وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم ، وانما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك . قال الاسماعيلى : ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضار ، لأن الغرض الذى سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه : وبركة دعائه وغير ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم فى قدر الثمن توهينه لأصل الحديث . قلت : وما جنح اليه البخارى من الترجيح أقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد ، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق . وفى الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة فى المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشترى بذكر الثمن ، وان القبض ليس شرطا فى صحة البيع ، وأن اجابة الكبير بقول « لا » جائز فى الأمر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وارادة الفخر . وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه ﷺ . وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقير التابع لرئيسه . وفيه الوكالة فى وفاء الديون ، والوزن على المشترى ، والشراء بالنسيئة . وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر « هو لك : قال لا بل بعنيه » وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة الى رحاب المسجد وحواليه ، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل ، ولا حجة

فيه . وفيه المحافظة على مايتبرك به لقول جابر « لاتفارقني الزيادة » . وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء ، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك ، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى تردّ فيه احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه اليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ماكان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعنيه بأوقية ، فبعته » ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عــدم الذكر لايستلزم عدم الوقوع ، وقد وقــع في رواية عطاء الماضية في الوكالة « قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير » فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد « قال بل بعنيه ، قلت : لرجل عليَّ أوقية ذهب فهولك بها ، قال قد أخــذته » ففيه الايجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك بها ، قال قد أخذته » فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات . (تكميل) : آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ الى مآل حسن ، فرأيت في ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر » بسنده الى أبي الزبير عن جابر قال « فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر فعرف قصته فقال : اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي ، ففعل به ذلك الى أن مات »

٥ – باب الشروطِ في المعاملة

٢٧١٩ – حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ : اقسِمْ بَينَنا وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ . قال : لا . فقالوا : تَكفونَنا المَئونَةَ ونُشرِكُكم في الثَّمَرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا »

٢٧٢٠ – حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال « أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ، ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب الشروط في المعامله) أي من مزارعة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة ؛ وقد تقدم الكلام عليه في « فضل المنيحة » في أواخر الهبة . والشرط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعيا ، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة

٦ – باب الشروطِ في المَهرِ عندَ عُقدةِ النكاح

وقال عمرُ : إنّ مَقاطِعَ الحقوقِ عندَ الشروطِ ، ولكَ ما شرَطتَ . وقال المِسْوَرُ : « سمعتُ النبيَّ ﷺ ذكرَ صِهراً لهُ فأثنَى عليهِ في مُصاهرَتِهِ فأحسنَ قال : حدثني فصدَقني ، ووَعَدني فَوَفَى لي »

٢٧٢١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال: رسولُ اللهِ ﷺ «أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا بها ما استحلَلْتم بهِ الفُـــروجَ»

[الحديث ٢٧٢١ ـ طرفه في: ٥١٥١]

قوله (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من «عقدة» والمراد وقت العقد. قوله (وقال عمر) أي ابن الخطاب (ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ عنه، وسيأتي سياقه في النكاح، وكذلك حديث المسورَ المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى

٧ — باب الشروطِ في المزارَعةِ

٢٧٢٢ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَيْنةَ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ قال سمعتُ حَنظلةَ الزُّرَقيَّ قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول «كنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، فكنَّا نُكرِي الأرضَ، فرُبَّما أخرجَتْ هذهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ. فنُهينا عن ذلك، ولم نُنْهَ عنِ الوَرِق»

قوله (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

٨ — باب ما لا يجوز منَ الشروطِ في النكاح

٢٧٢٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يَزيدَنَّ على بيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبنَّ على خِطْبتِهِ. ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَستكفِئَ إناءَها»

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه «ولا يخطبن على خطبة أخيه» وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح، وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه. وقوله «طلاق أختها» أي بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين، أو المراد أخوة الاسلام لانها الغالب

٩ — باب الشروطِ التي لا تَحِلُّ في الحُدود

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيد حدَّثَنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهما أنهمـــا قالا «إنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أنشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقال الخصمُ الآخرُ ـ وهو

أفقهُ منهُ - : نعم فاقضِ بيننا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قُلْ . قال : إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزَنَى بامرأتهِ ، وإني أُخبِرتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتدَيتُ منهُ بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ ، فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ ، وأنَّ على امرأةِ هٰذا الرجمَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : والذي نفسي بيدهِ لأقضِينَّ بينَكما بكتابِ اللهِ : الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ . اغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هٰذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها . قال فغَدا عليها فاعترَفَتْ ، فأمرَ بها رسولَ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ »

قوله (باب الشروط التي لاتحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وقد ترجم له في الصلح « إذا اصطلحوا على جور فهو مردود » ، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود ، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى

١٠ - باب مايجوزُ من شُروطِ المُكاتَبِ إذا رضيَ بالبيعِ على أن يُعتَقَ

٢٧٢٦ - **حدثنا** خَلَّادُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ المكيُّ عن أبيهِ قال « دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : دَخلَتْ عليَّ بَريرةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالت : ياأمَّ المؤمنينَ اشترِيني ، فإنَّ أهلي يَبيعونَني فأعتِقيني . قالت : نعم . قالت : إنَّ أهلي لايَبيعوني حتَّى يَشترِطوا وَلائي . قالت : لا حاجةَ لي فيكِ . فسمعَ ذٰلكَ رسولُ اللهِ ﷺ - أو بلَغهُ - فقال : ما شأنُ بَريرةَ ؟ فقال : اشترِيها فأعتِقيها ولْيَشترِطوا ما شاءوا . قالت فاشترَيتُها فأعتَقتُها واشترَطَ أهلُها وَلاءها . فقال النبيُّ ﷺ : الوَلاءُ لمن أعتَقَ ، وإن اشترَطوا مائةَ شَرطٍ »

قوله (باب مايجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١١ - باب الشروطِ في الطلاقِ

وقال ابنُ المسيَّبِ والحسنُ وعطاءٌ : إنْ بدأ بالطلاقِ أو أخَّرَ فهو أحقُّ بشرطهِ

٢٧٢٧ - **حدثنا** محمدُ بنُ عَرعَرةَ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَديِّ بنِ ثابتٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ التَلَقِّي ، وأنْ يَبتاعَ المهاجرُ للأعرابيِّ . وأن تَشترِطَ المرأةُ طلاقَ أختِها ، وأن يَستامَ الرجلُ على سَومِ أخيهِ . ونَهىٰ عنِ النَّجْشِ ، وعنِ التَّصْرية »

تابعَهُ مُعاذٌ وعبدُ الصمدِ عن شُعبةَ

وقال غُندَرٌ وعبدُ الرحمٰنِ « نُهيَ » . وقال آدمُ « نُهِينا » . وقال النَّضرُ وحَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ « نَهىٰ »

قوله (باب الشروط فى الطلاق) أى تعليق الطلاق . قوله (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ)أى بهمزة (أو أخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب فى الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق ، قالا إذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد : قلت له فان ناسا يقولون هى تطليقة حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، هو أحق بشرطه . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا : له ثنياه إذا وصله بكلامه ، وأشار قتادة بذلك الى قول شريح وإبراهيم النخعى : إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق ، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور فى ذلك . قوله (عن أبى حازم) هو سلمان الأشجعى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة هذا فى البيوع مفرقا فى مواضعه ، والغرض منه قوله « ولا تشترط المرأة طلاق أختها » لان مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ، ويأتى الكلام على مايتعلق منه بالطلاق فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه معاذ) أى ابن معاذ العنبرى (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث الى النبى ﷺ وإسناد النهى اليه صريحا . قوله (وقال غندر وعبد الرحمن) أى ابن مهدى (نُهِى) يعنى أنهما روياه أيضا عن شعبة فأبهما الفاعل ، وذكره بضم النون وكسر الهاء . قوله (وقال آدم) أى ابن أبى إياس يعنى عن شعبة : (نهينا) أى ولم يسم فاعل النهى أيضا . قوله (وقال النضر) أى ابن شميل (وحجاج بن منهال) يعنى عن شعبة أيضا (نَهَى) أى بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهى ، أيضا . وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة : فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه « ان رسول الله ﷺ نهى عن التلقى » الحـــديث ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها « ان رسول الله ﷺ نهى » بمثل حديث معاذ ، وكذلك أخرجه النسائى من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبى داود الطيالسى كلهم عن شعبة ، لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نُهى ، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال فى روايته نُهى كما علقه البخارى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير ، وأبو عوانة من طريق أبى النضر كلاهما عن شعبة . وأما رواية عبد الرحمن بن مهدى فوصلها [1] وأما رواية آدم فرويناها فى نسخته رواية ابراهيم بن يزيد عنه ، وأما رواية النضر بن شميل فوصلها اسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقى من طريق إسماعيل القاضى عنه ، وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة ، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه « عن النبى ﷺ » ولم يشك . وقوله فى هذا المتن « وأن يبتاع المهاجر للأعرابى » المراد بالمهاجر الحضرى ، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان ، والمعنى أن الأعرابى إذا جاء السوق ليبتاع شيئا لايتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعا ورفقا ، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أن يبتاع » أن يبيع فيوافق الرواية الماضية

---

(1) فى هامش طبعة بولاق : بعد قوله « فوصلها » بياض بنسخة معتمدة ؟ وفى أخرى تركه وحذف هذه الجملة ، ولعل المؤلف يبقى للبحث على من وصل رواية عبد الرحمن . وعبارة القسطلانى : قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة « ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها » أى موصولة . وقال فى الفتح « رواية آدم رويناها فى نسخته ، وأما رواية النضر فوصلها إسحق بن راهويه فى مسنده عنه »

١٢ - باب الشروطِ معَ الناسِ بالقول

٢٧٢٨ - حدثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشام أنّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهُ قال أخبرَني يَعلى بنُ مُسلمٍ وعمرُو بنُ دِينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ - يزيدُ أحدُهما عَلى صاحبهِ ، وغيرُهما قد سمعتهُ يُحدِّثُهُ عن سعيدِ بنَ جُبَيرٍ - قال : إنَّا لَعندَ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : حدَّثني أبيُّ بنُ كعبٍ قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : موسى رسولُ اللهِ . . فذكَرَ الحديثَ قال ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لكَ إنَّكَ لن تستَطيعَ مَعيَ صَبرا ﴾ : كانتِ الأولى نِسْياناً ، والوُسطى شَرطاً ، والثالثةُ عَمداً . ﴿ قالَ لاتُؤاخِذْني بما نَسِيتُ ولا تُرْهِقْني من أمري عُسْرا ﴾ ، ﴿ لقِيا غُلاماً فقَتَلَهُ ﴾ ، ﴿ فانطَلَقا . . فوَجَدا جِداراً يُريدُ أنْ يَنقَضَّ فأقامَه ﴾ قرأها ابن عبَّاسٍ « أمامَهم مَلِك »

قوله (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبيّ بن كعب في قصة موسى والخضر ، والمراد منه قوله « كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا » وأشار بالشرط الى قوله ﴿ ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا . وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك

١٣ - باب الشُّروطِ في الوَلاء

٢٧٢٩ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « جاءتني بَريرةُ فقالت : كاتَبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ ، في كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ ، فأعينيني . فقالت : إن أحَبُّوا أن أعُدَّها لهم ويكونَ وَلاؤكِ لي فعلتُ . فذهَبتْ بَريرةُ إلى أهلِها فقالت لهم ، فأبَوا عليها ، فجاءت مِن عندِهم - ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ - فقالت : إني عَرَضتُ ذٰلكَ عليهم ، فأبَوا إلاّ أن يكونَ الوَلاء لهم ، فسمِعَ النبيُّ ﷺ ، فأخبرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال : خُذيها واشترِطي لهمُ الوَلاءَ ، فإنما الوَلاء لمن أعتَقَ . ففعَلَت عائشةُ . ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثم قال : مابالُ رِجالٍ يشترِطونَ شروطاً ليست في كتابِ اللهِ ؟ ما كانَ مِن شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطل ، وإن كانَ مائةَ شرطٍ ، قَضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ ، وإنما الوَلاء لمن أعتَقَ »

قوله (باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق

١٤ - باب إذا اشترط فى المزارعة «إذا شئتُ أخرجتُك»

٢٧٣٠ - حدثنا أبو أحمدَ حدثنا محمدُ بنُ يحيى أبو غسّانَ الكنانيُّ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «لمّا فَدَعَ أهلُ خيبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قام عمرُ خطيباً فقال: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ عاملَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم وقال: نُقِرُّكم ما أقرَّكمُ اللهُ، وإنّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ خرجَ الى مالهِ هُناكَ فعُدِيَ عليهِ منَ الليلِ فَفُدِعَتْ يداهُ ورجلاه، وليس لنا هناكَ عدوٌّ غيرَهم، هم عَدُوُّنا وتُهمَتُنا، وقد رأيتُ إجْلاءهم. فلما أجمعَ عمرُ على ذلك أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ﷺ وعامَلَنا على الأموالِ وشرَطَ ذلكَ لنا؟ فقال عمرُ: أظنَنْتَ أني نسيتُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: كيفَ بكَ إذا أُخرِجتَ من خيبرَ تعدُو بكَ قَلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلة. فقال: كان ذلكَ هُزَيلةً من أبي القاسمِ. فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله. فأجلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم منَ الثمرِ مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغيرِ ذلك»

رواهُ حمّادُ بنُ سَلَمةَ عن عُبَيدِ اللهِ أحسِبهُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ، اختصرَهُ

قوله (باب إذا اشترط فى المزارعة: إذا شئت أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب فى المزارعة بأوضح من هذا فقال «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما» وأخرج هناك حديث ابن عمر فى قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ما شئنا» وأورده هنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله» فأحال فى كل ترجمة على لفظ المتن الذى فى الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الاخرى وأن المراد بقوله «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نتركم فيها فاذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم فى المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار فى المساقاة للمالك لا الى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها مايشترط فى الاجنبى، والله أعلم. **قوله** (حدثنا أبو أحمد) كذا للاكثر غير مسمى ولا منسوب، ولابن السكن فى روايته عن الفربرى ووافقه أبو ذر «حدثنا أبو أحمد مرّار بن حمويه» وهو بفتح الميم وتشديد الراء، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم. قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع، ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط. قلت: لكن وقع فى شعر لابن دريد مايدل على تجويز ذلك وهو قوله: «ان كان نفطوية من نسلى» وهو همذانى بفتح الميم ثقة مشهور، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث، وكذا شيخه، وهو ومن فوقه مدنيون. وقال الحاكم: أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندى. ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، فان أبا عمر المستملى رواه عنه عن أبى غسان انتهى، والمعتمد ماوقع فى ذلك عند ابن السكن ومن وافقه، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال: لم يسمه البخارى والحديث حديثه. ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار.

قلت : وكذا أخرجه الدارقطني في « الغرائب » من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » . قوله (حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي الكاتب . قوله (فدع) بفتح الفاء والمهملتين ، الفدع بفتحتين زوال المفصل ، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع عوج في المفاصل ، وفي خلق الانسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع ، وقال الاصمعي : هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة . ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي فدغ وجزم به الكرماني ، وهو وهم لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصة . قوله (فعدي عليه من الليل) قال الخطابي : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية . ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ « فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه » الحديث . قوله (تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها ، أي الذين نتهمهم بذلك . قوله (وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع) أي عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أي جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا ، وهذا لايقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لي فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : مازال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال « لايجتمع بجزيرة العرب دينان » فقال : من كان له من أهل الكتاب عهد فليأت به أنفذه له ، وإلا فاني مجليكم . فاجلاهم . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . ثانيهما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال : لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الارض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزء علة في إخراجهم . والاجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة . قوله (أحد بني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أقف على اسمه . ووقع في رواية البرقاني « فقال رئيسهم لاتخرجنا » ، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية . قوله (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول مايركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم ، وأشار ﷺ الى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها . قوله (كان ذلك) في رواية الكشميهني « كانت هذه » . قوله (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد . قوله (مالا) تمييز القيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ماعدا النقد ، وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا . قوله (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمري . قوله (أحسبه عن نافع) أي أن حمادا شك في وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية ، وزعم الكرماني أن في قوله « عن النبي ﷺ » قرينة تدل على أن حمادا اقتصر في روايته على مانسبه الى النبي ﷺ في هذه القصة من قول أو فعل دون مانسب الى عمر . قلت : وليس كما قال ، وانما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع في نفس الأمر ، فقد رويناه في « مسند أبي يعلى » و « فوائد البغوي » كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه « قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى تقسمها ، فقال رئيسهم

لاتخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال له عمر : أتراه سقط علي قول رسول الله ﷺ « كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يوما ثم يوما ثم يوما ، فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية ، قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك ، قلت : وكذا رويناه في مسند عمر للنجاد من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله « رقصت بك » أي أسرعت في السير ، وقوله « نحو الشام » تقدم في المزارعة « أن عمر أجلاهم الى تيماء وأريحاء » . (تنبيه) : وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً الى البخاري ، وكأنه نقل السياق من « مستخرج البرقاني » كعادته وذهل عن عزوه اليه ، وقد نبه الاسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً ، وقد أشرت الى بعض ما في روايته قبل ، قال المهلب : في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم . وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز

١٥ — باب الشروطِ في الجهادِ ، والمصالحةِ مع أهلِ الحربِ ، وكتابةِ الشروط

٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ قال أخبرَني الزُّهريُّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ومَروانَ — يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبِه — قالا « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ ، حتَّى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قال النبيُّ ﷺ : إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغَميمِ في خَيلٍ لقُرَيشٍ طَليعةً ، فخُذوا ذاتَ اليمينِ . فواللهِ ما شَعَرَ بهم خالدٌ حتَّى إذا هم بقَتَرةِ الجيشِ ، فانطلقَ يَركُضُ نذيراً لقُريشٍ ، وسارَ النبيُّ ﷺ ، حتَّى إذا كان بالثَّنيَّةِ التي يُهبَطُ عليهم منها بَرَكَتْ به راحلتُه ، فقال الناسُ : حَلْ حَلْ . فألحَّتْ . فقالوا خَلأتِ القَصواءُ . فقال النبيُّ ﷺ : ما خَلأتِ القَصواءُ وما ذاكَ لها بخُلُقٍ ، ولكن حَبَسَها حابسُ الفيلِ . ثم قال : والذي نفسي بيدِه ، لا يَسألوني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلا أعطيتُهم إيّاها . ثم زجرَها فوثَبَتْ . قال فعَدَلَ عنهم حتَّى نزلَ بأقصى الحُدَيبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يَتَبرَّضُه الناسُ تبرُّضاً ، فلم يُلبِثْه الناسُ حتَّى نزَحوه ، وشُكيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ العطشُ ، فانتزعَ سهماً من كِنانتِه ، ثم أمرَهم أن يجعلوه فيه ، فواللهِ ما زالَ يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتَّى صدَروا عنه . فبينما هم كذلك ، إذ جاءَ بُدَيلُ بنُ وَرْقاءَ الخُزاعيُّ في نفرٍ من قومِه من خُزاعةَ — وكانوا عَيبةَ نُصحِ رسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ تِهامةَ — فقال : إني تركتُ كعبَ بنَ لُؤيٍّ وعامرَ بنَ لُؤيٍّ نزلوا أعدادَ مياهِ الحُدَيبيةِ ، ومعهم العُوذُ المَطافيلُ ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوكَ عنِ البيتِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنّا لم نَجِئْ لقتالِ أحدٍ ، ولكنّا جِئنا مُعتمِرينَ ، وإنَّ قُرَيشاً قد نَهِكَتْهمُ الحربُ وأضرَّتْ بهم ، فإن شاءوا مادَدْتُهم مُدَّةً ويُخَلُّوا بيني وبينَ الناسِ ، فإن

أظهر، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناسُ فعلوا ، وإلاّ فقد جمّوا . وإنْ هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنّهم على أمري هذا حتّى تنفردَ سالفتي ، ولَيُنفذنّ اللهُ أمره . فقال بُدَيلٌ : سأبلّغهم ما تقولُ . قال فانطلقَ حتّى أتى قُريشاً قال : إنّا جئناكم من هذا الرجُل ، وسمعناهُ يقولُ قولا ، فإنْ شئتم أنْ نعرضَهُ عليكم فعلنا . فقال سفهاؤهم : لا حاجةَ لنا أنْ تُخبرونا عنه بشيْء . وقال ذَوُو الرأيِ منهم : هاتِ ماسمعتَهُ يقول . قال سمعتُهُ يقولُ كذا وكذا . فحدّثهم بما قال النبيُّ ﷺ . فقامَ عُروةُ بنُ مَسعودٍ فقال : أيْ قومِ ، ألستُم بالوالدِ ؟ قالوا : بلى . قال : أوَلستُ بالولدِ ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتّهمونى ؟ قالوا : لا . قال ألستُم تعلمون أنّى استنفرتُ أهلَ عُكاظَ ، فلمّا بلّحوا عليّ جئتُكم بأهلي وولَدي ومَن أطاعَني ؟ قالوا : بلى . قال : فإنّ هذا قد عرَضَ عليكم خُطّةَ رُشدٍ اقبلوها ودَعوني آتِه . قالوا ائتِه . فأتاهُ ، فجعلَ يُكلّمُ النبيَّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ نحواً مِن قولهِ لِبُدَيل . فقال عُروةُ عندَ ذلكَ : أيْ محمدُ ، أرأيتَ إنِ استأصلتَ أمرَ قومِكَ ، هل سمعتَ بأحدٍ منَ العَرَبِ اجتاحَ أهلَهُ قبلَكَ ؟ وإنْ تَكُنِ الاخرىٰ ، فإنّى واللهِ لا أرَى وُجوهاً ، وإنى لأرَى أشواباً مِنَ الناسِ خليقاً أنْ يفرّوا ويدَعوكَ . فقال لهُ أبو بكرٍ : امصص بَظْرَ اللاتِ ، أنحنُ نفرُّ عنه وندَعُهُ ؟ فقال : مَن ذا ؟ قالوا : أبو بكر . قال : أما والذي نفسي بيده ، لَوْلا يَدٌ كانتْ لكَ عندي لم أجزِكَ بها لأجبتُك . قال وجعلَ يكلّمُ النبيَّ ﷺ ، فكلّما تكلّمَ كلمةً أخذَ بلحيتِهِ ، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائمٌ على رأسِ النبيِّ ﷺ ومعهُ السّيفُ وعليهِ المِغفَر ، فكلّما أهوَى عُروةُ بيدِهِ الى لحيةِ النبيِّ ﷺ ، ضَرَبَ يَدَهُ بنَعْلِ السيفِ وقال له : أخّرْ يدكَ عن لحيةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فرَفعَ عُروةُ رأسَهُ فقال : مَن هذا ؟ قال : المغيرةُ بنُ شُعبة . فقال : أيْ غُدَر ، ألستُ أسعىٰ في غَدْرتِكَ ؟ وكان المغيرةُ صَحِبَ قوماً في الجاهليةِ فقتلهم وأخذَ أموالَهم ثمّ جاء فأسلمَ . فقال النبيُّ ﷺ : أمّا الإسلامَ فأقبلُ وأما المالَ فلستُ منهُ في شئٍ . ثمّ إنّ عُروةَ جعلَ يَرمُقُ أصحابَ النبيِّ ﷺ بعينَيهِ . قال فوَ اللهِ ماتنخّمَ رسولُ اللهِ ﷺ نُخامةً إلاّ وَقعَتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجهَهُ وجِلدَه ، وإذا أمرَهمُ ابتدَروا أمرَه ، وإذا توَضّأ كادُوا يَقتتِلونَ على وَضوئِه ، وإذا تكلموا خفَضوا أصواتَهم عندَه ، وما يُحِدّونَ إليهِ النظرَ تعظيماً له . فرجعَ عُروةُ إلى أصحابِهِ فقال : أيْ قومِ ، واللهِ لقد وفَدتُ على المُلوكِ ، ووَفَدتُ على قيصَرَ وكِسْرَى والنّجاشيِّ ، واللهِ إنْ رأيتُ مَلِكاً قطُّ يُعظّمهُ أصحابُه ما يعظّم أصحابُ محمدٍ ﷺ محمداً ، واللهِ إنْ يتنخّمُ نُخامةً إلاّ وَقعَتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجهَهُ وجِلدَه ، وإذا أمرَهم ابتدَروا أمرَه ، وإذا توَضّأ كادوا يَقتتِلونَ على وَضوئِه ، وإذا تكلموا خفَضوا أصواتَهم عندَه ، وما يُحِدّونَ إليهِ

النَّظرَ تعظيماً له . وإنهُ قد عرَضَ عليكم خطَّةَ رُشدٍ فاقبلوها . فقال رجلٌ مِن بني كِنانةَ : دَعوني آتيه ، فقالوا : ائتِه . فلمَّا أشرَفَ على النبيِّ ﷺ وأصحابهِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : هٰذا فُلانٌ ، وهوَ مِن قومٍ يُعظِّمونَ البُدْنَ ، فابعَثوها له . فبُعِثَتْ لهُ ، واستقبلَهُ الناسُ يُلبُّونَ . فلما رأى ذٰلكَ قال : سُبحانَ الله ، ماينبغي لِهٰؤلاء أن يُصَدُّوا عنِ البيتِ . فلما رجعَ إلى أصحابهِ قال : رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشعِرَتْ ، فما أرى أن يُصَدُّوا عنِ البيت . فقامَ رجُلٌ منهم يُقالُ لهُ مِكرَزُ بنُ حَفصٍ فقال : دَعوني آتِه . فقالوا : ائتِه . فلما أشرَفَ عليهم قال النبيُّ ﷺ : هٰذا مِكرَزٌ ، وهوَ رجُلٌ فاجِر . فجعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ . فبينما هوَ يُكلِّمُهُ إذ جاء سُهَيلُ بنُ عمرو . قال مَعمَرٌ : فأخبرَني أيُّوبُ عن عِكرِمةَ أنه لما جاءَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو قال النبيُّ ﷺ : قد سَهُلَ لكم من أمرِكم . قال مَعمرٌ قال الزُّهريُّ في حديثهِ : فجاء سُهَيلُ بنُ عمرٍو فقال : هاتِ اكتُبْ بيننا وبينَكم كتاباً . فدَعا النبيُّ ﷺ الكاتبَ ، فقال النبيُّ ﷺ « بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم » ، فقال سُهيلٌ : أما « الرحمٰنُ » فوَاللهِ ما أدري ما هي ، ولٰكنِ اكتُبْ « باسمِكَ اللّهمَّ » كما كنتَ تكتُبُ ، فقال المسلمونَ : واللهِ لانكتُبُها إلا « بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم » ، فقال النبيُّ ﷺ : اكتُبْ « باسمِكَ اللّهمَّ » . ثم قال « هٰذا ما قاضَى عليهِ محمدٌ رسولُ الله » فقال سُهيلٌ واللهِ لو كنَّا نَعلمُ أنكَ رسولُ اللهِ ما صدَدْناكَ عنِ البيتِ ، ولا قاتَلْناك ، ولٰكنِ اكتُبْ « محمدُ بنُ عبدِ الله » ، فقال النبيُّ ﷺ : واللهِ إني لَرسولُ اللهِ وإن كذَّبتُموني ، اكتُبْ « محمدُ بنُ عبدِ الله » قال الزُّهريُّ : وذٰلكَ لقولهِ « لايسألوني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها » فقال له النبيُّ ﷺ : على أن تُخَلُّوا بيننا وبينَ البيتِ فنطوفَ به . فقال سُهيلٌ : واللهِ لاتتحدَّثُ العرَبُ أنا أُخِذْنا ضُغطة ، ولٰكنْ ذٰلكَ منَ العامِ المقبلِ ، فكتبَ ، فقالَ سُهيلٌ : وعلى أنهُ لا يأتيكَ منَّا رجُلٌ - وإنْ كان على دينِكَ - إلا رَدَدْتَهُ إلينا ، قال المسلمون : سُبحانَ اللهِ ، كيفَ يُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جاءَ مُسلماً ؟ فبينما هم كذٰلكَ إذ دخَلَ أبو جَندَلِ بنُ سُهيلِ ابنِ عمرو يَرسُفُ في قيودِهِ ، وقد خرَجَ مِن أسفَلِ مكةَ حتَّى رَمى بنَفسهِ بينَ أظهُرِ المسلمين ، فقالَ سُهيلٌ : هذا يامحمدُ أوَّلُ مَن أُقاضيكَ عليهِ أن تَرُدَّهُ إليَّ . فقال النبيُّ ﷺ : إنا لم نَقضِ الكتابَ بعدُ . قال : فواللهِ إذاً لم أُصالحكَ على شيءٍ أبداً . قال النبيُّ ﷺ : فأجِزْهُ لي ، قال : ما أنا بمجيزِهِ لكَ ، قال : بَلى فافعَلْ ، قال : ما أنا بفاعل . قال مِكرَزٌ : بل قد أجَزْناهُ لك . قال أبو جَندَلٍ : أيْ مَعشرَ المسلمين ، أُرَدُّ الى المشركينَ وقد جئتُ مُسلماً ؟ ألا تَرَونَ ما قد لَقيتُ ؟ وكانَ قد عُذِّبَ عَذاباً شديداً في اللهِ . قال فقال عمرُ بنُ الخطاب : فأتيتُ نبيَّ اللهِ ﷺ فقلت : ألستَ نبيَّ اللهِ حقاً ؟ قال : بَلى . قلت : ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ ؟ قال :

بلى . قلت : فلِمَ نُعطي الدَّنيَّةَ في ديننا إذاً ؟ قال : إني رسولُ اللهِ ولستُ أعصيه ، وهوَ ناصري . قلت : أوَ ليسَ كنتَ تحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيت فنَطوفُ بهِ ؟ قال : بلى ، فأخبرتُكَ أنَّا نأتيهِ العامَ ؟ قال قلتُ : لا . قال فإنَّكَ آتيهِ ومُطَوِّفٌ بهِ . قال : فأتيت أبا بكرٍ فقلتُ : يا أبا بكرٍ ، أليس هٰذا نبيَّ اللهِ حقّاً ؟ قال : بلى . قلتُ : ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل ؟ قال : بلى . قلتُ : فلِمَ نُعطي الدَّنيَّةَ في دينِنا إذاً ؟ قال : أيُّها الرجُلُ ، إنهُ لَرسولُ اللهِ ﷺ ، وليسَ يعصي ربَّه ، وهوَ ناصِرُه ، فاستَمسِكْ بغَرْزِهِ فوَاللهِ إنهُ على الحقِّ . قلتُ أليسَ كانَ يحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ ونطوفُ به ؟ قال بلى ، أفأخبَرَكَ أنكَ تأتيهِ العامَ ؟ قلت : لا . قال : فإنكَ آتيهِ ومُطوِّفٌ به . قال الزُّهري قال عمر : فعمِلتُ لذٰلكَ أعمالاً . قال : فلما فرَغَ من قضيةِ الكتاب قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابهِ : قوموا فانحرُوا ثمَّ احلِقوا . قال فوَاللهِ ماقامَ منهم رجُلٌ ، حتى قال ذٰلكَ ثلاثَ مَرّاتٍ ، فلمّا لم يَقُمْ منهم أحدٌ دَخلَ على أمِّ سَلَمةَ فذكَرَ لها ما لقيَ منَ الناسِ ، فقالت أمُّ سَلَمةَ : يانبيَّ اللهِ أتُحِبُّ ذٰلك ؟ اخرُجْ ، ثمَّ لا تُكلِّمْ أحداً منهم كلمةً حتى تَنحَرَ بُدْنَكَ ، وتَدْعوَ حالِقَكَ فيَحلِقَكَ . فخرَجَ فلم يُكلِّمْ أحداً منهم حتى فعلَ ذلك : نحرَ بُدْنَهُ ، ودَعا حالِقَهُ فحلَقَه . فلما رأَوا ذٰلكَ قاموا فنحَروا ، وجَعلَ بعضُهم يَحلِقُ بعضاً ، حتى كادَ بعضُهم يَقتُلُ بعضاً غَمّاً . ثمَّ جاءهُ نِسوَةٌ مُؤمِناتٌ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى [١٠ الممتحنة] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا إذا جاءكُمُ المؤمِناتُ مُهاجراتٍ فامتحِنوهنَّ ـ حتى بلَغَ ـ بِعِصَمِ الكوافِرِ ﴾ فطلَّقَ عمرُ يومئذٍ امرأتَينِ كانَتا لهُ في الشِّركِ ، فتزَوَّجَ إحداهما مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ والأخرى صَفوانُ بنُ أميَّةَ ثمَّ رجَعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ ، فجاءهُ أبو بَصيرٍ رجُلٌ مِن قُرَيشٍ وهوَ مُسلِمٌ ، فأرسَلوا في طلَبهِ رجُلَينِ فقالوا : العَهدَ الذي جعلتَ لنا . فدفعَهُ إلى الرَّجُلَين ، فخرَجا بهِ حتى بلغا ذا الحُلَيفة ، فنزلوا يأكلونَ مِن تمرٍ لهم ، فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرَّجلَين : واللهِ إني لأرى سيفَكَ هٰذا يا فُلانُ جيِّداً ، فاستلَّهُ الآخرُ فقال : أجَلْ واللهِ إنهُ لَجيِّدٌ ، لقد جرَّبتُ بهِ ثمَّ جرَّبتُ بهِ ثمَّ جرَّبت . فقال أبو بَصيرٍ : أرِني أنظُرْ إليه ، فأمكَنَهُ منه ، فضرَبهُ حتى بَرَد ، وفرَّ الآخَرُ حتى أتى المدينةَ ، فدَخلَ المسجدَ يَعدو ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ رآهُ : لقد رأى هٰذا ذُعْراً . فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال : قُتِلَ واللهِ صاحِبي وإني لمقتول . فجاء أبو بَصيرٍ فقال : يانبيَّ اللهِ ، قد واللهِ أوفى اللهُ ذِمَّتَكَ قد رَدَدْتَني إليهم ، ثمَّ أنجاني اللهُ منهم . قال النبيُّ ﷺ : وَيلُ امِّه مِسعَرَ حَربٍ لو كان له أحد ، فلما سمِعَ ذلكَ عرَفَ أنهُ سيَرُدُّهُ إليهم ، فخرَجَ حتى أتى سِيفَ البحرِ . قال وَيَنفَلِتُ منهم أبو جَندَلِ بنُ سُهيلٍ فلحِقَ بأبي بَصيرٍ ، فجعَلَ لا يَخرجُ من قُرَيشٍ رجُلٌ قد أسلَمَ إلا لَحِقَ بأبي بصيرٍ ، حتى اجتمعَتْ منهم عِصابةٌ ، فوَاللهِ مايَسمعونَ بعِيرٍ خرَجَتْ لقُرَيشٍ إلى الشّامِ إلا اعترَضوا

لها. فقتلوهم وأخذوا أموالهم . فأرسلت قريش الى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ اليهم ، فأنزل الله تعالى [٢٤ الفتح] : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم - حتى بلغ - الحمية ، حمية الجاهلية ﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ، ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت »

قال أبو عبد الله معرة العر : الجرب . تزيلوا : انمازوا . وحميت القوم : منعتهم حماية . وأحميت الحمى : جعلته حمى لا يدخل . وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء

٢٧٣٣ — وقال عقيل عن الزهري « قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن . وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر ، أن عمر طلق امرأتين - قريبة بنت أبي أمية . وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وزوج الأخرى أبو جهم . فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى [الممتحنة ١١] : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن ، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها . وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمناً مهاجرا في المدة ، فكتب الأخنس بن شريق الى النبي ﷺ يسأله أبا بصير » فذكر الحديث .

قوله (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للاكثر ، زاد المستملي « مع الناس بالقول » وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة ، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا . قوله (عن المسور بن مخرمة ومروان) أي ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهي بالنسبة اليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة « أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ » فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وهي كذلك في « مغازي عروة بن الزبير » أخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها ، وأخرجها الحاكم في « الاكليل » من طريق أبي الاسود عن عروة أيضا مقطعة . قوله (زمن الحديبية) تقدم ضبط

الحديبية فى الحج ، وهى بئر سمى المكان بها ، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها . قال المحب الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم ، ووقع فى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى « خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لايريد قتالا » ووقع عند ابن سعد « أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة » زاد سفيان عن الزهرى فى الرواية الآتية فى المغازى وكذا فى رواية أحمد عن عبد الرزاق « فى بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من خزاعة » وروى عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث عند ابن أبى شيبة « خرج ﷺ فى ألف وثمانمائة ، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذى بعث معه الهدى كما صرح به ابن اسحق وغيره ، وأما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح ، وسأذكر الخلاف فى عدد أهل الحديبية فى المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا فى هذا الموضع ، وبقيته عنده فى المغازى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى قال « وحدثنيه معمر عن الزهرى : وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الاشطاط أتاه عينه فقال : إن قريشا جمعوا جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس على ، أترون أن أميل الى عيالهم وذرارى هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يارسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لاتريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله » الى ههنا ساق البخارى فى المغازى من هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال « قال معمر قال الزهرى : وكان أبو هريرة يقول : مارأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ اه » وهذا القدر حذفه البخارى لارساله لان الزهرى لم يسمع من أبى هريرة ، وفى رواية أحمد المذكورة « حتى إذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اه » وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادى كذا جزم به صاحب « المشارق » ، ووقع فى بعض نسخ أبى ذر بالظاء المعجمة فيهما ، وفى رواية أحمد أيضا « أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وان يجيئوا تكن عنقا قطعها الله » ونحوه لابن اسحق فى روايته فى المغازى عن الزهرى ، والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا إلى مواضعهم فيسبي أهلهم ، فان جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله « تكن عنقا قطعها الله » فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ماخرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم ، فرجع الى رأيه . وزاد أحمد فى روايته « فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنما جئنا معتمرين الخ » والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشى أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أى تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة . وروى الفاكهى من طريق عبد العزيز بن أبى ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصى بن كلاب ، واتفق

الرواة على قوله « فان يأتونا » من الإتيان إلا ابن السكن فعنده « فان باتونا » بموحدة ثم مثناة مشددة والاول أولى ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء ، ووقع عند ابن سعد « وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة . قوله (قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) في رواية الامامي « فقال له عينه : هذا خالد بن الوليد بالغميم » والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير ، قال المحب الطبري : يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اه ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة ، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم . وبين ابن سعد أن خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة ابن أبي جهل ، والطليعة مقدمة الجيش . قوله (فخذوا ذات اليمين) أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه . قوله (حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا) القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود . قوله (وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق « فقال ﷺ : من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال : أنا يارسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة ، فقال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا . فقال : والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا » قال ابن إسحق عن الزهري في حديثه « فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية » اه . وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة ، وهو وهم ، وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة « فقال : من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم ، وذلك من الليل ، فنزل رجل عن دابته » فذكر القصة . قوله (بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام . كلمة تقال للناقة إذا تركت السير ، وقال الخطابي : ان قلت حل واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه . قوله (فألحت) بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح . قوله (خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة . وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأ لكن ألح . والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقة رسول الله ﷺ ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الاذن يقال : بعير أقصى وناقة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر ، وزعم الداودي أنها كانت لاتسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق أقصاه . قوله (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة ، قال ابن بطال وغيره : في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة الى الوعرة للمصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، فاذا وقع من شخص هفوة لايعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ، ومعذرة من نسبه اليها ممن لايعرف صورة حاله ، لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ماظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم .

النبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه مايدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يعاتبهم عليه . **قوله** (حبسها حابس الفيل) زاد إسحق في روايته «عن مكة» أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتي الاشارة اليها في مكانها . ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الاسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار اليه تعالى في قوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ الآية ، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي «حابس الفيل» على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبني على الصحيح من أن الاسماء توقيفية . وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع مالم يرد نص بما يشتق منه ، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى ﴿ ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ﴾ ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى ﴿ والسماء بنيناها بأيد ﴾ . وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى ، قال الخطابي : معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن اراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الاذن التيسير وعكسه ، وفيه نظر . **قوله** (والذي نفسي بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى الى القبول ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدى . **قوله** (لا يسألوني خطة) بضم الخاء المعجمة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) أي من ترك القتال في الحرم ، ووقع في رواية ابن إسحق «يسألوني فيها صلة الرحم» وهي من جملة حرمات الله ، وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام ، قلت : وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ماصدوه . **قوله** (إلا أعطيتهم اياها) أي أجبتهم اليها ، قال السهيلي : لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة ، والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء ، كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ فقال ﴿ ان شاء الله ﴾ مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة . **قوله** (ثم زجرها) أي الناقة (فوثبت) أي قامت . **قوله** (فعدل عنهم) في رواية ابن سعد «فولى راجعا» وفي رواية ابن إسحق «فقال للناس انزلوا . قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه» . **قوله** (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل ، وقوله «قليل الماء» تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول أن

الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف . قوله (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين ، وذكر أبو الاسود في روايته عن عروة « وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه ، ونزل النبي ﷺ الحديبية في حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة » فذكر القصة . قوله (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الالباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم . قوله (وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول . قوله (فانتزع سهما من كنانته) أي أخرج سهما من جعبته . قوله (ثم أمرهم) في رواية ابن إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم ، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع ، وفي رواية ناجية بن الأعجم ، قال ابن اسحق « وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب » وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال « أنا الذي نزلت بالسهم » ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ، وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية « أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك » ويمكن الجمع بأن يكون الامران معا وقعا . وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولى « أنه ﷺ توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها » وهكذا ذكر أبو الاسود في روايته عن عروة « أنه ﷺ تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت » وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضا من حديث جابر قال « عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها . فجعل الماء يفور من بين أصابعه » الحديث ، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم . وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه . وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه ، وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد « أنهم أصابهم مطر بالحديبية » الحديث ، وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور ، وقوله (بالري) بكسر الراء ويجوز فتحها . وقوله (صدروا عنه) أي رجعوا رواء بعد ورودهم . زاد ابن سعد « حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر » وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة . قوله (فبينما هم) في رواية الكشميهني « فبينا هم » (كذلك اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أي ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور . قوله (في نفر من قومه) سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة « منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية » . قوله (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب . وقوله (من أهل تهامة) لبيان الجنس ، لان خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح . زاد ابن إسحق في روايته « وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة » ووقع عند الواقدي « أن بديلا قال للنبي ﷺ : لقد غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجيء لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له بديل : أنا لا أتهم ولا قومي اه » وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع

خزاعة فاستمروا على ذلك فى الاسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق . قوله (فقال : انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لاشك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أى ففيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح . أى بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع فى رواية أبى المليح « وجمعوا لك الاحابيش » بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع . قوله (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له ، وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور . قوله (ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتى معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهى إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد « معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان » . قوله (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء ، أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم . قوله (ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها . قوله (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم . قوله (فان أظهر فان شاءوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فان شاءوا أطاعونى وإلا فلا تنقضى مدة الصلح إلا وقد جموا ، أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قووا . ووقع فى رواية ابن اسحق « وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة » وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك ، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على مازعم الخصم ، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به فى رواية ابن اسحق ولفظه « فان أصابونى كان الذى أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى « فان ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون » فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا . قوله (حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه . وقال الداودى : المراد الموت أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله ﷺ نبه بالأدنى على

الأعلى ، أى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى . قوله (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أى ليمضين (الله أمره) فى نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفى هذا الفصل الندب الى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره . قوله (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أى فأذن له . قوله (فقال سفهاؤهم) سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص قوله (لحدثهم بما قال) زاد ابن اسحق فى روايته « فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد ، إنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمرا . فاتهموه - أى اتهموا بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ - فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة » . قوله (فقام عروة) فى رواية أبى الأسود عن عروة عند الحاكم فى « الاكليل » والبيهقى فى « الدلائل » وذكر ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر « قالوا لما نزل ﷺ بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمراً ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لاعشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فارسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه - فذكر القصة - فقال المسلمون : هنيئاً لعثمان ، خلص الى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبي ﷺ : إن ظنى به أن لا يطوف حتى نطوف معا . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة بن مسعود » فذكر القصة . وفى رواية ابن إسحق أن مجيء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل ابن عمرو ، فالله أعلم . قوله (فقام عروة بن مسعود) أى ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفى ، ووقع فى رواية ابن إسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ؛ والصواب الاول وهو الذى وقع فى السيرة . قوله (ألستم بالولد وألست بالوالد؟ قالوا بلى) كذا لأبى ذر ، ولغيره بالعكس « ألستم بالوالد وألست بالولد » وهو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما . وزاد ابن إسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فاراد بقوله « ألستم بالوالد » أنكم حى قد ولدونى فى الجملة لكون أمى منكم . وجرى بعض الشراح على ماوقع فى رواية أبى ذر فقال : أراد بقوله « ألستم بالولد » أى أنتم عندى فى الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم . قوله (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم الى نصركم . قوله (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أى امتنعوا ، والتبلح التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ماعليه زاد ابن إسحق « فقالوا صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم » . قوله (قد عرض عليكم) فى رواية الكشميهنى « لكم » . (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما ، أى خصلة خير وصلاح وانصاف ، وبين ابن إسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين . قوله (ودعونى آته) بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أتيه أى أجيء اليه (قالوا ائته) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها . قوله (نحوا من قوله لبديل) زاد ابن إسحق « وأخبره أنه لم يأت يريد حربا » . قوله (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله

لأقاتلنهم ، قوله (اجتاح) بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله « وان تكن الاخرى » تأدبا مع النبي ﷺ ، والمعنى وان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا . وقوله (فاني والله لا أرى وجوها الخ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غلب ، لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ . قوله (أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ، ووقع لابي ذر عن الكشميهني « أوشابا » بتقديم الواو ، والاشواب الاخلاط من أنواع شتى ، والاوباش(١) الاخلاط من السفلة ، فالاوباش أخص من الاشواب . قوله (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب . قوله (ويدعوك) بفتح الدال أي يتركوك ، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سميته « وكأني بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيرا فأي شيء أشد عليك من هذا » وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة . وما دري عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتي . قوله (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحق « وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال » . قوله (امصص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري « وهي - أي اللات - طاغيته التي يعبد » أي طاغية عروة . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطأها ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد أبو بكر المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقـــام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث . قوله (أنحن نفر) استفهام انكار ، قوله (من ذا ؟ قالوا أبو بكر) في رواية ابن اسحق « فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي قحافة » . قوله (أما) هو حرف استفتاح ، وقوله « والذي نفسي بيده » يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب . قوله (لولا يد) أي نعمة ، وقوله (لم أجزك بها) أي لم أكافئك بها ، زاد ابن اسحق « ولكن هذه بها » أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن اليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، وفي رواية الواقدي عشر قلائص . قوله (قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لان محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر . قوله (فكلما تكلم) في رواية السرخسي والكشميهني « فكلما كلمه أخذ بلحيته » وفي رواية ابن إسحق « فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه » . قوله

---

(١) وهي رواية في الحديث كما صرح القسطلاني

(والمغيرة بن شعبة قائم) فى مغازى عروة ابن الزبير رواية أبى الاسود عنه « ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه . قوله (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها . قوله (أخر) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق فى روايته « قبل أن لاتصل اليك » وزاد عروة بن الزبير « فانه لاينبغى لمشرك أن يمسه » وفى رواية ابن إسحق « فيقول عروة : ويحك ما أفظك واغلظك » وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفى الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي ﷺ يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا ، والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي ﷺ وتعظيما . قوله (فقال : من هذا ؟ قال المغيرة) وفى رواية أبى الأسود عن عروة « فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال : ليت شعرى من هذا الذى قد آذانى من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة » وفى رواية ابن إسحق « فتبسم رسول الله ﷺ ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان . قوله (أى غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر . قوله (ألست أسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر غدرتك؟ وفى مغازى عروة « والله ماغسلت يدى من غدرتك ، لقد أورثتنا العداوة فى ثقيف » وفى رواية ابن إسحق « وهل غسلت سوأتك إلا بالامس » قال ابن هشام فى السيرة : أشار عروة بهذا إلى ماوقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفى القصة طول . وقد ساق ابن الكلبى والواقدى القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم . قوله (أما الاسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله . قوله (وأما المال فلست منه فى شىء) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي ﷺ ترك المال فى يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم . ويستفاد من القصة أن الحربى إذا أتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية . قوله (فجعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ . قوله (فدلك بها وجهه وجلده) زاد ابن إسحق « ولا يسقط من شعره شىء إلا أخذوه » وقوله « وما يحدون » بضم أوله وكسر المهملة أى يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا فى ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التى يراعى بعضها بعضا بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ قوله (ووفدت على قيصر) هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان . وفى مرسل على بن زيد عند ابن أبى شيبة « فقال عروة : أى قوم ، انى قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدى معكوفا ، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف » وفى

قصة عروة بن مسعود من الفوائد مايدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة فى تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره . قوله (فقال رجل من بنى كنانة) فى رواية الإمامى « فقام الحليس » بمهملتين مصغر ، وسمى ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة ، وهو من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رءوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق ابن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفى رواية الزبير بن بكار « أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ، ويمنع ابن عبد المطلب » . قوله (فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة . وزاد ابن اسحق « فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله ﷺ » لكن فى مغازى عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ، ان القوم انما أتوا عمارا ، فقال النبي ﷺ أجل يا أخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك » فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد . قوله (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق « وغضب وقال : يامعشر قريش ماعلى هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا مانرضى » وفى هذه القصة جواز المخادعة فى الحرب واظهار إرادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام . قوله (فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص ، زاد ابن اسحق « ابن الأخيف » وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من بنى عامر بن لؤى . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المعتمد . قوله (وهو رجل فاجر) فى رواية ابن اسحق « غادر » وهو أرجح ، فانى مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر ، بل فيها مايشعر بخلاف ذلك كما سيأتى من كلامه فى قصة أبى جندل ، إلى أن رأيت فى مغازى الواقدى فى غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش « كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال وذلك أن حفص بن الاخيف يعنى والد مكرز كان له ولد وضىء فقتله رجل من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان فى قريش ، فتكلمت قريش فى ذلك ، ثم اصطلحوا . فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بنى بكر غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر فى أثناء ذلك . وكان مكرز معروفا بالغدر » وذكر الواقدى أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز ، فكأنه ﷺ أشار الى ذلك . قوله (اذ جاء سهيل ابن عمرو) فى رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب الى هذا الرجل فصالحه ، قال فقال النبي ﷺ : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا » . قوله (قال معمر : فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي ﷺ ليصالحوه ، فلما رأى النبي ﷺ سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم » وللطبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السائب . قوله (قال معمر قال الزهرى) هو موصول بالاسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة فى أثنائه . قوله (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) فى رواية ابن

إسحق « فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا . (تنبيه) : هذا القدر الذي ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث عليّ نفسه . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي . وأما ماوقع في « كامل ابن عدي » و « مستدرك الحاكم » و « الاوسط للطبراني » من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لاتجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لاتجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثا ، وقيل سنتين، والأول هو الراجح والله أعلم . قوله (فدعا النبي ﷺ الكاتب) هو عليّ بينه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري ، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه « الكتاب عندنا ، كاتبه محمد بن مسلمة » انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ، ومن الاوهام ماذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال « حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا ، وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده ، فسماه رسول الله ﷺ هشاما قلت : وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وانما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لامعرفة له فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية والله التوفيق . قوله (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه الخطابي . قوله (لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا ، وفي رواية ابن إسحق « أنه دخل علينا عنوة » . قوله (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا) في رواية ابن إسحق « على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن يتبع محمدا لم يردوه عليه » ، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « ولا يأتيك منا أحد » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن ؟ وزاد ابن اسحق في قصة الصلح بهذا الاسناد « وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة » أي أمرا مطويا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على

العهد الذي وقع بينهم . وقال ابن إسحق في حديثه « وأنه لا إسلال ولا إغلال » أي لا سرقة ولا خيانة ، فالاسلال من السلة وهي السرقة ، والاغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان ، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهرا ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد . قال ابن اسحق في حديثه « وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيره » وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي ، قال ابن اسحق في حديثه « فبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل » فذكر القصة . قوله (قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد) ؟ في رواية عقيل الماضية أول الشروط « وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته الينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده » وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي ، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة ، وسيأتي في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . ولمسلم من حديث أنس بن مالك « أن قريشا صالحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه الينا ، فقالوا : يارسول الله أنكتب هـــذا ؟ قال : نعم . انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا » وزاد أبو الاسود عن عروة هنا « ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه » . فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصايح الفريقان ، وارتهن كل من الفريقين من عندهم ، فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين ، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادعة ، وأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم) الآية . وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى . قوله (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . ووهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبي جندل بمدة ، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب . وفي رواية ابن اسحق « فان الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأفلت » وفي رواية أبي الاسود عن عروة « وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم ، فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه » . قوله (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد . قوله (فقال سهيل : هذا يامحمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي) زاد ابن إسحق في روايته « فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب

وجهه وأخذ يلببه » . قوله (إنا لم نقض الكتاب) أى لم نفرغ من كتابته . قوله (فأجزه لى) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أى أمض لى فعلى فيه فلا أرده اليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع فى الجمع للحميدى « فأجره » بالراء ورجح ابن الجوزى الزاى ، وفيه أن الاعتبار فى العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبى ﷺ لسهيل الأمر فى رد ابنه اليه ، وكان النبى ﷺ تلطف معه بقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له . قوله (قال مكرز بل) كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشميهنى « بلى » ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزاً فى ذلك . قيل فى الذى وقع من مكرز فى هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبى ﷺ من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبى جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لا يقع منه شىء من البر نادراً ، أو قال ذلك نفاقا وفى باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبى ﷺ إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجب سؤاله لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فان الوقدى روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل ، وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر فى روايته مايدل على أن إجازة مكرز لم تكن فى أن لا يرده إلى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفى « مغازى ابن عائذ » نحو ذلك كله من رواية أبى الأسود عن عروة ولفظه « فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطا » وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فانه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور . لكن يعكر عليه قوله فى رواية الصحيح « فقال مكرز : قد أجزناه لك » يخاطب النبى ﷺ بذلك . قوله (قال أبو جندل أى معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين ؟ الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فانا لا نغدر ، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » وفى رواية أبى المليح « فأوصاه رسول الله ﷺ ، قال فوثب عمر مع أبى جندل يمشى الى جنبه ويقول : اصبر ، فانما هم مشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب ، قال ويدنى قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذه منى فيضرب به أباه ، فضن الرجل - أى بخل - بأبيه ونفذت القضية » قال الخطابى : تأول العلماء ماوقع فى قصة أبى جندل على وجهين : أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده اليهم إسلاما لأبى جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثانى أنه إنما رده الى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا ، وأما مايخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على مادلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير ، وقيل لا ، وأن الذى وقع فى القصة منسوخ ، وإن ناسخه حديث « أنا برىء من مسلم بين مشركين » وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبى فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم . قوله (قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبى الله ﷺ)

هذا مما يقوى أن الذى حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر ، وكذا ماتقدم قريبا من قصة عمر مع أبى جندل . قوله (فقلت : ألست نبى الله حقا ؟ قال : بلى) زاد الواقدى من حديث أبى سعيد « قال عمر : لقد دخلنى أمر عظيم ، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط » وفى حديث سهيل بن حنيف الآتى فى الجزية وسورة الفتح « فقال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ فعلام نعطى الدنية - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - فى ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إنى رسول الله ، ولن يضيعنى الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر » ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه « فقال عمر : اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله ﷺ برأى ، وما ألوت عن الحق » وفيه « قال فرضى رسول الله ﷺ وأبيت ، حتى قال لى : يا عمر ، ترانى رضيت وتأبى » . قوله (انى رسول الله ولست أعصيه) ظاهر فى أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحى . قوله (أو ليس كنت حدثتنا أنا سنأتى البيت) فى رواية ابن اسحق « كان الصحابة لايشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكون » ، وعند الواقدى « ان النبي ﷺ كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى ، وان الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شىء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته . « قوله (فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحـــدا فى ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبى بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفى جواب أبى بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح فى هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر فى ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن فى ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء ، وسيأتى فى الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء أستمر ذلك الى الانتهاء . وقول أبى بكر « فاستمسك بغرزه » هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى ، وهو - أى الغرز - للابل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه . قوله (قال الزهرى قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) هو موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر) قال بعض الشراح : قوله « أعمالا » أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكا من عمر ، بل طلبا لكشف ما خفى عليه ، وحثا على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته فى نصرة الدين اه . وتفسير الاعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله « أعمالا » : ففى رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ ، مخافة كلامى الذى تكلمت به » ، وعند الواقدى من حديث ابن عباس « قال عمر : لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرا » . وأما قوله «ولم يكن شكا» فان أراد نفى الشك فى الدين فواضح ، وقد وقع فى رواية ابن إسحق « أن أبا بكر لما قال له : الزم غرزه فانه رسول الله ،

قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله » وان أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فردود ، وقد قال السهيلي : هذا الشك هو مالا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن إبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا لجميع ماصدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لانه مجتهد فيه . قوله (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق في روايته « فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك » . قوله (قال رسول الله ﷺ لاصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة « فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدى فساقه المسلمون - يعني الى جهة الحرم - حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه مأمر رسول الله ﷺ بالنحر » . قوله (فوالله ماقام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لايقتضي الفور ، ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال ان الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال . قوله (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحق « فقال لها ألا ترين إلى الناس ؟ إني آمرهم بالامر فلا يفعلونه » وفي رواية أبي المليح « فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال: هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة » . قوله (قالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لاتكلم أحدا منهم) زاد ابن إسحق « قالت أم سلمة : يا رسول الله لاتكلمهم ، فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل اذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لانعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا . قوله (نحر بدنه) في رواية الكشميهني « هديه » زاد ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة بدر . قوله (ودعا حالقه فحلقه) قال ابن إسحق « بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمعجمتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي .

قال ابن اسحق : فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين ـ الحديث ، وفي آخره ـ قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال لانهم لم يشكوا . قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه : ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح ـ فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال ـ قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، انما كان القتال حيث التقى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم(١) أحد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ماذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي ، فان الفتح في اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم ، فان الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لايتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة . قوله (ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره أنهن جئن اليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جئن اليه بعد في أثناء المدة ، وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري مايشهد لذلك حيث قال « ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمي من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان ـ ويقال ابن دحداحة ـ قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا ، والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود . قلت : لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ، ويأتي تفصيل ذلك في المغازي ، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركات » مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى . قوله (ثم رجع النبي ﷺ الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر ـ وهو وهم ـ ابن أسيد بفتح الهمزة على

(١) قال مصحح طبعة بولاق : في هامش نسخة : لعله « لم يكن »

الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن إسحق في روايته ، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب « رجل من قريش » أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش . قوله (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر ، وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين » اهـ . والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام . قوله (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت ، وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك . فقال : أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني ؟ قال : اصبر واحتسب ، فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا » وفي رواية أبي المليح من الزيادة « فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف » وهذا أوضح في التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه ، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر الى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم ، وقد وقع في رواية أبي المليح « جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يا محمد رده علي فرده » ويجمع بأن فيه مجازا والتقدير : جاء رسول وليه ، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا ، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة . قوله (فنزلوا يأكلون من تمر لهم) في رواية الواقدي « فلما كانوا بذي الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعاً » . قوله (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق « للعامري » وفي رواية ابن سعد « لخنيس بن جابر » . قوله (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده . قوله (فأمكنه به) أي بيده ، وفي رواية الكشميهني « فأمكنه منه » . قوله (فضربه حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابي ، وفي رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله » . قوله (وفر الآخر) في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتد » أي هربا . قوله (ذعرا) أي خوفا ، وفي رواية ابن اسحق فزعا . قوله (قتل صاحبي) بضم القاف ، في رواية ابن إسحق « قتل صاحبكم صاحبي » . قوله (واني لمقتول) أي ان لم تردوه عني ، وعند الواقدي « وقد أفلت منه ولم أكد » ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة « فرده رسول الله ﷺ لليهما فأوثقاه ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب » والأول أصح ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي « وجز الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره

والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، وأبو بصير يتبعه » . قوله (قد والله أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعى عن الزهرى « فقال أبو بصير: يارسول الله عرفت أنى إن قدمت عليهم فتنونى عن دينى ففعلت ما فعلت ، وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد » اه . وفيه أن للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبى ﷺ لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم . قوله (ويل امه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم « لأمه الويل » قال بديع الزمان فى رسالة له : والعرب تطلق « تربت يمينه » فى الأمر إذا أهم ويقولون « ويل امه » ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شىء من ذلك فى الحج فى قوله للاعرابى « ويلك » . وقال الفراء : أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل : ان وى كلمة تعجب ، وهى من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا . والله أعلم . قوله (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أى يسعرها . قال الخطابى : كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها ، ووقع فى رواية ابن إسحق « محش » بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذى يحرك به النار . قوله (لو كان له أحـــد) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفى رواية الأوزاعى « لو كان له رجال » فلقنها أبو بصير فانطلق ، وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ، ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله أعلم . قوله (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله ، وعين ابن إسحق المكان فقال « حتى نزل العيص » وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم . قوله (وينفلت منهم أبو جندل) أى من أبيه وأهله ، وفى تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة الى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى ﴿ الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا ﴾ وفى رواية أبى الاسود عن عروة « وانفلت أبو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم » . قوله (حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، ففى رواية ابن إسحق أنهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا ، وفى رواية أبى المليح: بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة فى المغازى بانهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلى أنهم بلغوا ثلثمائة رجل ، وزاد عروة « فلحقوا بأبى بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين » وسمى الواقدى منهم الوليد ابن الوليد بن المغيرة . قوله (مايسمعون بعير) أى بخبر عير بالمهملة المكسورة أى قافلة . قوله (الا اعترضوا لها) أى وقفوا فى طريقها بالعرض ، وهى كناية عن منعهم لها من السير . قوله (فأرسلت قريش) فى رواية أبى الأسود عن عروة « فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون اليه أن يبعث الى أبى جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج » . قوله (فأرسل النبى ﷺ اليهم) فى

رواية أبي الأسود المذكورة « فبعث اليهم فقدموا عليه ، وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري « فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر ، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا ، وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ، ولا يعد ماوقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش ، لأنه اذ ذاك كان محبوسا بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، وقد وقع عند ابن إسحق « ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم » . وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم ، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا اليه وهو عنده لارسله ، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام . ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ، لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم . قوله (فانزل الله تعالى : وهو الذي كف أيديهم عنكم) كذا هنا ، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي ﷺ ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك . قوله (معرة العر الجرب) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء . قوله (تزيلوا تميزوا ، حميت القوم منعتهم حماية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لابي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده . قوله (قال عقيل عن الزهري) تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط . وأراد المصنف بايراده بيان ماوقع في رواية معمر من الادراج . قوله (وبلغنا) هو مقول الزهري ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل . وقوله (وبلغنا أن أبا بصير الخ) هو من قول الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن إسحق كما تقدم ، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة « وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها » وفيها قوله « أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا » كذا للاكثر ، وفي رواية السرخسي والمستملي « قدم من منى » وهو تصحيف . قوله (ان عمر طلق امرأتين قريبة) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركات » . وقوله (فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) يشير إلى قوله تعالى (واسألوا

ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ﴾ وقد بينه عبد الرزاق فى روايته عن معمر عن الزهرى فذكر القصة وفيها « لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق الى زوجها ، قال الله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فاتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقروا ، فأنزل الله ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ . قوله (والعقب الخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف . قوله (وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) هو كلام الزهرى ، واراد بذلك الاشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة الى الجانبين إنما وقعت فى الجانب الواحد ، لانه لم يعرف أحدا من المؤمنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبى حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا ، فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهرى بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثلة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك فى حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى فى حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقا ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره فى كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبى ذرارى الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدى الجيش ، والأخذ بالحزم فى أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع فى الحرب ، والتعريض بذلك من النبى ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهى عن خائنة الأعين . وفى الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأى واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة فى أمر الدين ، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا فى أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة فى الحال والصلاح فى المآل سواء كان ذلك فى حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لايليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر فى الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولاسيما مع من هو مؤيد بالوحى . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابى مستدلا بأن الخزاعى الذى بعثه النبى ﷺ عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا ، قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له فى الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون الخزاعى المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

١٦ — بابُ الشُّروط فى القَرْض

٢٧٣٤ — وقال الليثُ حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه

« عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ ذكر رجلاً سأل بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألفَ دِينارٍ ، فدفعَها إليه الى أجَلٍ مُسمًّى »

وقال ابن عمر رضي اللهُ عنهما وعطاء : اذا أجَّلَهُ في القَرضِ جاز

قوله (باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف الدينار ، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض ، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض ، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي ، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال « باب الشروط في القرض والمكاتب الخ »

١٧ - باب المكاتَبِ ، وما لا يَحِلُّ من الشُّروطِ التي تُخالِفُ كتابَ الله

وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما في المكاتَبِ : شُروطُهم بينهم

وقال ابنُ عمرَ - أو عمرُ - : كلُّ شرطٍ خالَفَ كتابَ اللهِ فهوَ باطِل ، وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط

وقال أبو عبد الله : يُقالُ عن كِلَيهما ، عن عمرَ وابنِ عمر

٢٧٣٥ — **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن يحيى عن عَمْرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أتَتْها بَريرةُ تَسألُها في كتابتِها فقالت : إنْ شِئتِ أعطيتُ أهلَكِ ويكونُ الوَلاءُ لي . فلما جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذلكَ . قال النبيُّ ﷺ : ابْتاعِيها فأعتِقِيها ، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعْتَقَ . ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ فقال : ما بالُ أقوامٍ يَشترِطونَ شُروطاً ليسَت في كتابِ اللهِ ؟ مَنِ اشترَطَ شَرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليسَ لهُ وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط »

قوله (باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الابواب « باب ما يجوز من شروط المكاتب » وهذه الترجمة أعم من تلك وان كان حديثهما واحدا ، وتقدم في كتاب العتق أيضا « ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله » وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني ، وهنا أراد تفسير قوله « ليس في كتاب الله » وأن المراد به ما خالف كتاب الله ، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر ، وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصا أو مستنبطا ، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله . والله أعلم . **قوله** (وقال جابر بن عبد الله في المكاتب : شروطهم بينهم) وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ، ووقع لنا مرويا من طريق قبيصة عنه . **قوله** (وقال ابن عمر أو عمر : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا للاكثر ، وفي رواية النسفي « وقال ابن عمر » فقط ولم يقل أو عمر ، لكن في رواية كريمة من الزيادة « قال أبو عبد الله - أي المصنف - يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر » ، فالله أعلم . ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١٨ - باب مايجوزُ منَ الاشتراطِ والثُّنيا في الإقرارِ ، والشروطِ التي يَتعارَفُها الناسُ بينهم . وإذا قال مائةٌ إلا واحدةً أو ثِنْتَين . وقال ابنُ عَونٍ عن ابنِ سِيرينَ : قال الرَّجلُ لكَرِيِّهِ : أدخِلْ رِكابَكَ ، فإن لم أرحَلْ معَكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مائةُ دِرهمٍ ، فلم يَخرُجْ ، فقال شُرَيحٌ : مَن شَرَطَ على نَفسِهِ طائعاً غيرَ مُكرَهٍ فهوَ عليه . وقال أيُّوبُ عن ابنِ سِيرينَ : إنَّ رجُلاً باعَ طعاماً . قال : إنْ لم آتِكَ الأربعاء فليسَ بيني وبينكَ بَيعٌ ، فلم يَجِيء . فقال شُرَيحٌ للمشتري : أنتَ أخلَفْتَ ، فقضى عليه

٢٧٣٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ للهِ تِسعةً وتِسعِينَ اسماً ، مائةً إلا واحدة ، مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة »

[الحديث ٢٧٣٦ ـ طرفاه في : ٦٤١٠ ، ٧٣٩٢]

قوله (باب مايجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء (في الاقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل ، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه ، وعكسه مختلف فيه ، فذهب الجمهور الى جوازه أيضا ، وأقوى حججهم قوله تعالى ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ مع قوله ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة ، وقد استثنى كلا منهما من الآخر . وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده ، واليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة ، وأن الجواز مذهب الكوفيين ، وممن حكاه عنهم الفراء ، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى : قوله (وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه « ان رجلا تكارى من آخر فقال : اخرج يوم الاثنين » فذكر نحوه . قوله (وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب ، وحاصله أن شريحا في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه ، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وقال مالك والاكثر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وخالفه الناس في المسألة الاولى ، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها الى المرعى ، فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف ، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف . وقال الجمهور : هي عدة فلا يلزم الوفاء بها ، والله أعلم

١٩ - باب الشُّروطِ في الوَقفِ

٢٧٣٧ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدثَنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ حدثَنا ابنُ عَونٍ قال أنبأني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ أصابَ أرضاً بخَيبَرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ يَستأمِرُهُ فيها فقال : يا رسولَ اللهِ ، إني أصَبْتُ أرضاً بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منهُ ، فما تأمُرُ بهِ ؟ قال : إن شئتَ

حَبَسْتَ أصلَها وتَصَدَّقْتَ بها . قال فتصدَّقَ بها عمرُ أنَّهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَث . وتَصدَّقَ بها في الفُقَراء وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروف ، ويُطعِمَ غيرَ مُتموِّلٍ » . قال فحدَّثتُ به ابنَ سِيرينَ فقال « غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً »

قوله (باب الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر ، وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة ، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ - كتاب الوصايا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوصايا) كذا للنسفي ، وأخر الباقون البسملة . والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى مايوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفي الشرع عهد خاص مضاف الى مابعد الموت ، وقد يصحبه التبرع . قال الازهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات

١ - باب الوصايا ، وقولِ النبيِّ ﷺ « وصيةُ الرَّجُلِ مكتوبةٌ عندَه »

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ [١٨٠ البقرة] : ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حَضَرَ أحدَكُمُ الموتُ إنْ تَرَكَ خَيراً الوَصيَّةُ للوالِدَينِ والأقرَبينَ بالمعروفِ حقًّا على المتَّقِين . فمَن بَدَّلَهُ بعدَ ماسَمِعَهُ فإنما إثمُهُ على الذينَ يُبَدِّلونَهُ ، إنَّ اللهَ سميعٌ عليم . فمَن خافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أو إثماً فأصلحَ بينهم فلا إثمَ عليه ، إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم ﴾

جَنَفاً : مَيلاً . مُتَجانِف : مائل

٢٧٣٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ماحَقُّ امرئٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصي فيهِ يَبيتُ لَيلتَينِ إلا ووَصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه »

تابعَهُ محمدُ بنُ مُسلمٍ عن عَمرٍو عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ

٢٧٣٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيرٍ حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويةَ الجُعْفِيُّ حدثنا أبو إسحاقَ عن عمروِ بنِ الحارثِ خَتَنِ رسولِ اللهِ ﷺ أخي جُوَيرِيَةَ بنتِ الحارثِ قال «ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ موتهِ دِرهماً ولا دِيناراً ولا عَبداً ولا أمَةً ولا شيئاً، إلا بَغلَتَهُ البيضاء وسِلاحَهُ وأرضاً جَعَلَها صدقة»

[الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

٢٧٤٠ - حدثنا خَلّادُ بنُ يحيى حدثنا مالكٌ هو ابنُ مِغْوَلٍ حدثنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ قال «سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما: هل كانَ النبيُّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلتُ: كيفَ كُتِبَ على الناسِ الوَصيَّةُ أو أُمِروا بالوصيَّة؟ قال: أوصى بكتاب الله»

[الحديث ٢٧٤٠ - طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢]

٢٧٤١ - حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ عن ابنِ عَونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال «ذَكَروا عندَ عائشةَ أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهما كانَ وَصيّاً، فقالت: مَتى أوصى إليهِ وقد كنتُ مُسنِدَتَهُ الى صَدري - أو قالت: حَجْري - فدَعا بالطَّسْت، فلقدِ انخَنَثَ في حَجْري فما شَعَرْتُ أنهُ قد ماتَ، فمتى أوصى اليه»؟

[الحديث ٢٧٤١ - طرفه في: ٤٤٥٩]

قوله (باب الوصايا) أي حكم الوصايا. **قوله** (وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق - في الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف: منعها الحنفية والشافعي في الاظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره، ومال اليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز، قال: والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به، وروى الموطأ فيه أثرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم، وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور، وهو قوي فان رجاله ثقات وله شاهد، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد بسبع وعنه بعشر. **قوله** (وقال الله عز وجل: كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين - الى - جنفا) كذا لابي ذر، وللنسفي الآية، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى ﴿غفور رحيم﴾ وتقدير الآية: كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين، ودل قوله ﴿ان ترك خيرا﴾ بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لاتشرع له الوصية بالمال، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل. قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لاتندب له الوصية، وفي نقل الاجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقا فيما قل أوكثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من

غير تفريق بين قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم : إن كان المـــال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم ، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر فى مصالح ولده أو يعهد اليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لايدفع أحد ندبيته . واختلف فى حد المال الكثير فى الوصية ، فمن على سبعمائة مال قليل ، وعنه ثمانمائة مال قليل ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير . وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والأحوال والله أعلم . قوله (جنفا ميلا) هو تفسير عطاء رواه الطبرى عنه باسناد صحيح ، ونحوه قول أبى عبيدة فى المجاز : الجنف العدول عن الحق وأخرج السدى وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد . قوله (متجانف متمايل) كذا للاكثر ، ولأبى ذر « مائل » . قال أبو عبيدة فى المجاز : قوله ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ أى غير منعوج مائل الاثم ، ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر من وجهين ، قوله (ماحق أمرئ مسلم) كذا فى أكثر الروايات ، وسقط لفظ « مسلم » من رواية أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة فى الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ، وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمـــل له بعد الموت ، وأجاب بانهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمى والحربى والله أعلم . قوله (شيء يوصى فيه) قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا اللفظ ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ « له شيء يريد أن يوصى فيه » ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ « حق على كل مسلم أن لايبيت ليلتين وله مايوصى فيه » الحديث . ورواه الشافعى عن سفيان بلفظ « ماحق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث ، قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة أى يؤمن بانها حق اه . وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ « لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين » الحديث ، وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله ، وأخرجه الطبرانى من طريق الحسن عن ابن عمر مثله ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ « ماحق أمرىء مسلم له مال يريد أن يوصى فيه » وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ « لايحل لامرىء مسلم له مال » ، وأخرجه الطحاوى أيضا ، وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة . قلت : إن عنى عن نافع بلفظها فسلم ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتى . وان عنى عن ابن عمر فردود لما سيأتى قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر : قوله « له مال » أولى عندى من قول من روى « له شيء » ، لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال ، كذا قال ، وهى دعوى لا دليل عليها ، وعلى تسليمها فرواية « شيء » أشمل لانها تعم مايتمول وما لا يتمول كالمختصات والله أعلم . قوله (يبيت) كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت ، وهو كقوله تعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ الآية . ويجوز أن يكون « يبيت » صفة لمسلم وبه جزم الطيبى قال : هى صفة ثانية ، وقوله « يوصى فيه » صفة شيء ، ومفعول « يبيت » محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا ، وقال ابن التين : تقديره موعوكا ، والاول أولى لأن استحباب الوصية لايختص بالمريض . نعم قال العلماء : لايندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولاماجرت

العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب . والله أعلم . قوله (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب « يبيت ليلة أو ليلتين » ، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « يبيت ثلاث ليال » ، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر مايحتاج اليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لايمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه اشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة « لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي » . قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة . أي لاينبغي أن يبيت زمانا ما ، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . قوله (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال : تفرد به عمران بن أبان - يعني الواسطي - عن محمد بن مسلم ، وعمران أخرج له النسائي وضعفه ، قال ابن عدي : له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ، ولفظه عند الدارقطني « لايحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الإجماع سوى من شذ ، كذا قال ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ، وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ماسيأتي بعد أربعة أبواب « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » الحديث . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لايرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس مايقتضي النسخ في حقه ، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ماحق امرىء » بأن المراد الحزم والاحتياط ، لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي ، وقال غيره : الحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ماثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي ، قال : فان اقترن به « على » أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى إرادة الموصي حيث قال « له شيء يريد أن يوصي فيه » ، فلو كانت واجبة لما علقها بارادته ، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ « لايحل » فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة ، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين « تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة » أخرجه ابن جرير وغيره عنهم ، قالوا : فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، وأقوى مايرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من

حديث عمران بن حصين فى قصة الذى أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبى ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قال فجعل عتقه فى المرض وصية ، ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لانا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة ، وانما تملك من لاقرابة له أو كان من العجم ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت فى هؤلاء ، وهو استدلال قوى والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن أبى ثور أن المراد بوجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمى ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شىء يريد أن يوصى فيه » لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا . فانه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصى به ساغ له ، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ، ومكروهة فى عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الاضرار فى الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ، ورواه النسائى ورجاله ثقات ، واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص . فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوى الحديث ، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى ، على أن الثابت عنه فى صحيح مسلم كما تقدم أنه قال « لم أبت ليلة إلا ووصيتى مكتوبة عندى » والذى احتج بأنه لم يوص اعتمد على مارواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال « قيل لابن عمر فى مرض موته : ألا توصى ؟ قال : أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباعى فلا أحب أن يشارك ولدى فيها أحد » أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ، ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا ، واليه الاشارة بقوله « فالله يعلم ما كنت أصنع فى مالى » . ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذى سيأتى فى الرقاق « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح » الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق ، وسيأتى فى آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره ، فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام ، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى « وصيته مكتوبة عنده » أى بشرطها . وقال المحب الطبرى : إضمار الإشهاد فيه بعد ، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ فانه يدل على اعتبار الإشهاد فى الوصية ، وقال القرطبى : ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم . واستدل بقوله « وصيته مكتوبة عنده » على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها ، وفى الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه ، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الانسان لايدرى متى يفجؤه الموت ، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ، وكل واحد بعينه جائز أن يموت فى الحال ، فينبغى أن يكون متأهبا لذلك فيكتب

وصيته ، ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده ، والله المستعان . واستدل بقوله « له شيء » أو « له مال » على صحة الوصية بالمنافع ، وهو قول الجمهور . ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمريض ، وانما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به ، وقوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ، ويستفاد منه أن الاشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا . الحديث الثاني قوله (حدثنا ابراهيم بن الحارث) هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وشيخه يحيى بن أبي بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وأبو اسحق هو السبيعي وعمرو بن الحارث هو الخزاعي المصطلق أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ، ووقع التصريح بسماع أبي إسحق له من عمرو بن الحارث في الخمس من هذا الكتاب . قوله (ولا عبدا ولا أمة) أي في الرق ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه ، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة ابراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ ، وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة فيه . قوله (ولا شيئا) في رواية الكشميهني « ولا شاة » ، والأول أصح ، وهي رواية الاسماعيلي أيضا من طريق زهير ، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت « ماترك رسول الله ﷺ درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء » . قوله (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) سيأتي ذكر البغلة والسلاح في آخر المغازي ، وأما الصدقة ففي رواية أبي الاحوص عن أبي إسحق في أواخر المغازي « وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة » ، قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر ، قال : لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى . ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ، ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحارث ، وهو نفي كونه ﷺ أوصى . الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون ، وقوله « حدثنا مالك » ، هو ابن مغول ، ظاهره أن شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري « هو ابن مغول » ، وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ، وذكر الترمذي أن مالك بن مغول تفرد به . قوله (هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ فقال لا) هكذا أطلق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها ، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقا ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله . قوله (أو أمروا بالوصية) شك من الراوي : هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية ، أو قال كيف أمروا بها ؟ زاد المصنف في فضائل القرآن « ولم يوص » ، وبذلك يتم الاعتراض ، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ ؟ قال النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الارض فقد سبلها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته الى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده ، ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف

شيخ البخاري فيه ، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب « قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام » وهزيل هذا بالزاي مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة ، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية . قلت : أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال « سئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : ماترك شيئاً يوصي فيه . قيل : فكيف أمر الناس بالوصيـــة ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله » وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق ، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به ، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ ؟ فاجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد ، قال : وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة ، كذا قال ، وقول ابن أبي أوفى « أوصى بكتاب الله » أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله ﷺ « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله » ، وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ « أوصى عند موته بثلاث : لايبقين بجزيرة العرب دينان » وفي لفظ « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » وقوله « أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به » ولم يذكر الراوي الثالثة ، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ « كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم » وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال ، وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفا ، وقد صح عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يوص » أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث ، والجمع بينهما على ماتقدم . وقال الكرماني : قوله « أوصى بكتاب الله » الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة ، فلا منافاة بين النفي والاثبات . قلت : ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ، ثم قال : أو المنفي الوصية بالمال أو الإمامة ، والمثبت الوصية بكتاب الله ، أي بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى . وهذا الأخير هو المعتمد .

الحديث الرابع : قوله (حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابوري ، وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي ، وأما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيئاً . ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل « عمرو ابن زرارة » في هذا الحديث « اسماعيل بن زرارة » يعني الرقي ، قال أبو علي الجياني : لم أر ذلك لغيره ، قال : وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسماعيل بن زرارة الثغري ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم . قوله (أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وإبراهيم هو النخعي ، والأسود هو ابن يزيد خاله . قوله (ذكروا عند عائشة أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا) قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا من بعدهم ، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي ، ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولي الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم

السقيفة . وهؤلاء[1] تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لانهم نسبوه - مع شجاعته العظمى وصلابته فى الدين - إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . وقال غيره : الذى يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك ، واستندت الى ملازمتها له فى مرض موته إلى أن مات فى حجرها ولم يقع منه شىء من ذلك ، فساغ لها نفى ذلك ، لكونه منحصرا فى مجالس معينة لم تغب عن شىء منها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى أثناء حديث فيه أمر النبى ﷺ فى مرضه أبا بكر أن يصلى بالناس ، قال فى آخر الحديث « مات رسول الله ﷺ ولم يوص » وسيأتى فى الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف » وأخرج أحمد والبيهقى فى « الدلائل » من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبى سفيان عن على أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، ان رسول الله ﷺ لم يعهد الينا فى هذه الإمارة شيئا » الحديث . وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت فى عدة أحاديث يجتمع منها أشياء : منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى فى « الزهد » وابن سعد فى « الطبقات » وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى ﷺ قال فى وجعه الذى مات فيه « مافعلت الذهيبة ؟ قلت عندى . فقال : أنفقيها » الحديث . وأخرج ابن سعد من طريق أبى حازم عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن أبى حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه « ابعثى بها الى على بن أبى طالب ليتصدق بها » وفى « المغازى لابن إسحق » رواية يونس بن بكير عنه حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته الا بثلاث : لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد[2] مائة وسق من خيبر ، وأن لايترك فى جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » وأخرج مسلم فى حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن تجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم » الحديث ، وفى حديث ابن أبى أوفى الذى قبل هذا « أوصى بكتاب الله » وفى حديث أنس عنه عند النسائى وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على « وأدوا الزكاة بعد الصلاة » أخرجه أحمد ، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد ، وأخرج سيف بن عمر فى « الفتوح » من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة « ان النبى ﷺ حذر من الفتن فى مرض موته ، ولزوم الجماعة والطاعة » وأخرج الواقدى من مرسل العلاء بن عبد الرحمن « أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال « قولى إذا مت : إنا لله وإنا اليه راجعون » وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « قالوا : يارسول الله أوصنا - يعنى فى مرض موته - فقال : أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم » وقال : لايروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى ، وفيه من لايعرف حاله . وفى سنن ابن ماجه من حديث على قال « قال رسول الله ﷺ إذا أنا مت فغسلونى بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقباء وكان يشرب منها وسيأتى ضبطها وزيادة فى حالها فى

---

(١) أى الشيعة

(٢) قال مصحح طبعة بولاق : كذا بالاصول التي بأيدينا ، وحرر الرواية

الوفاة النبوية . وفى مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف « أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالا بغير إمام » ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الاجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال « لما كان اليوم الذي توفى فيه رسول الله ﷺ - فذكر قصة طويلة فيها - فدخل علي فقامت عائشة ، فاكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب » وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه . وقولها « انخنث » بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة أي انثنى ومال ، وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي إن شاء الله تعالى

٣ - باب أن يترُكَ ورثتَهُ أغنياء خيرٌ من أنْ يتكفَّفوا الناسَ

٢٧٤٢ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن سعدِ بنِ أبي وقاص رضيَ اللهُ عنهُ قال « جاء النبيُّ ﷺ يعودُني وأنا بمكة ، وهوَ يكرَهُ أن يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها ، قال : يَرحَمُ اللهُ ابنَ عَفراء . قلتُ : يارسولَ اللهِ أُوصي بمالي كله ؟ قال لا . قلت : فالشَّطر ؟ قال : لا . قلتُ : الثُّلُث ؟ قال : فالثُّلُث ، والثُّلُثُ كثير ، إنَّكَ أن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياء خيرٌ من أنْ تَدَعَهُمْ عالةً يتكفَّفونَ الناسَ في أيديهم وإنَّكَ مهما أنفقْتَ من نَفَقَةٍ فإنها صدقة ، حتَّى اللُّقمةُ التي تَرفَعُها إلى في امرأتِكَ ، وعسى اللهُ أن يرفعَكَ فيَنْتفعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بكَ آخرون . ولم يكُنْ لهُ يومَئذٍ إلاَّ ابنةٌ »

قوله (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ، ولعله أشار الى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى . قوله (عن سعد بن ابراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن ابراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم « حدثني بعض آل سعد قال : مرض سعد » وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ، ويأتي في الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير اليه . قوله (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة) زاد الزهري في روايته « في حجة الوداع من وجع اشتد بي » وله في الهجرة « من وجع أشفيت منه على الموت » واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فقال « في فتح مكة » أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال « بمكة » ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري « ان رسول الله ﷺ قدم فخلف سعدا مريضاً حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال : يارسول الله إن لي مالا ، واني أورث كلالة ، أفأوصي بمالي » الحديث ، وفيه « قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجرا ؟ قال : لا ، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام »

الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط ، فالله أعلم . قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلا من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول « وأنا أكره » ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ « فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد « لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها » وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث « فقال سعد : يارسول الله أموت بالارض التي هاجرت منها ؟ قال : لا إن شاء الله تعالى » وسيأتي بقية مايتعلق بكراهة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله (قال يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان « فقال النبي ﷺ يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات » قال الداودي : قوله « ابن عفراء » غير محفوظ ، وقال الدمياطي : هو وهم ، والمعروف « ابن خولة » قال : ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري أحفظ منه وقال فيه « سعد بن خولة » يشير إلى ماوقع في روايته بلفظ « لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة » قلت : وقد ذكرت آنفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرا ومات في حجة الوداع ، وقال بعضهم في اسمه « خولي » بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو ، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض « قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي » اه . وذكر ابن إسحق أنه كان حليفا لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية ، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح ، خلافا لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهي أمهم ، والحكمة في ذكره ماذكره ابن إسحق أنه قال يوم بدر « مايضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يغمس يده في العدو حاسرا ، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل » قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد ابن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته اه ملخصا . وهو مردود بالتنصيص على قوله « سعد بن عفراء » فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس في شيء من طرق حديث سعد ابن أبي وقاص أنه كان راغبا في الموت ، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه « بكى فقال له رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت ان أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وهو عند النسائي ، وأيضا فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفراء والله أعلم . وقال التيمي :

يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اه ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولى وقول الزهري في روايته « يرثى له الخ ، قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله « يرثى الخ ، من كلام الزهري ، وقال ابن الجوزي وغيره : هو مدرج من قول الزهري . قلت : وكأنهم استندوا إلى ماوقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره « لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثى له رسول الله ﷺ الخ ، فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة « ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته ، قال : فما زلت أجد بردها ، ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة « قلت فادع الله أن يشفيني ، فقال : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات » . **قوله** (قلت يا رسول الله أوصى بمالي كله) في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب « أفأتصدق بثلثي مالي ، وكذا وقع في رواية الزهري ، فاما التعبير بقوله «أفأتصدق» فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف «أفأوصى» لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله « أتصدق ، من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله في هذه الرواية « قلت فالشطر ، هو بالجر عطفا على قوله « بمالي كله ، أي فأوصي بالنصف ، وهذا رجحه السهيلي ، وقال الزمخشري : هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمي الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر . **قوله** (قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير) كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية الزهري في الهجرة « قال الثلث ياسعد ، والثلث كثير ، وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم « قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه « قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير ، وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه « فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله . قال : فما تركت لولدك ، ؟ وفيه « أوص بالعشر ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير ، يعني بالمثلثة أو بالموحدة ، وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه ، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا ، وقوله « قال الثلث والثلث كثير ، بنصب الأول على الاغراء ، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله « والثلث كثير ، مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو مايبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله « وهذا أولى معانيه ، يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده . **قوله** (انك أن تدع) بفتح « أن ، على التعليل وبكسرها على الشرطية ، قال النووي : هما

صحيحان صوريان ، وقال القرطبي : لامعنى للشرط هنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى « خير » لا رافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواة الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعني ابن الخشاب - وقال : لايجوز الكسر لانه لاجواب له لخلو لفظ «خير» من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب . وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله «خير» أي فهو خير ، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ﴿ ويسئلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير ﴾ قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لاتضيق ، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره ، وأشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه « من يفعل الحسنات الله يشكرها » أي فالله يشكرها ، والى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله في حديث اللقطة « فان جاء صاحبها وإلا استمتع بها » بحذف الفاء ، وقوله في حديث اللعان « البينة وإلا حد في ظهرك » . **قوله** (ورثتك) قال الزين بن المنير : إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لان سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فاجاب ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ، ولم يخص بنتا من غيرها ، وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر ﷺ بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم « ولعل الله أن يفتح بذلك . قلت : وليس قوله « ان تدع بنتك » متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها ، فقد كان لاخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين ، وساذكر بسط ذلك ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . وأما قول الفاكهي إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لايعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فان أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق ، وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا . وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم . **قوله** (عالة) أي فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر . **قوله** (يتكففون الناس) أي يسألون الناس بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام . وقوله (في أيديهم أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعدا قال « وأنا ذو مال » ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لايصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفنى المال فقد تجحف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الامر إلى شيء معتدل وهو الثلث . **قوله** (وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة) هو معطوف على قوله « انك أن تدع » ، وهو علة للنهي عن الوصية

بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لاتفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك فى الحالين ، وقوله « فانها صدقة » كذا أطلق فى هذه الرواية وفى رواية الزهرى « وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها » مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفى فعله الأجر ، فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبى جمرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان . قوله (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و « تجعلها » الخبر ، وسيأتى الكلام على حكم نفقة الزوجة فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله « وانك لن تنفق نفقة الخ » بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب فى تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ماتفعله فى مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب فى الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فان ذلك لايحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليـــل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فان قوله « حتى ماتجعل فى فى امرأتك » لاتخصيص له بغير الواجب ولفظة « حتى » هنا تقتضى المبالغة فى تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة . قوله (وعسى الله أن يرفعك) أى يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فانه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين . قوله (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك . وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن على ومن معه ، وهو كلام مردود لتكلفة لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار . وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوى من طريق بكير ابن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال : لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : « لعل » وان كانت للترجى لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا . قوله (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة) فى رواية الزهرى ونحوه فى رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال « ولا يرثنى إلا ابنة واحدة » قال النووى وغيره : معناه لايرثنى من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بنى زهرة وكانوا كثيرا . وقيل معناه لايرثنى من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لايرثنى ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هى ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فان كان محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عنده فى الباب الذى يليه وفى الطب ، وهى تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروي عنها وماتت سنة سبع عشرة ،

لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار اليها هى أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتتأكد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذى يؤلمه والفسح له فى طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شىء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لاينافى الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك فى أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها مالا يمكن استدراكه قام غيره فى الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التى هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره ﷺ بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لان التنوين فى قوله « وأنا ذو مال » للكثرة وقد وقع فى بعض طرقه صريحا « وأنا ذو مال كثير » والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الاقرب أفضل من صلة الأبعد ، والانفاق فى وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا ، فكيف بما هو فوق ذلك . وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابى ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله ﷺ « أن تذر ورثتك أغنياء » فمفهومه أن من لا وارث له لايبالى بالوصية بما زاد لانه لايترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولوكان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لاللزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لايعترض به على الموصى إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعدا على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ « ولا تردهم على أعقابهم » لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فاطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئا لله لاينبغى له الرجوع فيه ولا فى شىء منه مختارا ، وفيه التأسف على فوت مايحصل الثواب ، وفيه حديث « من ساءته سيئة » وأن من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الامور بتحصيل ماهو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة فى كتاب الزكاة ، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ، وفيه النظر فى مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع الواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الافراد ، ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص

بسعد ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان مايخلفه قليلا لان البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ، وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة ، واختلف السلف فى ذلك القليـــل كما تقدم فى أول الوصايا ، واستدل به التيمى لفضل الغنى على الفقير وفيه نظر ، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل فى الوصية ، وفيه أن الثلث فى حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء فى غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة فى الحكم المعين ، واستدل بقوله « ولا يرثنى إلا ابنة لى » من قال بالرد على ذوى الأرحام للحصر فى قوله « لايرثنى إلا ابنة » وتعقب بأن المراد من ذوى الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لايقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليهـــا الباقى ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء

٣ - باب الوصيّة بالثلث

وقال الحسنُ : لايجوزُ للذمّيّ وصيّةٌ الا الثلث وقال اللهُ عزّ وجلّ [٤٩ المائدة] : ﴿ وأنِ احكمْ بينهم بما أنزَلَ اللهُ ﴾

٢٧٤٣ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدّثنا سُفيانُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « لو غَضَّ الناسُ الى الرُّبعِ ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : الثُّلثُ ، والثُّلثُ كثير »

٢٧٤٤ — حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدّثنا زكريّاءُ بنُ عديّ حدّثنا مروانُ عن هاشمِ بنِ هاشمٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ قال « مرضتُ فعادَني النبيُّ ﷺ فقلت : يارسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن لايرُدَّني على عقِبي . قال : لعلّ اللهَ يرفَعُكَ وينفَعُ بكَ ناساً . قلتُ أريدُ أن أُوصيَ وانما لي ابنةٌ . فقلتُ أُوصي بالنصفِ ؟ قال : النصفُ كثير . قلتُ فالثلث ؟ قال : الثلث والثلثُ كثير — أو كبير — قال فأوصى الناسُ بالثلثُ فجازَ ذلكَ لهـــم »

قوله (باب الوصية بالثلث) أى جوازها أو مشروعيتها ، وقد سبق تقرير ذلك فى الباب الذى قبله ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، وسيأتى تحريره فى « باب لا وصية لوارث » وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لاوارث له على الاطلاق وقد تقدم فى الباب الذى قبله توجيه لهم آخر. واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعى وعمر بن عبد العزيز ، وقال بالثانى أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وجماعة من التابعين ؛ وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا ، وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لاتعتبر فيها الفورية ولا القبول ، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم ، وثمرة هـــذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ،

واختلفوا أيضا : هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصى دون ماخفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالاول قال الجمهور ، وبالثانى قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه ، فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك . (فائدة) : أول من أوصى بالثلث فى الاسلام البراء بن معرور بمهملات ، أوصى به للنبى ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبى ﷺ المدينة بشهر ، فقبله النبى ﷺ ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن جده . قوله (وقال الحسن) أى البصرى (لايجوز للذمى وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال : أراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ والذى حكم به النبى ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه . وقال ابن المنير : لم يرد البخارى هذا وانما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمى إذا تحاكم الينا ورثته لاينفذ من وصيته إلا الثلث ، لأنا لانحكم فيهم إلا بحكم الاسلام لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ الآية . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثورى . قوله (عن هشام بن عروة) وفى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا هشام » وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (لوغض الناس) بمعجمتين أى نقص ، و « لو » للتمنى فلا يحتاج الى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف ، وقد وقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب الى » أخرجه الاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى رسول الله ﷺ » . قوله (الى الربع) زاد الحميدى « فى الوصية » وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ « وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فى الوصية » الحديث ، وفى رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم « لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع » . قوله (لأن رسول الله ﷺ قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة ، وقد قدمنا الاختلاف فى توجيه ذلك فى الباب الذى قبله ، وممن أخذ بقول ابن عباس فى ذلك كاسحق بن راهويه ، والمعروف فى مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث ، وفى شرح مسلم للنووى : ان كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا . قوله (والثلث كثير) فى رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هى بالموحدة أو بالمثلثة . قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخارى وأكبر منه قليلا . قوله (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى . قوله (عن هاشم بن هاشم) أى ابن عتبة بن أبى وقاص ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد درجتين ، لأنه يروى عن مكى بن إبراهيم ومكى يروى عن هاشم المذكور ، وسيأتى فى مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه . قوله (فقلت يارسول الله ادع الله أن لايردنى على عقبى) هو إشارة إلى ماتقدم من كراهية الموت بالأرض التى هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه فى الباب الذى قبله . قوله (لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » فى روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى « يعنى يقيمك من مرضك » . قوله فى هذه الرواية (قلت أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير) لم أر فى غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة ، وإنما فيها « قال لا فى كله ، ولا فى ثلثيه » وليس فى هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف

دون الثلث ؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة ، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى ، وعلى هذا فقوله « الثلث » خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ، ودل قوله « والثلث كثير » على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم . قوله (قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم ، وكأن البخاري قصد بذلك الاشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منـــه ، جمعا بين الحديثين ، والله أعلم

٤ – بابُ قولِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ : تَعاهَدْ وَلَدِي . وما يجوزُ للوصيِّ منَ الدعوَى

٢٧٤٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت « كان عُتبةُ بنُ أبي وقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ مني ، فاقبِضهُ إليكَ . فلمّا كان عامُ الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقال : ابنُ أخي قد كانَ عَهِدَ إليَّ فيه . فقامَ عبدُ ابنُ زَمعةَ فقال : أخي وابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فِراشهِ . فتَساوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال سعدٌ : يارسولَ اللهِ ابنُ أخي ، كان عَهِدَ إليَّ فيه . فقال عبدُ بنُ زَمعةَ : أخي وابنُ وَليدةِ أبي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هوَ لكَ ياعبدُ بنَ زَمعةَ ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجَرُ . ثمَّ قال لسَودةَ بنتِ زمعةَ احتَجِبي منهُ . لِما رأى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ . فما رآها حتّى لَقِيَ اللهَ »

قوله (باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، وقد ترجم له في كتاب الإشخاص « دعوى الموصي للميت » أي عن الميت ، وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح ، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى

٥ – بابٌ إذا أومأَ المريضُ برأسهِ إشارةً بيِّنةً جازَت

٢٧٤٦ — حدثنا حَسّانُ بنُ أبي عبّادٍ حدَّثَنا همامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ يهودِيّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بَينَ حَجَرَينِ ، فقيلَ لها : مَن فَعَلَ بكِ ؟ أفلانٌ أو فلانٌ ؟ حتّى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأَتْ برأسِها ، فَجِيءَ بهِ ، فلم يَزَلْ حتّى اعترَفَ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسهُ بالحجارة »

قوله (باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف) أي هل يحكم بها ؟ أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها ، وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى

٦ – باب لا وَصيَّةَ لِوارِث

٢٧٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ عن وَرْقاء عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن عطاء عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كانَ المالُ للوَلدِ، وكانتِ الوَصيَّةُ للوالِدَينِ، فنَسَخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ، فجَعَلَ للذَّكرِ مِثلَ حَظِّ الأنثَيَينِ، وجعلَ للأبوَينِ لكلِّ واحدٍ منهما السدُسَ، وجعـلَ للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبعَ، وللزَّوجِ الشطرَ والرُّبُعَ»

[الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩]

قوله (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وفي اسناده اسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا، بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح «لا وصية لوارث» ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه، وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» كما سيأتي بيانه، ورجاله ثقات، إلا أنه معلول: فقد قيل إن عطاء هو الخراساني والله أعلم. وكأن البخاري أشار الى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ «وكانت الوصية للوالدين والأقربين الخ» فظهرت المناسبة بهذه الزيادة؛ وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابي في روايته إياه عن ورقاء - عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي نجيح فجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجيح على الوجهين والله أعلم. قوله (وجعل

للمرأة الثمن والربع) أى فى حالين وكذلك للزوج ، قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الاسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض ، وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الأولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية ، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها ، واشتد انكار امام الحرمين عليه فى ذلك . وقيل ان الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثا ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله ﷺ « لا وصية لوارث » وبقى حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره ، وقد تقدمت الاشارة اليه قبل . واختلف فى تعيين ناسخ آية ﴿ الوصية للوالدين والاقربين ﴾ فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور ، وقيل دل الاجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله . واستدل بحديث « لا وصية لوارث » بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم ، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزنى وداود ، وقواه السبكى واحتج له بحديث عمران بن حصين فى الذى أعتق ستة أعبد فان فيه عند مسلم « فقال له النبى ﷺ قولا شديدا » وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بأنه قال « لو علمت ذلك ما صليت عليه » ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا ، وبقوله فى حديث سعد بن أبى وقاص « وكان بعد ذلك الثلث جائزا » فان مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، وبأنه ﷺ منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة ، واحتج من أجازه بالزيادة المتقدمة وهى قوله « إلا أن يشاء الورثة » فإن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الاصل لحق الورثة ، فاذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا . وإن أجازوا بعده نفذ ، وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع ، وقال الزهرى وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث ، واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل إرثا للسلمين ، والوصية للوارث باطلة ، وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضى حسين ، ويلزم قائله أن لا يجيز الوصية للذمى أو يقيد ما أطلق ، والله أعلم

٧ — باب الصدَقةِ عندَ الموت

٢٧٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاء حدَّثنا أبو أُسامةَ عن سُفيانَ عن عُمارةَ عن أبى زُرْعةَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ : يارسولَ اللهِ أىُّ الصدَقةِ أفضلُ ؟ قال أن تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَريص ، تأمُلُ الغِنىٰ وتَخشىٰ الفقرَ ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغَتِ الحُلقومَ قلتَ : لفُلانٍ كذ ولفُلانٍ كذا ، وقد كان لفلان »

قوله (باب الصدقة عند الموت) أي جوازها ، وإن كانت في حال الصحة أفضل . أورد فيه حديث أبي هريرة قال « قال رجل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال أن تصدق وأنت صحيح » الحديث ، وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر ، وبينت هناك اختلاف ألفاظه . ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع اسناده بدل العنعنة هنا . قوله (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين ، وأصله أن تتصدق ، وبالتشديد على إدغامها . قوله (ولا تمهل) بالاسكان على أنه نهي ، وبالرفع على أنه نفي ، ويجوز النصب . قوله (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابي : فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه إن شاء أبطله وان شاء أجازه ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل « كان » في الثالث إشارة الى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الاول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له . قلت : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي « قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا » ووقع في حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال « بزق النبي ﷺ في كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال : يقول الله أنى يعجزني ابن آدم ، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فاذا بلغت نفسك الى هذه - وأشار الى حلقه - قلت أتصدق ، وأنى أوان الصدقة » وزاد في رواية أبي اليمان « حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد ، فجمعت ومنعت ، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا » وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض ، وأشار ﷺ الى ذلك بقوله « وأنت صحيح حريص تأمل الغنى الخ » لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ الآية ، وأيضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله في أموالهم مرتين : يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعني بعد الموت . وأخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع » ، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب ، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة »

٨ – باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٢٢ النساء] : ﴿ مِن بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْنٍ ﴾

ويُذكَرُ أنَّ شُرَيحاً وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوساً وعَطاءً وابنَ أُذَينةَ أجازوا إقرارَ المريض بدَين . وقال الحسنُ أحقُّ ما تَصدَّقَ بهِ الرجُلُ آخِرَ يومٍ منَ الدُّنيا وأوَّلَ يومٍ منَ الآخرةِ . وقال إبراهيمُ والحَكَمُ : إذا أبرأَ الوارثَ منَ الدَّينِ بَرِئَ . وأوصىٰ رافعُ بنُ خَديجٍ أن لا تُكشَفَ امرأتُهُ الفَزاريةُ عما أُغلِقَ عليهِ بابُها . وقال الحسن إذا قال لمملوكِهِ عندَ الموتِ : كنتُ أعتقتُكَ جاز . وقال الشَّعبيُّ : إذا قالتِ المرأةُ عندَ موتِها : إنَّ زَوجي

قضاني وقبضتُ منهُ جاز . وقال بعضُ الناسِ : لايجوزُ إقرارهُ لسوءِ الظنِّ به للورثة . ثمَّ استحسنَ فقال : يجوز اقرارُه بالوديعةِ والبضاعةِ والمضاربة . وقد قال النبيُّ ﷺ « اياكم والظنَّ فانَّ الظنَّ أكذبُ الحديث » ولا يحلُّ مالُ المسلمين لقول النبيِّ ﷺ « آيةُ المنافقِ اذا اؤتُمِنَ خان » وقال الله تعالى [٥٨ النساء] : ﴿ انَّ الله يأمرُكم أن تؤدُّوا الأماناتِ الى أهلِها ﴾ فلم يخصَّ وارثاً ولا غيرَهُ . فيه عبدُ اللهِ بنُ عمرو عن النبيِّ ﷺ

٢٧٤٩ — حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيعِ حدَّثَنا اسماعيلُ بنُ جعفرٍ حدَّثَنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهيل عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « آيةُ المنافقِ ثلاثٌ : اذا حدَّثَ كذَبَ ، واذا اؤتُمِنَ خان ، واذا وَعدَ أخْلَفَ »

قوله (باب قول الله عز وجل : من بعد وصية يوصى بها أو دين) أراد المصنف ـ والله أعلم ـ بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقا ، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا . ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل ، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم ، وبقي الإقرار بالدين على حاله ، وقوله تعالى ﴿ من بعد وصية ﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها إلا بما يليه وحده ، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به ، وقوله ﴿ يوصى بها ﴾ هذه الصفة تقيد الموصوف ، وفائدته أن يعلم أن للميت أن يوصى ، قاله السهيلي ، قال : وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة ، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية ، كذا قال . **قوله** (ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد إلى بعضهم ، فأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ « إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة ، وإذا أقر لغير وارث جاز » وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه ، ولكن سيأتي له إسناد أصح من هذا بعد . وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه ، وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضا عنه بلفظ « إذا أقر لوارث جاز » وفي الاسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بمثله ورجال اسناده ثقات ، وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق قتادة عنه « في الرجل يقر لوارث بدين قال : يجوز » ورجال اسناده ثقات . **قوله** (وقال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة) هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال « قال ابن سيرين عن شريح : لايجوز إقرار لوارث ، قال وقال الحسن : أحق ماجاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا » . **قوله** (وقال ابراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برئ) وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابراهيم « في المريض إذا أبرأ الوارث برئ » وعن مطرف عن الحكم مثله . **قوله** (وأوصى رافع بن خديج أن لاتكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها) في رواية المستملي والسرخسي « عن مال أغلق عليه بابها » ولم أقف على هذا الأثر موصولا بعد . **قوله** (وقال

الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن فى تنفيذ إقرار المريض مطلقا . قوله (وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجى قضانى وقبضت منه جاز) ، قال ابن التين : وجهه أنها لاتتهم بالميل الى زوجها فى تلك الحال ، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره . قوله (وقال بعض الناس لايجوز إقراره) أى المريض (لسوء الظن به الورثة) وفى رواية المستملى « بسوء الظن » بالموحدة بدل اللام . قوله (ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين : ان أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا ، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال فى المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز ، لكن إن كان عليه دين فى الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة : يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الاقرار فى المرض ، واختلفوا فى إقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعى وإسحق وأبو ثور ، وهو المرجح عند الشافعية ، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا ، قال : لأنه يتهم فى أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التى يعرف بمحبتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها فى تلك الحالة ولد ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا ، وهو اختيار الرويانى من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح لايجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها ، وعن القاسم وسالم والثورى والشافعى فى قول زعم ابن المنذر أن الشافعى رجع عن الأول اليه ، وبه قال أحمد لايجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها اقرارا ، واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن أن التهمة فى حق المحتضر بعيدة ، وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على أنه لو أوصى فى صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الاقرار لايصح ، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها ، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح اقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال ، وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل ، فان أمره فيه الى الله تعالى . قوله (وقد قال النبي ﷺ : اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الادب من وجهين عن أبى هريرة ، وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله « أكذب الحديث » أى أكذب فى الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن . قوله (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ : آية المنافق اذا ائتمن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه فى كتاب الايمان ، ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة ، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لأنه اذا كتم صار خائنا ، ومن لم يعتبر اقراره كان حمله على الكتمان . قوله (وقال الله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾ فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره فى الأمر بأداء الامانة ، فيصح الاقرار سواء كان لوارث أو غيره . قوله (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) يعنى حديث آية المنافق الذى علقه مختصرا ، وقد تقدم موصولا بتمامه فى كتاب الايمان ولفظه « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . وفيه واذا ائتمن خان » ، وحديث أبى هريرة الذى أورده فى هذا الباب بلفظ « آية المنافق ثلاث » تقدم هناك أيضا باسناده

ومتنه ، وتقدم شرحه أيضا والله المستعان

٩ - باب تأويلِ قولِهِ تعالى [١٢ النساء] : ﴿ مِن بعدِ وَصيَّةٍ يُوصِى بها أو دَين ﴾ ويُذكَرُ أنَّ النبى ﷺ قَضىٰ بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ . وقولهِ عزَّ وجل [٥٨ النساء] : ﴿ إنَّ اللهَ يَأمُرُكم أن تُؤدُّوا الأَمانات الى أهلِها ﴾ فأداءُ الأَمانةِ أحقُّ من تَطوُّعِ الوَصيَّة . وقال النبيُّ ﷺ « لاصدَقةَ إلا عن ظَهرِ غِنىً » . وقال ابنُ عبَّاس : لايُوصى العبدُ إلا بإذنِ أهلِه . وقال النبيُّ ﷺ « العبدُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ »

٢٧٥٠ — حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ أخبرَنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ وعُروةَ بنِ الزُّبَير أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ، ثمَّ سألتُه فأعطاني ، ثمَّ قالَ لي : يا حَكيمُ ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ ، فمن أخذَهُ بسَخاوةِ نفسٍ بُورِكَ لهُ فيهِ ، ومَن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيهِ ، وكانَ كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، واليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلىٰ . قال حكيمٌ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ ، والذي بَعثَكَ بالحقِّ ، لا أرزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدُّنيا . فكانَ أبو بكرٍ يَدعو حَكيماً ليُعطيَهُ العَطاءَ فيأبىٰ أن يَقبَلَ منهُ شيئاً . ثمَّ إنَّ عمرَ دَعاهُ ليُعطِيَهُ فأبىٰ أن يَقبلَهُ ، فقال : يامَعشرَ المسلمينَ ، إني أعرِضُ عليهِ حقَّهُ الذي قَسمَ اللهُ لهُ من هٰذا الفَيْءِ فأبىٰ أن يأخُذَهُ . فلم يَرْزَأْ حَكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعدَ النبيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ رحِمَهُ اللهُ »

٢٧٥١ — حدَّثنا بِشرُ بن محمدٍ السَّختيانيُّ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « كلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رعيَّتِهِ ، والإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِهِ ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِهِ ومسئولٌ عن رعيَّتِهِ ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ ومسئولةٌ عن رعيَّتِها ، والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِهِ ، قال : وأحسبُ أنْ قد قال : والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أبيهِ »

قوله (باب تأويل قوله تعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دين) أى بيان المراد بتقديم الوصية فى الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم فى الأداء . وبهذا يظهر السر فى تكرار هذه الترجمة . **قوله** (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن على بن أبي طالب قال « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين » لفظ أحمد وهو اسناد ضعيف ، لكن قال الترمذى : ان العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخارى اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، والا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف فى مقام الاحتجاج به ، وقد أورد فى الباب مايعضده أيضا . ولم

يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية الا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم فى اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين فى الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية ، وأتى بأو للاباحة وهى كقولك جالس زيدا أو عمرا ، أى لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا ، وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف فى تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر ، وهذا يرجع الى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال ، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى (عزيز حكيم) قال بعض السلف عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى (من النبيين والصديقين) . واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح أن لصاحب الدين مقالا ، وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر . وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك ، بخلاف الدين فانه يمكن أن يوجد وان لا يوجد ، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه . وقال الزين بن المنير : تقديم الوصية على الدين فى اللفظ لا يقتضى تقديمها فى المعنى لانهما معا قد ذكرا فى سياق البعدية ، لكن الميراث يلى الوصية فى البعدية ولا يلى الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم فى الاداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدين على الوصية فى اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين فى المعنى والله أعلم . **قوله** (وقال ابن عباس : لا يوصى العبد إلا باذن أهله) وصله ابن أبى شيبة من طريق شبيب بن غرقدة عن جندب قال « سأل طهمان ابن عباس : أيوصى العبد؟ قال : لا الا باذن أهله » ، **قوله** (وقال النبى ﷺ العبد راع فى مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا فى « باب كراهية التطاول على الرقيق » من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر ، وأراد البخارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور ، قال ابن المنير : لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد ، وجعل العبد مسئولا عنه ، وهو أحد الحفظة فيه ، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية - والدين واجب والوصية تطوع - وجب تقديم الدين ، فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث حكيم بن حزام « ان هذا المال خضر حلو » الحديث ، وقد تقدم مشروحا فى كتاب الزكاة ، قال ابن المنير : وجه دخوله فى هذا

الباب من جهة أنه ﷺ زهده فى قبول العطية ، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ، ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين ، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه ، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض ، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية . ثانيهما حديث « كلكم راع ومسئول عن رعيته » من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد تقدم من وجه آخر فى العتق ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . وقد خالف الطحاوى فى هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب اليه الجماعة ، وصرح بتزييف ما تقدم عن أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد فى هذه المسألة . (تنبيه) . وقع فى شرح مغلطاى أن البخارى قال هنا « وقال اسماعيل بن جعفر أخبرنى عبد العزيز عن إسحق عن أنس فى قصة بيرحاء » وتقلت عن أبى العباس الطرقى أن البخارى وصله عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل ، وقال شيخنا ابن الملقن : ان هذا وهم ، وإنما ذكره البخارى فى « باب من تصدق الى وكيله » كما سيأتى

١٠ — باب إذا وَقفَ أو أوصى لأقاربه ، وَمَن الأقارب ؟

وقال ثابتٌ عن أنَسٍ « قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ : اجعَلْهُ لفُقَراء أقاربكَ ، فجعَلَها لحسّانَ وأُبَيِّ بن كعب »

وقال الأنصارى حدَّثنى أبى عن ثُمامةَ عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ « قال اجعَلْها لفقراء قرابتك ، قال أنس : فجعَلَها لحسّانَ وأُبيِّ بن كعبٍ وكانا أقربَ إليه منى » . وكان قرابةُ حسّانٍ وأُبيّ من أبى طلحةَ واسمهُ زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حَرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عَدىِّ بنِ عمرِو بن مالكِ بنِ النَّجار ، وحسّانُ بنُ ثابتِ ابنِ المنذرِ بنِ حرام ، فيجتمعانِ الى حرامٍ وهوَ الأبُ الثالثُ ، وحرامُ بنُ عمرٍو بن زيدِ مَناةَ بنِ عَدىِّ بنِ عمرو ابنِ مالكِ بنِ النجّار ، وهوَ يُجامِعُ حسانُ أبا طلحةَ وأُبىُّ إلى ستةِ آباء إلى عمرو بنِ مالك ، وهوَ أُبىُّ بنُ كعبِ ابنِ قيسِ بنِ عُبَيدِ بنِ زَيدِ بنِ مُعاويةَ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النجار ، فعمرُو بنُ مالكٍ يَجمعُ حسانَ وأبا طلحةَ وأُبيّاً . وقال بعضُهم : إذا أوصى لِقرابتِهِ فهوَ إلى آبائه فى الإسلام

٢٧٥٢ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ أنهُ سمعَ أنساً رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال النبىُّ ﷺ لأبى طلحةَ : أرَى أن تجعَلَها فى الأقرَبينَ ، فقال أبو طلحة : أفعَلُ يارسولَ اللهِ ، فقَسمها أبو طلحةَ فى أقاربهِ وبنى عمهِ » . وقال ابنُ عبّاسٍ « لما نَزَلَت ﴿ وأنذِرْ عَشيرَتَكَ الأقربين ﴾ جعلَ النبىُّ ﷺ يُنادى : يابنى فِهر ، يابنى عَدىّ ، لبُطونِ قُرَيشٍ » . وقال أبو هريرةَ : « لما نَزَلَت ﴿ وأنذِرْ عَشيرَتَكَ الأقرَبين ﴾ قال النبىُّ ﷺ : يامَعشَرَ قُرَيش »

قوله (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟) وقع فى بعض النسخ « أوقف » بزيادة ألف وهى لغة قليلة ، وحذف المصنف جواب قوله « إذا » إشارة إلى الخلاف فى ذلك ، أى هل يصح أم لا ؟ وأورد المصنف

المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا ، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب . وقد استطارد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ، ثم رجع أخيرا إلى تكملة كتاب الوصايا ، وقد قال الماوردى تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثا ولا قاتلا ، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص ، وقد اختلف العلماء فى الاقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب منهم ، وهى رواية عن أبى حنيفة أيضا . وأقل من يدفع اليه ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبى يوسف واحد ، ولا يصرف للاغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكرا كان أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم ، واختلفوا فى الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا ، وقيل يقتصر على ثلاثة . وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان ، وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية ، وقال أحمد فى القرابة كالشافعى ، إلا أنه أخرج الكافر ، وفى رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ماهو أسفل منه ، وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء ، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعى سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين ، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (وقال ثابت عن أنس قال النبى ﷺ لابى طلحة : اجعله لفقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبى بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب . قوله (وقال الانصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، والاسناد كله أنسيون بصريون ، وقد سمع البخارى من الانصارى هذا كثيرا . قوله (بمثل حديث ثابت قال : اجعلها لفقراء قرابتك ، قال أنس فجعلها لحسان وأبى ابن كعب) كذا اختصره هنا ، وقد وصله فى تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس فى هذه القصة قال « حدثنا الانصارى » فذكر هذا الاسناد قال « فجعلها لحسان وأبى وكانا أقرب اليه ، ولم يجعل لى منها شيئا » وسقط هذا القدر من رواية أبى ذر ، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوى جميعا عن ابن مرزوق ، وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه ، والبيهقى من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى بتمامه ولفظه « لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ جاء أبو طلحة فقال : يارسول الله ، حائطى لله ، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه ، فقال : اجعله فى قرابتك وفقراء أهلك ، قال أنس : فجعلها لحسان ولأبى ، ولم يجعل لى منها شيئا لانهما كانا أقرب اليه منى » لفظ أبى نعيم . وفى رواية الطحاوى « كانت لابى طلحة أرض فجعلها لله فأتى النبى ﷺ فقال له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبى وكانا أقرب اليه منى » وفى رواية أبى حاتم الرازى فقال « حائطى بكذا وكذا » وقال فيه « فقال : اجعلها فى فقراء أهل بيتك ، قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب » وأخرجه الدارقطنى من طريق صاعقة عن الانصارى فذكر فيه الانصارى شيخا آخر فقال « حدثنا حميد عن أنس قال : لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ ، قال

أبو طلحة : يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى ، والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال « اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك » ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه « فجعلها لأبيّ بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب اليه مني » وإنما أوردت هذه الطرق لأني رأيت بعض الشراح ظن أن الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبيّ بقية من الحديث المذكور ، وليس كذلك بل انتهى الحـــديث الى قوله « وكانا أقرب اليه مني » ومن قوله « وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخ » من كلام البخاري أو من شيخه فقال « واسمه ـ أي اسم أبي طلحة ـ زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ـ وهو بالمهملتين ـ ابن عمرو بن زيد مناة ـ وهو بالاضافة ـ ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ـ يعني ابن عمرو المذكور ـ فيجتمعان الى حرام وهو الأب الثالث » ووقع هنا في رواية أبي ذر « وحرام بن عمرو » وساق النسب ثانيا إلى النجار ، وهو زيادة لامعنى لها ، ثم قال « وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا الى ستة آباء الى عمرو بن مالك » هكذا أطلق في معظم الروايات ، فقال الدمياطي ومن تبعه : هو ملبس مشكل ، وشرع الدمياطي في بيانه ، ويغني عن ذلك ماوقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك « وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا » اه وقال أبو داود في السنن : بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري أنه قال « أبو طلحة هو زيد بن سهل » فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم ، ثم قال الانصاري : فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء ، قال « وعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبيا وأبا طلحة » فظهر من هذا أن الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله أعلم . وذكر محمد بن الحسن ابن زبالة في « كتاب المدينة » من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على مافي حديث أنس ولفظه « ان أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة ، فدفعه الى رسول الله فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها اه . وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار ، فهو أبعد من أبي بن كعب بواحد ، وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف ، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب اليه من الآخر فحسانّ يجتمع معه في الاب الثالث وأبي يجتمع معه في الاب السادس ، فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة ، وانما قال أنس « لانهما كانا أقرب اليه مني » لان الذي يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لانه من بني عدي بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلهذا كان أبي ابن كعب أقرب الى أبي طلحة من أنس ، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكتفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسا فظن أنس أن ذلك لبعد قرابته منه ، والله أعلم . واستدل لاحمد بأن المراد بذي القربى في قوله تعالى ﴿ وللرسول ولذي القربى ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي ﷺ إياهم بسهم ذي القربى وانما يجتمع مع بني عبد المطلب في الاب الرابع ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم ، فلـــما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوي القربى دفعه لناس مخصوصين بينه النبي ﷺ بتخصيصه

بنى هاشم وبنى المطلب » فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته ، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت مايقيده أو يخصصه والله أعلم . قوله (وقال بعضهم) هـــو قول أبى يوسف ومن والفقه كما تقدم ، ثم ذكر المصنف قصة أبى طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ، أوردها مختصرة ، وستأتى بتمامها فى « باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود » . قوله (وقال ابن عباس لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ ينادى : يا بنى فهر ، يا بنى عدى . لبطون من قريش) هكذا أورده مختصرا ، وقد وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورد فى آخر الجنائز طرفا منه فى قصة أبى لهب موصولة ، وسيأتى شرحه وشرح الذى بعده فى تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو هريرة : لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال النبي ﷺ : يامعشر قريش) هو طرف من حديث وصله فى الباب الذى بعده

١١ - باب هل يَدخُلُ النساء والوَلَدُ فى الأقاربِ ؟

٢٧٥٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « قامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقربين ﴾ قال : يا مَعشرَ قُريشٍ - أو كلمةً نحوَها - اشتَرُوا أنفُسَكم ، لا أغنِي عنكم منَ اللهِ شيئاً . يابنى عبدِ مَنافٍ لا أغنِي عنكم منَ اللهِ شيئا . يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ لا أغنِي عنكَ منَ اللهِ شيئا . يا صَفيَّةُ عمةَ رسولِ اللهِ لا أغنِي عنكِ منَ اللهِ شيئا . ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سَلِينِى ما شِئتِ من مالى لا أغنى عنكِ منَ اللهِ شيئاً »

تابعَهُ أصبَغُ عنِ ابنِ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ

[الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه فى : ٣٥٢٧ ، ٤٧٧١]

قوله (باب هل يدخل النساء والولد فى الاقارب) ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما فى المسألة من الاختلاف كما تقدم . ثم أورد فى الباب حديث أبى هريرة قال « قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال : يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها » الحديث بطوله ، وموضع الشاهد منه قوله فيه « ويا صفية ويا فاطمة » فانه سوى ﷺ فى ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء فى الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « أن النبي ﷺ ذكر قريشا فقال ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ يعنى قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه فى مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا ، والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله اعلم . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار فلذلك عمهم انتهى . ويحتمل ان يكون

أولا خص اتباعا بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة . (تنبيه) : يجوز فى ياعباس وفى ياصفية وفى يا فاطمة الضم والنصب . قوله (تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن أصبغ ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب

١٢ - باب هل يَنتَفِعُ الواقفُ بوَقفِه ؟

وقدِ اشترَطَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه : لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلُ منها . وقد يَلِي الواقفُ وغيرُه

وكذلكَ كلُّ مَن جَعَلَ بَدَنَةً أو شيئاً للهِ فلهُ أن يَنتفِعَ بها كما ينتفعُ بها غيرُه وإن لم يَشترِطْ

٢٧٥٤ - حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً فقال له : اركَبْها ، فقال : يارسولَ اللهِ إنها بَدَنةٌ ، قال - فى الثالثةِ أو فى الرابعةِ - اركَبْها وَيْلَكَ - أو وَيحَكَ »

٢٧٥٥ - حدّثنا اسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بدَنَةً فقال : اركَبْها ، قال : يارسولَ اللهِ إنَّها بَدَنة ، قال : اركَبْها ويلَكَ . فى الثانيةِ أو فى الثالثة »

قوله (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أى بأن يقف على نفسه ثم على غيره ، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءاً معينا ، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر ؟ وفى هذا كله خلاف ، فاما الوقف على النفس فسيأتى البحث فيه فى « باب الوقف كيف يكتب » وأما شرط شىء من المنفعة فسيأتى فى « باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى » وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا . ووقع قبل الباب فى « المستخرج » لابى نعيم « كتاب الاوقاف » باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، ولم أر ذلك لغيره . قوله (وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد تقدمت موصولة فى آخر الشروط ، وقوله « وقد يلى الواقف وغيره الخ » . هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر للواقف لانزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، والا فعند المالكية أنه لايجوز ، وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز ، قال ابن بطال : وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه ، أو يطول العهد فينسى الوقف ، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه ، أو يموت فيتصرف فيه ورثته ، وهذا لايمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك ، لكن لايلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذى احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر فى الجواز ، ثم قواه بقوله « وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه » ثم أورد حديثى أنس وأبى هريرة فى قصة الذى ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها ، وقد قدمت الكلام عليه فى الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى ، وقد اعترضه ابن

المنير بأن الحديث لايطابق الترجمة إلا عند من يقول : ان المتكلم داخل فى عموم خطابه ، وهى من مسائل الخلاف فى الاصول ، قال : والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لايجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته ، ثم قال : وانما يجوز له ذلك إن شرطه فى الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذى عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتى فى أواخر كتاب الوصايا فى ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لايختص به لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك

١٣ - باب إذا وَقَفَ شيئاً قبلَ أن يَدفَعَهُ إلى غيرهِ فهو جائز

لأن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أوقفَ فقال : لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ ، ولم يَخُصَّ إن وَلِيَهُ عمرُ أو غيره
وقال النبيُّ ﷺ لأبى طلحةَ « أرى أن تجعَلَها فى الأقربينَ ، فقال : أفعَلُ ، فقسَمَها فى أقاربهِ وبنى عمهِ »

قوله (باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز) أى صحيح وهو قول الجمهور ، وعن مالك لايتم الوقف الا بالقبض ، وبه قال محمد بن الحسن والشافعى فى قول ، واحتج الطحاوى للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما فى أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ، ويفارق الهبة فى أنها تمليك لآدمى فلا تتم إلا بقبضه ، واستدل البخارى فى ذلك بقصة عمر فقال : لأن عمر أوقف وقال « لاجناح على من وليه أن يأكل » ولم يخص إن وليه عمر أو غيره ، وفى وجه الدلالة منه غموض ، وقد تعقب بأن غاية ماذكر عن عمر هو أن كل من ولى الوقف أبيح له التناول ، وقد تقدم ذلك فى الترجمة التى قبلها ، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور ، بل الوقف لا بد له من متول : فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس فى قصة عمر مايعين أحد الاحتمالين ، والذى يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبى ﷺ بإخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه ، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه فى « باب الوقف كيف يكتب » ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : قوله « أوقف كذا ثبت للاكثر وهى لغة نادرة ، والفصيح المشهور « وقف » بغير ألف ، ووهم من زعم أن أوقف لحن ، قال ابن التين قد ضرب على الالف فى بعض النسخ ، واسقاطها صواب ، قال : ولايقال أوقف الا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه . قوله (وقال النبى ﷺ لابى طلحة : أرى أن تجعلها فى الاقربين) الحديث تقدم موصولا قريبا ، وهذا لفظ إسحق بن أبى طلحة ، قال الداودى : ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبى طلحة للشىء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه ، لانه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته ، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبى بن كعب وحسان ، وأجاب ابن التين بأن البخارى إنما أراد أن النبى ﷺ أخرج عن أبى طلحة ملكه بمجرد قوله « هى لله صدقة » ولهذا يقول مالك : ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول إنها لاتتم إلا بالقبض ، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودى صحيح انتهى ، وقد قدمت توجيهه ، وأما ابن بطال فنازع فى الاستدلال بقصة أبى طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها

وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي ﷺ مصرفها ، فلما قال له « أرى أن تجعلها فى الأقربين » ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها فى يده بعد أن مضت الصدقة . قلت : وسيأتى التصريح بأن أبا طلحة هو الذى تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فان النبي ﷺ وان كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل فاقتصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الاقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم

١٤ - **باب** إذا قال : داري صَدَقَةٌ لله ، ولم يُبيِّنْ للفقراء أو غيرِهم فهو جائز ، ويُعطيها للأقربينَ أو حيثُ أراد . قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ حينَ قال أحبُّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدقةٌ لله ، فأجازَ النبيُّ ﷺ ذلكَ . وقال بعضُهم : لايجوزُ حتى يُبيِّنَ لِمن ، والأوَّلُ أصحُّ

قوله (باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطيها للاقربين أو حيث أراد) أى تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء . **قوله** (قال النبي ﷺ لابى طلحة الخ) هو من سياق إسحق بن أبى طلحة أيضا ، وقوله (فأجاز النبي ﷺ ذلك) هو من تفقه المصنف . وقوله (وقال بعضهم لايجوز حتى يبين لمن) أى حتى يعين ، وسيأتى بيانه فى الباب الذى يليه

١٥ — **باب** إذا قال أرضِي أو بُستاني صدقةٌ لله عن أمِّي فهو جائز ، وإن لم يُبيِّنْ لِمَن ذلك

٢٧٥٦ — **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا مَخلَدُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني يعلَى أنهُ سَمِعَ عِكرِمةَ يقول : أنبأَنا ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنه تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ عنها فقال : يارسولَ الله إنَّ أمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها ، أيَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصدَّقتُ بهِ عنها ؟ قال : نعم . قال : فاني أُشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ المِخرافَ صَدَقةٌ عليها »

[الحديث ٢٧٥٦ طرفاه — فى : ٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠]

قوله (باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى فهو جائز ، وان لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط ، قال ابن بطال : ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعى فى قول ، قال ابن القصار : وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فانما أراد به البر والقربة ، وأولى الناس ببره أقاربه ولاسيما إذا كانوا فقراء ، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف فى الفقراء . والقول الآخر للشافعى أن الوقف لايصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه ، وقال بعض الشافعية : إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف ، وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ، ودليله قصة أبى طلحة . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية أبى ذر وابن شبويه « حدثنا محمد بن سلام » . **قوله** (أخبرنى يعلى) هو ابن مسلم

سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه ، وهو مكى أصله من البصرة ، ووهم الطرقى فى زعمه أنه ابن حكيم ، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة فى البخارى سوى هذا الموضع ، ورجال الاسناد ما بين مكى وبصرى . قوله (إن سعد بن عبادة) هو الانصارى الخزرجى سيد الخزرج ، وسيأتى بعد أبواب من هذا الوجه « ان سعد بن عبادة أخى بنى ساعدة » وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير . قوله (توفيت أمه وهو غائب عنها) هى عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبى ﷺ فى غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه ، قالا فلما رجعوا جاء النبى ﷺ فصلى على قبرها ، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابى لان ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذى يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب . قوله (المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المكان المثمر ، سمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى ، ووقع فى رواية عبد الرزاق « المخرف » بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور ، والحائط البستان

١٦ - باب إذا تَصدَّقَ أو وقفَ بعضَ رَقيقِهِ أو دَوابِّهِ فهو جائز

٢٧٥٧ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : قلتُ يارسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوبَتي أن أنخَلِعَ مِن مالى صدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ﷺ ، قال : أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خَيرٌ لك . قلتُ : أمسِكُ سَهمِي الذى بخَيبَرَ »

[الحديث ٢٧٥٧ _ أطرافه فى : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨٨ ، ٣٥٥٦ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٦٢٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥]

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة افراز فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله « أو بعض رقيقه أو دوابه » فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزءا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه فى التعيين . قوله (قلت يارسول الله ان من توبتى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسيأتى الحديث بطوله فى كتاب المغازى مع استيفاء شرحه . وشاهد الترجمة منه قوله « أمسك عليك بعض مالك » فانه ظاهر فى أمره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا ، فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم . واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال ، وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاة ، ويأتى شىء منه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٧ - باب مَن تَصدَّقَ الى وَكيلِهِ ثمَّ رَدَّ الوكيلُ إليه

٢٧٥٨ - وقال إسماعيلُ: أخبرَني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمةَ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ لا أعلمُهُ إلاّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «لما نزلَتْ ﴿لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ جاء أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ يقولُ اللهُ تَبارَكَ وتعالى في كتابهِ ﴿لَن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاءُ - قال وكانت حَديقةً كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُها ويَستظِلُّ بها ويَشرَبُ مِن مائها - فهيَ الى اللهِ عزَّوجلَّ وإلى رسولِهِ ﷺ أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ، فضَعْها أيْ رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخْ يا أبا طلحةَ، ذلكَ مالٌ رابحٌ قبِلْناهُ منكَ ورَدَدْناهُ عليك، فاجعَلْهُ في الأقربينَ. فتَصدَّقَ بهِ أبو طلحةَ على ذَوِي رَحِمِهِ. قال وكان منهم أُبَيٌّ وحسَّانُ. قال وباعَ حسَّانُ حِصَّتَهُ منهُ مِن مُعاويةَ فقيلَ لهُ: تَبيعُ صدَقةَ أبي طلحةَ؟ فقال: ألا أبيعُ صاعاً مِن تمرٍ بصاعٍ مِن دَراهِمَ؟ قال وكانت تلكَ الحديقةُ في موضعِ قصرِ بني حُدَيلةَ الذي بناهُ مُعاويةُ»

قوله (باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة، لكن في روايته «على وكيله» وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي، وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصرف وقال له النبي ﷺ «دعها في الاقربين» كان شبيها بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة. قوله (وقال اسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر، ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا أن اسماعيل المذكور هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وقال: رأيته في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي «قال اسماعيل بن جعفر» ولم يوصله أبو نعيم ولا الاسماعيلي، وزاد الطرقي في الاطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري، وهو ثقة، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر، وجزم المزي بأن اسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر لذلك دليلا، إلا أنه وقع في أصل الدمياطي بخطه في البخاري «حدثنا اسماعيل» فان كان محفوظا تعين أنه ابن أبي أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران اسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي اسماعيل عنه والله أعلم. وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه». قوله (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس) كذا وقع عند البخاري، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، فذكره بطوله جازما، والذي يظهر أن الذي

قال «لا أعلمه إلا عن أنس» هو البخاري. قوله (لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر «ورسول الله ﷺ على المنبر» قال «وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها الى قصر بني حديلة حوائط لابي طلحة» قال وكان قصر بني حديلة حائطا لابي طلحة يقال لها بيرحاء» فذكر الحديث، ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر، ووهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة، وإلا فالذي بناه هو معاوية ابن أبي سفيان؛ وبنو حديلة بالمهملة مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم، فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو ابن شبة وغيره في «أخبار المدينة» قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم، قال أبو غسان المدني: وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية، وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب انتهى، وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره، وما ذكرته عمن صنف في أخبار المدينة يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم. قوله (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها ماساغ لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم. ووقع في «أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي» من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان

١٨ ـ باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿وإذا حَضَرَ القِسمةَ أُولو القُربى واليَتامى والمساكينُ فارزُقوهم منه﴾

٢٧٥٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «إنَّ ناساً يَزعُمونَ أنَّ هٰذهِ الآيةَ نُسِخَت، ولا واللهِ ما نُسِخَت، ولٰكنَّها مما تَهاوَنَ الناسُ، هُما واليانِ: والٍ يَرِثُ وذاكَ الذي يَرزُقُ، ووالٍ لا يَرِثُ فذاكَ الذي يقولُ بالمعروف، يقولُ لا أملِكُ لكَ أن أُعطيَك»

[الحديث ٢٧٥٩ ـ طرفه في : ٤٥٧٦]

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿وإذا حضر القسمة﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال «ان ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت» الحديث، وسيأتي الكلام عليه «في التفسير»، وذكر من أراد ابن عباس بقوله «ان ناسا يزعمون» وأن منهم عائشة رضي الله عنها، وغير ذلك من الاقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة

١٩ ـ باب ما يُستَحبُّ لِمَن تُوُفِّيَ فُجاءةً أن يتصدَّقوا عنه، وقضاءِ النُّذورِ عنِ الميِّتِ

٢٧٦٠ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «انَّ رجُلاً

قال للنبيِّ ﷺ : إنَّ أمِّي افتُلِتَت نَفسُها ، وأُراها لو تَكلَّمتْ تصدَّقَت ، أفأتصدَّقُ عنها ؟ قال : نعم ، تصدَّقْ عنهـــــا »

٢٧٦١ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ استَفتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال إنَّ أمي ماتَتْ وعلَيها نَذْرٌ ، فقال : اقضِهِ عنها »

[الحديث ٢٧٦١ ــ طرفاه في : ٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩]

قوله (باب مايستحب لمن توفى فجاءة) بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد ، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة « أن رجـــلا قال : ان أمي افتلتت نفسها » وحديث ابن عباس « ان سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة ، وقد تقدم حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر . ولا تنافى بين قوله « ان أمي ماتت وعليها نذر » وبين قوله « ان أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها » لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها ، وبين النسائى من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال « قلت يا رسول الله إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقي المـــاء » وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثانى فى هذا الباب لكن بلفظ « ان سعدا قال : يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت ؟ قال نعم . قال فما تأمرنى ؟ قال اسق الماء » والمحفوظ عن مالك ماوقع فى هذا الباب والله أعلم ، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا . **قوله** (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أى أخذت فلتة أى بغتة ، وقوله (نفسها) بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح . **قوله** (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة « أراها » وقد تقدم فى الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ « وأظنها » وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ « وانها لو تكلمت » تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق ، لكن فى الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال « خرج سعد بن عبادة مع النبى ﷺ فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها أوصى ، فقالت : فيم أوصي؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث ، فان أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أى بالصدقة « ولو تكلمت لتصدقت » أى فكيف أمضي ذلك ؟ أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها ، فان الذى روى هذا الكلام فى الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا ، فعلى التقديرين لم يتحد راوى الاثبات وراوى النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم . **قوله** (أفأتصدق عنها) فى الرواية المتقدمة فى الجنائز « فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » ولبعضهم « أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها » . **قوله** (ان سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهرى ، وقال سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد

الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة « انه استفتى » جعله من مسند سعد ، أخرج جميع ذلك النسائي ، وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين ، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة ، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه « عن سعد بن عبادة » ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال « عن سعد بن عبادة » لم يقصد به الرواية ، وانما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان . **قوله** (وعليها نــذر ، فقال : اقضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك « لم تقضه » وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة « أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك » . فأفادت هذه الرواية بيان ماهو النذر المذكور ، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ، ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدة سعد صيام ، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم « أن رجلا قال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم » الحديث ، ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس « جاءت امرأة فقالت : ان أختي ماتت » . قلت : والحق انها قصة أخرى ، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام . وفي حديث الباب من الفوائد : جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما إن كان من الولد ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان إلا ماسعى ﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية ، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام . وفيه أن ترك الوصية جائز لانه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ، وتعقب بأن الانكار عليها قد تعذر لموتهــا وسقط عنها التكليف ، وأجيب بأن فائدة انكار ذلك لو كان منكرا ليتعظ غيرها ممن سمعه ، فلما أقر على ذلك دل على الجواز . وفيه ماكان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين ، وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها ، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين ، وأن اظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه ، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم ، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى ، وفي بعضه نظر لايخفى ، وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب

٢٠ – بابُ الإشهادِ في الوَقْفِ والصدَقةِ

٢٧٦٢ – **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَني يَعلَى أنه سمعَ عِكرِمَةَ مَولى ابنِ عبَّاسٍ يقول « أنبأَنا ابنُ عباسٍ أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنه ـ أخا بني ساعدةَ ـ تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أمّي تُوُفِّيَت وأنا غائبٌ عنها ، فهل ينفَعُها شيءٌ إن تَصدَّقْتُ بهِ عنها ؟ قال : نعم . قال : فاني أُشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ المِخرافَ صدقةٌ عليها »

قوله (باب الاشهاد فى الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفا لقوله فيه « أشهدك أن حائطى المخراف صدقة » وألحق المصنف الوقف بالصدقة ، لكن فى الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر ، لأن قوله « أشهدك » يحتمل إرادة الاشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام ، واستدل المهلب للاشهاد فى الوقف بقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ قال فاذا أمر بالإشهاد فى البيع وله عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض له أولى . وقال ابن المنير : كأن البخارى أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه ، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة

٢١ - باب قولِ اللهِ تعالى [١٢-١٣ النساء]

﴿ وآتُوا اليتامى أموالَهم ولا تَتَبدَّلوا الخبيثَ بالطَّيِّبِ ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم إنَّهُ كانَ حُوباً كَبيراً . وإنْ خِفتُم أنْ لا تُقسِطوا فى اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النساء ﴾

٢٧٦٣ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال « كان عُروةُ بنُ الزُّبَير يُحدِّثُ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ﴿ وإنْ خِفتُم أن لا تُقسِطوا فى اليتامى فانكحوا ماطابَ لكم منَ النساء ﴾ قالت : هيَ اليتيمةُ فى حَجرِ وليِّها ، فيرغَبُ فى جمالِها ومالِها ، ويُريدُ أن يتزوَّجها بأدنى مِن سُنَّةِ نسائها ، فنُهوا عن نِكاحِهنَّ الا أن يُقسِطوا لهنَّ فى إكمالِ الصَّداق ، وأُمِروا بنِكاحِ مَن سِواهنَّ منَ النساء . قالت عائشةُ : ثمَّ استَفتى الناس رسولَ اللهِ ﷺ بعدُ ، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ [١٢٧ النساء] : ﴿ ويستفتونكَ فى النساء قُلِ اللهُ يُفتيكم فيهنَّ ﴾ قالت : فبيَّنَ الله فى هذه أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رغِبوا فى نكاحِها ولم يُلحِقوها بسُنَّتِها بإكمالِ الصَّداق ، فاذا كانت مرغوبةً عنها فى قلة المالِ والجمال تَرَكوها والتَمسوا غيرَها منَ النساء . قال فكما يترُكونها حينَ يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رَغِبوا فيها إلا أن يُقسِطوا لها الأَوفى منَ الصَّداق ويُعطوها حقَّها »

قوله (باب قوله عز وجل : وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم - إلى قوله - فانكحوا ماطاب لكم من النساء) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ وفى تفسير قوله تعالى ﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى التفسير ، وقد أغفل المزى عزو هذا الحديث الى كتاب الوصايا

٢٢ - باب قولِ الله تعالى [٦ النساء] : ﴿ وابتَلوا اليَتامى حتَّى إذا بلَغوا النكاحَ فانْ آنَستُم منهم رُشْداً فادفَعوا إليهم أموالَهم ولا تأكلوها إسرافاً وبِداراً أن يَكبَروا ، ومَن كان غَنيّاً فليَستعفِفْ ، ومَن كان فَقيراً فليَأكلْ بالمعروف ، فاذا دَفَعتم إليهم أموالَهم فأشهدوا عليهم ، وكفى باللهِ حَسيبا . للرِّجالِ نَصيبٌ مما تَرَكَ الوالِدانِ والأقرَبونَ مما قلَّ منهُ أو كثُرَ نَصيباً مَفروضاً ﴾ . حَسيبا يعنى كافياً

قوله (باب قول الله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) ساق فى رواية الاصيلى وكريمة الى قوله ﴿ نصيبا مفروضا ﴾ وأما فى رواية أبى ذر فقال بعد قوله ﴿ رشدا ﴾ : إلى قوله ﴿مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ . قوله (حسيبا يعنى كافيا) كذا للاكثر ، وسقط «يعنى» لابى ذر . قال ابن التين : فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا ، وفى تفسير الطبرى عن السدى ﴿ وكفى بالله حسيبا ﴾ أى شهيدا

باب وما للوَصىِّ أن يَعْمَلَ فى مالِ اليتيمِ وما يأكُلُ منهُ بقَدْرِ عُمالَتِهِ

٢٧٦٤ — حدثنا هارونُ بنُ الأشعَثِ حدَّثَنا أبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ حدَّثَنا صَخرُ بنُ جُوَيرِيةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما «أنَّ عمرَ تَصدَّقَ بمالٍ لهُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ - وكان يُقالُ لهُ ثَمغٌ ، وكان نَخلاً - فقال عمرُ : يارسولَ اللهِ إنى استَفَدتُ مالاً وهوَ عندى نفيسٌ فأردتُ أن أتصدَّقَ بهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : تَصدَّقْ بأصلهِ ، لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يورَث ، ولكن يُنفَقُ ثَمرُهُ . فتصدَّقَ بهِ عمرُ ، فصدَقتُهُ تلكَ فى سَبيلِ اللهِ وفى الرِّقابِ والمساكينِ والضَّيفِ وابنِ السبيلِ ولِذى القُربى ، ولا جُناحَ على مَن وَليَهُ أن يأكلَ منهُ بالمعروف ، أو يُوكِلَ صَديقَهُ غيرَ مُتموِّلٍ بهِ »

٢٧٦٥ — حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها ﴿ ومَن كان غَنيّاً فلْيَستَعفِفْ ، ومَن كان فَقيراً فلْيأكلْ بالمعروف ﴾ قالت : أُنزِلَت فى والِى اليتيمِ أن يُصيبَ من مالهِ إذا كان مُحتاجاً بقَدْرِ مالِهِ بالمعروف »

قوله (وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للاكثر ، وسقطت «ما» الأولى لابى ذر ، وهذه من مسائل الخلاف : فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما فى ثانى حديثى الباب وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة . ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضاء ، وقيل ان كان ذهبا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له ، ومذهب الشافعى يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغنى فى هذه الآية اليتيم ، أى إن كان غنيا فلا يسرف فى الانفاق عليه ، وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ماتقدم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، قوله (حدثنا هارون بن الأشعث) هو الهمدانى بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ، ولم يخرج عنه البخارى فى هذا الكتاب سوى هذا الموضع ، ووقع فى بعض الروايات

كرواية النسفي « حدثنا هارون » غير منسوب ، فزعم ابن عدى أنه هارون بن يحيى المكى الزبيرى ولم يعرف من حاله شيء ، والمعتمد ماوقع عند أبى ذر وغيره منسوبا . قوله (تصدق بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التى لها غلة . قوله (يقال له ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذرى ، قال أبو عبيد البكرى هو أرض تلقاء المدينة كانت لعمر . قلت : وسأذكر فى « باب الوقف كيف يكتب » كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (فصدقته تلك) كذا للكشميهنى ولغيره « ذلك » . قوله (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب : شبه البخارى الوصى بناظر الوقف ، ووجه الشبه أن النظر الموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ماوقفه ، فإن شرط لمن يلى نظره شيئا ساغ له ذلك ، والموصى ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن فى ذلك كالواقف اه . ومقتضاه أن الموصى إذا جعل للوصى أن يأكل من مال الموصى عليهم لايصح ذلك ، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه ، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصى شيئا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ؟ وقال الكرمانى : وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصى يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر « لاجناح على من وليه أن يأكل بالمعروف » . ثانيهما حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ﴾ الآية ، قالت عائشة : أنزلت فى والى اليتيم ، وفى رواية المستملى « فى والى مال اليتيم الخ » وقد قدمت بيان الاختلاف فى ذلك ، ويأتى بقية شرحه فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى

٢٣ - باب قول الله تعالى [١٠ النساء] :

﴿ إن الذينَ يأكلونَ أموالَ اليَتامى ظلماً إنَّما يأكلونَ فى بُطونِهم ناراً ، وسيَصْلَونَ سَعيراً ﴾

٢٧٦٦ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال حدثنى سليمانُ بنُ بلالٍ عن ثَورِ بنِ زَيدٍ المدَنىِّ عن أبى الغَيثِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال : اجتنِبوا السَّبعَ الموبقات . قالوا : يارسولَ اللهِ وما هُنَّ ؟ قال : الشِّركُ باللهِ ، والسِّحْرُ ، وقَتلُ النَّفسِ التى حرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِّ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والتَّوَلِّى يومَ الزَّحفِ ، وقَذفُ المُحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلات »

[الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه فى : ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧]

قوله (باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) أورد فيه حديث أبى هريرة فى السبع الموبقات وفيه « وأكل مال اليتيم » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ، وكنت قدمت فى الشهادات أننى أشرح هذا الحديث هنا ، ثم حصل ذهول فاستدركته فى الموضع الذى أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود ، وذكرت الاختلاف فى ضابط الكبيرة وفى عددها فى أوائل كتاب الأدب

٢٤ - باب [٢٢٠ البقرة] : ﴿ يَسألونَكَ عنِ اليَتامى ، قلْ إصلاحٌ لهم خيرٌ ، وإن تُخالِطوهم فاخوانُكم ، واللهُ يَعلَمُ المفسدَ منَ المصلحِ ، ولو شاء اللهُ لأعنتَكم ، إنَّ اللهَ عزيزٌ حكيم ﴾ . لأعنتكم : لأخرجَكم وضَيَّق عليكم . وعَنَت : خضَعَت .

٢٧٦٧ - وقال لنا سُليمانُ بنُ حرب حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال : ماردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وَصيَّته . وكان ابنُ سِيرينَ أحبَّ الأشياء إليهِ في مالِ اليتيمِ أن يَجتمعَ إليهِ نُصَحاؤهُ وأولياؤهُ فيَنظُروا الذي هوَ خيرٌ له . وكان طاوُسٌ إذا سُئلَ عن شيءٍ مِن أمرِ اليَتامى قرأ ﴿ واللهُ يَعلمُ المُفسِدَ منَ المصلحِ ﴾ . وقال عَطاء في يَتامى الصغيرِ والكبيرِ : يُنفِقُ الوَليُّ على كلِّ إنسانٍ بقَدْرِهِ مِن حصَّتهِ

قوله (باب يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم ، الى آخر الآية) كذا لابى ذر ، وساق غيره الآية . **قوله** (لأعنتكم لأحرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق على ابن أبي طلحة عنه ، وزاد بعد قوله ضيق عليكم « ولكنه وسع ويسر فقال : ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » يقول يأكل الفقير إذا ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر ، ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال فى قوله « لأعنتكم » : لأحرجكم اه ، وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أى أوقعكم فى العنت . **قوله** (وعنت خضعت) كذا وقع هنا ، واستغرب لأنه لاتعلق له بقوله ﴿ أعنتكم ﴾ بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو ، وليس هو من العنت فى شيء لان التاء فى العنت أصلية وفى عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت فى الوصل ، فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا ، وتفسير ﴿ عنت الوجوه ﴾ بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « قوله وعنت الوجوه أى ذلت » ، ومن طريق أبى عبيدة قال « عنت استأسرت » ، لان العانى هو الاسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الأسر الذلة والخضوع غالبا . **قوله** (وقال لنا سليمان بن حرب الخ) هو موصول ، وسليمان من شيوخ البخارى ، وجرت عادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات غالبا وفى المتابعات نادرا ، ولم يصب من قال انه لايأتى بها إلا فى المذاكرة ، وأبعد من قال إن ذلك للاجازة . **قوله** (مارد ابن عمر على أحد وصيته) يعنى أنه كان يقبل وصية من يوصى اليه ، قال ابن التين كأنه كان يبتغى الأجر بذلك لحديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين » الحديث اه . وسيأتى فى كتاب الادب مع الكلام عليه ، ومحل كراهة الدخول فى الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها . **قوله** (وكان ابن سيرين أحب الاشياء اليه الخ) لم أقف عليه موصولا عنه . **قوله** (وكان طاوس الخ) وصله سفيان بن عيينة فى تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس أنه « كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ : ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » . **قوله** (وقال عطاء الخ) وصله ابن أبى شيبة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عنه « أنه سئل عن الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير ومالهم

جميع لم يقسم ، قال : ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره ، وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال « لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ﴾ كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره ، فاشتد عليهم ، فأنزل الله الرخصة ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير « ان سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ عزلوا أموالهم عن أموالهم ، فنزلت ﴿ قل إصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ قال فخلطوا أموالهم بأموالهم» وهذا هو المحفوظ مع إرساله ، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ـ وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم ، فشكوا الى النبي ﷺ ذلك فنزلت ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ الآية » ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه « وأحل لهم خلطهم » وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال « المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه » وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك ، فوسع الله عليهم ، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الاسفار كما تقدم في الشركة . والله أعلم

٢٥ — باب استخدامِ اليتيمِ في السَّفرِ والحَضَرِ إذا كانَ صَلاحاً لهُ . ونَظرِ الأمِّ أو زَوجِها لليتيم

٢٧٦٨ — حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كَثيرٍ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ليسَ لهُ خادِمٌ ، فأخذَ أبو طلحةَ بيدي فانطَلَقَ بي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ إنَّ أنساً غلامٌ كيِّسٌ فليَخدُمْكَ ، قال فخدَمتُه في السفَرِ والحضَرِ ، ما قال لي لشيءٍ صَنعتُه لِمَ صَنعتَ هذا هكذا ؟ ولا لشيءٍ لم أصنَعْهُ لِمَ لمْ تصنَعْ هذا هكذا ؟ »

[الحديث ٢٧٦٨ ـ طرفاه في : ٦٠٣٨ ، ٦٩١١]

قوله (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الام أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي » الحديث ، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى : أما صدره ففي الجهاد ، وأما بقيته ففي كتاب الادب . وعبد العزيز المذكور في الاسناد هو ابن صهيب ، والاسناد كله بصريون . وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة ، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم ، أو أشار إلى ماورد في بعض طرقه « ان أم سليم هي التي أحضرته الى النبي ﷺ أول ماقدم المدينة » وأما أبو طلحة فاحضره اليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحا في « باب من غزا بصبي للخدمة » من كتاب الجهاد ،

ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، وقد اختلف في حكم ماترجم به : فمن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الايتام وان لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فانه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب مافاق غيره ممن أدبه أبوه

٢٦ - باب إذا وقفَ أرضاً ولم يُبيِّنِ الحدودَ فهو جائز ، وكذلكَ الصدقة

٢٧٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً مِن نخلٍ ، وكان أحبَّ مالهِ إليهِ بيرحاء مستقبلةَ المسجدِ ، وكان النبيُّ ﷺ يَدخُلها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ ، قال أنسٌ : فلمَّا نزَلَت ﴿ لن تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ فقال : يارسول اللهِ إنَّ اللهَ يقول ﴿ لَن تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها حيثُ أراكَ اللهُ ، فقال : بَخْ ، ذلكَ مالٌ رابحٌ - أو رايحٌ ، شكَّ ابنُ مَسلمةَ - وقد سمعتُ ماقلتَ ، وإني أرَى أن تجعلَها في الأقربينَ . قال أبو طلحةَ : أفعَلُ ذلكَ يارسولَ الله . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمه »

وقال اسماعيلُ وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ويحيى بنُ يحيى عن مالكٍ « رايحٌ »

٢٧٧٠ - حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثَنا زكرياءُ بنُ اسحاقَ قال حدَّثني عمرُو بن دينارٍ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رجُلاً قال لرسولِ الله ﷺ إنَّ أمَّهُ تُوفيَت أينفعُها إن تَصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم . قال : فإنَّ لي مِخرافاً ، فأنا أُشهِدُكَ أني قد تَصدَّقتُ به عنها »

قوله (باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره ، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال : اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميعها وقفا ، ولا يضر جهل الشهود بالحدود . ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لاتحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته لشيء معين في نفسه ، وانما يعتبر التحديد لاجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم . قوله (أكثر الأنصار) في رواية الكشميهني « أكثر أنصاري » أي أكثر كل واحد من الانصار ، والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سائغ . قوله (مالا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسمية حدائق أبي طلحة قريبا . قوله (وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد في رواية عبد

العزيز « ويستظل فيها » . قوله (بيرحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة ، ومنه عند مسلم « بريحاء » بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ، ورجح هذا صاحب الفائق وقال : هي وزن فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبي داود باريحاء وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فان أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل ان كان محفوظا أن تكون سميت باسمها قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حا . ، وخطأ هذا الصوري ، وقال الباجي : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال ، زاد الصوري : وكذلك الباء أي أوله ، وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة أوجه ، ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هي كلمة زجر للابل وكأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة . قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية ، وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده وللمولود . ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به . قوله (رابح أو رايح شك ابن مسلمة) أي القعنبي أي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . قوله (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة . قوله (فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها « أفعل فقسمها » ، فانه احتمل الأول واحتمل أن يكون افعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي ﷺ ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية . وذكر ابن عبد البر أن اسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته « فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه » ، قال وقوله « في أقاربه » أي أقارب أبي طلحة ، قلت : ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم ، وكذا في رواية همام عن إسحق بن أبي طلحة « فقال ﷺ : ضعها في قرابتك ، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب » لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، وحديث ثابت نحوه ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم الى رسول الله ﷺ وان كان سائغا شائعا في لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسمها أبو طلحة » . قوله (في أقاربه وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة « فجعلها لحسان وأبي » وكذا في رواية همام عن إسحق كما ترى ، وكذا في رواية الانصاري عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال : أقل من يعطى من الاقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة « فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب » فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ، ثم رأيت في مرسل أبي بكر ابن حزم المتقدم « فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه - شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » . قوله (وقال اسماعيل) أي ابن أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الاسناد (رايح) أي بالتحتانية ، وقد وصل حديث اسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة ، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة . وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غيرما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس الى الواقف ، وأن الوقف لايحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه . واستدل به بعض المالكية على صحة

الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور فى أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت ، وخالف فى ذلك أبو ثور وفاقا للحنفية فى الأول دون الثانى . وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ماتصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص « الثلث كثير » وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم ، وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان ﴿ انه لحب الخير لشديد ﴾ والخير هنا المال اتفاقا ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر الى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبي ﷺ على ذلك . واستدل به لما ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه فى سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لاتحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة . وفيه أنه لايعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا غيره ، لأن أبيا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس ، وأنه لايجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لان حسانا وأخاه أقرب الى أبى طلحة من أبى" ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لايجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبيا . قوله فى حديث ابن عباس (أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا

٢٧ — باب إذا وَقفَ جماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهوَ جائز

٢٧٧١ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارث عن أبى التيَّاح عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال « أمرَ النبيُّ ﷺ ببناء المسجد فقال : يابني النجَّارِ ثامِنوني بحائطِكم هذا ، قالوا : لاوَ اللهِ لانَطلبُ ثمنَهُ إلا الى الله »

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) قال ابن المنير : احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لايجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفى هذا نظر ، لأن الذى يظهر أن البخارى أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم « إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز » وهو وقف الواحد المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا فى أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم « لانطلب ثمنه إلا الى الله عز وجل » فان ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل ، فقبل النبي ﷺ ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له ، وأما ماذكره الواقدى أن أبا بكر دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لايجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البانى بذلك ، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعض الشافعية بمثل مانقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة ، والحق أنه ليس فى حديث الباب مايدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم . قوله (لانطلب ثمنه الا الى الله) أى لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف الى الله ، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لانطلب ثمنه إلا مصروفا الى الله ، فهو متصل

٢٨ - باب الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ ؟

٢٧٧٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثَنا ابن عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « أصابَ عمرُ بخَيبَرَ أرضاً ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ منه ، فكيفَ تأمُرُني بهِ ؟ قال : إن شِئتَ حَبَّستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها . فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ فى الفُقراء والقُربى والرِّقابِ وفى سبيلِ اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ ، لاجُناحَ على مَن ولِيَها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صَديقاً غيرَ مُتموِّلٍ فيه »

٢٩ - باب الوقف للغنى والفقير والضيف

٢٧٧٣ - حدثنا أبو عاصمٍ حدَّثَنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أن عمرَ رضيَ اللهُ عنه وجدَ مالاً بخَيبرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ قال : إن شِئتَ تَصدَّقتَ بها فتصدَّقَ بها فى الفُقَراء والمساكينِ وذى القُربى والضَّيفِ »

قوله (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وقد ترجم له فى آخر الشروط « فى الوقف » وترجم له بعد هذا « الوقف على الغنى والفقير » وبعد بابين « نفقة قيم الوقف » ومن قبل بأبواب « ماللوصى أن يعمل فى مال اليتيم » هذا جميع المواضع التى أورده فيها موصولا طوله فى بعضها واستدل منه بأطراف

تعليقا فى مواضع منها فى المزارعة وفى « باب هل ينتفع الواقف بوقفه » وفى « باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره » . قوله (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون ، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع ، وليس كما قال فقد أخرجه البخارى من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب ، وأخرجه مختصرا وأحمد والدارقطنى مطولا من رواية أيوب ، وأخرجه الطحاوى من رواية يحيى بن سعيد الانصارى ، والنسائى من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر ، وأحمد والدارقطنى من رواية عبد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع ، وسأذكر مافى روايتهم من الفوائد مفصلا إن شاء الله تعالى . قوله (عن نافع) فى رواية الانصارى عن ابن عون الماضية فى آخر الشروط عن ابن عون « أنبأنى نافع » والإنباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ، وقد وقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون « أخبرنى نافع » والانصارى المذكور أحد شيوخ البخارى أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبى بكر فى أنصبة الزكاة ، وأخرج عنه فى مواضع بواسطة ، وكان الانصارى المذكور قاضى البصرة وقد تمذهب للكوفيين فى الاوقاف ، وصنف فى الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا . قوله (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ثم عن ابن عون جعلوه فى مسند ابن عمر ، لكن أخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية أبى إسحق الفزارى كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائى من رواية أبى إسحق الفزارى كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائى من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر ، والمشهور الاول . قوله (بخيبر أرضا) تقدم فى رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ ، وكذا لاحمد من رواية أيوب « ان عمر أصاب أرضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ » ونحوه فى رواية سعيد بن سالم المذكورة ، وكذا للدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن عمر ، وللطحاوى من رواية يحيى بن سعيد ، وروى عمر بن شبة باسناد صحيح « عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ » وللنسائى من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال : يا رسول الله انى أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط ، كان لى مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها » فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبى ﷺ بين من شهد خيبر ، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وسيأتى بيان ذلك فى صفة كتاب وقف عمر من عند أبى داود وغيره ، وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة . قوله (أنفس منه) أى أجود ، والنفيس الجيد المغتبط به ، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ، وقال الداودى : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس ، وفى رواية صخر بن جويرية « انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به » ، وقد تقدم فى مرسل أبى بكر بن حزم أنه رأى فى المنام الأمر بذلك ، ووقع فى رواية للدارقطنى إسنادها ضعيف « ان عمر قال : يارسول الله إنى نذرت أن أتصدق بمالى » ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى . قوله (فكيف تأمرنى به) ؟ فى رواية يحيى بن سعيد « ان عمر استشار رسول الله ﷺ فى أن يتصدق » . قوله (ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها)

أى بمنفعتها ، وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر « احبس أصلها وسبل ثمرتها ، وفى رواية يحيى بن سعيد « تصدق بثمره وحبس أصله » . قوله (فتصدق عمر أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد فى رواية مسلم من هذا الوجه « ولا تبتاع » زاد الدارقطنى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبيس مادامت السماوات والأرض » كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ماوقع عند الطحاوى من طريق سعيد بن سفيان الجحدرى عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتى ، والجحدرى إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون ، قال السبكى : اغتبطت بما وقع فى رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقى « تصدق بثمره وحبس أصله لايباع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبى ﷺ بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « فقال النبى ﷺ تصدق بأصله ، لايباع ولا يوهب ولا يورث ، ولـكن ينفق ثمره » وهى أتم الروايات وأصرحها فى المقصود فعزوها الى البخارى أولى ، وقد علقه البخارى فى المزارعة بلفظ « قال النبى ﷺ لعمر: تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به » وحكيت هناك أن الداودى الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لى اذ ذاك سبب انكاره ، ثم ظهر لى أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبى ﷺ ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبى ﷺ حيث قال له « احبس أصلها وسبل ثمرتها » وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماضى . قوله (فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل (١)) جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون فى آية الزكاة ، وقد تقدم بيانهم فى كتاب الزكاة . وقوله ﴿ ولذى القربى ﴾ يحتمل أن يكون فى من ذكر فى الخمس كما سيأتى بيانهم ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبى ، والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه فى الهبة . قوله (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبى : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى . قوله (أو يطعم) فى رواية صخر « أو يؤكل » باسكان الواو وهى بمعنى يطعم . قوله (غير متمول فيه) وفى رواية الانصارى الماضية فى آخر الشروط « غير متمول به » والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها ، و « مالا » منصوب على التمييز ، وزاد الانصارى وسليم قال : فحدثت به ابن سيرين فقال « غـــير متأثل مالا » والقائل « فحدثت به » هو ابن عون راويه عن نافع ، بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم « قال ابن عون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متأثل مالا » وفى رواية الترمذى من طريق ابن علية عن ابن عون « حدثنى رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر » قال ابن علية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك » . وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصارى قال « نسخها لى عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر » فذكره وفيه « غير متأثل » والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ أصل

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشارح ، وهو مخالف فى الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخارى

المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء أصله ، قال الشاعر « وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى ، واشتراط نفى التأثل يقوى ماذهب اليه من قال : المراد من قوله « يأكل بالمعروف » حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي ، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث ، قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله ابن عمر كان يهدى الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر ، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو ، وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون فى آخر هذا الحديث « وأوصى بها عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر » ونحوه فى رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى ، وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يليه ذوو الرأى من آل عمر » فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا « هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ ، أنه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فان توفيت فالى ذوى الرأى من أهلها » . قلت : فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم فى الحديث المرفوع ثم قال « والمائة وسق الذى أطعمنى النبي ﷺ فانها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به ، وان شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل . وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم » وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا . وذكرا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه « من الزيادة « وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه صدقة كذلك » وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته لان معيقيبا كان كاتبه فى زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته فى كيفيته . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال « قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها » . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته . واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لابى حنيفة وزفر فى أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ، ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ، ثانيهما أنه يحتمل ماقدمته ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى عن على مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته ، فلو كان التعليق مآلا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ، وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف ، قال أحمد « حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة - أى موقوفة - كانت فى الاسلام صدقة عمر » وروى عمر بن شبة عن عمرو ابن سعد بن معاذ قال « سألنا عن أول حبس فى الاسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الانصار : صدقة رسول الله ﷺ » وفى اسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التى أوصى بها الى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ ، قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة

لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال : من سمع هــــذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية ، فقال : هذا لا يسع أحدا خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد اﻫ . ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله في قصة عمر « حبس الاصل وسبل الثمرة » لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اﻫ . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبيس مادامت السموات والأرض » قال القرطبي : رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ، وأحسن مايعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فانه أعلم بأبي حنيفة من غيره . وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل الاسلام ، أي وقف الاراضي والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ، وتثبت صرف منفعته في جهة خير . وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال ، وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره ، قال الشافعي : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الألوف عن الألوف لا يختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن مايظهر له في جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها ، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا . وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام . وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فاذا أضاف اليها مايميز أحد المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فانه صريح في ذلك على الراجح ، وقيل الصريح الوقف خاصة ، وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه ، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » ولا حجة في ذلك لما قدمته من أنه أضاف اليها « لا تباع ولا توهب » ، ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فتصدق بها عمر » راجعا الى الثمرة على حذف مضاف أي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لان ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط ، واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز ، ويستنبط منه صحـــة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف واحمد في الارجح عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته ، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة ، وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري

جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس فى أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط ، وسيأتى البحث فيه فى النكاح . وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب . واحتج المانعون بقوله فى حديث الباب « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لايتمكن من تمليك نفسه لنفسه ، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة فى الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف ، واحتجوا أيضا بأن الذى يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ ، وكأنه اشترط لنفسه أمرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه ، وهذا على أرجح قولى العلماء أن الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله ، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففى صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف ، كالهاشمى اذا عمل فى الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجواز ، ويؤيده حديث عثمان الآتى بعد . واستدل به على جواز الوقف على الوارث فى مرض الموت فان زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم ، وهو احدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهى ممن يرثه وجعل لمن ولى وقفه أن يأكل منه ، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه فى حياة النبى ﷺ والذى أوصى به إنما هو شرط النظر ، واستدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئا أخذه وان لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل فى صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين . فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز ، واستدل به على أن تعليق الوقف لايصح لأن قوله « حبس الاصل » يناقض تأقيته ، وعن مالك وابن سريج يصح ، واستدل بقوله « لاتباع » على إن الوقف لايناقل به ، وعن أبى يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه فى غيره ويوقف فى ما سمى فى الأول ، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ فى نقله الى موضع آخر . واستدل به على وقف المشاع لان المائه سهم التى كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة . وفيه أنه لاسراية فى الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر الى غيرها من باقى الأرض ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر . واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى

٣٠ - باب وقفِ الأرضِ للمسجدِ

٢٧٧٤ - حدثنى إسحاقُ أخبرنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبى حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ قال حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ أمرَ بالمسجدِ وقال : يابَنى النجّارِ ثامِنونى حائطَكم هذا ، فقالوا : لا واللهِ لانَطلُبُ ثمنَهُ الا إلى اللهِ »

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء فى مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه ، إلا أن فى الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية ، قال ابن الرفعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لايصح ؛

وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع فى ذلك ، قال الزين بن المنير : لعل البخارى أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد ، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف لاتختص بالمسجد ، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا الى الله كأنهم تصدقوا بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء ، فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء . قلت : ولا يخفى تكلفه . قوله (حدثنى إسحق) كذا للجميع إلا الأصيلى فنسبه فقال « حدثنا اسحق بن منصور » ووقع فى رواية أبى على بن شبويه « حدثنا اسحق هو ابن منصور » ، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث ، والاسناد كله بصريون . قوله (بالمسجد) فى رواية الكشميهنى « ببناء المسجد » وستأتى بقية مباحث الحديث فى أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى

٣١ - باب وقفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُروضِ والصامتِ

وقال الزُّهريُّ فيمَن جَعلَ ألفَ دِينارٍ فى سبيلِ اللهِ ، ودَفعها الى غُلامٍ له تاجرٍ يَتجِرُ بها ، وجَعلَ رِبحَهُ صَدقةً للمساكين والأقرَبينَ ، هل للرَّجلِ أن يأكلَ من ربح تلكَ الالفِ شيئاً وان لم يكنْ جَعلَ رِبحَها صَدقةً فى المساكين ؟ قال : ليس له أن يأكلَ منها

٢٧٧٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ عمرَ حَملَ على فرسٍ لهُ فى سَبيلِ أعطاها رسولُ اللهِ ﷺ له فحملَ عليها رجُلاً ، فأُخبرَ عمرُ أنه قد وَقَفها يَبيعُها ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبتاعَها فقال : لا تَبتاعُها ، ولا تَرجعنَّ فى صدَقتِك »

قوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات ، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل ، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام . والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ماعدا النقد من المال . والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق ، والمراد من النقد الذهب والفضة ، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما فى معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين ، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها ، والانتفاع فى كل شىء بحسبه . قوله (وقال الزهرى الخ) هو ذهاب من الزهرى إلى جواز مثل ذلك ، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب فى موطئه عن يونس عن الزهرى ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حمله على الفرس فى سبيل الله ثم وجده يباع ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة ، واعترضه الاسماعيلى فقال : لم يذكر فى الباب الا الأثر عن الزهرى ، والحديث فى قصة الفرس التى حمل عليها عمر فقط ، وأثر الزهرى خلاف ماتقدم من الوقف الذى أذن فيه النبى ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته ، والصامت انما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شىء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ماعاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة ، فأما مالاينتفع به الا باقاتة عينه فلا . اه ملخصا . وجواب هذا الاعتراض

أن الذى حصره فى الانتفاع بالصامت ليس بمسلم ، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلا منه مايجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه كما قدمت توجيهه والله أعلم

٣٢ - باب نفقةِ القَيِّم للوَقف

٢٧٧٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَقتسِمُ ورَثتي دِيناراً ولا دِرهماً ، ماتَرَكتُ - بَعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عامِلي - فهو صدَقة »

[الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه فى : ٣٠٩٦ ، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا حمادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ عمرَ اشترَطَ فى وَقفهِ أنْ يَأكلَ مَن وَلِيَهُ ويُوكِلَ صَديقَهُ غيرَ متموِّلٍ مالا »

قوله (باب نفقة القيم للوقف) فى رواية الحموى « نفقة بقية الوقف » والأول أظهر ، فانه أورد فيه حديث أبى هريرة مرفوعا « لاتقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ، ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف ، والمراد بالعامل فى هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره . وقوله « لاتقتسم ورثتى » باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ماتقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك ﷺ مالا يورث عنه ، وتوجيه رواية النهى أنه لم يقطع بأنه لايخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة مايخلف إن اتفق أنه خلف ، وقوله ﷺ « ورثتى » سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله « لانورث ماتركنا صدقة » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الخمس ان شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى وقف عمر مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب ، وقد اعترضه الاسماعيلى بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « أن عمر » ليس فيه ابن عمر ، ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت : لكن البخارى أخرجه عن قتيبة عنه ، وقتيبة من الحفاظ ، وقد تابعه يونس ابن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولا ، ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الاسماعيلى ، وقال الحميدى : لم أقف على طريق قتيبة فى صحيح البخارى ، وهو ذهول شديد منه ، فانه ثابت فى جميع النسخ

٣٣ - باب إذا وَقفَ أرضاً أو بِئراً أو اشترَطَ لنفْسهِ مِثلَ دِلاءِ المسلمين . ووقَفَ أنسٌ داراً ، فكان إذا قَدِمَ نزَلَها . وتَصدَّقَ الزُّبَيرُ بدُوره وقال للمردودةِ من بناته : أن تَسكُنَ غيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها ، فانِ استغْنَت بزَوجٍ فليسَ لها حقٌّ . وجعلَ ابنُ عمرَ نَصيبَهُ من دارِ عمرَ سُكنَى لذوِي الحاجاتِ من آلِ عبدِالله

٢٧٧٨ - وقال عَبدانُ أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاقَ عن أبي عبدِ الرحمنِ « أنَّ عُثمانَ رضيَ اللهُ

عنه حيثَ حُوصِرَ أشرفَ عليهم وقال: أنشُدُكُمُ اللهَ، ولا أنشُدُ إلاّ أصحابَ النبيِّ ﷺ: ألستم تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَن حَفَرَ رُومةَ فلهُ الجنّة، فحفرتُها؟ ألستم تعلمونَ أنهُ قال: مَن جَهَّزَ جيشَ العُسرةِ فلهُ الجنة، فجهَّزتُهُ؟ قال فصدَّقوهُ بما قال. وقال عمرُ في وقفهِ: لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يَأكلَ، وقد يَليهِ الواقِفُ وغيرُه، فهوَ واسعٌ لِكلٍّ»

قوله (باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم. قوله (ووقف أنس) هو ابن مالك (دارا فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الانصاري «حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره» وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتا. قوله (وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه «ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لاتباع ولا توهب ولا تورث، وان للمردودة من بناته» فذكر نحوه، ووقع في بعض النسخ «من نسائه» وصوبها بعض المتأخرين فوهم فان الواقع بخلافها، وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية قوله (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه «أنه تصدق بداره محبوسة لاتباع ولا توهب». قوله (وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية، وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه، وأبو اسحق المذكور في إسناده هو السبيعي، وأبو عبد الرحمن هو السلمي، قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة، وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا، وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد. قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لايضره فانه ثقة، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي اسحق فيه اسنادين. قوله (أن عثمان) أي ابن عفان. قوله (حيث) في رواية الكشميهني حين (حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والقصة مشهورة، وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال «لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم» الحديث. قوله (أنشدكم الله) في رواية الأحنف عند النسائي «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو» زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان «أنشدكم الله والاسلام». قوله (من حفر رومة) قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها. قلت: هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه «هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن» لكن لايتعين الوهم فقد روى البغوي في «الصحابة» من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال «لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة

بعد فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي فيها ماجعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين ، وان كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها وطواها فنسبت حفرها اليه . قوله (فصدقوه بما قال) فى رواية صعصعة بن معاوية التيمى قال « أرسل عثمان وهو محصور الى على وطلحة والزبير وغيرهم فقال : احضروا غداً ، فأشرف عليهم » فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف فى الفتوح ، وللنسائى من طريق الاحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد ابن أبى وقاص ، وزاد الترمذى فى رواية زيد بن أبى أنيسة أى عن أبى اسحق فى روايته « هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : اثبت حراء ، فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم » وسيأتى هذا من حديث أنس فى مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفى رواية زيد أيضا ذكر رومة « لم يكن يشرب منها إلا بثمن ، فابتعتها فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل » وزاد النسائى من طريق الاحنف عن عثمان « فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد فى روايته أيضا « وأشياء عددها » فمن تلك الاشياء ما وقع فى رواية ثمامة بن حزن المذكورة « هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ : من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى ، فانتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها » ، ونحوه لاسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبى سعيد مولى أبى أسيد عن عثمان فى قصة مقتله مطولا ، وزاد النسائى من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا » ، وزاد فى ذكر جيش العسرة « فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما » وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى أنه جهزهم بثلثمائة بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة « أنه جاء بألف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ﷺ : ما على عثمان من عمل بعد اليوم » وأخرج أسد بن موسى فى « فضائل الصحابة » من مرسل قتادة « حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا فى العسرة » وعند أبى يعلى من وجه آخر ضعيف « فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب » وعند ابن عدى بسند ضعيف جداً عن حذيفة « أن النبى ﷺ استعان عثمان فى جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار » ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم . ومن تلك الاشياء ماوقع فى رواية أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائى « أنشد الله رجلا شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان » الحديث وسيأتى بيان ذلك فى مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شاء تعالى . ومنها ماروى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال « هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجنى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بى ورضى عنى ؟ قالوا نعم » ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميرى قال « أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فأخذ بيدى فقال : هذا جليسى فى الدنيا والآخرة ؟ قال نعم » وللحاكم فى « المستدرك » من طريق أسلم « أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر اذ قال النبى ﷺ : ان عثمان رفيقى فى الجنة ؟ قال نعم » وفى هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب . قوله (وقال عمر فى وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب ،

وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به الا أثر أنس ، وليس كذلك فان جميع ماذكره مطابق لها ، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة ، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فاذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه . وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم . وأما قصة عثمان فأشار إلى ماورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله وبالاسلام ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي » الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب . وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها ، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب

٣٤ - باب إذا قال الواقفُ لانَطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ فهو جائزٌ

٢٧٧٩ - حدثنا مسددٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّياحِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : يابَني النجّارِ ثامِنوني بحائطِكم ، قالوا : لانطلبُ ثمنَهُ إلا إلى الله »

قوله (باب إذا قال الواقف لانطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » أورده مختصرا جدا ، وقد تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب ، قال الاسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا ، إلا أن قول المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لايصيره وقفا ، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يصيره وقفا ويقوله للمدبر فيجوز بيعه ، وقال ابن المنير : مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة والله أعلم ، كذا قال ، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر ، بل يحتمل أنه أراد أنه لايصير بمجرد ذلك وقفا

٣٥ - باب قول الله عزَّ وجلَّ [١٠٦ - ١٠٧ المائدة] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا شَهادةُ بينِكم اذا حَضرَ أحدَكُمُ الموتُ حينَ الوَصيَّةِ اثنانِ ذوا عَدْلٍ منكم أو آخَرانِ مِن غيرِكم ان أنتم ضَربتُم في الأرضِ فأصابَتكم مُصيبةُ الموتِ تَحبِسونَهما من بعدِ الصلاةِ ، فيُقسِمانِ باللهِ انِ ارتَبتم لانَشتري بهِ ثمناً ولو كانَ ذا قُربى ، ولا نَكتُمُ شهادةَ اللهِ انّا اذاً لمنَ الآثِمينَ . فان عُثِرَ على أنَّهما استَحقّا اثماً فآخَرانِ يَقومانِ مقامَهما منَ الذينَ استُحقَّ عليهمُ الأولَيانِ فيُقسِمانِ باللهِ لَشهادَتُنا أحقُّ مِن شهادَتِهما وما اعتَدَينا ، انا اذاً لمِنَ الظالمين . ذلكَ أدنى أن يأتوا بالشهادةِ على وَجهِها أو يَخافوا أن تُرَدَّ أيمانٌ بعدَ أيمانِهم ، واتّقوا اللهَ واسمَعوا ، واللهُ لايَهدي القومَ الفاسقين ﴾ . الأولَيانِ واحدُها أولى ، ومنه : أولى به . عُثِرَ : ظُهِرَ . أعثَرنا : أظهَرنا

٢٧٨٠ - وقال لي عليُّ بنُ عبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ عن محمدِ بنِ أبي القاسمِ عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خرَجَ رجُلٌ من بني سَهمٍ مع تميمٍ

الدارىّ وعدىّ بن بَدّاء ، فمات السهمىّ بأرض ليس بها مُسلم ، فلما قَدِما بتركته فقدُوا جاماً من فضة مُخوَّصاً من ذهب ، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ ، ثمّ وُجِدَ الجامُ بمكة فقالوا : ابتعناهُ من تميم وعديّ ، فقامَ رجلانِ من أولياء السهمىّ فحلفا : لشهادَتُنا أحقّ من شهادتهما وإنّ الجامَ لصاحبهم ، قال وفيهم نزلت هذه الآيةُ ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا شهادةُ بينِكم اذا حضرَ أحدَكمُ الموتُ ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - الى قوله - والله لايهدى القوم الفاسقين) كذا لابى ذر وساق فى رواية الأصيلى وكريمة الآيات الثلاث ، قال الزجاج فى « المعانى » هذه الآيات الثلاث من أشكل مافى القرآن إعرابا وحكما ومعنى . **قوله** (الأوليان واحدهما أولى ، ومنه أولى به) أى أحق به ، ووقع هذا فى رواية الكشميهنى لأبى ذر وحده وكذا الذى بعده ، والمعنى وآخران أى شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ، من الذين استحق عليهم أى من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ، والاوليان أى الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما ، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان ؟ فأجيب الأوليان ، أو هما بدل من الضمير فى يقومان أو من آخران ، ويجوز أن يرتفعا باستحق أى من الذين استحق عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج : هذا الموضع من أصعب مافى القرآن إعرابا ، قال الشهاب السمين : ولقد صدق والله فيما قال . ثم بسط القول فى ذلك وختمه بان قال : وقد جمع الزمخشرى ماقلته بأوجز عبارة فقال - فذكر ماتقدم - فلذلك اقتصرت عليه . **قوله** (عثر ظهر ، أعثرنا أظهرنا) قال أبو عبيدة فى « المجاز » قوله « فان عثر على أنهما استحقا إثما » أى فان ظهر عليه . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة « فان عثر على أنهما استحقا إثما ان اطلع منهما على خيانة » وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء : قوله أعثرنا عليهم أى أظهرنا وأطلعنا ، قال : وكذلك قوله فان عثر أى اطلع . **قوله** (وقال لى على بن عبد الله) أى ابن المدينى ، كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية النسفى « وقال على » بحذف المحاورة ، وكذا جزم به أبو نعيم ، لكن أخرجه المصنف فى التاريخ فقال « حدثنا على بن المدينى » وهذا مما يقوى ماقررته غيرمرة من أنه يعبر بقوله « وقال لى » فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل . **قوله** (ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا ، ومحمد بن أبى القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه ، وثقه يحيى بن معين وأبوحاتم وتوقف فيه البخارى مع كونه أخرج حديثه هذا هنا ، فروى النسفى عن البخارى قال : لا أعرف محمد بن أبى القاسم هذا كما ينبغى . وفى نسخة الصغانى : كما أشتهى . وقد روى عنه أيضا أبو أسامة : وكان على بن عبد الله - يعنى ابن المدينى - استحسنه . وزاد فى نسخة الصغانى أن الفربرى قال : قلت للبخارى رواه غير محمد بن أبى القاسم ؟ قال : لا . وقد روى عنه أبو أسامة أيضا لكنه ليس بمشهور ، وروى عمر البجيرى - بالموحدة والجيم مصغرا - عن البخارى نحو هذا وزاد : قيل له رواه - يعنى هذا الحديث - غير محمد بن أبى القاسم ؟ فقال : لا ، وهو غير مشهور . قلت : وما له فى البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ، ورجال الإسناد مابين على بن عبد الله وابن عباس كوفيون . **قوله** (خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بموحدة وزاى

مصغر ، وكذا ضبطه ابن ماكولا ، ووقع فى رواية الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذى والطبرى بديل بدال بدل الزاى ، ورأيته فى نسخة صحيحة من تفسير الطبرى بريل براء بغير نقطة ، ولابن منده من طريق السدى عن الكلبى بديل بن أبى مارية ، ومثله فى رواية عكرمة وغيره عند الطبرى مرسلا لكنه لم يسمه ، ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى ، وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال المعجمة ، ووقع فى رواية ابن جريج أنه كان مسلما ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره . **قوله** (مع تميم الدارى) أى الصحابى المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتى ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء فى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بين ذلك الكلبى فى روايته المذكورة فقال « عن ابن عباس عن تميم الدارى قال : برئ الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء . وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم » ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فان فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا الى النبى ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح **قوله** (وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ، لم تختلف الروايات فى ذلك الا ما رأيته فى « كتاب القضاء الكرابيسى » فانه سماه البداء بن عاصم ، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبى زائدة ، ووقع عند الواقدى أن عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى فان ثبت فلعله أخوه لامه أو من الرضاعة ، لكن فى تفسير مقاتل بن حبان « أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى » . **قوله** (فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم) فى رواية الكلبى « فمرض السهمى فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا ماترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدى » . **قوله** (فلما قدما بتركته فقدوا جاما) فى رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى اليهما ، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا ، فرفعوهما إلى النبى ﷺ ، فنزلت هذه الآية الى قوله ﴿من الآثمين﴾ ، فامرهم أن يستحلفوهما . **قوله** (جاما) بالجيم وتخفيف الميم أى إناء . **قوله** (مخوصا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص ، ووقع فى بعض نسخ أبى داود « مخوضا » بالضاد المعجمة أى مموها والأول أشهر ، ووقع فى رواية ابن جريج عن عكرمة « إناء من فضة منقوش بذهب » وزاد فى روايته أن تميما وعديا لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى النبى ﷺ فنزلت ﴿ فان عثر على أنهما استحقا إثما ﴾ ووقع فى رواية الكلبى عن تميم « فلما أسلمت تأثمت ، فاتيت أهله فاخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها » . **قوله** (فقام رجلان من أولياء السهمى) أى الميت ، وقع فى رواية الكلبى « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » وسمى مقاتل بن سليمان فى تفسير الآخر المطلب بن أبى وداعة وهو سهمى أيضا ، لكنه سمى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جزم به يحيى بن سلام فى تفسيره ، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ، وسيأتى البحث فيه . واستدل به ابن سريج الشافعى المشهور للحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف فى انتزاعه فقال : إن قوله تعالى ﴿ فان عثر على أنهما استحقا إثما ﴾ لايخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد ، قال : وقد اجمعوا على أن الاقرار بعد الانكار

لايوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد . وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد ، بل في رواية الكلبي فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه - أي عديا - بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى ﴿ منكم ﴾ أي من أهل دينكم ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أي من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بأنه لايقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض ، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى : منكم أو من عشيرتكم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ « آخر » لابد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لايسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا ، وأيضا ففي ماقال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا ، واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر ، والآية من قبيل الأول لا الثاني ، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلا منهما صفة ﴿ رجلان ﴾ فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لايثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر مانزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس « أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتهما استحلفا » أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ ، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال : هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ، ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ خطاب المؤمنين ، فلما قال ﴿ أو آخران ﴾ وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن

أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون الى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين ، قال : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان ، وأيدوا ذلك بالاجماع على أن الشاهد لايلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله ﴿ فيقسمان بالله ﴾ أى يحلفان ، فان عرف أنهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لايشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشترطا فى هذه القصة فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل فى ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الأيمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين ، فيشرع لها أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم فى القسامة أن يحلف ويستحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال ؟ وحكى الطبري أن بعضهم قال : المراد بقوله ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ الوصيان ، قال : والمراد بقوله ﴿ شهادة بينكم ﴾ معنى الحضور لما يوصيهما به الموصى ، ثم زيف ذلك

٣٦ - باب قضاء الوَصيِّ دُيونَ الميّتِ بغيرِ مَحْضرٍ منَ الورثة

٢٧٨١ - حدّثنا محمدُ بنُ سابقٍ - أوِ الفضلُ بنُ يَعقوبَ عنه - حدّثَنا شيبانُ أبو معاويةَ عن فِراسٍ قال : قالَ الشّعبيُّ حدّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ رضيَ اللهُ عنهما « أنّ أباهُ استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وتَركَ ستَّ بناتٍ وتَركَ عليهِ دَيناً ، فلمّا حَضرهُ جِذاذُ النخلِ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يارسولَ اللهِ قد علمتَ أنّ والدي استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وتَركَ عليهِ دَيناً كثيراً ، واني أُحبُّ أن يَراكَ الغُرَماء . قال : اذهَبْ فبيدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحيةٍ . ففَعلتُ ، ثم دَعوتُهُ ، فلما نظروا اليه أُغرُوا بي تلكَ الساعةَ ، فلمّا رأى ما يَصنَعون طافَ حولَ أعظمِها بَيدراً ثلاثَ مرّاتٍ ، ثمّ جلسَ عليهِ ثم قال : ادعُ أصحابَكَ ، فما زالَ يَكيلُ لهم حتى أدّى اللهُ أمانةَ والدي ، وأنا واللهِ راضٍ أن يُؤدّيَ اللهُ أمانةَ والدي ولا أرجعُ الى أخَواتي بتَمرةً ، فسَلِمَ واللهِ البَيادرُ كلُّها حتّى أني أنظرُ الى البَيدرِ الذي عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ كأنّهُ لم يَنقُص تَمرةً واحدة »

قال أبو عبدِ اللهِ « أغرُوا بي » يعني هِيجُوا بي . ﴿ فأغرينا بينهمُ العداوةَ والبغضاء ﴾

قوله (باب قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودى : لاخلاف بين العلماء فى حكم هذه الترجمة) أنه جائز . قوله (حدثنا محمد بن سابق ، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك ، وقد روى البخارى عن أبى جعفر محمد بن سابق البغدادى مولى بنى تميم بواسطة فى أول حديث فى الجهاد وهو عقب هذا سواء

وفى المغازى والنكاح والأشربة ، ولم يروعنه بغير واسطة إلا فى هذا الموضع مع التردد فى ذلك ، وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره فى البيوع ، وأخرج عنه أيضاً فى الجزيه وغيرها ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء . وحديث جابر المذكور يأتى الكلام عليه مستوفى فى علامات النبوة ، وقد سبق فى الصلح والاستقراض وفى الهبة وغيرها ، وقوله فيه « اذهب فبيدر » بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر ، أى اجمـــل كل صنف فى بيدر - أى جرين - يخصه . ووقع فى رواية أبى ذر عن السرخسى « فبادر » . وقوله « ولا أرجع الى أخواتى تمرة » كذا للاكثر بنزع الخافض ، وللكشميهنى « بتمرة » باثباتها .
قوله (قال أبو عبد الله « أغروا بى » يعنى هيجوا بى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) وقع هذا للمستملى وحده وأغروا بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله ، يقال أغرى بكذا إذا لهج به وأولع ، وقال أبو عبيدة فى « المجاز » فى قوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) : الاغراء التهييج والافساد ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثا ، المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث « ماترك رسول الله ﷺ شيئا » وحديث ابن عباس « كان المال للولد » ، وحديثه « هما واليان » وحديثه فى قصة تميم الدارى ، وحديث الدين قبل الوصية ، وأما حديث « لاصدقة الا عن ظهر غنى » فذكور عند مسلم بالمعنى ، وأما حديث عثمان فى بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم فى الشرب مختصرا معلقا ، وأغفله المزى فى الأطراف هنا وهناك . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم اثنان وعشرون أثرا . والله تعالى أعلم

تم الجزء الخامس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السادس ، وأوله (كتاب الجهاد)

فهرس

الجزء الخامس من فتح الباري

﴿ ٤١ – كتاب الحرث والمزارعة ﴾

﴿ ٤٢ – كتاب الشرب والمساقاة ﴾

﴿ ٤٣ – كتاب الاستقراض ﴾

﴿٤٤ ـ كتاب الخصومات﴾

﴿٤٥ ـ كتاب اللقطة﴾

﴿٤٦ كتاب المظالم والغصب﴾

﴿ ٤٧ - كتاب الشركة ﴾

رقم ٢٤٨٣ ـ ٢٥٠٧

﴿ ٤٨ ـ كتاب الرهن ﴾

رقم ٢٥٠٨ ـ ٢٥١٦

﴿ ٤٩ ـ كتاب العتق ﴾

رقم ٢٥١٧ ـ ٢٥٥٩

(٥٠ — كتاب المكاتب)

رقم ٢٥٦٠ — ٢٥٦٥

(٥١ — كتاب الهبة)

رقم ٢٥٦٦ — ٢٦٣٦

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦	٢	عنُ	عن
١٦	١٣	أذهب	اذهب
١٨	١٤	عمرَ وابن	عمرو بن
٢٥	١٤	الحاطرة	الخاطرة
٣٠	٤	الزّهرى	الزُّهرى
٣٣	٥	٢٢٥٥	٢٣٥٥
٣٣	٢٠	٢٥٥٥	٢٥١٥
٣٦	١٩	كلاْهما	كلاهما
٣٩	٦	تك	عمتك
٥٠	٨	الثمر	التمر
٥٢	١٥	الحاضرة	المحاضرة
٥٩	١٣	بعصبهم	يعطيهم
٧٠	٨	أطراف ٢٤١٠ الصواب أنها أطراف ٢٤١١	
٧٠	٨	٥٠٦٣	٥٠٩٢
٧٠	١٦	وَهيب	وُهيب
٧٠	٣٠	٢٢٩٨	٣٣٩٨
٧١	٢٢	فأَعتقه	فأْعتقه
٧٣	١٧	أنصرِف	انصرَف
٧٥	٢٠	بنَ أبي	ابنُ أبي
٧٦	٢٣	بَسكير	بُسكير
٧٨	١٢	القفطة	القفطة
٨٠	١٠	يارسولُ الله فضالةِ	يارسولَ الله فضالةُ
٨٤	٩	٣٤٢٨	٢٤٢٨
٨٨	٢٧	خرانته	خزانته
٩٧	١٣	لا يترّكة	لا يتركه
٩٨	٩	خديج	حديج
١٠١	١	ابن عباس	ابن عياس عن ابن عباس
١٠١	١٠	المقبرُى	المقبُرى
١٠٧	٢٢	عقبةُ	عقبةَ
١٠٩	٢٢	لسهول	لسهل
١١٤	١٦	عنهما	الله عنهما
١١٥	٦	فتهلَكين	فتهلِكين
١١٦	٦	التخبير	التخيير
١١٦	٧	حى تسفأمرى	حتّى تستأمرى
١٤٤	٢	عمن	عْمن
١٥٠	١٠	يالعتاقة	بالعتاقة
١٥١	١٤	المعتقُ	المعتقِ
١٥٥	٩	اسماعيل	أسماء
١٩٤	١٩	١٤	٤
١٩٧	٣	عنِ	عن
٢٠٠	٣	سليمان	سليمان
٢٠٠	١٢	عِن	عن
٢٠٦	١	أرجعى	ارجعى
٢١١	٣	فارجمهَ	فارجمهُ
٢١١	٩	عوانة	أبو عوانة
٢١٧	٢٤	الهيثُ	الهيثِ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١٨	٦	أسراة	امرأة
٢٢٠	١٦	فرد	فرده
٢٢١	٢٥	عُبيدة	عَبيدة
٢٢٤	٥	بنُ	بنَ
٢٢٧	١٧	يتقدمَ	يتقدمُ
٢٣٠	١٥	جاء رجلٍ	جاء رجلٌ
٢٣٠	١٦	هبّة	هِبَة
٢٣٢	٧	المستلى	المستملى
٢٥١	٢٢	سريرتهِ	سريرته
٢٥١	٢٣	نأمنه	نأمنه
٢٥٢	٢٢	عمرَ	عمرُ
٢٥٣	١٤	استأذن	استاذن
٢٥٤	٣	بن أشعث	عن أشعث
٢٥٤	٥	عائشةٌ أنظارن	عائشةُ انظارن
٢٥٤	٢٧	القادف	القاذف
٢٥٤	٢٨	تقبلوا	تقبَلوا
٢٥٥	١٠	سعد	كعب
٢٥٨	٢٥	حُريز	حَريز
٢٦١	١٤	قلبهَ	قلبهُ
٢٦٤	٦	عبدَ	عبدُ
٢٦٨	١٥	٤	١٤
٢٧٠	٧	آذنَوا	آذنُوا
٢٧١	١٤	الَحضير	الُحضير
٢٩٣	٢	تأذيتهم	تأذيتم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠٤	٤	أحليها	احليها
٣٠٥	١	سريح	سريج
٣٠٦	٩	فرصى	فرضى
٣١٣	٢٢	روة	عروة
٣٢٣	١١	رافعٍ	رافعَ
٣٢٤	٥	رسولَ	رسولُ
٣٢٥	١٣	فأيها	فأبيها
٣٢٦	٢	ابراهيمٌ	ابراهيمُ
٣٣٣	١٠	يفروا	يقروا
٣٥٣	١٠	يَقال	يُقال
٣٦٠	٢٩	ويختمل	ويحتمل
٣٨٤	١٤	ولية	وليه
٣٨٤	٢٥	للشى	حمل الشى
٣٨٥	١٧	الحراف	الخراف
٣٨٦	١٥	٢٨٨٩	٣٨٨٩
٣٨٨	٢٨	٢٩٦٠	٢٧٦٠
٣٩١	٨	اليتامىُ	اليتامى
٣٩٢	١٠	يَورث	يُورث
٤٠٥	١٤	سبيل	سبيل الله
٤٠٩	١٤	متنة	متنه
٤١٠	١٢	الأولين	الأوليين
٤١١	٣٠	الافراد	الاقرار
٤١٤	٢	الجزيه	الجزية

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء السادس

دار المعرفة

بيروت . لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الجهاد والسير

قوله (كتاب الجهاد) كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد» لكن عند القابسي «كتاب فضل الجهاد» ولم يذكر باب، ثم قال بعد أبواب كثيرة «كتاب الجهاد. باب دعاء النبي ﷺ الى الاسلام» وسيأتي. والجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال: جهدت جهادا بلغت المشقة. وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، وقد روى النسائي من حديث سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن الفاكه - بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء - في أثناء حديث طويل قال «فيقول - أي الشيطان - يخاطب الانسان: تجاهد فهو جهد النفس والمال. واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية. وسيأتي البحث فيه في «باب وجوب النفير»

١ - باب فضل الجهاد والسير

وقولِ اللهِ تعالى [١١١ التوبة]: ﴿إنَّ اللهَ اشترى منَ المؤمنينَ أنفُسَهُم وأموالَهم بأنَّ لهمُ الجنةَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فيَقتُلونَ ويُقتَلونَ وَعداً عليه حَقّاً في التَّوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ، ومَن أوْفى بعهدِه منَ اللهِ؟ فاستَبْشِروا ببيعكم الذي بايعتم بهِ - إلى قولهِ - وبشِّرِ المؤمنين﴾ قال ابنُ عباسٍ: الحُدودُ الطاعة

٢٧٨٢ — حدثنا الحسنُ بنُ صَبّاح حدَّثَنا محمدُ بنُ سابقٍ حدَّثَنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ قال سمعتُ الوليدَ بنَ العَيزارِ ذَكَرَ عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلت: يارسولَ اللهِ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: الصلاةُ على ميقاتِها. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ برُّ الوالِدَين. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجِهادُ في سبيلِ الله. فسكتُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولو استزَدْتُه لزَادَني»

٢٧٨٣ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيد حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَني منصورٌ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جهادٌ ونيَّة، وإذا استُنْفِرتُم فانفِروا»

٢٧٨٤ — حدثنا مسددٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي عَمرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: يارسول اللهِ، نُرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجاهِـــدُ؟ قال: لكنَّ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مَبرور»

٢٧٨٥ — حدثنا إسحاقُ أخبرَنا عَفّانُ حدَّثنا هَمّامٌ حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ قال أخبرَني أبوحَصِينٍ أنَّ ذَكوانَ حدَّثَه أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ قال «جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: دُلَّني على عملٍ يَعدِلُ الجهادَ. قال: لا أجِدُه. قال: هل تَستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن تدخُلَ مَسجدَكَ فتقومَ ولا تَفتُرَ، وتَصومَ ولا تُفطِرَ؟ قال: ومن يَستطيعُ ذلكَ؟ قال أبو هريرةَ: إنَّ فرَسَ المجاهدِ ليَستَنُّ في طِوَلهِ، فيُكتبُ لهُ حَسَناتٍ»

قوله (باب فضل الجهاد والسير) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته. قوله (وقول الله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ الآيتين الى قوله ﴿وبشر المؤمنين﴾ كذا للنسفي وابن شبويه، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين جميعاً، وعند أبي ذر إلى قوله ﴿وعداً عليه حقا﴾ ثم قال: إلى قوله ﴿والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾ والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الانصار أو أعم من ذلك، وقد ورد مايدل على الاحتمال الأول عند أحمد عن جابر، وعند الحاكم في «الاكليل» عن كعب بن مالك، وفي مرسل محمد بن كعب «قال عبد الله بن رواحة: يارسول الله اشترط لربك ولنفسك ماشئت، فقال: أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: الجنة. قالوا: ربح البيع، لانقيل ولا نستقيل، فنزل ﴿ان الله اشترى﴾ الآية». قوله (قال ابن عباس الحدود الطاعة) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه في قوله ﴿تلك حدود الله﴾ يعني طاعة الله، وكأنه تفسير باللازم، لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث ابن مسعود «أي العمل أفضل» وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت، وأغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث: ان أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدما على بر الوالدين، وإن أخرها كان البر مقدما على الجهاد. ولا أعرف له في ذلك مستندا، فالذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين. وقال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ماسواها من الطاعات، فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع. الثاني حديث ابن عباس «لاهجرة بعد الفتح» وسيأتي شرحه بعد أبواب في «باب وجوب النفير». الثالث حديث عائشة «جهاد كن الحج» وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره ﷺ لقولها «نرى

الجهاد أفضل الأعمال » . الرابع : قوله (حدثنا إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، وللأصيلي وابن عساكر « حدثنا اسحق بن منصور » وأما أبو علي الجياني فقال : لم اره منسوبا لأحد ، وهو إما ابن راهويه أو ابن منصور . قوله (جاء رجل) لم أقف على اسمه . قوله (قال لا أجده) هو جواب النبي ﷺ . وقوله « قال هل تستطيع » كلام مستأنف . ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ « قيل مايعدل الجهاد ؟ قال : لاتستطيعونه : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لاتستطيعونه . وقال في الثالثة « مثل الجهاد في سبيل الله » الحديث . وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وقال في آخره « لم يبلغ العشر من عمله » وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه . قوله (قال ومن يستطيع ذلك) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان « قال لا أستطيع ذلك » وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لايعدل الجهاد شيء من الأعمال ، وأما ماتقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا « ما العمل في أيام أفضل منه في هذه - يعني أيام العشر - قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد » فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس « خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » فمفهومه أن من رجع بذلك لاينال الفضيلة المذكورة . لكن يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب [1] « وتوكل الله للمجاهد الخ » ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الذي بعده . وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى . قال : ذكر الله » فانه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ مايقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع مافي الجهاد والنفقة من النفع المتعدي . قال عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ، ولهذا قال ﷺ « لاتستطيع ذلك » وفيه أن الفضائل لاتدرك بالقياس وانما هي احسان من الله تعالى لمن شاء ، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره . وقال ابن دقيق العيد : القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم . قوله (قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن) أي يمرح بنشاط ، وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا ، وقال غيره أن يلج في عدوه مقبلا أو مدبرا . وفي المثل « استنت الفصال حتى القرعي » يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه ، وقوله « في طوله » بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى ، وقوله « فيكتب له حسنات » بالنصب على أنه مفعول ثان أي يكتب له الاستنان حسنات ، وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح هكذا موقوفا ، وسيأتي بعد بضعة وأربعين بابا في

---

(١) ذكرت في الباب الذي يليه

« باب الخيل ثلاثة » من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا ، ويأتي بقية الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٢ - باب أفضلُ الناسِ مُؤمنٌ مجاهِدٌ بنفسِهِ ومالِهِ في سبيلِ الله . وقولُهُ تعالى [١٠ الصف] :

﴿ يا أَيُّها الذينَ آمنوا هل أَدُلُّكم على تجارةٍ تُنجيكم من عذابٍ أليم ؟ تُؤمنونَ باللهِ ورسولِهِ وتُجاهِدونَ في سبيلِ اللهِ بأموالِكم وأنفُسِكم ، ذلكُم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون . يَغفِرْ لكم ذُنوبَكم ويُدخِلْكم جَنَّاتٍ تَجرِي مِن تحتِها الأنهارُ ومَساكنَ طَيِّبةً في جناتِ عَدْنٍ ، ذلكَ الفوزُ العظيم ﴾

٢٧٨٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عطاءُ بنُ يَزيدَ الليثيُّ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَه قال : قِيلَ يارسولَ اللهِ أيُّ الناسِ أفضلُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : مُؤمِنٌ يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِهِ ومالِهِ . قالوا : ثمَّ مَن ؟ قال : مؤمنٌ في شِعبٍ من الشِّعابِ يَتَّقي اللهَ ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه »

[الحديث ٢٧٨٦ - طرفه في ٦٤٩٤]

٢٧٨٧ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرةَ قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَثَلُ المجاهِدِ في سبيلِ اللهِ - واللهُ أعلمُ بمن يُجاهِدُ في سبيلِه - كمَثَلِ الصائمِ القائمِ . وتَوكَّلَ اللهُ للمجاهِدِ في سبيلِه بأن يَتوَفَّاهُ أن يُدخِلَهُ الجنَّةَ أو يَرجِعَهُ سالماً معَ أجرٍ أو غنيمة »

قوله (باب أفضل الناس مؤمن مجاهد) في رواية الكشميهني « يجاهد » بلفظ المضارع . قوله (وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) أي تفسير هاتين الآيتين ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير « ان هذه الآية لما نزلت قال المسلمون : لو علمنا هذه التجارة لاعطينا فيها الأموال والأهلين ، فنزلت : تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون الآية » هكذا ذكره مرسلا ، وروى هو والطبري من طريق قتادة قال « لولا أن الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبونها » . قوله (قيل يا رسول الله) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم أن أبا ذر سأله عن نحو ذلك . قوله (أي الناس أفضل) في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ، ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس « خير الناس منزلا » وفي رواية للحاكم « أي الناس أكمل إيمانا » وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدي ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لايسلم من ارتكاب الآثام فقد لايفي هذا بهذا ، وهو مقيد بوقوع الفتن . قوله (مؤمن في شعب) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري « رجل معتزل » . قوله (يتقي الله) في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري « يعبد الله » وفي حديث ابن عباس « معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور

الناس ، وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب عن أبي هريرة « أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة ، فأعجبه فقال : لو اعتزلت ، ثم استأذن النبي ﷺ فقال : لاتفعل ، فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما » وفى الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك ، وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتى بسطه فى كتاب الفتن ، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا « يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ، ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير » أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثى عن بعجة ، وهو بموحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ، قال ابن عبد البر : إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك فى الأغلب يكون خاليا من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى . **قوله** (مثل المجاهد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) فيه إشارة الى اعتبار الاخلاص ، وسيأتى بيانه فى حديث أبي موسى بعد اثنى عشر بابا . **قوله** (كمثل الصائم القائم) ، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صلاة ولا صيام » زاد النسائى من هذا الوجه « الخاشع الراكع الساجد » وفى الموطأ وابن حبان « كمثل الصائم القائم الدائم الذى لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع » ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله » وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث « ان المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات » وأصرح منه قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ﴾ الآيتين . **قوله** (وتوكل الله الخ) تقدم معناه مفردا فى كتاب الايمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وسياقه أتم ، ولفظه « انتدب الله » ، ولمسلم من هذا الوجه بلفظ « تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه إلا إيمان بى » وفيه التفات وان فيه انتقالا من ضمير الحضور الى ضمير الغيبة . وقال ابن مالك : فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول ، وهو سائغ شائع سواء كان حالا أو غير حال ، فمن الحال قوله تعالى ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسعت ﴾ أى قائلين ربنا ، وهذا مثله أى قائلا لايخرجه الخ ، وقد اختلفت الطرق عن أبي هريرة فى سياقه ، فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لايخرجه من بيته إلا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته » وسيأتى كذلك من طريق أبي الزناد فى كتاب الخمس ، وكذلك أخرجه مالك فى الموطأ عن أبي الزناد فى كتاب الخمس ، وأخرجه الدارمى من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ « لايخرجه إلا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلماته » ، نعم أخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن عمر ، فوقع فى روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية ، ولفظه « عن رسول الله ﷺ فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة » الحديث رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذى من حديث عبادة بلفظ « يقول الله عز وجل : المجاهد فى سبيلى هو على ضامن إن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة » الحديث وصححه الترمذى ، وقوله « تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله » بمعنى واحد ، ومحصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ وذلك التحقيق على وجه

الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم ، وقوله « لايخرجه إلا الجهاد » نص على اشتراط خلوص النية فى الجهاد ، وسيأتى بسط القول فيه بعد أحد عشر بابا ، وقوله « فهو على ضامن » أى مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان . **قوله** (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى بأن يدخله الجنة إن توفاه ، فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان «ان توفاه » بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبرانى وهو أوضح . **قوله** (أن يدخله الجنة) أى بغير حساب ولا عذاب ، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته ، كما ورد « أن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة » ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال : ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص . **قوله** (أو يرجعه) بفتح أوله ، وهو منصوب بالعطف على يتوفاه . **قوله** (مع أجر أو غنيمة) أى مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا أو مع غنيمة خالصة معها أجر ، وكأنه سكت عن الأجر الثانى الذى مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بلا غنيمة ، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه اذا غنم لايحصل له أجر ، وليس ذلك مرادا بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم ، لان القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها ، فالحديث صريح فى نفى الحرمان وليس صريحا فى نفى الجمع . وقال الكرمانى : معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا ، والثانى لاينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما ، فهى قضية مانعة الخلو لا الجمع ، وقد قيل فى الجواب عن هذا الاشكال : إن أو بمعنى الواو ، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحها التوربشتى ، والتقدير بأجر وغنيمة . وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد ، وقد رواه جعفر الفريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا : أجر أو غنيمة بصيغة أو ، وقد رواه مالك فى الموطأ بلفظ « أو غنيمة » ولم يختلف عليه إلا فى رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ « وغنيمة » ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال . ووقع عند النسائى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بالواو أيضا وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة ، وكذلك أخرجه أبو داود باسناد صحيح عن أبى أمامة بلفظ « بما نال من أجر وغنيمة » فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن « أو » فى هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين ، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضى من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع ، وقد لايتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة ، فما فر منه الذى ادعى أن « أو » بمعنى الواو وقع فى نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر ، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا ، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « مامن غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » وهذا يؤيد التأويل الاول وأن الذى يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم ، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر الغزو ، فاذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما فى التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم ، وهذا موافق لقول خباب فى الحديث الصحيح الآتى « فنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا » الحديث . واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة ،

وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث ، وقد اشتهر تمدح النبي ﷺ بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها . وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق . وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر ، وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور ، وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم ، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد . ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها ، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الاطناب في رده ، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه . ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا ، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله «لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي» . وقال عياض : الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما . ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر . وقال ابن دقيق العيد : لا تعارض بين الحديثين ، بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته ، إذ للمشقة دخول في الأجر ، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم ، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها ، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين ، وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو . وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم ، فغايته أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ، ولا يلزم من كونه مغفورا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى . وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد ، إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز ، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة . قلت : والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل ، وإلا فالأمر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغنموا شيئاً بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده ، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلا بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرا من الأحدي ، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله ، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا ، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله أعلم . واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة ، كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ، ولا يخفى مباينة هذا التأويل

لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذى تقدم ذكره . وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثى الأجر فى حديث عبد الله ابن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للجاهدين ثلاث كرامات : دنيويتان وأخروية ، فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة ، فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته ، وكأن معنى الحديث أنه يقال للجاهد : اذا فات عليك شىء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا . وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا ، قال : وغاية مافيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرا بطريق المجاز والله أعلم . وفى الحديث أن الفضائل لاتدرك دائما بالقياس ، بل هى بفضل الله . وفيه استعمال التمثيل فى الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لاتستلزم الثواب لأعيانها ، وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا ، والله أعلم

٣ - باب الدُّعاء بالجهاد والشهادةِ للرجالِ والنساء

وقال عمرُ : اللَّهمَّ ارزُقْني شهادةً في بلدِ رسولِكَ

٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ — حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعَهُ يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخلُ على أمِّ حَرامٍ بنت مِلْحانَ فتُطعِمهُ وكانت أمُّ حَرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ فأطعَمَتْه وجعلَتْ تَفْلِي رأسَهُ ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم استَيقظَ وهو يَضحكُ ، قالت فقلت : وما يُضحِكُكَ يارسولَ الله؟ قال : ناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ اللهِ ، يركَبونَ ثَبَجَ هٰذا البحرِ مُلوكاً على الأسرَّة - أو مِثلَ الملوكِ على الأسرَّة ، شكَّ إسحاق - قالت فقلتُ : يارسولَ الله ، ادْعُ اللهَ أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسولُ اللهِ ﷺ . ثمَّ وَضعَ رأسَهُ ، ثمَّ استَيقَظَ وهوَ يَضحكُ . فقلت : وما يُضحِكُكَ يارسولَ اللهِ ؟ قال : ناسٌ مِن أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله - كما قال في الأوَّل - قالت فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أن يجعلني منهم ، قال : أنتِ منَ الاولين . فركِبَتِ البحرَ في زمنِ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حِينَ خَرجَتْ منَ البَحرِ فهلَكَتْ »

[الحديث ٢٧٨٨ _ أطرافه فى : ٢٧٩٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٤ ، ٦٢٨٢ ، ٧٠٠١]

[الحديث ٢٧٨٩ _ أطرافه فى : ٢٨٠٠ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٥ ، ٢٩٢٤ ، ٦٢٨٣ ، ٧٠٠٢]

قوله (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) قال ابن المنير وغيره : وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصى الله على من يطيعه ، لكن القصد الأصلى إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة ، وليس ماذكره مقصودا لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع فى ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين ، وجاز تمنى الشهادة لما تدل عليه من صدق من وقعت له من اعلاء كلمة الله حتى

بذل نفسه فى تحصيل ذلك . ثم أورد المصنف فيه حديث أنس فى قصة أم حرام ، والمراد منه قول أم حرام : ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها ، وسيأتى الكلام على استيفاء شرحه فى كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له فى حق النساء ، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى وأغرب ابن التين فقال : ليس فى الحديث تمنى الشهادة وإنما فيه تمنى الغزو ، ويجاب بأن الشهادة هى الثمرة العظمى المطلوبة فى الغزو ، وأم حرام بفتح المهملتين هى خالة أنس ، ولم يختلف على مالك فى اسناده ، لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال « عن أنس عن أم حرام » وهو موافق رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس التى ستأتى . قوله (وقال عمر الخ) تقدم فى أواخر الحج بأتم من هذا السياق ، وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله

٤ – باب درجاتِ المجاهدينَ فى سَبيلِ اللهِ . يقال هٰذه سَبيلى ، وهذا سَبيلى

قال أبو عبدِ اللهِ: غُزًّا واحدها غازٍ . هُم دَرَجاتٌ : لهم درجات

٢٧٩٠ — حدّثنا يحيى بنُ صالحٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن هِلالِ بنِ عليّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال . قال النبيُّ ﷺ « من آمَنَ باللهِ وبرسولِهِ وأقامَ الصلاةَ وصامَ رمضانَ كانَ حَقّاً على اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجنّةَ ، جاهدَ فى سبيلِ اللهِ أو جلَسَ فى أرضِهِ التى وُلِدَ فيها . فقالوا : يارسولَ اللهِ ، أفلا نُبشِّرُ الناسَ ؟ قال : إنّ فى الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهدينَ فى سَبيلِ الله مابينَ الدرجتَينِ كما بينَ السماءِ والأرضِ فاذا سألتمُ اللهَ فاسألوهُ الفِردَوسَ فانهُ أوْسَطُ الجنة وأعلى الجنة — أراهُ قال : وفوقَهُ عرشُ الرحمنِ — ومنهُ تَفَجَّرُ أنهارُ الجنة » قال محمدُ بنُ فُلَيحٍ عن أبيهِ « وفوقَهُ عرشُ الرحمن »

[الحديث ٢٧٩٠ طرفه فى : ٧٤٢٣]

٢٧٩١ — حدّثنا موسى حدَّثَنا جَريرٌ حدَّثَنا أبو رجاءٍ عن سَمُرةَ قال « قال النبيُّ ﷺ : رأيتُ الليلةَ رجلَينِ أتيانى فَصعِدا بى الشجرةَ وأدخلانى داراً هى أحسنُ وأفضلُ ، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها ، قال أما هٰذهِ الدارُ فدارُ الشُّهداءِ »

قوله (باب درجات المجاهدين فى سبيل الله) أى بيانها ، وقوله « يقال هذه سبيلى » أى ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال فى قوله تعالى ﴿ ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا ﴾ الضمير يعود على آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى ﴿ قل هذه سبيلى ﴾ وفى قراءة أبى بن كعب ﴿ وان يروا سبيل الرشد لايتخذوها سبيلا ﴾ انتهى . ويحتمل أن يكون قوله تعالى ﴿هذه﴾ اشارة إلى الطريقة أى هذه الطريقة المذكورة هى سبيلى فلا يكون فيه دليل على تأنيث السبيل . قوله (غزا) بضم المعجمة وتشديد الزاى مع التنوين (واحدها غاز) وقع هذا فى رواية المستملى وحده وهو من كلام أبى عبيدة ، قال : وهو مثل قوَّل وقائل انتهى . قوله (هم درجات لهم درجات) هو من كلام أبى عبيدة أيضا قال : قوله ﴿ هم درجات ﴾ أى منازل ومعناه لهم درجات ، وقال

غيره : التقدير هم ذوو درجات . قوله (عن هلال بن علي) في رواية محمد بن فليح عن أبيه « حدثني هلال » . قوله (عن عطاء بن يسار) كذا لأكثر الرواة عن فليح ، وقال أبو عامر العقدي « عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة » بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحق في مسنديهما عنه ، وهو وهم من فليح في حال تحديثه لأبي عامر ، وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا ، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه ، فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وعطاء بن يسار عن أبي هريرة فذكر هذا الحديث ، قال فليح : ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة ، قال يونس : ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم يشك انتهى . وكأنه رجع إلى الصواب فيه . ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فأخرجه من طريق أبي عامر ، والله الهادي إلى الصواب . وقد وافق فليحا على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة محمد بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذي من روايته مختصرا ، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه : فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام ، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء ابن يسار ومعاذ انقطاعا . قوله (وصام رمضان الخ) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض . قلت : بل سقط ذكره على أحد الرواة ، فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه « لا أدري أذكر الزكاة أم لا » ، وأيضا فان الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ماذكر إن كان محفوظا لأنه هو المتكرر غالبـــا ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه ، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخي . قوله (وجلس في بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروما من الأجر ، بل له من الايمان والتزام الفرائض مايوصله إلى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين . قوله (فقالوا يارسول الله) الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي ، أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبراني ، وأصله في النسائي لكن قال فيه « فقلنا » . قوله (وان في الجنة مائة درجة) قال الطيبي : هذا الجواب من أسلوب الحكيم ، أي بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات ، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها . قلت : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجها ، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله « في الجنة مائة درجة » تعليل لترك البشارة المذكورة ، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة « قلت يارسول الله ألا أخبر الناس ؟ قال ذر الناس يعملون ، فان في الجنة مائة درجة » فظهر أن المراد لاتبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ماهو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد ، وهذه هي النكتة في قوله « أعدها الله للمجاهدين » وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح : سوّى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها ، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وانما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته ، والله أعلم . وليس في هذا السياق ماينفي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين . قوله (كما بين السماء والأرض) في رواية محمد بن جحادة عند الترمذي « ما بين كل درجتين مائة عام » وللطبراني من هذا الوجه

« خمسمائة عام، فإن كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير ، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد « لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم » . **قوله** (أوسط الجنة وأعلى الجنة) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد ، وقال الطيبي : المراد بأحدهما العلو الحسي وبالآخر العلو المعنوي . وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة ، وبالأعلى الفوقية . **قوله** (وأرى) بضم الهمزة ، وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه ، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره . **قوله** (ومنه تفجر انهار الجنة) أي من الفروس ، ووهم من زعم أن الضمير للعرش ، فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي « والفردوس أعلاها درجة ومنها - أي من الدرجة التي فيها الفروس - تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن » وروى إسحق بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال « الفردوس أوسط الجنة وأفضلها » وهو يؤيد التفسير الأول . **قوله** (قال محمد بن فليح عن أبيه : وفوقه عرش الرحمن) يعني أن محمدا روى هذا الحديث عن أبيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله « وفوقه عرش الرحمن » قال أبو علي الجياني : وقع في رواية أبي الحسن القابسي « حدثنا محمد بن فليح » وهو وهم لان البخاري لم يدركه . قلت : وقد أخرج البخاري رواية محمد ابن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عنه بتمامه ، ويأتي بقية شرحه هناك ورجال اسناده كلهم مدنيون . والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء ، وقيل هو الذي فيه العنب ، وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو إسحق الزجاج ، وفي الحديث فضيلة ظاهرة المجاهدين ، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها ، وفيه اشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم انه أعد للمجاهدين ، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته ، والأول أولى والله أعلم . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وجرير هو ابن حازم ، وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز ، وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسرة ، لان المراد بالأوسط الأفضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل

٥ - باب الغدْوةِ والرَّوحة في سبيلِ اللهِ ، وقاب قوسِ أحدِكم في الجنةِ

٢٧٩٢ - حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا حُمَيدٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَغَدْوةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوحةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها »

[الحديث ٢٧٩٢ - طرفاه في : ٢٧٩٦ ، ٦٥٦٨]

٢٧٩٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ قال حدَّثني أبي عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَقابُ قَوسٍ في الجنةِ خيرٌ مما تطلُعُ عليهِ الشمسُ وتغرُبُ . وقال : لَغَدْوةٌ أو رَوحةٌ في سبيلِ اللهِ خيرٌ مما تطلُعُ عليهِ الشمسُ وتغرُبُ »

[الحديث ٢٧٩٣ - طرفه في : ٣٢٥٣]

٢٧٩٤ — حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها»

[الحديث ٢٧٩٤ ـ أطرافه في : ٢٨٩٢ ، ٣٢٥٠ ، ٦٤١٥]

قوله (باب الغدوة والروحة فى سبيل الله) أى فضلها ، والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها . قوله (فى سبيل الله) أى الجهاد . قوله (وقاب قوس أحدكم) أى قدره ، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر ، وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال ، وقيل القاب مابين مقبض القوس وسيته ، وقيل مابين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذى يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة . قوله (عن أنس) فى رواية أبى إسحق عن حميد « سمعت أنس بن مالك » وهو فى الباب الذى يليه ، والاسناد كلـــه بصريون . قوله (لغدوة) فى رواية الكشميهنى الغدوة بزيادة الف فى أوله بصيغة التعريف والأول أشهر واللام للقسم . قوله (خير من الدنيا ومافيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لايساوى ذرة مما فى الجنة . والثانى أن المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها فى طاعة الله تعالى . قلت : ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الارض ما أدركت فضل غدوتهم » والحاصل ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر اعظم من جميع مافى الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع مافى الدنيا . قوله (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) هو الانصارى ، والاسناد كله مدنيون . قوله (لقاب قوس فى الجنة) فى حديث أنس فى الباب الذى يليه « لقاب قوس أحدكم » ، وهو المطابق لترجمة هذا الباب . قوله (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) هو المراد بقوله فى الذى قبله « خير من الدنيا وما فيها » ، قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى : قوله (عن أبى حازم هو ابن دينار . قوله (الروحة والغدوة فى سبيل الله أفضل) فى رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان « غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا » والمعنى واحد ، وفى الطبرانى من طريق أبى غسان عن ابى حازم « لروحة » بزيادة لام القسم

٦ — باب الحور العين وصفتهن

يحار فيها الطرف . شديدة سواد العين ، شديدة بياض العين . وزوجناهم بحور : أنكحناهم

٢٧٩٥ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال : سمعت

أنسَ بنَ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال «ما من عبدٍ يموتُ لهُ عندَ اللهِ خيرٌ يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدنيا وأنَّ لهُ الدُّنيا وما فيها، إلا الشهيدُ لما يَرى من فضلِ الشهادة، فإنهُ يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتلَ مرةً أخرى»

[الحديث ٢٧٩٥ ـ طرفه في ٢٨١٧]

٢٧٩٦ — قال: وسمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال «لَرَوحةٌ في سبيلِ اللهِ أو غَدوةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها، ولَقابُ قَوسِ أحدِكم منَ الجنةِ أو مَوضعُ قِيدٍ - يعني سَوطَهُ - خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها. ولو أنَّ امرأةً من أهلِ الجنةِ اطَّلَعَت إلى أهل الارض لاضاءت ما بينهما ولَمَلأتهُ رِيحاً، ولَنَصِيفُها على رأسِها خيرٌ منَ الدنيا وما فيها»

قوله (الحور العين وصفتهن) كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره، ووقع عند ابن بطال «باب نزول الحور العين الخ» ولم أره لغيره. قوله (يحار فيها الطرف) أي يتحير، قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من الحيرة، وليس كذلك، فان الحور بالواو والحيرة بالياء، وأما قول الشاعر «حوراء عيناء من العين الحير» فهو للاتباع. قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر. قوله (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين، والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة. قوله (وزوجناهم بحور: أنكحناهم) هو تفسير أبي عبيدة ولفظه: زوجناهم أي جعلناهم أزواجا أي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل. وقال في موضع آخر: أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجا بحور من النساء. وتعقب بأن زوج لا يتعدى بالباء قاله الاسماعيلي وغيره، وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال: انه قليل، والله أعلم. قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي، وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة. قوله (حدثنا أبو إسحق) هو الفزاري ابراهيم بن محمد. واشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث: الأول يأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا، الثاني تقدم شرحه في الذي قبله، الثالث والرابع يأتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق. وقوله في الباب «ولقاب قوس أحدكم» تقدم شرح «القاب» في الذي قبله، وقوله هنا «أو موضع قيد يعني سوطه» شك من الراوي هل قال قاب أو قيد، وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار. وقوله «يعني سوطه» تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب «قد» بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته، والمقصود من ذلك هذه الترجمة الأخيرة، وقوله فيه «ولنصيفها» بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم. قال المهلب: إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله، لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى. وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال «ذكر

الشهيد عند النبي ﷺ فقال : لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها ، ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « ان للشهيد عند الله سبع خصال ، فذكر الحديث وفيه « ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » اسناده حسن ، وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب وصححه

٧ — باب تمنّي الشهادة

٢٧٩٧ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريّ أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : والذي نفسي بيدِه ، لولا أنَّ رجالاً منَ المؤمنينَ لا تطيبُ أنفُسُهم أن يَتخلَّفوا عني ، ولا أجدُ ما أحملهم عليه ، ماتخلفتُ عن سَريةٍ تغدو في سَبيلِ اللهِ ، والذي نفسي بيدِه لوَدِدْتُ أني أُقتَلُ في سبيلِ اللهِ ثمَّ أحيا ، ثمَّ أُقتلُ ثمَّ أحيا ، ثمَّ أُقتلُ ثمَّ أحيا ، ثم أُقتل »

٢٧٩٨ — حدّثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ الصفّارُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ عن أيوبَ عن حُميدِ بنِ هِلالٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « خطبَ النبيُّ ﷺ فقال : أخذَ الرايةَ زَيدٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأُصيبَ ثمَّ أخذها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ عن غيرِ إمْرةٍ ففُتِحَ له . وقال : مايَسُرُّنا أنهم عندنا » قال أيوبُ : أو قال « مايسرُّهم أنهم عندنا ، وعَيناهُ تَذرِفان »

قوله (باب تمنى الشهادة) تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب . وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعا « من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم يصبها أي أعطى ثوابها ولو لم يقتل » أخرجه مسلم ، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ « من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد » وللنسائي من حديث معاذ مثله ، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه » . قوله (أن أبا هريرة) هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا ، وأبو زرعة بن عمرو في « باب الجهاد من الايمان » من كتاب الايمان ، وأبو صالح وهو في « باب الجعائل والحملان » في أثناء كتاب الجهاد ، والأعرج وهو في كتاب التمني ، وهمام وهو عند مسلم وسأذكر ما في رواية كل واحد منهم من زيادة فائدة . قوله (والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم) في رواية أبي زرعة وأبي صالح « لولا أن أشق على أمتي » ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي ﷺ ، وصرح بذلك في رواية همام ولفظه « لكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي » وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه ، ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وفيه « ولو خرجت مابقي أحد فيه خير إلا انطلق معي ، وذلك يشق علي وعليهم » ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة « ويشق علي أن يتخلفوا عني » . قوله (والذي نفسي بيده لوددت) وقع في رواية أبي

زوجة المذكورة بلفظ « ولوددت أنى أقتل » بحذف القسم ، وهو مقدر لما بينته هذه الرواية ، فظهر أن اللام لام القسم وليست بجواب لولا ، وفهم بعض الشراح أن قوله « لوددت » معطوف على قوله « ماقعدت » فقال : يجوز حذف اللام وإثباتها من جواب لولا ، وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود المشقة لو وجدت ، وتقدير الكلام عنده : لولا أن أشق على أمتي لوددت أنى أقتل فى سبيل الله . ثم شرع يتكلف استشكال ذلك والجواب عنه ، وقد بينت رواية الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام جواب القسم . ثم النكتة فى إيراد هذه الجملة عقب تلك إرادة تسلية الخارجين فى الجهاد عن مرافقته لهم ، وكأنه قال : الوجه الذى يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أنى أقتل مرات ، فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد ، فراعى خواطر الجميع . وقد خرج النبي ﷺ فى بعض المغازى وتخلف عنه المشار اليهم ، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم ، وسيأتى بيان ذلك فى « باب من حبسه العذر » . قوله (أقتل فى سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل ، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وهو متعقب فان نزولها كان فى أوائل ماقدم المدينة ، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي ﷺ ، وانما قدم أبو هريرة فى أوائل سنة سبع من الهجرة ، والذى يظهر فى الجواب أن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع ، فقد قال ﷺ « وددت لو أن موسى صبر » كما سيأتى فى مكانه ، وسيأتى فى كتاب التمنى نظائر لذلك ، وكأنه ﷺ أراد المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه ، قال ابن التين : وهذا أشبه . وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله « ولوددت » مدرج من كلام أبى هريرة قال : وهو بعيد ، قال النووى : فى هذا الحديث الحض على حسن النية « وبيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل فى سبيل الله ، وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل . وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة ، وفيه جواز تمنى مايمتنع فى العادة ، والسعى فى إزالة المكروه عن المسلمين . وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الأعيان ماتخلف عنه أحد قلت : وفيه نظر ، لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر ، وأما العاجز فمعذور ، وقد قال سبحانه ﴿ غير أولى الضرر ﴾ وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا ، وسيأتى البحث فى « باب وجوب النفير » إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بالمهملة وتشديد الفاء ، كوفى ثقة يكنى أبا يعقوب ، لم يخرج عنه البخارى سوى هذا الحديث ، ورجال الاسناد من شيخه إسماعيل بن علية فصاعدا بصريون ، وسيأتى شرح المتن فى غزوة مؤتة من كتاب المغازى ، ووجه دخوله فى هذه الترجمة من قوله « مايسرهم أنهم عندنا » أى لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى ، وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثى الباب ، ودليل ماذكرته من الاستثناء ما سيأتى بعد أبواب من حديث أنس أيضا مرفوعا « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد » الحديث

٨ - باب فضلِ مَن يُصرَعُ فى سبيلِ اللهِ فماتَ فهو منهم . وقولِ اللهِ عزَّ وجل [١٠٠ النساء] : ﴿ ومَن يَخرُجْ مِن بيتهِ مُهاجراً إلى اللهِ ورسولهِ ثمَّ يُدرِكهُ الموتُ فقد وَقَعَ أجرُهُ على اللهِ ﴾ وَقَعَ : وَجب

٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال حدَّثني الليثُ حدَّثنا يحيىٰ عن محمدِ بنِ يحيىٰ بن حَبَّان عن أنسِ بنِ مالكٍ عن خالتِهِ أمِّ حَرامٍ بنتِ مِلحانَ قالَت « نامَ النبيُّ ﷺ يوماً قريباً مِنّي ، ثمَّ استيقَظَ يَتَبَسَّمُ ، فقلتُ : ما أضحكَكَ ؟ قال ، أناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ يركبونَ هذا البحرَ الاخضرَ كالملوكِ على الاسِرَّة ، قالتْ فادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم ، فدعا لها . ثمَّ نامَ الثانيةَ ، ففعلَ مثلَها ، فقالت مثلَ قولِها ، فأجابها مثلَها ، فقالت : ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم ، فقال : أنتِ منَ الاولين . فخرجَتْ معَ زوجِها عُبادةَ بنِ الصامتِ غازِياً أولَ ما ركبَ المسلمون البحرَ معَ مُعاويةَ ، فلما انصرفوا من غزوَتِهم قافلينَ فنزلوا الشأمَ فقُرِّبَتْ اليها دابةٌ لتركَبَها فصرَعَتها فماتت »

قوله (باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم) اى من المجاهدين ، ومن موصولة ، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضى على المستقبل وهو قليل ، وكان نسق الكلام أن يقول : من صرع فمات ، أو من يصرع فيموت ، وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفى . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا ﴾ الآية) أى يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية لحال بين القاصد وبين الفعل مانع ، فان قوله ﴿ ثم يدركه الموت ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة ، وقد روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير والسدى وغيرهما أن الآية نزلت فى رجل كان مسلما مقيما بمكة ، فلما سمع قوله تعالى ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ قال لاهله وهو مريض أخرجونى إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات فى الطريق ، فنزلت . واسمه ضمرة على الصحيح ، وقد أوضحت ذلك فى كتابى فى الصحابة . قوله (وقع : وجب) ليس هذا فى رواية المستملى وثبت لغيره ، وهو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » قال : قوله فقد وقع أجره على الله أى وجب ثوابه . ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم قريبا أن شرحه يأتى فى كتاب الاستئذان : والشاهد منه قوله فيه « فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ، مع دعاء النبى ﷺ لها أن تكون من الأولين وأنهم كالملوك على الاسرة فى الجنة ، وقوله فى الرواية الماضية « فصرعت عن دابتها » لايعارض قوله فى هذه الرواية « فقربت لتركبها فصرعتها » ، لأن التقدير فقربت اليها دابة لتركبها فركبتها فصرعتها . قال ابن بطال : وروى ابن وهب من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا « من صرع عن دابته فى سبيل الله فمات فهو شهيد » فكأنه لما لم يكن على شرط البخارى أشار اليه فى الترجمة . قلت : هو عند الطبرانى واسناده حسن قال : وفى حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه فى الثواب . ويحيى المذكور فى هذا الاسناد هو ابن سعيد الانصارى ، وفى الاسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان أنس وخالته ، وقوله فيه « أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية » كان ذلك فى سنة ثمان وعشرين فى خلافة عثمان

٩ — باب مَن يُنكَبُ فى سبيلِ اللهِ

٢٨٠١ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا همامٌ عن إسحاقَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « بَعثَ النبيُّ

ﷺ أقواماً مِن بنى سُلَيم إلى بنى عامرٍ فى سَبعينَ ، فلمَّا قَدِموا قال لهم خالى : أتقدَّمُكم ، فإن أمَّنونى حتّى أبلِّغهم عن رسولِ الله ﷺ وإلا كنتم منى قَريباً فتقدَّمَ فأمَّنوهُ ، فبينما يُحدِّثُهم عنِ النبيِّ ﷺ إذ أومَئوا إلى رجُلٍ منهم فطعَنَهُ فأنفذَهُ ، فقال : اللهُ أكبرُ ، فُزتُ وربِّ الكعبة . ثمَّ مالوا على بقيَّةِ أصحابه فقتلوهم إلا رجلٌ أعرجُ صَعِدَ الجبلَ ، قال همامٌ : وأُراهُ آخرَ معهُ ، فأخبرَ جبريلُ عليهِ السلامُ النبيَّ ﷺ أنهم قد لَقوا ربَّهم فرَضيَ عنهم وأرضاهم ، فكنَّا نقرأُ أنْ بلِّغوا قومَنا أنْ قد لَقِينا ربَّنا فرَضِيَ عنّا وأرضانا . ثمَّ نُسِخَ بعدُ ، فدَعا عليهم أربعينَ صَباحاً ، على رِعلٍ وذَكوانَ وبنى لِحيانَ وبنى عُصَيَّةَ الذينَ عَصَوُا اللهَ ورسولَه »

٢٨٠٢ — **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عنِ الأسوَدِ هوَ ابنُ قَيسٍ عن جُندَبِ بنِ سُفيانَ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ كان فى بعضِ المشاهدِ قد دَمِيَتْ إصبَعُهُ فقال : هل أنتِ إلاّ إصبَعٌ دَميتِ ، وفى سَبيلِ اللهِ مالَقيتِ »

[الحديث ٢٨٠٢ ـ طرفه فى : ٦١٤٦]

قوله (باب من ينكب) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة ، والنكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه ، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك فى سبيل الله . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس فى قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى فى غزوة بئر معونة ، وقوله فيه « عن اسحق » هو ابن عبد الله بن أبى طلحة . **قوله** (بعث النبى ﷺ أقواما من بنى سليم إلى بنى عامر) قال الدمياطى : هو وهم ، فان بنى سليم مبعوث اليهم ، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار . قلت : التحقيق أن المبعوث اليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين ، والوهم فى هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخارى ، فقد أخرجه هو فى المغازى عن موسى بن إسماعيل عن همام فقال « بعث أخا لأم سليم فى سبعين راكبا ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل » الحديث ، ويأتى شرحه مستوفى هناك ، فلعل الأصل « بعث أقواما معهم أخو أم سليم إلى بنى عامر » فصارت من بنى سليم ، وقد تكلف لتأويله بعض الشراح فقال : يحمل على أن أقواما منصوب بنزع الخافض أى بعث إلى أقوام من بنى سليم منضمين إلى بنى عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه ، أو « فى » زائدة ويكون « سبعين » مفعول بعث ، ويحتمل أن تكون « من » ليست بيانية بل ابتدائية ، أى بعث أقواما ولم يصفهم من بنى سليم أو من جهة بنى سليم انتهى . وهذا أقرب من التوجيه الأول ولا يخفى مافيهما من التكلف . وقوله فى آخر الحديث « على رعل » بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بنى سليم ، وكذا بعض من ذكر معهم ، وسيأتى الحديث فى أواخر الجهاد أنه دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء ، وهو أصرح فى المقصود . ثانيهما حديث جندب ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب ما يجوز من الشعر » من كتاب الأدب ، ووقع فيه بلفظ « نكبت إصبعه » وهو الموافق للترجمة ، وكأنه أشار فيها إلى حديث معاذ الذى أشير اليه فى الباب الذى يليه ، وفى الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى مرفوعا « من وقصه فرسه

أو بعيره فى سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أى حتف شاء الله فهو شهيد »

١٠ - باب مَن يُجرَحُ فى سبيلِ اللهِ عزَّ وجل

٢٨٠٣ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « والذى نَفسى بيدِه ، لا يُكلَمُ أحدٌ فى سبيلِ اللهِ - واللهُ أعلمُ بمَن يُكلَمُ فى سبيلِه - إلا جاء يومَ القيامةِ واللَّونُ لَونُ الدَّمِ ، والرِّيحُ رِيحُ المسْك »

قوله (باب من يجرح فى سبيل الله) أى فضله . قوله (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح . قوله (أحد) قيده فى رواية همام عن أبى هريرة بالمسلم . قوله (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص فى نيل هذا الثواب . قوله (إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم) فى رواية همام عن أبى هريرة الماضية فى كتاب الطهارة « تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما » . قوله (والريح ريح المسك) فى رواية همام « والعرف » بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة ، ولأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل « من جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران وريحها المسك » وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هى حاصلة لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل فى الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا ينفى ذلك أن يكون له فضل فى الجملة ، لكن الظاهر أن الذى « يجىء يوم القيامة وجرحه يثعب دما » من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان فى حديث معاذ المذكور « عليه طابع الشهداء » وقوله « كأغزر ما كانت » لا ينافى قوله « كهيئتها » لأن المراد لا ينقص شيئا بطول العهد ، قال العلماء : الحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى . واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ، ليجىء يوم القيامة كما وصف النبى ﷺ ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم فى الدنيا أن لا يبعث كذلك ، ويغنى عن الاستدلال لترك غسل الشهيد فى هذا الحديث قوله ﷺ فى شهداء أحد « زملوهم بدمائهم » كما سيأتى بسطه فى مكانه إن شاء الله تعالى

١١ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٥٢ التوبة] :

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصونَ بنا إلا إحدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ والحربُ سِجالٌ

٢٨٠٤ - حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ قال حدَّثنى يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سُفيانَ بنَ حربٍ أخبرَهُ « انَّ هِرَقْلَ قال لهُ : سألتُكَ كيفَ كان قتالُكم إيَّاهُ ، فزَعمتَ أنَّ الحربَ سِجالٌ ودُوَلٌ ، فكذلكَ الرُّسُلُ تُبتَلى ثمَّ تكونُ لهمُ العاقبةُ »

قوله (باب قول الله عز وجل : قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) سيأتى فى تفسير براءة تفسير

﴿احدى الحسنيين﴾ بأنه الفتح أو الشهادة ، وبه تتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا « والحرب سجال » وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة ، فني غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي ، والغرض منه قوله فيه « فزعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول » وقال ابن المنير : التحقيق أنه ماساق حديث هرقل إلا لقوله « وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة » قال : فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين ، إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى . وهذا لايستلزم نفي التقدير الأول ولا يعارضه ، بل الذي يظهر أن الاول أولى لانه من نقل أبي سفيان عن حال النبي ﷺ ، وأما الآخر فن قول هرقل مستندا فيه إلى ماتلقفه من الكتب . (نكتة) : أفاد القزاز أن دال « دول » مثلثة

١٢ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٢٣ الأحزاب] :

﴿ مِنَ المؤمنينَ رجالٌ صَدَقوا ماعاهَدوا اللهَ عليهِ ، فمنهم مَن قَضى نَحْبَهُ ومنهم مَن يَنتظِرُ وما بَدَّلوا تَبديلا ﴾

٢٨٠٥ - حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الخزاعيُّ حدَّثَنا عبدُ الأعلى عن حُميد قال سألت أنساً ح . حدَّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ حدَّثَنا زيادٌ قال حدَّثني حُميدٌ الطَّويلُ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال « غابَ عمِّي أنسُ بنُ النَّضرِ عن قِتالِ بَدْرٍ فقال : يارسولَ الله ، غِبتُ عن أولِ قِتالٍ قاتلتَ المشركينَ ، لئنِ اللهُ أشهدَني قتالَ المشركينَ ليرَيَنَّ اللهُ ما أصنعُ . فلما كانَ يومُ أُحُدٍ وانكشَفَ المسلمونَ قال : اللهمَّ إني أعتذِرُ إليكَ مما صَنعَ هؤلاء ، يَعني أصحابهُ ، وأبرأُ إليكَ مما صَنعَ هؤلاء ، يعني المشركينَ . ثمَّ تقدَّمَ فاستقبلَهُ سعدُ بنُ مُعاذ ، فقال : ياسعدُ بنَ مُعاذ ، الجنَّةَ وربِّ النَّضرِ ، إني أجِدُ رِيحَها مِن دُونِ أُحُد . قال سعدٌ : فما استطعْتُ يارسول الله ماصَنعَ . قال أنس : فوجَدْنا بهِ بضعاً وثمانينَ ضَربةً بالسيفِ أو طَعنةً برُمحٍ أو رَميةً بسَهم ، ووجَدْناهُ قد قُتِلَ وقد مَثَّلَ بهِ المشركون ، فما عرفَهُ أحدٌ إلا أختُهُ ببنانهِ . قال أنسٌ : كنَّا نَرى - أو نظنُّ - أنَّ هذهِ الآيةَ نزَلَت فيهِ وفي أشباههِ ﴿ منَ المؤمنينَ رجالٌ صدَقوا ماعاهَدوا اللهَ عليه ﴾ إلى آخرِ الآية »

[الحديث ٢٨٠٥ - طرفاه في : ٤٠٤٨ ، ٤٧٨٣]

٢٨٠٦ - وقال « إنَّ أُختَهُ - وهي تُسمى الرُّبَيِّع - كَسَرَت ثَنيَّةَ امرأةٍ فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصاص ، فقال أنسٌ : يارسولَ الله ، والذي بعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنيَّتُها ، فرَضُوا بالأرش وتركوا القِصاصَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أقسَمَ على اللهِ لأبرَّه »

٢٨٠٧ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ ح . وحدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ أُراهُ عن محمدِ بنِ أبي عتيقٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن خارجةَ بنِ زيدٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ رضي اللهُ عنه قال « نَسَختُ

الصُّحُفَ فى المصاحفِ فَفَقَدْتُ آيةً من سورةِ الاحزابِ كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقرأُ بها ، فلم أجدْها إلا مع خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الانصاريِّ الذى جَعلَ رسولُ اللهِ ﷺ شهادتَهُ شهادةَ رجُلَين ، وهوَ قولهُ : مِنَ المؤمنينَ رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللهَ عليه »

[الحديث ٢٨٠٧ـ أطرافه فى : ٤٠٤٩ ـ ٤٦٧٩ ، ٤٧٨٤ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ ، ٧١٩١ ، ٧٤٢٥]

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ماتقدم ذكره من قوله تعالى ﴿ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار ﴾ وكان ذلك أول ماخرجوا إلى أحد ، وهـذا قول ابن إسحق ، وقيل ماوقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبى ﷺ أن يؤوه وينصروه ويمنعوه ، والاول أولى . وقوله ﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ أى مات ، وأصل النحب النذر ، فلما كان كل حى لابد له من الموت فكأنه نذر لازم له ، فاذا مات فقد قضاه ، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك . وأخرج ذلك ابن أبى حاتم باسناد حسن عن ابن عباس . **قوله** (حدثنا محمد بن سعيد الخزاعى) هو بصرى يلقب بمردويه ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى غزوة خيبر ، وعبد الأعلى هوابن عبد الأعلى السامى بالمهملة . **قوله** (سألت أنسا) كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها ، وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بالسماع من أنس فأمن تدليسه . وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية ثابت عن أنس . **قوله** (حدثنا زياد) لم أره منسوبا فى شىء من الروايات ، وزعم الكلاباذى ومن تبعه أنه ابن عبد الله البكائى بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو صاحب ابن إسحق وراوى المغازى عنه ، وليس له ذكر فى البخارى سوى هذا الموضع . **قوله** (غاب عمى أنس بن النضر) زاد ثابت عن أنس « الذى سميت به » . **قوله** (عن قتال بدر) زاد ثابت « فكبر عليه ذلك » . **قوله** (أول قتال) أى لان بدرا أول غزوة خرج فيها النبى ﷺ بنفسه مقاتلا ، وقد تقدمها غيرها لكن ماخرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلا . **قوله** (لئن الله أشهدنى) أى أحضرنى . **قوله** (ليرين الله ما أصنع) بتشديد النون للتأكيد ، واللام جواب القسم المقدر ، ووقع فى رواية ثابت عند مسلم « ليرانى الله » بتخفيف النون بعدها تحتانية ، وقوله « ما أصنع » أعربه النووى بدلا من ضمير المتكلم ، وفى رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية فى المغازى « ليرين الله ما أجدّ » وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ، أو بفتح الهمزة وضم الجيم مأخوذ من الجد ضد الهزل ، وزاد ثابت « وهاب أن يقول غيرها » أى خشى أن يلتزم شيئا فيعجز عنه فأبهم ، وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ فى القتال وعدم الفرار . **قوله** (وانكشف المسلمون) فى رواية عبد الوهاب الثقفى عن حميد عند الاسماعيلى « وانهزم الناس » وسيأتى بيان ذلك فى غزوة أحد . **قوله** (أعتذر) أى من فرار المسلمين (وأبرأ) أى من فعل المشركين . **قوله** (ثم تقدم) أى نحو المشركين (فاستقبله سعد بن معاذ) زاد ثابت عن أنس « منهزما » كذا فى مسند الطيالسى ، ووقع عند النسائى مكانها « مهيم » وهو تصحيف فيما أظن . **قوله** (فقال : ياسعد بن معاذ ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده ، ويحتمل أن يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرا . ووقع فى روايه عبد الوهاب « فوالله » وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبى أسامة عنه « والذى نفسى بيده » والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى ، وقوله « الجنة »

بالنصب على تقدير عامل نصب أى أريد الجنة أو نحوه ، ويجوز الرفع أى هى مطلوبى . قوله (انى أجد ريحها) أى ريح الجنة (من دون أحد) ، وفى رواية ثابت « واها لريح الجنة أجدها دون أحد » قال ابن بطال وغيره : يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد فتصور أنها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى إنى لأعلم أن الجنة تكتسب فى هذا الموضع فأشتاق لها . وقوله (واها) قاله إما تعجبا وإما تشوقا اليها ، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق اليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة . قوله (قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس) قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى فى المشركين . قلت : وقع عند يزيد بن هارون عن حميد « فقلت أنا معك فلم استطع أن أصنع ماصنع » وظاهره أنه نفى استطاعة اقدامه الذى صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث وجد فى جسده مايزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية ، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه ، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال . قوله (فوجدنا به) فى رواية عبد الله بن بكر « قال أنس فوجدناه بين القتلى وبه » . قوله (بضعا وثمانين) لم أر فى شىء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه مابين الثلاث والتسع ، وقوله « ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم » أو هنا للتقسيم ، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو ، وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين . قوله (وقد مثل به) بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الاعضاء من أنف وأذن ونحوها . قوله (فما عرفه أحد إلا أخته) فى رواية ثابت « فقالت عمتى الربيع بنت النضر أخته : فما عرفت أخى إلا ببنانه » زاد النسائى من هذا الوجه « وكان حسن البنان » والبنان الاصبع ، وقيل طرف الاصبع ، ووقع فى رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك « ببنانه أو بشامة » بالشين المعجمة والاولى أكثر . قوله (قال أنس : كنا نرى أو نظن) شك من الراوى وهما بمعنى واحد ، وفى رواية أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد « فكنا نقول » ، وكذا لعبد الله بن بكر ؛ وفى رواية أحمد بن سنان عن يزيد « وكانوا يقولون » أخرجه ابن أبى حاتم عنه ، وكأن التردد فيه من حميد ، ووقع فى رواية ثابت « وأنزلت هذه الآية » بالجزم . قوله (وقال إن أخته) كذا وقع هنا عند الجميع ولم يعين القائل ، وهو أنس بن مالك راوى الحديث ، والضمير فى قوله « أخته » للنضر بن أنس ، ويحتمل أن يكون فاعل « قال » واحدا من الرواة دون أنس ولم أقف على تعيينه ، ولا استخرج الاسماعيلى هذا الحديث هنا ، وهى تسمى الربيع ، بالتشديد أى أخت أنس بن النضر وهى عمة أنس بن مالك ، وسيأتى شرح قصتها فى كتاب القصاص . وفى قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس فى الجهاد ، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها ، وأن طلب الشهادة فى الجهاد لايتناوله النهى عن الإلقاء الى التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين . قال الزين بن المنير : من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر فى حق المسلمين « أعتذر اليك » وفى حق المشركين « أبرأ اليك » فأشار إلى أنه لم يرض الامرين جميعا مع تغايرهما (١) فى المعنى ، وسيأتى فى غزوة أحد من

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « مع تقاربهما »

المغازى بيان ماوقعت الاشارة اليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم ، رضى الله عنهم وقوله أجمعين . قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال « اراه عن محمد بن أبى عتيق هو بضم الهمزة أى أظنه ، وهو قول إسماعيل المذكور . قوله (عن خارجة بن زيد أى ابن ثابت ، والزهرى فى هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق ، لكن اختلف خارجة وعبيد فى تعيين الآية التى ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة : إنها قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا) وقال عبيد إنها قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقد أخرج البخارى الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين فكأنهما جميعا صحا عنده ، ويؤيد ذلك أن شعيبا حدث عن الزهرى بالحديثين جميعا ، وكذلك رواهما عن الزهرى جميعا إبراهيم بن سعد كما سيأتى فى فضائل القرآن ، وفى رواية عبيد بن السباق زيادات ليست فى رواية خارجة ، وانفرد خارجة بوصف خزيمة بأنه « الذى جعل النبى ﷺ شهادته شهادة رجلين » وسأذكر ما فى هذه الزيادة من بحث فى تفسير سورة الاحزاب إن شاء الله تعالى . والسياق الذى ساقه هنا لابن أبى عتيق ، وأما سياق شعيب فسيأتى بيانه فى تفسير الاحزاب وقال فيه عن الزهرى « أخبرنى خارجة » ، وتأتى بقية مباحثه فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى

١٣ — باب عملٌ صالحٌ قبلَ القتال . وقال أبو الدَّرْداء : إنما تقاتلون بأعمالكم

وقوله [الصف ٢ـ٤] : ﴿يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولونَ ما لا تفعلون . كَبُرَ مَقتاً عندَ الله أن تقولوا ما لا تفعلون إنَّ الله يُحبُّ الذين يُقاتِلون فى سبيلهِ صَفّاً كأنّهم بُنيانٌ مَرْصوص﴾

٢٨٠٨ — حدّثنى محمدُ بن عبدِ الرَّحيمِ حدَّثنا شَبابةُ بنُ سَوّارٍ الفَزاريُّ حدَّثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ رضيَ الله عنه يقول « أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مُقنَّعٌ بالحديد فقال : يارسولَ الله ، أقاتِلُ أو أُسلِمُ ؟ قال : أسلِمْ ثم قاتِلْ . فأسلمَ ثمَّ قاتلَ فقُتِلَ . فقال رسولُ الله ﷺ : عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً »

قوله (باب عمل صالح قبل القتال . وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون باعمالكم) هكذا وقع عند الجميع ، ولعله كان قاله أبو الدرداء وقال « انما تقاتلون باعمالكم » وانما قلت ذلك لأنى وجدت ذلك فى « المجالسة للدينورى » من طريق أبى إسحق الفزارى « عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال : أيها الناس عمل صالح قبل الغزو ، فانما تقاتلون باعمالكم » . ثم ظهر لى سبب تفصيل البخارى ، وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وأبى الدرداء ، وقد روى ابن المبارك فى كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة « عن أبى الدرداء قال : انما تقاتلون بأعمالكم » ولم يذكر ماقبله فاقتصر البخارى على ماورد بالاسناد المتصل فعزاه إلى أبى الدرداء ، ولذلك جزم به عنه ، واستعمل بقية ماورد عنه بالاسناد المنقطع فى الترجمة إشارة إلى أنه لم يغفله . قوله (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ـ إلى قوله ـ بنيان مرصوص) ذكر فيه حديث البراء فى قصة الذى قتل حين أسلم ، قال ابن المنير : مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفى مناسبة الترجمة للآية خفاء ، وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال إنه يفعل

الخير ولم يفعله ، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال ، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولا غير مرضى فكشف الغيب أنه أخلف ، فمفهومه ثبوت الفضل فى تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الاعمال انتهى . وهذا الثانى أظهر فيما أرى والله أعلم . وقال الكرمانى : المقصود من الآية فى هذه الترجمة قوله فى آخرها ﴿ صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ لان الصف فى القتال من العمل الصالح قبل القتال ، انتهى . وسيأتى تفسير قوله ﴿ مرصوص ﴾ فى التفسير . **قوله** (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحق السبيعى . **قوله** (أتى النبى ﷺ رجل) لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحق أنه من الأنصار ثم من بنى النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناه فوق ولولاذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصرم بن عبد الاشهل ، فان بنى عبد الاشهل بطن من الأنصار من الاوس وهم غير بنى النبيت ، وقد أخرج ابن اسحق فى المغازى قصة عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن أبى هريرة أنه كان يقول « أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ؟ ثم يقول : هو عمرو بن ثابت » قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد : قلت لمحمود بن لبيد : كيف كانت قصته ؟ قال : كان يأبى الاسلام ، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل فى عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحا ، فوجده قومه فى المعركة فقالوا : ماجاء بك ؟ أشفقة على قومك ، أم رغبـــة فى الاسلام ؟ قال : بل رغبة فى الاسلام ، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابنى ما أصابنى ، فقال رسول الله ﷺ : إنه من أهل الجنة » وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة « كان عمرو يأبى الاسلام لأجل ربا كان له فى الجاهلية ، فلما كان يوم أحد قال : أين قومى ؟ قالوا بأحد ، فأخذ سيفه ولحقهم ، فلما رأوه قالوا : اليك عنا ، قال : انى قد أسلمت ، فقاتل حتى جرح ، فجاءه سعد بن معاذ فقال : خرجت غضبا لله ولرسوله ، ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة . فيجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه وقالوا له : اليك عنا ، ناس غير قومه ، وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه فى المعركة . ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولا إلى النبى ﷺ فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل ، فرآه أولئك الذين قالوا له اليك عنا . ويؤيد هذا الجمع قوله لهم « قاتلت مع رسول الله ﷺ » وكأن قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا . ويؤيد الجمع أيضا ما وقع فى سياق حديث البراء عند النسائى ، فانه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبى اسحق نحو رواية اسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ « لو أنى حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيرا لى ولم أصل صلاة ؟ قال نعم » ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبى إسحق وزاد فى أوله أنه قال « أخير لى أن أسلم؟ قال نعم : فأسلم » فانه موافق لقول أبى هريرة « إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة » وأما كونه من بنى عبد الاشهل ونسب فى رواية مسلم الى بنى النبيت فيمكن أن يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة ما ، فانهم إخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب إلى الاوس . **قوله** (مقنع) بفتح القاف والنون مشددة ، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب . **قوله** (وأجر كثيرا) بالضم على البناء أى أجر أجرا كثيرا ، وفى هذا الحديث أن الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا

١٤ — باب من أتاهُ سهمٌ غَرْبٌ فقتَلَه

٢٨٠٩ — **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ أبو أحمدَ حدثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدثنا

أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ أمَّ الرُّبيِّع بنتَ البراء وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُراقةَ أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يانبيَّ اللهِ ألا تحدِّثني عن حارثةَ - وكانَ قُتِلَ يومَ بَدْرٍ أصابَهُ سهمٌ غربٌ - فإن كان في الجنَّةِ صبَرتُ، وإن كان غيرَ ذلك اجتهدْتُ عليه في البكاء. قال: يا أمَّ حارثةَ، إنها جِنانٌ في الجنَّةِ، وإنَّ ابنَكِ أصابَ الفِردَوسَ الأعلى»

[الحديث ٢٨٠٩ - اطرافه في : ٣٩٨٢ ، ٦٥٥٠ ، ٦٥٦٧]

قوله (باب من أتاه سهم غرب) بتنوين سهم وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الأشهر، وسيأتي بيان الخلاف فيه . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الله) جزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بأنه الذهلي، وهو محمد ابن يحيى بن عبد الله، نسبه البخاري إلى جده، ووقع في رواية أبي علي بن السكن « حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرِّمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء، فان لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه وإلا فما قاله هو المعتمد. وقد أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروزي بهذا الاسناد. **قوله** (ان أم الربيع بنت البراء) كذا لجميع رواة البخاري، وقال بعد ذلك « وهي أم حارثة بن سراقة » وهذا الثاني هو المعتمد، والاول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي فقال: قوله أم الربيع بنت البراء وهم، وإنما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو، وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر وذكرها في آخر حديثه قريبا وهي أم حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي من بني عدي بن النجار ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا، واتفقوا على أنه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة - بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف - وهو على حوض فأصاب نحره فمات. قلت: ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة أن الربيع بنت البراء بحذف « أم » فهذا أشبه بالصواب، لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء فلعله كان فيه « الربيع عمة البراء » فان البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فكل منهما ابن أخيها أنس ابن النضر، وقد رواه الترمذي وابن خزيمة أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال « عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر » الحديث، ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال « انطلق حارثة ابن عمتي فجاءت عمتي أمه » وحكى أبو نعيم الاصبهاني أن الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال « حارثة بن سراقة » قال ابن الاثير في « جامع الاصول » الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس، وأجاب الكرماني بأنه لا وهم للبخاري لأنه ليس في رواية النسفي إلا الاقتصار على قول أنس « ان أم حارثة بن سراقة » قال فيحمل على أنه كان في رواية الفربري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى. وقد راجعت أصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعاء الزيادة في مثل هذا الكتاب مردود على قائله، والظاهر أن لفظ أم وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا، والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته. وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه « الحارث » بدل « حارثة ». وقد روى هذا الحديث أبان عن قتادة فقال: ان أم حارثة لم ترد أخرجه أحمد، وكذلك أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس،

وسيأتى كذلك فى المغازى من طريق حميد عن أنس . ثم شرع الكرمانى فى إبداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التى فى البخارى فقال : يحتمل أن يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعنى بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة يسمى البراء وأن يكون « بنت البراء » خبرا لأن وضمير « هى » راجع إلى الربيع وان يكون « بنت » صفة لوالدة الربيع فأطلق الام على الجدة تجوزا وأن تكون اضافة الام إلى الربيع للبيان أى الام التى هى الربيع وبنت مصحف من عمة ، قال : وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الاثبات . قلت : انما اختار البخارى رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان فى روايته بتحديث أنس لقتادة ، وللبخارى حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر ، وقد قال هو فى تسمية من شهد بدرا « وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة » فلم يعتمد على ما وقع فى رواية شيبان أنه حارثة بن أم الربيع بل جزم بالصواب ، والربيع أمه وسراقة أبوه . **قوله** (أصابه سهم غرب) أى لايعرف راميه ، أو لا يعرف من أين أتى ، أوجاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره . والثابت فى الرواية بالتنوين وسكون الراء ، وأنكره ابن قتيبة فقال : كذا تقوله العامة والاجود فتح الراء والاضافة ، وحكى الهروى عن ابن زيد : ان جاء من حيث لايعرف فهو بالتنوين والاسكان ، وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء ، قال : وذكره الازهرى بفتح الراء لاغير ، وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا ، وقال ابن سيده : أصابه سهم غرب وغرب إذا لم يدر من رماه ، وقيل إذا أتاه من حيث لايدرى ، وقيل إذا قصد غيره فاصابه ، قال وقد يوصف به . قلت : فحصلنا من هذا على أربعة اوجه . وقصة حارثة منزلة على الثانى فان الذى رماه قصد غرته فرماه وحارثة لايشعر به ، وقد وقع فى رواية ثابت عند أحمد أن حارثة خرج نظارا ، زاد النسائى من هذا الوجه : ما خرج لقتال . **قوله** (اجتهدت عليه فى البكاء) قال الخطابى : أقرها النبى ﷺ على هذا أى فيؤخذ منه الجواز . قلت : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فان تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر . ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة « اجتهدت فى الدعاء » بدل قوله « فى البكاء » وهو خطأ ، ووقع ذلك فى بعض النسخ دون بعض ، ووقع فى رواية حميد الآتية فى صفة الجنة من الرقاق وعند النسائى « فان كان فى الجنة لم أبك عليه » وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء ، وقال فى رواية حميد هذه « والا فسترى ما أصنعه » ونحوه فى رواية حماد عن ثابت عند أحمد . **قوله** (انها جنان فى الجنة) كذا هنا ، وفى رواية سعيد بن أبى عروبة « انها جنان فى جنة » وفى رواية أبان عند أحمد « انها جنان كثيرة فى جنة » وفى رواية حميد [1] المذكورة « انها جنان كثيرة » فقط ، والضمير فى قوله « انها جنان » يفسره ما بعده ، وهو كقولهم : هى العرب تقول ما شاءت ، والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ، ومضى الكلام على « الفردوس » قريبا

١٥ - باب من قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هى العُليا

٢٨١٠ — حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن أبى وائلٍ عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنه قال

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة صحيحة « حماد »

« جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرجلُ يُقاتلُ للمَغنم، والرجُلُ يُقاتلُ للذِّكر، والرَّجلُ يقاتلُ ليُرَى مكانُه، فَمَنْ في سبيلِ الله؟ قال: مَن قاتَلَ لتَكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ الله »

قوله (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) أي فضله، أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر. **قوله** (عن عمرو) هو ابن مرة. **قوله** (عن أبي وائل عن أبي موسى) في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس « سمعت أبا وائل حدثنا أبا موسى ». **قوله** (جاء رجل) في رواية غندر المذكورة « قال أعرابي » وهذا يدل على وهم ماوقع عند الطبراني من وجه آخر « عن أبي موسى أنه قال يارسول الله » فذكره، فان أبا موسى وان جاز أن يبهم نفسه لكن لايصفها بكونه أعرابيا، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في « الصحابة » من طريق عفير بن معدان « سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال: وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال: لا شيء له » الحديث، وفي اسناده ضعف، وروينا في « فوائد أبي بكر ابن أبي الحديد » باسناد ضعيف، عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضا سأل عما سأل عنه الأعرابي، لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الاعرابي عام، ومعاذ أيضا لايقال له أعرابي فيحمل على التعدد. **قوله** (الرجل يقاتل للمغنم) في رواية منصور عن أبي وائل الماضية في العلم « فقال ما القتال في سبيل الله؟ فان أحدنا يقاتل ». **قوله** (والرجل يقاتل للذكر) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهي رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية في التوحيد حيث قال « ويقاتل شجاعة » **قوله** (والرجل يقاتل ليرى مكانه) في رواية الأعمش « ويقاتل رياء » فرجع الذي قبله إلى السمعة ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم، وزاد في رواية منصور والأعمش « ويقاتل حمية » أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب، وزاد في رواية منصور « ويقاتل غضبا » أي لأجل حظ نفسه، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضبا بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي. **قوله** (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الاسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الاسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لايخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لايضره ماعرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة باسناد جيد قال « جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال لاشيء له، فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول: لاشيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لايقبل من العمل إلا ماكان له خالصا وابتغي به وجهه » ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا، فتصير المراتب خمسا: أن يقصد الشيئين معا، أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمنا، وقد لايحصل ويدخل تحته مرتبتان، وهذا مادل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معا فهو محذور أيضا على مادل عليه

حديث أبي أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفا ، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضا ، قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اه . ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي مارواه أبو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال « بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم ، فرجعنا ولم نغنم شيئا ، فقال : اللهم لاتكلهم الى » الحديث . وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والايجاز ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، لأنه لو أجابه بأن جميع ماذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله « فهو » راجعا إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله قتال في سبيل الله ، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة . والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول ، وقال ابن بطال : انما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الالباس وزيادة الافهام ، وفيه بيان أن الاعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر ، وقد تقدم بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم . وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل ، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة

١٦ - **باب** من اغبرّتْ قدَماهُ في سبيلِ الله ، وقول الله عزّ وجل [١٢٠ التوبة] : ﴿ ما كانَ لاهلِ المدينةِ ومن حولهم منَ الأعرابِ أن يتخلّفوا عن رسولِ اللهِ - إلى قوله - إن الله لا يُضيعُ أجرَ المحسنين ﴾

٢٨١١ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرنا محمدُ بنُ المبارك حدَّثنا يحيى بنُ حمزة قال حدَّثني يزيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرنا عَبايةُ بنُ رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خَديجٍ قال أخبرني أبو عبسٍ هو عبدُ الرحمنِ بنُ جبرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ما اغبرّتا قدَما عبدٍ في سبيلِ الله فتمسَّهُ النار »

قوله (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) أي بيان ماله من الفضل . **قوله** (وقول الله عز وجل : ماكان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله - الى قوله - إن الله لايضيع أجر المحسنين) قال ابن بطال : مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية ﴿ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار﴾ وفي الآية ﴿إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ قال : ففسر ﷺ العمل الصالح أن النار لاتمس من عمل بذلك ، قال : والمراد في سبيل الله جميع طاعاته اه . وهو كما قال ، إلا أن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد ، وقد أورده المصنف في « فضل المشي الى الجمعة » استعمالا للفظ في عمومه ، ولفظه هناك « حرمه الله على النار » وقال ابن المنير : مطابقة الآية من جهة أن الله أثابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالا ، وكذلك دل الحديث على أن من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا أم لا اه . ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم ، ولا سيما في ذلك الزمان . **قوله** (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجياني : نسبه الاصيلي ابن منصور . قلت :

وأخرجه الاسماعيلي من طريق إسحق بن زيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور ، لكن زاد في آخر المتن قوله « فتمسهما النار أبدا » فالظاهر أنه ابن منصور ، ويؤيده أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن إسحق بن منصور ، ويزيد المذكور في الاسناد بالزاى ، وعباية بفتح المهملة ، وأبو عبس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة . قوله (ما اغبرتا) كذا في رواية المستملي بالتثنية وهو لغة ، وللباقين « ما اغبرت » وهو الافصح ، زاد أحمد من حديث أبي هريرة « ساعة من نهار » . وقوله « فتمسه النار » بالنصب ، والمعنى أن المس ينتفي بوجود الغبار المذكور ، وفي ذلك اشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله ، فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه ؟ وللحديث شواهد : منها ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي الدرداء مرفوعا « من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل » وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان في غزاة فقال « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر نحو حديث الباب ، قال : فتواثب الناس عن دوابهم ، فما رؤى أكثر ماشيا من ذلك اليوم

١٧ - باب مَسحِ الغبارِ عن الرأسِ في سبيلِ الله

٢٨١٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا عبدُ الوهّابِ حدّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ قال لهُ ولعليِّ بنِ عبدِ الله : ائتيا أبا سعيدٍ فاسمعا مِن حديثِهِ . فأتَيا وهوَ وأخوهُ في حائطٍ لهما يَسقيانه ، فلمّا رآنا جاء فاحْتَبى وجَلسَ فقال « كنّا نَنقُلُ لَبِنَ المسجدِ لَبِنةً لَبِنة ، وكان عمّارٌ ينقُلُ لبِنتَينِ لبنتين ، فمرَّ بهِ النبيُّ ﷺ ومَسحَ عن رأسهِ الغُبارَ وقال : وَيحَ عمارٍ تَقتُلهُ الفئةُ الباغية ، عمّارٌ يَدعوهم إلى اللهِ ويَدعونهُ إلى النار »

قوله (باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله) قال ابن المنير : ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء . قلت . والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعا ، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره . وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان . ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب التعاون في بناء المسجد » في أوائل الصلاة ، وفيه مايتعلق بقوله « فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما » والمراد منه هنا قوله « ومر به النبي ﷺ فمسح عن رأسه الغبار »

١٨ - باب الغُسلِ بعدَ الحربِ والغُبارِ

٢٨١٣ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشام بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما رجَعَ يومَ الخندقِ ووَضعَ السلاحَ واغتسَلَ ، فأتاهُ جبريلُ وقد عَصبَ رأسَهُ الغُبارُ فقال : وَضعتَ السِّلاحَ ؟ فوَاللهِ ماوَضعتُهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : فأينَ ؟ قال : هاهنا - وأَومأَ إلى بني قُرَيظةَ - قالت : فخرَجَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب الغسل بعد الحرب والغبار) تقدم توجيهه فى الباب الذى قبله ، وذكر فيه حديث عائشة فى اغتساله ﷺ لما رجع من الخندق ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى . وقوله فى هذه الرواية « ووضع » أى السلاح وصرح بذلك فى رواية الاصيلى وغيره . قوله (حدثنا محمد) كذا للاكثر ، ونسبه أبو ذر فقال « ابن سلام » وقوله « عصب » بفتح المهملتين والتخفيف أى أحاط به فصار عليه مثل العصابة

١٩ - باب فضلِ قولِ اللهِ تعالى [آل عِمران ١٧٩ - ١٨١] ١٦٩ - ١٧١ : ﴿ولا تحسبنَّ الذينَ قُتلوا فى سبيلِ اللهِ أمواتاً بل أحياءٌ عندَ ربِّهم يُرزَقون . فرحينَ بما آتاهمُ اللهُ مِن فضلهِ ويستبشرونَ بالذينَ لم يَلحقوا بهم مِن خَلفِهم أنْ لا خوفٌ عليهم ولاهم يَحزَنونَ . يستبشرون بِنعمةٍ من اللهِ وفضلٍ وأنَّ اللهَ لا يُضيعُ أجرَ المؤمنين﴾

٢٨١٤ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال « دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذينَ قَتلوا أصحابَ بئرِ مَعونةَ . ثلاثينَ غداةً ، على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَهُ . قال أنسٌ : أُنزِلَ فى الذينَ قُتلوا ببئرِ مَعونةَ قُرآنٌ قرأناهُ ثمَّ نُسخَ بعدُ : بَلِّغوا قومنا أنْ قد لَقينا ربَّنا فرضىَ عنّا ورضِينا عنه »

٢٨١٥ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانُ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما يَقولُ « اصْطَبحَ ناسٌ الخمرَ يومَ أُحُدٍ ، ثمَّ قُتلوا شُهَداء . فقيل لسُفيانَ : مِن آخرِ ذلكَ اليومِ ؟ قال : ليسَ هذا فيه »

[الحديث ٢٨١٥ - طرفاه فى : ٤٠٤٤ ، ٤٦١٨]

قوله (باب فضل قول الله تعالى : ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون - إلى قوله - وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) كذا لأبى ذر ، وساق الاصيلى وكريمة الآيتين ، ومعنى قوله « فضل قول الله » أى فضل من ورد فيه قول الله ، وقد حذف الاسماعيلى لفظ فضل من الترجمة . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس فى قصة الذين قتلوا فى بئر معونة أوردها مختصرة ، وستأتى بتمامها فى المغازى ، وأشار بإيراد الآية إلى ماورد فى بعض طرقه كما سأذكره هناك فى آخره عند قوله « فأنزل فيهم بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه » زاد عمر بن يونس عن إسحق بن أبى طلحة فيه « فنسخ بعد ماقرأناه زمانا وأنزل الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله﴾ الآية . ثانيهما حديث جابر « اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء » سيأتى فى المغازى أن والد جابر كان من جملة من أشار اليهم ، قال ابن المنير : مطابقته للترجمة فيه عسر ، إلا أن يكون مراده أن الخمر التى شربوها يومئذ لم تضرهم لأن الله عز وجل أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن ، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة . قلت : ويمكن أن يكون أورده للاشارة إلى أحد الأقوال فى سبب نزول الآية المترجم بها ، فقد روى الترمذى من حديث جابر أيضا أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال « يا رب بلغ من ورائى ، فأنزل الله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله﴾ الآية » . قوله (فقيل لسفيان « من آخر ذلك اليوم » قال : ليس هـــذا فيه) أى أن فى الحديث « فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم » فأنكر ذلك سفيان ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق القواريرى عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ « اصطبح

قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء » فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر ، وقد أخرجه المصنف فى المغازى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة ، وأخرجه فى تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها، وسيأتى بقية شرحه فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى

٢٠ - باب ظلِّ الملائكةِ على الشهيدِ

٢٨١٦ - حدثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ قال أخبرنا ابنُ عُيَينةَ قال سمعتُ محمدَ بنَ المنكدِرِ أنهُ سمع جابراً يقول « جِيءَ بأبى إلى النبيِّ ﷺ وقد مُثِّلَ بهِ ووُضعَ بين يدَيه ، فذهبتُ أكشفُ عن وَجهِهِ ، فنهانى قومى ، فسمعَ صوتَ نائحةٍ ، فقيل : ابنةُ عمرو ـ أو أختُ عمرو ـ فقال : لمَ تبكى ، أو لاتبكى ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتِها . قلتُ لصدَقةَ : أفيهِ حتّى رُفِعَ ؟ قال رُبَّما قاله »

قوله (باب ظل الملائكة على الشهيد) ذكر فيه حديث جابر فى قصة قتل أبيه ، وسيأتى بيانه فى غزوة أحد ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الجنائز . **قوله** (قلت لصدقة) القائل هو المصنف ، وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه ، وقد تقدم فى الجنائز عن على بن عبد الله وهو ابن المدينى عن سفيان وفى آخره « حتى رفع » وكذلك رواه الحميدى وجماعة عن سفيان

٢١ - باب تمنِّى المجاهدِ أن يَرجعَ إلى الدُّنيا

٢٨١٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّار حدَّثَنا غُندرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال سمعتُ قتادةَ قال سمعت أنسَ بنَ مالكٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما أحدٌ يَدخلُ الجنةَ يُحبُّ أن يَرجعَ إلى الدُّنيا وله ما على الأرضِ مِن شئ ، إلا الشهيدُ يتمنَّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتَلَ عشرَ مرات ، لما يَرى منَ الكرامةِ »

قوله (باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) أورد فيه حديث قتادة « سمعت أنس بن مالك عن النبى ﷺ : ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا » الحديث ، وقد ورد بلفظ التمنى وذلك فيما أخرجه النسائى والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى : يا ابن آدم كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أى رب خير منزل ، فيقول : سل وتمنه ، فيقول : ما أسألك وأتمنى ؟ أن تردنى إلى الدنيا فأقتل فى سبيلك عشر مرات ، لمـــا رأى من فضل الشهادة » الحديث ، ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه فى الشهداء قال « فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئا ؟ قالوا : نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى » ولابن أبى شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ، وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال « قال لى رسول الله ﷺ : ألا أخبرك ما قال الله لابيك ؟ قال : ياعبد الله تمنّ علىّ أعطك ، قال : يارب تحيينى فأقتل فيك ثانية ، قال : إنه سبق منى أنهم اليها لايرجعون » . قول شعبة فى الاسناد (سمعت قتادة) فى رواية أبى خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة

وحميد كلاهما عن أنس أخرجه مسلم . قوله (ما أحد) ، فى رواية أبى خالد « ما من نفس » . قوله (يدخل الجنة) فى رواية أبى خالد « لها عند الله خير » . قوله (وله ما على الارض من شىء) فى رواية أبى خالد « وأن لها الدنيا وما فيها » . قوله (لما يرى من الكرامة) فى رواية أبى خالد « لما يرى من فضل الشهادة » ، ولم يقل عشر مرات ، وكأن أبا خالد ساقه على لفظ حميد والله أعلم . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة ، قال : وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب

٢٢ — باب الجنةُ تحتَ بارقةِ السيوف

وقال المغيرةُ بنُ شعبةَ : أخبرَنا نبيُّنا ﷺ عن رسالةِ ربِّنا : مَن قُتِلَ منَّا صارَ إلى الجنَّة

وقال عمرُ للنبيِّ ﷺ : أليسَ قتلانا فى الجنةِ وقتلاهم فى النار ؟ قال : بَلى

٢٨١٨ — حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا معاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحاقَ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ـ وكان كاتِبَهُ ـ قال : كتبَ اليهِ عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما إنَّ رسول اللهِ ﷺ قال « واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السيوف »

تابعه الأُويسيُّ عنِ ابنِ أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ عُقبة

[الحديث ٢٨١٨ ـ اطرافه فى : ٢٨٣٣ ، ٢٩٦٦ ، ٣٠٢٤ ، ٧٢٣٧]

قوله (باب الجنة تحت بارقة السيوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون الاضافة بيانية ، وقد أورده بلفظ « تحت ظلال السيوف » ، وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار ابن ياسر ، فأخرج الطبرانى باسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين « الجنة تحت الابارقة » ، كذا وقع فيه والصواب « البارقة » ، وهى السيوف اللامعة ، وكذا وقع على الصواب فى ترجمة عمار من طبقات ابن سعد ، وروى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل أبى عبد الرحمن الحبلى مرفوعا « الجنة تحت الابارقة » ، ويمكن تخريجه على ما قاله الخطابى الأبارقة جمع إبريق وسمى السيف ابريقا فهو إفعيل من البريق ، ويقال أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به والبارقة اللمعان ، قال ابن المنير : كأن البخارى أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل ، قال القرطبى : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ ، فانه أفاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين ، وقال ابن الجوزى ، المراد أن الجنة تحصل بالجهاد . والظلال جمع ظل وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . قوله (وقال المغيرة الخ) هو طرف من حديث طويل وصله المصنف بتمامه فى الجزية ، وقوله هنا « عن رسالة ربنا » ثبت للكشميهنى وحده وهو كذلك فى الطريق الموصولة ، ويحتمل أن يكون حذف هنا اختصارا . قوله (وقال عمر الخ) هو طرف من حديث سهل بن حنيف فى قصة عمرة الحديبية ، وسيأتى بتمامه موصولا فى

المغازى ، وتقدمت الاشارة اليه فى الشروط . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وأبو إسحق هو الفزارى وعمر بن عبيد الله أى ابن معمر هو التيمى وكان أميرا على حرب الخوارج . **قوله** (وكان كاتبه) أى ان سالما كان كاتب عبد الله بن أبى أوفى . قال (كتب اليه عبد الله بن أبى أوفى) الضمير لعمر بن عبيد الله ، قال الدارقطنى فى التتبع : أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله قال « كتب اليه عبد الله بن أبى أوفى فقرأته » الحديث . قال وأبو النضر لم يسمع من ابن أبى أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة ، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب اليه ، وابن أبى أوفى لم يكتب إلى سالم انما كتب إلى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبى أوفى من صور الوجادة ، ويمكن أن يقال : الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه أبى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة ، وفيه تعقب على من صنف فى رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة ، وقد ذكره ابن أبى حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا . **قوله** (واعلموا أن الجنة) هكذا أورده هنا مختصرا ، وذكر طرفا منه أيضا بهذا الاسناد بعد أبواب فى « باب الصبر عند القتال » وأخرجه بعد أبواب كثيرة فى « باب تأخير القتال حتى تزول الشمس » بهذا الاسناد مطولا ، ثم أخرجه بعد أبواب أيضا مطولا من وجه آخر فى النهى عن تمنى لقاء العدو ، ويأتى الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه الأويسى عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة) قلت : الأويسى هو عبد العزيز بن عبد الله أحد شيوخ البخارى ، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح ، ورويناه فى كتاب الجهاد لابن أبى عاصم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى به ، وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسى فبين أن ذلك كان يوم الخندق . قال المهلب : فى هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين فى الجنة ، لكن على الاجمال لا على التعيين

٢٣ - بابُ مَن طَلَبَ الوَلَدَ للجِهادِ

٢٨١٩ — وقال الليثُ حدثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمُزَ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام : لأطوفنّ الليلةَ على مائةِ امرأةٍ - أو تسعٍ وتسعين - كُلُّهنّ يأتى بفارسٍ يُجاهِدُ فى سبيلِ اللهِ . فقال له صاحبُه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم تحمل منهنّ إلاّ امرأةٌ واحدة جاءت بشِقّ رَجُل . والذى نفسُ محمدٍ بيدِه لو قال إن شاء الله لجاهَدوا فى سبيلِ اللهِ فُرسانا أجمعون »

[الحديث ٢٨١٩ - أطرافه فى : ٣٤٢٤ ، ٥٢٤٢ ، ٦٦٣٩ ، ٦٧٢٠ ، ٧٤٦٩]

قوله (باب من طلب الولد للجهاد) أى ينوى عند المجامعة حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك . **قوله** (وقال الليث الخ) وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى ، ثم تعجلت فشرحته فى ترجمة سليمان

٢٤ - باب الشجاعةِ فى الحربِ والجُبنِ

٢٨٢٠ - حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ وأشجعَ الناسِ وأجوَدَ الناس. ولقد فزِعَ أهلُ المدينةِ، فكان النبيُّ ﷺ سَبَقَهم على فرس، وقال: وجدْناهُ بحراً»

٢٨٢١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عمرُ بنُ محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ أنَّ محمدَ بنَ جُبيرٍ قال «أخبرَني جُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ أنهُ بينما هوَ يسيرُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ومعه الناسُ مَقفَلَهُ من حُنَينٍ، فعلِقَتِ الناسُ يسألونَه حتّى اضطَرّوه إلى سَمُرةٍ فخطِفَتْ رِداءه فوقفَ النبي ﷺ فقال: أعطوني رِدائي، لو كان لي عدد هٰذهِ العِضاهِ نَعماً لقَسمتهُ بينكم، ثمَّ لاتجدوني بَخيلا ولا كذوباً ولا جَباناً»

[الحديث ٢٨٢١ - طرفه فى : ٣١٤٨]

قوله (باب الشجاعة فى الحرب والجبن) أى مدح الشجاعة وذم الجبن، والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وأورد فيه حديثين أحدهما عن أنس قال كان النبى ﷺ أشجع الناس، وسيأتى شرحه بعد عشرين بابا، ومضى بعض شرحه فى آخر الهبة. وقوله «وجدناه بحرا» أى واسع الجرى. ثانيهما حديث جبير بن مطعم فى مقفله ﷺ من حنين، والغرض منه قوله فى آخره «ثم لاتجدونى بخيلا ولاجبانا» وسيأتى شرحه فى كتاب فرض الخمس. وعمر ابن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهرى، وقد وثقه النسائى، وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخارى أن لايروى الحديث الذى يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فان هذا الحديث مارواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر، ثم ما رواه عن عمر غير الزهرى، هذا مع تفرد الزهرى بالرواية عن عمر مطلقا، وقد سمع الزهرى من محمد بن جبير أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله أعلم. وقوله فيه «مقفله» بفتح الميم، وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعنى زمان رجوعه، وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفى رواية الكشميهنى «فطفقت» وهو بوزنه ومعناه. وقوله «اضطروه إلى سمرة» أى ألجؤه وإلى شجرة من شجر البادية ذات شوك، وقوله «فخطفت» بكسر الطاء، وقوله «العضاه» بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفى آخره هاء هو شجر ذو شوك، يقرأ فى الوصل وفى الوقف بالهاء، وقوله «نعم» بفتح النون والعين كذا لأبى ذر بالرفع على أنه اسم كان. و«عدد» بالنصب خبر مقدم، ولغيره «نعما» بالنصب إما على التمييز وإما على أنه الخبر وعدد هو الاسم، والله أعلم

٢٥ - باب ما يُتعوَّذُ من الجُبنِ

٢٨٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانة حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ سمعتُ عمرَو بنَ مَيمونٍ الأودِيَّ قال «كان سعدٌ يُعلِّمُ بَنيهِ هٰؤلاء الكلماتِ كما يُعلِّمُ المعلِّمُ الغِلمانَ الكتابةَ ويقول: إنَّ رسولَ اللهِ

ﷺ كان يتعوذُ منهنّ دُبُرَ الصلاةِ : اللّهمّ إنى أعوذُ بكَ منَ الجُبنِ ، وأعوذ بكَ أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر ، وأعوذ بكَ من فتنةِ الدُّنيا ، وأعوذ بكَ من عَذابِ القَبر . فحدّثتُ بهِ مُصعَباً فصدَّقهُ »

[الحديث ٢٨٢٢ ـ أطرافه فى : ٦٣٦٥ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٩٠]

٢٨٢٣ ــ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمِرٌ قال سمعتُ أبى قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يقول : اللّهمّ إنى أعوذُ بكَ منَ العَجزِ والكَسَلِ ، والجُبنِ والهرَم . وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المَحيا والمَمات . وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ »

[الحديث ٢٨٢٣ ـ أطرافه فى : ٤٧٠٧ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٧١]

قوله (باب مايتعوذ من الجبن) كذا للجميع بضم أول يتعوذ على البناء للمجهول ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فى التعوذ من الجبن وغيره وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وقوله فى آخره « فحدثت به مصعبا فصدقه » قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير ، ومصعب هو ابن سعد بن أبى وقاص ، وأغرب المزى فقال فى الاطراف فى رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد : لم يذكر البخارى مصعبا وذكره النسائى ، كذا قال ، وهو ثابت عند البخارى فى جميع الروايات . وقوله فى أوله « كان سعد يعلم بنيه » لم أقف على تعيينهم ، وقد ذكر محمد بن سعد فى الطبقات أولاد سعد فذكر من الذكور أربعة عشر نفسا ومن الاناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة : عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر . ثانيهما حديث أنس بن مالك فى التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسيأتى شرحه أيضا فى الدعوات ، والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشىء مع القدرة على الأخذ فى عمله ، والعجز عدم القدرة

٢٦ ــ **باب** مَن حدَّثَ بمَشاهِدِهِ فى الحرب . قالهُ أبو عثمانَ عن سعدٍ

٢٨٢٤ ــ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا حاتمٌ عن محمدِ بنِ يوسفَ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ قال « صَحِبتُ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ وسَعداً والمِقدادَ بنَ الاسْودِ وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوفٍ رضىَ اللهُ عنهم ، فما سمعتُ أحداً منهم يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، إلاّ أنى سمعتُ طلحةَ يُحدِّثُ عن يومِ أُحُد »

[الحديث ٢٨٢٤ ـ طرفه فى : ٤٠٦٢]

قوله (باب من حدث بمشاهده فى الحرب ، قاله أبو عثمان) أى النهدى (عن سعد) أى ابن أبى وقاص ، وأشار بذلك إلى ما سيأتى موصولا فى المغازى عن أبى عثمان عن سعد « انى أول من رمى بسهم فى سبيل الله » وإلى ماسيأتى أيضا موصولا فى فضل طلحة عن أبى عثمان « لم يبق مع النبى ﷺ فى تلك الايام التى قاتل فيها غير طلحة وسعد ، عن حديثهما » أى انهما حدثاه بذلك . **قوله** (حدثنا حاتم) هو ابن اسماعيل ، ومحمد بن يوسف هو الكندى وهو سبط للسائب المذكور ، والسائب صحابى صغير ابن صحابيين ، والاسناد كله مدنيون إلا قتيبة . **قوله** (وسعدا) أى ابن أبى وقاص . **قوله** (فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ) فى رواية يحيى بن سعيد

الانصارى عن السائب « صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد » أخرجه ابن ماجه ، وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص ، وأخرجه آدم بن أبي اياس فى العلم له من هذا الوجه فقال فيه « صحبت سعدا كذا وكذا سنة » . قوله (إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) لم يعين ماحدث به من ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد ، قال ابن بطال وغيره : كان كثير من كبار الصحابة لايحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان ، وقد تقدم بيان ذلك فى العلم ، وأما تحديث طلحة فهو جائز اذا أمن الرياء والعجب ، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى بفعله

٢٧ - باب وُجوبِ النَّفيرِ ، وما يَجِبُ منَ الجهادِ والنِّيةِ ، وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٤١ التوبة] : ﴿ انفِروا خِفافاً وثِقالاً وجاهِدوا بأموالِكم وأنفُسِكم فى سبيلِ اللهِ ، ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون . لو كانَ عَرَضاً قريباً وسَفَراً قاصِداً لاتَّبعوكَ ، ولكن بَعُدَتْ عليهمُ الشُّقَّةُ ، وسيَحلِفونَ باللهِ ﴾ الآية . وقولِه [٣٨ التوبة] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا ما لَكم إذا قِيلَ لكمُ انفِروا فى سبيلِ اللهِ اثّاقَلْتم إلى الارضِ ؟ أرضيتم بالحياةِ الدُّنيا منَ الآخرةِ - إلى قوله - على كلِّ شيءٍ قدير ﴾

يُذكَرُ عن ابنِ عبّاسٍ « انفِروا ثُباتٍ : سَرايا مُتفرِّقين » . ويُقال : واحدُ الثُّباتِ ثُبَة

٢٨٢٥ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا يحيى حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَني منصورٌ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ الفتحِ ، لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ، ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ ، وإذا استُنفِرتم فانفِروا »

قوله (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أى الخروج إلى قتال الكفار ، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك . قوله (وما يجب من الجهاد والنية) أى وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية فى ذلك ، وللناس فى الجهاد حالان : إحداهما فى زمن النبي ﷺ ، والأخرى بعده . فأما الاولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا ، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء وهما فى مذهب الشافعي ، وقال الماوردى : كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الاسلام ، وقال السهيلى : كان عينا على الانصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه ، فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم ، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ، ويؤيد هذا ماوقع فى قصة بدر فيما ذكره ابن اسحق ، فانه كالصريح فى ذلك ، وقيل كان عينا فى الغزوة التى يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها ، والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي ﷺ فى حقه ولو لم يخرج . الحال الثانى بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة اليه

كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوى ، والذى يظهر أنه استمر على ماكان عليه فى زمن النبى ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام فى أقطار الارض ثم صار إلى ماتقدم ذكره ، والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ الآية) هذه الآية متأخرة عن التى بعدها ، والأمر فيها مقيد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير ثم عقب ذلك بأن قال ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها ، وقد روى الطبرى من رواية أبى الضحى قال « أول مانزل من براءة انفروا خفافا وثقالا » وقد فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الانصارى والمقداد بن الأسود وغيرهم ، ومعنى قوله خفافا وثقالا : متأهبين أو غير متأهبين نشاطا أو غير نشاط ، وقيل رجالا وركبانا . **قوله** (وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾ الآية) قال الطبرى : يجوز أن يكون قوله تعالى ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾ خاصا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع ، وأخرج عن الحسن البصرى وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ ثم تعقب ذلك ، والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم . وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس . **قوله** (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه بهذا ، أى اخرجوا سرية بعد سرية ، أو انفروا جميعا أى مجتمعين . وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ والتحقيق أن لا نسخ ، بل الرجوع فى الآيتين إلى تعيين الامام وإلى الحاجة إلى ذلك . (تنبيه) : وقع فى رواية أبى ذر والقابسى « ثباتا » بالالف ، وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة كما سترى . **قوله** (ويقال واحد الثبات ثبة) أى بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها هاء تأنيث ، وهو قول أبى عبيدة فى « المجاز » وزاد : ومعناها جماعات فى تفرقة ، ويؤيده قوله بعده ﴿ أو انفروا جميعا ﴾ قال وقد يجمع ثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمى بذلك لان الماء يثوب اليه أى يرجع اليه ويجتمع فيه لانها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة ، وثبة بمعنى الجماعة من ثبا يثبو وتصغيرها ثبية ، والله أعلم . **قوله** (لاهجرة بعد الفتح) أى فتح مكة ، قال الخطابى وغيره : كانت الهجرة فرضا فى أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضا فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « من أذى من يؤذيه »

فيها ﴾ الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » ولابى داود من حديث سمرة مرفوعا « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وهذا محمول على من لم يأمن على دينه ، وسيأتى مزيد لذلك فى أبواب الهجرة من أول كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الاعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك . قوله (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه . وقال الطيبى : قوله « ولكن جهاد » معطوف على محل مدخول « لا هجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقى الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما ، بل إذا استنفرتم فانفروا . قلت : وليس الأمر فى انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال ، وقد تقدم تحرير ذلك . وقال ابن العربى : الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الاسلام ، وكانت فرضا فى عهد النبى ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتى انقطعت اصلا هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان . وفى الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدا . وفيه وجوب تعيين الخروج فى الغزو على من عينه الامام ، وأن الاعمال تعتبر بالنيات . (تكملة) : قال ابن أبى جمرة ما محصله : ان هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لانه أولا يؤمر بهجرة مألوفاته حتى يحصل له الفتح ، فاذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة فى ذلك

٢٨ - باب الكافرِ يَقتلُ المسلمَ ، ثمَّ يُسلِمُ فيسدِّدُ بعدُ ويُقتَل

٢٨٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الاعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يَضحَكُ اللهُ إلى رجُلَين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ يَدخُلانِ الجنَّة ، يُقاتِلُ هٰذا في سبيلِ اللهِ فيُقتَلُ ، ثم يَتوبُ اللهُ على القاتلِ فيُستَشهَدُ »

٢٨٢٧ - حدثنا الحُميديُّ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ قال أخبرَني عَنبَسةُ بنُ سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ بخيبرَ بعدَ ما افتَتَحوها فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أسهِمْ لي ، فقال بعضُ بني سعيدِ بنِ العاص : لا تُسهِمْ له يا رسولَ اللهِ ، فقال أبو هريرةَ : هٰذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ ، فقال ابنُ سعيدِ بنِ العاص : واعَجَباً لوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضَأنٍ يَنعى عليَّ قتلَ رجُلٍ مسلمٍ أكرَمَهُ اللهُ على يدَيَّ ولم يُهِنِّي على يدَيه . قال : فلا أدري أسْهَمَ له أم لم يُسْهِم له »

قال سُفيانُ : وحدَّثنيه السعيديُّ عن جَدِّهِ عن أبي هريرةَ

قال أبو عبدِ الله :السعيديُّ هو عمرُو بنُ يحيى بنِ سعيدِ بنِ عمرو بنِ سعيدِ بنِ العاص

[الحديث ٢٨٢٧ ــ اطرافه فى : ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩]

قوله (باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) أى القاتل فيسدد بعد أى يعيش على سداد أى استقامة فى الدين . **قوله** (ويقتل) فى رواية النسفى « أو يقتل » وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلى ، وهى أليق بمراد المصنف . قال ابن المنير : فى الترجمة « فيسدد » والذى وقع فى الحديث « فيستشهد » وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد ، وان كل تسديد كذلك وان كانت الشهادة أفضل ، لكن دخول الجنة لايختص بالشهيد ، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى أشار فى الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من طريق أخرى عن أبى هريرة مرفوعا « لايجتمعان فى النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب » الحديث . **قوله** (عن أبى الزناد) كذا هو فى الموطأ ، ولمالك فيه اسناد آخر رواه أيضا عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس أخرجه الدارقطنى . **قوله** (يضحك الله إلى رجلين) فى رواية النسائى من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد « ان الله يعجب من رجلين » قال الخطابى : الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه أضحكهم ، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله الآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما ، قال : وقد تأول البخارى الضحك فى موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب ، وتأويله على معنى الرضا أقرب ، فان الضحك يدل على الرضا والقبول ، قال : والكرام يوصفون عند مايسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى فى قوله « يضحك الله » أى يجزل العطاء . قال وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما ، وهذا يتخرج على المجاز ومثله فى الكلام يكثر. وقال ابن الجوزى : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرّونه كما جاء [1] وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الامرار اعتقاد أنه لاتشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول : ضحك فلان إلى فلان إذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضا عنه . **قوله** (يدخلان الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبى هريرة « قالوا كيف يارسول الله » ؟ **قوله** (يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل) زاد همام فيلج الجنة ، قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا . قلت : وهو الذى استنبطه البخارى فى ترجمته ، ولكن لا مانع أن يكون مسلما لعموم قوله « ثم يتوب الله على القاتل » كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل الله ، وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لاتقبل له توبة ، وسيأتى البحث فيه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الأول أنه وقع فى رواية همام « ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الاسلام » وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى

(١) وهذا هو الصواب الذى جرت عليه الملة وعمل به أئمتها من العصر النبوى إلى زمن الأئمة المتبوعين ، والخروج عن هذه الطريقة الى التأويل عدول عن طريقة الصحابة والتابعين والتابعين لهم باحسان

هريرة بلفظ « قيل كيف يارسول الله ؟ قال : يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل » . قوله (ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد) زاد همام « فهديه إلى الاسلام ، ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد » قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة . قوله (حدثنا الزهرى) فى رواية على بن المدينى فى المغازى عن سفيان « سمعت الزهرى وسأله اسماعيل بن أمية » وفى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان « سمعت اسماعيل بن أمية يسأل الزهرى » . قوله (أخبرنى عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون (ابن سعيد) أى ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية . قوله (عن أبى هريرة) فى رواية الزبيدى عن الزهرى التصريح بسماع عنبسة له من أبى هريرة وسيأتى بيان ذلك فى المغازى . قوله (فقال بعض بنى سعيد بن العاص لاتسهم له) هو أبان ابن سعيد كما بينته رواية الزبيدى . قوله (فقلت هذا قاتل ابن قوقل) بقافين وزن جعفر يعنى النعمان بن مالك بن ثعلبة ابن أصرم بمهملتين وزن أحمد بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصارى الاوسى ، وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب أصرم ، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان بن قوقل ، وله ذكر فى حديث جابر عند مسلم قال « جاء النعمان بن قوقل فقال : يارسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات » الحديث . وروى البغوى فى الصحابة « أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى الجنة ، فاستشهد ذلك اليوم ، فقال النبى ﷺ : لقد رأيته فى الجنة » وذكر بعض أهل المغازى أن صفوان بن أمية هو الذى قتله ، وهو مرجوح بهذا الحديث الذى فى البخارى ، ولعلهما جميعا اشتركا فى قتله ، وسيأتى بقية شرح حديث أبى هريرة هذا فى كتاب المغازى ، والمراد منه هنا قول أبان « أكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه » وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار ، وهو المراد بالاهانة ، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم ، وكان اسلامه قبل خيبر بعد الحديبية ، وقال ذلك الكلام بحضرة النبى ﷺ وأقره عليه ، وهو موافق لما تضمنته الترجمة . قوله (من قدوم ضأن) قال ابن دقيق العيد : وقع للجميع هنا بالنون ، إلا فى رواية الهمدانى فباللام وهو الصواب وهو السدر البرى ، قلت وسيأتى فى غزوة خيبر بأبسط من هذا . قوله (فلا أدرى أسهم له أم لم يسهم) سيأتى فى غزوة خيبر فى آخره « فقال له يا أبان اجلس ، ولم يقسم لهم » واحتج به من قال : إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مددا لهم أن لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين يشاركهم ، وأجاب عنهم الطحاوى بان النبى ﷺ كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع فى التجهيز إلى خيبر فلذلك لم يقسم له ، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه الذى يقسم له كما أسهم النبى ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة ، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية . قوله (قال سفيان) أى ابن عيينة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده « عن سفيان وحدثنيه السعيدى أيضا » وفى رواية ابن أبى عمر « عن سفيان سمعت السعيدى » . قوله (وحدثنيه السعيدى) هو معطوف على قوله « حدثنا الزهرى » وهو موصول بالاسناد الذى قبله . قوله (السعيدى هو عمرو الخ) هو كلام البخارى ، ووقع لغير أبى ذر « قال أبو عبد الله » فذكره

٢٩ - بابُ مَنِ اختارَ الغَزْوَ على الصومِ

٢٨٢٨ — حدّثنا آدمُ حدّثنا شعبةُ حدّثنا ثابتٌ البُنانيُّ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال

« كان أبو طَلحةَ لا يَصومُ على عهدِ النبيِّ ﷺ من أجلِ الغزو ، فلما قُبِضَ النبيُّ ﷺ لم أرَهُ مُفطِراً إلاّ يومَ فِطرٍ أو أضحى »

قوله (باب من اختار الغزو على الصوم) أى لئلا يضعفه الصوم عن القتال ، ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لاينقصه كما سيأتى بعد ستة أبواب . قوله (لايصوم) فى رواية أبى الوليد عند أبى نعيم وعلى بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الاسماعيلى « لايكاد يصوم » وفى رواية عاصم بن على عن شعبة عند الاسماعيلى « كان قلما يصوم » ، فدل على أن النفى فى رواية آدم ليس على اطلاقه ، وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الاسماعيلى أيضا . قوله (إلا يوم فطر أو أضحى) أى فكان لايصومهما ، والمراد بيوم الاضحى ماتشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق ، وفى هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبى ﷺ ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال ، مع أنه فى آخر عمره رجع الى الغزو ، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « ان أبا طلحة قرأ ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ فقال : استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزونى ، فقال له بنوه : نحن نغزو عنك ، فأبى فجهزوه ، فغزا فى البحر فمات ، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير » قال المهلب : مثل النبى ﷺ الجاهد بالصائم لايفطر ، يعنى كما تقدم فى أول الجهاد فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم ، فلما توطأ الاسلام وعلم أنه صار فى سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاته الغزو ، وفيه أنه كان لايرى بصيام الدهر بأسا . (تنبيه) : وقع عند الحاكم فى المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لايفطر إلا يوم فطر أو أضحى » . وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله فى البخارى فلا يستدرك ، ثانيهما أن الزيادة فى مقدار حياته بعد النبى ﷺ غلط فانه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة . فلعلها كانت أربعا وعشرين فتغيرت

٣٠ - باب الشهادةُ سبعٌ سِوَى القتلِ

٢٨٢٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الشُّهداءُ خمسةٌ : المطعونُ والمبطونُ والغَرِقُ وصاحبُ الهَدْمِ والشهيدُ في سبيــــلِ اللهِ »

٢٨٣٠ - حدّثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عاصمٌ عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ »

[الحديث ٢٨٣٠ ـ طرفه فى : ٥٧٣٢]

قوله (باب الشهادة سبع سوى القتل) اختلف فى سبب تسمية الشهيد شهيدا ، فقال النضر بن شميل : لأنه حى فكأن أرواحهم شاهدة أى حاضرة . وقال ابن الأنبارى : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل : لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة . وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار . وقيل لأن عليه شاهدا بكونه

شهيدا . وقيل لأنه لايشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل . وقيل : لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة . وقيل : لأن الانبياء تشهد له بحسن الاتباع . وقيل : لان الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه . وقيل : لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل : لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة ، وقيل لأنه مشهود له بالامان من النار ، وقيل لان عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا . وبعض هذه يختص بمن قتل فى سبيل الله ، وبعضها يعم غيره ، وبعضها قد ينازع فيه . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف « ان النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت » فذكر الحديث وفيه « ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من يقتل فى سبيل الله » وفيه « الشهداء سبعة » سوى القتل فى سبيل الله » فذكر زيادة على حديث أبى هريرة الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع . وتوارد مع أبي هريرة فى المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم ، فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة ، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم ، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضا وهى النفساء ؛ وقيل التى يموت ولدها فى بطنها ثم تموت بسبب ذلك . وقيل التى تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر ، وقيل التى تموت عذراء والاول أشهر . قلت : حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن حبان ، وقد روى مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة شاهدا لحديث جابر بن عتيك ولفظه « ماتعدون الشهداء فيكم » وزاد فيه ونقص ، فمن زيادته « ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد » ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر ابن عتيك ولفظه « وفى النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة » وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه « والسل » وهو بكسر المهملة وتشديد اللام ، وللنسائى من حديث عقبة بن عامر « خمس من قبض فيهن فهو شهيد » فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا « من قتل دون ماله فهو شهيد» وقال فى الدين والدم والاهل مثل ذلك ، وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» قال الإسماعيلى الترجمة مخالفة للحديث . وقال ابن بطال : لاتخرج هذه الترجمة من الحديث أصلا ، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه . وأجاب ابن المنير بأن ظاهر كلام ابن بطال أن البخارى أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فاعجلته المنية عن ذلك ، وفيه نظر ، قال : ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على ان الشهادة لاتنحصر فى القتل بل لها أسباب أخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث فى عددها ففى بعضها خمسة وفى بعضها سبعة ، والذى وافق شرط البخارى الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى . وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة - يعنى رواة الخمسة - نسى الباقى . قلت : وهو احتمال بعيد ، لكن يقربه ماتقدم من الزيادة فى حديث أبى هريرة عند مسلم ، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه « والمجنوب شهيد » يعنى صاحب ذات الجنب ، والذى يظهر أنه ﷺ أعلم بالاقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شىء من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ، فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التى ذكرتها أربع عشرة خصلة ، وتقدم فى « باب من ينكب فى سبيل الله » حديث أبى مالك الاشعرى مرفوعا « من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أى حتف شاء الله تعالى فهو شهيد » وصحح الدارقطنى من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة » ولابن حبان من حديث أبى هريرة « من مات مرابطا مات شهيدا »

الحديث والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا «المرء يموت على فراشه فى سبيل الله شهيد» وقال ذلك أيضا فى المبطون واللديغ والغريق والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب . ولأبى داود من حديث أم حرام «المائد فى البحر الذى يصيبه القيء له أجر شهيد» ، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيدا فى «باب تمنى الشهادة» ويأتى فى كتاب الطب حديث فيمن صبر فى الطاعون أنه شهيد ، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته وأنه عند الطبرانى . وعنده من حديث ابن مسعود باسناد صحيح «ان من يتردى من رءوس الجبال وتأكله السباع ويغرق فى البحار لشهيد عند الله» ووردت أحاديث أخرى فى أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها ، قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء . قلت : والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر والدارمى وأحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن حبشى ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة «أن النبى ﷺ سئل أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده واهريق دمه» وروى الحسن بن على الحلوانى فى «كتاب المعرفة» له باسناد حسن من حديث ابن أبى طالب قال «كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد» غير أن الشهادة تتفاضل ، وسيأتى شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة فى كتاب الطب ، وكذا الكلام على حديث أنس فى الطاعون ان شاء الله تعالى .
ويتحصل مما ذكر فى هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان : شهيد الدنيا ، وشهيد الآخرة وهو من يقتل فى حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا . وشهيد الآخرة وهو من ذكر ، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم فى الدنيا . وفى حديث العرباض بن سارية عند النسائى وأحمد ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا «يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش فى الذين يتوفون من الطاعون فيقول : انظروا إلى جراحهم ، فان أشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم ، فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم» وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول فى سبيل الله مجازا ، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية والله أعلم . **قوله** (الشهداء خمسة - ثم قال - والشهيد فى سبيل الله) قال الطيبى : يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله «خمسة» خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له ، وأجاب بانه من باب قول الشاعر «أنا أبو النجم وشعرى شعرى» . ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد فى سبيل الله المقتول ، فكأنه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ، ويؤيده قوله فى رواية جابر بن عتيك «الشهداء سبعة سوى القتيل فى سبيل الله» ويجوز أن يكون لفظ الشهيد مكررا فى كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الاجمال والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا إلى آخره

٣١ - **باب** قولِ اللهِ عزّ وجلّ [٩٥ النساء] : ﴿ لايَستوى القاعِدونَ من المؤمنينَ غيرُ أولى الضَّرَرِ والمجاهدونَ فى سبيلِ اللهِ بأموالهم وأنفُسهم ، فضَّلَ اللهُ المجاهدينَ بأموالِهم وأنفُسِهم على القاعدينَ درجةً ، وكلاً وعَدَ اللهُ الحُسنى ، وفضَّلَ اللهُ المجاهدينَ على القاعدينَ - إلى قوله - غفوراً رحيما ﴾

٢٨٣١ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول «لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاءه بكتف فكتبها. وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾»

[الحديث ٢٨٣١ ـ طرفاه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤]

٢٨٣٢ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري قال حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال «رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليّ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان رجلاً أعمى ـ فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي. فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي. ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل ﴿غير أولي الضرر﴾»

[الحديث ٢٨٣٢ ـ طرفه في: ٤٥٩٢]

قوله (باب قول الله عز وجل: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) ذكر فيه حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها، وفيه ذكر ابن أم مكتوم، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء.

٣٢ - باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر أن عبد الله بن أبي أوفى كتب فقرأته إن رسول الله ﷺ قال «إذا لقيتموهم فاصبروا»

قوله (باب الصبر عند القتال) ذكر فيه طرفا من حديث ابن أبي أوفى، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا

٣٣ - باب التحريض على القتال، وقول الله عز وجل [٦٥ الأنفال]: ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾

٢٨٣٤ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول «خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة. فقالوا مجيبين له:

نحنُ الذينَ بايَعوا محمدا على الجِهادِ ما بَقِينا أبدا

[الحديث ٢٨٣٤ - أطرافه فى : ٢٨٣٥ ، ٢٩٦١ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٦٤١٣ ، ٧٢٠١]

قوله (باب التحريض على القتال) ذكر فيه حديث أنس فى حفر الخندق ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى . وانتزاع الترجمة منه من جهة أن فى مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل ليتأسوا به فى ذلك

٣٤ - باب حَفرِ الخَندَق

٢٨٣٥ - حدّثنا أبو مَعْمَر حدّثَنا عبدُ الوارثِ حدّثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « جَعلَ المهاجرونَ والأنصارُ يَحفِرونَ الخندَقَ حولَ المدينةِ ويَنقلُونَ الترابَ على مُتونِهم ويقولون :

نحنُ الذينَ بايَعوا محمدا على الجهادِ ما بَقِينا أبدا

والنبيُّ ﷺ يُجيبُهم ويقول : اللهمَّ إنهُ لا خيرَ إلا خيرُ الآخرهْ ، فبارِكْ فى الأنصارِ والمهاجرَه

٢٨٣٦ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدّثَنا شعبةُ عن أبى إسحاقَ سمعتُ البَراءَ رضيَ اللهُ عنه يقول « كانَ النبيُّ ﷺ يَنقلُ ويقول : لولا أنتَ ما اهتدَينا »

[الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه فى : ٢٨٣٧ ، ٣٠٣٤ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٦ ، ٦٦٢٠ ، ٧٢٣٦]

٢٨٣٧ - حدّثنا حفصُ بنُ عُمرَ حدّثَنا شعبةُ عن أبى إسحاقَ عنِ البراءِ رضيَ اللهُ عنه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ يَنقلُ الترابَ - وقد وارَى الترابُ بياضَ بطنِهِ - وهو يَقولُ : لولا أنتَ ما اهتدَينا ، ولا تَصدَّقْنا ولا صلَّينا ، فأنزِلِ السَّكينةَ علينا ، وثَبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا ، إنَّ الأُلَى قد بَغَوا علَينا ، إذا أرادوا فِتنةً أبَينا »

قوله (باب حفر الخندق) ذكر فيه حديث أنس من وجه آخر وسيأتى فى المغازى ، وسياقه هناك أتم ، وذكر فيه حديث البراء بن عازب فى ذلك من وجهين ، ويأتى هناك شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى

٣٥ - باب من حَبَسَهُ العُذرُ عن الغَزْو

٢٨٣٨ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدّثنا زُهيرٌ حدّثَنا حُميدٌ أنَّ أنساً حدَّثهم قال « رجَعنا من غَزوةِ تَبوكَ مع النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه فى : ٢٨٣٩ ، ٤٤٢٣]

٢٨٣٩ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدّثنا حمّادٌ هوَ ابنُ زيدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « ان النبيَّ

ﷺ كان فى غَزاةٍ فقال : إنّ أقواماً بالمدينةِ خَلْفَنا ماسلَكنا شِعْباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه ، حبَسَهم العُذرُ »

وقال موسى : حدثنا حمّادٌ عن حُميدٍ عن موسى بنِ أنسٍ عن أبيهِ قال النبيُّ ﷺ

قال أبو عبدِ اللهِ : الأوّلُ أصحُّ

قوله (باب من حبسه العذر عن الغزو) العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ، ولم يذكر الجواب ، وتقديره فله أجر الغازي اذا صدقت نيته . **قوله** (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن فى رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث ، وفى كل منهما فائدة ليست فى رواية حماد لكنه أراد أن زهيرا لم ينفرد بقوله « عن حميد عن أنس » وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة . **قوله** (خلفنا) بسكون اللام أى وراءنا ، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء . . **قوله** (إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن حماد ابن زيد « إلا وهم معكم فيه بالنية » ولابن حبان وأبى عوانة من حديث جابر « إلا شركوكم فى الاجر » بدل قوله « إلا كانوا معكم » والمراد بالعذر ماهو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « حبسهم المرض » وكأنه محمول على الأغلب . **قوله** (وقال موسى) أى ابن اسماعيل (حدثنا حماد) هو ابن سلمة . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (الأول عندى أصح) يعنى حذف موسى بن أنس من الاسناد ، وقد خالفه الاسماعيلى فى ذلك فقال : حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره انتهى . قلت : وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير ، وكذلك قال معتمر . قلت : ولا مانع من أن يكونا محفوظين ، فلعل حميدا سمعه من موسى عن أبيه ، ثم لقى أنسا فحدثه به ، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى ، ويؤيد ذلك أن سياق حماد عن حميد أتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد ، فقد أخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل بالاسناد المذكور بلفظ « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه . قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم العذر » وكذلك أورده أحمد عن عفان عن حماد ، وأخرجه عن أبى كامل عن حماد فلم يذكر فى الاسناد حميدا . نعم أخرجه أحمد عن ابن أبى عدى عن حميد عن أنس نحو سياق حماد إلا أنه لم يذكر النفقة . قال المهلب : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى ﴿ لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ﴾ الآية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين . وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل

٣٦ – باب فضلِ الصومِ فى سبيلِ الله

٢٨٤٠ – حدّثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ حدّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى يحيى بنُ سعيدٍ وسُهَيلُ بن أبى صالحٍ أنهما سَمِعا النُّعمانَ بنَ أبى عيّاش عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « مَن صامَ يَوماً فى سبيلِ اللهِ بَعّدَ اللهُ وَجهَهُ عنِ النارِ سبعينَ خَرِيفاً »

قوله (باب فضل الصوم فى سبيل الله) قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبى : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصدا وجه الله . قلت : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك . ثم وجدته فى « فوائد أبى الطاهر الذهلى » من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوما فى سبيل الله » الحديث . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله فى الجهاد ، فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر فى الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره فى « باب من اختار الغزو على الصوم » لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم فى حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين ، وقد تقدم مزيد لذلك فى كتاب الصيام فى الكلام على الصوم فى السفر . قوله (أخبرنى يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وسهيل بن أبى صالح لم يخرج له البخارى موصولا إلا هذا ، ولم يحتج به لأنه قرنه بيحيى بن سعيد ، وقد اختلف فى إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا ، وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن أبى سعيد أخرجه النسائى ، ولعل لسهيل فيه شيخين . وأخرجه النسائى أيضا من طريق أبى معاوية عن سهيل عن المقبرى عن أبى سعيد ، ووهم فيه أبو معاوية ، وإنما يرويه المقبرى عن أبى هريرة لا عن أبى سعيد ، وإنما رواه سهيل من حديث أبى هريرة عن أبيه عنه لا عن المقبرى كذلك أخرجه النسائى من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه ، وكذا أخرجه أحمد عن أنس بن عياض عن سهيل . قوله (سبعين خريفا) الخريف زمان معلوم من السنة ، والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول - الصيف والشتاء والربيع - لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهانى أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبى . ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا انتهى . ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبرانى عن عمرو بن عنبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا فى رواياتهم « مائة عام »

٣٧ - باب فضلِ النَّفَقةِ في سبيلِ الله

٢٨٤١ — حدثنى سعدُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى عن أبى سَلَمةَ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أنفقَ زَوجَينِ فى سبيلِ اللهِ دعاهُ خَزَنةُ الجَنةِ - كلُّ خزَنةِ بابٍ - : أى فُل ، هلُمَّ . قال أبو بكرٍ : يارسولَ اللهِ ، ذاكَ الذى لا تَوَى عليهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنى لأرجو أن تكونَ منهم »

٢٨٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هلالٌ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ على المِنبرِ فقال : إنَّما أخشىٰ عليكم مِن بعدى ما يُفتَحُ عليكم من بَرَكاتِ الأرض . ثمَّ ذكرَ زهرةَ الدُّنيا فبدأ بإحداهما وثنَّى بالأخرى . فقامَ رجلٌ فقال : يارسولَ اللهِ ، أوَ يأتى الخيرُ

بالشرّ ؟ فسكتَ عنهُ النبيُّ ﷺ ، قلنا يُوحى إليه ، وسَكتَ الناسُ كأنَّ على رُءوسِهم الطَّيرُ . ثمَّ إنهُ مسحَ عن وَجهِهِ الرُّحَضاء فقال : أينَ السائلُ آنفاً ؟ أوَ خَيرٌ هوَ - ثلاثاً - إنَّ الخيرَ لايأتي إلا بالخير . وإنه كلُّ ما يُنبِتُ الرَّبيعُ مايَقتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ ، أكلَتْ حتّى إذا امتدَّتْ خاصِرتاها استقبلَتِ الشمسَ فثَلَطتْ وبالَتْ ثم رَتَعتْ . وإنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوة ، ونِعمَ صاحبُ المسلمِ لمن أخذَهُ بحقِّهِ فجعلَهُ في سبيلِ اللهِ واليَتامى والمساكين ، ومَن لم يأخُذْها بحقِّه فهوَ كالآكلِ الذي لايَشبَعُ ، ويكونُ عليهِ شَهيداً يومَ القِيامة »

قوله (باب فضل النفقة فى سبيل الله) ذكر فيه حديثين أحدهما عن أبى هريرة «من أنفق زوجين فى سبيل الله» وقد تقدم فى أول الصوم من وجه آخر ، وقوله فى هذا الاسناد عن أبى سلمة يأتى الكلام عليه وعلى قوله «أى فل» فى فضل أبى بكر ، وأن الخطابى جزم أنه ترخيم من فلان ، وجزم غيره بأنه لغة فيه ، وتقدم فى «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» التنبيه على وهم القابسى فى قوله «سعيد بن حفص» وقوله «زوجين» أى شيئين من أى نوع كان مما ينفق ، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزما ، وقوله «كل خزنة باب» كأنه من المقلوب لأن المراد خزنة كل باب ، قال المهلب . فى هذا الحديث أن الجهاد أفضل الاعمال ، لان المجاهد يعطى أجر المصلى والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك ، لأن باب الريان للصائمين ، وقد ذكر فى هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل المال فى سبيل الله انتهى . وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ماقدمته فى الصيام من زيادة فى الحديث لأحمد حيث قال فيه «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل» وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ماهو أعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ، وقوله «لاتوى عليه» بالمثناة والأكثر أنه مقصور ، وحكى ابن فارس المد . ثانيهما حديث أبى سعيد «إنما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الأرض» وسيأتى شرحه مستوفى فى الرقاق إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله «فجعله فى سبيل الله» فانه مطابق لما ترجم له ، وقد روى النسائى وصححه ابن حبان من حديث خريم بالراء مصغر ابن فاتك بفاء ومثناة مكسورة رفعه «من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف» . قلت : وهو موافق لقوله تعالى ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة﴾ الآية . وقوله فى هذه الرواية وأنه «كل ماينبت الربيع يقتل أو يلم» بضم أوله وكسر اللام وتشديد الميم أى يقرب من القتل . وقوله «أكلت حتى اذا امتدت» وقع فى السياق حذف تقديره إلا آكلة الخضر أكلت ، وقد بين فى الرواية الأخرى ، وكذا أثبته الاصيلى هنا وسقط للباقين ، وكذا سقط قوله «حبطا» وهو بفتح المهملة والموحدة ، وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل

٣٨ - باب فضلِ مَن جهَّزَ غازياً أو خَلَفَهُ بخير

٢٨٤٣ - حدثنا أبو مَعْمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا الحسينُ قال حدَّثني أبو سلمةَ قال حدَّثني بُسْرُ ابنُ سعيدٍ قال حدَّثني زيدُ بنُ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن جَهَّزَ غازياً في سبيلِ اللهِ فقد غزا ، ومَن خَلَفَ غازياً في سبيلِ اللهِ بخيرٍ فقد غزا »

٢٨٤٤ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا همّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُن يدخلُ بيتاً بالمدينةِ غيرَ بيتِ أمِّ سُليمٍ، إلاّ على أزواجِهِ، فقيلَ له، فقال: إني أرحَمُها، قُتِلَ أخوها معي»

قوله (باب فضل من جهز غازيا) أي هيأ له أسباب سفره (أو خلفه) بفتح المعجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من يتركه. قوله (حدثنا الحسين) هو المعلم نسبه الطبراني عن حفص بن عمر عن أبي معمر، وكذا صرح به مسلم في روايته من وجه آخر عنه، ويحيى هو ابن أبي كثير، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو وأبو سلمة وبسر وهو بضم الموحدة وسكون المهملة، وقد سمع أبو سلمة من زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما. قوله (فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة. ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ «كتب له مثل أجره، غير أنه لاينقص من أجره شيء» ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» وأفادت فائدتين إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله «حتى يستقل». ثانيهما أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وقال: ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما» وفي رواية له «ثم قال للقاعد: وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج» ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين، وقال القرطبي: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة، أي مزيدة من بعض الرواة، وقد احتج بها من ذهب الى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل، قال القرطبي: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين: أحدهما أنه لايتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف، وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا. ثانيهما ماتقدم من احتمال كون لفظة «نصف» زائدة. قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فان الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه، لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا، فان الغازي لايتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله أعلم. وستكون لنا عودة إلى البحث في هذا في الكلام على قوله «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» في شرح فضائل القرآن إن شاء الله تعالى. قوله (عن إسحق بن عبد الله) أي ابن أبي طلحة، وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام «أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة» أخرجه ابن سعد عنه، وعند الاسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام

« حدثنا إسحق » . قوله (لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت أم سليم) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ، والا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام . وقال ابن التين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم ، والا فقد دخل على أختها أم حرام ، ولعلها أى أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام . قلت : لاحاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ، ولا مانع أن تكون الأختان فى بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة الى هذه . قوله (فقيل له) لم أقف على اسم القائل . قوله (انى أرحمها ، قتل أخوها معى) هذه العلة أولى من قول من قال : إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرما له ، وسيأتى بيان مافى هذه القصة فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « أخوها » حرام بن ملحان الذى تقدم ذكره فى « باب من ينكب فى سبيل الله » وستأتى قصة قتله فى غزوة بئر معونة من كتاب المغازى ، والمراد بقوله « معى » أى مع عسكرى أو على أمرى وفى طاعتى ، لأن النبى ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب اليها ، وغفل القرطبى فقال : قتل أخوها معه فى بعض حروبه وأظنه يوم أحد ، ولم يصب فى ظنه ، والله أعلم . (تنبيه) قال ابن المنير : مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله « أو خلفه فى أهله » لأن ذلك أعم من أن يكون فى حياته أو بعد موته ، والنبى ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه ، ففيه أنه خلفه فى أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده ﷺ

٣٩ - باب التَّحَنُّطِ عند القِتالِ

٢٨٤٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهّابِ حدّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدّثنا ابنُ عَونٍ عن موسى بنِ أنس قال وذَكَرَ يومَ اليمامةِ قال « أتى أنسُ بنُ مالكٍ ثابتَ بنَ قيس وقد حَسَرَ عن فَخِذَيهِ وهو يَتحنَّطُ فقال : ياعمِّ مايَحبِسُكَ أن لا تَجيء ؟ قال : الآنَ يا ابنَ أخى ، وجعلَ يَتحنَّطُ ـ يعنى من الحنوط ـ ثمَّ جاء فجلس ، فذكرَ فى الحديث انكشافاً منَ الناسِ فقال : هكذا عن وُجوهِنا حتى نُضارِبَ القومَ ، ماهكذا كنّا نفعلُ مع رسولِ الله ﷺ ، بئسَ ماعوَّدتم أقرانَكم » رواه حمّادٌ عن ثابتٍ عن أنس

قوله (باب التحنط عند القتال) أى استعمال الحنوط ، وهو مايطيب به الميت ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الجنائز . قوله (عن موسى بن أنس) أى ابن مالك . قوله (ذكر يوم اليمامة) كذا للحموى وللباقين « وذكر » بزيادة الواو وهى للحال . قوله (يوم اليمامة) أى حين حاصرت المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه فى خلافة أبى بكر الصديق . قوله (أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس) بالنصب على المفعولية ، قال الحميدى كذا قال ، لم يقل عن أنس ، وأخرجه البرقانى من وجه آخر فقال « عن موسى بن أنس عن أبيه قال أتيت ثابت بن قيس » . قلت : وصله الطبرى والاسماعيلى من طريق ابن أبى زائدة عن ابن عون ، وقال ابن سعد فى الطبقات « حدثنا الانصارى حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس بن شماس » فذكره ، وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » من طريق أخرى عن الانصارى كذلك . قوله (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أى كشف وزنه ومعناه . قوله (ياعم) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه ، ولأنه من قبيلة الخزرج .

قوله (مايحبسك) أي يؤخرك ، وفي رواية الانصاري « فقلت ياعم ألا ترى مايلقى الناس » زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلي « ألا تجيء » وكذا أخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ وقال في جوابه « بلى يا ابن أخي الآن » قوله (ألا) بالتشديد وتجيء بالنصب . قوله (وجعل يتحنط يعني من الحنوط) كذا في الأصل ، وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة ، ولم يقع ذلك في رواية الانصاري المذكورة . قوله (فذكر من الناس انكشافا) في رواية ابن أبي زائدة « فجاء حتى جلس في الصف ، والناس ينكشفون » أي ينهزمون . قوله (فقال : هكذا عن وجوهنا) أي افسحوا لي حتى أقاتل . قوله (ماهكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ) أي بل كان الصف لاينحرف عن موضعه . قوله (بئس ماعودتم أقرانكم) كذا الاكثر ، ووقع في رواية المستملي « عودكم أقرانكم » أي نظراؤكم ، وهو جمع قرن بكسر القاف ، وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ، والقرن بكسر القاف من يعادل في السن ، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين ، أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم ، وزاد معاذ بن معاذ الانصاري وابن أبي زائدة في روايتهما « فتقدم فقاتل حتى قتل » . قوله (رواه حماد) أي ابن أبي سلمة (عن ثابت عن أنس) كذا قال ، وكأنه أشار إلى أصل الحديث ، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس ، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظه « ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم اني أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك مما صنع هؤلاء - ثم قال - بئس ماعودتم أقرانكم منذ اليوم ، خلوا بيننا وبينهم ساعة ، فحمل فقاتل حتى قتل ، وكانت درعه قد سرقت ، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال : انها في قدر تحت إكاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرع كما قال ، وأنفذوا وصاياه » . وأخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها « أنه أوصى بعتق بعض رقيقه » ، وسمى الواقدي في كتاب الردة من وجه آخر من أوصى بعتقه وهم سعد وسالم ، وأفاد الواقدي أن رائي المنام هو بلال المؤذن ، قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة ، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين ، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته ، وفيه التداعي الى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر ، وفيه الاشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب ، واستدل به على أن الفخذ ليست عورة ، وقد مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة

٤٠ - باب فضل الطَّليعة

٢٨٤٦ - حدّثنا أبو نعيم حدَّثنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكدِر عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : مَن يأتيني بخبرِ القومِ يومَ الاحزاب ؟ فقال الزُّبَيْر : أنا . ثمَّ قال : من يأتيني بخبرِ القومِ ؟ قال الزبير : أنا . فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوارِيّاً وحواريَّ الزُّبيرُ »

[الحديث ٢٨٤٦ - أطرافه في : ٢٨٤٧ ، ٢٩٩٧ ، ٣٧١٩ ، ٤١١٣ ، ٧٢٦١]

قوله (باب فضل الطليعة) أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم ، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه ، وقد تقدم في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل بيان ذلك . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله

(من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب) فى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائى « لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال رسول الله ﷺ : من يأتينا بخبرهم ، الحديث ، وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات ، ومنه يظهر المراد بالقوم فى رواية ابن المنكدر ، وسيأتى بيان ذلك فى المغازى ، وأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبى ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين ، وسيأتى الكلام على شرح « الحوارى » فى المناقب إن شاء الله تعالى

٤١ – باب هل يُبعثُ الطليعةُ وحدَه

٢٧٤٧ – حدثنا صَدَقةُ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثنا ابنُ المنكَدِر أنهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال « نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ – قال صدَقةُ أظنُّهُ يومَ الخندَق – فانتَدَبَ الزُّبيرُ ، ثم نَدَب الناسَ فانتدَبَ الزُّبيرُ ، ثم ندب الناس فانتدب الزبير ، فقال النبيُّ ﷺ : إن لكلِّ نبيٍّ حَوارِيًّا ، وحواريَّ الزُّبيرُ بنُ العَوَّام »

قوله (باب هل يبعث الطليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة ، وقوله « ندب النبى ﷺ الناس قال صدقة أظنه يوم الخندق » صدقة هو ابن الفضل شيخ البخارى فيه ، وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدى عن ابن عيينة فقال فيه « يوم الخندق » ولم يشك ، وفى الحديث جواز استعمال التجسس فى الجهاد ، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه ، وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهى عن السفر وحده إنما هو حيث لاتدعو الحاجة إلى ذلك ، وسيأتى مزيد بحث فى ذلك فى أواخر الجهاد فى « باب السير وحده » . واستدل به بعض المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يقتل وان كان لم يباشر قتلا ولا سلبا ، وفى أخذه من هذا الحديث تكلف

٤٢ – باب سَفرِ الاثنين

٢٨٤٨ – حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدثنا أبو شهابٍ عن خالدٍ الحذَّاء عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ قال « انصرَفتُ من عندِ النبيِّ ﷺ فقال لنا – أنا وصاحبٍ لى – : أذِّنا وأقيما وليَؤُمَّكما أكبرُكما »

قوله (باب سفر الاثنين) أى جوازه ، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين ، بخلاف مافهمه الداودى ثم اعترض على البخارى ، ورده ابن التين بأن البخارى أورد فيه حديث مالك بن الحويرث « أذنا وأقيما » وأشار بذلك إلى ماوقع فى بعض طرقه أن النبى ﷺ قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى قومهما ، فيؤخذ الجواز من إذنه لهما . قلت : وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد فى الزجر عن سفر الواحد والاثنين ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » . قلت : وهو حديث حسن الاسناد ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة « النهى عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة » لأن معنى قوله شيطان أى عاص ، وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة ، وليس بحرام فالسائر وحده فى فلاة وكذا البائت فى بيت وحده لايأمن من الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف ، والحق أن

الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك ، وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل فى تفسير قوله « الراكب شيطان » : أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان فى فعله ، وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففى الغالب تؤمن تلك الخشية . قلت : وسيأتى الالمام بشىء من هذا بعد أبواب كثيرة فى « باب السير وحده » ، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث فى كتاب الصلاة

٤٣ - باب الخيلُ مَعقودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يوم القِيامة

٢٨٤٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدثنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة »

[الحديث ٢٨٤٩ - طرفه فى : ٣٦٤٤]

٢٨٥٠ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدثنا شُعبةُ عن حُصَينٍ وابنِ أبى السَّفَر عن الشَّعبىِّ عن عُروةَ بنِ الجَعدِ عنِ النبىِّ ﷺ قال « الخيلُ مَعقودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة » . قال سليمان عن شُعبةَ « عن عُروةَ بن أبى الجَعد » . تابعَهُ مُسدَّدٌ عن هُشَيمٍ عن حُصَينٍ عن الشَّعبىِّ « عن عروة بن أبى الجَعد »

[الحديث ٢٨٥٠ - أطرافه فى : ٢٨٥٢ ، ٣١١٩ ، ٣٦٤٣]

٢٨٥١ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن أبى التَّيَّاحِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « البرَكةُ فى نَواصِى الخيلِ »

قوله (باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، وقد استنبط منه ما يأتى فى الباب بعده وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث ابن عمر ، **قوله** (الخيل فى نواصيها الخير) كذا فى الموطأ ليس فيه « معقود » ووقع باثباتها عند الاسماعيلى من رواية عبد الله بن نافع عن مالك ، وسيأتى فى علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وحده . الحديث الثانى حديث عروة بن الجعد ، **قوله** (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن ، وابن أبى السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله . **قوله** (عن عروة بن الجعد) فى رواية زكريا عن الشعبى « حدثنا عروة » وهو فى الباب الذى بعده . **قوله** (قال سليمان) هو ابن حرب (عن شعبة عن عروة بن أبى الجعد) يعنى أن سليمان ابن حرب خالف حفص بن عمر فى اسم والد عروة فقال حفص « عروة بن الجعد » وقال سليمان « عروة بن أبى الجعد » وطريق سليمان وصلها الطبرانى عن أبى مسلم الكجى عنه ، وأخرجها أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن أبى مسلم ، قال الاسماعيلى : قال أكثر الرواة عن شعبة « عروة بن الجعد » الا سليمان وابن أبى عدى . قلت : رواية ابن أبى عدى عند النسائى وتابعهما مسلم بن ابراهيم أخرجه ابن أبى خيثمة عنه ، ولشعبة فيه إسناد آخر فقال فيه « عروة بن الجعد » أيضا أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبى اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة .

قوله (تابعه مسدد عن هشيم عن حصين الخ) هكذا رويناه موصولا فى مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه « عروة بن أبى الجعد » كما قال البخارى ، ولكن رواه أحمد فى مسنده عن هشيم فقال « عروة البارق » وكذا قال زكريا فى الباب الذى بعده ، وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين ، وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال « عروة بن الجعد » وصوب ابن المدينى أنه « عروة بن أبى الجعد » وذكر ابن أبى حاتم أن اسم أبى الجعد سعد ، وأما الرشاطى فقال : هو عروة بن عياض بن أبى الجعد نسب فى الرواية إلى جده ، قال : وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ، ثم نقله عثمان إلى الكوفة . قلت : ويأتى فى علامات النبوة أنه كان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال الراوى : رأيت فى داره سبعين فرسا . ولمسدد فى هذا الحديث شيخ آخر سيأتى فى « باب حل الغنائم » عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه أيضا عروة البارقى ، ووقع فى رواية ابن ادريس عن حصين فى هذا الحديث من الزيادة « والإبل عز لأهلها والغنم بركة » أخرجه البرقانى فى مستخرجه ، ونبه عليه الحميدى . والبارقى بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن ، وقيل ماء بالسراة نزله بنوعدى بن حارثة بن عمر . وقبيلة من الازد ، ولقب به منهم سعد بن عدى وكان يقال له بارق ، وزعم الرشاطى أنه منسوب إلى ذى بارق قبيلة من ذى رعين . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وأبو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة وآخره مهملة ، والاسناد كله بصريون . قوله (البركة فى نواصى الخيل) كذا وقع ، ولا بد فيه من شىء محذوف يتعلق به المجرور وأولى مايقدر ماثبت فى رواية أخرى فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق عاصم بن على بن شعبة بلفظ « البركة تنزل فى نواصى الخيل » وأخرجه من طريق ابن مهدى عن شعبة بلفظ « الخير معقود فى نواصى الخيل » وسيأتى فى علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقى إلا أنه ليس فيه « الى يوم القيامة » قال عياض اذا كان فى نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتى ذكره فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة ، فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به . قلت : وسيأتى مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب . قوله (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لاجل ذلك لقوله فى الحديث الآتى بعد أربعة أبواب « الخيل ثلاثة » الحديث ، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « الخيل فى نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليه احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة » الحديث ، ولقوله فى رواية زكريا كما فى الباب الذى يليه « الاجر والمغنم » وقوله الاجر بدل من قوله الخير ، أو هو خبر مبتدأ محذوف أى هو الاجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين « قالوا : بم ذاك يا رسول الله ؟ قال : الاجر والمغنم » قال الطيبى : يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبعده لفظ الحديث الثالث ، وقد روى مسلم من حديث

جرير قال «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول» فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها، اشارة إلى أن الفضل فى الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار، واستدل به على أن الذى ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره. لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل، أى أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض، وسيأتى مزيد لذلك فى مكانه بعد أبواب. قال عياض: فى هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه فى الحسن، مع الجناس السهل الذى بين الخيل والخير. قال الخطابى: وفيه إشارة إلى أن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمى المال خيرا كما تقدم فى الوصايا فى قوله تعالى ﴿ان ترك خيرا الوصية﴾. وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لانه لم يأت عنه ﷺ فى شىء غيرها مثل هذا القول، وفى النسائى عن أنس بن مالك «لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل». الحديث الثالث

٤٤ - بابُ الجهادُ ماضٍ معَ البَرِّ والفاجر

لقول النبيِّ ﷺ «الخيلُ معقودٌ فى نَواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة»

٢٨٥٢ - حدّثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا زكريّاء عن عامرٍ حدَّثنا عُروةُ البارِقيُّ أنّ النبيّ ﷺ قال «الخيلُ معقودٌ فى نَواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة: الأجرُ والمغنَم»

قوله (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبى هريرة، ولا بأس برواته، إلا أن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة. وفى الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضا وفى اسناده ضعف. **قوله** (لقول النبى ﷺ الخيل معقود الخ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الامام أحمد، لانه ﷺ ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل الى يوم القيامة، وفسره بالاجر والمغنم المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما اذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وفى الحديث الترغيب فى الغزو على الخيل: وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر «لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق» الحديث. واستنبط منه الخطابى إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله، فان أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه، وان أراد أن للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه، وسيأتى القول فيه قريبا إن شاء الله تعالى. (تنبيه): حكى ابن التين أنه وقع فى رواية أبى الحسن القابسى فى لفظ الترجمة «الجهاد ماض على البر والفاجر» قال: ومعناه أنه يجب على كل أحد. قلت: إلا أنه لم يقع فى شىء من النسخ التى وقفنا عليها، وقد وجدته فى نسخة قديمة من رواية القابسى كالجماعة، والذى يليق بلفظ الحديث ما وقع فى سائر الاصول بلفظ «مع» بدل «على» والله أعلم. (تكملة): روى حديث «الخيل معقود فى نواصيها الخير» جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره، وهم ابن عمر وعروة وأنس

وجرير ، ومن لم يتقدم سلمة بن نفيل وأبو هريرة عند النسائى وعتبة بن عبد عند أبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان فى صحيحهما وحذيفة عند البزار وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب - وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة - المليكى والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية عند الطبرانى وعن على عند ابن أبي عاصم فى الجهاد . وفى حديث جابر من الزيادة « فى نواصيها الخير والنيل » وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد أيضا « وأهلها معانون عليها ، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة » ، وقوله « وأهلها معانون عليها » فى رواية سلمة بن نفيل أيضا

٤٥ - **باب** مَنِ احتبسَ فرَساً فى سبيلِ اللهِ ، لقوله تعالى [٦٠ الأنفال] : ﴿ ومِن رِباطِ الخيلِ ﴾

٢٨٥٣ - **حدثنا** عليُّ بنُ حفصٍ حدَّثنا ابنُ المباركِ أخبرَنا طلحةُ بنُ أبي سعيدٍ قال سمعتُ سعيداً المقبُريَّ يُحدِّثُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال النبيُّ ﷺ « مَنِ احتبَسَ فرَساً فى سبيلِ اللهِ ، إيماناً باللهِ وتَصديقاً بوَعدِهِ ، فانَّ شِبَعَهُ وريَّهُ ورَوثَهُ وبَولَهُ فى ميزانهِ يومَ القيامة »

قوله (باب من احتبس فرسا فى سبيل الله لقوله عز وجل : ومن رباط الخيل) أى بيان فضله ، وروى ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن عباس فى هذه الآية قال « ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس » . **قوله** (حدثنا على بن حفص) هو المروزى ، قال البخارى فى التاريخ : لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة . قلت : وما أخرج عنه غير هذا الحديث وآخر فى مناقب الزبير موقوفا وآخر فى آخر كتاب القدر قرنه فيه ببشر بن محمد ، وقد تعقب ابن أبي حاتم تسميته على البخارى فى الجزء الذى جمع فيه أوهامه وقال : الصواب أنه ابن الحسين بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم . قال : وقد لقيه أبي بعسقلان سنة سبع عشرة . قلت : فيحتمل أن يكون حفص اسم جده ، وقد وقع للبخارى نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم . **قوله** (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) هو المصرى نزيل الاسكندرية وكان أصله من المدينة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، بل قال أبو سعيد بن يونس : ما روى حديثا مسندا غيره . **قوله** (وتصديقا بوعده) أى الذى وعد به من الثواب على ذلك ، وفيه اشارة إلى المعاد كما أن فى لفظ الايمان إشارة إلى المبدا . وقوله « شبعه » بكسر أوله أى ما يشبع به ، وكذا قوله « ريه » بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع فى حديث أسماء بنت يزيد الذى أشرت اليه فى الباب الماضى « ومن ربطها رياء وسمعة » الحديث وقال فيه « فان شبعها وجوعها الخ خسران فى موازينه » قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الاولى . وقوله « وروثه » يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن ، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشىء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك . وقال ابن أبي جمرة : يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها فى ميزانه ، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان . وروى ابن ماجه من حديث تميم الدارى مرفوعا « من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة »

٤٦ - باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - حدثنا محمدُ بن أبي بكر حدثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ عن أبي حازم عن عبدِ الله بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ «أنهُ خرجَ معَ رسولِ الله ﷺ فتخلَّفَ أبو قَتادةَ معَ بعضِ أصحابهِ وهم مُحرِمونَ وهو غيرُ مُحرم، فرأَوا حمارَ وحشٍ قبلَ أن يَراهُ، فلمّا رأوهُ تَركوهُ حتّى رآهُ أبو قَتادةَ، فركبَ فرَساً لهُ يقال لها الجَرادة، فسألَهم أن يُناوِلوهُ سَوطَهُ فأبَوا، فتناوَلهُ، فحمَلَ فعقرَهُ، ثمّ أكلَ فأكلوا، فندِموا، فلمّا أدركوهُ قال: هل معَكم منهُ شيء؟ قال: معَنا رِجلُهُ، فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلها»

٢٨٥٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ جَعفرٍ حدثنا مَعنُ بنُ عيسى حدثني أُبيُّ بنُ عبّاسِ بنِ سهلٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال «كانَ للنبيِّ ﷺ في حائطِنا فرَس يقالُ له اللُّحَيف» قال أبو عبدِ الله: وقال بعضُهم «اللُّخَيف»

٢٨٥٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ يحيى بنَ آدمَ حدثنا أبو الأحوَصِ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو ابنِ مَيمونٍ عن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حمارٍ يقال له عُفَير، فقال: يامُعاذُ، هل تَدري حقَّ اللهِ على عبادهِ وما حقُّ العبادِ على الله؟ قلتُ: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: فإنَّ حقَّ اللهِ على العِبادِ أن يَعبُدوهُ ولا يُشرِكوا بهِ شيئاً، وحقُّ العبادِ على اللهِ أن لا يُعذِّبَ من لا يُشرِكُ بهِ شيئاً، فقلتُ: يارسولَ الله أفلا أبشِّرُ بهِ الناسَ؟ قال: لا تُبشِّرْهم فيتَّكِلوا»

[الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣]

٢٨٥٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ سمعتُ قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان فزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَساً لنا يقال له مَندوبٌ فقال: ما رأينا مِن فزَعٍ، وإنْ وَجَدْناهُ لبَحْراً»

قوله (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها. وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية بسرد أسماء ماورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب مايقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة لان الاسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس. وذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث: الاول حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج، والغرض منه قوله فيه «فركب فرسا يقال له الجرادة» وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء، والجراد اسم جنس. ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة الحزوة

أى بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها واو ، فاما أن يكون لها اسمان ، وإما أن أحدهما تصحف والذى فى الصحيح هو المعتمد . ومحمد بن أبى بكر شيخ البخارى فيه هو المقدمى ، وحكى أبو على الجيانى أنه وقع فى نسخة أبى زيد المروزى « محمد بن بكر » وهو غلط . الثانى حديث سهل وهو ابن سعد الساعدى . **قوله** (يقال له اللحيف) يعنى بالمهملة والتصغير ، قال ابن قرقول : وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف . قلت : ورجحه الدمياطى ، وبه جزم الهروى وقال : سمى بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الارض بذنبه . **قوله** (وقال بعضهم اللخيف) بالخاء المعجمة ، وحكوا فيه الوجهين ، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو أخو أبى بن عباس ، ولفظه عند ابن منده « كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس ، فسمعت النبى ﷺ يسميهن لزاز - بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة - والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة ، واللخيف » وحكى سبط ابن الجوزى أن البخارى قيده بالتصغير والمعجمة قال : وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدى وقال : أهداه له ربيعة بن أبى البراء مالك بن عامر العامرى وأبوه الذى يعرف بملاعب الاسنة انتهى . ووقع عند ابن أبى خيثمة : أهداه له فروة بن عمرو . وحكى ابن الاثير فى النهاية أنه روى بالجيم بدل الخاء المعجمة ، وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ثم قال : فان صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمى بذلك لسرعته . وحكى ابن الجوزى أنه روى بالنون بدل اللام من النحافة . الثالث حديث معاذ بن جبل . **قوله** (عن عمرو بن ميمون) هو الأودى بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ، وسيأتى أنه أدرك الجاهلية فى أخبار الجاهلية . وأبو اسحق الراوى عنه هو السبيعى . والاسناد كله كوفيون إلا الصحابى ، وأبو الأحوص شيخ يحيى بن آدم فيه كنت أظن أنه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزى ، لكن أخرج هذا الحديث النسائى عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرومى عن يحيى بن آدم شيخ شيخ البخارى فيه فقال « عن عمار بن زريق عن أبى إسحق » والبخارى أخرجه ليحيى بن آدم عن أبى الأحوص عن أبى اسحق ، وكنية عمار بن زريق أبو الاحوص فهو هو ، ولم أر من نبه على ذلك . وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبو داود عن هناد بن السرى كلاهما عن أبى الاحوص عن أبى إسحق ، وأبو الأحوص هذا هو سلام بن سليم فان أبا بكر وهنادا أدركاه ولم يدركا عمارا والله أعلم . **قوله** (كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له عفير) بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سمى بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد فى تصغير أسود ، ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور ، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد وقواه صاحب الهدى ، ورده الدمياطى فقال : عفير أهداه المقوقس ويعفور أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس . ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم ولد الظبى كأنه سمى بذلك لسرعته . قال الواقدى : نفق يعفور منصرف النبى ﷺ من حجة الوداع ، وبه جزم النووى عن ابن الصلاح ، وقيل طرح نفسه فى بئر يوم مات رسول الله ﷺ ، ووقع ذلك فى حديث طويل ذكره ابن حبان فى ترجمة محمد بن مرثد فى الضعفاء ، وفيه أن النبى ﷺ غنمه من خيبر ، وأنه كلم النبى ﷺ وذكر له أنه كان ليهودى وأنه خرج من جده ستون حمارا لركوب الانبياء فقال : ولم يبق منهم غيرى ، وأنت خاتم الانبياء ، فسماه يعفورا . وكان يركبه فى حاجته ويرسله إلى الرجل فيقرع بابه برأسه فيعرف أنه أرسل اليه ، فلما مات النبى ﷺ جاء إلى بئر أبى الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره ، قال ابن حبان : لا أصل له ، وليس سنده

بشيء. قوله (أن تعبدوه ولا تشركوا) فى رواية الكشميهنى « أن تعبدوا » بحذف المفعول . قوله (فيتكلوا) بتشديد المثناة ، وفى رواية الكشميهنى بسكون النون ، وقد تقدم شرح ذلك فى أواخر كتاب العلم ، وسيأتى هذا الحديث فى الرقاق من طريق أنس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار ، ونستكمل بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وتقدم فى العلم من حديث أنس بن مالك أيضا لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ، ووهم الحميدى ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا . نعم وقع فى كل منهما منعه ﷺ أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكلوا ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثا واحدا . وزاد فى الحديث الذى فى العلم « فأخبر بها معاذ عند موته تأثما » ولم يقع ذلك هنا والله أعلم . الحديث الرابع حديث أنس فى فرس أبى طلحة ، وقد تقدم فى أواخر الهبة مع شرحه ، وهو ظاهر فيما ترجم به هنا

٤٧ — باب ما يُذكَرُ من شُؤْمِ الفرَس

٢٨٥٨ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سالم بنُ عبد اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « إنَّما الشُّؤْمُ في ثلاثةٍ : في الفرَسِ ، والمرأةِ ، والدار »

٢٨٥٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي حازمِ بن دِينارٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إن كانَ في شيءٍ ففي المرأةِ والفرَسِ والمسْكَن »

[الحديث ٢٨٥٩ ـ طرفه فى : ٥٠٩٥]

قوله (باب ما يذكر من شؤم الفرس) أى هل هو على عمومه ، أو مخصوص ببعض الخيل ؟ وهـل هو على ظاهره ، أو مؤول ؟ وسيأتى تفصيل ذلك . وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذى فى حديث ابن عمر ليس على ظاهره ، وبترجمة الباب الذى بعده وهى « الخيل لثلاثة » إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره . قوله (أخبرنى سالم) كذا صرح شعيب عن الزهرى بإخبار سالم له ، وشذ ابن أبى ذئب فأدخل بين الزهرى وسالم محمد بن زيد بن قنفذ ، واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبى عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى كما سيأتى فى الطب ، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه عن الزهرى ، ونقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى أن سفيان كان يقول : لم يرو الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم انتهى . وكذا قال أحمد عن سفيان : إنما نحفظه عن سالم . لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما فى حديث الزهرى ، وكذا رواه ابن أبى عمر عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذى عنه ، وهو يقتضى رجوع سفيان عما سبق من الحصر . وأما الترمذى فجعل رواية ابن أبى عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكا أيضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتى فى الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبى عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائى كلهم عن الزهرى عنهما ، ورواه إسحق بن راشد عن الزهرى فاقتصر على حمزة أخرجه النسائى ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل وأبو عوانة من طريق شبيب بن

سعيد كلاهما عن الزهري ، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة أخرجه النسائي أيضا . وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصرا على حمزة ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم ، فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى ، وقد رواه إسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال : عن سالم أو حمزة أو كلاهما ، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله أعلم . **قوله** (انما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا . **قوله** (في ثلاث) يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي ، قال : والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى . وقال غيره : إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها ، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف « انما » ، لكن في رواية عثمان بن عمر « لاعدوى ولا طيرة ، وانما الشؤم في الثلاثة » قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر « لاعدوى » الا عثمان بن عمر . قلت : ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود ، لكن قال فيه « ان تكن الطيرة في شيء » الحديث ، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى ، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة ، قال ابن قتيبة : ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشياء الثلاثة . قلت : فمشى ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره ، قال القرطبي : ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وإنما عنى أن هذه الاشياء هي أكثر مايتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره . قلت : وقد وقع في رواية عمر العسقلاني ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ « ذكروا الشؤم فقال : ان كان في شيء ففي » ولمسلم « إن يك من الشؤم شيء حق » وفي رواية عتبة بن مسلم « ان كان الشؤم في شيء » وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب ، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري ، قال ابن العربي : معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الأشياء ، قال المازري : بحمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها . وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث ، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة إن أبا هريرة قال « قال رسول الله ﷺ الشؤم في ثلاثة » فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول « قاتل الله اليهود ، يقولون الشؤم في ثلاثة » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . قلت : ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان « ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : ان أبا هريرة قال « ان رسول الله ﷺ قال : الطيرة في الفرس والمرأة والدار » فغضبت غضبا شديدا وقالت : ما قاله ، وإنما قال « ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » انتهى ولا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك ، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك ، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك ، وسياق الاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل . قال ابن العربي : هذا جواب ساقط لانه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وانما بعث ليعلمهم مايلزمهم أن يعتقدوه انتهى .

وأماما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاشؤم ، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس » ، ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة . وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة اذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه ، وشؤم الدار جار السوء . وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا . قال المازري : فيحمله مالك على ظاهره ، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء اليه اتساعا . وقال ابن العربي : لم يرد مالك اضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل . وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها ؛ فاشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب . قلت : وما أشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد مانهى عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك . والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ، لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم . وأما مارواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحق بن طلحة عن أنس « قال رجل : يارسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا ، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك ، فقال : ذروها ذميمة » ، وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا مايدل على أنه هو السائل ، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، وله رواية باسناد صحيح اليه عند عبد الرزاق ، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيي بن سعيد منقطعا قال : والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام - وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف - قال : وانما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها ، وليس كما ظنوا ، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور قضائه ، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم . قال ابن العربي : وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك ، وأن ذكرها بقبيح ماوقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ، ولا يمتنع ذم محل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى . وقال الخطابي : هو استثناء من غير الجنس ، ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير ، فكأنه قال : ان كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه . قال وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم المرأة أن لاتلد ، وشؤم الفرس أن لايغزى عليه . وقيل المعنى ماجاء باسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل « إذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم ، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤومة ، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لايسمع منها الاذان فهي مشؤومة . وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ﴾ الآية ، حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لايثبت بالاحتمال ، لاسيا مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم اثباته في الأشياء المذكورة . وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع ، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه « من سعادة المرء المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الهنيء . ومن شقاوة

المرء المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » أخرجه أحمد . وهذا يختص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض ، وبه صرح ابن عبد البر فقال : يكون لقوم دون قوم ، وذلك كله بقدر الله . وقال المهلب ماحاصله : ان المخاطب بقوله « الشؤم فى ثلاثة » من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فقال لهم : إنما يقع ذلك فى هذه الأشياء التى تلازم فى غالب الأحوال ، فاذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها . ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفى الطيرة . واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه « لاطيرة ، والطيرة على من تطير ، وان تكن فى شىء ففى المرأة » الحديث ، وفى صحته نظر لانه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس ، وعتبة مختلف فيه ، وسيكون لنا عودة إلى بقية مايتعلق بالتطير والفأل فى آخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . (تكميل) : اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ، ووقع عند ابن إسحق فى رواية عبد الرزاق المذكورة : قال معمر قالت أم سلمة « والسيف » ، قال أبو عمر : رواه جويرية عن مالك عن الزهرى عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة ، قلت : أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » واسناده صحيح إلى الزهرى ، ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطنى أيضا قال : والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة ، سماه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى فى روايته . قلت : أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال « عن الزهرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف » وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة أمه زينب بنت أم سلمة ، وقد روى النسائى حديث الباب من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى فأدرج فيه السيف وخالف فيه فى الاسناد أيضا . **قوله** (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار . **قوله** (ان كان فى شىء ففى المرأة والفرس والمسكن) كذا فى جميع النسخ ، وكذا هو فى الموطأ ، لكن زاد فى آخره « يعنى الشؤم » ، وكذا رواه مسلم ، ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحرانى عن مالك بلفظ « إن كان الشؤم فى شىء ففى المرأة الخ » أخرجهما الدارقطنى ، لكن لم يقل إسماعيل فى شىء ، وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى من رواية هشام بن سعد عن أبى حازم قال « ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال » فذكره ، وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر لكن لم يسق لفظه

٤٨ - باب الخيلُ لثلاثةٍ ، وقولُ الله عزَّ وجلَّ [٨ النحل] :

﴿ والخيلَ والبِغالَ والحميرَ لتركبُوها وزينةً ، ويَخْلُقُ مالا تعلَمُون ﴾

٢٨٦٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « الخيلُ لثلاثة : لرجُلٍ أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وِزر . فأما الذى له أجرٌ فرجُلٌ ربَطَها فى سبيل اللهِ فأطالَ فى مَرْجٍ أو رَوضة ، فما أصابَت فى طِيَلِها ذلكَ منَ المَرجِ أوِ الرَّوضةِ كانت له حسناتٍ ، ولو أنها قطعَت طِيَلَها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شرَفَينِ كانت أرواثُها وآثارُها حسَناتٍ لهُ ، ولو أنها مرَّت بنهرٍ فشرِبَت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيَها كان ذلك حسناتٍ له . فأما الرجل الذى هى عليه وزر فهو رجُلٌ

رَبَطَها فخراً ورئاء ونِواءً لأهلِ الإسلام فهي وِزرٌ على ذٰلك . وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمر فقال : ما أُنزِلَ عليَّ فيها إلا هٰذهِ الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة : فَمَن يَعملْ مِثقالَ ذرَّةٍ خيراً يَرَهُ ، ومَن يَعملْ مِثقالَ ذرَّةٍ شرّاً يَرَهُ »

قوله (باب الخيل لثلاثة) هكذا اقتصر على صدر الحديث ، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه ، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال : اتخـــاذ الخيل لايخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا ، فيدخل فى المطلوب الواجب والمندوب ، ويدخل فى الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد . واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر فى الحديث لان القسم الثانى الذى يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله « ولم ينس حق الله فيها » فيلتحق بالمندوب قال : والسر فيه أنه ﷺ غالبا إنما يعتنى بذكر مافيه حض أومنع ، وأما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو . ويمكن أن يقال : القسم الثانى هو فى الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد ، بخلاف القسم الأول فانه من ابتدائه مطلوب ، والله أعلم . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ والخيل والبغال والحمير ﴾ الآية) أى أن الله خلقها للركوب والزينة ، فمن استعملها فى ذلك فعل ما أبيح له ، فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب ، أو قصد معصية حصل له الإثم ، وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم . قوله (عن زيد بن أسلم) الاسناد كله مدنيون . قوله (الخيل لثلاثة) فى رواية الكشميهنى « الخيل ثلاثة » ، ووجه الحصر فى الثلاثة أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول ، أو معصيته وهو الأخير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى . قوله (فى مرج أو روضة) شك من الراوى ، والمرج موضع الكلأ ، وأكثر مايطلق على الموضع المطمئن ، والروضة أكثر ما يطلق فى الموضع المرتفع ، وقد مضى الكلام على قوله « أرواثها وآثارها » قبل بابين . قوله (فما أصابت فى طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذى تربط به ويطول لها لترعى ، ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضاً كما تقدم فى أول الجهاد ، وتقدم تفسير الاستنان هناك . وقوله « ولم يرد أن يسقيها » فيه أن الانسان يؤجر على التفاصيل التى تقع فى فعل الطاعة إذا قصد أصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل ، وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير : قيل إنما أجر لان ذلك وقت لاينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر ، وقيل إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر ، وكل ذلك عدول عن القصد . قوله (رجل ربطها فخرا) هكذا وقع بحذف أحد الثلاثة وهو من ربطها تغنيا » وسيأتى بتمامه بهذا الاسناد بعينه فى علامات النبوة ، وتقدم تاما من وجه آخر عن مالك فى أواخر كتاب الشرب ، وقوله « تغنيا » بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة وتحتانية أى استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقنى الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى ، وسيأتى بسط ذلك فى فضائل القرآن فى الكلام على قوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، وقوله « تعففا » أى عن السؤال ، والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم ، ووقع فى رواية سهيل عن أبيه عند مسلم « وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا » ، وقوله « ولم ينس حق الله فى رقابها » قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها فى الركوب ، وانما خص رقابها بالذكر

لأنها تستعمل كثيرا فى الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ وهذا جواب من لم يوجب الزكاة فى الخيل وهو قول الجمهور ، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها فى سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد ، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبى حنيفة ، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار ، قال أبو عمر : لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك . قوله (فخرا) أى تعاظما ، وقوله « ورياء » أى إظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك . ووقع فى رواية سهيل المذكورة « وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس » . قوله (ونواء لأهل الاسلام) بكسر النون والمد هو مصدر تقول ناوأت العدو مناوأة ونواء ، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل فى المعاداة ، قال الخليل : ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة ، وحكى عياض عن الداودى الشارح أنه وقع عنده « ونوى » بفتح النون والقصر قال : ولا يصح ذلك ، قلت حكاه الاسماعيلي عن رواية اسماعيل بن أبى أويس ، فان ثبت فمعناه : وبعدا لأهل الإسلام ، أى منهم . والظاهر أن الواو فى قوله ورياء ونواء بمعنى « أو » لأن هذه الأشياء قد تفترق فى الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته ، وفى هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون فى نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها فى الطاعة أو فى الأمور المباحة ، وإلا فهى مذمومة . قوله (وسئل رسول الله ﷺ) لم أقف على تسمية السائل صريحا ، وسيأتى ماقيل فيه فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . قوله (عن الحمر فقال : ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها لجميع الانواع من طاعة ومعصية ، وسماها فاذة لانفرادها فى معناها ، قال ابن التين : والمراد أن الآية دلت على أن من عمل فى اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك ، وان عمل معصية رأى عقاب ذلك . قال ابن بطال : فيه تعليم الاستنباط والقياس ، لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه فى كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناهما واحدا ، قال : وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا فهم عنده . وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس فى شىء ، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته ، خلافا لمن أنكر أو وقف . وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص فى الدلالة

٤٩ - باب مَن ضرَبَ دابةَ غيرِهِ فى الغَزْوِ

٢٨٦١ — حدّثنا مُسلمٌ حدّثنا أبو عَقيلٍ حدثنا أبو المتوكلِ الناجيُّ قال « أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله الأنصاريَّ فقلتُ له : حدِّثني بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ . قال : سافرتُ معهُ فى بعضِ أسفارِه - قال أبو عَقيل : لا أدرى غزوةً أم عُمرة - فلما أن أقبَلْنا قال النبيُّ ﷺ : مَن أحبَّ أن يَتعجَّلَ إلى أهلِه فليُعجِّلْ . قال جابر فأقبَلْنا وأنا على جَملٍ لى أرمكَ ليس فيه شِيَةٌ والناسُ خَلفى ، فبينا أنا كذلكَ إذ قام عليَّ فقال لى النبيُّ ﷺ : يا جابرُ استمسِكْ ، فضرَبهُ بسَوطِهِ ضربةً ، فوثَبَ البعيرُ مكانَهُ ، فقال : أتبيعُ الجملَ ؟ قلتُ نعم ، فلما قَدِمنا المدينةَ ودخلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ فى طوائفِ أصحابِه ، فدخلتُ عليه وعَقَلتُ الجملَ فى ناحيةِ البَلاطِ فقلتُ له : هذا

جملَكَ . فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجمل ويقول : الجملُ جملُنا . فبعثَ النبيُّ ﷺ أواقٍ من ذهب فقال : أعطوها جابرا . ثم قال : استوفَيتَ الثمنَ ؟ قلتُ نعم . قال : الثمنُ والجملُ لك »

قوله (باب من ضرب دابة غيره في الغزو) أي إعانة له ورفقاً به . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في المظالم مختصرا وساقه هنا تاما ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط . **قوله** (أم عمرة) في رواية الكشميهني « أو » بدل « أم » . **قوله** « فليعجل » في رواية الكشميهني « فليتعجل » . **قوله** (أرمك) براء وكاف وزن أحمر ، والمراد به ماخالط حمرته سواد . **قوله** (ليس فيها شية) بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أي علامة ، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه . ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ، ويؤيده قوله « والناس خلفي ، فبينا أنا كذلك اذ قام علي » لانه يشعر بأنه ، أراد أنه كان قويا في سيره لاعيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس . فطرأ عليه حينئذ الوقوف . **قوله** (اذ قام علي) أي وقف فلم يسر من التعب

٥٠ - باب الركوبِ على الدابَّةِ الصَّعبةِ والفحولةِ منَ الخيل

وقال راشدُ بنُ سعدٍ : كان السلفُ يَستحبُّونَ الفُحولةَ لأنها أجرَى وأجسَر

٢٨٦٢ ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن قَتادةَ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ الله عنه قال « كان بالمدينة فزَعٌ ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَساً لأبي طلحةَ يقال له مَندوب ، فركبَهُ وقال : مارأينا من فزَعٍ ، وإنْ وجَدْناه لبَحرا »

قوله (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة . **قوله** (والفحولة) بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرماني ، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب أصعب ممارسة من الانثى ، وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بضمير المذكر ، وقال ابن المنير : هو استدلال ضعيف ، لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة ، فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى ، قال : وليس في حديث الباب مايدل على تفضيل الفحولة إلا أن نقول أثنى عليه الرسول وسكت عن الانثى فثبت التفضيل بذلك . وقال ابن بطال : معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول ، إلا ماذكر عن سعد بن أبي وقاص ، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى . **قوله** (وقال راشد بن سعد) هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، تابعي وسط شامي ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وماله في البخاري سوى هذا الأثر الواحد . **قوله** (كان السلف) أي من الصحابة فمن بعدهم . وقوله (أجرأ وأجسر) بهمز « أجرأ » من الجراءة وبغير همز من الجري ، و « أجسر » بالجيم والمهملة من الجسارة ، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أي من الاناث أو المخصية . وروى أبو عبيدة في « كتاب الخيل » له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد « وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات » وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي

بنون ومهملة مصغرا وابن محيريز « انهم كانو يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات ولما خفى من أمور الحرب ويستحبون الفحول فى الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب » . وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لايقاتل إلا على أنثى لانها تدفع البول وهى أقل صهلا ، والفحل يحبسه فى جريه حتى ينفتق ويؤذى بصهيله . ثم ذكر المصنف حديث أنس فى فرس أبى طلحة وقد تقدم قريبا وأن شرحه سبق فى كتاب الهبة ، وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزى ولقبه مردويه واسم جده موسى ، وقال الدارقطنى هو الذى لقبه شبويه واسم جده ثابت ، والأول أكثر

٥١ - باب سِهامِ الفَرَس

٢٨٦٣ — حدثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ عن أبى أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ للفرَس سَهمَين ولصاحبِه سَهماً » . وقال مالكٌ : يُسهم للخيلِ والبراذِينِ منها لقوله [٨ النحل] : ﴿ والخيلَ والبِغالَ والحَميرَ لتَركَبوها ﴾ ولا يُسهَمُ لأكثرَ من فرَسٍ

[الحديث ٢٨٦٣ ـ طرفه فى : ٤٢٢٨]

قوله (باب سهام الفرس) أى ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه . **قوله** (وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل ، وأكثر ماتجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية . **قوله** (لقوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها) قال ابن بطال . وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل ، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ . واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير ، وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان ، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها فى الخيل . قلت : وانما ذكر الهجين لان مالكا ذكر هذا الكلام فى الموطأ وفيه « والهجين » ، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربى ، وقيل الهجين الذى أبوه فقط عربى ، وأما الذى أمه فقط عربية فيسمى المقرف . وعن أحمد : الهجين البرذون . ويحتمل أن يكون أراد فى الحكم . وقد وقع لسعيد بن منصور وفى المراسيل لأبى داود عن مكحول « ان النبى ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب ، فجعل للعربى سهمين وللهجين سهما » وهذا منقطع ، ويؤيده ما روى الشافعى فى « الأم » وسعيد بن منصور من طريق على بن الاقمر قال « أغارت الخيل فادركت العراب وتأخرت البراذن ، فقام ابن المنذر الوادعى فقال : لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوادعى أمه لقد أذكرت به ، أمضوها على ماقال . فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب ، وفى ذلك يقول شاعرهم :

ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضا ، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول فى المشهور عنه كالجماعة ، وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوّى بينهما والا فضلت العربية ، واختارها الجوزجانى وغيره . وعن الليث : يسهم للبرذون والهجين

دون سهم الفرس . قوله (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور ، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحق : يسهم لفرسين لا لأكثر ، وفى ذلك حديث أخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف عن أبى عمرة قال « أسهم لى رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ولى سهما ، فأخذت خمسة أسهم » قال القرطبى : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ماروى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا مابلغت ، ولصاحبه سهما أى غير سهمى الفرس . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أى غير سهمى الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ، وسيأتى فى غزوة خيبر أن نافعا فسره كذلك ولفظه « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن معه فرس فله سهم » ولأبى داود عن أحمد عن أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه ، وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقطنى بلفظ « أسهم للفارس سهمين » قال الدارقطنى عن شيخه أبى بكر النيسابورى : وهم فيه الرمادى وشيخه . قلت : لا ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبى شيبة ، وكأن الرمادى رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معا بلفظ « أسهم للفرس » وعلى هذا التأويل أيضا يحمل مارواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى أخرجه الدارقطنى وقد رواه على بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبى حنيفة فى قوله : ان للفرس سهما واحداً ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفارس سهمان فقط ، ولا حجة فيه لما ذكرنا . واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى حديث طويل فى قصة خيبر قال « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهما » وفى اسناده ضعف ، ولو ثبت يحمل على ماتقدم لانه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ، ولاسيما والاسانيد الأولة أثبت ومع رواتها زيادة علم ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة « ان النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم » وللنسائى من حديث الزبير « ان النبى ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته » قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ، وهى شبهة ضعيفة لان السهام فى الحقيقة كلها للرجل . قلت : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل ، وقد تعقب هذا أيضا لان الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان ، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك ، وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان فى بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فان قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم . والحق أن الاعتماد فى ذلك على الخبر ، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلى وأبى موسى ، لكن الثابت عن عمر وعلى كالجمهور ، واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغنى فى الحرب مالا يخفى ، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة

وقاتل مع المسلمين يسهم له ، وبه قال بعض التابعين كالشعبي ، ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم ، واستدل الجمهور بحديث « لم تحل الغنائم لأحد قبلنا » وسيأتي في مكانه . وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة كما قال تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون : لا يسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة . وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه : يسهم له ، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده ، وما اشتبه قسم . وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا . وعن أبي حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه . واختلف في غزاة البحر إذا كان معهم خيل ، فقال الأوزاعي والشافعي : يسهم له . (تكميل) : هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس في مسألة الإيماء ، أي إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران ، فلما جاء سياق واحد أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق الحكم

٥٢ - باب مَن قادَ دابَّةَ غيرِهِ في الحرب

٢٨٦٤ - حدثنا قتيبةُ حدَّثنا سَهلُ بن يوسُفَ عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ « قال رجُلٌ للبراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنه : أفرَرْتم عن رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ ؟ قال : لكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَفِرَّ ، إنَّ هَوازِنَ كانوا قوماً رُماةً ، وإنّا لما لَقِيناهم حَمَلنا عليهم فانهزَموا ، فأقبَلَ المسلمونَ على الغَنائم ، فاستَقبَلونا بالسِّهام ، فأما رسولُ اللهِ ﷺ فلم يفِرَّ ، فلقد رأيتُهُ وإنهُ لَعَلَى بغلتِهِ البيضاء ، وإنَّ أبا سُفيانَ آخِذٌ بلِجامِها والنبيُّ ﷺ يقول : أنا النبيُّ لا كَذِبْ ، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِب »

[الحديث ٢٨٦٤ - أطرافه في : ٢٨٧٤ ، ٢٩٣٠ ، ٣٠٤٢ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧]

قوله (باب من قاد دابة غيره في الحرب) ذكر فيه حديث البراء بن عازب « إن هوازن كانوا قوما رماة » الحديث ، والغرض منه قوله فيه « وأبو سفيان - وهو ابن الحارث بن عبد المطلب - آخذ بلجامها » وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

٥٣ - باب الرِّكابِ ، والغَرْزِ للدابَّة

٢٨٦٥ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « عَنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا أدخلَ رِجلَهُ في الغَرْزِ واستَوَتْ به ناقتُهُ قائمةً أهلَّ مِن عند مسجدِ ذي الحُلَيفة »

قوله (باب الركاب والغرز للدابة) قيل الركاب يكون من الحديد والخشب ، والغرز لا يكون إلا من الجلد ، وقيل هما مترادفان ، أو الغرز للجمل والركاب للفرس ، وذكر فيه حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز أهل » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز ، وأما الركاب فألحقه به لأنه في معناه . وقال ابن

بطال كأنه أشار إلى أن ماجاء عن عمر أنه قال « اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا » ليس على منع اتخاذ الركب أصلا ، وانما أراد تدريبهم على ركوب الخيل

٥٤ - باب ركوبِ الفرَسِ العُرْى

٢٨٦٦ - حدّثنا عمرُو بن عَونٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « استقبلَهمُ النبيُّ ﷺ على فرَسٍ عُرْىٍ ماعليهِ سَرجٌ في عُنُقهِ سيفٌ »

قوله (باب ركوب الفرس العرى) بضم المهملة وسكون الراء ، أى ليس عليه سرج ولا أداة ، ولا يقال فى الآدميين انما يقال عريان قاله ابن فارس ، قال : وهى من النوادر انتهى . وحكى ابن التين أنه ضبط فى الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية ، وليس فى كتب اللغة مايساعده . ذكر فيه حديث أنس « ان النبى ﷺ استقبلهم على فرس عرى ماعليه سرج فى عنقه سيف » وهو طرف من الحديث الذى تقدم فى أنه استعار فرسا لابى طلحة ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أخرى عن حماد بن زيد وفى أوله « فزع أهل المدينة ليلة ، فتلقاهم النبى ﷺ قد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس بغير سرج » وفى رواية له « وهو على فرس لأبى طلحة » وقد سبق فى « باب الشجاعة فى الحرب » فى حديث أوله « كان النبى ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس » بعض هذا الحديث ، وقد سبق شرحه فى الهبة ، وفيه ماكان عليه النبى ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فان الركوب المذكور لايفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية ، وفيه تعليق السيف فى العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له ، وفى الحديث مايشير إلى أنه ينبغى للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها

٥٥ - باب الفرَسِ القَطوف

٢٨٦٧ - حدّثنا عبدُ الأعلىٰ بنُ حَمّادٍ حدَّثَنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ أهلَ المدينةِ فزِعوا مرةً فركبَ النبيُّ ﷺ فرساً لابى طلحةَ كان يَقطِفُ - أو كان فيهِ قِطافٌ - فلما رجعَ قال : وجَدْنا فرَسَكمْ هٰذا بحراً ، فكان بعدَ ذٰلكَ لايُجارَى »

قوله (باب الفرس القطوف) أى البطىء المشى ، قال أبو زيد وغيره : قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا ، والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشى ، وقال الثعالبى : إن مشى وثبا فهو قطوف ، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت ، وان التوى براكبه فهو قموص ، وان منع ظهره فهو شموس . ذكر فيه حديث أنس « ان أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبى ﷺ فرسا لابى طلحة كان يقطف » الحديث ، وقوله « يقطف » بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه فى الهبة ، وقوله « أو كان فيه قطاف » شك من الراوى ، وسيأتى فى « باب السرعة والركض » من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ « فركب فرسا لأبى طلحة بطيئا » وقوله «لايجارى» بضم أوله زاد فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله أى لايسابق » لانه لايسبق فى الجرى ، وفيه بركة النبى ﷺ لكونه ركب ماكان بطيئا فصار سابقا ، وسيأتى فى رواية محمد بن سيرين المذكورة « فما سبق بعد ذلك اليوم »

٥٦ - باب السبقِ بينَ الخيلِ

٢٨٦٨ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «أَجْرَى النبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ منَ الخيلِ منَ الحَفياء إلى ثَنيَّةِ الوَداع، وأَجْرَى ما لم يُضمَّرْ من الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيق. قال ابنُ عمرَ: وكنتُ فيمن أجرَى». قال عبدُ الله حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثني عُبَيدُ الله قال سفيانُ: بينَ الحفياء إلى ثَنيَّةِ الوَداعِ خمسةُ أميالٍ أو ستةٌ، وبين ثَنيَّةَ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ ميلٌ

قوله (باب السبق بين الخيل) أى مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا، وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك

٥٧ - باب إضمارِ الخيلِ للسَّبقِ

٢٨٦٩ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «ان رسولَ اللهِ ﷺ سابق بينَ الخيلِ التي لم تُضمَّرْ، وكان أَمَدُها منَ الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان سابقَ بها». قال أبو عبدِ اللهِ: أَمَداً غايةً. ﴿فطالَ عليهمُ الأمدُ﴾ [١٩ الحَديد]

ثم قال: (باب اضمار الخيل للسبق) إشارة إلى أن السنة فى المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وان كانت التى لاتضمر لاتمتنع المسابقة عليها

٥٨ - باب غايةِ السِّباقِ للخيلِ المضمَّرةِ

٢٨٧٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا معاويةُ حدَّثنا أبو إسحاقَ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «سابقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الخيلِ التي قد ضُمِّرَتْ، فأرسلَها منَ الحَفياء، وكان أَمَدُها ثَنيَّةَ الوَداع. فقلتُ لموسى: فكم كانَ بينَ ذلك؟ قال: ستةُ أميالٍ أو سبعةٌ. وسابق بين الخيل التي لم تضمَّرْ، فأرسلَها من ثَنيَّةِ الوَداعِ، وكان أَمَدُها مسجدَ بني زُرَيق. قلتُ: فكم بين ذلك؟ قال: ميلٌ أو نحوُه. وكانَ ابن عمرَ ممَّن سابق فيها»

ثم قال (باب غاية السباق للخيل المضمرة) أى بيان ذلك وبيان غاية التى لم تضمر، وذكر فى الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر فى ذلك، وقوله فى الطريق الأولى (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد: مكان خارج المدينة من جهة [1] ويجوز القصر، وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه، وقوله فيها «أجرى» قال فى التى تليها «سابق» وهو بمعناه، وقال فيها «قال ابن عمر وكنت فيمن

(١) بياض فى الأصل. ولعله «من جهة سافلتها» كما فى مادة «النيقم» من معجم ما استعجم للبكرى

أجرى » وقال فى الرواية التى تليها « وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها » وسفيان فى الرواية الأولى هو الثورى وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى ، والطريق الثانية عن الليث مختصرة ، وقد أخرجها تامة النسائى عن قتيبة عن الليث ، وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه ، وقوله فى الأولى « قال عبد الله قال سفيان حدثنى عبيد الله » فعبد الله هو ابن الوليد العدنى كذا رويناه فى جامع سفيان الثورى من روايته عنه ، وأراد بذلك تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث ، ووهم من قال فيه : وقال أبو عبد الله ، وزاد الاسماعيلى من طريق إسحاق وهو الازرق عن الثورى فى آخره « قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بى فرسى جدارا » وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال فيه « فسبقت الناس ، فطفف بى الفرس مسجد بنى زريق » أى جاوز بى المسجد الذى كان هو الغاية ، وأصل التطفيف مجاوزة الحد . وقوله فى آخر الثانية « قال أبو عبد الله » هو المصنف وقوله « أمدا : غاية . فطال عليهم الأمد » وقع هذا فى رواية المستملى وحده ، وهو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » وهو متفق عليه عند أهل اللغة قال النابغة : سبق الجواد اذا استولى على الأمد ومعاوية فى الرواية الثالثة هو ابن عمر الازدى ، وأبو اسحق هو الفزارى ، وقوله فيها « قال سفيان » هو موصول بالإسناد المذكور ، ولم يسند سفيان ذلك . وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة فى الرواية الثالثة ، إلا أن سفيان قال فى المسافة التى بين الحفياء والثنية خمسة أو ستة ، وقال موسى ستة أو سبعة وهو اختلاف قريب ، وقال سفيان فى المسافة الثانية ميل أونحوه ، وقد وقع فى رواية الترمذى من طريق عبيد الله بن عمر ادراج ذلك فى نفس الخبر والخبر بالستة وبالميل ، قال ابن بطال : انما ترجم لطريق الليث بالاضمار وأورده بلفظ « سابق بين الخيل التى لم تضمر » ليشير بذلك الى تمام الحديث . وقال ابن المنير : لا يلتزم ذلك فى تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا ، فمعنى قوله « اضمار الخيل للسبق » أى هل هو شرط أم لا ؟ فبين بالرواية التى ساقها أن ذلك ليس بشرط ، ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة أولى ، لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة ، وأيضا فلازالة اعتقاد أن التضمير لايجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطرفيه ، فبين أنه ليس بممنوع بل مشروع والله أعلم . قلت : ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكتة فى الاقتصار . **قوله** (أضمرت) بضم أوله ، وقوله لم تضمر » بسكون الضاد المعجمة ، والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، وفى الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك ، قال القرطبى : لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الاسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب ، وفيه جواز إضمار الخيل ، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ، وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله « سابق » أى أمر أو أباح . (تنبيه) : لم يتعرض فى هذا الحديث المراهنة على ذلك ، لكن ترجم الترمذى له « باب المراهنة على الخيل » ولعله أشار الى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن » وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض

العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء فى كل شىء ، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار « وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ، ومنهم من شرط فى المحلل أن يكون لايتحقق السبق فى مجلس السبق . وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لامجرد إرسال الفرسين بغير راكب ، لقوله فى الحديث « وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها » كذا استدل به بعضهم ، وفيه نظر لأن الذى لايشترط الركوب لايمنع صورة الركوب ، وانما احتج الجمهور بأن الخيل لاتهتدى بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت ، وفيه نظر لأن الاهتداء لايختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهرا فى الجرى بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن ، وفيه جواز اضافة المسجد إلى قوم مخصوصين ، وقد ترجم له البخارى بذلك فى كتاب الصلاة ، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها فى غير الحاجة كالاجاعة والاجراء ، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه ﷺ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر

٥٩ - باب ناقةِ النبيِّ ﷺ

قال ابن عمر : أردفَ النبيُّ ﷺ أسامةَ على القَصْواء . وقال المِسْوَرُ . قال النبيُّ ﷺ : ما خَلأَتِ القَصواء

٢٨٧١ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا معاويةُ حدَّثنا أبو إسحاقَ عن حُمَيدٍ قال سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « كانت ناقةُ النبيِّ ﷺ يقالُ لها العَضْباء »

[الحديث ٢٨٧١ ـ طرفه فى : ٢٨٧٢]

٢٨٧٢ — حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضى الله عنه قال : كان للنبيِّ ﷺ ناقةٌ تسمَّى العَضْباء لاتُسبَق ـ قال حميد : أو لا تكاد تسبق ـ فجاء أعرابيٌّ على قَعودٍ فسبقَها ، فشقَّ ذٰلك على المسلمينَ حتى عرَفَهُ فقال : حقٌّ على اللهِ أن لا يرتفعَ شيءٌ منَ الدُّنيا إلا وضعَه »

طوَّلهُ موسى عن حماد عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب ناقة النبي ﷺ) كذا أفرد الناقة فى الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة . **قوله** (وقال ابن عمر : أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الحج ، وقد تقدم شرحه فى حجة الوداع . **قوله** (وقال المسور ما خلأت القصواء) هو طرف من الحديث الطويل الماضى مع شرحه فى كتاب الشروط وفيه ضبط القصواء . **قوله** (حدثنا معاوية) هو ابن عمرو الازدى وأبو اسحق هو الفزارى . **قوله** (طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس) أى رواه مطولا ، وهذا التعليق وقع فى رواية المستملى وحده هنا ، وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وحماد هو ابن سلمة ، ووقع فى رواية من عدا الهروى بعد سياق رواية زهير ، وقد وصله أبو داود عن موسى بن اسماعيل المذكور وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد ، نعم هو أطول من سياق أبى إسحق الفزارى فتترجح رواية المستملى ، وكأنه اعتمد رواية أبى إسحق لما

وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس ، وأشار إلى أنه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد أيضا مطولا فأخرجه والله أعلم . **قوله** (لاتسبق ، قال حميد أو لا تكاد تسبق) شك منه ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وفى بقية الروايات بغير شك ، وقوله (أن لا يرتفع شىء من الدنيا) وفى رواية موسى بن اسماعيل « أن لايرفع شيئا » وكذا المصنف فى الرقاق ، وكذا قال النفيلى عن زهير عند أبى داود ، وفى رواية شعبة عند النسائى « أن لايرفع شىء نفسه فى الدنيا » وقوله « فجاء أعرابى فسبقها » فى رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند أبى نعيم « فسابقها فسبقها » ، وفى رواية شعبة « سابق رسول الله ﷺ أعرابى » ، ولم أقف على اسم هذا الاعرابى بعد التتبع الشديد . **قوله** (على قعود) بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل ، قال الجوهرى هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملا . وقال الازهرى : لايقال إلا للذكر ، ولا يقال للانثى قعودة وإنما يقال لها قلوص ، قال : وقد حكى الكسائى فى « النوادر » قعودة للقلوص وكلام الاكثر على خلافه ، وقال الخليل : القعودة من الابل مايقعده الراعى لحمل متاعه ، والهاء فيه للمبالغة . **قوله** (حتى عرفه) أى عرف أثر المشقة ، وفى رواية المصنف فى الرقاق « فلما رأى ما فى وجوههم وقالوا سبقت العضباء » الحديث . والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هى المقطوعة الأذن أو المشقوقة ، وقال ابن فارس : كان ذلك لقباً لها لقوله تسمى العضباء . ولقوله « يقال لها العضباء » ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك ، وقال الزمخشرى : العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء أى قصيرة اليد ، واختلف هل العضباء هى القصواء أو غيرها ، فجزم الحربى بالأول وقال : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء ، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدى . وقال غيره بالثانى وقال : الجدعاء كانت شهباء وكان لايحمله عند نزول الوحى غيرها ، وذكر له عدة نوق غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة . وفى الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد فى الدنيا الاشارة إلى أن كل شىء منها لايرتفع إلا اتضع . وفيه الحث على التواضع . وفيه حسن خلق النبى ﷺ وتواضعه وعظمته فى صدور أصحابه

٦٠ - باب الغزو على الحمير

قوله (باب الغزو على الحمير) كذا فى رواية المستملى وحده بغير حديث ، وضم النسفى هذه الترجمة للتى بعدها فقال « باب الغزو على الحمير ، وبغلة النبى ﷺ البيضاء » ، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ، وهو مشكل على الحالين ، لكن فى رواية المستملى أسهل لأنه يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضا للحديث اللائق بها فاستمر ذلك ، وكأنه أراد أن يكتب طريقا لحديث معاذ « كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له عفير » وقد تقدم قريبا فى « باب اسم الفرس والحمار » وكونه كان راكبه يحتمل أن يكون فى الحضر وفى السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لايفرق بين المطلق والعام والله أعلم . وأما رواية النسفى فليس فى حديثى الباب إلا ذكر البغلة خاصة ، ويمكن أن يكون أخلى آخر الباب بياضا كما قلنا فى رواية المستملى ، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة . وقد أخرج عبد بن حميد من حديث أنس « ان النبى ﷺ كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف » وفى سنده مقال

٦١ - باب بغلةِ النبيِّ ﷺ البيضاء ، قاله أنس

وقال أبو حُمَيد : أهْدَى ملكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء

٢٨٧٣ — **حدثنا** عمرُو بن عليٍّ حدثنا يحيىٰ حدَّثنا سفيانُ قال حدَّثني أبو إسحاقَ قال سمعتُ عمرَو بنَ الحارثِ قال « ما تَركَ النبيُّ ﷺ إلاَّ بغلتَهُ البيضاء وسلاحَه، وأرضاً تَركَها صدَقة »

٢٨٧٤ — **حدثنا** محمدُ بن المُثنَّى حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيد عن سفيانَ قال حدَّثني أبو إسحاقَ عنِ البَراء رضيَ اللهُ عنه « قال له رجلٌ: يا أبا عُمارةَ وَلَّيتُم يومَ حُنَين، قال: لا وَاللهِ ما وَلَّى النبيُّ ﷺ، ولكنْ ولَّى سَرَعانُ الناس، فلَقيَهم هَوازِنُ بالنَّبْلِ والنبيُّ ﷺ على بغلتِهِ البيضاء، وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ آخِذٌ بلِجامِها والنبيُّ ﷺ يقول: أنا النبيُّ لا كَذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب »

قوله (باب بغلة النبي ﷺ البيضاء) قاله أنس يشير إلى حديثه الطويل فى قصة حنين، وسيأتى موصولا مع شرحه فى المغازى وفيه « وهو على بغلة بيضاء ». **قوله** (وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) يشير إلى حديثه الطويل فى غزوة تبوك، وقد مضى موصولا فى أواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة، وتقدمت الاشارة إلى اسم صاحب أيلة هناك مع بقية شرح الحديث. ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التى كان عليها فى حنين غير البغلة البيضاء التى أهداها له ملك أيلة، لأن ذلك كان فى تبوك وغزوة حنين كانت قبلها. وقد وقع فى مسلم من حديث العباس أن البغلة التى كانت تحته فى حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة، وهذا هو الصحيح. وذكر أبو الحسين بن عبدوس أن البغلة التى ركبها يوم حنين دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس، وأن التى أهداها له فروة يقال لها فضة، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه، والصحيح ما فى مسلم. ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين: أحدهما حديث عمرو بن الحارث وهو أخو جويرية أم المؤمنين قال « ماترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء » الحديث، وقد تقدم فى أول الوصايا وأن شرحه يأتى فى الوفاة آخر المغازى. ثانيهما حديث البراء فى قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه « والنبي ﷺ على بغلة بيضاء » وسيأتى شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى، واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمر على الخيل. وأما حديث علي - أن النبي ﷺ قال « انما يفعل ذلك الذين لايعلمون » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان فقال الطحاوى: أخذ به قوم فحرموا ذلك، ولا حجة فيه لأن معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأن المراد الذين لايعلمون الثواب المرتب على ذلك

٦٣ - باب جهادِ النساء

٢٨٧٥ — **حدثنا** محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن معاويةَ بنِ إسحاقَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضيَ اللهُ عنها قالت « استأذَنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ فقال: جهادُكنَّ الحجُّ »

وقال عبدُاللهِ بنُ الوليد: حدثنا سفيانُ عن مُعاويةَ بهذا

٢٨٧٦ — **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن مُعاويةَ بهذا. وعن حَبيبِ بنِ أبي عَمرةَ عن عائشةَ بنتِ

طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين «عنِ النبيِّ ﷺ سألهُ نِساؤهُ عنِ الجهادِ فقال: نِعمَ الجهادُ الحجُّ»

قوله (باب جهاد النساء) ذكر فيه حديث عائشة «جهادكن الحج»، وقد تقدم فى أول الجهاد، ومضى شرحه فى كتاب الحج. وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه النسائى بلفظ «جهاد الكبير - أى العاجز الضعيف - والمرأة الحج والعمرة». **قوله** فيه (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى، وروايته موصولة فى «جامع سفيان» وقوله فى الطريق الأخرى «وعن حبيب بن أبى عمرة» هو موصول من رواية قبيصة المذكورة. والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين، وقد وصله الاسماعيلى من طريق هناد بن السرى عن قبيصة كذلك. وقال ابن بطال دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس فى قوله «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخارى بذلك فى إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد

٦٣ - باب غَزوِ المرأةِ فى البحرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا معاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحاقَ هوَ الفَزاريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ قال: سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول «دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على ابنةِ مِلحانَ فاتَّكأَ عندَها، ثمَّ ضحِكَ، فقالت: لِمَ تَضحكُ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: ناسٌ من أُمَّتى يركبونَ البحرَ الأخضرَ فى سبيلِ اللهِ، مَثَلُهم مثَلُ الملوكِ على الأسِرَّة. فقالت: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهَ أن يجعلَنى منهم، فقال: اللهمَّ اجعلْها منهم. ثمَّ عادَ فضحِكَ، فقالت لهُ مِثلَ - أو مِمَّ - ذلك، فقال لها مثلَ ذلك، فقالت: ادعُ اللهَ أن يجعلنى منهم، قال: أنتِ منَ الأوَّلين ولستِ منَ الآخرين. قال: قال أنسٌ فتزوَّجتْ عُبادةَ بنَ الصامتِ فركِبَتِ البحرَ معَ بنتِ قَرَظةَ، فلمَّا قفَلَتْ ركِبَتْ دابَّتَها، فوقَصَتْ بها، فسقَطَتْ عنها فماتت»

قوله (باب غزو المرأة فى البحر) ذكر فيه حديث أنس فى قصة أم حرام، وقد تقدم قريبا فى «باب فضل من يصرع فى سبيل الله» ويأتى شرحه فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى. وقوله فى آخره «قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت» ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع فى رواية إسحق عن أنس فى أول الجهاد بلفظ «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ» وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين، وإما أن يحمل قوله فى رواية إسحق «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة أراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك وهذا الثانى أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتى بعد اثنى عشر بابا وقوله فى آخره «فركبت البحر مع بنت قرظة» هى زوج معاوية واسمها فاختة وقيل كنود، وكانت تحت عتبة بن سهيل قبل معاوية، ويحتمل أن يكون معاوية تزوج الأختين واحدة بعد أخرى، وهذه

رواية ابن وهب فى موطآته عن ابن لهيعة عمن سمع ، قال : ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة ، وذلك فى خلافة عثمان . وأبوها قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ، وهى قرشية نوفلية ، وظن بعض الشراح أنها بنت قرظة بن كعب الانصارى فوهم ، والذى قلته صرح به خليفة بن خياط فى تاريخه وزاد أن ذلك كان سنة ثمان وعشرين ، والبلاذرى فى تاريخه أيضا وذكر أن قرظة بن عبد عمرو مات كافرا فيكون لها هى رؤية ، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذى قتل يوم الجمل مع عائشة . (تنبيهان) يتعلقان بهذا الاسناد : أحدهما وقع فى هذا الاسناد « حدثنا أبو إسحق هو الفزارى عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى » هكذا هو فى جميع الروايات ليس بينهما أحد ، وزعم أبو مسعود فى « الأطراف » أنه سقط بينهما « زائدة بن قدامة » وأقره المزى على ذلك وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن أبى اسحق الفزارى عن زائدة عن أبى طوالة ، وقد قال أبو على الجيانى : تأملته فى « السير لأبى اسحق الفزارى » فلم أجد فيها زائدة ، ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبى طوالة ليس بينهما زائدة ، ورواية المسيب بن واضح خطأ ، وهو ضعيف لايقضى بزيادته على خطأ ما وقع فى الصحيح ، ولاسيما وقد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ شيخ البخارى فيه كما أخرجه البخارى سواء ليس فيه زائدة ، وسبب الوهم من أبى مسعود أن معاوية بن عمرو رواه أيضا عن زائدة عن أبى طوالة ، فظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن أبى إسحق عن زائدة ، وليس كذلك بل هو عنده عن أبى اسحق وزائدة معا ، جمعهما تارة وفرقهما أخرى ، أخرجه أحمد عنه عاطفا لروايته عن أبى اسحق على روايته عن زائدة ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ماوقع فى الصحيح ولله الحمد . ثانيهما : هذا الحديث ، رواه عن أنس إسحق بن أبى طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة ، فقال إسحق فى روايته عن أنس « كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام » وقال أبو طوالة فى روايته « دخل رسول الله ﷺ على بنت ملحان » وكلاهما ظاهر فى أنه من مسند أنس ، وأما محمد بن يحيى فقال « عن أنس عن خالته أم حرام » ، وهو ظاهر فى أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد ، وكأن أنسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته ، وقد حدث به عن أم حرام عمير بن الأسود أيضا كما سيأتى بعد أبواب ، وقد أحال المزى برواية أبى طوالة فى مسند أنس على مسند أم حرام ولم يفعل ذلك فى رواية إسحق بن أبى طلحة فأوهم خلاف الواقع الذى حررته ، والله الهادى

٦٤ - باب حَمل الرَّجُلِ امرأتَهُ فى الغَزْوِ دُونَ بعضِ نسائه

٢٨٧٩ — حدثنا حَجَّاجُ بن مِنْهالٍ حدثنا عبدُ اللهِ بن عمرَ النُّمَيْرِيُّ حدثنا يونُسُ قال سمعتُ الزُّهريَّ قال سمعتُ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ وسَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وعَلْقَمةَ بنَ وَقَّاصٍ وعُبَيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ عن حَديثِ عائشة ، كلٌّ حدَّثَني طائفةً منَ الحديثِ قالت « كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يَخرُجَ أقرَعَ بينَ نسائهِ فأيَّتُهنَّ يَخرُجُ سَهمُها خرَجَ بها النبيُّ ﷺ . فأقرَعَ بينَنا فى غَزوة غزاها ، فخرَجَ فيها سَهمى ، فخرجتُ معَ النبيِّ ﷺ قبلَ أن يَنزِلَ الحجابُ »

قوله (باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة فى قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى شرح حديث الإفك تاما فى التفسير ، وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نسائه

٦٥ ـ باب غَزوِ النساء وقتالِهنَّ معَ الرجال

٢٨٨٠ ـ حدّثنا أبو مَعْمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ انهزَمَ الناسُ عنِ النبيِّ ﷺ . قال : ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيمٍ وإنهما لَمُشمِّرَتانِ أرَى خَدَمَ سُوقِهِنَّ تَنقُزانِ القِرَبَ ـ وقال غيرُهُ : تَنقُلانِ القِرَبَ ـ على مُتونِهما ثمَّ تُفرِغانهِ في أفواهِ القوم ، ثمَّ ترجِعانِ فتملآنِها ثمَّ تَجيئانِ فتُفرِغانه في أفواهِ القَوم »

[الحديث ٢٨٨٠ ـ أطرافه فى : ٢٩٠٢ ، ٣٨١١ ، ٤٠٦٤]

قوله (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وقع فى هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ ، وسيأتى بعد باب : وفى حديث أم عطية الذى مضى فى الحيض وفى حديث ابن عباس عند مسلم « كان يغزو بهن فيداوين الجرحى » الحديث ، ووقع فى حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال « كان النساء يشهدن مع النبى ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى » ولأبى داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبى ﷺ فى حنين وفيه « ان النبى ﷺ سألهن عن ذلك فقلن : خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ونداوى الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق » ولم أر فى شىء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن ، ولاجل ذلك قال ابن المنير : بوب على قتالهن وليس هو فى الحديث ، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك الا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن ، وهو الغالب انتهى . وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس « ان أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه » ويحتمل أن يكون غرض البخارى بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وان خرجن فى الغزو ، فالتقدير بقوله « وقتالهن مع الرجال » أى هل هو سائغ ، أو اذا خرجن مع الرجال فى الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك ؟ ثم ذكر المصنف حديث أنس « لما كان يوم أحد انهزم الناس » الحديث ، والغرض منه قوله فيه « ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان » وقد أخرجه فى المغازى بهذا الاسناد بأتم من هذا السياق ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « خدم سوقهما » بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وهى الخلاخيل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر ، وقوله « تنقزان » بضم القاف بعدها زاى ، و « القرب » بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة ، وقوله « وقال غيره تنقلان القرب » يعنى باللام دون الزاى وهى رواية جعفر ابن مهران عن عبد الوارث أخرجها الاسماعيلى ، وقوله « تنقزان » قال الداودى : معناه تسرعان المشى كالهرولة ، وقال عياض : قيل معنى تنقزان تثبان ، والنقز : الوثب والقفز ، كناية عن سرعة السير ، وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تنقلان ، قال : وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على أن الجملة حال ، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه قال تثبان بالقرب ، قال : وضبطه بعضهم تنقزان بضم أوله

أى تحركان القرب لشدة عدوهما ، وتصح على هذا رواية النصب . وقال الخطابى : أحسب الرواية « تزفران » بدل تنقزان ، والزفر حمل القرب الثقال كما فى الحديث الذى بعده

٦٦ - بابُ حمل النساء القِرَبَ إلى النَّاسِ فى الغَزْوِ

٢٨٨١ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال ثَعلَبةُ بنُ أبى مالكٍ « إنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضى اللهُ عنه قَسَمَ مُروطاً بينَ نساءٍ من نساءِ المدينة ، فبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فقال له بعضُ من عِندَهُ : يا أميرَ المؤمنينَ أعطِ هذا ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ التى عندكَ - يُريدونَ أمَّ كلثومٍ بنتَ على - فقال عمرُ : أمُّ سَليطٍ أحقُّ . وأمُّ سَليطٍ من نساءِ الانصارِ ممن بايعَ رسولَ الله ﷺ ، قال عمرُ : فانها كانت تَزفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحدٍ » قال أبو عبدِ الله : تَزفِرُ تَخيطُ

[الحديث ٢٨٨١ - طرفه فى : ٤٠٧١]

قوله (باب حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو) أى جواز ذلك . قوله (قال ثعلبة بن أبى مالك) فى رواية ابن وهب عن يونس عند أبى نعيم فى « المستخرج » عن ثعلبة القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة مختلف فى صحبته « قال ابن معين له رواية ، وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من بنى قريظة فعرف بهم وحالف الانصار . قلت : وكانت اليهودية قد فشت فى اليمن فلذلك صاهرهم أبو مالك ، وكأنه قتل فى بنى قريظة فقد ذكر مصعب الزبيرى أن ثعلبة ممن لم يكن أنبت قوله فترك ، وكان ثعلبة إمام قومه ، وله حديث مرفوع عند ابن ماجه ، لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل ، وقد صرح الزهرى عنه بالإخبار فى حديث آخر سيأتى فى « باب لواء النبى ﷺ » . قوله (فقال له بعض من عنده) لم أقف على اسمه . قوله (يريدون أم كلثوم) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت على وأمها فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسول الله ﷺ وكانت قد ولدت فى حياته وهى أصغر بنات فاطمة عليها السلام . قوله (أم سليط) كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف ، ولم أر لها فى كتب من صنف فى الصحابة ذكرا إلا فى الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذى هنا ، وقد ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال : هى أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة ، يعنى فلذلك يقال لها أم سليط ، وذكر أنها شهدت خيبر وحنينا ، وغفل عن ذكر شهودها أحدا وهو ثابت بهذا الحديث ، وذكر فى ترجمة أم عمارة الانصارية شبيها بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه « فقال بعضهم أعطه صفية بنت أبى عبيد زوج عبد الله بن عمر » وقال فيه أيضا « لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دونى » فهذا يشعر بأن القصة تعددت . قوله (تزفر) بفتح أوله وسكون الزاى وكسر الفاء أى تحمل وزنا ومعنى . قوله (قال أبو عبد الله : تزفر تخيط) كذا فى رواية المستملى وحده ، وتعقب بأن ذلك لا يعرف فى اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه ، قال الخليل : زفر بالحمل زفرا نهض به ، والزفر أيضا القربة نفسها وقيل إذا كانت مملوءة ماء ، ويقال للإماء إذا حملن القرب زوافر ، والزفر أيضا البحر الفياض ، وقيل الزافر الذى يعين فى حمل القربة . قلت : وقع

عند أبي نعيم في « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل ، وقال أبو صالح كاتب الليث : تزفر تخرز . قلت : فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره ، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في غزوة أحد إن شاء الله تعالى

٦٧ - باب مُداواة النساء الجرحى في الغَزْو

٢٨٨٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ حدَّثنا خالدُ بنُ ذَكْوانَ عنِ الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ قالت « كنَّا مع النبيِّ ﷺ نَسْقي ، ونُداوي الجرحى ، ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة »

[الحديث ٢٨٨٢ - طرفاه في : ٢٨٨٣ ، ٥٦٧٩]

٦٨ - باب رَدِّ النساء الجرحى والقَتلى

٢٨٨٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ عن خالدِ بنِ ذَكْوان عن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت « كنَّا نَغزو معَ النبيِّ ﷺ فنَسْقي القومَ ونَخدُمُهم ، ونَرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة »

قوله (باب مداواة النساء الجرحى) أي من الرجال وغيرهم (في الغزو)

ثم قال بعده (باب رد النساء الجرحى والقتلى) كذا للأكثر وزاد الكشميهني « إلى المدينة » . **قوله** (عن الربيع) بالتشديد ، وأبوها معوذ بالتشديد أيضا والذال المعجمة . لها ولأبيها صحبة . **قوله** (كنا مع النبي ﷺ نسقي) كذا أورده في الأول مختصرا ، وأورده في الذي بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود ، وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان « ولا نقاتل » وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم ، وقال الأوزاعي تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات

٦٩ - باب نَزْعِ السَّهمِ منَ البَدَنِ

٢٨٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد بنِ عبدِ الله عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « رُمِيَ أبو عامرٍ في رُكبتِهِ فانتهيتُ إليه ، فقال : انزِعْ هذا السَّهمَ ، فنَزَعتهُ ، فنزا منهُ الماء ، فدَخلتُ على النبيِّ ﷺ فأخبرتُه فقال : اللَّهمَّ اغفِر لِعُبَيدٍ أبي عامر »

[الحديث ٢٨٨٤ - طرفاه في : ٤٣٢٣ ، ٦٣٨٣]

قوله (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار ، وساقه في غزوة حنين بتمامه ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال المهلب : فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت ، وليس ذلك من الالقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك ، قال : ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها . وقال ابن المنير : لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه ، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك ، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع انتهى . والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد ، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة

٧٠ - باب الحِراسةِ في الغَزْوِ في سبيلِ الله

٢٨٨٥ - حدثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ قال : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول « كان النبيُّ ﷺ سَهِرَ ، فلمّا قَدِمَ المدينةَ قال : ليتَ رجُلاً من أصحابي صالحاً يَحْرُسني الليلةَ ، إذْ سَمِعنا صوتَ سِلاحٍ ، فقال : من هٰذا ؟ فقال : أنا سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ جئتُ لأحرُسَكَ . فنامَ النبيُّ ﷺ »

[الحديث ٢٨٨٥ ـ طرفه في : ٧٢٣١]

٢٨٨٦ - حدثنا يحيى بنُ يوسُفَ أخبرَنا أبو بكرٍ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ والدِّرهمِ والقَطيفةِ والخَميصةِ ، إنْ أُعطِيَ رضيَ وإن لم يُعطَ لم يَرْضَ » لم يرفعهُ إسرائيلُ ومحمدُ بنُ جُحادةَ عن أبي حَصينٍ

[الحديث ٢٨٨٦ ـ طرفاه في : ٢٨٨٧ ، ٦٤٣٥]

٢٨٨٧ - وزادَنا عمرٌو قال : أخبرَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ وعبدُ الدِّرهمِ وعبدُ الخَميصةِ : إن أُعطِيَ رضيَ وإن لم يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وانتَكَسَ ، وإذا شِيكَ فلا انتقَشَ . طُوبى لعبدٍ آخذٍ بعِنانِ فرَسِهِ في سبيلِ اللهِ ، أشعثَ رأسُهُ مُغبرّةٍ قدماهُ ، إن كان في الحراسةِ كان في الحراسةِ ، وإن كان في الساقةِ كان في الساقة . إنِ استأذَنَ لم يُؤذَنْ له ، وإنْ شَفَعَ لم يُشَفَّعْ »

قال أبو عبدِ اللهِ : لم يَرفَعْه إسرائيلُ ومحمدُ بنُ جُحادةَ عن أبي حصين . وقال « تَعْساً » ، فكأنهُ يقول : فأتعسَهُمُ اللهُ . « طُوبى » : فُعلى من كلِّ شيءٍ طَيِّبٍ ، وهي ياءٌ حُوِّلَت إلى الواو ، وهي من يَطيبُ

قوله (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) أي بيان ما فيها من الفضل . وذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة ، قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو الانصاري ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العنزي له رؤية ولأبيه صحبة

قوله (كان النبي ﷺ سهر ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة) هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر ، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده ، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه « سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال ، فذكره » وظاهره أن السهر والقول معا كانا بعد القدوم ، وقد أخرجه النسائي من طريق أبي إسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ « كان رسول الله ﷺ أول ماقدم المدينة يسهر من الليل » وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه اليها من الهجرة لأن عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضا ممن سبق ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ « ان رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه ، قالت فقلت : ما شأنك يارسول الله » الحديث . وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية : والله يعصمك من الناس » واسناده حسن واختلف في وصله وإرساله . قوله (جئت لأحرسك) في رواية الليث المذكورة « فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه ، فدعا له رسول الله ﷺ » . قوله (فنام النبي ﷺ) زاد المصنف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد « حتى سمعنا غطيطه » . وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل . وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا ، وانما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل . وأيضا فالتوكل لاينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام « اعقلها وتوكل » قال ابن بطال : نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة ، وقال القرطبي : ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال واعداد العدد ، وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والاضلال أو إزهاق الروح والله أعلم . ثانيهما عن أبي هريرة : قوله (وزاد لنا عمرو) ابن مرزوق هكذا ، وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع أخرى ، وجميع الاسناد سواه مدنيون ، وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وأبو صالح ، والمراد بالزيادة قوله في آخره « تعس وانتكس الخ » وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسيأتي مزيد لهذا في التمني إن شاء الله تعالى . قوله (تعس عبد الدينار) الحديث سيأتي بهذا الاسناد والمتن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية « طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه » الحديث لقوله « إن كان في الحراسة كان في الحراسة » . قوله (تعس) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد ، تقول تعس فلان أي شقي ، وقيل معنى التعس الكب على الوجه ، قال الخليل : التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته ، وقيل التعس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك ، وقيل التعس أن يخر على وجهه والنكس ان يخر على رأسه ، وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته . وقوله « وانتكس » بالمهملة أي عاوده المرض ، وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى . وحكى عياض أن بعضهم رواه « انتكش » بالمعجمة وفسره بالرجوع ، وجعله دعاء له لا عليه ، والأول أولى . قوله (واذا شيك فلا انتقش) شيك : بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف ، وانتقش : بالقاف والمعجمة ، والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش ، تقول نقشت الشوك إذا استخرجته . وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ، ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة

تقوى رواية القاف . ووقع فى رواية الأصيلى عن أبى زيد المروزى « وإذا شيت » بمثناة فوقانية بدل الكاف وهو تغيير فاحش ، وفى الدعاء بذلك اشارة إلى عكس مقصوده لان من عثر فدخلت فى رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعى فى تحصيل الدنيا . وفى قوله « طوبى لعبد الخ » إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة . **قوله** (أشعث) صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف و« رأسه » بالرفع الفاعل ، قال الطيبي « أشعث رأسه مغبرة قدماه » حالان من قوله « لعبد » لأنه موصوف . وقال الكرمانى : يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره : ويجوز فى أشعث الرفع على أنه صفة رأس ، أى رأسه أشعث ، وكذا قوله « مغبرة قدماه » . **قوله** (ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة) هذا من المواضع التى اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف ، والتقدير ان كان المهم فى الحراسة كان فيها ، وقيل معنى « فهو فى الحراسة » أى فهو فى ثواب الحراسة ، وقيل هو للتعظيم أى إن كان فى الحراسة فهو فى أمر عظيم ، والمراد منه لازمه أى فعليه أن يأتى بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله . وقال ابن الجوزى : المعنى أنه خامل الذكر لايقصد السمو ، فان اتفق له السير سار ، فكأنه قال : ان كان فى الحراسة استمر فيها ، وان كان فى الساقة استمر فيها . **قوله** (ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . **قوله** (فتعسا ، كأنه يقول فأتعسهم الله) وقع هذا فى رواية المستملى ، وهى على عادة البخارى فى شرح اللفظة التى توافق ما فى القرآن بتفسيرها ، وهكذا قال أهل التفسير فى قوله تعالى ﴿ والذين كفروا فتعسا لهم ﴾ . **قوله** (طوبى فعلى من كل شىء طيب ، وهى ياء حولت إلى الواو وهو من يطيب) كذا فى رواية المستملى ايضا والقول فيه كالقول فى الذى قبله ، وقال غيره : المراد الدعاء له بالجنة ، لان طوبى أشهر شجرها وأطيبه ، فدعا له أن ينالها ، ودخول الجنة ملزوم نيلها . (تكميل) ورد فى فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخارى ، منها حديث عثمان مرفوعا « حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا « من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم » أخرجه أحمد ، وحديث أبى ريحانه مرفوعا « حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله » أخرجه النسائى ، ونحوه للترمذى عن ابن عباس ، وللطبرانى من حديث معاوية بن حيدة ، ولأبى يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن ، وللحاكم عن أبى هريرة نحوه

٧١ - باب فضلِ الخدمةِ فى الغزْوِ

٢٨٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ عَرْعرةَ حدثنا شعبةُ عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ عن ثابتٍ البُنانىِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال « صحِبتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ فكانَ يَخدُمنى وهوأ كبَرُ من أنَسٍ . قال جَريرٌ : إنى رأيتُ الانصارَ يَصنَعونَ شيئاً لا أجدُ أحداً منهم إلاَّ أكرَمتُهُ »

٢٨٨٩ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدثنى محمدُ بنُ جعفرٍ عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو مَولَى المطَّلبِ بنِ حَنطَبٍ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه يقول « خَرجتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى خَيبرَ

أخدُمهُ ، فلما قدِمَ النبيُّ ﷺ راجعاً وبَدا لهُ أُحُدٌ قال : هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحبه . ثمَّ أشار بيدِه إلى المدينةِ قال : اللهمَّ إني أُحرِّمُ مابينَ لابَتَيْها كتحريم إبراهيمَ مكةَ ، اللّٰهمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا »

٢٨٩٠ — حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ عن إسماعيلَ بنِ زكرياء حدَّثنا عاصمٌ عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ أكثرُنا ظِلاًّ الذي يستظِلُّ بكِسائِه ، وأما الذين صاموا فلم يَعملوا شيئاً ، وأما الذين أفطَروا فبَعثوا الرِّكابَ . وامتَهنوا وعالجوا ، فقال النبيُّ ﷺ : ذهبَ المفطرونَ اليومَ بالأجرِ »

قوله (باب الخدمة فى الغزو) أى فضلها ، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة ، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام ، وثلاثتها عن أنس : الأول قوله (حدثنا محمد بن عرعرة) بمهملتين ، وقد ذكر الطبرانى فى « الأوسط » أنه تفرد به عن شعبة ، وهو من كبار شيوخ البخارى ممن روى عنه الباقون بواسطة . قوله (صحبت جرير بن عبد الله) فى رواية مسلم عن نصر بن على عن محمد بن عرعرة « خرجت مع جرير ابن عبد الله البجلى فى سفر » . قوله (فكان يخدمنى وهو أكبر من أنس) فيه التفات أو تجريد ، لانه قال « من أنس » ولم يقل منى ، وفى رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة « وكان جرير أكبر من أنس » ولعل هذه الجملة من قول ثابت ، وزاد مسلم عن نصر بن على « فقلت لاتفعل » . قوله (يصنعون شيئا) فى رواية نصر « يصنعون برسول الله ﷺ شيئا » أى من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة فى تكثير ذلك . قوله (لا أجد أحدا منهم إلا أكرمته) فى رواية نصر « آليت - أى حلفت - أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته » وفى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن عرعرة «لا أزال أحب الأنصار» وفى هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبى ﷺ ، وهذا الحديث من الأحاديث التى أوردها المصنف فى غير مظنتها ، وأليق المواضع بها المناقب . الحديث الثانى حديث أنس أيضا « خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه » وسيأتى بأتم من هذا السياق بعد بابين . الحديث الثالث حديث أنس أيضا ، وعاصم هو ابن سليمان ، ومورق بتشديد الراء المكسورة ، وهما تابعيان فى نسق والاسناد كله بصريون . قوله (كنا مع النبى ﷺ) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم « فى سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال فنزلنا منزلا فى يوم حار » . قوله (أكثرنا ظلا من يستظل بكسائه) فى رواية مسلم « وأكثرنا ظلا صاحب الكساء » وزاد « ومنا من يتقى الشمس بيده » . قوله (فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا) فى رواية مسلم « فسقط الصوام أى عجزوا عن العمل . قوله (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أى أثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها ، وفى رواية مسلم « فضربوا الأخبية وسقوا الركاب » . قوله (بالاجر) أى الوافر ، وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام ، فلذلك قال « بالاجر كله » لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم ، قال ابن أبى صفرة : فيه أن أجر الخدمة فى الغزو أعظم من أجر الصيام . قلت : وليس ذلك على العموم . وفيه الحض على المعاونة فى الجهاد ، وعلى أن الفطر فى السفر أولى من الصيام . وأن الصيام فى السفر جائز خلافا لمن قال لاينعقد . وليس فى الحديث بيان كونه

إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع . وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف أيضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إيراده هنا . والله أعلم

٧٢ - باب فضلِ مَن حملَ مَتاعَ صاحبِهِ في السفَر

٢٨٩١ - حدثنا إسحاقُ بنُ نصر حدثَنا عبدُ الرزّاق عن مَعْمر عن همّام عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «كلُّ سُلامَى عليهِ صدقةٌ كلَّ يوم : يُعينُ الرجُلَ في دابّتهِ يُحامِلهُ عليها أو يرفعُ عليها مَتاعهُ صدقة ، والكلمةُ الطيبةُ ، وكلُّ خطوةٍ يمشيها إلى الصلاةِ صدقة ، ودَلُّ الطريقِ صدقة»

قوله (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) ذكر فيه حديث أبي هريرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، لأنه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق الأولى ، والسلامى تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه ، ويأتي بقيته بعد خمسين بابا في «باب من أخذ بالركاب» . وقوله (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر نسب لجده السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح أوله وقيل بالضم والمعجمة ، وقوله (كل يوم) منصوب على الظرفية ، وقوله (يعين) يأتي توجيهه . وقوله (يحامله) أي يساعده في الركوب ، وفي الحمل على الدابة . قال ابن بطال : وبين في الرواية الآتية في «باب من أخذ بالركاب» أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال «ويعين الرجل على دابته» قال : وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان أعظم أجرا وقوله (دل الطريق) بفتح الدال أي بيانه لمن احتاج اليه ، وهو بمعنى الدلالة

٧٣ - باب فضلِ رِباطِ يومٍ في سبيلِ الله . وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٢٠ آل عمران] : ﴿يا أيُّها الذين آمَنوا اصبِروا وصابِروا ورابطوا ، واتقوا اللهَ لعلَّكم تُفلِحون﴾

٢٨٩٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنير سمعَ أبا النَّضرِ حدثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها . ومَوضعُ سَوطِ أحدِكم من الجنةِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها ، والرَّوحةُ يَروحُها العبدُ في سبيلِ اللهِ أو الغَدوةُ خيرٌ منَ الدنيا وما عليها»

قوله (باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وقول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ الآية) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم ، قال ابن التين : بشرط أن يكون غير الوطن ، قاله ابن حبيب عن مالك . قلت : وفيه نظر في أطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور ، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي ، واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير ، فعن الحسن البصري وقتادة ﴿اصبروا﴾ على طاعة الله ﴿وصابروا﴾ أعداء الله في الجهاد ﴿ورابطوا﴾ في سبيل الله . وعن محمد بن

كعب القرظي : اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم . وعن زيد بن أسلم : اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل . قال ابن قتيبة أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال ، قال الله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما ، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول . وفي الموطأ عن أبي هريرة مرفوعا « وانتظار الصلاة فذلكم الرباط » وهو في السنن عن أبي سعيد ، وفي المستدرك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك ، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط انتهى . وحمل الآية على الأول أظهر ، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب ، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين أو ماهو أعم من ذلك ، وأما التقييد باليوم في الترجمة واطلاقه في الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث ، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة ، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضا . **قوله** (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، وهي تحذف من الخط كثيرا . **قوله** (خير من الدنيا وما عليها) تقدم في أوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصرا بلفظ « وما فيها » والتعبير بقوله « وما عليها » أبلغ ، وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث « موضع سوط أحدكم » لكن من حديث أنس ، وسيأتي من حديث سهل بن سعد أيضا في صفة الجنة ، ووقع في حديث سلمان عند أحمد والنسائي وابن حبان « رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه » ولأحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » قال ابن بزيزة : ولا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول ، أو باختلاف العاملين . قلت : أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، ولا يعارضان حديث الباب أيضا لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها

٧٤ - باب من غزا بصبيٍّ للخدمةِ

٢٨٩٣ — **حدثنا** قتيبةُ حدثنا يعقوبُ عن عمرو عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ « ان النبيَّ ﷺ قال لأبي طلحةَ : التمسْ لي غُلاماً من غِلمانِكم يَخدُمُني حتى أخرُجَ إلى خيبرَ ، فخرَجَ بي أبو طلحةَ مُرْدِفي وأنا غلامٌ راهقتُ الحُلُم ، فكنتُ أخدُمُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا نزلَ ، فكنتُ أسمعُهُ كثيراً يقولُ : اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزَنِ ، والعجْزِ والكسَل ، والبُخلِ والجُبنِ ، وضَلَعِ الدَّيْنِ ، وغَلَبةِ الرِّجال . ثمَّ قدِمْنا خَيبرَ ، فلما فتح اللهُ عليهِ الحصنَ ذُكِرَ لهُ جمالُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ ـ وقد قُتِلَ زوجُها ، وكانت عَروساً ـ فاصْطَفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسهِ ، فخرَجَ بها حتَّى بلغْنا سَدَّ الصَّهْباءِ حلَّتْ ، فبنى بها ، ثمَّ صنعَ حَيساً في نِطعٍ صغير ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : آذِنْ مَن حَولَكَ . فكانت تلكَ وَليمةَ رسولِ اللهِ ﷺ على صَفيَّةَ . ثمَّ خرَجنا إلى المدينة قال : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُحوِّي لها وراءهُ بعَباءةٍ ، ثمَّ يجلِسُ عندَ بعيرِهِ فيضَعُ رُكبتَهُ ، فتَضعُ صفيةُ

رِجلَيها على رُكبتِه حتى تَركبَ، فسِرْنا حتى اذا أشرَفْنا على المدينةِ نظرَ إلى أُحُدٍ فقال: هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه. ثم نظرَ إلى المدينةِ فقال: اللّهمّ إنى أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها بمِثلِ ما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ. اللّهمّ بارِكْ لهم فى مُدِّهِم وصاعِهِم »

قوله (باب من غزا بصبي للخدمة) يشير إلى أن الصبي لايخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. ويعقوب المذكور فى الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندرانى. وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، وسأذكر معظم شرحه فى غزوة خيبر من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى. وقد اشتمل على عدة من أحاديث الاستعاذة ويأتى شرحها فى الدعوات، وقصة صفية بنت حيي والبناء بها ويأتى شرح ذلك فى النكاح، وقوله ﷺ لأحد « هذا جبل يحبنا ونحبه » وقوله عن المدينة « اللهم انى أحرم مابين لابتيها » وقد تقدم شرحه فى أواخر الحج، وقد تقدم من أصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة فى كتاب الصلاة لكن ذلك القدر ليس فى هذه الرواية، والغرض من الحديث هنا صدره، وقد استشكل من حيث ان ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ من أول ماقدم المدينة لأنه صح عنه أنه قال « خدمت النبي ﷺ تسع سنين » وفى رواية « عشر سنين » وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون انما خدمه أربع سنين قاله الداودى وغيره، وأجيب بأن معنى قوله لأبى طلحة « التمس لى غلاما من غلمانكم » تعيين من يخرج معه فى تلك السفرة فعين له أبو طلحة أنسا، فينحط الالتماس على الاستئذان فى المسافرة به لا فى أصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك. وفى الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكره فى هذا الحديث، وحمل الصبيان فى الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه، وفيه نظر لان أنسا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها. **قوله** (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة فى بعض الجمادات، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد، على حد قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ وقال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

٧٥ - باب رُكوبِ البَحرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن يحيى عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « حدَّثتني أُمُّ حَرامٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يوماً فى بَيتِها، فاستيقَظَ وهوَ يَضحكُ، قلتُ: يارسولَ اللهِ مايُضحِكُكَ؟ قال عَجِبتُ من قومٍ من أُمّتى يَركبونَ البحرَ كالملوكِ على الأسِرَّةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يَجعلَني منهم، فقال: أنتِ منهم. ثمَّ نامَ فاستيقَظَ وهوَ يَضحكُ. فقال مثلَ ذلكَ مرّتَينِ أو ثلاثاً. قلتُ: يارسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، فيقولُ: أنتِ منَ الأوَّلين. فتزوَّجَ بها عُبادةُ

ابنُ الصامتِ فخرجَ بها إلى الغزو ، فلمّا رجعَتْ قُرِّبَتْ دابّةٌ لِتركبَها ، فوقعَتْ فاندقَّتْ عنقُها »

قوله (باب ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة ، وخصوص ايراده فى أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو ، وقد اختلف السلف فى جواز ركوبه ، وتقدم فى أوائل البيوع قول مطر الوراق : ماذكره الله إلا بحق ، واحتج بقوله تعالى ﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر ﴾ وفى حديث زهير بن عبد الله يرفعه « من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة » وفى رواية « فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه أبو عبيد فى « غريب الحديث » وزهير مختلف فى صحبته ، وقد أخرج البخارى حديثه فى تاريخه فقال فى روايته « عن زهير عن رجل من الصحابة » واسناده حسن . وفيه تقييد المنع بالارتجاج ، ومفهومه الجواز عند عدمه ، وهو المشهور من أقوال العلماء ، فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء . ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك ، فمنعه للمرأة مطلقا ، وهذا الحديث حجة للجمهور ، وقد تقدم قريبا أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبى سفيان فى خلافة عثمان ، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له . **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، وقد سبق الحديث قريبا وأن شرحه سيأتى فى كتاب الاستئذان

٧٦ - **باب** مَنِ استعانَ بالضُّعفاءِ والصالحينَ فى الحربِ . وقال ابنُ عبّاسٍ أخبرَنى أبو سُفيانَ قال « قال لى قيصرُ : سألْتُكَ أشرافُ الناسِ اتبعوهُ أم ضُعفاؤهم ؟ فزعَمتَ ضُعفاؤهم ، وهم أتباعُ الرُّسُلِ »

٢٨٩٦ - **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا محمدُ بنُ طلحةَ عن طلحةَ عن مُصعَبِ بنِ سعدٍ قال « رأى سعدٌ رضىَ اللهُ عنه أنَّ له فضلاً على مَن دُونَه ، فقال النبىُّ ﷺ : هل تُنصَرونَ إلاّ بضُعفائكم »

٢٨٩٧ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو سمعَ جابراً عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنهم عنِ النبىِّ ﷺ قال « يأتى زمانٌ يَغزو فِئامٌ منَ الناسِ ، فيقال : فيكم من صَحِبَ النبىَّ ﷺ ؟ فيُقال نعم ، فيُفتَحُ عليه . ثم يأتى زمانٌ فيُقال : فيكم من صَحِبَ أصحابَ النبىِّ ﷺ ؟ فيقال نعم ، فيُفتَح . ثم يأتى زمانٌ فيقال : فيكم مَن صَحِبَ صاحِبَ أصحابِ النبىِّ ﷺ ؟ فيقال نعم ، فيُفتَح »

[الحديث ٢٨٩٧ طرفاه فى : ٣٥٩٤ ، ٣٦٤٩]

قوله (باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب) أى ببركتهم ودعائهم . **قوله** (وقال ابن عباس أخبرنى أبو سفيان) أى ابن حرب فذكر طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا فى بدء الوحى ، والغرض منه قوله فى الضعفاء « وهم أتباع الرسل » وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له . ثم ذكر فى الباب حديثين : الأول قوله « حدثنا محمد بن طلحة » أى ابن مصرف ، وقوله « عن طلحة » أى ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوى عنه ؛ و« مصعب بن سعد » أى ابن أبى وقاص ، وقوله « رأى سعد » أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه . ثم أن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول ، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيلى فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ

حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه « عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ » فذكر المرفوع دون ما في أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه « انه ظن أن له فضلا على من دونه » الحديث ، ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام . قوله (رأى) أي ظن وهي رواية النسائي . قوله (على من دونه) زاد النسائي « من أصحاب رسول الله ﷺ » أي بسبب شجاعته ونحو ذلك . قوله (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) في رواية النسائي « انما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم ، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم » وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ « انما تنصرون وترزقون بضعفائكم » قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد اخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا ، وقال المهلب : أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال « قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره » ؟ فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه ، وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وجابر هو ابن عبد الله ، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران . قوله (يغزو فئام) بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها أي جماعة ، وسيأتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة ، قال ابن بطال : هو كقوله في الحديث الآخر « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم ، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان

٧٧ — باب لا يقول فلانٌ شهيد

قال أبو هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ « اللهُ أعلمُ بمَن يجاهِدُ في سبيلِه ، واللهُ أعلمُ بمَن يُكلَمُ في سبيلِهِ »

٢٨٩٨ — حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ التقى هو والمشركونَ فاقتتَلوا ، فلمّا مالَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عسكرِهِ ومالَ الآخَرونَ إلى عسكرِهم ، وفي أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ رجُلٌ لا يَدَعُ لهم شاذّةً ولا فاذّةً إلا اتَّبعَها يَضرِبُها بسيفِهِ ، فقالوا : ما أجزَأَ منّا اليومَ أحدٌ كما أجزَأَ فلانٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما إنهُ من أهلِ النارِ ، فقال رجلٌ منَ القَومِ : أنا صاحِبهُ ، قال فخرجَ معهُ كلَّما وقَفَ وقَفَ معهُ ، وإذا أسرَعَ أسرَعَ معهُ ، قال فجُرِحَ الرجُلُ جرحاً شديداً ، فاستعجَلَ الموتَ ، فوضَعَ نَصلَ سيفِهِ بالأرضِ وذُبابَهُ بينَ ثَديَيهِ ، ثمَّ تحامَلَ على

سيفِهِ فقتلَ نَفسَه، فخرَجَ الرجُلُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ اللهِ، قال: وما ذاكَ؟ قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنِفاً أنهُ مِن أهلِ النار، فأعظمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم بِهِ، فخرجتُ في طلبِهِ، ثمَّ جُرِح جُرحاً شديداً، فاستعجَلَ الموتَ فوَضَعَ نَصلَ سيفِهِ في الأرض وذُبابَهُ بينَ ثَديَيْهِ ثمَّ تحامَلَ عليهِ فقتلَ نَفسَهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ عند ذلك: إنَّ الرجُلَ ليَعملُ عملَ أهلِ الجنَّةِ فيما يَبدو للناسِ وهو من أهلِ النار، وإنَّ الرجُلَ ليَعملُ عملَ أهلِ النارِ فيما يَبدو للناسِ وهو من أهلِ الجنة »

[الحديث ٢٨٩٨ ـ أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧]

قوله (باب لا يقال فلان شهيد) أي على سبيل القطع بذلك إلا ان كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال « تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لاتقولوا ذالكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد » وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر، وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ « من تعدون الشهيد؟ قالوا: من أصابه السلاح. قال: كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد » وفي إسناده نظر، فانه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور، وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الاجمال. **قوله** (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يكلم في سبيله) أي يجرح، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ الأول، ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني، ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة، فقوله « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون: ما أجزأ أحد ما أجزأ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا، وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم. وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال « لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك قال: لايخرج معنا إلا مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال ناد إن الجنة لايدخلها عاص » وفيه إشارة إلى أن الشهيد لايدخل النار لانه ﷺ قال « انه من أهل النار » ولم يتبين منه إلا

قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر ، لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه . وقد يتعجب من المهلب حيث قال : إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لأنه قال « لا يقال فلان شهيد » والحديث فيه ضد الشهادة ، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري ، وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى

٧٨ - باب التحريضِ على الرَّمي ، وقولِ اللهِ عز وجل [٦٠ الأنفال] :

﴿ وأَعِدُّوا لهم ما استطَعْتم من قوَّةٍ ومن رِباطِ الخيلِ تُرهِبونَ به عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكم ﴾

٢٨٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ قال سمعتُ سلمةَ ابنَ الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه قال « مرَّ النبيُّ ﷺ على نفرٍ من أسلمَ ينتضلون ، فقال النبيُّ ﷺ : ارموا بني إسماعيلَ ، فإنَّ أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا معَ بني فلان . قال فأمسَكَ أحدُ الفريقينِ بأيديهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيفَ نَرمي وأنت معهم ؟ فقال النبيُّ ﷺ : ارموا فأنا معكم كلِّكم »

[الحديث ٢٨٩٩ - طرفاه في : ٣٣٧٣ ، ٣٥٠٧]

٢٩٠٠ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ الغسيلِ عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ عن أبيه قال : قال النبيُّ ﷺ يوم بَدرٍ حينَ صَفَفْنا لقُريشٍ وصَفُّوا لنا : إذا أكثبوكم فعليكم بالنَّبل »

[الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في : ٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥]

قوله (باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية) لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي ، وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ألا إن القوة الرمي . ثلاثا » ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رفعه « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله . فارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا » الحديث ، وفيه « ومن ترك الرمي بعد علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها » . ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه « من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى » ورواه ابن ماجه بلفظ « فقد عصاني » قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه . وذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث سلمة بن الأكوع . **قوله** (مر النبي ﷺ على نفر من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة ، وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة . **قوله** (ينتضلون) بالضاد المعجمة أي يترامون ، والتناضل الترامي للسبق ، ونضل فلان فلانا إذا غلبه . **قوله** (وأنا مع بني فلان) في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار « وأنا مع ابن الأدرع » انتهى ، واسم ابن الادرع محجن ، ووقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه « وأنا مع محجن بن الأدرع » ومثله في مرسل عروة أخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه ، وهو صحابي معروف له حديث آخر في الادب المفرد للبخاري وفي أبي داود والنسائي وابن خزيمة ، وقيل اسم ابن الأدرع سلمة حكاه ابن منده قال : والأدرع

لقب واسمه ذكوان . والله أعلم ، **قوله** (قالوا كيف نرمى وأنت معهم) اسم قائل ذلك منهم نضلة الأسلمى ذكره ابن إسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا « بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة ، فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة وألقى قوسه من يده : والله لا أرمى معه وأنت معه » . **قوله** (وأنا معكم كلكم) بكسر اللام ، ووقع فى رواية عروة « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير ، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده ولا يخرج كما تقدم ، ولا سيما وقد خصه بعضهم بالامام ، قال المهلب : يستفاد منه أن من صار السلطان عليه فى جملة المناضلين له أن لايتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبى ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبى ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبا معه انتهى . وتعقب بأن المعنى الذى أمسكوا له لم ينحصر فى هـذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبى ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر . وقد وقع فى رواية حمزة بن عمرو عند الطبرانى « فقالوا من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق « فقال نضلة : لاتغلب من كنت معه » واستدل بهذا الحديث على أن اليمن من بنى إسماعيل ، وفيه نظر لما سيأتى فى مناقب قريش من أنه استدلال بالأخص على الأعم . وفيه أن الجد الأعلى يسمى أبا ، وفيه التنويه بذكر الماهر فى صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه . وفيه حسن خلق النبى ﷺ ومعرفته بأمور الحرب . وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة ، والعمل بمثلها . وفيه حسن أدب الصحابة مع النبى ﷺ .

الحديث الثانى حديث أبى أسيد بضم الهمزة ، ووقع فى رواية السرخسى وحده بفتحها ، وهو خطأ . وقوله « إذا أكثبوكم » كذا فى نسخ البخارى بمثلثة ثم موحدة ، والكثب بفتحتين القرب ، فالمعنى إذا دنوا منكم . وقد استشكل بأن الذى يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف ، وأما الذى يليق برمى النبل فالبعد ، وزعم الداودى أن معنى أكثبوكم كاثروكم ، قال : وذلك أن النبل إذا رمى فى الجمع لم يخطىء غالبا ففيه ردع لهم ، وقد تعقب هذا التفسير بأنه لايعرف ، وتفسير الكثب بالكثرة غريب ، والأول هو المعتمد وقد بينته رواية أبى داود حيث زاد فى آخره « واستبقوا نبلكم » وفى رواية له « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمى والقتال حتى يقربوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد لاتصل اليهم وتذهب فى غير منفعة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « واستبقوا نبلكم » وعرف بقوله « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » أن المراد بالقرب المطلوب فى الرمى قرب نسبى بحيث تنالهم السهام لاقرب قريب بحيث يلتحمون معهم ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع أيضا على نبال وهى السهام العربية اللطاف . (تنبيه) : وقع فى إسناد هـذا الحديث اختلاف سأبينه إن شاء الله تعالى فى غزوة بدر

٧٩ - باب اللهوِ بالحِرابِ ونحوِها

٢٩٠١ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هِشامٌ عن معْمرٍ عنِ الزُّهريِّ عنِ ابنِ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه قال « بَينا الحَبَشةُ يَلعبونَ عندَ النبيِّ ﷺ بحِرابِهم ، دخلَ عمرُ فأهْوَى إلى الحصَى فحَصَبَهم

بها ، فقال : دعهم يا عمرُ » . زاد عليٌّ : حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ أخبرنا معْمرٌ « في المسجدِ »

قوله (باب اللهو بالحراب ونحوها) أي من آلات الحرب ، وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ماروى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « ليس من اللهو - أي مشروع أو مطلوب - إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة « بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ » الحديث ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب ، وكأنه أشار إلى ماورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في « باب أصحاب الحراب في المسجد » من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك ، وفي كتاب العيدين ، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم ، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله في الحديث « وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ » . قلت : وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولا ، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين ، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى ، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبي ﷺ فكان بصدد بيان الجواز . وقوله « زاد علي حدثنا عبد الرزاق » وقع في رواية الكشميهني « زادنا علي »

٨٠ - باب المِجَنِّ ومَن يَتَّرِسُ بتُرْسِ صاحبِهِ

٢٩٠٢ - **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان أبو طلحةَ يَتَتَرَّسُ معَ النبيِّ ﷺ بتُرْسٍ واحد ، وكان أبو طلحةَ حسَنَ الرَّمي ، فكان إذا رَمى يُشرِفُ النبيُّ ﷺ فينظُرُ إلى مَوضعِ نَبلِهِ »

٢٩٠٣ - **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازمٍ عن سهلٍ قال « لمّا كُسِرَتْ بَيضةُ النبيِّ ﷺ على رأسِهِ وأُدْمِيَ وجهُهُ وكُسِرَت رَباعيَتُهُ ، وكان عليٌّ يختلفُ بالماءِ في المِجَنِّ وكانت فاطمةُ تغسلهُ ، فلمّا رأتِ الدَّمَ يَزيدُ على الماءِ كثرةً عَمَدَت إلى حَصِيرٍ فأحْرَقَتها وألصقَتْها على جُرحِهِ فرَقَأَ الدَّمُ »

٢٩٠٤ - **حدثنا** عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عنِ الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال « كانت أموالُ بني النَّضيرِ ممّا أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ ممّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليهِ بخَيلٍ ولا رِكابٍ ، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خاصةً ، وكان يُنفِقُ على أهلِهِ نَفَقةَ سَنَتِهِ ، ثمّ يَجعلُ مابَقيَ في السلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ »

[الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في : ٣٠٩٤ ، ٤٠٣٣ ، ٤٨٨٥ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٦٧٢٨ ، ٧٣٠٥]

٢٩٠٥ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال حدَّثني سعدُ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بنِ شدّادٍ عن عليٍّ . **حدثنا** قبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ شدّادٍ قال سمعتُ عليًّا

رضيَ اللهُ عنه يقول « مارأيتُ النبيَّ ﷺ يُفَدِّي رجُلاً بعدَ سعدٍ ، سمِعتهُ يقول : ارْمِ فِداكَ أبي وأُمّي »

[الحديث ٢٩٠٥ ـ أطرافه في : ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٦١٨٤]

قوله (باب المجن) في رواية ابن شبويه « الترسة » جمع ترس ، والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون أي الدرقة ، قال ابن المنير : وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل ، والحق أن الحذر لا يرد القدر ، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر . **قوله** (ومن يترس بترس صاحبه) أي فلا بأس به ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول حديث أنس « كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد » الحديث ، أورده مختصرا من هذا الوجه ، وسيأتي بأتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد ، قيل إن الرامي يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعا بالرمي ، فلذلك كان النبي ﷺ يترسه بترسه . ثانيها حديث سهل وهو ابن سعد « لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه » الحديث ، والغرض منه قوله « وكان علي يختلف بالماء في المجن » وقد تقدمت له طريق أخرى قريبا ، ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث عمر « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله » الحديث ، ذكر منه طرفا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض ، والغرض منه قوله هنا « ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة » لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر « انه كانت عنده درقة فقال : لولا أن عمر قال لي احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي » . رابعها حديث علي في قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص « ارم فداك أبي وأمي » وسيأتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة أحد ، وقوله فيه « حدثنا قبيصة » هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثوري وزعم أبو نعيم في « المستخرج » أن لفظ قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري وأن الصواب حدثنا قتيبة ، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثوري ، لكن لا أعرف لإنكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين ، وقد أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ، ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى أيضا ، ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة ، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ « باب » بغير ترجمة ، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه ، وفي حديث علي على جواز التفدية ، وسيأتي بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٨١ – باب الدَّرَق

٢٩٠٦ – حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال عمرٌو حدَّثني أبو الأسْودِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتانِ تغنِّيانِ بغِناء بُعاثٍ ، فاضْطَجعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وجهَهُ ، فدَخلَ أبو بكرٍ فانتَهرَني وقال : مِزْمارةُ الشيطانِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ . فأقبلَ عليهِ رسول اللهِ ﷺ فقال : دَعْهما . فلما غفَلَ غمزْتُهما فخرَجتا »

٢٩٠٧ – قالت : وكان يوم عيدٍ يَلعبُ السُّودان بالدَّرَقِ والحرابِ ، فإمّا سألتُ رسولَ الله ﷺ وإما

قال : تَشتهينَ تنظُرين ؟ فقلتُ : نعم ، فأقامني وراءهُ خدِّي على خدِّه ويقول : دونَكم بني أرفدَة . حتَّى إذا مَلِلْت قال : حسبُكِ ؟ قلت : نعم . قال : فاذهَبي » . قال أبو عبدِ الله : قال أحمدُ عن ابنِ وَهبٍ « فلما غفل »

قوله (باب الدرق) جمع درقة أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزى في « الاطراف » ، وأغفل ذلك في « التهذيب » . وهذا الحديث قد تقدم في أول العيدين عن أحمد عن ابن وهب ، وبينت هناك الاختلاف في أبيه ، وهو المراد بقوله في هذا الباب « قال أحمد » يعني عن ابن وهب بهذا السند ، وقوله فيه « فقال دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا » في رواية أبي ذر « عمد » بدل « غفل » وكذا في رواية أبي زيد المروزي ، قال عياض : ورواية الأكثر هي الوجه

٨٢ — باب الحمائلِ وتَعليقِ السيف بالعُنُق

٢٩٠٨ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ ، وأشجعَ الناسِ . ولقد فزعَ أهلُ المدينةِ ليلةً فخرَجوا نحو الصوتِ فاستقبَلَهمُ النبيُّ ﷺ وقد استَبْرأَ الخبرَ وهو على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ وفي عُنُقهِ السيفُ وهو يقول : لم تُراعوا ، لم تراعوا . ثم قال : وَجدناهُ بحْراً . أو قال : إنهُ لَبَحْر »

قوله (باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي مايقلد به السيف ، وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم في « باب الفرس العرى » و « باب الشجاعة في الحرب » وسياقه هنا أتم ، وسبق شرحه في الهبة ، والغرض منه هنا قوله « وفي عنقه السيف » فدل على جواز ذلك ، وقوله « لم تراعوا » وقع في رواية الحموى والكشميهني مرتين ، قال ابن المنير : مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زى السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة

٨٣ — باب ما جاء في حِلْيةِ السُّيوف

٢٩٠٩ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا الأوزاعيُّ قال سمعتُ سليمانَ بنَ حبيبٍ قال سمعتُ أبا أُمامةَ يقول « لقد فتح الفتوحَ قــومٌ ما كانت حِليةُ سُيوفهم الذَّهبَ ولا الفضَّة ، إنما كانت حِليتُهمُ العَلابيَّ والآنُكَ والحديد »

قوله (باب ماجاء في حلية السيوف) أي من الجواز وعدمه . قوله (سمعت سليمان بن حبيب) هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين أو بعدها ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (لقد فتح الفتوح قوم) وقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو « دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة ، فغضب وقال ، فذكره ، وزاد الاسماعيلي في روايته أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه « لأنتم أبخل من أهل الجاهلية ، إن الله يرزق الرجل منـــكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم أنتم

تمسكون ، وأخرجه هشام بن عمار فى فوائده والطبرانى من طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال « نزلنا حمص قافلين من الروم فاذا عبد الله بن أبى زكريا ومكحول ، فانطلقنا إلى أبى أمامة فاذا شيخ هرم ، فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته ، ثم قال : ان رسول الله ﷺ بلغ ما أرسل به ، وأنتم تبلغون عنا . ثم نظر إلى سيوفنا فاذا فيها شيء من الفضة فغضب حتى اشتد غضبه » . قوله (العلابى) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام ، وقد فسره الأوزاعى فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » ، فقال : العلابى الجلود الخام التى ليست بمدبوغة . وقال غيره : العلابى العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف ، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح . وقال الخطابى : هى عصب العنق ، وهى أمتن ما يكون من عصب البعير . وزعم الداودى أن العلابى ضرب من الرصاص فاخطأ كما نبه عليه القزاز فى « شرح غريب الجامع » وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضربا منه ، وزاد هشام بن عمار فى روايته « والحديد » وزاد فيه أشياء لاتتعلق بالجهاد . والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص ، وهو واحد لا جمع له ، وقيل هو الرصاص الخالص ، وزعم الداودى أن الآنك القصدير . وقال ابن الجوزى : الآنك الرصاص القلعى وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك اليه ، وتنسب اليه السيوف أيضا فيقال سيوف قلعية ، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص . وفى هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لاصحاب رسول ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى ايمانهم

٨٤ — باب مَن عَلَّقَ سيفَهُ بالشَّجرِ فى السفر عند القائلة

٢٩١٠ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني سِنانُ بن أبي سِنانٍ الدُّؤَليُّ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ « أنَّ جابرَ بنَ عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرهُ أنهُ غزا معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجدٍ ، فلما قَفلَ رسولُ اللهِ ﷺ قفلَ معهُ ، فأدرَكَتهمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضاهِ ، فنزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وتفرَّقَ الناسُ يَستَظلّونَ بالشجرِ ، فنزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ تحتَ شجرةٍ وعلَّقَ بها سيفَه ، ونِمنا نومةً ، فاذا رسولُ اللهِ ﷺ يدعُونا ، وإذا عندَهُ أعرابيٌّ فقال : إنَّ هذا اخترَطَ عليَّ سَيفي وأنا نائمٌ ، فاستيقظتُ وهو في يدِهِ صَلْتاً ، فقال : من يَمنعُك منِّي ؟ فقلتُ : الله (ثلاثاً) . ولم يُعاقبْه ، وجلس »

[الحديث ٢٩١٠ — أطرافه فى : ٢٩١٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٤١٣٦]

قوله (باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة) ذكر فيه حديث جابر فى قصة الأعرابى الذى اخترط سيف النبى ﷺ وهو نائم ، والغرض منه قوله « فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه » وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى

٨٥ — باب لبس البَيضة

٢٩١١ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ

عنه « أنهُ سُئل عن جُرح النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ فقال: جُرِحَ وَجهُ النبيِّ ﷺ وكُسِرت رَباعيَتُهُ وهُشِمَتِ البَيضةُ على رأسه، فكانت فاطمةُ عليها السلامُ تغسلُ الدَّمَ وعليٌّ يُمسِكُ. فلمّا رأتْ أنَّ الدَّمَ لا يَزيدُ إلاّ كثرةً أخذَتْ حَصيراً فأحرقَتْهُ حتّى صارَ رَماداً، ثمَّ ألزَقَتْهُ، فاستَمْسكَ الدَّمُ »

قوله (باب لبس البيضة) بفتح الموحدة، وهي مايلبس فى الرأس من آلات السلاح، ذكر فيه حديث سهل ابن سعد الماضى قبل أربعة أبواب لقوله فيه « وهشمت البيضة على رأسه »، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه

٨٦ - باب من لم يَرَ كسرَ السّلاحِ عِندَ الموتِ

٢٩١٢ - حدّثنا عمرُو بنُ عبّاسٍ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ عن سُفيانَ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو بنِ الحارثِ قال « ما ترَكَ النبيُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وبغلةً بَيضاءَ وأرضاً بخيبرَ جعلَها صدَقةً »

قوله (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند الموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. قال ابن المنير: وفى ذلك اشارة إلى انقطاع عمل الجاهلى الذى كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره، بخلاف سنة المسلمين فى جميع ذلك انتهى. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لايغنمه العدو أن لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة، فأشار إلى أن هذا شىء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال، لأنه يفعل شيئاً محققا فى أمر غير محقق. وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعى « ماترك النبى ﷺ - أى عند موته - الا سلاحه » الحديث وقد تقدم فى الوصايا، وسيأتى شرحه فى المغازى. وزعم الكرمانى أن مناسبته للترجمة أنه ﷺ مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئا من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه، ولا يخفى بعده

٨٧ - باب تفرُّقِ الناسِ عنِ الإمامِ عندَ القائلةِ والاستِظلالِ بالشجرِ

٢٩١٣ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ حدَّثني سنانُ بنُ أبي سِنانٍ وأبو سَلَمةَ أنَّ جابراً أخبرَهُ. حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ أخبرنا ابنُ شِهابٍ عن سِنانِ بنِ أبي سِنانٍ الدُّؤَليِّ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « أنه غزا معَ النبيِّ ﷺ فأدرَكتهمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضاهِ، فتفرَّقَ الناسُ في العِضاهِ يَستظِلّونَ بالشجر، فنزَلَ النبيُّ ﷺ تحتَ شجرةٍ فعلَّقَ بها سيفَهُ ثمَّ نام، فاستَيقظَ وعندَهُ رجلٌ وهوَ لايشعُرُ بهِ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ هذا اخترَطَ سَيفي فقال: فَمَن يَمنعُكَ؟ قالَ: اللهُ. فشامَ السيفَ، فها هوَ ذا جالس. ثمَّ لم يُعاقِبْه »

قوله (باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر) ذكر فيه حديث جابر الماضى قبل بابين

من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدمت الاشارة إلى مكان شرحه ، قال القرطبي : هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لايحرسه أحد من الناس ، بخلاف ماكان عليه في أول الأمر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ . قلت : قد تقدم ذلك قبل أبواب ، لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها ، فنزل تحت شجرة ، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال : يامحمد من يمنعك مني ، قال : الله . فأنزل الله : والله يعصمك من الناس » وهذا إسناد حسن ، فيحتمل إن كان محفوظا أن يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه ، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك

٨٨ - باب ماقِيلَ في الرِّماحِ . ويُذكَرُ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ :

« جُعِلَ رِزقي تحتَ ظِلِّ رُمحي ، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغارُ على مَن خالفَ أمري »

٢٩١٤ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ مَولى أبي قَتادةَ الأنصاريِّ عن أبي قَتادةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ كان معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، حتَّى إذا كان ببَعضِ طريقِ مكةَ تخلَّفَ معَ أصحابٍ لهُ مُحرِمينَ وهوَ غيرُ مُحرِمٍ ، فرأى حِماراً وَحشيّاً ، فاستوَى على فرَسهِ ، فسألَ أصحابَهُ أن يُناوِلوهُ سَوطَهُ فأبَوا ، فسألهم رُمحَهُ فأبوا ، فأخذَهُ ثمَّ شدَّ على الحِمارِ فقتَلَه ، فأكلَ منهُ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأبى بعضٌ ، فلمَّا أدرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ عن ذلكَ قال : إنَّما هيَ طُعمةٌ أطعَمَكُموها اللهُ »

وعن زيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي قَتادةَ في الحِمارِ الوَحشيِّ مثلُ حَديثِ أبي النَّضرِ قال « هل معكم مِن لحمِهِ شيءٌ » ؟

قوله (باب ماقيل في الرماح) أي في اتخاذها واستعمالها أي من الفضل . قوله (ويذكر عن ابن عمر الخ) هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب - بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة - الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ « بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » وأخرج أبو داود منه قوله « من تشبه بقوم فهو منهم » حسب من هذا الوجه ، وأبو منيب لايعرف اسمه . وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه ، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح ، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ، ولهذا قال بعض العلماء انها أفضل المكاسب ، والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية ، وفي قوله « تحت ظل رمحي » إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد ، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح ، فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق اليه أليق . وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما سيأتي قريبا من قوله ﷺ

« الجنة تحت ظلال السيوف » فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الراية ، ونسبت الجنة الى ظل السيف لأن الشهادة تقع به غالبا ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف فى يد المقاتل ، ولأن ظل السيف لايظهر إلا بعد الضرب به لأنه قبل ذلك يكون مغمودا معلقا ، وذكر المصنف فى الباب حديث أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى باسنادين لمالك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الحج ، والغرض منه قوله « فسألهم رمحه فأبوا »

٨٩ - باب ماقيلَ فى دِرعِ النبيِّ ﷺ والقَميصِ فى الحربِ

وقال النبيُّ ﷺ : أما خالدٌ فقد احتَبَسَ أدراعَهُ فى سَبيلِ الله

٢٩١٥ — حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ وهو فى قُبَّة : اللّهمَّ إنى أنشُدُكَ عهدَكَ ووَعدَكَ . اللّهمَّ إن شِئتَ لم تُعبَدْ بعدَ اليوم . فأخذَ أبو بكرٍ بيدِهِ فقال : حَسبُكَ يا رسولَ الله ، فقد ألحَحتَ على ربِّكَ . وهوَ فى الدِّرعِ ، فخرجَ وهو يقول : ﴿سَيُهزَمُ الجمعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُر . بلِ الساعةُ موعدُهم والساعةُ أدهى وأمرّ﴾ »

وقال وُهَيبٌ : حدَّثَنا خالدٌ « يومَ بَدرٍ »

[الحديث ٢٩١٥ - : أطرافه فى : ٣٩٥٣ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٧]

٢٩١٦ — حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ودِرعُهُ مَرهونةٌ عندَ يهوديّ بثلاثينَ صاعاً من شعيرٍ » . وقال يَعلى : حدَّثَنا الأعمشُ « دِرعٌ من حديدٍ » . وقال مُعلّى : حدَّثَنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ وقال « رَهَنَهُ دِرعاً من حديد »

٢٩١٧ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَثَلُ البخيلِ والمتصدِّقِ مَثَلُ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ قد اضطرَّتْ أيدِيَهما الى تَراقيهما ، فكلَّما همَّ المتصدِّقُ بصدَقتهِ اتسعَتْ عليهِ حتّى تُعَفِّيَ أثرَه ، وكلَّما همَّ البَخيلُ بالصدَقةِ انقبضَتْ كلُّ حَلْقةٍ الى صاحبتِها وتقلَّصَتْ عليهِ وانضمَّتْ يَداهُ الى تَراقيهِ . فَسَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول : فيجتهدُ أن يوسِّعَها فلا تتَّسِعُ »

قوله (باب ماقيل فى درع النبى ﷺ) أى من أى شىء كانت ؟ وقوله (والقميص فى الحرب) أى حكمه وحكم لبسه . قوله (وقال النبى ﷺ : أما خالد فقد احتبس أدراعه فى سبيل الله) هو طرف من حديث لأبى هريرة تقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، والأدراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد ، وأشار المصنف بذكر هذا الحديث الى أن النبى ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره فى الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة يدل على مشروعيته وأن لبسها لاينافى التوكل . ثم ذكر فيه أحاديث : الأول حديث ابن عباس فى دعاء النبى ﷺ يوم بدر ، والغرض منه قوله « وهو فى الدرع » وقوله فيه « حدثنا عبد الوهاب » هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وقوله « وقال وهيب » يعنى ابن

خالد « حدثنا خالد : يوم بدر » يعنى أن وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو فى قبة « يوم بدر » ، وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتى فى المغازى ، وكذلك قال إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفى ، فلعل محمد بن المثنى شيخ البخارى لم يحفظها ، ورواية وهيب وصلها المؤلف فى تفسير سورة القمر ، ويأتى بيان ما استشكل من هذا الحديث فى غزوة بدر ، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يحضر ذلك ، وسيأتى مافيه هناك . ثانيها حديث عائشة « توفى النبى ﷺ ودرعه مرهونة » الحديث . قوله (وقال يعلى حدثنا الأعمش : درع من حديد) يعنى أن يعلى ـ وهو ابن عبيد ـ رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور فزاد أن الدرع كانت من حديد ، وقد وصله المؤلف فى السلم كذلك . قوله (وقال معلى عن عبد الواحد) يعنى أن معلى بن أسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه أيضا « رهنه درعا من حديد » وقد وصله المصنف فى الاستقراض ، وتقدم الكلام على شرحه مستوفى فى كتاب الرهن . ثالثها حديث أبى هريرة فى البخيل المتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة ، والغرض منه هنا ذكر الجبتين ، فانه روى بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص فى الترجمة ، وروى بالنون وهو المناسب الدرع ، وقد تقدم بيان اختلاف الرواة فى ذلك هناك . والجبة بالموحدة ماقطع من الثياب مشمرا قاله فى المطالع ، ومحل استشهاده للترجمة ـ وان كان الممثل به فى المثل لايشترط وجوده فضلا عن مشروعيته ـ من جهة أنه مثل بدرع الكريم فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يشعر بأن الدرع محمود ، وموضع الشاهد منه درع الكريم لادرع البخيل ، وكأنه أقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك ضدهما

٩٠ ـ باب الجُبَّةِ فى السفرِ والحرب

٢٩١٨ ـ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ عن أبى الضُّحى مسلمٍ هو ابنُ صُبَيح عن مسروقٍ قال : حدَّثنى المغيرةُ بنُ شعبةَ قال « انطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ لحاجتهِ ، ثم أقبلَ ، فتلقَّيتهُ بماء ـ وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّةٌ ـ فمَضمَضَ واستنشقَ ، وغَسلَ وَجهَهُ ، فذَهبَ يُخرجُ يدَيهِ من كمَّيْهِ وكانا ضيِّقَين ، فأخرجَهما من تحتُ ، فغسَلَهما ، ومَسحَ برأسهِ وعلى خُفَّيه »

قوله (باب الجبة فى السفر والحرب) ذكر فيه حديث المغيرة فى قصة المسح على الخفين وفيه « وعليه جبة شامية » وفيه « فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى فى « باب المسح على الخفين » من كتاب الطهارة

٩١ ـ باب الحريرِ فى الحرب

٢٩١٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ المِقدامِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنساً حدَّثهم « أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّص لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ والزُّبيرِ فى قَميصٍ من حَريرٍ من حِكَّةٍ كانت بهما »

[الحديث ٢٩١٩ ـ أطرافه فى : ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، ٥٨٣٩]

٢٩٢٠ — حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أنس

حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة »

٢٩٢١ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة أخبرني قتادة أن أنساً حدثهم قال « رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير »

٢٩٢٢ — حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس « رخص - أو رخص - لهما لحكة بهما »

قوله (باب الحرير في الحرب) ذكر فيه حديث أنس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير ، ذكره من خمسة طرق ، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « من حكة كانت بهما » وكذا قال شعبة في أحد الطريقين ، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين « يعني القمل » ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال : لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ ، وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين ، وقال ابن العربي : قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة . قلت : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة إلى سبب السبب ، ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر « رخص أو أرخص » كذا بالشك ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ « رخص رسول الله ﷺ » وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس ، وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام « فرأيته عليهما في غزاة » ووقع في رواية أبي داود « في السفر من حكة » وقد ترجم له في اللباس « ما يرخص للرجال من الحرير للحكة » ولم يقيده بالحرب « فزعم بعضهم أن الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء ، وليس كما زعم لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة ، ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس ، إذ الحكة والجرب متقاربان . وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز ، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له « باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب » . ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر ، وعن بعض الشافعية يختص ، وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قلت : قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه ، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين « ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال : ما هذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضره فمزقوه » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقا ، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب ، وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى . ووقع في كلام النووي تبعا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب

بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل . والله أعلم

٩٢ - باب ما يُذكرُ في السِّكِّين

٢٩٢٣ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن جعفرِ بنِ عمروِ بنِ أميةَ الضَّمْريِّ عن أبيه قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ من كتِفٍ يحتزُّ منها ، ثمَّ دُعيَ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يتوضَّأ » . حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ وزادَ « فألقَى السِّكِّينَ »

قوله (باب ما يذكر في السكين) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه « رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة » الحديث ، وفي الطريق الأخرى « فألقى السكين » وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة

٩٣ - باب ما قِيلَ في قِتالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - حدثني إسحاقُ بنُ يزيدَ الدِّمشقيُّ حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ قال حدَّثني ثورُ بنُ يزيدَ عن خالدِ بنِ مَعدانَ أن عُميرَ بنَ الأسودِ العَنْسيَّ حدَّثهُ أنهُ أتى عُبادةَ بنَ الصامتِ وهو نازلٌ في ساحةِ حِمصَ وهو في بِناءٍ لهُ ومعهُ أمُّ حَرامٍ ، قال عُميرٌ : فحدَّثتنا أمُّ حَرامٍ أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول « أوَّلُ جيشٍ من أمَّتي يَغزون البحرَ قد أوجَبوا . قالت أمُّ حَرامٍ : قلتُ يارسولَ اللهِ أنا فيهم ؟ قال : أنتِ فيهم . ثمَّ قال النبيُّ ﷺ : أوَّلُ جيشٍ من أمَّتي يَغزون مدينةَ قيصرَ مَغفورٌ لهم . فقلتُ : أنا فيهم يارسولَ اللهِ ؟ قال : لا »

قوله (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل . واختلف في الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحق بن ابراهيم ، واسم جدهم قيل روماني وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح . قوله (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة ، والاسناد كله شاميون ، وإسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو إسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجده . قوله (عمير بن الاسود العنسي) بالنون والمهملة ، وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو ، وعمير بالتصغير لقبه ، وكان عابدا مخضرما ، وكان عمر يثني عليه ، ومات في خلافة معاوية ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبي عياض عمرو بن الاسود ، والراجح التفرقة وأم حرام بمهملتين تقدم ذكرها في أوائل الجهاد في حديث أنس ، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث أتم من هذا السياق . وأخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد في آخره « قال هشام رأيت قبرها بالساحل » . قوله (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية ، قال المهلب : في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر ، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر . وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله : انه لايلزم من دخوله في ذلك العموم أن لايخرج بدليل خاص اذ لايختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم . وأما قول ابن التين يحتمل أن

يكون لم يحضر مع الجيش فمردود ، الا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق . وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي ﷺ تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته إذ ذاك ، وهذا يندفع بأن في الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وان أم حرام فيهم ، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام والله أعلم . قلت : وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة ، وفي تلك الغزاة مات أبو أيوب الانصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره ففعل به ذلك ، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به . وفي الحديث أيضا الترغيب في سكنى الشام ، وقوله « قد أوجبوا » أي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة

٩٤ — باب قتالِ اليهود

٢٩٢٥ — حدّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْويُّ حدَّثنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « تُقاتِلونَ اليهودَ حتَّى يَختبِيَ أحدُهم وراءَ الحجَرِ فيقول : يا عبدَ اللهِ ، هٰذا يهوديٌّ ورائي فاقتُلْه »

[الحديث ٢٩٢٥ ـ طرفه في : ٣٥٩٣]

٢٩٢٦ — حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا جَريرٌ عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « لاتقومُ الساعةُ حتَّى تُقاتِلوا اليهودَ ، حتَّى يَقولَ الحجرُ وراءَهُ اليهوديُّ : يا مسلِمُ ، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتُلْه »

قوله (باب قتال اليهود) ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك ، وهو اخبار بما يقع في مستقبل الزمان . قوله (الفروي) بفتح الفاء والراء منسوب إلى جده أبي فروة ، وإسحق هذا غير إسحق بن عبد الله بن أبي فروة الضعيف ، وهو - أعني إسحق بن عبد الله - عم والد هذا . وإسحق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة . وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ ، ولم ينفرد به إسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد ابن داود والوليد بن مسلم أخرجها الدارقطني في « غرائب مالك » وأخرج الاسماعيلي طريق ابن وهب فقط . قوله (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ، لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار اليه ﷺ لم يأت بعد ، وإنما أراد بقوله « تقاتلون » مخاطبة المسلمين . ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم ، وهو متفق عليه من جهة الحكم . وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين : هل وقع بتلك المخاطبة نفسها ، أو بطريق الالحاق ؟ وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول . وفيه إشارة إلى بقاء دين الاسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فانه الذي يقاتل الدجال ، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ماورد من طريق أخرى ، وسيأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

٩٥ — باب قتالِ الترك

٢٩٢٧ — حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ قال سمعتُ الحسنَ يقولُ حدثنا عمرُو بنُ تَغلِبَ

قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ من أشراط الساعةِ أن تُقاتِلوا قوماً ينتعِلونَ نِعالَ الشعَرِ ، وإنَّ من أشراطِ الساعةِ أن تُقاتِلوا قوماً عِراضَ الوُجوهِ كأنَّ وُجوهَهم المجانُّ المُطرَّقة »

[الحديث ٢٩٢٧ ـ طرفه في : ٣٥٩٢]

٢٩٢٨ — حدّثني سعيدُ بنُ محمدٍ حدَّثنا يعقوبُ حدَّثنا أبي عن صالحٍ عنِ الأعرجِ قال : قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ « لاتقومُ الساعةُ حتَّى تُقاتِلوا التركَ ، صِغارَ الأعْيُنِ حُمرَ الوُجوهِ ، ذُلْفَ الأُنوفِ ، كأنَّ وجوهَهُمُ المجانُّ المطرقة . ولا تقومُ الساعةُ حتَّى تُقاتِلوا قوماً نِعالهمُ الشَّعَرِ »

[الحديث ٢٩٢٨ ـ أطرافه في : ٢٩٢٩ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١]

قوله (باب قتال الترك) اختلف في أصل الترك ، فقال الخطابي : هم بنو قنطوراء أمة كانت لابراهيم عليه السلام . وقال كراع : هم الديلم . وتعقب بانهم جنس من الترك ، وكذلك الغز . وقال أبو عمرو : هم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة . وقال وهب بن منبه ، هم بنو عم يأجوج ومأجوج ، لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل انهم من نسل تبع ، وقيل من ولد افريدون ابن سام بن نوح ، وقيل ابن يافث لصلبه ، وقيل ابن كومى بن يافث . ذكر فيه حديثين أحدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ، والحسن هو البصري ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (من أشراط الساعة) زاد الكشميهني في أوله «ان» . **قوله** (ينتعلون نعال الشعر) ، هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك . وقد وقع للاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال : بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر . قلت : بابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات ، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون ، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والرى ، الى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم ، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها ، وقتله في سنة اثنتين وعشرين . **قوله** (المجان) بالجيم وتشديد النون جمع مجن ، وقد تقدم ذكره قبل أبواب . والمطرقة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية ، تقول طارقت بين النعلين أي جعلت إحداهما على الأخرى . وقال الهروي : هي التي أطرقت بالعصب أي ألبست به . ثانيهما حديث أبي هريرة في ذلك

٩٦ — باب قتالِ الذينَ يَنتعِلونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لاتقومُ الساعةُ حتَّى تُقاتِلوا قوماً نِعالهمُ الشعر، ولا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قوماً كأنَّ وُجوهَهُمُ المجانُّ المطرقة » . قال سفيانُ : وزاد فيه أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ روايةً « صِغارَ الأعْيُنِ ، ذُلْفَ الأُنوفِ ، كأنَّ وُجوهَهُمُ المجانُّ المطرقة »

قوله (باب قتال الذين ينتعلون الشعر) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور من وجه آخر . **قوله** (قال سفيان

وزاد فيه أبو الزناد) هو موصول بالإسناد المذكور ، وأخطأ من زعم أنه معلق ، وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن عبادة عن سفيان بالاسنادين معا . قوله (رواية) هو عوض عن قوله « عن النبى ﷺ » وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ « عن النبي ﷺ » ووقع فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ « قال رسول الله ﷺ » وزاد فيه « حمر الوجوه » ولم يذكر « صغار الأعين » وقوله « ذلف الانوف » أى صغارها ، والعرب تقول أملح النساء الذلف ، وقيل الذلف الاستواء فى طرف الأنف ، وقيل قصر الأنف وانبطاحه ، وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٩٧ - باب من صَفَّ أصحابَهُ عندَ الهزيمةِ ونَزَلَ عن دابَّتِهِ فاستَنْصَر

٢٩٣٠ - حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ الحرَّانيُّ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ - وسألهُ رجلٌ : أكنتُم فَرَرْتُم يا أبا عُمارةَ يومَ حُنَينٍ - قال : لا واللهِ ، ماوَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ولكنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أصحابهِ وخِفافُهم حُسَّراً ليس بسلاحٍ ، فأتَوا قوماً رُماةً جَمْعَ هَوازِنَ وبنى نَصْرٍ ، مايَكادُ يَسقُطُ لهم سهم ، فرَشَقوهم رَشْقاً مايَكادونَ يُخطئون ، فأقبلوا هنالكَ إلى النبيِّ ﷺ وهو على بَغلتِهِ البيضاء وابنُ عمهِ أبو سفيانَ ابنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ يقودُ بهِ ، فنزَلَ واستَنصَرَ ثم قال : أنا النبيُّ لا كَذِب ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب . ثمَّ صفَّ أصحابَه »

قوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) أى صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم . ذكر فيه حديث البراء فى قصة حنين ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، ووقع فى آخره « ثم صف أصحابه وذلك بعد أن نزل واستنصر » والمراد بقوله واستنصر أى استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب ، وسيأتى شرح ذلك مستوفى فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى

٩٨ - باب الدُّعاء على المشركينَ بالهزيمةِ والزَّلزلة

٢٩٣١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا عيسى حدَّثنا هشامٌ عن محمدٍ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضىَ اللهُ عنه قال « لما كان يومُ الأحزابِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَلأَ اللهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً ، شَغَلونا عن صلاةِ الوُسطى حينَ غابَتِ الشمسُ »

[الحديث ٢٩٣١ - أطرافه فى : ٤١١١ ، ٤٥٣٣ ، ٦٣٩٦]

٢٩٣٢ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عنِ ابنِ ذَكوانَ عنِ الأعرَجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « كانَ النبيُّ ﷺ يَدْعو فى القُنوتِ : اللهمَّ أنجِ سَلَمةَ بنَ هِشامٍ ، اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ ، اللهمَّ أنجِ عَيَّاشَ ابنَ أبى ربيعةَ ، اللهمَّ أنجِ المستَضعَفينَ منَ المؤمنين . اللهمَّ اشدُدْ وَطأَتَكَ على مُضَرٍ ، اللهمَّ سِنِينَ كَسِنِي يوسُف

٢٩٣٣ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ أنهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنه يقول، «دَعا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الاحزابِ على المشركينَ فقال: اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ، سَريعَ الحسابِ، اللهمَّ اهزِمِ الاحزابَ، اللهمَّ اهزِمْهم وزَلزِلهم»

[الحديث ٢٩٣٣ ـ أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]

٢٩٣٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا جعفرُ بنُ عَونٍ حدَّثنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو ابنِ مَيمونٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في ظلِّ الكعبةِ، فقالَ أبو جهلٍ وناسٌ من قُريشٍ، ونُحِرَت جَزورٌ بناحيةِ مكةَ فأرسَلوا فجاءُوا من سَلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمةُ فألقَتهُ عنهُ، فقال اللهمَّ عليكَ بقُريشٍ، اللهمَّ عليكَ بقريشٍ، اللهمَّ عليكَ بقريشٍ، لأبي جَهلِ بنِ هِشامٍ وعُقبةَ بنِ رَبيعةَ وشَيبةَ ابنِ ربيعةَ والوليدِ بنِ عُتبةَ وأُبيِّ بنِ خَلَفٍ وعُقبةَ بنِ أبي مُعيط. قال عبدُ اللهِ: فلقد رأيتُهم في قَليبِ بَدرٍ قَتلى» قال أبو إسحاقَ: ونَسِيتُ السابعَ. وقال يوسفُ بنُ أبي إسحاقَ عن أبي إسحاقَ «أُميةُ بنُ خَلَفٍ»، وقال شعبةُ «أُميةُ أو أُبيٌّ»، والصحيحُ أُميةُ

٢٩٣٥ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمادٌ عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أن اليهودَ دخلوا على النبيِّ ﷺ فقالوا: السامُ عليكَ، فلعنتُهم. فقال: ما لكِ؟ قالت: أوَ لم تَسمعْ ما قالوا؟ قال فلم تَسمعي ما قلتُ: وعليكم»

[الحديث ٢٩٣٥ ـ أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧]

قوله (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ذكر فيه خمسة أحاديث: الأول حديث علي «لما كان يوم الاحزاب» الحديث. قوله (عن هشام) هو الدستوائي، وزعم الاصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني فقال: المناسب أنه هشام بن عروة. وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى، وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم. ثانيها حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودخوله في الترجمة بطريق العموم. لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ماترجم به، فان المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد. وابن ذكوان المذكور في الاسناد هو أبو الزناد واسمه عبد الله، وقد تقدم من وجه آخر في كتاب الوتر، ويأتي شرحه مستوفى في التفسير إن شاء الله تعالى. ثالثها حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا. وقد ذكر الإسماعيلي من وجه آخر زيادة في هذا الدعاء، وسيأتي التنبيه عليها في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» إن شاء الله تعالى. رابعها حديث عبد الله بن مسعود في قصة الجزور التي نحرت بمكة وفيه «اللهم عليك بقريش» وفيه ماقررته

فى الحديث الثانى . قوله (قال أبو إسحق) هو بالاسناد المذكور ، وكأنه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسى السابع . وقول المصنف « قال يوسف بن أبى إسحق عن أبى اسحق : أمية بن خاف ، وقال شعبة : أمية أو أبى ، والصحيح أمية » أراد بذلك أن أبا اسحق حدث به مرة فقال أبى بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثورى هنا ، وحدث به أخرى فقال أمية وهى رواية شعبة وحدث به أخرى فشك فيه . ويوسف المذكور هو ابن اسحق ابن أبى إسحق نسبه إلى جده ، وقد وصل المصنف حديثه بطوله فى الطهارة ، وطريق شعبة وصلها المؤلف أيضا فى كتاب المبعث ، وقد بينت فى الطهارة أن إسرائيل روى عن أبى إسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من البحث . خامسها حديث عائشة فى قصة اليهود وفيه « فلم تسمعى ماقلت وعليكم » وكأنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه فى آخره « يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا » ، وقد ذكرها الاسماعيلى هنا من الوجه الذى أخرجه البخارى ، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشى الداعى أنهم يدعون عليه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى

٩٩ — باب هل يُرشِدُ المسلمُ أهلَ الكتابِ أو يُعلِّمُهمُ الكتابَ ؟

٢٩٣٦ — حدثنا إسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمِّهِ قال : أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ وقال : فانْ تولَّيتَ فانّ عليكَ إثمَ الأريسيِّين »

[الحديث ٢٩٣٦ ــ طرفه فى : ٢٩٤٠]

قوله (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) المراد بالكتاب الأول التوراة والانجيل ، وبالكتاب الثانى ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك . وأورد فيه طرفا من حديث ابن عباس فى شان هرقل ، وقد ذكره بعد بابين من وجه آخر عن ابن شهاب بطوله ؛ واسحق شيخه فيه هو ابن منصور ، وهذه الطريق أهملها المزى فى الاطراف وإرشادهم منه ظاهر ، وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لا يقرءونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه ، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ، ورخص أبو حنيفة ، واختلف قول الشافعى . والذى يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة فى الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن فى الدين والله أعلم . ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير كما تقدم فى أوائل كتاب الحيض

١٠٠ — باب الدُّعاءِ للمشركينَ بالهُدَى ليتألَّفَهم

٢٩٣٧ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدّثنا أبو الزِّنادِ أنّ عبدَ الرحمنِ قال : قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « قَدِمَ طُفَيلُ بنُ عمرٍو الدَّوسيُّ وأصحابهُ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يارسولَ اللهِ إنّ دَوساً عَصَتْ وأبَتْ ،

فادْعُ اللهَ عليها ، فقيل : هلَكَتْ دَوس . قال : اللهمَّ اهدِ دَوساً وائتِ بهم »

[الحديث ٢٩٣٧ـ طرفاه في : ٤٣٩٢ ، ٦٣٩٧]

قوله (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي ﷺ « اللهم اهد دوسا » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله « ليتألفهم » من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين ، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم ، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب ، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي إن شاء الله تعالى

١٠١ — باب دَعوةِ اليهودِ والنَّصارَى ، وعلى ما يُقاتَلونَ عليه ؟

وما كتبَ النبيُّ ﷺ إلى كِسْرَى وقَيصَر ، والدَّعوةِ قبلَ القِتال

٢٩٣٨ — حدّثنا عليُّ بن الجَعْدِ أخبرَنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال : سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « لمّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَكتُبَ إلى الرُّوم قِيلَ له : إنهم لايقرَءونَ كتاباً إلا أن يكونَ مختوماً ، فاتَّخَذَ خاتَماً من فضَّة ، فكأني أنظُرُ إلى بَياضهِ في يدِه ، ونَقَشَ فيه : محمدٌ رسولُ الله »

٢٩٣٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال اخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعثَ بكتابهِ إلى كِسْرَى ، فأمرَهُ أن يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ البَحرَينِ يَدفعهُ عظيمُ البَحرَينِ إلى كِسرَى . فلمّا قرأهُ كِسرَى خَرَّقَهُ ، فحسِبتُ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : فدَعا عليهمِ النبيُّ ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ مُمَزَّق »

قوله (باب دعوة اليهود والنصارى) أي إلى الاسلام ، وقوله (وعلى مايقاتلون) إشارة إلى أن ماذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال « تقاتلوهم حتى يكونوا مثلنا » وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الاسلام ثم القتال ، ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم . قوله (وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) قد ذكر ذلك في الباب مسندا ، وقوله والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غرة ، وهو متخرج عنده في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة ، وهي مسئلة خلافية : فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الاسلام ، فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعي . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو وندع . قلت : وهو منزل على الحالين

المتقدمين . ثم ذكر فى الباب حديثين : أحدهما حديث أنس فى اتخاذ الخاتم ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب اللباس . ثانيهما حديث ابن عباس « ان النبى ﷺ بعث كتابه إلى كسرى » وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى وفيه أن المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمى ، ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين . وفى الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق . وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر ، وان العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول

١٠٢ – **باب** دُعاءِ النبيِّ ﷺ الناسَ إلى الإسلام والنُّبوَّةِ ، وأن لا يَتخذَ بعضُهم بعضاً أرباباً من دُونِ الله . وقولِهِ تعالى [٧٩ آل عِمران] : ﴿ ما كانَ لِبَشَرٍ أن يُؤْتِيَهُ اللهُ الكتابَ ﴾ إلى آخرِ الآية

٢٩٤٠ – **حدثنا** إبراهيمُ بنُ حمزةَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ أخبرَهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلى قَيصَرَ يَدْعوهُ إلى الإسلام ، وبَعثَ بكتابهِ إليه معَ دِحْيةَ الكلبيِّ ، وأمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَدفعَهُ إلى عظيمِ بُصرَى ليَدفعَهُ إلى قَيصَرَ ، وكان قَيصرُ لما كشفَ اللهُ عنهُ جُنودَ فارسَ مَشَى من حِمصَ إلى إيلياءَ شُكراً لما أبلاهُ الله ، فلمَّا جاء قَيصَرَ كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ حِينَ قرأَهُ : التَمِسوا لى هاهُنا أحداً من قومهِ لأسْألَهم عن رسولِ اللهِ ﷺ »

٢٩٤١ – قال ابنُ عبَّاسٍ : فأخبرَني أبو سفيانَ بنُ حَربٍ أنه كان بالشامِ فى رجالٍ من قُريشٍ قَدِموا تِجاراً فى المدَّةِ التى كانت بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ كفَّارِ قُريشٍ . قال أبو سفيانَ : فوجدَنا رسولُ قيصرَ ببعضِ الشام ، فانطُلِقَ بى وبأصحابى حتَّى قَدِمنا إيلياء ، فأُدخِلْنا عليهِ ، فاذا هو جالسٌ فى مَجلسِ مُلْكهِ وعليه التَّاجُ ، وإذا حَولَهُ عُظَماءُ الرُّوم . فقال لتَرجُمانِهِ : سَلْهم أيُّهم أقربُ نَسَباً إلى هذا الرجُلِ الذى يَزعُمُ أنهُ نبيٌّ ؟ قال أبو سفيانَ : فقلتُ أنا أقرَبُهم إليه نَسَباً . قال : ما قَرابةُ ما بينَكَ وبينَهُ ؟ فقلتُ هو ابنُ عمٍّ . وليس فى الرَّكبِ يومَئذٍ أحدٌ من بنى عبدِ مَنافٍ غيرى . فقال قَيصَرُ : أدْنوه . وأمرَ بأصحابى فجعلوا خلفَ ظَهرى عندَ كَتِفِى . ثمَّ قال لتَرجمانهِ : قُلْ لأصحابِهِ إنى سائلٌ هذا الرَّجُلَ عنِ الذى يَزعُمُ أنَّهُ نبيٌّ ، فان كذَبَ فكذِّبوه . قال أبو سفيانَ : واللهِ لولا الحياءُ يومَئذٍ من أن يَأْثُرَ أصحابى عنّى الكذبَ لكذَبتهُ حينَ سألنى عنه ، ولكنِّى استحيَيْتُ أن يأثُروا الكذبَ عنى فصدَقتهُ . ثمَّ قال لتَرجُمانِهِ : قُل له كيفَ نَسَبُ هذا الرجُلِ فيكم ؟ قلتُ : هوَ فينا ذو نَسَبٍ . قال : فهل قال هذا القولَ أحدٌ منكم قبلَه ؟ قلت : لا . فقال : كنتم تَتَّهمونَهُ على الكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قال ؟ قلت : لا . قال : فهل كانَ مِن آبائهِ مِن مَلِكٍ ؟ قلت : لا . قال : فأشرافُ

الناسِ يتَّبِعونَهُ أم ضُعَفاؤهم ؟ قلتُ : بل ضُعفاؤهم . قال : فيزَيدونَ أم يَنقُصون ؟ قلتُ : بل يَزيدون . قال : فهل يَرْتدُّ أحدٌ سَخطةً لدينهِ بعدَ أن يَدخُلَ فيه ؟ قلت : لا . قال : فهل يَغدِرُ ؟ قلتُ : لا ، ونحنُ الآنَ منه في مُدَّةٍ نحنُ نخافُ أن يَغدِر . قال أبو سفيان : ولم يُمكِنِّي كلمةٌ أُدخِلُ فيها شيئاً أنتَقِصُهُ بهِ - لا أخافُ أنْ تُؤثَرَ عني - غيرُها . قال : فهل قاتَلتُموهُ أو قاتَلَكم ؟ قلتُ : نعم . قال : فكيفَ كانت حربُهُ وحربُكم ؟ قلت : دُوَلاً وسِجالاً : يُدالُ علينا المرَّةَ ونُدالُ عليهِ الأخرى . قال : فماذا يأمُرُكم به ؟ قال : يأمُرُنا أنْ نَعبُدَ اللهَ وحدَهُ لا نُشرِكُ بهِ شيئاً ، وينهانا عما كان يَعبُدُ آباؤنا ، ويأمُرُنا بالصلاةِ ، والصدقةِ ، والعَفافِ ، والوَفاءِ بالعهد ، وأداءِ الامانةِ . فقال لترجمانهِ حينَ قلتُ ذلكَ لهُ : قل له إني سألتُكَ عن نَسَبِهِ فيكم ، فزعمتَ أنه ذو نَسَب ، وكذلك الرُّسُلُ تُبعَثُ في نَسَبِ قومِها . وسألتُك هل قال أحدٌ منكم هذا القولَ قَبلَه ؟ فزعمتَ أن لا ، فقلتُ لو كانَ أحدٌ منكم قال هذا القولَ قبلهُ قلتُ رجُلٌ يأتمُّ بقولٍ قد قيلَ قبله . وسألتكَ هل كنتم تتَّهمونهُ بالكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قال ؟ فزعمتَ أن لا ، فعرَفتُ أنهُ لم يكُنْ ليدَعَ الكذبَ على الناس ويكذبَ على اللهِ . وسألتك هل كان مِن آبائه مِن مَلِكَ ؟ فزعمتَ أن لا ، فقلتُ لو كان من آبائهِ ملكٌ قلتُ يَطلُبُ مُلكَ آبائهِ . وسألتكَ أشرافُ الناس يَتَّبِعونهُ أم ضُعَفاؤهم ؟ فزعمتَ أنَّ ضعفاءَهم اتبعوه ، وهم أتباعُ الرُّسُل . وسألتكَ هل يَزيدونَ أو يَنقصون ؟ فزعمتَ أنهم يزيدون ، وكذلكَ الإيمانُ حتى يَتِم . وسألتكَ هل يَرتدُّ أحدٌ سَخطةً لدينه بعدَ أن يَدخلَ فيه ؟ فزعمتَ أن لا ، فكذلكَ الإيمانُ حين تخالِطُ بشاشَتُهُ القلوبَ لا يَسخَطُهُ أحد . وسألتُكَ هل يَغدِرُ ؟ فزعمتَ أن لا ، وكذلكَ الرُّسُلُ لا يغدرون . وسألتكَ هل قاتلتُموهُ وقاتلكم ؟ فزعمتَ أنْ قد فعلَ ، وأن حربَكم وحربَهُ تكونُ دُوَلاً ، ويُدالُ عليكمُ المرةَ وتُدالون عليهِ الاخرى ، وكذلكَ الرُّسُلُ تُبتَلى وتكونُ لها العاقبة . وسألتكَ بماذا يأمُرُكم ؟ فزعمتَ أنه يأمُرُكم أن تعبدُوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئاً ، وينهاكم عما كانَ يعبدُ آباؤكم ، ويأمُرُكم بالصلاةِ ، والصدق والعفافِ ، والوفاء بالعهد ، وأداءِ الأمانةِ . قال : وهذهِ صفةُ نبيٍ قد كنتُ أعلمُ أنهُ خارج ، ولكن لم أعلمْ أنهُ منكم ، وإنْ يكُ ماقلتَ حقاً فيوشِكُ أن يملِكَ موضعَ قدَمَيَّ هاتَين ، ولو أرجو أنْ أخلُصَ إليهِ لتجشَّمتُ لِقاءه ، ولو كنتُ عندَهُ لغَسَلْتُ قدَمَيه . قال أبو سُفيان : ثمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقُرِئَ ، فإذا فيه : بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم . مِن محمدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه ، إلى هِرَقلَ عظيمِ الرُّوم . سَلامٌ على مَنِ اتبعَ الهدَى . أما بعدُ فإني أدعوكَ بدعايةِ الإسلام ، أسلِمْ تَسلَم ، وأسلِم يُؤتِكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتين ، فإنْ توليتَ فعليكَ إثمُ

الأريسيين َ ﴿ ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سَواء بيننا وبينكم أنْ لا نعبُدَ إلا اللهَ ولا نُشركَ به شيئاً ، ولا يتخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دُون الله . فإن تَوَلَّوا فقولوا اشهَدوا بأنا مسلمون ﴾ [٦٤ آل عمران] . قال أبو سفيانَ : فلما أن قضى مقالتَهُ عَلَتْ أصواتُ الذينَ حولَهُ من عُظَماء الروم وكَثُرَ لَغَطُهم ، فلا أدري ماذا قالوا . وأُمِرَ بنا فأُخرِجْنا . فلما أن خرجتُ معَ أصحابي وخَلَوْتُ بهم قلتُ لهم : لقد أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كبشةَ ، هذا ملكُ بني الأصفرِ يخافهُ . قال أبو سفيان : والله مازِلتُ ذليلاً مُستيقِناً بأنَّ أمرَهُ سيَظهَرُ ، حتى أدخلَ اللهُ قلبي الإسلامَ وأنا كارِه »

٢٩٤٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ القَعنَبيُّ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ « سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ يومَ خيبرَ : لأُعطِيَنَّ الرايةَ رجُلاً يفتحُ اللهُ على يدَيهِ ، فقاموا يرجون لذلكَ أيُّهم يُعطى ، فغَدَوا وكلُّهم يَرجو أن يُعطى ، فقال : أينَ عليٌّ ؟ فقيل : يَشتكي عينَيهِ ، فأمرَ فدُعيَ لهُ فبَصَقَ في عينيهِ فبرَأَ مكانَهُ حتَّى كأنهُ لم يكن بهِ شيء ، فقال : نُقاتلهم حتَّى يكونوا مِثلَنا . فقال : على رِسْلِكَ حتى تنزِلَ بساحتِهم ، ثمَّ ادعُهُم إلى الإسلام ، وأخبِرْهم بما يَجبُ عليهم ، فواللهِ لأنْ يُهدَى بكَ رجُلٌ واحدٌ خيرٌ لكَ من حُمْرِ النَّعَم »

[الحديث ٢٩٤٢ ـ أطرافه في : ٣٠٠٩ ، ٣٧٠١ ، ٤٢١٠]

٢٩٤٣ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا معاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحاقَ عن حُميدٍ قال سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرْ حتَّى يُصبحَ ، فإن سمعَ أذاناً أمسَكَ ، وإن لم يَسمَعْ أذاناً أغارَ بعدَ ما يُصبح . فنزَلْنا خيبرَ ليلاً »

٢٩٤٤ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزا بنا . . . »

٢٩٤٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أن النبيَّ ﷺ خرجَ إلى خيبرَ فجاءها ليلاً ـ وكان إذا جاء قوماً بليلٍ لا يُغيرُ عليهم حتى يُصبحَ ـ فلما أصبحَ خرجَت يهودُ بمساحِيهم ومكاتِلهم ، فلما رأوهُ قالوا : محمدٌ والخميسُ . فقال النبيُّ ﷺ : اللهُ أكبرُ ، خرِبَتْ خيبَرُ ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صَباحُ المُنذَرين »

٢٩٤٦ ـ حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ حدثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ

اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتَّى يقولوا لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال لا إلهَ إلا اللهُ عَصَمَ مني نفسَهُ وماله إلا بحقِّه، وحسابهُ على الله» رواهُ عمرُ وابنُ عمرَ عن النبي ﷺ

قوله (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الاسلام والنبوة وان لايتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، وقوله تعالى ﴿ ماكان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب ﴾ الآية) أورد فيه أحاديث: أحدها حديث ابن عباس فى كتاب النبي ﷺ الى قيصر، وفيه حديث عن أبى سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله فى بدء الوحى والكلام عليه مستوفى، وهو ظاهر فيما ترجم به، ويأتى شىء من الكلام عليه فى تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى. وأما قوله تعالى ﴿ ماكان لبشر ﴾ فالمراد من الآية الإنكار على من قال ﴿ كونوا عباداً لى من دون الله ﴾ ومثلها قوله تعالى ﴿ ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس ﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ الآية. ثانيها حديث سهل بن سعد فى إعطاء على الراية يوم خيبر، وسيأتى شرحه فى المغازى، والغرض منه قوله «ثم ادعهم إلى الاسلام». ثالثها حديث أنس فى ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان، ذكره من وجهين، وسيأتى وشرحه فى غزوة خيبر أيضا، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذى قبله بان الدعوة مستحبة لاشرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدماء لأنه كف عنهم فى تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذاك على الحقيقة، ووقع هنا «فلما أصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم» ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «فاتيناهم حين بزغت الشمس» ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ فى زقاق خيبر كما فى الرواية الأخرى فوصل فى آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس. رابعها حديث أبى هريرة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وهو ظاهر فيما ترجم له أولا حيث قال «وعلام تقاتلون» وقد مضى شرحه فى كتاب الإيمان فى الكلام على حديث ابن عمر، لكن فى حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وايتاء الزكاة، وقد وردت الأحاديث بذلك زائدا بعضها على بعض، ففى حديث أبى هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله، وفى حديثه من وجه آخر عند مسلم «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله» وفى حديث ابن عمر ما ذكرت، وفى حديث أنس الماضى فى أبواب القبلة «فاذا صلوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا» قال الطبرى وغيره: أما الأول فقاله فى حالة قتاله لأهل الاوثان الذين لايقرون بالتوحيد، وأما الثانى فقاله فى حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما أو خصوصا. وأما الثالث ففيه الاشارة إلى أن من دخل فى الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك، وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى أبواب القبلة. قوله (رواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ) أى مثل حديث أبى هريرة، أما رواية عمر فوصلها المؤلف فى الزكاة، وأما رواية ابن عمر فوصلها المؤلف فى الايمان

١٠٣ — باب من أراد غزوةً فورَّى بغيرها، ومَن أحبَّ الخروجَ يومَ الخميس

٢٩٤٧ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَير حدثنى الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ

عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ رضيَ اللهُ عنه ـ وكان قائدَ كعبٍ من بَنيهِ ـ قال « سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ حينَ تخلَّفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يُريدُ غزوةً إلا ورَّى بغيرِها »

٢٩٤٨ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه: يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ قلما يُريدُ غزوةً يغزوها إلا ورَّى بغيرِها، حتى كانت غزوةُ تَبوكَ فغزاها رسولُ اللهِ ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبلَ سفَراً بعيداً ومَفازاً، واستقبلَ غزْوَ عدُوٍّ كثير، فجَلَّى للمسلمينَ أمرَهُمْ ليَتأهبوا أُهْبةَ عدوِّهم، وأخبرَهم بوجهِه الذي يريد »

٢٩٤٩ ـ وعن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ أن كعبَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه كان يقول « لقلما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ إذا خرَجَ في سفَرٍ إلا يومَ الخميس »

٢٩٥٠ ـ حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ ابنِ مالكٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميسِ في غزوةِ تَبوكَ، وكان يُحِبُّ أن يَخرُجَ يومَ الخميس »

قوله (باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج الى السفر يوم الخميس) أما الجملة الاولى فمعنى «ورّى» ستر وتستعمل فى اظهار شىء مع ارادة غيره، وأصله من الورى بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الانسان لان من ورى بشيء كأنه جعله وراءه، وقيل هو فى الحرب أخذ العدو على غرة، وقيده السيرافى فى شرح سيبويه بالهمزة قال: وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز وكأنهم سهلوها. وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روى من قوله ﷺ « بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس » وهو حديث ضعيف أخرجه الطبرانى من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر ابن شريط بفتح المعجمة أوله. وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتى بعد باب أنه خرج فى بعض أسفاره يوم السبت. ثم أورد المصنف أطرافا من حديث كعب بن مالك الطويل فى قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له، وروى سعيد بن منصور عن مهدى بن ميمون عن واصل مولى أبى عتيبة قال « بلغنى أن النبى ﷺ كان اذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس ». وقوله فى الطريق الثانية « وعن يونس عن الزهري » هو موصول بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس، ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة، وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا بالوجهين، نعم توقف الدارقطنى فى هذه الرواية التى وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك من جده، وقد أوضحت ذلك فى المقدمة. والحاصل أن رواية الزهرى للجملة الأولى هى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هى عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

وقد سمع الزهري منهما جميعا ، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا ، وأراد البخارى بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافا ، وسيأتى مزيد بسط لذلك فى المغازى إن شاء الله تعالى

١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبى قِلابة عن أنسٍ رضى اللهُ عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينةِ الظُّهرَ أربعاً ، والعصرَ بذِى الْحُلَيفةِ ركعتينِ ، وسمعتهم يَصرُخون بهما جميعا »

قوله (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم فى الحج ، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ « بورك لامتى فى بكورها » لايمنع جواز التصرف فى غير وقت البكور ، وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط ، وحديث « بورك لامتى فى بكورها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدى بالغين المعجمة ، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا

١٠٥ - باب الخروجِ آخرَ الشهرِ

وقال كُرَيبٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما « انطلَقَ النبيُّ ﷺ من المدينة لخمسٍ بَقِين من ذى القَعدةِ وقدِمَ مكةَ لِأربعِ ليالٍ خلَوْنَ من ذى الحِجّةِ »

٢٩٥٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمٰنِ أنها سمعت عائشةَ رضى اللهُ عنها تقول « خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بقِينَ من ذى القَعدةِ ولا نُرَى إلا الحجَّ ، فلما دنَوْنا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكن معهُ هَدْيٌ إذا طاف بالبيتِ وسَعى بين الصفا والمَروَةِ أن يَحِلَّ . قالت عائشةُ : فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقَرٍ ، فقلتُ : ما هذا ؟ فقال : نَحرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ » . قال يحيى : فذكرتُ هٰذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ فقال : أتَتْكَ واللهِ بالحديثِ على وَجهِهِ

قوله (باب الخروج آخر الشهر) أى ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة ، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للاعمال ، ويكرهون التصرف فى محاق القمر . قوله (وقال كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما : انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الحج . ثم أورد حديث عمرة عن عائشة فى ذلك ، وقد مضى الكلام عليهما فى كتاب الحج ، وفيه استعمال الفصيح فى التاريخ وهو مادام فى النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا ، وإذا دخل النصف الثانى يؤرخ بما بقى . وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة « انه خرج لخمس بقين » لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة ، ولا يصح ذلك لقول أنس فى الحديث الذى قبله « انه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم خرج » ، وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت ، وانما قال الصحابة « لخمس بقين » بناء على العدد ، لأن ذا القعدة كان أوله الاربعاء فاتفق أن جاء ناقصا ، فجاء أول ذى الحجة الخميس ، فظهر أن الذى كان بقى من الشهر

أربع لاخمس ، كذا أجاب به جمع من العلماء ، ويحتمل أن يكون الذى قال لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى مابقى لأن التأهب وقع فى أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر ، فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر . والله أعلم

١٠٦ - باب الخروج فى رمضان

٢٩٥٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال حدثنى الزُّهريُّ عن عُبيدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال «خرجَ النبيُّ ﷺ فى رمضانَ فصام حتَّى بَلغ الكَديدَ أفطر»

قال سفيانُ: قال الزُّهريُّ أخبرنى عُبيدُ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاس .. وساقَ الحديثَ

قوله (باب الخروج فى رمضان) ذكر فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وقد مضى شرحه فى كتاب الصيام ، وأراد به رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك

١٠٧ - باب التوديع

٢٩٥٤ - وقال ابن وَهبٍ أخبرَنى عمرٌو عن بُكيرٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنهُ قال «بعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ فى بَعثٍ فقال لنا: إن لَقِيتم فُلاناً وفلاناً - لرجُلَين من قريشٍ سمَّاهما - فحرِّقوهما بالنار . قال: ثمَّ أتيناهُ نُوَدِّعهُ حينَ أرَدْنا الخروجَ فقال: إنى كنتُ أمرتُكم أن تحرِّقوا فُلاناً وفلاناً بالنارِ ، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ ، فإن أخَذتُموهما فاقتلوهما»

[الحديث ٢٩٥٤ - طرفه فى : ٣٠١٦]

قوله (باب التوديع) عند السفر أى أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه ، وحديث الباب ظاهر الأول ، ويؤخذ الثانى منه بطريق الأولى ، وهو الأكثر فى الوقوع . قوله (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائى والاسماعيلى من طريقه ، وسيأتى موصولا للمصنف من وجه آخر ويأتى شرحه هناك بعد اثنين وأربعين بابا ، وفيه تسمية من أبهم فى هذا

١٠٨ - باب السمعِ والطاعةِ للإمام

٢٩٥٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ . و حدثنا محمدُ بنُ صَبَّاحٍ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكرياء عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «السمعُ والطاعةُ حقٌّ ، مالم يُؤمرْ بمعصيةٍ ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة»

[الحديث ٢٩٥٥ - طرفه فى : ٧١٤٤]

قوله (باب السمع والطاعة للامام) زاد فى رواية الكشميهنى مالم يأمر بمعصية ، والإطلاق محمول عليه كما هو

فى نص الحديث . ثم ساق حديث ابن عمر فى ذلك من وجهين ، وساقه على لفظ الرواية الثانية ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بلفظ الرواية الاولى ، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا فى رواية الكشميهنى ، وقوله « فلا سمع ولا طاعة » بالفتح فيهما ، والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية

١٠٩ — باب يُقاتَلُ مِن وراء الإمام ، ويُتَّقَى به

٢٩٥٦ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ الأعرجَ حدَّثهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضى اللهُ عنه أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « نحنُ الآخِرونَ السابقون »

٢٩٥٧ — وبهذا الإسنادِ « مَن أطاعَنى فقد أطاعَ اللهَ ، ومَن عصانى فقد عَصىٰ اللهَ . ومَن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَنى ، ومَن يَعصِ الأميرَ فقد عصانى . وإنما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِن وَرائه ، ويُتَّقَىٰ به . فإن أمرَ بتقوَى اللهِ وعَدَلَ فانَّ لهُ بذلكَ أجرا ، وإن قال بغيرِهِ فانَّ عليهِ منه »

[الحديث ٢٩٥٧ ـ طرفه فى : ٧١٣٧]

قوله (باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) يقاتل بفتح المثناة ، ولم يزد البخارى على لفظ الحديث . والمراد به المقاتلة الدفع عن الإمام ، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ، ووراء يطلق على المعنيين . **قوله** (نحن الآخرون السابقون) وبهذا الاسناد « من أطاعنى فقد أطاع الله » الحديث ، الجملة الاولى طرف من حديث سبق بيانه فى كتاب الجمعة ، وسبق فى الطهارة أن عادته فى ايراد هذه النسخة ـ وهى شعيب عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ـ أن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقى عليه لكونه سمعها هكذا ، وان مسلما فى نسخة معمر عن همام عن أبى هريرة سلك طريقا نحو هذه ، فانه يقول فى أول كل حديث منها : فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ كيت وكيت . وتكلف ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لقوله « نحن الآخرون السابقون » الإشارة إلى أنه الامام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره ، لانه وإن تأخر فى الزمان لكنه متقدم فى أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره ، فهم فى الصورة أمامه وفى الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله « يقاتل من ورائه » لانه أعم من أن يراد بها الخلف أو الامام . وقوله فيه « وإن قال بغيره فان عليه منه » كذا هنا ، قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال « فان قال بغيره » كذا قال بعض الشراح ، وليس بظاهر فانه قسيم قوله « فان أمر » فيحمل على أن المراد وان أمر ، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه . وقيل معنى « قال » هنا حكم ، ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذى ينفذ حكمه بلغة حمير ، وقوله « فان عليه منه » أى وزرا وحذف فى هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه ، وقد ثبت فى غير هذه الرواية كما سيأتى إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن يكون « من » فى قوله « فان عليه منه » تبعيضية ، أى فان عليه بعض مايقول ، وفى رواية أبى زيد المروزى « منة » بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث ، وهو تصحيف بلا ريب ، وبالأول جزم أبو ذر . وقوله « انما الامام جنة » بضم الجيم أى سترة ، لانه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض ، والمراد بالامام كل قائم بامور الناس والله أعلم . وسيأتى بقية شرحه فى كتاب الاحكام

١١٠ - باب البيعةِ في الحربِ أن لا يَفرّوا ، وقال بعضُهم : على الموت

لقولِ الله عزّ وجلّ [١٨ الفتح] : ﴿ لقد رَضِيَ اللهُ عنِ المؤمنينَ إذ يبايعونكَ تحتَ الشجرة ﴾

٢٩٥٨ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ قال : قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « رجَعْنا منَ العامِ المقبل ، فما اجتمعَ منّا اثنانِ على الشجرةِ التي بايَعْنا تحتَها ، كانت رحمةً منَ الله . فسألنا نافعا : على أيِّ شيءٍ بايَعهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بل بايَعهم على الصبر »

٢٩٥٩ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا وُهَيبٌ حدّثنا عمرُو بنُ يحيى عن عَبّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لما كان زمنَ الحرَّةِ أتاهُ آتٍ فقال لهُ : إنّ ابنَ حَنظلةَ يُبايعُ الناسَ على الموت . فقال : لا أُبايعُ على هٰذا أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ »

[الحديث ٢٩٥٩ ـ طرفه في : ٤١٦٧]

٢٩٦٠ - حدّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدّثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ رضيَ اللهُ عنه قال « بايعتُ النبيَّ ﷺ ثمّ عدَلتُ إلى ظِلِّ شجرةٍ ، فلما خفَّ الناسُ قال : يا ابنَ الأكوع ألا تُبايعُ ؟ قال قلت : قد بايعتُ يا رسولَ اللهِ ، قال : وأيضاً . فبايعتهُ الثانية . فقلتُ له : يا أبا مُسلمٍ ، على أيِّ شيءٍ كنتم تُبايعون يومَئذٍ ؟ قال : على الموت »

[الحديث ٢٩٦٠ ـ أطرافه في : ٤١٦٩ ، ٧٢٠٦ ، ٧٢٠٨]

٢٩٦١ - حدّثنا حفصُ بنُ عمرَ حدّثنا شُعبةُ عن حُميدٍ قال سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول : كانت الأنصارُ يومَ الخندقِ تقولُ :

نحنُ الذينَ بايَعوا محمدا على الجهادِ ماحَيِينا أبدا

فأجابهمُ النبيُّ ﷺ فقال : اللّهمّ لاعَيشَ إلا عَيشُ الآخرهْ ، فأكرِمِ الأنصارَ والمُهاجرهْ »

٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ - حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ محمدَ بنَ فُضَيلٍ عن عاصمٍ عن أبي عثمانَ عن مُجاشعٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخي فقلتُ : بايِعْنا على الهجرةِ ، فقال : مَضَتِ الهجرةُ لأهلِها . فقلت : عَلامَ تُبايِعُنا ؟ قال : على الإسلام والجهادِ »

[الحديث ٢٩٦٢ ـ أطرافه في : ٣٠٧٨ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٧]

[الحديث ٢٩٦٣ ـ أطرافه في : ٣٠٧٩ ، ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٨]

قوله (باب البيعة في الحرب على أن لايفروا ، وقال بعضهم على الموت) كأنه أشار إلى أن لاتنافي بين

الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك فى مقامين ، أو أحدهما يستلزم الآخر . قوله (لقوله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين ﴾ الآية) قال ابن المنير : أشار البخارى بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر ، ووجه أخذه منها قوله تعالى ﴿فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم﴾ والسكينة الطمأنينة فى موقف الحرب ، فدل ذلك على أنهم أضمروا فى قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك ، وتعقب بأن البخارى إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت ، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة ، وقد أخبر سلمة بن الأكوع ـ وهو ممن بايع تحت الشجرة ـ أنه بايع على الموت ، فدل ذلك على أنه لا تنافى بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد ، وهو الذى أنكره نافع وعدل إلى قوله « بل بايعهم على الصبر » أى على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا ، والله أعلم . وسيأتى فى المغازى موافقة المسيب بن حزن ـ والد سعيد ـ لابن عمر على خفاء الشجرة ، وبيان الحكمة فى ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله « كانت رحمة من الله » أى كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى . ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أى كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا ـ أى النبى ﷺ ـ تحتها » أى فى عمرة الحديبية . قوله (فسألنا نافعا) قائل ذلك هو جويرية بن أسماء الراوى عنه ، وقد تعقبه الإسماعيلى بأن هذا من قول نافع وليس بمسند ، وأجيب بأن الظاهر أن نافعا إنما جزم بما أجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة . ثانيها حديث عبد الله بن زيد أى ابن عاصم الانصارى المازنى . قوله (لما كان زمن الحرة) أى الوقعة التى كانت بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (ان ابن حنظلة) أى عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الذى يعرف أبوه بغسيل الملائكة ، والسبب فى تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة ، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ، فمات النبى ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه . وأتى الكرمانى بأعجوبة فقال : ابن حنظلة هو الذى كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية ، والمراد به نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا أبا حنظلة فيكون التقدير ان ابن أبى حنظلة ، ثم حذف لفظ أبى تخفيفا أو يكون نسب إلى عمه حنظلة بن أبى سفيان استخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة المرة انتهى . ولقد أطال رحمه الله فى غير طائل ، وأتى بغير الصواب . ولو راجع موضعا آخر من البخارى لهذا الحديث بعينه لرأى فيه مانصه « لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة ، فقال عبد الله بن زيد : علام يبايع حنظلة الناس » ؟ الحديث . وهذا الموضع فى أثناء غزوة الحديبية من كتاب المغازى ، فهذا يرد احتماله الثانى ، وأما احتماله الاول فيرده اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذى كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة ، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار ، وأن عبد الله بن مطيع كان الامير على من سواهم ولنهما قتلا جميعا فى تلك الوقعة . والله المستعان . قوله (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وليس بصريح ، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك . قال ابن المنير :

والحكمة فى قول الصحابى إنه لا يفعل ذلك بعد النبى ﷺ أنه كان مستحقا للنبى ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه ، وكان فرضا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه ، وذلك بخلاف غيره . ثالثها حديث سلمة فقوله «فقلت له يا أبا مسلم» هى كنية سلمة بن الأكوع ، والقائل «فقلت» الراوى عنه وهو يزيد بن أبى عبيد مولاه ، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخارى ، وقد أخرجه فى الأحكام أيضا ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير: الحكمة فى تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما فى الحرب فأكد عليه العقد احتياطا . قلت : أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة . رابعها حديث أنس «كانت الانصار يوم الخندق تقول : نحن الذين بايعوا محمدا ، على الجهاد ما بقينا أبدا» وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم موصولا فى أوائل الجهاد ، ويأتى الكلام عليه فى المغازى إن شاء الله تعالى . خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود ، وأخوه اسمه مجالد بجيم ، وسيأتى الكلام عليه فى المغازى فى غزوة الفتح إن شاء الله تعالى

١١١ – باب عزم الإمامِ على الناسِ فيما يُطيقون

٢٩٦٤ – حدّثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبةَ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ قال : قال عبدُ اللهِ رضىَ اللهُ عنه «لقد أتانى اليومَ رجُلٌ فسألَنى عن أمرٍ مادرَيتُ ما أرُدُّ عليه فقال : أرأيتَ رجُلاً مُؤدِياً نَشيطاً يخرجُ مع أمرائنا فى المغازِى ، فيعزمُ علينا فى أشياءَ لانُحصيها . فقلتُ له : واللهِ لا أدرِى ما أقولُ لك ، إلا أنَّا كنا مع النبيِّ ﷺ فعسَى أنْ لا يعزمَ علينا فى أمرٍ إلا مرةً حتَّى نفعلَهُ ، وإنَّ أحدَكم لن يَزالَ بخيرٍ ما اتَّقى اللهَ . وإذا شكَّ فى نفسهِ شىءٌ سألَ رجُلاً فشفاهُ منه ، وأوشكَ أنْ لاتجدوه . والذى لا إلهَ إلا هوَ ، ما أذكرُ ما غبرَ منَ الدُّنيا إلا كالثَّغبِ شُرِبَ صَفْوُه ، وَبقىَ كَدَرُه»

قوله (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) المراد بالعزم الامر الجازم الذى لاتردد فيه ، والذى يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلا محله ، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة . قوله (قال عبد الله) أى ابن مسعود ، وهذا الاسناد كله كوفيون . قوله (أتانى اليوم رجل) لم أقف على اسمه . قوله (مؤديا) بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة أى كامل الاداء أى أداة الحرب ، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك . وقال الكرمانى : معناه قويا ، وكأنه فسره باللازم . وقوله «نشيطا» بنون ومعجمة من النشاط . قوله (نخرج مع أمرائنا) كذا فى الرواية بالنون من قوله نخرج ، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا أحدنا ، أو هو محذوف الصفة أى رجلا منا ، وعلى هذا عول الكرمانى لان السياق يقتضى أن يقول مع أمرائه ، وفيه حينئذ التفات . ويحتمل أن يكون بالتحتانية بدل النون وفيه أيضا التفات . قوله (لانحصيها) أى لانطيقها لقوله تعالى ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ وقيل لاندرى أهى طاعة أم معصية ، والاول مطابق لما فهم البخارى فترجم به ، والثانى موافق لقول ابن مسعود «وإذا شك فى نفسه شىء سأل رجلا فشفاه منه» أى من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه . وقوله «شك نفسه فى شىء» من المقلوب ، إذ التقدير : وإذا شك نفسه فى شىء ، أو ضمن شك معنى لصق ، والمراد بالشىء ما يتردد فى جوازه وعدمه . وقوله «حتى يفعله» غاية لقوله «لا يعزم» أو للعزم الذى

يتعلق به المستفتى وهو مرة . والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الامير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقا لتقوى الله تعالى . قوله (ماغبر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين أى مضى ، وهو من الاضداد يطلق على مامضى وعلى مابقى ، وهو هنا محتمل للامرين . قال ابن الجوزى : هو بالماضى هنا أشبه كقوله « ما أذكر » . والثغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها ، قال القزاز : وهو أكثر ، وهو الغدير يكون فى ظل فيبرد ماؤه ويروق ، وقيل هو ما يحتفره السيل فى الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيا باردا ، وقيل هو نقرة فى صخرة يبقى فيها الماء كذلك ؛ فشبه مامضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقى منها بما تأخر من كدره . وإذا كان هذا فى زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا ؟ وفى الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام . وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللاشكال الذى وقع له من ذلك ، وقد أشار اليه فى بقية حديثه ، ويستفاد منه التوقف فى الافتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه فى أمر مخوف بمجرد التشهى وكلفه من ذلك ما لا يطيق ، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد ، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضى به ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف عن الجواب فى ذلك وأمثاله . والله الهادى إلى الصواب

١١٢ - باب كان النبيُّ ﷺ إذا لم يُقاتلْ أوَّلَ النهار أخَّرَ القِتال حتى تزولَ الشمسُ

٢٩٦٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثنا أبو إسحاقَ هو الفَزاريُّ عن موسى ابنِ عقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضرِ مَولى عمرَ بنِ عُبَيدِالله وكان كاتباً له قال : كتبَ إليهِ عبدُ الله بنُ أبي أوفى رضي اللهُ عنهما فقرأتُه « انَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيامه التي لقيَ فيها انتَظر حتى مالَتِ الشمسُ »

٢٩٦٦ - « ثمَّ قام في الناسِ خطيباً قال : أيها الناسُ ، لاتتمنَّوا لقاءَ العدوِّ ، وسَلوا اللهَ العافيةَ ، فاذا لقيتُموهم فاصبروا ، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السُّيوف . ثم قال : اللهمَّ مُنزِلَ الكِتابِ ، ومُجريَ السحابِ ، وهازمَ الاحزاب ، اهزمْهم وانصُرْنا عليهم »

قوله (باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) أى لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة فى النشاط . أورد فيه حديث عبد الله بن أبى أوفى بمعنى ماترجم به ، لكن ليس فيه « إذا لم يقاتل أول النهار » وكأنه أشار بذلك إلى ماورد فى بعض طرقه ، فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد « انه كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس » ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبى أوفى « كان رسول الله ﷺ يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه » والمصنف فى الجزية من حديث النعمان بن مقرن « كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات » وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من وجه آخر وصححاه ، وفى روايتهم « حتى

تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر ، فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم . وقد أخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع ، ولفظه يوافق ماقبله قال « غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم » . (تنبيه) وقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء ، وسيأتي التنبيه عليها في « باب لاتتمنوا لقاء العدو » مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى

١١٣ - **باب** استئذانِ الرَّجُلِ الإمامَ لقوله [٦٢ النور] : ﴿ إنما المؤمنونَ الذين آمنوا بالله ورسولهِ وإذا كانوا معهُ على أمرٍ جامعٍ لم يَذهبوا حتى يَستأذِنوهُ ، إنَّ الذينَ يَستأذِنونَكَ ﴾ إلى آخرِ الآية

٢٩٦٧ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا جَريرٌ عنِ المغيرةِ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال « غَزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ ، قال فتَلاحَقَ بي النبيُّ ﷺ وأنا على ناضحٍ لنا قد أعْيا فلا يكادُ يَسيرُ ، فقال لي : مالبعيرِكَ ؟ قال قلت : أعْيا . قال فتخلَّفَ رسولُ الله ﷺ فزَجرَهُ ودعا له ، فما زالَ بينَ يدَي الإبلِ قُدّامَها يَسير ، فقال لي : كيفَ تَرى بَعيرَكَ ؟ قال قلت : بخير ، قد أصابَتْهُ بَركَتُكَ . قال : أفتَبيعُنيه قال فاستحييتُ ، ولم يكن لنا ناضحٌ غيرُه ، قال فقلتُ : نعم . قال : فبِعْنيه ، فبِعتُه إياهُ على أنَّ لي فَقارَ ظَهرِهِ حتى أبلُغَ المدينةَ . قال فقلتُ : يارسولَ الله ، إني عروسٌ ، فاستأذَنتُهُ فأذِنَ لي ، فتقدَّمتُ الناسَ إلى المدينةِ ، فلقِيَني خالي فسألَني عنِ البعيرِ فأخبرتُه بما صنعتُ به فلامني . قال وقد كان رسولُ الله ﷺ قال لي حينَ استأذنتهُ : هل تزوَّجتَ بكراً أم ثيِّباً ؟ فقلت : تزوَّجتُ ثيِّباً . قال فهلا تزوَّجتَ بكراً تُلاعبُها وتلاعبُكَ ؟ قلتُ يارسولَ الله ، تُوُفيَ والدي ـ أو استُشهِدَ ـ ولي أخَواتٌ صِغارٌ ، فكرِهتُ أن أتزوَّجَ مثلَهنَّ فلا تؤدِّبهن ولا تقومُ عليهن ، فتزوَّجتُ ثيِّباً لتقومَ عليهنَّ وتؤدِّبهن . قال فلما قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ غَدوتُ عليه بالبعيرِ ، فأعطاني ثمنَه وردَّه عليَّ » قال المغيرة : هذا في قَضائنا حَسَنٌ لانرى به بأسا

قوله (باب استئذان الرجل) أي من الرعية (الامام) أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك . **قوله** (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) . قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لاحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الامير . وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي ﷺ ، كذا قال ، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان ، وإلا فلو كان ممن عينه الامام فطرأ له مايقتضي التخلف أو الرجوع فانه يحتاج إلى الاستئذان . ثم أورد فيه حديث جابر في قصة

جمله وقد تقدم شرحه فى كتاب الشروط ، والغرض منه هنا قوله « إنى عروس فاستأذنته فاذن لى » وسيأتى الكلام على مايتعلق بتزويجه فى النكاح . (تنبيه) : قوله فى آخر هذا الحديث « قال المغيرة : هذا فى قضائنا حسن لانرى به بأسا » هـذا موصول بالاسناد المذكور إلى المغيرة ، وهو ابن مقسم الضبي أحد فقهاء الكوفة ، ومراده بذلك ماوقع من جابر من اشتراط ركوب جمله إلى المدينة . وأغرب الداودى فقال : مراده جواز زيادة الغريم على حقه ، وأن ذلك ليس خاصا بالنبى ﷺ . وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد فى هذه الطريق هنا ، وهو كما قال

١١٤ — بابُ مَن غزا وهوَ حديثُ عهدٍ بعُرسِهِ . فيه جابرٌ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب من غزا وهو حديث عهد بعرسة) بكسر العين أى بزوجته ، وبضمها أى بزمان عرسه . وفى رواية الكشميهنى « بعرس » وهو يؤيد الاحتمال الثانى . قوله (فيه جابر عن النبى ﷺ) يشير إلى حديثه المذكور فى الباب قبله وأن ذلك فى بعض طرقه ، وسيأتى فى أوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ « فقال مايعجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس » الحديث

١١٥ — بابُ مَن اختيارَ الغَزوَ بعدَ البِناء . فيه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب من اختار الغزو بعد البناء ، فيه أبو هريرة عن النبى ﷺ) يشير إلى حديثه الآتى فى الخمس من طريق همام عنه فقال « غزا نبى من الانبياء فقال : لايتبعنى رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها » الحديث وسيأتى شرحه هناك ، وترجم عليه فى النكاح « من أحب البناء بعد الغزو » وساق الحديث . والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط ، لان الذى يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها ، بخلاف ما إذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه أخف غالبا ، ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلاة . (تنبيهان) أحدهما : أورد الداودى هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها ، وذلك أنه وقع عنده « باب من اختار الغزو قبل البناء » فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو قلت : وعلى تقدير صحة ماوقع عند الداودى فلا يلزمه الاعتراض ، لانه أورد الترجمة مورد الاستفهام فكأنه قال : ماحكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث ، أو يسوغ ؟ ويحمل الحديث على الاولوية . ثانيهما : قال الكرمانى كأنه اكتفى بالاشارة إلى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه . قلت : ولم يستحضر أنه أورده موصولا فى مكان آخر كما سيأتى قريبا . والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة فى أنه لايعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته غالبا ، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه فى أحد الموضعين

١١٦ — بابُ مُبادَرةِ الإمامِ عندَ الفَزَع

٢٩٦٨ — حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا يحيى عن شُعبةَ حدّثنى قتادةُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كان بالمدينةِ فزَع ، فركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فرساً لأبى طلحةَ فقال : ما رأينا من شىءٍ ، وإنْ وجَدناهُ لبَحْراً »

قوله (باب مبادرة الامام عند الفزع) ذكر فيه حديث أنس فى ركوب النبى ﷺ فرس أبى طلحة وقد تقدم

الكلام عليه في الهبة ، ومضى مرارا منها في « باب الشجاعة في الحرب »

١١٧ - باب السُّرعةِ والرَّكضِ في الفَزَعِ

٢٩٦٩ - حدثنا الفضلُ بنُ سهلٍ حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن محمدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « فَزِعَ الناسُ فركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فرَساً لأبي طلحةَ بَطيئاً ، ثمَّ خرَجَ يركُضُ وَحدَهُ ، فركِبَ الناسُ يركُضونَ خَلْفَهُ فقال : لم تُراعوا ، إنهُ لَبحرٌ . فما سُبِقَ بعدَ ذلكَ اليوم »

قوله (باب السرعة والركض في الفزع) ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر وقد تقدم ، ومحمد المذكور في اسناده هو ابن سيرين

١١٨ - باب الخروج في الفزَعِ وَحْدَه

قوله (باب الخروج في الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث ، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك . قال الكرماني : ويحتمل أن يكون اكتفى بالاشارة إلى الحديث الذي قبله ، كذا قال وفيه بعد ، وقد ضم أبو علي بن شبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال « باب الخروج في الفزع وحده والجعائل الخ » وليس في أحاديث باب الجعائل مناسبة لذلك أيضا ، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا . قال ابن بطال : جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين ، الا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك ، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره ، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره

١١٩ - باب الجعائلِ والحُملانِ في السَّبيل

وقال مجاهدٌ : قلتُ لابنِ عمرَ : الغزوَ . قال : إني أحبُّ أن أُعينَكَ بطائفةٍ من مالي . قلتُ : أوسعَ اللهُ عليَّ . قال : إنَّ غِناكَ لكَ ، وإني أُحبُّ أن يكونَ من مالي في هذا الوجهِ . وقال عمرُ : إنَّ ناساً يأخذونَ من هذا المالِ ليُجاهِدوا ، ثمَّ لايجاهدون ، فمن فَعَلَهُ فنحن أحقُّ بمالهِ حتى نأخذَ منهُ ما أخذَ . وقال طاوسٌ ومجاهدٌ : إذا دُفِعَ إليكَ شيءٌ تخرُجُ بهِ في سبيلِ اللهِ فاصنَعْ به ماشئتَ وضَعْهُ عندَ أهلِكَ

٢٩٧٠ - حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سُفيانُ قال سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ سألَ زيدَ بنَ أسلَمَ ، فقال زيدٌ : سمعتُ أبي يقول « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : حَملتُ على فرَسٍ في سَبيلِ اللهِ ، فرأيتُهُ يُباع ، فسألتُ النبيَّ ﷺ آشتَريه ؟ فقال : لاتَشترِهِ ولا تَعُدْ في صدَقتك »

٢٩٧١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حَملَ على فرَسٍ في سبيلِ اللهِ فوجَدَهُ يُباعُ ، فأراد أن يَبتاعَهُ فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : لا تَبتَعْهُ ولا

تَعدْ في صدَقتك »

٢٩٧٢ــ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريّ قال حدَّثني أبو صالحٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « لولا أنْ أشُقَّ على أمّتي ماتخلَّفت عن سَريةٍ، ولكن لا أجِد حمولةً، ولا أجد ما أحمِلهم عليهِ، ويَشُقُّ عليَّ أن يتخلَّفوا عني، ولَوَدِدت أني قاتلتُ في سبيلِ اللهِ فقُتِلتُ ثم أُحْيِيت، ثمَّ قُتلتُ ثمَّ أُحييت »

قوله (باب الجعائل والحملان في السبيل) الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي مايجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه، والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل، تقول حمل حملا وحملانا، قال ابن بطال: ان أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه، وانما اختلفوا فيما اذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم الى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا ان أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لايجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وانما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضا انتهى. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال « يمتع القاعد الغازي بما شاء، فأما أنه يبيع غزوه فلا » ومن وجه آخر عن ابن سيرين: سئل ابن عمر عن الجعائل فكرهه وقال « أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه » والذي يظهر أن البخاري أشار الى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك. قوله (وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو) هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو، أو على حذف فعل أي أريد الغزو، وفي رواية الكشميهني « أتغزو » بالاستفهام. وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه، وسيأتي بيانه هناك، ونبه به على مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وأنه لايكره إعانة الغازي. قوله (وقال عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق سليمان الشيباني عن عمرو بن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناسا، فذكر مثله. قال أبو إسحق: فقمت إلى أسير بن عمرو فحدثته بما قال، فقال: صدق، جاءنا كتاب عمر بذلك. وأخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح. قوله (وقال طاوس ومجاهد الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع، الحديث، وقد تقدم شرحه في الهبة. ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم أيضا. ثالثها حديث أبي هريرة في التحريض على الغزو، وقد تقدم في أول الجهاد. ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس من أن الآخذ التصرف في المأخوذ. وقال ابن المنير: كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ وكذا الاخذ على عمل لا يتأهل له، ويحتاج الى تأويل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بأن يحمل على الكراهة، وقد قال سعيد بن المسيب من أعان بشيء في الغزو فانه للذي يعطاه إذا بلغ

رأس المغزى ، أخرجه ابن أبى شيبة وغيره وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر « اذا بلغت وادى القرى فشأنك به » أى تصرف فيه ، وهو قول الليث والثورى . ووجه دخول حديث أبى هريرة أنه متعلق بالركن الثانى من الترجمة وهو الحملان فى سبيل الله لقوله أولا « ولا أجد ما أحملهم عليه »

١٢٠ - باب الأجير . وقال الحسنُ وابنُ سيرين : يُقسَمُ للأجيرِ منَ المَغنَم

وأخذَ عطيةُ بنُ قيسٍ فرساً على النِّصفِ فبلغَ سهمُ الفَرس أربعمائةِ دينارٍ ، فأخذَ مائتين وأعطى صاحبَه مائتين

٢٩٧٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا سفيانُ حدَّثنا ابنُ جرَيجٍ عن عطاء عن صفوانَ بنِ يَعلَى عن أبيه رضى اللهُ عنه قال « غزوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ تبوكَ فَحملتُ على بَكر ، فهو أوثقُ أعمالى فى نفسى ، فاستأجَرتُ أجيراً فقاتَلَ رجُلاً فعَضَّ أحدُهما الآخرَ ، فانتزَعَ يدَهُ من فيهِ ونَزَعَ ثَنيَّتَهُ ، فأتى النبىَّ ﷺ فأهدرَها فقال : أيدفعُ يدَهُ إليكَ فتقضَمُها كما يَقضَمُ الفحلُ » ؟

قوله (باب الأجير) الأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل ، فالاول قال الاوزاعى وأحمد واسحق : لا يسهم له ، وقال الاكثر : يسهم له لحديث سلمة « كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه » أخرجه مسلم ، وفيه أن النبى ﷺ أسهم له ، وقال الثورى : لايسهم للأجير الا ان قاتل ، وأما الاجير اذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لايسهم له ، وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : واستأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعى : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة . **قوله** (وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم) وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للاجير » ووصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير اذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة » . **قوله** (وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف الخ) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة ، وقال بصحته هنا الأوزاعى وأحمد خلافا للثلاثة ، وقد تقدمت مباحث المخابرة فى كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه ، وهو يعلى بن أمية قال « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك » الحديث ، وسيأتى شرحه فى القصاص ، والغرض منه قوله « فاستأجرت أجيرا » قال المهلب : استنبط البخارى من هذا الحديث جواز استئجار الحر فى الجهاد ، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه ﴾ الآية فدخل الأجير فى هذا الخطاب ، قلت : وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذى هنا ولفظه « أذن رسول الله ﷺ فى الغزو وأنا شيخ ليس لى خادم ، فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمى ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما سهمك وما يبلغ ، فسم لى شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير » الحديث . وقوله فى هذه الرواية « فهو أوثق أعمالى » فى رواية السرخسى أحمالى بالمهملة ، والمستملى بالجيم ، والذى قاتل الاجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين . (تنبيهان) : الاول وقع فى رواية المستملى بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية « باب

استعارة الفرس فى الغزو ، وهو خطأ لانه يستلزم أن يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ، ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية ، وكأنه وجد هذه الترجمة فى الطرة خالية عن حديث فظن أن هذا موضعها . وان كان كذلك فكمها حكم الترجمة الماضية قريبا وهى « باب الخروج فى الفزع وحده » وكأنه أراد أن يورد فيه حديث أنس فى قصة فرس أبى طلحة أيضا فلم يتفق ذلك ، ويقوى هذا أن ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل « باب الاجير » بغير حديث ، وأوردها الاسماعيلى عقب باب الاجير وقال : لم يذكر فيها حديثا . ثانيهما : وقع فى رواية أبى ذر تقديم « باب الجعائل » وما بعده إلى هنا وأخر ذلك الباقون وقدموا عليه « باب ما قيل فى لواء النبى ﷺ » . والخطب فيه قريب

١٣١ ـ باب ماقيلَ فى لِواء النبىِّ ﷺ

٢٩٧٤ ـ حدّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ قال حدَّثنا الليثُ قال أخبرَنى عُقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرنى ثعلبةُ بنُ أبى مالكٍ القُرَظىُّ « انَّ قيسَ بنَ سعدٍ الأنصارىَّ رضىَ اللهُ عنه ـ وكان صاحبَ لواء رسولِ اللهِ ﷺ ـ أرادَ الحجَّ فرَجَّلَ »

٢٩٧٥ ـ حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبى عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ رضىَ اللهُ عنه قال « كان علىٌّ رضى اللهُ عنه تخلَّفَ عنِ النبىِّ ﷺ فى خَيبرَ ، وكانَ بهِ رَمَدٌ ، فقال : أنا أتخلَّفُ عن رسولِ اللهِ ﷺ . فخرَجَ علىٌّ فلَحِقَ بالنبىِّ ﷺ . فلما كان مساءُ الليلةِ التى فتحها فى صباحِها فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لأُعطِينَّ الرايةَ ـ أو قال : ليأخذَنَّ ـ غداً رجلٌ يُحبُّه اللهُ ورسولُهُ ، أو قال : يُحبُّ اللهَ ورسولَه ، يَفتحُ اللهُ عليه . فاذا نحنُ بعلىٍّ وما نرجوهُ . فقالوا : هٰذا علىٌّ ، فأعطاهُ رسولُ اللهِ ﷺ ففَتحَ اللهُ عليه »

[الحديث ٢٩٧٥ ـ طرفاه فى : ٣٧٠٢ ، ٤٢٠٩]

٢٩٧٦ ـ حدّثنا محمدُ بنُ العَلاء حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن نافعِ بنِ جُبَيرٍ قال « سمعتُ العباسَ يقولُ للزُّبيرِ رضىَ اللهُ عنهما : هاهُنا أمرَكَ النبىُّ ﷺ أن تَركُزَ الرايةَ »

قوله (باب ماقيل فى لواء النبى ﷺ) اللواء بكسر اللام والمد هى الراية ، ويسمى أيضا العلم ، وكان الاصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه ، وقال أبو بكر بن العربى : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية مايعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية ، وقيل اللواء العلم الضخم . والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب . وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم بالالوية وأورد حديث جابر « ان رسول ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء « ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة » وحديث ابن عباس « كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض » أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأخرج الحديث أبو داود والنسائى أيضا ، ومثله لابن عدى من

حديث أبي هريرة ، ولأبي يعلى من حديث بريدة ، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء» ويجمع بينها باختلاف الأوقات ، وروى أبو يعلى عن أنس رفعه «ان الله أكرم أمتي بالألوية» اسناده ضعيف ، ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس «كان مكتوبا على رايته : لا إله إلا الله محمد رسول الله» وسنده واه . وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة ، وراية تسمى الراية البيضاء ، وربما جعل فيها شيء أسود . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث . أحدها : **قوله** (عن ثعلبة بن أبي مالك) تقدم ذكره في « باب حمل النساء القرب في الغزو » . **قوله** (ان قيس بن سعد) أي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم ، وسيأتي للمصنف من حديث أنس في الاحكام أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة . **قوله** (وكان صاحب لواء النبي ﷺ) أي الذي يختص بالخزرج من الانصار ، وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته . وأخرج أحمد باسناد قوي من حديث ابن عباس « ان راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي ، وراية الانصار مع سعد بن عبادة » الحديث . **قوله** (أراد الحج فرجل) هو بتشديد الجيم وأخطأ من قالها بالمهملة ، واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر في ذلك إلا باذن النبي ﷺ ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاما وهو الذي يحتاج اليه هنا ، وقد أخرج الاسماعيلي الحديث تاما من طريق الليث التي أخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل احد شقي رأسه « فقام غلام له فقلد هديه ، فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر » وأخرجه من طريق أخرى عن الزهري بتمامه نحوه ، وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام إذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم . وقرأت في كلام بعض المتأخرين أن بعض الشارحين تحير في شرح القدر الذي وقع في البخاري ، وتكلف له وجوها عجيبة ، فلينظر المراد بالشارح المذكور فاني لم أقف عليه . ثم رأيت ما نقله المتأخر المذكور في كلام صاحب « المطالع » وأبهم الشارح الذي تحير وقال : انه حمل الكلام ما لا يحتمله . وذكر الدمياطي في الحاشية أن البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع في قصة علي يوم خيبر ، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي ، والغرض منه قوله « لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله » فانه مشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد ، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ « إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله » الحديث ، وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء . ثالثها حديث نافع بن جبير « سمعت العباس - أي ابن عبد المطلب - يقول للزبير أي ابن العوام : ههنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية » وهو طرف من حديث أورده المصنف في غزوة الفتح ، وسيأتي شرحه مستوفى هناك ، وأبين هناك إن شاء الله تعالى ما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك ، وأبين تعيين المكان المشار اليه وأنه الحجون ، وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة ، قال الطبري : في حديث علي أن الامام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته ، وسيأتي بقية شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى . وقال المهلب : وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا باذن الإمام ، لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره . وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب ، وأن اللواء يكون مع الأمير

أو من يقيمه لذلك عند الحرب ، وقد تقدم حديث أنس « أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب » الحديث ، ويأتي تمام شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى أيضا

١٢٢ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « نُصرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهر » . وقولِ الله عزَّ وجلَّ [١٥١ آل عمران] : ﴿ سنُلقِي في قلوبِ الذين كفَروا الرُّعبَ بما أشرَكوا بالله ﴾ قاله جابرٌ عن النبيِّ ﷺ

٢٩٧٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « بُعثتُ بجوامعِ الكَلِم ، ونُصرتُ بالرُّعب . فبَينا أنا نائمٌ أُوتيتُ مَفاتيحَ خزائنِ الأرض فوُضِعت في يدي . قال أبو هريرةَ : وقد ذَهبَ رسولُ اللهِ ﷺ وأنتم تَنتَثِلونها

[الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه في : ٦٩٩٨ ، ٧٠١٣ ، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ الله عنهما أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ أخبرَهُ « أنَّ هِرَقلَ أرسلَ إليه - وهم بإيلياءَ - ثمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما فرَغَ من قِراءةِ الكتابِ كثرَ عندَهُ الصَّخَبُ وارتفعتِ الاصواتُ وأُخرِجْنا ، فقلتُ لاصحابي حِينَ أُخرِجنا : لقد أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كَبْشةَ ، إنه يخافُهُ ملكُ بني الاصفَرِ »

قوله (باب قول النبي ﷺ « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وقول الله عز وجل ﴿ سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب ﴾ قاله جابر عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الذي أوله « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي » فان فيه « ونصرت بالرعب مسيرة شهر » وقد تقدم شرحه في التيمم ، ووقع في الطبراني من حديث أبي أمامة « شهرا أو شهرين » وله من حديث السائب بن يزيد « شهرا أمامي وشهرا خلفي » وظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك ، كالشام والعراق واليمن ومصر ، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها الا شهر فما دونه ، ودل حديث السائب على أن التردد في الشهر والشهرين إما أن يكون الراوي سمعه كما في حديث السائب ، وإما أنه لا أثر لتردده ، وحديث السائب لاينافي حديث جابر ، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة الذي أوله « بعثت بجوامع الكلم » وفيه « ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض » وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . وجوامع الكلم القرآن فانه تقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة ، وكذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير من ذلك . ومفاتيح خزائن الأرض المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح ، وقيل المعادن ، وقول أبي هريرة « وأنتم تنتثلونها » بوزن تفتعلونها - من النثل بالنون والمثلثة - أي تستخرجونها ، تقول نثلت البئر إذا استخرجت ترابها . ثانيهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفا منها ، وقد تقدم بهذا الاسناد بطوله في بدء الوحي ، والغرض منه هنا قوله « انه يخافه ملك بني الاصفر » لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه

١٢٣ - باب حمل الزادِ في الغزو

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٩٧ البقرة] : ﴿ وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التقوى ﴾

٢٩٧٩ - حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي - وحدَّثتني أيضاً فاطمةُ - عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت « صَنَعتُ سُفرةَ رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ أبي بكرٍ حينَ أرادَ أن يُهاجِرَ إلى المدينةِ . قالت : فلم نجِدْ لسُفرتهِ ولا لسِقائهِ ما نَربِطُهما بهِ ، فقلتُ لأبي بكرٍ : واللهِ ما أجِدُ شيئاً أربطُ بهِ إلاّ نِطاقي . قال : فشُقِّيهِ باثنينِ فاربطيهِ : بواحدٍ السِّقاءَ ، وبالآخرِ السُّفرةَ ، ففعلتُ ، فلذلكَ سُمِّيَت ذاتَ النِّطاقَين »

[الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في : ٣٩٠٧ ، ٥٣٨٨]

٢٩٨٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ أخبرَنا سفيانُ عن عمرٍو قال عمرٌو أخبرَني عَطاءٌ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال : « كُنَّا نَتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة »

٢٩٨١ - حدثنا محمدُ بن المُثنَّى حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ قال سمعتُ يحيى قال : أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ رضيَ اللهُ عنه أخبرَهُ « أنه خرجَ معَ النبيِّ ﷺ عامَ خيبرَ ، حتَّى إذا كانوا بالصَّهباءِ - وهيَ أدنى خيبرَ - فصلَّوا العصرَ ، فدَعا النبيُّ ﷺ بالأطعمةِ ، ولم يُؤتَ النبيُّ ﷺ إلا بسَويقٍ ، فلُكْنا فأكلنا وشَربنا ، ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ فمَضمَضَ ومَضمَضْنا وصلَّينا »

٢٩٨٢ - حدثنا بِشرُ بنُ مَرحومٍ حدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ عن سَلَمةَ رضيَ اللهُ عنه قال « خَفَّتْ أزوادُ الناسِ وأملَقوا ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نَحرِ إبلِهم ، فأذِنَ لهم ، فلَقِيَهم عمرُ فأخبَروهُ ، فقال ما بَقاؤكم بعدَ إبلِكم ؟ فدَخلَ عمرُ على النبيِّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، مابقاؤهم بعدَ إبلِهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : نادِ في الناسِ يأتونَ بفَضلِ أزوادِهم ، فدَعا وبرَّكَ عليهم ، ثمَّ دعاهم بأوعيَتِهم فاحتَثى الناسُ حتَّى فرَغوا ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ »

قوله (باب حمل الزاد في الغزو ، وقول الله عز وجل : وتزودوا فان خير الزاد التقوى) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل ، وقد تقدم في الحج في تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك . ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين ، والغرض منه قولها « فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به » فانه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر ، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة . والنطاق بكسر النون ماتشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة . ثانيها حديث جابر « كنا نتزود لحوم الأضاحي » الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث

سويدم بن النعمان وفيه « فدعا النبي ﷺ بالاطعمة » وفي رواية مالك « بالازواد » وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه ، وقوله في هذه الرواية « فلكنا » بضم اللام أي أدرنا اللقمة في الفم ، وقوله « وشربنا » قال الداودي : لا أراه محفوظا إلا إن كان أراد المضمضة ، كذا قال ، ويحتمل أن يكون بعضهم استف السويق وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا اشكال ، رابعها حديث سلمة وهو ابن الاكوع « خفت أزواد الناس وأملقوا ، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم » الحديث . وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقوله فيه « أملقوا » أي فني زادهم ، ومعنى أملق افتقر ، وقد يأتي متعديا بمعنى أفنى . قوله (فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم) أي بسبب نحر إبلهم ، أو فيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر إبلهم . قوله (ناد في الناس يأتون) أي فهم يأتون ، ولذلك رفعه ، وزاد في الشركة « فبسط لذلك نطع » وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها . قوله (وبرّك) بالتشديد أي دعا بالبركة وقوله « عليهم » في رواية الكشميهني « عليه » أي على الطعام ، ومثله في الشركة . قوله (فاحتثى الناس) بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة أي أخذوا حثية حثية ، وقوله « قال رسول الله ﷺ أشهد » إلى آخر الشهادتين أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة . وفي الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ ، واجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه ، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر ، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه باجابة دعاء رسول الله ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين . على أنه ليس في إجابة النبي ﷺ لهم على نحر إبلهم مايتحتم أنهم يبقون بلا ظهر ، لاحتمال أن يبعث الله لهم مايحملهم من غنيمة ونحوها ، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام . وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وستأتي الاشارة اليه في علامات النبوة . وقول عمر « ما بقاؤكم بعد إبلكم » أي لان توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك ، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ، قال ابن بطال : استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للامام في الغلاء إلزام من عنده مايفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس . وفي حديث سلمة جواز المشورة على الامام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة

١٢٤ - باب حَمْلِ الزادِ على الرِّقاب

٢٩٨٣ - حدّثنا صدَقةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامٍ عن وهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « خرَجنا ونحن ثلاثُمائةٍ نحملُ زادَنا على رقابِنا ، فَفَنِيَ زادُنا ، حتّى كان الرجلُ منا يأكل في كلِّ يومٍ تَمرةً . قال رجلٌ : يا أبا عبدِ اللهِ ، وأينَ كانتِ التَّمرةُ تَقعُ منَ الرجل ؟ قال : لقد وجَدْنا فَقدَها حينَ فقدْناها ، حتى أتَينا البحرَ ، فاذا حُوتٌ قد قذَفهُ البحرُ ، فأكلنا منه ثمانيةَ عشَرَ يوماً ما أحبَبْنا »

قوله (باب حمل الزاد على الرقاب) أي عند تعذر حمله على الدواب ، ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرا على بعضه ، والغرض منه قوله « ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا » وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر المغازي

١٢٥ - باب إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا عثمان بن الأسود حدثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها « انها قالت : يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ، ولم أزد على الحج ؟ فقال لها : اذهبي ، وليردفك عبد الرحمن . فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم . فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت »

٢٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال « أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم »

قوله (باب ارداف المرأة خلف أخيها) ذكر فيه حديث عائشة فى ارتدافها فى العمرة خلف أخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر فى ذلك ، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى فى كتاب الحج ، ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم « جهادكن الحج »

١٢٦ - باب الارتداف فى الغزو والحج

٢٩٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال « كنت رديف أبي طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً : الحج ، والعمرة »

قوله (باب الارتداف فى الغزو والحج) ذكر فيه حديث أنس « كنت رديف أبي طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما » ، وقد تقدم شرحه فى الحج

١٢٧ - باب الردف على الحمار

٢٩٨٧ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة ، وأردف أسامة وراءه »

[الحديث ٢٩٨٧ ـ أطرافه فى : ٤٥٦٦ ، ٥٦٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٦٢٠٧]

٢٩٨٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس أخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه « ان رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن

طلحةَ منَ الحَجَبَةِ حتَّى أناخَ في المسجدِ ، فأمرَهُ أن يأتيَ بمفتاحِ البيتِ ، ففتحَ ودَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ ومعه أُسامةُ وبلالٌ وعثمانُ ، فمكثَ فيها نهاراً طويلاً ، ثمَّ خرجَ فاستَبقَ الناسُ ، فكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أوَّلَ من دَخلَ ، فوَجدَ بلالاً وراءَ البابِ قائماً . فسألَه : أينَ صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فأشار له إلى المكانِ الذي صَلَّى فيه . قال عبدُ اللهِ : فنَسيتُ أن أسألَه : كم صلى مِن سَجدةٍ »

قوله (باب الردف على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد مختصرا في ارتدافه النبي ﷺ ، وقد سبقت الاشارة اليه في الصلح ، ويأتي شرحه مستوفى في آخر تفسير آل عمران ، ويظهر وجه دخوله في أبواب الجهاد . وحديث عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، وقد تقدم في الصلاة وفي الحج ، والغرض منه قوله في أوله « أقبل يوم الفتح مردفا أسامة بن زيد » لكنه كان يومئذ راكبا على راحلة

١٢٨ - باب مَن أخذَ بالرِّكاب ونحوِهِ

٢٩٨٩ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسول اللهِ ﷺ « كلُّ سُلامَى منَ الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلُعُ فيه الشمس : يَعدِلُ بينَ الاثنينِ صدقةٌ ، ويُعينُ الرجُلَ على دابَّتِهِ فيَحمِلُ عليها - أو يَرفع عليها مَتاعَهُ - صدقةٌ ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ ، وكلُّ خطوةٍ يَخطوها إلى الصلاة صدقةٌ ، ويُميطُ الأذى عنِ الطريقِ صدَقةٌ »

قوله (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أي من الإعانة على الركوب وغيره . **قوله** (حدثنا إسحق أخبرنا عبد الرزاق) كذا هو غير منسوب ، وقد تقدم في « باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر » عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا ، وتقدم في الصلح عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه ، وهو أشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا . **قوله** (كل سلامى) بضم المهملة وتخفيف اللام أي أنملة ، وقيل كل عظم مجوف صغير ، وقيل هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء ، وقيل جمعه سلاميات : وقوله « كل يوم عليه صدقة » بنصب كل على الظرفية وقوله « عليه » مشكل ، قال ابن مالك : المعهود في « كل » إذا أضيفت إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن تجيء على وفق المضاف كقوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ وهنا جاء على وفق « كل » في قوله « كل سلامى عليه صدقة » ، وكان القياس أن يقول عليها صدقة ، لأن السلامى مؤنثة ، لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز ، ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك ، والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي . **قوله** (يعدل) فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه » ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ . **قوله** (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها) هو موضع الترجمة ، فان قوله « فيحمل عليها » أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب .

وقوله « أو يرفع عليها متاعه » إما شك من الراوي أو تنويع ، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب فتصح الترجمة . قال ابن المنير : لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق ، بل من جهة عموم المعنى ، وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال « وأنا آخذ بركاب رسول الله ﷺ » الحديث . قوله (ويميط الأذى عن الطريق) تقدم في « باب إماطة الأذى عن الطريق » من هذا الوجه معلقا ، وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه أن هذا من قول أبي هريرة موقوف ، وتعقبه بأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفا من النبي ﷺ

١٢٩ — باب كراهيةِ السفرِ بالمصاحفِ إلى أرضِ العَدُوّ

وكذلكَ يُرْوَى عن محمدِ بن بِشرٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

وتابعَهُ ابنُ إسحاقَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ

وقد سافرَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه في أرضِ العدُوِّ وهم يَعلمونَ القرآنَ

٢٩٩٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ »

قوله (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) سقط لفظ « كراهية » الا للمستملي فأثبتها ، وبثبوتها يندفع الاشكال الآتي . قوله (وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله) هو ابن عمر[1] (عن نافع عن ابن عمر) وتابعه ابن اسحق عن نافع . أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه « كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وقال الدارقطني . والبرقاني : لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر . وأما متابعة ابن اسحق فهي بالمعنى لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ « نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو » والنهي يقتضي الكراهة لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم . قوله (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخاري بذلك الى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه ، وقد تعقبه الاسماعيلي بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم ، وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري . وادعى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة ، فيجوز في تلك دون هذه ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد « مخافة أن يناله العدو » رواه ابن وهب عن مالك فقال « خشية أن يناله العدو » وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال : قال مالك أراه « مخافة » فذكره ،

(١) في هامش طبعة بولاق : هو ابن عمر بواسطة ، لا أنه ابن عمر نفسه ، كما في القسطلاني

قال أبو عمر : كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسى ويحيى بن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه ، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها ، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه ، وهذه الزيادة رفعها ابن اسحق أيضا كما تقدم ، وكذلك أخرجها مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ، ومسلم من طريق أيوب بلفظ « فانى لا آمن أن يناله العدو » فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ، ولعل مالكا كان يجزم به ، ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه . قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه : فمنع مالك أيضا مطلقا ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما . وقال بعضهم كالمالكية ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ، ولا خلاف فى تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن : فمنع مالك مطلقا ، وأجاز الحنفية مطلقا ، وعن الشافعى قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه ، وبين الكثير فمنعه . ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه النبى ﷺ بعض الآيات ، وقد سبق فى « باب هل يرشد » بشىء من هذا . وقد نقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك . (تنبيه) : ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله « وكذلك يروى عن محمد بن بشر الخ » قال : وانما احتاج الى المتابعة لان بعض الناس زاد فى الحديث « مخافة أن يناله العدو » ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخارى انتهى . وما ادعاه من الغلط مردود ، فانه استند الى أنه لم يتقدم شىء يشار اليه بقوله كذلك ، وليس كما قال لانه أشار بقوله « كذلك » إلى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملى ، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال ، فان لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر ، ومتابعة ابن اسحق له انما هى فى أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن

١٣٠ - باب التكبير عند الحرب

٢٩٩١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا سفيانُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صَبَّحَ النبيُّ ﷺ خيبرَ وقد خرجوا بالمَساحي على أعناقهم ، فلما رأوهُ قالوا : محمدٌ والخميسُ ، محمدٌ والخميس . فلجئوا إلى الحصن ، فرفعَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ وقال : اللهُ أكبرُ ، خَرِبَت خَيبَرُ ، إنّا إذا نَزَلنا بساحةِ قَومٍ فساء صباحُ المُنذَرين . وأصَبْنا حُمُراً فطبَخناها ، فنادَى مُنادِي النبيِّ ﷺ : إنّ اللهَ ورسولَهَ يَنهيانِكم عن لُحوم الحُمر . فأُكفِئَتِ القُدور بما فيها » . تابعَهُ عليٌّ عن سفيانَ « رَفعَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ »

قوله (باب التكبير عند الحرب) أى جوازه أو مشروعيته ، وذكر فيه حديث أنس فى قصة خيبر وفيه قوله ﷺ « الله أكبر خربت خيبر » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب المغازى ، والذى نادى بالنهى عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم ، وقوله « تابعه علي عن سفيان » يعنى على بن المدينى شيخه ، وسيأتى في علامات النبوة

١٣١ - باب ما يُكرَهُ مِن رفعِ الصوتِ فى التكبير

٢٩٩٢ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سفيانُ عن عاصِم عن أبي عثمانَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضى اللهُ عنه قال «كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكنَّا إذا أشرَفنا على وادٍ هلَّلْنا وكبَّرنا، ارتفعَت أصواتُنا. فقال النبيُّ ﷺ: يا أيُّها الناسُ، اربَعوا على أنفُسكم، فإنكم لا تَدعُونَ أصَمَّ ولا غائباً، إنهُ معكم، إنهُ سميعٌ قريب، تبارَكَ اسمُهُ، وتَعالىٰ جَدُّه»

[الحديث ٢٩٩٢ ـ أطرافه فى : ٤٢٠٥ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٧٣٨٦]

قوله (باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير) أورد فيه حديث أبى موسى «كنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا» الحديث، وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى. قوله (اربعوا) بفتح الموحدة أى ارفقوا، قال الطبرى: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى. وتصرف البخارى يقتضى أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت فى غيره فقد تقدم فى كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوى إذا انصرفوا من المكتوبة، وتقدم البحث فيه هناك

١٣٢ - باب التَّسبيح إذا هَبَطَ وادياً

٢٩٩٣ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سفيانُ عن حُصَينِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنَّا إذا صَعِدْنا كبَّرنا، وإذا نزَلنا سَبَّحنا»

[الحديث ٢٩٩٣ ـ طرفه فى : ٢٩٩٤]

قوله (باب التسبيح إذا هبط واديا) وأورد فيه حديث جابر «كنا اذا صعدنا كبرنا، واذا نزلنا سبحنا»

١٣٣ - باب التكبير إذا عَلا شَرَفاً

٢٩٩٤ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ عن شُعبةَ عن حُصَينٍ عن سالِم عن جابرٍ رضى اللهُ عنه قال «كنَّا إذا صعِدْنا كبَّرنا، وإذا تَصوَّبنا سَبَّحنا»

٢٩٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ قال حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قَفَلَ منَ الحجِّ أو العمرةِ ـ ولا أعلمه إلا قال: الغَزْوِ ـ يقولُ كلما أوفىٰ على ثَنيَّةٍ أو فَدْفَدٍ كبَّر ثلاثاً ثمَّ قال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير. آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجِدونَ لربِّنا حامِدون. صدَقَ اللهُ وعْدَه ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحده. قال صالح: فقلت له ألم يقل عبدُ الله: إن شاء الله؟ قال: لا»

ثم قال (باب التكبير اذا علا شرفا) وأورد فيه حديث جابر المذكور وفيه «وإذا تصوبنا سبحنا» أى انحدرنا والتصويب النزول، والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما مهملة هى الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب، وقوله «حدثنا عبد الله حدثنى عبد العزيز بن أبى سلمة» زعم أبو مسعود أن عبد الله هو ابن صالح، وتعقبه الجيانى بأنه وقع فى رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد، وسالم المذكور فى إسناده هو ابن أبى الجعد، وأما سالم المذكور فى الذى بعده فهو ابن عبد الله بن عمر، وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر فى أواخر الحج، والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه «كلما أوفى على ثنية أوفدفد كبر ثلاثا» قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شىء، وتسبيحه فى بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فان بتسبيحه فى بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبى ﷺ فى بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل مناسبة التسبيح فى الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جهتى العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس، ولذلك ورد فى صفته العالى والعلى والمتعالى ولم يرد ضد ذلك وان كان قد أحاط بكل شىء علما جل وعز

١٣٤ - باب يُكتَبُ للمسافرِ مثلُ ما كان يَعملُ في الإقامة

٢٩٩٦ - حدثنا مطرُ بنُ الفضلِ حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ حدثنا العَوّامُ حدثنا إبراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكسَكيُّ قال سمعتُ أبا بُردةَ واصطَحبَ هو ويزيدُ بنُ أبي كَبشةَ في سَفر فكان يزيدُ يصومُ في السفرِ، فقال لهُ أبو بُردةَ: سمعتُ أبا موسى مِراراً يقول «قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتبَ لهُ مثلُ ما كان يَعملُ مقيماً صحيحاً»

قوله (باب يكتب للمسافر ما كان يعمل فى الاقامة) أى إذا كان سفره فى غير معصية. قوله (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر. قوله (سمعت أبا بردة) هو ابن أبى موسى الأشعرى. قوله (واصطحب هو ويزيد بن أبى كبشة فى سفر) أى مع يزيد، ويزيد بن أبى كبشة هذا شامى، واسم أبيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام، وهو ثقة ولى خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات فى خلافته، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع. قوله (فكان يزيد يصوم فى السفر)، فى رواية هشيم عن العوام بن حوشب «وكان يزيد بن أبى كبشة يصوم الدهر» أخرجه الاسماعيلى. قوله (قال رسول الله ﷺ) فى رواية هشيم عن العوام عند أبى داود «سمعت النبى ﷺ يقول غير مرة ولا مرتين». قوله (إذا مرض العبد أو سافر) فى رواية هشيم «إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض». قوله (كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) هو من اللف والنشر المقلوب، فالإقامة فى مقابل السفر والصحة فى مقابل المرض، وهو فى حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحا عند أبى داود من طريق

العوام بن حوشب بهذا الاسناد فى رواية هشيم ، وعنده فى آخره « كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » ووقع أيضا فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « ان العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلى » أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم ، ولأحمد من حديث أنس رفعه « اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذى كان يعمله ، فان شفاه غسله وطهره ، وان قبضه غفر له ورحمه » ولرواية ابراهيم السكسكى عن أبى بردة متابع أخرجه الطبرانى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده بلفظ « ان الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل فى صحته مادام فى وثاقه » الحديث ، وفى حديث عائشة عند النسائى « ما من امرىء تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » قال ابن بطال : وهذا كله فى النوافل ، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعا ، ولا مانع من دخول الفرائض فى ذلك ، بمعنى أنه إذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ماعجز عنه ، كصلاة المريض جالسا يكتب له أجر القائم انتهى . وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد ، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم . وفى هذه الاحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والاثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة ، وبذلك جزم النووى فى « شرح المهذب » وبالأول جزم الرويانى فى « التلخيص » ، ويشهد لما قال حديث أبى هريرة رفعه « من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر ، لاينقص ذلك من أجره شيئا » أخرجه أبوداود والنسائى والحاكم واسناده قوى ، وقال السبكى الكبير فى « الحلبيات » : من كانت عادته أن يصلى جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ، ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وان كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى سبقها فعل ، ويدل الأول حديث الباب ، وللثانى أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل « من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة » كما سيأتى فى كتاب الرقاق ، قال ويمكن أن يقال : إن الذى صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل . انتهى ملخصا

١٣٥ - باب السير وحده

٢٩٩٧ — حدثنا الحميدىُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا محمدُ بنُ المُنكدرِ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ الله عنهما يقول « نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يومَ الخندقِ ، فانتدَبَ الزُّبيرُ ، ثمَّ نَدَبهم فانتدَبَ الزُّبيرُ ، ثمَّ نَدَبهم فانتدَبَ الزُّبيرُ . قال النبيُّ ﷺ : إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوارياً وحَواريَّ الزُّبيرُ » . قال سفيان : الحَواريُّ الناصر

٢٩٩٨ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال حدثنى أبى عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عن النبى ﷺ ح حدَّثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ

ﷺ قال « لو يَعلمُ الناسُ مافى الوَحدةِ ما أعلمُ ماسارَ راكبٌ بليلٍ وَحدَه »

قوله (باب السير وحده) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن جابر فى انتداب الزبير وحده ، وقد تقدم فى « باب هل يبعث الطليعة وحده » وتعقبه الاسماعيلى فقال : لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل فى هذا الباب ، وقرره ابن المنير بأنه لايلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعا له . قلت : لكن قد ورد من وجه آخر مايدل على أن الزبير توجه وحده ، وسيأتى فى مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير مايدل على ذلك ، وفيه « قلت يا أبت رأيتك تختلف ، فقال : قال رسول الله ﷺ من يأتينى بخبر بنى قريظة فانطلقت » الحديث . **قوله** (قال سفيان : الحوارى الناصر) هو موصول عن الحميدى عنه . ثانيهما حديث ابن عمر . **قوله** (لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ماسار راكب بليل وحده) ساقه على لفظ أبى نعيم ، وقوله « ما أعلم » أى الذى أعلمه من الآفات التى تحصل من ذلك . والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم . (تنبيهان) : أحدهما قال المزى فى « الاطراف » : قال البخارى حدثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمد به ، وقال بعده « وأبو نعيم عن عاصم » ولم يقل حدثنا أبو نعيم ، ولا فى كتاب حماد بن شاكر حدثنا أبو نعيم انتهى . والذى وقع لنا فى جميع الروايات عن الفربرى عن البخارى « حدثنا أبو نعيم » وكذلك وقع فى رواية النسفى عن البخارى فقال « حدثنا أبو الوليد » فساق الاسناد ثم قال « وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا حدثنا عاصم » فذكره ، وبذلك جزم أبو نعيم الاصبهانى فى « المستخرج » فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد « أخرجه البخارى عن أبى نعيم وأبى الوليد » فلعل لفظ حدثنا فى رواية أبى نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده . ثانيهما ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث ، وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد فى السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم إلا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة ، والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة ، وقد وقع فى كتب المغازى بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة [1] فى عدة مواطن وبعضها فى الصحيح ، وتقدم فى الشروط شىء من ذلك ، ويأتى فى باب الجاسوس بعد قليل

١٣٦ — بابُ السُّرعةِ فى السَّير

وقال أبو حُميد : قال النبىُّ ﷺ « إنى متعجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد أنْ يتعجَّلَ معى فلْيتَعجَّل »

٢٩٩٩ — حدّثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال أخبرَنى أبى قال سُئلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ رضىَ الله عنهما ـ كان يحيىٰ يقول : وأنا أسمعُ ، فسقَطَ عنى ـ عن مَسيرِ النبىِّ ﷺ فى حَجةِ الوَداع فقال : فكان يَسير

(١) هو بسبسة بن عمرو الجهنى ، ورد فى صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم بعثه عينا ينظر ماصنعت عير أبى سفيان

العَنَق . فاذا وَجدَ فَجْوَةً نصَّ . والنَّصُّ فوقَ العنَق »

٣٠٠٠ — **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني زيدٌ - هوَ ابن أسلم - عن أبيهِ قال « كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما بطريقِ مكةَ ، فبلغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وَجَعٍ فأسرعَ السيرَ ، حتَّى إذا كان بعدَ غُروبِ الشَّفقِ ثمَّ نزَلَ فصلى المغربَ والعَتَمةَ يَجمعُ بينهما وقال : إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ بهِ السيرُ أخَّرَ المغربَ وجَمعَ بينهما »

٣٠٠١ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العَذاب ، يَمنعُ أحدَكم نَومَهُ وطعامَهُ وشرابَه ، فاذا قضى أحدُكم نَهمتَهُ فليُعجِّلْ إلى أهلِه »

قوله (باب السرعة فى السير) أى فى الرجوع إلى الوطن . **قوله** (وقال أبو حميد قال النبى ﷺ إنى متعجل الخ) هو طرف من حديث سبق فى الزكاة بطوله ، وتقدم الكلام عليه هناك . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أسامة بن زيد فى سير العنق ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الحج ، وقوله « قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عنى » القائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخارى ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق بندار والدورقى وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه « سئل أسامة وأنا شاهده » . ثانيها حديث ابن عمر فى جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية بنت أبى عبيد وهى زوجته ، وقد تقدم فى أواخر أبواب العمرة بهذا الاسناد مع الكلام عليه . ثالثها حديث أبى هريرة « السفر قطعة من العذاب » وقد تقدم شرحه فى أواخر أبواب العمرة ، وقوله « نهمته » بفتح النون على المشهور أى رغبته ، قال المهلب : تعجله ﷺ إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله ، وتعجله إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام ، وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره

١٣٧ — باب إذا حمل على فَرَسٍ فرآها تُباعُ

٣٠٠٢ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ عمرَ بنَ الخطابِ حملَ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ ، فوَجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يَبتاعهُ ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : لا تبتَعْهُ ، ولا تَعُدْ في صدَقتِك »

٣٠٠٣ — **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال : سمعت عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه يقول « حملتُ على فرَسٍ في سبيلِ اللهِ ، فابتاعَهُ - أو فأضاعَه - الذي كان عندَه ، فأردْتُ أن أشتَريَه وظننت أنهُ بائعُهُ برُخصٍ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال : لا تَشتَرِهِ وإن بدرهم ، فانَّ العائدَ في هِبَتِهِ كالكلب

يَعودُ فى قيئه ».

قوله (باب إذا حمل على فرس فرآها تباع) ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وحديث عمر نفسه ، وقد تقدما قريبا وبيان مكان شرحهما . وقوله فى حديث عمر « ابتاعه أو أضاعه » شك من الراوى ، ولا معنى لقوله « ابتاعه » لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع ، فيحتمل أن يكون فى الاصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع . والله أعلم

١٣٨ - باب الجهادِ بإذنِ الأبوَين

٣٠٠٤ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا حبيبُ بن أبى ثابتٍ قال سمعتُ أبا العبَّاسِ الشاعرَ - وكان لا يُتَّهمُ فى حديثِه - قال : سمعت عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضىَ الله عنهما يقول « جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فاستأذَنهُ فى الجهادِ فقال : أحيٌّ والِداكَ ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهِد »

[الحديث ٣٠٠٤ - طرفه فى : ٥٩٧٢]

قوله (باب الجهاد باذن الأبوين) كذا أطلق ، وهو قول الثورى ، وقيده بالاسلام الجمهور ، ولم يقع فى حديث الباب أنهما منعاه ، لكن لعله أشار إلى حديث أبى سعيد الآتى . قوله (سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم فى حديثه) تقدم القول فى ذلك فى « باب صوم داود » من كتاب الصيام ، وقد خالف الأعمش شعبة فرواه ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه اسنادين ، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك . قوله (جاء رجل) يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس ، فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة « ان جاهمة جاء الى النبى ﷺ فقال يارسول الله أردت الغزو وجئت لاستشيرك ، فقال هل لك من أم ؟ قال نعم . قال الزمها » الحديث ، ورواه البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمى عن أبيه قال « أتيت النبى ﷺ أستأذنه فى الجهاد» فذكره ، وقد اختلف فى اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا بينته فى ترجمة جاهمة من كتابى فى الصحابة . قوله (فيهما فجاهد) أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشئ بضده إذا فهم المعنى ، لان صيغة الامر فى قوله « فجاهد » ظاهرها ايصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما لهما ، وليس ذلك مرادا قطعا ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ، ويؤخذ منه أن كل شىء يتعب النفس يسمى جهادا ، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل فى أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ماهو أفضل منه فى حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك . ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو فى نحو هذه القصة قال « ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » ولأبى داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » وأصرح من ذلك حديث أبى سعيد عند أبى داود بلفظ « ارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد ، والا فبرهما » وصححه ابن حبان . قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ،

لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فاذا تعين الجهاد فلا إذن . ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ، قال : الصلاة . قال ثم مه ؟ قال الجهاد . قال فان لى والدين ، فقال آمرك بوالديك خيرا . فقال والذى بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما قال فانت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين ، وهل يلحق الجد والجدة بالابوين فى ذلك ؟ الأصح عند الشافعية نعم ، والأصح أيضا أن لا يفرق بين الحر والرقيق فى ذلك لشمول طلب البر ، فلو كان الولد رقيقا فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه ، ولهما الرجوع فى الاذن إلا إن حضر الصف ، وكذا لو شرطا أن لا يقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط ، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث تيمين السفر طريقا اليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف . وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

١٣٩ – باب ما قيلَ فى الجرسِ ونحوهِ فى أعناقِ الإبلِ

٣٠٠٥ – حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ عن عَبّادِ بنِ تميمٍ أن أبا بَشيرٍ الأنصاريَّ رضيَ الله عنه أخبرَه أنه كان مع رسول اللهِ ﷺ فى بعض أسفارهِ ، قال عبدُ اللهِ حسِبت أنه قال : والناسُ فى مَبيتِهم ، فأرسل رسولُ اللهِ ﷺ رسولاً : لا تبقَينَّ فى رقبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ أو قِلادةٌ إلا قُطِعَت »

قوله (باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل) أى من الكراهة ، وقيده بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها . . قوله (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وعباد بن تميم هو المازنى ، وهو وشيخه والراوى عنه أنصاريون مدنيون ، وعبد الله وعباد تابعيان . قوله (ان أبا بشير الانصارى أخبره) ليس لابى بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة فى البخارى غير هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر ابن عمرو ، ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه إلى مازن الانصارى ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطنى نسبة أبى بشير ساعديا ، فان كان قيس يكنى أبا بشير أيضا فهو غير صاحب هذا الحديث ، وأبو بشير المازنى هذا عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك . قوله (فى بعض أسفاره) لم أقف على تعيينها . قوله (قال عبد الله حسبت أنه قال) عبد الله هو ابن أبى بكر الراوى ، وكأنه شك فى هذه الجملة ، ولم أرها من طريقه الا هكذا . قوله (فأرسل) قال ابن عبد البر : فى رواية روح بن عبادة عن مالك « أرسل مولاه زيدا » قال ابن عبد البر : وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لى . قوله (فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة) كذا هنا بلفظ « أو » وهى للشك أو للتنويع ، ووقع فى رواية أبى داود عن القعنبى بلفظ « ولا قلادة » وهو من عطف العام على الخاص ، وبهذا جزم المهلب ، ويؤيد الاول ما روى عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال : ماسمعت بكراهتها إلا فى الوتر ، وقوله وتر بالمثناة فى جميع الروايات ، قال ابن الجوزى : ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال وبر بالموحدة . قلت : حكى ابن التين أن

الداودى جزم بذلك وقال : هو ما ينتزع عن الجبال يشبه الصوف ، قال ابن التين : فصحف . قال ابن الجوزى : وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم ، فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لاترد من أمر الله شيئا ، وهذا قول مالك . قلت : وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه فى الموطأ وعند مسلم وأبى داود وغيرهما ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه « من علق تميمة فلا أتم الله له » أخرجه أبو داود أيضا . والتميمة ماعلق من القلائد خشية العين ونحو ذلك ، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لايجوز اعتقاده . ثانيها النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكلام أبى عبيد يرجحه فانه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابى وعليه يدل تبويب البخارى ، وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعا « لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس » وأخرجه النسائى من حديث أم سلمة أيضا . والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فقد أخرجه الدارقطنى من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ « لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع » . قلت : ولافرق بين الإبل وغيرها فى ذلك ، الا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس فى رقاب الخيل ، وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أبى وهب الحسانى رفعه « اربطوا الخيل وقلدوها ، ولا تقلدوها الاوتار » فدل على أن لا اختصاص للإبل ، فلعل التقييد بها فى الترجمة للغالب . وقد حمل النضر بن شميل الاوتار فى هذا الحديث على معنى الثأر فقال : معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية ، قال القرطبى : وهو تأويل بعيد . وقال الثورى : ضعيف . وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال : المعنى لاتركبوا الخيل فى الفتن ، فان من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به . والدليل على أن المراد بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان ما رواه أبو داود أيضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه « من عقد لحيته أو تقلد وترا فإن محمدا برىء منه » فانه عند الرواة أجمع بفتح المثناة ، والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف ، وحكى عياض إسكان الراء ، والتحقيق أن الذى بالفتح اسم الآلة وبالاسكان اسم الصوت . وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه « الجرس مزمار الشيطان » وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لان فيهاشبها بصوت الناقوس وشكله ، قال النووى وغيره : الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة . وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين . هذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، فأما ما فيه ذكر الله فلانهى فيه فانه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره ، وكذلك لا نهى عما يعلق لاجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء أو السرف . واختلفوا فى تعليق الجرس أيضا . ثالثها يجوز بقدر الحاجة ، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير . وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لاتصحب الرفقة التى يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها

١٤٠ — **باب** مَنِ اكْتَتَبَ فى جيشٍ فخَرَجتِ امرأتُه حاجَّةً أو كان له عُذرٌ هل يُؤذَنُ له ؟

٣٠٠٦ — حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن أبى مَعبَد عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ الله عنهما

أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول « لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعَها مَحْرَم . فقامَ رجُلٌ فقال : يارسولَ اللهِ ، اكتَتَبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا ، وخرَجتِ امرأتي حاجّة . قال : اذهَبْ فاحجُجْ مع امرأتك »

قوله (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له) ؟ ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه قوله « اذهب فاحجج مع امرأتك » وقد سبق الكلام عليه في أواخر أبواب المحصر من الحج ، ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره ، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة

١٤١ — باب الجاسوس

وقولِ اللهِ عزَّ وجل [١ الممتحنة] : ﴿ لا تتَّخذُوا عدُوِّي وعدوَّكم أولياء ﴾ . التجسُّس : التبحُّث

٣٠٠٧ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دينارٍ سمعتُ منه مرَّتين قال: أخبرَني حسنُ بنُ محمدٍ قال أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ أبي رافعٍ قال : سمعت عليّاً رضيَ اللهُ عنه يقول « بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقدادَ بنَ الأسودِ وقال : انطلِقوا حتّى تأتوا رَوضةَ خاخٍ فانَّ بها ظَعينةً ومعَها كتابٌ فخُذوهُ منها . فانطلَقْنا تَعادَى بنا خيلُنا ، حتّى انتَهَينا إلى الرَّوضةِ ، فاذا نحنُ بالظَّعينةِ ، فقلنا : أخرِجي الكتابَ . فقالت : ما معي مِن كتاب . فقلنا : لَتُخرِجنَّ الكتابَ ، أو لَنُلقِيَنَّ الثيابَ . فأخرجَتْهُ مِن عِقاصِها ، فأتينا بهِ رسولَ اللهِ ﷺ ، فاذا فيه : مِن حاطِبِ بنِ أبي بَلتعةَ إلى أناسٍ من أهلِ مكةَ يُخبِرُهم ببعض أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا حاطِبُ ما هٰذا ؟ قال : يارسولَ اللهِ لاتَعجَلْ عليَّ ، إني كنتُ امرءاً مُلصَقاً في قُرَيش ، ولم أكن من أنفُسِها ، وكان مَن معكَ منَ المهاجرينَ لهم قَراباتٌ بمكةَ يَحمونَ بها أهليهم وأموالَهم فأحبَبْتُ إذ فاتَني ذٰلكَ منَ النَّسَبِ فيهم أنْ أتخِذَ عندَهم يَداً يَحمونَ بها قَرابَتي ، وما فعلتُ كُفراً ولا ارتداداً ولا رِضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلام . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قد صَدَقَكم . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، دَعْني أضربْ عُنُقَ هٰذا المنافق . قال : إنهُ قد شَهِدَ بَدراً ، وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ أن يكونَ قدِ اطَّلعَ على أهل بدرٍ فقال : اعمَلوا ماشِئتُم فقد غَفَرتُ لكم » . قال سُفيانُ : وأيُّ إسنادٍ هٰذا

[الحديث ٣٠٠٧ ـ أطرافه في : ٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٣٩]

قوله (باب الجاسوس) بجيم ومهملتين أي حكمه إذا كان من جهة الكفار ، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين . قوله (والتجسس التبحث) هو تفسير أبي عبيدة . قوله (وقول الله عز وجل ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ الآية) مناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها ، وإما لان ينتزع

منها حكم جاسوس الكفار ، فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رأيه . وقد اختلف العلماء فى جواز قتل جاسوس الكفار ، وسيأتى البحث فيه بعد أحد وثلاثين بابا . ثم ذكر فيه حديث على فى قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وسيأتى الكلام على شرحه فى تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى ، ونذكر فيه المرأة وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من أهل مكة : وقوله فيه « روضة خاخ » بمعجمتين من فوق ، والظعينة بالظاء المعجمة المرأة ، وقوله فى آخره « قال سفيان وأى اسناد هذا » أى عجبا لجلالة رجاله وصريح اتصاله

١٤٢ — باب الكِسْوَةِ للأُسارَى

٣٠٠٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « لما كان يوم بدرٍ أُتِىَ بالعباسِ ولم يكنْ عليهِ ثوبٌ ، فنظرَ النبىُّ ﷺ لهُ قميصاً ، فوجدوا قميصَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَىٍّ يُقدَرُ عليهِ ، فكساهُ النبىُّ ﷺ إيّاهُ ، فلذلكَ نزعَ النبىُّ ﷺ قميصَهُ الذى ألبسَهُ »

قال ابنُ عُيَينةَ : كانت لهُ عندَ النبىِّ ﷺ يدٌ ، فأحبَّ أن يُكافئَهُ

قوله (باب الكسوة للاسارى) أى بما يوارى عوراتهم ، اذ لا يجوز النظر اليها . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (لما كان يوم بدر أتى بأسارى) من المشركين . قوله (وأتى بالعباس) أى ابن عبد المطلب . قوله (يقدر عليه) بضم الدال ، وانما كان ذلك لأن العباس كان بين الطول ، وكذلك كان عبد الله بن أبى . قوله (فلذلك نزع النبى ﷺ قميصه الذى ألبسه) أى لعبد الله بن أبى عند دفنه ، وقد تقدم شرح ذلك فى أواخر الجنائز وما يحتمل فى ذلك من الادراج ، وقوله فى آخر هذا الحديث « قال ابن عيينة كانت له » أى لعبد الله بن أبى . وقوله « يد » أى نعمة ، وهو محصل ماسبق من قوله فى الجنائز « كانوا يرون الخ »

١٤٣ — باب فضلِ مَن أسلَمَ على يدَيهِ رجُلٌ

٣٠٠٩ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القاریُّ عن أبى حازمٍ قال : أخبرَنى سهلٌ رضىَ اللهُ عنه - يعنى ابنَ سعدٍ - قال : قال النبىُّ ﷺ يومَ خيبرَ : لأُعطِيَنَّ الرايةَ غداً رجلاً يَفتحُ اللهُ على يديهِ يُحبُّ اللهَ ورسولَه ويُحبُّه اللهُ ورسولُه . فباتَ الناسُ ليلتَهم أيُّهم يُعطى ، فغَدَوا كلُّهم يَرجوه ، فقال : أينَ علىٌّ ؟ فقيل : يشتكى عينيهِ ، فبصَقَ فى عينيهِ ودَعا لهُ فبَرأَ كأنْ لم يكن بهِ وجَعٌ ، فأعطاهُ ، فقال : أُقاتِلُهم حتّى يكونوا مِثلَنا ، فقال : انفُذْ على رِسْلِكَ حتّى تنزِلَ بساحتِهم ، ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام ، وأخبِرْهم بما يَجبُ عليهم ، فواللهِ لأنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجُلاً خيرٌ لكَ من أن يكونَ لكَ حُمرُ النَّعَم »

قوله (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ذكر فيه حديث سهل بن سعد فى قصة على يوم خيبر ، والمراد منه

قوله ﷺ « لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى شرح الحديث فى المغازى ان شاء الله تعالى

١٤٤ - باب الأسارَى فى السلاسِل

٣٠١٠ - حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبة عن محمدِ بنِ زِيادٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدخُلونَ الجنَّةَ فى السَّلاسل »

[الحديث ٣٠١٠ ـ طرفه فى : ٤٥٥٧]

قوله (باب الأسارى فى السلاسل) ذكر فيه حديث أبى هريرة « عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل » وقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ « يقادون الى الجنة بالسلاسل » وقد تقدم توجيه العجب فى حق الله فى أوائل الجهاد وأن معناه الرضا ونحو ذلك ، قال ابن المنير : ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل فى الاعناق فالترجمة مطابقة ، وان كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة . قلت : المراد بكون السلاسل فى أعناقهم مقيد بحالة الدنيا ، فلا مانع من حمله على حقيقته ، والتقدير يدخلون الجنة ، وكانوا قبل أن يسلموا فى السلاسل ، وسيأتى فى تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبى هريرة فى قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال « خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الاسلام » ، قال ابن الجوزى : معناه أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة ، فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول ، وكأنه أطلق على الاكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب فى دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب . وقال الطيبى : ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة إلى العروج للدرجات ، لكن الحديث فى تفسير آل عمران يدل على أنه على الحقيقة . ونحوه ما أخرجه من طريق أبى الطفيل رفعه « رأيت ناسا من أمتى يساقون إلى الجنة فى السلاسل كرها . قلت : يارسول الله من هم ؟ قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم فى الاسلام مكرهين » وأما إبراهيم الحربى فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال : المعنى يقادون إلى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، وليس المراد أن ثم سلسلة . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك ، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه . والله أعلم

١٤٥ - باب فضلِ مَن أسلَمَ مِن أهلِ الكتابَين

٣٠١١ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ حدَّثنا صالحُ بنُ حَىّ أبو حسن قال : سمعتُ الشَّعبيَّ يقول : حدَّثنى أبو بُردةَ أنه سمعَ أباهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ثلاثة يُؤتونَ أجرَهم مرَّتين : الرَّجلُ تكونُ له الأمَة فيُعلِّمها فيُحسِنُ تعليمها ، ويُؤدِّبها فيُحسنُ تأديبَها ، فيتزوَّجها ، فلهُ أجرانِ . ومؤمنُ

أهلِ الكتابِ الذي كان مؤمناً ثمَّ آمنَ بالنبيِّ ﷺ ، فله أجرانِ . والعبدُ الذي يؤدي حقَّ اللهِ وينصحُ لسيِّدهِ » ثمَّ قال الشعبيُّ : وأعطيتُكَها بغيرِ شيءٍ ، وقد كان الرَّجلُ يَرحَلُ في أهونَ منها إلى المدينة »

قوله (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) ذكر فيه حديث أبي بردة وأنه سمع أباه يقول « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق ، قال المهلب : جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم ، ويأتي الكلام على مايتعلق بمن يعتق الأمة ثم يتزوجها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مؤمنا بنبينا ﷺ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق ، فاذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره . ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول ، والثاني بأن محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى . ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم ، فحصل له الاجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره

١٤٦ - باب أهلِ الدارِ يبيَّتون ، فيصابُ الوِلدانُ والذَّراريُّ

﴿ بياتاً ﴾ [الأعراف ٤ و٩٧ ويونس ٥٠] : ليلا . ﴿ لنُبَيِّتَنَّه ﴾ [٤٩ النمل] : ليلا ﴿ بيَّت ﴾ [٨١ النساء] : ليلا

٣٠١٢ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ حدَّثنا سفيانُ حدثنا الزُّهريُّ عن عُبيدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ عن الصعبِ ابنِ جَثَّامة رضيَ اللهُ عنهم قال « مرَّ بي النبيُّ ﷺ بالأبواءِ - أو بوَدَّانَ - فسئلَ عن أهلِ الدار يُبيَّتونَ مِن المشركينَ فيصابُ من نسائهم وذَراريهم ، قال : هُم منهم . وسمعتهُ يقولُ : لاحِمَى إلا للهِ ولرسوله ﷺ »

٣٠١٣ — وعنِ الزُّهريِّ أنهُ سمعَ عبيدَ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « حدَّثنا الصَّعبُ في الذَّراري » . كان عمرٌو يُحدِّثنا عنِ ابنِ شهابٍ عن النبيِّ ﷺ ، فسمعناهُ منَ الزُّهريِّ قال : أخبرني عُبيدُ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « عن الصَّعبِ قال : هم منهم ، ولم يقل كما قال عمرو : هم من آبائهم »

قوله (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) أي هل يجوز ذلك أم لا ؟ ويبيتون مبنى للمفعول وفهم من تقييده باصابة من ذكر قصر الخلاف عليه ، وجواز البيات إذا عرى عن ذلك . قال أحمد : لابأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه . قوله (بياتا ليلا) كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الالف مثناة ، وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصلحتين وتبركا بالامرين . ووقع عند غير أبي ذر من الزيادة هنا « لنبيتنه ليلا ، بيت ليلا » وهذا جميع ماوقع في القرآن من هذه المادة ، وهذه الاخيرة « بيت » يريد قوله ﴿ بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴾ وهي في السبعة . قال أبو عبيدة : كل شيء قدر بليل يبيت ، قال الشاعر :

هبت لتعذلنى بليل أسمع   سفها تبيتك الملامة فاهجعى

وأغرب ابن المنير فصحف «بياتا» فجعلها نياما بنون وميم من النوم فصارت هكذا «فيصاب الولدان والذرارى نياما ليلا» ثم تعقبه فقال: العجب من زيادته فى الترجمة نياما وما هو فى الحديث إلا ضمنا، إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلا كان أكثرهم نياما، لكن ما الحاجة الى التقييد بالنوم والحكم سواء نياما كانوا أو أيقاظا؟ الا أن يقال: ان قتلهم نياما أدخل فى الاغتيال من كونهم أيقاظا، فنبه على جواز مثل ذلك انتهى. وقد صحف ثم تكلف. ومعنى البيات المراد فى الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم. قوله (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان عن الزهرى «أخبرنى عبيد الله». قوله (فسئل) لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال «سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال نعم» فظهر أن الراوى هو السائل قوله (عن أهل الدار) أى المنزل، هكذا فى البخارى وغيره، ووقع فى بعض النسخ من مسلم «سئل عن الذرارى» قال عياض: الاول هو الصواب. ووجه النووى الثانى وهو واضح. قوله (هم منهم) أى فى الحكم تلك الحالة، وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم، بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. قوله (وسمعته يقول) كذا الاكثر ولأبى ذر «فسمعته» بالفاء والأول أوضح، وقوله «لا حمى الا لله ولرسوله» تقدم الكلام عليه فى الشرب، وقوله «وعن الزهرى» هو موصول بالاسناد الاول، وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجردا هكذا ومرة يذكر فيه سماعه اياه أولا من عمرو بن دينار عن الزهرى. عن النبى ﷺ ثم يذكر سماعه اياه من الزهرى. وننبه على نكتة فى المتن، وهى أن فى رواية عمرو بن دينار قال «هم من آبائهم» وفى رواية الزهرى قال «هم منهم» وقد أوضح ذلك الاسماعيلى فى روايته عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى وهو شيخ البخارى فيه فذكر الحديث وقال «قال على: ردده سفيان فى هذا المجلس مرتين». وقوله فى سياق هذا الباب «عن الزهرى عن النبى ﷺ» يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهرى هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض الشراح، وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال «كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب، قال سفيان فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه» فذكر الحديث، وزاد الاسماعيلى فى طريق جعفر الفريابى عن على عن سفيان «وكان الزهرى اذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان» انتهى، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهرى، وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، وقال مالك والاوزاعى: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وقد أخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره «ثم نهى عنهم يوم حنين» وهى مدرجة فى حديث الصعب، وذلك بين فى سنن أبى داود فانه قال فى آخره «قال سفيان قال الزهرى: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان» ويؤيد كون النهى فى غزوة حنين ما سيأتى فى حديث رباح بن الربيع الآتى «فقال لاحدهم: الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا» والعسيف

بمهملتين وفاء الاجير وزنا ومعنى ، وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح ، وفى ذلك العام كانت غزوة حنين ، وأخرج الطبرانى فى « الاوسط » من حديث ابن عمر قال « لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى » فذكر الحديث ، وأخرج أبو داود فى « المراسيل »عن عكرمة « ان النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ، من صاحبها ؟ فقال رجل : أنا يارسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها ، فأمر بها أن توارى » ويحتمل فى هذه التعدد ، والذى جنح اليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الاشارة اليه ، وهو قول الشافعى والكوفيين ، وقالوا : اذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد الى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت اليه . قال : وكذلك الصبى المراهق . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رياح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمى قال « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فان مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به ، وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لاحاديث النهى ، وهو غريب ، وسيأتى الكلام على قتل المرأة المرتدة فى كتاب القصاص . وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الاموال زهداً لانهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فتى حصل اجتنبت والا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة

١٤٧ — باب قتلِ الصبيانِ فى الحرب

٣٠١٤ — حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ أخبرَنا الليثُ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أخبرَهُ « انَّ امرأة وُجِدَت فى بعضِ مَغازى النبيِّ ﷺ مقتولةً ، فأنكرَ رسولُ اللهِ ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان »

[الحديث ٣٠١٤ ـ طرفه فى : ٣٠١٥]

قوله (باب قتل الصبيان فى الحرب) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ «فأنكر»

١٤٨ — باب قتلِ النساءِ فى الحربِ

٣٠١٥ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال قلتُ لأبى أسامةَ : حدَّثكم عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « وُجِدَتِ امرأةٌ مَقتولةٌ فى بعضِ مَغازى رسولِ اللهِ ﷺ ، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيان »

ثم قال (باب قتل النساء فى الحرب) وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ «فنهى» واسحق بن ابراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه ، هكذا أورده فى مسنده بهذا السياق وزاد فى آخره « فأقر به أبو أسامة وقال : نعم » وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه إن من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت ، وقد تقدمت أحكامه فى الباب الذى قبله . ورواه الطبرانى فى « الاوسط » من حديث أبى سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال : هما لمن غلب »

١٤٩ – باب لا يُعذَّبُ بعذابِ اللهِ

٣٠١٦ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عن بُكيرٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ قال « بَعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ في بعثٍ فقال : إن وجَدتُم فلاناً وفلاناً فأحرِقوهما بالنار . ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أردْنا الخروجَ : إني أمرتُكم أن تُحرقوا فلانا وفلانا ، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ ، فان وجَدتُموهما فاقتُلوهما »

٣٠١٧ – حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ « أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنه حرَّقَ قوماً ، فبلَغَ ابنَ عبّاسٍ فقال : لو كنتُ أنا لم أحرِّقهم ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : لاتعذِّبوا بعذاب الله ، ولَقتلتُهم كما قال النبيُّ ﷺ : من بدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه »

[الحديث ٣٠١٧ ـ طرفه فى : ٦٩٢٢]

قوله (باب لايعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم فى هذه المسألة لوضوح دليلها عنده ، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب . **قوله** (عن بكير) بموحدة وكاف مصغر ، ولاحمد عن هشام ابن القاسم عن الليث « حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج » فأفاد نسبته وتصريحه بالتحديث . **قوله** (عن أبى هريرة) كذا فى جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبى هريرة فيه أحد ، وكذلك أخرجه النسائى من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير ، ومضى قبل أبواب معلقا ، وخالفهم محمد بن إسحق فرواه فى السيرة عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبى هريرة رجلا وهو أبو اسحق الدوسى ، وأخرجه الدارمى وابن السكن وابن حبان فى صحيحه من طريق ابن إسحق ، وأشار الترمذى الى هذه الرواية ، ونقل عن البخارى أن رواية الليث أصح ، وسليمان قد صح سماعه من أبى هريرة ، يعنى وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحق من المزيد فى متصل الاسانيد . **قوله** (بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا) زاد الترمذى عن قتيبة بهذا الاسناد « رجلين من قريش » وفى رواية ابن اسحق « بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيها » قلت : وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الاسلمى أخرجه أبو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال فى روايته « إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار » هكذا بالافراد ، وكذلك رويناه فى « فوائد على بن حرب » عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح مرسلا وسماه هبار بن الاسود ، ووقع فى رواية ابن اسحق « ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذى سبق منه الى

زينب ماسبق لحرقوهما بالنار » يعني زينب بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب لجهزها ، فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره ، وقال فى روايته « وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة ، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح « ان هبار بن الاسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهى فى خدرها فاسقطت ، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال : ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتى حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال « انى لأستحى من الله ، لاينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله » الحديث . فكأن إفراد هبار بالذكر لكونه كان الاصل فى ذلك والآخر كان تبعا له ، وسمى ابن السكن فى روايته من طريق ابن اسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام فى « زوائد السيرة » عليه ، وحكى السهيلى عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه ، وانما هو نافع ، كذلك هو فى النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن بشكوال من مسند البزار ، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك . قلت : وقد أسلم هبار هذا ، ففى رواية ابن أبى نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الاسلام فهاجر » فذكر قصة اسلامه ، وله حديث عند الطبرانى وآخر عند ابن منده ، وذكر البخارى فى تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية فى قصة جرت له مع عمر فى الحج ، وعاش هبار هذا الى خلافة معاوية ، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة ، ولم أقف لرفيقه على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم . **قوله** (ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج) فى رواية ابن اسحاق « حتى اذا كان من الغد » وفى رواية عمرو بن الحارث « فاتيناه نودعه حين أردنا الخروج » وفى رواية ابن لهيعة « فلما ودعنا » وفى رواية حمزة الاسلمى « فوليت فنادانى فرجعت » .

قوله (وان النار لايعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى ، ووقع فى رواية ابن لهيعة « وانه لاينبغى » وفى رواية ابن اسحق « ثم رأيت أنه لاينبغى أن يعذب بالنار إلا الله » وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه « انه لاينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار » وفى الحديث قصة . واختلف السلف فى التحريق : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصا ، وأجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما ، وسيأتى مايتعلق بالقصاص قريبا . وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبى ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثورى والأوزاعى . وقال ابن المنير وغيره : لاحجة فيما ذكر للجواز ، لان قصة العرنيين كانت قصاصا أومنسوخة كما تقدم . وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لايكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم . وأما حديث الباب فظاهر النهى فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى اليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد الى ذلك فى شخص بعينه . وقد اختلف فى مذهب مالك فى أصل المسألة وفى التدخين وفى القصاص بالنار ، وفى الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس ، والاستنابة فى الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لايرفع العقوبة عمن يستحقها . وفيه كراهة قتل

مثل البرغوث بالنار . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق . وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده ، وتوديع أصحابه له أيضا . وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي . وهذه المسألة غير المسألة المشهورة فى الاصول فى وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به ، وقد تقدم شىء من ذلك فى أوائل الصلاة فى الكلام على حديث الإسراء . وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت حكمه فى حقهم اتفاقا ، فان لم يتمكنوا فالجمهور أنه لايثبت ، وقيل يثبت فى الذمة كما لو كان نائما ولكنه معذور . **قوله** (عن أيوب) صرح الحميدى عن سفيان بتحديث أيوب له به . **قوله** (ان عليا حرق قوما) فى رواية الحيدى المذكورة « ان عليا أحرق المرتدين » يعنى الزنادقة . وفى رواية ابن أبى عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلى جميعا عن سفيان قال « رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الدهنى اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم على ، فقال أيوب » فذكر الحديث « فقال عمار لم يحرقهم ، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم ، فقال عمرو بن دينار قال الشاعر :

لترم بى المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بى فى الحفرتين

اذا ما أججوا حطبا ونارا هناك الموت نقدا غير دين »

انتهى . وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهنى فى إنكاره أصل التحريق . ثم وجدت فى الجزء الثالث من حديث أبى طاهر المخلص « حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة » فذكره عن أيوب وحده ، ثم أورده عن عمار وحده ، قال ابن عيينة : فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال « فأين قوله : أوقدت نارى ودعوت قنبرا » فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته ، وسيأتى للمصنف فى استتابة المرتدين فى آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال « أتى على بزنادقة فأحرقهم » ولأحمد من هذا الوجه « ان عليا أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب ، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم » وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال « كان ناس يعبدون الأصنام فى السر ويأخذون العطاء ، فأتى بهم على فوضعهم فى السجن واستشار الناس ، فقالوا : اقتلهم ، فقال : لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا ابراهيم ، فحرقهم بالنار » . **قوله** (لأن النبى ﷺ قال : لاتعذبوا بعذاب الله) هذا أصرح فى النهى من الذى قبله ، وزاد أحمد وأبو داود والنسائى من وجه آخر عن أيوب فى آخره « فبلغ ذلك عليا فقال : ويح ابن عباس » وسيأتى الكلام على قوله « من بدل دينه فاقتلوه » فى استتابة المرتدين ان شاء الله تعالى

١٥٠ - **باب** ﴿ فإما مَنًّا بعدُ وإما فداءً ﴾ [٤ سورة محمد] . فيه حديث ثمامة . وقوله عزّ وجلّ : [٦٧ الأنفال] : ﴿ ما كانَ لنبىٍ أن تكونَ له أسرى حتّى يُثخِنَ فى الأرضَ - حتىٰ يَغلِبَ فى الأرض - تُريدون عَرَضَ الدُّنيا ﴾ الآية

قوله (باب ﴿فاما منا بعد وإما فداء﴾. فيه حديث ثمامة) كأنه يشير إلى حديث أبى هريرة فى قصة إسلام ثمامة ابن أثال ، وستأتى موصولة مطولة فى أواخر كتاب المغازى ، والمقصود منها هنا قوله فيه « ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكر ، وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت » فان النبى ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك ، فكان فى ذلك تقوية لقول الجمهور : ان الأمر فى أسرى الكفرة من الرجال الى الإمام يفعل

ماهو الأحظ للاسلام والمسلمين . وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لايجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء : لاتقتل الاسارى ، بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك : لايجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لايجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره ، فيرد الاسير حربيا . قال الطحاوي : وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل . وقال أبو بكر الرازي : احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية ، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة ، فان فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى . وهذا هو الصواب ، فقد حكى ابن القيم في الهدى اختلافا : أي الامرين أرجح ؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء ، أو ما أشار به عمر من القتل ؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ « أبكي لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء » ورجحت طائفة رأي أبي بكر لانه الذي استقر عليه الحال حينئذ ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق ، ولموافقة حديث « سبقت رحمتي غضبي » ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الاسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد ، الى غير ذلك مما يعرف بالتأمل . وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء ، فيحصل عرض الدنيا مجردا وعفا الله عنهم ذلك . وحديث عمر المشار اليه في هذه القصة أخرجه أحمد مطولا وأصله في صحيح مسلم بالسند المذكور . **قوله** (وقوله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ـ يعني يغلب في الأرض ـ تريدون عرض الدنيا ﴾ الآية) كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة ، وسقط للباقين ، وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة وزاد : ويبالغ . وعن مجاهد : الإثخان القتل ، وقيل المبالغة فيه ، وقيل معناه حتى يتمكن في الأرض . وأصل الإثخان في اللغة الشدة والقوة . وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار ، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قال فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه ، وقال الضحاك : بل قوله تعالى ﴿ فاما منا بعد وإما فداء ﴾ ناسخ لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقال أبو عبيد : لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة ، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه : فقتل بعض الكفار يوم بدر ، وفدى بعضا ، ومن على بعض . وكذا قتل بني قريظة ، ومن على بني المصطلق ، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم . وسبى هوازن ومن عليهم . ومن على ثمامة بن أثال . فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأي الامام . ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض ، هذا في الرجال ، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الاسر ، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار ، ولو أسلم الاسير زال القتل اتفاقا ، وهل يصير رقيقا أو تبقى بقية الخصال ؟ قولان للعلماء

١٥١ — باب هل للاسيرِ أن يَقتلَ أو يَخدعَ الذين أسَروهُ حتّى يَنجُوَ منَ الكَفَرة ؟

فيه المِسوَرُ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب هل للاسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟ فيه المسور عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى قصة أبي بصير ، وقد تقدم بسطها فى أواخر الشروط ، وهى ظاهرة فيما ترجم له ، وهى من مسائل الخلاف أيضا ، ولهذا لم يبت الحكم فيها ، قال الجمهور : ان ائتمنوه يف لهم بالعهد ، حتى قال مالك : لايجوز أن يهرب منهم . وخالفه أشهب فقال : لو خرج به الكافر ليفادى به فله أن يقتله . وقال أبو حنيفة والطبرى : إعطاؤه العهد على ذلك باطل ، ويجوز له أن لايفى لهم به . وقال الشافعية : يجوز أن يهرب من أيديهم ، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم . قالوا : وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك ، وليس فى قصة أبى بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد ، ولهذا تعرض للقتل ، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما تقدم مستوفى

١٥٣ - باب إذا حَرَّقَ المشركُ المسلمَ هل يحرَّقُ ؟

٣٠١٨ - حدثنا مُعلَّى بنُ أسَد حدثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه « انَّ رَهطاً مِن عُكلٍ ثمانيةً قدِموا على النبيِّ ﷺ فاجْتَوَوُا المدينةَ ، فقالوا : يارسول الله أبغِنا رِسْلا ، قال : ما أجِدُ لكم إلا أن تلحَقوا بالذَّودِ . فانطلَقوا فشربوا من أبوالِها وألبانِها حتَّى صَحُّوا وسَمِنوا ، وقَتَلوا الرّاعيَ واستاقوا الذَّودَ ، وكفَروا بعدَ إسلامِهم . فأتى الصريخُ النبيَّ ﷺ ، فبعَثَ الطلبَ ، فما تَرَجَّلَ النهارُ حتى أُتيَ بهم فقطعَ أيديَهم وأرجُلَهم ثم أمرَ بمساميرَ فأُحمِيَتْ فكَحَلَهم بها وطرَحهم بالحَرَّة يَسْتَسقون فما يُسقَونَ حتى ماتوا» قال أبو قِلابةَ : قَتلوا وسَرَقوا وحارَبوا اللهَ ورسولَهُ ﷺ وسَعَوا فى الارض فساداً

قوله (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) ؟ أى جزاء بفعله . هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بابين ، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة ، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعا للنسفى ، وثبت عنده ترجمة « اذا حرق المشرك » تلو ترجمة « لايعذب بعذاب الله » ، وكأنه أشار بذلك الى تخصيص النهى فى قوله « لايعذب بعذاب الله » بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك . وقد أورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة العرنيين ، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار الى ماورد فى بعض طرقه ، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال « انما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لانهم سملوا أعين الرعاء » قال ابن بطال : ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى . وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطهارة فى « باب أبوال الإبل » وهو فى أواخر أبواب الوضوء قبيل كتاب الغسل . وقوله « حدثنا معلى » بضم الميم وهو ابن أسد ، وثبت كذلك فى رواية الاصيلى وآخرين . وقوله فيه « أبغنا رسلا » أى أعنا على طلبه ، والرسل بكسر الراء الدر من اللبن . والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة : الثلاث من الإبل إلى العشرة ، والصريخ : صوت المستغيث . وترجل بالجيم أى ارتفع

١٥٣ - باب * ٣٠١٩ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله»

[الحديث ٣٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩]

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فانه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه «ان الله أوحى اليه فهلا نملة واحدة» فان فيه إشارة الى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء الله تعالى

١٥٤ - باب حَرقِ الدُّورِ والنَّخيل

٣٠٢٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم قال «قال لي جرير قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحني من ذي الخلصة - وكان بيتاً في خثعم يسمى كعبة اليمانية - قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً. فانطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث الى رسول الله ﷺ يخبره فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات»

[الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]

٣٠٢١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «حرق النبي ﷺ نخل بني النضير»

قوله (باب حرق الدور والنخيل) أي التي للمشركين: كذا وقع في جميع النسخ «حرق» وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء، وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر حرق، وإنما يقال تحريق وإحراق لانه رباعي، فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي ﷺ بفعله أو باذنه. وقد ترجم في التي قبلها «باب إذا حرق» وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقا عليه. ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له: أحدهما عن جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكى تسكين اللام، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي. وقوله فيه «كعبة اليمانية» أي كعبة الجهة اليمانية على رأي البصريين. ثانيهما حديث ابن عمر «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير» أورده مختصرا هكذا، وسيأتي بتمامه

فى المغازى مع شرحه ان شاء الله تعالى . وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك ، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتغريق . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد ابقاءها على المسلمين . والله أعلم

١٥٥ — باب قتل النائم المشرك

٣٠٢٢ — حدثنا عليُّ بن مُسلمٍ حدَّثنا يحيىٰ بن زكرياء بنِ أبي زائدةَ قال حدَّثني أبي عن أبي إسحاقَ عن البَراء بنِ عازبٍ رضيَ الله عنهما قال « بعثَ رسولُ الله ﷺ رَهطاً منَ الأنصار إلى أبي رافعٍ ليقتُلوهُ ، فانطَلَقَ رجُلٌ منهم فدخَلَ حِصنَهم ، قال فدخلتُ في مَربطِ دَوابٍّ لهم ، قال وأغلقوا بابَ الحِصنِ ، ثمَّ إنهم فَقَدوا حماراً لهم فخرَجوا يطلبونهُ ، فخرَجتُ فيمن خرَجَ أُريهم أنني أطلُبهُ معَهم ، فوَجدوا الحِمارَ ، فدَخَلوا ودخَلتُ ، وأغلقوا بابَ الحِصنِ ليلاً ، فوَضَعوا المفاتيحَ في كُوَّةٍ حيثُ أراها ، فلما ناموا أخذتُ المفاتيحَ ففتحتُ بابَ الحِصنِ ، ثمَّ دخلتُ عليه فقلتُ : يا أبا رافعٍ ، فأجابني ، فتعمَّدتُ الصوتَ فضرَبته ، فصاحَ ، فخرجتُ ، ثمَّ جئتُ ثمَّ رجَعتُ كأني مُغيثٌ فقلتُ يا أبا رافعٍ — وغيَّرتُ صوتي — فقال : مالكَ لأمِّكَ الوَيلُ ، قلتُ : ماشأنُكَ ؟ قال : لا أدري مَن دخَلَ عليَّ فضربني ، قال فوَضعتُ سَيفي في بطنهِ ، ثم تحامَلتُ عليه حتّى قَرعَ العَظمَ ، ثم خرَجتُ وأنا دَهِشٌ ، فأتيت سُلَّماً لهم لأنزِلَ منه فوَقعتُ ، فوُثِئَت رِجلي ، فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما أنا ببارِحٍ حتى أسمعَ الناعية ، فما بَرِحتُ حتى سمعتُ نَعايا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحجاز . قال فقُمتُ وما بي قَلَبَةٌ ، حتّى أتَينا النبيَّ ﷺ فأخبرناهُ »

[الحديث ٣٠٢٢ ـ أطرافه فى : ٣٠٢٣ ، ٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠]

٣٠٢٣ — حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثني يحيىٰ بنُ آدمَ حدَّثنا يحيىٰ بنُ أبي زائدةَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عن البَراء بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ رَهطاً منَ الأنصار إلى أبي رافعٍ ، فدخلَ عليهِ عبدُ اللهِ بنُ عَتيكٍ بيتَهُ ليلاً فقتَلَهُ وهو نائم »

قوله (باب قتل المشرك النائم) ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودى من حديث البراء بن عازب ، أورده من وجهين مطولا ومختصرا ، وسيأتى شرحها فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وهى ظاهرة فيما ترجم له ، لأن الصحابى طلب قتل أبى رافع وهو نائم ، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له اذ ذاك فى قتله

وبعد أن أجابه كان فى حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خيال نومه ، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله . وفيه جواز التجسيس على المشركين وطلب غرتهم ، وجواز اغتيال ذوى الأذية البالغة منهم ، وكان أبو رافع يعادى رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس . ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة ان كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك ، وأما قتله إذا كان نائما فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه ، وطريق العلم بذلك إما بالوحى وإما بالقرائن الدالة على ذلك

١٥٦ - باب لا تمنَّوا لِقاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ - حدثنا يوسفُ بنُ موسى حدَّثَنا عاصمُ بنُ يوسفَ اليَربوعىُّ حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزارىُّ عن موسى بنِ عُقبةَ قال « حدَّثنى سالمٌ أبو النَّضر مَولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله ، كنت كاتباً له قال : كتبَ إليهِ عبدُ اللهِ ابنُ أبى أوفى حينَ خرجَ إلى الحَرُوريةِ فقرَأْتُه فاذا فيهِ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فى بعضِ أيامهِ التى لَقِىَ فيها العدوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشمس »

٣٠٢٥ - « ثم قام فى الناسِ فقال : لا تمنَّوا لِقاءَ العدوِّ وسلُوا اللهَ العافيةَ ، فاذا لَقيتُموهم فاصبروا . واعلَموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السُّيوف . ثم قال : اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ ، ومُجرِىَ السَّحابِ ، وهازمَ الأحزاب ، اهزِمْهم وانصُرنا عليهم » . وقال موسى بن عُقبةَ « حدَّثنى سالمٌ أبو النضر : كنتُ كاتباً لعمرَ بنِ عُبيدِ الله ، فأتاه كتاب عبدِ اللهِ بن أبى أوفى رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا تمنَّوا لِقاءَ العدوّ »

٣٠٢٦ - وقال أبو عامرٍ حدثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ قال « لا تمنَّوا لِقاءَ العدوّ ، فاذا لَقيتموهم فاصبروا »

قوله (باب لا تمنوا لقاء العدو) ذكر فيه حديث عبد الله بن أبى أوفى فى ذلك ، وقد تقدم مقطعا فى أبواب منها « الجنة تحت البارقة » اقتصر على قوله « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ومنها « الصبر عند القتال » واقتصر على قوله « وإذا لقيتموهم فاصبروا » ومنها « الدعاء على المشركين بالهزيمة » واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه ، وقد تقدم الكلام فيه على شىء فى إسناده فى أول ترجمة ، وأورده بتمامه فى « القتال بعد الزوال » وتقدم الكلام فيما يتعلق بذلك فيه . قوله (لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لا يعلم ما يؤول اليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق « لأن أعافى فأشكر أحب إلى من أن أبتلى فأصبر » وقال غيره : انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم . وقيل يحمل النهى على ما إذا وقع الشك فى المصلحة أو حصول الضرر ، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . ويؤيد الأول تعقيب النهى بقوله « وسلوا الله العافية » وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبى كثير مرسلا « لا تمنوا

لقاء العدو فانكم لاتدرون عسى أن تبتلوا بهم » وقال ابن دقيق العيد : لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الانسان ما وعد من نفسه ، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى . واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة ، وهو رأي الحسن البصري ، وكان على يقول : لاتدع إلى المبارزة ، فاذا دعيت فأجب تنصر ، لأن الداعي باغ . وقد تقدم قول على في ذلك . **قوله** (ثم قال : اللهم منزل الكتاب الخ) أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم ، فبالكتاب الى قوله تعالى ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ﴾ وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة فى تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى ، وحيث يستمر فى مكانه مع هبوب الريح ، وحيث تمطر تارة وأخرى لاتمطر ، فاشار بحركته إلى إعانة المجاهدين فى حركتهم فى القتال ، وبوقوفه إلى إمساك أيدى الكفار عنهم ، وبانزال المطر الى غنيمة مامعهم حيث يتفق قتلهم ، وبعدمه الى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشىء منهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين . وأشار بهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة ، والى تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل . وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث ، فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهى الإسلام ، وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهى الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين ، وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما . وروى الاسماعيلى فى هذا الحديث من وجه آخر أنه ﷺ دعا أيضا فقال « اللهم أنت ربنا وربهم ، ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك ، فاهزمهم وانصرنا عليهم » ولسعيد بن منصور من طريق أبى عبد الرحمن الحبلى عن النبى ﷺ مرسلا نحوه لكن بصيغة الأمر عطفا على قوله « وسلوا الله العافية : فان بليتم بهم فقولوا اللهم » فذكره وزاد « وغضوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة الله » . **قوله** (وقال موسى بن عقبة الخ) هو معطوف على الاسناد الماضى ، وكأنه يشير الى أنه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا ، وهذا مافى رواية أبى ذر ، واقتصر غيره لهذا المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسوقوه مطولا والله أعلم . **قوله** (وقال أبو عامر) هو العقدى ، وقال الكرمانى : لعله عبد الله بن براد الأشعرى ، كذا قال ولم يصب ، فانه مالابن براد رواية عن المغيرة . وقد وصله مسلم والنسائى والاسماعيلى وغيرهم من طرق عن أبى عامر العقدى عن مغيرة به ، وفى الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم ، وتعليمهم بما يحتاجون اليه ، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة ، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك

١٥٧ - باب الحربُ خدعة

٣٠٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « هَلَكَ كِسرَى ، ثم لايكونُ كِسرَى بعدَه . وقيصَرٌ ليَهلِكَنَّ ، ثم لايكونُ قيصر بعدَه . ولَتُقسَمنَّ كنوزُها فى سبيلِ اللهِ »

[الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه فى : ٣١٢٠ ، ٣٦١٨ ، ٦٦٣٠]

٣٠٢٨ - « وسمَّى الحربَ خدعة »

[الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في : ٣٠٢٩]

٣٠٢٩ - حدثنا أبو بكرِ بنُ أصرمَ - اسمهُ بورُ - أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ عن همّامِ بنِ منبِّه عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال « سمّى النبيُّ ﷺ الحربَ خدعة »

٣٠٣٠ - حدثنا صدقةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا ابنُ عيينةَ عن عمرو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « الحربُ خدعة »

قوله (باب الحرب خدعة) أورده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولا ومختصرا ومن حديث جابر مختصرا وفي أول المطول ذكر كسرى وقيصر ، وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة . وقوله « خدعة » بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووي : اتفقوا على أن الاولى الأفصح ، حتى قال ثعلب : بلغنا أنها لغة النبي ﷺ ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز . والثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيلي . قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخيرتين ، قال : ويعطي معناها أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة والا فقاتل ؛ قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع أهلها . من وصف الفاعل باسم المصدر ، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير أي مضروبه . وقال الخطابي : معناه أنها مرة واحدة ، أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته . وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة ، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل ، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة ، وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما ، قال : وهو جمع خادع أي ان أهلها بهذه الصفة ، وكأنه قال أهل الحرب خدعة . قلت : وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان ، قرأت ذلك بخط مغلطاي . وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وان من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك . وفي الحديث الإشارة الى استعمال الرأي في الحرب : بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث ، وهو كقوله « الحج عرفة » ، قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر . (تكميل) : ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ﷺ « الحرب خدعة » في غزوة الخندق

١٥٨ - باب الكذبِ في الحرب

٣٠٣١ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ

عنهما أن النبي ﷺ قال « مَن لِكعبِ بنِ الأشرف، فانه قد آذَى اللهَ ورسولَه؟ قال محمدُ بنُ مَسلمةَ: أتحب أن أقتلَهُ يارسولَ الله؟ قال. نعم. قال فأتاهُ فقال: إن هٰذا - يعني النبيَّ ﷺ - قد عَنَّانا وسألَنا الصدَقة. قال: وأيضاً والله لتَمَلُّنَّهُ. قال: فانا اتبَعناه فنكرَهُ أن نَدَعَهُ حتى ننظرَ إلى ما يَصيرُ أمرُه. قال فلم يَزَل يكلِّمُهُ حتى استَمكنَ منه فقتلَه »

قوله (باب الكذب فى الحرب) ذكر فيه حديث جابر فى قصة قتل كعب بن الاشرف، وسيأتى مطولا مع شرحه فى كتاب المغازى. قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة، لان الذى وقع منهم فى قتل كعب بن الاشرف يمكن أن يكون تعريضا، لأن قولهم «عنانا» أى كلفنا بالأوامر والنواهى، وقولهم «سألنا الصدقة» أى طلبها منا ليضعها مواضعها، وقولهم «فنكره ان ندعه الخ» معناه نكره فراقه، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا انتهى. والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشىء من الكذب أصلا، وجميع ماصدر منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولا «ائذن لى أن أقول. قال قل» فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم تذكر فى سياق حديث الباب فهى ثابتة فيه كما فى الباب الذى بعده، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث، لان معناها حينئذ باب الكذب فى الحرب هل يسوغ مطلقا أو يجوز منه الايماء دون التصريح، وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا «لايحل الكذب الا فى ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، وفى الاصلاح بين الناس» وقد تقدم فى كتاب الصلح ما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك، ونقل الخلاف فى جواز الكذب مطلقا أو تقييده بالتلويح، قال النووى: الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربى: الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى. ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط الذى أخرجه النسائى وصححه الحاكم فى استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ماشاء لمصلحته فى استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائى من طريق مصعب بن سعد عن أبيه فى قصة عبد الله بن أبى سرح، وقول الانصارى للنبي ﷺ لما كف عن بيعته «هلا أومأت الينا بعينك» قال: ماينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين» لان طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب، كذا قال، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن فى حال حرب. والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقا من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره، ولا يعارض ذلك ماتقدم من أنه كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها، فان المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر فى جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بارادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا، والله أعلم. وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال:

الكذب المباح فى الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا ، قال وقال المهلب : موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة « قد عنانا ، فانه سألنا الصدقة » لأن هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن اتباعهم له إنما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ، ويحتمل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب ، فهو من معاريض الكلام ، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه . ثم قال : ولا يجوز الكذب الحقيقي فى شيء من الدين أصلا . قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » انتهى ، وقد تقدم جواب ذلك بما يغنى عن اعادته

١٥٩ - باب الفَتْكِ بأهلِ الحرب

٣٠٣٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا سفيانُ عن عمرٍو عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن لكعبِ بنِ الأشرَف ؟ فقال محمدُ بن مَسلمةَ : أتُحِبُّ أن أقتلَه ؟ قال : نعم . قال : فأْذَنْ لى فأقولَ . قال : قد فعلتُ »

قوله (باب الفتك بأهل الحرب) أى جواز قتل الحربى سرا ، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهى قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهى ، وذكر هنا طرفا من حديث جابر فى قصة قتل كعب بن الاشرف ، وقد تقدم التنبيه عليه فى الباب الذى قبله ، وانما فتكوا به لأنه نقض العهد ، وأعان على حرب النبى ﷺ ، وهجاه ، ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تأمين له بالتصريح ، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله

١٦٠ - باب مايجوزُ منَ الاحتيالِ ، والحذَرِ مع مَن يخشَى مَعرَّته

٣٠٣٣ - قال الليثُ حدثنى عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنه قال « انطَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ ومعهُ أُبىُّ بنُ كعبٍ قِبَلَ ابنِ صَيادٍ - فحُدِّثَ به فى نخلٍ - فلما دَخلَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ النخلَ طَفِقَ يَتَّقِى بجُذوعِ النَّخلِ وابنُ صَيَّادٍ فى قَطيفةٍ لهُ فيها رَمْرَمةٌ ، فرأتْ أمُّ صيادٍ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : ياصافِ ، هٰذا محمدٌ ، فوَثَبَ ابنُ صيَّادٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لو تَرَكَتْهُ بيَّنَ »

قوله (باب مايجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أى شره وفساده . قوله (وقال الليث الى آخره) وصله الاسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح كلاهما عن الليث ، وقد علق المصنف طرفا منه فى أواخر الجنائز كما مضى ، وسيأتى شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا

١٦١ - باب الرَّجَزِ فى الحربِ ، ورفعِ الصَّوتِ فى حَفرِ الخندَق

فيه سهلٌ وأنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ ، وفيه يزيدُ عن سلَمةَ

٣٠٣٤ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا أبو الأحوَصِ حدثنا أبو إسحاقَ عنِ البراءِ رضىَ اللهُ عنه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الخندَقِ وهوَ ينقلُ الترابَ حتى وارَى الترابُ شعرَ صدرِه - وكان رجُلاً كثيرَ الشعَرِ -

وهوَ يَرتجزُ برَجَزِ عبدِ اللهِ:

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدَينا ولا تَصدَّقنا ولا صلَّينا
فأنزِلَن سَكينةً علينا وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا
إن الأعدا قد بَغَوا علينا إذا أرادوا فِتنةً أبَينا

يرفَعُ بهـــا صَوتَه »

قوله (باب الرجز فى الحرب ، ورفع الصوت فى حفر الخندق) الرجز بفتح الراء والجيم والزاى من بحور الشعر على الصحيح ، وجرت عادة العرب باستعماله فى الحرب ليزيد فى النشاط ويبعث الهمم ، وفيه جواز تمثل النبى ﷺ بشعر غيره ، وسيأتى بسط ذلك فى أوائل المغازى ان شاء الله تعالى . وفيه جواز رفع الصوت فى عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره . قوله (فيه سهل وأنس عن النبى ﷺ وفيه يزيد عن سلمة) أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله فى غزوة الخندق وفيه « اللهم لاعيش الا عيش الآخرة » وسيأتى ، وأما حديث أنس فقد تقدم موصولا فى « باب حفر الخندق » فى أوائل الجهاد ، وفيه مثل ذلك أيضا بزيادة . وأما حديث يزيد وهو ابن أبى عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوع فسيأتى فى غزوة خيبر وفيه « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وقصة عامر بن الاكوع ، وسيأتى أيضا بعد أربعة أبواب ارتجاز سلمة أيضا بقوله « واليوم يوم الرضع » . وقوله هنا فى حديث البراء « ان العدا قد بغوا علينا » يأتى الكلام عليه فى كتاب التمنى عقب كتاب الأحكام وكأن المصنف أشار فى الترجمة بقوله « ورفع الصوت فى حفر الخندق » إلى أن كراهة رفع الصوت فى الحرب مختصة بحالة القتال ، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال »

١٦٢ - بابُ مَن لا يَثبُتُ على الخيلِ

٣٠٣٥ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ حدَّثَنا ابنُ إدريسَ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن جَريرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « ما حَجَبَني النبيُّ ﷺ منذُ أسلمتُ ، ولا رآني إلا تَبسَّمَ في وجهِه »

[الحديث ٣٠٣٥ ـ طرفاه فى : ٣٨٢٢ ، ٦٠٩٠]

٣٠٣٦ ـ « ولقد شكوتُ إليه أني لا أثبُتُ علَى الخيلِ ، فضَرَبَ بيدِهِ فى صدرِهِ وقال : اللهمَّ ثبِّتْهُ واجعَلْهُ هادِياً مَهدِياً »

قوله (باب من لايثبت على الخيل) أى ينبغى لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات ، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها ، ذكر فيه حديث جرير « ماحجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت » وسيأتى الكلام عليه فى المناقب ، وقوله « إلا تبسم فى وجهه » فيه التفات من التكلم إلى الغيبة ، ووقع فى رواية السرخسى والكشميهنى على الأصل بلفظ « فى وجهى » وقوله « ولقد شكوت اليه أنى لا أثبت على الخيل » هو موضع الترجمة وقد تقدم فى « باب حرق الدور والنخيل » ويأتى شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى . وقوله « هاديا مهديا » زعم ابن بطال

أن فيه تقديما وتأخيرا قال: لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا انتهى، وليست هنا صيغة ترتيب

١٦٣ - باب دواء الجرح بإحراقِ الحصيرِ

وغَسلِ المرأةِ عن أبيها الدَّمَ عن وَجهِهِ، وحملِ الماءِ في التُّرس

٣٠٣٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا أبو حازمٍ قال «سألوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ رضيَ اللهُ عنه: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: ما بقيَ أحدٌ منَ الناسِ أعلمَ بهِ مني، كان عليٌّ يجيءُ بالماءِ في تُرسهِ، وكانت - يعني فاطمةَ - تَغسِلُ الدمَ عن وَجهِهِ، وأُخِذَ حصيرٌ فأُحرِقَ، ثمَّ حُشِيَ بهِ جُرحُ رسولِ اللهِ ﷺ»

قوله (باب دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء فى الترس) اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أفرد الثانى منها فى كتاب الطهارة وأورد فيه هذا الحديث بعينه، وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى ان شاء الله تعالى

١٦٤ - باب ما يُكرَهُ منَ التنازُعِ والاختلافِ في الحرب، وعقوبةِ مَن عَصى إمامَه

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ [٤٦ الأنفال]: ﴿ولا تَنازَعوا فتَفشَلوا وتَذهَبَ ريحُكم﴾

يعني الحربَ. قال قَتادةُ: الريحُ الحربُ

٣٠٣٨ - حدثنا يحيى حدَّثَنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن سعيدِ بنِ أبي بُردةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً وأبا موسى إلى اليمنِ قال: يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوَعا ولا تختلفا»

٣٠٣٩ - حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا زُهَيرٌ حدَّثَنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما يُحدِّثُ قال «جعلَ النبيُّ ﷺ على الرجَّالةِ يومَ أُحُدٍ - وكانوا خمسينَ رجُلاً - عبدَ اللهِ بنَ جُبَيرٍ فقال: إن رأيتُمونا تَخطَفُنا الطَّيرُ فلا تَبرَحوا مكانَكم هٰذا حتَّى أُرسِلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزَمْنا القومَ وأوطأناهم فلا تَبرَحوا حتَّى أُرسلَ إليكم. فهزَموهم. قال: فأنا واللهِ رأيتُ النساءَ يَشتَدِدْنَ، قد بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وأسوُقُهنَّ، رافعاتٍ ثيابَهنَّ. فقال أصحابُ ابنِ جُبَيرٍ: الغَنيمةَ أي قومِ الغنيمةَ، ظهرَ أصحابُكم فما تنتَظِرون؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ جُبَيرٍ: أنَسِيتُم ما قال لكم رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالوا: واللهِ لنَأتيَنَّ الناسَ فلَنُصيبَنَّ منَ الغنيمةِ. فلما أتَوهُم صُرِفَتْ وُجوهُهم، فأقبَلوا مُنهزِمينَ، فذاكَ إذ يَدعُوهمُ الرسولُ في أُخراهم، فلم يَبقَ مع النبيِّ ﷺ

غيرُ اثنَيْ عشرَ رجُلاً ، فأصابوا منّا سبعين ، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابهُ أصابَ منَ المشركينَ يومَ بَدرٍ أربعينَ ومائةً وسبعينَ أسيراً وسبعينَ قتيلا ، فقال أبو سفيانَ : أفي القوم محمدٌ ؟ ثلاثَ مرات . فنهاهمُ النبيُّ ﷺ أن يُجيبوهُ . ثم قال أفي القوم ابنُ أبي قُحافةَ ؟ ثلاثَ مراتٍ . ثم قال : أفي القوم ابنُ الخطاب ؟ ثلاثَ مراتٍ ثم رجعَ إلى أصحابهِ فقال : أمّا هؤلاء فقد قُتلوا . فما ملكَ عمرُ نفسَهُ فقال : كذَبتَ واللهِ يا عدوَّ الله ، إن الذين عدَدْتَ لأحياءٌ كلُّهم ، وقد بَقيَ لكَ ما يَسوؤك . قال : يومٌ بيومِ بَدر ، والحربُ سِجال . إنكم ستَجِدونَ في القومِ مُثْلةً لم آمُر بها ولم تَسُؤني . ثم أخذَ يرتَجزُ : أعْلُ هُبَلْ ، أعل هُبَل . قال النبي ﷺ : ألا تجيبونَه ؟ قالوا : يارسولَ اللهِ مانقولُ ؟ قال قولوا : اللهُ أعلىٰ وأجلُّ . قال : إن لنا العُزّى ولا عُزّى لكم . فقال النبيُّ ﷺ : ألا تجيبونَه ؟ قال قالوا يارسولَ اللهِ ماتقولُ ؟ قال قولوا : اللهُ مَولانا ولا مَولى لكم »

[الحديث ٣٠٣٩ ـ أطرافه في : ٣٩٨٦ ، ٤٠٤٣ ، ٤٠٦٧ ، ٤٥٦١]

قوله (باب مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أي من المقاتلة في أحوال الحرب . **قوله** (وعقوبة من عصى إمامه) أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة . **قوله** (وقال الله عز وجل ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ يعني الحرب) كذا لأبي ذر ، وقوله « يعني الحرب » للكشميهني وحده ، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع « قال قتادة : الريح الحرب » ، وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه ، وهو تفسير مجازي ، فالمراد بالريح القوة في الحرب ، والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن يقال فشل اذا هاب أن يقدم جبنا . وذكر في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي موسى وفيه « ولا تختلفا » وسيأتي شرحه في مكانه من أواخر المغازي . ثانيهما حديث البراء في قصة غزاة أحد ، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ « لاتبرحوا من مكانكم » ، وسيأتي شرحه أيضا مستوفى في الكلام على غزوة أحد ان شاء الله تعالى

١٦٥ - باب إذا فزِعوا بالليل

٣٠٤٠ - حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا حمادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ الناس ، وأجوَدَ الناس ، وأشجعَ الناس . قال وقد فزِعَ أهلُ المدينة ليلا ، سمعوا صوتاً . قال فتلقاهُمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ وهوَ مُتقلِّدٌ سيفَهُ فقال : لم تُراعوا لم تُراعوا . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : وجَدْتهُ بَحراً . يعني الفرسَ »

قوله (باب اذا فزعوا بالليل) أي ينبغي لامير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك . ذكر فيه حديث أنس في فرس أبي طلحة ، وقد تقدم شرحه في أواخر الهبة ، وتقدم في كتاب الجهاد مرارا

١٦٦ - باب من رأى العدُوَّ فنادى بأعلى صوتهِ : يا صباحاه . حتى يُسمِعَ الناس

٣٠٤١ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ عن سلمةَ أنهُ أخبرَهُ قال « خرجتُ منَ المدينةِ ذاهباً نحوَ الغابةِ . حتى إذا كنتُ بثَنيةِ الغابةِ لَقِيَني غلامٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ . قلتُ : ويحَكَ ، مابكَ؟ قال : أُخِذَت لِقاحُ النبيِّ ﷺ . قلت : مَن أخذَها ؟ قال : غَطَفانُ وفَزارةُ . فصرَختُ ثلاثَ صرَخاتٍ أسمعتُ مابينَ لابَتَيها : يا صَباحاه ، يا صباحاه . ثمَّ اندفَعتُ حتَّى ألقاهم وقد أخذوها ، فجعلتُ أرميهم وأقول : أنا ابنُ الأكوَعِ ، واليوم يومُ الرُّضَّع . فاستَنقَذْتُها منهم قبلَ أن يَشرَبوا ، فأقبَلتُ ، فلَقِيَني النبيُّ ﷺ فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ القومَ عِطاش ، وإني أعجلتُهم أن يَشربوا سِقيَهم ، فأبعَثْ في إثرِهم . فقال : يا ابنَ الأكوَعِ مَلَكتَ فأسْجِحْ ، إن القومَ يُقْرَون في قومِهم »

[الحديث ٣٠٤١ - طرفه في : ٤١٩٤]

قوله (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : ياصباحاه حتى يسمع الناس) ذكر فيه حديث سلمة بن الاكوع في قصة غطفان وفزارة ، وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرَد من كتاب المغازي . وقوله « ياصباحاه » هو منادى مستغاث ، والالف للاستغاثة والهاء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح . وقال ابن المنير : الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل ، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون . وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحا . وقوله « الرضع » بتشديد المعجمة بصيغة الجمع ، والمراد بهم اللئام أي اليوم يوم هلاك اللئام . وقوله « فأسجح » بهمزة قطع أي أحسن أو ارفق . وقوله « يقرون » بضم أوله والتخفيف من القرى ، والراء مفتوحة ومضمومة ، وقيل : معنى الضم يجمعون الماء واللبن ، وقيل : يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف . قال ابن المنير : موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار

١٦٧ - باب من قال : خُذها وأنا ابنُ فُلان . وقال سَلمةُ : خُذها وأنا ابنُ الأكوَع

٣٠٤٢ - حدثنا عبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ قال « سَأَلَ رجُلٌ البَراءَ رضيَ اللهُ عنه فقال : يا أبا عُمارةَ ، أوَلَّيتُم يومَ حُنين ؟ قال البراء وأنا أسمعُ : أمَّا رسولُ اللهِ ﷺ لم يُوَلِّ يومَئذٍ ، كان أبو سُفيانَ بنُ الحارث آخِذاً بعِنانِ بَغلتِهِ ، فلما غَشِيَهُ المشركون نَزَلَ فجعلَ يقول : أنا النبيُّ ﷺ لا كَذِب ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب . قال : فما رُئِيَ منَ الناسِ يومئذٍ أشدُّ منه »

قوله (باب من قال خذها وأنا ابن فلان) هي كلمة تقال عند التمدح ، قال ابن المنير : موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك . قلت : وهو قريب من جواز الاختيال - بالخاء المعجمة - في

الحرب دون غيرها . قوله (وقال سلمة : خذها وأنا ابن الأكوع) هذا طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله لكنه بمعناه ، وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع وقال فيه « فخرجت فى آثار القوم وألحق رجلا منهم فاصكه سهما فى رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه ، قال قلت : خذها وأنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع » الحديث . ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب فى ثبات النبي ﷺ يوم حنين وقوله « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وسيأتى شرحه فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى

١٦٨ — باب إذا نَزَلَ العدوُّ على حُكمِ رجُل

٣٠٤٣ — حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ عن أبى أمامةَ هوَ ابنُ سهلِ بنِ حُنَيفٍ عن أبى سعيدٍ الخدريِّ رضىَ الله عنه قال « لما نَزَلَتْ بنو قُرَيظةَ على حُكم سعدٍ هو ابنُ مُعاذٍ بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ وكان قريباً منه ـ فجاء على حمارٍ ، فلما دَنا قال رسولُ الله ﷺ : قوموا إلى سيِّدِكم ، فجاء فجلسَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له : إنَّ هؤلاء نزَلوا على حُكمِكَ . قال : فانى أحكمُ أن تُقتَلَ المقاتِلةُ ، وأن تُسبىْ الذُّرِّية . قال : لقد حكمتَ فيهم بحُكمِ المَلِك »

[الحديث ٣٠٤٣ ـ أطرافه فى : ٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ٦٢٦٢]

قوله (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) أى فأجازه الامام نفذ ، ذكر فيه حديث أبى سعيد فى نزول بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ ، وسيأتى شرحه فى غزوة بنى قريظة إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين

١٦٩ - باب قتل الأسيرِ ، وقتلِ الصَّبر

٣٠٤٤ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسه المِغفَر ، فلما نزَعه جاء رجُلٌ فقال : إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبة ، فقال : اقتُلوه »

قوله (باب قتل الأسير وقتل الصبر) فى رواية الكشميهنى « قتل الأسير صبرا » وهى أخصر . أورد فيه حديث أنس فى قتل ابن خطل ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الحج ، وقد تقدم أن الامام يتخير ـ متبعا ما هو الأحظ للاسلام والمسلمين ـ بين قتل الأسير ، أو المن عليه بفداء ، أو بغير فداء ، أو استرقاقه

١٧٠ — باب هل يستأسِرُ الرجُلُ ؟ ومَن لم يَستأسِرْ ، ومن ركَع ركعتَينِ عندَ القتل

٣٠٤٥ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرَنى عمرُو بنُ أبى سفيانَ بنِ أَسيدِ ابنِ جاريةَ الثَّقَفىُّ ـ وهو حَليفٌ لبنى زُهرةَ ، وكان من أصحابِ أبى هريرة ـ أنَّ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال

«بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشرةَ رَهطٍ سَريةً عَيناً، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ - جَدَّ عاصمِ ابنِ عمرَ بنِ الخطابِ - فانطَلَقوا، حتّى إذا كانوا بالهَدَأةِ - وهو بينَ عُسْفانَ ومكةَ - ذُكِروا لِحيٍّ من هُذَيل يقال لهم بنو لَحيانَ، فنَفَروا لهم قريباً من مائتي رجلٍ كلُّهم رامٍ، فاقتَصُّوا آثارَهم حتّى وجَدوا مأْكلَهم تمراً تَزَوَّدوهُ من المدينة، فقالوا: هٰذا تمرُ يَثرِبَ، فاقتَصُّوا آثارَهم، فلما رآهم عاصمٌ وأصحابُهُ لجئوا إلى فَدْفَدٍ، وأحاطَ بهمُ القومُ، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكمُ العهدُ والميثاقُ ولا نقتلُ منكم أحداً. فقال عاصمُ ابن ثابتٍ أميرُ السَّريةِ: أمّا أنا فوالله لا أنزِلُ اليومَ في ذمةِ كافرٍ، اللهمَّ أخبرْ عنّا نبيَّك، فرمَوهم بالنَّبْل، فقتلوا عاصماً في سبعةٍ. فنزَلَ إليهم ثلاثةُ رهطٍ بالعهدِ والميثاق، منهم خُبيبٌ الأنصاريُّ وابنُ دَثِنةَ ورجلٌ آخر، فلما استمكَنوا منهم أطلَقوا أوتارَ قِسيِّهم فأوثقوهم، فقال الرجلُ الثالثُ: هٰذا أوّلُ الغدرِ، واللهِ لا أصحبُكم، إنَّ لي في هٰؤلاء لأسوةً - يُريدُ القَتلى - وجرَّروهُ وعالجوهُ على أن يَصحَبَهم فأبى، فقتلوهُ، فانطلَقوا بخُبَيبٍ وابنِ دَثِنةَ حتّى باعوهما بمكةَ بعدَ وَقيعةِ بدرٍ، فابتاعَ خُبَيباً بنو الحارثِ بنِ عامرِ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ مَنافٍ، وكان خُبيبٌ هو قتَلَ الحارثَ بنَ عامرٍ يومَ بَدرٍ، فلَبِثَ خُبيبٌ عندَهم أسيراً فأخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عِياضٍ أنَّ بنتَ الحارثِ أخبرَتهُ أنهم حينَ اجتمعوا استعارَ منها مُوسى يَستحِدُّ به فأعارَتهُ، فأخذَ ابناً لي وأنا غافلةٌ حتى أتاهُ، قالت: فوجَدْتُهُ مُجلِسَهُ على فخذِه والموسى بيدِه، ففَزِعتُ فزعةً عرَفَها خُبَيبٌ في وَجهي، فقال: تخشينَ أن أقتُلَهُ؟ ما كنتُ لأفعلَ ذٰلك. واللهِ ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من خُبَيب، واللهِ لقد وَجدتُهُ يوماً يأكلُ من قِطْفِ عِنَبٍ في يدِه وإنه لموثَقٌ في الحديدِ وما بمكةَ مِن ثمَرٍ. وكانت تقولُ إنه لَرِزْقٌ منَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيباً. فلما خرَجوا منَ الحرَمِ ليَقتُلوهُ في الحِلِّ قال لهم خُبَيبٌ: ذَرُوني أركَعْ رَكعَتَين. ثمَّ قال: لولا أن تَظُنُّوا أن ما بي جزَعٌ لطوَّلتُها، اللهمَّ أحصِهِمْ عدَدا

ولستُ أُبالي حينَ أُقتَلُ مُسلِماً ... على أيِّ شِقٍّ كانَ للهِ مَصرَعي

وذٰلكَ في ذاتِ الإلهِ، وإن يَشأْ ... يُبارِكْ على أوصالِ شِلْوٍ مُمزَّعِ

فقتَلَهُ ابنُ الحارث، فكانَ خُبَيبٌ هوَ سَنَّ الرَّكعَتَينِ لكلِّ امرئٍ مُسلمٍ قُتِلَ صَبراً. فاستجابَ اللهُ لعاصمِ بنِ ثابتٍ يومَ أُصيبَ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ خبرَهم وما أُصيبوا، وبَعثَ ناسٌ من كفارِ قُريشٍ إلى عاصمٍ حينَ حُدِّثوا أنه قُتِلَ ليُؤتَوا بشيءٍ منهُ يُعرَف، وكان قد قَتَلَ رجلاً من عُظَمائهم يومَ بَدرٍ، فبُعِثَ على عاصمٍ مثلُ الظُّلّةِ منَ الدَّبْرِ، فحَمَتْهُ مِن رسولهم، فلم يقدِروا على أن يقطَعوا مِن لحمِهِ شيئاً»

[الحديث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢]

قوله (باب هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر) أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ (ومن صلى ركعتين عند القتل) . ذكر فيه حديث أبى هريرة فى بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع بنى لحيان ، وقصة قتل خبيب بن عدى، وسيأتى شرحها مستوفى فى المغازى ، وفيها ماترجم له من الأمور الثلاثة ، وقوله فيه « فأخبرنى عبيد الله بن عياض القائل « فأخبرنى » هو ابن شهاب كما سيأتى إيضاحه هناك

١٧١ - باب فكاكِ الأسيرِ . فيهِ عن أبى موسىٰ عنِ النبيِّ ﷺ

٣٠٤٦ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن أبى موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « فُكّوا العانيَ - يعنى الأسيرَ - وأطعِموا الجائعَ ، وعُودوا المريضَ »

[الحديث ٣٠٤٦ - أطرافه فى : ٥١٧٤ ، ٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩ ، ٧١٧٣]

٣٠٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا مُطرِّفٌ أنَّ عامراً حدَّثَهم عن أبى جُحَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قلتُ لِعليٍّ رضيَ اللهُ عنه : هل عندَكم شيءٌ منَ الوَحيِ إلا مافى كتابِ الله ؟ قال : لا والذى فَلَقَ الحبَّةَ وبَرأَ النسَمةَ ، ما أعلمهُ إلا فهماً يُعطيهِ اللهُ رجلاً فى القرآنِ ، وما فى هٰذهِ الصَّحيفةِ . قلت : وما فى الصحيفةِ قال : العَقلُ ، وفَكاكُ الاسيرِ ، وأن لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ »

قوله (باب فكاك الاسير) أى من أيدى العدو بمال أو بغيره ، والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث أبى موسى « فكوا العانى » أى الأسير ، كذا وقع فى تفسير العانى فى الحديث ، وهو بالمهملة والنون وزن القاضى ، والتفسير من قبل جرير أو قتيبة ، وإلا فقد أخرج المصنف فى الطب من طريق أبى عوانة عن منصور فلم يذكره ، وأخرجه فى الاطعمة من طريق الثورى عن منصور وقال فى آخره « قال سفيان : العانى الاسير » قال ابن بطال : فكاك الأسير واجب على الكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال اسحق بن راهويه : من بيت المال . وروى عن مالك أيضا . وقال أحمد يفادى بالرءوس ، وأما بالمال فلا أعرفه . ولوكان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت ، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال . ثانيهما حديث أبى جحيفة « قلت لعلى : هل عندكم شىء من الوحى » الحديث ، وقد مضى شرحه فى كتاب العلم ، وسيأتى الكلام على بقية ما فيه فى الديات ان شاء الله تعالى

١٧٢ - باب فِداء المشركينَ

٣٠٤٨ - حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ حدَّثنا اسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن موسى بنِ عقبةَ عن ابنِ شهابٍ قال حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « ان رجالاً منَ الانصارِ استأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ائذَنْ فلنَترُكْ لابنِ أختِنا عبَّاسٍ فداءه . فقال : لاتدَعونَ منها دِرهَما »

٣٠٤٩ - وقال ابراهيمُ بنُ طَهْمانَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ عن أنسٍ قال « ان النبيَّ ﷺ أُتِيَ بمالٍ منَ

البَحرَين ، فجاءهُ العبَّاسُ فقال : يارسولَ اللهِ أعطِني ، فاني فادَيتُ نفسي ، وفأدَيتُ عَقيلا . فقال : خـذ . فأعطاهُ في ثوبهِ »

٣٠٥٠ - حدثنا محمودٌ حدثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن محمدِ بن جُبَيرٍ عن أبيهِ - وكان جاء في أُسارَى بَدرٍ - قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرَأُ في المغربِ بالطُّور»

قوله (باب فداء المشركين) أي بمال يؤخذ منهم ، تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك ، وأورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث أنس في استئذان الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه ، وقد تقدم إيراده في كتاب العتق . ثانيها حديثه قال « أتي بمال من البحرين ، فقال العباس : أعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا » وأورده معلقا مختصرا ، وقد تقدم بأتم منه في المساجد وبيان من وصله . وقوله « فاديت نفسي وعقيلا » يريد ابن أبي طالب ، ويقال إنه أسر معهما أيضا الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وان العباس افتداه أيضا ، وقد ذكر ابن اسحق كيفية ذلك . واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة ، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فان قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار اليه الكرماني فقد تعقب ، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية . ثالثها حديث جبير بن مطعم « سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور » ذكره لقوله فيه « وكان جاء في أسارى بدر » أي في طلب فداء أسارى بدر ، وقد تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة ، ويأتي الكلام على ماتضمنته هذه الأحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

١٧٣ - باب الحربيِّ إذا دخَلَ دارَ الإسلامِ بغيرِ أمانٍ

٣٠٥١ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا أبو العُمَيسِ عن إياسِ بنِ سلمةَ بن الأكوَعِ عن أبيهِ قال « أتَى النبيَّ ﷺ عَينٌ منَ المشركينَ - وهو في سفرٍ - فجلَسَ عندَ أصحابهِ يَتحدثُ ، ثم انفتَلَ ، فقال النبيُّ ﷺ : اطلُبوهُ واقتُلوه ، فقتلتُهُ . فنفلهُ سَلَبَه »

قوله (باب الحربي إذا دخل دار الاسلام بغير أمان) هل يجوز قتله ؟ وهي من مسائل الخلاف . قال مالك يتخير فيه الامام ، وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعي والشافعي : ان ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد لايقبل ذلك منه ، وهو فيء للمسلمين . قوله (أبو العميس) بالمهملتين مصغر . قوله (عن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية ، وفي رواية الطحاوي من طريق أخرى عن أبي نعيم عن أبي العميس « حدثنا اياس » . قوله (أتى النبي ﷺ عين من المشركين) لم أقف على اسمه . ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن ، وسمي الجاسوس عينا لأن جل عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا . قوله (فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل) في رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس « فلما طعم انسل » ، وفي رواية عكرمة عند مسلم « فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع

القوم وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة فى الظهر ، اذ خرج يشتد» . قوله (اطلبوه واقتلوه) زاد أبو نعيم فى «المستخرج» من طريق يحيى الحانى عن أبى العميس «أدركوه فانه عين» زاد أبو داود عن الحسن بن على عن أبى نعيم فيه «فسبقتهم اليه فقتلته» . قوله (فقتلته فنفله سلبه) كذا فيه ، وفيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة ، وكان السياق يقتضى أن يقول فنفلنى وهى رواية أبى داود وزاد ، هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور «فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء ، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته . فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفى فأضرب رأسه فبدر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلنى رسول الله ﷺ فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الاكوع ، قال : له سلبه أجمع» وترجم عليه النسائى «قتل عيون المشركين» وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم ، وكان فى قتله مصلحة المسلمين قال النووى فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف . أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا . وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من قال لايستحق ذلك إلا بقول الامام أنه ليس فى الحديث مايدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لها ، لكن أخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن ربيعة عن أبى العميس بلفظ «قام رجل فأخبر النبى ﷺ أنه عين للمشركين فقال : من قتله فله سلبه ، قال فأدركته فقتلته ، فنفلنى سلبه» فهذا يؤيد الاحتمال الثانى ، بل قال القرطبى : لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبى ﷺ «له سلبه أجمع» مزيد فائدة ، وتعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ . وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء﴾ عام فى كل غنيمة ، فبين ﷺ بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا . وأما قول مالك «لم يبلغنى أن النبى ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين» فان أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك ممن منعه ، فان مالكا إنما نفى البلاغ ، وقد ثبت فى سنن أبى داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد فى غزوة مؤتة «ان النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل» وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق ، وقال القرطبى : فيه أن للامام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم ، وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب . قلت : وما أبداه احتمالا هو الواقع ، فقد وقع فى رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان فى غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم . قال ابن المنير : ترجم بالحربى إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم ، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربى المطلق الداخل بغير أمان ، فالدعوى أعم من الدليل . وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان ، فلما قضى حاجته من التجسيس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه

١٧٤ - باب يُقَاتَلُ عن أهلِ الذمةِ ولا يُسترَقُّون

٣٠٥٢ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ عن حُصَينٍ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ عن عُمرَ رضىَ اللهُ عنه قال «وأوصيهِ بذمةِ اللهِ وذمةِ رسولهِ ﷺ أن يُوَفَّى لهم بعهدِهم ، وأن يُقاتَلَ مِن ورائِهم ، ولا يُكلَّفوا إلا طاقتَهم»

قوله (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أي ولو نقضوا العهد ، أورد فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله » الحديث وسيأتي مبسوطا في المناقب ، وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث مايدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق ، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله « وأوصيه بذمة الله » فان مقتضى الوصية بالاشفاق أن لايدخلوا في الاسترقاق ، والذي قال انهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور ، ومحل ذلك اذا سبي الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي . وأغرب ابن قدامة فحكى الاجماع ، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم ، وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به

١٧٥ - باب جَوائزِ الوَفد

١٧٦ - باب هل يُستَشفَعُ إلى أهل الذِّمة ؟ ومعامَلتِهم

٣٠٥٣ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عن سليمانَ الأحوَلِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه قال « يومُ الخميسِ وما يومُ الخميس . ثم بكى حتَّى خَضَبَ دَمعُهُ الحَصْباء ، فقال : اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وجَعُهُ يومَ الخميس فقال : ائتوني بكتابٍ أكتُبْ لكم كتاباً لن تَضِلُّوا بعدَهُ أبدا . فتنازَعوا ، ولا ينبغي عندَ نبيٍّ تَنازُع . فقالوا : هَجرَ رسولُ اللهِ ﷺ . قال : دَعوني ، فالذي أنا فيهِ خيرٌ مما تَدْعوني إليه . وأوصى عندَ موتِه بثلاث : أخرِجوا المشرِكينَ من جزيرةِ العرب ، وأجيزوا الوَفدَ بنحوِ ما كنتُ أجيزُهُم ، ونسيتُ الثالثةَ » . وقال يعقوبُ بنُ محمد : سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمنِ عن جزيرةِ العربِ فقال : مكةُ والمدينةُ واليمامةُ واليمن . وقال يعقوبُ : والعَرْجُ أولُ تِهامة

قوله (باب جوائز الوفد) ، (باب هل يستشفع الى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم) كذا في جميع النسخ من طريق الفربري ، إلا أن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة « جوائز الوفد » عن الترجمة « هل يستشفع » وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال ، فان حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه « واجيزوا الوفد » بخلاف الترجمة الأخرى ، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضا ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق ذلك . ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد أصلا ، واقتصر على ترجمة هل يستشفع ، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور ، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربري ، وفي مناسبته لها غموض ، ولعله من جهة أن الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع ، والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة ، أو لعل « الى » في الترجمة بمعنى اللام ، أي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون ؟ ودلالة « أخرجوهم من جزيرة العرب » و« أجيزوا الوفد » لذلك ظاهرة والله أعلم . وسيأتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة من آخر المغازي . وقوله (حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة) كذا لاكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ، ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هنا ، وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جداً ، وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا « قتيبة » بدل قبيصة ، وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتي في أواخر المغازي ، وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن

عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري . قوله (وقال يعقوب بن محمد) أي ابن عيسى الزهري ، وأثره هذا وصله اسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن المعدل عن يعقوب ، وأخرجه يعقوب بن شبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن أنس مثله . وقال الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة . قال الزبير : قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضرموت آخر اليمن . وقال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهي أرض العرب ومعدنها . وقال الأصمعي : هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن الى أطراف الشام . وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضا . قوله (قال يعقوب : والعرج أول تهامة) العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة ، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف . وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى إطراف الشام عرضا ، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة ، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم ، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور . وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد ، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين خاصة

١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ للوُفود

٣٠٥٤ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « وَجدَ عمرُ حُلَّةَ إستَبرَقٍ تُباعُ في السوقِ ، فأتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ابتعْ هٰذهِ الحلةَ فتجمَّلْ بها للعيدِ والوَفدِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنما هٰذهِ لباسُ مَن لاخلاقَ له - أو إنما يَلبَسُ هٰذهِ من لاخَلاقَ له - فلَبِثَ ماشاءَ اللهُ . ثم أرسلَ إليهِ النبيُّ ﷺ بجُبَّةِ دِيباجٍ ، فأقبلَ بها عمرُ حتَّى أتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يارسول الله ، قلتَ إنما هٰذهِ لباسُ مَن لاخَلاقَ له ، أو إنما يَلبَسُ هٰذه مَن لاخَلاقَ له ، ثم أرسلتَ إليَّ بهذه . فقال : تَبيعُها ، أو تُصيبُ بها بعضَ حاجتِك »

قوله (باب التجمل للوفد) ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد ، وسيأتي شرحه في اللباس . قال ابن المنير : موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه التجمل للوفود ولما ذكر ، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه

١٧٨ - باب كيفَ يُعرَضُ الإسلام على الصَّبيِّ ؟

٣٠٥٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن

ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه أخبرَه « أن عمرَ انطلَق فى رَهطٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ معَ النبيِّ ﷺ قِبَلَ ابنِ صيَّادٍ حتَّى وجدَهُ يَلعبُ معَ الغِلمانِ عندَ أُطُمِ بنى مَغالةَ وقد قارب يومَئذٍ ابنُ صيادٍ يحتلِمُ ، فلم يَشعُرْ بشيء حتَّى ضَربَ النبيُّ ﷺ ظهرَهُ بيدِه ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ : أتشهدَ أني رسولَ اللهِ ؟ ﷺ . فنظرَ اليه ابنُ صيادٍ فقال : أشهدُ أنكَ رسولُ الاميين . فقال ابنُ صيادٍ للنبيِّ ﷺ : أتشهدُ أني رسولُ اللهِ ؟ قال لهُ النبيُّ ﷺ : آمنتُ باللهِ ورُسُلِه . قال النبيُّ ﷺ : ماذا ترَى ؟ قال ابنُ صيادٍ : يأتيني صادقٌ وكاذب . قال النبيُّ ﷺ : خُلِطَ عليكَ الأمرُ . قال النبيُّ ﷺ : إني قد خبَأتُ لكَ خَبيئاً . قال ابنُ صيادٍ : هو الدُّخُّ . قال النبيُّ ﷺ : اخسأْ ، فلن تَعدُوَ قَدْرَك . قال عمرُ : يارسولَ اللهِ ائْذَنْ لى فيه أضرِبْ عُنقَه . قال النبيُّ ﷺ : إن يَكُنْهُ فلن تُسَلَّطَ عليه ، وإن لم يكنْ هوَ فلا خَيرَ لكَ فى قتلِه »

٣٠٥٦ — قال ابنُ عمرَ : انطلَقَ النبيُّ ﷺ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ يأتيانِ النخلَ الذى فيه ابنُ صَيادٍ ، حتَّى إذا دخلَ النخلَ طفِقَ النبيُّ ﷺ يَتَّقِى بِجُذوعِ النخلِ وهوَ يَختِلُ أن يَسمعَ مِن ابنِ صيادٍ شيئاً قبلَ أن يَراهُ ، وابنُ صَياد مُضْطَجعٌ على فراشِهِ فى قَطيفةٍ لهُ فيها رَمزةٌ ، فرأت أمُّ صيَّاد النبيَّ ﷺ وهوَ يتَّقى بجُذوعِ النخل ، فقالت لابن صياد : أيْ صافِ — وهو اسمُهُ — فثارَ ابنُ صيادٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : لو تركَتْهُ بَيَّن »

٣٠٥٧ — وقال سالمٌ : قال ابنُ عمرَ « ثم قامَ النبيُّ ﷺ فى الناسِ فأثنى على اللهِ بما هو أهله ، ثمَّ ذكرَ الدجَّالَ فقال : إني أُنذِرُكمُوه ، وما من نبيٍّ إلا قد أنذرَهُ قومَه : لقد أنذرَهُ نوحٌ قومَه ، ولكن سأقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لقومِه : تَعلمونَ أنهُ أعور ، وأنَّ اللهَ ليسَ بأعور »

[الحديث ٣٠٥٧ ـ أطرافه فى : ٣٣٣٧ ، ٣٤٣٩ ، ٤٤٠٢ ، ٦١٧٥ ، ٧١٢٣ ، ٧١٢٧ ، ٧٤٠٨]

قوله (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد ، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة فى « باب هل يعرض الاسلام على الصبي » فى كتاب الجنائز ، ووجه مشروعية عرض الاسلام على الصبي فى حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد « أتشهد أنى رسول الله » وكان إذ ذاك لم يحتلم ، فانه يدل على المدعى ، ويدل على صحة إسلام الصبي ، وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض . **قوله** (أن عمر انطلق الخ) هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردها المصنف تامة : فى الجنائز من طريق يونس ، وهنا من طريق معمر ، وفى الادب من طريق شعيب ، واقتصر فى الشهادات على الثانية ، وذكرها أيضا فيما مضى من الجهاد من وجه آخر ، واقتصر فى الفتن على الثالثة ، وقد مضى شرح أكثر مفرداته فى الجنائز . وقوله « قبل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الموحدة أى الى جهته ، وقوله « وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم » فى رواية يونس وشعيب « وقد قارب ابن صياد الحلم » ولم يقع ذلك فى رواية الاسماعيلي فاعترض به فقال : لايلزم من كونه غلاما أن يكون لم يحتلم . **قوله** (أشهد أنك رسول

الاميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب ، وفساد حجتهم واضح جدا ، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله ، فاذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه ، فوجب تصديقه . **قوله** (فقال ابن صياد : أتشهد أنى رسول الله) فى حديث أبى سعيد عند الترمذى « فقال أتشهد أنت أنى رسول الله » . **قوله** (قال له النبى ﷺ : آمنت بالله ورسله) وللمستملى « ورسوله » بالافراد ، وفى حديث أبى سعيد « آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » قال الزين بن المنير ، إنما عرض النبى ﷺ الاسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه . قلت : ولا يتعين ذلك ، بل الذى يظهر أن أمره كان محتملا فأراد اختباره بذلك فان أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو ، وان لم يجب تمادى الاحتمال ، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافى لدعوى النبوة ، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال « آمنت بالله ورسله » . وقال القرطبى : كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ، فشاع ذلك ولم ينزل فى شأنه وحى ، فأراد النبى ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها ، أى فهو السبب فى انطلاق النبى ﷺ اليه . وقد روى أحمد من حديث جابر قال « ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه ، والاخرى طالعة ناتئة ، فأشفق النبى ﷺ أن يكون هو الدجال » . وللترمذى عن أبى بكرة مرفوعا « يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شىء وأقله منفعة ، قال ونعتهما فقال : أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار ، وأما أمه ففرضاخة » أى بفاء مفتوحة وراء ساكنة ومعجمتين ، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين « قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة ، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه - يعنى ابن صياد - فاذا هما بتلك الصفة » ولأحمد والبزار من حديث أبى ذر قال « بعثنى النبى ﷺ إلى أمه فقال : سلها كم حملت به ؟ فقالت حملت به اثنى عشر شهرا ، فلما وقع صاح صياح الصبى ابن شهر » انتهى ، فكأن ذلك هو الأصل فى ارادة استكشاف أمره . **قوله** (ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتينى صادق وكاذب) فى حديث جابر عند الترمذى ونحوه لمسلم « فقال أرى حقا وباطلا ، وأرى عرشا على الماء » وفى حديث أبى سعيد عنده « أرى صادقين وكاذبا » ولأحمد « أرى عرشا على البحر حوله الحيتان » . **قوله** (قال لبس) بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة أى خلط ، وفى حديث أبى الطفيل عند أحمد فقال « تعوذوا بالله من شر هذا » . **قوله** (انى قد خبأت لك خبئا) بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الموحدة بعدها همز ، وبفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همز أى أخفيت لك شيئا . **قوله** (هو الدخ) بضم المهملة بعدها معجمة ، وحكى صاحب المحكم الفتح ، ووقع عند الحاكم « الزخ » بفتح الزاى بدل الدال وفسره بالجماع ، واتفق الأئمة على تغليطه فى ذلك ، ويرده ماوقع فى حديث أبى ذر المذكور « فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ » وللبزار والطبرانى فى « الاوسط » من حديث زيد ابن حارثة قال « كان النبى ﷺ خبأ له سورة الدخان » وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها ، فان عند أحمد عن عبد الرزاق فى حديث الباب « وخبأت له : يوم تأتى السماء بدخان مبين » وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل انه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه ، وحكى الخطابى أن الآية حينئذ كانت مكتوبة فى يد النبى ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ، ولهذا قال له النبى ﷺ « لن تعدو قدرك » أى قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم مايحفظونه مختلطا صدقه بكذبه . وحكى أبو موسى المدينى أن السر فى

امتحان النبي ﷺ له بهذه الآية الاشارة إلى أن عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان ، فاراد التعريض لابن صياد بذلك واستبعد الخطابى ماتقدم وصوب أنه خبأ له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين ، وسبب استبعاده له أن الدخان لايخبأ فى اليد ولا الكم . ثم قال : إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان فى ضميره ، وعلى هذا فيقال : كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما فى الضمير ؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه . **قوله** (اخسأ) سيأتى الكلام عليها فى كتاب الأدب فى باب مفرد . **قوله** (فلن تعدو قدرك) أي لن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من الكهان . قال العلماء : استكشف النبي ﷺ أمره ليبين لاصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن فى الاسلام وحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له على طريق الفرض والتنزل : ان كنت صادقا فى دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك ، وان كنت كاذبا وخلط عليك الأمر فلا . وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك . **قوله** (ان يكن هو) كذا للاكثر ، وللكشميهنى « إن يكنه » على وصل الضمير ، واختار ابن مالك جوازه ، ثم الضمير لغير مذكور لفظا ، وقد وقع فى حديث ابن مسعود عند أحمد « أن يكون هو الذى تخاف فلن تستطيعه » وفى مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة « ان يكن هو الدجال » . **قوله** (فلن تسلط عليه) فى حديث جابر « فلست بصاحبه ، إنما صاحبه عيسى بن مريم » . **قوله** (وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله) قال الخطابى : وإنما لم يأذن النبي ﷺ فى قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ ، ولانه كان من جملة أهل العهد ، قلت : الثانى هو المتعين ، وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر عند أحمد ، وفى مرسل عروة « فلا يحل لك قتله » ثم ان فى السؤال عندى نظرا ، لانه لم يصرح بدعوى النبوة ، وإنما أوهم أنه يدعى الرسالة ، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة ، قال الله تعالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ﴾ الآية . **قوله** (قال ابن عمر : انطلق النبي ﷺ هو وأبى بن كعب) هذه هى القصة الثانية من هذا الحديث ، وهو موصول بالاسناد الأول ، وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق باسناد حديث الباب . ووقع فى حديث جابر « ثم جاء النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم » ولأحمد من حديث أبى الطفيل أنه حضر ذلك أيضا ، وقد تقدم فى الجنائز شرح مافى هـــذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة . وقوله « طفق » أى جعل و « يتقى » أى يستتر و « يختل » أى يسمع فى خفية . ووقع فى حديث جابر « رجاء أن يسمع من كلامه شيئا ليعلم أصادق هو أم كاذب » . **قوله** (أى صاف) بمهملة وفاء وزن باغ ، زاد فى رواية يونس « هذا محمد » وفى حديث جابر « فقالت ياعبد الله هذا أبو القاسم قد جاء » وكأن الراوى عبر باسمه الذى تسمى به فى الاسلام ، وأما اسمه الأول فهو صاف . **قوله** (لو تركته بين) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته ، والضمير لأم ابن صياد ، أى لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا مايستكشف به أمره . وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة ، أى لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم ، كذا قال . والأول هو المعتمد . **قوله** (وقال سالم قال ابن عمر) هذه هى القصة الثالثة وهى موصولة بالاسناد المذكور ، وقد أفردها احمد أيضا ، وسيأتى الكلام عليها فى الفتن . وفى قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التى يخشى منها الفساد والتنقيب عليها ، وإظهار كذب المدعى الباطل وامتحانه بما يكشف حاله ، والتجسس على أهل الريب ، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح اليه فيه . وقد اختلف العلماء فى أمر ابن صياد

اختلافا كثيرا سأستوفيه إن شاء الله تعالى فى الكلام على حديث جابر ، أنه كانه يحلف أن ابن صياد هو الدجال ، حيث ذكره المصنف فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . وفيه الرد على من يدعى الرجعة إلى الدنيا لقوله ﷺ لعمر « ان يكن هو الذى تخاف منه فلن تستطيعه » لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذى يقتله بعد ذلك منافاة . والله أعلم

١٧٩ – **باب** قولِ النبيِّ ﷺ لليهود : أسلِموا تَسلَموا . قاله المَقبُريُّ عن أبي هريرةَ

قوله (باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا ، قاله المقبرى عن أبى هريرة) هو طرف من حديث سيأتى موصولا مع الكلام عليه فى الجزية

١٨٠ – **باب** إذا أسلمَ قومٌ فى دارِ الحربِ ولهم مالٌ وأرَضونَ فهى لهم

٣٠٥٨ – **حدثنا** محمودٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسينٍ عن عمرِو بنِ عثمانَ بنِ عفّانَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال « قلتُ يارسولَ اللهِ أينَ تنزلُ غداً - فى حَجّتِهِ - قال : وهل تَرَكَ لنا عَقيلٌ مَنزلاً ؟ ثمَّ قال : نحنُ نازلونَ غداً بخَيفِ بنى كنانةَ المُحصَّبِ حيثُ قاسَمتْ قريشٌ على الكفرِ . وذلكَ أنَّ بني كِنانةَ حالفَتْ قُريشا على بنى هاشمٍ أن لا يُبايعوهم ولا يؤْوُوهم » قال الزُّهريُّ : والخَيفُ الوادى

٣٠٥٩ – **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ « انَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه استعملَ مَولى لهُ يُدعى هُنَيّاً على الحمى فقال : يا هُنَيُّ اضمُمْ جَناحَكَ عنِ المسلمينَ ، واتَّقِ دَعوةَ المسلمين فانَّ دعوةَ المظلوم مُستجابة . وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ ، وإيايَ ونَعَمَ ابنِ عَوفٍ ونَعَمَ ابنِ عفّانَ ، فانهما إن تَهلِكْ ماشيتُهما يَرجِعا الى نَخلٍ وزرعٍ ، وإنَّ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ إن تَهلِكْ ماشيتُهما يأتِنى ببَنيهِ فيقول : يا أميرَ المؤمنين . أفتاركُهم أنا لا أبالَكَ ؟ فالماء والكلأُ أيسَرُ علىَّ منَ الذَّهبِ والوَرِق ، وايمُ اللهِ إنهم ليَرَونَ أنى قد ظلمتُهم ؛ إنها لَبِلادُهم ، فقاتَلوا عليها فى الجاهليةِ وأسلَموا عليها فى الإسلام . والذى نفسى بيدِهِ لولا المالُ الذى أحمِلُ عليهِ فى سبيلِ اللهِ ماحَمَيتُ عليهم من بلادِهم شِبراً »

قوله (باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين ، وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور ، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلى قال « فر قوم من بنى سليم عن أرضهم فاخذتها ، فأسلموا وخاصمونى إلى النبي ﷺ ، فردها عليهم وقال : اذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله « حدثنا عبد

الله » هو ابن المبارك ، وهذه رواية أبي ذر وحده ، وللباقين « عبد الرزاق » بدل عبد الله ، وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم . قوله (قلت يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ الحديث) ذكره مختصرا ، وقد تقدم في « باب توريث دور مكة وشرائها » من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرحه هناك ، وفيه ماترجم له هنا ، لكنه مبني على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحا ، وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى . ويمكن أن يقال : لما أقر النبي ﷺ عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر وللنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي ﷺ ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي ﷺ من على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى . قوله (وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم) هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث أسامة وذكر الخطيب أن هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ، وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين ، وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط ، وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط ، لكن عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قلت : أحاديث الجميع عند البخاري ، وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج ، ولحديث أبي هريرة في التوحيد ، وأخرجهما مسلم معا في الحج وقد قدمت في الكلام على حديث أسامة في الحج ماوقع فيه من إدراج أيضا والله المستعان . قوله (أن عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا) بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز ، وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة « أن آل هني ينتسبون في همدان وهم موالي آل عمر ، انتهى . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر . قوله (على الحمى) بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمى الربذة ، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب . قوله (اضمم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم ، وفي رواية معن ابن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب « اضمم جناحك للناس » وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك ، وهو كناية عن الرحمة والشفقة . قوله (واتق دعوة المسلمين) في رواية الاسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم « دعوة المظلوم » قوله (وأدخل) بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة ، والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة أي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ، ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعى . قوله (وإياي) فيه تحذير المتكلم نفسه ، وهو شاذ عند النحاة ، كذا قيل ، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه ، وإلا فالمراد في التحقيق إنما هو تحذير المخاطب ، وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ ، ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه كما سيأتي قريبا في باب الغلول . وقوله « فيه ابن عوف » هو عبد الرحمن ، وابن عفان هو عثمان ، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة ، ولم يرد بذلك منعهما البتة ، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى ، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما ، وقد بين حكمة

ذلك فى نفس الخبر . **قوله** (ببيته) كذا للأكثر بمثناة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت ، وللكشميهنى بنون قبل التحتانية بلفظ جمع البنين ، والمعنى متقارب . **قوله** (يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين) حذف المقول لدلالة السياق عليه ، ولأنه لايتمين فى لفظ ، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير ، يا أمير المؤمنين أنا أحق ونحو ذلك . **قوله** (أفتاركهم أنا) استفهام انكار ومعناه لا أتركهم محتاجين ، وقوله « لا أبالك » بفتح الهمزة والموحدة ، وظاهره الدعاء عليه ، لكنه على مجازه لا على حقيقته ، وهو بغير تنوين لأنه صار شبيها بالمضاف وإلا فالاصل لا أبا لك ، والحاصل أنهم لومنعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلاتهم ، وربما عارض ذلك الاحتياج الى النقد فى صرفه فى مهم آخر . **قوله** (انهم ليرون) بضم التحتانية أوله بمعنى الظن ، وبفتحها بمعنى الاعتقاد . وقوله « أنى قد ظلمتهم » قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة ، كذا قال ، والذى يظهر لى أنه أراد أرباب المواشى القليلة لانهم المعظم والأكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ، ويدل على ذلك قول عمر « انها لبلادهم » ، وإنما ساغ لعمر ذلك لأنه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين . وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « ان عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام ، ثم تحمى علينا ؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه » وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد « فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه ، فلما أكثر عليه قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، ما أنا بفاعل » وقال ابن المنير : لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف فى قوله « قاتلوا عليها فى الجاهلية » فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما والله أعلم. وقال المهلب : انما قال عمرذلك لان أهل المدينة أسلموا عفوا وكانت أموالهم لهم ، ولهذا ساوم بنى النجار بمكان مسجده ، قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ، ومن أسلم من أهل العنوة فارضه فىء للمسلمين ، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح فى ذلك . وفى نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب ، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التى أسلم أهلها عليها وهى فى ملكهم ، وليس المراد ذلك هنا ، وانما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين ، وأذن لمن كان مقلا أن يرعى فيه مواشيه رفقا به ، فلا حجة فيه للمخالف . وأما قوله « يرون أنى ظلمتهم » فأشار به إلى أنهم يدعون أنهم أولى به ؛ لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم . **قوله** (لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله) أى من الإبل التى كان يحمل عليها من لا يجد مايركب ، وجاء عن مالك أن عدة ماكان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخيل وغيرها ، وفى الحديث ماكان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين . وهذا الحديث ليس فى الموطأ (١) قال الدارقطنى فى « غرائب مالك » هو حديث غريب صحيح

١٨١ - باب كتابةِ الإمامِ الناسَ

٣٠٦٠ — حدثنا محمدُ بن يوسُفَ حدثَنا سفيانُ عن الأعمش عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال

(١) قال الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقى : هذا الحديث فى الموطأ : ٦٠ كتاب دعوة المظلوم ، ١ — باب ما يتقى من دعوة المظلوم: حدثنى مالك عن زيد بن أسلم

« قال النبيُّ ﷺ : اكتُبوا لي مَن تَلَفَّظَ بالإسلام منَ الناس . فكتبنا له ألفاً وخمسمائةِ رجل ، فقلنا : نخافُ ونحنُ ألفٌ وخمسُمائة ؟ فلقد رأيْتُنا ابتُلِينا حتّى إنَّ الرجلَ لَيُصلِّي وحدَه وهو خائف » . حدثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمش « فوَجَدْناهم خمسَمائة » . قال أبو مُعاويةَ « مابينَ ستمائةٍ إلى سبعمائة »

٣٠٦١ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيج عن عَمرو بنِ دِينارٍ عن أبي مَعْبَد عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ إنّي كُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا ، وامرأتي حاجَّة ، قال : ارجِعْ فَحُجَّ معَ امرأتِك »

قوله (باب كتابة الإمام الناس) أي من المقاتلة أو غيرهم ، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . قوله (اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام) في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم « احصوا » بدل اكتبوا ، وهي أعم من اكتبوا ، وقد يفسر احصوا با كتبوا . قوله (فقلنا نخاف) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة ، وزاد أبو معاوية في روايته « فقال انكم لاتدرون لعلكم أن تبتلوا » وكأن ذلك وقع عند ترقب مايخاف منه ، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها . ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق . وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة « فلقد رأيتنا ابتلينا الخ » فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ماوقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها ، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة ، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه ، ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك ، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الاخبار بالشيء قبل وقوعه ؛ وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره . قوله (حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة) يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الألف . قوله (قال أبو معاوية مابين ستمائة الى سبعمائة) أي ان أبا معاوية خالف الثوري أيضا عن الأعمش بهذا الاسناد في العدة ، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه ، وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين وجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية . وأما ماذكره الاسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة في قوله خمسمائة فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة ، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره . وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال : لعلهم كتبوا مرات في مواطن . وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة . وهو

أحسن من الجمع الأول وان كان بعضهم أبطله بقوله فى الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لامكان أن يكون الراوى أراد بقوله رجل نفس ، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل ، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادى . قلت : ويخدش فى وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه فى العدد المذكور والله أعلم . وفى الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح ، وفيه وقوع العقوبة على الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ الآية . وقال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لايتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة ، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية ، والمؤاخذة التى وقعت فى حنين كانت من جهة الاعجاب. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « قال رجل يا رسول الله إنى اكتتبت فى غزوة كذا » وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ « اكتبوا » لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج فى المغازى ، وقد تقدم شرح الحديث فى الحج مستوفى

١٨٢ — باب إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجلِ الفاجر

٣٠٦٢ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ . ح . و حدثنى محمودُ بنُ غَيلانَ حدَّثنا عبد الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عنِ ابنِ المسيَّب عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « شهِدْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لرجلٍ ممَّن يدَّعى الإسلامَ : هٰذا من أهلِ النار . فلما حَضرَ القتالُ قاتلَ الرجــــلُ قِتالاً شديداً فأصابَتْهُ جِراحةٌ . فقيل : يارسولَ اللهِ ، الذى قلتَ إنه من أهل النار فانه قاتَلَ اليومَ قتالاً شديداً وقد مات ، فقال النبيُّ ﷺ : الى النار . قال فكاد بعضُ الناسِ أن يرتابَ . فبينما هم على ذٰلك إذ قيلَ إنه لم يَمُتْ ، ولٰكنَّ به جِراحا شديدا . فلما كان من الليلِ لم يَصبرْ على الجِراح فقَتلَ نفسَه ، فأُخبرَ النبيُّ ﷺ بذٰلكَ فقال : اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أنى عبدُ اللهِ ورسولُه . ثمَّ أمرَ بلالاً فنادى فى الناس : انهُ لايدخلُ الجنَّةَ إلاّ نفسٌ مُسلمة ، وإنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدينَ بالرجُل الفاجر »

[الحديث ٣٠٦٢ ـ أطرافه فى : ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٦٦٠٦]

قوله (باب ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة الرجل الذى قاتل وقال النبى ﷺ « انه من أهل النار » وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه ، وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب فى عطفه لطريقه على طريق شعيب ، وقال المهلب وغيره : لايعارض هذا قوله ﷺ « لانستعين بمشرك » لانه إما خاص بذلك الوقت ، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك . قلت : الحديث أخرجه مسلم ، وأجاب عنه الشافعى بالأول ، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبى ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى ، وأجاب غيره فى الجمع بينهما بأوجه غير هذه : منها أنه

ﷺ تفرس فى الذى قال له « لا أستعين بمشرك » الرغبة فى الاسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، ومنها أن الأمر فيه إلى رأى الإمام ، وفى كل منهما نظر من جهة أنها نكرة فى سياق النفى فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل . وقال الطحاوى : قصة صفوان لاتعارض قوله «لا أستعين بمشرك» لأن صفوان خرج مع النبى ﷺ باختياره لا بأمر النبى ﷺ له بذلك ، قلت : وهى تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها ، وبيان ذلك أن المخالف لايقول به مع الاكراه ، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه . قال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لايتخيل فى الإمام إذا حمى حوزة الاسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه ، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص ، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر ، وفجوره على نفسه

١٨٣ - باب مَن تأمَّرَ فى الحربِ من غيرِ إمرةٍ إذا خافَ العدوَّ

٣٠٦٣ - حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ عن حُميدِ بنِ هِلالٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال « خَطَبَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : أخَذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأُصيبَ ، ثم أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ عن غيرِ إمرةٍ ففَتَحَ اللهُ عليه ، وما يَسُرُّنى - أو قال : مايسرُّهم - أنهم عندنا . وقال : وإنَّ عينيه لتَذْرِفان »

قوله (باب من تأمر فى الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أى جاز ذلك ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة أخذ خالد الراية فى يوم مؤتة ، وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضا . قال ابن المنير : يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما . كذا قال ، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه . قال : ويستفاد منه صحة مذهب مالك فى أن المرأة إذا لم يكن لها ولى إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد ، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لانفسهم

١٨٤ - باب العونِ بالمَدَد

٣٠٦٤ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ وسهلُ بنُ يوسُفَ عن سعيدٍ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ رِعْلٌ وذَكوانُ وعُصَيَّةُ وبنو لَحيانَ فزَعَموا أنهم أسلموا ، واستمدُّوه على قومِهم ، فأمدَّهمُ النبيُّ ﷺ بسبعينَ منَ الأنصارِ ، قال أنسٌ : كنَّا نُسَمِّيهمُ القُرَّاء ، يحطبونَ بالنهارِ ويُصلّونَ بالليلِ . فانطَلَقوا بهم حتَّى بَلَغوا بئرَ مَعونةَ غَدَروا بهم وقَتَلوهم . فقَنَتَ شهراً يَدعو على رِعْلٍ وذَكوانَ وبنى لَحيان . قال قَتادةُ : وحدَّثنا أنَسٌ أنهم قرَءوا بهم قُرآناً : ألا بَلِّغوا عنَّا قومَنا ، بأنَّا قد لقِينا ربَّنا ، فرضىَ عنا وأرضانا . ثم رُفِعَ ذلكَ بَعدُ »

قوله (باب العون بالمدد) بفتح الميم : مايمد به الأمير بعض العسكر من الرجال ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة

بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضا . قال ابن المنير : وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لايضر صاحبه أن يقع التخلف عن ظن به الوفاء . (تنبيه) : قال الدمياطي : قوله في هذه الطريق « أتاه رعل وذكوان وعصية ولحيان » وهم ، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع ، وهو كما قال ، وسأبين ذلك واضحا في المغازي ان شاء الله تعالى

١٨٥ — باب من غَلَبَ العَدُوَّ ، فأقامَ على عَرْصتِهم ثلاثاً

٣٠٦٥ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الرَّحيم حدَّثَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثَنا سعيدٌ عن قتادةَ قال « ذَكرَ لنا أنسُ بن مالكٍ عن أبي طلحةَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ إذا ظَهرَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصةِ ثلاثَ ليالٍ » . تابعَهُ مُعاذٌ وعبدُ الأعلىٰ « حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ عن أبي طلحةَ عنِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٠٦٥ - طرفه في : ٣٩٧٦]

قوله (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها . قوله (ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة) كذا رواه قتادة ، ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة ، وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو ابن أبي عروبة مختصرة . وقد أوردها المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هـذا السياق ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة الخ) أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه « أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثا » ، وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريق الاسماعيلي . وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه ، قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والانفس ، ولا يخفى أن محله اذا كان في أمن من عدو وطارق ، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الاربعة إقامة . وقال ابن الجوزي : انما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بايقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاثة

١٨٦ - باب مَن قَسمَ الغَنيمةَ في غزْوهِ وسَفرِه

وقال رافع : كنّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ فأصبنا غَنماً وإبلاً ، فعَدَلَ عشرةً مِنَ الغنمِ ببعير

٣٠٦٦ — حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ حدَّثَنا همامٌ عن قتادةَ أنَّ أنساً أخبرَهُ قال « اعتمرَ النبيُّ ﷺ منَ الجِعْرانةِ حيثُ قَسمَ غنائمَ حُنَين »

قوله (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لاتقسم في دار الحرب ، واعتلوا بأن الملك لايتم عليها إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا باحرازها في دار الإسلام . وقال

الجمهور : هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، وتمام الاستيلاء يحصل باحرازها بأيدى المسلمين . ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقا لم ينفذ عتقهم ولو أسلم عبد الحربى ولحق بالمسلمين صار حرا . ثم ذكر فيه طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا ، وسيأتى بتمامه موصولا مع شرحه فى كتاب الذبائح ، وحديث أنس « اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين » وهو طرف من حديثه المتقدم فى الحج بهذا الاسناد ، وسيأتى فى غزوة الحديبية أيضا بتمامه ، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له

١٨٧ - باب إذا غَنِمَ المشركونَ مالَ المسلمِ ثمَّ وَجدَهُ المسلمُ

٣٠٦٧ - وقال ابنُ نُمَيرٍ : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « ذَهبَ فرسٌ له فأخذَهُ العدوُّ ، فظَهرَ عليهِ المسلمونَ فرُدَّ عليهِ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ . وأَبَقَ عبدٌ لهُ فلحِقَ بالرُّومِ ، فظَهرَ عليهمِ المسلمونَ فرَدَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوَليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٠٦٧ - طرفاه فى : ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩]

٣٠٦٨ - حدّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَنى نافعٌ أنَّ عبداً لابنِ عمرَ أَبَقَ فلحِقَ بالرُّوم ، فظهرَ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ فردَّه على عبدِ اللهِ . وأن فرساً لابنِ عمرَ عارَ فلحِقَ بالروم ، فظهرَ عليهِ فردُّوهُ على عبدِ الله »

قال أبو عبد الله : عارَ مُشتَقٌّ من العَيرِ ، وهوَ حمارُ وَحشٍ ، أى هرَبَ

٣٠٦٩ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهيرٌ عن موسىٰ بنِ عقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « أنهُ كان على فرَسٍ يومَ لَقِيَ المسلمون ، وأميرُ المسلمينَ يومئذٍ خالدُ بنُ الوَليدِ بَعثهُ أبو بكرٍ ، فأخذَهُ العدوُّ ، فلما هُزِمَ العدوُّ ردَّ خالدٌ فرَسَه »

قوله (باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) أى هل يكون أحق به ، أو يدخل الغنيمة ؟ وهذا مما اختلف فيه ، فقال الشافعى وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلم ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن على والزهرى وعمرو بن دينار والحسن : لا يرد أصلا ، ويختص به أهل المغانم . وقال عمرو سليمان ابن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون ، وهى رواية عن الحسن أيضا ونقلها ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة ، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعا بهذا التفصيل أخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف جداً ، وعن أبى حنيفة كقول مالك إلا فى الآبق فقال هو والثورى : صاحبه أحق به مطلقا . **قوله** (وقال ابن نمير) يعنى عبد الله ، وطريقه هذه وصلها أبو داود وابن ماجه . **قوله** (ذهب . وقوله فأخذه) فى رواية الكشميهنى « ذهبت » وقال « فأخذها » والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث . **قوله** (فى زمن رسول الله ﷺ) كذا وقع فى رواية ابن نمير أن قصة الفرس

فى زمن النبي ﷺ وقصة العبد بعد النبي ﷺ ، وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمرى كما هى الرواية الثانية فى الباب لجعلهما معا بعد النبي ﷺ ، وكذا وقع فى رواية موسى بن عقبة عن نافع وهى الرواية الثالثة فى الباب فصرح بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر، وقد وافق ابن نمير اسماعيل بن زكريا أخرجه الاسماعيلى من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان ، لكن قال فى روايته « انه افتدى الغلام بروميين » وكأن هذا الاختلاف هو السبب فى ترك المصنف الجزم فى الترجمة بالحكم لتردد الرواة فى رفعه ووقفه ، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك فى زمن أبى بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . وقوله فى رواية موسى بن عقبة « يوم لقى المسلمون » كذا هنا بحذف المفعول ، وبينه الاسماعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان ابن أبى شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلوانى كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فيه « يوم لقى المسلمون طيئا وأسدا » وزاد فيه سبب أخذ العدو لفرس ابن عمر ففيه « فاقتحم الفرس بعبيد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط ابن عمر فعار الفرس » والباقى مثله . وروى عبد الرزاق أن العبد الذى أبق لابن عمر كان يوم اليرموك ، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه . قوله (قال أبو عبد الله عار) بمهملة وراء (مشتق من العير وهو حمار وحش ، أى هرب) قال ابن التين : أراد أنه فعل فعله فى النفار . وقال الخليل : يقال عار الفرس والكلب عيارا أى أفلت وذهب . وقال الطبرى : يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ، ومنه قيل للبطال من الرجال الذى لايثبت على طريقه : عيار ، ومنه سهم عاير إذا كان لايدرى من أين أتى

١٨٨ - باب مَن تكلَّمَ بالفارسيةِ والرَّطانةِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٢٢ الروم] : ﴿ واختِلافُ ألسِنَتِكم وألوانِكم ﴾

وقال [٤ إبراهيم] : ﴿ وما أرسلنا مِن رسول إلا بلسانِ قومِه ﴾

٣٠٧٠ - حدّثنا عمرُو بنُ عليٍّ حدثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا حَنظَلةُ بنُ أبي سفيانَ أخبرَنا سعيدُ بن ميناء قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قلتُ يا رسولَ اللهِ ذَبحْنا بهيمةً لنا وطَحنتُ صاعاً من شَعير فتعالَ أنتَ ونَفر . فصاحَ النبيُّ ﷺ فقال : يا أهلَ الخندَقِ ، إن جابراً قد صنَعَ سُؤْراً ، فحيَّ هَلا بكم »

[الحديث ٣٠٧٠ طرفاه فى : ٤١٠١ ، ٤١٠٢]

٣٠٧١ - حدّثنا حبانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ عن خالدِ بنِ سعيدٍ عن أبيهِ عن أمِّ خالدِ بنتِ خالدِ بنِ سعيدٍ قالت « أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : سَنَهْ سَنَهْ . قال عبدُ الله : وهيَ بالحبشيةِ : حَسنة . قالت : فذهبتُ ألعَبُ بخاتَمِ النبوَّةِ ، فزَبَرَني أبي . قال رسولُ اللهِ ﷺ : دَعْها . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : أبلِي وأخلِقي ، ثم أبلي وأخلِقي ، ثمَّ أبلي وأخلِقي . قال عبدُ الله : فبَقِيَت حتى ذكر »

[الحديث ٣٠٧١ - أطرافه فى : ٣٨٧٤ ، ٥٨٢٣ ، ٥٨٤٥ ، ٥٩٩٣]

٣٠٧٢ - حدّثنا محمدُ بن بَشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ

عنه « انَّ الحسنَ بنَ عليّ أخذَ تمرةً من تمرِ الصدَقة فجعلَها في فيهِ ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ بالفارسيةِ : كِخْ ، كِخْ ، أما تَعرفُ أنّا لا نأكلُ الصدَقة » ؟

قوله (باب من تكلم بالفارسية) أى بلسان الفرس ، قيل إنهم ينتسبون إلى فارس بن كومرث ، واختلف فى كومرث قيل إنه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث بن نوح وقيل إنه ولد آدم لصلبه وقيل إنه آدم نفسه وقيل لهم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولداكان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس ، وفيه نظر لأن الاشتقاق يختص باللسان العربى والمشهور أن اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام أول من ذللت له الخيل ، والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة . **قوله** (والرطانة) بكسر الراء ويجوز فتحها ، هو كلام غير العربى ، قالوا : فقه هذا الباب يظهر فى تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم ، وسيأتى مزيد لذلك فى أواخر الجزية فى « باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا » وقال الكرمانى : الحديث الأول كان فى غزوة الخندق والآخران بالتبعية ، كذا قال ، ولا يخفى بعده ، والذى أشرت اليه أقرب . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ وقال ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ كأنه أشار إلى أن النبى ﷺ كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ، ويحتمل أن يقال : لايستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها طرف من حديث جابر فى قصة بركة الطعام الذى صنعه بالخندق ، وسيأتى بتمامه بهذا الاسناد مع شرحه فى المغازى ان شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « ان جابراً قد صنع سوراً وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبرى : السور بغير همز الصنيع من الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقاً ، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية ، وبالهمز بقية الشىء والأول هو المراد هنا . قال الاسماعيلى : السور كلمة بالفارسية . قيل له أليس هو الفضلة ؟ قال لم يكن هناك شىء فضل ذلك منه ، انما هو بالفارسية من أتى دعوة . وأشار المصنف إلى ضعف ماورد من الأحاديث الواردة فى كراهة الكلام بالفارسية كحديث « كلام أهل النار بالفارسية » وكحديث « من تكلم بالفارسية زادت فى خبثه ونقصت من مروءته » أخرجه الحاكم فى مستدركه وسنده واه ، وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه « من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق » الحديث وسنده واه أيضا . ثانيها حديث أم خالد بنت خالد ، وسيأتى بهذا الإسناد فى كتاب الأدب ، ويأتى شرحه فى اللباس ، والغرض منه قوله « سنه سنه » وهو بفتح النون وسكون الهاء ، وفى رواية الكشميهنى « سناه » بزيادة ألف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف ، قال ابن قرقول : هو بفتح النون الخفيفة عند أبى ذر وشددها الباقون وهى بفتح أوله للجميع الا القابسى فكسره . **قوله** فى آخره (قال عبد الله فبقيت حتى ذكر) أى ذكر الراوى من بقائها أمدا طويلا ، وفى نسخة الصغانى وغيرها « حتى ذكرت » ولبعضهم « حتى دكن » بمهملة وآخره نون أى اتسخ ، وسيأتى فى كتاب الأدب . ووقع فى نسخة الصغانى هنا من الزيادة فى آخر الباب « قال أبو عبد الله هو المصنف : لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعنى أم خالد » . قلت : وادراك موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لأنه لم يلق من الصحابة غيرها . (تنبيه) : خالد بن سعيد المذكور فى السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد

ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحق بن سعيد وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وقد كرره عنه كما نبهت عليه . وفى طبقته خالد بن سعيد بن أبى مريم المدنى لكن لم يخرج له البخارى ولا لابن المبارك عنه رواية ، وأوهم الكرمانى أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام . ولا أدرى من أين له ذلك ؟ بل لم أر لخالد بن الزبير رواية فى شىء من الكتب الستة . ثم راجعت كلامه فملت مراده فانه قال : لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرار ، والثانى غير الأول ، وهو خالد بن الزبير بن العوام ، والثالث غير الثانى وهو خالد بن سعيد بن العاص ، فقوله « والثانى » يوهم أن المراد خالد بن سعيد وانما مراده خالد المذكور فى كنية أم خالد ، وكان يغنى عن هذا التطويل أن يقول : ان أم خالد سمت ولدها باسم والدها ، وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير ، فهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة . والذى نبه عليه ليس تحته كبير أمر ، فان خالد بن سعيد الراوى عن أم خالد لايظن أحد أنه أبوها إلا من يقف مع مجرد التجويز العقلى ، فان من المقطوع به عند المحدثين أن عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلا عن أن يروى عن أبيها ، وأبوها استشهد فى خلافة أبى بكر أو عمر فانحصرت الفائدة فى التنبيه على سبب كنية أم خالد . ثالثها حديث أبى هريرة « ان الحسن بن على أخذ تمرة من تمر الصدقة » الحديث والفرض منه قوله « كخ كخ » وهى كلمة زجر للصبى عما يريد فعله ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرمانى فى كون الالفاظ الثلاثة عجمية ، لأن الأول يجوز أن يكون من توافق اللغتين ، والثانى يجوز أن يكون أصله « حسنه » لحذف أوله ايجازا ، والثالث من أسماء الأصوات وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال : وجه مناسبته أنه ﷺ خاطبه بما يفهمه مما لايتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو كمخاطبة العجمى بما يفهمه من لغته . قلت : وبهذا يجاب عن الباقى ، ويزاد بأن تجويزه حذف أول حرف من الكلمة لايعرف ، وتشبيهه بقوله « كفى بالسيف شا » لايتجه ، لان حذف الأخير معهود فى الترخيم ، والله أعلم

١٨٩ - باب الغُلولِ ، وقولِ اللهِ عزَّ وجل [١٦١ آل عِمران] وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ

٣٠٧٣ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عن أبى حَيانَ قال حدثنى أبو زُرعةَ قال حدثنى أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قامَ فينا النبىُّ ﷺ فذكرَ الغُلولَ فعظَّمهُ وعظَّمَ أمرَه ، قال : لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يومَ القيامةِ على رقَبتهِ فرَس لهُ حَمحَمة ، يقول : يارسولَ اللهِ أغثني ، فأقولُ : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد أبلغْتُك . وعلى رقبتهِ بعير لهُ رُغاء يقول : يارسولَ اللهِ أغثنى ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد أبلغتك . وعلى رقبتهِ صامِت فيقول : يارسولَ اللهِ أغثنى ، فأقولُ : لا أملكُ لكَ شيئاً ، قد أبلغتك . أو على رقبتهِ رِقاع تخفِقُ ، فيقول : يارسولَ اللهِ أغثنى ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً قد أبلغتك » . وقال أيُّوبُ عن أبى حَيانَ « فرس لهُ حَمحَمة »

قوله (باب الغلول) بضم المعجمة واللام أى الخيانة فى المغنم ، قال ابن قتيبة : سمى بذلك لأن آخذه يغله فى متاعه أى يخفيه فيه . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ . أورد فيه حديث أبى هريرة « قام فينا النبى ﷺ فذكر الغلول فعظمه » الحديث ، ويحيى هو

القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي . **قوله** (لا ألفين) بضم أوله وبالفاء أي لا أجد ، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي وبالفاء . وكذا عند الحموي والمستملي ، لكن روى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء . وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم وفي توجيهه تكلف ، والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي ، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ . **قوله** (أحدكم يوم القيامة على رقبته) في رواية مسلم « يجيء يوم القيامة وعلى رقبته » وهو حال من الضمير في يجيء ، و « شاة » فاعل الظرف لاعتماده أي هي حالة شنيعة ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة . وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن « إياكم والغلول ، فإنه عار على أهله يوم القيامة » . **قوله** (على رقبته شاة لها ثغاء) بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو ، وقوله فرس له حمحمة يأتي في آخر الحديث . **قوله** (لا أملك لك شيئا) أي من المغفرة ، لأن الشفاعة أمرها إلى الله ، وقوله « قد بلغتك » أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة . **قوله** (بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير . **قوله** (صامت) أي الذهب والفضة ، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال . وقوله « رقاع تخفق » أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح ، وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي ، وقال الحميدي : المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ، واستبعده ابن الجوزي لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب ، وزاد في رواية مسلم « نفس لها صياح » وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي قال المهلب : هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي ، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رءوس الأشهاد ، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه ، وقال غيره : هذا الحديث يفسر قوله عز وجل ﴿ يأت بما غل يوم القيامة ﴾ أي يأت به حاملا له على رقبته ، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمنا فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه ؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة . قال ابن المنير : أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في أوائل الزكاة .

(تكميل) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة . **قوله** (وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة) كذا الأكثر في الموضعين « فرس له حمحمة » بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء ، وهو صوت الفرس عند العلف ، وهو دون الصهيل ، ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى « على رقبته له حمحمة » بحذف لفظ فرس ، وكذا هو في رواية النسفي وأبي علي بن شبويه فعلى هذا تكون فائدة ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس . ولمسلم من طريق ابن علية عن أبي حيان بالإسناد الأول « فرس له حمحمة » وهو الموجود في الروايات كلها ، وطريق أيوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن أيوب عن أبي حيان عن أبي زرعة عن

أبى هريرة ولم يسق لفظها ، وقد رويناها فى كتاب الزكاة ليوسف القاضى بالحديث بتمامه وفيه « ويجىء رجل على عنقه فرس له حمحمة ، ورأيت فى بعض النسخ فى الرواية الاولى « فرس له حمحة » بميم واحدة ولا معنى له ، فان كان مضبوطا فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب

١٩٠ - باب القليلِ منَ الغُلول

ولم يَذْكُرْ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ حرَّقَ مَتاعَه ، وهٰذا أصحُّ

٣٠٧٤ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال « كان على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ رجلٌ يقال له كِرْكِرة ، فمات ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هوَ في النار ، فذهبوا يَنظرونَ إليه فوَجَدوا عَباءةً قد غَلَّها »

قال أبو عبدِ اللهِ قال ابنُ سلام : كَرْكَرة . يعنى بفتحِ الكاف . وهو مضبوطٌ كذا

قوله (باب القليل من الغلول) أى هل يلتحق بالكثير فى الحكم أم لا ؟ . قوله (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه) يعنى فى حديثه الذى ساقه فى الباب فى قصة الذى غل العباءة وقوله « وهذا أصح » أشار الى تضعيف ماروى عن عبد الله بن عمرو فى الأمر بحرق رحل الغال ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه ، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى أحد الضعفاء قال « دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل ، فسأل سالما - أى ابن عبد الله بن عمر - عنه فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه » ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا ، قال أبو داود : هذا أصح . وقال البخارى فى التاريخ : يحتجون بهذا الحديث فى إحراق رحل الغال ، وهو باطل ليس له أصل وراويه لايعتمد عليه ، وروى الترمذى عنه أيضا أنه قال : صالح منكر الحديث . وقد جاء فى غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه . قلت : وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فى رواية ، وهو قول مكحول والاوزاعى ، وعن الحسن : يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوى : لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال . (تنبيه) : حكى بعض الشراح عن رواية الاصيلى أنه وقع فيها هنا « ويذكر عن عبد الله بن عمرو الخ » بدل قوله « ولم يذكر عبد الله بن عمرو » فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله هذا أصح إشارة الى أن حديث الباب الذى لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التى ذكرها بصيغة التمريض وهى التى أشرت اليها من نسخة عمرو بن شعيب . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان . قوله (على ثقل) بمثلثة وقاف مفتوحتين : العيال وما يثقل حمله من الامتعة . قوله (كركرة) ذكر الواقدى أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ فى القتال ، وروى أبو سعيد النيسابورى فى « شرف المصطفى » أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر

البلاذري أنه مات في الرق أو اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما ، وقال النووي إنما اختلف في كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا ، وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث « قال ابن سلام كركرة » وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد بفتح الكاف ، وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال : يعني بفتح الكاف والله أعلم . قال عياض : هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الأصيلي بالكسر في الاول ، وقال القابسي : لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أني أعلم أن الاول خلاف الثاني . وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره ، وقوله « هو في النار » أي يعذب على معصيته ، أو المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه

١٩١ - باب ما يُكرَهُ من ذبح الإبلِ والغنمِ في المَغانمِ

٣٠٧٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثَنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بنِ مَسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن جَدِّهِ رافعٍ قال « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ فأصاب الناسَ جُوعٌ ، وأصبنا إبلاً وغنماً - وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ الناس - فعجِلوا فنَصَبوا القُدورَ ، فأمرَ بالقُدورِ فأُكفِئَتْ ثمَّ قسَمَ ، فعدَلَ عشَرةً منَ الغنمِ ببَعيرٍ ، فنَدَّ منها بعيرٌ ، وفي القومِ خيلٌ يسيرة ، فطلبوهُ فأعْياهم ، فأهوَى إليه رجلٌ بسَهمٍ فحبَسَهُ الله ، فقال : هٰذهِ البهائمُ لها أوابدُ كأوابدِ الوَحش ، فما نَدَّ عليكم فاصنَعوا بهِ هٰكذا . فقال جَدِّي : إنَّا نَرجو - أو نَخافُ - أن نَلقىَ العدوَّ غداً ، وليس معَنا مُدًى ، أفنَذْبحُ بالقَصَبِ ؟ فقال : ما أَنهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلْ ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُر . وسأحدِّثُكم عن ذٰلك : أمّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَة »

قوله (باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم) ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم ، وأمر النبي ﷺ باكفاء القدور ، وفيه قصة البعير الذي ند ، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح ، وقد مضى في الشركة وغيرها ، وموضع الترجمة منه أمره ﷺ باكفاء القدور فانه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن . وقال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها ، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها « بذي الحليفة » وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة ، وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وان كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا ، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم ، قال : وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى ، ومن ثم قال مالك : يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدباً له ، انتهى . وقال القرطبي : المأمور باكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأن النهي عن إضاعة المال تقدم ، والجناية بطبخه لم تقع من الجميع إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك ، وإذا لم ينقل انهم أحرقوه وأتلفوه تعين تأويله على وفق القواعد الشرعية ، ولهذا

قال فى الحمر الأهلية لما أمر بإراقتها « انها رجس » ولم يقل ذلك فى هذه القصة ، فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك والله أعلم . وسيأتى بيان ما أبيح للغازى من الأكل من المغانم ماداموا فى بلاد العدو فى « باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب » فى أواخر فرض الخمس

١٩٢ - بابُ البِشارةِ فى الفتوح

٣٠٧٦ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا يحيى حدَّثنا إسماعيلُ قال حدثنى قَيسٌ قال قال لى جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه « قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : ألا تُريحُنى مِن ذى الخَلَصة ؟ وكان بيتاً فيه خَثعَمُ يسمّى كعبةَ اليمانية . فانطلقتُ فى خمسينَ ومائةٍ مِن أحمَسَ - وكانوا أصحابَ خيلٍ - فأخبرتُ النبىَّ ﷺ أنى لا أثبتُ على الخيلِ ، فضرب فى صَدرى حتى رأيتُ أثرَ أصابعهِ فى صدرى ، فقال : اللهمَّ ثَبِّتهُ ، واجعَلهُ هادياً مَهدياً . فانطلقَ إليها فكسَرَها وحرَّقَها ، فأرسلَ إلى النبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ ، فقال رسولُ جَريرٍ لرسولِ اللهِ : يارسولَ اللهِ ، والذى بعثَكَ بالحقّ ، ماجئتُكَ حتى تركتُها كأنها جملٌ أجرَب . فبارَكَ على خَيلِ أحمَسَ ورِجالها مرّاتٍ » . قال مسدَّدٌ « بيتٌ فى خَثعَمَ »

قوله (باب البشارة فى الفتوح) ذكر فيه حديث جرير فى قصة ذى الخلصة ، وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى والمراد منه قوله فى آخره « فأرسل الى النبي ﷺ يبشره » وقوله فى آخره « قال مسدد بيت فى خثعم » يريد أن مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذى ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال : بدل قوله « وكان بيتا فى خثعم » (١) وهذه الرواية هى الصواب . وقد رواه أحمد فى مسنده عن يحيى فقال « بيتا لخثعم » وهى موافقة لرواية مسدد

١٩٣ - بابُ مايُعطى البَشيرُ . وأعطى كعبُ بنُ مالكٍ ثَوبَينِ حِينَ بُشِّرَ بالتوبة

قوله (باب مايعطى للبشير ، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة) يشير إلى حديثه الطويل فى قصة تخلفه فى غزوة تبوك ، وسيأتى فى المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى أن البشير هو سلمة بن الأكوع

١٩٤ - بابُ لا هِجرةَ بعدَ الفتح

٣٠٧٧ - حدّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ حدَّثنا شَيبانُ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال النبىُّ ﷺ يوم فتحِ مكةَ : لاهجرةَ ، ولكن جِهادٌ ونيَّة . وإذا استُنفِرتُم فانفِروا »

٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ عن خالدٍ عن أبى عثمانَ النَّهدىِّ

(١) عبارة القسطلانى : بدل قوله « وكان بيتا فيه خثعم : بيت فى خثعم » وهو الصواب . ونبه عليه مصحح طبعة بولاق

عن مُجاشِعِ بنِ مسعودٍ قال « جاء مُجاشعٌ بأخيهِ مُجالِدِ بنِ مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال : هٰذا مُجالدٌ يُبايعُكَ على الهجرةِ . فقال : لا هِجرةَ بعدَ فتحِ مكةَ ، ولٰكنْ أُبايعهُ على الإسلام »

٣٠٨٠ – حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو وابنُ جُرَيجٍ سمعتُ عطاءً يقول « ذهبتُ مع عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وهي مُجاورةٌ بثَبِير ، فقالت لنا : انقطعَتِ الهجرةُ مذ فتحَ اللهُ على نبيِّهِ ﷺ مكة »

[الحديث ٣٠٨٠ – طرفاه في : ٣٩٠٠ ، ٤٣١٢]

قوله (باب لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ماهو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة ، الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم ، الثالث عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر . وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وقد تقدم في « باب وجوب النفير » في أوائل الجهاد . الثاني حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في « باب البيعة في الحرب . الثالث حديث عائشة « انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة » وسيأتي بأتم من هذا السياق في « باب الهجرة إلى المدينة » أول المغازي

١٩٥ – باب إذا اضطرَّ الرجل إلى النَّظَرِ في شعورِ أهلِ الذمةِ والمؤمناتِ إذا عصَينَ اللهَ ، وتجْريدِهنَّ

٣٠٨١ – حدّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ الطائفيُّ حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُصَينٌ عن سعدِ بن عُبَيدةَ عن أبي عبدِ الرحمٰنِ وكان عثمانياً ، فقال لأبنِ عَطيةَ وكان عَلَوياً : إني لاعلمَ ما الذي جرّأ صاحبَكَ على الدِّماء ، سمِعتُهُ يقول : بعثَني النبيُّ ﷺ والزُّبيرَ فقال : ائتوا روضة كذا ، وتجِدون بها امرأةً أعطاها حاطِب كتاباً . فقلنا : الكتابَ . قالت : لم يُعطِني . فقلنا : لتُخْرِجِنَّ أو لأجرِّدَنَّكِ . فأخرجَتْ من حُجْزَتِها . فأرسلَ الى حاطِبٍ . فقال : لا تعجَلْ ، واللهِ ما كفَرْتُ ولا ازدَدْتُ للأسلامِ إلاّ حُبّاً ، ولم يكنْ أحدٌ من أصحابِكَ إلا ولهُ بمكةَ مَن يَدفعُ اللهُ بهِ عن أهلِهِ ومالِهِ ، ولم يكنْ لي أحَد ، فأحبَبْتُ أن أتّخذَ عندَهم يَداً . فصدَّقهُ النبيُّ ﷺ . فقال عمرُ : دَعْني أضربْ عُنقَه ، فانهُ قد نافق . فقال : وما يدرِيكَ لعلَّ اللهَ اطّلَعَ على أهلِ بَدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم . فهٰذا الذي جرّأه »

قوله (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجريدهن) أورد فيه حديث على فى قصة المرأة التى كتب معها حاطب إلى أهل مكة ، ومناسبته للترجمة ظاهرة فى رؤية الشعر من قوله فى الرواية الأخرى « فأخرجته من عقاصها » وهى ذوائبها المضفورة ، وفى التجريد من قول على « لا جردنك » وقد تقدم فى « باب الجاسوس » من وجه آخر عن على ، ويأتى شرحه فى تفسير سورة الممتحنة . وقوله فى الاسناد « عن أبى عبد الرحمن » هو السلمى . وقوله « وكان عثمانيا » أى يقدم عثمان على على فى الفضل ، وقوله « فقال لابن عطية » هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتى فى استتابة المرتدين ، وقوله « وكان علويا » أى يقدم عليا فى الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة . قال ابن المنير: ليس فى الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية ، لكن لما استوى حكمهما فى تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل . وقال ابن التين : ان كانت مشركة لم توافق الترجمة ، وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة . وقوله « فاخرجت من حجزتها » كذا هنا بحذف المفعول ، وفى الاخرى « فاخرجته » والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاى : معقد الازار والسراويل . ووقع فى رواية القابسى « من حزتها » بحذف الجيم ، قيل هى لغة عامية ، وتقدم فى « باب الجاسوس » أنها أخرجته من عقاصها ، وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجزتها فاخفته فى عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس ، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال أرجح . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين ، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقا وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة ، أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجز هو شد وسط يدى البعير بحبل ثم يخالف فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه . ويسمى أيضا الحجاز

١٩٦ - باب استقبالِ الغزاةِ

٣٠٨٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى الأسودِ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيع وحميدُ بنُ الأسود عن حبيبِ بنِ الشهيدِ عن ابنِ أبى مُلَيكة « قال ابنُ الزُّبير لابنِ جعفر رضيَ اللهُ عنهم : أتذكرُ إذ تلقَّينا رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عباسٍ ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركَكَ »

٣٠٨٣ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن الزُّهريِّ قال « قال السائبُ بنُ يَزيدَ رضيَ اللهُ عنه : ذهبْنا نتلقَّى رسولَ اللهِ ﷺ مع الصِّبيانِ إلى ثَنيَّةِ الوَداعِ »

[الحديث ٣٠٨٣ - طرفاه فى : ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧]

قوله (باب استقبال الغزاة) أى عند رجوعهم . قوله (حدثنا عبد الله بن الاسود) فى رواية الكشميهنى بن أبى الأسود ، وهو عبد الله بن محمد بن حميد الأسود وحميد جده يكنى أبا الأسود وهو الذى قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه ، وما لحميد بن الاسود فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى تفسير سورة البقرة . وقرنه فيه أيضا بيزيد بن زريع . وعبد الله شيخ البخارى يكنى أبا بكر وهو بها أشهر ، وكان من الحفاظ ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى . قوله (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله .

قوله (قال نعم فحملنا وتركك) ظاهره أن القائل « فحملنا » هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير ، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه « قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير » جعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل «فحملنا» عبد الله بن الزبير ، والذي في البخاري أصح ، ويؤيده ماتقدم في الحج عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه » فان ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جده لأمه . وأخرج أحمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه ، وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال : في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم ، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه ، وهو كما قال . وأغرب ابن التين فقال : ان في الحديث النص بأنه ﷺ حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر ، قال : ولعل الداودي ظن أن قوله « فحملنا وتركك » من كلام ابن جعفر وليس كذلك ، كذا قال ، والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري ، فما أدري كيف قال ابن التين إنه نص في خلافه ، وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب ، قال : وتأويل رواية مسلم أن يحمل الضمير في « حملنا » لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير ، قال ووقع على الصواب أيضا عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما . قلت : وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم ، لكن زاد بعد قوله « قال نعم : قال فحملنا » قال أحمد « وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه : قال نعم فحملنا » يعني وأسقط « قال » التي بعد نعم . قلت : وباثباتها توافق رواية البخاري وبحذفها تخالفها والله أعلم . وفي حديث ابن جعفر أيضا جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي ﷺ ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير - وهما متقاربان في السن - وقد حفظا غير هذا . ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملاقاة ، وسيأتي في أواخر المغازي . ووقع لابن التين هنا في المراد بثنية الوداع شيء رده عليه شيخنا ابن الملقن ، والصواب مع ابن التين

١٩٧ - باب مايقولُ إذا رَجعَ مِنَ الغَزوِ

٣٠٨٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَفَلَ كبَّرَ ثلاثاً قال : آيبونَ إن شاء اللهُ ، تائبونَ ، عابدونَ ، حامِدونَ ، لربِّنا ساجدون . صَدَقَ اللهُ وَعدَه ، ونَصرَ عَبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وَحدَه »

٣٠٨٥ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاقَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ من عُسفانَ ورسولُ اللهِ ﷺ على راحلتِهِ ، وقد أردفَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيّ ، فعَثَرَتْ ناقتُهُ فصُرِعا جميعاً ، فاقتحمَ أبو طلحةَ فقال : يارسولَ اللهِ جعلَني اللهُ فِداءك . قال : عليكَ المرأةَ . فقلَبَ ثوباً على وجهِه وأتاها فألقاهُ عليها ، وأصلحَ لهما مَركبَهما فركِبا ، واكتنفْنا رسولَ اللهِ ﷺ .

فلما أشرَفنا على المدينةِ قال : آيبونَ ، تائبونَ ، عابِدونَ لربنا حامِدون . فلم يَزَلْ يقول ذٰلكَ حتّى دَخَل المدينة »

٣٠٨٦ - حدّثنا عليٌّ حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضلِ حدَّثنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ « عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنهُ أقبلَ هوَ وأبو طلحةَ معَ النبيِّ ﷺ ، ومع النبيِّ ﷺ صَفيَّةُ يُرْدِفُها على راحلتِهِ . فلما كان ببعضِ الطريقِ عَثَرَتِ الدابةُ فصُرِعَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ ، وإنَّ أبا طلحةَ قال أحسِبُ قال : اقتحمَ عن بَعيرِهِ فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يانبيَّ اللهِ ، جعَلَني اللهُ فِداءَك ، هل أصابَكَ من شيءٍ ؟ قال : لا ، ولٰكنْ عليكَ المرأةَ . فألقى أبوطلحةَ ثوبَهُ على وَجهِهِ فقَصَدَ قصدَها ، فألقى ثوبَهُ عليها ، فقامَتِ المرأةُ ، فشدَّ لهما على راحِلتِهِما فرَكبا ، فساروا ، حتّى إذا كانوا بظَهرِ المدينةِ - أو قال : أشرَفوا على المدينةِ - قال النبيُّ ﷺ : آيبونَ ، تائبونَ ، عابِدونَ لربنا حامِدون . فلم يَزَلْ يقولُها حتّى دَخلَ المدينةِ »

قوله (باب مايقول إذا رجع من الغزو) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قوله « آيبون تائبون » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الحج . ثانيهما حديث أنس فى قصة وقوع صفية عن الناقة أخرجه من وجهين الثانى منهما فى رواية الكشميهنى وحده ، وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى . وقوله فيه « كنا مع النبى ﷺ مقفله من عسفان » قال الدمياطى : هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بنى لحيان كانت سنة ست ، وإرداف صفية كان فى غزوة خيبر سنة سبع ، وجوز بعضهم أن يكون فى طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود ، والذى يظهر أن الراوى أضاف المقفل إلى عسفان لأن غزوة خيبر كانت عقبها وكأنه لم يعتد بالاقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما ، وهذا كما قيل فى حديث سلمة بن الأكوع الآتى فى تحريم المتعة فى غزوة أوطاس ، وإنما كان تحريم المتعة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما ، والعلم عند الله تعالى

١٩٨ - باب الصلاةِ إذا قَدِمَ مِن سَفَر

٣٠٨٧ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فلما قدِمْنا المدينةَ قال لي : ادخُلْ فصَلِّ رَكعتَين »

٣٠٨٨ - حدّثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ عن أبيهِ وعمِّهِ عُبَيدِ اللهِ بنِ كعبٍ عن كعبٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ مِن سَفرٍ ضُحًى دَخلَ المسجدَ فصلى رَكعتَينِ قبلَ أن يَجلِس »

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ذكر فيه حديث جابر فى ذلك ، وقد تقدم فى أبواب الصلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وكذا الذى بعده ، وحديث كعب بن مالك تقدم فى الصلاة أيضا ، وهو طرف من حديثه الطويل

١٩٩ - باب الطعامِ عندَ القُدومِ، وكان ابنُ عمرَ يُفطِرُ لمن يَغشاهُ

٣٠٨٩ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ نحرَ جَزُوراً أو بقرةً. زاد مُعاذٌ عن شعبةَ عن مُحاربٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ: اشترَى مني النبيُّ ﷺ بعيراً بأوقيَّتينِ ودرهمٍ أو دِرهَمينِ. فلما قَدِمَ صِراراً أمرَ ببقرةٍ فذُبحَتْ فأكلوا منها، فلما قَدِمَ المدينةَ أمرَني أن آتيَ المسجدَ فأصلِّيَ ركعتَين، ووَزَنَ لي ثمنَ البعيرِ»

٣٠٩٠ - حدثنا أبو الوَليدِ حدثَنا شعبةُ عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ عن جابرٍ قال «قَدِمتُ من سَفَرٍ فقال النبيُّ ﷺ صَلِّ ركعتَينِ». صِرارٌ: موضِعٌ ناحيةً بالمدينة

قوله (باب الطعام عند القدوم) أي من السفر، وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف، قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل النقيعة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك. قوله (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) أي لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر في رمضان وإما تطوعا إن كان في غيره، لكنه يفطر أول قدومه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم. ووقع في رواية الكشميهني «يصنع» بدل يفطر والمعنى صحيح، لكن الاول أصوب، فقد وصله اسماعيل القاضي في «كتاب أحكام القرآن» من طريق أيوب عن نافع قال «كان ابن عمر إذا كان مقيما لم يفطر، وإذا كان مسافرا لم يصم، فاذا قدم أفطر أياما لغاشيته ثم يصوم» قال ابن بطال: فيه إطعام الامام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة بنون وقاف وزن عظيمة. ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم في السفر فاذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان. قال وقد جاء هذا مفسرا في «كتاب الاحكام» لاسماعيل القاضي، وتعقبه ابن بطال بأن الأثر الذي أخرجه اسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب، يعني من التقييد برمضان، وان كان يتناوله بعمومه، وانما حمل المهلب على ذلك ماجاء عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم أفطر: انه متلاعب وأنه دعي إلى وليمة لحضر ولم يأكل واعتذر بأنه نوى الصوم، فاحتاج أن يقيده بقضاء رمضان، والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك إذا حمل على الصورة التي ابتدأت بها وهو أنه لا ينوي الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لاجل ما ذكر، ثم يستأنف الصوم تطوعا كان أو قضاء، والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار، والغرض منه قوله «فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها» الحديث، وصرار بكسر المهملة والتخفيف، ووهم من ذكره بمعجمة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق، وقوله في أول السند «حدثنا محمد» هو ابن سلام، وقد حدث به عن وكيع، وممن يسمى محمد من شيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما، ولكن تقرر أن البخاري حيث يطلق محمد لا يريد إلا

النهلي أو ابن سلام ، ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي عنه والله أعلم . وقوله « زاد معاذ » أي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم ، وأراد البخاري بايراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث ، وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لايطابق الترجمة ، وان اللائق به الباب الذي قبله . والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب ، فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة ، وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره جابرا بصلاة ركعتين عند القدوم ، وروى عنه معاذ جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار ، وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الاحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أربعون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة « الجنة مائة درجة » ، وحديثه « لولا أن رجالا » ، وحديث جابر « اصطبح ناس الخمر » ، وحديث المغيرة « بلغنا نبينا » ، وحديث سهل بن حنيف في قول عمر ، وحديث السائب ابن يزيد عن طلحة ، وحديث أنس عن أبي طلحة ، وحديثه في قصة ثابت بن قيس ، وحديث سهل في أسماء الخيل وحديث أنس في العضباء لا تسبق ، وحديث سعد « إنما تنصرون بضعفائكم » ، وحديث سلمة « ارموا وأنا مع ابن الادرع » ، وحديث أبي أسيد « اذا أكثبوكم » ، وحديث أبي أمامة في حلية السيوف ، وحديث ابن عمر « بعثت بين يدي الساعة » ، وحديث ابن عباس في الدعاء ببدر ، لكن أخرجه من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر ، وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك ، وحديث أبي هريرة في التحريق ، وحديث ابن مسعود فيما غبر من الدنيا ، وحديث قيس بن سعد في الترجيل ، وحديث العباس في الراية ، وحديث جابر في التسبيح ، وحديث أبي موسى « إذا مرض العبد » ، وحديث ابن عمر في السير وحده ، وحديث أبي هريرة في الاسارى ، وحديث ابن عباس مع علي ، وحديث أبي هريرة في قصة قتل خبيب ، وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمة في عين المشركين ، وحديث عمر في هني ، وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال ، وحديث السائب بن يزيد في الملاقاة . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون أثرا . والله أعلم

٥٧ - كتاب فرض الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب فرض الخمس

٣٠٩١ - حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عليُّ بنُ الحسينِ أنَّ حسينَ بنَ عليّ عليهما السلامُ أخبرَهُ أنَّ علياً قال «كانت لي شارفٌ من نَصيبي منَ المَغنمِ يومَ بدرٍ، وكانَ النبيُّ ﷺ أعطاني شارفاً منَ الخُمسِ، فلما أردتُ أن ابتَنيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ واعدْتُ رجلاً صوّاغاً من بني قَينقاعَ أن يرتَحِلَ معي فنأتي بإذْخِرٍ أردتُ أن أبيعَهُ الصوّاغينَ وأستعينَ به في وَليمةِ عُرسي. فبينا أنا أجمعُ لشارفيَّ متاعاً منَ الأقتابِ والغرائرِ والحبالِ، وشارفايَ مُناختانِ إلى جَنبِ حُجرةِ رجُلٍ منَ الأنصارِ، فرجَعتُ حينَ جمعتُ ماجمعتُ، فاذا شارفايَ قد اجتُبَّ أسنمَتُهما، وبُقِرَتْ خواصِرُهما، وأُخِذَ من أكبادِهما، ولم أملِكْ عينيَّ حينَ رأيتُ ذلكَ المَنظرَ منهما، فقلتُ: مَن فعلَ هذا؟ فقالوا: فعلَ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، وهوَ في هذا البيتِ في شَرْبٍ منَ الأنصار، فانطلَقتُ حتى أدخُلَ على النبيِّ ﷺ - وعندَهُ زيدُ بن حارثة - فعرَفَ النبيُّ ﷺ في وَجهي الذي لَقيتُ، فقال النبيُّ ﷺ: مالكَ؟ فقلتُ: يارسولَ اللهِ، ما رأيتُ كاليومِ قطُّ، عَدا حمزةُ على ناقتيَّ فجبَّ أسنِمتَهما، وبقرَ خَواصرَهما وها هوَ ذا في بيتٍ معهُ شَرْبٌ. فدَعا النبيُّ ﷺ بردائهِ فارتدَى، ثمَّ انطلَقَ يَمشي، واتَّبعتُهُ أنا وزيدُ بنُ حارثةَ، حتى جاء البيتَ الذي فيهِ حمزةُ فاستأذَنَ، فأذِنوا لهم، فاذا هم شَرْبٌ، فطفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلومُ حمزةَ فيما فعل، فاذا حمزة قد ثَمِلَ مُحمَرَّةً عيناهُ، فنظرَ حمزةُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ صعَّدَ النظرَ، فنظرَ إلى رُكبتِهِ، ثم صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى سُرَّتهِ، ثم صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى وَجهِهِ. ثم قال حمزةُ: هل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ أنهُ قد ثَمِلَ، فنَكَصَ رسولُ اللهِ ﷺ على عَقبيهِ القَهقرَى، وخرَجْنا معَهُ»

٣٠٩٢ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا ابراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ «انَّ فاطمةَ عليها السلامُ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ سألَتْ أبا بكرٍ الصدِّيقَ بعدَ وَفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يَقسمَ لها ميراثَها مما تركَ رسولُ اللهِ ﷺ مما أفاء

اللهُ عليه

[الحديث ٣٠٩٢ ـ أطرافه في : ٣٧١١ ، ٤٠٣٥ ، ٤٢٤٠ ، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ ــ « فقال لها أبو بكرٍ : إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لانُورَثُ ، ماتَرَكنا صدَقةٌ . فغَضِبَت فاطمةُ بنتُ رسول اللهِ ﷺ ، فهَجَرت أبا بكرٍ ، فلم تَزَلْ مُهاجِرَتَهُ حتّى تُوُفِّيَت ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ستةَ أشهرٍ . قالت : وكانت فاطمةُ تَسألُ أبا بكرٍ نَصيبَها مما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن خيبَرَ وفدَكَ ، وصدقتَهُ بالمدينةِ ، فأبى أبو بكرٍ عليها ذٰلك وقال : لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعمَلُ بهِ إلا عَمِلتُ به ، فإني أخشىْ إن تَركتُ شيئاً من أمرهِ أن أزيغَ ، فأما صدَقتُهُ بالمدينةِ فدَفعها عمرُ إلى عليٍّ وعباسٍ ، وأما خَيبرُ وفدكُ فأمسَكَها عمرُ وقال : هما صدَقةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، كانتا لحقوقِهِ التي تَعرُوهُ ونَوائبِهِ ، وأمرُهما إلى وليِّ الأمر ، قال : فهما على ذٰلك إلى اليومِ »

قال أبو عبدِ الله : اعتراكَ ، افتعلت ، من عَرَوتُهُ فأصبته ، ومنه : يَعروهُ ، واعتراني

[الحديث ٣٠٩٣ ـ طرفه في : ٣٧١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٢٤١ ، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ ــ **حدثنا** إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْويُّ حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن مالكِ بنِ أوسِ ابنِ الحدَثانِ ـ وكان محمدُ بنُ جُبَيرٍ ذكرَ لي ذِكراً من حَديثهِ ذٰلك ، فانطلقتُ حتّى أدخُلَ على مالكِ بنِ أوسٍ فسألتُه عن ذٰلك الحديثِ فقال مالكٌ ـ : بَينا أنا جالسٌ في أهلي حينَ مَتَعَ النهارُ ، إذا رسولُ عمرَ بنِ الخطابِ يأتيني فقال : أجِبْ أميرَ المؤمنين ، فانطلقتُ معه حتى أدخُلَ على عمرَ ، فاذا هوَ جالسٌ على رِمالِ سَريرٍ ليس بينَهُ وبينهُ فِراشٌ ، متّكِئٌ على وسادةٍ من أدَم . فسلمتُ عليه ثمّ جلستُ ، فقال : يامالِ ، إنه قَدِمَ علينا من قومكَ أهلُ أبياتٍ ، وقد أمرتُ فيهم برَضْخٍ ، فاقبِضْه ، فاقسِمهُ بينهم . فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، لو أمرتَ له غيري . قال : فاقبِضْه أيها المرء . فبينا أنا جالسٌ عندَه أتاهُ حاجبُه يَرْفأ فقال : هل لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ والزُّبيرِ وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ يَستأذِنون . قال : نعم ، فأذِنَ لهم ، فدخلوا ، فسلموا وجَلَسوا . ثم جلسَ يَرفأ يَسيراً ، ثمّ قال : هل لكَ في عليٍّ وعبّاسٍ؟ قال : نعم ، فأذِنَ لهما ، فدخَلا ، فسلَّما فجلسا فقال عباسٌ : يا أميرَ المؤمنين ، اقضِ بيني وبينَ هٰذا ـ وهما يَختَصِمانِ فيما أفاءَ اللهُ على رسولهِ من مالِ بني النَّضير ـ فقال الرَّهطُ ـ عثمانُ وأصحابهُ ـ يا أميرَ المؤمنين اقضِ بينهما وأرِحْ أحدهما منَ الآخر . فقال عمرُ : تيدكم ؛ أنشُدكم باللهِ الذي بإذنهِ تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تعلمونَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تَرَكنا صدَقةٌ ؟ يُريدُ رسولُ اللهِ ﷺ نفسَهُ . قال الرَّهطُ : قد قال ذلك . فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعبّاسٍ فقال : أنشُدُكما اللهَ

أتعلمان أنّ رسولَ الله ﷺ قد قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك . قال عمرُ : فإني أحدِّثكم عن هذا الأمر : إنّ اللهَ قد خصّ رسولَه ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يُعطِه أحداً غيرَه ، ثم قرأ ﴿ وما أفاء اللهُ على رسوله منهم - إلى قوله - قدير ﴾ فكانت هذه خالصةً لرسولِ الله ﷺ ، ووَاللهِ ما احْتازَها دُونَكم ، ولا اسْتأثرَ بها عليكم ، قد أعطاكموهُ وبثّها فيكم حتّى بَقِيَ منها هذا المالُ ، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفِق على أهلِه نفقةَ سَنَتِهم من هذا المالِ ، ثمّ يأخذُ مابقيَ فيجعلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ . فعمِل رسولُ الله ﷺ بذلك حياتَهُ . أنشُدكم باللهِ ، هل تعلمونَ ذلك ؟ قالوا : نعم . ثمّ قال لعليّ وعبّاسٍ : أنشُدُكما اللهَ هل تعلَمانِ ذلك ؟ قال عمرُ : ثمّ توَفّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ فقال أبو بكر : أنا وَليُّ رسولِ الله ﷺ ، فقبَضها أبو بكر فعملَ فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ ، واللهُ يَعلمُ إنّهُ فيها لَصادِقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق . ثمّ توَفَّى اللهُ أبا بكرٍ ، فكنتُ أنا وليَّ أبي بكرٍ ، فقبَضتُها سَنَتين من إمارَتي أعملُ فيها بما عمِلَ رسولُ الله ﷺ وما عمِلَ فيها أبو بكرٍ ، واللهُ يَعلمُ إني فيها لصادقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق . ثم جئتُماني تُكلِّماني وكلمتُكما واحدة وأمرُكما واحد ، جئتَني يا عبّاسُ تسألُني نصيبكَ من ابنِ أخيك ، وجاءني هذا - يُريدُ عليّاً - يُريد نَصيبَ امرأتهِ من أبيها . فقلتُ لكما : إنّ رسولَ الله ﷺ قال : لانُورَثُ ، ماتركنا صدَقة . فلمّا بَدا لي أن أدفعه إليكما قلتُ : إن شئتُما دَفعتُها إليكما على أنّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَه لتعمَلانِ فيها بما عمل فيها رسولُ الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملتُ فيها منذُ وَليتُها . فقلتُما : ادفعْها إلينا ، فبذلكَ دَفعتُها إليكما . فأنشُدُكم باللهِ ، هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرّهط : نعم . ثمّ أقبلَ على عليٍ وعباسٍ فقال : أنشُدُكما باللهِ هل دَفعتُها إليكما بذلك ؟ قالا : نعم . قال : فتلتمِسانِ مني قَضاءً غيرَ ذلك ؟ فوَاللهِ الذي بإذنهِ تقومُ السماء والأرض ، لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك ، فإن عَجَزْتما عنها فادفعاها إليَّ ، فإني أكفيكُماها »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الاسماعيلي ، وللاكثر « باب » ، وحذفه بعضهم ، وثبتت البسملة للاكثر . و« الخمس » بضم المعجمة والميم مايؤخذ من الغنيمة ، والمراد بقوله « فرض الخمس » أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام : فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية ، وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب : وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ ، واختلف فيمن يستحقه بعده : فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي ، وقيل يختص به الخليفة ، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين

إلا السلب فانه للقاتل على الراجح كما سيأتى . وذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث على بن أبى طالب فى قصة الشارفين ، قوله (كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق ، ولا يقال للذكر عند الاكثر ، وحكى ابراهيم الحربى عن الأصمعى جوازه ، قال عياض : جمع فاعل على فعل بضمتين قليل . قوله (وكان النبى ﷺ أعطانى شارفا من الخمس) قال ابن بطال : ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر ، وقد ذكر اسماعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة قال : قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس ، قال : وقيل نزل بعد ذلك ، قال : ولم يأت مافيه بيان شاف ، وانما جاء صريحا فى غنائم حنين . قال ابن بطال : وإذا كان كذلك فيحتاج قول على الى تأويل ، قال : ويمكن أن يكون ما ذكر ابن اسحق فى سرية عبد الله بن جحش التى كانت فى رجب قبل بدر بشهرين ، وان ابن إسحق قال : ذكر لى بعض آل جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس ، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس ، فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه ، قال فوقع رضا الله بذلك ، قال فيحمل قول على « وكان قد أعطانى شارفا من الخمس » أى من الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش . قلت : ويعكر عليه أن فى الرواية الآتية فى المغازى « وكان النبى ﷺ أعطانى مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ » والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لابى داود وجعلها شاهدة لما تأوله ، وغفل عن كونها فى البخارى الذى شرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لا له ، ولم أقف على مانقله عن أهل السير صريحا فى أنه لم يكن فى غنائم بدر خمس ، والعجب أنه يثبت فى غنيمة السرية التى قبل بدر الخمس ويقول إن الله رضى بذلك وينفيه فى يوم بدر مع أن الانفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها فى قصة بدر ، وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر ، وقال السبكى : نزلت الأنفال فى بدر وغنائمها . والذى يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم ، لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرما منه ، لان الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الانفال للنبى ﷺ ، قال : ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث على، يعنى حديث الباب حيث قال « وأعطانى شارفا من الخمس يومئذ فانه ظاهر فى أنه كان فيها خمس . قلت : ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبى ﷺ على ماتقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش ، وأفادت آية الانفال ـ وهى قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الى آخرها ـ بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم . وأما ما نقله عن أهل السير فاخرجه ابن إسحق باسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال « فلما اختلفنا فى الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله ، فقسمها على الناس عن سواء ، أى على سواء ، ساقه مطولا ، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه ، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحق . قوله (أبتنى بفاطمة) أى ادخل بها ، والبناء الدخول بالزوجة ، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله . واختلف فى وقت دخول على بفاطمة ، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ، ولعله كان فى شوال سنة اثنتين ، فان وقعة بدر كانت فى رمضان منها ، وقيل تزوجها فى السنة الاولى ، ولعل قائل ذلك أراد العقد ، ونقل ابن الجوزى أنه كان فى صفر سنة اثنتين ، وقيل فى رجب ، وقيل فى ذى الحجة ، قلت : وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها ، وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث ، فدخل بها بعد وقعة أحد ، حكاه ابن عبد البر ، وفيه بعد . قوله (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة والتشديد ، ولم أقف

على اسمه . ووقع فى رواية ابن جريج فى الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أى من يدله ويساعده ، وقد يقال انه اسم الصائغ المذكور ، كذا قال بعضهم وفيه بعد . **قوله** (مناختان) كذا للاكثر ، وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان . وفى رواية كريمة « مناخان » باعتبار لفظ الشارف . **قوله** (إلى جنب حجرة رجل من الانصار) لم أقف على اسمه . **قوله** (فرجعت حين جمعت ماجمعت) زاد فى رواية ابن جريج عن ابن شهاب فى الشرب « وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت » أى الذى أناخ الشارفين بجانبه « ومعه قينة » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى الجارية المغنية « فقالت : ألا ياحمز للشرف النواء » والشرف جمع شارف كما تقدم ، والنواء ـ بكسر النون والمد مخففا ـ جمع ناوية وهى الناقة السمينة . وحكى الخطابى أن ابن جرير الطبرى رواه « ذا الشرف » بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة ، وفتح نون النواء وفسره بالبعد أى الشرف البعيد أى مناله بعيد ، قال الخطابى : وهو خطأ وتصحيف . وحكى الاسماعيلى أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال « الثواء » بالثاء المثلثة ، قال فلم نضبطه . ووقع فى رواية القابسى والاصيلى النوى بالقصر وهو خطأ أيضا ، وقال الداودى : النواء الخباء ، وهذا أفحش فى الغلط . وحكى المرزبانى فى معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب ابن أبى السائب المخزومى جد أبى السائب المخزومى المدنى ، وبقيته « وهن معقلات بالفناء »

ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب قديدا من طبيخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب ، كتاجر وتجر . والفناء بكسر الفاء والمد : الجانب ، أى جانب الدار التى كانوا فيها . والقديد اللحم المطبوخ . والتضريج بمعجمة وجيم : التلطيخ ، فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم فى قوله « فى شرب من الانصار » لكن المخزومى ليس من الانصار ، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم . وأراد الذى نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغنى به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما ، وكأنه قال : انهض الى الشرف فانحرها ، وقد تبين ذلك من بقية الشعر . وفى قولها « للشرف » بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الا ثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين . وقوله « ياحمز » ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها . **قوله** (قد أجبت) وقع مثله فى رواية عنبسة فى المغازى ، وهو بضم أوله ، وفى رواية الكشميهنى هنا « قد جبت » بضم الجيم بغير ألف أى قطعت وهو الصواب ، وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس « قد اجتبت » وهو صواب أيضا ، والجب الاستئصال فى القطع . **قوله** (وأخذ من أكبادهما) زاد ابن جريج « قلت لابن شهاب : ومن السنام ، قال : قد جب أسنمتهما » والسنام ما على ظهر البعير . وقوله « بقر » بفتح الموحدة والقاف أى شق . **قوله** (فلم أملك عينى حين رأيت) فى رواية الكشميهنى « حيث رأيت » والمراد أنه بكى من شدة القهر الذى حصل له . وفى رواية ابن جريج « رأيت منظرا أفظعنى » بفاء وظاء مشالة معجمة ، أى نزل بى أمر مفظع أى مخيف مهول ، وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات مايستعان به عليه ، أو لخشية أن ينسب فى حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين . **قوله** (حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال . **قوله** (فطفق يلوم حمزة) فى رواية ابن جريج « فدخل على حمزة فتغيظ عليه »

قوله (هل أنتم إلا عبيد لأبى) فى رواية ابن جريج « لآبائى » قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد النبى ﷺ ولعلى أيضا ، والجد يدعى سيدا ، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم . **قوله** (القهقرى) هو المشى إلى خلف ، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة فى حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون مايقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شىء . **قوله** (وخرجنا معه) زاد ابن جريج « وذلك قبل تحريم الخمر » أى ولذلك لم يؤاخذ النبى ﷺ حمزة بقوله . وفى هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لايقع ، فانه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر ، والذى يقول يقع طلاق السكران يحتج بأنه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه ، فليس فى هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه . قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح يقول : فى هذا الحديث أربع وعشرون سنة . قلت : وفيه أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين : من الأربعة أخماس بحق الغنيمة ، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق ، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها فى الحمل عليها . وفيه الاناخة على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به ، وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم ، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ . وفيه ما ركب فى الانسان من الأسف على فوت مافيه نفعه وما يحتاج اليه ، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة . وفيه قبول خبر الواحد ، وجواز الاجتماع فى الشرب المباح ، وجواز تناول ما يوضع بين أيدى القوم ، وجواز الغناء بالمباح من القول ، وانشاد الشعر والاستماع من الأمة ، والتخير فيما يأكله ، وأكل الكبد وان كانت دما . وفيه أن السكر كان مباحا فى صدر الاسلام ، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبح قط ، ويمكن حمل ذلك على السكر الذى يفقد معه التمييز من أصله . وفيه مشروعية وليمة العرس ، وسيأتى شرحها فى النكاح ، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم فى أوائل البيوع ، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك ، وقد تقدم فى أواخر الشرب . وفيه الاستعانة فى كل صناعة بالعارف بها ، قال المهلب : وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوى الرحم مغتفرة . قلت : وفيه نظر لان ابن أبى شيبة روى عن أبى بكر بن عياش أن النبى ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين ، وفيه علة تحريم الخمر ، وفيه أن للامام أن يمضى إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره ، وقال غيره : فيه حل تذكية الغاصب ، لأن الظاهر أنه مابقر خواصرها وجب أسنمتهما الا بعد التذكية المعتبرة . وفيه سنة الاستئذان فى الدخول ، وأن الاذن للرئيس يشمل أتباعه ، لأن زيد بن حارثة وعليا دخلا مع النبى ﷺ وهو الذى كان استأذن فاذنوا له ، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم ، وأن للكبير فى بيته أن يلقى رداءه تخفيفا ، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لانه ﷺ لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه . وأن الصاحى لاينبغى له أن يخاطب السكران ، وأن الذاهب من بين يدى زائل العقل لايوليه ظهره كما تقدم . وفيه اشارة إلى عظم قدر عبد المطلب ، وجواز المبالغة فى المدح لقول حمزة هل انتم إلا عبيد لأبى ؟ ومراده كالعبيد ، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده فى الخضوع له وجواز تصرفه فى مالهم فى حكم العبيد . وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين . قلت : وفى كثير من هذه الانتزاعات نظر والله أعلم . الثانى حديث عائشة فى قصة فاطمة ، **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان . **قوله** (أن فاطمة سألت أبا بكر) زاد معمر عن الزهرى « والعباس أتيا أبا بكر » وسيأتى فى الفرائض . **قوله** (ماترك) هو بدل من قوله « ميراثها »

وفى رواية الكشميهنى « مما ترك » وفى هذه القصة رد على من قرأ قوله « لايورث » بالتحتانية أوله و « صدقة » بالنصب على الحال ، وهى دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب فى قراءة هذا الحديث هكذا ، والذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث « لانورث » بالنون و « صدقة » بالرفع ، وأن الكلام جملتان و « ما تركنا » فى موضع الرفع بالابتداء و « صدقة » خبره . ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح « ماتركنا فهو صدقة » وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهما فيما التمست منه من الذى خلفه رسول الله ﷺ من الاراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الالفاظ ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها ، وهذا واضح لمن أنصف . قوله (مما أفاء الله عليه) سيأتى بيانه قريبا . قوله (ان رسول الله ﷺ) فى رواية معمر « سمعت رسول الله ﷺ » وهو يرد تأويل الداودى الشارح فى قوله إن فاطمة حملت كلام أبى بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت ، وما قدمته من التأويل أولى . قوله (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته) فى رواية معمر « فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت » ، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر « فلم تكلمه فى ذلك المال » ، وكذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لابى بكر وعمر لا أكلمكما أى فى هذا الميراث ، وتعقبه الشاشى بان قرينة قوله « غضبت » تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر ، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل قال « أرسلت فاطمة إلى أبى بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : لا بل أهله ، قالت : فاين سهم رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم من بعده ، فرأيت أن أرده على المسلمين . قالت : فأنت وما سمعته » فلايعارض مافى الصحيح من صريح الهجران ، ولا يدل على الرضا بذلك . ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهى قول أبى بكر « بل أهله » فانه معارض للحديث الصحيح « ان النبى لايورث » نعم روى البيهقى من طريق الشعبى « أن أبا بكر عاد فاطمة ، فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له ، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت » ، وهو وان كان مرسلا فاسناده إلى الشعبى صحيح ، وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجر أبى بكر . وقد قال بعض الائمة : إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به ، وليس ذلك من الهجران المحرم ، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا ، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بحزنها ثم بمرضها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ماتمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله « لانورث » ورأت أن منافع ماخلفه من أرض وعقار لايمتنع أن تورث عنه ، وتمسك أبو بكر بالعموم ، واختلفا فى أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك ، فان ثبت حديث الشعبى أزال الاشكال ، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام ، وسيأتى فى الفرائض زيادة فى هذه القصة ، ويأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى . وقد وقع فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عند الترمذى « جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلى وولدى ، قالت فالى لا أرث أبى ؟ قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لانورث ، ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله » . قوله (وكانت فاطمة تسأل أبا

بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ما خلف ، وإنما طلبت شيئا مخصوصا ، فأما خيبر ففي رواية معمر المذكورة « وسهمه من خيبر » ، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل ابن أبي خيثمة قال « قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفها لنوائبه وحاجته ، ونصفها بين المسلمين : قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما » ، ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل . وأما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وروى أبو داود من طريق ابن إسحق عن الزهري وغيره قالوا « بقيت بقية من خيبر تحصنوا ، فسألوا النبي ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة » ، ولأبي داود أيضا من طريق معمر عن ابن شهاب « صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوما آخرين » يعني بقية أهل خيبر . وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر قصة بني النضير فقال في آخره « وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاها إياه فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ الآية ، قال فأعطى أكثرها للمهاجرين ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة » ، وروى عمر بن شبة من طريق أبي عون عن الزهري قال « كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالا لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهوديا من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير ، فشهد أحدا فقتل به ، فقال النبي ﷺ : مخيريق سابق يهود ، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ » ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله ابن كعب قال « قال مخيريق إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله » فهي عامة صدقة رسول الله ﷺ ، قال : وكانت أموال مخيريق في بني النضير ، وعلى هذا فقوله في الحديث الآتي « وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير » شمل جميع ذلك . قوله (لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في المناقب « وإني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ » وهذا تمسك به من قال : إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له ، وما بقي منه يصرف في المصالح ، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله . وفي وجه : هو للإمام . وقال مالك والثوري : يجتهد فيه الإمام . وقال أحمد يصرف في الخيل والسلاح . وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر : كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف ، فإن فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي . وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة ، وقيل : يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفيء إلى المصالح . قوله (فأما صدقته) أي صدقة النبي ﷺ . قوله (فدفعها عمر إلى علي وعباس) سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه . قوله (وأما خيبر) أي الذي كان يخص النبي ﷺ منها (وفدك فأمسكها عمر) أي لم يدفعها لغيره ، وبين سبب ذلك . وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير ، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده ، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك ، وما فضل من ذلك جعله في المصالح . وعمل عمر بعده بذلك . فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب

مارآه ، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال « جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان فقال إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدك على بنى هاشم ويزوج أيمهم وان فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، وكانت كذلك فى حياة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، ثم أقطعها مراون يعنى فى أيام عثمان ، قال الخطابى ، إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذى يختص بالنبى ﷺ يكون للخليفة بعده ، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته . ويشهد لصنيع أبى بكر حديث أبى هريرة المرفوع الآتى بعد باب بلفظ « ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذى قام لهما ، وسيأتى تمام البحث فى قوله « لانورث » فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . **قوله** (فهما على ذلك الى اليوم) هو كلام الزهرى أى حين حدث بذلك . **قوله** (قال أبو عبد الله) أى المصنف (اعتراك افتعلت) كذا فيه ، ولعله كان « افتعلك » ، وكذا وقع فى « المجاز » لأبى عبيدة . وقوله « من عروته فاصبته ومنه يعروه واعترانى » أراد بذلك شرح قوله « يعروه » وبين تصاريفه وأن معناه الاصابة كيفما تصرف ، وأشار إلى قوله تعالى ﴿ ان نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ﴾ وهذه عادة البخارى يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن . الحديث الثالث حديث عمر مع العباس وعلى ، وقع قبله فى رواية أبى ذر وحده قصة فدك ، وكأنها ترجمة لحديث من أحاديث الباب ، وقد بينت أمر فدك فى الذى قبله . **قوله** (حدثنا إسحق بن محمد الفروى) هو شيخ البخارى الذى تقدم قريبا فى « باب قتال اليهود » وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم فى الصلح ، وفى رواية ابن شبويه عن الفربرى « حدثنا محمد بن إسحق الفروى » وهو مقلوب ، وحكى عياض عن رواية القابسى مثله قال : وهو وهم . قلت : وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ . وفى هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهى تشابه الطرفين ، مثاله ما وقع هنا : ابن شهاب عن مالك وعنه مالك ، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس . **قوله** (وكان محمد بن جبير) أى ابن مطعم (قد ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك) أى الآتى ذكره . **قوله** (فانطلقت حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارعة فى موضع الماضى فى الموضعين ، وهى مبالغة لارادة استحضار صورة الحال ، ويجوز ضم « أدخل » على أن حتى عاطفة ، أى انطلقت فدخلت . والفتح على أن حتى بمعنى إلى أن . **قوله** (مالك بن أوس) ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ، وهو نصرى بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة ، وأبوه صحابى ، وأما هو فقد ذكر فى الصحابة ، وقال ابن أبى حاتم وغيره لاتصح له صحبة ، وحكى ابن أبى خيثمة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل فى الجاهلية . قلت : فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبى ﷺ كما وقع لقيس بن أبى حازم : دخل أبوه وصحب وتأخر هو مع امكان ذلك ، وقد تشارك أيضا فى أنه قيل فى كل منهما إنه أخذ عن العشرة . وليس لمالك بن أوس هذا فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى البيوع ، وفى صنيع ابن شهاب ذلك أصل فى طلب علو الاسناد ، لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه به ، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله . (تنبيه) : ظن قوم أن الزهرى تفرد برواية هذا الحديث ، فقال أبو على الكرابيسى : أنكره قوم وقالوا هذا من مستنكر مارواه ابن شهاب ، قال : فان كانوا علموا أنه ليس بفرد فويهات ، وان لم يعلموا فهو جهل ، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم . **قوله** (حين متع النهار) بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة أى علا وامتد ، وقيل هو ماقبل الزوال . ووقع فى رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك

« حين تعالى النهار » وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة « بعد ما ارتفع النهار » . **قوله** (إذا رسول عمر) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو يرفأ الحاجب الآتى ذكره . **قوله** (على رمال سرير) بكسر الراء وقد تضم ، وهو ما ينسج من سعف النخل . وأغرب الداودى فقال : هو السرير الذى يعمل من الجريد ، وفى رواية جويرية « فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله » ، أى ليس تحته فراش ، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل ، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش . **قوله** (فقال يا مال) كذا هو بالترخيم أى مالك ، ويجوز فى اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد . **قوله** (أنه قدم علينا من قومك) أى من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن . وفى رواية جويرية عند مسلم « دف أهل أبيات » ، أى ورد جماعة بأهليهم شيئا بعد شيء يسيرون قليلا قليلا ، والدفيف السير اللين ، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة . **قوله** (يرضخ) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أى عطية غير كثيرة ولا مقدرة . وقوله (لو أمرت به غيرى) قاله تحرجا من قبول الأمانة ، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال ، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثانى مرة . **قوله** (أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز وهى روايتنا من طريق أبى ذر ، ويرفا هذا كان من موالى عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر فى خلافة أبى بكر ، وله ذكر فى حديث ابن عمر ، قال « قال عمر لمولى له يقال له يرفا إذا جاء طعام يزيد بن أبى سفيان فأعلمنى » فذكر قصة . وروى سعيد بن منصور عن أبى الأحوص عن أبى إسحق عن يرفا قال « قال لى عمر : إنى أنزلت نفسى من مال المسلمين منزلة مال اليتيم » وهذا يشعر بأنه عاش إلى خلافة معاوية . **قوله** (هل لك فى عثمان) أى ابن عفان (وعبد الرحمن) ، ولم أر فى شيء من طرقه زيادة على الأربعة المذكورين إلا فى رواية للنسائى ولعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب وزاد فيها « وطلحة بن عبيد الله » وكذا فى رواية الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضا ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبى البخترى عن رجل لم يسمه قال « دخل العباس وعلى » فذكر القصة بطولها وفيها ذكر طلحة . لكن لم يذكر عثمان . **قوله** (فأذن لهم فدخلوا) فى رواية شعيب فى المغازى « فأدخلهم » . **قوله** (ثم قال : هل لك فى على وعباس) زاد شعيب يستأذنان . **قوله** (فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا) زاد شعيب ويونس « فاستب على وعباس » وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فى الفرائض «اقض بينى وبين هذا الظالم ، استبا» وفى رواية جويرية « وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن » ولم أر فى شيء من الطرق أنه صدر من على فى حق العباس شيء بخلاف ما يفهم قوله فى رواية عقيل « استبا » واستصوب المازرى صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال : لعل بعض الرواة وهم فيها ، وإن كانت محفوظة ، فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دلالا على على لأنه كان عنده بمنزلة الولد ، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد ، قال : ولابد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم انكار لذلك مع ما علم من تشددهم فى إنكار المنكر . **قوله** (وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بنى النضير) يأتى القول فيه قريبا . **قوله** (فقال الرهط) فى رواية مسلم « فقال القوم » وزاد « فقال مالك بن أوس : يخيل إلى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك » . قلت : ورأيت فى رواية معمر عن الزهرى فى مسند ابن أبى عمر « فقال الزبير بن العوام : اقض بينهما » ، فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر فى

ذلك . قوله (تئيدكم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال ، قال ابن التين أصلها تيدكم ، والتؤدة الرفق . ووقع فى رواية الاصيلى بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويدا أى اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم . وقيل انه مصدر تاد يتيد ، كما يقال سيروا سيركم ، ورد بأنه لم يسمع فى اللغة . ويؤيد الأول ماوقع فى رواية عقيل وشعيب « ايتدوا » أى تمهلوا ؛ وكذا عند مسلم وأبى داود . وللاسماعيلى من طريق بشر بن عمر عن مالك « فقال عمر ايتد » بلفظ الأمر للمفرد . قوله (أنشدكما أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك) كذا فيه ، وفى رواية مسلم « قالا نعم » ، ومعنى أنشدكما أسألكما رافعا نشدى أى صوتى . قوله (ان الله قد خص رسوله ﷺ فى هذا الفيء بشيء) فى رواية مسلم « بخاصة لم يخصص بها غيره » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب فى التفسير « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، فكانت له خاصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، ثم يجعل مابقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله » وفى رواية سفيان عن معمر عن الزهرى الآتية فى النفقات « كان النبى ﷺ يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم » أى ثمر النخل . وفى رواية أبى داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب « كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين » ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم فى فقراء المهاجرين وفى مشترى السلاح والكراع ، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ، ويجعل مابقى منه مجعل مال الله . وزاد أبو داود فى رواية أبى البخترى المذكورة « وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله » وهذا لايعارض حديث عائشة « أنه ﷺ توفى ودرعه مرهونة على شعير » لانه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه ، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه ، فلذلك استدان . قوله (ما احتازها) كذا للاكثر بحاء مهملة وزاى معجمة ، وفى رواية الكشميهنى بخاء معجمة وراء مهملة ، هذا ظاهر فى أن ذلك كان مختصا بالنبى ﷺ ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم . ووقع فى رواية عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس عند النسائى مايؤيد ذلك . قوله (ثم قال لعلى وعباس : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك) ؟ زاد فى رواية عقيل « قالا نعم » . قوله (ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولى رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ) زاد فى رواية عقيل « وأنتما حينئذ ـ وأقبل على على وعباس ـ تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا » وفى رواية شعيب « كما تقولان » وفى رواية مسلم من الزيادة « فجئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ : لا نورث ماتركنا صدقة ، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا » وكأن الزهرى كان يحدث به تارة فيصرح ، وتارة فيكنى . وكذلك مالك . وقد حذف ذلك فى رواية بشر بن عمر عنه عند الاسماعيلى وغيره . وهو نظير ماسبق من قول العباس لعلى . وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبى بكر حذفت من رواية إسحق الفروى شيخ البخارى . وقد ثبت أيضا فى رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والاسماعيلى وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطنى عن مالك على ماقال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه . وهذا القدر المحذوف من رواية إسحق ثبت من روايته فى موضع آخر من الحديث ، لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال « جئتنى ياعباس تسألنى

نصيبك من ابن أخيك » وفيه « فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال : لانورث » فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحق لبقية الرواة عن مالك فى كونهم جعلوا القصة عند أبى بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبى بكر من رواية عمر عنه ، وإسحاق الفروى جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبى ﷺ بغير واسطة أبى بكر . وقد وقع فى رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع فى رواية إسحق الفروى سواء ، وكذلك وقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ، وأما رواية عقيل الآتية فى الفرائض فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلا ، وهذا يشعر بأن لسياق إسحق الفروى أصلا ، فلعل القصتين محفوظتان ، واقتصر بعض الرواة على مالم يذكره الآخر ، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك . وفى ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه ﷺ قال « لا نورث » فان كانا سمعاه من النبى ﷺ فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذى يظهر - والله أعلم - حمل الأمر فى ذلك على ما تقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة ، وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله « لا نورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك . وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث ، إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان : يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك » أى الا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره « أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك » ، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك ، مع أن السياق صريح فى أنهما جاآه مرتين فى طلب شىء واحد ، لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى والله أعلم . وأما قول عمر « جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث ، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الامامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة فى آخره « فأصلحا أمركما والا لم يرجع والله اليكما . فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة » وزاد شعيب فى آخره « قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة تقول » فذكر حديثا . قال « وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباسا فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهى صدقة رسول الله ﷺ حقا » . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره : قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء - يعنى بنى العباس - فقبضوها . وزاد اسماعيل القاضى أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة : سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدنى يقول : ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب فى عهده يولى عليها من قبله من

يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت : كان ذلك على رأس المائتين ، ثم تغيرت الأمور والله المستعان . واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك : الفىء والخمس سواء ، يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى ﷺ بحسب اجتهاده ، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقال : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لايتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الامام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس ، وأن أربعة أخماسه للنبى ﷺ ، وله خمس الخمس كما فى الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفىء كله إلى رسول الله ﷺ ، واحتجوا بقول عمر « فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة » ، وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة . قال ابن بطال : مناسبة ذكر حديث عائشة فى قصة فاطمة فى « باب فرض الخمس » أن الذى سألت فاطمة أن تأخذه من جملته خيبر ، والمراد به سهمه ﷺ منها وهو الخمس ، وسيأتى فى المغازى بلفظ « مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر » ، وفى حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وأن الامام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه . وفيه استعفاء المرء من الولاية ، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق ، وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدى الامام ، والشفاعة عنده فى انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه . وفيه اقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين فى ذلك . ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة . وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من مشددى المتزهدين ، وأن ذلك لاينافى التوكل . وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك . وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار اليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه ، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام . واستدل به على أن النبى ﷺ كان لايملك شيئا من الفىء ولاخمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية . وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ماغنمه ، وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده . وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبى ﷺ يورث : احتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ قال : أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبى ﷺ فى ذلك ، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لاينسخ ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجىء هذا الخبر وهو « لانورث »

٢ – بابٌ . أداءُ الخُمسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ – حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمّادٌ عن أبي جَمرةَ الضُّبَعيِّ قال : سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيسِ فقالوا : يارسولَ اللهِ ، إنا هٰذا الحيَّ من رَبيعةَ ، بيننا وبينَكَ كفّارُ مُضَر ، فلسنا نَصِلُ إليكَ إلا فى الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بأمرٍ نأخذُ بهِ ونَدْعو إليهِ مَن وراءنا . قال : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم

عن أربع: الإيمانِ بالله شهادة أن لا إله إلاّ الله - وعقد بيده - وإقامِ الصلاةِ، وإيتاء الزكاةِ، وصيامِ رمضانَ، وأن تؤدوا للهِ خُمسَ ما غَنِمتم. وأنهاكم عن الدُّبّاء، والنَّقير والحَنتَمِ، والمزَفَّت»

قوله (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان، وترجم عليه هناك «أداء الخمس من الايمان» وهو على قاعدته فى ترادف الايمان والاسلام والدين وقد تقدم فى كتاب الايمان من شرح ذلك مافيه كفاية، وتقدم فى أول الخمس بيان مايتعلق به

٣ - باب نفقةِ نساء النبيِّ ﷺ بعدَ وفاته

٣٠٩٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «لا يَقتسِمُ ورَثَتي دِيناراً، ماتركتُ بعدَ نفقةِ نِسائي، ومَئونةِ عاملي، فهو صدَقة»

٣٠٩٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شيبةَ حدَّثَنا أبو أسامةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت «تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وما في بَيتي من شيءٍ يأكلُهُ ذو كَبِدٍ، إلا شَطْرَ شَعيرٍ في رَفٍّ لي، فأكلتُ منه حتّى طالَ عليَّ، فكِلْتُهُ، فَفَنِيَ»

[الحديث ٣٠٩٧ - طرفه فى: ٦٤٥١]

٣٠٩٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن سُفيانَ قال حدَّثني أبو إسحاقَ قال سمعتُ عمرَو بنَ الحارثِ قال «ماتركَ النبيُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وبَغلتَه البَيضاء، وأرضاً تَركها صدَقة»

قوله (باب نفقة نساء النبى ﷺ بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبى هريرة «لا تقتسم ورثتى دينارا» وقد تقدم بهذا الاسناد فى أواخر الوقف، وقد تقدم مايتعلق بشرحه قبل بباب، وسيأتى بقية مايتعلق منه بالميراث فى الفرائض. واختلف فى المراد بقوله «عاملى» فقيل الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد وهو الذى يوافق ماتقدم فى حديث عمر. وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبرى وابن بطال. وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام. وقال ابن دحية فى الخصائص: المراد بعامله خادمه. وقيل العامل على الصدقة. وقيل العامل فيها كالاجير. وقوله فى هذه الرواية دينار، كذا وقع فى رواية مالك عن أبى الزناد فى الصحيحين، فقيل هو تنبيه بالادنى على الأعلى. وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بلفظ «ديناراً ولا درهما» وهى زيادة حسنة، وتابعه عليها سفيان الثورى عن أبى الزناد عند الترمذى فى الشمائل واستدل به على أجرة القسام. ثانيها حديث عائشة فى قصة الشعير الذى كان فى رفها فكالته ففنى، وسيأتى بسنده ومتنه وشرحه فى الرقاق، وتقدم الالمام بشىء من ذلك فى «باب ما يستحب من الكيل» أوائل البيوع. قال ابن المنير: وجه دخول حديث عائشة فى الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبى ﷺ لأخذ الشعير منها. ثالثها

حديث أبي إسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحارث « ماترك النبي ﷺ الا سلاحه » الحديث وقد تقدم في الوصايا وأن شرحه يأتي مستوفى في أواخر المغازي ، ووقع عند القابسي في أوله «حدثنا يحي عن سفيان» فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولابد منه ، نبه عليه الجياني ، ولو كان على ظاهر ماعنده لأمكن أن يكون يحي هو ابن موسى أو ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة

٤ - **باب** ماجاء في بُيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، وما نُسِبَ منَ البيوتِ إليهنَّ ، وقولِ اللهِ عز وجل [٣٣ الأحزاب] : ﴿ وقَرْنَ في بيوتِكُنَّ ﴾ ، و [٥٣ الأحزاب] : ﴿ لاتدخلوا بُيوتَ النبيِّ إلا أن يُؤذَنَ لكم ﴾

٣٠٩٩ - **حدّثنا** حِبّانُ بن موسى وعمدٌ قالا : أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمرٌ ويونسُ عن الزهريِّ قال أخبرَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ استأذنَ أزواجَهُ أن يُمرَّضَ في بيتي ، فأذِنَّ له »

٣١٠٠ - **حدّثنا** ابنُ أبي مريمَ حدَّثَنا نافعٌ سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ قال : قالت عائشةُ رضي اللهُ عنها « تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ في بَيتي ، وفي نَوبَتي ، وبينَ سَحْري ونَحرِي ، وجمعَ اللهُ بينَ رِيقي ورِيقِهِ . قالت : دَخلَ عبدُ الرحمٰنِ بِسواكٍ فضَعُفَ النبيُّ ﷺ عنه فأخَذْتُهُ فَضَغَتُهُ ثمَّ سَنَنْتُهُ به »

٣١٠١ - **حدّثنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثني الليثُ قال حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عليِّ بنِ حسينٍ أن صَفيةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه « أنها جاءت رسولَ اللهِ ﷺ تزورهُ وهوَ مُعتكفٌ في المسجدِ - في العَشرِ الأواخرِ من رمضانَ - ثمَّ قامت تنقَلِبُ فقامَ معها رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا بَلغَ قَريباً من بابِ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ مَرَّ بهما رجلانِ منَ الأنصارِ فسلَّما على رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَفَذا ، فقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ : على رِسْلِكُما . قالا : سُبحانَ اللهِ يارسولَ اللهِ ، وكَبُرَ عليهما ذٰلكَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ الشيطانَ يَبلُغُ منَ الإنسانِ مَبلَغَ الدَّمِ ، وإني خَشِيتُ أن يَقذفَ في قُلوبكما شيئاً »

٣١٠٢ - **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن محمدِ بن يحيىٰ بنِ حَبّانَ عن واسعِ بنِ حَبانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « ارتَقَيتُ فوقَ بيتِ حَفصةَ فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَقضي حاجتَهُ مُستَدْبِرَ القِبلةِ مُستقبِلَ الشأمِ »

٣١٠٣ - **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا أنسُ بن عِياضٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ لم تخرُجْ مِن حُجرَتِها »

٣١٠٤ - **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « قام

النبيُّ ﷺ خطيبا فأشارَ نحوَ مَسكَنِ عائشةَ فقال : ها هنا الفتنةُ - ثلاثا - مِن حيثُ يَطلع قَرنُ الشيطانِ »

[الحديث ٣١٠٤ - أطرافه في : ٣٢٧٩ ، ٣٥١١ ، ٥٢٩٦ ، ٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣]

٣١٠٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ « أنّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتها أن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَها ، وأنها سمعَتْ صوتَ إنسانٍ يستأذِنَ في بيتِ حفصةَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ هٰذا رجلٌ يَستأذِنُ في بيتِكَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ أُراهُ فلانًا - لِعمِّ حفصةَ منَ الرَّضاعةِ - الرضاعةُ تحرِّمُ ما تحرِّمُ الوِلادةُ »

قوله (باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت اليهن ، وقول الله عز وجل ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ و ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين ، لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ ، والسر فيه حبسهن عليه . ثم ذكر فيه سبعة أحاديث : الأول حديث عائشة « استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي » ذكره مختصرا . ثانيها حديثها « توفي في بيتي وفي نوبتي » وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن ، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث صفية بنت حيي أنها جاءت تزوره وهو معتكف ، والغرض منه قولها فيه « عند باب أم سلمة » وقد تقدم شرحه في الاعتكاف . رابعها حديث ابن عمر « ارتقيت فوق بيت حفصة » وقد تقدم شرحه في الطهارة . خامسها حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه في المواقيت . سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر « الفتنة ههنا » وسيأتي شرحه في الفتن ، والغرض منه قوله « وأشار نحو مسكن عائشة » واعترض الاسماعيلي بأن ذكر المسكن لايناسب ما قصد ، لانه يستوى فيه المالك والمستعير وغيرهما . سابعها حديث عائشة « انها سمعت صوت انسان يستأذن في بيت حفصة » وقد تقدم بهذا الاسناد في الشهادات ، ويأتي شرحه في الرضاع . (تنبيه) : وقع في سياقه في الشهادات زيادة على سبيل الوهم في رواية أبي ذر ، وكذا في رواية الاصيلي عن شيخه ، وقد ضرب عليها في بعض نسخ أبي ذر والصواب حذفها ، ولفظ الزيادة « فقلت يارسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة » فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق ، قال الطبري : قيل كان النبي ﷺ ملك كلا من أزواجه البيت الذي هي فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك ، وقيل إنما لم ينازعهن في مساكنهن لان ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناها لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال « ماتركت بعد نفقة نسائي » قال : وهذا أرجح ، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ، ولو كانت البيوت ملكا لهن لا نتقلت إلى ورثتهن ، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه المسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم . وادعى المهلب أن النبي ﷺ كان حبس عليهن بيوتهن ، ثم استدل به على أن من حبس دارا جاز له أن يسكن منها في موضع . وتعقبه ابن المنير بمنع أصل الدعوى ، ثم على التنزل لايوافق ذلك مذهبه إلا إن صرح بالاستثناء ، ومن أين له ذلك ؟

٥ - باب ما ذُكِرَ من دِرعِ النبيِّ ﷺ وعَصاهُ وسَيفِهِ وقَدَحِهِ وخاتَمِهِ

وما استَعملَ الخُلفاءُ بعدَهُ من ذٰلكَ مما لم يُذكَرْ قسمتهُ

ومن شَعرِهِ ونعلِهِ وآنيتِهِ مما تَبرَّكَ أصحابهُ وغيرُهم بعدَ وفاته

٣١٠٦ - حدّثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثني أبي عن ثُمامةَ حدثنا أنسٌ « انَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه لما استُخلِفَ بَعثَهُ إلى البحرَينِ، وكتبَ لهُ هٰذا الكتابَ وختَمهُ بخاتَمِ النبيِّ ﷺ، وكان نَقشُ الخاتَمِ ثلاثةَ أسطر: محمدٌ سَطر، ورسولُ سطر، والله سطر »

٣١٠٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأسَديُّ حدَّثنا عيسى بنُ طَهمانَ قال: أخرجَ إلينا أنسٌ نَعلينِ جَرْداوَينِ لهما قِبالانِ، فحدَّثني ثابتٌ البُنانيُّ بعدُ عن أنسٍ أنَّهما نعلا النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٣١٠٧ ـ طرفاه في: ٥٨٥٧ و ٥٨٥٨]

٣١٠٨ - حدّثني محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا عبد الوهّاب حدَّثنا أيوبُ حدثنا حُمَيدُ بنُ هِلالٍ عن أبي بُردةَ قال « أخرجَتْ إلينا عائشةُ رضيَ اللهُ عنها كِساءً مُلبَّداً وقالت: في هٰذا نُزِعَ روحُ النبيِّ ﷺ. وزاد سليمانُ عن حُمَيدٍ عن أبي بُردةَ قال: أخرجَتْ إلينا عائشة إزاراً غَليظاً مما يُصنَعُ باليمن، وكِساءً من هٰذهِ التي تَدْعونها المُلبَّدة »

[الحديث ٣١٠٨ طرفه في: ٥٨١٨]

٣١٠٩ - حدّثنا عَبْدانُ عن أبي حَمزةَ عن عاصمٍ عن ابنِ سِيرينَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسَرَ فاتخذَ مَكانَ الشَّعبِ سِلْسِلة من فِضّة. قال عاصم: رأيتُ القَدَحَ وشربتُ فيه »

[الحديث ٣١٠٩ ـ طرفه في: ٥٦٣٨]

٣١١٠ - حدّثنا سعيدُ بن محمدٍ الجَرْميُّ حدَّثنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبي أن الوَليدَ بنَ كثير حدَّثهُ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ الدِّيليِّ حدَّثهُ أنَّ ابنَ شِهابٍ حدَّثهُ أنَّ عليَّ بن حُسينٍ حدَّثه « انهم حينَ قَدِموا المدينةَ مِن عندِ يزيدَ بنِ مُعاويةَ مَقتَلَ حسينِ بنِ عليٍّ رحمةُ اللهِ عليه لَقِيَهُ المِسوَرُ بن مَخرَمةَ فقال له: هل لكَ إليَّ مِن حاجةٍ تأمُرني بها؟ فقلتُ له: لا. فقال: فهل أنتَ مُعطِيَّ سيفَ رسولِ اللهِ ﷺ فإني أخافُ أن يَغلِبَكَ القومُ عليهِ، وايمُ اللهِ لئن أعطَيتَنيه لا يُخلَصُ إليهم أبداً حتّى تُبلَغَ نفسي. إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ خطبَ ابنةَ أبي جَهلٍ على فاطمةَ عليها السلامُ، فسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطُبُ الناسَ في ذلكَ على مِنبرِهِ هٰذا

- وأنا يومئذ محتلم - فقال: إنَّ فاطمةَ مني، وأنا أتخوَّفُ أن تُفتَنَ في دِينها. ثمَّ ذكرَ صهراً لهُ من بني عبدِ شمس فأثنى عليه في مُصاهرَتهِ إياهُ قال: حدَّثني فصدَقَني، ووعَدَني فوَفى لي، وإني لستُ أُحرِّمُ حلالاً ولا أُحلُّ حَراماً، ولكنْ واللهِ لاتجتمعُ بنتُ رسولِ اللهِ (ﷺ) وبنتُ عدُوِّ اللهِ أبداً»

٣١١١ - حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن محمدِ بن سُوقةَ عن مُنذرٍ عن ابنِ الحنفيةِ قال «لو كان عليٌّ رضيَ اللهُ عنه ذاكراً عثمانَ رضيَ اللهُ عنه ذكرَهُ يومَ جاءهُ ناسٌ فشكَوا سُعاةَ عثمان، فقال لي عليٌّ: اذهَبْ الى عثمان فأخبِرْهُ أنها صدَقةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فمُرْ سُعاتَكَ يَعملوا بها. فأتيتُهُ بها فقال: أغنِها عنَّا. فأتيتُ بها علياً فأخبرْتهُ فقال: ضَعْها حيثُ أخَذْتَها»

[الحديث ٣١١١ - طرفه في: ٣١١٢]

٣١١٢ - وقال الحُميديُّ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا محمدُ بن سُوقةَ قال سمعتُ مُنذراً الثوريَّ عن ابنِ الحنفيةِ قال: أرسلَني أبي، خُذْ هذا الكتابَ فاذهَبْ بهِ إلى عثمانَ، فانَّ فيه أمرَ النبيِّ ﷺ بالصدَقة»

قوله (باب ماذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك) الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار اليه للتبرك به، ولو كانت ميراثا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك «مما لم تذكر قسمته» وقوله «مما تبرك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخيه «شرك» بالشين من الشركة وهو ظاهر، وفي رواية الكشميهني «مما يتبرك به أصحابه» وهو يقوي رواية الأصيلي. وأما قول المهلب: انه انما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات، ففيه نظر، وما تقدم أولى وهو الاليق لدخوله في أبواب الخمس. ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، وذكر فيه الكساء والازار ولم يصرح بهما في الترجمة، فما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة «انه ﷺ توفي ودرعه مرهونة» فلم يتفق ذلك، وقد سبق في البيوع والرهن. ومن ذلك العصا ولم يقع لها ذكر في الاحاديث التي أوردها، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس «انه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن» وقد مضى في الحج وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ذكر المخصرة وأنه ﷺ جعل ينكت بها في الأرض، وهي عصا يمسكها الكبير يتكيء عليها، وكان قضيبه ﷺ من شوحط، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان. ومن ذلك الشعر، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين «عندنا شعر من شعر النبي ﷺ صار الينا من قبل أنس» وأما قوله «وآنيته» بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح، وفيه كفاية لانه يدل على ما عداه. وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فالأول منها حديث أنس في الخاتم، والغرض منه قوله فيه «ان أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي ﷺ» فانه مطابق لقوله في الترجمة «وما استعمل الخلفاء من ذلك» وسيأتي في اللباس فيه من

الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان ، وسيأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . الثاني حديثه « انه أخرج نعلين جرداوين » بالجيم أي لاشعر عليهما ، وقيل خلقتين . قوله (لهما) في رواية الكشميهني « لهما » (قبالان) بكسر القاف وتخفيف الموحدة . قوله (فحدثني ثابت) القائل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن أنس ، وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يسمع منه نسبتهما ، فحدثه بذلك ثابت عن أنس ، وسيأتي شرحه في اللباس أيضا إن شاء الله تعالى . الثالث حديث عائشة : قوله (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى . قوله (كساء ملبدا) أي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد ، ويقال المراد هنا المرقع . قوله (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة (عن حميد) هو ابن هلال ، وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة به ، وسيأتي بقية شرحه في كتاب اللباس أيضا . الرابع حديث أنس ، قوله (عن أبي حمزة) هو السكري ، قوله (عن عاصم عن ابن سيرين) كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبي زيد المروزي باسقاط ابن سيرين وهو خطأ ، وقد أخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد وقال لانعلم من رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة ، وقال الدارقطني : خالفه شريك عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين ، والصحيح قول أبي حمزة ، قلت : قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس ، وسيأتي بيانه في الأشربة ، ونبه على ذلك أبو علي الجياني وسيأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى ، قوله (ان قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ) في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء المفعول ، وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي ﷺ أو لأنس ، وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية بلفظ « فجعلت مكان الشعب سلسلة » ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لابهام الجاعل . قوله (قال عاصم) هو الأحول الراوي (رأيت القدح وشربت فيه) . الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت أبي جهل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح ، والغرض منه مادار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في أمر سيف النبي ﷺ ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذه من لايعرف قدره . والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد . وقال الكرماني : مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الاقرباء ، أي فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لايحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه ، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فأنت أيضا راع جانب بني عمك النوفليين لأن المسور نوفلي ، كذا قال ، والمسور زهري لا نوفلي ، قال : أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فانا أيضا أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فأعطني السيف حتى أحفظه لك . قلت : وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف ، وسأذكر إشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى . السادس ، قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور ، وهو وشيخه منذر بن يعلى أبو يعلى الثوري كوفيان قرينان من صغار التابعين . قوله (لو كان علي ذاكرا عثمان) زاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة « ذاكرا عثمان بسوء » وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة « حدثني منذر قال : كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال : مه ، فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان ؟ فقال ماسبه ، ولو سبه يوما لسبه يوم جئته » فذكره . قوله (جاءه ناس فشكوا

سعاة عثمان) لم أقف على تعيين الشاكى ولا المشكو . والسعاة جمع ساع وهو العامل الذى يسعى فى استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الامام . قوله (فقال لى على : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ) أى أن الصحيفة التى أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات ، وقد بين فى الرواية الثانية أنه قال له « خذ هذا الكتاب فان فيه أمر النبى ﷺ فى الصدقة ، وفى رواية ابن أبى شيبة « خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان » . قوله (أغنها) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أى اصرفها تقول : أغن وجهك عنى أى اصرفه ، ومثله قوله ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ أى يصده ويصرفه عن غيره ، ويقال قوله « اغنها عنا » بألف وصل من الثلاثى وهى كلمة معناها الترك والاعراض ، ومنه ﴿ واستغنى الله ﴾ أى تركهم الله لان كل من استغنى عن شىء تركه تقول غنى فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم ، وفى رواية ابن أبى شيبة « لاحاجة لنافيه » وقيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر فى الصحيفة ، وقال الحميدى فى « الجمع » : قال بعض الرواة عن ابن عيينة : لم يجد على بدا حين كان عنده علم منه أن ينهيه اليه ، ونرى أن عثمان انما رده لأن عنده علما من ذلك فاستغنى عنه ، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم والامام التنقيب عن ذلك . ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته ، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضى تأخير الانكار ، أو كان الذى أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره على ولم يذكره بسوء . قوله (فأخبرته فقال : ضعها حيث أخذتها) فى رواية ابن أبى شيبة « ضعه موضعه » . قوله (وقال الحميدى الخ) هو فى « كتاب النوادر » له بهذا الاسناد ، والحميدى من شيوخ البخارى فى الفقه والحديث كما تقدم فى أول هذا الكتاب ، وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث ، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ، ولم أقف فى شىء من طرقه على تعيين ما كان فى الصحيفة ، لكن أخرج الخطابى فى « غريب الحديث» من طريق عطية عن ابن عمر قال « بعث على إلى عثمان بصحيفة فيها : لا تأخذوا الصدقة من الرخة ولا من النخة ، قال الخطابى : النخة بنون ومعجمة أولاد الغنم ، والرخة براء ومعجمة أيضا أولاد الابل انتهى . وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل

٦ - باب الدَّليل على أن الخُمسَ لنوائبِ رسولِ الله ﷺ والمساكينِ وإيثارِ النبىُّ ﷺ أهلَ الصُّفَّةِ والأراملَ

حينَ سألتهُ فاطمة وشكَتْ اليهِ الطحنَ والرحىْ أن يُخدِمها منَ السَّبى ، فوكَلها إلى الله

٣١١٣ — حدثنا بَدَلُ بن المحبَّرِ أخبرنا شعبةُ أخبرَنى الحكمَ قال سمعتُ ابنَ أبى ليلىْ أخبرَنا علىٌّ أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ اشتكَتْ ما تلقىْ منَ الرَّحىْ مما تطحَنهُ ، فبلَغَها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بسَبْى ، فأتَتْهُ تَسألهُ خادماً فلم تُوافِقهُ ، فذكرَت لعائشةَ ، فجاء النبىُّ ﷺ فذكرَتْ ذلك عائشةُ له ، فأتانا وقد أخذنا مَضاجِعَنا فذَهَبْنا لِنقومَ فقال : على مكانكما ، حتى وَجدتُ بَردَ قدَمهِ على صَدرى ، فقال ألا أدُلُّكما على خَيرٍ مما سألتُمانى ؟ إذا أخذتُما مَضاجعَكما فكبِّرا اللهَ أربعاً وثلاثينَ ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وسبِّحا ثلاثا وثلاثين ، فانَّ ذلك خيرٌ

لـكما مما سألتماه »

[الحديث ٣١١٣ _ أطرافه فى : ٣٧٠٥ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٦٣١٨]

قوله (باب الدليل على أن الخمس) أى خمس الغنيمة (لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين) النوائب جمع نائبة وهو ماينوب الانسان من الأمر الحادث (وإيثار النبى ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت اليه الطحن) فى رواية الكشميهنى « والطحين » (والرحى أن يخدمها من السبى ، فوكلها إلى الله تعالى) . ثم ذكر حديث على « ان فاطمة اشتكت ماتلق من الرحى مما تطحن ، فبلغها ان النبى ﷺ أتى بسبى ، فأتته تسأله خادما ، فذكر الحديث وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما » فذكر الذكر عند النوم ، وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل ، وكأنه أشار بذلك إلى ماورد فى بعض طرق الحديث كعادته ، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن على فى هذه القصة مطولا وفيه « والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما انفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » وفى حديث الفضل بن الحسن الضمرى عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت « أصاب النبى ﷺ سبيا ، فذهبت أنا وأختى فاطمة نسأله ، فقال سبقكما يتامى بدر » الحديث أخرجه أبو داود ، وتقدم من حديث ابن عمر فى الهبة « ان النبى ﷺ أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة » قال اسماعيل القاضى: هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى ، لأن الأربعة الاخماس استحقاق للغانمين ، والذى يختص بالامام هو الخمس ، وقد منع النبى ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم ، وقال نحوه الطبرى : لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها وامتن به على ذوى القربى ، وكذا قال الطحاوى وزاد : وان أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوى القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب مايرى الامام ، وكذلك فعل على . قلت : فى الاستدلال بحديث على هذا نظر ، لانه يحتمل أن يكون ذلك من الفىء ، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال « قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس » الحديث ، وله من وجه آخر عنه « ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته » الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم . وهو بعيد ، لأن قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه ﴾ الآية نزلت فى غزوة بدر ، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن حصة خمس الخمس - وهو حق ذوى القربى من الفىء المذكور - لم يبلغ قدر الرأس الذى طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرا جداً ، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر فى حق بقية المستحقين ممن ذكر . وقال المهلب : فى هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقى الخمس على بعض ، ويعطى الأوكد فالأوكد . ويستفاد من الحديث حمل الانسان أهله على مايحمل عليه نفسه من التقلل والزهد فى الدنيا والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين فى الآخرة . قلت : وهذا كله بناء على مايقتضيه ظاهر الترجمة ، وأما مع الاحتمال الذى ذكرته أخيرا فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الايثار عدم وقوع الاشتراك فى الشىء ، فى ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع ، فلا يلزم منه نفى الاستحقاق وسيأتى مزيد فى هذه المسألة بعد ثمانية أبواب

٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٤١ الأنفال] : ﴿ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرسول ﴾ يعني للرَّسول قسم ذلك

وقال رسولُ اللهِ ﷺ « إنما أنا قاسِم وخازن ، واللهُ يُعطي »

٣١١٤ حدَّثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ ومنصورٍ وقتادةَ أنهم سمعوا سالمَ بنَ أبي الجعدِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما أنه قال « وُلِدَ لرجلٍ منَّا منَ الأنصارِ غلامٌ ، فأرادَ أن يُسميَهُ محمداً - قال شعبةُ في حديث منصورٍ : إنَّ الأنصاريَّ قال : حملتُه على عُنُقي ، فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ . وفي حديث سليمان : وُلِدَ له غلامٌ فأراد أن يُسمِّيَهُ محمداً - قال : سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي ، فأني إنما جُعِلتُ قاسماً أقسِمُ بينكم . وقال حُصَينٌ : بُعثتُ قاسماً أقسِمُ بينكم . وقال عمرٌو : أخبرَنا شعبةُ عن قتادةَ قال : سمعتُ سالماً عن جابرٍ : أراد أن يُسمِّيَه القاسمَ فقال النبيُّ ﷺ : تسمَّوا باسمي ، ولا تَكتَنوا بكُنيَتي »

[الحديث ٣١١٤ - أطرافه في : ٣١١٥ ، ٣٥٣٨ ، ٦١٨٦ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٦]

٣١١٥ - حدَّثنا محمدُ يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ قال « وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ فسماهُ القاسمَ ، فقالتِ الأنصارُ : لا نَكْنيكَ أبا القاسمِ ولا نُنعِمُكَ عيناً . فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ وُلِدَ لي غلامٌ فسمَّيتُهُ القاسمَ ، فقالتِ الأنصارُ : لا نَكْنيكَ أبا القاسمِ ولا نُنعِمُكَ عينا . فقال النبيُّ ﷺ : أحسَنَتِ الأنصارُ ، فسمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي ، فانَّما أنا قاسم »

٣١١٦ - حدَّثنا حِبَّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عنِ الزُّهريِّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أنهُ سمعَ مُعاويةَ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن يُردِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين ، واللهُ المعطي وأنا القاسمُ ، ولا تَزالُ هٰذهِ الأمَّة ظاهرينَ على مَن خالفَهم حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرون »

٣١١٧ - حدَّثنا محمدُ بن سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هِلالٌ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ما أُعطيكم ولا أمنَعُكم ، إنما أنا قاسمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ »

٣١١٨ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيوبَ قال حدَّثني أبو الأسودِ عنِ ابنِ أبي عَيَّاشٍ - واسمُه نعمانُ - عن خَولةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إنَّ رجالاً يَتخوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقّ ، فلهمُ النارُ يومَ القيامة »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ فإن لله خمسه وللرسول ﴾ يعني و للرسول قسم ذلك) هذا اختيار منه لأحد الاقوال في تفسير هذه الآية ، والاكثر على أن اللام في قوله « الرسول » للملك ، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة

سواء حضر القتال أو لم يحضر ، وهل كان يملكه أو لا ؟ وجهان للشافعية ، ومال البخاري إلى الثاني واستدل له . قال اسماعيل القاضي : لاحجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبي ﷺ بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ لانه تعالى قال ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الانفال لله والرسول ﴾ واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب مايؤدي اليه اجتهاده ، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لايشاركهم فيها أحد . وانما خص النبي ﷺ بنسبة الخمس اليه اشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه ، وكذلك إلى الإمام بعده ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الأول . وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى ﴿ لله ﴾ للتبرك إلا ماجاء عن أبي العالية فإنه قال : تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له ، وأما من بعده فيضعه الامام حيث يراه . **قوله** (وقال رسول الله ﷺ : إنما أنا قاسم وخازن ، والله يعطي) لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد ، وانما هو مأخوذ من حديثين : أما حديث « انما أنا قاسم » فهو طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ « وإنما أنا قاسم والله يعطي » في أثناء حديث . وأما حديث « إنما أنا خازن والله يعطي » فهو طرف من حديث معاوية المذكور ، ويأتي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث جابر ذكره من طرق ، **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وبين البخاري الاختلاف على شعبة : هل أراد الانصاري أن يسمى ابنه محمدا أو القاسم ، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان ـ وهو الثوري ـ له عن الاعمش فسماه القاسم ، ويترجح أنه أيضا من حيث المعنى لأنه لم يقع الانكار من الانصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم ، وسيأتي البحث في هذه المسألة في كتاب الادب إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال شعبة في حديث منصور إن الانصاري قال : حملته على عنقي) هذا يقتضي أن يكون الحديث من رواية جابر عن الانصاري ، بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر . **قوله** (وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم) هو من رواية شعبة عن حصين أيضا كما سيأتي في الادب . **قوله** (وقال عمرو) هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري ، وطريقه هذه وصلها أبو نعيم في « المستخرج » وكأن شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل ألفاظهم ، وقوله « لا نكنوا » وقع في رواية الكشميهني « ولا تكنوا » بفتح الكاف وتشديد النون ، وقوله في روايه سفيان عن الأعمش « لا نكنيك ولا ننعمك عينا » وقع في رواية الكشميهني بالجزم فيهما في الموضعين ، ومعنى قوله « لاننعمك عينا » لانكرمك ولا نقر عينك بذلك ، وسيأتي في الأدب من الزيادة من وجه آخر عن جابر « أن النبي ﷺ قال لانصاري : سم ابنك عبد الرحمن » . الثاني حديث معاوية ، وهو يشتمل على ثلاثة أحكام « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وقد تقدم شرح صدره في كتاب العلم ، ويأتي شرح الاخير منه في الاعتصام ، والغرض منه قوله « والله المعطي وأنا القاسم » وهذا مطابق لاحاديث الباب . الحديث الثالث حديث أبي هريرة ، **قوله** (ما أعطيكم ولا أمنعكم) في رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح في أوله « والله المعطي » والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي ، وقوله « انما أنا القاسم أضع حيث أمرت » أي لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا إلا بأمر الله ، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « إن أنا إلا خازن » . الرابع **قوله** (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقرى . **قوله** (حدثنا سعيد) زاد المستملي « ابن أبي أيوب »

وأبو الاسود هو النوفلي الذي يقال له يتيم عروة ، والنعمان بن أبي عياش بالتحتانية والمعجمة أنصاري ، وهو زرقي ، وبذلك وصفه الدورقي ، واسم أبي عياش عبيد ، وقيل زيد بن معاوية بن الصامت . **قوله** (عن خولة الانصارية) في رواية الاسماعيلي بنت ثامر الانصارية ، وزاد في أوله « الدنيا خضرة حلوة ، وان رجالا » وأخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان هذا المال خضرة حلوة ، من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الترمذي : حسن صحيح ، وأبو الوليد اسمه عبيد . قلت : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر وبذلك جزم علي بن المديني ، فعلى هذا فهي واحدة ، وقوله « خضرة » أنث على تأويل الغنيمة بدليل قوله « من ماله الله » ويحتمل ماهو أعم من ذلك . وقوله « خضرة » أي مشتهاة ، والنفوس تميل إلى ذلك . وقوله « من مال الله » مظهر أقيم مقام المضمر إشعارا بأنه لاينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي ، وقوله « ليس له يوم القيامة إلا النار » حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ، ففيه إشعار بالغلبة . **قوله** (يتخوضون) بالمعجمتين (في مال الله بغير حق) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها ، وبذلك تناسب الترجمة . (تنبيه) : قال الكرماني مناسبة حديث خولة للترجمة خفية ، ويمكن أن تؤخذ من قوله « يتخوضون في مال الله بغير حق » أي بغير قسمة حق ، واللفظ وان كان عاما لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة . قلت : ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لان قوله « بغير » يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ماورد في الكتاب والسنة ، وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك . ويستفاد من هذه الاحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لا يلزم اطراد ذلك ، وأن من أخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا . وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئا بغير حقه أو يمنعوه من أهله

٨ — باب قولِ النبيِّ ﷺ « أُحِلَّتْ لكمُ الغنائم » . وقال الله عزَّ وجلَّ [٢٠ الفتح] : ﴿ وعَدَكمُ اللهُ مَغانمَ كثيرةً تأخذونها ﴾ الآية . وهي للعامَّةِ حتى يُبَيِّنَهُ الرسولُ ﷺ

٣١١٩ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا حُصَينٌ عن عامرٍ عن عُروةَ البارقيِّ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « الخيلُ مَعقودٌ في نَواصيها الخيرُ والأجرُ والمغنمُ إلى يوم القيامة »

٣١٢٠ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا هلكَ كِسرَى فلا كسرَى بعدَه ، وإذا هلكَ قَيصَرُ فلا قيصرَ بعدَه . والذي نفسي بيدِه لَتُنفِقُنَّ كنوزَهما في سبيلِ الله »

٣١٢١ — **حدثنا** إسحاقُ سمعَ جَريراً عن عبدِ الملكِ عن جابرِ بن سَمُرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ

الله ﷺ «إذا هلكَ كِسرَى فلا كِسرى بعده، وإذا هلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه. والذي نفسي بيدِهِ لتُنفِقُنَّ كنوزَهما في سبيلِ الله»

[الحديث ٣١٢١- طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩]

٣١٢٢ — حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا سَيّارٌ حدَّثنا يزيدُ الفقيرُ حدَّثنا جابرُ بنُ عبد الله رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ «أُحِلَّتْ ليَ الغَنائم»

٣١٢٣ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «تَكَفَّلَ اللهُ لمن جاهدَ في سَبيلهِ لا يُخرجهُ إلاّ الجهادُ في سبيلهِ، وتَصديقُ كلماته بأن يُدخِلَهُ الجنَّة، أو يَرجِعَهُ إلى مَسكَنِهِ الذي خرَجَ منه معَ ما نالَ مِن أجرٍ أو غنيمة»

٣١٢٤ — حدّثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا ابنُ المبارَكِ عن مَعمرٍ عن همّامِ بن مُنَبِّه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «غزا نبيٌّ منَ الأنبياء فقال لقومهِ: لا يَتبَعْني رجلٌ ملَكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبنيَ بها ولَمّا يَبْنِ بها، ولا أحدٌ بنى بُيوتاً ولم يَرفعْ سُقوفَها، ولا آخَرُ اشترَى غنماً أو خَلِفاتٍ وهو يَنتظِرُ وِلادَها. فغزا. فدَنا منَ القَريةِ صلاةَ العصرِ أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمور، اللهمَّ احبِسْها علينا، فحُبِسَت حتّى فتحَ اللهُ عليهم، فجمَعَ الغَنائمَ، فجاءت - يعني النارَ - لتأكلَها فلم تَطعَمْها، فقال: إنَّ فيكم غُلولاً، فليُبايِعْني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلزِقَتْ يدُ رجلٍ بيدِهِ، فقال: فيكمُ الغُلولُ، فلْيُبايِعْني قبيلتُكَ، فلزِقَتْ يدُ رجُلَين أو ثلاثةٍ بيدِهِ، فقال: فيكمُ الغُلولُ، فجاءوا برأسٍ بقرةٍ منَ الذهبِ فوضعوها، فجاءَتِ النارُ فأكلَتْها. ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغَنائمَ، رأى ضَعفَنا وعَجزَنا فأحلَّها لنا»

[الحديث ٣١٢٤ - طرفه في: ٥١٥٧]

قوله (باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم) كذا للجميع، ووقع عند ابن التين «أحلت لي» وهو أشبه، لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب، وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة. **قوله** (وقال الله عز وجل ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها﴾ الآية) هذه الآية نزلت في أهل الحديبية بالاتفاق، ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما سيأتي في مكانه. **قوله** (فهي للعامة) أي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل. **قوله** (حتى يبينه الرسول) أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ الآية، ثم ذكر فيه ستة أحاديث: أحدها حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد، والغرض منه قوله في آخره «الاجر والمغنم». ثانيها حديث أبي هريرة «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» وسيأتي الكلام عليه في علامات

النبوة ، والغرض منه قوله « لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » وقد أنفقت كنوزهما فى المغانم . ثالثها حديث جابر ابن سمرة مثله ، وإسحق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير . وذكر أبو على الجيانى أنه لم ير اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة ، لكن وجدناه بعده فى مسند إسحق بهذا السياق ، فغلب على الظن أنه المراد . رابعها حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرا بلفظ «أحلت لى الغنائم» وقد تقدم شرحه مستوفى فى التيمم . خامسها حديث أبى هريرة « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله » وقد تقدم شرحه فى أوائل الجهاد ، والغرض منه قوله فى آخره « من أجر أو غنيمة » . سادسها حديثه فى قصة النبي الذى غزا القرية ، **قوله** (عن ابن المبارك) كذا فى جميع الروايات ، لكن قال أبو نعيم فى المستخرج «أخرجه البخارى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك أو غيره» وهذا الشك إنما هو من أبى نعيم ، فقد أخرجه الاسماعيلى عن أبى يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به .

قوله (غزا نبى من الانبياء) أى أراد أن يغزو ، وهذا النبى هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية كما سيأتى ، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ ان الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالى سار إلى بيت المقدس » وأغرب ابن بطال فقال فى « باب استئذان الرجل الامام » : فى هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال فى غزوة خرج اليها « لايتبعنى من ملك بضع امرأة ولم يبن بها ، أو بنى دارا ولم يسكنها » ولم أقف على ما ذكره مسندا ، لكن أخرج الخطيب فى « ذم النجوم » له من طريق أبى حذيفة والبخارى فى «المبتدا» له باسناد له عن على قال « سأل قوم يوشع منه أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم ، فأراهم ذلك فى ماء من غمامة أمطرها الله عليهم ، فكان أحدهم يعلم متى يموت ، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر ، فاخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم ، فشكى إلى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد فى النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار ، فاختلط عليهم حسابهم » . قلت : واسناده ضعيف جدا ، وحديث أبى هريرة المشار اليه عند أحمد أولى ، فان رجال اسناده محتج بهم فى الصحيح ، فالمعتمد أنها لم تحبس الا ليوشع ، ولا يعارضه ماذكره ابن اسحق فى « المبتدا » من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه « ان الله لما أمر موسى بالمسير ببنى اسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع ، وكان وعد بنى إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر ، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف ففعل ، لان الحصر إنما وقع فى حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفى أن يحبس طلوع الفجر لغيره ، وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام فى قصيدة :

فوالله لا أدرى أأحلام نائم ألمت بنا أم كان فى الركب يوشع

ولا يعارضه أيضا ماذكره يونس بن بكير فى زياداته فى مغازى ابن اسحق « ان النبى ﷺ لما أخبر قريشا صبيحة الاسراء أنه رأى العير التى لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس ، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير » وهذا منقطع ، لكن وقع فى « الأوسط للطبرانى » من حديث جابر « ان النبى ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار » واسناده حسن ، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع ، وليس فيه نفى أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ . وروى الطحاوى والطبرانى فى «الكبير» والحاكم والبيهقى فى «الدلائل»

عن أسماء بنت عميس أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة على ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى على ثم غربت ، وهذا أبلغ فى المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزى بإيراده له فى « الموضوعات » وكذا ابن تيمية فى « كتاب الرد على الروافض » فى زعم وضعه والله أعلم . وأما ماحكى عياض أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر - كذا قال وعزاه للطحاوى ، والذى رأيته فى « مشكل الآثار للطحاوى » ماقدمت ذكره من حديث أسماء . فان ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة والله أعلم . وجاء أيضا أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم قريبا . وجاء أيضا أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوى عن ابن عباس قال « قال لى على : ما بلغك فى قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿ ردوها على ﴾ ؟ فقلت : قال لى كعب : كانت أربعة عشر فرسا عرضها ، فغابت الشمس قبل أن يصلى العصر ، فأمر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها ، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوما لأنه ظلم الخيل بقتلها ، فقال على : كذب كعب ، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس باذن الله لهم : ردوها على ، فردوها عليه حتى صلى العصر فى وقتها ، وإن أنبياء الله لايظلمون ولا يأمرون بالظلم . قلت : أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم « قال ابن عباس قلت لعلى » وهذا لايثبت عن ابن عباس ولا عن غيره ، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث فى قوله ﴿ ردوها ﴾ للخيل والله أعلم . **قوله** (بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع ، والمعانى الثلاثة لائقة هنا ، ويطلق أيضا على المهر وعلى الطلاق ، وقال الجوهرى : قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة . **قوله** (ولما يبن بها) أى ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ﴾ ووقع فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند النسائى وأبى عوانة وابن حبان « لاينبغى لرجل بنى دارا ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يدخل بها » وفى التقييد بعدم الدخول مايفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يخفى فرق بين الأمرين ، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب ، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا . **قوله** (ولم يرفع سقوفها) فى صحيح مسلم ومسند أحمد « ولما يرفع سقفها » وهو بضم القاف والفاء لتوافق هذه الرواية ، ووهم من ضبط بالاسكان وتكلف فى توجيه الضمير المؤنث للسقف . **قوله** (أو خلفات) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهى الحامل من النوق ، وقد يطلق على غير النوق ، و « أو » فى قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثانى عليه ، أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل ، ويحتمل أن يكون قوله « أو » للشك أى هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أى بصفة أنها حوامل ، كذا قال بعض الشراح ، والمعتمد أنها للتنويع ، فقد وقع فى رواية أبى يعلى عن محمد بن العلاء « ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات » . **قوله** (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادا وولادة . **قوله** (فغزا) أى بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة . **قوله** (فدنا من القرية) هى أريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر ، سماها الحاكم فى روايته عن كعب ، وفى رواية مسلم « فأدنى للقرية » أى قرب جيوشه لها . **قوله** (فقال للشمس إنك مأمورة) فى رواية سعيد بن المسيب « فلقى العدو عند غيبوبة الشمس » وبين الحاكم فى روايته عن

كعب سبب ذلك فانه قال « انه وصل الى القرية وقت عصر يوم الجمعة ، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل » وبهذا يتبين معنى قوله « وأنا مأمور » والفرق بين المأمورين أن أمر الجمادات أمر تسخير وأمر العقلاء أمر تكليف ، وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله تعالى خلق فيها تمييزا وإدراكا كما سيأتى البحث فيه فى الفتن فى سجودها تحت العرش واستئذانها من أن تطلع ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره فى النفس لما تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة ، وهو نحو قول الشاعر « شكى إلىّ جملى طول السرى » ومن ثم قال « اللهم احبسها » ويؤيد الاحتمال الثانى أن فى رواية سعيد بن المسيب فقال « اللهم إنها مأمورة وإنى مأمور فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم ، فحبسها الله عليه » . **قوله** (اللهم احبسها علينا) فى رواية أحمد « اللهم احبسها علىّ شيئا » وهو منصوب نصب المصدر ، أى قدر ما تنقضى حاجتنا من فتح البلد ، قال عياض : اختلف فى حبس الشمس هنا ، فقيل ردت على أدراجها ، وقيل وقفت ، وقيل بطئت حركتها ، وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره . ووقع فى ترجمة هارون بن يوسف الرمادى أن ذلك كان فى رابع عشرى حزيران وحينئذ يكون النهار فى غاية الطول : **قوله** (فحبست حتى فتح الله عليه) فى رواية أبى يعلى « فواقع القوم فظفر » . **قوله** (فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار) فى رواية عبد الرزاق عند أحمد ومسلم « فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار » زاد فى رواية سعيد بن المسيب « وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها » . **قوله** (فلم تطعمها) أى لم تذق لها طعما ، وهو بطريق المبالغة . **قوله** (فقال إن فيكم غلولا) هو السرقة من الغنيمة كما تقدم . **قوله** (فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت) فيه حذف يظهر من سياق الكلام أى فبايعوه فلزقت . **قوله** (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) فى رواية أبى يعلى « فلزقت يد رجل أو رجلين » وفى رواية سعيد بن المسيب «رجلان» بالجزم ، قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال ، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة . **قوله** (فيكم الغلول) زاد فى رواية سعيد ابن المسيب «فقالا أجل غللنا» . **قوله** (فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم) فى رواية النسائى « فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : ان الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمناها وتخفيفا خففه عنا » . **قوله** (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) فى رواية سعيد بن المسيب « لما رأى من ضعفنا » وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدى الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل ، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفيها نزل قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ، فأحل الله لهم الغنيمة ، وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت فى أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر . قال المهلب : فى هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء ، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا ، وهو كما قال ، لكن تقدم ما يعكر على إلحاقه بما بعد الدخول وان لم يطل بما قبله ، ويدل على التعميم فى الأمور الدنيوية ما وقع فى رواية سعيد بن المسيب من الزيادة « أو له حاجة فى الرجوع » وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغى أن تفوض

إلا الحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوى . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمه تترى . ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة والسبي ، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء . ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما فى قصة يوسف ، ولم أر من صرح بذلك . وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها . وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما فى هذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما فى حديث « إنكم تختصمون إلى » الحديث ، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين ، وتعقب بأن ذلك كان فى تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة ، وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه . واستدل به أيضا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله ، وفيه نظر لأن ذلك فى هذه القصة إنما وقع اتفاقا كما تقدم ، نعم فى قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة فى قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فالاستدلال به يغني عن هذا

٩ - باب . الغنيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقعةَ

٣١٢٥ - حدثنا صدقةُ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلم عن أبيهِ قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه « لولا آخِرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةً إلا قسَمْتُها بين أهلِها كما قسمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ »

قوله (باب) بالتنوين . (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق ابن شهاب « ان عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة » ذكره فى قصة . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا فى المزارعة ، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر فى هذا الحديث أيضا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم ، وتأول قوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية ، وروى أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر « أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور فى ذلك ، فقال له على : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم » ومن طريق عبد الله بن أبى قيس « أن عمر أراد قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى القوم يسدون من الاسلام مسدا فلا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم » فبقي ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين

به وبه قال الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الاسلام مددا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم فى الغنيمة ، واحتج بما قسم ﷺ للاشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر ، وبما قسم النبي ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان فى بدر ونحو ذلك ، فاما قصة الأشعريين فسيأتى سياقها فى غزوة خيبر ، والجواب عنها سيأتى بعد أبواب ، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة : أحدها أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله ، ثانيها أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ ثم نزلت بعد ذلك ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول﴾ فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين . ثالثها على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس ، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتى . رابعها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبي ﷺ فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر ، فهى مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه . فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، ولذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ماقدموا عليهم قال الطحاوى : ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ، وهذا كله فى الغنيمة المنقولة ، وقد تقدم فى المزارعة بيان الاختلاف فى الارض التى يملكها المسلمون عنوة ، قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر ، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا آخر المسلمين » ، لكن يمكن أن يقال : معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين ، وأما قول عمر « كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » فانه يريد بعض خيبر لا جميعها ، قاله الطحاوى ، وأشار إلى ما روى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار « ان النبي ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها » الحديث ، والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا ، وبالذى قسمه ما افتتح عنوة ، وسيأتى بيان ذلك بأدلته فى المغازى إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : ترجم البخارى بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرج قول عمر المقتضى لوقف الارض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به ، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر « كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » فأومأ البخارى إلى ترجيح القسمة الناجزة ، والحجة فيه أن الآتى الذى لم يوجد بعد لايستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة ، بدليل أن الذى يغيب عن الوقعة لايستحق شيئا بطريق الأولى ، قلت : ويحتمل أن يكون البخارى أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الارض ، بحمل الأول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض ، قال ابن المنير : وجه احتجاج عمر بقوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر فى الاستحقاق والجملة فى قوله تعالى ﴿ يقولون ﴾ فى موضع الحال فهى كالشرط للاستحقاق ، والمعنى أنهم يستحقون فى حال الاستغفار ، ولو أعربناها استئنافية الزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع بخلافه فتعين الأول ، واختلف فى الأرض التى أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة ، ولبسطها موضع غير هذا ، والله أعلم

١٠ - باب مَن قاتلَ للمغنَم هل يَنقُصُ مِن أجره ؟

٣١٢٦ - حدثنا محمدُ بن بَشار حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبة عن عَمرو قال: سمعتُ أبا وائل قال حدَّثَنا أبوموسى الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنه قال «قال أعرابيٌّ للنبيِّ ﷺ: الرجُلُ يُقاتلُ للمغنَم، والرجل يقاتلُ ليُذكَرَ، ويقاتلُ ليُرَى مَكانُه، مَن في سبيلِ الله؟ فقال: مَن قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا فهو في سبيل الله»

قوله (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)؟ ذكر فيه حديث أبي موسى «قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم» الحديث، وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد، قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا: من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله. قلت: وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها. وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم - يعني خاصة - فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له البتة، فكيف يترجم له بنقص الأجر؟ وجوابه ما قدمته

١١ - باب قسمة الإمام ما يَقدَمُ عليه، ويَخبأ لمن لم يَحضُرْهُ أو غاب عنه

٣١٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بن عبدِ الوهاب حدَّثَنا حمَّادُ بن زيد عن أيوبَ عن عبد اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ «ان النبيَّ ﷺ أُهدِيَتْ لهُ أقبيةٌ من دِيباج مُزرَّدةٌ بالذهب، فقسَمَها في ناسٍ من أصحابهِ، وعزَلَ منها واحداً لمخرَمةَ بنِ نوفَل، فجاء ومعهُ ابنه المِسْوَرُ بن مَخرَمةَ، فقام على الباب، فقال: ادْعُهُ لي، فسمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ فأخذَ قَباء فتلقَّاهُ بهِ واستقبلَهُ بأزرارهِ فقال: يا أبا المِسْوَرِ خَبَأتُ هٰذا لك، يا أبا المسورِ خبأتُ هٰذا لك، وكان في خُلقه شيءٌ». ورواهُ ابن عُلَيَّةَ عن أيوبَ قال حاتمُ بن وَرْدانَ حدَّثَنا أيوبُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَر ابنِ مخرَمةَ «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبِيةٌ». تابعَهُ الليثُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ

قوله (باب قسمة الامام مايقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب. قوله (ويخبأ لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة. قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. قلت: قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك. قوله (عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي ﷺ) هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل، ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة عن المسور، وهو وهم، ويدل عليه أن المصنف قال في آخره «رواه ابن علية عن أيوب» أي مثل الرواية الأولى، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة، فاتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب، ووافقه آخر عن شيخهم، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله، ورواية اسماعيل بن علية تأتي

موصولة فى الأدب ، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة فى الشهادات ، ورواية الليث تقدمت موصولة فى الهبة وسيأتى شرح الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « ان النبى ﷺ أهديت له أقبية» وقوله فيه « خبأت لك هذا » وهو مطابق لما ترجم له ، قال ابن بطال : ما أهدى إلى النبى ﷺ من المشركين فحلال له أخذه لأنه فىء ، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفىء ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدى اليه لكونه أميرهم ، وقد مضى مايتعلق بذلك فى كتاب الهبة

١٢ — باب كيفَ قَسمَ النبيُّ ﷺ قُرَيظةَ والنَّضيرَ ، وما أعطى من ذلك من نَوائبه

٣١٢٨ — حدَّثنا عبدُ الله بن أبى الأسودِ حدَّثنا مُعتمرٌ عن أبيه قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه يقول « كان الرجلُ يجعـــلُ للنبىِّ ﷺ النَّخلاتِ حتى افتتحَ قُرَيظةَ والنَّضيرَ ، فكان بعدَ ذلكَ يَرُدُّ عليهم »

قوله (باب كيف قسم النبى ﷺ قريظة والنضير ، وما أعطى من ذلك من نوائبه) ذكر فيه حديث أنس « كان الرجل يجعل للنبى ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير » وهو مختصر من حديث سيأتى بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها فى المغازى ، وتقدم التنبيه عليه فى أواخر الهبة . ومحصل القصة أن أرض بنى النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة ، لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شىء لهم ، فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبى ﷺ فى أصحابه وأعطى من نصيبه فى نوائبه - أى فى نفقات أهله ومن يطرأ عليه - ويجعل الباقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله كما ثبت فى الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر فى بعض طرقه مختصرا

١٣ — باب بركةِ الغازى فى مالهِ حَيًّا ومَيِّتاً ، معَ النبىِّ ﷺ ووُلاةِ الأمرِ

٣١٢٩ — حدَّثنى إسحاقُ بن إبراهيمَ قال قلت لأبى أُسامةَ : أحدَّثكم هِشامُ بن عُروةَ عن أبيه عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ قال « لما وَقفَ الزبيرُ يومَ الجملِ دَعانى فقمتُ إلى جَنبه فقال : يا بُنَىِّ لا يُقتلُ اليومَ إلا ظالمٌ أو مظلوم ، وإنى لا أُرانى إلا سأُقتلُ اليومَ مَظلوماً ، وإنَّ مِن أكبرِ هَمِّى لَدَينى ، أفترَى يُبقى دَيْنُنا من مالِنا شيئاً فقال : يا بُنَىِّ ، بِعْ مالَنا ، فاقضِ دَينى . وأوصى بالثُّلثِ ، وثُلثِهِ لبنيه - يعنى بنى عبدِ الله بن الزبير ، يقول : ثلثُ الثُّلث - فان فضلَ مِن مالنا فضلٌ بعدَ قضاءِ الدَّين فثلثُهُ لوَلَدك . قال هشامٌ : وكان بعضُ وَلدِ عبدِ الله قد وازَى بعضَ بنى الزبير - خُبَيبٌ وعَبادٌ - ولهُ يومئذٍ تسعةُ بَنينَ وتسعُ بناتٍ . قال عبدُ الله فجعلَ يُوصينى بدَينهِ ويقول : يا بُنىِّ إن عَجزتَ عن شىءٍ منه فاستَعِنْ عليهِ مَولاىَ . قال : فواللهِ ما دَريت ما أرادَ حتى قلتُ : يا أبتِ مَن مَولاك ؟ قال : الله . قال : فواللهِ ما وَقعتُ فى كُربةٍ من دَينه إلا قلت : يامَولى الزبير اقض

عنه دَينه ، فيقضيه . فقُتِل الزبيرُ رضيَ اللهُ عنه ولم يَدَع دِيناراً ولا دِرهماً ، إلا أرضين منها الغابةُ ، وإحدى عشرةَ داراً بالمدينةِ ، ودارَين بالبصرةِ ، وداراً بالكوفةِ ، وداراً بمصر . قال : وإنما كان دَينهُ الذي عليهِ أن الرَّجُلَ كان يأتيهِ بالمالِ فيستودِعهُ إيّاه ، فيقولُ الزُّبير : لا ، ولكنّه سَلَفٌ ، فإني أخشى عليه الضَّيعةَ . وما ولِيَ إمارةً قَطُّ ولا جبايةَ خَراجٍ ولا شيئاً إلا أن يَكونَ في غزوة مع النبيِّ ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهم . قال عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ فحسَبتُ ما عليهِ منَ الدَّينِ فوَجدتهُ ألفي ألفٍ ومائتي ألفٍ قال : فلَقِيَ حَكيمُ بن حِزامٍ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ فقال : يا ابنَ أخي : كم على أخي منَ الدَّينِ ؟ فكتمهُ فقال مائةُ ألفٍ . فقال حَكيمٌ : واللهِ ما أرى أموالَكم تَسَعُ لهذه . فقال له عبدُ الله : أرأيتكَ إن كانت ألفَي ألفٍ ومائتَي ألف ؟ قال : ما أراكم تُطيقونَ هذا ، فإن عَجِزْتم عن شيءٍ منهُ فاستعينوا بي : قال : وكان الزُّبيرُ اشترى الغابةَ بسبعينَ ومائةِ ألف . فباعها عبدُ اللهِ بألفِ ألفٍ وستمائة ألف : ثمَّ قام فقال : من كان له على الزبيرِ حقٌّ فلْيُوافنا بالغابةِ . فأتاهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ - وكان له على الزُّبيرِ أربعمائةِ ألفٍ - فقال لعبدِ اللهِ : إن شئتم تركتُها لكم . قال عبدُ الله : لا . قال : فإن شئتم جعلتموها فيما تُؤخِّرون إن أخَّرتم . فقال عبدُ الله : لا . قال قال : فاقطعوا لي قطعةً . قال عبدُ اللهِ : لكَ من ها هنا إلى ها هنا . قال فباع منها فقضىٰ دَينه فأوفاه . وبقيَ منها أربعةُ أسهُمٍ ونصفٌ ، فقدِمَ على مُعاويةَ - وعندهُ عمرُو بنُ عثمانَ والمُنذرُ بن الزُّبَير ، وابنُ زَمعةَ - فقال لهُ معاويةُ : كم قُوِّمَت الغابة ؟ قال : كلُّ سهمٍ مائةُ ألف . قال : كم بقيَ ؟ قال : أربعةَ أسهُمٍ ونصفٌ . فقال المنذِرُ بن الزُّبير : قد أخذتُ سهماً بمائة ألف . وقال عمرُو بن عثمانَ : قد أخذتُ سهماً بمائةِ ألف . وقال ابنُ زَمعةَ : قد أخذتُ سَهماً بمائةِ ألف . فقال معاوية كم بقي ؟ فقال : سهمٌ ونصف . قال : أخذتهُ بخمسينَ ومائةِ ألف . قال : وباع عبدُ اللهِ بن جعفر نَصيبَهُ من معاويةَ بستمائةِ ألف . فلما فرَغَ ابنُ الزُّبيرِ من قَضاء دَينهِ قال بنو الزُّبير : اقسِمْ بيننا ميراثَنا . قال : لا واللهِ لا أقسِمُ بينَكم حتى أُناديَ بالموسمِ أربعَ سِنين : ألا مَن كان لهُ على الزُّبَيرِ دَينٌ فلْيأتِنا فلْنقضِه : قال : فجعل كلَّ سنةٍ يُنادي بالموسمِ . فلما مَضىٰ أربعُ سنينَ قَسمَ بينهم . قال : وكان للزُّبير أربعُ نسوة ، ورَفعَ الثلثَ فأصابَ كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائتا ألف »

قوله (باب بركة الغازى فى ماله) هو بالموحدة من البركة ، وصحفها بعضهم فقال « تركة » بالمثناة ، قال عياض : وهى وإن كانت متجهة باعتبار أن فى القصة ذكر ما خلفه الزبير ، لكن قوله « حيا وميتا مع النبى ﷺ وولاة الامر » يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة ، وقصة الزبير بن العوام فى دينه وما جرى لابنه عبد الله فى وفائه من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها ، والذى يدخل فى المرفوع منه قول ابن الزبير « وما ولى امارة قط

ولاجباية خراج ولا شيئا ، الا أن يكون فى غزوة مع النبى ﷺ » وهذا القدر هو المطابق للترجمة ، وما عدا ذلك كله موقوف . وقد ذكروه فى مسند الزبير ، والأولى أن يذكر فى مسند عبد الله بن الزبير ، إلا أن يحمل على أنه تلقى ذلك عن أبيه ، ومع ذلك فلا بد من ذكره فى حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه ، وقد روى الترمذى من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه قال «أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله يوم الجمل وقال : مامنى عضو إلا وقد خرج مع رسول الله ﷺ » . وقوله « قلت لأبى أسامة أحدثكم هشام بن عروة الخ » لم يقل فى آخره نعم ، وهو ثابت فى مسند إسحق بن راهويه بهذا الاسناد ، ولم أر هذا الحديث بتمامه إلا من طريق أبى أسامة ، وقد ساقه أبو ذر الهروى فى روايته من وجه آخر عنه عاليا فقال « حدثنا أبو إسحق المستملى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا جويرية ابن محمد حدثنا أبو أسامة » ووقفت على قطع منه من رواية على بن مسهر وغيرها سأبينها ان شاء الله تعالى . **قوله** (لما وقف الزبير يوم الجمل) يريد الوقعة المشهورة التى كانت بين على بن أبى طالب ومن معه وبين عائشة رضى الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير ، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابى المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار ـ وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك ـ فوقفت به فى الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، هذا ملخص القصة ، وسيأتى الالمام بشىء من سببها فى كتاب الفتن ان الله تعالى : وكان ذلك فى جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين . **قوله** (لايقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال : معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب ، وقال ابن التين : معناه أنهم إما صحابى متأول فهو مظلوم وإما غير صحابى قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم ، وقال الكرمانى : إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين . قلت : ويحتمل أن تكون « أو » للشك من الراوى ، وأن الزبير انما قال أحد اللفظين ، أو للتنويع والمعنى لايقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن ان الله يعجل للظالم منهم العقوبة ، أو لا يقتل اليوم الامظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة ، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوما إما لاعتقاده أنه كان مصيبا وإما لانه كان سمع من النبى ﷺ ماسمع على وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير « بشر قاتل ابن صفية بالنار » ورفعه إلى النبى ﷺ كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن على باسناد صحيح ، ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن على عن هشام بن عروة فى هذا الحديث مختصرا قال « والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما ، والله ما فعلت وما فعلت » يعنى شيئا من المعاصى . **قوله** (وانى لا أرانى) بضم الهمزة من الظن ، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ، وظنه أنه سيقتل مظلوما قد تحقق لانه قتل غدرا بعد أن ذكره على فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بنى تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى ، فروى ابن أبى خيثمة فى تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « إنا لمع على لما التقى الصفان فقال : أين الزبير ؟ فجاء الزبير ، فجعلنا ننظر إلى يد على يشير بها اذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال » وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير بان النبى ﷺ قال له لتقاتلن عليا وأنت ظالم له ، فرجع لذلك . وروى يعقوب ابن سفيان وخليفة فى تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال : فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادى السباع . **قوله** (وان من أكبر همى لدينى) فى رواية عثام « انظر يابنى دينى ، فانى لا أدع شيئا أهم الى منه » **قوله** (وأوصى بالثلث) أى ثلث ماله (وثلثه) أى ثلث الثلث ، وقد فسره فى الخبر . **قوله** (فان فضل من مالنا

فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك) قال المهلب : معناه ثلث ذلك الفضل الذى أوصى به من الثلث لبنيه ، كذا قال ، وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد ، وضبط بعضهم قول « فثلثه لولدك » بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث وهو أقرب . قوله (قال هشام) هو ابن عروة راوى الخبر ، وهو متصل بالاسناد المذكور . قوله (وكان بعض ولد عبد الله) أى ابن الزبير (قد وازى) بالزاى أى ساوى ، وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهرى فانه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم فى السن. قال ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله فى أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير فى أنصبائهم من الميراث ، قال : وهذا أولى ، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى . قلت : وفيه نظر لانه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به ، وأما قوله « لا يكون له معنى » فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم فى ذلك ، فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على أبيهم حصته . وقوله «خبيب» بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه لأنه كنى فى الأول بكنية جده لامه أبى بكر ، وقوله « خبيب وعباد » بالرفع أى هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا ففى أولاده أيضا من ساوى بعض ولد الزبير فى السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض[1] وقوله « وله » أى للزبير وأغرب الكرمانى فجعله ضميرا لعبد الله فلا يغتر به . وقوله « تسعة بنين وتسع بنات » فاما أولاد عبد الله اذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا ، وهاشم وثابت ، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك ، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر ، وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر ، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الاناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر ، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ، ورملة أمها الرباب ، وحفصة أمها زينب ، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة . قوله (الا أرضين منها الغابة) كذا فيه ، وصوابه « منهما » بالتثنية . والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالى المدينة . قوله (ودارا بمصر) استدل به على أن مصر فتحت صلحا ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم فيها . قوله (لا ولكنه سلف) أى ماكان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضى صاحبها أن يجعلها فى ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير فى حفظه فرأى أن يجعله مضمونا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته . زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال . قلت : وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وأبى العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام . قوله (وما ولى خراجا قط الخ) أى ان كثرة ماله ماحصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها . بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها . وقد روى الزبير بن بكار باسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون اليه الخراج ،

---

(١) قوله « على أنه بيان للبعض » لعله : بيان الولد ، اذ هو المجرور بالإضافة لبعض ، وعبارة القسطلانى : وقول الفتح « ويجوز جره على أنه بيان للبعض » سهو

وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر . قوله (قال عبد الله بن الزبير) هو متصل بالاسناد المذكور . وقوله (فحسبت) بفتح السين المهملة من الحساب . قوله (فلقى حكيم بن حزام) بالرفع على الفاعلية ، وعبد الله بالنصب على المفعولية . قال ابن بطال : انما قال له مائة ألف وكتم الباقى لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج اليه ، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه ، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال : ليس فى قوله مائة الف وكتمانه الزائد كذب ، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق . قلت : لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخبارا بغير الواقع ، ولهذا قال ابن التين فى قوله « فان عجزتم عن شىء فاستعينوا بى » مع قوله فى الأول ما أراكم تطيقون هذا » بعض التجوز ، وكذا فى كتمان عبد الله بن الزبير ماكان على أبيه ، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع ، فبذل له مائتى ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال : لم أرد منك هذا ، ولكن تنطلق معى إلى عبد الله بن جعفر ، فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : أجئت بهؤلاء تستشفع بهم على ؟ هى لك . قال : لا أريد ذلك . قال فأعطنى بها نعليك هاتين أو نحوها ، قال : لا أريد . قال فهى عليك إلى يوم القيامة ؟ قال : لا. قال : فحكمك . قال : أعطيك بها أرضا . فقال نعم . فأعطاه . قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك . قوله (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أى ابن الزبير (بألف ألف وستمائة ألف) كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف . قوله (فأتاه عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب . قوله (وقال عبد الله) أى ابن الزبير . قوله (فباع منها) أى من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بالف ألف وستمائة ألف ، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر فى دينه ، فذكر الزبير بن بكار فى ترجمة حكيم ابن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله[1] بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال « سمعت أبى يقول : قال عبد الله بن الزبير قتل أبى وترك دينا كثيرا ، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر قصة وفيها : فقال ابن أخى ذكرت دين أبيك فان كان ترك مائة ألف فنصفها على ، قلت أكثر من ذلك ، إلى ان قال : لله أنت ، كم ترك أبوك ؟ قال فذكرت له أنه ترك ألفى ألف قال : ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة . قلت فانه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك فى الغابة ، فقال : اذهب فقاسمه فان سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم اعرض عليه فان رغب فبعه ، قال فجئت لجعل أمر القسمة الى فقسمتها وقلت : اشتر منى ان شئت ، فقال : قد كان لى دين وقد أخذتها منك به ، قال قلت : هى لك ، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفى ألف . ويمكن الجمع باطلاق الكل على المعظم ، فقد تقدم أنه كان بقى منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفا ، وكأنه باع بها شيئا من الدور ، وقد وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق على بن مسهر عن هشام

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى نسخة ، وفى أخرى زيادة « ابن مصعب »

ابن عروة قال « توفى الزبير وترك عليه من الدين ألفى ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها ، ولم تقع فى التركة داره التى بمكة ولا التى بالكوفة ولا التى بمصر » هكذا أورده مختصرا ، فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها فى الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته ، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة دارا بالمدينة وداران بالبصرة غير ماذكر وروى أبو العباس السراج فى تاريخه حدثنا أحمد بن أبى السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال : لما قدم - يعنى عبدالله بن الزبير مكة فاستقر عنده أى ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال : انه كان لى على أخى شىء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله فى حل؟ فقال له ابن الزبير: وكم هو؟ قال : أربعمائة ألف قال : فانه ترك بها وفاء بحمد الله » . **قوله** (فقدم على معاوية) أى فى خلافته ، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتى فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية ، فلعل هذا القدر من الغاية كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده ، ويؤيده أن فى سياق القصة مايؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ، ولا يمنعه قوله بعد ذلك « فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين » لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين ، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ، ثم وفد بعد ذلك ، وبهذا يندفع الاشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية فى خلافته جزما والله أعلم **قوله** (وقال ابن زمعة) هو عبد الله (قد أخذت سهما مائة ألف) هو بنصب مائة على نزع الخافض . **قوله** (فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية) أى بعد ذلك (بستمائة ألف) أى فربح مائتى ألف . **قوله** (وكان للزبير أربع نسوة) أى مات عنهن ، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل ، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة . وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما ، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهى فى عدتها منه فصولحت كما سيأتى . **قوله** (ورفع الثلث) أى الموصى به . **قوله** (فاصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضى أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف . **قوله** (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف) فى رواية أبى نعيم من طريق أبى مسعود الراوى عن أبى أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتى ألف ونيف ، زاد على رواية اسحق ونيف ، وفيه نظر لانه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربه فى ثمانية ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان ، فاذا ضم اليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف . وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه ، لكنه وهم فقال : وتسعمائة ألف . وتعقبه ابن المنير فقال : الصواب وستمائة ألف ، وهو كما قال ابن التين : نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعنى خارجا عن قدر الدين ، وهو كما قال ، وهذا تفاوت شديد فى الحساب . وقد ساق البلاذرى فى تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن على بن الاسود عن أبى أسامة بسنده فقال فيه « وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف ، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف ، وكان ثلثا المال الذى اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتى ألف ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبى أسامة ، فعلى هذا إذا انضم اليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع فى الحديث ألفى ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الاول

فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ماعدا ذلك، وبهذا التقرير يخف الوهم فى الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط. لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركة الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الاول، لكنه أيضا لا تحرير فيه، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب، اذ الغرض فيه ذكر الكثرة التى نشأت عن البركة فى تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم. وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذاك، وقد وقع الغاء الكسور فى هذه القصة فى عدة روايات بصفات مختلفة، ففى رواية على بن مسهر عن هشام عند أبى نعيم « بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف، وترك عليه من الدين ألفى ألف » وفى رواية عثام بن على عن هشام عند يعقوب بن سفيان « ان الزبير قال لابنه : انظر دينى وهو ألف ألف ومائتا ألف » وفى رواية أبى معاوية عن هشام أن قيمة ماتركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفى رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة ان ميراثه قسم على أربعين ألف ألف، وهكذا أخرجه الحميدى فى النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة، وفى المجالسة للدينورى من طريق محمد بن عبيد عن أبى أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف، والذى يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ فى ذلك كما تقدم، وقد حكى عياض عن ابن سعد ماتقدم ثم قال : فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم فى قوله ومائتا ألف، قال فان الصواب أن يقول مائة ألف واحدة، قال وعلى هذا فقد وقع فى الاصل الوهم فى لفظ مائتا ألف حيث وقع فى نصيب الزوجات، وفى الجملة فانما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع فى الموضعين. قلت : وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذى فى الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لايصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وخمسين على التحرير، وقرأت بخط القطب الحلبى عن الدمياطى أن الوهم إنما وقع فى رواية أبى أسامة عند البخارى فى قوله فى نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية مافيه على الصحة لأنه يقتضى أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمنا من أصل اثنين وثلاثين، وإذا انضم اليه الثلث صار ثمانية وأربعين، وإذا انضم اليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتى ألف، فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا، وهذا توجيه حسن، ويؤيده ماروى أبو نعيم فى « المعرفة » من طريق أبى معشر عن هشام عن أبيه قال « ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم » وقد وجهه الدمياطى أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله : ان قوله لجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ماخلفه عند موته، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتى ألف وهو ربع الثمن فى ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضى فى

المدة التى أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم ، وهذا التوجيه فى غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها ، وقد تلقاه الكرمانى فذكره ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم . وأما ماذكره الزبير بن بكار فى النسب فى ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا فقد استشكله الدمياطى وقال : بينه وبين ما فى الصحيح بون بعيد ، والعجب من الزبير كيف ماتصدى لتحرير ذلك . قلت : ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذى صولحت به قدر ثلثى العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ، ولا ينافى ذلك أصل الجملة ، وأما ما أخرجه الواقدى عن أبى بكر بن أبى سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيمة ماترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ماتقدم لعدم تحريره ، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد ، وهو محمول على إلغاء الكسر . وفى هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت ، وأن للوصى تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه ان كان له ثلث ، وأن له أن يستبرىء أمر الديون وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب مايؤدي اليه اجتهاده ، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذى وقع العلم به وصمم عليها أجيب اليها ولم يتربص به انتظار شىء متوهم ، فاذا ثبت بعد ذلك شىء استعيد منه ، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال : ان أجل المفقود أربع سنين ، والذى يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التى يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا : اليمن والعراق والشام ومصر ، فبنى على أن كل قطر لايتأخر أهله فى الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم فى مدة الأربع ، ومنهم فى طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار . وقيل لأن الأربع هى الغاية فى الآحاد بحسب مايمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة ، واختار الموسم لأنه مجمع الناس من الآفاق ، وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقدا ولم يختر صاحب الدين إلا النقد ، وفيه جواز الوصية الاحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا ، وفيه أن الاستدانة لاتكره لمن كان قادرا على الوفاء ، وفيه جواز شراء الوارث من التركة ، وأن الهبة لاتملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لايخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يحللهم من دينه الذى كان على الزبير فامتنع ابن الزبير . وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم ، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئا فامتنع أن الواهب لايعد راجعا فى هبته ، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا ، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح ، وانما يؤمر به فى شرف النفوس ومحاسن الأخلاق اه . والذى يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضى الباقون بذلك كما تقدمت الاشارة اليه قريبا ، لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود فى تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين ، وفيه مبالغة الزبير فى الاحسان لاصدقائه لانه رضى أن يحفظ لهم ودائعهم فى غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها فى ذمته مع عدم احتياجه اليها غالبا ، وإنما ينقلها من اليد للذمه

مبالغة فى حفظها لهم . وفى قول ابن بطال المتقدم «كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال» نظرا لانه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة ، والذى يظهر خلاف ذلك ، لأنه لو كان كذلك لكان الذى خلفه حال موته يفى بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير الا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى فى قلب من أراد شراء العقار الذى خلفه الرغبة فى شرائه حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه فى هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح فى نصيبه من الارض ما أربحه معاوية . وفيه أن لا كراهة فى الاستكثار من الزوجات والخدم . وقال ابن الجوزى : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين ، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ ، فان من شأن الواعظ التحريض على الزهد فى الدنيا والتقلل منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد . وفيه بركة العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول فى مكروه كاللغو الواقع فى البيع والشراء . وفيه اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد ، والاستفهام لمن لم يتبين له ، لأن الزبير قال لابنه «استعن عليه مولاى» والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه ليعرف حينئذ مراده ، وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه فى تلك الحالة كان فى غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ، ودل ذلك على أنه كان فى نفسه محقا مصيبا فى القتال ولذلك قال «ان أكبر همه دينه» ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد ، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ . وفيه شدة أمر الدَّين ، لان مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له فى جهته حق بعد الموت . وفيه استعمال التجوز فى كثير من الكلام كما تقدم ، وقد وقع ذلك أيضا فى قوله «أربع سنين فى المواسم» لأنه ان عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفا ، وان لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا ، ففيه إلغاء الكسر أو جبره . وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة ، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة

١٤ — **باب** إذا بَعثَ الإمامُ رسولاً فى حاجة ، أو أمَرَهُ بالمقام ، هل يُسهَمُ له ؟

٣١٣٠ — **حدثنا** موسى حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا عثمانُ بنُ مَوهَبٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «إنَّما تَغيَّبَ عثمانُ عن بَدرٍ فانهُ كان تَحتَهُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت مريضةً ، فقال له النبيُّ ﷺ : إنَّ لكَ أجرَ رجُلٍ ممَّن شهِدَ بَدراً وسَهْمَه»

[الحديث ٣١٣٠ ـ أطرافه فى : ٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٧٠٩٥]

قوله (باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة ، أو أمره بالمقام) أى ببلده (هل يسهم له) أى مع الغانمين أم لا ؟ **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر . قال أبو على الجيانى : وقع فى نسخة أبى محمد عن أبى أحمد - يعنى الاصيلى - عن الجرجانى عمرو بن عبد الله وهو غلط ، وذكر الحديث عن ابن عمر مختصرا فى قصة تخلف عثمان عن بدر ، وسيأتى مطولا بهذا الاسناد على الصواب فى مناقب عثمان ، وقد تقدم بيان

الاختلاف فى هذه المسألة فى « باب الغنيمة لمن شهد الوقعة »

١٥ - باب : ومنَ الدّليلِ على ان الخمسَ لنوائبِ المسلمين ما سألَ هَوازنُ النبيَّ ﷺ - برَضاعهِ فيهم - فتحلّلَ منَ المسلمينَ ، وما كان النبيُّ ﷺ يَعِدُ الناسَ أن يُعطِيَهم منَ الفَيء والأنفالِ منَ الخمسِ ، وما أعطى الأنصارَ ، وما أعطى جابرَ بنَ عبدِ اللهِ من تمرِ خيبرَ

٣١٣١ ، ٣١٣٢ - حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال : حدَّثني الليثُ قال حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهاب قال : وزعمَ عروةُ أن مَروانَ بنَ الحكم والمِسْوَرَ بنَ مَخرمةَ أخبراهُ « انّ رسولَ الله ﷺ قال حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازنَ مُسلمينَ فسالوهُ أن يَردَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقهُ، فاختاروا إحدى الطائفتَينِ : إمّا السَّبيَ وإما المالَ ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم - وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ انتظرَهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ من الطائف - فلما تبيَّنَ لهم أنّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدَى الطائفتين قالوا : فانّا نختارُ سَبْيَنا ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى المسلمينَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلهُ ثمّ قال : أما بعد فانّ إخوانَكم هؤلاء قد جاءونا تائبينَ ، وإنى قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم ، مَن أحبَّ أن يُطيِّبَ فليَفعَلْ ، ومَن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إياهُ من أوّلِ ما يُفيء اللهُ علينا فليفعَلْ . فقال الناسُ قد طيَّبنا ذلك يارسولَ اللهِ لهم ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : إنا لاندرِي مَن أذِنَ منكم فى ذلك ممَّن لم يأذَن ، فارجعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرَفاؤكم أمرَكم ، فرَجعَ الناسُ . فكلمهم عُرَفاؤهم ثمّ رَجعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَروهُ أنّهم قد طيَّبوا فاذِنوا . فهذا الذى بلغنا عن سَبْيِ هَوازنَ »

٣١٣٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّاب حدثنا حمّادٌ حدثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ . قال وحدَّثني القاسمُ ابنُ عاصمٍ الكُلَيبيُّ - وأنا لحديثِ القاسم أحفظُ - عن زَهْدَمٍ قال « كنّا عند أبي موسى ، فأُتِيَ ذِكرُ دَجاجةٍ وعندَه رجلٌ من بني تَيمِ اللهِ أحمرُ كأنهُ منَ الموالي ، فدعاهُ للطعام فقال : إني رأيتهُ يأكلُ شيئاً فقذِرْتُهُ فحلَفتُ أن لا آكلَ . فقال : هلمَّ فلأُحدِّثكم عن ذلك : إني أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ منَ الأشعَريينَ نَستحملهُ ، فقال : واللهِ لا أحمِلُكم ، وما عندي ما أحمِلُكم . وأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بنَهْبِ إبلٍ فسألَ عنّا فقال : أينَ النفَرُ الأشعَريونَ ؟ فأمرَ لنا بخمسِ ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى ، فلما انطلقنا قلنا : ماصنَعْنا ؟ لا يُبارَكُ لنا . فرجَعنا إليه فقلنا : إنا سألناكَ أن تَحمِلَنا ، فحلَفتَ أن لاتَحمِلَنا ، أفنَسيتَ ؟ قال : لستُ أنا حمَلتكم ، ولكنَّ اللهَ حمَلكم ، وإني

والله إن شاء اللهُ لا أحلِفُ على يَمينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هوَ خيرٌ وتحلّلتُها »

[الحديث ٣١٣٣ ـ أطرافه في : ٤٣٨٥ ، ٤٤١٥ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٦٦٢٣ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨٠ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢١ ، ٧٥٥٥]

٣١٣٤ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ سريةً فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نجدٍ فغَنِموا إبلاً كثيرة ، فكانت سُهمانُهم اثنى عشرَ بعيراً أو أحدَ عشرَ بعيراً ، ونُفّلوا بَعيراً بعيراً »

[الحديث ٣١٣٤ ـ طرفه في : ٤٣٣٨]

٣١٣٥ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ أخبرَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُنفّلُ بعضَ مَن يَبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً سوَى قسمِ عامةِ الجيشِ »

٣١٣٦ ـ حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدّثَنا أبو أسامةَ حدّثَنا بُرَيدُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنه قال « بلغَنا مَخرَجُ النبيِّ ﷺ ونحنُ باليمنِ ، فخرَجْنا مُهاجرينَ إليه ـ أنا وأخَوانِ لي أنا أصغرُهم : أحدُهما أبو بُردةَ والآخَرُ أبو رُهم ـ إما قال في بِضعٍ وإما قال في ثلاثةٍ وخمسينَ أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركِبْنا سفينةً ، فألقَتْنا سَفينتُنا إلى النَّجاشيِّ بالحبَشة ، ووافَقْنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ وأصحابَه عندَه ، فقال جعفرٌ : إنّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعثَنا هاهنا ، وأمرَنا بالإقامة ، فأقيموا معَنا . فأقمْنا معَهُ حتى قَدِمْنا جميعاً ، فوافقْنا النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ ، فأسهَمَ لنا ـ أو قال : فأعطانا ـ منها ، وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئاً ، إلا لمن شهِدَ معَه ، إلا أصحابَ سفينتِنا معَ جعفرٍ وأصحابِه ، قَسمَ لهم معَهم »

[الحديث ٣١٣٦ ـ أطرافه في : ٣٨٧٦ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣٣]

٣١٣٧ ـ حدّثنا عليٌّ حدّثَنا سفيانُ حدّثَنا محمدُ بنُ المنكَدِرِ سمعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : لو قد جاءَنا مالُ البحرَينِ لقد أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا . فلم يَجيء حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ . فلما جاءَ مالُ البحرينِ أمرَ أبو بكرٍ مُنادياً فنادَى : مَن كان له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ دَينٌ أو عِدَةٌ فلْيأتنا فأتَيته فقلتُ : إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لي كذا وكذا . فحَثا لي ثلاثاً . وجعلَ سُفيانُ يَحثو بكفَّيهِ جميعاً ، ثمّ قال لنا : هكذا قال لنا ابنُ المنكَدِرِ . وقال مرةً فأتيت أبا بكرٍ فسألتُ فلم يُعطِني ثم أتيتهُ فلم يُعطني ، ثمّ أتيته الثالثةَ فقلتُ : سألتكَ فلم تُعطني ثم سألتكَ فلم تعطني ، ثم سألتكَ فلم تعطِني ، فإمّا أن تعطِيَني وإما أن تَبخلَ عني . قال : قلتَ

تبخَلُ عليَّ ، ما مَنعتكَ من مرَّةٍ إلا وأنا أريدُ أن أعطِيَكَ » قال سفيانُ وحدَّثنا عمرٌو عن محمدِ بن عليٍّ عن جابرٍ فحثا لي حَثيةً وقال : عُدَّها ، فوجدتُها خمسمائةٍ فقال : خُذْ مثلَها مرَّتين » وقال - يعني ابنَ المنكدِر - : وأيُّ داءٍ أدْوَأُ مِنَ البُخل

٣١٣٨ — **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا قُرَّةُ بن خالدٍ حدَّثنا عمرُو بن دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « بينما رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ غنيمةً بالجِعْرانةِ إذ قال له رجل : اعدِل . قال : لقد شَقيتَ إن لم أعدِلْ »

قوله (باب) بالتنوين (ومن الدليل) هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال « الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ » وقال هنا « لنوائب المسلمين » ، وقال بعد باب « ومن الدليل على أن الخمس للامام » والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته ، والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه ، هذا محصل ما ترجم به المصنف ، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه ، وجوز الكرماني أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب ، وفيه بعد ، لأن أحدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الامام ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للامام ، فالتوجيه الاول هو اللائق ، وقد أشار الكرماني أيضا إلى طريق الجمع بينها فقال : لاتفاوت من حيث المعنى اذ نوائب رسول الله ﷺ نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده . قلت : والأولى أن يقال : ظاهر لفظ التراجم التخالف ، ويرتفع بالنظر في المعنى إلى التوافق ، وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة : أحدها قول أئمة المخالفة الخمس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الآية . الثاني : عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله ﷺ وأربعة المذكورين ، وكان النبي ﷺ يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ولا يأخذ لنفسه شيئا . الثالث قول زين العابدين : الخمس كله لذوي القربى ، والمراد باليتامى يتامى ذوي القربى وكذلك المساكين وابن السبيل ، أخرجه ابن جرير عنه ، لكن السند اليه واه . الرابع هو للنبي ﷺ فخمسه لخاصته وباقيه لتصرفه . الخامس هو للامام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف في الفيء . السادس يرصد لمصالح المسلمين . السابع يكون بعد النبي ﷺ لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الآية . **قوله** (ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) هوازن فاعل والمراد القبيلة وأطلقها على بعضهم مجازا ، والنبي بالنصب على المفعولية ، وقوله « برضاعه » أي بسبب رضاعه ، لأن حليمة السعدية مرضعته كانت منهم ، وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة ، ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع ، وانما وقع ذلك فيما أخرجه ابن إسحق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه :

امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك يملؤه من محضها الدرر

وسيأتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي إن شاء الله تعالى . وتقدم شرح بعض ألفاظه في أواخر العتق . **قوله** (وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس

وما أعطى الانصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر) أما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر ، وأما حديث الانفال من الخمس فمذكور فى الباب من حديث ابن عمر ، وأما حديث إعطاء الانصار فتقدم من حديث أنس قريبا ، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو فى حديث أخرجه أبو داود ، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذى ترجم به المصنف للباب طرف منه . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الاول حديث المسور وقد نبهت عليه وتقدم بعضه بهذا الاسناد بعينه فى الوكالة . الثانى حديث أبى موسى الاشعرى ، **قوله** (قال وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى) بموحدة مصغر ، والقائل ذلك هو أيوب ، بين ذلك عبد الوهاب الثقفى عن أيوب كما سيأتى فى الأيمان والنذور . **قوله** (فأتى ذكر دجاجة) كذا لأبى ذر « فأتى » بصيغة الفعل الماضى من الإتيان و « ذكر » بكسر الذال وسكون الكاف و « دجاجة » بالجر والتنوين على الاضافة وكذا للنسفى ، وفى رواية الاصيلى « فأتى » بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله و « ذكر » بفتحتين و « دجاجة » بالنصب والتنوين على المفعولية ، كأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة ، قال عياض : وهذا أشبه لقوله فى الطريق الاخرى « فأتى بلحم دجاج » ولقوله فى حديث الباب « فدعاه للطعام » أى الذى فى الدجاجة ، وسيأتى فى النذور بلفظ « فأتى بطعام فيه دجاج » وهو المراد . **قوله** (وعنده رجل من بنى تيم الله) هو نسبة إلى بطن من بنى بكر بن عبد مناة وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى الأيمان والنذور ، وأبين هناك ماقيل فى اسمه ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد مايحملهم عليه ، ثم حضر شىء من الغنائم فحملهم منها ، وهو محمول على انه حملهم على مايختص بالخمس ، وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ماعلق . الثالث حديث ابن عمر ، **قوله** (بعث سرية) ذكرها المصنف فى المغازى بعد غزوة الطائف ، وسيأتى بيان ذلك فى مكانه . **قوله** (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها . **قوله** (فغنموا إبلا كثيرة) فى رواية عند مسلم « فأصبنا إبلا وغنما » . **قوله** (فكانت سهمانهم) أى أنصباؤهم ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووى وهو غلط . **قوله** (اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا) هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وابهام الذى نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك فى رواية ابن اسحق عن نافع عند أبى داود ولفظه « خرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على النبى ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس . وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبى حمزة عن نافع ولفظه « بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد وأتبعت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا » . وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته « ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف » قال ابن عبد البر : اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك ، إلا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك ، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب . قلت : وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك ، فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث . قال ابن عبد البر : وقال سائر أصحاب نافع « اثنى عشر بعيرا » بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك . **قوله** (ونفلوا بعيرا بعيرا) بلفظ الفعل الماضى من غير مسمى ، والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ماعدا الفرض . واختلف الرواة فى القسم والتنفيل هل

كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي ﷺ كان مقررا لذلك ومجيزا له لأنه قال فيه « ولم يغيره النبي ﷺ » وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا « ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا » وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان . قال النووي : معناه أن أمير السرية نفلهم فاجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما . وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لايختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لايشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : ان الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى . وهذا القيد في مذهب مالك.وقال ابراهيم النخعي : للامام أن ينفل السرية جميع ماغنمته دون بقية الجيش مطلقا ، وقيل انه انفرد بذلك . وفيه مشروعية التنفيل ، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال ، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده ، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم ، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا ، قال فلا يجوز مثل هذا انتهى . وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال ، والثلاثة الاول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا لانهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح ، وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة مانفلوا مائة بعير ، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة ، وهكذا كيفما فرضت العدد .قال : وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ماحصل للغانمين كان اثنى عشر بعيرا فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل ، قال ابن المنير : وهو سهو على التفريع المذكور ، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس . وقال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض ، ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات . قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة ، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس . قلت : ان ثبت هذا لم يكن فيه رد الاحتمال الأخير لأنه يحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله أعلم . قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة . وقال مالك وطائفة لانفل إلا من الخمس . وقال الخطابي : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . والذي

يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لانه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال « بلغني عن ابن عمر قال : نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم » لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم » وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أيضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فانه يدل على أن ماسوى الخمس للمقاتلة . وروى مالك أيضا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال « كان الناس يعطون النفل من الخمس . قلت : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . وقال ابن عبد البر : ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وان انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لايزيد على الثلث انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعي لايتحدد ، بل هو راجع إلى مايراه الإمام من المصلحة ، ويدل له قوله تعالى ﴿ قل الانفال لله والرسول ﴾ ففوض اليه أمرها ، والله أعلم . وقال الأوزاعي : لاينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهبا ولا فضة . وخالفه الجمهور . وحديث الباب من رواية ابن إسحق يدل لما قالوا . واستدل به على تعين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقا أو بيانا للجواز . وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير ، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام . الرابع حديثه « كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش » . وأخرجه مسلم وزاد في آخره : والخمس واجب في ذلك كله ، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لامن غيره ، بل هو محتمل لكل من الأقوال . نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض ، قال ابن دقيق العيد : للحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الأعمال ، وهو موضع دقيق المأخذ ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ، ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لاتقدح في الاخلاص ، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جدا . الخامس حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة وفي آخره « وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، والغرض منه هذا الكلام الأخير . قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به ، إلا هذا الأخير فان ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس ، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية ، والحديث ناطق بها ، قال : لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للامام أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الاخماس الأربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة ، فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لايستحقه معين وان استحقه صنف مخصوص أولى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش انتهى . وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه . ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس ، وبهذا جزم أبو عبيد في « كتاب الاموال » وهو الموافق لترجمة البخاري ، وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر ، لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان

من شأنه أن يعطى من الخمس ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها ، وهو أحد القولين للشافعي . وهذا الاحتمال يترجح بقوله « أسهم لهم » لأن الذي يعطى من الخمس لا يقال فى حقه أسهم له إلا تجوزا ، ولأن سياق الكلام يقتضي الافتخار ويستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله أعلم . السادس حديث جابر ، قوله (حدثنا على) هو ابن عبد الله المديني ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (لو قد جاءنا مال البحرين) سيأتى ذلك فى أول « باب الجزية » من حديث عمرو بن عوف وأنه من الجزية ، لكن فيه « فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين » فيحمل على أن الذي وعد به النبي ﷺ جابرا كان بعد السنة التى قدم فيها أبو عبيدة بالمال ، وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية ، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء . قوله (أمر أبو بكر مناديا فنادى) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون بلالا . قوله (فحثى لى) بالمهملة والمثلثة . قوله (وقال مرة) القائل هو سفيان بهذا السند ، وقد تقدم الحديث فى الهبة بالسند الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها ، وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد فى الكفالة والحوالة إلى قوله « خذ مثليها » . قوله (قال سفيان) هو متصل بالسند المذكور ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن على أى ابن الحسين ابن على . وظهر من هذه الرواية المراد من قوله فى رواية ابن المنكدر « فحثى لى ثلاثا » لكن قوله « فحثى لى حثية » مع قوله فى الرواية التى قبلها « وجمع سفيان يحثو بكفيه » يقتضى أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا ، والذى قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكف ، والحفنة ما يملأ الكفين . نعم ذكر أبو عبيد الهروى أن الحثية والحفنة بمعنى ، وهذا الحديث شاهد لذلك . وقوله « حثية » من حثى يحثى ، ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان ، وقوله « تبخل عنى » أى من جهتى . قوله (وقال يعنى ابن المنكدر) الذى قال « وقال » هو سفيان والذى قال « يعنى » هو على ابن المديني . قوله (وأى داء أدوى من البخل) قال عياض : كذا وقع « أدوى » غير مهموز ، من دوى إذا كان به مرض فى جوفه ، والصواب أدوأ بالهمز لأنه من الداء ، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان فى هذا الحديث « وقال ابن المنكدر فى حديثه » فظهر بذلك اتصاله إلى أبى بكر بخلاف رواية الأصيلي فإنها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روى حديث « أى داء أدوأ من البخل » ، وقد تقدم فى الكفالة توجيه وفاء أبى بكر لعدات النبي ﷺ ، وكذا فى كتاب الهبة ، وأن وعده ﷺ لا يجوز إخلافه فنزل منزلة الضمان فى الصحة ، وقيل : إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع ، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك ، وما تقدم فى « باب من أمر بانجاز الوعد » من كتاب الشهادات أولى ، وأن جابرا لم يدع أن له دينا فى ذمة النبي ﷺ فلم يطالبه أبو بكر ببينة ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الأمر فيه إلى اجتهاد الامام ، وعلى ذلك يحوم المصنف وبه ترجم ، وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال إما لأمر أهم من ذلك ، أو خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب ، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ، ولم يرد به المنع على الاطلاق ، ولهذا قال « ما من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » وسيأتى فى أوائل الجزية بيان الخلاف فى مصرفها ، وظاهر إيراد البخارى هذا الحديث هنا أن مصرفها عنده مصرف الخمس ، والله أعلم . الحديث السابع قوله (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء ، وفى الاسناد بصريان هو والراوى عنه ، وحجازيان شيخه والضحاك ، وقد خالف زيد بن الحباب مسلم ابن ابراهيم فيه فقال : عن قرة عن أبى الزبير » بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم ، وسياقه أتم ، ورواية البخارى

أرجح فقد وافق شيخه علي ذلك عن قرة عثمان بن عمرو عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عند أبي نعيم ، فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ، ويحتمل أن يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل أن في رواية أبي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو ، وسيأتي شرحه مستوفى في استتابة المرتدين عند الكلام على حديث أبي سعيد في المعنى ، وفي حديث أبي سعيد بيان تسمية القائل المذكور ، وقوله في هذه الرواية « لقد شقيت » بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل فلا يشقى . وحكى عياض فتحها ورجحه النووي وحكاه الاسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي من طريق عثمان بن عمر عن قرة ، والمعنى لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل ، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن

١٦ - باب ما منَّ النبيُّ ﷺ على الاسارَى من غير أن يُخَمِّسَ

٣١٣٩ - حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا عبدُ الرَّزاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن محمدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أسارى بدرٍ : لو كان المطعِمُ بن عَدِيٍّ حياً ثمَّ كلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنَى لتركتُهم له »

[الحديث ٣١٣٩ ـ طرفه في : ٤٠٢٤]

قوله (باب ما من النبي ﷺ على الاسارى من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الاسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس . فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم « لوكان المطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له » قال ابن بطال : وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز ، فدل على أن للامام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك كما تقدم ، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية . وقال الشافعي : يملكون بنفس الغنيمة ، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين ، وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به . وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيا ولا إثباتا ، واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال : إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم ، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح ؟ قلت : والذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبي ﷺ يتصرف فيها حيث شاء ، وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة إذاً في هذا الحديث لما ذكرنا . وقد أنكر الداودي دخول التخميس في أسارى بدر فقال : لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بمال ، ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتابة ، وأطال في ذلك ، ولم يأت بطائل . ولا يلزم من وقوع شيء أو شيئين مما خير فيه منع التخيير ، وقد قتل النبي ﷺ منهم عقبة بن أبي معيط وغيره ، وادعاؤه أن قريشا لا يدخلون تحت الرق يحتاج إلى

دليل خاص ، وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربي أولا ثابت مشهور والله أعلم ، وسيأتي بقية شرحه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وقوله « النتنى » بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى ، وروى بمهملة فموحدة ساكنة وهو تصحيف ، وأبعد من جعله هو الصواب

١٧ - **باب** . وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمامِ ، وأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ ماقَسَمَ النبيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ . قالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ : لم يَعُمَّهُم بِذلِكَ وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ ، وإِنْ كانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الحاجَةِ ، وَلِمَا مَسَّتْهُم في جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِم وحُلَفائِهِم

٣١٤٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ ابنِ المسيَّبِ عن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال « مَشَيتُ أنا وعُثمانُ بنُ عفانَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلنا : يارسولَ اللهِ ، أَعْطَيتَ بني المطَّلبِ وتَرَكتَنا . ونحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنما بنو المطَّلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحد » . قال اللَّيثُ : حدَّثني يونسُ وزاد « قال جُبَيرٌ : ولم يَقْسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ ولا لبني نوفَلٍ . وقال ابنُ إسحاقَ : عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطَّلبُ إخوةٌ لأمٍّ . وأمُّهم عاتكةُ بنتُ مُرَّةَ . وكان نوفَلٌ أخاهم لأبيهم »

[الحديث ٣١٤٠ - طرفاه في : ٣٥٠٢ ، ٤٢٢٩]

قوله (باب ومن الدليل على أن الخمس الامام) تقدم توجيه ذلك قبل بباب . **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أي لم يعم قريشا . وقوله « ولم يخص قريبا دون من أحوج اليه » أي دون من هو أحوج اليه ، قال ابن مالك : فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ، ومنه قراءة يحيى بن يعمر ﴿ تماما على الذي أحسن ﴾ بضم النون أي الذي هو أحسن ، قال : وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الارض إله ﴾ أي وفي الأرض هو إله . **قوله** (وإن كان الذي أعطى) أي أبعد قرابة ممن لم يعط ، ووقع في هذا اختصار اقتضى توقفا في فهمه ، وقد من الله وله الحمد بتوجيهه ، وسياقه عند عمر بن شبة في « أخبار المدينة » موصولا مطولا فقال فيه « وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه ، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة » أي ممن لم يعط . وقوله « لما يشكو » تعليل لعطية الأبعد قرابة ، وقوله « في جنبه » أي جانبه ، وقوله « من قومهم وحلفائهم » أي وحلفاء قومهم بسبب الاسلام ، وأشار بذلك إلى مالقى النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام ، وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن ابن المسيب) في رواية يونس عن ابن شهاب عند أبي داود « وأخبرني سعيد بن المسيب » . **قوله** (عن جبير بن مطعم) في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن جبير بن مطعم أخبره » . **قوله** (مشيت أنا وعثمان بن عفان) زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب « فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب » ولهما من رواية ابن إسحق عن ابن شهاب « وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس

وإنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف . فهذا معنى قولها « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة » أى فى الانتساب الى عبد مناف . ووقع فى رواية أبى داود المذكورة « وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة » ، وله فى رواية ابن اسحق « فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا . قوله (شيء واحد) للاكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة ، وقال عياض ، رويناه هكذا فى البخارى بغير خلاف انتهى . وقد وجدته فى أصلى هنا من رواية الكشميهنى وفى المغازى من رواية المستملى وفى مناقب قريش من روايته وفى رواية الحموى بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وكذلك كان يرويه يحيى ابن معين وحده ، قال الخطابى : هو أجود فى المعنى ، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير. وهذه الزيادة التى أشار إليها وقعت فى رواية ابن اسحق المذكورة ولفظه « فقال : إنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « شيء أحد » بغير واو وبهمز الالف ، فقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد الذى ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد ، وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الاحد لنفى ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه ، وقيل لا يقال أحد الا لله تعالى ، حكاه جميعه عياض . قوله (وقال الليث حدثنى يونس) أى بهذا الاسناد (وزاد قال جبير ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل) هو عندى من رواية عبد الله ابن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل ، ويحتمل أن يكون معلقا ، وقد وصله المصنف فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ، وزاد أبو داود فى رواية يونس بهذا الاسناد « وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده » وهذه الزيادة بين الذهلى فى « جمع حديث الزهرى » أنها مدرجة من كلام الزهرى ، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس ، وكأن هذا هو السر فى حذف البخارى هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس . وروى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس فى سهم ذوى القربى قال « هو لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم النبى ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا ، فرددناه » وللنسائى من وجه آخر « وقد كان عمر دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضى عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا ، قال فتركناه » . قوله (وقال ابن اسحق الخ) وصله المصنف فى التاريخ ، وقوله « عاتكة بنت مرة » أى ابن هلال من بنى سليم ، وقوله « وكان نوفل أخاهم لابيهم » لم يسم أمه وهى واقدة بالقاف بنت أبى عدى واسمه نوفل بن عبادة ، من بنى مازن بن صعصعة . وذكر الزبير ابن بكار فى النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الابهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافا سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ، وستأتى الاشارة إلى ذلك فى أول المبعث ان شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى ﷺ من قريش ، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة

من الكوفيين ، وهذا الحديث يدل لالحاق بنى المطلب بهم ، وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه ، وبهذا قال أصبغ ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيه توهين قول من قال ان النبي ﷺ انما أعطاهم بعلة الحاجة اذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوما دون قوم ، والحديث ظاهر فى أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا ، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي ﷺ وهى متحققة فى بنى عبد شمس لانه شقيق ، وفى بنى نوفل اذا لم تعتبر قرابة الام . واختلف الشافعية فى سبب اخراجهم فقيل : العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها ؛ وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجد ببنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة . قال ابن بطال : وفيه رد لقول الشافعى ان خمس الخمس يقسم بين ذوى القربى لا يفضل غنى على فقير ، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . قلت : ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتا ولا نفيا ، أما الأول فليس فى الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بنى هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه ، وإذا لم يتعرض فالأصل فى القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم ، فالحديث إذاً حجة للشافعى لا عليه . ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه فى كل إقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة ، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها . وأما الثانى فليس فيه تعرض لكيفية القسم ، لكن ظاهره التسوية وبها قال المزنى وطائفة ، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل ، والله أعلم . وذهب الاكثر الى تعميم ذوى القربى فى قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعى وأحمد ، وعن مالك يعمهم فى الإعطاء ، وعن أبى حنيفة يخص الفقراء من الصنفين ، وحجة الشافعى أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراما لهم ، بخلاف اليتامى فانهم أعطوا لسد الخلة . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ، فان ذوى القربى لفظ عام خص ببنى هاشم والمطلب ، قال ابن الحاجب : ولم ينقل اقتران اجمالى مع أن الأصل عدمه

١٨ - باب من لم يُخَمِّسِ الأسلابَ

ومَن قتلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُه من غير أن يُخمسَ ، وحكمُ الإمام فيه

٣١٤١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يوسفُ بن الماجشونِ عن صالح بنِ إبراهيمَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال : بَينا أنا واقفٌ فى الصفِّ يومَ بَدرٍ ، فنظرتُ عن يَميني وشمالي ، فاذا أنا بغلامَين منَ الأنصارِ حَديثةٍ أسنانُهما تمنيت أن أكونَ بينَ أضلَعَ منهما ، فغمزَني أحدُهما فقال : ياعمِّ هل تعرفُ أبا جهل ؟ قلتُ : نعمْ ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أُخبرتُ أنه يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، والذي نفسي بيده لَئنْ رأيتهُ لا يُفارقُ سَوادى سوادَهُ حتى يَموتَ الأعجلُ منَّا . فتعجبتُ لذلك ، فغمزني الآخرُ فقال لى مثلَها ، فلم أنشبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل يَجولُ فى الناس فقلت : ألا إنَّ هذا صاحبكما الذى سألتماني ، فابتَدَراهُ بسيفيهما فضرَباهُ حتى قَتلاه . ثمَّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَراهُ . فقال : أيُّكما قتله ؟ قال كلٌّ واحدٍ منهما : أنا

قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظرَ في السيفَين فقال : كلا كما قتله . سَلَبهُ لمعاذِ بنِ عمرو بن الجموح . وكانا مُعاذَ بنَ عفراء ومُعاذَ بن عمرو بن الجموح »

[الحديث ٣١٤١ ــ طرفاه في : ٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ ــ حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن ابنِ أفلحَ عن أبي محمدٍ مَولى أبي قتادةَ عن قَتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ فلما التَقَينا كانت للمسلمينَ جولةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركينَ علا رجُلا منَ المسلمين ، فاستدبرتُ حتى أتيتهُ مِن ورائهِ حتّى ضربتهُ بالسيفِ على حَبلِ عاتقه ، فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمةً وجَدتُ منها ريحَ الموت ، ثمَّ أدركهُ الموتُ فأرسَلَني ، فلحقتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ قال : أمرُ الله . ثمّ إنَّ الناسَ رجعوا ، وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال : مَن قَتلَ قتيلا لهُ عليه بيِّنة فلهُ سَلَبه . فقمتُ فقلت : مَن يَشهدُ لي ؟ ثمّ جلستُ . ثمّ قال : مَن قتلَ قتيلا لهُ عليه بيِّنة فلهُ سَلَبه . فقمتُ فقلتُ : مَن يَشهَدُ لي ؟ ثمّ جَلَست . ثمّ قال الثالثةَ مِثلَه ، فقمت ، فقال رسولُ الله ﷺ : مالَكَ يا أبا قَتادةَ ؟ فاقتصَصْتُ عليهِ القصة ، فقال رجلٌ : صدقَ يارسولَ اللهِ ، وسلَبهُ عندي ، فأرضِهِ عني . فقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ الله عنه : لا ها اللهِ إذاً لايَعمِدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتلُ عنِ اللهِ ورسولهِ ﷺ يُعطيكَ سَلَبَه . فقال النبيُّ ﷺ : صدق . فأعطاهُ ، فابتَعتُ مَخرفا في بني سَلِمةَ ، فانه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلتُه في الإسلام »

قوله (باب من لم يخمس الاسلاب) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد : لاتدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . قوله (ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الامام فيه) أما قوله « ومن قتل قتيلا فله سلبه » فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب ، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسبُ من حديث أنس ، وأما قوله « من غير أن يخمس » فهو من تفقهه ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير ، وإلى ماتضمنته الترجمة ذهب الجمهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب . وقال : إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي ، وعن المالكية والحنفية لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الامام ذلك . وعن مالك يخير الامام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره اسماعيل القاضي ، وعن اسحق إذا كثرت الاسلاب خمست ، ومكحول والثوري يخمس مطلقا ، وقد حكي عن الشافعي أيضا ، وتمسكوا بعموم قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ ولم يستثن شيئا ، واحتج الجمهور بقوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » فانه خصص ذلك العموم ، وتعقب بانه ﷺ لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين ، قال مالك : لم يبلغني ذلك في غير حنين . وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن ، منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب ، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد

فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقى ، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبى طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبى ﷺ درعه . ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك فى قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل . . الحديث بطوله ، وكما روى الحاكم والبيهقى باسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص « ان عبد الله بن جحش قال يوم أحد تعال بنا ندعو ، فدعا سعد فقال : اللهم ارزقنى رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلنى ثم ارزقنى عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه » الحديث ، وكما روى أحمد باسناد قوى عن عبد الله بن الزبير قال « كانت صفية فى حصن حسان بن ثابت يوم الخندق » فذكر الحديث فى قصة قتلها اليهودى ، وقولها لحسان « انزل فاسلبه ، فقال : مالى بسلبه حاجة » وكما روى ابن إسحق فى المغازى فى قصة قتل على بن أبى طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضا فقال له عمر « هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها ، فقال : انه اتقانى بسوأته » وأيضا فالنبى ﷺ انما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال ، كما هو صريح فى ثانى حديثى الباب ، حتى قال مالك يكره للامام أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا تضعف نيات المجاهدين ، ولم يقل النبى ﷺ ذلك الا بعد انقضاء الحرب . وعن الحنفية لا كراهة فى ذلك ، وإذا قاله قبل الحرب أو فى أثنائها استحق القاتل . ثم أخرج المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل ، والغرض منه هنا قوله فى آخره « كلا كما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح » فقد احتج به من قال إن اعطاء القاتل السلب مفوض الى رأى الامام ، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام . وأجاب الجمهور بان فى السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن فى القتل ولو شاركه غيره فى الضرب أو الطعن ، قال المهلب : نظره ﷺ فى السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان فى ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وانما قال كلا كما قتله وان كان أحدهما هو الذى أثخنه ليطيب نفس الآخر . وقال الاسماعيلى : أقول ان الانصاريين ضرباه فأثخناه وبلغا به المبلغ الذى يعلم معه أنه لايجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ ، وقد دل قوله « كلا كما قتله » على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار فى حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثانى فاشتركا فى القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى اثخانه ، وسيأتى تتمة شرحه فى غزوة بدر مع قول ابن مسعود انه قتله ، وتأتى كيفية الجمع هناك ان شاء الله تعالى . **قوله** (حديثة) بالجر صفة للغلامين و « أسنانهما » بالرفع . **قوله** (بين أضلع منهما) كذا للاكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع ، وروى بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهى القوة ، ووقع فى رواية الحموى وحده « بين أصلح منهما » بالصاد والحاء المهملتين ونسبه ابن بطال لمسدد شيخ البخارى ، وقد خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوى وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن أبى شيبة يعنى كلهم عن يوسف شيخ البخارى فيه فقالوا « أضلع » بالضاد المعجمة والعين ، قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ أولى من انفراد واحد انتهى . وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفربرى فلا يليق الجزم بأن مسددا نطق به هكذا ، وقد رواه أحمد فى مسنده وأبو يعلى عن عبيد الله القواريرى وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن

يوسف كالجماعة ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان كذلك . قوله (لايفارق سواده) بفتح السين وهو الشخص . قوله (حتى يموت الأعجل منا) أي الأقرب أجلا ، وقيل إن لفظ الاعجل تحريف وانما هو الاعجز ، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا ، والصواب ماوقع في الرواية لوضوح معناه . قوله (قال محمد) هو المصنف (سمع يوسف) يعني ابن الماجشون (صالحا) يعني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد (وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف) وهذه الزيادة لأبي ذر وأبي الوقت هنا ، وتقدم في الوكالة في حديث آخر بهذا الاسناد مثله وبينت هناك سماع ابراهيم من أبيه . وأما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسماعيلي ، ولعل البخاري أشار إلى أن الذي أدخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط ، وذلك فيما أخرجه البزار ، والرجل هو عبد الواحد بن أبي عون ، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح وثبته فيه عبد الواحد والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي قتادة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، وقوله فيه « عن ابن أفلح » نسبه إلى جده ، وهو عمر بن كثير بن أفلح ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون إلا الراوي عن مالك وقد نزلها ، وقوله « فاستدبرت » كذا للاكثر وللكشميهني « فاستدرت » بغير موحدة . قوله (فقال رجل : صدق يارسول الله ، وسلبه عندي) لم أقف على اسمه ، واستدل به على دخول من لايسهم له في عموم قوله « من قتل قتيلا » وعن الشافعي في قول ، وبه قال مالك لايستحق السلب إلا من استحق السهم لأنه قال إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الاولى ، وعورض بأن السهم علق على المظنة ، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى ، وهذا هو الأصل ، واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزما ، وقال أحمد لايستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الاوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب ، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذي أثخنه بالقتل دون من ذهب عليه كما سيأتي في قصة ابن مسعود مع أبي جهل في غزوة بدر ، واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لايقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والحجة فيه قوله في هذا الحديث « له عليه بينة » فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لايقبل ، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك ، وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة لأن النبي ﷺ أعطاه لأبي قتادة بغير بينة ، وفيه نظر لأنه وقع في « مغازي الواقدي » أن أوس بن خولى شهد لأبي قتادة ، وعلى تقدير أن لايصح فيحمل على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية : ان المراد بالبينة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد ، والشاهد الثاني وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ولذلك جعل لوثا في « باب القسامة » ، وقيل إنما استحقه أبو قتادة باقرار الذي هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ باقراره ، والمال هنا منسوب لجميع الجيش . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به

١٩ - باب ما كان النبيُّ ﷺ يُعطي المؤلَّفَةَ قلوبُهم وغيرَهم منَ الخُمس ونحوه

رواهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٣١٤٣ — حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعُروةَ بنِ الزبيرِ

أنَّ حكيمَ بنَ حزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: ياحكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ، فمن أخذهُ بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ له فيه، ومَن أخذهُ بإشرافِ نفسٍ لم يبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى. قال حَكيم: فقلت يارسولَ اللهِ، والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا أرزَأُ أحداً بَعدَكَ شيئاً حتَّى أُفارِقَ الدنيا. فكان أبو بكرٍ يَدعو حكيماً ليُعطِيَه العطاء فيأبى أن يقبلَ منه شيئاً، ثمَّ إنَّ عمرَ دعاه ليعطيَه فأبى أن يَقبلَ منه، فقال: يامَعشرَ المسلمين، إني أعرِضُ عليهِ حقَّه الذي قَسمَ اللهُ له مِن هذا الفَيْءِ فيأبى أن يأخُذَه. فلم يَرزَأْ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ شيئاً بعدَ النبيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ»

٣١٤٤ — حدّثنا أبو النُّعمانِ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ «ان عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قال: يا رسولَ اللهِ إنهُ كانَ عليَّ اعتكافُ يومٍ في الجاهلية، فأمرَهُ أن يَفِيَ به. قال: وأصابَ عمرُ جاريتَينِ من سَبي حُنَينٍ فوَضَعَهما في بعضِ بُيوتِ مكةَ، قال فمَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ على سَبي حُنينٍ، فجعَلوا يَسعَونَ في السكَكِ، فقال عمرُ: ياعبدَ اللهِ انظرْ ماهذا؟ قال: منَّ رسولُ اللهِ ﷺ على السَّبيِ؛ قال: اذهَبْ فأرسِلِ الجاريتَين. قال نافع: ولم يَعتمِرْ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الجِعْرانةِ، ولو اعتمرَ لم يَخْفَ على عبدِ الله»

وزادَ جَريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ وقال «من الخمسِ»

ورواهُ مَعمرٌ عن أيوبَ عن نافع عن ابنِ عمرَ في النَّذرِ ولم يقل «يوم»

٣١٤٥ — حدّثنا موسى بن اسماعيلَ حدَّثَنا جريرُ بنُ حازمٍ حدَّثَنا الحسنُ قال حدَّثني عمرُو بن تَغلِب رضيَ اللهُ عنه قال «أعطى رسولُ اللهِ ﷺ قوماً ومنع آخرينَ، فكأنهم عَتِبوا عليهِ فقال: إني أُعطي قوماً أخافُ ظَلَعَهم وجَزَعهم، وأَكِلُ أقواما إلى ماجعلَ اللهُ في قلوبِهم منَ الخيرِ والغِنى، منهم عمرو بن تَغلِبَ. فقال عمرُو بن تَغلِبَ: ما أُحِبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمرَ النَّعمِ». زاد أبو عاصمٍ عن جريرٍ قال: سمعتُ الحسنَ يقول «حدَّثَنا عمرُو بنُ تَغلِبَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بمالٍ - أو بِسَبيٍ - فقسَمَهُ.. بهٰذا»

٣١٤٦ — حدّثنا أبو الوليد حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «إني أُعطي قُرَيشاً أتألَّفُهم، لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهلية»

[الحديث ٣١٤٦ ـ أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

٣١٤٧ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثَنا الزُّهريُّ قال أخبرَني أنسُ بن مالكٍ أنَّ ناساً منَ

الأنصارِ قالوا لرسولِ اللهِ ﷺ حينَ أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ من أموالِ هوازنَ ما أفاء، فطفقَ يُعطي رجالاً من قُريشٍ المائةَ منَ الابل، فقالوا: يَغفِرُ اللهُ لرسولِ اللهِ ﷺ، يُعطي قُريشاً ويَدَعُنا، وسُيوفنا تَقطرُ من دِمائهم. قال أنسٌ: فحُدِّثَ رسولُ اللهِ ﷺ بمقالَتهم، فأرسلَ إلى الأنصارِ فجمَعَهم في قُبَّةٍ مِن أَدَمٍ، ولم يَدْعُ معَهم أحَداً غيرَهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال: ما كانَ حديثٌ بلَغني عنكم؟ قال له فُقَهاؤهم أمّا ذوو آرائنا يارسولَ اللهِ فلم يقولوا شيئاً، وأمّا أناسٌ منّا حَديثةٌ أسنانُهم فقالوا: يَغفِرُ اللهُ لرسولِ اللهِ ﷺ يُعطي قريشاً ويتركُ الأنصارَ، وسُيوفنا تَقطرُ من دِمائهم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إني لَأعطي رجالاً حديثٌ عهدُهم بكفر، أما تَرضَونَ أن يَذهَبَ الناسُ بالأموالِ، وتَرجِعوا إلى رِحالِكم برَسولِ اللهِ (ﷺ)، فوَاللهِ ما تَنقَلِبونَ بهِ خيرٌ مما يَنقلِبونَ به. قالوا: بَلى يارسولَ اللهِ، قد رضِينا. فقال لهم: إنكم ستَرَونَ بعدي أُثْرَةً شديدة، فاصبِروا حتّى تَلقَوا اللهَ ورسولَهُ (ﷺ) على الحوض. قال أنسٌ: فلم نَصبِر»

٣١٤٨ — حدّثنا عبدُ العزيز بن عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ حدّثَنا إبراهيم بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عمر بن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِم أن محمدَ بنَ جُبيرٍ قال: أخبرَني جبَيرُ بنُ مُطعِم أنه بَينا هو معَ رسولِ اللهِ ﷺ ومعَهُ الناسُ مُقبلاً من حُنَينٍ علِقَتْ رسولَ اللهِ ﷺ الأعرابُ يَسألونهُ حتى اضطَرّوهُ إلى سَمُرةٍ فخطِفَتْ رِداءه، فوقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أعطوني ردائي، فلو كانَ عددُ هٰذهِ العِضاهِ نَعَماً لقَسَمتُه بينكم ثمَّ لا تَجِدونَني بَخيلاً ولا كَذوباً ولا جَباناً»

٣١٤٩ — حدّثنا يحيىٰ بن بُكيرٍ حدّثَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ وعليهِ بُردٌ نَجرانيٌّ غليظُ الحاشيةِ، فأدرَكهُ أعرابيٌّ فجَذَبهُ جَذبةً شديدةً حتى نَظرتُ إلى صَفحةِ عاتقِ النبيِّ ﷺ قد أثَّرَتْ بهِ حاشيةُ الرِّداءِ من شدّةِ جذبتهِ ثمّ قال: مُرْ لي مِن مالِ اللهِ الذي عندَك. فالتفتَ إليهِ فضحِكَ ثمَّ أمرَ لهُ بعَطاء»

[الحديث ٣١٤٩ - طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨]

٣١٥٠ — حدّثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ حدّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «لما كان يومُ حُنَينٍ آثَرَ النبيُّ ﷺ أناساً في القِسمةِ: فأعطىٰ الأقرعَ بن حابسٍ مائةً منَ الابلِ. وأعطىٰ عُيَينةَ مثلَ ذٰلك. وأعطىٰ أناساً من أشرافِ العربِ فآثَرَهم يومئذٍ في القِسمة. قال رجلٌ: واللهِ إنّ هٰذهِ القِسمةَ ماعُدِلَ فيها وما أُريدَ بها وَجهُ اللهِ. فقلت واللهِ لأُخبِرَنَّ النبيَّ ﷺ. فأتيتُهُ فأخبرته. فقال: فمَن يَعدِلُ

إذا لم يَعدِلِ اللهُ ورسوله ؟ رَحِمَ اللهُ موسىٰ . قد أُوذِيَ بأكثرَ من هٰذا فصبرَ »

[الحديث ٣١٥٠ ـ أطرافه فى : ٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٣٣٦]

٣١٥١ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيلانَ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا هشامٌ قال أخبرَني أبي عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهما قالت « كنتُ أنقلُ النَّوَى من أرض الزُّبير التي أقطعَه رسولُ اللهِ ﷺ على رأسي . وهيَ مِنّي على ثُلُثَي فَرسخٍ »

وقال أبو ضمرةَ عن هشامٍ عن أبيهِ « انَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ الزُّبيرَ أرضاً من أموالِ بني النَّضِير »

[الحديث ٣١٥١ ـ طرفه فى : ٥٢٢٤]

٣١٥٢ ـ **حدَّثني** أحمدُ بن المقدام حدَّثنا الفُضَيلُ بن سُليمانَ حدَّثنا موسىٰ بن عُقبةَ قال أخبرَني نافعٌ عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما « انَّ عمرَ بن الخطابِ أجْلىٰ اليهودَ والنصارَى من أرضِ الحجاز ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظَهرَ على أهلِ خَيبرَ أرادَ أن يُخرِجَ اليهودَ منها . وكانتِ الأرضُ ـ لما ظَهرَ عليها ـ لليهودِ وللرسولِ وللمسلمينَ . فسألَ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يترُكَهم على أن يَكفُوا العملَ ولهم نِصفُ الثَّمرِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ نترُكُكم على ذٰلكَ ماشِئنا . فاقِرُّوا . حتّى أجلاهم عمرُ في إمارتِه إلى تَيماءَ وأَرِيحاءَ »

قوله (باب ما كان رسول الله ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم) سيأتى بيانهم ، وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة ، أو كان يتوقع باعطائه إسلام نظرائه فى تفسير براءة . **قوله** (وغيرهم) أى غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة فى إعطائه **قوله** (من الخمس ونحوه) أى من مال الخراج والجزية والفىء ، قال اسماعيل القاضى : فى إعطاء النبى ﷺ المؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الامام يفعل فيه مايرى من المصلحة . وقال الطبرى استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبى ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين ، قال : وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة . واختلف بعد ذلك من أين كان يعطى المؤلفة ؟ فقال مالك وجماعة : من الخمس ، وقال الشافعى وجماعة من خمس الخمس ، قيل ليس فى أحاديث الباب شىء صريح بالاعطاء من نفس الخمس . **قوله** (رواه عبد الله بن زيد عن النبى ﷺ) يشير الى حديثه الطويل فى قصة حنين ، وسيأتى هناك موصولا مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم » الحديث . ثم أورد فى الباب تسعة أحاديث : أحدها حديث حكيم بن حزام « سألت رسول الله ﷺ فأعطانى » الحديث بطوله ، وفيه قصته مع عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى كتاب الزكاة . ثانيها حديث ابن عمر فى نذر عمر فى الجاهلية وفيه « وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين وهو موضع الترجمة . **قوله** (عن نافع أن عمر قال : يارسول الله انه كان علىّ اعتكاف يوم) كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر ، وسيأتى فى المغازى أن البخارى نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا ، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن فى القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة

لا فى جميع الحديث ، وذكر هنا أن معمرا وصله أيضا عن أيوب ، ورواية معمر وصلها فى المغازى وهو فى قصة النذر فقط ، وذكر فى المغازى أيضا أن حماد بن سلمة رواه موصولا ، وسيأتى بيان ذلك واضحا أيضا هناك وانه أيضا فى النذر فقط ، ويأتى الكلام على مايتعلق منه بالنذر فى كتاب الأيمان والنذور ، والذى قدمته اتفق عليه جميع رواة البخارى إلا الجرجانى فقال « عن نافع عن ابن عمر » وهو وهم منه ، ويظهر ذلك من تصرف البخارى هنا وهو فى المغازى ، وبذلك جزم أبو على الجيانى ، وقال الدارقطنى : حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول ، وحماد أثبت فى أيوب من جرير ، فأما رواية معمر الموصولة فهى فى قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين ، قال : وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون . **قوله** (فأمره) ، فى رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع إلى الطائف . **قوله** (وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين) أى من هوازن ، لم أر من سماهما ، وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى موصولا أن عمر قال ، فذكر حديث النذر ، قال « فأمرنى أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين ، وكان النبى ﷺ أعطانى جارية ، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيرا » الحديث . **قوله** (قال منَّ رسول الله ﷺ على السبى) سيأتى صفة ذلك فى المغازى ، وفى هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم فى السكك فقيل له فقال لعمر ، وفى رواية ابن عيينة المذكورة « فقلت ماهذا ؟ فقالوا السبى أسلموا) فأرسلهم النبى ﷺ ، فقلت والجارية فأرسلها » . **قوله** (قال اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد . (تنبيه) : اتفقت الروايات كلها على أن قوله « ورواه معمر » بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ، وحكى بعض الشراح أنه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف . **قوله** (قال نافع : ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله) هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخارى مرسلا ، ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال فى روايته عن نافع « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانه فقال : لم يعتمر منها » وقد ذكرت فى أبواب العمرة الأحاديث الوارد فى اعتماره من الجعرانة ، وتقدم فى أواخر الجهاد فى « باب من قسم الغنيمة فى غزوه » أيضا حديث أنس فى ذلك ، وذكرت فى أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبى ﷺ من الجعرانة على كثير من أصحابه فليراجع منه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . قال ابن التين : ليس كل ماعلمه ابن عمر حدث به نافعا ، ولا كل ماحدث به نافعا حفظه . قلت : وهذا يرده رواية مسلم التى ذكرتها ، فان حاصله أن ابن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعا . ودلت رواية مسلم على أن ابن عمر كان ينفيها . قال « وليس كل ماعلمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان » انتهى . وهذا أيضا يقتضى أنه كان عرفها ونسيها ، وليس كذلك بل لم يعرف بها لاهو ولا عدد كثير من الصحابة . ثالثها حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمرى بفتح النون والميم . **قوله** (أخاف ظلعهم) بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة أى اعوجاجهم (وجزعهم) بالجيم والزاى بوزنه ، وأصل الظلع الميل ، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين . **قوله** (والغناء) بفتح المعجمة ثم النون ومد وهو الكفاية ، وفى رواية الكشميهنى بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر ، وقوله « بكلمة رسول الله ﷺ » أى التى قالها فى حقه وهى ادخاله اياه فى أهل الخير والغناء ، وقيل المراد الكلمة التى قالها فى حق غيره ، فالمعنى لا أحب أن يكون لى حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التى لى أو يكون لى ذلك ، وتقال تلك

الكلمة فى حق . قوله (زاد أبو عاصم عن جرير) هو ابن حازم ، وقد تقدم موصولا فى أواخر الجمعة عن محمد ابن معمر عن أبى عاصم ، وهو من المواضع التى تمسك بها من زعم أن البخارى قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه و بينهم فيه واسطة مثل هذا ، فان أبا عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا ، ولما ساقه موصولا أدخل بينه وبين أبى عاصم واسطة . قوله (أو بسى) فى رواية الكشميهنى « بشىء » وهو أشمل ، رابعها حديث أنس فى عطية المؤلفين يوم حنين ، ذكره مطولا ومختصرا ، وسيأتى شرحه مستوفى فى غزوة حنين فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس . خامسها حديث جبير بن مطعم ، وابراهيم فى إسناده هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره فى اوائل الجهاد فى « باب الشجاعة فى الحرب » مع الكلام على بعض شرح المتن ، وقوله « مقفله من حنين » أى مرجعه ، كذا للكشميهنى ، ووقع لغيره هنا « مقبلا » وهو منصوب على الحال . و « السمرة » بفتح المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين ، وقال القزاز : والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر ، وقال الداودى : السمرة هى العضاه ، وقال الخطابى : ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ، ويقال هى شجرة الطلح . واختلف فى واحدة العضاه فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه . والاصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء ، وقيل واحدها عضاهة . قوله (فخطفت رداءه) فى مرسل عمرو ابن سعيد عند عمر بن شبة فى كتاب مكة « حتى عدلوا بناقته عن الطريق ، فمر بسمرات فانتهسن ظهره وانتزعن رداءه فقال : ناولونى ردائى » فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه « فنزل ونزل الناس معه ، فأقبلت هوازن فقالوا : جئنا نستشفع بالمؤمنين اليك ، ونستشفع بك الى المؤمنين ، فذكر القصة . وفيه ذم الخصال المذكورة وهى البخل والكذب والجبن ، وأن امام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها . وفيه ما كان فى النبى ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب . وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم . وفيه رضا السائل للحق بالوعد اذا تحقق عن الواعد التنجيز . وفيه أن الامام مخير فى قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك ، وقد تقدم البحث فيه . سادسها حديث أنس فى قصة الاعرابى الذى جبذ رداء النبى ﷺ وهو فى معنى الذى قبله . ونجران بنون وجيم وزن شعبان بلدة مشهورة ، وسيأتى شرحه فى الأدب ، والغرض منه قوله « ثم أمر له بعطاء » . سابعها حديث ابن مسعود قال « لما كان يوم حنين آثر النبى ﷺ أناسا فى القسمة » الحديث ، وسيأتى شرحه فى غزوة حنين ان شاء الله تعالى وعيينة بمهملة وتحتانية مصغرا هو ابن حصن الفزارى . ثامنها حديث أسماء بنت أبى بكر « كنت أنقل النوى من أرض الزبير » الحديث ، وسيأتى فى كتاب النكاح بأتم من هذا السياق ، ويأتى شرحه هناك . وقوله « وقال أبو ضمرة » هو أنس بن عياض ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين : إحداهما أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة فى وصله فارسله ، ثانيتهما ان فى رواية أبى ضمرة تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك يرتفع استشكال الخطابى حيث قال : لا أدرى كيف أقطع النبى ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين فى الدين ، إلا أن يكون المراد ما وقع من الانصار أنهم جعلوا للنبى ﷺ ما لا يبلغه الماء من أرضهم ، فأقطع النبى ﷺ من شاء منه . تاسعها حديث ابن عمر فى معاملة أهل خيبر ، وفيه قصة إجلاء عمر لهم باختصار ، وقد مر شرحه فى كتاب المزارعة ، وقوله فيه « نترككم » من الترك ، وفى رواية

الكشميهني « نقركم » من التقرير . وقوله هنا « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول ﷺ وللمسلمين » كذا للأكثر ، وفي رواية ابن السكن « لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين » فقد قيل إن هذا هو الصواب ، وقال ابن أبي صفرة والذي في الأصل صحيح أيضا ، قال : والمراد بقوله « لما ظهر عليها » أي لما ظهر على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود ، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله ، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض ، ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتتحة وغير المفتتحة ، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الأرض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين . وقال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير فليس فيه للعطاء ذكر ، ولكن فيه ذكر جهات مطابقة للترجمة قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء ، فبهذه الطريق تدخل تحت الترجمة ، والله أعلم

٢٠ — باب ما يُصِيبَ مِنَ الطعامِ في أرضِ الحرب

٣١٥٣ — حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شعبةُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّل رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا مُحاصِرينَ قصرَ خيبرَ ، فرَمى إنسانٌ بجرابٍ فيه شحمٌ ، فنزوتُ لآخذَه فالتفتُّ فإذا النبيُّ ﷺ ، فاستحيَيْتُ منه »

[الحديث ٣١٥٣ ـ طرفاه في : ٤٢١٤ ، ٥٥٠٨]

٣١٥٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنَّا نُصيبُ في مَغازينا العسَلَ والعنَبَ ، فنأكلُهُ ولا نَرفعُه »

٣١٥٥ — حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الشَّيبانيُّ قال سمعتُ ابنَ أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنهما يقول « أصابَتْنا مَجاعةٌ ليالىَ خيبرَ ، فلما كان يومُ خيبرَ وقَعْنا في الحمرِ الأهلية فانتحرْناها ، فلما غلَتِ القُدورُ نادَى مُنادِي رسولِ اللهِ ﷺ : أكفِئوا القُدورَ فلا تَطعَموا من لحوم الحمر شيئا »

قال عبدُ اللهِ : فقلنا إنما نهىٰ النبيُّ ﷺ لأنها لم تخمَّس . قال : وقال آخرونَ حرَّمها ألبتةَ

وسألتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ فقال : حرَّمها ألبتة

[الحديث ٣١٥٥ ـ أطرافه في : ٤٢٢٠ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٤ ، ٥٥٢٦]

قوله (باب ما يصيب) أي المجاهد (من الطعام في أرض الحرب) أي هل يجب تخميسه في الغانمين ، أو يباح أكله للمقاتلين ؟ وهي مسألة خلاف ، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما ، وكذلك علف الدواب ، سواء كان قبل القسمة أو بعدها ، باذن الإمام وبغير إذنه . والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة . والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة . واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب

وشرط الأوزاعي فيه إذن الامام ، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ، ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك ، وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا أعجفها ردها إلى المغانم ، وذكر في الثوب مثل ذلك ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي ، ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يبقى دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . وقال الزهري : لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا باذن الإمام ، وقال سليمان ابن موسى : يأخذ إلا إن نهى الامام . وقال ابن المنذر: قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه ، وأما العلف فهو في معناه . وقال مالك : يباح ذبح الانعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام ، وقد تقدم في « باب ما يكره من ذبح الابل » في أواخر الجهاد شيء من ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها قوله (عن عبد الله بن مغفل) بالمعجمة والفاء وزن محمد ، وفي رواية بهز بن أسد عن شعبة عند مسلم « سمعت عبد الله بن مغفل » وفي رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال « حدثني عبد الله بن مغفل » والاسناد كله بصريون . قوله (فرمى إنسان) لم أقف على اسمه ولأبي داود من طريق سليمان بن المغيرة « دلي بجراب يوم خيبر فالتزمته » . قوله (بجراب) بكسر الجيم . قوله (فنزوت) بالنون والزاي أي وثبت مسرعا ، ووقع في رواية سليمان ابن المغيرة « فالتزمته » فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا » وقد أخرج ابن وهب بسند معضل « ان صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري أخذ منه الجراب ، فقال النبي ﷺ خل بينه وبين جرابه » وبهذا يتبين معنى قوله « فاستحييت من رسول الله ﷺ » ولعله استحيا من فعله ذلك ومن قوله معا ، وموضع الحجة منه عدم انكار النبي ﷺ ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه « فاذا رسول الله ﷺ متبسما » وزاد أبو داود الطيالسي في آخره « فقال هو لك » وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به . وفي قوله « فاستحييت » اشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة . وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود ، وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك « وعن أحمد تحريمها » ، وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم وأحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه « والفواكه » ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ « كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله » ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ « أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم يقسم » وهذا الموقوف لا يغاير الاول لاختلاف السياق ، والاول حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن رسول الله ﷺ ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع . قوله (ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن . ثالثها حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذبحهم الحمر الاهلية يوم خيبر . وفيه الأمر باراقتها ، وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس أو لتحريم الحمر الاهلية ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الذبائح ، والغرض منه هنا أنه يشعر بأن عادتهم جرت بالاسراع إلى المأكولات وانطلاق الأيدي فيها ولولا ذلك ما قدموا بحضرة النبي ﷺ على ذلك ، وقد ظهر

أنه لم يأمرهم باراقة لحوم الحمر إلا لأنها لم تخمس ، وأما حديث ثعلبة بن الحكم قال « أصبنا يوم خيبر غنما » فذكر الأمر باكفائها وفيه « فانها لاتحل النهبة » قال ابن المنذر إنما كان ذلك لاجل ماوقع من النهبة ، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز . ومن أحاديث الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى أيضا « أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف » أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي ولفظه « فيأخذ منه حاجته » . **قوله** (قال عبد الله) هو ابن أبي أوفى راوي الحديث ، وبين ذلك فى المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ « قال ابن أبي أوفى فتحدثنا » فذكر نحوه ، ولمسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال « فتحدثنا بيننا » أي الصحابة . وقوله « وقال آخرون » أي من الصحابة . والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها أو لعارض ، وسيأتي في المغازي في هذا الحديث قول من قال : لأنها كانت تأكل العذرة . **قوله** (وسألت سعيد بن جبير) قائل ذلك هو الشيباني ورواية الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ - كتاب الجزية والموادعة

١ - **باب** الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب

وقولِ الله تعالى [٢٩ التوبة] : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنونَ باللهِ ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ماحرَّمَ اللهُ ورسولُهُ ولا يَدِينونَ دينَ الحق منَ الذين أوتوا الكتابَ حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ يعني أذلاء . وما جاء في أخذِ الجزيةِ منَ اليهودِ والنصارَى والمجوسِ والعجم . وقال ابنُ عُيَينةَ عن ابنِ أبي نجيحٍ : قلت لمجاهد ماشأنُ أهلِ الشام عليهم أربعةُ دَنانيرَ ، وأهلُ اليمنِ عليهم دِينار ؟ قال : جُعِلَ ذلكَ مِن قِبَلِ اليسار

٣١٥٦ - **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله قال حدَّثنا سفيانُ قال سمعتُ عمراً قال « كنتُ جالساً معَ جابرِ بنِ زيدٍ وعمرو بنِ أوسٍ فحدَّثهما بَجالةُ سنةَ سبعين - عامَ حجَّ مُصعَبُ بن الزُّبير باهلِ البصرةِ - عندَ درج زمزمَ قال : كنتُ كاتباً لجَزْءِ بنِ مُعاويةَ عمِّ الاحنفِ ، فأتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ قبلَ موته بسنة : فرِّقوا بينَ كلِّ ذي مَحرمٍ منَ المجوسِ . ولم يَكن عمرُ أخذ الجزيةَ منَ المجوس »

٣١٥٧ - حتى شَهِدَ عبدُ الرحمٰن بنُ عَوف « أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذها مِن مَجوسِ هَجَر »

٣١٥٨ - **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ أنه أخبرَهُ أنَّ عمرَو بن عَوفٍ الانصاريَّ - وهوَ حليفٌ لبني عامرِ بن لُؤَيّ ، وكان شهدَ بَدراً - أخبرَهُ « انَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبيدةَ بن الجرّاح إلى البحرَين يأتي بجزيَتها ، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالحَ أهلَ

البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما صلى بهم الفجر انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال : أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ، قالوا : أجل يارسول الله ، قال : فأبشروا وأملوا مايسركم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم »

[الحديث ٣١٥٨ ـ طرفاه في : ٤٠١٥ ، ٦٤٢٥]

٣١٥٩ — **حدثنا** الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال « بعث عمر الناس في أفناء الامصار يقاتلون المشركين ، فأسلم الهرمزان ، فقال : إني مستشيرك في مغازي هذه . قال : نعم ، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان ، فان كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس . وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس . فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس . فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى . وقال بكر وزياد جميعاً عن جبير بن حية قال : فندبنا عمر . واستعمل علينا النعمان بن مقرن . حتى إذا كنا بأرض العدو ، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً ، فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجل منكم . فقال المغيرة : سل عما شئت . قال : ما أنتم ؟ قال : نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد . نمص الجلد والنوى من الجوع . ونلبس الوبر والشعر . ونعبد الشجر والحجر . فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الارضين ـ تعالى ذكره وجلت عظمته ـ إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده . أو تؤدوا الجزية . وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط . ومن بقي منا ملك رقابكم »

[الحديث ٣١٥٩ ـ طرفه في : ٧٥٣٠]

٣١٦٠ — فقال النعمان : ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الارواح . وتحضر الصلوات »

قوله (باب الجزية) كذا للاكثر ، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم « كتاب الجزية » ، ووقع لجميعهم البسملة

أوله سوى أبي ذر . قوله (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر مرتب ، لأن الجزية مع أهل الذمة ، والموادعة مع أهل الحرب . والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الاسلام ، أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه . والموادعة المتاركة ، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة . قال ابن المنير : وليس في أحاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الأخير في تأخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس . قلت : وليست هذه الموادعة المعروفة ، والذي يظهر أن الصواب ماوقع عند أبي نعيم من إثبات لفظ « كتاب » في صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب معقوداً للجزية والمهادنة ، والابواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه ، والله أعلم . قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام . واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان ، وقيل في سنة تسع . قوله (وقول الله عز وجل : قاتلوا الذين الخ) هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لايشاركهم فيها . قوله (يعني أذلاء) هو تفسير ﴿وهم صاغرون﴾ قال أبو عبيدة في المجاز : الصاغر الذليل الحقير . قال : وقوله ﴿عن يد﴾ أي عن طيب نفس ، وكل من أطاع لقاهر وأعطاه عن طيب نفس من يده فقد أعطاه عن يد . وقيل معنى قوله ﴿عن يد﴾ أي نعمة منكم عليهم ، وقيل يعطيها من يده ولا يبعث بها ، وعن الشافعي : المراد بالصغار هنا التزام حكم الاسلام ، وهو يرجع إلى التفسير اللغوي . لأن الحكم على الشخص بما لايعتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل . قوله (والمسكنة مصدر المسكين ، فلان أسكن من فلان أحوج منه ، ولم يذهب إلى السكون) هذا الكلام ثبت في كلام أبي عبيدة في المجاز ، والقائل « ولم يذهب إلى السكون » قيل هو الفربري الراوي عن البخاري ، أراد أن ينبه على أن قول البخاري « أسكن » من المسكنة لا من السكون ، وان كان أصل المادة واحداً ، ووجه ذكر المسكنة هنا أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم ﴿ضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة . قوله (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) هذه بقية الترجمة ، قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام ، وفيه نظر ، والظاهر أن بينهما خصوصاً وعموماً وجهياً ، فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق ، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب ، وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام ، وحكى ابن القاسم عنه لاتقبل من قريش ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ، ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : هذا خلاف إجماع من تقدمه . قلت : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً اذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية ، وقال الشافعي : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلتحق بهم المجوس في ذلك ، واحتج بالآية المذكورة فان مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي

ﷺ من المجوس فدل على إلحاقهم بهم واقتصر عليه . وقال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة ، واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره « فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام ، فان أجابوا وإلا فالجزية » واحتجوا أيضا بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية ، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله « من أهل الكتاب » ، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع ، وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي ، وسيأتي في هذا الباب ذكره . وتعقب بقوله تعالى ﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ ، وأجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى ، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك . قوله (وقال ابن عيينة الخ) وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام « من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية الخ » وأشار بهذا الأثر الى جواز التفاوت في الجزية ، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة ، وخصه الحنفية بالفقير ، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة . وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر ، وعند الشافعية أن للامام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد ، روى أبو عبيد من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب « عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر » وهذا على حساب الدينار باثني عشر . وعن مالك لا يزاد على الأربعين ، وينقص منها عمن لا يطيق . وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذي لا بد منه دينار ، وفيه حديث مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ حين بعثه الى اليمن قال : خذ من كل حالم دينارا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم ، واختلف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث يشتمل الاخير على حديثين : أحدها حديث عبد الرحمن بن عوف ، قوله (سمعت عمرا) هو ابن دينار . قوله (كنت جالسا مع جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري (وعمرو بن أوس) هو الثقفي المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمرو في التهجد ، وليست له هنا رواية ، بل ذكره عمرو بن دينار ليبين أن بجالة لم يقصده بالتحدث وإنما حدث غيره فسمعه هو ، وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق ، وانما اختلفوا هل يسوغ أن يقول « حدثنا » ؟ والجمهور على الجواز ، ومنع منه النسائي وطائفة قليلة ، وقال البرقاني : يقول « سمعت فلانا » . قوله (فحدثهما بجالة) هو بفتح الموحدة والجيم الخفيفة تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة ، ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء ، وماله في البخاري سوى هذا الموضع . قوله (عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة) أي وحج حينئذ بجالة معه ، وبذلك صرح أحمد في روايته عن سفيان ، وكان مصعب أميرا على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير . وقتل مصعب بعد ذلك بسنة أو سنتين . قوله (كنت كاتبا لجزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة . ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف . وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمي السعدي ، عم الاحنف ابن قيس . وهو معدود في الصحابة . وكان عامل عمر على الاهواز . ووقع في رواية الترمذي أنه كان على تنادر

(قلت) هى من قرى الأهواز . وذكر البلاذرى أنه عاش الى خلافة معاوية ، وولى لزياد بعض عمله . قوله (قبل موته بسنة) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين ، لأن عمر قتل سنة ثلاث . قوله (فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس) زاد مسدد وأبو يعلى فى روايتهما « اقتلوا كل ساحر . قال : فقتلنا فى يوم ثلاث سواحر ، وفرقنا بين المحارم منهم ، وصنع طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذيه ، فأكلوا بغير زمزمة » قال الخطابى : أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به ، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم . قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه « أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب » فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط فى قبول الجزية منهم ، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف ، وقد وقع فى رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة « واقتلوا كل ساحر وكاهن » وسيأتى الكلام على حكم الساحر فى « باب هل يعفى عن الذمى اذا سحر » . (قوله (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف) قلت : ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح فى رواية الترمذى ولفظه « فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى » فذكره . لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث فى ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس بجيد ، وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال « جاء رجل من مجوس هجر الى النبى ﷺ ، فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال . شر ، الاسلام أو القتل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . قال ابن عباس . فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت » وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف ، وروى أبو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة « لولا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها » وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان عمر قال : لا أدرى ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى « الغرائب » من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه « عن جده » وهو منقطع أيضا لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فان كان الضمير فى قوله « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلا لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط . قلت : وقع فى آخر رواية أبى على الحنفى « قال مالك فى الجزية : واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب » لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على « كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : ان آدم كان ينكح أولاده بناته . فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى مافى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شىء » وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن أبزى « لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا . فقال : ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم

فقال علي : بل هم أهل كتاب ، فذكر نحوه لكن قال « وقع على ابنته » وقال في آخره « فوضع الأخدود لمن خالفه » فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال : لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم ، بخلاف النكاح فانه مما يحتاط له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقا عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . وفي الحديث قبول خبر الواحد ، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه ، وأنه لا نقص عليه في ذلك . وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله « أهل الكتاب » اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بالحاق المجوس بهم فرجع اليه . ثانيها حديث عمرو بن عوف ، قوله (الانصاري) المعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا « وهو حليف لبني عامر ابن لؤي » لانه يشعر بكونه من أهل مكة ، ويحتمل أن يكون وصفه بالانصاري بالمعنى الأعم ، ولا مانع أن يكون أصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، ثم ظهر لي أن لفظة الانصاري وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم ، ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي أنه عمير بن عوف بالتصغير ، وسيأتي في الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهري بغير تصغير ، وكأنه كان يقال فيه بالوجهين ، وقد فرق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة . قوله (بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين) أي البلد المشهور بالعراق ، وهي بين البصرة وهجر ، وقوله « يأتي بجزيتها » أي بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها اذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذي قبله ، ومن ثم ترجم عليه النسائي « أخذ الجزية من المجوس » ، وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الاسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية . قوله (وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة ، والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة ، وكان من أهل حضرموت فقدم مكة فحالف بها بني مخزوم ، وقيل كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرمز ، وذكر عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن أبي غسان عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله أرسل اليهم عسكرا عليهم زهرمز فكانت وقعة ذي قار فقتلوا الفرس وأسروا أميرهم ، فاشتراه صخر بن رزين الديلي فسرقه منه رجل من حضرموت فتبعه صخر حتى افتداه منه فقدم به مكة ، وكان صناعا فعتق وأقام بمكة وولد له أولاد نجباء وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة فصارت دعواهم في آل حرب ، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة فولدت له طلحة . قال وقال غير عبد العزيز ان كاثوم بن رزين أو أخاه الاسود خرج تاجرا فرأى بحضرموت عبدا فارسيا نجارا يقال له زهرمز فقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان حميريا يكنى أبا رفاعة فاقام بمكة فصار يقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه ، فجاور أبا سفيان وانقطع اليه ، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية ، وأسلم العلاء قديما ومات الثلاثة المذكورون أبو عبيدة والعلاء باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم . قوله (فقدم أبو عبيدة) تقدم في كتاب الصلاة بيان المال المذكور وقدره وقصة العباس في الأخذ منه وهي التي ذكرت هنا أيضا . قوله (فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات

فى التجميع إلا لأمر يطرأ ، وكانوا يصلون فى مساجدهم ، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه ، فلأجل ذلك عرف النبى ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك ، وقد تقدم هناك من حديث أنس ، فلما قدم المال رأوا أن لهم فيه حقا . ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه اذا حضر ، وقد وعد جابرا بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر . قوله (فتعرضوا له) أى سألوه بالإشارة . قوله (قالوا أجل يارسول الله) قال الأخفش : أجل فى المعنى مثل نعم ، لكن نعم يحسن أن تقال جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم فى التصديق . قوله (فأبشروا) أمر معناه الإخبار بحصول المقصود . قوله (فتنافسوها) يأتى الكلام عليه فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لاغضاضة فيه ، وفيه البشرى من الإمام لاتباعه وتوسيع أملهم منه ، وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم ، وفيه أن المنافسة فى الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين . ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا « تتنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون » أو نحو ذلك ، وفيه اشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التى قبلها ، وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الرقاق إن شاء الله تعالى . ثالثها ، قوله (حدثنا المعتمر بن سليمان) كذا فى جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم ، وكذا وقع فى مستخرج الاسماعيلى وغيره فى هذا الحديث ، وزعم الدمياطى أن الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال : لأن عبد الله بن جعفر الرقى لايروى عن المعتمر البصرى ، وتعقب بأن ذلك ليس بكاف فى رد الروايات الصحيحة ، وهب أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر أما يجوز أن يكونا التقيا مثلا فى الحج أو فى الغزو ؟ وما ذكره معارض بمثله ، فان المعمر بن سليمان رقى وسعيد بن عبيد الله بصرى فمهما استبعد من لقاء الرقى البصرى جاء مثله فى لقاء الرقى للبصرى ، وأيضا فالذين جمعوا رجال البخارى لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقى وأطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمى البصرى ، وأغرب الكرمانى فحكى أنه قيل : الصواب فى هذا معمر بن راشد يعنى شيخ عبد الرزاق . قلت : وهذا هو الخطأ بعينه ، فليست لعبد الله بن جعفر الرقى عن معمر بن راشد رواية أصلا ، والله المستعان . ثم رأيت سلف الدمياطى فيما جزم به فقال ابن قرقول فى المطالع : وقع فى التوحيد وفى الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان عن سعيد ابن عبيد الله كذا للجميع فى الموضعين ، قالوا وهو وهم ، وإنما هو المعمر بن سليمان الرقى ، وكذا كان فى أصل الأصيلى فزاد فيه التاء وأصلحه فى الموضعين ، قال الاصيلى : المعتمر هو الصحيح ، وقال غيره : المعمر هو الصحيح والرقى لايروى عن المعتمر ، قال : ولم يذكر الحاكم ولا الباجى فى رجال البخارى المعمر بن سليمان ، بل قال الباجى فى ترجمة عبد الله بن جعفر : يروى عن المعتمر . ولم يذكر له البخارى عنه رواية . قوله (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى) هو ابن جبير بن حية المذكور بعد ، وزياد بن جبير شيخه هو ابن عمه . قوله (عن جبير بن حية) هو جد زياد وحية أبوه بمهملة وتحتانية مثقلة ، وهو من كبار التابعين ، واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم موحدة ، ومنهم من عده فى الصحابة وليس ذلك عندى ببعيد ، لان من شهد الفتوح فى وسط خلافة عمر يكون فى عهد النبى ﷺ مميزا ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق فى سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها وهذا منهم ، وهو من بيت كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف فى زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه ،

ووقع فى رواية الطبرى من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير «حدثنى أبى» ولسعيد حفيده رواية أخرى فى الأشربة والتوحيد، وعمه زياد بن جبير تقدمت له روايات أخرى فى الصوم والحج، وذكر أبو الشيخ أن جبير بن حية ولى إمرة أصبهان ومات فى خلافة عبد الملك بن مروان. قوله (بعث عمر الناس فى أفناء الأمصار) اى فى مجموع البلاد الكبار، والافناء بالفاء والنون ممدود جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون، ويقال فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته. والمصر المدينة العظيمة. ووقع عند الكرمانى «الأنصار» بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال: وفى بعضها الامصار. قوله (فأسلم الهرمزان) فى السياق اختصار كثير لان إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينه تستر، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الاشعرى وأرسل به الى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم اتفق أن عبيد الله - بالتصغير - ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر، وستأتى قصة إسلام الهرمزان بعد عشرة أبواب. وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاى، وكان من عظماء الفرس. قوله (انى مستشيرك فى مغازىّ) بالتشديد، وهذه اشارة إلى ماقى قصده، ووقع فى رواية ابن أبى شيبة من طريق معقل بن يسار «ان عمر شاور الهرمزان فى فارس وأصبهان وأذربيجان، أى بايها يبدأ، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره فى جهات مخصوصة، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد وكان أعلم باحوالها من غيره، وعلى هذا ففى قوله فى حديث الباب «فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس» نظر، لأن كسرى هو رأس أهل فارس، وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأسالهم. وقد وقع عند الطبرى من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال «فان فارس اليوم رأس وجناحان» وهذا موافق لرواية ابن أبى شيبة وهو أولى، لان قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق. ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب أن يجعل الجناح الثانى مايقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلا، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التى هو عالم بها، وكأن الجيوش اذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التى فيها كسرى لأنه كان رأسهم. قوله (فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى) فى رواية مبارك أن الهرمزان قال «فاقطع الجناحين يلن لك الرأس» فأنكر عليه عمر فقال «بل أقطع الرأس أولا» فيحتمل أنه لما أنكر عليه عاد فأشار عليه بالصواب. قوله (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالقاف وتشديد الراء وهو المزنى، وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة، وقال ابن مسعود «ان للايمان بيوتا، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان» وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففى رواية ابن أبى شيبة المذكورة «فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلى فقعد، فلما فرغ قال: إنى مستعملك، قال أما جابيا فلا، ولكن غازيا، قال: فانك غاز، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معديكرب» وفى رواية الطبرى المذكورة «فأراد عمر المسير بنفسه، ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة، وكتب الى أبى موسى أن يسير بأهل البصرة، والى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة، حتى يجتمعوا بنهاوند، وهى بفتح النون والهاء والواو وسكون الثانية، قال: واذا التقيتم فأميركم النعمان بن مقرّن». قوله (حتى اذا كنا بارض العدو) وقد عرف من رواية الطبرى أنها نهاوند. قوله (خرج علينا عامل كسرى) سماه مبارك بن فضالة فى

روايته بندار ، وعند ابن أبي شيبة أنه ذو الجناحين ، فلعل أحدهما لقبه . **قوله** (فقام ترجمان) في رواية الطبري من الزيادة « فلما اجتمعوا أرسل بندار اليهم أن أرسلوا الينا رجلا نكلمه ، فأرسلوا اليه المغيرة » وفي رواية ابن أبي شيبة « وكان بينهم نهر . فسرح اليهم المغيرة ، فعبر النهر ، فشاور ذو الجناحين أصحابه كيف نقعد للرسول ؟ فقالوا له : اقعد في هيئة الملك وبهجته ، فقعد على سريره ووضع التاج على رأسه وقام أبناء الملوك حوله سماطين عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج ، قال فأذن للمغيرة فأخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه ، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا » وفي رواية الطبري « قال المغيرة : فمضيت ونكست رأسي فدفعت فقلت لهم : إن الرسول لا يفعل به هذا » . **قوله** (ما أنتم) هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقارا له ، وفي رواية ابن أبي شيبة « فقال انكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فجئتم ، فان شئتم مرناكم » بكسر الميم وسكون الراء أي أعطيناكم الميرة أي الزاد « ورجعتم » . وفي رواية الطبري « انكم معشر العرب أطول الناس جوعا وأبعد الناس من كل خير ، وما منعني أن آمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب الا تنجسا لجيفكم » قال « فحمدت الله وأثنيت عليه ثم قلت : ما أخطأت شيئا من صفتنا ، كذلك كنا ، حتى بعث الله الينا رسوله » . **قوله** (نعرف أباه وأمه) زاد في رواية ابن أبي شيبة « في شرف منا ، أوسطنا حسبا ، وأصدقنا حديثا » . **قوله** (فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) هذا القدر هو الذي يحتاج اليه في هذا الباب ، وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك ، وزاد في رواية الطبري « وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم » . **قوله** (فقال النعمان) هكذا وقع في هذه الرواية مختصرا ، قال ابن بطال : قول النعمان للمغيرة « ربما أشهدك الله مثلها » أي مثل هذه الشدة ، وقوله « فلم يندمك » أي ما لقيت معه من الشدة « ولم يحزنك » أي لو قتلت معه لعلمك بما تصير اليه من النعيم وثواب الشهادة ، قال وقوله « ولكني شهدت الخ » كلام مستأنف وابتداء قصة أخرى اه ، وقد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة ، وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال فاعتذر النعمان بما قاله ، وما أول به قوله « فلم يندمك الخ » فيه أيضا نظر ، والذي يظهر أنه أراد بقوله « فلم يندمك » أي على التأني والصبر حتى تزول الشمس ، وقوله « ولم يحزنك » شرحه على أنه بالمهملة والنون من الحزن وفي رواية المستملي بالخاء المعجمة بغير نون وهو أوجه لوفاق ما قبله ، وهو نظير ما تقدم في وفد عبد القيس « غير خزايا ولا ندامى » ولفظ مبارك ملخصا أنهم « أرسلوا اليهم إما أن تعبروا الينا النهر أو نعبر اليكم ، قال النعمان اعبروا اليهم ، قال فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضا وألقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا ، قال فرأى المغيرة كثرتهم فقال لم أر كاليوم فشلا أن عدونا يتركون يتأهبون ، أما والله لو كان الأمر الي لقد أعجلتهم . وفي رواية ابن أبي شيبة « فصاففناهم ، فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، فقال المغيرة للنعمان انه قد أسرع في الناس فلو حملت ، فقال النعمان : إنك لذو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله ﷺ مثلها » وفي رواية الطبري « قد كان الله أشهدك أمثالها ، والله ما منعني أن أناجزهم إلا شيء شهدته من رسول الله ﷺ » . **قوله** حتى تهب الارواح) جمع ريح وأصله الواو ، لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يرد الأشياء الى أصولها ، وقد حكى ابن جني جمع ريح على أرياح . **قوله** (وتحضر الصلوات) في رواية ابن أبي شيبة « وتزول الشمس » وهو بالمعنى ، وزاد في رواية الطبري

« ويطيب القتال » وفي رواية ابن أبي شيبة « وينزل النصر » وزادا معا واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير « فقال النعمان : اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي، ثم قال « إني هاز اللواء فتيسروا للقتال » ، وفي رواية ابن أبي شيبة « فليقض الرجل حاجته وليتوضأ ، ثم هازه الثانية فتأهبوا » وفي رواية ابن أبي شيبة « فلينظر الرجل إلى نفسه ويرمى من سلاحه ، ثم هازه الثالثة فاحملوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، ولو قتلت ، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة . قال فحمل وحمل الناس ، فوالله ما علمت أن أحدا يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر . فثبتوا لنا ، ثم انهزموا ، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة ، وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم » وفي رواية ابن أبي شيبة « ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه، ففتح الله على المسلمين » وفي رواية الطبري « وجعل النعمان يتقدم باللواء ، فلما تحقق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعته ، فسجاه أخوه معقل ثوبا وأخذ اللواء ، ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة ، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين » قلت : وسماه سيف في « الفتوح » طريف بن سهم ، وعند ابن أبي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان هو النهدي أنه ذهب بالبشارة إلى عمر ، فيمكن ان يكونا ترافقا ، وذكر الطبري أن ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين ، وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ، ولقد اشتمل كلامه هـــذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما ، وعلى أحوالهم الدينية أولا وثانيا ، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والايمان بالمعاد ، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر ، وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه ، وأن المفضول قد يكون أميرا على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقا ، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي ، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس لتقريبه الى الفهم ، وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم ، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش ، والإرسال الى الامام بالبشارة ، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ، وقد تقدم ذلك في الجهاد ، ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير صباحا لأن هذا عند المصافة وذاك عند الغارة

٢ **باب** إذا وادَعَ الامامُ مَلِكَ القريةِ هل يكونُ ذلك لِبقيَّتهم ؟

٣١٦١ — **حدثنا** سَهلُ بن بَكّارٍ حدَّثنا وُهيبٌ عن عمرِو بنِ يحيىٰ عن عبَّاسٍ الساعديِّ عن أبي حُميدٍ الساعدي قال « غزَونا معَ النبيِّ ﷺ تبوكَ ، وأهدَى ملكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء ، وكَساهُ بُرداً ، وكتب له ببحرِهم »

قوله (باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم) ؟ أي لبقية أهل القرية ، أورد فيه طرفا من حديث أبي حميد الساعدي « غزونا مع النبي ﷺ تبوك فأهدى ملك ايلة بغلة » الحديث ، وقد تقدم بتمامه في كتاب الزكاة . وقوله « وكساه بردا » كذا فيه بالواو ، ولابي ذر بالفاء وهو أولى لأن فاعل كسا هو النبي ﷺ ،

وقوله « ببحرهم » أى بقريتهم ، قال ابن المنير : لم يقع فى لفظ الحديث عند البخارى صيغة الأمان ولاصيغة الطلب لكنه بناه على العادة فى أن الملك الذى أهدى إنما طلب إبقاء ملكه ، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته ، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته . قلت : وهذا القدر لايكفى فى مطابقة الحديث للترجمة ، لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث ، وإنما جرى البخارى على عادته فى الاشارة إلى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وقد ذكر ذلك ابن اسحق فى السيرة فقال « لما انتهى النبي ﷺ الى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية ، وكتب له رسول الله ﷺ كتابا فهو عندهم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة » فذكره . قال ابن بطال : العلماء مجمعون على أن الامام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم ، واختلفوا فى عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هـل يدخل هو فيهم ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظا ، وقال أصبغ وسحنون : لايحتاج إلى ذلك ، بل يكتفى بالقرينة ، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه

٣ - باب الوَصاةِ بأهلِ ذمةِ رسولِ الله ﷺ . والذمةُ العهد ، والإلُّ القرابة

٣١٦٢ - حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ حدثنا شعبةُ حدثنا أبو جَمرةَ قال سمعتُ جُوَيريةَ بنَ قُدامةَ التميميَّ قال : « سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه : قلنا أوصِنا يا أميرَ المؤمنين ، قال : أُوصيكم بذمةِ الله ، فانهُ ذمةُ نبيِّكم ، ورزقُ عِيالكم »

قوله (باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ) الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية ، تقول وصيته وأوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية . وقد تقدم بسطه فى أول كتاب الوصايا . قوله (والذمة العهد والإل القرابة) هو تفسير الضحاك فى قوله تعالى ﴿ لايرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ وهو كقول الشاعر :

وأشهد أن إلك من قريش كإل السقب من رأل النعام

وقال أبو عبيدة فى « المجاز » الإل العهد والميثاق واليمين ، ومجاز الذمة التذمم والجمع ذمم . وقال غيره : يطلق الإل أيضا على العهد وعلى الجوار . وعن مجاهد : الال الله ، وأنكره عليه غير واحد . قوله (حدثنا أبو جمرة) هو بالجيم والراء الضبعى صاحب ابن عباس ، وجويرية بن قدامة بالجيم مصغر ماله فى البخارى سوى هذا الموضع ، وهو مختصر من حديث طويل فى قصة مقتل عمر ، وسأذكر ما فيه من فائدة زائدة فى الكلام على حديث عمر المذكور فى مناقبه ، وقيل ان جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابى المشهور ، وقد بينت فى كتابى فى الصحابة مايقويه ، فان ثبت وإلا فهو من كبار التابعين . قوله (أوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم) فى رواية عمرو بن ميمون « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لايكلفوا إلا طاقتهم » قلت : ويستفاد من هذه الزيادة أن لايؤخذ من أهل الجزية إلا قدر مايطيق المأخوذ منه . وقوله فى هذه الرواية « ورزق عيالكم » أى مايؤخذ منهم من الجزية والخراج ، قال المهلب : فى الحديث الحض على الوفاء بالعهد ، وحسن النظر فى عواقب الأمور ، والاصلاح لمعانى المال وأصول الاكتساب

٤ - باب ما أقطعَ النبيُّ ﷺ منَ البَحرينِ ، وما وَعَدَ من مالِ البحرينِ والجزيةِ ولمن يُقسَمُ الفيءُ والجزيةُ ؟

٣١٦٣ - حدثنا أحمدُ بن يونُسَ حدَّثنا زُهيرٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ قال : سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه قال « دَعا النبيُّ ﷺ الأنصار ليكتُبَ لهم بالبحرينِ ، فقالوا : لا واللهِ حتَّى تَكتبَ لاخواننا من قريشٍ بمثلِها ، فقال : ذاكَ لهم ما شاءَ اللهُ على ذٰلك يقولون له . قال : فإنكم ستَرَونَ بعدي أثَرةً ، فاصبروا حتى تلقَوني على الحوض »

٣١٦٤ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال أخبرَني رَوحُ بن القاسمِ عن محمدِ بن المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ قال لي : لو قد جاءنا مالُ البحرَين قد أعطيتُكَ هٰكذا وهكذا وهكذا . فلما قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ وجاء مالُ البحرينِ قال أبو بكرٍ : مَن كانت له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فليأتِني ، فأتَيته فقلت : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كان قال لي : لو قد جاءنا مالُ البحرين لأعطيتُكَ هٰكذا وهكذا وهكذا . فقال لي : احثُهْ . فحثوتُ حَثيةً . فقال لي : عُدَّها . فعَدَدْتُها ، فاذا هي خمسُمائةٍ ، فأعطاني ألفاً وخمسَمائة

٣١٦٥ - وقال ابراهيمُ بن طَهمانَ عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيبٍ عن أنسٍ « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ من البحرينِ فقال : انثُروه في المسجدِ ، فكانَ أكثرَ مالٍ أُتِيَ به رسولُ اللهِ ﷺ ، إذ جاءهُ العبَّاسُ فقال : يارسولَ اللهِ أعطِني ، فإني فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عَقيلا . فقال : خذ . فحثا في ثوبهِ ، ثمَّ ذهبَ يُقِلُّهُ فلم يَستطعْ فقال : أْمُرْ بعضَهم يرفَعْهُ إليَّ ، قال : لا . قال : فارفَعهُ أنتَ عليَّ ، قال : لا . فنثَرَ منه ثمَّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يَرفَعْهُ فقال : فمُرْ بعضَهم يَرفَعْهُ عليَّ ، قال : لا ، قال : فارفَعْهُ أنتَ عليَّ ، قال : لا . فنثَرَ منه ثمَّ احتمَلَهُ على كاهلهِ ثم انطلَقَ ، فما زالَ يُتبِعهُ بصرَهُ حتى خَفِيَ علينا ، عَجَباً مِن حِرصهِ ، فما قام رسولُ اللهِ ﷺ وثَمَّ منها دِرهم »

قوله (باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن يقسم الفيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام ، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب . فأما اقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه ، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل ، وهو في حقه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق ، وقد تقدم في فرض الخمس أن النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية ، وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لاتمليك رقبتها لأن أرض الصلح

لاتقسم ولا تقطع . وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى فى الخمس مشروحا .
وأما مصرف الفىء والجزية فعطف الجزية على الفىء من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفىء ، قال الشافعى وغيره من العلماء : الفىء كل ماحصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء ، وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه فى المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده ، وأعاده فى الجهاد وغيره بأخصر من هذا ، وتقدم فى الخمس أن المال الذى أتى به من البحرين كان من الجزية وأن مصرف الجزية مصرف الفىء ، وتقدم بيان الاختلاف فى مصرف الفىء ، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الامام والله أعلم . وروى عبد الرزاق فى حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلى يختصمان قال « قرأ عمر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية ، فقالوا : استوعبت هذه المسلمين » ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه « فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم » قال أبو عبيد : حكم الفىء والخراج والجزية واحد ، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا فى بلاد الاسلام ، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغنى وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من جميع مافيه صلاح الاسلام والمسلمين . واختلف الصحابة فى قسم الفىء : فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول على وعطاء واختيار الشافعى ، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك ، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأى الامام إن شاء فضل وإن شاء سوى ، قال ابن بطال : أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل ، كذا قال ، والذى يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الامام وهو الذى تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم . وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك « كان النبى ﷺ إذا جاءه فىء قسمه من يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظا واحدا » . وقال ابن المنذر : انفرد الشافعى بقوله إن فى الفىء الخمس كخمس الغنيمة ، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، لأن الآيات التاليات لآية الفىء معطوفات على آية الفىء من قوله (للفقراء المهاجرين) إلى آخرها فهى مفسرة لما تقدم من قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) ، والشافعى حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت ، لمن ذكر فيها فقط ، ثم لما رأى الاجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفىء تأول أن الذى ذكر فى الآية هو الخمس فجعل خمس الفىء واجبا لهم ، وخالفه عامة أهل العلم اتباعا لعمر والله أعلم . وفى قصة العباس دلالة على أن سهم ذوى القربى من الفىء لا يختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء ، قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد فى قول عمر « ما على الأرض مسلم إلا وله من هذا الفىء حق إلا ماملكت أيمانكم » قال يقول : الفىء للغنى والفقير ، وكذا قال إسحق بن راهويه

٥ — بابُ إثم مَن قَتلَ مُعاهِداً بغير جُرْمٍ

٣١٦٦ — حدّثنا قيسُ بنُ حفصٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الحسنُ بن عمرٍو حدَّثنا مجاهدٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن قَتلَ مُعاهِداً لم يرحْ رائحةَ الجنة ، وإنَّ رِيحَها توجَدُ من

مَسيرةِ أربعين عاماً »

[الحديث ٣١٦٦ ـ طرفه في : ٦٩١٤]

قوله (باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم) كذا قيده في الترجمة ، وليس التقييد في الخبر ، لكنه مستفاد من قواعد الشرع ، ووقع منصوصا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ « بغير حق » وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ « من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة » وسيأتي الكلام على المتن في الديات فإنه ذكره فيه بهذا الاسناد بعينه . وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد ، والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفاء والقاف مصغر ، كوفي ثقة ، ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأدب . **قوله** (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص ، كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو ، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الاسماعيلي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ، وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبي أمية أخرجه من طريقه النسائي ، ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة ، لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو ، أو سمعاه معا وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى ، ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فإن لفظ النسائي من طريقه « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » فقال « من أهل الذمة » ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ، ووقع في رواية أبي معاوية « بغير حق » كما تقدم ، ووقع في رواية الجميع « أربعين عاما » إلا عمرو بن عبد الغفار فقال « سبعين » ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي . (تنبيهان) : أحدهما اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال « عبد الله بن عمر » بضم العين بغير واو ، وهو تصحيف نبه عليه الجياني . ثانيهما قوله « لم يرح » بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، قال : والاول أجود وعليه الاكثر ، وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ، والله أعلم

٦ - **باب** إخراج اليهودِ من جزيرةِ العرب . وقال عمرُ عن النبيِّ ﷺ « أُقِرُّكم ما أقرَّكم الله »

٣١٦٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني سعيدٌ المقبُريُّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « بينما نحنُ في المسجدِ خرجَ النبي ﷺ فقال : انطلِقوا إلى يهودَ ، فخرَجنا حتى جئنا بيتَ المِدْراس فقال : أسلِموا تَسلَموا ، واعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولهِ ، وإني أريدُ أن أجليَكم من هذهِ الأرض ، فمن يَجِدْ منكم بمالهِ شيئاً فليَبِعْه ، وإلا فاعلَموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولهِ »

[الحديث ٣١٦٧ ـ طرفاه في : ٦٩٤٤ ، ٧٣٤٨]

٣١٦٨ - حدثنا محمدٌ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن سُليمانَ بنِ أبي مسلمٍ الأحْولِ سمعَ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ سمعَ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول « يومُ الخميس وما يومُ الخميس. ثمَّ بكى حتى بلَّ دمعهُ الحصى . قلت : يا ابن

عبّاسٍ مايومُ الخميس ؟ قال : اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وجَعُه فقال : ائتوني بكَتِفٍ أكتُبْ لكم كتاباً لا تَضِلُّوا بعدَه أبداً . فتنازَعوا . ولا ينبغي عند نبيٍ تنازُع . فقالوا : ما لَهُ ؟ أهَجَرَ ؟ استفهِموهُ . فقال : ذَروني ، فالذي أنا فيهِ خيرٌ مما تدْعونى إليه . فأمرَهم بثلاث قال : أخرِجوا المشركينَ مِن جَزيرةِ العرَب وأجيزوا الوَفدَ بنحوِ ما كنتُ أجيزهم ، والثالثة إما أن سكتَ عنها ، وإما أن قالها فنسيتُها » قال سفيان : هذا من قولِ سليمان

قوله (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) تقدم الكلام على جزيرة العرب فى « باب هل يستشفع إلى أهل الذمة » من كتاب الجهاد ، وتقدم فيه حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب ولفظه « أخرجوا المشركين » وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى . قوله (وقال عمر عن النبي ﷺ أقركم ما أقركم الله) هو طرف من قصة أهل خيبر ، وقد تقدم موصولا فى المزارعة مع الكلام عليه ، ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة من قوله ﷺ لليهود « أسلموا تسلموا » وسيأتى بأتم من هذا السياق فى كتاب الاكراه وفى الاعتصام ، ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين ، والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم ، لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة ، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر كما سيأتى بيان ذلك كله فى المغازى ، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض كما تقدم ، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقى من خيبر هم باجلاء من بقى ممن صالح من اليهود ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا فى الارض فبقاهم ، أو كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل فى أرض خيبر ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى المدينة أصلا والله أعلم ، بل سياق كلام القرطبي فى شرح مسلم يقتضى أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير ، ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجىء أبى هريرة ، وأبو هريرة يقول فى هذا الحديث انه كان مع النبي ﷺ ، وبيت المدراس بكسر أوله هو البيت الذى يدرس فيه كتابهم ، أو المراد بالمدراس العالم الذى يدرس كتابهم ، والاول أرجح لأن فى الرواية الاخرى «حتى أتى المدراس» ، وقوله « أسلموا تسلموا » من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه ، وقد تقدم نظيره فى كتاب هرقل « أسلم تسلم » وقوله « اعلموا » جملة مستأنفة كأنهم قالوا فى جواب قوله أسلموا تسلموا : لم قلت هذا وكررته ؟ فقال : اعلموا أنى أريد أن أجليكم فإن أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه . وقولهم « قد بلغت » (١) كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها ولذلك قال ﷺ « ذلك أريد » أى التبليغ قوله (فمن يجد منكم بماله) من الوجدان أى يجد مشتريا ، أو من الوجد أى المحبة أى يحبه ، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شىء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له فى بيعه . ثانيهما حديث ابن عباس فيما قال النبي ﷺ عند وفاته ، والغرض منه قوله « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ووقع فى رواية الجرجانى « أخرجوا اليهود » والأول أثبت . قوله (حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة) محمد هذا هو ابن سلام ، وقد تقدم فى كتاب الوضوء فى حديث آخر « حدثنا محمد بن سلام

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : وقولهم « قد بلغت » وقوله بعده « ذلك أريد » كذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا ؟ وليس فى نسخ البخارى شىء من ذلك ، فلعلها رواية وقعت له فكتب عليها

حدثنا ابن عيينة ، وسيأتى الكلام على شرح المتن فى الوفاة آخر المغازى إن شاء الله تعالى . قال الطبرى : فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الارض ونحو ذلك ، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام ، وزعم أن ذلك لايختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها

٧ - باب إذا غَدَرَ المشركونَ بالمسلمين هل يُعفىٰ عنهم ؟

٣١٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني سعيدٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لما فُتِحَت خيبرُ أُهدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ ، فقال النبيُّ ﷺ : اجمَعوا لي مَن كان ها هنا من يهودَ ، فجُمِعوا له ، فقال : إني سائلُكم عن شيء ، فهل أنتم صادِقيَّ عنه ؟ فقالوا : نعم . قال لهمُ النبيُّ ﷺ : مَن أبوكم ؟ قالوا : فلانٌ . فقال : كذبتم ، بل أبوكم فلان . قالوا : صدَقتَ . قال : فهل أنتم صادقيَّ عن شيءٍ إن سألتُ عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذَبْنا عرَفتَ كذِبَنا كما عرَفتَهُ في أبينا . فقال لهم : مَن أهلُ النار ؟ قالوا : نكون فيها يَسيراً ، ثمَّ تخلُفونا فيها . فقال النبيُّ ﷺ : اخسَئوا فيها ، واللهِ لا نَخلُفُكم فيها أبداً . ثمَّ قال : هل أنتم صادِقيَّ عن شيءٍ إن سألتُكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . قال : هل جعلتم في هذهِ الشاةِ سُمّاً ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملَكم على ذلك ؟ قالوا : إن كنتَ كاذِباً نستريحُ ، وإن كنتَ نبيًّا لم يَضرَّك »

[الحديث ٣١٦٩ - طرفاه فى : ٤٢٤٩ ، ٥٧٧٧]

قوله (باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة فى قصة اليهود فى سم الشاة بعد فتح خيبر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى ، ولم يجزم البخارى بالحكم إشارة إلى ماوقع من الاختلاف فى معاقبة المرأة التى أهدت السم ، وسيأتى بسطه هناك إن شاء الله تعالى

٨ - باب دعاء الامام علىٰ مَن نكثَ عهداً

٣١٧٠ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا ثابتُ بن يزيدَ حدَّثنا عاصمٌ قال سألت أنساً رضيَ اللهُ عنه عنِ القُنوتِ قال : قبل الركوع . فقلتُ إنَّ فُلاناً يَزعمُ أنكَ قلتَ بعدَ الرُّكوع ، فقال : كذَبَ . ثمَّ حدَّثَنا عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قنَتَ شهراً بعدَ الرُّكوع يَدعو على أحياءٍ من بني سُلَيم قال : بَعثَ أربعينَ أو سبعينَ - يَشُكُّ فيه - منَ القُرّاء إلى أناسٍ منَ المشركينَ ، فعرَضَ لهم هؤلاء فقتَلوهم ، وكان بينَهم وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ ، فما رأيتهُ وَجَدَ على أحدٍ ما وَجَدَ عليهم »

قوله (باب دعاء الإمام على من نكث عهدا) ذكر فيه حديث أنس فى القنوت ، وقد سبق شرحه مستوفى فى

كتاب الوتر . وقوله (حدثنا ثابت بن يزيد) أوله تحتانية ، ووهم من قال فيه زيد بغير ياء ، وعاصم شيخه هو الأحول ، والاسناد كله بصريون

٩ - باب أمانِ النساء وجوارِهنّ

٣١٧١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ أن أبا مُرَّةَ مَولى أمِّ هانىء ابنةِ أبي طالبَ أخبرَهُ أنهُ سمعَ أمَّ هانىءٍ ابنةَ أبي طالبٍ تقول « ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عام الفتح فوَجَدَتهُ يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنته تَسترُهُ ، فسلَّمتُ عليه فقال : من هذهِ ؟ فقلتُ أنا أمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالب فقال : مَرحباً بأمِّ هانىءٍ ، فلما فرَغَ مِن غُسلهِ قام فصلى ثمانَ ركعاتٍ مُلتَحفاً في ثوبٍ واحد . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعمَ ابنُ أُمِّي عليٌّ أنهُ قاتلٌ رجلا قد أجَرْتُهُ ، فلان ابن هُبيرةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أمَّ هانىءٍ . قالت أمُّ هانىءٍ : وذلك ضُحى »

قوله (باب أمان النساء وجوارهن) الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة ، والمراد هنا الإجارة ، تقول جاورته أجاوره مجاورة وجوارا . وأجرته أجيره إجارة وجوارا . ذكر فيه حديث أم هانىء وقد تقدم في أوائل الصلاة مايتعلق بالمراد بفلان ابن هبيرة وغير ذلك من فوائده ، ووقع هنا للداودى الشارح وهم ، فانه قال : قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذى قاله غيره يوم الفتح ، وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ماقال الداودى وليس فيها الا يوم الفتح على الصواب . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، إلا شيئا ذكره عبد الملك - يعني ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الامان إلى الامام ، وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، قال ابن المنذر : وفي قول النبي ﷺ « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على اغفال هذا القائل انتهى . وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال : هو إلى الامام ، إن أجازه جاز وإن رده رد

١٠ - باب . ذمةُ المسلمين وجوارُهم واحدةٌ ، يَسعى بها أدناهم

٣١٧٢ - حدثني محمدٌ أخبرَنا وَكيعٌ عنِ الأعمشِ عن ابرهيمَ التَّيميِّ عن أبيهِ قال « خَطَبَنا عليٌّ فقال : ما عندَنا كتابٌ نَقرَؤُهُ إلا كتابَ اللهِ وما في هذهِ الصحيفةِ ، فقال : فيها الجراحاتُ ، وأسنانُ الابلِ ، والمدينة حرمٌ مابينَ عَيرٍ إلى كذا ، فمن أحدَثَ فيها حدثاً أو آوى فيها مُحدِثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يُقبلُ منه صَرفٌ ولا عَدل ، ومَن تولَّى غيرَ مَواليه فعلَيه مِثلُ ذلك . وذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ ، فمن أخفَرَ مُسلماً فعليه مِثلُ ذلك »

قوله (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بذمتهم أدناهم) ذكر فيه حديث على في الصحيفة ، ومحمد شيخه

هو ابن سلام نسبه ابن السكن ، والغرض منه قوله فيه « وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك » أى مثل ماذكر من الوعيد فى حق من أحدث فى المدينة حدثا ، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدد الترجمة . وأما قوله « يسعى بذمتهم أدناهم » فأشار به إلى ماورد فى بعض طرقه ، وقد تقدم بيانه فى فضل المدينة فى أواخر الحج ، ويأتى بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب ، ودخل فى قوله « أدناهم » أى أقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل فى أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون . فاما المرأة فتقدم فى الباب الذى قبله ، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل ، وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، وقال سحنون : إذا أذن له سيده فى القتال صح أمانه وإلا فلا . وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز ، قلت : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذى يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر . لكن قال الاوزاعى : إن غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحدا فان شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وحكى ابن المنذر عن الثورى أنه استثنى من الرجال الاحرار الاسير فى أرض الحرب فقال : لاينفذ أمانه ، وكذلك الاجير . وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث فى فضل المدينة ، وتأتى بقيته فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى

١١ - باب إذا قالوا صَبَأْنا ولم يُحسِنوا أسلمنا

وقال ابن عمرَ « فجَعَلَ خالدٌ يَقتلُ ، فقال النبيُّ ﷺ : أبرَأُ إليكَ مما صَنعَ خالد »

وقال عمرُ : إذا قال مَترَس فقد آمنَهُ ، إنّ اللهَ يَعلمُ الألسنةَ كلها . وقال : تـكلَّمْ . لا بأس

قوله (باب إذا قالوا) أى المشركون حين يقاتلون (صبأنا) أى وأرادوا الاخبار بأنهم أسلموا (ولم يحسنوا أسلمنا) أى جريا منهم على لغتهم ، هل يكون ذلك كافيا فى رفع القتال عنهم أم لا ؟ قال ابن المنير : مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بادلتها كيفما كانت الادلة لفظية أو غير لفظية بأى لغة كانت . قوله (وقال ابن عمر : فجعل خالد يقتل ، فقال النبي ﷺ : أبرأ اليك مما صنع خالد) هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف فى غزوة الفتح من المغازى ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوما فقالوا صبأنا وأرادوا أسلمنا فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فانكره ، فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم . وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد فى اجتهاده ، ولذلك لم يقد منه . وقال ابن بطال : لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود ، لكن ينظر فان كان على وجه الاجتهاد فان الاثم ساقط ، وأما الضمان فيلزم عند الاكثر . وقال الثورى وأهل الرأى وأحمد وإسحق : ما كان فى قتل أو جراح ففى بيت المال . وقال الأوزاعى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة : على العاقلة . وقال ابن الماجشون لايلزم فيه ضمان . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الاحكام ، وهذا من المواضع التى يتمسك بها فى أن البخارى يترجم ببعض ماورد فى الحديث وان لم يورده فى تلك الترجمة فإنه ترجم بقوله « صبأنا » ولم يوردها ، واكتفى بطرف الحديث الذى وقعت هذه اللفظة فيه . قوله (وقال عمر : إذا قال « مترس » فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها) وصله عبد الرزاق من طريق أبى وائل قال « جاءنا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال : إذا حاصرتم قصرا

فلا تقولوا أنزل على حكم الله فإنكم لاتدرون ما حكم الله ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ، وإذا لقى الرجل الرجل فقال لاتخف فقد أمنه ، وإذا قال مترس فقد أمنه ، ان الله يعلم الألسنة كلها، وأول هذا الاثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعا فى حديث طويل . و « مترس » كلمة فارسية معناها لاتخف وهى بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل باسكان المثناة وفتح الراء ووقع فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى الاندلسى مطرس بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هى كلمة أعجمية ، والظاهر أن الراوى فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين . **قوله** (وقال تكلم لا بأس) فاعل قال هو عمر ، وروى ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق باسناد صحيح عن أنس بن مالك قال « حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فلما قدم به عليه استعجم ، فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأمينا من عمر » ورويناه مطولا فى سنن سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حميد ، وفى نسخة اسماعيل ابن جعفر من طريق ابن خزيمة عن على بن حجر عنه عن حميد عن أنس قال « بعث معى أبو موسى بالهرمزان إلى عمر ، فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم ، فقال له : تكلم ، قال : أكلام حى أم كلام ميت ؟ قال تكلم لابأس » فذكر القصة ، قال فاراد قتله فقلت : لاسبيل إلى ذلك ، قد قلت له تكلم لا بأس ، فقال من يشهد لك ؟ فشهد لى الزبير بمثل ذلك ، فتركه فأسلم ، وفرض له فى العطاء . قال ابن المنير . يستفاد منه أن الحاكم اذا نسى حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه ، وأنه إذا توقف فى قبول شهادة الواحد فشهد الثانى بوفقه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحا فى شهادة الاول ، وقوله « ان الله يعلم الالسنة كلها » المراد اللغات ، ويقال انها ثنتان وسبعون لغة : ستة عشر فى ولد سام ، ومثلها فى ولد حام ، والبقية فى ولد يافث

١٣ — **بابُ** الموادعةِ والمصالحة معَ المشركينَ بالمالِ وغيره ، وإثم مَن لم يَفِ بالعهد
وقوله [٦١ الأنفال] : ﴿ وإن جَنَحوا للسِّلْمِ — جنحوا : طَلبوا السلم — فاجْنَحْ لها ﴾ الآية

٣١٧٣ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرٌ هو ابنُ المفضَّل حدَّثنا يحيى عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ قال « انطلقَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ومُحيِّصةُ بن مسعودِ بنِ زيدٍ إلى خَيبر ، وهي يومئذٍ صُلحٌ ، فتفرَّقا ، فأتى مُحيِّصةُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ وهو يتشحَّطُ في دمه قتيلا ، فدفنَه ، ثمَّ قدِمَ المدينةَ فانطلَق عبدُ الرحمٰنِ بن سهل ومحيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فذهبَ عبدُ الرحمٰنِ يتكلمُ ، فقال : كَبِّرْ كَبِّرْ — وهو أحدثُ القومِ — فسكتَ ، فتكلما ، فقال : أتحلِفون وتستحِقُّون قاتلَكم — أو صاحبَكم — قالوا وكيفَ نحلِفُ ولم نَشهَدْ ولم نَرَ ؟ قال : فتُبرِئُكم يَهودُ بخمسينَ . فقالوا : كيفَ نأخذُ أيمانَ قومٍ كفّار ؟ فعقَلهُ النبيُّ ﷺ من عنده »

(**قوله** (باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) أى كالاسرى . **قوله** (وان جنحوا للسلم — جنحوا طلبوا السلم — فاجنح لها) أى ان هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف ، وقال غيره : معنى جنحوا مالوا ، وقال أبو عبيدة : السلم والسلم واحد وهو الصلح . وقال

أبو عمر : والسلم بالفتح الصلح ، والسلم بالكسر الاسلام . ومعنى الشرط فى الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للاسلام المصالحة ، أما إذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة فى المصالحة فلا . ذكر فيه حديث سهل بن أبى حثمة فى قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر . والغرض منه قوله « انطلق إلى خيبر وهى يومئذ صلح » وفهم المهلب من قوله فى آخره « فعقله النبى ﷺ من عنده » أنه يوافق قوله فى الترجمة « والمصالحة مع المشركين بالمال » فقال : انما وداه من عنده استئلافا لليهود وطمعا فى دخولهم فى الاسلام . وهذا الذى قاله يرده مافى نفس الحديث من غير هذه الطريق « فكره النبى ﷺ أن يبطل دمه » فانه مشعر بان سبب اعطائه ديته من عنده كان تطييبا لقلوب أهله . ويحتمل أن يكون كل منهما سببا لذلك . وبهذا تتم الترجمة . وأما أصل المسألة فاختلف فيه . فقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعى عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه اليهم فقال : لايصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم . قال ولا بأس أن يصالحهم على غير شئ يؤدونه إليهم كما وقع فى الحديبية . وقال الشافعى : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شىء يعطونهم ، لان القتل للمسلمين شهادة ، وان الاسلام أعز من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم ، إلا فى حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو ، لان ذلك من معانى الضرورات ، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق الا بفدية جاز . وأما قول المصنف « واثم من لم يف بالعهد » فليس فى حديث الباب مايشعر به ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : قوله فى نسب محيصة بن مسعود « ابن زيد » يقال ان الصواب « كعب » بدل زيد

١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد

٣١٧٤ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عتبةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبرَه أنَّ أبا سفيانَ بنَ حربٍ أخبرَه « ان هِرَقل أرسل إليه فى ركب من قُريشٍ كانوا تجاراً بالشام فى المدَّةِ التى مادَّ فيها رسولُ الله ﷺ أبا سفيانَ فى كفارِ قريش »

قوله (باب فضل الوفاء بالعهد) ذكر فيه طرفا من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، قال ابن بطال : أشار البخارى بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم ، وليس هو من صفات الرسل

١٤ - باب هل يُعفى عنِ الذمِّى إذا سَحر ؟

وقال ابنُ وَهبٍ أخبرنى يونسُ « عنِ ابنِ شهاب سُئلَ : أعلى من سحر من أهلِ العهدِ قتلٌ ؟ قال : بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد صُنع له ذلك فلم يَقتُلْ من صنعه ، وكان من أهلِ الكتاب »

٣١٧٥ - حدثنى محمدُ بن المُثنَّى حدَّثنا يحيى حدَّثنا هشامٌ قال حدَّثنى أبى عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ سُحِرَ حتَّى كانَ يُخيَّلُ إليه أنهُ صَنعَ شيئاً ولم يَصنعْه »

[الحديث ٣١٧٥ - أطرافه فى : ٣٢٦٨ ، ٥٧٦٣ ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٦٦ ، ٦٠٦٣ ، ٦٣٩١]

قوله (باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر) قال ابن بطال : لايقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب ، إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثا فيؤخذ به . وهو قول الجمهور . وقال مالك : إن أدخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك . وقال أيضا : يقتل الساحر ولا يستتاب ، وبه قال أحمد وجماعة ، وهو عندهم كالزنديق . وقوله « وقال ابن وهب الخ » وصله ابن وهب فى جامعه هكذا . قوله (وكان من أهل الكتاب) قال الكرمانى : ترجم بلفظ الذمى وسئل الزهرى بلفظ أهل العهد وأجاب بلفظ أهل الكتاب ، فالاولان متقاربان ، وأما أهل الكتاب فراده من له منهم عهد ؛ وكان الأمر فى نفس الأمر كذلك . قال ابن بطال : لاحجة لابن شهاب فى قصة الذى سحر النبى ﷺ لأنه كان لاينتقم لنفسه ، ولأن السحر لم يضره فى شىء من أمور الوحى ولا فى بدنه ، وإنما كان اعتراه شىء من التخيل ، وهذا كما تقدم أن عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك ، وإنما ناله من ضرر السحر ماينال المريض من ضرر الحمى . قلت : ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم . ثم ذكر طرفا من حديث عائشة « ان النبى ﷺ سحر » وأشار بالترجمة الى ماوقع فى بقية القصة « ان النبى ﷺ لما عوفى أمر بالبئر فردمت وقال : كرهت أن أثير على الناس شرا » وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى

١٥ - باب ما يُحذَرُ منَ الغَدرِ

وقولِ اللهِ تعالى [٦٢ الأنفال] : ﴿ وإن يُريدوا أن يَخدَعوكَ فإن حَسْبَكَ اللهُ ﴾ الآية

٣١٧٦ — حدثنا الحُميدىُّ حدَّثَنا الوليدُ بن مسلمٍ حدَّثنا عبدُ الله بن العَلاء بنِ زَبرٍ قال سمعتُ بسرَ بن عبيدِ الله أنه سمعَ أبا إدريسَ قال سمعت عَوفَ بنَ مالكٍ قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ فى غزوةِ تَبوكَ ـ وهوَ فى قُبَّةٍ من أدَم ـ فقال : اعدُدْ ستاً بين يدَى الساعة : مَوتى ، ثمَّ فتحُ بيتِ المَقدِس ، ثمَّ مُوتانٌ يأخذُ فيكم كقُعاصِ الغنم ، ثمَّ استِفاضةُ المال حتّى يعطَى الرجلُ مائةَ دينارٍ فيَظَلُّ ساخطاً ، ثمَّ فتنةٌ لايبقى بيتٌ منَ العربِ إلا دخلَته ، ثمَّ هدنةٌ تكون بينَكم وبينَ بَنى الأصفرِ فيَغدِرون ، فيأتونَكم تحتَ ثمانينَ غايةً ، تحتَ كلِّ غايةٍ اثنا عشرَ ألفاً »

قوله (باب مايحذر) بضم أوله مخففا ومثقلا (من الغدر) . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله ﴾ الآية) هو بالجر عطفا على لفظ الغدر ، وحسب باسكان المهملة أى كاف . وفى هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين ، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه . قوله (سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة ، والاسناد كله شاميون إلا شيخ البخارى ، وفى تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على أن الذى وقع فى رواية الطبرانى من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ، فزاد فى الاسناد زيد بن واقد فهو من المزيد فى متصل الاسانيد . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والاسماعيلى وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد . قوله (أتيت النبى ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم) زاد فى رواية المؤمل بن الفضل عن الوليد عند أبى داود

« فسلمت فرد . فقال ادخل . فقلت : أكلي يارسول الله ؟ قال : كلك . فدخلت » فقال الوليد قال عثمان بن أبي العاتكة إنما قال ذلك من صغر القبة » . قوله (ستا) أي ست علامات لقيام الساعة ، أو لظهور أشراطها المقتربة منها . قوله (ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو ، قال القزاز : هو الموت . وقال غيره الموت الكثير الوقوع ، ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها . ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون ، وقال ابن الجوزي : يغلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والواو ، وإنما ذاك اسم الارض التي لم تحي بالزرع والاصلاح . (تنبيه) في رواية ابن السكن « ثم موتتان » بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم . قوله كمقاص الغنم) بضم العين المهملة[1] وتخفيف القاف وآخره مهملة ، هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة . قال أبو عبيد : ومنه أخذ الاقعاص وهو القتل مكانه . وقال ابن فارس : العقاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق . ويقال ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس . قوله (ثم استفاضة المال) أي كثرته ، وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة ، والفتنة المشار اليها افتتحت بقتل عثمان ، واستمرت الفتن بعده ، والسادسة لم تجيء بعد . قوله (هدنة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه . قوله (بنى الاصفر) هم الروم . قوله (غاية) أي راية ، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف . ووقع في حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود في نحو هذا الحديث بلفظ « راية » بدل غاية . وفي أوله « ستصالحون الروم صلحا أمنا ، ثم تغزون أنتم وهم عدوا فتنصرون ، ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفعه ، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون » فذكره . ولابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا « اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين » وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر » وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه « بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج الدجال في السابعة » وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ ، قال ابن الجوزي : رواه بعضهم « غابة » بموحدة بدل التحتانية والغابة الاجمة كانه شبه كثرة الرماح بالأجمة . وقال الخطابي : الغابة الغيضة ، فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معها من الرماح ، وجملة العدد المشار اليه تسعمائة ألف وستون ألفا ، ولعل أصله ألف ألف فألغيت كسوره . ووقع مثله في رواية ابن ماجه من حديث ذي مخبر ولفظه « فيجتمعون للملحمة . فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا » ، ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قال : تذاكرنا هذا الحديث وشيخا من شيوخ المدينة فقال : أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس « عمران بيت المقدس » قال : المهلب فيه ان الغدر من أشراط الساعة . وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها . وقال ابن المنير : أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الأمور التي لم تقع بعد . وفيه بشارة ونذارة ، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش ، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون

---

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في نسخ الشارح التي بايدينا ، والذي في نسخ البخاري بتقديم القاف على العين ، وبه ضبط القسطلاني ، وهو المنصوص في كتب اللغة والمتعين من قول أبي عبيد ، ومنه أخذ الاقعاص

أضعاف ماهو عليه . ووقع فى رواية الحاكم من طريق الشعبى عن عوف بن مالك فى هذا الحديث « أن عوف بن مالك قال لمعاذ فى طاعون عمواس ان رسول الله ﷺ قال لى : اعدد ستا بين يدى الساعة ، فقد وقع منهن ثلاث ، يعنى موته ﷺ وفتح بيت المقدس والطاعون ، قال وبقى ثلاث فقال له معاذ : ان لهذا أهلا » . ووقع فى الفتن لنعيم ابن حماد أن هذه القصة تكون فى زمن المهدى على يد ملك من آل هرقل

١٦ - باب كيف يُنبَذُ إلى أهلِ العهدِ ؟

وقولُ اللهِ عزَّ وجل [٥٨ الأنفال] : ﴿ وإما تَخافَنَّ من قومٍ خِيانةً فانبِذْ إليهم على سواء ﴾ الآية

٣١٧٧ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَنا حُمَيدُ بن عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال « بَعثَنى أبو بكر رضىَ الله عنه فيمن يُؤَذِّنُ يومَ النَّحرِ بمِنىً : لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِك ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريان . ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النحر ، وإنما قيلَ « الأكبر » من أجلِ قولِ الناس « الحجُّ الأصغر » فنَبذَ أبو بكرٍ إلى الناسِ فى ذلكَ العام ، فلم يَحُجَّ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ الذى حجَّ فيه النبيُّ ﷺ مشرك »

قوله (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وقول الله عز وجل ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ﴾ أى اطرح اليهم عهدهم ، وذلك بأن يرسل اليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض ، قال ابن عباس : أى على مثل ، وقيل على عدل ، وقيل أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك فى العلم بذلك . وقال الازهرى : المعنى إذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم . ثم ذكر فيه حديث أبى هريرة « بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الحج وانه سيشرح فى تفسير براءة ، قال المهلب : خشى رسول الله ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادى بذلك

١٧ - باب إثمِ مَن عاهَدَ ثمَّ غَدَر

وقولِ اللهِ [٥٦ الأنفال] : ﴿ الذين عاهدتَ منهم ثمَّ ينقُضونَ عهدَهم فى كلِّ مرَّة ، وهم لايتقون ﴾

٣١٧٨ - حدثنا قتيبة بنُ سعيدٍ حدثنا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن عبدِ اللهِ بن مُرَّةَ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضى اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أربعُ خلالٍ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقا خالصاً : مَن إذا حدَّثَ كذَب ، وإذا وَعدَ أخلَفَ ، وإذا عاهَدَ غدَر ، وإذا خاصمَ فجر . ومَن كانت فيه خَصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها »

٣١٧٩ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سُفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن أبيهِ عن عليٍّ رضىَ اللهُ عنه قال « ما كَتَبنا عن النبيِّ ﷺ إلا القرآنَ ، وما فى هٰذهِ الصحيفةِ ، قال النبيُّ ﷺ : المدينةُ حَرامٌ مابينَ عائرٍ إلى كذا ، فمن أحدَثَ حدَثاً أو آوَى مُحدِثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يُقبَلُ منه

عَدلٌ ولا صَرف . وذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدناهم ، فمن أخفرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناس أجمعينَ ، لايقْبلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ . ومَن والى قوماً بغير إذنِ مَواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبلُ منه صَرفٌ ولا عَـــدل »

٣١٨٠ — قال أبو موسى حدَّثنا هاشمُ بن القاسمِ حدَّثنا اسحاقُ بن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال « كيفَ أنتم إذا لم تَجتبوا ديناراً ولا دِرهماً ؟ فقيلَ له : وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرةَ ؟ قال : إي والذى نفسُ أبي هريرةَ بيده ، عن قولِ الصادقِ المصدوق . قالوا : عَمَّ ذاك ؟ قال : تُنتهَكُ ذِمةُ اللهِ وذمة رسوله ﷺ ، فيَشُدُّ الله عزَّ وجلَّ قلوبَ أهلِ الذمةِ فيَمنَعونَ مافى أيديهم »

قوله (باب إثم من عاهد ثم غدر) الغدر حرام باتفاق ، سواء كان فى حق المسلم أو الذمى . قوله (وقول الله عز وجل : الذين عاهدت منهم) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عبد الله بن عمرو فى علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد مضى شرحه فى كتاب الايمان . ثانيها حديث علي « ما كتبنا عن النبي ﷺ الا القرآن » الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا ، والمراد منه قوله « من أخفر مسلما » وهو بالخاء المعجمة والفاء أى نقض عهده . ثالثها حديث أبي هريرة . قوله (وقال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ البخارى ، وقد تكرر نقل الخلاف فى هـــذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع ، إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه ؟ وبهذا الاخير جزم الخطيب . وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق موسى ابن عباس عن أبي موسى مثله ، ووقع فى بعض نسخ البخارى « حدثنا أبو موسى » والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما ، و(إسحق بن سعيد) أى ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، وقد وافقه أخوه خالد ابن سعيد أخرجه الاسماعيلي من طريقه بنحوه . قوله (إذا لم تجتبوا) من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الالف تحتانية ، أى لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئا . قوله (تنتهك) بضم أوله أى تتناول مما لا يحل من الجور والظلم . قوله (فيمنعون مافى أيديهم) أى يمتنعون من أداء الجزية ، قال الحميدى : أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « منعت العراق درهمها وقفيزها » وساق الحديث بلفظ الفعل الماضى ، والمراد به مايستقبل مبالغة فى الاشارة إلى تحقق وقوعه ، ولمسلم عن جابر أيضا مرفوعا يوشك أهل العراق أن لايجبى اليهم بعير ولا درهم ، قالوا : مم ذلك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذلك » وفيه علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لاهل الذمة لما فى الجزية التى تؤخذ منهم من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم . وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله فى حديث أبي هريرة « منعت العراق درهمها » الحديث على أن الأرض المغنومة لاتقسم ولا تباع وأن المراد بالمنع منع الخراج . ورده بأن الحديث ورد فى الانذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم فى آخر الامر ، وكذلك وقع

١٨ - باب * ٣١٨١ - حدثنا عَبدانُ أخبرنا أبو حمزةَ قال سمعتُ الأعمشَ قال «سألت أبا وائل: شهدتَ صِفِّين؟ قال: نعم، فسمعتُ سهلَ بنَ حُنَيف يقول: اتَّهِموا رأيَكم، رأيتُني يومَ أبي جَندَلَ ولو أستطيعُ أن أردَّ أمرَ النبيِّ ﷺ لرَدَدْتهُ، وما وَضَعنا أسيافَنا على عواتِقنا لأمرٍ يُفظِعُنا إلا أسهَلْنَ بنا إلى أمرٍ نَعرِفهُ غيرِ أمرِنا هٰذا»

[الحديث ٣١٨١ - أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨]

٣١٨٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدَّثَنا يحيىٰ بن آدمَ حدَّثَنا يزيدُ بنِ عبدِ العزيز عن أبيهِ حدَّثَنا حبيبُ ابن أبي ثابتٍ قال حدَّثَني أبو وائلٍ قال «كنا بصفِّين، فقام سهلُ بنُ حُنَيف فقال: أيها الناس اتَّهِموا أنفُسَكم، فإنا كنا معَ النبيِّ ﷺ يومَ الحدَيبيةِ ولو نَرَى قِتالاً لقاتَلْنا، فجاء عمرُ بنِ الخطابِ فقال: يارسولَ اللهِ ألَسْنا على الحقِّ وهم على الباطل؟ فقال: بَلىٰ. فقال: أليس قَتلانا في الجنة وقَتلاهم في النار؟ قال: بلىٰ. قال: فعلامَ نُعطي الدَّنيةَ في دِينِنا؟ أنرجعُ ولا يَحكمِ اللهُ بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابنَ الخطابِ إني رسولُ اللهِ، ولن يُضيِّعني اللهُ أبدا. فانطلق عمرُ إلى أبي بكر فقال له مثلَ ماقال للنبيِّ ﷺ، فقال: إنه رسولُ الله، ولن يُضيِّعَه اللهُ أبدا. فنزلَتْ سورة الفتح، فقرأها رسولُ اللهِ ﷺ على عمرَ إلى آخرها، فقال عمرُ: يارسولَ اللهِ أوَ فتحٌ هو؟ قال: نعم»

٣١٨٣ - حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن هشام بنِ عُروةَ عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضيَ اللهُ عنهما قالت «قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مُشرِكةٌ في عهد قريشٍ إذ عاهدُوا رسولَ اللهِ ﷺ ومُدَّتِهم مع أبيها، فاستفتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: يارسولَ اللهِ إنَّ أمي قَدِمَتْ عليَّ وهيَ راغبة، أفأصِلُها؟ قال: نعم، صِليها»

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة عند الجميع، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وذكر فيه حديثين: أحدهما عن سهل بن حنيف في قصة الحديبية. وذكره من وجهين، والطريق الاولى منهما مختصرة، وقد ساقه منها بتمامه في الاعتصام، وقد تقدمت الاشارة إلى فوائده في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط، وسيأتي مايتعلق منه بصفين في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. والثاني حديث أسماء بنت أبي بكر في وفود أمها، ووجه تعلق الاول من جهة ما آل اليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة، فانه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح، ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل، وقد تقدم حديث أسماء في الهبة مشروحا، وقول سهل بن حنيف «يوم أبي جندل» أراد به يوم الحديبية، وانما نسبه لأبي جندل لأنه لم يكن فيه على المسلمين أشد من قصته كما تقدم بيانه، وعبد

العزيز بن سياه فى اسناده بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة وبالهاء وصلا ووقفا ، وهو معروف مع أنه أعجمى ، وكأنه ليس بعلم عندهم . وانما قال سهل بن حنيف لأهل صفين ما قال لما ظهر من أصحاب على كراهية التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح ، ومع ذلك فأعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبي ﷺ فى الصلح أتم وأحمد من رأيهم فى المناجزة ، وسيأتى بقية فوائده فى كتاب التفسير والاعتصام ان شاء الله تعالى

١٩ - باب المصالحةِ على ثلاثةِ أيامٍ أو وَقتٍ معلوم

٣١٨٤ - حدّثنا أحمدُ بن عثمانَ بنِ حَكيم حدَّثنى شُرَيحُ بن مَسلَمةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن يوسفَ بنِ أبى إسحاقَ قال حدَّثنى أبى عن أبى إسحاقَ قال حدَّثنى البَراء رضىَ الله عنه « انَّ النبيَّ ﷺ لما أرادَ أن يعتَمِرَ أرسلَ إلى أهلِ مكةَ يستأذنهم ليَدخُلَ مكةَ ، فاشترَطوا عليهِ أن لا يُقيمَ بها إلا ثلاثَ ليالٍ ، ولا يَدخُلَها إلا بجُلُبّانِ السلاح ، ولا يَدعُوَ منهم أحَدا . قال : فأخذَ يكتب الشرطَ بينهم عليُّ بن أبى طالبٍ ، فكتَبَ : هٰذا ما قاضىٰ عليهِ محمدٌ رسولُ اللهِ . فقالوا : لو علمنا أنكَ رسولُ اللهِ لم نمنَعْكَ ولتابَعْناك ، ولٰكنِ اكتُبْ : هٰذا ما قاضىٰ عليهِ محمدُ بن عبدِ الله . فقال : أنا واللهِ محمدُ بن عبد الله ، وأنا واللهِ رسولُ الله . قال : وكان لا يكتُبُ ، قال فقال لعليّ امحُ رسولَ الله . فقال عليٌّ : واللهِ لا أمحاهُ أبدا . قال فأرِنيهِ ، قالَ فأراه إياهُ ، فمحاه النبيُّ ﷺ بيدِه . فلما دخَلَ ومَضَتِ الأيامُ أتَوا علياً فقالوا : مُرْ صاحبَكَ فليَرتَحِلْ . فذكرَ ذٰلكَ عليٌّ رضىَ اللهُ عنه لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : نعم . فارتَحَل »

قوله (باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) أى يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها فى وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة ، وأورد فيه حديث البراء فى العمرة وقد تقدم فى الصلح ، وسيأتى شرح مايتعلق بكتابة الصلح منه فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى

٢٠ - باب المُوادَعةِ من غيرِ وقتٍ ، وقولِ النبيِّ ﷺ : أقِرُّكم على ما أقرَّكم اللهُ »

قوله (باب الموادعة من غير وقت ، وقول النبي ﷺ : أقركم على ما أقركم الله) هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر ، وقد تقدم شرحه فى المزارعة وبيان الاختلاف فى أصل المسألة ، وأما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم لايجوز غيره ، بل ذلك راجع إلى رأى الامام بحسب مايراه الأحظ والاحوط للمسلمين

٢١ - باب طرح جِيَفِ المشركينَ فى البئر ، ولا يُؤخَذُ لهم ثمَن

٣١٨٥ - حدّثنا عَبدانُ بن عثمانَ قال أخبرَنى أبى عن شعبةَ عن أبى إسحاقَ عن عمرِو بنِ ميمونٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « بَينا النبيُّ ﷺ ساجدٌ وحولَهُ ناسٌ من قريشٍ منَ المشركين إذ جاءهُ عقبةُ بن أبى

مُعَيطٍ بسَلَى جَزُورٍ وقذفَهُ على ظَهرِ النبيِّ ﷺ، فلم يَرفعْ رأسَه حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذَتْ من ظَهرِهِ ودعَتْ على مَن صَنعَ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: اللهمَّ عليكَ المَلأَ من قريش، اللهمَّ عليكَ أبا جهل بنَ هشام وعتبةَ بنَ ربيعةَ وشَيبةَ بن ربيعة وعُقبةَ بنَ أبي مُعَيطٍ وأُميَّةَ بنَ خلَفٍ ـ أو أُبيَّ بنَ خَلَفٍ ـ فلقد رأيتهم قُتلوا يومَ بَدرٍ فألقوا في بئرٍ، غيرَ أُميَّةَ ـ أو أُبيّ ـ فإنه كان رجلا ضَخماً، فلما جَرُّوهُ تقطَّعَتْ أوصاله قبلَ أن يُلقَى في البئر»

قوله (باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن) ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه «فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر» وقد تقدم بهذا الاسناد في «باب الطهارة» ومضى شرحه أيضا. ويأتي في المغازي مزيد لذلك. **قوله** (ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس «ان المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم» أخرجه الترمذي وغيره، وذكر ابن إسحق في المغازي «ان المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبي ﷺ: لاحاجة لنا بثمنه ولاجسده» فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ماشاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وان كان اسناده غير قوي

٢٢ - باب إثم الغادر للبَرِّ والفاجر

٣١٨٦، ٣١٨٧ — **حدثنا** أبو الوليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن سليمانَ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ ـ وعن ثابتٍ عن أنسٍ ـ عن النبيِّ ﷺ قال «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، قال أحدُهما يُنصَبُ ـ وقال الآخر يُرَى ـ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به»

٣١٨٨ — **حدثنا** سُليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لكلِّ غادرٍ لواءٌ يُنصَبُ يومَ القيامة بغَدْرتِه»

[الحديث ٣١٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١]

٣١٨٩ — **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكة: لا هِجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونيّة، وإذا استُنفِرتم فانفِروا. وقال يومَ فتحِ مكة: إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خلقَ السماواتِ والأرض، فهوَ حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يوم القيامة، وانه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قَبلي، ولم يَحِلَّ لي إلاّ ساعةً من نهار، فهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ الى يوم القيامة: لا يُعضَدُ شوكه، ولا يُنفَّرُ صيدُه، ولا يَلتقِطُ لُقطتَهُ إلا من عرَّفها، ولا يُختلَى خلاهُ. فقال العبّاس: يارسولَ اللهِ إلا الإذْخِرَ، فانه لقَينِهم ولبيوتهم. قال: إلا الإذخِرَ»

قوله (باب إثم الغادر للبر والفاجر) أي سواء كان من بر لفاجر أو بر ، أو من فاجر لبر أو فاجر . وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص ، ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها وثانيها حديث ابن مسعود وأنس معا « لكل غادر لواء » . وقوله « وعن ثابت » قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسنادين معا ، قال في موضعين : وبهذا يرد على من جوز أن يكون ذلك معطوفا على قوله « عن أبي الوليد » فيكون من رواية الاعمش عن ثابت ، وليس كذلك ، ولم يرقم المزي في التهذيب في رواية الاعمش عن ثابت رقم البخاري . قوله (قال أحدهما ينصب - وقال الآخر يرى - يوم القيامة يعرف به) ليس في رواية مسلم المذكورة ينصب ولا يرى ، وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة « يقال هذه غدرة فلان » وله من حديث أبي سعيد « يرفع له بقدر غدرته » وله من حديثه من وجه آخر « عند استه » قال ابن المنير كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته ، لأن الاعين غالبا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . ثالثها حديث ابن عمر في ذلك ، قوله (ينصب يوم القيامة بغدرته) أي بقدر غدرته كما في رواية مسلم ، قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ، ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف ، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك ، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ . وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في باب مفرد في كتاب الجهاد . وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولانه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة . قال : والصحيح الاول . قلت : ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث أورده المصنف فيه أتم مما هنا وأن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا والله أعلم . وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فيه « هذه غدرة فلان ابن فلان » وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن ، قال ابن دقيق العيد : وان ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم . وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي . رابعها حديث ابن عباس « لاهجرة بعد الفتح » ساقه بتمامه ، وقد تقدم شرحه في أواخر الجهاد وباقيه في الحج ، وفي تعلقه بالترجمة غموض ، قال ابن بطال : وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده ، فمن انتهك منها شيئا كان غادرا ، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس ، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام ، فاشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان . وقال ابن المنير : وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة لايختص بالمؤمن البر فيها ، اذ كل بقعة كذلك ، فدل على انها اختصت بما هو أعم من ذلك . وقال الكرماني : يمكن أن يؤخذ من قوله « وإذا استنفرتم فانفروا » اذ معناه لاتغدروا بالائمة ولا تخالفوهم ، لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ، أو أشار إلى أن

النبي ﷺ لم يغدر باستحلال القتال بمكة ، بل كان باحلال الله له ساعة ، ولولا ذلك لما جاز له . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ماوقع من سبب الفتح الذى ذكر فى الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ لما تحاربوا مع بنى بكر حلفاء قريش ، فأمدت قريش بنى بكر وأعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة ، وفى ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي ﷺ :

إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وسيأتى شرح ذلك فى المغازى مفصلا ، فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا الى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة فى غاية الوهن إلى أن دخلوا فى الاسلام وأكثر لذلك كاره ، ولعله أشار بقوله فى الترجمة « بالبر » الى المسلمين « وبالفاجر » الى خزاعة لأن أكثرهم اذ ذاك لم يكن أسلم بعد ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أحاديث فرض الخمس والجزية والموادعة ـ وهى فى التحقيق بقايا الجهاد ، وإنما أفردها زيادة فى الايضاح ، كما أفردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج ـ من الأحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثا ، المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصوله ، المكرر منها فيها وفيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فى صفة نقش الخاتم ، وحديثه فى النعلين ، وحديثه فى القدح ، وحديث أبى هريرة « ما أعطيكم ولا أمنعكم » ، وحديث خولة « إن رجالا يخوضون » ، وحديث تركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب ، وحديث إعطاء جابر من تمر خيبر ، وحديث ابن عمر « لم يعتمر من الجعرانة » ، وحديثه « كنا نصيب فى مغازينا العسل » فهذه فى الخمس ، وحديث عبد الرحمن بن عوف فى المجوس ، وحديث عمر فيه ، وحديث ابن عمرو « من قتل معاهدا » وحديث ابن شهاب فيمن سحر ، وحديث عوف فى الملاحم ، وحديث أبى هريرة « كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما » . وفيها من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون أثرا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ - كتاب بدء الخلق

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب بدء الخلق) كذا الاكثر ، وسقطت البسملة لابي ذر ، وللنسفي « ذكر » بدل كتاب ، وللصغاني « أبواب » بدل كتاب . و « بدء الخلق » بفتح أوله وبالهمز أي ابتداؤه والمراد خلق المخلوق

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى [٢٧ الروم] : ﴿ وهو الذي يبدأُ الخلقَ ثمَّ يُعيدُهُ ، وهو أهونُ عليه ﴾ قال الربيعُ بن خُثَيم والحسنُ كلٌّ عليه هَيِّن . هَيْنٌ وهيِّنٌ: مثلُ لَيْن ولَيِّن ، ومَيْت ومَيِّت، وضَيْقٌ وضَيِّق . ﴿ أفَعَيِينا ﴾ : أفأعيا علينا . حينَ أنشأَكم وأنشأَ خلقَكم . ﴿ لُغوب ﴾ : النَّصَب . ﴿ أطواراً ﴾ : طَوراً كذا ، وطَوراً كذا . عَدا طَورَه : أي قَدْرَه

٣١٩٠ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن جامع بن شدّاد عن صَفوانَ بنِ مُحْرِزٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَين رضيَ اللهُ عنهما قال « جاء نَفَرٌ من بني تَميم إلى النبيِّ ﷺ فقال : يابني تميم أبشِروا . فقالوا : بَشَّرْتَنا فأعطِنا . فتغيَّرَ وجهُهُ . فجاءهُ أهلُ اليمنِ ، فقال : يا أهلَ اليمنِ اقبَلوا البُشرى إذ لم يَقبَلْها بنو تميم . قالوا : قَبِلْنا . فأخذَ النبيُّ ﷺ يحدِّثُ بَدْءَ الخلقِ والعرشِ . فجاء رجلٌ فقال : ياعمرانُ راحِلَتُكَ تفلَّتَتْ . ليتَني لم أقُمْ »

[الحديث ٣١٩٠ - اطرافه في : ٣١٩١ ، ٤٣٦٥ ، ٤٣٨٦ ، ٧٤١٨]

٣١٩١ - حدثنا عمرُ بن حفصِ بنِ غِياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا جامِعُ بن شدّاد عن صَفوانَ بن مُحرِزٍ أنهُ حدَّثهُ عن عِمرانَ بن حُصَين رضيَ اللهُ عنهما قال « دخلتُ على النبيِّ ﷺ وعَقَلتُ ناقتي بالباب . فأتاهُ ناسٌ من بني تميم فقال : اقبلوا البُشرى يابني تميم . قالوا : قد بَشَّرْتَنا فأعطِنا (مرَّتين) . ثمَّ دخلَ عليه ناسٌ من أهلِ اليمنِ فقال : اقبلوا البشرى يا أهلَ اليمن أن لم يقبَلْها بنو تميم . قالوا : قد قَبِلْنا يارسولَ الله . قالوا : جئنا نسألُكَ عن هذا الامر . قال : كان اللهُ ولم يكُنْ شيءٌ غيرُه . وكان عَرشُهُ على الماء . وكتبَ في الذِّكر كلَّ شيء . وخلَقَ السماواتِ والارضَ . فنادَى منادٍ : ذهبتْ ناقتُكَ يا ابنَ الحصين . فانطلقتُ فإذا هيَ يَقطعُ دونَها السَّراب . فواللهِ لوَدِدْتُ أني كنتُ تركتُها »

٣١٩٢ - ورَوَى عيسى عن رقبةَ عن قَيس بنِ مُسلمٍ عن طارق بنِ شِهابٍ قال « سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قامَ فينا النبيُّ ﷺ مَقاماً ، فأخبرَنا عن بَدْءِ الخلقِ حتى دَخَلَ أهلُ الجنةِ منازِلَهم وأهلُ النار

منازِلَهم ، حفِظَ ذٰلك من حَفِظَه ، ونَسِيَهُ من نَسِيه »

٣١٩٣ — حدثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيبةَ عن أبي أحمدَ عن سُفيانَ عن أبي الزناد عنِ الاعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : قال اللهُ تعالى : يشتُمني ابنُ آدمَ . وما ينبغي لهُ أن يشتُمَني ويكذِّبني وما ينبغي له . أما شتمهُ فقوله : إنَّ لي ولداً . وأما تكذيبهُ فقوله : ليسَ يُعيدُني كما بَدَأني »

[الحديث ٣١٩٣ ـ طرفاه في : ٤٩٧٤ ، ٤٩٧٥]

٣١٩٤ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا مُغيرةُ بن عبدِ الرحمٰن القُرَشيُّ عن أبي الزِّناد عن الاعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « لما قَضى اللهُ الخلقَ كتبَ في كتابهِ ، فهوَ عندَهُ فوقَ العَرشِ : إنَّ رَحمتي غلبَتْ غضَبي »

[الحديث ٣١٩٤ ـ أطرافه في : ٧٤٠٤ ، ٧٤٢٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤]

قوله (باب ماجاء في قول الله تعالى ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ وقال الربيع بن خثيم) بالمعجمة والمثلثة مصغر ، وهو كوفي من كبار التابعين ، والحسن هو البصري . قوله (كل عليه هين) أي البدء والإعادة ، أي انهما حملا أهون على غير التفضيل وان المراد بها الصفة كقوله الله أكبر وكقول الشاعر لعمرك ما أدري وإني لأوجل ، أي واني لوجل ، وأثر الربيع وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه نحوه ، وأما أثر الحسن فروى الطبري أيضا من طريق قتادة وأظنه عن الحسن ولكن لفظه « وإعادته أهون عليه من بدئه ، وكل على الله هين » وظاهر هذا اللفظ إبقاء صيغة أفعل على بابها ، وكذا قال مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يقرؤها « وهو عليه هين » وحكى بعضهم عن ابن عباس أن الضمير للمخلوق لأنه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة ، والإعادة أن يقول له كن فيكون ، فهو أهون على المخلوق ، انتهى ، ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء ، لأنه يقتضي تخصيصه بالحيوان ولأن الضمير الذي بعده وهو قوله ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا . وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس باسناد صحيح في قوله ﴿ أهون عليه ﴾ أيسر . وقال الزجاج : خوطب العباد بما يعقلون لأن عندهم أن البعث أهون من الابتداء فجعله مثلا وله المثل الاعلى ، وذكر الربيع عن الشافعي في هذه الآية قال ﴿ هو أهون عليه ﴾ أي في القدرة عليه ، لا أن شيئا يعظم على الله ، لأنه يقول : لما لم يكن كن فيخرج متصلا ، وأخرجه أبو نعيم ، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه عن الضحاك واليه نحا الفراء ، والله أعلم . قوله (وهين وهين مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) الأول بالتشديد والثاني بالتخفيف في الجميع ، قال أبو عبيدة في تفسير الفرقان في قوله تعالى ﴿ فأحيينا به بلدة ميتا ﴾ : هي مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف فيها والتشديد ، وسيأتي ذلك أيضا في آخر تفسير سورة النحل ، وعن ابن الأعرابي : ان العرب تمدح بالهين اللين مخففا وتذم بهما مثقلا ، فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه ﴿ يمشون هونا ﴾ وعينه واو ، بخلاف الهين بالتشديد . قوله ﴿ أفعيينا أفاعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم . كأنه أراد أن

معنى قوله (أفعيينا) استفهام إنكار ، أى ما أعجزنا الخلق الاول حين أنشأناكم ، وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد فى القرآن فى قوله تعالى (هو أعلم بكم اذ أنشأكم من الأرض) وقد روى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (أفعيينا بالخلق الأول) يقول : أفأعيا علينا إنشاؤكم خلقا جديدا فتشكوا فى البعث ؟ وقال أهل اللغة : عييت بالامر إذا لم أعرف وجهه ، ومنه العى فى الكلام . **قوله** (لغوب النصب) أى تفسير قوله (وما مسنا من لغوب) أى من نصب ، والنصب التعب وزنا ومعنى ، وهذا تفسير مجاهد فيما أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج من طريق قتادة قال : أكذب الله جل وعلا اليهود فى زعمهم أنه استراح فى اليوم السابع فقال (وما مسنا من لغوب) أى من إعياء . وغفل الداودى الشارح فظن أن النصب فى كلام المصنف بسكون الصاد وأنه أراد ضبط اللغوب فقال متعقبا عليه ، لم أر احدا نصب اللام فى الفعل ، قال وانما هو بالنصب الأحمق . **قوله** (أطوارا طورا كذا وطورا كذا) يريد تفسير قوله تعالى (وقد خلقكم أطوارا) والأطوار الاحوال المختلفة واحدها طور بالفتح ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى معنى الاطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الخ ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال : المراد اختلاف أحوال الانسان من صحة وسقم ، وقيل معناه أصنافا فى الالوان واللغات . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عمران بن حصين ، **قوله** (عن صفوان بن محرز عن عمران) فى رواية أبى عاصم عن سفيان فى المغازى « حدثنا صفوان حدثنا عمران » . **قوله** (جاء نفر من بنى تميم) يعنى وفدهم ، وسيأتى بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم فى أواخر المغازى . **قوله** (أبشروا) بهمزة قطع من البشارة . **قوله** (فقالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الاقرع بن حابس ، ذكره ابن الجوزى . **قوله** (فتغير وجهه) إما للاسف عليهم كيف آثروا الدنيا ، وإما لكونه لم يحضره مايعطيهم فيتألفهم به ، أو لكل منهما . **قوله** (فجاءه أهل اليمن) هم الاشعريون قوم أبى موسى ، وقد أورد البخارى حديث عمران هذا وفيه مايستأنس به لذلك . ثم ظهر لى أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن زيد الحميرى مع من وفد معه من أهل حمير ، وقد ذكرت مستند ذلك فى « باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن » ، وأن هذا هو السر فى عطف أهل اليمن على الاشعريين مع أن الاشعريين من جملة أهل اليمن ، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين وقع العطف . **قوله** (اقبلوا البشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة ، كالفقه فى الدين والعمل به ؛ وحكى عياض أن فى رواية الاصيلى « اليسرى » بالتحتانية والمهملة ، قال : والصواب الاول . **قوله** (اذ لم يقبلها) فى الرواية الأخرى « أن لم يقبلها » ، وهو بفتح « أن » أى من أجل تركهم لها ، ويروى بكسر ان . **قوله** (فأخذ النبى ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش ، أى عن بدء الخلق وعن حال العرش ، وكأنه ضمن «يحدث» معنى يذكر ، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات ، فعلى الاول يقتضى السياق أنه أخبر أن أول شىء خلق منه السموات والأرض ، وعلى الثانى يقتضى أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ، ووقع فى قصة نافع بن زيد « نسألك عن أول هذا الامر » . **قوله** (قالوا جئنا نسألك) كذا للكشميهنى ، ولغيره « جئناك لنسألك » وزاد فى التوحيد « ونتفقه فى الدين » وكذا هى فى قصة نافع بن زيد التى أشرت اليها آنفا . **قوله** (عن هذا الامر) أى الحاضر الموجود ، والامر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشأن والحكم

والحث على الفعل غير ذلك . قوله (كان الله ولم يكن شيء غيره) في الرواية الآتية في التوحيد « ولم يكن شيء قبله » وفي رواية غير البخاري « ولم يكن شيء معه » والقصة متحدة فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ، ولعل راويها اخذها من قوله ﷺ في دعائه في صلاة الليل - كما تقدم من حديث ابن عباس - « أنت الاول فليس قبلك شيء » لكن رواية الباب أصرح في العدم ، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، لان كل ذلك غير الله تعالى ، ويكون قوله « وكان عرشه على الماء » معناه أنه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء ، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ « كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال : اكتب ما هو كائن ، ثم خلق السموات والارض وما فيهن » فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش . قوله (وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض) هكذا جاءت هذه الامور الثلاثة معطوفة بالواو ، ووقع في الرواية التي في التوحيد « ثم خلق السموات والارض » ولم يقع بلفظ « ثم » إلا في ذكر خلق السموات والارض . وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » وهذا الحديث يؤيد رواية من روى « ثم خلق السموات والارض » باللفظ الدال على الترتيب . (تنبيه) : وقع في بعض الكتب في هذا الحديث « كان الله ولا شيء معه ، وهو الآن على ماعليه كان » ، وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث ، نبه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية ، وهو مسلم في قوله « وهو الآن » إلى آخره ، وأما لفظ « ولا شيء معه » فرواية الباب بلفظ « ولا شيء غيره » بمعناها . ووقع في ترجمة نافع بن زيد الحميري المذكور « كان الله لاشيء غيره » بغير واو . قوله (وكان عرشه على الماء) قال الطيبي : هو فصل مستقل لان القديم من لم يسبقه شيء ، ولم يعارضه في الأولية ، لكن أشار بقوله « وكان عرشه على الماء » إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والارض ، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك الا الماء . ومحصل الحديث أن مطلق قوله « وكان عرشه على الماء » مقيد بقوله « ولم يكن شيء غيره » والمراد بكان في الاول الازلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم . وقد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا « ان الماء خلق قبل العرش » وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة « ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء » وأما مارواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « أول ماخلق الله القلم ، ثم قال اكتب ، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة » فيجمع بينه وبين ماقبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ماعدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى مامنه صدر من الكتابة ، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق ، وأما حديث « أول ماخلق الله العقل » فليس له طريق ثبت ، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الاخير هو تأويله والله أعلم . وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولا العرش أو القلم ؟ قال : والأكثر على سبق خلق العرش ، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني ، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « خلق الله اللوح المحفوظ مسيرة خمسمائة عام ، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش : اكتب ، فقال وما أكتب ؟ قال علمي في خلقي إلى يوم القيامة » ذكره في تفسير سورة سبحان ، وليس فيه سبق خلق القلم على العرش ، بل فيه سبق العرش . وأخرج البيهقي في « الاسماء والصفات » من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال « أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب ، فقال : يارب وما أكتب ؟ قال أكتب القدر ،

لجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة ، وأخرج سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن أبى بشر عن مجاهد قال « بدء الخلق العرش والماء والهواء ، وخلقت الارض من الماء » والجمع بين هذه الآثار واضح . **قوله** (وكتب أى قدر (فى الذكر) أى فى محل الذكر أى فى اللوح المحفوظ (كل شىء) أى من الكائنات ، وفى الحديث جواز السؤال عن مبدأ الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك ، وعليه الكف إن خشى على السائل مايدخل على معتقده . وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث ، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن ، لاعن عجز عن ذلك بل مع القدرة . واستنبط بعضهم من سؤال الاشعريين عن هذه القصة أن الكلام فى أصول الدين وحدوث العلم مستمران فى ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم فى أبى الحسن الاشعرى ، أشار إلى ذلك ابن عساكر . **قوله** (فنادى مناد) فى الرواية الاخرى « فجاء رجل فقال : ياعمران » ولم أقف على اسمه فى شىء من الروايات . **قوله** (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أى انفلتت ، ووقع فى الرواية الأولى « فجاء رجل فقال : ياعمران راحلتك » أى أدرك راحلتك فهو بالنصب ، أو ذهبت راحلتك فهو بالرفع ، ويؤيده الرواية الاخرى ولم أقف على اسم هذا الرجل . وقوله « تفلتت » بالفاء أى شردت . **قوله** (فاذا هى يقطع) بفتح أوله (دونها السراب) بالضم أى يحول بينى وبين رؤيتها ، والسراب بالمهملة معروف ، وهو مايرى نهارا فى الفلاة كأنه ماء . **قوله** (فوالله لوددت أنى كنت تركتها) ، فى التوحيد « أنها ذهبت ولم أقم » يعنى لأنه قام قبل أن يكمل النبى ﷺ حديثه فى ظنه ، فتأسف على مافاته من ذلك . وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم . وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ماظن عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميرى فقوى فى ظنى أنه لم يفته شىء من هذا القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران ، إلا أن فى آخره بعد قوله وما فيهن « واستوى على عرشه عز وجل » . الحديث الثانى حديث عمر قال « قام فينا رسول الله ﷺ مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم » الحديث . **قوله** (وروى عيسى عن رقبة) كذا الأكثر وسقط منه رجل فقال ابن الفلكى : ينبغى أن يكون بين عيسى ورقبة أبو حمزة ، وبذلك جزم أبو مسعود ، وقال الطرقى : سقط أبو حمزة من كتاب الفربرى وثبت فى رواية حماد بن شاكر فعنده عن البخارى « روى عيسى عن أبى حمزة عن رقبة قال » وكذا قال ابن رميح عن الفربرى ، قلت : وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وهو يروى الصحيح عن الجرجانى عن الفربرى ، فالاختلاف فيه حينئذ عن الفربرى ، ثم رأيته سقط أيضا من رواية النسفى ، لكن جعل بين عيسى ورقبة ضبة ، ويغلب على الظن أن أبا حمزة ألحق فى رواية الجرجانى وقد وصفوه بقلة الاتقان ، وعيسى المذكور هو ابن موسى البخارى ولقبه غنجار بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبى حمزة وهو محمد بن ميمون السكرى عن رقبة الطبرانى فى مسند رقبة المذكور ، وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سينا بعدها قاف ، ولم ينفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة نحوه ، لكن باسناد ضعيف . **قوله** (حتى دخل أهل الجنة) هى غاية قوله « أخبرنا » أى أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئا بعد شىء إلى أن انتهى الاخبار عن حال الاستقرار فى الجنة والنار ، ووضع الماضى موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من

خبر الصادق ، وكان السياق يقتضي أن يقول : حتى يدخل ، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى إلى أن تبعث ، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد ، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم ، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مرية في كثرتها أنه ﷺ أعطي جوامع الكلم ، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال « خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان ، فقال للذي في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ؛ ثم قال للذي في شماله مثله في أهل النار ، وقال في آخر الحديث « فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد ، فريق في الجنة وفريق في السعير » وإسناده حسن . ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل ، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق ، وظاهر قوله فنبذهما بعد قوله وفي يده كتابان أنهما كانا مرئيين لهم والله أعلم . ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سيأتي في كتاب القدر إن شاء الله تعالى ، ومن حديث أبي زيد الأنصاري أخرجه أحمد ومسلم قال « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس ، فحدثنا بما كان وما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا » لفظ أحمد . وأخرجه من حديث أبي سعيد مختصرا ومطولا ، وأخرجه الترمذي من حديثه مطولا ، وترجم له « باب ماقام به النبي ﷺ مما هو كائن إلى يوم القيامة » ثم ساقه بلفظ « صلى بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة العصر ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه » ثم ساق الحديث وقال : حسن . وفي الباب عن حذيفة وأبي زيد بن أخطب وأبي مريم والمغيرة بن شعبة انتهى . ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه ، وأفاد حديث أبي زيد بيان المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس ، والله أعلم . ثالثها حديث أبي هريرة ، وهو من الالهيات ، **قوله** (عن أبي أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري وسفيان هو الثوري . **قوله** (يشتمني ابن آدم) بكسر التاء من « يشتمني » والشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ، ولاشك أن دعوى الولد لله يستلزم الامكان المستدعي للحدوث ، وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى ، والمراد من الحديث هنا قوله ليس يعيدني كما بدأني وهو قول منكري البعث من عباد الاوثان . رابعها حديث أبي هريرة أيضا ، **قوله** (لما قضى الله الخلق) أي خلق الخلق كقوله تعالى ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ أو المراد أوجد جنسه ، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى . **قوله** (كتب في كتابه) أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ ، وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت قريبا « فقال للقلم اكتب ، فجرى بما هو كائن » ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه ، وهو كقوله تعالى ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾ . **قوله** (فهو عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش ، وهو كقوله تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ ، والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره لأن العرش خلق من خلق الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فهو عنده » أي ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم ، وحكى الكرماني أن بعضهم زعم أن لفظ « فوق » زائد كقوله

﴿ فان كن نساء فوق اثنتين ﴾ والمراد اثنتان فصاعدا ، ولم يتعقبه وهو متعقب ، لأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقي الكلام مستقيما مع حذفها كما في الآية ، وأما في الحديث فانه يبقى مع الحذف ، فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم . **قوله** (ان رحمتي) بفتح ان على أنها بدل من كتب ، وبكسرها على حكاية مضمون الكتاب . **قوله** (غلبت) في رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد « سبقت » بدل غلبت ، والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب ، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ، وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن ، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها . وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول ، تقول غلب على فلان الكرم أي أكثر أفعاله ، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات ، وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض فتكون الإشارة بالرحمة الى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من إخراجه منها ، وعلى ذلك استمرت أحوال الامم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم . وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضا ، ولولا وجودها لخلدوا أبدا . وقال الطيبي في سبق الرحمة إشارة الى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ، فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة ، ولا يلحقه الغضب إلا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك

٢ - **باب** ماجاء في سَبعِ أرَضينَ ، وقولِ اللهِ تعالى [١٢ الطلاق] : ﴿ اللهُ الذي خَلَقَ سبعَ سماواتٍ ومِنَ الأرضِ مِثلَهنّ ، يَتنزّلُ الأمرُ بينهنّ لتعلَموا أنّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ ، وأنّ اللهَ قد أحاط بكلِّ شيءٍ علما ﴾ . ﴿ والسّقفِ المرفوعِ ﴾ : السماء . ﴿سَمْكَها﴾ : بِناءها . ﴿الحُبُكُ﴾ : استواؤها وحُسنها . ﴿وأذِنَتْ﴾ : سمِعَت وأطاعت . ﴿ وألقَت ﴾ : أخرجَت ما فيها منَ الموتى . ﴿ وتَخلّت ﴾ عنهم . ﴿ طَحاها ﴾ أي دحاها . ﴿ بالساهِرة ﴾ : وجه الأرض ، كان فيها الحيوان نومُهم وسهَرُهم

٣١٩٥ - **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ اللهِ أخبرَنا ابنُ عُلَيّةَ عن عليِّ بنِ المباركِ حدّثَنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن محمدِ بن إبراهيمَ بنِ الحارثِ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ـ وكانت بينهُ وبينَ أناسٍ خصومةٌ في أرضٍ ، فدخل على عائشةَ فذكرَ لها ذلك ـ فقالت : يا أبا سلمةَ اجتنِبِ الارضَ ، فان رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن ظَلمَ قِيدَ شِبرٍ طُوِّقَهُ من سبعِ أرَضين »

٣١٩٦ - **حدّثنا** بشرُ بن محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ عن موسى بن عُقبةَ عن سالمٍ عن أبيه قال : قال النبيُّ

ﷺ : مَن أخذَ شيئاً منَ الارضِ بغيرِ حقِّهِ خُسِفَ بهِ يومَ القيامة إلى سبع أرضينَ »

٣١٩٧ — حدّثنا محمدُ بن المثنّى حدّثنا عبدُ الوهابِ حدّثنا أيوبُ عن محمدِ بن سيرينَ عن ابن أبي بكرة (عن أبي بكرة) رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنّ الزّمانَ قدِ استَدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ السماواتِ والارضَ . السنةُ اثنا عشرَ شهراً ، منها أربعةٌ حُرُم : ثلاثةٌ مُتَواليات ـ ذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرَّمُ ـ ورجبُ مضرَ الذى بينَ جُمادَى وشعبان »

٣١٩٨ — حدّثنا عُبَيدُ بن اسماعيلَ حدّثنا أبو أسامة عن هشامٍ عن أبيهِ سعيدِ بن زيدِ بن عمرو بن نفيل « أنه خاصَمَتْهُ أرْوَى ـ فى حقٍّ زعمتْ أنه انتقصهُ لها ـ إلى مَروانَ ، فقالَ سعيدٌ : أنا أنتقص من حقها شيئاً ؟ أشهَدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من أخذَ شبراً منَ الارض ظلماً فانه يُطوّقهُ يومَ القيامةِ من سبع أرضين » . قال ابنُ أبي الزِّنادِ عن هشام عن أبيه قال : قال لى سعيدُ بن زيد « دَخلتُ على النبيِّ ﷺ . . »

قوله (باب ماجاء فى سبع أرضين) أو فى بيان وضعها . قوله (وقول الله سبحانه وتعالى ﴿ الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن﴾ الآية) قال الداودى : فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات ونقل عن بعض المتكلمين أن المثلية فى العدد خاصة وأن السبع متجاورة ، وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة ، قال وهو مردود بالقرآن والسنة . قلت : لعله القول بالتجاور ، والا فيصير صريحا فى المخالفة ، ويدل للقول الظاهر مارواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس فى هذه الآية ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ قال : فى كل أرض مثل ابراهيم ، ونحو ماعلى الارض من الخلق ، هكذا أخرجه مختصرا وإسناده صحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله أى سبع أرضين فى كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبى كنبيكم ، قال البيهقى : اسناده صحيح ، إلا أنه شاذ بمرة . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : لو حدثتكم بتفسير هذه الآية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد وهن مكتوبات بعضهن على بعض . وظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الارض مثلهن ﴾ يرد أيضا على أهل الهيئة قولهم ان لامسافة بين كل أرض وأرض وان كانت فوقها ، وان السابعة صماء لاجوف لها ، وفى وسطها المركز وهى نقطة مقدرة متوهمة ، إلى غير ذلك من أقوالهم التى لابرهان عليها . وقد روى أحمد والترمذى من حديث أبي هريرة مرفوعا « ان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام ، وأن سمك كل سماء كذلك ، وان بين كل أرض وأرض خمسمائة عام » وأخرجه إسحق بن راهويه والبزار من حديث أبي ذر نحوه ، ولابى داود والترمذى من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعا « بين كل سماء وسماء إحدى أو اثنتان وسبعون سنة » وجمع بين الحديثين بان اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته

قوله (والسقف المرفوع السماء) هو تفسير مجاهد ، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه ، ومن طريق قتادة نحوه ، وسيأتى عن على مثله فى « باب الملائكة » ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن

أنس « السقف المرفوع العرش كذا قال ، والاول أكثر ، وهو يقتضى الرد على من قال إن السماء كرية لأن السقف فى اللغة العربية لا يكون كريا. قوله (سمكها) بفتح المهملة وسكون الميم (بناءها) بالمد ، يريد تفسير قوله تعالى (رفع سمكها) أى رفع بنيانها ، وهو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وزاد «بغير عمد» ومن طريق قتادة مثله . قوله (والحبك استواؤها وحسنها) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه ، وأخرج من طريق سعد الإسكاف عن عكرمة عنه بلفظ « ذات الحبك ، أى البهاء والجمال ، غير أنها كالبرد المسلسل » ومن طريق على بن أبى طلحة عنه قال « ذات الحبك أى الخلق الحسن » والحبك بضمتين جمع حبيكة كطرق وطريقة وزنا ومعنى ، وقيل واحدها حباك كمثال ومثل ، وقيل الحبك الطريق التى ترى فى السماء من آثار الغيم ، وروى الطبرى عن الضحاك نحوه ، وقيل هى النجوم أخرجه الطبرى باسناد حسن عن الحسن ، وروى الطبرى عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السماء السابعة . قوله (أذنت : سمعت وأطاعت) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ إذا السماء انشقت ، وأذنت لربها وحقت ﴾ ومعنى سمعها وإطاعتها قبولها مايراد منها ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ﴿ وأذنت لربها ﴾ أى أطاعت ، ومن طريق الضحاك ﴿ أذنت لربها ﴾ أى سمعت ، ومن طريق سعيد بن جبير ﴿ وحقت ﴾ أى حق لها أن تطيع . قوله ﴿ وألقت ﴾ أخرجت مافيها من الموتى ﴿ وتخلت ﴾ أى عنهم) يريد تفسير بقية الايات ، وهو عند ابن أبى حاتم من طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق سعيد بن جبير ألقت مااستودعها الله من عباده وتخلت عنهم اليه . قوله (طحاها دحاها) هو تفسير مجاهد أخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه ، والمعنى بسطها يمينا وشمالا من كل جانب ، وأخرج ابن أبى حاتم أيضا من طريق ابن عباس والسدى وغيرهما : دحاها أى بسطها . قوله (بالساهرة وجه الأرض ، كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) هو تفسير عكرمة أخرجه ابن أبى حاتم ، أو المراد بالارض أرض القيامة ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مصعب بن ثابت عن أبى حازم عن سهل بن سعد فى قوله ﴿ فاذا هم بالساهرة ﴾ قال : أرض بيضاء عفراء كالخبزة ، وسيأتى من وجه آخر عن أبى حازم مرفوعا فى الرقاق لكن ليس فيه تفسير الساهرة . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عائشة « من ظلم قيد شبر » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب المظالم . ثانيها حديث ابن عمر فى المعنى ، وقد تقدم هناك أيضا ، وعبد الله فى اسناده هو ابن المبارك ، والراوى عنه بشر بن محمد مروزى سمع من ابن المبارك بخراسان ، وهو يؤيد البحث الذى قدمته من أنه لايلزم من كون هذا الحديث ليس فى كتب ابن المبارك بخراسان أن لا يكون حدث به هناك ، ويحتمل أن يكون بشر صحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة فيصح أنه لم يحدث به إلا بالبصرة والله أعلم . ثالثها حديث أبى بكرة « ان الزمان قد استدار كهيئته » وسيأتى بأتم من هذا السياق فى آخر المغازى فى الكلام على حجة الوداع ، ويأتى شرحه فى تفسير براءة ، ومضى شرح أكثره فى العلم وبعضه فى الحج . قوله (عن محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة) اسم ابن أبى بكرة عبد الرحمن كما تقدم فى « باب رب مبلغ أوعى من سامع » فى كتاب العلم من وجه آخر عن أيوب ، وذكر أبو على الجيانى أنه سقط من نسخة الاصيلى هنا عن ابن أبى بكرة وثبت لسائر الرواة عن الفربرى، قلت : وكذا ثبت فى رواية النسفى عن البخارى ، قال الجيانى : ووقع فى رواية القابسى هنا عن أيوب عن محمد بن

أبي بكرة ، وهو وهم فاحش . قلت : وافق الاصيلي لكن صحف « عن » فصارت « ابن » فلذلك وصفه بفحش الوهم وسيأتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في « باب حجة الوداع » من كتاب المغازي على الصواب للجماعة أيضا حتى الاصيلي ، واستمر القابسي على وهمه فقال هناك أيضا « عن محمد بن أبي بكرة » . رابعها حديث سعيد بن زيد في قصته مع أروى بنت أنيس في مخاصمتها له في الأرض ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب المظالم . **قوله** (كهيئته) الكاف صفة مصدر محذوف تقديره استدار استدارة مثل صفته يوم خلق السماء . والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره ، وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه « تفضيل الازمنة » أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس وهو آذار وهو برمهات بالقبطية ، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل . **قوله** (وقال ابن أبي الزناد عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه قال لي سعيد بن زيد) أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً ، وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلي وغيرهما

٣ - **باب** في النُّجوم . وقال قتادةُ ﴿ ولقد زيَّنَّا السماءَ الدُّنيا بمصابيح ﴾ [٥ الملك] : خلقَ هذه النجوم لثلاثٍ : جعلها زينةً للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلاماتٍ يُهتدَى بها ، فمَن تأول فيها بغير ذلكَ أخطأَ وأضاعَ نصيبهُ وتكلَّفَ ما لا علم لهُ به . وقال ابن عباس : ﴿هشيما﴾ متغيرا . والأبُّ : ما يأكلُ الانعامُ . والانامُ الخلقُ . برزَخٌ : حاجبٌ . وقال مجاهدٌ ﴿ ألفافا ﴾ : مُلتفَّةً . والغُلبُ : الملتفَّة . فِراشا : مِهاداً ، كقوله ﴿ ولكم في الارض مُستقَرٌّ ﴾ ، ﴿ نكِداً ﴾ : قليلا

قوله (باب في النجوم . وقال قتادة الخ) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد في آخره « وان ناسا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة : من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والابيض والحسن والدميم ، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب انتهى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ايراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن وان كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله أعلم . قال الداودي : قول قتادة في النجوم حسن ، إلا قوله « أخطأ وأضاع نفسه » فانه قصر في ذلك ، بل قائل ذلك كافر انتهى . ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك ، وانما يكفر من نسب الاختراع اليها ، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا ، وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد فيمن قال « مطرنا بنوء كذا » في « باب الاستسقاء » ، وقال أبو علي الفارسي في قوله تعالى ﴿ وجعلناها رجوما ﴾ : الضمير للسماء ، أي وجعلنا شهبها رجوما على حذف مضاف ، فصار الضمير للمضاف اليه . وذكر ابن دحية في « التنوير » من طريق أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل في المساجد . **قوله** (وقال ابن عباس هشيما متغيرا) لم أره عنه من طريق موصولة . لكن ذكره اسماعيل بن أبي زياد في تفسيره عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : قوله ﴿ هشيما ﴾ أي يابسا متفتتا ، و﴿ تذروه الرياح ﴾ أي تفرقه . **قوله** (والأب ما تأكل الانعام) هو تفسير ابن عباس أيضا ، وصله ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه قال : الاب

ما أنبتت الارض مما تأكله الدواب ولا تأكله الناس ، ومن طريق ابن عباس قال : الأب الحشيش ، ومن طريق عطاء والضحاك : الأب هو كل شيء ينبت على وجه الأرض ، زاد الضحاك : إلا الفاكهة . وروى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي « ان أبا بكر الصديق سئل عن الأب فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله بغير علم » وهذا منقطع . وعن عمر أنه قال « عرفنا الفاكهة فما الأب » ثم قال « ان هذا لهو التكلف » فهو صحيح عنه ، أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . قوله (والانام الخلق) هو تفسير ابن عباس أيضا ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى ﴿ والارض وضعها الانام ﴾ قال : للخلق ، والمراد بالخلق المخلوق ، ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : الانام الناس ، وهذا أخص من الذي قبله ، ومن طريق الحسن قال : الجن والإنس . وعن الشعبي قال : هو كل ذي روح . قوله (برزخ حاجب) في رواية المستملي والكشميهني « حاجز » بالزاي ، وهذا تفسير ابن عباس أيضا وصله ابن أبي حاتم من الوجه المذكور إلا قوله (وقال مجاهد ألفافا ملتفة ، والغلب الملتفة) وصلهما عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ﴿ وجنات ألفافا ﴾ قال : ملتفة . ومن طريقه قال ﴿ وحدائق غلبا ﴾ أي ملتفة ، وروى ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس : الحدائق ما التفت والغلب ماغلظ . ومن طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل لا يحمل يستظل به . ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه قال ﴿ وجنات ألفافا ﴾ أي مجتمعة . وقال أهل اللغة : الألفاف جمع لف أو لفيف . وعن الكسائي : هو جمع الجمع . وقال الطبري : اللفاف جمع لفيفة وهي الغليظة . وليس الالتفاف من الغلاظ في شيء إلا أن يراد أنه غلظ بالالتفاف . قوله (فراشا مهادا كقوله : ولكم في الارض مستقر) هو قول قتادة والربيع بن أنس وصله الطبري عنهما ، ومن طريق السدي بأسانيده ﴿ فراشا ﴾ هي فراش يمشى عليها وهي المهاد والقرار . قوله (نكدا قليلا) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي قال ﴿ لايخرج إلا نكدا ﴾ قال : النكد الشيء القليل الذي لاينفع ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هذا مثل ضرب للكفار كالبلد السبخة المالحة التي لاتخرج منها البركة

٤ — باب صفةِ الشمس والقمر . ﴿ بِحُسْبانٍ ﴾ قال مجاهدٌ : كحسْبان الرَّحى . وقال غيره : بحسابٍ ومَنازلَ لايعدُوانها . حُسبانٌ : جماعة الحسابِ ، مثل شِهابٍ وشهبان . ضُحاها : ضوؤها . أن تُدركَ القمرَ : لايَستُرُ ضَوءُ أحدِهما ضوءَ الآخر ، ولا ينبغي لهما ذلك . سابقُ النهار : يَتطالَبان حَثيثَين . نَسلخُ : نُخرجُ أحدَهما منَ الآخر ، ونُجري كلَّ واحدٍ منهما . واهية : وَهْيُها تشقُّقُها . أرجائها : مالم يَنشقَّ منها ، فهو على حافَّتَيها كقولك : على أرجاء البئر . أغطَشَ وجَنَّ : أظلَمَ . وقال الحسن : كُوِّرَتْ : تُكوَّرُ حتى يَذهَبَ ضَوؤُها . والليلِ وما وَسَقَ : أي جمعَ من دابَّةٍ . اتَّسَق : استوى . بُروجاً : مَنازلَ الشمسِ والقمر . فالحرورُ بالنهارِ معَ الشمسِ . وقال ابنُ عباسٍ ورُؤبةُ : الحرورُ بالليلِ ، والسَّمومُ بالنهار . يقال : يُولِجُ يُكوِّرُ وَليجةً ، كلُّ شيءٍ أدخلتَهُ في شيء

٣١٩٩ — حدثنا محمدُ بن يوسُف حدثنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التيميّ عن أبيهِ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشمسُ : أتدري أينَ تذهبُ ؟ قلتُ : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فإنها تَذهبُ حتّى تَسجُدَ تحتَ العَرش ، فتستأذنَ فيُؤذَنُ لها ، ويوشِكُ أن تسجدَ فلا يُقبَلُ منها ، وتستأذِنَ فلا يُؤذنَ لها ، فيقالُ لها : ارجعي مِن حيثُ جئتِ ، فتطلُعُ مِن مَغربِها . فذلك قوله تعالى [٣٨ يس] : ﴿ والشمسُ تَجري لِمستقَرٍّ لها ، ذلكَ تقديرُ العزيزِ العَليمِ ﴾

[الحديث ٣١٩٩ ـ أطرافه في : ٤٨٠٢ ، ٤٨٠٣ ، ٧٤٢٤ ، ٧٤٣٣]

٣٢٠٠ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا عبدُ العزيز بن المختارِ حدثنا عبدُ الله الداناجُ قال : حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الشمسُ والقمرُ مُكوَّرانِ يومَ القيامة »

٣٢٠١ — حدثنا يحيى بن سليمانَ قال حدثني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسم حدَّثهُ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه كان يُخبِرُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنّهما آيةٌ مِن آياتِ اللهِ ، فإذا رأيتُموهُ فصَلُّوا »

٣٢٠٢ — حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيس حدثني مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله »

٣٢٠٣ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ خَسَفَتِ الشمسُ قام فكبَّرَ وقرأ قِراءةً طويلةً ، ثم رَكعَ رُكوعاً طويلا ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقال : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، وقام كما هو فقرأ قراءةً طويلةً وهي أدنى من القراءةِ الأولى ، ثمَّ ركعَ رُكوعاً طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ، ثمَّ سجدَ سُجوداً طويلا ، ثمَّ فعل في الرَّكعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك ، ثمَّ سلم وقد تجلَّتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ فقال في كسوف الشمس والقمر : إنهما آيتانِ مِن آياتِ الله ، لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتُموهما فافزَعوا إلى الصلاة »

٣٢٠٤ — حدثنا محمدُ بن المثنّى حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قيسٌ عن أبي مَسعودٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « الشمسُ والقمرُ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنّهما آيتانِ من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا »

قوله (باب صفة الشمس والقمر بحسبان) أى تفسير ذلك، وقوله «قال مجاهد كحسبان الرحى» وصله الفريابى فى تفسيره من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد، ومراده أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها، وقوله (وقال غيره بحساب ومنازل لايعدوانها)، ووقع فى نسخة الصغانى هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق أبى مالك وهو الغفارى مثله، وروى الحربى والطبرى عن ابن عباس نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفراء. قوله (حسبان جماعة الحساب) يعنى أن حسبان جماعة الحساب كشهبان جمع شهاب، وهذا قول أبى عبيدة فى المجاز، وقال الاسماعيلى من جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر، تقول حسب حسبانا، ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر أى فى الماضى. قوله (ضحاها ضوؤها) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ﴿ والشمس وضحاها ﴾ قال: ضوؤها. قال الاسماعيلى: يريد أن الضحى يقع فى صدر النهار وعنده تشتد إضاءة الشمس، وروى ابن أبى حاتم من طريق قتادة والضحاك قال: ضحاها النهار. قوله (أن تدرك القمر: لايستر ضوء أحدهما ضوء الآخر الخ) وصله الفريابى فى تفسيره من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بتمامه. قوله (نسلخ نخرج الخ) وصله الفريابى من طريقه أيضا بلفظ يخرج أحدهما من الآخر ويجرى كل منهما فى فلك. قوله (واهية: وهيها تشققها) هو قول الفراء، وروى الطبرى عن ابن عباس فى قوله ﴿ واهية ﴾ قال متمزقة ضعيفة. قوله (أرجائها: مالم تنشق منها فهو على حافتيها) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ والملك على أرجائها ﴾ ووقع فى رواية الكشميهنى: فهو على حافتها، وكأنه أفرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة فى قوله ﴿ والملك على أرجائها ﴾ أى على حافات السماء، وروى الطبرى عن سعيد بن المسيب مثله، وعن سعيد بن جبير: على حافات الدنيا، وصوب الاول، وأخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السماء حين تنشق، والارجاء بالمد جمع رجا بالقصر والمراد النواحى. قوله (أغطش وجن: أظلم) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ أغطش ليلها ﴾ وتفسير قوله ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أى أظلم فى الموضعين، والاول تفسير قتادة أخرجه عبد بن حميد من طريقه قال: قوله ﴿ أغطش ليلها ﴾ أى أظلم ليلها، وقد توقف فيه الاسماعيلى فقال: معنى أغطش ليلها جعله مظلما، وأما أغطش غير متعد فان ساغ فهو صحيح المعنى ولكن المعروف أظلم الوقت جاءت ظلمته وأظلمنا وقعنا فى ظلمة. قلت: لم يرد البخارى القاصر لانه فى نفس الآية متعد وإنما أراد تفسير قوله أغطش فقط، وأما الثانى فهو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أى غطى عليه وأظلم. قوله (وقال الحسن: كورت تكور حتى يذهب ضوؤها) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء عنه، وكأن هذا كان يقوله قبل أن يسمع حديث أبى سلمة عن أبى هريرة الآتى ذكره فى هذا الباب، وإلا فمعنى التكوير اللف تقول كورت العمامة تكويرا إذا لففتها، والتكوير أيضا الجمع تقول كورته إذا جمعته، وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ اذا الشمس كورت ﴾ يقول: أظلمت، ومن طريق الربيع بن خيثم قال: كورت أى رمى بها، ومن طريق أبى يحيى عن مجاهد كورت قال: اضمحلت. قال الطبرى: التكوير فى الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد أنها تلف ويرمى بها فيذهب ضوؤها. قوله (والليل وما وسق أى جمع من دابة) وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه. قوله (اتسق استوى) وصله عبد بن

حميد أيضا من طريق منصور عنه فى قوله ﴿ والقمر إذا اتسق ﴾ قال : استوى . قوله (بروجا : منازل الشمس والقمر) وصله ابن حميد ، وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : البروج الكواكب ومن طريق أبى صالح قال هى النجوم الكبار ، وقيل هى قصور فى السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ، ومن طريق قتادة قال هى قصور على أبواب السماء فيها الحرس ، وعند أهل الهيئة أن البروج غير المنازل ، فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون ، وكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها . قوله (فالحرور بالنهار مع الشمس) وصله ابراهيم الحربى عن الأثرم عن أبى عبيدة قال : الحرور بالنهار مع الشمس ، وقال الفراء : الحرور الحر الدائم ليلا كان أو نهارا ، والسموم بالنهار خاصة . قوله (وقال ابن عباس ورؤبة : الحرور بالليل والسموم بالنهار) أما قول ابن عباس فلم أره موصولا عنه بعد . وأما قول رؤبة وهو ابن العجاج التميمى الراجز المشهور فذكره أبو عبيدة عنه فى المجاز ، وقال السدى : المراد بالظل والحرور فى الآية الجنة والنار أخرجه ابن أبى حاتم عنه . قوله (يقال يولج يكور) كذا فى رواية أبى ذر ، ورأيت فى رواية ابن شبويه « يكون » بنون وهو أشبه ، وقال أبو عبيدة : يولج أى ينقص من الليل فيزيد فى النهار وكذلك النهار ، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال : ما نقص من أحدهما دخل فى الآخر يتقاصان ذلك فى الساعات . ومن طريق قتادة نحوه قال : يولج ليل الصيف فى نهاره أى يدخل ، ويدخل نهار الشتاء فى ليله . قوله (وليجة : كل شىء أدخلته فى شىء) هو قول عبيدة قال قوله « من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة » كل شىء ادخلته فى شىء ليس منه فهو وليجة ، والمعنى لا تتخذوا أولياء ليس من المسلمين . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة احاديث : أولها حديث أبى ذر فى تفسير قوله تعالى ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ وسيأتى شرحه مستوفى فى تفسير سورة يس ، والغرض منه هنا بيان سير الشمس فى كل يوم وليلة ، وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة فى الفلك ، فانه يقتضى أن الذى يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هى التى تسير وتجرى ، ومثله قوله تعالى فى الآية الأخرى ﴿ كل فى فلك يسبحون ﴾ أى يدورون ، قال ابن العربى : أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن ، وتأوله قوم على ما هى عليه من التسخير الدائم ، ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع . قلت : ان أراد بالخروج الوقوف فواضح ، والا فلا دليل على الخروج ، ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة فى الانقياد والخضوع فى ذلك الحين . ثانيها حديث أبى هريرة ، قوله (عن عبد الله الداناج) بتخفيف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس ، وهو فى الاصل داناه فعرب ، وعبد الله المذكور تابعى صغير ، واسم أبيه فيروز ، وذكر البزار أنه لم يرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ، ووقع فى روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه سمعت أبا سلمة يحدث فى زمن خالد القسرى فى هذا المسجد وجاء الحسن أى البصرى فجلس اليه ، فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة ، فذكره ، ومثله أخرجه الاسماعيلى وقال « فى مسجد البصرة » ولم يقل خالد القسرى ، وأخرجه الخطابى من طريق يونس بهذا الاسناد فقال « فى زمن خالد بن عبد الله أى ابن أسيد أى بفتح الهمزة وهو أصح فان خالدا هذا كان قد ولى البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسرى . قوله (مكوران) زاد فى رواية البزار ومن ذكر معه « فى النار » فقال الحسن : وما ذنبهما ؟ فقال أبو سلمة أحدثك

عن رسول الله ﷺ وتقول وما ذنبهما ، قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه انتهى . وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه « ليراهما من عبدهما » كما قال تعالى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ . وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصرا . وأخرج ابن وهب في « كتاب الاهوال » عن عطاء بن يسار في قوله تعالى ﴿ وجمع الشمس والقمر ﴾ قال : يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار ، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه موقوفا أيضا ، قال الخطابي : ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلا . وقيل إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها . وقال الاسماعيلي : لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما ، فان لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك ، فلا تكون هي معذبة . وقال أبو موسى المديني في « غريب الحديث » لما وصفا بأنهما يسبحان في قوله ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾ وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار وكانا في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كأنهما ثوران عقيران . ثالثها بقية الاحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر الكسوف ، وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف ، وقوله في الحديث الأخير « عن أبي مسعود » كذا في الأصول بأداة الكنية ، وهو أبو مسعود البدري ، ووقع في بعض النسخ « عن ابن مسعود » بالموحدة والنون وهو تصحيف

٥ - **باب** ماجاء في قوله [٥٧ الاعراف] : ﴿ وهوَ الذي يُرسِلُ الرِّياحَ نُشراً بين يدَيْ رحمته ﴾

قاصِفاً : تقصِفُ كلَّ شيءٍ . لواقحَ : مَلاقحَ مُلقِحةً . إعصارٌ : ريح عاصِفٌ تَهُبُّ منَ الارضِ إلى السماء كعمودٍ فيه نار . صِرٌّ : بَرْدٌ . نُشُراً : مُتفرِّقة

٣٢٠٥ - **حدثنا** آدَمُ حدَّثنا شعبةُ عن الحكَمِ عن مجاهدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « نُصِرْتُ بالصَّبا ، وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبور »

٣٢٠٦ - **حدثنا** مكيُّ بن إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ إذا رأى مَخيلةً في السماء أقبلَ وأدبَرَ ودَخلَ وخرجَ وتغيَّرَ وَجهه ، فاذا أمطرَتِ السماء سُرِّيَ عنهُ ، فعرَّفَتهُ عائشةُ ذلكَ فقال النبيُّ ﷺ : وما أدري لعلَّهُ كما قال قوم [٢٤ الاحقاف] : ﴿ فلما رأوهُ عارضاً مُستقبلَ أوديتِهم ﴾ الآية »

[الحديث ٣٢٠٦ - طرفه في : ٤٨٢٩]

قوله (باب ماجاء في قوله تعالى : وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدى رحمته) نشرا بضم النون والمعجمة سيأتي تفسيره في الباب . **قوله** (قاصفا تقصف كل شيء) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فيرسل عليكم قاصفا من الريح ﴾ قال أبو عبيدة هي التي تقصف كل شيء أي تحطم ، وروى الطبري من طريق ابن جريج قال : قال ابن عباس القاصف التي تغرق ، هكذا ذكره منقطعا . **قوله** (لواقح ملاقح ملقحة) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وارسلنا الرياح لواقح ﴾

وأن أصل لواقح ملاقح وواحدها ملقحة ، وهو قول أبي عبيدة وفاقا لابن إسحق ، وأنكره غيرهما قالوا لواقح جمع لاقحة ولاقح ، وقال الفراء : فان قيل الريح ملقحة لأنها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح ؟ فالجواب على وجهين : أحدهما أن تجعل الريح هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ماء ملاقح ، ويؤيده وصف ريح العذاب بأنها عقيم . ثانيهما أن وصفها باللقح لكون اللقح يقع فيها كما تقول : ليل نائم ، وقال الطبري : الصواب أنها لاقحة من وجه ، ملقحة من وجه لأن لقحها حولها الماء ، والقاحها عملها في السحاب . ثم أخرج من طريق قوي عن ابن مسعود قال « يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب ، وتمر به فتدر كما تدر اللقحة ، ثم تمطر » وقال الازهري : جعل الريح لاقحا لأنها تقل السحاب وتصرفه ، ثم تمر به فتستدره ، والعرب تقول الريح الجنوب : لاقح وحامل ، والشمال : حائل وعقيم . **قوله** (إعصار : ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) يريد تفسير قوله تعالى ﴿فأصابها إعصار﴾ وهو تفسير أبي عبيدة بلفظه ، وروى الطبري عن السدي قال : الاعصار الريح ، والنار السموم . وعن الضحاك قال : الاعصار ريح فيها برد شديد . والاول أظهر لقوله تعالى ﴿فيه نار﴾ . **قوله** (صر : برد) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ريح فيها صر﴾ قال أبو عبيدة : الصر شدة البرد . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول ﴿فأصابها إعصار﴾ يقول صر برد . كذا قال . **قوله** (نشرا متفرقة) هو مقتضى كلام أبي عبيدة فانه قال : قوله (نشرا) أي من كل مهب وجانب وناحية . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس ، قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغر . **قوله** (نصرت بالصبا) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هي الريح الشرقية ، والدبور بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها ، يشير ﷺ إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب ﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها﴾ وروى الشافعي باسناد فيه انقطاع أن النبي ﷺ قال « نصرت بالصبا ، وكانت عذابا على من كان قبلنا » وقيل إن الصبا هي التي حملت ريح قميص يوسف إلى يعقوب قبل أن يصل اليه ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض ، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر ، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية واهلاكها . ثانيهما حديث عائشة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقاء ، وقوله فيه (مخيلة) بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر . **قوله** (فاذا أمطرت السماء سري عنه) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت ، وقوله « سرى عنه » بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه . وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للامم الخالية ، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم . وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى . قال ابن العربي : فإن قيل كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة ، ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ ورفعه فلا يتخيل انحطاط درجته أصلا . قلت : ويعكر عليه أن آية الانفال كانت في المشركين من أهل بدر ، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه ، كان إذا رأى فعل كذا . والاولى في الجواب أن يقال إن في آية الانفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله ، وأولى من الجميع أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب ،

أما المؤمن فشفقة عليه لإيمانه ، وأما الكافر فلرجاء إسلامه ، وهو بعث رحمة للعالمين

٦ — باب ذكر الملائكة

وقال أنس : قال عبدُ اللهِ بنُ سلام للنبيِّ ﷺ : إنَّ جبريلَ عليه السلام عدُوُّ اليهود منَ الملائكة

قال ابنُ عبَّاسٍ ﴿لنحنُ الصافُّون﴾ : الملائكة

٣٢٠٧ — حدثنا هُدْبة بن خالدٍ حدَّثنا همّام عن قَتادةَ . وقال لي خليفة حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ وهِشامٌ قالا : حدَّثنا قتادةُ حدَّثنا أنسُ بن مالكٍ عن مالكِ بنِ صَعْصَعةَ رضيَ الله عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « بَينا أنا عندَ البيت بينَ النائم واليَقْظان — وذكرَ يعني رجلاً بينَ الرَّجُلَين — فأُتيتُ بطِسْتٍ من ذَهَبٍ مَلآنَ حكمةً وإيماناً ، فشقَّ منَ النَّحر إلى مَراقِّ البطنِ ، ثمَّ غُسِلَ البطنُ بماء زَمْزَمَ ، ثمَّ مُلِئَ حكمةً وإيمانا . وأُتيتُ بدابَّةٍ أبيضَ دُونَ البغلِ وفوقَ الحمارِ البُراقُ ، فانطلَقتُ معَ جبريلَ ، حتى أتينا السماء الدُّنيا ، قيلَ : من هٰذا ؟ قال : جبريلُ . قيل : من معكَ ؟ قال : محمدٌ . قيل : وقد أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيل : مَرحباً بهِ ؛ ولنِعمَ المجيُ جاء . فأتيتُ على آدم فسلمتُ عليه فقال : مَرحباً بك مِن ابنٍ ونبيّ . فأتينا السماء الثانية . قيلَ : مَن هٰذا ؟ قال : جبريلُ . قيل : مَن معكَ قال : محمدٌ ﷺ ، قيل : أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيل : مَرحباً به ، ولنِعمَ المجيُ جاء . فأتيتُ على عيسىٰ ويحيىٰ ، فقالا : مَرحباً بكَ مِن أخٍ ونبيّ . فأتينا السماء الثالثة . قيل : من هٰذا ؟ قيلَ : جبريلُ . قيلَ مَن معكَ ؟ قال : محمد . قيلَ وقد أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيلَ : مرحبا به ، ولنِعمَ المجيُ جاء . فأتيتُ علىٰ يوسفَ فسلمتُ ، فقال : مرحبا بكَ من أخٍ ونبيّ . فأتينا السماء الرابعةَ ، قيل من هذا ؟ قال : جبريل . قيلَ من معك ؟ قيل محمد ﷺ . قيل وقد أُرسلَ إليه ؟ قال نعم . قيل : مَرحبا بهِ ولَنِعم المجيُ جاء . فأتيتُ على إدريسَ فسلمتُ عليه فقال : مَرحبا بك من أخٍ ونبيّ فأتينا السماء الخامسة ، قيلَ مَن هذا ؟ قيل : جبريلُ . قيلَ ومَن معك ؟ قيل : محمد . قيل وقد أُرسلَ إليه ؟ قال نعم . قيل مَرحباً به ولَنِعم المجيُ جاء . فأتينا على هارونَ ، فسلمتُ عليه ، فقال : مَرحباً بك من أخٍ ونبيّ . فأتينا على السماء السادسةِ ، قيل مَن هذا ؟ قيل جبريلُ . قيلَ من معكَ ؟ قيل محمد ﷺ . قيل : وقد أُرسلَ اليه ؟ مَرحَباً بهِ ، نعمَ المجيء جاء . فأتيتُ على موسىٰ فسلمت عليه فقال : مَرحباً بكَ من أخٍ ونبيّ . فلما جاوَزتُ بكى ، فقيل : ما أبكاك ؟ قال : يارب ، هذا الغلامُ الذي بُعِثَ بعدي يَدخلُ الجنةَ من أُمَّتهِ أفضلُ ممَّا يدخلُ من أُمَّتي . فأتينا السماء السابعة ، قيلَ من هذا : قيل : جبريل . قيل : من معك ؟ قيل : محمد . قيل وقد أرسلَ إليه ؟ مَرحباً بهِ ولَنِعمَ المجيء جاء . فأتيتُ على إبراهيمَ

فسلمتُ عليه فقال: مرحباً بكَ من ابنٍ ونبيٍّ. فرُفِعَ لي البيتُ المعمور، فسألتُ جبريلَ فقال: هذا البيتُ المعمور، يُصلي فيه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ مَلَك، إذا خرَجوا لم يعودوا إليه آخرَ ما عليهم. ورُفِعَت لي سِدرةُ المنتهى، فاذا نبِقُها كأنهُ قِلالُ هَجَر، ووَرَقُها كأنه آذانُ الفُيول، في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنانِ ونهرانِ ظاهران. فسألتُ جبريلَ فقال: أمَّا الباطنانِ ففي الجنَّة، وأما الظاهرانِ النيلُ والفُرات. ثمَّ فُرِضَتْ عليَّ خمسونَ صلاةً، فأقبلتُ حتَّى جئتُ موسىٰ فقال: ماصنَعتَ؟ قلتُ: فُرِضَت عليَّ خمسون صلاة. قال: أنا أعلمُ بالناسِ منكَ، عالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، وإنَّ أمتَكَ لا تُطيق، فارجعْ إلى ربِّكَ فسَلْهُ. فرجَعتُ فسألتهُ، فجعلَها أربعين، ثمَّ مثلَهُ ثمَّ ثلاثين، ثمَّ مثلَه فجعلَ عشرين، ثمَّ مثله فجعلَ عشراً. فأتيتُ موسىٰ فقال مثله فجعلها خمساً: فأتيتُ موسىٰ فقال: ماصنعتَ؟ قلتُ جعلَها خمساً. فقال مثلَهُ. قلتُ فسلَّمتُ. فنُودي: إني قد أمضيتُ فريضتي، وخففتُ عن عبادي، وأجزي الحسنةَ عشراً»

وقال همام عن قتادةَ عن الحسن عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ «في البيتِ المعمور»

[الحديث ٣٢٠٧ ـ أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]

٣٢٠٨ — حدَّثنا الحسنُ بن الرَّبيع حدَّثنا أبو الأحوصِ عن الأعمَشِ عن زيدِ بن وَهبٍ قال عبدُ الله: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ ـ وهوَ الصادقُ المصدوق ـ قال «إنَّ أحدَكم يُجمَعُ خَلقُهُ في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يوماً، ثمَّ يكونُ عَلقةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك، ثمَّ يبعَثُ الله مَلَكاً يُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ ويقال لهُ: أكتبْ عَمَلَهُ ورزقَهُ وشقيٌّ أو سعيد. ثمَّ يُنفَخُ فيهِ الرُّوحُ، فإنَّ الرجلُ منكم ليَعملُ حتَّى ما يكون بينهُ وبينَ الجنَّةِ إلا ذِراع، فيَسبِقُ عليه كتابهُ يعملُ بعملِ أهلِ النار. ويَعملُ حتَّى ما يكونُ بينَهُ وبينَ النارِ إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيَعمل بعملِ أهلِ الجنة»

[الحديث ٣٢٠٨ ـ أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]

٣٢٠٩ — حدَّثنا محمدُ بن سَلامٍ أخبرَنا مَخلَدٌ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني مُوسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافع قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ. وتابعَهُ أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرني موسىٰ بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا أحبَّ اللهُ العبدَ نادَى جبريلَ: إنَّ اللهَ يحبُّ فلاناً فأحبِبْهُ، فيُحبُّه جبريلُ. فينادي جبريلُ في أهلِ السماء: إنَّ اللهَ يحبُّ فلاناً فأحِبُّوهُ، فيحبّه أهلُ السماء. ثمَّ يُوضعُ له القَبول في الأرض»

[الحديث ٣٢٠٩ ـ طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥]

٣٢١٠ — حدّثنا محمدٌ حدّثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا الليثُ حدّثنا ابنُ أبي جعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰن عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «إنَّ الملائكةَ تنزلُ في العَنانِ ـ وهو السحابُ ـ فتذكرُ الأمرَ قُضيَ في السماء، فتَسْترقُ الشياطينُ السمعَ فتسمعُه فتوحيهِ إلى الكُهّانِ، فيكذبونَ منها مائةَ كذبةٍ من عندِ أنفُسِهم»

[الحديث ٣٢١٠ ـ أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١]

٣٢١١ — حدّثنا أحمدُ بن يونُسَ حدّثنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ حدثنا ابنُ شهابٍ عن أبي سلمةَ والأغرِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «إذا كانَ يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ الملائكةَ يكتُبون الأوّلَ فالاول، فاذا جلسَ الإمامُ طَوَوُا الصحفَ وجاءوا يستمعونَ الذِّكر»

٣٢١٢ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدّثنا سُفيانُ حدّثني الزُّهريُّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ قال «مرَّ عمرُ في المسجدِ وحسّانُ يُنشد فقال: كنت أنشِدُ فيه وفيهِ من هوَ خيرٌ منك. ثمَّ التفتَ إلى أبي هريرة فقال: أنشُدكَ باللهِ أسمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: أجِبْ عني، اللهمَّ أيِّدْهُ برُوحِ القدُسِ؟ قال: نعم»

٣٢١٣ — حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدّثنا شُعبةُ عن عَديِّ بنِ ثابتٍ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ لحسّانَ: اهْجُهم ـ أو هاجِهِم ـ وجبريل معك»

[الحديث ٣٢١٣ ـ أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣]

٣٢١٤ — حدّثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدّثنا جريرٌ. ح وحدّثنا إسحاقُ أخبرَنا وَهبُ بن جريرٍ قال حدّثنا أبي قال: سمعتُ حُميدَ بنَ هلالٍ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كأني أنظر إلى غُبارٍ ساطعٍ في سِكّةِ بني غُنْم. زاد موسىٰ: مَوكِبَ جبريلَ»

٣٢١٥ — حدّثنا فَرْوةُ حدّثنا عليُّ بن مُسهِرٍ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «انَّ الحارثَ بن هِشامٍ سألَ النبيَّ ﷺ: كيفَ يأتيكَ الوحيُ؟ قال: كلُّ ذلك. يأتيني المَلَكُ أحياناً في مثلِ صَلْصلةِ الجرَس، فيَفصِمُ عني وقد وَعيتُ ماقال، وهوَ أشدُّه عليَّ، ويَتمثّلُ لي الملكُ أحياناً رجُلاً فيكلِّمني، فأعي مايقول»

٣٢١٦ — حدّثنا آدمُ حدّثنا شَيبانُ حدّثنا يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «مَن أنفقَ زَوجَينِ في سبيلِ اللهِ دَعتْه خَزَنةُ الجنّةِ: أيْ فُلُ هَلُمَّ. فقال أبو بكرٍ

ذاكَ الذي لا توى عليه . فقال النبيُّ ﷺ : أرجو أن تكونَ منهم »

٣٢١٧ — حدثني عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدَّثنا هِشام أخبرَنا مَعْمَر عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها « انَّ النبيَّ ﷺ قال لها : يا عائشة ، هذا جبريلُ يَقرأُ عليكِ السلامَ ، فقالت : وعليهِ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته ، تَرَى ما لا أرَى . تريد النبيَّ ﷺ »

[الحديث ٣٢١٧ ـ أطرافه في : ٣٧٦٨ ، ٦٢٠١ ، ٦٢٤٩ ، ٦٢٥٣]

٣٢١٨ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا عمرُ بن ذرٍّ . ح . قال وحدَّثنا يحيىٰ بن جعفرٍ حدَّثنا وكيعٌ عن عمرَ ابنِ ذرٍّ عن أبيه عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال « قال رسول اللهِ ﷺ لجبريلَ : ألا تزورُنا أكثرَ مما تزورُنا ؟ قال : فنزلَتْ [٦٤ مريم] : ﴿ وما نتنزَّلُ إلاّ بأمرِ ربِّكَ ، له ما بينَ أيدينا وما خلفَنا ﴾ الآية

[الحديث ٣٢١٨ ـ طرفاه في : ٤٧٣١ ، ٧٤٥٥]

٣٢١٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني سليمانُ عن يونُسَ عن ابنِ شهاب عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « أقرَأني جبريلُ على حَرفٍ ، فلم أزَلْ أستزيدهُ حتَّى انتهى إلى سبعة أحرفٍ »

[الحديث ٣٢١٩ ـ طرفه في : ٤٩٩١]

٣٢٢٠ — حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ قال حدثني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدَ الناسِ ، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ حينَ يَلقاهُ جبريلُ ، وكان جبريل يَلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيُدارِسُه القرآنَ . فانَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يَلقاهُ جبريلُ أجْوَدُ بالخير مَن الرِّيح المرسَلة . وعن عبدِ اللهِ حدَّثنا مَعمرٌ بهذا الاسنادِ نحوهَ وروىٰ أبو هريرة وفاطمةُ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ « انَّ جبريلَ كان يُعارضهُ القرآنَ »

٣٢٢١ — حدثنا قُتيبة حدَّثنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز أخَّرَ العصرَ شيئاً ، فقال له عُروة « أما إنَّ جبريلَ قد نَزَلَ فصلَّى أمامَ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال عمرُ : اعلمْ ما تقولُ يا عُروة ، قال : سمعت بشيرَ بنَ أبي مَسعودٍ يقولُ سمعت أبا مسعودٍ يقول سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : نزَلَ جبريلُ فأمَّني فصلَّيتُ معه ، ثمَّ صلَّيتُ معَه ، ثمَّ صليتُ معَه ، ثمَّ صليتُ معه ، ثمَّ صليت معه ، يَحسُبُ بأصابعِه خمسَ صلوات »

٣٢٢٢ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعبةَ عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن زيدِ بن

وَهب عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : قال لي جبريلُ : مَن ماتَ من أمَّتِكَ لايُشركُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنةَ ، أو لم يَدخلِ النار . قال : وإن زنىٰ وإن سرَق ؟ قال : وإن »

٣٢٢٣ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ « الملائكةُ يَتعاقَبون : ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهار ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ وفي صلاةِ العصر ، ثمَّ يَعرُجُ إليه الذين كانوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم - فيقول : كيف تركتم عبادي ؟ فقالوا : تركناهم يصلون ، وأتيناهم يُصلون »

قوله (باب ذكر الملائكة) جمع ملك بفتح اللام ، فقيل مخفف من مالك وقيل مشتق من الالوكة وهي الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور ، وأصله لاك ، وقيل أصله الملك بفتح ثم سكون وهو الأخذ بقوة وحينئذ لا مدخل للميم فيه ، وأصل وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الهاء إما للمبالغة وإما لتأنيث الجمع ، وجمع على القلب والا لقيل مالكة ، وعن أبي عبيدة الميم في الملك أصلية وزنه فعل كأسد هو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الأخذ بقوة ، وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة ، ويؤيده أنهم جوزوا في جمعه أملاك ، وأفعال لا يكون جمعا لما في أوله ميم زائدة ، قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات ، وأبطل من قال إنها الكواكب أو انها الانفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها . وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث : منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا « خلقت الملائكة من نور » الحديث ، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث أبي ذر مرفوعا « أطت السماء وحق لها أن تئط ، مافيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد » الحديث ، ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعا « مافي السماوات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد » وللطبراني نحوه من حديث عائشة . وذكر في « ربيع الابرار » عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون . قلت وفي قصة الملائكة مع ابراهيم وسارة مايؤيد أنهم لا يأكلون ، وأما ماوقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت ، وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة . وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى ﴿ كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ ، ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ ، ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾ وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج « ابدءوا بما بدأ الله به » ورواه النسائي بصيغة الأمر « ابدأ بما بدأ الله به » ، ولانهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الانبياء ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الانبياء ، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته في ملإ خير منهم ، والله أعلم . ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الاسراء « ان البيت

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون » قوله . (وقال أنس قال عبد الله بن سلام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف فى كتاب الهجرة ، وسيأتى بأتم من هذا السياق هناك مع شرحه . قوله (وقال ابن عباس ﴿ لنحن الصافون ﴾ الملائكة) وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمه عنه ، وللطبرانى عن عائشة مرفوعا « ما فى السماء موضع قدم الا وعليه ملك قائم أو ساجد ، فذلك قوله تعالى ﴿ وانا لنحن الصافون ﴾ . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثا ، وهو من نوادر ما وقع فى هذا الكتاب ، أعنى كثرة ما فيه من الأحاديث ، فان عادة المصنف غالبا يفصل الاحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا . وقد اشتملت أحاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل ، ووقع ذكره فى أكثر أحاديثه ، وميكائيل وهو فى حديث سمرة وحده ، والملك الموكل بتصوير ابن آدم ، ومالك خازن النار ، وملك الجبال ، والملائكة الذين فى كل سماء ، والملائكة الذين ينزلون فى السحاب ، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور ، والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة ، وخزنة الجنة ، والملائكة الذين يتعاقبون . ووقع ذكر الملائكة على العموم فى كونهم لا يدخلون بيتا فيه تصاوير ، وأنهم يؤمنون على قراءة المصلى ويقولون : ربنا ولك الحمد ، ويدعون لمنتظر الصلاة ، ويلعنون من هجرت فراش زوجها ، وما بعد الاول محتمل أن يكون المراد خاصا منهم ، فأما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه روح القدس وبأنه الروح الأمين وبأنه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع أمين ، وسيأتى فى التفسير أن معناه عبد الله ، وهو وان كان سريانيا لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لان الجبر هو اصلاح ما وهى ، وجبريل موكل بالوحى الذى يحصل به الاصلاح العام ، وقد قيل انه عربى وانه مشتق من جبروت الله ، واستبعد للاتفاق على منع صرفه . وفى اللفظة ثلاث عشرة لغة أولها جبريل بكسر الجيم وسكون الموحدة وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهى قراءة أبى عمرو وابن عامر ونافع ورواية عن عاصم ، ثانيها بفتح الجيم قرأها ابن كثير ، ثالثها مثله لكن بفتح الراء ثم همزة قرأها حمزة والكسائى ، رابعها مثله بحذف ما بين الهمزة واللام قرأها يحيى بن يعمر ورويت عن عاصم . خامسها بتشديد اللام رويت عن عاصم . سادسها بزيادة ألف بعد الراء ثم همزة ثم ياء ثم لام خفيفة قرأها عكرمة . سابعها مثلها بغير همز قرأها الاعمش . ثامنها مثل السادسة إلا أنها بياء قبل الهمز . تاسعها جبرال بفتح ثم سكون وألف بعد الراء ولام خفيفة . عاشرها مثله لكن بياء بعد الألف قرأها طلحة بن مصرف . حادى عشرها جبرين مثل كثير لكن بنون . ثانى عشرها مثله لكن بكسر الجيم . ثالث عشرها مثل حمزة لكن بنون بدل اللام لخصته من « إعراب السمين » وروى الطبرى عن أبى العالية قال : جبريل من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لجبريل على أى شىء أنت ؟ قال على الريح والجنود ، قال وعلى أى شىء ميكائيل؟ قال على النبات والقطر ، قال : وعلى أى شىء ملك الموت؟ قال على قبض الارواح » الحديث وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك . وروى الترمذى من حديث أبى سعيد مرفوعا وزيد أى من أهل السماء جبريل وميكائيل الحديث . وفى الحديث الذى أخرجه الطبرانى فى كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم ، وهو مقتضى عموم قوله تعالى ﴿ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ وفى التفسير أيضا أنه يموت قبل موت ملك الموت بعد فناء العالم ، والله أعلم . وأما ميكائيل فروى الطبرانى عن أنس « أن النبى ﷺ قال لجبريل مالى لم أر ميكائيل ضاحكا ؟ قال : ما ضحك منذ خلقت النار » ، وأما

ملك التصوير فلم أقف على اسمه . وأما مالك خازن النار فيأتى ذكره فى تفسير سورة الزخرف إن شاء الله تعالى ، وأما ملك الجبال فلم أقف على اسمه أيضا ، ومن مشاهير الملائكة اسرافيل ولم يقع له ذكر فى أحاديث الباب ، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة فجوزى بولاية اللوح المحفوظ ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس أنه الذى نزل على النبى ﷺ فخيره بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا ، فأشار اليه جبريل أن تواضع ، فاختار أن يكون نبيا عبدا ، وروى أحمد والترمذى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر أن يؤذن له » الحديث ، وقد اشتمل «كتاب العظمة لأبى الشيخ » من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك ، وفيه عن على أنه ذكر الملائكة فقال « منهم الأمناء على وحيه ، والحفظة لعباده ، والسدنة لجنانه ، والثابتة فى الارض السفلى أقدامهم ، المارقة من السماء العليا أعناقهم ، الخارجة عن الأقطار أكتافهم ، الماسة لقوائم العرش أكتافهم » . الحديث الاول حديث الاسراء أورده بطوله من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسأذكر شرحه فى السيرة النبوية قبيل أبواب الهجرة ان شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا ما يتعلق بالملائكة ، وقد ساقه هنا على لفظ خليفة ، وهناك على لفظ هدبة بن خالد ، وسأبين ما بينهما من التفاوت ان شاء الله تعالى . وقوله « بطست من ذهب ملآن » كذا للأكثر ، وللكشميهنى « ملأى » والتذكير باعتبار الاناء والتأنيث باعتبار الطست لانها مؤنثة ، ووجدت بخط الدمياطى « ملىء » بضم الميم على لفظ الفعل الماضى ، فعلى هذا لاتغاير بينه وبين قوله « ملآن » . وقوله « مراقّ البطن » بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده ، وأصله مراقق ، وسميت بذلك لانها موضع رقة الجلد . وقوله « بدابة أبيض » ذكره باعتبار كونه مركوبا ، وقوله فى آخره « وقال همام عن قتادة الخ » يريد أن هماما فصل فى سياقه قصة البيت المعمور من قصة الاسراء ، فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس ، وقصة البيت عن قتادة عن الحسن ، وأما سعيد وهو ابن أبى عروبة وهشام وهو الدستوائى فأدرجا قصة البيت المعمور فى حديث أنس ، والصواب رواية همام وهى موصولة هنا عن هدبة عنه ، ووهم من زعم أنها معلقة ، فقد روى الحسن بن سفيان فى مسنده الحديث بطوله عن هدبة فاقتص الحديث إلى قوله « فرفع لى البيت المعمور » قال قتادة « فحدثنا الحسن عن أبى هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه » وأخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان وأبى يعلى والبغوى وغير واحد كلهم عن هدبة به مفصلا ، وعرف بذلك مراد البخارى بقوله « فى البيت المعمور » وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال « البيت المعمور مسجد فى السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها ، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعودوا » وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور فى حديث أنس وتارة يفصلها ، وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه ، وقد روى إسحق فى مسنده والطبرى وغير واحد من طريق خالد ابن عرعرة عن على « أنه سئل عن السقف المرفوع قال : السماء ، وعن البيت المعمور قال : بيت فى السماء بحيال البيت حرمته فى السماء كحرمة هذا فى الارض ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون اليه » وفى رواية للطبرى أن السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكوا ، ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه وزاد « وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه » من حديث عائشة ، ونحوه باسناد صالح ، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه باسناد ضعيف

وهو عند الفاكهي في «كتاب مكة» باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه ، وروى ابن مردويه أيضا وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد «وفي السماء نهر يقال له نهر الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس ثم يخرج فينتفض فيخر عنه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا ، فهم الذين يصلون فيه ثم لايعودون اليه» واسناده ضعيف ، وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبي هريرة لكن موقوفا ، وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أن البيت المعمور هو الكعبة ، والاول أكثر وأشهر ، وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة . وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعا أنه في السماء الرابعة ، وبه جزم شيخنا في القاموس ، وقيل هو في السماء السادسة ، وقيل هو تحت العرش ، وقيل انه بناه آدم لما أهبط إلى الارض ثم رفع زمن الطوفان ، وكأن هذا شبهة من قال إنه الكعبة ، ويسمى البيت المعمور الضراح والضريح . الحديث الثاني حديث ابن مسعود «حدثنا الصادق المصدوق» وسيأتي شرحه في كتاب القدر ، والغرض منه قوله فيه «ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات» فان فيه أن الملك موكل بما ذكر عند تصوير الآدمي ، وسيأتي ماوقع فيه من الاختلاف هناك ، والمراد بقوله «الصادق» أي في قوله و «المصدوق» أي فيما وعده به ربه . الحديث الثالث حديث أبي هريرة أورده من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة ، وهي متابعة أبي عاصم ، وقد وصلها في الأدب عن عمرو بن علي عن أبي عاصم ، وساقه على لفظه هنا ، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ماهو عنده عنه بواسطة ، لأن أبا عاصم من شيوخه . **قوله** (إذا أحب الله العبد الخ) زاد روح بن عبادة عن ابن جريج في آخره عند الاسماعيلي «وإذا أبغض فمثل ذلك» وقد أخرجه أحمد عن روح بدون الزيادة ، وسيأتي تمام شرحه في كتاب الادب إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث عائشة ، **قوله** (حدثنا محمد حدثنا ابن أبي مريم) قال الجياني : محمد هذا هو الذهلي ، كذا قال ، وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه : محمد هذا هو البخاري ، وهذا هو الارجح عندي ، فان الاسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فاخرجاه عنه ، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه ، ونصف هذا الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون ، ولليث في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في صفة إبليس قريبا ، ويأتي شرحه مستوفى في الطب ، وقوله «العنان» هو السحاب وزنا ومعنى وواحده عنانة كسحابة كذلك ، وقوله وهو السحاب من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، وقد تقدم شرحه في الجمعة ، وقوله فيه «عن أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن ، وقوله «والاغر» كذا للاكثر بالمعجمة والراء الثقيلة ، ووقع في رواية الكشميهني والأعرج بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم ، والاول أرجح فانه مشهور من رواية الأغر ، نعم أخرجه النسائي من وجهين آخرين عن الزهري عن الاعرج وحده ، ورواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الاغر ثلاثتهم عن أبي هريرة ، أفاده الجياني عن ابن السكن قال : وبان بذلك أن الحديث حديث الأغر لا الأعرج . قلت : بل ورد من رواية الأعرج أيضا أخرجه النسائي من طريق عقيل ، ومن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ، فظهر أن الزهري حمله عن جماعة ، وكان تارة يفرده عن بعضهم وتارة يذكره عن اثنين منهم وتارة عن ثلاثة ، والله أعلم . وقد تقدم في الجمعة من رواية ابن أبي ذئب . وأخرجه مسلم من رواية يونس عن الزهري عن الأغر وحده ، وأخرجه النسائي أيضا من

رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن أبي سلمة والأغر جمع بينهما كابراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم والنسائى من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد وحده ، ورواه مالك عن الزهرى عن ابن سلمة وحده . الحديث السادس حديث أبي هريرة فى الدعاء لحسان ، والغرض منه ذكر روح القدس ، وقد تقدم شرحه فى المساجد من كتاب الصلاة وبينت أنه من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أو عن حسان وانه لم يحضر مراجعته لحسان . وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال : ماحفظت عن الزهرى الا عن سعيد عن أبي هريرة ، فعلى هذا فكأن أبا هريرة حدث سعيدا بالقصة بعد وقوعها بمدة ، ولهذا قال الاسماعيلى : سياق البخارى صورته صورة الارسال . وهو كما قال ، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية . الحديث السابع حديث البراء بن عازب فى ذكر حسان أيضا والغرض منه الإشارة إلى أن المراد بروح القدس فى الحديث الذى قبله جبريل ، وسيأتى شرحه فى كتاب الادب ، وقوله « قال النبي ﷺ لحسان » يقتضى أنه من مسند البراء بن عازب ، ولكن أخرجه الترمذى من رواية يزيد بن زريع عن سعيد فجعله من رواية البراء عن حسان . الحديث الثامن حديث أنس « كأنى أنظر إلى غبار ساطع فى سكة بنى غنم » السكة بكسر المهملة والتشديد الزقاق ، وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج . وهم بنو غنم بن مالك بن النجار . منهم أبو أيوب الانصارى وآخرون . ووهم من زعم أن المراد بهم هنا بنو غنم حى من بنى تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فان أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ .
قوله (زاد موسى موكب جبريل) موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى . ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير ابن حازم بالاسناد المذكور فزاد فى المتن هذه الزيادة . وطريق موسى هذه موصولة فى المغازى عنه وهو مما يدل على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ماسمعه منه فلم يطرد له فى ذلك عمل مستمر فان كلا من أبي عاصم وموسى من مشايخه ، وقد علق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة ، وعلق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة ، ففيه رد على من قال : كل ما يعلقه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم ، وفيه رد على من قال : إن الذى يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لانه صرح فى المغازى بتحديث موسى له بهذا الحديث ، فلو كان مناولة لم يصرح بالتحديث . وقوله « موكب جبريل » يجوز فيه الحركات الثلاث كنظائره ، ورجح ابن التين الخفض . واسحق المذكور فى الرواية الأولى هو ابن راهويه كما بينه ابن السكن وجزم به الكلاباذى ، وسيأتى بقية شرح المتن فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث عائشة « ان الحارث بن هشام سأل عن كيفية مجىء الوحى » وقد تقدم شرحه فى أول الكتاب ، وقدمت أن عامر بن صالح الزبيرى رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن الحارث بن هشام ، وانى وجدت له متابعا على ذلك عند ابن منده ، وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم أن عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة ، والمتابع المذكور أخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن عائشة عن الحارث بن هشام قال « سألت » . الحديث العاشر حديث أبي هريرة « من أنفق زوجين » وقد تقدم الكلام عليه فى أول الجهاد والغرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله فى الاسناد « حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة » قال الاسماعيلى فى الجهاد : أدخل الاوزاعى بين يحيى وأبي سلمة فى هذا الحديث محمد بن ابراهيم التيمى . قلت : روايته عنه عند النسائى ، ويحيى معروف بالرواية عن أبي سلمة ، فلعل محمدا أثبته فى هذا الحديث . الحديث الحادى عشر حديث عائشة فى سلام جبريل ، وسيأتى الكلام عليه فى المناقب ، واسماعيل شيخ البخارى فيه هو

ابن أبي أويس (١) وسليمان هو ابن بلال ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي ، وقد خالفه معمر عن الزهري في اسناده فقال عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال : هذا خطأ والصواب رواية يونس . الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿وما نتنزل الا بأمر ربك﴾ وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم ، وسياقه هنا على لفظ وكيع ، ويحيى الراوي عنه هو ابن موسى ، ويقال ابن جعفر وعمر بن ذر بضم العين اتفاقا ، وغلط من قال فيه عمرو . الحديث الثالث عشر حديثه في الأحرف السبعة ، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن . الحديث الرابع عشر حديثه في مدارسة جبريل في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وقوله « وعن عبد الله أخبرنا معمر بهذا الاسناد » هو موصول عن محمد بن مقاتل وكأن ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخيه ، وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي . الحديث الخامس عشر والسادس عشر قوله « وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ان جبريل كان يعارضه القرآن » . أما حديث أبي هريرة فوصله في فضائل القرآن ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، وأما حديث فاطمة فوصله في علامات النبوة ويأتي شرحه هناك أيضا إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبي مسعود في صلاة جبريل بالنبي ﷺ ، وتقدم مشروحا في أوائل الصلاة ، وقوله « فصلى أمام رسول الله ﷺ » بفتح الهمزة من أمام ، وحكى ابن مالك أنه روى بالكسر واستشكله ، لأن « إمام » معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل . الحديث الثامن عشر حديث أبي ذر وقد تقدم مضموما إلى حديث آخر في كتاب الاستقراض ، ويأتي مطولا في الاستئذان ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى . وقوله هنا « قال وان زنى » لم يعين القائل ، وبين في تلك الرواية أنه أبو ذر الراوي ، وقوله في آخره « قال وان » فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه ، قاله ابن مالك ، وفيه نظر لأنه يتبين بالرواية الاخرى أن هذا من تصرف بعض الرواة . الحديث التاسع عشر حديث أبي هريرة « الملائكة يتعاقبون » تقدم مشروحا في أوائل الصلاة

٧ – باب إذا قال أحدكم « آمين » والملائكة في السماء فوافقَتْ إحداهما الأخرى غُفِرَ له ماتقدَّمَ مِن ذَنبِه

٣٢٢٤ – حدثنا محمدٌ أخبرَنا مَخْلَدٌ أخبرَنا ابن جُرَيج عن اسماعيلَ بنِ أميَّةَ أنَّ نافعاً حدَّثه أنَّ القاسمَ ابنَ محمد حدَّثهُ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت « حَشَوْتُ للنبيِّ ﷺ وسادةً فيها تَماثيلُ كأنها نُمرُقة ، فجاء فقامَ بينَ الناسِ وجَعَلَ يَتغيرُ وَجهُهُ ، فقلتُ : مالنا يارسولَ اللهِ ؟ قال : مابالُ هذهِ ؟ قلت : وسادة جَعلتُها لكَ لتَضطجِع عليها . قال : أما علمتِ أنَّ الملائكة لاتدخلُ بيتاً فيه صورة ؟ وأنَّ من صنعَ الصورةَ يُعذَّبُ يومَ القيامةِ فيقول : أحيُوا ماخلقتم »

(١) في هامش طبعة بولاق : هذا ليس سند الحديث الحادي عشر في نسخ المتن التي بأيدينا بل سند الحديث الثالث عشر ، ومنتهاه إلى ابن عباس لا الى عائشة ، فإما في كلامه سبق قلم وإما نسخته التي شرح عليها غير نسختنا التي بأيدينا

٣٢٢٥ — حدّثنا ابنُ مُقاتل أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد اللهِ أنه سمعَ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول: سمعتُ أبا طلحة يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صورةُ تماثيلَ»

[الحديث ٣٢٢٥ - أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨]

٣٢٢٦ — حدّثنا أحمدُ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو أنَّ بُكَيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه أنَّ بُسْرَ بن سعيدٍ حدَّثهُ أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهنيَّ رضيَ الله عنه حدَّثهُ - ومعَ بُسرِ بنِ سعيدٍ عُبيدُ اللهِ الخولانيُّ الذي كان في حَجْرِ ميمونةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ - حدَّثهما زيدُ بن خالدٍ أنَّ أبا طلحةَ حدَّثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ». قال بُسرٌ: فمرِضَ زيدُ بن خالدٍ، فعُدناهُ، فإذا نحنُ في بيتهِ بسترٍ فيهِ تَصاويرُ، فقلتُ لعُبيدِ اللهِ الخولانيِّ: ألم يحدِّثنا في التصاوير؟ فقال: إنه قال «إلا رَقْمٌ في ثوبٍ» ألا سمعتَهُ؟ قلت: لا. قال: بلى، قد ذكرَ»

٣٢٢٧ — حدّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال حدَّثني عمرٌو عن سالمٍ عن أبيهِ قال «وَعدَ النبيَّ ﷺ جبريلُ فقال: إنّا لا ندخلُ بيتاً فيه صورة ولا كلب»

[الحديث ٣٢٢٧ - طرفه في: ٥٩٦٠]

٣٢٢٨ — حدّثنا اسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا قال الإمامُ سمعَ اللهُ لمن حمِدَه، فقالوا: اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، فإنه من وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدمَ من ذَنبهِ»

٣٢٢٩ — حدّثنا إبراهيمُ بن المنذرِ حدَّثنا ابنُ فُلَيحٍ حدَّثنا أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبي ﷺ قال «إنَّ أحدَكم في صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تحبِسُه، والملائكةُ تقول: اللّهمَّ اغفرْ لهُ وارحَمْه، ما لم يَقُمْ من صلاتِهِ أو يُحدِثْ»

٣٢٣٠ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عن عمرو عن عطاء عن صفوانَ بنِ يَعلى عن أبيهِ قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبرِ ﴿ونادَوا يا مالِ﴾ قال سفيانُ: في قراءةِ عبدِ اللهِ: ونادَوا يا مالِ»

[الحديث ٣٢٣٠ - طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩]

٣٢٣١ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال حدَّثني عروةُ «أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ حدَّثتهُ أنها قالت للنبيِّ ﷺ: هل أتى عليكَ يومٌ

كان أشدَّ من يوم أُحُدٍ ؟ قال : لقد لَقيتُ من قومك مالقيت ، وكان أشدَّ مالقيتُ منهم يومَ العَقبةِ إذ عرَضتُ نفسي على ابنِ عبد ياليل بنِ عبد كُلال فلم يُجبْني إلى ما أردت ، فانطلقتُ . وأنا مهمومٌ ، على وجهي ، فلم أستفِقْ إلا وانا بقَرنِ الثَّعالبِ ، فرفعتُ رأسي ، فاذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني ، فنظرتُ فاذا فيها جبريل ، فناداني فقال : إنَّ اللهَ قد سمعَ قولَ قومِكَ لك وماردُّوا عليك ، وقد بعثَ اللهُ إليكَ مَلَكَ الجبالِ لتأمرَهُ بما شئتَ فيهم ، فناداني مَلَكُ الجبال فسلم علي ثم قال : يامحمد ، فقال : ذلكَ فيما شئتَ ، إن شئتَ أن أطبقَ عليهم الأخشبَين . فقال النبيُّ ﷺ : بل أرجو أن يُخرجَ اللهُ من أصلابهم من يَعبُدُ اللهَ وحدَهُ لا يُشركُ بهِ شيئاً »

[الحديث ٣٢٣١ ـ طرفه في : ٧٣٨٩]

٣٢٣٢ — حدثنا قُتيبة حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا أبو إسحاقَ الشيبانيُّ قال : سألتُ زِرَّ بنَ حُبَيشٍ عن قولِ اللهِ تعالى [٩ النجم] ﴿ فكان قابَ قوسَينِ أو أدنى ، فأوحى إلى عبدِهِ ما أوحى ﴾ قال : حدَّثنا ابنُ مسعود أنه رأى جبريلَ لهُ ستُّمائةِ جَناح »

[الحديث ٣٢٣٢ ـ طرفاه في : ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧]

٣٢٣٣ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه : ﴿ لقد رأى من آياتِ ربهِ الكبرى ﴾ قال « رأى رَفرَفاً أخضرَ سَدَّ أفقَ السماء »

[الحديث ٣٢٣٣ ـ طرفه في : ٤٨٥٨]

٣٢٣٤ — حدثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ بن اسماعيلَ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ الأنصاريُّ عن ابنِ عَونٍ أنبأنا القاسمُ عنِ عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت « مَن زعمَ أنَّ محمداً رأى ربَّهُ فقد أعظمَ ، ولكنْ قد رأى جبريلَ في صورته وخَلقِهِ ساداً مابينَ الأفقِ »

[الحديث ٣٢٣٤ ـ أطرافه في : ٣٢٣٥ ، ٤٦١٢ ، ٤٨٥٥ ، ٧٣٨٠ ، ٧٥٣١]

٣٢٣٥ — حدثنا محمدُ بن يوسُفَ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا زكرياء بن أبي زائدةَ عن ابنِ الأشوَعِ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ قال « قلتُ لعائشة : فأينَ قولهُ ﴿ ثمَّ دَنا فتدَلَّى ، فكانَ قابَ قوسَينِ أو أدنى ﴾ ؟ قالت : ذاكَ جبريلُ كانَ يأتيهِ في صورةِ الرَّجُلِ ، وإنما أتى هذهِ المرَّةَ في صورتِهِ التي هيَ صورتُهُ ، فسَدَّ الأفقَ »

٣٢٣٦ — حدثنا موسى حدَّثنا جريرٌ حدَّثنا أبو رَجاء عن سَمُرةَ قال « قال النبيُّ ﷺ : رأيتُ الليلةَ رجُلَينِ أتَياني فقالا : الذي يوقِدُ النارَ مالكٌ خازنُ النار ، وأنا جبريلُ ، وهذا ميكائيل »

٣٢٣٧ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا أبو عَوانةَ عنِ الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشهِ فأبَت، فباتَ غضبانَ عليها، لعنَتْها الملائكةُ حتّى تُصبحَ». تابعهُ شُعبةُ وأبو حمزةَ وابن داودَ وأبو معاويةَ عنِ الأعمش

[الحديث ٣٢٣٧ ـ طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤]

٣٢٣٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا الليثُ قال حدَّثني عُقَيلٌ عنِ ابن شهابٍ قال سمعتُ أبا سَلَمةَ قال: أخبرني جابرُ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول «ثمَّ فتَرَ عنِّي الوَحيُ فترةً، فبينا أنا أمشي سمعتُ صوتاً منَ السماء، فرفَعتُ بَصَري قِبَلَ السماء فاذا المَلَكُ الذي قد جاءني بحِراء قاعدٌ على كرسيٍّ بينَ السماء والأرض، فجُئثتُ منه حتّى هَوَيتُ إلى الأرض، فجئتُ أهلي فقلت زَمِّلوني زمِّلوني، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿يا أيها المدَّثِّر قم فأنذِر﴾ إلى قولهِ ﴿والرُّجزَ فاهجر﴾. قال أبو سلمةَ: والرجزُ الأوثان»

٣٢٣٩ — حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبة عن قَتادةَ. وقال لي خَليفة: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أبي العاليةِ حدَّثنا ابنُ عمِّ نبيِّكم - يعني ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما - عنِ النبيِّ ﷺ قال «رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي موسى رَجُلاً آدمَ طُوالاً جَعداً كأنه من رجالِ شَنوءةَ، ورأيتُ عيسى رجُلاً مَربوعاً، مربوعَ الخَلقِ إلى الحُمرةِ والبياضِ، سَبِطَ الرأسِ، ورأيتُ مالكاً خازنَ النار، والدَّجالَ في آياتٍ أراهُنَّ اللهُ إيّاه، فلا تَكُنْ في مِرْيةٍ من لقائه. قال أنسٌ وأبو بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: تحرُسُ الملائكةُ المدينةَ منَ الدجّال»

[الحديث ٣٢٣٩ ـ طرفه في: ٣٣٩٦]

الحديث العشرون حديث أبي هريرة «إذا قال أحدكم آمين» الحديث وهو باسناد الذي قبله عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عنه، ووقع في كثير من النسخ هنا «باب إذا قال أحدكم» إلى آخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الاحاديث التي تتلوه لاتعلق لها به فأشكل أمره جدا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر فخف الاشكال لكن لو قال وبهذا الاسناد أو وبه قال أو نحو ذلك لزال الاشكال، وقد صنع ذلك الاسماعيلي فانه ساق حديث «يتعاقبون» فلما فرغ قال «وبهذا الاسناد إذا قال أحدكم» فساقه من طريقين عن أبي الزناد كذلك، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة والله أعلم. الحديث الحادي والعشرون حديث عائشة «حشوت وسادة» تقدم في البيوع ويأتي شرحه في اللباس، ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام، وقد تقدم قبل أبواب حديث آخر قال فيه «حدثنا ابن سلام حدثنا مخلد بن يزيد». الحديث الثاني والعشرون حديث أبي طلحة، وشيخ البخاري فيه هو أحمد بن صالح كما جزم به أبو نعيم، قال الدارقطني: لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده، يعني حيث رواه عن الزهري عن عبيد الله، قال: والقول قول من أثبته، قال:

ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي . قلت : هو عند الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال « دخلت على أبي طلحة » نحوه ، وأخرج النسائي رواية الأوزاعي فأثبت ابن عباس تارة وأسقطه تارة ورجح رواية من أثبته ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر . قوله (حدثني عمرو) كذا للاكثر ، وظن بعضهم أنه ابن الحارث ، وهو خطأ لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين بغير واو ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وثبت كذلك في رواية الكشميهني ، وكذا وقع في اللباس عن يحي بن سليمان بهذا الاسناد ، وقوله « وعد النبي ﷺ جبريل فقال انا لاندخل » كذا أورده هنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه ، وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده » تقدم مشروحا في صفة الصلاة . الحديث الخامس والعشرون حديثه « أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه » وقد تقدم مشروحا أيضا في صفة الصلاة ، وابن فليح هو محمد ، ووقع في بعض النسخ ابن أفلح وهو تصحيف . الحديث السادس والعشرون حديث يعلى بن أمية ، قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وصفوان ابن يعلى أي ابن أمية ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكيون . قوله (يقرأ على المنبر : ونادوا يامال) في رواية الكشميهني . ﴿ونادوا يا مالك﴾ وسيأتي الكلام عليه في التفسير . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة (في قراءة عبد الله) أي ابن مسعود ﴿ ونادوا يامال ﴾ يعني بغير كاف . الحديث السابع والعشرون حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ « هل أتى عليكم يوم أشد من يوم أحد » الحديث . قوله (ابن عبد ياليل) بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة ، والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه ، وعند أهل النسب أن عبد كلال اخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ، ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وله أخ أعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي ، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف ، وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ على رجل من القريتين عظيم ﴾ قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي ، ومن طريق قتادة قال : هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ، ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه : يعني كنانة . وروى الطبري من طريق السدي قال : هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف . وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا ، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك ، لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم . وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه ، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ، وكذا ذكره ابن إسحق بغير اسناد مطولا ، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة . قوله (على وجهي) أي على الجهة المواجهة لي . قوله (بقرن الثعالب) هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير ، وحكى

عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال : هو غلط ، وحكى القابسي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التى بقرب منه ، وأفاد ابن سعد أن مدة اقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام . **قوله** (ملك الجبال) أى الموكل بها . **قوله** (فسلم على ثم قال : يا محمد ، فقال : ذلك فيما شئت ان شئت) كذا لابى ذر عن شيخيه ، وله عن الكشميهنى مثله إلا أنه قال « فما شئت » . وقد رواه الطبرانى عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فقال « يا محمد إن الله بعثنى اليك وأنا ملك الجبال لتأمرنى بأمرك فيما شئت ان شئت » قوله «ذلك» مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت أو كما قال جبريل ، وقوله « ماشئت » استفهام وجزاؤه مقدر (١) أى ان شئت فعلت . **قوله** (الأخشبين) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذى يقابله وكأنه قعيقعان ، وقال الصغانى : بل هو الجبل الأحمر الذى يشرف على قعيقعان ، ووهم من قال هو ثور كالكرمانى ، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد باطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقا واحدا . **قوله** (بل أرجو) كذا لأكثرهم ، وللكشميهنى « أنا أرجو » وفى هذا الحديث بيان شفقة النبى ﷺ على قومه ،ومزيد صبره وحلمه ، وهو موافق لقوله تعالى ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ وقوله ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . الحديث الثامن والعشرون حديث ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين ﴾ وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النجم . الحديث التاسع والعشرون حديثه فى قوله تعالى ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ وسيأتى الكلام عليه أيضا فى تفسير سورة النجم ، وقوله فيه « رأى رفرفا أخضر » كذا للاكثر ، وفى رواية الحموى والمستملى « خضرا » وهو بفتح أوله وكسر ثانيه مصروفا يقولون أخضر خضر كما قالوا : أعور عور ، ولبعضهم بسكون ثانيه بلفظ التأنيث ، ويحتاج إلى ثبوت أن الرفرف يؤنث ، وقد زعم بعضهم أنه جمع رفرفة فعلى هذا فيتجه . وقال الكرمانى تبعا للخطابى : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب ، وهذا لايخفى بعده . الحديث الثلاثون حديث عائشة ، ذكره من وجهين : أحدهما من رواية القاسم عنها قالت « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم » أى دخل فى أمر عظيم ، أو الخبر محذوف(٢) والثانى من رواية مسروق قال « قلت لعائشة : فأين قوله ثم دنى فتدلى » الحديث نحوه ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو البيكندى كما جزم به أبو على الجيانى ، وابن أشوع بالمعجمة وزن أحمد واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع نسبة لجده ، والأكثر ابن الأشوع ، ووهم من قال هنا عن أبى الأشوع فانها ليست كنيته ، وسيأتى شرحه أيضا فى تفسير سورة النجم . الحديث الحادى والثلاثون حديث سمرة « رأيت الليلة رجلين أتيانى » ذكره مختصرا جدا ، وقد مضى مطولا فى أواخر الجنائز ، والمقصود منه ذكر مالك خازن النار وجبريل وميكائيل . الحديث الثانى والثلاثون حديث أبى هريرة « اذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه » الحديث . **قوله** (تابعه شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش) أى عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فاما متابعة شعبة فوصلها المؤلف فى النكاح وسيأتى شرح المتن هناك ، وأما متابعة أبى حمزة فلم أجدها ، وأما متابعة ابن داود وهو عبد الله الخريبى بالمعجمة والراء والموحدة مصغر فوصلها مسدد فى مسنده

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا ، والاصل والله أعلم « وقوله ماشئت استفهام ، وقوله ان شئت شرط وجزاؤه مقدر »

(٢) قال مصحح طبعة بولاق : لعل الاولى «أو المفعول محذوف» كما صرح به القسطلانى

الكبير عنه ، وأما متابعة أبي معاوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه . الحديث الثالث والثلاثون حديث جابر في فترة الوحي ، وقد تقدم مشروحا في بدء الوحي . الحديث الرابع والثلاثون حديث ابن عباس في رؤية الانبياء ومالك خازن النار وغير ذلك ، وسيأتي شرحه في أحاديث الانبياء إن شاء الله تعالى . قال الاسماعيلي: جمع البخاري بين روايتي شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد ، وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة . قلت : سأبين ذلك هناك ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون ، قوله (قال أنس وأبو بكرة عن النبي ﷺ : تحرس الملائكة المدينة من الدجال) أما حديث أنس فوصله المؤلف في فضل المدينة أواخر الحج وتقدم الكلام عليه هناك ، وكذا حديث أبي بكرة وقد وصله المؤلف أيضا في الفتن ، ويأتي الالمام بما يتعلق به هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (آدم طوالا) هو بمد ألف آدم كلفظ جد البشر ، والمراد هنا وصف موسى بالأدمة وهي لون بين البياض والسواد

٨ - باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

قال أبو العالية ﴿مُطهّرة﴾ : منَ الحيضِ والبول والبُصاق . ﴿كلما رُزِقوا﴾ : أُتوا بشيء ، ثمّ أُتوا بآخر . ﴿قالوا هٰذا الذى رُزِقنا من قبلُ﴾ : أوتينا من قبل . ﴿وأُتوا بهِ متشابهاً﴾ : يُشبهُ بعضُهُ بعضا ويختلف في الطعم . ﴿قطوفها﴾ : يَقطِفون كيفَ شاءوا . ﴿دانية﴾ : قريبة . ﴿الأرائكُ﴾ : السُّرُر . وقال الحسن : النَّضرةُ في الوجوه، والسرورُ في القلب . وقال مجاهد ﴿سَلْسَبيلا﴾ : حديدةُ الجِرْية . ﴿غَولٌ﴾ : وجعُ البطنِ . ﴿يُنزَفون﴾ لاتذهبُ عقولهم . وقال ابنُ عبّاسٍ ﴿دِهاقاً﴾ : مُمتلئاً . ﴿كَواعبَ﴾ : نَواهِد . ﴿الرَّحيق﴾ : الخمر . ﴿التَّسْنيم﴾ يعلو شرابَ أهلِ الجنة . ﴿خِتامهُ﴾ : طينُه ﴿مِسكٌ﴾ . ﴿نَضّاختانِ﴾ : فيّاضتانِ . يقال ﴿مَوضونة﴾ : منسوجة ، منه «وَضِينُ الناقة» . و «الكوب» مالا أُذُنَ له ولا عُروة ، و «الأباريق» ذواتُ الآذانِ والعُرا . ﴿عُرُباً﴾ مثقّلةً ، واحدُها عَروب ، مثلُ صَبور وصُبُر ، يسميها أهل مكةَ «العَرِبة» ، وأهلُ المدينة «الغَنِجة» وأهلُ العِراق «الشَّكِلة» . وقال مجاهد ﴿رَوحٌ﴾ : جَنّةٌ ورَخاء . ﴿والرَّيحان﴾ : الرِّزق . و﴿المنضود﴾ : المَوز . و﴿المخضود﴾ : الموقَرُ حملاً ، ويقال أيضا : لاشَوكَ له . ﴿والعُرُب﴾ : المحبَّباتُ إلى أزواجهنّ . ويقال ﴿مسكوب﴾ : جارٍ . و﴿فُرُشٍ مرفوعة﴾ : بعضها فوقَ بعض . ﴿لَغواً﴾ : باطلا . ﴿تأثيماً﴾ : كذِبا . ﴿أفنان﴾ أغصان . ﴿وجَنَى الجنّتَينِ دانٍ﴾ : مايُجتَنَى قريب . ﴿مُدْهامّتان﴾ : سَوداوانِ من الرِّيّ

٣٢٤٠ - حدّثنا أحمدُ بن يونُسَ حدثنا الليثُ بن سعد عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا مات أحدُكم فإنهُ يُعرَضُ عليهِ مَقعدُهُ بالغَداةِ والعَشِيّ ، فإن كانَ مِن أهلِ الجنّة فمن أهلِ الجنة ، وإن كان من أهل النارِ فمن أهلِ النار»

٣٢٤١ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا سَلْمُ بن زَرِيرٍ حدَّثنا أبو رَجاء عن عِمران بن حُصَينٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال «اطَّلعتُ في الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفُقَراء، واطَّلعتُ في النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء»

[الحديث ٣٢٤١ ـ أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦]

٣٢٤٢ — حدثنا سعيدُ بن أبي مَريمَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثني عُقَيل عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني سعيدُ ابنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «بَينا نحنُ عندَ النبيِّ ﷺ إذ قال: بَينا أنا نائمٌ رأيتُني في الجنةِ، فإذا امرأةٌ تَتوضأُ إلى جانبِ قَصرٍ، فقلتُ: لمن هٰذا القَصرُ؟ فقالوا: لعُمرَ بنِ الخطَّابِ، فذَكرتُ غَيرتَهُ، فوَلَّيتُ مُدْبِراً. فبَكى عمرُ وقال: أعليكَ أغارُ يارسولَ الله»؟

[الحديث ٣٢٤٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥]

٣٢٤٣ — حدثنا حَجَّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثَنا همَّامٌ قال سمعتُ أبا عِمرانَ الجَونيَّ يُحدِّثُ عن أبي بكرِ ابنِ عبدِ الله بن قيسٍ الأشعريِّ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «الخيمةُ دُرَّةٌ مُجوَّفةٌ طولُها في السماءِ ثلاثونَ ميلاً في كلِّ زاويةٍ منها للمؤمنِ أهلٌ لا يَراهمُ الآخَرون»

قال أبو عبدِ الصمدِ والحارثُ بن عُبيدٍ عن أبي عِمرانَ «ستونَ ميلا»

[الحديث ٣٢٤٣ ـ طرفه في ٤٨٧٩]

٣٢٤٤ — حدَّثني الحُميديُّ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «قال اللهُ: أعدَدتُ لعِبادي الصالحينَ مالا عَينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خَطرَ على قلبِ بَشَر. فاقرأوا إن شِئتم ﴿فلا تعلمُ نَفسٌ ما أُخفيَ لهم مِن قُرَّةِ أعيُن﴾»

[الحديث ٣٢٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]

٣٢٤٥ — حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمر عن همَّامِ بن مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أوَّلُ زُمرةٍ تَلِجُ الجنَّةَ صُورَتُهم على صورةِ القمرِ ليلةَ البَدر، لا يَبصُقونَ فيها ولا يَمتَخِطون ولا يَتغوَّطون. آنيتُهم فيها الذَّهبُ، أمشاطُهم منَ الذَّهبِ والفِضَّة، ومَجامِرُهم الأَلوَّة، ورَشحُهمُ المِسك. ولكلِّ واحدٍ منهم زوجَتانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهما من وراءِ اللَّحمِ مِنَ الحُسن. لا اختِلافَ بينهم ولا تَباغُض، قُلوبُهم قلبٌ واحد، يُسبِّحونَ اللهَ بُكرةً وعَشِيًّا»

[الحديث ٣٢٤٥ ـ أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧]

٣٢٤٦ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيب حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «أوَّلُ زُمرةٍ تدخُلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ، والذينَ على إثْرِهم كأشدِّ كوكبٍ إضاءةً، قلوبُهم على قلبِ رجُلٍ واحد، لااختِلافَ بينَهم ولا تَباغُضَ، لكلِّ امرئٍ منهم زوجتان: كلُّ واحدةٍ منهما يُرَى مُخُّ ساقِها من وراءِ لحمِها منَ الحُسنِ. يُسبِّحونَ اللهَ بُكرةً وعَشِيًّا. لايَسْقَمون، ولا يَمتَخِطون ولا يَبصُقون. آنيتُهم الذَّهبُ والفِضّة، وأمشاطُهم الذهَب، ووَقودُ مَجامرِهم الألُوَّة - قال أبو اليمان: يعني العود - ورشحهمُ المِسك»

قال مجاهــــد: الإبكارُ أوَّلُ الفجر، والعَشِيُّ مَيلُ الشمسِ إلى أن - أراهُ - تغرُب

٣٢٤٧ - حدّثنا محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّميُّ حدَّثنا فُضَيلُ بن سليمانَ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «لَيَدخُلَنَّ من أمَّتي سبعونَ ألفاً - أو سبعمائةِ ألفٍ - لايدخُلُ أولُهم حتَّى يَدخُلَ آخِرُهم، وُجوهُهم على صورةِ القمرِ ليلةَ البَدر»

[الحديث ٣٢٤٧ - طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤]

٣٢٤٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمد الجعفيُّ حدَّثنا يونسُ بن محمدٍ حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أنس رضيَ اللهُ عنه قال «أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبَّةُ سُندُسٍ، وكان يَنهى عنِ الحريرِ، فعَجِبَ الناسُ منها، فقال: والذي نَفسُ محمدٍ بيدِه، لَمَناديلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنةِ أحسَنُ من هذا»

٣٢٤٩ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىُ بن سعيد عن سفيانَ قال: حدَّثني أبو إسحاقَ قال سمعتُ البَراءَ ابنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بثوبٍ من حرير، فجعلوا يَعجَبونَ من حُسنِه ولِينِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لَمَناديلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنةِ أفضلُ من هذا»

[الحديث ٣٢٤٩ - أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠]

٣٢٥٠ - حدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «موضعُ سَوطٍ في الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»

٣٢٥١ - حدّثنا رَوحُ بنُ عبدِ المؤمنِ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسُ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «إنَّ في الجنةِ لشجرةً يَسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لا يَقطَعُها»

٣٢٥٢ - حدّثنا محمدُ بن سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحُ بن سليمانَ حدَّثنا هِلالُ بن عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «إنَّ في الجنَّةِ لَشجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائةَ

سنة ، واقرأوا إن شئتم ﴿ وظلٍ ممدود ﴾
[الحديث ٣٢٥٢ - طرفه في : ٤٨٨١]

٣٢٥٣ - « ولَقابُ قوسِ أحدِكم في الجنةِ خيرٌ مما طلَعت عليه الشمسُ أو تغرُب »

٣٢٥٤ - حدثنا إبراهيمُ بن المنذرِ حدثنا محمدُ بن فُليحٍ حدثنا أبي عن هلالٍ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي عَمرةَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « أولُ زُمرةٍ تدخلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدر، والذينَ على آثارِهم كأحسنِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماء إضاءةً ، قلوبُهم على قلبِ رجلٍ واحد ، لاتَباغُضَ بينهم ولا تَحاسُد ، لكلِّ امرئٍ زوجتانِ منَ الحورِ العِين ، يُرى مُخُّ سُوقِهنَّ مِن وراء العظم واللحم »

٣٢٥٥ - حدثنا حجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدثنا شُعبةُ قال عديُّ بن ثابتٍ أخبرَني قال « سمعت البراء رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال لما مات إبراهيمُ قال : إنّ له مُرضِعاً في الجنّة »

٣٢٥٦ - حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الله قال حدثني مالكُ بن أنسٍ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاء ابنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « إنّ أهلَ الجنةِ يتراءيون أهلَ الغُرَفِ من فَوقِهم كما يتراءون الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغابرَ في الأُفقِ منَ المشرقِ أو المغرب ، لتَفاضُلِ مابينَهم . قالوا : يارسولَ الله ، تلكَ مَنازلُ الأنبياء لا يَبلُغُها غيرُهم ؟ قال : بلى والذي نفسي بيدِه ، رجالٌ آمنوا باللهِ وصدَّقوا المرسلين »
[الحديث ٣٢٥٦ - طرفه في : ٦٥٥٦]

قوله (باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) أي موجودة الآن ، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لاتوجد الا يوم القيامة ، وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ماترجم به : فمنها مايتعلق بكونها موجودة الآن ، ومنها مايتعلق بصفتها . وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود باسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر اليها » الحديث . قوله (وقال أبو العالية : مطهرة من الحيض والبول والبصاق ، كلما رزقوا منها [1] الخ) وصله ابن أبي حاتم من طريقه مفرقا دون أوله ، وأخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد « ومن المني والولد » ومن طريق قتادة لكن قال « من الاذى والاثم » وروى هذا عن قتادة موصولا قال : عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا ، ولا يصح إسناده . وأخرج الطبري نحو ذلك عن عطاء وأتم منه ، وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير قال « يطوف الولدان على أهل الجنة بالفواكه فيأكلونها ، ثم يؤتون بمثلها ، فيقول أهل الجنة هذا الذي أتيتمونا به آنفا ، فيقولون لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف » وقيل المراد بالقبلية هنا ماكان في الدنيا . وروى ابن أبي حاتم أيضا والطبري ذلك من طريق السدي بأسانيده قال « أتوا بالثمرة في الجنة ، فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا » ورجح

(١) قال مصحح طبعة بولاق : نسخ المتن التي بأيدينا ليس فيها لفظ « منها »

هذا الطبرى من جهة ما دلت عليه الآية من عموم قولهم ذلك فى كل ما رزقوه قال فيدخل فى ذلك أول رزق رزقوه فيتعين أن لا يكون قبله الا ما كان فى الدنيا . قوله (يشبه بعضه بعضا ويختلف فى الطعم) هو كقول ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة الا الاسماء . وقال الحسن : معنى قوله « متشابها » أى خيارا لا رداءة فيه . (تنبيه) : وقع فى رواية الكشميهنى « هذا الذى رزقنا من قبل أتينا » ولغيره «أوتينا» وهو الصواب ، قال ابن التين : هو من أوتيته بمعنى أعطيته ، وليس من أتيته بالقصر بمعنى جئته . قوله (قطوفها : يقطفون كيف شاءوا . دانية : قريبة) أما قوله « يقطفون كيف شاءوا » فرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال فى قوله قطوفها دانية قال : يتناول منها حيث شاء ، وأما قوله دانية قريبة فرواه ابن أبى حاتم من طريق الثورى عن أبى إسحق عن البراء أيضا ، ومن طريق قتادة قال : دنت فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك . قوله (الارائك السرر) رواه عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : الارائك السرر فى الحجال . ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولم يذكر ابن عباس . ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعا أن الأريكة هى الحجلة على السرير . وعن ثعلب الأريكة لاتكون الا سريرا متخذا فى قبة عليه شواره . قوله (وقال الحسن : النضرة فى الوجه والسرور فى القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ ولقاهم نضرة وسرورا ﴾ فذكره . قوله (وقال مجاهد : سلسبيلا حديدة الجرية) وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد ، وحديدة بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضا أى قوية الجرية . وذكر عياض أن القابسى رواها « حريدة » براء بدل الدال الاولى وفسرها بلينة ، قال : والذى قاله لايعرف وإنما فسروا السلسبيل بالسهلة اللينة الجرية . قلت : يشير بذلك الى تفسير قتادة ، رواه عبد بن حميد عنه قال فى قوله تعالى ﴿عينا فيها تسمى سلسبيلا﴾ قال سلسة لهم يصرفونها حيث شاءوا . وقد روى عبد بن حميد أيضا عن مجاهد قال : تجرى شبه السيل ، وهذا يؤيد رواية الأصيلى أنه أراد : قوة الجرى ، والذى يظهر أنهما لم يتواردا على محل واحد بل أراد مجاهد صفة جرى العين ، وأراد قتادة صفة الماء . وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة قال : السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الآية ، ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه ، وأبعد من زعم أنه كلام مفصول من فعل أمر واسم مفعول . قوله (غول : وجع البطن . ينزفون : لاتذهب عقولهم) رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال فى قوله لافيها غول ولا هم عنها ينزفون فذكره . قوله (وقال ابن عباس : دهاقا ممتلئة) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال : الكأس الدهاق الممتلئة المتتابعة ، وسيأتى فى أيام الجاهلية من وجه آخر . قوله (كواعب : نواهد) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله تعالى ﴿ كواعب أترابا ﴾ قال : نواهد انتهى . وهو جمع ناهد والناهد هى التى بدا نهدها . قوله (الرحيق الخمر) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ رحيق مختوم ﴾ قال الخمر ختم بالمسك ، وقيل : الرحيق هو الخالص من كل شىء . قوله (التسنيم يعلو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : التسنيم يعلو شراب أهل الجنة ، وهو صرف للمقربين ، ويمزج لاصحاب اليمين . قوله (ختامه طينه مسك) وصله ابن أبى حاتم من طريق مجاهد فى قوله ﴿ختامه مسك﴾ قال : طينه مسك . قال ابن القيم فى « حادى الارواح » تفسير مجاهد هذا يحتاج إلى تفسير ، والمراد ما يبقى آخر الإناء من الدردى مثلا . قال وقال بعض الناس معناه آخر

شربهم يختم برائحة المسك . قلت : هذا أخرجه ابن أبي حاتم أيضا من طريق أبي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب أبيض مثل الفضة يختمون به آخر شرابهم ، وعن سعيد بن جبير : ختامه آخر طعمه . **قوله** (نضاختان فياضتان) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طالحة عن ابن عباس . **قوله** (يقال موضونة منسوجة ، منه وضين الناقة) هو قول الفراء ، قال في قوله « موضونة » أي منسوجة ، وانما سمت العرب وضين الناقة وضينا لانه منسوج . وقال أبو عبيدة في المجاز في قوله ﴿ على سرر موضونة ﴾ يقال متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة . قال : والوضين البطان إذا نسج بعضه على بعض مضاعفا ، وهو وضين في موضع موضون . وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك في قوله ﴿ موضونة ﴾ قال : التوضين التشبيك والنسج ، يقول وسطها مشبك منسوج . ومن طريق عكرمة في قوله ﴿موضونة﴾ قال : مشبكة بالدر والياقوت : **قوله** (والكوب مالا أذن له ولا عروة ، والاباريق ذوات الآذان والعرى) هو قول الفراء سواء ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال : الكوب الذي دون الابريق ليس له عروة . **قوله** (عربا مثقلة) أي مضمومة الراء (واحدها عروب مثل صبور وصبر) أي على وزنه ، وهذا قول الفراء ، وحكى عن الأعمش قال : كنت أسمعهم يقولون ﴿ عربا ﴾ بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف في لغة تميم وبكر ، قال الفراء والوجه التثقيل لان كل فعول أو فعيل أو فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل مذكرا كان أومؤنثا ، قلت : مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان . **قوله** (يسميها أهل مكة العربة الخ) جزم الفراء بأنها الغنجة . وأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ومن طريق بريدة قال : هي الشكلة بلغة أهل مكة والمغنوجة بلغة أهل المدينة ، ومثله في « كتاب مكة للفاكهي » ، وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال : هي الحسنة الكلام ، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا « العرب كلامهن عربي » وهو ضعيف منقطع ، وأخرج الطبري من طريق تميم بن حذام في قوله « عربا » قال : العربة الحسنة التبعل ، كانت العرب تقول إذا كانت المرأة حسنة التبعل انها لعربة . ومن طريق عبد الله بن عبيد ابن عمير المكي قال : العربة التي تشتهي زوجها ، ألا ترى أن الرجل يقول للناقة إنها لعربة . **قوله** (وقال مجاهد : روح جنة ورخاء ، والريحان الرزق) يريد تفسير قوله تعالى (فروح وريحان) قال الفريابي : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فروح ﴾ قال جنة ﴿ وريحان ﴾ قال رزق . وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ ﴿ فروح وريحان ﴾ قال الروح جنة ورخاء ، والريحان رزق . **قوله** (والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ، ويقال أيضا الذي لاشوك له) وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله ﴿ وطلح منضود ﴾ قال الموز المتراكم . والسدر المخضود الموقر حملا . ويقال أيضا الذي لاشوك فيه ، وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر . قلت : وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف ، وكأن عياضا لم يقف على ذلك فزعم في أواخر المشارق أن الذي وقع في البخاري تغليط ، قال : والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملا الذي نضد بعضه على بعض من كثرة حمله . كذا قال ، وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلماء بأسانيده اليهم ، فنقل الأول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ، ونقل الثاني عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم ، وكأن عياضا استبعد تفسير الخضد بالثقل لأن الخضد في اللغة القطع ، وقد نقل أهل اللغة أيضا أن الخضد التثني ، وعليه يحمل التأويل الاول أي أنه من كثرة حمله انثنى ، وأما التأويل الذي ذكره

هو فقد نقل الطبري اتفاق أهل التأويل من الصحابة والتابعين على أن المراد بالطلح المنضود الموز ، وأسند عن على أنه كان يقرؤها «والطلع» بالعين ، قال فقيل له : أفلا تغيرها ؟ قال : ان القرآن لايهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض ، وان الذي وقع في الاصل هو الصواب والله أعلم . **قوله** (والعرب المحببات إلى أزواجهن) كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ، ورواه الفريابي من وجه آخر عن مجاهد قال : العرب العواشق ، وأخرج الطبري نحوه عن أم سلمة مرفوعا . **قوله** (مسكوب جار) يريد تفسير قوله تعالى (وماء مسكوب) وقوله (وفرش مرفوعة) بعضها فوق بعض ، وصله والذي قبله الفريابي أيضا عن مجاهد . وقال أبو عبيدة في المجاز : المرفوعة العالية ، تقول بناء مرتفع أي عال . وروى ابن حبان والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال : ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام ، قال القرطبي : معناه أن الفرش الدرجة وهذا القدر ارتفاع ، قال : وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء المرتفعات القدر لحسنهن وجمالهن . **قوله** (لغوا باطلا ، تأثيما كذبا) يريد تفسير قوله تعالى (لايسمعون فيها لغوا ولا تأثيما) وقد وصله أيضا الفريابي عن مجاهد كذلك . **قوله** (أفنان أغصان) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ ذواتا أفنان ﴾ وقوله ﴿ وجنى الجنتين دان ﴾ مايجتنى من قريب ، وصل ذلك الطبري عن مجاهد ، وعن الضحاك يعني أفنان ألوان من الفاكهة وواحدها على هذا فن وعلى الأول فنن ، وقوله ﴿مدهامتان ﴾ سوداوان من الري ، وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ « مسوادتان » ، وقال الفراء : قوله ﴿مدهامتان ﴾ يعني خضراوان إلى السواد من الري ، وعن عطية : كادتا أن تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان إلى السواد . ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثا : الأول حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه ، وقد تقدم شرحه في أواخر الجنائز ، وهو من أوضح الادلة على مقصود الترجمة ، وقوله في آخره « فمن أهل النار » زاد إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه « حتى يبعثه الله يوم القيامة » أخرجه الاسماعيلي ، وقد تقدمت هذه الزيادة أيضا والكلام عليها في الجنائز . الثاني حديث أبي رجاء وهو العطاردي عن عمران بن حصين في أكثر أهل الجنة ، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على أبي رجاء ، والغرض منه هنا قوله « اطلعت في الجنة » فانه يدل على أنها موجودة حالة اطلاعه ، وهو مقصود الترجمة . و« سلم » بفتح المهملة وسكون اللام و« زرير » بوزن عظيم أوله زاي بعدها راء وآخره راء أيضا . الثالث حديث أبي هريرة في قصة القصر الذي رأى لعمر في الجنة ، وسيأتي شرحه في مناقبه ، والغرض منه قوله « رأيتني في الجنة » وهذا وان كان مناما لكن رؤيا الأنبياء حق ، ومن ثم أعمل حكم غيرة عمر حتى امتنع من دخول القصر . وقد روى أحمد من حديث معاذ قال « ان عمر من أهل الجنة » وذلك أن النبي ﷺ كان مايرى في يقظته أو نومه سواء ، وأنه قال « بينا أنا في الجنة اذ رأيت فيها جارية فقلت : لمن هذه ؟ فقيل لعمر بن الخطاب » . الرابع حديث أبي موسى « الخيمة درة مجوفة طولها » كذا للاكثر وللسرخسي والمستملي « در مجوف طوله » وقع عندهما بصيغة المذكر ، ووجهه أن المقصود معنى الخيمة وهو الشيء الساتر ونحو ذلك ، وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن ، وقوله « وقال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران ستون ميلا » يعني أنهما رويا هذا الحديث بهذا الاسناد فقالا « ستون » بدل قول همام « ثلاثون » ، وطريق أبي عبد الصمد وهو عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي وصلها المؤلف هناك ، وطريق الحارث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم ولفظه « ان

للعبد فى الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا » . الحديث الخامس حديث أبى هريرة فيما أعد لأهل الجنة سيأتى شرحه فى تفسير سورة السجدة . الحديث السادس والسابع حديث أبى هريرة فى صفة أهل الجنة أورده من طريقين ، وقد ذكره من طريق ثالثة سيأتى فى هذا الباب أيضا ، وقد ذكر بعضه فى صفة آدم من وجه رابع . **قوله** أول زمرة) أى جماعة . **قوله** (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أى فى الاضاءة ، وسيأتى بيان ذلك فى الرقاق بلفظ « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » وفى الرواية الثانية هنا « والذين على أثرهم كأشد كوكب اضاءة » زاد مسلم فى رواية أخرى « ثم هم بعد ذلك منازل » . **قوله** (لايبصقون فيها ولا يمتخطون ولايتغوطون) زاد فى صفة آدم « ولا يبولون ولا يتفلون » وفى الرواية الثانية « لا يسقمون » وقد اشتمل ذلك على نفى جميع صفات النقص عنهم . ولمسلم من حديث جابر « يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ، ذلك جشاء كريح المسك » وكأنه مختصر مما أخرجه النسائى من حديث زيد بن أرقم قال « جاء رجل من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ، قال نعم ، إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الأكل والشرب والجماع ، قال : الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس فى الجنة أذى ، قال : تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك » وسمى الطبرانى فى روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث ، قال ابن الجوزى : لما كانت أغذية أهل الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر ، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه . **قوله** (آنيتهم فيها الذهب) زاد فى الرواية الثانية « والفضة » وقال فى الامشاط عكس ذلك ، وكأنه اكتفى فى الموضعين بذكر أحدهما عن الآخر فانه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ، ويؤيده حديث أبى موسى مرفوعا « جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما » الحديث متفق عليه ، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى باسناد قوى عن أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث . (تنبيه) : المشط بتثليث الميم والأفصح ضمها . **قوله** (ومجامرهم الألوة) الألوة العود الذى يبخر به ، قيل جعلت مجامرهم نفس العود ، لكن فى الرواية الثانية « ووقود مجامرهم الألوة » فعلى هذا فى رواية الباب تجوز ، ووقع فى رواية الصغانى بعد قوله الالوة « قال أبو اليمان يعنى العود » والمجامر جمع مجمرة وهى المبخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به مايوضع فيها من البخور ، والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة ، قال الاصمعى أراها فارسية عربت . وقد يقال إن رائحة العود انما تفوح بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الاسماعيلى بعد تخريج الحديث المذكور : ينظر هل فى الجنة نار ؟ ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن ، وانما سميت مجمرة بأعتبار ماكان فى الأصل ، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق ، أو يفوح بغير اشتعال ، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا « ان الرجل فى الجنة ليشتهى الطير فيخر بين يديه مشويا » وفيه الاحتمالات المذكورة ، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم فى الباب الثانى والاربعين من « حادى الارواح » وزاد فى الطير أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لانضاجه ولا تتعين النار ، قال : وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ هم وأزواجهم فى ظلال أكلها دائم وظلها﴾ وهى لاشمس فيها . وقال القرطبى : قد يقال أى حاجة لهم إلى المشط وهم مرد

وشعورهم لا تتسخ ؟ وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك ؟ قال : ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو نتن ، وانما هي لذات متتالية ونعم متوالية ، والحكمة فى ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به فى الدنيا . وقال النووى : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل فى اللذة ، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له .

قوله (ولكل واحد منهم زوجتان) أى من نساء الدنيا ، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة « وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا » وفى سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ، ولأبى يعلى فى حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبى هريرة فى حديث مرفوع « فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشىء الله وزوجتين من ولد آدم » ، وأخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد رفعه « ان أدنى أهل الجنة الذى له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة » وقال غريب ، ومن حديث المقدام بن معد يكرب عنده « للشهيد ست خصال » الحديث وفيه « ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » ، وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه والدارمى رفعه « ما أحد يدخل الجنة إلا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين وثنتين من أهل الدنيا » وسنده ضعيف جدا ، وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ فى « العظمة » والبيهقى فى « البعث » من حديث عبد الله بن أبى أوفى رفعه « ان الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء أو أنه ليفضى إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب » وفيه راو لم يسم ، وفى الطبرانى من حديث ابن عباس « ان الرجل من أهل الجنة ليفضى إلى مائة عذراء » وقال ابن القيم : ليس فى الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما فى حديث أبى موسى « ان فى الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم » . قلت : الحديث الأخير صححه الضياء ، وفى حديث أبى سعيد عند مسلم فى صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه ، والذى يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان ، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيرا لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك ، أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ، ولا يخفى ما فيه . واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه ، وهو واضح لكن يعارضه قوله ﷺ فى حديث الكسوف المتقدم « رأيتكن أكثر أهل النار » ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن فى النار نفى أكثريتهن فى الجنة ، لكن يشكل على ذلك قوله ﷺ فى الحديث الآخر اطلعت فى الجنة فرأيت أقل ساكنها النساء ، ويحتمل أن يكون الراوى رواه بالمعنى الذى فهمه من أن كونهن أكثر ساكنى النار يلزم منه أن يكن أقل ساكنى الجنة ، وليس ذلك بلازم لما قدمته ، ويحتمل أن يكون ذلك فى أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة ، والله أعلم . (تنبيه) : قال النووى كذا وقع زوجتان بتاء التأنيث وهى لغة تكررت فى الحديث والأكثر خلافها وبه جاء القرآن . وذكر أبو حاتم السجستانى أن الاصمعى كان ينكر زوجة ويقول انما هى زوج ، قال فأنشدناه قول الفرزدق :

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى ... لساع إلى أسد الشرى يستبيلها

قال فسكت . ثم ذكر له شواهد أخرى . **قوله** (مخ سوقهما من وراء اللحم) فى الرواية الثالثة « والعظم » والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما فى داخل العظم ، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما فى داخل العظم لا يستتر

بالعظم واللحم والجلد . ووقع عند الترمذي « ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها » ونحوه لأحمد من حديث أبي سعيد وزاد « ينظر وجهه في خدها أصفى من المرآة » . قوله (قلب واحد) في رواية الأكثر بالإضافة ، وللمستملي بالتنوين « قلب واحد » وهو من التشبيه الذي حذفت أداته أي كقلب رجل واحد ، وقد فسره بقوله « لا تحاسد بينهم ولا اختلاف » أي ان قلوبهم طهرت عن مذموم الاخلاق . قوله (يسبحون الله بكرة وعشيا) أي قدرهما ، قال القرطبي : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام ، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله « يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس » ووجه التشبيه أن تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولابد له منه ، فجعل تنفسهم تسبيحا ، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه ، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره . وقد وقع في خبر ضعيف « ان تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى ، فاذا نشرت كانت علامة البكور ، وإذا طويت كانت علامة العشي » . قوله في آخر الرواية الثانية (قال مجاهد : الابكار أول الفجر والعشي ميل الشمس إلى أن - أراه - تغرب) كذا في الأصل ، وكأن المصنف شك في لفظ تغرب فأدخل قبلها أراه وهو بضم الهمزة أي أظنه فهي جملة معترضة بين أن والفعل ، وقد وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « إلى أن تغيب » وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف ، قال الطبري « الابكار » مصدر تقول أبكر فلان في حاجته يبكر ابكارا إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى ، وأما العشي فن بعد الزوال قال الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي يذوق

قال : والفيء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها . الحديث الثامن حديث سهل بن سعد في عدد من يدخل الجنة بغير حساب ، وسيأتي شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أنس « أهدى للنبي ﷺ جبة سندس » الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومضى معظمه في كتاب الهبة ، والغرض منه هنا ذكر مناديل سعد بن معاذ في الجنة . الحديث العاشر حديث البراء بن عازب في ذلك ، وذكره عقب حديث أنس لأن في حديث أنس تعجب الناس منها ، وبين ذلك في حديث البراء حيث وقع فيه « فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه » وسيأتي شرحه أيضا في اللباس ان شاء الله تعالى . الحديث الحادي عشر حديث سهل بن سعد « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وقد تقدم شرحه في أول الجهاد من حديث أنس . الحديث الثاني عشر حديث أنس « ان في الجنة لشجرة » . قوله (حدثنا روح بن عبد المؤمن) هو بفتح الراء وهو بصري مشهور وكذا بقية رجال الاسناد وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وليس لروح بن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في آخر الحديث « وان شئتم فاقرءوا وظل ممدود » . الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه الزيادة المشار اليها ، وفيه « ولقاب قوس » وهذا الاخير تقدم في الجهاد مع الكلام عليه ، والشجرة المذكورة قال ابن الجوزي : يقال انها طوبى (قلت) وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان ، فهذا هو المعتمد خلافا لمن قال إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة . قوله (يسير الراكب) أي أيّ راكب فرض ، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل ، وقوله « في ظلها » أي في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل ، وقيل معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها

ومنه قولهم أنا فى ظلك أى ناحيتك ، قال القرطبي والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل فى عرف أهل الدنيا مايق من حر الشمس وأذاها وليس فى الجنة شمس ولا أذى ، وروى ابن أبى حاتم وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة عن ابن عباس قال : الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق قدر مايسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا . الحديث الرابع عشر تقدم فى السادس . الحديث الخامس عشر حديث البراء « لما مات ابراهيم - يعنى ابن النبى ﷺ - فقال النبى ﷺ : ان له مرضعا فى الجنة » وقد تقدم الكلام عليه فى الجنائز . الحديث السادس عشر حديث أبى سعيد فى تفاضل أهل الجنة ، قوله (عن صفوان بن سليم) عند مسلم فى رواية ابن وهب عن مالك أخبرنى صفوان ، وهذا من صحيح أحاديث مالك التى ليست فى الموطأ ، ووهم أيوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان ذكره الدارقطنى فى « الغرائب » وكأنه دخل له إسناد حديث فى إسناد حديث ، فان رواية مالك عن زيد بدل صفوان ، فهذا السند وقفت عليه فى حديث آخر سيأتى فى أواخر الرقاق وفى التوحيد . قوله (عن أبى سعيد) فى رواية فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه الترمذى وصححه وابن خزيمة ، ونقل الدارقطنى فى « الغرائب » عن الذهلى أنه قال : لست أدفع حديث فليح ، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبى سعيد وعن أبى هريرة انتهى . وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك فقال عن أبى حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطنى فى « الغرائب » وقال إنه وهم فيه أيضا ، قلت ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم ويأتى أيضا فى « باب صفة أهل الجنة والنار » فى الرقاق من حديث سهل أيضا لكنه مختصر عند الشيخين . قوله (يتراءون) [1] فى رواية لمسلم « يرون » والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم فى الفضل ، حتى ان أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم . وقد بين ذلك فى الحديث بقوله « لتفاضل مابينهم » . قوله (الدرى) هو النجم الشديد الاضاءة ، وقال الفراء : هو النجم العظيم المقدار ، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ، ثم قيل إن المعنى مختلف ، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه ، وبالهمز كانه مأخوذ من درأ أى دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزى عن الكسائى تثليث الدال قال : فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح اللامع . قوله (الغابر) كذا للاكثر وفى رواية الموطأ الغاير بالتحتانية بدل الموحدة ، قال عياض كأنه الداخل فى الغروب . وفى رواية الترمذى « الغارب » وفى رواية الاصيلى بالمهملة والزاى ، قال عياض : معناه الذى يبعد للغروب ، وقيل معناه الغائب ، ولكن لايحسن هنا لان المراد أن بعده عن الأرض كبعد غرف الجنة عن ربضها فى رأى العين ، والرواية الأولى هى المشهورة ، ومعنى الغابر هنا الذاهب ، وقد فسره فى الحديث بقوله « من المشرق إلى المغرب » والمراد بالافق السماء وفى رواية مسلم من الأفق من المشرق أوالمغرب ، قال القرطبي من الأولى لابتداء الغاية أو هى للظرفية ، ومن الثانية مبينة لها ، وقد قيل انها ترد لانتهاء الغاية أيضا قال : وهو خروج عن أصلها وليس معروفا عند أكثر النحويين ، قال : ووقع فى نسخ البخارى « إلى المشرق » وهو أوضح ، ووقع فى

---

(١) كذا فى نسخ الشرح وهى روايته التى شرح عليها ، وأما رواية أبى ذر فهى « ان أهل الجنة يتراءيون » بوزن يتفاعلون

رواية سهل بن سعد عند مسلم « كما تراءون الكوكب الدرى فى الأفق الشرق أو الغربى » واستشكله ابن التين وقال انما تغور الكواكب فى المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق ؟ وهذا مشكل على رواية الغاير بالتحتانية ، وأما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضى والباقى فلا إشكال . **قوله** (قال بلى) قال القرطبى : بلى حرف جواب وتصديق ، والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثانى ، فلعلها كانت بل فغيرت ببلى ، وقوله « رجال » خبر مبتدأ محذوف تقديره وهم رجال ، أى تلك المنازل منازل رجال آمنوا . قلت : حكى ابن التين أن فى رواية أبى ذر « بل » بدل بلى ، ويمكن توجيه « بلى » بأن التقدير نعم هى منازل الانبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك . ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين : يحتمل أن تكون بلى جواب النفى فى قولهم لا يبلغها غيرهم ، وكأنه قال : بلى يبلغها رجال غيرهم . **قوله** (وصدقوا المرسلين) أى حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون التنكير فى قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك ، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى . وقد وقع فى رواية الترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد « وان أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما » ، وروى الترمذى أيضا عن على مرفوعا « ان فى الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها . فقال أعرابى لمن هى يارسول الله ؟ قال : هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » . وقال ابن التين : قيل ان المعنى أنهم يبلغون درجات الانبياء . وقال الداودى يعنى أنهم يبلغون هذه المنازل التى وصف ، وأما منازل الأنبياء فانها فوق ذلك . قلت : وقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى « قال بلى والذى نفسى بيده ، وأقوام آمنوا بالله ورسوله » هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة ففسد تأويل الداودى ، والله المستعان . ويحتمل أن يقال : إن الغرف المذكورة لهذه الأمة ، وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم ، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة ، ومن دونهم من دخل بالشفاعة . ويؤيد الذى قبله قوله فى صفتهم « هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الأمم فانهم وان كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع ، والله أعلم

٩ — بابٌ صفة أبوابِ الجنةِ

وقال النبىُّ ﷺ « مَن أنفَقَ زَوجَين دُعِيَ من باب الجنّة » . فيه عُبادة عن النبىِّ ﷺ

٣٢٥٧ — حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثنا محمدُ بن مطرِّف قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « في الجنةِ ثمانيةُ أبواب ، فيها باب يُسمَّى الريّانَ لا يَدخلهُ إلا الصائمون »

قوله (باب صفة أبواب الجنة) هكذا ترجم بالصفة ، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية ، فانه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا « فى الجنة ثمانية أبواب » الحديث ، وقال فيه « قال النبى ﷺ من أنفق زوجين فى

سبيل الله دعى من باب الجنة ، وأشار بهذا إلى حديث أسنده فى الصيام وفى الجهاد من حديث أبى هريرة وفيه « فمن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، الحديث ، وقد سبق شرح حديث سهل بن سعد فى الصيام ، وحديث أبى هريرة فيه وفى الجهاد ، ويأتى بقية شرحه فى فضل أبى بكر ان شاء الله تعالى . قوله (فيه عبادة) كأنه يشير إلى ماوصله هو فى ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء من طريق جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال « من شهد أن لا إله إلا الله ، الحديث وفيه « أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » ، وقد وردت هذه العدة لأبواب الجنة فى عدة أحاديث : منها حديث أبى هريرة المعلق فى الباب ، ومنها حديث عبادة المعلق فيه أيضا وعن عمر عند أحمد وأصحاب السنن ، وعن عتبة بن عبد عند الترمذى وابن ماجه ، وورد فى صفة أبواب الجنة أن مابين المصراعين مسيرة أربعين سنة ، ومن حديث أبى سعيد ومعاوية ابن حيدة ولقيط بن عامر ، وأحاديث الثلاثة عند أحمد وهى مرفوعة ، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان لكنه موقوف . (تنبيه) : وقع حديث سهل المسند مقدما على الحديثين المعلقين فى رواية أبى ذر ، ووقع لغيره تأخير المسند عن المعلقين

١٠ — باب صفة النار وأنها مخلوقة

﴿ غَسَّاقًا ﴾ يقال غَسَقَتْ عَينُهُ . ويغسِقُ الجرحُ . وكأنَّ الغَساقَ والغَسِيق واحد . ﴿ غِسْلِين ﴾ : كلُّ شيء غَسَلْتَه فخرَجَ منه شيءٌ فهو غِسْلين ، فِعْلِين مِنَ الغَسْل ، من الجرح والدَّبر . وقال عكرمة ﴿ حَصَبُ جَهنَّمَ ﴾ : حَطَب بالحبشية . وقال غيره : ﴿حاصبا﴾ الريح العاصف ، والحاصب ماتَرمى به الريح ، ومنه حَصَب جهنم : يُرمى به فى جهنم . هم حَصَبُها ، ويقال : حَصَبَ فى الأرض ذهبَ ، والحَصَب مشتقٌّ من حَصباء الحجارة . ﴿ صديد ﴾ : قَيحٌ ودمٌ . ﴿ خَبَت ﴾ : طفئت . ﴿ تُورُون ﴾ : تستخرِجون ، أوريتُ : أوقدتُ . ﴿ لِلمُقْوِين ﴾ للمسافرين . والقِيُّ : القفر . وقال ابنُ عباس ﴿ صِراطُ الجحيم ﴾ : سَواء الجحيم ووَسط الجحيم . ﴿ لَشَوْبًا من حَميم ﴾ : يُخلَط طعامُهم ويُساط بالحَميم . ﴿زَفيرٌ وشَهيق﴾ : صَوتٌ شديد وصوتٌ ضعيف . ﴿وِرْدًا﴾ : عِطاشًا . ﴿غيًّا﴾ : خُسرانًا . وقال مجاهد ﴿ يُسْجَرون﴾ : تُوقَدُ لهم النارُ . ﴿ ونُحاسٌ ﴾ : الصفرُ يُصبُّ على رُءوسِهم . ﴿ يُقالُ ذُوقوا ﴾ : باشِروا وجَرِّبوا ، وليس هٰذا من ذوقِ الفم . ﴿ مارِج ﴾ خالص من النار ، مَرَجَ الأميرُ رَعيَّتَهُ إذا خَلَّاهم يَعْدُو بعضُهم على بعض . ﴿ مَريج ﴾ : مُلتبِس . مَرِجَ أمرُ الناس : اختلط . ﴿ مَرَجَ البحرَين ﴾ : مَرَجتَ دابَّتكَ تَركتَها

٣٢٥٨ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُهاجِرٍ أبي الحسنِ قال سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ يقول : سمعت أبا ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه يقول « كان النبيُّ ﷺ في سَفرٍ فقال: أَبرِدْ ، ثمَّ قال : أَبرِدْ ، حتى فاءَ الفَيْءُ - يعني للتُّلول -

ثم قال : أبرِدوا بالصلاة ، فان شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنّم »

٣٢٥٩ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن ذَكوانَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : أبرِدوا بالصلاةِ ، فان شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنم »

٣٢٦٠ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثَنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « اشتَكَتِ النارُ إلى ربِّها فقالت : ربِّ أكلَ بعضي بعضاً ، فأذِنَ لها بنَفَسَينِ : نَفَسٍ في الشتاء ونفَس في الصيف ، فأشدُّ ماتجدونَ منَ الحرِّ ، وأشدُّ ماتجدونَ من الزَّمْهرير »

٣٢٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ هوَ العَقَديُّ حدَّثَنا همّامٌ عن أبي جَمرةَ الضُّبَعيِّ قال « كنتُ أجالسُ ابنَ عبّاسٍ بمكةَ ، فأخذَتْني الحُمّى فقال : أبرِدْها عنكَ بماءِ زَمْزَمَ ، فانَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : هيَ الحُمّى من فَيحِ جهنَّمَ ، فأبرِدوها بالماء ، أو قال : بماءِ زمزمَ . شكَّ همّام »

٣٢٦٢ — حدثني عمرُو بن عبّاسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ حدَّثَنا سفيانُ عن أبيهِ عن عَبايةَ بن رِفاعةَ قال : أخبرَني رافعُ بنُ خَديجٍ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : الحُمّى من فَورِ جهنم ، فأبردوها عنكم بالماء »

[الحديث ٣٢٦٢ ـ طرفه في : ٥٧٢٦]

٣٢٦٣ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا هشامٌ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « الحُمّى من فَيحِ جهنَّمَ ، فأبرِدوها بالماء »

[الحديث ٣٢٦٣ ـ طرفه في : ٥٧٢٥]

٣٢٦٤ — حدثنا مسدَّدٌ عن يحيى عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « الحُمّى من فيحِ جَهنَّمَ ، فأبردوها بالماء »

[الحديث ٣٢٦٤ ـ طرفه في : ٥٧٢٣]

٣٢٦٥ — حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « نارُكم جُزءٌ من سبعينَ جُزءاً من نار جهنّم . قيل : يارسولَ اللهِ إنْ كانت لكافيةً ، قال : فُضِّلَت عليهنَّ بتسعةٍ وستينَ جزءاً كلهنَّ مثلُ حرِّها »

٣٢٦٦ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو سمعَ عطاءً يُخبِرُ عن صَفوانَ بنِ يَعلَى عن أبيهِ أنه « سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنبرِ { ونادَوا يا مالكُ } »

٣٢٦٧ - حدثنا عليّ حدثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن أبي وائلٍ قال «قيلَ لأسامةَ لو أتيتَ فلاناً فكلّمتَه، قال: إنكم لَتُرَون أني لا أُكلِّمهُ إلاّ أُسمِعُكم، إني أُكلِّمهُ في السِّرِّ دُونَ أن أفتحَ باباً لا أكونُ أولَ مَن فتحه، ولا أقولُ لرجُلٍ - أنْ كان عليَّ أميراً - إنهُ خيرُ الناس، بعدَ شيء سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ. قالوا: وما سمعتَهُ يقول؟ قال: سمعتهُ يقول: يُجاء بالرجُل يومَ القيامةِ فيُلقى في النار، فتَندَلِقُ أقتابهُ في النار، فيدورُ كما يدور الحمارُ برَحاهُ، فيجتمعُ أهلُ النار عليه فيقولونَ أي فُلانُ ما شأنكَ؟ أليسَ كنتَ تأمُرُنا بالمعروفِ وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنتُ آمرُكم بالمعروفِ ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه»، رواه غُندَرٌ عن شعبةَ عنِ الأعمشِ

[الحديث ٣٢٦٧ - طرفه في: ٧٠٩٨]

قوله (باب صفة النار وأنها مخلوقة) القول فيه كالقول في «باب صفة الجنة» سواء. قوله (غساقا، يقال غسقت عينه، ويغسق الجرح) وهذا مأخوذ من كلام أبي عبيدة، فإنه قال في قوله تعالى ﴿إلا حميما وغساقا﴾: الحميم الماء الحار، والغساق ماهمى وسال، يقال غسقت من العين ومن الجرح، ويقال عينه تغسق أي تسيل، والمراد في الآية ما سال من أهل النار من الصديد، رواه الطبري من قول قتادة ومن قول ابراهيم وعطية بن سعد وغيرهم، وقيل من دموعهم أخرجه أيضا من قول عكرمة وغيره. وقيل الغساق البارد الذي يحرق ببرده رواه أيضا من قول ابن عباس ومجاهد وأبي العالية، قال أبو عبيد الهروي: من قرأه بالتشديد أراد السائل، ومن قرأه بالتخفيف أراد البارد. وقيل الغساق المنتن رواه الطبري عن عبد الله بن بريدة وقال: انها بالطخارية، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا «لو أن دلوا من غساق يهراق إلى الدنيا لأنتن أهل الدنيا» وأخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمر موقوفا: الغساق القيح الغليظ، لو أن قطرة منه تهراق بالمغرب لأنتن أهل المشرق. قوله (وكأن الغساق والغسيق واحد) كذا لأبي ذر، والغسيق بوزن فعيل، ولغيره والغسق بفتحتين، قال الطبري في قوله تعالى ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ الغاسق الليل إذا لبس الاشياء وغطاها، وانما أريد بذلك هجومه على الاشياء هجوم السيل، وكأن المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا تجتمع الاقوال والله أعلم. قوله (غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين، فعلين من الغسل من الجرح والدبر) هو كلام أبي عبيدة في المجاز، وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الغسلين صديد أهل النار، والدبر بفتح المهملة والموحدة هو مايصيب الابل من الجراحات. (تنبيه): قوله تعالى في هذه الآية ﴿ولا طعام إلا من غسلين﴾ يعارضه ظاهر قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ليس لهم طعام الا من ضريع﴾ وجمع بينهما بأن الضريع من الغسلين، وهذا يرده ماسيأتي في التفسير أن الضريع نبات، وقيل الاختلاف بحسب من يطعم من أهل النار، فمن اتصف بالصفة الأولى فطعامه من غسلين، ومن اتصف بالثانية فطعامه من ضريع، والله أعلم. قوله (وقال عكرمة: حصب جهنم حطب بالحبشية. وقال غيره: حاصبا الريح العاصف، والحاصب مايرمى

به الريح ، ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم هم حصبها) أما قول عكرمة فوصله ابن أبى حاتم من طريق عبد الملك ابن أبجر سمعت عكرمة بهذا ، وروى الطبرى عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشية ، وروى الفراء عن على وعائشة أنهما قرآها «حطب» بالطاء ، وروى الطبرى عن ابن عباس أنه قرأها بالضاد المعجمة قال : وكأنه أراد أنهم الذين تسجر بهم النار لان كل شىء هيجت به النار فهو حضب لها ، وأما قول غيره فقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أو يرسل عليكم حاصبا ﴾ : أى ريحا عاصفا يحصب ، وفى قوله (حصب جهنم) : كل شىء ألقيته فى النار فقد حصبتها به ، وروى الطبرى عن الضحاك قال فى قوله (حصب جهنم) قال تحصب بهم جهنم وهو الرمى يقول يرمى بهم فيها .

قوله (ويقال حصب فى الأرض ذهب ، والحصب مشتق من حصباء الحجارة) روى الطبرى عن ابن جريج فى قوله (أو يرسل عليكم حاصبا) قال مطر الحجارة . قوله (صديد : قيح ودم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ويسقى من ماء صديد ﴾ قال : الصديد القيح والدم . قوله (خبت طفئت) أخرج الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ كلما خبت ﴾ قال : طفئت ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : سكنت ، ومثله قال أبو عبيدة ورجح لانهم يقولون للنار إذا سكن لهبها وعلا الجمر رماد : خبت ، فان طفىء معظم الجمر قالوا خمدت ، فان طفىء كله قالوا همدت ، ولا شك أن نار جهنم لاتطفأ . قوله (تورون : تستخرجون ، أوريت : أوقدت) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ أفرأيتم النار التى تورون ﴾ وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ تورون ﴾ أى تستخرجون من أوريت ، قال : وأكثر مايقال وريت . قوله (للمقوين : للمسافرين ، والقى : القفر) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال ﴿ للمقوين ﴾ للمسافرين ، ومن طريق قتادة والضحاك مثله ، ومن طريق مجاهد قال : للمقوين أى المستمتعين المسافر والحاضر وقال الفراء : قوله تعالى ﴿ ومتاعا للمقوين ﴾ أى منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالارض ، والأرض القى - يعنى بكسر القاف والتشديد - القفر الذى لا شىء فيه ، ورجح هذا الطبرى واستشهد على ذلك . قوله (وقال ابن عباس ﴿ صراط الجحيم ﴾ سواء الجحيم ووسط الجحيم) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فاطلع فرآه فى سواء الجحيم ﴾ قال : فى وسط الجحيم ، ومن طريق قتادة والحسن مثله . قوله (لشوبا من حميم : يخلط طعامهم ويساط بالحميم) روى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله تعالى ﴿ ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم ﴾ الشوب الخلط وهو المزج ، وقال أبو عبيدة تقول العرب كل شىء خلطته بغيره فهو مشوب . قوله (زفير وشهيق : صوت شديد وصوت ضعيف) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، ومن طريق أبى العالية قال : الزفير فى الحلق والشهيق فى الصدر ، ومن طريق قتادة قال : هو كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق ، وقال الداودى الشهيق هو الذى يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار . قوله (وردا عطاشا) روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا ﴾ قال : عطاشا ، ومن طريق مجاهد قال : منقطعة أعناقهم من الظمأ ، وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوى ورد وهذا ينافى العطش ، لكن لايلزم من الورود على الماء الوصول إلى تناوله ، فسيأتى فى حديث الشفاعة « انهم يشكون العطش فترفع لهم جهنم سراب ماء فيقال : ألا تردون ؟ فيردونها فيتساقطون فيها » . قوله (غيا : خسرانا) أخرجه ابن أبى حاتم من هذا الوجه فى قوله تعالى (فسوف يلقون غيا) قال : خسرانا ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

فى هذه الآية قال : واد فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم . قوله (وقال مجاهد : يسجرون توقد لهم النار) كذا فى رواية أبى ذر ولغيره « بهم » وهو أوضح ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد به . قوله (ونحاس الصفر يصب على رءوسهم) أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ يرسل عليكما شواظ من نار﴾ قال قطعة من نار حمراء ، ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رءوسهم . قوله (يقال ذوقوا باشروا وجربوا ، وليس هذا من ذوق الفم) لم أر هذا لغير المصنف وهو كما قال ، والذوق يطلق ويراد بهحقيقته وهو ذوق الفم ، ويطلق ويراد به الذوق المعنوى وهو الادراك وهو المراد فى قوله ﴿ ذوقوا ما كنتم تعملون ﴾ وقوله ﴿ذلكم فذوقوه﴾ وقوله ﴿ذق انك أنت العزيز الكريم﴾ وكذلك فى قوله ﴿لايذوقون فيها الموت﴾ وبلغنى عن بعض علماء العصر أنه فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى برزة الاسلمى مرفوعا والطبرى من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا « لم ينزل على أهل النار آية أشد من هذه الآية : فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا » . قوله (مارج خالص من النار) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿وخلق الجان من مارج من نار﴾ قال : من خالص النار ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : خلقت الجن من مارج ، وهو لسان النار الذى يكون فى طرفها إذا التهبت ، وسيأتى قول مجاهد فى ذلك فى تفسير سورة الرحمن إن شاء الله تعالى . وقال الفراء : المارج نار دون الحجاب ، ويروى خلق السماء منها ومنها هذه الصواعق . قوله (مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض ، فهم فى أمر مريج أمر ملتبس[1] ومرج أمر الناس اختلط) فى رواية الكشميهنى « أمر منتشر » وهو تصحيف قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فهم فى أمر مريج﴾ أى مختلط يقال مرج أمر الناس أى اختلط وأهمل ، وروى الطبرى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فهم فى أمر مريج ﴾ قال مختلط ، ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال : ملتبس ، ومن طريق قتادة قال : من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه . قوله (مرج البحرين : مرجت دابتك تركتها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ مرج البحرين يلتقيان بينهما ﴾ هو كقولك مرجت دابتك خليت عنها وتركتها ، وقال الفراء : قوله ﴿مرج البحرين يلتقيان﴾ قال أرسلهما ثم يلتقيان بعد ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام ، ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبزى مثله ، ومن طريق قتادة والحسن قال : هما بحرا فارس والروم ، قال الطبرى : والأول أولى لانه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء . قلت : وفى هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله « منهما » من مجاز التغليب . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرة أحاديث ، الأول حديث أبى ذر فى الأمر بالابراد ، وفيه قصة وقد تقدم شرحه فى المواقيت من كتاب الصلاه ، والغرض منه قوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » . الثانى حديث أبى سعيد فى ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك . الثالث حديث أبى هريرة « اشتكت النار إلى ربها » الحديث ، وقد تقدم كذلك . وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب اليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن . الرابع حديث ابن عباس فى أن الحمى من فيح جهنم . الخامس حديث رافع بن خديج فى ذلك . السادس حديث عائشة فى ذلك . السابع حديث ابن عمر فى ذلك ، وسيأتى فى شرح

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى جميع نسخ الشرح ، وهذه الجملة من واو مرج ليست فى نسخ المتن التى بأيدينا فهى نسخته اهـ

الجميع فى الطب إن شاء الله تعالى . الثامن حديث أبي هريرة ، قوله (ناركم جزء) زاد مسلم فى روايته « جزء واحد » قوله (من سبعين جزءا) فى رواية لأحمد « من مائة جزء » والجمع بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد ، زاد الترمذى من حديث أبي سعيد « لكل جزء منها حرها » . قوله (ان كانت لكافية) « ان » هى المخففة من الثقيلة أى ان نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة . قوله (فضلت عليهن) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا ، وفى رواية مسلم « فضلت عليها » أى على النار ، قال الطيبي ما محصله : انما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة إلى المنع من دعوى الاجزاء ، أى لابد من الزيادة ليتميز مايصدر من الخالق من العذاب على مايصدر من خلقه . قوله (مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة « وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزادا « فانها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها » وفى « الجامع لابن عيينة » عن ابن عباس رضى الله عنهما « هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » . التاسع حديث يعلى بن أمية ، وقد تقدمت الاشارة اليه فى « باب الملائكة » . العاشر حديث أسامة بن زيد ، قوله (لو أتيت فلانا فكلمته) هو عثمان كما فى صحيح مسلم ، وسيأتى بيان ذلك وبيان السبب فيه فى كتاب الفتن ، وكذا طريق غندر عن شعبة التى علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك ، والله أعلم

١١ - باب صفةِ إبليسَ وجنودِهِ

وقال مجاهد ﴿ يُقذَفونَ ﴾ : يُرمونَ . ﴿ دُحوراً ﴾ : مطرودين . ﴿ واصب ﴾ : دائم . وقال ابن عباس ﴿ مَدحوراً ﴾ : مطرودا . يقال ﴿ مَريداً ﴾ متمرِّداً . بَتَّكَهُ : قطَّعَهُ . ﴿ واستَفزِزْ ﴾ : استخِفَّ . ﴿ بخَيلِكَ ﴾ الفرسانُ . والرَّجْلُ : الرَّجَّالة ، واحدُها راجل ، مثلُ صاحِب وصَحب ، وتاجرٍ وتَجر . ﴿لأحتَنِكَنَّ﴾ : لأستأصلن ﴿ قَرينٍ ﴾ : شيطان

٣٢٦٨ — حدثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا عيسى عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « سُحِرَ النبيُّ ﷺ » . وقال الليثُ : كتبَ إليَّ هشام أنهُ سمِعَهُ ووعاهُ عن عائشةَ قالت « سُحِرَ النبيُّ ﷺ حتَّى كان يُخيَّلُ إليهِ أنهُ يَفعَلُ الشيءَ وما يَفعلهُ ، حتَّى كان ذاتَ يومٍ دَعا ودعا ثم قال : أشَعَرتِ أنَّ اللهَ أفتاني فيما فيه شفائي ؟ أتاني رجُلانِ فقعدَ أحدُهما عندَ رأسي والآخرُ عندَ رجلي ، فقال أحدُهما للآخر : ماوَجَعُ الرجُلِ؟ فقال : مَطبوب . قال : ومَن طَبَّهُ ؟ قال : لَبيدُ بنُ الاعصَمِ . قال : فيما ذا ؟ قال : فى مُشطٍ ومُشاقةٍ وجُفِّ طَلْعةٍ ذَكَر . قال : فأينَ هوَ ؟ قال : فى بئرِ ذَرْوانَ . فخرجَ إليها النبيُّ ﷺ ، ثم رجعَ فقال لعائشةَ حينَ رجَعَ : نخلُها كأنهُ رءوسُ الشياطين . فقلتُ : استخرجتَهُ ؟ فقال : لا . أمَّا أنا فقد شفاني الله ، وخَشِيتُ أن يُثيرَ ذلكَ على الناسِ شَرّاً . ثم دُفِنتِ البئر »

٣٢٦٩ — حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ بنِ بلالٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم -إذا هوَ نامَ- ثلاثَ عُقَدٍ، يَضربُ على كلِّ عقدةٍ مَكانَها: عليكَ ليلٌ طويل، فارقُدْ. فإنِ استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عُقدة، فإن توضَّأ انحلَّت عقدة، فإن صلَّى انحلَّت عُقَدُهُ كلُّها فأصبحَ نَشيطاً طيِّبَ النَّفسِ، وإلاَّ أصبحَ خَبيثَ النفسِ كَسلانَ»

٣٢٧٠ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ نامَ ليلةً حتى أصبحَ، قال: ذاكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذُنيهِ، أو قال: في أُذُنِه»

٣٢٧١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا همَّامٌ عن منصورٍ عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن كُرَيبٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «أما إنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَهُ وقال: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جنِّبنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزَقتنا، فرُزِقا ولدا، لم يَضُرَّهُ الشيطان»

٣٢٧٢ — حدثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا طَلَعَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتَّى تبرُزَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتَّى تَغيب»

٣٢٧٣ — ولا تَحيَّنوا بصلاتِكم طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها، فإنها تَطلُعُ بينَ قَرنَيْ شيطانٍ. أوِ الشيطان، لا أدري أيَّ ذلكَ قال هشام»

٣٢٧٤ — حدثنا أبو مَعمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا يونُسُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال النبيُّ ﷺ «إذا مرَّ بينَ يدَي أحدِكم شيءٌ وهو يُصلي فليَمنعْهُ، فإن أبى فليمنعْهُ، فإن أبى فليُقاتِلْه، فإنما هوَ شيطان»

٣٢٧٥ — وقال عثمانُ بنُ الهيثمِ حدَّثَنا عَوفٌ عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «وَكَلَني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ فجعلَ يَحثو منَ الطعامِ، فأخذتُهُ فقلتُ: لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ - فذكرَ الحديثَ فقال -: إذا أوَيتَ إلى فِراشِكَ فاقرأْ آيةَ الكرسيِّ، لن يَزالَ عليكَ

منَ اللهِ حافظ ، ولا يَقربُكَ شيطان حتى تُصبح . فقال النبيُّ ﷺ : صدَقَكَ وهوَ كَذوب ، ذاك شيطان »

٣٢٧٦ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال : أخبرني عُروة بن الزُّبَيرِ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يأتي الشيطانُ أحدَكم فيقول : من خَلَقَ كذا ؟ مَن خَلَقَ كذا ؟ حتى يقول : مَن خلقَ ربَّك ؟ فاذا بلَغَهُ فلْيَستَعِذْ باللهِ ولْيَنْتَهِ »

٣٢٧٧ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني عُقَيل عن ابنِ شِهاب قال حدَّثني ابنُ أبي أنسٍ مَولى التَّيميِّين أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا دخَلَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنمَ وسُلسِلَتِ الشياطين »

٣٢٧٨ - حدّثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدثَنا عمرٌو قال : أخبرَني سعيدُ بن جُبَيرٍ قال : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ فقال « حدَّثنا أُبَيُّ بنُ كعبٍ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إن موسى قال لفتاهُ آتِنا غَداءنا ، قال : أرأيتَ إذ أوَينا إلى الصخرةِ فإني نسيتُ الحوتَ وما أنسانيهِ إلا الشيطانُ أن أذكُرَه ، ولم يجدْ موسى النَّصَبَ حتى جاوَزَ المكانَ الذي أمرَ اللهُ به »

٣٢٧٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشيرُ إلى المشرقِ فقال : ها إنَّ الفتنةَ ها هنا ، إنَّ الفتنةَ هاهنا ، مِن حيثُ يَطلُعُ قَرنُ الشيطان »

٣٢٨٠ - حدّثنا يحيى بنُ جعفرٍ حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ حدثني ابنُ جُرَيج قال أخبرَني عَطاء عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا استجْنَحَ الليلُ - أو كان جُنحُ الليلِ - فكُفُّوا صِبيانَكم فانَّ الشياطينَ تَنتشِرُ حينَئذ ، فاذا ذَهبَ ساعةٌ منَ العِشاء فخَلُّوهم ، وأغلِقْ بابَكَ واذكُرِ اسمَ اللهِ ، وأطفِئْ مِصباحَكَ واذكرِ اسمَ اللهِ ، وأوكِ سِقاءكَ واذكُرِ اسمَ اللهِ ، وخَمِّرْ إناءكَ واذكرِ اسمَ اللهِ ولو تَعرُضُ عليهِ شيئاً »

[الحديث ٣٢٨٠ - أطرافه في : ٣٣٠٤ ، ٣٣١٦ ، ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٦٢٩٥ ، ٦٢٩٦]

٣٢٨١ - حدّثنا محمودُ بن غَيلانَ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسينٍ عن صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ مُعتكفاً ، فأتيتُهُ أزورُهُ ليلاً ، فحدَّثتُهُ ثم قمتُ فانقلَبْتُ ، فقامَ معي ليَقلِبَني - وكان مَسكنُها في دارِ أسامةَ بن زيدٍ - فمرَّ رجُلانِ منَ الانصارِ ، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسرَعا فقال النبيُّ ﷺ : على رِسلِكما ، إنها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ . فقالا : سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ . قال : إن الشيطانَ

يجرى منَ الإنسانِ مَجرَى الدمِ ، وإنى خَشِيتُ أن يَقذِفَ فى قلوبكما سوءاً . أو قال : شيئاً »

٣٢٨٢ — حدّثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الاعمش عن عدىّ بنِ ثابتٍ عن سليمانَ بنِ صُرَدٍ قال « كنتُ جالساً معَ النبيِّ ﷺ ورجُلانِ يَستَبّانِ ، فأحدُهما احمرَّ وَجهُهُ وانتفَختْ أوداجُه ، فقال النبيُّ ﷺ إنى لأعلمُ كلمةً لو قالَها ذَهبَ عنه ما يَجدُ ، لو قال : أعوذُ باللهِ منَ الشيطان ذَهبَ عنه ما يَجدُ . فقالوا له إنّ النبيَّ ﷺ قال : تَعوَّذْ باللهِ منَ الشيطان ، فقال : وهل بي جُنونٌ » ؟

[الحديث ٣٢٨٢ ـ طرفاه فى : ٦٠٤٨ ، ٦١١٥]

٣٢٨٣ — حدّثنا آدمُ حدّثنا شعبة حدّثنا منصورٌ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابن عبّاس قال : قال النبيُّ ﷺ « لو أنّ أحدَكم إذا أتى أهلهُ قال : اللهمَّ جَنِّبْنى الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزَقتَنى ، فإن كان بينَهما ولدٌ لم يَضُرَّهُ الشيطانُ ولم يُسَلَّطْ عليه »

قال : وحدثنا الاعمشُ عن سالمٍ عن كُريبٍ عن ابنِ عبّاسٍ . . مثله

٣٢٨٤ — حدّثنا محمودٌ حدّثنا شَبابة حدّثنا شعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ صلَّى صلاةً فقال : إن الشيطانَ عَرَضَ لى فشدَّ علىَّ يَقطعُ الصلاةَ علىَّ ، فأمكنَنى اللهُ منه . . فذكرَه »

٣٢٨٥ — حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدّثنا الأوزاعىُّ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبىُّ ﷺ « إذا نُودِيَ بالصلاة أدْبَرَ الشيطانُ ولهُ ضُراط ، فاذا قُضىَ أقبلَ ، فاذا ثُوِّبَ بها أدبَر ، فاذا قُضىَ أقبل حتى يَخطِرَ بين الإنسانِ وقلبِهِ فيقولُ : اذكُرْ كذا وكذا ، حتىٰ لا يَدرى أثلاثاً صلَّى أم أربعاً ، فاذا لم يَدرِ ثلاثاً صلَّى أو أربعاً سَجَدَ سجدتَى السَّهْوِ »

٣٢٨٦ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الاعرَجِ عن أبي هريرة رضىَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « كلُّ بنى آدمَ يَطعُنُ الشيطانُ فى جَنبيهِ بإصبعيهِ حين يُولَد ، غيرَ عيسىٰ بنِ مريمَ ذهَبَ يَطعُنُ فطعَنَ فى الحِجاب »

[الحديث ٣٢٨٦ ـ طرفاه فى : ٣٤٣١ ، ٤٥٤٨]

٣٢٨٧ — حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن المغيرةِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ قال « قدِمتُ الشامَ ، قالوا : أبو الدرداء ، قال : أفيكم الذى أجارهُ اللهُ من الشيطانِ على لسانِ نبيهِ ﷺ

حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شعبةُ عن مُغيرةَ وقال « الذى أجارهُ اللهُ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ ، يعنى عمّاراً »

[الحديث ٣٢٨٧ ـ أطرافه فى : ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٦١ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٦٢٧٨]

٣٢٨٨ - قال: وقال الليثُ حدَّثني خالدُ بن يزيدَ عن سعيد بنِ أبي هلالٍ أنَّ أبا الأسودِ أخبرَهُ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قال «الملائكةُ تتحدَّثُ في العَنانِ - والعَنانُ الغَمام - بالأمرِ يكونُ في الأرض، فتَستمعُ الشياطينُ الكلمةَ فتقُرُّها في أُذُنِ الكاهنِ كما تُقَرُّ القارورة، فيَزيدون معَها مائةَ كَذبةٍ»

٣٢٨٩ - حدثنا عاصمُ بن عليٍّ حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «التثاؤبُ منَ الشيطان، فإذا تثاءبَ أحدُكم فليرُدَّهُ ما استطاع، فإنَّ أحدَكم إذا قال ها ضَحِكَ الشيطان»

[الحديث ٣٢٨٩ - طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦]

٣٢٩٠ - حدثنا زكرِيَّاءُ بنُ يحيى حدثنا أبو أُسامةَ قال هشامٌ أخبرَنا عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «لمَّا كان يومُ أُحدٍ هُزِمَ المشركون، فصاح إبليسُ: أي عبادَ اللهِ، أُخراكم، فرجعَتْ أُولاهم فاجتلَدَت هي وأُخراهم، فنظرَ حُذَيفةُ فإذا هو بأبيهِ اليَمانِ، فقال: أي عبادَ اللهِ، أبي أبي. فواللهِ ما احتجَزوا حتَّى قتَلوه فقال حُذيفة: غفرَ اللهُ لكم. قال عروةُ: فما زالت في حُذَيفةَ منه بقيةُ خيرٍ حتى لحِقَ باللهِ»

[الحديث ٣٢٩٠ - أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠]

٣٢٩١ - حدثنا الحسنُ بنُ الرَّبيع حدثنا أبو الأحوَصِ عن أشعثَ عن أبيهِ عن مسروقٍ قال «قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التِفاتِ الرجلِ في الصلاةِ فقال: هو اختِلاسٌ يَختلِسُ الشيطانُ من صلاةِ أحدِكم»

٣٢٩٢ - حدثنا أبو المغيرةِ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني يحيى عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ. وحدَّثني سليمانُ بن عبدِ الرحمنِ حدَّثنا الوَليدُ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: قال النبيُّ ﷺ «الرؤيا الصالحةُ منَ الله، والحُلُمُ منَ الشيطان فإذا حلَمَ أحدُكم حُلُماً يَخافهُ فليَبصُق عن يَسارهِ وليتعوَّذْ باللهِ من شرِّها، فإنها لا تَضرُّه»

[الحديث ٣٢٩٢ - أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]

٣٢٩٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «مَن قال لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لاشريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير في يومٍ مائةَ مرَّةٍ كانت لهُ عَدلَ عشرِ رقابٍ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ ومُحِيَتْ عنه مائةُ سيِّئةٍ

وكانت له حِرزاً منَ الشيطان يومَهُ ذلك حتى يُمسي ، ولم يَأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء بهِ إلا أحدٌ عمِلَ أكثرَ من ذلك »

[الحديث ٣٢٩٣ ـ طرفه في : ٦٤٠٣]

٣٢٩٤ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهاب قال أخبرَني عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرحمنِ بن زيد أنَّ محمدَ بن سعدِ بن أبي وقّاص أخبرَهُ أنَّ أباهُ سعدَ بنَ أبي وقاص قال « استأذنَ عمرُ على رسولِ الله ﷺ وعندَهُ نساء من قريش يُكلِّمنَهُ ويَستكثِرنَهُ عاليةً أصواتُهنَّ، فلما استأذنَ عمرُ قمنَ يبتدِرْنَ الحجابَ ، فأذنَ له رسولُ الله ﷺ ورسولُ اللهِ ﷺ يضحكُ ، فقال عمرُ : أضحكَ اللهُ سِنَّكَ يارسولَ الله ، قال : عَجِبتُ من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي ، فلما سمِعنَ صوتكَ ابتدَرنَ الحجابَ . قال عمرُ : فأنتَ يا رسولَ اللهِ كنتَ أحقَّ أن يَهبْنَ . ثم قال : أي عدوّاتِ أنفُسِهِنَّ ، أتَهبْنَني ولا تَهبنَ رسولَ الله ﷺ ؟ قلنَ : نعم ، أنتَ أفظُّ وأغلظ من رسولِ الله ﷺ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : والذي نفسي بيدِهِ ، مالقِيَكَ الشيطانُ قطُّ سالكاً فجًّا إلاَّ سَلَكَ فجًّا غيرَ فجك »

[الحديث ٣٢٩٤ ـ طرفاه في : ٣٦٨٣ ، ٦٠٨٥]

٣٢٩٥ ـ **حدثنا** ابراهيمُ بنُ حمزةَ قال حدثني ابنُ أبي حازمٍ عن يزيدَ عن محمدِ بن ابراهيمَ عن عيسى بن طلحةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « إذا استيقظَ ـ أُراهُ أحدُكم ـ من مَنامهِ فتوضأ فليستَنثِرْ ثلاثاً ، فانَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومه »

قوله (باب صفة إبليس وجنوده) إبليس اسم أعجمي عند الاكثر ، وقيل مشتق من أبلس إذا أيئس ، قال ابن الانباري : لو كان عربيا لصرف كاكليل ، وقال الطبري : انما لم يصرف وان كان عربيا لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي ، وتعقب بأن ذلك ليس من موانع الصرف وبأن له نظائر كاخريط واصليت ، واستبعد كونه مشتقا أيضا بأنه لو كان كذلك لكان انما سمي ابليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه ، وظاهر القرآن أنه كان يسمى بذلك قبل ذلك ، كذا قيل ولا دلالة فيه ، لجواز أن يسمى بذلك باعتبار ماسيقع له ، نعم روى الطبري وابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال : كان اسم ابليس حيث كان مع الملائكة عزازيل ثم ابليس بعد . وهذا يؤيد ذلك القول والله أعلم . ومن أسمائه الحارث والحكم ، وكنيته أبو مرة . وفي كتاب « ليس لابن خالويه » كنيته أبو الكروبين ، وقوله « وجنوده » كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا قال « إذا أصبح ابليس بث جنوده فيقول : من أضل مسلما ألبسته التاج » الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني . ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول « عرش ابليس على البحر ، فيبعث سراياه فيفتنون الناس ، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة » . واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد أو لم يكن منهم أصلا ؟ على قولين

مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير إن شاء الله تعالى . قوله (وقال مجاهد : ويقذفون يرمون ، دحورا : مطرودين) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ ويقذفون من كل جانب دحورا ﴾ الآية ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كذلك ، وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين ، وسيأتي بيانه في التفسير أيضا . قوله (وقال ابن عباس : مدحورا مطرودا) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فتلقى في جهنم ملوما مدحورا ﴾ وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ، وإنما ذكره البخاري هنا استطرادا لذكره دحورا قبله وإن كان لا يتعلق بإبليس وجنوده قوله (ويقال مريدا متمردا) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ﴾ أي متمردا قوله (بتكه قطعه) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وليبتكن آذان الانعام ﴾ أي ليقطعن ، يقال بتكه قطعه . قوله (واستفزز استخف ، بخيلك الفرسان ، والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) هو كلام أبي عبيدة أيضا . قوله (لأحتنكن لأستأصلن) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (لأحتنكن ذريته إلا قليلا) يقول لأستميلنهم ولأستأصلنهم يقال احتنك فلان ما عند فلان إذا أخذ جميع ما عنده . قوله (قرين : شيطان) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ قال قائل منهم إني كان لي قرين ﴾ قال شيطان وعن غير مجاهد خلافه ، وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى ﴿ وقيضنا لهم قرناء ﴾ قال شياطين . ثم ذكر المصنف في الباب سبعة وعشرين حديثا : الأول حديث عائشة قالت « سحر النبي ﷺ » الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب ، ووجه إيراده هنا من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك ، وسيأتي إيضاح ذلك هناك ، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح . قوله (وقال الليث كتب إلي هشام بن عروة الخ) رويناه موصولا في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن أبي داود عنه . الحديث الثاني حديث أبي هريرة في عقد الشيطان على رأس النائم ، تقدم شرحه في صلاة الليل ، وأخو إسماعيل هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس ، ووهم من سماه عبد الله . الحديث الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان في أذن النائم عن الصلاة ، تقدم شرحه في صلاة الليل أيضا . الحديث الرابع حديث ابن عباس في الندب إلى التسمية عند الجماع ، يأتي شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، تقدم شرحه في الصلاة ، والقائل « لا أدري أي ذلك قال هشام » هو عبدة بن سليمان الراوي عنه ، وقوله « حاجب الشمس » هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب ، وقرنا الشيطان جانبا رأسه ، يقال إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها ، وعلى هذا فقوله « تطلع بين قرني الشيطان » أي بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها ، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها . وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ، ولا حجة فيه لما ذكرنا ، والحق أن الشمس في الفلك الرابع ، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الأفلاك خلافا لأهل الهيئة . ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجياني . السادس حديث أبي سعيد في الإذن بقتال المار بين يدي المصلي تقدم شرحه في الصلاة . السابع حديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان ، تقدم شرحه في كتاب الوكالة . الثامن حديث « يأتي الشيطان » . قوله (من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته) أي عن الاسترسال معه في ذلك ، بل يلجأ إلى الله في دفعه ، ويعلم

أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها ، قال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع ، قال : وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان ، قال : والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور ، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة ، نعوذ بالله من ذلك . قال الخطابي : على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا ، ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال ، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث . فلو كان هو مفتقرا إلى محدث لكان من المحدثات ، انتهى . والذي نحا اليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر ، لأنه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله » فسوى في الكف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال : سألني عنها اثنان ، وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا ، أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض في الصفات والذات . قال المازري : الخواطر على قسمين : فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها ، وعلى هذا ينزل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم وسوسة ، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي : إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة ، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به ، وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه ، وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أبي هريرة « إذا دخل رمضان صفدت الشياطين » تقدم شرحه في الصيام . العاشر حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر سيأتي شرحه في التفسير . الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق ، سيأتي شرحه في الفتن ، وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع . الثاني عشر حديث جابر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري ، وحدث عنه هنا بواسطة . **قوله** (إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل) في رواية الكشميهني « أو قال جنح الليل » وهو بضم الجيم وبكسرها ، والمعنى إقباله بعد غروب الشمس ، يقال جنح الليل أقبل واستجنح حان جنحه أو وقع وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر « استنجع » بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف ، وعند الأصيلي « أول الليل » بدل قوله أو كان جنح الليل ، و « كان » في قوله « وكان جنح الليل » تامة أي حصل . **قوله** (فخلوهم) كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة ، وللسرخسي بضم الحاء المهملة ، قال ابن الجوزي : إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا ، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت . والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك

كل سواد . ولهذا قال فى حديث أبى ذر « فما يقطع الصلاة ؟ قال : الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم . **قوله** (وأغلق بابك) هو خطاب لمفرد ، والمراد به كل أحد ، فهو عام بحسب المعنى ، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع ، وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الثالث عشر حديث صفية تقدم فى الاعتكاف ، وفيه « إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن الانسان » وقيل ورد على سبيل الاستعارة أى ان وسوسته تصل فى مسام البدن مثل جرى الدم من البدن . الرابع عشر حديث سليمان بن صرد فى الاستعاذة ، يأتى فى الأدب . والودج بفتح الدال وبالجيم عرق فى العنق . الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم فى الرابع ، وقوله « قال وحدثنا الاعمش » قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان . السادس عشر حديث أبى هريرة ، **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد فى أواخر الصلاة ، وقوله هنا « فذكره » أى ذكر تمام الحديث ، وتمامه هناك « فدعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية » الحديث . وقد تقدم هناك شرح قوله « فدعته » ويأتى الكلام على بقية فوائده فى أحاديث الانبياء فى ترجمة سليمان عليه السلام ، ويأتى الكلام على إمكان رؤية الجن فى أول الباب الذى يلى هذا . وفى الحديث اباحة ربط من يخشى هربه ممن فى قتله حق ، وفيه اباحة العمل اليسير فى الصلاة ، وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لاتعد كلاما فلا يقطع الصلاة ، لقوله ﷺ فى بعض طرق هذا الحديث « أعوذ بالله منك » كما سيأتى إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبى هريرة « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان » وقد تقدم شرحه فى أواخر الصلاة فى الكلام على سجود السهو . الحديث الثامن عشر حديثه « كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعيه » وسيأتى شرحه فى ترجمة عيسى بن مريم من أحاديث الانبياء ، وقوله « فى جنبه » كذا للاكثر بالافراد ، ولأبى ذر الجرجانى « جنبيه » بالتثنية ، وذكر عياض أن فى كتابه من رواية الاصيلى « جنبه » بالافراد لكن بياء مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف . قلت : لعل نقطته سقطت من القلم فلا ينبغى أن يعد ذلك رواية ، والله المستعان . والمراد بالحجاب الجلدة التى فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل . الحديث التاسع عشر حديث أبى الدرداء فى فضل عمار ، أورده مختصرا جداً من وجهين ، وسيأتى بتمامه فى المناقب ، والغرض منه قوله « الذى أجاره الله من الشيطان » فانه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره ، ومقتضاه أن للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه . الحديث العشرون حديث عائشة فى ذكر الكهان أورده معلقا عن الليث ، وقد تقدمت الاشارة اليه فى صفة الملائكة ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى صالح كاتب الليث عنه وقال : يقال إن البخارى حمله عن عبد الله بن صالح . الحديث الحادى والعشرون حديث أبى هريرة فى التثاوب ، وسيأتى شرحه فى الادب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبرى هل هو عنده عن أبى هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه . الحديث الثانى والعشرون حديث عائشة فى قصة قتل والد حذيفة ، وسيأتى شرحها فى غزوة أحد . الحديث الثالث والعشرون حديثها فى الالتفات فى الصلاة ، وقد تقدم شرحه فى الصلاة . الحديث الرابع والعشرون حديث أبى قتادة « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان » الحديث ، وأورده من وجهين ، وسيأتى شرحه فى التعبير ، وفائدة الطريق الثانية وان كانت الاولى أعلى منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن أبى قتادة ليحيى بن أبى كثير . الحديث الخامس والعشرون حديث أبى هريرة فى فضل قول لا إله إلا الله ، وسيأتى شرحه فى الدعوات ، الحديث السادس والعشرون حديث سعد « استأذن

عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة » الحديث ، وسيأتى شرحه فى المناقب ، الحديث السابع والعشرون حديث أبى هريرة فى الامر بالاستنثار ، وفيه « فان الشيطان يبيت على خيشومه » والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو هو الانف ، وقيل المنخر ، وقوله « فليستنثر » أكثر فائدة من قوله « فليستنشق » لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ، وقيل إن الاستنثار مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف ، وقيل الأنف نفسه ، فعلى هذا فن استنشق فقد استنثر لانه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه ، وفيه نظر . ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشىء من الذكر ، لحديث أبى هريرة المذكور قبل حديث سعد فان فيه « فكانت له حرزا من الشيطان » وكذلك آية الكرسى ، وقد تقدم فيه « ولا يقربك شيطان » ويحتمل أن يكون المراد بنفى القرب هنا أنه لايقرب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فن استنثر منعه من التوصل إلى مايقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ . ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا ، وقالت طائفة بوجوبه فى الغسل وطائفة بوجوبه فى الوضوء أيضا ، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا خلاف ؟ وهو محل بحث وتأمل . والذى يظهر أنها لاتتم الا به لما تقدم . والله أعلم

١٢ - **باب** ذكر الجنِّ وثوابهم وعقابِهم . لقوله ﴿ يا مَعشرَ الجنِّ والإنسِ ألم يأتِكُم رسُلٌ منكم يَقصُّون عليكم آياتى - إلى قوله - عما يَعملون ﴾ . ﴿ بَخْساً ﴾ : نقصاً . وقال مُجاهد ﴿ وجَعلوا بينَهُ وبينَ الجِنَّةِ نسباً ﴾ : قال كفّارُ قُرَيشٍ : الملائكةُ بناتُ اللهِ وأمَّهاتُهم بناتُ سَرَوات الجن ، قال اللهُ ﴿ ولقد عَلِمتِ الجِنَّةُ إنهم لَمُحضَرون ﴾ : سيُحضَرون للحِساب . ﴿ جُندٌ مُحضَرون ﴾ عندَ الحِساب

٣٢٩٦ - **حدثنا** قُتيبةُ عن مالكٍ عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبد اللهِ بنِ عبد الرحمٰن بن أبى صَعْصَعةَ الأنصارىِّ عن أبيهِ أنهُ أخبرَهُ « أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْرىَّ رضىَ اللهُ عنه قال له : إنى أراكَ تُحِبُّ الغَنمَ والبادية ، فاذا كنتَ فى غنَمِكَ وباديتكَ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتَكَ بالنداء ، فانه لايَسمعُ مَدَى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شىءٌ إلاّ شَهِدَ له يومَ القِيامة . قال أبو سعيدٍ : سمعتهُ من رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى اثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين ، فاما اثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين فى « الشامل » عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأسا ، قال : ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين ، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة ، قال : وليس فى قضية العقل مايقدح فى إثباتهم . قال وأكثر ما استروح اليه من نفاهم حضورهم

عند الأنس بحيث لايرونهم ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم ، قال : وانما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات . وقال القاضي أبو بكر : وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن ، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الأنس . وقال عبد الجبار المعتزلي : الدليل على إثباتهم السمع دون العقل ، اذ لا طريق إلى اثبات أجسام غائبة لأن الشيء لايدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق ، ولو كان اثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه ، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين باثباتهم ، وذلك أشهر من أن يتشاغل بايراده . وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم في أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى ﴿ وخلق الجان من مارج من نار ﴾ واختلف في صفتهم فقال القاضي أبو بكر الباقلاني قال بعض المعتزلة : الجن أجساد رقيقة بسيطة ، قال : وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع . وقال أبو يعلى بن الفراء : الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة ، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة ، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها . وهو مردود ، فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية . ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها . وروى البيهقي في مناقب الشافعي ، باسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، إلا أن يكون نبيا . انتهى . وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها ، وأما من ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه ، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور ، واختلف أهل الكلام في ذلك فقيل : هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية ، وقيل بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول ، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح « ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال : ان أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فاذا رأيتم ذلك فأذنوا » وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل : إن أصلهم من ولد إبليس ، فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا ، وقيل إن الشياطين خاصة أولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده ، وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد ، واختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا وإلا قيل له جني ، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر : الجن عند الجماعة مكلفون ، وقال عبد الجبار : لا نعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك ، إلا ماحكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلفين ، قال : والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب ، وهذه الخصال لا تكون الا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لايفعل ، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا ، وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا ؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك ، قال : ومن قال بقول الضحاك احتج بان الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا اليهم ، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ، ورسل الجن بثهم الله في الارض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم ، ولهذا قال قائلهم ﴿ انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ﴾ الآية ، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال « وكان النبي يبعث إلى قومه » قال وليس الجن من قوم الإنس ، فثبت أنه كان منهم أنبياء اليهم ، قال : ولم يبعث إلى الجن من الانس نبي إلا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والانس باتفاق انتهى ، وقال

ابن عبد البر : لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الانس والجن ، وهذا مما فضل به على الأنبياء ، ونقل عن ابن عباس فى قوله تعالى فى سورة غافر ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ قال : هو رسول الجن ، وهذا ذكره(١). وقال إمام الحرمين فى « الارشاد » فى أثناء الكلام مع العيسوية : وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثا إلى الثقلين ، وقال ابن تيمية : اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، قلت وثبت التصريح بذلك فى حديث « وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الانس والجن » فيما أخرجه البزار بلفظ : وعن ابن الكلبي كان النبي يبعث إلى الانس فقط ، وبعث محمد إلى الانس والجن وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الاسلام ، وأما ماعداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن ، وسيأتى فى السيرة النبوية حديث أبي هريرة وفى آخره « فقلت ما بال الروث والعظم ؟ قال هما طعام الجن » الحديث ، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الانس ، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان وآخر يتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما ، ثم لحقه فقال له إن هذين شيطانان فاذا أتيت رسول الله ﷺ فاقرأ عليه السلام وأخبره أنا فى جمع صدقاتنا ، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها اليه . فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي ﷺ بذلك فنهى عن الخلوة ، أي السفر منفردا » واختلف أيضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا ؟ فقيل بالنفي وقيل بمقابله ، ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لامضغ ولا بلع ، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشي قال « كان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى فى آخره ، فقال النبي ﷺ : مازال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما فى بطنه » وروى مسلم من حديث ابن عمر قال «قال رسول الله ﷺ لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالى والغول والقطرب ، وهذا إن ثبت كان جامعا للقولين الأولين ، ويؤيده ماروى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ « الجن على ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء ، وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون » وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه لكن قال فى الثالث « وصنف عليهم الحساب والعقاب » وسيأتى شيء من هذا فى الباب الذى يليه ، وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين قال : ما من أهل بيت إلا وفى سقف بيتهم من الجن ، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك . واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ وبقوله تعالى ﴿ أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى ﴾ والدلالة من ذلك ظاهرة . واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار ، وفى النار من اليبوسة والخفة مايمنع معه التوالد . والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمى من التراب ، وكما أن الآدمى ليس طينا حقيقة كذلك الجنى ليس نارا حقيقة ، وقد وقع فى الصحيح فى قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال « فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدى » قلت : وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ فقال كيف تحرق النار النار ؟ وأما قول المصنف « وثوابهم

(١) فى هامش طبعة بولاق : هذه الكلمة ثابتة فى بعض النسخ وساقطة من بعضها وبعدها علامة وقفة

وعقابهم ، فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصى ، واختلف هل يثابون ؟ فروى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق أبى الزناد موقوفا قال « اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم أى من غير الانس : كونوا ترابا ، فحينئذ يقول الكافر : ياليتنى كنت ترابا » وروى ابن أبى الدنيا عن ليث ابن أبى سليم قال : ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا . وروى عن أبى حنيفة نحو هذا القول . وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة ، وهو قول الأئمة الثلاثة والاوزاعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الانس ؟ على أربعة أقوال : أحدها نعم ، وهو قول الاكثر ، وثانيها يكونون فى ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة ، وثالثها أنهم أصحاب الأعراف ، ورابعها التوقف عن الجواب فى هذا . وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى يوسف قال : قال ابن أبى ليلى فى هذا لهم ثواب ، قال فوجدنا مصداق ذلك فى كتاب الله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ قلت : وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها ﴿ يا معشر الجن ألم يأتكم رسل منكم ﴾ فان قوله ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ يلى الآية التى بعد هذه الآية ، واستدل بهذه الآية أيضا ابن عبد الحكم ، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس ﴾ الآية ، فان الآية بعدها أيضا ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ وروى أبو الشيخ فى تفسيره عن مغيث بن سمى أحد التابعين قال : ما من شىء الا وهو يسمع زفير جهنم الا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب . ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ ثم قال ﴿ فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ والخطاب للانس والجن ، فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله أعلم . **قوله** (بخسا نقصانا) يريد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن ﴿ فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا ﴾ قال يحيى الفراء : البخس النقص ، والرهق الظلم ، ومفهوم الآية أن من يكفر فانه يخاف ، فدل ذلك على ثبوت تكليفهم . **قوله** (وقال مجاهد : وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الخ) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد به وفيه « فقال أبو بكر : فمن أمهاتهم ؟ قالوا : بنات سروات الجن الخ » وفيه « قال علمت الجن أنهم سيحضرون للحساب » . قلت : وهذا الكلام الأخير هو المتعلق بالترجمة ، وسروات بفتح المهملة والراء جمع سرية بتخفيف الراء أى شريفة ، ووقع هنـا فى رواية أبى ذر « وأمهاتهن » ولغيره « وأمهاتهم » وهو أصوب ، ووقع أيضا لغير الكشميهنى ﴿ جند محضرون ﴾ بالافراد وروايته أشبه . **قوله** (جند محضرون عند الحساب) وصله الفريابى أيضا بالاسناد المذكور عن مجاهد . ثم ذكر المصنف حديث أبى سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له » وقد تقدم مشروحا فى كتاب الاذان ، والغرض منه هنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة ، والله أعلم

١٣ ـ **بابُ** قولِ اللهِ عزَّ وجل ﴿ وإذ صَرَفْنا إليكَ نفراً مِنَ الجنِّ ـ إلى قولهِ ـ أولئكَ فى ضَلالٍ مُبينٍ ﴾ . ﴿ مَصرِفاً ﴾ : مَعدِلاً . ﴿ صَرَفنا ﴾ أى وجَّهنا

قوله (باب قوله عز وجل : وإذ صرفنا اليك نفرا من الجن ـ إلى قوله ـ أولئك فى ضلال مبين) سيأتى القول فى تعيينهم وتعيين بلدهم فى التفسير إن شاء الله تعالى . **قوله** (صرفنا أى وجهنا) هو تفسير المصنف ، وقوله

(مصرفا معدلا) هو تفسير أبي عبيدة ، واستشهد بقول أبي كبير بالموحدة الهذلي :

أزهير هل عن ميتة من مصرف   أم لا خلود لباذل متكلف

(تنبيه) : لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا ، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته ، وسيأتي شرحه بتمامه في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب

١٤ - بابُ قولِ اللهِ تعالى ﴿ وبثَّ فيها من كلِّ دابةٍ ﴾ قال ابن عبَّاسٍ : الثُّعبان الحية الذَّكَر منها ، يُقال الحيَّاتُ أجناسٌ : الجانُّ والأفاعي والأساوِد . ﴿ آخذٌ بناصيتها ﴾ في مِلكه وسُلطانه . ويقال ﴿ صافَّات ﴾ بُسُطٌ أجنحتَهن . ﴿ يَقبِضنَ ﴾ : يَضربنَ بأجنحتِهن

٣٢٩٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا هِشامُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنهُ سمِعَ النبيَّ ﷺ يخطُبُ على المِنبرِ يقول : اقتُلوا الحيَّاتِ ، واقتُلوا ذا الطُّفيَتَين والأبتَرَ ، فإنهما يَطمِسانِ البَصَرَ ويَستَسقِطانِ الحَبَل »

[الحديث ٣٢٩٧ ـ أطرافه في : ٣٣١٠ ، ٣٣١٢ ، ٤٠١٦]

٣٢٩٨ ـ « قال عبدُ اللهِ : فبَينا أنا أُطارِدُ حيَّةً لأقتُلَها ، فناداني أبو لُبابةَ : لاتقتُلْها . فقلتُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ . فقال : إنهُ نهىٰ بعدَ ذلكَ عن ذواتِ البُيوت ، وهي العَوامِر »

[الحديث ٣٢٩٨ ـ أطرافه في : ٣٣١١ ، ٣٣١٣]

٣٢٩٩ - « وقال عبدُ الرزَّاقِ عن مَعْمَرٍ : فرآني أبو لُبابةَ ، أو زيدُ بنُ الخطَّاب . وتابعَهُ يونُسُ وابنُ عُيَينةَ وإسحاقُ الكلبيُّ والزُّبَيديُّ . وقال صالحٌ وابنُ أبي حَفصةَ وابنُ مُجمِّعٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ : فرآني أبو لُبابةَ وزيدُ بنُ الخطاب »

قوله (باب قول الله تعالى : وبث فيها من كل دابة) كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان ، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم ، والدابة لغة ما دب من الحيوان ، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ والأول أشهر لقوله تعالى ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ ، وعرفا ذوات الأربع ، وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار ، والمراد هنا المعنى اللغوي . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم « أن خلق الدواب كان يوم الاربعاء » وهو دال على أن ذلك قبل خلق آدم . قوله (قال ابن عباس : الثعبان الحية الذكر) وصله ابن أبي حاتم من طريقه ، وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو أنثى . قوله (يقال الحيات أجناس ، الجان والافاعي والأساود) في رواية الاصيلي « الجان أجناس » قال عياض : الأول هو الصواب ، قلت هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير سورة القصص ، قال في قوله ﴿ كأنها جان ﴾ وفي قوله ﴿ حية تسعى ﴾ كأنها جان من الحيات أو من حية الجان ، فجرى على أن ذلك شيء واحد ، وقيل كانت العصا في أول الحال جانا وهي

الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا ، فحينئذ ألقى العصا . وقيل اختلف وصفها باختلاف أحوالها : فكانت كالحية فى سعيها وكالجان فى حركتها وكالثعبان فى ابتلاعها ، والافاعى جمع أفعى وهى الأنثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين ، وكنية الأفعوان أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش ألف سنة ، وهو الشجاع الأسود الذى يواثب الانسان ، ومن صفة الافعى إذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة ، والاساود جمع أسود قال أبو عبيد هى حية فيها سواد . وهى أخبث الحيات . ويقال له أسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام . وفى سنن أبى داود والنسائى عن ابن عمر مرفوعا « أعوذ بالله من أسد وأسود »[1] وقيل هى حية رقيقة رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين والهاء فى الحية للوحدة ، كدجاجة ، وقد عد لها ابن خالويه فى « كتاب ليس » سبعين اسما . قوله (آخذ بناصيتها فى ملكه وسلطانه) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾ أى فى قبضته وملكه وسلطانه ، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب فى ذلك تقول : ناصية فلان فى يد فلان إذا كان فى طاعته ، ومن ثم كانوا يجزون ناصية الأسير إذا أطلقوه . قوله (ويقال صافات : بسط أجنحتهن) وقوله (يقبضن : يضربن بأجنحتهن) هو قول أبى عبيدة أيضا ، قال فى قوله تعالى ﴿أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات﴾ أى باسطات أجنحتهن « و ﴿يقبضن﴾ يضربن باجنحتهن ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿صافات﴾ قال : بسط أجنحتهن . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث أبى لبابة . قوله (واقتلوا ذا الطفيتين) تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهى خوصة المقل ، والطفى خوص المقل ، شبه به الخط الذى على ظهر الحية ، وقال ابن عبد البر: يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان . قوله (والابتر) هو مقطوع الذنب ، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ، وقيل الأبتر الحية القصيرة الذنب ، قال الداودى : هو الأفعى التى تكون قدر شبر أو أكثر قليلا ، وقوله « والابتر » يقتضى التغاير بين ذى الطفيتين والأبتر ، ووقع فى الطريق الآتية « لاتقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفيتين » وظاهره اتحادهما ، لكن لاينفى المغايرة . قوله (فانهما يطمسان البصر) أى يمحوان نوره ، وفى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عمر « ويذهب البصر » وفى حديث عائشة « فانه يلتمس البصر » . قوله (ويستسقطان الحبل) هو بفتح المهملة والموحدة الجنين ، وفى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عمر الآتية بعد أحاديث « فانه يسقط الولد » وفى حديث عائشة الآتى بعد أحاديث « ويصيب الحبل » وفى رواية أخرى عنها « ويذهب الحبل » وكلها بمعنى . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر ، وفى رواية يونس عن الزهرى التى يأتى التنبيه عليها « قال ابن عمر : فكنت لا أترك حية إلا قتلتها ، حتى طاردت حية من ذوات البيوت » الحديث ، وقوله « أطارد » أى أتبع وأطلب . قوله (فنادانى أبو لبابة) بضم اللام وبموحدتين صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخواه ، واسم جده زنبر بزاى ونون وموحدة وزن جعفر ، وهو أوسى من بنى أمية بن زيد ، وشذ من قال اسمه مروان ، وليس له فى الصحيح إلا هذا الحديث ، وكان أحد النقباء وشهد أحدا ، ويقال شهد بدرا ، واستعمله النبى ﷺ على المدينة ، وكانت معه راية قومه يوم الفتح ، ومات فى أول[2]

---

(١) فى نسخة أخرى « من أسود وأسوده » (٢) فى نسخة « فى آخر »

خلافة عثمان على الصحيح . قوله (انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتى يوجدن فى البيوت ، وظاهره التعميم فى جميع البيوت ، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة ، وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها ، وعلى كل قول فتقتل فى البوارى والصحارى من غير إنذار ، وروى الترمذى عن ابن المبارك أنها الحية التى تكون كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها . قوله (وهى العوامر) هو كلام الزهرى أدرج فى الخبر ، وقد بينه معمر فى روايته عن الزهرى فساق الحديث وقال فى آخره « قال الزهرى وهى العوامر» قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن فى البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وعند مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعا « ان لهذه البيوت عوامر ، فاذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا ، فان ذهب والا فاقتلوه » واختلف فى المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام ، ومعنى قوله حرجوا عليهن أن يقال لهن أنتن فى ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا . قوله (وقال عبد الرزاق عن معمر : فرآنى أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) يريد أن معمرا رواه عن الزهرى بهذا الاسناد على الشك فى اسم الذى لقى عبد الله بن عمر ، وروايته هذه أخرجها مسلم ولم يسق لفظها ، وساقه أحمد والطبرانى من طريقه . قوله (وتابعه يونس) أى ابن يزيد ، وابن عيينة أى سفيان ، واسحق الكلبى والزبيدى ، أى ان هؤلاء الأربعة تابعوا معمرا على روايته بالشك المذكور . فأما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن عيينة فاخرجها أحمد والحميدى فى مسنديهما عنه ، ووصلها مسلم وأبو داود من طريقة ، وفى رواية مسلم « وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها ، فابصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب » وأما رواية إسحق وهو ابن يحيى الكلبى فرويناها فى نسخته ، وأما رواية الزبيدى وهو محمد بن الوليد الحمصى فوصلها مسلم ، وفى روايته « قال عبد الله بن عمر : فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها » وزاد فى روايته « قال الزهرى ونرى ذلك من سميتها » . قوله (وقال صالح وابن أبى حفصة وابن مجمع الخ) يعنى أن هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهرى فجمعوا فيه بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب ، فأما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن أبى حفصة واسمه محمد فرويناها فى نسخته من طريق أبى أحمد بن عدى موصولة ، وأما رواية ابن مجمع وهو ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بالجيم وتشديد الميم الانصارى المدنى فوصلها البغوى وابن السكن فى « كتاب الصحابة » قال ابن السكن لم أجد من جمع بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان ، وفى روايتهما عن الزهرى مقال . انتهى . وغفل عما ذكره البخارى وهو عنده عن الفربرى عنه فسبحان من لايذهل ، ويحتمل أنه لم تقع له موصولة من رواية ابن أبى حفصة وصالح ، فصار من رواه بالجمع أربعة ، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان ، وسيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر أن الذى رأى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك ، وهو يرجح ماجنح اليه البخارى من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبى لبابة ، والله أعلم . وليس لزيد بن الخطاب ـ أخى عمر ـ رواية فى الصحيح إلا فى هذا الموضع ، وزعم الداودى أن الجن لاتتمثل بذى الطفيتين والابتر ، فلذلك أذن فى قتلهما . وسيأتى التعقب عليه بعد قليل . وفى الحديث النهى عن قتل الحيات التى فى البيوت الا بعد الانذار ، إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير إنذار ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم الاذن فى قتل غيرهما بعد الانذار ، وفيه «فان ذهب والا فاقتلوه

فانه كافر ، قال القرطبي : والأمر في ذلك للارشاد ، نعم ما كان منها يحقق الضرر وجب دفعه

١٥ - باب خيرُ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتبعُ بها شَعَفَ الجبال

٣٣٠٠ - حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس قال حدَّثني مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰن ابن أبي صَعْصَعةَ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ الرجلِ غَنمٌ يَتبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينه منَ الفِتَن »

٣٣٠١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « رأسُ الكفرِ نحوَ المَشرِقِ ، والفخرُ والخُيَلاءُ في أهلِ الخيلِ والإبلِ ، والفدَّادِينَ أهلِ الوَبَرِ ، والسَّكِينةُ في أهلِ الغَنَم »

[الحديث ٣٣٠١ - أطرافه في : ٣٤٩٩ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠]

٣٣٠٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثني قيسٌ عن عُقبةَ بنِ عمرٍو أبي مَسعودٍ قال « أشارَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ نحوَ اليمنِ فقال : الإيمانُ يمانٍ هاهُنا ، ألا إنَّ القَسوةَ وغِلَظَ القلوبِ في الفدَّادِينَ عندَ أصولِ أذنابِ الإبلِ حيثُ يَطلُعُ قَرنا الشيطانِ في ربيعةَ ومُضَر »

[الحديث ٣٣٠٢ - أطرافه في : ٣٤٩٨ ، ٤٣٨٧ ، ٥٣٠٣]

٣٣٠٣ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « إذا سَمِعتم صِياحَ الدِّيَكةِ فاسألوا اللهَ من فضلهِ فانها رأتْ مَلَكاً ، وإذا سمعتم نَهيقَ الحمارِ فتعوَّذوا باللهِ منَ الشيطانِ فانه رأى شيطاناً »

٣٣٠٤ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا رَوحٌ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرني عطاءٌ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا كان جُنحُ الليلِ - أو أمسَيتم - فكُفُّوا صِبيانَكم ، فانَّ الشياطينَ تنتشِرُ حينئذ ، فاذا ذَهبَتْ ساعةٌ منَ الليلِ فحُلُّوهم وأغلِقوا الأبوابَ واذكروا اسمَ اللهِ ، فانَّ الشيطانَ لا يَفتحُ باباً مُغلَقاً » . قال وأخبرَني عمرُو بنُ دينارٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ نحوَ ما أخبرَني عطاءٌ ولم يَذكر « واذكروا اسمَ اللهِ »

٣٣٠٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن خالدٍ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « فُقِدَتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيلَ لا يُدرَى ما فعلَتْ ، وإني لا أُراها إلا الفأرَ ، إذا وُضِعَ لها ألبانُ

الإبلِ لم تَشرَب ، وإذا وُضِعَ لها ألبانُ الشاءِ شَرِبت . فحدَّثتُ كعباً فقال : أنتَ سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولهُ ؟ قلتُ : نعم . فقال لي مِراراً ، فقلتُ : أفأقرأُ التَّوراةَ ؟ »

٣٣٠٦ — حدّثنا سعيدُ بن عُفَير عن ابنِ وَهبٍ قال حدَّثني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ يُحدِّثُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ قال للوَزَغ : الفُوَيسِقُ . ولم أسمَعْهُ أمرَ بقتلِهِ . وزعمَ سعدُ بن أبي وَقّاصٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلهِ »

٣٣٠٧ — حدّثنا صدقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثَنا عبدُ الحميدِ بن جُبيرِ بن شَيبةَ عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ أنَّ أمَّ شُرَيكٍ أخبرَتهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَها بقتلِ الأوزاغِ »

[الحديث ٣٣٠٧ ـ طرفه في : ٣٣٥٩]

٣٣٠٨ — حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « اقتُلوا ذا الطُّفْيتَين ، فانه يَطمِسُ البصرَ ويُصيبُ الحَبَلَ »

تابعَهُ حَمّادُ بن سلمةَ « أخبرَنا أسامة »

[الحديث ٣٣٠٨ ـ طرفه في : ٣٣٠٩]

٣٣٠٩ — حدّثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن هشامٍ قال حدَّثني أبي عن عائشةَ قالت « أمرَ النبيُّ ﷺ بقتلِ الأبترِ وقال : إنه يُصيبُ البصرَ ويُذهِبُ الحبَلَ »

٣٣١٠ — حدّثنا عمرُو بن عليٍّ حدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ عن أبي يونُسَ القُشَيريِّ عن ابن أبي مُليكةَ أنَّ ابنَ عمرَ كان يَقتلُ الحيّاتِ ، ثم نَهىٰ قال « إنَّ النبيَّ ﷺ هدَمَ حائطاً لهُ فوَجدَ فيه سِلخَ حيةٍ فقال : انظروا أينَ هو فنظروا فقال : اقتلوهُ ، فكنتُ أقتُلها لذلك »

٣٣١١ — « فلقيتُ أبا لُبابةَ فأخبرَني أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لاتقتُلوا الجِنّانَ إلا كلَّ أبترَ ذي طُفيتَين ، فانه يُسقِطُ الولَدَ ويُذهِبُ البصرَ فاقتُلوه »

٣٣١٢ — حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جريرُ بن حازمٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه كان يَقتُلُ الحيات

٣٣١٣ — فحدَّثَه أبو لُبابةَ « انَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن قتلِ جِنّانِ البيوت ، فأمسكَ عنها »

الثاني حديث أبي سعيد الخدري « يوشك أن يكون خير مال المسلم » الحديث ، وقد تقدم في أوائل الايمان ، ويأتي شرحه في كتاب الفتن . (تنبيهان) : الأول ذكر المزي في « الأطراف » تبعا لأبي مسعود أن البخاري أورد الحديث من هذه الطريق في الجزية ، وهو وهم ، وإنما هو في بدء الخلق . الثاني وقع في أكثر الروايات

قبل حديث أبي سعيد هذا « باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ، ولم يذكرها الاسماعيلي أيضا ، وهو اللائق بالحال ، لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده . الثالث حديث أبي هريرة ، **قوله** (رأس الكفر نحو المشرق) في رواية الكشميهني « قبل المشرق » وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته ، وفي ذلك اشارة إلى شدة كفر المجوس ، لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة ، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه ، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه واضحا في الفتن **قوله** (والفخر) بالخاء المعجمة معروف ، ومنه الاعجاب بالنفس ، (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد : الكبر واحتقار الغير . **قوله** (الفدادين) بتشديد الدال عند الاكثر ، وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو الشيباني أنه خففها وقال : إنه جمع فدان ، والمراد به البقر التي يحرث عليها ، وقال الخطابي : الفدان آلة الحرث والسكة ، فعلى الأول فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك ، والفديد هو الصوت الشديد ، وحكى الاخفش ووهاه أن المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري ، وهو بعيد . وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن الفدادين هم أصحاب الابل الكثيرة من المائتين إلى الألف ، وعلى ماحكاه أبو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ، ويؤيد الأول لفظ الحديث الذي بعده « وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل » وقال أبو العباس : الفدادون هم الرعاة والجالون ، وقال الخطابي : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب . **قوله** (أهل الوبر) بفتح الواو والموحده ، أي ليسوا من أهل المدر ، لان العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر ، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال : ان الخيل لا وبر لها ، ولا إشكال فيه لأن المراد مابينته . وقوله في آخر الحديث « في ربيعة ومضر » أي في الفدادين منهم . **قوله** (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع . قال ابن خالويه لانظير لها أي في وزنها إلا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم ، وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء ، وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم ، بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب إبل ، وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ « أن النبي ﷺ قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة » . الرابع حديث أبي مسعود ، **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم . **قوله** (أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال : الإيمان) فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله « يمان » الانصار ، لكون أصلهم من أهل اليمن لان في إشارته إلى جهة اليمن مايدل على أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها ، وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الايمان وقبولهم وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم تقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق ، وسيأتي بقية شرحه في أول المناقب ، وبيان الاختلاف بقوله « الايمان يمان » وقوله « قرنا الشيطان » أي جانبا رأسه ، قال الخطابي : ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الأمور ، وقوله « أرق أفئدة » أي ان غشاء قلب أحدهم رقيق ، واذا رق الغشاء اسرع نفوذ الشيء الى ماوراءه . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن جعفر بن ربيعة) هذ الحديث مما اتفق الائمة

الخمسة أصحاب الأصول على إخراجه عن شيخ واحد وهو قتيبة بهذا الاسناد . **قوله** (اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلى ، فانه يقسط أصواته فيها تقسيطا لايكاد يتفاوت ، ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطىء ، سواء أطال الليل أم قصر ، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب فى الوقت ، ويؤيده الحديث الذى ساذكره عن زيد بن خالد . **قوله** (فانها رأت ملكا) بفتح اللام ، قال عياض : كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم ، وصحح ابن حبان - وأخرجه أبوداود وأحمد - من حديث زيد بن خالد رفعه « لاتسبوا الديك فانه يدعو إلى الصلاة » وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله ﷺ ذلك وأن ديكا صرخ فلعنه رجل فقال ذلك ، قال الحليمى : يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لاينبغي أن يسب ولا أن يستهان به ، بل يكرم ويحسن اليه . قال : وليس معنى قوله « فانه يدعو الى الصلاة » أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها . **قوله** (وإذا سمعتم نهاق الحمير) زاد النسائى والحاكم من حديث جابر « ونباح الكلاب » . **قوله** (فانها رأت شيطانا) روى الطبرانى من حديث أبى رافع رفعه « لاينهق الحمار حتى يرى شيطانا أو يتمثل له شيطان ، فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا علىّ » قال عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته ، فيلجأ الى الله فى دفع ذلك . قال الداودى : يتعلم من الديك خمس خصال : حسن الصوت ، والقيام فى السحر ، والغيرة ، والسخاء ، وكثرة الجماع . السادس حديث جابر أورده من وجه آخر ، وسيأتى شرحه فى أثناء هذا الباب ، والقائل « قال وأخبرنى عمرو » هو ابن جريج ، واسحق المذكور فى أوله هو ابن راهويه كما عند أبى نعيم ، ويحتمل أن يكون ابن منصور ، وقد أهمل المزى فى الأطراف تبعا لخلف عزوه إلى هذا الموضع . السابع حديث أبى هريرة ، **قوله** (عن خالد) هو الحذاء ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون إلى أبى هريرة . **قوله** (وانى لا أراها الا الفأر) باسكان الهمزة ، وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين بلفظ « الفأرة مسخ ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها ابن الغنم فتشربه ، ويوضع بين يديها ابن الابل فلا تشربه » . **قوله** (فحدثت كعبا) قائل ذلك هو أبو هريرة ، ووقع فى رواية مسلم « فقال له كعب أنت سمعت هذا » . **قوله** (فقلت أفأقرأ التوراة) هو استفهام إنكار ، وفى رواية مسلم أفأنزلت علىّ التوراة ، وفيه ان أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وان الصحابى الذى يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع ، وفى سكوت كعب عن الرد على أبى هريرة دلالة على تورعه ، وكأنهما جميعا لم يبلغهمـــا حديث ابن مسعود ، قال « وذكر عند النبى ﷺ القردة والخنازير فقال : إن الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » وعلى هذا يحمل قوله ﷺ « لا أراها الا الفأر » وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هى ، قال ابن قتيبة : ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هى الممسوخ بأعيانها توالدت . قلت : الحديث صحيح ، وسيأتى مزيد لذلك فى أواخر أحاديث الأنبياء . الثامن حديث عائشة « ان النبى ﷺ قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله » هو قول عائشة رضى الله عنها ، قال ابن التين : هذا لاحجة فيه ، لأنه لايلزم من عدم سماعها عدم الوقوع ، وقد حفظ غيرها كما ترى . قلت : قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه

كان فى بيتها رمح موضوع ، فسئلت فقالت : نقتل به الوزغ ، فان النبي ﷺ أخبرنا أن ابراهيم لما ألقى فى النار لم يكن فى الأرض دابة الا أطفأت عنه النار ، إلا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي ﷺ بقتلها انتهى . والذى فى الصحيح أصح ، ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة ، وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أى أخبر الصحابة ، كما قال ثابت البنانى « خطبنا عمران » ، وأراد أنه خطب أهل البصرة ، فانه لم يسمع منه ، والله أعلم . **قوله** (وزعم سعد ابن أبى وقاص) قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون متصلا فانه سمع من سعد ، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه ، ويحتمل أن يكون من قول الزهرى فيكون منقطعا ، وهذا الاحتمال الأخير أرجح فان الدارقطنى أخرجه فى « الغرائب » من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « ان النبي ﷺ قال الوزغ فويسق » وعن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص « ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ » وقد أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب ، وليس عندهم حديث سعد ، وقد أخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه « ان النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا » وكأن الزهرى وصله لمعمر وأرسله ليونس ، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الاطراف فلله الحمد . التاسع حديث أم شريك « ان النبي ﷺ أمر بقتل الاوزاغ هكذا أورده مختصرا وسيأتى بأتم من هذا فى قصة ابراهيم من أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم فى الذى قبله حديث عائشة بأتم منه ، وأم شريك اسمها غزية بالمعجمتين مصغر ، وقيل غزيلة ، يقال هى عامرية قرشية ، ويقال أنصارية ويقال دوسية . العاشر حديث عائشة فى قتل ذى الطفيتين والابتر ، أورده باسنادين اليها فى كل واحد منهما ، وأورد بعده حديث ابن عمر فى ذلك عن أبى لبابة من وجهين ، وقد تقدم من وجه آخر فى أول الباب . **قوله** فى أول طريقى حديث عائشة (تابعه حماد بن سلمة) يريد أن حمادا تابع أبا أسامة فى روايته إياه عن هشام ، واسم أبى أسامة أيضا حماد ، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه . **قوله** (عن أبى يونس القشيرى) هو حاتم بن أبى صغيرة ، وهو بصرى ومن دونه ، وأما من فوقه فمدنى . **قوله** (أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى) هو بفتح النون ، وفاعل نهى هو ابن عمر ، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك . وكان ابن عمر أولا يأخذ بعموم أمره ﷺ بقتل الحيات . وقد أخرج أبوداود من حديث عائشة مرفوعا « اقتلوا الحيات ، فمن تركهن مخافة ثأرهن فليس منى » . **قوله** (ان النبي ﷺ هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية) هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها ، كذا وقع هنا مرفوعا ، وأخرجه مسلم من وجه آخر موقوفا فأخرج من طريق الليث عن نافع « ان أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا فى داره يستقرب بها إلى المسجد ، فوجد الغلمان جلد جان . فقال ابن عمر : التمسوه فاقتلوه ، فقال أبو لبابة : لاتقتلوه » ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نافع نحوه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين . ويدل لذلك قول ابن عمر فى هذه الرواية « وكنت أقتلها لذلك » ، وهو القائل « فلقيت أبا لبابة » . **قوله** (لاتقتلوا الجنان إلا كل ذى طفيتين) ان كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والابتر ليس من الجنان ، ويحتمل أن يكون منقطعا ، أى لكن كل ذى طفيتين فاقتلوه . والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهى الحية الصغيرة ، وقيل الرقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء . الحادى عشر حديث عائشة وابن عمر فى الخمس التى لاجناح على المحرم فى قتلهن ، وقع فى حديث عائشة « الحديا » وفى حديث ابن

عن « الحدأة » والحديا بصيغة التصغير ، وقد أنكر ثابت فى الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحدياء أو الحدية أى بهمزة وزيادة هاء أو بالتشديد بغير همز ، قال : والصواب أن الحدياء ليس من هذا ، وإنما هو من التحدى يقولون : فلان يتحدى فلانا أى ينازعه ويغالبه . وعن ابن أبى حاتم : أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحدادى ، وكلاهما خطأ . وأما الأزهرى فصوبه وقال : الحدياء تصغير الحدى . وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الحج

١٦ - باب إذا وقعَ الذُّبابُ فى شرابِ أحدِكم فليغمِسْهُ

فانَّ فى أحدِ جَناحَيهِ داء وفى الآخر شفاء

وخَمسٌ من الدَّوابِّ فواسِقُ يُقتَلْنَ فى الحرَم

٣٣١٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « خَمسٌ فَواسِقُ يُقتَلنَ فى الحرَم : الفأرةُ والعقرَبُ والحُدَيَّا والغرابُ والكلبُ العَقور »

٣٣١٥ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « خَمسٌ منَ الدوابِّ مَن قَتلهنَّ وهوَ مُحرِم فلا جُناحَ عليه : العقربُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والغُرابُ والحِدَأةُ »

٣٣١٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن كَثيرٍ عن عطاء عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما رَفَعَهُ قال « خَمِّروا الآنيةَ ، وأوْكوا الأسقيةَ ، وأجيفوا الأبوابَ ، واكفِتوا صِبيانَكم عندَ المساء ، فانَّ للجنِّ انتشاراً وخَطْفَة ، وأطفِئوا المصابيحَ عندَ الرُّقاد فانَّ الفُوَيسِقةَ ربَّما اجترَّتِ الفتيلةَ فأحرَقَتْ أهلَ البيت »

قال ابنُ جُرَيجٍ وحَبيبٌ عن عطاء « فانَّ للشياطين »

٣٣١٧ - حدثنا عبدةُ بنُ عبدِ اللهِ أخبرَنا يحيى بنُ آدمَ عن إسرائيلَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى غارٍ ، فنزَلَتْ ﴿ والمُرسَلاتِ عُرفاً ﴾ وإنّا لنَتلقّاها من فيهِ إذ خرَجَتْ حيَّةٌ من جُحرِها ، فابتدَرْناها لنقتُلَها ، فسبقَتْنا فدخَلَت جُحرَها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتُم شرَّها » . وعن إسرائيلَ عنِ الأعمش عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ الله . . مثله . قال « وإنّا لَنتلقّاها مِن فيهِ رَطْبةً . وتابعَهُ أبو عَوانةَ عن مُغيرةَ

وقال حَفصٌ وأبو معاويةَ وسليمانُ بنُ قَرْمٍ عنِ الاعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الاسودِ عن عبدِ الله

٣٣١٨ - حدثنا نصرُ بنُ علىّ أخبرَنا عبدُ الاعلى حدثنا عُبَيدُ اللهِ بن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ قال «دخَلَتِ امرأةٌ النارَ فى هِرَّةٍ ربطَتها، فلم تُطعِمْها، ولم تَدَعها تأكلُ من خشاشِ الارض». قال وحدثنا عُبَيدُ اللهِ عن سعيدٍ المَقْبُرىِّ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ. مثله

٣٣١٩ - حدثنا إسماعيلُ بن أبى أُوَيس قال حدثنى مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الاعرَجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «نزَلَ نبيٌّ منَ الانبياء تحتَ شجرةٍ فلَدَغتهُ نملة، فأمرَ بجَهازِهِ فأُخرِجَ من تحتِها، ثم أمرَ ببَيتِها فأحرِقَ بالنار، فأوحى اللهُ إليهِ: فهَلا نملةً واحدة»؟

(تنبيه). وقع فى رواية السرخسى هنا «باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه» ولا معنى لذكره هنا، ووقع عنده أيضا «باب خمس من الدواب فواسق» وسقط من رواية غيره وهو أولى. الثانى عشر حديث جابر، قوله (حدثنا كثير) هو ابن شنظير - بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة - بصرى قد قال فيه ابن معين: ليس بشىء، قال الحاكم: مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتغل به. وقد قال فيه ابن معين مرة: صالح، وكذا قال أحمد. وقال ابن عدى: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة. قلت وما له فى البخارى سوى هذا الحديث، وقد توبع عليه كما تراه فى آخر الحديث، وآخر فى السلام على المصلى، وله متابع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر. قوله (رفعه) كذا هنا، ووقع عند الاسماعيلى من وجهين عن حماد ابن زيد قال: قال رسول الله ﷺ. قوله (خمروا الآنية) أى غطوها. ومضى فى الرواية التى فى صفة ابليس «وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئا» وهو بضم الراء وبكسرها وسيأتى مزيد لذلك فى الأشربة. قوله (وأوكئوا) بكسر الكاف بعدها همزة أى اربطوها وشدوها، والوكاء اسم مايسد به فم القربة. قوله (وأجيفوا) بالجيم والفاء أى أغلقوها تقول: أجفت الباب إذا أغلقته. وقال القزاز: تقول جفأت الباب أغلقته. قال ابن التين: لم أر من ذكره هكذا غيره، وفيه نظر فان أجيفوا لامه فاء، وجفأت لامه همزة. زاد فى الرواية الماضية «وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا». قوله (واكفتوا) بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعدها مثناة أى ضموهم اليكم، والمعنى امنعوهم من الحركة فى ذلك الوقت. قوله (عند المساء) فى الرواية المتقدمة فى هذا الباب «إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم». قوله (فان للجن انتشارا وخطفة) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة والفاء، فى الرواية الماضية «فان الشياطين تنتشر حينئذ وإذا ذهبت ساعة من الليل» وفى رواية الكشميهنى «فاذا ذهب» وكأنه ذكره باعتبار الوقت. قوله (فان الفويسقة) هى الفأرة قد تقدم تفسير ذلك فى الحج. قوله (اجترت) بالجيم وتشديد الراء، فى رواية الاسماعيلى «ربما جرت» وسيأتى فى الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعا «لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون» قال النووى هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت فى ذلك، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة. وقال القرطبى: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب، ولا سيما فى حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر. وقال ابن العربى: ظن

قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام فى الأوقات كلها ، وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل ؛ وكأن اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل ، والاصل فى جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فانه هو الذى يسوق الفأرة إلى حرق الدار . قوله (قال ابن جريج وحبيب عن عطاء فان للشياطين) يعنى أن ابن جريج وحبيبا ـ وهو المعلم ـ رويا هذا الحديث عن عطاء عن عائشة كما رواه كثير بن شنظير ، إلا أنهما قالا فى روايتهما « فان للشيطان » بدل قول كثير فى روايته « فان للجن » ورواية ابن جريج قد تقدمت موصولة فى أوائل هذا الباب ، ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور . الحديث الثالث عشر حديث ابن مسعود فى قصة الحية ، قوله (وعن اسرائيل عن الأعمش) يعنى أن يحيى بن آدم رواه عن اسرائيل عن شيخين أفردهما ، ولم يختلف عليه فى أنه من رواية ابراهيم وهو النخعى عن علقمة . قوله (رطبة) أى غضة طرية فى أول ماتلاها ووصفت هى بالرطوبة ، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أى أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها ، ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها ، والأول أشبه . وقوله « وقيت شركم ووقيتم شرها » أى قتلكم إياها هو شر بالنسبة اليها وان كان خيرا بالنسبة اليهم . وفيه جواز قتل الحية فى الحرم ، وجواز قتلها فى جحرها ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن عمر وأبى هريرة معا ، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، والقائل « قال » و « حدثنا » عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور فى الاسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصرى قوله (وتابعه أبو عوانة عن مغيرة) أى عن ابراهيم ، وطريق أبى عوانة ستأتى فى تفسير ﴿ المرسلات ﴾ . قوله (وقال حفص) هو ابن غياث (وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله) يعنى أن هؤلاء الثلاثة خالفوا اسرائيل فجعلوا « الأسود » بدل علقمة . ورواية حفص وصلها المؤلف فى الحج ، وأما رواية أبى معاوية فأخرجها أحمد عنه وهى عند مسلم ، وأما رواية سليمان بن قرم فلم أقف عليها موصولة . قوله (دخلت امرأة) لم أقف على اسمها ، ووقع فى رواية أنها حميرية ، وفى أخرى أنها من بنى اسرائيل ، وكذا لمسلم ، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا فى اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى ، وقد وقع مايدل على ذلك فى « كتاب البعث للبيهقى » وأبداه عياض احتمالا ، وأغرب النووى فانكره . قوله (فى هرة) أى بسبب هرة . ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند مسلم من جرا هرة وهو بمعناه ، وجرا بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد ، والهرة أنثى السنور والهر الذكر ، ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب . ووقع فى حديث جابر الماضى فى الكسوف « وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب فى هرة لها » الحديث . قوله (من خشاش الأرض) بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة ، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها ، وحكى النووى أنه روى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب . ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت

بسبب ذلك . قال النووي : الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، كذا قال ، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة ، وهو بتمامه عند أحمد ، وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها ، وأن الهر لا يملك ، وإنما يجب اطعامه على من حبسه ، كذا قال القرطبي ، وليس في الحديث دلالة على ذلك . وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها ، لكن في قوله « هرة لها » كما هي رواية همام مايقرب من ذلك . الحديث السادس عشر حديث أبي هريرة **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (نزل نبي من الأنبياء) قيل هو العزير ، وروى الحكيم الترمذي في « النوادر » أنه موسى عليه السلام ، وبذلك جزم الكلاباذي في « معاني الأخبار » والقرطبي في التفسير . **قوله** (فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أي قرصته ، وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فان ذاك معناه الاحراق . **قوله** (فأمر بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاي أي متاعه . **قوله** (ثم أمر ببيتها فأحرق) أي بيت النمل ، وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فامر بقرية النمل فأحرقت ، وقرية النمل موضع اجتماعهن ، والعرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الانسان وطن ، ولمسكن الابل عطن . وللأسد عرين وغابة ، وللظبي كناس ، وللضب وجار ، وللطائر عش ، وللزنبور كور ، ولليربوع نافق ، وللنمل قرية . **قوله** (فهلا نملة واحدة) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية . واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا مايرفعه ولا سيما إن ورد على لسان الشارع مايشعر باستحسان ذلك ، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار ، قال النووي : هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار ، فانه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة ، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه ، وكذا لايجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن « ان النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة » انتهى ، وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتله من النمل بالسليماني ، وقال البغوي : النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله ، ونقله صاحب « الاستقصاء » عن الصيمري وبه جزم الخطابي . وفي قوله ان القتل والاحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي نظر ، لانه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا إذا ثبت أن الاذى طبعه . وقال عياض : في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ . ويقال ان لهذه القصة سببا ، وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال : يارب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ، ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة ، فنبهه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ ، وتقتل أولاده وان لم تبلغ الاذى انتهى . وهذا هو الظاهر وان ثبتت هذه القصة تعين المصير اليه . والحاصل أنه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وإيضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية ، فضرب له المثل بذلك أي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع ، ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه أعلم . وقال الكرماني النمل غير مكلف فكيف أشير في الحديث إلى أنه لو أحرق نملة واحدة جاز مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله

تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزا عنده ، ثم قال يرد على قولنا كان جائزا لو كان كذلك لما ذم عليه . وأجاب بأنه قد يذم الرفيع القدر على خلاف الأولى انتهى . والتعبير بالذم فى هذا لايليق بمقام النبى ، فينبغى أن يعبر بالعتاب . وقال القرطبى : ظاهر هذا الحديث أن هذا النبى إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع آذاه منه واحد ، وكان الأولى به الصبر والصفح ، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذ لبنى آدم وحرمة بنى آدم أعظم من حرمة الحيوان ، فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفى لم يعاتب . قال : والذى يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم وأشدهم له خشية انتهى . (تكملة) : النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال . والنمل أعظم الحيوانات حيلة فى طلب الرزق . ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئا ولو قل أنذر الباقين ، ويحتكر فى زمن الصيف للشتاء ، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه الى ظاهر الارض واذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجرى اليها ماء المطر ، وليس فى الحيوان مايحمل أثقل منه غيره ، والذر فى النمل كالزنبور فى النحل . قوله (أمة من الأمم مسبحة [1]) استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ، ويتأيد به قول من حمل قوله ﴿ وان من شىء الا يسبح بحمده ﴾ على الحقيقة . وتعقب بأن ذلك لايمنع الحمل على المجاز بأن يكون سببا للتسبيح

١٧ — باب إذا وقعَ الذُّبابُ فى شَرابِ أحدِكم فلْيَغمِسْه

فانَّ فى إحدى جَناحَيهِ داءً وفى الاخرى شِفاء

٣٣٢٠ — حدثنا خالدُ بن مَخلَدٍ حدَّثَنا سُليمانُ بن بِلالٍ قال حدثنى عُتبةُ بن مُسلم قال أخبرَنى عُبَيدُ بن حُنَينٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه يقول : قال النبىُّ ﷺ « إذا وقعَ الذُّبابُ فى شرابِ أحدِكم فليَغمِسْه ثم لِيَنزِعهُ ، فان فى إحدى جَناحيهِ داء والأُخرى شِفاء »

[الحديث ٣٣٢٠ ــ طرفه فى : ٥٧٨٢]

٣٣٢١ — حدثنا الحسنُ بن الصبَّاح حدَّثَنا إسحاقُ الأزرقُ حدَّثَنا عوفٌ عن الحسنِ وابنِ سيرينَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « غُفِرَ لامرأةٍ مُومسةٍ مرَّتْ بكلب على رأس رَكِيٍّ يَلهثُ ، قال : كادَ يَقتُلهُ العَطَش ــ فنزَعَتْ خُفَّها فأوثقَتْهُ بخِمارِها فنزَعَتْ لهُ منَ الماء ، فغُفِرَ لها بذلك »

[الحديث ٣٣٢١ ــ طرفه فى : ٣٤٦٧]

٣٣٢٢ — حدثنا علىُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال حفِظتُهُ منَ الزُّهرىِّ كما أنكَ ها هنا ، أخبرَنى عُبَيدُ اللهِ عن ابنِ عبَّاس عن أبى طلحةَ رضىَ اللهُ عنهم عن النبىِّ ﷺ قال « لاتدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة »

---

(١) هذه الفقرة ليست فى نسخة صحيح البخارى المتداولة

٣٣٢٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتلِ الكلاب »

٣٣٢٤ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا همَّامٌ عن يحيى قال حدَّثني أبو سلمةَ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أمسكَ كلباً يَنقُصُ مِن عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ ، إلا كلبَ حَرثٍ أو كلبَ ماشية »

٣٣٢٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا سليمانُ قال أخبرَني يزيدُ بن خُصَيفةَ قال أخبرَني السائبُ ابن يزيدَ سمعَ سفيانَ بنَ أبي زُهَيرٍ الشَّنَئيَّ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَن اقتنَى كلباً لا يُغني عنهُ زَرعاً ولا ضَرعاً نَقصَ مِن عملِه كلَّ يومٍ قيراط . فقال السائبُ : أنتَ سمعتَ هٰذا عن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هٰذهِ القِبلة »

الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة في الذباب اذا وقع في الاناء ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب (تنبيه) : وقع قبل هذا الحديث في رواية أبي ذر عن بعض شيوخه « باب اذا وقع الذباب » وساقه بلفظ الحديث ، وحذف عند الباقين وهو أولى فان الاحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره . الحديث الثامن عشر حديث أبي هريرة في المرأة التي سقت الكلب . وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى بن مريم . الحديث التاسع عشر حديث أبي طلحة في الصورة ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس . الحديث العشرون حديث ابن عمر قال « أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد . الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة « من أمسك كلبا ينقص من عمله » وقد تقدم شرحه في المزارعة . الحديث الثاني والعشرون حديث سفيان بن أبي زهير في المعنى ، وسبق شرحه هناك أيضا

(خاتمة) : اشتمل كتاب بدء الخلق من الأحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثا ، المعلق منها اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثا والخالص سبعة وستون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في بدء الخلق ، وحديث عمر فيه ، وحديث أبي هريرة « تكوير الشمس والقمر » وحديث ابن عباس في زيارة جبريل ، وحديث ابن عمر في الكلب ، وحديث يعلى بن أمية ﴿ونادوا يا مال﴾ وحديث ابن مسعود في رؤية جبريل ، وحديث عائشة في الرؤية ، وحديث عمران « اطلعت في الجنة » وحديث سهل في درجات الجنة ، وحديث أنس « في الجنة شجرة » وحديث أبي هريرة فيه ، وحديث ابن عباس في الحمى ، وحديث عائشة في قتل والد حذيفة ، وحديث أبي هريرة « اذا وقع الذباب في الاناء » وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثرا . والله جل وعلا أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم : كتاب أحاديث الأنبياء) كذا فى رواية كريمة فى بعض النسخ ، وفى رواية أبى على بن شبويه نحوه ، وقدم الآية الآتية فى الترجمة على الباب ، ووقع فى ذكر عدد الانبياء حديث أبى ذر مرفوعا وانهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، صححه ابن حبان . والانبياء جمع نبى ، وقد قرىء بالهمز فقيل هو الأصل وتركه تسهيل ، وقيل الذى بالهمز من النبأ والذى بغير همز من النبوة وهى الرفعة ، والنبوة نعمة يمن بها على من يشاء ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ، ومعناها الحقيق شرعا من حصلت له النبوة . وليست راجعة إلى جسم النبى ولا إلى عرض من أعراضه ، بل ولا إلى علمه بكونه نبيا ، بل المرجع الى إعلام الله له بأنى نبأتك أو جعلتك نبيا . وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم والغفلة

١ - باب خَلقِ آدمَ وذُرِّيَّتِهِ

﴿ صَلْصال ﴾ : طينٌ خُلِطَ بِرَمل ، فصَلْصَلَ كما يُصَلصِلُ الفَخّار ، ويقال مُنتِنٌ يريدون به صَلّ ، كما يقال صَرَّ البابُ وصَرْصَر عندَ الإغلاق ، مثلُ كَبكبته يعني كَبَبتُه . ﴿ فمرَّت به ﴾ : استمرَّ بها الحَملُ فأتمَّته . ﴿ أن لاتسجُدَ ﴾ : أن تسجُدَ . وقول الله تعالى [٣٠ البقرة] : ﴿وإذ قال ربُّكَ للملائكةِ إنى جاعلٌ فى الأرضِ خليفة﴾ قال ابنُ عبَّاسٍ ﴿ لما عليها حافظ ﴾ : إلا عليها حافظ . ﴿فى كَبَدٍ﴾ فى شِدَّةِ خَلْق . ﴿ ورِياشاً ﴾ : المال . وقال غيرُهُ : الرِّياش والرِّيشُ واحد وهوَ ماظهرَ منَ اللباس . ﴿ما تُمنُون ﴾ : النُّطفة فى أرحامِ النساء . وقال مجاهد ﴿ إنهُ على رَجعِهِ لقادِر ﴾ : النُّطفة فى الإحليل . كلُّ شيءٍ خلقه فهوَ ﴿ شفع ﴾ : السماء شفع . ﴿ والوَترُ ﴾ اللهُ عزَّ وجلَّ . ﴿فى أحسَنِ تقويم﴾ فى أحسنِ خَلقٍ ، ﴿أسفَلَ سافلينَ﴾ إلاّ مَن آمَن . ﴿خُسرٍ﴾ : ضلال ، ثمَّ استثنى فقال إلاّ مَن آمَن . ﴿لازِب﴾ لازم . ﴿ نُنشِئكم ﴾ فى أىِّ خَلقٍ نَشاء . ﴿ نُسبِّحُ بحمدِك ﴾ : نُعظِّمُكَ . وقال أبو العالية ﴿فتلقَّى آدمُ مِن ربِّهِ كلمات ﴾ : فهوَ قولهُ ﴿ ربَّنا ظلَمنا أنفُسنا ﴾ . ﴿ فأزَلَّهما ﴾ : فاستَزَلَّهما . و ﴿ يَتسنَّهْ ﴾ يتغيَّر . ﴿ آسِن ﴾ : متغيِّر . و﴿المسنون﴾ : المتغيِّر . ﴿ حَمَأ ﴾ جمع حَمأة وهو الطينُ المتغيِّر . ﴿ يخصِفان ﴾ : أخذُ الخِصاف ﴿مِن ورَقِ الجنة ﴾ يؤلِّفانِ الورقَ ويخصِفان بعضَهُ إلى بعض . ﴿سَوآتُهما ﴾ : كناية عن فَرجَيهما . ﴿ ومَتاع إلى حِين ﴾ هاهنا إلى يوم القيامة ، الحِين عندَ العرب : من ساعةٍ إلى مالا يُحصىٰ عددُه . ﴿ قَبيلُه﴾ : جِيلهُ الذى هو منهم

٣٣٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدثنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «خلقَ اللهُ آدمَ وطولُهُ ستّونَ ذِراعاً، ثم قال: اذهَبْ فسلِّمْ على أولئكَ منَ الملائكة فاستمعْ ما يُحيُّونَكَ، تحيَّتُكَ وتحيةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال: السَّلامُ عليكم فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ. فزادوهُ: ورحمةُ اللهِ. فكلُّ مَن يَدخُلُ الجنةَ على صورةِ آدمَ، فلم يَزَلِ الخلقُ يَنقُصُ حتى الآنَ»

[الحديث ٣٣٢٦ - طرفه في: ٦٢٢٧]

٣٣٢٧ - حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا جريرٌ عن عُمارةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أوّلُ زُمرةٍ يَدخلونَ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ، ثمَّ الذين يَلونَهم على أشدِّ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءةً، لايَبولونَ ولا يَتغوَّطون ولا يَتفِلون ولايَمتَخِطون، أمشاطُهمُ الذهبُ ورشحُهمُ المسكُ ومَجامِرُهمُ الألُوَّة، الأنْجوج عودُ الطِّيبِ، وأزواجُهمُ الحورُ العِينُ على خَلقِ رجُلٍ واحد على صورةِ أبيهم آدمَ ستونَ ذِراعاً في السماء»

٣٣٢٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أبي سَلمةَ عن أمِّ سلمةَ «انّ أمَّ سُليمٍ قالت: يارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لايَستحيي منَ الحقِّ، فهل على المرأة الغسلُ إذا احتلمَت؟ قال: نعم، إذا رأتِ الماء. فضحكَت أمُّ سلمةَ فقالت: تَحتلمُ المرأة؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فبِما يُشبِهُ الولَد؟»

٣٣٢٩ - حدثنا محمدُ بن سَلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «بَلغَ عبدَ اللهِ ابنَ سَلامٍ مَقْدَمُ النبيِّ ﷺ المدينةَ، فأتاهُ فقال: إني سائلُكَ عن ثلاثٍ لايَعلمُهنَّ إلا نبيٌّ، قال ما أوّلُ أشراط الساعة؟ وما أولُ طعامٍ يأكلهُ أهلُ الجنةِ؟ ومِن أيِّ شيءٍ يَنزعُ الولَدُ إلى أبيهِ ومن أيِّ شيءٍ يَنزِعُ الى أخوالهِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: خبَّرَني بهِنَّ آنفاً جبريلُ. قال فقال عبدُ الله: ذاكَ عدُوُّ اليهود منَ الملائكة فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أمّا أوّلُ أشراطِ الساعةِ فنار تحشُرُ الناسَ منَ المشرقِ إلى المغرب. وأما أوّل طعامٍ يأكله أهلُ الجنةِ فزيادة كبِدِ حُوتٍ وأما الشَّبَهُ في الولَدِ فان الرجُلَ إذا غَشيَ المرأةَ فسبَقَها ماؤُهُ كان الشَّبَه له، وإذا سَبقَ ماؤها كان الشَّبَهُ لها. قال: أشهدُ أنكَ رسولُ الله. ثمّ قال: يارسولَ الله، إنَّ اليهودَ قومٌ بُهتٌ، إن علِموا بإسلامي قبلَ أن تسألهم بَهتوني عندك. فجاءت اليهود، ودخلَ عبدُ اللهِ البيتَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ رجلٍ فيكم عبدُ اللهِ بن سَلام؟ قالوا: أعلمُنا وابن أعلمِنا، وأخيرُنا وابنُ أخيرِنا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أفرأيتم إنْ أسلمَ عبدُ الله؟ قالوا: أعاذَهُ اللهُ من ذلك. فخرجَ عبدُ اللهِ إليهم فقال: أشهدُ أنْ

لا إلهَ إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله . فقالوا : شرُّنا وابنُ شرِّنا . ووقعوا فيه »

[الحديث ٣٣٢٩ ـ أطرافه فى : ٣٩١٩ ، ٣٩٣٨ ، ٤٤٨٠]

٣٣٣٠ — حدثنا بشرُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ عن همامٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ نحوَه ، يعنى « لولا بنو إسرائيلَ لم يَخنَزِ اللحم ، ولولا حوّاءُ لم تَخُنْ أنثى زوجَها » طرفه في ٣٢٩٩

٣٣٣١ — حدثنا أبو كُرَيبٍ وموسى بن حِزامٍ قالا حدَّثنا حسينُ بن عليٍّ عن زائدةَ عن مَيسَرةَ عن الأشجعيِّ عن أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « استوصوا بالنساء ، فإن المرأةَ خُلِقَت من ضِلَعٍ ، وإن أعوجَ شىءٍ فى الضِّلَع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمه كسرتَه ، وإن تركتَه لم يَزَل أعوجَ ، فاستوصوا بالنساء »

[الحديث ٣٣٣١ ـ طرفاه فى : ٥١٨٤ ، ٥١٨٦]

٣٣٣٢ — حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ حدثنا عبدُ اللهِ « حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوق : إنَّ أحدَكم يُجمَعُ فى بطنِ أمِّه أربعينَ يوماً ، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلك ثمَّ يكون مُضغةً مثلَ ذلك ، ثمَّ يبعثُ اللهُ إليه ملَكاً بأربع كلماتٍ : فيُكتَبُ عملُه ، وأجلُه ، ورزقُه ، وشقيٌّ أم سعيد . ثمَّ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ . فإنَّ الرَّجلَ ليَعملُ بعمل أهل النار حتَّى ما يكونُ بينَه وبينها إلا ذِراع ، فيَسبِقُ عليه الكتابُ فيَعمَلُ بعملِ أهلِ الجنَّة فيَدخلُ الجنة ، وإنَّ الرَّجلَ ليَعملُ بعمل أهلِ الجنة حتى مايكونُ بينَه وبينها إلاَّ ذِراع ، فيَسبِقُ عليه الكتابُ فيَعملُ بعملِ أهل النار فيَدخلُ النار »

٣٣٣٣ — حدثنا أبو النُّعمان حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن عُبيدِ اللهِ بن أبى بكرِ بنِ أنس بن مالكٍ عن أنسِ ابن مالكٍ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « إنَّ اللهَ وكَّلَ فى الرحمِ ملَكاً فيقول : يارَبِّ نطفة ، يارَبِّ علقةٌ يارب مضغة . فإذا أرادَ أن يَخلُقَها قال : يارَبِّ أذكرٌ أم أنثى ؟ يارَبِّ أشقيٌّ أم سعيد ؟ فما الرِّزقُ ؟ فما الأجلُ ؟ فيُكتَبُ كذلكَ فى بطنِ أمِّه »

٣٣٣٤ — حدثنا قيسُ بنُ حفصٍ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث حدَّثنا شُعبة عن أبى عِمرانَ الجَونيِّ عن أنسٍ يرفعُه « إنَّ اللهَ يقول لأهوَنِ أهلِ النارِ عذاباً : لو أنَّ لكَ مافى الأرضِ مِن شىءٍ كنتَ تفتدى به؟ قال : نعم . قال : فقد سألتُك ما هو أهوَنُ مِن هـذا وأنتَ فى صُلبِ آدمَ : أن لاتُشرِكَ بى ، فأبيتَ إلا الشركَ »

[الحديث ٣٣٣٤ ـ طرفاه فى : ٦٥٣٨ ، ٦٥٥٧]

٣٣٣٥ - حدّثنا عمرُ بن حفص بن غياثٍ حدثنا أبي حدّثنا الأعمشُ قال حدّثني عبدُ الله بنُ مرّةَ عن مسروقٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ لا تُقتَلُ نفسٌ ظلماً إلا كانَ على ابن آدمَ الأوّلِ كِفلٌ من دَمِها، لأنهُ أولُ مَن سنّ القتل»

[الحديث ٣٣٣٥ ـ طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١]

قوله (باب خلق آدم وذريته) ذكر المصنف آثارا، ثم أحاديث تتعلق بذلك، ومما لم يذكره مارواه الترمذي والنسائي والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا «إن الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه، حتى إذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه، حتى إذا كان صلصالا كالفخار كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم؛ ثم نفخ الله فيه من روحه. وكان أول ماجرى فيه الروح بصره وخياشيمه، فعطس فقال: الحمد لله، فقال الله: يرحمك ربك» الحديث. وفي الباب عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى مرفوعا «ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض» الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. ومنها حديث أنس رفعه «لما خلق الله آدم تركه ماشاء أن يدعه، فجعل إبليس يطيف به؛ فلما رآه أجوف عرف أنه لايتمالك» رواه أحمد ومسلم. وآدم اسم سرياني وهو عند أهل الكتاب آدام باشباع فتحة الدال بوزن خاتام وزنه فاعال، وامتنع صرفه للعجمة والعلمية. وقال الثعلبي التراب بالعبرانية آدام فسمي آدم به، وحذفت الالف الثانية. وقيل هو عربي جزم به الجوهري والجواليقي. وقيل هو بوزن أفعل من الادمة وقيل من الاديم لانه خلق من أديم الارض وهذا عن ابن عباس، ووجهوه بأنه يكون كاعين ومنع الصرف للوزن والعلمية، وقيل هو من أدمت بين الشيئين اذا خلطت بينهما لانه كان ماء وطينا فخلطا جميعا. قوله (صلصال طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار) هو تفسير الفراء، هكذا ذكره. وقال أبو عبيدة: الصلصال اليابس الذي لم تصبه نار، فاذا نقرته صل فسمعت له صلصلة، فاذا طبخ بالنار فهو فخار. وكل شيء له صوت فهو صلصال. وروى الطبري عن قتادة باسناد صحيح نحوه. قوله (ويقال منتن يريدون به صل كما يقولون صر الباب وصرصر عند الاغلاق، مثل كبكبته يعني كببته) أما تفسيره بالمنتن فرواه الطبري عن مجاهد، وروى عن ابن عباس أن المنتن تفسيره المسنون، وأما بقيته فكأنه من كلام المصنف. قوله (فمرت به استمر بها الحمل فأتمته) هو قول أبي عبيدة. قوله (أن لاتسجد: أن تسجد) يعني أن «لا» زائدة، وأخذه من كلام أبي عبيدة، وكذا قاله وزاد: و«لا» من حروف الزوائد كما قال الشاعر:

وتلحينني في اللهو أن لا أحبه ... وللهو داع دائب غير غافل

وقيل ليست زائدة، بل فيه حذف تقديره مامنعك من السجود فحملك على أن لا تسجد؟ قوله (وقول الله عز وجل: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) كذا وقع هنا، ووقع في رواية أبي علي بن شبويه في صدر الترجمة وهو أولى ومثله للنسفي، ولبعضهم هنا «باب» والمراد بالخليفة آدم أسنده الطبري من طريق ابن سابط مرفوعا قال: والأرض مكة، وذكر الطبري أن مقتضى مانقله السدي عن مشايخه أنه خليفة الله في الأرض، ومن وجه آخر أنهم يعنون بني آدم يخلف بعضهم بعضا، ومن ثم قالت الملائكة ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ الآية،

وحكى الماوردى قولين آخرين أنه خليفة الملائكة أو خليفة الجن وكل منهما بناء على أنه كان فى الأرض من سكنها قبل آدم ، وذكر الطبرى قال : زعم أبو عبيدة أن « اذ » فى قوله ﴿ وإذ قال ربك ﴾ صلة ، ورد عليه فقال القرطبي : ان جميع المفسرين ردوه حتى قال الزجاج انها جراءة من أبى عبيدة . **قوله** (لما عليها حافظ إلا عليها حافظ) وصله ابن أبى حاتم وزاد إلا عليها حافظ من الملائكة ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ان كل نفس لما عليها حافظ ﴾ ما زائدة . **قوله** (فى كبد : فى شدة خلق) هو قول ابن عباس أيضا ، رويناه فى تفسير ابن عيينة باسناد صحيح ، وزاد فى آخره «ثم ذكر مولده ونبات أسنانه» وأخرجه الحاكم فى «المستدرك» وقال أبو عبيدة الكبد الشدة ، قال لبيد :

يا عين هلا بكيت أربد اذ قمنا وقام الخصوم فى كبد

قوله (ورياشا : المال) هو قول ابن عباس أيضا ، وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه. **قوله** (وقال غيره الرياش والريش واحد ، وهو ماظهر من اللباس) هو قول أبى عبيدة ، وزاد : تقول أعطانى ريشه أى كسوته ، قال : والرياش أيضا المعاش . **قوله** (ماتمنون : النطفة فى أرحام النساء) هو قول الفراء قال : يقال أمنى ومنى ، والاول أكثر وقوله «تمنون» يعنى النطف اذا قذفت فى أرحام النساء ﴿ أأنتم تخلقونه أم نحن ﴾ .
قوله (وقال مجاهد ﴿على رجعه لقادر﴾ النطفة فى الاحليل) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه ، وقيل : معناه قادر على رجع النطفة التى فى الاحليل إلى الصلب وهو محتمل ، ويعكر على تفسير مجاهد أن بقية الآيات دالة على أن الضمير الانسان ورجعه يوم القيامة لقوله ﴿يوم تبلى السرائر الخ﴾ . **قوله** (كل شىء خلقه فهو شفع ، السماء شفع والوتر الله) هو قول مجاهد أيضا ، وصله الفريابى والطبرى ولفظه «كل خلق الله شفع : السماء والأرض ، والبر والبحر ، والجن والانس ، والشمس والقمر ونحو هذا شفع ، والوتر الله وحده» وبهذا زال الاشكال ، فان ظاهر ايراد المصنف فى اقتصاره على قوله «السماء شفع» يعترض عليه بأن السموات سبع والسبع ليس بشفع ، وليس ذلك مراد مجاهد وإنما مراده أن كل شىء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة اليه شفع ، كالسماء والارض والانس والجن الخ ، وروى الطبرى عن مجاهد أيضا قال فى قوله تعالى ﴿ومن كل شىء خلقنا زوجين﴾ الكفر والايمان ، والشقاء والسعادة ، والهدى والضلالة ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، والجن والانس ، والوتر الله . وروى من طريق أبى صالح نحوه . وأخرج عن ابن عباس من طريق صحيحة أنه قال : الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح ، وفى رواية أيام الذبح . وهذا يناسب مافسروا به قوله قبل ذلك ﴿ وليال عشر ﴾ أن المراد بها عشر ذى الحجة . **قوله** (فى أحسن تقويم : فى أحسن خلق . أسفل سافلين إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى أيضا . **قوله** (خسر ضلال . ثم استثنى فقال إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى أيضا ، قال فى قوله ﴿ ان الانسان لفى خسر ﴾ يعنى فى ضلال ، ثم استثنى فقال «إلا من آمن» وكأنه ذكره بالمعنى ، والا فالتلاوة ﴿إلا الذين آمنوا ﴾ . **قوله** (لازب : لازم) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا ، انا خلقناهم من طين لازب ﴾ وقد روى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ من طين لازب ﴾ قال لازق . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : من التراب والماء يصير طينا يلزق . وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى ، وهو تفسير أبى عبيدة قال : معنى اللازب اللازم ، قال النابغة «ولايحسبون الشر ضربة لازب» أى لازم . **قوله** (ننشئكم فى أى خلق نشاء) كأنه يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وننشئكم فيما

لاتعلمون ﴾ وقوله ﴿ فى أى خلق نشاء ﴾ هو تفسير قوله ﴿فيما لاتعلمون﴾ . **قوله** (نسبح بحمدك : نعظمك) هو تفسير مجاهد ، نقله الطبرى وغيره عنه . **قوله** (وقال أبو العالية فتلقى آدم هو قوله تعالى : ربنا ظلمنا أنفسنا) وصله الطبرى باسناد حسن ، واستشكل بأن ظاهر الآيات أن هذا التلقى كان قبل الهبوط لان بعده ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعا ﴾ ويمكن الجواب بأن قوله قلنا اهبطوا كان سابقا للتلقى ، وليس فى الآيات صيغة ترتيب . **قوله** (وقال فازلهما : استزلهما ، ويتسنه : يتغير . آسن : المسنون المتغير . حمأ : جمع حمأة وهو الطين المتغير) كذا وقع عند أبى ذر ، وهو يوهم أنه من كلام أبى العالية ، وليس كذلك بل هى من تفسير أبى عبيدة ، وكأنه كان فى الأصل : وقال غيره . ووقع فى رواية الأصيلى وغيره بحذف « وقال » فكان الأمر فيه أشكل . وقوله « فازلهما » أى دعاهما إلى الزلة ، وإيراد قوله « يتسنه يتغير » فى أثناء قصة آدم ذكر بطريق التبعية للمسنون لانه قد يقال انه مشتق منه ، قال الكرمانى هنا بعد أن قال ان تفسير يتسنه وآسن : لعله ذكره بالتبعية لقوله مسنون ، وفى هذا تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير الفوائد ، والله أعلم بمقصوده . قلت : وليس من شأن الشارح أن يعترض على الأصل بمثل هذا ، ولا ارتياب فى أن إيراد شرح غريب الالفاظ الواردة فى القرآن فوائد ، وادعاؤه نفى تكثير الفائدة مردود ، وهذا الكتاب وان كان أصل موضوعه ايراد الأحاديث الصحيحة فان أكثر العلماء فهموا من ايراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار أن مقصوده أن يكون كتابه جامعا للرواية والدراية ، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث . وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره فى القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معا ، ولما لم يجد فى بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك أحاديث توافق شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع فى القرآن ، فكيف يسوغ نفى الفائدة عنه . **قوله** (يخصفان أخذ الخصاف من ورق الجنة يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض) هو تفسير أبى عبيدة ، وروى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ يخصفان ﴾ قال : يرقعان كهيئة الثوب ، وتقول العرب خصفت النعل أى خرزتها . **قوله** (سوآتهما كناية عن فرجيهما) هو تفسير أبى عبيدة أيضا . **قوله** (ومتاع إلى حين : الحين عند العرب من ساعة إلى مالا يحصى عدده ، وهو هنا إلى يوم القيامة) قال أبو عبيدة فى قوله ومتاع إلى حين : أى الى وقت يوم القيامة ، ورواه الطبرى من طريق ابن عباس نحوه . **قوله** (قبيله جيله الذى هو منهم) هو تفسير أبى عبيدة أيضا وروى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ وقبيله ﴾ قال : الجن والشياطين . ثم ذكر المصنف فى الباب أحد عشر حديثا أفرد الأخير منها بباب فى بعض النسخ : الحديث الأول حديث أبى هريرة « خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا » كذا وقع من هذا الوجه ، وعبد الله الراوى عن معمر هو ابن المبارك ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال « خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا » ، وهذه الرواية تأتى فى أول الاستئذان ، وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة فى أثناء كتاب العتق ، وهذه الرواية تؤيد قول من قال ان الضمير لآدم ، والمعنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التى خلقه عليها لم ينتقل فى النشأة أحوالا ولا تردد فى الارحام أطوارا كذريته بل خلقه الله رجلا كاملا سويا من أول مانفخ فيه الروح ، ثم عقب ذلك بقوله « وطوله ستون ذراعا » فعاد الضمير أيضا على آدم ، وقيل معنى قوله « على صورته » أى لم يشاركه فى خلقه أحد ، إبطالا لقول أهل الطبائع . وخص بالذكر تنبيها بالأعلى على الادنى ، والله أعلم . **قوله** (ستون ذراعا) يحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند

المخاطبين ، والأول أظهر لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسده . قوله (فلما خلقه قال : اذهب فسلم) سيأتى شرحه فى أول الاستئذان قوله (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) أى على صفته ، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفى عند دخول الجنة ، وقد تقدم بيان ذلك فى « باب صفة الجنة » وزاد عبد الرزاق فى روايته هنا « وطوله ستون ذراعا » واثبات الواو فيه لئلا يتوهم أن قوله «طوله» تفسير لقوله « على صورة آدم » وعلى هذا فقوله «وطوله» الخ ، من الخاص بعد العام ، ووقع عند أحمد من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا «كان طول آدم ستين ذراعا فى سبعة أذرع عرضا» وأما ماروى عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعا « ان آدم لما أهبط كانت رجلاه فى الأرض ورأسه فى السماء ، فحطه الله الى ستين ذراعا » فظاهره أنه كان مفرط الطول فى ابتداء خلقه ، وظاهر الحديث الصحيح أنه خلق فى ابتداء الأمر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد ، وروى ابن أبى حاتم باسناد حسن عن أبى بن كعب مرفوعا « ان الله خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق» . قوله (فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) أى ان كل قرن يكون نشأته فى الطول أقصر من القرن الذى قبله ، فانتهى تناقص الطول الى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك . وقال ابن التين قوله « فلم يزل الخلق ينقص » أى كما يزيد الشخص شيئا فشيئا ، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين ، فكذلك هذا الحكم فى النقص ، ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ، ولاشك أن عهدهم قديم ، وأن الزمان الذى بينهم وبين آدم دون الزمان الذى بينهم وبين أول هذه الامة ، ولم يظهر لى الى الآن مايزيل هذا الاشكال . الحديث الثانى حديث أبى هريرة فى صفة الجنة وقد تقدم فى « باب صفة الجنة » وقوله « الالنجوج » بفتح الهمزة واللام وسكون النون بجيمين الأولى مضمومة والواو ساكنة : هو العود الذى يتبخر به ، ولفظ الألنجوج هنا تفسير الألوة ، والعود تفسير التفسير ، وقوله فى آخره « على خلق رجل واحد » هو بفتح أول خلق لا بضمه ، وقوله « ستون ذراعا فى السماء » أى فى العلو والارتفاع . الحديث الثالث حديث أم سلمة فى سؤالها عن غسل المرأة إذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه فى الطهارة ، والغرض منه قوله فى آخره « فبم يشبه الولد » . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة إسلام عبد الله بن سلام ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى أوائل الهجرة ، والغرض منه بيان سبب الشبه ، وقد علله هنا بالسبق ، وفى حديث ثوبان عند مسلم بالعلو ، وسأذكر وجه الجمع بينهما فى المكان المذكور ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أبى هريرة ، قوله (عن النبى ﷺ نحوه) لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير ، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذى حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذى ساقه ، فكأنه كتب من حفظه وتردد فى بعضه ، ويؤيده أنه وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله « نحوه » يعنى ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف ، وسيأتى عنده فى ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ ، إلا أنه زاد فى آخره « الدهر » . قوله (لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) يخنز بفتح أوله وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها أيضا بعدها زاى أى ينتن ، والخنز التغير والنتن ، قيل أصله أن بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبى وذكره غيره عن قتادة . وقال بعضهم : معناه لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادخر فلم ينتن . وروى أبو نعيم فى « الحلية »

عن وهب بن منبه قال : فى بعض الكتب لولا أنى كتبت الفساد على الطعام لخزنه الاغنياء عن الفقراء . قوله (ولولا حواء) أى امرأة آدم وهى بالمد ، قيل سميت بذلك لانها أم كل حى ، وسيأتى صفة خلقها فى الحديث الذى بعده ، وقوله « لم تخن أنثى زوجها » فيه إشارة إلى ماوقع من حواء فى تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع فى ذلك ، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها أبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها . وقريب من هذا حديث « جحد آدم فجحدت ذريته » وفى الحديث اشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط فى لوم من وقع منها شىء من غير قصد اليه أو على سبيل الندور ، وينبغى لهن أن لا يتمكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ، والله المستعان . الحديث السادس ، قوله (موسى بن حزام) بكسر المهملة بعدها زاى خفيفة ، وهو ترمذى نزل بلخ ، وثقه النسائى وغيره ، وكان زاهدا عالما بالسنة ، وما له فى البخارى إلا هذا الموضع . قوله (عن ميسرة) هو ابن عمارة الاشجعى الكوفى ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره فى النكاح من وجه آخر . وله حديث آخر فى تفسير آل عمران . قوله (استوصوا) قيل معناه تواصوا بهن ، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة ، وقال الطيبى : السين للطلب وهو للمبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضا فيستحب له أن يحثه على الوصية والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بأمرهن ، وقيل معناه اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن . قلت : وهذا أوجه الاوجه فى نظرى ، وليس مخالفا لما قال الطيبى . قوله (خلقت من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها ، قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الايسر وقيل من ضلعه القصير ، أخرجه ابن اسحق وزاد « اليسرى من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم » . ومعنى خلقت أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ، وقال القرطبى : يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهى كالضلع ، زاد فى رواية الاعرج عن أبى هريرة عند مسلم « لن تستقيم لك على طريقة » . قوله (وان أعوج شىء فى الضلع أعلاه) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج مافى المرأة لسانها ، وفى استعمال أعوج استعمال لأفعل فى العيوب وهو شاذ ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها ، أو الاشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لايقبله . قوله (فان ذهبت تقيمه كسرته) قيل هو ضرب مثل للطلاق أى ان أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الامر إلى فراقها ، ويؤيده قوله فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند مسلم « وان ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » ويستفاد من حديث الباب أن الضلع مذكر خلافا لمن جزم بانه مؤنث واحتج برواية مسلم ولا حجة فيه لان التأنيث فى روايته المرأة ، وقيل إن الضلع يذكر ويؤنث وعلى هذا فاللفظان صحيحان . الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود « يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه » الحديث بتمامه ، وسيأتى شرحه فى كتاب القدر مستوفى ان شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة من قوله فيها « ذريته » فان فيه بيان خلق ذرية آدم . الحديث الثامن حديث أنس فى ذلك وسيأتى أيضا هناك . الحديث التاسع

حديث أنس ، قوله (يرفعه) هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله ﷺ ونحو ذلك. قوله (ان الله تعالى يقول لأهون أهل النار عذابا) يقال هو أبو طالب ، وسيأتي شرحه في أواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة من قوله « وأنت في صلب آدم » فان فيه اشارة الى قوله تعالى ﴿ واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ﴾ الآية . الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود « لاتقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها » وسيأتي شرحه في القصاص ، وأورده هنا ليلمح بقصة ابني آدم حيث قتل أحدهما الآخر ، ولم يصح على شرطه شيء من قصتهما ، وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن غيره . واختلف في اسم القاتل فالمشهور قابيل بوزن المقتول لكن أوله هاء وقيل اسم المقتول «قين» بلفظ الحداد وقيل « قاين » بزيادة ألف . وذكر السدي في تفسيره عن مشايخه بأسانيده أن سبب قتل قابيل لاخيه هابيل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بانثى الآخر ، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل فأراد قابيل أن يستأثر بأخته فمنعه آدم ، فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قربانا فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع ، وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواش ، فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل ، وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور . ونقل الثعلبي بسند واه عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوج ابنا له بابنة له وانما زوج قابيل جنية وزوج هابيل حورية فغضب قابيل فقال : يابني مافعلته إلا بأمر الله ، فقربا قربانا . وهذا لايثبت عن جابر ولا عن غيره ، ويلزم منه ان بني آدم من ذرية إبليس لانه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين . وليس لذلك أصل ولا شاهد

٢ - باب الأرواحُ جُنودٌ مُجنَّدة

٣٣٣٦ - قال وقال الليثُ عن يحيى بن سعيد عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : الأرواحُ جُنودٌ مُجنَّدة ، فما تعارَف منها ائتلف ، وما تناكَرَ منها اختَلَف »

وقال يحيى بن أيوبَ :حدَّثني يحيى بن سعيد بهذا

قوله (باب الارواح جنود مجندة) كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات ، وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته ، للاشارة إلى أنهم ركبوا من الاجسام والأرواح . قوله (وقال الليث) وصله المصنف في « الادب المفرد » عن عبد الله بن صالح عنه . قوله (الارواح جنود مجندة الخ) قال الخطابي : يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد ، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فاذا اتفقت تعارفت ، وإذا اختلفت تناكرت . ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ماجاء أن الارواح خلقت قبل الاجسام ، وكانت تلتقي فتتشاءم ، فلما حلت بالاجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها على ماسبق من العهد المتقدم . وقال غيره : المراد أن الأرواح أول ماخلقت خلقت على قسمين ، ومعنى تقابلها أن الاجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا ائتلفت أو اختلفت على حسب ماخلقت عليه الارواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف . قلت : ولا يعكر

عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا ، لأنه محمول على مبدأ التلاقي ، فانه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب . وأما في ثاني الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف يقتضي الالفة بعد النفرة كإيمان الكافر واحسان المسيء . وقوله «جنود مجندة» أي أجناس مجنسة أو جموع مجمعة ، قال ابن الجوزي : ويستفاد من هذا الحديث أن الانسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم ، وكذلك القول في عكسه . وقال القرطبي : الارواح وإن اتفقت في كونها أرواحا لكنها تتمايز بأمور مختلفة تتنوع بها ، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة ، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها . ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف وبعضها يتنافر ، وذلك بحسب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها . قوله (وقال يحيى بن أيوب) هو المصري (حدثني يحيى بن سعيد بهذا) يعني مثل الذي قبله ، وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به ، ورويناه موصولا في مسند أبي يعلى وفيه قصة في أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت «كانت امرأة مزاحة بمكة فنزلت على امرأة مثلها في المدينة ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : صدق حبي ، سمعت رسول الله ﷺ » فذكر مثله . ورويناه في فوائد أبي بكر بن زنبور من طريق الليث أيضا بسنده الأول بهذه القصة بمعناها ، قال الاسماعيلي : أبو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن أيوب في الاصول ، وإنما يخرج له البخاري في الاستشهاد ، فأورد البخاري هذا الحديث من الطريقين بلا إسناد فصار أقوى مما لو ساقه باسناد اه . وكان سبب ذلك أن الناظر في كتابه ربما اعتقد أن له عنده اسنادا آخر ، ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد أنه على شرطه ، وليس الأمر كذلك . قلت : وللمتن شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم

٣ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [هود ٢٥] : ﴿ولقد أرسلنا نُوحاً إلى قومهِ﴾

قال ابن عباسٍ : ﴿بادِيَ الرأيِ﴾ : ما ظهرَ لنا . ﴿أقلِعي﴾ : أمسِكي . ﴿وفار التَّنُّورُ﴾ : نَبعَ الماء . وقال عِكرمة : وجهُ الأرضِ . وقال مجاهدٌ ﴿الجُودِيّ﴾ : جبلٌ بالجزيرة . ﴿دَأْب﴾ مثلُ حال

﴿إنا أرسلنا نُوحاً إلى قومهِ أنْ أنذر قومَكَ مِن قبل أن يأتيَهُمْ عذابٌ أليم﴾ إلى آخر السورة [نوح ١ - ٢٨] : ﴿واتلُ عليهم نَبأَ نُوحٍ إذ قال لقومهِ ياقومِ إن كان كَبُرَ عليكم مَقامي وتَذكيري بآياتِ اللهِ - إلى قولهِ - مِنَ المسلمين﴾

٣٣٣٧ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عنِ الزُّهريِّ قال سالمٌ : وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فأثنىٰ على اللهِ بما هو أهلُه ، ثمَّ ذكَرَ الدجَّالَ فقال : إني لأُنذِرُكموهُ ، وما مِن نبيٍّ إلا أنذرَهُ قومَه ، لقد أنذرَ نوحٌ قومَه ، ولكني أقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لقومِه : تعلمونَ أنهُ أعْوَر ، وأنَّ اللهَ ليس بأعْوَر »

٣٣٣٨ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال :

قال رسولُ اللهِ ﷺ «ألا أحدِّثُكم حديثاً عن الدجّالِ ما حدَّثَ بهِ نبيٌّ قومَه: إنهُ أعورُ، وإنهُ يَجيءُ معه بمثالِ الجنةِ والنار، فالتي يقولُ إنها الجنةُ هي النار، وإني أُنذِرُكم كما أنذرَ بهِ نوحٌ قومَه»

٣٣٣٩ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ حدَّثنا الأعمشُ عن أبي صالح عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «يَجيءُ نوحٌ وأمتُه، فيقولُ اللهُ تعالى: هل بَلَّغتَ؟ فيقول: نعم أي ربِّ. فيقولُ لأمتهِ: هل بلَّغَكم؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي. فيقولُ لنوحٍ مَن يَشهدُ لك؟ فيقول: محمد ﷺ وأمَّتُه، فنشهدُ أنه قد بلغ، وهو قوله جلَّ ذِكرُه [١٤٣ البقرة]: ﴿وكذلكَ جَعَلناكم أمةً وَسَطاً لتكونوا شُهَداءَ على الناس﴾ والوَسَطُ العدل»

[الحديث ٣٣٣٩ ـ طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩]

٣٣٤٠ — حدثنا إسحاقُ بن نَصرٍ حدَّثنا محمدُ بن عُبَيدٍ حدَّثنا أبو حَيّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «كُنّا معَ النبيِّ ﷺ في دَعوةٍ، فرُفِعَتْ إليهِ الذِّراعُ ـ وكانت تُعجِبهُ ـ فنَهَسَ منها نَهْسةً وقال أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامة. هل تَدرونَ بِمَن يَجمعُ اللهُ الأولينَ والآخرينَ في صَعيدٍ واحد، فيُبصرُهمُ الناظرُ، ويُسمِعُهمُ الداعي، وتَدنو منهمُ الشمسُ، فيقولُ بعضُ الناسِ: ألا تَرَونَ إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغَكم؟ ألا تَنظُرونَ إلى مَن يَشفَعُ لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس: أبوكم آدمُ. فيأتونهُ فيقولون يا آدمُ أنتَ أبو البشر، خَلَقَكَ اللهُ بيده، ونَفخَ فيكَ مِن رُوحِه، وأمرَ الملائكةَ فسجَدوا لك، وأسكنَكَ الجنّة. ألا تَشفعُ لنا إلى ربك؟ ألا تَرَى ما نحنُ فيه وما بلَغَنا؟ فيقول: ربي غَضِبَ غَضَباً لم يَغضَبْ قبلَهُ مثلَه، ولا يَغضَبُ بعدَهُ مثلَه، ونهاني عنِ الشجَرةِ فعصَيت. نَفسي نفسي، اذهَبوا إلى غيري، اذهَبوا إلى نوح. فيأتونَ نوحاً فيقولون: يانوحُ انتَ اوّلُ الرُّسُلِ إلى اهل الأرض، وسمّاكَ اللهُ عبداً شَكورا. أما تَرَى إلى نحنُ فيه؟ ألا تَرَى الى ما بلَغنا؟ ألا تَشفَعُ لنا الى ربِّك؟ فيقول: ربي غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يَغضَبْ قبلَهُ مثلَه، ولا يَغضَبُ بعدَهُ مثلَه. نَفسي نَفسي، ائتوا النبيَّ ﷺ. فيأتوني، فأسجُدُ تحتَ العرش، فيُقال: يامحمدُ ارفَعْ رأسَكَ، واشفَعْ تُشفَعْ، وسَلْ تُعطَه. قال محمدُ بن عُبَيد: لا أحفَظُ سائرَه»

[الحديث ٣٣٤٠ ـ طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢]

٣٣٤١ — حدثنا نَصرُ بنُ عليِّ بنِ نصرٍ أخبرَنا أبو أحمدَ عن سفيانَ عن أبي اسحاقَ عنِ الأسودِ ابن يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرَأ ﴿فهل مِن مُدَّكِر﴾ مثلَ قراءة العامّة»

[الحديث ٣٣٤١ ـ أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١ ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤]

قوله (باب قول الله تعالى : ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه) كذا لأبي ذر ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود وفي رواية الحفصي ﴿ واتل عليهم نبأ نوح - إلى قوله - من المسلمين ﴾ وللباقين ﴿ انا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم ﴾ إلى آخر السورة ، وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة . ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال . وقد ذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما ، وأنه بعث وهو ابن ثلاثمائة وخمسين وقيل غير ذلك ، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة سنة وخمسين ، وقيل ان مدة عمره ألف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق فالله أعلم . وصحح ابن حبان من حديث أبي أمامة « ان رجلا قال : يارسول الله أنبي كان آدم ؟ قال : نعم . قال : فكم كان بينه وبين نوح ؟ قال عشرة قرون » . قوله (قال ابن عباس بادي الرأي ماظهر لنا) وصله ابن أبي حاتم عن طريق عطاء عنه أي أول النظر قبل التأمل . قوله (أقلعي أمسكي ، وفار التنور نبع الماء) وصل ذلك ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله (وقال عكرمة وجه الأرض) وصله ابن جرير من طريق أبي اسحق الشيباني عن عكرمة في قوله ﴿ وفار التنور ﴾ قال وجه الارض . قوله (وقال مجاهد : الجودي جبل بالجزيرة) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه وزاد « تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح » . قوله (دأب حال) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الاول حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسيأتي شرحه في الفتن ، والغرض منه قوله فيه « ولقد أنذره نوح قومه » وخص نوحا بالذكر لأنه أول من ذكره ، وهو أول الرسل المذكورين في قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا ﴾ . الثاني حديث أبي هريرة في المعنى كذلك . الثالث حديث أبي سعيد في شهادة أمة محمد ﷺ لنوح بالتبليغ ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة البقرة ، ويأتي في تفسير سورة نوح بيان السبب في عبادة قوم نوح الاصنام . الرابع حديث أبي هريرة في الشفاعة ، قوله (فيه دعوة) بضم أوله(١) الولية . وقوله (فرفعت اليه الذراع) أي ذراع الشاة وسيأتي بيان ذلك في الاطعمة . قوله (فنهس) بنون ومهملة أي أخذ منها باطراف أسنانه ، ووقع في رواية أبي ذر في المعجمة وهو قريب من المهملة . قوله (أنا سيد الناس يوم القيامة) خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الانبياء كلهم تحت لوائه ويبعثه الله المقام المحمود كما سيأتي بيانه في الرقاق مع تتمة شرح الحديث ان شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « فيقولون يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبدا شكورا » فاما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبيا وبالضرورة تعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول اليهم فيكون هو أول رسول ، فيحتمل أن تكون الاولية في قول أهل الموقف لنوح مقيده بقولهم إلى أهل الارض لأنه في زمن آدم لم يكن للارض أهل أولأن رسالة آدم الى بنيه كانت كالتربية للاولاد ، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل الى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل اليهم مع تفرقهم في عدة بلاد ، وآدم انما

(١) في هامش طبعة بولاق : في بعض النسخ ، وعبارة القسطلاني بفتح الدال أو كسرها

أرسل الى بنيه فقط وكانوا مجتمعين فى بلدة واحدة ، واستشكله بعضهم بادريس ، ولا يرد لانه اختلف فى كونه جد نوح كما تقدم ، وقد تقدم شىء من هذا فى أول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا بعموم البعثة عليه وعلى جميع الانبياء الصلاة والسلام . وأما قولهم « وسماك الله عبداً شكوراً » فاشارة إلى قوله تعالى ﴿ انه كان عبداً شكوراً ﴾ وروى عبد الرزاق بسند مقطوع « ان نوحاً كان إذا ذهب إلى الغائط قال : الحمد لله الذى رزقنى لذته ، وأبقى فى قوته ، وأذهب عنى أذاه » . الخامس حديث ابن مسعود فى قراءة ﴿ فهل من مدكر ﴾ وسيأتى فى تفسير اقتربت

٤ — **باب** ﴿ وإنَّ إلياسَ لَمِنَ المرسلين ، إذ قال لقومِهِ ألا تتَّقون — إلى — وتَرَكنا عليه فى الآخِرين ﴾ [٢٣ الصافات] . قال ابنُ عباس : يُذكَرُ بخير . ﴿ سلامٌ على إلياسِين ، إنّا كذلكَ نَجزى المحسنين ، إنهُ من عبادِنا المؤمنين ﴾ [١٣٠ الصافات] . يُذكرُ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ أنَّ إلياسَ هو إدريس

قوله (باب ﴿ وان إلياس لمن المرسلين اذ قال لقومه ألا تتقون ـ الى ـ وتركنا عليه فى الآخرين ﴾ سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح فلهذا ذكره بعده ، وسأذكر ما فى ذلك فى الباب الذى يليه . وإلياس بهمزة قطع وهو اسم عبرانى . وأما قوله تعالى ﴿ سلام على الياسين ﴾ فقرأه الاكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون فى آخره ، وقرأ أهل المدينة « آل ياسين » بفصل آل من ياسين ، وكان بعضهم يتأول أن المراد سلام على آل محمد ﷺ وهو بعيد ، ويؤيد الأول أن الله تعالى انما أخبر فى كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبياء فى هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام فى هذا الموضع على الياس المبدأ بذكره ، وانما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا فى إدريس ادراسين والله أعلم . **قوله** (قال ابن عباس) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ سلام على الياسين ﴾ يذكر بخير . **قوله** (ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن الياس هو ادريس) أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبى حاتم باسناد حسن عنه قال : الياس هو ادريس ، ويعقوب هو اسرائيل . وأما قول ابن عباس فوصله جويبر فى تفسيره عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد أخذ أبو بكر بن العربى من هذا أن إدريس لم يكن جدا لنوح وإنما هو من بنى اسرائيل لأن الياس قد ورد أنه من بنى اسرائيل ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبى ﷺ « مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح ، ولو كان من أجداده لقال له كما قال له آدم وابراهيم « والابن الصالح » وهو استدلال جيد إلا أنه قد يجاب عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما زعم . وقد قال ابن اسحق فى أول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال : ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس النبى فيما يزعمون ، وأشار بذلك الى أن هذا القول مأخوذ عن أهل الكتاب . واختلف فى ضبطه فالأكثر خنوخ بمعجمتين بعد الاولى نون بوزن ثمود ، وقيل بزيادة ألف فى أوله وسكون المعجمة الأولى ، وقيل غير ذلك لكن بحذف الواو ، وقيل كذلك لكن بدل الخاء الاولى هاء ، وقيل كالثانى لكن بدل المعجمة مهملة . واختلف فى لفظ ادريس فقيل هو عربى واشتقاقه من الدراسة وقيل له ذلك لكثرة درسه الصحف ، وقيل بل هو سريانى ، وفى حديث أبى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان أنه كان سريانيا ، ولكن

لايمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت بأن له اسمين

٥ - باب ذِكرِ أدريسَ عليهِ السلام . وهوَ جَدُّ أبي نوح ، ويُقالُ جَدُّ نوح عليهما السلامُ
وقولِ اللهِ تعالى [٥٧ مريم] : ﴿ ورفعْناهُ مكانا عليًا ﴾

٣٣٤٢ — قال عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ . ح

حدثنا أحمدُ بن صالحٍ حدَّثنا عَنْبَسةُ حدَّثنا يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال : قال أنسُ بن مالكٍ « كان أبو ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : فُرِجَ عن سَقفِ بيتي وأنا بمكةَ ، فنزَلَ جبريلُ ففرَجَ صَدري ، ثمَّ غسَلهُ بماءِ زمزمَ ، ثم جاء بطَسْتٍ من ذهبٍ مُمتلئٍ حكمةً وإيماناً فأفرَغها في صدري ، ثم أطبَقَهُ ، ثم أخذَ بيدي فعرَجَ بي الى السماء ، فلما جاء الى السماءِ الدُّنيا قال جبريلُ لخازنِ السماء : افتَحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال هٰذا جبريلُ ، قال : معك أحدٌ ؟ قال : معي محمدٌ ، قال : أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم ، فافتح . فلما علَوْنا السماءَ إذا رجلٌ عن يمينهِ أسْوِدةٌ وعن يَسارِهِ أسْوِدة ، فاذا نظرَ قِبَلَ يَمينهِ ضَحِك ، وإذا نظرَ قِبَلَ شِمالهِ بكى ، فقال مَرحَباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالح . قلت : مَن هذا يا جبريلُ ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأَسْوِدةُ عن يَمينهِ وعن شِمالهِ نَسَمُ بَنيهِ ، فأهلُ اليمين منهم أهلُ الجنَّة ، والأسودةُ التي عن شماله أهلُ النار . فاذا نظرَ قِبَلَ يمينه ضَحِك وإذا نظرَ قِبلَ شماله بكى . ثم عرَجَ بي جبريلُ حتَّى أتي السماءَ الثانيةَ فقال لخازِنها : افتَحْ ، فقال لهُ خازنُها مثلَ ماقال الأوَّلُ ، ففتَح . قال أنس : فذَكرَ أنهُ وَجدَ في السماواتِ إدريسَ وموسى وعيسى وإبراهيمَ ، ولم يُثبتْ لي كيفَ مَنازِلهم ، غيرَ أنهُ قد ذَكرَ أنهُ وَجدَ آدمَ في السماءِ الدنيا وإبراهيمَ في السادسة . وقال أنس : فلما مرَّ جبريلُ بادريسَ قال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالح ، فقلتُ مَن هذا ؟ قال : هذا إدريس . ثمَّ مَرَرتُ بموسى فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالح ، وقلتُ مَن هذا ؟ قال : هذا موسى . ثم مرَرْتُ بعيسى فقال مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالح . قلتُ : مَن هذا ؟ قال : عيسى . ثم مرَرْتُ بإبراهيمَ فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالح ، قلتُ : مَن هذا ؟ قال : هذا إبراهيمُ — قال وأخبرَني ابنُ حَزْمٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وأبا حيَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولان : قال النبيُّ ﷺ : ثمَّ عُرِجَ بي حتَّى ظهرْتُ لِمستوىً أسمعُ صَريفَ الأقلام . قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ : ففرَضَ اللهُ عليَّ خمسينَ صلاةً ، فرَجَعتُ بذلك حتَّى أَمُرَّ بموسى فقال موسى : ما الذي فُرِضَ على أُمَّتِك ؟ قلتُ : فَرَضَ عليهم خمسين صلاةً ،

قال : فراجِعْ ربَّك ، فإنَّ أمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلك ، فرَجَعتُ ، فراجَعتُ ربي ، فوَضَع شَطرَها . فرَجَعتُ إلى موسى فقال : راجِعْ ربَّك ، فذَكَرَ مثلَهُ فوَضعَ شَطرها ، فرجعتُ إلى موسى فأخبَرْتهُ فقال : راجِعْ ربَّك ، فإنَّ أمتك لا تُطيقُ ذلك ، فرجعت فراجَعتُ ربي فقال : هي خمسٌ وهي خمسونَ ، لا يُبَدَّلُ القولُ لدَيّ ، فرَجعتُ إلى موسى فقال : راجعْ ربَّك ، فقلتُ : قدِ استحييتُ مِن ربي . ثمَّ انطلَقَ حتَّى أتى السِّدرةَ المنتهى ، فغَشِيَها ألوانٌ لا أدري ماهي . ثمَّ أُدخِلتُ الجنةَ فإذا فيها جَنابذُ اللُّؤلؤِ ، وإذا تُرابُها المِسك »

قوله (باب ذكر ادريس) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وزاد في رواية الحفصي « وهو جد أبي نوح وقيل جد نوح » . قلت : الاول أولى من الثاني كما تقدم ، ولعل الثاني أطلق ذلك مجازا لان جد الاب جد . ونقل بعضهم الاجماع على أنه جد لنوح ، وفيه نظر لأنه إن ثبت ماقال ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم أن يكون إدريس من ذرية نوح لا أن نوحا من ذريته لقوله تعالى في سورة الانعام ﴿ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان ـ إلى أن قال ـ وعيسى والياس﴾ فدل على أن الياس من ذرية نوح سواء قلنا إن الضمير في قوله « ومن ذريته » لنوح أو لابراهيم ، لان ابراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية ابراهيم فهو من ذرية نوح لامحالة . وذكر ابن اسحق في « المبتدأ » أن الياس هو ابن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران فالله أعلم . وذكر وهب في « المبتدأ » أن الياس عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا في قصة طويلة ، وأخرج الحاكم في « المستدرك » من حديث أنس أن الياس اجتمع بالنبي ﷺ وأكلا جميعا وأن طوله ثلاثمائة ذراع وأنه قال إنه لا يأكل في السنة إلا مرة واحدة ، أورده الذهبي في ترجمة يزيد بن يزيد البلوي وقال : إنه خبر باطل . **قوله** (وقوله تعالى : ورفعناه مكانا عليا) ثم ساق حديث الاسراء من رواية أبي ذر ، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة ، وكأنه أشار بالترجمة إلى ماوقع فيه أنه وجده « في السماء الرابعة » وهو مكان عليّ بغير شك ، واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الانبياء أرفع مكانا منه ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره ، وفيه نظر لأن عيسى أيضا قد رفع وهو حي على الصحيح ، وكون ادريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية ، وقد روى الطبري أن كعبا قال لابن عباس في قوله تعالى ﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ أن ادريس سأل صديقا له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به ، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له أريد أن تعلمني كم بقي من أجل إدريس؟ قال : وأين إدريس ؟ قال : هو معي ، فقال : ان هذا لشيء عجيب ، أمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة فقلت : كيف ذلك وهو في الارض ؟ فقبض روحه ، فذلك قوله تعالى ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾ وهذا من الاسرائيليات ، والله أعلم بصحة ذلك . وذكر ابن قتيبة ان إدريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة . وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أن ادريس كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم ، وذكر ابن إسحق له أوليات كثيرة ، منها أنه أول من خاط الثياب . (تنبيه) : وقع في أكثر الروايات « وقال عبدان » وفي روايتنا من طريق أبي ذر « حدثنا عبدان » وصله أيضا الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به

٦ - باب قول الله تعالى [٥٠ هود] : ﴿ وإلى عادٍ أخاهم هُوداً قال يا قومِ اعبُدوا الله ﴾ وقوله [٢١ - الأحقاف] : ﴿ إذ أنذرَ قومَهُ بالأحقاف - إلى قوله - كذلكَ نَجزي القومَ المُجرمين ﴾ فيه عن عطاء وسُليمانَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ. وقولِ الله عزَّ وجلَّ [٨ - الحاقَّة] : ﴿ وأما عادٌ فأُهلِكوا بريحٍ صَرْصَرٍ ﴾ شديدةٍ ﴿ عاتِية ﴾ . قال ابن عُيَينةَ : عتَتْ على الخزان ﴿ سخَّرَها عليهم سَبعَ ليالٍ وثمانيةَ أيامٍ حُسوماً ﴾ مُتَتابعةً ﴿ فترى القومَ فيها صَرعى كأنهم أعجازُ نخلٍ خاوِية ﴾ أصولُها ، ﴿ فهل تَرى لهم من باقية ﴾ بقيَّة

٣٣٤٣ - حدثنا محمدُ بن عَرْعَرةَ حدَّثَنا شعبةُ عنِ الحَكَمِ عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « نُصِرتُ بالصَّبا ، وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبور »

٣٣٤٤ - قال : وقال ابن كثيرٍ عن سُفيانَ عن أبيهِ عن ابنِ أبي نُعْمٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ الله عنه قال « بَعثَ عليٌّ رضيَ الله إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيبةٍ ، فقسَمَها بينَ الأربعة ، الأقرَعِ بنِ حابسٍ الحَنظَليِّ ثمَّ المجاشِعيِّ ، وعُيَينةَ بنِ بَدرٍ الفَزاريِّ ، وزيدٍ الطائيِّ ثمَّ أحدِ بني نَبهانَ ، وعَلقمةَ بنِ عُلاثةَ العامريِّ أحدِ بني كلابٍ . فغضِبَت قريشٌ والأنصارُ قالوا : يُعطي صَناديدَ أهلِ نَجدٍ ويَدَعُنا . قال : إنما أتألَّفُهم . فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينَينِ مُشرِفُ الوَجنَتَين ناتئُ الجبين كثُّ اللِّحيةِ محلوقٌ فقال : اتَّقِ الله يا محمدُ ، فقال : مَن يُطِعِ الله إذا عَصَيتُ ؟ أيأمَنُني الله على أهلِ الأرض ولا تأمَنوني ؟ فسألهُ رجلٌ قتلَه - أحسِبُه خالدَ بنَ الوليد - فمنَعَه ، فلما ولّى قال : إنَّ من ضِئْضِئِ هٰذا - أو في عَقِبِ هٰذا - قوم يَقرَءون القرآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهم ، يَمرُقونَ منَ الدِّين مُروقَ السَّهمِ منَ الرَّميَّة ، يَقتُلونَ أهلَ الإسلام ويَدَعونَ أهلَ الاوثان ، لَئن أنا أدركتُهم لأقتُلَنَّهم قتلَ عاد »

الحديث ٣٣٤٤ - أطرافه في : ٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢ ، ٧٥٦٢]

٣٣٤٥ - حدثنا خالدُ بن يزيدَ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عنِ الاسْوَدِ قال : سمعتُ عبدَ الله قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ ﴿ فهل من مُدَّكِر ﴾ »

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى عاد أخاهم هودا) هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح . وسماه أخا لهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة اخوة الدين ، هذا هو الراجح في نسبه . وأما ابن هشام فقال اسمه عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح . قوله (اذ أنذر قومه بالاحقاف - إلى قوله - كذلك نجزي القوم المجرمين) الاحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل ، والمراد به هنا مساكن عاد ، وروى عبد

ابن حميد من طريق قتادة أنهم كانوا ينزلون الرمل بأرض الشحر وما والاها ، وذكر ابن قتيبة أنهم كانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل بالدو والدهناء وعالج ووبار وعمان إلى حضرموت ، وكانت ديارهم أخصب البلاد وأكثرها جنانا ، فلما سخط الله جل وعلا عليهم جعلها مفاوز . قوله (فيه عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي ﷺ) انتهى ، أما رواية عطاء وهو ابن أبي رباح فوصلها المؤلف في « باب ذكر الريح » من بدء الخلق وأوله « كان اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر » وفي آخره « وما أدرى لعله كما قال قوم عاد ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم ﴾ الآية » ، وأما رواية سليمان وهو ابن يسار فوصلها المؤلف في تفسير سورة الاحقاف ، ويأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر - شديدة - عاتية ﴾ قال ابن عيينة عتت على الخزان) أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبي عبدة في المجاز ، وأما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله ﴿ عاتية ﴾ قال : عتت على الخزان ، وما خرج منها الا مقدار الخاتم ، وقد وقع هذا متصلا بحديث ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن مسلم الأعور فبين أن الزيادة مدرجة من مجاهد ، وجاء نحوها عن علي موقوفا أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه قال « لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزن على يدى ملك . الا يوم عاد فانه أذن لها دون الخزان فعتت على الخزان » ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أحد كبار التابعين نحوه باسناد صحيح . قوله (حسوما . متتابعة) هو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله ﴿ سخرها عليهم ﴾ أي أدامها ﴿ سبع ليال وثمانية أيام حسوما ﴾ : ولاء متتابعة ، وقال الخليل : هو من الحسم بمعنى القطع . قوله ﴿ أعجاز نخل خاوية - أصولها - فهل ترى لهم من باقية) بقية ، هو تفسير أبي عبيدة أيضا قال : قوله ﴿ خاوية ﴾ أي أصولها وهي على رأى من أنث النخل ، وشبههم باعجاز النخل اشارة إلى عظم أجسامهم ، قال وهب بن منبه : كان رأس أحدهم مثل القبة ، وقيل كان طوله اثنى عشرة ذراعا ، وقيل كان أكثر من عشرة ، وروى ابن الكلبي قال : كان طول أقصرهم ستين ذراعا وأطولهم مائة والكلبي بألف . وفي قوله ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ أي من بقية ، وفي التفسير أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيبقى جثة بلا رأس فذلك قوله ﴿ كأنهم أعجاز نخل خاوية ﴾ وأعجاز النخل هي التي لا رءوس لها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وفيه « وأهلكت عاد بالدبور » ، وورد في صفة اهلاكهم بالريح ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفعاه « مافتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم ، فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض ، فرآهم الحاضرة فقالوا : هذا عارض ممطرنا ، فألقتهم عليهم فهلكوا جميعا » . ثانيها حديث أبي سعيد الخدري في ذكر الخوارج ، قوله (وقال ابن كثير عن سفيان ﴾ كذا وقع هنا ، وأورده في تفسير براءة قائلا « حدثنا محمد بن كثير » فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وانما اقتصر على طرف من أوله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد » أي قتلا لا يبقى منهم أحدا ، إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ، ويحتمل أن يكون من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوى ، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة ، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى « قتل ثمود » . ثالثها حديث عبد الله « سمعت النبي

ﷺ يقرأ : فهل من مدكر ، وسيأتى فى التفسير إن شاء الله تعالى (*)

١٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٧٣ الأعراف] : ﴿ وإلى ثمودَ أخاهم صالحاً ﴾ وقوله [٨٠ الحجر] ﴿ كذَّبَ أصحابُ الحِجْر ﴾ : الحِجر موضعُ ثمود . وأما ﴿ حَرثٌ حِجر ﴾ : حرام ، وكلُّ ممنوع فهو حِجْر ، ومنه « حِجر محجور » . والحِجْرُ كلُّ بناء بنَيتَه ، وما حَجَرتَ عليهِ منَ الارض فهو حِجْر ، ومنهُ سُمِّيَ حَطيمُ البيت حِجراً ، كأنهُ مشتقٌ من محطوم ، مثلُ قتيل من مَقتول ، ويُقال للأنثى منَ الخيل حِجْر ، ويقال للعقل : حِجر . وحِجًى . وأما حَجْرُ اليمامة فهو المنزل

٣٣٧٧ - حدثنا الحُمَيديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا هِشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بن زَمعةَ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ - وذَكَرَ الذى عَقَرَ الناقة - قال : انتَدَبَ لها رجُل ذوعِزٍّ ومَنَعةٍ فى قومهِ كأبى زَمعةَ »

[الحديث ٣٣٧٧ - أطرافه فى : ٤٩٤٢ ، ٥٢٠٤ ، ٦٠٤٢]

٣٣٧٨ - حدثنا محمدُ بنُ مِسكينٍ أبو الحسنِ حدَّثنا يحيىُ بنُ حسَّانَ بنِ حيَّانَ أبو زكرياء حدَّثنا سليمانُ عن عبدِ اللهِ بن دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما نَزَلَ الحِجْرَ فى غزوةِ تَبوكَ أمرَهم أن لا يَشرَبوا من بِئرِها ولا يَستَقوا منها ، فقالوا : قد عَجنَّا منها واستقَينا ، فأمرَهم أن يَطرَحوا ذلكَ العجينَ ويُهريقوا ذلكَ الماء » . ويُروَى عن سَبرةَ بنِ مَعْبدٍ وأبى الشَّموسِ « انَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإلقاء الطعام » . وقال أبو ذَرٍّ عنِ النبيِّ ﷺ « مَنِ اعتَجَنَ بمائه »

[الحديث ٣٣٧٨ - طرفه فى : ٣٣٧٩]

٣٣٧٩ - حدثنا إبراهيمُ بن المنذرِ حدَّثنا أنسُ بن عياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « انَّ الناسَ نَزَلوا مع رسولِ اللهِ ﷺ أرضَ ثمودَ ، الحِجرَ ، واستَقَوا مِن بئرِها واعتجنوا بهِ ، فأمرَهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يُهريقوا ما استقوا من بِئارِها وأن يَعلِفوا الإبلَ العجينَ ، وأمرَهم أن يَستقوا منَ البئرِ التى كان تَرِدُها الناقة » . تابعَهُ أُسامة عن نافع

٣٣٨٠ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن مَعْمرٍ عن الزُّهريِّ قال أخبرَنى سالمُ بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضى اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ لما مرَّ بالحِجرِ قال : لاتَدخُلوا مَساكنَ الذين ظَلموا ، إلا أن تكونوا باكينَ أن

(*) تنبيه : قدم الحافظ ابن حجر الباب التالى ، وهو الباب ١٧ من كتاب الانبياء) فوضعـه هنا (قبل الباب السابع) ليـكون الـكلام على نبى الله صالح عليه السلام وقومه من ثمود بعد الـكلام على نبى الله شعيب وقومه من عاد ، فاقتضى ذلك أن تكون الأحاديث المرقمة فى صحيح البخارى من رقم ٣٣٧٢ الى ٣٣٨ ، متقدمة عن ترتيبها المتسلسل . فنحن فى ترتيب طبع الشرح راعينا ترتيب الشارح ، وفى ترتيب ترقيم أحاديث صحيح البخارى راعينا ترتيب هذه الأحاديث فى النسخ المتداولة من صحيح البخارى

يُصيبَكم ما أصابَهم . ثمَّ تَقنَّعَ بردائهِ وهوَ على الرَّحْل »

٣٣٨١ - حدثني عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا وَهبٌ حدَّثنا أبي سمعتُ يونُسَ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ أنَّ ابنَ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « لاتَدخُلوا مَساكنَ الذينَ ظلموا أنفُسَهم - إلا أن تكونوا باكين - أن يُصيبَكم مثلَ ما أصابَهم »

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى ثمود أخاهم صالحا - وقوله -كذب أصحاب الحجر) هو صالح بن عبيد بن أسيف ابن ماشخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن ارم بن سام بن نوح ، وكانت منازلهم بالحجر ، وهو بين تبوك والحجاز . قوله (الحجر موضع ثمود ، وأما حرث حجر : حرام) هو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿وقالوا هذه أنعام وحرث حجر﴾ أي حرام . قوله (وكل ممنوع فهو حجر ، ومنه حجراً محجوراً) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ أي حراما محرما . قوله (والحجر كل بناء بنيته ، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر ، ومنه سمي حطيم البيت حجراً) قال أبو عبيدة : ومن الحرام سمي حجر الكعبة ، وقال غيره : سمي حطيما لانه أخرج من البيت وترك هو محطوما ، وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيما لازدحام الناس فيه . قوله (كأنه مشتق من محطوم) أي الحطيم (مثل قتيل من مقتول) وهذا على رأي الأكثر ، وقيل سمي حطيما لأن العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها وتتركها حتى تتحطم وتفسد بطول الزمان ، وسيأتي هذا فيما بعد عن ابن عباس ، فعلى هذا هو فعيل بمعنى فاعل ، وقيل سمي حطيما لانه كان من جملة الكعبة فأخرج عنها وكأنه كسر منها فيصح لهم فعيل بمعنى مفعول ، وقوله « مشتق » ليس هو محمولا على الاشتقاق الذي حدث اصطلاحه . قوله (ويقال للانثى من الخيل حجر ، ويقال للعقل حجر وحجى) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ لذي حجر ﴾ أي عقل ، قال ويقال للأنثى من الخيل حجر . قوله (وأما حجر اليمامة فهو المنزل) ذكره استطرادا ، وإلا فهذا بفتح أوله هي قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث عبد الله بن زمعة في ذكر عاقر الناقة . قوله (ومنعة) بفتح الميم والنون والمهملة . قوله (في قومه) كذا للأكثر ، وللكشميهني والسرخسي « في قوة » . قوله (كأبي زمعة) هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، وسيأتي بيان ذلك في التفسير حيث ساقه المصنف مطولا ، وليس لعبد الله بن زمعة في البخاري غير هـذا الحديث ، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقد فرقها في النكاح وغيره ، وعاقر الناقة اسمه قدار بن سالف ، قيل كان أحمر أزرق أصهب . وذكر ابن اسحق في « المبتدأ » وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا في وصفها ، فاخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة ، فآمن بعض وكفر بعض ، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوما بعد يوم ، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله ، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد ، ثم ضاق بهم الأمر في ذلك فانتدب تسعة رهط - منهم قدار المذكور فباشر عقرها ، فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام ، فوقع كذلك كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه . وأخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث جابر رفعه « ان الناقة كانت ترد يومها فتشرب

جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذى كانت تشرب ، وفى سنده اسماعيل بن عياش وفى روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى بئر ثمود ، **قوله** (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . **قوله** (فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء) بين فى رواية نافع عقب هذا عن ابن عمر أنه أمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بيارها وأن يعلفوا الإبل العجين . **قوله** (ويروى عن سبرة بن معبد وأبى الشموس أن النبى ﷺ أمر بالقاء الطعام) أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد والطبرانى من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة - وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجهنى قال « قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين راح من الحجر : من كان عجن منكم من هذا الماء عجينه أو حاس به حيسا فليلقه » وليس لسبرة بن معبد فى البخارى إلا هذا الموضع ، وقد أغفله المزى فى الأطراف كالذى بعده ، وأما حديث أبى الشموس - وهو بمعجمة ثم مهملة وهو بكرى لا يعرف اسمه - فوصل حديثه البخارى فى « الأدب المفرد » والطبرانى وابن منده من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه قال « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك - فذكر الحديث وفيه - فألقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه » ورواه ابن أبى عاصم من هذا الوجه وزاد « فقلت يارسول الله قد حسيت حيسة أفألقمها راحلتى ؟ قال نعم » . **قوله** (وقال أبو ذر عن النبى ﷺ : من اعتجن بمائه) وصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه « انهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبى ﷺ : انكم بواد ملعون فأسرعوا ، وقال : من اعتجن عجينه أو طبخ قدرا فليكبها » الحديث وقال : لا أعلمه الا بهذا الاسناد . **قوله** فى آخر حديث نافع (وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كان تردها الناقة) فى رواية الكشميهنى « التى كانت تردها الناقة » وتضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات الماضية . وسئل شيخنا الامام البلقينى : من أين علمت تلك البئر ؟ فقال : بالتواتر ، اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى . والذى يظهر أن النبى ﷺ علمها بالوحى ، ويحمل كلام الشيخ على من سيجىء بعد ذلك . وفى الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التى كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره . واختلف فى الكراهة المذكورة هل هى للتنزيه أو للتحريم ؟ وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا ؟ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى « باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب » من أوائل الصلاة . **قوله** (تابعه أسامة) يعنى ابن زيد الليثى (عن نافع) أى عن ابن عمر ، روينا هذه الطريق موصولة فى حديث حرملة عن ابن وهب قال « أخبرنا أسامة بن زيد » فذكر مثل حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمرى وفى آخره « وأمرهم أن ينزلوا على بئر ناقة صالح ويستقوا منها » . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا) زاد فى رواية الكشميهنى « أنفسهم » وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وان كان السبب ورد فيهم . **قوله** فى الرواية الأخرى (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الأيلى . **قوله** (الا أن تكونوا باكين) كذا للجميع ، لكن زعم ابن التين أنه وقع فى رواية القابسى « الا أن تكونوا باكيين » بتحتانيتين قال : وليس بصحيح لان الياء الأولى مكسورة فى الأصل فاستثقلت الكسرة وحذفت إحدى الياءين لالتقاء الساكنين . **قوله** (أن يصيبكم ما أصابهم) أى كراهية أو خشية أن يصيبكم ، والتقدير عند الكوفيين لئلا يصيبكم ، ويؤيد الأول أنه وقع فى رواية لأحمد « إلا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فتباكوا خشية أن يصيبكم ما أصابهم » . وروى أحمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال « لما مر

رسول الله ﷺ بالحجر قال : لا تسألوا الآيات ، فقد سألها قوم صالح ، وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم ، وكانت تشرب يوما ويشربون لبنها يوما فعقروها فأخذتهم صيحة أهمد الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلا واحدا كان في حرم الله وهو أبو رغال ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أبو رغال هو الجد الأعلى لثقيف ، وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة

(تنبيه) : وقع هذا الباب في أكثر نسخ البخاري متأخرا عن هذا الموضع بعدة أبواب ، والصواب اثباته هنا ، وهذا مما يؤيد ما حكاه أبو الوليد الباجي عن أبي ذر الهروي أن نسخة الأصل من البخاري كانت ورقا غير محبوك ، فربما وجدت الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك ، وإلا فقد وقع في القرآن ما يدل على أن ثمود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح

٧ - بابُ قِصَّةِ يأجوجَ ومأجوج

وقولِ الله تعالى [٩٤ الكهف] : ﴿ قالوا ياذا القَرنَين إنَّ يأجوجَ ومأجوجَ مُفسِدونَ في الأرض ﴾ وقول الله تعالى [٨٣ الكهف] : ﴿ وَيَسألونَكَ عن ذي القرنَين - إلى قوله - سببا ﴾ سبباً : طريقا . إلى قوله ﴿ آتوني زُبَرَ الحديدِ ﴾ واحدُها زُبرة وهي القِطَع ﴿ حتّى إذا ساوَى بينَ الصدَفَين ﴾ يُقال عن ابنِ عبّاسٍ الجبلَين . والسدَّين : الجبلَين . خَرْجاً أجراً . ﴿ قال انفُخوا حتّى إذا جعلَهُ ناراً قال آتوني أُفرِغْ عليهِ قِطْرا ﴾ أصبُبْ عليه رَصاصا ، ويقالُ الحديد ، ويقال الصُّفْر ، وقال ابنُ عبّاسٍ : النُّحاسُ ، ﴿ فما اسطاعوا أن يَظهروه ﴾ يَعلوه ، اسطاع : استفعل من طُعتُ له ، فلذلك فُتِح أسطاعَ يَسطيعُ ، وقال بعضُهم استطاعَ يستطيعُ . ﴿ وما استطاعوا له نَقبا . قال هٰذا رحمةٌ من ربي ، فإذا جاء وعدُ ربي جَعلَهُ دَكّاء ﴾ ألزَقَهُ بالأرض . وناقة دكاء : لاسَنامَ لها . والدَّكداكُ منَ الأرضِ مِثلُهُ حتى صَلُبَ وتَلبَّدَ . ﴿ وكان وعدُ ربي حقّاً . وتَرَكنا بعضَهم يومَئذٍ يَموجُ في بعضٍ ، حتّى إذا فُتِحَت يَأجوج ومأجوجُ وهم من كلِّ حدَبٍ يَنسِلون ﴾ قال قَتادةُ : حدَبٌ أكمة .
« قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ : رأيتُ السدَّ مثلَ البُردِ المُحبَّر . قال : قد رأيتَه »

٣٣٤٦ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَير حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أن زينبَ بنتَ أبي سلَمةَ حدَّثَتهُ عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ عن زينبَ بنتِ جحشٍ رضيَ اللهُ عنهنَّ « أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها فَزِعاً يقول : لا إلٰهَ إلاّ الله ، ويلٌ للعرَب من شرٍّ قدِ اقترب ، فُتِح اليومَ من رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هٰذهِ - وحَلّقَ بإصبَعهِ الإبهامِ والتي تَليها - فقالت زينبُ بنتُ جَحشٍ : فقلتُ يارسولَ الله أنَهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كَثُرَ الخَبَث »

[الحديث ٣٣٤٦ - أطرافه في : ٣٥٩٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧١٣٥]

٣٣٤٧ — حدثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا وُهيبٌ حدثنا ابن طاوُس عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « فتحَ اللهُ من رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلَ هذه ، وعقد بيدِه تسعين »

[الحديث ٣٣٤٧ — طرفه في : ٧١٣٦]

٣٣٤٨ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثنا أبو أسامةَ عنِ الأعمشِ حدثنا أبو صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « يقولُ اللهُ تعالى : يا آدمُ . فيقول : لَبَّيكَ وسَعدَيك ، والخيرُ في يدَيك . فيقول : أخرِجْ بعثَ النار . قال : وما بعثُ النار ؟ قال : من كلِّ ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةً وتسعين . فعندَهُ يَشيبُ الصغير ، وتَضعُ كلُّ ذاتِ حملٍ حَملَها ، وترَى الناسَ سُكارَى وما هم بسُكارَى ، ولكنَّ عذابَ اللهِ شديد . قالوا : يارسولَ اللهِ ، وأيُّنا ذلكَ الواحد ؟ قال : أبشِروا فإنَّ منكم رجلاً ومن يأجوجَ ومأجوجَ ألف . ثم قال : والذي نفسي بيدِه إني أرجو أن تكونوا رُبُعَ أهلِ الجنة . فكبَّرنا . فقال : أرجو أن تكونوا ثلُثَ أهلِ الجنة . فكبَّرنا . فقال : أرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنة . فكبَّرنا . فقال : ما أنتم في الناس إلا كالشَّعرةِ السوداء في جلدِ ثورٍ أبيضَ ، أو كشعرةٍ بيضاء في جلدِ ثورٍ أسودَ »

[الحديث ٣٣٤٨ — أطرافه في : ٤٧٤١ ، ٦٥٣٠ ، ٧٤٨٣]

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ ويسألونك عن ذي القرنين - إلى قوله - سببا ﴾) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية ، ثم اتفقوا إلى قوله تعالى ﴿ آتوني زبر الحديد ﴾ ، وفي ايراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل ابراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم أنه الاسكندر اليوناني ، لأن الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى عليه السلام ، وبين زمن ابراهيم وعيسى أكثر من ألفي سنة ، والذي يظهر أن الاسكندر المتأخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة ، أو لأنه لما غلب على الفرس وقتل ملكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك ، والحق أن الذي قص الله نبأه في القرآن هو المتقدم ، والفرق بينهما من أوجه : أحدها ماذكرته ، والذي يدل على تقدم ذي القرنين ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين أن ذا القرنين حج ماشيا فسمع به ابراهيم فتلقاه ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس أن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابراهيم وصافحه ، ويقال إنه أول من صافح . ومن طريق عثمان بن ساج أن ذا القرنين سأل ابراهيم أن يدعو له فقال : وكيف وقد أفسدتم بئري ؟ فقال لم يكن ذلك عن أمري ، يعني أن بعض الجند فعل ذلك بغير علمه . وذكر ابن هشام في « التيجان » أن ابراهيم تحاكم إلى ذي القرنين في شيء فحكم له ، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أحمد أن ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسماعيل يبنيان الكعبة فاستفهمهما عن ذلك فقالا : نحن عبدان مأموران ، فقال من يشهد لكما ؟ فقامت خمسة أكبش فشهدت ، فقال : قد صدقتما ، قال وأظن الأكبش المذكورة حجارة ، ويحتمل أن تكون غنما . فهذه الآثار يشد بعضها بعضا . ويدل على قدم عهد ذي القرنين . ثاني الأوجه : قال الفخر الرازي في تفسيره : كان ذو القرنين نبيا . وكان الاسكندر كافرا ، وكان معلمه ارسطاطاليس وكان يأتمر

بأمره وهو من الكفار بلا شك ، وسأذكر ماجاء فى أنه كان نبيا أم لا . ثالثها كان ذو القرنين من العرب كما سنذكر بعد ، وأما الاسكندر فهو من اليونان ، والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق ، وان وقع الاختلاف هل هم كلهم من بنى اسماعيل أو لا ؟ واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح فافترقا . وشبهة من قال إن ذا القرنين هو الاسكندر ما أخرجه الطبرى ومحمد بن ربيع الجيزى فى « كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر » باسناد فيه ابن لهيعة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ذى القرنين فقال : كان من الروم فاعطى ملكا فصار إلى مصر وبنى الاسكندرية ، فلما فرغ أتاه ملك فعرج به فقال : انظر ماتحتك ، قال : أرى مدينة واحدة ، قال : تلك الأرض كلها ، وإنما أراد الله أن يريك وقد جعل لك فى الأرض سلطانا ، فسر فيها وعلم الجاهل وثبت العالم . وهذا لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف ، والله أعلم . وقد اختلف فى ذى القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم ، وهذا مروى أيضا عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وعليه ظاهر القرآن . وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة قال النبي ﷺ « لا أدرى ذو القرنين كان نبيا أو لا » وذكر وهب فى « المبتدأ » أنه كان عبدا صالحا وأن الله بعثه إلى أربعة أمم أمتين بينهما طول الأرض وأمتين بينهما عرض الأرض وهى ناسك ومنسك وتاويل وهاويل ، فذكر قصة طويلة حكاها الثعلبى فى تفسيره . وقال الزبير فى أوائل « كتاب النسب » حدثنا ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن القاسم بن أبى بزة عن أبى الطفيل سمعت ابن الكوا يقول لعلى بن أبى طالب : أخبرنى ما كان ذو القرنين ؟ قال : كان رجلا أحب الله فأحبه ، بعثه الله إلى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله إليهم فضربوه على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله فسمى ذو القرنين . وعبد العزيز ضعيف ، ولكن توبع على أبى الطفيل ، أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه عن ابن أبى حسين عن أبى الطفيل نحوه وزاد : وناصح الله فناصحه . وفيه لم يكن نبيا ولا ملكا . وسنده صحيح سمعناه فى الأحاديث المختارة للحافظ الضياء ، وفيه إشكال لأن قوله « ولم يكن نبيا » مغاير لقوله « بعثه الله إلى قومه » ، إلا أن يحمل البعث على غير رسالة النبوة . وقيل كان ملكا من الملائكة حكاه الثعلبى . وهذا مروى عن عمر أنه سمع رجلا يقول ياذا القرنين فقال : تسميه باسماء الملائكة ؟ وحكى الجاحظ فى « الحيوان » أن أمه كانت من بنات آدم وأن أباه كان من الملائكة ، قال واسم أبيه فيرى واسم أمه غيرى ، وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر ، وقد تقدم من حديث على ما يومئ الى ذلك ، وسيأتى فى ترجمة موسى فى الكلام على أخبار الخضر ، واختلف فى سبب تسميته ذا القرنين فتقدم قول على ، وقيل لانه بلغ المشرق والمغرب أخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن أسيد عن ابن شهاب قال : انما سمى ذا القرنين لانه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها ، وقيل لانه ملكهما . وقيل رأى فى منامه أنه أخذ بقرنى الشمس ، وقيل كان له قرنان حقيقة ، وهذا أنكره على فى رواية القاسم بن أبى بزة ، وقيل لانه كان له ضفيرتان تواريهما ثيابه ، وقيل لانه كانت له غديرتان طويلتان من شعره حتى [illegible] وتسمية الضفيرة من الشعر قرنا معروف ومنه قول أم عطية « وضفرنا شعرها ثلاثة قرون » [illegible] قول جميل « فلثمت فاها آخذا بقرونها » وقيل كانت صفحتا رأسه من نحاس وقيل لتاجه قرنان ، وقيل كان فى رأسه شبه القرنين ، وقيل لانه دخل النور والظلمة ، وقيل لانه عمر حتى فنى فى زمنه قرنان من الناس ، وقيل لان قرنى الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه ، وقيل لانه كان كريم الطرفين أمه وأبوه من بيت شرف ، وقيل لانه كان إذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعا ،

وقيل لأنه أعطى علم الظاهر والباطن ، وقيل لأنه ملك فارس والروم . وقد اختلف فى اسمه فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس وأخرجه الزبير فى « كتاب النسب » عن ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن ابراهيم ابن اسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان ، واسناده ضعيف جدا اضعف عبد العزيز وشيخه ، وهو مباين لما تقدم أنه كان فى زمن ابراهيم فكيف يكون من ذريته لاسيما على قول من قال كان بين عدنان وابراهيم أربعون أبا أو أكثر ، وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار وذكره ابن هشام فى « التيجان » عن ابن عباس أيضا ، وقال أبو جعفر بن حبيب فى كتاب « المحبر » هو المنذر بن أبى القيس أحد ملوك الحيرة وأمه ماء السماء ماوية بنت عوف بن جشم ، قال وقيل اسمه الصعب ابن قرن بن همال من ملوك حمير ، وقال الطبرى هو اسكندروس بن فيلبوس وقيل فيلبس وبالثانى جزم المسعودى ، وقيل اسمه الهميسع ذكره الهمدانى فى كتب النسب قال : وكنيته أبو الصعب وهو ابن عمرو بن عريب بن زيد ابن كهلان بن سبأ ، وقيل ابن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله بن الازد ، وقيل باسقاط عبد الله الأول ، وأما قول ابن اسحق الذى حكاه ابن هشام عنه إن اسم ذى القرنين مرزبان بن مردبة ، بدال مهملة وقيل بزاى فقد صرح بأنه الاسكندر ، ولذلك اشتهر على الالسنة لشهرة السيرة لابن اسحق . قال السهيلى : والظاهر من علم الاخبار أنهما اثنان أحدهما كان على عهد ابراهيم ويقال ان ابراهيم تحاكم اليه فى بئر السبع بالشام فقضى لابراهيم والآخر كان قريبا من عهد عيسى . قلت : لكن الأشبه أن المذكور فى القرآن هو الأول بدليل ماذكر فى ترجمة الخضر حيث جرى ذكره فى قصة موسى قريبا أنه كان على مقدمة ذى القرنين ، وقد ثبتت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل زمن عيسى قطعا ، وتأتى بقية أخبار الخضر هناك إن شاء الله تعالى . فهذا على طريقة من يقول إنه الاسكندر ، وحكى السهيلى أنه قيل إنه رجل من ولد يونان بن يافث اسمه هرمس ويقال هرديس ، وحكى القرطبى المفسر تبعا للسهيلى أنه قيل انه أفريدون ، وهو الملك القديم للفرس الذى قتل الضحاك الجبار الذى يقول فيه الشاعر :

فكأنه الضحاك فى فتكاته　　بالعالمين وأنت أفريدون

وللضحاك قصص طويلة ذكرها الطبرى وغيره . والذى يقوى أن ذا القرنين من العرب كثرة ماذكروه فى أشعارهم ، قال أعشى بن ثعلبة :

والصعب ذو القرنين أمسى ثاويا　　بالحنو فى جدث هناك مقيم

والحنو بكسر المهملة وسكون النون فى ناحية المشرق . وقال الربيع بن ضبيع :

والصعب ذو القرنين عمر ملكه　　ألفين أمسى بعد ذاك رميا

وقال قس بن ساعدة :

والصعب ذو القرنين أصبح ثاويا　　باللحد بين ملاعب الأرياح

وقال تبع الحميرى :

قد كان ذو القرنين قبلى مسلما　　ملكا تدين له الملوك وتحشد

من بعده بلقيس كانت عمتي ملكتهم حتى أتاها الهدهد

وقال بعض الحارثيين يفتخر بكون ذي القرنين من اليمن يخاطب قوما من مضر :

سموا لنا واحدا منكم فنعرفه في الجاهلية لاسم الملك محتملا
كالتبعين وذي القرنين يقبله أهل الحجى وأحق القول ماقبلا

وقال النعمان بن بشير الأنصاري الصحابي ابن الصحابي :

ومن ذا يعادينا من الناس معشر كرام وذو القرنين منا وحاتم

انتهى . ويؤخذ من أكثر هذه الشواهد أن الراجح في اسمه الصعب ، ووقع ذكر ذي القرنين أيضا في شعر امرئ القيس وأوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم ، وأخرج الزبير بن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك ابن عثمان عن أبيه عن سفيان الثوري قال : بلغني أنه ملك الدنيا كلها أربعة : مؤمنان وكافران ، سليمان النبي عليه السلام وذو القرنين ونمرود وبختنصر . ورواه وكيع في تفسيره عن العلاء بن عبد الكريم سمعت مجاهدا يقول : ملك الأرض أربعة فسماهم . **قوله** (سببا طريقا) هو قول أبي عبيدة في « المجاز » ، وروى ابن أبي شيبة من حديث علي مرفوعا أنه قيل له : كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب ؟ قال : سخر له السحاب وبسط له النور وبدت له الاسباب . **قوله** (زبر الحديد واحدها زبرة وهي القطع) هو قول أبي عبيدة أيضا قال : زبر الحديد أي قطع الحديد واحدها زبرة . **قوله** (حتى إذا ساوى بين الصدفين ، يقال عن ابن عباس الجبلين) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ بين الصدفين ﴾ قال : بين الجبلين . وقال أبو عبيدة : قوله ﴿ بين الصدفين ﴾ أي ما بين الناحيتين من الجبلين . **قوله** (والسدين الجبلين) روى ابن أبي حاتم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا في قصة ذي القرنين وأنه سار حتى بلغ مطلع الشمس ، ثم أتى السدين وهما جبلان لينان يزلق عنهما كل شيء فبنى السدين ، وفي اسناده ضعف ، والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله الكسائي ، وقال أبو عمرو بن العلاء : ما كان من صنع الله فبالضم وما كان من صنع الآدمي فبالفتح ، وقيل بالفتح ما رأيته وبالضم ما توارى عنك . **قوله** (خرجا : أجرا) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : خرجا قال أجرا عظيما . **قوله** (آتوني أفرغ عليه قطرا : أصب عليه رصاصا ، ويقال الحديد ، ويقال الصفر . وقال ابن عباس النحاس) أما القول الأول والثاني فحكاهما أبو عبيدة قال في قوله ﴿ أفرغ عليه قطرا ﴾ أي أصب عليه حديدا ذائبا ، وجعله قوم الرصاص انتهى . والرصاص بفتح الراء وبكسرها أيضا ، وأما الثالث فرواه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال ﴿ أفرغ عليه قطرا ﴾ قال صفرا . وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح إلى عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ أفرغ عليه قطرا ﴾ قال : النحاس . ومن طريق السدي قال : القطر النحاس المذاب ، وبناه لهم بالحديد والنحاس . ومن طريق وهب بن منبه قال : شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل له عرقا من نحاس أصفر فصار كأنه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد . **قوله** (فما اسطاعوا أن يظهروه : يعلوه) هو قول أبي عبيدة قال ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾ أي أن يعلوه ، تقول ظهرت فوق الجبل أي علوته . **قوله** (اسطاع استفعل من طعت له فلذلك فتح أسطاع يسطيع ، وقال بعضهم استطاع يستطيع) يعني بفتح الهمزة

من أسطاع وضم الياء من يسطيع . قوله (جعله دكاء : ألزقه بالارض ، ويقال ناقة دكاء لا سنام لها والدكداك من الأرض مثله حتى صلب وتلبد) قال أبو عبيدة ﴿ جعله دكاء ﴾ أى تركه مدكوكا أى ألزقه بالأرض ، ويقال ناقة دكاء أى لاسنام لها مستوية الظهر ، والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فمن ذلك جعله دكا أى مدكوكا .
قوله (وقال قتادة ﴿حدب﴾ أكمة) قال عبـــد الرزاق فى التفسير عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾ قال من كل أكمة . ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح ، روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا « يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف رجل لايموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، لايمرون على شىء إذا خرجوا إلا أكلوه ،ويأكلون من مات منهم » وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وقد أشارالنووى وغيره الى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله ، وهوقول منكر جدا لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب . وذكر ابن هشام فى « التيجان » أن أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك . قوله (وقال رجل للنبى ﷺ : رأيتُ السد مثل البرد المحبر ، قال : رأيته) وصله ابن أبى عمر من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبى ﷺ : يارسول الله قد رأيت سد ياجوج ومأجوج ، قال : كيف رأيته ؟ قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء . قال : قد رأيته » ورواه الطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبى بكرة « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال » فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرة وهى « والذى نفسى بيده لقد رأيته ليلة أسرى بى لبنة من ذهب ولبنة من فضة » وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبى مريم الحنفى عن أبى بكرة ورجل رأى السد فساقه مطولا . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث موصولة : أحدها حديث زينب بنت جحش فى ذكر ردم ياجوج وماجوج ، وسيأتى شرحه مستوفى فى آخر كتاب الفتن . ثانيها حديث أبى هريرة نحوه باختصار ويأتى هناك أيضا . ثالثها حديث أبى سعيد فى بعث النار ، وسيأتى شرحه فى أواخر الرقاق . والغرض منه هنا ذكر ياجوج وماجوج والإشارة إلى كثرتهم وأن هذه الأمة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وأنهم من ذرية آدم ردا على من قال خلاف ذلك

٨ — باب قول الله تعالى [١٦٥ النساء] : ﴿ واتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلا ﴾
وقوله [١٢٠ النحل] : ﴿ إن إبراهيمَ كان أمةً قانتا لله ﴾

وقوله [١١٤ التوبة] : ﴿ إن إبراهيمَ لأوّاه حليم ﴾ . وقال أبو مَيسرَةَ : الرحيمُ بلسانِ الحبشة

٣٣٤٩ — حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ حدَّثنا المغيرةُ بن النعمانِ قال حدَّثني سعيدُ بنُ جُبيرٍ عن ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنكم محشورونَ حُفاةً عُراةً غُرْلاً . ثم قرأ ﴿ كما بدَأنا أولَ خلقٍ نُعيدهُ ، وَعداً علينا ، إنا كنَّا فاعلين ﴾ وأوّلُ مَن يُكسى يومَ القيامةِ إبراهيمُ . وإنَّ أناساً من أصحابي يؤخَذُ بهم ذاتَ الشمالَ ، فأقول : أصحابي ، أصحابي . فيقال : إنهم لم يَزالوا مرتدِّينَ عَلَى أعقابهم منذُ فارقتَهم ،

فأقول كما قال العبدُ الصالح ﴿ وكنتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم - إلى قوله - الحكيم ﴾

[الحديث ٣٣٤٩ ـ أطرافه فى : ٣٤٤٧ ، ٤٦٢٥ ، ٤٦٢٦ ، ٤٧٤٠ ، ٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٢٦]

٣٣٥٠ — حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ اللهِ قال أخبرَني أخى عبدُ الحميدِ عن ابنِ أبى ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبرى عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « يَلقى إبراهيمُ أباهُ آزَرَ يومَ القيامةِ وعلى وَجهِ آزرَ قَترَةٌ وغَبَرَة ، فيقول لهُ إبراهيمُ : ألم أقُلْ لكَ لاتَعصِنى ؟ فيقولُ أبوهُ : فاليومَ لا أعصيكَ . فيقولُ إبراهيمُ : يارب إنكَ وعَدتَنى أن لا تُخزِيَنى يومَ يُبعثون ، فأىُّ خِزْىٍ أخزى من أبى الأبعَد ؟ فيقولُ اللهُ تعالى : إنى حرَّمتُ الجنةَ على الكافرين . ثمَّ يُقال : يا إبراهيمُ ماتحتَ رِجلَيكَ ، فيَنظرُ فاذا هو بذِيخٍ مُلتَطِخ ، فيُؤخذُ بقوائمهِ فيُلقَى فى النار »

[الحديث : ٣٣٥٠ ـ طرفاه فى : ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩]

٣٣٥١ — حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرٌو أنَّ بُكَيراً حدَّثَهُ عن كُرَيبٍ مولىٰ ابنِ عباسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « دَخلَ النبىُّ ﷺ البيتَ فوَجَدَ فيه صورةَ إبراهيمَ وصورةَ مريمَ فقال ﷺ : أمّا هم فقد سمِعوا أنَّ الملائكةَ لاتدخُلُ بيتاً فيه صورة ، هٰذا إبراهيمُ مصوَّرٌ ، فماله يستقسِم »

٣٣٥٢ — حدثنا ابراهيمُ بن موسىٰ أخبرنا هشامٌ عن مَعمرٍ عن أيُّوبَ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبىَّ ﷺ لمــا رأى الصُّوَرَ فى البيت لم يَدخلْ حتّى أمرَ بها فمُحيت . ورأى ابراهيمَ واسماعيلَ عليهما السلامُ بأيديهما الأزلامُ فقال : قاتَلَهمُ الله ، واللهِ انِ استقْسَما بالأزلامِ قطُّ »

٣٣٥٣ — حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا يحيىٰ بن سعيد حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه « قيلَ يارسولَ اللهِ مَن أكرَمُ الناس ؟ قال : أتقاهُم . فقالوا : ليس عن هٰذا نَسألُك ، قال : فيوسُفُ نبىُّ اللهِ ابنُ نبىِّ اللهِ ابنِ نبىِّ اللهِ ابنِ خليلِ اللهِ . قالوا : ليس عن هٰذا نسألك . قال : فعَن مَعادِنِ العربِ تسألون ؟ خيارُهم فى الجاهلية خيارُهم فى الإسلامِ اذا فَقِهوا »

قال أبو أُسامةَ ومعتمِرٌ « عن عُبيدِ اللهِ عن سعيد عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ »

[الحديث ٣٣٥٣ ـ أطرافه فى : ٣٣٧٤ ، ٣٣٨٣ ، ٣٤٩٠ ، ٤٦٨٩]

٣٣٥٤ — حدثنا مُؤمَّلٌ حدَّثنا اسماعيلُ حدثنا عوفٌ حدثنا أبو رَجاءٍ حدَّثنا سَمُرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أتانى الليلةَ آتيانِ ، فأتَينا على رجل طويلٍ لا أكادُ أرَى رأسَه طولا ، وانه ابراهيمُ ﷺ »

٣٣٥٥ حدثني بيانُ بن عمرو حدَّثنا النَّضرُ أخبرَنا ابنُ عَونٍ عن مجاهدٍ أنه سمعَ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ـ وذكروا له الدجالَ بينَ عينَيهِ مكتوبٌ كافرٌ أو ك ف ر ـ قال: لم أسمعْهُ، ولكنَّهُ قال: أما ابراهيمُ فانظروا الى صاحبكم، وأما موسى فجَعْدٌ آدمُ عَلَى جَملٍ أحمرَ مَخطومٍ بخُلْبةٍ، كأني أنظرُ اليهِ انحدَرَ في الوادي »

٣٣٥٦ ـ حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا مُغيرةُ بن عبدِ الرحمنِ القُرَشيُّ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « اختتَنَ ابراهيمُ عليهِ السلامُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدُّوم ». تابعه عبدُ الرحمن عن أبي سلمة

[الحديث ٣٣٥٦ ـ طرفه في : ٦٢٩٨]

حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد وقال « بالقَدُوم » مخففة. تابعَهُ عبد الرحمنِ بن اسحاقَ عن أبي الزِّناد. وتابعَهُ عجلانُ عن أبي هريرةَ. ورواهُ محمدُ بن عمرٍو عن أبي سلمةَ

٣٣٥٧ ـ حدثنا سعيدُ بن تَليدٍ الرُّعَينيُّ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرني جريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « لم يَكذبْ ابراهيمُ عليه السلامُ الاّ ثلاثَ كذِبات »

٣٣٥٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: « لم يَكذِب ابراهيمُ عليه السلامُ الا ثلاثَ كذبات: ثنتَين منهنّ في ذاتِ اللهِ عزّ وجل: قولهُ ﴿اني سَقيم﴾ وقوله ﴿بل فَعلهُ كبيرُهم هٰذا﴾ وقال: بَينا هو ذات يومٍ وسارةُ اذ أتى على جبَّارٍ منَ الجبابرةِ، فقيلَ له: ان ها هنا رجلاً معهُ امرأة من أحسنِ الناسِ، فأرسلَ اليه فسألهُ عنها فقال: مَن هٰذه؟ قال: أختي. فأتى سارةَ قال: يا سارةُ ليس على وَجهِ الأرض مؤمنٌ غيري وغيركِ، وان هذا سألني عنكِ فأخبرتهُ أنَّكِ أختي، فلا تكذِّبيني. فأرسلَ إليها، فلما دَخلَتْ عليهِ ذَهبَ يَتناوَلُها بيدِهِ فأُخِذ. فقال: ادعِي اللهَ لي ولا أضرُّكِ، فدَعَتِ اللهَ فأطلِقَ. ثمَّ تناوَلها الثانية فأخِذَ مِثلَها أو أشدَّ، فقال: ادعي اللهَ لي ولا أضُرُّكِ، فدَعَت فأطلق. فدَعا بعضَ حَجَبتهِ فقال: إنكم لم تأتوني بانسانٍ، إنما أتيتُموني بشيطان، فأخدَمَها هاجرَ. فأتتهُ وهو قائمٌ يُصلي، فأومأ بيده: مَهْيَم؟ قالت: ردَّ اللهُ كيدَ الكافرِ ـ أو الفاجرِ ـ في نَحرِه، وأخدَمَ هاجَر. قال أبو هريرةَ: تلكَ أُمُّكم يابني ماءِ السماء »

٣٣٥٩ — حدثنا عُبَيدُ اللهِ بن موسى - أو ابنُ سلام عنه - أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عبدِ الحميدِ بن جُبَير عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أمِّ شُرَيكٍ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزَغِ وقال : كان يَنفُخُ على إبراهيمَ عليهِ السلام »

٣٣٦٠ — حدثنا عمرُ بن حفص بن غياثٍ حدثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني إبراهيمُ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « لما نَزَلَتْ ﴿ الذينَ آمَنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾ قلنا : يارسولَ الله ، أيُّنا لايَظلِمُ نفسَه ؟ قال : ليس كما تقولون ، ﴿ لم يلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾ : بشِركٍ . أوَلم تَسمَعوا إلى قولِ لقمانَ لابنهِ ﴿ يا بُنيَّ لاتُشرِكْ باللهِ ، إنَّ الشِركَ لظلمٌ عظيم ﴾ »

قوله (باب قول الله تعالى : واتخذ الله ابراهيم خليلا ، وقوله : ان ابراهيم كان أمة قانتا لله ، وقوله : ان ابراهيم لأواه حليم) وكأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على ابراهيم عليه السلام ، وابراهيم بالسريانية معناه أب راحم ، والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله ، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب ابراهيم من حب الله تعالى . وأما اطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة ، وقيل الخلة أصلها الاستصفاء وسمي بذلك لانه يوالي ويعادي في الله تعالى ، وخلة الله له نصره وجعله إماما ، وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة ، سمي بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه ، وسيأتي تفسير الآية في تفسير النحل إن شاء الله تعالى . وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة ابن راغوء بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سام بن نوح . لايختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك ، إلا في النطق ببعض هذه الاسماء . نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ . **قوله** (وقال أبو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة) يعني الأواه ، وهذا الأثر وصله وكيع في تفسيره من طريق أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : الأواه الرحيم بلسان الحبشة . وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال : الأواه الرحيم ، ولم يقل بلسان الحبشة . ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال « قال رجل : يارسول الله الأواه ؟ قال : الخاشع المتضرع في الدعاء » ومن طريق ابن عباس قال : الأواه الموقن . ومن طريق مجاهد قال : الأواه الحفيظ ، الرجل يذنب الذنب سرا ثم يتوب منه سرا . ومن وجه آخر عن مجاهد قال : الأواه المنيب الفقيه الموقن . ومن طريق الشعبي قال : الأواه المسبح . ومن طريق كعب الاحبار في قوله أواه قال : كان إذا ذكر النار قال أواه من عذاب الله . ومن طريق أبي ذر قال « كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه أوه أوه فقال النبي ﷺ إنه لأواه » رجاله ثقات الا أن فيه رجلا مبهما ، وذكر أبو عبيدة أنه فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقا ولزوما لطاعـــة ربه . ثم ذكر المصنف في الباب عشرين حديثا : أحدها حديث ابن عباس في صفة الحشر ، والمقصود منه قوله « وأول من يكسى

يوم القيامة ابراهيم عليه السلام » وروى البيهقي في « الاسماء » من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا : أول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ، ويؤتى بي فأكسى حلة لا يقوم لها البشر » ويقال إن الحكمة في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه ألقي في النار عريانا ، وقيل لانه أول من لبس السراويل . ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة . ويمكن أن يقال لا يدخل النبي ﷺ في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه . وسيأتي مزيد لهذا في أواخر الرقاق . وقد ثبت لابراهيم عليه السلام أوليات أخرى كثيرة : منها أول من ضاف الضيف . وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك ، وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي « إقامة الدلائل على معرفة الأوائل » وسيأتي شرح حديث الباب مستوفى في أواخر الرقاق ان شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبي هريرة « يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة » وسيأتي شرحه في تفسير الشعراء أن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس في رؤية الصور في البيت أخرجه من وجهين ، وقد مضى أيضا في الحج ، ويأتي شرحه فيما يتعلق بالازلام في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أبي هريرة « قيل يا رسول الله من أكرم الناس » وسيأتي شرحه في قصة يعقوب . قوله (وقال أبو أسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة) يعني أنهما خالفا يحيى القطان في الاسناد فلم يقولا فيه « عن سعيد عن أبيه » ورواية أبي أسامة وصلها المصنف في قصة يوسف ، ورواية معتمر وصلها المؤلف في قصة يعقوب . خامسها حديث سمرة في المنام الطويل الذي تقدم مع بعض شرحه في آخر الجنائز ، ذكر منه هنا طرفا وهو قوله « فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا وأنه ابراهيم عليه السلام » وسيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب التعبير . سادسها حديث ابن عباس وقد سبق في الحج ويأتي شرحه في ذكر الدجال وغيره ، والغرض منه قوله « أما ابراهيم فانظروا إلى صاحبكم » وأشار بذلك الى نفسه فانه كان أشبه الناس بابراهيم عليه السلام . سابعها حديث أبي هريرة « اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف ، قال النووي : لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف ، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا ، واختلف في المراد به فقيل : هو اسم مكان ، وقيل اسم آلة النجار ، فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير ، وعلى الأول ففيه اللغتان ، هذا قول الاكثر وعكسه الداودي ، وقد أنكر ابن السكيت التشديد في الآلة ، ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام ، وقيل ثنية بالسراة ، والراجح أن المراد في الحديث الآلة ، فقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال « أمر ابراهيم بالختان ، فاختتن بقدوم فاشتد عليه ، فأوحى الله اليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، فقال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك » . قوله (حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد وقال بالقدوم مخففة) يعني انه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولا وصرح بتخفيف الدال ، وهذا يؤيد رواية الاصيلي والقابسي . (تنبيه) : وقع في بعض النسخ تقديم رواية أبي اليمان بعد رواية قتيبة ، والذي هنا هو المعتمد . قوله (تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد ، وتابعه عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة) . أما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه « اختتن ابراهيم بعد ما مرت به ثمانون واختتن بالقدوم » ، وأما متابعة عجلان فوصلها أحمد عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية قتيبة ،

وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلى فى مسنده من هذا الوجه ولفظه « اختتن ابراهيم على رأس ثمانين سنة واختتن بالقدوم » فاتفقت هذه الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه . ووقع فى الموطأ موقوفا عن أبي هريرة . وعند ابن حبان مرفوعا « أن ابراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة » والظاهر أنه سقط من المتن شيء فان هذا القدر هو مقدار عمره ، ووقع فى آخر «كتاب العقيقة لأبي الشيخ » من طريق الأوزاعى عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعا مثله وزاد « وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » فعلى هذا يكون عاش مائتى سنة والله أعلم . وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته والثانى من مبدأ مولده . الحديث الثامن ، **قوله** (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام وبعد التحتانية الساكنة مهملة الرعينى بمهملتين ونون مصغر مصرى مشهور ، وأيوب هو السختيانى ، ومحمد هو ابن سيرين . وقد أورده المصنف من وجهين عن أيوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن أيوب ، ولم يقع التصريح برفعه فى روايته ، وقد رواه فى النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ، ولم يقع رفعه هنا فى رواية النسفى ولا كريمة ، وهو المعتمد فى رواية حماد بن زيد ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع ، والحديث فى الأصل مرفوع كما فى رواية جرير بن حازم وكما فى رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائى والبزار وابن حبان وكذا تقدم فى البيوع من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، ولكن ابن سيرين كان غالبا لايصرح برفع كثير من حديثه . **قوله** (لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة السلام إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال فى الجمع لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن فى الجمع ، وقد أورد على هذا الحصر مارواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة فى حديث الشفاعة الطويل فقال فى قصة ابراهيم : وذكر كذباته ، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال فى آخره : وزاد فى قصة ابراهيم وذكر قوله فى الكوكب ﴿ هذا ربى ﴾ وقوله لآلهتهم ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وقوله ﴿ انى سقيم ﴾ انتهى . قال القرطبى : ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع ، وقد جاء فى رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج فى ذكر الكوكب إلى تأويل . قلت : الذى يظهر أنها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله فى الكوكب بدل قوله فى سارة ، والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله فى حال الطفولية فلم يعدها لان حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن اسحق ، وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذى يقصد به التوبيخ ، وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على أن الذى يتغير لايصلح للربوبية وهذا قول الاكثر أنه قال توبيخا لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد ذلك فى الكذبات وأما اطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض ، فقوله ﴿ انى سقيم ﴾ يحتمل أن يكون أراد انى سقيم أى سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ، ويحتمل أنه أراد انى سقيم بما قدر على من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووى عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى فى ذلك الوقت ، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبا لاتصريحا ولا تعريضا ، وقوله ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ قال القرطبى هذا قاله تمهيدا للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة وقطعا لقومه فى قولهم أنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجوز فيه فى الشرط

المتصل ، ولهذا أردف قوله ﴿بل فعله كبيرهم﴾ بقوله ﴿فاسألوهم ان كانوا ينطقون﴾ قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل أنه مشترط بقوله ﴿ان كانوا ينطقون﴾ أو أنه أسند اليه ذلك لكونه السبب . وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله بل فعله أي فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدئ كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسألوهم إلى آخره ، ولا يخفى تكلفه . وقوله «هذه أختي» يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الاسلام كما سيأتي واضحا ، قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على ابراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من ابراهيم عليه السلام - يعني اطلاق الكذب على ذلك - الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه ، والا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز ، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما ، وأما تسميته اياها كذبات فلا يريد أنها تذم ، فان الكذب وان كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها . **قوله** (ثنتين منهن في ذات الله) خصهما بذلك لأن قصة سارة وان كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخيرتين فانهما في ذات الله محضا ، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة «ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله» ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد «والله ان جادل بهن الا عن دين الله» . **قوله** (بينا هو ذات يوم وسارة) في رواية مسلم «وواحدة في شأن سارة» ، فانه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرىء القيس بن سبأ وانه كان على مصر ، ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في «التيجان» وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وكان على الاردن ، وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عريج[1] بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال انه أخو الضحاك الذي ملك الاقاليم . **قوله** (فقيل له ان هذا رجل) في رواية المستملي «إن ههنا رجلا» ، وفي كتاب التيجان ان قائل ذلك رجل كان ابراهيم يشتري منه القمح فنم عليه عند الملك ، وذكر أن من جملة ماقاله الملك اني رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب في اعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر وقال ان هذه لاتصلح أن تخدم نفسها . **قوله** (من أحسن الناس) في صحيح مسلم في حديث الاسراء الطويل من رواية ثابت عن أنس في ذكر يوسف أعطي شطر الحسن ، زاد أبو يعلى من هذا الوجه أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة ، وفي رواية الأعرج الماضية في أواخر البيوع «هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك أو جبار ، فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء» ، واختلف في والد سارة مع القول بان اسمه هاران فقيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران وقيل هي ابنة أخيه وكان ذلك جائزا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل بل هي بنت عمه وتوافق الاسمان ، وقد قيل في اسم أبيها توبل . **قوله** (فأرسل اليه فسأله عنها فقال من هذه ؟ قال أختي ، فأتى سارة فقال : ياسارة ليس على وجه الأرض الخ) هذا ظاهر في أنه سأله عنها أولا ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ، وفي رواية هشام بن حسان أنه قال لها «إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي ، وإنك اختي في الاسلام ، فلما دخل

---

(١) في نسخة «عويج» بالواو

أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال : لقد قدم أرضك امرأة لاينبغي أن تكون إلا لك ، فأرسل اليها » الحديث فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ما حسبه أعاد عليها الوصية . واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة ، فقيل : كان من دين ذلك الملك أن لايتعرض إلا لذوات الأزواج ، كذا قيل ، ويحتاج إلى تتمة وهو أن ابراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لامحالة ، لكن إن علم أن لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه واضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به . وقيل أراد ان علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق ، والتقرير الذي قررته جاء صريحا عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه . وقيل كان من دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره فلذلك قال هي أختي اعتمادا على مايعتقده الجبار فلا ينازعه فيها ، وتعقب بأنه لوكان كذلك لقال هي أختي وأنا زوجها فلم اقتصرعلى قوله هي أختي ؟ وأيضا فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لا أن يغتصبها نفسها . وذكر المنذري في « حاشية السنن » عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابراهيم هي أختي ، لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها ، وان كان ظالما خلص من القتل ، وليس هذا ببعيد مما قررته أولا ، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في « مشكل الصحيحين » فانه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فاجاب به . **قوله** (ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى ﴿فآمن له لوط﴾ ، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التي وقع له فيها ماوقع ولم يكن معه لوط إذ ذاك . **قوله** (فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ) كذا في أكثر الروايات ، وفي بعضها « ذهب يناولها يده » وفي رواية مسلم « فقام ابراهيم إلى الصلاة ، فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة » وفي رواية أبي الزناد عن الأعرج من الزيادة « فقام اليها فقامت توضأ وتصلي » وقوله في هذه الرواية « فغط » هو بضم المعجمة في أوله ، وقوله حتى ركض برجله يعني أنه اختنق حتى صار كأنه مصروع ، قيل الغط صوت النائم من شدة النفخ ، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض الأصول « فغط » بفتح الغين والصواب ضمها ، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بانصراعه . وقوله « فدعت » من الدعاء في رواية الأعرج المذكورة ولفظه « فقالت اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على الكافر » ويجاب عن قولها « ان كنت » مع كونها قاطعة بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بأنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها . قوله (فقال ادعي الله لي ولا أضرك) في رواية مسلم « فقال لها ادعي الله أن يطلق يدي ففعلت » في رواية أبي الزناد المذكورة « قال أبو سلمة قال أبو هريرة قالت اللهم ان يمت يقولوا هي التي قتلته قال فأرسل » . **قوله** (ثم تناولها الثانية) في رواية الاعرج « ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلي » . **قوله** (فأخذ مثلها أو أشد) في رواية مسلم « فقبضت أشد من القبضة الأولى » . **قوله** (فدعا بعض حجبته) بفتح المهملة والجيم والموحدة جمع حاجب ، في رواية مسلم « ودعا الذي جاء بها » ولم أقف على اسمه . **قوله** (انك لم تأتني بانسان ، انما أتيتني بشيطان) في رواية الأعرج « ما أرسلتم إلى الا شيطانا ، أرجعوها إلى ابراهيم » وهذا يناسب ماوقع له من

الصرع ، والمراد بالشيطان المتمرد من الجن ، وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم . قوله (فأخدمها هاجر) أي وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . وفي رواية مسلم « فأخرجها من أرضي وأعطها آجر » ذكرها بهمزة بدل الهاء ، وهي كذلك في رواية الاعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهي اسم سرياني ، ويقال إن أباها كان من ملوك القبط وإنها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر ، قال اليعقوبي : كانت مدينة انتهى ، وهي الآن كفر من عمل أنصنا بالبر الشرقي من الصعيد في مقابلة الاشمونين ، وفيها آثار عظيمة باقية . قوله (فأتته) في رواية الاعرج « فاقبلت تمشي فلما رآها ابراهيم » . قوله (مهيم) في رواية المستملي « مهيا » وفي رواية ابن السكن « مهين » بنون وهي بدل الميم ، وكأن المستملي لما سمعها بنون ظنها نون تنوين ، ويقال ان الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر . قوله (رد الله كيد الكافر - أو الفاجر - في نحره) هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمرا باطلا فلم يصل اليه ، ووقع في رواية الأعرج « أشعرت ان الله كبت الكافر وأخدم وليدة » أي جارية للخدمة ، وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مثناة أي رده خاسئا ، ويقال أصله « كبد » أي بلغ الهم كبده ثم أبدلت الدال مثناة ، ويحتمل أن يكون « وأخدم » معطوفا على « كبت » ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الكافر فيكون استئنافا . قوله (قال أبو هريرة : تلك أمكم يابني ماء السماء) كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لاجل رعي دوابهم ، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد اسماعيل ، وقيل أراد بماء السماء زمزم لان الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها . قال ابن حبان في صحيحه : كل من كان من ولد اسماعيل يقال له ماء السماء ، لان اسماعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي من ماء السماء . وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فأشبه ماء السماء ، وعلى هذا فلا متمسك فيه ، وقيل : المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج ، قالوا إنما سمي بذلك لانه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر ، وهذا أيضا على القول بأن العرب كلها من ولد اسماعيل ، وسيأتي زيادة في هذه المسألة في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . وفي الحديث مشروعية أخوة الاسلام وإباحة المعاريض ، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة الملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، واجابة الدعاء باخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح . وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وانه لم يصل منها إلى شيء ، ذكر ذلك في « التيجان » ولفظه « فأمر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة ، فجعل الله القصر لابراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما » وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة . وفيه أن الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء ، لثبوت ذلك عن سارة ، والجمهور على أنها ليست بنبية . الحديث التاسع ، قوله (حدثنا عبيد الله ابن موسى أو ابن سلام عنه) كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى - وهو من أكبر مشايخه - وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا ، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة . قوله (عن عبد الحميد بن جبير) هو ابن شيبة بن عثمان الحجبي ، والاسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعدا ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق يحيي القطان وأبي عاصم عن ابن جريج « أخبرني عبد الحميد » . قوله (أم شريك) في رواية

أبي عاصم « إحدى نساء بني عامر بن لؤي » ولفظ المتن أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمر بقتلهن ولم يذكر الزيادة ، والوزغات بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح أيضا ، وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم ، وأنه لايدخل في مكان فيه زعفران ، وأنه يلقح بفيه ، وأنه يبيض ، ويقال لكبارها سام أبرص وهو بتشديد الميم .
الحديث العاشر حديث ابن مسعود « لما نزل : الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » الحديث ، مضى شرحه في كتاب الايمان ، قال الاسماعيلي : كذا أورد هذا الحديث في ترجمة ابراهيم ، ولا أعلم فيه شيئا من قصة ابراهيم ، كذا قال ، وخفي عليه أنه حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام ، لأنه سبحانه لما فرغ من حكاية قول ابراهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له ، ثم حكى أنه قال لهم (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا . فأي الفريقين أحق بالأمن) فهذا كله عن ابراهيم ، وقوله (ان كنتم تعلمون) خطاب لقومه ، ثم قال (الذين آمنوا) الخ يعني أن الذين هم أحق بالأمن هم الذين آمنوا ، وقال بعد ذلك (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) فظهر تعلق ذلك بترجمة ابراهيم ، وروى الحاكم في « المستدرك » من حديث علي رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال : نزلت هذه الآية في ابراهيم وأصحابه ، واقتصر الكرماني على قوله : مناسبة هذا الحديث لقصة ابراهيم اتصال هذه الآية بقوله (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) . الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة في الشفاعة ، ذكر طرفا منه ، والغرض منه قول أهل الموقف لابراهيم : أنت نبي الله وخليله من الأرض . ووقع عند إسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في « المستدرك » من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة في هذا الحديث « فيقولون يا ابراهيم أنت خليل الرحمن قد سمع بخلتك أهل السماوات والارض » وقد تقدم القول في معنى الخلة ، ويأتي شرح حديث الشفاعة في الرقاق . **قوله** (أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام) ووقع في حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد « ان ابراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه ، إلا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه ، فأمر النبي ﷺ بقتلها » . **قوله** (تابعه أنس عن النبي ﷺ) وصله المؤلف في التوحيد وفي غيره وسيأتي

٩ – باب يَزِفُّون : النَّسَلانُ في المشي

٣٣٦١ – **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ بن نصرٍ حدَّثنا أبو أسامةَ عن أبي حيَّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتِيَ النبيُّ ﷺ يوماً بلحم ، فقال : إن اللهَ يجمعُ يومَ القيامةِ الأوَّلينَ والآخِرينَ في صَعيدٍ واحد ، فيُسمِعُهم الداعي ويَنفذُهمُ البصر ، وتَدنو الشمسُ منهم - فذكر حديثَ الشفاعة - فيأتونَ إبراهيمَ فيقولونَ : أنتَ نبيُّ اللهِ وخليلُه منَ الأرض ، اشفَعْ لنا إلى ربِّك ، فيقول - فذكر كذَباتِه - : نَفسي نفسي ، اذهبوا إلى موسى » . تابعَهُ أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

٣٣٦٢ – **حدثنا** أحمدُ بن سعيدٍ أبو عبدِ الله حدَّثنا وَهبُ بن جُريرٍ عن أبيهِ عن أيوبَ عن عبدِ اللهِ ابن سعيدِ بن جُبيرٍ عن أبيهِ عنِ ابن عباس رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « يَرحمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ ، لولا

أنها عَجِلَت لكان زَمزمُ عيناً مَعِينا »

٣٣٦٣ — قال الأنصاريُّ حدَّثنا ابنُ جُرَيج قال: أما كثيرُ بن كثيرٍ فحدَّثني قال « إني وعثمانَ بنَ أبي سليمانَ جُلوسٌ مع سعيدِ بنِ جُبَير فقال: ما هكذا حدَّثني ابنُ عباسٍ، ولكنَّهُ قال: أقبلَ إبراهيمُ باسماعيلَ وأمِّه عليهمُ السلام — وهيَ تُرضِعه — معها شَنَّةٌ لم يَرفَعْهُ، ثم جاء بها إبراهيمُ وبابنِها اسماعيلَ »

٣٣٦٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا مَعمرٌ عن أيوبَ السَّختِيانيِّ وكثيرِ بن كثير ابن المطَّلبِ بن أبي وَداعة — يزيدُ أحدُهما على الآخر — عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ « قال ابن عبّاسٍ: « أول ما اتخذَ النساء المِنطَقَ من قِبَلِ أمِّ اسماعيلَ اتَّخذَتْ مِنطقاً لتُعَفِّيَ أثَرَها على سارة، ثم جاء بها ابراهيمُ وبابنِها اسماعيلَ — وهيَ تُرضِعُهُ — حتى وَضعَها عندَ البيتِ عند دَوحةٍ فوقَ زَمزَم في أعلى المسجدِ، وليسَ بمكةَ يومئذ أحد، وليس بها ماء فوَضَعهما هنالك، ووضعَ عندَهما جِراباً فيهِ تمرٌ وسِقاءً فيهِ ماء، ثم قَفَّى إبراهيمُ مُنطلِقاً، فتبِعَتْهُ أمُّ اسماعيلَ فقالت: يا إبراهيمُ أينَ تذهَبُ وتترُكُنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنسٌ ولا شيءٌ، فقالت له ذلكَ مِراراً، وجَعلَ لا يَلتفِتُ إليها. فقالت له: آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذَن لا يُضيِّعُنا. ثمَّ رَجعَت. فانطَلَقَ إبراهيمُ حتى إذا كان عندَ الثَّنِيَّةِ حيثُ لا يَرونَهُ استقبَلَ بوَجهِهِ البيتَ ثمَّ دَعا بهؤلاء الكلماتِ ورَفعَ يدَيهِ فقال ﴿ربَّنا إني أسكَنتُ من ذُرِّيتي بوادٍ غير ذي زَرعٍ — حتى بلغَ — يَشكرُون﴾. وجعلَت أمُّ إسماعيلَ تُرضِعُ إسماعيلَ وتَشربُ من ذلك الماء، حتى إذا نَفِدَ ما في السِّقاءِ عَطِشَت وعطِشَ ابنُها، وجعلَت تنظرُ إليه يَتلوَّى — أو قال: يتلبَّط — فانطلَقَتْ كراهيةَ أن تنظرَ إليه، فوجدَتِ الصَّفا أقربَ جبلٍ في الأرضِ يَليها، فقامَت عليهِ، ثمَّ استقبَلَتِ الواديَ تنظرُ هل تَرى أحداً، فلم ترَ أحداً، فهبَطَت مِنَ الصَّفا، حتى إذا بلَغَتِ الواديَ رَفعَت طرَفَ دِرعِها، ثمَّ سَعَت سَعيَ الإنسانِ المجهودِ حتى جاوَزَتِ الواديَ، ثمَّ أتَتِ المروَةَ فقامت عليها فنظرَت هل ترَى أحداً، فلم ترَ أحداً، ففعلت ذلكَ سبعَ مرّاتٍ. قال ابنُ عبّاسٍ قال النبيُّ ﷺ: فذلك سعيُ الناسِ بينهما. فلما أشرفَت على المروةِ سمِعَت صوتاً فقالت: صَهٍ — تريدُ نفسَها — ثمَّ تسمَّعَتْ أيضاً فقالت: قد أسمعتَ إن كان عندكَ غِواث، فاذا هيَ بالمَلَكِ عند مَوضِعِ زَمزم، فبحَثَ بعَقِبِه — أو قال بجناحِه — حتى ظهرَ الماء، فجعلَت تُحوِّضهُ وتقول بيدِها هكذا، وجعلت تَغرِفُ منَ الماءِ في سِقائها وهوَ يَفورُ بعدَ ما تغرِفُ. قال ابنُ عبّاسٍ قال النبيُّ ﷺ: يرحَمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ لو ترَكَت زمزمَ — أو قال: لو لم تَغرِفْ منَ الماء — لكانت زمزمُ عيناً مَعينا. قال فشرِبَت وأرضَعَتْ ولَدَها، فقال لها الملَكُ: لا تخافوا الضَّيعة، فانَّ ها هنا بيتَ الله

يَبني هذا الغلامُ وأبوه ، وإنَّ اللهَ لا يُضيعُ أهلَه . وكان البيتُ مرتفعاً منَ الأرضِ كالرابية، تأتيهِ السيولُ فتأخذُ عن يمينهِ وشمالهِ ، فكانت كذلكَ حتى مرَّت بهم رُفقة من جُرهُم - أو أهلُ بيتٍ من جُرهُم - مُقبلينَ من طريقِ كَداء ، فنزَلوا في أسفَلِ مكةَ ، فرأَوا طائراً عائفاً ، فقالوا : إنَّ هذا الطائرَ لَيدورُ على ماء ، لَعهدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء ، فأرسَلوا جَرِيّاً أو جَرِيَّيْنِ فإذا هم بالماء ، فرجَعوا فأخبروهم بالماء ، فأقبلوا - قال وأمُّ اسماعيلَ عندَ الماء - فقالوا : أتأذَنينَ لنا أن نَنزِلَ عندَكِ ؟ فقالت : نعم ، ولكنْ لا حقَّ لكم في الماء . قالوا : نعم . قال ابنُ عباسٍ قال النبيُّ ﷺ : فألفى ذلكَ أمَّ اسماعيلَ وهيَ تحبُّ الإنسَ ، فنزَلوا ، وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهلُ أبياتٍ منهم ، وشبَّ الغُلامُ وتعلَّمَ العربيةَ منهم ، وأنفَسَهُم وأعجبَهم حينَ شَبَّ ، فلما أدركَ زوَّجوهُ امرأةً منهم . وماتَت أمُّ إسماعيلَ ، فجاء إبراهيمُ بعدَ ما تزوَّجَ إسماعيلُ يُطالِعُ تَرِكتَهُ ، فلم يَجِدْ إسماعيل ، فسألَ امرأتَهُ عنه فقالت : خرَجَ يَبتغي لنا ، ثم سألها عن عَيشِهم وهَيئتِهم فقالت : نحنُ بِشَرٍّ ، نحنُ في ضِيقٍ وشدَّة . فشكَتْ إليه . قال : فإذا جاء زوجُكِ فاقرَئي عليهِ السلامَ وقولي لهُ يُغَيِّرْ عَتبةَ بابه . فلما جاء اسماعيلُ كأنهُ آنَسَ شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخٌ كذا وكذا ، فسألَنا عنك فأخبرتُه ، وسألني كيف عَيشُنا ، فأخبرتُه أنا في جَهدٍ وشِدَّة . قال : فهل أوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرَني أن أقرأَ عليكَ السلام، ويقول : غيِّرْ عتبةَ بابك . قال : ذاكِ أبي ، وقد أمرَني أن أفارقَكِ ، الحَقي بأهلِكِ . فطلَّقَها ، وتزوجَ منهم أُخرى . فلَبِثَ عنهم إبراهيمُ ماشاء الله ، ثم أتاهم بعدُ فلم يَجِدْه ، فدخَلَ على امرأته فسألها عنه فقالت : خرَجَ يَبتغي لنا . قال : كيفَ أنتم ؟ وسألها عن عيشِهم وهَيئتِهم فقالت : نحن بخيرٍ وسَعَة ، وأثنَتْ على الله . فقال : ما طعامُكم ؟ قالتِ : اللحمُ . قال : فما شرابُكم ؟ قالتِ : الماء . قال : اللَّهمَّ بارِكْ لهم في اللحم والماء . قال النبيُّ ﷺ : ولم يكن لهم يومئذٍ حَبٌّ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فهما لا يَخلو عليهما أحدٌ بغيرِ مكةَ إلا لم يُوافِقاهُ . قال : فإذا جاء زوجُكِ فاقرَئي عليهِ السلامَ ، ومُريهِ يُثبِتُ عتبةَ بابه . فلما جاء إسماعيلُ قال : هل أتاكم مِن أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخٌ حَسنُ الهيئةِ - وأثنَتْ عليهِ - فسألني عنكَ فأخبَرتُهُ ، فسألني كيف عيشُنا فأخبرتُهُ أنّا بخيرٍ . قال : فأوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم ، هو يقرأُ عليكَ السلامَ ، ويأمُرُكَ أن تُثبِتَ عتبةَ بابِك . قال : ذاكِ أبي ، وأنتِ العتبة ، أمَرَني أن أُمسِكَكِ . ثم لَبِثَ عنهم ماشاء الله ، ثم جاء بعدَ ذلك وإسماعيلُ يَبري نَبلاً له تحتَ دَوحةٍ قريباً منَ زَمزَمَ ، فلمّا رآهُ قامَ إليه ، فصنَعا كما يَصنَعُ الوالدُ بالوَلَدِ والوَلَدُ بالوالد . ثم قال : يا اسماعيلُ ، ان اللهَ أمَرَني بأمر . قال : فاصْنَعْ ما أمَرَكَ ربُّك . قال : وتُعينُني ؟ قال : وأُعينُك . قال :

فإن اللهَ أمرَني أن أبنِيَ ها هنا بيتاً ـ وأشارَ الى أكَمَةٍ مُرتفعةٍ عَلَى ما حَوْلَها ـ قال : فعندَ ذلكَ رَفَعا القواعدَ منَ البَيت ، فجعلَ اسماعيلُ يأتي بالحجارةِ وابراهيمُ يبني . حتى اذا ارتفعَ البناء جاء بهذا الحجَرِ فوضعَهُ لهُ ، فقامَ عليهِ وهو يَبْني واسماعيلُ يُناولهُ الحِجارةَ ، وهُما يَقولانِ ﴿ رَبَّنا تقبَّلْ منّا ، انكَ أنتَ السميعُ العَليم ﴾ قال فجَعَلا يبنِيانِ حتى يَدُورا حَولَ البيتِ وهُما يَقولان : ﴿ ربَّنا تقبَّلْ منّا ، انكَ أنتَ السميعُ العَليم ﴾ »

٣٣٦٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو قال حدثنا ابراهيمُ بن نافعٍ عن كثيرِ بنِ كثيرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « لما كانَ بينَ ابراهيمَ وبينَ أهلهِ ما كان خرجَ باسماعيلَ ، ومعهم شَنَّةٌ فيها ماء ، فجعلَتْ أمُّ اسماعيلَ تشرَبُ منَ الشَّنَّةِ فيَدِرُّ لبنُها على صبيِّها حتى قدِمَ مكةَ فوَضَعَها تحتَ دَوحةٍ ، ثمَّ رجع إبراهيمُ إلى أهلِهِ ، فاتبعَتْهُ أمُّ إسماعيلَ حتى لما بلَغوا كداء نادتهُ مِن ورائهِ : يا إبراهيمُ إلى من تترُكنا ؟ قال : إلى الله . قالت : رضيتُ بالله . قال فرجعَت فجعلَت تشرَبُ منَ الشَّنَّةِ ويدِرُّ لبنُها عَلَى صبيِّها ، حتى لما فَنِيَ الماء قالت : لو ذهَبتُ فنظرتُ لعلّي أُحسُّ أحداً . قال فذَهبَت فصعِدَتِ الصَّفا فنظرت ونظرت هل تُحِسُّ أحداً ؟ فلم تحِسَّ أحداً . فلما بَلغَتِ الوادي سعَت وأتتِ المروةَ ، ففعلَتْ ذلك أشواطاً ، ثمَّ قالت : لو ذهبتُ فنظرتُ مافعلَ ـ تعني الصبيَّ ـ فذَهبَتْ فنظرتْ فاذا هو على حالهِ كأنهُ يَنشغُ للموت ، فلم تُقِرَّها نفسُها ، فقالت لو ذهبتُ فنظرتُ لعلّي أُحسُّ أحداً ، فذهبتْ فصعِدتِ الصفا فنظرت ونظرت فلم تُحِسَّ أحداً ، حتى أتمَّتْ سبعاً ، ثم قالت : لو ذَهبتُ فنظرتُ مافعل ، فاذا هي بصوتٍ ، فقالت أغِثْ إن كان عندَكَ خيرٌ ، فاذا جبريلُ ، قال فقال بعَقِبهِ هكذا ، وغمزَ عَقِبَهُ على الأرضِ ، قال فانبثَقَ الماء ، فدَهشَت أمُّ إسماعيلَ فجعلت تحفِزُ ، قال فقال أبو القاسمِ : لو ترَكَتْهُ كان الماء ظاهراً ، قال فجعَلَت تشربُ منَ الماء ويَدِرُّ لبنُها على صبيِّها . قال فمرَّ ناسٌ من جُرهُمَ ببطنِ الوادي فاذا هم بطَيرٍ ، كأنهم أنكروا ذاك ، وقالوا ما يكونُ الطيرُ إلا على ماء ، فبعثوا رسولهم فنظَر ، فاذا هم بالماء ، فأتاهم فأخبرهم ، فأتَوا اليها فقالوا : يا أمَّ إسماعيلَ أتأذَنينَ لنا أن نكونَ معكِ ، أو نَسكُنَ معكِ ؟ فبلغَ ابنُها فنكحَ فيهم امرأةً . قال ثمَّ إنهُ بدا لإبراهيمَ فقال لأهلهِ : إني مُطَّلِعٌ تَرِكَتي . قال فجاء فسلَّمَ فقال : أينَ اسماعيلُ ؟ فقالتِ امرأتهُ : ذهبَ يَصيدُ . قال : قولي لهُ إذا جاء : غيِّرْ عتبةَ بابِك . فلما جاء أخبرَتْه ، قال أنتِ ذاكِ ، فاذهَبي إلى أهلِكِ . قال : ثمَّ إنه بدا لإبراهيمَ فقال لأهلِهِ : إني مطَّلِعٌ تَرِكَتي . قال فجاء فقال : أينَ اسماعيلُ ؟ فقالتِ امرأتهُ : ذهبَ يَصيدُ ، فقالت : إلا تنزلُ

فتطعَمَ وتَشرَب؟ فقال: وما طعامُكم وما شرابُكم؟ قالت: طعامُنا اللحمُ وشرابُنا الماء. قال: اللّهمّ باركْ لهم في طعامِهم وشرابِهم. قال فقال أبو القاسمِ ﷺ: بركةٌ بدعوةِ إبراهيم. قال: ثمَّ انه بَدا لإبراهيمَ فقال لأهلهِ: إني مُطَّلع تَرِكَتي، فجاء فوافقَ إسماعيلَ من وراءِ زَمزمَ يُصلِحُ نَبْلاً له، فقال: يا إسماعيلُ إنَّ ربَّكَ أمرَني أن أبنيَ له بَيتاً. قال: أطِعْ ربَّك. قال: إنه أمرَني أن تُعينَني عليه، قال: إذَن أفعَلُ - أو كما قال. قال فقاما فجعل إبراهيمُ يبني وإسماعيلُ يُناوِلهُ الحجارةَ، ويقولان ﴿ربَّنا تقبَّلْ منَّا، إنك أنتَ السميعُ العَليم﴾

(تنبيه): وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث أبي هريرة هذا (١) ماصورته «يزفون النسلان في المشي» وفي رواية المستملي والباقين «باب» بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي، ووهم من وقع عنده «باب يزفون النسلان» فانه كلام لامعنى له، والذي يظهر ترجيح ماوقع عند المستملي، وقوله «باب» بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتعلقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم، وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فانها من جملة قصة ابراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم قال الله تعالى ﴿فأقبلوا اليه يزفون﴾ قال مجاهد: الوزيف النسلان أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال «رجع ابراهيم عليه السلام إلى آلهتهم فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم إلى جنبه أصغر منه بعضها إلى جنب بعض، فاذا هم قد جعلوا طعاما بين يدي الاصنام وقالوا: إذا رجعنا وجدنا الآلهة بركت في طعامنا فأكلنا، فلما نظر اليهم ابراهيم قال ﴿ألا تأكلون؟ مالكم لاتنطقون﴾ فأخذ حديدة فبقر كل صنم في حافتيه ثم علق الفأس في الصنم الاكبر ثم خرج، فلما رجعوا جمعوا لابراهيم الحطب حتى ان المرأة لتمرض فتقول لئن عافاني الله لأجمعن لابراهيم حطبا. فلما جمعوا له وأكثروا من الحطب وأرادوا إحراقه قالت السماء والأرض والجبال والملائكة: ربنا خليلك ابراهيم يحرق؟ قال: أنا أعلم به، وان دعاكم فأغيثوه. فقال ابراهيم: اللهم أنت الواحد في السماء وأنا الواحد في الأرض ليس أحد في الأرض يعبدك غيري، حسبي الله ونعم الوكيل» انتهى. وأظن البخاري ان كانت الترجمة محفوظة أشار إلى هذا القدر فانه يناسب قولهم في حديث الشفاعة «أنت خليل الله من الأرض». الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في قصة اسماعيل وزمزم، ساقه من ثلاثة طرق: الاولى **قوله** (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) وقع في رواية ابن السكن والاسماعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة «أبيّ بن كعب»، ورواه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري باسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة أبي بن كعب، قال النسائي: قال أحمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه ولم يذكر أبي بن كعب، فوضح أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر أبي بن كعب، وإذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر أبي بن كعب. وفي رواية النسائي أيضا «قال وهب بن جرير أتيت سلام بن أبي مطيع فحدثته بهذا عن حماد بن زيد فأنكره انكارا شديدا ثم قال لي: فأبوك مايقول؟ قلت: يقول عن أيوب عن سعيد ابن جبير، فقال: قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد» انتهى. وليس ببعيد أن يكون لايوب فيه عدة طرق، فان اسماعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه «عن أيوب نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس» ولم

(١) أي الذي برقم ٣٣٦١ في أول هذا الباب

يذكر أبيا ، وهو مما يؤيد رواية البخارى ، أخرجه الاسماعيلى من وجهين عن اسماعيل أحدهما هكذا والآخر قال فيه «عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير» وقد رواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما أخرجه البخارى كما ترى ، وقد عاب الاسماعيلى على البخارى إخراجه رواية أيوب لاضطرابها ، والذى يظهر أن اعتماد البخارى فى سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير ، وان كان أخرجه مقرونا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة أو بواسطة ولده عبد الله . ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع ، فظهر أنه اختلاف لايضر لأنه يدور على ثقات حفاظ : ان كان باثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وأبى بن كعب فلا كلام ، وان كان باسقاطهما فايوب قد سمع من سعيد بن جبير ، وأما ابن عباس فان كان لم يسمعه من النبى ﷺ فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخارى على هذا الاسناد الخالص كما ترى . وقد سبق إلى الاعتذار عن البخارى ورد كلام الاسماعيلى بنحو هذا الحافظ أبو على الجيانى فى «تقييد المهمل» . الطريق الثانية : **قوله** (وقال الانصارى حدثنا ابن جريج قال أما كثير بن كثير فحدثنى قال إنى وعثمان بن أبى سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال : ماهكذا حدثنى ابن عباس ، ولكنه قال : أقبل ابراهيم باسماعيل وأمه عليهم السلام وهى ترضعه معها شنة ، لم يرفعه) انتهى ، هكذا ساقه مختصرا معلقا ، وقد وصله أبو نعيم فى «المستخرج» عن فاروق الخطابى عن عبد العزيز بن معاوية عن الأنصارى وهو محمد بن عبد الله ، لكنه أورده مختصرا أيضا ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة فى «كتاب مكة» عن محمد بن عبد الله الانصارى وزاد فى روايته «انى وعثمان وعمر بن أبى سليمان وعثمان بن حبشى جلوس مع سعيد بن جبير» فكأنه كان عند الانصارى كذلك . وقد رواه الازرقى من طريق مسلم بن خالد الزنجى والفاكهى من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير «ماهكذا حدثنى ابن عباس» ولفظه «عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال : كنت أنا وعثمان بن أبى سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين فى أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير : سلونى قبل أن لاترونى ، فسأله القوم فأكثروا ، فكان مما سئل عنه أن قال رجل : أحق ماسمعنا فى المقام مقام ابراهيم أن ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لاينزل بمكة حتى يرجع فقربت[1] اليه امرأة اسماعيل المقام فوضع رجله عليه لاينزل ، فقال سعيد بن جبير : ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن» فساق الحديث بطوله . وأخرجه الفاكهى عن ابن أبى عمر عن عبد الرزاق بلفظ «فقال : يامعشر الشباب سلونى ، فانى قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم . فأكثر الناس مسألته فقال له رجل : أصلحك الله أرأيت هذا المقام هو كما كنا نتحدث ؟ قال : وما كنت تتحدث؟ قال كنا نقول ان ابراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة اسماعيل النزول فأبى أن ينزل فجاءته بذا الحجر فوضعته له ، فقال : ليس كذلك» وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طرق عن معمر . **قوله** (أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط ، ووقع فى رواية ابن جريج النطاق بضم النون والطاء وهو جمع منطق ، وكان السبب فى ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لابراهيم فحملت منه باسماعيل ، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفى أثرها على سارة ، ويقال إن ابراهيم شفع

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة «فقدمت»

فيها وقال لسارة : حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك . ووقع في رواية ابن علية عند الاسماعيلي « أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم اسماعيل » وذكر الحديث . ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسماعيل وأمه إلى مكة لذلك . وروى ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره « ان الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج باسماعيل وهو طفل صغير وأمه ، قال وحملوا فيما حدثت على البراق » . **قوله** (حتى وضعهما) في رواية الكشميهني « فوضعهما » . **قوله** (عند دوحة) بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة : الشجرة الكبيرة . **قوله** (فوق الزمزم) في رواية الكشميهني « فوق زمزم » وهو المعروف ، وسيأتي شرح أمرها في أوائل السيرة النبوية . **قوله** (في أعلى المسجد) أي مكان المسجد ، لأنه لم يكن حينئذ بني ، **قوله** (وسقاء فيه ماء) السقاء بكسر أوله قربة صغيرة ، وفي رواية ابراهيم بن نافع عن كثير التي بعد هذه الرواية « ومعها شنة » بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة العتيقة . **قوله** (ثم قفى ابراهيم) أي ولى راجعا إلى الشام . وفي رواية ابن اسحق « فانصرف ابراهيم إلى أهله بالشام وترك اسماعيل وأمه عند البيت » . **قوله** (فتبعته أم اسماعيل) في رواية ابن جريج « فادركته بكداء » وفي رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها « نادته ثلاثا فأجابها في الثالثة ، فقالت له : من أمرك بهـــذا ؟ قال : الله » . **قوله** (اذن لايضيعنا) في رواية عطاء بن السائب « فقالت لن يضيعنا » وفي رواية ابن جريج « فقالت حسبي » وفي رواية ابراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب « فقالت رضيت بالله » . **قوله** (حتى إذا كان عند الثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية ، وقوله « من طريق كداء » بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج ، ووقع في رواية الأصيلي « البنية » بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف ، وضبط ابن الجوزي كدى بالضم والقصر وقال : هي التي بأسفل مكة عند قعيقعان ، قال لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة . قلت : وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة ، فالصواب ماوقع في الأصول بفتح الكاف والمد . **قوله** (ربنا انى أسكنت من ذريتي) في رواية الكشميهني « رب انى أسكنت » والاول هو الموافق للتلاوة **قوله** (حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت) زاد الفاكهي من حديث أبي جهم « فانقطع لبنها » وفي روايته « وكان اسماعيل حينئذ ابن سنتين » . **قوله** (فجعلت تنظر اليه يتلوى أوقال يتلبط » في رواية الكشميهني « يتلمظ » وهي رواية معمر أيضا ، ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ، ويقرب منها رواية عطاء بن السائب « فلما ظمىء اسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبيه » وفي رواية ابراهيم بن نافع « كانه ينشغ للموت » وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع . **قوله** (ثم استقبلت الوادي) في رواية عطاء بن السائب « والوادي يومئذ عميق » وفي حديث أبي جهم « تستغيث ربها وتدعوه » . **قوله** (ثم سعت سعي الانسان المجهود) أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق . **قوله** (سبع مرات) في حديثه أبي جهم ،وكان ذلك أول ماسعى بين الصفا والمروة » وفي رواية ابراهيم بن نافع أنها « كانت في كل مرة تتفقد اسماعيل وتنظر ماحدث له بعدها » وقال في روايته « فلم تقرها نفسها » وهو بضم أوله وكسر القاف ، ونفسها بالرفع الفاعل أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فرجعت ، وهذا في المرة الأخيرة . **قوله** (فقالت

صه) بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونة ، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي ، وفي رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج « فقالت أغثني ان كان عندك خير » . **قوله** (ان كان عندك غواث) بفتح أوله للأكثر وتخفيف الواو وآخره مثلثة ، قيل وليس في الاصوات فعال بفتح أوله غيره ، وحكى ابن الاثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغيث ، وحكى ابن قرقول كسره أيضا والضم رواية أبي ذر وجزاء الشرط محذوف تقديره فأغثني . **قوله** (فاذا هي بالملك) في رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل ، وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن «فناداها جبريل فقال : من أنت ؟ قالت : أنا هاجر أم ولد ابراهيم ، قال : فالى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله . قال : وكلكما الى كاف » . **قوله** (فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه) شك من الراوي ، وفي رواية ابراهيم بن نافع « فقال بعقبه هكذا ، وغمز عقبه على الأرض » ، وهي تعين أن ذلك كان بعقبه . وفي رواية ابن جريج « فركض جبريل برجله » وفي حديث علي « ففحص الأرض باصبعه فنبعت زمزم » وقال ابن اسحق في روايته « فزعم العلماء أنهم لم يزالوا يسمعون أنها همزة جبريل » . **قوله** (حتى ظهر الماء) في رواية ابن جريج « ففاض الماء » وفي رواية ابن نافع « فانبثق الماء » وهي بنون وموحدة ومثلثة وقاف أي تفجر . **قوله** (فجعلت تحوضه) بحاء مهملة وضاد معجمة وتشديد أي تجعله مثل الحوض ، وفي رواية ابن نافع « فدهشت أم اسماعيل فجعلت تحفر» وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع « تحفن » بنون بدل الراء والأول أصوب ، ففي رواية عطاء بن السائب « فجعلت تفحص الارض بيديها » . **قوله** (وتقول بيدها هكذا) هوحكاية فعلها ، وهذا من اطلاق القول على الفعل ، وفي حديث علي «فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فانها رواء » . **قوله** (لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغرف من زمزم) شك من الراوي ، وفي رواية ابن نافع « لو تركته» وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي ﷺ ، وفيه اشعار بأن جميع الحديث مرفوع . **قوله** (عينا معينا) أي ظاهرا جاريا على وجه الأرض ، وفي رواية ابن نافع «كان الماء ظاهرا» فعلى هذا فقوله معينا صفة الماء فلذلك ذكره ، ومعين بفتح أوله إن كان من عانه فهو بوزن مفعل وأصله معيون فحذفت الواو ، وان كان من المعن وهو المبالغة في الطلب فهو بوزن فعيل ، قال ابن الجوزي : كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل ، فلما خالطها تحويط هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فأغنى ذلك عن توجيه تذكير معين ، مع أن الموصوف وهو المعين مؤنث . **قوله** (لاتخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية أي الهلاك ، وفي حديث أبي جهم « لاتخافي أن ينفد الماء » وفي رواية علي بن الوازع عن أيوب عند الفاكهي «لاتخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب بها ضيفان الله » زاد في حديث أبي جهم « فقالت بشرك الله بخير » . **قوله** (فان هذا بيت الله) في رواية الكشميهني « فان ههنا بيت الله » . **قوله** (يبني هذا الغلام) كذا فيه بحذف المفعول ، وفي رواية الاسماعيلي « يبنيه» زاد ابن اسحق في روايته « وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال : هذا بيت الله العتيق ، واعلمي أن ابراهيم واسماعيل يرفعانه » . **قوله** (وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية) بالموحدة ثم المثناة ، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « لما كان زمن الطوفان رفع البيت ، وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم وأعلمه مكانه » وروى البيهقي في « الدلائل » من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « بعث الله جبريل الى آدم فأمره ببناء البيت فبناه آدم ، ثم أمره بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس » وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « ان آدم أول من بنى البيت ،

وقيل بنته الملائكة قبله ، وعن وهب بن منبه « أول من بناه شيث بن آدم » والأول أثبت ، وسيأتي مزيد لذلك آخر شرح هذا الحديث . **قوله** (فكانت) أي هاجر (كذلك) أي على الحال الموصوفة ، وفيه إشعار بأنها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب . **قوله** (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر أم لا . **قوله** (من جرهم) هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح ، وقيل ابن يقطن ، قال ابن إسحق « وكان جرهم وأخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن ، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم » ، وفي رواية عطاء ابن السائب « وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة ، وقيل ان أصلهم من العمالقة » . **قوله** (مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة) وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد ، واستشكله بعضهم بأن كداء بالفتح والمد في أعلى مكة ، وأما الذي في أسفل مكة فبالضم والقصر ، يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر ، وفيه نظر لانه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العلياء وينزلوا من الجهة السفلى . **قوله** (فرأوا طائرا عائفا) بالمهملة والفاء هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه . **قوله** (فأرسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رسولا ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير ، قيل سمي بذلك لأنه يجري مجرى مرسله أو موكله ، أو لأنه يجري مسرعا في حوائجه ، وقوله « جريا أوجريين » شك من الراوي هل أرسلوا واحدا أو اثنين ، وفي رواية ابراهيم بن نافع « فأرسلوا رسولا » ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله « فاذا هم بالماء » بصيغة الجمع ، ويحتمل أن يكون الإفراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من يتبعه من خادم ونحوه . **قوله** (فألفى ذلك) بالفاء أي وجد (أم اسماعيل) بالنصب على المفعولية (وهي تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة ، ويجوز الكسر أي تحب جنسها . **قوله** (وشب الغلام) أي اسماعيل . وفي حديث أبي جهم « ونشأ إسماعيل بين ولدانهم » . **قوله** (وتعلم العربية منهم) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا ، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم في « المستدرك » بلفظ أول من نطق بالعربية اسماعيل » وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن قال « أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسماعيل » وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ، ويشهد لهذا ماحكاه ابن هشام عن الشرقي بن قطامي « ان عربية اسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم » ويحتمل أن تكون الأولية في الحديث مقيدة باسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد ابراهيم فاسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم ، وقال ابن دريد في « كتاب الوشاح » أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم اسماعيل . قلت : وهذا لايوافق من قال إن العرب كلها من ولد اسماعيل وسيأتي الكلام فيه في أوائل السيرة النبوية . **قوله** (وأنفسهم) بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه ، ووقع عند الاسماعيلي « وأنسهم » بغير فاء من الانس ، وقال الكرماني : أنفسهم أي رغبهم في مصاهرته لنفاسته عندهم ، وقال ابن الاثير : أنفسهم عطفا على قوله تعلم العربية أي رغبهم فيه اذ صار نفيسا عندهم **قوله** (زوجوه امرأة منهم) حكى الأزرقي عن ابن اسحق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة ، وفي حديث أبي جهم

أنها بنت صدى ولم يسمها ، وحكى السهيلي أن اسمها جدى بنت سعد ، وعند عمر بن شبة أن اسمها حي بنت أسعد بن عملق ، وعند الفاكهي عن ابن اسحق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه . **قوله** (وماتت) هاجر أي في خلال ذلك . **قوله** (فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل) في رواية عطاء بن السائب « فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر » . **قوله** (يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك ، وضبطها بعضهم بالسكون وقال : التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة ، قيل لها ذلك لانها حين تبيض تترك بيضها و تذهب ثم تعود تطلبه فتحضن ماوجدت سواء كان هو أم غيره ، وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله :

كتاركة بيضها بالعرا * وحاضنة بيض أخرى صباحا

قال ابن التين : هذا يشعر بأن الذبيح إسحق لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعي ، وقد قال في هـذا الحديث « أن ابراهيم ترك اسماعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج » فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر في الحديث أنه عاد اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج ، وتعقب بأنه ليس في الحديث نفي هذا المجيء ، فيحتمل أن يكون جاء وأمر بالذبح ولم يذكر في الحديث . قلت : وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ، ففي حديث أبي جهم « وكان ابراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام » وروى الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحوه « وان ابراهيم كان يزور اسماعيل وأمه على البراق » فعلى هذا فقوله « فجاء ابراهيم بعدما تزوج اسماعيل » أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله أعلم . **قوله** (فقالت خرج يبتغي لنا) أي يطلب لنا الرزق ، وفي رواية ابن جريج « وكان عيش اسماعيل الصيد يخرج فيتصيد » وفي حديث أبي جهم « وكان اسماعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد » وفي حديث ابن إسحق « وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة إلى السر من نواحي مكة » . **قوله** (ثم سألها عن عيشهم) زاد في رواية عطاء بن السائب « وقال هل عندك ضيافة » . **قوله** (فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ، فشكت اليه) في حديث أبي جهم « فقال لها : هل من منزل ؟ قالت : لا ها الله اذن ، قال : فكيف عيشكم ؟ قال فذكرت جهدا فقالت : أما الطعام فلا طعام ، وأما الشاء فلا تحلب الا المصر - أي الشخب - وأما الماء فعلى ماترى من الغلظ » انتهى . والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة السيلان . **قوله** (جاءنا شيخ كذا وكذا) في رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه . **قوله** (عتبة بابك) بفتح المهملة والمثناة والموحدة كناية عن المرأة ، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ماهو داخله وكونها محل الوطء . ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابي أو عتبة بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع ، أخبرت بذلك عن شيخنا الامام البلقيني ، وتمامه التفريع على شرع من قبلنا اذا حكاه النبي ﷺ ولم ينكره **قوله** (وتزوج منهم امرأة أخرى) ذكر الواقدي وتبعه المسعودي ثم السهيلي أن اسمها سامة بنت مهلهل بن سعد ، وقيل اسمها عاتكة ، ورأيت في نسخة قديمة من « كتاب مكة لعمر بن شبة » أنها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال : وقيل اسمها جدة بنت الحارث بن مضاض ، وحكى ابن سعد عن ابن اسحق أن اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية ، وعن ابن الكلبي أنها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم ، وذكر الدارقطني في « المختلف » أن اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلي أيضا . وفي حديث أبي جهم « ونظر اسماعيل

إلى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها » وحكى محمد بن سعد الجوانى أن اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفاء وقيل سلمى ، فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة . قوله (نحن بخير وسعة) فى حديث أبى جهم « نحن فى خير عيش بحمد الله ، ونحن فى لبن كثير ولحم كثير وماء طيب » . قوله (ماطعامكم؟ قالت اللحم، قال : فما شرابكم؟ قالت الماء) فى حديث أبى جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء . قوله (اللهم بارك لهم فى اللحم والمـــاء) فى رواية ابراهيم بن نافع « اللهم بارك لهم فى طعامهم وشرابهم ، قال قال أبو القاسم ﷺ بركة بدعوة ابراهيم » وفيه حذف تقديره فى طعام أهل مكة وشرابهم بركة . قوله (فهما لايخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) فى رواية الكشميهنى « لايخلوان » بالتثنية . قال ابن القوطية : خلوت بالشىء واختليت إذا لم أخلط به غيره ، ويقال أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره . وفى حديث أبى جهم « ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه » وزاد فى حديثه وكذا فى حديث عطاء بن السائب نحوه « فقالت انزل رحمك الله فاطعم واشرب . قال : إنى لا أستطيع النزول . قالت : فانى أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه ؟ قال : بلى إن شئت . فجاءته بالمقام ، وهو يومئذ أبيض مثل المهاة ، وكان فى بيت اسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن ، فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الايسر ، فالاثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع » وعند الفاكهى من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان سارة داخلتها غيرة ، فقال لها ابراهيم : لا أنزل حتى أرجع اليك » ونحوه فى رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة . قوله (هل أتاكم من أحد) فى رواية عطاء بن السائب « فلما جاء اسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته : هل جاءك أحد ؟ قالت نعم شيخ أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا » . قوله (يثبت عتبة بابه) زاد فى حديث أبى جهم « فانها صلاح المنزل » قوله (أن أمسكك) زاد فى حديث أبى جهم « ولقدكنت على كريمة وقد ازددت على كرامة ، فولدت لاسماعيل عشرة ذكور » زاد معمر فى روايته « فسمعت رجلا يقول : كان ابراهيم يأتى على البراق » يعنى فى كل مرة ، وفى رواية عمر ابن شبة « وأعجب ابراهيم بجدة بنت الحارث فدعا لها بالبركة » . قوله (يبرى) بفتح أوله وسكون الموحدة ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه ، وهو السهم العربى . ووقع عند الحاكم من رواية ابراهيم بن نافع فى هذا الحديث « يصلح بيتا له » وكأنه تصحيف ، والذى فى البخارى هو الموافق لغيرها من الروايات . قوله (دوحة) هى التى نزل إسماعيل وأمه تحتها أول قدومهما كما تقدم . ووقع فى رواية ابراهيم بن نافع من وراء زمزم . قوله (فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) يعنى من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك ، وفى رواية معمر قال سمعت رجلا يقول : بكيا حتى أجابهما الطير ، وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما . قوله (ان الله أمرنى بأمر) فى رواية ابراهيم بن نافع « ان ربك أمرنى أن أبنى له بيتا » ووقع فى حديث أبى جهم عند الفاكهى « ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة » . قوله (وتعيننى ؟ قال وأعينك) فى رواية الكشميهنى « فاعينك » بالفاء ، وفى رواية ابراهيم بن نافع « ان الله قد أمرنى أن تعيننى عليه قال ان أفعل » بنصب اللام قال ابن التين : يحتمل أن يقال أمره الله أن يبنى أولا وحده ثم أمره أن يعينه اسماعيل ، قال فيكون الحديث الثانى متأخرا بعد الاول . قلت : ولا يخفى تكلفه ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون

أمره أن يبنى وأن اسماعيل يعينه ، فقال ابراهيم لاسماعيل : ان الله أمرنى ان أبنى البيت وتعيننى . وتخلل بين قوله أبنى البيت وبين قوله وتعيننى قول اسماعيل فاصنع ما أمرك ربك . **قوله** (وأشار إلى أكمة) بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك فى أوائل الكلام على هذا الحديث ، وللفاكهى من حديث عثمان « فبناه ابراهيم واسماعيل وليس معهما يومئذ غيرهما » يعنى فى مشاركتهما فى البناء ، والا فقد تقدم أنه كان قد نزل الجرهميون مع اسماعيل . **قوله** (رفعا القواعد من البيت) فى رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس « القواعد التى رفعها ابراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك » وفى رواية مجاهد عند ابن أبى حاتم « ان القواعد كانت فى الارض السابعة » ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « رفع القواعد التى كانت قواعد البيت قبل ذلك » ومن طريق عطاء قال « قال آدم يارب إنى لا أسمع أصوات الملائكة ، قال ابن لى بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتى الذى فى السماء » وفى حديث عثمان وأبى جهم « فبلغ ابراهيم من الاساس أساس آدم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الارض - يعنى دوره - ثلاثين ذراعا ، وكان ذلك بذراعهم ، زاد أبو جهم « وأدخل الحجر فى البيت ، وكان قبل ذلك زربا لغنم اسماعيل ، وانما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها مايهدى للبيت » وفى حديثه أيضا « ان الله أوحى إلى ابراهيم أن اتبع السكينة ، فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة ، فحفرا يريدان أساس آدم الأول » وفى حديث على عند الطبرى والحاكم « رأى على رأسه فى موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال : يا ابراهيم ابن على ظلى - أو على قدرى - ولا تزد ولا تنقص ، وذلك حين يقول الله ﴿ وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ﴾ الآية » . **قوله** (جاء بهذا الحجر) يعنى المقام ، وفى رواية ابراهيم بن نافع « حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام » زاد فى حديث عثمان « ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له اسماعيل ، فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت ، فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ، ثم قام ابراهيم على المقام فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فوقف ابراهيم واسماعيل تلك المواقف ، وحجه إسحق وسارة من بيت المقدس ، ثم رجع ابراهيم إلى الشام فمات بالشام » وروى الفاكهى باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « قام ابراهيم على الحجر فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فأسمع من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فأجابه من آمن ومن كان سبق فى علم الله أنه يحج الى يوم القيامة : لبيك اللهم لبيك » وفى حديث أبى جهم « ذهب اسماعيل الى الوادى يطلب حجرا ، فنزل جبريل بالحجر الاسود ، وقد كان رفع الى السماء حين غرقت الارض ، فلما جاء اسماعيل فرأى الحجر الاسود قال من أين هذا ، من جاءك به ؟ قال ابراهيم : من لم يكلنى اليك ولا الى حجرك » ورواه ابن أبى حاتم من طريق السدى نحوه ، وأنه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة ، وهى بالمثلثة والمعجمة طير أبيض كبير ، وروى الفاكهى من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « والله ما بنياه بقصة ولا مدر ، ولا كان لهما من السعة والأعوان ما يسقفانه » ومن حديث على « كان ابراهيم يبنى كل يوم سافا » ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده وعند ابن أبى حاتم « انه كان بناه من خمسة أجبل : من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر » قال ابن أبى حاتم : جبل الخمر - يعنى بفتح الخاء المعجمة - هو جبل بيت المقدس . وقال عبد الرزاق عن

ابن جريج عن عطاء « ان آدم بناه من خمسة أجبل : حراء وطور زيتا وطور سيناء والجودي ولبنان ، وكان ربضه من حراء » ومن طريق محمد بن طلحة التيمي قال « سمعت أنه أسس البيت من ستة أجبل : من أبي قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن أحد » . الطريق الثالثة . قوله (حدثنا أبو عامر) هو العقدي وإبراهيم بن نافع هو المخزومي المكي . قوله (لما كان بين ابراهيم وبين أهله) يعني سارة (ما كان) يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجر اسماعيل ، وقد مضت بقية شرح الحديث ضمن الذي قبله . الحديث الثالث عشر :

١٠ - باب * ٣٣٦٦ - حدثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الأعمشُ حدثنا إبراهيمُ التيميُّ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبا ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « قلت : يا رسولَ اللهِ أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأرض أوَّلَ ؟ قال : المسجدُ الحرام . قال قلت : ثمَّ أيٌّ قال : المسجدُ الأقصى قلتُ : كم كان بينَهما ؟ قال : أربعون سنة . ثمَّ أينما أدركَتْكَ الصلاةُ بعدُ فصلِّهْ ، فانَّ الفضل فيه »

[الحديث ٣٣٦٦ ـ طرفه في : ٣٤٢٥]

٣٣٦٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن عمرِو بن أبي عمرٍو مَولى المطَّلبِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ طلعَ لهُ أُحُدٌ فقال : هٰذا جبلٌ يُحِبُّنا ونحبُّه ، اللّٰهم إن إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإني أحرِّمُ مابينَ لابتَيها » . رواهُ عبدُ اللهِ بن زيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٣٣٦٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ أبي بكرٍ أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لما بَنوُا الكعبةَ اقتصَروا عن قواعدِ إبراهيمَ . فقلتُ يارسولَ اللهِ ألا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيم ؟ فقال : لولا حِدْثانُ قومِكِ بالكفر . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لَئن كانت عائشةُ سمِعَتْ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ ما أرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تركَ استِلامَ الرُّكنين اللذَينِ يَلِيانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعِدِ إبراهيم » . وقال إسماعيلُ « عبدُ اللهِ بن محمدِ بنِ أبي بكر »

٣٣٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بن محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَزمٍ عن أبيهِ عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ أخبرَني أبو حُميدٍ الساعديُّ رضيَ اللهُ عنه « انهم قالوا : يارسولَ اللهِ كيفَ نصلِّي عليكَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قولوا : اللّٰهمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزواجهِ وذرِّيتهِ كما صلَّيتَ على آلِ ابراهيم ، وبارِكْ على محمدٍ وأزواجِهِ وذرِّيتهِ كما باركتَ على آلِ ابراهيم ، إنَّكَ حميدٌ مجيد »

[الحديث ٣٣٦٩ ـ طرفه في : ٦٣٦٠]

٣٣٧٠ — حدثنا قيسُ بنُ حَفص وموسىٰ بنُ إسماعيلَ قالا حدَّثنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ حدثنا أبو قُرَّةَ مسلم بنُ سالمٍ الهَمْدانيُّ قال حدثني عبدُ اللهِ بن عيسى سمعَ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي لَيلى قال «لَقِيَني كعبُ بن عُجرةَ فقال: ألا أُهدي لكَ هَديةً سمعتُها منَ النبيِّ ﷺ؟ فقلت: بلىٰ فأهدِها لي، فقال: سألنا رسولَ اللهِ ﷺ فقلنا: يا رسولَ اللهِ كيفَ الصلاةُ عليكم أهلَ البيت، فإن اللهَ قد علَّمنا كيفَ نسلِّمُ. قال: قولوا اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعَلَى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيد، اللّهمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما بارَكتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيد»

[الحديث ٣٣٧٠ — طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧]

٣٣٧١ — حدثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عنِ المِنهالِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يُعوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويقول: إن أباكما كان يَعوِّذ بها إسماعيلَ وإسحاق: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّة، من كلِّ شيطانٍ وهامَّة، ومن كلِّ عينٍ لامَّة»

قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد، وابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن ابراهيم التيمي «كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض علي القرآن وأعرض عليه، فقرأ القرآن فسجد، فقلت تسجد في الطريق؟ قال: نعم سمعت أبا ذر» فذكره. **قوله** (أي مسجد وضع في الأرض أول) بضم اللام قال أبو البقاء: وهي ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد، والتقدير أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف. **قوله** (ثم أي) بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود «أي الأعمال أفضل» وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى ﴿إن أول بيت وضع للناس الذي ببكة﴾ ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه إسحق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال «كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله». **قوله** (المسجد الاقصى) يعني مسجد بيت المقدس، قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك. **قوله** (أربعون سنة) قال ابن الجوزي: فيه اشكال، لأن ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا باسناد صحيح «ان سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا» الحديث، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة «ان داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس، ثم أوحى الله اليه: إني لأقضي بناءه على يد سليمان» وفي الحديث قصة، قال: وجوابه أن الاشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة بنص القرآن، وكذا قال القرطبي: ان الحديث لايدل على أن إبراهيم

وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما . قلت : وقد مشى ابن حبان فى صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال : فى هذا الخبر رد على من زعم أن بين اسماعيل وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان - بالاتفاق - بين بناء ابراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام . ثم ان فى نص القرآن أن قصة داود فى قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزى . وقال الخطابى : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ماوضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف اليهما بناؤه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى ايلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أوغيره ، ولست أحقق لم أضيف اليه . قلت : الاحتمال الذى ذكره أولا موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام ، فعلى الاولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدا كما وقع فى الكعبة ، وعلى الأخيرين يكون الواقع من ابراهيم أو يعقوب أصلا وتأسيسا ومن داود تجديدا لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام ، لكن الاحتمال الذى ذكره ابن الجوزى أوجه . وقد وجدت مايشهد له ويؤيد قول من قال : ان آدم هو الذى أسس كلا من المسجدين ، فذكر ابن هشام فى «كتاب التيجان» أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأه الله لابراهيم . وروى ابن أبى حاتم من طريق معمر عن قتادة قال ، وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم انى قد أهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشى فانطلق اليه ، فخرج آدم إلى مكة ، وكان قد هبط بالهند ومد له فى خطوه فأتى البيت فطاف به ، وقيل إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته . وأما ظن الخطابى أن ايليا اسم رجل ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف اليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة ؛ وقال أبو عبيد البكرى فى «معجم البلدان» : إيليا مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات : مد آخره وقصره وحذف الياء الاولى ، قال الفرزدق :

لوى ابن أبى الرقراق عينيه بعدما   دنا من أعالى ايلياء وغوّرا

وعلى ماقاله الخطابى يمكن الجمع بأن يقال : انها سميت باسم بانيها كغيرها . والله أعلم . **قوله** (فصله) بهاء ساكنة وهى هاء السكت ، وللكشميهنى بحذفها . **قوله** (فان الفضل فيه) أى فى فعل الصلاة إذا حضر وقتها ، زاد من وجه آخر عن الأعمش فى آخره «والارض لك مسجد» أى للصلاة فيه ، وفى «جامع سفيان بن عيينة» عن الأعمش «فان الأرض كلها مسجد» أى صالحة للصلاة فيها . ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهى والله أعلم . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث أنس موصولا وعبد الله بن زيد معلقا فى حرم المدينة وذكر أحد ، والغرض منهما ذكر ابراهيم وأنه حرم مكة ، وقد تقدم الكلام عليهما فى أواخر الحج ، وتقدم حديث عبد الله بن زيد موصولا هناك . الحديث السادس عشر حديث عائشة فى قصة بناء الكعبة ، تقدم شرحه فى أثناء الحج أيضا . **قوله** (وقال اسماعيل : عبد الله بن أبى بكر) يعنى ان اسماعيل بن أبى أويس روى الحديث المذكور عن مالك كما

رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف ان ابن أبي بكر أخبر « ان عبد الله بن أبي بكر أخبر » وأبو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق ، وقد ساق المصنف حديث اسماعيل في التفسير ولفظه « عبد الله بن محمد بن أبي بكر » وهو الواقع ، وكأنه عند التعليق نسبه لجده ، وأغفل المزي ذكر هذا التعليق في أحاديث الأنبياء. الحديث السابع عشر حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وسيأتي شرحه في الدعوات . والغرض منه قوله فيه « كما صليت على ابراهيم » . الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وسيأتي شرحه في الدعوات أيضا ، وقد أورده في أواخر تفسير الاحزاب ، وتأتي الإشارة اليه هناك ان شاء الله تعالى . ووهم المزي في الاطراف فعزا رواية كعب بن عجرة هذه إلى الصلاة فقال : روى البخاري في الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن اسماعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد إلى آخر كلامه ، واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فانه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة وقال : تقدم في الصلاة ، وكأنه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فانه كذلك صنع ، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلا ، والله الهادي إلى الصواب . الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس في التعويذ بكلمات الله التامة . **قوله** (حدثنا جرير) لعثمان بن أبي شيبة فيه شيخ آخر أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى وابراهيم بن موسى قالا حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ، وأبو حفص الابار فرقهما عن منصور . **قوله** (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) هو ابن عمرو ، والاسناد إلى سعيد بن جبير كوفيون ، وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الأعمش عن المنهال فقال « عن عبد الله بن الحارث » بدل سعيد ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، ورواه الاسماعيلي من طريق أبي حفص الابار عن الأعمش ومنصور فحمل رواية الأعمش على رواية منصور ، والصواب التفصيل ، ولذلك لم يخرج رواية الابار . **قوله** (ان أباكما) يريد ابراهيم عليه السلام وسماه أبا لكونه جدا علي . **قوله** (بكلمات الله) قيل المراد بها كلامه على الاطلاق ، وقيل أقضيته ، وقيل ما وعد به كما قال تعالى ﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل ﴾ والمراد بها قوله تعالى ﴿ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ﴾ المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب ، قال الخطابي : كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق . **قوله** (من كل شيطان) يدخل تحته شياطين الانس والجن . **قوله** (وهامة) بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل كل ما له سم يقتل فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام ، وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء . **قوله** (ومن كل عين لامة) قال الخطابي : المراد به كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل . وقال أبو عبيد : أصله من ألممت إلماما ، وإنما قال « لامة » لانه أراد أنها ذات لمم ، وقال ابن الانباري : يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت ، وقال لامة ليؤاخي لفظ هامة لكونه أخف على اللسان

١١ — **باب** قولِ اللهِ عزَّ وجل [٥١ الحجر] : ﴿ ونَبِّئهم عن ضيفِ ابراهيمَ إذ دخلوا عليه ﴾ الآية

﴿ وإذ قال إبراهيمُ : ربِّ أرني كيفَ تُحيِي الموتى ﴾ الآية [٢٦٠ البقرة]

٣٣٧٢ — **حدثنا** أحمدُ بن صالحٍ حدَّثنا ابن وَهبٍ قال أخبرَني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سَلَمةَ بنِ

عبدِ الرحمنِ وسعيدِ بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيمَ إذ قال ﴿ ربِّ أرني كيفَ تُحيي الموتى . قال : أوَلم تُؤمِنْ ؟ قال : بلى ولكنْ ليطمئنَّ قلبي ﴾ ، ويَرحمُ اللهُ لوطاً لقد كان يَأوِي إلى رُكنٍ شديد ، ولو لبِثتُ في السجنِ طولَ مالبِثَ يوسفُ لأجبتُ الداعيَ »

[الحديث ٣٣٧٢ ـ أطرافه في : ٣٣٧٥ ، ٣٣٨٧ ، ٤٥٣٧ ، ٤٦٩٤ ، ٦٩٩٢]

قوله (باب قوله ﴿ ونبئهم عن ضيف ابراهيم ﴾ الآية . لا توجل : لاتخف) كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة ، وبذلك جزم الاسماعيلي وقال : ساق الآيتين بلا حديث انتهى . والتفسير المذكور مروى عن عكرمة عند ابن أبي حاتم ، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض لحذف . وقصة أضياف ابراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدي مبينة ، وفيها أنه لما قرب اليهم العجل قالوا : إنا لا نأكل طعاما إلا بثمن ، قال ابراهيم : ان له ثمنا . قالوا : وما ثمنه ؟ قال : تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره ، قال فنظر جبريل إلى ميكائيل فقال : حق لهذا أن يتخذه ربه خليلا . فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم . ومن طريق عثمان بن محصن قال كانوا أربعة : جبريل وميكائيل واسرافيل ورفاييل ، ومن طريق نوح بن أبي شداد « ان جبريل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار » . **قوله** (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى) . كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلا بالباب ، ووقع في رواية كريمة بدل قوله (ولكن ليطمئن قلبي) وحكى الاسماعيلي أنه وقع عنده « باب قوله وإذ قال ابراهيم الخ » وسقط كل ذلك للنسفي فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله ، فكملت به الاحاديث عشرين حديثا ، وهو متجه . **قوله** (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحارث عن يونس عن الزهري « أخبرني أبو سلمة وسعيد » كذا قال يونس بن يزيد عن الزهري ، ورواه مالك عن الزهري فقال « ان سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه عن أبي هريرة » وسيأتي ذلك للمصنف قريبا ، وتابع مالكا أبو أويس عن الزهري أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورجح ذلك عند النسائي فاقتصر عليه ، وكأن البخاري جنح إلى تصحيح الطريقين فأخرجهما معا ، وهو نظر صحيح ، لأن الزهري صاحب حديث ، وهو معروف بالرواية عن هؤلاء فلعله سمعه منهم جميعا ، ثم هو من الأحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطأ واشتهر أن جويرية تفرد به عنه ، ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني في غرائب من طريقه . **قوله** (نحن أحق بالشك من ابراهيم) سقط لفظ الشك من بعض الروايات . واختلف السلف في المراد بالشك هنا ، فحمله بعضهم على ظاهره وقال : كان ذلك قبل النبوة ، وحمله أيضا الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان ، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت ، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد ابن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال « أرجى آية في القرآن هذه الآية ﴿ وإذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ الآية ، قال ابن عباس : هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان ، فرضي الله من ابراهيم عليه السلام بأن قال : بلى . ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه ، وهذه طرق يشد بعضها بعضا وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج « سألت عطاء عن هذه الآية قال : دخل قلب ابراهيم

(انظر النو جـ ٦ (٥) ٤٨٩)

بعض مايدخل قلوب الناس فقال ذلك ، وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال « ذكر لنا أن ابراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع ، ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال « بلغنى أن ابراهيم أتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فعجب وقال : رب لقد علمت لتجمعنها ، ولكن رب أرنى كيف تحي الموتى » وذهب آخرون إلى تأويل ذلك . فروى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق السدى قال « لما اتخذ الله ابراهيم خليلا استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له » فذكر قصة معه فى كيفية قبض روح الكافر والمؤمن ، قال « فقام ابراهيم يدعو ربه : رب أرنى كيف تحيي الموتى حتى أعلم أنى خليلك » وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى العوام عن أبى سعيد قال « ليطمئن قلبى بالخلة » ومن طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال « ليطمئن قلبى أنى خليلك » ومن طريق الضحاك عن ابن عباس « لاعلم أنك أجبت دعائى » . ومن طريق على بن أبى طلحة عنه « لأعلم أنك تجيبنى اذا دعوتك » . وإلى هذا الأخير جنح القاضى أبو بكر الباقلانى ، وحكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه قال : طلب ابراهيم ذلك لتذهب عنه شدة الخوف ، قال ابن التين : وليس ذلك بالبين ، وقيل كان سبب ذلك أن نمرود لما قال له ما ربك ؟ قال ربى الذى يحيي ويميت ، فذكر ماقص الله مما جرى بينهما ، فسأل ابراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية احياء الموتى من غير شك منه فى القدرة ، ولكن أحب ذلك واشتاق اليه فأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده ، أخرجه الطبرى عن ابن اسحق . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال : المراد ليطمئن قلبى أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى . وقيل معناه أقدرنى على إحياء الموتى فتأدب فى السؤال . وقال ابن الحصار : انما سأل أن يحيي الله الموتى على يديه فلهذا قيل له فى الجواب ﴿ فصرهن اليك ﴾ . وحكى ابن التين عن بعض من لاتحصيل عنده أنه أراد بقوله ﴿ قلبى ﴾ رجلا صالحا كان يصحبه سأله عن ذلك ، وأبعد منه ماحكاه القرطبى المفسر عن بعض الصوفية أنه سأل من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب ، وقيل أراد طمأنينة النفس بكثرة الادلة ، وقيل محبة المراجعة فى السؤال . ثم اختلفوا فى معنى قوله ﷺ « نحن أحق بالشك » فقال بعضهم : معناه نحن أشد اشتياقا إلى رؤية ذلك من إبراهيم ، وقيل معناه إذا لم نشك نحن فابراهيم أولى أن لايشك ، أى لو كان الشك متطرقا إلى الانبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك . وانما قال ذلك تواضعا منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من ابراهيم ، وهو كقوله فى حديث أنس عند مسلم « ان رجلا قال للنبى ﷺ : ياخير البرية ، قال ذاك ابراهيم » وقيل ان سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس : شك ابراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال : نحن أحق بالشك من ابراهيم ، وأراد ماجرت به العادة فى المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئا قال : مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لى ، ومقصوده لا تقل ذلك . وقيل : أراد بقوله نحن أمته الذين يجوز عليهم الشك واخراجه هو منه بدلالة العصمة . وقيل : معناه هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لانه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان . وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفى المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى ﴿ أهم خير أم قوم تبع ﴾ أى لاخير فى الفريقين ، ونحو قول القائل : الشيطان خير من فلان أى لا خير فيهما ، فعلى هذا فمعنى قوله « نحن أحق بالشك من ابراهيم » لاشك عندنا جميعا . وقال ابن عطية : ترجم الطبرى فى تفسيره فقال : وقال آخرون شك ابراهيم فى القدرة . وذكر أثر ابن عباس وعطاء ، قال ابن عطية : ومحمل قول ابن عباس عندى « انها أرجى آية » لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء فى الدنيا ، أو لأن الإيمان يكفى فيه الاجمال

ولا يحتاج إلى تنقير وبحث . قال : ويحمل قول عطاء « دخل قلب ابراهيم بعض مايدخل قلوب الناس » أى من طلب المعاينة . قال وأما الحديث فبني على نفي الشك ، والمراد بالشك فيه الخواطر التى لاتثبت ، وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفى عن الخليل قطعا لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الايمان فى قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة . قال : وأيضا فان السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول ، كما تقول كيف علم فلان ؟ فكيف فى الآية سؤال عن هيئة الاحياء لا عن نفس الاحياء فانه ثابت مقرر . وقال ابن الجوزى : انما صار أحق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال : أنا أحق أن أسأل ماسأل ابراهيم ، لعظيم ماجرى لى مع قومى المنكرين لاحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل الله لى ، ولكن لا أسأل فى ذلك . **قوله** (قال أو لم تؤمن) الاستفهام للتقرير ، ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالاحياء . **قوله** (بلى ولكن ليطمئن قلبى) أى ازيد سكونا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب ، لان تظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وكأنه قال أنا مصدق ، ولكن للعيان لطيف معنى . وقال عياض : لم يشك ابراهيم بان الله يحيي الموتى ، ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه ، وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته ، ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وان لم يكن فى الأول شك لان العلوم قد تتفاوت فى قوتها فأراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين والله أعلم . **قوله** (ويرحم الله لوطا الخ) يأتى الكلام عليه قريبا فى ترجمة لوط . **قوله** (ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى) أى لأسرعت الاجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله ﷺ تواضعا ، والتواضع لايحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله « لاتفضلونى على يونس » وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع ، وسيأتى تكملة لهذا الحديث فى قصة يوسف

١٣ — **باب** قول اللهِ تعالى [٥٤ مريم] : ﴿ واذكُرْ فى الكتابِ إسماعيلَ إنه كان صادِقَ الوعد ﴾

٣٣٧٣ — **حدّثنا** قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حاتمٌ عن يزيدَ بنِ أبى عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ رضىَ اللهُ عنه قال « مَرَّ النبيُّ ﷺ على نَفَرٍ من أسْلَمَ يَنتَضِلون ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ارمُوا بنى إسماعيلَ فانَّ أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا معَ بني فلان . قال : فأمسكَ أحدُ الفريقَين بأيديهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مالكم لاتَرمونَ ؟ فقالوا : يارسولَ اللهِ نَرمى وأنتَ معَهم ؟ قال : ارموا وأنا معكم كلِّكم »

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر فى الكتاب إسماعيل انه كان صادق الوعد) تقدم فى أواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد . ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الاكوع « ارموا بنى إسماعيل » وقد تقدم شرحه فى « باب التحريض على الرمى » من كتاب الجهاد ، واحتج به المصنف على أن اليمن من بنى إسماعيل كما سيأتى فى أوائل المناقب مع الكلام عليه . **قوله** (وأنا مع ابن فلان) وقع فى رواية الكشميهنى « وأنا مع بنى فلان » وكذا هو فى الجهاد ، قيل والصواب الأول لقوله فى حديث أبى هريرة « وأنا مع ابن الأدرع » وقد تقدم تسمية

ابن الأدرع فى الجهاد ، وقد تقدم كثير من أخبار اسماعيل فيما مضى قريبا

١٣ — **باب** قصةِ إسحاقَ بن إبراهيمَ عليهما السلام . فيهِ ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (قصة اسحق بن ابراهيم النبي ﷺ) ذكر ابن اسحق أن هاجر لما حملت باسماعيل غارت سارة فحملت باسحق فوضعتا معا فشب الغلامان . ونقل عن بعض أهل الكتاب خلاف ذلك وأن بين مولدهما ثلاث عشرة سنة والاول أولى . **قوله** (فيه ابن عمر وأبو هريرة) كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ماسيأتى فى قصة يوسف ، وبحديث أبى هريرة إلى الحديث المذكور فى الباب الذى يليه ، وأغرب ابن التين فقال : لم يقف البخارى على سنده فأرسله ، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخارى ، لأنه يستلزم أن يكون البخارى أثبت فى كتابه حديثا لا يعرف له سندا ومع ذلك ذكره مرسلا ، ولم تجر للبخارى بذلك عادة حتى يحمل هذا الموضع عليها ، ونحوه قول الكرمانى : قوله فيه - أى الباب - حديث من رواية ابن عمر فى قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فأشار البخارى اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه اه ، وليس الامر كذلك لما بينته ، والله المستعان

١٤ — **باب** ﴿ أم كنتم شُهداءَ إذ حضرَ يعقوبَ الموتُ - إلى قوله - ونحنُ لهُ مسلمون ﴾ [١٣٣ البقرة]

٣٣٧٤ — **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ المُعتمِرَ عن عُبَيدِ اللهِ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرىِّ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قيلَ للنبيِّ ﷺ : مَن أكرَمُ الناسِ ؟ قال : أكرَمُهم أتقاهم . قالوا : يانبىَّ اللهِ ليسَ عن هذا نسألُك . قال : فأكرَمُ الناسِ يوسُفُ نبىُّ اللهِ ابنُ نبىِّ اللهِ ابنِ نبىِّ اللهِ ابنِ خليلِ اللهِ . قالوا : ليسَ عن هذا نسألُك . قال : أفعن معادِنِ العرَبِ تسألونى ؟ قالوا : نعم . قال : فخيارُكم فى الجاهليةِ خيارُكم فى الإسلامِ إذا فقِهوا »

قوله (باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه الآية) أورد فيه حديث أبى هريرة « أكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله » الحديث ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآية فى سياق نسب يوسف عليه السلام ، فان الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته يحرضهم على الثبات على الاسلام ، وقال له أولاده إنهم يعبدون إلهه وإله آبائه إبراهيم وإسماعيل وإسحق ، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف عليهم السلام ، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وزاد أن الاربعة أنبياء فى نسق . **قوله** (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه الامام المشهور . **قوله** (سمع المعتمر) أى أنه سمع المعتمر وهم يحذفون « أنه » خطا كما يحذفون قال خطا ولا بد من نبوتهما لفظا . وعبيد الله هو ابن عمر العمرى . **قوله** (أكرمهم أتقاهم) هو موافق لقوله تعالى ﴿ ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . **قوله** (قالوا يانبى الله ليس عن هذا نسألك ، قال : فأكرم الناس يوسف) الجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة ، والثانى من جهة الشرف بالنسب الصالح . **قوله** (أفعن معادن العرب) أى أصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها ، وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر . **قوله**

(فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام إذا فقهوا) يحتمل أن يريد بقوله « خياركم » جمع خير ، ويحتمل أن يريد أفعل التفضيل تقول فى الواحد خير وأخير ثم القسمة رباعية ، فان الافضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الاسلام وكان شرفهم فى الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومنافرته خصوصا بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك ، ثم الشرف فى الاسلام بالخصال المحمودة شرعا ، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه فى الدين ، ومقابل ذلك من كان مشروفا فى الجاهلية واستمر مشروفا فى الاسلام فهذا أدنى المراتب ؛ والقسم الثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفا فى الجاهلية ، ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه ، والقسم الرابع من كان شريفا فى الجاهلية ثم صار مشروفا فى الاسلام فهذا دون الذى قبله ، فان تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل

١٥ - **باب** ﴿ ولُوطاً إذ قال لِقومِهِ أتأتونَ الفاحشةَ وأنتم تُبصِرون ، أئنكم لتأتونَ الرجالَ شهوةً من دُونِ النساء ، بل أنتم قومٌ تجهَلون . فما كان جوابَ قومِهِ إلا أن قالوا أخرِجوا آلَ لُوطٍ مِن قريتِكم إنهم أُناسٌ يَتطهّرون . فأنجيناهُ وأهلَهُ إلاّ امرأتَهُ قدّرناها من الغابرين ، وأمطَرْنا عليهم مَطَراً فساء مَطرُ المنذَرين ﴾ [٨٤ - ٨٨ النمل]

٣٣٧٥ - **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « يَغفِرُ اللهُ لِلُوطٍ إنْ كان ليأوِي إلى ركنٍ شديد »

قوله (باب ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة - إلى قوله - فساء مطر المنذرين) يقال انه لوط بن هاران بن تارخ وهو ابن أخى ابراهيم عليه السلام ، وقد قص الله تعالى قصته مع قومه فى الاعراف وهود والشعراء والنمل والصافات وغيرها وحاصلها أنهم ابتدعوا وطء الذكور فدعاهم لوط إلى التوحيد والى الاقلاع عن الفاحشة فأصروا على الامتناع ، ولم يتفق أن يساعده منهم أحد ، وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهى بغور زغر من البلاد الشامية ، فلما أراد الله إهلاكهم بعث جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى ابراهيم فاستضافوه فكان ماقص الله فى سورة هود ، ثم توجهوا إلى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه وأراد أن يخفى عليهم خبرهم فنمت عليهم امرأته فجاءوا اليه وعاتبوه على كتمانه أمرهم وظنوا أنهم ظفروا بهم ، فأهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد أن خرج عنهم لوط بأهل بيته ، الا امرأته فانها تأخرت مع قومها أو خرجت مع لوط فادركها العذاب ، فقلبها جبريل المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منتنة لاينتفع بمائها ولا بشىء مما حولها . قوله (يغفر الله للوط ان كان ليأوى إلى ركن شديد) أى إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير ﷺ إلى قوله تعالى ﴿ لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه لأنهم من سدوم وهى من الشام وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر ابراهيم إلى الشام هاجر معه لوط ، فبعث الله لوطا إلى أهل سدوم فقال : لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى ، ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « قال لوط لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ، قال فانه كان يأوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا إلا

موسى عن أبيه قال «مرضَ النبيُّ ﷺ فقال: مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس. فقالت عائشة: إن أبا بكرٍ رجلٌ كذا - فقال مثلَهُ، فقالت مثله - فقال: مُروا أبا بكر، فانكن صَواحبُ يوسُفَ. فأمَّ أبو بكرٍ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ». وقال حسينٌ عن زائدةَ «رجلٌ رَقيق»

٣٣٨٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدثنا أبو الزِّناد عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ: اللهم أنجِ عَيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللهم أنجِ سَلَمةَ بنَ هِشامٍ، اللهم أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ، اللهم أنجِ المستضعَفينَ منَ المؤمنين. اللهم اشدُدْ وَطأتَكَ على مُضرَ، اللهم اجعَلْها سِنينَ كَسِني يوسُفَ»

٣٣٨٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بن محمدِ بنِ أسماءَ ابنِ أخي جُوَيريةَ حدثنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن مالكٍ عنِ الزُّهريِّ أن سعيدَ بنَ المسيبِ وأبا عُبَيدٍ أخبراه عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «قال رسول اللهِ ﷺ: يرحَمُ اللهُ لوطاً، لقد كان يأوي الى رُكنٍ شديد، ولو لبثتُ في السجنِ مالبِثَ يوسُفُ ثمَّ أتاني الداعي لأجبتُه»

٣٣٨٨ - حدثنا محمدُ بن سلامٍ أخبرَنا ابن فضَيل حدثنا حُصَينٌ عن شقيق عن مسروقٍ قال «سألتُ أمَّ رُومانَ وهيَ أمُّ عائشةَ لما قِيلَ فيها ماقيل قالت: بينما أنا مع عائشةَ جالستانِ، إذ وَلَجتْ علينا امرأةٌ منَ الانصارِ وهي تقول: فعلَ اللهُ بفُلانٍ وفعلَ. قالت: فقلتُ: لمَ؟ قالت: إنه نمى ذِكرَ الحديث، فقالت عائشةُ: أيُّ حديثٍ؟ فأخبرَتها. قالت: فسمِعَهُ أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ؟ قالت: نعم، فخرَّت مغشيّاً عليها، فما أفاقت إلا وعليها حُمّى بنافِض. فجاء النبيُّ ﷺ فقال: ما لهٰذه؟ قلتُ: حُمّى أخذَتْها من أجلِ حديثٍ تُحُدِّثَ به. فقعدَت فقالت: واللهِ لَئن حلفتُ لا تُصدِّقوني، ولئنِ اعتذَرتُ لاتعذِروني، فمَثَلي ومَثَلُكم كمَثَلِ يعقوبَ وبَنيه، واللهُ المستعانُ على ماتَصِفون. فانصرَفَ النبيُّ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ ما أنزَل، فأخبرَها فقالت: بحمدِ اللهِ لا بحمدِ أحد»

[الحديث ٣٣٨٨ - أطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١]

٣٣٨٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال «أخبرَني عُروةُ أنه سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ: أرأيتِ قولَ اللهِ ﴿حتّى إذا استيأسَ الرُّسُل وظنُّوا أنهم قد كُذِّبوا﴾ أو كُذِبوا؟ قالت بل كَذَّبهمَ قومهم، فقلتُ واللهِ لقدِ استيقنوا أنَّ قومَهم كذَّبوهم وما هو بالظنّ. فقالت: ياعُرَيّة، لقدِ استيقنوا بذلك. قلتُ فلعلها «أو كُذِبوا» قالت: معاذَ الله، لم تكنِ الرُّسُل تظنُّ ذلك بربها، وأما هٰذهِ الآية قالت: هم أتباعُ الرُّسُلِ الذينَ آمنوا بربهم وصدَّقوهم وطال عليهم البلاء واستأخَرَ عنهمُ

النصرُ، حتى إذا استيأستْ ممن كذّبهم من قومِهم وظنُّوا أنّ أتباعَهم كذّبوهم جاءهم نصرُ الله». قال أبو عبدِ الله: ﴿استيأسوا﴾ استفعلوا من يئستُ، ﴿منه﴾ من يوسفَ ﴿ولا تيأسوا من رَوحِ اللهِ﴾ معناه من الرجاء

[الحديث ٣٣٨٩ ـ أطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦]

٣٣٩٠ ـ أخبرَني عَبدةُ حدَّثنا عبدُ الصمدِ عن عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال «الكريمُ ابن الكريم ابنِ الكريم ابنِ الكريم يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بن إبراهيمَ عليهم السلام»

قوله (باب قول الله تعالى: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) اسم اخوة يوسف: روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو أكبرهم، وشمعون بالشين المعجمة، ولاوى، ويهوذا، وداني، ونفتالي بفاء ومثناة، وكاد، وأشير وأيساجر، ورايلون، وبنيامين وهم الاسباط. وقد اختلف فيهم فقيل: كانوا أنبياء، ويقال لم يكن فيهم نبي وإنما المراد بالاسباط قبائل من بني اسرائيل، فقد كان فيهم من الأنبياء عدد كثير. ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث: أحدها حديث أبي هريرة في «أكرم الناس» أي أصلا، ذكره من وجهين عن عبيد الله بن عمر. ثانيهما قال فيه «أخبرنا محمد بن سلام أخبرني عبدة» وهو ابن سليمان. ووقع في «المستخرج» لأبي نعيم أن البخاري أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة فالله أعلم، وقد تقدم شرحه قريبا. الحديث الثاني حديث عائشة «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة، وأورده هنا مختصرا، والغرض منه قوله «إنكن صواحب يوسف» وقوله في أول الاسناد «حدثنا الربيع بن يحيى» في رواية أبي ذر بغير ألف ولام، وزاد في رواية كريمة «البصري» ووقع في نسخة «حدثنا النضر حدثنا زائدة» وهو غلط فاحش تصحيف من «البصري» وقد تقدم ذكر مناسبته هناك، وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره، وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا «رحم الله يوسف، لولا الكلمة التي قالها ـ اذكرني عند ربك ـ ما لبث في السجن ما لبث» الثالث حديث أبي موسى في المعنى وقد تقدم أيضا. الرابع حديث أبي هريرة في الدعاء عند الرفع من الركوع «اللهم أنج المستضعفين» وقد تقدم شرحه في الصلاة أيضا، والغرض منه قوله «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» المراد بسني يوسف ما قصه الله من ذكر السنين المجدبة في زمانه، ويقال اسم الملك الذي رأى الرؤيا الريان بن الوليد من ذرية لاوذ بن سام بن نوح. الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف، وقد تقدم في ترجمة ابراهيم. السادس حديث أم رومان والدة عائشة في قصة الإفك، أورده لقول عائشة فيه «فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه» وسيأتي في تفسير النور في سياق قصة الإفك عن عائشة بلفظ «والتمست اسم يعقوب فلم أجده، فقلت: ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف» ويأتي الكلام على ما قيل في هذا الإسناد من التعليل بالانقطاع، والجواب عنه في غزوة بني المصطلق من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ وسيأتي شرحه في آخر تفسير سورة يوسف. **قوله** (استيأسوا استفعلوا من يئست، منه من يوسف) وقع في

كثير من الروايات « افتعلوا » والصواب الأول . وفى تفسير ابن أبى حاتم من طريق ابن إسحق ﴿فلما استيأسوا﴾ أى لما حصل لهم اليأس من يوسف . **قوله** (ولا تيأسوا من روح الله معناه من الرجاء) وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة « لاتيأسوا من روح الله أى من رحمة الله » . (تنبيه) : مطابقة هذا الحديث للترجمة وقوع الآية فى سورة يوسف ودخوله هو فى عموم قوله ﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى اليهم﴾ وكان مقامه فى السجن تلك المدة الطويلة إلى أن جاءه النصر من عند الله تعالى بعد اليأس ، لأنه أمر الفتى الذى ظن أنه ناج أن يذكر قصته وأنه حبس ظلما ، فلم يذكرها إلا بعد سبع سنين وفى مثل هذا يحصل اليأس فى العادة المطردة . الحديث الثامن حديث ابن عمر « الكريم ابن الكريم » الحديث تقدم شرحه قبل هذا . وعبدة شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزى ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار

٢٠ — **باب** قولِ اللهِ تعالى [٨٣ الأنبياء] : ﴿ وأيوبَ إذ نادَى ربَّهُ أنى مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأنتَ أرحَمُ الرّاحمين ﴾ . ﴿ اركُضْ ﴾ : اضرب . ﴿ يَركُضون ﴾ : يَعْدون

٣٣٩١ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن محمدٍ الجُعفيُّ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّامٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « بَينما أيوبُ يَغتسِلُ عُرياناً خَرَّ عليه رِجلُ جَرادٍ من ذَهب ، فجعلَ يَحثِي فى ثوبه فنادَى ربُّهُ : يا أيوبُ ألم أكُنْ أغنيتُكَ عمّا تَرَى ؟ قال : بَلى يارب ، ولـٰكنْ لاغِنَى لى عن بَرَكتِك »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وأيوب اذ نادى ربه ﴾ الآية) يقال هو أيوب بن سارى بن رغوال بن عيصو ابن إسحق بن ابراهيم ، وقيل اسم أبيه موص والباقى سواء ، وقيل موص بن رزاح بن عيص ، وقيل أيوب بن رزاح ابن موص بن عيصو ، ومنهم من زاد بين موص وعيص ليقرن ، وزعم بعض المتأخرين أنه من ذرية روم بن عيص ولا يثبت ذلك ، وحكى ابن عساكر أن أمه بنت لوط عليه السلام وان أباه كان ممن آمن بابراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى . وقال ابن اسحق : الصحيح أنه كان من بنى اسرائيل ولم يصح فى نسبه شىء إلا أن اسم أبيه امص والله أعلم . وقال الطبرى : كان بعد شعيب . وقال ابن أبى خيثمة : كان بعد سليمان ، وكان عيصو تزوج بشمت بنت عمه اسماعيل فرزق منها رغوال وهو بغين معجمة . **قوله** (اركض اضرب ، يركضون يعدون) روى ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة فى قوله ﴿ اركض برجلك ﴾ قال : ضرب برجله الأرض فاذا عينان تنبعان فشرب من إحداهما واغتسل من الأخرى . وقال الفراء فى قوله تعالى ﴿اذا هم منها يركضون﴾ أى يهربون . وأخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ﴿لاتركضوا﴾ أى لاتفروا . **قوله** (بينا أيوب) أصل « بينا » بين أشبعت الفتحة ، ويغتسل خبر المبتدأ والجملة فى محل الجر باضافة بين اليه والعامل « خر عليه » أو هو مقدر وخر مفسر له ، ووقع عند أحمد وابن حبان من طريق بشير بن نهيك عن أبى هريرة « لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب » . **قوله** (عريانا) تقدم القول فيه فى كتاب الغسل . **قوله** (خر عليه) أى سقط عليه ، وقوله (رجل جراد) أى جماعة جراد ، والجراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمرة ، وحكى ابن سيده أنه يقال للذكر جراد وللانثى جرادة . **قوله** (يحثى) بالمثلثة أى يأخذ بيديه جميعا ، وفى رواية بشير بن نهيك « يلتقط » . **قوله** (فى ثوبه) فى حديث ابن عباس عند ابن أبى

حاتم « فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية » . **قوله** (فناداه ربه) يحتمل أن يكون بواسطة أو بالهام ، ويحتمل أن يكون بغير واسطة . **قوله** (قال بلى) أى أغنيتنى . **قوله** (ولكن لا غنى لى) بالقصر بغير تنوين وخبر لا قوله لى أو قوله عن بركتك ، وفى رواية بشير بن نهيك « فقال ومن يشبع من رحمتك » أو قال « من فضلك » . وفى الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال فى حق من وثق من نفسه بالشكر عليه ، وفيه تسمية المال الذى يكون من هذه الجهة بركة ، وفيه فضل الغنى الشاكر ، وسيأتى بقية مباحث هذه الخصلة الأخيرة فى الرقاق إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الخطابى جواز أخذ النثار فى الإملاك ، وتعقبه ابن التين فقال : هو شيء خص الله به نبيه أيوب ، وهو بخلاف النثار فانه من فعل الآدمى فيكره لما فيه من السرف ، ورد عليه بأنه أذن فيه من قبل الشارع إن ثبت الخبر ، ويستأنس فيه بهذه القصة والله أعلم . (تنبيه) : لم يثبت عند البخارى فى قصة أيوب شيء ، فاكتفى بهذا الحديث الذى على شرطه . وأصح ماورد فى قصته ما أخرجه ابن أبى حاتم وابن جريج وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهرى عن أنس « ان أيوب عليه السلام ابتلى فلبث فى بلائه ثلاث عشرة سنة ، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا يغدوان اليه ويروحان ، فقال أحدهما للآخر : لقد أذنب أيوب ذنبا عظيما وإلا لكشف عنه هذا البلاء ، فذكره الآخر لأيوب ، يعنى فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطأت عليه ، فأوحى الله اليه أن اركض برجلك ، فضرب برجله الأرض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا ، فجاءت امرأته فلم تعرفه . فسألته عن أيوب فقال : إنى أنا هو ، وكان له اندران : أحدهما للقمح ، والآخر للشعير ، فبعث الله له سحابة فأفرغت فى أندر القمح الذهب حتى فاض ، وفى أندر الشعير الفضة حتى فاض » . وروى ابن أبى حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه « فكساه الله حلة من حلل الجنة ، فجاءت امرأته فلم تعرفه فقالت : ياعبد الله هل أبصرت المبتلى الذى كان هنا ، فلعل الذئاب ذهبت به؟ فقال : ويحك أنا هو » وروى ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث أنس ، وفى آخره « قال فسجد وقال : وعزتك لا أرفع رأسى حتى تكشف عنى فكشف عنه » وعن الضحاك عن ابن عباس « رد الله على امرأته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ولدا ذكرا » . وذكر وهب بن منبه ومحمد بن إسحق فى « المبتدأ » قصة مطولة جدا وحاصلها أنه كان بحوران ، وكان له البثنية سهلها وجبلها ، وله أهل ومال كثير وولد ، فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب ، ثم ابتلى فى جسده بأنواع من البلاء حتى ألقى خارجا من البلد ، فرفضه الناس الا امرأته ، فبلغ من أمرها أنها كانت تخدم بالاجرة وتطعمه إلى أن تجنبها الناس خشية العدوى فباعت احدى ضفيرتيها من بعض بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا ، فلما أحضرته له حلف أن لايأكله حتى تخبره من أين لها ذلك ، فكشفت عن رأسها ، فاشتد حزنه وقال حينئذ ﴿ رب أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فعافاه الله تعالى ، وروى ابن أبى حاتم عن مجاهد أن أيوب أول من أصابه الجدرى . ومن طريق الحسن أن ابليس أتى امرأته فقال لها : ان أكل أيوب ولم يسم عوفى فعرضت ذلك على أيوب فحلف ليضربنها مائة ، فلما عوفى أمره الله أن يأخذ عرجونا فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة ، وقيل بل قعد إبليس على الطريق فى صورة طبيب فقال لها : إذا داويته فقال أنت شفيتنى قنعت بذلك ، فعرضت ذلك عليه فغضب وكان ماكان . وذكر الطبرى أن اسمها ليا بنت يعقوب ، وقيل رحمة

بنت يوسف بن يعقوب ، وقيل بنت افرائيم أو ميشا بن يوسف ، وأفاد ابن خالويه أنه يقال لها أم زيد واختلف في مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة سنة كما تقدم ، وقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب ، وقيل سبع سنين وهو عن الحسن وقتادة ، وقيل إن امرأته قالت له : ألا تدعو الله ليعافيك فقال : قد عشت صحيحا سبعين سنة أفلا أصبر سبع سنين ؟ والصحيح ماتقدم أنه لبث في بلائه ثلاث عشرة سنة . وروى الطبري أن مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد أن عوفي عشر سنين ، والله أعلم

٢١ - **باب** [٥١ مريم] ﴿ واذكُرْ في الكتاب موسى إنَّه كان مُخلَصاً وكان رسولاً نبيا . وناديناهُ من جانبِ الطُّورِ الأيمَنِ وقرَّبناهُ نَجيّا ﴾ كلَّمَهُ . ﴿ ووَهَبْنا له من رحمتِنا أخاهُ هارونَ نبيا ﴾ يقال للواحدِ والاثنين والجميع : نَجِيّ . ويُقال : خَلَصوا نجيّاً اعتزَلوا نجيّا ، والجميعُ أنجيةٌ يتناجَونَ . ﴿ وقالَ رجُلٌ مؤمنٌ مِن آلِ فِرعَونَ يَكتُمُ إيمانَه - إلى - مَن هوَ مُسرِفٌ كذّاب ﴾ [٢٨ غافر]

٣٣٩٢ - **حدثنا** عبدُ الله بن يوسُف حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ سمعتُ عُروةَ قال قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « فرَجَعَ النبيُّ ﷺ إلى خديجةَ يَرجُفُ فؤادهُ ، فانطلَقَتْ بهِ إلى وَرَقَةَ بنِ نوفلٍ - وكان رُجلاً تنصَّرَ ، يَقرَأُ الإنجيلَ بالعربيةِ - فقال ورقة : ماذا ترَى ؟ فأخبرَهُ ، فقال ورقةُ : هذا الناموسُ الذي أنزَلَ اللهُ على موسى ، وإن أدرَكَني يومُكَ أنصُرْكَ نصراً مُؤزَّراً »

الناموسُ : صاحبُ السرِّ الذي يُطلِعُهُ بما يَستُرُهُ عن غيرِه

قوله (باب واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصا وكان رسولا نبيا - إلى قوله - نجيا) في رواية أبي ذر « قول الله واذكر الخ » وليس فيه « باب » وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ أخاه هارون نبيا ﴾ . **قوله** (يقال للواحد والاثنين) زاد الكشميهني : والجمع نجي (ويقال خلصوا اعتزلوا نجيا والجمع أنجية ، يتناجون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ خلصوا نجيا ﴾ : أي اعتزلوا نجيا يتناجون ، والنجي يقع لفظه على الواحد والجمع أيضا . وقد يجمع فيقال نجي وأنجية ، قال لبيد :

وشهدت أنجية الإفاقة عاليا كعبي ، وأرداف الملوك شهود

وموسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه ، ذكر السدي في تفسيره بأسانيده أن بدء أمر موسى أن فرعون رأى كأن نارا أقبلت من بيت المقدس فأحرقت دور مصر وجميع القبط إلا دور بني إسرائيل ، فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا : هذا غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يده ، فأمر بقتل الغلمان ، فلما ولد موسى أوحى الله الى أمه أن أرضعيه ، فاذا خفت عليه فألقيه في اليم ، قالوا فكانت ترضعه ، فاذا خافت عليه جعلته في تابوت وألقته في البحر وجعلت الحبل عندها ، فنسيت الحبل يوما فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فاحضروه عند امرأته ، ففتحت التابوت فرأته

فأعجبها ، فاستوهبته من فرعون فوهبه لها ، فربته حتى كان من أمره ما كان . قوله (تلقف تلقم) هو تفسير أبي عبيدة قاله في سورة الاعراف ، ثم أورد المصنف طرفا من حديث بدء الوحي ، وقد تقدم شرحه بتمامه في أول الكتاب ، والغرض منه قوله « الناموس الذي أنزل على موسى » . قوله (الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره) هو قول المصنف ، وقد تقدم قول من خصه بسر الخير

٢٢ - **باب** قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [طه ٩ - ١٢] : ﴿وهل أتاكَ حديثُ موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالوادي المقدَّسِ طُوًى﴾ ﴿آنستُ﴾ أبصرتُ ﴿ناراً لعلِّي آتيكم منها بِقَبَسٍ﴾ الآية . قال ابنُ عبَّاسٍ ﴿المقدَّس﴾ : المبارك . ﴿طُوًى﴾ : اسم الوادي . ﴿سِيرَتَها﴾ : حالتَها . و ﴿النُّهى﴾ التُّقى . ﴿بِمَلْكِنا﴾ بأمرنا . ﴿هَوَى﴾ : شَقِيَ . ﴿فارغاً﴾ إلا مِن ذِكرِ موسى . ﴿رِدْءاً﴾ كي يُصدِّقَني ، ويقال : مُغيثاً ، أو مُعِيناً . ﴿يَبطُش ، ويَبطِش﴾ . ﴿يأتمرون﴾ ، يتشاورُون . والجِذوة : قطعة غليظةٌ منَ الخشبِ ليس فيها لَهَب . ﴿سنَشُدُّ﴾ : سنُعِينُكَ ، كلَّما عزَّزتَ شيئاً فقد جعلتَ له عَضُدا . وقال غيرُه : كلَّما لم يَنطِقْ بحرفٍ ، أو فيه تَمْتَمة أو فيه فأفأة فهي ﴿عُقدة﴾ . ﴿أزري﴾ : ظَهرِي . ﴿فيُسحِتَكم﴾ فيُهلِكَكم . ﴿المُثلى﴾ تأنيث الأمثل ، يقول : بِدِينكم ، يقال : خُذِ المُثلى خُذِ الأمثَل . ﴿ثمَّ ائتوا صَفّاً﴾ يقال : هل أتيتَ الصفَّ اليومَ ؟ يَعني المصلَّى الذي يُصلَّى فيه . ﴿فأوجَسَ﴾ : أضمرَ خوفاً ، فذَهبتِ الواوُ من ﴿خِيفة﴾ لكسرةِ الخاء . ﴿في جُذوعِ النخل﴾ : على جُذوعٍ . ﴿خَطْبُك﴾ بالك . ﴿مِساس﴾ مصدرُ ماسَّه مِساسا . ﴿لَنَنْسِفَنَّه﴾ لَنُذْرِيَنَّه ﴿الضَّحاء﴾ : الحرُّ . ﴿قُصِّيه﴾ : اتبعي أثرَه ، وقد يكون أن تقصَّ الكلامَ ﴿نحنُ نَقُصُّ عليك﴾ . ﴿عن جُنُبٍ﴾ عن بعدٍ ، وعن جَنابةٍ وعنِ اجتِنابٍ واحدٌ . قال مجاهد ﴿على قَدَرٍ﴾ مَوعِدٍ . ﴿لاتَنِيا﴾ : لاتضعُفا . ﴿يَبَساً﴾ يابساً . ﴿من زِينةِ القوم﴾ : الحُلِيِّ الذي استعاروا من آلِ فِرعَونَ . ﴿فقذفتُها﴾ : ألقيتُها . ﴿ألقى﴾ : صَنع ﴿فنَسِيَ موسى﴾ هم يقولونهُ أخطأَ الرَّبُّ أن لا يَرجعَ إليهم قولاً في العجلِ

٣٣٩٣ - **حدّثنا** هُدْبةُ بن خالدٍ حدثنا همّامٌ حدَّثَنا قَتادةُ عن أنسِ بن مالكٍ عن مالكِ بن صَعصعةَ « أن رسولَ الله ﷺ حدَّثهم عن ليلةِ أُسريَ بهِ ، حتى أتى السماء الخامسةَ فاذا هارونُ ، قال : هذا هارونُ فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليهِ ، فردَّ ثم قال : مرحَباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالح »

تابَعَهُ ثابتٌ وعبَّادُ بن أبي عليٍّ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب قول الله عز وجل : وهل أتاك حديث موسى اذ رأى ناراً - الى قوله - بالوادي المقدس طوى) سقط لفظ « باب » عند أبي ذر وكريمة . قوله (آنست أبصرت) قال أبو عبيدة في قوله ﴿آنس من جانب الطور

نارا ﴾ أي أبصر . قوله (قال ابن عباس : المقدس المبارك ، طوى اسم الوادي) هكذا وقع هذا التفسير وما بعده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا ، وانما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه ، وها أنا أشرحه هنا وأبين إذا أعيد في تفسير طه ان شاء الله تعالى ماسبق منه هنا . وقول ابن عباس هذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وروى هو والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أنه سمي « طوى » لان موسى طواه ليلا قال الطبري : فعلى هذا فالمعنى انك بالوادي المقدس طويته وهو مصدر أخرج من غير لفظه كأنه قال : طويت الوادي المقدس طوى . وعن سعيد بن جبير قال : قيل له طوى أي طأ الأرض حافيا ، وروى الطبري عن مجاهد مثله ، وعن عكرمة أي طأ الوادي ، ومن وجه آخر عن ابن عباس كذلك ، وروى ابن أبي حاتم من طريق مبشر بن عبيد والطبري من طريق الحسن قال : قيل له طوى لانه قدس مرتين . وقال الطبري : قال آخرون معنى قوله طوى أي ثني ، أي ناداه ربه مرتين إنك بالوادي المقدس ، وأنشد لذلك شاهداً قول عدي بن زيد :

أعاذل ان اللوم في غير حينه علي طوى من غيك المتردد

وقال أبو عبيدة : طوى بكسر أوله قوم . كقول الشاعر « وان كان حيانا عدى آخر الدهر » قال : ومن جعل طوى اسم أرض لم ينونه ، ومن جعله اسم الوادي صرفه ، ومن جعله مصدرا بمعنى نودي مرتين صرفه تقول : ناديته ثنى وطوى أي مرة بعد مرة ، وأنشد البيت المذكور . قوله (سيرتها حالتها) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ سنعيدها سيرتها الأولى ﴾ يقول حالتها الأولى ، ورواه ابن جرير كذلك ، ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها . قوله (والنهى التقى) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يمشون في مساكنهم ان في ذلك لآيات لأولي النهى ﴾ قال : لأولي التقى . ومن طريق سعيد عن قتادة « لأولي النهى : لأولي الورع » قال الطبري خص أولي النهى لانهم أهل التفكر والاعتبار . قوله (بملكنا بأمرنا) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ما أخلفنا موعدك بملكنا ﴾ يقول : بأمرنا ، ومن طريق سعيد عن قتادة « بملكنا أي بطاقتنا » وكذا قال السدي ؛ ومن طريق ابن زيد بهوانا . واختلف أهل القراءة في ميم ملكنا فقرءوا بالضم وبالفتح وبالكسر ، ويمكن تخريج هذه التأويلات على هذه القراآت . قوله (هوى شقي) وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة في قوله تعالى ﴿ ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ﴾ قال : يعني شقي . وكذا أخرجه الطبري . قوله (فارغا إلا من ذكر موسى) وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ﴾ قال : من كل إلا من ذكر موسى ، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس « فارغا لا تذكر الا موسى » ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصري « أصبح فارغا من العهد الذي عهد اليها أنه سيرد عليها » وقال أبو عبيدة في قوله فارغا : أي من الحزن لعلمها أنه لم يغرق . ورد ذلك الطبري وقال : إنه مخالف لجميع أقوال أهل التأويل . وأم موسى اسمها يادونا وقيل أباذخت ويقال يوحانذ . قوله (ردءا كي يصدقني) وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة قبل ،

وروى الطبري من طريق السدي قال : كيما يصدقني ، ومن طريق مجاهد وقتادة ردءا أي عونا . قوله (ويقال مغيثا أو معينا) يعني بالمعجمة والمثلثة وبالمهملة والنون ، قال أبو عبيدة في قوله ردءا يصدقني : أي معينا ، يقال فيه أردأت فلانا على عدوه أي أكنفته وأعنته ، أي صرت له كنفا . قوله (يبطش ويبطش) يعني بكسر الطاء وبضمها ، قال أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى ﴿ فلما أن أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما ﴾ بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان . قلت : الكسر القراءة المشهورة هنا ، وفي قوله تعالى ﴿ يوم يبطش البطشة الكبرى ﴾ والضم قراءة ابن جعفر . ورويت عن الحسن أيضا . قوله (يأتمرون يتشاورون) قال أبو عبيـــدة في قوله تعالى ﴿ إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ﴾ : أي يهمون بك ويتآمرون ويتشاورون انتهى . وهي بمعنى يتآمرون ، ومنه قول الشاعر :

أرى الناس قد أحدثوا شيمة وفي كل حادثة يؤتمر

وقال ابن قتيبة ، معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله ﴿ وائتمروا بينكم بمعروف ﴾ . قوله (والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس لها لهب) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أو جذوة من النار ﴾ : أي قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لهب ، قال الشاعر :

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها جزل الجذا غير خوار ولا دعر

والجذوة مثلثة الجيم . قوله (سنشد سنعينك ، كلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ سنشد عضدك بأخيك ﴾ : أي سنقويك به ونعينك ، تقول شد فلان عضد فلان اذا أعانه ، وهو من عاضدته على أمره أي عاونته . قوله (وقال غيره كلما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي عقدة) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ واحلل عقدة من لساني ﴾ : العقدة في اللسان ما لم ينطق بحرف أو كانت فيه مسكة من تمتمة أو فأفأة . وروى الطبري من طريق السدي قال : لما تحرك موسى أخذته آسية امرأة فرعون ترقصه ثم ناولته لفرعون ، فأخذ موسى بلحيته فنتفها ، فاستدعى فرعون الذباحين ، فقالت آسية انه صبي لا يعقل ، فوضعت له جمرا وياقوتا وقالت ان أخذ الياقوت فاذبحه وان أخذ الجمرة فاعرف أنه لا يعقل ، فجاء جبريل فطرح في يده جمرة فطرحها في فيه فاحترق لسانه فصارت في لسانه عقدة من يومئذ . ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك ، والتمتمة هي التردد في النطق بالمثناة الفوقانية ، والفأفأة بالهمزة التردد في النطق بالفاء . قوله (أزري ظهري) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ اشدد به أزري ﴾ : أي ظهري ، ويقال : قد أزرني أي كان لي ظهرا ومعينا . وأورد باسناد لين عن ابن عباس في قوله ﴿ اشدد به أزري ﴾ قال : ظهري . قوله (فيسحتكم . فيهلككم) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهو قول أبي عبيدة قال : وتقول سحته وأسحته بمعنى ، قال الطبري سحت أكثر من أسحت . وروى من طريق قتادة في قوله ﴿ فيسحتكم ﴾ أي يستأصلكم ، والخطاب للسحرة ، ويقال ان اسم رؤسائهم غادون وساتور وحطحط والمصفا . قوله (المثلى تأنيث الأمثل يقول بدينكم ، يقال خذ المثلى خذ الامثل) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ بطريقتكم ﴾ أي بسنتكم ودينكم وما أنتم عليه ، والمثلى تأنيث الأمثل تقول خذ المثلى منهما للانثيين ، وخذ الأمثل منهما إذا كان ذكرا ، والمراد بالمثلى الفضلى . قوله (ثم ائتوا صفا ،

يقال هل أتيت الصف اليوم يعنى المصلى الذى يصلى فيه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ثم ائتوا صفا ﴾ أى صفوفا ، وله معنى آخر من موضع : هل أتيت الصف اليوم ؟ أى المصلى الذى يصلى فيه . قوله (فأوجس : أضمر خوفا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فأوجس منهم خيفة ﴾ أى فأضمر منهم خيفة أى خوفا ، فذهبت الواو فصارت ياء من أجل كسرة الخاء . قال الكرمانى : مثل هذا الكلام لايليق بجلالة هذا الكتاب أن يذكر فيه انتهى . وكأنه رأى فيه مايخالف اصطلاح المتأخرين من أهل علم التصريف فقال ذلك حيث قالوا فى مثل هذا أصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة ، وما عرف أنه كلام أحد رءوس العلماء بالسان العربى وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى البصرى . قوله (فى جذوع النخل : على جذوع) هو قول أبى عبيدة ، واستشهد بقول الشاعر « هم صلبوا العبدى فى جذع نخلة » وقال : انما جاء على موضع فى اشارة لبيان شدة التمكن فى الظرفية . قوله (خطبك بالك) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قال فما خطبك ﴾ أى ما بالك وشأنك ؟ قال الشاعر « ياعجبا ماخطبه وخطبى » وروى الطبرى من طريق السدى فى قول الله ﴿ قال فما خطبك ﴾ قال : مالك ياسامرى واسم السامرى المذكور يأتى . قوله (مساس مصدر ماسه مساسا) قال الفراء . قوله ﴿ لامساس ﴾ أى لا أمس ولا أمس، والمراد أن موسى أمرهم ان لايؤاكلوه ولايخالطوه ، وقرىء لامساس بفتح الميم وهى لغة فاشية ، واسم السامرى موسى بن ظفر وكان من قوم يعبدون البقر . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لامساس ﴾ : إذا كسرت الميم جاز النصب والرفع والجر بالتنوين ، وجاءت هنا منفية ففتحت بغير تنوين ، قال النابغة :

فاصبح من ذاك كالسامرى اذ قال موسى له لامساسا

قال : والمماسة والمخالطة واحد ، قال : ومنهم من جعلها اسما فكسر آخرها بغير تنوين ، قال الشاعر :

تميم كرهط السامرى وقوله ألا لاميريد السامرى مساس

أجراها مجرى قطام وحزام . قوله (لننسفنه : لنذرينه) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لننسفنه فى اليم نسفا ﴾ يقول لنذرينه فى البحر . قوله (الضحاء الحر) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وانك لاتظمأ فيها ولا تضحى ﴾ أى لاتعطش ولا تضحى للشمس فتجد الحر ، وروى الطبرى من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس : لايصيبك فيها عطش ولا حر . قلت : وهذا الموضع وقع استطرادا ، والا فلا تعلق له بقصة موسى عليه السلام . قوله (قصيه : اتبعى أثره ، وقد يكون أن يقص الكلام : نحن نقص عليك) أما الأول فهو قول مجاهد والسدى وغيرهما أخرجه ابن جرير ، وقال أبوعبيدة فى قوله تعالى ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ أى اتبعى أثره تقول قصصت آثار القوم ، وأما الثانى فهو من قبل المصنف . وأخت موسى اسمها مريم وافقتها فى ذلك مريم بنت عمران والدة عيسى عليه السلام . قوله (عن جنب : عن بعد ، وعن جنابة وعن اجتناب واحد) روى الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ عن جنب ﴾ قال : عن بعد . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فبصرت به عن جنب ﴾ أى عن بعد وتجنب ، ويقال ماتأتينا إلا عن جنابة وعن جنب ، قال الشاعر :

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة فانى امرؤ وسط القباب غريب

وفى حديث الفتون الطويل عن ابن عباس : الجنب أن يسمو بصر الانسان إلى الشىء البعيد وهو إلى جنبه لم

يشعر . **قوله** (قال مجاهد : على قدر موعد) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه ، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ على قدر ياموسى ﴾ أي على ميقات . **قوله** (لاتنيا : لاتضعفا) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ لاتنيا في ذكري ﴾ قال : لاتبطئا . **قوله** (مكانا سوى : منصف بينهم) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة بضم أوله وبكسره كمدى وعدى ، والمعنى النصف والوسط . **قوله** (يبسا يابسا) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا ﴾ أي يابسا ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ طريقا في البحر يبسا ﴾ متحرك الحروف وبعضهم يسكن الباء ، وتقول شاة يبس بالتحريك أي يابسة ليس لها لبن . **قوله** (من زينة القوم : الحلى الذي استعاروا من آل فرعون) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ولكنا حملنا أوزارا من زينة القوم ﴾ أي الحلى الذي استعاروا من آل فرعون ، وهي الاثقال أي الأوزار ، وروى الطبري من طريق ابن زيد قال : الاوزار الاثقال وهي الحلى الذي استعاروه من آل فرعون ، وليس المراد بها الذنوب ، ومن طريق قتادة قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليلة ثم أتمها بعشر ، فلما مضت الثلاثون قال السامري لبني اسرائيل : انما أصابكم الذي أصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم ، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها إلى السامري فصورها صورة بقرة ، وكان قد صر في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبريل فقذفها مع الحلى في النار فاخرج عجلا يخور . **قوله** (فقذفتها ألقيتها ، ألقى صنع) وقع في رواية الكشميهني « فقذفناها » وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ فقبضت قبضة من أثر الرسول ، فقذفناها ﴾ قال : ألقيناها ، وفي قوله ﴿ ألقى السامري ﴾ أي صنع ، وفي قوله ﴿ فنبذتها ﴾ أي ألقيتها . **قوله** (فنسي موسى ، هم يقولونه أخطأ الرب) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك ، وروى الطبري من طريق السدي قال : لما خرج العجل نخار قال لهم السامري : هذا إلهكم وإله موسى ، فنسي أي فنسي موسى وضل ، ومن طريق قتادة نحوه قال : نسي موسى ربه . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « فنسي » أي السامري نسي ما كان عليه من الاسلام . **قوله** (أن لايرجع اليهم قولا في العجل) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة : تقدير القراءة بالضم أنه لايرجع ، ومن لم يضم العين نصب بأن . (تنبيه) لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين ، ثم في رجوعه إلى مصر ، ثم في أخباره مع فرعون ، ثم في غرق فرعون ، ثم في ذهابه إلى الطور ، ثم في عبادة بني اسرائيل العجل وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه ، وأصح ماورد في جميع ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس في حديث القنوت الطويل في قدر ثلاث ورقات ، وهو في تفسير طه عنده وعند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم ممن خرج التفسير المسند . ثم ذكر المصنف في هذا الباب طرفا من حديث الإسراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسيأتي بتمامه في السيرة النبوية ، واقتصر منه هنا على قوله « حتى أتى السماء الخامسة فاذا هارون » الحديث بهذه القصة خاصة ، ثم قال : تابعه ثابت وعباد بن أبي علي عن أنس ، وأراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة لافي جميع الحديث ، بل ولا في الاسناد ، فان رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة ، نعم فيها ذكر هارون في السماء الخامسة ، وكذلك في رواية عباد بن أبي علي وهو بصري ليس

له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع ووافق ثابتا فى أنه لم يذكر لأنس فيه شيخا ، وقد وافقهما شريك عن أنس فى ذلك وفى كون هارون فى الخامسة ، وسيأتى حديثه فى أثناء السيرة النبوية . وأما قتادة فقال : عن أنس عن مالك ابن صعصعة ، وأما الزهرى فقال : عن أنس عن أبى ذر كما مضى فى أول الصلاة ، ولم يذكر فى حديثه هارون أصلا ، وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة ، والله أعلم

٢٣ - باب ﴿ وقال رَجُلٌ مؤمنٌ من آلِ فِرعَونَ يَكتُمُ إيمانه - إلى قوله - مُسرِفٌ كذّاب ﴾

قوله (باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه الى قوله هو مسرف كذاب) كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ، ولعله أخلى بياضا فى الأصل فوصل كنظائره ، ووقع هذا فى رواية النسفى مضموما إلى ما فى الباب الذى بعده وهو متجه . واختلف فى اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين ، وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون ، وقد قيل إن قوله ﴿ من آل فرعون ﴾ متعلق بيكتم إيمانه ، والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون ، واستدل لذلك الطبرى بأنه لو كان من بنى اسرائيل لم يصغ فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه . وذكر الثعلبى عن السدى ومقاتل أنه ابن ابن عم فرعون ؛ وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة ، قال الدارقطنى فى « المؤتلف » : لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصححه السهيلى ، وعن الطبرى اسمه حيزور وقيل حزقيل برحايا وقيل حربيال قاله وهب بن منبه وقيل حابوت ، وعن ابن عباس اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون أخرجه عبد بن حميد ، وقيل هو حبيب النجار وهو غلط ، وذكر الوزير أبو القاسم المغربى فى « أدب الخواص » : إن اسم صاحب فرعون حوتكة بن سود بن أسلم من قضاعة ، وعزاه لرواية أبى هريرة

٢٤ - باب قولِ الله تعالى ﴿ وهل أتاكَ حديثُ موسىٰ - وكَلَّمَ اللهُ موسىٰ تكليما ﴾

٣٣٩٤ - حدثنا إبراهيمُ بن موسىٰ أخبرَنا هشامُ بن يوسفَ أخبرَنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : ليلةَ أُسرِيَ بى رأيتُ موسىٰ وإذا هوَ رجُلٌ ضَربٌ رَجِلٌ كأنهُ من رجالِ شَنوءة ، ورأيتُ عيسىٰ فاذا هو رجلٌ رَبعة أحمرُ كأنما خرجَ من ديماس ، وأنا أشبهُ ولدِ إبراهيم ﷺ به . ثمَّ أُتيتُ بإناءينِ فى أحدِهما لبنٌ وفى الآخرِ خمرٌ فقال : اشربْ أيَّهما شئت ، فأخذتُ اللبنَ فشربتُه ، فقيل : أخذتَ الفطرة ، أما إنكَ لو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أمتُك »

[الحديث ٣٣٩٤ ـ أطرافه فى : ٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩ ، ٥٥٧٦ ، ٥٦٠٣]

٣٣٩٥ - حدّثنى محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ قال : سمِعت أبا العاليةِ حدَّثَنا ابن عمِّ نبيِّكم - يعنى ابنَ عبّاسٍ - عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا ينبغى لعبدٍ أن يقول : أنا خيرٌ من يونسَ بن متّى ونسبهُ إلى أبيه »

[الحديث ٣٣٩٥ ـ أطرافه فى : ٣٤١٣ ، ٤٦٣٠ ، ٧٥٣٩]

٣٣٩٦ - وذكر النبيُّ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ بِهِ فقال « مُوسىٰ آدَمُ طُوالٌ كأنه من رِجالِ شَنوءة . وقال : عيسى جَعدٌ مَربوع ، وذكر مالكاً خازنَ النار ، وذكر الدجَّال »

٣٣٩٧ - حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا أيوبُ السَّختِيانيُّ عن ابنِ سعيدِ بن جُبَير عن أبيه عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما « إن النبيَّ ﷺ لما قدِمَ المدينةَ وَجدَهم يَصومونَ يوماً - يعني يومَ عاشوراء - فقالوا : هٰذا يومٌ عظيم ، وهو يومٌ نجّى اللهُ فيه موسى ، وأغرقَ آلَ فِرعون ، فصام موسى شُكراً لله . فقال : أنا أولى بموسى منهم ، فصامَه وأمَر بصيامه »

قوله (باب قول الله تعالى : وهل أتاك حديث موسى ، وكلم الله موسى تكليما) ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة فى صفة موسى وعيسى وغير ذلك . ثانيها حديث ابن عباس فى ذلك وفيه ذكر يونس . ثالثها حديثه فى صوم عاشوراء ، وقوله فى حديث أبى هريرة « رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب » بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أى نحيف . **قوله** (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أى دهين الشعر مسترسله ، وقال ابن السكيت : شعر رجل أى غير جعد . **قوله** (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث : حى من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله ، والنسبة اليه شنوئى بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو ، قال ابن قتيبة : سمى بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أى تقزز ، والتقزز بقاف وزايين التباعد من الأدناس ، قال الداودى رجال الازد معروفون بالطول انتهى . ووقع فى حديث ابن عمر عند المصنف بعد « كأنه من رجال الزط » وهم معروفون بالطول والادمة . **قوله** (ورأيت عيسى) سيأتى الكلام على ذلك فى ترجمة عيسى . **قوله** (وأنا أشبه ولد ابراهيم به) أى الخليل عليه السلام ، وزاد مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر « ورأيت جبريل فاذا أقرب الناس به شبها دحية » . **قوله** (ثم أتيت بإناءين) سيأتى الكلام عليه فى حديث الاسراء فى السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، وقوله فى حديث ابن عباس « سمعت أبا العالية » هو الرياحى بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالفاء مصغر ، وروى عن ابن عباس آخر يقال له أبو العالية وهو البراء بالتشديد نسبة إلى برى السهام ، واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك ، وحديثه عن ابن عباس سبق فى تقصير الصلاة . **قوله** (لاينبغى لعبد) يأتى الكلام عليه فى ترجمة يونس عليه السلام . **قوله** (وذكر النبى ﷺ ليلة أسرى به) فى رواية الكشميهنى « ليلة أسرى بى » على الحكاية . وهذا الحديث الواحد أفرده أكثر الرواة فجعلوه حديثين : أحدهما يتعلق بيونس عليه السلام ، والثانى حديث آخر . وقوله « فقال : موسى آدم طوال » زعم ابن التين انه وقع هنا « آدم جسيم طوال » ولم أر لفظ « جسيم » فى هذه الرواية . وقوله آدم بالمد أى أسمر ، وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو . وأما حديث ابن عباس فى صوم عاشوراء فسبق شرحه فى كتاب الصيام

٣٥ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ وواعَدْنا موسى ثلاثينَ ليلةً وأتمَمْناها بعشرٍ فتمَّ مِيقاتُ ربهِ أربعينَ ليلة . وقال موسى لأخيه هارونَ اخلُفْني فى قومى وأصلِحْ ، ولا تتبِعْ سَبيلَ المفسدين . ولما جاء موسى لميقاتِنا

وكلَّمه ربُّه قال : ربِّ أرِني أنظرْ إليك ، قال : لن تراني - إلى قوله - وأنا أولُ المؤمنين ﴾ . يقال دَكّهُ : زلزَلهُ فدُكتا ، فدُكِكْنَ جعلَ الجبال كالواحدةِ كما قال اللهُ عز وجل ﴿ إن السماواتِ والارضَ كانتا رَتقاً ﴾ ولم يَقلْ كُنَّ رَتقاً : مُلتصِقتَين . ﴿ أُشرِبوا ﴾ ثوبٌ مشربٌ مصبوغٌ . قال ابن عبَّاسٍ ﴿ انبجَسَت : انفجرَت . ﴿ وإذ نَتَقْنا الجبلَ ﴾ : رفَعنا

٣٣٩٨ - حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرِو بنِ يحيى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « الناسُ يَصعَقونَ يومَ القيامةِ فأكونُ أولَ مَن يُفيقُ ، فاذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرشِ ، فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُوزِيَ بصَعقةِ الطُّور »

٣٣٩٩ - حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُعْفيُّ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لولا بنو إسرائيلَ لم يَخنزِ اللحم ، ولولا حوّاء لم تخنْ أنثى زوجَها الدَّهر »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة - إلى قوله - وأنا أول المؤمنين . ساق فى رواية كريمة الآيتين كلتيهما . وقوله ﴿ وأتممناها بعشر ﴾ فيه اشارة إلى أن المواعدة وقعت مرتين ، وقوله ﴿ صعقا ﴾ أى مغشيا عليه . قوله (يقال دكه زلزله) هذا ذكره هنا لقوله فى قصة موسى عليه السلام ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ قال أبو عبيدة جعله دكا أى مستويا مع وجه الأرض ، وهو مصدر جعل صفة ، ويقال ناقة دكاء أى ذاهبة السنام مستو ظهرها . ووقع عند ابن مردويه مرفوعا « ان الجبل ساخ فى الأرض فهو يهوى فيها إلى يوم القيامة » وسنده واه ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى مالك رفعه « لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بمكة : حرى وثور وثبير ، وثلاثة بالمدينة : أحد ورضوى وورقان وهذا غريب مع ارساله . قوله (فدكتا فدككن جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل ﴿ان السماوات والأرض كانتا رتقا ﴾ ولم يقل كن رتقا) ذكر هذا استطرادا إذ لا تعلق له بقصة موسى ، وكذا قوله « رتقا ملتصقتين » وقال أبو عبيدة الرتق التى ليس فيها ثقب ، ثم فتق الله السماء بالمطر وفتق الأرض بالشجر . قوله (أشربوا ، ثوب مشرب مصبوغ) يشير إلى أنه ليس من الشرب ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾ أى سقوه حتى غلب عليهم ، وهو من مجاز الحذف أى أشربوا فى قلوبهم حب العجل . ومن قال إن العجل أحرق ثم ذرى فى الماء فشربوه فلم يعرف كلام العرب ، لأنها لا تقول فى الماء : أشرب فلان فى قلبه . قوله (قال ابن عباس : انبجست انفجرت) وصله ابن أبى حاتم من طريق على ابن أبى طلحة عنه كذلك . قوله (واذ نتقنا الجبل رفعنا) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه أيضا . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة فى أن الناس يصعقون (١) وسيأتى شرحه قريبا . ثانيهما حديثه « لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم » وسبق شرحه فى ترجمة آدم

---

(١) حديث الصعق انما هو عن أبى سعيد

٣٦ - باب طُوفانٍ منَ السيلِ . ويقال للموتِ الكثيرِ طوفان

﴿ القُمَّلُ ﴾ الحُمنانُ يُشبهُ صِغارَ الحَلَمِ . ﴿ حَقِيق ﴾ حقٌ . ﴿ سُقِطَ ﴾ كل مَن نَدِمَ فقد سُقِطَ في يده

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله وتعلقه به ظاهر ، وسقط جميعه من رواية النسفى . قوله (طوفان من السيل ، ويقال للموت الكثير طوفان) قال أبو عبيدة : الطوفان مجاز من السيل ، وهو من الموت المتتابع الذريع . قوله (القمل : الحمنان يشبه صغار الحلم) قال أبو عبيدة : القمل عند العرب هى الحمنان ، قال الأثرم الراوى عنه : والحمنان يعنى بالمهملة ضرب من القردان ، وقيل هى أصغر ، وقيل أكبر ، وقيل الدبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور . قوله (حقيق حق) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿حقيق على﴾ مجازه حق على أن لا أقول على الله إلا الحق ، وهذا على قراءة من قرأ حقيق علىّ بالتشديد وأما من قرأها ﴿ على ﴾ فانه يقول معناه حريص أو محق . قوله (سقط ، كل من ندم فقد سقط فى يده) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولما سقط فى أيديهم ﴾ : يقال لكل من ندم وعجز عن شىء سقط فى يده

٢٧ - باب . حديثُ الخضِرِ معَ موسى عليهما السلام

٣٤٠٠ - حدثنا عمرُو بن محمدٍ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال حدثني أبي عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ أن عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ « عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ تمارَى هو والحرُّ بن قيسٍ الفَزاريُّ في صاحبِ موسى ، قال ابنُ عباسٍ : هوَ خَضِرٌ ، فمرَّ بهما أُبَيُّ بن كعبٍ ، فدَعاهُ ابنُ عباسٍ فقال : إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سألَ السبيلَ إلى لقيِّهِ ، هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذكرُ شأنَه ؟ قال : نعم ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : بَينما موسى في مَلَإٍ من بني إسرائيلَ جاءهُ رجلٌ فقال : هل تعلَمُ أحداً أعلمَ منك ؟ قال : لا . فأوحى اللهُ إلى موسى : بلى عبدُنا خَضِرٌ ، فسأل موسى السبيلَ إليهِ ، فجُعِلَ لهُ الحوتُ آيةً ، وقيل له : إذا فقَدْتَ الحوتَ فارجِعْ فإنكَ ستلقاهُ ، فكان يَتبعُ الحوتَ في البحر ، فقال لموسى فتاهُ : أرأيتَ إذ أوَينا إلى الصخرةِ فإني نسيتُ الحوتَ وما أنسانيهِ إلا الشيطانُ أن أذكُرَه . فقال موسى : ذلكَ ما كنَّا نبغِي ، فارتدَّا على آثارِهما قصَصا ، فوجَدا خَضِراً ، فكان من شأنِهما الذي قصَّ اللهُ في كتابه »

٣٤٠١ - حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ حدثنا عمرُو بن دِينارٍ قال أخبرَني سعيدُ بن جُبيرٍ قال « قلتُ لابنِ عبَّاسٍ إنَّ نَوفاً البَكاليَّ يزعُمُ أن موسى صاحبَ الخضِرِ ليسَ هو موسى بني إسرائيل ، إنما هو موسى آخَرُ ، فقال : كذَبَ عدوُّ اللهِ ، حدَّثنا أُبَيُّ بنُ كعبٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ موسى قام خَطيباً في بني إسرائيل فسُئِلَ : أيُّ الناسِ أعلمُ ؟ فقال : أنا . فعتبَ اللهُ عليه إذ لم يَرُدَّ العلمَ إليهِ فقال له : بلى ، ليَ عبدٌ بمجمَعِ

البحرين هوَ أعلمُ منك . قال : أي ربِّ ومن لي بهِ ؟ - وربَّما قال سفيان : أيْ ربِّ وكيف لي بهِ ؟ - قال : تأخذُ حُوتاً فتجعلُهُ في مِكتَلٍ ، حيثما فقَدتَ الحوتَ فهوَ ثَمَّ - وربما قال : فهو ثَمَّهْ - وأخذَ حوتاً فجعلهُ في مِكتَلٍ ثمَّ انطلَقَ هو وفتاهُ يوشَعُ بن نونٍ حتَّى اذا أتَيا الصخرةَ وضَعا رءوسَهما ، فرَقَدَ موسى ، واضْطرَبَ الحوتُ فخرَجَ فسقطَ في البحر ، فاتَّخذ سبيلَهُ في البحر سَرَباً ، فأمسكَ اللهُ عنِ الحوتِ جِريةَ الماء فصار مثلَ الطاقِ - فقال هكذا مثلُ الطاقِ - فانطَلَقا يَمشِيانِ بقيةَ ليلتِهما ويومَهما ، حتَّى إذا كانَ منَ الغدِ قال لفتاهُ . آتِنا غَداءنا لقد لَقينا من سَفَرِنا هٰذا نَصَباً . ولم يجد موسى النَّصبَ حتَّى جاوَزَ حيثُ أمرَهُ الله . قال له فَتاهُ :أرأيتَ اذ أوَيْنا الى الصخرةِ فاني نَسِيتُ الحوتَ ، وما أنسانيهِ إلا الشيطانُ أن أذكرَه ، واتخذَ سبيلَهُ في البحرِ عَجَباً ، فكان للحوت سَرَباً ولهما عَجَباً . قال له موسى : ذٰلكَ ما كنا نبغي ، فارتدّا على آثارِهما قَصَصاً - رَجَعا يَقُصّانِ آثارَهما - حتَّى انتَهيا إلى الصخرةِ ، فاذا رجُلٌ مُسَجًّى بثَوبٍ ، فسلَّمَ موسى ، فرد عليه فقال : وأنَّى بأرضِكَ السلامُ قال : أنا موسى ، قال : موسى بني إسرائيلَ ؟ قال : نعم ، أتيتُكَ لِتُعَلِّمَني مما عُلِّمْتَ رُشْداً . قال : ياموسى إني على علمٍ من عِلمِ اللهِ علَّمَنيهِ اللهُ لاتعلَمُه ، وأنتَ على علمٍ من علمِ اللهِ علَّمَكَهُ اللهُ لا أعلَمُهُ . قال : هل أتَّبِعُكَ ؟ قال : إنكَ لن تَستطيعَ معِيَ صَبراً ، وكيفَ تَصبِرُ على ما لم تُحِطْ بهِ خُبراً - إلى قوله - إمْراً . فانطَلقا يمشيانِ على ساحلِ البحرِ ، فمرَّتْ بهما سفينةٌ كلَّموهم أن يَحمِلوهم ، فعرَفوا الخضِرَ فحمَلوهُ بغيرِ نَولٍ . فلمــا ركبا في السفينةِ جاء عُصفورٌ فوقَعَ على حرفِ السفينةِ ، فنقَرَ في البحرِ نَقرةً أو نَقرَتَينِ ، قال له الخضِرُ : ياموسى ، ما نَقَصَ عِلمي وعلمُكَ من علمِ اللهِ إلاّ مثلَ مانقصَ هٰذا العُصفورُ بمِنقارهِ منَ البحر . إذ أخذَ الفأسَ فنزَعَ لوحاً ، قال فلم يَفجَأْ موسى إلا وقد قَلعَ لوحاً بالقَدُّوم ، فقال له موسى : ماصَنعتَ ؟ قومٌ حمَلونا بغيرِ نولٍ عمَدتَ إلى سفينتِهم فخرَقتَها لتُغرِقَ أهلَها ، لقد جئتَ شيئاً إمْراً . قال : ألم أقُلْ لكَ إنكَ لن تستطيعَ معِيَ صَبراً ؟ قال لا تُؤاخِذْني بما نَسِيتُ ، ولا تُرهقْني من أمري عُسراً . فكانتِ الأولى من موسى نِسياناً . فلما خرَجا من البحرِ مرُّوا بغلامٍ يلعَبُ معَ الصِّبيانِ . فأخذَ الخضِرُ برأسهِ فقلَعَهُ بيدهِ هٰكذا - وأومأَ سفيانُ بأطرافِ أصابعهِ كأنهُ يَقطِفُ شيئاً - فقال لهُ موسى . أقتَلتَ نفساً زكيةً بغيرِ نفسٍ ؟ لقد جئتَ شيئاً نُكراً . قال : ألم أقُلْ لكَ إنكَ لن تستَطيعَ معِيَ صبراً ؟ قال : إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدَها فلا تُصاحِبْني ، قد بَلغتَ من لَدُنِّي عُذْراً . فانطَلَقا حتَّى إذا أتَيا أهلَ قريةٍ استَطعَما أهلَها ، فأبوا أن يُضيِّفوهما ، فوَجَدا فيها جِداراً يُريدُ أن يَنقَضَّ مائلاً - أومأ بيدِهِ هكذا ، وأشار سفيانُ كأنهُ يَمسَحُ شيئاً إلى فوقُ ، فلم أسمعْ سفيانَ يذكُرُ «مائلاً» إلا مرَّةً - قال : قومٌ

أتيناهم فلم يُطعِمونا ولم يُضيِّفونا ، عَمَدْتَ إلى حائطهم ، لو شئتَ لاتَّخذتَ عليهِ أجرا . قال : هذا فِراقُ بيني وبينِك ، سأُنبِّئُك بتأويلِ ما لم تَستطعْ عليهِ صبرا . قال النبيُّ ﷺ : وددْنا أنَّ موسى كان صَبَرَ فقصَّ اللهُ علينا من خبرِهما . قال سفيان : قال النبيُّ ﷺ : يرحمُ اللهُ موسى لو كان صبرَ يُقصُّ علينا من أمرِهما : وقرأ ابن عباس : أمامَهم مَلِكٌ يأخذُ كلَّ سفينة صالحةٍ غَصْبا . وأما الغلامُ فكان كافراً وكان أبواهُ مؤمنَين . ثم قال لي سفيانُ : سمعتهُ منهُ مرَّتين وحفظتهُ منه . قيل لسفيان : حفظتَهُ قبلَ أن تَسمعَهُ من عمرٍو أو تحفَّظتَهُ من إنسان ؟ فقال : ممَّن أتحفَّظه ، ورواهُ أحدٌ عن عمرٍو غيري ؟ سمعتُهُ منه مرَّتين أو ثلاثاً وحفظتُهُ منه »

٣٤٠٢ — حدّثنا محمدُ بن سعيدٍ الأصبهانيُّ أخبرَنا ابنُ المباركِ عن مَعمرٍ عن همامِ بن مُنبِّهٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنما سُمِّيَ الخضرَ لأنهُ جَلسَ على فروةٍ بيضاء ، فاذا هيَ تَهتزُّ مِن خلفهِ خضراء » : قال الحَمُّويُّ قال محمدُ بن يوسفَ بن مطر الفرَبريُّ : حدثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ عن سفيانَ بطوله

قوله (باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب من وجهين ، وسيأتي أولها بأتم من سياقه في تفسير سورة الكهف ونستوفي شرحه هناك ، ووقع هنا في رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري « حدثنا علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة » الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم ، وذكر المصنف في هذا الباب حديث أبي هريرة « انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء » وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه ، وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه بهذا الاسناد : الفرو الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه : أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق انتهى . وجزم بذلك عياض . وقال الحربي : الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الاعرابي : الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات ، وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه ، وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر لانه كان إذا صلى اخضر ما حوله . والخضر قد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره ، فقال وهب بن منبه : هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية ، ووجد بخط الدمياطي في أول الاسم بنقطتين ، وقيل كالاول بزيادة ألف بعد الباء ، وقيل اسمه الياس ، وقيل اليسع ، وقيل عامر ، وقيل خضرون ـ والاول أثبت ـ ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ ابن أرفشخد بن سام بن نوح ، فعلى هذا فولده قبل ابراهيم الخليل لأنه يكون ابن عم جد ابراهيم ، وقد حكى الثعلبي قولين في أنه كان قبل الخليل أو بعده ، قال وهب وكنيته أبو العباس ، وروى الدارقطني في « الأفراد » من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : هو ابن آدم لصلبه ، وهو ضعيف منقطع ، وذكر أبو حاتم السجستاني في « المعمرين » أنه ابن قابيل بن آدم رواه عن أبي عبيدة وغيره ، وقيل اسمه ارميا بن طيفاء حكاه ابن إسحاق عن وهب ، وارميا بكسر أوله وقيل بضمه وأشبعها بعضهم واوا ، واختلف في اسم أبيه فقيل ملكان وقيل كليان وقيل عاميل وقيل قابل والاول أشهر ، وعن اسماعيل بن أبي أويس : هو المعمر بن مالك بن عبد الله بن

نصر بن الأزد ، وحكى السهيلي عن قوم أنه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم ، وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه ، وقيل ابن بنت فرعون ، وقيل اسمه خضرون بن عاميل بن معمر بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم ، وقيل كان أبوه فارسيا رواه الطبري من طريق عبد الله بن شوذب ، وحكى ابن ظفر في تفسيره أنه كان من ذرية بعض من آمن بابراهيم ، وقيل إنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور ، وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال : مد للخضر في أجله حتى يكذب الدجال . وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه : بلغني أنه الخضر . وكذا قال ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه . وروى ابن إسحق في « المبتدأ » عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان ، ودعا لمن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه ، فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه ؛ حتى كان الذي تولى دفنه الخضر . وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة ، فطلب منه أن يدله على شيء يطول به عمره ، فدله على عين الحياة وهي داخل الظلمة ، فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين . وروى عن مكحول عن كعب الأحبار قال : أربعة من الأنبياء أحياء أمان لأهل الأرض : اثنان في الأرض الخضر والياس ، واثنان في السماء إدريس وعيسى . وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا ؟ وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي . وقال الطبري في تاريخه : كان الخضر في أيام أفريدون في قول عامة علماء الكتاب الأول ، وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر . وأخرج النقاش أخبارا كثيرة تدل على بقائه لاتقوم بشيء منها حجة قاله ابن عطية ، قال : ولو كان باقيا لكان له في ابتداء الاسلام ظهور ، ولم يثبت شيء من ذلك . وقال الثعلبي في تفسيره : هو معمر على جميع الأقوال ، محجوب عن الابصار . قال وقد قيل إنه لايموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن . وقال القرطبي : هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك ، لأن النبي ﷺ لايتعلم ممن هو دونه ، ولأن الحكم بالباطن لايطلع عليه إلا الأنبياء . وقال ابن الصلاح : هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك ، وإنما شذ بانكاره بعض المحدثين . وتبعه النووي وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر انتهى . والذي جزم بانه غير موجود الآن البخاري وابراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر ابن العربي وطائفة ، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ قال في آخر حياته « لايبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد » قال ابن عمر : أراد بذلك انخرام قرنه . وأجاب من أثبت حياته بانه كان حينئذ على وجه البحر ، أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالاتفاق . ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ وحديث ابن عباس « ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه » أخرجه البخاري ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه ، وقد قال ﷺ يوم بدر « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض » فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي . وقال ﷺ « رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما » فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان أدعى لايمان الكفرة لاسيما أهل الكتاب .

وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن

أبيه عن جده « ان النبي ﷺ سمع وهو فى المسجد كلاما فقال : يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لى ، فذهب اليه فقال : قل له ان الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور . قال فذهبوا ينظرون فاذا هو الخضر » اسناده ضعيف . وروى ابن عساكر من حديث أنس نحوه باسناد أوهى منه . وروى الدارقطنى فى « الافراد » من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا « يجتمع الخضر والياس كل عام فى الموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات : بسم الله ما شاء الله » الحديث ، فى اسناده محمد بن أحمد بن زيد بمعجمة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف . وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن أبي رواد نحوه وزاد « ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى قابل » وهذا معضل . ورواه أحمد فى الزهد باسناد حسن عن ابن أبي رواد وزاد أنهما « يصومان رمضان ببيت المقدس » وروى الطبرى من طريق عبد الله بن شوذب نحوه . وروى عن على أنه « دخل الطواف فسمع رجلا يقول يامن لايشغله سمع عن سمع » الحديث فاذا هو الخضر ، أخرجه ابن عساكر من وجهين فى كل منهما ضعف ، وهو فى « المجالسة » من الوجه الثانى . وجاء فى اجتماعه ببعض الصحابة فمن بعدهم أخبار أكثرها واهى الاسناد ، منها ما أخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى من حديث أنس « لما قبض النبي ﷺ دخل رجل فتخطاهم - فذكر الحديث فى التعزية - فقال أبو بكر وعلى : هذا الخضر » فى اسناده عباد بن عبد الصمد وهو واه . وروى سيف فى الردة نحوه باسناد آخر مجهول . وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على نحوه . وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر « ان عمر صلى على جنازة ، فسمع قائلا يقول : لاتسبقنا - فذكر القصة - رفيها : أنه دعا للميت ، وفقال عمر : خذوا الرجل ، فتوارى عنهم ، فاذا أثر قدمه ذراع ، فقال عمر : هذا والله الخضر » فى إسناده مجهول مع انقطاعه . وروى أحمد فى الزهد من طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال : بينا رجل بمصر فى فتنة ابن الزبير مهموما إذ لقيه رجل فسأله فأخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن ، فقال : قل اللهم سلمنى وسلم منى ؛ قال فقالها فسلم . قال مسعر يرون أنه الخضر . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه وأبو عروبة من طريق رياح بالتحتانية ابن عبيدة قال : رأيت رجلا يماشى عمر بن عبد العزيز معتمدا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال : رأيته ؟ قلت : نعم . قال أحسبك رجلا صالحا ، ذاك أخى الخضر بشرنى أنى سأولى وأعدل . لا بأس برجاله . ولم يقع لى إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره ، وهذا لايعارض الحديث الأول فى مائة سنة فان ذلك كان قبل المائة . وروى ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة قال : أتانى أخ لى من أهل الشام فقال اقبل منى هذه الهدية ، ان ابراهيم التيمى حدثنى قال : كنت جالسا بفناء الكعبة أذكر الله ، فجاءنى رجل فسلم على ، فلم أر أحسن وجها منه ولا أطيب ريحا ، فقلت : من أنت ؟ فقال أنا أخوك الخضر . قال فعلمه شيئا اذا فعله رأى النبي ﷺ فى المنام . وفى اسناده مجهول وضعيف . وروى ابن عساكر فى ترجمة أبي زرعة الرازي بسند صحيح أنه رأى وهو شاب رجلا نهاه عن غشيان أبواب الأمراء ، ثم رآه بعد أن صار شيخا كبيرا على حالته الأولى فنهاه عن ذلك أيضا ، قال فالتفت لأكلمه فلم أره ، فوقع فى نفسى أنه الخضر . وروى عمر الجمحى فى فوائده والفاكهى فى « كتاب مكة » بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد أنه رأى شيخا كبيرا يحدث أباه ثم ذهب ، فقال له أبوه رده على ، قال فتطلبته فلم أقدر عليه ، فقال

* سقط هنا قوله: « وطلب بحجر فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه » -

لي أبي: ذاك الخضر. وروى البيهقي من طريق الحجاج بن قرافصة ان رجلين كانا يتبايعان عند ابن عمر، فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهم بموعظة، فقال ابن عمر لأحدهما: اكتبها منه، فاستعاده حتى حفظها ثم تطلبه فلم يره، قال: وكانوا يرون أنه الخضر

٢٨ - باب ٣٤٠٣ - حدثني إسحاقُ بن نصرٍ حدثنا عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن همامِ بنِ منبهٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ «قيلَ لبني إسرائيلَ: ادخُلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّة، فبدَّلوا ودخلوا يزحَفونَ على أستاهِهم وقالوا حَبَّة في شَعرة»

[الحديث ٣٤٠٣ - طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١]

٣٤٠٤ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ حدثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدثنا عَوفٌ عن الحسَنِ ومحمدٍ وخِلاسٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إنَّ موسى كان رجلاً حَيِيّاً سِتِّيراً لا يُرَى من جلدِهِ شيءٌ استحياءً منه، فآذاهُ مَن آذاه من بني إسرائيلَ فقالوا: ما يَستتِرُ هذا التستُّرَ إلاّ من عيبٍ بجلدِه: إمَّا بَرَصٌ وإما أُدْرَة، وإما آفة. وإنَّ اللهَ أرادَ أن يُبَرِّئَه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وَحدَهُ فوضعَ ثيابَهُ على الحجرِ ثمَّ اغتسَلَ، فلما فرغَ أقبلَ إلى ثيابهِ ليأخُذَها، وإنَّ الحجرَ عدا بثوبِهِ، فأخذَ موسى عصاهُ* عُريانا أحسنَ ما خلقَ اللهُ وأبرأَهُ مما يقولون، وقام الحجرُ، فأخذ ثوبَهُ فلبسَه، وطفِقَ بالحجَرِ ضرباً بعصاهُ، فواللهِ إنَّ بالحجرِ لَنَدَباً من أثرِ ضربِهِ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فذلك قولهُ [٦٩ الأحزاب]: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذَوا موسى فبرَّأهُ اللهُ مما قالوا، وكان عندَ اللهِ وجيها﴾

٣٤٠٥ - حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ أبا وائلٍ قال: سمعت عبدَ اللهِ رضي اللهُ عنه قال «قَسَمَ النبيُّ ﷺ قَسْماً، فقال رجلٌ: إنَّ هذهِ لقِسمةٌ ما أُريدَ بها وَجهُ الله. فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه، فغضبَ حتى رأيتُ الغضبَ في وجهِهِ، ثم قال: يرحمُ اللهُ موسى، قد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصبرَ»

قوله (باب) كذا لأبي ذر وغيره بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، وأورد فيه أحاديث: أحدها حديث أبي هريرة «قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا» وسيأتي شرحه في تفسير الأعراف. ثانيها حديثه «ان موسى كان رجلا حييا» بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء وقوله «ستيرا» بوزنه من الستر، ويقال ستيرا بالتشديد. قوله في الاسناد (حدثنا عوف) هو الاعرابي. قوله (عن الحسن ومحمد وخلاس) أما الحسن فهو البصري وأما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من أبي هريرة ثابت، فقد أخرج أحمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن أبي هريرة. وأما خلاس فبكسر المعجمة

وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمر بصري ، يقال انه كان على شرطة علي ، وحديثه عنه في الترمذي والنسائي ، وجزم يحيي القطان بأن روايته عنه من صحيفته . وقال أبو داود عن أحمد : لم يسمع خلاس من أبي هريرة . وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة كان يحيي القطان يقول : روايته عن علي من كتاب ، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس قلت : إذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطة علي كيف يمتنع سماعه من علي ؟ وقال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحيفة عن علي ، وليس بقوي ، يعني في علي . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : كان يحيي القطان يتوقى أن يحدث عن خلاس عن علي خاصة . وأطلق بقية الائمة توثيقه . قلت : وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه له مقرونا بغيره ، وأعاده سندا ومتنا في تفسير الاحزاب . وله عنه حديث آخر أخرجه في الأيمان والنذور مقرونا أيضا بمحمد بن سيرين عن أبي هريرة ، ووهم المزي فنسبه إلى الصوم . وأما الحسن البصري فلم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد ، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم ، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقرونا . وله حديث آخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين ، وثالث ذكره في أوائل الكتاب في الايمان مقرونا بابن سيرين أيضا . قوله (لايرى من جلده شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بني اسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزا في شرعهم . وانما اغتسل موسى وحده استحياء . قوله (وإما أدرة) بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وتقدم بيانه في كتاب الغسل ، ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الجزم بانهم قالوا إنه آدر . قوله (فخلا يوما وحده فوضع ثيابه) في رواية الكشميهني ثيابا أي ثيابا له ، والأول هو المعروف ، وظاهره أنه دخل الماء عريانا . وعليه بوب المصنف في الغسل « من اغتسل عريانا » وقد قدمت توجيهه في كتاب الغسل ، ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن أبي بكر النيسابوري أن موسى نزل إلى الماء مؤتزرا ، فلما خرج تتبع الحجر والمئزر مبتل بالماء علموا عند رؤيته أنه غير آدر ، لأن الأدرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء انتهى . وهذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالا فيحتمل لكن المنقول يخالفه ، لأن في رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث « ان موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء » . قوله (عدا بثوبه) بالعين المهملة أي مضى مسرعا . قوله (ثوبي حجر ، ثوبي حجر) هو بفتح الياء الاخيرة من ثوبي أي أعطني ثوبي ، أو رد ثوبي ، وحجر بالضم على حذف حرف النداء ، وتقدم في الغسل بلفظ ثوبي يا حجر . قوله (وأبرأه مما يقولون) في رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة « عند ابن مردويه وابن خزيمة « وأعدله صورة » وفي روايته « فقالت بنو اسرائيل قاتل الله الأفاكين وكانت براءته » وفي رواية روح بن عبادة المذكورة فرأوه كأحسن الرجال خلقا ، فبرأه مما قالوا » . قوله (وقام حجر فأخذ بثوبه) قلت كذا فيه ، وفي « مسند إسحق بن ابراهيم » شيخ البخاري فيه « وقام الحجر » بالالف واللام ، وكذا أخرجه أبو نعيم وابن مردويه من طريقه . قوله (فوالله إن بالحجر لندبا) ظاهره أنه بقية الحديث ، بين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة . قوله (ثلاثا أو أربعا أو خمسا) في رواية همام المذكور « ستة أو سبعة » ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة الجزم بست ضربات . قوله (فذلك قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) لم يقع هذا في رواية همام ، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبي هريرة قال « قرأ رسول الله ﷺ (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا

كالذين آذوا موسى ﴾ الآية ، قال : إن بنى إسرائيل كانوا يقولون : ان موسى آدر ، فانطلق موسى إلى النهر يغتسل فذكر نحوه . وفى رواية على بن زيد المذكورة قريبا فى آخره « فرأوه ليس كما قالوا ، فانزل تعالى : لاتكونوا كالذين آذوا موسى » وفى الحديث جواز المشى عريانا للضرورة ، وقال ابن الجوزى : لما كان موسى فى خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر بناء على أن لا يصادف أحدا وهو عريان ، فاتفق أنه كان هناك قوم فاجتاز بهم ، كما أن جوانب الأنهار وان خلت غالبا لايؤمن وجود قوم قريب منها ، فبنى الأمر على أنه لايراه أحد لأجل خلاء المكان ، فاتفق رؤية من رآه . والذى يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما فى الخبر حتى وقف على مجلس لبنى اسرائيل كان فيهم من قال فيه ماقال . وبهذا تظهر الفائدة ، والا فلو كان الوقوف على قوم منهم فى الجملة لم يقع ذلك الموقع . وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فانكر . وفيه أن الانبياء فى خلقهم وخلقهم على غاية الكمال ، وأن من نسب نبيا من الأنبياء إلى نقص فى خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر . وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام ، وأن الآدمى يغلب عليه طباع البشر ، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله ، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه . ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا فى الحجر . وفيه ماكان فى الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال أذاهم ، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم ، وقد روى أحمد بن منيع فى مسنده باسناد حسن والطحاوى وابن مردويه من حديث على أن الآية المذكورة نزلت فى طعن بنى اسرائيل على موسى بسبب هارون لانه توجه معه إلى زيارة فمات هارون فدفنه موسى ، فطعن فيه بعض بنى اسرائيل وقالوا : أنت قتلته ، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخاطبهم بأنه مات . وفى الاسناد ضعف . ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون فى الفريقين معا اصدق أن كلا منهما آذى موسى فبرأه الله مما قالوا والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب حديث ابن مسعود فى قول الرجل « ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله » والغرض منه ذكر موسى ، وقد تقدم فى أواخر فرض الخمس من الجهاد فى « باب ما كان النبي ﷺ يعطى من المؤلفة » وعين هناك موضع شرحه ، والله أعلم

٢٩ ـ باب يَعكِفونَ على أصنامٍ لهم [١٣٨ الأعراف]

﴿ متبَّرٌ ﴾ : خُسرانٌ . ﴿ وليُتَبِّروا ﴾ : يُدمِّروا . ﴿ ما عَلَوا ﴾ : ما غَلَبوا

٣٤٠٦ ـ حدّثنا يحيى بن بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن أنَّ جابرَ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنا معَ رسولِ الله ﷺ نَجنى الكَباثَ ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : عليكم بالأسودِ منه فانه أطيبُه . قالوا : أكنتَ تَرعى الغنمَ ؟ قال : وهل من نبيٍّ الا وقد رعاها » ؟

[الحديث ٣٤٠٦ ـ طرفه فى : ٥٤٥٣]

قوله (باب يعكفون على أصنام لهم . متبر خسران ، وليتبروا : يدمروا . ما علوا ماغلبوا) ثم ساق حديث جابر « كنا مع رسول الله ﷺ نجنى الكباث ، وان رسول الله ﷺ قال : عليكم بالاسود منه فانه أطيبه » قالوا :

أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي الا وقد رعاها، والكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وآخره مثلثة هو ثمر الاراك ويقال ذلك للنضيج منه، كذا نقله النووي عن أهل اللغة، وقال أبو عبيد: هو ثمر الاراك إذا يبس وليس له عجم، وقال القزاز: هو الغض من ثمر الاراك، وإنما قال له الصحابة «أكنت ترعى الغنم» لأن في قوله لهم عليكم بالاسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الاراك غالبا من يلازم رعي الغنم على ما ألفوه. وقوله في الترجمة «باب يعكفون على أصنام لهم» أي تفسير ذلك، والمراد تفسير قوله تعالى ﴿وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوله يعكفون على أصنام لهم﴾ ولم يفسر المؤلف من الآية الا قوله تعالى فيها ﴿ان هؤلاء متبر ما هم فيه﴾ فقال: ان تفسير متبر خسران، وهذا أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ﴿ان هؤلاء متبر ما هم فيه﴾ قال: خسران، والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر، وأما قوله ﴿وليتبروا﴾ ليدمروا فذكره استطرادا، وهو تفسير قتادة أخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله ﴿وليتبروا ما علوا تتبيرا﴾ قال: ليدمروا ما غلبوا عليه تدميرا. وأما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة، وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه: قال بعض شيوخنا لا مناسبة، قال شيخنا: بل هي ظاهرة لدخول عيسى فيمن رعى الغنم، كذا رأيت في النسخة، وكأنه سبق قلم وإنما هو موسى لا عيسى، وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا، والذي يجس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلي لحديث يدخل في الترجمة والترجمة تصلح لحديث جابر، ثم وصل ذلك كما في نظائره. ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله «وهل من نبي الا وقد رعاها» فدخل فيه موسى كما أشار اليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث «ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم» وذلك فيما أخرجه النسائي في التفسير من طريق أبي إسحق عن نصر بن حزن قال «افتخر أهل الابل والشاء، فقال النبي ﷺ: بعث موسى وهو راعي غنم» الحديث. ورجال اسناده ثقات، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسفي «باب» بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ماقبله، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع، وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة - وهو الكرماني - فقال وجه المناسبة بينهما أن بني اسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين. وسياق الآية يدل عليه - أي فيما يتعلق ببني اسرائيل - فكذلك الأنبياء كانوا أولا مستضعفين بحيث أنهم كانوا يرعون الغنم انتهى. والذي قاله الائمة أن الحكمة في رعاية الانبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتاد قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم، وقد تقدم إيضاح هذا في أوائل الإجارة، ولم يذكر المصنف من الآيات بالعبارة والاشارة إلا قوله ﴿متبر ما هم فيه﴾ ولا شك أن قوله ﴿وهو فضلكم على العالمين﴾ إنما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على أنه أشار اليه دون ماقبله فالمعتمد ماذكرته. ونقل الكرماني عن الخطابي قال: أراد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم، وانما جعلها في أهل التواضع كرعاة الشاء وأصحاب الحرف. قلت: وهذه أيضا مناسبة للمتن لا لخصوص الترجمة، وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال: وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة

٣٠ - **باب.** ﴿وإذ قال موسىٰ لقومه إنّ اللهَ يأمُرُكم أن تذبحوا بقرة﴾ الآية [٦٧ البقرة]

قال أبو العالية: العَوانُ النَّصَفُ بينَ البِكر والهرمة. ﴿فاقِعٌ﴾: صافٍ. ﴿لاذَلولٌ﴾: لم يُذِلَّها العملُ.

﴿ تُثِيرُ الأرضَ ﴾ : ليست بذلول تُثِيرُ الأرضَ ولا تعملُ في الحرث . ﴿ مسلَّمة ﴾ : منَ العيوب . ﴿ لاشِيَةَ ﴾ بياضٌ . ﴿ صفراء ﴾ : إن شئتَ سَوداء ويقال صفراء كقوله ﴿ جِمالاتٌ صُفرٌ ﴾ . ﴿ فادّارَأتم ﴾ : اختلفتم

قوله (باب وإذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية) لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن أبي العالية ، وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي اياس في تفسيره قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ قال : كان رجل من بني إسرائيل غنيا ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم ألقاه على مجمع الطريق ، وأتى موسى فقال إن قريبي قتل وأتى إلى أمر عظيم ، وإني لا أجد أحدا يبين لي قاتله غيرك يانبي الله ، فنادى موسى في الناس : من كان عنده علم من هذا فليبينه ، فلم يكن عندهم علم ، فأوحى الله اليه : قل لهم فليذبحوا بقرة ، فعجبوا وقالوا : كيف نطلب معرفة من قتل هذا القتيل فنؤمر بذبح بقرة ؟ وكان ماقصه الله تعالى قال ﴿ انه يقول انها بقرة لافارض ولا بكر ﴾ يعني لا هرمة ولا صغيرة ﴿ عوان بين ذلك ﴾ أي نصف بين البكر والهرمة ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ، قال إنه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها ﴾ أي صاف ﴿ تسر الناظرين ﴾ أي تعجبهم ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهي ﴾ الآية ﴿ قال انه يقول انها بقرة لا ذلول - أي لم يذلها العمل - تثير الأرض ﴾ يعني ليست بذلول فتثير الأرض ﴿ ولا تسقي الحرث ﴾ يقول : ولا تعمل في الحرث ﴿ مسلمة ﴾ أي من العيوب ، ﴿ لا شية فيها - أي لا بياض - قالوا الآن جئت بالحق ﴾ قال ولو أن القوم حين أمروا بذبح بقرة استرضوا أي بقرة كانت لأجزأت عنهم ، ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، ولولا أنهم استثنوا فقالوا ﴿ وإنا إن شاء الله لمهتدون ﴾ لما اهتدوا اليها أبدا ، فبلغنا أنهم لم يجدوها إلا عند عجوز ، فأغلت عليهم في الثمن ، فقال لهم موسى : أنتم شددتم على أنفسكم فأعطوها ماسألت ، فذبحوها ، فأخذوا عظما منها فضربوا به القتيل فعاش فسمى لهم قاتله ، ثم مات مكانه فأخذ قاتله ، وهو قريبه الذي كان يريد أن يرثه فقتله الله على أسوأ عمله . وأخرج ابن جرير هذه القصة مطولة من طريق العوفي عن ابن عباس ، ومن طريق السدي كذلك . وأخرجها هو وابن أبي حاتم وعبد بن حميد باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين . وأما قوله « صفراء ان شئت سوداء ويقال صفراء كقوله جمالات صفر » فهو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ صفراء فاقع لونها ﴾ : إن شئت صفراء وإن شئت سوداء كقوله جمالات صفر أي سود ، والمعنى أن الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما في قوله ﴿ جمالات صفر ﴾ فانها فسرت بأنها صفر تضرب إلى سواد . وقد روى عن الحسن أنه أخذ أنها سوداء من قوله ﴿ فاقع لونها ﴾ . وقوله ﴿ فادارأتم ﴾ اختلفتم هو قول أبي عبيدة أيضا قال : وهو من التداريء وهو التدافع

٣١ — بابُ وفاةِ موسى ، وذِكرُهُ بعدُ

٣٤٠٧ — حدثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال « أُرسِلَ ملكُ الموتِ الى موسى عليهما السلام ، فلما جاءهُ صَكَّهُ ، فرجَعَ الى ربهِ فقال أرسلتَني الى عبدٍ لايريدُ الموتَ . قال : ارجِعْ إليهِ فقل له يَضَعُ يدَهُ على مَتْنِ ثورٍ ، فلهُ بما غطَّى يدُهُ بكلِّ

شعرةٍ سنة . قال : أي ربِّ ، ثمَّ ماذا ؟ قال : ثمَّ الموت . قال : فالآن . قال فسألَ اللهَ أن يُدنِيَهُ منَ الأرض المقدَّسةِ رميةً بحجَرٍ . قال أبو هريرةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبرَهُ إلى جانب الطريقِ تحتَ الكثيبِ الأحمر . قال وأخبرَنا مَعْمرٌ عن همَّامٍ حدَّثَنا أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه

٣٤٠٨ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني أبو سلَمَةَ بن عبدِ الرحمٰنِ وسعيدُ ابن المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « استَبَّ رجلٌ منَ المسلمينَ ورجُلٌ منَ اليهود ، فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً ﷺ على العالمَين ـ في قَسَمٍ يُقسِمُ به ـ فقال اليهوديُّ : والذي اصطفى موسى على العالَمين . فرفَعَ المسلمُ عندَ ذاكَ يدَهُ فلطم اليهوديَّ ، فذهبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَهُ الذي كان من أمرِهِ وأمرِ المسلم ، فقال : لاتُخيِّروني على موسى ، فإنَّ الناسَ يَصعَقونَ فأكونُ أولَ مَن يُفيقُ ، فإذا موسى باطِشٌ بجانبِ العَرشِ ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ فأفاقَ قَبلي ، أو كان ممَّن استثنى اللهُ »

٣٤٠٩ — حدّثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الله حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن حُمَيدِ بن عبدِ الرحمن أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « احتجَّ آدمُ وموسى ، فقال له موسى : أنتَ آدمُ الذي أخرجَتْكَ خطيئتُكَ منَ الجنة . فقال لهُ آدمُ : أنتَ موسى الذي اصطفاكَ اللهُ برسالاتِهِ وبكلامِهِ ثمَّ تلومُني أمر قُدِّرَ عليَّ قبل أن أُخلَقَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : فحجَّ آدمُ موسى مرَّتين »

[الحديث ٣٤٠٩ ـ أطرافه في : ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٨ ، ٦٦١٤ ، ٧٥١٥]

٣٤١٠ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا حُصينُ بنُ نُمَيرٍ عن حُصينِ بنِ عبد الرحمٰنِ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خرَجَ علينا النبيُّ ﷺ يوماً فقال : عُرِضَت عليَّ الأُمَمُ ، ورأيتُ سَواداً كثيراً سدَّ الأفق ، فقيل : هٰذا موسى في قومِه »

[الحديث ٣٤١٠ ـ أطرافه في : ٥٧٠٥ ، ٥٧٥٢ ، ٦٤٧٢ ، ٦٥٤١]

قوله (وفاة موسى وذكره بعد) كذا لأبي ذر باسقاط « باب » ولغيره باثباته . وقوله (وذكره بعد) بضم دال وبعد، على البناء . ثم أورد فيه أحاديث : الأول حديث أبي هريرة في قصة موسى مع ملك الموت . أورده موقوفا من طريق طاوس عنه ، ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعا وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق ، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس أيضا أخرجه الاسماعيلي . قوله (أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه) أي ضربه على عينه ، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم « جاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك ، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها » وفي رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عند أحمد والطبري « كان ملك الموت يأتي الناس عيانا ، فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه » . قوله (لايريد الموت) زاد همام « وقد فقأ عيني ،

فرد الله عليه عينه ، وفى رواية عمار « فقال يارب عبدك موسى فقأ عينى ، ولولا كرامته عليك لشققت عليه » . **قوله** (فقل له يضع يده) فى رواية أبى يونس « فقل له الحياة تريد ؟ فان كنت تريد الحياة فضع يدك » . **قوله** (على متن) بفتح الميم وسكون المثناة هو الظهر ، وقيل مكتنف الصلب بين العصب واللحم ، وفى رواية عمار على جلد ثور . **قوله** (فله بما غطى يده) فى رواية الكشميهنى بما غطت يده . **قوله** (ثم الموت) فى رواية أبى يونس « قال فالآن يارب من قريب » وفى رواية عمار « فأتاه فقال له ما بعد هذا ؟ قال : الموت قال : فالآن » والآن ظرف زمان غير متمكن ، وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضى والمستقبل . **قوله** (فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر) قد تقدم شرح ذلك وبيانه فى الجنائز . **قوله** (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة أى هناك . **قوله** (من جانب الطريق) فى رواية المستملى والكشميهنى « إلى جانب الطريق » وهى رواية همام . **قوله** (تحت الكثيب الأحمر) فى فى روايتهما « عند الكثيب الاحمر » وهى رواية همام أيضا ، والكثيب بالمثلثة وآخره موحدة وزن عظيم : الرمل المجتمع ، وزعم ابن حبان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس ، وتعقبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس ، قال وقد اشتهر عن قبر باريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى ، وأريحاء من الأرض المقدسة ، وزاد عمار فى روايته « فشمه شمة فقبض روحه ، وكان يأتى الناس خفية » يعنى بعد ذلك ، ويقال إنه أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات . وذكر السدى فى تفسيره أن موسى لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع بن نون فجاءت ريح سوداء ، فظن يوشع أنها الساعة فالتزم موسى ، فانسل موسى من تحت القميص ، فأقبل يوشع بالقميص . وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه ، وأنه عاش مائة وعشرين سنة . **قوله** (قال وأخبرنا معمر عن همام الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، ووهم من قال إنه معلق . فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك ، وقوله فى آخره « نحوه » أى أن رواية معمر عن همام بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه ، وقد بينت ذلك فيما مضى ، قال ابن خزيمة : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه لقد استخف به ، وان كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه ؟ والجواب أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ ، وانما بعثه اليه اختبارا وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدميا دخل داره بغير اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر فى دار المسلم بغير إذن . وقد جاءت الملائكة إلى ابراهيم وإلى لوط فى صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ، ولو عرفهم ابراهيم لما قدم لهم المأكول ، ولوعرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه . وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ؟ ولخص الخطابى كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة ، وان الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ . وقال النووى لايمتنع أن ياذن الله لموسى فى هذه اللطمة امتحانا للملطوم . وقال غيره إنما لطمه لانه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره ، لما ثبت انه لم يقبض نبى حتى يخير ، فلهذا لما خيره فى المرة الثانية أذعن ، قيل : وهذا أولى الأقوال بالصواب ، وفيه نظر لأنه يعود أصل السؤال فيقال : لم أقدم ملك الموت على قبض نبى الله وأخل بالشرط ؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحانا . وزعم بعضهم أن معنى قوله « فقأ عينه » أى أبطل حجته ، وهو مردود بقوله فى نفس الحديث « فرد الله عينه » وبقوله « لطمه

وصكه، وغير ذلك من قرائن السياق. وقال ابن قتيبة: انما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة، ومعنى رد الله عينه أي أعاده إلى خلقته الحقيقية، وقيل على ظاهره، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره، وهذا هو المعتمد. وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر. وفيه أن الملك يتمثل بصورة الانسان، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث. وفيه فضل الدفن في الأرض المقدسة، وقد تقدم شرح ذلك في الجنائز. واستدل بقوله «فلك بكل شعرة سنة» على أن الذي بقي من الدنيا كثير جدا لان عدد الشعر الذي تواريه اليد قدر المدة التي بين موسى وبعثة نبينا ﷺ مرتين وأكثر. واستدل به على جواز الزيادة في العمر وقد قال به قوم في قوله تعالى ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾ أنه زيادة ونقص في الحقيقة. وقال الجمهور: والضمير في قوله ﴿من عمره﴾ للجنس لا للعين، أي ولا ينقص من عمر آخر، وهذا كقولهم عندي ثوب ونصفه أي ونصف ثوب آخر. وقيل المراد بقوله ولا ينقص من عمره أي وما يذهب من عمره، فالجميع معلوم عند الله تعالى. والجواب عن قصة موسى أن أجله قد كان قرب حضوره ولم يبق منه إلا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين، فأمر بقبض روحه أولا مع سبق علم الله أن ذلك لا يقع إلا بعد المراجعة وإن لم يطلع ملك الموت على ذلك أولا. والله أعلم. الحديث الثاني حديث أبي هريرة أيضا، **قوله** (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) كذا قال شعيب عن الزهري. وتابعه محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب كما سيأتي في التوحيد. وقال ابراهيم بن سعد «عن الزهري عن أبي سلمة والاعرج» كما سيأتي في الرقاق، والحديث محفوظ للزهري على الوجهين. وقد جمع المصنف بين الروايتين في التوحيد إشارة إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين، وله أصل من حديث الأعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتي بعد ثلاثة أبواب، ومن طريق أبي الزناد عنه كما سيأتي في الرقاق، ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه، ورواه - مع أبي هريرة - أبو سعيد وقد تقدم في الإشخاص بتمامه. **قوله** (استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود) وقع في رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك، وأول حديثه «بينما يهودي يعرض سلعة أعطى بها شيئا كرهه فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر» ولم أقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة، وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق، والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر الصديق في لطمه إياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء﴾ الآية. وأما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في «كتاب البعث» من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء، وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال «كان بين رجل من أصحاب النبي ﷺ وبين رجل من اليهود كلام في شيء» فقال عمرو بن دينار: هو أبو بكر الصديق «فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم» الحديث. **قوله** (فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي) أي عند سماعه قول اليهودي «والذي اصطفى موسى على العالمين» وانما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل، وقد جاء ذلك مبينا في حديث أبي سعيد أن الضارب قال لليهودي حين قال ذلك «أي خبيث على محمد» فدل على أنه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه عنده.

ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد « فلطم وجه اليهودى » ووقع عند أحمد من هذا الوجه « فلطم على اليهودى » وفى رواية عبد الله بن الفضل « فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال : أتقول هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا » وكذا وقع فى حديث أبى سعيد أن الذى ضربه رجل من الانصار ، وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار انه أبو بكر الصديق ، إلا ان كان المراد بالانصار المعنى الأعم فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه من أنصار رسول الله ﷺ قطعا ، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم . قوله (فأخبره الذى كان من أمر المسلم) زاد فى رواية ابراهيم بن سعد « فدعا النبى ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره » وفى رواية ابن الفضل « فقال - أى اليهودى - يا أبا القاسم إن لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى ؟ فقال : لم لطمت وجهه ؟ - فذكره - فغضب النبى ﷺ حتى رؤى فى وجهه » وفى حديث أبى سعيد « فقال : ادعوه لى ، فجاء فقال : أضربته ؟ قال : سمعته بالسوق يحلف » فذكر القصة . قوله (لاتخيرونى على موسى) فى رواية ابن الفضل « فقال لاتفضلوا بين أنبياء الله » وفى حديث أبى سعيد « لاتخيروا بين الانبياء » . قوله (فان الناس يصعقون فأكون أول من يفيق) فى رواية ابراهيم بن سعد « فان الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم . فأكون أول من يفيق » لم يبين فى رواية الزهرى من الطريقين محل الإفاقة من أى الصعقتين . ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل « فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث » وفى رواية الكشميهنى « أول من يبعث » والمراد بالصعق غشى يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئاً يفزع منه . وهذه الرواية ظاهرة فى أن الافاقة بعد النفخة الثانية ، وأصرح من ذلك رواية الشعبى عن أبى هريرة فى تفسير الزمر بلفظ « انى أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة » وأما ماوقع فى حديث أبى سعيد « فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض » كذا وقع بهذا اللفظ فى كتاب الإشخاص ، ووقع فى غيرها « فأكون أول من يفيق » وقد استشكل ، وجزم المزى فيما نقله عنه ابن القيم فى « كتاب الروح » أن هذا اللفظ وهم من راويه وأن الصواب ما وقع فى رواية غيره « فأكون أول من يفيق » وأن كونه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض صحيح ، لكنه فى حديث آخر ليس فيه قصة موسى انتهى . ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم ، وهو الفزع كما وقع فى سورة النمل ﴿ ففزع من فى السماوات ومن فى الأرض ﴾ ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين ، فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ، ومن ليس بمقبور لايحتاج إلى ذلك . وقد ثبت أن موسى ممن قبر فى الحياة الدنيا ، ففى صحيح مسلم عن أنس أن النبى ﷺ قال « مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » أخرجه عقب حديث أبى هريرة وأبى سعيد المذكورين ولعله أشار بذلك إلى ماقررته . وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم ، فقيل المراد أن الذين يصعقون هم الاحياء ، وأما الموتى فهم فى الاستثناء فى قوله تعالى ﴿ إلا من شاء الله ﴾ أى إلا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لايصعق ، وإلى هذا جنح القرطبى . ولا يعارضه ما ورد فى هذا الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا فى صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا ، وقد ثبت ذلك للشهداء . ولاشك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء . وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله أخرجه اسحق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى هريرة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين

تنشق السماء والارض ، وتعقبه القرطبي بأنه صرح ﷺ بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش ، وهذا إنما هو عند نفخة البعث انتهى . ويرده قوله صريحا كما تقدم « ان الناس يصعقون فأصعق معهم » إلى آخر ماتقدم ، قال : ويؤيده أنه عبر بقوله « أفاق » لأنه انما يقال أفاق من الغشى وبعث من الموت ، وكذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لأنها لم تكن موتا بلا شك ، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس فى الموقف . هذا حاصل كلامه وتعقبه . **قوله** (فأكون أول من يفيق) لم تختلف الروايات فى الصحيحين فى إطلاق الأولية ، ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد عند أحمد والنسائى « فأكون فى أول من يفيق » أخرجه أحمد عن أبى كامل ، والنسائى من طريق يونس بن محمد كلاهما عن ابراهيم ، فعرف أن إطلاق الأولية فى غيرها محمول عليها ، وسببه التردد فى موسى عليه السلام كما سيأتى ، وعلى هذا يحمل سائر ماورد فى هذا الباب ، كحديث أنس عند مسلم رفعه « أنا أول من تنشق عنه الأرض » وحديث عبد الله بن سلام عند الطبرانى . **قوله** (فاذا موسى باطش بجانب العرش) أى آخذ بشىء من العرش بقوة ، والبطش الأخذ بقوة ، وفى رواية ابن الفضل « فاذا موسى آخذ بالعرش » وفى حديث أبى سعيد « آخذ بقائمة من قوائم العرش » وكذا فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . **قوله** (فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله) أى فلم يكن ممن صعق ، أى فان كان أفاق قبلى فهى فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضا . ووقع فى حديث أبى سعيد « فلا أدرى كان فيمن صعق - أى فأفاق قبلى - أم حوسب بصعقته الأولى » أى التى صعقها لما سأل الرؤية ، وبين ذلك ابن الفضل فى روايته بلفظ « أحوسب بصعقته يوم الطور » والجمع بينه وبين قوله « أوكان ممن استثنى الله » أن فى رواية ابن الفضل وحديث أبى سعيد بيان السبب فى استثنائه ، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى . والمراد بقوله « ممن استثنى الله » قوله ﴿ الا من شاء الله ﴾ وأغرب الداودى الشارح فقال : معنى قوله « استثنى الله » أى جعله ثانيا ، كذا قال ، وهو غلط شنيع . وقد وقع فى مرسل الحسن فى « كتاب البعث لابن أبى الدنيا » فى هذا الحديث فلا أدرى أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلى ، وزعم ابن القيم فى « كتاب الروح » أن هذه الرواية وهو قوله « أكان ممن استثنى الله » وهم من بعض الرواة ، والمحفوظ « أو جوزى بصعقة الطور » ، قال : لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الاخرى ، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثنى الله ، قال : وهذا لايلتئم على سياق الحديث ، فان الإفاقة حينئذ هى إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها ، وأما الصعقة العامة فانها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعا إلا من شاء الله ، ووقع التردد فى موسى عليه السلام . قال : ويدل على ذلك قوله « وأكون أول من يفيق » وهذا دال على أنه ممن صعق ، وتردد فى موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق ؟ قال : ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبى ﷺ جزم بأنه مات ، وتردد فى موسى هل مات أم لا ، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة ، فدل على أنها صعقة فزع لاصعقة موت ، والله أعلم . ووقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عند ابن مردويه « أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، فأنفض التراب عن رأسى ، فآتى قائمة العرش فأجد موسى قائما عندها فلا أدرى أنفض التراب عن رأسه قبلى أو كان ممن استثنى الله » ويحتمل قوله فى هذه الرواية « أنفض التراب قبلى » تجويز المعية فى الخروج من القبر أو هى كناية عن الخروج من القبر ، وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى

كما تقدم . (تكميل) : زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع : الأولى نفخة إماتة يموت فيها من بقي حياً في الارض ، والثانية نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب ، والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشى عليه لايموت منها أحد ، والرابعة نفخة إفاقة من ذلك الغشى . وهذا الذى ذكره من كون الثنتين أربعا ليس بواضح بل هما نفختان فقط ، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها ، فالاولى يموت بها كل من كان حيا ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله ، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشى عليه والله أعلم . قال العلماء في نهيه ﷺ عن التفضيل بين الانبياء : إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لامن يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدى إلى تنقيص المفضول أو يؤدى الى الخصومة والتنازع ، أو المراد لاتفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لايترك للمفضول فضيلة ، فالامام مثلا إذ اقلنا إنه أفضل من المؤذن لايستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان ، وقيل النهى عن التفضيل انما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى ﴿ لانفرق بين أحد من رسله ﴾ ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ . وقال الحليمى الأخبار الواردة في النهى عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الانبياء على بعض بالمخايرة ، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لايؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر فيفضى إلى الكفر ، فاما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهى ، وسيأتى مزيد لذلك في قصة يونس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبي هريرة « احتج آدم وموسى » سيأتى شرحه في كتاب القدر ، والغرض منه شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه . (تنبيه) : قوله « ثم تلومنى » كذا للأكثر بالمثلثة والميم المشددة ، ووقع للأصيلي والمستملي بالموحدة وتخفيف الميم . الحديث الرابع حديث ابن عباس في عرض الأمم ، أورده مختصرا ، وسيأتى بتمامه مع شرحه في الرقاق إن شاء الله تعالى ، وفيه أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ

٣٣ — باب قولِ اللهِ تعالى [١١ التحريم] :

﴿ وضَرَبَ اللهُ مثلاً للذينَ آمنوا امرأةَ فرعونَ ـ إلى قوله ـ وكانت منَ القانتين ﴾

٣٤١١ — حدثنا يحيى بنُ جعفرٍ حدَّثَنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن عمرِو بن مُرَّةَ الهَمْدانيِّ عن أبي موسى رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كَمَلَ منَ الرجالِ كثيرٌ ، ولم يَكمُلْ منَ النساء إلاّ آسيةُ امرأةُ فرعون ومريمُ بنتُ عِمرانَ ، وإنّ فضلَ عائشةَ على النساء كفضلِ الثَّريدِ على سائر الطعام »

[الحديث ٣٤١١ ـ أطرافه في : ٣٤٣٣ ، ٣٧٦٩ ، ٥٤١٨]

قوله (باب قول الله تعالى : وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ـ إلى قوله ـ وكانت من القانتين) كذا للأكثر ، وسقط من رواية أبي ذر ﴿ الذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية وهي بنت مزاحم امرأة فرعون ، قيل إنها من بني إسرائيل وإنها عمة موسى ، وقيل إنها من العماليق ، وقيل ابنة عم فرعون . وأما مريم فسيأتى ذكرها مفردا بعد . قوله (عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني) مرة والد عمرو غير مرة شيخه ، وهو عمرو بن مرة بن عبيد الله بن طارق الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي ، ثقة عابد من صغار

التابعين . وقد وقع في الأطعمة عمرو بن مرة الجملي ، وأما شيخه مرة فهو ابن شراحيل ، مخضرم ثقة عابد أيضا من كبار التابعين ، ويقال له مرة الطيب ومرة الخير. **قوله** (كمل) بضم الميم وبفتحها . **قوله** (ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل النوع الانساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن ، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك والله أعلم . وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه ﷺ ، ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه الا لعائشة ، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام أنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لاتستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى . وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم ابنة عمران « وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد » أخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبراني بهذا الإسناد ، وأخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق به ، وقد ورد من طريق صحيح مايقتضي أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك فيما سيأتي في قصة مريم من حديث علي بلفظ « خير نسائها خديجة » وجاء في طريق أخرى مايقتضي أفضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبراني وأبو داود في « كتاب الزهد » والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وله شاهد من حديث أبي هريرة في « الأوسط للطبراني » ولأحمد في حديث أبي سعيد رفعه « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ماكان من مريم بنت عمران » وإسناده حسن ، وان ثبت ففيه حجة لمن قال إن آسية امرأة فرعون ليست نبية وسيأتي في مناقب فاطمة قوله ﷺ لها انها سيدة نساء أهل الجنة » مع مزيد بسط لهذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى ، ويأتي في الأطعمة زيادة فيما يتعلق بالثريد ، قال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى اليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها . وقال الكرماني : لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لانه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه ، فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء . قال : وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء ، كذا قال ، وقد نقل عن الاشعري أن من النساء من نبيء وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهي أو باعلام مما سيأتي فهو نبي ، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن في القرآن . وذكر ابن حزم في « الملل والنحل » أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة . وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف ، قال : وحجة المانعين قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا﴾ قال : وهذا لاحجة فيه فان أحدا لم يدع فيهن الرسالة ، وإنما الكلام في النبوة فقط . قال : وأصرح ماورد في ذلك قصة مريم ، وفي قصة أم موسى مايدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها

بالقاء ولدها فى البحر بمجرد الوحى اليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والانبياء بعدها ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾ فدخلت فى عمومه والله أعلم . ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها أختارت القتل على الملك والعذاب فى الدنيا على النعيم الذى كانت فيه ، وكانت فراستها فى موسى عليه السلام صادقة حين قالت ﴿ قرة عين لى ﴾

٣٣ - باب ﴿ إنَّ قارونَ كان مِن قومِ موسى ﴾ الآية [٧٦ القصص]

﴿ لَتَنُوء ﴾ لتثْقُلَ . قال ابن عباسٍ ﴿ أولى القوَّةِ ﴾ : لا يَرفَعُها العُصبة منَ الرجال . يقال ﴿ الفرِحين ﴾ : للمرِحين . ﴿ وَيكأنَّ اللهَ ﴾ مثلُ ﴿ ألم تَرَ أنَّ اللهَ يَبسُطُ الرِّزقَ لِمَن يَشاء ويَقدِر ﴾ ويُوَسِّعُ عليه ويُضيِّق

قوله (باب ان قارون كان من قوم موسى الآية) هو قارون بن يصفد بن يصهر ابن عم موسى ، وقيل كان عم موسى ، والاول أصح فقد روى ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى قال : وكذا قال قتادة وابراهيم النخعى وعبد الله بن الحارث وسماك بن حرب ، واختلف فى تفسير بغى قارون فقيل : الحسد ، لانه قال : ذهب موسى وهارون بالأمر فلم يبق لى شىء . وقيل إنه واطأ امرأة من البغايا أن تقذف موسى بنفسها فألهمها الله أن اعترفت بأنه هو الذى حملها على ذلك . وقيل الكبر ، لانه طغى بكثرة ماله . وقيل هو أول من أطال ثيابه حتى زادت على قامته شبرا . **قوله** (لتنوء : لتثقل) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة﴾ يقول تثقل . **قوله** (قال ابن عباس : أولى القوة لايرفعها العصبة من الرجال) واختلف فى العصبة فقيل عشرة ، وقيل خمسة عشر ، وقيل أربعون ، وقيل من عشرة إلى أربعين . **قوله** (الفرحين : المرحين) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبى حاتم أيضا من طريق ابن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ ان الله لايحب الفرحين﴾ أى المرحين ، والمعنى أنهم يبطرون فلا يشكرون الله على نعمه . **قوله** (ويكأن الله ، مثل ألم تر أن الله) هو قول أبى عبيدة ، واستشهد بقول الشاعر :

ويكأن من يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر

وذهب قطرب إلى أن « وى » كلمة تفجع و« كأن » حرف تشبيه ، وعن الفراء هى كلمة موصولة . **قوله** (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر : يوسع عليه ويضيق) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قل ان ربى يبسط الرزق لمن يشاء ﴾ يوسع ويكثر ، وفى قوله ﴿ ويقدر ﴾ هو مثل قوله ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ أى ضاق . (تنبيه) : لم يذكر المصنف فى قصة قارون إلا هذه الآثار ، وهى ثابتة فى رواية المستملى والكشميهنى فقط . وقد أخرج ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس قال : كان موسى يقول لبنى اسرائيل إن الله يأمركم بكذا حتى دخل عليهم فى أموالهم فشق ذلك على قارون فقال لبنى اسرائيل : إن موسى يقول : من زنى رجم ، فتعالوا نجعل لبغى شيئا حتى تقول إن موسى فعل بها فيرجم فنستريح منه ، ففعلوا ذلك ، فلما خطبهم موسى قالوا له : وان كنت أنت ؟ قال : وان كنت أنا . قالوا : فقد زنيت ، فجزع . فأرسلوا إلى المرأة فلما جاءت عظم عليها موسى ، وسألها بالذى فلق البحر لبنى اسرائيل إلا صدقت ، فاقرت بالحق ، فخر موسى ساجدا يبكى ، فاوحى الله اليه : إنى أمرت الارض أن تطيعك

فأمرها بما شئت ، فأمرها فخسفت بقارون ومن معه . وكان من قصة قارون أنه حصل أموالا عظيمة جدا حتى قيل : كانت مفاتيح خزائنه كانت من جلود تحمل على أربعين بغلا وكان يسكن تنيس ، فحكى أن عبد العزيز الحروري ظفر ببعض كنوز قارون وهو أمير على تنيس ، فلما مات تأمر ابنه عليّ مكانه وتورع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك فيقال : إن عليا كتب إلى أخيه الحسن إني استطبيت الك من مال أبيك مائة ألف دينار فخذها فقال : أنا تركت الكثير من ماله لأنه لم يطب لي فكيف آخذ هذا القليل ؟ وقد روى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا

٣٤ — **باب** قول الله تعالى [٨٥ الأعراف ، ٨٤ هود ، ٣٦ العنكبوت] : ﴿ وإلى مَدْيَنَ أخاهم شُعَيباً ﴾ إلى أهلِ مَدْيَنَ ، لأنّ مَدينَ بَلد ، ومثلُهُ ﴿ واسْألِ القريةَ ، واسألِ العِيرَ ﴾ يَعنى أهلَ القريةِ وأهلَ العِير ، ﴿ وراءكم ظِهْرِيّا ﴾ لم يَلتَفِتوا إليه ، يقال إذا لم تُقضَ حاجتهُ : ظَهرْتَ حاجتى ، وجعلتَنى ظِهريّاً . قال : الظِّهريُّ أن تأخُذَ معكَ دابّةً أو وعاءً تَستظهِرُ به . ﴿ مكانتُهم ﴾ ومكانُهم واحد . ﴿ يَغْنَوا ﴾ يَعيشوا . ﴿ يَأْيَسُ ﴾ يَحزنُ ﴿ آسى ﴾ : أَحزنُ . وقال الحسن ﴿ إنكَ لأنتَ الحليم ﴾ يَستَهزِئون به . وقال مجاهد ﴿ لَيكَةُ ﴾ : الأيكة . ﴿ يوم الظُّلّةِ ﴾ : إظلال الغَمامِ العذابَ عليهم

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى مدين أخاهم شعيبا) هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوى بن يعقوب ، كذا قال ابن اسحق ولا يثبت . وقيل يشجر بن عنقا بن مدين بن ابراهيم . وقيل هو شعيب بن صفور بن عنقا بن ثابت بن مدين . وكان مدين ممن آمن بابراهيم لما أحرق . وروى ابن حبان في حديث أبي ذر الطويل « أربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ومحمد » فعلى هـذا هو من العرب العاربة ، وقيل انه من بنى عنزة بن أسد ، ففى حديث سلمة بن سعيد العنزى « انه قدم على النبي ﷺ فانتسب الى عنزة فقال : نعم الحى عنزة مبغى عليهم منصورون رهط شعيب وأختان موسى » أخرجه الطبراني ، وفى اسناده مجاهيل . **قوله** (الى أهل مدين ، لأن مدين بلد ومثله ﴿ واسأل القرية ـ واسأل العير ﴾ يعنى أهل القرية وأهل العير) هو قول أبي عبيدة قاله فى تفسير سورة هود **قوله** (وراءكم ظهريا لم يلتفتوا اليه ، ويقال إذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتى وجعلتنى ظهريا قال : الظهرى أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وراءكم ظهريا ﴾ أى ألقيتموه خلف ظهوركم فلم تلتفتوا اليه ، وتقول للذى لايقضى حاجتك ولا يلتفت اليها : ظهرت بحاجتى وجعلتها ظهرية أى خلف ظهرك ، قال الشاعر : « وجدنا بنى البرصاء من ولد الظهر » أى من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون اليهم . **قوله** (مكانتهم ومكانهم واحد) هكذا وقع ، وانما هو فى قصة شعيب ﴿ مكانتكم ﴾ فى قوله ﴿ وياقوم اعملوا على مكانتكم ﴾ ، ثم هو قول أبى عبيدة قال فى تفسير سورة يس فى قوله ﴿ مكانتهم ﴾ المكان والمكانة واحد . **قوله** (يغنوا يعيشوا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أى لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها ، قال : والمغنى الدار ، الجمع مغانى ، يغنى بالغين المعجمة . **قوله** (تأس تحزن ، آسى أحزن) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فكيف آسى ﴾ أى أحزن وأندم وأتوجع ، والمصدر الاسى ، وأما قوله « تأس تحزن » فهو من قوله تعالى لموسى ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾

وذكره المصنف هنا استطرادا . قوله (وقال الحسن : انك لانت الحليم الرشيد يستهزئون به) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي المليح عن الحسن البصري بهذا ، وأراد الحسن أنهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التهكمية ومرادهم عكس ذلك . قوله (وقال مجاهد : ليكة الايكة ، يوم الظلة إظلال العذاب عليهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿كذب أصحاب ليكة﴾ كذا قرأها ، وهي قراءة أهل مكة ابن كثير وغيره ، وفي قوله ﴿عذاب يوم الظلة﴾ قال : اظلال العذاب اياهم . (تنبيه) : لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الآثار ، وهي للكشميهني والمستملي فقط . قد ذكر الله تعالى قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها ، وجاء عن قتادة أنه أرسل إلى أمتين : أصحاب مدين وأصحاب الايكة ، ورجح بانه وصف في أصحاب مدين بأنه أخوهم بخلاف أصحاب الايكة . وقال في أصحاب مدين ﴿ أخذتهم الرجفة ـ والصيحة ﴾ وفي أصحاب الايكة ﴿ أخذهم عذاب يوم الظلة ﴾ والجمهور على أن أصحاب مدين هم أصحاب الايكة ، وأجابوا عن ترك ذكر الاخوة في أصحاب الايكة بأنه لما كانوا يعبدون الايكة ووقع في صدر الكلام بأنهم أصحاب الايكة ناسب أن لايذكر الاخوة . وعن الثاني بأن المغايرة في أنواع العذاب ان كانت تقتضي المغايرة في المعذبين فليكن الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة ، والحق انهم أصابهم جميع ذلك ، فانهم أصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فأظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصيحة من فوقهم ، وسيأتي الكلام على الايكة في التفسير إن شاء الله تعالى

٣٥ – **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٣٩ الصافات] : ﴿ وإنَّ يونُسَ لَمِنَ المرسَلين ـ إلى قوله ـ فمتّعناهم إلى حِين﴾ ، [٤٨ القلم] : ﴿ولا تكُنْ كصاحبِ الحوتِ إذ نادَى وهوَ مكظوم﴾ ، ﴿ كظيم ﴾ : وهو مغموم

٣٤١٢ — **حدثنا** مسدَّد حدثنا يحيى عن سفيانَ قال حدَّثني الأعمشُ ح .

حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا سفيانُ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَقولنَّ أحدُكم إني خيرٌ من يونسَ » زاد مسدَّد « يونسَ بن متّى »

[الحديث ٣٤١٢ ـ طرفاه في : ٤٦٠٣ ، ٤٨٠٤]

٣٤١٣ **حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أبي العاليةِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « ماينبغي لعبدٍ أن يقولَ إني خيرٌ من يونسَ بن متّى . ونسبَهُ إلى أبيه »

٣٤١٤ — **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ عنِ الليثِ عن عبدِ العزيز بنِ أبي سلمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ الفضل عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « بينما يهوديٌّ يَعرِضُ سِلعتَهُ أُعطِيَ بها شيئاً كرِهَهُ ، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر ، فسمعَهُ رجل منَ الأنصارِ فقامَ فَلَطمَ وجهَهُ وقال : تقولُ والذي اصطفى موسى على البشرِ والنبيُّ ﷺ بينَ أظهُرِنا ؟ فذهبَ إليهِ فقال . أبا القاسمِ ، إن لي ذمّةً وعهداً ، فما بالُ فلانٍ لَطمَ وَجهي ؟ فقال : لِمَ لطمتَ وَجهَهُ ؟ فذكرَهُ ، فغضِبَ النبيُّ ﷺ حتّى رُؤيَ في وجهِهِ ، ثم قال لا تُفضِّلوا بينَ

أولياء الله ، فانهُ يُنفخُ فى الصُّورِ فيَصعَقُ مَن فى السماواتِ ومَن فى الأرضِ إلا مَن شاء الله ، ثمَّ يُنفخُ فيه أُخرى فأكونُ أولَ مَن بُعِثَ ، فاذا موسى آخذ بالعرش ، فلا أدرِى أحُوسِبَ بصَعقتِهِ يومَ الطُّور ، أم بُعِثَ قبلى »

٣٤١٥ — « ولا أقولُ إنَّ أحداً أفضلُ من يونُسَ بن متى »

[الحديث ٣٤١٥ ـ أطرافه فى : ٣٤١٦ ، ٤٦٠٤ ، ٤٦٣١ ، ٤٨٠٥]

٣٤١٦ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ سمعتُ حُميدَ بن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لاينبغى لعبدٍ أن يقول أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متى »

قوله (باب قول الله تعالى : وإن يونس لمن المرسلين ـ إلى قوله ـ وهو مليم) هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور ، ووقع فى تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه ، وهو مردود بما فى حديث ابن عباس فى هذا الباب « ونسبه إلى أبيه » فهذا أصح ، ولم أقف فى شىء من الأخبار على اتصال نسبه ، وقد قيل إنه كان فى زمن ملوك الطوائف من الفرس . قوله (قال مجاهد : مذنب) يعنى تفسير قوله ﴿ وهو مليم ﴾ وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد قال ﴿ فالتقمه الحوت وهو مليم ﴾ من ألام الرجل إذا أتى بما يلام عليه . ثم قال الطبرى : المليم هو المكتسب اللوم . قوله (والمشحون الموقر) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال المشحون المملوء ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر . قوله (فلولا أنه كان من المسبحين ـ الآية ـ فنبذناه بالعراء : بوجه الأرض) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿فنبذناه بالعراء﴾ : أى بوجه الأرض ، والعرب تقول نبذته بالعراء أى بالأرض الفضاء ، قال الشاعر « ونبذت بالبلد العراء ثيابى » والعراء الذى لاشىء فيه يوارى من شجر ولا غيره ، وقال الفراء : العراء المكان الخالى . قوله (من يقطين : من غير ذات أصل ، الدباء ونحوه) وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد : ليس لها ساق . وكذا قال أبو عبيدة : كل شجرة لاتقوم على ساق فهى يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ ، والمشهور أنه القرع ، وقيل التين وقيل الموز ، وجاء فى حديث مرفوع فى القرع « هى شجرة أخى يونس » . قوله (ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم . كظيم : مغموم) كذا فيه . والذى قاله أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إذ نادى وهو مكظوم ﴾ : أى من الغم مثل كظيم . وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وهو مكظوم ﴾ يقول : مغموم . ثم ذكر حديث ابن مسعود « لايقولن أحدكم انى خير من يونس بن متى » وحديث ابن عباس « لاينبغى لعبد أن يقول انى خير من يونس بن متى ، ونسبه إلى أبيه » وحديث أبى هريرة فى قصة المسلم الذى لطم اليهودى وقد تقدم شرحها فى أواخر قصة موسى ، وقال فى آخره فى هذه الرواية « ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى » وحديثه من وجه آخر مختصرا مقتصرا على مثل لفظ حديث ابن عباس . وقد وقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند الطبرانى بلفظ « لاينبغى لنبى أن يقول الخ » وهذا يؤيد أن قوله فى الطريق الاولى « انى » المراد بها النبى ﷺ ، وفى رواية للطبرانى فى حديث ابن عباس « ماينبغى لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس » وفى رواية للطحاوى « انه سبح الله فى الظلمات » فاشار إلى جهة الخيرية المذكورة . وأما قوله فى الرواية الأولى « ونسبه إلى أبيه » ففيه إشارة إلى الرد

على من زعم أن متى اسم أمه ، وهو محكي عن وهب بن منبه فى « المبتدا » ، وذكره الطبرى وتبعه ابن الاثير فى « الكامل » والذى فى الصحيح أصح . وقيل سبب قوله « ونسبه الى أبيه » أنه كان فى الأصل يونس ابن فلان فنسى الراوى اسم الأب وكنى عنه بفلان ، وقيل إن ذلك هو السبب فى نسبته إلى أمه فقال الذى نسى اسم أبيه يونس ابن متى وهو أمه ثم اعتذر فقال ونسبه - أي شيخه - إلى أبيه أي سماه فنسبه ، ولا يخفى بعد هذا التأويل وتكلفه ، قال العلماء انما قال ﷺ ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال ، وقيل : خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة . وقد روى قصته السدي فى تفسيره بأسانيده عن ابن مسعود وغيره « ان الله بعث يونس إلى أهل نينوى وهى من أرض الموصل فكذبوه ، فوعدهم بنزول العذاب فى وقت معين ، وخرج عنهم مغاضبا لهم ، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا ، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب ، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به ، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا ، فالتقمه الحوت » وروى ابن أبى حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك وفيه « وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم ، وكان فى شريعتهم من كذب قتل ، فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة - وقال فيه - فقال لهم يونس ان معهم عبدا آبقا من ربه وانها لاتسير حتى تلقوه ، فقالوا : لانلقيك يانبى الله أبدا ، قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات ، فألقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الأرض ، فسمع تسبيح الحصى فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت » الآية . وروى البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن أبى هريرة رفعه « لما أراد الله حبس يونس فى بطن الحوت أمر الله الحوت أن لا يكسر له عظما ولا يخدش له لحما ، فلما انتهى به إلى قعر البحر سبح الله فقالت الملائكة : ياربنا إنا نسمع صوتا ضعيفا بأرض غريبة . قال : ذاك عبدى يونس ، فشفعوا له ، فأمر الحوت فقذفه فى الساحل - قال ابن مسعود - كهيئة الفرخ ليس عليه ريش » وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك قال : لبث فى بطن الحوت أربعين يوما ، ومن طريق جعفر الصادق قال : سبعة أيام . ومن طريق قتادة قال : ثلاثا ، ومن طريق الشعبى قال : التقمه ضحى ، ولفظه عشية

٣٦ - باب [١٦٣ الأعراف] :

﴿ واسألهم عن القريةِ التى كانت حاضِرةَ البحرِ إذ يَعْدونَ فى السبت ﴾ : يَتعدَّون ، يجاوزونَ فى السبت ﴿ إذ تأتيهم حيتانُهم يومَ سَبْتِهم شُرَّعاً - شَوارعَ ، إلى قولهِ - كونوا قِرَدةً خاسئين ﴾

قوله (باب قوله تعالى : واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر) الجمهور أن القرية المذكورة أيلة وهى التى على طريق الحاج الذاهب إلى مكة من مصر ، وحكى ابن التين عن الزهرى أنها طبرية . قوله (اذ يعدون فى السبت : يتعدون ، يتجاوزون) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ اذ يعدون فى السبت ﴾ : أى يتعدون فيه عما أمروا به ويتجاوزون . قوله (شرعا : شوارع - إلى قوله - كونوا قردة خاسئين) هو قول أبى عبيدة أيضا . قوله (بئيس) شديد ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فأخذناهم بعذاب بئيس ﴾ . أى شديد وزنا ومعنى ، قال الشاعر :

حنقا علىّ وما ترى لى فيهم أمرا بئيسا

وهذا على إحدى القراءتين ، والأخرى بوزن حذر ، وقرئ شاذا بوزن هين وهين مذكرين . (تنبيه) : لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثا مسندا ، وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهم ، وحكاه مالك عن يزيد بن رومان معضلا ، وكذا قال قتادة : إن أصحاب السبت كانوا من أهل أيلة وانهم لما تحيلوا على صيد السمك بأن نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الاحد فأنكر عليهم قوم ونهوهم فأغلظوا لهم ، فقالت طائفة أخرى دعوهم واعتزلوا بنا عنهم ، فأصبحوا يوما فلم يروا الذين اعتدوا ، فتحوا أبوابهم فأمروا رجلا أن يصعد على سلم فأشرف عليهم فرآهم قد صاروا قردة ، فدخلوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم ، فيقول الذين نهوهم : ألم نقل لكم ، ألم ننهكم ؟ فيشيرون برءوسهم . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس « انهم لم يعيشوا الا قليلا وهلكوا » ، وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس « صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير

٣٧ - **باب** قوله تعالى [١٦٢ النساء ، ٥٥ الإسراء] : ﴿وآتينا داودَ زَبورا﴾ ﴿الزُّبُر﴾ : الكتب واحدُها زَبور . زَبَرْت : كتبت . ﴿ ولقد آتينا داودَ منا فضلا ، ياجبالُ أوِّبي معه ﴾ [١٠ - ١١ سبأ] : قال مجاهد سبِّحي معه . ﴿ والطيرَ ، وألنَّا له الحديد ، أنِ اعمل سابغاتٍ ﴾ : الدروع ﴿ وقَدِّرْ في السَّرْدِ ﴾ المسامير والحلَق ، ولا يُرِقّ المسمارَ فيتسلسل ، ولا يُعظِّم فينفصِم . ﴿ أفرِغ ﴾ : أنزِلْ . ﴿ بسطةً ﴾ زيادةً وفضلا . واعملوا صالحاً إني بما تعملونَ بصير ﴾

٣٤١٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمد حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن همام عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال خُفِّفَ على داودَ عليه السلامُ القرآنُ ، فكان يأمرُ بدوابِّهِ فتُسرَجُ ، فيقرأُ القرآنَ قبلَ أن تُسرَجَ دوابُّهُ ، ولا يأكلُ إلا مِن عملِ يدِه » رواه موسى بنُ عُقبةَ عن صفوانَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ

٣٤١٨ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَير حدثنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شهابٍ أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ أخبرَه وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قال « أُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أني أقول : واللهِ لأصومَنَّ النهارَ ولأقومَنَّ الليلَ ماعِشتُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : أنتَ الذي تقول : واللهِ لأصومَنَّ النهار ولأقومَنَّ الليلَ ماعِشتُ ؟ قلتُ : قد قلتُه . قال : إنكَ لا تستطيعُ ذلك ، فصُمْ وأفطِرْ ، وقُم ونَم ، وصُم منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فإنَّ الحسنةَ بعَشرِ أمثالها ، وذلكَ مثلُ صيامِ الدَّهر . فقلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ يارسولَ اللهِ . قال : فصُم يوماً وأفطر يومَين . قال قلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ من ذلك . قال : فصُم يوماً وأفطر يوما ، وذلك صيامُ داودَ وهو أعدَل الصيام . قلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ منه يارسولَ الله ، قال : لا

أفضلَ من ذلك »

٣٤١٩ ــ حدثنا خَلاّدُ بن يحيى حدثنا مِسْعَرٌ حدثنا حبيبُ بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبدِ الله ابن عمرِو بن العاص قال « قال لي رسولُ اللهِ ﷺ ألم أُنبَّأْ أنكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النهار؟ فقلتُ : نعم . فقال : فإنكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتِ العينُ ، ونَفِهَتِ النفسُ ، صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، فذلكَ صومُ الدهر ، أو كصوم الدهر . قلت : إني أجدُ بي ــ قال مِسعَر : يعني قوّة ــ قال : فصُمْ صومَ داودَ عليهِ السلام ، وكان يصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً ، ولا يَفرُّ إذا لاقَى »

قوله (باب قول الله تعالى : وآتينا داود زبورا) هو داود بن إيشا بكسر الهمز وسكون التحتانية بعدها معجمة ابن عوبد بوزن جعفر بمهملة وموحدة ابن باعر بموحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون بن يارب بتحتانية وآخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن فارص بفاء وآخره مهملة ابن يهوذا بن يعقوب . قوله (الزبر الكتب واحدها زبور ، زبرت : كتبت) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ في زبر الاولين ﴾ أي كتب الاولين واحدها زبور ، وقال الكسائي : زبور بمعنى مزبور ، تقول زبرته فهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب ، وقرىء بضم أوله وهو جمع زبر . قلت : الضم قراءة حمزة . قوله (أوّبي معه قال مجاهد : سبحي معه) وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله ، وعن الضحاك هو بلسان الحبشة ، وقال قتادة : معنى أوبي سيري . قوله (أن اعمل سابغات الدروع) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أن اعمل سابغات ﴾ أي دروعا واسعة طويلة . قوله (وقدر في السرد : المسامير والحلق ، ولا ترق المسمار فيسلس ، ولا تعظم فينفصم) كذا في رواية الكشميهني ، ولغيره « لاتدق » بالدال بدل الراء ، وعندهم « فيتسلسل » وفي آخره « فيفصم » بغير نون ، ووافقه الاصيلي في قوله « فيسلس » وهو بفتح اللام ومعناه فيخرج من الثقب برفق أو يصير متحركا فيابن عند الخروج . وأما الرواية الأخرى «فيتسلسل» أي يصير كالسلسلة في اللين ، والاول أوجه ، والفصم بالفاء القطع من غير ابانة . وهذا التفسير وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿وقدر في السرد﴾ أي قدر المسامير والحلق ، وروى ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » من طريق مجاهد في قوله ﴿ وقدر في السرد ﴾ : لاترق المسامير فيسلس ، ولا [illegible]اظه فيفصمها . وقال أبو عبيدة : يقال درع مسردة أي مستديرة الحلق ، قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع

وهو مثل مسمار السفينة . قوله (أفرغ أنزل) لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا ، واستقريت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم أجدها ، وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده . قوله (بسطة : زيادة وفضلا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ أي زيادة وفضلا وكثرة ، وهذه الكلمة في قصة طالوت وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقا بداود فلمح بشيء من قصة طالوت ، وقد قصها الله في القرآن . ثم ذكر ثلاثة أحاديث : الأول حديث همام عن أبي هريرة « خفف على داود القرآن » في رواية الكشميهني « القراءة »

قيل المراد بالقرآن القراءة ، والأصل فى هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته ، وقيل المراد الزبور وقيل التوراة ، وقراءة كل نبي تطلق على كتابه الذى أوحى اليه ، وانما سماه قرآنا للاشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن أشار اليه صاحب المصابيح ، والأول أقرب ، وانما ترددوا بين الزبور والتوراة لان الزبور كله مواعظ ، وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة . قال قتادة : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود ، بل كان اعتماده على التوراة ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره . وفى الحديث أن البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير . قال النووى : أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار ، وقد بالغ بعض الصوفية فى ذلك فادعى شيئا مفرطا ، والعلم عند الله . **قوله** (بدوابه) فى رواية موسى بن عقبة الآتية « بدابته » بالإفراد ، وكذا هو فى التفسير ، ويحمل الإفراد على الجنس ، أو المراد بها ما يختص بركوبه ، وبالجمع ما يضاف إليها مما يركبه أتباعه . **قوله** (فيقرأ القرآن قبل أن تسرج) فى رواية موسى « فلا تسرج حتى يقرأ القرآن » . **قوله** (ولا يأكل إلا من عمل يده) تقدم شرحه فى أوائل البيوع وأن فيه دليلا على أنه أفضل المكاسب ، وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس ، والذى يظهر أن الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع ، وألان الله له الحديد ، فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك ، قال الله تعالى ﴿ وشددنا ملكه ﴾ ، وفى حديث الباب أيضا ما يدل على ذلك ، وأنه مع سعته بحيث انه كان له دواب تسرج اذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره ، ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا مما يعمل بيده . **قوله** (رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الخ) وصله المصنف فى كتاب خلق أفعال العباد عن أحمد بن أبى عمرو عن أبيه - وهو حفص بن عبد الله - عن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة . الحديث الثانى والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى مراجعة النبى ﷺ فى قيام الليل وصيام النهار ، أورده من طريقين ، وقد تقدم فى صلاة الليل ، والغرض منه قوله « صيام داود »

٣٨ - باب أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ ، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود :

كان ينامُ نِصفَ الليلِ ، ويقومُ ثُلثَه وينامُ سُدُسَه . ويصوم يوماً ويُفطرُ يوما

قال عليٌّ : وهو قول عائشةَ « ما ألفاهُ السحَرُ عندى إلا نائما »

٣٤٢٠ — حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عمرِو بن أوسٍ الثقفيِّ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو قال « قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : أحبُّ الصيامِ الى اللهِ صيامُ داودَ ، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً . وأحبُّ الصلاةِ الى اللهِ صلاةُ داودَ ، كان ينامُ نِصفَ الليلِ ويقومُ ثُلثَه وينام سُدُسَه »

قوله (باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود الخ) يشير إلى الحديث المذكور قبله . **قوله** (قال على : هو قول عائشة ما ألفاه السحر عندى الا نائما) هكذا وقع فى رواية المستملى والكشميهنى ، وأما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول على ، ولم أره منسوبا ، وأظنه على بن المدينى شيخ البخارى ،

وأراد بذلك بيان المراد بقوله « وينام سدسه » أي السدس الأخير ، وكأنه قال : يوافق ذلك حديث عائشة « ما ألفاه » بالفاء أي وجده والضمير للنبي ﷺ والسحر الفاعل ، أي لم يجيء السحر والنبي ﷺ عندي الا وجده نائما ، كما تقدم بيان ذلك في قيام الليل

٣٩ — باب ﴿ واذكر عبدَنا داودَ ذا الأيدِ إنَّهُ أوّاب ـ إلى قوله ـ وفصلَ الخطاب ﴾ [١٧ ـ ٢٠ ص]
قال مجاهد : الفهم في القضاء . ﴿ ولا تُشطِط ﴾ : لا تُسرِف . ﴿ واهدِنا إلى سواء الصراط . إنّ هذا أخي له تسعٌ وتسعونَ نعجةً ـ يقال للمرأةِ نعجة ، ويقال لها أيضا شاةٌ ـ ولي نعجةٌ واحدة ، فقال أكفِلْنيها ـ مثلُ ﴿ وكفَّلها زكرياء ﴾ : ضمَّها ـ وعزَّني ﴾ غلبني ، صارَ أعزَّ مني ، أعزَزْته : جعلتهُ عزيزا ﴿ في الخطاب ﴾ يقال المحاورة . ﴿ قال لقد ظلمَكَ بسُؤالِ نعجتكَ إلى نِعاجه ، وإنّ كثيراً منَ الخُلَطاء ليبغي ـ إلى قوله ـ إنما فتنّاهُ ﴾ قال ابنُ عباسٍ : اختبرناه . وقرأ عمرُ ﴿ فتَّنّاهُ ـ بتشديد التاء ـ فاستغفر ربَّهُ وخرَّ راكعا وأناب ﴾

٣٤٢١ — حدثنا محمدٌ حدَّثنا سهلُ بن يوسفَ قال سمعتُ العوّامَ عن مجاهدٍ قال « قلتُ لابنِ عبّاسٍ أنسجدُ في ص ؟ فقرأ ﴿ومن ذرِّيتهِ داودَ وسليمانَ ـ حتى أتى ـ فَبِهُداهمُ اقتدِهْ﴾ فقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : نبيُّكم ﷺ ممَّن أُمِرَ أن يَقتديَ بهم »

[الحديث ٣٤٢١ ـ أطرافه في : ٤٦٣٢ ، ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧]

٣٤٢٢ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيُّوبُ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « ليس ص من عزائم السجود ، ورأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجدُ فيها »

قوله (باب واذكر عبدنا داود ذا الايد إنه أواب ـ إلى قوله ـ وفصل الخطاب) الأيد القوة ، وكان داود موصوفا بفرط الشجاعة ، والأواب يأتي تفسيره قريبا . قوله (قال مجاهد : الفهم في القضاء) أي المراد بفصل الخطاب ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي بشر عن مجاهد قال : الحكمة الصواب . ومن طريق ليث عن مجاهد : فصل الخطاب اصابة القضاء وفهمه ، ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال : فصل الخطاب العدل في الحكم وما قال من شيء أنفذه . وقال الشعبي : فصل الخطاب قوله أما بعد ، وفي ذلك حديث مسند من طريق بلال بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال وأول من قال أما بعد داود النبي ﷺ وهو فصل الخطاب ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وذكر عن ابن جرير باسناد صحيح عن الشعبي مثله ، وروى ابن أبي حاتم من طريق شريح قال « فصل الخطاب الشهود والايمان » ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي نحوه . قوله (ولا تشطط : لا تسرف) كذا وقع هنا ، وقال الفراء : معناه لا تجر ، وروى ابن جرير من طريق قتادة في قوله ولا تشطط أي لا تمل ، ومن طريق السدي قال لا تخف . قوله (يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ولي نعجة واحدة﴾ أي امرأة ، قال الاعشى :

فرميت غفلة عينه عن شاته　　فأصبت حبة قلبها وطحالها

قوله (فقال أكفلنيها ، مثل وكفلها زكريا ضمها) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿أكفلنيها وعزني في الخطاب﴾

هو كقوله ﴿ وكفلها زكريا ﴾ أي ضمها اليه ، وتقول كفلت بالنفس أو بالمال ضمنته . **قوله** (وعزني فغلبني صار أعز مني ، أعززته جعلته عزيزا ، في الخطاب يقال المحاورة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وعزني في الخطاب ﴾ : أي صار أعز مني فيه . وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : ان دعا ودعوت كان أكثر مني ، وان بطشت وبطش كان أشد مني . ومن طريق قتادة قال : معناه قهرني وظلمني . وأما قوله « يقال المحاورة » فراده تفسير الخطاب بالمحاورة ، وهي بالحاء المهملة أي المراجعة بين الخصمين ، وهذا تفسير قوله تعالى ﴿ وعزني في الخطاب ﴾ . **قوله** (الخلطاء الشركاء) حكاه ابن جرير أيضا . **قوله** (فتناه قال ابن عباس : اختبرناه ، وقرأ عمر فتناه بتشديد التاء) أما قول ابن عباس فوصله ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وأما قراءة عمر فذكورة في الشواذ ولم يذكرها أبو عبيد في القراآت المشهورة ، ونقل التشديد أيضا عن أبي رجاء العطاردي والحسن البصري . ثم ذكر حديث ابن عباس في السجود في ص أورده من وجهين ، ومحمد شيخه في الطريق الاولى هو ابن سلام ، والعوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة . **قوله** (أنسجد) بنون ، وللكشميهني والمستملي أأسجد ، وسيأتي شرح الحديث في التفسير إن شاء الله تعالى

٤٠ - **باب** قول الله تعالى [٣٠ ص] : ﴿ ووهبنا لداودَ سليمانَ ، نِعمَ العبدُ إنهُ أوّاب ﴾ الراجعُ المنيب . وقولِه [٣٥ ص] : ﴿ هَب لي مُلكاً لاينبغي لأحدٍ من بعدي ﴾ . وقولِه [١٠٢ البقرة] : ﴿ واتّبَعوا ماتتلو الشياطينُ على مُلكِ سليمانَ ﴾ ، [١٢ سبأ] : ﴿ ولسليمانَ الرِّيحَ غُدُوُّها شهرٌ ورواحُها شهر، وأسَلْنا لهُ عينَ القِطرِ - أذَبْنا لهُ عينَ الحديد - ومنَ الجنِّ من يَعملُ بينَ يديهِ - الى قوله - مِن مَحاريبَ ﴾ قال مجاهد : بُنيانٌ مادونَ القُصور ﴿ وتماثيلَ وجِفانٍ كالجوابِ ﴾ كالحياضِ للابل ، وقال ابنُ عباسٍ : كالجَوبةِ من الأرض ﴿ وقُدورٍ راسياتٍ - إلى قوله - الشكور . فلما قَضَينا عليهِ الموتَ مادَلّهم على موتهِ إلا دابّةُ الأرضِ - الأرضَةِ - تأكلُ مِنسأَتَه ﴾ عصاه ﴿ فلما خرَّ - إلى قوله - المهين ﴾ . [٣٢ - ٣٣ ص] : ﴿ حُبَّ الخيرِ عن ذِكرِ ربّي . . . فطفِقَ مَسحاً بالسُّوقِ والأعناقِ ﴾ يَمسحُ أعرافَ الخيلِ وعَراقيبَها . ﴿ الأصفاد ﴾ الوَثاق . قال مجاهد ﴿ الصافنات ﴾ : صَفَنَ الفَرسُ رفعَ إحدَى رجليهِ حتى تكونَ على طرَفِ الحافر . ﴿ الجيادُ ﴾ : السِّراعُ . ﴿ جَسَداً ﴾ : شيطانا . ﴿ رُخاء ﴾ : طَيِّبةً . ﴿ حيث أصاب ﴾ : حيثُ شاء . ﴿ فامْنُنْ ﴾ : أعطِ . ﴿ بغيرِ حساب ﴾ : بغيرِ حَرَج

٣٤٢٣ - **حدثنا** محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا محمدُ بن جعفرٍ حدَّثَنا شعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ « إنَّ عِفريتاً منَ الجنِّ تَفلّتَ البارحةَ لِيَقطعَ عليَّ صلاتي ، فأمكنَني اللهُ منه ، فأخذتهُ ، فأردتُ أن أربطَهُ على ساريةٍ من سَواري المسجدِ حتى تَنظُروا إليهِ كلُّكم ، فذكرتُ دَعوةَ أخي سليمانَ ﴿ ربِّ هَبْ لي

ملكاً لا ينبغي لأحدٍ مِن بعدي﴾ فرددْتُهُ خاسئاً » عِفريتٌ: متمرِّدٌ من إنسٍ أو جانٍّ، مثلُ زِبنية جماعتُها الزَّبانية

٣٤٢٤ — حدّثنا خالدُ بن مَخلَد حدَّثنا مُغيرةُ بن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « قال سليمانُ بن داودَ: لأطوفَنَّ الليلةَ على سبعينَ امرأةً تحمِلُ كلُّ امرأةٍ فارساً يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ. فقال لهُ صاحبهُ: إن شاءَ الله. فلم يَقُل، ولم تحمِلْ شيئاً إلا واحداً ساقِطاً أحدُ شِقَّيهِ. فقال النبيُّ ﷺ: لو قالَها لجاهَدوا في سبيلِ الله ». قال شُعَيبٌ وابنُ أبي الزِّنادِ « تسعينَ » وهو أصحُّ

٣٤٢٥ — حدّثنا عُمرُ بن حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا إبراهيمُ التَّيميُّ عن أبيهِ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « قلتُ يارسولَ اللهِ أيُّ مسجدٍ وُضِعَ أوَّل؟ قال: المسجدُ الحرام. قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ المسجدُ الأقصى. قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: أربعونَ. ثم قال: حيثُما أدركَتْكَ الصلاةُ فصلِّ والأرضُ لكَ مسجد »

٣٤٢٦ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمٰنِ حدَّثَهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَثَلي ومَثَلُ الناسِ كمَثَلِ رجلٍ استوقَدَ ناراً، فجعلَ الفَراشُ وهٰذهِ الدَّوابُّ تقعُ في النار »

٣٤٢٧ — « وقال: كانتِ امرأتانِ معهما ابناهما، جاءَ الذئبُ فذهبَ بابنِ إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهبَ بابنكِ، وقالتِ الأخرى: إنما ذهبَ بابنكِ. فتحاكَمتا الى داودَ فقضى بهِ للكبرى، فخرَجتا على سليمانَ ابنِ داودَ فأخبرَتاهُ فقال: ائتوني بالسكينِ أشُقُّهُ بينهما. فقالتِ الصغرى لا تفعَلْ يرحَمُكَ اللهُ، هوَ ابنُها، فقضى بهِ للصغرى. قال أبو هريرةَ: واللهِ إن سمعتُ بالسكينِ إلا يومَئذٍ، وما كنا نقول إلا المُدْيةُ »

[الحديث ٣٤٢٧ ــ طرفه في: ٦٧٦٩]

قوله (قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان) في رواية غير أبي ذر « باب قول الله ». **قوله** (نعم العبد انه أواب الراجع المنيب) هو تفسير الأواب. وقد أخرج ابن جريج من طريق مجاهد قال: الاواب الرجاع عن الذنوب. ومن طريق قتادة قال: المطيع، ومن طريق السدي قال: هو المسبح. **قوله** (من محاريب، قال مجاهد: بنيان ما دون القصور) وصله عبد بن حميد عنه كذلك، وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت، وهو أيضا المسجد والمصلى. **قوله** (وجفان كالجواب كالحياض للابل، وقال ابن عباس كالجوبة من الأرض) أما قول مجاهد فوصله عبد بن حميد عنه، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم عنه، وقال أبو عبيدة: الجوابي جمع جابية، وهو الحوض الذي يجبى فيه الماء. **قوله** (دابة الأرض) الارضة. **قوله** (منسأته: عصاه) هو قول ابن عباس وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، قال أبو عبيدة: المنسأة العصا. ثم ذكر تصريفها وهي مفعلة من نسأت إذا

زجرت الابل أي ضربتها بالمنسأة . قوله (فطفق مسحا بالسوق والأعناق ، يمسح أعراف الخيل وعراقيبها) هو قول ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عنه وزاد فى آخره « حبا لها » ، وروى من طريق الحسن قال : كشف عراقيبها وضرب أعناقها وقال : لاتشغلني عن عبادة ربي مرة أخرى . قال أبو عبيدة : ومنه قوله مسح علاوته إذا ضرب عنقه . قال ابن جرير : وقول ابن عباس أقرب إلى الصواب . قوله (الاصفاد الوثاق) روى ابن جرير من طريق السدى قال : مقرنين فى الأصفاد : أى يجمع اليدين إلى العنق بالأغلال . وقال أبو عبيدة : الاصفاد الاغلال واحدها صفد ، ويقال للعطاء أيضا صفد . قوله (قال مجاهد : الصافنات ، صفن الفرس رفع إحدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر) وصله الفريابي من طريقه قال : صفن الفرس الخ ، لكن قال « يديه » ، ووقع فى أصل البخارى « رجليه » ، وصوب عياض ماعند الفريابي . وقال أبو عبيدة : الصافن الذى يجمع بين يديه ويثنى مقدم حافر إحدى رجليه : قوله (الجياد السراع) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا . روى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمى أنها كانت عشرين فرسا ذوات أجنحة . قوله (جسدا شيطانا) قال الفريابي : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿وألقينا على كرسيه جسدا﴾ قال : شيطانا يقال له آصف ، قال له سليمان كيف تفتن الناس؟ قال أرنى خاتمك أخبرك ، فأعطاه ، فنبذه آصف فى البحر فساخ ، فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه ، ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن ، فأنكرته أم سليمان ، وكان سليمان يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى أعطته امرأة حوتا فطيب بطنه فوجد خاتمه فى بطنه فرد الله اليه ملكه ، وفر آصف فدخل البحر . وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد أن اسمه آصر آخره راء ، ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس أن اسم الجنى صخر ، ومن طريق السدى كذلك وأخرج القصة من طريقه مطولة ، والمشهور أن آصف اسم الرجل الذى كان عنده علم من الكتاب والله أعلم . قوله (رخاء طيبة) فى رواية الكشميهنى « طيبا » ، رواه الفريابي من الوجه المذكور فى قوله « رخاء » قال طيبة . قوله (حيث أصاب حيث شاء) وصله الفريابي كذلك . قوله (فامنن أعط ، بغير حساب بغير حرج) وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿بغير حساب﴾ أى بغير ثواب ولا جزاء ، أو بغير منة ولا قلة . ثم أورد المصنف أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة فى تفلت العفريت على النبي ﷺ . قوله (تفلت على) بتشديد اللام أى تعرض لى فلتة أى بغتة . قوله (البارحة) أى الليلة الخالية الزائلة ، والبارح الزائل ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار البارحة . قوله (فذكرت دعوة أخى سليمان) أى قوله ﴿وهب لى ملكا لاينبغى لأحد من بعدى﴾ وفى هذه إشارة إلى أنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن فى جميع مايريده لا فى هذا القدر فقط ، واستدل الخطابى بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن فى أشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم ، قال : وأما قوله تعالى ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم﴾ فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بنى آدم ، وتعقب بأن نفى رؤية الإنس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الآية بل ظاهرها أنه ممكن ، فان نفى رؤيتنا إياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينفى إمكان رؤيتنا لهم فى غير تلك الحالة ، ويحتمل العموم . وهذا الذى فهمه أكثر العلماء حتى قال الشافعى : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، واستدل بهذه الآية . والله أعلم . قوله (عفريت متمرد من إنس أوجان مثل زبنية جماعته زبانية) الزبانية فى الاصل اسم أصحاب الشرطة ، مشتق من الزبن وهو الدفع ، وأطلق على الملائكة ، ذلك لأنهم يدفعون الكفار فى النار ،

وواحد الزبانية زبنية وقيل زبني وقيل زابن وقيل زباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيت وزن عفريت ، ويقال عفرية لغة مستقلة ليست مأخوذة من عفريت ، ومراد المصنف بقوله « مثل زبنية » أي أنه قيل في عفريت عفرية ، وهي قراءة رويت في الشواذ عن أبي بكر الصديق ، وعن أبي رجاء العطاردي وأبي السمال بالمهملة واللام ، وقال ذو الرمة :

كأنه كوكب في اثر عفرية مصوب في ظلام الليل منتصب

وقد تقدم كثير من بيان أحوال الجن في « باب صفة ابليس وجنوده » من بدء الخلق . قال ابن عبد البر : الجن على مراتب ، فالأصل جني ، فان خالط الانس قيل عامر ، ومن تعرض منهم للصبيان قيل أرواح ، ومن زاد في الخبث قيل شيطان ، فان زاد على ذلك قيل مارد ، فإن زاد على ذلك قيل عفريت . وقال الراغب : العفريت من الجن هو العارم الخبيث ، وإذا بولغ فيه قيل عفريت نفريت . وقال ابن قتيبة : العفريت الموثق الخلق ، وأصله من العفر وهو التراب ، ورجل عفر بكسر أوله وثانيه وتثقيل ثالثه إذا بولغ فيه أيضا . قوله (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامي وليس بالمخزومي ، واسم جد الحزامي عبد الله بن خالد بن حزام ، واسم جد المخزومي الحارث بن عبد الله . قوله (قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة) في رواية الحموي والمستملي « لأطيفن » ، وهما لغتان . طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه ، وهو هنا كناية عن الجماع ، واللام جواب القسم وهو محذوف ، أي والله لأطوفن ، ويؤيده قوله في آخره « لم يحنث » ، لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم ، والقسم لابد له من مقسم به . قوله (على سبعين امرأة) كذا هنا من رواية مغيرة ، وفي رواية شعيب كما سيأتي في الأيمان والنذور « فقال تسعين » ، وقد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر أن ابن أبي الزناد رواه كذلك .

قلت : وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد فقال « سبعين » وسيأتي في كفارة الأيمان من طريقه . ولكن رواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فقال « سبعين » بتقديم السين ، وكذا هو في « مسند الحميدي » عن سفيان ، وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد ، وأخرجه الاسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد قال « مائة امرأة » ، وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتي في الايمـــان والنذور ، من رواية معمر ، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس « تسعين » وسيأتي في كفارة الأيمان ، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال « سبعين » وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة « كان لسليمان ستون امرأة » ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال « مائة امرأة » وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه ، وتقدم في الجهاد من طريق جعفر ابن ربيعة عن الأعرج فقال « مائة امرأة أو تسع وتسعون » على الشك ، فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس ، وأما السبعون فللمبالغة ، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر ، وأما قول بعض الشراح : ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام ، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم . وقد حكى وهب بن منبه في « المبتدا » أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ،

ونحوه ما أخرج الحاكم في « المستدرك » من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال : بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية . **قوله** (تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير ، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء ، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا . قال بعض السلف : نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض ، قال : ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر . **قوله** (فقال له صاحبه : إن شاء الله) في رواية معمر عن طاوس الآتية « فقال له الملك » وفي رواية هشام بن حجير « فقال له صاحبه ، قال سفيان يعني الملك » وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع ، لكن في « مسند الحميدي » عن سفيان « فقال له صاحبه أو الملك » بالشك ، ومثلها لمسلم ، وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب ، وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية . وقال القرطبي في قوله « فقال له صاحبه أو الملك » إن كان صاحبه فيعني به وزيره من الانس والجن ، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي ، وقال : وقد أبعد من قال المراد به خاطره . وقال النووي : قيل المراد بصاحبه الملك ، وهو الظاهر من لفظه ، وقيل القرين ، وقيل صاحب له آدمي . قلت : ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة ، إلا أن لفظة « صاحبه » أعم ، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال ، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم ، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم . **قوله** (فلم يقل) قال عياض : بين في الطريق الأخرى بقوله « فنسي » . قلت : هي رواية ابن عيينة عن شيخه ، وفي رواية معمر قال « ونسي أن يقول إن شاء الله » ومعنى قوله « فلم يقل » أي بلسانه لا أنه أبى أن يفوض إلى الله بل كان ذلك ثابتا في قلبه ، لكنه اكتفى بذلك أولا ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له . **قوله** (فطاف بهن)(١) في رواية ابن عيينة « فأطاف بهن » وقد تقدم توجيهه . **قوله** (إلا واحدا ساقطا أحد شقيه) في رواية شعيب « فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل » وفي رواية أيوب عن ابن سيرين « ولدت شق غلام » وفي رواية هشام عنه « نصف انسان » وهي رواية معمر ، حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه ، وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد ، والنقاش صاحب مناكير . **قوله** (لو قالها لجاهدوا في سبيل الله) في رواية شعيب « لو قال إن شاء الله » وزاد في آخره « فرسانا أجمعون » وفي رواية ابن سيرين « لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله » وفي رواية طاوس « لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته » كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير ، وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر ، وعند المصنف من طريق معمر « وكان أرجى لحاجته » وقوله « دركا » بفتحتين من الإدراك وهو كقوله تعالى ﴿ لا تخاف دركا ﴾ أي لحاقا ، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته ، بل في الاستثناء رجاء الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع ، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر ﴿ ستجدني إن شاء الله صابرا ﴾ مع قول الخضر له آخرا ﴿ ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا ﴾ وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه ، وأن كثيرا

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هذه اللفظة لم توجد بالصحيح الذي بأيدينا ، ولعلها رواية للشارح

من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد . وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا ، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها ، وهو متفق عليه بشرط الاتصال ، وسيأتى بيان ذلك فى الأيمان والنذور مع بسط فيه . وقد استدل بهذا الحديث من قال : الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شىء يسير لا يضر ، فان الحديث دل على أن سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد مع التخلل بين كلاميه بمقدار كلام الملك ، وأجاب القرطبى باحتمال أن يكون الملك قال ذلك فى أثناء كلام سليمان ، وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور . وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفى فيه النية . وهو اتفاق إلا ما حكى عن بعض المالكية . وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم . وقد وقع للنبى ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه فى ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة ، وقد تقدم فى كتاب الغسل ، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذى لا يتقى يتفرج بالنظر ونحوه . وفيه جواز الإخبار عن الشىء ووقوعه فى المستقبل بناء على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحى والا لوقع ، كذا قيل . وقال القرطبى : لا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الانبياء وأدبهم مع الله تعالى . وقال ابن الجوزى : فان قيل من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد فى ليلة ؟ لا جائز أن يكون بوحى لانه ما وقع ، ولا جائز أن يكون الأمر فى ذلك اليه لان الارادة لله . والجواب أنه من جنس التمنى على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر « والله لا يكسر سنها » ، ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكا لا ينبغى لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك لجزم به . وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أولا وبالله التوفيق . قلت : ويحتمل أن يكون أوحى اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسى الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ، ومن ثم ساغ له أولا أن يحلف . وأبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن . وفيه جواز السهو على الأنبياء ، وان ذلك لا يقدح فى علو منصبهم ، وفيه جواز الاخبار عن الشىء أنه سيقع ومستند الخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك . وفيه جواز إضمار المقسم به فى اليمين لقوله « لأطوفن » ، مع قوله عليه السلام « لم يحنث » ، فدل على أن اسم الله فيه مقدر ، فان قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره على لسان الشارع ، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال لعل التلفظ باسم الله وقع فى الأصل وان لم يقع فى الحكاية ، وذلك ليس بممتنع ، فان من قال : والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن فان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد ، وفيه حجة لمن قال : لا يشترط التصريح بمقسم به معين ، فمن قال أحلف أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية ، وقيده المالكية بالنية ، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقا . وفيه جواز استعمال لو ولولا ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد عقده له المصنف فى أواخر الكتاب . وفيه استعمال الكناية فى اللفظ الذى يستقبح ذكره لقوله « لأطوفن » بدل قوله لأجامعن . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه) هو يزيد بن شريك . **قوله** (أى مسجد وضع أول) تقدم التنبيه عليه فى أثناء قصة ابراهيم عليه السلام . وقوله « أدركتك الصلاة » أي وقت الصلاة ، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة فى أول وقتها ، ويتضمن

ذلك الندب إلى معرفة الأوقات . وفيه اشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لايترك المأمور به لفواته بل يفعل المأمور فى المفضول لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبى ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لايتوقف على المكان الأفضل . وفيه فضيلة الامة المحمدية لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لايصلون الا فى مكان مخصوص وقد تقدم التنبيه عليه فى كتاب التيمم . وفيه الزيادة على السؤال فى الجواب لاسيما إذا كان للسائل فى ذلك مزيد فائدة . الحديث الرابع ، **قوله** فى الاسناد (عن عبد الرحمن) هو الأعرج ، وهو كذلك فى نسخة شعيب عن أبى الزناد عند الطبرانى . **قوله** (انه سمع رسول الله ﷺ يقول : مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع فى النار ، وقال كانت امرأتان معهما ابناهما) هكذا أورده ، ومراده الحديث الثانى فانه هو الذى يدخل فى ترجمة سليمان ، وكأنه ذكر ماقبله ـ وهو طرف من حديث طويل ـ لكونه سمع نسخة شعيب عن أبى الزناد ، وهذا الحديث مقدم على الآخر ، وسمع الاسناد فى السابق دون الذى يليه فاحتاج أن يذكر شيئا من لفظ الحديث الأول لأجل الاسناد ، وقد تقدم فى الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع فذكر من هذه النسخة بعينها حديث « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم » وذكر قبله طرفا من حديث « نحن الآخرون السابقون » ولما ذكر فى الجمعة حديث « نحن الآخرون السابقون » لم يضم معه شيئا ، وذكر فى الجهاد حديث « من أطاعنى فقد أطاع الله » الحديث فقال قبله « نحن الآخرون السابقون » أيضا ، وذكر فى الديات حديث « لو اطلع عليك رجل » وقدم ذلك قبله أيضا ، لكنه أورد حديث المرأتين فى الفرائض ولم يضم معه فى أوله شيئا من الحديث الآخر وكذا فى بقية هذه النسخة فلم يطرد للمصنف فى ذلك عمل ، وكأنه حيث ضم اليه شيئا أراد الاحتياط ، وحيث لم يضم نبه على الجواز والله أعلم . وأما مسلم فانه فى نسخة همام عن أبى هريرة ينبه على أنه لم يسمع الاسناد فى كل حديث منها فانه يسوق الاسناد إلى أبى هريرة ثم يقول : فذكر أحاديث منها كذا وكذا . وصنيعه فى ذلك حسن جدا والله أعلم . (تنبيه) : لم أر الحديث الأول تاما فى صحيح البخارى ، وقد أورده الحميدى فى « الجمع » من طريق شعيب هذه وساق المتن بتمامه وقال : انه لفظ البخارى وان مسلما أخرجه من رواية مغيرة وسفيان عن أبى الزناد به ، ومن طريق همام عن أبى هريرة ، وكذلك أطلق المزى أن البخارى أخرجه فى أحاديث الانبياء ، فان كان عنى هذا الموضع فليس هو فيه بتمامه ، وان كان عنى موضعا آخر فلم أره فيه . ثم وجدته فى « باب الانتهاء عن المعاصى » من كتاب الرقاق ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (مثلى) أى فى دعائى الناس إلى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ماتزين لهم انفسهم من التمادى على الباطل (كمثل رجل الخ) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لاتمثيل فرد بفرد . **قوله** (استوقد) أى أوقد ، وزيادة السين والتاء للاشارة إلى أنه عالج إيقادها وسعى فى تحصيل آلاتها . ووقع فى حديث جابر عند مسلم « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا » زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبى هريرة « فلما أضاءت ماحوله » . **قوله** (فجعل الفراش) بفتح الفاء والشين المعجمة معروف ويطلق الفراش أيضا على غوغاء الجراد الذى يكثر ويتراكم . وقال فى « المحكم » الفراش دواب مثل البعوض واحدتها فراشه ، وقد شبه الله تعالى الناس فى المحشر بالفراش المبثوث أى فى الكثرة والانتشار والاسراع إلى الداعى . **قوله** (وهذه الدواب تقع فى النار) قلت : منها البرغش والبعوض ، ووقع فى حديث جابر « فجعل الجنابذ والفراش » والجنابذ جمع جنبذ وهو على القلب ، والمعروف الجنادب جمع جندب بفتح الدال وضمها والجيم مضمومة

وقد تكسر، وهو على خلقة الجرادة يصر فى الليل صراً شديداً ، وقيل : ان ذكر الجراد يسمى أيضا الجندب . قوله (تقع فى النار) كذا فيه ، وانما هو فى نسخة شعيب كما أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » : « وهذه الدواب التى تقعن فى النار تقعن فيها » قال النووى : مقصود الحديث أنه ﷺ شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع فى ذلك ومنعه اياهم ، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : هذا مثل كثير المعانى ، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم الى النار على قصد الهلكة ، وانما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة ، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء . وقد قيل إنها لا تبصر بحال وهو بعيد ، وانما قيل إنها تكون فى ظلمة فاذا رأت الضياء اعتقدت أنها كوة يظهر منها النور فتقصده لأجل ذلك فتحترق وهى لا تشعر . وقيل إن ذلك لضعف بصرها فتظن أنها فى بيت مظلم وأن السراج مثلا كوة فترمى بنفسها اليه وهى من شدة طيرانها تجاوزه فتقع فى الظلمة فترجع إلى أن تحترق . وقيل إنها تتضرر بشدة النور فتقصد إطفاءه فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه ، ذكر مغلطاى أنه سمع بعض مشايخ الطب يقوله . وقال الغزالى : التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الانسان بإكباب الفراش على التهافت فى النار ، ولكن جهل الآدمى أشد من جهل الفراش ، لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها فى الحال ، والآدمى يبقى فى النار مدة طويلة أو أبدا والله المستعان. قوله (وقال كانت امرأتان) ليس فى سياق البخارى تصريح برفعه ، وهو مرفوع عنده عن أبى اليمان عن شعيب فى أواخر كتاب الفرائض أورده هناك ، وكذا هو فى نسخة شعيب عند الطبرانى وغيره ، وفى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب « حدثنى أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ قال : بينما امرأتان » . قلت : ولم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما فى شىء من الطرق . قوله (فتحاكما) فى رواية الكشميهنى « فتحاكمتا » وفى نسخة شعيب « فاختصما » . قوله (فقضى به للكبرى الخ) قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ، ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه . وتعقبه القرطبى بأن فى لفظ الحديث أنه قضى بأنهما تحاكما ، وبأن فتيا النبى وحكمه سواء فى وجوب تنفيذ ذلك . وقال الداودى : انما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأى سليمان فأمضاه . وقال ابن الجوزى : استويا عند داود فى اليد ، فقدم الكبرى للسن . وتعقبه القرطبى وحكى أنه قيل كان من شرع داود أن يحكم للكبرى قال : وهو فاسد لأن الكبر والصغر وصف طردى كالطول والقصر والسواد والبياض ، ولا أثر لشىء من ذلك فى الترجيح ، قال : وهذا مما يكاد يقطع بفساده . قال : والذي ينبغى أن يقال إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها ، اذ لا بينة لواحدة منهما ، وكونه لم يعين فى الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه ، فيحتمل أن يقال : إن الولد الباقى كان فى يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة قال : وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس فى السياق ما يأباه ولا يمنعه ، فان قيل فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه ؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم ، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما فى نفس الأمر ، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ، ولم يعزم على ذلك فى الباطن ، وانما أراد استكشاف الأمر ، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ، ولم يلتفت إلى اقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها

آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها فى الكبرى - مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها - ما هجم به على الحكم للصغرى . ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرى فى تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم فى ذلك . ونظير هذه القصة مالو حكم حاكم على مدع منكر بيمين ، فلما مضى ليحلفه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده ، فانه والحالة هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب . وقال ابن الجوزى : استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد ، وكلاهما حكم بالاجتهاد ، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه . ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره . وفيه أن الحق فى جهة واحدة ، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحى ، لكن فى ذلك زيادة فى أجورهم ، ولعصمتهم من الخطأ فى ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل . وقال النووى : ان سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق ، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه . وفيه استعمال الحيل فى الأحكام لاستخراج الحقوق ، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال . **قوله** (لاتفعل يرحمك الله) وقع فى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق ورقاء عن أبى الزناد « لا ، يرحمك الله » قال القرطبى ينبغى على هذه الرواية أن يقف قليلا بعد « لا » حتى يتبين للسامع أن الذى بعده كلام مستأنف ، لأنه إذا وصله بما بعده يتوهم السامع أنه دعا عليه وانما هو دعاء له ، ويزول الايهام فى مثل هذا بزيادة واو كأن يقول : لا ويرحمك الله . وفيه حجة لمن قال : إن الأم تستلحق ، والمشهور من مذهب مالك والشافعى أنه لا يصح ، وقد تعرض المصنف لذلك فى أواخر كتاب الفرائض ، ويأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال أبو هريرة) يعنى بالاسناد اليه وليس تعليقا ، وقد وقع كذلك فى رواية الاسماعيلى من طريق ورقاء عن أبى الزناد ، والمدية مثلثة الميم قيل للسكين ، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان . والسكين تذكر وتؤنث ، قيل لها ذلك لانها تسكن حركة الحيوان

٤١ - **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٢ - ١٨ لقمان] : ﴿ ولقد آتينا لُقمانَ الحكمةَ أنِ اشكُرْ للهِ - إلى قوله - إنّ اللهَ لا يُحِبُّ كلَّ مُختالٍ فخور ﴾ . ﴿ ولا تُصَعِّرْ ﴾ الإعراضُ بالوجه

٣٤٢٨ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن الأعمش عن ابراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله قال « لما نزلت ﴿ الذينَ آمنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾ [٨٢ الانعام] قال أصحابُ النبيِّ ﷺ : أيُّنا لم يَلبِسْ إيمانَه بظلم ؟ فنزلت [١٣ لقمان] : ﴿ لا تُشركْ باللهِ ، إنَّ الشركَ لَظلمٌ عظيم ﴾

٣٤٢٩ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا عيسى بنُ يونسَ حدَّثنا الأعمشُ عن ابراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال « لما نزلتْ ﴿ الذين آمنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾ شقَّ ذلكَ على المسلمينَ فقالوا : يارسولَ الله أيُّنا لا يَظلِمُ نفسَه ؟ قال ليسَ ذلك ، إنما هو الشركُ ، ألم تَسمعوا ما قال لُقمانُ لابنهِ وهو يَعِظُه ﴿ يا بُنَيَّ لا تُشرِكْ باللهِ إنّ الشركَ لَظلمٌ عظيم ﴾

قوله (باب قول الله تعالى : ولقد آتينا لقمان الحكمة - الى قوله - عظيم) اختلف فى لقمان فقيل كان حبشيا ، وقيل كان نوبيا . واختلف هل كان نبيا ؟ قال السهيلى : كان نوبيا من أهل أيلة ، واسم أبيه عنقا بن شيرون . وقال غيره هو ابن باعور بن ناحر بن آزر فهو ابن أخى ابراهيم . وذكر وهب فى « المبتدا » أنه كان ابن أخت أيوب ، وقيل ابن خالته . وروى الثورى فى تفسيره عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان لقمان عبدا حبشيا نجارا . وفى « مصنف ابن أبى شيبة » عن خالد بن ثابت الربعى أحد التابعين مثله ، وحكى أبو عبيدة البكرى فى « شرح الامالى » أنه كان مولى لقوم من الأزد ، وروى الطبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذو مشافر ، أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة . وفى « المستدرك » باسناد صحيح عن أنس قال : كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع ، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله عن فائدته فتمنعه حكمته أن يسأل . وهذا صريح فى أنه عاصر داود عليه السلام . وقد ذكره ابن الجوزى فى « التلقيح » بعد ابراهيم قبل اسماعيل وإسحق والصحيح أنه كان فى زمن داود . وقد أخرج الطبرى وغيره عن مجاهد أنه كان قاضيا على بنى اسرائيل زمن داود عليه السلام ، وقيل إنه عاش ألف سنة ، نقل عن ابن إسحق وهو غلط ممن قاله ، وكأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد وقيل إنه كان يفتى قبل بعث داود ، وأغرب الواقدى فزعم أنه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة السلام ، وشبهته ما حكاه أبو عبيدة البكرى أنه كان عبداً لبنى الحسحاس بن الازد والاكثر أنه كان صالحا . قال شعبة عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا ، وقيل : كان نبيا أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة . قلت : وجابر هو الجعفى ضعيف ، ويقال ان عكرمة تفرد بقوله كان نبيا ، وقيل كان لرجل من بنى اسرائيل فأعتقه وأعطاه مالا يتجر فيه . وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة أن لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة ، فسئل عن ذلك فقال : خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة . وفى سعيد بن بشير ضعف ، وقد روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ قال التفقه فى الدين ولم يكن نبيا ، وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة فى أوائل كتاب العلم فى شرح حديث ابن عباس « اللهم علمه الحكمة » وقيل كان خياطا وقيل نجارا . وقوله ﴿ واذ قال لقمان لابنه ﴾ قال السهيلى : اسم ابنه باران بموحدة وراء مهملة ، وقيل فيه بالدال فى أوله ، وقيل اسمه أنعم ، وقيل شكور وقيل بابلى . **قوله** (ولا تصعر : الإعراض بالوجه) هو تفسير لقوله تعالى ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ وهو تفسير عكرمة أورده عنه الطبرى ، وأورد من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ : لا تتكبر عليهم ، قال الطبرى : أصل الصعر - يعنى بالمهملتين - داء يأخذ الابل فى أعناقها حتى تلفت أعناقها عن رءوسها ، فيشبه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس انتهى . وقوله ﴿ تصعر ﴾ هى قراءة عاصم وابن كثير وأبى جعفر ، وقال أبو عبيدة فى « القراآت » له : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قرأها كذلك وقرأها الباقون « تصاعر » قال أبو عبيدة والأول أحب إلى لما فى الثانية من المفاعلة ، والغالب أنه من اثنين ، وتكون الأولى أشمل فى اجتناب ذلك . وقال الطبرى : القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود فى نزول قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ وسيأتى شرحه فى تفسير الانعام أورده من وجهين ، وإسحق شيخه فى الطريق الثانية هو ابن راهويه وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج »

٤٢ – بَابٌ [١٣ يس] : ﴿ واضْرِبْ لهم مَثَلاً أصحابَ القَرْيةِ ﴾ الآية

﴿ فعزَّزْنا ﴾ قال مجاهد : شدَّدْنا . وقال ابنُ عباس ﴿ طائرُكم ﴾ : مصائبُكم

قوله (باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية . فعززنا ، قال مجاهد : شددنا ، وقال ابن عباس طائركم مصائبكم) أما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بهذا ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه به . والقرية المراد بها انطاكية فيما ذكر ابن اسحق ووهب في « المبتدا » ولعلها كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة ، لأن الله أخبر أنه أهلك أهلها ، وليس لذلك أثر في هذه المدينة الموجودة الآن ، ولم يذكر المصنف في ذلك حديثا مرفوعا ، وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا «السبق ثلاثة يوشع إلى موسى ، وصاحب يس إلى عيسى ، وعلي إلى محمد ﷺ » وفي إسناده حسين بن حسين الاشقر وهو ضعيف فان ثبت دل على أن القصة كانت في زمن عيسى أو بعده ، وصنيع المصنف يقتضي أنها قبل عيسى . وروى ابن إسحق في « المبتدا » عن أبي طوالة عن كعب الاحبار أن اسم صاحب يس حبيب النجار ، وروى الثوري في تفسيره عن عاصم عن أبي مجلز قال : كان اسمه حبيب بن برى ، وعن حبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس : هو حبيب النجار ، وعن السدي كان قصارا ، وقيل كان إسكافا . قال ابن اسحق واسم الرسل الثلاثة صادق وصدوق وشلوم ، وقال ابن جريج عن وهب بن سليمان عن شعيب الجبئي بالجيم والموحدة والهمز بلا مد : كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا واسم الثالث بولص . وعن قتادة : كانوا رسلا من قبل المسيح . والله أعلم

٤٣ – بَابٌ قول الله تعالى [٢-٧ مريم] : ﴿ ذِكْرُ رحمةِ ربِّكَ عبدَهُ زكريا ، إذ نادى ربَّه نِداءً خَفيّاً . قال ربِّ إني وَهَنَ العظمُ مني واشتعَلَ الرأسُ شَيباً – إلى قوله – لم نجعلْ لهُ من قبلُ سَمِيّاً ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : مِثلاً . يقال ﴿ رَضِيّاً ﴾ مَرضيّاً . ﴿ عُتِيّاً ﴾ : عَصِيّاً ، عتا يَعتو . ﴿ قال ربِّ أنّى يكونُ لي غلامٌ – إلى قولهِ – ثلاثَ لَيالٍ سَوِيّاً ﴾ ويقال صحيحا ﴿ فخرَجَ على قومهِ منَ المحرابِ ، فأوحى إليهم أنْ سبِّحوا بُكرةً وعَشِيّاً ﴾ . ﴿ فأوحى ﴾ : فأشارَ . ﴿ يا يَحيى خُذِ الكتابَ بقُوَّة – إلى قولهِ – ويومَ يُبعثُ حَياً ﴾ . ﴿ حَفِيّاً ﴾ : لَطِيفاً . ﴿ عاقراً ﴾ الذَّكرُ والانثى سَواء

٣٤٣٠ – حدثنا هُدْبةُ بن خالدٍ حدَّثَنا همامُ بنُ يحيى حدَّثنا قَتادةُ عن أنسِ بن مالكٍ عن مالكِ بنِ صَعْصعةَ « انَّ نبيَّ اللهِ ﷺ حدَّثهم عن ليلةَ أُسريَ بهِ : ثمَّ صَعِدَ حتى أتى السماءَ الثانيةَ ، فاستَفتَحَ ، قيلَ مَن هذا ؟ قال : جبريلُ . قيل : ومَن معك ؟ قال : محمدٌ . قيل : وقد أُرسِلَ اليهِ ؟ قال : نعم . فلمّا خلَصتُ فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالةٍ . قال : هذا يحيى وعيسى ، فسلِّمْ عليهما . فسلَّمتُ ، فرَدّا ، ثم قالا : مَرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالح »

قوله (باب قول الله تعالى : ذكر رحمة ربك عبده زكريا - إلى قوله - لم نجعل له من قبل سميا) في زكريا أربع لغات : المد والقصر وحذف الألف مع تخفيف الياء وفيه تشديدها أيضا وحذفها ، وقال الجوهري : لا يصرف مع المد والقصر . قوله (قال ابن عباس : مثلا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ يقول : هل تعلم له مثلا أو شبها ، ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ لم نجعل له من قبل سميا ﴾ قال : لم يسم يحيى قبله غيره ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » . قوله (يقال رضيا مرضيا) حكاه الطبري قال : مرضيا ترضاه أنت وعبادك . قوله (عتيا عصيا ، عتا يعتو) كذا فيه بالصاد المهملة والصواب بالسين ، وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ عتيا أو عسيا » وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وقد بلغت من الكبر عتيا ﴾ : كل مبالغ من كبر أو كفر أو فساد فقد عتا يعتو عتيا . قوله (ثلاث ليال سويا ويقال صحيحا) هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال في قوله ﴿ ثلاث ليال سويا ﴾ وأنت صحيح ، فحبس لسانه فكان لا يستطيع أن يتكلم وهو يقرأ التوراة ويسبح ولا يستطيع أن يكلم الناس ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه ، وأخرج من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : اعتقل لسانه من غير مرض . قوله (فأوحى : فأشار) هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد أخرجه ابن أبي حاتم عنهم . قوله (حفيا : لطيفا) هو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ إنه كان بي حفيا ﴾ أي محتفيا ، يقال تحفيت بفلان . قوله (عاقرا الذكر والأنثى سواء) قال أبو عبيدة العاقر التي لا تلد ، والعاقر الذي لا يلد ، قال عامر بن الطفيل :

لبئس الفتى إن كنت أعور عاقرا جبانا فما عذري لدى كل محضر

وقال أيضا : لفظ الذكر فيه مثل لفظ الأنثى . قال الثعلبي : ولد يحيى وعمر زكريا مائة وعشرون سنة وقيل تسعين وقيل اثنين وتسعين وقيل مائة إلا سنتين وقيل إلا سنة . ثم أورد المصنف طرفا من حديث الإسراء من رواية أنس عن مالك بن صعصعة والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا . وقال فيه وفي عيسى بن مريم إنهما ابنا خالة وزكريا هو ابن أدن ويقال ابن شبوى ويقال ابن بارخيا ويقال ابن أبي ابن بارخيا ، ومريم بنت عمران بن ناشي ، وهما من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام ، واسم أم مريم حنة بمهملة ونون بنت فاقود واسم أختها والدة يحيى ايشاع قال ابن إسحق في « المبتدا » كانت حنة عند عمران وأختها عند زكريا وكانت حنة أمسك عنها الولد ثم حملت بمريم فمات عمران وهي حامل . وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم : سمعت مالك بن أنس يقول : بلغني أن عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا ، فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم : إني أرى ما في بطني يسجد لما في بطنك ، قال مالك : أراه لفضل عيسى على يحيى . وقال الثعلبي : ولد يحيى قبل عيسى بستة أشهر . واختلف في قوله ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ فقيل نبيء وهو ابن تسع سنين وقيل أقل من ذلك ، والمراد بالحكم الفهم في الدين ، قال ابن إسحق : كان زكريا وابنه آخر من بعث من بني إسرائيل قبل عيسى ، وقال أيضا : أراد بنو إسرائيل قتل زكريا ففر منهم ، فمر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه ، فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه فرأوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها . وأما يحيى فقتل بسبب امرأة أراد ملكهم

أن يتزوجها ، فقال له يحيى : إنها لاتحل لك لكونها كانت بنت امرأته ، فتوصلت إلى الملك حتى قتل يحيى ، قال ابن إسحق : كان ذلك قبل أن يرفع عيسى . وروى أصل هذه القصة الحاكم في «المستدرك» من حديث عبد الله بن الزبير ، وروى أيضا من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يفور حتى قتل عليه بختنصر من بني إسرائيل سبعين ألفا فسكن

٤٤ - باب قول الله تعالى [١٦ - مريم] : ﴿ واذكرْ في الكتابِ مريمَ اذ انتَبَذتْ مِن أهلِها مكاناً شرقيّاً ﴾ . [٤٥ آل عِمران] : ﴿ اذ قالتِ الملائكةُ يامريمُ ان اللهَ يُبشِّرُكِ بكلمةٍ ﴾ . [٣٣ آل عمران] : ﴿ ان اللهَ اصطفى آدمَ ونوحاً وآلَ ابراهيمَ وآلَ عِمرانَ على العالَمين - الى قولِه - يَرزُقُ من يشاء بغيرِ حساب ﴾ . قال ابنُ عباس ﴿ وآل عمران ﴾ . المؤمنونَ من آل ابراهيم وآلِ عمرانَ وآلِ ياسينَ وآلِ محمد ﷺ . يقول [٦٨ آل عمران] : ﴿ ان أولى الناسِ بابراهيمَ لَلَّذينَ اتَّبَعوه ﴾ وهمُ المؤمنون . ويقال ﴿ آل يعقوبَ ﴾ أهل يعقوب . فاذا صغَّروا «آل» ثم ردُّوهُ الى الاصل قالوا : أُهَيل

٣٤٣١ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني سعيدُ بن المسيبِ قال : قال أبو هريرة رضيَ اللهُ عنه «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : مامِن بَني آدمَ مولودٌ إلا يَمسُّهُ الشيطان حينَ يولد فيَستَهِلُّ صارخاً مِن مَسِّ الشيطانِ ، غيرَ مريمَ وابنِها . ثم يقول أبو هريرةَ ﴿ وإني أُعيذُها بكَ وذُرِّيَّتَها مِن الشيطانِ الرجيم [٣٦ آل عمران] ﴾»

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) وقوله (اذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك بكلمة) وقوله (ان الله اصطفى آدم ونوحا) هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام ، وقد قدمت شيئا من شأنها في الباب الذي قبله . ومريم بالسريانية الخادم ، وسميت به والدة عيسى فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية ، ويقال إن مريم بلسان العرب من تكثر من زيارة الرجال من النساء كالزير وهو من يكثر زيارة النساء ، واستشهد من زعم هذا بقول رؤبة «قلت لزير لم تصله مريمه» حكاه أبو حيان في تفسير سورة البقرة ، وفيه نظر . قوله (قال ابن عباس : وآل عمران المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ﷺ يقول : ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، وهم المؤمنون) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص . قوله (ويقال آل يعقوب أهل يعقوب ، إذا صغروا آل ردوه إلى الأصل قالوا أهيل) اختلف في «آل» فقيل أصله أهل فقلبت الهاء همزة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد الاشياء إلى أصلها ، وهذا قول سيبويه والجمهور ، وقيل أصله أول من آل يئول إذا رجع لأن الانسان يرجع إلى أهله ، فتحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا ، وتصغيره على أويل . قوله (عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب) كذا قال أكثر أصحاب الزهري ، وقال السدي : عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه الطبري . قوله (مامن بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد) في

رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الماضية في « باب صفة ابليس » بيان المس المذكور لفظه « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد ، غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب » أي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي : هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط ، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت ﴿ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى . ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « إلا نخسه الشيطان » بنون وخاء معجمة ثم مهملة . **قوله** (فيستهل صارخا من مس الشيطان) في رواية معمر المذكورة « من نخسة الشيطان » أي سبب صراخ الصبي أول مايولد الألم من مس الشيطان إياه ، والاستهلال الصياح . **قوله** (غير مريم وابنها) تقدم في « باب ابليس » بذكر عيسى خاصة فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس وذاك بالنسبة إلى الطعن في الجنب ، ويحتمل أن يكون ذاك قبل الإعلام بما زاد ، وفيه بعد لأنه حديث واحد ، وقد رواه خلاس عن أبي هريرة بلفظ « كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد ، غير عيسى وأمه جعل الله دون الطعنة حجابا فأصاب الحجاب ولم يصبهما » والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وأما قول بعضهم يحتمل أن يكون من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك أعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد . **قوله** (ثم يقول أبو هريرة : وإني أعيذها بك الخ) فيه بيان لأن في رواية أبي صالح عن أبي هريرة إدراجا وأن تلاوة الآية موقوفة على أبي هريرة

٤٥ - **باب** [٤٢ آل عمران] : ﴿ وإذ قالتِ الملائكةُ يامريمُ إنّ اللهَ اصطفاكِ وطهّركِ واصطفاكِ على نساء العالمين . يامريمُ اقنُتي لربّكِ واسْجُدي واركعي مع الرّاكعين . ذلكَ من أنباء الغيبِ نُوحيهِ إليكَ ، وما كنتَ لديهم إذ يُلقونَ أقلامَهم أيُّهم يَكفُلُ مريمَ ، وما كنتَ لديهم إذ يَختَصِمون ﴾ يقال ﴿ يكفُلُ ﴾ : يَضُمُّ . كفَلَها : ضمّها . مخفّفة ، ليس من كفالةِ الدُّيون وشِبهِها

٣٤٣٢ - حدّثني أحمدُ بنُ أبي رجاء حدّثنا النّضرُ عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ قال سمعتُ علياً رضيَ اللهُ عنه يقول « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : خيرُ نسائها مريم ابنةُ عِمرانَ ، وخيرُ نسائها خديجةُ »

[الحديث ٣٤٣٢ ـ طرفه في : ٣٨١٥]

قوله (باب وإذ قالت الملائكة : يامريم إن الله اصطفاك ـ الآية إلى قوله ـ أيهم يكفل مريم ، يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة ، ليس من كفالة الديون وشبهها) أشار بقوله « مخففة » إلى قراءة الجمهور ، وقرأها الكوفيون « كفّلها » بالتشديد أي كفلها الله زكريا ، وفي قراءتهم زكريا بالقصر إلا أن أبا بكر بن عياش قرأه بالمد فاحتاج إلى أن يقرأ زكرياء بفتح الهمزة ، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وكفلها زكريا ﴾ يقال كفلها بفتح الفاء وكسرها أي ضمها ، وفي قوله ﴿ أيهم يكفل مريم ﴾ أي يضم انتهى . وكسر الفاء هو في قراءة بعض التابعين . واستدل بقوله تعالى ﴿ ان الله اصطفاك ﴾ على انها كانت نبية وليس بصريح في ذلك ، وأيد بذكرها مع الأنبياء في

سورة مريم ، ولا يمنع وصفها بانها صديقة فقد وصف يوسف بذلك . وقد نقل عن الاشعرى أن فى النساء عدة نبيات ، وحصرهن ابن حزم فى ست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، وأسقط القرطبي سارة وهاجر ، ونقله فى « التمهيد » عن أكثر الفقهاء . وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية . وقال عياض : الجمهور على خلافه . ونقل النووى فى « الاذكار » أن الإمام (١) نقل الاجماع على أن مريم ليست نبية . وعن الحسن : ليس فى النساء نبية ولا فى الجن وقال السبكى الكبير : لم يصح عندى فى هذه المسألة شيء ، ونقله السهيلي فى آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء . قوله (حدثنا النضر) هو ابن شميل ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، وعبد الله ابن جعفر أى ابن أبي طالب . قال الدارقطني : رواه أصحاب هشام بن عروة عنه هكذا ؛ وخالفهم ابن جريج وابن اسحق فروياه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد فى الاسناد عبد الله بن الزبير ، والصواب اسقاطه ، والله أعلم . قوله (خير نسائها مريم) أى نساء أهل الدنيا فى زمانها ، وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل اخوانه ، وقد صرحوا بمنعه ، فهو كما لو قيل فلان أفضل الدنيا . وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ « أفضل نساء أهل الجنة » فعلى هذا فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم ، وفى رواية « خير نساء العالمين » وهو كقوله تعالى ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول إنها نبية وأما من قال ليست بنبية فيحمله على عالمى زمانها ، وبالاول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبي ، ويحتمل أيضا أن يراد نساء بنى إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو « من » فيه مضمرة والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات ، ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة الحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية . قوله (وخير نسائها خديجة) أى نساء هذه الأمة ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : خديجة أفضل نساء الأمة مطلقا لهذا الحديث ، وقد تقدم فى آخر قصة موسى حديث أبى موسى فى ذكر مريم وآسية وهو يقتضى فضلهما على غيرهما من النساء ، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة ، وكأنه لم يتعرض فى الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال : ولم يكمل من النساء ، أى من نساء الأمم الماضية ، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على اطلاقه . وعند النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية » وعند الترمذى باسناد صحيح عن أنس « حسبك من نساء العالمين » فذكرهن . وللحاكم من حديث حذيفة « ان رسول الله ﷺ أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وسيأتى مزيد لذلك فى ترجمة خديجة من مناقب الصحابة

٤٦ - باب قوله تعالى [٤٥ - ٤٨ آل عمران] : ﴿ إذ قالتِ الملائكة يامريمُ - إلى قولهِ - فانما يقول له كُنْ فيكون ﴾ . ﴿ يُبَشِّرُكِ ﴾ وَيُبْشِرُكِ واحد . ﴿ وَجيهاً ﴾ شريفاً . وقال إبراهيم : المسيحُ الصدِّيق . وقال مجاهد : الكهل الحليم . والأكْمَهُ مَن يُبصِرُ بالنهار ولا يُبصِرُ بالليل . وقال غيرُه : مَن يولَدُ أعمى

٣٤٣٣ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن عمرو بنِ مُرَّةَ قال : سمعتُ مُرَّةَ الهَمْدانيَّ يُحدِّثُ عن أبي موسى

(١) يعنى إمام الحرمين كما يأتى بعد صحيفتين

الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : فضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثَّريد على سائرِ الطعام . كَمُلَ من الرجالِ كثير ، ولم يَكمُل منَ النساء إلا مريمُ بنتُ عِمرانَ وآسيةُ امرأةُ فِرعَونَ »

٣٤٣٤ - وقال ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال حدَّثني سعيدُ بن المسيبِ أنَّ أبا هريرةَ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « نساء قريش خيرُ نساءٍ رَكِبنَ الإبلَ : أحناهُ على طِفلٍ ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِه » . يقولُ أبو هريرةَ على إثرِ ذلكَ : ولم تَركبْ مريمُ بنتُ عِمرانَ بعيراً قطُّ

تابعه ابنُ أخي الزُّهريِّ وإسحاقُ الكلبيُّ عن الزُّهريِّ

[الحديث ٣٤٣٤ - طرفاه في : ٥٠٨٢ ، ٥٣٦٥]

قوله (باب قول الله تعالى : اذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم) وقع في رواية أبي ذر بزيادة واو في أول هذه الآية وهو غلط ، وإنما وقعت الواو في أول الآية التي قبلها وأما هذه فبغير واو . **قوله** (يبشرك ويبشرك واحد) يعني بفتح أوله وسكون الموحدة وضم المعجمة ، وبضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ، والاولى وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي ، والبشير هو الذي يخبر المرء بما يسره من خير ، وقد يطلق في الشر مجازا . **قوله** (وجيها) أي (شريفا) قال أبو عبيدة : الوجيه الذي يشرف وتوجهه الملوك أي تشرفه ، وانتصب قوله « وجيهـــا » على الحال . **قوله** (وقال ابراهيم : المسيح الصديق) وصله سفيان الثوري في تفسيره رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور عن ابراهيم هو النخعي قال : المسيح الصديق . قال الطبري : مراد ابراهيم بذلك أن الله مسحه فطهره من الذنوب ، فهو فعيل بمعنى مفعول . قلت : وهذا بخلاف تسمية الدجال المسيح فانه فعيل بمعنى فاعل يقال انه سمى بذلك لكونه يمسح الارض وقيل سمى بذلك لانه ممسوح العين فهو بمعنى مفعول ، قيل في المسيح عيسى أيضا إنه مشتق من مسح الارض لانه لم يكن يستقر في مكان ، ويقال سمى بذلك لانه كان لايمسح ذا عاهة إلا برىء ، وقيل لانه مسح بدهن البركة مسحه زكريا وقيل يحيى ، وقيل لانه كان ممسوح الاخمصين ، وقيل لأنه كان جميلا يقال : مسحه الله أى خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به مسحة من جمال . وأغرب الداودي فقال لأنه كان يلبس المسوح . **قوله**(وقال مجاهد : الكهل الحليم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وكهلا ومن الصالحين ﴾ قال : الكهل الحليم انتهى ، وقد قال أبو جعفر النحاس : ان هذا لايعرف في اللغة ، وإنما الكهل عندهم من ناهز الأربعين أو قاربها ، وقيل من جاوز الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى . والذي يظهر أن مجاهدا فسره بلازمه الغالب ، لأن الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة ، وقد اختلف أهل العربية في قوله ﴿ وكهلا ﴾ هل هو معطوف على قوله ﴿ وجيها ﴾ أو هو حال من الضمير في يكلم أي يكلمهم صغيرا وكهلا ، وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد . **قوله** (الأكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل ، وقال غيره من يولد أعمى) أما قول مجاهد فوصله الفريابي أيضا ، وهو قول شاذ تفرد به مجاهد ، والمعروف أن ذلك هو الاعشى . وأما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم ابو عبيدة وأخرجه

الطبري عن ابن عباس ، وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة : كنا نتحدث أن الأكمه الذي يولد وهو مضموم العين . ومن طريق عكرمة : الأكمه الأعمى . وكذا رواه الطبري عن السدي ، وعن ابن عباس أيضا ، وعن الحسن ونحوهم ، قال الطبري : الاشبه بتفسير الآية قول قتادة ، لأن علاج مثل ذلك لا يدعيه أحد ، والآية سيقت لبيان معجزة عيسى عليه السلام ، فالأشبه أن يحمل المراد عليها ويكون أبلغ في إثبات المعجزة والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديثين . أحدهما حديث أبي موسى الأشعري في فضل مريم وآسية ، وقد تقدم شرحه في آخر قصة موسى عليه السلام . ثانيهما حديث أبي هريرة في فضل نساء قريش . **قوله** (وقال ابن وهب الخ) وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حرملة ، وسيأتي للمصنف موصولا من وجه آخر عن ابن وهب في النكاح ، قال القرطبي : هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة ، لأنهم أصحاب الابل غالبا ، وسيأتي بقية شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . **قوله** (أحناه) أشفقه ، حنى يحنو ويحنى من الثلاثي ، وأحنى يحني من الرباعي : أشفق عليه وعطف ، والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الاب ، قال : وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الاب . قال ابن التين : فان تزوجت فليست بحانية . قال الحسن في الحانية التي لها ولد ولا تتزوج . وفي بعض الكتب : أحنى بتشديد النون والتنوين حكاه ابن التين وقال : لعله مأخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة ، وحنت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها سواء كان بصوت أم لا ، ومن الذي بالصوت حنين الجذع وأصله ترجيع صوت الناقة على أثر ولدها ، وكان القياس احناهن لكن جرى لسان العرب بالافراد ، وقوله « ولم تركب مريم بعيرا قط » اشارة إلى أن مريم لم تدخل في هذا التفضيل بل هو خاص بمن يركب الابل ، والفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء إلا من قيل إنها نبية ، فان ثبت في حق امرأة أنها نبية فهي خارجة بالشرع لان درجة النبوة لا شيء بعدها ، وان لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهن ، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل في هذا العموم ، لانه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ومريم لم تركب بعيرا قط . وقد اعترض بعضهم فقال : كأن أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل ، وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار . وقال ابن خالويه : لم تكن إخوة يوسف ركبانا إلا على أحمرة ، ولم يكن عندهم إبل ، وانما كانت تحملهم في أسفارهم وغيرها الاحمرة ، وكذا قال مجاهد هنا : البعير الحمار ، وهي لغة حكاها الكواشي [1]. واستدل بقوله ﴿ اصطفاك على نساء العالمين ﴾ على أنها كانت نبية ، ويؤيد ذكرها في سورة مريم بمثل ماذكر به الانبياء ، ولا يمنع وصفها بانها صديقة فان يوسف وصف بذلك مع كونه نبيا ، وقد نقل عن الاشعري أن في النساء نبيات . وجزم ابن حزم بست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر ، ونقله السهيلي في آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء ، وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية ، وقال عياض : الجمهور على خلافه . وذكر النووي في « الاذكار » عن إمام الحرمين أنه نقل الاجماع على أن مريم ليست نبية ، ونسبه في « شرح المهذب » لجماعة ، وجاء عن الحسن البصري ليس في النساء نبية

---

(١) ما بعد هذا تقدم في أول الباب الذي قبل هذا ، قال مصحح طبعة بولاق : والنسخ التي بأيدينا متفقة على الثبانة في المحلين مع تفاوت يسير جدا ، وانما أعادها هنا لمناسبة المقام لها

ولا في الجن ، وقال السبكي : اختلف في هذه المسألة ولم يصح عندي في ذلك شيء . قوله (يقول أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط) في رواية لأحمد وأبي يعلى « وقد علم رسول الله ﷺ أن مريم لم تركب بعيرا قط » أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية لأنه قيدهن بركوب الإبل ومريم لم تكن ممن يركب الابل ، وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقا . قوله (تابعه ابن أخي الزهري وإسحق الكلبي عن الزهري) أما متابعة ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو أحمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه ، وأما متابعة اسحق الكلبي فوصلها الزهري في « الزهريات » عن يحيى بن صالح عنه

٤٧ - باب قوله [١٧١ النساء] : ﴿ يا أهلَ الكتاب لا تَغلوا في دينِكم ولا تقولوا على اللهِ إلا الحقَّ، إنَّما المسيحُ عيسى بن مريمَ رسولُ اللهِ وكلمته ألقاها إلى مريمَ ورُوحٌ منه ، فآمنوا باللهِ ورسُلِهِ ولا تقولوا ثلاثةٌ انتَهُوا خيراً لكم إنما اللهُ إلهٌ واحد سبحانَه أنْ يكونَ له ولد ، له ما في السماوات وما في الأرض ، وكفى باللهِ وكيلا ﴾

قال أبو عُبيد ﴿ كلمته ﴾ كنْ فكان . وقال غيره ﴿ ورُوحٌ منه ﴾ : أحياهُ فجعله روحاً ﴿ ولا تقولوا ثلاثة ﴾

٣٤٣٥ - حدثنا صدَقةُ بن الفضلِ حدثنا الوَليدُ عنِ الأوزاعيِّ قال حدَّثني عُميرُ بن هانئٍ قال حدَّثني جُنادةُ بن أبي أميَّةَ عن عُبادةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن شهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ له ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله ، وأنَّ عيسى عبدُ اللهِ ورسوله وكلمتُهُ ألقاها إلى مريمَ ورُوحٌ منه ، والجنةُ حَقٌّ والنارُ حقٌّ ، أدخلَهُ اللهُ الجنةَ على ما كانَ منَ العَمل »

قال الوَليدُ : وحدَّثني ابنُ جابرٍ عن عُميرٍ عن جُنادةَ وزاد « مِن أبوابِ الجنةِ الثمانيةِ أيِّها شاء »

قوله (باب قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم - إلى - وكيلا) قال عياض : وقع في رواية الاصيلي ﴿ قل يا أهل الكتاب ﴾ ولغيره بحذف « قل » وهو الصواب . قلت : هذا هو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء . لكن قد ثبت « قل » في الآية الاخرى في سورة المائدة ﴿ قل يا أهل الكتاب لاتغلوا في دينكم غير الحق ﴾ الآية ، ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراده لتفسير بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه . قوله (قال أبو عبيد كلمته كن فكان) هكذا في جميع الاصول ، والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ، ووقع نظيره في كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . قوله (وقال غيره : وروح منه أحياه فجعله روحا) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ وكلمته ألقاها إلى مريم ﴾ قوله كن فكان ، وروح منه الله تبارك وتعالى أحياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة) أي لاتقولوا هم ثلاثة . قوله (ولا تقولوا ثلاثة) هو بقية الآية التي فسرها أبو عبيدة . قوله (عن الاوزاعي) في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن الوليد « حدثنا الاوزاعي » . قوله (عن عبادة) هو ابن الصامت ، في رواية ابن المديني المذكورة « حدثني عبادة » وفي رواية مسلم عن جنادة « حدثنا عبادة بن الصامت » . قوله (وان عيسى عبد الله ورسوله) زاد

ابن المديني في روايته « وابن أمته » قال القرطبي : مقصود هذا الحديث التنبيه على ماوقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه ، ويستفاد منه مايلقنه النصراني إذا أسلم ، قال النووي : هذا حديث عظيم الموقع ، وهو من أجمع الاحاديث المشتملة على العقائد ؛ فانه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم . وقال غيره : في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وإيذان بان إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض ، وكذا قوله «عبده» وفي ذكر « رسوله تعريض باليهود في انكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه ، وفي قوله « وابن أمته » تشريف له ، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه « منه » كقوله تعالى ﴿ وسخر لكم ما في الارض جميعا منه ﴾ فالمعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه ، أي أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته . وقوله ﴿وكلمته﴾ اشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه وأحيي الموتى على يده ، وقيل سمي كلمة الله لانه أوجده بقوله كن ، فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله ، وقيل لما قال في صغره اني عبد الله ، وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى ، وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح . وقوله « أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء » [1] يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من أبوابها ، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي في بدء الخلق فانه يقتضي أن لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه ، قال : ويجمع بينهما بأنه في الاصل مخير ، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره . قلت : ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله ، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل . **قوله** (قال الوليد) هو ابن مسلم ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن داود ابن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الاوزاعي ، وأخرجه من وجه آخر عن الاوزاعي . **قوله** (عن جنادة وزاد) أي عن جنادة عن عبادة بالحديث المذكور وزاد في آخره ، وكذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظه « أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء » وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الجنة من بدء الخلق ، وقد تقدم الكلام على مايتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب الايمان بما أغنى عن اعادته . ومعنى قوله « على ماكان من العمل » أي من صلاح أو فساد ، لكن أهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « على ماكان من العمل » أي يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات . (تنبيه) : وقع في رواية الاوزاعي وحده فقال في آخره « أدخله الله الجنة على ماكان عليه من العمل » بدل قوله في رواية ابن جابر « من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » وبينه مسلم في روايته ، وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله حرم الله عليه النار » وهو يؤيد ماسيأتي ذكره في الرقاق في شرح حديث أبي ذر أن بعض الرواة يختصر الحديث ، وان المتعين على من يتكلم على الاحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد ، فان الحديث أولى ما فسر بالحديث ، وقال البيضاوي في قوله « على ماكان عليه من العمل » دليل على المعتزلة من وجهين : دعواهم أن العاصي

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هذه الجملة ليست في الصحيح التي بايدينا

يخلد فى النار وأن من لم يتب يجب دخوله فى النار ، لأن قوله «على ما كان من العمل» حال من قوله «أدخله الله الجنة» ، والعمل حينئذ غير حاصل ، ولا يتصور ذلك فى حق من مات قبل التوبة إلا إذا أدخل الجنة قبل العقوبة . وأما ماثبت من لازم أحاديث الشفاعة أن بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص به هذا العموم ، وإلا فالجميع تحت الرجاء ، كما أنهم تحت الخوف . وهذا معنى قول أهل السنة : إنهم فى خطر المشيئة

٤٨ – **باب** قولِ اللهِ [١٦ مريم] ﴿ واذكُرْ فى الكتابِ مريمَ إذ انتَبَذَتْ من أهلها ﴾ . نبذناهُ : ألقيناهُ . اعتزَلَت شرقيّاً : مما يلى الشرق . فأجاءها : أفعَلْتُ من جئتُ ، ويقال : ألجأها اضطرها ، تَسّاقَطْ : تَسقُطْ . قَصِيّاً : قاصيا . فَرِيّاً عظيما . قال ابنُ عباسٍ : نَسِيّاً : لم أكن شيئا . وقال غيره النسيُ : الحقير . وقال أبو وائل : علمتْ مريمُ أنّ التّقيّ ذو نُهيةٍ حينَ قالت ﴿ إن كنتَ تقيّاً ﴾ . وقال وكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبى إسحاقَ عن البراء : ﴿ سَرِيّاً ﴾ نهرٌ صغير بالسّريانية

٣٤٣٦ – **حدّثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ حدّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لم يتكلمْ فى المهدِ إلا ثلاثة : عيسى . وكان فى بنى إسرائيلَ رجلٌ يقال له جُرَيج كان يُصلِّى ، فجاءتهُ أمّه فدعَتْه ، فقال : أجيبُها أو أصلِّى ؟ فقالت : اللهمّ لاتُمِتْه حتّى تُرِيَهُ وُجوهُ المومِسات ، وكان جُرَيجٌ فى صومعته ، فتعرّضَتْ له امرأةٌ وكلّمَته فأبى ، فأتَت راعياً فأمكنَتْهُ من نفسِها ، فولَدَت غلاماً ، فقالت : مِن جُرَيج ، فأتَوهُ فكسروا صَومعتَهُ وأنزَلوهُ وسَبُّوه ، فتوضّأ وصلّى ، ثم أتى الغُلامَ فقال : مَن أبوكَ ياغُلامُ ؟ قال : الراعى ، قالوا : نَبنى صَومعتَكَ من ذهب ؟ قال : لا ، إلا مِن طِين . وكانت امرأة تُرضِعُ ابناً لها من بنى إسرائيلَ ، فمرّ رجلٌ راكبٌ ذو شارة ، فقالت : اللهمّ اجعلْ ابنى مثلَهُ ، فترَكَ ثَديَها وأقبلَ على الراكبِ فقال : اللهمّ لاتجعلنى مثلَه ، ثمّ أقبلَ على ثَديِها يَمَصُّه ، قال أبو هريرة : كأنى أنظرُ إلى النبيّ ﷺ يَمصُّ إصبَعَه ، ثمّ مرّ بأمةٍ فقالت : اللهمّ لاتجعَلْ ابنى مثلَ هذهِ ، فترَكَ ثَديَها فقال : اللهمّ اجعلنى مثلها ، فقالت : لِمَ ذاكَ ؟ فقال : الراكبُ جبّارٌ منَ الجبابرة ، وهذهِ الأمة يقولون سرقتِ زنيتِ ولم تفعَل »

٣٤٣٧ – **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عن مَعمرٍ ح . وحدّثنى محمودٌ حدّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهرىّ قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيّبِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ ليلة أُسرِيَ بهِ : لقيتُ موسى ، قال فنعتَه فاذا رجلٌ حسبتُهُ قال مُضطربٌ رَجِل الرأس كأنه من رجالِ شَنوءة . قال ولقيتُ عيسى ، فنعتَه النبيُّ ﷺ فقال : رَبعةٌ أحمرُ ، كأنّما خرج من دِيماسٍ - يعنى الحمام - ورأيتُ إبراهيمَ

وأنا أشبَه ولدِه به . قال : وأُتيتُ بإناءين أحدُهما لَبن والآخَرُ فيه خَمر ، فقيلَ لي : خُذ أيّهما شئتَ ، فأخذتُ اللبنَ فشربتُه ، فقيلَ لي : هُدِيتَ الفِطرةَ ـ أو أصَبتَ الفِطرةَ ـ أما إنكَ لو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمّتُك »

٣٤٣٨ — حدّثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا إسرائيلُ أخبرنا عثمانُ بنُ المغيرة عن مجاهد عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيمَ ، فأما عيسى فأحمرُ جَعْدٌ عَريضُ الصدرِ ، وأما موسى فآدَمُ جَسيمٌ سَبطٌ كأنه مِن رجالِ الزُّطِّ »

٣٤٣٩ — حدّثنا إبراهيمُ بن المنذِرِ حدّثنا أبو ضمرةَ حدّثنا موسى عن نافعٍ عن عبدِ الله « ذَكَرَ النبيُّ ﷺ يوماً بينَ ظَهرَي الناسِ المسيحَ الدجّالَ فقال : إنّ اللهَ ليس بأعور ، ألا إن المسيحَ الدجالَ أعوَرُ العين اليُمنى ، كأنّ عَينَهُ عنبَةٌ طافية »

٣٤٤٠ — وأراني الليلةَ عندَ الكعبةِ في المنام ، فاذا رجل آدَمُ كأحسنِ ما يُرَى مِن أُدْمِ الرجال ، تَضرِبُ لِمّتُهُ بينَ مَنكِبَيه ، رجِلُ الشَّعرِ يَقطُرُ رأسُه ماء ، واضعاً يدَيهِ على منكِبي رجُلَين يَطوفُ بالبيت ، فقلتُ : من هذا ؟ فقالوا : هذا المسيحُ بن مريمَ . ثمّ رأيتُ رجُلاً وراءهُ جَعداً قَطِطاً أعوَرَ عينِ اليُمنى كأشبَهِ من رأيتُ بابن قَطَنٍ ، واضعاً يدَيهِ على مَنكِبَي رجُلٍ يَطوفُ بالبيتِ ، فقلتُ مَن هذا ؟ قالوا : المسيحُ الدجال »

تابعه عُبَيدُ اللهِ عن نافع

[الحديث ٣٤٤٠ ـ أطرافه في : ٣٤٤١ ، ٥٩٠٢ ، ٦٩٩٩ ، ٧٠٢٦ ، ٧١٢٨]

٣٤٤١ — حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ قال سمعتُ إبراهيمَ بن سعدٍ قال : حدّثني الزهريُّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « لا واللهِ ، ما قال النبيُّ ﷺ لعيسى أحمرُ ، ولكن قال : بينما أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ ، فاذا رجل آدمُ سَبْطُ الشعرِ يُهادَى بينَ رجُلَين يَنطِفُ رأسه ماء ـ أو يُهراقُ رأسهُ ماء ـ فقلتُ : مَن هذا ؟ قالوا : ابنُ مريمَ ، فذهبتُ فاذا رجُلٌ أحمرُ جَسيمٌ جَعدُ الرأسِ أعورُ عينهِ اليمنى كأنّ عينَهُ عنبةٌ طافية ، قلت : مَن هذا ؟ قالوا : هذا الدجال ، وأقربُ الناسِ بهِ شَبَهاً ابنُ قَطَن . قال الزُّهريُّ : رجُلٌ من خُزاعةَ هلكَ في الجاهلية »

٣٤٤٢ ـ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني أبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمن أنّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعت رسولُ اللهِ ﷺ يقول : أنا أولى الناسِ بابنِ مريمَ ، والأنبياء أولادُ عَلاّت

ليسَ بيني وبينَهُ نبيٌّ »

[الحديث ٣٤٤٢ ـ طرفه في : ٣٤٤٣]

٣٤٤٣ — حدّثنا محمدُ بن سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحُ بن سليمانَ حدَّثنا هلالُ بن عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : أنا أولى الناسِ بعيسى بنِ مريمَ في الدُّنيا والآخرة ، والأنبياءُ إخوةٌ لعَلّاتٍ ، أمهاتُهم شتّى ودينُهم واحد » . وقال إبراهيمُ بن طهمانَ عن موسى بنِ عُقبةَ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ

٣٤٤٤ — وحدّثني عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « رأى عيسى بن مريمَ رجُلاً يَسرِق ، فقال له أسرَقتَ ؟ قال : كلا واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو . فقال عيسى : آمنتُ باللهِ ، وكذَّبتُ عيني »

٣٤٤٥ — حدّثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ يقول : أخبرني عُبَيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ سمعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ على المنبرِ « سمعت النبيَّ ﷺ يقول : لا تُطروني كما أطرَتِ النصارَى ابنَ مريمَ ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبد اللهِ ورسوله »

٣٤٤٦ — حدّثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا صالحُ بن حَيٍّ أن رجلاً من أهلِ خُراسانَ قال للشَّعبيِّ ، فقال الشَّعبيُّ أخبرَني أبو بُردةَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أدَّبَ الرجلُ أمَتَهُ فأحسنَ تأديبَها ، وعلَّمها فأحسنَ تعليمَها ، ثمَّ أعتقَها فتزَوَّجها كان له أجرانِ ، وإذا آمن بعيسى ثمَّ آمَنَ بي فله أجرانِ ، والعبدُ إذا اتَّقى ربَّهُ وأطاعَ مَواليَهُ فله أجرانِ »

٣٤٤٧ — حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن المغيرةِ بنِ النعمانِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « تُحشَرونَ حُفاةً عُراةً غُرْلاً . ثم قرأ { كما بَدَأْنا أوَّلَ خَلقٍ نُعيدُه وعداً علينا إنا كنا فاعلين } فأوّلُ مَن يُكسَى إبراهيمُ . ثمَّ يُؤخَذُ برجالٍ من أصحابي ذاتَ اليمينِ وذاتَ الشِّمالِ ، فأقولَ أصحابي ، فيقال : إنهم لم يَزالوا مُرتَدِّينَ على أعقابِهم مُنذ فارقتَهم ، فأقول كما قال العبدُ الصالحُ عيسى بنُ مريمَ { وكنتُ عليهم شهيداً ما دُمتُ فيهم ، فلما توَفَّيتَني كنتَ أنتَ الرَّقيبَ عليهم ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ شهيد . إن تُعذِّبْهم فإنهم عبادُك ، وإن تَغفِرْ لهم فإنكَ أنتَ العزيزُ الحكيم }

قال محمد بن يوسفَ الفَرَبريُّ : ذُكِرَ عندَ أبي عبدِ اللهِ عن قَبيصةَ قال : همُ المرتَدُّون الذين ارتدُّوا على عهدِ أبي بكرٍ ، فقاتَلَهُم أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه »

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها) هذا الباب معقود لأخبار عيسى عليه السلام ، والابواب التى قبله لأخبار أمه مريم ، وقد روى الطبرى من طريق السدى قال : أصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فأقامت شرقى المحراب . **قوله** (فنبذناه : ألقيناه) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فنبذناه ﴾ قال : ألقيناه . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إذ انتبذت ﴾ أى اعتزلت وتنحت **قوله** (اعتزلت شرقيا مما يلى الشرق) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مكانا شرقيا ﴾ مما يلى الشرق ، وهو عند العرب خير من الغربى الذى يلى الغرب . **قوله** (فأجاءها : أفعلت من جئت ويقال ألجأها اضطرها) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فأجاءها المخاض ﴾ مجازه أفعلها من جاءت ، وأجاءها غيرها اليه ، يعنى فهو من مزيد جاء ، قال زهير :

وجاء وسار معتمدا اليكم أجاءته المخافة والرجاء

والمعنى ألجأته . وقال الزمخشرى : إن أجاء منقول من جاء ، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الالجاء . **قوله** (تساقط : تسقط) هو قول أبى عبيدة ، وضبط تسقط بضم أوله من الرباعى والفاعل النخلة عند من قرأها بالمثناة ، أو الجذع عند من قرأها بالتحتانية . **قوله** (قصيا : قاصيا) هو تفسير مجاهد أخرجه الطبرى عنه ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مكانا قصيا ﴾ أى بعيدا . **قوله** (فريا عظيما) هو تفسير مجاهد وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه ، ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لقد جئت شيئا فريا ﴾ أى عجبا فائقا . **قوله** (قال ابن عباس : نسيا لم أكن شيئا) وصله ابن جرير من طريق ابن جريج « أخبرنى عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ أى لم أخلق ولم أكن شيئا » . **قوله** (وقال غيره النسى الحقير) هو قول السدى ، وقيل هو ماسقط فى منازل المرتحلين من رذالة أمتعتهم ، وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال فى قوله ﴿وكنت نسيا ﴾ : أى شيئا لايذكر . **قوله** (وقال أبو وائل : علمت مريم أن التقى ذو نهية حين قالت ان كنت تقيا) وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال : قرأ أبو وائل ﴿ انى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا ﴾ قال : لقد علمت مريم أن التقى ذو نهية ، وقوله نهية : بضم النون وسكون الهاء أى ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح ، وأغرب من قال إنه اسم رجل يقال له تقى كان مشهورا بالفساد فاستعاذت منه . **قوله** (وقال وكيع عن اسرائيل الخ) ذكر خلف فى « الأطراف » أن البخارى وصله عن يحيى عن وكيع ، وأن ذلك وقع فى التفسير ، ولم نقف عليه فى شىء من النسخ ، فلعله فى رواية حماد بن شاكر عن البخارى . **قوله** (سريا : نهر صغير بالسريانية) كذا ذكره موقوفا من حديث البراء معلقا ، وأورده الحاكم فى « المستدرك » وابن أبى حاتم من طريق الثورى والطبرى من طريق شعبة كلاهما عن أبى إسحق مثله ، وأخرجه ابن مردويه من طريق آدم عن إسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية وإنما قال البراء : السرى الجدول وهو النهر الصغير ، وقد ذكر أبو عبيدة أن السرى النهر الصغير بالعربية أيضا وأنشد للبيد بن ربيعة :

فرمى بها عرض السرى فغادرا مسجورة متجاوز أقلامها

والعرض بالضم الناحية ، وروى الطبرى من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال : السرى الجدول ، ومن طريق الحسن البصرى قال : السرى هو عيسى ، وهذا شاذ . وقد روى ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر

مرفوعا « السرى فى هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه » . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى قصة جريج الراهب وغيره ، والغرض منه ذكر الذين تكلموا فى المهد ، وأورده فى ترجمة عيسى لأنه أولهم . **قوله** (لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة) قال القرطبى : فى هذا الحصر نظر ، إلا أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك ، وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد ، لكنه يعكر عليه أن فى رواية ابن قتيبة أن الصبى الذى طرحته أمه فى الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، وصرح بالمهد فى حديث أبى هريرة ، وفيه تعقب على النووى فى قوله : ان صاحب الأخدود لم يكن فى المهد ، والسبب فى قوله هذا ماوقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم « لم يتكلم فى المهد إلا أربعة » فلم يذكر الثالث الذى هنا وذكر شاهد يوسف والصبى الرضيع الذى قال لامه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه فى النار « اصبرى يا أمه فانا على الحق » . وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبى هريرة ، فيجتمع من هذا خمسة . ووقع ذكر شاهد يوسف أيضا فى حديث عمران بن حصين لكنه موقوف ، وروى ابن أبى شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة . وفى صحيح مسلم من حديث صهيب فى قصة أصحاب الاخدود « ان امرأة جىء بها لتلقى فى النار أو لتكفر ، ومعها صبى يرضع ، فتقاعست ، فقال لها : يا أمه اصبرى فانك على الحق » وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى ، فان ثبت صاروا سبعة . وذكر البغوى فى تفسيره أن ابراهيم الخليل تكلم فى المهد . وفى « سير الواقدى » أن النبى ﷺ تكلم أوائل ما ولد . وقد تكلم فى زمن النبى ﷺ مبارك اليمامة وقصته فى « دلائل النبوة للبيهقى » من حديث معرض بالضاد المعجمة ، والله أعلم . على أنه اختلف فى شاهد يوسف : فقيل كان صغيرا ، وهذا أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير . وأخرج عن ابن عباس أيضا ومجاهد أنه كان ذا لحية . وعن قتادة والحسن أيضا كان حكيما من أهلها . **قوله** (وكان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج) بجيمين مصغر ، وقد روى حديثه عن أبى هريرة محمد بن سيرين كما هنا ، وتقدم فى المظالم من طريقه بهذا الاسناد ، والأعرج كما تقدم فى أواخر الصلاة ، وأبو رافع وهو عند مسلم وأحمد ، وأبو سلمة وهو عند أحمد ، ورواه عن النبى ﷺ مع أبى هريرة عمران بن حصين ، وسأذكر ما فى رواية كل منهم من الفائدة . وأول حديث أبى سلمة « كان رجل فى بنى اسرائيل تاجرا ، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى . فقال : مافى هذه التجارة خير ، لألتمسن تجارة هى خير من هذه ، فبنى صومعة وترهب فيها ، وكان يقال له جريج » فذكر الحديث ، ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع . والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هى البناء المرتفع المحدد أعلاه ، ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لانها دقيقة الرأس . **قوله** (جاءته أمه) فى رواية الكشميهنى « فجاءته أمه » وفى رواية أبى رافع « كان جريج يتعبد فى صومعته فأتته أمه » ولم أقف فى شىء من الطرق على اسمها . وفى حديث عمران بن حصين « وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها ، فأتته يوما وهو فى صلاته » وفى رواية أبى رافع عند أحمد « فأتته أمه ذات يوم فنادته قالت : أى جريج أشرف على أكلمك ، أنا أمك » . **قوله** (فدعته فقال أجيبها أو أصلى) زاد المصنف فى المظالم بالاسناد الذى ذكره هنا « فابى أن يجيبها » ، ومعنى قوله أمى وصلاتى أى اجتمع على إجابة أمى واتمام صلاتى فوفقنى لافضلهما ، وفى رواية أبى رافع « فصادفته

يصلى ، فوضعت يدها على حاجبها فقالت : ياجريج ، فقال : يارب أمى وصلاتى ، فاختار صلاته ، فرجعت . ثم أتته فصادفته يصلى فقالت : ياجريج أنا أمك فكلمنى ، فقال مثله ، فذكره . وفى حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه فى كل مرة ثلاث مرات ، وفى رواية الأعرج عند الاسماعيلى « فقال أمى وصلاتى لربى ، أوثر صلاتى على أمى ، ذكره ثلاثا » وكل ذلك محمول على أنه قاله فى نفسه لا أنه نطق به ، ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لان الكلام كان مباحا عندهم ، وكذلك كان فى صدر الاسلام ، وقد قدمت فى أواخر الصلاة ذكر حديث يزيد ابن حوشب عن أبيه رفعه « لو كان جريج عالما لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته » . **قوله** (فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) فى رواية الأعرج « حتى ينظر فى وجوه المياميس » ومثله فى رواية أبى سلمة وفى رواية أبى رافع « حتى تريه المومسة » بالافراد ، وفى حديث عمران بن حصين « فغضبت فقالت : اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر فى وجوه المومسات » والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهى الزانية وتجمع على مواميس بالواو ، وجمع فى الطريق المذكورة بالتحتانية ، وأنكره ابن الخشاب أيضا ووجهه غيره كما تقدم فى أواخر الصلاة وجوز صاحب « المطالع » فيه الهمزة بدل الياء بل أثبتها رواية ، ووقع فى رواية الأعرج « فقالت أبيت أن تطلع إلى وجهك ، لا أماتك الله حتى تنظر فى وجهك زوانى المدينة » . **قوله** (فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى ، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها) فى رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد « فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج ، فقالت بغى منهم : إن شئتم لأفتننه ، قالوا قد شئنا . فأتته فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأمكنت نفسها من راع كان يؤوى غنمه إلى أصل صومعة جريج » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، لكن فى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية « وفى رواية الأعرج « وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم » ونحوه فى رواية أبى رافع عند أحمد ، وفى رواية أبى سلمة « وكان عند صومعته راعى ضأن وراعية معزى » ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت فى صورة راعية ليمكنها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته . **قوله** (فولدت غلاما) فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت أيامها فولدت ، وكذا قوله « فقالت من جريج » فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا ؟ فقالت من جريج ، وفى رواية أبى رافع التصريح بذلك ولفظه « فقيل لها ممن هذا ؟ فقالت هو من صاحب الدير » وزاد فى رواية أحمد « فأخذت ، وكان من زنى منهم قتل فقيل لها من هذا ؟ قالت هو من صاحب الصومعة » زاد الاعرج « نزل إلى من صومعته » وفى رواية الأعرج « فقيل لها من صاحبك ؟ قالت جريج الراهب ، نزل إلى فأصابنى » زاد أبو سلمة فى روايته « فذهبوا إلى الملك فاخبروه ، قال : أدركوه فأتونى به » . **قوله** (فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه) ، وفى رواية أبى رافع « فأقبلوا بفئوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم ، فأقبلوا يهدمون ديره » وفى حديث عمران « فما شعر حتى سمع بالفئوس فى أصل صومعته فجعل يسألهم : ويلكم مالكم ؟ فلم يجيبوه ، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى » . **قوله** (وسبوه) زاد أحمد عن وهب ابن جرير « وضربوه ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : انك زنيت بهذه » وفى رواية أبى رافع عنده « فقالوا أى جريج انزل ، فأبى يقبل على صلاته ، فأخذوا فى هدم صومعته ، فلما رأى ذلك نزل فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما فى الناس » ، وفى رواية أبى سلمة « فقال له الملك : ويحك ياجريج ، كنا نراك

خير الناس فاحبلت هذه ، أذهبوا به فاصلبوه » وفى حديث عمران « فجعلوا يضربونه ويقولون : مراء تخادع الناس بعملك » وفى رواية الأعرج « فلما مروا به نحو بيت الزوانى خرجن ينظرن فتبسم ، فقالوا : لم يضحك ، حتى مر بالزوانى » . قوله (فتوضأ وصلى) وفى رواية وهب بن جرير « فقام وصلى ودعا » وفى حديث عمران « قال فتولوا عنى ، فتولوا عنه فصلى ركعتين قوله (ثم أتى الغلام فقال : من أبوك ياغلام ؟ فقال : الراعى) زاد فى رواية وهب بن جرير « فطعنه باصبعه فقال : بالله ياغلام من أبوك ؟ فقال : انا ابن الراعى » وفى مرسل الحسن عند ابن المبارك فى « البر والصلة » انه « سألهم أن ينظروه فأنظروه ، فرأى فى المنام من أمره أن يطعن فى بطن المرأة فيقول : أيتها السخلة من أبوك ؟ ففعل ، فقال : راعى الغنم » وفى رواية أبى رافع « ثم مسح رأس الصبى فقال : من أبوك ؟ قال راعى الضأن » وفى روايته عند أحمد « فوضع اصبعه على بطنها » وفى رواية أبى سلمة « فأتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج : ياغلام من أبوك ؟ فنزع الغلام فاه من الثدى وقال أبى راعى الضأن » وفى رواية الأعرج « فلما أدخل على ملكهم قال جريج : أين الصبى الذى ولدته ؟ فأتى به فقال من أبوك ؟ قال : فلان ، سمى أباه » . قلت ولم أقف على اسم الراعى ، ويقال ان اسمه صهيب ، وأما الابن فتقدم فى أواخر الصلاة بلفظ « فقال يا أبا بوس » وتقدم شرحه أواخر الصلاة وأنه ليس اسمه كما زعم الداودى وانما المراد به الصغير ، وفى حديث عمران « ثم انتهى إلى شجرة فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو فى مهده فضربه بذلك الغصن فقال : من أبوك » ووقع فى « التنبيه لأبى الليث السمرقندى » بغير اسناد أنه قال للمرأة : أين أصبتك ؟ قالت : تحت شجرة ، فأتى تلك الشجرة فقال : ياشجرة أسألك بالذى خلقك من زنى بهذه المرأة ؟ فقال كل غصن منها : راعى الغنم ، ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ماذكر بأنه مسح رأس الصبى ، ووضع إصبعه على بطن أمه ، وطعنه باصبعه ، وضربه بطرف العصا التى كانت معه . وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو فى بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد ، زاد فى رواية وهب بن جرير « فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه » وزاد الأعرج فى روايته « فأبرأ الله جريجا وأعظم الناس أمر جريج » وفى رواية أبى سلمة « فسبح الناس وعجبوا » .

قوله (قالوا نبنى صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين) وفى رواية وهب بن جرير « ابنوها من طين كما كانت » وفى رواية أبى رافع « فقالوا نبنى ماهدمنا من ديرك بالذهب والفضة ، قال : لا ولكن أعيدوه كما كان ، ففعلوا » وفى نقل أبى الليث « فقال له الملك نبنيها من ذهب ، قال : لا . قال من فضة . قال : لا إلا من طين » زاد فى رواية أبى سلمة « فردوها فرجع فى صومعته ، فقالوا له : بالله مم ضحكت ؟ فقال ماضحكت إلا من دعوة دعتها على أمى » وفى الحديث ايثار إجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الأم وبرها واجب . قال النووى وغيره : انما دعت عليه فاجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها ، لكن لعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها . كذا قال النووى ، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشى أن ينقطع خشوعه . وقد تقدم فى أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه « أن النبى ﷺ قال : لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه » أخرجه الحسن بن سفيان ، وهذا اذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا ، وهو وجه فى مذهب الشافعى حكاه الرويانى ، وقال النووى تبعا لغيره : هذا محمول على

أنه كان مباحا فى شرعهم ، وفيه نظر قدمته فى أواخر الصلاة ، والاصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الاجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين . وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية أن إجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها ، وحكى القاضى أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب ، وعند ابن أبى شيبة من مرسل محمد بن المنكدر مايشهد له وقال به مكحول ، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره . وفى الحديث أيضا عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا ، لكن يختلف الحال فى ذلك بحسب المقاصد . وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه مايقتضى التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل . وفيه أن صاحب الصدق مع الله لاتضره الفتن . وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لاينطق ، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه . وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدىء بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وانما يتأخر ذلك عن بعضهم فى بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم فى الثواب . وفيه اثبات كرامات الاولياء ، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون جريج كان نبيا فتكون معجزة ، كذا قال ، وهذا الاحتمال لايتأتى فى حق المرأة التى كلمها ولدها المرضع كما فى بقية الحديث . وفيه جواز الأخذ بالأشد فى العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك . واستدل به بعضهم على أن بنى إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لاينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها . وفيه أن مرتكب الفاحشة لاتبقى له حرمة ، وأن المفزع فى الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه اليه فى الصلاة . واستدل بعض المالكية بقول جريج « من أبوك يا غلام » بأن من زنى بامرأة فولدت بنتا لايحل له التزوج بتلك البنت خلافا للشافعية ، ولابن الماجشون من المالكية . ووجه الدلالة أن جريجا نسب ابن الزنا للزانى وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق المولود بشهادته له بذلك ، وقوله أبى فلان الراعى ، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة ، خرج التوارث والولاء بدليل فبقى ما عدا ذلك على حكمه . وفيه أن الوضوء لايختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك ، وانما الذى يختص بها الغرة والتحجيل فى الآخرة ، وقد تقدم فى قصة ابراهيم أيضا مثل ذلك فى خبر سارة مع الجبار والله أعلم .

قوله (وكانت امرأة) بالرفع ، ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر فى القصة المذكورة . **قوله** (اذ مر بها راكب) وفى رواية خلاس عن أبى هريرة عند أحمد « فارس متكبر » . **قوله** (ذو شارة) بالشين المعجمة أى صاحب حسن وقيل صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه ، وفى رواية خلاس « ذو شارة حسنة » . **قوله** (قال أبو هريرة كأنى أنظر) هو موصول بالاسناد المذكور ، وفيه المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل . **قوله** (ثم مر) بضم الميم على البناء للمجهول . **قوله** (بأمة) زاد أحمد عن وهب بن جرير « تضرب » ، وفى رواية الاعرج عن أبى هريرة الآتية فى ذكر بنى اسرائيل « تجرر ويلعب بها » ، وهى بجيم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى . **قوله** (فقالت له ذلك) أى سألت الام ابنها عن سبب كلامه . **قوله** (قال الراكب جبار) فى رواية أحمد « فقال يا أمتاه ، أما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة » وفى رواية الأعرج فانه كافر . **قوله** (يقولون سرقت زنيت) بكسر المثناة فيهما على المخاطبة وبسكونها على الخبر . **قوله** (ولم تفعل) فى رواية

أحمد « يقولون سرقت ولم تسرق ، زنيت ولم تزن ، وهي تقول حسبي الله » وفي رواية الأعرج « يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ، ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله » ، ووقع في رواية خلاس المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت فجروها حتى ألقوها ، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج « تجرر » . وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم ﴿ ياليت لنا مثل ما أوتي قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ﴾ . وفيه أن البشر طبعوا على ايثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها . الحديث الثاني حديث أبي هريرة في ذكر موسى وعيسى وقد تقدم في قصة موسى من هذا الوجه ، لكن زاد هنا اسنادا آخر فقال « حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق » وساقه على لفظه ، وكان ساقه هناك على لفظ هشام بن يوسف ، وقوله في هذه الرواية « فاذا رجل حسبته قال مضطرب » القائل « حسبته » هو عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم ، وتقدم في رواية هشام بلفظ « ضرب » وفسر بالنحيف ، ولا منافاة بينهما . وقال ابن التين : هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا « انه جسيم » يعني في الرواية التي بعد هذه ، وقال : والذي وقع نعته بأنه جسيم انما هو الدجال . وقال عياض : رواية من قال « ضرب » أصح من رواية من قال « مضطرب » لما فيها من الشك ، قال وقد وقع في الرواية الاخرى « جسيم » وهو ضد الضرب ، الا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول ، وقال التيمي : لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض ، لأن الجسيم انما ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى انتهى . والذي يتعين المصير اليه ما جوزه عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول ، ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه « كأنه من رجال الزط » وهم طوال غير غلاظ ، ووقع في حديث الاسراء وهو في بدء الخلق « رأيت موسى جعدا طوالا » واستنكره الداودي فقال : لا أراه محفوظا لأن الطويل لا يوصف بالجعد وتعقب بانهما لايتنافيان . وقال النووي : الجعودة في صفة موسى جعودة الجسم وهو اكتنازه واجتماعه لاجعودة الشعر لانه جاء أنه كان رجل الشعر . **قوله** في صفة عيسى (ربعة) هو بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع ، والمراد أنه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط ، وقوله « من ديماس » هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة . **قوله** (يعني الحمام) هو تفسير عبد الرزاق ، ولم يقع ذلك في رواية هشام ، والديماس في اللغة السرب ، ويطلق أيضا على الكن ، والحمام من جملة الكن . والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان ، وسيأتي في رواية ابن عمر بعد هذا « ينطف رأسه ماء » وهو محتمل لأن يراد الحقيقة ، وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه ، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن ابن آدم عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود « يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل » . **قوله** (وأتيت باناءين) يأتي الكلام عليه في الكلام على الاسراء في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، **قوله** (أخبرنا عثمان بن المغيرة) هو الثقفي مولاهم الكوفي ويقال له عثمان بن أبي زرعة ، وهو ثقة من صغار التابعين ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد . **قوله** (عن ابن عمر) كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري ، وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال : كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري « مجاهد عن ابن عمر » ، قال : ولا

أدرى أهكذا حدث به البخارى أو غلط فيه الفربرى لأنى رأيته فى جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم ساقه باسناده إلى حنبل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير ، وقال فيه ابن عباس . قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمى عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى عن اسرائيل ، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن اسرائيل انتهى . وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن الطبرانى عن أحمد ابن مسلم الخزاعى عن محمد بن كثير وقال : رواه البخارى عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ، ثم ساقه من طريق نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى عن إسرائيل فقال ابن عباس انتهى . وأخرجه ابن منده فى « كتاب الايمان » من طريق محمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدندانى كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال : قال البخارى عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود فى « الاطراف » إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ، ووقع فى البخارى فى سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط ، قال : وقد رواه أصحاب اسرائيل منهم يحيى بن أبى زائدة وإسحق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبى اياس وغيرهم عن إسرائيل فقالوا ابن عباس قال ، وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى . ورواية ابن عون تقدمت فى ترجمة ابراهيم عليه السلام ، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها . وأخرجها مسلم عن شيخ البخارى فيها وليس فيها لعيسى ذكر إنما فيها ذكر ابراهيم وموسى حسب . وقال محمد بن اسماعيل التيمى : ويقع فى خاطرى أن الوهم فيه من غير البخارى فان الاسماعيلى أخرجه من طريق نصر بن على عن أبى أحمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على أن البخارى قال فيه عن ابن عمر، فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كعادته ، والذى يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتى من إنكار ابن عمر على من قال ان عيسى أحمر وحلفه على ذلك ، وفى رواية مجاهد هذه « فأما عيسى فأحمر جعد » فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر ، والله أعلم . **قوله** (سبط) بفتح المهملة وكسر الموحدة أى ليس بجعد ، وهذا نعت لشعر رأسه . **قوله** (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد المهملة جنس من السودان ، وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجسام مع نحافة فيها ، وقد زعم ابن التين أن قوله فى صفة موسى «جسيم» مخالف لقوله فى الرواية الأخرى فى ترجمته «ضرب من الرجال» أى خفيف اللحم قال فلعل راوى الحديث دخل له بعض لفظه فى بعض ، لان الجسيم ورد فى صفة الدجال . وأجيب بأنه لامانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله ، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيما . الحديث الرابع حديث ابن عمر فى ذكر عيسى والدجال ، أورده من طريق نافع عنه من وجهين موصولة ومعلقة ، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن عقبة . **قوله** (بين ظهرانى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية أى جالسا فى وسط الناس ، والمراد أنه جلس بينهم مستظهرا لا مستخفيا ، وزيدت فيه الألف والنون تأكيدا ، أو معناه أن ظهرا منه قدامه وظهرا خلفه وكأنهم حفوا به من جانبيه فهذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين قوم مطلقا ، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة ظهرانى فى هذا الموضع زائدة . **قوله** (إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) أى بارزة ، وهو من طفا الشيء يطفا بغير همز إذا علا على غيره ، وشبهها بالعنبة التى تقع فى العنقود بارزة عن نظائرها ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الفتن . **قوله** (وأرانى) بفتح الهمزة ، ذكر بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال . **قوله** (آدم) بالمد أى

أسمر . قوله (كأحسن مايرى) فى رواية مالك عن نافع الآتية فى كتاب اللباس « كأحسن ما أنت راء » . قوله (تضرب لمته) بكسر اللام أى شعر رأسه ، ويقال له إذا جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين لمة ، وإذا جاوزت المنكبين فهى جمة وإذا قصرت عنهما فهى وفرة . قوله (رجل الشعر) بكسر الجيم أى قد سرحه ودهنه ، وفى رواية مالك « له لمة قد رجلها فهى تقطر ماء » وقد تقدم أنه يحتمل أن يريد أنها تقطر من الماء الذى سرحها به أو أن المراد الاستنارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة ، ووقع فى رواية سالم الآتية فى نعت عيسى « انه آدم سبط الشعر » وفى الحديث الذى قبله فى نعت عيسى « انه جعد » والجعد ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر ووصفه لجعودة فى جسمه لا شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه ، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فى كونه آدم أو أحمر ، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة ، والآدم الاسمر ، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو فى الاصل أسمر ، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره ، وأما قول الداودى ان رواية من قال « آدم » أثبت فلا أدرى من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبى هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر . وقد وقع فى رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة فى نعت عيسى « انه مربوع إلى الحمرة والبياض » والله أعلم . قوله (واضعا يديه على منكبى رجلين) لم أقف على اسميهما ، وفى رواية مالك متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو مابين المنكب والعنق . قوله (قططا) بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور ، وقد تكسر الطاء الاولى ، والمراد به شدة جعودة الشعر ، ويطلق فى وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع أى بخيل ، ويطلق على القصير أيضا ، وأما إذا أطلق فى الشعر فيحتمل الذم والمدح . قوله (كأشبه من رأيت بابن قطن) بفتح القاف والمهملة يأتى فى الطريق التى تلى هذه . قوله (تابعه عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى (عن نافع) أى عن ابن عمر ، وروايته وصلها أحمد ومسلم من طريق أبى أسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبيد الله بن عمر فى ذكر المسيح الدجال فقط إلى قوله « عنبة طافية » ولم يذكر مابعده ، وهذا يشعر بأنه يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث لا لجميع ما اشتمل عليه . قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو الازرقى واسم جده الوليد بن عقبة ، ووهم من قال انه القواس واسم جد القواس عون . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (لا والله ما قال رسول الله ﷺ لعيسى أحمر) اللام فى قوله « لعيسى » بمعنى عن وهى كقوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا اليه ﴾ وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكره ابن عمر وأثبته غيره ، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لان ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوى وان الموصوف بكونه أحمر انما هو الدجال لا عيسى ، وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح وهى صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال كما تقدم ، وكأن ابن عمر قد سمع سماعا جزما فى وصف عيسى أنه آدم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر واهم . (بينا أنا نائم أطوف بالكعبة) هذا يدل على أن رؤيته الانبياء فى هذه المرة غير المرة التى تقدمت فى حديث أبى هريرة ، فان تلك كانت ليلة الاسراء وإن كان قد قيل فى الإسراء إن جميعه منام ، لكن الصحيح أنه كان فى اليقظة ، وقيل كان مرتين أو مرارا كما سيأتى فى مكانه ، ومثله ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « ليلة أسرى بى وضعت قدمى حيث يضع الانبياء أقدامهم من بيت المقدس ، فعرض على عيسى بن مريم » الحديث ، قال عياض : رؤيا النبى ﷺ للأنبياء على ماذكر فى هذه

الاحاديث إن كان مناما فلا إشكال فيه ، وان كان فى اليقظة ففيه إشكال : وقد تقدم فى الحج ويأتى فى اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس فى حديث الباب من الزيادة « وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة ، كأنى أنظر اليه إذا انحدر فى الوادى » وهذا مما يزيد الإشكال . وقد قيل عن ذلك أجوبة : أحدها أن الانبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا مادامت الدنيا وهى دار تكليف باقية . ثانيها أنه ﷺ أرى حالهم التى كانوا فى حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ، ولهذا قال أيضا فى رواية أبى العالية عن ابن عباس عند مسلم « كأنى أنظر إلى موسى ، وكأنى أنظر إلى يونس » . ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى اليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم . فلهذا أدخل حرف التشبيه فى الرواية ، وحيث أطلقها فهى محمولة على ذلك والله أعلم . وقد جمع البيهقى كتابا لطيفا فى « حياة الانبياء فى قبورهم » أورد فيه حديث أنس « الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون » أخرجه من طريق يحيى بن أبى كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد ، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبى زياد البصرى وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه ، وأخرجه أيضا أبو يعلى فى مسنده من هذا الوجه وأخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج الصواف وهو وهم والصواب الحجاج الاسود كما وقع التصريح به فى رواية البيهقى وصححه البيهقى . وأخرجه أيضا من طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم ، وكذلك أخرجه البزار وابن عدى ، والحسن بن قتيبة ضعيف . وأخرجه البيهقى أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت بلفظ آخر قال « ان الأنبياء لايتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور » ومحمد سيء الحفظ . وذكر الغزالى ثم الرافعى حديثا مرفوعا « أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث » ولا أصل له ، إلا إن أخذ من رواية ابن أبى ليلى هذه وليس الأخذ بجيد لأن رواية ابن أبى ليلى قابلة للتأويل ، قال البيهقى : ان صح فالمراد أنهم لايتركون يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدى الله ، قال البيهقى : وشاهد الحديث الأول ماثبت فى صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره » وأخرجه أيضا من وجه آخر عن أنس ، فان قيل هذا خاص بموسى قلنا قد وجدنا له شاهدا من حديث أبى هريرة أخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه « لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى » الحديث وفيه « وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء فاذ موسى قائم يصلى ، فاذا رجل ضرب جعد كأنه (١) وفيه : وإذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود وإذا ابراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ، فحانت الصلاة فأممتهم » قال البيهقى : وفى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا ﷺ ثم اجتمعوا فى بيت المقدس . وفى حديث أبى ذر ومالك بن صعصعة فى قصة الاسراء أنه لقيهم بالسموات ، وطرق ذلك صحيحة ، فيحمل على أنه رأى موسى قائما يصلى فى قبره ، ثم عرج به هو ومن ذكر من الأنبياء إلى السموات فلقيهم النبى ﷺ ، ثم اجتمعوا فى بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا ﷺ . قال : وصلاتهم فى أوقات مختلفة

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا

وفي أماكن مختلفة لا يرده العقل ، وقد ثبت به النقل ، فدل ذلك على حياتهم . قلت : وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن ، والانبياء أفضل من الشهداء . ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه وقال فيه « وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم » سنده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » بسند جيد بلفظ « من صلى على عند قبري سمعته ، ومن صلى على نائيا بلغته » وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة « فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على . قالوا يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء » ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام » ورواته ثقات . ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت ، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها أن المراد بقوله « رد الله على روحي » ان رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد . الثاني سلمنا ، لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه . الثالث أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك . الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه . الخامس أنه يستغرق في أمور الملأ الاعلى ، فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من سلم عليه . وقد استشكل ذلك من جهة أخرى ، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة ، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة والله أعلم . **قوله** (سبط الشعر) تقدم ما فيه . **قوله** (يهادى) أي يمشي متمايلا بينهما . **قوله** (ينطف) بكسر الطاء المهملة أي يقطر ومنه النطفة ، كذا قال الداودي ، وقال غيره النطفة الماء الصافي . وقوله « أو يهراق » هو شك من الراوي . **قوله** (أعور عينه اليمنى) كذا هو بالاضافة وعينه بالجر للاكثر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين وتقديره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى ، ورواه الاصيلي « عينه » بالرفع كانه وقف على وصفه انه أعور وابتدأ الخبر عن صفة عينه فقال « عينه كأنها كذا » وأبرز الضمير . وفيه نظر لأنه يصير كأنه قال عينه كأن عينه ، ويحتمل أن يكون رفع على البدل من الضمير في أعور الراجع على الموصوف وهو بدل بعض من كل ، وقال السهيلي : لا يجوز أن يرتفع بالصفة كما ترفع الصفة المشبهة باسم الفاعل لأن أعور لا يكون نعتا إلا لمذكر ، ويجوز أن تكون عينه مرتفعة بالابتداء وما بعدها الخبر ، وقوله « كأن عنبة طافية » بالنصب على اسم كأن والخبر مقدر محذوف تقديره كأن في وجهه ، وشاهده قول الشاعر « ان محلا وان مرتحلا » أي إن لنا محلا وان لنا مرتحلا . **قوله** (كأن عنبة طافية) كذا للكشميهني ولغيره « كأن عينه عنبة طافية » وقد تقدم ضبطه قبل . **قوله** (وأقرب الناس به شبها ابن قطن ، قال الزهري) أي بالاسناد المذكور (رجل) أي ابن قطن (من خزاعة هلك في الجاهلية) . قلت : اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ ابن مالك بن المصطلق ، وأمه هالة بنت خويلد ، أفاده الدمياطي قال : وقال ذلك أيضا عن أكثم بن أبي الجون وأنه قال « يارسول الله هل يضرني شبهه ؟ قال : لا ، أنت مسلم وهو كافر » حكاه عن ابن سعد ، والمعروف في الذي شبه به ﷺ أكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال ، كذلك أخرجه أحمد وغيره ، وفيه دلالة على أن قوله ﷺ

« ان الدجال لايدخل المدينة ولامكة » أي في زمن خروجه ، ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي ، والله أعلم .
الحديث الخامس حديث أبي هريرة في ذكر عيسى بن مريم ، أورده من ثلاثة طرق : طريقين موصولين وطريقة معلقة . قوله (أنا أولى الناس بابن مريم) في رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة « بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة » ، أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعده . قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ﴿ان أولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي﴾ أن الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعا والآية واردة في كونه تابعا ، كذا قال ، ومساق الحديث كمساق الآية فلا دليل على هذه التفرقة . والحق أنه لامنافاة ليحتاج إلى الجمع ، فكما أنه أولى الناس بابراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ، ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قوة قرب العهد به . قوله (والانبياء أولاد علات) في رواية عبد الرحمن المذكورة « والانبياء إخوة لعلات » والعلات بفتح المهملة الضرائر ، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علّ منها ، والعلل الشرب بعد الشرب ، وأولاد العلات الإخوة من الاب وأمهاتهم شتى ، وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال « أمهاتهم شتى ودينهم واحد » وهو من باب التفسير كقوله تعالى ﴿ان الانسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا و إذا مسه الخير منوعا﴾ ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع ، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة .
قوله (ليس بيني وبينه نبي) هذا أورده كالشاهد لقوله انه أقرب الناس اليه . ووقع في رواية عبد الرحمن بن آدم « وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بيني وبينه نبي » ، واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ ، وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى ، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى ، والجواب أن هذا الحديث يضعف ماورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال ، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة ، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى ، وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في « المستدرك » من حديث ابن عباس ، ولها طرق جمعتها في ترجمته في كتابي في الصحابة . الحديث السادس حديث أبي هريرة « رأى عيسى رجلا يسرق » الحديث أورده من طريقين موصولة ومعلقة . قوله (وقال ابراهيم بن طهمان الخ) وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم ، وأحمد من شيوخ البخاري . قوله (كلا والذي لا إله إلا الله) في رواية الكشميهني « إلا هو » وفي رواية ابن طهمان عند النسائي « فقال لا والذي لا إله إلا هو » . قوله (وكذبت عينيّ) بالتشديد على التثنية ، ولبعضهم بالافراد ، وفي رواية المستملي « كذبت » بالتخفيف وفتح الموحدة و « عيني » بالافراد في محل رفع ، ووقع في رواية مسلم « وكذبت نفسي » وفي رواية ابن طهمان « وكذبت بصري » قال ابن التين : قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف . وأما قوله « وكذبت عيني » فلم يرد حقيقة التكذيب ، وإنما أراد كذبت عيني في غير هذا ، قاله ابن الجوزي ، وفيه بعد ، وقيل إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ؟ ويحتمل أن يكون رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله ، فلما حلف له رجع عن ظنه . وقال القرطبي : ظاهر قول عيسى الرجل « سرقت » أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية . وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكده باليمين ، وقول عيسى « آمنت بالله وكذبت عيني » أي صدقت من حلف بالله وكذبت ماظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة

فانه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه فى أخذه ، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء . قال ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك ، وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت ؟ وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير انتهى . واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ﷺ بأن عيسى رأى رجلا يسرق ، واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضا بهذا الجزم بعينه ، والأول مأخوذ من كلام القاضى عياض ، وقد تعقبه ابن القيم فى كتابه « اغاثة اللهفان » فقال : هذا تأويل متكلف ، والحق أن الله كان فى قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبا ، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح . قلت : وليس بدون تأويل القاضى فى التكلف ، والتشبيه غير مطابق والله أعلم . واستدل به على درء الحد بالشبهة ، وعلى منع القضاء بالعلم ، والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا ، وعند الشافعية جوازه إلا فى الحدود وهذه الصورة من ذلك ، وسيأتى بسطه فى كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . الحديث السابع حديث ابن عباس عن عمر ، هو من رواية الصحابى عن الصحابى . **قوله** (لا تطرونى) بضم أوله ، والإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلانا مدحته فأفرطت فى مدحه . **قوله** (كما أطرت النصارى ابن مريم) أى فى دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك ، وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ، وقد ساقه المصنف مطولا فى كتاب المحاربين ، وذكر منه قطعا متفرقة فيما مضى ويأتى التنبيه عليها فى مكانها . الحديث الثامن ، **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى ، فقال الشعبى) حذف السؤال وقد بينه فى رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال « ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى : إنا نقول عندنا إن الرجل إذا اعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبى » فذكره ، أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عنه . **قوله** (إذا أدب الرجل أمته) يأتى الكلام عليه فى النكاح . **قوله** (وإذا آمن الرجل بعيسى ثم آمن بى فله أجران) تقدم مباحث ذلك فى كتاب العلم مستوفاة ، وفيه اشارة الى أنه لم يكن بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبى ، وقد تقدم البحث فى ذلك . **قوله** (والعبد إذا اتقى ربه الخ) تقدمت الاشارة اليه فى كتاب العتق . الحديث التاسع حديث ابن عباس « انكم محشورون الى الله حفاة[1] » الحديث وسيأتى البحث فيه فى أواخر الرقاق ، والغرض منه ذكر عيسى بن مريم فى قوله (وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) . **قوله** (قال الفربرى ذكر عن أبى عبد الله) هو البخارى (عن قبيصة) هو ابن عقبة أحد شيوخ البخارى ، أى انه حمل قوله « من أصحابى » أى باعتبار ما كان قبل الردة لا أنهم ماتوا على ذلك ، ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها ، وقد أخرج الاسماعيلى الحديث المذكور عن ابراهيم بن موسى عن اسحق عن قبيصة عن سفيان الثورى به

٤٩ — بابُ نُزولِ عيسى بنِ مريمَ عليهما السلام

٣٤٤٨ — **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبى عن صالحٍ عنِ ابن شهابٍ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « والذى نفسى بيدِه ، لَيُوشِكَنَّ أن ينزلَ

(١) لفظ الحديث المشروح هنا « انكم محشورون حفاة »

فيكمْ ابنُ مريمَ حَكَماً عَدْلاً ، فيكسِرَ الصليبَ ، ويَقتلَ الخِنزيرَ ، ويَضَعَ الحرب ، ويَفيضَ المالُ حتى لا يَقبَلَهُ أحد ، حتى تكونَ السجدةُ الواحدة خيراً منَ الدنيا وما فيها . ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ : واقرءوا إن شئتم ﴿ وإنْ مِن أهلِ الكتابِ إلا لَيُؤمِنَنَّ بهِ قبلَ مَوتهِ ، ويومَ القِيامةِ يكونُ عليهم شهيدا ﴾

٣٤٤٩ — حدّثنا ابنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن نافعٍ مَولى أبي قَتادةَ الأنصاريِّ أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كيفَ أنتم إذا نزلَ ابنُ مريمَ فيكم وإمامُكم منكم » تابعَهُ عُقَيلٌ والأوزاعيُّ

قوله (نزول عيسى بن مريم) يعني في أواخر الزمان ، كذا لأبي ذر بغير « باب » ، وأثبته غيره ، وذكر فيه المصنف حديثين عن أبي هريرة : أحدهما حديث « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم » الحديث . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه ، وانما جزمت بذلك مع تجويز أبي علي الجياني أن يكون هو أو اسحق بن منصور لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم لأن هذه العبارة يعتمدها اسحق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته أنه لا يقول الا « أخبرنا » ، ولا يقول « حدثنا » ، وقد أخرج أبو نعيم في « المستخرج » هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال « أخرجه البخاري عن اسحق » . **قوله** (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (والذي نفسي بيده) فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده . **قوله** (ليوشكن) بكسر المعجمة أي ليقربن أي لابد من ذلك سريعا . **قوله** (أن ينزل فيكم) أي في هذه الامة ، فانه خطاب لبعض الامة ممن لا يدرك نزوله . **قوله** (حكما) أي حاكما ، والمعنى أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة فان هذه الشريعة باقية لا تنسخ ، بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الامة . وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم « حكما مقسطا » ، وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « إماما مقسطا » ، والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أقرءوه من رسول الله السلام ، وعند أحمد من حديث عائشة « ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة » ، وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل « ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد على ملته » . **قوله** (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس ، لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه ، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أواخر البيوع . ووقع للطبراني في « الاوسط » من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد » ، زاد فيه القرد واسناده لا بأس به ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقا ، ويستفاد منه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل . ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند مسلم « ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد » . **قوله** (ويضع الحرب) في رواية الكشميهني « الجزية » ، والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ، ويكون كثرة المال بسبب ذلك .

وتعقبه النووي وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قلت : ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « وتكون الدعوى واحدة » قال النووي : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر ، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا ، قال ابن بطال : وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه إلى المال فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ، ويحتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم ، فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الاوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم ، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم . هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله أعلم . قوله (ويفيض المال بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر ، وفي رواية عطاء بن ميناء المذكورة « وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة . قوله (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) أي أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة ، لا بالتصدق بالمال ، وقيل معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب اليهم من الدنيا وما فيها . وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث « حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين » . قوله (ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم ﴿وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ الآية) هو موصول بالاسناد المذكور ، قال ابن الجوزي : انما تلا أبو هريرة هذه الآية للاشارة إلى مناسبتها لقوله « حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها » فانه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة إيمانهم واقبالهم على الخير ، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا . والسجدة تطلق ويراد بها الركعة ، قال القرطبي : معنى الحديث أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله أحد . وقوله في الآية ﴿وان﴾ بمعنى ما ، أي لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى الا آمن به ، وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله ﴿ الا ليؤمنن به ﴾ وكذلك في قوله ﴿ قبل موته ﴾ يعود على عيسى ، أي إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى ، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح ، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى : والله انه الآن لحي ولكن إذا نزل آمنوا به اجمعون ، ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره . ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالا أخر وأن الضمير في قوله « به » يعود لله أو لمحمد ، وفي « موته » يعود على الكتابي على القولين ، وقيل على عيسى . وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس « لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى » فقال له عكرمة : أرأيت أن خر من بيت أو احترق أو أكله السبع ؟ قال : لا يموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى ، وفي اسناده خصيف وفيه ضعف . ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي بن كعب ﴿ الا ليؤمنن به قبل موتهم ﴾ أي أهل الكتاب ، قال النووي : معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الايمان في تلك الحالة كما قال تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى إذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ﴾ قال : وهذا المذهب

أظهر لأن الأول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله . قال العلماء : الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم ، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض ، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها . وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الاسلام ، فيوافق خروج الدجال ، فيقتله ، والأول أوجه ، وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله أنها سبع سنين ، وروى نعيم بن حماد في « كتاب الفتن » من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة ، وباسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة ، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعا . وفي هذا الحديث « ينزل عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الاسلام ، ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ، وتقع الأمنة في الأرض حتى ترتع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات - وقال في آخره - ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون » وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء بالحج والعمرة » الحديث ، وفي رواية لأحمد من هذا الوجه : ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحى الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لايقبل ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما وتلا أبو هريرة ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به﴾ الآية . قال حنظلة قال أبو هريرة : يؤمن به قبل موت عيسى . وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه ، والاصل فيه قوله تعالى ﴿ اني متوفيك ورافعك ﴾ فقيل على ظاهره ، وعلى هذا فاذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا . وقيل معنى قوله ﴿متوفيك﴾ من الارض ، فعلى هذا لايموت الا في آخر الزمان . واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين . الحديث العاشر ، **قوله** (عن نافع مولى أبي قتادة الانصاري) هو أبو محمد بن عياش الاقرع ، قال ابن حبان : هو مولى امرأة من غفار وقيل له مولى أبي قتادة لملازمته له . قلت : وليس له عن أبي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد . **قوله** (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم) سقط قوله « فيكم » من رواية أبي ذر . **قوله** (تابعه عقيل والاوزاعي) يعني تابعا يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث ، فأما متابعة عقيل فوصلها ابن منده في « كتاب الايمان » من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق أبي ذر سواء ، وأما متابعة الاوزاعي فوصلها ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقي في « البعث » وابن الأعرابي في معجمه من طرق عنه ولفظه مثل رواية يونس ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ « وأمكم منكم » قال الوليد بن مسلم : فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري فقال « وإمامكم منكم » قال ابن أبي ذئب أتدري ما أمكم منكم ؟ قلت تخبرني ، قال : فأمكم بكتاب ربكم . وأخرجه مسلم من رواية ابن أخي الزهري عن عمه بلفظ « كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم » وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى « واذا هم بعيسى ، فيقال تقدم ياروح الله ، فيقول ليتقدم إمامكم ، فليصل بكم » ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال « وكلهم أي المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم ، اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فانها لك أقيمت » وقال أبو الحسن الخسعي الابدي في مناقب الشافعي : تواترت

الاخبار بأن المهدى من هذه الامة وأن عيسى يصلى خلفه ، ذكر ذلك ردا للحديث الذى أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه « ولا مهدى إلا عيسى » وقال أبو ذر الهروى : حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين قال : معنى قوله « وامامكم منكم » يعنى أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل . وقال ابن التين : معنى قوله « وامامكم منكم » أن الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة ، وأن فى كل قرن طائفة من أهل العلم . وهذا والذى قبله لايبين كون عيسى اذا نزل يكون إماما أو مأموما ، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماما فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة . قال الطيبى : المعنى يؤمكم عيسى حال كونه فى دينكم . ويعكر عليه قوله فى حديث آخر عند مسلم « فيقال له : صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة » وقال ابن الجوزى ، لو تقدم عيسى إماما لوقع فى النفس إشكال ولقيل : أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا ، فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله « لانبى بعدى » . وفى صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه فى آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لاتخلو عن قائم لله بحجة . والله أعلم

٥٠ - باب ماذُكِرَ عن بنى إسرائيل

٣٤٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ حدثنا عبدُ الملكِ عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ قال « قال عُقبة بنُ عمرو لحذيفةَ : ألا تُحدِّثنا ماسمعتَ من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : إنى سمعتُهُ يقول : إن معَ الدجالِ إذا خرَجَ ماءً وناراً ، فأما التى يرَى الناسُ أنها النارُ فماءٌ باردٌ ، وأما الذى يرى الناس أنه ماء بارد فنارٌ تُحرِق . فمن أدركَ منكم فليَقعْ فى الذى يرَى أنها نار ، فانه عذبٌ بارد »

[الحديث ٣٤٥٠ - طرفه فى : ٧١٣٠]

٣٤٥١ - قال حذيفة « وسمعته يقول : إن رجُلا كان فيمَن كان قبلكم أتاهُ الملكُ ليَقبِضَ رُوحَه ، فقيل له : هل عمِلتَ مِن خير ؟ قال : ما أعلَمُ . قيل له : انظر . قال : ما أعلم شيئا ، غيرَ أنى كنتُ أبايعُ الناسَ فى الدنيا وأجازيهم ، فأُنظِرُ الموسِرَ وأتجاوزُ عن المعسر ، فأدخلَهُ اللهُ الجنة »

٣٤٥٢ - قال « وسمعته يقول : إن رجلا حَضَرَهُ الموتُ ، فلما يَئِسَ منَ الحياةِ أوصى أهله : إذا أنا مُت فاجمَعوا لى حَطَباً كثيراً وأوقِدوا فيه ناراً ، حتى إذا أكَلَتْ لحمى وخلَصَتْ إلى عظمى فامتحَشَتْ ، فخذوها فاطحَنوها ثم انظروا يوما راحاً فاذروه فى اليمِّ : ففعَلوا . فجمعَه الله فقال له : لِمَ فعلتَ ذلك ؟ قال : من خَشيتِكَ . فغفَرَ اللهُ له » قال عُقبة بن عمرو « وأنا سمعتهُ يقول ذاكَ ، وكان نبّاشا »

[الحديث ٣٤٥٢ - طرفاه فى : ٣٤٧٩ ، ٦٤٨٠]

٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ - حدّثنى بِشرُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنى مَعمرٌ ويونُسُ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى عُبَيدُ الله بن عبدِ الله أنّ عائشةَ وابنَ عبّاس رضىَ الله عنهم قالا « لما نُزِل برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ

خميصةً على وجهِهِ ، فإذا اغتمَّ كشفَها عن وَجهِهِ فقالَ وهوَ كذلكَ : لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارَى ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مَساجدَ . يُحذِّرُ ما صَنَعوا »

٣٤٥٥ — حدّثني محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ عن فُراتٍ القَزّازِ قال سمعتُ أبا حازمٍ قال : قاعَدْتُ أبا هريرةَ خمسَ سِنين ، فسمعتُه يُحدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كانت بنو إسرائيلَ تَسوسُهمُ الأنبياء ، كلما هلَكَ نبيٌّ خَلَفَه نبيٌّ ، وإنهُ لا نبيَّ بعدي ، وسيكونُ خُلَفاء فيَكثُرون . قالوا : فما تأمُرنا ؟ قال : فُوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ ، أعطوهم حقَّهم ، فإنَّ اللهَ سائلُهم عمّا استرعاهم »

٣٤٥٦ — حدّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثنا غَسّانُ قال حدَّثني زيدُ بن أسلمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلَكم شِبراً بشِبرٍ وذِراعاً بذِراع ، حتَّى لو سَلَكوا جُحرَ ضَبٍّ لسلكتُموهُ . قلنا : يارسولَ الله ، اليهودَ والنصارَى ؟ قال : فمن » ؟

[الحديث ٣٤٥٦ ـ طرفه في : ٧٣٢٠]

٣٤٥٧ — حدّثنا عِمرانُ بن مَيسَرَةَ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « ذَكروا النارَ والناقوسَ فذَكروا اليهودَ والنصارى ، فأُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة »

٣٤٥٨ — حدّثنا محمدُ بن يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كانت تَكرَهُ أن يَجعلَ المصلِّي يدَهُ في خاصِرتهِ وتقول : إنَّ اليهودَ تَفعله »

تابعَهُ شُعبةُ عنِ الأعمش

٣٤٥٩ — حدّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا ليثٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « إنما أجَلُكم ـ في أجَلِ من خَلا منَ الأُمم ـ ما بينَ صلاةِ العصرِ إلى مَغربِ الشمس . وإنما مَثَلُكم ومَثَلُ اليهودِ والنصارَى كرجُلٍ استعملَ عُمّالاً فقال : مَن يَعملُ لي إلى نصفِ النهار على قيراطٍ قيراط ؟ فعملتِ اليهودُ إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراط . ثمَّ قال : مَن يَعمَلُ لي من نصفِ النهار إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراط ؟ فعمِلَتِ النصارَى من نصفِ النهار إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراط . ثمَّ قال : مَن يَعمل لي من صلاةِ العصرِ الى مَغرب الشمس على قيراطينِ قيراطين ؟ ألا فأنتمُ الذينَ يَعملونَ من صلاةِ العصر إلى مَغربِ الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا لكمُ الأجرُ مرَّتين . فغضِبَتِ اليهودُ والنصارى فقالوا : نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاء ،

قال اللهُ : هل ظلمتُكم من حَقِّكم شيئا ؟ قالوا : لا . قال : فانه فضلي ، أُعطِيه مَن شئتُ »

٣٤٦٠ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عن ابنِ عباس قال « سمعت عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قاتلَ اللهُ فلاناً ، ألم يَعلَمْ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لعنَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهِم الشحومُ فجَمَلوها فباعوها » . تابعه جابرٌ وأبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ

٣٤٦١ — حدثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بن مَخْلَدٍ أخبرَنا الأوزاعيُّ حدَّثنا حسانُ بنُ عَطيَّةَ عن أبي كَبشةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنَّ النبيَّ ﷺ قال « بلِّغوا عني ولو آيةً ، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ ، ومَن كذَبَ عليَّ متعمِّداً فليتَبوَّأْ مَقعدَهُ منَ النار »

٣٤٦٢ — حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال : قال أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰنِ إنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ اليهودَ والنصارَى لا يَصبغون ، فخالِفوهم »

[الحديث ٣٤٦٢ ـ طرفه في : ٥٨٩٩]

٣٤٦٣ — حدثنا محمدٌ قال حدَّثنا حَجاجٌ حدَّثنا جريرٌ عنِ الحسنِ حدَّثنا جُندبُ بن عبدِ اللهِ في هذا المسجدِ ، وما نَسِينا منذُ حدَّثَنا ، وما نَخشَى أن يكونَ جُندبٌ كذبَ على النبيِّ ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كان فيمَن كان قبلَكم رجُلٌ بهِ جُرحٌ فجزِعَ فأخذَ سكيناً فحزَّ بها يدَه ، فما رَقَأَ الدمُ حتى مات ، قال اللهُ تعالى : بادَرَني عبدي بنفسِه ، حَرَّمتُ عليه الجنة »

قوله (باب ماذكر عن بنى اسرائيل) أى ذرية يعقوب بن إسحق بن ابراهيم ، واسرائيل لقب يعقوب ، أى من الاعاجيب التى كانت فى زمانهم ، ذكر فيه أربعة وثلاثين حديثا : الحديث الأول وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقوله « حدثنا موسى بن اسماعيل » هذا هو الصواب . ولبعضهم « حدثنا مسدد » بدل « موسى » وليس بصواب لان رواية مسدد ستأتى فى آخر هذا الباب موصولة ، ورواية موسى معلقة من أجل كلمة اختلفا فيها على أبى عوانة وكلام أبى على الغسانى يوهم أن ذلك وقع هنا وليس كذلك . وقوله « حدثنا عبد الملك » هو ابن عمير . **قوله** (قال عقبة بن عمرو) هو أبو مسعود الانصارى المعروف بالبدرى . **قوله** (ان مع الدجال إذا خرج ماء) الحديث يأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والغرض منه هنا ايراد مايليه وهو قصة الرجل الذى كان يبايع الناس ، وقصة الرجل الذى أوصى بنيه أن يحرقوه . فاما قصة الذى كان يبايع الناس فقد أوردها أيضا فى أواخر هذا الباب من حديث أبى هريرة ، وتقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب البيوع ، وقوله فى هذه الرواية « كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم » أى أقاضيهم ، والمجازاة المقاضاة ، أى آخذ منهم وأعطى . ووقع فى رواية الاسماعيلى « وأجازفهم »

بالجيم والزاى والفاء ، وفى أخرى بالمهملة والراء ، وكلاهما تصحيف لايظهر ، والله أعلم . وأما قصة الذى أوصى بنيه أن يحرقوه فسيأتى الكلام عليها فى أواخر هذا الباب حيث أورده المصنف مفردا إن شاء الله تعالى . قوله (فامتحشت) بضم المثناة وكسر المهملة بعدها معجمة أى احترقت ، ولبعضهم بوزن احترقت وهو أشبه . وقوله (ثم انظروا يوما راحا) أى شديد الريح . قوله فى آخره (قال عقبة بن عمرو ، وأنا سمعته) يعنى النبى ﷺ (يقول ذاك ، وكان نباشا) ظاهره أن الذى سمعه أبو مسعود هو الحديث الاخير فقط ، لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع الجميع ، فانه أورد فى الفتن قصة الذى كان يبايع الناس من حديث حذيفة ، وقال فى آخره « قال أبو مسعود وأنا سمعته » وكذلك قال فى حديث الذى أوصى بنيه كما سيأتى فى أواخر هذا الباب ، وقوله « وكان نباشا » ظاهره أنه من زيادة أبى مسعود فى الحديث ، لكن أورده ابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة قال « توفى رجل كان نباشا فقال لولده أحرقونى » فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وأبى مسعود معا . ووقع فى رواية للطبرانى بلفظ « بينما حذيفة وأبو مسعود جالسين فقال أحدهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان رجلا من بنى إسرائيل كان ينبش القبور » فذكره ، وعرف منها وجه دخوله فى هذا الباب . الحديث الثانى ، قوله (لما نزل) بضم أوله ، وفى نسخة عند أبى ذر بفتحتين (برسول الله ﷺ) يعنى الموت أو ملك الموت ، ونقل النووى أنه فى مسلم للاكثر بالضم ، وفى رواية بزيادة مثناة يعنى المنية ، أورده مختصرا وقد تقدم بأتم من هذا فى الصلاة . ويأتى شرحه فى أواخر المغازى ان شاء الله تعالى ، والغرض منه ذم اليهود والنصارى فى اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، وعبد الله الذى فى الاسناد هو ابن المبارك . الحديث الثالث ، قوله (عن فرات القزاز) بقاف وزايين معجمتين وهو فرات بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة ابن عبد الرحمن ، وأبو حازم هو سلمان الاشجعى قوله (تسوسهم الانبياء) أى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ماغيروا من أحكام التوراة ، وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم . قوله (وانه لانبى بعدى) أى فيفعل ما كان أولئك يفعلون . قوله (وسيكون خلفاء) أى بعدى ، وقوله (فيكثرون) بالمثلثة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ، ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم . قوله (فوا) فعل أمر بالوفاء ، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة ، قال النووى : سواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول أم لا ، سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر ، سواء كانوا فى بلد الامام المنفصل أم لا . هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور ، وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام دون غيره ، وقيل يقرع بينهما قال : وهما قولان فاسدان . وقال القرطبى : فى هذا الحديث حكم بيعة الاول وأنه يجب الوفاء بها ، وسكت عن بيعة الثانى . وقد نص عليه فى حديث عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال « فاضربوا عنق الآخر » . قوله (أعطوهم حقهم) أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة ، فان الله يحاسبهم على مايفعلونه بكم ، وستأتى تتمة القول فى ذلك فى أوائل كتاب الفتن . قوله (فان الله سائلهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر المتقدم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وسيأتى شرحه فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وفى الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر ، وتأخير أمر المطالبة بحقه لايسقطه ، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو فى الدار الاخرة : الحديث

الرابع حديث أبي سعيد ، قوله (لتتبعن) بضم العين وتشديد النون (سنن) بفتح المهملة أى طريق (من قبلكم) أى الذين قبلكم . قوله (جحر) بضم الجيم وسكون المهملة (ضب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لان الضب يقال له قاضى البهائم . والذى يظهر أن التخصيص انما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ، ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردىء لتبعوهم . قوله (قال النبى ﷺ : فمن) ؟ هو استفهام انكارى ، أى ليس المراد غيرهم ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الاعتصام . الحديث الخامس حديث أنس « ذكروا النار والناقوس » الحديث اورده مختصرا ، وقد مضى شرحه تاما فى كتاب الصلاة . الحديث السادس حديث عائشة «كانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله » فى رواية أبى نعيم من طريق أحمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه بلفظ « انها كرهت الاختصار فى الصلاة وقالت : انما يفعل ذلك اليهود » ووقع عند الاسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وهو الثورى بهذا الاسناد ، يعنى وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة . وقد تقدم البحث فى هذه المسألة فى أواخر الصلاة فى الكلام على حديث أبى هريرة « نهى عن الخصر فى الصلاة » . قوله (تابعه شعبة عن الأعمش) وصله ابن أبى شيبة من طريقه . الحديث السابع حديث ابن عمر « مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا » الحديث ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة . الحديث الثامن حديث عمر « قاتل الله فلانا » أورده مختصرا ، وقد تقدم تاما فى كتاب البيوع فى أواخره مع شرحه . قوله (تابعه جابر وأبو هريرة عن النبى ﷺ) يعنى فى تحريم شحوم الميتة دون القصة . فأما حديث جابر فوصله المصنف فى أواخر البيوع وفيه غير ذلك ، وتقدم شرحه هناك وأما حديث أبى هريرة فوصله المصنف فى أواخر البيوع أيضا من طريق سعيد بن المسيب عنه . الحديث التاسع . قوله (عن أبى كبشة السلولى) تقدم ذكره فى كتاب الهبة فى حديث آخر ، وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين . قوله (بلغوا عنى ولو آية) قال المعافى النهروانى فى «كتاب الجليس» له الآية فى اللغة تطلق على ثلاثة معان : العلامة الفاصلة ، والاعجوبة الحاصلة ، والبلية النازلة . فمن الأول قوله تعالى ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ ومن الثانى ﴿ إن فى ذلك لآية ﴾ ومن الثالث جعل الأمير فلانا اليوم آية . ويجمع بين هذه المعانى الثلاثة أنه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وإبانتها . وقال فى الحديث « ولو آية » أى واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآى ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ماجاء به ﷺ . اه كلامه . قوله (وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج) أى لاضيق عليكم فى الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك ، وكأن النهى وقع قبل استقرار الأحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الاذن فى ذلك لما فى سماع الأخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار ، وقيل معنى قوله « لا حرج » : لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا ، وقيل لاحرج فى أن لاتحدثوا عنهم لأن قوله أولا « حدثوا » صيغة أمر تقتضى الوجوب فأشار الى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله « ولا حرج » أى فى ترك التحديث عنهم . وقيل المراد رفع الحرج عن حاكى ذلك لما فى أخبارهم من الالفاظ الشنيعة نحو قولهم ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا﴾ وقولهم ﴿ اجعل لنا إلها ﴾ وقيل المراد ببنى اسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب ، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف ، وهذا أبعد الأوجه . وقال مالك المراد جواز التحدث

عنهم بما كان من أمر حسن ، أما ما علم كذبه فلا . وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ماورد فى القرآن والحديث الصحيح . وقيل المراد جواز التحدث عنهم بأى صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال فى التحدث عنهم ، بخلاف الاحكام الاسلامية فان الأصل فى التحدث بها الاتصال ، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد . وقال الشافعى : من المعلوم أن النبى ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب ، فالمعنى حدثوا عن بنى اسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ماتجوزونه فلا حرج عليكم فى التحدث به عنهم وهو نظير قوله « اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه . **قوله** (ومن كذب على متعمدا) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العلم ، وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يغنى عن الاعادة . وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر ، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجوينى فحكم بكفر من وقع منه ذلك ، وكلام القاضى أبى بكر بن العربى يميل اليه . وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة إن الكذب على النبى ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب ، واعتلوا بأن الوعيد ورد فى حق من كذب عليه لا فى الكذب له ، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه ، والدين بحمد الله كامل غير محتاج الى تقويته بالكذب . الحديث العاشر ، **قوله** (ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم) يقتضى مشروعية الصبغ ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ، ولا يعارضه ماورد من النهى عن إزالة الشيب لان الصبغ لا يقتضى الإزالة . ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد ، لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال «غيروه وجنبوه السواد » ولابى داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا « يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لايجدون ريح الجنة » واسناده قوى ، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لايقال بالرأى فحكمه الرفع ، ولهذا اختار النووى أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم . وعن الحليمى أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها . وقال مالك : الحناء والكتم واسع ، والصبغ بغير السواد أحب الى . ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا . وليس المراد بالصبغ فى هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا لأن اليهود والنصارى لايتركون ذلك ، وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوى ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر ، **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن معمر ، نسبه ابن السكن عن الفربرى ، وقيل هو الذهلى . **قوله** (حدثنا حجاج) هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصرى . **قوله** (فى هذا المسجد) هو مسجد البصرة . **قوله** (وما نسينا منذ حدثنا) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له . **قوله** (وما نخشى أن يكون جندب كذب) فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول ، وان الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبى ﷺ . **قوله** (كان فيمن كان قبلكم رجل) لم أقف على اسمه . **قوله** (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ، وتقدم فى الجنائز بلفظ « به جراح » وهو بكسر الجيم ، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف ، ووقع فى رواية مسلم « ان رجلا خرجت به قرحة » وهى بفتح القاف وسكون الراء : حبة تخرج فى البدن ، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة . **قوله** (فجزع) أى فلم يصبر على ألم تلك القرحة . **قوله** (فأخذ سكينا فحز بها يده) السكين تذكر وتؤنث ، وقوله « حز » بالحاء المهملة والزاى هو القطع

بغير إبانة ، ووقع في رواية مسلم « فلما آذته أنتزع سهما من كنانته فنكأها » وهو بالنون والهمز أي نخس موضع الجرح ، ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين ، ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده . قوله (فما رقأ الدم) بالقاف والهمز أي لم ينقطع . قوله (قال الله عز وجل : بادرني عبدي بنفسه) هو كناية عن استعجال المذكور الموت ، وسيأتي البحث فيه . وقوله « حرمت عليه الجنة » جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من انفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه . ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها . وقد استشكل قوله « بادرني بنفسه » وقوله « حرمت عليه الجنة » لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش ، لكنه بادر فتقدم ، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار . والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار ، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها ، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه . وقال القاضي أبو بكر : قضاء الله مطلق ومقيد بصفة ، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف ، والمقيد على الوجهين ، مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل وهذا بالنسبة إلى مايعلم به المخلوق كملك الموت مثلا ، وأما بالنسبة إلى علم الله فانه لايقع إلا ماعلمه . ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي الخصال يفعل ، والجواب عن الثاني من أوجه : أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا . ثانيها كان كافرا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره . ثالثها أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون . رابعها أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا . خامسها أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد . سادسها أن التقدير حرمت عليه الجنة ان شئت استمرار ذلك . سابعها قال النووي يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها . وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى . وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الانفس ملك الله . وفيه التحديث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها . وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية إلى قتل النفس . وفيه التنبيه على أن حكم السراية على مايترتب عليه ابتداء القتل . وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك ، والله أعلم

٥١ - باب . حديثُ أبرَصَ وأعمىٰ وأقرعَ في بني إسرائيلَ

٣٤٦٤ - حدثنا أحمدُ بن إسحاقَ حدَّثنا عمرُو بن عاصمٍ حدَّثنا همامٌ حدَّثنا إسحاقُ بن عبدِ الله قال حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بن أبي عمرةَ أن أبا هريرةَ حدَّثهُ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ . ح . و حدَّثني محمدٌ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن رجاء أخبرَنا همامٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله قالَ أخبرَني عبدُ الرحمٰن بن أبي عمرةَ أن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ

أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إن ثلاثةً في بني اسرائيلَ أبرَصَ وأقرعَ وأعمى بَدا للهِ عز وجلّ أن يَبتَليَهم فبعَثَ إليهم ملَكاً ، فأتى الأبرصَ فقال : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : لَونٌ حسَنٌ وجِلدٌ حسَن ، قد قَذِرَني الناس . قال فمَسحهُ فذَهبَ عنه ، فأعطِيَ لوناً حسناً وجِلداً حسنا . فقال : أيُّ المالِ أحبُّ إليك ؟ قال : الإبلُ ـ أو قال البقرُ ، هو شَكَّ في ذلك : إن الأبرصَ والأقرعَ قال أحدُهما الإبلُ ، وقال الآخرُ البقر ـ فأُعطِيَ ناقةً عُشَراء ، فقال : يُبارَكُ لك فيها . وأتى الأقرعَ فقال : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : شَعرٌ حسَنٌ ويَذهَبُ هٰذا عنّي ، قد قذِرَني الناس . قال فمسحَهُ فذهبَ ، وأُعطيَ شَعراً حسَناً . قال : فأيُّ المال أحبُّ إليك ؟ قال : البقرُ . قال فأعطاه بقرةً حامِلا ، وقال : يُبارَكُ لك فيها . وأتى الأعمى فقال : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : يرُدُّ اللهُ إليَّ بَصري فأُبصِرُ به الناسَ . قال فمسحَهُ ، فردَّ اللهُ إليهِ بصرَهُ . قال : فأيُّ المال أحبُّ إليكَ ؟ قال : الغنَمُ ، فأعطاهُ شاةً والداً ، فأنتجَ هٰذانِ ووُلِّدَ هٰذا ، فكان لهذا وادٍ مِن الإبل ، ولهذا وادٍ من بقر ، ولهذا وادٍ منَ الغَنم . ثمَّ إنه أتى الأبرصَ في صورتهِ وهيئتِهِ فقال : رجلٌ مِسكينٌ تقطَّعَتْ بهِ الحِبالُ في سَفَرِه فلا بَلاغَ اليومَ إلا باللهِ ثمَّ بك ، أسألُكَ ـ بالذي أعطاكَ اللونَ الحسن والجِلدَ الحسن والمالَ ـ بَعيراً أتبلَّغُ بهِ في سَفري . فقال له : إنَّ الحقوقَ كثيرة . فقال له : كأني أعرفك ، ألم تكن أبرصَ يَقذَرُكَ الناس فقيراً فأعطاكَ الله ؟ فقال : لقد ورِثتُ لكابِرٍ عن كابر . فقال : إن كنتَ كاذباً فصيَّرَكَ اللهُ إلى ما كنتَ . وأتى الأقرعَ في صورته وهيئتهِ ، فقال له مثلَ ما قال لهذا ، فردَّ عليه هٰذا ، فقال : إن كنتَ كاذباً فصيَّركَ اللهُ الى ما كنتَ . وأتى الأعمى في صورته فقال : رجلٌ مِسكينٌ وابنُ السبيل وتقطَّعَت بهِ الحِبالُ في سفرِه ، فلا بلاغَ اليوم الا باللهِ ثمَّ بك ، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرَكَ شاةً أتبلغُ بها في سفري . وقال له : قد كنتُ أعمى فردَّ اللهُ بصري وفقيرا فقد أغناني ، فخذْ ماشئتَ ، فواللهِ لا أجهَدُكَ اليومَ بشيءٍ أخذتَهُ لله . فقال أمسِكْ مالك ، فإنما ابتُليتُم ، فقد رضيَ اللهُ عنك ، وسَخِطَ على صاحبَيك »

[الحديث ٣٤٦٤ ـ طرفه في : ٦٦٥٣]

قوله (حديث أبرص وأقرع وأعمى) هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل وهو الحديث الثاني عشر . قوله (حدثنا أحمد بن اسحق) هو السرماري بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها راء ساكنة نسبة الى سرمارة من قرى بخارى ، الزاهد المجاهد وهو من أقران البخاري ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . قوله (في السند الثاني (وحدثني محمد حدثنا عبد الله بن رجاء) يقال إن محمدا هذا هو الذهلي ، ويقال إنه المصنف نفسه كما قيل في الحديث الذي قبله ، ويؤيد ذلك أنه روى عن عبد الله بن رجاء في اللقطة وعدة مواضع بغير واسطة ، لكن جزم أبو ذر بأنه عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجاء وجوز أنه الذهلي وساقه عن الجوزقي

عن مكي بن عبدان عن الذهلي بطوله ، وكذلك جزم أبو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى ، وسيأتى فى التوحيد حديث آخر أخرجه البخارى بهذين السندين سواء الى أبي هريرة ، وليس فى البخارى لإسحق ابن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة سوى هذين الحديثين . قوله (عن اسحق بن عبد الله) هو ابن أبي طلحة صرح به شيبان فى روايته عن همام عند مسلم والاسماعيلى . قوله (بدا لله) بتخفيف الدال المهملة بغير همز أى سبق فى علم الله فاراد إظهاره ، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا لان ذلك محال فى حق الله تعالى ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد بلفظ « أراد الله أن يبتليهم » ، فلعل التغيير فيه من الرواة ، مع أن فى الرواية أيضا نظرا لأنه لم يزل مريدا والمعنى أظهر الله ذلك فيهم . وقيل معنى أراد قضى . وقال صاحب «المطالع» ضبطناه على متقنى شيوخنا بالهمز أى ابتدأ الله أن يبتليهم ، قال : ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى . وسبق إلى التخطئة أيضا الخطابى ، وليس كما قال لانه موجه كما ترى ، وأولى مايحمل عليه أن المراد قضى الله أن يبتليهم ، وأما البدء الذى يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا . قوله (قذرنى الناس بفتح القاف والذال المعجمة المكسورة أى اشمأزوا من رؤيتى ، وفى رواية حكاها الكرمانى « قذرونى الناس » ، وهى على لغة أكلونى البراغيث . قوله (فمسحه) أى مسح على جسمه . قوله (فقال وأى المال) فى رواية الكشميهنى بحذف الواو . قوله (الابل ، أو قال البقر ، هو شك فى ذلك أن الابرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر) وقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بأن الذى شك فى ذلك هو إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة راوى الحديث . قوله (فأعطى ناقة عشراء) أى الذى تمنى الابل ، والعشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مع المد هى الحامل التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل ، وقيل يقال لها ذلك الى أن تلد وبعد ما تضع ، وهى من أنفس المال . قوله (يبارك لك فيها) كذا وقع « يبارك » بضم أوله . وفى رواية شيبان « بارك الله » بلفظ الفعل الماضى وابراز الفاعل . قوله (فمسحه) أى مسح على عينيه . قوله (شاة والدا) أى ذات ولد ويقال حامل . قوله (فأنتج هذان) أى صاحب الإبل والبقر (وولد هذا) أى صاحب الشاة ، وهو بتشديد اللام ، وأنتج فى مثل هذا شاذ والمشهور فى اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أى حمل عليها الفحل ، وقد سمع أنتجت الفرس إذا ولدت فهى نتوج . قوله (ثم انه أتى الابرص فى صورته) أى فى الصورة التى كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ فى إقامة الحجة عليه . قوله (رجل مسكين) زاد شيبان وابن سبيل (تقطعت به الحبال فى سفره) فى رواية الكشميهنى « بى الحبال فى سفرى » ، والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل أى الاسباب التى يقطعها فى طلب الرزق ، وقيل العقبات ، وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل . ولبعض رواة مسلم « الحيال » بالمهملة والتحتانية جمع حيلة ، أى لم يبق لى حيلة ، ولبعض رواة البخارى « الجبال » بالجيم والموحدة وهو تصحيف ، قال ابن التين قول الملك له « رجل مسكين الخ » أراد أنك كنت هكذا ، وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب . قوله (أتبلغ عليه) فى رواية الكشميهنى « أتبلغ به » وأتبلغ بالغين المعجمة من البلغة وهى الكفاية والمعنى أتوصل به الى مرادى . قوله (لقد ورثت لكابر عن كابر) فى رواية الكشميهنى « كابرا عن كابر » وفى رواية شيبان « انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر » أى كبير عن كبير فى العز والشرف . قوله (فقال ان كنت

كاذبا فصيرك الله) أورده بلفظ الفعل الماضي لانه أراد المبالغة في الدعاء عليه . قوله (فخذ ماشئت) زاد شيبان « ودع ماشئت » . قوله (لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله) كذا في البخاري بالمهملة والميم ، كذا قال عياض ان رواة البخاري لم تختلف في ذلك ، وليس كما قال ، والمعنى لا أحـمـدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي ، كما قال الشاعر « وليس على طول الحياة تندم » أي فوت طول الحياة ، وفي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم « لا أجهدك » بالجيم والهاء أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه ، قال عياض : لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله « لا أحدك » بمهملة وتشديد الدال بغير ميم أي لا أمنعك ، قال : وهذا تكلف انتهى . ويحتمل أن يكون قوله « أحمدك » بتشديد الميم أي لا أطلب منك الحمد ، من قولهم فلان يتحمد على فلان أي يمتن عليه ، أي لا أمتن عليك . قوله (فانما ابتليتم) أي امتحنتم . قوله (فقد رضي عنك) بضم أوله على البناء للمجهول في رضي وسخط ، قال الكرماني ماحصله : كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رفيقيه ، لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع ، بخلاف العمى فانه لايستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج . فلهذا حسنت طباع الأعمى وساءت طباع الآخرين . وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم ، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك ، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك . وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها ، وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم ، وفيه الزجر عن البخل ، لانه حمل صاحبه على الكذب ، وعلى جحد نعمة الله تعالى

٥٢ - باب ﴿ أم حسبتَ أنَّ أصحابَ الكهفِ والرَّقيم ﴾

﴿ الكهف ﴾ : الفتحُ في الجبـــل . ﴿ والرَّقيم ﴾ : الكتاب . ﴿ مرقوم ﴾ : مكتوب ، منَ الرقْم . ﴿ رَبَطنا على قلوبهم ﴾ : ألهمناهم صبرا . ﴿ شَطَطا ﴾ : إفراطا . ﴿ الوَصيد ﴾ : الفِناء ، وجمعهُ وَصائدُ ووُصُد ، ويقال : الوَصيد الباب . ﴿ مُؤصَدَة ﴾ مُطْبَقة ، آصَدَ البابَ وأوصَدَ . ﴿ بعثناهم ﴾ : أحييناهم . ﴿ أزكى ﴾ : أكثرُ رَيعاً . ﴿ فضرَبَ اللهُ على آذانهم ﴾ : فناموا . ﴿ رَجْماً بالغيب ﴾ : لم يَستَبِن . وقال مجاهد ﴿ تقرِضُهم ﴾ تتركهم

قوله (أم حسبت أن أصحاب الكهف) كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما إلى آخر الترجمة ، ولغيره في أوله « باب » ولم يورد في ذلك إلا تفاسير مما وقع في قصة أصحاب الكهف ، وسقط كله من رواية النسفي . قوله (الكهف الفتح في الجبل) هو قول الضحاك أخرجه عنه ابن أبي حاتم ، واختلف في مكان الكهف فالذي تضافرت به الاخبار أنه في بلاد الروم ، وروى الطبري باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه بالقرب من أيلة ، وقيل بالقرب من طرسوس ، وقيل بين أيلة وفلسطين ، وقيل بقرب زيزاء ، وقيل بغرناطة من الاندلس . وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس : أصحاب الكهف أعوان المهدي وسنده ضعيف ، فان ثبت حمل على أنهم لم يموتوا بل هم في المنام

إلى أن يبعثوا لإعانة المهدى . وقد ورد فى حديث آخر بسند واه أنهم يحجون مع عيسى بن مريم . **قوله** (والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الرقيم الكتاب ، وقوله مرقوم مكتوب هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير قوله ﴿ وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم ﴾ ووراء ذلك أقوال أخرى ، فأخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفى وكذا قال أبو عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف ، وأخرج الطبرى أيضا من طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال : هو اسم القرية . وروى ابن أبى حاتم من طريق أنس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير أن الرقيم اسم الكلب ، وقيل الرقيم هو الغار كما سأبينه فى حديث الغار ، وقيل الرقيم الصخرة التى أطبقت على الوادى ، وسيأتى فى تفسير سورة الكهف قول ابن عباس إن الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه أسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا أين توجهوا ، وسأشير اليه هنا مختصرا . وقيل ان الذى كان مكتوبا فى الرقيم شرعهم الذى كانوا عليه . وقيل الرقيم الدواة . وقال قوم أخبر الله عن قصة أصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة أصحاب الرقيم قلت : وليس كذلك ، بل السياق يقتضى أن أصحاب الكهف هم أصحاب الرقيم والله أعلم . **قوله** (ربطنا على قلوبهم : ألهمناهم صبرا) هو قول أبى عبيدة . **قوله** (شططا : إفراطا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لقد قلنا إذا شططا ﴾ أى جورا وغلوا ، قال الشاعر :

ألا يا لقومى قد أشطت عواذلى ويزعمن أن أودى بحقى باطلى

وروى الطبرى عن سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ شططا ﴾ قال : كذبا . **قوله** (الوصيد الفناء) هو بكسر الفاء والمد ، وهو قول ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير . **قوله** (وجمعه وصائد ووصد ، ويقال الوصيد الباب ، مؤصدة مطبقة آصد الباب وأوصد) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ﴾ أى على الباب وبفناء الباب ، لأن الباب يؤصد أى يغلق والجمع وصائد ووصد ، وقالوا الوصيد عتبة الباب أيضا تقول : أوصد بابك وآصده ، وذكر الطبرى عن أبى عمرو بن العلاء أن أهل اليمن وتهامة يقولون الوصيد ، وأهل نجد يقولون الأصيد . **قوله** (مؤصدة مطبقة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ نار مؤصدة ﴾ أى مطبقة تقول : أوصدت وآصدت أى أطبقت ، وهذا ذكره المؤلف استطرادا . **قوله** (بعثناهم أحييناهم) هو قول أبى عبيدة أيضا . **قوله** (أزكى : أكثر ريعا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ أيها أزكى طعاما ﴾ أى أكثر ، قال الشاعر :

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة وللسبع أزكى من ثلاث وأطيب

وروى عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أزكى طعاما ﴾ قال : خير طعاما ، وروى الطبرى عن سعيد بن جبير أحل ، ورجحه الطبرى . **قوله** (فضرب الله على آذانهم فناموا) هو قول ابن عباس كما سأذكره من طريقه ، وقيل معنى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أى سددنا عن نفوذ الاصوات اليها . **قوله** (رجما بالغيب لم يستبن) قال عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ رجما بالغيب ﴾ قال : قذفا بالظن ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ رجما بالغيب ﴾ قال : الرجم مالم يستيقنه من الظن ، قال الشاعر :

وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم

قوله (وقال مجاهد تقرضهم تتركهم) يأتى الكلام عليه فى التفسير . (تنبيه) : لم يذكر المصنف فى هذه الترجمة حديثا مسندا . وقد روى عبد بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة ، وملخص ما ذكر أن ابن عباس غزا مع معاوية الصائفة فروا بالكهف الذى ذكر الله فى القرآن ، فقال معاوية أريد أن أكشف عنهم ، فمنعه ابن عباس ، فصمم وبعث ناسا ، فبعث الله ريحا فأخرجتهم ، قال فبلغ ابن عباس فقال : انهم كانوا فى مملكة جبار يعبد الاوثان فلما رأوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد ، فاخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق . فجاء أهاليهم يطلبونهم ففقدوهم ، فاخبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم فى لوح من رصاص وجعله فى خزانته ، فدخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا ، فارسل الله من يقلبهم وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ، ولولا أنهم يقلبون لاكلتهم الارض . ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل ، فبعث الله أصحاب الكهف فارسلوا واحدا منهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفيا فرأى هيئة وناسا أنكرهم لطول المدة ، فدفع درهما الى خباز فاستنكر ضربه وهم بأن يرفعه الى الملك ، فقال أتخوفنى بالملك وأبى دهقانه ؟ فقال : من أبوك ؟ قال فلان ، فلم يعرفه ، فاجتمع الناس فرفعوه الى الملك فسأله فقال على باللوح وكان قد سمع به فسمى أصحابه فعرفهم من اللوح ، فكبر الناس وانطلقوا إلى الكهف وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش ، فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر أين ذهب الفتى ، فاتفق رأيهم على أن يبنوا عليهم مسجدا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم . وذكر ابن أبى حاتم فى تفسيره عن شهر بن حوشب قال : كان لى صاحب قوى النفس ، فمر بالكهف فأراد أن يدخله فنهى ، فأبى ، فأشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير شعره . وعن عكرمة أن السبب فيما جرى لهم انهم تذكروا هل يبعث الله الروح والجسد أو الروح فقط ، فألقى الله عليهم النوم فناموا المدة المذكورة ثم بعثهم فعرفوا أن الجسد يبعث كما تبعث الروح . وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس واسم الفتية مكسلمينا ومخشليشا وتمليخا ومرطونس وكشطونس وبيرونس وديموس ، وفى النطق بها اختلاف كثير ، ولا يقع الوثوق من ضبطها بشىء . وأخرج أيضا عن مجاهد أن اسم كلبهم قطميروا ، وعن الحسن قطمير ، وقيل غير ذلك . وأما لونه فقال مجاهد كان أصفر وقيل غير ذلك . وعن مجاهد أن دراهمهم كانت كخفاف الابل وان تمليخا هو الذى كان رسولهم لشراء الطعام . وقد ساق ابن اسحق قصتهم فى « المبتدا » مطولة ، وأفاد أن اسم الملك الصالح الذى عاشوا فى زمنه بيدرسيس (١) وروى الطبرى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير أن الكلب الذى كان معهم كان كلب صيد ، وعن وهب بن منبه انه كان كلب حرث ، وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم ، وقيل كان انسانا طباخا تبعهم وليس بكلب حقيقة ، والاول المعتمد

٥٣ - باب حديثُ الغار

٣٤٦٥ - حدثنا إسماعيلُ بن خليلٍ أخبرَنا عليُّ بن مُسهِرٍ عن عُبَيدِ اللهِ بن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بينَما ثلاثةُ نَفَرٍ ممَّن كان قبلَكم إذ أصابَهم مَطَرٌ ، فأوَوا إلى غارٍ

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « ابدرسيس »

فانطبَقَ عليهم ، فقال بعضُهم لبعض : إنهُ واللهِ ياهؤلاء لا يُنجيكم إلا الصِّدق ، فلْيَدعُ كلُّ رجُلٍ منكم بما يَعلم أنهُ قد صدَقَ فيه . فقال واحدٌ منهم : اللّهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنهُ كان لى أجيرٌ عمِلَ لى على فرَقٍ من أرُزٍ ، فذَهَبَ وتركَهُ ، وأنى عمَدْتُ إلى ذلكَ الفرَقِ فزَرَعتهُ ، فصارَ من أمرِهِ أنى اشترَيتُ منهُ بقراً ، وأنه أتانى يَطلبُ أجرَهُ ، فقلتُ له : اعمَدْ إلى تلكَ البقرِ فسُقْها ، فقال لى : إنما لى عندكَ فرَقٌ من أرُزٍ . فقلتُ له : اعمَدْ إلى تلكَ البقرِ ، فانها مِن ذلكَ الفرَقِ . فساقَها . فان كنتَ تعلم أنى فعلتُ ذلكَ مِن خَشيَتِكَ ففرِّج عنا . فانساخَت عنهمُ الصخرة . فقال الآخرُ : اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنهُ كان لى أبَوانِ شيخانِ كبيران ، وكنتُ آتيهما كلَّ ليلةٍ بلَبَنِ غنمٍ لى ، فأبطأتُ عنهما ليلةً ، فجئتُ وقد رقَدا ، وأهلى وعِيالى يَتضاغَونَ منَ الجوع ، وكنت لا أسقيهم حتى يَشربَ أبوايَ ، فكرِهتُ أن أوقظَهما ، وكرِهتُ أن أدَعَهما فيَستَكِنّا لشَربتِهما ، فلم أزَلْ أنتظِرُ حتى طلعَ الفجرُ . فان كنتَ تعلمُ أنى فعلتُ ذلك مِن خَشيتِكَ ففرِّجْ عنّا . فانساخَت عنهمُ الصخرةُ حتى نَظروا الى السماء . فقال الآخر : اللهمَّ ان كنتَ تعلم أنه كان لى ابنةُ عمٍّ من أحبِّ الناسِ الىَّ ، وأنى راوَدْتُها عن نفسِها فأبَتْ إلا أن آتيَها بمائةِ دينار ، فطلَبتُها حتى قدَرْتُ ، فأتيتُها بها فدَفعتُها إليها ، فأمكنَتنى مِن نفسِها ، فلما قعَدْتُ بينَ رِجلَيها فقالت اتقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّه ، فقُمتُ وتركتُ المائةَ الدِّينار . فان كنتَ تعلمُ أنى فعلتُ ذلكَ مِن خَشيَتِك ففرِّجْ عنّا ، ففرَّجَ اللهُ عنهم فخرَجوا »

الحديث الثالث عشر ، قوله (حديث الغار) عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار اشارة إلى ماورد أنه قد قيل إن الرقيم المذكور فى قوله تعالى ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ﴾ هو الغار الذى أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم ، وذلك فيما أخرجه البزار والطبرانى باسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم قال : انطلق ثلاثة فكانوا فى كهف ، فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم ، فذكر الحديث . قوله (بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم) لم أقف على اسم واحد منهم ، وفى حديث عقبة بن عامر عند الطبرانى فى الدعاء أن ثلاثة نفر من بنى اسرائيل . قوله (يمشون) فى حديث عقبة وكذا فى حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لاهليهم . قوله (فأووا إلى غار) يجوز قصر أاوف « أووا » ومدها . وفى حديث أنس عند أحمد وأبى يعلى والبزار والطبرانى « فدخلوا غاراً فسقط عليهم حجر متجاف حتى مايرون منه خصاصه » وفى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « حتى أووا المبيت إلى غار » كذا للمصنف ، ولمسلم من هذا الوجه « حتى أواهم المبيت » وهو أشهر فى الاستعمال ، والمبيت فى هذه الرواية منصوب على المفعولية ، وتوجيهه أن دخول الغار من فعلهم فحسن أن ينسب الايواء اليهم . قوله (فانطبق عليهم) أى باب الغار ، وفى رواية موسى بن عقبة عن نافع فى المزارعة فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ويأتى فى الادب بلفظ « فانطبقت عليهم » وفيها حذف المفعول والتقدير نفسها أو المنفذ ، ويؤيده أن فى رواية سالم « فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت

عليهم الغار ، زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر « اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار » . **قوله** (فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه) في رواية موسى بن عقبة المذكورة « انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله » ومثله لمسلم ، وفي رواية الكشميهني « خالصة ادعوا الله بها » ومن طريقه في البيوع « ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه » وفي رواية سالم « انه لاينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم » وفي حديث أبي هريرة وأنس جميعا « فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله ، ادعوا الله بأوثق أعمالكم » وفي حديث علي عند البزار « تفكروا في أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم » . وفي حديث النعمان بن بشير « انكم لن تجدوا شيئا خيرا من أن يدعو كل امرىء منكم بخير عمل عمله قط » . **قوله** (فقال : اللهم ان كنت تعلم) كذا لابي ذر والنسفي وأبي الوقت لم يذكر القائل ، وللباقين « فقال واحد منهم » .

قوله (اللهم ان كنت تعلم) فيه إشكال لان المؤمن يعلم قطعا أن الله يعلم ذلك ، وأجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا ، وكأنه قال : ان كان عملي ذلك مقبولا فأجب دعائي ، وبهذا التقرير يظهر أن قوله « اللهم » على بابها في النداء ، وقد ترد بمعنى تحقق الجواب كمن يسأل آخر عن شيء كأن يقول رأيت زيدا فيقول اللهم نعم ، وقد ترد أيضا لندرة المستثنى كأن يقول شيئا ثم يستثنى منه فيقول اللهم إلا إن كان كذا. **قوله** (على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء . وهو مكيال يسع ثلاثة آصع لقوله (من ارز) فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون الراء وتشديد الزاى وتخفيفها ، وقد تقدم في المزارعة انه فرق ذرة ، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ، ويحتمل أنه استأجر أكثر من واحد ، وكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق أرز ويؤيد ذلك أنه وقع في رواية سالم « استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب » وفي حديث النعمان بن بشير نحوه كما سأذكره ، ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الدعاء « استأجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم ، فلما فرغوا أعطيتهم أجورهم ، فقال أحدهم : والله لقد عملت عمل اثنين ، والله لاآخذ إلادرهما ، فذهب وتركه ، فبذرت من ذلك النصف درهم الخ » ويجمع بينهما بأن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك . **قوله** (فذهب وتركه) في رواية موسى بن عقبة « فأعطيته فأبى ذاك أن يأخذ » وفي روايته في المزارعة « فلما قضى عمله قال أعطني حقي ، فعرضت عليه حقه فرغب عنه » وفي حديث أبي هريرة « فعمل لي نصف النهار فأعطيته أجرا فسخطه ولم يأخذه » ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته ولفظه « وكان لي أجراء يعملون فجاءني عمال فاستأجرت كل رجل منهم باجر معلوم ، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت علي في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله ، فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما أعطيتني ؟ فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئا من شرطك ، وانما هو مالي أحكم فيه بما شئت ، قال فغضب وذهب وترك أجره » وأما ما وقع في حديث أنس « فاتاني يطلب أجره وأنا غضبان فزبرته فانطلق وترك أجره » فلا ينافي ذلك ، وطريق الجمع أن الاجير لما حسد الذي عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه وقال له : لم أبخسك شيئا الخ وزبره فغضب الأجير وذهب ، ووقع في حديث علي « وترك واحد منهم أجره وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه » . **قوله** (واني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت) وفي رواية الكشميهني « أن اشتريت » (منه بقرا وأنه أتاني

يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها) وفى رواية موسى بن عقبة « فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها » وفيه فقال « أتستهزئ بى ؟ فقلت : لا » وفى رواية أبى ضمرة « فأخذها » وفى رواية سالم « فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال » وفيه « فقلت له كل ماترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من أجرك » وفى رواية الكشميهنى « من أجلك » وفيه « فاستاقه فلم يترك منه شيئا » ودلت هذه الرواية على أن قوله فى رواية نافع « اشتريت بقرا » أنه لم يرد أنه لم يشتر غيرها وانما كان الأكثر الأغلب البقر فلذلك اقتصر عليها ، وفى حديث أنس وأبى هريرة جميعا « فجمعته وثمرته حتى كان منه كل المال » وقال فيه « فأعطيته ذلك كله » ولو شئت لم أعطه الا الأجر الأول » ووقع فى حديث عبد الله بن أبى أوفى أنه دفع اليه عشرة آلاف درهم ، وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة ، وفى حديث النعمان بن بشير « فبذرته على حدة فأضعف ، ثم بذرته فأضعف ، حتى كثر الطعام » وفيه « فقال أتظلمنى وتسخر بى » وفى رواية له « ثم مرت بى بقر فاشتريت منها فصيلة فبلغت ماشاء الله » والجمع بينهما ممكن بأن يكون زرع أولا ثم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت . قوله (فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك) وفى رواية موسى بن عقبة « ابتغاء وجهك » وكذا فى رواية سالم ، والجمع بينهما ممكن ، وقد وقع فى حديث على عند الطبرانى « من مخافتك وابتغاء مرضاتك » وفى حديث النعمان « رجاء رحمتك ومخافة عذابك » . قوله (ففرج عنا) فى رواية موسى بن عقبة « فافرج » بوصل وضم الراء من الثلاثى ، وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعى وزاد فى روايته « فافرج عنا فرجة نرى منها السماء » وفيه تقييد لاطلاق قوله فى رواية سالم « ففرج عنا ما نحن فيه » وقوله « قال ففرج عنهم » وفى رواية أبى ضمرة « ففرج الله فرأوا السماء » ولمسلم من هذا الوجه « ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء » . قوله (فانساخت عنهم الصخرة) أى انشقت ، وأنكره الخطابى لأن معنى انساخ بالمعجمة غاب فى الأرض ، ويقال انصاخ بالصاد المهملة بدل السين أى انشق من قبل نفسه ، قال : والصواب انساحت بالحاء المهملة أى اتسعت ومنه ساحة الدار ، قال وانصاح بالصاد المهملة بدل السين أى تصدع ، يقال ذلك للبرق . قلت : الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهى بمعنى انشقت ، وان كان أصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر . ووقع فى حديث سالم « فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج » وفى حديث النعمان بن بشير « فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء » وفى حديث على « فانصدع الجبل حتى طمعوا فى الخروج ولم يستطيعوا » وفى حديث أبى هريرة وأنس « فزال ثلث الحجر » . قوله (فقال الآخر : اللهم ان كنت تعلم أنه كان لى) كذا للأكثر ، ولأبى ذر بحذف « أنه » . قوله (أبوان) هو من التغليب والمراد الأب والأم ، وصرح بذلك فى حديث ابن أبى أوفى . قوله (شيخان كبيران) زاد فى رواية أبى ضمرة عن موسى « ولى صبية صغار فكنت أرعى عليهم » وفى حديث على « أبوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولى غيرى فكنت أرعى لهما بالنهار وآوى اليهما بالليل » . قوله (فأبطأت عنهما ليلة) وفى رواية سالم « فنأى بى طلب شىء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما » وقد تقدم شرح قوله « نأى » و« الشىء » لم يفسر ماهو فى هذه الرواية ، وقد بين فى رواية مسلم من طريق أبى ضمرة ولفظه « وانى نأى بى ذات يوم الشجر » والمراد أنه استطرد مع غنمه فى الرعى الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ ، وفى حديث على « فان الكلأ تناءى على » أى تباعد ، والكلأ المرعى . قوله (وأهلى وعيالى) قال الداودى : يريد بذلك الزوجة والأولاد والرقيق والدواب ، وتعقبه ابن التين بأن الدواب لا معنى لها هنا . قلت : انما قال الداودى ذلك فى

رواية سالم «وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا» ، وهو متجه فانه إذا كان لا يقدم عليهما أولاده فكذلك لا يقدم عليهما دوابه من باب الاولى . **قوله** (يتضاغون) بالمعجمتين والضغاء بالمد الصياح ببكاء ، وقوله «من الجوع» أى بسبب الجوع ، وفيه رد على من قال لعل الصياح كان بسبب غير الجوع ، وفى رواية موسى بن عقبة «والصبية يتضاغون» . **قوله** (وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواى ، فكرهت أن أوقظهما ، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما) أما كراهته لإيقاظهما فظاهر لأن الانسان يكره أن يوقظ من نومه ، ووقع فى حديث على «ثم جلست عند رءوسهما بانائى كراهية أن أؤرقهما أو أوذيهما» ، وفى حديث أنس «كراهية أن أرد وسنهما» ، وفى حديث ابن أبى أوفى «وكرهت ان أوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما» . وأما كراهته أن يدعهما فقد فسره بقوله «فيستكنا لشربتهما» أى يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم ، وقوله «يستكنا» من الاستكانة ، وقوله «لشربتهما» أى لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذى لاشىء له . **قوله** (من أحب الناس إلى) هو مقيد لاطلاق رواية سالم حيث قال فيها «كانت أحب الناس إلى» ، وفى رواية موسى بن عقبة «كأشد مايحب الرجل النساء» ، والكاف زائدة ، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات . **قوله** (راودتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهة نفسها ، وفى رواية سالم «فأردتها على نفسها» ، أى ليستعلى عليها . **قوله** (فأبت) فى رواية موسى بن عقبة «فقالت لا ينال ذلك منها حتى» . **قوله** (الا أن آتيها بمائة دينار) وفى رواية سالم «فأعطيتها عشرين ومائة دينار» ، ويحمل على أنها طلبت منه المائة فزادها هو من قبل نفسه عشرين ، أو ألغى غير سالم الكسر ، ووقع فى حديث النعمان وعقبة بن عامر «مائة دينار» وأبهم ذلك فى حديث على وأنس وأبى هريرة ، وقال فى حديث ابن أبى أوفى «مالا ضخما» . **قوله** (فلما قعدت بين رجليها) فى رواية سالم «حتى إذا قدرت عليها» ، زاد فى حديث ابن أبى أوفى «وجلست منها مجلس الرجل من المرأة» وفى حديث النعمان بن بشير «فلما كشفتها» ، وبين فى رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال «فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة - أى سنة قحط - فجاءتنى فأعطيتها» ، ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتنعت أولا عفة ودافعت بطلب المال فلما احتاجت أجابت . **قوله** (ولا تفض) بالفاء والمعجمة أى لا تكسر ، والخاتم كناية عن عذرتها ، وكأنها كانت بكرا وكنت عن الافضاء بالكسر ، وعن الفرج بالخاتم لأن فى حديث النعمان مايدل على أنها لم تكن بكرا ، ووقع فى رواية أبى ضمرة «ولا تفتح الخاتم» ، والالف واللام بدل من الضمير أى خاتمى ، ووقع كذلك فى حديث أبى العالية عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الدعاء بلفظ «انه لا يحل لك أن تفض خاتمى الا بحقه» ، وقولها «بحقه» أرادت به الحلال ، أى لا أحل لك أن تقربنى الا بتزويج صحيح ، ووقع فى حديث على «فقالت أذكرك الله أن تركب منى ماحرم الله عليك قال فقلت أنا أحق ان أخاف ربى» ، وفى حديث النعمان بن بشير «فلما أمكنتنى من نفسها بكت ، فقلت مايبكيك ؟ قالت فعلت هذا من الحاجة ، فقلت انطلقى» ، وفى رواية أخرى عن النعمان أنها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها ، فأجابت فى الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغنى عيالك ، قال فرجعت فناشدتنى بالله فأبيت عليها ، فأسلمت إلى نفسها ، فلما كشفتها ارتعدت من تحتى ، فقلت مالك ؟ قالت أخاف الله رب العالمين ، فقلت خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فتركتها» ، وفى حديث ابن أبى أوفى «فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة أذكرت النار فقمت عنها» ، والجمع بين هذه الروايات ممكن ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وفى هذا الحديث استحباب الدعاء فى الكرب ، والتقرب إلى الله

تعالى بذكر صالح العمل ، واستنجاز وعده بسؤاله . واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك فى الاستسقاء ، واستشكله المحب الطبرى لما فيه من رؤية العمل ، والاحتقار عند السؤال فى الاستسقاء أولى لأنه مقام التضرع ، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم ، فتضمن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد وهو حسن ، وقد تعرض النووى لهذا فقال فى كتاب الأذكار « باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله » وذكر هذا الحديث ، ونقل عن القاضى حسين وغيره استحباب ذلك فى الاستسقاء ثم قال : وقد يقال إن فيه نوعا من ترك الافتقار المطلق ، ولكن النبى ﷺ أثنى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم . وقال السبكى الكبير : ظهر لى أن الضرورة قد تلجىء إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال فى الدنيا وأن هذا منه ، ثم ظهر لى أنه ليس فى الحديث رؤية عمل بالكلية لقول كل منهم « إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك » فلم يعتقد أحد منهم فى عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله ، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى ، فيستفاد منه أن الذى يصلح فى مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره فى نفسه ويسىء الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه فيفوض أمره إلى الله ويعلق الدعاء على علم الله به ، فحينئذ يكون إذا دعا راجيا للإجابة خائفا من الرد فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو فى عمل واحد فليقف عند حده ويستحى أن يسأل بعمل ليس بخالص ، قال وإنما قالوا « ادعوا الله بصالح أعمالكم » فى أول الأمر ثم عند الدعاء لم يطلقوا ذلك ولا قال واحد منهم أدعوك بعملى ، وإنما قال « إن كنت تعلم » ثم ذكر عمله انتهى ملخصا . وكأنه لم يقف على كلام المحب الطبرى الذى ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكر ، والله أعلم .

وفيه فضل الإخلاص فى العمل ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما. وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل : كان فى شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم ، وقيل يحتمل أن بكاءهم ليس عن الجوع ، وقد تقدم ما يرده . وقيل لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا أولى . وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة ، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها ، وأن التوبة تجب ما قبلها . وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين ، وفضل أداء الأمانة ، وإثبات الكرامة للصالحين . واستدل به على جواز بيع الفضولى ، وقد تقدم البحث فيه فى البيوع . وفيه أن المستودع إذا اتجر فى مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة . قاله أحمد ، وقال الخطابى : خالفه الأكثر فقالوا : إذا ترتب المال فى ذمة الوديع وكذا المضارب كأن تصرف فيه بغير ما أذن له فيلزم ذمته أنه إن اتجر فيه كان الربح له . وعن أبى حنيفة الغرامة عليه ، وأما الربح فهو له لكن يتصدق به . وفصل الشافعى فقال : إن اشترى فى ذمته ثم نقد الثمن من مال الغير فالعقد له والربح له ، وإن اشترى بالعين فالربح للمالك ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه فى البيوع أيضا . وفيه الإخبار عما جرى للأمم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها ، والله أعلم . (تنبيه) : لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس أخرجه الطبرانى فى الدعاء من وجه آخر حسن ، وبإسناد حسن عن أبى هريرة ، وهو فى صحيح ابن حبان . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أبى هريرة وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد والبزار وكلها عند الطبرانى ، وعن على وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى أوفى بأسانيد ضعيفة ، وقد استوعب طرقه أبو عوانة فى

صحيحه والطبراني في الدعاء ، واتفقت الروايات كلها على أن القصص الثلاثة في الأجير والمرأة والأبوين إلا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث قال « كنت في غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت » فلو كان اسناده قويا لحمل على تعدد القصة ، ووقع في رواية الباب من طريق عبيد الله العمري عن نافع تقديم الأجير ثم الأبوين ثم المرأة ، وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين فقدم الأبوين ثم المرأة ثم الأجير ، ووافقته رواية سالم ، وفي حديث أبي هريرة المرأة ثم الأبوين ثم الأجير ، وفي حديث أنس الأبوين ثم الأجير ثم المرأة ، وفي حديث النعمان الأجير ثم المرأة ثم الأبوين ، وفي حديث علي وابن أبي أوفى معا المرأة ثم الأجير ثم الأبوين وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائغة شائعة ، وأن لا أثر للتقديم والتأخير في مثل ذلك ، وأرجحها في نظري رواية موسى بن عقبة لموافقة سالم لها فهي أصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد ، وأما من حيث المعنى فينظر أي الثلاثة كان أنفع لأصحابه ، والذي يظهر أنه الثالث لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه ، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة ، والثاني أفاد الزيادة في ذلك وامكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلا هناك من يعالج لهم ، والثالث هو الذي تهيأ لهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لهم فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلا من عمل الأخيرين . ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة : فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان بارا بأبويه ، وصاحب الأجير نفعه متعد وأفاد بأنه كان عظيم الأمانة ، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه ، وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ﴾ وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه للمرأة فاضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدي ، ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه ، فتكون فيه صلة رحم أيضا ، وقد تقدم أن ذلك كان في سنة قحط فتكون الحاجة إلى ذلك أحرى ، فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع . وقد جاءت قصة المرأة أيضا أخيرة في حديث أنس . والله أعلم

٥٤ — **باب** * ٣٤٦٦ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ حدثهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « بينا امرأةٌ تُرضعُ ابنَها إذ مرَّ بها راكبٌ وهيَ تُرضعهُ فقالت : اللهمَّ لا تُمِتْ ابني حتَّى يكونَ مثلَ هٰذا . فقال : اللهمَّ لا تجعَلْني مثلَهُ . ثمَّ رجعَ في الثَّدْي . ومُرَّ بامرأةٍ تُجرَّرُ ويُلعَبُ بها ، فقالت : اللهمَّ لا تجعلِ ابني مثلَها . فقال اللهمَّ اجعَلْني مثلَها . فقال : أما الراكبُ فانه كافر ، وأما المرأةُ فانهم يقولون لها : تَزني ، وتقول : حسبيَ الله . ويقولون : تَسرق ، وتقول : حسبيَ الله »

٣٤٦٧ — **حدثنا** سعيدُ بن تَليدٍ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني جَريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمدِ بن سِيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « بينما كلبٌ يُطيفُ بركيَّةٍ كادَ يَقتلهُ العطشُ إذ رأته بَغيٌّ من بغايا بني إسرائيلَ ، فنزَعَتْ مُوقَها فسقَتْه ، فغُفِرَ لها به »

٣٤٦٨ ـ حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن حُمَيدِ بن عبدِ الرحمنِ أنه « سمعَ مُعاويةَ بنَ أبي سفيانَ ـ عامَ حجَّ ـ على المنبرِ ، فتناوَلَ قُصَّةً من شَعرٍ ـ وكانت في يدِ حَرَسيٍّ ـ فقال : يا أهلَ المدينةِ ، أين عُلماؤكم ؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنهى عن مثلِ هٰذهِ ويقول : إنما هلَكَتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَ هٰذهِ نِساؤهم »

[الحديث ٣٤٦٨ ـ أطرافه في : ٣٤٨٨ ، ٥٩٣٢ ، ٥٩٣٨]

٣٤٦٩ ـ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « إنه قد كان فيما مضَى قبلَكم منَ الأممِ مُحدَّثون ، وإنه إن كان في أُمَّتي هٰذهِ منهم فإنه عمرُ بن الخطاب »

[الحديث ٣٤٦٩ ـ طرفه في : ٣٦٨٩]

٣٤٧٠ ـ حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا محمدُ بن أبي عديٍّ عن شعبةَ عن قَتادةَ عن أبي الصدِّيقِ الناجيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « كانَ في بني إسرائيلَ رجُلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إنساناً ، ثم خرجَ يَسألُ ، فأتى راهِباً فسألهُ فقال له : هل مِن توبة ؟ قال : لا ، فقتلهُ . فجعلَ يَسأل ، فقال له رجلٌ ائتِ قريةَ كذا وكذا ، فأدركهُ الموتُ فناءَ بصَدرهِ نحوَها ، فاختصمَتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذاب ، فأوحى اللهُ إلى هٰذهِ أنْ تقرَّبي ، وأوحى اللهُ إلى هٰذهِ أن تباعَدي ، وقال : قِيسوا ما بينَهما ، فوُجِدَ إلى هٰذهِ أقربَ بشبرٍ ، فغُفِرَ له »

٣٤٧١ ـ حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ ثمَّ أقبلَ على الناسِ فقال : بَينا رجلٌ يَسوقُ بقرةً إذ ركِبَها فضرَبَها ، فقالت : إنا لم نُخلَقْ لهذا ، إنما خُلِقنا للحَرثِ . فقال الناسُ : سُبحانَ الله . بقرةٌ تَكلَّمُ ؟ فقال : فإني أومِنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمرُ . وما هما ثَمَّ . وبينما رجلٌ في غنمهِ إذ عَدا الذِّئبُ فذهبَ منها بشاةٍ ، فطلَبَ حتى كأنه استنقَذَها منه ، فقال له الذئبُ : هٰذا استنقَذْتَها مني ، فمَن لها يومَ السَّبُعِ ، يومَ لا راعيَ لها غيري ؟ فقال الناسُ : سُبحانَ الله ، ذئبٌ يتكلم ؟ قال : فإني أومنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمرُ . وما هما ثَمَّ »

وحدَّثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ عن مِسعَرٍ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ بمثله.

٣٤٧٢ ـ حدثنا إسحاقُ بن نَصرٍ أخبرَنا عبدُ الرزاقِ عن مَعمرٍ عن همامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ

عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « اشترى رجلٌ من رجلٍ عقاراً له ، فوجدَ الرجلُ الذي اشترى العَقارَ في عقارهِ جَرَّةً فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العَقارَ : خُذ ذَهبَك مني ، إنما اشتريتُ منكَ الأرضَ ولم أبتعْ منك الذهب . وقال الذي له الأرضُ : إنما بعتُكَ الأرضَ وما فيها ، فتحاكما إلى رجلٍ ، فقال الذي تحاكما إليه : ألَكُما وَلَدٌ ؟ قال أحدهما : لي غُلامٌ ، وقال الآخرُ : لي جاريةٌ ، قال : أنكِحوا الغُلامَ الجاريةَ ، وأنفِقوا على أنفُسِهما منه ، وتَصدَّقا »

٣٤٧٣ — حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الله قال حدَّثني مالكٌ عن محمدِ بنِ المنكَدر . وعن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله عن عامر بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاص عن أبيهِ أنهُ سمعَهُ يَسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ : ماذا سمعتَ من رسول ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة « قال رسولُ اللهِ ﷺ الطاعون رِجسٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل - أو على من كان قبلَكم - فاذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدَموا عليه ، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِراراً منه » قال أبو النضر « لا يُخرِجكم إلا فِراراً منه »

[الحديث ٣٤٧٣ - طرفاه في : ٥٧٢٨ ، ٦٩٧٤]

٣٤٧٤ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا داودُ بن أبي الفُرات حدَّثنا عبدُ اللهِ بن بُرَيدةَ عن يحيى ابنِ يَعمَر عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الطاعون ، فأخبرَني أنهُ عذابٌ يَبعثهُ اللهُ على مَن يشاء ، وأنَّ اللهَ جعَلهُ رحمةً للمؤمنين ، ليسَ مِن أحدٍ يَقعُ الطاعون فيَمكثُ في بلدهِ صابراً محتَسِباً يعلمُ أنهُ لا يُصيبهُ إلا ما كتبَ اللهُ له إلا كان له مثلُ أجرِ شهيد »

[الحديث ٣٤٧٤ - طرفاه في : ٥٧٣٤ ، ٦٦١٩]

٣٤٧٥ — حدثنا قُتَيبةُ بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ قريشاً أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سَرقَت ، فقالوا : ومَن يكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فقالوا : ومَن يَجترىءُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيد حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فكلمهُ أسامةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أتَشفَعُ في حدٍّ من حُدودِ الله ؟ ثم قام فاختطَبَ ثم قال : إنما أهلكَ الذين قبلَكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تَركوه ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ . وايمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنت محمد سَرقَت لقطعتُ يدَها »

٣٤٧٦ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ مَيسَرةَ قال سمعتُ النزَّالَ بنَ سَبرةَ الهلاليَّ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ رجُلاً قرأ آيةً وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ خِلافَها ، فجئتُ بهِ النبيَّ ﷺ

فأخبرتُه ، فعرفتُ في وجهِه الكراهيةَ وقال : كِلا كما مُحسن ، ولا تختلِفوا ، فإن مَن كان قبلَكم اختلَفوا فهلَكوا »

٣٤٧٧ — حدّثنا عُمرُ بن حفصٍ حدّثنا أبي حدّثنا الأعمشُ قال حدّثني شقيقٌ قال عبدُ اللهِ « كأني أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ يحكي نبياً منَ الأنبياء ضربَهُ قومُهُ فأدمَوْه ، وهوَ يمسحُ الدَّمَ عن وجههِ ويقول : اللهمَّ اغفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون »

[الحديث ٣٤٧٧ ـ طرفه في : ٦٩٢٩]

٣٤٧٨ — حدّثنا أبو الوليد حدّثنا أبو عَوانةَ عن قتادةَ عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافرِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ « أنَّ رجُلاً كان قبلَكم رَغَسَهُ اللهُ مالاً ، فقال لبنيهِ لما حُضِرَ : أيَّ أبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خيرَ أبٍ . قال فإني لم أعمَلْ خيراً قطُّ ، فإذا مُتُّ فأحرِقوني ، ثمَّ اسحَقوني ثم ذَرُّوني في يومٍ عاصفٍ . ففعلوا . فجمعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ فقال : ما حملَكَ ؟ قال : مخافتُك . فتلقّاهُ برحمته » . وقال مُعاذٌ : حدّثنا شعبةُ عن قتادةَ قال : سمعتُ عُقبةَ بن عبدِ الغافرِ سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٣٤٧٨ ـ طرفاه في : ٦٤٨١ ، ٧٥٠٨]

٣٤٧٩ — حدّثنا مسدَّدٌ حدّثنا أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ قال : قال عُقبةُ لحُذيفةَ : ألا تُحدِّثُنا ما سمعتَ منَ النبيِّ ﷺ ؟ قال : سمعته يقول « إنَّ رجلاً حضرَهُ الموتُ لما أيِسَ منَ الحياةِ أوصى أهلَهُ : إذا مُتُّ فاجمَعوا لي حطباً كثيراً ، ثم أوروا ناراً ، حتى إذا أكلَتْ لحمي وخلَصَت إلى عظمي فخذوها فاطحَنوها فذرُّوني في اليمِّ في يومٍ حارٍّ ـ أو راحٍ ـ فجمعَهُ الله فقال : لمَ فعلتَ ؟ قال : خشيتَكَ . فغفرَ له » . قال عُقبة : وأنا سمعته يقول

حدّثنا موسى حدّثنا أبو عَوانة حدّثنا عبدُ الملكِ وقال « في يومٍ راحٍ »

٣٤٨٠ — حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِالله حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ الله بن عبدِ الله ابنِ عُتبةَ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « كان الرجلُ يُداينُ الناس ، فكان يقولُ لفتاهُ : إذا أتيتَ مُعسِراً فتجاوَزْ عنه ، لعلَّ اللهَ إن يتجاوزَ عنا . قال : فلَقِيَ اللهَ فتجاوزَ عنه »

٣٤٨١ — حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدّثنا هشامٌ أخبرَنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « كان رجلٌ يُسرِفُ على نفسِهِ ، فلما حضرَهُ الموت قال لبنيهِ :

إذا أنا مُتُّ فأحرِقوني، ثم اطحَنوني، ثم ذرُّوني في الريحِ، فواللهِ لئن قدَرَ اللهُ عليَّ ليُعذِّبَني عذاباً ما عذَّبَهُ أحداً. فلما ماتَ فُعِلَ بهِ ذلك، فأمرَ اللهُ الأرضَ فقال: اجمَعي ما فيكِ منه، ففعلَتْ، فإذا هو قائمٌ، فقال: ما حمَلَكَ على ما صَنعتَ؟ قال: يارَبِّ خَشيتُكَ. فغفرَ له» وقال غيرُه «مخافتُكَ يارب»

[الحديث ٣٤٨١ ـ طرفه في : ٧٥٠٦]

٣٤٨٢ – حدّثني عبدُ اللهِ بن محمدِ بن أسماءَ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ ربطَتْها حتى ماتَت فدخلَتْ فيها النارَ، لا هيَ أطعَمَتْها ولا سقَتْها إذ حبَسَتْها ولا هيَ تركَتْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ»

٣٤٨٣ – حدّثنا أحمدُ بن يونسَ عن زُهَيرٍ حدَّثَنا منصورٌ عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ حدَّثَنا أبو مسعودٍ عُقبةُ قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوَّةِ: إذا لم تَستَحيِ فافعلْ ماشئتَ»

[الحديث ٣٤٨٣ ـ طرفاه في : ٣٤٨٤ ، ٦١٢٠]

٣٤٨٤ – حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن منصورٍ قال سمعتُ رِبعيَّ بنَ حِراشٍ يُحدِّثُ عن أبي مسعودٍ قال النبيُّ ﷺ «إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوَّةِ: إذا لم تَستَحيِ فاصنَعْ ماشئتَ»

٣٤٨٥ – حدّثنا بِشرُ بن محمدٍ أخبرَنا عُبيدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني سالمٌ أنَّ ابنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «بينما رجلٌ يَجرُّ إزارَهُ من الخُيَلاءِ خُسِفَ به، فهو يُجلجَلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامة». تابعَه عبدُ الرحمنِ بن خالدٍ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٣٤٨٥ ـ طرفه في : ٥٧٩٠]

٣٤٨٦ – حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهيبٌ قال حدَّثَني ابن طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامة، بَيْدَ كلُّ أمةٍ أوتوا الكتابَ مِن قبلِنا وأوتينا من بعدِهم، فهذا اليومُ الذي اختلَفوا فيه، فغداً لليهودِ، وبعدَ غدٍ للنصارى»

٣٤٨٧ – «على كلِّ مسلمٍ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومٌ يغسِلُ رأسَه وجسدَه»

٣٤٨٨ – حدّثنا آدمُ حدثنا شعبة حدَّثَنا عمرو بن مرَّةَ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال «قدِمَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ المدينةَ آخِرَ قَدْمةٍ قدِمَها فخطَبَنا فأخرجَ كُبَّةً من شَعَرٍ فقال: ما كنتُ أرَى أنَّ أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ سماه الزُّورَ. يعني الوِصالَ في الشَّعرِ». تابعَهُ غُندَرٌ عن شعبة

الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت ترضع ولدها فتكلم ، وقد تقدم شرحه في قصة عيسى بن مريم . وعبد الرحمن المذكور في الاسناد هو الأعرج . الحديث الخامس عشر حديثه في قصة المرأة التي سقت الكلب . قوله (يطيف) بضم أوله من أطاف يقال أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله . قوله (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية : البئر مطوية أو غير مطوية ، وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى ، وقيل الركى البئر قبل أن تطوى فاذا طويت فهي الطوى . قوله (بغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة هي الزانية ، وتطلق على الأمة مطلقا . قوله (موقها) بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الخف ، وقيل مايلبس فوق الخف . قوله (فغفر لها) زاد الكشميهني « به » ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحا في كتاب الشرب ، لكن وقع هناك وفي الطهارة أن الذي سقى الكلب رجل ، وأنه سقاه في خفه ، ويحتمل تعدد القصة . وقدمت بقية الكلام في كتاب الشرب ، والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث معاوية . قوله (عام حج) في رواية سعيد بن المسيب الآتية آخر الباب « آخر قدمة قدمها » قلت : وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وهي آخر حجة حجها في خلافته . قوله (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة هي شعر الناصية ، والحرسي منسوب إلى الحرس وهو واحد الحراس . قوله (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا ، وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا ، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من انكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الانكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه ، أو كان يخشى من سطوة الامراء في ذلك الزمان على من يستبد بالانكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الامر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا ، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية ، فكل هذه أعذار ممكنة ان كان موجودا اذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله أين علماؤكم فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماؤكم ، لان الخطاب بالانكار لايتوجه الا على من علم الحكم وأقره . قوله (ويقول) هو معطوف على « ينهى » ، وفاعل ذلك النبي ﷺ . قوله (انما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراما عليهم ، فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم ، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي ، وسيأتي شرح ذلك مبسوطا في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة . قوله (عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (عن أبي هريرة) هذا هو المشهور عن ابراهيم بن سعد ، وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة كما سيأتي . قوله (انه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون) بفتح الدال المهملة . وسيأتي شرحه مستوفى في مناقب عمر ، فان فيه أنهم كانوا من بني اسرائيل . قوله (وانه ان كان في أمتي هذه منهم) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد « وانه ان كان في أمتي أحد منهم » . قوله (فانه عمر بن الخطاب) كذا قاله النبي ﷺ على سبيل التوقع ، وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن ، وقد وقع بحمد الله ماتوقعه النبي ﷺ في عمر رضي الله عنه ، ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره . الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد . قوله (عن أبي الصديق الناجي) في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة أنه سمع أبا الصديق الناجي ، واسم أبي الصديق - وهو بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال

المكسورة - بكر ، واسم أبيه عمرو وقيل قيس ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قوله (كان فى بنى اسرائيل رجل) لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذكر فى القصة ، زاد مسلم من طريق هشام عن قتادة عند مسلم « فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب » . قوله (فأتى راهبا) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام ، لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نص عليه فى القرآن . قوله (فقال : له توبة ؟) بحذف أداة الاستفهام ، وفيه تجريد أو التفات ، لان حق السياق أن يقول : ألى توبة ؟ ووقع فى رواية هشام « فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة » ، وزاد « ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة » . قوله (فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا) زاد فى رواية هشام « فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه ملك الموت » ، ووقعت لى تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا فى « المعجم الكبير للطبرانى » قال فيه إن اسم الصالحة نصرة واسم القرية الأخرى كفرة . قوله (فناء) بنون ومد أى بعد ، أو المعنى مال أو نهض مع تثاقل ، فعلى هذا فالمعنى فمال إلى الأرض التى طلبها ، هذا هو المعروف فى هذا الحديث ، وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الهمز ، وبإشباعها بوزن سعى تقول نأى ينأى نأيا أى بعد ، وعلى هذا فالمعنى فبعد عن الأرض التى خرج منها . ووقع فى رواية هشام عن قتادة مايشعر بأن قوله « فناء بصدره » إدراج ، فانه قال فى آخر الحديث « قال قتادة قال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره » . قوله (فاختصمت فيه) فى رواية هشام من الزيادة « فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط ، فأتاه ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال : قيسوا مابين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو لها » . قوله (فأوحى الله إلى هذه أن تباعدى) أى إلى القرية التى خرج منها (وإلى هذه أن تقربى) أى القرية التى قصدها . وفى رواية هشام « فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد » . قوله (أقرب بشبر فغفر له) فى رواية معاذ عن شعبة « فجعل من أهلها » وفى رواية هشام « فقبضته ملائكة الرحمة » ، وفى الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه . وفيه ان المفتى قد يجيب بالخطأ ، وغفل من زعم أنه إنما قتل الاخير على سبيل التأول لكونه أفتاه بغير علم لان السياق يقتضى أنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتى ، وأن الذى أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق ، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه لأن ذلك اقتضى عنده أن لانجاة له فيئس من الرحمة ، ثم تداركه الله فندم على ماصنع فرجع يسأل . وفيه اشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لايواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه ، هذا لو كان الحكم عنده صريحا فى عدم قبول توبة القاتل فضلا عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنونا . وفيه أن الملائكة الموكلين ببنى آدم يختلف اجتهادهم فى حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعا أو عاصيا ، وأنهم يختصمون فى ذلك حتى يقضى الله بينهم . وفيه فضل التحول من الأرض التى يصيب الانسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ، ولهذا قال له الأخير : ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء ، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغى له مفارقة الأحوال التى اعتادها فى زمن المعصية ، والتحول منها كلها

والاشتغال بغيرها ، وفيه فضل العالم على العابد لأن الذى أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ماوقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير ، وأما الثانى فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة ، قال عياض : وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب ، وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف لأن موضع الخلاف إذا لم يرد فى شرعنا تقريره وموافقته ، أما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ، ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهيات «فمن أصاب من ذلك شيئا فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » متفق عليه . قلت : ويؤخذ ذلك أيضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الامة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم ، فاذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الأولى ، وسيأتى البحث فى قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ الآية فى التفسير ان شاء الله تعالى ، واستدل به على أن فى بنى آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعوا ، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم ، وأن من رضى الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى يلى ما بعده ، وفيه أن للحاكم اذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح . الحديث التاسع عشر حديث أبى هريرة فى قصة البقرة التى تكلمت ، **قوله** (عن الأعرج عن أبى سلمة) هو من رواية الأقران ، وقد رواه الزهرى أيضا عن أبى سلمة ، وسيأتى مع شرحه مستوفى فى المناقب . **قوله** (بينا رجل يسوق بقرة) لم أقف على اسمه . **قوله** (اذ ركبها فضربها فقالت إنا لم نخلق لهذا) استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للحرث للاشارة إلى معظم ما خلقت له ، ولم ترد الحصر فى ذلك لانه غير مراد اتفاقا ، لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق ، وقد تقدم قول ابن بطال فى ذلك فى كتاب المزارعة . **قوله** (فانى أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر) هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه ، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه . **قوله** (وما هما ثم) بفتح المثلثة أى ليسا حاضرين ، وهو من كلام الراوى ، ولم يقع ذلك فى رواية الزهرى . **قوله** (وبينا رجل) هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور . **قوله** (اذ عدا الذئب) بالعين المهملة من العدوان . **قوله** (هذا استنقذتها منى) فى رواية الكشميهنى « استنقذها » بابهام الفاعل . **قوله** (حدثنا على حدثنا سفيان عن مسعر) هذا يدل على أنه سمعه من شيخه مفرقا ، والحاصل أن لسفيان فيه إسنادين : أحدهما أبو الزناد عن الأعرج ، والآخر مسعر عن سعد بن إبراهيم ، كلاهما عن أبى سلمة ، وفى كل من الاسنادين رواية القرين عن قرينه ، لأن الاعرج قرين أبى سلمة ، كما تقدم لأنه شاركه فى أكثر شيوخه ولا سيما أبو هريرة ، وإن كان أبو سلمة أكبر سنا من الأعرج . وسفيان بن عيينة قرين مسعر ، لأنه شاركه فى أكثر شيوخه لاسيما سعد بن إبراهيم ، وإن كان مسعر أكبر سنا من سفيان . الحديث العشرون حديث أبى هريرة أيضا « اشترى رجل من رجل عقارا » لم أقف على اسميهما ولا على اسم أحد ممن ذكر فى هذه القصة ، لكن فى « المبتدا لوهب بن منبه » أن الذى تحاكما اليه هو داود النبى عليه السلام ، وفى « المبتدا لاسحق بن بشر » أن ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته فالله أعلم . وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده فى ذكر بنى إسرائيل . **قوله** (عقارا) العقار فى اللغة المنزل والضيعة وخصه

بعضهم بالنخل ، ويقال المتاع النفيس الذي المنزل عقار أيضا ، وأما عياض فقال : العقار الأصل من المال ، وقيل المنزل والضيعة ، وقيل متاع البيت فجعله خلافا . والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه . قوله (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له : خذ ذهبك فإنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب) وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول مافيها ضمنا ، واعتقد المشتري أنه لايدخل . وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت ، والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وان الذهب باق على ملك البائع ، ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقول وقع التصريح بذلك ، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب . لكن في رواية إسحق بن بشر أن المشتري قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا ، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه مادفنت ولا علمت ، وأنهما قالا للقاضي : ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت ، فامتنع ، وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فان عرف انه من دفين المسلمين فهو لقطة ، وان جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ، ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به .

قوله (وقال الذي له الأرض) أي الذي كانت له . ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه « فقال الذي باع الأرض : إنما بعتك الأرض » ووقع في نسخ مسلم اختلاف ، فالأكثر رووه بلفظ « فقال الذي شرى الأرض » والمراد باع الأرض كما قال أحمد ، وبعضهم « فقال الذي اشترى الارض » ووهما القرطبي قال : إلا إن ثبت أن لفظ « اشترى » من الأضداد كشرى فلا وهم . وقوله « فتحاكما » ظاهره أنهما حكماه في ذلك ، لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكما منصوبا للناس ، فان ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه ، وهي مسألة مختلف فيها : فأجاز ذلك مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم ، وان يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا واستثنى الشافعي الحدود ، وشرط أبو حنيفة أن لايخالف ذلك رأي قاضي البلد ، وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما ، وانما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع ، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما ، ويرده ما جزم به الغزالي في « نصيحة الملوك » أنهما تحاكما إلى كسرى ، فان ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لاحجة فيما يحكم به . ووقع في روايته عن أبي هريرة « لقد رأيتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبي ﷺ أيهما أكثر أمانة » . قوله (ألكما ولد) ؟ بفتح الواو واللام ، والمراد الجنس ، لانه يستحيل أن يكون الرجلين جميعا ولد واحد ، والمعنى ألكل منكما ولد ؟ ويجوز أن يكون قوله « ألكما ولد » بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي أولاد ، ويجوز كسر الواو أيضا في ذلك . قوله (فقال أحدهما لي غلام) بين في رواية إسحق بن بشر أن الذي قال لي غلام هو الذي اشترى العقار . قوله (أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا) هكذا وقع بصيغة الجمع في الانكاح والإنفاق وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصدق ، وكأن السر في ذلك أن الزوجين كانا محجورين

وإنكاحهما لابد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين ، وكذلك الانفاق قد يحتاج فيه إلى الامين كالوكيل ، وأما تثنية النفسين فللاشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك . وقد وقع فى رواية إسحاق بن بشر مايشعر بذلك ولفظه « اذهبا ، فزوج ابنتك من ابن هذا وجهزوهما من هذا المال وادفعا إليهما مابقى يعيشان به » ، وأما تثنية التصدق فللاشارة إلى أن يباشراها بغير واسطة لما فى ذلك من الفضل ، وأيضا فهى تبرع لايصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيها ملك . ووقع فى رواية مسلم « وأنفقا على أنفسكما » والاول أوجه والله أعلم . الحديث الحادى والعشرون حديث أسامة بن زيد فى الطاعون وسيأتى شرحه مستوفى فى الطب ، والغرض منه هنا قوله فى الحديث « الطاعون رجز أرسل على بنى اسرائيل » ووقع هنا « رجس » بالسين المهملة بدل الزاى والمحفوظ بالزاى ، ووجهه القاضى بأن الرجس يقع على العقوبة أيضا ، وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب . **قوله** فى آخر الحديث (فلا تخرجوا فرارا منه ، قال أبو النضر : لايخرجكم الا فرارا منه) يريد أن الاولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية أبى النضر ، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها ، وأما رواية أبى النضر فروايتها بالنصب كالذى هنا مشكلة ، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها ، قال عياض فى الشرح : وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أن السبب الذى يخرجكم الفرار ومجرد قصده لاغير ذلك ، لأن الخروج إلى الاسفار والحوائج مباح ، ويطابق الرواية الأخرى « فلا تخرجوا فرارا منه » قال ورواه بعضهم « إلا فرارا منه » قال وقال ابن عبد البر : جاء بالوجهين ، ولعل ذلك كان من مالك ، وأهل العربية يقولون دخول « إلا » هنا بعد النفى لإيجاب بعض مانفى قبل من الخروج ، فكأنه نهى عن الخروج الا للفرار خاصة ، وهو ضد المقصود فان المنهى عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره ، قال وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله « الا » حالا من الاستثناء أى لاتخرجوا إذا لم يكن خروجكم الا للفرار ، قال عياض : ووقع لبعض رواة الموطأ « لايخرجكم الإفرار » بأداة التعريف وبعدها إفرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن . وقال فى « المشارق » ما حاصله : يجوز أن تكون الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعدى بن حاتم « ان كان لايفرك من هذا إلا ماترى » فيكون المعنى لايخرجكم افراره اياكم ، وقال القرطبى فى « المفهم » هذه الرواية غلط لأنه لايقال أفر وانما يقال فر ، قال : وقال جماعة من العلماء إدخال إلا فيه غلط ، وقال بعضهم هى زائدة وتجوز زيادته كما تزاد لا ، وخرجه بعضهم بأنها للايجاب فذكر نحو ما مضى قال : والاقرب أن تكون زائدة ، وقال الكرمانى : الجمع بين قول ابن المنكدر « لاتخرجوا فرارا منه » وبين قول أبى النضر « لايخرجكم إلا فرارا منه » مشكل فان ظاهره التناقض ، ثم أجاب بأجوبة : أحدها أن غرض الراوى أن أبا النضر فسر لاتخرجوا بأن المراد منه الحصر يعنى الخروج المنهى هو الذى يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر ، فهو تفسير للمعلل المنهى عنه لا للنهى . قلت : وهو بعيد لانه يقتضى أن هذا اللفظ من كلام أبى النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على اللفظ الأول رواية ، والمتبادر خلاف ذلك . والجواب الثانى كالاول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا . الثالث إلا زائدة بشرط أن تثبت زيادتها فى كلام العرب . الحديث الثانى والعشرون حديث عائشة فى ذلك وسيأتى شرحه فى الطب أيضا . الحديث الثالث والعشرون حديث عائشة فى قصة المخزومية التى سرقت ، وسيأتى شرحه فى كتاب الحدود ، وأورده هنا بلفظ « انما أهلك الذين من قبلكم » وفى بعض طرقه « ان

بنى أسرائيل كانوا ، وهو المطابق للترجمة وسيأتى بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون حديث ابن مسعود فى النهى عن الاختلاف فى القراءة ، وسيأتى شرحه فى فضائل القرآن . الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل . **قوله** (كأنى أنظر إلى النبى ﷺ يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه فأدموه) لم أقف على اسم هذا النبى صريحا ، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام ، فقد ذكر ابن إسحق فى « المبتدا » وأخرجه بن أبى حاتم فى تفسير الشعراء من طريق ابن إسحق قال « حدثنى من لا أتهم عن عبيد ابن عمير الليثى أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا أفاق قال : اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون » . قلت : وان صح ذلك فكأن ذلك كان فى ابتداء الامر ، ثم لما يئس منهم قال ﴿ رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا ﴾ وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث أنه ﷺ قال فى قصة أحد « كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم ، فأنزل الله ﴿ ليس لك من الامر شيء ﴾ ومن ثم قال القرطبى : ان النبى ﷺ هو الحاكى والمحكى كما سيأتى . وأما النووى فقال : هذا النبى الذى جرى له ماحكاه النبى ﷺ من المتقدمين وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد . **قوله** (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبى ﷺ ذكر لاصحابه أنه وقع لنبى آخر قبله ، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجرى الدم منه . فاستحضر فى تلك الحالة قصة ذلك النبى الذى كان قبله فذكر قصته لاصحابه تطييبا لقلوبهم . وأغرب القرطبى فقال : إن النبى ﷺ هو الحاكى وهو المحكى عنه ، قال وكأنه أوحى اليه بذلك قبل وقوع القصة ، ولم يسم ذلك النبى ، فلما وقع له ذلك تعين انه هو المعنى بذلك . قلت : ويعكر عليه أن الترجمة لبنى اسرائيل فيتعين الحمل على بعض أنبيائهم ، وفى « صحيح ابن حبان » من حديث سهل بن سعد « ان النبى ﷺ قال : اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون » قال ابن حبان : معنى هذا الدعاء الذى قال يوم أحد لما شج وجهه أى اغفر لهم ذنبهم فى شج وجهى ، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا ، اذ لو كان كذلك لاجيب ولو أجيب لاسلموا كلهم ، كذا قال ، وكأنه بناه على أنه لايجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض ، وفيه نظر لثبوت « أعطانى اثنتين ومنعنى واحدة » وسيأتى فى تفسير سورة الانعام . ثم وجدت فى « مسند أحمد » من طريق عاصم عن أبى وائل مايمنع تأويل القرطبى ، ويعين الغزوة التى قال فيها رسول الله ﷺ ذلك ولفظه « قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة قال فازدحموا عليه فقال : ان عبدا من عباد الله بعثه الله إلى قومه فكذبوه وشجوه ، فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول : رب اغفر لقومى فانهم لايعلمون ، قال عبد الله فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته يحكى الرجل » . قلت : ولا يلزم من هذا الذى قاله عبد الله أن يكون النبى ﷺ مسح أيضا ، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خاصة كما مسحها ذلك النبى ، وظهر بذلك فساد مازعمه القرطبى . الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون أحاديث أبى سعيد وحذيفة وأبى هريرة فى قصة الذى أوصى بأن يحرق إذا مات ، أورده من طرق ، وتقدم فى هذه الترجمة من وجه آخر ، وسأذكر جميع فوائده هنا إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن عقبة بن عبد الغافر) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه سماع قتادة من عقبة ، وعقبة المذكور أزدى بصرى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم فى الوكالة . وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبرى عن أبيه به . **قوله** (رغسه الله) بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة أى كثر ماله ، وقيل رغس كل شيء أصله فكأنه قال جعل له أصلا من مال . ووقع فى مسلم

« رأسه الله » بهمز بدل الغين المعجمة ، قال ابن التين : وهو غلط . فان صح - أى من جهة الرواية - فكأنه كان فيه « راشه » يعنى بألف ساكنة بغير همز وبشين معجمة ، والريش والرياش المال انتهى . ويحتمل فى توجيه رواية مسلم أن يقال : معنى « رأسه » جعله رأسا ويكون بتشديد الهمزة ، وقوله « مالا » أى بسبب المال . **قوله** (قال عقبة لحذيفة) هو عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصارى البدرى . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وفى رواية الكشميهنى « حدثنا مسدد » وصوب أبو ذر رواية الأكثر وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج ، أنه عن موسى ، وموسى ومسدد جميعا قد سمعا من أبى عوانة ، لكن الصواب هنا موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه فى لفظة منه وهى قوله « فى يوم راح » فان فى رواية مسدد « يوم حار » وقد تقدم سياق موسى فى أول « باب ذكر بنى اسرائيل » وقال فيه « انظروا يوما راحا » وقوله راحا ، أى كثير الريح ، ويقال ذلك للموضع الذى تخترقه الرياح ، قال الجوهرى : يوم راح أى شديد الريح ، وإذا كان طيب الريح يقال الريح بتشديد الياء . وقال الخطابى : يوم راح أى ذو ريح كما يقال رجل مال أى ذو مال ، وأما رواية الباب فقوله « فى يوم حار » فهو بتخفيف الراء ، قال ابن فارس : الحور ريح تحن كحنين الابل ، وقد نبه أبو على الجيانى على ما وقع من ذلك . وظن بعض المتأخرين أنه عنى بذلك ما وقع فى أول ذكر بنى إسرائيل فاعترض عليه بأنه ليس هناك إلا روايته عن موسى بن اسماعيل فى جميع الطرق وهو صحيح ، لكن مراد الجيانى ما وقع هنا ، وهو بين لمن تأمل ذلك . **قوله** (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير المذكور فى الاسناد الذى قبله ، ومراده أن عبد الملك رواه بالإسناد المذكور مثل الرواية التى قبله إلا فى هذه اللفظة ، وهذا يقتضى خطأ من أورده فى الرواية الأولى بلفظ « راح » وهى رواية السرخسى ، وقد رواه أبو الوليد عن أبى عوانة فقال فيه « فى ريح عاصف » أخرجه المصنف فى الرقاق . **قوله** (حدثنا هشام) هو ابن يوسف . **قوله** (كان رجل يسرف على نفسه) تقدم فى حديث حذيفة أنه كان نباشا ، وفى الرواية التى فى الرقاق أنه كان يسىء الظن بعمله ، وفيه أنه لم يبتئر خيرا ، وسيأتى نقل الخلاف فى تحريرها هناك ان شاء الله تعالى . وفى حديث أبى سعيد « ان رجلا كان قبلكم » . **قوله** (أوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء أى اقدحوا وأشعلوا . **قوله** (إذا أنا مت فأحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى) بضم المعجمة وتشديد الراء ، فى حديث أبى سعيد « فقال لبنيه لما حضر - بضم المهملة وكسر المعجمة أى حضره الموت - أى أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فانى لم أعمل خيرا قط ، فاذا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى » بفتح أوله والتخفيف ، وفى رواية الكشميهنى « ثم أذرونى » بزيادة همزة مفتوحة فى أوله ، فالأول بمعنى دعونى أى اتركونى ، والثانى من قوله أذرت الريح الشىء إذا فرقته بهبوبها ، وهو موافق لرواية أبى هريرة . **قوله** (فى الريح) تقدم ما فى رواية حذيفة من الخلاف فى هذه اللفظة ، وفى حديث أبى سعيد « فى يوم عاصف » أى عاصف ريحه ، وفى حديث معاذ عن شعبة عند مسلم « فى ريح عاصف » ووقع فى حديث موسى بن اسماعيل فى أول الباب « حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى وامتحشت » وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة أى وصل الحرق العظام ، والمحش احراق النار الجلد . **قوله** (فوالله لئن قدر الله على) فى رواية الكشميهنى « لئن قدر على ربى » قال الخطابى : قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لايعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه انما فعل ذلك من خشية الله . قال ابن

قتيبة : قد يغلط فى بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ، ورده ابن الجوزى وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقا ، وإنما قيل ان معنى قوله « لئن قدر الله على » أى ضيق وهى كقوله ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ أى ضيق ، وأما قوله « لعلى أضل الله » فمعناه لعلى أفوته ، يقال ضل الشيء إذا فات وذهب ، وهو كقوله ﴿ لايضل ربى لاينسى ﴾ ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال أنت عبدى وأنا ربك ، أو يكون قوله « لئن قدر على » بتشديد الدال أى قدر على أن يعذبنى ليعذبنى ، أو على أنه كان مثبتا للصانع وكان فى زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الايمان ، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك فى حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل فى حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسى الذى لايؤاخذ بما يصدر منه ، وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان فى شرعهم جواز المغفرة للكافر. **قوله** (فأمر الله الأرض فقال اجمعى مافيك منه ففعلت) وفى حديث سلمان الفارسى عند أبى عوانة فى صحيحه « فقال الله له كن فكان كأسرع من طرفة العين » وهذا جميعه كما قال ابن عقيل إخبار عما سيقع له يوم القيامة ، وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه ، فان ذلك لايناسب قوله « فجمعه الله » لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذى يجمع ويعاد عند البعث . **قوله** (وقال غيره خشيتك) الغير المذكور هو عبد الرزاق ، كذا رواه عن معمر بلفظ «خشيتك» بدل مخافتك ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا ، وقد وقع فى حديث أبى سعيد « مخافتك » وفى حديث حذيفة « خشيتك » **قوله** فى آخر حديث أبى سعيد (فتلقاه رحمته) فى رواية الكشميهنى فتلافاه قال ابن التين : أما تلقاه بالقاف فواضح . لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية ، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ، ويحتمل أن يكون ذكر الرحمة وهى على هذا بالرفع ، قال وأما « تلافاه » بالفاء فلا أعرف له وجها الا أن يكون أصله فتلففه أى غشاه ، فلما اجتمعت ثلاث فاآت أبدلت الأخيرة ألفا مثل « دساها » كذا قال ولا يخفى تكلفه ، والذى يظهر أنه من التلافى ، والقول فيه كالقول فى التلقى . وقد وقع فى حديث سلمان « فما تلافاه عندها أن غفر له » . الحديث التاسع والعشرون حديث أبى هريرة فى الذى كان يداين الناس ، قد تقدم فى البيوع . الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر فى التى ربطت الهرة ، ولم أقف على اسمها ، لكن تقدم أنها سوداء وأنها حميرية وأنها من بنى اسرائيل ، وانه لاتنافى بين ذلك ، وتقدم شرحه فى أواخر بدء الخلق . الحديث الحادى والثلاثون ، **قوله** (عن أبى مسعود) هذا هو المحفوظ ورواه ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال « عن ربعى بن حراش عن حذيفة » حكاه الدارقطنى فى « العلل » قال : ورواه أبو مالك الاشجعى أيضا عن ربعى عن حذيفة . قلت : روايته عند أحمد ، وليس ببعيد أن يكون ربعى سمعه من أبى مسعود ومن حذيفة جميعا . **قوله** (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة) الناس بالرفع فى جميع الطرق ويجوز النصب أى مما بلغ الناس ، وقوله « من كلام النبوة » أى مما اتفق عليه الانبياء ، أى انه مما ندب اليه الأنبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، لأنه أمر أطبقت عليه العقول ، وزاد أبو داود وأحمد وغيرهما « النبوة الاولى » أى التى قبل نبينا ﷺ . **قوله** (فاصنع ماشئت) هو أمر بمعنى الخبر ، أو هو للتهديد أى اصنع ماشئت فان الله يجزيك ، أو معناه انظر إلى ماتريد أن تفعله فان كان مما لايستحى منه فافعله وان كان مما يستحى منه فدعه ، أو المعنى أنك اذا لم تستح من الله من شىء يجب أن لاتستحى منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله ، أى لما لم يجز صنع جميع ماشئت لم يجز ترك الاستحياء . الحديث الثانى والثلاثون

حديث ابن عمر « بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به » سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وقد رواه عن يونس أيضا عبد الله بن وهب أخرجه النسائى وأبو عوانة فى صحيحه . **قوله** (تابعه عبد الرحمن بن خالد) أى ابن مسافر (عن الزهرى) أى بهذا الاسناد ، وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المؤلف فى كتاب اللباس . الحديث الثالث والثلاثون حديث أبى هريرة فى فضل يوم الجمعة ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجمعة . الحديث الرابع والثلاثون حديث معاوية فى النهى عن الوصل فى الشعر ، وقد تقدم فى هذا الباب من وجه آخر ، وتقدمت الاشارة إلى مكان شرحه . **قوله** (تابعه غندر عن شعبة) وصله مسلم والنسائى من طريقه ، وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة عن غندر - وهو محمد بن جعفر - به

(خاتمة) : اشتمل كتاب أحاديث الانبياء وما بعده من ذكر بنى اسرائيل من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وتسعة أحاديث ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثا ، والخالص اثنان وثمانون حديثا ، المعلق منها ثلاثون طريقا وسائرها موصول ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة « الأرواح جنود » وحديث « قال رجل رأيت السد » وهذان معلقان ، وحديث أبى هريرة « يلقى ابراهيم أباه » وحديث ابن عباس فى قصة زمزم وبناء البيت بطوله ، وحديثه فى تعويذ الحسن والحسين ، وحديث سبرة بن معبد ، وحديث أبى الشموس ، وحديث أبى ذر وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أم رومان فى قصة الافك ، وحديث أبى هريرة « انما سمى الخضر » وحديث ابن مسعود فى يونس عليه السلام ، وحديث أبى هريرة « خفف على داود القرآن » وحديث عمر « لاتطرونى » وحديث عائشة فى كراهية الاتكاء على الخاصرة ، وحديث عبد الله بن عمرو « بلغوا عنى » وحديث أبى هريرة ان « اليهود لايصبغون » وحديث عائشة فى الطاعون ، وحديث أبى مسعود فى الحياء . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثمانون أثرا ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١ - كتاب المناقب

١ - باب قولِ الله تعالى [١٣ الحجُرات] :

﴿ يا أيُّها النّاسُ إنا خلَقْناكم من ذكَرٍ وأنثى وجعَلْناكم شعوباً وقبائلَ لِتعارَفوا ، إنَّ أكرَمَكم عند اللهِ أتقاكم ﴾ . وقولهِ [١ النساء] : ﴿ واتَّقوا اللهَ الذي تَساءلونَ به والأرحامَ ، إنَّ اللهَ كان عليكم رَقيباً ﴾

وما يُنهى عن دَعوَى الجاهليةِ . الشعوبُ : النسبُ البعيد ، والقبائل دونَ ذلك

٣٤٨٩ — حدّثنا خالدُ بن يَزيدَ الكاهليُّ حدثنا أبو بكرٍ عن أبي حَصينٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ « عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارَفوا ﴾ قال : الشعوبُ القبائلُ العظام . والقبائلُ : البطونُ »

٣٤٩٠ — حدّثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ عن عُبَيدِ الله قال حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال « قيلَ : يارسولَ اللهِ مَن أكرمُ الناس ؟ قال : أتقاهم . قالوا : ليسَ عن هٰذا نسألك . قال : فيوسف نبيُّ الله »

٣٤٩١ — حدّثنا قيسُ بن حفصٍ حدثنا عبدُ الواحد حدَّثنا كُلَيبُ بنُ وائلٍ قال حدَّثتني رَبيبةُ النبيِّ ﷺ زينبُ ابنة أبي سَلمةَ قال « قلتُ لها : أرأيتِ النبيَّ ﷺ أكان مِن مُضَرَ ؟ قالت : فمَّن كان إلاَّ مِن مُضَرَ ؟ من بني النضر بنِ كِنانة »

[الحديث ٣٤٩١ ـ طرفه في : ٣٤٩٢]

٣٤٩٢ — حدّثنا موسىٰ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا كليبٌ حدَّثتني رَبيبةُ النبيِّ ﷺ - وأظنُّها زينبَ - قالت : نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن الدُّبَّاء والحنتمِ والمقيّرِ والمزَفَّت . وقلتُ لها : أخبريني ، النبيُّ ﷺ ممَّن كان ، مِن مُضَرَ كان ؟ قالت : فمَّن كان إلاَّ من مُضرَ ؟ كان مِن ولَدِ النَّضرِ بنِ كِنانة »

٣٤٩٣ — حدّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا جَريرٌ عن عُمارةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « تَجِدونَ الناسَ مَعادِنَ : خِيارُهم في الجاهليةِ خِيارُهم في الإسلام إذا فَقِهوا ، وتَجِدون خيرَ الناس في هٰذا الشأنِ أشدَّهم له كراهيةً »

[الحديث ٣٤٩٣ ـ طرفاه في : ٣٤٩٦ ، ٣٥٨٨]

٣٤٩٤ — « وتجدونَ شرَّ الناسِ ذا الوَجهين : الذي يأتي هؤلاءِ بوَجهٍ ، ويأتي هؤلاءِ بوجه »

[الحديث ٣٤٩٤ ـ طرفاه في : ٦٠٥٨ ، ٧١٧٩]

٣٤٩٥ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا المغيرةُ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « الناسُ تبعٌ لقُريشٍ في هٰذا الشأنِ : مُسلِمُهم تبعٌ لمسلِمِهم ، وكافِرُهم تبعٌ لكافِرِهم »

٣٤٩٦ — « والناسُ معادِنُ : خِيارُهم في الجاهليةِ خِيارُهم في الإسلامِ إذا فقِهوا ، تجدونَ من خيرِ الناسِ أشدَّ الناسِ كراهيةً لهذا الشأنِ حتى يَقعَ فيه »

٣٤٩٧ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ حدَّثني عبدُ الملكِ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما ﴿ إلا المودَّةَ في القُربىٰ ﴾ قال فقال سعيدُ بن جُبَيرٍ : قُربى محمدٍ ، فقال : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن بطنٌ من قريشٍ إلا ولهُ فيه قَرابة ، فنزلت عليه فيه ، إلا أن تَصِلوا قَرابةً بيني وبينكم »

[الحديث ٣٤٩٧ ـ طرفه في : ٤٨١٨]

٣٤٩٨ — حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن أبي مسعودٍ يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال « مِن ها هُنا جاءتِ الفِتَنُ نحوَ المشرقِ ، والجفاء وغِلَظُ القلوبِ في الفدَّادِينَ أهلِ الوَبَرِ عند أُصولِ أذنابِ الإبلِ والبَقرِ في ربيعةَ ومُضَرَ »

٣٤٩٩ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : الفخر والخُيَلاء في الفدَّادِينَ أهلِ الوَبَرِ ، والسَّكينةُ في أهلِ الغنمِ ، والإيمانُ يمانٍ والحكمةُ يمانيةٌ » . قال أبو عبد الله : سُمِّيتِ اليمنَ لأنها عن يمينِ الكعبة ، والشامَ عن يَسار الكعبة ، والمشأمة الميسرة ، واليد اليُسرَى : الشؤمىٰ ، والجانبُ الأيسرُ الأشأم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب المناقب) كذا في الأصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري ، وذكر صاحب الأطراف وكذا في بعض الشروح أنه قال « كتاب المناقب » فعلى الأول هو من جملة كتاب أحاديث الانبياء ، وعلى الثاني هو كتاب مستقل . والاول أولى فانه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بان يجمع فيه أمور النبي ﷺ من المبدأ إلى المنتهى ، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر أشياء تتعلق بالأنساب ومن ثم ذكر أمورا تتعلق بالقبائل ، ثم النهي عن دعوى الجاهلية لأن معظم فخرهم كان بالانساب ثم ذكر صفة النبي ﷺ وشمائله ومعجزاته ، واستطرد منها لفضائل أصحابه ، ثم أتبعها بأحواله قبل الهجرة وماجرى له بمكة فذكر المبعث ، ثم اسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمعراج ووفود الانصار والهجرة الى المدينة ، ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة ، فهذا آخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الانبياء وختمها بخاتم الانبياء ﷺ ،

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ الآية) يشير الى ماتضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله انما هى بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته ، وقد ورد فى الحديث مايوضح ذلك : فى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « خطب النبي ﷺ يوم الفتح فقال : أما بعد يا أيها الناس ، فان الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها . يا أيها الناس ، الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله ، وفاجر شقى هين على الله . ثم تلا ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ورجاله ثقات إلا أن ابن مردويه ذكر أن محمد بن المقرئ راويه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة وهم فى قوله موسى ابن عقبة وانما هو « موسى بن عبيدة ، وابن عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف ، وهو معروف برواية موسى بن عبيدة ، كذلك أخرجه ابن أبى حاتم وغيره ، وروى أحمد والحارث وابن أبى حاتم من طريق أبى نضرة « حدثنى من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى وهو على بعير يقول : يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، ألا لافضل لعربى على عجمى ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، خيركم عند الله أتقاكم » . قوله (لتعارفوا) أى ليعرف بعضكم بعضا بالنسب يقول فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، أخرجه الطبرى عن مجاهد . قوله (وقوله تعالى : واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) قال ابن عباس : أى اتقوا الأرحام وصلوها ، أخرجه ابن أبى حاتم عنه ، والأرحام جمع رحم ، وذوو الرحم الأقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب ، والقراءة المشهورة « والأرحام » نصبا وعليها جاء التفسير ، وقرأ حمزة « والأرحام » بالجر ، واختلف فى توجيهه فقيل معطوف على الضمير المجرور فى « به » من غير إعادة الجار وهو جائز عند جمع ، ومنعه البصريون ، وقرأها ابن مسعود فيما قيل بالرفع فان ثبت فهو مبتدأ والخبر محذوف تقديره مما يتقى أو مما يسأل به ، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضا لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم ، وذكر ابن حزم فى مقدمة « كتاب النسب » له فصلا فى الرد على من زعم أن علم النسب علم لاينفع وجهل لايضر بأن فى علم النسب ماهو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحب . قال : فمن ذلك أن يعلم أن محمدا رسول الله ﷺ هو ابن عبد الله الهاشمى ، فمن زعم أنه لم يكن هاشميا فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش ، وأن يعرف من يلقاه بنسب فى رحم محرمة ليجتنب تزويج مايحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة وان يعرف أمهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام على المؤمنين ، وان يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب ، وأن يعرف الانصار ليحسن اليهم لثبوت الوصية بذلك ولأن حبهم ايمان وبغضهم نفاق ، قال : ومن الفقهاء من يفرق فى الجزية وفى الاسترقاق بين العرب والعجم فحاجته إلى علم النسب آكد ، وكذا من يفرق بين نصارى بنى تغلب وغيرهم فى الجزية وتضعيف الصدقة . قال : وما فرض عمر رضى الله عنه الديوان إلا على القبائل ، ولولا علم النسب ماتخلص له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلى وغيرهما . وقال ابن عبد البر فى أول كتابه النسب : ولعمرى لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لاينفع وجهل لايضر انتهى . وهذا الكلام قد روى مرفوعا ولا يثبت ، وروى عن عمر أيضا ولايثبت بل ورد فى المرفوع حديث « تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم » وله طرق أقواها ما أخرجه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجة ، وجاء هذا أيضا عن عمر ساقه ابن حزم باسناد رجاله موثوقون إلا أن فيه انقطاعا ، والذى يظهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه ، وحمل

ماورد فى استحسانه على ماتقدم من الوجوه التى أوردها ابن حزم ، ولا يخفى أن بعض ذلك لايختص بعلم النسب والله المستعان . قوله (وما ينهى عن دعوى الجاهلية) سيأتى الكلام عليه بعد أبواب قلائل . قوله (الشعوب النسب البعيد ، والقبائل دون ذلك) هو قول مجاهد أخرجه الطبرى عنه ، وذكر أبو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة ، ومثال القبيلة من دون ذلك ، وأنشد لعمرو بن أحمر :

من شعب همدان أو سعد العشيرة أو خولان أومـــذحج هاجوا له طربا

قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش الكوفى وكذا سائر الاسناد ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم . قوله (الشعوب القبائل العظام ، والقبائل البطون) أى ان المراد بلفظ القبائل فى القرآن ما هو فى اصطلاح أهل النسب البطون ، وقد روى الطبرى هذا الحديث عن خلاد بن أسلم وأبى كريب كلاهما عن أبى بكر بن عياش بهذا الاسناد ، لكن قال فى المتن « الشعوب الجماع » أى الذى يجمع متفرقات البطون ، قال خلاد قال أبو بكر : القبائل مثل بنى تميم ، ودونها الافخاذ انتهى . وقد قسمها الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » إلى شعب ثم قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة ، وزاد غيره قبل الشعب الجذم وبعد الفصيلة العشيرة ، ومنهم من زاد بعد العشيرة الأسرة ثم العترة ، فمثال الجذم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة قريش وأمثلة مادون ذلك لاتخفى . ويقع فى عباراتهم أشياء مرادفة لما تقدم كقولهم حى وبيت وعقيلة وأرومة وجرثومة ورهط وغير ذلك ، ورتبها محمد بن أسعد النسابة المعروف بالحرانى جميعها وأردفها فقال : جذم ثم جمهور ثم شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم عشيرة ثم فصيلة ثم رهط ثم أسرة ثم عترة ثم ذرية . وزاد غيره فى أثنائها ثلاثة وهى بيت وحى وجماع فزادت على ما ذكر الزبير عشرة . وقال أبو إسحق الزجاج : القبائل للعرب كالاسباط لبنى اسرائيل ، ومعنى القبيلة الجماعة ، ويقال لكل ما جمع على شىء واحد قبيلة أخذا من قبائل الشجرة وهو غصونها أو من قبائل الرأس وهو أعضاؤه ، سميت بذلك لاجتماعها . ويقال : المراد بالشعوب فى الآية بطون العجم وبالقبائل بطون العرب . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الاول حديث أبى هريرة « قيل يارسول الله من أكرم الناس ؟ قال أتقاهم » الحديث ، أورده مختصرا ، وقد مضى فى قصة يوسف ، والغرض منه واضح ، وانما أطلق على يوسف أكرم الناس لكونه رابع نبى فى نسق ولم يقع ذلك لغيره ، فانه اجتمع له الشرف فى نسبه من وجهين . الحديث الثانى ، قوله (حدثناعبد الواحد) هوابن زياد . قوله (حدثنا كليب بن وائل) هذا هوالمحفوظ ، ورواه عفان عن عبد الواحد فقال « عن عاصم بن كليب » أخرجه الاسماعيلى وهو خطأ من عفان ، وكليب بن وائل تابعى وسط كوفى أصله من المدينة ، وهو ثقة عند الجميع إلا أن أبا زرعة ضعفه بغير قادح ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قوله (حدثتنى ربيبة النبى ﷺ) هى بنت أم سلمة زوج النبى ﷺ . قوله (قالت ممن كان إلا من مضر) فى رواية الكشميهنى « فممن كان » بزيادة فاء فى الجواب وهو استفهام انكار ، أى لم يكن إلا من مضر) . قوله (مضر) هو ابن نزار ابن معد بن عدنان والنسب ما بين عدنان إلى اسماعيل بن ابراهيم مختلف فيه كما سيأتى ، وأما من النبى ﷺ الى عدنان فمتفق عليه . وقال ابن سعد فى « الطبقات » حدثنا هشام بن الكلبى قال « علمنى أبى وأنا غلام نسب النبى ﷺ فقال : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصى واسمه زيد ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر واليه جماع قريش ، وما كان فوق فهر فليس بقرشى بل هو

كنانى ، ابن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عمرو بن الياس بن مضر . وروى الطبرانى باسناد جيد عن عائشة قالت « استقام نسب الناس إلى معد بن عدنان » ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال سمى بذلك لانه كان مولعا بشرب اللبن الماضر وهو الحامض ، وفيه نظر لانه يستدعى أنه كان له اسم غيره قبل أن يتصف بهذه الصفة ، نعم يمكن أن يكون هذا اشتقاقه ، ولا يلزم أن يكون متصفا به حالة التسمية ، وهو أول من حدا الابل . وروى ابن حبيب فى تاريخه عن ابن عباس قال « مات عدنان وأبوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيس وتميم وأسد وضبة على الاسلام على ملة ابراهيم » وروى الزبير بن بكار من وجه آخر عن ابن عباس « لاتسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين » ، ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه « لاتسبوا مضر فانه كان قد أسلم » .

قوله (من بنى النضر بن كنانة) أى المذكور ، وروى أحمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندى قال « قلت يارسول الله إنا نزعم أنكم منا - يعنى من اليمن - فقال نحن بنو النضر بن كنانة » ، وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص باسناد فيه ضعف مرفوعا « أنا محمد بن عبد الله ، وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة ، قال فمن قال غير ذلك فقد كذب » انتهى . وإلى النضر تنتهى أنساب قريش ، وسيأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه ، وإلى كنانة تنتهى أنساب أهل الحجاز ، وقد روى مسلم من حديث واثلة مرفوعا « ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » ولابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر : ثم اختار بنى هاشم من قريش ثم اختار بنى عبد المطلب من بنى هاشم . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى . **قوله** (وأظنها زينب) كأن قائله موسى ، لأن قيس بن حفص فى الرواية التى قبلها قد جزم بأنها زينب ، وشيخهما واحد . لكن أخرجه الاسماعيلى من رواية حبان بن هلال عن عبد الواحد وقال : لا أعلمها إلا زينب ، فكأن الشك فيه من شيخهم عبد الواحد ، كان يجزم بها تارة ويشك فيها أخرى . **قوله** (نهى النبى ﷺ عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة سيأتى شرحه فى كتاب الاشربة ، وأورده هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة وهذا هو المرفوع منه فلم ير حذفه من السياق ، على أنه لم يطرد له فى ذلك عمل : فانه تارة يأتى بالحديث على وجهه كما صنع هنا ، وتارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم فى عدة مواطن . **قوله** (والمقير والمزفت) كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة ، قال أبو ذر : هو خطأ والصواب النقير يعنى بالنون وكسر القاف وهو واضح لئلا يلزم منه التكرار إذا ذكر المزفت . الحديث الثالث يشتمل على ثلاثة أحاديث : أولها : **قوله** (حدثنى إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه . **قوله** (تجدون الناس معادن) أى أصولا مختلفة ، والمعادن جمع معدن وهو الشىء المستقر فى الأرض ، فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا ، وكذلك الناس . **قوله** (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام) وجه التشبيه « ان المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لاتتغير فى ذاتها بل من كان شريفا فى الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فان أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين فى الجاهلية ، وأما قوله إذا فقهوا ففيه إشارة إلى أن الشرف الاسلامى لايتم إلا بالتفقه فى الدين ، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع مايقابلها : الأول شريف فى الجاهلية أسلم وتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه . الثانى شريف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ، الثالث شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ثم تفقه . الرابع

شريف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه فأرفع الاقسام من شرف فى الجاهلية ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان مشروفا ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان شريفاً فى الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ، ويليه من كان مشروفا ثم أسلم ولم يتفقه . وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا أو مشروفا سواء تفقه أو لم يتفقه والله أعلم. والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق ، كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها . قوله (إذا فقهوا) بضم القاف ويجوز كسرها . ثانيها . قوله (وتجدون خير الناس فى هذا الشان) أى الولاية والإمرة ، وقوله « أشدهم له كراهية » أى ان الدخول فى عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، وانما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده ، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه . وأما قوله فى الطريق التى بعد هذه « وتجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه » فانه قيد الاطلاق فى الرواية الأولى وعرف أن من فيه مراده ، وأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الاطلاق . وأما قوله « حتى يقع فيه » فاختلف فى مفهومه فقيل : معناه أن من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من اعانة الله له عليها ، فيأمن على دينه ممن كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها ، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها ، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل . وقيل المراد بقوله « حتى يقع فيه » أى فاذا وقع فيه لايجوز له أن يكرهه ، وقيل معناه أن العادة جرت بذلك وأن من حرص على الشيء ورغب فى طلبه قل أن يحصل له ، ومن أعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا والله أعلم . ثالثها : قوله (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) سيأتى شرحه فى كتاب الأدب ، فقد أورده من وجه آخر مستقلا . الحديث الرابع يشتمل على ثلاثة أحاديث اثنين فى الذى قبله وثالثها : قوله (الناس تبع لقريش) قيل هو خبر بمعنى الأمر ، ويدل عليه قوله فى رواية أخرى « قدموا قريشا ولا تقدموها » أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ، لكنه مرسل وله شواهد ، وقيل هو خبر على ظاهره ، والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش ، وقد جمعت فى ذلك تأليفا سميته « لذة العيش ، بطرق الأئمة من قريش » وسأذكر مقاصده فى كتاب الأحكام مع إيضاح هذه المسألة . قال عياض : استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعى وتقديمه على غيره ، ولا حجة فيه لأن المراد به هنا الخلفاء . وقال القرطبى : صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التقليد . وتعقب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب التقدم الورع مثلا ، فالمستويان فى خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدما على رفيقه ، فكذلك القرشية ، فثبت الاستدلال بها على تقدم الشافعى ومزيته على من ساواه فى العلم والدين لمشاركته له فى الصفتين وتميزه عليه بالقرشية ، وهـذا واضح ، ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبى فلله الامر . وقوله « كافرهم تبع لكافرهم » وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشا فى الجاهلية بسكناها الحرم ، فلما بعث النبى ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر مايصنع قومه ، فلما فتح النبى ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا ، واستمرت خلافة النبوة فى قريش ، فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم . الحديث الخامس ، قوله (حدثنى عبد الملك) هو

ابن ميسرة ، ووقع منسوبا فى تفسير حم عسق ويأتى شرحه مستوفى هناك ، ودخوله فى هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة فى الآية بصلة الرحم التى بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك ، وذلك يستدعى معرفة النسب التى تحقق بها صلة الرحم . قال عكرمة : كانت قريش تصل الأرحام فى الجاهلية ، فلما دعاهم النبى ﷺ إلى الله خالفوه وقاطعوه ، فأمرهم بصلة الرحم التى بينه وبينهم . وسيأتى بيان الاختلاف فى المراد بقوله ﴿المودة فى القربى﴾ فى التفسير . وقوله هنا « ان النبى ﷺ لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت فيه إلا ان تصلوا قرابة بينى وبينكم » كذا وقع هنا من رواية يحيى وهو القطان عن شعبة ، ووقع فى التفسير من رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة بلفظ « الا كان له فيهم قرابة فقال إلا ان تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة » وهذه الرواية واضحة والاولى مشكلة لأنها توهم أن المذكور بعد قوله « فنزلت » من القرآن وليس كذلك ، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال : كان هذا قرآنا فنسخ ، وقال غيره يحتمل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى النزول مجازا ، وهو كقول حسان فى قصيدته المشهورة :

وقال الله قد أرسلت عبدا يقول الحق ليس به خفاء

يريد أنه من قول الله بالمعنى . قلت : والذى يظهر لى أن الضمير فى قوله « فنزلت » للآية المسئول عنها وهى قوله ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة فى القربى ﴾ وقوله « إلا ان تصلوا » كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى ﴿الا المودة فى القربى﴾ وقد أوضحت ذلك رواية الاسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة فقال فى روايته « فقال ابن عباس : إنه لم يكن بطن من بطون قريش الا للنبى ﷺ فيه قرابة فنزلت ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ إلا أن تصلوا قرابتى منكم » وله من طريق يزيد بن زريع عن شعبة مثله لكن قال : إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير ، وسبب ذلك خفاء معناها على سعيد بن جبير ، وسيأتى ذكر ما يتعلق بذلك فى التفسير إن شاء الله تعالى . الحديث السادس ، **قوله** (عن اسماعيل) هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم . **قوله** (يبلغ به النبى ﷺ) هذا صريح فى رفعه ، وليس صريحا فى أن الصحابى سمعه من النبى ﷺ . **قوله** (من ههنا) أى المشرق . **قوله** (جاءت الفتن) ذكره بلفظ الماضى مبالغة فى تحقق وقوعه وان كان المراد أن ذلك سيجىء . **قوله** (نحو المشرق) أى وأشار إلى جهة المشرق ، وقد تقدم فى بدء الخلق من وجه آخر عن إسماعيل « حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود قال اشارة رسول الله ﷺ » فذكر الحديث . **قوله** (والجفاء وغلظ القلوب) قال القرطبى هما شيئان لمسمى واحد كقوله ﴿ انما أشكو بثى وحزنى إلى الله ﴾ والبث هو الحزن ، ويحتمل أن يقال : المراد بالجفاء أن القلب لا يلين بالموعظة ولا يخشع لتذكره ، والمراد بالغلظ أنها لا تفهم المراد ولا تعقل المعنى ، وقد مضى فى الرواية التى فى بدء الخلق بلفظ « القسوة » بدل الجفاء . **قوله** (فى الفدادين) تقدم شرحه فى بدء الخلق ، قال الكرمانى : مناسبة هذا الحديث والذى بعده للترجمة من ضرورة أن الناس باعتبار الصفات كالقبائل ، وكون الاتقى منهم هو الاكرم انتهى . ولقد أبعد النجعة ، والذى يظهر أنها من جهة ذكر ربيعة ومضر ، لأن معظم العرب يرجع نسبه إلى هذين الاصلين وهم كانوا أجل أهل المشرق ، وقريش الذين بعث فيهم النبى ﷺ أحد فروع مضر ، وأما أهل اليمن فتعرض لهم فى الحديث الذى بعده ، وسيأتى لهم ترجمة « من نسب العرب كلهم إلى إسماعيل » . الحديث السابع ، **قوله** فى حديث أبى هريرة (والايمان يمان والحكمة يمانية) ظاهره نسبة

الايمان إلى اليمن لأن أصل يمان يمنى فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها ، وقوله « يمانية » هو بالتخفيف ، وحكى ابن السيد فى « الاقتضاب » أن التشديد لغة . وحكى الجوهرى وغيره أيضا عن سيبويه جواز التشديد فى يمانى وأنشد :

يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ

واختلف فى المراد به فقيل معناه نسبة الايمان إلى مكة لأن مبدأه منها ، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة . وقيل : المراد نسبة الايمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذ بتبوك ، ويؤيده قوله فى حديث جابر عند مسلم « والايمان فى أهل الحجاز » ، وقيل المراد بذلك الأنصار لأن أصلهم من اليمن ونسب الإيمان اليهم لأنهم كانوا الأصل فى نصر الذى جاء به النبي ﷺ ، حكى جميع ذلك أبو عبيدة فى « غريب الحديث » له . وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره ، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق ، والسبب فى ذلك إذعانهم إلى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين ، بخلاف أهل المشرق وغيرهم ، ومن اتصف بشىء وقوى قيامه به نسب اليه إشعارا بكمال حاله فيه ، ولا يلزم من ذلك نفى الايمان عن غيرهم ، وفى ألفاظه أيضا مايقتضى أنه أراد به أقواما بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين ، لقوله فى بعض طرقه فى الصحيح « أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوبا وأرق أفئدة ، الايمان يمان والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق » ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته . ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان ، فان اللفظ لا يقتضيه . قال : والمراد بالفقه الفهم فى الدين ، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله انتهى . وقد أبعد الحكيم الترمذى حيث زعم أن المراد بذلك شخص خاص وهو أويس القرنى ، وسيأتى فى « باب ذكر قحطان » زيادة فى هذا والله أعلم . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة) هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير الواقعة ، وروى عن قطرب قال : انما سمى اليمن يمنا ليمنه والشام شأما لشؤمة ، وقال الهمدانى فى « الانساب » : لما ظعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا ، فقالت العرب : تيامنت بنو قطن فسموا اليمن . وتشاءم الآخرون فسموا شاما . وقيل : إن الناس لما تفرقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يمنا وأخذ بعضهم عن شمالها فسموا شأما ، وقيل إنما سميت اليمن بيمن بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح ، وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة . قوله (والمشأمة الميسرة الخ) يريد أنهما بمعنى ، قال أبو عبيدة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ﴾ : أى أصحاب الميسرة ، ويقال لليد اليسرى الشؤمى قال : ويقال للجانب الأيسر الأشأم انتهى ، ويقال : المراد بأصحاب المشأمة أصحاب النار لأنهم يمر بهم اليها وهى على ناحية الشمال ، ويقال لهم ذلك لأنهم يتناولون كتبهم بالشمال ، والله تعالى أعلم

٢ - باب مناقبِ قُرَيش

٣٥٠٠ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال « كان محمدُ بن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ يُحدِّثُ

أنه بلغَ معاويةَ - وهو عندَهُ في وَفدٍ من قُرَيشٍ - أنَّ عبدَ اللهِ بن عمرٍو بن العاصِ يُحدِّثُ أنه سيكون مَلِكٌ من قحطانَ ، فغضِبَ معاوية ، فقام فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ ثم قال : أما بعدُ فانه بلغني أنَّ رجالا منكم يتحدَّثون أحاديثَ ليست في كتابِ الله ، ولا تُؤثَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فأولئكَ جُهّالُكم ، فإيّاكم والأمانيَّ التي تُضِلُّ أهلَها ، فاني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إنَّ هٰذا الأمرَ في قريشٍ ، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللهُ على وجهِه ، ما أقاموا الدِّين »

[الحديث ٣٥٠٠ - طرفه في : ٧١٣٩]

٣٥٠١ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدثنا عاصمُ بن محمدٍ قال سمعتُ أبي عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لايزال هٰذا الأمرُ في قُرَيشٍ مابقيَ منهمُ اثنان »

[الحديث ٣٥٠١ - طرفه في : ٧١٤٠]

٣٥٠٢ - حدّثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيَّب عن جُبَيرِ ابن مُطعِمٍ قال « مشَيتُ أنا وعثمانُ بن عفّانَ فقال : يارسولَ اللهِ أعطيتَ بني المطّلِبِ وتركتَنا ، وإنما نحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدة . فقال النبيُّ ﷺ : إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلب شيءٌ واحد »

٣٥٠٣ - وقال الليثُ حدَّثني أبو الأسودِ محمدٌ عن عُروةَ بن الزُّبيرِ قال : ذهبَ عبدُ اللهِ بن الزُّبير مع أُناسٍ من بني زُهرةَ إلى عائشةَ ، وكانت أرقَّ شيءٍ عليهم ، لقرابتِهم من رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٣٥٠٣ - طرفاه في : ٣٥٠٥ ، ٦٠٧٣]

٣٥٠٤ - حدّثنا أبو نُعيمٍ حدثنا سفيان عن سعد ح . قال يعقوبُ بن ابراهيمَ حدثنا أبي عن أبيهِ قال حدثني عبدُ الرحمنِ بن هُرْمُزَ الأعرجُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ « قريشٌ والأنصارُ وجُهَينةُ ومُزَينةُ وأسلمُ وأشجعُ وغِفارٌ مَوالِيَّ ، ليس لهم مولًى دُونَ اللهِ ورسوله »

[الحديث ٣٥٠٤ - طرفه في : ٣٥١٢]

٣٥٠٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ حدثنا الليثُ قال حدثني أبو الأسودِ عن عُروةَ بن الزُّبير قال « كان عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ أحبَّ البَشَرِ إلى عائشةَ بعدَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ ، وكان أبرَّ الناسِ بها ، وكانت لا تُمسكُ شيئاً مما جاءها من رزقِ اللهِ تصدَّقت . فقال ابنُ الزُّبَير : ينبغي أن يُؤخَذَ على يدَيها ، فقالت : أيُؤخَذُ على يدَيَّ؟ عليَّ نذرٌ إن كلَّمتُه . فاستَشفَعَ إليها برجالٍ من قُريش ، وبأخوالِ رسولِ اللهِ ﷺ خاصةً ، فامتنَعَت . فقال له الزُّهريون أخوالُ النبيِّ ﷺ - منهم عبدُ الرحمٰن بنُ الأسودِ بن عبدِ يَغوثَ والمِسْوَرُ بن مَخرَمةَ - :

إذا استأْذَنّا فاقتحِمِ الحجابَ ، ففعَل ، فأرسلَ إليهما بعَشر رقابٍ ، فأعتَقَتهم ، ثم لم تزَل تُعتِقُهم حتى بلَغَت أربعين ، فقالت : وَدِدْتُ أني جعلت - حينَ حلَفْتُ - عملاً أعمله فأفرُغَ منه »

قوله (باب مناقب قريش) هم ولد النضر بن كنانة ، وبذلك جزم أبو عبيدة أخرجه ابن سعد عن أبي بكر ابن الجهم ، وروى عن هشام بن الكلبي عن أبيه : كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبي ﷺ فسألوه : من قريش ؟ قال : من ولد النضر بن كنانة . وقيل : إن قريشا هم ولد فهر بن مالك ابن النضر ، وهذا قول الاكثر وبه جزم مصعب قال : ومن لم يلده فهر فليس قرشيا ، وقد قدمت مثله عن ابن الكلبي . وقيل : أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب ، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن جبير : متى سميت قريش قريشا ؟ قال : حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرقها . فقال : ماسمعت بهذا ، ولكن سمعت أن قصيا كان يقال له القرشي ، ولم يسم أحد قريشا قبله . وروى ابن سعد من طريق المقداد : لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمعت اليه قريش فسميت يومئذ قريشا لحال تجمعها ، والتقرش التجمع . وقيل لتلبسهم بالتجارة ، وقيل لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعا فيه فسمي قريشا ، وقيل من التقرش وهو أخذ الشيء أولا فاولا . وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشا ومن أول من تسمى به . وحكى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشا قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة ، وكان دليل بني كنانة في حروبهم ، فكان يقال قدمت عير قريش ، فسميت قريش به قريشا ، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف . وقال المطرزي : سميت قريش بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية ، وكذلك قريش سادة الناس ، قال الشاعر :

وقريش هي التي تسكن البحـــر بها سميت قريش قريشا
تأكل الغث والسمين ولا تـــترك فيه لذي جناحين ريشا
هكذا في البلاد حي قريش يأكلون البلاد أكلا كميشا
ولهم آخرَ الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخموشا

وقال صاحب « المحكم » : قريش دابة في البحر لاتدع دابة في البحر إلا أكلتها ، فجميع الدواب تخافها . وأنشد البيت الأول . قلت : والذي سمعته من أفواه أهل البحر : القرش بكسر القاف وسكون الراء ، لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة ، فان البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدل على أنه من شعر الجاهلية ثم ظهر لي أنه مصغر القرش الذي بكسر القاف . وقد أخرج البيهقي من طريق ابن عباس قال : قريش تصغير قرش وهي دابة في البحر لا تمر بشيء من غث ولا سمين الا أكلته ، وقيل سمي قريشا لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها ، والتقريش هو التفتيش ، وقيل : سموا بذلك لمعرفتهم بالطعان ، والتقريش وقع الأسنة ، وقيل التقرش التنزه عن رذائل الأمور ، وقيل : هو من أقرشت الشجة إذا صدعت العظم ولم تهشمه ، وقيل أقرش بكذا إذا سعى فيه فوقع له ، وقيل غير ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول **قوله** (كان محمد ابن جبير بن مطعم يحدث) سيأتي في الأحكام الرد على من زعم أن الزهري لم يسمعه من المذكور وأذكر إن شاء

الله شرح هذه المسألة هناك . قوله (من قحطان) هو جماع اليمن ، وفى انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذى استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطانى إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك ، فان الخلافة لم تزل فى قريش والناس فى طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد فى بعض الاقطار دون أكثرها ، وسيأتى مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبى هريرة ، وقول عبد الله بن عمرو « يكون ملك من قحطان » بين نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من وجه قوى عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنه ذكر الخلفاء ثم قال « ورجل من قحطان » وأخرجه باسناد جيد أيضا من حديث ابن عباس قال فيه « ورجل من قحطان كلهم صالح » وروى أحمد والطبرانى من حديث ذى مخمر الحبشى مرفوعا « كان الملك قبل قريش فى حمير وسيعود اليهم » وقال ابن التين : انكار معاوية على عبد الله بن عمرو لانه حمله على ظاهره ، وقد يخرج القحطانى فى ناحية لاأن حكمه يشمل الاقطار ، وهذا الذى قاله بعيد من ظاهر الخبر . الحديث الثانى ، قوله (انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد) هى رواية الأكثر ووقع للحموى « سى واحد » بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وحكى ابن التين أن أكثر الروايات بالمعجمة وأن فيها أحد بدل واحد ، واستشكله بأن لفظ أحد انما يستعمل فى النفى تقول ماجاءنى أحد ، وأما فى الإثبات فتقول جاءنى واحد . الحديث الخامس ، قوله (وقال الليث حدثنى أبو الأسود محمد) أى ابن عبد الرحمن (عن عروة بن الزبير قال : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بنى زهرة إلى عائشة وكانت أرق شىء عليهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ) هذا طرف من الحديث الذى أورده موصولا بعده عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب فى ذلك ، ولم أره فى جميع النسخ الا هكذا معلقا ، وقرابة بنى زهرة من رسول الله ﷺ من وجهين : أحدهما أنهم أقارب أمه لأنها آمنة بنت وهب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، والثانى أنهم إخوة قصى بن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبى ﷺ ، والمشهور عند جميع أهل النسب أن زهرة اسم الرجل ، وشذ ابن قتيبة فزعم أنه اسم امرأته وأن ولدها غلب عليهم النسب اليها ، وهو مردود بقول إمام أهل النسب هشام بن الكلبى : ان اسم زهرة المغيرة ، فان ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة اسم الاب وزهرة اسم امرأته فنسب أولادها إلى أمهم ثم غلب ذلك حتى ظن أن زهرة اسم الاب فقيل زهرة بن كلاب ، وزهرة بضم الزاى بلا خلاف . قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثورى (عن سعد بن ابراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف (ح قال يعقوب بن ابراهيم) أى ابن سعد بن ابراهيم (حدثنا أبى عن أبيه) أما طريق أبى نعيم فسيأتى بهذا المتن بعد ثلاثة أبواب مع شرح الحديث . وأما طريق يعقوب بن ابراهيم فقال أبو مسعود : حمل البخارى متن حديث يعقوب على متن حديث الثورى ، ويعقوب انما قال عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الاعرج كما أخرجه مسلم ولفظه « غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله من أسد وغطفان وطيء » انتهى . فحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثورى فى المتن والأسناد ، لان الثورى يرويه عن سعد بن ابراهيم عن الأعرج ويعقوب يرويه عن أبيه عن صالح عن الأعرج . قلت : ولم يصب أبو مسعود فيما جزم به فانهما حديثان متغايران متنا واسنادا ، روى كلا منهما ابراهيم بن سعد : أحدهما الذى أخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الأعرج والآخر الذى علقه البخارى وهو عنده عن أبيه عن الأعرج ، ولو كان كما قال أبو مسعود لاقتضى أن البخارى أخطأ فى قوله « حدثنا أبى عن أبيه حدثنى الأعرج » وكان الصواب أن يقول حدثنا أبى عن

صالح عن الأعرج ونسبة البخاري إلى الوهم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع ، ومن أين يوجد وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي فأخرجه من طريق البخاري نفسه معلقا ولم يتعقبه ، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الاسناد بعد التتبع عدمه في نفس الامر ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن عمر « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » قال الكرماني : ليست الحكومة في زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث ؟ وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر ، وتعقب بان الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبي حفص رفيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته ، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش ، وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته . وأما أبو حفص فلم يكن يدعى أنه من قريش في زمانه ، وانما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب ، وليس بيدهم الآن الا المغرب الادنى ، وأما الاقصى فمع بني الاحمر وهم منسوبون إلى الانصار ، وأما الاوسط فمع بني مرين وهم من البربر . وأما قوله « خليفة من مصر » فصحيح [1] ولكنه لا حل بيده ولا ربط وانما له من الخلافة الاسم فقط ، وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر ، والا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد ، ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم ، والأول أظهر ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم في السؤال عن بني نوفل وعبد شمس ، تقدم شرحه في كتاب الخمس . **قوله** (كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة) هو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تكنى به . **قوله** (وكانت لا تمسك شيئا) أي لا تدخر شيئا مما يأتيها من المال . (ينبغي أن يؤخذ على يديها) أي يحجر عليها وصرح بذلك في حديث المسور بن مخرمة كما سيأتي بأوضح من هذا السياق لهذه القصة في كتاب الادب وسأذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقالت وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه) استدل به على انعقاد النذر المجهول ، وهو قول المالكية لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين ، وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفي وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر ، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعا لتيقن براءة الذمة ، وأبعد من قال تمنت ان يدوم لها العمل الذي عملته للكفارة أي تصير تعتق دائما ، وكذا من قال تمنت أنها بادرت إلى الكفارة حين حلفت ولم تكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك المدة ، ووجه بعد الأول أنه لم يكن في السياق ما يقتضي منعها من العتق فكيف تتمنى ما لا مانع لها من إيقاعه ؟ ثم انه يقيد باقتدارها عليه لا إلزامها به مع عدم الاقتدار ، وأما بعد الثاني فلقولها في بعض طرق الحديث كما سيأتي انها كانت تذكر نذرها فتبكي حتى يبل دمعها خمارها ، فان فيه إشارة إلى أنها كانت تظن أنها ما وفت بما يجب عليها من الكفارة . واستشكل ابن التين وقوع

---

(١) بل هو غير صحيح ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الطبعة الجديدة بالرياض من فتاويه (ج ٤ ص ٥٠٨) : « وكانوا يقولون انهم من أولاد فاطمة ويدعون الشرف ، وأهل العلم بالنسب يقولون : ليس لهم نسب صحيح ، ويقال إن جدهم كان ربيب الشريف الحسيني ، فادعوا الشرف لذلك » . وانظر في مجلة الأزهر (٢٥ : ٦١٣) مقالة لنا عن اعتراف الاسماعيليين بأن عبيد الله المهدي من ذرية القداح ، وأنهم يقولون بالتبني الروحي خصوصا في توارثهم إمامة دعوتهم ـ محب الدين

الحنث عليها بمجرد دخول ابن الزبير مع الجماعة قال : إلا أن يكون لما سلموا عند دخولهم ردت عليهم السلام وهو في جملتهم فوقع الحنث قبل أن يقتحم الحجاب انتهى . وغفل عما وقع في حديث المسور الذي أشرت اليه وفيه « فقالت عائشة إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير » مع أن التأويل الذي تأوله ابن التين لو لم يرد هذا التصريح لكان متعقبا ، ووجهه أنه يجوز لها رد السلام عليهم إذا نوت اخراجه ولا تحنث بذلك ، والله أعلم

٣ - باب نَزَلَ القُرآنُ بلسانِ قُرَيشٍ

٣٥٠٦ - حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا ابراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ عن أنسٍ « ان عثمان دعا زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن الزُّبير وسعيدَ بنَ العاص وعبدَ الرحمن بنَ الحارثِ بن هشامٍ فنَسخوها في المصاحف ، وقال عثمانُ للرهطِ القُرَشيينَ الثلاثةِ : إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابتٍ في شيءٍ منَ القرآن فاكتُبوهُ بلسانِ قريشٍ فانما نزلَ بلسانِهم . ففعلوا ذلك »

[الحديث ٣٥٠٦ - طرفاه في : ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٧]

قوله (باب نزل القرآن بلسان قريش) أورد فيه طرفا من حديث أنس في أمر عثمان بكتابة المصاحف ، وسيأتي مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن ، ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر . والله أعلم

٤ - باب نسبةِ اليمنِ إلى إسماعيلَ

منهم أسلمُ بنُ أفصى بنِ حارثةَ بنِ عمرو بن عامرٍ من خُزاعةَ

٣٥٠٧ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ حدَّثنا سلمةُ رضيَ اللهُ عنه قال « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ على قومٍ من أسلمَ يَتناضلونَ بالسوقِ فقال : ارموا بني إسماعيلَ ، فانَّ أباكم كان رامياً ، وأنا معَ بني فلان - لأحدِ الفريقَينِ - فأمسَكوا بأيديهم . فقال : مالهم ؟ قالوا : وكيف نَرمي وأنتَ مع بني فلان ؟ قال : أرموا ، وأنا معكم كلِّكم »

قوله (باب نسبة اليمن الى اسماعيل) أي ابن ابراهيم الخليل ، ونسبة مضر وربيعة إلى اسماعيل متفق عليها ، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي الى قحطان ، واختلف في نسبه فالاكثر أنه ابن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وقيل هو من ولد هود عليه السلام ، وقيل ابن أخيه . ويقال ان قحطان أول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعربة ، وأما اسماعيل فهو والد العرب المستعربة ، وأما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم . وقيل إن قحطان أول من قيل له أبيت اللعن وعم صباحا ، وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية اسماعيل وأنه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام ، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الانصار « فتلك أمكم يا بني ماء السماء » هذا

هو الذي يترجح في نقدي ، وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان ، فلو كان قحطان هو هودا أو ابن أخيه أو قريبا من عصره لكان في عداد عاشر جد لعدنان على المشهور أن بين عدنان وبين اسماعيل أربعة آباء أو خمسة ، وأما على القول بأن بين عدنان واسماعيل نحو من أربعين أبا فذاك أبعد ، وهو قول غريب عند الأكثر ، مع أنه حكاه كثيرون وهو أرجح عند من يقول إن معد بن عدنان كان في عصر بختنصر ، وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب بين عدنان واسماعيل ، وقد جمعت ما وقع لي من ذلك أكثر من عشرة أقوال ، فقرأت في «كتاب النسب لأبي رؤبة على محمد بن نصر» فذكر فيه فصلا في نسب عدنان فقال : قال طائفة هو ابن أد بن أدد بن زيد بن معد بن مقدم بن هميسع بن نبت بن قيدار بن اسماعيل ، وقالت طائفة : ابن أدد بن هميسع ابن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت بن قيدار ، وقالت طائفة : ابن أدد بن هميسع المقوم بن ناحور ابن يسرح بن يشجب بن مالك بن أيمن بن نبت بن قيدار ، وقالت طائفة هو ابن أد بن أدد بن الهميسع بن يشجب بن سعد بن بريح بن نمير بن حميل بن منحيم بن لافث بن الصابوح بن كنانة بن العوام بن نابت بن قيدار ، وقالت طائفة : بين عدنان واسماعيل أربعون أبا قال : واستخرجوا ذلك من كتاب رخيا كاتب أرميا النبي ، وكان رخيا قد حمل معد بن عدنان من جزيرة العرب ليالي بختنصر خوفا عليه من معرة الجيش فأثبت نسب معد بن عدنان في كتبه فهو معروف عند علماء أهل الكتاب . قال : ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أبا بالعربية إلى اسماعيل ، واحتجت في أسمائهم بأشعار من كان عالما بأمر الجاهلية كأمية بن أبي الصلت ، قال : فقابلته بقول أهل الكتاب فوجدت العدد متفقا واللفظ مختلفا . ثم ساق أسماء أربعين أبا بينهما . وقد وجدت لغيره حكاية خلاف أزيد مما حكاه ، فعند ابن إسحق أنه عدنان بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قندر ، وعنه أيضا عدنان ابن أد بن مقوم بن ناحور بن يبرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل ، وعن ابراهيم بن المنذر هو عدنان ابن أد بن أدد بن الهميسع بن نابت بن اسماعيل ، وحكاه مرة عن عبد الله بن عمران المدني فزاد فيه بين أدد والهميسع زيدا ، وحكى أبو الفرج الاصبهاني عن دغفل النسابة أنه ساق بين عدنان واسماعيل سبعة وثلاثين أبا فذكرها وهي مغايرة المذكور قبل ، وقال هشام بن الكلبي في «كتاب النسب» له ونقله ابن سعد عنه قال : أخبرت عن أبي ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان واسماعيل أربعين أبا . قلت : فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم ، قال هشام : وأخبرني رجل من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمي أهل الكتاب وعلمائهم أن رخيا كاتب أرمياء أثبت نسب معد بن عدنان والأسماء التي عنده نحو هذه الاسماء ، والخلاف من قبل اللغة . قال : وسمعت من يقول : إن معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم ، كذا قال ، وحكى الهمداني في الانساب ماحكاه ابن الكلبي ثم ساق الأسماء سياقة أخرى بأكثر من هذا العدد باثنين ثم قال : وهذا مما أنكره ، ومما ينبغي أن يعقل ولا يذكر ولا يستعمل بمخالفتها لما هو المشهور بين الناس ، كذا قال ، والذي ترجح في نظري أن الاعتماد على ماقاله ابن اسحق أولى ، وأولى منه ماأخرجه الحاكم والطبراني من حديث أم سلمة قالت : عدنان هو ابن أد بن زيد بن برى ابن أعراق الثرى ، وأعراق الثرى هو اسماعيل ، وهو موافق لما ذكرته آنفا عن ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن عمران ، وهو موافق من يقول ان قحطان من ذرية اسماعيل لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين

أسماعيل ، وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم فى عهد موسى عليه السلام لا فى عهد عيسى عليه السلام ، وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين ، فيبعد مع كون المدة التى بين نبينا وبين عيسى عليه السلام كانت ستمائة سنة كما سيأتى فى صحيح البخارى مع ما عرف من طول أعمارهم أن يكون معد فى زمن عيسى ، وانما رجح من رجح كون بين عدنان واسماعيل العدد الكثير الذى تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم أن يكون بين معد وهو فى عصر عيسى بن مريم وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة ، وما فروا منه وقعوا فى نظيره كما أشرت اليه ، فالاقرب ماحررته وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان فى زمن عيسى فالمعتمد أن يكون بينه وبين اسماعيل العدد الكثير من الآباء ، وإن كان فى زمن موسى فالمعتمد أن بينهما العدد القليل ، والله أعلم . قوله (منهم أسلم بن أفصى) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا ، ووقع فى رواية الجرجانى أقصى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ، وقوله ابن حارثة بن عمرو بن عامر أى ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد ، قال الرشاطى : الازد جرثومة من جراثيم قحطان ، وفيهم قبائل ، فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم ، وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، واراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن ، وقد خاطب النبى ﷺ بنى أسلم بانهم من بنى إسماعيل كما فى حديث سلمة بن الاكوع الذى فى هذا الباب ، فدل على أن اليمن من بنى اسماعيل . وفى هذا الاستدلال نظر لأنه لايلزم من كون بنى أسلم من بنى اسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بنى إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ماوقع فى إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بنى قحطان أو من بنى إسماعيل ، وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن أبى حدرد فى حديث الباب « ان النبى ﷺ مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال : ارموا بنى اسماعيل » فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب ، وأجاب الهمدانى النسابة عن ذلك بأن قوله لهم « يابنى اسماعيل » لايدل على أنهم من ولد اسماعيل من جهة الآباء ، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بنى اسماعيل من جهة الأمهات ، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهارة ، فالقحطانية من بنى اسماعيل من جهة الأمهات ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى كتاب الجهاد ، ومما استدل به على أن اليمن من ولد اسماعيل قول ابن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت :

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر ... وحارثة الغطريف مجدا مؤثلا

مآثر من آل ابن بنت ابن مالك ... وبنت ابن اسماعيل ما ان تحولا

وهذا أيضا مما يمكن تأويله كما قال الهمدانى ، والله أعلم

٥ — باب * ٣٥٠٨ — حدثنا أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن الحسينِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ حدَّثنى يحيى بنُ يَعْمَرَ أنَّ أبا الأسودِ الدِّيلىَّ حدثهُ عن أبى ذَرٍّ رضىَ اللهُ عنه أنه سمِعَ النبىَّ ﷺ يقولُ « ليس مِن رجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيهِ ـ وهو يَعلمهُ ـ إلا كفرَ باللهِ ، ومن ادعى قوماً ليس لهُ فيهم نسبٌ فلْيَتبوَّأْ مَقعَدهُ منَ النار »

[الحديث ٣٥٠٨ ـ طرفه فى : ٦٠٤٥]

٣٥٠٩ - حدثنا عليُّ بن عيّاش حدثنا حَريزٌ قال حدثني عبدُ الواحدِ بن عبدِ الله النصريُّ قال سمعت واثلةَ بنَ الأسقع يقول: قال رسولُ الله ﷺ «إن من أعظم الفِرى أن يدعى الرجلُ إلى غيرِ أبيه، أو يُرِى عينَه ما لم تَرَ، أو يقول على رسولِ الله ﷺ مالم يقل»

٣٥١٠ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا حمّادٌ عن أبي جمرةَ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول «قَدِمَ وَفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: يارسولَ الله إنّا هذا الحيَّ من ربيعةَ، قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كفّارُ مُضَر، فلسنا نخلُصُ إليكَ إلاّ في كلِّ شهرٍ حرام، فلو أمرتَنا بأمرٍ نأخُذُه عنك، ونُبلِّغه مَن وراءنا. قال ﷺ: آمرُكم بأربعةٍ وأنهاكم عن أربعة: الإيمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن تؤدُّوا إلى الله خُمُسَ ما غنِمتم. وأنهاكم عن الدُّبّاء، والحنتمِ، والنَّقير، والمزفَّت»

٣٥١١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهوَ على المنبر: ألا إنَّ الفتنةَ هاهنا - يشيرُ إلى المشرقِ - من حيثُ يَطلعُ قَرنُ الشيطان»

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الاب الحقيق، لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره، وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر، وأما الرابع فللاشارة إلى ماوقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر. فأما الحديث الأول وهو حديث أبي ذر فقوله في الاسناد «عن الحسين» هو ابن واقد المعلم، ووقع في رواية مسلم «حدثنا حسين المعلم». وقوله «عن أبي ذر» في رواية الاسماعيلي «حدثني أبو ذر» وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وقوله «ليس من رجل» من زائدة، والتعبير بالرجل للغالب والا فالمرأة كذلك حكمها. **قوله** (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر بالله) كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله «بالله» في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيلي وهو أولى، وان ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد باطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر، وقد تقدم تقرير هذه المسألة في كتاب الايمان، وقوله «ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» في رواية مسلم والاسماعيلي «ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار» وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري، على أن لفظة «نسب» وقعت في رواية الكشميهني دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفا فيحتاج إلى تقدير، ولفظ نسب أولى ماقدر لوروده في بعض الروايات، وقوله «فليتبوأ» أي ليتخذ منزلا من النار، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يعفى عنه، وقد

يتوب فيسقط عنه ، وقد تقدم تقرير ذلك فى كتاب الايمان (١) فى حديث « من كذب على » وفى الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره ، وقيد فى الحديث بالعلم ولابد منه فى الحالتين اثباتا ونفيا لأن الاثم إنما يترتب على العالم بالشىء المتعمد له ، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصى لقصد الزجر كما قررناه ، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشىء ليس هو للمدعى ، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك . واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية فى تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر فى دعوى ماليس له وهو يعلم أنه ليس له ، والقاضى الذى يقيمه أيضا يعلم أن دعواه باطلة ، قال : وليس هذا القانون منصوصا فى الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد ، وانما المقصود إيصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر ، وتحصيل المقصود من ايصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا على بن عياش) بتحتانية ومعجمة . **قوله** (حدثنا حريز) هو بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاى وهو ابن عثمان الحمصى من صغار التابعين ، وهذا الاسناد من عوالى البخارى ، وشيخه عبد الواحد بن عبد الله النصرى بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة وهو دمشقى ، واسم جده كعب بن عمير ويقال بسر بن كعب ، وهو من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو من صغار التابعين ، فنى الاسناد رواية القرين عن القرين ، وقد ولى إمرة الطائف لعمر بن عبد العزيز ، ثم ولى إمرة المدينة ليزيد بن عبد الملك ، وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومائة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد رواه عنه أيضا زيد بن أسلم وهو أكبر منه سنا ولقاء المشايخ . لكنه أدخل بين عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بخت رأيته فى مستخرج ابن عبدان على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال ، وهذا عندى من المزيد فى متصل الاسانيد ، أو هو مقلوب كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد ، والله أعلم . **قوله** (ان من أعظم الفرا) بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا إذا اختلق يفرى بفتح أوله وافترى اختلق . **قوله** (أو يرى) بضم التحتانية أوله وكسر الراء أى يدعى أن عينيه رأتا فى المنام شيئا ما رأتاه ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة « أن يفترى الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير فى المنام شيئا » . **قوله** (أو يقول) بفتح التحتانية أوله وضم القاف وسكون الواو ، وفى رواية المستملى بفتح المثناة والقاف وتثقيل الواو المفتوحة . وفى الحديث تشديد الكذب فى هذه الأمور الثلاثة وهى الخبر عن الشىء أنه رآه فى المنام ولم يكن رآه ، والادعاء إلى غير الأب ، والكذب على النبى ﷺ ، فأما هذا الأخير فتقدم البحث فيه فى كتاب العلم ، وأما ما يتعلق بالمنام فيأتى فى التعبير ، وأما الادعاء فتقدم قريبا فيما قبله ، وتقدم بيان الحكمة فى التشديد فيه ، والحكمة فى التشديد فى الكذب على النبى ﷺ واضح فانه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل ، وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى فى قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته ﴾ فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر ، وقال ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ والآيات فى ذلك متعددة ، وقد تمسك بعض أهل الجهل بقوله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ﴾

(١) صوابه « كتاب العلم »

وجاء في بعض طرق الحديث « من كذب علي » وأما المنام فإنه لما كان جزءا من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه اليه ، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ماشاء ، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك ، كما أن الذي يكذب على النبي ﷺ ينسب اليه شرعاً لم يقله ، والشرع غالبا إنما تلقاه النبي ﷺ على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك . الحديث الثالث حديث ابن عباس « قدم وفد عبد القيس » تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان ، ويأتي مايتعلق بالاشربة منه في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقوله « عن أبي جمرة » هو بالجيم ، وقوله « آمركم بأربعة وأنهاكم عن أربعة » في رواية الكشميهني « بأربع » في الموضعين ، والشيء إذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أن جل العرب هم ربيعة ومضر ، ولا خلاف في نسبتهم إلى اسماعيل . الحديث الرابع حديث ابن عمر في أن الفتنة من قبل المشرق ، وقد تقدم قريبا ، ويأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق ، وكلهم من مضر وربيعة كما تقدم قريبا . وفي بعض طرق هذا الحديث « والايمان يمان » ففيه إشارة إلى ذكر الأصول الثلاثة ، فاثنان لا خلاف أنهم من بني اسماعيل وإنما الخلاف في الثالث

٦ - باب ذِكرِ أسلمَ وغِفارَ ومُزَينةَ وجُهَينةَ وأشجَعَ

٣٥١٢ — حدّثنا أبو نُعَيم حدّثنا سُفيان عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « قُرَيشٌ والأنصارُ وجُهَينةُ ومُزَينةُ وأسلمَ وغِفارُ وأشجَعُ مَوالِيَّ ، ليس لهم مَولًى دُونَ اللهِ ورسولِه »

٣٥١٣ — حدّثني محمدُ بن غُرَيرٍ الزُّهريُّ حدّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ عن أبيهِ عن صالحٍ حدّثنا نافعٌ أنّ عبدَ اللهِ أخبرَهُ « ان رسولَ اللهِ ﷺ قال على المنبر : غِفارُ غفرَ اللهُ لها ، وأسلَمُ سالَمَها اللهُ ، وعُصَيَّةُ عصَتِ اللهَ ورسولَه »

٣٥١٤ — حدّثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ الوَهابِ الثَّقَفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « أسلَمُ سالَمَها الله ، وغِفارُ غفرَ اللهُ لها »

٣٥١٥ — حدّثنا قَبيصة حدّثنا سفيانُ ، وحدثني محمد بن بَشّارٍ حدّثنا ابن مَهديّ عن سفيانَ عن عبدِ الملكِ بن عُمَيرٍ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرةَ عن أبيهِ « قال : قال النبيُّ ﷺ : أرأيتم ان كان جُهَينةُ ومُزَينةُ وأسلمُ وغِفارُ خيراً من بني تَميمٍ وبني أسدٍ ومن بني عبدِ اللهِ بن غطَفانَ ومن بني عامرِ بن صَعصَعةَ ؟ فقال رجلٌ : خابوا وخَسِروا . فقال : هم خيرٌ من بني تميم ومن أسدٍ ومن بني عبدِ اللهِ بن غطَفانَ ومن بني عامرِ بن صَعصَعةَ »

[الحديث ٣٥١٥ - طرفاه في : ٣٥١٦ ، ٦٦٣٥]

٣٥١٦ — حدّثنا محمدُ بن بشارٍ حدّثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن محمدِ بن أبي يَعقوبَ قال سمعت عبدَ

الرحمٰن بنَ أبي بكرةَ عن أبيهِ «أن الأقرعَ بنَ حابسٍ قال للنبي ﷺ: انما بايعَكَ سُرّاقُ الحجيجِ من أسلمَ وغفار ومُزَينةَ ـ وأحسِبه وجُهَينةَ ، ابن أبي يعقوبَ شكَّ ـ قال النبي ﷺ : أرأيتَ ان كان أسلمُ وغفارُ ومُزَينة وأحسِبهُ وجُهينة خيراً من بني تَميمٍ وبني عامرٍ وأسدٍ وغَطَفانَ خابوا وخَسِروا ؟ قال : نعم . قال : والذي نفسي بيدهِ انهم لأخيَرُ منهم »

٣٥٢٣ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ عن حمادٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال : أسلم وغفار وشيءٌ من مُزَينةَ وجهَينةَ ـ أو قال : شيءٌ من جُهينةَ أو مزَينة ـ خيرٌ عندَ الله ـ أو قال : يوم القيامةِ ـ من أسدٍ وتميمٍ وهَوازنَ وغَطَفانَ »

قوله (باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع) هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل ، فلما جاء الاسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك ، فأما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي ، وأما غفار فبكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغر ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وسبق منهم إلى الاسلام أبو ذر الغفاري وأخوه أنيس كما سيأتي شرح ذلك قريبا ، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم . وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر ، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة ، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو ، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون ، ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم واياس بن هلال وابنه قرة بن إياس وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قرة وآخرون . وأما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء وزن الياس بن قضاعة ، من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره ، واختلف في قضاعة فالاكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان ، وقيل هم من ولد معد بن عدنان . وأما أشجع فبالمعجمة والجيم وزن أحمر وهم بنو أشجع بن ريث بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس ، من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف . والحاصل أن هذه القبائل الخمس من مضر ، أما مزينة وغفار وأشجع فبالاتفاق ، وأما أسلم وجهينة فعلى قول ويرجحه أن الذين ذكروا في مقابلهم وهم تميم وأسد وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالاتفاق ، وكانت منازل بني أسد بن خزيمة ظاهر مكة حتى وقع بينهم ، وبين خزاعة فقتل فضالة بن عبادة بن مرارة الأسدي هلال ابن أمية الخزاعي فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها فنشبت الحرب بينهم فبرحت بنو أسد عن منازلهم فحالفوا غطفان فصار يقال للطائفتين الحليفان أسد وغطفان ، وتأخر من بني أسد آل جحش بن رياب فحالفوا بني أمية ، فلما أسلم آل جحش وهاجروا احتوى أبو سفيان على دورهم بذلك الحلف ، ذكر ذلك عمر بن شبة في « أخبار مكة » . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول ، **قوله** (قريش والانصار) تقدم ذكر قريش ، وسيأتي ذكر الانصار في

أوائل الهجرة . قوله (موالىّ) بتشديد التحتانية اضافة إلى النبي ﷺ أي أنصاري ، وهذا هو المناسب هنا وان كان للمولى عدة معان ، ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف محذوف أي موالى الله ورسوله ، ويدل عليه قوله « ليس لهم مولى دون الله ورسوله » وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل ، والمراد من آمن منهم ، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه ، قيل انما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الاسلام فلم يسبوا كما سبي غيرهم ، وهذا إذا سلم يحمل على الغالب ، وقيل المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق ، وهذا بعيد . الحديث الثاني حديث « غفار غفر الله لها » . قوله (حدثنا محمد بن غرير) هو بالمعجمة والراء المكررة مصغر . قوله (أن عبد الله) هو ابن عمر . قوله (غفار غفر الله لها) هو لفظ خبر يراد به الدعاء ، ويحتمل أن يكون خبرا على بابه ، ويؤيده قوله في آخره « وعصية عصت الله ورسوله » وعصية هم بطن من بني سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغر ابن خفاف بضم المعجمة وفاءين مخفف ابن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم ، وانما قال فيهم ﷺ ذلك لأنهم عاهدوه فغدروا كما سيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة ، وقد تقدمت له طرق في الاستسقاء ، وحكى ابن التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم النبي ﷺ بعد ان أسلموا ليمحى عنهم ذلك العار ، ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق مايلذ على السمع لسهولته وانسجامه ، وهو من الاتفاقات اللطيفة . (تنبيه) : وقع هنا في رواية كريمة وغيرها « باب ابن أخت القوم منهم » وذكر فيه حديث أنس في ذلك ، وهو عند ابي ذر قبل « باب قصة الحبش » وسيأتي . ووقع بعده أيضا عندهم « باب قصة زمزم » وفيه حديث اسلام أبي ذر ، وهو عند أبي ذر بعد « باب قصة خزاعة » وسيأتي شرح هذين البابين في مكانهما ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في ذلك . قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام ، وقرأت بخط مغلطاي : قيل هو ابن سلام وقيل ابن يحيي الذهلي ، وهذا الثاني وهم فان الذهلي لم يدرك عبد الوهاب الثقفي ، والصواب أنه ابن سلام كما ثبت عند أبي علي بن السكن في غير هذا الحديث ، ويحتمل أن يكون ابن حوشب فقد خرج البخاري في تفسير ﴿ اقتربت ﴾ وفي الاكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله الثقفي فهو أولى أن يفسر به من محمد بن يحيى ، وقد أخرجه الاسماعيلي وأبو يعلى من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب فيحتمل أن يكون هو فانه من شيوخ البخاري . قوله (عن أيوب) هو السختياني ، ومحمد هو ابن سيرين ، وذكر الاسماعيلي عن المنيعي أن عبد الوهاب الثقفي تفرد برواية هذا الحديث عن أيوب . الحديث الرابع أورده من طرق ، قوله في الطريق الأولى (أرأيتم) المخاطب بذلك الأقرع بن حابس كما في الرواية التي بعدها . قوله (خيرا من بني تميم) أي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الألف وتشديد الدال ابن طابخة بن الياس بن مضر ، وفيهم بطون كثيرة جدا . قوله (وبني أسد) أي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وكانوا عددا كثيرا ، وقد ... مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله ﷺ فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد ، وارتد الذين قبلهم وهم بنو تميم مع سجاح . قوله (ومن بني عبد الله بن غطفان) بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف أي ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر ، وكان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد العزى فصيره النبي ﷺ عبد الله ، وبنوه يعرفون ببني المحولة . (ومن بني عامر بن صعصعة) أي ابن معاوية بن بكر بن هوازن ، وسيأتي نسب

هوازن فى الحديث الذى بعده . قوله (فقال رجل نعم[1]) هو الاقرع بن حابس التميمى كما فى الرواية التى بعد هذه قوله (عن محمد بن أبى يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب نسب إلى جده وهو بصرى من بنى تميم ، قال شعبة : حدثنى محمد بن أبى يعقوب وهو سيد بنى تميم وهو ثقة عند الجميع . قوله (ان الأقرع بن حابس) بمهملة وموحدة مكسورة وبعدها سين مهملة . قوله (انما بايعك سراق الحجيج) بالموحـــدة وبعد الألف تحتانية ، وفى رواية بالمثناة وبعد الألف موحدة . قوله (ابن أبى يعقوب شك) هو مقول شعبة وقد ظهر من الرواية التى قبلها أن لا أثر لشكه ، وأن ذلك ثابت فى الخبر . قوله (لأخير منهم) كذا فيه بوزن أفعل وهى لغة قليلة ، والمشهورة « لخير منهم » وثبت كذلك فى رواية الترمذى ، وانما كانوا خيرا منهم لأنهم سبقوهم الى الاسلام ، والمراد الأكثر الاغلب . قوله (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال أسلم وغفار) كذا فيه بحذف فاعل قال الثانى ، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال عن أبى هريرة قال «قال» ولم يسم قائلا والمراد به النبى ﷺ ، وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب فقال فيه « قال رسول الله ﷺ » كذا أخرجه أحمد من طريق معمر عن أيوب . قوله (وشىء من مزينة وجهينة) فيه تقييد لما أطلق فى حديث أبى بكرة الذى قبله ، وكذا فى قوله « يوم القيامة » لان المعتبر بالخير والشر إنما يظهر فى ذلك الوقت . قوله (وهوازن وغطفان) أما غطفان فتقدم ذكره فى حديث أبى هريرة ، وأما هوازن فذكرت فى حديث أبى هريرة بدل بنى عامر بن صعصعة ، وبنو عامر بن صعصعة من بنى هوازن من غير عكس ، فذكر هوازن أشمل من ذكر بنى عامر ، ومن قبائل هوازن غير بنى عامر بنو نصر بن معاوية وبنو سعد بن بكر بن هوازن وثقيف وهو قيس بن منبه بن بكر بن هوازن ، والجميع يجمعهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة ـ بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف ـ ابن قيس

٧ ـ بابُ ذِكرِ قَحطانَ

٣٥١٧ ـ حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللهِ قال حدثنى سليمانُ بن بلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبى الغَيثِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لاتقومُ الساعةُ حتى يَخرجَ رجلٌ من قَحطانَ يَسوقُ الناسَ بعصاهُ »

[الحديث ٣٥١٧ ـ طرفه فى : ٧١١٧]

قوله (باب ذكر قحطان) تقدم القول فيه وهل هو من ذرية اسماعيل أم لا ؟ والى قحطان تنتهى أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم . قوله (عن ثور بن زيد) هو الديلى المدنى ، وأبو الغيث شيخه اسمه سالم . قوله (لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) لم أقف على اسمه ولكن جوز القرطبى أن يكون جهجاه الذى وقع ذكره فى مسلم من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ « لاتذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له جهجاه »

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : قوله (نعم) ليس بالمتن الذى بأيدينا ، ولعله زيادة من قلم الناسخ ، أو نسخة وقعت للشارح

أخرجه عقب حديث القحطاني. قوله (يسوق الناس بعصاه) هو كناية عن الملك، شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم، ونكتة التشبيه التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم. وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد، وقد روى نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر - أحد التابعين من أهل الشام - أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي، وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعا «يكون بعد المهدي القحطاني، والذي بعثني بالحق ماهو دونه» وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد، والاول مع كونه موقوفا أصلح اسنادا منه، فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدي امام المسلمين، وفي رواية أرطاة بن المنذر «أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة» واستشكل ذلك كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر انما هو لعيسى؟ ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه في أمور مهمة عامة، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٨ - باب ماينهى من دَعوَى الجاهلية

٣٥١٨ - حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخلَدُ بن يزيدَ أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرني عمرُو بن دِينار أنه سمع جابراً رضيَ اللهُ عنه يقول «غزَونا معَ النبيِّ ﷺ وقد ثابَ معهُ ناسٌ من المهاجرينَ حتى كثُروا، وكانَ منَ المهاجرينَ رجلٌ لَعّابٌ فكسَعَ أنصارياً، فغضِبَ الأنصاريُّ غضباً شديداً حتى تَداعَوا، وقال الأنصاريُّ: يا لَلأنصار، وقال المهاجريُّ: يا لَلمهاجرين. فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: ما بالُ دَعوَى أهلِ الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنُهم؟ فأخبرَ بكَسعةِ المهاجريِّ الأنصاريَّ. قال فقال النبيُّ ﷺ: دَعُوها فانها خبيثة. وقال عبدُ الله بنُ أُبَيّ ابنُ سَلولَ: أقد تَداعَوا علينا؟ لئن رجَعنا إلى المدينةِ لَيُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فقال عمرُ: ألا نَقتُلُ يانبيَّ اللهِ هذا الخبيثَ؟ لعبدِ الله. فقال النبيُّ ﷺ: لايتحدَّثُ الناسُ أنهُ كان يَقتُل أصحابه»

[الحديث ٣٥١٨ - طرفاه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧]

٣٥١٩ - حدثنا ثابتُ بن محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن عبدِ اللهِ بن مُرَّةَ عن مسروقٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ. وعن سُفيانَ عن زُبَيدٍ عن ابراهيمَ عن مسروقٍ عن عبدِ الله عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليسَ منّا مَن ضربَ الخدودَ وشَقَّ الجيوبَ ودَعا بدَعوَى الجاهلية»

قوله (باب ماينهى من دعوى الجاهلية) ينهى بضم أوله ودعوى الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب. كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالما، فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك، وكأن المصنف أشار إلى ماورد في بعض طرق جابر المذكور، وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه والمحاملي في «الفوائد الاصبهانية» من طريق أبي الزبير عن جابر قال «اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الانصار» فذكر الحديث، وفيه

« فقال رسول الله ﷺ أدعوى الجاهلية ؟ قالوا لا . قال : لا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، فان كان ظالما فلينهه فانه له نصر » وعرف من هذا أن الاستغاثة ليست حراما وإنما الحرام مايترتب عليها من دعوى الجاهلية

قوله (حدثنا محمد) كذا للجميع غير منسوب ، وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » وأبو على الجيانى ، ويؤيده ذلك ماوقع فى « الوصايا » بمثل هذه الطريق ، فعند الاكثر حدثنا محمد غير منسوب ، وعند أبى ذر حدثنا محمد بن سلام . **قوله** (غزونا) هذه الغزوة هى غزوة المريسيع **قوله** (ثاب معه) بمثلثة وموحدة أى اجتمع **قوله** (رجل لعاب) أى بطال ، وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة ، وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفارى وكان أجير عمر بن الخطاب ، والانصارى هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى ، وسيأتى بيان ذلك فى تفسير سورة المنافقين . **قوله** (فكسع) بفتح الكاف والمهملتين أى ضربه على دبره . **قوله** (حتى تداعوا) كذا للاكثر بسكون الواو بصيغة الجمع ، وفى بعض النسخ عن أبى ذر « تداعوا » بفتح العين والواو بصيغة التثنية ، والمشهور فى هذا تداعيا بالياء عوض الواو ، وكأنه بقاها على أصلها بالواو . **قوله** (دعوها فانها خبيثة) أى دعوى الجاهلية ، وقيل الكلمة ، والأول هو المعتمد . **قوله** (ألا نقتل) بالنون وبالمثناة أيضا . **قوله** (هذا الخبيث لعبد الله) اللام بمعنى عن والتقدير قال عمر يريد عبد الله ألا نقتل هذا الخبيث ؟ وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى التفسير إن شاء الله تعالى . **قوله** (وعن سفيان عن زبيد) هو معطوف على قوله « حدثنا سفيان عن الأعمش » وهو موصول وليس بمعلق ، وقد تقدم فى الجنائز من رواية أبى نعيم عن سفيان عن زبيد ، ومن رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الأعمش ، فكأنه كان عند ثابت بن محمد عن سفيان عن شيخه ، وكأنه سمعه منه مفرقا فحدث به ، فنقل عنه كذلك

٩ - باب قصةِ خُزاعةَ

٣٥٢٠ - **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدم أخبرَنا إسرائيلُ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « عمرُو بن لُحَيِّ بنِ قَمَعَةَ بنِ خِندِفَ أبو خُزاعة »

٣٥٢١ - **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال سمعتُ سَعيدَ بنَ المسيَّبِ قال « البَحيرةُ التي يُمنعُ دَرُّها للطَّواغيت ولا يَحلُبها أحدٌ من الناس . والسائبة التي يُسيِّبونها لآلهتهم فلا يُحمَلُ عليها شيء »

قال : وقال أبو هريرةَ قال النبيُّ ﷺ « رأيتُ عمرَو بنَ عامرِ بنِ لُحَيٍّ الخزاعيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار ، وكان أولَ مَن سَيَّبَ السوائب »

[الحديث ٣٥٢١ - طرفه فى : ٤٦٢٣]

قوله (باب قصة خزاعة) اختلف فى نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحى باللام والمهملة مصغر وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء ، وقد تقدم نسبه فى أسلم وأسلم هو عم عمرو بن لحى ، ويقال ان اسم لحى ربيعة ، وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى ، ووقع مثل ذلك فى « الجمع للحميدى » والصواب

باللام وتشديد الياء آخره مصغر ، ووقع فى حديث جابر عند مسلم «رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك» وفيه تغيير لكن أفاد أن كنية عمرو أبا ثمامة ، ويقال لخزاعة بنو كعب ، نسبوا إلى جدهم كعب بن عمرو بن لحى ، قال ابن الكلبي : لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان ، فمن أقام به منهم فهو غسانى ، وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحى عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة ، وتفرقت سائر الأزد ، وفى ذلك يقول حسان بن ثابت :

ولما نزلنا بطن مر تخزّعت خزاعة منا فى جموع كراكر

ووقع فى حديث الباب أنه عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف ، وهذا يؤيد قول من يقول إن خزاعة من مضر ، وذلك أن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فاء اسم امرأة الياس بن مضر ، واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، لقبت بخندف لمشيتها ، والخندفة الهرولة ، واشتهر بنوها بالنسبة اليها دون أبيهم لأن الياس لما مات حزنت عليه حزنا شديداً بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت فى الأرض حتى ماتت ، فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء ؟ فيقال بنو خندف ، إشارة إلى أنها ضيعتهم ، وقمعة بفتح القاف والميم بعدها مهملة خفيفة ويقال بكسر القاف وتشديد الميم . وجمع بعضهم بين القولين أعنى نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحى فولدته وهى عند حارثة فتبناه فنسب اليه ، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبنى . وذكر ابن الكلبي أن سبب قيام عمرو بن لحى بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمى وكان أبوها آخر من ولى أمر مكة من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحى فصار ذلك فى خزاعة بعد جرهم ، ووقع بينهم فى ذلك حروب إلى أن انجلت جرهم عن مكة ، ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غبشان بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها معجمة أيضا واسمه المحرش بمهملة ثم معجمة ابن حليل بمهملة ولامين مصغر ابن حبشية بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء نسب ابن سلول بفتح المهملة ولامين الأولى مضمومة ابن عمرو بن لحى ، وهو خال قصى بن كلاب أخو أمه حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الإمالة ، وكان فى عقله شىء فخدعه قصى فاشترى منه أمر البيت بأذواد من الابل ، ويقال بزق خمر ، فغلب قصى حينئذ على أمر البيت ، وجمع بطون بنى فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة ، وفيه يقول الشاعر :

أبوكم قصىّ كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر

وشرع قصى لقريش السقاية والرفادة ، فكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للماء ، فيطعم الحجيج ويسقيهم ، وهو الذى عمر دار الندوة بمكة ، فاذا وقع لقريش شىء اجتمعوا فيها وعقدوه بها . **قوله** (عمرو بن لحى بن قمعة ابن خندف أبو خزاعة) أى هو أبو خزاعة ، ووقع فى رواية أبى نعيم عن اسرائيل بهذا السند عند الاسماعيلى « خزاعة بن قمعة بن عمرو بن خندف » وفيه تغيير بالتقديم والتأخير ، وعنده من طريق أبى أحمد الزبيرى عن اسرائيل « عمرو أبوخزاعة بن قمعة بن خندف » وهذا يوافق الاول لكن بحذف لحى ، وبأن يعرب ابن قمعة اعراب عمرو لا إعراب أبو خزاعة ، وأصوبها الاول ، وهكذا روى أبو حصين هذا الحديث عن أبى صالح مختصرا ، وأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه أتم منه ولفظه « رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف يجر

قصبه فى النار ، وأورده ابن إسحق فى « السيرة الكبرى » عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى صالح أتم من هذا ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون : رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار ، لأنه أول من غير دين اسماعيل ، فنصب الاوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامى » ووقع لنا بعلو فى « المعرفة » وعند ابن مردويه من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه نحوه ، وللحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، لكنه قال « عمرو بن قمعة » فنسبه إلى جده ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه « أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » وذكر الفاكهى من طريق عكرمة نحوه مرسلا وفيه « فقال المقداد : يا رسول الله من عمرو بن لحى ؟ قال : أبو هؤلاء الحى من خزاعة » وذكر ابن اسحق أن سبب عبادة عمرو بن لحى الاصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهبهم واحدا منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل ، وكان قبل ذلك فى زمن جرهم قد فجر رجل يقال له أساف بامرأة يقال لها نائلة فى الكعبة فسخهما الله جل وعلا حجرين ، فأخذهما عمرو بن لحى فنصبهما حول الكعبة ، فصار من يطوف يتمسح بهما ، يبدأ بإساف ويختم بنائلة . وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبى أن سبب ذلك أن عمرو بن لحى كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فأتاه ليلة فقال : أجب أبا ثمامة ، فقال : لبيك من تهامة ، فقال : ادخل بلا ملامة ، فقال : ايت سيف جدة ، تجد آلهة معدة ، فخذها ولا تهب ، وادع إلى عبادتها تجب . قال فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التى كانت تعبد فى زمن نوح وإدريس، وهى ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام فى العرب ، وسيأتى زيادة شرح ذلك فى تفسير سورة نوح إن شاء الله تعالى . **قوله** فى الرواية الأخرى عن أبى هريرة (عمرو بن عامر الخزاعى) كذا وقع نسبه فى حديث ابن مسعود عند أحمد ولفظه « أول من سيب السوائب وعبد الاصنام عمرو بن عامر أبو خزاعة » وهذا مغاير لما تقدم ، وكأنه نسب إلى جده لأمه عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وهو مغاير لما تقدم من نسبة عمرو بن لحى إلى مضر ، فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد جد عمرو بن لحى عند من نسبه إلى اليمن ، ويحتمل أن يكون نسب اليه بطريق التبنى كما تقدم قبل ، وسيأتى الكلام على الوصيلة والسائبة وغيرهما فى تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى

١٠ - **باب** قصة إسلام أبى ذرٍّ الغفاريِّ رضىَ الله عنه

١١ - **باب** قصةِ زَمزَمَ

٣٥٢٢ — **حدثنا** زيدٌ هو ابن أخزَمَ قال أبو قتَيبةَ سَلْمُ بنُ قتيبةَ حدَّثنى مُثنَّى بنُ سعيدٍ القصيرُ قال حدثنى أبو جمرةَ قال « قال لنا ابن عبَّاسٍ : ألا أخبرُكم باسلام أبى ذر ؟ قال قلنا : بَلىٰ . قال قال أبو ذَر : كنتُ رجلاً من غِفارٍ ، فبلَغَنا أنّ رجلاً قد خرجَ بمكةَ يَزعُمُ أنهُ نبيّ ، فقلتُ لأخى : انطلِقْ إلى هٰذا الرجلِ ، كلِّمهُ وأْتِنى بخبره . فانطلَقَ فلَقِيَه ثمّ رَجعَ ، فقلت : ماعندَك ؟ فقال : واللهِ لقد رأيتُ رجلاً يأمُرُ بالخير، وينهى عنِ الشر . فقلت له : لم تَشفِنى منَ الخبر ، فأخذتُ جِراباً وعَصاً ، ثمّ أقبلتُ إلى مكةَ فجعلت لا أعرفهُ ، وأكرَهُ أن أسألَ

عنه، وأشربُ من ماء زمزمَ وأكونُ في المسجدِ. قال: فمرَّ بي عليٌّ فقال: كأنَّ الرجلَ غريب؟ قال قلت: نعم. قال: فانطلِقْ إلى المنزل. قال فانطلقتُ معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره. فلما أصبحتُ غدوتُ إلى المسجدِ لأسأل عنهُ، وليس أحدٌ يخبرُني عنه بشيء. قال فمرَّ بي عليٌّ فقال: أما نالَ للرجُلِ يعرفُ منزلَه بعد؟ قال قلت لا. قال: انطلِقْ معي، قال فقال: ما أمرُك، وما أقدمَكَ هذهِ البلدةَ؟ قال قلتُ له: إن كتمتَ عليَّ أخبرتُك. قال: فإني أفعلُ. قال قلتُ له: بلغَنا أنه قد خرجَ هاهنا رجل يزعُمُ أنهُ نبي، فأرسلتُ أخي ليكلمَهُ، فرجعَ ولم يَشفِني منَ الخبر، فأردتُ أن ألقاهُ. فقال له: أما إنكَ قد رَشدتَ. هذا وَجهي إليه، فاتبِعْني، ادخُلْ حيثُ أدخُلُ، فإني إن رأيتُ أحداً أخافهُ عليكَ قمتُ إلى الحائطِ كأني أُصلِحُ نَعلي، وامضِ أنتَ. فمضى ومضيتُ معه، حتى دَخلَ ودَخلتُ معه على النبيِّ ﷺ، فقلتُ له: اعرِضْ عليَّ الإسلامَ، فعرَضَهُ، فأسلمتُ مكاني. فقال لي: يا أبا ذَرّ، اكتُمْ هذا الأمرَ، وارجِعْ إلى بلَدِكَ، فإذا بَلغَكَ ظهورُنا فأقبِلْ. فقلتُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ لأصرُخَنَّ بها بينَ أظهُرِهم. فجاء إلى المسجدِ وقرَيشٌ فيه فقال: يامَعشرَ قرَيش، إني أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله. فقالوا: قوموا إلى هذا الصابِىء، فقاموا، فضُرِبتُ لأموتَ، فأدركَني العباسُ فأكبَّ عليَّ، ثمَّ أقبلَ عليهم فقال: وَيلَكم، تقتلونَ رجلاً من غِفارَ، ومَتجرُكم ومَمرُّكم على غِفار؟ فأقلَعوا عني. فلمَّا أن أصبحتُ الغدَ رجعتُ فقلت مثلَ ماقلتُ بالأمس. فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فصُنِع بي مثل ماصُنِعَ بالأمس، وأدركَني العبّاسُ فأكبَّ عليَّ وقال مثلَ مقالتهِ بالأمس. قال: فكان هذا أوَّلَ إسلامِ أبي ذَرٍّ رحمه الله»

[الحديث ٣٥٢٢ ـ طرفه في: ٣٨٦١]

قوله (باب قصة اسلام أبي ذر الغفاري) هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده، وسقط للباقين، وكأنه أولى لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما

ووقع للاكثر هنا « قصة زمزم » ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ماوقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة، وسيأتي شرح ذلك في مكانه ان شاء الله تعالى

١٢ - باب قصة زَمزمَ وجهلِ العرب

٣٥٢٣ — حدثنا سُليمان بن حربٍ حدَّثنا حمّادٌ عن أيُّوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال: أسلمُ وغِفارُ وشيءٌ من مُزَينةَ وجُهينةَ ـ أو قال: شيءٌ من جُهَينةَ أو مُزَينةَ ـ خيرٌ عندَ اللهِ، أو قال يومَ القيامةِ من أسدٍ وتميمٍ وهَوازنَ وغَطفان»

٣٥٢٤ — حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الانعام ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم - إلى قوله - قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾

قوله (باب قصة زمزم وجهل العرب) كذا لأبي ذر ، ولغيره « باب جهل العرب » وهو أولى إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر ، وأما الاسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه . قوله (قد خسر الذين قتلوا أولادهم) أي بناتهم ، وسيأتي بيان ذلك في التفسير إن شاء الله تعالى ، ويؤخذ من هذه الآية مطابقتها للترجمة من قول ابن عباس « إذا سرك أن تعرف جهل العرب »

١٣ - باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية

وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ « ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن ابراهيم خليل الله » . وقال البراء عن النبي ﷺ « أنا ابن عبد المطلب »

٣٥٢٥ — حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش سليمان قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما نزلت [٢١٤ الشعراء] : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ ينادي : يابني فهر ، يابني عدي ، لبطون قريش »

٣٥٢٦ — وقال لنا قبيصة : أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل »

٣٥٢٧ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب أخبرنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « يابني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله . يابني عبد المطلب ، اشتروا أنفسكم من الله . يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله ، يافاطمة بنت محمد ، اشتريا أنفسكما من الله ، لا أملك لكما من الله شيئا سلاني من مالي ما شئتما »

قوله (باب من انتسب إلى آبائه في الاسلام والجاهلية) أي جواز ذلك خلافا لمن كرهه مطلقا فان محل الكراهة ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة ، وقد روى أحمد وأبو يعلى باسناد حسن من حديث أبي ريحانة رفعه « من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا أو كرامة فهو عاشرهم في النار » . قوله (وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ ان الكريم ابن الكريم الخ) تقدم حديث كل منهما موصولا في أحاديث الأنبياء ، ووجه دلالته للترجمة أنه لما وقع من النبي ﷺ نسبة يوسف عليه السلام إلى آبائه كان دليلا على جواز ذلك لغيره في

غيره ويكون ذلك مطابقا لركن الترجمة الاول . قوله (وقال البراء عن النبي ﷺ : أنا ابن عبد المطلب) هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجهاد ، وهو في قصة غزوة حنين ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ انتسب إلى جده عبد المطلب فيكون مطابقا لركن الترجمة الثاني . قوله (لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ جعل النبي ﷺ ينادي يا بني فهر ، يا بني عدي ، ببطون قريش) في رواية الكشميهني « لبطون » باللام بدل الموحدة ، ونداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأدنين ليكرر انذار عشيرته ، ولدخول قريش كلها في أقاربه ، ولان انذار العشيرة يقع بالطبع ، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى . قوله (وقال لنا قبيصة الخ) هو موصول وليس بمعلق ، وقد وصله الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة . قوله (جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل) قد فسره الذي قبله وأنه كان يسمي رءوس القبائل كقوله يا بني عدي ، وأوضح منه حديث أبي هريرة الذي بعده حيث ناداهم طبقة بعد طبقة إلى أن انتهى إلى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير بن العوام وإلى ابنته فاطمة عليها السلام ، وسيأتي شرح ذلك مبسوطا في تفسير سورة الشعراء ، وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه انما أسلم بالمدينة ، وفي نداء فاطمة يومئذ أيضا مايقتضي تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة ، وان كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة ، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة ، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية ، ويؤيد ذلك ماسيأتي من أن أبا لهب كان حاضرا لذلك وهو مات في أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس

١٤ - باب ابنُ أختِ القومِ منهم ، ومَولى القومِ منهم

٣٥٢٨ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « دَعا النبيُّ ﷺ الانصارَ فقال : هل فيكم أحدٌ من غيرِكم ؟ قالوا : لا . إلا ابنُ أختٍ لنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ابنُ أختِ القومِ منهم »

قوله (باب ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم) أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك ، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع ، كما سيأتي بسطه في كتاب الفرائض . قوله (الا ابن أخت لنا) هو النعمان بن مقرن المزني كما أخرجه أحمد من طريق شعبة عن معاوية بن قرة في حديث أنس هذا ، ووقع ذلك في قصة أخرى كما أخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان « ان النبي ﷺ قال يوما لقريش : هل فيكم من ليس منكم ؟ قالوا لا ، إلا ابن أختنا عتبة بن غزوان ، فقال : ابن أخت القوم منهم » . وله من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ دخل بيته قال « ادخلوا علي ولا يدخل علي إلا قرشي ، فقال : هل معكم أحد غيركم ؟ قالوا معنا ابن الأخت والمولى ، قال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم » ، وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي موسى والطبراني نحوه من حديث أبي سعيد . (تنبيه) : لم يذكر المصنف حديث « مولى القوم منهم » مع ذكره في الترجمة ، فزعم بعضهم أنه لم يقع له

حديث على شرطه فأشار اليه ، وفيه نظر لأنه قد أورده فى الفرائض من حديث أنس ولفظه « مولى القوم من أنفسهم » والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح المثناة أو الحليف ، وأما المولى من أعلى فلا يراد هنا ، وسيأتى فى غزوة حنين بيان سبب حديث الباب ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها بلفظ « مولى القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم »

١٥ - باب قصةِ الحَبَش ، وقولِ النبى ﷺ « يابنى أرفِدة »

٣٥٢٩ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ فى أيامِ مِنىً تُدَفِّفانِ وتَضربانِ ، والنبىُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبِهِ ، فانتهرَهما أبو بكرٍ ، فكشَفَ النبىُّ ﷺ عن وجهِهِ فقال : دَعْهما يا أبا بكر ، فانها أيامُ عيد . وتلكَ الايامُ أيامُ مِنىً »

٣٥٣٠ - وقالت عائشةُ « رأيتُ النبىَّ ﷺ يَستُرنى وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ وهم يَلعبونَ فى المسجد ، فزَجرَهم عمرُ فقال النبىُّ ﷺ : دَعهم ، أمناً بنى أرفِدة . يعنى منَ الامنِ »

قوله (باب قصة الحبش وقول النبى ﷺ يابنى أرفدة) هو بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم لجد لهم. وقيل معنى أرفدة الأمة ، وقد تقدم شىء من ذلك فى أبواب العيدين . والحبش هم الحبشة يقال إنهم من ولد حبش ابن كوش بن حام بن نوح ، وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر ، وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها ، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل ، وقد ذكر ابن إسحق قصته مطولة ، وأخرجها الحاكم ثم البيهقى من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة ، والى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم فى مقدمة السيرة النبوية ، واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهى ، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين ، فان لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به الرقص فى اللهو ، والله أعلم

١٦ - باب مَن أحبَّ أن لايُسَبَّ نَسبُه

٣٥٣١ - حدثنى عثمانُ بن أبى شيبة حدَّثنا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « استأذنَ حَسَّانُ النبىَّ ﷺ فى هجاءِ المشركينَ ، قال : كيفَ بنَسبى ؟ فقال حسَّانُ : لأسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرةُ منَ العجين »

وعن أبيهِ قال « ذهبتُ أسُبُّ حسانَ عندَ عائشةَ فقالت : لا تَسُبَّهُ ، فانهُ كان يُنافحُ عن النبىِّ ﷺ »

[الحديث ٣٥٣١ ـ طرفاه فى : ٤١٤٥ ، ٦١٥٠]

قوله (باب من أحب أن لايسب نسبه) هو بضم أول يسب والمراد بالنسب الأصل وبالسب الشتم ، والمراد

أن لايشتم أهل نسبه . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (استأذن حسان بن ثابت) أى ابن المنذر بن عمرو بن حرام الانصارى الخزرجى ، وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : اهجوا المشركين فانه أشد عليهم من رشق النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهجهم ، فهجاهم فلم يرض ، فأرسل الى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان فقال : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه . ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال : والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الأديم ، قال لاتعجل » وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال « قال لنا رسول الله ﷺ : اهجوا المشركين بالشعر ، فان المؤمن يجاهد بنفسه وماله ، والذى نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل » وروى أحمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال « لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ : قولوا لهم كما يقولون لكم » . قوله (كيف بنسبى فيهم) أى كيف تهجو قريشا مع اجتماعى معهم فى نسب واحد ؟ وفى هذا اشارة إلى أن معظم طرق الهجو العض بالآباء . قوله (لأسلنك منهم) أى لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك ، وفى رواية أبى سلمة المذكور « فقال : ائت أبا بكر فانه أعلم قريش بأنسابها حتى يخلص لك نسبى » فأتاه حسان ، ثم رجع فقال : قد محض لى نسبك . قوله (كما تسل الشعرة من العجين) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لايتعلق بها منه شىء لنعومتها ، بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلا فانها قد يعلق بها منه شىء ، وأما إذا سلت من الخبز فانها قد تنقطع قبل أن تخلص . قوله (وعن أبيه) هو موصول بالاسناد المذكور إلى عروة وليس بمعلق ، وقد أخرجه المصنف فى الادب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الاسناد فقال فيه « وعن هشام عن أبيه » فذكر الزيادة ، وكذلك أخرجه فى « الادب المفرد » . قوله (كان ينافح) بكسر الفاء بعدها مهملة ومعناها يدافع أو يرامى ، قال الكشميهنى فى رواية أبى ذر عنه : نفحت الدابة إذا رمحت بحوافرها ، ونفحه بالسيف إذا تناوله من بعيد ، وأصل النفح بالمهملة الضرب ، وقيل للعطاء نفح كأن المعطى يضرب السائل به ، ووقع فى رواية أبى سلمة المذكورة « قالت عائشة فسمعت النبى ﷺ يقول لحسان : ان روح القدس لايزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله » قالت وسمعته يقول « هجاهم حسان فشفى وأشفى » ، وقد تقدم فى أوائل الصلاة ما يدل على أن المراد بروح القدس جبريل عليه السلام ، ويأتى الكلام على الشعر وأحكامه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

١٧ - باب ما جاء فى أسماء رسول الله ﷺ ، وقول الله عزّ وجل [٢٩ الفتح] :
﴿ محمد رسولُ الله ، والذين معَهُ أشِدّاء على الكفّار ﴾ ، وقوله [٦ الصَّف] : ﴿ من بَعدى اسمهُ أحمد ﴾

٣٥٣٢ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدّثنى مَعْنٌ عن مالكٍ عنِ ابن شِهابٍ عن محمدِ بن جُبَيرِ بن مُطعِمٍ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « لى خمسةُ أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمدُ ، وأنا الماحى الذى يمحُو اللهُ بى الكفرَ ، وأنا الحاشرُ الذى يُحشَرُ الناسُ على قدَمى ، وأنا العاقب »

[الحديث ٣٥٣٢ ـ طرفه فى : ٤٨٩٦]

٣٥٣٣ — حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدّثنا سفيانُ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ

عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ألا تَعجَبونَ كيفَ يَصرِفُ اللهُ عنى شَتْمَ قُرَيشٍ ولَعْنَهم؟ يَشتِمونَ مُذَمَّماً، وَيلعَنونَ مُذَمَّماً، وأنا محمدٌ»

قوله (باب ماجاء فى اسماء رسول الله ﷺ وقوله عز وجل ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ وقوله ﴿من بعدى اسمه أحمد﴾ كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه، وأشهرهما محمد، وقد تكرر فى القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام. فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل، وقيل سمى أحمد لأنه علم منقول من صفة وهى أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين، وسبب ذلك ماثبت فى الصحيح أنه يفتح عليه فى المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله، وقيل الانبياء حمادون وهو أحمدهم، أى أكثرهم حمدا أو أعظمهم فى صفة الحمد، وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج المصنف فى «التاريخ الصغير» من طريق على بن زيد قال كان أبو طالب يقول:

وشق له من اسمه ليجله   فذو العرش محمود وهذا محمد

والمحمد الذى حمد مرة بعد مرة كالممدح، قال الاعشى:

اليك أبيت اللعن كان وجيفها   إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أى الذى حمد مرة بعد مرة، أو الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة، قال عياض: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدا كما وقع فى الوجود لأن تسميته أحمد وقعت فى الكتب السالفة، وتسميته محمدا وقعت فى القرآن العظيم، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس، وكذلك فى الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس. وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود، وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر، وسميت أمته الحمادين، فجمعت له معانى الحمد وأنواعه ﷺ. وذكر فيه حديثين: أحدهما قوله «عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه» كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك، وقال الأكثر «عن مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير» مرسلا، ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن أسماء عند الاسماعيلى ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبى عوانة، وأخرجه الدارقطنى فى «الغرائب» عن آخرين عن مالك، وقال: ان أكثر أصحاب مالك أرسلوه. قلت: وهو معروف الاتصال عن غير مالك، وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر وحديثهم عند مسلم، وشعبة وحديثه عند المصنف فى التفسير، وابن عيينة عند مسلم أيضا والترمذى كلهم عن الزهرى، ورواه عن جبير بن مطعم أيضا ولده الآخر نافع وفى حديثه زيادة، وعند المصنف فى التاريخ، وأخرجه أحمد وابن سعد وصححه الحاكم، وفى الباب عن أبى موسى الأشعرى عند مسلم والمصنف فى التاريخ، وعن حذيفة عند المصنف فى التاريخ والترمذى وابن سعد، وعن ابن عباس وأبى الطفيل عند ابن عدى، ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد، وسأذكر مافى رواياتهم من زيادة فائدة. قوله (عن محمد بن جبير) فى رواية شعيب المذكورة عن الزهرى «أخبرنى محمد بن جبير». قوله (لى خمسة أسماء) فى رواية نافع بن جبير عند ابن سعد أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له: أتحصى أسماء رسول الله ﷺ التى كان جبير بن مطعم يعدها؟ قال: نعم، هى ست. فذكر

الخسة التى ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم ، لكن روى البيهقى فى «الدلائل» من طريق ابن أبى حفصة عن الزهرى فى حديث محمد بن جبير بن مطعم «وأنا العاقب» قال يعنى الخاتم ، وفى حديث حذيفة «أحمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبى الرحمة» وكذا فى حديث أبى موسى إلا أنه لم يذكر الحاشر ، وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي ﷺ وإنما ذكره الراوى بالمعنى ، وفيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله «أن لى خمسة أسماء» والذى يظهر أنه أراد أن لى خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلى ، أو معظمة أو مشهورة فى الأمم الماضية ، لا أنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله ، وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبيا سيبعث فى ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال : وهم ستة لا سابع لهم ، كذا قال ، وقال السهيلى فى «الروض» لا يعرف فى العرب من تسمى محمدا قبل النبي ﷺ إلا ثلاثة : محمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ، ومحمد بن حمران بن ربيعة . وسبق السهيلى إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه فى كتاب «ليس» وهو حصر مردود ، وقد جمعت أسماء من تسمى بذلك فى جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر فى بعضهم ووهم فى بعض ، فيتلخص منهم خمسة عشر نفسا ، وأشهرهم محمد بن عدى بن ربيعة بن سواءة بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمى السعدى ، روى حديثه البغوى وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبى سوية عن أبيه عن أبى سوية عن أبيه خليفة بن عبدة المنقرى قال «سألت محمد بن عدى بن ربيعة كيف سماك أبوك فى الجاهلية محمدا ؟ قال سألت أبى عما سألتنى فقال : خرجت رابع أربعة من بنى تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة ابن مالك بن حبيب بن العنبر نريد ابن جفنة الغسانى بالشام ، فنزلنا على غدير عند دير ، فأشرف علينا الديرانى فقال لنا : إنه يبعث منكم وشيكا نبى فسارعوا إليه ، فقلنا ما اسمه ؟ قال : محمد . فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك» انتهى وقال ابن سعد «أخبرنا على بن محمد عن مسلمة بن محارب عن قتادة بن السكن قال : كان فى بنى تميم محمد بن سفيان بن مجاشع ، قيل لأبيه إنه سيكون نبى فى العرب اسمه محمد فسمى ابنه محمدا» فهؤلاء أربعة ليس فى السياق مايشعر بأن فيهم من له صحبة إلا محمد بن عدى . وقد قال ابن سعد لما ذكره فى الصحابة : عداده فى أهل الكوفة ، وذكر عبدان المروزى أن محمد بن أحيحة بن الجلاح أول من تسمى فى الجاهلية محمدا ، وكأنه تلقى ذلك من قصة تبع لما حاصر المدينة وخرج إليه أحيحة المذكور هو والحبر الذى كان عندهم بيثرب فأخبره الحبر أن هذا بلد نبى يبعث يسمى محمدا فسمى ابنه محمدا . وذكر البلاذرى منهم محمد بن عقبة بن أحيحة ، فلا أدرى أهما واحد نسب مرة إلى جده أم هما اثنان . ومنهم محمد بن البراء البكرى ذكره ابن حبيب ، وضبط البلاذرى أباه فقال : محمد بن برّ بتشديد الراء ليس بعدها ألف ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ولهذا نسبوه أيضا العتوارى . وغفل ابن دحية فعد فيهم محمد بن عتوارة وهو هو نسب لجده الأعلى . ومنهم محمد بن اليحمد الازدى ذكره المفجع البصرى فى كتاب «المعقد» ومحمد بن خولى الهمدانى وذكره ابن دريد . ومنهم محمد بن حرماز بن مالك اليعمرى ذكره أبو موسى فى الذيل . ومنهم محمد بن حمران بن أبى حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويعر ذكره المرزبانى فقال : هو أحد من سمى محمدا فى الجاهلية ، وله قصة مع امرىء القيس . ومنهم محمد بن خزاعى بن علقمة بن حرابة السلمى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد عن على بن محمد عن سلمة بن الفضل

عن محمد بن إسحق قال : سمى محمد بن خزاعى طمعا فى النبوة . وذكر الطبرى أن أبرهة الحبشى توجه وأمره أن يغزو بنى كنانة فقتلوه فكان ذلك من أسباب قصة الفيل . وذكره محمد بن أحمد بن سليمان الهروى فى كتاب « الدلائل » فيمن تسمى محمدا فى الجاهلية . وذكر ابن سعد لأخيه قيس بن خزاعى يذكره من أبيات يقول فيها :

فذلكم ذو التاج منا محمد ورايته فى حومة الموت تخفق

ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد هبيب بموحدتين مصغر وهو على شرط المذكورين فان لولده صحبة ومات هو فى الجاهلية . ومنهم محمد بن الحارث بن حديج بن حويص ذكره أبو حاتم السجستانى فى « كتاب المعمرين » وذكر له قصة مع عمر وقال : إنه أحد من سمى فى الجاهلية محمدا . ومنهم محمد الفقيمى ؛ ومحمد الاسيدى ، ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك ، فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذى ذكره السهيلى ، وكذا الذى ذكره القاضى ، وعجب من السهيلى كيف لم يقف على ماذكره عياض مع كونه كان قبله ، وقد تحرر لنا من أسمائهم قدر الذى ذكره القاضى مرتين بل ثلاث مرار فانه ذكر فى الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة ، وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبى ﷺ بمدة ففضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان

قوله (وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر) قيل المراد ازالة ذلك من جزيرة العرب ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية عقيل ومعمر « يمحو بى الله الكفرة » ويجاب بأن المراد ازالة الكفر بازالة أهله ، وإنما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد ، وقيل انه محمول على الأغلب أو أنه ينمحى بسببه أولا فأولا إلى أن يضمحل فى زمن عيسى بن مريم فانه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الاسلام ، وتعقب بأن الساعة لاتقوم إلا على شرار الناس ؛ ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار ، وفى رواية نافع بن جبير « وانا الماحى فان الله يمحو به سيئات من اتبعه » وهذا يشبه أن يكون من قول الراوى . قوله (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى) أى على أثرى أى أنه يحشر قبل الناس ، وهو موافق لقوله فى الرواية الأخرى « يحشر الناس على عقبى » ويحتمل أن يكون المراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى على قدمى بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أنه ليس بعده نبى ولا شريعة . واستشكل التفسير بانه يقضى بأنه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل ، وأجيب بأن اسناد الفعل إلى الفاعل إضافة والإضافة تصح بأدنى ملابسة ، فلما كان لا أمة بعد أمته لانه لانبى بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أول من يحشر كما جاء فى الحديث الآخر « أنا أول من تنشق عنه الأرض » وقيل معنى القدم السبب ، وقيل المراد على مشاهدتى قائما لله شاهدا على الأمم . ووقع فى رواية نافع بن جبير « وأنا حاشر بعثت مع الساعة » وهو يرجح الاول . (تنبيه) قوله « على عقبى » بكسر الموحدة مخففا على الافراد ، ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة قوله (وأنا العاقب) زاد يونس بن يزيد فى روايته عن الزهرى « الذى ليس بعده نبى . وقد سماه الله رءوفا رحيما » قال البيهقى فى « الدلائل » قوله « وقد سماه الله الخ » مدرج من قول الزهرى قلت : وهو كذلك وكأنه أشار إلى مافى آخر سورة براءة . وأما قوله « الذى ليس بعده نبى » فظاهره الإدراج أيضا ، لكن وقع فى رواية سفيان بن عيينة عند الترمذى وغيره بلفظ « الذى ليس بعدى نبى » ووقع فى رواية نافع بن جبير « فإنه عقب الأنبياء » وهو محتمل للرفع والوقف . ومما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق « الشاهد المبشر النذير المبين الداعى إلى الله السراج المنير » وفيه

أيضا «المذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل والمدثر» وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص «المتوكل»، ومن أسمائه المشهورة «المختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدوق» وغير ذلك قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الأسماء النبوية: قال بعضهم أسماء النبي ﷺ عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما، قال: ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم، وذكر في تصنيفه المذكور أماكنها من القرآن والأخبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة، وغالب الأسماء التي ذكرها وصف بها النبي ﷺ ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية، مثل عده اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ثم النون في أسمائه للحديث المذكور في الباب بعده في القصر الذي من ذهب وفضة إلا موضع لبنة قال «فكنت أنا اللبنة» كذا وقع في حديث أبي هريرة، وفي حديث جابر «موضع اللبنة» وهو المراد. ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية أن لله ألف اسم ولرسوله ألف اسم، وقيل الحكمة في الاقتصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة في الكتب القديمة وبين الأمم السالفة. الحديث الثاني، **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة. **قوله** (عن أبي الزناد) في رواية «حدثنا أبو الزناد». **قوله** (ألا تعجبون) في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عند المصنف في التاريخ «ياعباد الله انظروا» وله من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «ألم تروا كيف» والباقي سواء. **قوله** (يشتمون مذمما) كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لايسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون مذمم، وإذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم، ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا إلى غيره. قال ابن التين: استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الأكثر خلافا لمالك، وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لاشيء عليهم في ذلك بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى. والتحقيق أنه لاحجة في ذلك إثباتا ولا نفيا، والله أعلم. واستنبط منه النسائي أن من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لايقع، كمن قال لزوجته كلي وقصد الطلاق فإنها لاتطلق، لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه، كما أن مذمما لا يمكن أن يفسر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه

١٨ - باب خاتم النَّبِيِّين ﷺ

٣٥٣٤ - حدّثنا محمدُ بن سِنان حدَّثنا سَليمُ بن حَيّانَ حدَّثنا سعيدُ بن ميناء عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «مَثَلي ومَثَلُ الأنبياءِ كرجلٍ بَنى داراً فأكملَها وأحسَنَها، إلا مَوضعَ لَبِنةٍ، فجعلَ الناسُ يَدخُلونها ويتَعَجَّبونَ ويقولون: لَولا مَوضِعُ اللَّبِنة»

٣٥٣٥ - حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إنَّ مَثَلي ومَثَلَ الأنبياءِ مِن قَبلي كمَثَلِ رجُلٍ بَنى بيتاً فأحسَنَهُ وأجمَلَهُ، إلا مَوضعَ لَبِنةٍ من زاويةٍ، فجعلَ الناسُ يَطوفونَ بهِ ويعجَبونَ له ويقولون: هَلاّ وُضِعَت هذه اللبنةُ؟ قال فأنا اللَّبِنةُ، وأنا خاتَمُ النَّبيين»

قوله (باب خاتم النبيين) أي أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين ، ولمح بما وقع في القرآن ، وأشار إلى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه « إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته » الحديث ، وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم فأورد فيه حديثي أبي هريرة وجابر ومعناهما واحد وسياق أبي هريرة أتم ، ووقع في آخر حديث جابر عند الإسماعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان « فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء » . قوله (مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا) قيل : المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد ، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به ، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت ، وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار ، قال : وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم ، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم « إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها » فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصا ، وليس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة ، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة . قوله (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضا هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهي آجرة . وقوله « موضع اللبنة » بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ، ويحتمل أن تكون « لولا » تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا أكمل موضع اللبنة . ووقع في رواية همام عند أحمد « ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك » . وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين ، وأكمل به شرائع الدين

١٩ - باب وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين »

وقال ابنُ شهابٍ : وأخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ مثلَه

[الحديث ٣٥٣٦ - طرفه في : ٤٤٦٦]

قوله (باب وفاة النبي ﷺ) كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الإسماعيلي ، وفي ثبوتها هنا نظر فإن محلها في آخر المغازي كما سيأتي ، والذي يظهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط لا لخصوص زمن وفاته وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه ، وسيأتي نقل الخلاف في مقداره في آخر المغازي إن شاء الله تعالى

قوله (قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب مثله) أي مثل ما أخبر عروة عن عائشة ، وقول ابن شهاب موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالاسنادين معا مفرقا وهو من مرسل سعيد بن المسيب ، ويحتمل أن يكون سعيد أيضا سمعه من عائشة رضي الله عنها

٢٠ - باب كُنْيةِ النبيِّ ﷺ

٣٥٣٧ - حدثنا حَفصُ بنُ عمر حدَّثنا شُعبةُ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان النبيُّ ﷺ في السُّوقِ ، فقال رجُلٌ : يا أبا القاسِمِ ، فالتفَتَ النبيُّ ﷺ فقال : سَمُّوا باسمي ، ولا تَكتَنوا بكُنيتي »

٣٥٣٨ - حدثنا محمدُ بنُ كثير أخبرَنا شعبةُ عن مَنصورٍ عن سالمٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « تَسمَّوا باسمي ، ولا تَكتَنوا بكُنيتي »

٣٥٣٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن أيُّوبَ عنِ ابنِ سيرينَ قال : سمعتُ أبا هريرة يقول « قال أبو القاسمِ ﷺ : سَمُّوا باسمي ، ولا تَكتَنوا بكُنيتي »

قوله (باب كنية النبي ﷺ) الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة من الكناية تقول : كنيت عن الأمر بكذا إذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا . وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما ، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر ، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا ، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتين ، وتتغاير بأن اللقب ما أشعر بمدح أو ذم ، والكنية ما صدرت بأب أو أم ، وما عدا ذلك فهو اسم . وكان النبي ﷺ يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده ، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها ، وقد ولد له ابراهيم في المدينة من مارية ، ومضى شيء من أمره في الجنائز . وفي حديث أنس أن جبريل قال للنبي ﷺ «السلام عليك يا أبا ابراهيم» وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس أورده مختصرا وقد مضى في البيوع بأتم منه ، وفيه أن الرجل قال له لم أعنك ، وحينئذ نهى عن التكني بكنيته . ثانيها حديث جابر وسالم الراوي عنه هو ابن الجعد ، وأورده أيضا مختصرا وقد مضى في الخمس بأتم منه أيضا ، وقوله في أوله « حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة » كذا للاكثر ، وفي رواية أبي علي بن السكن « سفيان » بدل شعبة ، ومال الجياني إلى ترجيح الاكثر فان مسلما أخرجه من طريق شعبة عن منصور . ثالثها حديث أبي هريرة ، قوله « قال أبو القاسم ﷺ » كذا وقع في هذه الطريق وهو لطيف ، وتقدم في العلم بلفظ « قال رسول الله ﷺ » . وقد اختلف في جواز التكني بكنيته ﷺ فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الأحاديث ، وقيل يختص ذلك بزمانه ، وقيل بمن تسمى باسمه ، وسيأتي بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٢١ - باب

٣٥٤٠ - حدثنا اسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا الفَضلُ بنُ موسى عنِ الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرحمن « رأيتُ السائبَ بنَ يزيدَ ابنَ أربعٍ وتسعينَ جَلْداً مُعتَدلاً فقال : قد علمتُ ما مُتِّعتُ به سمعي وبصري

إلا بدُعاء رسولِ اللهِ ﷺ . إنّ خالتي ذَهبَت بي إليه فقالت : يارسولَ اللهِ إنّ ابنَ أختي شاكٍ ، فادعُ اللهَ لهُ . قال فدعا لي ﷺ »

قوله (باب) كذا للاكثر بغير ترجمة كأبي ذر وأبي زيد من رواية القابسي عنه وكريمة ، وكذا للنسفي، وجزم به الاسماعيلي ، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله ولا تظهر مناسبته له ، ولا يصلح أن يكون فصلا من الذي قبله ، بل هو طرف من الحديث الذي بعده ، ولعل هذا من تصرف الرواة ، نعم وجهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ وان كان ذا اسم وكنية لكن لاينبغي أن ينادى بشيء منهما بل يقال له يا رسول الله كما خاطبته خالة السائب لما أتت به اليه ، ولا يخفى تكلفه . قوله (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا صلبا . قوله (ابن أربع وتسعين) يشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين ، لأنه كان له يوم مات النبي ﷺ ثمان سنين كما ثبت من حديثه ، ففيه رد لقول الواقدي انه مات سنة إحدى وتسعين ، على أنه يمكن توجيه قوله ، وأبعد من قال مات قبل التسعين ، وقد قيل انه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه ، قال ابن أبي داود : هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وقال غيره بل محمود بن الربيع ، وقيل : بل محمود بن لبيد فانه مات سنة تسع وتسعين

٢٢ - باب خاتَمِ النُّبُوَّة

٣٥٤١ - حدثنا محمدُ بن عُبَيد اللهِ حدثنا حاتمٌ عنِ الجُعَيدِ بنِ عبدِالرحمنِ قال سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ قال « ذَهبَتْ بي خالتي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنّ ابنَ أختي وَقِع ، فمسحَ رأسي ، ودعا لي بالبركةِ ، وتوَضأَ فشربتُ من وَضوئهِ ، ثمّ قمتُ خلفَ ظهرِهِ فنظَرتُ الى خاتمِ النبوَّةِ بينَ كتفَيه »

قال ابن عُبَيدِ الله : الحجَلةُ من حجلِ الفَرَسِ الذي بينَ عَينَيه . وقال ابراهيمُ بن حَمزةَ « مِثلَ زِرِّ الحجَلةِ »

قوله (باب خاتم النبوة) أي صفته ، وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها ، وادعى عياض هنا أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه ، وتعقبه النووي فقال : هذا باطل ، لأن الشق إنما كان في صدره وبطنه ، وكذا قال القرطبي ، وأثره إنما كان خطاً واضحا من صدره إلى مراق بطنه كما في الصحيحين ، قال : ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ، ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى قطنته ، لأنه الذي يحاذي الصدر من سرته إلى مراق بطنه ، قال : فهذه غفلة من هذا الامام ، ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت ، كذا قال ، وقد وقفت على مستند القاضي وهو حديث عتبة بن عبد السلمي الذي أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله ﷺ : كيف كان بدء أمرك ؟ فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد ، وفيه ان الملكين لما شقا صدره قال أحدهما للآخر : خطه ، فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة انتهى . فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتفيه حمل ذلك عياض على أن الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق ، وفهم النووي وغيره منه أن قوله بين كتفيه متعلق بالشق ، وليس كذلك بل هو متعلق بأثر الختم ، ويؤيده ماوقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى والدلائل لأبي نعيم « ان الملك لما أخرج قلبه وغسله ختم ثم أعاده عليه بخاتم في يده من نور فامتلأ نوراً ،

وذلك نور النبوة والحكمة ، فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الأيسر لأن القلب في تلك الجهة . وفي حديث عائشة عند أبي داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة والدلائل لأبي نعيم أيضا أن جبريل وميكائيل لما تراءيا له عند المبعث « هبط جبريل فسلقني لحلاوة القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم ألقاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال : اقرأ » الحديث ، هذا مستند القاضي فيما ذكره ، وليس بباطل ، ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ، ففيه تعقيب على من زعم أنه ولد به ، وهو قول نقله أبو الفتح اليعمري بلفظ « قيل ولد به وقيل حين وضع » نقله مغلطاي عن يحيى بن عائذ ، والذي تقدم أثبت . ووقع مثله في حديث أبي ذر عند أحمد والبيهقي في الدلائل وفيه « وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن » وفي حديث شداد بن أوس في المغازي لابن عائذ في قصة شق صدره وهو في بلاد بني سعد بن بكر « وأقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه » الحديث ، وهذا قد يؤخذ منه أن الختم وقع في موضعين من جسده والعلم عند الله . **قوله** (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ، هو أبو ثابت المدني مشهور بكنيته ، والاسناد كله مدنيون ، وأصل شيخه حاتم بن اسماعيل كوفي . **قوله** (ذهبت بي خالتي) لم أقف على اسمها ، وأما أمه فاسمها علبة - بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة - بنت شريح أخت مخرمة بن شريح . **قوله** (وقع) بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين أي وجع وزنه ومعناه ، وقد مضى في الطهارة بلفظ وجع ، وجاء بلفظ الفعل الماضي مبنيا للفاعل ، والمراد أنه كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق . **قوله** (فمسح رأسي ودعا لي بالبركة) سيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . **قوله** (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى . **قوله** (قال ابن عبيد الله : الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه ، وقال ابراهيم بن حمزة : مثل زر الحجلة) قلت : هكذا وقع ، وكأنه سقط منه شيء لأنه يبعد من شيخه محمد بن عبيد الله أن يفسر الحجلة ولم يقع لها في سياقه ذكر ، وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها ، وكذلك وقع في أصل النسفي تضبيب بين قوله « بين كتفيه » وبين قوله « قال ابن عبيد الله » وأما التعليق عن ابراهيم بن حمزة فالمراد أنه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله إلا أنه خالف في هذه الكلمة ، وسيأتي الحديث عنه موصولا بتمامه في كتاب الطب . وقد زعم ابن التين أنها في رواية ابن عبيد الله بضم المهملة وسكون الجيم . وفي رواية ابن حمزة بفتحهما ، وحكى ابن دحية مثله وزاد في الأول كسر المهملة مع ضمها ، وقيل : الفرق بين رواية ابن حمزة وابن عبيد الله أن رواية ابن عبيد الله بتقديم الزاي على الراء على المشهور ، ورواية ابن حمزة بالعكس بتقديم الراء على الزاي ، وهو مأخوذ من ارتز الشيء إذا دخل في الأرض ، ومنه الرزة ، والمراد بها هنا البيضة يقال ارتزت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض ، وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف ، وجزم السهيلي بأن المراد بالحجلة هنا الكلة التي تعلق على السرير ويزين بها للعروس كالبشخانات ، والزر على هذا حقيقة لأنها تكون ذات أزرار وعرى ، واستبعد قول ابن عبيد الله بأنها من حجل الفرس الذي بين عينيه بأن التحجيل إنما يكون في القوائم ، وأما الذي في الوجه فهو الغرة ، وهو كما قال إلا أن منهم من يطلقه على ذلك مجازا ، وكأنه أراد أنها قدر الزر ، وإلا فالغرة لا زر لها . وجزم الترمذي بأن المراد بالحجلة الطير المعروف ، وأن المراد بزرها بيضها ، ويعضده ما سيأتي أنه مثل بيضة الحمامة ، وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة لما ذكر هنا ،

منها عند مسلم عن جابر بن سمرة « كأنه بيضة حمامة » ووقع فى رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب « كبيضة نعامة » ونبه على أنها غلط (١) وعن عبد الله بن سرجس « نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان » وعند ابن حبان من حديث ابن عمر « مثل البندقة من اللحم » وعند الترمذى « كبضعة ناشزة من اللحم » وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة بن إياس « مثل السلعة » وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم ، أو كالشامة السوداء أو الخضراء ، أو مكتوب عليها « محمد رسول الله » أو « سر فأنت المنصور » أو نحو ذلك ، فلم يثبت منها شىء . وقد أطنب الحافظ قطب الدين فى استيعابها فى « شرح السيرة » وتبعه مغلطاى فى « الزهر الباسم » ولم يبين شيئا من حالها ، والحق ماذكرته ، ولا تغتر بما وقع منها فى صحيح ابن حبان فانه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم . قال القرطبي : اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قلل قدر بيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد والله أعلم . ووقع فى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أن خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى ، وفى حديث عباد بن عمرو عند الطبرانى كأنه ركبة عنز على طرف كتفه الأيسر ولكن سنده ضعيف ، قال العلماء : السر فى ذلك أن القلب فى تلك الجهة ، وقد ورد فى خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى الشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة ، أخرجه ابن عبد البر بسند قوى إلى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز ، فذكره . وذكره أيضا صاحب « الفائق » فى مصنفه فى م ص ر ، وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبى يعلى وابن عدى ولفظه « ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم » الحديث ، وأورد ابن أبى داود فى « كتاب الشريعة » من طريق عروة بن رويم « ان عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم ، قال فاذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب ، فاذا ذكر العبد ربه خنس ، وإذا غفل وسوس » . قلت : وسيأتى لهذا مزيد فى آخر التفسير ، قال السهيلى : وضع خاتم النبوة عند نغض كتفه ﷺ لأنه معصوم من وسوسة الشيطان ، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان

٢٣ — باب صِفةِ النبيِّ ﷺ

٣٥٤٢ — حدثنا أبو عاصمٍ عن عمرَ بنِ سعيدِ بن أبى حُسينٍ عن ابنِ أبى مُليكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قال « صلَّى أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه العصرَ ثمَّ خرجَ يمشى ، فرأى الحسَنَ يَلعبُ معَ الصبيانِ ، فحملَهُ على عاتقِهِ وقال : بأبى شَبيهٌ بالنبيِّ ، لاشبيهٌ بعلىٍّ ، وعلىٌّ يَضحكُ »

[الحديث ٣٥٤٢ ـ طرفه فى : ٣٧٥٠]

٣٥٤٣ — حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن أبى جُحَيفةَ رضىَ اللهُ عنه قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ ، وكان الحسنُ يُشبِهُهُ »

[الحديث ٣٥٤٣ ـ طرفه فى : ٣٥٤٤]

(١) بهامش طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط » اه

٣٥٤٤ - حدثنا عمرُو بنُ عليّ حدثنا ابنُ فُضَيلٍ حدثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ قال سمعتُ أبا جُحَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال «رأيتُ النبيَّ ﷺ وكان الحسنُ بن عليّ عليهما السلامُ يُشْبِهه. قلتُ لأبي جُحيفةَ: صِفْهُ لي. قال: كان أبيضَ قد شمِط. وأمرَ لنا النبيُّ ﷺ بثلاثَ عشرةَ قَلوصاً. قال فقُبِضَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن نَقبِضَها»

٣٥٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاء حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن وَهبٍ أبي جُحَيفةَ السُّوائيِّ قال «رأيتُ النبيَّ ﷺ، ورأيتُ بياضاً من تحتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى العَنفَقَة»

٣٥٤٦ - حدثنا عِصامُ بن خالدٍ حدثنا حَريزُ بن عثمانَ أنه «سألَ عبدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ قال: أرأيتَ النبيَّ ﷺ كان شيخاً؟ قال: كان في عَنفقتِهِ شَعَراتٌ بِيض»

٣٥٤٧ - حدثنا ابنُ بُكَيرٍ قال حدثنا الليثُ عن خالدٍ عن سعيدِ بنِ أبي هلال عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ قال «سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَصفُ النبيَّ ﷺ قال: كان رَبعةً منَ القَومِ، ليسَ بالطويلِ ولا بالقَصيرِ، أزهرَ اللَّونِ، ليس بأبيضَ أمْهَقَ ولا آدَمَ، ليس بجَعْدٍ قَطِطٍ ولا سَبِطٍ رَجِل. أُنزِلَ عليهِ وهوَ ابنُ أربعينَ، فلَبِثَ بمكةَ عشرَ سنينَ يُنزَلُ عليه، وبالمدينةِ عشرَ سنين، وقُبِضَ وليس في رأسِهِ ولحيتِهِ عشرون شعرةً بيضاء. قال ربيعة: فرأيتُ شَعَراً من شَعرِهِ فإذا هوَ أحمرُ، فسألت، فقيل: أحمرَّ منَ الطِّيب»

[الحديث ٣٥٤٧ - طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠]

٣٥٤٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكُ بن أنسٍ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعه يقول «كان رسولُ اللهِ ﷺ ليس بالطويلِ البائنِ ولا بالقصير، ولا بالأبيضِ الأمْهَقِ وليس بالآدمِ، وليس بالجَعْدِ القَطِطِ ولا بالسَّبِط. بعثَهُ اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً، فأقامَ بمكةَ عشرَ سنينَ وبالمدينةِ عشرَ سنين، فتَوفَّاهُ اللهُ وليس في رأسِهِ ولحيتِهِ عشرونَ شعرةً بيضاء»

٣٥٤٩ - حدثنا أحمدُ بن سعيدٍ أبو عبدِ الله حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البَراءَ يقول «كان رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ الناسِ وجهاً، وأحسنَه خَلقاً، ليس بالطويلِ البائنِ ولا بالقصير»

٣٥٥٠ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا هَمامٌ عن قَتادةَ قال «سألتُ أنساً: هل خَضَبَ النبيُّ ﷺ؟ قال: لا، إنما كان شيءٌ في صُدْغَيه»

[الحديث ٣٥٥٠ - طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥]

٣٥٥١ — حدثنا حَفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراء بن عازبٍ رضيَ الله عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ مَربوعاً بَعيدَ مابينَ المَنكِبَين، لهُ شَعَرٌ يَبلُغُ شَحمةَ أُذُنيه، رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراء لم أرَ شيئاً قطُّ أحسنَ منه». وقال يوسفُ بن أبي إسحاقَ عن أبيهِ «إلى مَنكِبَيه»

[الحديث ٣٥٥١ ـ طرفاه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١]

٣٥٥٢ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا زُهَيرٌ عن أبي إسحاقَ قال «سُئلَ البَراء: أكان وجهُ النبيِّ ﷺ مثلَ السَّيفِ؟ قال: لا، بل مثلَ القمر»

٣٥٥٣ — حدثنا الحسنُ بن منصورٍ أبو عليٍّ حدَّثنا حَجّاجُ بن محمدٍ الأعورُ بالمصِّيصةِ حدَّثنا شُعبةُ عن الحكمِ قال سمعتُ أبا جُحَيفةَ قال «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجرةِ إلى البَطحاء فتوضَّأ ثمَّ صلّى الظُّهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتَين وبينَ يدَيهِ عَنَزَةٌ». قال شعبة: وزادَ فيه عَونٌ عن أبيهِ عن أبي جُحيفةَ قال «كان يَمُرُّ من ورائها المرأةُ. وقام الناسُ فجعلوا يأخذونَ يدَيه فيمسحونَ بهما وُجوهَهم، قال: فأخذتُ بيدهِ فوضَعتُها على وَجهي، فإذا هي أبرَدُ من الثَّلج وأطيبُ رائحةً منَ المِسك»

٣٥٥٤ — حدثنا عَبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عُبَيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ أجودَ الناسِ، وأجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يَلقاهُ جبريلُ، وكان جبريلُ عليه السلام يَلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيُدارسهُ القرآنَ، فلَرسولُ اللهِ ﷺ أجوَدُ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المرسَلة»

٣٥٥٥ — حدثنا يحيى بن موسى حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليها مَسروراً تَبرُقُ أساريرُ وَجهِهِ فقال: ألم تَسمعي ما قال المُدلِجيُّ لزيدٍ وأُسامةَ ـ ورأى أقدامَهما ـ: إنَّ بعضَ هذه الأقدامَ مِن بعض»

[الحديث ٣٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١]

٣٥٥٦ — حدثنا يحيى بن بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ بن عبدِ اللهِ ابن كعبٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ قال «سمعتُ كعبَ مالكٍ يُحدِّثُ حينَ تخلَّفَ عن تَبوكَ قال: فلما سلَّمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَبرُقُ وَجهُهُ من السُّرور، وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهُهُ حتى كأنه قِطعةُ قمر، وكنّا نعرِفُ ذلك منه»

٣٥٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه»

٣٥٥٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه»

[الحديث ٣٥٥٨ - طرفاه في : ٣٩٤٤، ٥٩١٧]

٣٥٥٩ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال «لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، وكان يقول: إن من خياركم أحسنكم أخلاقا»

[الحديث ٣٥٥٩ - أطرافه في : ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥]

٣٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما، فان كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»

[الحديث ٣٥٦٠ - أطرافه في : ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣]

٣٥٦١ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال «ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كف النبي ﷺ، ولا شممت ريحا قط - أو عرفا قط - أطيب من ريح - أو عرف - النبي ﷺ»

٣٥٦٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها»

[الحديث ٣٥٦٢ - طرفاه في : ٦١٠٢، ٦١١٩]

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدي قالا حدثنا شعبة مثله، «وإذا كره شيئا عرف في وجهه»

٣٥٦٣ - حدثني علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «ما عاب النبي ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه»

[الحديث ٣٥٦٣ - طرفه في : ٥٤٠٩]

٣٥٦٤ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا بكرُ بن مُضَر عن جعفر بن ربيعةَ عن الأعرج عن عبدِ اللهِ بن مالكِ ابنِ بُحينةَ الأسَديِّ قال «كان النبيُّ ﷺ إذا سَجدَ فرَّجَ بين يدَيه حتى نَرَى إبطَيه» قال: وقال ابنُ بُكير حدثنا بكرٌ «بياضَ إبطَيه».

٣٥٦٥ — حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمّادٍ حدثَنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه حدَّثهم «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَرفَعُ يَدَيهِ في شيءٍ من دُعائهِ إلاّ في الاستسقاءِ فإنهُ كان يَرفَعُ يدَيه حتى يُرَى بياضُ إبطَيْه». وقال أبو موسى «دعا النبيُّ ﷺ ورفعَ يدَيه».

٣٥٦٦ — حدثنا الحسنُ بن الصبّاحِ حدَّثنا محمدُ بن سابِق حدَّثنا مالكُ بن مِغوَلٍ قال سمعتُ عونَ بنَ أبي جُحَيفةَ ذكرَ عن أبيهِ قال «دُفِعتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو بالأبطح في قُبةٍ كان بالهاجرةِ، فخرجَ بلالٌ فنادَى بالصلاةِ، ثمَّ دَخلَ فأخرجَ فضلَ وَضوء رسولِ اللهِ ﷺ فوقعَ الناسُ عليهِ يأخذونَ منه، ثمَّ دخلَ فأخرجَ العنَزَةَ، وخرجَ رسولُ الله ﷺ، كأني انظرُ إلى وَبيصِ ساقَيهِ، فركزَ العنَزَةَ ثم صلَّى الظهرَ رَكعتَين، والعصرَ رَكعتَين، يمرُّ بينَ يدَيه الحمارُ والمرأةُ».

٣٥٦٧ — حدثنا الحسنُ بنُ الصبّاح البزارُ حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحدِّثُ حديثاً لو عدَّهُ العادُّ لأحصاه».

[الحديث ٣٥٦٧ ـ طرفه في: ٣٥٦٨]

٣٥٦٨ وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أنه قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ أنها قالت «ألا يُعجِبُكَ أبو فلانٍ، جاء فجلَسَ الى جانبِ حجرتي يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ يُسْمِعني ذلك، وكنت أُسبِّحُ، فقام قبلَ أن أقضيَ سُبحتي، ولو أدركتُهُ لرَدَدْتُ عليه، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن يَسرُدُ الحديثَ كسَرْدِكم».

قوله (باب صفة النبي ﷺ) أي خلقه وخلقه. وأورد فيه أربعة وعشرين حديثا: الأول حديث أبي بكر المشتمل على أن الحسن بن علي كان يشبه جده ﷺ. **قوله** (عن ابن أبي مليكة) في رواية الاسماعيلي «أخبرني» وفي أخرى «حدثني ابن أبي مليكة». **قوله** (عن عقبة بن الحارث) في رواية الاسماعيلي «أخبرني عقبة بن الحارث». **قوله** (صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي) زاد الاسماعيلي في رواية «بعد وفاة النبي ﷺ بليال، وعلي يمشي الى جانبه». **قوله** (بأبي) فيه حذف تقديره أفديه بأبي، ووقع في رواية الاسماعيلي «وارتجز فقال: وأبأبي، شبيه بالنبي» وفي تسمية هذا رجزا نظر، لأنه ليس بموزون، وكأنه أطلق على السجع رجزا. ووقع من بعض الرواة تغيير وتصحيف رواية الأصل، ولعلها كانت «وابأبي وابأبي» كما دلت عليه رواية الاسماعيلي

المذكورة ، فهذا يكون من مجزوء الرجز ، لكن قوله « شبيه بالنبي » يحتاج إلى شيء قبله ، فلعله كان شخص أو أنت شبيه بالنبي أو نحو ذلك ، وأما الثالث فموزون . قوله (وعلي يضحك) في رواية الإسماعيلي « وعلي يتبسم » أي رضا بقول أبي بكر وتصديقا له . وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي ﷺ أبو جحيفة كما سيأتي في الحديث الذي بعده ، ووقع في حديث أنس كما سيأتي في المناقب أن الحسين بن علي كان أشبههم بالنبي ﷺ ، وسيأتي وجه التوفيق بينهما في المناقب إن شاء الله تعالى ، وأذكر فيه من شاركهما في ذلك إن شاء الله تعالى . وفي الحديث فضل أبي بكر ومحبته لقرابة النبي ﷺ ، وسيأتي في المناقب قوله « لقرابة رسول الله ﷺ أحب الي أن أصل من قرابتي » وفيه ترك الصبي المميز يلعب ، لأن الحسن اذ ذاك كان ابن سبع سنين ، وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه ، ولعبه محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة ، بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك . والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي جحيفة أورده من طريقين واسماعيل فيهما هو ابن أبي خالد ، وابن فضيل بالتصغير هو محمد . قوله (كان أبيض قد شمط) بفتح المعجمة وكسر الميم أي صار سواد شعره مخالطا لبياضه وقد بين في الرواية التي تلي هذا أن موضع الشمط كان في العنفقة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده ، والعنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا . وتطلق على الشعر أيضا . وعند مسلم من رواية زهير « عن أبي إسحق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله ﷺ وهذه منه بيضاء - وأشار إلى عنفقته - قيل مثل من أنت يومئذ ؟ قال : أبري النبل وأريشها » . قوله (وأمر لنا) أي له ولقومه من بني سواءة - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمز وآخره هاء تأنيث - ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد . قوله (قلوصا) بفتح القاف ، هي الأنثى من الإبل ، وقيل الشابة ، وقيل الطويلة القوائم . وقوله (فقبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها) فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته ﷺ ، وقد شهد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما في الرواية التي بعد هذه ، فالذي يظهر أن أبا بكر وفى لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم . ثم وجدت ذلك منقولا صريحا ، ففي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور « فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئا ، فلما قام أبو بكر قال : من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء ، فقمت اليه فأخبرته فأمر لنا بها » وقد تقدم البحث في هذه المسألة في الهبة . الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أيضا . قوله (عن وهب أبي جحيفة) هو اسم أبي جحيفة ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكان يقال له أيضا وهب الله ووهب الخير . قوله (ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة) بالكسر على أنه بدل من الشفة ، وبالنصب على أنه بدل من قوله « بياضا » ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الاسناد « من تحت شفته السفلى مثل موضع إصبع العنفقة » وإصبع في هذه الرواية بالتنوين ، وإعراب العنفقة كالذي قبله . وفي رواية شبابة بن سوار عن إسرائيل عنده « رأيت النبي ﷺ شابت عنفقته » . الحديث الرابع وهو من ثلاثياته . قوله (حدثنا عصام بن خالد) هو أبو إسحق الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري ، وليس له عنه في الصحيح غيره . وأما حريز فهو بفتح المهملة وتقدم قريبا أنه من صغار التابعين . قوله (أرأيت النبي ﷺ) يحتمل أن يكون « أرأيت » بمعنى أخبرني و « النبي » بالرفع على أنه اسم كان ، والتقدير : أخبرني أكان النبي ﷺ شيخا ؟ ويحتمل أن يكون « أرأيت » استفهاما منه هل رأى النبي ﷺ ؟ ويكون « النبي » بالنصب على المفعولية . وقوله « كان شيخا »

استفهام ثان حذفت منه أداة الاستفهام ، ويؤيد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان قال « رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ بحمص والناس يسألونه ، فدنوت منه وأنا غلام فقلت : أنت رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : شيخ كان رسول الله ﷺ أم شاب ؟ قال فتبسم » وفي رواية له « فقلت له : أكان النبي ﷺ صبغ ؟ قال : يا ابن أخي لم يبلغ ذلك » . **قوله** (قال كان في عنفقته شعرات بيض) في رواية الاسماعيلي « إنما كانت شعرات بيض . وأشار إلى عنفقته » وسيأتي بعد حديثين قول أنس « إنما كان شيء في صدغيه » وسيأتي وجه الجمع بينهما إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أنس من رواية ربيعة عنه ، وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي ، وقد أورده من طريقين : أحدهما من رواية خالد ، وهو ابن يزيد الجمحي المصري ، وكان من أقران الليث بن سعد لكنه مات قبله ، وقد أكثر عنه الليث . **قوله** (كان ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا ، والتأنيث باعتبار النفس ، يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ، وقد فسره في الحديث المذكور بقوله « ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة ، وسيأتي في حديث البراء بعد قليل أنه قال « كان النبي ﷺ مربوعا » ووقع في حديث أبي هريرة عند الذهلي في « الزهريات » باسناد حسن « كان ربعة وهو إلى الطول أقرب » . **قوله** (أزهر اللون) أي أبيض مشرب بحمرة ، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم ، وعند سعيد بن منصور والطيالسي والترمذي والحاكم من حديث علي قال « كان النبي ﷺ أبيض مشربا بياضه بحمرة » وهو عند ابن سعد أيضا عن علي ، وعن جابر ، وعند البيهقي من طرق عن علي ، وفي « الشمائل » من حديث هند بن أبي هالة « أنه أزهر اللون » . **قوله** (ليس بأبيض أمهق) كذا في الأصول ، ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي « أمهق ليس بأبيض » واعترضه الداودي ، وقال عياض : إنه وهم ، قال : وكذلك رواية من روى « أنه ليس بالأبيض ولا الآدم » ليس بصواب ، كذا قال ، وليس بجيد في هذا الثاني ، لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان « ان النبي ﷺ كان أسمر » وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة « ولا بالابيض الامهق وليس بالآدم » والجمع بينهما ممكن وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من وجه آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية قال « كان رسول الله ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة » وفي حديث يزيد الرقاشي عن ابن عباس في صفة النبي ﷺ « رجل بين رجلين جسمه ولحمه أحمر » وفي لفظ « أسمر إلى البياض » أخرجه أحمد وسنده حسن ، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة ، والمنفي ما لا يخالطه ، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق ، وبهذا تبين أن رواية المروزي « أمهق ليس بابيض » مقلوبة والله أعلم ، على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته ، فقد نقل عن رؤبة أن المهق خضرة الماء ، فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية ، وقد تقدم في حديث أبي جحيفة إطلاق كونه أبيض ، وكذا في حديث أبي الطفيل عند مسلم ، وفي رواية عند الطبراني « ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره » وكذا في شعر أبي طالب المتقدم في الاستسقاء « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » وفي حديث سراقة عند ابن اسحق « فجعلت

أنظر إلى ساقه كأنها جمارة » ولأحمد من حديث محرش الكعبي فى عمرة الجعرانة أنه قال « فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة » وعن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصف النبي ﷺ فقال « كان شديد البياض » أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوى . والجمع بينهما بما تقدم . وقال البيهقى : يقال ان المشرب منه حمرة وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح ، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر . قلت : وهذا ذكره ابن أبي خيثمة عقب حديث عائشة فى صفته ﷺ بأبسط من هذا وزاد « ولونه الذى لاشك فيه الأبيض الأزهر » وأما ما وقع فى « زيادات عبد الله بن أحمد فى المسند » من طريق على « أبيض مشرب شديد الوضح » فهو مخالف لحديث أنس « ليس بالامهق » وهو أصح ، ويمكن الجمع بحمل ما فى رواية على على ماتحت الثياب مما لايلاقى الشمس ، والله أعلم . قوله (ليس بجعد قطط ولا سبط) بفتح أوله وكسر الموحدة ، والجعودة فى الشعر أن لايتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده ، فكأنه أراد أنه وسط بينهما . ووقع فى حديث على عند الترمذى وابن أبى خيثمة « ولم يكن بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، كان جعدا رجلا » وقوله رجل بكسر الجيم - ومنهم من يسكنها - أى متسرح ، وهو مرفوع على الاستئناف ، أى هو رجل . ووقع عند الأصيلى بالخفض وهو وهم لأنه يصير معطوفا على المنفى ، وقد وجه على أنه خفضه على المجاورة . وفى بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماض . قوله (أنزل عليه) فى رواية مالك « بعثه الله » . قوله (وهو ابن أربعين) فى رواية مالك « على رأس أربعين » وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث فى الشهر الذى ولد فيه ، والمشهور عند الجمهور أنه ولد فى شهر ربيع الأول وأنه بعث فى شهر رمضان ، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف ، فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر ، لكن قال المسعودى وابن عبد البر : إنه بعث فى شهر ربيع الأول ، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء . وقال بعضهم : بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وعند الجعابى أربعون سنة وعشرون يوما ، وعن الزبير بن بكار أنه ولد فى شهر رمضان وهو شاذ ، فان كان محفوظا وضم الى المشهور أن المبعث فى رمضان فيصح أنه بعث عند إكمال الأربعين أيضا . وأبعد منه قول من قال : بعث فى رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين ، فانه يقتضى أنه ولد فى شهر رجب ، ولم أر من صرح به . ثم رأيته كذلك مصرحا به فى « تاريخ أبى عبد الرحمن العتقى » وعزاه للحسين بن على وزاد « لسبع وعشرين من رجب » وهو شاذ . ومن الشاذ أيضا مارواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين » وهو قول الواقدى ، وتبعه البلاذرى وابن أبي عاصم ، وفى « تاريخ يعقوب بن سفيان » وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين . قوله (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس « أنه ﷺ عاش ثلاثا وستين » وهو موافق لحديث عائشة الماضى قريبا وبه قال الجمهور ، وقال الاسماعيلي : لابد أن يكون الصحيح أحدهما ، وجمع غيره بالغاء الكسر ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الموضع فى الوفاة آخر المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل دون ذلك ، ولابن أبى خيثمة من طريق أبى بكر بن عياش « قلت لربيعة : جالست أنسا ؟ قال : نعم ، وسمعته يقول : شاب رسول الله ﷺ عشرين شيبة ههنا يعنى العنفقة » ولإسحق بن راهويه وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر « كان شيب رسول الله ﷺ نحوا من عشرين شعرة بيضاء فى مقدمه » وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لايزيد على عشر

شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة ، لكن خص ذلك بعنفقته ، فيحمل الزائد على ذلك فى صدغيه كما فى حديث البراء، لكن وقع عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن أنس فى أثناء حديث قال « ولم يبلغ مافى لحيته من الشيب عشرين شعرة . قال حميد : وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة » وقد روى ابن سعد أيضا باسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال « ما كان فى رأس النبى ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة » ولابن أبى خيثمة من حديث حميد عن أنس « لم يكن فى لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء . قال حميد : كن سبع عشرة » وفى مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن أنس « ماعددت فى رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة » وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أنس « إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة » وروى الحاكم فى « المستدرك » من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال « لو عددت ما أقبل علىّ من شيبه فى رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة » وفى حديث الهيثم بن زهير عند(١) « ثلاثون عددا » . **قوله** (قال ربيعة) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (فرأيت شعرا من شعره فاذا هو أحمر ، فسألت فقيل : احمر من الطيب) لم أعرف المسئول المجيب بذلك ، إلا أن فى رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس : هل خضب النبى ﷺ ؟ فانى رأيت شعرا من شعره قد لون ، فقال : إنما هذا الذى لون من الطيب الذى كان يطيب به شعر رسول الله ﷺ فهو الذى غير لونه ، فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه . ووقع فى « رجال مالك » للدارقطنى وهو فى « غرائب مالك » له عن أبى هريرة قال « لما مات النبى ﷺ خضب من كان عنده شىء من شعره ليكون أبقى لها » . قلت : فان ثبت هذا استقام إنكار أنس ، ويقبل ما أثبته سواه التأويل ، وستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السادس حديث البراء ، **قوله** (حدثنا إبراهيم بن يوسف) أى ابن إسحق بن أبى اسحق السبيعى . **قوله** (وأحسنه خلقا) بفتح المعجمة للأكثر ، وضبطه ابن التين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ووقع فى رواية الإسماعيلى بالشك « وأحسنه خلقا أو خلقا » ويؤيده قوله قبله « أحسن الناس وجها » فان فيه إشارة إلى الحسن الحسى ، فيكون فى الثانى إشارة إلى الحسن المعنوى . وقد وقع فى حديث أنس الذى يتعلق بفرس أبى طلحة الذى قال فيه « إن وجدناه لبحرا » وهو عنده فى مواضع ، منها أن فى أوله فى باب الشجاعة فى الحرب « كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس » لجمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية ، فالشجاعة تدل على الغضبية ، والجود يدل على الشهوية ، والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة الدال على العقل ، فوصف بالأحسنية فى الجميع . ومضى فى الجهاد والخمس حديث جبير ابن مطعم انه ﷺ قال « ثم لاتجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا » فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهى الشجاعة ، وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهى الحكمة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهو الجود . **قوله** (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) تقدم فى حديث ربيعة عن أنس أنه كان ربعة ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة « لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما ، فاذا فارقاه نسبا إلى الطول ، ونسب رسول الله ﷺ إلى الربعة » وقوله « البائن » بالموحدة اسم فاعل من بان أى ظهر على غيره أو فارق من سواه . الحديث السابع حديث قتادة « سألت أنسا :

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هكذا بياض فى النسخ

هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : إنما كان شيء في صدغيه » الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة ما بين الأذن والعين ، ويقال ذلك أيضا للشعر المتدلى من الرأس في ذلك المكان ، وهذا مغاير للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عنفقته ، ووجه الجمع ماوقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال « لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين ، وفي الرأس نبذ » أي متفرق ، وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها ، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره مايحتاج إلى الخضاب ، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال « سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله ﷺ خضب ؟ قال : لم يبلغ الخضاب » ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس « لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت » زاد ابن سعد والحاكم « ماشانه بالشيب» ولمسلم من حديث جابر بن سمرة «فقد شمط مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادهن لم يتبين ، فاذا لم يدهن تبين » وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبي رمثة قال أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران ، وله شعر قد علاه الشيب ، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء » فهو موافق لقول ابن عمر « رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة » وقد تقدم في الحج وغيره ، والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه . وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت « ما شانه الله ببيضاء » فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ﷺ ، وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب ، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ، ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب وتأول ماورد في ذلك . الحديث الثامن حديث البراء ، قوله (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر ، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد « رحب الصدر » . قوله (له شعر يبلغ شحمة أذنه) في رواية الكشميهني « أذنيه » بالتثنية . وفي رواية الاسماعيلي « تكاد جمته تصيب شحمة أذنيه » . قوله (وقال يوسف بن أبي إسحق) هو يوسف بن إسحق ابن أبي إسحق نسبه إلى جده . قوله (إلى منكبيه) أي زاد في روايته عن جده أبي إسحق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه ، وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا بحديث لكنه اختصرها . قال ابن التين تبعا للداودي : قوله « يبلغ شحمة أذنيه » مغاير لقوله « إلى منكبيه » وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه ، وما استرسل منه متصل إلى المنكب . أو يحمل على حالتين . وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه ان شعره « كان بين أذنيه وعاتقه » وفي حديث حميد عنه « الى أنصاف أذنيه » ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه ، وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه « لايجاوز شعره أذنيه » وهو محمول على ما قدمته ، أو على أحوال متغايرة . وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة » وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ عند الترمذي وغيره « فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره » أي جعله وفرة ، فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم . وروى أبو داود والترمذي من حديث أم هانىء قالت « رأيت رسول الله ﷺ وله أربع غدائر » ورجاله ثقات . الحديث التاسع حديث البراء أيضا . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية وأبو إسحق هو السبيعي . قوله (سئل البراء) في رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن زهير « حدثنا أبو إسحق عن البراء قال له رجل » . قوله

(مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل القمر) كأن السائل أراد أنه مثل السيف فى الطول ، فرد عليه البراء فقال « بل مثل القمر » أى فى التدوير ، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف فى اللمعان والصقال ؟ فقال : بل فوق ذلك ، وعدل الى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان : ووقع فى رواية زهير المذكورة « أكان وجه رسول الله ﷺ حديدا مثل السيف » ؟ وهو يؤيد الأول . وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة « ان رجلا قال له : أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا » وانما قال « مستديرا » للتنبيه على أنه جمع الصفتين ، لأن قوله « مثل السيف » يحتمل أن يريد به الطول أو اللمعان ، فرده المسئول ردا بليغا . ولما جرى التعارف فى أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالبا الاشراق ، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة دون غيرهما ، أتى بقوله « وكان مستديرا » إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معا : الحسن والاستدارة . ولأحمد وابن سعد وابن حبان عن أبى هريرة « ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ ، كأن الشمس تجرى فى جبهته » قال الطيبى : شبه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه ﷺ ، وفيه عكس التشبيه للمبالغة ، قال : ويحتمل أن يكون من باب تناهى التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق يونس بن أبى يعفور عن أبى إسحق السبيعى عن امرأة من همدان قالت « حججت مع رسول الله ﷺ ، فقلت لها : شبهيه . قالت : كالقمر ليلة البدر ، لم أر قبله ولا بعده مثله » وفى حديث الربيع بنت معوذ « لو رأيته لرأيت الشمس طالعة » أخرجه الطبرانى والدارمى ، وفى حديث يزيد الرقاشى المتقدم قريبا عن ابن عباس « جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه حتى كادت تملأ نحره » وروى الذهلى فى « الزهريات » من حديث أبى هريرة فى صفته ﷺ « كان أسيل الخدين ، شديد سواد الشعر ، أكحل العينين ، أهدب الأشفار » الحديث . وكأن قوله « أسيل الخدين » هو الحامل على من سأل : أكان وجهه مثل السيف ؟ ووقع فى حديث على عند أبى عبيد فى الغريب « وكان فى وجهه تدوير » قال أبو عبيد فى شرحه : يريد أنه لم يكن فى غاية من التدوير بل كان فيه سهولة ، وهى أحلى عند العرب . الحديث العاشر ، **قوله** (حدثنا الحسن بن منصور البغدادى) هو أبو على البغدادى الشطوى بفتح المعجمة ثم المهملة ، لم يخرج عنه البخارى سوى هذا الموضع . **قوله** (قال شعبة) هو متصل بالاسناد المذكور . **قوله** (وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة) سيأتى هذا الحديث بزيادته من وجه آخر فى آخر الباب ، وقد تقدم مايتعلق بذلك فى أوائل الصلاة . **قوله** (فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك) وقع مثله فى حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه عند الطبرانى باسناد قوى ، وفى حديث جابر بن سمرة عند مسلم فى أثناء حديث قال « فمسح صدرى فوجدت ليده بردا - أو ريحا - كأنما أخرجها من جونة عطار » وفى حديث وائل بن حجر عند الطبرانى والبيهقى « لقد كنت أصافح رسول الله ﷺ - أو يمس جلدى جلده - فأتعرفه بعد فى يدى وإنه لأطيب رائحة من المسك » وفى حديثه عند أحمد « أتى رسول الله ﷺ بدلو من ماء ، فشرب منه ثم مج فى الدلو ثم فى البئر ففاح منه مثل ريح المسك » وروى مسلم حديث أنس فى جمع أم سليم عرقه ﷺ وجعلها إياه فى الطيب ، وفى بعض طرقه « وهو أطيب الطيب » . وأخرج أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى هريرة فى قصة الذى استعان به ﷺ على تجهيز ابنته « فلم يكن عنده شىء ، فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال له : مرها فلتطيب به ، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين » وروى أبو

يعلى والبزار بإسناد صحيح عن أنس «كان رسول الله ﷺ إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك، فيقال مر رسول الله ﷺ». الحديث الحادي عشر حديث ابن عباس «كان النبي ﷺ أجود الناس» تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، والغرض منه وصفه عليه الصلاة والسلام بالجود. الحديث الثاني عشر حديث عائشة في قصة القائف، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قولها «تبرق أسارير وجهه» والأسارير جمع أسرار وهي جمع سر وهي الخطوط التي تكون في الجبهة. الحديث الثالث عشر حديث كعب بن مالك وهو طرف من قصة توبته، وسيأتي بطوله في المغازي مستوفى شرحه إن شاء الله تعالى. قوله (استنار وجهه كأنه قطعة قمر) أي الموضع الذي يبين فيه السرور، وهو جبينه، فلذلك قال «قطعة قمر» ولعله كان حينئذ ملثما، ويحتمل أن يكون يريد بقوله قطعة قمر القمر نفسه. ووقع في حديث جبير بن مطعم عند الطبراني «التفت الينا النبي ﷺ بوجهه مثل شقة القمر» فهذا محمول على صفته عند الالتفات، وقد أخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها «كأنه دارة قمر». الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة، قوله (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، واسم أبي عمرو ميسرة. قوله (بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا) القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد، ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين، وقيل بغير ذلك. فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين، ثم تعقب الجميع وقال: الذي أراه أن القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد. وقوله «قرنا» بالنصب حال للتفصيل. قوله (حتى كنت من القرن الذي كنت منه) في رواية الاسماعيلي «حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه» وسيأتي في أول مناقب الصحابة حديث عمران بن حصين «خير الناس قرني» والكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى. الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس. قوله (عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) هذا هو المشهور عن ابن شهاب، وعنه فيه اسناد آخر أخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عن أنس «سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله، ثم فرق بعد» وأخرجه أيضا أحمد وقال: تفرد به حماد بن خالد عن مالك وأخطأ فيه، والصواب عن عبيد الله بن عبد الله. وقال ابن عبد البر: الصواب عن مالك فيه عن الزهري مرسلا كما في الموطأ. قوله (يسدل شعره) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال، ويجوز ضمها، أي يترك شعر ناصيته على جبهته. قال النووي: قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، أي بضم القاف بعدها مهملة. قوله «ثم فرق بعد» بفتح الفاء والراء أي ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته، ويفرقون بضم الراء وبكسرها وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت «أنا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه» أي شعر رأسه عن يافوخه، ومن طريقه أخرجه أبو داود، وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي ﷺ أنه «ان انفرقت عقيقته» أي شعر رأسه الذي على ناصيته «فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنه» قال ابن قتيبة في غريبه: العقيقة شعر رأس الصبي قبل أن يحلق، وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازا. وقوله «كان لا يفرق شعره إلا اذا انفرق» محمول على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس. قوله (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أي حيث كان عباد الأوثان كثيرين. قوله (فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عباد الأوثان، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب. واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يجيء في شرعنا ما يخالفه، وتعقب

بأنه عبر بالمحبة ، ولو كان كذلك لعبر بالوجوب . وعلى التسليم فني نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخرا والله أعلم.
الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو أي ابن العاص . قوله (عن أبي حمزة) هو السكرى ، والاسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلاها . قوله (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص ، في رواية مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش بسنده « دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال » . قوله (فاحشا ولا متفحشا) أي ناطقا بالفحش ، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء ، والمتفحش المتكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا ، ووقع عند الترمذي من طريق أبي عبد الله الجدلي قال « سألت عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت : لم يكن فاحشا ولا متفحشا ، ولا سخابا في الأسواق ، ولا يجزى بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح » وتقدمت هذه الزيادة في حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر بأتم من هذا السياق ، ويأتي في تفسير سورة الفتح ، وقد روى المصنف في الأدب من حديث أنس « لم يكن رسول الله ﷺ سبابا ولا فحاشا ولا لعانا ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : ماله ترب جبينه » ولأحمد من حديث أنس « ان النبي ﷺ كان لايواجه أحدا في وجهه بشيء يكرهه » ولأبي داود من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل : مابال فلان يقول ؟ ولكن يقول : مابال أقوام يقولون » . قوله (وكان يقول) أي النبي ﷺ . ووقع في رواية مسلم « قال وقال رسول الله ﷺ » . قوله (ان من خياركم أحسنكم أخلاقا) في رواية مسلم « أحاسنكم » وحسن الخلق : اختيار الفضائل ، وترك الرذائل . وقد أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رفعه « إنما بعثت لأتمم صالح الاخلاق » وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ « مكارم » بدل « صالح » وأخرج الطبراني في الأوسط باسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت « مارأيت أحدا أحسن خلقا من رسول الله ﷺ » وعند مسلم من حديث عائشة « كان خلقه القرآن ، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه » . الحديث السابع عشر حديث عائشة . قوله (بين أمرين) أي من أمور الدنيا ، يدل عليه قوله « مالم يكن إثما » لأن أمور الدين لا إثم فيها ، وأبهم فاعل « خير » ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين ، وقوله « الا أخذ أيسرهما » أي أسهلهما . وقوله « مالم يكن إثما » أي مالم يكن الأسهل مقتضيا للاثم فانه حينئذ يختار الأشد . وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط « إلا اختار أيسرهما مالم يكن لله فيه سخط » ووقوع التخيير بين مافيه إثم ومالا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح ، وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين ، لكن اذا حملناه على مايفضى الى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض مايخشى من الاشتغال به أن لايتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لايؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة أسهل منه ، والإثم على هذا أمر نسبي لايراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له . قوله (وما انتقم لنفسه) أي خاصة ، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله ، وقيل أرادت أنه لاينتقم إذا أوذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر ، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه ، وعن الآخر الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفه، وحمل الداودي عدم الانتقام على مايختص بالمال ، قال : وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه ، قال : واقتص ممن لدّه في مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم عن عادة البشرية

من كراهة النفس الدواء ، كذا قال ، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مطولا وأوله « ما لعن رسول الله ﷺ مسلما بذكر - أي بصريح اسمه - ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يضرب بها فى سبيل الله ، ولا سئل فى شيء قط فمنعه إلا أن يسأل مأثما ، ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم » الحديث . وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه به ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أنس وفيه « وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله ، فان انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله » وفى الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء لعسر ، والاقتناع باليسر ، وترك الإلحاح فيما لا يضطر اليه . ويؤخذ من ذلك الندب الى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفو إلا فى حقوق الله تعالى ، والندب الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومحل ذلك ما لم يفض الى ماهو أشد منه . وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه ، لكن لحسم المادة والله أعلم . الحديث الثامن عشر حديث أنس أخرجه من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم بمعناه من رواية سليمان ابن المغيرة عن ثابت عنه . **قوله** (مامسست) بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة ، وكذا القول فى ميم شممت . **قوله** (ولا ديباجا) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الديباج نوع من الحرير ، وهو بكسر المهملة وحكى فتحها ، وقال أبو عبيدة الفتح مولد أى ليس بعربى . **قوله** (ألين من كف رسول الله ﷺ) قيل هذا يخالف ماوقع فى حديث أنس الآتى فى كتاب اللباس « انه كان ضخم اليدين » وفى رواية له « والقدمين » وفى رواية له « شثن القدمين والكفين » وفى حديث هند بن أبى هالة الذى أخرجه الترمذى فى صفة النبى ﷺ فان فيه انه « كان شثن الكفين والقدمين » أى غليظهما فى خشونة وهكذا وصفه على من عدة طرق عنه عند الترمذى والحاكم وابن أبى خيثمة وغيرهم ، وكذا فى صفة عائشة له عند ابن أبى خيثمة ، والجمع بينهما أن المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئا كان بالنسبة الى أصل الخلقة ، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل ، فانه يتعاطى كثيرا من أموره بنفسه ﷺ ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وفى حديث معاذ عند الطبرانى والبزار « أردفنى النبى ﷺ خلفه فى سفر ، فما مسست شيئا قط ألين من جلده ﷺ » . **قوله** (أو عرفا) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء ، وهو شك من الراوى ، ويدل عليه قوله بعد « أطيب من ريح أو عرف » والعرف الريح الطيب . ووقع فى بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف ، و « أو » على هذا للتنويع والأول هو المعروف ، فقد تقدم فى الصيام من طريق حميد عن أنس « مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من ريح رسول الله ﷺ » وقوله « عنبرة » ضبط بوجهين : أحدهما بسكون النون بعدها موحدة ، والآخر بكسر الموحدة بعدها تحتانية ، والأول معروف ، والثانى طيب معمول من أخلاط يجمعها الزعفران ، وقيل هو الزعفران نفسه . ووقع عند البيهقى « ولا شممت مسكا ولا عنبرا ولا عبيرا » ذكرهما جميعا وقد تقدم شيء من هذا فى الحديث العاشر . وقوله « من ريح أو عرف » بخفض ريح بغير تنوين لأنه فى حكم المضاف كقول الشاعر « بين ذراعى وجبهة الأسد » . ووقع فى أول الحديث عند مسلم « كان رسول الله ﷺ أزهر اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ ، إذا مشى يتكفأ ، وما مسست الخ » . الحديث التاسع عشر حديث أبى سعيد أورده من طريقين . **قوله** (عن عبد الله بن أبى عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة

بعدها موحدة ، وهو مولى أنس ، وهذا هو المحفوظ عن قتادة . وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن شعبة عن قتادة فقال « عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين به » . قوله (أشد حياء من العذراء) أي البكر ، وقوله وفي خدرها، بكسر المعجمة أي في سترها ، وهو من باب التتميم ، لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه ، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ، فالظاهر أن المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لاحيث تكون منفردة فيه ، ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله ، ولهذا قال للذى اعترف بالزنا « أنكتها لاتكنى » كما سيأتي بيانه في الحدود . وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس وزاد في آخره « وكان يقول الحياء خير كله » وأخرج من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات ، وما رأى أحد عورته قط » واسناده حسن . قوله (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدى قالا حدثنا شعبة مثله) يعنى سندا ومتنا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية أبي موسى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى بسنده وقال فيه « سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول » وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن سنان القطان قال « قلت لعبد الرحمن بن مهدى : يا أبا سعيد أكان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ؟ قال : نعم عن مثل هذا فسل ياشعبة » فذكره بتمامه . قوله (واذا كره شيئا عرف في وجهه) أي ان ابن بشار زاد هذا على رواية مسدد ، وهذا يحتمل أن يكون في رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ، وأن يكون في رواية يحيى أيضا ولم يقع لمسدد ، والاول المعتمد فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية المقدمى وأبي خيثمة وابن خلاد عن يحيى ابن سعيد وليس فيه الزيادة ، وأخرجه من رواية أبي موسى عن عبد الرحمن بن مهدى فذكرها ، وكذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبي موسى محمد بن المثنى وأحمد بن سنان القطان كلهم عن ابن مهدى ، وأخرجه من حديث معاذ والاسماعيلي من حديث علي بن الجعد كلاهما عن شعبة كذلك ، وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة كذلك ، وقوله « عرفناه في وجهه » اشارة الى تصحيح ماتقدم من أنه لم يكن يواجه أحدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك . الحديث العشرون حديث أبي هريرة ، قوله (عن أبي حازم) هو الأشجعي واسمه سلمان ، وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد . قوله (ماعاب رسول ﷺ طعاما قط) في رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي « ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاما قط » وهو محمول على الطعام المباح كما سيأتي تقرير ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . الحديث الحادي والعشرون حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ، هو بتنوين مالك واعراب ابن بحينة إعراب بن مالك لان مالكا أبوه وبحينة أمه . قوله (الاسدى) هو بسكون المهملة ، ويقال فيه الازدى بسكون الزاى ، وهذا مشهور في هذه النسبة يقال بالزاى وبالسين ، وغفل الداودى فقرأه بفتح السين ثم أنكره ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة ، وكذا قوله « قال ابن بكير » أي يحيى بن عبد الله بن بكير (حدثنا بكر) أي ابن مضر بالاسناد المذكور . قوله (بياض إبطيه) أي ان يحيى زاد « لفظ « بياض » لأن في رواية قتيبة « حتى يرى إبطيه » واختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض فقيل : لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ، ثم قيل لم يكن تحت إبطيه شعر البتة ، وقيل كان لدوام تعهده له لايبقى فيه شعر ، ووقع عند مسلم في حديث « حتى رأينا عفرة إبطيه » ولا تنافي بينهما لأن الأعفر ما بياضه ليس بالناصع ، وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد . الحديث الثاني والعشرون حديث أنس في رفع اليدين

في الاستسقاء ، تقدم في موضعه مشروحا ، والغرض منه ذكر بياض إبطيه ، والمراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع فانه ثابت عنه كما في الخبر الذي بعده . الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى ، ذكر منه طرفا معلقا ، هو طرف من حديث سيأتي موصولا في المناقب في ترجمة أبي عامر الأشعري ، وقد علق طرفا منه في الوضوء أيضا . قوله (حدثنا الحسن بن الصباح) هو البزار الذي أخرج عنه الحديث الذي بعده ، وقيل بل هذا هو الزعفراني نسبه إلى جده لأنه الحسن بن محمد بن الصباح . قوله (سمعت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه) في رواية شعبة عن عون « سمعت أبي » كما تقدم في أوائل الصلاة . قوله (دفعت) بضم أوله أي أنه وصل اليه عن غير قصد ، والأبطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى . وقوله « وكان بالهاجرة » استئناف أو حال ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في هذا الباب وهو الحديث العاشر ، والمراد منه هنا قوله « كأني أنظر إلى وبيص ساقيه » والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعنى . الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة ، قوله (حدثنا الحسن بن الصباح البزار) بتقديم الزاي على الراء ، وهو واسطي سكن بغداد ، وكان من أئمة الحديث . وسفيان هو ابن عيينة فان الحسن بن الصباح مالحق الثوري ، والثوري لا يروي عن الزهري إلا بواسطة . قوله (لو عده العاد لاحصاه)أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها ، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم . هذا الحديث هو الحديث الذي بعده ، اختلف الرواة في سياقه بسطا واختصارا . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في « الزهريات » عن أبي صالح عن الليث . قوله (ألا يعجبك) بضم أوله وإسكان ثانيه من الإعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب . قوله (أبا فلان) كذا للأكثر ، قال عياض : هو منادى بكنيته . قلت وليس كذلك لما سأذكره ، وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها « ألا يعجبك » وذكرت له المتعجب منه فقالت « أبا فلان » وحق السياق أن تقول أبو فلان بالرفع على أنه فاعل ، لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة ثم حكت وجه التعجب فقالت « جاء فجلس الخ » ووقع في رواية الأصيلي وكريمة أبو فلان » ولا إشكال فيها . وتبين من رواية مسلم وأبي داود أنه هو أبو هريرة ، فأخرجه مسلم عن هارون بن معروف وأبو داود عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما عن سفيان ، لكن قال « هارون عن سفيان عن هشام بن عروة » وقال الطوسي « عن سفيان عن الزهري » وكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابن أبي عمر عن سفيان عن هشام عن أبي يعلى وعن أبي معمر عن سفيان عن الزهري ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري ، فكأن لسفيان فيه شيخين ، وفي رواية الجميع أنه أبو هريرة . ووقع في رواية ابن وهب عند الاسماعيلي « ألا يعجبك أبو هريرة ، جاء فجلس » ولأحمد ومسلم وأبي داود من هذا الوجه « ألا أعجبك من أبي هريرة » ووقع للقابسي بفتح الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فعل ماض من الإتيان ، وفلان بالرفع والتنوين وهو تصحيف لانه تبين من الرواية الأخرى أنه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها ، والعجب أن القابسي أنكر عين روايته ، وقال عياض : هي الصواب لولا قوله بعده « جاء » . قلت : لانه يصير تكرارا . قوله (وكنت أسبح) أي أصلي نافلة ، أو على ظاهره أي أذكر الله ، والأول أوجه . قوله (ولو أدركته لرددت عليه) أي لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد . قوله (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي يتابع الحديث استعجالا بعضه إثر بعض ، لئلا يلتبس على المستمع . زاد الاسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس « انما كان حديث رسول الله ﷺ فصلا ، فهما تفهمه القلوب » واعتذر

عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على فيّ "

٢٤ - باب كان النبيُّ ﷺ تنامُ عينهُ ولا ينامُ قلبُه

رواهُ سعيدُ بن ميناء عن جابرٍ عن النبي ﷺ

٣٥٦٩ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن سعيد المقبُريّ عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمٰن « أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : كيفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ ؟ قالت : ما كان يَزيد في رمضانَ ولا غيرهِ على إحدَى عشرةَ ركعة : يُصلِّي أربعَ ركعاتٍ فلا تسألْ عن حُسنِهنّ وطُولهنّ ، ثم أربعاً فلا تسألْ عن حسنهنّ وطولهن ، ثم يُصلِّي ثلاثاً . فقلتُ : يارسولَ الله تنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ قال : تنامُ عيني ولا يَنامُ قلبي »

٣٥٧٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سُليمانَ عن شَريكِ بن عبدِ الله بن أبي نَمِر « سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّثنا عن ليلة أُسرِيَ بالنبيِّ ﷺ من مسجدِ الكعبة : جاءه ثلاثةُ نَفَرٍ قبلَ أن يُوحَى إليه - وهو نائمٌ في المسجدِ الحرام - فقال أوّلهم : أيُّهم هو؟ فقال أوسَطُهم : هوَ خيرُهم . وقال آخرُهم : خذوا خيرَهم فكانتْ تلكَ . فلم يَرَهم حتى جاءوا ليلةً أخرىٰ فيما يَرَى قلبُه ، والنبيُّ ﷺ نائمةٌ عيناه ولا يَنام قلبُه ، وكذلك الأنبياء تنامُ أعينُهم ولا تنامُ قلوبُهم . فتولاهُ جبريل ، ثمَّ عرَجَ به إلى السماء »

[الحديث ٣٥٧٠ - أطرافه في : ٤٩٦٤ ، ٥٦١٠ ، ٦٥٨١ ، ٧٥١٧]

قوله (باب كان النبي ﷺ تنام عينه) في رواية الكشميهني « عيناه » (ولا ينام قلبه) . **قوله** (رواه سعيد ابن ميناء عن جابر) وصله في كتاب الاعتصام مطولا ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وأخرجه المصنف في الباب من حديث عائشة في صلاته ﷺ بالليل وفي آخره « فقلت يارسول الله تنام قبل أن توتر ؟ قال : تنام عيني ولا ينام قلبي » وهذا قد تقدم في صلاة التطوع ، وتقدم حديث ابن عباس في ذلك في صلاته ﷺ بالليل ، ثم ذكر طرفا من حديث شريك عن أنس في المعراج ، وسيأتي بأتم من هذا في التوحيد . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (حدثنا أخي) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . **قوله** (جاءه ثلاثة نفر) هم ملائكة ، ولم أتحقق أسماءهم . **قوله** (فقال أولهم : أيهم) هو مشعر بأنه كان نائما بين اثنين أو أكثر ، وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب . **قوله** (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ماذكر من الكلام . **قوله** (حتى جاءوا اليه ليلة أخرى) أي بعد ذلك ، ومن هنا يحصل رفع الاشكال في قوله « قبل أن يوحى اليه » كما سيأتي بيانه في مكانه . **قوله** (فيما يرى قلبه والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في أوائل الطهارة ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، وهو ظاهر في أن ذلك من خصائصه ﷺ لكنه بالنسبة للأمة ، وزعم القضاعي أنه مما اختص

به عن الأنبياء أيضا ، وهذان الحديثان يردان عليه ، وقد تقدم فى التيمم فى الكلام على حديث عمران فى قصة المرأة صاحبة المزادتين مايتعلق بكونه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فليراجع منه من أراد الوقوف عليه

٢٥ - باب علاماتِ النُّبُوَّةِ فى الإسلام

٣٥٧١ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا سَلْمُ بن زَرِيرٍ سمعت أبا رجاء قال « حدَّثنا عِمرانُ بن حُصَينٍ أنَّهم كانوا معَ النبيِّ ﷺ فى مَسِيرٍ فأدْلَجوا ليلتَهم ، حتىٰ إذا كانَ وجهُ الصُّبحِ عرَّسوا ، فغلَبَتهم أعينُهم حتى ارتفعَتِ الشمسُ ، فكانَ أولَ منِ استيقظَ من منامهِ أبو بكرٍ - وكان لايوقظُ رسولُ اللهِ ﷺ من مَنامهِ حتىٰ يستَيقظَ - فاستيقَظَ عمرُ ، فقعدَ أبو بكرٍ عندَ رأسهِ فجعلَ يكبِّرُ ويرفَع صوتَه حتىٰ استيقظَ النبيُّ ﷺ فنزَلَ وصلَّى بنا الغَداةَ ، فاعتزَلَ رجلٌ من القوم لم يصلِّ معنا ، فلمَّا انصرَفَ قال : يافلانُ مايمنَعكَ أن تصلِّيَ معنا ؟ قال : أصابتنى جَنابة ، فأمرَهُ أن يَتيمَّمَ بالصَّعيدِ ثمَّ صلَّى ، وجعَلنى رسولُ اللهِ ﷺ فى رَكوبٍ بينَ يدَيه وقد عَطِشنا عطَشاً شديداً ، فبينما نحنُ نسيرُ إذا نحن بامرأةٍ سادِلةٍ رِجلَيها بينَ مَزادَتَين ، فقلنا لها : أينَ الماء ؟ فقالت إنه لا ماء . فقلنا : كم بينَ أهلِكِ وبينَ الماءِ ؟ قالت : يومٌ وليلة . فقلنا : انطلِقى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قالت : وما رسولُ اللهِ ؟ فلم نُمَلِّكها حتىٰ استقبلنا بها النبيَّ ﷺ ، فحدَّثَتهُ بمثلِ الذى حدَّثَتنا ، غيرَ أنها حدثته أنها مُؤتِمة ، فأمرَ بمزادَتَيها فمسحَ فى العَزلاوَينِ ، فشَرِبنا عِطاشاً أربعونَ رجلا حتىٰ رَوِينا ، فملأنا كلَّ قِربةٍ معَنا وإداوةٍ غيرَ أنهُ لم نَسْقِ بعيراً ، وهى تكادُ تَنِضُّ منَ المِلْءِ . ثم قال : هاتوا ماعندَكم ، فجُمِعَ لها منَ الكِسَرِ والتمرِ حتىٰ أتَت أهلَها قالت : لَقيتُ أسحَرَ الناسِ ، أو هوَ نبيٌّ كما زَعَموا . فهدَى اللهُ ذاكَ الصِّرمَ بتلكَ المرأة ، فأسلمَتْ وأسلَموا »

٣٥٧٢ - حدثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا ابنُ أبى عَدى عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بإناء وهوَ بالزَّوْراء ، فوَضعَ يدهُ فى الإناء فجعلَ الماء يَنبعُ مِن بينِ أصابعهِ ، فتوضَّأَ القومُ . قال قَتادةُ قلتُ لأنسٍ : كم كنتم ؟ قال : ثلاثَمائةٍ ، أو زُهاءَ ثلاثَمائةٍ »

٣٥٧٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحة عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانَتْ صلاةُ العصرِ ، فالتُمِسَ الوَضوء فلم يَجدوه ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فوَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدهُ فى ذٰلكَ الإناءِ فأمرَ الناسَ أن يَتوضَّئوا منه ، فرأيتُ الماءَ يَنبعُ من تحتِ أصابعهِ ، فتوضأَ الناسُ حتىٰ توضئوا من عندِ آخرِهم »

٣٥٧٤ - حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مُبارَكٍ حدَّثنا حَزمٌ قال سمعتُ الحسنَ قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «خرَجَ النبيُّ ﷺ في بَعضِ مَخارِجِهِ ومعهُ ناسٌ من أصحابِهِ، فانطلقوا يَسيرون، فحضرتِ الصلاةُ فلم يَجِدوا ماءً يَتوضئون. فانطلَقَ رجلٌ منَ القوم فجاءَ بقَدَحٍ من ماءٍ يسيرٍ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فتوضأ، ثمَّ مدَّ أصابعَهُ الأربعَ على القَدَحِ، ثم قال: قوموا فتوَضئوا، فتوضأَ القومُ حتى بَلغوا فيما يُريدونَ من الوَضوءِ، وكانوا سَبعين أو نحوَه»

٣٥٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ أخبرَنا حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «حضرَتِ الصلاةُ، فقام مَن كان قَريبَ الدارِ منَ المسجدِ يَتوضأ، وبقيَ قومٌ. فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمِخضَبٍ من حِجارةٍ فيه ماءٌ، فوضعَ كفَّهُ فصَغُرَ المِخضَبُ أن يَبسُطَ فيهِ كفَّهُ، فضمَّ أصابعَهُ فوضَعَها في المِخضَبِ، فتوَضأَ القومُ كلُّهم جميعاً. قلتُ: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلاً»

٣٥٧٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ حدَّثنا حُصينٌ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «عَطِشَ الناسُ يومَ الحُدَيبيةِ والنبيُّ ﷺ بينَ يديهِ رِكْوةٌ، فتوضأَ، فجَهِشَ الناسُ نحوَهُ فقال: مالكم؟ قالوا: ليس عندنا ماءٌ نتوَضأُ ولا نشرَبُ إلاّ ما بينَ يدَيكَ. فوضعَ يدَهُ في الرَّكوةِ، فجعلَ الماءُ يَثورُ بينَ أصابعِهِ كأمثالِ العُيونِ. فشرِبنا وتوضَّأنا. قلتُ: كم كنتم؟ قال: لو كنّا مائةَ ألفٍ لكفانا، كنّا خمسَ عشرةَ مائةً»

[الحديث ٣٥٧٦ - أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩]

٣٥٧٧ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيل حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ رضيَ اللهُ عنه قال «كنّا يومَ الحُديبيةِ أربعَ عشرةَ مائةً، والحُديبيةُ بئرٌ. فنزَحناها حتى لم نترُكْ فيها قطرةً، فجلسَ النبيُّ ﷺ على شَفيرِ البئرِ، فدعا بماءٍ فمضمَضَ ومجَّ في البئرِ، فمكَثنا غيرَ بعيدٍ، ثم استَقَينا حتى رَوِينا ورَوَتْ - أو صَدَرَتْ - ركائبُنا»

[الحديث ٣٥٧٧ - طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١]

قوله (باب علامات النبوة في الاسلام) العلامات جمع علامة، وعبر بها المصنف لكون مايورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذلك أتصدق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة. وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن، وسميت المعجزة

لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها ، والهاء فيها للمبالغة ، أو هي صفة محذوف . وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن لأنه ﷺ تحدى به العرب - وهم أفصح الناس لسانا وأشدهم اقتدارا على الكلام - بأن يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه ، حتى قال بعض العلماء : أقصر سورة فى القرآن ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما تحداهم به ، وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من هذه الحيثية إلى عدد كثير جدا . ووجوه إعجاز القرآن من جهة حسن تأليفه والتئام كلماته وفصاحته وإيجازه فى مقام الايجاز ، وبلاغته ظاهرة جدا مع ما انضم إلى ذلك من حسن نظمه وغرابة أسلوبه ، مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر ، هذا إلى ما اشتمل عليه من الإخبار بالمغيبات مما وقع من أخبار الأمم الماضية مما كان لا يعلمه إلا أفراد من أهل الكتاب ، ولم يعلم أن النبي ﷺ اجتمع بأحد منهم ولا أخذ عنهم ، وبما سيقع فوقع على وفق ما أخبر به فى زمنه ﷺ وبعده ، هذا مع الهيبة التى تقع عند تلاوته والخشية التى تلحق سامعه وعدم دخول الملال والسآمة على قارئه وسامعه ، مع تيسر حفظه لمتعلميه وتسهيل سرده لتاليه ، ولا ينكر شيئا من ذلك إلا جاهل أو معاند ، ولهذا أطلق الأئمة أن معظم معجزات النبي ﷺ القرآن ، ومن أظهر معجزات القرآن إبقاؤه مع استمرار الإعجاز ، وأشهر ذلك تحديه اليهود أن يتمنوا الموت فلم يقع ممن سلف منهم ولا خلف من تصدى لذلك ولا أقدم ، مع شدة عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على إفساده والصد عنه ، فكان فى ذلك أوضح معجزة . وأما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد ، فمنه ما وقع التحدى به ومنه ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحد ، ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده ﷺ من خوارق العادات شيء كثير ، كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة على ، وإن كانت أفراد ذلك ظنية وردت مورد الآحاد مع أن كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجم الغفير ، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار ، والعناية بالسير والأخبار ، وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك ، بل لو ادعى مدع أن غالب هذه الوقائع مفيدة للقطع بطريق نظرى لما كان مستبعدا وهو أنه لا مرية أن رواة الأخبار فى كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار فى الجملة ، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوى فيما حكاه من ذلك ولا الإنكار عليه فيما هنالك ، فيكون الساكت منهم كالناطق ، لأن مجموعهم محفوظ من الإغضاء على الباطل . وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم انكار أو طعن على بعض من روى شيئا من ذلك فإنما هو من جهة توقف فى صدق الراوى أو تهمته بكذب أو توقف فى ضبطه و نسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط ، ولا يوجد من أحد منهم طعن فى المروى كما وجد منهم فى غير هذا الفن من الأحكام والآداب وحروف القرآن ونحو ذلك ، وقد قرر القاضى عياض ما قدمته من وجود إفادة القطع فى بعض الأخبار عند بعض العلماء دون بعض تقريرا حسنا ، ومثل ذلك بأن الفقهاء من أصحاب مالك قد تواتر عندهم النقل أن مذهبه اجزاء النية من أول رمضان خلافا للشافعى فى إيجابه لها فى كل ليلة ، وكذا إيجاب مسح جميع الرأس فى الوضوء خلافا للشافعى فى إجزاء بعضها ، وأن مذهبهما معا إيجاب النية فى أول الوضوء ، واشتراط الولى فى النكاح خلافا لأبى حنيفة ، وتجد العدد الكثير والجم الغفير من الفقهاء من لا يعرف ذلك من خلافهم فضلا عمن لم ينظر فى الفقه وهو أمر واضح والله أعلم . وذكر النووى فى مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبي ﷺ تزيد على ألف ومائتين وقال

البيهقي في « المدخل » بلغت ألفا ، وقال الزاهدي من الحنفية : ظهر على يديه ألف معجزة ، وقيل ثلاثة آلاف ، وقد اعتنى بجمعها جماعة من الأئمة كأبي نعيم والبيهقي وغيرهما قوله (في الاسلام) أي من حين المبعث وهلم جرا دون ماوقع قبل ذلك ، وقد جمع ماوقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في « الاكليل » وأبو سعيد النيسابوري في « شرف المصطفى » وأبو نعيم والبيهقي في « دلائل النبوة » وسيأتي منه في هذا الكتاب في قصة زيد بن عمرو بن نفيل في خروجه في ابتغاء الدين ، ومضى منه قصة ورقة بن نوفل وسلمان الفارسي ، وقدمت في « باب أسماء النبي ﷺ قصة محمد بن عدي بن ربيعة في سبب تسميته محمدا ، ومن مشهور ذلك قصة بحيرا الراهب ، وهي في السيرة لابن إسحق ، وروى أبو نعيم في « الدلائل » من طريق شعيب أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال « كان بمر الظهران راهب يدعى عيصا » فذكر الحديث وفيه أنه « أعلم عبد الله بن عبد المطلب ليلة ولد له النبي ﷺ بأنه نبي هذه الأمة » وذكر له أشياء من صفته . وروى الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أبيه « أن أمية بن أبي الصلت قال له : إني أجد في الكتب صفة نبي يبعث من بلادنا ، وكنت أظن أني هو ، ثم ظهر لي أنه من بني عبد مناف ، قال فنظرت فلم أجد فيهم من هو متصف بأخلاقه إلا عتبة بن ربيعة ، إلا أنه جاوز الأربعين ولم يوح إليه فعرفت أنه غيره . قال أبو سفيان : فلما بعث محمد قلت لأمية عنه ، فقال : أما إنه حق فاتبعه ، فقلت له : فأنت ما يمنعك ؟ قال : الحياء من نسيات ثقيف أني كنت أخبرهن أني هو ثم أصير تبعا لفتى من بني عبد مناف » وروى ابن إسحق من حديث سلمة بن سلامة بن وقش ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريقه قال « كان لنا جار من اليهود بالمدينة ، فخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنة والنار ، فقلنا له : وما آية ذلك ؟ قال خروج نبي يبعث من هذه البلاد - وأشار إلى مكة - فقالوا : متى يقع ذلك ؟ قال فرمى بطرفه إلى السماء - وأنا أصغر القوم - فقال : إن يستنفد هذا الغلام عمره يدركه ، قال فما ذهبت الأيام والليالي حتى بعث الله نبيه وهو حي فآمنا به وكفر هو بغيا وحسدا » وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن عائشة قالت « كان يهودي قد سكن مكة ، فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي ﷺ قال : يامعشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود ؟ قالوا : لا نعلم . قال : فانه ولد في هذه الليلة نبي هذه الأمة ، بين كتفيه علامة ، لا يرضع ليلتين لأن عفريتا من الجن وضع يده على فمه ، فانصرفوا فسألوا فقيل لهم : قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام ، فذهب اليهودي معهم إلى أمه فأخرجته لهم ، فلما رأى اليهودي العلامة خر مغشيا عليه وقال : ذهبت النبوة من بني اسرائيل ، يامعشر قريش أما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب » . قلت : ولهذه القصص نظائر يطول شرحها . ومما ظهر من علامات نبوته عند مولده وبعده ما أخرجه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن أمه أنها حضرت آمنة أم النبي ﷺ فلما ضربها المخاض قالت : فجعلت أنظر إلى النجوم تدلى حتى أقول لتقعن علي ، فلما ولدت خرج منها نور أضاء له البيت والدار . وشاهده حديث العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اني عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته ، وسأخبركم عن ذلك : إني دعوة أبي ابراهيم ، وبشارة عيسى بي ، ورؤيا أمي التي رأت ، وكذلك أمهات النبيين يرين ، وان أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نورا أضاءت له قصور الشام » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم . وفي حديث أبي أمامة عند أحمد نحوه . وأخرج ابن إسحق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ نحوه وقالت « أضاءت له بصرى من أرض الشام » وروى ابن حبان

والحاكم فى قصة رضاعه ﷺ من طريق ابن إسحق باسناده إلى حليمة السعدية الحديث بطوله ، وفيه من العلامات كثرة اللبن فى ثديها ، ووجود اللبن فى شارفها بعد الهزال الشديد ، وسرعة مشى حمارها ، وكثرة اللبن فى شياهها بعد ذلك ، وخصب أرضها ، وسرعة نباته ، وشق الملكين صدره . وهذا الأخير أخرجه مسلم من حديث أنس « أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج منه علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ، ثم جمعه فأعاده مكانه » الحديث . وفى حديث مخزوم ابن هانىء المخزومى عن أبيه قال وكان قد أتت عليه خمسون ومائة سنة قال « لما كانت الليلة التى ولد فيها رسول الله ﷺ انكسر إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرافة ، وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام ، وغاضت بحيرة ساوة ، ورأى الموبذان إبلا صعابا تقود خيلا عرابا قد قطعت دجلة وانتشرت فى بلادها ، فلما أصبح كسرى أفزعه ماوقع ، فسأل علماء أهل مملكته عن ذلك فارسلوا إلى سطيح فذكر القصة بطولها أخرجها ابن السكن وغيره فى « معرفة الصحابة » . ثم أورد المصنف فى الباب نحو خمسين حديثا : الحديث الأول حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة صاحبة المزادتين ، والمعجزة فيها تكثير الماء القليل ببركته ﷺ ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أبواب التيمم ، وقوله فى هذه الرواية « إيه » بكسر الهمزة وسكون التحتانية ، وفى بعض النسخ « أيها » بالتنوين مع الفتح ، وحكى الجوهرى جواز فتح الهمزة فى هذه . وقوله « مؤتمة » أى ذات أيتام . وقوله « فسح بالعزلاوين » فى رواية الكشميهنى « فى العزلاوين » وهما تثنية عزلاء بسكون الزاى وبالمد وهو فم القربة والجمع عزالى بكسر اللام الخفيفة ، وكذلك وقع فى الرواية المتقدمة . قوله (فشربنا عطاشا أربعون رجلا) أى ونحن حينئذ أربعون ، وفى رواية الكشميهنى « أربعين » بالنصب وتوجيهها ظاهر . وقوله و « هى تكاد » « تبض » بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة أى تسيل ، وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة من البصيص وهو اللمعان ، ومعناه مستبعد هنا ، فان فى نفس الحديث « تكاد تبض من الملء » بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، فكونها تكاد تسيل من الملء ظاهر ، وأما كونها تلمع من الملء فبعيد . وقال ابن التين : معنى قوله «تبض» بالمعجمة أى تشق ، يقال بض الماء من العين إذا نبع ، وكذا بض العرق ، قال : وفيه روايات أخرى : روى « تنض » بنون وضاد معجمة ، وروى « تيصر » بمثناة مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وصاد مهملة ثم راء ، قال وذكر الشيخ أبو الحسن أن معناه تنشق ، قال ومنه صير الباب أى شق الباب ، ورده ابن التين بأن صير عينه حرف علة فكان يلزم أن يقول تصور ، وليس هذا فى شىء من الروايات . ورأيت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « تنصب» بفتح المثناة وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة ، فتو[illegible] الرواية الأولى لانها بمعنى تسيل . الحديث الثانى والثالث عن أنس فى نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، أورده من أربعة طرق : من رواية قتادة وإسحق بن عبد الله بن أبى طلحة والحسن البصرى وحميد ، وتقدم عنده فى الطهارة من رواية ثابت كلهم عن أنس وعند بعضهم ما ليس عند بعض . وظهر لى من مجموع الروايات أنهما قصتان فى موطنين للتغاير فى عدد من حضر ، وهى مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذى وقع ذلك فيه ، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان فى سفر ، بخلاف رواية قتادة فانها ظاهرة فى أنها كانت بالمدينة ، وسيأتى فى غير حديث أنس أنها كانت فى مواطن أخر . قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة

وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المحافل ومجمع العساكر ، ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوى ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعى من معجزاته . وقال القرطبى : قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى . قلت : أخذ كلام عياض وتصرف فيه ، قال : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ . وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخارى والترمذى ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبرانى من طريقين ، وعن ابن أبى ليلى والد عبد الرحمن عند الطبرانى ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما ، وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شىء فيه كسهم من كنانته فجاء فى حديث عمران بن حصين فى الصحيحين ، وعن البراء بن عازب عند البخارى وأحمد من طريقين ، وعن أبى قتادة عند مسلم ، وعن أنس عند البيهقى فى « الدلائل » ، وعن زياد بن الحارث الصدائى عنده ، وعن حبان بن بح بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائى أيضا ، فاذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها . وأما من رواها من أهل القرن الثانى فهم أكثر عددا ، وان كان شطر طرقه أفرادا . وفى الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو فى السند انتهى . وهو ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذى شرحه وبالله التوفيق . قال القرطبى : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه ، وقد نقل ابن عبد البر عن المزنى أنه قال « نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ فى المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه ، لأن خروج الماء من الحجارة معهود ، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى . وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن فى الاصابع ، ويؤيده قوله فى حديث جابر الآتى « فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه » ، وأوضح منه ماوقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى « فجاءوا بشن فوضع رسول الله ﷺ يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا موسى ، فان الماء تفجر من نفس العصا فتمسكه به يقتضى أن الماء تفجر من بين أصابعه ، ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائى ، وهو فى نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه ﷺ فى الماء ، فرآه الرائى نابعا من بين أصابعه ، والأول أبلغ فى المعجزة ، وليس فى الأخبار مايرده وهو أولى . **قوله** (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة . **قوله** (عن أنس) لم أره من رواية قتادة إلا معنعنا ، لكن بقية الخبر تدل على أنه سمعه من أنس لقوله « قلت كم كنتم » ، لكن أخرجه أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق مكى بن إبراهيم عن سعيد فقال « عن قتادة عن الحسن عن أنس » فهذا لو كان محفوظا اقتضى أن فى رواية الصحيح انقطاعا ، وليس كذلك لأن مكى بن ابراهيم ممن سمع من سعيد بن أبى عروبة بعد الاختلاط . **قوله** (وهو بالزوراء) بتقديم الزاى على الراء وبالمد مكان معروف بالمدينة عند السوق . وزعم الداودى أنه كان مرتفعا كالمنارة ، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء ، وليس ذلك بلازم ، بل الواقع أن المكان الذى أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء لا أنه الزوراء نفسها . ووقع فى رواية همام عن قتادة عن أنس « شهدت النبى ﷺ مع أصحابه عند الزوراء ، أو عند بيوت المدينة » أخرجه أبو نعيم . وعند أبى نعيم من رواية

شريك بن أبي نمر عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء ، وأنه أحضره إلى النبي ﷺ من بيت أم سلمة ، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قدر ما كان فيه أولا . ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس « ان النبي ﷺ خرج إلى قباء ، فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير» ووقع في حديث جابر الآتي التصريح بأن ذلك كان في سفر ففي رواية نبيح العنزي عند أحمد عن جابر قال « سافرنا مع رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ أما في القوم من طهور ؟ فجاء رجل بفضلة في اداوة فصبه في قدح ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم ان القوم أتوا ببقية الطهور فقالوا : تمسحوا تمسحوا ، فسمعهم رسول الله ﷺ فقال : على رسلكم ، فضرب بيده في القدح في جوف الماء ثم قال : أسبغوا الطهور . قال جابر : فوالذي أذهب بصري لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توضؤا أجمعون ، قال حسبته قال : كنا مائتين وزيادة » وجاء عن جابر قصة أخرى أخرجها مسلم من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه أن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد لو أفرغها لشربها يابس الاناء ، وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها ، قال فأخذه النبي ﷺ فتكلم وغمز بيده ثم قال : ناد بجفنة الركب فجيء بها ، فقال بيده في الجفنة فبسطها ثم فرق أصابعه ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة فقال : خذ ياجابر فصب علي وقل بسم الله ، ففعلت ، قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت ، فأتى الناس فاستقوا حتى رووا ، فرفع يده من الجفنة وهي ملأى » وهذه القصة أبلغ من جميع ماتقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه . **قوله** (زهاء ثلاثمائة) هو بضم الزاي وبالمد أي قدر ثلاثمائة مأخوذة من زهوت الشيء إذا حصرته . ووقع عند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال « ثلاثمائة » بالجزم بدون قوله « زهاء » والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر في نبع الماء أيضا . **قوله** (عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة) كذا وقع في هذه الطريق ، ووقع في الأشربة من طريق الأعمش عن سالم أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في غزوة الحديبية إن شاء الله تعالى . وقوله « جهش » هو بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة أي أسرعوا لأخذ الماء ، وفي رواية الكشميهني « فجهش » بزيادة فاء في أوله ، وقوله « فجعل الماء يثور » كذا للاكثر بمثلثة ، وللكشميهني بالفاء وهما بمعنى . وقوله « روينا » بكسر الواو من الري . الحديث الخامس حديث البراء في تكثير الماء بئر الحديبية ، وسيأتي الكلام عليه أيضا في غزوة الحديبية وأبين هناك التوفيق بينه وبين حديث جابر الذي قبله إن شاء الله تعالى

٣٥٧٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ ابنَ مالكٍ يقول « قال أبو طلحة لأمِّ سُلَيمٍ : لقد سمعتُ صوتَ رسولِ اللهِ ﷺ ضعيفاً أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَكِ من شيءٍ ؟ قالت : نعم . فأخرجتْ أقراصاً مِن شعيرٍ ، ثمَّ أخرجتْ خِماراً لها فلفَّتِ الخبزَ ببعضهِ ، ثمَّ دَسَّتْهُ تحتَ يدي ولاثَتْني ببعضهِ ، ثمَّ أرسلَتْني إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال فذهبتُ به فوجدتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المسجدِ ومعهُ الناسُ ، فقمتُ عليهم ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : آرسَلَكَ أبو طلحة ؟ فقلتُ : نعم . قال : بطعام ؟ قلتُ : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمن معهُ : قوموا . فانطلَقَ وانطلقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ فأخبرتهُ

فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيم، قد جاء رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ، وليسَ عندَنا ما نُطعِمُهم. فقالت: اللهُ ورسولُه أعلم. فانطلقَ أبو طلحةَ حتى لَقِيَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو طلحةَ معَهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: هَلُمِّي يا أمَّ سُلَيمٍ ما عِندَكِ، فأتَتْ بذلكَ الخبزِ، فأمرَ به رسولُ اللهِ ﷺ ففُتَّ، وعَصَرَتْ أمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً فأدَمَتْهُ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ فيه ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، ثم قال: ائذَنْ لعشَرةٍ، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرجوا، ثمَّ قال: ائذَنْ لعشَرةٍ، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذَنْ لعشَرةٍ، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرجوا. ثم قال: ائذَنْ لعشَرةٍ، فأكلَ القومُ كلُّهم حتى شبِعوا، والقومُ سبعونَ أو ثمانونَ رجُلاً».

٣٥٧٩ — حدّثني محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيريُّ حدَّثنا إسرائيلُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال «كنّا نعدُّ الآياتِ بركةً، وأنتم تعُدُّونها تخويفاً، كنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفَرٍ فقلَّ الماءُ، فقال: اطلُبوا فَضلَةً مِن ماءٍ، فجاءوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ، فأدخلَ يدَهُ في الإناءِ ثم قال: حيَّ على الطَّهورِ المبارَكِ، والبرَكةُ منَ اللهِ، فلقد رأيتُ الماءَ ينبُعُ من بينِ أصابعِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولقد كنّا نسمعُ تسبيحَ الطعامِ وهوَ يُؤكَل».

٣٥٨٠ — حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا زكريّاءُ قال حدَّثني عامرٌ قال حدَّثني جابرٌ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ أباهُ تُوُفِّيَ وعليهِ دَينٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إنَّ أبي تَرَكَ عليه دَيناً، وليس عندي إلا ما يُخرِجُ نخلُهُ، ولا يَبلُغُ ما يُخرِجُ سِنينَ ما عليه، فانطلِقْ معي لكَيْ لا يُفحِشَ عليَّ الغُرَماءُ. فمشى حَولَ بَيدَرٍ من بَيادِرِ التمرِ فدَعا، ثمَّ آخَرَ، ثمَّ جلسَ عليهِ فقال: انزِعوهُ، فأوفاهُم الذي لهم، وبَقِيَ مِثلُ ما أعطاهم».

٣٥٨١ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا مُعتمِرٌ عن أبيهِ حدَّثنا أبو عثمانَ أنهُ حدَّثهُ عبدُ الرحمنِ ابنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أُناساً فُقَراءَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال مرَّةً: مَن كانَ عندَهُ طعامُ اثنينِ فليَذهَبْ بثالثٍ، ومَن كانَ عندَهُ طعامُ أربعةٍ فليَذهَبْ بخامسٍ أو سادسٍ. أو كما قال. وأنَّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثةٍ، وانطلَقَ النبيُّ ﷺ بعشرةٍ، وأبو بكرٍ ثلاثةً، قال: فهو أنا وأبي وأمي، ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي بينَ بيتِنا وبينَ بيتِ أبي بكرٍ، وأنَّ أبا بكرٍ تعَشَّى عندَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ لبثَ حتى صلَّى العِشاءَ، ثمَّ رجعَ فلبِثَ حتى تعشَّى رسولُ اللهِ ﷺ فجاءَ بعدَ ما مضى منَ الليلِ ما شاءَ اللهُ. قالت له امرأتُهُ ما حبَسَكَ عن أضيافِكَ - أو ضيفِكَ -؟ قال أوَ عشَّيتِهم؟ قالت: أبَوا حتى تجيءَ، قد عرَضوا عليهم فغَلَبوهم. قال

فذهبتُ فاختبأتُ . فقال : يا غُنثَر - فجدَّعَ وسبَّ - وقال : كلوا . وقال : لا أطعَمُهُ أبدا . قال : وايمُ اللهِ ما كنّا نأخذ منَ اللُّقمةِ إلاّ رَبا مِن أسفلِها أكثرُ منها ، حتى شَبِعوا وصارت أكثرَ مما كانت قبلُ . فنظرَ أبو بكرٍ فاذا شيء أو أكثرُ . فقال لامرأتِه : يا أختَ بني فِراس . قالت : لا وقُرَّةِ عيني ، لَهِيَ الآنَ أكثرُ مما قبلُ بثلاثِ مرارٍ . فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال : إنما كان الشيطانُ - يعني يمينَه - ثم أكل منها لقمةً ، ثم حمَلَها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحتْ عندَه . وكان بينَنا وبينَ قومٍ عهدٌ ، فمضى الأجلُ ففرَّقنا اثنا عشرَ رجُلاً معَ كل رجل منهم أناسٌ اللهُ أعلم كم معَ كلِّ رجلٍ ، غيرَ أنهُ بعثَ معهم ، قال : أكلوا منها أجمعون ، أو كما قال ،

وغيرُهُ يقول « فعرفنا » مِنَ العِرافة

٣٥٨٢ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا حمّادٌ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ . وعن يونُسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال « أصابَ أهلَ المدينةِ قحطٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبينا هوَ يخطُبُ يومَ جمعةٍ إذ قام رجلٌ فقال : يارسولَ الله ، هلَكتِ الكُراعُ ، هلَكتِ الشاءُ ، فادعُ اللهَ يَسقِينا . فمدَّ يدَهُ ودعا . قال أنسٌ : وإنَّ السماءَ كمثلِ الزُّجاجة . فهاجتْ ريحٌ أنشأتْ سَحاباً ، ثمَّ اجتمعَ ، ثم أرسلَتِ السماءُ عَزالِيَها ، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتى أتيْنا مَنازلَنا ، فلم نَزَلْ نُمطَرُ إلى الجمعةِ الأخرى . فقامَ إليهِ ذلكَ الرجلُ - أو غيرُه - فقال : يارسولَ الله ، تَهدَّمَتِ البُيوتُ ، فادعُ اللهَ يَحبِسْهُ . فتبسَّمَ ثمَّ قال : حَوالَينا ولا علَينا . فنظَرْتُ إلى السحابِ يتصدَّعُ حولَ المدينةِ كأنهُ إكليل »

الحديث السادس حديث أنس فى تكثير الطعام القليل ، **قوله** (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة أنس ، وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس ، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبى طلحة فرواه مطولا عن أبيه أخرجه أبو يعلى من طريقه باسناد حسن ، وأوله عن أبى طلحة قال « دخلت المسجد فعرفت فى وجه رسول الله ﷺ الجوع » الحديث ، والمراد بالمسجد الموضع الذى أعده النبى ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب المدينة فى غزوة الخندق . **قوله** (ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن . ووقع فى رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند أحمد « ان أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاويا » ، وعند أبى يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس « ان أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام ، فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير بعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به» الحديث ، وفى رواية عمرو بن عبد الله بن أبى طلحة وهو أخو اسحق راوى حديث الباب عن أنس عند مسلم وأبى يعلى قال « رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن » وفى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عند مسلم أيضا عن أنس قال « جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة ، فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع ، فذهبت

إلى أبي طلحة فأخبرته ، فدخل على أم سليم فقال : هل من شيء » الحديث . وفي رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم « جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال : أعندك شيء ، فإني مررت على رسول الله ﷺ وهو يقرىء أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع » . قوله (فأخرجت أقراصا من شعير) في رواية محمد بن سيرين عن أنس عند أحمد قال « عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته » وعند المصنف من هذا الوجه ومن غيره عن أنس أن أمه أم سليم « عمدت إلى مد من شعير جرشته ثم عملته » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ومسلم « أتى أبو طلحة بمد من شعير فأمر به فصنع طعاما » ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون القصة تعددت وأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعا فافردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي ﷺ ، ويدل على التعدد مابين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة ، وقد وقع لأم سليم في شيء صنعته للنبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وادخال عشرة عشرة كما سيأتي في مكانه في الوليمة من كتاب النكاح . ووقع عند أحمد في رواية ابن سيرين عن أنس « عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته ، ثم عمدت إلى عكة فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة » الحديث والخطيفة هي العصيدة وزنا ومعنى ، وهذا بعينه يأتي للمصنف في الأطعمة . قوله (ولاثتني ببعضه) أي افتنى به يقال لاث العمامة على رأسه أي عصبها ، والمراد أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه . ووقع في الأطعمة للمصنف عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك في هذا الحديث « فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه » تقول دس الشيء يدسه دسا إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة . قوله (فقال لي رسول الله ﷺ آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت نعم ، قال : بطعام ؟ قلت نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا) ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا ، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس ، فيجمع بأنهما أرادا بارسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله ، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيي وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه ، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله ، عهد اليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه ، وقد عرفوا ايثار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده ، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة ، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس « بعثني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاما » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس « أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة ، ثم أرسلتني اليه » وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس « فدخل أبو طلحة على أمي فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كسر من خبز ، فان جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه ، وان جاء أحد معه قل عنهم » وجميع ذلك عند مسلم . وفي رواية مبارك بن فضالة المذكورة أن أبا طلحة قال « اجنبيه وأصلحيه عسى أن ندعو رسول الله ﷺ فيأكل عندنا ، ففعلت ، فقالت : ادع رسول الله ﷺ » وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم « فقال لي أبو طلحة : يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله ﷺ ، فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ، ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له : إن أبي يدعوك » . وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند أبي يعلى عن أنس « قال لي أبو

طلحة : اذهب فادع رسول الله ﷺ » ، وعند المصنف من رواية ابن سيرين في الأطعمة عن أنس « ثم بعثني إلى رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو في أصحابه فدعوته » ، وعند أحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه « قالت لي أم سليم : اذهب إلى رسول الله ﷺ فقل له : إن رأيت أن تغدى عندنا فافعل » . وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أنس عند البغوي « فقال أبو طلحة اذهب يا بني إلى النبي ﷺ فادعه . قال فجئته فقلت له : إن أبي يدعوك » الحديث . وفي رواية محمد بن كعب « فقال يا بني اذهب إلى رسول الله ﷺ فادعه ، ولا تدع معه غيره ولا تفضحني » . قوله (آرسلك أبو طلحة) بهمزة ممدودة للاستفهام ، وفي رواية محمد بن كعب « فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا » وفي رواية يعقوب « فلما قلت له إن أبي يدعوك قال لأصحابه : يا هؤلاء تعالوا ، ثم أخذ بيدي فشدها ، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي فدخلت ، وأنا حزين لكثرة من جاء معه » . قوله (فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت : الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام ، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها . وفي رواية مبارك بن فضالة « فاستقبله أبو طلحة فقال : يارسول الله ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم » وفي رواية سعد بن سعيد « فقال أبو طلحة : إنما صنعت لك شيئا » ونحوه في رواية ابن سيرين ، وفي رواية عمرو بن عبد الله « فقال أبو طلحة : إنما هو قرص فقال : إن الله سيبارك فيه » ونحوه في رواية عمرو ابن يحيى المازني ، وفي رواية يعقوب « فقال أبو طلحة : يارسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى : فقال : ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك » وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه « فدخلت على أم سليم وأنا مندهش » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا طلحة قال « يا أنس فضحتنا » وللطبراني في الأوسط « فجعل يرميني بالحجارة » . قوله (فقال رسول الله ﷺ : هلمي يا أم سليم ما عندك) كذا لأبي ذر عن الكشميهني ، ولغيره « هلم » وهي لغة حجازية ، هلم عندهم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع ، ومنه قوله تعالى ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ والمراد بذلك طلب ما عندها . قوله (وعصرت أم سليم عكة فأدمته) أي صيرت ما خرج من العكة له إداما ، والعكة بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ، وفي رواية مبارك ابن فضالة « فقال هل من سمن ؟ فقال أبو طلحة : قد كان في العكة سمن ، فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال : بسم الله ، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع » وفي رواية سعد بن سعيد « فمسها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة » وفي رواية النضر بن أنس « فجئت بها ففتح رباطها ثم قال : بسم الله ، اللهم أعظم فيها البركة » وعرف بهذا المراد بقوله « وقال فيها ما شاء الله أن يقول » . قوله (ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم) ظاهره أنه ﷺ دخل منزل أبي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولفظه « فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل » وفي رواية يعقوب « أدخل علي ثمانية ، فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا » انتهى . وهذا يدل على تعدد القصة ، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية ، فالله أعلم . قوله (فأكلوا) في رواية مبارك بن فضالة « فوضع يده وسط القرص وقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا » وفي رواية بكر بن عبد الله « فقال لهم كلوا من بين

أصابعي » . قوله (ثم خرجوا) في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى « ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم » . قوله (والقوم سبعون أو ثمانون رجلا) كذا وقع بالشك ، وفي غيرها بالجزم بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره ، وفي رواية مبارك بن فضالة « حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلا » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى « حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا » أي فضلا . وفي رواية عند أحمد « قلت كم كانوا ؟ قالوا : كانوا نيفا وثمانين قال : وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم » ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ألغى الكسر ، ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند أحمد « حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هي » وهذا يؤيد التغاير الذي أشرت اليه ، وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره ، وزاد مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة « وأفضل ما بلغوا جيرانهم » وفي رواية عمرو بن عبد الله « وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا » ونحوه عند أبي نعيم من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة عن أنس بلفظ « حتى أهدت أم سليم لجيرانها » ولمسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد « حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع » وفي رواية له من هذا الوجه « ثم أخذ ما بقي فجمعه ، ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان » وقد تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة . (تكملة) : سئلت في مجلس الإملاء لما ذكرت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حكمة تبعيضهم ، فقلت : يحتمل أن يكون عرف أن الطعام قليل وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق ذلك العدد الكثير ، فقيل : لم لا دخل الكل وبعض لمن يسعه التحليق فكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة ، بخلاف التبعيض فانه يطرقه احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة ؟ فقلت : يحتمل أن يكون ذلك لضيق البيت ، والله أعلم . الحديث السابع حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نبع الماء أيضا وتسبيح الطعام ، قوله (كنا نعد الآيات) أي الأمور الخارقة للعادات . قوله (بركة ، وأنتم تعدونها تخويفا) الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفا ، وإلا فليس جميع الخوارق بركة ، فان التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر ، كما قال ﷺ « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » وكأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث « سمع عبد الله بن مسعود بخسف فقال : كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة » الحديث . قوله (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها كما سيأتي . وقد وقع مثل ذلك في تبوك . ثم وجدت البيهقي في « الدلائل » جزم بالأول لكن لم يخرج ما يصرح به . ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم في « الدلائل » أن ذلك كان في غزوة خيبر ، فأخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن إبراهيم في هذا الحديث قال « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر فأصاب الناس عطش شديد ، فقال : يا عبد الله التمس لي ماء ، فأتيته بفضل ماء في إداوة » الحديث ، فهذا أولى ، ودل على تكرر وقوع ذلك حضرا أو سفرا . قوله (فقال اطلبوا فضلة من ماء ، فجاءوا باناء فيه ماء قليل) ووقع عند أبي نعيم في « الدلائل » من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال « دعا النبي ﷺ بلالا بماء فطلبه فلم يجده ، فأتاه بشن فيه ماء » الحديث وفي آخره « فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر » وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله

عن ابن مسعود ، وأن القصة واحدة ، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود وبلال أحضر الإداوة ، فان الشن بفتح المعجمة وبالنون هو الاداوة اليابسة . قوله (حي على الطهور المبارك) أى هلموا إلى الطهور ، وهو بفتح الطاء ، والمراد به الماء ، ويجوز ضمها والمراد الفعل أي تطهروا . قوله (والبركة من الله) البركة مبتدأ والخبر من الله ، وهو إشارة إلى أن الايجاد من الله . ووقع فى حديث عمار بن زريق عن ابراهيم فى هذا الحديث « فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخله فى جوفى لقوله : البركة من الله » وفى حديث ابن عباس « فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين ، فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر » والحكمة فى طلبه ﷺ فى هذه المواطن فضلة الماء لئلا يظن أنه الموجد الماء ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة فى الدنيا غالبا بالتوالد ، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد وبعضها لا يقع ، ومن جملة ذلك ما نشاهده من فوران بعض المائعات إذا خمرت وتركت زمانا ، ولم تجر العادة فى الماء الصرف بذلك ، فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جدا . قوله (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى فى عهد رسول الله ﷺ غالبا ، ووقع ذلك عند الاسماعيلي صريحا أخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن أبى أحمد الزبيرى فى هذا الحديث « كنا نأكل مع النبى ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام » وله شاهد أورده البيهقى فى « الدلائل » من طريق قيس بن أبي حازم قال « كان أبو الدرداء وسلمان اذا كتب أحدهما إلى الآخر قال له : بآية الصحفة ، وذلك انهما بينا هما يأكلان فى صحفة إذ سبحت وما فيها » وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال « مرض النبى ﷺ فأتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه فسبح » . قلت : وقد اشتهر تسبيح الحصى ، ففي حديث أبى ذر قال « تناول رسول الله ﷺ سبع حصيات فسبحن فى يده حتى سمعت لهن حنينا ، ثم وضعهن فى يد أبى بكر فسبحن ، ثم وضعهن فى يد عمر فسبحن ، ثم وضعهن فى يد عثمان فسبحن » أخرجه البزار والطبرانى فى « الأوسط » وفى رواية الطبرانى « فسمع تسبيحهن من فى الحلقة » وفيه « ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا » قال البيهقى فى « الدلائل » كذا رواه صالح بن أبى الأخضر - ولم يكن بالحافظ - عن الزهرى عن سويد بن يزيد السلمى عن أبى ذر ، والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال « ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بنى سليم كان كبير السن ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكر له عن أبى ذر بهذا . (فائدة) : ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحادا مع توفر الدواعى على نقله ، ومع ذلك لم يكذب رواتها . وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن . وأجاب غيره بمنع نقلها آحادا ، وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع كما تقدم فى أول هذا الفصل(١) والذى أقول إنها كلها مشتهرة عند الناس ، وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء ، فان حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له فى ذلك . وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها ، وأما تسليم الغزالة فلم نجد له إسنادا لا من وجه قوى ولا من وجه ضعيف ، والله أعلم . الحديث الثامن حديث جابر فى قصة وفاء دين أبيه ، أورده مختصرا وقد ذكره فى مواضع أخرى مطولا . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبى زائدة ،

---

(١) العجيب أن يقول هذا شيعى ، وهم فى أوثق كتبهم ينقلون عن رواة معروفين بالكذب آيات عن غير المعصومين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب بعضها بعضا حتى لو لم يكن رواتها كذابين — محب الدين

وعامر هو الشعبي . **قوله** (ان أباه) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين ، وفى رواية مغيرة عن الشعبي فى البيوع « توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين » وفى رواية فراس عن الشعبي فى الوصايا « ان أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا » وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر « ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له ، فكلم اليهودى ليأخذ تمر نخله بالذى له فأبى » وفى رواية ابن كعب بن مالك فى الاستقراض والهبة عن جابر « ان أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم ، فأتيت النبي ﷺ فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا » ووقع عند أحمد من طريق نبيح العنزى عن جابر قال « قال لى أبى : ياجابر لاعليك أن يكون فى نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا ـ فذكر قصة قتل أبيه ودفنه قال ـ وترك أبى عليه دينا من التمر ، فاشتد علىّ بعض غرمائه فى التقاضى ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له وقلت : فأحب أن تعيننى عليه لعله أن ينظرنى طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل ، قال : نعم آتيك إن شاء الله قريبا من نصف النهار ، فذكر الحديث فى الضيافة وفيه « ثم قال : ادع فلانا ـ لغريمى الذى اشتد فى الطلب ـ فجاء فقال : أنظر جابرا طائفة من دينك الذى على أبيه إلى الصرام المقبل ، فقال : ما أنا بفاعل ، واعتل ، وقال انما هو مال يتامى » . **قوله** (وليس عندى إلا مايخرج نخله) يعنى أنه لم يترك مالا إلا البستان المذكور . **قوله** (ولا يبلغ مايخرج نخله سنين) أى فى مدة سنين (ما عليه) أى من الدين . **قوله** (فانطلق معى لكيلا يفحش علىّ الغرماء ، فمشى) فيه حذف تقديره : فقال نعم ، فانطلق فوصل إلى الحائط فمشى . وقد تبين من الروايات الأخرى التصريح بما وقع من ذلك ، ففى رواية مغيرة « فقال اذهب فصنف تمرك أصنافا ، ثم أرسل إلى ، ففعلت ، فجاء فجلس على أعلاه » وفى رواية فراس فى البيوع « اذهب فصنف تمرك أصنافا : العجوة على حدة ، وعذق زيد على حدة » وقوله عذق زيد بفتح المهملة ، وزيد الذى نسب اليه اسم لشخص كأنه هو الذى كان ابتدأ غراسه فنسب اليه ، والعجوة من أجود تمر المدينة . **قوله** (بيدر) بفتح الموحدة وكسر المهملة وهو فعل أمر ، أى اجعل التمر فى البيادر كل صنف فى بيدر ، والبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة للتمر كالجرن للحب . **قوله** (فدعا) فى رواية ابن كعب بن مالك « فغدا علينا فطاف فى النخل ودعا فى تمره بالبركة » وفى رواية الديال بن حرملة عن جابر « فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل ، يقوم تحت كل نخلة لا أدرى مايقول ، حتى مر على آخرها » الحديث أخرجه أحمد . **قوله** (ثم آخر) أى مشى حول بيدر آخر فدعا ، وفى رواية فراس « فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها فقال أفرغوه » أى أفرغوه من البيدر ، وفى رواية مغيرة « ثم قال : كل للقوم ، فكلتهم حتى أوفيتهم » وفى رواية فراس « ثم قال لجابر : جد فأوف الذى له ، فجده بعد مارجع النبي ﷺ . **قوله** (فأوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما أعطاهم) فى رواية مغيرة « وبقى تمرى وكأنه لم ينقص منه شيء » وفى رواية ابن كعب « وبقى لنا من تمرها بقية » ووقع فى رواية وهب بن كيسان « فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا » ، ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء ، فكأن أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا ، وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى أوفاه ، ويؤيده قوله فى رواية نبيح العنزى عن جابر « فكلت له من العجوة فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا » وكلت له من أصناف التمر فأوفاه الله وفضل لنا

من التمر كذا وكذا ، ووقع فى رواية فراس عن الشعبى ما قد يخالف ذلك ، ففيه « ثم دعوت رسول الله ﷺ ، فلما نظروا اليه كأنما أغروا بى تلك الساعة » أى أنهم شددوا عليه فى المطالبة لمداواتهم للنبى ﷺ ، قال « فلما رأى مايصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال : ادعهم ، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدى ، وأنا راض أن يؤديها الله ولا أرجع إلى أخواتى بتمرة ، فسلم الله البيادر كلها حتى انى أنظر الى البيدر الذى عليه رسول الله ﷺ كأن لم ينقص منه تمرة واحدة » ووجه المخالفة فيه أن ظاهره أن الكيل جميعه كان بحضرة رسول الله ﷺ ، وأن التمر لم ينقص منه شىء البتة ، والذى مضى ظاهره أن ذلك بعد رجوعه وأن بعض التمر نقص ، ويجمع بأن ابتداء الكيل كان بحضرته ﷺ وبقيته كان بعد انصرافه ، وكان بعض البيادر التى أوفى منها بعض أصحاب الدين حيث كان بحضرة رسول الله ﷺ لم ينقص منه شىء البتة ، ولما انصرف بقيت آثار بركته فلذلك أوفى من أحد البيادر ثلاثين وسقا وفضل سبعة عشر . وفى رواية نبيح مايؤيد ذلك ، ففى روايته قال « كل له فان الله سوف يوفيه » وفى حديثه « فاذا الشمس قد دلكت فقال : الصلاة يا أبا بكر ، فاندفعوا إلى المسجد فقلت له - أى للغريم - قرب أوعيتك » وفيه « فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ كأنى شرارة ، فوجدته قد صلى ، فأخبرته فقال : أين عمر ؟ فجاء يهرول ، فقال : سل جابرا عن تمره وغريمه ، فقال : ما أنا بسائله ، قد علمت أن الله سيوفيه » الحديث . وقصة عمر قد وقعت فى رواية ابن كعب نفسها « ثم جئت رسول الله ﷺ فقال لعمر : اسمع ياعمر ، قال : ألا نكون قد علمنا أنك رسول الله ؟ والله إنك لرسول الله » وفى رواية وهب « فقال عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها » وقوله فى رواية ابن كعب « ألا نكون » بفتح الهمزة وتشديد اللام فى الروايات كلها ، وأصلها أن الخفيفة ضمت اليها لا النافية ، أى هذا السؤال إنما يحتاج اليه من لا يعلم أنك رسول الله فلذلك يشك فى الخبر فيحتاج إلى الاستدلال ، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك .
وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة فيه للاستفهام التقريرى فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فأنتج إنكاره ثبوت علمه بها ، وهو كلام موجه ، إلا أن الرواية إنما هى بالتشديد ، وكذلك ضبطها عياض وغيره . وقيل النكتة فى اختصاص عمر باعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه . وقيل لأنه كان حاضرا مع النبى ﷺ لما مشى فى النخل وتحقق أن التمر الذى فيه لايفى ببعض الدين ، فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر ، بخلاف من لم يشاهد . ثم وجدت ذلك صريحا فى بعض طرقه ، ففى رواية أبى المتوكل عن جابر عند أبى نعيم فذكر الحديث وفيه « فاذا رسول الله ﷺ وعمر فقال : انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا » فذكر الحديث . وفى رواية أبى نضرة عن جابر عنده فى هذه القصة قال « فأتاه هو وعمر فقال : يافلان خذ من جابر وأخر عنه ، فأبى ، فكاد عمر يبطش به ، فقال النبى ﷺ : مه ياعمر ، هو حقه . ثم قال : اذهب بنا إلى نخلك » الحديث وفيه « فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال : ائتنى بعمر ، فأتيته فقال : يا عمر سل جابرا عن نخله فذكر القصة . ووقع فى رواية الذيال بن حرملة أن أبا بكر وعمر جميعا كانا مع النبى ﷺ وقال فى آخره « قال فانطلق فأخبر أبا بكر وعمر ، قال فانطلقت فأخبرتهما » الحديث ، ونحوه فى رواية وهب بن كيسان عن جابر ، وجمع البيهقى بين مختلف الروايات فى ذلك بأن اليهودى المذكور كان له دين من تمر ، ولغيره من الغرماء ديون أخرى ، فلما حضر الغرماء وطالبوا بحقوقهم وكال لهم جابر التمر ففضل تمر الحائط كأنه لم ينقص شىء فجاء اليهودى بعدهم

فطالب بدينه فجدله جابر ما بقى على النخلات فأوفاه حقه منه وهو ثلاثون وسقا . وفضلت منه سبعة عشر ، انتهى . وهذا الجمع يقتضى أنه لم يفضل من الذى فى البيادر شيء . وقد صرح فى الرواية المتقدمة أنها فضلت كلها كأنه لم ينقص منها شيء ، فما تقدم من الطريق التى جمعت به أولى ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز الاستنظار فى الدين الحال ، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذى يوفى منه ، وفيه مشى الإمام فى حوائج رعيته ، وشفاعته عند بعضهم فى بعض . وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه .

الحديث التاسع حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فى قصة أضياف أبى بكر ، والمراد منه تكثير الطعام القليل **قوله** (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمى أحد صغار التابعين ، وفى رواية أبى النعمان عن معتمر « حدثنا أبى » كما تقدم فى الصلاة . وأبو عثمان هو النهدى . **قوله** (ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء) سيأتى ذكرهم فى كتاب الرقاق ، وأن الصفة مكان فى مؤخر المسجد النبوى مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم فى « الحلية » فزادوا على المائة . **قوله** (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أى من أهل الصفة المذكورين . ووقع فى رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » قال عياض : وهو غلط ، والصواب رواية البخارى لموافقتها لسياق باقى الحديث . وقال القرطبى : ان حمل على ظاهره فسد المعنى ، لأن الذى عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله فى خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم ، بخلاف ما إذا ذهب بواحد فانه يأكله فى ثلاثة ، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر « طعام الاثنين يكفى أربعة » أى القدر الذى يشبع الاثنين يسد رمق أربعة ، ووجهها النووى بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة ، أو فليذهب بتمام ثلاثة . **قوله** (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس ، أو كما قال) أى فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك ، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك . والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحدا فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعا ، فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم ، وكذلك الأربعة وما فوقها ، بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال فانما ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال . ووقع فى رواية أبى النعمان « وان أربع فخامس أو سادس » و « أو » فيه للتنويع أو للتخيير كما فى الرواية الأخرى ، ويحتمل أن يكون معنى « أو سادس » وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس ، فيكون من عطف الجملة على الجملة . وقوله « وان أربع فخامس » بالجر فيهما ، والتقدير فان كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو بسادس ، لحذف عامل الجر وأبقى عمله ، كما يقال مررت برجل صالح وإن لا صالح فطالح ، أى إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح ، ويجوز الرفع على حذف مضاف وإقامة المضاف اليه مقامه وهو أوجه ، قال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملى جر مع بقاء عملهما بعد إن وبعد الفاء ، والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وان قام بأربعة فليذهب بخامس أو بسادس اه . وهذا قاله فى الرواية التى فى الصلاة ، وأما هذه الرواية وهى قوله « بخامس بسادس » فيكون حذف منها شيء آخر ، والتقدير أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس . **قوله** وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبى ﷺ بعشرة) عبر عن أبى بكر بلفظ المجيء لبعد منزله من المسجد ، وعن النبى ﷺ بالانطلاق لقربه . وقوله بعد ذلك « وأبو بكر ثلاثة » بالنصب للأكثر أى أخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل ذلك « جاء بثلاثة » تكرارا لأن هذا

بيان لابتداء ماجاء في نصيبه ، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله . وأبعد من قال ثلاثة بالرفع وقدره وأبو بكر أهله ثلاثة أي عدد أضيافه ، ودل ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة ومع ذلك فأخذ خامسا وسادسا وسابعا فكأن الحكمة في أخذه واحدا زائدا عما ذكر النبي ﷺ أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه إذ ظهر له أنه لم يأكل أولا معهم . ووقع في رواية الكشميهني « وأبو بكر بثلاثة » فيكون معطوفا على قوله « وانطلق النبي » أي وانطلق أبو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم ، والأول أوجه ، والله أعلم . **قوله** (قال فهو أنا وأبي وأمي) القائل هو عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقوله « فهو » أي الشأن ، وقوله « أنا » مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقديره في الدار . **قوله** (ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي) في رواية الكشميهني « وخادم » بغير اضافة ، والقائل « هل قال » هو أبو عثمان الراوي عن عبد الرحمن كأنه شك في ذلك ، وقوله « بين بيتنا » أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر ، وهو ظرف للخادم ، وأم عبد الرحمن هي أم رومان مشهورة بكنيتها ، واسمها زينب وقيل وعلة بنت عامر بن عويمر وقيل عميرة ، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، كانت قبل أبي بكر عند الحارث بن سخبرة الازدي فقدم مكة فمات وخلف منها ابنه الطفيل ، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة ، وأسلمت أم رومان قديما وهاجرت ومعها عائشة ، وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وهجرته إلى هدنة الحديبية ، فقدم في سنة سبع أو أول سنة ثمان ، واسم امرأته - والدة أكبر أولاده أبي عتيق محمد - أميمة بنت عدي بن قيس السهمية والخادم لم أعرف اسمها . **قوله** (وان أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع) ووقع في الرواية التي في الصلاة « ثم لبث حتى صليت العشاء » وفي رواية « حيث صليت ثم رجع » فشرحه الكرماني فقال : هذا يشعر بأن تعشي أبي بكر كان بعد الرجوع الى النبي ﷺ ، والذي تقدم بعكسه ، والجواب أن الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند أهله ، والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الواقع : الأول تعشي الصديق والثاني تعشي النبي ﷺ . والأول من العشاء بفتحها أي الأكل ، والثاني بكسرها أي الصلاة . فأحد هذه الاحتمالات أن أبا بكر لما جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء فرجع إلى النبي ﷺ حتى تعشى عنده ، وهذا لايصح لأنه يخالف صريح قوله في حديث الباب « وان أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ » ثم ان الذي وقع عند البخاري بلفظ « ثم رجع » بالجيم ليس متفقا عليه من الرواة لما سأذكره ، وظاهر قوله في هذه الرواية « ثم رجع » أي إلى منزله ، وعلى هذا في قوله « فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ فجاء بعد مامضى من الليل ماشاء الله » تكرار وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبي ﷺ كان بمقدار أن تعشى معه وصلى العشاء وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعة ، وذلك أن النبي ﷺ كان يحب أن يؤخر صلاة العشاء كما تقدم في حديث ابي برزة ، ووقع عند الاسماعيلي « ثم ركع » بالكاف أي صلى النافلة بعد العشاء ، فعلى هذا فالتكرار في قوله « فلبث حتى تعشى » فقط ، وفائدته ماتقدم . ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي أيضا « فلبث حتى نعس » بعين وسين مهملتين مفتوحتين من النعاس وهو أوجه ، وقال عياض إنه الصواب ، وبه ينتفي التكرار من المواضع كلها إلا في قوله « لبث » وسببه اختلاف تعلق اللبث ، فالأول قال « لبث حتى صلى العشاء » ثم قال « فلبث حتى نعس » والحاصل أنه تأخر عند النبي ﷺ حتى صلى العشاء ثم تأخر حتى نعس النبي ﷺ وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته ، وقد ترجم عليه المصنف في أبواب الصلاة قبيل الأذان « باب السمر مع الضيف والاهل » وأخذه من كون أبي بكر رجع إلى أهله

وضيفانه بعد أن صلى العشاء مع النبي ﷺ فدار بينهم وبينه ماذكر في الحديث . ووقع في رواية أبي داود من رواية الجريري عن أبي عثمان أو أبي السليل عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال « نزل بنا أضياف ، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي ﷺ فقال : لا أرجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء » ونحوه يأتي في الأدب من طريق أخرى عن الجريري عن أبي عثمان بلفظ « ان أبا بكر تضيف رهطا ، فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك ، فاني منطلق إلى النبي ﷺ فافرغ من قراهم قبل أن أجيء » وهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله وأمر أهله أن يضيفوهم ورجع هو إلى النبي ﷺ . ويدل عليه صريح قوله في حديث الباب « وان أبا بكر جاء بثلاثة » . **قوله** (قالت له امرأته ماحبسك من أضيافك) ؟ في رواية الكشميهني « عن أضيافك » وكذا هو في الصلاة ورواية مسلم **قوله** (أو ضيفك) شك من الراوي ، والمراد به الجنس لأنهم ثلاثة ، واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه . وقال الكرماني : أو هو مصدر يتناول المثنى والجمع ، كذا قال وليس بواضح . **قوله** (أوعشيتهم) في رواية الكشميهني « أوماعشيتهم » بزيادة ما النافية ، وكذا في رواية مسلم والاسماعيلي ، والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ، وفي بعضها عشيتيهم باشباع الكسرة . **قوله** (قد عرضوا عليهم) بفتح العين والراء والفاعل محذوف أي الخدم أو الأهل أو نحو ذلك ، (فغلبوهم) أي ان آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء فابوا فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم . وفي الرواية التي في الصلاة « قد عرضوا » بضم أوله وتشديد الراء أي أطعموا من العراضة وهي الهدية ، قاله عياض ، قال وهو في الرواية بتخفيف الراء ، وحكى ابن قرقول أن القياس بتشديد الراء وبه جزم الجوهري ، وقال الكرماني موجها للتخفيف : أي عرض الطعام عليهم ، فحذف الجار ووصل الفعل فهو من القلب كعرضت الناقة على الحوض . ووقع في الصلاة « قد عرضنا عليهم فامتنعوا » وحكى ابن التين أنه وقع في بعض الروايات عرصوا » بصاد مهملة ، قال ولا أعرف لها وجها ، ووجهها غيره أنها من قولهم عرص إذا نشط فكأنه يريد أنهم نشطوا في العزيمة عليهم ، ولا يخفى تكلفه . وفي رواية الجريري « فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال : اطعموا ، قالوا : أين رب منزلنا ؟ قال : اطعموا . قالوا : ما نحن بآكلين حتى يجيء . قال : اقبلوا عنا قراكم ، فانه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه ـ أي شرا ـ فأبوا » وفي رواية مسلم « ألا تقبلوا عنا قراكم ؟» ضبطه عياض عن الأكثر بتخفيف اللام على استفتاح الكلام ، قال القرطبي : ويلزم عليه أن تثبت النون في « تقبلون » إذ لا موجب لحذفها ، وضبطها ابن أبي جعفر بتشديد اللام وهو الوجه . **قوله** (قال فذهبت فاختبأت) أي خوفا من خصام أبي بكر له وتغيظه عليه . وفي رواية الجريري « فعرفت أنه يجد علي » أي يغضب « فلما جاء تغيبت عنه ، فقال : ياعبدالرحمن ، فسكت . ثم قال : ياعبد الرحمن ، فسكت » . **قوله** (فقال : ياغنثر فجدع وسب) في رواية الجريري فقال « ياغنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت ، قال فخرجت فقلت والله مالي ذنب ، هؤلاء أضيافك فسلهم . قالوا صدقك قد أتانا » . وقوله « فجدع وسب » أي دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة ، وقيل المراد به السب ، والأول أصح . وفي رواية الجريري « فجزع » بالزاي بدل الدال أي نسبه إلى الجزع بفتحتين وهو الخوف ، وقيل المجازعة المخاصمة فالمعنى خاصم ، قال القرطبي : ظن أبو بكر أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف ، فلما تبين له الحال أدبهم بقوله كلوا لاهنيئا ، وسب أي شتم . وحذف المفعول للعلم به . قوله « غنثر » بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة ، هذه الرواية المشهورة ، وحكى ضم المثلثة ، وحكى عياض عن

بعض شيوخه فتح أوله مع فتح المثلثة ، وحكاه الخطابي بلفظ « عنتر » بلفظ اسم الشاعر المشهور وهو بالمهملة والمثناة المفتوحتين بينهما النون الساكنة ، وروى عن أبي عمر عن ثعلب أن معناه الذباب ، وانه سمى بذلك لصوته فشبهه به حيث أراد تحقيره وتصغيره . وقال غيره : معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم ، وهو مأخوذ من الغثر ونونه زائدة ، وقيل هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره كما تقدم . **قوله** (وقال كلوا) زاد في الصلاة « لاهنيئا » وكذا في رواية مسلم أي لا أكلتم هنيئا وهو دعاء عليهم ، وقيل خبر أى لم تتهنئوا في أول نضجه ، ويستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سيما عند الحرج والتغيظ ، وذلك أنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك ، وكأن الذى حملهم على ذلك رغبتهم في التبرك بمؤاكلته ، ويقال إنه انما خاطب بذلك أهله لا الأضياف ، وقيل لم يرد الدعاء وإنما أخبر أنهم فاتهم الهناء به إذ لم يأكلوه في وقته . **قوله** (وقال لا أطعمه أبدا) في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة « فقال : والله لا أطعمه أبدا » وفي رواية الجريري « فقال فانما انتظرتموني ، والله لا أطعمه أبدا ، فقال الآخر والله لا نطعمه » وفي رواية أبي داود من هذا الوجه « فقال أبو بكر فما منعكم ؟ قالوا : مكانك . قال والله لا أطعمه أبدا . ثم اتفقا فقال : لم أر في الشر كالليلة ، ويلكم ما أنتم ؟ لم تقبلون عنا قراكم . هات طعامك . فوضع فقال : بسم الله الأول من الشيطان فأكل وأكلوا » قال ابن التين : لم يخاطب أبو بكر أضيافه بذلك انما خاطب أهله ، والرواية التي ذكرتها ترد عليه . ووقع في رواية مسلم « ألا تقبلون » وهو بتشديد اللام الأكثر ، ولبعضهم بتخفيفها . **قوله** (وايم الله) همزته همزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع ، وهو مبتدأ وخبره محذوف أي أيم الله قسمي ، وأصله أيمن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت ، وحكى فيها لغات : ايمن الله مثلثة النون ، ومن الله مختصرة من الأولى مثلثة النون أيضا ، وأيم الله كذلك ، وم الله كذلك ، وبكسر الهمزة أيضا وأم الله . قال ابن مالك : وليس الميم بدلا من الواو ولا أصلها من خلافا لمن زعم ذلك . ولا أيمن جمع يمين خلافا للكوفيين ، وسيأتي تمام هذا في كتاب الأيمان والنذور . **قوله** (الا ربا) أي زاد ، وقوله « من أسفلها » أي الموضع الذي أخذت منه . **قوله** (فنظر أبو بكر فاذا شيء أو أكثر) والتقدير فاذا هي شيء أي قدر الذي كان ، كذا عند المصنف هنا ، ووقع في الصلاة « فاذا هي - أي الجفنة - كما هي » ، أي كما كانت أولا أو أكثر ، وكذلك في رواية مسلم والاسماعيلي وهو الصواب . **قوله** (يا أخت بني فراس) زاد في الصلاة « ماهذا » وخاطب أبو بكر بذلك امرأته أم رومان ، « وبنو فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة ، وقال النووي : التقدير يامن هي من بني فراس وفيه نظر ، والعرب تطلق على من كان منتسبا إلى قبيلة أنه أخوهم كما تقدم في العلم « ضمام أخو بني سعد بن بكر » وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فلعل أبا بكر نسبها إلى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحارث ويقع في النسب كثير من ذلك ، وينسبون أحيانا إلى أخي جدهم ، أو المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس ، ولا شك ان الحارث أخو فراس فأولاد كل منهما إخوة للآخرين لكونهم في درجتهم ، وحكى عياض أنه قيل في أم رومان إنها من بني فراس بن غنم لا من بني الحارث وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل ، ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسبا إلا إلى بني الحارث بن غنم ساق

لها نسبين مختلفين ، فالله أعلم . قوله (قالت لا وقرة عيني) قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية مايحبه الانسان ويوافقه ، يقال ذلك لان عينه قرت أي سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء آخر ، فكأنه مأخوذ من القرار ، وقيل معناه أنام الله عينك وهو يرجع إلى هذا ، وقيل بل هو مأخوذ من القر وهو البرد أي أن عينه باردة لسروره ، ولهذا قيل دمعة الحزن حارة ، ومن ثم قيل في ضده أسخن الله عينه ، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه . وزعم الداودي أنها أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به ، وفيه بعد . و « لا » في قولها « لاوقرة عيني » زائدة أو نافية على حذف ، تقديره لا شيء غير ما أقول . قوله (هي) أي الجفنة أو البقية (أكثر مما قبل) كذا هنا ، وفي رواية مسلم « أكثر منها قبل » وهو أوجه ، و (أكثر) للأكثر بالمثلثة ولبعضهم بالموحدة . قوله (فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان الشيطان ، يعني يمينه) كذا هنا وفيه حذف تقدمها تقديره : وإنما كان الشيطان الحامل على ذلك ، يعني الحامل على يمينه التي حلفها في قوله « والله لا أطعمه » ووقع عند مسلم والاسماعيلي « وإنما كان ذلك من الشيطان » يعني يمينه وهو أوجه . وأبعد من قال : الضمير في قوله « هذه اللقمة » للتي أكل أي هذه اللقمة لقمع الشيطان وإرغامه ، لأنه قصد بتزيينه له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير ، وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريري ، فقال عياض : في هذا السياق خطأ وتقديم وتأخير ، ثم ذكر ما حاصله أن الصواب ما في رواية الجريري ، وهو أن رواية سليمان التيمي هذه تقتضي أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه فرغب في الأكل منه وأعرض عن يمينه التي حلف لما رجح عنده من التناول من البركة ، ورواية الجريري تقتضي أن سبب أكله من الطعام لجاج الاضياف وحلفهم فانهم لايطعمون من الطعام حتى يأكل أبو بكر ، ولا شك في كونها أوجه ، لكن يمكن رد رواية سليمان التيمي اليها بأن يكون قوله « فأكل منها أبو بكر » معطوفا على قوله « والله لا أطعمه » لا على القصة التي دلت على بركة الطعام ، وغايته أن حلف الأضياف أن لايطعموه لم يقع في رواية سليمان والله أعلم . ثم ظهر لي أن ذلك من معتمر بن سليمان لا من أبيه ، فقد وقع في الأدب عند المصنف من رواية ابن أبي عدي عن سليمان التيمي « فحلفت المرأة لاتطعمه حتى تطعموه ، فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا ، فجعلوا لايرفعون اللقمة إلا ربا من أسفلها » ويحتمل أن يجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئا ، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له وقال كالمعتذر عن يمينه التي حلف « إنما كان ذلك من الشيطان » والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ماحصل له من الحرج ، فعاد مسرورا ، وانقلب الشيطان مدحورا . واستعمل الصديق مكارم الأخلاق فحنث نفسه زيادة في إكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم . ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة . ووقع في رواية الجريري عند مسلم « فقال أبو بكر : يارسول الله بروا وحنثت ، فقال : بل أنت أبرهم وخيرهم . قال ولم يبلغني كفارة » وسقط ذلك من رواية الجريري عند المصنف ، وكأن سبب حذفه هذه الزيادة أن فيها إدراجا بينته رواية أبي داود حيث جاء فيها « فأخبرت - بضم الهمزة - أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ الخ » وقوله « أبرهم » أي أكثرهم برا أي طاعة ، وقوله « وخيرهم » أي لأنك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه مطلوبا فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار ، وقوله « ولم يبلغني كفارة » استدل به على أنه لاتجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب ، ولا حجة فيه لأنه لايلزم

من عدم الذكر عدم الوجود ، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة فى الأيمان ، لكن يعكر عليه ماسيأتى من حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث فى يمين حتى نزلت الكفارة . وقال النووى : قوله « ولم تبلغنى كفارة » يعنى أنه لم يكفر قبل الحنث ، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه ، كذا قال . وقال غيره : يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتاً معينا أو صفة مخصوصة ، أى لا أطعمه الآن أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب ، وهو مبنى على أن اليمين هل تقبل التقييد فى النفس أم لا ؟ ولا يخفى مافيه من التكلف . وقول أبى بكر « والله لا أطعمه أبدا » يمين مؤكدة ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان . **قوله** (ثم حملها إلى النبى ﷺ فاصبحت عنده) أى الجفنة على حالها ، وانما لم يأكلوا منها فى الليل لكون ذلك وقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة . **قوله** (ففرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس) كذا هو هنا من التفريق أى جعلهم اثنى عشر فرقة ، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « فقرينا » بقاف وتحتانية من القرى وهو الضيافة ، ولم أقف على ذلك . **قوله** (اثنا عشر رجلا) كذا للمصنف ، وعند مسلم اثنى عشر بالنصب وهو ظاهر ، والاول على طريق من يجعل المثنى بالرفع فى الأحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى ﴿ ان هذان لساحران ﴾ ، ويحتمل أن يكون « ففرقنا » بضم أوله على البناء المجهول ، فارتفع اثنا عشر على أنه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم . **قوله** (الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم) يعنى أنه تحقق أنه جعل عليهم اثنا عشر عريفا لكنه لايدرى كم كان تحت يد كل عريف منهم لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلة ، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم - أى مع كل ناس - عريفا .

قوله (قال أكلوا منها أجمعون . أو كما قال) هو شك من أبى عثمان فى لفظ عبد الرحمن ، وأما المعنى فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التى أرسل بها أبو بكر إلى النبى ﷺ ، وظهر بذلك أن تمام البركة فى الطعام المذكور كانت عند النبى ﷺ لأن الذى وقع فيها فى بيت أبى بكر ظهور أوائل البركة فيها ، وأما انتهاؤها إلى أن تكفى الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبى ﷺ على ظاهر الخبر ، والله أعلم . وقد روى أحمد والترمذى والنسائى من حديث سمرة قال « أتى النبى ﷺ بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم ، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويجىء قوم فيتعاقبونه ، فقال رجل : هل كانت تمد بطعام ؟ قال : أما من الأرض فلا إلا أن تكون كانت تمد من السماء » . قال بعض شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هى التى وقع فيها فى بيت أبى بكر ماوقع ، والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن فى ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين ، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط ، وفيه التوظيف فى المخمصة ، وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية ، وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل ، وفيه جواز سب الوالد الولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه ، وفيه جواز الحلف على ترك المباح ، وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم ، وجواز الحنث بعد عقد اليمين ، وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء ، وفيه عرض الطعام الذى تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك ، وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط فى أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه ، وفيه مايقع من لطف الله تعالى باوليائه وذلك أن

خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل ، وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج إلى ماتقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك ، فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي أبداها له ، فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سرورا ولله الحمد والمنة . الحديث العاشر حديث أنس في الاستسقاء والمراد منه وقوع إجابة الدعاء في الحال ، وقد تقدم شرحه في الاستسقاء ، وأورده هنا من طريقين لحماد بن زيد ، فقوله « وعن يونس » هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله « عن عبد العزيز بن صهيب » ، وحاصله أن حمادا سمعه عن أنس عاليا ونازلا ، وذلك لأنه سمع من ثابت وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر البزار أن حمادا تفرد بطريق يونس بن عبيد هذه . **قوله** (وغيره يقول فعرفنا) وهو من العرافة ، وكذا اختلفت الرواة عند مسلم هل قال فرقنا أو عرفنا ، وفي رواية الاسماعيلي « فعرفنا » من العرافة وجها واحدا ، وسمي العريف عريفا لأنه يعرف الامام أحوال العسكر . وزعم الكرماني أن فيه حذفا تقديره فرجعنا إلى المدينة فعرفنا ، قلت : ولا يتعين ذلك لجواز أن يكون تعريفهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة . **قوله** (هلكت الكراع) بضم أوله وحكى عن رواية الأصيلي كسرها وخطىء ، والمراد به الخيل ، وقد يطلق على غيرها من الحيوان ، لكن المراد به هنا الحقيقة لأنه عطف عليه بعد ذلك غيره . **قوله** (كمثل الزجاجة) أي من شدة الصفاء ليس فيها شيء من السحاب . **قوله** (فهاجت ريح أنشأت سحابا) قال بعض شراح البخاري : هذا فيه نظر ، لأنه إنما يقال نشأ السحاب إذا ارتفع وأنشأ الله السحاب لقوله ﴿ وينشىء السحاب الثقال ﴾ . قلت : المراد في حديث الباب الثاني ، ونسبة الانشاء إلى الريح مجازية وذلك باذن الله ، والأصل أن الكل بانشاء الله وهو كقوله ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ وقد تقدم في بدء الخلق أن الريح تلقح السحاب . **قوله** (عزاليها) بالزاي الخفيفة واللام المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة تثنية عزلى ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قريبا . **قوله** (فقام اليه ذلك الرجل أو غيره) تقدم في الاستسقاء مايقرب أنه خارجة بن حصن الفزاري ، وما يوضح أن الذي قام أولا هو الذي قام ثانيـــا ، وأن أنسا جزم به تارة وشك فيه أخرى . **قوله** (تصدع) في رواية الكشميهني تتصدع وهو الأصل . **قوله** (إكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف هي العصابة التي تحيط بالرأس ، وأكثر ماتستعمل فيما إذا كانت العصابة مكللة بالجوهر وهي من سمات ملوك الفرس ، وقد قيل إن أصله ما أحاط بالظفر من اللحم ثم أطلق على كل ما أحاط بشيء . والله أعلم

٣٥٨٣ ــ **حدثنا** محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيى بنُ كثيرٍ أبو غسَّانَ حدَّثنا أبو حفصٍ واسمه عمرُ بنُ العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء ، قال سمعتُ نافعاً عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ إلى جِذعٍ ، فلما اتخذَ المنبرَ تحوَّلَ إليه ، فحنَّ الجذعُ ، فأتاهُ فمسحَ يدَهُ عليه » . وقال عبد الحميد أخبرَنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا مُعاذُ بن العلاء عن نافع بهذا . ورواه أبو عاصمٍ عن ابنِ أبي روَّادٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ

٣٥٨٤ ــ **حدثنا** أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ أيمنَ قال سمعتُ أبي عن جابر بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما « أن النبيَّ ﷺ كان يقومُ يومَ الجمعةِ إلى شجرةٍ أو نخلةٍ ، فقالتِ امرأةٌ من الأنصار ــ أو رجلٌ ــ : يارسولَ اللهِ ألا نجعلُ لك مِنبَراً ؟ قال : إن شِئتم . فجعلوا لهُ مِنبَراً . فلما كان يوم الجمعةِ دُفع إلى المنبر ، فصاحت

النخلة صياحَ الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمه اليه، يئن أنين الصبي الذي يُسكَّن. قال كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها»

٣٥٨٥ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سليمانَ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيد قال أخبرني حفصُ ابنُ عُبيدِ الله بن أنس بن مالكٍ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما يقول «كان المسجدُ مَسقوفاً على جُذوعٍ من نخل، فكان النبيُّ ﷺ إذا خطبَ يقوم إلى جِذعٍ منها، فلما صُنِعَ له المنبرُ فكان عليه فسمعنا لذلكَ الجذع صوتاً كصوتِ العِشارِ، حتى جاء النبيُّ ﷺ فوضع يدَهُ عليها، فسكنت»

الحديث الحادي عشر والثاني عشر حديث ابن عمر وجابر في حنين الجذع، أورده عنهما من طرق: أما حديث ابن عمر فقوله في الطريق الاولى «حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو عمرو بن العلاء» تسمية أبي حفص لم أرها إلا في رواية البخاري، والظاهر أنه هو الذي سماه، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال «حدثنا أبو حفص بن العلاء» فذكر الحديث ولم يسمه، وقد تردد الحاكم أبو أحمد في ذلك فذكر في ترجمة أبي حفص في الكنى هذا الحديث فساقه من طريق عبيد الله بن رجاء الغداني «حدثنا أبو حفص بن العلاء» فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر، ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به، ثم أخرج من طريق معتمر ابن سليمان «عن معاذ بن العلاء أبي غسان قال» وكذا ذكر البخاري في التاريخ أن معاذ بن العلاء يكنى أبا غسان، قال الحاكم: فالله أعلم أنهما أخوان أحدهما يسمى عمر والآخر يسمى معاذا وحدثا معا عن نافع بحديث الجذع أو أحد الطريقين غير محفوظ، لأن المشهور من أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراآت وأبو سفيان ومعاذ، فأما أبو حفص عمر فلا أعرفه إلا في الحديث المذكور، والله أعلم. قلت: وليس لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وأما أبو عمرو بن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلهم، وهو امام القراآت بالبصرة، وشيخ العربية بها، وليس له أيضا في البخاري رواية ولا ذكر إلا في هذا الموضع، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والأظهر أن اسمه كنيته وأما أخوه أبو سفيان بن العلاء فأخرج حديثه الترمذي. قوله (فأتاه فمسح يده عليه) في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن السكن عن معاذ «فأتاه فاحتضنه فسكن فقال: لو لم أفعل لما سكن» ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ لو لم أحتضنه لحن الى يوم القيامة» ولأبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم في حديث أنس «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزنا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن» وأصله في الترمذي دون الزيادة، ووقع في حديث الحسن عن أنس: كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول: يامعشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقا إلى لقائه فانتم أحق أن تشتاقوا اليه. وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي «فأمر به أن يحفر له ويدفن» وفي حديث سهل بن سعد عند أبي نعيم «فقال: ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة؟ فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم» وأما حديث جابر فقوله في الطريق الاولى «كان يقوم إلى شجرة أو نخلة» هو شك من الراوي، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد «فقام الى نخلة» ولم يشك. وقوله «فقالت امرأة من الانصار أو رجل» شك من الراوي والمعتمد الاول، وقد تقدم بيانه في كتاب الجمعة والخلاف في اسمها

والكلام على المتن مستوفى . قوله (وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر) عبد الحميد هذا لم أر من ترجم له فى رجال البخارى ، إلا أن المزى ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وإنما قيل له عبد بغير اضافة تخفيفا ، وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم أر هذا الحديث فيه ، نعم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخرجه فى مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد . قوله (أخبرنا معاذ بن العلاء) فى رواية الاسماعيلى من طريق أبى عبيدة الحداد «عن معاذ بن العلاء» وهو أخو أبى عمرو ابن العلاء القارئ . قوله (عن نافع) فى رواية الاسماعيلى وابن حبان «سمعت نافعا» . قوله (ورواه أبو عاصم) هو النبيل من كبار شيوخ البخارى . قوله (عن ابن أبى رواد) يعنى عبد العزيز ورواد بفتح الراء المهملة وتشديد الواو اسمه ميمون ، وطريق أبى عاصم هذه وصلها البيهقى من طريق سعيد بن عمر عن أبى عاصم مطولا ، وأخرجه أبو داود عن الحسن بن على عن أبى عاصم مختصرا . قوله (دفع) بضم أوله بالدال وللكشميهنى بالراء قوله (فضمه اليه) أى الجذع ، فى رواية الكشميهنى «فضمها» أى الخشبة . قوله فى الطريق الاخرى (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو أبو بكر ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، وروايته عن حفص من رواية الاقران لانه فى طبقته . قوله (كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل) أى أن الجذوع كانت له كالاعمدة . قوله (فكان النبى ﷺ يقوم إلى جذع منها) أى حين يخطب ، وبه صرح الاسماعيلى بلفظ «كان إذا خطب يقوم إلى جذع» . قوله (كصوت العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء تقدم شرحه فى الجمعة ، والعشراء الناقة التى انتهت فى حملها الى عشرة أشهر ، ووقع فى رواية عبد الواحد بن أيمن «فصاحت النخلة صياح الصبى» وفى حديث أبى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبير «اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج» انتهى : والخلوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها ، وفى حديث أنس عند ابن خزيمة «فحنت الخشبة حنين الواله» وفى روايته الأخرى عند الدارمى «خار ذلك الجذع كخوار الثور» وفى حديث أبى بن كعب عند أحمد والدارمى وابن ماجه «فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق» وفى حديثه «فأخذ أبى بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتا» وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه دفن ، لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف فاخذه أبى بن كعب ، وفى حديث بريدة عند الدارمى أن النبى ﷺ قال له «اختر أن أغرسك فى المكان الذى كنت فيه فتكون كما كنت - يعنى قبل أن تصير جذعا - وإن شئت أن أغرسك فى الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله ، فقال النبى ﷺ : اختار أن أغرسه فى الجنة» قال البيهقى : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التى حملها الخلف عن السلف ، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكلف . وفى الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كاشرف الحيوان ، وفيه تأييد لقول من يحمل ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ﴾ على ظاهره . وقد نقل ابن أبى حاتم فى «مناقب الشافعى» عن أبيه عن عمرو ابن سواد عن الشافعى قال : ما أعطى الله نبيا ما أعطى محمدا ، فقلت : أعطى عيسى احياء الموتى ، قال : أعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته ، فهذا أكبر من ذلك

٣٥٨٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّار حدَّثنا ابنُ أبى عدى عن شُعبة . وحدثنا بِشرُ بن خالد حدَّثنا محمدٌ عن شُعبةَ عن سليمانَ سمعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ عن حذيفةَ «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قال : أيُّكم يَحفظ

قولَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفتنةِ؟ فقال حُذَيفةُ: أنا أحفَظُ كما قال. قال: هاتِ، إنكَ لَجرِيء. قال رسولُ اللهِ ﷺ: فتنةُ الرجلِ في أهلهِ ومالهِ وجارهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكر. قال: ليست هٰذهِ، ولكنِ التي تموجُ كموجِ البحر. قال: يا أميرَ المؤمنين لا بأسَ عليكَ منها، إن بينَكَ وبينَها باباً مغلقاً. قال: يُفتحُ البابُ أو يُكسَر؟ قال: لا، بل يُكسر. قال: ذٰلكَ أحرَى أن لا يُغلق. قلنا: علِمَ البابَ؟ قال: نعم، كما أنَّ دُونَ غدٍ الليلةَ. إني حدَّثتُهُ حديثاً ليسَ بالأغاليط. فهِبْنا أن نسألَهُ، وأمَرْنا مَسروقاً فسألهُ فقال: مَنِ البابُ؟ قال: عمر»

٣٥٨٧ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قوماً نِعالُهمُ الشَّعَر، وحتى تُقاتلوا التركَ صِغارَ الأعيُنِ حُمرَ الوُجوهِ ذُلْفَ الأنوفِ كأنَّ وُجوهَهُمُ المَجانُّ المطرَقة»

٣٥٨٨ — «وتجدونَ من خيرِ الناسِ أشدَّهم كراهيةً لهٰذا الأمرِ حتى يَقعَ فيه. والناسُ مَعادِنُ: خِيارُهم في الجاهليةِ خِيارُهم في الإسلام»

٣٥٨٩ — «ولَيأتِيَنَّ على أحدِكم زمانٌ لأنْ يَراني أحبُّ إليهِ من أن يكونَ لهُ مِثلُ أهلهِ ومالِه»

٣٥٩٠ — حدثنا يحيى حدثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال «لا تقومُ الساعةُ حتى تقاتِلوا خُوزاً وكَرمانَ منَ الأعاجم، حُمرَ الوجوهِ فُطْسَ الأنوفِ صِغارَ الأعيُنِ كأنَّ وجوهَهُمُ المَجانُّ المطرَقة، نعالُهمُ الشَّعَر». تابعهُ غيرُهُ عن عبدِ الرزّاق

٣٥٩١ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال قال إسماعيلُ أخبرَني قيسٌ قال «أتَينا أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه فقال: صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ سِنينَ لم أكنْ في سِنِيَّ أحرَصَ على أن أعِيَ الحديثَ منّي فيهنّ، سمعتهُ يقولُ ـ وقال هٰكذا بيدِه ـ: بينَ يدَيِ الساعةِ تُقاتلونَ قوماً نِعالُهمُ الشَّعَر، وهو هٰذا البارِز. وقال سفيانُ مرَّةً: وهم أهلُ البازر»

٣٥٩٢ — حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ سمعتُ الحسنَ يقول: حدَّثنا عمرُو بنُ تَغلِبَ قال «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: بينَ يدَيِ الساعةِ تُقاتلون قوماً يَنتعِلونَ الشَّعَر، وتقاتلونَ قوماً كأنَّ وُجوهَهمُ المَجانُّ المطرَقة»

٣٥٩٣ — حدثنا الحَكمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهري قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ

الله بن عمر رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقاتلكم اليهود ، فتسلطون عليهم ، حتى يقول الحجر : يامسلم ، هذا يهودى ورائى فاقتله »

الحديث الثالث عشر حديث حذيفة فى ذكر الفتنة . قوله (حدثنا محمد) هو ابن جعفر الذى يقال له غندر . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وقد وافقه على رواية أصل الحديث عن أبى وائل - وهو شقيق بن سلمة - جامع ابن شداد أخرجه المصنف فى الصوم ، ووافق شقيقا على روايته عن حذيفة ربعى بن حراش أخرجه أحمد ومسلم . قوله (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيكم يحفظ ؟) فى رواية يحيى القطان عن الأعمش فى الصلاة « كنا جلوسا عند عمر فقال : أيكم » والمخاطب بذلك الصحابة ، فى رواية ربعى عن حذيفة أنه قدم من عند عمر فقال ، سأل عمر أمس أصحاب محمد أيكم سمع قول رسول الله ﷺ فى الفتنة ؟ قال أنا أحفظ كما قال ، فى رواية المصنف فى الزكاة « أنا أحفظه كما قاله » . قوله (قال هات انك لجرىء) فى الزكاة « انك عليه لجرىء ، فكيف »[1] . قوله (فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره) زاد فى الصلاة « وولده » . قوله (تكفرها الصلاة والصدقة) زاد فى الصلاة « والصوم » قال بعض الشراح : يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة المذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد الخ ، والمراد بالفتنة مايعرض للانسان مع ماذكر من البشر ، أو الالتهاء بهم أو أن يأتى لأجلهم بما لا يحل له أو يخل بما يجب عليه . واستشكل ابن أبى جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع فى المحرمات والاخلال بالواجب ، لأن الطاعات لاتسقط ذلك ، فان حمل على الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير ، والجواب التزام الاول وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهى التى فيها النزاع ، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى ﴿ ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ الآية ، وقد مضى شىء من البحث فى هذا فى كتاب الصلاة . وقال الزين بن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالميل اليهن أو عليهن فى القسمة والإيثار حتى فى أولادهن ، ومن جهة التفريط فى الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله ، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعى إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة فى الحقوق وإهمال التعاهد ، ثم قال : وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة ، وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه اشارة إلى تعظيم قدرها لانفى أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ، ويحتمل أن يقع بالموازنة ، والأول أظهر ، والله أعلم . وقال ابن أبى جمرة : خص الرجل بالذكر لأنه فى الغالب صاحب الحكم فى داره وأهله ، والا فالنساء شقائق الرجال فى الحكم . ثم أشار إلى أن التكفير لايختص بالأربع المذكورات ، بل نبه بها على ماعداها ، والضابط أن كل مايشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له ، وكذلك المكفرات لاتختص بما ذكر بل نبه به على ماعداها ، فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام ، ومن عبادة المال

---

(١) هو فى كتاب الزكاة برقم ١٤٣٥ ، وقبله فى كتاب الصلاة برقم ٥٢٥ ، وانظر رقم ١٨٩٥ ورقم ٧٠٩٦

الصدقة ، ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف . قوله (ولكن التي تموج) أي الفتنة ، وصرح بذلك في الرواية التي في الصلاة ، والفتنة بالنصب بتقدير فعل أي أريد الفتنة ، ويحتمل الرفع أي مرادي الفتنة . قوله (تموج كموج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه ، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة ، قوله (ياأمير المؤمنين لا بأس عليك منها) زاد في رواية ربعي « تعرض الفتن على القلوب فأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لاتضره فتنة ، وأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوسا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ، وحدثته أن بينها وبينه بابا مغلقا » . قوله (أن بينك وبينها بابا مغلقا) أي لايخرج منها شيء في حياتك ، قال ابن المنير : آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه ، وانما كنى عنه كناية ، وكأنه كان مأذونا له في مثل ذلك . وقال النووي : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لان عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى. وفي لفظ طريق ربعي مايعكر على ذلك على ماسأذكره ، وكأنه مثل الفتن بدار ، ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ، ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلق لايخرج مما هو داخل تلك الدار شيء . فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج مافي تلك الدار . قوله (قال يفتح الباب أو يكسر؟ قال : لا بل يكسر ، قال : ذلك أحرى أن لايغلق) زاد في الصيام « ذاك أجدر أن لايغلق إلى يوم القيامة » ، قال ابن بطال : إنما قال ذلك لان العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح ، فاما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى ، ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربعي « فقال عمر كسرا لا أبالك » لكن بقية رواية ربعي تدل على ماقدمته ، فان فيه « وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت » وانما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة ، وسيأتي في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى ﴿ أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ الآية ، وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر ، فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات أنه « لقي عمر فأخذ بيده فغمزها ، فقال له أبو ذر : أرسل يدي ياقفل الفتنة » الحديث . وفيه أن أبا ذر قال « لايصيبكم فتنة مادام فيكم » وأشار إلى عمر . وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر ياغلق الفتنة ، فسأله عن ذلك فقال « مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال : هذا غلق الفتنة ، لايزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ماعاش » . قوله (قلنا علم عمر الباب) في رواية جامع بن شداد « فقلنا لمسروق : سله أكان عمر يعلم من الباب ؟ فسأله فقال : نعم » وفي رواية أحمد عن وكيع عن الأعمش « فقال مسروق لحذيفة : يا أبا عبد الله كان عمر يعلم » . قوله (كما أن دون غد الليلة) أي أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد . قوله (اني حدثته) هو بقية كلام حذيفة ، والاغاليط جمع أغلوطة وهو مايغالط به ، أي حدثته حديثا صدقا محققا من حديث النبي ﷺ لا عن اجتهاد ولا رأي وقال ابن بطال : انما علم عمر أنه الباب لانه كان مع النبي ﷺ على حراء وأبو بكر وعثمان ، فرجف ، فقال : اثبت ، فانما عليك نبي وصديق وشهيدان » أو فهم ذلك من قول حذيفة « بل يكسر » انتهى . والذي يظهر أن عمر علم الباب بالنص كما قدمت عن عثمان بن مظعون وأبي ذر ، فلعل حذيفة حضر ذلك ، وقد تقدم في بدء الخلق حديث عمر أنه سمع خطبة النبي ﷺ يحدث عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، وسيأتي في هذا الباب حديث حذيفة أنه

قال « أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة » وفيه أنه سمع ذلك معه من النبي ﷺ جماعة ماتوا قبله . فان قيل إذا كان عمر عارفا بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، أو لعله خشي أن يكون نسي فسأل من يذكره ، وهذا هو المعتمد . قوله (فهبنا) بكسر الهاء أي خفنا ، ودل ذلك على حسن تأدبهم مع كبارهم . قوله (وأمرنا مسروقا) هو ابن الاجدع من كبار التابعين ، وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة . قوله (فسأله فقال : من الباب ؟ قال : عمر) قال الكرماني : تقدم قوله « ان بين الفتنة وبين عمر بابا » فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر ؟ والجواب أن في الأول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه ، لان البدن غير النفس . (تنبيه) : غالب الاحاديث المذكورة في هذا الباب من حديث حذيفة وهلم جرا يتعلق باخباره ﷺ عن الأمور الآتية بعده فوقعت على وفق ما أخبر به ، واليسير منها وقع في زمانه ، وليس في جميعها مايخرج من ذلك إلا حديث البراء في نزول السكينة ، وحديثه عن أبي بكر في قصة سراقة ، وحديث أنس في الذي ارتد فلم تقبله الأرض . الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة وهو يشتمل على أربعة أحاديث : أحدها قتال الترك ، وقد أورده من وجهين آخرين عن أبي هريرة كما سأتكلم عليه ، ثانيها حديث « تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن » وقد تقدم شرحه في أول المناقب ، وقوله في هذا الموضع « وتجدون أشد الناس كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه » كذا وقع عند أبي ذر مختصرا إلا في روايته عن المستملي فأورده بتمامه وبه يتم المعنى . ثالثها حديث « الناس معادن » وقد تقدم شرحه في المناقب أيضا . رابعها حديث « يأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله » قال عياض : وقد وقع للجميع « ليأتين على أحدكم » لكن وقع لأبي زيد المروزي في عرضة بغداد « أحدهم » بالهاء ، والصواب بالكاف ، كذا أخرجه مسلم انتهى . والأحاديث الأربعة تدخل في علامات النبوة لإخباره فيها عما لايقع فوقع كما قال ، لاسيما الحديث الأخير فان كل أحد من الصحابة بعد موته ﷺ كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وماله ، وانما قلت ذلك لأن كل أحد بن بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه . الحديث الخامس عشر حديث أبي هريرة أورده من طرق . قوله (لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاي : قوم من العجم . وقال أحمد : وهم عبد الرزاق فقاله بالجيم بدل الخاء المعجمة . وقوله « وكرمان » هو بكسر الكاف على المشهور ، ويقال بفتحها وهو ماصححه ابن السمعاني ، ثم قال : لكن اشتهر بالكسر . وقال الكرماني : نحن أعلم ببلدنا . قلت : جزم بالفتح ابن الجواليقي وقبله أبو عبيد البكري ، وجزم بالكسر الاصيلي وعبدوس ، وتبع ابن السمعاني ياقوت والصغاني ، لكن نسب الكسر للعامة ، وحكى النووي الوجهين والراء ساكنة على كل حال وتقدم في الرواية التي قبلها « تقاتلون الترك » واستشكل لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك ، أما خوز فمن بلاد الأهواز وهي من عراق العجم . وقيل الخوز صنف من الاعاجم ، وأما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ، ورواه بعضهم « خوز كرمان » براء مهملة وبالاضافة والاشكال باق ، ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك ، ويجتمع منهما الانذار بخروج الطائفتين ، وقد تقدم من الاشارة إلى شيء من ذلك في الجهاد ، ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة « لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ، يلبسون الشعر

ويمشون فى الشعر » . قوله (حمر الوجوه فطس الأنوف) الفطس الانفراش ، وفى الرواية التى قبلها « دلف الانوف » جمع أدلفة بالمهملة والمعجمة وهو الاشهر ، قيل معناه الصغر ، وقيل الداف الاستواء فى طرف الأنف ليس بحد غليظ ، وقيل تشمير الانف عن الشفة العليا ، ودلف بسكون اللام جمع أدلف مثل حمر وأحمر ، وقيل الدانف غلظ فى الأرنبة وقيل تطامن فيها ، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته ، وقيل قصره مع انبطاحه ، وقد تقدم بقية القول فيه فى أثناء الجهاد . قوله (وجوههم المجان المطرقة) فى الرواية الماضية «كأن وجوههم المجان المطرقة » وقد تقدم ضبطه فى أثناء الجهاد فى « باب قتال الترك » قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور ، قال البيضاوى : شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . قوله (نعالهم الشعر) تقدم القول فيه فى أثناء الجهاد فى « باب قتال الترك » قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها فى أرجلهم موضع النعال ، وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور ، وقد تقدم التصريح بشىء من ذلك فى « باب قتال الترك » من كتاب الجهاد . ووقع فى رواية لمسلم كما تقدم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة « يلبسون الشعر » وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذى يلبسونه فى الشرابيش ، قال وهو جلد كلب الماء . قوله (تابعه غيره عن عبد الرزاق) كذا فى الاصول التى وقفت عليها وكذا ذكره المزى فى « الاطراف » ووقع فى بعض النسخ « تابعه عبدة » وهو تصحيف ، وقد أخرجه الإمامان أحمد وإسحق فى مسنديهما عن عبد الرزاق ، وجعله أحمد حديثين فصل آخره فقال « وقال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواما نعالهم الشعر » . قوله فى الرواية الأخرى (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم . قوله (أتينا أبا هريرة) فى رواية أحمد عن سفيان عن اسماعيل عن قيس قال « نزل علينا أبو هريرة بالكوفة وكان بينه وبين مولانا قرابة قال سفيان : وهم - أى آل قيس بن أبى حازم - موالى لأحمس ، فاجتمعت أحمس ، قال قيس : فأتيناه نسلم عليه فقال له أبى : يا أبا هريرة هؤلاء أنسابك أتوك ليسلموا عليك وتحدثهم ، قال : مرحبا بهم وأهلا صحبت » فذكره . قوله (ثلاث سنين) كذا وقع وفيه شىء ، لانه قدم فى خيبر سنة سبع وكانت خيبر فى صفر ومات النبى ﷺ فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون المدة أربع سنين وزيادة ، وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال « صحبت رجلا صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة » أخرجه أحمد وغيره ، فكأن أبا هريرة اعتبر المدة التى لازم فيها النبى ﷺ الملازمة الشديدة وذلك بعد قدومهم من خيبر ، أو لم يعتبر الأوقات التى وقع فيها سفر النبى ﷺ من غزوه وحجه وعمره ، لان ملازمته له فيها لم تكن كملازمته له فى المدينة ، أو المدة المذكورة بقيد الصفة التى ذكرها من الحرص ، وما عداها لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور ، أو وقع له لكن كان حرصه فيها أقوى والله أعلم . قوله (لم أكن فى سنى) بكسر المهملة والنون وتشديد التحتانية على الاضافة أى فى سنى عمرى ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى شىء » بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها همزة واحد الأشياء ، وقوله « أحرص منى » هو أفعل تفضيل والمفضل عليه هو أبو هريرة ، لكن باعتبارين ، فالأفضل المدة التى هى ثلاث سنين والمفضول بقية عمره ، ووقع فى رواية أحمد عن يحيى القطان عن اسماعيل بلفظ « ما كنت أعقل منى فيهن ولا أحب أن أعى مايقول منها » . قوله (وهو هذا البارز ، وقال سفيان مرة وهم أهل البازر) وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاى وفى الثانية بتقديم الزاى

على الراء والمعروف الأول ، ووقع عند ابن السكن وعبدوس بكسر الزاي وتقديمها على الراء وبه جزم الأصيلي وابن السكن ، ومنهم من ضبطه بكسر الراء ، قال القابسي معناه البارزين لقتال أهل الاسلام ، أي الظاهرين في براز من الأرض كما جاء في وصف على أنه بارز وظاهر ، ويقال معناه أن القوم الذين يقاتلون ، تقول العرب هذا البارز إذا أشارت إلى شيء ضار ، وقال ابن كثير : قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف كأنه اشتبه على الراوي من البارز وهو السوق بلغتهم ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق مروان بن معاوية وغيره عن اسماعيل وقال فيه أيضا « وهم هذا البارز » وأخرجه أبو نعيم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان وقال في آخره « قال أبوهريرة وهم هذا البارز يعني الأكراد » وقال غيره : البارز الديلم لأن كلاهما يسكنون في براز من الأرض أو الجبال وهي بارزة عن وجه الأرض ، وقيل هي أرض فارس لأن منهم من يجعل الفاء موحدة والزاي سينا وقيل غير ذلك ، وقال ابن الاثير : ذكره أبو موسى في الباء والزاي ، وقيل البارز ناحية قريبة من كرمان بها جبال فيها أكراد فكأنهم سموا باسم بلادهم ، أو هو على حذف أهل ، والذي في البخاري بتقديم الراء على الزاي وهم أهل فارس ، فكأنه أبدل السين زايا أي والفاء باء . وقد ظهر مصداق هذا الخبر ، وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث « اتركوا الترك ماتركوكم » فروى الطبراني من حديث معاوية قال « سمعت رسول الله ﷺ يقوله » وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال « كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم ، فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه : لاتقاتلهم حتى يأتيك أمري ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح ، قال : فانا أكره قتالهم لذلك » وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية ، وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ، ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى ان خالط المملكة الديلم ، ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ، ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ، ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب ، واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية ، وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ، ثم جاءت الطامة الكبرى بالططر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فأسعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ، ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ، ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت ، فطرق الديار الشامية وعاث فيهـــا ، وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ، ودخل الروم والهند وما بين ذلك ، وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد ، وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله ﷺ « ان بني قنطورا أول من سلب أمتي ملكهم » وهو حديث أخرجـــه الطبراني من حديث معاوية ، والمراد ببني قنطورا الترك ، وقنطورا قيده ابن الجواليقي في المعرب بالمد وفي كتاب البارع بالقصر ، قيل كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الأثير واستبعده ، وأما شيخنا في القاموس فجزم به ، وحكى قولا آخر أن المراد بهم السودان ، وقد تقدم في « باب قتال الترك » من الجهاد

بقية ذلك ، وكأنه يريد بقوله « أمتى » أمة النسب لا أمة الدعوة يعني العرب والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث عمرو بن تغلب في معنى حديث أبي هريرة ، وهو شاهد قوي ، وقد تقدم شرحه بما فيه غنية ، وتقدم ضبطه في أثناء كتاب الجهاد . الحديث السابع عشر حديث ابن عمر « تقاتلكم اليهود » الحديث تقدم من وجه آخر في الجهاد في « باب قتال اليهود » . قوله (تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم) في رواية أحمد من طريق أخرى عن سالم عن أبيه « ينزل الدجال هذه السبخة - أي خارج المدينة - ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته ، حتى ان اليهودي ليختبيء تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم : هذا يهودي فاقتله » وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى ، وكما وقع صريحا في حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه « وراء الدجال سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى ، فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود ، فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال : ياعبد الله - للمسلم - هذا يهودي فتعال فاقتله ، إلا الغرقد فانها من شجرهم » أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبي داود ، ونحوه في حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن ، وأخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح . وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجرة وحجر ، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة . ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء ، والأول أولى . وفيه أن الاسلام يبقى إلى يوم القيامة . وفي قوله ﷺ « تقاتلكم اليهود » جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل ، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل ، لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الايمان ناسب أن يخاطبوا بذلك

٣٥٩٤ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن جابرٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « يأتي على الناسِ زمانٌ يَغزُونَ ، فيقال : فيكم مَن صحِبَ الرسولَ ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيُفتَحُ عليهم . ثمَّ يَغزونَ ، فيقال لهم : هل فيكم مَن صحِبَ مَن صحبَ الرسولَ ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيُفتَح لهم »

٣٥٩٥ — حدثني محمدُ بن الحكَمِ أخبرَنا النَّضرُ أخبرَنا إسرائيلُ أخبرَنا سعدٌ الطائيُّ أخبرَنا مُحِلُّ بن خليفةَ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ قال « بَينا أنا عندَ النبيِّ ﷺ إذا أتاهُ رجُلٌ فشَكا إليه الفاقةَ ، ثمَّ أتاهُ آخَرُ فشكا إليه قَطعَ السبيل ، فقال : يا عَديُّ ، هل رأيتَ الحِيرةَ ؟ قلت : لم أرَها ، وقد أُنبِئتُ عنها . قال : فإن طالتْ بكَ حياةٌ لَترَيَنَّ الظَّعينةَ تَرتَحِلُ منَ الحِيرةِ حتى تَطوفَ بالكعبةِ لاتخافُ أحداً إلا اللهَ - قلتُ فيما بيني وبينَ نفسي فأينَ دُعّارُ طَيّءٍ الذينَ قد سَعَّروا البلادَ ؟ - ولَئنْ طالَتْ بكَ حياةٌ لَتُفتَحنَّ كُنوزُ كِسرَى . قلتُ : كِسرَى بن هُرمُزَ ؟ قال : كِسرَى بنِ هُرمُزَ . ولَئنْ طالت بكَ حياةٌ لَترَيَنَّ الرجلَ يُخرِجُ مِلْءَ كفِّهِ من ذهبٍ أو فضةٍ يَطلُبُ مَن يَقبلهُ منهُ فلا يَجِدُ أحداً يَقبلهُ منه . ولَيَلقَيَنَّ اللهَ أحدُكم يومَ يَلقاهُ وليسَ بينَهُ وبينهُ تَرجمانٌ يُترجِمُ لهُ ، فيقولَنَّ : ألم أبعَثْ إليكَ رسولاً فيُبلِّغَكَ ؟ فيقولُ : بلى . فيقول : ألم أُعطِكَ مالاً وأُفضِلْ عليك ؟

فيقول: بلى. فينظرُ عن يمينه فلا يَرى إلا جهنَّم، وينظرُ عن يَساره فلا يرَى إلا جهنمَ. قال عَديٌّ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ، فمن لم يَجِدْ شِقَّ تمرةٍ فبكلمةٍ طيِّبةٍ. قال عديٌّ: فرأيتُ الظعينةَ ترتحلُ منَ الحيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ لاتخافُ إلا اللهَ، وكنتُ فيمن افتتحَ كنوزَ كسرَى بنِ هُرمُزَ، ولئنْ طالت بكم حياةٌ لتَرَوُنَّ ما قال النبيُّ أبو القاسم ﷺ: يُخرجُ مِلءَ كفه»

حدثني عبدُ اللهِ حدَّثنا أبو عاصمٍ أخبرنا سَعدانُ بن بِشرٍ حدَّثنا أبو مجاهدٍ حدَّثنا مُحِلُّ بن خليفةَ سمعتُ عَديًّا «كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ»

٣٥٩٦ — حدثني سعيدُ بن شُرَحبيلٍ حدَّثنا ليثٌ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بن عامرٍ «عنِ النبيِّ ﷺ خرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه على الميِّتِ، ثمَّ انصرفَ إلى المنبر فقال: إني فرَطُكم، وأنا شهيدٌ عليكم. إني واللهِ لأنظرُ إلى حَوضي الآن، وإني قد أُعطيتُ خزائنَ مَفاتيحِ الأرض، وإني والله ما أخافُ بَعدي أن تُشرِكوا، ولكن أخافُ أنْ تَنافَسوا فيها»

٣٥٩٧ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا ابنُ عُيَينة عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن أُسامةَ رضيَ اللهُ عنه قال «أشرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من الآطام فقال: هل تَرَونَ ما أرَى؟ إني أرَى الفتنَ تَقعُ خِلالَ بيوتِكم مَواقِعَ القَطْرِ»

٣٥٩٨ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أن زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ حدَّثتْهُ أنَّ أمَّ حَبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ حدَّثتْها عن زينبَ بنتِ جحشٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها فزِعاً يقول: لا إلهَ إلا اللهُ، ويلٌ للعرَبِ مِن شرٍّ قدِ اقترَب: فُتِحَ اليومَ مِن رَدمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذا. وحلَّقَ بإصبعهِ وبالَّتي تليها. فقالت زينبُ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ أنَهلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثُرَ الخَبَثُ»

٣٥٩٩ — وعن الزُّهريِّ حدثتني هندُ بنتُ الحارثِ أنَّ أمَّ سلمةَ قالت «استيقَظَ النبيُّ ﷺ فقال: سُبحانَ اللهِ ماذا أُنزِلَ من الخزائنِ، وماذا أُنزلَ منَ الفتَنِ»

٣٦٠٠ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبي سلمةَ بنِ الماجِشونِ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي صَعصعةَ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال «قال لي: إني أراكَ تُحبُّ الغنَمَ وتَتخذُها، فأصلِحْها وأصلِحْ رُعامَها، فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يأتي على الناسِ زمانٌ تكونُ الغنمُ فيهِ خيرَ مالِ المسلمِ يَتبَعُ بها شَعَفَ

الجبال - أو سَعفَ الجبال - في مَواقع القَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَن »

٣٦٠١ - حدثنا عبدُ العزيز الأُوَيسيُّ حدَّثنا إبراهيمُ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب عن ابن المسيَّب وأبي سلمة بن عبدِ الرحمن أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ستكونُ فِتَنٌ القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائم ، والقائمُ فيها خيرٌ منَ الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، ومن تَشرَّفَ لها تَستَشرِفْهُ ، ومَن وجَد مَلجَأً أومَعاذاً فَلْيَعُذْ به »

[الحديث ٣٦٠١ - طرفاه في : ٧٠٨١ ، ٧٠٨٢]

٣٦٠٢ - وعنِ ابن شهابٍ حدَّثني أبو بكر بن عبدِ الرحمنِ بن الحارثِ عن عبدِ الرحمن بن مُطيع بن الأسودِ عن نوفلِ بن معاوية مثل حديثِ أبي هُريرةَ هذا ، إلاَّ أنَّ أبا بكرٍ يزيدُ : « منَ الصلاةِ صلاةٌ من فاتَتْهُ فكأنما وُتِرَ أهلهُ ومالَه »

٣٦٠٣ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عن الأعمش عن زَيد بن وَهبٍ عن ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال « ستكونُ أَثَرةٌ وأمورٌ تُنكِرونها . قالوا : يارسولَ اللهِ فما تأمُرنا ؟ قال : تُؤَدُّونَ الحقَّ الذي عليكم ، وتَسألونَ اللهَ الذي لكم »

[الحديث ٣٦٠٣ - طرفه في : ٧٠٥٢]

٣٦٠٤ - حدثنا محمدُ بن عبدِ الرحيم حدَّثنا أبو مَعمرٍ اسماعيلُ بن ابراهيمَ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا شعبةُ عن أبي التَّيَّاح عن أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يُهلِكُ الناسَ هذا الحيُّ من قُريش . قالوا : فما تأمُرُنا ؟ قال : لو أنَّ الناسَ اعتزَلوهم »

قال محمودٌ حدَّثنا أبو داودَ أخبرَنا شعبةُ عن أبي التَّيَّاح سمعتُ أبا زرعةَ

[الحديث ٣٦٠٤ - طرفاه في : ٣٦٠٥ ، ٧٠٥٨]

٣٦٠٥ - حدثنا أحمدُ بن محمدٍ المكيُّ حدَّثنا عمرُو بن يحيى بنِ سعيدٍ الأُمَويُّ عن جدِّهِ قال « كنتُ مع مروانَ وأبي هريرةَ فسمعتُ أبا هريرةَ يقول : سمعت الصادقَ المصدوقَ يقول : هَلاكُ أُمَّتي على يَدَي غِلمةٍ من قُريش . فقال مَروان . غلمة ؟ قال أبو هريرةَ : إن شئتَ أن أُسمِّيَهم ، بني فلان وبني فلان »

الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد « يأتي على الناس زمان يغزون فيه » الحديث يأتي في أول مناقب الصحابة بأتم من هذا السياق ، وقد تقدم في « باب من استعان بالضعفاء » من كتاب الجهاد . الحديث التاسع عشر حديث عدي بن حاتم أورده من وجهين ، قوله (أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتاه آخر) لم أقف على اسم أحد

منهما . قوله (الظعينة) بالمعجمة : المرأة فى الهودج ، وهو فى الأصل اسم للهودج . قوله (الحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان ملكهم يومئذ اياس ابن قبيصة الطائى وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ، ولهذا قال عدى بن حاتم « فاين دعار طيء » ؟ ووقع فى رواية لأحمد من طريق الشعبى عند عدى بن حاتم « قلت يارسول الله فأين مقانب طيء ورجالها » ومقانب بالقاف جمع مقنب وهو العسكر ويطلق على الفرسان . قوله (حتى تطوف بالكعبة) زاد أحمد من طريق أخرى عن عدى « فى غير جوار أحد » . قوله (فاين دعار طيء) الدعار جمع داعر وهو بمهملتين وهو الشاطر الخبيث المفسد ، وأصله عود داعر إذا كان كثير الدخان قال الجواليقى : والعامة تقوله بالذال المعجمة فكأنهم ذهبوا به إلى معنى الفزع والمعروف الأول والمراد قطاع الطريق . وطيء قبيلة مشهورة ، منها عدى بن حاتم المذكور ، وبلادهم مابين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز ، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهى غير خائفة . قوله (قد سعروا البلاد) أى أوقدوا نار الفتنة ، أى ملؤا الأرض شراً وفساداً ، وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها . قوله (كنوز كسرى) وهو علم على من ملك الفرس ، لكن كانت المقالة فى زمن كسرى بن هرمز ولذلك استفهم عدى بن حاتم عنه ، وانما قال ذلك لعظمة كسرى فى نفسه اذ ذاك . قوله (فلا يجد أحداً يقبله منه) أى لعدم الفقراء فى ذلك الزمان ، تقدم فى الزكاة قول من قال ان ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، ويحتمل أن يكون ذلك اشارة إلى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقى وأخرج فى « الدلائل » من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال « انما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً ، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناس » قال البيهقى : فيه تصديق ما روينا فى حديث عدى بن حاتم انتهى . ولا شك فى رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله فى الحديث « ولئن طالت بك حياة » . قوله (بشق تمرة) بكسر المعجمة أى نصفها ، وفى رواية المستملى « بشقة تمرة » وكذا اختلفوا فى قوله بعده « فن لم يجد شق تمرة » قال المستملى « شقة » وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الزكاة . قوله (ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبى ﷺ) هو مقول عدى بن حاتم ، وقوله « يخرج ملء كفه - أى من المال - فلا يجد من يقبله » رواية أحمد المذكورة « والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة لان النبى ﷺ قد قالها » وقد وقع ذلك كما قال النبى ﷺ وآمن به عدى ، وقد تقدم فى أواخر كتاب الحج من استدل به على جواز سفر المرأة وحدها فى الحج الواجب والبحث فى ذلك وتوجيه الاستدلال به بما أغنى عن اعادته هنا ، وبالله التوفيق . قوله (حدثنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقبه ، وليس له فى البخارى ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه غير هذا الحديث الواحد . قوله (حدثنا أبو مجاهد) هو سعد الطائى المذكور فى الاسناد الذى قبله ، ومحل بن خليفة فى الاسنادين هو بضم الميم وكسر المعجمة بعدها لام ، وقد قيل فيه بفتح المهملة ، وتقدم سياق متن هذا الحديث فى كتاب الزكاة وهو أخصر من سياق الذى قبله ، واطلاق المصنف قد يوهم أنهما سواء والله أعلم . الحديث العشرون حديث عقبة وهو ابن عامر الجهنى . قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والاسناد كله بصريون . قوله (عن النبى ﷺ خرج يوما) هذا

مما حذف فيه لفظ « انه » وهى تحذف كثيرا من الخط ولا بد من النطق بها وقل من نبه على ذلك ، فقد نبهوا على حذف « قال » خطا ، وقال ابن الصلاح لابد من النطق بهـا ، وفيه بحث ذكرته فى النكت ، ووقع هنا لغير أبى ذر بلفظ « أن » بدل « عن » . قوله (فصلى على أهل أحد) تقدم الكلام عليه مستوفى فى الجنائز ، وقوله « الا وانى قد أعطيت مفاتيح خزائن الخ » هو موافق لحديث أبى هريرة والكلام عليه مستغن عن إعادته ، ووقع هنا لأبى ذر عن المستملى والسرخسى « خزائن مفاتيح» على القلب ، وقد تقدم فى الجنائز والمغازى بلفظ «مفاتيح خزائن » وكذا عند مسلم والنسائى . قوله (ولكنى أخاف أن تنافسوا فيها) فيه انذار بما سيقع فوقع كما قال ﷺ ، وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وآل الأمر إلى أن تحاسدوا وتقاتلوا ووقع ماهو المشاهد المحسوس لكل أحد مما يشهد بمصداق خبره ﷺ ، ووقع من ذلك فى هذا الحديث إخباره بأنه فرطهم أى سابقهم وكان كذلك ، وأن أصحابه لايشركون بعده فكان كذلك ، ووقع ما أنذر به من التنافس فى الدنيا ، وتقدم فى معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعا « ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم » وحديث أبى سعيد فى معناه فوقع كما أخبر وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق . الحديث الحادى والعشرون حديث أسامة بن زيد ، وقد تقدم شرح بعضه فى أواخر الحج ، ويأتى الكلام عليه فى الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى والعشرون حديث زينب بنت جحش « ويل للعرب من شر قد اقترب» وسيأتى شرحه مستوفى فى آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث أم سلمة قالت « استيقظ رسول الله ﷺ فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن » أورده مختصرا ، وسيأتى بتمامه فى كتاب الفتن مع شرحه إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وعن الزهرى » هو معطوف على اسناد حديث زينب بنت جحش وهو « أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى » ووهم من زعم أنه معلق ، فانه أورده بتمامه فى الفتن عن أبى اليمان بهذا الاسناد . الحديث الرابع والعشرون حديث أبى سعيد « يأتى على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم » الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى الفتن إن شاء الله تعالى . وقوله فى الاسناد « عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة » هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى صعصعة ، نسب إلى جده الأعلى ، وروايته لهذا الحديث عن أبيه عبد الله لا عن أبى صعصعة ولا غيره من آبائه ، وقد تقدم ايضاح ذلك فى كتاب الايمان ، وقوله فى هذه الرواية « شعف الجبال أو سعف الجبال » بالعين المهملة فيهما وبالشين المعجمة فى الاولى أو المهملة فى الثانية ، والتى بالشين المعجمة معناها رءوس الجبال ، والتى بالمهملة معناها جريد النخل ، وقد أشار صاحب المطالع إلى توهيمها ، لكن يمكن تخريجها على ارادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة وجريد النخل يكون غالبا أعلى مافى النخلة لكونها قائمة ، والله أعلم . الحديث الخامس والعشرون حديث أبى هريرة « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الفتن . الحديث السادس والعشرون حديث نوفل بن معاوية قال مثل حديث أبى هريرة ، وسيأتى شرح المتن فى الفتن ، وقوله « وعن الزهرى » هو باسناد حديث أبى هريرة إلى الزهرى ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه مسلم بالاسنادين معا من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وقوله « الا أن أبا بكر » يعنى ابن عبد الرحمن شيخ الزهرى « وقوله « يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » يحتمل أن يكون أبو بكر زاد هذا مرسلا ، ويحتمل أن يكون زاده بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع بن

الأسود عن نوفل بن معاوية ، وعبد الرحمن هذا هو أخو عبد الله بن مطيع الذى ولى الكوفة ، وهو مذكور فى الصحابة ، وأما عبد الرحمن فتابعى على الصحيح ، وقد ذكره ابن حبان وابن منده فى الصحابة ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وشيخه نوفل بن معاوية صحابى قليل الحديث من مسلمة الفتح ، عاش إلى خلافة يزيد ابن معاوية ، ويقال إنه جاوز المائة ، وليس له فى البخارى أيضا غير هذا الحديث ، وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوى عنه . قال الزبير بن بكار : اسم أمه كلثوم ، والمراد بالصلاة المذكورة صلاة العصر ، كذا أخرجه النسائى مفسرا من طريق يزيد بن أبى حبيب «عن عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : من الصلاة صلاة ، فذكر مثل لفظ أبى بكر بن عبد الرحمن وزاد «قال فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول هى صلاة العصر» وقد تقدم فى الصلاة فى المواقيت حديث بريدة فى ذلك مشروحا ، وهو شاهد لصحة قول ابن عمر هذا والله أعلم . (تنبيه) : ذكر البخارى هذه الزيادة هنا استطرادا لوقوعها فى الحديث الذى أراد إيراده فى هذا الباب ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون حديث ابن مسعود «ستكون أثرة» يأتى الكلام عليه أيضا فى الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والعشرون حديث أبى هريرة فى قريش ، وسيأتى أيضاً فى الفتن : وقوله هنا فى الطريق الأولى «قال محمود حدثنا أبو داود» أراد بذلك تصريح أبى التياح بسماعه له من أبى زرعة بن عمرو ، وأبو داود هذا هو الطيالسى ، ولم يخرج له المصنف الا استشهادا ، ومحمود هذا هو ابن غيلان أحد مشايخه المشهورين ، وقد نزل المصنف فى الاسناد الأول درجة بالنسبة إلى أبى أسامة ، لأنه سمع من الجمع الكثير من أصحابه حتى من شيخ شيخه فى هذا الحديث وهو أبو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى ، وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة والاسماعيلى من رواية أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة عن أبى أسامة وهما ممن أكثر عنهما البخارى ، وكأنه فاته عنهما . ونزل فيه أيضا بالنسبة لرواية شعبة درجتين لأنه سمع من جماعة من أصحابه ، وهو من غرائب حديث شعبة . وقوله فى الطريق الثانية «فقال مروان : غلمة» قال الكرمانى تعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة ، فأجابه أبو هريرة «ان شئت صرحت بأسمائهم» انتهى ، وكأنه غفل عن الطريق المذكورة فى الفتن فانهـا ظاهرة فى أن مروان لم يوردها مورد التعجب ، فان لفظه هناك «فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة» فظهر أن فى هذا الطريق اختصارا ، ويحتمل أن يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك ، والله أعلم

٣٦٠٦ — حدّثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا الوليدُ قال حدّثنى ابنُ جابرٍ قال حدّثنى بُسْرُ بن عُبيدِ اللهِ الحضرمىُّ قال حدّثنى أبو إدريسَ الخولانىُّ أنه سمعَ حُذَيفةَ بن اليمانِ يقول «كان الناسُ يسألونَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الخير ، وكنتُ أسألُه عن الشرِّ مخافةَ أنْ يُدرِكَنى . فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إنّا كنّا فى جاهليةٍ وشرٍّ ، فجاءنا اللهُ بهذا الخير ، فهل بعدَ هذا الخيرِ من شرٍّ ؟ قال : نعم . قلتُ : وهل بعدَ هذا الشرِّ من خير ؟ قال : نعم وفيه دَخَن ، قلتُ : وما دَخَنُه ؟ قال : قومٌ يَهدونَ بغيرِ هَدْيى ، تعرِفُ منهم وتُنكِر . قلتُ فهل بعدَ ذلك الخيرِ من شرٍّ ؟ قال : نعم ، دُعاةٌ إلى أبوابِ جهنَّم ، من أجابهم إليها قَذَفوهُ فيها . قلتُ : يارسولَ اللهِ صِفْهم

لنا . فقال : هم مِن جِلدتِنا ، ويتكلمونَ بألسنتنا . قلتُ : فما تأمُرُني إن أدركَني ذلك ؟ قال : تَلزَمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهم . قلتُ فان لم يكنْ لهم جماعةٌ ولا امام ؟ قال : فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كلَّها ، ولو أنْ تَعَضَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدرِكَكَ الموتُ وأنت على ذلك »

[الحديث ٣٦٠٦ - طرفاه في : ٣٦٠٧ ، ٧٠٨٤]

٣٦٠٧ - حدثنا محمدُ بن المثنى قال حدثني يحيى بن سعيد عن إسماعيلَ حدثني قيسٌ عن حُذيفة رضيَ اللهُ عنه قال « تعلَّمَ أصحابي الخيرَ ، وتعلَّمتُ الشرَّ » .

٣٦٠٨ - حدثنا الحكمُ بن نافع حدثنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن أنَّ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لاتقومُ الساعةُ حتى يَقتَتِلَ فِئتانِ دعواهُما واحدة »

٣٦٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « لاتقومُ الساعةُ حتى يَقتَتِلَ فئتانِ فيكونُ بينهما مَقتَلةٌ عظيمة ، دَعواهما واحدة . ولا تقومُ الساعة حتى يُبعَثَ دجالونَ كذّابونَ قريباً من ثلاثين ، كلُّهم يَزعُمُ أنه رسولُ الله »

الحديث التاسع والعشرون حديث حذيفة « كان الناس يسألون عن الخير » يأتي في الفتن مع شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله في الطريق الأخرى « تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر » هو طرف من الطريق الآخر وهو بمعناه ، وقد أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول إلا أنه قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ » بدل قوله « كان الناس » . الحديث الثلاثون حديث أبي هريرة « لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان » الحديث ، أورده من طريقين ، وفي الثانية ذكر الدجالين ، وهو حديث آخر مستقل من « صحيفة همام » ، وقد أفرده أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم ، وقوله « فئتان » بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة أي جماعة ، ووصفهما في الرواية الأخرى بالعظم أي بالكثرة ، والمراد بهما من كان مع علي ومعاوية لما تحاربا بصفين ، وقوله « دعواهما واحدة » أي دينهما واحد لأن كلا منهما كان يتسمى بالاسلام ، أو المراد أن كلا منهما كان يدعي أنه الحق ، وذلك أن عليا كان اذ ذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة ، ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان ، وتخلف عن بيعته معاوية في أهل الشام ، ثم خرج طلحة والزبير و معهما عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي ، فخرج علي اليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يدفعهم اليهم إلا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه ، وكان بينهم ماسيأتي بسطه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورحل علي بالعساكر طالبا الشام ، داعيا لهم إلى الدخول في طاعته ، مجيبا لهم عن شبههم في قتلة عثمان بما تقدم ، فرحل معاوية بأهل الشام فالتقوا بصفين بين الشام والعراق فكانت بينهم مقتلة عظيمة كما أخبر به ﷺ ، وآل الأمر بمعاوية ومن معه عند ظهور علي عليهم إلى طلب التحكيم ،

ثم رجع على إلى العراق ، فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك ، وخرج ابنه الحسن بن على بعده بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما أخبر به ﷺ في حديث أبي بكرة الآتي في الفتن « ان الله يصلح به بين فئتين من المسلمين » وسيأتي بسط جميع ذلك هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة المذكور . قوله (حتى يبعث) بضم أوله أي يخرج ، وليس المراد بالبعث معنى الارسال المقارن للنبوة ، بل هو كقوله تعالى (انا أرسلنا الشياطين على الكافرين) . قوله (دجالون كذابون) الدجل التغطية والتمويه ، ويطلق على الكذب أيضا ، فعلى هذا « كذابون » تأكيد . وقوله « قريبا من ثلاثين » كذا وقع بالنصب وهو على الحال من النكرة الموصوفة ، ووقع في رواية أحمد « قريب » بالرفع على الصفة ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة الجزم بالعدد المذكور بلفظ « ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم أنه نبي » وروى أبو يعلى باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير تسمية بعض الكذابين المذكورين بلفظ « لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار » . قلت : وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي ﷺ فخرج مسيلمة باليمامة ، والاسود العنسي باليمن ، ثم خرج في خلافة أبي بكر طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة ، وسجاح التميمية في بني تميم ، وفيها يقول شبيب بن ربعي وكان مؤذنها :

أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا

وقتل الاسود قبل أن يموت النبي ﷺ ، وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر ، وتاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر ، ونقل أن سجاح أيضا تابت ، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الأخباريين . ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير فأظهر محبة أهل البيت ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين فتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك أو أعان عليه فأحبه الناس ، ثم إنه زين له الشيطان أن ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه ، فروى أبو داود الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال « كنت أبطن شيء بالمختار فدخلت عليه يوما فقال : دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي » وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي أن الاحنف بن قيس أراه كتاب المختار اليه يذكر أنه نبي ، وروى أبو داود في « السنن » من طريق ابراهيم النخعي قال قلت لعبيدة بن عمرو : أترى المختار منهم ؟ قال : أما إنه من الرءوس . وقتل المختار سنة بضع وستين . ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل . وخرج في خلافة بني العباس جماعة . وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لايحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا ، وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه باصحابه وآخرهم الدجال الاكبر ، وسيأتي بسط كثير من ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٦١٠ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمنِ أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنه قال « بينما نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ وهو يَقسِمُ قَسماً ـ إذ أتاهُ ذو الخُوَيصرةِ وهو رجلٌ من بني تميمٍ فقال : يارسولَ اللهِ اعدِلْ . فقال : ويلَكَ ، ومَن يعدِلُ إذا لم أعدِل ، قد خِبتَ وخسِرتَ

إن لم أكنْ أعدِل. فقال عمر: يارسولَ الله، ائذَنْ لي فيه فأضربَ عُنقَه، فقال: دَعهُ فإن لهُ أصحاباً يَحقِرُ أحدُكم صلاتَهُ مع صلاتِهم، وصيامَهُ مع صيامهم، يقرَءونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تَراقيَهم، يَمرُقونَ منَ الدينِ كما يَمرُقُ السهمُ من الرميَّة: يُنظَرُ الى نَصلهِ فلا يوجَدُ فيهِ شيء، ثم يُنظَرُ إلى رِصافهِ فما يوجَدُ فيهِ شيء، ثمَّ يُنظرُ إلى نَضيِّهِ -وهو قِدْحهُ- فلا يوجَدُ فيه شيء، ثم يُنظَرُ إلى قُذَذِهِ فلا يوجَد فيهِ شيء، قد سَبقَ الفَرثَ والدَّمَ، آيتُهم رجلٌ أسودُ إحدَى عَضُدَيهِ مثلُ ثَدْيِ المرأة، أو مثلُ البَضْعةِ تَدَرْدَرُ، ويَخرُجونَ على حِين فُرقةٍ منَ الناس. قال أبو سعيد: فأشهدُ أني سمعتُ هٰذا الحديثَ من رسولِ الله ﷺ، وأشهدَ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قاتلَهم وأنا معه، فأمرَ بذٰلكَ الرَّجُل فالتُمسَ فأُتيَ به، حتى نظرتُ إليه على نعتِ النبيِّ ﷺ الذي نَعتَه»

٣٦١١ — حدّثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن الأعمش عن خَيثَمةَ عن سُوَيدِ بن غَفَلةَ قال «قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: إذا حدَّثتُكم عن رسولِ الله ﷺ فلأَنْ أخِرَّ منَ السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذِبَ عليه، وإذا حدَّثتُكم فيما بيني وبينَكم فإنَّ الحربَ خَدْعة. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يأتي في آخِرِ الزمانِ قومٌ حُدَثاءُ الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلام، يقولونَ مِن خَيرِ قولِ البَرِيَّة، يَمرُقونَ منَ الإسلام كما يَمرُقُ السهمُ منَ الرميَّة، لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم، فأينما لَقيتُموهم، فإن في قَتلِهم أجراً لمن قتلَهم يومَ القيامة»

[الحديث ٣٦١١ - أطرافه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]

الحديث الثاني والثلاثون حديث أبي سعيد في ذكر ذي الخويصرة، وقد تقدم طرف منه في قصة عاد من أحاديث الانبياء، وأحلت على شرحه في المغازي وهو في أواخرها من وجه آخر مطولا، وقوله في هذه الرواية «فقال عمر ائذن لي أضرب عنقه» لاينافي قوله في تلك الرواية «فقال خالد» لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك. وقوله هنا «دعه فإن له أصحابا» ليست الفاء للتعليل وانما هي لتعقيب الأخبار، والحجة لذلك ظاهرة في الرواية الآتية. وقوله «لايجاوز» ويحتمل أنه لكونه لاتفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به، ويحتمل أن يكون المراد أن تلاوتهم لاترتفع إلى الله، وقوله «يمرقون من الدين» ان كان المراد به الاسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة واليه جنح الخطابي، وقوله «الرمية» بوزن فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمى، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لايعلق من جسد الصيد شيء. وقوله «ينظر في نصله» أي حديدة السهم، و «رصافه» بكسر الراء ثم مهملة ثم فاء أي عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل، والرصاف جمع واحده رصفة بحركات و «نضيه» بفتح النون وحكى ضمها وبكسر المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة قد فسره في الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال أي عود السهم قبل أن يراش وينصل، وقيل هو مابين الريش والنصل قاله الخطابي، قال ابن فارس: سمي بذلك

لأنه برى حتى عاد نضوا أي هزيلا . وحكى الجوهري عن بعض أهل اللغة أن النضى النصل، والاول أولى . و«القذذ» بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحة جمع قذة وهي ريش السهم يقال لكل واحدة قذة ، ويقال هو أشبه به من القذة بالقذة لانها تجعل على مثال واحد . وقوله «آيتهم» أي علامتهم ، وقوله «بضعة» بفتح الموحدة أي قطعة لحم ، وقوله « تدردر » بدالين وراء بن مهملات أي تضطرب ، والدردرة صوت إذا اندفع سمع له اختلاط ، وقوله « على حين فرقة » أي زمان فرقة ، وهو بضم الفاء أي افتراق ، وفي رواية الكشميهني « على خير » بخاء معجمة وراء أي أفضل ، وفرقة بكسر الفاء أي طائفة وهي رواية الاسماعيلي ، ويؤيد الأول حديث مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق » أخرجه هكذا مختصرا من وجهين ، وفي هذا وفي قوله ﷺ « تقتل عمارا الفئة الباغية » دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم ، والله أعلم . وقوله في آخر الحديث « فأتى به » أي بذي الخويصرة « حتى نظرت اليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته » يريد ماتقدم من كونه أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة الخ ، قال بعض أهل اللغة : النعت يختص بالمعاني كالطول والقصر والعمى والخرس ، والصفة بالفعل كالضرب والجروح . وقال غيره : النعت للشيء الخاص والصفة أعم . الحديث الثالث والثلاثون حديث علي في الخوارج وسيأتي شرحه في استتابة المرتدين . وقوله « سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ، قال حمزة الكناني صاحب النسائي : ليس يصح لسويد عن علي غيره . وقوله « الحرب خدعة» تقدم ضبطه وشرحه في الجهاد . وقوله «حدثاء الاسنان » أي صغارها ، و« سفهاء الاحلام » أي ضعفاء العقول . وقوله « يقولون من قول خير البرية » أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الذي قبله « يقرءون القرآن » وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لاحكم إلا الله ، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها . وقوله « فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم » في رواية الكشميهني « فان قتلهم »

٣٦١٢ — حدثني محمدُ بنُ المثنى حدثني يحيى عن إسماعيل حدثنا قيسٌ عن خبّابِ بن الأرَتّ قال « شَكَونا إلى رسولِ الله ﷺ ـ وهوَ مُتَوَسِّدٌ بُردَةً له في ظِلِّ الكعبةِ ـ قلنا له : ألا تَستَنصِرُ لنا ، ألا تَدعو اللهَ لنا ؟ قال : كان الرَّجلُ فيمن قبلَكم يُحفَرُ له في الأرضِ فيُجعَلُ فيه ، فيُجاء بالمِنشارِ فيوضَعُ على رأسهِ فيُشَقُّ باثنتَينِ ، وما يَصُدُّهُ ذلكَ عن دِينه ، ويُمشَطُ بأمشاطِ الحديدِ ما دُونَ لحمِهِ من عظمٍ أو عَصَب ، وما يَصدُّهُ ذلكَ عن دِينه . والله لَيُتمَّنَّ هذا الأمرَ حتى يَسيرَ الراكبُ من صنعاء إلى حَضرَمَوتَ لا يخافُ إلاّ اللهَ ، أوِ الذِّئبَ على غَنَمه ، ولكنكم تَستَعجِلون »

[الحديث ٣٦١٢ ـ طرفاه في : ٣٨٥٢ ، ٦٩٤٣]

الحديث الرابع والثلاثون حديث خباب ، وسيأتي شرحه قريبا في « باب مالقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة » وقوله فيه « فيجاء » كذا للأكثر بالجيم ، وقال عياض وقع في رواية الاصيلي بالحاء المهملة وهو تصحيف ، والفيح الباب الواسع ولا معنى له هنا . قوله (حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت) يحتمل أن يريد صنعاء اليمن ، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما

أبعد بكثير: والأول أقرب، قال ياقوت: هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة. قلت: وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن

٣٦١٣ - **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا أزهَرُ بن سعدٍ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ قال أنبأني موسى بن أنسٍ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ افتقدَ ثابتَ بنَ قيسٍ، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ أنا أعلمُ لكَ علمَه. فأتاهُ فوجدَهُ جالساً في بيتهِ منكساً رأسه، فقال: ما شأنُك؟ فقال: شرٌّ، كان يرفعُ صوتَهُ فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ فقد حَبِطَ عملُه وهو من أهلِ الأرض. فأتى الرجلُ فأخبرَهُ أنهُ قال كذا وكذا. فقال موسى ابنُ أنسٍ: فرجَعَ المرَّةَ الآخِرةَ ببِشارةٍ عظيمة، فقال: اذهبْ إليهِ فقُل له: إنكَ لستَ من أهلِ النار، ولكن من أهلِ الجنة»

[الحديث ٣٦١٣ - طرفه في: ٤٨٤٦]

الحديث الخامس والثلاثون حديث أنس في قصة ثابت بن قيس بن شماس. **قوله** (أنبأني موسى بن أنس) كذا رواه من طريق أزهر عن ابن عون، وأخرجه أبو عوانة عن يحيى بن أبي طالب عن أزهر، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى بن أبي طالب، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر فقال «عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس» أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال: لا أدري ممن الوهم، قلت: لم أره في مسند أحمد، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى ابن أنس قال «لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ قعد ثابت بن قيس في بيته» الحديث، وهذا صورته مرسل إلا أنه يقوي أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة. **قوله** (افتقد ثابت بن قيس) أي ابن شماس خطيب رسول الله ﷺ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس قال «كان ثابت بن قيس ابن شماس خطيب الانصار». **قوله** (فقال رجل) وقع في رواية لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس «فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: يا أبا عمرو ماشأن ثابت أشتكى؟ فقال سعد: انه كان لجاري وما علمت له بشكوى» واستشكل ذلك الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود بسبب الاقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سيأتي في التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وهو قوله ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ وقد نزل من هذه السورة سابقا أيضا قوله ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فقد تقدم في كتاب الصلح من حديث أنس وفي آخره أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي السياق «وذلك قبل أن يسلم عبد الله» وكان اسلام عبد الله بعد وقعة بدر، وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب «حدثني أبو ثابت بن ثابت بن قيس قال: لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكي، فمر به عاصم بن عدي فقال: ما يبكيك؟ قال: أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فيّ، فقال له رسول الله: أما ترضى أن تعيش حميدا» الحديث، وهذا لا يغاير أن يكون الرسول اليه من النبي ﷺ سعد بن معاذ. وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن

بشير عن قتادة عن أنس فى هذه القصة « فقال سعد بن عبادة يارسول الله هو جارى » الحديث ، وهذا أشبه بالصواب لان سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى . **قوله** (أنا أعلم لك علمه) كذا للأكثر ، وفى رواية حكاها الكرمانى « ألا » بلام بدل النون وهى للتنبيه ، وقوله « أعلم لك » أى لاجلك وقوله « علمه » أى خبره . **قوله** (كان يرفع صوته) كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التفات ، وكان السياق يقتضى أن يقول : كنت ارفع صوتى . **قوله** (فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا) أى مثل ما قال ثابت انه لما نزلت ﴿ لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ﴾ جلس فى بيته وقال : أنا من أهل النار ، وفى رواية لمسلم « فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أنى من أرفعكم صوتا » . **قوله** (فقال موسى بن أنس) هو متصل بالاسناد المذكور إلى موسى ، لكن ظاهره أن باقى الحديث مرسل ، وقد أخرجه مسلم متصلا بلفظ « قال فذكر ذلك سعد للنبى ﷺ فقال : بل هو من أهل الجنة » . **قوله** (ببشارة عظيمة) هى بكسر الموحدة وحكى ضمها . **قوله** (ولكن من أهل الجنة) قال الاسماعيلى : انما يتم الغرض بهذا الحديث أى من إيراده فى « باب علامة النبوة » بالحديث الآخر أى الذى مضى فى كتاب الجهاد فى « باب التحنط عند القتال » فان فيه أنه قتل باليمامة شهيدا يعنى وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ « انه من أهل الجنة » لكونه استشهد . قلت : ولعل البخارى أشار إلى ذلك إشارة لان مخرج الحديثين واحد والله أعلم . ثم ظهر لى أن البخارى أشار إلى مافى بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة وذلك فيما رواه ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت قال « قال ثابت بن قيس بن شماس : يارسول الله إنى أخشى أن أكون قد هلكت ، فقال : وما ذاك ؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير » الحديث ، وفيه « فقال له عليه الصلاة والسلام : أما ترضى أن تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة » وهذا مرسل قوى الاسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه ، وأخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن مالك كذلك ، ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه « عن اسماعيل عن ثابت بن قيس » وهو مع ذلك مرسل لان اسماعيل لم يلحق ثابتا ، وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى فقال « عن محمد بن ثابت بن قيس ان ثابتا » فذكر نحوه ، وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى معضلا ولم يذكر فوقه أحدا وقال فى آخره « فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة » وأصرح من ذلك ما روى ابن سعد باسناد صحيح أيضا من مرسل عكرمة قال « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم ﴾ الآية قال ثابت بن قيس : كنت أرفع صوتى فانا من أهل النار ، فقعد فى بيته » فذكر الحديث نحو حديث أنس وفى آخره « بل هو من أهل الجنة . فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت : أف لهؤلاء ولما يعبدون ، وأف لهؤلاء ولما يصنعون ، قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل » وروى ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فى قصة ثابت بن قيس فقال فى آخرها « قال أنس : فكنا نراه يمشى بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة ، فلما كان يوم اليمامة كان فى بعضنا بعض الانكشاف ، فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل » وروى ابن المنذر فى تفسيره من طريق عطاء الخراسانى قال « حدثتنى بنت ثابت بن قيس قالت : لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته فأغلق بابه » - فذكر القصة مطولة وفيها قول النبى ﷺ : تعيش حميدا وتموت شهيدا ، وفيها « فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل »

٣٦١٤ — حدثنا محمدُ بن بشّار حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما «قرأ رجلٌ الكهفَ وفي الدارِ الدّابّة، فجعلَتْ تَنفِرُ، فسلَّمَ، فإذا ضَبابةٌ غَشِيَتْه، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال: اقرَأْ فُلانُ، فإنها السّكينةُ نزَلَتْ للقرآن، أو تنزَّلت للقرآن»

[الحديث ٣٦١٤ - طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١]

الحديث السادس والثلاثون حديث البراء «قرأ رجل الكهف» هو أسيد بن حضير كما سيأتي بيان ذلك في فضائل القرآن بأتم منه

٣٦١٥ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدّثنا أحمد بن يزيدَ بن إبراهيمَ أبو الحسنِ الحرّانيُّ حدّثنا زُهَيرُ ابن معاويةَ حدّثنا أبو إسحاقَ سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقول «جاء أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه إلى أبي في منزلِهِ فاشترى منه رَحلاً، فقال لعازبٍ: ابعثْ ابنكَ يَحمِلْهُ معي، قال فحملتُه معه، وخرَجَ أبي يَنتقِدُ ثمنَهُ، فقال له أبي: يا أبا بكرٍ حدِّثْني كيف صنعتما حينَ سَرَيتَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، أسرَينا ليلَتَنا ومِنَ الغَدِ حتى قامَ قائمُ الظهيرةِ، وخَلا الطريقُ لا يَمُرُّ فيه أحد، فرُفِعَتْ لنا صخرةٌ طويلةٌ لها ظِلٌّ لم تأتِ عليه الشمسُ فنزلْنا عندَه، وسَوَّيتُ للنبيِّ ﷺ مكاناً بيدي يَنامُ عليه، وبَسَطتُ عليه فَروةً وقلتُ له: نَمْ يارسولَ اللهِ وأنا أنفُضُ لكَ ما حَولَك. فنامَ. وخرجتُ أنفضُ ماحولَهُ، فإذا أنا براعٍ مُقبِلٍ بغنمه إلى الصخرةِ يُريدُ منها مثلَ الذي أرَدْنا. فقلت: لِمَن أنتَ ياغُلامُ؟ فقال: لِرَجلٍ من أهلِ المدينةِ - أو مكةَ - قلتُ: أفي غنمِكَ لبَنٌ؟ قال: نعم. قلتُ أفتَحلِبُ؟ قال: نعم. فأخذَ شاةً، فقلتُ: انفُضِ الضَّرعَ منَ التُّرابِ والشَّعرِ والقَذَى. قال فرأيتُ البَراءَ يضرِبُ إحدَى يديهِ على الأخرىٰ يَنفُضُ. فحلبَ في قَعبٍ كُثْبةً من لبنٍ، ومعي إداوةٌ حملتُها للنبيِّ ﷺ يَرتَوي منها يَشرَبُ ويَتوضّأ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فكرِهتُ أن أُوقِظَهُ، فوافَقتُه حينَ استيقظَ، فصَبَبتُ منَ الماءِ على اللبنِ حتىٰ بَرَدَ أسفَلُه، فقلتُ: اشرَبْ يارسولَ اللهِ، فشَرِبَ حتىٰ رَضِيتُ، ثمّ قال: ألم يَأنِ للرَّحيلِ؟ قلتُ: بلىٰ. قال فارتحَلْنا بعدَ ما مالَتِ الشمسُ، واتَّبعَنا سُراقةُ بنُ مالكٍ، فقُلت: أُتينا يا رسولَ الله، فقال: لاتحزَنْ، إنّ اللهَ معَنا. فدَعا عليه النبيُّ ﷺ فارتَطَمَتْ بهِ فرَسُهُ إلى بَطنِها - أُرَى في جَلَدٍ منَ الأرض، شكَّ زُهَيرٌ - فقال: إني أُراكما قد دَعَوتُما عليَّ، فادعُوا لي، فاللهُ لكما أن أرُدَّ عنكما الطلَبَ. فدَعا لهُ النبيُّ ﷺ، فنجا. فجعلَ لا يَلقَى أحداً إلا قال: كَفَيتُكمْ ما هُنا، فلا يَلقَى أحداً إلا ردَّه، قال: ووَفَىٰ لنا»

الحديث السابع والثلاثون حديث البراء عن أبي بكر في قصة الهجرة ، وقد تقدم شرح بعضه في آخر اللقطة ، وقوله هنا في أوله « حدثنا محمد بن يوسف » هو البيكندي وهو من صغار شيوخه ، وشيخه الآخر محمد بن يوسف الفريابي أكبر من هذا وأقدم سماعا وقد أكثر البخاري عنه ، وأحمد بن يزيد يعرف بالورتنيسي بفتح الواو وسكون الراء وفتح المثناة وتشديد النون المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ، وزهير بن معاوية هو أبو خيثمة الجعفي قال البزار : لم يرو هذا الحديث تاما عن أبي إسحق إلا زهير وأخوه خديج وإسرائيل ، وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة ، انتهى . وقد رواه عن إسحق مطولا أيضا حفيده يوسف بن إسحق بن أبي إسحق وهو في « باب الهجرة إلى المدينة» لكنه لم يذكر فيه قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها كما سيأتي . **قوله** (جاء أبو بكر) أي الصديق (إلى أبي) هو عازب بن الحارث بن عدي الأوسي من قدماء الأنصار . **قوله** (فاشترى منه رحلا) بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس . **قوله** (ابعث ابنك يحمله معي ، قال فحملته وخرج أبي ينتقد ثمنه ، فقال له أبي : يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما) ووقع في رواية إسرائيل الآتية في فضل أبي بكر «أن عازبا امتنع من ارسال ابنه مع أبي بكر حتى يحدثه أبو بكر بالحديث» وهي زيادة ثقة مقبولة لا تنافي هذه الرواية ، بل يحتمل قوله «فقال له أبي» أي من قبل أن أحمله معه ، أو أعاد عازب سؤال أبي بكر عن التحديث بعد أن شرطه عليه أولا وأجابه اليه . **قوله** (حين سريت مع رسول الله ﷺ ، قال : نعم أسرينا) هكذا استعمل كل منهما إحدى اللغتين ، فانه يقال سريت وأسريت في سير الليل . **قوله** (ليلتنا) أي بعضها ، وذلك حين خرجوا من الغار كما سيأتي بيانه في حديث عائشة في الهجرة إلى المدينة ، ففيها أنهما لبثا في الغار ثلاث ليال ثم خرجا ، وقوله « ومن الغد » فيه تجوز لان السير الذي عطف عليه سير الليل . **قوله** (حتى قام قائم الظهيرة) أي نصف النهار ، وسمى قائما لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقف ، ووقع في رواية إسرائيل «أسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا» أي دخلنا في وقت الظهر . **قوله** (فرفعت لنا صخرة) أي ظهرت . **قوله** (لم تأت عليها) أي على الصخرة ، وللكشميهني « لم تأت عليه » أي على الظل . **قوله** (وبسطت عليه فروة) هي معروفة ، ويحتمل أن يكون المراد شيء من الحشيش اليابس ، لكن يقوي الأول أن في رواية يوسف بن إسحق « ففرشت له فروة معي » وفي رواية خديج في جزء لوين « فروة كانت معي » . **قوله** (وأنا أنفض لك ما حولك) يعني من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه الريح ، وقيل معنى النفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه ، ويؤيده قوله في رواية اسرائيل « ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدا » . **قوله** (لرجل من أهل المدينة أو مكة) هو شك من الراوي أي اللفظين قال ، وكأن الشك من أحمد بن يزيد فان مسلما أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال فيه « لرجل من أهل المدينة » ولم يشك ، ووقع في رواية خديج « فسمى رجلا من أهل مكة » ولم يشك ، والمراد بالمدينة مكة ولم يرد بالمدينة النبوية لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وإنما كان يقال لها يثرب ، وأيضا فلم تجر العادة للرعاة أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة ، ووقع في رواية إسرائيل « فقال لرجل من قريش سماه فعرفته » وهذا يؤيد ما قررته لأن قريشا لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية إذ ذاك . **قوله** (أفي غنمك لبن) بفتح اللام والموحدة ، وحكى عياض أن في رواية « لبن » بضم اللام وتشديد الموحدة جمع « لابن » أي ذوات لبن . **قوله** (أفتحلب ؟ قال نعم) الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمعك إذن في

الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الاشكال الماضي في أواخر اللقطة وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك بصداقته له أو إذنه العام لذلك، وقد تقدم باقي مايتعلق بذلك هنا. **قوله** (فقلت انفض الضرع) أي ثدي الشاة، وفي رواية اسرائيل الآتية «وأمرته فاعتقل شاة» أي وضع رجلها بين فخذيه أو ساقيه يمنعها من الحركة. **قوله** (فأخذت قدحا فحلبت[1]) في رواية «فأمرت الراعي فحلب» ويجمع بأنه تجوز في قوله «فحلبت» ومراده أمرت بالحلب. **قوله** (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قدر قدح وقيل حلبة خفيفة، ويطلق على القليل من الماء واللبن وعلى الجرعة تبقى في الاناء وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع. **قوله** (واتبعنا سراقة بن مالك) في رواية إسرائيل «فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم». **قوله** (فارتطمت) بالطاء المهملة أي غاصت قوائمها. **قوله** (أرى) بضم الهمزة (في جلد من الارض شك زهير) أي الراوي هل قال هذه اللفظة أم لا، والجلد بفتحتين الأرض الصلبة، وفي رواية مسلم أن الشك من زهير في قول سراقة «قد علمت أنكما قد دعوتما علي» ووقع في رواية خديج بن معاوية وهو أخو زهير «ونحن في أرض شديدة كأنها مجصصة، فاذا بوقع من خلفي فالتفت فاذا سراقة، فبكى أبو بكر فقال: أتينا يارسول الله، قال: كلا، ثم دعا بدعوات» وسيأتي قصة سراقة في أبواب الهجرة إلى المدينة من حديث سراقة نفسه بأتم من سياق البراء فلذلك أخرت شرحها إلى مكانها. وفي الحديث معجزة ظاهرة، وفيه فوائد أخرى يأتي ذكرها في مناقب أبي بكر الصديق

٣٦١٦ — **حدثنا** مُعلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُختارٍ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ على أعرابيٍّ يَعودُه، قال وكان النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ على مَريضٍ يعودُهُ قال: لابأسَ، طَهورٌ إن شاء الله. فقال له: لا بأس، طهور إن شاء الله. قال: قلت طهورٌ؟ كلاَّ، بل هي حُمَّى تَفورُ — أو تَثورُ — على شيخٍ كبيرٍ، تُزيرُه القُبورَ. فقال النبيُّ ﷺ: فنَعَم إذاً»

[الحديث ٣٦١٦ — أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠]

٣٦١٧ — **حدثنا** أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان رجلٌ نَصرانياً فأسلمَ وقرأَ البقرةَ وآلَ عِمرانَ، فكانَ يَكتُبُ للنبيِّ ﷺ، فعادَ نصرانياً، فكانَ يقول: مايدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له، فأماتَهُ اللهُ، فدفنوه، فأصبحَ وقد لَفَظَتْهُ الارض، فقالوا: هذا فعلُ محمدٍ وأصحابهِ لما هَربَ منهم نَبَشوا عن صاحبِنا فألقَوهُ. فحفَروا له فأعمَقوا، فأصبحَ وقد لَفَظَتْه الأرض، فقالوا: هذا فعلُ محمدٍ وأصحابهِ نَبَشوا عن صاحبِنا لما هربَ منهم فألقوهُ خارجَ القبر. فحفروا له وأعمَقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبحَ قد لَفَظَتْهُ الأرض، فعلِموا أنه ليسَ منَ الناسِ، فألقوه»

(١) في المتن «فحلب» ولعل ماوقع في الشرح رواية المؤلف

الحديث الثامن والثلاثون حديث ابن عباس فى قصة الأعرابى الذى أصابته الحمى فقال «حمى تفور على شيخ كبير» الحديث، وسيأتى شرحه فى كتاب الطب، ووجه دخوله فى هذا الباب أن فى بعض طرقه زيادة تقتضى إيراده فى علامات النبوة، أخرجه الطبرانى وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس، وفى آخره «فقال النبى ﷺ: أما إذا أبيت فهى كما تقول قضاء الله كائن، فما أمسى من الغد إلا ميتا» وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث فى هذا الباب. وعجبت للاسماعيلى كيف نبه على مثل ذلك فى قصة ثابت بن قيس وأغفله هنا. ووقع فى «ربيع الأبرار» أن اسم هذا الاعرابى قيس، فقال فى «باب الأمراض والعلل» دخل النبى ﷺ على قيس بن أبى حازم يعوده، فذكر القصة. ولم أر تسميته لغيره، فهذا ان كان محفوظا فهو غير قيس بن أبى حازم أحد المخضرمين، لأن صاحب القصة مات فى زمن النبى ﷺ وقيس لم ير النبى ﷺ فى حال إسلامه فلا صحبة له، ولكن أسلم فى حياته، ولأبيه صحبة وعاش بعده دهرا طويلا. الحديث التاسع والثلاثون حديث أنس فى الذى أسلم ثم ارتد فدفن فلفظته الأرض. **قوله** (كان رجل نصرانيا) لم أقف على اسمه لكن فى رواية مسلم من طريق ثابت عن أنس «كان منا رجل من بنى النجار». **قوله** (فعاد نصرانيا) فى رواية ثابت: فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه. **قوله** (مايدرى محمد إلا ما كتبت له) فى رواية الاسماعيلى «وكان يقول ما أرى يحسن محمد إلا ما كنت أكتب له» وروى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه. **قوله** (فأماته الله) فى رواية ثابت «فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم». **قوله** (لما هرب منهم) فى رواية الاسماعيلى «لما لم يرض دينهم». **قوله** (لفظته الارض) بكسر الفاء أى طرحته ورمته، وحكى فتح الفاء. **قوله** فى آخره (فألقوه) فى رواية ثابت «فتركوه منبوذا».

٣٦١٨ — **حدثنا** يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابن شهاب قال وأخبرَني ابنُ المسيَّب عن أبي هُريرةَ أنه قال «قال رسولُ الله ﷺ: إذا هلكَ كِسرَى فلا كِسرى بعدَه، وإذا هلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه. والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لَتُنفَقَنَّ كنوزُهما في سبيلِ الله»

٣٦١٩ — **حدثنا** قَبيصةُ حدثنا سُفيانُ عن عبدِ الملكِ بن عُمَير عن جابرِ بن سَمُرةَ رفَعَهُ قال «إذا هلكَ كِسرَى فلا كِسرَى بعدَه - وذكرَ وقال - لَتُنفَقَنَّ كنوزَهما في سبيلِ الله»

الحديث الاربعون حديث أبى هريرة «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده». **قوله** (كسرى) بكسر الكاف ويجوز الفتح، وهو لقب لكل من ولى مملكة الفرس، وقيصر لقب لكل من ولى مملكة الروم، قال ابن الاعرابى: الكسر أفصح فى كسرى، وكان أبو حاتم يختاره، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بان النسبة اليه كسروى بالفتح، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ماهو فى الاصل مكسور أو مضموم كما قالوا فى بنى تغلب بكسر اللام تغلبى بفتحها، وفى سلمة كذلك، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر، والله أعلم. وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل فى زمان عثمان، واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم، وأجيب عن ذلك بأن المراد لايبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعى قال: وسبب

الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام ، فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين . وقيل الحكمة في أن قيصر بقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأسا أن قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قبله وكاد أن يسلم كما مضى بسط ذلك في أول الكتاب ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه فدعا النبي ﷺ أن يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك . قال الخطابي : معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك إلا به ، ولا يملك على الروم أحد الا كان قد دخله إما سرا وإما جهرا ، فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده ، ووقع في الرواية التي في « باب الحرب خدعة » من كتاب الجهاد « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، وليهلكن قيصر » قيل والحكمة فيه أنه قال ذلك لما هلك كسرى بن هرمز كما سيأتي في حديث أبي بكرة في كتاب الاحكام قال « بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم امرأة » الحديث ، وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فأمروا عليهم بنته بوران ، وأما قيصر فعاش إلى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح ، وقيل مات في زمن النبي ﷺ والذي حارب المسلمين بالشام ولده وكان يلقب أيضا قيصر ، وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة لأنهما لم تبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي ﷺ كما قررته . قال القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » وعلى الرواية التي لفظها « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » : بين اللفظين بون ، ويمكن الجمع بان يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك ، قال : ويحتمل أن يقع التغاير بالموت والهلاك ، فقوله « إذا هلك كسرى » أي هلك ملكه وارتفع ، وأما قوله « مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » فالمراد به كسرى حقيقة اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « هلك كسرى » تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد المبالغة في ذلك كما قال تعالى ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ وهذا الجمع أولى لان مخرج الروايتين متحد فحمله على التعدد على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع إمكان هذا الجمع ، والله أعلم . الحديث الحادي والأربعون حديث جابر بن سمرة ، قوله (رفعه) تقدم في الجهاد ، ووقع في رواية الاسماعيلي التي سأذكرها عن النبي ﷺ ، وكذا تقدم في فرض الخمس من رواية جرير عن عبد الملك بن عمير . قوله (وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) كذا ثبت لأبي ذر وسقط لغيره ، ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه ، ومن وجه آخر عن سفيان وهو الثوري مثل رواية الجماعة ، قال : وكذا قال لم يذكر قيصر وقال كنوزهما . قوله (وذكر وقال : لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) وقع في رواية النسفي « وذكره » وهو متجه كأنه يقول : وذكر الحديث ، أي مثل الذي قبله ، وأما على رواية الباقين ففيه حذف تقديره : وذكر كلاما أو حديثا ، ولم تقع هذه الزيادة في رواية الاسماعيلي المذكورة

٣٦٢٠ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن عبدِ الله بنِ أبي حسينٍ حدثنا نافعُ بنُ جُبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قدِمَ مُسيلِمةُ الكذّابُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فجعلَ يقول : إن جعلَ لي محمدٌ الأمرَ مِن بعدِه تَبِعتُه ، وقدِمَها في بَشَرٍ كثيرٍ مِن قومِه ، فأقبلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ ومعه ثابتُ بنُ قيسِ بنِ

شَمّاس - وفي يدِ رسولِ الله ﷺ قِطعةُ جَريدٍ - حتى وقف على مُسيلمةَ في أصحابهِ فقال: لو سألتَني هذهِ القطعةَ ما أعطيتُكَها، ولن تعدُوَ أمرَ اللهِ فيك، ولَئن أدبرتَ ليَعقِرَنَّك الله، وإني لأراكَ الذي أُرِيتُ فيكَ ما رأيتُ »

[الحديث ٣٦٢٠ _ أطرافه في : ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٨ ، ٧٠٣٣ ، ٧٤٦١]

٣٦٢١ — فأخبرَني أبو هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بَينا أنا نائم رأيتُ في يدَيَّ سِوارَينِ من ذهب فأهمَّني شأنُهما، فأُوحيَ إليَّ في المنام أنِ انفُخْهما، فنفختُهما، فطارا. فأوَّلتُهما كذّابَين يَخرُجانِ بعدي، فكان أحدُهما العَنسيَّ، والآخرُ مُسيلمةَ الكذّابَ صاحبَ اليمامة »

[الحديث ٣٦٢١ _ أطرافه في : ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٩ ، ٧٠٣٤ ، ٧٠٣٧]

٣٦٢٢ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاء حدَّثنا حمّادُ بنُ أُسامةَ عن بُرَيدِ بن عبدِ الله بن أبي بُردةَ عن جدِّهِ أبي بُردةَ عن أبي موسى أُراهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « رأيتُ في المنام أني أُهاجِرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهب وَهَلي إلى أنها اليمامةُ أو هَجَرٌ، فإذا هيَ المدينةُ يَثرِب، ورأيتُ في رؤيايَ هذهِ أني هَزَزْتُ سيفاً فانقطعَ صدرُهُ، فإذا هوَ ما أُصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ، ثمَّ هزَزْتُهُ أُخرَى فعادَ أحسنَ ما كان، فإذا هوَ ما جاءَ اللهُ بهِ منَ الفتحِ واجتماعِ المؤمنين. ورأيت فيها بقَراً واللهُ خيرٌ، فإذا هُم المؤمنونَ يومَ أُحد، وإذا الخيرُ ما جاء اللهُ بهِ منَ الخير وثوابِ الصدقِ الذي آتانا اللهُ بعدَ يوم بدر »

[الحديث ٣٦٢٢ _ أطرافه في : ٣٩٨٧ ، ٤٠٨١ ، ٧٠٣٥ ، ٧٠٤١]

الحديث الثاني والأربعون حديث ابن عباس في قدوم مسيلمة، وفيه قول ابن عباس « فأخبرني أبو هريرة » فذكر المنام، وسيأتي شرح ذلك كله مبسوطا في أواخر المغازي، وقد ذكره هناك بالاسناد المذكور. الحديث الثالث والأربعون حديث أبي موسى في رؤيا النبي ﷺ فيما يتعلق بالهجرة وبأحد وسيأتي في ذكر غزوة أحد بهذا الاسناد بعينه وأذكر هناك شرحه إن شاء الله تعالى، وقد أفرد مايتعلق منه بغزوة بدر في « باب فضل من شهد بدراً » وشرحته هناك، وعلق في « باب الهجرة إلى المدينة » أوله عن أبي موسى، وذكرت شرحه أيضا هناك

٣٦٢٣ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا زكريّاءُ عن فِراسٍ عن عامرٍ الشعبيِّ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت « أقبلَت فاطمةُ تمشي كأنَّ مِشيَتَها مشيُ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: مرحباً يا ابنتي، ثمَّ أجلَسها عن يَمينه - أو عن شِمالِهِ - ثمَّ أسرَّ إليها حديثاً فبكَت، فقلتُ لها: لِمَ تبكينَ؟ ثمَّ أسرَّ إليها حديثاً فضحِكت، فقلتُ: ما رأيتُ كاليوم فرَحاً أقربَ من حزن، فسألتُها عما قال. فقالت: ما كنتُ لأُفشيَ سِرَّ رسولِ اللهِ ﷺ، حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ فسألتُها

[الحديث ٣٦٢٣ _ أطرافه في : ٣٦٢٥ ، ٣٧١٥ ، ٤٤٣٣ ، ٦٢٨٥]

٣٦٢٤ — « فقالت : أسرَّ إليَّ إنَّ جبريلَ كانَ يُعارضني القرآنَ كلَّ سنةٍ مرَّةً ، وإنه عارَضني العام مرَّتين ولا أُراهُ إلا حضَرَ أجلي ، وإنكِ أولُ أهلِ بيتي لحاقاً بي ، فبكيت . فقال : أما ترضَين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنَّة ـ أو نساء المؤمنين ـ فضحكتُ لذلك »

[الحديث ٣٦٢٤ ـ أطرافه في : ٣٦٢٦ ، ٣٧١٦ ، ٤٤٣٤ ، ٦٢٨٦]

٣٦٢٥ - حدّثنا يحيى بن قَزَعَةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « دَعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ ابنتَهُ في شكواهُ التي قُبِضَ فيها ، فسارَّها بشيءٍ فبكَتْ ، ثمَّ دعاها فسارَّها فضَحِكت . قالت فسألتُها عن ذلك »

٣٦٢٦ — « فقالت : سارَّني النبيَّ ﷺ فأخبرَني أنهُ يُقبض في وَجعِهِ الذي تُوُفِّيَ فيهِ فبكَيتُ ، ثمَّ سارَّني فأخبرَني أني أوَّلُ أهلِ بيتهِ أتبَعهُ فضحِكت »

٣٦٢٧ — حدّثنا محمدُ بن عَرْعَرَةَ حدَّثنا شعبةُ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « كان عمرُ بن الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه يُدني ابنَ عبَّاسٍ ، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : إنَّ لنا أبناءً مثلَهُ ، فقال : إنهُ مِن حيث تعلم ، فسأل عمرُ ابنَ عبَّاسٍ عن هذهِ الآية ﴿ إذا جاء نصرُ اللهِ والفتح ﴾ فقال : أجلُ رسولِ اللهِ ﷺ أعلمَهُ إياه . قال : ما أعلم منها إلا ما تعلم »

[الحديث ٣٦٢٧ ـ أطرافه في : ٤٢٩٤ ، ٤٤٣٠ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠]

٣٦٢٨ -- حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ سليمانَ بنِ حنظلة بن الغَسيل حدَّثنا عِكرمةُ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خَرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في مرضهِ الذي مات فيه بمِلْحَفةٍ قد عَصَّبَ بعِصابةٍ دَسماء حتى جلس على المنبرِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : أما بعدُ فان الناسَ يَكثرون ويقلُّ الأنصارُ ، حتى يكونوا في الناس بمنزلةِ الملح في الطعام ، فمَن وَليَ منكم شيئاً يَضرُّ فيه قوماً ويَنفعُ آخرين فليَقبلْ من مُحسنِهم ويتجاوَزْ عن مُسيئهم . فكان آخرَ مجلسٍ جلس فيه النبيُّ ﷺ »

٣٦٢٩ — حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا يحيى بنُ آدمَ حدثنا حسينٌ الجُعفيُّ عن أبي موسى عنِ الحسنِ عن أبي بَكرةَ رضيَ الله عنه « أخرجَ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ الحسنَ فصَعِدَ بهِ على المنبرِ فقال : ابني هذا سيِّد ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ به بينَ فِئتَين منَ المسلمين »

٣٦٣٠ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن حميدِ بن هلالٍ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه « ان النبيَّ ﷺ نعى جعفراً وزيداً قبلَ أن يجيء خبرُهم ، وعيناه تذرِفان »

٣٦٣١ — حدّثنا عمرُو بن عبّاسٍ حدّثنا ابنُ مَهديّ حدّثنا سفيانُ عن محمدِ بن المنكدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : هل لكم من أنماط ؟ قلت : وأنّى يكون لنا الأنماط ؟ قال: أما وإنها ستكون لكم الأنماط . فأنا أقول لها ـ يعني امرأتَهُ ـ أخِّري عنا أنماطَكِ ، فتقول : ألم يَقُلِ النبيُّ ﷺ : إنها ستكون لكمُ الأنماط ، فأدَعُها »

[الحديث ٣٦٣١ ـ طرفه في : ٥١٦١]

٣٦٣٢ — حدّثني أحمدُ بن إسحاقَ حدّثنا عُبيدُ اللهِ بن موسى حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بن ميمونٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « انطلَقَ سعدُ بن مُعاذٍ مُعتمراً ، قال فنزَلَ على أُميَّةَ ابن خلَفٍ أبي صفوانَ ، وكانَ أميةُ إذا انطلقَ إلى الشام فمرَّ بالمدينةِ نزلَ على سعدٍ ، فقال أميةُ لسعدٍ: ألا انتَظِرْ حتى إذا انتصفَ النهارُ وغفَلَ الناسُ انطلَقتَ فطفتَ ؟ فبينا سعدٌ يطوف إذا أبو جهلٍ ، فقال : مَن هٰذا الذي يطوف بالكعبةِ ؟ فقال سعدٌ : أنا سعد . فقال أبو جهل : تطوفُ بالكعبةِ آمناً وقد آوَيتم محمداً وأصحابَه ؟ فقال: نعم . فتَلاحَيا بينهما . فقال أميةُ لسعدٍ : لاترفع صوتَكَ على أبي الحكم ، فانهُ سيِّدُ أهلِ الوادي . ثم قال سعد : واللهِ لئن منعتَني أن أطوفَ بالبيت لأقطعنَّ مَتجرَكَ بالشام . قال فجعلَ أميةُ يقول لسعدٍ : لاتَرفَعْ صوتَكَ ـ وجعلَ يُمسِكهُ ـ فغضِبَ سعدٌ فقال : دَعْنا عنك ، فاني سمعتُ محمداً ﷺ يزعم أنه قاتِلُك . قال : إيّايَ ؟ قال : نعم . قال: واللهِ ما يكذِبُ محمد إذا حدَّث . فرجعَ إلى امرأتهِ فقال : أما تعلمينَ ما قال لي أخي اليثرِبيُّ ؟ قالتْ وما قال ؟ قال : زعمَ أنه سمِع محمداً يزعم أنه قاتلي . قالت : فواللهِ مايكذبُ محمدٌ . قال : فلما خرجوا إلى بدرٍ وجاء الصريخُ قالت له امرأتُه : أما ذكرتَ ما قال لك أخوك اليثربيُّ ؟ قال فأرادَ أن لايخرُجَ فقال له أبو جهل : إنكَ من أشرافِ الوادي ، فسِرْ يوماً أو يومَين ، فسار معهم يومَين ، فقتلَهُ الله »

[الحديث ٣٦٣٢ ـ طرفه في : ٣٩٥٠]

٣٦٣٤ — حدّثنا عباسُ بن الوَليدِ النَّرسيُّ حدّثنا معتمرٌ قال سمعتُ أبي قال حدّثنا أبو عثمانَ قال أُنبئتُ أن جبريلَ عليه السلامُ أتى النبيَّ ﷺ وعنده أمُّ سلمةَ فجعلَ يحدِّثُ ثم قام ، فقال النبيُّ ﷺ لأمِّ سلمةَ : مَن هذا ـ أو كما قال ـ قالت : هذا دِحيةُ . قالت أمُّ سلمةَ . أيمُ اللهِ ماحسبتُه إلا إياهُ ، حتى سمعتُ خطبةَ نبيِّ اللهِ ﷺ يخبرُ عن جبريلَ ، أو كما قال . قال فقلتُ لأبي عثمانَ : ممن سمعتَ هذا ؟ قال : من أسامةَ بن زيد »

[الحديث ٣٦٣٤ ـ طرفه في : ٤٩٨٠]

٣٦٣٣ — حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شَيبةَ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بن المغيرةِ عن أبيه عن موسى بن عقبةَ عن

سالمِ بن عبدِ الله رضيَ الله عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « رأيتُ الناسَ مجتمعين في صعيدٍ ، فقام أبو بكرٍ فنزَعَ ذَنوباً أو ذَنوبَين وفي بعض نَزعِهِ ضعف والله يَغفِرُ له ، ثم أخذَها عمرُ فاستحالَتْ بيدِهِ غَرْباً . فلم أرَ عبقرِيّاً في الناسِ يَفري فَرِيَّه ، حتى ضَرَبَ الناسُ بعَطَن »

وقال همام سمعتُ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « فنزَعَ أبو بكرٍ ذَنوباً أو ذَنوبَين »

[الحديث ٣٦٣٣ ـ أطرافه في : ٣٦٧٦ ، ٣٦٨٢ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٢٠]

الحديث الرابع والأربعون حديث عائشة « أقبلت فاطمة عليها السلام » الحديث في ذكر وفاة النبي ﷺ وإعلامه لها بأنها أول أهله لحوقا به ، أخرجه من وجهين ، وسيأتي في أواخر المغازي في الوفاة مشروحا وأذكر فيه وجه التوفيق بين الروايتين إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس والأربعون حديث ابن عباس « كان عمر يدني ابن عباس » الحديث في معنى هذه الآية (إذا جاء نصر الله والفتح) وسيأتي شرحه في تفسير سورة النصر . الحديث السادس والاربعون حديث ابن عباس أيضا في خطبة النبي ﷺ في آخر عمره ، وفيه وصيته بالأنصار ، وسيأتي شرحه في مناقب الانصار إن شاء الله تعالى . الحديث السابع والاربعون حديث أبي بكرة في أن الحسن سيد ، وسيأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والأربعون حديث أنس في قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب ، أورده مختصرا ، وسيأتي شرحه في شرح غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع والأربعون حديث جابر في ذكر الأنماط ، وهي جمع نمط بفتحات مثل خبر وأخبار ، والنمط بساط له خمل رقيق ، وسيأتي شرحه في النكاح ، وأن النبي ﷺ قال له ذلك لما تزوج ، وقوله هنا « فأنا أقول ماله » يعني امرأته كذا في الأصل ، وسيأتي تسمية امرأته هناك . وفي استدلالها على جواز اتخاذ الانماط باخباره ﷺ بانها ستكون نظر ، لأن الاخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره ، وقد وقع قريب من هذا في حديث عدي بن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الظعينة من الحيرة إلى مكة بغير خفير ، فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم ، وفيه من البحث ما ذكر . الحديث الخمسون حديث عبد الله بن مسعود في إخبار سعد بن معاذ لأمية بن خلف أنه سيقتل ، وسيأتي شرحه مستوفى في أول المغازي إن شاء الله تعالى ، وقد شرحه الكرماني على أن المراد بقول سعد بن معاذ لأمية بن خلف انه قاتلك أي أبو جهل ، ثم استشكل ذلك بكون أبي جهل على دين أمية ، ثم أجاب بأنه كان السبب في خروجه وقتله فنسب قتله اليه ، وهو فهم عجيب ، وإنما أراد سعد أن النبي ﷺ يقتل أمية ، وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي الغليل ان شاء الله تعالى . الحديث الحادي والخمسون حديث أسامة بن زيد في ذكر جبريل ، وسيأتي شرحه في غزوة قريظة ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني والخمسون حديث ابن عمر في رؤيا أبي بكر ينزع ذنوبا أو ذنوبين الحديث ، وسيأتي شرحه في تعبير الرؤيا ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث والخمسون حديث أبي هريرة في ذلك ، أورد منه طرفا معلقا ، وهو موصول في التعبير أيضا من هذا الوجه ومن غيره ، والله أعلم

٢٦ - باب قول الله تعالى [١٤٦ البقرة] :

﴿ يَعرِفونَهُ كما يعرفونَ أبناءهم ، وإنَّ فريقاً منهم ليكتُمونَ الحقَّ وهم يعلمون ﴾

٣٦٣٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ اليهودَ جاءوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنَيا . فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : ماتجدون في التَّوراةِ في شأنِ الرجم ؟ فقالوا : نفضَحُهم ويُجلَدون . فقال عبدُ اللهِ بن سلام : كذبتم ، إنَّ فيها الرَّجم . فأتوا بالتوراةِ فنشَروها ، فوضعَ أحدُهم يدَهُ على آيةِ الرَّجم ، فقرأ ماقبلها وما بعدَها . فقال له عبدُ الله بن سَلام : ارفَعْ يدَكَ ، فرفعَ يدَهُ ، فاذا فيها آيةُ الرَّجم ، فقالوا : صدَقَ يا محمدُ ، فيها آية الرجم . فأمرَ بهما رسولُ اللهِ ﷺ فرُجما . قال عبد الله : فرأيتُ الرجلَ يَجنَأُ على المرأةِ يَقيها الحجارةَ »

قوله (باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) أورد فيه حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين اللذين زنيا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ، ونذكر هناك تسمية من أبهم فى هذا الخبر ، وقوله فى آخره « قال عبد الله فرأيت الرجل » عبد الله المذكور هو ابن عمر راوى الحديث ، وقد وقع فى الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن صوريا الأعور وليس واحد منهما مرادا بقوله « قال عبد الله » ، ووجه دخول هذه الترجمة فى أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار فى الحديث إلى حكم التوراة وهو أمى لم يقرأ التوراة قبل ذلك فكان الأمر كما أشار اليه

٢٧ - باب سُؤالِ المشركينَ أن يُرِيَهم النبيُّ ﷺ آيةً ، فأراهمُ انشقاقَ القمر

٣٦٣٦ - حدثنا صدَقَةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عن ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن أبي مَعْمر عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه قال « انشقَّ القمرُ على عهدِ النبيِّ ﷺ شقَّتَينِ ، فقال النبيُّ ﷺ : اشهَدوا »

[الحديث ٣٦٣٦ ـ أطرافه فى : ٣٨٦٩ ، ٣٨٧١ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٥]

٣٦٣٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا يونسُ حدَّثنا شيبانُ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ح . وقال لي خليفة : حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه أنه حدَّثهم « انَّ أهلَ مكةَ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ أن يُرِيَهم آيةً ، فأراهمُ انشقاقَ القمر »

[الحديث ٣٦٣٧ ـ أطرافه فى : ٣٨٦٨ ، ٤٨٦٧ ، ٤٨٦٨]

٣٦٣٨ - حدثنا خَلَفُ بنُ خالدٍ القُرَشي حدثنا بكر بنُ مُضَرَ عن جعفر بن ربيعةَ عن عِراكِ بن مالكٍ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ الله بن مسعود عن ابن عباس رضيَ الله عنهما « ان القمرَ انشق فى زمانِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٦٣٨ ـ طرفاه فى : ٣٨٧٠ ، ٤٨٦٦]

قوله (باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر) فذكر فيه حديث ابن مسعود وأنس وابن عباس فى ذلك ، وقد ورد انشقاق القمر أيضا من حديث على وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم ، فاما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد ، وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة ، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، وممن صرح برؤية ذلك ابن مسعود ، وقد أورد المصنف حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك ، وأورده فى التفسير من طريق ابراهيم عن أبى معمر بتمامه وفيه « فقال النبي ﷺ : اشهدوا » وبين فى رواية معلقة تأتى قبل هجرة الحبشة أن ذلك كان بمكة ، ووقع فى رواية لأبى نعيم فى « الدلائل » من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم أبيه ابن مسعود « فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذى بمنى ونحن بمكة » وسيأتى بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

٢٨ — باب ٠ ٣٦٣٩ — حدّثنا محمدُ بن المثنّى حدّثنا مُعاذٌ قال حدثنى أبي عن قتادةَ حدّثنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه « ان رجُلَين من أصحابِ النبيِّ ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ فى ليلةٍ مُظلمةٍ ومعهما مثلُ المصباحَين يُضيئانِ بينَ أيديهما ، فلما افترَقا صار مع كلٍّ واحدٍ منهما واحدٌ حتى أتى أهله »

٣٦٤٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ حدّثنا يحيى عن إسماعيلَ حدّثنا قيسٌ سمعتُ المغيرةَ بن شُعبةَ عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَزالُ ناسٌ مِن أمّتى ظاهرينَ ، حتى يأتيَهم أمرُ اللهِ وهم ظاهِرون »

[الحديث ٣٦٤٠ ـ طرفاه فى : ٧٣١١ ، ٧٤٥٩]

٣٦٤١ — حدّثنا الُحميديُّ حدّثنا الوَليدُ قال حدّثنى ابنُ جابرٍ قال حدّثنى عُمَيرُ بن هانئٍ أنه سمعَ معاويةَ يقول « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لا يَزالُ من أمّتى أُمةٌ قائمةٌ بأمرِ اللهِ لا يَضرُّهم مَن خذَلَهم ولا مَن خالفَهم ، حتى يأتيَهم أمرُ اللهِ وهم على ذٰلك » . قال عُمَير فقال مالكُ بنُ يُخامِرَ : قال مُعاذٌ « وهم بالشام » ، فقال معاوية : هٰذا مالكٌ يزعمُ أنه سمعَ مُعاذاً يقول « وهم بالشام »

٣٦٤٢ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ أخبرَنا سفيانُ حدّثنا شَبيبُ بنُ غَرْقَدةَ قال سمعتُ الحيَّ يتحدّثون عن عروةَ « انَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ دِيناراً يَشترى له بهِ شاةً ، فاشترى له بهِ شاتَين ، فباعَ إحداهما بدينارٍ ، فجاء بدينارٍ وشاةٍ ، فدَعا لهُ بالبركةِ فى بيعهِ ، وكان لو اشترَى التراب لَربحَ فيه »

قال سفيانُ كان الحسن بنُ عُمارةَ جاءنا بهذا الحديثِ عنه قال : سمعهُ شَبيب من عُروةَ ، فأتيتهُ ، فقال شبيب : إنى لم أسمعْهُ من عروةَ ، قال : سمعتُ الحيَّ يُخبرونَهُ عنه »

٣٦٤٣ — ولٰكنْ سمعتهُ يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « الخيرُ مَعقودٌ بنَواصِي الخيلِ إلى يومِ القيامة » ، قال : وقد رأيتُ فى دارهِ سبعينَ فرَساً . قال سفيانُ « يَشترى لهُ شاةً كأنّها أُضحيّة »

٣٦٤٤ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة»

٣٦٤٥ — حدثنا قيسُ بن حفص حدثنا خالدُ بن الحارث حدثنا شعبةُ عن أبي التَّيَّاح قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير»

٣٦٤٦ — حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالح السمَّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «الخيلُ لثلاثة: لرجُلٍ أجر، ولرجلٍ سِتر، وعلى رجُلٍ وِزر. فأما الذي له أجر فرجلٌ ربَطها في سبيلِ الله، فأطالَ لها في مَرج أو روضة، فما أصابَتْ في طِيَلِها من المرجِ أو الرَّوضةِ كانت له حسَنات، ولو أنها قطعَتْ طِيَلَها فاستنَّتْ شرَفاً أو شرَفَين كانت أرواثُها حسَناتٍ له، ولو أنَّها مرَّت بنهرٍ فشربَت ولم يُردْ أن يَسقِيَها كان ذلك له حسَنات. ورجلٌ ربَطها تَغَنِّياً وتعفُّفاً ولم يَنسَ حقَّ اللهِ في رقابِها وظُهورِها، فهي لهُ كذلكَ سِتر. ورجلٌ ربَطَها فخراً ورِياءً ونِواءً لأهل الإسلام، فهيَ وِزر. وسُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمرِ فقال: ما أُنزِلَ عليَّ فيها إلا هذه الآيةِ الجامعة الفاذَّة [٧ - ٨ الزلزلة]: ﴿فمن يَعمَل مِثقالَ ذرَّةٍ خيراً يرَه، ومَن يعمل مِثقالَ ذرَّةٍ شراً يرَه﴾»

٣٦٤٧ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سُفيانُ حدثنا أيوبُ عن محمدٍ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ الله عنه يقول «صَبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ بُكرةً وقد خرَجوا بالمَساحي، فلما رأوهُ قالوا: محمدٌ والخميسُ، فأحالوا إلى الحِصنِ يَسعونَ، فرفعَ النبيُّ ﷺ يدَيه وقال: اللهُ أكبرُ، خَرِبَتْ خيبَرُ، إنا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين»

٣٦٤٨ — حدثنا إبراهيمُ بن المنذرِ حدثنا ابنُ أبي الفُدَيكِ عن ابن أبي ذِئبٍ عن المقبُريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قلتُ: يا رسولَ اللهِ إني سمعتُ منكَ حديثاً كثيراً فأنساهُ. قال: ابسُط رداءكَ، فبسطتُهُ، فغرَفَ بيدَيهِ فيه ثم قال: ضُمَّهُ، فضمَمْتُهُ، فما نَسيتُ حديثاً بعد»

قوله (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله لأنه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعا إلى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الأمر في ذلك. وذكر فيه أحاديث: الحديث الأول حديث أنس، قوله (ان رجلين من أصحاب النبي ﷺ) هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، وسيأتي بيان ذلك في فضائل الصحابة قريبا ان شاء الله تعالى. الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة

« لايزال ناس من أمتي ظاهرين » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في الاعتصام ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث والرابع حديث معاوية ومعاذ في المعنى ، والوليد في الاسناد هو ابن مسلم ، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ومالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل حمص ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أعاده باسناده ومتنه في التوحيد ، وهو من كبار التابعين ، وقد قيل إن له صحبة ولا يصح ويأتي البحث في المراد بالذين لايزالون ظاهرين قائمين بامر الدين إلى يوم القيامة في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عروة وهو البارقي ، قوله (حدثنا شبيب بن غرقدة) هو بفتح المعجمة وموحدتين وزن سعيد ، وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، تابعي صغير ثقة عندهم ، ما له في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (سمعت الحي يتحدثون) أي قبيلته ، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي ابن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا اليه ، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة . قوله (عن عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد ، وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الخيل من كتاب الجهاد . قوله (أعطاه دينارا يشتري له به شاة) في رواية أبي لبيد عند أحمد وغيره « عن عروة بن أبي الجعد قال : عرض للنبي ﷺ جلب ، فأعطاني دينارا فقال : أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار . قوله (فباع إحداهما بدينار) أي وبقي معه دينار . وفي رواية أبي لبيد فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار ، وجئت بالدينار والشاة . قوله (فدعا له بالبركة في بيعه) في رواية أبي لبيد عن عروة « فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه » وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه ، واستدل به على جواز بيع الفضولي ، وتوقف الشافعي فيه فتارة قال : لايصح لان هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزني عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطي . وقد أجاب من لم يأخذ بها بانها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معا ، وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم . وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما : انه غير متصل لان الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون مافي اسناده مبهم مرسلا أو منقطعا ، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم ، إذ لافرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالمبهم نظير المجهول في ذلك ، ومع ذلك فلا يقال في اسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف . قوله (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) في رواية أبي لبيد المذكورة قال « فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي » قال وكان يشتري الجواري ويبيع . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (كان الحسن بن عمارة) هو الكوفي أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم ، وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ، ومات في خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . وقال ابن المبارك : جرحه عندي شعبة وسفيان كلاهما . وقال ابن حبان : كان يدلس عن الثقات ماسمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات . قلت : وما له في البخاري إلا هذا الموضع . قوله (جاءنا بهذا الحديث عنه) أي عن شبيب بن غرقدة . قوله (قال) أي الحسن (سمعه شبيب من عروة فأتيته) القائل سفيان والضمير لشبيب ، وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وانما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة

فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد ابن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال حدثني عروة البارق فذكر الحديث بمعناه ، وقد قدمت ما في روايته من الفائدة ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدا ، ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقعت في هذه الرواية تسوية ، وقد وافق عليا على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة أحمد والحميدي في مسنديهما وكذا مسدد عند أبي داود وابن أبي عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي ، وهذا هو المعتمد . **قوله** (قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية) هو موصول أيضا ، ولم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية ، وحديث الخيل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى ، وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة ، وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه ، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث ، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه . وأما مسألة بيع الفضولي فلم يردها إذ لو أرادها لأوردها في البيوع ، كذا قرره المنذري ، وفيه نظر لأنه لم يطرد له في ذلك عمل ، فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده والله أعلم . الحديث السادس والسابع حديث ابن عمر وأنس في الخيل أيضا ، وقد تقدم في الجهاد أيضا . الحديث الثامن حديث أبي هريرة « الخيل لثلاثة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجهاد ، ولم يظهر لي وجه ايراد هذه الاحاديث في أبواب علامات النبوة إلا أن يكون من جملة ما أخبر به فوقع كما أخبر ، وقد تقدم تقرير هذا التوجيه في أوائل الجهاد في « باب الجهاد ماض مع البر والفاجر » . الحديث التاسع حديث أنس في قوله « الله أكبر ، خربت خيبر » وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، ووجه إيراده هنا من جهة أنه فهم من قوله « خربت خيبر » الاخبار بذلك قبل وقوعه فوقع كذلك . الحديث العاشر حديث أبي هريرة في سبب عدم نسيانه الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت المناقب النبوية من أول المناقب إلى هنا من الأحاديث المرفوعة وما لها حكم المرفوع على مائة وتسعة وتسعين حديثا ، المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى ثمانية وسبعون حديثا والخالص مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس في الشعوب ، وحديث زينب بنت أبي سلمة « من مضر » وفي النبيذ ، وحديث ابن عباس في تفسير ﴿ المودة في القربى ﴾ وحديث معاوية « ان هذا الأمر في قريش » وحديث عائشة والمسور في النذر ، وحديث واثلة « من أعظم الفرى » وحديث أبي هريرة « أسلم وغفار خير من أسد وتميم » وحديث أبي هريرة في عمرو بن لحي ، وحديث ابن عباس « إن سرك أن تعلم جهل العرب » وحديث أبي هريرة « ألا تعجبون كيف يصرف الله

عن شتم قريش ، وحديث أبي بكر الصديق فى قوله ، وا بأبى شبيه بالنبي ، وحديث عبد الله بن بسر فى صفة شيب النبي ﷺ ، وحديث البراء «كان وجه رسول الله ﷺ مثل القمر» وحديث أبى هريرة «بعثت من خير قرون بنى آدم» ، وحديث جابر «كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه» أورده معلقا ، وحديث ابن مسعود «كنا نعد الآيات بركة» وحديث البراء «كنا بالحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها» الحديث ، وحديث جابر فى حنين الجذع ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث عمرو بن تغلب فى قتال الترك ، وحديث خباب «ألا تستنصر لنا» وحديث ابن عباس فى الذى قال «شيخ كبير ، به حمى تفور» وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿إذا جاء نصر الله﴾ وحديثه فى الوصية بالانصار ، وحديث سعد بن معاذ فى قتل أمية بن خلف ، وحديث معاذ فى الذين لا يزالون ظاهرين بالشام . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار ، والله أعلم بالصواب

تم الجزء السادس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السابع أوله «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ»

فهرس

الجزء السادس من فتح الباري

﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾

رقم ٢٧٨٢ ـ ٣٠٩٠

(٥٧ ـ كتاب فرض الخمس)

رقم ٣٠٩١ ـ ٣١٥٥

﴿٥٨ - كتاب الجزية والموادعة﴾

مع أهل الذمة والحرب

رقم ٣١٥٦ ــ ٣١٨٩

﴿٥٩ - كتاب بدء الخلق﴾

٣١٩٠ ــ ٣٣٢٠

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣	٢٠	الأفصل	الأفضل
١٦	١٣	مايسرّهم	مايسرهم
٢١	٢٢	يارسولُ	يارسولَ
٢٤	١٤	مقَتنا	مقتنا
٢٤	١٨	قائل	قائلَ
٣٢	٢١	أن تَردنى	أسألك أن تردنى
٣٣	١٢	الاوسى	الأويسى
٤٥	٤	٤٥٩٤	٤٥٩٤ ، ٤٩٩٠
٤٨	١٩	عنبسة	عبسة
٤٩	٢٥	حدثنى أبو سلمة	حدثنى يحيى قال حدثنى أبو سلمة
٥٢	١٠ - ١١	ابن أبى سلمة	ابن سلمة
٥٤	بعد ١٥		[الحديث ٢٨٥١ طرفه فى : ٣٦٤٥]
٥٩	١٧	زريق	رزيق
٧١	٢٤	النيقع	النقيع
٧٢	١٠	ابن عمر	ابن عمرو
٧٨	٨	فتملانها	فتملأنها
٨٠	٤	٧	٦٧
١٠٦	١٢	سليمان بن	سليمان بنُ
١١٢	١٨	والمهاجر	والمهاجره
١٢٢	١١	اختيار	اختار
١٠٨	١١	وأرتفمت	وارتفعت
١٤٢	٢٩	ذرِ	عذر
١٦٦	١٢	به	بها
١٦٩	٢٦	يقاتَل	يقاتِل
١٧٩	٢١	أطرقه	أطرافه
١٩١	٩	فحكمها	فحكمها
١٩٣	٨	المدينةِ	المدينةَ
١٩٤	١	عندهُ	عندَ
١٩٦	٥	بدَر	بذر
١٩٦	٩	شارقاى	شارفاى
١٩٦	٢١	وقاة	وفاة
١٩٧	١٥	قاذا	فاذا
١٩٧	٢١	نبى	بنى
١٩٨	٩	أعملَ	أعملُ
٢٠٥	٩	يرضخ	يُرضخ
٢٠٨	٢٨	وتدعو	وندعو
٢١٠	٨	عبيدِ	عبيدُ
٢١٥	٢٥	وقو	وقد
٢١٧	١٠	محمد يوسف	محمد بن يوسف
٢١٩	٨	ماله	مال
٢٢٠	٥	عنها	عنهما
٢٢٠	١٤	كلَ	كلٌ
٢٢٦	١٨	قال حاتم	وقال حاتم
٢٢٨	١٤	أربعةَ	أربعةُ
٢٢٩	١٣	ان الله	ان شاء الله
٢٣٦	١٧	الكليبى	الكلينى
٢٣٩	٦	»	»
٢٤٤	٥	خيبرُ	خيبرَ
٢٤٧	بعد ٢		قال محمد سمع يوسف صالحا وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف
٢٤٧	١٨	الياب	الباب
٢٥٥	٩	مايصيبَ	مايصيبُ
٢٥٨	١٨	فأمِرنا	فأمّرنا
٢٦٧	٢٠	الجؤار	الجوار

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٩	١١	انجروا	اتجروا
٢٦٩	٢٨	النبيُ	النبيّ
٢٧٢	١٣	فالوا	قالوا
٢٧٦	٨	يؤدنه	يؤدونه
٢٧٧	١٧	كقماس	كقماص
٢٧٨	١٦	اليوم	الروم
٢٨١	١٠	الدّنية	الدّنية
٢٨٢	٢١	وأما يتعلق	وأما ما يتعلق
٢٨٦	١٤	في : ٤٣٦٥	في : ٢١٩١ ، ٤٣٦٥
٢٩٢	١٩	وحسنهاء	وحسنها
٢٩٣	٢	ابن أبي بكرة	ابن أبي بكرة عن أبي بكرة
٢٩٣	٦	عن أبيه سعيد	عن أبيه عن سعيد
٢٩٨	٢٧	خيثم	خثيم
٣٠٠	٢١	قال قوم	قال قوم عاد
٣٠٢	٢	الملائكة	الملائكة
٣٠٣	٧	َعشرين	ِعشرين
٣٠٤	٥	٢٢٣٨	٢٢٨٨
٣٠٤	٧	الملائكةَ	الملائكةُ
٣٠٦	١	ذز	ذر
٣١٤	٨	لجُنثت	لجثنت
٣١٧	٢٢	مايجتنى	مايجتنى
٣٣٥	٩	أَلجمد	الجمد
٣٣٦	١٦	قكفوا	فكفوا
٣٤٠	٧	وليبتكن	فليبتكن
٣٤٢	٩و١٠	فدعته	فدعته
٣٥٤	١٩	أبي صفيرة	أبي صفيرة
٣٥٩	٢١	كادٌ	كادَ
٣٦١	١٢	الفحار	الفخار
٣٦٢	٦	عمارةٌ	عمارةَ
٣٦٣	٢	٢٩١٩	٢٩١١
٣٦٣	٥	عن ميسرة عن	عن ميسرة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٧٠	١٩	مثَل	مثلُ
٣٧١	١٧	نحن فيه	ما نحن فيه
٣٧٢	٢١	(فيه دعوة)	فيه (دعوة)
٣٧٤	١٣	خازتها	خازنها
٣٧٧	٨	أبي عبدة	أبي عبيدة
٣٨١	١٥	فما اسطاعوا	﴿فما اسطاعوا
٣٨٦	آخر سطر	الشمالَ	الشمالِ
٣٨٨	١٤	بن يزيد	بن زيد
٣٩٥	٢٦	جُرير	جَرير
٣٩٩	١	طعامكمُ	طعامكمْ
٤٠٨	٣	عجزة	عجرة
٤٠٨	١٨	قبلة	قبله
٤١٦	بعد ٨		٣٣٧٦ ـ حدثنا محمود حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال « قرأ النبي ﷺ : فهل من مدكر »
٤٣٦	١٢	عصاه عريانا	عصاه وطلب الحجر جعل يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر . حتى انتهى الى ملأ من بني اسرائيل فرأوه عريانا
٤٤١	٢٠	تلومني	تلومني على
٤٤٦	٢٠	عمرو بن مرة	عمرو بن مرة عن مرة
٤٥٠	١٤ ـ ١٥	الى قوله فتمناهم الى حين	ـ الى قوله ـ وهو مليم ﴾ قال مجاهد : مذنب . المشحون : الموقر . ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين﴾ الآية ﴿فنبذناه بالعراء﴾ بوجه الأرض ﴿وهو سقيم . وأنبتنا عليه شجرة من يقطين ﴾ من غير ذات أصل ، الدباء ونحوه . ﴿ وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون ، فآمنوا فتمتعناهم إلى حين ﴾
٤٥٥	٢٢	قتيبة	قُتيبة
٤٥٧	١٧	الارضة	الارضةُ

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء السابع

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق. (يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١ - **باب** فضائلِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، ومَن صَحِبَ النبيَّ أو رآهُ منَ المسلمين فهو من أصحابِه

٣٦٤٩ - **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ عن عمرو قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ حدثَنا أبو سعيدٍ الخُدْريُّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يأتي على الناس زمانٌ فيَغزو فِئامٌ من الناس ، فيقولون : فيكم مَن صاحبَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فيقولون لهم : نعم ، فيُفتَحُ لهم . ثمَّ يأتي على الناسِ زمانٌ فيَغزو فِئامٌ منَ الناس فيُقالُ : فيكم مَن صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فيقولون : نعم ، فيُفتَحُ لهم . ثمَّ يأتي على الناس زمانٌ فيَغزو فِئامٌ منَ الناس فيقال : هل فيكم مَن صاحَبَ مَن صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ؟ فيقولون نعم ، فيُفتَحُ لهم »

٣٦٥٠ - **حدثنا** إسحاقُ حدَّثَنا النَّضْرُ أخبرَنا شُعبة عن أبي جَمرةَ سمعتُ زَهدَمَ بنَ مُضَرِّبٍ قال سمعتُ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « خيرُ أُمَّتي قرني ، ثمَّ الذينَ يَلونهم ، ثمَّ الذين يَلونهم . قال عِمرانُ : فلا أدري أذكرَ بعدَ قرنِهِ قرنين أو ثلاثاً . ثمَّ إنَّ بعدَكم قوماً يَشهدون ولا يُستَشهدون ويَخونون ولا يُؤتَمَنون ، ويَنذِرون ولا يَفون ، ويَظهر فيهمُ السِّمَن »

٣٦٥١ - **حدثنا** محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَبِيدةَ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « خيرُ الناسِ قَرني ، ثمَّ الذين يَلونهم ، ثم الذين يَلونَهم ، ثمَّ يَجيءُ قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه ، ويَمينُهُ شهادَتَه » . قال قال ابراهيم : وكانوا يَضربوننا على الشهادةِ والعهدِ ونحن صغار

قوله (باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ أي بطريق الإجمال ثم التفصيل . أما الإجمال فيشمل جميعهم ، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه . وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه . وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وحده . **قوله** (ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل مايطلق عليه اسم صحبة لغة وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة . ويطلق أيضاً على من رآه رؤية ولو على بعد . وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح ، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز مارآه أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية ؟ محل نظر ، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني ، فانهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق ، وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام ، كما ثبت في الصحيح أن

أمه أسماء بنت عميس ولدته فى حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة ، وذلك فى أواخر ذى القعدة سنة عشر من الهجرة ، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل ، والخلاف الجارى بين الجمهور وبين أبى اسحق الاسفرايني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لايجرى فى أحاديث هؤلاء لأن أحاديثهم لامن قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبى ﷺ ، وهذا مما يلغز به فيقال : صحابى حديثه مرسل لايقبله من يقبل مراسيل الصحابة . ومنهم من بالغ فكان لايعد فى الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية ، كما جاء عن عاصم الأحول قال « رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن له صحبة » أخرجه أحمد ، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث ، وهى عند مسلم وأصحاب السنن ، وأكثرها من رواية عاصم عنه ، ومن جملتها قوله ان النبى ﷺ استغفر له . فهذا رأى عاصم أن الصحابى من يكون صحب الصحبة العرفية ، وكذا روى عن سعيد بن المسيب أنه كان لايعد فى الصحابة إلا من أقام مع النبى ﷺ سنة فصاعدا أو غزا معه غزوة فصاعدا ، والعمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عد جمع جم فى الصحابة لم يجتمعوا بالنبى ﷺ إلا فى حجة الوداع . ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب ، كما جاء عن أنس أنه قيل له : هل بقى من أصحاب النبى ﷺ غيرك ؟ قال : لا ، مع أنه كان فى ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب . ومنهم من اشترط فى ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغا ، وهو مردود أيضا لأنه يخرج مثل الحسن ابن على ونحوه من أحداث الصحابة ، والذى جزم به البخارى هو قول أحمد والجمهور من المحدثين وقول البخارى « من المسلمين » قيد يخرج به من صحبه أو من رآه من الكفار ، فأما من أسلم بعد موته منهم فان كان قوله « من المسلمين » حالا خرج من هذه صفته وهو المعتمد . ويرد على التعريف من صحبه أو رآه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الاسلام فانه ليس صحابيا اتفاقا ، فينبغى أن يزاد فيه « ومات على ذلك » . وقد وقع فى مسند أحمد حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحى وهو ممن أسلم فى الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق فى خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شىء أغضبه ، واخراج حديث مثل هذا مشكل ، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده والله أعلم . فلو ارتد ثم عاد إلى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح أنه معدود فى الصحابة لاطبـــاق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك ، واخراجهم أحاديثهم فى المسانيد ، وهل يختص جميع ذلك ببنى آدم أو يعم غيرهم من العقلاء ؟ محل نظر ، أما الجن فالراجح دخولهم لان النبى ﷺ بعث اليهم قطعا ، وهم مكلفون ، فيهم العصاة والطائعون ، فمن عرف اسمه منهم لاينبغى التردد فى ذكره فى الصحابة وان كان ابن الأثير عاب ذلك على أبى موسى فلم يستند فى ذلك إلى حجة . وأما الملائكة فيتوقف عدهم فيهم على ثبوت بعثته اليهم ، فان فيه خلافا بين الاصوليين ، حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته ، وعكس بعضهم ، وهذا كله فيمن رآه وهو فى قيد الحياة الدنيوية ، أما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح أنه ليس بصحابى والا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو فى قبره المعظم ولو فى هذه الاعصار ، وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة ، اذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة ، وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هى أخروية لاتتعلق بها أحكام الدنيا ، فان الشهداء أحياء ومع ذلك فان الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى ، والله أعلم . وكذلك المراد بهذه الرؤية من اتفقت له ممن تقدم

شرحه وهو يقظان ، أما من رآه فى المنام وان كان قد رآه حقا فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية لا الأحكام الدنيوية فلذلك لايعد صحابيا ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به فى تلك الحالة والله أعلم . وقد وجدت ماجزم به البخارى من تعريف الصحابى فى كلام شيخه على بن المدينى، فقرأت فى « المستخرج لأبى القاسم بن منده » بسنده إلى أحمد بن سيار الحافظ المروزى قال : سمعت أحمد بن عتيك يقول قال على بن المدينى : من صحب النبى ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبى ﷺ ، وقد بسطت هذه المسألة فيما جمعته من علوم الحديث ، وهذا القدر فى هذا المكان كاف . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث جابر بن عبد الله عن أبى سعيد ، وهو من رواية صحابى عن صحابى . **قوله** (يأتى على الناس زمان فيغزو فئام) بكسر الفاء ثم تحتانية بهمزة ، وحكى فيه ترك الهمزة أى جماعة ، وقد تقدم ضبطه فى « باب من استعان بالضعفاء » فى أوائل الجهاد ، ويستفاد منه بطلان قول من ادعى فى هذه الأعصار المتاخرة الصحبة لان الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث إلى بلاد الكفار وأنهم يسألون : هل فيكم أحد من أصحابه ؟ فيقولون لا ، وكذلك فى التابعين وفى أتباع التابعين ، وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار فى هذه الأعصار ، بل انعكس الحال فى ذلك على ماهو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما فى بلاد الاندلس ، وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة ، وهو على الاطلاق ، أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى كما جزم به مسلم فى صحيحه ، وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة ، وهو مطابق لقوله ﷺ قبل وفاته بشهر « على رأس مائة سنة لايبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم أحد » ووقع فى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة ولفظه « يأتى على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبى ﷺ ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم ، ثم يبعث البعث الثانى فيقولون انظروا - إلى ان قال - ثم يكون البعث الرابع » وهذه الرواية شاذة ، وأكثر الروايات مقتصر على الثلاثة كما سأوضح ذلك فى الحديث الذى بعده . ومثله حديث واثلة رفعه « لاتزالون بخير مادام فيكم من رآنى وصاحبنى ، والله لاتزالون بخير مادام فيكم من رأى من رآنى وصاحبنى » الحديث أخرجه ابن أبى شيبة وإسناده حسن . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وأبو نعيم فى « المستخرج » ، والنضر هو ابن شميل ، وأبو جمرة بالجيم والراء صاحب ابن عباس وحدث هنا عن تابعى مثله . **قوله** (خير أمتى قرنى) أى أهل قرنى ، والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة ، ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا فى زمن نبى أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واختلفوا فى تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر من صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة ، وما عدا ذلك فقد قال به قائل . وذكر الجوهرى بين الثلاثين والثمانين ، وقد وقع فى حديث عبد الله بن بسر عند مسلم مايدل على أن القرن مائة وهو المشهور ، وقال صاحب المطالع : القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد ، وثبتت المائة فى حديث عبد الله بن بسر وهى ماعند أكثر أهل العراق ، ولم يذكر صاحب « المحكم » الخمسين وذكر من عشر إلى سبعين ثم قال : هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن ، وهذا أعدل الأقوال وبه صرح ابن الاعرابى وقال : انه مأخوذ من الاقران ، ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدمة ممن قال ان القرن أربعون فصاعدا ، أما من قال انه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول والله أعلم . والمراد بقرن النبى ﷺ فى هذا الحديث

الصحابة ، وقد سبق فى صفة النبى ﷺ قوله « وبعثت فى خير قرون بنى آدم » وفى رواية بريدة عند أحمد « خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم » وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل ، وان اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين ، وأما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فان اعتبر منها كان نحوا من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم . واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رءوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيرا شديداً ، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن ، وظهر قوله ﷺ « ثم يفشو الكذب » ظهورا بينا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات والله المستعان . قوله (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين ، واقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين ، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد ؟ محل بحث ، وإلى الثانى نحا الجمهور ، والأول قول ابن عبد البر ، والذى يظهر أن من قاتل مع النبى ﷺ أو فى زمانه بأمره أو أنفق شيئا من ماله بسببه لا يعدله فى الفضل أحد بعده كائنا من كان ، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث ، والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ الآية . واحتج ابن عبد البر بحديث « مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره » وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة ، وأغرب النووى فعزاه فى فتاويه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس باسناد ضعيف ، مع أنه عند الترمذى باسناد أقوى منه من حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمار ، وأجاب عنه النووى بما حاصله : ان المراد من يشتبه عليه الحال فى ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى بن مريم عليه السلام ويرون فى زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودحض كلمة الكفر ، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أىّ الزمانين خير ، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ « خير القرون قرنى » والله أعلم . وقد روى ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين باسناد حسن قال : قال رسول الله ﷺ « ليدركن المسيح أقواما انهم لمثلكم أو خير - ثلاثا - ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها . وروى أبو داود والترمذى من حديث أبى ثعلبة رفعه « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل : منهم أو منا يارسول الله ؟ قال : بل منكم » وهو شاهد لحديث « مثل أمتى مثل المطر » ، واحتج ابن عبد البر أيضا بحديث عمر رفعه « أفضل الخلق إيمانا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى » الحديث أخرجه الطيالسى وغيره ، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمى والطبرانى من حديث أبى جمعة قال « قال أبو عبيدة : يارسول الله ، أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وجاهدنا معك . قال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » وإسناده حسن وقد صححه الحاكم . واحتج أيضا بأن السبب فى كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء فى إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم ، قال : فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به

وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضا عند ذلك غرباء ، وزكت أعمالهم فى ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك . ويشهد له مارواه مسلم عن أبي هريرة رفعه « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء » وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة ، وبذلك صرح القرطبي ، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق فى حق جميع الصحابة ، فانه صرح فى كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية . نعم والذى ذهب اليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لايعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ ، وأما من اتفق له الذب عنه والسبق اليه بالهجرة أو النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده فانه لايعدله أحد ممن يأتى بعده ، لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذى سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده ، فظهر فضلهم . ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم ، فان جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجها ، على أن حديث « للعامل منهم أجر خمسين منكم » لايدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة ، لأن مجرد زيادة الأجر لايستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة ، وأيضا فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله فى ذلك العمل فاما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد ، فبهذه الطريق يمكن تأويل الاحاديث المتقدمة ، وأما حديث أبي جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه ، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ، ورواه بعضهم بلفظ « قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا ؟ الحديث أخرجه الطبراني واسناد هذه الرواية أقوى من اسناد الرواية المتقدمة ، وهى توافق حديث أبي ثعلبة ، وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم . **قوله** (فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة) وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم ، وفى حديث بريدة عند أحمد ، وجاء فى أكثر الطرق بغير شك ، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد ، وعن مالك عند مسلم عن عائشة « قال رجل : يارسول الله أى الناس خير ؟ قال : القرن الذى أنا فيه ، ثم الثانى ، ثم الثالث » ووقع فى رواية الطبراني وسمويه مايفسر به هذا السؤال ، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم عن أبيه قال قلت : يارسول الله أى الناس خير ؟ فقال : أنا وقرنى ، فذكر مثله . وللطيالسى من حديث عمر رفعه « خير أمتى القرن الذى أنا منهم ، ثم الثانى ، ثم الثالث » ووقع فى حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الآخرون أردأ » ورجاله ثقات ، إلا أن جعدة مختلف فى صحبته والله أعلم . **قوله** (ثم ان بعدهم[1] قوما) كذا للأكثر ، ولبعضهم « قوم » فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف فى المنصوب ، ويحتمل أن تكون « ان » تقريرية بمعنى نعم وفيه بعد وتكلف . واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم فى الفضل ، وهذا محمول على الغالب والأكثرية ، فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة ، بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر ، وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة ، وإلى ذلك الاشارة بقوله « ثم يفشو الكذب » أى يكثر . واستدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة قاله المازرى ، وقد تقدم باقى شرحه فى الشهادات . الحديث الثالث حديث ابن مسعود فى المعنى وقد تقدم فى الشهادات سندا ومتنا ، وتقدم من شرحه هناك مايتعلق بالشهادات ، والله أعلم

(١) فى نسخ المتن « بعدكم » وعليها شرح القسطلاني وقال : بالكاف

٢ - باب مناقبِ المهاجرينَ وفضلِهم

منهم أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بن أبي قُحافة التَّيميُّ رضيَ اللهُ عنه

وقولِ الله تعالى [الحشر ٨] : ﴿ للفُقَراء المهاجِرينَ الذينَ أُخرجوا من دِيارِهم وأموالِهم يَبتغونَ فَضلاً من اللهِ ورِضوانا وينصُرونَ اللهَ ورسوله ، أولئكَ همُ الصادقون ﴾

وقال [التوبة ٤٠] : ﴿ إلاَّ تنصُروهُ فقد نصرهُ الله - إلى قوله - إنَّ الله معنا ﴾

قالت عائشةُ وأبو سعيدٍ وابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم « وكان أبو بكرٍ مع النبيِّ ﷺ في الغار »

٣٦٥٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن رجاء حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراء قال « اشترى أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه من عازبٍ رَحلاً بثلاثةَ عشرَ دِرهماً ، فقال أبو بكرٍ لعازب : مُرِ البراء فلْيَحملْ إليَّ رَحلي ، فقال عازبٌ : لا ، حتَّى تُحدِّثَنا كيف صنعتَ أنت ورسولُ اللهِ ﷺ حينَ خرَجتُما من مكةَ والمشركونَ يَطلبونكم . قال : ارتحلْنا من مكةَ فأحيَيْنا - أو سَرَينا - ليلتَنا ويومَنا حتَّى أظهَرْنا وقامَ قائمُ الظهيرة ، فرمَيتُ ببَصري هل أرى مِن ظلٍّ فآوي إليه ، فاذا صخرةٌ أتيتُها ، فنظرتُ بقيةَ ظلٍّ لها فسوَّيته ، ثمَّ فرَشت للنبيِّ ﷺ فيه ، ثمَّ قلتُ له : اضطَجعْ يا نبيَّ الله ، فاضطجَعَ النبيُّ ﷺ ، ثمَّ انطلقت أنظرُ ماحَولي : هل أرى منَ الطلَبِ أحداً ؟ فاذا أنا براعي غَنَم يَسوقُ غنمَهُ إلى الصخرةِ ، يُريدُ منها الذي أردنا ، فسألتُهُ فقلتُ له : لمن أنت يا غلامُ ؟ فقال لرجُلٍ من قُرَيشٍ سمَّاهُ فعرَفتُه ، فقلت : هل في غَنَمكَ مِن لبَن ؟ قال : نعم . قلت : فهل أنت حالِب لنا ؟ قال : نعم . فأمَرْتهُ فاعتقَلَ شاةً من غنمِهِ ، ثمَّ أمرتهُ أن ينفُضَ ضَرعَها منَ الغُبار ، ثمَّ أمرته أن ينفُضَ كفَّيه فقال هكذا ، ضرَبَ إحدَى كفَّيهِ بالأخرى فحلَبَ لي كُثبةً مِن لبَن ، وقد جعلت لرسولِ الله ﷺ إداوة على فمِها خِرقه ، فصبَبْت على اللبنِ حتى بردَ أسفلهُ ، فانطلقتُ بهِ إلى النبيِّ ﷺ فوافقتهُ قد استيقظ ، فقلت : اشرَب يا رسولَ الله ، فشربَ حتى رضيت ، ثمَّ قلت : قد آنَ الرَّحيلُ يارسول الله ، قال : بَلى . فارتحَلْنا والقومُ يَطلبوننا ، فلم يُدركْنا أحدٌ منهم غيرُ سُراقة بنِ مالكِ بن جُعْشُم على فَرَسٍ له ، فقلتُ : هذا الطلَبُ قد لحِقَنا يارسولَ الله ، فقال : لاتحزَنْ ، إنَّ اللهَ معنا » . ﴿ تُرِيحونَ ﴾ بالعَشيِّ ، ﴿ تَسْرَحون ﴾ بالغداة

٣٦٥٣ - حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا همامٌ عن ثابت عن أنسٍ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قلت للنبيِّ ﷺ وأنا في الغارِ : لو أنَّ أحدَهم نظرَ تحت قدَميهِ لأبصرَنا . فقال : ما ظنُّكَ يا أبا بكرٍ باثنين

الله ثالثهما »

[الحديث ٣٦٥٣ ـ طرفاه في : ٣٩٢٢ ، ٤٦٦٣]

قوله (باب مناقب المهاجرين وفضلهم) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، والمراد بالمهاجرين من عدا الانصار ومن أسلم يوم الفتح وهلم جرا ، فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة أصناف ، والأنصار هم الأوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم . **قوله** (منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي) هكذا جزم بأن اسم أبي بكر عبد الله وهو المشهور ، ويقال كان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة وكان يسمى أيضا عتيقا ، واختلف هل هو اسم له أصلي أو قيل له ذلك لانه ليس في نسبه ما يعاب به أو لقدمه في الخير وسبقه إلى الاسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت أو لان النبي ﷺ بشره بأن الله أعتقه من النار ، وقد ورد في هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذي ، وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار ، وصححه ابن حبان وزاد فيه « وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان » وعثمان اسم أبي قحافة لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في كنية الصديق ولقب الصديق لسبقه إلى تصديق النبي ﷺ ، وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء . وروى الطبراني من حديث علي « أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق » رجاله ثقات . وأما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب ، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ، وعدد آبائهما إلى مرة سواء ، وأم أبي بكر سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور ، أسلمت وهاجرت ، وذلك معدود من مناقبه ، لانه انتظم اسلام أبويه وجميع أولاده . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ الآية) ساقها الاصيلي وكريمة إلى قوله ﴿ هم الصادقون ﴾ وأشار المصنف بهذه الآية إلى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من أوصافهم الجميلة وشهادة الله تعالى لهم بالصدق . **قوله** (وقال الله تعالى ﴿ الا تنصروه فقد نصره الله ﴾ الآية) ساق في رواية الأصيلي وكريمة إلى قوله ﴿ ان الله معنا ﴾ وأشار المصنف بها الى ثبوت فضل الأنصار فانهم امتثلوا الأمر في نصره ، وكان نصر الله له في حال التوجه إلى المدينة بحفظه من أذى المشركين الذين اتبعوه ليردوه عن مقصده . وفي الآية أيضا فضل أبي بكر الصديق لانه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب رسول الله ﷺ في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سيأتي ، وشهد الله له فيها بانه صاحب نبيه . **قوله** (وقالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس : كان أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار) أي لما خرجا من مكة إلى المدينة ، حديث عائشة سيأتي مطولا في « باب الهجرة إلى المدينة » وفيه « ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور » الحديث . وحديث أبي سعيد أخرجه ابن حبان من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عنه في قصة بعث أبي بكر إلى الحج ، وفيه « فقال له رسول الله ﷺ : أنت أخي وصاحبي في الغار » الحديث ، وحديث ابن عباس في تفسير براءة في قصة ابن عباس مع ابن الزبير ، وفيها قول ابن عباس « وأما جده فصاحب الغار » يريد أبا بكر ، ولابن عباس حديث آخر لعله أمس بالمراد ، أخرجه أحمد والحاكم من طريق عمرو بن ميمون عنه قال « كان المشركون يرمون عليا وهم يظنون أنه النبي ﷺ ، فجاء أبو بكر فقال : يا رسول الله ، فقال له علي : إنه انطلق نحو بئر ميمون فادركه ، قال فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار » الحديث . وأصله في الترمذي والنسائي دون المقصود منه هنا . وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن

عباس فى قوله تعالى ﴿ فأنزل الله سكينته عليه ﴾ قال « على أبى بكر » وروى عبد الله بن أحمد فى « زيادات المسند » من وجه آخر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أبو بكر صاحبى ومؤنسى فى الغار » الحديث ، ورجاله ثقات . قوله (حدثنا عبد الله بن رجاء) هو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون بصرى ثقة ، وكذا بقية رجال الاسناد . قوله (فقال عازب : لا حتى تحدثنا) كذا وقع فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق ، وقد تقدم فى « علامات النبوة » من رواية زهير عن أبى إسحق بلفظ « فقال لعازب : ابعث ابنك يحمله معى ، قال فحملته معه وخرج أبى ينتقد ثمنه ، فقال له أبى : يا أبا بكر حدثنى » وظاهرهما التخالف ، فان مقتضى رواية إسرائيل أن عازبا امتنع من إرسال ولده مع أبى بكر حتى يحدثهم ، ومقتضى رواية زهير أنه لم يعلق التحديث على شرط ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عازبا اشترط أولا وأجابه أبو بكر إلى سؤاله ، فلما شرعوا فى التوجه استنجز عازب منه ما وعده به من التحديث ففعل ، قال الخطابى : تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث ، وهو تمسك باطل ، لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة ، وأما الذى وقع بين عازب وأبى بكر فانما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشترى سواء أعطاهم أجرة أم لا ، كذا قال ، ولا ريب أن فى الاستدلال للجواز بذلك بعدا ، لتوقفه على أن عازبا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث ، والله أعلم . قوله (فاذا أنا براع) لم أقف على تسميته ولا على تسمية صاحب الغنم ، إلا أنه جاء فى حديث عبد الله بن مسعود شىء تمسك به من زعم أنه الراعى ، وذلك فيما أخرجه أحمد وابن حبان من طريق عاصم ؟ عن زر عن ابن مسعود قال « كنت أرعى غنما لعقبة بن أبى معيط ، فمر بى رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال : ياغلام هل من لبن ؟ قلت : نعم ، ولكنى مؤتمن » الحديث وهذا لا يصلح أن يفسر به الراعى فى حديث البراء لأن ذاك قيل له « هل أنت حالب ؟ فقال : نعم » وهذا أشار بأنه غير حالب ، وذاك حلب من شاة حافل وهذا من شاة لم تطرق ولم تحمل ، ثم إن فى بقية هذا الحديث مايدل على أن قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه « ثم أتيته بعد هذا فقلت : يارسول الله علمنى من هذا القول » فان هذا يشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود ، وإسلام ابن مسعود كان قديما قبل الهجرة بزمان ، فبطل أن يكون هو صاحب القصة فى الهجرة ، والله أعلم . قوله (فشرب حتى رضيت) وقع فى رواية أوس عن خديج عن أبى اسحق « قال أبو اسحق فتكلم بكلمة والله ماسمعتها من غيره » كأنه يعنى قوله « حتى رضيت » فانها مشعرة بأنه أمعن فى الشرب ، وعادته المألوفة كانت عدم الإمعان . قوله (قد آن الرحيل يارسول الله) أى دخل وقته ، وتقدم فى علامات النبوة « فقال رسول الله ﷺ ، ألم يأن للرحيل ؟ قلت : بلى » فيجمع بينهما بأن يكون النبى ﷺ بدأ فسأل ، فقال له أبو بكر بلى ، ثم أعاد عليه بقوله « قد آن الرحيل » قال المهلب بن أبى صفرة : إنما شرب النبى ﷺ من ابن تلك الغنم لأنه كان حينئذ فى زمن المكارمة ، ولا يعارضه حديثه « لايحلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه » لأن ذلك وقع فى من التشاح ، أو الثانى محمول على التسور والاختلاس والاول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعى هل أنت حالب ؟ فقال : نعم ، كأنه سأله هل أذن لك صاحب الغنم فى حلبها لمن يرد عليك ؟ فقال : نعم أو جرى على العادة المألوفة للعرب فى إباحة ذلك والإذن فى الحلب على المار ولابن السبيل ، فكان كل راع مأذونا له فى ذلك وقال الداودى : انما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج ، ولا سيما النبى ﷺ . وأبعد من قال : إنما استجازه لأنه مال حربى ، لأن

القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت الغنائم . وقد تقدم شيء من هذه المباحث فى هذه المسألة فى آخر اللقطة ، وفيها الكلام على إباحة ذلك للمسافر مطلقا . وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم : خدمة التابع الحر المتبوع فى يقظته والذب عنه عند نومه ، وشدة محبة أبى بكر للنبى ﷺ وأدبه معه وإيثاره له على نفسه ، وفيه أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب ، وفيه استصحاب آلة السفر كالإداوة والسفرة ولا يقدح ذلك فى التوكل ، وستأتى قصة سراقة فى الهجرة مستوفاة إن شاء الله تعالى ، وأوردها هنا مختصرة جدا وفى علامات النبوة أتم منه . (تنبيه) : أورد الاسماعيلى هذا الحديث عن أبى خليفة عن عبد الله بن رجاء شيخ البخارى فيه فزاد فى آخره « ومضى رسول الله ﷺ وأنا معه حتى أتينا المدينة ليلا ، فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه » فذكر القصة مطولة ، وسأذكر ما فيها من الفوائد فى « باب الهجرة » إن شاء الله تعالى . **قوله** (تريحون بالعشى ، تسرحون بالغداة) هو تفسير قوله تعالى ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ﴾ وهو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » وثبت هذا فى رواية الكشميهنى وحده ، والصواب أن يثبت فى حديث عائشة فى قصة الهجرة فان فيه « ويرعى عليها عامر ابن فهيرة ويريحهما عليهما » فهذا هو محل شرح هذه اللفظة بخلاف حديث البراء فلم يجر فيه لهذه اللفظة ذكر ، والله تعالى أعلم . **قوله** (عن ثابت) فى رواية حبان بن هلال فى التفسير عن همام « حدثنا ثابت » . **قوله** (عن أنس عن أبى بكر) فى رواية حبان المذكورة حدثنا أنس حدثنى أبو بكر » . **قوله** (قلت للنبى ﷺ وأنا فى الغار) زاد فى رواية حبان المذكورة « فرأيت آثار المشركين » وفى رواية موسى بن إسماعيل عن همام فى الهجرة « فرفعت رأسى فاذا أنا بأقدام القوم » . **قوله** (لو أن أحدهم نظر تحت قدميه) فيه مجيء « لو » الشرطية للاستقبال خلافا للأكثر واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى ﴿ لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ﴾ ، وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار ، وعلى القول الأكثر يكون قاله بعد مضيهم شكرا لله تعالى على صيانتهما منهم . قوله « لو أن أحـــدهم نظر تحت قدميه » فى رواية موسى « لو أن بعضهم طأطأ بصره » وفى رواية حبان « رفع قدميه » ووقع مثله فى حديث حبشى بن جنادة أخرجه ابن عساكر ، وهى مشكلة فان ظاهرها أن باب الغار استتر بأقدامهم ، وليس كذلك إلا أن يحمل على أن المراد أنه استتر بثيابهم ، وقد أخرجه مسلم من رواية حبان المذكورة بلفظ « لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه » وكذا أخرجه أحمد عن عفان عن همام ، ووقع فى مغازى عروة بن الزبير فى قصة الهجرة قال « وأتى المشركون على الجبل الذى فيه الغار الذى فيه النبى ﷺ حتى طلعوا فوقه ، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف ، فعند ذلك يقول له النبى ﷺ ﴿ لاتحزن ان الله معنا ﴾ ودعا رسول الله ﷺ فنزلت عليه السكينة ، وفى ذلك يقول الله عز وجل ﴿ اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا ﴾ الآية » وهذا يقوى أنه قال مافى حديث الباب حينئذ ، ولذلك أجابه بقوله ﴿ لاتحزن ﴾ . **قوله** (ماظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما) فى رواية موسى « فقال اسكت يا أبا بكر ، اثنان الله ثالثهما » وقوله اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان ، ومعنى ثالثهما ناصرهما ومعينهما ، وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه ، وستأتى الإشارة إلى ذلك فى تفسير براءة . وفى الحديث منقبة ظاهرة لأبى بكر ، وفيه أن باب الغار كان منخفضا إلا أنه كان ضيقا ، فقد جاء فى « السير للواقدى » أن رجلا كشف عن فرجه وجلس يبول فقال أبو بكر « قد رآنا يارسول الله . قال : لو رآنا لم يكشف عن فرجه » وسيأتى مزيد لذلك فى قصة الهجرة إن شاء الله تعالى (تنبيه) : اشتهر أن حديث الباب تفرد به همام

عن ثابت ، وممن صرح بذلك الترمذي والبزار ، وقد أخرجه ابن شاهين في « الافراد » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بمتابعة همام ، وقد قدمت له شاهدا من حديث حبشي بن جنادة ، ووجدت له آخر عن ابن عباس أخرجه الحاكم في « الاكليل »

٣ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « سدُّوا الأبوابَ إلا بابَ أبي بكرٍ » قاله ابنُ عباسٍ عن النبي ﷺ

٣٦٥٤ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ قال حدَّثني سالم أبو النَّضرِ عن بُسْرِ بن سعيد عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال « خطبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ وقال : إنَّ الله خيَّرَ عبداً بين الدُّنيا وبينَ ما عندَه ، فاختار ذلك العبدُ ما عندَ الله . قال فبكى أبو بكر ، فعجِبْنا لبُكائهِ أنْ يُخبرَ رسولُ الله ﷺ عن عبدٍ خُيِّر ، فكان رسولُ الله ﷺ هو المخيَّر ، وكان أبو بكرٍ أعلَمَنا . فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ أمنَّ الناسِ عليَّ في صحبته ومالهِ أبو بكر ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً غيرِ ربي لاتخذتُ أبا بكر ، ولكنْ أُخُوَّة الإسلام ومودَّته ، لا يَبقَيَنَّ في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ ، إلا بابَ أبي بكر »

قوله باب (قول النبي ﷺ : سدوا الأبواب ، إلا باب أبي بكر ، قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) وصله المصنف في الصلاة بلفظ « سدوا عني كل خوخة » فكأنه ذكره بالمعنى . قوله (حدثنا أبو عامر) هو العقدي و (فليح) هو ابن سليمان ، وهو ومن فوقه مدنيون . قوله (عن عبيد بن حنين[1]) تقدم بيان الاختلاف في إسناده في « باب الخوخة في المسجد » في أوائل الصلاة . قوله (خطب رسول الله ﷺ) في رواية مالك عن أبي النضر الآتية في الهجرة إلى المدينة « جلس على المنبر فقال » وفي حديث ابن عباس الماضي تلو حديث أبي سعيد في « باب الخوخة » من أوائل الصلاة « في مرضه الذي مات فيه » ولمسلم من حديث جندب « سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال » وفي حديث أبيّ بن كعب الذي سأنبه عليه قريبا « ان أحدث عهدي بنبيكم قبل وفاته بثلاث » فذكر الحديث في خطبة أبي بكر ، وهو طرف من هذا ، وكأن أبا بكر رضي الله عنه فهم الرمز الذي أشار به النبي ﷺ من قرينة ذكره ذلك في مرض موته ، فاستشعر منه أنه أراد نفسه فلذلك بكى . قوله (بين الدنيا وبين ماعنده) في رواية مالك المذكورة « بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ماعنده » . قوله (فعجبنا لبكائه) وقع في رواية محمد بن سنان في « باب الخوخة » المذكورة « فقلت في نفسي » وفي رواية مالك « فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد ، وهو يقول فديناك » ويجمع بأن أبا سعيد حدث نفسه بذلك فوافق تحديث غيره بذلك فنقل جميع ذلك . قوله (وكان أبو بكر أعلمنا) في رواية مالك « وكان أبو بكر هو أعلمنا به » أي بالنبي ﷺ ، أو بالمراد من الكلام المذكور ، زاد في رواية محمد بن سنان « فقال : يا أبا بكر لا تبك » . قوله (ان أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) في رواية مالك كذلك ، وفي رواية محمد بن سنان « إن من أمن الناس علي » بزيادة من ، وقال فيها « أبا بكر » بالنصب للاكثر ، ولبعضهم « أبو بكر » بالرفع ، وقد قيل ان الرفع خطأ

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في النسخ التي بايدينا وهو غير مذكور في سند الصحيح الذي بأيدينا

والصواب النصب لأنه اسم إن ، ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أى انه ، والجار والمجرور بعده خبر مقدم وأبو وبكر مبتدأ مؤخر ، أو على أن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ماوقع فيها من الأداة أو «ان» بمعنى نعم أو ان «من» زائدة على رأى الكسائى ، وقال ابن برى : يجوز الرفع إذا جعلت من صفة لشيء محذوف تقديره ان رجلا أو إنسانا من أمن الناس فيكون اسم ان محذوفا والجار والمجرور فى موضع الصفة ، وقوله «أبو بكر» الخبر ، وقوله «أمن» أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل ، بمعنى ان أبذل الناس لنفسه وماله ، لا من المنـة التى تفسد الصنيعة ، وقد تقدم تقرير ذلك فى «باب الخوخة» وأغرب الداودى فشرحه على أنه من المنة وقال : تقديره لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبى الله ﷺ لتوجه له ، والأول أولى . وقوله «أمن الناس» فى رواية الباب ما يوافق حديث ابن عباس بلفظ «ليس أحد من الناس أمنّ علىّ فى نفسه وماله من أبى بكر» وأما الرواية التى فيها «من» فان قلنا زائدة فلا تخالف ، والا فتحمل على أن المراد أن لغيره مشاركة ما فى الأفضلية إلا أنه مقدم فى ذلك بدليل ماتقدم من السياق وما تأخر ، ويؤيده مارواه الترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ «مالأحد عندنا يد إلا كافأناه عليها ، ماخلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة» فان ذلك يدل على ثبوت يد لغيره ، إلا أن لأبى بكر رجحانا . فالحاصل أنه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم فى ذلك ، وحيث لم يطلق أراد الإشارة إلى من شاركه فى شيء من ذلك ، ووقع بيان ذلك فى حديث آخر لابن عباس رفعه نحو حديث الترمذى وزاد «منة أعتق بلالا ومنة هاجر بنبيه» أخرجه الطبرانى ، وعنه فى طريق أخرى «ما أحد أعظم عندى يدا من أبى بكر : واسانى بنفسه وماله ، وأنكحنى ابنته» أخرجه الطبرانى ، وفى حديث مالك بن دينار عن أنس رفعه «إن أعظم الناس علينا منا أبو بكر ، زوجنى ابنته ، وواسانى بنفسه . وإن خير المسلمين مالا أبو بكر ، أعتق منه بلالا ، وحملنى إلى دار الهجرة» أخرجه ابن عساكر ، وأخرج من رواية ابن حبان التيمى عن أبيه عن على نحوه ، وجاء عن عائشة مقدار المال الذى أنفقه أبو بكر ، فروى ابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت «أنفق أبو بكر على النبى ﷺ أربعين ألف درهم» وروى الزبير بن بكار عن عروة عن عائشة «انه لما مات ماترك دينارا ولا درهما» . **قوله** (لو كنت متخذا خليلا) يأتى الكلام عليه بعد باب ، قال الداودى : لاينافى هذا قول أبى هريرة وأبى ذر وغيرهما «أخبرنى خليلى ﷺ» لأن ذلك جائز لهم ، ولا يجوز الواحد منهم أن يقول أنا خليل النبى ﷺ ، ولهذا يقال إبراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل إبراهيم . قلت : ولا يخفى مافيه . **قوله** (ولكن أخوة الاسلام ومودته) أى حاصلة ، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب «أفضل» وكذا أخرجه الطبرانى من طريق عبيد الله بن تمام عن خالد الحذاء بلفظ «ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل» وأخرجه أبو يعلى من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة بلفظ «ولكن خلة الاسلام أفضل» وفيه إشكال ، فان الخلة أفضل من أخوة الإسلام لأنها تستلزم ذلك وزيادة ، فقيل المراد أن مودة الاسلام مع النبى ﷺ أفضل من مودته مع غيره ، وقيل أفضل بمعنى فاضل ، ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة فى هذه الفضيلة لان رجحان أبى بكر عرف من غير ذلك ، وأخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين فى نصر الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ، ولأبى بكر من ذلك أعظمه وأكثره ، والله أعلم . ووقع فى بعض الروايات «ولكن خوة الاسلام» بغير ألف فقال ابن بطال : لا أعرف معنى هذه الكلمة ولم أجد خوة بمعنى خلة فى كلام العرب ، وقد وجدت فى بعض الروايات

« ولكن خلة الإسلام » ، وهو الصواب : وقال ابن التين : لعل الألف سقطت من الرواية فانها ثابتة فى سائر الروايات ، ووجهه ابن مالك بأنه نقلت حركة الهمزة إلى النون لحذف الألف ، وجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها ، قال : ولا يجوز مع اثبات الهمزة إلا سكون النون فقط . وفى قوله « ولو كنت متخذا خليلا الخ » منقبة عظيمة لأبى بكر لم يشاركه فيها أحد . ونقل ابن التين عن بعضهم أن معنى قوله « ولو كنت متخذا خليلا » لو كنت أخص أحدا بشىء من أمر الدين لخصصت أبا بكر ، قال : وفيه دلالة على كذب الشيعة فى دعواهم أن النبى ﷺ كان خص عليا بأشياء من القرآن وأمور الدين لم يخص بها غيره . قلت : والاستدلال بذلك متوقف على صحة التأويل المذكور وما أبعدها . قوله (لايبقين) بفتح أوله وبنون التأكيد ، وفى إضافة النهى إلى الباب تجوز لأن عدم بقائه لازم للنهى عن إبقائه ، فكأنه قال : لاتبقوه حتى لايبقى . وقد رواه بعضهم بضم أوله وهو واضح . قوله (إلا سد) بضم المهملة ، وفى رواية مالك « خوخة » بدل « باب » ، والخوخة طاقة فى الجدار تفتح لاجل الضوء ولا يشترط علوها ، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب ، وهو المقصود هنا ، ولهذا أطلق عليها باب ، وقيل لايطلق عليها باب إلا إذا كانت تغلق . قوله (إلا باب أبى بكر) هو استثناء مفرغ ، والمعنى لاتبقوا بابا غير مسدود إلا باب أبى بكر فاتركوه بغير سد ، قال الخطابى وابن بطال وغيرهما : فى هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبى بكر ، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة . ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان فى آخر حياة النبى ﷺ فى الوقت الذى أمرهم فيه أن لايؤمهم إلا أبو بكر . وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة والأمر بالسد كناية عن طلبها كأنه قال : لايطلبن أحد الخلافة إلا أبا بكر فانه لاحرج عليه فى طلبها ، وإلى هذا جنح ابن حبان فقال بعد أن أخرج هذا الحديث : فى هذا دليل على أنه الخليفة بعد النبى ﷺ ، لأنه حسم بقوله « سدوا عنى كل خوخة فى المسجد » أطماع الناس كلهم عن أن يكونوا خلفاء بعده . وقوى بعضهم ذلك بأن منزل أبى بكر كان بالسنح من عوالى المدينة كما سيأتى قريبا بعد باب فلا يكون له خوخة إلى المسجد ، وهذا الاسناد ضعيف لأنه لايلزم من كون منزله كان بالسنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد ، ومنزله الذى كان بالسنح هو منزل أصهاره من الانصار ، وقد كان له إذ ذاك زوجة أخرى وهى أسماء بنت عميس بالاتفاق وأم رومان على القول بانها كانت باقية يومئذ . وقد تعقب المحب الطبرى كلام ابن حبان فقال : وقد ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » أن دار أبى بكر التى أذن له فى إبقاء الخوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد أبى بكر حتى احتاج إلى شىء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم فلم تزل بيدها إلى أن أرادوا توسيع المسجد فى خلافة عثمان فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد فامتنعت وقالت : كيف بطريقى إلى المسجد ؟ فقيل لها نعطيك دارا أوسع منها ونجعل لك طريقا مثلها ، فسلمت ورضيت . قوله (الا باب أبى بكر) زاد الطبرانى من حديث معاوية فى آخر هذا الحديث بمعناه « فانى رأيت عليه نورا » . (تنبيه) جاء فى سد الابواب التى حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب ، منها حديث سعد بن أبى وقاص قال « أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة فى المسجد وترك باب على » أخرجه أحمد والنسائى واسناده قوى ، وفى رواية للطبرانى فى « الاوسط » رجالها ثقات من الزيادة « فقالوا يارسول الله سددت أبوابنا ، فقال : ما أنا سددتها ولكن الله سدها » وعن زيد بن أرقم قال « كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة فى المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : سدوا هذه الابواب إلا باب على »

فتكلم ناس فى ذلك فقال رسول الله ﷺ : إنى والله ماسددت شيئا ولا فتحته ولكن أمرت بشيء فاتبعته ، أخرجه أحمد والنسائى والحاكم ورجاله ثقات ، وعن ابن عباس قال « أمر رسول الله ﷺ بأبواب المسجد فسدت الا باب على ، وفى رواية « وأمر بسد الابواب غير باب على فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره » أخرجهما أحمد والنسائى ورجالهما ثقات . وعن جابر بن سمرة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب كلها غير باب على ، فربما مر فيه وهو جنب » أخرجه الطبرانى . وعن ابن عمر قال « كنا نقول فى زمن رسول الله ﷺ : رسول الله ﷺ خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ، ولقد أعطى على بن أبى طالب ثلاث خصال لأن يكون لى واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم : زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه فى المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر » أخرجه أحمد وإسناده حسن . وأخرج النسائى من طريق العلاء بن عرار بمهملات قال « فقلت لابن عمر : أخبرنى عن على وعثمان - فذكر الحديث وفيه - وأما على فلا تسأل عنه أحدا وانظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ ، قد سد أبوابنا فى المسجد وأقر بابه » ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء وقد وثقه يحى بن معين وغيره . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها . وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ، أخرجه من حديث سعد بن أبى وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصرا على بعض طرقه عنهم ، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته ، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق ، وأعله أيضا بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة فى باب أبى بكر وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح فى باب أبى بكر انتهى ، وأخطأ فى ذلك خطأ شنيعا فانه سلك فى ذلك رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة ، مع أن الجمع بين القصتين ممكن ، وقد أشار إلى ذلك البزار فى مسنده فقال : ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان فى قصة على ، وورد من روايات أهل المدينة فى قصة أبى بكر ، فان ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى يعنى الذى أخرجه الترمذى أن النبى ﷺ قال « لايحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيرى وغيرك » والمعنى أن باب على كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ، ويؤيد ذلك ما أخرجه اسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب « ان النبى ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر فى المسجد وهو جنب إلا لعلى بن أبى طالب لان بيته كان فى المسجد » ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ، ففى الأولى استثنى على لما ذكره ، وفى الاخرى استثنى أبو بكر ، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل مافى قصة علىّ على الباب الحقيقى وما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى والمراد به الخوخه كما صرح به فى بعض طرقه ، وكأنهم لما أمروا بسد الابواب سدوها وأحدثوا خوخا يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها ، فهذه طريقة لا بأس بها فى الجمع بين الحديثين ، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوى فى « مشكل الآثار » وهو فى أوائل الثلث الثالث منه ، وأبو بكر الكلاباذى فى « معانى الأخبار » وصرح بأن بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد ، وبيت علىّ لم يكن له باب إلا من داخل المسجد ، والله أعلم . وفى حديث الباب من الفوائد غير ماتقدم فضيلة ظاهرة لأبى بكر الصديق وأنه كان متأهلا لأن يتخذه النبى ﷺ خليلا لولا المانع المتقدم ذكره ، ويؤخذ منه أن للخليل صفة خاصة تقتضى عدم المشاركة فيها ، وأن المساجد تصان عن التطرق اليها لغير ضرورة مهمة ، والاشارة بالعلم الخاص دون التصريح لاثارة أفهام

السامعين وتفاوت العلماء فى الفهم وأن من كان أرفع فى الفهم استحق أن يطلق عليه أعلم ، وفيه الترغيب فى اختيار مافى الآخرة على مافى الدنيا ، وفيه شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه . وقال ابن بطال : فيه أن المرشح للامامة يخص بكرامة تدل عليه كما وقع فى حق الصديق فى هذه القصة

٤ - باب فضلِ أبي بكرٍ بعدَ النبيِّ ﷺ

٣٦٥٥ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا سُليمانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنّا نُخيِّرُ بينَ الناسِ في زمنِ النبيِّ ﷺ فنُخيِّرُ أبا بكر ، ثمَّ عمرَ بن الخطّاب ، ثمَّ عثمانَ بن عفّانَ رضيَ اللهُ عنهم »

[الحديث ٣٦٥٥ - طرفه فى : ٣٦٩٧]

قوله (باب فضل أبى بكر - بعد النبى ﷺ) أى فى رتبة الفضل ، وليس المراد البعدية الزمانية فان فضل أبى بكر كان ثابتا فى حياته ﷺ كما دل عليه حديث الباب . قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، والاسناد كله مدنيون . قوله (كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله ﷺ) أى نقول : فلان خير من فلان الخ ، وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية فى مناقب عثمان « كنا لانعدل بأبى بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم » وقوله « لانعدل بأبى بكر » أى لانجعل له مثلا ، وقوله « ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ » يأتى الكلام فيه ولأبى داود من طريق سالم عن ابن عمر « كنا نقول ورسول الله ﷺ حى : أفضل أمة النبى ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » زاد الطبرانى فى رواية « فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره » وروى خيثمة بن سليمان فى فضائل الصحابة من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابن عمر « كنا نقول : إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس ، فيسمع النبى ﷺ ذلك فلا ينكره » وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن أبى أويس عن سليمان بن بلال فى حديث الباب دون آخره . وفى الحديث تقديم عثمان بعد أبى بكر وعمر ، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة ، وذهب بعض السلف إلى تقديم على على عثمان ، وممن قال به سفيان الثورى ويقال إنه رجع عنه ، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده ، وقيل لايفضل أحدهما على الآخر قاله مالك فى « المدونة » وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين ابن حزم ، وحديث الباب حجة للجمهور ، وقد طعن فيه ابن عبد البر واستند إلى ماحكاه عن هارون بن إسحق قال : سمعت ابن معين يقول : من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعرف لعلى سابقيته وفضله فهو صاحب سنة ، قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ ، وتعقب بأن ابن معين أنكر رأى قوم وهم العثمانية الذين يغالون فى حب عثمان وينتقصون عليا ، ولا شك فى ان من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلى بن أبى طالب فضله فهو مذموم ، وادعى ابن عبد البر أيضا أن هذا الحديث خلاف قول أهل السنة إن عليا أفضل الناس بعد الثلاثة ، فانهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلق بعد الثلاثة ، ودل هذا الإجماع على أن حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا ، وتعقب أيضا بأنه لايلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام ، وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذى قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا ، والذى أظن أن ابن عبد البر انما أنكر الزيادة التى

وقعت فى رواية عبيد الله بن عمر وهى قول ابن عمر « ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ الخ » لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجشون أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن ابن عمر « كنا نقول فى عهد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم ندع أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم » ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لايكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علىّ على من سواه والله أعلم . وقد اعترف ابن عمر بتقديم على على غيره كما تقدم فى حديثه الذى أوردته فى الباب الذى قبله ، وقد جاء فى بعض الطرق فى حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والأفضلية بما يتعلق بالخلافة ، وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال « انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ : أبو بكر وعمر وعثمان ، يعنى فى الخلافة » كذا فى أصل الحديث . ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « كنا نقول فى عهد رسول الله ﷺ : من يكون أولى الناس بهذا الأمر ؟ فنقول : أبو بكر ثم عمر » . وذهب قوم إلى أن أفضل الصحابة من استشهد فى حياة النبى ﷺ وعين بعضهم منهم جعفر بن أبى طالب . ومنهم من ذهب إلى العباس وهو قول مرغوب عنه ليس قائله من أهل السنة بل ولا من أهل الايمان ، ومنهم من قال : أفضلهم مطلقا عمر متمسكا بالحديث الآتى فى ترجمته فى المنام الذى فيه فى حق أبى بكر « وفى نزعه ضعف » ، وهو تمسك واه . ونقل البيهقى فى « الاعتقاد » بسنده إلى أبى ثور عن الشافعى أنه قال : أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على

٥ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « لو كنتُ متخذا خليلا » قاله أبو سعيد

٣٦٥٦ - حدّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « لو كنتُ مُتّخذاً خليلا لاتخذتُ أبا بكر ، ولكن أخى وصاحبى »

٣٦٥٧ - حدّثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ وموسى بنُ إسماعيلَ التَّبوذكيُّ قالا حدثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ وقال « لو كنتُ متّخذاً خليلا لاتخذتهُ خليلا ، ولكنْ أخوةُ الاسلام أفضل »

حدّثنا قُتَيبةُ حدّثنا عبدُ الوهابِ عن أيوبَ . . مثلَه

٣٦٥٨ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ أخبرَنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ قال : كتبَ أهلُ الكوفةِ إلى ابن الزُّبيرِ فى الجَدّ ، فقال : أما الذى قال رسولُ الله ﷺ « لو كنتُ متّخذاً من هٰذه الأمّةِ خليلا لاتخذتُه ، أنزلَهُ أباً ، يعنى أبا بكر »

٣٦٥٩ - حدّثنا الحُميديُّ ومحمدُ بن عبدِ الله قالا : حدّثنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه عن محمدِ بن جُبَيرِ بن مُطعِمٍ عن أبيهِ قال « أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فأمرَها أن ترجعَ إليه ، قالت : أرأيتَ إن جئتُ ولم أجدْكَ - كأنها تقول الموتَ - قال ﷺ : إن لم تجديني فأتى أبا بكر »

[الحديث ٣٦٥٩ - طرفاه فى : ٧٢٢٠ ، ٧٣٦٠]

٣٦٦٠ — حدثني أحمدُ بن أبي الطيب حدثنا إسماعيلُ بن مُجالدٍ حدثنا بيانُ بن بِشرٍ عن وَبَرَةَ بن عبد الرحمن عن همامٍ قال سمعتُ عمّاراً يقول « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما معهُ إلا خمسةُ أعبُدٍ وامرأتان وأبو بكر »

[الحديث ٣٦٦٠ ـ طرفه في ٣٨٥٧]

٣٦٦١ — حدثنا هشامُ بن عمّارٍ حدثنا صدقةُ بن خالدٍ حدثنا زيدُ بن واقد عن بُسر بن عُبيد الله عن عائذ الله أبي إدريسَ عن أبي الدرداء رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ ، إذ أقبلَ أبو بكر آخذاً بطرَفِ ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبيُّ ﷺ : أمّا صاحبُكم فقد غامرَ ، فسلّم وقال : يارسولَ الله ، إني كان بيني وبينَ ابن الخطابِ شيء ، فأسرعْتُ إليه ثم ندمتُ ، فسألته أن يَغفِرَ لي فأبى عليّ ، فأقبلتُ إليك . فقال : يَغفِرُ اللهُ لك يا أبا بكر (ثلاثاً) . ثم إنّ عمرَ ندمَ ، فأتى منزلَ أبي بكر فسألَ : أثَمّ أبو بكر ؟ فقالوا : لا . فأتى إلى النبيِّ ﷺ ، فجعلَ وَجهُ النبيِّ ﷺ يتمعّرُ ، حتى أشفقَ أبو بكرٍ فجثا على رُكبتَيهِ فقال : يارسولَ الله ، واللهِ أنا كنتُ أظلمَ (مرّتين) . فقال النبيُّ ﷺ : إنّ اللهَ بعثني إليكم ، فقلتم : كذبتَ ، وقال أبو بكرٍ : صدقَ ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟ (مرّتين) . فما أوذِيَ بعدَها »

[الحديث ٣٦٦١ ـ طرفه في : ٤٦٤٠]

٣٦٦٢ — حدثنا مُعلَّى بن أسدٍ حدثنا عبدُ العزيز بن المختار قال خالدٌ الحذّاء حدثنا عن أبي عثمان قال « حدثني عمرُو بن العاص رضيَ اللهُ عنه أنّ النبيَّ ﷺ بعثَهُ على جيش ذاتِ السلاسلِ ، فأتيتهُ فقلتُ : أيُّ الناسِ أحبُّ إليك ؟ قال : عائشة . فقلتُ من الرجال ؟ قال : أبوها . قلتُ ثمّ مَن ؟ قال : ثمّ عمرُ بن الخطاب ، فعدَّ رجالا »

[الحديث ٣٦٦٢ ـ طرفه في : ٤٣٥٨]

٣٦٦٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمن بن عَوف أنّ أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : بينما راعٍ في غنمهِ عَدا عليه الذئبُ فأخذَ منها منها شاة ، فطلبَهُ الراعي ، فالتفتَ إليهِ الذئبُ فقال : مَن لها يومَ السبُعِ ، يومَ ليس لها راعٍ غيري ؟ وبينما رجلٌ يَسوقُ بقرةً قد حملَ عليها ، فالتفتَتْ إليه فكلّمَتْه فقالت : إني لم أُخلقْ لهذا ، ولكنّي خُلِقتُ للحرثِ . فقال الناس : سُبحان الله ، قال النبيُّ ﷺ : فاني أومِنُ بذلكَ وأبو بكر وعمرُ بنُ الخطاب . رضيَ الله عنهما »

٣٦٦٤ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله عن يُونُسَ عن الزهريِّ قال أخبرني ابنُ المسيَّبِ سمع أبا هريرة

رضى الله عنه يقول : سمعتُ النبيّ ﷺ يقول « بينا أنا نائمٌ رأيتُنى على قَليبٍ عليها دَلوٌ ، فنزعتُ منها ماشاء الله . ثمّ أخذها ابنُ أبى قُحافةَ فنزعَ بها ذَنوباً أو ذَنوبَين ، وفى نَزْعِه ضعفٌ ، واللهُ يَغفرُ له ضَعفَه . ثم استحالَتْ غَرباً فأخذها ابنُ الخطّاب ، فلم أرَ عَبقرياً منَ الناسِ يَنزِعُ نَزْعَ عمر ، حتىٰ ضربَ الناسُ بعطَن »

[الحديث ٣٦٦٤ _ أطرافه فى : ٧٠٢١ ، ٧٠٢٢ ، ٧٤٧٥]

٣٦٦٥ — حدّثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا موسى بنُ عقبةَ عن سالمِ بن عبدِ الله عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضى الله عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن جَرّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لم يَنظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ . فقال أبو بكر: إنّ أحدَ شقَّى ثَوبى يَسترخى ، إلا أن أتعاهَدَ ذٰلك منه . فقال رسولُ الله ﷺ : إنكَ لستَ تَصنَعُ ذلك خُيلاءَ » قال موسى : فقلتُ لسالمٍ أذَكَرَ عبدُ اللهِ « مَن جَرّ إزارَه » ؟ قال : لم أسمعْهُ ذَكَرَ إلا « ثوبه »

[الحديث ٣٦٦٥ _ أطرافه فى : ٥٧٨٣ ، ٥٧٨٤ ، ٥٧٩١ ، ٦٠٦٢]

٣٦٦٦ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىّ قال : أخبرَنى حُميدُ بن عبدِ الرحمنِ بن عَوفٍ أنّ أبا هريرةَ قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : مَن أنفقَ زَوجَينِ مِن شىءٍ مِنَ الأشياء فى سبيل الله دُعِيَ من أبوابِ ـ يعنى الجنةَ ـ يا عبدَ الله هٰذا خيرٌ . فمن كان من أهلِ الصلاةِ دُعى من بابِ الصلاةِ، ومن كان أهل الجهادِ دُعىَ من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدَقةِ دُعىَ من بابِ الصدقة ، ومن كان مِن أهلِ الصيام دُعىَ من بابِ الصيام وبابِ الرّيّان . فقال أبو بكرٍ : ماعلى هٰذا الذى يُدعىٰ من تلكَ الأبوابِ من ضَرورة . وقال : هل يُدعىٰ منها كلِّها أحدٌ يا رسولَ الله ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم يا أبا بكر »

٣٦٦٧ — حدّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله حدّثنا سليمانُ بن بلالٍ عن هشام بن عُروةَ قال أخبرَنى عُروةُ بن الزُّبير عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ مات وأبو بكرٍ بالسُّنْح ـ قال إسماعيلُ : يعنى بالعالية ـ فقام عمرُ يقول : والله ما مات رسولُ الله ﷺ . قالت وقال عمرُ : والله ماكان يقعُ فى نفسى إلا ذاك ، ولَيبعثنَّهُ اللهُ فليقطعَنّ أيدىَ رجالٍ وأرجُلَهم . فجاء أبو بكرٍ فكشفَ عن رسولِ الله ﷺ فقبَّلهُ فقال : بأبى أنتَ وأمى ، طِبتَ حيّاً وميّتا ، والذى نَفسى بيدِه لايُذيقُكَ اللهُ الموتتَين أبدا . ثمّ خرج فقال : أيُّها الحالفُ ، على رِسْلِك . فلما تكلّم أبو بكرٍ جلسَ عمر»

٣٦٦٨ — « فحمِدَ اللهَ أبو بكر وأثنىٰ عليه وقال : ألا مَن كان يَعبدُ محمداً ﷺ فانّ محمداً قد مات ، ومَن كان يَعبدُ اللهَ فانّ اللهَ حىٌّ لايموت وقال [٣٠ الزمر] : ﴿ إنّك ميّتٌ وإنهم ميّتون ﴾ . وقال [١٤٤ آل

عمران] : { وما محمد إلا رسولٌ قد خلَتْ من قبلهِ الرُّسُل ، أفإنْ مات أو قُتِلَ انقلبْتم على أعقابِكم ؟ ومَن يَنقلِبْ على عقبَيه فلن يَضُرَّ اللهَ شيئاً ، وسيَجزي اللهُ الشاكرين } قال فنشَجَ الناسُ يَبكون . قال واجتمعتِ الأنصارُ إلى سعد بن عُبادةَ في سقيفةِ بني ساعِدة فقالوا : منّا أميرٌ ومنكم أمير ، فذهَبَ إليهم أبو بكرٍ وعمرُ بن الخطّاب وأبو عبيدةَ بنُ الجرّاح ، فذهبَ عمرُ يتكلّم ، فأسكتَهُ أبو بكر ، وكان عمرُ يقول : واللهِ ما أردتُ بذلكَ إلاّ أني قد هيّأتُ كلاماً قد أعجبَني خشيتُ أن لا يَبلغَهُ أبو بكر . ثمّ تكلّم أبو بكرٍ فتكلم أبلغَ الناس ، فقال في كلامه : نحنُ الأمراء وأنتمُ الوُزراء . فقال حُبابُ بن المنذر : لا واللهِ لا نفعلُ ، منّا أميرٌ ومنكم أمير . فقال أبو بكر : لا ، ولكنّا الأمراء وأنتمُ الوُزراء . هم أوسَطُ العرَبِ داراً وأعرَبُهم أحساباً ، فبايِعوا عمرَ أو أبا عُبَيدة . فقال عمرُ : بل نُبايعُكَ أنتَ ، فأنتَ سيِّدُنا وخَيرُنا وأحبُّنا إلى رسولِ الله ﷺ . فأخذَ عمرُ بيدهِ فبايعَهُ وبايعَهُ الناس . فقال قائل : قتلتم سعدَ بنَ عُبادة ، فقال عمرُ : قتلَهُ الله»

٣٦٦٩ — وقال عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ عن الزُّبيديّ قال عبدُ الرحمٰنِ بن القاسم أخبرَني القاسمُ أنّ عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « شَخَصَ بصرُ النبيِّ ﷺ ثم قال : في الرَّفيقِ الأعلى (ثلاثا) وقصَّ الحديثَ . قالت : فما كان من خُطبتِهما من خُطبةٍ إلا نفعَ اللهُ بها ، لقد خوَّف عمرُ الناسَ وإنّ فيهم لنفاقاً فردَّهمُ اللهُ بذلك »

٣٦٧٠ — « ثمّ لقد بَصَّرَ أبو بكرٍ الناسَ الهُدَى ، وعرَّفهمُ الحقَّ الذي عليهم ، وخرجوا به يتلون { وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلَت من قبلهِ الرسُل - إلى - الشاكرين }»

٣٦٧١ — حدّثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ حدّثنا جامعُ بن أبي راشدٍ حدّثنا أبو يَعلى عن محمدِ ابن الحنفيّةِ قال « قلتُ لأبي : أيُّ الناسِ خيرٌ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : أبو بكر . قلتُ : ثم مَن ؟ قال : ثمّ عمرُ . وخشيتُ أن يقول عثمانُ ، قلتُ : ثمّ أنت ؟ قال : ما أنا إلاّ رجُلٌ منَ المسلمين »

٣٦٧٢ — حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بن القاسم عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « خرَجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبَيداء - أو بذاتِ الجيش - انقطعَ عِقدٌ لي ، فأقام رسولُ الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناسُ معَه ، وليسوا على ماء ، وليس معَهم ماء . فأتى الناسُ أبا بكرٍ فقالوا : ألا ترَى ما صنعَتْ عائشة ؟ أقامت برسولِ اللهِ ﷺ وبالناسِ معَه ، وليسوا على ماء ، وليسَ معَهم ماء . فجاء أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فَخِذي قد نام ، فقال : حبَستِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ ، وليسوا على ماء وليس معَهم ماء . قالت فعاتبَني وقال ما شاء اللهُ أن يقول ، وجعلَ يَطعُنني بيدهِ في خاصرَتي فلا

يَمنعني منَ التحرُّكِ إلا مكان رسولِ الله ﷺ على فخذي، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبحَ على غير ماء، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمم ﴿ فتيمّموا ﴾ [٤٣ النساء]، فقال أُسَيدُ بن الحضير: ماهيَ بأوّلِ بركتِكم يا آلَ أبي بكر. فقالت عائشةُ: فبعثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه فوجَدْنا العقدَ تحتَه »

٣٦٧٣ — حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ حدّثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ ذَكوانَ يُحدِّثُ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ « لا تَسبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهَباً ما بَلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه ». تابعَهُ جريرٌ وعبدُ اللهِ بن داودَ وأبو مُعاويةَ ومُحاضرٌ عن الأعمش

٣٦٧٤ — حدثنا محمدُ بن مِسكينٍ أبو الحسن حدّثنا يحيى بن حسّانَ حدّثنا سُليمانُ عن شَريكِ بن أبي نَمِرٍ عن سعيدِ بن المسيّبِ قال « أخبرَني أبو موسى الأشعريُّ أنه توضّأ في بيتِه ثم خرَجَ فقلتُ: لألزمنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ولأكونَنَّ معهُ يومي هذا. قال فجاء المسجدَ فسألَ عنِ النبيِّ ﷺ فقالوا: خرج ووَجَّهَ ها هنا، فخرجتُ على إثرِهِ أسألُ عنه حتى دخلَ بئرَ أريسٍ، فجلستُ عندَ البابِ — وبابُها من جَريد — حتى قضى رسولُ اللهِ ﷺ حاجتَه فتوضأ، فقمتُ إليه، فإذا هوَ جالس على بئرِ أريسٍ وتوسَّطَ قُفَّها وكشفَ عن ساقيهِ ودلّاهما في البئر، فسلمتُ عليهِ ثمَّ انصرفتُ فجلستُ عندَ البابِ فقلت: لأكونَنَّ بوّابَ رسولِ اللهِ ﷺ اليومَ، فجاء أبو بكرٍ فدفَعَ البابَ، فقلتُ مَن هذا؟ فقال: أبو بكر. فقلتُ: على رِسلِكَ، ثم ذهبت فقلت: يا رسولَ الله هذا أبو بكرٍ يَستأذِن، فقال: ائذَنْ له وبشِّرْهُ بالجنة. فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكر: ادخُلْ ورسولُ اللهِ ﷺ يبشّرُكَ بالجنة. فدخلَ أبو بكرٍ فجلسَ عن يمينِ رسولِ اللهِ ﷺ معَهُ في القُفِّ ودلّى رِجلَيه في البئر كما صنعَ النبيُّ ﷺ وكشفَ عن ساقيهِ. ثم رجعت فجلست وقد تركتُ أخي يَتوضأُ ويَلحَقُني، فقلت إن يُردِ اللهُ بفلانٍ خيراً — يريدُ أخاهُ — يأتِ بهِ. فإذا إنسان يُحرِّكُ البابَ، فقلت: من هذا؟ فقال: عمرُ بنُ الخطّاب، فقلت على رِسْلك ثم جئت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسلمت عليه فقلتُ: هذا عمرُ بن الخطاب يَستأذِنُ. فقال: ائذَن لهُ وبشِّرْهُ بالجنة فجئت فقلت: ادخلْ وبشَّرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ بالجنّة. فدخلَ فجلسَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في القُفِّ عن يَسارِه ودلّى رِجليه في البئر. ثم رجعت فجلست فقلت: إن يُردِ اللهُ بفلانٍ خيراً يأتِ به، فجاء إنسان يُحرِّكُ البابَ، فقلت: مَن هذا؟ فقال: عثمانُ بن عفّانَ فقلت: على رِسلِكَ. فجئت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتُه، فقال: ائذَنْ له وبشِّرْهُ بالجنةِ على بَلوَى تُصيبُه، فجئتُهُ فقلت له: ادخل، وبشَّرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ بالجنةِ على بَلوَى تُصيبُك. فدخلَ فوجدَ القُفَّ قد ملئَ، فجلسَ وِجاهَهُ منَ الشقِّ الآخر. قال شَريكُ بن عبدِ الله قال

سعيدُ بن المسيَّب : فأوَّلتها قبورَهم »

[الحديث ٣٦٧٤ - أطرافه في : ٣٦٩٣ ، ٣٦٩٥ ، ٦٢١٦ ، ٧٠٩٧ ، ٧٢٦٢]

٣٦٧٥ — حدثني محمدُ بن بشّار حدَّثنا يحيى عن سعيدٍ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهم « أن النبيَّ ﷺ صعِدَ أُحُداً وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، فرَجَفَ بهم ، فقال : اثبُتْ أُحُدُ ، فإن عليكَ نبيٌّ وصدِّيقٌ وشَهيدان »

[الحديث ٣٦٧٥ - طرفاه في : ٣٦٨٦ ، ٣٦٩٩]

٣٦٧٦ — حدثني أحمدُ بن سعيدٍ أبو عبدِ الله حدَّثنا وَهبُ بن جَريرٍ حدَّثنا صخرٌ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « بينما أنا على بئرٍ أنزِعُ منها جاءني أبو بكرٍ وعمرُ ، فأخذَ أبو بكرٍ الدَّلوَ فنزَعَ ذَنوباً أو ذَنوبَين ، وفي نَزْعهِ ضَعف ، واللهُ يغفرُ له . ثمَّ أخذَها ابنُ الخطاب من يَد أبي بكرٍ فاستحالتْ في يدهِ غَرْبا ، فلم أرَ عَبْقَريّاً من الناسِ يَفري فَرْيَه ، فنزَعَ حتى ضرَبَ الناسُ بعَطَن » قال وَهب : العطَنُ مَبرَكُ الإبل ، يقول : حتى رويَتِ الإبلُ فأناخَت

٣٦٧٧ — حدثنا الوَليدُ بن صالح حدَّثنا عيسى بن يونسَ حدَّثنا عمرُ بن سعيد بن أبي الحسينِ المكيُّ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما قال « إني لَواقفٌ في قومٍ فدَعَوُا اللهَ لعمرَ بن الخطّاب - وقد وُضِعَ على سَريرهِ - إذا رجُلٌ من خَلفي قد وَضعَ مِرفَقَهُ على مَنكِبي يقول : رحِمَكَ اللهُ ، إنْ كنتُ لأرجو أن يجعلَكَ اللهُ معَ صاحبَيك ، لأني كثيراً ما كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولَ : كنتُ وأبو بكر وعمرُ ، وفعلتُ وأبو بكرٍ وعمر ، وانطلَقْتُ وأبو بكرٍ وعمر ، فإن كنتُ لأرجو أن يَجعلَكَ اللهُ معَهما . فالتفتُّ فإذا هوَ عليُّ بن أبي طالب »

[الحديث ٣٦٧٧ - طرفه في : ٣٦٨٥]

٣٦٧٨ — حدثنا محمدُ بن يزيدَ الكوفيُّ حدَّثنا الوليدُ عنِ الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو عن أشدِّ ما صنعَ المشركونَ برسولِ اللهِ ﷺ ، قال : رأيتُ عُقبةَ بنَ أبي مُعَيطٍ جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي ، فوضعَ رِداءه في عُنقهِ فخنقَهُ به خَنقاً شديداً ، فجاء أبو بكر حتى دَفعَهُ عنه فقال ﴿أتقتلون رجُلاً أن يقولَ ربيَ اللهُ وقد جاءكم بالبيِّنات من ربِّكم﴾ [غافر ٢٨]

[الحديث ٣٦٧٨ - طرفاه في : ٣٨٥٦ ، ٤٨١٥]

قوله (باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذا خليلا ، قاله أبو سعيد) يشير إلى حديثه السابق قبل بباب . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : الحديث الاول حديث أبي سعيد المذكور . الحديث الثاني حديث ابن عباس أخرجه من طرق ثلاثة : الأولى ، قوله (لو كنت متخذا خليلا) زاد في حديث أبي سعيد « غير ربي » وفي حديث ابن مسعود عند مسلم « وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا » . وقد تواردت هذه الاحاديث على نفي الخلة من النبي ﷺ لأحد من الناس ، وأما ماروى عن أبي بن كعب قال « ان أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس ، دخلت عليه وهو يقول : إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا ، وان خليلي أبو بكر . ألا وإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا » أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده ، وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل ان يموت بخمس « اني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل » فان ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بانه لما برئ من ذلك تواضعا لربه وإعظاما له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوفه اليه وإكراما لأبي بكر بذلك ، فلا يتنافى الخبران ، أشار إلى ذلك المحب الطبري . وقد روى من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس ، أخرجه الواحدي في تفسيره ، والخبران واهيان ، والله أعلم . قوله (ولكن أخي وصاحبي) في رواية خيثمة في « فضائل الصحابة » عن أحمد بن الأسود عن مسلم بن إبراهيم وهو شيخ البخاري فيه « ولكنه أخي وصاحبي في الله تعالى » وفي الرواية التي بعدها « ولكن أخوة الاسلام أفضل » وقد تقدم توجيهها قبل باب . وقوله في الرواية الثانية « حدثنا معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكي » كذا للاكثر وهو الصواب ، ووقع في رواية أبي ذر وحده « التنوخي » وهو تصحيف ، وقد تقدم تفسير الخليل في ترجمة ابراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، واختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة أو مختلفة ، قال أهل اللغة : الخلة أرفع رتبة ، وهو الذي يشعر به حديث الباب ، وكذا قوله عليه السلام « لو كنت متخذا خليلا غير ربي » فانه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم ، وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم ، ولا يعكر على هذا اتصاف ابراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد ﷺ بالمحبة فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة ، لأنه يجاب عن ذلك بأن محمدا ﷺ قد ثبت له الأمران معا فيكون رجحانه من الجهتين ، والله أعلم . وقال الزمخشري : الخليل هو الذي يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك ، أو الذي يسد خللك وتسد خلله ، أو يداخلك خلال منزلك انتهى . وكأنه جوز أن يكون اشتقاقه مما ذكر . وقيل أصل الخلة انقطاع الخليل الى خليله ، وقيل الخليل من يتخلله سرك ، وقيل من لا يسع قلبه غيرك ، وقيل أصل الخلة الاستصفاء ، وقيل المختص بالمودة ، وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ، فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله ، وهذا كله بالنسبة إلى الانسان ، أما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته . الحديث الثالث حديث ابن الزبير في المعنى ، وسيأتي الكلام على مايتعلق منه بالجد في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « كتب أهل الكوفة » بعض أهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة ، أخرجه أحمد من طريق سعيد بن جبير قال « كنت عند عبد الله بن عتبة ، وكان ابن الزبير جعله على القضاء فجاءه كتابه : كتبت تسألني عن الجد ، فذكر نحوه وزاد بعد قوله « لاتخذت أبا بكر : ولكنه أخي في الدين ، وصاحبي في الغار » ووقع في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة في هذا

الحديث « لو كنت متخذا خليلا سوى الله حتى ألقاه . « الحديث الرابع حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه . **قوله** (أتت امرأة) لم أقف على اسمها . **قوله** (أرأيت) أى أخبرنى . **قوله** (إن جئت ولم أجدك ، كأنها تقول الموت) فى رواية يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد عند البلاذرى « قالت فان رجعت فلم أجدك ، تعرض بالموت » ، وكذا عند الاسماعيلى من طريق ابن معمر عن ابراهيم ، وهو يقوى جزم القاضى عياض أنه كلام جيد . وفى رواية الحميدى الآتى ذكرها فى الأحكام « كأنها تعنى الموت » ، ومرادها إن جئت فوجدتك قد مت ماذا أعمل؟ واختلف فى تعيين قائل « كأنها » ، فجزم عياض بأنه جبير بن مطعم راوى الحديث وهو الظاهر ، ويحتمل من دونه . وروى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال « قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك ؟ قال : إلى أبى بكر الصديق ، وهذا لو ثبت كان أصرح فى حديث الباب من الاشارة إلى أنه الخليفة بعده ، لكن إسناده ضعيف . وروى الاسماعيلى فى معجمه من حديث سهل بن أبى خيثمة قال « بايع النبى ﷺ أعرابيا فسأله ان أتى عليه أجله من يقضيه ؟ فقال : أبو بكر . ثم سأله من يقضيه بعده ؟ قال : عمر » الحديث . وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من هذا الوجه مختصرا . وفى الحديث أن مواعيد النبى ﷺ كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها . وفيه رد على الشيعة فى زعمهم أنه نص على استخلاف على والعباس ، وسيأتى شىء من ذلك فى « باب الاستخلاف » من كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس ، **قوله** (حدثنا أحمد بن أبى الطيب) هو المروزى ، بغدادى الأصل يكنى أبا سليمان واسم أبيه سليمان ، وصفه أبو زرعة بالحفظ ، وضعفه أبو حاتم ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث . وقد أخرجه من رواية غيره كما سيأتى فى « باب اسلام أبى بكر » . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن مجالد) بالجيم هو الكوفى ، قواه يحيى بن معين وجماعة ، ولينه بعضهم ، وليس له عند البخارى أيضا غير هذا الحديث . ووبرة بفتح الواو والموحدة تابعى صغير . **قوله** (عن همام) هو ابن الحارث ، وعند الاسماعيلى من طريق جهور بن منصور عن اسماعيل سمعت همام بن الحارث ، وهو من كبار التابعين ، وعمار هو ابن ياسر ، والاسناد من اسماعيل فصاعدا كوفيون . **قوله** (وما معه) أى ممن أسلم . **قوله** (إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر) أما الأعبد فهم بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر ، فانه أسلم قديما مع أبى بكر ، وروى الطبرانى من طريق عروة أنه كان ممن كان يعذب فى الله فاشتراه أبو بكر وأعتقه ، وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف ذكر ابن إسحق أنه أسلم حين أسلم بلال فعذبه أمية فاشتراه أبو بكر فأعتقه . وأما الخامس فيحتمل أن يفسر بشقران ، فقد ذكر ابن السكن فى « كتاب الصحابة » عن عبد الله بن داود أن النبى ﷺ ورثه من أبيه هو وأم أيمن ، وذكر بعض شيوخنا بدل أبى فكيهة عمار بن ياسر وهو محتمل ، وكان ينبغى أن يكون منهم أبوه وأمه فان الثلاثة كانوا ممن يعذب فى الله وأمه أول من استشهدت فى الاسلام طعنها أبو جهل فى قبلها بحربة فماتت ، وأما المرأتان فخديجة والأخرى أم أيمن أو سمية ، وذكر بعض شيوخنا تبعا الدمياطى أنها أم الفضل زوج العباس ، وليس بواضح لأنها وإن كانت قديمة الاسلام إلا أنها لم تذكر فى السابقين ، ولو كان كما قال لعد أبو رافع مولى العباس لأنه أسلم حين أسلمت أم الفضل . كذا عند ابن إسحق . وفى هذا الحديث أن أبا بكر أول من أسلم من الأحرار مطلقا ، ولكن مراد عمار بذلك ممن أظهر إسلامه ، وإلا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم لكنهم كانوا يخفونه من أقاربهم ، وسيأتى قول سعد إنه كان ثلث الاسلام ، وذلك بالنسبة إلى من اطلع على إسلامه ممن سبق إسلامه . الحديث السادس **قوله** (حدثنا زيد بن واقد)

هو الدمشقي ، ثقة قليل الحديث ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد ، وكلهم دمشقيون ، وبسر بضم الموحدة وبالمهملة . قوله (عن بسر بن عبيد الله) في رواية عبد الله بن العلاء بن زيد عند المصنف في التفسير « حدثني بسر بن عبيد الله حدثني أبو إدريس سألت أبا الدرداء » . قوله (أما صاحبكم) في رواية الكشميهني « أما صاحبك » بالافراد قوله (فقد غامر) بالغين المعجمة أي خاصم ، والمعنى دخل في غمرة الخصومة ، والغامر الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره . وقيل هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد ، أي صنع أمرا اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه ، ووقع في تفسير الاعراف في رواية أبي ذر وحده « قال أبو عبد الله هو المصنف : غامر أي سبق بالخير » وذكر عياض أنه في رواية المستملي وحده عن أبي ذر ، وهو تفسير مستغرب والأول أظهر ، وقد عزاه المحب الطبري لأبي عبيدة بن المثنى أيضا ، فهو سلف البخاري فيه ، وقسيم قوله « أما صاحبكم » محذوف أي وأما غيره فلا . قوله (فسلم) بتشديد اللام من السلام ، ووقع في رواية محمد ابن المبارك عن صدقة ابن خالد عند أبي نعيم في الحلية « حتى سلم على النبي ﷺ » ولم يقع في الحديث ذكر الرد وهو مما يحذف للعلم به . قوله (كان بيني وبين ابن الخطاب شيء) في الرواية التي في التفسير « محاورة » وهو بالحاء المهملة أي مراجعة ، وفي حديث أبي أمامة عند أبي يعلى « معاتبة » وفي لفظ « مقاولة » . قوله (فأسرعت اليه) في التفسير « فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه مغضبا فاتبعه أبو بكر » . قوله (ثم ندمت) زاد محمد بن المبارك « على ما كان » . قوله (فسألته أن يغفر لي) في الرواية التي في التفسير « أن يستغفر لي فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه » . قوله (فأبى علي) زاد محمد بن المبارك « فتبعته إلى البقيع حتى خرج من داره » وللاسماعيلي عن الحسنجاني عن هشام بن عمار « وتحرز مني بداره » وفي حديث أبي أمامة « فاعتذر أبو بكر الى عمر فلم يقبل منه » . قوله (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أي أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات . قوله (يتمعر) بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب ، وأصله من العر وهو الجرب يقال أمعر المكان إذا أجرب ، وفي بعض النسخ « يتمغر » بالغين المعجمة أي يحمر من الغضب فصار كالذي صبغ بالمغرة ، وللمؤلف في التفسير « وغضب رسول الله ﷺ » وفي حديث أبي أمامة عند أبي يعلى في نحو هذه القصة « فجلس عمر فأعرض عنه - أي النبي ﷺ - ثم تحول فجلس إلى الجانب الآخر فأعرض عنه ، ثم قام فجلس بين يديه فأعرض عنه ، فقال : يارسول الله ما أرى إعراضك إلا لشيء بلغك عني ، فما خير حياتي وأنت معرض عني ؟ فقال : أنت الذي اعتذر اليك أبو بكر فلم تقبل منه » ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني في نحو هذه القصة « يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل ، فقال : والذي بعثك بالحق ما من مرة يسألني إلا وأنا أستغفر له ، وما خلق الله من أحد أحب إلي منه بعدك . فقال أبو بكر : وأنا والذي بعثك بالحق كذلك . قوله (حتى أشفق أبو بكر) زاد محمد بن المبارك « أن يكون من رسول الله ﷺ الى عمر ما يكره » . قوله (فجثا) بالجيم والمثلثة أي برك . قوله (والله أنا كنت أظلم) في القصة المذكورة « وإنما قال ذلك لانه الذي بدأ » كما تقدم في أول القصة . قوله (مرتين) أي قال ذلك القول مرتين ، ويحتمل أنه من قول أبي بكر فيكون معلقا بقوله « كنت أظلم » . قوله (وواساني) في رواية الكشميهني وحده « واساني » والاول أوجه ، وهو من المواساة وهي بلفظ المفاعلة من الجانبين ، والمراد به أن صاحب المال يجعل يده ويد صاحبه في ماله سواء . قوله (تاركو لي صاحبي) في التفسير « تاركون لي صاحبي » وهي الموجهة حتى قال أبو البقاء : إن حذف النون من خطأ الرواة ، لأن الكلمة

ليست مضافة ولا فيها ألف ولام ، وانما يجوز الحذف فى هذين الموضعين . ووجهها غيره بوجهين : أحدهما أن يكون « صاحبى » مضافا وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة ، وفى ذلك جمع بين إضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ، ونظيره قراءة ابن عامر ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم﴾ بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ، والثانى أن يكون استطال الكلام فحذف النون كما يحذف من الموصول المطول ، ومنه ماذكروه فى قوله تعالى ﴿ وخضتم كالذى خاضوا ﴾ . قوله (مرتين) أى قال ذلك القول مرتين ، وفى رواية محمد بن المبارك « ثلاث مرات » . قوله (فما أوذى بعدها) أى لما أظهره النبى ﷺ لهم من تعظيمه ، ولم أر هذه الزيادة من غير رواية هشام بن عمار ، ووقع لأبى بكر مع ربيعة ابن جعفر قصة نحو هذه : فأخرج أحمد من حديث ربيعة « ان النبى ﷺ أعطاه أرضا وأعطى أبا بكر أرضا ، قال فاختلفنا فى عذق نخلة ، فقلت أنا : هى فى حدى ، وقال أبو بكر : هى فى حدى ، فكان بيننا كلام ، فقال له أبو بكر كلمة ثم ندم فقال : رد على مثلها حتى يكون قصاصا ، فأبيت . فأتى النبى ﷺ فقال : مالك وللصديق - فذكر القصة - فقال : أجل فلا ترد عليه ، ولكن قل : غفر الله لك يا أبا بكر ، فقلت ، فولى أبو بكر وهو يبكى » . وفى الحديث من الفوائد فضل أبى بكر على جميع الصحابة ، وأن الفاضل لاينبغى له أن يغاضب من هو أفضل منه ، وفيه جواز مدح المرء فى وجهه ، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار . وفيه ماطبع عليه الانسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى ، لكن الفاضل فى الدين يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى ﴿ ان الذين اتقوا إذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا ﴾ وفيه أن غير النبى ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم . وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم ، وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبى بكر لما جاء وهو غضبان من عمر « كان بينى وبين ابن الخطاب » فلم يذكره باسمه ، ونظيره قوله ﷺ « إلا إن كان ابن أبى طالب يريد أن ينكح ابنتهم » ، وفيه أن الركبة ليست عورة . الحديث السابع ، قوله (خالد الحذاء حدثنا) هو من تقديم الاسم على الصفة وقد استعملوه كثيرا ، والاسناد كله بصريون إلا الصحابى ، وأبو عثمان هو النهدى . قوله (بعثه على جيش ذات السلاسل) بالمهملتين والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة ، وضبطه كذلك أبو عبيد البكرى ، قيل سمى المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وضبطها ابن الاثير بالضم ، وقال هو بمعنى السلسال أى السهل ، وسيأتى شرحها وتسميتها فى المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (أى الناس أحب اليك) زاد فى رواية قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص « يارسول الله فأحبه » أخرجه ابن عساكر من طريق على بن مسهر عن اسماعيل عن قيس ، ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال وأنه وقع فى نفس عمرو لما أمره النبى ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده فى المنزلة عليهم فسأله لذلك . قوله (فقلت من الرجال) فى رواية قيس بن أبى حازم عن عمرو عند ابن خزيمة وابن حبان « قلت انى لست أعنى النساء إنى أعنى الرجال » ، وفى حديث أنس عند ابن حبان أيضا « سئل رسول الله ﷺ من أحب الناس اليك ؟ قال : عائشة ، قيل له ليس عن أهلك نسألك » وعرف بحديث عمرو اسم السائل فى حديث أنس . قوله (فقلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعد رجالا) زاد فى المغازى من وجه آخر « فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم » ووقع فى حديث عبد الله بن شقيق قال « قلت لعائشة : أى أصحاب النبى ﷺ كان أحب اليه ؟ قالت : أبو بكر ، قلت : ثم

من ؟ قالت : عمر، قلت : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ، قلت : ثم من ؟ فسكتت » أخرجه الترمذي وصححه فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال « استأذن أبو بكر على النبي ﷺ ، فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول : والله لقد علمت أن عليا أحب اليك من أبي » الحديث ، فيكون على ممن أبهمه عمرو بن العاص ، وهو أيضا وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي ﷺ وهذا من تقريره ، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة : فيكون في حق أبي بكر على عمومه بخلاف علي ، ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو ، ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من إبهام عمرو فيما روى لما كان بينه وبين علي رضي الله عنهما ، فقد كان النعمان مع معاوية على علي ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة علي ، ولا ارتياب في أن عمرا أفضل من النعمان ، والله أعلم .

الحديث الثامن حديث أبي هريرة في قصة الذئب الذي كلم الراعي ، وفي قصة البقرة التي كلمت من حملها ، وقد تقدم الكلام على ما في إسناده في ذكر بني اسرائيل . قوله (بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب) الحديث لم أقف على اسم هذا الراعي ، وقد أورد المصنف الحديث في ذكر بني إسرائيل ، وهو مشعر بأنه عنده ممن كان قبل الاسلام ، وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصة ، فروى أبو نعيم في « الدلائل » من طريق ربيعة بن أوس عن أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس قال « كنت في غنم لي ، فشد الذئب على شاة منها ، فصحت عليه فأقعى الذئب على ذنبه يخاطبني وقال : من لها يوم تشتغل عنها ؟ تمنعني رزقا رزقنيه الله تعالى ، فصفقت بيدي وقلت : والله ما رأيت شيئا أعجب من هذا ، فقال : أعجب من هذا ، هذا رسول الله ﷺ بين هذه النخلات يدعو الى الله ، قال فأتى أهبان الى النبي ﷺ فأخبره وأسلم » فيحتمل أن يكون أهبان لما أخبر النبي ﷺ بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين ، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك وأبو بكر وعمر غائبين ، فلذلك قال النبي ﷺ « فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر » وقد تقدمت هذه الزيادة في هذا القصة من وجه آخر عن أبي سلمة في المزارعة وفيه « قال أبو سلمة : وما هما يومئذ في القوم » أي عند حكاية النبي ﷺ ذلك . ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما وقوة يقينهما ، وهذا أليق بدخوله في مناقبهما . قوله (يوم السبع) قال عياض : يجوز ضم الموحدة وسكونها ، إلا أن الرواية بالضم ، وقال الحربي : هو بالضم والسكون وجزم بأن المراد به الحيوان المعروف ، وقال ابن العربي : هو بالاسكان والضم تصحيف ، كذا قال ، وقال ابن الجوزي : هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وعلى هذا - أي الضم - فالمعنى اذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري ، أي انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أرعى ما يفضل لي منها . وقال الداودي : معناه من لها يوم يطرقها السبع - أي الأسد - فتفر أنت منه فيأخذ منها حاجته وأتخلف أنا لا راعي لها حينئذ غيري ، وقيل إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هملا فتنهبها السباع فيصير الذئب كالراعي لها لانفراده بها . وأما بالسكون فاختلف في المراد به فقيل : هو اسم الموضع الذي يقع فيه الحشر يوم القيامة ، وهذا نقله الأزهري في « تهذيب اللغة » عن ابن الأعرابي ، ويؤيده أنه وقع في بعض طرقه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة « يوم القيامة » وقد تعقب هذا بأن الذئب حينئذ لا يكون راعيا للغنم ولا تعلق له بها ، وقيل هو اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب فيغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب من الغنم ، وإنما قال « ليس لها راع غيري » مبالغة في تمكنه منها ، وهذا

نقله الاسماعيلى عن أبى عبيدة ، وقيل هو من سبعت الرجل إذا ذعرته ، أى من لها يوم الفزع ؟ أو من أسبعته إذا أهملته ، أى من لها يوم الاهمال . قال الاصمعى : السبع المهمل ، وأسبع الرجل أغنامه اذا تركها تصنع ماتشاء ، ورجح هذا القول النووى . وقيل يوم الأكل ، يقال سبع الذئب الشاة إذا أكلها . وحكى صاحب « المطالع » أنه روى بسكون التحتانية آخر الحروف وفسره بيوم الضياع ، يقال أسبعت وأضيعت بمعنى ، وهذا نقله ابن دحية عن إسماعيل القاضى عن على بن المدينى عن معمر بن المثنى . وقيل المراد بيوم السبع يوم الشدة كما روى عن ابن عباس أنه سئل عن مسألة فقال : أجرأ من سبع ، يريد أنها من المسائل الشداد التى يشتد فيها الخطب على المفتى ، والله أعلم . قوله (وبينما رجل يسوق بقرة) تقدم الكلام عليه فى المزارعة ، ووقع عند ابن حبان من طريق محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى آخره فى القصتين « فقال الناس آمنا بما آمن به رسول الله ﷺ » وفى الحديث جواز التعجب من خوارق العادات ، وتفاوت الناس فى المعارف . الحديث التاسع حديث أبى هريرة فى رؤيا النزع من القليب ، وسيأتى شرحه فى التعبير إن شاء الله تعالى . الحديث العاشر حديث ابن عمر فى الزجر عن جر الثوب خيلاء ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ، وفيه فضيلة ظاهرة لأبى بكر لشهادة النبى ﷺ له بما ينافى ما يكره . قوله (فقلت لسالم) هو مقول موسى بن عقبة ، وسيأتى هناك الاشارة إلى تسوية ابن عمر بين الثوب والازار فى الحكم . الحديث الحادى عشر حديث أبى هريرة فيمن أنفق زوجين أى شيئين . قوله (من شىء من الاشياء) أى من أصناف المال . قوله (فى سبيل الله) أى فى طلب ثواب الله ، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات . قوله (دعى من أبواب يعنى الجنة)كذا وقع هنا وكأن لفظة «الجنة» سقطت من بعض الرواة فلأجل مراعاة المحافظة على اللفظ زاد « يعنى » ، وقد تقدم فى الصيام من وجه آخر عن الزهرى بلفظ « من أبواب الجنة » بغير تردد . ومعنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل ، وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبى هريرة « لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل » أخرجه أحمد وابن أبى شيبة باسناد صحيح . قوله (ياعبد الله هذا خير) لفظ «خير» بمعنى فاضل لا بمعنى أفضل وان كان اللفظ قد يوهم ذلك ، ففائدته زيادة ترغيب السامع فى طلب الدخول من ذلك الباب ، وتقدم فى أوائل الجهاد بيان الداعى من وجه آخر عن أبى هريرة ولفظه « دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب » أى خزنة كل باب « أى فل هلم » ، ولفظة « فل » لغة فى فلان ، وهى بالضم ، وكذا ثبت فى الرواية ، وقيل انها ترخيمها فعلى هذا فتفتح اللام . قوله (فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة) وقع فى الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة ، وتقدم فى أوائل الجهاد « وان أبواب الجنة ثمانية » وبقى من الاركان الحج فله باب بلا شك ، وأما الثلاثة الأخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه أحمد ابن حنبل عن روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن مرسلا « ان لله بابا فى الجنة لايدخله الا من عفا عن مظلمة» ومنها الباب الايمن وهو باب المتوكلين الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب ، وأما الثالث فلعله باب الذكر فان عند الترمذى ما يومئ إليه ، ويحتمل أن يكون باب العلم والله أعلم ، ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية ، والله أعلم . قوله (فقال أبو بكر ما على هذا الذى يدعى من تلك الابواب من ضرورة) زاد فى الصيام « فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها » وفى الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها ، وفيه اشارة إلى أن المراد مايتطوع به من الاعمال المذكورة

لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها ، بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ، ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم له ، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ، ولعله باب العمل الذى يكون أغلب ، عليه والله أعلم . وأما ما أخرجه مسلم عن عمر « من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله » الحديث وفيه « فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » فلا ينافى ماتقدم وان كان ظاهره أنه يعارضه ، لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم ، ثم عند دخوله لايدخل إلا من باب العمل الذى يكون أغلب عليه كما تقدم ، والله أعلم . (تنبيه) : الانفاق فى الصلاة والجهاد والعلم والحج ظاهر ، وأما الانفاق فى غيرها فشكل ، ويمكن أن يكون المراد بالانفاق فى الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان ، والانفاق فى الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه ، والانفاق فى العفو عن الناس يمكن أن يقع بترك مايجب له من حق ، والانفاق فى التوكل بما ينفقه على نفسه فى مرضه المانع له من التصرف فى طلب المعاش مع الصبر على المصيبة ، أو ينفق على من أصابه مثل ذلك طلبا للثواب ، والانفاق فى الذكر على نحو من ذلك ، والله أعلم . وقيل المراد بالانفاق فى الصلاة والصيام بذل النفس فيهما ، فان العرب تسمى مايبذله المرء من نفسه نفقة كما يقال أنفقت فى طلب العلم عمرى وبذلت فيه نفسى ، وهذا معنى حسن . وأبعد من قال المراد بقوله زوجين النفس والمال لأن المال فى الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر إلا بالتأويل المتقدم ، وكذلك من قال النفقة فى الصيام تقع بتفطير الصائم والإنفاق عليه ، لان ذلك يرجع إلى باب الصدقة . قوله (وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء : الرجاء من الله ومن نبيه واقع ، وبهذا التقرير يدخل الحديث فى فضائل أبى بكر . ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن حبان فى نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لابى بكر ولفظه « قال أجل وأنت هو يا أبا بكر » وفى الحديث من الفوائد أن من أكثر من شىء عرف به ، وأن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء ، وأن الملائكة يحبون صالحى بنى آدم ويفرحون بهم ، فان الانفاق كلما كان أكثر كان أفضل ، وأن تمنى الخير فى الدنيا والآخرة مطلوب . الحديث الثانى عشر حديث عائشة فى الوفاة وقصة السقيفة ، وسيأتى مايتعلق بالوفاة فى مكانها فى أواخر المغازى ، وأما السقيفة فتتضمن بيعة أبى بكر بالخلافة ، وقد أوردها المصنف أيضا من طريق ابن عباس عن عمر فى الحدود ، وذكر شيئا منها فى الاحكام من طريق أنس عن عمر أيضا ، وأتمها رواية ابن عباس ، وسأذكر هنا مافيها من فائدة زائدة . قوله (مات النبى ﷺ وأبو بكر بالسنح) تقدم ضبطه فى أول الجنائز وأنه بسكون النون ، وضبطه أبو عبيد البكرى بضمها وقال : انه منازل بنى الحارث من الخزرج بالعوالى ، وبينه وبين المسجد النبوى ميل . قوله (قال إسماعيل) هو شيخ المصنف فيه وهو ابن أبى أويس ، وقوله « يعنى بالعالية » أراد تفسير قول عائشة بالسنح . قوله (ماكان يقع فى نفسى إلا ذاك) يعنى عدم موته ﷺ حينئذ ، وقد ذكر عمر مستنده فى ذلك كما سأبينه فى موضعه . قوله (لا يذيقك الله الموتتين) تقدم شرحه فى أوائل الجنائز ، وقد تمسك به من أنكر الحياة فى القبر ، وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك بأن المراد نفى الموت اللازم من الذى أثبته عمر بقوله « وليبعثه الله فى الدنيا ليقطع أيدى القائلين بموته » وليس فيه تعرض لما يقع فى البرزخ ، وأحسن من هذا الجواب أن يقال : إن حياته ﷺ فى القبر لايعقبها موت بل يستمر حيا ، والانبياء أحياء فى قبورهم ، ولعل هذا هو الحكمة فى تعريف الموتتين حيث قال لايذيقك الله الموتتين أى المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الانبياء ،

وأما وقوع الحلف من عمر على ماذكره فبناه على ظنه الذى أداه اليه اجتهاده ، وفيه بيان رجحان علم أبى بكر على عمر فمن دونه ، وكذلك رجحانه عليهم لثباته فى مثل ذلك الامر العظيم . قوله (أيها الحالف على رسلك) بكسر الراء أى هينتك ولا تستعجل ، وتقدم فى الطريق الذى بالجنائز أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال : اجلس ، فأبى ، فتشهد أبو بكر ، فمال الناس اليه وتركوا عمر . وقد اعتذر عمر عن ذلك كما سيأتى فى « باب الاستخلاف » من كتاب الاحكام . قوله (فنشج الناس) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم أى بكوا بغير انتحاب ، والنشج مايعرض فى حلق الباكى من الغصة ، وقيل هو صوت معه ترجع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره . قوله (واجتمعت الانصار إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجى ثم الساعدى ، وكان كبير الخزرج فى ذلك الوقت . وذكر ابن إسحق فى آخر السيرة أن أسيد بن حضير فى بنى عبد الاشهل انحازوا إلى أبى بكر ومن معه وهؤلاء من الاوس . وفى حديث ابن عباس عن عمر « تخلفت عنا الانصار بأجمعها فى سقيفة بنى ساعدة » فيجمع بأنهم اجتمعوا أولا ثم افترقوا ، وذلك أن الخزرج والاوس كانوا فريقين ، وكان بينهم فى الجاهلية من الحروب ماهو مشهور ، فزال ذلك بالاسلام وبقى من ذلك شىء فى النفوس ، فكأنهم اجتمعوا أولا ، فلما رأى أسيد ومن معه من الأوس أبا بكر ومن معه افترقوا من الخزرج ايثارا لتأمير المهاجرين عليهم دون الخزرج . وفيه أن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا فى بيت رسول الله ﷺ واجتمع المهاجرون الى أبى بكر . قوله (فذهب اليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة) فى رواية ابن عباس المذكورة « فقلت له : يا أبا بكر انطلق بنا الى إخواننا من الانصار » وزاد أبو يعلى من رواية مالك عن الزهرى فيه « فبينما نحن فى منزل رسول الله ﷺ إذا رجل ينادى من وراء الجدار أن اخرج الىّ يا ابن الخطاب ، فقلت : اليك عنى فانا عنك مشاغيل يعنى بامر رسول الله ﷺ ، فقال له : إنه قد حدث أمر، فان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمراً يكون فيه حرب . فقلت لأبى بكر انطلق - فذكره - قال فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فقالا : لا عليكم ألا تقربوهم ، واقضوا أمركم . قال فقلت : والله لنأتينهم . فانطلقنا ، فاذا بين ظهرانيهم رجل مزمل ، فقلت من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة » وذكر فى آخر الحديث عن عروة أن الرجلين اللذين لقياهما عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس بن النعمان من بنى مالك بن عوف ، ومعن بن عدى بن الجعد بن العجلان حليفهم وهما من الأوس أيضا . وكذا وقعت تسميتهما فى رواية ابن عيينة عن الزهرى ، أخرجه الزبير بن بكار . قوله (فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر الخ) وفى رواية ابن عباس « قال عمر : أردت أن أتكلم ، وقد كنت زورت - أى هيأت وحسنت - مقالة أعجبتنى أريد أن أقدمها بين يدى أبى بكر ، وكنت أدارى منه بعض الحد - أى الحدة - فقال : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه » . قوله (ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس) بنصب أبلغ على الحال ، ويجوز الرفع على الفاعلية ، أى تكلم رجل هذه صفته . وقال السهيلى النصب أوجه ليكون تأكيدا لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفا بذلك غيره . وفى رواية ابن عباس قال « قال عمر : والله ماترك كلمة أعجبتنى فى تزويرى إلا قالها فى بديهته وأفضل حتى سكت » . قوله (فقال فى كلامه) وقع فى رواية حميد بن عبد الرحمن بيان ما قال فى روايته « فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل فى الانصار ولاذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا ذكره » ووقع فى رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو « أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ، ولن تعرف العرب

هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، وهم أوسط العرب نسبا ودارا ، وعرف المراد بقوله بعد فى هذه الرواية « هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا » والمراد بالدار مكة ، وقال الخطابى أراد بالدار أهل الدار ومنه قوله « خير دور الانصار بنو النجار » وقوله « أحسابا » الحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب إذا عدوا مناقبهم ، فمن كان أكثر كان أعظم حسبا ، ويقال النسب للآباء والحسب للأفعال . قوله (فقال حباب) بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة (ابن المنذر) أى ابن عمرو بن الجموح الخزرجي ثم السلمى بفتحتين ، وكان يقال له ذو الرأى . قوله (لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير) زاد فى رواية ابن عباس أنه قال « أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب » وشرح هاتين الكلمتين أن العذيق بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة ، المرجب بالجيم والموحدة أى يدعم النخلة إذا كثر حملها ، والجذيل بالتصغير أيضا وبالجيم ، والجذل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه ، والمحكك بكافين الاولى مفتوحة فأراد أنه يستشفى برأيه . ووقع عند ابن سعد من رواية يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد « فقام حباب بن المنذر وكان بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فانا والله ماننفس عليكم هذا الأمر ، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم . قال فقال له عمر : إذاكان ذلك فمت إن استطعت . قال فتكلم أبو بكر فقال : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم . قال فبايع الناس وأولهم بشير بن سعد والد النعمان » وعند أحمد من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد « فقام خطيب الأنصار فقال : ان رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا، فتبايعوا على ذلك . فقام زيد بن ثابت فقال : إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإنما الإمام من المهاجرين ، فنحن أنصار الله كما كنا أنصار رسول الله ﷺ . فقال أبوبكر : جزاكم الله خيرا . فبايعوه » ووقع فى آخر المغازى لموسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر قال فى خطبته « وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاما ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمه ، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش ، فالناس لقريش تبع ، وأنتم إخواننا فى كتاب الله ، وشركاؤنا فى دين الله ، وأحب الناس الينا ، وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله ، والتسليم لفضيلة إخوانكم ، وأن لاتحسدوهم على خير » وقال فيه « ان الانصار قالوا أولا نختار رجلا من المهاجرين وإذا مات اخترنا رجلا من الانصار ، فاذا مات اخترنا رجلا من المهاجرين كذلك أبدا فيكون أجدر أن يشفق القرشى إذا زاغ أن ينقض عليه الانصارى وكذلك الأنصارى . قال فقال عمر: لا والله لايخالفنا أحد الاقتلناه ، فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد : وإن شئتم كررناها خدعة » أى أعدنا الحرب . قال فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب فوثب عمر فأخذ بيد أبى بكر » ، وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال « توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر فى طائفة من المدينة ـ فذكر الحديث قال ـ فتكلم أبو بكر فقال : والله لقد علمت ياسعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر ، فقال له سعد : صدقت » . قوله (هم أوسط العرب) أى قريش . قوله (فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة) فى رواية ابن عباس عن عمر « وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين وأخذ بيدى ويد أبى عبيدة ، فلم أكره مما قال غيرها» ، وقد استشكل قول أبى بكر هذا مع معرفته بأنه الأحق بالخلافة بقرينة تقديمه فى الصلاة وغير ذلك ، والجواب أنه استحيى أن يزكى نفسه فيقول مثلا رضيت لكم نفسى ، وانضم إلى ذلك أنه علم أن كلا منهما لايقبل ذلك ، وقد أفصح عمر بذلك فى القصة ، وأبو عبيدة بطريق الأولى لأنه دون عمر فى الفضل باتفاق أهل السنة ، ويكفى أبا بكر كونه جعل الاختيار فى ذلك لنفسه فلم ينكر ذلك عليه أحد ، ففيه إيماء

إلى أنه الأحق ، فظهر أنه ليس فى كلامه تصريح بتخليه من الأمر . **قوله** (فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ) قد أفرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث ، فأخرجه الترمذى عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن اسماعيل بن أبي أويس شيخ المصنف فيه بهذا الاسناد « ان عمر قال لأبى بكر أنت سيدنا الخ » ، وأخرجه ابن حبان من هذا الوجه ، وهو أوضح مايدخل فى هذا الباب من هذا الحديث . **قوله** (فأخذ عمر بيده فبايعه) فى رواية ابن عباس عن عمر « قال فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى خشينا الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الانصار» وفى مغازى موسى بن عقبة عن ابن شهاب « قال فقام أسيد بن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من الانصار فبايعوا أبا بكر ، ثم وثب أهل السقيفة يبتدرون البيعة » ووقع فى حديث سالم بن عبيد عند البزار وغيره فى قصة الوفاة « فقالت الانصار : منا أمير ومنكم أمير ، فقال عمر - وأخذ بيد أبي بكر - أسيفان فى غمد واحد ؟ لايصطلحان ، وأخذ بيد أبى بكر فقال : من له هذه الثلاثة ؟ ﴿إذ هما فى الغار﴾ من هما ؟ ﴿إذ يقول لصاحبه﴾ من صاحبه ؟ ﴿إن الله معنا﴾ مع من ؟ ثم بسط يده فبايعه ثم قال : بايعوه ، فبايعه الناس » . **قوله** (فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة) أى كدتم تقتلونه ، وقيل هو كناية عن الإعراض والخذلان ، ويرده ما وقع فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « فقال قائل من الانصار : أبقوا سعد بن عبادة لا تطئوه ، فقال عمر : اقتلوه قتله الله » . نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة ، وأما قوله « قتله الله » فهو دعاء عليه ، وعلى الاول هو إخبار عن إهماله والاعراض عنه ، وفى حديث مالك « فقلت وأنا مغضب قتل الله سعدا فانه صاحب شر وفتنة » قال ابن التين : إنما قالت الانصار « منا أمير ومنكم أمير » على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها ، فلما سمعوا حديث « الأئمة من قريش » رجعوا عن ذلك وأذعنوا . قلت حديث « الأئمة من قريش » سيأتى ذكر من أخرجه بهذا اللفظ فى كتاب الاحكام[1]، ولم يقع فى هذه القصة إلا بمعناه ، وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغنى أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبى بكر الصديق . واستدل به الداودى على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة لانهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر ، وتعقب بالاتفاق على فرضيتها وبأنهم تركوا لاجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي ﷺ حتى فرغوا منها ، والمدة المذكورة زمن يسير فى بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة ، واستدل بقول الانصار « منا أمير ومنكم أمير » على أن النبي ﷺ لم يستخلف ، وبذلك صرح عمر كما سيأتى ؛ ووجه الدلالة أنهم قالوا ذلك فى مقام من لا يخاف شيئا ولا يتقيه ، وكذلك ما أخرجه مسلم عن ابن أبى مليكة « سألت عائشة : من كان رسول الله ﷺ مستخلفا ؟ قالت : أبو بكر . قيل : ثم من ؟ قالت : عمر . قيل : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة ابن الجراح » ووجدت فى الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق ما يدل على أنه هو الذى سأل عائشة عن ذلك . قال القرطبى فى « المفهم » : لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبى ﷺ على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا فى ذلك ولا تفاوضوا فيه ، قال : وهذا قول جمهور أهل السنة ، واستند من قال إنه نص على خلافة أبى بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضى أنه أحق بالامامة وأولى بالخلافة . قلت : وقد تقدم بعضها

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « فى كتاب الاعتصام »

فى ترجمته ، وسيأتى بعضها فى الوفاة النبوية آخر المغازى إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث عشر ، **قوله** (قال عبد الله بن سالم) هو الحمصى الاشعرى ، تقدم ذكره فى المزارعة ، والزبيدى هو محمد بن الوليد صاحب الزهرى ، وعبد الرحمن بن القاسم أى ابن أبى بكر الصديق . وهذه الطريق لم يوردها البخارى إلا معلقة ولم يسقها بتمامها ، وقد وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين ، وقوله « شخص » بفتح المعجمتين ثم مهملة أى ارتفع ، وقوله « وقص الحديث » يعنى فيما يتعلق بالوفاة ، وقول عمر (إنه لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدى رجال من المنافقين وأرجلهم) وقول أبى بكر (انه مات) وتلاوته الآيتين كما تقدم . **قوله** (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما من خطبة الانفع الله بها) أى من خطبتى أبى بكر وعمر ، و « من » الاولى تبعيضية أو بيانية ، والثانية زائدة ، ثم شرحت ذلك فقالت (لقد خوف عمر الناس) أى بقوله المذكور ، ووقع فى رواية الأصيلى « لقد خوف أبو بكر الناس » وهو غلط ، وقولها (وان فيهم لنفاقا) أى ان فى بعضهم منافقين ، وهم الذين عرض بهم عمر فى قوله المتقدم . ووقع فى رواية الحميدى فى الجمع بين الصحيحين « وان فيهم لتقى » فقيل إنه من اصلاحه ، وانه ظن أن قوله « وان فيهم لنفاقا » تصحيف فصيره « لتقى » كأنه استعظم أن يكون فى المذكورين نفاقا . وقال عياض : لا أدرى هو إصلاح منه أو رواية ؟ وعلى الأول فلا استعظام ، فقد ظهر فى أهل الردة ذلك ، ولا سيما عند الحادث العظيم الذى أذهل عقول الأكابر فكيف بضعفاء الايمان ، فالصواب ما فى النسخ انتهى . وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق البخارى وقال فيه « ان فيهم لنفاقا » . الحديث الرابع عشر ، **قوله** (حدثنا أبو يعلى) هو منذر بن يعلى الكوفى الثورى ، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه ، والاسناد كله كوفيون ، ومحمد بن الحنفية هو ابن على بن أبى طالب ، واسم الحنفية خولة بنت جعفر كما تقدم . **قوله** (قلت لأبى : أى الناس خير) ؟ فى رواية محمد بن سوقة عن منذر عن محمد بن على « قلت لأبى : يا أبتى من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أو ما تعلم يابنى ؟ قلت : لا ، قال : أبو بكر » أخرجه الدارقطنى ، وفى رواية الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه « قال : سبحان الله يا بنى ، أبو بكر » ، وفى رواية ابن جحيفة عند أحمد « قال لى على : يا أبا جحيفة ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ؟ قلت : بلى ، قال ولم أكن أرى أن أحدا أفضل منه ، وقال فى آخره « وبعدهما آخر ثالث لم يسمه » ، وفى رواية للدارقطنى فى الفضائل من طريق أبى الضحى عن أبى جحيفة « وان شئتم أخبرتكم بخير الناس بعد عمر » ، فلا أدرى أستحيى أن يذكر نفسه أو شغله الحديث . **قوله** (وخشيت أن يقول عثمان قلت : ثم أنت ، قال : ما أنا الا رجل من المسلمين) فى رواية محمد بن سوقة « ثم عجلت للحداثة فقلت : ثم أنت يا أبتى ، فقال أبوك رجل من المسلمين » زاد فى رواية الحسن بن محمد « لى مالهم وعلىّ ماعليهم » وهذا قاله على تواضعا مع معرفته حين المسئلة المذكورة أنه خير الناس يومئذ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان ، وأما خشية محمد بن الحنفية أن يقول عثمان فلأن محمدا كان يعتقد أن أباه أفضل ، فخشى أن عليا يقول عثمان على سبيل التواضع منه والهضم لنفسه فيضطرب حال اعتقاده ولاسيما وهو فى سن الحداثة كما أشار اليه فى الرواية المذكورة . وروى خيثمة فى « فضائل الصحابة » من طريق عبيد بن أبى الجعد عن أبيه أن عليا قال ، فذكر هذا الحديث وزاد « ثم قال : ألا أخبركم بخير أمتكم بعد عمر ؟ ثم سكت ، فظننا أنه يعنى نفسه » وفى رواية عبيد خير عن على أنه قال ذلك بعد وقعة النهروان وكانت فى سنة ثمان وثلاثين ، وزاد فى آخر حديثه « أحدثنا أمورا يفعل الله فيها مايشاء » ، وأخرج ابن عساكر فى ترجمة عثمان من طريق ضعيفة فى هذا الحديث أن عليا قال « ان الثالث

عثمان ، ومن طريق أخرى أن أبا جحيفة قال « فرجعت الموالى يقولون : كنى عن عثمان ، والعرب تقول : كفى عن نفسه » وهذا يبين أنه لم يصرح بأحد ، وقد سبق بيان الاختلاف فى أى الرجلين أفضل بعد أبى بكر وعمر : عثمان أو على ؟ وأن الاجماع انعقد بآخرة بين أهل السنة أن ترتيبهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة ، رضى الله عنهم أجمعين . قال القرطبى فى « المفهم » ما ملخصه : الفضائل جمع فضيلة ، وهى الخصلة الجميلة التى يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة إما عند الحق وإما عند الخلق ، والثانى لاعبرة به إلا إن أوصل إلى الأول ، فاذا قلنا فلان فاضل فمعناه أن له منزلة عند الله ، وهذا لاتوصل اليه إلا بالنقل عن الرسول ، فاذا جاء ذلك عنه إن كان قطعيا قطعنا به أو ظنيا عملنا به ، وإذا لم نجد الخبر فلا خفاء أنا إذا رأينا من أعانه الله على الخير ويسر له أسبابه أنا نرجو حصول تلك المنزلة له لما جاء فى الشريعة من ذلك ، قال : وإذا تقرر ذلك فالمقطوع به بين أهل السنة بأفضلية أبى بكر ثم عمر ، ثم اختلفوا فيمن بعدهما : فالجمهور على تقديم عثمان ، وعن مالك التوقف ، والمسألة اجتهادية ، ومستندها أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم فى الخلافة والله أعلم . الحديث الخامس عشر حديث عائشة فى نزول آية التيمم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب التيمم ، والغرض منه قول أسيد بن الحضير فى آخره « ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر » وقد تقدم هناك ذكر ألفاظ أخرى تدل على فضلهم . الحديث السادس عشر حديث أبى سعيد ، **قوله** (سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان ، **قوله** (عن أبى سعيد) فى رواية أخرى سأبينها « عن أبى هريرة » والأول أولى كما سيأتى . **قوله** (لاتسبوا أصحابى) وقع فى رواية جرير ومحاضر عن الاعمش ـ وكذا فى رواية عاصم عن أبى صالح ـ ذكر سبب لهذا الحديث ، وهو ماوقع فى أوله قال « كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شىء ، فسبه خالد ، فذكر الحديث وسيأتى بيان من أخرجه . **قوله** (فلو أن أحدكم) فيه إشعار بأن المراد بقوله أولا « أصحابى » أصحاب مخصوصون ، وإلا فالخطاب كان للصحابة ، وقد قال « لو أن أحدكم أنفق » وهذا كقوله تعالى ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ الآية ، ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبى ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضى زجر من لم يدرك النبى ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى ، وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين فى العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه ، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح فى نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق . **قوله** (أنفق مثل أحد ذهبا) زاد البرقانى فى « المصافحة » من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش « كل يوم » قال : وهى زيادة حسنة . **قوله** (مد أحدهم ولا نصيفه) أى المد من كل شىء ، والنصيف بوزن رغيف هو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين ، وقيل النصيف مكيال دون المد ، والمد بضم الميم مكيال معروف ضبط قدره فى كتاب الطهارة ، وحكى الخطابى أنه روى بفتح الميم قال : والمراد به الفضل والطول ، وقد تقدم فى أول « باب فضائل الصحابة » تقرير أفضلية الصحابة عمن بعدهم ، وهذا الحديث دال لما وقع الاختيار له مما تقدم من الاختلاف والله أعلم . قال البيضاوى : معنى الحديث لاينال أحدكم بانفاق مثل أحد ذهبا من الفضل والاجر ماينال أحدهم بانفاق مد طعام أو نصيفه . وسبب التفاوت مايقارن الأفضل من مزيد الاخلاص وصدق النية . قلت : وأعظم من ذلك فى سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه ، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع فى الآية ﴿ من أنفق من قبل

الفتح وقاتل) فان فيها إشارة إلى موقع السبب الذى ذكرته ، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتنى به بخلاف ماوقع بعد ذلك لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، فانه لايقع ذلك الموقع المتقدم . والله أعلم . قوله (تابعه جرير) هو ابن عبد الحميد ، وعبد الله بن داود هو الخريبي بالمعجمة والموحدة مصغر ، وأبو معاوية هو الضرير ، ومحاضر بمهملة ثم معجمة بوزن مجاهد ، عن الأعمش أى عن أبى صالح عن أبى سعيد ، فأما رواية جرير فوصلها مسلم وابن ماجه وأبو يعلى وغيرهم ، وأما رواية محاضر فرويناها موصولة فى « فوائد أبى الفتح الحداد » من طريق أحمد بن يونس الضبي عن محاضر المذكور فذكره مثل رواية جرير ، لكن قال بين خالد بن الوليد وبين أبى بكر بدل عبد الرحمن بن عوف وقول جرير أصح ، وقد وقع كذلك فى رواية عاصم عن أبى صالح الآتى ذكرها ، وأما رواية عبد الله بن داود فوصلها مسدد فى مسنده عنه وليس فيه القصة ، وكذا أخرجها أبو داود عن مسدد ، وأما رواية أبى معاوية فوصلها أحمد عنه هكذا ، وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن أبى معاوية لكن قال فيه « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد وهو وهم كما جزم به خلف وأبو مسعود وأبو على الجيانى وغيرهم ، قال المزى : كأن مسلما وهم فى حال كتابته فانه بدأ بطريق أبى معاوية ، ثم ثنى بحديث جرير فساقه باسناده ومتنه ، ثم ثلث بحديث وكيع وربع بحديث شعبة ولم يسق إسنادهما بل قال باسناد جرير وأبى معاوية ، فلولا أن اسناد جرير وأبى معاوية عنده واحد لما أحال عليهما معا فان طريق وكيع وشعبة جميعا تنتهى إلى أبى سعيد دون أبى هريرة اتفاقا ، انتهى كلامه . وقد أخرجه أبو بكر ابن أبى شيبة أحد شيوخ مسلم فيه فى مسنده ومصنفه عن أبى معاوية فقال « عن أبى سعيد » كما قال أحمد ، وكذا رويناه من طريق أبى نعيم فى « المستخرج » من رواية عبيد بن غنام عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وأخرجه أبو نعيم أيضا من رواية أحمد ويحيى بن عبد الحميد وأبى خيثمة وأحمد بن جواس كلهم عن أبى معاوية فقال « عن أبى سعيد » وقال بعده « أخرجه مسلم عن أبى بكر وأبى كريب ويحيى بن يحيى » فدل على أن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم إذ لو كان عنده عن أبى هريرة لبينه أبو نعيم ، ويقوى ذلك أيضا أن الدارقطنى مع جزمه فى « العلل » بأن الصواب أنه من حديث أبى سعيد لم يتعرض فى تتبعه أوهام الشيخين إلى رواية أبى معاوية هذه ، وقد أخرجه أبو عبيدة فى « غريب الحديث » والجوزقى من طريق عبد الله بن هاشم وخيثمة من طريق سعيد بن يحيى والاسماعيلى وابن حبان من طريق على بن الجعد كلهم عن أبى معاوية فقالوا « عن أبى سعيد » وأخرجه ابن ماجه عن أبى كريب أحد شيوخ مسلم فيه أيضا عن أبى معاوية فقال « عن أبى سعيد » كما قال الجماعة ، إلا أنه وقع فى بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف : ففى بعضها عن أبى هريرة وفى بعضها عن أبى سعيد ، والصواب عن أبى سعيد لأن ابن ماجه جمع فى سياقه بين جرير ووكيع وأبى معاوية ولم يقل أحد فى رواية وكيع وجرير إنها عن أبى هريرة ، وكل من أخرجها من المصنفين والمخرجين أورده عنهما من حديث أبى سعيد ، وقد وجدته فى نسخة قديمة جدا من ابن ماجه قرئت فى سنة بضع وسبعين وثلثمائة وهى فى غاية الاتقان وفيها « عن أبى سعيد » ، واحتمال كون الحديث عند أبى معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد وأبى هريرة جميعا مستبعد ، إذ لو كان كذلك لجمعهما ولو مرة ، فلما كان غالب ماوجد عنه ذكر أبى سعيد دون ذكر أبى هريرة دل على أن فى قول من قال عنه « عن أبى هريرة » شذوذا والله أعلم ، وقد جمعهما أبو عوانة عن الأعمش ذكره الدارقطنى وقال فى العلل رواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبى عوانة كذلك ، ورواه عفان ويحيى بن حماد عن أبى عوانة فلم

يذكرا فيه أبا سعيد ، قال ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ،وكذلك قال نصر بن علي عن عبد الله بن داود ، قال والصواب من روايات الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد لا عن أبي هريرة ، قال وقد رواه عاصم عن أبي صالح فقال عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد انتهى ، وقد سبق إلى ذلك على ابن المديني فقال في « العلل » : رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ، ورواه عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم ، فعرف من كلامه أن من قال فيه عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد شذ ، وكأن سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة فيسبق اليه الوهم ممن ليس بحافظ ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك . ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار اليها الدارقطني أخرجها الطبراني في « الأوسط » قال : ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبي أنيسة ، ورواه شعبة وغيره عن الأعمش فقالوا « عن أبي سعيد انتهى . وأما رواية عاصم فأخرجها النسائي في « الكبرى » والبزار في مسنده وقال : ولم يروه عن عاصم الا زائدة ، وممن رواه عن الأعمش فقال «عن أبي سعيد» أبو بكر بن عياش عند عبد بن حميد ، ويحيى بن عيسى الرملي عند أبي عوانة ، وأبو الأحوص عند ابن أبي خيثمة ، وإسرائيل عند تمام الرازي . وأما ما حكاه الدارقطني عن رواية أبي عوانة فقد وقع لي من رواية مسدد وأبي كامل وشيبان عنه على الشك ، قال في روايته «عن أبي سعيد أو أبي هريرة» وأبو عوانة كان يحدث من حفظه فربما وهم ، وحديثه من كتابه أثبت ، ومن لم يشك أحق بالتقديم ممن شك ، والله أعلم . وقد أمليت على هذا الموضع جزءا مفردا لخصت مقاصده هنا بعون الله تعالى . (تكملة) . اختلف في ساب الصحابي ، فقال عياض : ذهب الجمهور إلى أنه يعزر ، وعن بعض المالكية يقتل ، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين ، وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين ، وكذا من كفر من صرح النبي ﷺ بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله ﷺ . الحديث السابع عشر حديث أبي موسى ، قوله (عن شريك بن أبي نمر) هو ابن عبد الله ، وأبو نمر جده . قوله (خرج ووجه ههنا) كذا للاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه أو وجه نفسه ، وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضافا إلى الظرف أي جهة كذا . قوله (حتى دخل بئر أريس) بفتح الألف وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة : بستان بالمدينة معروف يجوز فيه الصرف وعدمه ، وهو بالقرب من قباء . وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان رضي الله عنه . قوله (وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء هو الدكة التي تجعل حول البئر ، وأصله ماغلظ من الارض وارتفع ، والجمع قفاف . ووقع في رواية عثمان بن غياث عن أبي عثمان عند مسلم « بينا رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة وهو متكيء ينكت بعود معه بين الماء والطين » . قوله (فقلت لأكونن بوابا للنبي ﷺ اليوم) ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه . وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن شريك في الأدب فزاد فيه «ولم يأمرني» قال ابن التين : فيه أن المرء يكون بوابا للإمام وان لم يأمره ، كذا قال . وقد وقع في رواية أبي عثمان الآتية في مناقب عثمان عن أبي موسى « ان النبي ﷺ دخل حائطا وأمره بحفظ باب الحائط » ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث « فقال : يا أبا موسى املك على الباب ، فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ، ثم جاء فقعد على قف البئر » أخرجه أبو عوانة في صحيحه والروياني في مسنده ، وفي رواية الترمذي من طريق أبي عثمان عن أبي موسى « فقال لي : يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخلن على أحد »

فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب ، وأما قوله « ولم يأمرنى » فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بوابا ، وانما أمره بذلك قدر مايقضى حاجته ويتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه ، وسيأتى له توجيه آخر فى خبر الواحد ، فبطل أن يستدل به لما قاله ابن التين ، والعجب أنه نقل ذلك بعد عن الداودى ، وهذا من مختلف الحديث ، وكأنه خفي عليه وجه الجمع الذى قررته . ثم ان قول أبى موسى هذا لايعارض قول أنس انه ﷺ لم يكن له بواب كما سبق فى كتاب الجنائز لأن مراد أنس أنه لم يكن له بواب مرتب لذلك على الدوام . قوله (فدفع الباب) فى رواية أبى بكر « فجاء رجل يستأذن » . قوله (يبشرك بالجنة) زاد أبو عثمان فى روايته « فحمد الله » وكذا قال فى عمر . قوله (وقد تركت أخى يتوضأ ويلحقنى) كان لأبى موسى أخوان أبو رهم وأبو بردة ، وقيل إن له أخا آخر اسمه محمد ، وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر ، وقد خرج عنه أحمد فى مسنده حديثا . قوله (فاذا إنسان يحرك الباب) فيه حسن الأدب فى الاستئذان ، قال ابن التين . ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول قوله ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﴾ . قلت : وما أبعد ما قال ، فقد وقع فى رواية عبد الرحمن بن حرملة « فجاء رجل فاستأذن » وسيأتى فى آخر مناقب عمر من طريق أبى عثمان النهدى عن أبى موسى بلفظ « فجاء رجل فاستفتح » فعرف أن قوله « يحرك الباب » انما حركه مستأذنا لا دافعا له ليدخل بغير إذن . قوله (فقال : عثمان ، فقلت : على رسلك ، فجئت الى النبى ﷺ فأخبرته ، فقال : ائذن له) فى رواية أبى عثمان « ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنية ثم قال ائذن له » . قوله (وبشره رسول الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبك) فى رواية أبى عثمان « فحمد الله ثم قال : الله المستعان » وفى رواية عند أحمد « فجعل يقول : اللهم صبرا ، حتى جلس » وفى رواية عبد الرحمن بن حرملة « فدخل وهو يحمد الله ويقول : اللهم صبرا » ووقع فى حديث زيد بن أرقم عند البيهقى فى « الدلائل » قال « بعثنى النبى ﷺ فقال : انطلق حتى تأتى أبا بكر فقل له : ان النبى ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك : أبشر بالجنة . ثم انطلق الى عمر كذلك ، ثم انطلق إلى عثمان كذلك وزاد : بعد بلاء شديد . قال فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التى قال له وقال : أين نبى الله ؟ قلت فى مكان كذا وكذا ، فانطلق اليه . وقال فى عثمان فاخذ بيدى حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن زيدا قال لى كذا ، والذى بعثك بالحق ماتغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعتك ، فأى بلاء يصيبنى ؟ قال هو ذاك » قال البيهقى اسناده ضعيف ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون النبى ﷺ أرسل زيد بن أرقم قبل أن يجىء أبو موسى ، فلما جاءوا كان أبو موسى قد قعد على الباب فراسلهم على لسانه بنحو ما أرسل به اليهم زيد بن أرقم والله أعلم . قلت : ووقع نحو قصة أبى موسى لبلال وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن نافع بن عبد الحارث الخزاعى قال « دخل رسول الله ﷺ حائطا من حوائط المدينة فقال لبلال : أمسك على الباب ، فجاء أبو بكر يستأذن » فذكر نحوه . وأخرجه الطبرانى فى « الاوسط » من حديث أبى سعيد نحوه . وهذا إن صح حمل على التعدد . ثم ظهر لى أن فيه وهما من بعض رواته ، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو وفى حديثه أن نافع بن عبد الحارث هو الذى كان يستأذن ، وهو وهم أيضا ، فقد رواه أحمد من طريق موسى بن عقبة عن أبى سلمة عن نافع فذكره وفيه « فجاء أبو بكر فاستأذن فقال لأبى موسى فيما أعلم ائذن له » وأخرجه النسائى من طريق أبى الزناد عن أبى سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن أبى موسى وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى أبى

موسى واتحدت القصة والله أعلم . وأشار ﷺ بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان فى آخر خلافته من الشهادة يوم الدار ، وقد ورد عنه ﷺ أصرح من هذا فروى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال « ذكر رسول الله ﷺ فتنة ، فمر رجل فقال : يقتل فيها هذا يومئذ ظلما . قال فنظرت فاذا هو عثمان » اسناده صحيح . قوله (وجاهه) بضم الواو وبكسرها أى مقابله . قوله (قال شريك) هو موصول بالاسناد الماضى . قوله (قال سعيد بن المسيب : فأولتها قبورهم) فيه وقوع التأويل فى اليقظة وهو الذى يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصاحبين مع النبى ﷺ فى الدفن وانفراد عثمان عنهم فى البقيع ، وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة . وقد وقع فى رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب « قال سعيد فاولت ذلك انتباذ قبره من قبورهم » وسيأتى فى الفتن بلفظ « اجتمعت ههنا وانفرد عثمان » ولو ثبت الخبر الذى أخرجه أبو نعيم عن عائشة فى صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه ، ولكن سنده ضعيف ، وعارضه ماهو أصح منه . وأخرج أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال « قلت لعائشة : يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لى ، الحديث وفيه « فرأيت رسول الله ﷺ فاذا أبو بكر رأسه بين كتفيه ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ » . الحديث الثامن عشر ، قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وسعيد هو ابن أبى عروبة . قوله (صعد أحدا) هو الجبل المعروف بالمدينة ، ووقع فى رواية لمسلم ولأبى يعلى من وجه آخر عن سعيد « حراء » والاول أصح ، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة ، ثم ظهر لى أن الاختلاف فيه من سعيد ، فانى وجـــدته فى مسند الحارث بن أبى أسامة عن روح بن عبادة عن سعيد فقال فيه « أحدا أو حراء » بالشك ، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ « حراء » وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ « أحد » واسناده صحيح ، فقوى احتمال تعدد القصة ، وتقدم فى أواخر الوقف من حديث عثمان أيضا نحوه وفيه «حراء » ، وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة مايؤيد تعدد القصة فذكر أنه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم ، والله أعلم . قوله (وأبو بكر وعمر) قال ابن التين : إنما رفع أبو بكر عطفا على الضمير المرفوع الذى فى « صعد » وهو جائز اتفاقا لوجود الحائل وهو قوله «أحدا» وهو بخلاف قوله الآتى فى آخر الباب « كنت وأبو بكر وعمر » . وقوله « اثبت » وقع فى مناقب عمر « فضربه برجله وقال اثبت » بلفظ الأمر من الثبات وهو الاستقرار ، وأحد منادى ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز ، وحمله على الحقيقة أولى . وقد تقدم شىء منه فى قوله « أحد جبل يحبنا ونحبه » ويؤيده ماوقع فى مناقب عمر أنه ضربه برجله وقال اثبت . قوله (فانما عليك نبى وصديق وشهيدان) فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد الآتية فى مناقب عمر « فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد » و«أو» فيها للتنويع و « شهيد » للجنس . الحديث التاسع عشر ، قوله (حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله) هو الرباطى واسم جده ابراهيم ، وأما السرخسى فكنيته أبو جعفر ، واسم جده صخر . قوله (حدثنا صخر) هو ابن جويرية . قوله (بينا أنا على بئر) أى فى المنام كما تقدم التصريح به فى هذا الباب من حديث أبى هريرة « بينا أنا نائم » وسبق من وجه آخر عن ابن عمر قبل مناقب الصحابة بباب « رأيت الناس مجتمعين فى صعيد واحد » ويأتى فى مناقب عمر بلفظ « رأيت فى المنام » . قوله (أنزع منها) أى أملأ الماء بالدلو . قوله (فنزع ذنوبا أو ذنوبين) بفتح المعجمة وبالنون وآخره موحدة : الدلو الكبيرة إذا كان فيها الماء واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة

خلافته ، وفيه نظر لأنه ولى سنتين وبعض سنة ، فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة ، والذى يظهر لى أن ذلك إشارة إلى مافتح فى زمانه من الفتوح الكبار وهى ثلاثة ، ولذلك لم يتعرض فى ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ماوقع فى خلافته من الفتوحات والله أعلم . وقد ذكر الشافعي تفسير هذا الحديث فى « الأم » فقال بعد أن ساقه : ومعنى قوله « وفى نزعه ضعف » قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر فى طول مدته ، انتهى . فجمع فى كلامه ماتفرق فى كلام غيره ، ويؤيد ذلك ماوقع فى حديث ابن مسعود فى نحو هذه القصة فقال « قال النبي ﷺ : فاعبرها يا أبا بكر ، فقال ألى الأمر من بعدك ، ثم يليه عمر ، قال : كذلك عبرها الملك » أخرجه الطبرانى ، لكن فى إسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف . قوله (وفى نزعه ضعف) أى أنه على مهل ورفق . قوله (والله يغفر له) قال النووى : هذا دعاء من المتكلم ، أى انه لامفهوم له . وقال غيره : فيه إشارة إلى قرب وفاة أبى بكر ، وهو نظير قوله تعالى لنبيه عليه السلام ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره ، إنه كان توابا﴾ فانها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ . قلت : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح فى زمانه لا صنع له فيه ، لان سببه قصر مدته ، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه . قوله (فاستحالت فى يده غربا) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، أى دلوا عظيمة . قوله (فلم أر عبقريا) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف مفتوحة وراء مكسورة وتحتانية ثقيلة ، والمراد به كل شىء بلغ النهاية ، وأصله أرض يسكنها الجن ضرب بها العرب المثل فى كل شىء عظيم وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة فى الحسن ، وسيأتى بقية ما فيه فى مناقب عمر . قوله (يفرى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية ، وقوله « فريه » بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة ، وروى بسكون الراء وخطأه الخليل ، ومعناه يعمل عمله البالغ ، ووقع فى حديث أبى عمر ينزع نزع عمر . قوله (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين وآخره نون ، هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت ، وسيأتى فى مناقب عمر بلفظ « حتى روى الناس وضربوا بعطن » ووقع فى حديث أبى الطفيل باسناد حسن عند البزار والطبرانى أن رسول الله ﷺ قال « بينا أنا أنزع الليلة إذ وردت على غنم سود وعفر ، فجاء أبو بكر فنزع » فذكره ، وقال فى عمر « فملأ الحياض وأروى الواردة » وقال فيه « فأولت السود العرب والعفر العجم » . قوله (قال وهب) هو ابن جرير شيخ شيخه فى هذا الحديث ، وكلامه هذا موصول بالسند المذكور ، وقوله « يقول حتى رويت الابل فاناخت » هو مقول وهب المذكور ، وسيأتى شىء من مباحثه فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى . قال البيضاوى : أشار بالبئر الى الدين الذى هو منبع ماؤه حياة النفوس وتمام أمر المعاش والمعاد ، والنزع منه إخراج الماء ، وفيه اشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه . وقوله « يغفر الله له » إشارة إلى أن ضعفه ـ المراد به الرفق ـ غير قادح فيه ، أو المراد بالضعف ما وقع فى أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة إلى أن اجتمع ذلك فى آخر أيامه وتكمل فى زمان عمر ، واليه الاشارة بالقوة . وقد وقع عند أحمد من حديث سمرة « ان رجلا قال : يارسول الله رأيت كأن دلوا من السماء دليت ، فجاء أبو بكر فشرب شربا ضعيفا ، ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع » الحديث ، ففى هذا إشارة إلى بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوى ، والله أعلم . الحديث العشرون ، قوله (حدثنا الوليد بن صالح) هو أبو محمد الضبى الجزرى النخاس بالنون والخاء المعجمة ، وثقه أبو حاتم وغيره ، ولم يكتب عنه أحمد لأنه كان من أصحاب الرأى فرآه يصلى فلم تعجبه صلاته ، وليس له فى البخارى إلا هذا

الحديث الواحد ، وسيأتى من وجه آخر فى مناقب عمر عن ابن أبى حسين ، فظهر أن البخارى لم يحتج به . قوله (كنت وأبو بكر وعمر) قال ابن التين : الأحسن عند النحاة أن لا يعطف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده ، حتى قال بعضهم انه قبيح ، لكن يرد عليهم قوله تعالى ﴿ ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ وأجيب بأنه قد وقع الحائل وهو قوله « لا » ، وتعقب بأن العطف قد حصل قبل « لا » ، قال : ويرد عليهم أيضا هذا الحديث انتهى . والتعقيب مردود ، فإنه وجد فاصل فى الجملة ، وأما هذا الحديث فلم تتفق الرواة على لفظه ، وسيأتى فى مناقب عمر من وجه آخر بلفظ « ذهبت أنا وأبو بكر وعمر » فعطف مع التأكيد مع اتحاد المخرج ، فدل على أنه من تصرف الرواة ، وسيأتى شرح هذا الحديث قريبا فى مناقب عمر ان شاء الله تعالى . الحديث الحادى والعشرون ، قوله (حدثنا محمد ابن يزيد الكوفى) قيل هو أبو هشام الرفاعى وهو مشهور بكنيته ، وقال الحاكم والكلاباذى : هو غيره ، ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى « محمد بن كثير » ، وهو وهم نبه عليه أبو على الجيانى ، لأن محمد بن كثير لاتعرف له رواية عن الوليد ، والوليد هو ابن مسلم ، وسيأتى الحديث فى « باب مالقى النبى ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة » من وجه آخر عن الوليد وفيه تصريحه وتصريح الأوزاعى بالتحديث ، ويأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى . (فائدة) : مات أبو بكر رضى الله عنه بمرض السل على ماقاله الزبير بن بكار ، وعن الواقدى أنه اغتسل فى يوم بارد فحم خمسة عشر يوما ، وقيل بل سمته اليهود فى حريرة أو غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياما ، وقيل غير ذلك ، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبى ﷺ فمات وهو ابن ثلاث وستين ، والله أعلم

٦ — باب مَناقِبِ عمرَ بنِ الخطّابِ أبى حفصٍ القُرَشىِّ العَدَوىِّ رضى الله عنه

٣٦٧٩ — حدّثنا حَجّاجُ بن مِنهالٍ حدثنا عبدُ العزيز بن الماجِشونِ حدَّثنا محمدُ بن المنكدِرِ عن جابرِ بن عبدِ الله رضىَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « رأيتُنى دخلتُ الجنةَ ، فاذا أنا بالرُّمَيصاءِ امرأةِ أبى طلحةَ ، وسمعتُ خَشفةً فقلتُ مَن هذا ؟ فقال : هٰذا بلال . ورأيتُ قصراً بفِنائه جاريةٌ فقلت : لمن هٰذا ؟ فقال : لعمرَ . فأردتُ أن أدخلَهُ فأنظرَ إليه ، فذكرتُ غَيرتَك . فقال عمرُ : بأبى وأمّى يا رسول الله . أعليكَ أغار » ؟

[الحديث ٣٦٧٩ ـ طرفاه فى : ٥٢٥٦ ، ٧٠٢٤]

٣٦٨٠ — حدّثنا سعيدُ بن أبى مريمَ أخبرَنا الليثُ قال حدَّثنى عُقَيل عن ابن شهابٍ قال أخبرَنى سعيدُ ابن المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضىَ الله عنه قال « بَينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قال : بينا أنا نائم رأيتُنى فى الجنَّة ، فاذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصرٍ ، فقلت : لمن هٰذا القصرُ ؟ قالوا : لعمرَ ، فذكرتُ غَيرتَهُ فولَّيتُ مُدبِراً . فبكىٰ عمرُ وقال : أعليكَ أغارُ يا رسولَ الله » ؟

٣٦٨١ — حدّثنا محمدُ بن الصَّلتِ أبو جعفرٍ الكوفىُّ حدَّثنا ابنُ المبارَكِ عن يونُسَ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى حمزةُ عن أبيهِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « بَينا أنا نائمٌ شربتُ ـ يعنى اللَّبن ـ حتىٰ أنظرُ إلى الرِّىِّ

يجرى فى ظُفُرِى - أو فى أظفارى - ثم ناولتُ عمرَ . قالوا : فما أوَّلتَهُ يا رسولَ الله ، قال : العلم »

٣٦٨٢ - حدثنا محمدُ بن عبدِالله بن نُمَيرٍ حدثنا محمدُ بن بِشرٍ حدَّثنا عُبَيدُ الله قال حدَّثني أبو بكرِ بن سالمٍ عن سالمٍ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال « أُرِيتُ فى المنام أنى أنزِعُ بدَلوِ بَكرةٍ عَلَى قَليبٍ ، فجاء أبو بكرٍ فنزَع ذَنوباً أوذنوبَين نَزعاً ضعيفاً والله يَغفِرُ له . ثمَّ جاء عمرُ بن الخطاب فاستحالت غَرْباً ، فلم أرَ عَبقَرِيًّا يَفرِى فَرِيَّه ، حتى رَوِيَ الناسُ وضَرَبوا بعطَن » . قال ابن جُبَير : العبقرىُّ عِتاقُ الزَّرابىّ . وقال يحيى : الزرابىُّ الطنافِسُ لها خَملٌ رقيق . ﴿ مَبثوثة ﴾ : كثيرة

٣٦٨٣ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال حدَّثنى أبى عن صالحٍ عن ابن شهابٍ أخبرَنى عبدُ الحميد أنَّ محمدَ بنَ سعدٍ أخبرَهُ أنَّ أباه قال . ح . حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ سعدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰن بن زيدٍ عن محمدِ بن سعدِ بن أبى وقّاصٍ عن أبيه قال « استأذَنَ عمرُ بن الخطابِ على رسولِ الله ﷺ وعندَهُ نِسوةٌ من قُريش يُكلِّمنَه ويَستكثِرنَه ، عاليةً أصواتُهن على صَوته فلما استأذنَ عمرُ بن الخطاب قُمنَ فبادَرنَ الحجابَ ، فأذِن لهُ رسولُ الله ﷺ ، فدخَلَ عمرُ ورسولُ الله ﷺ يَضحكُ ، فقال : أضحَكَ اللهُ سنَّكَ يارسولَ الله ، فقال النبيُّ ﷺ : عجِبتُ من هؤلاء اللاتى كنَّ عندى ، فلما سمعنَ صوتَكَ ابتدَرْنَ الحجاب . قال عمرُ : فأنتَ أحقُّ أن يَهبنَ يا رسولَ الله . ثم قال عمر : ياعدُوّاتِ أنفُسِهنّ ، أتَهبنَنى ولا تهبنَ رسولَ الله ﷺ ؟ فقلن : نعم ، أنتَ أفظُّ وأغلظُ من رسول الله ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ : إيها يا ابنَ الخطّاب ، والذى نفسى بيدِه ، ما لقِيَكَ الشيطانُ سالكاً فجّاً قطُّ إلاّ سلَكَ فجّاً غيرَ فجِّك »

٣٦٨٤ - حدثنا محمدُ بن المثنّى حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ حدَّثنا قيسٌ قال : قال عبدُ الله « مازلنا أعزّةً منذ أسلمَ عُمر »

[الحديث ٣٦٨٤ - طرفه فى : ٣٨٦٣]

٣٦٨٥ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله حدثَنا عمرُ بن سعيدٍ عنِ ابن أبى مُلَيكةَ أنه سمعَ ابنَ عبّاسٍ يقول « وُضِعَ عمرُ على سريرِه ، فتكنَّفه الناسُ يَدعونَ ويُصلُّونَ قبلَ أن يُرفَعَ - وأنا فيهم - فلم يَرُعنى إلا رجلٌ آخِذٌ مَنكِبى ، فإذا عليُّ بن أبى طالب ، فترحَّمَ على عمرَ وقال : ماخلَّفتَ أحداً أحبَّ إلىَّ أن ألقىٰ اللهَ بمثلِ عملِه منكَ . وايمُ الله إنْ كنتُ لأظنُّ أن يجعلكَ اللهُ معَ صاحبَيكَ ، وحسِبتُ إنى كثيراً أسمعُ النبيَّ ﷺ

يقول : ذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكرٍ وعمر ، وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر »

٣٦٨٦ - حدثنا مسددٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيد بن أبي عَروبةَ . وقال لي خليفةُ حدثنا محمدُ ابن سَواء وكَهْمَسُ بن المِنهالِ قالا حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال « صَعِدَ النبيُّ ﷺ أُحُداً ومعهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمان ، فرَجفَ بهم ، فضربَه برجلِهِ وقال : اثبُتْ أُحُدُ ، فما عليكَ إلا نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شَهيدان »

٣٦٨٧ - حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال حدثني عمرُ هوَ ابن محمدٍ أن زيدَ بن أسلمَ حدَّثهُ عن أبيهِ قال « سألني ابنُ عمرَ عن بعضِ شأنهِ - يعني عمرَ - فأخبرتُه ، فقال : ما رأيتُ أحداً قطُّ بعدَ رسولِ الله ﷺ من حين قُبضَ كان أجدَّ وأجودَ حتى انتهىٰ من عمرَ بن الخطَّاب »

٣٦٨٨ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه « انَّ رجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن الساعةِ فقال : متى الساعةُ ؟ قال: وماذا أعددْتَ لها ؟ قال : لاشيء، إلاّ أني أحبُّ اللهَ ورسوله ﷺ . فقال : أنتَ معَ من أحببت . قال أنسٌ : فما فرِحنا بشيءٍ فرحَنا بقول النبيِّ ﷺ : أنتَ معَ من أحببت . قال أنس : فأنا أحبُّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ ، وأرجو أن أكونَ معهم بحبِّي إياهم ، وإن لم أعمل بمثلِ أعمالِهم »

[الحديث ٣٦٨٨ - أطرافه في : ٦١٦٧ ، ٦١٧١ ، ٧١٥٣]

٣٦٨٩ - حدثنا يحيىٰ بن قزَعةَ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لقد كان فيما قبلَكم منَ الامم ناسٌ محدَّثون ، فان يكُ في أمتي أحدٌ فانه عمر » زادَ زكريَّاءُ بن أبي زائدةَ عن سعدٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « لقد كان فيمن كان قبلَكم من بني إسرائيلَ رجالٌ يُكلَّمونَ من غير أن يكونوا أنبياء ، فان يكنْ في أمتي منهم أحدٌ فعمر »

قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما « من نبيّ ولا محدَّث »

٣٦٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدثنا الليث حدثنا عُقيل عنِ ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰنِ قالا : سمعنا أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول « قال رسولُ اللهِ ﷺ : بينما راعٍ في غنمِه عَدا الذِّئبُ فأخذَ منها شاةً ، فطلَبها حتىٰ استنقذَها ، فالتفتَ إليهِ الذِّئبُ فقال له : مَن لها يومَ السَّبُع ليس لها راعٍ غيري ؟ فقال الناسُ : سبحانَ الله ، فقال النبيُّ ﷺ : فاني أومنُ بهِ وأبو بكرٍ وعمرُ . وما ثَم أبو بكرٍ وعمر »

٣٦٩١ — حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرَني أبو أمامةَ ابنُ سهل بن حُنيف عن أبي سعيد الخدريّ رضيَ الله عنه قال «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيتُ الناسَ عُرِضوا عليَّ وعليهم قُمص، فمنها مايبلغُ الثُّدِيَّ، ومنها مايبلغُ دُونَ ذاك، وعُرِضَ عليَّ عمرُ وعليه قميص اجترُّه. قالوا: فما أوّلتَهُ يارسول الله؟ قال: الدِّين»

٣٦٩٢ — حدثنا الصَّلتُ بنُ محمد حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أيّوبُ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن المِسوَرِ بن مَخرَمةَ قال «لما طُعِنَ عمرُ جعلَ يألمُ، فقال له ابن عبّاسٍ - وكأنهُ يُجزِّعه - : يا أميرَ المؤمنين، ولئن كان ذاك، لقد صحبتَ رسولَ الله ﷺ فأحسنتَ صُحبتَه، ثمَّ فارقتَهُ وهو عنكَ راض، ثمَّ صحبتَ أبا بكر فأحسنتَ صحبتَه، ثمَّ فارقتَه وهو عنك راض، ثمَّ صحِبتَ صَحَبتَهم فأحسنتَ صُحبتَهم، ولئن فارقتَهم لتُفارِقنَّهم وهم عنك راضون. قال: أمّا ما ذكرتَ من صحبةِ رسولِ الله ﷺ ورضاه فإنما ذاك منٌّ منَ الله تعالىَ منَّ بهِ عليَّ، وأمّا ما ذكرتَ من صحبةِ أبي بكر ورضاه فإنما ذاك منٌّ منَ الله جلَّ ذِكرُه منَّ بهِ عليّ، وأمّا ما تَرى من جزَعي فهوَ من أجلِك وأجلِ أصحابك. واللهِ لو أنَّ لي طِلاعَ الأرضِ ذَهباً لافتدَيتُ به من عذابِ اللهِ عزَّ وجلَّ قبلَ أن أراه»

قال حمّادُ بن زيدٍ حدَّثنا أيّوبُ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن ابنِ عبّاس «دَخلتُ عَلَى عمرَ» بهذا

٣٦٩٣ — حدثنا يوسفُ بن موسى حدَّثنا أبو أُسامة قال حدَّثني عثمانُ بن غياثٍ حدَّثنا أبو عثمانَ النَّهديُّ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في حائطٍ من حيطانِ المدينةِ، فجاء رجُلٌ فاستفتح، فقال النبيُّ ﷺ: افتَحْ له وبشِّرْهُ بالجنةِ، ففتحتُ له، فاذا هو أبو بكرٍ، فبشرتُهُ بما قال رسولُ الله ﷺ، فحمِدَ اللهَ. ثمَّ جاء رجلٌ فاستفتحَ، فقال النبيُّ ﷺ: افتَحْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنَّة، ففتحتُ له فاذا هوَ عمرُ فأخبرتهُ بما قال النبيُّ ﷺ، فحمِدَ الله. ثمَّ استفتحَ رجلٌ، فقال لي: افتحْ له وبشِّرْهُ بالجنَّةِ على بَلوَى تُصيبُه فاذا عثمانُ، فأخبرتهُ بما قال رسولُ اللهِ ﷺ، فحمِدَ اللهَ، ثمَّ قال: اللهُ المستعان»

٣٦٩٤ — حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابن وهبٍ قال أخبرَني حَيْوَةُ قال حدَّثني أبو عَقِيلٍ زُهرةُ ابن مَعبَدٍ أنه سمعَ جدَّهُ عبدَ اللهِ بن هشامٍ قال «كنّا معَ النبيِّ ﷺ وهو آخِذٌ بيدِ عمرَ بن الخطّاب»

[الحديث ٣٦٩٤ ـ طرفاه في: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢]

قوله (باب مناقب عمر بن الخطاب) أي ابن نفيل بنون وفاء مصغر ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي ابن غالب ، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب ، وعدد ما بينهما من الآباء الى كعب متفاوت بواحد ، بخلاف أبي بكر فبين النبي ﷺ وكعب سبعة آباء ، وبين عمر وبين كعب ثمانية ، وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة ، ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام أخت أبي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره . قوله (أبي حفص القرشي العدوي) أما كنيته فجاء في السيرة لابن إسحق أن النبي ﷺ كناه بها ، وكانت حفصة أكبر أولاده ، وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق ، فقيل أول من لقبه به النبي ﷺ رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في تاريخه عن طريق ابن عباس عن عمر ، ورواه ابن سعد من حديث عائشة ، وقيل أهل الكتاب أخرجه ابن سعد من الزهري ، وقيل جبريل رواه البغوي . ثم ذكر المصنف في هذه الترجمة ستة عشر حديثا : الحديث الأول حديث جابر وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث : قوله (حدثنا عبد العزيز بن الماجشون) كذا لأبي ذر ، وسقط لفظ « ابن » من رواية غيره ، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني ، والماجشون لقب جده وتلقب به أولاده . قوله (حدثنا محمد بن المنكدر) هكذا رواه الأكثر عن ابن الماجشون ، ورواه صالح بن مالك عنه « عن حميد عن أنس » أخرجه البغوي في فوائده فلعل لعبد العزيز فيه شيخين ، ويؤيده اقتصاره في حديث حميد على قصة القصر فقط ، وقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان من وجه آخر « عن حميد » كذلك . قوله (رأيتني دخلت الجنة ، فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة) هي أم سليم ، والرميصاء بالتصغير صفة لها لرمص كان بعينها ، واسمها سهلة ، وقيل رميلة ، وقيل غير ذلك ، وقيل هو اسمها ، ويقال فيه بالغين المعجمة بدل الراء ، وقيل هو اسم أختها أم حرام ، وقال أبوداود هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة ، وجوز ابن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبي طلحة . وقوله «رأيتني» بضم المثناة والضمير من المتكلم ، وهو من خصائص أفعال القلوب . قوله (وسمعت خشفة) بفتح المعجمتين والفاء أي حركة ، وزنا ومعنى ، ووقع لأحمد « سمعت خشفا » يعني صوتا ، قال أبو عبيد : الخشفة الصوت ليس بالشديد ، قيل وأصله صوت دبيب الحية ، ومعنى الحديث هنا مايسمع من حس وقع القدم . قوله (فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال) وهذا قد تقدم في صلاة الليل من حديث أبي هريرة مطولا ، وتقدم من شرحه هناك مايتعلق به ، وتقدم بعض الكلام عليه في صفة الجنة حيث أورد هناك من حديث أبي هريرة . قوله (ورأيت قصرا بفنائه جارية) في حديث أبي هريرة الذي بعده « تتوضأ الى جانب قصر » وفي حديث أنس عند الترمذي « قصر من ذهب » والفناء بكسر الفاء وتخفيف النون مع المد : جانب الدار . قوله (فقلت لمن هذا ؟ فقال) في رواية الكشميهني « فقالوا » والظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة ، وقد أفرد هذه القصة في النكاح وفي التعبير من وجه آخر عن ابن المنكدر . قوله (فذكرت غيرتك) في الرواية التي في النكاح « فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك » ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار جميعا عن جابر في هذه القصة الأخيرة « دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا يسمع فيه ضوضاء ، فقلت : لمن هذا ؟ فقيل : لعمر » والضوضاء بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو وبالمد ، ووقع في حديث أبي هريرة « ان عمر بكى » ويأتي في النكاح بلفظ « فبكى عمر ، وهو في المجلس » وقوله « بأبي وأمي » أي أفديك بهما ، وقوله « أعليك أغار » ممدود

من القلب ، والأصل أعليها أغار منك ؟ قال ابن بطال : فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ، قال وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا ، ويحتمل أن يكون تشوقا أو خشوعا . ووقع في رواية أبي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة « فقال عمر : وهل رفعني الله إلا بك ؟ وهل هداني الله إلا بك » ؟ رويناه في « فوائد عبد العزيز الحربي » من هذا الوجه وهي زيادة غريبة . الحديث الثاني حديث أبي هريرة في المعنى ، ذكره مقتصرا على قصة رؤيا المرأة إلى جانب القصر وزاد فيه « قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبرا » وفيه ماكان عليه النبي ﷺ من مراعاة الصحبة ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر . وقوله فيه « تتوضأ » يحتمل أن يكون على ظاهره ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف ، والجنة وان كان لا تكليف فيها فذاك في زمن الاستقرار بل ظاهر قوله « تتوضأ الى جانب قصر » أنها تتوضأ خارجة منه ، أو هو على غير الحقيقة . ورؤيا المنام لاتحمل دائما على الحقيقة بل تحتمل التأويل ، فيكون معنى كونها تتوضأ أنها تحافظ في الدنيا على العبادة ، أو المراد بقوله تتوضأ أي تستعمل الماء لأجل الوضاءة على مدلوله اللغوي وفيه بعد . وأغرب ابن قتيبة وتبعه الخطابي فزعم أن قوله تتوضأ تصحيف وتغيير من الناسخ ، وإنما الصواب امرأة شوهاء ، ولم يستند في هذه الدعوى الا إلى استبعاد أن يقع في الجنة وضوء لأنه لا عمل فيها ، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لايقتضي تغليط الحفاظ . ثم أخذ الخطابي في نقل كلام أهل اللغة في تفسير الشوهاء فقيل هي الحسناء ونقله عن أبي عبيدة ، وانما تكون حسناء إذا وصفت بها الفرس ، قال الجوهري : فرس شوهاء صفة محمودة و« الشوهاء » الواسعة الفم وهو مستحسن في الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به ابن الأعرابي وغيره ، وقد تعقب القرطبي كلام الخطابي لكن نسبه إلى ابن قتيبة فقط ، قال ابن قتيبة بدل تتوضأ شوهاء ، ثم نقل أن الشوهاء تطلق على القبيحة والحسناء ، قال القرطبي : والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة لان الجنة منزهة عن الاوساخ والأقذار ، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير « باب الوضوء في المنام » فبطل ماتخيله الخطابي . وفي الحديث فضيلة الرميصاء وأنها كانت مواظبة على العبادة ، كذا نقله ابن التين عن غيره وفيه نظر . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا محمد بن الصلت أبو جعفر) هو الأسيدي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وله شيخ آخر يقال له محمد بن الصلت يكنى أبا يعلى وهو بصري ، وأبو جعفر أكبر من أبي يعلى وأقدم سماعا . **قوله** (شربت يعني اللبن) كذا أورده مختصرا ، وسيأتي في التعبير عن عبدان عن ابن المبارك بلفظ « بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه » أي من ذلك اللبن . **قوله** (حتى أنظر إلى الري) في رواية عبدان « حتى انى » ويجوز فتح همزة أنى وكسرها ورؤية الري على سبيل الاستعارة كأنه لما جعل الري جسما أضاف اليه ماهو من خواص الجسم ، وهو كونه مرئيا ، وأما قوله « أنظر » فانما أتى به بصيغة المضارعة والأصل انه ماض استحضاراً لصورة الحال ، وقوله « أنظر » يؤيد أن قوله « أرى » في الرواية التي في العلم من رؤية البصر لا من العلم ، والري بكسر الراء ويجوز فتحها . **قوله** (يجرى) أي اللبن أو الري وهو حال . **قوله** (في ظفري أو أظفاري) شك من الراوي ، وفي رواية عبدان « من أظفاري » ولم يشك ، وكذا في رواية عقيل في العلم لكن قال « في أظفاري » . **قوله** (ثم ناولت عمر) في رواية عبدان « ثم ناولت فضلي » يعني عمر ، وفي رواية عقيل في العلم « ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب » . **قوله** (قالوا فما أولته) أي عبرته (قال العلم) بالنصب أي أولته العلم ، وبالرفع أي المؤول به هو العلم ، ووقع في « جزء الحسين بن عرفة » من وجه آخر عن

ابن عمر ، قال فقالوا : هـذا العلم الذى آتاكه الله ، حتى إذا امتلأت فضلت منه فضلة فأخذها عمر ، قال : أصبتم ، وإسناده ضعيف فإن كان محفوظا احتمل أن يكون بعضهم أول وبعضهم سأل ، ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم فى كثرة النفع ، وكونهما سببا للصلاح ، فاللبن للغذاء البدنى والعلم للغذاء المعنوى . وفى الحديث فضيلة عمر وأن الرؤيا من شأنها أن لا تحمل على ظاهرها وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحى ، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير ومنها ما يحمل على ظاهره ، وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبى بكر ، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان ، فإن مدة أبى بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التى هى أعظم الأسباب فى الاختلاف ، ومع ذلك فساس عمر فيها - مع طول مدته - الناس بحيث لم يخالفه أحد ، ثم ازدادت اتساعا فى خلافة عثمان فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له فنشأت من ثم الفتن ، إلى ان أفضى الأمر إلى قتله ، واستخلف على فما ازداد الأمر إلا اختلافا والفتن إلا انتشارا . الحديث الرابع حديث ابن عمر فى رؤية النزع من البئر ، وقد تقدم قريبا فى مناقب أبى بكر . **قوله** (حدثنا عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . **قوله** (حدثنى أبو بكر بن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر ، وهو من أقران الراوى عنه ، وهما مدنيان من صغار التابعين ، وأما أبو سالم فمعدود من كبارهم ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، وليس لأبى بكر بن سالم فى البخارى غير هذا الموضع ، ووثقه العجلى . ولا يعرف له راو إلا عبيد الله بن عمر المذكور ، وإنما أخرج له البخارى فى المتابعات . وقد مضى الحديث من طريق الزهرى عن سالم . **قوله** (بدلو بكرة) بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث أوله ، ويجوز إسكانها على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل وهى الشابة ، أى الدلو التى يسقى بها ، وأما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التى يعلق فيها الدلو . **قوله** (قال ابن جبير : العبقرى عتاق الزرابى) وصله عبد بن حميد من طريقه ، وكذا رويناه فى « صفة الجنة لأبى نعيم » من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير قال فى قوله تعالى ﴿ متكئين على رفرف خضر وعبقرى حسان ﴾ قال : الرفرف رياض الجنة ، والعبقرى الزرابى . ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة وبعض النسخ عن أبى ذر هنا « قال ابن نمير » ، وقيل المراد محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المصنف فيه ، وسيأتى بسط القول فى كتاب التعبير ، والمراد بالعتاق الحسان ، والزرابى جمع زربية وهى البساط العريض الفاخر ، قال فى « المشارق : العبقرى النافذ الماضى الذى لا شىء يفوقه ، قال أبو عمر : وعبقرى القوم سيدهم وقيمهم وكبيرهم ، وقال الفراء : العبقرى السيد والفاخر من الحيوان والجوهر والبساط المنقوش ، وقيل هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية ، وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة فى الحسن والبسط ، وقيل نسبة إلى أرض تسكنها الجن ، تضرب بها العرب المثل فى كل شىء عظيم قاله أبو عبيدة ، قال ابن الأثير : فصاروا كلما رأوا شيئا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيئا عظيما فى نفسه نسبوه إليها فقالوا عبقرى ، ثم اتسع فيه حتى سمى به السيد الكبير . ثم استطرد المصنف كعادته فذكر معنى صفة الزرابى الواردة فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ وزرابى مبثوثة ﴾ . **قوله** (وقال يحيى) هو ابن زياد الفراء ، ذكر ذلك فى « كتاب معانى القرآن » له ، وظن الكرمانى أنه يحيى بن سعيد القطان فجزم بذلك واستند إلى كون الحديث ورد من روايته كما تقدم فى مناقب أبى بكر . **قوله** (الطنافس) هى جمع طنفسة وهى البساط . **قوله** (لها خمل) بفتح المعجمة والميم بعدها لام أى أهداب ، وقوله

« رقيق » أي غير غليظة . قوله (مبثوثة كثيرة) هو بقية كلام يحيى بن زياد المذكور . الحديث الخامس قوله (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي ابن الخطاب ، وفي الاسناد أربعة من التابعين على نسق : قرينان وهما صالح وهو ابن كيسان وابن شهاب ، وقرينان وهما عبد الحميد ومحمد بن سعد وكلهم مدنيون . قوله (استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش) هن من أزواجه ، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن لكن قرينة قوله « يستكثرنه » يؤيد الأول ، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن . وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده ، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم أنهن يطلبن النفقة . قوله (عالية) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال ، وقوله « أصواتهن على صوته » قال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته ، أو كان ذلك طبعهن انتهى . وقال غيره : يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع من صوته ، وفيه نظر . قيل ويحتمل أن يكون فيهن جهيرة ، أو النهي خاص بالرجال وقيل في حقهن للتنزيه ، أو كن في حال المخاصمة فلم يتعمدن ، أو وثقن بعفوه . ويحتمل في الخلوة ما لا يحتمل في غيرها . قوله (أضحك الله سنك) لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور ، أو نفي ضد لازمه وهو الحزن . قوله (أتهبنني) من الهيبة أي توقرنني . قوله (أنت أفظ وأغلظ) بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلاظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ، ويعارضه قوله تعالى ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ فانه يقتضي أنه لم يكن فظا ولا غليظا ، والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث ذلك ، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند إنكار المنكر مثلا والله أعلم . وجوز بعضهم أن الأفظ هنا بمعنى الفظ ، وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل أفعل على بابه ، وكان النبي ﷺ لا يواجه أحدا بما يكره إلا في حق من حقوق الله ، وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا وطلب المندوبات ، فلهذا قال النسوة له ذلك . قوله (أيها يا ابن الخطاب) قال أهل اللغة « أيها » بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا بحديث ، وبغير تنوين كف من حديث عهدناه ، و« إيه » بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت وبغير التنوين زدنا مما حدثتنا . ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين . وحكى ابن التين أنه وقع له بغير تنوين وقال معناه كف عن لومهن ، وقال الطيبي : الأمر بتوقير رسول الله ﷺ مطلوب لذاته تحمد الزيادة منه ، فكأن قوله ﷺ « إيه » استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ، ولذلك عقبه بقوله « والذي نفسي بيده الخ » فانه يشعر بأنه رضي مقالته وحمد فعاله ، والله أعلم . قوله (فجا) أي طريقا واسعا ، وقوله « قط » تأكيد للنفي . قوله (إلا سلك فجا غير فجك) فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه ، لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل اليه قدرته . فان قيل عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لأنه إذا منع من السلوك في طريق فأولى أن لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان ، ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لأنها في حق النبي واجبة وفي حق غيره ممكنة ، ووقع في حديث حفصة عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « ان الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه » وهذا دال على صلابته في الدين ، واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض ، وقال النووي : هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب إذا رآه . وقال عياض : يحتمل

أن يكون ذاك على سبيل ضرب المثل ، وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان ، والاول أولى ، انتهى . الحديث السادس ، قوله (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود . ووقع في رواية ابن عيينة عن اسماعيل كما سيأتي في «باب إسلام عمر» التصريح بذلك . قوله (مازلنا أعزة منذ أسلم عمر) أي لما كان فيه من الجلد والقوة في أمر الله . وروى ابن أبي شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود «كان اسلام عمر عزا ، وهجرته نصرا ، وإمارته رحمة . والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر» وقد ورد سبب اسلامه مطولا فيما أخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن أنس قال «خرج عمر متقلدا السيف ، فلقيه رجل من بني زهرة - فذكر قصة دخول عمر على أخته وإنكاره إسلامها واسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ورغبته في الإسلام - فخرج خباب فقال : أبشر ياعمر ، فاني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ، قال : اللهم أعز الاسلام بعمر أو بعمرو بن هشام » وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس ، وفي آخره «فقلت يا رسول الله ففيم الاختفاء ؟ فخرجنا في صفين : أنا في أحدهما ، وحمزة في الآخر ، فنظرت قريش الينا فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها» وأخرجه البزار من طريق أسلم مولى عمر عن عمر مطولا ، وروى ابن أبي خيثمة من حديث عمر نفسه قال «لقد رأيتني وما أسلم مع رسول الله ﷺ إلا تسعة وثلاثون رجلا فكملتهم أربعين ، فاظهر الله دينه ، وأعز الاسلام» وروى البزار نحوه من حديث ابن عباس وقال فيه «فنزل جبريل فقال : يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين» وفي «فضائل الصحابة» لخيثمة من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال «قال رسول الله ﷺ : اللهم أيد الاسلام بعمر» ومن حديث علي مثله بلفظ «أعز» وفي حديث عائشة مثله أخرجه الحاكم باسناد صحيح ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ «اللهم أعز الاسلام باحب الرجلين اليك : بأبي جهل أو بعمر» قال فكان أحبهما اليه عمر» قال الترمذي : حسن صحيح . قلت : وصححه ابن حبان أيضا ، وفي اسناده خارجة بن عبد الله صدوق فيه مقال ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي أيضا ، ومن حديث أنس كما قدمته في القصة المطولة ، ومن طريق أسلم مولى عمر عن عمر عن خباب ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن سعد من طريق سعيد بن المسيب والاسناد صحيح اليه ، وروى ابن سعد أيضا من حديث صهيب قال «لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا» وروى البزار والطبراني من حديث ابن عباس نحوه . قوله في السند (أخبرنا عمر ابن سعيد) أي ابن أبي حسين ، ووقع في رواية القابسي «سعد» بسكون العين وهو وهم . الحديث السابع حديث ابن عباس قال «وضع عمر على سريره ، فتكنفه الناس» بنون وفاء أي أحاطوا به من جميع جوانبه ، والاكناف النواحي . قوله (وضع عمر على سريره) تقدم في آخر مناقب أبي بكر بلفظ «اني لواقف مع قوم وقد وضع عمر على سريره» أي لما مات ، وهي جملة حالية من عمر . قوله (فلم يرعني) أي لم يفزعني ، والمراد أنه رآه بغتة . قوله (الا رجل آخذ) بوزن فاعل ، وفي رواية الكشميهني «أخذ» بلفظ الفعل الماضي . قوله (فترحم على عمر) تقدم في مناقب أبي بكر بلفظ «فقال يرحمك الله» . قوله (أحب) يجوز نصبه ورفعه ، و «اني» يجوز فيه الفتح والكسر. وفي هذا الكلام أن عليا كان لا يعتقد أن لأحد عملا في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر . وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو هذا الكلام وسنده صحيح ، وهو شاهد جيد لحديث

ابن عباس لكون مخرجه عن آل علي رضي الله عنهم . قوله (مع صاحبيك) يحتمل أن يريد ما وقع وهو دفنه عندهما ، ويحتمل أن يريد بالمعية ما يئول اليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك ، والمراد بصاحبيه النبي ﷺ وأبو بكر ، وقوله « وحسبت أنى » يجوز فتح الهمزة وكسرها ، وتقدم في مناقب أبي بكر بلفظ « لأني كثيرا ما كنت أسمع » واللام للتعليل ، وما ابهامية مؤكدة ، وكثيرا ظرف زمان وعامله كان قدم عليه ، وهو كقوله تعالى ﴿ قليلا ما تشكرون ﴾ ووقع للاكثر « كثيرا مما كنت أسمع » بزيادة « من » ووجهت بأن التقدير انى أجد كثيرا مما كنت أسمع . الحديث الثامن حديث « اثبت أحد » تقدم شرحه في مناقب أبي بكر . قوله (وقال لي خليفة) هو ابن خياط ، ومحمد بن سواء بمهملة وتخفيف ومد هو السدوسي البصري ، أخرج له هنا وفي الادب ، وكهمس بمهملة وزن جعفر هو ابن المنهال سدوسي أيضا بصري ما له في البخاري غير هذا الموضع ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وسقط جميع ذلك من رواية أبي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع . قوله (فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) تقدم في مناقب أبي بكر بلفظ « فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان » فتكون « أو » في حديث الباب بمعنى الواو ، ويكون لفظ شهيد للجنس ، ووقع لبعضهم بلفظ « نبي وصديق أو شهيد » فقيل أو بمعنى الواو ، وقيل تغيير الاسلوب للإشعار بمغايرة الحال لأن صفتي النبوة والصديقية كانتا حاصلتين حينئذ بخلاف صفة الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ . الحديث التاسع ، قوله (حدثني عمر هو ابن محمد) ووقع في رواية حرملة عن ابن وهب « حدثني عمر بن محمد بن زيد » أي ابن عبد الله بن عمر . قوله) سألني ابن عمر عن بعض شأنه يعني عمر) يريد أن ابن عمر سأل أسلم مولى عمر عن بعض شأن عمر . قوله (فقال ما رأيت) هو مقول ابن عمر . قوله (أجدّ) بفتح الجيم والتشديد أفعل من جد إذا اجتهد ، وأجود أفعل من الجود . قوله (بعد رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون المراد بالبعدية في الصفات ولا يتعرض فيه للزمان فيتناول زمان رسول الله ﷺ وما بعده ، فيشكل بأبي بكر الصديق وبغيره من الصحابة ممن كان يتصف بالجود المفرط ، أو بعد موت رسول الله ﷺ فيشكل بأبي بكر الصديق أيضا ، ويمكن تأويله بزمان خلافته ، وأجود أفعل من الجود أي لم يكن أحد أجد منه في الامور ولا أجود بالأموال ، وهو محمول على وقت مخصوص وهو مدة خلافته ليخرج النبي ﷺ وأبو بكر من ذلك . قوله (حتى انتهى) أي إلى آخر عمره ، وهذا بناء على أن فاعل انتهى عمر ، وقائل ذلك ابن عمر ، ويحتمل أن يكون فاعل انتهى ابن عمر أي انتهى في الاتصاف بعد أجدّ وأجود حتى فرغ مما عنده ، وقائل ذلك نافع ، والله أعلم . الحديث العاشر حديث أنس « ان رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة » هو ذو الخويصرة اليماني ، وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعري أو أبو ذر . ثم ساق من حديث أبي موسى « قلت يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يلحق بهم » ومن حديث أبي ذر « فقلت يارسول الله المرء يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم » وسؤال هذين إنما وقع عن العمل ، والسؤال في حديث الباب إنما وقع عن الساعة ، فدل على التعدد . وسيأتي في الادب من طريق آخر عن أنس أن السائل عن الساعة أعرابي ، وكذا وقع عند الدارقطني من حديث أبي مسعود أن الاعرابي الذي بال في المسجد قال « يا محمد متى الساعة ؟ قال : وما أعددت لها » فدل على أن السائل في حديث أنس هو الأعرابي الذي بال في المسجد ، وتقدم في الطهارة أنه ذو الخويصرة اليماني كما أخرجه أبو موسى المديني في دلائل معرفة الصحابة ، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب . والمراد منه ذكر أبي بكر وعمر في حديث أنس

هذا وأنه قرنهما في العمل بالنبي ﷺ ، والله أعلم . الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة أورده من وجهين . قوله (عن أبي هريرة) كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي سلمة وخالفهم ابن وهب فقال « عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد عن أبي سلمة عن عائشة » قال أبو مسعود : لا أعلم أحدا تابع ابن وهب على هذا ، والمعروف عن ابراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة لا عن عائشة ، وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن ابراهيم بن سعد يعني كما ذكره المصنف معلقا هنا ، وقال محمد بن عجلان « عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، قال أبو مسعود : وهو مشهور عن ابن عجلان ، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعا . قلت : وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها ، وأخرجه من حديث خفاف بن ايماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمن بن عوف فاذا خطب عمر سمعه يقول أشهد أنك مكلم . قوله (محدَّثون) بفتح الدال جمع محدث ، واختلف في تأويله فقيل : ملهم ، قاله الاكثر قالوا : المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به ، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري . وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة ، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه « قيل يا رسول الله وكيف يحدث ؟ قال تتكلم الملائكة على لسانه » رويناه في « فوائد الجوهري » وحكاه القابسي وآخرون ، ويؤيده ماثبت في الرواية المعلقة . ويحتمل رده إلى المعنى الاول أي تكلمه في نفسه وان لم ير مكلما في الحقيقة فيرجع إلى الالهام ، وفسره ابن التين بالتفرس ، ووقع في « مسند الحميدي » عقب حديث عائشة « المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى على فيه » وعند مسلم من رواية ابن وهب « ملهمون » وهي الاصابة بغير نبوة ، وفي رواية الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة « محدثون يعني مفهمون » وفي رواية الاسماعيلي « قال ابراهيم - يعني ابن سعد راويه - قوله محدث أي يلقى في روعه » انتهى ، ويؤيده حديث « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ، وأحمد من حديث أبي هريرة ، والطبراني من حديث بلال ، وأخرجه في « الاوسط » من حديث معاوية وفي حديث أبي ذر عند أحمد وأبي داود « يقول به » بدل قوله « وقلبه » وصححه الحاكم ، وكذا أخرجه الطبراني في « الاوسط » من حديث عمر نفسه . قوله (زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد) هو ابن ابراهيم المذكور ، وفي روايته زيادتان : إحداهما بيان كونهم من بني إسرائيل ، والثانية تفسير المراد بالمحدث في رواية غيره فانه قال بدلها « يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء » . قوله (منهم أحد) في رواية الكشميهني « من أحد » ورواية زكريا وصلها الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ، وقوله « وان يك في أمتي » قيل لم يورد هذا القول مورد الترديد فان أمته أفضل الأمم ، وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فامكان وجوده فيهم أولى ، وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل : ان يكن لي صديق فانه فلان ، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء ، ونحوه قول الاجير : ان كنت عملت لك فوفني حقي ، وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القائل أن تأخيرك حقي عمل من عنده شك في كوني عملت . وقيل الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه ، وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي ، واحتمل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي ، وقد

وقع الامر كذلك حتى ان المحدث منهم إذا تحقق وجوده لايحكم بما وقع له بل لابد له من عرضه على القرآن ، فان وافقه أو وافق السنة عمل به والا تركه ، وهذا وان جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة ، وتمحضت الحكمة فى وجودهم وكثرتهم بعد العصر الاول فى زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه ، وقد تكون الحكمة فى تكثيرهم مضاهاة بنى إسرائيل فى كثرة الأنبياء فيهم ، فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الانبياء عوضوا بكثرة الملهمين . وقال الطيبي : المراد بالمحدث الملهم البالغ فى ذلك مبلغ النبي ﷺ فى الصدق ، والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهمون ، فان يك فى أمتى أحد هذا شأنه فهو عمر ، فكأنه جعله فى انقطاع قرينه فى ذلك هل نبي أم لا (١) فلذلك أتى بلفظ « ان » ويؤيده حديث « لو كان بعدى نبي لكان عمر » فلو فيه بمنزلة ان فى الآخر على سبيل الفرض والتقدير ، انتهى . والحديث المشار اليه أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى سعيد ، ولكن فى تقرير الطيبي نظر لأنه وقع فى نفس الحديث « من غير أن يكونوا أنبياء » ولا يتم مراده إلا بفرض أنهم كانوا أنبياء . قوله (قال ابن عباس من نبي ولا محدث) أى فى قوله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى) الآية ، كأن ابن عباس زاد فيها ولا محدث أخرجه سفيان ابن عيينة فى أواخر جامعه وأخرجه عبد بن حميد من طريقه واسناده إلى ابن عباس صحيح ولفظه عن عمرو بن دينار قال « كان ابن عباس يقرأ : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث » . والسبب فى تخصيص عمر بالذكر لكثرة ماوقع له فى زمن النبي ﷺ من الموافقات التى نزل القرآن مطابقا لها ، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة اصابات . الحديث الثانى عشر حديث أبى هريرة فى الذى كلمه الذئب ، أورده مختصرا بدون قصة البقرة ، وقد تقدم شرحه فى مناقب أبى بكر . الحديث الثالث عشر حديث أبى أمامة عن أبى سعيد ، قوله (عن أبى سعيد الخدرى) كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى ، ورواه معمر عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبي ﷺ فأبهمه أخرجه أحمد ، وقد تقدم فى الايمان من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى فصرح بذكر أبى سعيد ، ووقع فى التعبير من هذا الوجه عن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد . قوله (رأيت الناس عرضوا على) الحديث وفيه « عرض على عمر وعليه قميص اجتره » أى لطوله ، وقد تقدم من رواية صالح بلفظ « يجره » . قوله (قالوا فما أولت ذلك) سيأتى فى التعبير أن السائل عن ذلك أبو بكر ، ويأتى بقية شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبى بكر الصديق ، والجواب عنه تخصيص أبى بكر من عموم قوله « عرض على الناس » فلعل الذين عرضوا إذذاك لم يكن فيهم أبو بكر ، وأن كون عمر عليه قميص يجره لايستلزم أن لا يكون على أبى بكر قميص أطول منه وأسبغ ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها ، والله أعلم . الحديث الرابع عشر ، قوله (حدثنا إسماعيل بن ابراهيم) هو الذى يقال له ابن علية . قوله (عن المسور بن مخرمة) كذا رواه ابن علية ورواه حماد بن زيد كما علقه المصنف بعد فقال « عن ابن عباس » وأخرجه الاسماعيلى من رواية القواريرى عن حماد بن زيد موصولا ، ويحتمل أن يكون محفوظا عن الاثنين . قوله (لما طعن عمر) سيأتى بيان

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا والاصل « جعله انقطاع قرينه فى ذلك فى شك هل هو نبي الخ »

ذلك بعد فى أواخر مناقب عثمان . قوله (وكأنه يجزّعه) بالجيم والزاى الثقيلة أى ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه ، أو معنى يجزعه يزيل عنه الجزع ، وهو كقوله تعالى (حتى إذا فزّع عن قلوبهم) أى أزيل عنهم الفزع ، ومثله مرّضه إذا عانى ازالة مرضه ، ووقع فى رواية الجرجانى «وكأنه جزع» هذا يرجع الضمير فيه إلى عمر بخلاف رواية الجماعة فإن الضمير فيها لابن عباس . ووقع فى رواية حماد بن زيد « وقال ابن عباس مسست جلد عمر فقلت جلد لا تمسه النار أبدا ، قال فنظر الى نظرة كنت أرثى له من تلك النظرة » . قوله (ولئن كان ذاك) كذا فى رواية الاكثر ، وفى رواية الكشميهنى « ولا كل ذلك » أى لا تبالغ فى الجزع فيما أنت فيه ، ولبعضهم : ولا كان ذلك ، وكأنه دعا . أى لا يكون ما تخافه ، أو لا يكون الموت بتلك الطعنة . قوله (ثم فارقت) كذا بحذف المفعول ، وللكشميهنى « ثم فارقته » . قوله (ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقتهم) يعنى المسلمين ، وفى رواية بعضهم « ثم صحبت صحبتهم » بفتح الصاد والحاء والموحدة ، أى أصحاب النبى ﷺ وأبى بكر ، وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع التثنية ، قال عياض : يحتمل أن يكون «صحبت» زائدة وإنما هو ثم صحبتهم أى المسلمين ، قال : والرواية الأولى هى الوجه ، ورويناها فى أمالى أبى الحسن بن رزقوية من حديث ابن عمر قال « لما طعن عمر قال له ابن عباس » فذكر حديثا قال فيه « ولما أسلمت كان إسلامك عزا » . قوله (فان ذلك منّ) أى عطاء ؛ وفى رواية الكشميهنى « فانما ذلك » . قوله (فهو من أجلك ومن أجل أصحابك) فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى « أصيحابك » بالتصغير ، أى من جهة فكرته فيمن يستخلف عليهم ، أو من أجل فكرته فى سيرته التى سارها فيهم ، وكأنه غلب عليه الخوف فى تلك الحالة مع هضم نفسه وتواضعه لربه . قوله (طلاع الأرض) بكسر الطاء المهملة والتخفيف أى ملأها ، وأصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس ، والمراد هنا ما يطلع عليها ويشرف فوقها من المال . قوله (قبل أن أراه) أى العذاب ، وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذى وقع له فى ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ، أو من الفتنة بمدحهم . قوله (قال حماد بن زيد) وصله الاسماعيلى كما تقدم والله أعلم ، وسيأتى مزيد فى الكلام على هذا الحديث فى قصة قتل عمر آخر مناقب عثمان . وأخرج ابن سعد من طريق أبى عبيد مولى ابن عباس عن ابن عباس فذكر شيئا من قصة قتل عمر . الحديث الخامس عشر حديث أبى موسى ، تقدم مبسوطا مع شرحه فى مناقب أبى بكر بما يغنى عن الاعادة . الحديث السادس عشر ، قوله (أخبرنى حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة هو ابن شريح المصرى . قوله (عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة ابن عثمان التيمى ابن عم طلحة بن عبيد الله . قوله (كنا مع النبى ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) هو طرف من حديث يأتى تمامه فى الايمان والنذور ، وبقيته « فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلى من كل شىء » الحديث وقد ذكرت شيئا من مباحثه فى كتاب الايمان ، وسيأتى بيان الوقت الذى قتل فيه عمر فى آخر ترجمة عثمان إن شاء الله تعالى

٧ - باب مَناقبِ عثمانَ بن عَفّانَ أبى عمرو القُرَشىِّ رضىَ اللهُ عنه

وقال النبىُّ ﷺ « مَن يَحفِر بئرَ رُومةَ فله الجنّة . فحفَرَها عثمان »

وقال « مَن جَهَّزَ جيشَ العُسرةِ فله الجنّة . فجهّزَه عثمان »

٣٦٩٥ - حدّثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن أبي عثمانَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه «ان النبيَّ ﷺ دخلَ حائطاً وأمرَني بحفظِ بابِ الحائط، فجاء رجلٌ يَستأذِنُ فقال: ائذَنْ له وبشِّرْه بالجنَّة، فاذا أبو بكر. ثمَّ جاء آخرُ يستأذنُ فقال: ائذَنْ له وبَشِّرْهُ بالجنَّة، فاذا عمر. ثم جاء آخرُ يستأذنُ، فسكتَ هُنَيهةً ثم قال: ائذَنْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنة على بَلْوَى ستُصيبُه، فاذا عثمان بن عفَّان»

قال حماد وحدَّثنا عاصم الأحولُ وعليُّ بن الحكَم سمعا أبا عثمانَ يُحدِّثُ عن أبي موسى بنحوِه، وزاد فيه عاصم «ان النبيَّ ﷺ كان قاعداً في مَكان فيه ماء قد كشفَ عن رُكبتَيهِ - أو ركبتهِ - فلما دخل عثمانُ غطّاها»

٣٦٩٦ - حدّثني أحمدُ بن شبيبِ بن سعيد قال حدثني أبي عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ أخبرَني عروةُ أن عُبيدَ اللهِ بن عَدِيٍّ بن الخِيارِ أخبرَهُ «ان المِسْوَرَ بن مَخرَمةَ وعبدَ الرحمنِ بن الأسودِ بن عبد يَغوثَ قالا: ما يمنعُكَ أن تكلِّمَ عثمانَ لأخيهِ الوَليدِ فقد أكثرَ الناس فيهِ؟ فقصَدتُ لعثمانَ حتى خرجَ إلى الصلاة، قلت: إن لي إليكَ حاجةً، وهي نصيحةٌ لك. قال: يا أيُّها المرء منك - قال مَعمر: أُراه قال: أعوذ بالله منك - فانصرَفتُ فرجَعت اليهما، إذ جاء رسول عثمانَ، فأتيتُه، فقال: مانصيحتُك؟ فقلت: إن اللهَ سبحانَهُ بعثَ محمداً ﷺ بالحق، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، وكنتَ ممَّن استجابَ للهِ ولرسولهِ ﷺ، فهاجَرتَ الهجرَتين، وصحبتَ رسولَ اللهِ ﷺ ورأيتَ هَدْيَه. وقد أكثرَ الناسُ في شأنِ الوَليد. قال: أدركتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قلتُ: لا، ولكنْ خَلَصَ إليَّ مِن علمهِ ما يَخلُصُ إلى العَذراء في سِترِها. قال: أمَّا بعدُ فانَّ اللهَ بعثَ محمداً ﷺ بالحق، فكنتُ ممَّن استجابَ للهِ ولرسولهِ، وآمنتُ بما بُعثَ بهِ وهاجرتُ الهجرَتين - كما قلتَ - وصحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ وبايعتُه، فواللهِ ماعصَيتُهُ ولا غَشَشْتُهُ حتى توفاهُ الله. ثمَّ أبو بكرٍ مثله. ثم عمر مثله. ثم استُخلِفتُ، أفليسَ لي منَ الحقِّ مثلُ الذي لهم؟ قلتُ: بلى. قال: فما هٰذهِ الأحاديثُ التي تبلُغُني عنكم؟ أمّا ما ذكرتَ مِن شأنِ الوَليد فسنأخذُ فيهِ بالحقِّ إن شاء الله. ثم دَعا عليّاً فأمَرَهُ ان يَجلِدَهُ، فجلَدَهُ ثمانين»

[الحديث ٣٦٩٦ - طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧]

٣٦٩٩ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سعيدٍ عن قتادةَ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه حدَّثهم قال «صَعِدَ النبيُّ ﷺ أُحُداً ومعَهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمان، فرَجفَ، فقال: اسكُنْ أُحُدُ - أظنُّه ضَرَبَه برجلِهِ - فليسَ عليك إلا نبيٌّ وصدِّيقٌ وشَهيدانِ»

٣٦٩٧ - حدّثني محمدُ بن حاتم بن بَزيعٍ حدثنا شاذانُ حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سَلمةَ الماجشونُ عن عُبَيدِ

اللهِ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنّا في زمَن النبيّ ﷺ لا نَعدِلُ بأبي بكر أحداً، ثم عمرَ ثم عثمانَ، ثمّ نترُكُ أصحابَ النبيِّ ﷺ لا نُفاضِلُ بينَهم». تابعَهُ عبدُ اللهِ بن صالحٍ عن عبدِ العزيز

٣٦٩٨ - **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدّثنا أبو عَوانةَ حدّثنا عثمانُ هو ابن مَوهَبٍ قال «جاء رجلٌ من أهل مصرَ وحجَّ البيتَ، فرأى قوماً جُلوساً فقال: مَن هؤلاء القومُ؟ فقالوا: هؤلاء قُرَيشٌ. قال: فمنِ الشيخُ فيهم؟ قالوا: عبدُ اللهِ بن عمرَ. قال: يا ابنَ عمرَ إني سائلُكَ عن شيءٍ فحدِّثني عنه: هل تَعلم أنّ عثمانَ فرّ يومَ أُحُد؟ قال: نعم. فقال: تَعلمُ أنهُ تَغيَّبَ عن بَدرٍ ولم يَشهَدْ؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنه تغيَّبَ عن بيعةِ الرِّضوان فلم يَشهَدْها؟ قال: نعم. قال: اللهُ أكبر. قال ابنُ عمرَ: تعالَ أُبيِّنْ لك. أمّا فِرارُهُ يومَ أُحُد فأشهَدُ أنّ اللهَ عَفا عنهُ وغَفرَ له. وأما تغيُّبه عن بَدرٍ فانه كانت تحتَهُ بنتُ رسول الله ﷺ وكانت مريضةً، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: إنّ لكَ أجرَ رجُلٍ ممّن شهدَ بدراً وسَهمَه. وأما تغيُّبه عن بَيعةِ الرِّضوانِ فلو كان أحدٌ أعزَّ ببطنِ مكةَ من عثمانَ لبَعثَه مكانَه، فبَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عثمانَ، وكانت بيعةُ الرِّضوانِ بعدَ ما ذهبَ عثمان الى مكةَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ بيدهِ اليمنى: هٰذهِ يدُ عثمانَ. فضربَ بها على يدِه فقال: هٰذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهَبْ بها الآن معك

قوله (باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت، فالنبي ﷺ من حيث العدد في درجة عفان كما وقع لعمر سواء، وأما كنيته فهو الذي استقر عليه الأمر، وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري أنه كان يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله ﷺ، ومات عبد الله المذكور صغيرا وله ست سنين، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة، وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي ﷺ في غزوة بدر، وكان بعض من ينتقصه يكنيه أبا ليلى يشير إلى لين جانبه، حكاه ابن قتيبة. وقد اشتهر أن لقبه ذو النورين. وروى خيثمة في «الفضائل» والدارقطني في «الأفراد» من حديث علي أنه ذكر عثمان فقال «ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين» وسأذكر اسم أمه ونسبها في الكلام على الحديث الثاني من ترجمته. **قوله** (وقال النبي ﷺ: من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان. وقال النبي ﷺ من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان) هذا التعليق تقدم ذكر من وصله في أواخر كتاب الوقف وبسطت هناك الكلام عليه، وفيه من مناقب عثمان أشياء كثيرة استوعبتها هناك فأغنى عن إعادتها، والمراد بجيش العسرة تبوك كما سيأتي في المغازي، وأخرج أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي أن عثمان أعان فيها بثلاثمائة بعير، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أن عثمان أتى فيها بألف دينار فصبها في حجر النبي ﷺ، وقد مضى في الوقف بقيه طرقه. وفي حديث حذيفة عند ابن عدي «فجاء عثمان بعشرة آلاف دينار» وسنده واه، ولعلها كانت بعشرة آلاف درهم فتوافق رواية ألف

دينار . ثم ذكر المصنف فى هذا الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أبى موسى فى قصة القف أوردها مختصرة من طريق أبى عثمان عن أبى موسى ، وقد تقدم شرحها فى مناقب أبى بكر الصديق . قوله (فسكت هنية) بالتصغير أى قليلا . قوله (قال حماد وحدثنا عاصم) كذا للأكثر ، وهو بقية الاسناد المتقدم ، وحماد هو ابن زيد ، ووقع فى رواية أبى ذر وحده « وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الخ » والأول أصوب ، فقد أخرجه الطبرانى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد عن أيوب » فذكر الحديث وفى آخره « قال حماد فحدثنى على بن الحكم وعاصم أنهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبى موسى نحوا من هذا ، غير أن عاصما زاد » فذكر الزيادة . وقد وقع لى من حديث حماد بن سلمة لكن عن على بن الحكم وحده أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن موسى ابن إسماعيل ، والطبرانى من طريق حجاج بن منهال وهدبة بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن على بن الحكم وحده به وليست فيه الزيادة ، ثم وجدته فى نسخة الصغانى مثل رواية أبى ذر ، والله أعلم . قوله (وزاد فيه عاصم أن النبى ﷺ كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته ، فلما دخل عثمان غطاها) قال ابن التين : أنكر الداودى هذه الرواية وقال : هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث فى حديث ، وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبى ﷺ وهو فى بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر ، ثم دخل عمر ، ثم دخل عثمان فغطاها الحديث . قلت : يشير إلى حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة » الحديث ، وفيه « ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ، فقال : ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة » وفى رواية لمسلم أنه ﷺ قال فى جواب عائشة « ان عثمان رجل حيى ، وانى خشيت إن أذنت له على تلك الحالة لا يبلغ إلى فى حاجته انتهى » ، وهذا لا يلزم منه تغليط رواية عاصم ، اذ لا مانع أن يتفق للنبى ﷺ أن يغطى ذلك مرتين حين دخل عثمان ، وان يقع ذلك فى موطنين ، ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين وانما يقال ماقاله الداودى حيث تتفق المخارج فيمكن أن يدخل حديث فى حديث لا مع افتراق المخارج كما فى هذا ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار فى قصة الوليد بن المغيرة . قوله (ما يمنعك أن تكلم عثمان) فى رواية معمر عن الزهرى الآتية فى هجرة الحبشة « أن تكلم خالك » ، ووجه كون عثمان خاله أن أم عبيد الله هذا هى أم قتال بنت أسيد بن أبى العاص بن أمية وهى بنت عم عثمان ، وأقارب الام يطلق عليهم أخوال . وأما أم عثمان فهى أروى بنت كريز بالتصغير ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب ، وهى شقيقة عبد الله والد النبى ﷺ ، ويقال انهما ولدا توأما حكاه الزبير بن بكار ، فكان ابن بنت عمة النبى ﷺ ، وكان النبى ﷺ ابن خال والدته ، وقد أسلمت أم عثمان كما بينت ذلك فى كتاب الصحابة . وروى محمد ابن الحسين المخزومى فى كتاب المدينة انها ماتت فى خلافة ابنها عثمان وأنه كان ممن حملها إلى قبرها . وأما أبوه فهلك فى الجاهلية . قوله (لأخيه) اللام التعليل أى لأجل أخيه ، ويحتمل أن تكون بمعنى عن ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى أخيه » . قوله (الوليد) أى ابن عقبة ، وصرح بذلك فى رواية معمر ، وعقبة هو ابن أبى معيط بن أبى عمرو ابن أمية بن عبد شمس وكان أخا عثمان لأمه ، وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، فان عثمان كان ولاه الكوفة لما ولى الخلافة بوصية من عمر كما سيأتى فى آخر ترجمة عثمان فى قصة مقتل عمر ، ثم عزله بالوليد وذلك سنة خمس وعشرين ، وكان سبب ذلك أن سعدا كان أميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد

منه مالا ، فجاءه يتقاضاه فاختصما ، فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا ، واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة ، وذكر ذلك الطبري في تاريخه . **قوله** (فقد أكثر الناس فيه) أي في شأن الوليد أي من القول ووقع في رواية معمر وكان أكثر الناس فيما فعل به ، أي من تركه إقامة الحد عليه ، وانكارهم عليه عزل سعد بن أبي وقاص به مع كون سعد أحد العشرة ومن أهل الشورى واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق إلى الاسلام مالم يتفق شيء منه للوليد بن عقبة ، والعذر لعثمان في ذلك أن عمركان عزل سعدا كما تقدم بيانه في الصلاة وأوصى عمر من يلي الخلافة بعده أن يولي سعدا قال « لاني لم أعزله عن خيانة ولا عجز » كما سيأتي ذلك في حديث مقتل عمر قريبا ، فولاه عثمان امتثالا لوصية عمر ، ثم عزله للسبب الذي تقدم ذكره وولى الوليد لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه ، فلما ظهر له سوء سيرته عزله ، وإنما أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك ، فلما وضح له الأمر أمر باقامة الحد عليه . وروى المدائني من طريق الشعبي أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه . **قوله** (فقصدت لعثمان حتى خرج) أي انه جعل غاية القصد خروج عثمان . وفي رواية الكشميهني « حين خرج » وهي تشعر بأن القصد صادف وقت خروجه ، بخلاف الرواية الأخرى فانها تشعر بأنه قصد اليه ثم انتظره حتى خرج ، ويؤيد الأول رواية معمر « فانتصبت لعثمان حين خرج » . **قوله** (ان لي اليك حاجة ، وهي نصيحة لك ، فقال : يا أيها المرء منك) كذا في رواية يونس . **قوله** (قال معمر أعوذ بالله منك) هذا تعليق أراد به المصنف بيان الخلاف بين الروايتين ، ورواية معمر قد وصلها في هجرة الحبشة كما قدمته ولفظه هناك « فقال يا أيها المرء أعوذ بالله منك » قال ابن التين : انما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الانكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره . **قوله** (فانصرفت فرجعت اليهما) زاد في رواية معمر « فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي ، فقالا : قد قضيت الذي كان عليك » . **قوله** (إذ جاء رسول عثمان) في رواية معمر « فبينما أنا جالس معهما اذ جاءني رسول عثمان ، فقالا لي : قد ابتلاك الله ، فانطلقت » ولم أقف في شيء من الطرق على اسم هذا الرسول . **قوله** (وكنت ممن استجاب) هو بفتح كنت على المخاطبة وكذا هاجرت وصحبت ، وأراد بالهجرتين الهجرة إلى الحبشة والهجرة الى المدينة ، وسيأتي ذكرهما قريبا ، وزاد في رواية معمر « ورأيت هديه » أي هدى النبي ﷺ ، وهو بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة ، وفي رواية شعيب عن الزهري الآتية في هجرة الحبشة « وكنت صهر رسول الله ﷺ » . **قوله** (وقد أكثر الناس في شأن الوليد) زاد معمر « ابن عقبة ، فحق عليك أن تقيم عليه الحد » . **قوله** (قال أدركت رسول الله ﷺ ؟ فقلت لا) في رواية معمر « فقال لي : يا ابن أختي » وفي رواية صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عمر بن شبة « قال هل رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال لا » ومراده بالادراك إدراك السماع منه والأخذ عنه ، وبالرؤية رؤية المميز له ، ولم يرد هنا الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي ﷺ ، فسيأتي في المغازي في قصة مقتل حمزة من حديث وحشي بن حرب ما يدل على ذلك ، ولم يثبت أن أباه عدي بن الخيار قتل كافرا وان ذكر ذلك ابن ماكولا وغيره ، فان ابن سعد ذكره في طبقة الفتحيين ، وذكر المدائني وعمر بن شبة في « أخبار المدينة » أن هذه القصة المحكية هنا وقعت لعدي بن الخيار نفسه مع عثمان فالله أعلم . قال ابن التين : انما استثبت عثمان في ذلك لينبهه على أن الذي ظنه من مخالفة عثمان ليس كما ظنه . قلت : ويفسر المراد من ذلك مارواه أحمد من طريق سماك بن حرب عن عبادة بن زاهر « سمعت عثمان خطب فقال : إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ

فى السفر والحضر « وان ناسا يعلمون فى سنته عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط » . قوله (خلص) بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها بعدها مهملة أى وصل ، وأراد ابن عدى بذلك أن علم النبي ﷺ لم يكن مكتوما ولا خاصا بل كان شائعا ذائعا حتى وصل إلى العذراء المستترة ، فوصوله اليه مع حرصه عليه أولى . قوله (ثم أبو بكر مثله ثم عمر مثله) يعنى قال فى كل منهما فما عصيته ولا غششته ، وصرح بذلك فى رواية معمر . قوله (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى والثانية . قوله (أفليس لى من الحق مثل الذى لهم) فى رواية معمر « أفليس لى عليكم من الحق مثل الذى كان لهم علي » ، ووقع فى رواية الاصيلى وهم يأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (فما هذه الأحاديث التى تبلغنى عنكم) كأنهم كانوا يتكلمون فى سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد ، وقد ذكرنا عذره فى ذلك . قوله (فأمره أن يجلد) فى رواية الكشميهنى « أن يجلده » . قوله (فجلده ثمانين) فى رواية معمر « فجلد الوليد أربعين جلدة » وهذه الرواية أصح من رواية يونس ، والوهم فيه من الراوى عنه شبيب بن سعيد ، ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبى ساسان قال « شهدت عثمان أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران يعنى مولى عثمان أنه قد شرب الخمر ، فقال عثمان ياعلى قم فاجلده ، فقال على قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه فقال : ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعلى يعد ، حتى بلغ أربعين فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة ، وهذا أحب الى » انتهى . والشاهد الآخر الذى لم يسم فى هذه الرواية قيل هو الصعب بن جثامة الصحابى المشهور رواه يعقوب بن سفيان فى تاريخه ، وعند الطبرى من طريق سيف فى الفتوح أن الذى شهد عليه ولد الصعب واسمه جثامة كاسم جده ، وفى رواية أخرى أن ممن شهد عليه أبا زينب بن عوف الاسدى وأبا مورع الاسدى ، وكذلك روى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » باسناد حسن إلى أبى الضحى وقال : « لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليا فقال : أرى ان تستحضره فان شهدوا عليه بمحضر منه حددته ، ففعل فشهد عليه أبو زينب وأبو مورع وجندب ابن زهير الازدى وسعد بن مالك الاشعرى » فذكر نحو رواية أبى ساسان وفيه « فضربه بمخصرة لها رأسان ، فلما بلغ أربعين قال له : أمسك » . وأخرج من طريق الشعبى قال قال الحطيئة فى ذلك :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ... أن الوليد أحق بالعذر
نادى وقد تمت صلاتهم ... أأزيدكم سفها وما يدرى
فأبوا أبا وهب ولو أذنوا ... لقرنت بين الشفع والوتر
كفوا عنانك اذ جريت ولو ... تركوا عنانك لم تزل تجرى

وذكر المسعودى فى « المروج » أن عثمان قال للذين شهدوا : وما يدريكم أنه شرب الخمر ؟ قالوا : هى التى كنا نشربها فى الجاهلية . وذكر الطبرى أن الوليد ولى الكوفة خمس سنين ، قالوا وكان جوادا ، فولى عثمان بعده سعيد ابن العاص فسار فيهم سيرة عادلة فكان بعض الموالى يقول :

ياويلنا قد عزل الوليد ... وجاءنا مجوعا سعيد ... ينقص فى الصاع ولا يزيد

الحديث الثالث حديث أنس « اسكن أحد » بضم الدال على أنه منادى مفرد ، وحذف منه حرف النداء ، وقد

تقدم الكلام عليه فى مناقب أبى بكر ، ومن رواه بلفظ حراء ، وأنه يمكن الجمع بالحمل على التعدد ، ثم وجدت مايؤيده : فعند مسلم من حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقال رسول الله ﷺ » فذكره ، وفى رواية له « وسعد » وله شاهد من حديث سعيد بن زيد عند الترمذى وآخر عن على عند الدارقطنى . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا شاذان) هو الأسود بن عامر ، وعبيد الله هو ابن عمر . قوله (ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لانفاضل بينهم) تقدم الكلام عليه فى مناقب أبى بكر ، قال الخطابى : انما لم يذكر ابن عمر عليا لأنه أراد الشيوخ وذوى الأسنان الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم ، وكان على فى زمانه ﷺ حديث السن . قال ولم يرد ابن عمر الازدراء به ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان انتهى . وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا أثر له فى التفضيل المذكور ، وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم على بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك ، فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفى أنهم كانوا يجتهدون فى التفضيل ، فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص ، ويؤيده ماروى البزار عن ابن مسعود قال « كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة على بن أبى طالب » رجاله موثقون ، وهو محمول على أن ذلك قاله ابن مسعود بعد قتل عمر ، وقد حمل أحمد حديث ابن عمر على مايتعلق بالترتيب فى التفضيل ، واحتج فى التربيع بعلى بحديث سفينة مرفوعا « الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره ، وقال الكرمانى : لاحجة فى قوله « كنا نترك » لأن الأصوليين اختلفوا فى صيغة « كنا نفعل » لا فى صيغة كنا لانفعل لتصور تقرير الرسول فى الأول دون الثانى ، وعلى تقدير أن يكون حجة فما هو من العمليات حتى يكتفى فيه الظن ، ولو سلمنا فقد عارضه ما هو أقوى منه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك كان وقع لهم فى بعض أزمنة النبى ﷺ فلا يمنع ذلك أن يظهر بعد ذلك لهم ، وقد مضت تتمة هذا فى مناقب أبى بكر ، والله أعلم . قوله (تابعه عبد الله بن صالح عن عبد العزيز) أى ابن أبى سلمة باسناده المذكور ، وابن صالح هذا هو الجهنى كاتب الليث ، وقيل هو العجلى والد أحمد صاحب « كتاب الثقات » والله أعلم . وكأن البخارى أراد بهذه المتابعة إثبات الطريق إلى عبد العزيز بن أبى سلمة لأن عباسا الدورى روى هذا الحديث عن شاذان فقال « عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع » فكأن لشاذان فيه شيخين ، والله أعلم . وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى عمار والرمادى وعثمان بن أبى شيبة وغير واحد عن أسود بن عامر المذكور ، وكذلك رواه عن عبد العزيز عبدة أبو سلمة الخزاعى وحجين بن المثنى . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل . قوله (عثمان هو ابن موهب) نسبه إلى جده وهو عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء بعدها موحدة مولى بنى تيم ، بصرى تابعى وسط من طبقة الحسن البصرى وهو ثقة باتفاقهم ، وفى الرواة آخر يقال له عثمان بن موهب بصرى أيضا لكنه أصغر من هذا ، روى عن أنس ، روى عنه زيد بن الحباب وحده أخرج له النسائى . قوله (جاء رجل من أهل مصر وحج البيت) لم أقف على اسمه ولا على اسم من أجابه من القوم ولا على أسماء القوم ، وسيأتى فى تفسير قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ من سورة البقرة ما قد يقرب أنه العلاء بن عرار ، وهو بمهملات ، وكذا فى مناقب على بعد هذا ، ويأتى فى سورة الأنفال

أن الذي باشر السؤال اسمه حكيم ، وعليه اقتصر شيخنا ابن الملقن ، وهذا كله بناء على أن الحديثين في قصة واحدة . قوله (قال فمن الشيخ) أي الكبير (فيهم) الذي يرجعون إلى قوله . قوله (هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد الخ) الذي يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه ، ولذلك كبر مستحسنا لما أجابه به ابن عمر . قوله (قال ابن عمر : تعال أبين لك) كأن ابن عمر فهم منه مراده لما كبر ، وإلا لو فهم ذلك من اول سؤاله لقرن العذر بالجواب ، وحاصله أنه عابه بثلاثة أشياء فأظهر له ابن عمر العذر عن جميعها : أما الفرار فبالعفو ، وأما التخلف فبالأمر ، وقد حصل له مقصود من شهد من ترتب الأمرين الدنيوي وهو السهم والأخروي وهو الأجر ، وأما البيعة فكان مأذونا له في ذلك أيضا ، ويد رسول الله ﷺ خير لعثمان من يده كما ثبت ذلك أيضا عن عثمان نفسه فيما رواه البزار باسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمن بن عوف فقال له : لم ترفع صوتك علي ؟ فذكر الأمور الثلاثة ، فأجابه عثمان بمثل ما أجاب به ابن عمر . قال في هذه : فشمال رسول الله ﷺ خير لي من يميني . قوله (فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له) يريد قوله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم) . قوله (وأما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله ﷺ) هي رقية . فروى الحاكم في « المستدرك » من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر ، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة ، قال ابن اسحق : ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . قوله (فلو كان أحد ببطن مكة أعز من عثمان) أي على من بها (لبعثه) أي النبي ﷺ (مكانه) أي بدل عثمان . قوله (فبعث النبي ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان) أي بعد أن بعثه والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا ، ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين ، فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا وذلك في غيبة عثمان . وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل ، فكان ذلك سبب البيعة ، وسيأتي إيضاح ذلك في عمرة الحديبية من المغازي . قوله (فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى) أي أشار بها . قوله (هذه يد عثمان) أي بدلها ، فضرب بها على يده اليسرى فقال « هذه - أي البيعة - لعثمان » أي عن عثمان . قوله (فقال له ابن عمر : اذهب بها الآن معك) أي اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان . وقال الطيبي قال له ابن عمر تهكما به ، أي توجه بما تمسكت به فانه لا ينفعك بعد ما بينت لك ، وسيأتي بقية لما دار بينهما في ذلك في مناقب علي إن شاء الله تعالى (تنبيه) : وقع هنا عند الأكثر حديث أنس المذكور قبل بحديثين ، والذي أوردناه هو ترتيب ما وقع في رواية أبي ذر ، والخطب في ذلك سهل

٨ - باب - قصةُ البيعةِ ، والاتفاقُ على عثمانَ بن عفّان رضيَ اللهُ عنه

وفيه مَقتَلُ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنهما

٣٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن حُصَينٍ عن عمرو بن مَيمونٍ قال « رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قبلَ أن يُصابَ بأيامٍ بالمدينةِ ووقفَ على حُذَيفةَ بن اليمان وعُثمانَ بن حُنَيف

قال : كيفَ فعلتما ؟ أتخافانِ أن تكونا حمّلتما الأرضَ ما لا تطيقُ ؟ قالا : حمّلناها أمراً هيَ لهُ مُطيقة ، ما فيها كبيرُ فضْل . قال : انظرا أن تكونا حمّلتما الأرضَ ما لا تطيق . قالا : لا . فقال عمرُ : لَئن سلمني اللهُ لأدعنّ أراملَ أهلِ العِراق لا يحتجْنَ إلى رجُلٍ بَعدي أبدا . قال فما أتتْ عليه إلاّ رابعة حتى أُصيبَ . قال : إنى لقائمٌ ما بيني وبينهُ إلا عبدُ اللهِ بن عبّاس غداةَ أُصيب ـ وكان إذا مرَّ بينَ الصفين قال : استوُوا ، حتى إذا لم يَرَ فيهم خَللاً تقدَّمَ فكبّرَ ، وربّما قرأ سورةَ يوسُفَ أو النحل أو نحوَ ذلكَ في الرَّكعةِ الأولى حتى يجتمعَ الناس ـ فما هوَ إلا أن كبّرَ فسمعتُهُ يقول : قتَلَني ـ أو أكلَني ـ الكلبُ ، حينَ طعنَه ، فطارَ العِلجُ بسكِّينٍ ذات طرَفين ، لا يَمُرّ عَلَى أحَدٍ يميناً ولا شمالاً إلا طَعنَه ، حتّى طَعنَ ثلاثةَ عشرَ رجُلاً ماتَ منهم سبعة . فلما رأى ذلكَ رجلٌ منَ المسلمينَ طرَحَ عليه بُرنساً ، فلما ظنَّ العِلجُ أنه مأخوذ نحرَ نفسَه . وتناوَلَ عمرُ يدَ عبد الرحمن ابن عوفٍ فقدَّمَه ، فمن يلي عمرَ فقد رأى الذى أرَى ، وأما نواحِي المسجدِ فانهم لا يدرونَ غيرَ أنهم قد فَقَدوا صوتَ عمرَ وهم يقولون : سُبحانَ الله . فصلى بهم عبدُ الرحمنِ صلاةً خفيفةً ، فلما انصرَفوا قال : يا ابنَ عبّاس ، انظرْ مَن قتَلَني . فجالَ ساعةً ، ثمَّ جاء فقال : غـــلامُ المغيرةِ . قال : الصَّنَع ؟ قال : نعم . قال : قاتلَه الله ، لقد أمَرتُ بِهِ معروفاً ، الحمدُ للهِ الذى لم يَجعَلْ مِيتتى بيدِ رجل يدَّعى الإسلام ، قد كنتَ أنتَ وأبوكَ تُحِبّانِ أن تكثُرَ العلوج بالمدينة ، وكان العبّاسُ أكثرَهم رقيقا . فقال : إن شِئتَ فعلتُ ـ أى إن شئتَ قتَلْنا . قال : كذبتَ ، بعدَ ما تكلموا بلِسانكم ، وصلّوا قبلتكم ، وحجُّوا حَجَّكم ؟ فاحتُمِل إلى بيتهِ ، فانطلَقْنا معَه ، وكأنَّ الناس لم تُصِبْهم مُصيبةٌ قبلَ يومَئذٍ : فقائل يقول : لا بأسَ ، وقائل يقول : أخاف عليه . فأُتِيَ بنبيذ فشربَه ، فخرَجَ مِن جَوفهِ . ثم أُتِيَ بلبن فشربه ، فخرجَ من جُرحهِ ، فعلموا أنه ميِّت ، فدخَلنا عليهِ ، وجاء الناس فجعلوا يُثنونَ عليه . وجاء رجل شابٌّ فقال : أبشِرْ يا أمير المؤمنين ببُشرَى الله لك ، من صحبةِ رسولِ الله ﷺ ، وقدَمٍ في الإسلام ما قد علمتَ ، ثم وليتَ فعدَلتَ ، ثم شهادة . قال : وَدِدْت أن ذلك كفافٌ لا عليَّ ولا لي . فلما أدبَرَ إذا إزارُه يَمَسُّ الأرضَ ، قال : رُدُّوا عليَّ الغُلامَ . قال : يا ابنَ أخي ، ارفَعْ ثوبَكَ ، فانه أبقَى لثوبك وأتقى لربّك . يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، انظُرْ ما عليَّ من الدَّين . فحسَبوهُ فوجدوهُ ستةً وثمانين ألفاً أو نحوَه . قال : إن وَفَى لهُ مالُ آلِ عمرَ فأدِّهِ من أموالهم ، وإلاّ فسَلْ في بني عَدِيّ بنِ كعب ، فان لم تَفِ أموالُهم فسَل في قُرَيشٍ ولا تَعْدُهم إلى غيرهم ، فأدِّ عني هذا المال . انطَلِقْ إلى عائشةَ أمِّ المؤمنينَ فقل : يَقرأُ عليكِ عمرُ السلامَ ـ ولا تَقُلْ أمير المؤمنين ، فإني لستُ اليومَ للمؤمنينَ أميرا ـ وقل : يَستأذنُ عمرُ بن الخطّابِ أن يُدفَنَ معَ صاحبيهِ . فسلَّمَ

واستأذنَ ، ثمّ دخلَ عليها فوجدَها قاعدةً تبكي ، فقال : يَقرأ عليكِ عمرُ بن الخطابِ السلامَ ويستأذنُ أن يُدفَنَ مع صاحبيهِ . فقالت : كنتُ أُريدُه لنفسي ، ولأُوثِرَنّه به اليومَ على نفسي . فلما أقبل قيل : هذا عبدُ الله ابن عمرَ قد جاء . قال : ارفعوني . فأسندَه رجلٌ إليه فقال : مالديك ؟ قال : الذي تُحبُّ يا أميرَ المؤمنين ، أذِنَتْ . قال : الحمدُ لله ، ما كان من شيءٍ أهمُّ إليّ من ذلك ، فاذا أنا قَضَيتُ فاحملوني ، ثم سلِّمْ فقل : يستأذنُ عمرُ بن الخطاب ، فان أذنَتْ لي فأدخِلوني ، وإن ردَّتني رُدُّوني إلى مَقابرِ المسلمين . وجاءت أمُّ المؤمنين حفصةُ والنساءُ تَسيرُ معَها ، فلما رأيناها قُمنا ، فوَلجَتْ عليه فبكَتْ عندَه ساعةً ، واستأذنَ الرجالُ ، فوَلجَتْ داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها منَ الداخِل . فقالوا : أوصِ يا أميرَ المؤمنين ، استخْلِف . قال : ما أجدُ أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاء النفرِ ـ أوِ الرَّهطِ ـ الذين تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو عنهم راض : فسمى عليّاً وعثمانَ والزُّبيرَ وطلحةَ وسَعداً وعبدَ الرحمنِ ، وقال : يَشهَدُكم عبدُ اللهِ بن عمرَ ، وليسَ له منَ الأمرِ شيءٌ ـ كهيئةِ التعزيةِ له ـ فان أصابتِ الإمرةُ سعداً فهو ذاك ، وإلا فلْيَستَعِن به أيُّكم ما أُمِّر ، فاني لم أعزِلْه عن عجزٍ ولا خيانة . وقال : أُوصِي الخليفةَ من بعدِي بالمهاجرينَ الأوَّلين ، أن يعرِفَ لهم حقَّهم ، ويَحفَظَ لهم حرمتَهم . وأُوصيه بالأنصار خيراً ، الذينَ تَبَوَّءوا الدارَ والإيمانَ من قبلِهم ، أن يُقبَلَ مِن مُحسنِهم ، وأن يُعفَى عن مسيئهم . وأُوصيهِ بأهلِ الأمصار خيرا ، فانهم رِدْءُ الإسلام ، وجُباةُ المالِ وغيظُ العدُوّ ، وأن لا يُؤخَذَ منهم إلاّ فضلُهم عن رِضاهم . وأوصيهِ بالأعراب خيراً ، فانهم أصلُ العرَب ، ومادَّةُ الإسلام ، أن يُؤخَذَ من حَواشي أموالهم ، ويُرَدَّ على فُقَرائهم . وأُوصيهِ بذمّة اللهِ وذمةِ رسوله ﷺ ، أن يُوفَى لهم بعهدِهم ، وأن يُقاتَلَ من ورائهم ، ولا يُكلَّفوا إلاّ طاقتَهم . فلما قُبِضَ خرَجنا به فانطلَقنا نمشي فسلَّم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قال : يَستأذنُ عمرُ بن الخطاب . قالت : أدخِلوه ، فأُدخِل ، فوُضِعَ هنالك مع صاحبَيه . فلما فُرِغَ مِن دَفنِه اجتمعَ هؤلاء الرهطُ ، فقال عبدُ الرحمن : اجعَلوا أمرَكم الى ثلاثةٍ منكم . فقال الزُّبيرُ : قد جعلتُ أمري الى عليّ . فقال طلحةُ : قد جعلتُ أمري الى عثمان ، وقال سعدٌ : قد جعلتُ أمري الى عبدِ الرحمن بن عَوف . فقال عبدُ الرحمن : أيُّكما تبرَّأ من هذا الأمرِ فنجعلُه إليه ، واللهُ عليه والإسلامُ لَينظُرَنَّ أفضلَهم في نفسه ؟ فأُسكِتَ الشيخانِ . فقال عبدُ الرحمن : أفتجعلونَهُ إليَّ واللهُ عليَّ أن لا آلو عن أفضَلِكم ؟ قالا : نعم . فأخذَ بيدِ أحدِهما فقال : لكَ قَرابةٌ من رسولِ اللهِ ﷺ والقَدَمُ في الإسلام ما قد علمتَ ، فاللهُ عليكَ لَئن أمَّرْتُكَ لتعدِلَنّ ، ولَئن أمَّرتُ عثمانَ لتَسمعَنَّ

وَ لَتُطِيعَنَّ . ثم خَلا بالآخَرِ فقال مثلَ ذلك . فلما أخذَ الميثاقَ قال : ارفعْ يدَكَ يا عثمانُ ، فبايَعَه ، فبايَعَ لهُ عليّ ، ووَلَجَ أهلُ الدارِ فبايَعوهُ »

قوله (باب قصة البيعة) أى بعد عمر . قوله (والاتفاق على عثمان) زاد السرخسى فى روايته « ومقتل عمر بن الخطاب » . قوله (عن عمرو بن ميمون) هو الأزدى ، وهذا الحديث بطوله قد رواه عن عمرو بن ميمون أيضا أبو إسحق السبيعى ، وروايته عند ابن أبى شيبة والحارث وابن سعد ، وفى روايته زوائد ليست فى رواية حصين . وروى بعض قصة مقتل عمر أيضا أبو رافع وروايته عند أبى يعلى ، وابن حبان وجابر وروايته عند ابن أبى عمر ، وعبد الله بن عمر وروايته فى « الاوسط » للطبرانى ، ومعدان بن أبى طلحة وروايته عند مسلم ، وعند كل منهم ماليس عند الآخر ، وسأذكر مافيها وفى غيرها من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . قوله (رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب) أى قبل أن يقتل (بأيام) أى أربعة كما سيأتى . قوله (بالمدينة) أى بعد أن صدر من الحج ، وقد تقدم فى الجنائز من حديث ابن عباس أن ذلك كان لما رجع من الحج ، وفيه قصة صهيب ، ويأتى فى الاحكام بنحو ذلك ، وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين بالاتفاق . قوله (ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما . أتخافان أن تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق) الارض المشار اليها هى أرض السواد ، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية ، بين ذلك أبو عبيد فى « كتاب الاموال » من رواية عمرو بن ميمون المذكور ، وقوله « انظرا » أى فى التحميل ، أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر . قوله (قالا حملناها أمرا هى له مطيقة) فى رواية ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد « فقال حذيفة لو شئت لأضعفت أرضى » ، أى جعلت خراجها ضعفين ، وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضى امرا هى له مطيقة » . وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون « ان عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك ، قال نعم » . قوله (انى لقائم) أى فى الصف ننتظر صلاة الصبح . قوله (مابينى وبينه) أى عمر (الا عبد الله بن عباس) فى رواية أبى إسحق « إلا رجلان » . قوله (وكان إذا مر بين الصفين قال : استووا ، حتى إذا لم ير فيهن) أى فى الصفوف ، وفى رواية الكشميهنى « فيهم » أى فى أهلها (خللا تقدم فكبر) وفى رواية الاسماعيلى من طريق جرير عن حصين « وكان إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة تأخر بين كل صفين فقال : استووا ، حتى لايرى خللا ، ثم يتقدم ويكبر » وفى رواية أبى إسحق عن عمرو ابن ميمون شهدت عمر يوم طعن ، فما منعنى أن أكون فى الصف الأول إلا هيبته ، وكان رجلا مهيبا ، وكنت فى الصف الذى يليه ، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه ، فان رأى رجلا متقدما من الصف أو متأخرا ضربه بالدرة ، فذلك الذى منعنى منه » . قوله (قتلنى ـ أو أكلنى ـ الكلب ، حين طعنه) ، فى رواية جرير « فتقدم فما هو إلا أن كبر فطعنه أبو لؤلؤة فقال : قتلنى الكلب » فى رواية أبى إسحق المذكورة « فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فتأخر عمر غير بعيد ، ثم طعنه ثلاث طعنات ، فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول : دونكم الكلب فقد قتلنى » واسم أبى لؤلؤة فيروز كما سيأتى ، فروى ابن سعد باسناد صحيح إلى الزهرى قال « كان عمر لا يأذن لسبى قد احتلم فى دخول المدينة ، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده

صانعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالا تنفع الناس ، انه حداد نقاش نجار ، فاذن له ، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكى إلى عمر شدة الخراج ، فقال له : ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطا ، فلبث عمر ليالى ، فمر به العبد فقال : ألم أحدث أنك تقول لو أشاء اصنعت رحى تطحن بالريح ؟ فالتفت اليه عابسا فقال : لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها ، فاقبل عمر على من معه فقال : توعدنى العبد . فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصابه وسطه فكمن فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس : الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ، فلما دنا منه عمر وثب اليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلته » ، وفى حديث أبى رافع «كان أبو لؤلؤة عبدا للمغيرة ، وكان يستغله أربعة دراهم - أى كل يوم - فلقى عمر فقال : ان المغيرة أثقل على ، فقال : اتق الله وأحسن اليه ، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ، فقال العبد : وسع الناس عدله غيرى ، وأضمر على قتله ، فاصطنع له خنجرا له رأسان وسمه ، فتحرى صلاة الغداة حتى قام عمر فقال : أقيموا صفوفكم ، فلما كبر طعنه فى كتفه وفى خاصرته فسقط » ، وعند مسلم من طريق معدان بن أبى طلحة « ان عمر خطب فقال : رأيت ديكا نقرنى ثلاث نقرات ، ولا أراه إلا حضور أجلى » ، وفى رواية جويرية بن قدامة عن عمر نحوه وزاد « فما مر إلا تلك الجمعة حتى طعن » ، وعند ابن سعد من رواية سعيد ابن أبى هلال قال « بلغنى أن عمر » ذكر نحوه وزاد « فحدثتها أسماء بنت عميس فحدثتنى أنه يقتلنى رجل من الاعاجم » ، وروى عمر بن شبة فى « كتاب المدينة » من حديث ابن عمر باسناد حسن « ان عمر دخل بأبى لؤلؤة البيت ليصلح له ضبة له فقال له : مر المغيرة أن يضع عنى من خراجى ، قال إنك لتكسب كسبا كثيرا فاصبر » الحديث . والطبرانى فى « الاوسط » بسند صحيح عن المبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « طعن أبو لؤلؤة عمر طعنتين » ، ويحمل على أنه لم يذكر الثالثة التى قتلته . **قوله** (حتى طعن ثلاثة عشر رجلا) فى رواية أبى إسحق « اثنى عشر رجلا معه رهو ثالث عشر » زاد ابن سعد من رواية ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون « وعلى عمر إزار أصفر قد رفعه على صدره ، فلما طعن قال : وكان أمر الله قدرا مقدورا » . **قوله** (مات منهم سبعة) أى وعاش الباقون ، ووقفت من أسمائهم على كليب بن البكير الليثى وله ولأخوته عاقل وعامر واياس صحبة ، فروينا فى « جزء أبى الجهم » بالاسناد الصحيح إلى ابن عمر انه « كان مع عمر صادرا من الحج ، فمر بامرأة فدفنها كليب الليثى فشكر له ذلك عمر وقال : أرجو أن يدخله الله الجنة ، قال فطعنه أبو لؤلؤة لما طعن عمر فمات » ، وروى عبد الرزاق من طريق نافع نحوه ومن طريق الزهرى « طعن أبو لؤلؤة اثنى عشر رجلا فمات منهم عمر وكليب » ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى سلمة ويحيى بن عبد الرحمن فى قصة قتل عمر « فطعن أبو لؤلؤة كليب بن البكير فأجهز عليه » . **قوله** (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا) وقع فى ذيل الاستيعاب لابن فتحون ، من طريق سعيد بن يحيى الأموى قال « حدثنا أبى حدثنى من سمع حصين بن عبد الرحمن فى هذه القصة قال : فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له حطان التميمى اليربوعى طرح عليه برنسا » ، وهذا أصح مما رواه ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال « طعن أبو لؤلؤة نفرا فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بنى سهم ، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه » ، فان ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا فى ذلك . وروى ابن سعد عن الواقدى باسناد آخر « ان عبد الله بن عوف المذكور احتز رأس أبى لؤلؤة » . **قوله** (وتناول عمر يد

عبد الرحمن بن عوف فقدمه) أى للصلاة بالناس . قوله (فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة) فى رواية أبى إسحق « بأقصر سورتين فى القرآن : إنا أعطيناك الكوثر ، وإذا جاء نصر الله والفتح » وزاد فى رواية ابن شهاب المذكورة « ثم غلب عمر النزف حتى غشى عليه ، فاحتملته فى رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل فى غشيته حتى أسفر فنظر فى وجوهنا فقال : أصلى الناس ؟ فقلت نعم ، قال : لا إسلام لمن ترك الصلاة . ثم توضأ وصلى » وفى رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال « فتوضأ وصلى الصبح فقرأ فى الأولى والعصر وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ، قال : وتساند إلى وجرحه يثعب دما ، إنى لأضع اصبعى الوسطى فما تسد الفتق » . قوله (فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس انظر من قتلنى) فى رواية أبى إسحق « فقال عمر يا عبد الله بن عباس اخرج فناد فى الناس : أعن ملأ منكم كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ، ما علمنا ولا اطلعنا » وزاد مبارك بن فضالة « فظن عمر أن له ذنبا إلى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس - وكان يحبه ويدنيه - فقال : أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا ؟ فخرج لايمر بملأ من الناس إلا وهم يبكون ، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم ، قال ابن عباس : فرأيت البشر فى وجهه . قوله (الصنع) بفتح المهملة والنون وفى رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبى شيبة وابن سعد « الصناع » بتخفيف النون ، قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع اليد ، وحكى أبو زيد الصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة . قوله (لم يجعل ميتتى) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة أى قتلتى ، وفى رواية الكشميهنى « منيتى » بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية . قوله (رجل يدعى الاسلام) فى رواية ابن شهاب « فقال الحمد لله الذى لم يجعل قاتلى يحاجنى عند الله بسجدة سجدها له قط » وفى رواية مبارك بن فضالة « يحاجنى يقول لا إله إلا الله » ، ويستفاد من هذا أن المسلم إذا قتل متعمدا ترجى له المغفرة خلافا لمن قال إنه لا يغفر له أبدا ، وسيأتى بسط ذلك فى تفسير سورة النساء ، وفى رواية ابن أبى شيبة « قاتله الله ، لقد أمرت به معروفا » أى انه لم يحف عليه فيما أمره به ، وفى حديث جابر « فقال عمر : لاتعجلوا على الذى قتلنى ، فقيل : انه قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقيل له إنه أبو لؤلؤة ، فقال الله أكبر » . قوله (قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) فى رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس « فقال عمر : هذا من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لايدخلها علج من السبي فغلبتمونى » وله من طريق أسلم مولى عمر قال « قال عمر من أصابنى ؟ قالوا أبو لؤلؤة واسمه فيروز ، قال قد نهيتكم أن تجلبوا علينا من علوجهم أحدا فعصيتمونى » ونحوه فى رواية مبارك بن فضالة ، وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال « بلغنى أن العباس قال لعمر لما قال لاتدخلوا علينا من السبي الا الوصفاء : إن عمل المدينة شديد لايستقيم الا بالعلوج » . قوله (ان شئت فعلت) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بان عمر لايأمر بقتلهم . قوله (كذبت) هو على ما ألف من شدة عمر فى الدين ، لأنه فهم من ابن عباس من قوله « ان شئت فعلنا » أى قتلناهم فاجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون « كذبت » فى موضع أخطأت ، وانما قال له « بعد أن صلوا » لعلمه أن المسلم لايحل قتله ، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم . قوله (فأتى بنبيذ فشربه) زاد فى حديث أبى رافع « لينظر ما قدر جرحه » وفى رواية أبى إسحاق « فلما أصبح دخل عليه الطبيب فقال : أى الشراب أحب اليك ؟ قال : النبيذ ، فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه ، فقال : هذا صديد ائتونى بلبن ، فاتى بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فقال الطبيب : أوص فانى لا أظنك إلا ميتا من يومك أو من غد » . قوله (فخرج من جوفه) فى رواية الكشميهنى

« من جرحه » وهي أصوب ، وفي رواية أبي رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم » وفي روايته « فقالوا لا بأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت » وفي رواية ابن شهاب « قال فأخبرني سالم قال سمعت ابن عمر يقول فقال عمر : أرسلوا إلى طبيب ينظر إلى جرحي ، قال فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقاه نبيذا فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة ، قال فدعوت طبيبا آخر من الأنصار فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة أبيض فقال : اعهد يا أمير المؤمنين . فقال عمر : صدقني ، ولو قال غير ذلك لكذبته » وفي رواية مبارك بن فضالة « ثم دعا بشربة من لبن فشربها فخرج مشاش اللبن من الجرحين فعرف أنه الموت فقال : الآن لو أن لي الدنيا كلها لافتديت به من هول المطلع ، وما ذاك والحمد لله أن أكون رأيت الا خيرا » . (تنبيه) : المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء أي نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء ، وسيأتي بسط القول فيه في الأشربة . قوله (وجاء الناس يثنون عليه) في رواية الكشميهني « فجعلوا يثنون عليه » ووقع في حديث جابر عند ابن سعد من تسمية من أثنى عليه عبد الرحمن بن عوف ، وأنه أجابه بما أجاب به غيره . وروى عمر بن شبة من طريق سليمان بن يسار أن المغيرة أثنى عليه وقال له هنيئا لك الجنة وأجابه بنحو ذلك . وروى ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة أنه ممن دخل على عمر حين طعن . وعند ابن سعد من طريق جويرية بن قدامة فدخل عليه الصحابة ثم أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق ، فكلما دخل عليه قوم بكوا وأثنوا عليه ، وقد تقدم طرف منه من هذا الوجه في الجزية ، ووقع في رواية أبي إسحق عند ابن سعد « وأتاه كعب - أي كعب الاحبار - فقال : ألم أقل لك إنك لا تموت إلا شهيدا ، وانك تقول من أين وانى في جزيرة العرب » . قوله (وجاء رجل شاب) في رواية جرير عن حصين السابقة في الجنائز « وولج عليه شاب من الانصار » وقد وقع في رواية سماك الحنفي عن ابن عباس عند ابن سعد أنه أثنى على عمر فقال له نحوا مما قال هنا للشاب ، فلو [لا أنه] قال في هذه الرواية إنه من الانصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس ، لكن لامانع من تعدد المثنين مع اتحاد جوابه كما تقدم . ويؤيده أيضا أن في قصة هذا الشاب أنه لما ذهب رأى عمر إزاره يصل إلى الأرض فأنكر عليه ، ولم يقع ذلك في قصة ابن عباس ، وفي إنكاره على ابن عباس ماكان عليه من الصلابة في الدين ، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف ، وقوله «ماقد علمت» مبتدا وخبره « لك » وقد أشار إلى ذلك ابن مسعود فروى عمر بن شبة من حديثه نحو هذه القصة وزاد « قال عبد الله يرحم الله عمر ، لم يمنعه ما كان فيه من قول الحق » . قوله (وقدم) بفتح القاف وكسرها فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق . قوله (ثم شهادة) بالرفع عطفا على ما قد علمت ، وبالجر عطفا على صحبة ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف والاول أقوى ، وقد وقع في رواية ابن جرير « ثم الشهادة بعد هذا كله » . قوله (لا علي ولا لي) أي سواء بسواء . قوله (أنقى لثوبك) بالنون ثم القاف للاكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميهني ، ووقع في رواية المبارك بن فضالة قال ابن عباس : وان قلت ذلك فجزاك الله خيرا ، أليس قد دعا رسول الله ﷺ أن يعز الله بك الدين والمسلمين اذ يخافون بمكة ، فلما أسلمت كان إسلامك عزا ، وظهر بك الاسلام ، وهاجرت فكانت هجرتك فتحا ، ثم لم تغب عن مشهد شهده رسول الله ﷺ من قتال المشركين ، ثم قبض وهو عنك راض ، ووازرت الخليفة بعده على منهاج النبي ﷺ فضربت من أدبر بمن أقبل ، ثم قبض الخليفة وهو عنك راض ، ثم وليت بخير ما ولي الناس : مصر الله بك الأمصار ، وجبا بك الأموال ، ونفى بك العدو ، وأدخل بك على أهل

بيت من سيوسعهم فى دينهم وأرزاقهم ، ثم ختم لك بالشهادة ، فهنيئا لك . فقال : والله إن المغرور من تغرونه . ثم قال : أتشهد لى يا عبد الله عند الله يوم القيامة ؟ فقال : نعم . فقال : اللهم لك الحمد ، وفى رواية مبارك بن فضالة أيضا «قال الحسن البصرى - وذكر له فعل عمر عند موته وخشيته من ربه فقال - : هكذا المؤمن جمع إحسانا وشفقة ، والمنافق جمع إساءة وعزة . والله ما وجدت إنسانا ازداد إحسانا إلا وجدته ازداد مخافة وشفقة ، ولا ازداد إساءة إلا ازداد عزة » . قوله (يا عبد الله بن عمر ، انظر ماذا علىّ من الدين . فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه) فى حديث جابر « ثم قال : يا عبد الله ، أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتنى أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفا فتضعها فى بيت مال المسلمين . فسأله عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها فى حجج حججتها ، وفى نوائب كانت تنوبنى » وعرف بهذا جهة دين عمر . قال ابن التين : قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك ، إلا أنه أراد أن لا يتعجل من عمله شىء فى الدنيا . ووقع فى « أخبار المدينة لمحمد بن الحسن ابن زبالة » أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا ، وبه جزم عياض ، والأول هو المعتمد . قوله (ان وفى له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع فى كلامهم كثيرا ، ويحتمل أن يريد رهطه . وقوله « وإلا فسل فى بنى عدى بن كعب » هم البطن الذى هو منهم ، وقريش قبيلته ، وقوله « لا تعدهم » بسكون العين أى لا تتجاوزهم ، وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ، فروى عمر بن شبة فى « كتاب المدينة » باسناد صحيح أن نافعا قال : من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ انتهى . وهذا لا ينفى أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفى الدين عنه ، فلعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض . قوله (فانى لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ابن التين : إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت ، إشارة بذلك إلى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين وسيأتى فى كتاب الأحكام ما يخالف ظاهره ذلك ، فيحمل هذا النفى على ما أشار اليه ابن التين أنه أراد أن يعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر . قوله (ولأوثرنه به اليوم على نفسى) استدل به وباستئذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت ، وفيه نظر ، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبى ﷺ كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده ﷺ . وقد تقدم شىء من هذا فى أواخر الجنائز ، وتقدم فيه وجه الجمع بين قول عائشة « لأوثرنه على نفسى » وبين قولها لابن الزبير « لا تدفنى عندهم » باحتمال أن تكون ظنت أنه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها إمكان ذلك بعد دفن عمر ، ويحتمل أن يكون مرادها بقولها « لأوثرنه على نفسى » الاشارة إلى أنها لو أذنت فى ذلك لامتنع عليها الدفن هناك لمكان عمر لكونه اجنبيا منها بخلاف أبيها وزوجها ، ولا يستلزم ذلك أن لا يكون فى المكان سعة أم لا ، ولهذا كانت تقول بعد أن دفن عمر « لم أضع ثيابى عنى منذ دفن عمر فى بيتى » أخرجه ابن سعد وغيره ، وروى عنها فى حديث لا يثبت أنها استأذنت النبى ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها « وأنى لك بذلك وليس فى ذلك الموضع إلا قبرى وقبر أبى بكر وعمر وعيسى بن مريم » وفى « أخبار المدينة » من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال « ان قبور الثلاثة فى صفة بيت عائشة ، وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام » . قوله (ارفعونى) أى من الأرض ، كأنه كان مضطجعا فأمرهم ان يقعدوه . قوله (فأسنده رجل اليه) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس ويؤيده ما فى رواية المبارك أن ابن عباس لما فرغ من الثناء عليه قال « فقال له

عمر : ألصق خدي بالارض يا عبد الله بن عمر ، قال ابن عباس : فوضعته من فخذي على ساقي فقال : ألصق خدي بالأرض ، فوضعته حتى وضع لحيته وخده بالأرض فقال : ويلك عمر إن لم يغفر الله لك » . قوله (ما كان شيء أهم الى من ذلك) وقوله (إذا مت فاستأذن) [1] ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت فى حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لا يكرهها على ذلك ، وقد تقدم مافيه فى أواخر الجنائز . قوله (وجاءت أم المؤمنين حفصة) أى بنت عمر . قوله (فولجت عليه) أى دخلت على عمر فمكثت ، وفى رواية الكشميهنى « فبكت » . وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب أنها قالت « ياصاحب رسول الله ﷺ ، ياصهر رسول الله ، يا أمير المؤمنين . فقال عمر : لا صبر لى على ما أسمع ، أحرج عليك بمالى عليك من الحق أن تندبينى بعد مجلسك هذا ، فأما عينيك فلن أملكهما » . قوله (فولجت داخلا لهم) أى مدخلا كان فى الدار . قوله (فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف) سيأتى فى الأحكام مايدل على أن الذى قال له ذلك هو عبد الله بن عمر ، وروى ابن شبة باسناد فيه انقطاع أن أسلم مولى عمر قال لعمر حين وقف لم يول أحدا بعده « ياأمير المؤمنين ، مايمنعك أن تصنع كما صنع أبو بكر » ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن يطعنه أبو لؤلؤة ، فقد روى مسلم من طريق معدان بن أبى طلحة أن عمر قال فى خطبته قبل أن يطعن « ان أقواما يأمروننى أن أستخلف » . قوله (من هؤلاء النفر أو الرهط) شك من الراوى . قوله (فسمى عليا وعثمان الخ) وقع عند ابن سعد من رواية ابن عمر أنه ذكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعليا ، وفيه « قلت لسالم أبدأ بعبد الرحمن بن عوف قبلهما ؟ قال : نعم » فدل هذا على أن الرواة تصرفوا لأن الواو لاترتب ، واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه لأنه منهم ، وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك ، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة فى التبرى من الأمر ، وقد صرح فى رواية المدائنى بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفى النبي ﷺ وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه ، وقد صرح بذلك المدائنى بأسانيده قال « فقال عمر : لا أرب لى فى أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلى » . قوله (وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر) ووقع فى رواية الطبرى من طريق المدائنى بأسانيده قال « فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر ، قال : والله ما أردتَ الله بهذا » وأخرج ابن سعد بسند صحيح من مرسل إبراهيم النخعى نحوه قال « فقال عمر : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا ، أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » . قوله (كهيئة التعزية له) أى لابن عمر ، لأنه لما أخرجه من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة فى ذلك . وزعم الكرمانى أن قوله « كهيئة التعزية له » من كلام الراوى لا من كلام عمر ، فلم أعرف من أين تهيأ له الجزم بذلك مع الاحتمال . وذكر المدائنى أن عمر قال لهم « إذا اجتمع ثلاثة على رأى وثلاثة على رأى فحكموا عبد الله بن عمر ، فان لم ترضوا بحكمه فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف » . قوله (فان أصابت الامرة) بكسر الهمزة ، وللكشميهنى الإمارة (سعدا) يعنى ابن أبى وقاص ، وزاد المدائنى « وما أظن أن يلى هذا الأمر إلا على أو عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولى على فستختلف عليه الناس ، وإن ولى سعد وإلا فليستعن

---

(١) فى هامش طبعة بولاق « هكذا فى نسخ الشرح ، ولعله رواية له » . والذى تقدم فى المتن « فاذا أنا قضيت فاحملونى ، ثم سلم فقل : يستأذن عمر »

به الوالى » . ثم قال لأبى طلحة : إن الله قد نصر بكم الإسلام ، فاختر خمسين رجلا من الأنصار ، واستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم . قوله (وقال : أوصى الخليفة من بعدى) فى رواية أبى اسحق عن عمرو بن ميمون « فقال ادعوا لى عليا وعثمان وعبد الرحمن وسعدا والزبير ، وكان طلحة غائبا ، قال فلم يكلم أحدا منهم غير عثمان وعلى فقال « يا على ، لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقك وقرابتك من رسول الله ﷺ وصهرك وما آتاك الله من الفقه والعلم فان وليت هذا الأمر فاتق الله فيه » . ثم دعا عثمان فقال : ياعثمان ، فذكر له نحوذلك . ووقع فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق فى قصة عثمان « فان ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه ولا تحملن بنى أبى معيط على رقاب الناس » ثم قال « ادعوا لى صهيبا ، فدعى له فقال : « صل بالناس ثلاثا . وليخل هؤلاء القوم فى بيت ، فاذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه » . فلما خرجوا من عنده قال « إن تولوها الاجلح يسلك بهم الطريق . فقال له ابنه : مايمنعك يا أمير المؤمنين منه ؟ قال : أكره ان أتحملها حيا وميتا » وقد اشتمل هذا الفصل على فوائد عديدة ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن سعد باسناد صحيح قال « دخل الرهط على عمر ، فنظر اليهم فقال : انى قد نظرت فى أمر الناس فلم أجد عند الناس شقاقا ، فان كان فهو فيكم ، وانما الأمر اليكم - وكان طلحة يومئذ غائبا فى أمواله - قال : فان كان قومكم لايؤمرون إلا لأحد الثلاثة عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلى فمن ولى منكم فلا يحمل قرابته على رقاب الناس ، قوموا فتشاوروا ، ثم قال عمر « أمهلوا فان حدث لى حدث فليصل لكم صهيب ثلاثا فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه » . قوله (بالمهاجرين الأولين) هم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بيعة الرضوان ، والانصار سيأتى ذكرهم فى باب مفرد . وقوله (الذين تبوؤا الدار) أى سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وقوله (والايمان) ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة وهو بعيد ، والراجح أنه ضمن « تبوءوا » معنى لزم أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا ، أو أن الايمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم وكأنهم نزلوه ، والله أعلم . قوله (فانهم ردء الاسلام) أى عون الاسلام الذى يدفع عنه (وغيظ العدو) أى يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم . قوله (وأن لايؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم) أى إلا مافضل عنهم ، فى رواية الكشميهنى « ويؤخذ منهم » والأول هو الصواب . قوله (من حواشى أموالهم) أى التى ليست بخيار ، والمراد بذمة الله أهل الذمة ، والمراد بالقتال من ورائهم أى إذا قصدهم عدولهم . وقد استوفى عمر فى وصيته جميع الطوائف لأن الناس إما مسلم وإما كافر ، فالكافر إما حربى ولا يوصى به وإما ذمى وقد ذكره ، والمسلم إما مهاجرى وإما أنصارى أو غيرهما ، وكلهم إما بدوى وإما حضرى ، وقد بين الجميع . ووقع فى رواية المدابنى من الزيادة « وأحسنوا مؤازرة من يلى أمركم وأعينوه وأدوا اليه الامانة » . وقوله (ولا يكلفوا إلا طاقتهم) أى من الجزية . قوله (فانطلقنا) فى رواية الكشميهنى «فانقلبنا» أى رجعنا . قوله (فوضع هنالك مع صاحبيه) اختلف فى صفة القبور المكرمة الثلاثة ، فالأكثر على أن قبر أبى بكر وراء قبر رسول الله ﷺ ، وقبر عمر وراء قبر أبى بكر . وقيل : ان قبره ﷺ مقدم إلى القبلة ، وقبر أبى بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبى أبى بكر . وقيل قبر أبى بكر عند رأس النبى ﷺ وقبر عمر عند رجليه . وقيل : قبر أبى بكر عند رجلى النبى ﷺ ، وقبر عمر عند رجلى أبى بكر . وقيل غير ذلك كما تقدم بيانه وذكر أدلته فى أواخر كتاب الجنائز . قوله (فقال عبد الرحمن) هو ابن عوف . قوله (اجعلوا أمركم إلى ثلاثة) أى فى الاختيار ليقل الاختلاف ، كذا قال ابن التين وفيه نظر ، وصرح المدائنى فى روايته بخلاف ماقاله .

قوله (فقال طلحة : قد جعلت أمرى) فيه دلالة على أنه حضر ، وقد تقدم أنه كان غائبا عند وصية عمر ، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات وقبل أن يتم أمر الشورى ، وهذا أصح مما رواه المدايني أنه لم يحضر إلا بعد أن بويع عثمان قوله (والله عليه والاسلام[1]) بالرفع فيهما والخبر محذوف أى عليه رقيب أو نحو ذلك . قوله (لينظرن أفضلهم فى نفسه) أى معتقده ، زاد المدايني فى رواية « فقال عثمان : أنا أول من رضى ، وقال على : أعطنى موثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم ، فقال نعم . ثم قال أعطونى مواثيقكم أن تكونوا معى على من خالف . قوله (فأسكت) بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما ، ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين على وعثمان . قوله (فأخذ بيد أحدهما) هو على وبقية الكلام يدل عليه ، ووقع مصرحا به فى رواية ابن فضيل عن حصين . قوله (والقدم) بكسر القاف وفتحها وقد تقدم ، زاد المدايني أنه قال له « أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط ؟ قال : عثمان » . قوله (ماقد علمت) صفة أو بدل من القدم . قوله (ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك) زاد المدايني أنه قال له كما قال لعلى فقال على وزاد فيه أن سعدا أشار عليه بعثمان ، وأنه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لايخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان . وقد أورد المصنف قصة الشورى فى كتاب الأحكام من رواية حميد بن عوف عن المسور بن مخرمة وساقها نحو هذا وأتم مما هنا ، وسأذكر شرح مافيها هناك إن شاء الله تعالى . وفى قصة عمر هذه من الفوائد شفقته على المسلمين ، ونصيحته لهم ، وإقامته السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه ، وأن النهى عن المدح فى الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر ، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره ، والوصية باداء الدين ، والاعتناء بالدفن عند أهل الخير والمشورة فى نصب الامام وتقديم الأفضل ، وأن الإمامة تنعقد بالبيعة وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل ، والله الموفق . وقال ابن بطال : فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض . قال : ويدل على ذلك أيضا قول أبى بكر « قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر وأبى عبيدة » مع علمه بأنه أفضل منهما . وقد استشكل جعل عمر الخلافة فى ستة ووكل ذلك إلى اجتهادهم ، ولم يصنع ماصنع أبو بكر فى اجتهاده فيه ، لأنه إن كان لايرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولا بالنسبة اليهم ، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض ، وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فمن ولاه منهم أو من غيرهم كان ممكنا ، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب عن الثانى وهو أنه تعارض عنده صنيع النبى ﷺ حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه وصنيع أبى بكر حيث صرح ، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين ، وإن شئت قل تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة وقد أشار بذلك الى قوله « لا أتقلدها حيا وميتا » لأن الذى يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب اليه بطريق الاجمال لابطريق التفصيل ، فعينهم ومكنهم من المشاورة فى ذلك والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التى هى دار الهجرة وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكنا غيرهم فى بلد غيرها كان تبعا لهم فيما يتفقون عليه

---

(١) الذى تقدم فى المتن « والله عليه وكذا الاسلام »

٩ ـ **باب**. مناقبُ عليِّ بن أبي طالبٍ القُرَشيِّ الهاشميِّ أبي الحسنِ رضيَ اللهُ عنه

وقال النبيُّ ﷺ لعليّ «أنتَ منّي وأنا منك» وقال عمرُ «تُوُفّي رسولُ اللهِ ﷺ وهو عنه راض»

٣٧٠١ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا عبدُ العزيز عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «لأُعطِينَّ الرايةَ غداً رجلاً يفتحُ اللهُ على يدَيه. قال فباتَ الناسُ يَدوكون ليلتَهم أيُّهم يُعطاها. فلما أصبحَ الناسُ غَدَوا على رسولِ الله ﷺ كلهم يرجو أن يُعطاها، فقال: أينَ عليُّ بن أبي طالب؟ فقالوا: يَشتكي عينَيهِ يارسولَ الله. قال: فأرسِلوا إليه فأتوني به. فلما جاء بَصَقَ في عينَيه ودَعا له، فبَرَأَ حتى كأنْ لم يكنْ به وَجَع، فأعطاهُ الراية، فقال علي: يا رسولَ اللهِ أُقاتِلُهم حتى يكونوا مثلَنا. فقال: انْفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزلَ بساحَتِهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام، وأخبرْهم بما يَجِبُ عليهم من حقِّ اللهِ فيه، فواللهِ لأَنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجُلاً واحداً خيرٌ لكَ مِن أن يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَم»

٣٧٠٢ ـ **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثنا حاتمٌ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ قال «كان عليٌّ قد تخلَّفَ عن النبيِّ ﷺ في خيبرَ وكان به رَمَدٌ فقال: أنا أتخلَّفُ عن رسولِ اللهِ ﷺ؟ فخرجَ عليٌّ فلَحِقَ بالنبيِّ ﷺ. فلما كان مساءُ الليلةِ التي فتحها اللهُ في صباحِها قال رسولُ اللهِ ﷺ: لأُعطِينَّ الرايةَ ـ أو لَيأخُذَنَّ الرايةَ ـ غداً رجلاً يُحبُّه اللهُ ورسولُه ـ أو قال: يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ـ يَفتحُ اللهُ عليه، فإذا نحنُ بعلي وما نَرجوهُ، فقالوا: هٰذا عليّ، فأعطاهُ رسولُ اللهِ ﷺ الرايةَ ففتحَ اللهُ عليه»

٣٧٠٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنِ مَسلمةَ حدَّثنا عبد العزيزِ بن أبي حازمٍ عن أبيه «ان رجلا جاء إلى سهلِ ابن سعدٍ فقال: هذا فلانٌ ـ لأميرِ المدينةِ ـ يدعو علياً عندَ المنبر. قال فيقول ماذا؟ قال: يقول له أبو تراب، فضحِك. قال: واللهِ ماسمّاهُ إلا النبيُّ ﷺ، وما كان له اسمٌ أحبُّ إليه منه. فاستطعَمتُ الحديثَ سهلا وقلتُ: يا أبا عبّاسٍ كيف ذلك؟ قال: دخلَ عليٌّ على فاطمةَ، ثمَّ خرجَ فاضطجَعَ في المسجدِ، فقال النبيُّ ﷺ أينَ ابنُ عمِّكِ؟ قالت: في المسجد، فخرجَ إليه فوجدَ رِداءهُ قد سقطَ عن ظَهرِه وخلصَ الترابُ إلى ظهره، فجعلَ يَمسحُ الترابَ عن ظهرِه فيقول: اجلِسْ يا أبا تراب. مرَّتين»

٣٧٠٤ ـ **حدثنا** محمدُ بن رافعٍ حدَّثنا حسينٌ عن زائدةَ عن أبي حَصينٍ عن سعدِ بن عُبيدةَ قال «جاء رجلٌ إلى ابن عمرَ فسأله عن عثمانَ، فذكرَ عن محاسنِ عملِه، قال: لعلَّ ذاكَ يَسوؤك؟ قال: نعم. قال: فأرغم

اللهُ بأنفِكَ . ثمّ سألهُ عن عليّ ، فذكرَ محاسنَ عمله قال : هوَ ذاكَ ، بيتهُ أوسطُ بيوتِ النبيِّ ﷺ . ثم قال : لعلّ ذاكَ يسوؤُك ؟ قال : أجل . قال : فأرغمَ اللهُ بأنفِك ، انطلِقْ فاجهَدْ على جَهدِك »

٣٧٠٥ — حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شُعبةُ عن الحكَمِ سمعتُ ابنَ أبي ليلى قال « حدَّثَنا عليٌّ أنّ فاطمةَ عليها السلامُ شكَتْ ما تَلقى من أثرِ الرَّحى ، فأتى النبيَّ ﷺ بسَبي ، فانطلَقَتْ ، فلم تجِدْهُ ، فوجَدَتْ عائشةَ فأخبرَتْها . فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرَتهُ عائشةُ بمجيء فاطمةَ ، فجاء النبيُّ ﷺ إلينا ـ وقد أخَذْنا مَضاجِعَنا ، فذهبتُ لأقومَ فقال : على مكانِكما . فقعدَ بيننا حتى وَجدتُ بَردَ قدَمَيهِ على صَدري ، وقال : ألا أعلِّمُكما خيراً مما سألتُماني ؟ إذا أخذتُما مَضاجعَكما تُكبِّرانِ أربعاً وثلاثينَ ، وتسبِّحانِ ثلاثاً وثلاثين ، وتَحمَدان ثلاثاً وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم »

٣٧٠٦ — حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدّثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن سَعدٍ قال : سمعتُ إبراهيمَ بن سعدٍ عن أبيهِ قال « قال النبيُّ ﷺ لعليّ : أما تَرضى أن تكونَ مني بمنزلةِ هارونَ من موسى » ؟

[الحديث ٣٧٠٦ ـ طرفه في : ٤٤١٦]

٣٧٠٧ — حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ أخبرنا شعبةُ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال « اقضوا كما كنتم تقضون ، فإني أكرَهُ الاختلافَ ، حتى يكونَ الناسُ جماعةً ، أو أموتَ كما مات أصحابي . فكان ابنُ سيرينَ يرَى أنّ عامّةَ ما يُروَى عن عليّ الكَذِبُ »

(قوله باب مناقب علي بن أبي طالب) أي ابن عبد المطلب (القرشي الهاشمي أبي الحسن) وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه واسمه عبد مناف على الصحيح . ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح وكان قد رباه النبي ﷺ من صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية ، فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات . وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت ابنة عمة أبيه وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، وقد أسلمت وصحبت وماتت في حياة النبي ﷺ . قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي وكأن السبب في ذلك أنه تأخر، ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه ، فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينها من الصحابة ردا على من خالفه ، فكان الناس طائفتين ، لكن المبتدعة قليلة جدا . ثم كان من أمر علي ماكان فنجمت طائفة أخرى حاربوه ، ثم اشتد الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة ، ووافقهم الخوارج على بغضه وزادوا حتى كفروه ، مضموما ذلك منهم الى عثمان ، فصار الناس في حق علي ثلاثة : أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم ، فاحتاج أهل السنة إلى بث فضائله فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك ، وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكل من الأربعة من الفضائل إذا حرر بميزان العدل لايخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلا . وروى يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن عروة قال « أسلم

على وهو ابن ثمان سنين ، وقال ابن إسحق « عشر سنين » وهذا أرجحها ، وقيل غير ذلك . (وقال النبي ﷺ أنت مني وأنا منك) هو طرف من حديث البراء بن عازب في قصة بنت حمزة ، وقد وصله المصنف في الصلح وفي عمرة القضاء مطولا ، ويأتي شرحه في المغازي مستوفى إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : أولها حديث سهل بن سعد في قصة فتح خيبر ، وسيأتي شرحه في المغازي . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع في المعنى ويأتي هناك أيضا مشروحا . وقوله في الحديثين « أن عليا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » أراد بذلك وجود حقيقة المحبة ، وإلا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة . وفي الحديث تلميح بقوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ فكأنه أشار إلى أن عليا تام الاتباع لرسول الله ﷺ حتى اتصف بصفة محبة الله له ، ولهذا كانت محبته علامة الايمان وبغضه علامة النفاق كما أخرجه مسلم من حديث علي نفسه قال « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ أن لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد . ثالثها حديث سهل بن سعد أيضا . (وقال عمر : توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض) تقدم ذلك في الحديث الذي قبله موصولا ، وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أوائل ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، فبايعه المهاجرون والانصار وكل من حضر ، وكتب بيعته إلى الآفاق فاذعنوا كلهم إلا معاوية في أهل الشام فكان بينهم بعد ما كان . **قوله** (عن أبيه) هو أبو حازم سلمة بن دينار . **قوله** (ان رجلا جاء إلى سهل بن سعد) لم أقف على اسمه . **قوله** (هذا فلان لأمير المدينة) أي عنى أمير المدينة ، وفلان المذكور لم أقف على اسمه صريحا ، ووقع عند الاسماعيلي « هذا فكان فلان ابن فلان » . **قوله** (يدعو عليا عند المنبر ، قال فيقول ماذا) في رواية الطبراني من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبي حازم « يدعوك لتسب عليا » . **قوله** (والله ما سماه إلا النبي ﷺ) يعني أبا تراب **قوله** (فاستطعمت الحديث سهلا) أي سألته أن يحدثني ، واستعار الاستطعام للكلام لجامع ما بينهما من الذوق للطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي ، وفي رواية الاسماعيلي « فقلت يا أبا عباس كيف كان أمره . **قوله** (أين ابن عمك ؟ قالت : في المسجد) في رواية الطبراني كان بيني وبينه شيء فغاضبني . **قوله** (وخلص التراب إلى ظهره) أي وصل ، في رواية الاسماعيلي « حتى تخلص ظهره الى التراب » وكان نام أولا على مكان لاتراب فيه ثم تقلب فصار ظهره على التراب أو سفي عليه التراب . **قوله** (اجلس يا أبا تراب . مرتين) ظاهره أن ذلك أول ماقال له ذلك ، وروى ابن إسحق من طريقه وأحمد من حديث عمار بن ياسر قال « نمت أنا وعلي في غزوة العسيرة في نخل فما أفقنا إلا بالنبي ﷺ يحركنا برجله يقول لعلي : قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل على أنه خاطبه بذلك في هذه الكائنة الأخرى . ويروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما آخى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يؤاخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد ، فذكر القصة وقال في آخرها « قم فانت أخي » أخرجه الطبراني ، وعند ابن عساكر نحوه من حديث جابر بن سمرة ، وحديث الباب أصح ، ويمتنع الجمع بينهما لأن قصة المؤاخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة ، وتزويج علي بفاطمة ودخوله عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم . رابعها حديث ابن عمر . **قوله** (حدثنا حسين) هو ابن علي الجعفي ، وأبو حصين بفتح أوله والمهملتين ، وسعد بن عبيدة بضم العين . **قوله** (جاء رجل إلى ابن عمر) تقدم في مناقب عثمان . **قوله** (فذكر عن محاسن عمله) كأنه ضمن ذكر معنى أخبر فعداها بعن ، وفي رواية الاسماعيلي « فذكر أحسن عمله » وكأنه ذكر له إنفاقه في جيش

العسرة وتسبيله بئر رومة ونحو ذلك . قوله (ثم سأله عن علي فذكر محاسن أعماله) كأنه ذكر له شهوده بدرا وغيرها وفتح خيبر على يديه وقتله مرحب ونحو ذلك . قوله (هو ذاك ، بيته أوسط بيوت النبي ﷺ) أي أحسنها بناء ، وقال الداودي معناه أنه في وسطها وهو أصح . ووقع عند النسائي من طريق عطاء بن السائب عن سعد بن عبيدة في هذا الحديث « فقال لا تسأل عن علي ولكن انظر إلى بيته من بيوت النبي ﷺ » وله من رواية العلاء بن عيزار قال سألت ابن عمر عن علي فقال : انظر إلى منزله من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته، وقد تقدم مايتعلق بترك بابه غير مسدود في مناقب أبي بكر رضي الله عنهما . قوله (فأرغم الله بأنفك) الباء زائدة معناه أوقع الله بك السوء ، واشتقاقه من السقوط على الأرض فيلصق الوجه بالرغام وهو التراب . قوله (فاجهد على جهدك) أي ابلغ على غايتك في حق ، فان الذي قلته لك الحق ، وقائل الحق لايبالي بما قيل في حقه من الباطل . ووقع في رواية عطاء المذكورة « فقال الرجل : فاني أبغضه ، فقال له ابن عمر أبغضك الله تعالى » . خامسها حديث علي « ان فاطمة شكت ماتلقى من الرحى » الحديث ، وفيه مايقال عند النوم ، وسيأتي شرحه مستوفى في الدعوات ان شاء الله تعالى . ووجه دخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي ﷺ ، ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته ﷺ ، ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ورضاهما بذلك ، وقد تقدم في كتاب الخمس بيان السبب في ذلك ، فان النبي ﷺ اختار أن يوسع على فقراء الصفة بما قدم عليه ، ورأى لأهله الصبر بما لهم في ذلك من مزيد الثواب . سادسها حديث عبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني . قوله عن علي قال اقضوا كما) في رواية الكشميهني « علي » (ما كنتم تقضون) قبل ، وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي في بيع أم الولد ، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لايبعن ، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة فقال علي ما قال . قلت : وقد وقعت في رواية حماد بن زيد أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عنه وعنده « قال لي عبيدة : بعث الى علي والى شريح فقال : اني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون » فذكره الى قوله «أصحابي» قال « فقبل علي قبل أن يكون جماعة » . قوله (فاني أكره الاختلاف) أي الذي يؤدي الى النزاع ، قال ابن التين : يعني مخالفة أبي بكر وعمر . وقال غيره : المراد المخالفة التي تؤدي الى النزاع والفتنة ، ويؤيده قوله بعد ذلك « حتى يكون الناس جماعة » وفي رواية الكشميهني « حتى يكون للناس جماعة » . قوله (أو أموت) بالنصب ويجوز الرفع . قوله (كما مات أصحابي) أي لا أزال على ذلك حتى أموت . قوله (فكان ابن سيرين) هو موصول بالاسناد المذكور اليه ، وقد وقع بيان ذلك في رواية حماد بن زيد ولفظه عن أيوب « سمعت محمدا يعني ابن سيرين يقول لأبي معشر : إني أتهمكم في كثير مما تقولون عن علي » . قلت : وأبو معشر المذكور هو زياد بن كليب الكوفي وهو ثقة مخرج له في صحيح مسلم وإنما أراد ابن سيرين تهمة من يروي عنه زياد فانه يروي عن مثل الحارث الأعور . قوله (يرى) بفتح أوله أي يعتقد (أن عامة) أي أكثر (ما يروى) بضم أوله (عن علي الكذب) والمراد بذلك ماترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين ، ولم يرد ما يتعلق بالأحكام الشرعية فقد روى ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس قال « إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نتجاوزها » . سابعها حديث سعد ، قوله (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (سمعت ابراهيم بن سعد)

أى ابن أبى وقاص . قوله (قال النبى ﷺ لعلى) بين سعد سبب ذلك من وجه آخر أخرجه المصنف فى غزوة تبوك من آخر المغازى ، وسيأتى بيان ذلك هناك إن شاء الله تعالى . قوله (أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى) أى نازلا منى منزلة هارون من موسى ، والباء زائدة . وفى رواية سعيد بن المسيب عن سعد « فقال على رضيت رضيت » أخرجه أحمد ، ولابن سعد من حديث البراء وزيد بن أرقم فى نحو هذه القصة « قال : بلى يارسول الله ، قال : فانه كذلك » وفى أول حديثهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلى « لابد أن أقيم أو تقيم ، فأقام على فسمع ناسا يقولون : إنما خلفه لشىء كرهه منه ، فاتبعه فذكر له ذلك ، فقال له » الحديث ، وإسناده قوى . ووقع فى رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عند مسلم والترمذى قال « قال معاوية لسعد : مامنعك أن تسب أبا تراب ؟ قال أما ماذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه » فذكر هذا الحديث وقوله « لأعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله وقوله « لما نزلت (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم) دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين فقال : اللهم هؤلاء أهلى . وعند أبى يعلى عن سعد من وجه آخر لابأس به قال لووضع المنشار على مفرقى على أن أسب عليا ماسببته أبدا وهذا الحديث أعنى حديث الباب دون الزيادة روى عن النبى ﷺ عن غير سعد من حديث عمر وعلى نفسه وأبى هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله والبراء وزيد بن أرقم وأبى سعيد وأنس وجابر بن سمرة وحبشى بن جنادة ومعاوية وأسماء بنت عميس وغيرهم ، وقد استوعب طرقه ابن عساكر فى ترجمة على . وقريب من هذا الحديث فى المعنى حديث جابر بن سمرة قال « قال رسول الله ﷺ لعلى : من أشقى الأولين ؟ قال : عاقر الناقة ، قال : فمن أشقى الآخرين ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : قاتلك » أخرجه الطبرانى وله شاهد من حديث عمار بن ياسر عند أحمد ، ومن حديث صهيب عند الطبرانى ، وعن على نفسه عند أبى يعلى باسناد لين ، وعند البزار باسناد جيد ، واستدل بحديث الباب على استحقاق على للخلافة دون غيره من الصحابة ، فان هارون كان خليفة موسى ، وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى الا فى حياته لا بعد موته لأنه مات قبل موسى باتفاق ، أشار إلى ذلك الخطابى . وقال الطيبى : معنى الحديث أنه متصل بى نازل منى منزلة هارون من موسى ، وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله « إلا أنه لانبى بعدى » فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة مادونها وهو الخلافة ، ولما كان هارون المشبه به إنما كان خليفة فى حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة على للنبى ﷺ بحياته والله أعلم . وقد أخرج المصنف من مناقب على أشياء فى غير هذا الموضع ، منها حديث عمر « على أقضانا » وسيأتى فى تفسير البقرة . وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند الحاكم ، ومنها حديث قتاله البغاة وهو فى حديث أبى سعيد « تقتل عمارا الفئة الباغية » وكان عمار مع على ، وقد تقدمت الاشارة الى الحديث المذكور فى الصلاة . ومنها حديث قتاله الخوارج وقد تقدم من حديث أبى سعيد فى علامات النبوة ، وغير ذلك مما يعرف بالتتبع ، وأوعب من جمع مناقبه من الأحاديث الجياد النسائى فى كتاب « الخصائص » وأما حديث « من كنت مولاه فعلى مولاه » فقد أخرجه الترمذى والنسائى ، وهو كثير الطرق جدا ، وقد استوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد ، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان ، وقد روينا عن الإمام أحمد قال : مابلغنا عن أحد من الصحابة مابلغنا عن على بن أبى طالب . (تنبيه) : وقع حديث سعد مؤخرا عن حديث على فى رواية أبى ذر ومقدما عليه فى رواية الباقين ، والخطب فى ذلك قريب ، والله أعلم

١٠ - باب مَناقِبِ جعفرِ أبي طالبِ الهاشميِّ رضيَ اللهُ عنه

وقال له النبيُّ ﷺ «أشبهتَ، خُلقي وخَلقي»

٣٧٠٨ - حدثنا أحمدُ بن أبي بكر حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ بن دِينار أبوعبدِ الله الجُهَنيُّ عن ابن أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «ان الناسَ كانوا يقولون: أكثرَ أبو هريرةَ، وإني كنتُ ألزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بطني حتى لا آكلُ الخميرَ ولا ألبَسُ الحبيرَ ولا يخدُمني فلانٌ ولا فلانة، وكنتُ ألصِقُ بطني بالحصباء منَ الجوع، وإنْ كنتُ لأستقرىءُ الرجلَ الآيةَ هيَ معي كي ينقلِبَ بي فيُطعِمَني. وكان أخيرَ الناسِ للمساكين جعفرُ بن أبي طالب: كان ينقلِبُ بنا فيُطعِمُنا ما كان في بيته، حتى إنْ كان ليُخرِجُ إلينا العُكةَ التي ليسَ فيها شيء، فيَشقُّها فنلعقُ ما فيها»

[الحديث ٣٧٠٨ - طرفه في: ٥٤٣٢]

٣٧٠٩ - حدثنا عمرُو بن عليّ حدثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرَنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ عن الشعبيِّ «ان ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان إذا سلم على ابنِ جعفرٍ قال: السلامُ عليكَ يا ابنَ ذي الجناحَين»

قال أبو عبدِ الله: الجناحان كلُّ ناحيتين

[الحديث ٣٧٠٩ - طرفه في: ٤٢٦٤]

قوله (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي) سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب» وثبت ذلك في رواية الباقين. وجعفر هو أخو علي شقيقه، وكان أسن منه بعشر سنين، واستشهد بمؤتة كما سيأتي بيان ذلك في المغازي وقد جاوز الأربعين. قوله (وقال له النبي ﷺ أشبهت خلقي وخلقي) هو من حديث البراء الذي ذكره في أول مناقب علي، وسيأتي بتمامه مع الكلام عليه في عمرة الحديبية. قوله (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو أبو مصعب الزهري، والإسناد كله مدنيون، وقد تقدم في كتاب العلم بهذا الاسناد حديث آخر غيرهذا فيما يتعلق بسبب كثرة حديث أبي هريرة أيضا. قوله (ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة) أي من الرواية عن النبي ﷺ، وقد تقدم مثله في العلم عن أبي هريرة من طريق أخرى لكنه أجاب بأنه «لولا آية من كتاب الله ماحدثت» وأشار بذلك إلى مثل قول ابن عمر لما ذكر له أنه يروي في حديث «من صلى على جنازة فله قيراط» :أكثر أبوهريرة، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الجنائز، واعتراف ابن عمر بعد ذلك له بالحفظ. وروى البخاري في «التاريخ» وأبو يعلى باسناد حسن من طريق مالك بن أبي عامر قال «كنت عند طلحة بن عبيد الله، فقيل له: ما ندري هذا اليماني أعلم برسول الله منكم، أو هو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟ قال فقال: والله مانشك أنه سمع مالم نسمع، وعلم مالم نعلم، إنا كنا أقواما لنا بيوتات وأهلون، وكنا نأتي النبي ﷺ طرفي النهار ثم نرجع، وكان أبو هريرة مسكينا لا مال له ولا أهل، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ، فكان يدور معه حيثما دار،

فما لشك أنه قد سمع ما لم نسمع » وروى البيهقي في مدخله من طريق أشعث عن مولى لطلحة قال « كان أبو هريرة جالسا ، فمر رجل بطلحة فقال له : لقد أكثر أبو هريرة ، فقال طلحة : قد سمعنا كما سمع ، ولكنه حفظ ونسينا » ، وأخرج ابن سعد في « باب أهل العلم والفتوى من الصحابة» في طبقاته باسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال « قالت عائشة لأبي هريرة : إنك لتحدث عن النبي ﷺ حديثا ماسمعته منه ، قال : شغلك عنه يا أمه المرآة والمكحلة ، وما كان يشغلني عنه شيء » . قوله (بشبع بطنى) في رواية الكشميهني « شبع » أي لأجل الشبع . قوله (حين لا آكل) في رواية الكشميهني « حتى » والأول أوجه . قوله (ولا ألبس الحبير) بالموحدة قبلها مهملة مفتوحة ، وللكشميهني « الحرير » والأول أرجح ، والحبير من البرد ماكان موشى مخططا ، يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة . قوله (لأستقرئ الرجل) أي أطلب منه القرى فيظن أني أطلب منه القراءة ، ووقع بيان ذلك في رواية لأبي نعيم في « الحلية » عن أبي هريرة أنه وجد عمر فقال اقرئني ، فظن أنه من القراءة فأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه ، قال : وإنما أردت منه الطعام . قوله (كي ينقلب بي) أي يرجع بي إلى منزله ، وللترمذي من طريق ضعيفة عن أبي هريرة « ان كنت لأسأل الرجل عن الآية أنا أعلم بها منه ، ما أسأله إلا ليطعمني شيئا » وفي رواية الترمذي « وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله » . قوله (وكان أخير) بوزن أفضل ومعناه ، وللكشميهني خير . قوله (للمساكين) في رواية الكشميهني بالإفراد والمراد الجنس ، وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة وقال « ما احتذى النعال ولا ركب المطايا بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبي طالب » أخرجه الترمذي والحاكم باسناد صحيح . قوله (العكة) بضم المهملة وتشديد الكاف : ظرف السمن ، وقوله (ليس فيها شيء) مع قوله (فنلعق مافيها) لاتنافي بينهما ، لأنه أراد بالنفي أي لاشيء فيها يمكن إخراجه منها بغير قطعها ، وبالاثبات مايبقى في جوانبها . وفي رواية الترمذي « ليقول لامرأته أسماء بنت عميس : أطعمينا ، فاذا أطعمتنا أجابني ، وكان جعفر يحب المساكين ويسكن اليهم ، وكان النبي ﷺ يكنيه بأبي المساكين » انتهى . وإنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ، ولاحتمال أن يكون السؤال الذي وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة . قوله (ان ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر) يعني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وقع في رواية الاسماعيلي من طريق هشيم عن اسماعيل بن أبي خالد قال : قلنا للشعبي كان ابن جعفر يقال له : ابن ذي الجناحين ؟ قال : نعم ، رأيت ابن عمر أتاه يوما أو لقيه فقال : السلام عليك يا ابن ذي الجناحين . (السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) كأنه يشير الى حديث عبد الله بن جعفر قال « قال لي رسول الله ﷺ هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء » أخرجه الطبراني باسناد حسن ، وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة » أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف ، لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم » أخرجه الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم ، وأخرج أيضا هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعا « دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة » وفي طريق أخرى عنه « أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه » وإسناد هذه جيد ، وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم ، وقد ادعى السهيلي أن الذي يتبادر من ذكر

الجناحين والطيران أنهما كجناحي الطائر لهما ريش ، وليس كذلك ، وسيأتي بقية القول في ذلك في غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع في رواية النسفي وحده في هذا الموضع « قال أبو عبد الله يعني المصنف : يقال لكل ذي ناحيتين جناحان » ولعله أراد بهذا حل الجناحين في قول ابن عمر « يا ابن ذي الجناحين » على المعنوي دون الحسي ، والله أعلم

١١ - باب ذكر العبّاسِ بن عبدِ المطّلبِ رضيَ اللهُ عنه

٣٧١٠ - حدّثنا الحسنُ بن محمدٍ حدّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ حدّثني أبي عبدُ الله بن المثنّى عن ثُمامةَ بن عبدِ اللهِ بن أنسٍ عن أنسٍ رضيَ الله عنه « أنّ عمرَ بن الخطّابِ كان إذا قَحَطوا استَسقى بالعباسِ بن عبدِ المطلبِ فقال : اللهمَّ إنّا كنّا نتَوسَّلُ إليك بنبيِّنا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقِنا ، قال فيُسقَون »

[الحديث ٣٧١٠ ـ طرفه في : ١٠١٠]

قوله (باب ذكر العباس بن عبد المطلب) ذكر فيه حديث أنس « ان عمر كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس » وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية أبي ذر والنسفي ، وقد تقدم الحديث المذكور مع شرحه في الاستسقاء ، وكان العباس أسن من النبي ﷺ بسنتين أو بثلاث ، وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة ، وقيل قبل ذلك ، وليس ببعيد ، فان في حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط ما يؤيد ذلك . وأما قول أبي رافع في قصة بدر « كان الاسلام دخل علينا أهل البيت » فلا يدل على إسلام العباس حينئذ فانه كان ممن أسر يوم بدر وفدى نفسه وعقيلا ابن أخيه أبي طالب كما سيأتي ، ولأجل أنه لم يهاجر قبل الفتح لم يدخله عمر في أهل الشورى مع معرفته بفضله واستسقائه به ، وسيأتي حديث عائشة في إجلال النبي ﷺ عمه العباس في آخر المغازي في الوفاة النبوية . وكنية العباس أبو الفضل ، ومات العباس في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة

١٢ - باب مَناقبِ قَرابةِ رسولِ الله ﷺ

ومَنقبةِ فاطمةَ عليها السلامُ بنتِ النبيِّ ﷺ . وقال النبيُّ ﷺ « فاطمةُ سيدةُ نساءِ أهلِ الجنة »

٣٧١١ - حدّثنا أبو اليَمانِ حدّثنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدّثني عُروة بن الزُّبيرِ عن عائشةَ « ان فاطمةَ عليها السلامُ أرسلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألُه ميراثَها من النبيِّ ﷺ مما أفاء اللهُ على رسولهِ ﷺ تطلُبُ صدَقةَ النبيِّ ﷺ التي بالمدينة وفَدَك ، وما بقيَ من خُمسِ خَيبرَ »

٣٧١٢ - « فقال أبو بكرٍ : إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا نُورَثُ ، ما ترَكنا فهو صدقة ، إنما يأكلُ آلُ محمدٍ من هذا المال ـ يعني مالَ اللهِ ـ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل . وإني واللهِ لا أُغيِّرُ شيئاً من صدَقاتِ رسول

الله ﷺ التي كانت عليها في عهدِ النبيِّ ﷺ، ولأعملنّ فيها بما عملَ فيها رسولُ الله ﷺ. فتشهّدَ عليٌّ ثمّ قال: إنّا قد عرَفنا يا أبا بكرٍ فضيلتَكَ ـ وذكرَ قرابتَهم من رسولِ الله ﷺ وحقَّهم ـ فتكلم أبو بكرٍ فقال: والذي نفسي بيدِه لقَرابةُ رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصِلَ من قرابتي»

٣٧١٣ ـ أخبرَني عبدُ الله بنُ عبدِ الوهاب أخبرَنا خالدٌ حدثَنا شعبة عن واقدٍ قال سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن ابنِ عمر «عن أبي بكرٍ رضيَ الله عنهم قال: ارقُبوا محمداً ﷺ في أهلِ بيته»

[الحديث ٣٧١٣ طرفه في: ٣٧٥١]

٣٧١٤ ـ حدثنا أبو الوليدِ حدثَنا ابنُ عُيينةَ عن عمرِو بن دينارٍ عنِ ابن أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ بن مَخرَمةَ «ان رسولَ الله ﷺ قال: فاطمةُ بضعةٌ مني، فمَن أغضبَها أغضبَني»

٣٧١٥ ـ حدثنا يحيى بن قَزَعة حدثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «دَعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ ابنتَهُ في شكواه الذي قُبِضَ فيها، فسارَّها بشيءٍ فبكَت، ثمَّ دَعاها فسارَّها فضحِكَت قالت فسألتُها عن ذلك»

٣٧١٦ ـ «فقالت: سارَّني النبيُّ ﷺ فأخبرَني أنهُ يُقبَضُ في وجَعِهِ الذي تُوُفِّيَ فيه فبكَيتُ، ثمَّ سارَّني فأخبرَني أني أولُ أهلِ بيتهِ أتبعهُ فضحِكت»

قوله (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ) زاد غير أبي ذر في هذا الموضع « ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ ، وقال النبي ﷺ « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وهذا الحديث سيأتي موصولا في باب مفرد ترجمته «منقبة فاطمة» وهو يقتضي أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى . وقوله « قرابة النبي ﷺ » يريد بذلك من ينسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي ﷺ منهم ، أو من رآه من ذكر وأنثى ، وهم علي وأولاده والحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة عليها السلام ، وجعفر وأولاده عبد الله وعون ومحمد ، ويقال انه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد ، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل ، وحمزة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة وأمامة ، والعباس بن عبد المطلب وأولاده الذكور عشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام ، وفيه يقول العباس :

تموا بتمام فصاروا عشره يارب فاجعلهم كراما بره

ويقال ان لكل منهم رواية ، وكان له من الاناث أم حبيب وآمنة وصفية وأكثرهم من لبابة أم الفضل ، ومعتب بن أبي لهب ، والعباس بن عتبة بن أبي لهب وكان زوج آمنة بنت العباس ، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وأخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الاسود ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ،

ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث ، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية ، وكان يلقب ببه بموحدتين الثانية ثقيلة وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب أسلمت صفية وصحبت ، وفى الباقيات خلاف والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث عائشة ان فاطمة أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها الحديث ، وقد تقدم بأتم من هذا مع شرحه فى كتاب الخمس ، ويأتى بقيته فى آخر غزوة خيبر ، ويأتى هناك بيان ماوقع فى هذه الرواية من الاختصار إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قول أبى بكر « لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتى » وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه إياها ماطلبته من تركة النبى ﷺ . **قوله** (حدثنا خالد) هو ابن الحارث ، **قوله** (عن واقد) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . **قوله** (ارقبوا محمدا فى أهل بيته) يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به ، والمراقبة للشىء المحافظة عليه ، يقول احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا اليهم . ثم ذكر حديث المسور « فاطمة بضعة منى ، فمن أغضبها أغضبنى » وهو طرف من قصة خطبة على ابنة أبى جهل ، وسيأتى مطولا فى ترجمة أبى العاص بن الربيع قريبا . وحديث عائشة « ان النبى ﷺ سارها بشىء فبكت » الحديث ، وسيأتى شرحه فى الوفاة النبوية آخر المغازى ، وهذان الحديثان لم يقعا فى رواية أبى ذر وثبتا لغيره ، ولم يذكرهما النسفى أيضا ، والسبب فى ذلك أن حديث المسور يأتى باسناده ومتنه فى مناقب فاطمة ، وحديث عائشة مضى باسناده ومتنه فى علامات النبوة . **قوله** (عن أبيه) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « سمعت أبى »

١٣ – باب مناقبِ الزُّبَيرِ بن العَوّام

وقال ابنُ عبّاسٍ « هو حَوارِيُّ النبيِّ ﷺ » . وسُمّى الحواريون لبياضِ ثيابهم

٣٧١٧ – **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدثنا علىُّ بن مُسهِرٍ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه قال أخبرَنى مروانُ بن الحكم قال « أصابَ عثمانَ بن عفانَ رضىَ الله عنه رُعافٌ شديد سنةَ الرُّعاف حتى حبَسَهُ عن الحجِّ وأوصى ، فدخلَ عليه رجلٌ من قُرَيش قال : استَخلِفْ . قال : وقالوه ؟ قال : نعم . قال : ومَن ؟ فسكت . فدخلَ عليه رجلٌ آخرُ ـ أحسِبهُ الحارثَ ـ فقال : استَخلِفْ . فقال عثمانُ : وقالوا ؟ فقال : نعم . قال : ومن هو ؟ فسكت . قال : فلعلَّهم قالوا إنه الزُّبير ؟ قال : نعم . قال : أما والذى نفسى بيده إنهُ لخيرُهم ما علمتُ ، وإن كان لأحبَّهم إلى رسولِ الله ﷺ »

[الحديث ٣٧١٧ ـ طرفه فى : ٣٧١٨]

٣٧١٨ – **حدثنا** عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ أخبرَنى أبى سمعتُ مروانَ بن الحكم « كنتُ عندَ عثمانَ أتاهُ رجلٌ فقال : استخلِف . قال : وقيلَ ذاك ؟ قال : نعم ، الزُّبيرُ . قال : أما واللهِ إنكم لتعلمونَ أنه خيرُكم . ثلاثاً »

٣٧١٩ – **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيز هو ابن أبى سلمةَ عن محمدِ بن المنكدرِ عن جابرٍ

رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : إن لكلِّ نبيٍّ حواريًّا ، وإنَّ حَواريَّ الزبيرُ بن العوّام »

٣٧٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أنبأنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير قال « كنتُ يومَ الأحزابِ جُعلتُ أنا وعُمرُ بن أبي سلمةَ في النساء ، فنظرتُ فاذا أنا بالزُّبير على فرَسهِ يختلف إلى بني قُرَيظةَ مرَّتين أو ثلاثاً . فلما رجعتُ قلتُ : يا أبتِ رأيتُكَ تختلفُ ، قال : أوَ هل رأيتَني يا بُنيَّ ؟ قلتُ نعم . قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ قال : مَن يأتِ بني قُرَيظةَ فيأتيني بخبرهم ؟ فانطلَقتُ ، فلما رَجَعتُ جمعَ لي رسولُ اللهِ ﷺ أبوَيه فقال : فِداكَ أبي وأمّي »

٣٧٢١ — حدثنا عليُّ بن حفصٍ حدَّثنا ابنُ المبارَكِ أخبرَنا هِشامُ بن عُروةَ عن أبيه « انَّ أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا للزُّبير يومَ وقعةِ اليرموكِ : ألا تَشُدُّ فنشدّ معك ؟ فحملَ عليهم فضربوه ضربتَين على عاتقهِ بينَهما ضَربةٌ ضُرِبَها يومَ بَدرٍ . قال عُروة : فكنتُ أُدخِلُ أصابعي في تلك الضربات ألعبُ وأنا صغير »

[الحديث ٣٧٢١ ـ طرفاه في : ٣٩٧٣ ، ٣٩٧٥]

قوله (باب مناقب الزبير بن العوام) أي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي ، وعدد ما بينهما من الآباء سواء ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ ، وكان يكنى أبا عبد الله ، وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين » . **قوله** (وقال ابن عباس : هو حواري النبي ﷺ) هو طارف من حديث سيأتي في تفسير براءة من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، ولهذا الحديث طرق من أغربها ما أخرجه الزبير بن بكار من مرسل أبي الخير مرثد بن اليزني بلفظ « حواري من الرجال الزبير ومن النساء عائشة » ورجاله موثقون لكنه مرسل . **قوله** (وسمي الحواريون لبياض ثيابهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به وزاد « انهم كانوا صيادين » وإسناده صحيح اليه ، وأخرج عن الضحاك أن الحواري هو الغسال بالنبطية ، لكنهم يجعلون الحاء هاء . وعن قتادة : الحواري هو الذي يصلح للخلافة وعنه : هو الوزير . وعن ابن عيينة : هو الناصر ، أخرجه الترمذي وغيره عنه . وعند الزبير بن بكار من طريق مسلمة بن عبد الله بن عروة مثله . وهذه الثلاثة الاخيرة متقاربة . وقال الزبير عن محمد بن سلام : سألت يونس بن حبيب عن الحواري ، قال : الخالص . وعن ابن الكلبي الحواري الخليل . **قوله** (سنة الرعاف) كان ذلك سنة إحدى وثلاثين أشار إلى ذلك عمر بن شبة في « كتاب المدينة » وأفاد أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف واستكتم ذلك حمران كاتبه ، فوشى حمران بذلك إلى عبد الرحمن ، فعاتب عثمان على ذلك ، فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة إلى البصرة ، ومات عبد الرحمن بعد ستة أشهر ، وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين . **قوله** (فدخل عليه رجل من قريش) لم أقف على اسمه . **قوله** (فدخل عليه رجل آخر أحسبه الحارث) أي ابن الحكم وهو أخو مروان راوي الخبر ، ووقع منسوباً كذلك في « مشيخة يوسف بن خليل الحافظ » من طريق سويد بن

سعيد عن علي بن مسهر بسند حديث الباب ، وقد شهد الحارث بن الحكم المذكور حصار عثمان ، وعاش بعد ذلك إلى خلافة معاوية . وفي « نسب قريش الزبير » أنه تحاكم مع خصم له إلى أبي هريرة . قوله (فلعلهم قالوا إنه الزبير) لم أقف على اسم من قال ذلك . قوله (انه ماعلمت) سيأتي مافيه . قوله (ان كان لخيرهم ماعلمت) ما مصدرية أي في علمي ، ويحتمل أن تكون موصولة وهو خبر مبتدأ محذوف ، قال الداودي : يحتمل أن يكون المراد الخيرية في شيء مخصوص كحسن الخلق ، وان حمل على ظاهره ففيه مايبين أن قول ابن عمر « ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لانفاضل بينهم » لم يرد به جميع الصحابة ، فان بعضهم قد وقع منه تفضيل بعضهم على بعض وهو عثمان في حق الزبير . قلت : قول ابن عمر قيده بحياة النبي ﷺ فلا يعارض ماوقع منهم بعد ذلك . قوله (وان حواريّ الزبير) بتشديد الياء وفتحها كقوله (ما انتم بمصرخيّ) ويجوز كسرها . وقد مضى تفسير الحواري ، وتقدم سبب هذا الحديث في « باب الطليعة » في أوائل الجهاد . قوله (أنبأنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (كنت يوم الأحزاب) أي لما حاصرت قريش ومن معها المسلمين بالمدينة وحفر الخندق بسبب ذلك ، وسيأتي شرح ذلك في المغازي . قوله (وعمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد ربيب النبي ﷺ وأمه أم سلمة . قوله (في النساء) في رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم « في أطم حسان » وله في رواية أبي أسامة عن هشام « في الاطم الذي فيه النسوة » يعني نسوة النبي ﷺ ، وعنده في رواية علي بن مسهر المذكورة « وكان يطأطئ لي مرة فأنظر ، وأطأطئ له مرة فينظر ، فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح » . قوله (يختلف إلى بني قريظة) أي يذهب ويجيء ، وفي رواية أبي أسامة عند الاسماعيلي « مرتين أو ثلاثا » . قوله (فلما رجعت ، قلت : يا ابت رأيتك) بين مسلم أن في هذه الرواية إدراجا ، فانه ساقه من رواية علي بن مسهر عن هشام إلى قوله « إلى بني قريظة . قال هشام : وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال : فذكرت ذلك لأبي » إلى آخر الحديث . ثم ساقه من طريق أبي أسامة عن هشام قال « فساق الحديث نحوه ، ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه » انتهى . ويؤيده أن النسائي أخرج القصة الأخيرة من طريق عبدة عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، والله أعلم . قوله (قال أو هل رأيتني يا بني ؟ قلت نعم) فيه صحة سماع الصغير ، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس ، لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق ، فان قلنا إنه ولد في أول سنة من الهجرة وكانت الخندق سنة خمس فيكون ابن أربع وأشهر ، وإن قلنا ولد سنة اثنتين وكانت الخندق سنة أربع فيكون ابن سنتين وأشهر ، وإن عجلنا إحداهما وأخرنا الاخرى فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر ، وسأبين الأصح من ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ، وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب متى يصح سماع الصغير » من كتاب العلم . قوله (جمع لي رسول الله ﷺ بين أبويه فقال : فداك أبي وأمي) وسيأتي مايعارضه في ترجمة سعد قريبا ووجه الجمع بينهما . قوله (حدثنا علي بن حفص) هو المروزي ، وقد تقدم ذكره في الجهاد (أن أصحاب النبي ﷺ) أي الذين شهدوا وقعة اليرموك (قالوا الزبير) لم أقف على تسمية أحد منهم . قوله (يوم وقعة اليرموك) هو بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم وآخره كاف : موضع بالشام ، وكانت فيه وقعة في أول خلافة عمر ، وكان النصر للمسلمين على الروم ، واستشهد من المسلمين جماعة . قوله (ألا تشد) بضم المعجمة أي على

المشركين . قوله (إن شددت كذبتم)[1] أي تتأخرون عما أقدم عليه فيختلف موعدكم هذا ، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما يذكر على خلاف الواقع . قوله (فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر) كذا في هذه الرواية ، وسيأتي في غزوة بدر في المغازي ما يغاير ذلك ويأتي شرحه ، ووجه الجمع بين الروايتين هناك إن شاء الله تعالى ، وكان قتل الزبير في شهر رجب سنة ست وثلاثين ، انصرف من وقعة الجمل تاركا للقتال فقتله عمرو ابن جرموز - بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي - التميمي غيلة ، وجاء إلى علي متقربا اليه بذلك فبشره بالنار ، أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم من طرق بعضها مرفوع . (تنبيه) : تقدم الكلام على تركة الزبير وما وقع فيها من البركة بعده في كتاب الخمس

١٤ - باب . ذكرُ طلحةَ بنِ عُبَيد الله . وقال عمرُ : تُوُفِّي النبيُّ ﷺ وهوَ عنه راضٍ

٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣ - حدثني محمدُ بن أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ حدَّثَنا معتمرٌ عن أبيهِ عن أبي عثمانَ قال « لم يَبقَ مع النبيِّ ﷺ في بعض تلكَ الأيام التي قاتلَ فيهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ غيرُ طلحة وسعدٍ، عن حَديثهما »

[الحديث ٣٧٢٢ - طرفه في : ٤٠٦٠]
[الحديث ٣٧٢٣ - طرفه في : ٤٠٦١]

٣٧٢٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثَنا ابنُ أبي خالدٍ عن قيسِ بن أبي حازمٍ قال « رأيتُ يدَ طلحةَ التي وَقَى بها النبيَّ ﷺ قد شَلَّت »

[الحديث ٣٧٢٤ - طرفه في : ٤٠٦٣]

قوله (ذكر طلحة بن عبيد الله) أي ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق في تيم بن مرة ، وعدد ما بينهم من الآباء سواء . يكنى أبا محمد ، وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء ، أسلمت وهاجرت وعاشت بعد أبيها قليلا ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال « أسلمت أم أبي بكر وأم عثمان وأم طلحة وأم عبد الرحمن بن عوف » ، وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، رمي بسهم ، جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه فأصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات ، وكان يومئذ أول قتيل ، واختلف في سنـــه على أقوال : أكثرها أنه خمس وسبعون ، وأقلها ثمان وخمسون . قوله (معتمر عن أبيه) هو سليمان التيمي ، وأبو عثمان هو النهدي . قوله (في بعض تلك الأيام) يريد يوم أحد ، وقوله (عن حديثهما) يعني أنهما حدثا بذلك ، ووقع في فوائد أبي بكر بن المقرى، من وجه آخر عن معتمر بن سليمان عن أبيه « فقلت لأبي عثمان : وما علمك بذلك ؟ قال هما أخبراني بذلك » . قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي ، وابن أبي خالد هو اسماعيل . قوله (التي وقى بها) أي يوم أحد ، وصرح بذلك علي بن مسهر عن اسماعيل عند الاسماعيلي ، وعند الطبراني من طريق موسى بن طلحة عن أبيه أنه أصابه في يده سهم ، ومن حديث أنس « وقى رسول الله ﷺ لما أراد بعض المشركين أن يضربه » ، وفي مسند الطيالسي من حديث عائشة عن

(١) الذي في المتن (ألا تشد فنشد معك) وليس فيه هذه الزيادة

أبى بكر الصديق قال « ثم أتينا طلحة - يعنى يوم أحد - فوجدنا به بضعا وسبعين جراحة ، وإذا قد قطعت إصبعه » وفى الجهاد لابن المبارك من طريق موسى بن طلحة أن إصبعه التى أصيبت هى التى تلى الإبهام ، وجاء عن يعقوب ابن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن أبيه قال « أصيبت إصبع طلحة البنصر من اليسرى من مفصلها الأسفل فشلت ، ترس بها على النبى ﷺ » . قوله (قد شلت) بفتح المعجمة ويجوز ضمها فى لغة ذكرها اللحيانى ، وقال ابن درستويه : هى خطأ . والشلل نقص فى الكف وبطلان لعملها ، وليس معناه القطع كما زعم بعضهم ، زاد الاسماعيلى فى روايته من طريق على بن مسهر وغيره عن اسماعيل « قال قيس : كان يقال إن طلحة من حكماء قريش » وروى الحميدى فى « الفوائد » من وجه أخرجه عن قيس بن أبى حازم قال « صحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت رجلا أعطى لجزيل مال عن غير مسألة منه

١٥ - باب مَناقبِ سعدِ بن أبي وقّاصٍ الزُّهريّ

وبنو زُهرةَ أخوالُ النبيِّ ﷺ ، وهوَ سعدُ بن مالك

٣٧٢٥ - حدّثني محمدُ بن المثنى حدَّثَنا عبد الوهّابِ قال سمعتُ يحيى قال سمعت سعيدَ بن المسيَّب قال سمعتُ سعداً يقول « جَمعَ لي النبيُّ ﷺ أبوَيه يومَ أُحُد »

[الحديث ٣٧٢٥ - أطرافه فى : ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧]

٣٧٢٦ - حدّثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هاشمُ بن هاشمٍ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيهِ قال « لقد رأيتُني وأنا ثُلثُ الإسلام »

[الحديث : ٣٧٢٦ - طرفاه فى : ٣٧٢٧ ، ٣٨٥٨]

٣٧٢٧ - حدّثني إبراهيمُ بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدةَ حدثنا هاشمُ بن هاشمِ بن عتبةَ بن أبي وقّاص قال سمعتُ سعيدَ بن المسيَّب يقول : سمعت سعدَ بن أبي وقّاصٍ يقول « ما أسلمَ أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمتُ فيه ، ولقد مكثتُ سبعةَ أيامٍ وإني لثلثُ الإسلام » . تابعَهُ أبو أسامةَ حدَّثَنا هاشم

٣٧٢٨ - حدّثنا عمرُو بن عَونٍ حدَّثَنا خالدُ بن عبد الله عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال : سمعتُ سعداً رضي الله عنه يقول « إني لأولُ العرب رمى بسهمٍ في سبيل الله ، وكنّا نَغزو معَ النبيِّ ﷺ وما لنا طعامٌ إلا ورقُ الشجر ، حتى إن أحدَنا ليَضَعُ كما يَضعُ البعيرُ أو الشاةُ ماله خِلْط ، ثم أصبحتْ بنو أسَدٍ تُعزِّرُني على الإسلام لقد خِبتُ إذاً وضلَّ عملي . وكانوا وشوا به إلى عمرَ قالوا : لا يُحسنُ يُصلّي »

[الحديث ٣٧٢٨ - طرفاه فى : ٥٤١٢ ، ٦٤٥٣]

قوله (مناقب سعد بن أبى وقاص الزهرى) أى أحد العشرة يكنى أبا إسحاق . قوله (وبنو زهرة أخوال النبى ﷺ) أى لأن أمه آمنة منهم ، وأقارب الأم أخوال . قوله (وهو سعد بن مالك) اى اسم أبى وقاص مالك بن

وهيب - ويقال أهيب - بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة ، وعدد ما بينهما من الآباء متقارب . وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تسلم ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين وقيل بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين ، وعاش نحوا من ثمانين سنة . قوله (جمع لى النبي ﷺ أبويه يوم أحد) أى فى التفدية ، وهى قوله « فداك أبي وأمي » وبينه حديث علي « ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك ، فانه جعل يقول له يوم أحد : ارم فداك أبي وأمي » وقد تقدم فى الجهاد . وفى هذا الحصر نظر لما تقدم فى ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق ويجمع بينهما بأن عليا رضى الله عنه لم يطلع على ذلك ، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد ، والله أعلم . قوله (ما أسلم أحد إلا فى اليوم الذى أسلمت فيه) ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله لكن اختلف فى هذه اللفظة كما سأذكره . قوله (ولقد مكثت سبعة أيام وانى لثلث الاسلام) سيأتى القول فيه . قوله (وانى لثلث الاسلام) قال ذلك بحسب اطلاعه ، والسبب فيه أن من كان أسلم فى ابتداء الأمر كان يخفى إسلامه ، ولعله أراد بالاثنين الآخرين خديجة وأبا بكر ، أو النبي ﷺ وأبا بكر ، وقد كانت خديجة أسلمت قطعا فلعله خص الرجال ، وقد تقدم فى ترجمة الصديق حديث عمار « رأيت النبي ﷺ وما معه الا خمسة أعبد وأبو بكر » وهو يعارض حديث سعد ، والجمع بينهما ما أشرت اليه ، أو يحمل قول سعد على الاحرار البالغين ليخرج الأعبد المذكورون وعلى رضى الله عنه ، أو لم يكن اطلع على أولئك ، ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الاسماعيلى من رواية يحيى بن سعيد الأموى عن هاشم بلفظ « ما أسلم أحد قبلى » ومثله عند ابن سعد من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وهذا مقتضى رواية الاصيلى ، وهى مشكلة لأنه قد أسلم قبله جماعة ، لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه حينئذ . وقد رأيت فى « المعرفة لابن منده » من طريق أبي بدر عن هاشم بلفظ « ما أسلم أحد فى اليوم الذى أسلمت فيه » وهذا لا إشكال فيه إذ لا مانع أن لا يشاركه أحد فى الإسلام يوم أسلم ، لكن أخرجه الخطيب من الوجه الذى أخرجه ابن منده فاثبت فيه « الا » كبقية الروايات فتعين الحمل على ماقلته . قوله (تابعه أبو أسامة حدثنا هاشم) وصله المؤلف فى « باب إسلام سعد » من السيرة النبوية وهو مثل رواية ابن أبي زائدة هذه . قوله (انى لأول العرب رمى) كان ذلك فى سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب ، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين ، وهى أول سرية بعثها رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة ، بعث ناسا من المسلمين إلى رابغ ليلقوا عيرا لقريش فتراموا بالسهام ولم يكن بينهم مسايفة ، فكان سعد أول من رمى ، ذكر ذلك الزبير بن بكار بسند له وقال فيه عن سعد انه انشد يومئذ :

ألا هل أتى رسول الله أنى حميت صحابتى بصدور نبلى

وذكرها يونس بن بكير فى زيادة المغازى من طريق الزهرى نحوه ، وابن سعد من وجه آخر عن سعد « أنا أول من رمى بسهم . ثم خرجنا مع عبيدة بن الحارث ستين راكبا » . قوله (ماله خلط) بكسر المعجمة أى لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه وتفتته . قوله (ثم أصبحت بنو أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة ، وكانوا ممن شكاه لعمر فى القصة التى تقدم بيانها فى صفة الصلاة . ووقع عند ابن بطال أنه عرض فى ذلك بعمر بن الخطاب وليس بصواب ، فان عمر من بنى عدى بن كعب بن لؤى ليس من بنى أسد . ووقع عند النووى « أسد بن عبد

العزى ، يعنى رهط الزبير بن العوام ، وهو وهم أيضا . قوله (تعزرنى على الاسلام) أى تؤدبنى ، والمعنى تعلمنى الصلاة ، أو تعيرنى بأنى لا أحسنها . قوله (خبت) أى إن كنت محتاجا إلى تعليمهم ، وقد تقدمت قصته مع الذين زعموا أنه لايحسن يصلى فى صفة الصلاة . قوله (وضل عملى) فى رواية ابن سعد عن يعلى بن عبيد عن اسماعيل « وضل عمليه » بزيادة هاء السكت

١٦ – باب ذكر أصهارِ النبيِّ ﷺ . منهم أبو العاصِ بن الربيع

٣٧٢٩ – حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني عليُّ بن حُسين أن المِسْوَرَ بن مَخْرَمةَ قال « إن علياً خطبَ بنتَ أبي جهل ، فسمعَتْ بذلكَ فاطمةُ ، فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يَزعُمُ قومُكَ أنكَ لاتغضَبُ لبناتِكَ ، وهٰذا عليٌّ ناكحٌ بنتَ أبي جهل . فقام رسولُ اللهِ ﷺ ، فسمِعتُهُ حين تشهدَ يقول : أمّا بعدُ أنكحتُ أبا العاصِ بنَ الرَّبيع فحدَّثني وصدَقني ، وإنَّ فاطمةَ بَضْعةٌ مني ، وإني أكرَهُ أن يَسوءَها ، واللهِ لاتجتمعُ بنتُ رسولِ اللهِ وبنتُ عدوِّ اللهِ عند رجلٍ واحد . فترَكَ عليٌّ الخِطبةَ »

وزادَ محمدُ بن عمرِو بن حَلْحَلةَ عن ابنِ شهابٍ عن عليِّ بن الحسينِ عن مِسوَرٍ « سمعتُ النبيَّ ﷺ وذَكرَ صِهراً لهُ من بني عبدِ شمسٍ فأثنى عليهِ في مُصاهرَتهِ فأحسنَ ، قال : حدَّثني فصدَقني ، ووعدَني فوَفى لي »

قوله (ذكر أصهار النبى ﷺ) أى الذين تزوجوا اليه ، والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة . قوله (منهم أبو العاص بن الربيع) أى ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ابن عبد مناف ، ويقال باسقاط ربيعة ، وهو مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه على أقوال أثبتها عند الزبير مقسم ، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة فكان ابن أختها ، وأصل المصاهرة المقاربة ، وقال الراغب : الصهر الختن ، وأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار قاله الخليل ، وقال ابن الأعرابى : الأصهار مايتحرم بجوار أو نسب أو تزوج ، وكأنه لمح بالترجمة إلى ماجاء عن عبد الله بن أبى أوفى رفعه « سألت ربى أن لا أتزوج أحدا من أمتى ولا أتزوج اليه الا كان معى فى الجنة ، فأعطانى » أخرجه الحاكم فى مناقب على . وله شاهد عن عبد الله بن عمر وعند الطبرانى فى « الأوسط » بسند واه . وقال النووى الصهر يطلق على أقارب الزوجين ، والمصاهرة مقاربة بين المتباعدين ، وعلى هذا عمل البخارى فان أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبى ﷺ إلا من جهة كونه ابن أخت خديجة ، وليس المراد هنا نسبته اليها بل إلى تزوجه بابنتها ، وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهى أكبر بنات النبى ﷺ ، وقد أسر أبو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبى ﷺ أن يرسلها اليه فوفى له بذلك ، فهذا معنى قوله فى آخر الحديث « ووعدنى فوفى لى » ، ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم ، فردها النبى ﷺ إلى نكاحه ، وولدت أمامة التى كان النبى ﷺ يحملها وهو يصلى كما تقدم فى الصلاة ، وولدت له أيضا ابنا اسمه على كان فى زمن النبى ﷺ مراهقا ، فيقال إنه مات قبل وفاة النبى ﷺ ، وأما أبو العاص فمات سنة اثنتى عشرة ، وأشار المصنف بقوله « منهم » إلى من لم يذكره ممن تزوج الى النبى ﷺ كعثمان وعلى ، وقد تقدمت ترجمة كل منهما ،

ولم يتزوج أحد من بنات النبي ﷺ غير هؤلاء الثلاثة ، إلا ابن أبي لهب فانه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها ، فأمره أبوه بمفارقتها ففارقها ، فتزوجها عثمان . وأما من تزوج النبي ﷺ اليه فلم يقصده البخاري بالذكر هنا ، والله أعلم . **قوله** (ان عليا خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية كما سيأتي ، ويقال العوراء ويقال جميلة ، وكان علي قد أخذ بعموم الجواز ، فلما أنكر النبي ﷺ أعرض علي عن الخطبة ، فيقال تزوجها عتاب بن أسيد ، وانما خطب النبي ﷺ ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به إما على سبيل الايجاب وإما على سبيل الأولوية . وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة (١) فزعم أن هذا الحديث موضوع لأنه من رواية المسور وكان فيه انحراف عن علي ، وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد في ذلك ، ورد كلامه باطباق أصحاب الصحيح على تخريجه ، وسيأتي بسط مايتعلق بذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . **قوله** (وهذا علي ناكح بنت أبي جهل) في رواية الطبراني عن أبي اليمان « وهذا علي ناكحا » بالنصب ، وكذا عند مسلم من هذا الوجه ، أطلقت عليه اسم ناكح مجازا باعتبار ما كان قصد يفعل ، واختلف في اسم ابنة أبي جهل فروى الحاكم في « الاكليل » جويرية وهو الأشهر ، وفي بعض الطرق اسمها العوراء أخرجه ابن طاهر في « المبهمات » ، وقيل اسمها الحيفاء ذكره ابن جرير الطبري ، وقيل جرهمة حكاه السهيلي ، وقيل اسمها جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه . وكان لأبي جهل بنت تسمى صفية تزوجها سهل بن عمرو سماها ابن السكيت وغيره وقال هي الحيفاء المذكورة . **قوله** (حدثني فصدقني) لعله كان شرط على نفسه أن لايتزوج على زينب ، وكذلك علي ، فان لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة ، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة ، وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحدا بما يعاب به ، ولعله انما جهر بمعاتبة على مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام ، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها ، وكانت أصيبت بعد أمها باخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها ، وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة ـ بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة ـ وقد تقدم هذا الحديث من روايته موصولا في أوائل فرض الخمس مطولا وفيه ذكر بعض ما يتعلق به

١٧ – باب مَناقبِ زيدِ بنِ حارثةَ مَولىٰ النبيِّ ﷺ

وقال البَراء عن النبيِّ ﷺ « أنتَ أخونا ومَولانا »

٣٧٣٠ – حدثنا خالدُ بن مَخلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ دِينار عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنه قال « بعثَ النبيُّ ﷺ بَعثًا وأمَّرَ عليهم أُسامةَ بنَ زيد ، فَطَعنَ بعضُ الناسِ في إمارتهِ ، فقال النبيُّ ﷺ ان تَطعنوا في إمارتهِ فقد كنتم تطعُنونَ في إمارةِ أبيهِ من قبلُ . وايمُ اللهِ إنْ كانَ لَخليقًا للامارة ، وإنْ كانَ لَمِن أحبِّ الناسِ إليَّ ، وإنَّ هذا لَمِن أحبِّ الناسِ إليَّ بعدَه »

[الحديث ٣٧٣٠ ـ أطرافه في : ٤٢٥٠ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٦٦٢٧ ، ٧١٨٧]

(١) المرتضى شيعي من خاصة دعاتهم ، ومقاييسه في الجرح والتعديل تختلف عن مقاييس أهل السنة

٣٧٣١ — حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، قال فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه ، فأخبر به عائشة »

قوله (مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ) وهو من بني كلب ، أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي ﷺ منها ، ذكر قصته محمد بن إسحق في السيرة وأن أباه وعمه أتيا مكة فوجداه فطلبا أن يفدياه فخيره النبي ﷺ بين أن يدفعه اليهما أو يثبت عنده فاختار أن يبقى عنده ، وقد أخرج ابن منده في « معرفة الصحابة » وتمام في فوائده باسناد مستغرب عن آل بيت زيد بن حارثة أن حارثة أسلم يومئذ ، وهو حارثة بن شرحبيل ابن كعب بن عبد العزى الكلبي ، وأخرج الترمذي من طريق جبلة بن حارثة قال « قلت : يارسول الله ، ابعث معي أخي زيدا قال ، : ان انطلق معك لم أمنعه ، فقال زيد : يارسول الله والله لا أختار عليك أحدا . واستشهد زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ومات أسامة بن زيد بالمدينة أو بوادي القرى سنة أربع وخمسين وقيل قبل ذلك ، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة . قوله (وقال البراء عن النبي ﷺ أنت أخونا ومولانا) هو طرف من الحديث المشار اليه في ترجمة جعفر بن أبي طالب . قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . قوله (بعث النبي ﷺ بعثا) هو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته وقال « أنفذوا بعث أسامة » فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده ، وسيأتي بيانه في أواخر الوفاة النبوية ان شاء الله تعالى . قوله (فطعن بعض الناس في إمارته) سمي ممن طعن في ذلك عياش بن أبي ربيعة المخزومي كما سيأتي بسط ذلك في آخر المغـــازي . قوله (تطعنون) بفتح العين يقال طعن يطعن بالفتح في العرض والنسب ، وبالضم بالرمح واليد ، ويقال هما لغتان فيهما . قوله (فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، وعند النسائي عن عائشة قالت « ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم » وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل ، لأنه كان في الجيش - الذي كان عليهم أسامة - أبو بكر وعمر ، ثم ذكر حديث عائشة في قصة القائف ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفرائض وفيه تسمية القائف المذكور

١٨ — باب . ذكر أسامة بن زيد

٣٧٣٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « ان قريشا أهمهم شأن المخزومية فقالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ »

٣٧٣٣ — و حدثنا علي حدثنا سفيان قال : ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي ، قلت لسفيان : فلم تحمله عن أحد ؟ قال : وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « ان امرأة من بني مخزوم سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها النبي ﷺ ؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه فكلمه أسامة بن زيد ، فقال : إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا

سَرقَ فيهمُ الضعيفُ قطعوه. لو كانت فاطمة لقطعتُ يدَها »

٣٧٣٤ — حدثنا الحسنُ بن محمد حدثنا أبو عبّادٍ يحيى بنُ عبّادٍ حدثنا الماجِشونُ أخبرَنا عبدُ اللهِ بن دينارٍ قال « نظرَ ابنُ عمرَ يوماً - وهوَ في المسجد - إلى رجل يَسحبُ ثيابَهُ في ناحيةٍ منَ المسجدِ فقال: انظرْ من هٰذا؟ ليتَ هٰذا عندي. قال له إنسان: أما تعرفُ هٰذا يا أبا عبد الرحمٰن؟ هٰذا محمدُ بن أسامةَ. قال فطأطأ ابنُ عمرَ رأسَهُ ونقرَ بيدَيهِ في الأرض، ثم قال: لو رآهُ رسولُ اللهِ ﷺ لأحبَّه »

٣٧٣٥ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا مُعتمرٌ قال سمعتُ أبي حدثنا أبو عثمانَ عن أسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما حدَّثَ عنِ النبيِّ ﷺ « انه كان يأخذُه والحسنَ فيقول: اللّٰهمَّ أحبَّهما فاني أحبُّهما »

[الحديث ٣٧٣٥ - طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣]

٣٧٣٦ — وقال نُعَيمٌ عنِ ابنِ المباركِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني مَولًى لأسامةَ بن زيدٍ أنَّ الحجّاجَ ابنَ أيْمَنَ بنِ أمِّ أيمنَ - وكان أيمنُ بنُ أمِّ أيمنَ أخا أسامةَ بن زيدٍ لأمهِ - وهو رجُلٌ منَ الأنصار، فرآهُ ابنُ عمرَ لم يُتِمَّ رُكوعَهُ ولا سجودَه فقال: أعِدْ »

[الحديث ٣٧٣٦ - طرفه في: ٣٧٣٧]

٣٧٣٧ — قال أبو عبدِ اللهِ: وحدثني سليمانُ بن عبدِ الرحمنِ حدثنا الوَليدُ بن مسلمٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ ابن نَمِرٍ عن الزُّهريِّ حدثني حَرمَلةُ مَولى أسامةَ بن زيدٍ أنهُ بينما هوَ معَ عبدِ الله بن عمرَ إذ دخَلَ الحجّاجُ ابن أيمنَ، فلم يُتِمَّ ركوعَهُ ولا سُجودَهُ فقال: أعِدْ. فلما وَلّى قال لي ابنُ عمرَ: مَن هٰذا؟ قلتُ: الحجاجُ بنُ أيمنَ بنِ أمِّ أيمَن. فقال ابن عمرَ: لو رأى هٰذا رسولُ اللهِ ﷺ لأحبَّه. فذَكرَ حُبَّهُ وما وَلَدَتْهُ أمُّ أيمن »

قال: وزادَني بعضُ أصحابي عن سُليمانَ « وكانت حاضِنةَ النبيِّ ﷺ »

قوله (ذكر أسامة بن زيد) ذكر فيه حديث المخزومية التي سرقت، وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود، والغرض منه قوله في بعض طرقه « ومن يجترىء أن يكلمه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ »، وكانوا يسمون أسامة حب رسول الله ﷺ بكسر المهملة أي محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده، لأنه كان يحب أباه قبله حتى تبناه فكان يقال له زيد بن محمد. وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ يقول « هي أمي بعد أمي » وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبر كما سيأتي في مناقب الحسن عن قريب. **قوله** (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفراني وأبو عباد هو يحيى بن عباد الضبعي البصري، والمراد بالماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. **قوله** (ليت هذا عندي) أي قريبا مني حتى أنصحه وأعظه، وقد روي بالباء الموحدة من العبودية، وكأنه على ماقيل كان أسود اللون. **قوله** (قال له إنسان) لم أقف على اسمه. **قوله** (لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه) إنما جزم ابن

عمر بذلك لما رأى من محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وأم أيمن وذريتهما فقاس ابن أسامة على ذلك. **قوله** (اللهم أحبهما فاني أحبهما) هذا يشعر بأنه ﷺ ما كان يحب إلا لله وفي الله ، ولذلك رتب محبة الله على محبته ، وفي ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن . **قوله** (وقال نعيم) هو ابن حماد . **قوله** (أخبرني مولى لأسامة) في رواية ابن أبي الدنيا « أخبرني ابن حرملة مولى أسامة » وابن حرملة هو إياس ، ويقال إنه حرملة بن أياس في الرواية التي بعده .

قوله (وهو رجل من الأنصار) أي أيمن ابن أم أيمن ، وأبوه هو عبيد بن عمرو بن هلال من بني الحبلي من الخزرج ، ويقال إنه كان حبشيا من موالي الخزرج وتزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة فولدت له أيمن ، واستشهد أيمن يوم حنين مع النبي ﷺ ، ونسب أيمن إلى أمه لشرفها على أبيه وشهرتها عند أهل البيت النبوي ، وتزوج زيد بن حارثة أم أيمن ، وكانت حاضنة النبي ﷺ ورثها من أبيه فولدت له أسامة بن زيد وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلا . **قوله** (فرآه ابن عمر) هو معطوف على شيء مقدر تقديره ان الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر ، يوضح ذلك الرواية التي بعد هذه . **قوله** (فقال أعد) أي أعد صلاتك ، وفي رواية الإسماعيلي « فقال أي ابن أخي ، أتحسب أنك قد صليت ؟ انك لم تصل ، فأعد صلاتك » . **قوله** (بينما هو) فيه تجريد ، كأن حرملة قال : بينما أنا ، فجرد من نفسه شخصا فقال : بينما هو . **قوله** (فذكر حبه وما ولدته أم أيمن) كذا ثبت بواو العطف في رواية أبي ذر ، والضمير على هذا لأسامة في قوله « فذكر حبه » أي ميله . وفي رواية غير أبي ذر « فذكر حبه ماولدته أم أيمن » فعلى هذا فالضمير للنبي ﷺ ، و « ما ولدته الخ » هو المفعول ، والمراد بما ولدته أم أيمن ماولدته من ذكر وأنثى . **قوله** (وزادني بعض أصحابي) هو إما يعقوب بن سفيان فانه رواه في تاريخه عن سليمان ابن عبد الرحمن بالاسناد المذكور وزاد فيه « وكانت أم أيمن حاضنة النبي ﷺ » وأما الذهلي فانه أخرجه في الزهريات عن سليمان أيضا ، وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » عن أبي عامر محمد بن إبراهيم الصوري عن سليمان كذلك ، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق إبراهيم الزهري عن سليمان كذلك ، وكأن هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض أصحابه فبين ماسمعه مما لم يسمعه

١٩ - باب . مَناقبُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهما

٣٧٣٨ - **حدثنا** محمدٌ حدَّثَنا إسحاقُ بن نصير حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان الرجُل في حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأىٰ رُؤيا قصَّها على النبيِّ ﷺ ، فتمنَّيتُ أن أرىٰ رُؤيا أقصُّها على النبيِّ ﷺ ، وكنتُ غُلاماً أعْزَبَ ، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ مَلَكَينِ أخَذاني فذَهبا بي إلى النارِ ، فاذا هيَ مَطْويةٌ كطَيِّ البئرِ ، وإذا لها قَرْنانِ كقَرْنَيِ البئرِ ، وإذا فيها ناسٌ قد عرَفْتُهم ، فجعلتُ أقول : أعُوذُ باللهِ منَ النار ، أعوذُ باللهِ منَ النار . فلقيَهما مَلَكٌ آخَرُ فقال لي : لَن تُراعَ . فقَصَصْتُها على حَفْصة »

٣٧٣٩ - « فقصَّتْها حَفْصةُ على النبيِّ ﷺ فقال : نِعمَ الرجُل عبدُ اللهِ ، لو كان يُصَلِّي منَ الليل . قال

سالمٌ : فكان عبدُ اللهِ لايَنامُ منَ الليلِ إلاّ قليلا »

٣٧٤٠ ، ٣٧٤١ — حدّثنا يحيى بنُ سليمانَ حدّثَنا ابن وَهبٍ عن يُونُسَ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ عن أختهِ حَفصةَ « انّ النبيَّ ﷺ قال لها : إنَّ عبدَ اللهِ رجُلٌ صالحٌ »

قوله (مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب) وهو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم ، وأمه زينب ويقال رائطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابنى مظعون ، للجميع صحبة ، وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث ، لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة ، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة ، وقد تقدم تاريخ وفاته فى الصلاة وأنها كانت بسبب من دسه عليه الحجاج فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات أوائل سنة أربع وسبعين . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى رؤياه وفيه « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » وقد تقدم توجيهه فى « باب قيام الليل » وقوله فى أوله « حدثنا محمد حدثنا إسحق بن نصر » كذا لأبى ذر وحده ، وبين أن محمدا هو المصنف . ووقع عند ابن السكن وحده « حدثنا اسحق بن منصور » وقوله « لن ترع » كذا للقابسى ، قال ابن التين : هى لغة قليلة ، يعنى الجزم بلن ، قال القزاز : ولا أحفظ لها شاهدا . وروى الأكثر بلفظ « لن تراع » وهو الوجه . ثم أورد المصنف من طريق يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة أن النبى ﷺ قال لها « ان عبد الله رجل صالح » وهو طرف من الحديث الذى قبله ، وهذا القدر هو الذى يتعلق منه بمسند حفصة ، وسيأتى فى التعبير من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله وزاد « لو كان يصلى من الليل » وتقدمت الإشارة إلى ذلك أيضا فى قيام الليل ، ويأتى بقية ذلك فى التعبير إن شاء الله تعالى

٢٠ — باب . مَناقِبُ عَمّارٍ وحُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنهما

٣٧٤٢ — حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدّثَنا إسرائيلُ عن المغيرةِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال « قدِمتُ الشامَ ، فصلَّيتُ رَكعتَين ، ثمَّ قلتُ : اللّهم يَسِّرْ لى جَليساً صالحا . فأتيتُ قوماً فجلَستُ إليهم ، فاذا شيخٌ قد جاء حتىٰ جَلسَ إلى جَنبى ، قلتُ مَن هٰذا ؟ قالوا : أبو الدَّرْداء . فقلتُ : إنى دعَوتُ اللهَ أن يُيسِّرَ لى جَليساً صالحاً ، فيسَّرَكَ لى . قال : ممن أنت ؟ قلتُ : مِن أهلِ الكوفة . قال : أوَ ليسَ عندَكم ابنُ أمِّ عبدٍ صاحبُ النَّعلَين والوِسادِ والمِطهَرَة ؟ أفيكم الذى أجارَهُ اللهُ منَ الشيطان ، يعنى على لسانِ نبيِّه ﷺ ؟ أوَليسَ فيكم صاحبُ سِرِّ النبيِّ ﷺ الذى لا يَعلم أحدٌ غيرُه ؟ ثم قال : كيفَ يَقرأ عبدُ الله ﴿ والليلِ إذا يَغشىٰ ﴾ فقرَأتُ عليه ﴿ والليلِ إذا يَغشىٰ والنهارِ إذا تَجلَّى والذكَرِ والأُنثىٰ ﴾ قال : واللهِ لقد أقرَأَنيهــــا رسولُ اللهِ ﷺ مِن فيهِ إلى فِيَّ »

٣٧٤٣ — حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدثَنا شعبةُ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ قال « ذَهبَ عَلقمةُ إلى الشام ،

فلما دخلَ المسجدَ قال: اللَّهمَّ يَسِّرْ لى جليساً صالحاً. فجلَسَ إلى أبى الدَّرداء، فقالَ أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: مِن أهل الكوفةِ. قال: أليسَ فيكم - أو منكم - صاحبُ السرِّ الذى لا يَعلمهُ غيرُه؟ يعنى حُذَيفةَ. قال: قلتُ بَلى. قال: أليسَ فيكم - أو منكم - الذى أجارَهُ اللهُ على لسان نبيِّه ﷺ؟ يعنى منَ الشيطان، يعنى عماراً، قلت: بَلى. قال: أليس فيكم - أو منكم - صاحبُ السِّواكِ، والوسادِ أو السِّرار؟ قال: بلى. قال: كيفَ كان عبدُ اللهِ يَقرأ ﴿ والليلِ إذا يَغشى والنهارِ إذا تجلَّى ﴾؟ قلت: ﴿ والذكر والأنثى ﴾، قال: ما زال بى هؤلاء حتى كادُوا يَستنزِلوننى عن شئ سمعتهُ منَ النبىِّ ﷺ »

قوله (باب مناقب عمار وحذيفة) أما عمار فهو ابن ياسر، يكنى أبا اليقظان العنسى بالنون، وأمه سمية بالمهملة مصغر، أسلم هو وأبوه قديما، وعذبوا لأجل الاسلام، وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيد فى الاسلام ومات أبوه قديما، وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع على رضى الله عنهم، وكان قد ولى شيئا من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء اليها. وأما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسى بالموحدة حليف بنى عبد الاشهل من الأنصار، وأسلم هو وأبو اليمان كما سيأتى، وولى حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر، وولى إمرة المدائن، ومات بعد قتل عثمان بيسير بها، وكان عمار من السابقين الأولين، وحذيفة من القدماء فى الإسلام أيضا إلا أنه متأخر فيه عن عمار، وإنما جمع المصنف بينهما فى الترجمة لوقوع الثناء عليهما من أبى الدرداء فى حديث واحد وقد افرد ذكر ابن مسعود، وان كان ذكر معهما لوجوده مايوافق شرطه غير ذلك من مناقبه، وقد أفرد ذكر حذيفة فى أواخر المناقب، وهو مما يؤيد ماسنذكره أنه لم يهذب ترتيب من ذكره من أصحاب هذه المناقب، ويحتمل أن يكون إفراده بالذكر لأنه أراد ذكر ترجمة والده اليمان. قوله (عن ابراهيم عن علقمة قال: قدمت الشام) فى رواية شعبة التى بعد هذه عن ابراهيم قال «ذهب علقمة إلى الشام» وهذا الثانى صورته مرسل، لكن قال فى أثنائه «قال قلت بلى» فاقتضى أنه موصول، ووقع فى التفسير من وجه آخر عن ابراهيم عن علقمة قال «قدمت الشام فى نفر من أصحاب ابن مسعود، فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا». قوله (حتى يجلس إلى جنبى) أى يجعل غاية مجيئة جلوسه، وعبر بلفظ المضارع مبالغة، زاد الاسماعيلى فى روايته «فقلت: الحمد الله، انى لأرجو أن يكون الله استجاب دعوتى».

قوله (قالوا أبو الدرداء) لم أقف على اسم القائل. قوله (قال أو ليس عندكم ابن أم عبد) يعنى عبد الله بن مسعود، ومراد أبى الدرداء بذلك أنه فهم منهم أنهم قدموا فى طلب العلم، فبين لهم أن عندهم من العلماء من لايحتاجون معهم إلى غيرهم، ويستفاد منه أن المحدث لايرحل عن بلده حتى يستوعب ماعند مشايخها. قوله (صاحب النعلين) أى نعلى رسول الله ﷺ، وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما. قوله (والوساد) فى رواية شعبة «صاحب السواك - بالكاف - أو السواد» بالدال ووقع فى رواية الكشميهنى هنا «الوساد» ورواية غيره أوجه، والسواد السرار براءين يقال ساودته سوادا أى ساررته سرارا، وأصله أدنى السواد وهو الشخص من السواد. قوله (والمطهرة) فى رواية السرخسى «والمطهر» بغير هاء، وأغرب الداودى فقال: معناه أنه لم يكن يملك من الجهاز غير هذه الأشياء الثلاثة، كذا قال، وتعقب ابن التين كلامه فأصاب، وقد روى مسلم عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال له

«اذنك على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادى» أى سرارى، وهى خصوصية لابن مسعود، وسيأتى فى مناقبه قريبا حديث أبى موسى «قدمت أنا وأخى من اليمن، فمكثنا حينا لانرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبى ﷺ، لما نرى من دخوله ودخول أمه» والصواب ما قال غير الداودى أن المراد الثناء عليه بخدمة النبى ﷺ وأنه لشدة ملازمته له لأجل هذه الأمور ينبغى أن يكون عنده من العلم مايستغنى طالبه به عن غيره. قوله (أفيكم) بهمزة الاستفهام، وفى رواية الكشميهنى «وفيكم» بواو العطف، وفى رواية شعبة «أليس فيكم أو منكم» بالشك فى الموضعين. قوله (الذى أجاره الله من الشيطان، يعنى على لسان نبيه) فى رواية شعبة «أجاره الله على لسان نبيه يعنى من الشيطان» وزاد فى رواية شعبة «يعنى عمارا» وزعم ابن التين أن المراد بقوله «على لسان نبيه» قول النبى ﷺ «ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» وهو محتمل، ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعا «ما خير عمار بين أمرين الا اختار أرشدهما» أخرجه الترمذى، ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله أخرجهما الحاكم، فكونه يختار أرشد الأمرين دائما يقتضى أنه قد أجير من الشيطان الذى من شأنه الأمر بالغى، وروى البزار من حديث عائشة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ملىء إيمانا إلى مشاشه» يعنى عمارا واسناده صحيح، ولابن سعد فى «الطبقات» من طريق الحسن قال «قال عمار: نزلنا منزلا فأخذت قربتى ودلوى لأستقى، فقال النبى ﷺ: سيأتيك من يمنعك من الماء، فلما كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه مرس، فصرعته» فذكر الحديث، وفيه قول النبى ﷺ «ذاك الشيطان» فلعل ابن مسعود أشار إلى هـــذه القصة، ويحتمل أن تكون الاشارة بالإجارة المذكورة إلى ثباته على الايمان لما أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر، فنزلت فيه ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ وقد جاء فى حديث آخر «ان عمارا ملىء ايمانا إلى مشاشه» أخرجه النسائى بسند صحيح، والمشاش بضم الميم ومعجمتين الأولى خفيفة، وهذه الصفة لاتقع الا ممن أجاره الله من الشيطان، وقد تقدم شرح الحديث الذى أشار اليه ابن التين فى «باب التعاون فى بناء المسجد» مستوفى ولله الحمد. قوله (أو ليس فيكم صاحب سر النبى ﷺ الذى لا يعلم أحد غيره) كذا فيه بحذف المفعول، وفى رواية الكشميهنى «الذى لا يعلمه» والمراد بالسر ما أعلمه به النبى ﷺ من أحوال المنافقين. قوله (ثم قال: كيف يقرأ عبد الله) يعنى ابن مسعود، وسيأتى الكلام على مايتعلق بهذا القدر من القراءة فى تفسير ﴿والليل إذا يغشى﴾ ان شاء الله تعالى حيث أورده المصنف وفيه زيادة فيما يتعلق به على ما هنا. (تنبيه): توارد أبو هريرة فى وصف المذكورين مع أبى الدرداء بما وصفهم به وزاد عليه، فروى الترمذى من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال «أتيت المدينة فسألت الله أن ييسر لى جليسا صالحا، فيسر لى أبا هريرة فقال: ممن أنت؟ قلت: من الكوفة، جئت ألتمس الخير، قال: أليس منكم سعد بن مالك مجاب الدعوة، وابن مسعود صاحب طهور رسول الله ﷺ ونعليه، وحذيفة صاحب سره، وعمار الذى أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه، وسلمان صاحب الكتابين»

٢١ - باب. مَناقِبُ أبي عُبيدةَ بنِ الجَرّاحِ رضيَ اللهُ عنه

٣٧٤٤ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ قال حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ

أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إن لكلِّ أمة أميناً ، وإن أمينَنا أيتُها الأمةُ أبو عُبيدةَ بنُ الجرّاح »

[الحديث ٣٧٤٤ ـ طرفاه فى : ٤٣٨٢ ، ٧٢٥٥]

٣٧٤٥ — **حدثنا** مُسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن صِلَةَ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ لأهلِ نَجْرانَ : لأبعثَنَّ ـ يعني عليكم ، يعني ـ أميناً حقَّ أمين . فأشرَفَ أصحابُهُ ، فبعثَ أبا عُبيدةَ رضيَ اللهُ عنه »

[الحديث ٣٧٤٥ ـ أطرافه فى : ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٧٢٥٤]

قوله (باب مناقب أبى عبيدة بن الجراح) كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة ، ولم أقف فى شىء من نسخ البخارى على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ، ولا لسعيد بن زيد ، وهما من العشرة ، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة فى أوائل السيرة النبوية ، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخارى ، كما تقدم مرارا أنه ترك الكتاب مسودة ، فإن أسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقية ولا الأسنية ، وهذه جهات التقديم فى الترتيب ، فلما لم يراع واحدا منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض حسبما اتفق . وأبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر ، يجتمع مع النبى ﷺ فى فهر بن مالك ، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جدا بخمسة آباء ، فيكون أبو عبيدة من حيث العدد فى درجة عبد مناف ، ومنهم من أدخل فى نسبه بين الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا فى درجة هاشم ، وبذلك جزم أبو الحسن بن سميع ولم يذكره غيره ، وأم أبى عبيدة هى من بنات عم أبيه ، ذكر أبو أحمد الحاكم أنها أسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ، ويقال إنه هو الذى قتله ، ورواه الطبرانى وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلا ، ومات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق .
قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى ، وخالد شيخه هو الحذاء . **قوله** (ان لكل أمة أمينا وان أميننا أيتها الأمة) صورته صورة النداء ، لكن المراد فيه الاختصاص أى أمتنا مخصوصون من بين الأمم ، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص ، ويجوز الرفع ، والأمين هو الثقة الرضى وهذه الصفة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا فى ذلك ، لكن خص النبى ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها ، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره ، كالحياء لعثمان ، والقضاء لعلى ونحو ذلك . (تنبيه) : أورد الترمذى وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء بهذا الاسناد مطولا وأوله « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرأهم لكتاب الله أبى ، وأفرضهم زيد ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، الا وان لكل أمة أمينا » الحديث واسناده صحيح ، الا أن الحفاظ قالوا : ان الصواب فى أوله الارسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى ، والله أعلم . **قوله** (عن صلة) بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر وذكر الجيانى أنه وقع هنا فى رواية القابسى صلة بن حذيفة وهو تحريف . **قوله** (عن حذيفة) وقع فى رواية النسائى « عن صلة عن ابن مسعود » وسيأتى بيان ذلك فى المغازى . **قوله** (لأهل نجران) هم أهل بلد قريب من اليمن ، وهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد

ومن معهما ، ذكر ابن سعد أنهم وفدوا على النبي ﷺ في سنة تسع وسماهم ، وسيأتي شرح ذلك مطولا في أواخر المغازي حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . ووقع في حديث أنس عند مسلم « ان أهل اليمن قدموا على النبي ﷺ فقالوا : ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام ، فأخذ بيد أبي عبيدة وقال : هذا أمين هذه الأمة » فان كان الراوي تجوز عن أهل نجران بقوله « أهل اليمن » لقرب نجران من اليمن وإلا فهما واقعتان ، والأول أرجح ، والله أعلم . **قوله** (لأبعثن حق أمين) في رواية غير أبي ذر « لأبعثن - يعني عليكم - أمينا حق أمين » ولمسلم « لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين » **قوله** (فأشرف أصحابه) في رواية مسلم والاسماعيلي « فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ » أي تطلعوا الولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة ، لا على الولاية من حيث هي ، والله أعلم . **قوله** (فبعث أبا عبيدة) في رواية أبي يعلى « قم يا أبا عبيدة ، فأرسله معهم » ووقع في رواية لأبي يعلى من طريق سالم عن أبيه « سمعت عمر يقول : ما أحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة » فذكر القصة ، وقال في الحديث « فتعرضت أن تصيبني ، فقال : قم يا أبا عبيدة »

باب . ذِكرُ مُصعَبِ بن عُمَير

قوله (ذكر مصعب بن عمير) أي ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف ، وقع كذلك في غير رواية أبي ذر الهروي ، وكأنه بيض له ، وقد تقدم من فضائله في كتاب الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه

٢٣ - باب . مَناقِبُ الحسنِ والحسينِ رضيَ اللهُ عنهما

قال نافعُ بن جُبَيرٍ عن أبي هريرةَ « عانقَ النبيُّ ﷺ الحسنَ »

٣٧٤٦ - **حدثنا** صدَقةُ حدثنا ابنُ عُيَينةَ حدثنا أبو موسى عن الحسنِ سمعَ أبا بَكرةَ « سمعتُ النبيَّ ﷺ على المنبرِ والحسنُ إلى جَنبهِ ، يَنظر إلى الناسِ مرةً وإليهِ مرةً ويقولُ : ابني هٰذا سَيِّد ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ بهِ بينَ فِئتَينِ منَ المسلمين »

٣٧٤٧ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدثنا المعتمرُ قال سمعتُ أبي قال حدثنا أبو عثمانَ « عن أسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه كان يأخُذُهُ والحسنَ ويقول : اللهمَّ إني أحبُّهما فأحبَّهما . أو كما قال »

٣٧٤٨ - **حدثني** محمدُ بن الحسين بنِ ابراهيمَ قال حدثني حسينُ بن محمدٍ حدثنا جَريرٌ عن محمدٍ عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أُتِيَ عُبَيدُ اللهِ بن زيادٍ برأسِ الحسينِ بن عليٍّ فجُعِلَ في طَستٍ فجعلَ يَنكُتُ وقال في حُسنهِ شيئاً ، فقال أنسٌ : كان أشبهَهم برسولِ الله ﷺ ، وكان مخضوباً بالوَسْمة »

٣٧٤٩ - **حدثنا** حجّاجُ بن المنهالِ حدثنا شعبةُ قال أخبرَني عَدِيٌّ قال سمعتُ البراءَ رضيَ اللهُ عنه قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ والحسنُ بن عليٍّ على عاتقهِ يقول : اللهمَّ إني أحبُّه فأحبَّه »

٣٧٥٠ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرنى عمرُ بن سعيد بن حسين عنِ ابنِ أبى مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قال « رأيتُ أبا بكرٍ رضىَ الله عنه وحَملَ الحسنَ وهو يقول: بأبى شبيهٌ بالنبى. ليس شبيهٌ بعلىّ. وعلىٌّ يَضحك »

٣٧٥١ — حدثنى يحيى بنُ مَعين وصدَقةُ قالا أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن واقدٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال أبو بكرٍ: ارقُبوا محمداً ﷺ فى أهلِ بيته »

٣٧٥٢ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامُ بن يوسفَ عن مَعْمرٍ عن الزُّهرىّ عن أنسٍ. وقال عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزهرىّ أخبرَنى أنسٌ قال « لم يكنْ أحدٌ أشبهَ بالنبىّ ﷺ من الحسنِ بن علىّ »

٣٧٥٣ — حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بن أبى يعقوبَ سمعتُ ابنَ أبى نُعمٍ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وسألَهُ عنِ المُحْرِمِ - قال شُعبة أحسِبُهُ يَقتلُ الذُّبابَ - فقال: أهلُ العِراقِ يسألون عنِ الذُّبابِ وقد قتَلوا ابنَ ابنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقال النبىُّ ﷺ: هما رَيحانَتاىَ منَ الدنيا »

[الحديث ٣٧٥٣ - طرفه فى: ٥٩٩٤]

قوله (باب مناقب الحسن والحسين) كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك فى كثير من المناقب. وكان مولد الحسن فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل بعد ذلك، ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها. وكان مولد الحسين فى شعبان سنة أربع فى قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم فى طاعته، فخرج الحسين اليهم، فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل، وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس، ثم جهز اليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته، والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها، وعسى أن يقع لنا إلمام بها فى كتاب الفتن. قوله (وقال نافع بن جبير) أى ابن مطعم، وحديثه المذكور طرف من حديث تقدم موصولا فى البيوع، ثم ذكر فيه ثمانية أحاديث: الأول حديث أبى بكرة « ان ابنى هذا سيد » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الفتن، وزاد أبو ذر هنا: أبو موسى اسمه اسرائيل بن موسى من أهل البصرة نزل الهند، لم يروه عن الحسن غيره. الثانى حديث أسامة بن زيد تقدم فى ترجمة أسامة. قوله (سمعت أبى) هو سليمان التيمى. قوله (حدثنا أبو عثمان) وقع فى رواية فى الأدب من وجه آخر عن معتمر عن أبيه سمعت أبا تميمة يحدث عن أبى عثمان، قال الاسماعيلى: كأن سليمان سمعه من أبى تميمة عن أبى عثمان، ثم لقى أبا عثمان فسمعه منه. قلت: بل هما حديثان، فان لفظ سليمان عن أبى عثمان « اللهم انى أحبهما » ولفظ سليمان عن أبى تميمة « ان كان رسول الله ﷺ ليأخذنى فيقعدنى على فخذه ويضع على الفخذ الآخر الحسن بن

على ثم يضمهما ثم يقول : اللهم ارحمهما فانى أرحمهما » . الثالث حديث أنس ، قوله (حدثنى محمد بن الحسين بن ابراهيم) هو ابن اشكاب أخو على . قوله (حدثنا جرير) هو ابن أبى حازم (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (أتى عبيد الله بن زياد) هو بالتصغير ، وزياد هو الذى يقال له ابن أبى سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين فى إمارته كما تقدم فأتى برأسه . قوله (فجعل ينكت) فى رواية الترمذى وابن حبان من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس : فجعل يقول بقضيب له فى انفه ، وللطبرانى من حديث زيد بن أرقم : فجعل يجعل قضيبا فى يده فى عينه وأنفه ، فقلت ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله ﷺ فى موضعه . وله من وجه آخر عن أنس نحوه وسيأتى . قوله (وقال فى حسنه شيئا) فى رواية الترمذى « وقال ما رأيت مثل هذا حسنا » . قوله (كان أشبههم برسول الله ﷺ) أى أشبه أهل البيت ، وزاد البزار من وجه آخر عن أنس قال « فقلت له إنى رأيت رسول الله ﷺ يلثم حيث تضع قضيبك ، قال فانقبض » . قوله (وكان مخضوبا) أى الحسين (بالوسمة) بفتح الواو - وأخطأ من ضمها - وبسكون المهملة ويجوز فتحها : نبت يختضب به يميل إلى سواد ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث البراء ، قوله (والحسن بن على) وقع عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة « الحسن أو الحسين » بالشك ، ثم ذكر أن أكثر أصحاب شعبة رووه فقالوا « الحسن» بغير شك ، ثم عد منهم ثمانية . الحديث الخامس حديث عقبة بن الحارث هو النوفلى . قوله (عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث) هذا هو الصحيح ، وقال زمعة بن صالح عن ابن أبى مليكة « كانت فاطمة تنقز - بالقاف والزاى أى ترقص - الحسن بن على » فذكر هذا الحديث ، وأخرجه أحمد ، ويحتمل إن كان حفظه أن يكون كل من أبى بكر وفاطمة توافقا على ذلك ، أو يكون أبو بكر عرف أن فاطمة كانت تقول ذلك فتابعها على تلك المقالة . قوله (بأبى شبيه بالنبى) تقدم فى أول صفة النبى ﷺ ، ووقع عند أحمد من وجه آخر عن ابن أبى مليكة قال « وكانت فاطمة عليها السلام ترقص الحسن وتقول : ابنى شبيه بالنبى ليس شبيها بعلى» وفيه إرسال ، فان كان محفوظا فلعلها تواردت فى ذلك مع أبى بكر أو تلقى ذلك أحدهما من الآخر . قوله (ليس شبيه بعلى) قال ابن مالك كذا وقع برفع « شبيه » على أن ليس حرف عطف وهو مذهب كوفى ، قال : ويجوز أن يكون « شبيه » اسم ليس ، ويكون خبرها ضميرا متصلا حذف استغناء عن لفظه بنيته ، ونحوه قوله فى خطبة يوم النحر «أليس ذو الحجة» وقال الطيبى فى قوله «بأبى شبيه بالنبى» يحتمل أن يكون التقدير هو مفدى بأبى شبيه فيكون خبرا بعد خبر أو أفديه بأبى وشبيه بالنبى خبر مبتدأ محذوف . وفيه إشعار بعلية الشبه للتفدية ، وفى قوله « شبيه بالنبى » ما قد يعارض قول على فى صفة النبى ﷺ « لم أر قبله ولا بعده مثله » أخرجه الترمذى فى الشمائل ، والجواب أن يحمل المنفى على عموم الشبه والمثبت على معظمه ، والله أعلم . الحديث السادس حديث ابن عمر عن أبى بكر ، تقدم متنا وسندا وشرحا قريبا فى مناقب قرابة رسول الله ﷺ . الحديث السابع ، قوله (وقال عبد الرزاق الخ) وصله أحمد وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق ، وأخرجه الترمذى من روايته ، وقصد البخارى بهذا التعليق بيان سماع الزهرى له من أنس . الحديث الثامن حديث ابن عمر ، قوله (لم يكن أحد أشبه بالنبى ﷺ من الحسن بن على) هذا يعارض رواية ابن سيرين الماضية فى الحديث الثالث ، فانه قال فى حق الحسين بن على « كان أشبههم بالنبى ﷺ » ، ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ماوقع فى رواية الزهرى فى حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبى ﷺ من أخيه الحسين ، وأما ماوقع فى رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما

هو ظاهر من سياقه ، أو المراد بمن فضل الحسين عليه فى الشبه من عـدا الحسن ، ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به فى بعض أعضائه ، فقد روى الترمذى وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن على قال « الحسن أشبه رسول الله ﷺ ما بين الرأس إلى الصدر ، والحسين أشبه النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك » ووقع فى رواية عبد الأعلى عن معمر عند الاسماعيلى فى رواية الزهرى هذه « وكان أشبههم وجها بالنبي ﷺ » وهو يؤيد حديث على هذا والله أعلم . والذين كانوا يشبهون بالنبي ﷺ غير الحسن والحسين جعفر بن أبى طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم ـ بالقاف ـ ابن العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبى طالب ، ومن غير بنى هاشم السائب بن يزيد المطلبى الجد الأعلى للإمام الشافعى وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمى وكابس بن ربيعة بن عدى ، فهؤلاء عشرة نظم منهم أبو الفتح بن سيد الناس خمسة ، أنشدنا محمد بن الحسن المقرى عنه :

بخمسة أشبهوا المختار من مضر ... ياحسن ما خولوا من شبهه الحسن
بجعفر وابن عم المصطفى قثم ... وسائب وأبى سفيان والحسن

وزادهم شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ اثنين ، وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز ، ونظم ذلك فى بيتين وأنشدناهما وهما :

وسبعة شبهوا بالمصطفى فسما ... لهم بذلك قدر قد زكا ونما
سبطا النبي أبو سفيان سائبهم ... وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما

وزاد فيهم بعض أصحابنا ثامنا وهو عبد الله بن جعفر ، ونظم ذلك فى بيتين أيضا ، وقد زدت فيهما مسلم بن عقيل وكابس بن ربيعة فصاروا عشرة ، ونظمت ذلك فى بيتين وهما :

شبه النبي لعشر سائب وأبى ... سفيان والحسنين الطاهرين هما
وجعفر وابنه ثم ابن عامر هم ... ومسلم كابس يتلوه مع قثما

وقد وجدت بعد ذلك أن فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه ، فيمكن أن يغير من البيت الأول قوله « لعشره » فيجعل « لياء » وهو بالحساب أحد عشر ويغير « الطاهرين هما » فيجعل « ثم أمهما » . ثم وجدت أن ابراهيم ولده عليه السلام كان يشبهه فيغير قوله لياء فيجعل « ليب » وبدل الطاهرين هما « الخال أمهما » ثم وجدت فى قصة جعفر ابن أبى طالب أن ولديه عبد الله وعونا كانا يشبها به فيجعل أول البيت « شبه النبي ليج » والبيت الثانى « وجعفر ولداه وابن عامرهم » الخ ، ووجدت من نظم الإمام أبى الوليد بن الشحنة قاضى حلب ولم أسمعه منه :

وخمس عشر لهم بالمصطفى شبه ... سبطاه وابنا عقيل سائب قثم
وجعفر وابنه عبدان مسلم ابو ... سفيان كابس عثم ابن النجادهم

فزاد ابن عقيل الثانى وعثمان وابن النجاد ، وأخل بمن ذكرته بابن جعفر الثانى ، وأراد هو بقوله « عبدان » تثنية عبد وهما عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الحارث ، ولو كان أراد اسما مفردا لم يتم له خمسة عشر . وقد تعقب قوله

« ابنا عقيل » بالتثنية مع قوله « ومسلم » لان مسلما هو ابن عقيل ، ثم وجدت الجواب عنه يؤخذ مما ذكره أبو جعفر بن حبيب أن مسلم بن معتب بن أبي لهب ممن كان يشبه ، ومسلم بن عقيل ذكره ابن حبان فى ثقاته ، ومحمد بن عقيل ذكره المزى فى تهذيبه ، وذكر فى « المحبر » أن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببه كان يشبه ، وذكر ذلك ابن عبد البر فى « الاستيعاب » أيضا ، وأراد ابن الشحنة بقوله « عثم » ترخيم عثمان ، واعتمد على ماجاء فى حديث عائشة « ان النبي ﷺ قال لابنته أم كلثوم لما زوجها عثمان : إنه أشبه الناس بجدك ابراهيم وابيك محمد » وهو حديث موضوع كما قاله الذهبي فى ترجمة عمرو بن الأزهر أحد رواته ، وهو وشيخه خالد بن عمرو كذبهما الأئمة ، وانفرد بهذا الحديث ، والمعروف فى صفة عثمان خلاف ذلك ، وأراد بابن النجاد على بن على بن النجاد بن رفاعة ، واعتمد على ماذكره ابن سعد عن عثمان أنه كان يشبه ، وهذا تابعى صغير متأخر عن الذين تقدم ذكرهم فلذلك لم أعول عليه ، وعلى تقدير اعتباره يكون قد فاته من وصف بذلك القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على ويحيى بن القاسم بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ، فكل من هؤلاء مذكور فى كتب الانساب أنه كان يشبه ، حتى ان يحيى المذكور كان يقال له « الشبيه » لأجل ذلك ، والمهدى الذى يخرج فى آخر الزمان جاء أنه يشبه ويواطىء اسمه واسم أبيه اسم النبي ﷺ واسم أبيه ، وذكر ابن حبيب أيضا محمد بن جعفر بن أبي طالب ، وهو غلط لأنه وقع فى الخبر الذى تقدم فى جعفر أنه قال فى حق محمد بن جعفر شبيه عمه أبي طالب ، وقد سلم ابن الشحنة منه ، وقد غيرت بيتى هكذا :

شبه النبي ليه سائب وأبى ... سفيان والحسنين الخال أمهما

وجعفر ولديه وابن عامر كا ... بس ونجلى عقيل بة قثما

فاقتصرت على ثلاثة عشر ممن ذكرهم ابن الشحنة ، وأبدلتهما باثنين فوفيت عدته مع السلامة مما تعقب عليه ، والله الموفق . وذكر ابن يونس فى « تاريخ مصر » عبد الله بن أبي طلحة الخولانى وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر بأن لا يمشى إلا مقنما لأنه كان يشبه النبي ﷺ ، قال : وكان له عبادة وفضل ، وفى قصة الكاهنة مع أويس أنها قالت لهم : أشبه الناس بصاحب المقام - أى ابراهيم الخليل - هذا ، تشير إلى محمد ﷺ . قوله (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله البصرى الضبي ، ويقال إنه تميمى ، وقال شعبة مرة « حدثنى محمد بن أبي يعقوب وكان سيد بنى تميم » وهو ثقة باتفاق . قوله (سمعت ابن أبي نعم) بضم النون وسكون المهملة وهو عبد الرحمن يكنى أبا الحكم البجلى . قوله (وسأله عن المحرم) فى رواية مهدى بن ميمون عن ابن أبي يعقوب كما سيأتى فى الأدب « وسأله رجل » ورأيت فى بعض النسخ من رواية أبي ذر الهروى « وسألته » فان كانت محفوظة فقد عرف اسم السائل ، لكن يبعده أن فى رواية جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عند الترمذى « ان رجلا من أهل العراق سأل » وفى رواية لأحمد « وأنا جالس عنده » ونحوها فى رواية مهدى المذكورة فى الأدب . قوله (قال شعبة : أحسبه يقتل الذباب) وقع عند أبي داود الطيالسى عن شعبة بغير شك ، وفى رواية جرير بن حازم المذكورة « سئل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب » وكذا هو فى رواية مهدى بن ميمون المذكورة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين ، والله أعلم . قوله (فقال : أهل العراق يسألون عن الذباب) فى رواية أبي داود « فقال : يا أهل العراق ، تسألونى

عن الذباب ، أورد ابن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل . قوله (ريحانتاى) كذا للاكثر بالتثنية ، ولأبى ذر « ريحانى » بالافراد والتذكير ، شبههما بذلك لان الولد يشم ويقبل ، ووقع فى رواية جرير بن حازم « ان الحسن والحسين هما ريحانتى » وعند الترمذى من حديث أنس « ان النبى ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه » وفى رواية الطبرانى فى « الاوسط » من طريق أبى أيوب قال « دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه ، فقلت : أتحبهما يا رسول الله ؟ قال : وكيف لا وهما ريحانتاى من الدنيا أشمهما » .

٢٣ - باب . مناقبُ بِلالِ بن رَباحٍ مولى أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما

وقال النبىُّ ﷺ « سمعتُ دَفَّ نَعلَيك بينَ يدَىَّ فى الجنة »

٣٧٥٤ - حدّثنا أبو نُعيم حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ عن محمدِ بن المنكَدرِ أخبرَنا جابرُ بن عبدِ الله رضىَ اللهُ عنهما قال « كان عمرُ يقولُ : أبو بكرٍ سيِّدُنا ، وأعتَقَ سيِّدَنا . يعنى بِلالاً »

٣٧٥٥ - حدّثنا ابن نُمَيرٍ عن محمدِ بن عُبَيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ عن قيسٍ « انّ بِلالاً قال لأبى بكرٍ : إن كنتَ إنما اشتريتَنى لنفسك فأمسِكْنى ، وإن كنتَ إنما اشتريتَنى للهِ فدَعْنى وعملَ اللهِ »

قوله (مناقب بلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة وآخره مهملة ، وقد تقدم فى « باب البيع والشراء مع المشركين » من البيوع بيان الاختلاف فى كيفية شرائه ، وذكر ابن سعد أنه كان من مولدى السراة ، واسم أمه حمامة وكانت لبعض بنى جمح ، وجاء عن أنس عند الطبرانى وغيره أنه حبشى وهو المشهور ، وقيل نوبى . قوله (مولى أبى بكر) روى أبو بكر بن أبى شيبة باسناد صحيح عن قيس بن أبى حازم قال « اشترى أبو بكر بلالا بخمس أواق ، وهو مدفون بالحجارة » . قوله (وقال النبى ﷺ : سمعت دف نعليك فى الجنة) هو طرف من حديث أورده فى صلاة الليل ، وقد تقدم شرحه . قوله (كان عمر يقول : أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا ، يعنى بلالا) قال ابن التين : يعنى أن بلالا من السادة ، ولم يرد أنه أفضل من عمر . وقال غيره : السيد الأول حقيقة والثانى قاله تواضعا على سبيل المجاز ، أو أن السيادة لا تثبت الأفضلية ، فقد قال ابن عمر « مارأيت أسود من معاوية » مع أنه رأى أبا بكر وعمر . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم . قوله (ان بلالا قال لأبى بكر) كان قوله ذلك لأبى بكر فى خلافة أبى بكر ، وقد وقع ذلك صريحا فى رواية أحمد عن أبى أسامة عن اسماعيل بلفظ « قال بلال لأبى بكر حين توفى رسول الله ﷺ » . قوله (فدعنى وعمل الله) فى رواية الكشميهنى « وعملى لله » وفى رواية أبى أسامة « فذرنى أعمل لله » وذكر ابن سعد فى « الطبقات » فى هذه القصة من الزيادة « أنه قال رأيت افضل عمل المؤمن الجهاد ، فأردت أن أرابط فى سبيل الله ، وان أبا بكر قال لبلال : أنشدك الله وحقى ، فأقام معه بلال حتى توفى ، فلما مات أذن له عمر فتوجه إلى الشام مجاهدا فمات بها فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وقيل سنة عشرين » والله أعلم . وكانت وفاته بدمشق ودفن بباب الصغير وبهذا جزم النووى ، وقيل دفن بباب كيسان ، وقيل بداريا ، وقيل بحلب ، ورده المنذرى وقال : الذى مات بحلب أخوه خالد ، وزعم ابن السمعانى

أن بلالا مات بالمدينة ، وغلطوه

٢٤ - باب . ذكرُ ابن عبّاس رضيَ الله عنهما

٣٧٥٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عنِ ابن عبَّاسٍ قال « ضمَّني النبيُّ ﷺ إلى صدرهِ وقال : اللهمَّ علِّمْهُ الحكمةَ . حدثنا أبو مَعمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ « وقال : اللّهم علِّمه الكتاب » : حدثنا موسى حدَّثَنا وُهَيبٌ عن خالد . . مثله . والحكمةُ الإصابةُ في غير النبوَّة

قوله (ذكر ابن عباس) أي عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ ، يكنى أبا العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات بالطائف سنة ثمان وستين ، وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الاشياخ وهو شاب ، أورد فيه حديثه قال « ضمني النبي ﷺ اليه وقال اللهم علمه الحكمة ، وفى لفظ علمه الكتاب » وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن ، وقد استوعبت ماقيل فى تفسيرها فى أوائل كتاب العلم ، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم وفى الطهارة مع بيان سببه وبيان من زاد فيه « وعلمه التأويل » وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب ، والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعند الطبرانى من وجهين آخرين ، وأوله فى هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس دون قوله « وعلمه التأويل » وأخرجها البزار من طريق شعيب بن بشر عن عكرمة بلفظ « اللهم علمه تأويل القرآن » وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة « اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل » واختلف فى المراد بالحكمة هنا فقيل : الاصابة فى القول ، وقيل الفهم عن الله ، وقيل مايشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعة الجواب بالصواب ، وقيل غير ذلك . وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال « لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل » وكان يقول « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود ، وروى أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه عن ابن عمر قال « هو أعلم الناس بما أنزل الله على محمد » وأخرج ابن أبى خيثمة نحوه بإسناد حسن ، وروى يعقوب أيضا بإسناد صحيح عن أبى وائل قال « قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها ، فقال رجل : لو سمعت هذا الديلم لأسلمت » ورواه أبو نعيم فى « الحلية » من وجه آخر بلفظ « سورة البقرة » وزاد أنه « كان على الموسم » يعنى سنة خمس وثلاثين ، كان عثمان أرسله لما حصر

٢٥ - باب . مناقبُ خالدِ بن الوليدِ رضيَ اللهُ عنه

٣٧٥٧ - حدثنا أحمدُ بن واقدٍ حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن حُميدِ بن هلال عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابنَ رَواحة للناسِ قبلَ أن يأتِيَهم خبرُهم فقال : أخذَ الرايةَ زيدٌ فأصيبَ ، ثمَّ أخذَ جعفرٌ فأصيبَ ، ثمَّ أخذَ ابنُ رَواحةَ فأصيبَ - وعيناهُ تذرِفان - حتى أخذَها سيفٌ

من سيوفِ اللهِ حتى فتحَ اللهُ عليهم »

قوله (مناقب خالد بن الوليد) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة - بفتح التحتانية والقاف والمثالة - بن مرة بن كعب ، يجتمع مع النبي ﷺ و مع أبى بكر جميعا فى مرة بن كعب ، يكنى أبا سليمان ، وكان من فرسان الصحابة ، أسلم بين الحديبية والفتح ، ويقال قبل غزوة مؤتة بشهرين ، وكانت فى جمادى سنة ثمان ، ومن ثم جزم مغلطاى بأنها كانت فى صفر وكان الفتح بعد ذلك فى رمضان . وحكى ابن أبى خيثمة أنه أسلم سنة خمس ، وهو غلط فانه كان بالحديبية طليعة للمشركين وهى فى ذى القعدة سنة ست . وقال الحاكم : أسلم سنة سبع ، زاد غيره وقبل عمرة القضاء ، والراجح الأول وما وافقه . وقد أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه « ان خالد بن الوليد فقد قلنسوة فقال : اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه ، فابتدر الناس شعره ، فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها فى هذه القلنسوة ، فلم أشهد قتالا وهى معى إلا رزقت النصر » وشهد مع النبي ﷺ عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته ، ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن نمير ، وذلك فى خلافة عمر بحمص . ونقل عن دحيم أنه مات بالمدينة وغلطوه ، ووقع فى كلام ابن التين وتبعه بعض الشراح شىء يدل على أنه مات فى خلافة أبى بكر ، وهو غلط قبيح أشد من غلط دحيم ، وذلك أنه قال قال الصديق لما احتضر خالد والنسوة تبكين عليه « دعهن يهرقن دموعهن على أبى سليمان ، فهل تأيمت النساء عن مثله » انتهى . قلت : وبعض هذا الكلام منقول عن عمر فى حق خالد كما مضى فى كتاب الجنائز ، وفيه ذكر القلقلة . ثم أورد حديث أنس فى أهل مؤتة ، والغرض منه قوله « حتى أخذها - يعنى الراية - سيف من سيوف الله » فان المراد به خالد ، ومن يومئذ تسمى سيف الله ، وقد أخرج ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن أبى أوفى قال « قال رسول الله ﷺ : لا تؤذوا خالدا فأنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار » وسيأتى شرح هذه الغزوة فى المغازى ان شاء الله تعالى

٢٦ - باب . مناقب سالمٍ مَولىٰ أبى حُذَيفة رضى اللهُ عنه

٣٧٥٨ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شُعبة عن عمرِو بنِ مُرَّةَ عن إبراهيمَ عن مسروقٍ قال « ذُكِر عبدُ اللهِ عند عبدِ اللهِ بن عمرٍو فقال : ذاكَ رجلٌ لا أزالُ أحبُّهُ بعدَ ما سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول : استقرِئوا القرآنَ من أربعةٍ : من عبدِ اللهِ بن مسعود فبدَأ بهِ ، وسالمٍ مولى أبى حُذَيفةَ ، وأبيِّ بن كعبٍ ، ومُعاذِ بن جبلٍ . قال : لا أدرى ، بدأ بأبيٍّ أو بمعاذ »

[الحديث ٣٧٥٨ - أطرافه فى : ٣٧٦٠ ، ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٨ ، ٤٩٩٩]

قوله (باب مناقب سالم مولى أبى حذيفة) أى ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان مولاه أبو حذيفة ابن عتبة من أكابر الصحابة وشهد بدرا مع النبي ﷺ ، وقتل أبوه يومئذ كافرا فساءه ذلك فقال « كنت أرجو أن يسلم ، لما كنت أرى من عقله » واستشهد أبو حذيفة باليمامة ، وأما سالم فكان من السابقين الأولين ، وقد أشير فى هذا الحديث إلى أنه كان عارفا بالقرآن ، وسبق فى كتاب الصلاة أنه كان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة ،

وشهد سالم بدرا وما بعدها ، ويقال إن اسم أبيه معقل ، وكان مولى لامرأة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب اليه ، وسيأتي بيان ذلك في الرضاع ، واستشهد سالم باليمامة أيضا . قوله (ذكر) بالضم ولم أعرف اسم فاعله . قوله (عبد الله) أي ابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو أي ابن العاص . قوله (فبدأ به) فيه أن التقديم يفيد الاهتمام ، وقوله (لا أدري بدأ بأبيّ أو بمعاذ) فيه أن الواو تقتضي الترتيب ظاهرا ، وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لانهم كانوا أكثر ضبطا له وأتقن لأدائه ، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده ، فلذلك ندب إلى الأخذ عنهم ، لا أنه لم يجمعه غيرهم

٢٧ - باب . مناقبُ عبدِ اللهِ بن مسعود رضيَ اللهُ عنه

٣٧٥٩ - حدثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ أبا وائل قال سمعت مسروقاً قال قال عبدُ اللهِ بن عمرو « إن رسولَ الله ﷺ لم يكنْ فاحشاً ولا مُتفحِّشاً . وقال : إن مِن أحبِّكم إليَّ أحسنَكم أخلاقا »

٣٧٦٠ - « وقال: استقرِئوا القرآنَ من أربعة : من عبدِ الله بن مسعود ، وسالمٍ مولىٰ أبي حُذَيفة ، وأبيِّ ابن كعب ، ومعاذِ بن جبَل »

٣٧٦١ - حدثنا موسىٰ عن أبي عَوانةَ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ عن علقمةَ « دخلتُ الشامَ فصلَّيتُ ركعتَين فقلتُ : اللهمَّ يَسِّرْ لي جَليساً . فرأيتُ شيخاً مُقبِلا ، فلما دَنا قلتُ : أرجو أن يكونَ استجابَ اللهُ . قال : مِن أين أنت ؟ قلتُ من أهل الكوفة ، قال : أفلم يكنْ فيكم صاحبُ النعلَين والوِسادِ والمِطْهرة ؟ أوَ لم يكنْ فيكمُ الذي أُجير من الشيطان ؟ أوَ لم يكن فيكم صاحبُ السرِّ الذي لا يَعلمهُ غيره ؟ كيف قرأ ابنُ أمِّ عبد ﴿ والليلِ ﴾ فقرأتُ ﴿ والليلِ إذا يَغشىٰ ، والنهارِ إذا تجلَّى ، والذكَرِ والانثىٰ ﴾ قال : أقرأنيها النبيُّ ﷺ فاهُ إلى فيَّ ، فما زالَ هؤلاء حتىٰ كادوا يَرُدُّونني »

٣٧٦٢ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ قال « سألنا حُذَيفةَ عن رجل قريبِ السَّمْت والهَدْيِ منَ النبيِّ ﷺ حتىٰ نأخذَ عنه ، فقال : ما أعرِفُ أحداً أقربَ سَمتاً وهَدْياً ودَلاًّ بالنبيِّ ﷺ من ابنِ أمِّ عبد »

[الحديث ٣٧٦٢ - طرفه في : ٦٠٩٧]

٣٧٦٣ - حدثني محمدُ بنُ العَلاء حدثنا إبراهيمُ بن يوسُفَ بنِ أبي إسحاقَ قال حدَّثني أبي عن أبي إسحاقَ قال حدَّثني الأسودُ بن يزيدَ قال سمعتُ أبا موسىٰ الأشعريَّ رضيَ اللهُ عنه يقول « قَدِمتُ أنا وأخي

منَ اليمنِ ، فمكثنا حيناً ما نرى إلاّ أنّ عبدَ اللهِ بن مسعودٍ رجُلٌ من أهل بيتِ النبيِّ ﷺ ، لِما نرَى من دُخوله ودخولِ أمّه على النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٧٦٣ ـ طرفه في : ٤٣٨٤]

قوله (باب مناقب عبد الله بن مسعود) وهو ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ، مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت ، فلذلك نسب اليها أحيانا ، وكان هو من السابقين . وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة في الاسلام ، وهاجر الهجرتين ، وسيأتي في غزوة بدر شهوده إياها ، وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان ، وقدم في أواخر عمره المدينة ، ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ، وكان من علماء الصحابة ، وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه . ثم أورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبله ، وزاد في أوله حديثا تقدم في صفة النبي ﷺ ، وكأن بعض الرواة سمعه مجموعا فأورده كذلك . ثم أورد حديث أبي الدرداء المذكور في مناقب عمار وحذيفة آنفا ، ثم حديث حذيفة « ما أعلم أحدا أقرب سمتا » أي خشوعا « وهديا » أي طريقة « ودلا » بفتح المهملة والتشديد أي سيرة وحالة وهيئة وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله . قوله (من ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وكانت أمه تكنى أم عبد ، وقد ذكرت في الحديث الذي بعده حديث أبي موسى وتقدم التنبيه عليه في مناقب عمار ، وقد روى الحاكم وغيره من طريق أبي وائل عن حذيفة قال « لقد علم المحفظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة يوم القيامة » . قوله في حديث أبي موسى (قدمت أنا وأخي) تقدم بيان اسمه في مناقب أبي بكر الصديق . وقوله (ما نرى) حال من فاعل مكثنا أو صفة لقوله حينا ، والحديث دال على ملازمته للنبي ﷺ وهو يستلزم ثبوت فضله

٢٨ - باب ، ذِكرُ مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنه

٣٧٦٤ — حدثنا الحسنُ بن بِشرٍ حدَّثَنا المُعافَى عن عثمانَ بنِ الأسودِ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال « أوترَ مُعاويةُ بعدَ العشاء بركعةٍ وعندَهُ مَولىً لابنِ عبّاسٍ ، فأتى ابنَ عباس ، فقال : دَعهُ فإنهُ قد صحِبَ رسولَ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٣٧٦٤ ـ طرفه في : ٣٧٦٥]

٣٧٦٥ — حدثنا ابنُ أبي مريمَ حدَّثَنا نافعُ بن عمرَ حدَّثني ابن أبي مُلَيكةَ « قِيلَ لابن عباسٍ : هل لكَ في أميرِ المؤمنينَ معاويةَ فإنه ما أوترَ إلاّ بواحدة ، قال : إنه فقيه »

٣٧٦٦ — حدثنا عمرُو بن عبّاسٍ حدَّثَنا محمدُ بن جعفر حدَّثَنا شعبةُ عن أبي التَّياح قال : سمعتُ حُمرانَ ابن أبانَ عن معاويةَ رضيَ اللهُ عنه قال « إنكم لَتُصلُّونَ صلاةً لقد صحِبْنا النبيَّ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيها ، ولقد نهى عنهما ، يعني الركعتَين بعدَ العصر »

قوله (باب ذكر معاوية) أي ابن أبي سفيان واسمه صخر ويكنى أيضا أبا حنظلة ابن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أسلم قبل الفتح ، وأسلم أبواه بعده ، وصحب النبي ﷺ وكتب له ، وولي إمرة دمشق عن عمر بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان سنة تسع عشرة واستمر عليها بعد ذلك إلى خلافة عثمان ، ثم زمان محاربته لعلي والحسن ، ثم اجتمع عليه الناس في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين ، فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة وملك أكثر من أربعين سنة متوالية . قوله (حدثنا المعافى) هو ابن عمران الأزدي الموصلي يكنى أبا مسعود ، وكان من الثقات النبلاء ، وقد لقي بعض التابعين ، وتلمذ لسفيان الثوري ، وكان يلقب بياقوتة العلماء ، وكان الثوري شديد التعظيم له ، مات سنة خمس أو ست وثمانين ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر تقدم في الاستسقاء ، وفي الرواة آخر يقال له المعافى بن سليمان أصغر من هذا ، ووهم من عكس ذلك على مايظهر من كلام ابن التين ، ومات المعافى بن سليمان سنة مائتين وأربع وثلاثين ، أخرج له النسائي وحده وأخرج للمعافى بن عمران مع البخاري أبو داود والنسائي . قوله (وعنده مولى لابن عباس) هو كريب ، روى ذلك محمد بن نصر المروزي في « كتاب الوتر » له من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن كريب ، وأخرج من طريق علي بن عبد الله ابن عباس قال « بت مع أبي عند معاوية ، فرأيته أوتر بركعة ، فذكرت ذلك لأبي فقال : يا بني ، هو أعلم » . قوله (فقال دعه) فيه حذف يدل عليه السياق تقديره : فأتى ابن عباس فحكى له ذلك فقال له : دعه ، وقوله «دعه» أي اترك القول فيه والانكار عليه « فانه قد صحب » أي فلم يفعل شيئا إلا بمستند . وفي قوله في الرواية الأخرى (أصاب ، إنه فقيه) مايؤيد ذلك ، ولا التفات إلى قول ابن التين : ان الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء ، لأن الذي نفاه قول الأكثر ، وثبت فيه عدة أحاديث ، نعم الأفضل أن يتقدمها شفع وأقله ركعتان ، واختلف أيما الأفضل وصلهما بها أو فصلها؟ وذهب الكوفيون إلى شرطية وصلهما وأن الوتر بركعة لايجزئ وشهرة ذلك تغني عن الإطالة فيه . ثم أورد حديث معاوية في النهي عن الصلاة بعد العصر ، والغرض منه قوله « لقد صحبنا النبي ﷺ » والكلام على الصلاة بعد صلاة العصر تقدم في مكانه في كتاب الصلاة . (تنبيه) : عبر البخاري في هذه الترجمة بقوله ذكر ولم يقل فضيلة ولا منقبة لكون الفضيلة لاتؤخذ من حديث الباب ، لأن ظاهر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكثير ، وقد صنف ابن أبي عاصم جزءا في مناقبه ، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب ، وأبو بكر النقاش وأورد ابن الجوزي في الموضوعات بعض الاحاديث التي ذكروها ثم ساق عن إسحق بن راهويه أنه قال لم يصح في فضائل معاوية شيء ، فهذه النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادا على قول شيخه ، لكن بدقيق نظره استنبط مايدفع به رءوس الروافض ، وقصة النسائي في ذلك مشهورة ، وكأنه اعتمد أيضا على قول شيخه إسحق ، وكذلك في قصة الحاكم . وأخرج ابن الجوزي أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي ماتقول في علي ومعاوية ؟ فأطرق ثم قال : اعلم أن عليا كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيبا فلم يجدوا ، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كيادا منهم لعلي ، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له . وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد ، وبذلك جزم إسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما ، والله أعلم

٢٩ - باب . مناقبُ فاطمةَ عليها السلام

وقال النبيُّ ﷺ « فاطمة سيِّدةُ نساء أهلِ الجنَّة »

٣٧٦٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرِو بن دِينار عن ابن أبي مُلَيكةَ عن المِسوَرِ بن مَخرَمةَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « فاطمةُ بَضعةٌ مني ، فمَن أغضبَها أغضَبَني »

قوله (باب مناقب فاطمة) أى بنت رسول الله ﷺ رضى الله تعالى عنها ، وأمها خديجة عليها السلام ، ولدت فاطمة فى الاسلام ، وقيل قبل البعثة ، وتزوجها على رضى الله عنه بعد بدر فى السنة الثانية ، وولدت له وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبى ﷺ بستة أشهر وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة ، وقيل بل عاشت بعده ثمانية وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل شهرا واحداً ، ولها أربع وعشرون سنة وقيل غير ذلك فقيل احدى وقيل خمس وقيل تسع وقيل عاشت ثلاثين سنة وسيأتى من مناقب فاطمة فى ذكر أمها خديجة فى أول السيرة النبوية . وأقوى مايستدل به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن ماذكر من قوله ﷺ انها سيدة نساء العالمين الا مريم وأنها رزئت بالنبى ﷺ دون غيرها من بناته فانهن متن فى حياته فكن فى صحيفته ومات هو فى حياتها فكان فى صحيفتها ، وكنت أقول ذلك استنباطا إلى أن وجدته منصوصا : قال أبو جعفر الطبرى فى تفسير آل عمران من التفسير الكبير من طريق فاطمة بنت الحسين بن على : ان جدتها فاطمة قالت « دخل رسول الله ﷺ يوما وأنا عند عائشة فناجانى فبكيت ، ثم ناجانى فضحكت ، فسألتنى عائشة عن ذلك فقلت : لقد علمت أأخبرك بسر رسول الله ﷺ ؟ فتركتنى . فلما توفى سألت فقالت : ناجانى ، فذكر الحديث فى معارضة جبريل له بالقرآن مرتين وأنه قال « أحسب أنى ميت فى عامى هذا ، وأنه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين مثل مارزئت ، فلا تكونى دون امرأة منهن صبرا ، فبكيت ، فقال : أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم فضحكت » . قلت : وأصل الحديث فى الصحيح دون هذه الزيادة . قوله (وقال النبى ﷺ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « علامات النبوة » ، وعند الحاكم من حديث حذيفة بسند جيد « أتى النبى ﷺ ملك وقال إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وقد تقدم فى آخر أحاديث الأنبياء ماورد فى بعض طرقه من ذكر مريم عليها السلام وغيرها مشاركة لها فى ذلك . قوله (عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة) كذا رواه عنه عمرو بن دينار ، وتابعه الليث ، وابن لهيعة وغيرهما رواه أيوب عن ابن أبى مليكة فقال : عن عبد الله بن الزبير ، أخرجه الترمذى وصححه وقال : يحتمل أن يكون ابن أبى مليكة سمعه منهما جميعا ، ورجح الدارقطنى وغيره طريق المسور ، والأول أثبت بلا ريب لأن المسور قد روى فى هذا الحديث قصة مطولة قد تقدمت فى « باب أصهار النبى ﷺ » . نعم يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط أو سمعها من المسور فأرسلها . قوله (بضعة) بفتح الموحدة وحكى ضمها وكسرها أيضا وسكون المعجمة أى قطعة لحم . قوله (فمن أغضبها أغضبنى) استدل به السهيلى على أن من سبها فانه يكفر ، وتوجيهه أنها تغضب ممن سبها ، وقد سوى بين غضبها وغضبه ومن أغضبه ﷺ يكفر ، وفى هذا التوجيه نظر لايخفى ، وسيأتى بقية مايتعلق بفضلها فى ترجمة والدتها خديجة ان شاء الله تعالى ، وفيه أنها أفضل بنات النبى ﷺ ، وأما ما أخرجه الطحاوى وغيره من حديث عائشة فى قصة مجىء زيد بن حارثة بزينب بنت رسول الله ﷺ من مكة وفى آخره « قال النبى ﷺ هى أفضل

بناتى أصيبت فى ، فقد أجاب عنه بعض الأئمة بتقدير نبوته بأن ذلك كان متقدما ، ثم وهب الله لفاطمة من الأحوال السنية والكمال ما لم يشاركها أحد من نساء هذه الأمة مطلقا والله أعلم . وقد مضى تقرير أفضليتها فى ترجمة مريم من حديث الأنبياء ، ويأتى أيضا فى ترجمة خديجة إن شاء الله تعالى

٣٠ – باب فضلِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها

٣٧٦٨ – حدّثنا يحيىٰ بن بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يُونُسَ عن ابن شهابٍ قال أبو سَلمةَ : إنّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قال رسولُ اللهِ ﷺ يوما : ياعائشُ هٰذا جِبريلُ يُقرِئُكِ السلامَ . فقلتُ : وعليهِ السلامُ ورحمة اللهِ وبركاته ، تَرى مالا أرى . تُريدُ رسولَ اللهِ ﷺ »

٣٧٦٩ – حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ قال . و حدّثنا عمرٌو أخبرَنا شعبةُ عن عمرِو بن مُرَّةَ عن مُرَّةَ عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كَمَلَ منَ الرِّجال كثيرٌ ، ولم يَكمُلْ منَ النساء إلاّ مريمُ بنت عمرانَ وآسيةُ امرأةُ فرعونَ . وفضلُ عائشةَ على النساء كفضل الثَّريدِ على سائرِ الطعام »

٣٧٧٠ – حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال حدَّثني محمدُ بن جعفرٍ عن عبدِ اللهِ بن عبدِ الرحمٰن أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « فضلُ عائشةَ على النساء كفضل الثَّريدِ على سائرِ الطعام »

[الحديث ٣٧٧٠ – طرفاه فى : ٥٤١٩ ، ٥٤٢٨]

٣٧٧١ – حدّثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوهابِ بن عبدِ المجيد حدَّثنا ابنُ عَونٍ عن القاسم بن محمدٍ « انّ عائشةَ اشتكَت ، فجاء ابنُ عبّاسٍ فقال : يا أُمَّ المؤمنين ، تَقدَمينَ على فَرَطِ صدق ، على رسولِ اللهِ ﷺ وعلى أبي بكر »

[الحديث ٣٧٧١ – طرفاه فى : ٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤]

٣٧٧٢ – حدّثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عنِ الحكمِ سمعت أبا وائلٍ قال « لما بَعثَ عليٌّ عَمّاراً والحسنَ إلى الكوفةِ ليستَنفِرَهم ، خَطبَ عمّارٌ فقال : إني لأعلم أنها زوجتُهُ فى الدنيا والآخرة ، ولٰكنَّ اللهَ ابتَلاكم لتتبعوهُ أو إيّاها »

[الحديث ٣٧٧٢ – طرفاه فى : ٧١٠٠ ، ٧١٠١]

٣٧٧٣ – حدّثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها استعارَتْ من أسماء قِلادةً فهلَكَت ، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ ناساً من أصحابهِ فى طلَبِها ، فأدركَتهمُ الصلاة ، فصلوا بغيرِ وُضوء . فلما أتَوُا النبيَّ ﷺ شَكَوا ذٰلكَ إليه ، فنزَلَت آيةُ التيمُّم ، فقال أُسَيدُ بن حُضَير : جزاكِ

اللهُ خيرا ، فوَ اللهِ ما نَزَلَ بكِ أمرٌ قطُّ إلاّ جعلَ اللهُ لكِ منه مَخرَجاً ، وجَعلَ فيهِ للمسلمين بَرَكَةً »

٢٧٧٤ ــ **حدثنا** عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا كان في مرضِهِ جَعلَ يَدورُ في نِسائهِ ويقول : أينَ أنا غَداً ؟ حِرصاً على بيتِ عائشة . قالت عائشة : فلما كان يَومي سَكَنَ »

٢٧٧٥ ــ **حدثنا** عبدُ اللهِ بن عبدِ الوهّاب حدَّثنا حَمّادٌ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ قال « كان الناسُ يَتحرَّون بهَداياهم يومَ عائشة . قالت عائشةُ : فاجتمعَ صَواحِبي إلى أمِّ سلمةَ فقُلنَ : يا أمَّ سلمةَ ، واللهِ إنَّ الناسَ يَتحرَّونَ بهداياهم يومَ عائشةَ ، وإنّا نُريدُ الخيرَ كما تُريدُهُ عائشة ، فمُري رسولَ اللهِ ﷺ أن يأمُرَ الناسَ أن يُهدوا إليهِ حيثُ كان ، أو حيثُ مادار . قالت : فذكَرَتْ ذلكَ أمُّ سلمةَ للنبيِّ ﷺ ، قالت : فأعرَضَ عني . فلما عادَ إليَّ ذكَرْتُ له ذلك ، فأعرضَ عني . فلما كان في الثالثة ذكرتُ له فقال : يا أمَّ سلمةَ ، لا تُؤذيني في عائشةَ ، فانه واللهِ ما نزَلَ عليَّ الوحيُ وأنا في لحاف امرأةٍ منكن غيرها »

قوله (باب فضل عائشة رضي الله عنها) هي الصديقة بنت الصديق وأمها أم رومان تقدم ذكرها في علامات النبوة ، وكان مولدها في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها . ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاما ، وقد حفظت عنه شيئا كثيراً وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة ، فأكثر الناس الأخذ عنها ، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها . وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها ، ولم تلد للنبي ﷺ شيئا على الصواب ، وسألته أن تكتني فقال : اكتني بابن اختك فاكتنت أم عبد الله وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أنه كناها بذلك لما أحضر اليه ابن الزبير ليحنكه فقال « هو عبد الله وأنت أم عبد الله . قالت : فلم أزل أكنى بها ، ثم ذكر فيه المصنف ثمانية أحاديث : الأول ، **قوله** . (يا عائش) بضم الشين ويجوز فتحها ، وكذلك يجوز ذلك في كل اسم مرخم . **قوله** (ترى مالا أرى ، تريد رسول الله ﷺ) هو من قول عائشة ، وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة لأن الذي ورد في حق خديجة أن النبي ﷺ قال لها « ان جبريل يقرئك السلام من ربك » وأطلق هنا السلام من جبريل نفسه ، وسيأتي تقرير ذلك في مناقب خديجة . الحديث الثاني حديث أبي موسى « كمل - بتثليث الميم - من الرجال كثير » وتقدم الكلام عليه في قصة موسى عليه السلام عند الكلام على هذا الحديث في ذكر آسية امرأة فرعون وتقرير أن قوله « وفضل عائشة الخ » لايستلزم ثبوت الافضلية المطلقة ، وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي ﷺ حتى لايدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بين هذا الحديث وبين حديث « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة » الحديث ، وقد أخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، وسيأتي في مناقب خديجة من حديث علي مرفوعا « خير نسائها خديجة » ويأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ، وقوله « كفضل الثريد » زاد معمر من وجه آخر « مرثد باللحم » وهو اسم الثريد الكامل ، وعليه قول الشاعر :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

الحديث الثالث حديث أنس « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد » وهو طرف من الحديث الذى قبله ، وكأن المصنف أخذ منه لفظ الترجمة فقال « فضل عائشة » ولم يقل مناقب ولا ذكر كما قال فى غيرها . الحديث الرابع حديث ابن عباس ، قوله (ان عائشة اشتكت) أى ضعفت . قوله (تقدمين) بفتح الدال (على فرط) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة وهو المتقدم من كل شىء ، قال ابن التين : فيه أنه قطع لها بدخول الجنة إذ لا يقول ذلك إلا بتوقيف ، وقوله « على رسول الله » بدل بتكرير العامل ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى تفسير سورة النور . الحديث الخامس حديث عمار (انى لأعلم أنها زوجته) أى زوجة النبى ﷺ (فى الدنيا والآخرة) وعند ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن أبيه « حدثتنا عائشة أن النبى ﷺ قال لها : أما ترضين أن تكونى زوجتى فى الدنيا والآخرة » فلعل عمارا كان سمع هذا الحديث من النبى ﷺ ، وقوله فى الحديث « لتتبعوه أو اياها » قيل الضمير لعلى لأنه الذى كان عمار يدعو اليه ، والذى يظهر أنه لله والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعى فى طاعة الامام وعدم الخروج عليه ، ولعله أشار إلى قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ فانه أمر حقيق خوطب به أزواج النبى ﷺ ، ولهذا كانت أم سلمة تقول : لا يحركنى ظهر بعير حتى ألقى النبى ﷺ . والعذر فى ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هى وطلحة والزبير ، وكان مرادهم إيقاع الاصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضى الله عنهم أجمعين ، وكان رأى على الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه . الحديث السادس حديث عائشة فى قصة القلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول كتاب التيمم ، قال ابن التين : ليست هذه اللفظة محفوظة ، يعنى أنهم أتوا بالعقد ، أى ان المحفوظ قولها « فأثرنا البعير فوجدنا العقد تحته » . الحديث السابع ، قوله عن هشام عن أبيه (ان رسول الله ﷺ لما كان فى مرضه جعل يدور الحديث) وهذا صورته مرسل ، ولكن تبين أنه موصول عن عائشة فى آخر الحديث حيث قال « فقالت عائشة : فلما كان يومى سكن » وسيأتى فى الوفاة من وجه آخر موصولا كله ، ويأتى سائر شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرمانى : قولها « سكن » أى مات أو سكت عن ذلك القول . قلت : الثانى هو الصحيح ، والأول خطأ صريح ، قال ابن التين : فى الرواية الأخرى « انهن أذن له أن يقيم عند عائشة » فظاهره يخالف هذا ، ويجمع باحتمال أن يكن أذن له بعد أن صار إلى يومها ، يعنى فيتعلق الاذن بالمستقبل ، وهو جمع حسن . الحديث الثامن حديثها فى أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وفيه « والله مانزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الهبة ، وقوله فى أوله « حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب » كذا للاكثر ، ووقع فى رواية القابسى وعبدوس عن أبى زيد المروزى « عبيد الله » بالتصغير والصواب بالتكبير ، وقوله فى هذه الرواية « فقال يا أم سلمة لاتؤذينى فى عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » وقع فى الهبة « فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، فقالت : أتوب إلى الله تعالى » وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة ، وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة ، وليس ذلك بلازم لأمرين : أحدهما احتمال أن لا يكون أراد ادخال خديجة فى هذا ، وأن المراد بقوله «منكن» المخاطبة وهى أم سلمة ومن أرسلها أو من كان موجودا حينئذ من النساء ، والثانى على تقدير إرادة الدخول فلا يلزم من ثبوت خصوصية شىء من الفضائل ثبوت الفضل المطلق كحديث « أقرؤكم أبى وأفرضكم زيد » ونحو

ذلك ، ومما يسأل عنه الحكمة فى اختصاص عائشة بذلك ، فقيل لمكان أبيها ، وأنه لم يكن يفارق النبي ﷺ فى أغلب أحواله ، فسرى سره لابنته مع ما كان لها من مزيد حبه ﷺ . وقيل انها كانت تبالغ فى تنظيف ثيابها التى تنام فيها مع النبي ﷺ ، والعلم عند الله تعالى ، وسيأتى مزيد لهذا فى ترجمة خديجة إن شاء الله تعالى ، قال السبكى الكبير : الذى ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ، والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع . وقال ابن تيمية : جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة . وكأنه رأى التوقف . وقال ابن القيم : ان أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه ، فان عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح ، وان أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة ، وان أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة ، وهى فضيلة لايشاركها فيها غير أخواتها ، وان أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها . قلت : امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن فى حياة النبي ﷺ كما تقدم ، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فان لخديجة ما يقابله وهى أنها أول من أجاب إلى الاسلام ودعا اليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام ، فلها مثل أجر من جاء بعدها ، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله . وقيل انعقد الاجماع على أفضلية فاطمة ، وبقى الخلاف بين عائشة وخديجة . (فرع) : ذكر الرافعى أن أزواج النبي ﷺ أفضل نساء هذه الأمة ، فان استثنيت فاطمة لكونها بضعة فأخواتها شاركنها . وقد أخرج الطحاوى والحاكم بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ قال فى حق زينب ابنته لما أوذيت عند خروجها من مكة « هى أفضل بناتى ، أصيبت فى » وقد وقع فى حديث خطبة عثمان حفصة زيادة فى مسند أبى يعلى « تزوج عثمان خيرا من حفصة ، وتزوج حفصة خير من عثمان » والجواب عن قصة زينب تقدم ، ويحتمل أن يقدر « من » وأن يقال كان ذلك قبل أن يحصل لفاطمة جهة التفضيل التى امتازت بها عن غيرها من أخواتها كما تقدم ، قال ابن التين : فيه أن الزوج لايلزمه التسوية فى النفقة بل يفضل من شاء بعد أن يقوم للأخرى بما يلزمه لها ، قال : ويمكن أن لا يكون فيها دليل لاحتمال أن يكون من خصائصه ، كما قيل إن القسم لم يكن واجبا عليه وانما كان يتبرع به

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٣ - كتاب مناقب الانصار

١ - باب مَناقبِ الأنصار [٩ الحشر] :

﴿ والذينَ تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم يُحبُّونَ مَن هاجرَ إليهم ولا يَجِدونَ في صُدورهم حاجةً مما أُوتوا ﴾

٣٧٧٦ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا مَهدِيُّ بن مَيمونٍ حدَّثنا غَيلانُ بن جَريرٍ قال « قلتُ لأنس : أرأيتَ اسمَ الأنصار كنتم تُسمَّونَ به ، أم سمّاكُمُ الله ؟ قال : بل سمّانا الله . كنّا ندخُل على أنسٍ فيحدِّثنا بمناقبِ الأنصار ومَشاهدِهم ، ويُقبِلُ عليَّ أو على رجلٍ منَ الأزدِ فيقول : فعلَ قومُكَ يومَ كذا وكذا كذا وكذا »

[الحديث ٣٧٧٦ ـ طرفه في : ٣٨٤٤]

٣٧٧٧ — حدثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ يومُ بعاثَ يوماً قدَّمَهُ اللهُ لرسولهِ ﷺ ، فقَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد افترَقَ مَلَؤُهم ، وقُتِلت سرَواتُهم وجُرحوا . فقدَّمَهُ الله لرسولهِ ﷺ في دُخولهم في الاسلام »

[الحديث ٣٧٧٧ ـ طرفاه في : ٣٨٤٦ ، ٣٩٣٠]

٣٧٧٨ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن أبي التَّيّاح قال سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول « قالتِ الأنصارُ يومَ فتح مكة ـ وأعطى قريشاً ـ : واللهِ إنَّ هٰذا لَهوَ العجَبُ ، إنَّ سيوفَنا تَقطرُ من دِماء قُرَيش ، وغنائمنا تُرَدُّ عليهم . فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فدَعا الأنصارَ ، قال فقال : ما الذي بلَغني عنكم ؟ ـ وكانوا لايكذِبون ـ فقالوا : هوَ الذي بلَغكَ . قال : أوَ لا ترضَونَ أن يَرجِعَ الناسُ بالغنائم إلى بُيوتهم ، وتَرجِعون برسولِ اللهِ ﷺ إلى بُيوتِكم ؟ لو سَلَكَتِ الأنصارُ وادياً أو شِعباً لسلَكتُ واديَ الأنصار أو شِعبَهم »

قوله (باب مناقب الانصار) هو اسم اسلامي ، سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث أنس . والأوس ينسبون إلى أوس بن حارثة ، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة ، وهما ابنا قيلة ، وهو اسم أمهم وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه أنساب الأزد . وقوله (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) الآية تقدم شرحه في أول مناقب عثمان . وزعم محمد بن الحسن بن زبالة أن الايمان اسم من أسماء المدينة ، واحتج بالآية ولا حجة له فيها . **قوله** (حدثنا مهدى) هو ابن ميمون . **قوله** (غيلان بن جرير) هو المعولى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو بعدها لام ، ومعول بطن من الأزد ، ونسبه ابن حبان حبيا وهو وهم ، وهو تابعي ثقة قليل الحديث ليس له عن أنس شيء إلا في البخاري ، وتقدم له حديث في الصلاة ويأتي له في آخر الرقاق

قوله (قلت لأنس أرأيت اسم الانصار) يعني أخبرني عن تسمية الأوس والخزرج الانصار . **قوله** (كنا ندخل) كذا في هذه الرواية بغير أداة العطف ، وهو من كلام غيلان لا من كلام أنس ، وسيأتي بعد قليل قبل « باب القسامة في الجاهلية » من وجه آخر عن مهدي بن ميمون عن غيلان قال « كنا نأتي أنس بن مالك » الحديث ولم يذكر ماقبله . **قوله** (كنا ندخل على أنس) أي بالبصرة . **قوله** (ويقبل عليّ) أي مخاطبا لي . **قوله** (فعل قومك كذا) (١) أي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الإسلام . **قوله** (كان يوم بعاث) بضم الموحدة وتخفيف المهملة وآخره مثلثة ، وحكى العسكري أن بعضهم رواه عن الخليل بن أحمد وصحفه بالغين المعجمة ، وذكر الأزهري أن الذي صحفه الليث الراوي عن الخليل ، وحكى القزاز في « الجامع » أنه يقال بفتح أوله أيضا ، وذكر عياض أن الاصيلي رواه بالوجهين أي بالعين المهملة والمعجمة ، وأن الذي وقع في رواية أبي ذر بالغين المعجمة وجها واحدا ، ويقال إن أبا عبيدة ذكره بالمعجمة أيضا ، وهو مكان - ويقال حصن وقيل مزرعة - عند بني قريظة على ميلين من المدينة ، كانت به وقعة بين الأوس والخزرج ، فقتل فيها كثير منهم . وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد بن حضير وكان يقال له حضير الكتائب وبه قتل ، وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي فقتل فيها أيضا ، وكان النصر فيها أولا للخزرج ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الاوس ، وجرح حضير يومئذ فمات فيها ، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقيل باكثر والاول أصح ، وذكر أبو الفرج الاصبهاني أن سبب ذلك أنه كان من قاعدتهم أن الاصيل لا يقتل بالحليف ، فقتل رجل من الأوس حليفا للخزرج ، فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا ، فوقعت عليهم الحرب لأجل ذلك ، فقتل فيها من أكابرهم من كان لا يؤمن ، أي يتكبر ويأنف أن يدخل في الاسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره ، وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أبيّ ابن سلول وقصته في ذلك مشهورة مذكورة في هذا الكتاب وغيره . **قوله** (سرواتهم) بفتح المهملة والراء والواو أي خيارهم ، والسروات جمع سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء ، والسراة جمع سريّ وهو الشريف . **قوله** (وجرحوا) كذا للاكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلا ومخففا ثم مهملة ، وللاصيلي بجيمين مخففا أي اضطرب قولهم من قولهم ، جرج الخاتم إذا جال في الكف ، وعند ابن أبي صفرة بفتح المهملة ثم جيم من الحرج وهو ضيق الصدر ، وللمستملي وعبدوس والقابسي « وخرجوا » بفتح الخاء والراء من الخروج ، وصوب ابن الاثير الأول وصوب غيره الثالث ، والله أعلم **قوله** (يوم فتح مكة) أي عام فتح مكة ، لأن الغنائم المشار اليها كانت غنائم حنين ، وكان ذلك بعد الفتح بشهرين . **قوله** (وأعطى قريشا) هي جملة حالية ، وقوله « وسيوفنا تقطر من دمائهم » هو من القلب والأصل ودماؤهم تقطر من سيوفنا ، ويحتمل أن يكون « من » بمعنى الباء الموحدة ، وبالغ في جعل الدم قطر السيوف ، وسيأتي شرح هذا الحديث في غزوة حنين

٢ - باب قول النبيّ ﷺ « لولا الهجرةُ لكنتُ امْرَءاً من الأنصار »

قالهُ عبدُ الله بن زيدٍ عنِ النبيّ ﷺ

---

(١) الذي في المتن « فعل قومك يوم كذا وكذا كذا وكذا »

٣٧٧٩ — حدثني محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بن زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ ، أو قال أبو القاسم ﷺ « لو أنَّ الأنصارَ سَلكوا وادِياً أو شِعباً لَسَلكتُ في وادِي الأنصار ، ولولا الهجرةُ لَكنتُ امرءاً منَ الأنصار . فقال أبو هريرةَ : ماظَلَمَ - بأبي وأمي - آوَوهُ ونصروهُ . أو كلمةً أخرى »

[الحديث ٣٧٧٩ - طرفه في : ٧٢٤٤]

قوله (باب قول النبي ﷺ « لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار » قاله عبد الله بن زيد) هو طرف من حديث سيأتي شرحه في غزوة حنين ، قال الخطابي : أراد ﷺ بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحدا منهم لولا مامنعه من سمة الهجرة ، وأطال بذلك بما لا طائل فيه . قوله (فقال أبو هريرة ما ظـلم) اى ماتعدى في القول المذكور ولا أعطاهم فوق حقهم ، ثم بين ذلك بقوله « آووه ونصروه » . قوله (أو كلمة أخرى) لعل المراد وواسوه وواسوا أصحابه بأموالهم ، وقوله « لسلكت في وادي الانصار » أراد بذلك حسن موافقتهم له لما شاهده من حسن الجوار والوفاء بالعهد ، وليس المراد أنه يصير تابعا لهم ، بل هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة على كل مؤمن

٣ - باب إخاء النبيِّ ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصار

٣٧٨٠ — حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال « لما قَدِموا المدينةَ آخى رسولُ اللهِ ﷺ بينَ عبدِ الرحمنِ وسعدِ بن الرَّبيع . قال لعبدِ الرحمن إني أكثرُ الأنصار مالاً ، فأقسِم مالي نصفَين . ولي امرأتان ، فانظرْ أعجبَهما إليكَ فسَمِّها لي أطلِّقْها ، فاذا انقضَتْ عدَّتُها فتزوَّجْها . قال : باركَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالك ، أينَ سُوقُكم ؟ فدَلُّوهُ على سوق بني قَينُقاعَ ، فما انقلبَ الا ومعهُ فضلٌ من أقِطٍ وسَمن . ثمَّ تابعَ الغُدُوَّ . ثم جاء يوماً وبه أثرُ صُفرةٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : مَهْيَم ؟ قال : تزوجتُ . قال : كم سُقتَ إليها ؟ قال : نَواةً من ذهب - أو وَزنَ نواةٍ مِن ذهب - شكَّ إبراهيم »

٣٧٨١ — حدثنا قتيبة حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنس رضيَ اللهُ عنه أنهُ قال « قدِمَ علينا عبد الرحمنِ بنُ عَوفٍ ، وآخى النبي ﷺ بينَه وبين سعد بن الربيع - وكان كثيرَ المال - فقال سعدٌ : قد علِمَتِ الأنصارُ أني من أكثرها مالا ، سأقسِمُ مالي بيني وبينك شَطرَين ، ولي امرأتانِ فانظرْ أعجبهما إليكَ فأطلِّقُها حتى إذا حلَّتْ تزوجتَها . فقال عبدُ الرحمن : باركَ الله لك في أهلك . فلم يَرجعْ يومئذٍ حتى أفضلَ شيئاً من سَمنٍ وأقِط ، فلم يَلبَثْ إلا يسيراً حتى جاء رسولَ اللهِ ﷺ وعليه وَضَرٌ من صُفرة . فقال له رسولُ الله ﷺ : مَهْيَم ؟ قال : تزوجتُ امرأةً منَ الأنصار ، قال : ماسُقتَ فيها ؟ قال : وَزنَ نواة من ذَهب - أو نواةً من ذهب - فقال :

أولِمْ ولو بشاة »

٣٧٨٢ — حدثنا الصَّلتُ بن محمد أبو همّام قال سمعتُ المغيرةَ بنَ عبد الرحمن حدثنا أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالتِ الأنصارُ: اقسِمْ بيننَا وبينَهم النخلَ، قال: لا. قال: يَكفُونَنا المَئونةَ ويُشرِكونَنا في الثمَر. قالوا: سمِعْنا وأطَعنا »

قوله (باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار) سيأتى بسط القول فيه فى أبواب الهجرة قبيل المغازى. قوله (عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا صورته مرسل، وقد تقدم فى أوائل البيع من طريق ظاهره الاتصال. قوله (لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع) أى ابن عمرو بن أبى زهير الانصارى الخزرجى، أحد النقباء، استشهد بأحد، وسيأتى بيان ذلك فى المغازى، وسيأتى شرح قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف فى الوليمة من كتاب النكاح، وكذا حديث أنس الذى بعده فى المعنى إن شاء الله تعالى. قوله (قالت الانصار: اقسم بيننا وبينهم النخل) أى المهاجرين، وقد سبق الكلام عليه فى المزارعة، وفيه فضيلة ظاهرة للانصار. قوله (ويشركوننا فى الثمر) فى رواية الكشميهنى « فى الأمر » أى الحاصل من ذلك، وهو من قولهم أمر ماله - بكسر الميم - أى كثر

٤ — باب . حبُّ الأنصار من الإيمان

٣٧٨٣ — حدثنا حجّاجُ بن مِنهالٍ حدثنا شُعبةُ قال حدثني عَديُّ بن ثابت قال سمعتُ البَراء رضيَ الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ - أو قال: قال النبيُّ ﷺ - « الأنصارُ لا يُحبُّهم إلا مؤمن، ولا يُبغضُهم إلا منافق. فمن أحبَّهم أحبَّه الله، ومَن أبغضهم أبغضَه الله »

٣٧٨٤ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن عبد الله بن جَبرٍ عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « آيةُ الإيمانِ حُبُّ الانصار، وآيةُ النِّفاقِ بُغضُ الانصار »

قوله (باب حب الانصار) أى فضله، ذكر فيه حديث البراء « لا يحبهم الا مؤمن » وحديث أنس « آية الايمان حب الانصار » قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم، لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا فى ذلك، وهو تقرير حسن. وقد سبق الكلام على شرح الحديث فى كتاب الايمان

٥ — باب . قولُ النبيِّ ﷺ للانصار: أنتم احبُّ الناسِ إليَّ

٣٧٨٥ — حدثنا أبو مَعمرٍ حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « رأى النبيُّ ﷺ النساءَ والصِّبيانَ مُقبِلينَ - قال حسِبتُ أنهُ قال من عُرس - فقامَ النبيُّ ﷺ مُمثِلاً فقال: اللّهمَّ أنتم

من أحبِّ الناسِ إليَّ . قالها ثلاثَ مِرار »

[الحديث ٣٧٨٥ ـ طرفه في : ٥١٨٠]

٣٧٨٦ ــ **حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيمَ بن كثير حدَّثنا بهزُ بن أسدٍ حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَني هشامُ بن زيد قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله قال « جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ ومعها صبيٌّ لها، فكلمها رسولُ الله ﷺ فقال : والذي نفسي بيدِه ، إنكم أحبُّ الناسِ إليَّ . مرَّتين »

[الحديث ٣٧٨٦ ـ طرفاه في : ٥٢٣٤ ، ٦٦٤٥]

قوله (باب قول النبي ﷺ للانصار أنتم أحب الناس إلى) هو على طريق الاجمال ، أى بمجموعكم أحب إلىّ من مجموع غيركم ، فلا يعارض قوله فى الحديث الماضى فى جواب « من أحب الناس اليك ؟ قال : أبو بكر » الحديث . **قوله** (حسبت أنه قال من عرس) الشك فيه من الراوى . **قوله** (فقام النبي ﷺ ممثلا) بضم أوله وسكون ثانية وكسر المثلثة ، قال ابن التين كذا وقع رباعيا . والذى ذكره أهل اللغة : مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا إذا انتصب قائما ، ثلاثى . انتهى وفى رواية تأتى فى النكاح « ممثلا » بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك فلذلك عدى فعله قاله عياض ، ووقع فى النكاح بلفظ « ممتنا » بضم أوله وسكون ثانيه وكسر المثناة بعدها نون أى طويلا ، أو هو من المنة أى عليهم فيكون بالتشديد . **قوله** فى الطريق الأخرى (جاءت امرأة ومعها صبي لها) لم أقف على اسمها . **قوله** (فكلمها رسول الله ﷺ) أى أجابها عما سألته ، أو ابتدأها بالكلام تأنيسا

٦ ــ باب . أتباعُ الانصار

٣٧٨٧ ــ **حدثنا** محمدُ بن بشار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن عمرو سمعتُ أبا حمزةَ عن زيدِ بن أرقمَ « قالتِ الأنصار : يارسولَ الله ، لكلِّ نبيٍّ أتباع ، وإنّا قد اتَّبعناك ، فادعُ اللهَ أن يَجعلَ أتباعَنا منّا . فدَعا به . فنَميتُ ذلكَ إلى ابن أبي ليلى ، فقال : قد زعَمَ ذلكَ زيدٌ »

[الحديث ٣٧٨٧ ـ طرفه في : ٣٧٨٨]

٣٧٨٨ ــ **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا عمرُو بن مرَّةَ قال سمعتُ أبا حمزةَ رجلاً منَ الأنصار « قالتِ الأنصارُ : إن لكلِّ قومٍ أتباعاً ، وإنّا قد اتَّبعناك ، فادعُ اللهَ أن يَجعلَ أتباعَنا منا . قال النبيُّ ﷺ : اللّهم اجعَلْ أتباعَهم منهم . قال عمرُو : فذكرْتُه لابن أبي ليلى قال : قد زعَم ذاكَ زَيدٌ . قال شعبة : أظنُّهُ زيدَ بنَ أرقم »

قوله (باب أتباع الانصار) أى من الحلفاء والموالى . **قوله** (عن عمرو) هو ابن مرة كما فى الرواية التى تليها . **قوله** (سمعت أبا حمزة) بالمهملة والزاى اسمه طلحة بن يزيد مولى قرظة بن كعب الانصارى ، وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة صحابى معروف ، وهو ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب أو عامر بن زيد مناة ، أنصارى خزرجى ، مات فى ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وذلك فى حدود سنة خمسين . **قوله** (أن يجعل أتباعنا منا) أى

يقال لهم الانصار حتى تتناولهم الوصية بهم بالاحسان اليهم ونحو ذلك . قوله (فدعا به) أى بما سألوا ، ويبين ذلك فى الرواية التى تليها بلفظ « فقال اللهم اجعل أتباعهم منهم » . قوله (فنميت ذلك) أى نقلته ، وهو بالتخفيف ، وأما بتشديد الميم فمعناه أبلغته على جهة الافساد ، وقائل ذلك هو عمرو بن مرة كما فى الرواية التى تليها ، وابن أبى ليلى هو عبد الرحمن . قوله (قد زعم ذلك زيد) زاد فى الرواية التى تليها « قال شعبة أظنه زيد بن أرقم » وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبى ليلى أراد بقوله « قد زعم ذلك زيد » أى زيد آخر غير ابن أرقم كزيد بن ثابت ، لكن الذى ظنه شعبة صحيح ، فقد رواه أبو نعيم فى «المستخرج» من طريق على بن الجعد جازما به . وقوله «زعم» أى قال كما قدمنا مرارا أن لغة أهل الحجاز تطلق الزعم على القول

٧ - باب فضلِ دُورِ الأنصار

٣٧٨٩ - حدثنا محمدُ بن بَشار حدثنا غُندَر حدثنا شُعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ عن أنس بن مالكٍ عن أبى أُسَيدٍ رضىَ الله عنه قال : قال النبىُّ ﷺ « خيرُ دُورِ الأنصار بنو النَّجار ، ثمَّ بنو عبد الأشهَل ، ثمَّ بنو الحارث ابن الخزرَج ، ثمَّ بنو ساعدةَ ، وفى كلِّ دُورِ الأنصار خير . فقال سعدٌ : ما أرى النبىَّ ﷺ إلا قد فَضَّلَ علينا ، فقيل : قد فضَّلكم على كثير . وقال عبدُ الصمد : حدثنا شُعبةُ حدثنا قَتادةُ سمعت أنَساً قال أبو أُسَيدٍ عن النبىِّ ﷺ بهذا وقال « سعدُ بن عُبادة »

[الحديث ٣٧٨٩ - أطرافه فى : ٣٧٩٠ ، ٣٨٠٧ ، ٦٠٥٣]

٣٧٩٠ - حدثنا سعدُ بن حفص الطَّلْحىُّ حدثنا شَيبانُ عن يحيىَ قال أبو سَلمةَ أخبرَنى أبو أُسَيدٍ أنه سمعَ النبىَّ ﷺ يقول « خيرُ الأنصار - أو قال : خيرُ دُورِ الأنصار - بنو النَّجار ، وبنو عبدِ الأشهَل ، وبنو الحارث ، وبنو ساعدة »

٣٧٩١ - حدثنا خالدُ بن مَخلَدٍ حدثنا سليمانُ قال حدثنى عمرُو بن يحيىَ عن عبّاسِ بن سهلٍ عن أبى حُمَيدٍ عن النبىِّ ﷺ قال « إن خيرَ دُورِ الأنصار دارُ بنى النَّجار ، ثم عبدِ الأشهَل ، ثم دارُ بنى الحارث ، ثم بنى ساعدةَ ، وفى كلِّ دُور الأنصار خيرٌ ، فلَحِقنا سعد بن عبادة ، فقال أبا أُسَيدٍ : ألم تَرَ أن نبىَّ اللهِ ﷺ خيَّرَ الأنصارَ فجعلَنا أخيراً ؟ فأدركَ سعدٌ النبىَّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ خُيِّرَ دُورُ الانصار فجُعِلْنا آخِراً ، فقال : أوَ ليسَ بحَسْبِكم أن تكونوا منَ الخِيار » ؟

قوله (باب فضل دور الانصار) أى منازلهم . قوله (عن أنس) فى رواية عبد الصمد المعلقة هنا « سمعت أنسا » وسأذكر من وصلها . قوله (عن أبى أسيد) بالتصغير وهو الساعدى ، وهو مشهور بكنيته ، ويقال اسمه مالك . قوله (خير دور الأنصار بنو النجار) هم من الخزرج ، والنجار هو تيم الله ، وسمى بذلك لانه ضرب رجلا

فنجره فقيل له النجار ، وهو ابن ثعلبة بن عمرو من الخزرج . **قوله** (ثم بنو عبد الاشهل) هم من الأوس ، وهو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة ، كذا وقع فى هذه الطريق ، ولكن وقع فى رواية معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى سلمة عن أبى هريرة « قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى . قال : بنو عبد الاشهل ـ وهم رهط سعد بن معاذ ـ قالوا : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم بنو النجار » فذكر الحديث وفى آخره « قال معمر : وأخبرنى ثابت وقتادة أنهما سمعا أنس بن مالك يذكر هذا الحديث ، إلا أنه قال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل » أخرجه أحمد ، وأخرجه مسلم من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى دون مابعده من رواية معمر عن ثابت وقتادة ، وأخرج مسلم أيضا من طريق أبى الزناد عن أبى سلمة عن أبى أسيد مثل رواية أنس عن أبى أسيد ، فقد اختلف على أبى سلمة فى إسناده هل شيخه فيه أبو أسيد أو أبو هريرة ، ومتنه هل قدم عبد الاشهل على بنى النجار أو بالعكس ؟ وأما رواية أنس فى تقديم بنى النجار فلم يختلف عليه فيها ، ويؤيدها رواية ابراهيم بن محمد بن طلحة عن أبى أسيد ، وهى عند مسلم أيضا وفيها تقديم بنى النجار على بنى عبد الاشهل . وبنو النجار هم أخوال جد رسول الله ﷺ لأن والدة عبد المطلب منهم ، وعليهم نزل لما قدم المدينة ، فلهم مزية على غيرهم ، وكان أنس منهم فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم . **قوله** (ثم بنو الحارث بن الخزرج) أى الأكبر أى ابن عمرو بن مالك بن الاوس المذكور ابن حارثة . **قوله** (ثم بنو ساعدة) هم الخزرج أيضا ، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الاكبر . **قوله** (خير دور الانصار وفى كل دور الانصار خير) خير الاولى بمعنى أفضل والثانية اسم أى الفضل حاصل فى جميع الأنصار وان تفاوتت مراتبه . **قوله** (فقال سعد) أى ابن عبادة كما فى الرواية المعلقة التى بعد هذا ، وهو من بنى ساعدة أيضا ، وكان كبيرهم يومئذ . **قوله** (ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية وهى من إطلاقها على المسموع ، ويحتمل أن يكون من الاعتقاد ، ويجوز ضمها بمعنى الظن ، ووقع فى رواية أبى الزناد المذكورة « فوجد سعد بن عبادة فى نفسه فقال : خلفنا فكنا آخر الاربعة ، وأراد كلام رسول الله ﷺ فى ذلك ـ فقال له ابن أخيه سهل : أتذهب لترد على رسول الله ﷺ أمره ورسول الله أعلم ، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربعة ؟ فرجع » . **قوله** (فقيل قد فضلكم) لم أقف على اسم الذى قال له ذلك ، ويحتمل أن يكون هو ابن أخيه المذكور قبل . **قوله** (وقال عبد الصمد الخ) يأتى موصولا فى مناقب سعد بن عبادة . **قوله** فى رواية أبى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف (بنو النجار و بنو عبد الأشهل) كذا ذكره بالواو ورواية أنس بثم ، وكذا رواية ابن حميد المذكورة بعدها ، وفيه إشعار بأن الواو قد يفهم منها الترتيب ، وإنما فهم الترتيب من جهة التقديم لا بمجرد الواو . **قوله** (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، وعمرو بن يحيى أى ابن عمارة ، وعباس ابن سهل أى ابن سعد . **قوله** (عن أبى حميد) هو الساعدى وهو مشهور بكنيته ، ويقال إن اسمه عبد الرحمن ، ووقع فى رواية الاصيلى « عن أبى أسيد أو أبى حميد » بالشك ، والصواب عن أبى حميد وحده ، وسيأتى فى آخر غزوة تبوك . **قوله** (فلحقنا سعد بن عبادة) قائل ذلك هو أبو حماد . **قوله** (فقال : أبا أسيد) هو منادى حذف منه حرف النداء . **قوله** (ألم تر أن الله) فى رواية الكشميهنى « ألم تر أن رسول الله » وهو أوجه . **قوله** (خير الأنصار) أى فضل بين الانصار بعضها على بعض . **قوله** (خير) بضم أوله وكذا قوله « بجعلنا » . **قوله** (أو ليس بحسبكم) باسكان السين المهملة أى كافيكم ، وهذا يعارض ظاهر رواية مسلم المتقدمة

فان فيها أن سعداً رجع عن إرادة مخاطبة النبي ﷺ فى ذلك لما قال له ابن أخيه ، ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قصد رسول الله ﷺ لذلك خاصة ثم إنه لما اتى رسول الله ﷺ فى وقت آخر ذكر له ذلك ، أو الذى رجع عنه أنه أراد أن يورده مورد الانكار والذى صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة ولهذا قال له ابن أخيه فى الأول « أترد على رسول الله أمره » . قوله (من الخيار) أى الأفاضل لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل ، وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الاسلام ، وبحسب مساعيهم فى إعلاء كلمة الله ، ونحو ذلك

٨ - باب قول النبيّ ﷺ للانصار « اصبرُوا حتّى تَلْقونى على الحوض »

قالهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ عن النبيِّ ﷺ

٣٧٩٢ - حدثنا محمدُ بن بَشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ عن أسَيد ابن حُضَيرٍ رضيَ اللهُ عنهم « انّ رجُلاً مَن الأنصارِ قال : يارسولَ الله ، ألا تستعمِلُنى كما استعملتَ فلاناً ؟ قال : ستَلقَونَ بعدى أثرةً ، فاصبِروا حتى تَلقَونى على الحوض »

[الحديث ٣٧٩٢ - طرفه فى : ٧٠٥٧]

٣٧٩٣ - حدّثنى محمد بن بَشّارٍ حدّثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن هِشامٍ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ الله عنه يقول « قال النبيُّ ﷺ الانصار : إنكم ستلقَونَ بَعدِى أثرةً ، فاصبروا حتّى تَلقَونى ، ومَوعِدُكم الحَوض »

٣٧٩٤ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا سفيانُ عن يحيى بن سعيدٍ سمع أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حين خَرجَ معهُ إلى الوَليدِ قال « دَعا النبيُّ ﷺ الانصارَ إلى أن يُقطِعَ لهمُ البحرَين ، فقالوا : لا ، إلا أن تُقطِعَ لإخوانِنا منَ المهاجرينَ مثلَها . قال : إما لا فاصبروا حتىٰ تلقَونى ، فانه سيُصيبُكم بَعدِى أثرة »

قوله (باب قول النبي ﷺ اصبروا حتى تلقونى على الحوض) أى مخاطبا للأنصار بذلك . قوله (قاله عبد الله ابن زيد) أى ابن عاصم المازنى ، وحديثه هذا وصله المؤلف بأتم من هذا فى غزوة حنين كما سيأتى إن شاء الله تعالى قوله (عن أنس عن أسيد) مصغر (ابن حضير) بمهملة ثم معجمة مصغر أيضا ، وهو من رواية صحابى عن صحابى ، زاد مسلم « وقد رواه يحيى بن سعيد وهشام بن زيد عن أنس » بدون ذكر أسيد بن حضير ، لكن باختصار القصة التى هنا وذكر كل منهما قصة أخرى غير هذه ، فحديث يحيى بن سعيد تقدم فى الجزية ، وحديث هشام يأتى فى المغازى. ووقع لهذا الحديث قصة أخرى من وجه آخر : فأخرج الشافعى من رواية محمد بن ابراهيم التيمى إلى أسيد بن حضير « طلب من النبي ﷺ لأهل بيتين من الأنصار ، فأمر لكل بيت بوسق من تمر وشطر من شعير ، فقال أسيد : يا رسول الله ، جزاك الله عنا خيرا . فقال : وأنتم فجزاكم الله خيرا يامعشر الأنصار ، وإنكم لأعفة صبر ، وإنكم ستلقون بعدى أثرة » الحديث . وقوله « إنكم لأعفة صبر » أخرجه الترمذى والحاكم من وجه آخر عن أنس عن أبى طلحة وسنده ضعيف . قوله (ان رجلا من الأنصار) لم أقف على اسمه ، زاد مسلم فى روايته « خلا

برسول الله ﷺ » . قوله (ألا تستعملني) أي تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد . قوله (كما استعملت فلانا) لم أقف على اسمه ، لكن ذكرت في المقدمة أن السائل أسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص ، ولا أدري الآن من بن نقلته . قوله (ستلقون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة ، ولغير الكشميهني بضم الهمزة وسكون المثلثة وأشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال ، وكان الأمر كما وصف ﷺ ، وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقع كما قال ، وسيأتي مزيد في الكلام عليه في الفتن . قوله (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك . قوله (وموعدكم الحوض) أي حوض النبي ﷺ يوم القيامة . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري . قوله (حين خرج معه) أي سافر . قوله (إلى الوليد) أي ابن عبد الملك بن مروان ، وكان أنس قد توجه من البصرة حين آذاه الحجاج إلى دمشق يشكوه إلى الوليد بن عبد الملك فأنصفه منه . قوله (إما لا) أصله إن مكسورة الهمزة مخففة النون وهي الشرطية وما زائدة ولا نافية فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط وتقديره تقبلوا أو تفعلوا ، ورواه بعضهم بفتح همزة إما وهو خطأ إلا على لغة لبعض بني تميم فإنهم يفتحون الهمزة من أما حيث وردت ، قال عياض : واللام من قوله « اما لا » مفتوحة عند الجمهور ، ووقع عند الأصيلي في البيوع من الموطأ وعند الطبري في مسلم بكسر اللام والمعروف فتحها ، وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ونسبوه إلى تغيير العامة ، لكن هو جار على مذهبهم في الإمالة وأن يجعل الكلام كأنه كلمة واحدة . قوله (فإنه) الهاء ضمير الشأن ، وأبعد من قال يعود على الاقطاع

٩ - باب دُعاءِ النبيِّ ﷺ « أصلِحِ الأنصارَ والمهاجِرة »

٣٧٩٥ — حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا أبو إياسٍ مُعاويةُ بنُ قُرَّةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ « لاعيشَ إلاّ عيشُ الآخِرة ، فأصلِحِ الأنصارَ والمهاجِرة »

وعن قَتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ مثلَه . وقال « فاغفِر للانصار »

٣٧٩٦ — حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُمَيدٍ الطويلِ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كانتِ الأنصارُ يومَ الخَندَقِ تقول :

نحنُ الذينَ بايَعوا محمداً ... على الجِهادِ ماحَيِينا أبدا

فأجابهم : اللّهمَّ لا عيشَ إلاّ عيشُ الآخِرة ، فأكرِمِ الأنصارَ والمهاجِرة »

٣٧٩٧ — حدّثني محمدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ حدَّثَنا ابنُ أبي حازِمٍ عن أبيهِ عن سهلٍ قال « جاءنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن نحفِرُ الخندَقَ وننقلُ الترابَ على أكتادِنا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللّهمَّ لاعيشَ إلاّ عيشُ الآخِرة ، فاغفِرْ للمهاجرين والأنصار »

[الحديث ٣٧٩٧ ــ طرفاه في : ٤٠٩٨ ، ٦٤١٤]

قوله (باب دعاء النبي ﷺ : أصلح الأنصار والمهاجرة) أي قائلا ذلك ، ذكر فيه حديث أنس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه ، وفى الأول بلفظ « فأصلح » وفى الثانى « فاغفر » وفى الثالث « فأكرم » وبين فى الثالث أن ذلك كان يوم الخندق . ثم أورد حديث سهل وهو ابن سعد بلفظ « ونحن نحفر الخندق » وفيه « فاغفر » وقوله « على أكتادنا » بالمثناة جمع كتد وهو مابين الكاهل إلى الظهر ، وللكشميهنى بالموحدة ، ووجه بأن المراد نحمله على جنوبنا مما يلى الكبد . وقوله فيه « وعن قتادة عن أنس » هو معطوف على الإسناد الأول ، وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر عن شعبة بالاسنادين معا

١٠ - باب قول الله عزَّ وجلّ [٩ الحشر] : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ على أنفُسِهم ولو كان بهم خَصاصة ﴾

٣٧٩٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن داودَ عن فُضَيلِ بن غَزْوانَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « ان رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فبعثَ إلى نسائهِ ، فقلنَ : ما معَنا إلاّ الماء ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ مَن يَضمُّ - أو يضيف - هذا ؟ فقال رجُلٌ منَ الأنصار : أنا . فأنطلَقَ بهِ إلى امرأتهِ فقال : أكرِمي ضَيفَ رسولِ اللهِ ﷺ . فقالت : ماعندَنا إلاّ قُوتُ صِبياني . فقال : هَيِّئي طعامَكِ ، وأصْبِحي سِراجَكِ ، ونَوِّمي صِبيانَكِ إذا أرادوا عَشاء . فهَيَّأتْ طعامَها ، وأصبحَتْ سِراجَها ، ونَوَّمَتْ صِبيانَها ، ثمَّ قامت كأنها تُصلحُ سِراجَها فأطفَأَتهُ ، فجعَلا يُريانهِ أنهما يأكلان ، فباتا طاوِيَين . فلما أصبحَ غَدا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : ضَحِكَ اللهُ الليلةَ - أو عَجِبَ - من فَعالِكما . فأنزَلَ اللهُ ﴿ وَيُؤْثِرونَ على أنفُسِهم ولو كان بهم خَصاصة ، ومَن يُوقَ شُحَّ نفسِهِ فأولئكَ همُ المفلِحون ﴾

[الحديث ٣٧٩٨ - طرفه فى : ٤٨٨٩]

قوله (باب قول الله عز وجل : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) هو مصير منه إلى أن الآية نزلت فى الأنصار وهو ظاهر سياقها ، وحديث الباب ظاهر فى أنها نزلت فى قصة الأنصارى فيطابق الترجمة ، وقد قيل إنها نزلت فى قصة أخرى ، ويمكن الجمع . قوله (ان رجلا أتى النبى ﷺ) لم أقف على اسمه وسيأتى أنه أنصارى زاد فى رواية أبى أسامة عن فضيل بن غزوان فى التفسير « فقال : يارسول الله أصابنى الجهد » أى المشقة من الجوع ، وفى رواية جرير عن فضيل بن غزوان عند مسلم « أنى مجهود » . قوله (فبعث إلى نسائه) أى يطلب منهن مايضيفه به . قوله (فقلن مامعنا) أى ماعندنا (إلا الماء) وفى رواية جرير « ماعندى » وفيه ما يشعر بأن ذلك كان فى أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها . قوله (من يضم أو يضيف) أى من يؤوى هذا فيضيفه ، وكأن « أو » للشك ، وفى رواية أبى أسامة « ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله » . قوله (فقال رجل من الانصار) زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس ، وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبى جعفر بن النحاس بسند له عن أبى المتوكل الناجى مرسلا ، ورواه اسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » ولكن سياقه يشعر بأنها قصة أخرى لأن لفظه « ان رجلا من الانصار عبر عليه ثلاثة أيام لايجد مايفطر عليه ويصبح صائما حتى فطن له رجل من الانصار

يقال له ثابت بن قيس» فقص القصة ، وهذا لا يمنع التعدد فى الصنيع مع الضيف وفى نزول الآية ، قال ابن بشكوال : وقيل هو عبد الله بن رواحة ، ولم يذكر لذلك مستندا ، وروى أبو البخترى القاضى أحد الضعفاء المتروكين فى «كتاب صفة النبي ﷺ» له أنه أبو هريرة راوى الحديث ، والصواب الذى يتعين الجزم به فى حديث أبى هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه باسناد البخارى «فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة» وبذلك جزم الخطيب لكنه قال : أظنه غير أبى طلحة زيد بن سهل المشهور ، وكأنه استبعد ذلك من وجهين : أحدهما أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه «فقام رجل يقال له أبو طلحة» والثانى أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده مايتعشى به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاء المصباح ، وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصارى بالمدينة مالا فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل ، ويمكن الجواب عن الاستبعادين ، والله أعلم . **قوله** (الا قوت صبيانى) يحتمل أن يكون هو وامرأته تعشيا وكان صبيانهم حينئذ فى شغلهم أو نياما فأخروا لهم ما يكفيهم ، أو نسبوا العشاء إلى الصبية لانهم اليه أشد طلبا ، وهذا هو المعتمد لقوله فى رواية أبى أسامة «ونطوى بطوننا الليلة» وفى آخر هذه الرواية أيضا «فأصبحا طاويين» ، وقد وقع فى رواية وكيع عند مسلم «فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه» . **قوله** (وأصبحي سراجك) بهمزة قطع أى أوقديه . **قوله** (نومى صبيانك) فى رواية لمسلم «عليلهم بشىء» . **قوله** (فجعلا يريانه كأنهما) فى رواية الكشميهنى بحذف الكاف من كأنهما ، وقوله «طاويين» أى بغير عشاء . **قوله** (ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما) فى رواية جرير «من صنيعك» وفى رواية التفسير «من فلان وفلانة» ونسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما[1]، وقوله «فعالكما» فى رواية «فعلكما» بالافراد ، قال فى البارع : الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن مثل الجود والكرم ، وفى التهذيب : الفعال بالفتح فعل الواحد فى الخير خاصة يقال هو كريم الفعال بفتح الفاء ، وقد يستعمل فى الشر ، والفعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين يعنى أنه مصدر فاعل مثل قاتل قتالا . **قوله** (فأنزل الله : ويؤثرون على أنفسهم الخ) هذا هو الأصح فى سبب نزول هذه الآية ، وعند ابن مردوية من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر «أهدى لرجل رأس شاة فقال : ان أخى وعياله أحوج منا إلى هذا فبعث به اليه ، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة ، فنزلت» ويحتمل أن تكون نزلت بسبب ذلك كله ، قيل : فى الحديث دليل على نفوذ فعل الأب فى الابن الصغير وان كان مطويا على ضرر خفيف إذا كان فى ذلك مصلحة دينية أو دنيوية ، وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك ، والعلم عند الله تعالى

١١ - باب قولِ النبيِّ ﷺ «اقبَلوا من مُحسِنِهم ، وتجاوَزوا عن مُسيئِهم»

٣٧٩٩ - حدثني محمودُ بن يحيَى أبو عليٍّ حدَّثنا شاذانُ أخو عبدانَ حدَّثنا أبي أخبرَنا شُعبةُ بن الحجّاج عن هِشامِ بن زيد قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول «مرَّ أبو بكر والعباسُ رضيَ الله عنهما بمجلس من مجالس

---

(١) ليت المصنف نزه كتابه عن بيان غير بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واكتفى بأن قال : ضحك وعجب يليق بجلاله عز وجل . والكلام فى الصفات كالكلام فى الذات : اثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعطيل ﴿ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ﴾ وهذا هو مذهب الصحابة والتابعين ، وتابعيهم الى يوم الدين

الأنصار وهم يبكون ، فقال : ما يُبكيكم ؟ قالوا « ذكرنا مجلسَ النبيِّ ﷺ منّا . فدخَلَ على النبيِّ ﷺ فأخبَرَهُ بذلك ، قال فخرَجَ النبيُّ ﷺ وقد عصَبَ على رأسه حاشيةَ بُرد ، قال فصعِدَ المنبرَ ، ولم يَصعَدْهُ بعدَ ذلكَ اليوم ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال : أُوصيكم بالأنصار ، فإنهم كَرِشي وعَيبَتي ، وقد قضَوُا الذى عليهم وبَقِيَ الذى لهم ، فاقبَلوا من مُحسِنهم ، وتجاوَزُوا عن مُسيئهم »

[الحديث ٣٧٩٩ - طرفه فى : ٣٨٠١]

٣٨٠٠ — **حدثنا** أحمدُ بن يعقوبَ حدَّثنا ابنُ الغَسيلِ سمعتُ عِكْرمةَ يقول سمعت ابنَ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليه مِلحفةٌ مُتعطِّفاً بها على مَنكِبَيهِ ، وعليه عِصابةٌ دَسْماء ، حتى جلسَ على المنبر فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال : أما بعدُ أيُّها الناس إنَّ الناسَ يَكثُرون وتَقِلُّ الأنصارُ حتى يكونوا كالملح فى الطعام ، فمن وليَ منكم أمراً يَضُرُّ فيه أحداً أو يَنفعُهُ فليَقبَلْ من مُحسِنِهم ويَتجاوَزْ عن مُسيئِهم »

٣٨٠١ — **حدثني** محمدُ بن بَشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « الأنصارُ كَرِشي وعَيبَتي ، والناسُ سيَكثُرون ويقِلُّون ، فاقبَلوا من محسنِهم وتجاوَزوا عن مُسيئهم »

قوله (باب قول النبي ﷺ : اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) يعنى الانصار . **قوله** (حدثنى محمد بن يحيى أبو على) هو اليشكرى المروزى الصائغ كان أحد الحفاظ ، مات قبل البخارى باربع سنين . **قوله** (حدثنا شاذان أخو عبدان) هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ، وهو أصغر من أخيه عبدان ، وقد أكثر البخارى عن عبدان وأدرك شاذان ، لكنه روى هنا عنه بواسطة . **قوله** (مر أبو بكر) أى الصديق (والعباس) أى ابن عبد المطلب ، وكان ذلك فى مرض النبى ﷺ وهم يبكون . **قوله** (فقال مايبكيكم) ؟ لم أقف على اسم الذى خاطبهم بذلك هل هو أبو بكر أو العباس ، ويظهر لى أنه العباس . **قوله** (ذكرنا مجلس النبى ﷺ) أى الذى كانوا يجلسونه معه ، وكان ذلك فى مرض النبى ﷺ فخشوا أن يموت من مرضه فيفقدوا مجلسه ، فبكوا حزنا على فوات ذلك . **قوله** (فدخل) كذا أفرد بعد أن ثنى ، والمراد به من خاطبهم ، وقد قدمت رجحان أنه العباس لكون الحديث من رواية ابنه وكأنه إنما سمع ذلك منه . **قوله** (حاشية برد) فى رواية المستملى حاشية بردة بزيادة هاء التأنيث . **قوله** (أوصيكم بالأنصار) استنبط منه بعض الأئمة أن الخلافة لاتكون فى الأنصار لأن من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم ، ولا دلالة فيه إذ لا مانع من ذلك . **قوله** (كرشى وعيبتى) أى بطانتى وخاصتى ، قال القزاز : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه نماؤه ، ويقال : افلان كرش منثورة أى عيال كثيرة ، والعيبة بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة مايحرز فيه الرجل نفيس ماعنده ، يريد أنهم موضع سره وأمانته ، قال ابن دريد : هذا من كلامه ﷺ الموجز الذى لم يسبق اليه . وقال غيره : الكرش بمنزلة المعدة للانسان ، والعيبة

مستودع الثياب والأول أمر باطن والثانى أمر ظاهر ، فكأنه ضرب المثل بهما فى إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة ، والأول أولى ، وكل من الأمرين مستودع لما يخفى فيه . قوله (وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم) يشير إلى ماوقع لهم ليلة العقبة من المبايعة ، فانهم بايعوا على أن يؤوا النبى ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة ، فوفوا بذلك . قوله (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصارى ، وحنظلة هو غسيل الملائكة ، وعبد الرحمن المذكور يكنى أبا سليمان . قوله (ملحفة) بكسر أوله . قوله (متعطفا بها) أى متوشحا مرتديا ، والعطاف الرداء سمى بذلك لوضعه على العطفين وهما ناحيتا العنق ، ويطلق على الاردية معاطف . قوله (وعليه عصابة) بكسر أوله وهى مايشد به الرأس وغيرها ، وقيل فى الرأس بالتاء وفى غير الرأس يقال عصاب فقط ، وهذا يرده قوله فى الحديث الذى أخرجه مسلم « وعصب بطنه بعصابة » . قوله (دسماء) أى لونها كلون الدسم وهو الدهن ، وقيل المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السواد ، ويحتمل أن تكون اسودت من العرق أو من الطيب كالغالية . ووقع فى الجمعة « دسمة » بكسر السين . وقد تبين من حديث أنس الذى قبله أنها كانت حاشية البرد ، والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الأصل ، وقيل المراد بالعصابة العمامة ومنه حديث مسح على العصائب . قوله (حتى جلس على المنبر) تبين من حديث أنس الذى قبله سبب ذلك . وعرف أن ذلك كان فى مرض موته ﷺ وصرح به فى علامات النبوة ، وتقدم فى الجمعة من هذا الوجه وزاد « وكان آخر مجلس جلسه » . قوله فى حديث أنس (وان الناس سيكثرون ويقلون) أى أن الانصار يقلون ، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم فى الاسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار ، فهما فرض فى الانصار من الكثرة كالتناسل فرض فى كل طائفة من أولئك ، فهم أبدا بالنسبة إلى غيرهم قليل . ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقا فأخبر بذلك فكان كما أخبر لأن الموجودين الآن من ذرية على بن أبى طالب ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتى الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ، ولا التفات إلى كثرة من يدعى أنه منهم بغير برهان . وقوله « حتى يكونوا كالملح فى الطعام » فى علامات النبوة « بمنزلة الملح فى الطعام » أى فى القلة . لأنه جعل غاية قلتهم الانتهاء إلى ذلك ، والملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزء يسير منه والمراد بذلك المعتدل . قوله (فمن ولى منكم أمرا يضر فيه أحدا أو ينفعه) قيل فيه إشارة إلى أن الخلافة لاتكون فى الأنصار . قلت : وليس صريحا فى ذلك إذ لايمتنع التوصية على تقدير أن يقع الجور ، ولاالتوصية للمتبوع سواء كان منهم أو من غيرهم . قوله (ويتجاوز عن مسيئهم) أى فى غير الحدود وحقوق الناس

١٢ - باب مناقِبِ سعدِ بن مُعاذ رضيَ اللهُ عنه

٣٨٠٢ — حدّثنا محمدُ بن بشار حدَّثنا غُندَر حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البراءَ رضيَ اللهُ عنه يقول « أُهدِيَتْ للنبيِّ ﷺ حُلَّةُ حَريرٍ ، فجعلَ أصحابُهُ يَمَسُّونَها ويَعجَبونَ من لِينِها ، فقال : أتَعجَبونَ من لِينِ هٰذهِ ؟ لَمَناديلُ سعدِ بن مُعاذٍ خيرٌ منها أو ألين » رواهُ قَتادةُ والزُّهريُّ سمِعا أنساً عن النبيِّ ﷺ

٣٨٠٣ — حدّثني محمدُ بن المثنَّى حدَّثنا فضلُ بن مُساوِرٍ خَتَنُ أبي عَوانةَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عنِ

الأعمش عن أبي سُفيانَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « اهتزَّ العرش لموتِ سعدِ بن مُعاذ »
وعن الأعمشِ حدَّثنا أبو صالحٍ عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ مثلَه « فقال رجلٌ لجابر: فإنَّ البَراءَ يقول اهتزَّ السَّرير فقال: إنه كان بينَ هٰذينِ الحيَّين ضغائنُ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: اهتزَّ عرشُ الرحمٰنِ لموت سعدِ بن مُعاذ »

٣٨٠٤ — حدّثنا محمدُ بن عَرْعَرَةَ حدَّثنا شعبةُ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبي أُمامةَ بن سهلِ بن حُنَيفٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ أُناساً نزَلوا على حكمِ سعدِ بن مُعاذٍ، فأرسلَ إليهِ فجاء على حمارٍ، فلمَّا بلغَ قريباً منَ المسجدِ قال النبيُّ ﷺ: قوموا إلى خيرِكم - أو سيِّدِكم - فقال: يا سعدُ، إنَّ هٰؤلاءِ نزَلوا على حُكمِكَ قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتلَ مُقاتِلَتُهم، وتُسبَى ذراريهم. قال: حكمتَ بحكمِ اللهِ، أو بحكمِ الملك »

قوله (باب مناقب سعد بن معاذ) أي ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل، وهو كبير الأوس، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج، وإياهما أراد الشاعر بقوله:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قوله (أهديت للنبي ﷺ حلة حرير) الذي أهداها له أكيدر دومة، كما بينه أنس في حديثه المتقدم في كتاب الهبة. قوله (رواه قتادة والزهري سمعا أنسا عن النبي ﷺ) أما رواية قتادة فوصلها المؤلف في الهبة، وأما رواية الزهري فوصلها في اللباس، ويأتي ما يتعلق بها هناك إن شاء الله تعالى. قوله (حدثنا فضل بن مساور) بضم الميم وتخفيف المهملة، هو بصري يكنى أبا المساور، وكان ختن أبي عوانة، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع. قوله (ختن أبي عوانة) بفتح المعجمة والمثناة أي صهره زوج ابنته، والختن يطلق على كل من كان من أقارب المرأة. قوله (وعن الأعمش) هو معطوف على الإسناد الذي قبله، وهذا من شأن البخاري في حديث أبي سفيان طلحة بن نافع صاحب جابر لا يخرج له إلا مقرونا بغيره أو استشهادا. قوله (فقال رجل لجابر) لم أقف على اسمه قوله (فإن البراء يقول: اهتز السرير) أي الذي حمل عليه. قوله (إنه كان بين هذين الحيين) أي الأوس والخزرج. قوله (ضغائن) بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد، قال الخطابي: إنما قال جابر ذلك لأن سعدا كان من الأوس والبراء خزرجي والخزرج لا تقر للأوس بفضل، كذا قال وهو خطأ فاحش، فإن البراء أيضا أوسي لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج، والخزرج والد الحارث بن الخزرج، وليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس وإنما سمي على اسمه. نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابلو الأوس جابر، وإنما قال جابر ذلك إظهارا للحق واعترافا بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع أنه أوسي، ثم قال: أنا وإن كنت خزرجيا وكان بين الأوس الخزرج ما كان، لا يمنعني ذلك أن أقول الحق، فذكر الحديث. والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد ابن معاذ، وإنما فهم ذلك فجزم به، هذا الذي يليق أن يظن به، وهو دال على عدم تعصبه. ولما جزم الخطابي بما تقدم احتاج هو ومن تبعه إلى الاعتذار عما صدر من جابر في حق البراء وقالوا في ذلك ما محصله: إن البراء معذور لأنه لم يقل ذلك على سبيل العداوة لسعد، وإنما فهم شيئا محتملا فحمل الحديث عليه، والعذر لجابر أنه ظن أن

البراء أراد الغض من سعد فساغ له أن ينتصر له ، والله أعلم . وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء فقال : ان العرش لايهتز لاحد ، ثم رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن ، أخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه ، والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه ، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له ، ومنه اهتزت الارض بالنبات إذا اخضرت وحسنت ، ووقع ذلك من حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « اهتز العرش فرحا به » لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب فقال : اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا ، قال ابن عمر : يعني عرش سعد الذي حمل عليه ، وهذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر ، وفي حديث عطاء مقال لأنه ممن اختلط في آخر عمره ، ويعارض روايته أيضا ماصححه الترمذي من حديث أنس قال « لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته ، فقال النبي ﷺ : ان الملائكة كانت تحمله » قال الحاكم : الاحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين . وليس لمعارضها في الصحيح ذكر ، انتهى . وقيل : المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش ، ويؤيده حديث « ان جبريل قال : من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها » أخرجه الحاكم ، وقيل هي علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليشعر ملائكته بفضله ، وقال الحربي : إذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم كما يقولون قامت لموت فلان القيامة وأظلمت الدنيا ونحو ذلك . وفي هذه منقبة عظيمة لسعد ، وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذي حمل عليه فلا يستلزم ذلك فضلا له لأنه يشركه في ذلك كل ميت ، إلا أنه يريد اهتز حملة السرير فرحا بقدومه على ربه فيتجه . ووقع لمالك نحو ما وقع لابن عمر أولا ، فذكر صاحب « العتبية » فيها أن مالكا سئل عن هذا الحديث فقال : أنهاك أن تقوله ، وما يدعو المرء أن يتكلم بهذا وما يدري مافيه من الغرور . قال أبو الوليد بن رشد في « شرح العتبية » إنما نهى مالك لئلا يسبق إلى وهم الجاهل أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته كما يقع للجالس منا على كرسيه ، وليس العرش بموضع استقرار الله ، تبارك الله وتنزه عن مشابهة خلقه . انتهى ملخصا . والذي يظهر أن مالكا ما نهى عنه لهذا ، اذ لو خشي من هذا لما أسند في « الموطأ » حديث « ينزل الله إلى سماء الدنيا » لأنه أصرح في الحركة من اهتزاز العرش ، ومع ذلك فمعتقد سلف الائمة وعلماء السنة من الخلف أن الله منزه عن الحركة والتحول والحلول ليس كمثله شيء ، ويحتمل الفرق بأن حديث سعد مائبت عنده فأمر بالكف عن التحدث به بخلاف حديث النزول فانه ثابت فرواه ووكل أمره إلى فهم أولي العلم الذين يسمعون في القرآن استوى على العرش . ونحو ذلك . وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر وثبت في الصحيحين ، فلا معنى لانكاره . قوله (ان أناسا نزلوا على حكم سعد) هم بنو قريظة ، وسيأتي شرح ذلك في المغازي . وقوله في هذه الرواية « فلما بلغ قريبا من المسجد » أي الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه واخطأ من زعم أنه غلط من الراوي لظنه أنه أراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة وقال ان الصواب ماوقع عند أبي داود من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد بلفظ « فلما دنا من النبي ﷺ » انتهى ، وإذا حمل على ماقررته لم يكن بين اللفظين تناف . وقد أخرجه مسلم كما أخرجه البخاري كذلك

١٣ — باب مَنقبة أُسَيدِ بن حُضَير وعبَّادِ بن بِشرٍ رضيَ اللهُ عنهما

٣٨٠٥ — حدثنا عليُّ بن مُسلم حدَّثَنا حَبّانُ بن هِلالٍ حدَّثنا همّامٌ أخبرَنا قتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه

« انَّ رجُلَين خَرجا من عندِ النبيِّ ﷺ في ليلة مُظلمةٍ ، وإذا نورٌ بينَ أيديهما حتى تفرَّقا فتفرَّقَ النورُ معَهما »

وقال مَعْمرٌ عن ثابتٍ عن أنس « إنَّ أُسَيدَ بن حُضَيرٍ ورجُلا من الانصار »

وقال حمادٌ أخبرَنا ثابتٌ عن أنس « كان أُسَيدُ بن حُضَير وعَبادُ بن بِشرٍ عندَ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصاري الأوسي الاشهلي ، يكنى أبا يحيى وقيل غير ذلك ، ومات في سنة عشرين في خلافة عمر على الأصح . وعباد بن بشر هو ابن وقش كما سأبينه ، وفي تاريخ البخاري ومسند أبي يعلى وصححه الحاكم من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قالت « ثلاثة من الانصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم من بني عبد الاشهل : سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر » . **قوله** (ان رجلين) ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما ، ومن رواية حماد أن الثاني عباد بن بشر ولذلك جزم به المؤلف في الترجمة وأشار إلى حديثهما ، فأما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في مصنفه عنه ، ومن طريقه الاسماعيلي بلفظ « ان أسيد ابن حضير ورجلا من الأنصار تحدثا عند رسول الله ﷺ حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ، ثم خرجا وبيد كل منهما عصية ، فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها ، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله » ، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها أحمد والحاكم في « المستدرك » بلفظ « ان أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء حندس ، فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا في ضوئها ، فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر » . **قوله** (عباد بن بشر) كذا للأكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وفي رواية أبي الحسن القابسي « بشير » بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وهو غلط ، وفي الصحابة عباد بن بشر بن قيظي ، وعباد بن بشر بن نهيك ، وعباد بن بشر بن وقش ، وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث ، ووهم من زعم خلاف ذلك

١٤ - باب مَناقب معاذِ بن جبَل رضي اللهُ عنه

٣٨٠٦ - حدّثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن عمرو عن إبراهيمَ عن مَسروقٍ عن عبدِ الله ابن عمرو رضيَ اللهُ عنهما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « استَقرِئوا القرآنَ من أربعة : مِن ابن مسعود ، وسالمٍ مَولى أبي حُذَيفة ، وأُبَيّ ، ومُعاذِ بن جبَل »

قوله (مناقب معاذ بن جبل) أي ابن عمرو بن أوس ، من بني أسد بن شاردة بن يزيد بفتح المثناة الفوقانية ابن جشم بن الخزرج الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شهد بدرا والعقبة ، وكان أميرا للنبي ﷺ على اليمن ، ورجع بعده إلى المدينة ، ثم خرج إلى الشام مجاهداً فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة . ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو « استقرئوا القرآن » وقد تقدم شرحه قريبا ، وقد أخرج ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة رفعه « نعم الرجل معاذ بن جبل » كان عقبيا بدريا من فقهاء الصحابة ، وقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن أنس رفعه

« ارحم أمتى أبو بكر - وفيه - وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ » ورجاله ثقات ، وصح عن عمر أنه قال « من أراد الفقه فليأت معاذا » ، وسيأتى له ذكر فى تفسير سورة النحل ، وعاش معاذ ثلاثا وثلاثين سنة على الصحيح

١٥ - باب مَنقبة سعدِ بن عُبادةَ رضىَ اللهُ عنه

وقالت عائشة « وكان قبلَ ذلكَ رجُلا صالحاً »

٣٨٠٧ - حدثنا إسحاقُ حدّثنا عبدُ الصمدِ حدّثنا شعبةُ حدّثنا قتادةُ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال أبو أسَيد قال رسولُ اللهِ ﷺ « خيرُ دورِ الانصار بنو النجّار ، ثمّ بنو عبدِ الاشهَل ، ثم بنو الحارثِ بن الخزرَج ، ثم بنو ساعدة ، وفى كلّ دُور الانصار خير . فقال سعدُ بن عبادةَ - وكانَ ذا قدَم فى الإسلام - : أرَى رسولَ الله ﷺ قد فضَّلَ علينا . فقيل له : قد فضّلكم على ناس كثير »

قوله (منقبة سعد بن عبادة) أى ابن دليم بن حارثة بن أبى خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة يكنى أبا ثابت ، وهو والد قيس بن سعد أحد مشاهير الصحابة ، وكان سعد كبير الخزرج وأحد المشهورين بالجود ، ومات بحوران من أرض الشام سنة أربع عشرة أو خمس عشرة فى خلافة عمر . ثم ذكر فيه حديث أبى أسيد فى دور الانصار وقد تقدم قريبا ، وأورده هنا لقوله فى هذه الطريق « وكان ذا قدم فى الاسلام » . قوله (وقالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلا صالحا) هذا طرف من حديث الإفك الطويل ، وسيأتى بتمامه فى تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى ، وذكرت عائشة فيه ما دار بين سعد بن عبادة وأسيد بن حضير حيث قال « وان كان من إخواننا من الخزرج فرنا بأمرك ، فقال له سعد بن عبادة : لاتستطيع قتله » فثار بينهم الكلام إلى أن أسكتهم النبى ﷺ ، فأشارت عائشة إلى أن سعد بن عبادة كان قبل أن يقول تلك المقالة رجلا صالحا ، ولا يلزم من ذلك أن يكون خرج عن هذه الصفة إذ ليس فى الخبر تعرض لما بعد تلك المقالة ، والظاهر استمرار ثبوت تلك الصفة له لأنه معذور فى تلك المقالة لأنه كان فيها متأولا ، فلذلك أوردها المصنف فى مناقبه ، ولم يبد منه ما يعاب به قبل هذه المقالة ، وعذر سعد فيها ظاهر ، لأنه تخيل أن الأوسى أراد الغض من قبيلة الخزرج لما كان بين الطائفتين فرد عليه ، ثم لم يقع من سعد بعد ذلك شىء يعاب به إلا أنه امتنع من بيعة أبى بكر فيما يقال وتوجه إلى الشام فمات بها ، والعذر له فى ذلك أنه تأول أن للأنصار فى الخلافة استحقاقا فبنى على ذلك ، وهو معذور وان كان ما اعتقده من ذلك خطأ

١٦ - باب مَناقب أُبَىِّ بن كعبٍ رضىَ اللهُ عنه

٣٨٠٨ - حدثنا أبو الوَليدِ حدّثنا شُعبةُ عن عمرِو بن مُرّةَ عن إبراهيمَ عن مَسروقٍ قال « ذُكرَ عبدُ اللهِ بن مسعودٍ عندَ عبدِ الله بن عمرٍو فقال : ذاكَ رجُلٌ لا أزالُ أُحبُّه ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : خُذوا القرآنَ من أربعةٍ ، من عبد الله بن مسعودٍ - فبدَأ به - وسالمٍ مَولى أبى حُذيفةَ ، ومُعاذِ بن جبَلٍ ، وأُبىِّ بنِ كعبٍ »

٣٨٠٩ — حدثني محمدُ بن بَشارٍ حدثنا غُندَرٌ قال سمعتُ شُعبةَ سمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه «قال النبيُّ ﷺ لأبيٍّ: إنَّ اللهَ أمرَني أن أقرأَ عليك ﴿لم يَكُنِ الذينَ كفروا من أهلِ الكتاب﴾ قال: وسمّاني؟ قال: نعم. فبَكى»

[الحديث ٣٨٠٩ _ أطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١]

قوله (باب مناقب أبي بن كعب) أي ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل، كان من السابقين من الأنصار، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك، ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قريبا في مناقب عبد الله بن مسعود. قوله (قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: ان الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) زاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ عليه (لم يكن) وقرأ فيها: ان ذات الدين عند الله الحنيفية، لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية، من يفعل خيرا فلم يكفره. قوله (قال وسماني)؟ أي هل نص على باسمي، أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت؟ فلما قال له «نعم» بكى إما فرحا وسرورا بذلك، وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة. وفي رواية للطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب قال «نعم باسمك ونسبك في الملأ الاعلى» قال القرطبي: تعجب أبي من ذلك لان تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ تشريف عظيم، فلذلك بكى إما فرحا وإما خشوعا. قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئا بذلك العرض. ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الانسان العلم من أهله وان كان دونه. وقال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها

١٧ — باب مَناقبِ زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه

٣٨١٠ — حدثني محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا يحيىٰ حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه «جَمعَ القرآنَ على عهدِ النبيِّ ﷺ أربعةٌ كلُّهم منَ الأنصار: أُبيٌّ ومُعاذُ بن جبَلٍ وأبو زيدٍ وزيدُ بن ثابت. قلتُ لأنسٍ: مَن أبو زيدٍ؟ قال: أحدُ عُمومتي»

[الحديث ٣٨١٠ _ أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤]

قوله (باب مناقب زيد بن ثابت) أي ابن الضحاك بن زيد بن لوذان، من بني مالك بن النجار، كاتب الوحي وأحد فقهاء الصحابة. مات سنة خمس وأربعين. قوله (جمع القرآن) أي استظهره حفظا. قوله (وأبو زيد. ثم قال أنس: هو أحد عمومتي) ذكر علي بن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد، وقيل

هو سعد بن عبيد بن النعمان وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة قال: وهو الذي كان يقال له القارىء وكان على القادسية واستشهد بها، وهو والد عمير بن سعد. وعن الواقدي: هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور ابن حرام الانصاري النجاري، ويرجحه قول أنس «أحد عمومتي» فانه من قبيلة بني حرام، وليس في هذا مايعارض حديث عبد الله بن عمر «واستقرئوا القرآن من أربعة» فذكر اثنين من الاربعة ولم يذكر اثنين، لأنه إما أن يقال لايلزم من الامر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروه جميعه، وإما أن لايؤخذ بمفهوم حديث أنس لانه لايلزم من قوله «جمعه أربعة» أن لا يكون جمعه غيرهم، فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لاربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهي الانصار، وسيأتي الكلام على جمع القرآن في كتاب فضائل القرآن

١٨ - باب مَناقبِ أبي طلحة رضيَ اللهُ عنه

٣٨١١ - حدثنا أبو مَعْمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال «لما كان يومُ أُحُدٍ انهزمَ الناسُ عن النبيِّ ﷺ، وأبو طَلحةَ بينَ يدَيِ النبيِّ ﷺ مُجوِّبٌ به عليه بحَجَفةٍ له، وكان أبو طلحةَ رجلاً رامياً شديدَ القِدِّ يَكسِرُ يومَئذٍ قوسَين أو ثلاثاً، وكان الرجُلُ يَمرُّ معَهُ الجَعْبةُ منَ النَّبلِ، فيقول: انثُرْها لأبي طلحةَ، فأشرَفَ النبيُّ ﷺ يَنظرُ إلى القوم، فيقولُ أبو طلحةَ: يانبيَّ الله، بأبي أنت وأمي، لاتُشرِفْ يُصيبُكَ سهمٌ من سِهامِ القوم، نَحري دونَ نَحرِكَ. ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيم وإنهما لمشمِّرَتانِ أرى خَدَمَ سوقِهما تُنقِزانِ القِرَبَ على مُتونِهما، تُفرِغانهِ في أفواهِ القوم، ثمَّ ترجِعانِ فتملآنِها، ثمَّ تجيئانِ فتُفرِغانهِ في أفواهِ القوم. ولقد وَقعَ السيفُ من يدِ أبي طلحةَ إما مرَّتَين وإما ثلاثاً»

قوله (باب مناقب أبي طلحة) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الانصاري الخزرجي النجاري، هو زوج أم سليم والدة أنس، وقد تقدم بيان وفاته وتاريخها في الجهاد. قوله (مجوب) بفتح الجيم وكسر الواو المشددة أي مترس عليه يقيه بها، ويقال للترس جوبة، والحجفة بمهملة ثم جيم مفتوحتين الترس. قوله (شديدا لقد يكسر) كذا للأكثر بنصب «شديدا» وبعدها «لقد» بلام ثم قد، ولبعضهم بالاضافة «شديد القد» بسكون اللام وكسر القاف، والقد سير من جلد غير مدبوغ، يريد أنه شديد وتر القوس، وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين، وقد روي بالميم المفتوحة بدل القاف. وسيأتي بقية مايتعلق بهذا الحديث في المغازي إن شاء الله تعالى

١٩ - باب مناقبِ عبدِ الله بن سَلامٍ رضيَ اللهُ عنه

٣٨١٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ قال سمعتُ مالكاً يُحدِّثُ عن أبي النَّضر مولى عمر بن عُبيدِ الله عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقاصٍ عن أبيه قال «ماسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لأحدٍ يَمشي على الأرضِ: إنهُ من أهلِ الجنةِ، إلاّ لعبدِ اللهِ بن سَلام. قال: وفيه نزَلت هذه الآية ﴿ وشَهِدَ شاهدٌ من بني إسرائيلَ على مثلهِ ﴾ الآية. قال: لا أدري قال مالكٌ الآيةَ أو في الحديث»

٣٨١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا أزهرُ السمانُ عن ابنِ عَونٍ عن محمدٍ عن قيسِ بنِ عُبادٍ قال «كنتُ جالساً في مسجدِ المدينةِ، فدخَلَ رجلٌ على وَجهِهِ أثرُ الخشوعِ، فقالوا: هٰذا رجلٌ من أهلِ الجنةِ، فصلّى ركعتَين تجوَّزَ فيهما، ثمّ خرجَ وتبعتُه فقلتُ: إنكَ حينَ دَخلتَ المسجد قالوا: هٰذا رجلٌ من أهل الجنة قال: واللهِ ماينبغي لأحدٍ أن يقولَ مالا يَعلم. وسأحدِّثُكَ لِمَ ذاك. رأيتُ رُؤيا على عهدِ النبيِّ ﷺ، فقصَصْتُها عليه، ورأيتُ كأني في رَوضةٍ — ذكرَ مِن سَعَتِها وخُضرَتِها — وَسْطَها عمودٌ من حديدٍ أسفلُهُ في الأرضِ وأعلاهُ في السماءِ، في أعلاهُ عُروةٌ، فقيلَ لي: ارقَهْ. قلتُ: لا أستَطيعُ. فأتاني مِنصَفٌ فرَفعَ ثيابي من خلفي فرَقيتُ حتى كنتُ في أعلاها، فأخذتُ في العُروةِ، فقيلَ له استمسِكْ. فاستيقَظتُ وإنها لفي يدي. فقصصتُها على النبيِّ ﷺ فقال: تلكَ الرَوضةُ الإسلامُ، وذلكَ العمودُ عمودُ الإسلامِ، وتلكَ العُروةُ عُروةُ الوُثقى، فأنت على الإسلامِ حتى تَموتَ. وذلكَ الرجلُ عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ». وقال لي خَليفةُ: حدثنا مُعاذٌ حدثنا ابنُ عَونٍ عن محمدٍ حدثنا قيسُ بنُ عُبادٍ عنِ ابنِ سَلامٍ قال «وَصيفٌ» بدلَ «مِنصَفٌ»

[الحديث ٣٨١٣ — طرفاه في: ٧٠١٠، ٧٠١٤]

٣٨١٤ — حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شعبةُ عن سعيدِ بنِ أبي بُردةَ عن أبيهِ قال «أتيتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ رضيَ اللهُ عنه فقال: ألا تجيءُ فأُطعِمَكَ سَويقاً وتمراً وتدخلُ في بيتٍ؟ ثم قال: إنكَ في أرضٍ الرِّبا بها فاشٍ، إذا كان لكَ على رجلٍ حقٌّ فأهدَى إليكَ حِملَ تِبنٍ أو حِملَ شعيرٍ أو حِملَ قَتٍّ فانه رِبا» ولم يَذكرِ النَّضرُ وأبو داودَ وَوَهبٌ عن شعبةَ البيتَ

[الحديث ٣٨١٤ — طرفه في: ٧٣٤٢]

قوله (باب مناقب عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام أى ابن الحارث من بنى قينقاع، وهم من ذرية يوسف الصديق، وكان اسم عبد الله بن سلام فى الجاهلية الحصين فسماه النبى ﷺ عبد الله أخرجه ابن ماجه، وكان من حلفاء الخزرج من الانصار، أسلم أول مادخل النبى ﷺ المدينة، وسيأتى شرح ذلك فى أوائل الهجرة. وزعم الداودى أنه كان من أهل بدر، وسبقه إلى ذلك أبو عروبة وتفرد بذلك ولا يثبت، وغلط من قال إنه أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بعامين، ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين. **قوله** (عن أبى النضر) فى رواية أبى يعلى عن يحيى بن معين عن أبى مسهر عن مالك «حدثنى أبو النضر». **قوله** (عن عامر) فى رواية عاصم بن مهجع عن مالك عند الدارقطنى «قال سمعت عامر بن سعد». **قوله** (عن أبيه) فى رواية إسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطنى «قال سمعت أبى». **قوله** (ماسمعت الخ) استشكل بأنه ﷺ قد قال لجماعة إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام. ويبعد أن لايطلع سعد على ذلك. وأجيب بأنه كره تزكية نفسه لأنه أحد العشرة المبشرة بذلك، وتعقب بأنه

لايستلزم ذلك أن ينفى سماعه مثل ذلك فى حق غيره ، ويظهر لى فى الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين ، لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ، ويؤخذ هذا من قوله «يمشى على الارض» ووقع فى رواية إسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطنى «ماسمعت النبى ﷺ يقول لحى يمشى إنه من أهل الجنة» الحديث ، وفى رواية عاصم بن مهجع عن مالك عنه «يقول لرجل حى» وهو يؤيد ماقلته ، لكن وقع عند الدارقطنى من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يعكر على هذا التأويل ، فانه أورده بلفظ «سمعت النبى ﷺ يقول : لا أقول لاحد من الاحياء إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام» وبلغنى أنه قال «وسلمان الفارسى» لكن هذا السياق منكر ، فان كان محفوظا حمل على أنه ﷺ قال ذلك قديما قبل أن يبشر غيره بالجنة . وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث بلفظ «سمعت النبى ﷺ يقول : يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل عبد الله بن سلام» وهذا يؤيد صحة رواية الجماعة ، ويضعف رواية سعيد بن داود . قوله (قال : لاأدرى قال مالك الآية أو فى الحديث) أى لا أدرى هل قال مالك إن نزول هذه الآية فى هذه القصة من قبل نفسه أو هو بهذا الاسناد ؟ وهذا الشك فى ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى ، ووهم من قال إنه من القعنبى إذ لا ذكر للقعنبى هنا ، ولم أر هذا عن عبد الله بن يوسف إلا عند البخارى ، وقد رواه عن عبد الله بن يوسف أيضا إسماعيل بن عبد الله الملقب سمويه فى فوائده ولم يذكر هذا الكلام عن عبد الله بن يوسف ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن عبد الله بن يوسف ، وكذا أخرجه الدارقطنى فى «غرائب مالك» من وجهين آخرين عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ آخر مقتصرا على الزيادة دون الحديث وقال : إنه وهم ، وروى ابن منده فى «الايمان» من طريق إسحق بن سيار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وقال فيه : قال إسحق : فقلت لعبد الله بن يوسف إن أبا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة ، قال فقال عبد الله بن يوسف : إن مالكا تكلم به عقب الحديث ، وكانت معى ألواحى فكتبت . انتهى . وظهر بهذا سبب قوله للبخارى «ما أدرى الخ» ، وقد أخرجه الإسماعيلى والدارقطنى فى «غرائب مالك» من طريق أبى مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وإسحق بن عيسى ، زاد الدارقطنى : وسعيد بن داود وإسحق الفروى كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة ، قال : فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه . ووقع فى رواية ابن وهب عند الدارقطنى التصريح بأنها من قول مالك ، إلا أنها قد جاءت من حديث ابن عباس عند ابن مردويه ، ومن حديث عبد الله بن سلام نفسه عند الترمذى ، وأخرجه ابن مردويه أيضا من طرق عنه ، وعند ابن حبان من حديث عوف بن مالك أيضا أنها نزلت فى عبد الله بن سلام نفسه ، وقد استنكر الشعبى فيما رواه عبد بن حميد عن النضر بن شميل عن ابن عون عنه نزولها فى عبد الله بن سلام لأنه إنما أسلم بالمدينة والسورة مكية ، فأجاب ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن تكون السورة مكية وبعضها مدنى وبالعكس وبهذا جزم أبو العباس فى «مقامات التنزيل» فقال : الاحقاف مكية إلا قوله ﴿وشهد شاهد﴾ إلى آخر الآيتين انتهى . ولا مانع أن تكون جميعها مكية وتقع الإشارة فيها إلى ماسيقع بعد الهجرة من شهادة عبد الله ابن سلام . وروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق سعيد بن جبير أن الآية نزلت فى ميمون بن يامين . وفى تفسير الطبرى عن ابن عباس أنها نزلت فى ابن سلام وعمير بن وهب بن يامين النضرى . وفى تفسير مقاتل اسمه يامين ابن يامين ولا مانع أن تكون نزلت فى الجميع . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين ، وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف

الموحدة . قوله (ماينبغى) هو إنكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة ، فكأنه ماسمع حديث سعد وكأنهم هم سمعوه ، ويحتمل أن يكون هو أيضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا ، ويحتمل أن يكون إنكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فاخبره بأن ذلك لاعجب فيه بما ذكره له من قصة المنام ، وأشار بذلك القول إلى أنه لاينبغى لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذى أخبره به من أهل الصدق . قوله (فقيل لى : ارق) فى رواية الكشميهنى « ارقه » بزيادة هاء وهى هاء السكت . قوله (فأتانى منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها فاء ، وفى رواية الكشميهنى بفتح الميم ، والأول أشهر وهو الخادم . قوله (فرقيت) بكسر القاف وحكى فتحها ، قوله فى الرواية الثانية (وصيف مكان منصف) يريد أن معاذا وهو ابن معاذ روى الحديث عن عبد الله بن عون كما رواه أزهر السمان فأبدل هذه اللفظة بهذه اللفظة وهى بمعناها ، والوصيف الخادم الصغير غلاما كان أو جارية . قوله (فاستيقظت وانها لفى يدى) أى ان الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة ، ولم يرد أنها بقيت فى يده فى حال يقظته ، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع فى قدرة الله ، لكن الذى يظهر خلاف ذلك ، ويحتمل أن يريد أن أثرها بقى فى يده بعد الاستيقاظ كأن يصبح فيرى يده مقبوضة . قوله (وذلك الرجل عبد الله بن سلام) هو قول عبد الله بن سلام ، ولا مانع من أن يخبر بذلك ويريد نفسه ، ويحتمل أن يكون من كلام الراوى . قوله (عن أبيه) هو أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى . قوله (فى بيت) التنوين للتعظيم ووجه تعظيمه أن النبى ﷺ دخل فيه وكان هذا القدر المقتضى لإدخال هذا الحديث فى مناقب ابن سلام ، أو لما دل عليه أمره بترك قبوله هدية المستقرض من الورع . قوله (انك بأرض) يعنى أرض العراق (الربا بها فاش) أى شائع . قوله (حمل) بكسر المهملة (تبن) بكسر المثناة وسكون الموحدة معروف . قوله (حمل قت) بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب . قوله (فانه ربا) يحتمل أن يكون ذلك رأى عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نعم الورع تركه . قوله (ولم يذكر النضر) أى ابن شميل (وأبو داود) أى الطيالسى (ووهب) أى ابن جرير (عن شعبة البيت) أى قول سليمان بن حرب عن شعبة فى روايته « ويدخل فى بيت » وقد وقع فى رواية أبى أسامة عن بريد بن عبد الله أى ابن أبى بردة عن جده أبى بردة فى كتاب الاعتصام بلفظ « انطلق إلى المنزل فأسقيك من قدح شرب منه رسول الله ﷺ » الحديث

٢١ - باب ذِكرُ جرير بن عبدِ اللهِ البَجَلىِّ رضىَ اللهُ عنه

٣٨٢٢ — حدثنا إسحاقُ الواسِطىُّ حدَّثَنا خالدٌ عن بَيانٍ عن قيس قال سمعته يقول « قال جريرُ بن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه : ما حجَبَنى رسولُ اللهِ ﷺ منذُ أسلمت ، ولا رآنى إلاّ ضَحِك »

٣٨٢٣ — وعن قيس عن جريرِ بن عبدِ اللهِ قال « كان فى الجاهلية بيتٌ يقال لهُ ذو الخَلَصةِ ، وكان يُقال له الكعبةُ اليمانية أو الكعبة الشامية . فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : هل أنتَ مُريحى مِن ذى الخلَصة ؟ قال فنفَرتُ إليهِ فى خَمسينَ ومائةِ فارسٍ من أحْمَسَ ، قال : فكسرناه ، وقتَلْنا مَن وَجَدْنا عنــــدَه ، فأتَيناهُ فأخبرناه ، فدَعا لنا ولأحمَسَ »

قوله (باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي) أي ابن جابر بن مالك من بني أنمار بن أراش ، نسبوا إلى أمهم بجيلة ، يكنى أبا عمرو على المشهور ، واختلف في اسلامه والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع ، ووهم من قال انه أسلم قبل موت النبي ﷺ باربعين يوما لما ثبت في الصحيح « ان النبي ﷺ قال له استنصت الناس » في حجة الوداع وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يوما ، وكان موت جرير سنة خمسين وقيل بعدها . قوله (ماحجبني رسول الله ﷺ) أي مامنعني من الدخول اليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه ، وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه فقال كيف جاز له أن يدخل على محرم بغير حجاب ؟ ثم تكلف في الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال ، أو أن المراد بالحجاب منع مايطلبه منه . قلت : وقوله « ماحجبني » يتناول الجميع مع بعد إرادة الأخير . قوله (ولا رآني إلا ضحك) في رواية الحميدي عن اسماعيل « الا تبسم في وجهي » وروى أحمد وابن حبان من طريق المغيرة بن شبيل عن جرير قال « لما دنوت من المدينة أنخت ثم لبست حلتي فدخلت ، فرماني الناس بالحدق ، فقلت : هل ذكرني رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نعم ، ذكرك بأحسن ذكر فقال : يدخل عليكم رجل من خير ذي يمن ، على وجهه مسحة ملك » . قوله (وعن قيس) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ذو الخلصة) بفتح المعجمة واللام والصاد المهملة وحكى إسكان اللام . وقوله « اليمانية » بتخفيف الياء وحكى تشديدها ، وقوله « أو الكعبة الشامية » استشكل الجمع بين هذين الوصفين ، وسيأتي جوابه مع شرح هذه القصة في أواخر المغازي مع الكلام على قوله الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب . ذِكرُ حُذَيفةَ بن اليمانِ العَبْسيّ رضي الله عنه

٣٧٢٤ — حدثني إسماعيلُ بن خليلٍ أخبرَنا سلمةُ بن رَجاء عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما كان يوم أُحُدٍ هُزِمَ المشرِكون هزيمةً بيِّنة ، فصاح إبليسُ : أيْ عبادَ اللهِ أُخراكم . فرجَعَت أولاهُم على أخراهم ، فاجتَلَدَتْ مع أخراهم . فنظَرَ حُذَيفة فاذا هوَ بأبيهِ ، فنادَى : أيْ عبادَ الله ، أبي ، أبي . فقالت : فوَاللهِ ما احتَجَزوا حتى قتلوه . فقال حُذيفة : غفرَ اللهُ لكم . قال أبي : فوَاللهِ ما زالَت في حُذَيفةَ منها بقية خيرٍ حتى لقيَ اللهَ عزَّ وجلّ »

قوله (باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي) بالموحدة ، واسم اليمان حسل بمهملتين وكسر أوله وسكون ثانيه ثم لام ابن جابر له ولابيه صحبة . قوله (لما هزم) (١) بضم أوله ، وقوله « وأخراكم » أي اقبلوا أخراكم أو احذروا أخراكم أو انصروا أخراكم ، وقوله « احتجزوا » أي انفصلوا من القتال وامتنع بعضهم من بعض ، وسيأتي بقية شرح هذه القصة في كتاب المغازي . قوله (قال أبي) القائل هو هشام بن عروة ، نقله عن أبيه عروة وفصله من حديث عائشة فصار مرسلا ، وقوله « مازالت في حذيفة منها » أي من هذه الكلمة أي بسببها ، وقوله « بقية خير » يؤخذ منه أن فعل الخير تعود بركته على صاحبه في طول حياته . (تنبيه) : وقع ذكر جرير وحذيفة مؤخرا عن

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هكذا بالنسخ ، ورواية الصحيح الذي بايدينا « لما كان يوم أحد هزم الخ »

ذكر خديجة عليها السلام ، وفى بعضها مقدما وهو أليق ، فان الذى يظهر أنه أخر ذكر خديجة عمدا لكون غالب أحوالها متعلقة بأحوال النبي ﷺ قبل المبعث فوقع له فى ذلك حسن التخلص من المناقب التى استطرد من ذكر النبى ﷺ اليها ، فلما فرغ منها رجع إلى بقية سيرته ومغازيه ، والله أعلم

٢٠ - باب تزويجِ النبيِّ ﷺ خديجةَ وفضلِها رضيَ اللهُ عنها

٣٨١٥ - حدّثني محمدٌ حدَّثنا عَبدةُ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه قال سمعتُ عبدَ اللهِ بن جعفرٍ قال سمعتُ علياً رضيَ اللهُ عنه يقول سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول

و حدّثني صدَقة أخبرَنا عَبدةُ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بن جعفرٍ عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنهم عن النبيِّ ﷺ قال « خيرُ نسائها مريمُ ، وخيرُ نسائها خَديجة »

٣٨١٦ - حدّثنا سعيدُ بن عُفَيرٍ حدَّثنا الليثُ قال : كتبَ إليَّ هشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما غِرْتُ على امرأةٍ للنبيِّ ﷺ ما غِرتُ على خَديجةَ ، هَلَكَتْ قبلَ أن يَتزَوَّجَني ، لِما كنتُ أسمعهُ يَذكرُها ، وأمرَه اللهُ أن يُبشِّرَها ببيتٍ من قَصَب . وإنْ كان لَيَذبحُ الشاةَ فيُهدِي فى خَلائلِها منها ما يَسَعُهنّ »

[الحديث ٣٨١٦ ـ أطرافه فى : ٣٨١٧ ، ٣٨١٨ ، ٥٢٢٩ ، ٦٠٠٤ ، ٧٤٨٤]

٣٨١٧ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا حُمَيدُ بن عبدِ الرحمنِ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ماغِرتُ على امرأةٍ ما غِرتُ على خَديجةَ من كثرةِ ذِكرِ رسولِ الله ﷺ إياها . قالت : وتَزَوَّجَني بعدَها بثلاثِ سِنينَ ، وأمرَهُ ربُّهُ عزَّ وجلَّ - أو جبريلُ عليهِ السلامُ - أن يُبشِّرَها ببيتٍ فى الجنةِ من قَصَب »

٣٨١٨ - حدّثني عمرُ بن محمدِ بن الحسنِ حدَّثنا أبي حدَّثنا حفصٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ماغِرتُ على أحَدٍ من نساءِ النبيِّ ﷺ ماغِرتُ على خديجةَ وما رأيتُها ، ولكنْ كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ ذكرَها ، وربُما ذبحَ الشاةَ ثمَّ يُقَطِّعُها أعضاءً ثمَّ يَبعثُها فى صَدائقِ خديجةَ ، فربَّما قلتُ له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأةٌ إلاّ خديجةُ ؟ فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لى منها وَلَد »

٣٨١٩ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال : قلتُ لعبدِ الله بن أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنهما بَشَّرَ النبيُّ ﷺ خديجةَ ؟ قال : نعم ، ببيتٍ من قَصَب ، لاصَخَبَ فيهِ ولا نصَب »

٣٨٢٠ - حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا محمدُ بن فُضَيل عن عُمارةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله

عنه قال «أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله، هذه خديجة قد أتتْ معها إناء فيه إدامٌ أو طعام أو شراب، فاذا هيَ أتتْكَ فاقرأْ عليها السلامَ من ربِّها ومنّي، وبشِّرْها ببيتٍ في الجنةِ من قَصَب، لاصَخَبَ فيه ولا نَصَب»

[الحديث ٣٨٢٠ ـ طرفه في ٧٤٩٧]

٣٨٢١ ـ وقال اسماعيلُ بن خليلٍ أخبرَنا عليُّ بن مُسهِرٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «استأذنَتْ هالةُ بنتُ خُوَيلدٍ ـ أختُ خديجةَ ـ على رسولِ اللهِ ﷺ، فعرَفَ استئذانَ خديجةَ، فارتاعَ لذلك فقال: اللهمَّ هالةَ. قالت: فغِرتُ فقلت: ما تذكرُ من عجوزٍ من عجائزِ قريش حمراء الشِّدقين هلكَت في الدهر، قد أبدَلَكَ اللهُ خيراً منها»

قوله باب (تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها) كذا في النسخ «تزويج» وتفعيل قد يجيء بمعنى تفعل وهو المراد هنا، أو فيه حذف تقديره تزويجه من نفسه. قوله (خديجة) هي أول من تزوجها ﷺ، وهي بنت خويلد ابن أسد بن عبد العزى بن قصي، تجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وهي من أقرب نسائه اليه في النسب، ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها إلا أم حبيبة، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور، زوجه اياها أبوها خويلد ذكره البيهقي من حديث الزهري باسناده عن عمار بن ياسر، وقيل عمها عمرو بن أسد ذكره الكلبي، وقيل أخوها عمرو بن خويلد ذكره ابن إسحق، وكانت قبله عند أبي هالة بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار، واختلف في اسم أبي هالة فقيل مالك قاله الزبير، وقيل زرارة حكاه ابن منده، وقيل هند جزم به العسكري، وقيل اسمه النباش جزم به أبو عبيد، وابنه هند روى عنه الحسن بن علي فقال «حدثني خالي» لأنه أخو فاطمة لأمها، ولهند هذا ولد اسمه هند ذكره الدولابي وغيره، فعلى قول العسكري فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم، ومات أبو هالة في الجاهلية، وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عائذ المخزومي. وكان النبي ﷺ قبل أن يتزوج خديجة قد سافر في مالها مقارضا إلى الشام، فرأى منه ميسرة غلامها ما رغبها في تزوجه، قال الزبير: وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة، وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان، وقيل بثمان، وقيل بسبع، فأقامت معه ﷺ خمسا وعشرين سنة على الصحيح، وقال ابن عبد البر أربعا وعشرين سنة وأربعة أشهر، وسيأتي من حديث عائشة مايؤيد الصحيح في أن موتها قبل الهجرة بثلاث سنين، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين، وقد تقدم في أبواب بدء الوحي بيان تصديقها للنبي ﷺ في أول وهلة، ومن ثباتها في الأمر مايدل على قوة يقينها ووفور عقلها وصحة عزمها، لاجرم كانت أفضل نسائه على الراجح، وقد تقدم في ذكر مريم من أحاديث الانبياء بيان شيء من هذا. وروى الفاكهي في «كتاب مكة» عن أنس «ان النبي ﷺ كان عند أبي طالب، فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة فأذن له، وبعث بعده جارية له يقال لها نبعة فقال لها: انظري ماتقول له خديجة؟ قالت نبعة: فرأيت عجبا، ماهو إلا أن سمعت به خديجة فخرجت إلى الباب فأخذت بيده فضمتها إلى صدرها ونحرها ثم قالت: بأبي وأمي، واللهِ ما أفعل هذا لشيء، ولكني أرجو أن تكون أنت النبي الذي ستبعث، فان

تكن هو فاعرف حق ومنزلتي وادع الإله الذي يبعثك لي . قالت فقال لها : والله لئن كنت أنا هو قد اصطنعت عندي ما لا أضيعه أبدا ، وان يكن غيري فان الإله الذي تصنعين هذا لاجله لايضيعك أبدا » . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث لا تصريح فيها بما في الترجمة ، إلا أن ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة « ماغرت على امرأة » ومن قوله ﷺ « وكان لي منها ولد » وغير ذلك . الحديث الأول ، قوله (حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ، وعبدة هو ابن سليمان . قوله (سمعت عبد الله بن جعفر) هو ابن أبي طالب ، ووقع عند عبد الرزاق عن ابن جريج « عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر » وهو من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح عبدة في هذه الرواية بسماع عروة عن عبد الله بن جعفر . قوله (سمعت علي بن أبي طالب) زاد مسلم من رواية أبي أسامة عن هشام « بالكوفة » واتفق أصحاب هشام على ذكر علي فيه ، وقصر به محمد بن إسحق فرواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم لكن بلفظ مغاير لهذا اللفظ ، فالظاهر أنهما حديثان ، وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي هشام عن أبيه وصحابي عن صحابي عبد الله ابن جعفر عن عمه . قوله (خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة) قال القرطبي : الضمير عائد على غير مذكور ، لكنه يفسره الحال والمشاهدة ، يعني به الدنيا . وقال الطيبي : الضمير الاول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم والثاني على هذه الأمة . قال : ولهذا كرر الكلام تنبيها على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى . قلت : ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث « وأشار وكيع إلى السماء والارض » فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا ، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا . وبهذا جزم القرطبي أيضا . وقال الطيبي : أراد أنهما خير من تحت السماء وفوق الأرض من النساء ، قال : ولا يستقيم أن يكون تفسيرا لقوله نسائها لأن هذا الضمير لايصلح أن يعود إلى السماء . كذا قال . ويحتمل أن يريد أن الضمير الاول يرجع إلى السماء والثاني إلى الارض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت فعرج بروحها إلى السماء ، فلما ذكرها أشار إلى السماء ، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة فكانت في الارض فلما ذكرها أشار إلى الأرض ، وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة فالمراد أنهما خير من صعد بروحهن إلى السماء وخير من دفن جسدهن في الأرض ، وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهما . والذي يظهر لي أن قوله « خير نسائها » خبر مقدم والضمير لمريم فكأنه قال مريم خير نسائها أي نساء زمانها ، وكذا في خديجة . وقد جزم كثير من الشراح أن المراد نساء زمانها لما تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى وذكر آسية من حديث أبي موسى رفعه « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم وآسية » فقد أثبت في هذا الحديث الكمال لآسية كما أثبته لمريم ، فامتنع حمل الخيرية في حديث الباب على الإطلاق ، وجاء مايفسر المراد صريحا ، فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه « لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين » وهو حديث حسن الاسناد ، واستدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة . قال ابن التين : ويحتمل أن لا تكون عائشة دخلت في ذلك لأنها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين ، فلعل المراد النساء البوالغ . كذا قال ، وهو ضعيف ، فان المراد بلفظ النساء أعم من البوالغ ، ومن لم تبلغ أعم ممن كانت موجودة وممن ستوجد . وقد أخرج النسائي باسناد صحيح وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية » وهذا نص صريح لايحتمل التأويل ، قال القرطبي :

لم يثبت فى حق واحدة من الأربع أنها نبية إلا مريم . وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية » قال : وهذا حديث حسن يرفع الاشكال ، قال : ومن قال إن مريم ليست بنبية أول هذا الحديث وغيره بأن « من » وان لم تذكر فى الخبر فهى مرادة . قلت : الحديث الثانى الدال على الترتيب ليس بثابت ، وأصله عند أبى داود والحاكم بغير صيغة ترتيب ، وقد يتمسك بحديث الباب من يقول إن مريم ليست بنبية لتسويتها فى حديث الباب بخديجة ، وليست خديجة بنبية بالاتفاق . والجواب أنه لايلزم من التسوية فى الخيرية التسوية فى جميع الصفات ، وقد تقدم ماقيل فى مريم فى ترجمتها من أحاديث الأنبياء والله أعلم . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا الليث قال : كتب إلى هشام بن عروة) وقع عند الاسماعيلى من وجه آخر عن الليث « حدثنى هشام بن عروة » فلعل الليث لقى هشاما بعد أن كتب به اليه لحدثه به ، أو كان من مذهبه اطلاق « حدثنا » فى الكتابة ، وقد نقل الخطيب ذلك عنه فى علوم الحديث . **قوله** (ماغرت على امرأة للنبى ﷺ) فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن ، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبى ﷺ لكن كانت تغار من خديجة أكثر ، وقد بينت سبب ذلك وأنه لكثرة ذكر النبى ﷺ إياها . ووقع فى الرواية التى تلى هذه بأبين من هذا حيث قال فيها « من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها » وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها ، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة . وقال القرطبى : مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها . قلت : وقع عند النسائى من رواية النضر بن شميل عن هشام « من كثرة ذكره اياها وثنائه عليها » فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام ، وهو يقتضى حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبى . **قوله** (هلكت قبل أن يتزوجنى) ذكر فى الحديث الذى بعده قدر المدة ، وسيأتى البحث فيه ، وأشارت بذلك إلى أنها لوكانت موجودة فى زمانها لكانت غيرتها منها أشد . **قوله** (وأمره الله أن يبشرها الخ) سيأتى شرحه بعد هذا ، وهو أيضا من جملة أسباب الغيرة ، لأن اختصاص خديجة بهذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النبى ﷺ فيها . ووقع عند الاسماعيلى من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة بلفظ « ماحسدت امرأة قط ماحسدت خديجة حين بشرها النبى ﷺ ببيت من قصب » الحديث . **قوله** (وان كان ليذبح الشاة الخ) ان مخففة من الثقيلة ويراد بها تأكيد الكلام ، ولهذا أتت باللام فى قولها « ليذبح » . **قوله** (فى خلائلها) بالخاء المعجمة جمع خليلة أى صديقة ، وهى أيضا من أسباب الغيرة لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها . **قوله** (منها) أى من الشاة . **قوله** (مايسعهن) أى ما يكفيهن كذا للاكثر ، وفى رواية المستملى والحموى « مايتسعهن » أى يتسع لهن ، وفى رواية النسفى « يشبعهن » من الشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة وليس فى روايته « ما » . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) هو الرؤاسى بضم الراء وعلى الواو همز وبعد الالف مهملة . ثقة باتفاق ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الحدود . **قوله** (وتزوجنى بعدها بثلاث سنين) قال النووى : أرادت بذلك زمن دخولها عليه ، وأما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف أو نحو ذلك ، كذا قال ، وسيأتى فى « باب تزويج عائشة » مايوضح أن المدة بين العقد عليها والدخول كان أكثر من ذلك . **قوله** (وأمره ربه عز وجل أو جبريل) هو شك من الراوى ، وسيأتى فى حديث أبى هريرة فى هذا الباب أن البشارة بذلك من الله كانت على لسان جبريل عليه السلام . الحديث الرابع ، **قوله** (حدثنى عمر بن محمد بن الحسن حدثنا أبى) هو الاسدى الذى يعرف بالتل بالمثناة وتشديد اللام ، واسم والد الحسن الزبير ، وهو كوفى

ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الزكاة ، وهو من صغار شيوخه . وقد نزل البخارى فى هذا الاسناد بالنسبة لحديث حفص بن غياث درجة ، فانه يروى الكثير عن ولده عمر بن حفص وغيره من أصحاب حفص ، وهنا لم يصل لحفص إلا باثنين ، وبالنسبة لرواية هشام بن عروة درجتين فانه قد سمع من بعض أصحابه وأخرج هذا فى الصحيح فى كتاب العتق منه « حدثنا عبيد بن موسى عن هشام بن عروة من مسند أبى ذر » ، والسبب فى اختياره ايراد هذه الطريق النازلة ما اشتملت عليه من الزيادة على رواية غيره كما سأنبه عليه . قوله (وما رأيتها) فى رواية مسلم من هذا الوجه « ولم أدركها » ولم أر هذه اللفظة إلا فى هذه الطريق ، نعم أخرجها مسلم من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ « وما رأيتها قط » ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة ، وأما ادراكها لها فلا نزاع فيه لأنه كان لها عند موتها ست سنين ، كأنها أرادت بنفى الرؤية والإدراك النفى بقيد اجتماعهما عند النبى ﷺ ، أى لم أرها وأنا عنده ولا أدركتها كذلك . وقد وقع فى بعض طرقه عند أبى عوانة « ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى » . قوله (ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها) فى رواية عبد الله البهى عن عائشة عند الطبرانى « وكان إذا ذكر خديجة لم يسأم من ثناء عليها واستغفار لها » . قوله (فربما قلت الخ) هذا كله زائد فى هذه الرواية ، فقد أخرج الحديث مسلم وأبو عوانة والاسماعيلى وأبو نعيم من طريق سهل بن عثمان والترمذى عن أبى هشام الرفاعى كلهم عن حفص بن غياث بدونها . قوله (كأنه لم يكن) فى رواية الكشميهنى « كأن لم » بحذف الهاء من كأنه . قوله (انها كانت وكانت) أى كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك ، وعند أحمد من حديث مسروق عن عائشة « آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى اذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها اذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله ولدها اذ حرمنى أولاد النساء » . قوله (وكان لى منها ولد) وكان جميع أولاد النبى ﷺ من خديجة ، إلا ابراهيم فانه كان من جاريته مارية ، والمتفق عليه من أولاده منها القاسم وبه كان يكنى ، مات صغيرا قبل المبعث أو بعده ، وبناته الاربع : زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة ، وقيل كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة ، وعبد الله ولد بعد المبعث فكان يقال له الطاهر والطيب ، ويقال هما أخوان له ، وماتت الذكور صغارا باتفاق ، ووقع عند مسلم من طريق حفص بن غياث هذه فى آخر الحديث « قالت عائشة : فاغضبته يوما فقلت خديجة ، فقال : إنى رزقت حبها » قال القرطبى كان حبه ﷺ لها لما تقدم ذكره من الاسباب ، وهى كثيرة كل منها كان سببا فى ايجاد المحبة . ومما كافأ النبى ﷺ به خديجة فى الدنيا أنه لم يتزوج فى حياتها غيرها ، فروى مسلم من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « لم يتزوج النبى ﷺ على خديجة حتى ماتت » وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها أغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين ، لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاما انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما وهى نحو الثلثين من المجموع ، ومع طول المدة فصان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذى ربما حصل له هو منه مايشوش عليه بذلك ، وهى فضيلة لم يشاركها فيها غيرها . ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الايمان ، فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها ، فيكون لها مثل أجرهن ، لما ثبت « ان من سن سنة حسنة » وقد شاركها فى ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال ، ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل . وقال النووى : فى هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد ، وحفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيا وميتا ، واكرام معارف ذلك

الصاحب . الحديث الخامس ، قوله (عن اسماعيل) هو ابن أبي خالد . قوله (قلت لعبد الله بن أبي أوفى الخ) هذا مما حمله التابعي عن الصحابي عرضا ، وليس هذا من التلقين ، لأن التلقين لا استفهام فيه وإنما يقول الطالب للشيخ قل حدثنا فلان بكذا فيحدث به من غير أن يكون عارفا به حديثه ولا بعدالة الطالب فلا يؤمن أن لا يكون ذلك الطالب ضابطا لذلك القدر فيدل على تساهل الشيخ ، فلذلك عابوه على من فعله . قوله (بشر النبي ﷺ) هو استفهام محذوف الاداة . قوله (قال نعم) في رواية مسلم «بشر خديجة ببيت من قصب ، قال نعم الخ» ، ووقع في رواية جرير عن اسماعيل انهم قالوا لعبد الله بن أبي أوفى «حدثنا ما قال لخديجة : قال قال بشروا خديجة» فذكر الحديث ، هكذا تقدم في أبواب العمرة من البخاري . قوله (من قصب) بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة ، قال ابن التين : المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف . قلت : عند الطبراني في « الاوسط » من طريق أخرى عن ابن أبي أوفى « يعني قصب اللؤلؤ » ، وعنده في « الكبير » من حديث أبي هريرة « بيت من لؤلؤة مجوفة » وأصله في مسلم ، وعنده في « الاوسط » من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله أين أمي خديجة ؟ قال : في بيت من قصب ، قلت أمن هذا القصب ؟ قال : لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت » قال السهيلي : النكتة في قوله « من قصب » ولم يقل من لؤلؤ أن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الايمان دون غيرها ، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث انتهى . وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه ، وكذا كان لخديجة من الاستواء ماليس لغيرها ، اذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن ، ولم يصدر منها مايغضبه قط كما وقع لغيرها . وأما قوله « ببيت» فقال أبو بكر الاسكاف في « فوائد الأخبار » : المراد به بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها ، ولهذا قال « لا نصب فيه » أي لم تتعب بسببه . قال السهيلي : لذكر البيت معنى لطيف لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به ، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلا بيتها ، وهي فضيلة ماشاركها فيها أيضا غيرها . قال : وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه ، فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر انتهى . وفي ذكر البيت معنى آخر ، لأن مرجع أهل بيت النبي ﷺ اليها ، لما ثبت في تفسير قوله تعالى ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ قالت أم سلمة « لما نزلت دعا النبي ﷺ فاطمة وعليا والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي» الحديث أخرجه الترمذي وغيره ، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة ، لان الحسنين من فاطمة وفاطمة بنتها ، وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها ، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها . قوله (لاصخب فيه ولا نصب) الصخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة : الصياح والمنازعة برفع الصوت ، والنصب بفتح النون والمهملة بعدها موحدة التعب . وأغرب الداودي فقال : الصخب العيب ، والنصب العوج . وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة . وقال السهيلي : مناسبة نفي هاتين الصفتين ـ أعني المنازعة والتعب ـ أنه ﷺ لما دعا الى الإسلام أجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك ، بل أزالت عنه كل نصب ، وآنسته من كل وحشة ، وهونت عليه كل عسير ، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها . الحديث السادس ، قوله (عن عمارة) هو ابن القعقاع . قوله (عن أبي هريرة) في رواية مسلم عن ابن نمير عن ابن فضيل بهذا الاسناد « سمعت أبا هريرة » . قوله (أتى جبريل) في رواية سعيد بن كثير عند الطبراني

أن ذلك كان وهو بحراء . قوله (هذه خديجة قد أتت) فى رواية مسلم « قد أتتك » ومعناه توجهت اليك ، وأما قوله ثانيا « فاذا هى أتتك » فمعناه وصلت اليك . قوله (اناء فيه إدام أو طعام أو شراب) شك من الراوى ، وكذا عند مسلم ، وفى رواية الاسماعيلى « فيه إدام أو طعام وشراب » وفى رواية سعيد بن كثير المذكور عند الطبرانى أنه كان حيسا . قوله (فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى) زاد الطبرانى فى الرواية المذكورة « فقالت : هو السلام ومنه والسلام وعلى جبريل السلام » وللنسائى من حديث أنس قال « قال جبريل للنبى ﷺ إن الله يقرىء خديجة السلام » يعنى فأخبرها « فقالت : إن الله هو السلام ، وعلى جبريل السلام وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته » زاد ابن السنى من وجه آخر « وعلى من سمع السلام ، إلا الشيطان » قال العلماء فى هذه القصة دليل على وفور فقهها ، لأنها لم تقل « وعليه السلام » كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون فى التشهد « السلام على الله فنهاهم النبى ﷺ وقال « ان الله هو السلام ، فقولوا التحيات لله » فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لايرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين ، لأن السلام اسم من أسماء الله ، وهو أيضا دعاء بالسلامة ، وكلاهما لايصلح أن يرد به على الله فكأنها قالت : كيف أقول عليه السلام والسلام اسمه ، ومنه يطلب ، ومنه يحصل . فيستفاد منه أنه لايليق بالله إلا الثناء عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه ، ثم غايرت بين مايليق بالله وما يليق بغيره فقالت « وعلى جبريل السلام » ثم قالت « وعليك السلام » ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه . والذى يظهر أن جبريل كان حاضراً عند جوابها فردت عليه وعلى النبى ﷺ مرتين : مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم ، ثم أخرجت الشيطان ممن سمع لأنه لايستحق الدعاء بذلك . قيل : إنما بلغها جبريل عليه السلام من ربها بواسطة النبى ﷺ احتراما للنبى ﷺ ، وكذلك وقع له لما سلم على عائشة لم يواجهها بالسلام بل راسلها مع النبى ﷺ . وقد واجه مريم بالخطاب ، فقيل لانها نبية ، وقيل لانها لم يكن معها زوج يحترم معه مخاطبتها . قال السهيلى : استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه ، وخديجة أبلغها السلام من ربها . وزعم ابن العربى أنه لاخلاف فى أن خديجة أفضل من عائشة ، ورد بأن الخلاف ثابت قديما وان كان الراجح أفضلية خديجة بهذا وبما تقدم . قلت : ومن صريح ماجاء فى تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد » قال السبكى الكبير كما تقدم : لعائشة من الفضائل ما لايحصى ، ولكن الذى نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة . واستدل لفضل فاطمة بما تقدم فى ترجمتها أنها سيدة نساء المؤمنين . قلت : وقال بعض من أدركناه : الذى يظهر أن الجمع بين الحديثين أولى ، وأن لانفضل إحداهما على الاخرى . وسئل السبكى : هل قال أحد إن أحدا من نساء النبى ﷺ غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة ؟ فقال : قال به من لايعتد بقوله ؛ وهو من فضل نساء النبى ﷺ على جميع الصحابة لأنهن فى درجته فى الجنة . قال : وهوقول ساقط مردود انتهى . وقائله هو أبو محمد بن حزم وفساده ظاهر . قال السبكى : ونساء النبى ﷺ بعد خديجة وعائشة متساويات فى الفضل ، وهن أفضل النساء لقول الله تعالى ﴿ لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ الآية ، ولايستثنى من ذلك إلا من قيل إنها نبية كمريم ، والله أعلم . ومما نبه عليه أنه وقع عند الطبرانى من رواية أبى يونس عن عائشة أنها وقع لها نظير ماوقع لخديجة من السلام والجواب ، وهى رواية شاذة ، والعلم عند الله تعالى . الحديث السابع ، قوله (وقال اسماعيل بن

خليل) كذا فى جميع النسخ التى اتصلت الينا بصيغة التعليق ، لكن صنيع المزى يقتضى أنه أخرجه موصولا ، وقد أخرجه أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلى عن اسماعيل المذكور ، وأخرجه مسلم عن سويد بن سعيد والاسماعيلى من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن على بن مسهر . **قوله** (استأذنت هالة بنت خويلد) هى أخت خديجة ، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبى العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبى ﷺ ، وقد ذكروها فى الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقد هاجرت إلى المدينة لأن دخولها كان بها أى بالمدينة ، ويحتمل أن تكون دخلت على النبى ﷺ بمكة حيث كانت عائشة معه فى بعض سفراته ، ووقع عند المستغفرى من طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند « قدم ابن لخديجة يقال له هالة ، فسمع النبى ﷺ فى قائلته كلام هالة ، فانتبه وقال : هالة هالة » قال المستغفرى : الصواب هالة ، أخت خديجة انتهى . وروى الطبرانى فى « الاوسط » من طريق تميم بن زيد بن هالة عن أبى هالة عن أبيه أنه « دخل على النبى ﷺ وهو راقد فاستيقظ فضمه إلى صدره وقال : هالة هالة » وذكر ابن حبان وابن عبد البر فى الصحابة هالة بن أبى هالة التميمى ، فلعله كان لخديجة أيضا ابن اسمه هالة والله أعلم . **قوله** (فعرف استئذان خديجة) أى صفته لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك ، وقوله « ارتاع » من الروع بفتح الراء أى فزع ، والمراد من الفزع لازمه وهو التغير . ووقع فى بعض الروايات « ارتاح » بالحاء المهملة أى اهتز لذلك سرورا ، وقوله « اللهم هالة » فيه حذف تقديره اجعلها هالة ، فعلى هذا فهو منصوب ، ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أى هذه هالة وعلى هذا هو مرفوع ، وفى الحديث أن من أحب شيئا أحب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به . **قوله** (حمراء الشدقين) بالجر ، قال أبو البقاء : يجوز فى حمراء الرفع على القطع والنصب على الصفة أو الحال ، ثم الموجود فى جميع النسخ وفى مسلم « حمراء » بالمهملتين ، وحكى ابن التين أنه روى بالجيم والزاى ولم يذكر له معنى ، وهو تصحيف والله أعلم . قال القرطبى : قيل معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين ، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص ، ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة يا حميراء . ثم استبعد القرطبى هذا لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص ، فلو كان الأمر كما قيل لنصت على البياض لأنه كان يكون أبلغ فى مرادها . قال : والذى عندى أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن ، لأن من دخل فى سن الشيخوخة مع قوة فى بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة الى السمرة ، كذا قال ، والذى يتبادر أن المراد بالشدقين ما فى باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها ، وبهذا جزم النووى وغيره . **قوله** (قد أبدلك الله خيرا منها) قال ابن التين : فى سكوت النبى ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى . ولا يلزم من كونه لم ينقل فى هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك ، بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة ، ففى رواية أبى نجيح عن عائشة عند أحمد والطبرانى فى هذه القصة « قالت عائشة فقلت أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن ، فغضب حتى قلت : والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير » وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين فى الخيرية المذكورة ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وروى أحمد أيضا والطبرانى من طريق مسروق عن عائشة فى نحو هذه القصة « فقال ﷺ : ما أبدلنى الله خيرا منها آمنت بى إذ كفر بى الناس » الحديث ، قال عياض قال الطبرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن فى تلك الحالة لما جبلن عليه منها ، ولهذا لم يزجر النبى ﷺ

عائشة عن ذلك . وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة اصغر سنها وأول شبيبتها ، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ قلت : وهو محتمل مع مافيه من نظر ، قال القرطبي : لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرى لاتؤاخذ بما يصدر منها ، لأن الغيرة هنا جزء سبب ، وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والإدلال ، قال فاحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم ، نعم الحامل لها على ماقالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها « فغرت » وأما الصفح فيحتمل أن يكون لاجل الغيرة وحدها ، ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال . قلت : الغيرة محققة بتنصيصها ، والشباب محتاج إلى دليل ، فانه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ ، فمن اين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع . وأما إدلال المحبة فليس موجبا للصفح عن حق الغير ، بخلاف الغيرة فانما يقع الصفح بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها ، فلهذا تصدر منها أمور لاتصدر منها في حال عدم الغيرة ، والله أعلم

٢٣ — باب . ذكرُ هند بنت عُتبةَ رضيَ اللهُ عنها

٣٨٢٥ — وقال عَبدانُ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثني عروةُ أن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت : يارسولَ الله ، ماكان على ظهرِ الأرض من أهلِ خِباء أحبُّ إليَّ أن يَذلُّوا من أهلِ خِبائك ، ثمَّ ماأصبحَ اليومَ على ظهر الأرضِ أهلُ خباء أحبُّ إليَّ أن يَعِزُّوا من أهلِ خِبائك . قال : وأيضاً والذي نفسي بيدهِ . قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مِسِّيك ، فهل عليَّ حرَجٌ أن أُطعِمَ منَ الذي له عِيالَنا ؟ قال : لا أراهُ إلاَّ بالمعروف »

قوله (باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة) أي ابن عبد شمس ، وهي والدة معاوية ، قتل أبوها ببدر كما سيأتي في المغازي ، وشهدت مع زوجها أبي سفيان أحدا ، وحرضت على قتل حمزة عم النبي ﷺ لكونه قتل عمها شيبة وشرك في قتل أبيها عتبة فقتله وحشي بن حرب كما سيأتي بيان ذلك في حديث وحشي ، ثم أسلمت هند يوم الفتح ، وكانت من عقلاء النساء ، وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت . فتزوجها أبو سفيان فأنتجت عنده ، وهي القائلة للنبي ﷺ لما شرط على النساء المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين « وهل تزني الحرة » ؟ وماتت هند في خلافة عمر . **قوله** (وقال عبدان) كذا للجميع بصيغة التعليق ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يقتضي أن البخاري أخرجه موصولا عن عبدان ، وقد وصله البيهقي أيضا من طريق أبي الموجه عن عبدان . **قوله** (خباء) بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة مع المد هي خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف ماكان . **قوله** (قال وأيضا والذي نفسي بيده) قال ابن التين : فيه تصديق لها فيما ذكرته ، كأنه رأى أن المعنى : وأنا أيضا بالنسبة اليك مثل ذلك . وتعقب من جهة طرفي البغض والحب ، فقد كان في المشركين من كان أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها ، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب الى النبي ﷺ منها ومن أهلها ، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره . وقال غيره : المعنى بقوله « وأيضا » ستزيدين في المحبة كلما تمكن الايمان من قلبك وترجعين عن البغض المذكور حتى لايبقى له أثر ، فأيضا خاص بما يتعلق بها لا أن المراد بها إني كنت في حقك كما

ذكرت فى البغض ثم صرت على خلافه فى الحب بل ساكت عن ذلك ، ولا يعكر على هذا قوله فى بعض الروايات « وأنا » ان ثبتت الرواية بذلك . قوله (ان أبا سفيان رجل مسيك) سيأتى شرحه فى كتاب النفقات ان شاء الله تعالى ، وفى الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها فى المخاطبة ، ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدى نجواه اعتذارا إذا كان فى نفس الذى يخاطبه عليه موجدة ، وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتأكد به صدقه عند من يعتذر اليه ، لأن هندا قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من المحبة ، وقد كانت هند فى منزلة أمهات نساء النبي ﷺ لأن أم حبيبة إحدى زوجاته بنت زوجها أبى سفيان

٢٤ — باب حديثُ زيدِ بن عمرو بن نُفَيل

٣٨٢٦ — حدّثنى محمدُ بن أبى بكرٍ حدّثَنا فُضَيلُ بن سُليمانَ حدّثنا موسى بن عُقبةَ حدّثنا سالم بن عبدِ الله بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ زيدَ بن عمرِو بن نُفَيلٍ بأسفلِ بَلْدَح قبلَ أن ينزلَ على النبيِّ ﷺ الوَحيُ ، فقُدِّمَت الى النبيِّ ﷺ سُفرةٌ ، فأبى أن يأكلَ منها . ثمّ قال زيدٌ : إنى لستُ آكلُ مما تذبَحون على أنصابِكم ، ولا آكلُ إلاّ ماذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه . وأنّ زيدَ بن عمرٍو كان يَعيبُ على قُريش ذَبائحَهم ويقول: الشاةُ خلَقَها الله ، وأنزلَ لها من السماء الماء ، وأنبتَ لها منَ الأرض ، ثمّ تذبَحونها على غيرِ اسم الله ، إنكاراً لذلك وإعظاماً له »

[الحديث ٣٨٢٦ ـ طرفه فى : ٥٤٩٩]

٣٨٢٧ ـ قال موسى : حدّثنى سالم بن عبدِ الله ـ ولا أعلمهُ إلاّ تحدَّثَ به عن ابن عمرَ ـ أنّ زيدَ بن عمرِو بن نُفَيلٍ خرَجَ إلى الشام يَسألُ عنِ الدِّين ويَتبعهُ ، فلقِيَ عالماً منَ اليهود فسألهُ عن دينهم فقال : إنى لعلّى أن أدينَ دِينَكم فأخبِرْنى . فقال : لاتكونُ على دِينِنا حتى تأخُذَ بنصيبِكَ من غضبِ الله . قال زيدٌ : ما أفِرُّ إلا من غضَبِ الله ، ولا أحمِلُ من غضَبِ الله شيئا أبدا وأنّى أستطيعُه ؟ فهل تدُلُّنى على غيرِه ؟ قال : ما أعلمه إلاّ أن يكونَ حَنيفاً . قال زيد : وما الحَنيفُ ؟ قال : دِينُ إبراهيمَ ، لم يَكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يَعبُدُ إلا الله . فخرجَ زيدٌ فلقِيَ عالماً منَ النصارىٰ ، فذكرَ مثلَه فقال : لن تكونَ على دِينِنا حتى تأخذَ بنصيبِك من لعنةِ الله . قال : ما أفِرُّ إلاّ من لعنةِ الله ، ولا أحمِلُ من لعنةِ الله ولا من غضبهِ شيئا أبدا ، وأنّى أستطيع ؟ فهل تدُلّنى على غيره ؟ قال : ما أعلمه إلاّ أن يكونَ حَنيفاً . قال : وما الحنيف ؟ قال : دينُ إبراهيم ، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يَعبُد إلا الله . فلما رأى زيدٌ قولَهم فى إبراهيمَ عليه السلام خرَجَ ، فلما برزَ رفع يديهِ فقال : اللّهمّ انى أشهدُ أنى على دِينِ إبراهيم »

٣٨٢٨ — وقال الليثُ : كتبَ إليَّ هشامٌ عن أبيهِ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ الله عنهما قالت « رأيتُ زيدَ بنَ عمروِ بن نُفَيل قائماً مُسنِداً ظَهرَهُ إلى الكعبةِ يقول : يامَعشرَ قُريش ، والله ما منكم على دين إبراهيمَ غيري . وكان يُحيي المَوءودةَ ، يقول للرجُلِ إذا أرادَ أن يَقتُلَ ابنتَهُ : لا تقتُلْها ، أنا أكفيكَ مُؤْنتها ، فيأخذها ، فاذا تَرَعرَعت قال لأبيها . إن شئتَ دفعتُها إليك ، وإن شئتَ كفيتُكَ مُؤْنتَها

(باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل ، وقد تقدم نسبه فى ترجمته . وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة ، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك ، لكنه مات قبل المبعث ، فروى محمد بن سعد والفاكهى من حديث عامر بن ربيعة حليف بنى عدى بن كعب قال « قال لى زيد بن عمرو : انى خالفت قومى ، واتبعت ملة ابراهيم واسماعيل وما كانا يعبدان ، وكانا يصليان إلى هذه القبلة ، وأنا أنتظر نبيا من بنى اسماعيل يبعث ، ولا أرانى أدركه ، وأنا أومن به وأصدقه وأشهد أنه نبى ، وإن طالت بك حياة فاقره منى السلام . قال عامر : فلما أسلمت أعلمت النبى ﷺ بخبره قال : فرد عليه السلام وترحم عليه ، قال : ولقد رأيته فى الجنة يسحب ذيولا » وروى البزار والطبرانى من حديث سعيد بن زيد قال « خرج زيد بن عمرو وورقة ابن نوفل يطلبان الدين ، حتى أتيا الشام ، فتنصر ورقة وامتنع زيد ، فأتى الموصل فلقى راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع » وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر الآتى فى ترجمته وفيه « قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد فقال : غفر الله له ورحمه ، فانه مات على دين ابراهيم » ، وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال « بلغنا أن زيدا كان بالشام ، فبلغه مخرج النبى ﷺ ، فأقبل يريده فقتل بمضيعة من أرض البلقاء » وقال ابن اسحق : لما توسط بلاد لخم قتلوه ، وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة . قوله (بأسفل بلدح) هو مكان فى طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ، ويقال هو واد . قوله (فقدمت) بضم القاف . قوله (الى النبى ﷺ) كذا للاكثر ، وفى رواية الجرجانى « فقدم اليه النبى ﷺ سفرة » قال عياض : الصواب الاول ، قلت : رواية الاسماعيلى توافق رواية الجرجانى ، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهى وغيرهما ، وقال ابن بطال : كانت السفرة لقريش قدموها للنبى ﷺ فأبى أن يأكل منها فقدمها النبى ﷺ لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها أولا « انا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم » انتهى . وما قاله محتمل ، لكن لا أدرى من أين له الجزم بذلك ، فانى لم أقف عليه فى رواية أحد . وقد تبعه ابن المنير فى ذلك وفيه مافيه . قوله (على أنصابكم) بالمهملة جمع نصب بضمتين وهى أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام ، قال الخطابى : كان النبى ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ، ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لايذكرون اسم الله عليه ، لأن الشرع لم يكن نزل بعد ، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل مالم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة . قلت : وهذا الجواب أولى مما ارتكبه ابن بطال ، وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور فانما يحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام ، وأما قوله تعالى ﴿وما ذبح على النصب﴾ فالمراد به ماذبح عليها للاصنام ، ثم قال الخطابى : وقيل لم ينزل على النبى ﷺ فى تحريم ذلك شىء . قلت : وفيه نظر ، لأنه كان قبل المبعث فهو من تحصيل الحاصل : وقد وقع فى حديث سعيد بن زيد الذى قدمته وهو عند أحمد « وكان ابن

زيد يقول : عذت بما عاذ به إبراهيم ، ثم يخر ساجدا للكعبة . قال فمر بالنبي ﷺ وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما فدعياه فقال : يا ابن أخي لا آكل مما ذبح على النصب ، قال : فما رؤي النبي ﷺ يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك » . وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال « خرجت مع رسول الله ﷺ يوما من مكة وهو مردفي ، فذبحنا شاة على بعض الأنصاب فأنضجناها ، فلقينا زيد بن عمرو » فذكر الحديث مطولا وفيه « فقال زيد : اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه » قال الداودي : كان النبي ﷺ قبل المبعث يجانب المشركين في عاداتهم ، لكن لم يكن يعلم مايتعلق بأمر الذبح ، وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم . وقال السهيلي : فان قيل فالنبي ﷺ كان أولى من زيد بهذه الفضيلة ، فالجواب أنه ليس في الحديث أنه ﷺ أكل منها ، وعلى تقدير أن يكون أكل فزيد انما كان يفعل ذلك برأي يراه لا بشرع بلغه ، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم ، وكان في شرع ابراهيم تحريم الميتة لاتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، وانما نزل تحريم ذلك في الاسلام ، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا بحرمة ، مع أن الذبائح لها أصل في تحليل الشرع ، واستمر ذلك إلى نزول القرآن ، ولم ينقل أن أحدا بعد المبعث كف عن الذبائح حتى نزلت الآية . قلت : وقوله ان زيدا فعل ذلك برأيه أولى من قول الداودي إنه تلقاه عن أهل الكتاب ، فان حديث الباب بين فيما قال السهيلي ، وأن ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل عن غيره ، ولا سيما وزيد يصرح عن نفسه بأنه لم يتبع أحدا من أهل الكتابين . وقد قال القاضي عياض في الملة المشهورة في عصمة الانبياء قبل النبوة إنها كالممتنع لأن النواهي انما تكون بعد تقرير الشرع ، والنبي ﷺ لم يكن متعبدا قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله على الصحيح ، فعلى هذا فالنواهي إذا لم تكن موجودة فهي معتبرة في حقه والله أعلم . فان فرعنا على القول الآخر فالجواب عن قوله « ذبحنا شاة على بعض الأنصاب » يعني الحجارة التي ليست بأصنام ولا معبودة ، وانما هي من آلات الجزار التي يذبح عليها ، لأن النصب في الاصل حجر كبير ، فمنها مايكون عندهم من جملة الأصنام فيذبحون له وعلى اسمه ، ومنها مالا يعبد بل يكون من آلات الذبح فيذبح الذابح عليه لا للصنم ، أو كان امتناع زيد منها حسما المادة .

قوله (فان زيد بن عمرو) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (قال موسى) هو ابن عقبة ، والخبر موصول بالاسناد المذكور اليه ، وقد شك فيه الاسماعيلي فقال : ما أدري هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن موسى أم لا . ثم ساقها مطولة من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة ، وكذا أوردها الزبير بن بكار والفاكهي بالاسنادين معا . **قوله** (لا أعلمه إلا يحدث به عن ابن عمر) قد ساق البخاري الحديث الاول في الذبائح من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بغير شك ، وساق الاسماعيلي هذا الثاني من رواية عبد العزيز المذكور بالشك أيضا فكان الشك فيه من موسى بن عقبة . **قوله** (يسأل عن الدين) أي دين التوحيد . **قوله** (ويتبعه) بتشديد المثناة بعدها موحدة . وللكشميهني بسكون الموحدة بعدها مثناة مفتوحة ثم غين معجمة أي يطلبه . **قوله** (فلقي عالما من اليهود) لم أقف على اسمه ، وفي حديث زيد بن حارثة المذكور « ان النبي ﷺ قال لزيد بن عمرو : مالي أرى قومك قد شنفوا عليك » أي أبغضوك ، وهو بفتح الشين المعجمة وكسر النون بعدها فاء « قال خرجت أبتغي الدين فقدمت على الأحبار فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به » . **قوله** (فلقي عالما من النصارى) لم أقف على اسمه أيضا ، ووقع في حديث زيد بن حارثة « قال لي شيخ من أحبار الشام : انك لتسألني عن دين ما أعلم أحدا

يعبد الله به إلا شيخا بالجزيرة . قال فقدمت عليه فقال : إن الذى تطلب قد ظهر ببلادك ، وجميع من رأيتهم فى ضلال » وفى رواية الطبرانى من هذا الوجه « وقد خرج فى أرضك نبى ، أو هو خارج ، فارجع وصدقه وآمن به . قال زيد : فلم أحس بشىء بعد » . قلت : وهذا مع ماتقدم يدل على أن زيدا رجع إلى الشام فبعث النبى ﷺ فسمع به فرجع ومات ، والله أعلم . قوله (وأنا استطيع) أى والحال أن لى قدرة على عدم حمل ذلك ، كــذا للاكثر بتخفيف النون ضمير القائل ، وفى رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد ، والمراد بغضب الله إرادة إيصال العقاب كما أن المراد بلعنة الله الابعاد عن رحمته . قوله (فلما برز) أى خارج أرضهم . قوله (اللهم إنى أشهدك أنى على دين ابراهيم) بكسر الهمزة الاولى وفتح الثانية . وفى حديث سعيد بن زيد « فانطلق زيد وهو يقول : لبيك حقا حقا ، تعبدا ورقا . ثم يخر فيسجد لله » . قوله (وقال الليث كتب الى هشام) أى ابن عروة ، وهذا التعليق رويناه موصولا فى حديث زغبة من رواية أبى بكر بن أبى داود عن عيسى بن حماد وهو المعروف بزغبة عن الليث ، وأخرج ابن إسحق عن هشام بن عروة هذا الحديث بتمامه ، وأخرجه الفاكهى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد والنسائى وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى أسامة كلهم عن هشام بن عروة . قوله (مامنكم على دين ابراهيم غيرى) زاد أبو أسامة فى روايته « وكان يقول : إلهى إله إبراهيم ، ودينى دين ابراهيم » وفى رواية ابن أبى الزناد « وكان قد ترك عبادة الاوثان ، وترك أكل مايذبح على النصب » وفى رواية ابن إسحق « وكان يقول : اللهم لو أعلم أحب الوجوه اليك لعبدتك به ، ولـكنى لا أعلمه . ثم يسجد على الأرض براحته » . قوله (وكان يحيى الموءودة) هو مجاز ، والمراد باحيائها إبقاؤها . وقد فسره فى الحديث . ووقع فى رواية ابن أبى الزناد « وكان يفتدى الموءودة أن تقتل » والموءدة مفعولة من وأد الشىء إذا أثقل ، وأطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما أريد بها وإن لم يقع . وكان أهل الجاهلية يدفنون البنات وهن بالحياة ، ويقال كان أصلها من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبى بنت آخر فاستفرشها ، فأراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها فاختارت الذى سباها ، فحلف أبوها ليقتلن كل بنت تولد له ، فتبع على ذلك . وقد شرحت ذلك مطولا فى كتابى فى « الاوائل » . وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الإملاق كما قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم ﴾ وقصة زيد هذه تدل على هـذا المعنى الثانى ، فيحتمل أن يكون كل واحد من الأمرين كان سببا . قوله (أكفيك مؤنتها) كذا لأبى ذر ، ولغيره « أكفيكها مؤنتها » زاد أبو أسامة فى روايته « وسئل النبى ﷺ عن زيد فقال : يبعث يوم القيامة أمة وحده بينى وبين عيسى بن مريم » وروى البغوى فى « الصحابة » من حديث جابر نحو هذه الزيادة ، وساق له ابن إسحق أشعارا قالها فى مجانبة الأوثان لانطيل بذكرها

٢٥ - باب بُنيان الـكعبة

٣٨٢٩ - حدثنا محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرَّزاق قال أخبرَنى ابنُ جُرَيج قال أخبرَنى عمرُو بن دينارٍ سمعَ جابرَ ابنَ عبدِ الله رضى اللهُ عنهما قال « لما بُنيَتِ الـكعبة ذهبَ النبيُّ ﷺ وعبّاسٌ يَنقلانِ الحِجارةَ ، فقال عبّاسٌ للنبيِّ ﷺ : اجعَلْ إزارَكَ على رقَبتكَ يَقِكَ من الحجارة ، فخرَّ إلى الأرض ، وطَمَحتْ عيناهُ إلى السماء ، ثمَّ

أفاقَ فقال : إزارى إزارى ، فشدّ عليه إزاره »

٣٨٣٠ - حدثنا أبو النعمانِ حدّثنا حمادُ بن زيد عن عمرو بنِ دينارٍ وعُبيدِ الله بن أبي يزيدَ قالا : لم يكنْ على عهدِ النبيّ ﷺ حولَ البيتِ حائط ، كانوا يصلّونَ حولَ البيت ، حتى كان عمرُ فبنى حَولَهُ حائطا . قال عبيدُ الله : جَدرُهُ قصير ، فبناهُ ابنَ الزُّبير »

قوله (باب بنيان الكعبة) أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته ، وقد تقدم مايتعلق ببناء إبراهيم عليه السلام قبل بناء قريش ، وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الاسلام . وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال « كانت الكعبة فوق القامة ، فارادت قريش رفعها وتسقيفها » وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه . وروى يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن الزهرى « ان امرأة جمرت الكعبة ، فطارت شرارة في ثياب الكعبة فأحرقتها » فذكر قصة بناء قريش لها ، وسيأتي في الحديث الثالث من الباب الذي يليه تتمة هذه القصة . وذكر ابن إسحق وغيره أن قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي ﷺ خمسا وعشرين سنة . وروى إسحق بن راهويه من طريق خالد بن عرعرة عن علي في قصة بناء ابراهيم البيت قال « فر عليه الدهر فانهدم ، فبنته العمالقة ، فر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم ، فر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ، ورسول الله ﷺ يومئذ شاب ، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا : نحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة ، فكان النبي ﷺ أول من خرج منها ، لحكم بينهم أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل » وذكر أبو داود الطيالسي في هذا الحديث أنهم قالوا نحكم أول من يدخل من باب بني شيبة ، فكان النبي ﷺ أول من دخل منه ، فأخبروه ، فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه ، وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ، ثم أخذه فوضعه بيده » وروى الفاكهي أن الذي أشار عليهم أن يحكموا أول داخل أبو أمية بن المغيرة المخزومي أخو الوليد ، وقد تقدم في أوائل الحج من حديث أبي الطفيل قصة بناء قريش الكعبة مطولا فأغنى عن إعادته هنا . وعند موسى بن عقبة أن الذي أشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومي ، وأنه قال لهم « لاتجعلوا فيها مالا أخذ غصبا ، ولا قطعت فيه رحم ، ولا انتهكت فيه ذمة » وعند ابن إسحق أن الذي أشار عليهم أن لايبنوها إلا من مال طيب هو أبو وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم . قوله في حديث جابر (لما بنيت الكعبة) هو من مراسيل الصحابة ، ولعل جابرا سمعه من العباس ابن عبد المطلب ، وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الحج . وقوله « يقك من الحجارة فخر إلى الأرض » فيه حذف تقديره : ففعل ذلك فخر . وفي حديث أبي الطفيل المذكور آنفا « فبينما رسول الله ﷺ ينقل الحجارة معهم إذ انكشفت عورته ، فنودي يامحمد غط عورتك ، فذلك في أول مانودي ، فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد » وقوله « طمحت عيناه إلى السماء » أي ارتفعت . وذكر ابن إسحق في المبعث « وكان رسول الله ﷺ فيما ذكر لي يحدث عما كان الله يحفظه في صغره أنه قال : لقد رأيتني في غلمان من قريش ننقل حجارة لبعض مما تلعب به الغلمان ، كلنا قد تعرى وأخذ إزاره لجعله على رقبته يحمل عليه الحجارة ، اذ لكمني لاكم ما أراه ، ثم قال : شد عليك إزارك ، قال فشددته عليّ ، ثم جعلت أحمل وإزاري عليّ من بين أصحابي » قال السهيلي : إنما وردت هذه القصة في بنيان الكعبة ، فان صح أن ذلك كان في صغره فهي قصة أخرى : مرة في الصغر ومرة في حال الاكتهال . قلت : وقد يطلق على الكبير

غلام اذا فعل فعل الغلمان فلا يستحيل اتحاد القصة اعتمادا على التصريح بالأولية فى حديث أبى الطفيل . قوله (قالا : لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط) هذا مرسل ، وقيل منقطع ، لأن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبى يزيد من أصاغر التابعين . وأما قوله « حتى كان عمر » فمنقطع فانهما لم يدركا عمر أيضا . وأما قوله « قال عبيد الله جدره قصير » هو بفتح الجيم ، والجدر والجدار بمعنى . وقوله « فبناه ابن الزبير » هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى يزيد بتمامه وقال فيه « وكان أول من جعل الحائط على البيت عمر » قال عبيد الله « وكان جدره قصيرا حتى كان زمن ابن الزبير فزاد فيه » وذكر الفاكهى أن المسجد كان محاطا بالدور على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر ، فضاق على الناس ، فوسعه عمر واشترى دورا فهدمها ، وأعطى من أبى أن يبيع ثمن داره ، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة ، ورفع المصابيح على الجدر « قال » ثم كان عثمان فزاد فى سعته من جهات أخر ، ثم وسعه عبد الله بن الزبير ، ثم أبو جعفر المنصور ، ثم ولده المهدى » قال « ويقال ان ابن الزبير سقفه أو سقف بعضه ، ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج ، وقيل بل الذى صنع ذلك ولده الوليد وهو أثبت ، وكان ذلك سنة ثمان وثمانين »

٢٦ - باب . أيامُ الجاهلية

٣٨٣١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى قال هشامٌ حدَّثنا أبى عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كانَ عاشوراء يوما تَصومهُ قريش فى الجاهلية ، وكان النبىُّ ﷺ يصومه . فلما قدِمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامه ، فلما نزلَ رمضانُ كانَ مَن شاء صامه ، ومن شاء لا يَصومُه »

٣٨٣٢ - حدثنا مسلمٌ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيه عنِ ابن عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « كانوا يَرَونَ أنَّ العمرةَ فى أشهُرِ الحجِ منَ الفُجور فى الأرض ، وكانوا يسمُّونَ المحرَّم صَفَرَ ويقولون : إذا برَأَ الدَّبر ، وعَفا الأثر ، حلَّتِ العمرةُ لمنِ اعتمر . قال فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه رابعةً مُهِلِّين بالحجِّ ، وأمرهمُ النبىُّ ﷺ أن يَجعلوها عمرة ، قالوا : يارسول الله ، أىُّ الحِلِّ ؟ قال : الحلُّ كله »

٣٨٣٣ - حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال : كان عمرو يقول حدَّثنا سعيدُ بن المسيَّبِ عن أبيه عن جَدِّه قال « جاء سيلٌ فى الجاهليةِ فكَسا مابينَ الجبَلَين . قال سفيانُ ويقول : إنَّ هٰذا لحَديثٌ لهُ شأن »

٣٨٣٤ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا أبو عوانةَ عن بيانٍ أبى بِشرٍ عن قيس بن أبى حازم قال « دخلَ أبو بكرٍ على امرأةٍ من أحمسَ يقال لها زينبُ ، فرآها لا تَكلَّمُ ، فقال : مالها لا تَكلَّمُ ؟ قالوا : حَجَّتْ مُصمِتةً . قال لها : تَكلَّمى ، فانَّ هذا لا يحلُّ ، هذا من عَملِ الجاهلية . فتكلمتْ فقالت : مَن أنت ؟ قال : امرؤٌ منَ المهاجرين ، قالت : أىُّ المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أىِّ قريش أنتَ ؟ قال : إنكِ لَسَئول ، أنا أبو

بكر. قالت: مابقاؤنا على هذا الأمرِ الصالحِ الذى جاء اللهُ به بعدَ الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامَت بكم أئمتُكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومكِ رءوسٌ وأشراف يأمرونهم فيُطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئكَ على الناس»

٣٨٣٥ — حدّثني فَروةُ بن أبي المَغْراء أخبرَنا عليُّ بنُ مُسهِر عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «أسلمتِ امرأةٌ سوداء لبعض العرب، وكان لها حِفْشٌ في المسجد، قالت فكانت تأتينا فتحدَّثُ عندَنا، فإذا فرَغَت من حديثها قالت:

ويومُ الوِشاحِ من تَعاجيبِ ربِّنا ... ألا إنهُ من بلدةِ الكفرِ نجّاني

فلمّا أكثرَتْ قالت لها عائشة: وما يومُ الوِشاح؟ قالت: خرجَت جُوَيرِيةٌ لبعضِ أهلي وعليها وِشاحٌ من أدَم، فسقطَ منها، فانحطَّتْ عليهِ الحُدَيّا وهي تحسِبه لحماً، فأخذت. فاتّهموني به، فعذّبوني، حتىٰ بلغَ من أمري أنهم طلبوا في قُبُلي، فبينا هم حَولي وأنا في كَربي إذ أقبلَتِ الحُدَيّا حتىٰ وازَت برءوسِنا، ثمّ ألقتْه فأخذوهُ، فقلتُ لهم: هٰذا الذي اتّهمتموني به وأنا منه بَريئة»

٣٨٣٦ — حدّثنا قُتَيبةُ حدّثَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن عبدِ الله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «ألا مَن كان حالفاً فلا يَحلِفْ إلا بالله، فكانت قُرَيشٌ تَحلِفُ بآبائِها فقال: لاتَحلِفوا بآبائكم»

٣٨٣٧ — حدّثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدّثني ابنُ وَهب قال أخبرَني عمرٌو أن عبدَ الرحمٰنِ بنَ القاسم حدّثَه أنّ القاسمَ كان يَمشِي بينَ يدَي الجنازةِ ولا يقومُ لها، ويخبرُ عن عائشةَ قالت: كان أهلُ الجاهليةِ يقومون لها يقولون إذا رأَوْها: كنتِ في أهلِكِ ما أنتِ مرّتين»

٣٨٣٨ — حدّثني عمرُو بن العبّاسِ حدّثنا عبدُ الرحمٰنِ حدّثنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو بن مَيمونٍ قال «قال عمرُ رضيَ الله عنه: إنّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ مِن جمعٍ حتىٰ تشرقَ الشمسُ على ثَبير، فخالَفَهمُ النبيُّ ﷺ فأفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمس»

٣٨٣٩ — حدّثني إسحاقُ بن إبراهيمَ قال: قلتُ لأبي أسامةَ: حدّثكم يحيىٰ بن المهلبِ حدّثَنا حُصَينٌ عن عِكرِمةَ ﴿ وكأساً دِهاقاً ﴾ قال: ملأَى مُتتابِعةً »

٣٨٤٠ — قال « وقال ابن عباس : سمعتُ أبي يقول في الجاهلية : اسقِنا كأساً دِهاقا »

٣٨٤١ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الملك بن عُمَير عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « أصدَقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ كلمةُ لَبيد : ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطِل . وكاد أُميَّةُ بن أبي الصَّلْت أن يُسلِمَ »

[الحديث ٣٨٤١ ـ طرفاه في : ٦١٤٧ ، ٦٤٨٩]

٣٨٤٢ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثني أخي عن سليمانَ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عبدِ الرحمنِ بن القاسم عنِ القاسم بن محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخرجُ له الخَراجَ ، وكان أبو بكرٍ يأكلُ من خَراجهِ ، فجاء يوماً بشيءٍ فأكلَ منه أبو بكرٍ ، فقال له الغُلامُ : أتدري ما هٰذا ؟ فقال أبو بكرٍ وما هو ؟ قال : كنتُ تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهلية ، وما أُحسِنُ الكهانة ، إلاّ أني خدَعتهُ فأعطاني بذلك ، فهٰذا الذي أكلتَ منه . فأدخلَ أبو بكرٍ يدَهُ فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنه »

٣٨٤٣ — حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عن عُبَيدِ الله قال أخبرَني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال « كان أهلُ الجاهلية يَتَبايعونَ لحومَ الجَزورِ إلى حَبَل الحَبَلة . قال : وحبَلُ الحَبَلةِ أن تُنتَجَ الناقةُ ما في بطنها ، ثمَّ تَحمِلَ التي نُتِجَت . فنهاهمُ النبيُّ ﷺ عن ذلك »

٣٨٤٤ — حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا مَهدِيٌّ قال حدَّثنا غيلانُ بنُ جَريرٍ « كنّا نأتي أنسَ بنَ مالكٍ فيحدِّثنا عنِ الأنصار ، وكان يقول لي : فعلَ قومُكَ كذا وكذا يومَ كذا وكذا ، وفعلَ قومُك كذا وكذا يومَ كذا وكذا »

قوله (باب أيام الجاهلية) أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث ، هذا هو المراد به هنا ، ويطلق غالبا على ماقبل البعثة ومنه ﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ وقوله ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ومنه أكثر أحاديث الباب ، وأما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر فان هذا اللفظ وهو « الجاهلية » يطلق على ما مضى والمراد ماقبل اسلامه ، وضابط آخره غالبا فتح مكة ، ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه « ان أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية » وقول أبي رجاء العطاردي « رأيت في الجاهلية قردة زنت » وقول ابن عباس « سمعت أبي يقول في الجاهلية : اسقنا كأسا دهاقا » وابن عباس إنما ولد بعد البعثة ، وأما قول عمر « نذرت في الجاهلية » فحتمل ، وقد نبه على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المخضرمين من علوم الحديث . وذكر فيه أحاديث : الاول حديث عائشة ، **قوله** (كان عاشوراء) تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وذكرت هناك احتمالا أنهم أخذوا ذلك عن أهل الكتاب ، ثم وجدت في بعض الأخبار أنهم كانوا أصابهم قحط ثم رفع عنهم

فصاموه شكرا . الثانى حديث ابن عباس ، قوله (كانوا يرون) أى يعتقدون أن أشهر الحج لاينسك فيها إلا بالحج وأن غيرها من الأشهر للعمرة ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج . الثالث ، قوله (كان عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » . قوله (عن جده) هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاى وهو ابن أبى وهب الذى قدمنا أنه أشار على قريش بأن تكون النفقة فى بناء الكعبة من مال طيب . قوله (جاء سيل فى الجاهلية فطبق مابين الجبلين) أى ملأ مابين الجبلين اللذين فى جانبى الكعبة . قوله (قال سفيان ويقول ان هذا الحديث له شأن) أى قصة ، وذكر موسى بن عقبة أن السيل كان يأتى من فوق الردم الذى بأعلى مكة فيجريه ، فتخوفوا أن يدخل الماء الكعبة فأرادوا تشييد بنيانها ، وكان أول من طلعها وهدم منها شيئا الوليد بن المغيرة ، وذكر القصة فى بنيان الكعبة قبل المبعث النبوى . وأخرج الشافعى فى « الأم » بسند له عن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل بناء مكة اشدده وأوثقه ، فانا نجد فى الكتب أن السيول ستعظم فى آخر الزمان ا ه . فكان الشأن المشار اليه أنهم استشعروا من ذلك السيل الذى لم يعهدوا مثله أنه مبدأ السيول المشار اليها . الحديث الرابع ، قوله (دخل) أى أبو بكر الصديق . قوله (على امرأة من أحمس بمهملتين وزن أحمد ، وهى قبيلة من بجيلة . وأغرب ابن التين فقال : المراد امرأة من الحمس وهى من قريش . قوله (يقال لها زينب بنت المهاجر) روى حديثها محمد بن سعد فى الطبقات من طريق عبد الله بن جابر الاحمسى عن عمته زينب بنت المهاجر قالت « خرجت حاجة » فذكر الحديث ، وذكر أبو موسى المدينى فى «ذيل الصحابة» أن ابن مندة ذكر فى «تاريخ النساء» له أن زينب بنت جابر أدركت النبي ﷺ وروت عن أبى بكر، وروى عنها عبد الله بن جابر وهى عمته قال : وقيل هى بنت المهاجر بن جابر ، وذكر الدارقطنى فى «العلل» أن فى رواية شريك وغيره عن إسماعيل بن أبى خالد فى حديث الباب أنها زينب بنت عوف ، قال : وذكر ابن عيينة عن اسماعيل أنها جدة ابراهيم بن المهاجر ، والجمع بين هذه الأقوال ممكن بأن من قال بنت المهاجر نسبها إلى أبيها أو بنت جابر نسبها الى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبها إلى جد لها أعلى ، والله أعلم . قوله (مصمتة) بضم الميم وسكون المهملة أى ساكتة يقال أصمت وصمت بمعنى . قوله (فان هذا لايحل) يعنى ترك الكلام . ووقع عند الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى بكر الصديق أن المرأة قالت له « كان بيننا وبين قومك فى الجاهلية شر ، فحلفت إن الله عافانا من ذلك أن لا أكلم أحدا حتى أحج ، فقال : إن الاسلام يهدم ذلك ، فتكلمى » ولفا كهى من طريق زيد بن وهب عن أبى بكر نحوه ، وقد استدل بقول أبى بكر هذا من قال بأن من حلف أن لايتكلم استحب له أن يتكلم ولا كفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يأمرها بالكفارة ، وقياسه أن من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره ، لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لايحل وأنه من فعل الجاهلية وأن الاسلام هدم ذلك ولا يقول أبو بكر مثل هذا إلاعن توقيف فيكون فى حكم المرفوع ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس فى قصة أبى إسرائيل الذى نذر أن يمشى ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم فأمره النبي ﷺ أن يركب ويستظل ويتكلم ، وحديث على رفعه « لايتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل » أخرجه أبو داود ، قال الخطابى فى شرحه : كان من نسك أهل الجاهلية الصمت ، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق بالخير ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث ابن عباس فى كتاب الحج ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . وقال ابن قدامة فى « المغنى » : ليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الاخبار تحريمه ، واحتج

بحديث أبي بكر وبحديث علي المذكور قال : فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا اه . وكلام الشافعية يقتضي أن مسألة النذر ليست منقولة ، فإن الرافعي ذكر في كتاب النذر أن في تفسير أبي نصر القشيري عن القفال قال من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به . ويحتمل أن يقال لا ، لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا ، كما لو نذر الوقوف في الشمس ، قال أبو نصر : فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا ، ذكره في تفسير سورة مريم عند قولها ﴿ إني نذرت الرحمن صوما ﴾ وفي « التتمة » لأبي سعيد المتولي : من قال شرع من قبلنا شرع لنا جعل ذلك قربة . وقال ابن الرفعة في قول الشيخ أبي إسحق في « التنبيه » : ويكره له صمت يوم إلى الليل ، قال في شرحه : إذ لم يؤثر ذلك بل جاء في حديث ابن عباس النهي عنه . ثم قال : نعم ، قد ورد في شرع من قبلنا ، فإن قلنا إنه شرع لنا لم يكره ، إلا أنه لا يستحب قاله ابن يونس ، قال : وفيه نظر ، لأن الماوردي قال : روى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح ، قال : فإن صح دل على مشروعية الصمت ، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة . قال : وحيث قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ، فذاك إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه انتهى . وهو كما قال . وقد ورد النهي . والحديث المذكور لا يثبت . وقد أورده صاحب « مسند الفردوس » من حديث ابن عمر وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ساقط ، ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه « صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ، ودعاؤه مستجاب » فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة ، لا أن الصمت بخصوصه مطلوب . وقد قال الروياني في « البحر » في آخر الصيام : فرع جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان ، وليس له أصل في شرعنا بل في شرع من قبلنا ، فيخرج جواز ذلك على الخلاف في المسألة انتهى . وليتعجب ممن نسب تخريج مسألة النذر إلى نفسه من المتأخرين ، وأما الأحاديث الواردة في الصمت وفضله كحديث « من صمت نجا » أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحديث « أيسر العبادة الصمت » أخرجه ابن أبي الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات ، إلى غير ذلك ، فلا يعارض ما جزم به الشيخ أبو إسحق من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك ، فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل ، وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك ، والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه ، وكذا المباح المستوي الطرفين والله أعلم . **قوله** (إنك) بكسر الكاف . **قوله** (لسئول) أي كثيرة السؤال ، وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث . **قوله** (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح) أي دين الاسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله . **قوله** (ما استقامت بكم) في رواية الكشميهني « لكم » . **قوله** (أئمتكم) أي لأن الناس على دين ملوكهم ، فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال . الحديث الخامس حديث عائشة في قصة المرأة السوداء ، لم أقف على اسمها ، وذكر عمر بن شبة في طريق له أنها كانت بمكة وأنه لما وقع لها ذلك هاجرت إلى المدينة . **قوله** (وكان لها حفش) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة هو البيت الضيق الصغير ، وقال أبو عبيدة : الحفش هو الدرج في الأصل ثم سمي به البيت الصغير لشبهه به في الضيق . **قوله** (وازت) أي قابلت . وقد تقدم شرح هذه القصة في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه أهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول . السادس حديث ابن عمر في النهي عن الحلف بالآباء ، وسيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور . السابع ، **قوله** (أن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . **قوله** (ولا يقوم لها) أي الجنازة . **قوله** (كان أهل الجاهلية يقومون لها) ظاهره أن عائشة

لم يبلغها أمر الشارع بالقيام لها ، فرأت أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية وقد جاء الاسلام بمخالفتهم ، وقد قدمت في الجنائز بيان الاختلاف في المسألة وهل نسخ هذا الحكم أم لا ؟ وعلى القول بانه نسخ هل نسخ الوجوب وبقي الاستحباب أم لا ؟ أو مطلق الجواز ؟ واختار بعض الشافعية الأخير ، وأكثر الشافعية على الكراهة ، وادعى المحاملي فيه الاتفاق ، وخالف المتولي فقال : يستحب ، واختاره النووي وقال : هذا من جملة الاحكام التي استدركتها عائشة على الصحابة لكن كان جانبهم فيها أرجح . **قوله** (كنت في أهلك ما أنت مرتين) أي يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة محذوف والتقدير : كنت في أهلك الذي كنت فيه أي الذي أنت فيه الآن كنت في الحياة مثله ، لأنهم كانوا لايؤمنون بالبعث بل كانوا يعتقدون أن الروح اذا خرجت تطير طيرا فان كان ذلك من أهل الخير كان روحه من صالحي الطير وإلا فبالعكس ، ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت ، ويحتمل أن تكون « ما » نافية ولفظ « مرتين » من تمام الكلام أي لاتكوني في أهلك مرتين : المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت ولست بعائدة اليهم مرة أخرى . ويحتمل ان تكون « ما » استفهامية أي كنت في أهلك شريفة فأي شيء أنت الآن ؟ يقولون ذلك حزنا وتأسفا عليه . الثامن حديث عمر في قولهم « أشرق ثبير » وقد تقدم شرحه في كتاب الحج مستوفى ، وقوله « حتى تشرق الشمس » قال ابن التين : ضبط بفتح أوله وضم الراء ، والمعروف بضم أوله وكسرها . التاسع ، **قوله** (حدثكم يحيى بن المهلب) هو البجلي يكنى أبا كدينة بالتصغير والنون ، وهو كوفي موثق ماله في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (ملأى متتابعة) كذا جمع بينهما ، وهما قولان لأهل اللغة تقول : أدهقت الكأس إذا ملأتها ، وأدهقت له إذا تابعت له السقي ، وقيل أصل الدهق الضغط ، والمعنى أنه ملأ اليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها . **قوله** (قال وقال ابن عباس) القائل هو عكرمة ، وهو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (سمعت أبي) هو العباس بن عبد المطلب **قوله** (في الجاهلية) أي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية ، والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة لأن ابن عباس لم يدرك ماقبل البعثة ، بل لم يولد الا بعد البعث بنحو عشر سنين ، فكأنه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم . **قوله** (اسقنا كأسا دهاقا) في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس « سمعت أبي يقول لغلامه : ادهق لنا ، أي املأ لنا ، أو تابع لنا » انتهى . وهو بمعنى ما ساقه البخاري . الحديث العاشر ، **قوله** (سفيان) هو الثوري . **قوله** (عن عبد الملك) هو ابن عمير ، ولأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري « حدثنا عبد الملك بن عمير » . ولمسلم من هذا الوجه عن عبد الملك « حدثنا أبو سلمة » ، وله من طريق إسرائيل عن عبد الملك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة » . **قوله** (أصدق كلمة قالها الشاعر) يحتمل أن يريد بالكلمة البيت الذي ذكر شطره ، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها ، ويؤيد الأول رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة فرقهما عن عبد الملك بلفظ « ان أصدق بيت قاله الشاعر» وليس في رواية شعبة «ان» ، ووقع عنده في رواية شريك عن عبد الملك بلفظ « أشعر كلمة تكلمت بها العرب» فلولا أن في حفظ شريك مقالا لرفع هذا اللفظ الإشكال الذي أبداه السهيلي على لفظ رواية الصحيح بلفظ « أصدق » اذ لايلزم من لفظ « أشعر » أن يكون أصدق ، نعم السؤال باق في التعبير بوصف كل شيء بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات في ذلك وهي حق لا محالة ، وكذا قوله ﷺ في دعائه بالليل « أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق الخ » ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر ماعدا الله أي ماعداه وعدا صفاته الذاتية

والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك ، فلذلك ذكر الجنة والنار ، أو المراد فى البيت بالبطلان الفناء لا الفساد ، فكل شىء سوى الله جائز عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار ، وإنما يبقيان بإبقاء الله لهما وخلق الدوام لاهلهما ، والحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال ، ولعل هذا هو السر فى إثبات الألف واللام فى قوله «أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق» وحذفهما عند ذكر غيرهما والله أعلم . وفى ايراد البخارى هذا الحديث فى هذا الباب تلميح بما وقع لعثمان بن مظعون بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد بن ربيعة قبل إسلامه ، والنبى ﷺ يومئذ بمكة وقريش فى غاية الأذية للسلمين ، فذكر ابن إسحق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عمن حدثه عن عثمان بن مظعون أنه «لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة دخل مكة فى جوار الوليد بن المغيرة ، فلما رأى المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن رد على الوليد جواره ، فبينما هو فى مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال لبيد . ألا كل شىء ما خلا الله باطل ، فقال عثمان بن مظعون : صدقت ، فقال لبيد « وكل نعيم لامحالة زائل » فقال عثمان : كذبت ، نعيم الجنة لايزول . فقال لبيد : متى كان يؤذى جليسكم يامعشر قريش ؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضرت عينه ، فلامه الوليد على رد جواره فقال : قد كنت فى ذمة منيعة ، فقال عثمان : ان عينى الأخرى لما أصاب أختها لفقيرة ، فقال له الوليد : فعد إلى جوارك ، فقال : بل أرضى بجوار الله تعالى . قلت : وقد أسلم لبيد بعد ذلك ، وهو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامرى ثم الكلابى ثم الجعفرى ، يكنى أبا عقيل . وذكره فى الصحابة البخارى وابن أبى خيثمة وغيرهما . وقال لعمر لما سأله عما قاله من الشعر فى الاسلام : قد أبدلنى الله بالشعر سورة البقرة . ثم سكن الكوفة ومات بها فى خلافة عثمان ، وعاش مائة وخمسين سنة وقيل أكثر ، وهو القائل :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس : كيف لبيد ؟

وهذا يعكر على من قال إنه لم يقل شعرا منذ أسلم ، إلا أن يريد القطع المطولة لا البيت والبيتين . والله أعلم .

قوله (وكاد أمية بن أبى الصلت أن يسلم) اسم أبى الصلت ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة - بكسر المعجمة وفتح التحتانية - ابن عوف بن ثقيف الثقفى ، وقيل فى نسبه غير ذلك ، أبو عثمان . كان ممن طلب الدين ونظر فى الكتب ويقال إنه ممن دخل فى النصرانية ، وأكثر فى شعره من ذكر التوحيد والبعث يوم القيامة ، وزعم الكلاباذى أنه كان يهوديا . وروى الطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان عن أبيه أنه سافر مع أمية ، فذكر قصته وأنه سأله عن عتبة بن ربيعة وعن سنه ورياسته فأعلمه أنه متصف بذلك فقال : أزرى به ذلك ، فغضب أبو سفيان ، فأخبره أمية أنه نظر فى الكتب أن نبيا يبعث من العرب أظل زمانه ، قال : فرجوت أن أكونه قال : ثم نظرت فاذا هو من بنى عبد مناف ، فنظرت فيهم فلم أر مثل عتبة ، فلما قلت لى إنه رئيس وانه جاوز الاربعين عرفت أنه ليس هو ، قال أبو سفيان : فما مضت الأيام حتى ظهر محمد ﷺ ، فقلت لأمية ، قال : نعم إنه لهو ، قلت أفلا نتبعه ؟ قال : أستحيي من نسيات ثقيف ، إنى كنت أقول لهن إننى أنا هو ثم أصير تابعا لغلام من بنى عبد مناف . وذكر أبو الفرج الاصبهانى أنه قال عند موته : أنا أعلم أن الحنيفية حق ، ولكن الشك يداخلنى فى محمد . وروى الفاكهى وابن منده من حديث ابن عباس « ان الفارعة بنت أبى الصلت أخت أمية أتت النبى ﷺ فانشدته من شعره فقال

آمن شعره وكفر قلبه ، وروى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال « ردفت النبي ﷺ فقال : هل معك من شعر أمية ؟ قلت : نعم ، فأنشدته مائة بيت ، فقال : لقد كاد أن يسلم فى شعره ، وروى ابن مردويه باسناد قوى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال فى قوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها ﴾ قال : نزلت فى أمية بن أبى الصلت . وروى من أوجه أخرى أنها نزلت فى بلعام الاسرائيلى وهو المشهور . وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر ورثى من قتل بها من الكفار كما سيأتى شىء من ذلك فى أبواب الهجرة ، ومات أمية بعد ذلك سنة تسع ، وقيل مات سنة اثنتين ذكره سبط ابن الجوزى ، واعتمد فى ذلك ما نقله عن ابن هشام : ان أمية قدم من الشام على أن يأخذ ماله من الطائف ويهاجر إلى المدينة ، فنزل فى طريقه ببدر ، قيل له : أتدرى من فى القليب ؟ قال لا ، قيل : فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خالك وفلان وفلان ، فشق ثيابه وجدع ناقته وبكى ورجع إلى الطائف فمات بها . قلت : ولا يلزم من قوله فمات بها أن يكون مات فى تلك السنة . وأغرب الكلاباذى فقال : إنه مات فى حصار الطائف . فان كان محفوظا فذلك سنة ثمان ، ولموته قصة طويلة أخرجها البخارى فى تاريخه والطبرانى وغيرهما . الحديث الحادى عشر ، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه رواية القرين عن القرين ورواية الأكبر سنا عن الأصغر منه يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، وقد أخرجه البيهقى فى « الشعب » من طريق جعفر الفريابى عن أحمد بن محمد المقدمى عن اسماعيل بن أبى أويس بهذا السند ، لكن قال فيه عن عبيد بن عمر بدل عبد الرحمن بن القاسم ، فلعل ليحيى بن سعيد فيه شيخين . **قوله** (كان لأبى بكر غلام) لم أقف على اسمه ، ووقع لأبى بكر مع النعيمان بن عمرو أحد الأحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق باسناد صحيح « انهم نزلوا بماء ، فجعل النعيمان يقول لهم : يكون كذا ، فيأتونه بالطعام فيرسله إلى أصحابه . فبلغ أبا بكر فقال : أرانى آكل كهانة النعيمان منذ اليوم ، ثم أدخل يده فى حلقه فاستقاءه » وفى « الورع لأحمد » عن إسماعيل عن أيوب عن ابن سيرين « لم أعلم أحدا استقاء من طعام غير أبى بكر فانه أتى بطعام فأكل ثم قيل له جاء به ابن النعيمان ، قال فأطعمتمونى كهانة ابن النعيمان ، ثم استقاء » ورجاله ثقات لكنه مرسل ، ولأبى بكر قصة أخرى فى نحو هذا أخرجها يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده من طريق نبيح العنزى عن أبى سعيد قال « كنا ننزل رفاقا ، فنزلت فى رفقة فيها أبو بكر على أهل أبيات فيهن امرأة حبلى ومعنا رجل ، فقال لها : أبشرك أن تلدى ذكرا ، قالت نعم ، فسجع لها أسجاعا . فأعطته شاة فذبحها وجلسنا نأكل ، فلما علم أبو بكر بالقصة قام فتقايأ كل شىء أكله » . **قوله** (يخرج له الخراج) أى يأتيه بما يكسبه ، والخراج ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه . **قوله** (يأكل من خراجه) فى رواية الاسماعيلى من وجه آخر من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم « كان لأبى بكر غلام ، فكان يجىء بكسبه فلا يأكل منه حتى يسأله ، فأتاه ليلة بكسبه فأكل منه ولم يسأله ، ثم سأله » . **قوله** (كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية) لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون المرأة المذكورة فى حديث أبى سعيد . **قوله** (فأعطانى بذلك) أى عوض تكهنى له ، قال ابن التين : إنما استقاء أبو بكر تنزها لأن أمر الجاهلية وضع ولو كان فى الاسلام لغرم مثل ما أكل أو قيمته ولم يكفه القىء ، كذا قال ، والذى يظهر أن أبا بكر إنما قاء لما ثبت عنده من النهى عن حلوان الكاهن ، وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته ، والكاهن من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعى ، وكان ذلك قد كثر فى الجاهلية خصوصا قبل ظهور

النبي ﷺ . الحديث الثانى عشر حديث ابن عمر فى حبل الحبلة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى البيوع ، والغرض منه قوله « انهم كانوا يتبايعونه فى الجاهلية » . الحديث الثالث عشر حديث أنس الذى تقدم فى أول مناقب الانصار ، وأدخله هنا لقوله « فعل قومك كذا يوم كذا » لأنه يحتمل أن يشير به إلى وقائعهم فى الجاهلية كما يحتمل أن يشير به إلى وقائعهم فى الاسلام أو لما هو أعم من ذلك ، وخاطب أنس غيلان بأن الانصار قومه ، وليس هو من الأنصار ، لكن ذلك باعتبار النسبة الأعمية إلى الازد فانها تجمعهم ، والله أعلم

٢٧ — باب القسامة فى الجاهلية

٣٨٤٥ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارث حدَّثنا قَطَنٌ أبو الهَيْثَم حدَّثنا أبو يزيدَ المدنيُّ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنَّ أوَّلَ قَسامةٍ كانت فى الجاهلية لَفِينا بنى هاشم : كان رجلٌ من بنى هاشم استأجرَهُ رجلٌ من قُريشٍ من فَخِذٍ أُخرى ، فانطلَقَ معهُ فى إبلهِ ، فمرَّ به رجلٌ من بنى هاشم قدِ انقطعَتْ عُروةُ جُوالقِهِ فقال : أغِثْنى بعِقالٍ أشُدُّ به عُروةَ جُوالقى لاتنفِرِ الإبلُ ، فأعطاهُ عِقالاً فشدَّ به عروةَ جُوالقِهِ . فلما نزَلوا عُقِلَتِ الإبلُ إلاّ بعيراً واحداً ، فقال الذى استأجرهُ : ما شأنُ هذا البعيرِ لم يُعقَلْ من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال . قال : فأينَ عِقالُهُ ؟ قال فحذَفَهُ بعصاً كان فيها أجلُه . فمرَّ به رجلٌ من أهلِ اليمن ، فقال : أتشهدُ الموسم ؟ قال : ما أشهدُ وربَّما شهِدتهُ . قال : هل أنت مُبْلِغٌ عنى رسالةً مرةً منَ الدهر ؟ قال : نعم . قال فكتب : إذا أنتَ شهِدتَ الموسم فنادِ يا آلَ قريش ، فاذا أجابوكَ فنادِ يا آلَ بنى هاشم ، فان أجابوكَ فاسأل عن أبى طالب فأخبرْهُ أنَّ فلاناً قتَلَنى فى عِقال . وماتَ المستأجَر . فلما قدِمَ الذى استأجَرَه أتاهُ أبو طالبٍ فقال : ما فعلَ صاحبُنا ؟ قال : مرِضَ فأحسنتُ القِيامَ عليه ، فوَلِيتُ دَفنَه . قال : قد كان أهلَ ذاك منك . فمكَثَ حيناً ثمَّ إن الرجُلَ الذى أوصى إليهِ أن يُبلغَ عنه وافَى الموسمَ فقال : يا آلَ قريش ، قالوا : هذهِ قريش . قال يا بنى هاشم ، قالوا : هذهِ بنو هاشم . قال : أينَ أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال : أمرَنى فلانٌ أن أبلِغَك رسالةً أنَّ فلاناً قتلهُ فى عِقال . فأتاهُ أبو طالبٍ فقال له : اختَرْ منّا إحدى ثلاث : إن شئتَ أن تؤدِّىَ مائةً من الإبل فانكَ قتلتَ صاحبَنا ، وإن شئتَ حلف خمسون من قومِك إنك لم تقتُلْه ، وإن أبيتَ قتلناك به . فأتى قومَهُ فقالوا نحلِفُ . فأتته امرأةٌ من بنى هاشم كانت تحت رجلٍ منهم قد ولَدَت له فقالت : يا أبا طالبٍ أحبُّ أن تُجيزَ ابنى هذا برجُلٍ من الخمسين ولا تُصبِرْ يمينَهُ حيثُ تُصبَرُ الأيمانُ ، ففعل . فأتاهُ رجلٌ منهم فقال : يا أبا طالب أردتَ خمسينَ رجلاً أن يحلِفوا مكانَ مائةٍ منَ الإبل ، يصيبُ كلَّ رجلٍ بعيرانِ ، هذانِ بعيرانِ فاقبلْهما منى

ولا تصبِرْ يَمِينى حيث تُصبَرُ الأيمان ، فقبلها . وجاء ثمانيةٌ وأربعون فحلفوا . قال ابنُ عبّاس : فوَ الذى نفسى بيدِه ما حال الحولُ ومن الثمانيةِ وأربعينَ عينٌ تطرِف »

٣٨٤٦ — حدثنى عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضىَ الله عنها قالت « كان يومُ بُعاث يوماً قدّمهُ اللهُ لرسولهِ ﷺ ، فقَدِم رسولُ الله ﷺ وقد افترقَ مَلَأُهم ، وقُتِلَت سَرَواتُهم وجُرِّحوا ، قدّمَه اللهُ لرسولهِ ﷺ فى دخولهم فى الإسلام »

٣٨٤٧ — وقال ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن بُكَيرِ بن الأشجِّ أن كُرَيباً مولىٰ ابن عبّاسٍ حدّثهُ أنّ ابنَ عبّاس رضىَ الله عنهما قال « ليسَ السعىُ ببطنِ الوادى بينَ الصَّفا والمروةِ سُنّة ، إنما كان أهلُ الجاهليةِ يَسعَونها ويقولون : لا نُجيزُ البَطحاء إلّا شَدّاً »

٣٨٤٨ — حدثنا عبدُ الله بن محمد الجعفىُّ حدثنا سُفيان أخبرَنا مُطرِّفٌ سمعتُ أبا السَّفَر يقول سمعت ابنَ عبّاس رضىَ اللهُ عنهما يقول « يا أيُّها الناس ، اسمعوا منى ما أقول لكم ، وأسمِعونى ماتقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا : قال ابن عباس ، قال ابنُ عباس . من طاف بالبيت فلْيطُفْ من وراء الحِجْر ، ولا تقولوا الحطيم ، فانّ الرجُلَ فى الجاهليةِ كان يحلِفُ فيلقى سوطَهُ أونعلَهُ أو قوسَه »

٣٨٤٩ — حدثنا نُعَيمُ بن حمادٍ حدثنا هُشَيمٌ عن حُصَينٍ عن عمرِو بن مَيمونٍ قال « رأيتُ فى الجاهليةِ قِردةً اجتمعَ عليها قِرَدةٌ قد زَنَت فرَجموها ، فرَجمتُها معهم »

٣٨٥٠ — حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ عن عُبيدِ اللهِ سمعَ ابنَ عباس رضىَ الله عنهما قال « خِلالٌ من خِلالِ الجاهلية : الطعنُ فى الأنساب ، والنِّياحة — ونسِىَ الثالثةَ — قال سفيانُ : ويقولون إنها الاستِسقاء بالأنواء »

الحديث الرابع عشر حديث القسامة فى الجاهلية بطوله ، وثبت عند أكثر الرواة عن الفربرى هنا ترجمة «القسامة فى الجاهلية» ، ولم يقع عند النسفى وهو أوجه ، لأن الجميع من ترجمة أيام الجاهلية ، ويظهر ذلك من الاحاديث التى أوردها تلو هذا الحديث . قوله (حدثنا قطن) بفتح القاف والمهملة ثم نون هو ابن كعب القطعى بضم القاف البصرى ، ثقة عندهم ، وشيخه أبو يزيد المدنى بصرى أيضا ويقال له المديني بزيادة تحتانية ، ولعل أصله كان من المدينة ، ولكن لم يرو عنه أحد من أهل المدينة ، وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولا يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره ، ولا له ولا للراوى عنه فى البخارى إلا هذا الموضع . قوله (ان أول قسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة اليمين ، وهى فى عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفى . وقيل : هى مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين .

وسيأتي بيان الاختلاف في حكمها في كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وقوله (لفينا بني هاشم) اللام للتأكيد وبني هاشم مجرور على البدل من الضمير المجرور . ويحتمل أن يكون نصبا على التمييز ، أو على النداء بحذف الأداة . **قوله** (كان رجل من بني هاشم) هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف ، جزم بذلك الزبير بن بكار في هذه القصة فعلى هذا نسب هذه الرواية إلى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمؤاخاة والمناصرة ، وسماه ابن الكلبي عامرا . **قوله** (استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى) كذا في رواية الأصيلي وأبي ذر ، وكذا أخرجه الفاكهي من وجه آخر عن أبي معمر شيخ البخاري فيه . وفي رواية كريمة وغيرها « استأجر رجلا من قريش » وهو مقلوب ، والأول هو الصواب . والفخذ بكسر المعجمة وقد تسكن . وجزم الزبير بن بكار بأن المستأجر المذكور هو خداش - بمعجمتين ودال مهملة - ابن عبد الله بن أبي قيس العامري . **قوله** (فمر به) أي بالأجير (رجل من بني هاشم) لم أقف على اسمه . وقوله (عروة جوالقه) بضم الجيم وفتح اللام الوعاء من جلود وثياب وغيرها ، فارسي معرب ، وأصله كواله : وجمعه جواليق وحكى جوالق بحذف التحتانية ، والعقال الحبل . **قوله** (فأين عقاله ؟ قال فحذفه) كذا في النسخ وفيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد بينته رواية الفاكهي « فقال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطع عروة جوالقه ، واستغاث بي فأعطيته ، فحذفه » أي رماه . **قوله** (كان فيها أجله) أي أصاب مقتله . وقوله «فات» أي أشرف على الموت ، بدليل قوله « فمر به رجل من أهل اليمن قبل أن يقضي(١) ولم أقف على اسم هذا المار أيضا . **قوله** (أتشهد الموسم) أي موسم الحج . **قوله** (فكتب) بالمثناة ثم الموحدة ولغير أبي ذر والأصيلي بضم الكاف وسكون النون ثم المثناة والأول أوجه ، وفي رواية الزبير بن بكار « فكتب إلى أبي طالب يخبره بذلك ومات منها ، وفي ذلك يقول أبو طالب :

أفي فضل حبل لا أباك ضربه   بمنسأة ، قد جاء حبل وأحبل

قوله (يا آل قريش) باثبات الهمزة وبحذفها على الاستغاثة . **قوله** (قتلني في عقال) أي بسبب عقال . **قوله** (ومات المستأجر) بفتح الجيم أي بعد أن أوصى اليماني بما أوصاه به . **قوله** (فوليت) بكسر اللام ، وفي رواية ابن الكلبي « فقال أصابه قدره ، فصدقوه ولم يظنوا به غير ذلك » وقوله « وافى الموسم أي أتاه » . **قوله** (يا بني هاشم) في رواية الكشميهني « يا آل بني هاشم » . **قوله** (من أبو طالب) في رواية الكشميهني « أين أبو طالب » زاد ابن الكلبي « فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان ، فقام رجال من بني هاشم الى خداش فضربوه وقالوا : قتلت صاحبنا ، فجحد » . **قوله** (اختر منا إحدى ثلاث) يحتمل أن تكون هذه الثلاث كانت معروفة بينهم ، ويحتمل أن تكون شيئا اخترعه أبو طالب . وقال ابن التين : لم ينقل أنهم تشاوروا في ذلك ولا تدافعوا فدل على أنهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك . كذا قال ، وفيه نظر ، لقول ابن عباس راوي الحديث « انها أول قسامة » ويمكن أن يكون مراد ابن عباس الوقوع وإن كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك . وحكى الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك إلى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت ماقتله خداش ، وهذا

---

(١) قوله « فات » ثم قوله « قبل أن يقضي » ليس في نسخ الصحيح

يشعر بالأولية مطلقا . قوله (فأتته امرأة من بنى هاشم) هى زينب بنت علقمة أخت المقتول (كانت تحت رجل منهم) هو عبد العزى بن أبى قيس العامرى ، واسم ولدها منه حويطب بمهملتين مصغر ، ذكر ذلك الزبير . وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا ، وله صحبة ، وسيأتى حديثه فى كتاب الأحكام . ونسبتها إلى بنى هاشم مجازية والتقدير كانت زوجا لرجل من بنى هاشم . ويحتمل قولها فولدت له ولدا أى غير حويطب . قوله (أن تجيز ابنى) بالجيم والزاى ، أى تهبه مايلزمه من اليمين . وقولها (ولا تصبر يمينه) بالمهملة ثم الموحدة ، أصل الصبر الحبس والمنع ، ومعناه فى الأيمان الإلزام ، تقول صبرته أى ألزمته أن يحلف بأعظم الايمان حتى لا يسعه أن لا يحلف . قوله (حيث تصبر الايمان) أى بين الركن والمقام ، قاله ابن التين . قال : ومن هنا استدل الشافعى على أنه لا يحلف بين الركن والمقام على أقل من عشرين دينارا نصاب الزكاة ، كذا قال ، ولا أدرى كيف يستقيم هذا الاستدلال ، ولم يذكر أحد من أصحاب الشافعى أن الشافعى استدل لذلك بهذه القصة . قوله (فأتاه رجل منهم) لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من سائر الخمسين إلا من تقدم ، وزاد ابن الكلبى « ثم حلفوا عند الركن ان خداشا برىء من دم المقتول » . قوله (فوالذى نفسى بيده) قال ابن التين : كأن الذى أخبر ابن عباس بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك . قلت : يعنى أنه كان حين القسامة لم يولد ، ويحتمل أن يكون الذى أخبره بذلك هو النبى ﷺ ، وهو أمكن فى دخول هذا الحديث فى الصحيح . قوله (فما حال الحول) أى من يوم حلفوا . قوله (ومن الثمانية وأربعين) فى رواية أبى ذر « وفى الثمانية » وعند الاصيلى « والأربعين » وقوله « عين تطرف » بكسر الراء أى تتحرك . زاد ابن الكلبى « وصارت رباع الجميع لحويطب ، فبذلك كان أكثر من بمكة رباعا » . وروى الفاكهى من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال « حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ، ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم » ومن طريق طاوس قال « كان أهل الجاهلية لا يصيبون فى الحرم شيئا إلا عجلت لهم عقوبته » ومن طريق حويطب « ان أمة فى الجاهلية عاذت بالبيت . فجاءتها سيدتها فجبذتها فشلت يدها » ورويناه فى « كتاب مجابى الدعوة لابن أبى الدنيا » فى قصة طويلة فى معنى سرعة الاجابة بالحرم للمظلوم فيمن ظلمه قال « فقال عمر : كان يفعل بهم ذلك فى الجاهلية ليتناهوا عن الظلم لأنهم كانوا لا يعرفون البعث ، فلما جاء الاسلام أخر القصاص إلى يوم القيامة » وروى الفاكهى من وجه آخر عن طاوس قال « يوشك أن لا يصيب أحد فى الحرم شيئا الا عجلت له العقوبة » فكأنه أشار إلى أن ذلك يكون فى آخر الزمان عند قبض العلم وتناسى أهل ذلك الزمان أمور الشريعة فيعود الامر غريبا كما بدأ ، والله أعلم . الحديث الخامس عشر ، قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (يوم بعاث) تقدم شرحه فى أول مناقب الانصار وأنه كان قبل البعث على الراجح ، وقوله فيه « وجرحوا » بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة ، ولبعضهم « وخرجوا » بفتح المعجمة وتخفيف الراء بعدها جيم ، والأول أرجح ، وقد تقدم من تسمية من جرح منهم فى تلك الوقعة حضير الكتائب والد أسيد فمات منها . الحديث السادس عشر ، قوله (قال ابن وهب الخ) وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب . قوله (ليس السعى) أى شدة المشى . قوله (سنة) فى رواية الكشميهنى « بسنة » قال ابن التين خولف ابن عباس فى ذلك بل قالوا إنه فريضة . قلت : لم يرد ابن عباس أصل السعى ، وانما أراد شدة العدو ، وليس ذلك فريضة . وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة ابراهيم عليه السلام فى قصة هاجر أن مبدأ السعى بين الصفا والمروة كان من

هاجر ، وهو من رواية ابن عباس أيضا ، فظهر أن الذى أراد أن مبدأه من أهل الجاهلية هى شدة العدو . نعم قوله « ليس بسنة » ان أراد به أنه لا يستحب فهو يخالف ما عليه الجمهور ، وهو نظير انكاره استحباب الرمل فى الطواف . ويحتمل أن يريد بالسنة الطريقة الشرعية وهى تطلق كثيرا على المفروض ، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول ، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه . قوله (لا نجيز) بضم أوله أى لا نقطع . والبطحاء مسيل الوادى ، تقول جزت الموضع إذا سرت فيه ، وأجزته إذا خلفته وراءك . وقيل هما بمعنى . وقوله إلا شدا أى لا نقطعها إلا بالعدو الشديد . الحديث السابع عشر ، قوله (أخبرنا مطرف) بالمهملة وتشديد الراء هو ابن طريف بالمهملة أيضا الكوفى ، وأبو السفر بفتح المهملة والفاء هو سعيد بن محمد بالتحتانية المضمومة والمهملة الساكنة كوفى أيضا . قوله (يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقول لكم وأسمعونى) بهمزة قطع أى أعيدوا على قولى لاعرف أنكم حفظتموه ، كأنه خشى أن لا يفهموا ما أراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال ، فكأنه قال : اسمعوا منى سماع ضبط واتقان ، ولا تقولوا « قال » من قبل أن تضبطوا . قوله (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان « وراء الجدر » والمراد به الحجر ، والسبب فيه أن الذى يلى البيت الى جهة الحجر من البيت ، وقد تقدم بيانه وما قيل فى مقداره فى أوائل كتاب الحج . قوله (ولا تقولوا الحطيم) فى رواية سعيد ابن منصور عن خديج بن معاوية عن أبى إسحق عن أبى السفر فى هذه القصة « فقال رجل : ما الحطيم ؟ فقال ابن عباس : انه لا حطيم ، كان الرجل الخ » زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق خالد الطحان عن مطرف « فان أهل الجاهلية كانوا يسمونه - أى الحجر - الحطيم ، كانت فيه أصنام قريش . وللفاكهى من طريق يونس بن أبى إسحق عن أبى السفر نحوه وقال « كان أحدهم إذا أراد أن يحلف وضع محجنه ثم حلف ، فمن طاف فليطف من ورائه » . قوله (كان يحلف) بالحاء المهملة الساكنة وتخفيف اللام المكسورة ، وفى رواية خالد الطحان المذكورة « كان إذا حلف » بضم المهملة وتشديد اللام والاول أوجه ، والمعنى أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضا ألقى الحليف فى الحجر نعلا أو سوطا أو قوسا أو عصا علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك ، لكونه يحطم أمتعتهم ، وهو فعيل بمعنى فاعل ، ويحتمل أن يكون ذلك كان شأنهم إذا أرادوا أن يحلفوا على نفى شىء ، وقيل إنما سمى الحطيم لأن بعضهم كان إذا دعا على من ظلمه فى ذلك الموضع هلك . وقال ابن الكلبى : سمى الحجر حطيما لما تحجر عليه ، أو لأنه قصر به عن ارتفاع البيت وأخرج عنه ، فعلى هذا فعيل بمعنى مفعول ، أو لأن الناس يحطم فيه بعضهم بعضا من الزحام عند الدعاء فيه . وقال غيره : الحطيم هو بئر الكعبة التى كان يلقى فيها ما يهدى لها . وقيل : الحطيم بين الركن الأسود والمقام . وقيل : من أول الركن الأسود إلى أول الحجر يسمى الحطيم . وحديث ابن عباس حجة فى رد أكثر هذه الأقوال . زاد فى رواية خديج « ولكنه الجدر » بفتح الجيم وسكون المهملة ، وهو من البيت . ووقع عند الاسماعيلى والبرقانى فى آخر الحديث عن ابن عباس « وأيما صبى حج به أهله فقد قضى حجه مادام صغيرا ، فاذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج به أهله » الحديث ، وهذه الزيادة عند البخارى أيضا فى غير الصحيح ، وحذفها منه عمدا لعدم تعلقها بالترجمة ، ولكونها موقوفة ، وأما أول الحديث فهو وإن كان موقوفا من حديث ابن عباس إلا أن الغرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ما كان فى الجاهلية مما رآه النبى ﷺ فأقره أو أزاله ، فما لم ينكره واستمرت مشروعيته فيكون له حكم المرفوع ، ومهما أنكره فالشرع بخلافه . الحديث الثامن عشر

قوله (حدثنا نعيم بن حماد) فى رواية بعضهم حدثنا نعيم غير منسوب ، وهو المروزى نزيل مصر ، وقل أن يخرج له البخارى موصولا بل عادته أن يذكر عنه بصيغة التعليق . ووقع فى رواية القابسى « حدثنا أبو نعيم » وصوبه بعضهم وهو غلط . قوله (عن حصين) فى رواية البخارى فى « التاريخ » فى هذا الحديث « حدثنا حصين » فأمن بذلك مايخشى من تدليس هشيم الراوى عنه ، وقرن فيه أيضا مع حصين أبا المليح . قوله (رأيت فى الجاهلية قردة) بكسر القاف وسكون الراء واحدة القرود ، وقوله « اجتمع عليها قردة » بفتح الراء جمع قرد ، وقد ساق الإسماعيلى هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال « كنت فى اليمن فى غنم لأهلى وأنا على شرف ، فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها ، فجاء قرد أصغر منه فغمزها ، فسلت يدها من تحت رأس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته ، فوقع عليها وأنا أنظر ، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الاول برفق ، فاستيقظ فزعا ، فشمها فصاح ، فاجتمعت القرود ، فجعل يصيح ويومئ إليها بيده ، فذهب القرود يمنة ويسرة ، فجاءوا بذلك القرد أعرفه ، فحفروا لها حفرة فرجموهما ، فلقد رأيت الرجم فى غير بنى آدم » قال ابن التين : لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقى فيهم ذلك الحكم . ثم قال : أن الممسوخ لاينسل . قلت : وهذا هو المعتمد ، لما ثبت فى صحيح مسلم « ان الممسوخ لا نسل له » وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعا « ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا » وقد ذهب أبو إسحق الزجاج وأبو بكر بن العربى إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ ، وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب اليه على ماثبت أيضا فى صحيح مسلم « ان النبى ﷺ لما أتى بالضب قال : لعله من القرون التى مسخت » وقال فى الفأر « فقدت أمة من بنى إسرائيل لاأراها إلا الفأر » وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى اليه بحقيقة الأمر فى ذلك ، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشىء من ذلك ، بخلاف النفى فانه جزم به كما فى حديث ابن مسعود ، ولكن لايلزم أن تكون القرود المذكورة من النسل ، فيحتمل أن يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفهامهم عاشرتهم القردة الاصلية المشابهة فى الشكل فتلقوا عنهم بعض ماشاهدوه من أفعالهم فحفظوها وصارت فيهم ، واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لاكثر الحيوان ، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكى مايراه ، وفيه من شدة الغيرة ما يوازى الآدمى ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته ، فلا يدع فى الغالب أن يحملها ماركب فيها من الغيرة على عقوبة من اعتدى إلى مالم يختص به من الانثى ، ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية ، وربما مشى القرد على رجليه لكن لايستمر على ذلك ، ويتناول الشىء بيده ويأكل بيده ، وله أصابع مفصلة الى أنامل وأظفار ، ولشفر عينيه أهداب . وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال : فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند أهل العلم ، قال : فان كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين ، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التى أخرجها الاسماعيلى حسب ، وأجيب بأنه لايلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا ، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به ، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان . وأغرب الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع فى بعض نسخ البخارى ، وأن أبا مسعود وحده ذكره فى « الأطراف » قال : وليس فى نسخ البخارى أصلا فلعله من الأحاديث المقحمة فى كتاب البخارى . وما قاله مردود ، فان الحديث المذكور فى معظم الأصول التى وقفنا عليها ،

وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجة ، وكذا إيراد الاسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه ، نعم سقط من رواية النسفي وكذا الحديث الذي بعده ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري ، فان روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نبهت على كثير منها فيما مضى وفيما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه ، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته اليه ، وهذا الذي قاله تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح ، لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد ، فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور ، واتفاق العلماء ينافي ذلك ، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الإسماعيلي ، وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده ، وهو ظاهر الفساد ، وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في « كتاب الخيل » له من طريق الأوزاعي أن مهرا أنزي على أمه فامتنع ، فأدخلت في بيت وجللت بكساء وأنزي عليها فنزى ، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله ، فاذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد أولى . الحديث التاسع عشر ، **قوله** (عن عبيد الله) بالتصغير وهو ابن أبي يزيد المكي . **قوله** (عن ابن عباس) [1] في نسخة أنس وهو غلط . **قوله** (خلال من خلال الجاهلية) أي من خصال . **قوله** (الطعن في الأنساب) أي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم . **قوله** (والنياحة) أي على الميت ، وقد تقدم ذكر حكمها في كتاب الجنائز في « باب ما يكره من النياحة على الميت » وقد تقدم هناك الكلام على حديث أنس « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . **قوله** (ونسى الثالثة) وقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان « ونسى عبيد الله الثالثة » فعين الناسي أخرجه الاسماعيلي . **قوله** (ويقولون إنها الاستسقاء بالانواء) أي يقولون : مطرنا بنوء كذا ، وقد تقدم شرح ذلك في كتاب الاستسقاء ، ووقع عند أبي نعيم من رواية شريح بن يونس عن سفيان مدرجا ولفظه « والأنواء » ولم يقل « ونسى الخ » ومن رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بدل قوله : ونسى الثالثة « والتفاخر بالاحساب » وهو وهم منهما ، لما بينته رواية ابن أبي عمر ، وعلى شيخ البخاري فيه هو ابن المديني ، وقد جاء من حديث أنس ذكر هذه الثلاثة ، وهي الطعن والنياحة والاستسقاء أخرجه أبو يعلى باسناد قوي ، وجاء عن ابن عباس من وجه آخر ذكر فيه الخصال الأربع أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه ، والمحفوظ في هذا ما أخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق أبان بن يزيد وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري مرفوعا بلفظ « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الاحساب ، والطعن في الانساب ، والاستسقاء بالانواء ، والنياحة »

(خاتمة) اشتملت أحاديث المناقب وما اتصل بها من ذكر بعض ما وقع قبل البعث من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وثلاثة وثلاثين حديثا ، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى

---

(١) الذي في نسخ الصحيح سمع ابن عباس

مائة وثمانية وثلاثون حديثا والخالص خمسة وتسعون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة « كان أبو بكر فى الغار » وحديث ابن عباس فيه ، وحديث أبى سعيد فيه ، وحديث ابن عمر « كنا نخير » وحديث ابن الزبير « لو كنت متخذا خليلا » وحديث عمار « وما معه إلا خمسة » وحديث أبى الدرداء « قد غامر » ، وحديث عائشة فى طرف من حديث السقيفة ، وحديث على « خير الناس » ، وحديث عبد الله بن عمرو « أشد ماصنع المشركون » ، وحديث ابن مسعود « مازلنا أعزة » وحديث ابن عمر فى شأن عمر ، وحديث عبد الله بن هشام فيه ، وحديث عثمان « مابايعت » ، وحديث على « اقضوا كما كنتم تقضون » ، وحديث أبى هريرة فى جعفر ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث أبى بكر « ارقبوا » وحديثه « لقرابة رسول الله أحب الى » ، وحديث عثمان فى الزبير ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث الزبير فى اليرموك ، وحديث طلحة وسعد ، وحديث مس يد طلحة ، وحديث سعد فى إسلامه ، وحديث ابن عمر فى ابن أسامة ، وحديث أسامة « إنى أحبهما » ، وحديث أنس فى الحسين ، وحديثه فى الحسن ، وحديث ابن عمر فيهما ، وحديث عمر فى بلال ، وحديث حذيفة فى ابن مسعود ، وحديث معاوية فى الوتر ، وحديث ابن عباس فى عائشة ، وحديث عمار فيها ، وحديث أنس فى الأنصار ، وحديث زيد بن أرقم فيهم ، وحديث سعد فى عبد الله بن سلام ، وحديث ابن سلام مع أبى بردة ، وحديث ابن عمر ، وحديث ابن عمر فى زيد بن عمرو ، وحديث أسماء فيه ، وحديث ابن الزبير فى بناء المسجد الحرام ، وحديث جد سعيد بن المسيب ، وحديث أبى بكر مع امرأة من أحمس وحديث عائشة فى القيام للجنازة ، وحديث ابن عباس فى كأسا دهاقا ، وحديث أبى بكر مع الذى تكهن ، وحديث ابن عباس فى القسامة ، وحديثه فى السعى ، وحديثه فى الحطيم ، وحديث عمرو ابن ميمون فى القردة ، وحديث ابن عباس « ثلاث من خلال الجاهلية » فجملة ذلك اثنان وخمسون حديثا مابين معلق وموصول ، فوافقه منها على ثلاثة وأربعين حديثا فقط ، والسبب فى ذلك أن الكثير منها صورته أنه موقوف وإن كان قد يتمحل له حكم المرفوع ، ومسلم فى الغالب يحرص على تخريج الأحاديث الصريحة فى الرفع . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

٢٨ – باب مبعث النبي ﷺ

مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيِّ ابنِ غالبِ بنِ فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنانةَ بنِ خُزَيمةَ بنِ مُدْرِكةَ بنِ اليـــاسِ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدنانَ

٣٨٥١ – حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ حدَّثنا النضرُ عن هشامٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أُنزِلَ على رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ ابنُ أربعينَ ، فمكثَ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً ، ثمَّ أُمِرَ بالهجرةِ ، فهاجرَ إلى المدينةِ ، فمكثَ بها عشرَ سنينَ ، ثمَّ تُوُفِّيَ ﷺ »

[الحديث ٣٨٥١ـ أطرافه فى : ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣ ، ٤٤٦٥ ، ٤٩٧٩]

قوله (باب مبعث النبي ﷺ) المبعث من البعث ، وأصله الاثارة ، ويطلق على التوجيه فى أمر ما ، رسالة أو حاجة ، ومنه : بعثت البعير إذا أثرته من مكانه ، وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال ، وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته . قد تقدم فى أول الكتاب فى الكلام على حديث عائشة كثير مما يتعلق بهذه الترجمة ، وساق المصنف هنا النسب الشريف . قوله (محمد) ذكر البيهقى فى « الدلائل » باسناد مرسل « ان عبد المطلب لما ولد النبي ﷺ عمل له مأدبة ، فلما أكلوا سألوا ماسميته ؟ قال محمدا ، قالوا فما رغبت به عن أسماء أهل بيته ؟ قال : اردت أن يحمده الله فى السماء وخلقه فى الارض » . قوله (ابن عبد الله) لم يختلف فى اسمه ، واختلف متى مات ؟ فقيل مات قبل أن يولد النبي ﷺ ، وقيل بعد أن ولد ، والاول أثبت . واختلف فى مقدار عمره ﷺ لما مات أبوه ، والراجح أنه دون السنة . قوله (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد عند الجمهور ، وزعم ابن قتيبة أن اسمه عامر ، وسمى عبد المطلب واشتهر بها لأن أباه لما مات بغزة كان خرج اليها تاجرا فترك أم عبد المطلب بالمدينة ، فاقامت عند أهلها من الخزرج فكبر عبد المطلب ، فجاء عمه المطلب فأخذه ودخل به مكة فرآه الناس مردفه فقالوا : هذا عبد المطلب ، فغلبت عليه فى قصة طويلة ذكرها ابن إسحق وغيره . قوله (ابن هاشم) اسمه عمرو ، وقيل له هاشم لأنه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم ولقومه أولا فى سنة المجاعة ، وفيه يقول الشاعر :

عمرو العلا هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

قوله (ابن عبد مناف) اسمه المغيرة ، روى السراج فى تاريخه من طريق أحمد بن حنبل « سمعت الشافعى يقول : اسم عبد المطلب شيبة الحمد ، واسم هاشم عمرو ، واسم عبد مناف المغيرة ، واسم قصى زيد » . قوله (ابن قصى) بصيغة التصغير ، تلقب بذلك لأنه بعد عن ديار قومه فى بلاد قضاعة فى قصة طويلة ذكرها ابن إسحق . قوله (ابن كلاب) بكسر أوله وتخفيف اللام ، قال السهيلى : هو منقول من المصدر الذى فى معنى المكالبة ، تقول : كالبت فلانا مكالبة وكلابا ، أو هو بلفظ جمع كلب كما تسمت العرب بسباع وأنمار وغير ذلك انتهى . وذكر ابن سعد أن اسمه المهذب ، وزعم محمد بن سعد أن اسمه حكيم ، وقيل عروة وأنه لقب كلاباً لمحبته كلاب الصيد وكان يجمعها فمن مرت به فسأل عنها قيل له هذه كلاب ابن مرة فلقب كلابا . قوله (ابن مرة) قال السهيلى : منقول من وصف الحنظلة ، أو الهاء للمبالغة والمراد أنه قوى . قوله (ابن كعب) قال السهيلى : قيل سمى بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم ، منقول من كعب القدم ، وقال ابن دريد : من كعب القناة . وكذا قال غيره سمى بذلك لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم فلذلك كانوا يخضعون له حتى أرخوا بموته ، وهو أول من جمع قومه يوم الجمعة ، وكانوا يسمونه يوم العروبة حتى جاء الاسلام . قوله (ابن لؤى) قال ابن الانبارى : هو تصغير لأى بوزن عصا ، واللأى هو الثور ، وقال السهيلى : هو عندى لأى بوزن عبد وهو البطء ، ويؤيده قول الشاعر :

فدونكم بنى لأى أخاكم ودونك مالكا يا أم عمرو

انتهى . وهذا قد ذكره ابن الانبارى أيضا احتمالا . وقد قال الاصمعى : هو تصغير لواء الجيش زيدت فيه همزة قوله (ابن غالب) لا إشكال فيه كما لا إشكال فى مالك والنضر . قوله (ابن فهر) قيل هو قريش ، نقل الزبير عن الزهرى أن أمه سمته به ، وسماه أبوه فهرا . وقيل فهر لقبه ، وقيل بالعكس ، والفهر الحجر الصغير . قوله (ابن

كنانة) هو بلفظ وعاء السهام إذا كانت من جلود قاله ابن دريد ، ونقل عن أبي عامر العدواني أنه قال : رأيت كنانة بن خزيمة شيخا مسنا عظيم القدر تحج اليه العرب لعلمه وفضله بينهم . **قوله** (ابن خزيمة تصغير خزمة بمعجمتين مفتوحتين وهي مرة واحدة من الخزم وهو شد الشيء وإصلاحه . وقال الزجاجي : يجوز أن يكون من الخزم بفتح ثم سكون تقول خزمته فهو مخزوم إذا أدخلت في أنفه الخزام . **قوله** (ابن مدركة) اسمه عمرو عند الجمهور ، وقال ابن إسحق : عامر . **قوله** (ابن الياس) بكسر الهمزة عند ابن الانباري ، قال وهو إفعال من قولهم أليس الشجاع الذي لايفر ، قال الشاعر « أليس كالنشوان وهو صاحي » وقال غيره : هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء واللام فيه للمح الصفة ، قاله قاسم بن ثابت وأنشد قول قصي : « أمهتي خندف والياس أبي » . **قوله** (ابن مضر) قيل سمي بذلك لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض ، وقيل سمي بذلك لبياضه ، وقيل لانه كان يمضر القلوب لحسنه وجماله . **قوله** (ابن نزار) هو من النزر أي القليل ، قال أبو الفرج الاصبهاني : سمي بذلك لأنه كان فريد عصره . **قوله** (ابن معد) بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال ، قال ابن الانباري : يحتمل أن يكون مفعلا من العد ، أو هو من معد في الأرض إذا أفسد ، قال الشاعر : « وخاربين خربا فمعدا » وقيل غير ذلك . **قوله** (ابن عدنان) بوزن فعلان من العدن تقول عدن أقام ، وقد روى أبو جعفر بن حبيب في تاريخه « المحبر » من حديث ابن عباس قال « كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم ، فلا تذكروهم إلا بخير » وروى الزبير بن بكار من وجه آخر مرفوعا « لاتسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين » وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب . (تنبيه) : اقتصر البخاري من النسب الشريف على عدنان ، وقد أخرج في التاريخ عن عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحق مثل هذا النسب ، وزاد بعد عدنان « ابن أدد بن المقوم بن تارح بن يشجب بن يعرب بن ثابت بن إسماعيل بن إبراهيم » وقد قدمت في أول الترجمة النبوية الاختلاف فيمن بين عدنان وإبراهيم وفيمن بين إبراهيم وآدم بما يغني عن الاعادة . وأخرج ابن سعد من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان » . **قوله** (حدثنا النضر) هو ابن شميل . **قوله** (عن هشام) هو ابن حسان . **قوله** (عن عكرمة) في رواية روح عن هشام الآتية في الهجرة « حدثنا عكرمة » . **قوله** (أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين) هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب ، وهو متفق عليه ، وقد مضى في صفة النبي ﷺ حديث أنس « انه ﷺ بعث على رأس أربعين » وتقدم في بدء الوحي أنه أنزل عليه في شهر رمضان ، فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الأول يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر ، وكلام ابن الكلبي يؤذن بأنه ولد في رمضان فانه قال : مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة ، وقد أجمعوا على أنه مات في ربيع الأول فيستلزم ذلك أن يكون ولد في رمضان ، وبه جزم الزبير بن بكار وهو شاذ ، وفي مولده أقوال أخر أشد شذوذا من هذا . **قوله** (بمكة ثلاث عشرة سنة) هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس « ان النبي ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة » وسيأتي البحث في ذلك في أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى

٢٩ - باب مالَقِيَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه من المشركين بمكةَ

٣٨٥٢ - حدثنا الحُميديُّ حدثنا سُفيانُ حدثنا بيانٌ وإسماعيلُ قالا سمعنا قيساً يقولُ سمعت خَبّاباً يقول

« أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُتوسِّدٌ بُردةً وهو فى ظل الكعبة ـ وقد لقينا من المشركين شدَّة ـ فقلت : يارسولَ الله ، ألا تدعو الله لنا ؟ فقعدَ وهو محمرٌّ وجهه فقال : لقد كان من قبلكم لَيُمشَط بمِشاطِ الحديد ، مادُون عظامه من لحمٍ أو عَصَب ، ما يَصرِفهُ ذلك عن دينه ، ويوضَع المِيشارُ على مفرِق رأسهِ فيُشَقُّ باثنين ، ما يصرِفه ذلكَ عن دِينه . ولَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يَسيرَ الراكبُ مِن صَنعاء الى حَضرمَوتَ ما يَخافُ إلاَّ الله »

زاد بَيانٌ « والذِّئبَ على غَنمه »

٣٨٥٣ — حدّثنا سليمانُ بن حَربٍ حدَّثنا شُعبة عن أبى إسحاقَ عنِ الأسودِ عن عبدِ الله رضى الله عنه قال « قرأَ النبيُّ ﷺ النجمَ فسجد ، فما بقِيَ أحدٌ إلا سجد ، إلا رجلٌ رأيتهُ أخذ كفًّا من حصىً فرفعهُ ، فسجد عليه وقال : هٰذا يكفيني . فلقد رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافراً بالله »

٣٨٥٤ — حدّثنا محمدُ بن بَشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن أبى إسحاقَ عن عمرِو بن ميمونٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال « بَينا النبيُّ ﷺ ساجدٌ وحولَهُ ناسٌ من قريش جاء عُقبةُ بن أبى مُعَيط بسَلَى جزورٍ فقذفَه على ظهرِ النبيِّ ﷺ ، فلم يَرفعْ رأسَه ، فجاءت فاطمةُ عليها السلامُ فأخذَتْهُ من ظهرِهِ ودَعتْ على من صنع ، فقال النبيُّ ﷺ : اللّهمَّ عليكَ الملأَ من قريش : أبا جهلِ بن هشامٍ وعتبةَ بن ربيعةَ وشَيبةَ بن ربيعة وأميةَ بن خَلَفٍ ـ أو أُبيَّ بن خلف ، شعبةُ الشاكُّ ـ فرأيتهم قُتِلوا يوم بدرٍ ، فأُلقوا فى بئرٍ ، غيرَ أُميةَ بن خَلَف أو أُبيَّ تَقطَّعت أوصاله فلم يُلقَ فى البئر »

٣٨٥٥ — حدّثنى عثمانُ بن أبى شيبةَ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ حدثنى سعيدُ بن جُبير ـ أو قال : حدثنى الحكمُ عن سعيدِ بن جُبَير ـ قال « أمرنى عبدُ الرحمن بن أَبزَى قال : سَلِ ابن عباسٍ عن هاتينِ الآيتين ما أمرُهما ؟ [الانعام ١٥١ ، الإسراء ٣٣] : ﴿ ولا تقتلوا النفسَ التى حرَّمَ الله ﴾ ، [٩٣ النساء] : ﴿ ومن يَقتُل مؤمناً متعمِّدا ﴾ فسألتُ ابن عباس ، فقال : لما أنزلَت التى فى الفرقان [٦٨] قال مشركو أهل مكةَ : فقد قتلنا النفس التى حرَّم الله ، ودَعونا مع اللهِ إلهاً آخر ، وقد أتينا الفَواحِش ، فأنزل اللهُ [الفرقان ٧٠] ﴿ إلاَّ مَن تاب وآمن ﴾ الآية ، فهٰذهِ لأولئك ، وأما التى فى النساء [٩٣] الرجلُ إذا عرف الإسلامَ وشرائعَه ثمَّ قَتلَ فجزاؤهُ جهنَّم ، فذكرته لمجاهد فقال : إلاَّ من ندِم »

[الحديث ٣٨٥٥ ـ أطرافه فى : ٤٥٩٠ ، ٤٧٦٢ ، ٤٧٦٣ ، ٤٧٦٤ ، ٤٧٦٥ ، ٤٧٦٦]

٣٨٥٦ — حدّثنا عيَّاشُ بن الوليدِ حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ حدَّثنى الأوزاعىُّ حدَّثنى يحيى بن أبى كثير عن محمدِ بن إبراهيم التيميِّ قال حدَّثنى عُروةُ بن الزُّبير قال سألتُ ابنَ عمرِو بن العاص : أخبِرْني بأشدِّ شيءٍ

صنعَه المشركون بالنبيِّ ﷺ . قال : بينا النبيُّ ﷺ يُصلِّي في حجر الكعبة ، إذ أقبلَ عُقبةُ بن أبي مُعَيط فوضعَ ثوبَهُ في عنقهِ فخنَقَهُ خَنقاً شديداً ، فأقبلَ أبو بكرٍ حتى أخذَ بمنكِبِهِ ودفعه عن النبيِّ ﷺ قال ﴿أتقتُلونَ رجُلاً أن يقولَ رَبِّيَ اللهُ﴾ الآية [٢٨ غافر] . تابعَهُ ابن إسحاقَ حدَّثني يحيى بن عُروةَ عن عروةَ : قلتُ لعبد اللهِ ابن عمرو . وقال عبدةَ عن هشامٍ عن أبيهِ : قيل لعمرِو بن العاص . وقال محمدُ بن عمرٍو عن أبي سلمةَ : حدَّثني عمرُو بن العاص »

قوله (باب مالقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة) أي من وجوه الأذى ، وذكر فيه أحاديث في المعنى ، وقد تقدم في « ذكر الملائكة » من بدء الخلق حديث عائشة أنها « قالت للنبي ﷺ : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك ، وكان أشد ما لقيت منهم » فذكر قصته بالطائف . وروى أحمد والترمذي وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ، وأخفت في الله وما يخاف أحد » الحديث . وأخرج ابن عدي من حديث جابر رفعه « ما أوذي أحد ما أوذيت » ذكره في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر ، ويوسف ضعيف ، وقد استشكل بما جاء من صفات ما أوذي به الصحابة كما سيأتي لو ثبت ، وهو محمول على معنى حديث أنس ، وقيل معناه أنه أوحي اليه ما أوذي به من قبله فتأذى بذلك زيادة على ما آذاه قومه به ، وروى ابن إسحق من حديث ابن عباس وذكر الصحابة فقال « والله ان كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالسا من شدة الضر ، حتى يقولوا له : اللات والعزى إلهك من دون الله ، فيقول : نعم » وروى ابن ماجه وابن حبان من طريق زر بن مسعود قال « أول من أظهر إسلامه سبعة : رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمار ، وأمه سمية ، وصهيب ، وبلال ، والمقداد . فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه ، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه ، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم في الشمس » الحديث . وأجيب بأن جميع ما أوذي به أصحابه كان يتأذى هو به لكونه بسببه . واستشكل أيضا بما أوذي به الأنبياء من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيى . ويجاب بأن المراد هنا غير إزهاق الروح . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : الحديث الاول ، قوله (حدثنا بيان) هو ابن بشر ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وخباب بالمعجمة والموحدتين الأولى ثقيلة . قوله (بردة) كذا للاكثر بالتنوين ، وللكشميهني بالهاء والاول أرجح فقد تقدم في « علامات النبوة » من وجه آخر بلفظ « بردة له » . قوله (ألا تدعو الله لنا) زاد في الرواية التي في المبعث « ألا تستنصر لنا » . قوله (فقعد وهو محمر وجهه) أي من أثر النوم ، ويحتمل أن يكون من الغضب وبه جزم ابن التين . قوله (لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد) كذا للاكثر بكسر الميم ، وللكشميهني « أمشاط » هو جمع مشط بكسر الميم وبضمها ، يقال مشاط وأمشاط كرماح وأرماح ، وأنكر ابن دريد الكسر في المفرد ، والأشهر في الجمع مشاط ورماح . قوله (ما دون عظامه من لحم أو عصب) في الرواية الماضية ما دون لحمه من عظم أو عصب . قوله (ويوضع الميشار) بكسر الميم وسكون التحتانية بهمز وبغير همز ، تقول وشرت الخشبة وأشرتها ، ويقال فيه بالنون وهي أشهر في الاستعمال .

ووقع فى الرواية الماضية « يحفر له فى الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار » قال ابن التين : كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء أو أتباعهم ، قال : وكان فى الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر ، إلى أن قال : وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون فى الله ، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم . **قوله** (وليتمن الله هذا الأمر) بالنصب ، وفى الرواية الماضية « والله ليتمن هذا الأمر » بالرفع ، والمراد بالأمر الاسلام . **قوله** (زاد بيان : والذئب على غنمه) هذا يشعر بأن فى الرواية الماضية إدراجا ، فانه أخرجها من طريق يحيى القطان عن إسماعيل وحده وقال فى آخرها « ما يخاف الا الله والذئب على غنمه » ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن الصباح وخلاد بن أسلم وعبدة بن عبد الرحيم كلهم عن ابن عيينة به مدرجا ، وطريق الحميدى أصح ، وقد وافقه ابن أبى عمر أخرجه الاسماعيلى من طريقه مفصلا أيضا . (تنبيه) : قوله « والذئب » هو بالنصب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى ، كذا جزم به الكرمانى ، ولا يمتنع أن يكون عطفا على المستثنى ، والتقدير : ولا يخاف الا الذئب على غنمه ، لأن مساق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا فى الجاهلية ، لا الأمن من عدوان الذئب فان ذلك إنما يكون فى آخر الزمان عند نزول عيسى . الحديث الثانى حديث ابن مسعود « قرأ النبى ﷺ النجم فسجد » سبق الكلام عليه فى سجود القرآن من كتاب الصلاة ، ويأتى بقيته فى تفسير سورة النجم ، وقد تقدم هناك تسمية الذى لم يسجد ، وزعم الواقدى أن ذلك كان فى رمضان سنة خمس من المبعث . (تنبيه) : كان حق هذا الحديث أن يذكر فى « باب الهجرة إلى الحبشة » المذكور بعد قليل « فسيأتى فيها أن سجود المشركين المذكور فيه كان سبب رجوع من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة لظنهم أن المشركين كلهم أسلموا ، فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية . الحديث الثالث حديثه فى قصة عقبة بن أبى معيط وإلقائه سلا الجزور على ظهر النبى ﷺ وهو ساجد ، وقد سبق الكلام عليه مستوفى فى أواخر كتاب الوضوء . (تنبيه) : كانت هذه القصة بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة ، لأن من جملة من دعى عليه عمارة بن الوليد أخو أبى جهل ، وقد ذكر ابن إسحق وغيره أن قريشا بعثوه مع عمرو بن العاص الى النجاشى ليرد اليهم من هاجر اليه فلم يفعل ، واستمر عمارة بالحبشة الى أن مات . (تنبيه آخر) : أغرب الشيخ عماد الدين بن كثير فزعم أن الحديث الوارد عن خباب عند مسلم وأصحاب السنن « شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا » طرف من حديث الباب ، وأن المراد أنهم شكوا ما يلقونه من المشركين من تعذيبهم بحر الرمضاء وغيره ، فسألوه أن يدعو على المشركين فلم يشكهم ، أى لم يزل شكواهم ، وعدل الى تسليتهم بمن مضى من قبلهم ، ولكن وعدهم بالنصر انتهى . ويبعد هذا الحمل أن فى بعض طرق حديث مسلم عند ابن ماجه « الصلاة فى الرمضاء » وعند أحمد « يعنى الظهر » وقال : إذا زالت الشمس فصلوا ، وبهذا تمسك من قال إنه ورد فى تعجيل الظهر ، وذلك قبل مشروعية الإبراد ، وهو المعتمد ، والله أعلم . (تنبيه آخر) : عبد الله المذكور هو ابن مسعود جزما ، وذكر ابن التين أن الداودى قال : الظاهر أنه عبد الله بن مسعود لأنهم فى الأكثر إنما يطلقون عبد الله غير منسوب عليه . قلت : وليس ذلك مطردا ، وإنما يعرف ذلك من جهة الرواة ، وبسط ذلك مقرر فى علوم الحديث ، وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه « المكمل لبيان المهمل » ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن أن الداودى قال : لعله عبد الله بن عمرو لا ابن عمر ، ثم تعقبه بأن البخارى صرح فى كتاب الصلاة بأنه ابن مسعود ،

قلت : ولم أر مانسبه الى الداودى فى كلام غيره فالله أعلم . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى توبة القاتل ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا الإشارة إلى أن صنع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك سقط عنهم بالاسلام . (تنبيه) : قوله هنا « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » كذا وقع فى الرواية ، والذى فى التلاوة ﴿ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾ هكذا فى سورة الفرقان [٦٨] وهى التى ذكرت فى بقية الحديث ، فتعين أنها المراد فى أوله ، ويمكن الجواب عن ذلك والله أعلم . الحديث الخامس والسادس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه عمرو بن العاص على الاختلاف فى ذلك ، قوله (حدثنا عياش ابن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم) عياش شيخه بالتحتانية والمعجمة هو الرقام ، وله شيخ آخر لاينسبه فى غالب مايخرج عنه ، قال الجيانى : وقع هنا عند الأصيلى غير مقيد ، وزعم بعضهم أنه العباس بن الوليد بن مزيد وهو بالموحدة والمهملة ، ثم نقل عن أبى زفر(١) أن البخارى ومسلما ما أخرجا لابن مزيد شيئا ، قال : ولا أعلم له رواية عن الوليد بن مسلم . قوله (حدثنى يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم) فى رواية على بن المدينى الآتية فى تفسير غافر « حدثنى محمد بن إبراهيم » . قوله (حدثنى عروة) كذا قال الوليد بن مسلم ، وخالفه أيوب بن خالد الحرانى فقال « عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة قال : قلت لعبد الله بن عمرو » أخرجه الاسماعيلى ، وقول الوليد أرجح . قوله (سألت ابن عمرو) فى رواية على المذكورة « قلت لعبد الله بن عمرو » . قوله (بأشد شيء صنعه الخ) هذا الذى أجاب به عبد الله بن عمرو يخالف ماتقدم فى « ذكر الملائكة » من حديث عائشة أنه ﷺ قال لها « وكان أشد مالقيت من قومك » فذكر قصته بالطائف مع ثقيف ، والجمع بينهما أن عبد الله بن عمرو استند إلى مارواه ، ولم يكن حاضرا للقصة التى وقعت بالطائف . وقد روى الزبير بن بكار والدارقطنى فى « الأفراد » من طريق عبد الله بن عروة عن عروة « حدثنى عمرو بن عثمان عن أبيه عثمان قال : أكثر ما نالت قريش من رسول الله ﷺ أنى رأيته يوما ، قال : وذرفت عينا عثمان فذكر قصة يخالف سياقها حديث عبد الله بن عمرو هذا ، فهذا الاختلاف ثابت على عروة فى السند ، لكن سنده ضعيف ، فان كان محفوظا حمل على التعدد ، وليس ببعيد لما سأبينه . قوله (يصلى فى حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط فوضع ثوبه فى عنقه فخنقه) فى حديث عثمان المذكور « كان رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويده فى يد أبى بكر ، وفى الحجر عقبة بن أبى معيط وأبو جهل وأمية بن خلف فمر رسول الله ﷺ فأسمعوه بعض ما يكره ثلاث مرات ، فلما كان فى الشوط الرابع ناهضوه ، وأراد أبو جهل أن يأخذ بمجامع ثوبه فدفعته ، ودفع أبو بكر أمية بن خلف ، ودفع رسول الله ﷺ عقبة » فهذا السياق مغاير لحديث عبد الله بن عمرو ، وفى حديث عبد الله قول أبى بكر « أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله » وفى حديث عثمان أن النبى ﷺ قال لهم « أما والله لاتنتهون حتى يحل بكم العقاب عاجلا ، فأخذتهم الرعدة » الحديث ، وهذا يقوى التعدد . قوله (تابعه ابن إسحق) قال (حدثنى يحيى بن عروة الخ) وصله أحمد من طريق ابراهيم بن سعد والبزار من طريق بكر بن سليمان كلاهما عن ابن إسحق بهذا السند ، وفى أول سياقه من الزيادة قال « حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم فى الحجر فذكروا رسول الله ﷺ فقالوا : ما رأينا مثل صبرنا عليه ، سفه أحلامنا ، وشتم آباءنا ، وغير

---

(١) في هامش طبعة بولاق : فى نسخة « عن أبى ذر »

ديننا ، وفرق جماعتنا . فبينما هم فى ذلك إذ أقبل ، فاستلم الركن ، فلما مر بهم غمزوه ، وذكر أنه قال لهم فى الثالثة « لقد جئتكم بالذبح » وأنهم قالوا له « يا أبا القاسم ما كنت جاهلا ، فانصرف راشدا ، فانصرف . فلما كان من الغد اجتمعوا فقالوا : ذكرتم ما بلغ منكم حتى إذا أتاكم بما تكرهون تركتموه ، فبينما هم كذلك إذ طلع فقالوا : قوموا إليه وثبة رجل واحد ، قال : فلقد رأيت رجلا منهم أخذ بمجامع ثيابه ، وقام أبو بكر دونه وهو يبكى فقال : أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ ثم انصرفوا عنه » . قوله (وقال عبدة عن هشام) أى ابن عروة (عن أبيه قيل لعمرو بن العاص) هكذا خالف هشام بن عروة أخاه يحيى بن عروة فى الصحابى ، فقال يحيى « عبد الله بن عمرو » وقال هشام « عمرو بن العاص » ويرجح رواية يحيى موافقة محمد بن ابراهيم التيمى عن عروة ، على أن قول هشام غير مدفوع ، لأن له أصلا من حديث عمرو بن العاص ، بدليل رواية أبى سلمة عن عمرو الآتية عقب هذا ، فيحتمل أن يكون عروة سأله مرة وسأل أباه أخرى ، ويؤيده اختلاف السياقين ، وقد ذكرت أن عبد الله بن عروة رواه عن أبيه باسناد آخر عن عثمان فلا مانع من التعدد ، نعم لم تتفق الرواة عن هشام على قوله « عمرو بن العاص » فان سليمان بن بلال وافق عبدة على ذلك ، وخالفهما محمد بن فليح فقال « عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو » ذكره البيهقى . قوله (وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة : حدثنى عمرو بن العاص) وصله البخارى فى « خلق أفعال العباد » من طريقه ، وأخرجه أبو يعلى وابن حبان عنه من وجه آخر عن محمد بن عمرو ولفظه « ما رأيت قريشا أرادوا قتل رسول الله ﷺ إلا يوما أغروا به وهم فى ظل الكعبة جلوس وهو يصلى عند المقام ، فقام إليه عقبة فجعل رداءه فى عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبتيه وتصايح الناس ، وأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبع رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول : أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ ثم انصرفوا عنه ، فلما قضى صلاته مر بهم فقال : والذى نفسى بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح ، فقال له أبو جهل : يا محمد ما كنت جهولا ، فقال : أنت منهم » . ويدل على التعدد أيضا ما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » من حديث ابن عباس عن فاطمة عليها السلام قالت « اجتمع المشركون فى الحجر فقالوا : إذا مر محمد ضربه كل رجل منا ضربة ، فسمعت ذلك فأخبرته فقال : اسكتى يا بنية . ثم خرج فدخل عليهم ، فرفعوا رءوسهم ثم نكسوا ، قالت فاخذ قبضة من تراب فرمى بها نحوهم ثم قال : شاهت الوجوه ، فما أصاب رجلا منهم إلا قتل يوم بدر كافرا » وقد أخرج أبو يعلى والبزار باسناد صحيح عن أنس قال « لقد ضربوا رسول الله ﷺ مرة حتى غشى عليه ، فقام أبو بكر فجعل ينادى : ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ فتركوه وأقبلوا على أبى بكر » وهذا من مراسيل الصحابة ، وقد أخرجه أبو يعلى باسناد حسن مطولا من حديث أسماء بنت أبى بكر أنهم « قالوا لها ما أشد ما رأيت المشركين بلغوا من رسول الله ﷺ » ؟ فذكر نحو سياق ابن إسحق المتقدم قريبا وفيه « فأتى الصريخ إلى أبى بكر فقال : أدرك صاحبك ، قالت : فخرج من عندنا وله غدائر أربع وهو يقول : ويلكم ، أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ فلهوا عنه ، وأقبلوا إلى أبى بكر ، فرجع إلينا أبو بكر فجعل لا يمس شيئا من غدائره إلا رجع معه » . ولقصة أبى بكر هذه شاهد من حديث على أخرجه البزار من رواية محمد بن على عن أبيه أنه خطب فقال « من أشجع الناس ؟ فقالوا : أنت . قال : أما انى ما بارزنى أحد إلا أنصفت منه ، ولكنه أبو بكر ، لقد رأيت رسول الله ﷺ أخذته قريش فهذا يجؤه وهذا يتلقاه ويقولون له أنت تجعل الآلهة إلها واحدا ، فوالله مادنا منا أحد إلا أبو بكر يضرب هذا ويدفع هذا ويقول : ويلكم أتقتلون

رجلا أن يقول ربي الله ، ثم بكى علىّ ثم قال : أنشدكم الله أمؤمن آل فرعون أفضل أم أبو بكر ؟ فسكت القوم ، فقال على : والله لساعة من أبي بكر خير منه ، ذاك رجل يكتم إيمانه ، وهذا يعلن بإيمانه »

٣٠ - باب إسلامِ أبي بكرٍ الصدِّيق رضي اللهُ عنه

٣٨٥٧ - حدّثني عبدُ الله بن حمّادٍ الآمُليّ قال حدّثني يحيى بن مَعينٍ حدثنا اسماعيلُ بن مجالدٍ عن بيانٍ عن وَبَرَةَ عن همامٍ بن الحارثِ قال « قال عمارُ بن ياسرٍ : رأيت رسولَ الله ﷺ وما معَه إلاّ خمسةُ أعبُدٍ وامرأتانِ وأبو بكر »

قوله (باب اسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه) ذكر فيه حديث عمار ، وقد تقدم شرحه في « مناقب أبي بكر رضي الله عنه » وعبد الله شيخه قال ابن السكن في روايته « حدثني عبد الله بن محمد » فتوهم أبو على الجياني أنه أراد المسندى فقال : لم يصنع شيئا . قلت : وفي كلامه نظر ، فقد وقع في تفسير التوبة « حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن معين » لكن عمدة الجياني هنا أن أبا نصر الكلاباذى جزم بأن عبد الله هنا هو ابن حماد الآملي ، وكذا وقع في رواية أبي ذر الهروى منسوبا ، وهو عبد الله بن حماد ، وهو من أقران البخاري ، بل هو أصغر منه ، فلقد لقي البخاري يحيى بن معين وهو أقدم من ابن معين ، وبيان هو ابن بشر ، ووبرة بفتح الواو والموحدة واكتفى بهذا الحديث لأنه لم يجد شيئا على شرطه غيره ، وفيه دلالة على قدم إسلام أبي بكر اذ لم يذكر عمار أنه رأى مع النبي ﷺ من الرجال غيره ، وقد اتفق الجمهور على أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال ، وذكر ابن اسحق أنه كان يتحقق أنه سيبعث ، لما كان يسمعه ويرى من أدلة ذلك ، فلما دعاه بادر الى تصديقه من أول وهلة . (تنبيه) : كان حق هذا الباب أن يكون متقدما جدا ، إما في « باب المبعث » أو عقبه ، لكن وجهه هنا ماوقع في حديث عمرو بن العاص الذى قبله أنه قام بنصر النبي ﷺ وتلا الآية المذكورة ، فدل ذلك على أن اسلامه متقدم على غيره ، بحيث ان عمارا مع تقدم إسلامه لم ير مع النبي ﷺ غير أبي بكر وبلال ، وعنى بذلك الرجال ، وبلال إنما اشتراه أبو بكر لينقذه من تعذيب المشركين لكونه أسلم

٣١ - باب إسلام سعدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٨٥٨ - حدّثني إسحاقُ أخبرَنا أبو أسامةَ حدثَنا هاشمٌ قال سمعت سعيدَ بن المسيَّبِ قال سمعتُ أبا إسحاقَ سعدَ بن أبي وَقّاصٍ يقول « ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذى أسلمتُ فيه ، ولقد مكثتُ سبعة أيامٍ وإني لَثُلثُ الإسلام »

قوله (باب اسلام سعد) ذكر فيه حديثه ، وقد تقدم شرحه في مناقبه مستوفى ، ومناسبته لما قبله ، واجتماعهما في أن كلا منهما يقتضى سبق من ذكر فيه الى الاسلام خاصة ، لكنه محمول على ما اطلع عليه ، وإلا فقد أسلم قبل إسلام بلال وسعد خديجة وسعد بن حارثة وعلى بن أبي طالب وغيرهم

٣٢ - **باب** ذكر الجنّ . وقولِ الله تعالى ﴿ قل أُوحِيَ إليّ أنهُ استَمَعَ نفرٌ منَ الجنّ ﴾

٣٨٥٩ - **حدثني** عبيدُ الله بن سعيدٍ حدّثنا أبو أُسامةَ بن أُسامةَ حدّثنا مِسعرٌ عن مَعنِ بن عبدِ الرحمٰنِ قال سمعتُ أبي قال « سألتُ مَسروقاً : مَن آذنَ النبيَّ ﷺ بالجنّ ليلةَ استمعوا القرآنَ ؟ فقال : حدّثني أبوك - يعني عبدَ الله - أنه آذنَتْ بهم شجرة »

٣٨٦٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدّثنا عمرُو بن يحيى بن سعيد قال أخبرني جَدّي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه « انه كان يَحملُ مع النبيّ ﷺ إداوةً لِوَضوئهِ وحاجته . فبينما هو يَتبعهُ بها فقال : من هذا ؟ فقال : أنا أبو هريرة . فقال : ابغِنِي أحجاراً استنفِض بها ، ولا تأتِني بعظمٍ ولا بروثةٍ . فأتيته بأحجار أحمِلها في طرَفِ ثوبي حتى وَضعتُ إلى جَنبهِ ، ثم انصرَفت ، حتى إذا فَرغ مَشيتُ معهُ فقلت : ما بال العظم والرَّوثة ؟ قال : هُما مِن طَعامِ الجنّ ، وإنه أتاني وَفدُ جنّ نَصِيبِينَ - ونِعمَ الجنّ - فسألوني الزادَ ، فدعوتُ الله لهم أن لا يمرُّوا بعظمٍ ولا برَوثةٍ إلا وَجَدوا عليها طُعماً »

قوله (باب ذكر الجن) تقدم الكلام على الجن في أوائل بدء الخلق بما يغني عن إعادته . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ قل أوحي إليّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ الآية) يريد تفسير هذه الآية ، وقد أنكر ابن عباس أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ كما تقدم في الصلاة من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « ماقرأ النبي ﷺ على الجن ولا رآهم » الحديث ، وحديث أبي هريرة في هذا الباب وان كان ظاهراً في اجتماع النبي ﷺ بالجن وحديثه معهم ، لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم ، ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن ، لأن في حديث أبي هريرة أنه كان مع النبي ﷺ ليلتئذ ، وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة المدينة ، وقصة استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة ، وحديث ابن عباس صريح في ذلك ، فيجمع بين مانفاه وما أثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي ﷺ ، فأما ماوقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع إلى قومهم منذرين كما وقع في القرآن ، وأما في المدينة فللسؤال عن الأحكام ، وذلك بين في الحديثين المذكورين ، ويحتمل أن يكون القدوم الثاني كان أيضا بمكة ، وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود كما سنذكره ، وأما حديث أبي هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة ، ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضا ، قال البيهقي : حديث ابن عباس حكى ما وقع في أول الأمر عند ماعلم الجن بحاله ﷺ ، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم ، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود انتهى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد والحاكم من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال « هبطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن ببطن نخل ، فلما سمعوه قالوا : أنصتوا ، وكانوا سبعة أحدهم زوبعة » . قلت : وهذا يوافق حديث ابن عباس . وأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال « قلت لعبد الله بن مسعود : هل صحب أحد منكم رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا »

ولكننا فقدناه ذات ليلة فقلنا : اغتيل ، استطير ؟ فبتنا شر ليلة . فلما كان عند السحر إذا نحن به يجيء من قبل حراء ، فذكرنا له ، فقال : أتاني داعي الجن ، فأتيتهم فقرأت عليهم ، فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم » وقول ابن مسعود في هذا الحديث إنه لم يكن مع النبي ﷺ أصح مما رواه الزهري « أخبرني أبو عثمان بن شيبة الخزاعي أنه سمع ابن مسعود يقول : ان رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة : من أحب منكم أن ينظر الليلة أثر الجن فليفعل ، قال : فلم يحضر منهم أحد غيري ، فلما كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطا ثم أمرني أن أجلس فيه ، ثم انطلق ، ثم قرأ القرآن ، فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته ، ثم انطلقوا وفرغ منهم مع الفجر فانطلق » الحديث ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون قوله في الصحيح « ما صحبه منا أحد » أراد به في حال إقرائه القرآن لكن قوله في الصحيح إنهم فقدوه يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه ، إلا أن يحمل على أن الذي فقده غير الذي خرج معه ، فالله أعلم . ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال « استتبعني النبي ﷺ فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن ، فانطلقت معه الى المكان الذي أراد ، فخط لي خطا » فذكر الحديث نحوه أخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما ، وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصرا ، وذكر ابن إسحق أن استماع الجن كان بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف لما خرج اليها يدعو ثقيفا إلى نصره ، وذلك بعد موت أبي طالب ، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث ، كما جزم ابن سعد بأن خروجه إلى الطائف كان في شوال ، وسوق عكاظ التي أشار اليها ابن عباس كانت تقام في ذي القعدة . وقول ابن عباس في حديثه « وهو يصلي بأصحابه » لم يضبط ممن كان معه في تلك السفرة غير زيد بن حارثة ، فلعل بعض الصحابة تلقاه لما رجع ، والله أعلم . وقول من قال إن وفود الجن كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف ليس صريحا في أولية قدوم بعضهم . والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي وإنزال الوحي إلى الارض ، فكشفوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب ، ولذلك لم يقيد الترجمة بقدوم ولا وفادة ، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة . **قوله** (حدثني عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسي ، وهو بالتصغير مشهور بكنيته ، وفي طبقته عبد الله بن سعيد مكبر وهو أبو سعيد الاشج . **قوله** (عن معن بن عبد الرحمن) أي ابن عبد الله بن مسعود وهو كوفي ثقة ما له في البخاري إلا هذا الموضع . **قوله** (من آذن) بالمد أي أعلم . **قوله** (انه آذنت بهم شجرة) في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة بهذا الاسناد « آذنت بهم سمرة » بفتح المهملة وضم الميم . **قوله** في حديث أبي هريرة (أخبرني جدي) هو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص . **قوله** (أبغني) قال ابن التين : هو موصول من الثلاثي تقول : بغيت الشيء طلبته وأبغيتك الشيء أعنتك على طلبه . **قوله** (أحجارا استنفض بها) تقدم شرح ذلك في كتاب الطهارة . **قوله** (وانه أتاني وفد جن نصيبين) يحتمل أن يكون خبرا عما وقع في تلك الليلة ، ويحتمل أن يكون خبرا عما مضى قبل ذلك . ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة . ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام وفيه تجوز ، فان الجزيرة بين الشام والعراق ، ويجوز صرف نصيبين وتركه . **قوله** (فسألوني الزاد) أي مما يفضل عن الانس ، وقد يتعلق به من يقول إن الأشياء قبل الشرع على الحظر حتى ترد الإباحة ، ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك ، بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح . **قوله**

(فدعوت الله لهم أن لايمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعما) فى رواية السرخسى « إلا وجدوا عليها طعاما » قال ابن التين : يحتمل أن يجعل الله ذلك عليها ، ويحتمل أن يذيقهم منها طعاما . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم « ان البعر زاد دوابهم » ولا ينافى ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب

٣٣ - باب إسلام أبى ذرّ الغفاريّ رضى الله عنه

٣٨٦١ - حدّثنى عمرُو بن عبّاسٍ حدّثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدىٍّ حدّثنا المثنّى عن أبى جمرةَ عن ابنِ عباس رضى الله عنهما قال « لما بَلغ أبا ذر مَبعثُ النبيِّ ﷺ قال لأخيه : اركَبْ إلى هٰذا الوادِى فاعلمْ لى عِلمَ هذا الرجلِ الذى يَزعمُ أنهُ نبىٌّ يأتيهِ الخبرُ منَ السماء ، واسمَعْ مِن قولهِ ثم ائتِنى . فانطلقَ الأخ حتى قدِمَه وسمعَ مِن قوله ، ثمّ رَجعَ إلى أبى ذَر فقال له : رأيته يأمُرُ بمكارم الأخلاق ، وكلاماً ماهو بالشِّعر . فقال : ما شفيتَنى مما أردتُ . فتزوَّدَ وحملَ شَنَّةً له فيها ماء حتى قدِم مكةَ ، فأتى المسجدَ ، فالتمسَ النبيَّ ﷺ ولا يَعرفه ، وكرِهَ أن يَسألَ عنه ، حتى أدركَهُ بعضُ الليل ، فرآهُ علىٌّ فعرَفَ أنه غريب ، فلما رآه تَبِعَهُ ، فلم يَسأل واحدٌ منهما صاحبَهُ عن شىءٍ حتى أصبحَ ، ثمّ احتملَ قربتَهُ وزادهُ إلى المسجد ، وظلَّ ذلكَ اليومَ ولا يَراهُ النبىُّ ﷺ حتى أمسى فعادَ إلى مَضجَعهِ ، فمرَّ بهِ علىٌّ فقال : أما نالَ للرجُلِ أن يَعلمَ منزله ؟ فأقامَهُ ، فذهَبَ به معه ، لا يَسألُ واحدٌ منهما صاحبه عن شىءٍ ، حتى إذا كان يومُ الثالثِ فعاد علىٌّ على مثلِ ذلك ، فأقامَ معه ثمّ قال : ألا تحدِّثنى ما الذى أقدمَك ؟ قال : إن أعطيتَنى عَهداً وميثاقاً لَترشِدَنَّنى فعلتُ . ففعَلَ ، فأخبرَهُ ، قال : فانهُ حَقٌ ، وهوَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فاذا أصبحتَ فاتبعْنى ، فانى إن رأيتُ شيئاً أخافُ عليك قمتُ كأنى أُريقُ الماء ، فان مَضيتُ فاتبعْنى حتى تدخُلَ مَدخَلى ، ففعلَ ، فانطلق يقفوهُ ، حتى دخل على النبيِّ ﷺ ، ودخلَ معهُ فسمِعَ مِن قولهِ وأسلمَ مَكانَه . فقال لهُ النبىُّ ﷺ : ارجعْ إلى قَومِكَ فأخبرْهم حتى يأتيَكَ أمرى . قال : والذى نفسى بيدِه لأصرُخَنَّ بها بينَ ظَهرانَيْهم . فخرجَ حتى أتى المسجدَ ، فنادَى بأعلى صَوتِهِ : أشهدُ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ ، وأنّ محمداً رسولُ الله . ثمّ قامَ القومُ فضَربوهُ حتى أوجعوه . وأتى العبّاسُ فأكبَّ عليه قال : وَيلَكم ، ألستم تعلمونَ أنه مِن غِفار ، وأنّ طريقَ تجارِكم إلى الشام ؟ فأنقذَه منهم . ثمّ عادَ منَ الغَدِ لمثلِها فضرَبوه وثارُوا إليه ، فأكبَّ العباسُ عليه »

قوله (باب إسلام أبى ذر الغفارى) هو جندب - وقيل بريد - بن جنادة بضم الجيم والنون الخفيفة ابن سفيان - وقيل سفير - بن عبيد بن حرام بالمهملتين ابن غفار ، وغفار من بنى كنانة . قوله (حدثنا المثنى) هو ابن سعيد الضبعى ، له فى البخارى حديثان : هذا وآخر تقدم فى ذكر بنى إسرائيل ، وأبو جمرة هو بالجيم

عمران . قوله (ان أبا ذر قال لأخيه) هو أنيس . قوله (اركب إلى هذا الوادي) أي وادي مكة ، وفي أول رواية أبي قتيبة الماضية في مناقب قريش « قال لنا ابن عباس : ألا أخبركم باسلام أبي ذر ؟ قال قلنا : بلى . قال قال أبو ذر : كنت رجلا من غفار » وهذا السياق يقتضي أن ابن عباس تلقاه من أبي ذر ، وقد أخرج مسلم قصة إسلام أبي ذر من طريق عبد الله بن الصامت عنه وفيها مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس ، ولكن الجمع بينهما ممكن وأول حديثه « خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام ، نخرجت أنا وأخي أنيس وأمنا ، فنزلنا على خال لنا ، فحسدنا قومه فقالوا له : إنك إذا خرجت عن أهلك خالف اليهم أنيس ، فذكر لنا ذلك فقلنا له : أما مامضى لنا من معروفك فقد كدرته ، فتحملنا عليه ، وجلس يبكي ، فانطلقنا نحو مكة ، فنافر أخي أنيس رجلا إلى الكاهن ، نخير أنيسا ، فأتانا بصرمتنا ومثلها معها ، قال وقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، قلت : لمن ؟ قال : لله . قلت : فأين توجه ؟ قال : حيث يوجهني ربي . قال فقال لي أنيس : ان لي حاجة بمكة فانطلق ، ثم جاء فقلت : ماصنعت ؟ قال : لقيت رجلا بمكة على دينك ، يزعم أن الله أرسله . قلت فما يقول الناس ؟ قال يقولون : شاعر كاهن ساحر . وكان أنيس شاعرا ، فقال : لقد سمعت كلام الكهنة فما هو بقولهم ، ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فما يلتئم عليها ، والله إنه لصادق . قلت : وهذا الفصل في الظاهر مغاير لقوله في حديث الباب « ان أبا ذر قال لأخيه ماشفيتني » ويمكن الجمع بأنه كان أراد منه أن يأتيه بتفاصيل من كلامه وأخباره فلم يأته إلا بمجمل . قوله (فانطلق الأخ) في رواية الكشميهني « فانطلق الآخر » أي أنيس ، قال عياض : وقع عند بعضهم « فانطلق الأخ الآخر » والصواب الاقتصار على أحدهما لأنه لايعرف لأبي ذر إلا أخ واحد وهو أنيس . قلت : وعند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي - أي عن المثنى - « فانطلق الآخر » حسب . قوله (حتى قدمه) أي الوادي وادي مكة ، وفي رواية ابن مهدي « فانطلق الآخر حتى قدم مكة » . قوله (رأيته يأمر بمكارم الاخلاق ، وكلاما ما هو بالشعر) كذا في هذه الرواية ، ووافقها عبد الرحمن بن مهدي عند مسلم ، وقوله « وكلاما » منصوب بالعطف على الضمير المنصوب ، وفيه إشكال لأن الكلام لايرى ، ويجاب عنه بأنه من قبيل «علفتها تبنا وماء باردا» وفيه الوجهان : الاضمار أي وسقيتها ، أو ضمن العلف معنى الإعطاء . وهنا يمكن أن يقال : التقدير رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ، وسمعته يقول كلاما ما هو بالشعر . أو ضمن الرؤية معنى الأخذ عنه . ووقع في رواية أبي قتيبة « رأيته يأمر بالخير وينهى عن الشر » ولا إشكال فيها . قوله (وكره أن يسأل عنه) لأنه عرف أن قومه يؤذون من يقصده أو يؤذونه بسبب قصد من يقصده ، أو لكراهتهم في ظهور أمره لايدلون من يسأل عنه عليه ، أو يمنعونه من الاجتماع به ، أو يخدعونه حتى يرجع عنه . قوله (فرآه علي بن أبي طالب) وهذا يدل على أن قصة أبي ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلي أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه ، فان الأصح في سن علي حين المبعث كان عشر سنين وقيل أقل من ذلك ، وهذا الخبر يقوي القول الصحيح في سنه . قوله (فعرف أنه غريب) في رواية أبي قتيبة «فقال ، كأن الرجل غريب . قلت : نعم» . قوله (فلما رآه تبعه) في رواية أبي قتيبة « قال فانطلق إلى المنزل ، فانطلقت معه » . قوله (أما نال للرجل) أي أما حان ، يقال نال له بمعنى آن له ، ويروى «أما آن» بمد الهمزة و«أنى» بالقصر وبفتح النون وكلها بمعنى ، وقد تقدم في قصة الهجرة في قول أبي بكر الصديق « أما آن للرحيل » مثله وقوله « أن يعلم منزله » أي مقصده ، ويحتمل أن يكون عليّ أشار بذلك الي دعوته الى بيته لضيافته ثانيا ، وتكون

إضافة المنزل اليه مجازية لكونه قد نزل به مرة ، ويؤيد الأول قول أبي ذر في جوابه «قلت لا» كما في رواية أبي قتيبة قوله (يوم الثالث) كذا فيه ، وهو كقولهم مسجد الجامع ، وليس من إضافة الشيء إلى نفسه عند التحقيق . قوله (فعاد عليّ على مثل ذلك) في رواية الكشميهني « فغدا على مثل ذلك » وفي رواية أبي قتيبة « فقال فانطلق معي » . قوله (اترشدنني) كذا للاكثر بنونين ، وفي رواية الكشميهني بواحدة مدغمة . قوله (فأخبرته) كذا للاكثر وفيه التفات ، وفي رواية الكشميهني « فأخبره » على نسق ماتقدم . قوله (قمت كأني أريق الماء) في رواية أبي قتيبة (كأني أصلح نعلي) ويحمل على أنه قالهما جميعا . قوله (فانطلق يقفوه) أي يتبعه . قوله (ودخل معه) قال الداودي : فيه الدخول بدخول المتقدم ، وكأن هذا قبل آية الاستئذان ، وتعقبه ابن التين فقال : لاتؤخذ الاحكام من مثل هذا . قلت : وفي كلام كل منهما من النظر ما لا يخفى . قوله (فسمع من قوله وأسلم مكانه) كأنه كان يعرف علامات النبي ، فلما تحققها لم يتردد في الاسلام ، هكذا في هذه الرواية ، ومقتضاها أن التقاء أبي ذر بالنبي ﷺ كان بدلالة علي ، وفي رواية عبد الله بن الصامت « ان أبا ذر لقي النبي ﷺ وأبا بكر في الطواف بالليل ، قال فلما قضى صلاته قلت : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، قال : فكنت أول من حياه بالسلام ، قال من أين أنت ؟ قلت من بني غفار ، قال : فوضع يده على جبهته ، فقلت كره أن انتميت إلى غفار » فذكر الحديث في شأن زمزم ، وأنه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلاثين من بين يوم وليلة ، وفيه « فقال أبو بكر : ائذن لي يارسول الله في طعامه الليلة ، وأنه أطعمه من زبيب الطائف » الحديث وأكثره مغاير لما في حديث ابن عباس هذا عن أبي ذر ، ويمكن التوفيق بينهما بأنه لقيه أولا مع علي ثم لقيه في الطواف أو بالعكس ، وحفظ كل منهما عنه مالم يحفظ الآخر ، كما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ماذكرناه ففي رواية ابن عباس أيضا من الزيادة قصته مع علي وقصته مع العباس وغير ذلك . وقال القرطبي : في التوفيق بين الروايتين تكلف شديد ، ولا سيما أن في حديث عبد الله بن الصامت أن أبا ذر أقام ثلاثين لا زاد له ، وفي حديث ابن عباس أنه كان معه زاد وقربة ماء إلى غير ذلك . قلت : ويحتمل الجمع بأن المراد بالزاد في حديث ابن عباس ماتزوده لما خرج من قومه ففرغ لما أقام بمكة ، والقربة التي كانت معه كان فيها الماء حال السفر فلما أقام بمكة لم يحتج إلى ملئها ولم يطرحها ، ويؤيده أنه وقع في رواية أبي قتيبة المذكورة « فجعلت لا أعرفه ، وأكره أن أسأل عنه ، وأشرب من ماء زمزم ، وأكون في المسجد » الحديث . قوله (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري) في رواية أبي قتيبة « اكتم هذا الأمر ، وارجع إلى قومك فأخبرهم ، فاذا بلغك ظهورنا فأقبل » وفي رواية عبد الله بن الصامت « انه قد وجهت لي أرض ذات نخل ، فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك » فذكر قصة إسلام أخيه أنيس وأمه وأنهم توجهوا إلى قومهم غفار فأسلم نصفهم ، الحديث . قوله (لأصرخن بها) أي بكلمة التوحيد ، والمراد أنه يرفع صوته جهارا بين المشركين ، وكأنه فهم أن أمر النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه ، فأعلمه أن به قوة على ذلك ، ولهذا أقره النبي ﷺ على ذلك ، ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله وان كان السكوت جائزا ، والتحقيق ان ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد ، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه . قوله (ثم قام القوم) في رواية أبي قتيبة « فقالوا قوموا إلى هذا الصابي » بالياء اللينة « فقاموا »

وكانوا يسمون من أسلم صابيا لانه من صبا يصبو إذا انتقل من شيء إلى شيء . قوله (فضربوه حتى أوجعوه) في رواية أبي قتيبة « فضربت لأموت » أي ضربت ضربا لا يبالي من ضربني أن لو أموت منه . قوله (فأقلعوا عني)[1] أي كفوا . قوله (فأكب العباس عليه) في رواية أبي قتيبة « فقال مثل مقالته بالأمس » وفي الحديث مايدل على حسن تأتي العباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم ، وكان عيشهم من التجارة ، فلذلك بادروا إلى الكف عنه . وفي الحديث دلالة على تقدم إسلام أبي ذر ، لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي كما قدمناه ، ومن قوله أيضا في رواية عبد الله بن الصامت « اني وجهت لي أرض ذات نخل » فان ذلك يشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله أعلم

٣٤ - باب إسلام سَعيد بن زيدٍ رضيَ الله عنه

٣٨٦٢ - حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال سمعت سعيدَ بن زيدِ بن عمرِو ابن نُفَيلٍ في مسجدِ الكوفةِ يقول : واللهِ لقد رأيتُني وإنَّ عمرَ لَموثِقي على الإسلامِ قبلَ أن يُسلمَ عمر ، ولو أنَّ أحداً ارفضَّ للذي صَنَعتم بعثمانَ لكان مَحقوقاً أن يَرفَضَّ »

[الحديث ٣٨٦٢ - طرفاه في : ٣٨٦٧ ، ٦٩٤٢]

قوله (باب إسلام سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل ، وأبوه تقدم ذكره وأنه ابن ابن عم عمر بن الخطاب . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم . قوله (لقد رأيتني) بضم المثناة ، والمعنى رأيت نفسي (وان عمر لموثقي على الاسلام) أي ربطه بسبب إسلامه إهانة له وإلزاما بالرجوع عن الاسلام . وقال الكرماني في معناه : كان يثبتني على الاسلام ويسددني ، كذا قال ، وكأنه ذهل عن قوله هنا « وقبل أن يسلم » ، فان وقوع التثبيت منه وهو كافر لضمره على الاسلام بعيد جداً ، مع أنه خلاف الواقع ، وسيأتي في كتاب الاكراه « باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر » وكأن السبب في ذلك أنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر ، ولهذا ذكر في آخر باب اسلام عمر « رأيتني موثق عمر على الاسلام أنا وأخته » وكان إسلام عمر متأخرا عن اسلام أخته وزوجها ، لأن أول الباعث له على دخوله في الاسلام ما سمع في بيتهما من القرآن في قصة طويلة ذكرها الدارقطني وغيره . قوله (ولو أن أحدا ارفضّ) أي زال من مكانه ، في الرواية الآتية « انقض » بالنون والقاف بدل الراء والفاء أي سقط ، وزعم ابن التين أنه أرجح الروايات ، وفي رواية الكشميهني بالنون والفاء وهو بمعنى الأول . قوله (لكان) في الرواية الآتية « لكان محقوقا أن ينقض » وفي رواية الاسماعيلي « لكان حقيقا » أي واجباً تقول حق عليك أن تفعل كذا وأنت حقيق أن تفعله ، وانما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان ، وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ، أن دعوا للرحمن ولدا ﴾ قال ابن التين : قال سعيد ذلك على سبيل التمثيل ، وقال الداودي : معناه لو تحركت القبائل وطلبت بثار عثمان لكان أهلا لذلك ، وهذا بعيد من التأويل

(١) هذه الجملة ليست في رواية الباب هنا ، وإنما هي في رواية أبي قتيبة التي تقدمت برقم ٣٥٢٢

٣٥ - باب إسلام عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه

٣٨٦٣ - حدثني محمدُ بن كثيرٍ أنبأنا سفيانُ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن قيسِ بن أبي حازمٍ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «مازِلنا أعزّةً منذ أسلمَ عمر»

٣٨٦٤ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وهبٍ قال حدَّثني عمرُ بن محمدٍ قال فأخبرَني جَدِّي زيدُ بن عبدِ اللهِ بن عمرَ عن أبيهِ قال «بينما هو في الدارِ خائفاً إذ جاءهُ العاصِ بنُ وائلٍ السَّهميُّ أبو عمرٍو عليه حلّةُ حِبَرٍ وقميصٌ مكفوفٌ بحريرٍ - وهو من بني سَهمٍ وهم حُلَفاؤنا في الجاهلية - فقال: ما بالُكَ؟ قال: زعمَ قومُكَ أنهم سيقتُلونني أن أسلمتُ. قال: لا سبيلَ إليكَ. بعدَ أن قالها أمِنتُ. فخرجَ العاصِ فلقِيَ الناسَ قد سالَ بهمُ الوادي، فقال: أينَ تُريدون؟ فقالوا: نُريدُ هذا ابنَ الخطابِ الذي صَبَأ. قال: لاسبيلَ إليه. فكرَّ الناسُ»

[الحديث ٣٨٦٤ - طرفه في: ٣٨٦٥]

٣٨٦٥ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال عمرُو بن دينارٍ سمعته قال: قال عبدُ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «لما أسلمَ عمرُ، اجتمعَ الناسُ عندَ دارهِ وقالوا: صَبَأ عمر - وأنا غلامٌ فوقَ ظهرِ بيتي - فجاء رجلٌ عليه قَباءٌ من ديباجٍ فقال: قد صَبَأ عمرُ، فما ذاك؟ فأنا له جارٌ. قال: فرأيتُ الناسَ تَصدَّعوا عنه. فقلتُ مَن هذا؟ قالوا: العاصِ بن وائل»

٣٨٦٦ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال حدَّثني عمرُ أنَّ سالماً حدَّثهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال «ماسمعتُ عمرَ لشيءٍ قطُّ يقول إني لأظنُّهُ كذا إلا كان كما يَظنّ. بينما عمرُ جالسٌ إذ مرَّ بهِ رجلٌ جميلٌ فقال عمرُ: لقد أخطأَ ظني، أو إنَّ هذا على دِينهِ في الجاهلية، أولقد كان كاهِنَهم، عليَّ الرَّجُلَ. فدُعيَ لهُ، فقال لهُ ذلك. فقال: ما رأيتُ كاليوم استُقبِلَ بهِ رجلٌ مسلم. قال: فاني أعزِمُ عليكَ إلاّ ما أخبرتَني. قال: كنتُ كاهِنَهم في الجاهلية. قال: فما أعجبُ ماجاءتكَ به جِنِّيَّتُك؟ قال: بَينما أنا يوماً في السوقِ، جاءتني أعرِفُ فيها الفزَعَ فقالت: ألمْ ترَ الجنَّ وإبلاسَها، ويأسَها من بعدِ إنكاسِها، ولحوقَها بالقِلاصِ وأحلاسِها. قال عمر: صدق، بينما أنا نائمٌ عندَ آلهتِهم، إذ جاء رجلٌ بعِجلٍ فذبحَهُ، فصرَخَ به صارخٌ لم أسمَعْ صارِخاً قطُّ أشدَّ صوتاً منه يقول: ياجَليحْ، أمرٌ نَجيح، رجُل فصيح، يقول: لا إلهَ إلاّ أنت. فوثبَ القومُ. قلتُ: لا أبرَحُ حتى أعلَمَ ما وراءَ هذا. ثم نادَى: ياجَليحْ، أمرٌ نَجيح، رجُل فصيح، يقول: لا إلهَ إلاّ الله. فقمتُ، فما نَشِبْنا أن قيلَ: هذا نبيّ»

٣٨٦٧ - حدثني محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا إسماعيلُ حدثنا قيسٌ قال «سمعتُ سعيدَ بن زيدٍ يقول للقوم: لو رأيتُني مُوثِقي عمرُ على الإسلام أنا وأختُه، وما أسلم، ولو أن أحداً انقضَّ لِما صنعتم بعثمانَ لكان محقوقاً أن ينقضَّ»

قوله (باب اسلام عمر بن الخطاب) قد تقدم نسبه فى مناقبه. **قوله** (أنبأنا سفيان) هو الثورى. **قوله** (مازلنا أعزة منذ أسلم عمر) زاد الاسماعيلى من طريق أبى داود الحفرى عن سفيان فى حديث ذكره أى من كلام ابن مسعود، وقد تقدم فى مناقب عمر الالمام بشىء من ذلك. الحديث الثانى، **قوله** (فاخبرنى جدى) ظاهر السياق أنه معطوف على شىء تقدم، وقد رواه الاسماعيلى من طريق ابن وهب هذه فقال فيها عن ابن وهب «أخبرنى عمر بن محمد». **قوله** (وعليه حلة حبر) بكسر المهملة وفتح الموحدة وهو برد مخطط بالوشى، وفى رواية حبرة بزيادة هاء. **قوله** (أن أسلمت) بفتح الالف وتخفيف النون أى لأجل إسلامى. **قوله** (لا سبيل عليك بعد أن قالها) أى الكلمة المذكورة، وهى قوله «لا سبيل عليك». **قوله** (أمنت) بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون النون وضم المثناة أى حصل الامان فى نفسى بقوله ذلك، ووقع فى رواية الأصيلى بمد الهمزة، وهو خطأ فانه كان قد أسلم قبل ذلك، وذكر عياض أن فى رواية الحميدى بالقصر أيضا لكنه بفتح المثناة، وهو خطأ أيضا لأنه يصير من كلام العاص بن وائل، وليس كذلك بل هو من كلام عمر، يريد أنه أمن لما قال له العاص بن وائل تلك المقالة، ويؤيده الحديث الذى بعده. الحديث الثالث، **قوله** (اجتمع الناس عند داره) فى رواية الكشميهنى «اجتمع الناس اليه». **قوله** (وأنا غلام) فى رواية أخرى انه «كان ابن خمس سنين» وإذا كان كذلك خرج منه أن إسلام عمر كان بعد المبعث بست سنين أو بسبع، لان ابن عمر كما سيأتى فى المغازى كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة وذلك بعد المبعث بست عشرة سنة فيكون مولده بعد المبعث بسنتين. **قوله** (على ظهر بيتى) قال الداودى هو غلط والمحفوظ «ظهر بيتنا» وتعقبه ابن التين بأن ابن عمر أراد أنه الآن بيته أى عند مقالته تلك، وكان قبل ذلك لأبيه. ولا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التأويل، وإنما نسب ابن عمر البيت إلى نفسه مجازا، أو مراده المكان الذى كان يأوى فيه سواء كان ملكه أم لا، وأيضا فانه إن أراد نسبته اليه حال مقالته تلك لم يصح، لأن بنى عدى بن كعب رهط عمر لما هاجروا استولى غيرهم على بيوتهم كما ذكره ابن اسحق وغيره فلم يرجعوا فيها، وأيضا فان ابن عمر لم ينفرد بالإرث من عمر فتحتاج دعوى أن يكون اشترى حصص غيره الى نقل، فيتعين الذى قلته. **قوله** (فما ذاك) أى فلا بأس، أولا قتل أو لا يعترض له. وقوله (أنا له جار) أى أجرته من أن يظلمه ظالم، وقوله (تصدعوا) أى تفرقوا عنه. **قوله** (قالوا العاص بن وائل) زاد ابن أبى عمر فى روايته عن سفيان قال «فعجبت من عزته» وكذا عند الإسماعيلى من وجهين عن سفيان، وفى رواية عبد الله بن داود عن عمر بن محمد عند الاسماعيلى «فقلت لعمر: من الذى ردهم عنك يوم أسلمت؟ قال: يا بنى، ذاك العاص بن وائل» أى ابن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سهم القرشى السهمى، مات على كفره قبل الهجرة بمدة، والعاص بمهملتين من العوص لامن العصيان، والصاد مرفوعة ويجوز كسرها، وقيل إنه من العصيان فهو بالكسر جزما، ويجوز إثبات الياء كالقاضى، ويؤيده كتاب عمر الى عمرو وهو عامله على مصر «إلى العاصى ابن العاصى» وأطلق عليه ذلك لكونه خالف شيئا مما كان أمره به فى ولايته على مصر لما ظهر له

من المصلحة . الحديث الرابع ، قوله (حدثني عمر) هو ابن محمد بن زيد ، وهو شيخ ابن وهب في الحديث الثاني ، ووهم من زعم أنه عمر بن الحارث كالكلاباذي فقد وقع في رواية الاسماعيلي عن عمر بن محمد . قوله (ماسمعت عمر يقول لشيء إني لأظنه كذا إلا كان) أي عن شيء ، واللام قد تأتي بمعنى عن كقوله (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا اليه) . قوله (الا كان كما يظن) هو موافق لما تقدم في مناقبه أنه كان محدثا بفتح الدال ، وتقدم شرحه . قوله (اذ مر به رجل جميل) هو سواد - بفتح المهملة وتخفيف الواو وآخره مهملة - ابن قارب بالقاف والموحدة ، وهو سدوسي أو دوسي . وقد أخرج ابن أبي خيثمة وغيره من طريق أبي جعفر الباقر قال « دخل رجل يقال له سواد بن قارب السدوسي على عمر ، فقال : يا سواد أنشدك الله ، هل تحسن من كهانتك شيئا » فذكر القصة . وأخرج الطبراني والحاكم وغيرهما من طريق محمد بن كعب القرظي قال « بينما عمر قاعد في المسجد » فذكر مثل سياق أبي جعفر وأتم منه ، وهما طريقان مرسلان يعضد أحدهما الآخر . وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني من طريق عباد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير قال « أخبرني سواد بن قارب قال : كنت نائما » فذكر قصته الأولى دون قصته مع عمر . وهذا إن ثبت دل على تأخر وفاته ، لكن عبادا ضعيف . ولابن شاهين من طريق أخرى ضعيفة عن أنس قال « دخل رجل من دوس يقال له سواد بن قارب على النبي ﷺ » فذكر قصته أيضا ، وهذه الطرق يقوي بعضها ببعض ، وله طرق أخرى سأذكر ما فيها من فائدة . قوله (لقد أخطأ ظني) في رواية ابن عمر عند البيهقي « لقد كنت ذا فراسة ، وليس لي الآن رأي إن لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة » . قوله (أو) بسكون الواو (على دين قومه في الجاهلية) (١) أي مستمر على عبادة ما كانوا يعبدون . قوله (أو) بسكون الواو أيضا (لقد كان كاهنهم) أي كان كاهن قومه . وحاصله أن عمر ظن شيئا مترددا بين شيئين أحدهما يتردد بين شيئين كأنه قال : هذا الظن إما خطأ أو صواب فان كان صوابا فهذا الآن إما باق على كفره وإما كان كاهنا . وقد أظهر الحال القسم الأخير ، وكأنه ظهرت له من صفة مشيه أو غير ذلك قرينة أثرت له ذلك الظن ، فالله أعلم . قوله (علي) بالتشديد (الرجل) بالنصب أي أحضروه إلى وقربوه مني . قوله (فقال له ذلك) أي ماقاله في غيبته من التردد . وفي رواية محمد بن كعب « فقال له فأنت على ما كنت عليه من كهانتك » فغضب ، وهذا من تلطف عمر ، لأنه اقتصر على أحسن الأمرين . قوله (ما رأيت كاليوم) أي مارأيت شيئا مثل ما رأيت اليوم . قوله (استقبل) بضم التاء على البناء للمجهول . قوله (رجل مسلم) في رواية النسفي وأبي ذر « رجلا مسلما » ورأيته مجودا بفتح تاء « استقبل » على البناء للفاعل وهو محذوف تقديره أحد ، وضبطه الكرماني استقبل بضم التاء وأعرب رجلا مسلما على أنه مفعول رأيت ، وعلى هذا فالضمير في قوله « به » يعود على الكلام ، ويدل عليه السياق ، ويبينه البيهقي في رواية مرسلة « قد جاء الله بالاسلام ، فما لنا ولذكر الجاهلية » . قوله (فاني أعزم عليك) أي ألزمك ، وفي رواية محمد بن كعب « ما كنا عليه من الشرك أعظم مما كنت عليه من كهانتك » . قوله (إلا أخبرتني) أي ما أطلب منك إلا الإخبار . قوله (كنت كاهنهم في الجاهلية) الكاهن الذي يتعاطى الخبر من الأمور المغيبة ، وكانوا في الجاهلية كثيرا ، فمعظمهم كان يعتمد على تابعة من الجن ، وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات أسباب يستدل بها على

(١) القسط في المتن « على دينه في الجاهلية »

مواقعها من كلام من يسأله ، وهذا الأخير يسمى العراف بالمهملتين ، وسيأتى حكم ذلك واضحا فى كتاب الطب ، وتقدم طرف منه فى آخر البيوع . ولقد تلطف سواد فى الجواب إذكان سؤال عمر عن حاله فى كهانته إذكان من أمر الشرك ، فلما ألزمه أخبره بآخر شىء وقع له لما تضمن من الإعلام بنبوة محمد ﷺ وكان سببا لإسلامه . قوله (ما أعجب) بالضم و «ما» استفهامية . قوله (جنيتك) بكسر الجيم والنون الثقيلة أي الواحدة من الجن كأنه أنث تحقيرا ، ويحتمل أن يكون عرف أن تابع سواد منهم كان أنثى ، أو هو كما يقال تابع الذكر يكون أنثى وبالعكس . قوله (أعرف فيها الفزع) بفتح الفاء والزاى أي الخوف ، وفى رواية محمد بن كعب « ان ذلك كان وهو بين النائم واليقظان » . قوله (ألم تر الجن وإبلاسها) بالموحدة والمهملة والمراد به اليأس ضد الرجاء ، وفى رواية أبى جعفر « عجبت للجن وإبلاسها » ، وهو أشبه باعراب بقية الشعر ، ومثله لمحمد بن كعب لكن قال « وتحساسها » بفتح المثناة وبمهملات ، أى أنها فقدت أمرا فشرعت تفتش عليه . قوله (ويأسها من بعد إنكاسها) اليأس بالتحتانية ضد الرجاء والانكاس الانقلاب ، قال ابن فارس : معناه أنها يئست من استراق السمع بعد أن كانت قد ألفته ، فانقلبت عن الاستراق قد يئست من السمع . ووقع فى شرح الداودى بتقديم السين على الكاف ، وفسره بأنه المكان الذى ألفته ، قال : ووقع فى رواية « من بعد إيناسها » ، أى انهـا كانت أنست بالاستراق ، ولم أر ماقاله فى شىء من الروايات ، وقد شرح الكرمانى على اللفظ الأول الذى ذكره الداودى وقال : الانساك جمع نسك ، والمراد به العبادة ، ولم أر هذا القسيم فى غير الطريق التى أخرجها البخارى . وزاد فى رواية الباقر ومحمد بن كعب وكذا عند البيهقى موصولا من حديث البراء بن عازب بعد قوله « وأحلاسها » :

تهوى الى مكة تبغى الهدى ما مؤمنوها مثل أرجاسها
فاسم إلى الصفوة من هاشم واسم بعينيك إلى راسها

وفى روايتهم أن الجنى عاوده ثلاث ليال ينشده هذه الأبيات مع تغيير قوافيها ، فجعـل بدل قوله ابلاسها « تطلابها » أوله مثناة ، وتارة « تجآرها » بجيم وهمزة ، وبدل قوله أحلاسها « أقتابها » بقاف ومثناة جمع قتب ، وتارة « أكوارها » ، وبدل قوله ماؤمنوها مثل أرجاسها « ليس قداماها كأذنابها » وتارة « ليس ذوو الشر كأخيارها » ، وبدل قوله راسها « نابها » ، وتارة قال « ما مؤمنو الجن ككفارها » . وعندهم من الزيادة أيضا أنه فى كل مرة يقول له « قد بعث محمد ، فانهض اليه ترشد » ، وفى الرواية المرسلة قال « فارتعدت فرائصى حتى وقعت » ، وعندهم جميعا أنه لما أصبح توجه إلى مكة فوجد النبى ﷺ قد هاجر ، فأتاه فأنشده أبياتا يقول فيها :

أتانى رئى بعد ليل وهجعة ولم يك فيما قد بلوت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة أتاك نبى من لؤى بن غالب

يقول فى آخرها : فكن لى شفيعا يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد بن قارب

وفى آخر الرواية المرسلة « فالتزمه عمر وقال : لقد كنت أحب أن أسمع هذا منك » . قوله (ولحوقها بالقلاص وأحلاسها) القلاص بكسر القاف وبالمهملة جمع قلص بضمتين وهو جمع قلوص وهى الفتية من النياق ، والاحلاس جمع حلس بكسر أوله وسكون ثانية وبالمهملتين وهو ما يوضع على ظهور الابل تحت الرحل . ووقع هذا القسيم

غير موزون . وفى رواية الباقر « ورحلها العيس بأحلاسها » وهذا موزون ، والعيس بكسر أوله وسكون التحتانية وبالمهملتين : الابل . قوله (قال عمر : صدق ، بينما أنا عند آلهتهم) ظاهر هذا أن الذى قص القصة الثانية هو عمر ، وفى رواية ابن عمر وغيره أن الذى قصها هو سواد بن قارب ، ولفظ ابن عمر عند البيهقى قال « لقد رأى عمر رجلا - فذكر القصة - قال فأخبرنى عن بعض ما رأيت ، قال : إنى ذات ليلة بواد إذ سمعت صائحا يقول : ياجليح ، خبر نجيح ، رجل فصيح ، يقول لا إله إلا الله . عجبت للجن وإبلاسها » فذكر القصة ، ثم ساق من طريق أخرى مرسلة قال « مر عمر برجل فقال : لقد كان هذا كاهنا » الحديث وفيه « فقال عمر أخبرنى ، فقال : نعم ، بينا أنا جالس إذ قالت لى : ألم تر الى الشياطين وإبلاسها » الحديث « قال عمر : الله أكبر ، فقال : أتيت مكة فاذا برجل عند تلك الأنصاب » فذكر قصة العجل وهذا يحتمل فيه ما احتمل فى حديث الصحيح أن يكون القائل أتيت مكة هو عمر أو صاحب القصة . قوله (عند آلهتهم) أى أصنامهم (قوله (اذ جاء رجل) لم أقف على اسمه « لكن عند أحمد من وجه آخر أنه ابن عبس ، فأخرج من طريق مجاهد عن شيخ أدرك الجاهلية يقال له ابن عبس قال « كنت أسوق بقرة لنا ، فسمعت من جوفها ، فذكر الرجز قال « فقدمنا فوجدنا النبى ﷺ قد بعث » ورجاله ثقات ، وهو شاهد قوى لما فى رواية ابن عمر وأن الذى حدث بذلك هو سواد بن قارب ، وسأذكر بعد هذا مايقوى أن الذى سمع ذلك هو عمر فيمكن أن يجمع بينهما بتعدد ذلك لهما . قوله (ياجليح) بالجيم والمهملة بوزن عظيم ومعناه الوقح المكافح بالعداوة ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون نادى رجلا بعينه ، ويحتمل أن يكون أراد من كان بتلك الصفة قلت : ووقع فى معظم الروايات التى أشرت اليها « يا آل ذريح » بالذال المعجمة والراء وآخره مهملة ، وهم بطن مشهور فى العرب . قوله (رجل فصيح) من الفصاحة ، وفى رواية الكشميهنى بتحتانية أوله بدل الفاء من الصياح ووقع فى حديث ابن عبس « قول فصيح رجل يصيح » . قوله (يقول لا إله إلا أنت) وفى رواية الكشميهنى « لا إله إلا الله » وهو الذى فى بقية الروايات . قوله (فما نشبنا) بكسر المعجمة وسكون الموحدة أى لم نتعلق بشىء من الأشياء حتى سمعنا أن النبى ﷺ قد خرج ، يريد أن ذلك كان بقرب مبعث النبى ﷺ . (تنبيهان) : أحدهما ذكر ابن التين أن الذى سمعه سواد بن قارب من الجنى كان من أثر استراق السمع ، وفى جزمه بذلك نظر ، والذى يظهر أن ذلك كان من أثر منع الجن من استراق السمع ، ويبين ذلك ما أخرجه المصنف فى الصلاة ويأتى فى تفسير سورة الجن عن ابن عباس « ان النبى ﷺ لما بعث منع الجن من استراق السمع ، فضربوا المشارق والمغارب يبحثون عن سبب ذلك ، حتى رأوا النبى ﷺ يصلى بأصحابه صلاة الفجر » الحديث . (التنبيه الثانى) : لمح المصنف بإيراد هذه القصة فى « باب اسلام عمر » بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه ، فروى أبو نعيم فى « الدلائل » أن أبا جهل « جعل لمن يقتل محمدا مائة ناقة ، قال عمر : فقلت له : يا أبا الحكم آلضمان صحيح ؟ قال : نعم . قال فتقلدت سيفى أريده ، فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه ، فقمت أنظر اليهم ، فاذا صائح يصيح من جوف العجل : يا آل ذريح ، أمر نجيح ، رجل يصيح ، بلسان فصيح . قال عمر : فقلت فى نفسى إن هذا الأمر مايراد به إلا أنا ، قال فدخلت على أختى فاذا عندها سعيد بن زيد ، فذكر القصة فى سبب إسلامه بطولها . وتأمل مافى إيراده حديث سعيد بن زيد الذى بعد هذا - وهو الحديث الخامس - من المناسبة لهذه القصة . قوله (انقض) بنون وقاف ، وللكشميهنى بفاء بدل القاف فى الموضعين ، ولأبى نعيم فى « المستخرج » بالفاء والراء

ومعانيها متقاربة ، والله أعلم . (تنبيه) : جعل ابن إسحق إسلام عمر بعد هجرة الحبشة ، ولم يذكر انشقاق القمر ، فاقتضى صنيع المصنف أنه وقع فى تلك الأيام . وقد ذكر ابن إسحق من وجه آخر أن إسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الأولى

٣٦ - باب انشقاق القمر

٣٨٦٨ - حدّثني عبدُ الله بن عبد الوهاب حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل حدَّثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انّ أهلَ مكةَ سألوا رسولَ الله ﷺ أن يُريَهم آيةً ، فأراهمُ القمرَ شِقّتَين ، حتى رأوا حِراءَ بينهما »

٣٨٦٩ - حدّثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن أبي مَعْمرٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال « انشقَّ القمرُ ونحن مع النبيِّ ﷺ بِمِنىً فقال : اشهَدوا ، وذَهبت فِرقة نحوَ الجبل »

وقال أبو الضُّحى عن مسروقٍ عن عبد الله « انشقَّ بمكة »

وتابعَهُ محمدُ بن مسلمٍ عنِ ابن أبي نَجيح عن مجاهدٍ عن أبي مَعمرٍ عن عبدِ الله

٣٨٧٠ - حدّثنا عثمانُ بن صالح حدَّثنا بكرُ بن مُضَرَ قال حدَّثني جعفرُ بن ربيعةَ عن عِراكِ بن مالك عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ رضيَ الله عنهما « إنَّ القمرَ انشقَّ على زمان رسولِ الله ﷺ »

٣٨٧١ - حدّثنا عمرُ بن حفصٍ حدثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا إبراهيمُ عن أبي مَعْمرٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال « انشقَّ القمر »

قوله (باب انشقاق القمر) أى فى زمن النبي ﷺ على سبيل المعجزة له ، وقد ترجم بمعنى ذلك فى علامات النبوة . قوله (عن أنس) زاد فى الرواية التى فى علامات النبوة أنه حدثهم . قوله (ان أهل مكة) هذا من مراسيل الصحابة ، لأن أنسا لم يدرك هذه القصة ، وقد جاءت هذه القصة من حديث ابن عباس وهو أيضا ممن لم يشاهدها ، ومن حديث ابن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدوها ، ولم أر فى شىء من طرقه أن ذلك كان عقب سؤال المشركين إلا فى حديث أنس ، فلعله سمعه من النبي ﷺ . ثم وجدت فى بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال ، وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن فى بعض طرقه ما يشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود كما سأذكره ، فأخرج أبو نعيم فى « الدلائل » من وجه ضعيف عن ابن عباس قال « اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ : ان كنت صادقا فشق لنا القمر فرقتين ، فسأل ربه فانشق » . قوله (شقتين) بكسر المعجمة أى

نصفين ، وتقدم فى العلامات من طريق سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذه اللفظة . وأخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى من حديث سعيد عن قتادة بلفظ « فأراهم انشقاق القمر مرتين » وأخرجه من طريق معمر عن قتادة قال بمعنى حديث شيبان . قلت : وهو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ « مرتين » أيضا ، وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحق فى مسنديهما عن عبد الرزاق ، وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ « فرقتين » قال البيهقى : قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه « مرتين » . قلت : لكن اختلف عن كل منهم فى هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم ، ولم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ « مرتين » إنما فيه « فرقتين أو فلقتين » بالراء أو اللام وكذا فى حديث ابن عمر « فلقتين » وفى حديث جبير بن مطعم « فرقتين » وفى لفظ عنه « فانشق باثنتين » وفى رواية عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الدلائل «فصار قمرين» وفى لفظ «شقتين» وعند الطبرانى من حديثه « حتى رأوا شقيه » ووقع فى نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبى الفضل : وانشق مرتين بالاجماع . ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق فى زمنه ﷺ ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى ، والأول أكثر . ومن الثانى « انشق القمر مرتين » وقد خفى على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين ، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فانه لم يقع إلا مرة واحدة . وقد قال العماد بن كثير : فى الرواية التى فيها « مرتين » نظر ، ولعل قائلها أراد فرقتين . قلت : وهذا الذى لا يتجه غيره جمعا بين الروايات . ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور ، ولفظه :

فصار فرقتين فرقة علت وفرقة للطود منه نزلت

وذاك مرتين بالاجماع والنص والتواتر السماع

فجمع بين قوله « فرقتين » وبين قوله « مرتين » فيمكن أن يتعلق قوله بالاجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد ، مع أن فى نقل الإجماع فى نفس الانشقاق نظراً سيأتى بيانه . **قوله** (حتى رأوا حراء بينهما) أى بين الفرقتين ، وحراء تقدم ضبطه فى بدء الوحى وهو على يسار السائر من مكة إلى منى . **قوله** (عن أبى حمزة) بالمهملة والزاى هو محمد بن ميمون السكرى المروزى **قوله** (عن الأعمش عن إبراهيم) وقع فى رواية السرخسى والكشميهنى فى آخر الباب من وجه آخر عن الأعمش « حدثنا إبراهيم » . **قوله** (عن أبى معمر) هذا هو المحفوظ . ووقع فى رواية سعدان بن يحيى ويحيى بن عيسى الرملى « عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة » أخرجه ابن مردويه ، ولأبى نعيم نحوه من طريق غريبة عن شعبة « عن الأعمش » والمحفوظ عن شعبة كما سيأتى فى التفسير « عن الأعمش عن ابراهيم عن أبى معمر وهو المشهور » وقد أخرجه مسلم من طريق أخرى عن شعبة « عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر » وسيأتى للمصنف معلقا أن مجاهدا رواه « عن أبى معمر عن ابن مسعود » فالله أعلم هل عند مجاهد فيه اسنادان أو قول من قال ابن عمر وهم من أبى معمر . **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود . **قوله** (انشق القمر ونحن مع النبى ﷺ بمنى) فى رواية مسلم من طريق على بن مسهر عن الأعمش « بينما نحن مع النبى ﷺ بمنى إذ انفلق القمر » وهذا لا يعارض قول أنس ان ذلك كان بمكة ، لانه لم يصرح بأن النبى ﷺ كان ليلتئذ بمكة ، وعلى تقدير تصريحه فمنى

من جملة مكة فلا تعارض ، وقد وقع عند الطبرانى من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود قال « انشق القمر بمكة فرأيته فرقتين » وهو محمول على ماذكرته ، وكذا وقع فى غير هذه الرواية ، وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال « انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة » فوضح أن مراده بذكر مكة الاشارة الى أن ذلك وقع قبل الهجرة ، ويجوز أن ذلك وقع وهم ليلتئذ بمنى . قوله (فقال اشهدوا) أى اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة . قوله (وقال أبو الضحى الخ) يحتمل أن يكون معطوفا على قوله « عن ابراهيم » فان أبا الضحى من شيوخ الأعمش فيكون للأعمش فيه إسنادان ، ويحتمل أن يكون معلقا وهو المعتمد ، فقد وصله أبو داود الطيالسى عن أبى عوانة ، ورويناه فى « فوائد أبى طاهر الذهلى » من وجه آخر عن أبى عوانة ، وأخرجه أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق هشيم كلاهما عن مغيرة عن أبى الضحى بهذا الاسناد بلفظ «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالت كفار قريش : هذا سحر سحركم ابن أبى كبشة ، فانظروا الى السفار ، فان أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق ، قال فما قدم عليهم أحد الا أخبرهم بذلك » لفظ هشيم ، وعند أبى عوانة « انشق القمر بمكة - نحوه وفيه - فان محمداً لايستطيع أن يسحر الناس كلهم » . قوله (وتابعه محمد بن مسلم) هو الطائفى ، وابن أبى نجيح اسمه عبد الله ، واسم أبيه يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة ، ومراده أنه تابع ابراهيم فى روايته عن أبى معمر فى قوله ان ذلك كان بمكة لا فى جميع سياق الحديث ، والجمع بين قول ابن مسعود « تارة بمنى وتارة بمكة » إما باعتبار التعدد إن ثبت ، وإما بالحمل على أنه كان بمنى ، ومن قال كان بمكة لا ينافيه لأن من كان بمنى كان بمكة من غير عكس ، ويؤيده أن الرواية التى فيها بمنى قال فيها «ونحن بمنى» والرواية التى فيها بمكة لم يقل فيها «ونحن» وانما قال « انشق القمر بمكة » يعنى أن الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة ، وبهذا يندفع دعوى الداودى أن بين الخبرين تضادا ، والله أعلم . وابن أبى نجيح رواه عن مجاهد عن أبى معمر ، وهذه الطريق وصلها عبد الرزاق فى مصنفه ، ومن طريقه البيهقى فى « الدلائل » عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم جميعا عن ابن أبى نجيح بهذا الاسناد بلفظ « رأيت القمر منشقا شقتين : شقة على أبى قبيس وشقة على السويداء » والسويداء بالمهملة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل ، وقول ابن مسعود « على أبى قبيس » يحتمل أن يكون رآه كذلك وهو بمنى كأن يكون على مكان مرتفع بحيث رأى طرف جبل ابى قبيس ، ويحتمل أن يكون القمر استمر منشقا حتى رجع ابن مسعود من منى الى مكة فرآه كذلك وفيه بعد ، والذى يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ، ويؤيد ذلك إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل ، ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع أول طلوعه فان فى بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر ، أو التعبير بأبى قبيس من تغيير بعض الرواة ، لان الغرض ثبوت رؤيته منشقا إحدى الشقتين على جبل والأخرى على جبل آخر ، ولا يغاير ذلك قول الراوى الآخر رأيت الجبل بينهما أى بين الفرقتين لأنه إذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق أنه بينهما ، وأى جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق أنها عليه أيضا ، وسيأتى فى تفسير سورة القمر من وجه آخر عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله « انشق القمر ونحن مع رسول الله ﷺ فقال اشهدوا اشهدوا » وليس فيه تعيين مكان . وأخرجه ابن مردويه من روايه ابن جريج عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله « انشق القمر » قال الله تعالى (اقتربت الساعة وانشق القمر) يقول : كما شققت القمر كذلك أقيم الساعة » . قوله فى حديث ابن عباس (ان القمر انشق على زمان رسول الله ﷺ) هكذا أورده مختصرا ،

وعند أبي نعيم من وجه آخر وانشق القمر فلقتين ، قال ابن مسعود لقد رأيت جبل حراء من بين فلقتي القمر ، وهذا يوافق الرواية الأولى في ذكر حراء . وقد أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بأن الآيات العلوية لا يتهيأ فيها الانخراق والالتئام ، وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الاسراء إلى غير ذلك من إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك ، وجواب هؤلاء إن كانوا كفارا أن يناظروا أولا على ثبوت دين الاسلام ثم يشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين ، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض ألزم التناقض ، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في القيامة فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة لنبي الله ﷺ . وقد أجاب القدماء عن ذلك ، فقال أبو إسحق الزجاج في « معاني القرآن » : أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر ولا إنكار للعقل فيه ، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء كما يكوره يوم البعث ويفنيه ، وأما قول بعضهم : لو وقع لجاء متواترا واشترك أهل الارض في معرفته ولما اختص بها أهل مكة ، فجوابه أن ذلك وقع ليلا وأكثر الناس نيام والأبواب مغلقة وقل من يراصد السماء إلا النادر ، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر ، وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد ، فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ، ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذ كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم . وقال الخطابي . انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء ، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجا من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع ، فليس مما يطمع في الوصول اليه بحيلة ، فلذلك صار البرهان به أظهر : وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب ونقل ما لم يعهد ، فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم ، إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره . والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياما ومستكنين بالأبنية ، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولا بما يلهيه من سمر وغيره ، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين اليه لا يغفلون عنه ، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس ، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه ، ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر . ثم أبدى حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن بما حاصله : إن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في إدراكها بالحس ، والنبي ﷺ بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية ، فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ، ولو كان إدراكها عاما لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم . وذكر أبو نعيم في « الدلائل » نحو ما ذكره الخطابي وزاد : ولا سيما إذا وقعت الآية في بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجتهدون في إطفاء نور الله . قلت : وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من « الصحابة » ، وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه فجوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه ، وهذا كاف ، فان الحجة فيمن أثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفي ، حتى

أن من وجد عنه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الاثبات . وقال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين . ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى الينا ، ويؤيد ذلك بالآية الكريمة ، فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر. ثم أجاب بنحو جواب الخطابي وقال : وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين ، وأيضا فان زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر اليه ، ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك ، وذلك لان المسافرين في الليل غالبا يكونون سائرين في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك . وقال القرطبي : الموانع من مشاهدة ذلك إذا لم يحصل القصد اليه غير منحصرة ، ويحتمل أن يكون الله صرف جميع أهل الأرض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدته أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات ونقلوها إلى غيرهم اه . وفي كلامه نظر لأن أحدا لم ينقل أن أحدا من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا أنهم رصدوا القمر في تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه ، فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي أبداه القرطبي جيدا ، ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الأرض شيء من ذلك ، فالاقتصار حينئذ على الجواب الذي ذكره الخطابي ومن تبعه أوضح ، والله أعلم . وأما الآية فالمراد بها قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ لكن ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله ﴿ وانشق القمر ﴾ أي سينشق كما قال تعالى ﴿ أتى أمر الله ﴾ أي سيأتي ، والنكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك ، فنزل منزلة الواقع . والذي ذهب اليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ فان ذلك ظاهر في أن المراد بقوله ﴿ وانشق القمر ﴾ وقوع انشقاقه ، لأن الكفار لايقولون ذلك يوم القيامة ، وإذا تبين أن قولهم ذلك انما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر ، ووقع ذلك صريحا في حديث ابن مسعود كما بيناه قبل ، ونقل البيهقي في أوائل البعث والنشور عن الحليمي أن من الناس من يقول : إن المراد بقوله تعالى ﴿ وانشق القمر ﴾ أي سينشق ، قال الحليمي : فان كان كذلك فقد وقع في عصرنا ، فشاهدت الهلال ببخارى في الليلة الثالثة منشقا نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة أربع أو خمس ، ثم اتصلا فصار في شكل أترجة إلى أن غاب . قال : وأخبرني بعض من أثق به أنه شاهد ذلك في ليلة أخرى اه . ولقد عجبت من البيهقي كيف أقر هذا مع إيراده حديث ابن مسعود المصرح بأن المراد بقوله تعالى ﴿ وانشق القمر ﴾ أن ذلك وقع في زمن النبي ﷺ ، فانه ساقه هكذا من طريق ابن مسعود في هذه الآية ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال : لقد انشق على عهد رسول الله ﷺ ، ثم ساق حديث ابن مسعود « لقد مضت آية الدخان والروم والبطشة وانشقاق القمر » وسيأتي الكلام على هذا الحديث الأخير في تفسير سورة الدخان إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب هجرة الحبشة

وقالت عائشةُ : قال النبيُّ ﷺ « أُرِيتُ دارَ هجرتِكم ذات نخلٍ بين لابَتَين »

فهاجر من هاجر قِبَلَ المدينة ، ورجعَ مَن كان هاجرَ بأرضِ الحَبَشةِ إلى المدينة

فيه عن أبي موسى وأسماء عن النبي ﷺ

٣٨٧٢ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ الجعفيُّ حدّثنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ حدّثنا عُروةُ بن الزُّبير « أنّ عُبيدَ اللهِ بن عَديٍّ بن الخِيار أخبرَه أنَّ المِسْوَرَ بن مَخْرَمةَ وعبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بن عبدِ يغوثَ قالا له : مايَمنعُكَ أن تُكلِّمَ خالَكَ عثمانَ في أخيهِ الوَليدِ بن عُقبةَ ، وكانَ أكثرَ الناسُ فيما فَعلَ به . قال عُبيدُ اللهِ : فانتَصَبت لعثمانَ حينَ خَرجَ إلى الصلاةِ فقلت له : إنَّ لي إليكَ حاجةً ، وهيَ نَصيحة . فقال : أيُّها المرء ، أعوذُ باللهِ منك . فانصرَفتُ . فلما قَضَيتُ الصلاةَ جَلستُ إلى المِسْوَرِ وإلى ابن عبدِ يَغوثَ فحدَّثتُهما بما قلتُ لعثمانَ وقال لي . فقالا : قد قَضَيتَ الذي كان عليك . فبينما أنا جالسٌ معَهما إذ جاءني رسولُ عثمانَ ، فقالا لي : قدِ ابتَلاكَ اللهُ . فانطلقتُ حتى دَخلتُ عليه ، فقال : مانَصيحتُكَ التي ذَكرتَ آنفاً ؟ قال فتشهدتُ ثم قلت : إن اللهَ بعثَ محمداً ﷺ وأنزَلَ عليه الكتاب ، وكنتَ ممن استجابَ للهِ ورسوله ﷺ وآمنتَ به ، وهاجَرتَ الهجرتَين الأولَيين ، وصَحبتَ رسولَ اللهِ ﷺ ورأيتَ هَدْيَه . وقد أكثرَ الناسُ في شأنِ الوَليدِ ابنِ عقبةَ ، فحقٌّ عليكَ أن تُقيمَ عليهِ الحدَّ . فقال لي : يا ابنَ أخي ، أدركتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : قلت لا ، ولكن قد خَلَصَ إليَّ مِن علمهِ ما خَلَصَ إلى العَذراء في سِترها . قال فتشهَّدَ عثمانُ فقال : إنَّ اللهَ قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتابَ ، وكنتُ ممن استجابَ للهِ ورسولهِ ، وآمنتُ بما بُعثَ به محمدٌ ﷺ ، وهاجرتُ الهجرتَين الأولَيَينِ ـ كما قلتَ ـ وصحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ وبايعتُه . واللهِ ماعَصَيتُه ، ولا غَشَشْتُه حتى توفَّاهُ اللهُ . ثم استخلف اللهُ أبا بكرٍ ، فواللهِ ما عصيتُهُ ولا غَشَشْتُه . ثمَّ استخلِفَ عمرُ ، فَوا للهِ ماعصيتُهُ ولا غَشَشْتُه . ثم استُخلِفتُ ، أفليس لي عليكم مثلُ الذي كان لهم عليَّ ؟ قال : بلى . قال : فما هذهِ الأحاديثُ التي تبلُغُني عنكم ؟ فأما ماذكرتَ من شأنِ الوَليدِ بن عُقبةَ فسنأخُذُ فيهِ إن شاء اللهُ بالحقّ . قال فجَلدَ الوليدَ أربعين جلدة ، وأمرَ علياً أن يَجلِدَهُ ، وكان هوَ يجلِدُه »

وقال يونسُ وابنُ أخي الزُّهريِّ عنِ الزُّهريِّ « أفليس لي عليكم من الحقّ مثل الذي كان لهم »

قال أبو عبد الله : ﴿ بلاءٌ من ربكم ﴾ ما ابتُلِيتُم به من شدَّة . وفي موضع : البلاء الابتلاء والتمحيص ، من بَلَوتهُ ومحَّصتهُ أي استخرجتُ ما عندَه . يبلو : يختبر ، مُبتليكم : مُختبِرُكم . وأما قوله ﴿بلاء عظيم﴾ النِعَم ، وهي مِن أبلَيتُه ، وتلك من ابتليته

٣٨٧٣ — حدّثني محمدُ بن المثنى حدّثنا يحيى عن هِشامٍ قال حدثني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان

أمَّ حبيبةَ وأم سلمةَ ذكرَتا كنيسةً رأينَها بالحبشةِ فيها تصاويرُ ، فذكرتا للنبيِّ ﷺ ، فقال : إن أولئكَ إذا كان فيهمُ الرجلُ الصالحُ فماتَ بَنَوا على قبرِهِ مسجداً ، وصوَّروا فيه تِلكَ الصوَرَ ، أولئكَ شِرارُ الناسِ عندَ اللهِ يومَ القِيامة »

٣٨٧٤ — حدّثنا الُحميديُّ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا إسحاقُ بن سعيدٍ السَّعيديُّ عن أبيه عن أمِّ خالد بنت خالدٍ قالت « قَدِمتُ من أرضِ الحبشةِ وأنا جُوَيرية ، فكساني رسولُ اللهِ ﷺ خَمِيصةً لها أعلامٌ ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُ الأعلامَ بيدِهِ ويقول : سَناه سَناه . قال الحميدى : يعني حسَنٌ حسنٌ »

٣٨٧٥ — حدّثنا يحيىٰ بن حَمّادٍ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبد اللهِ رضي اللهُ عنه قال « كنّا نُسلمُ على النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي فيرُدُّ علينا ، فلما رجَعنا من عندِ النَّجاشيِّ سلَّمنا عليه فلم يَردَّ علينا ، فقلنا : يا رسولَ الله ، إنّا كنّا نُسلمُ عليكَ فتردُّ علينا ، قال : إنَّ في الصلاةِ شُغلاً . فقلتُ لإبراهيمَ : كيفَ تَصنعُ أنت ؟ قال : أردُّ في نفسي »

٣٨٧٦ — حدّثنا محمدُ بن العلاء حدثنا أبو أسامةَ حدثَنا بُرَيدُ بن عبد اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنه « بَلغَنا مَخرَجُ النبيِّ ﷺ ونحن باليمن ، فركبنا سفينة ، فألقتْنا سفينَتُنا إلى النجاشيِّ بالحبشة ، فوافَقْنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ ، فأقَمْنا معهُ حتىٰ قدِمْنا ، فوافَقْنا النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ ، فقال النبيُّ ﷺ : لكم أنتم يا أهلَ السفينةِ هِجرَتان »

قوله (باب هجرة الحبشة) أي هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة ، وكان وقوع ذلك مرتين ، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث ، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة ، وقيل وامرأتان وقيل كانوا اثني عشر رجلا وقيل عشرة ، وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار . وذكر ابن إسحق أن السبب في ذلك أن النبي ﷺ قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم « ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد ، فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا ، فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أنس قال « أبطأ على رسول الله ﷺ خبرهما ، فقدمت امرأة فقالت له : لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار ، فقال : صحبهما الله ، إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط » . قلت : وبهذا تظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان ، وقد سرد ابن إسحق أسماءهم ، فأما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وأبو سبرة بن أبي رهم العامري ، قال ويقال بدله حاطب بن عمرو العامري ، قال : فهؤلاء العشرة أول من

خرج من المسلمين إلى الحبشة . قال ابن هشام : وبلغني أنه كان عليهم عثمان بن مظعون ، وأما النسوة فهن رقية بنت النبي ﷺ وسهلة بنت سهل امرأة أبي حذيفة وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة وليلى بنت أبي حثمة امرأة عامر ابن ربيعة ، ووافقه الواقدي في سردهن وزاد اثنين عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو ، مع انه ذكر في أول كلامه أنهم كانوا أحد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن إسحق أنه اختلف في الحادي عشر هل هو أبو سبرة أو حاطب ، وأما ابن مسعود فجزم ابن إسحق بانه إنما كان في الهجرة الثانية ، ويؤيده ما روى أحمد باسناد حسن عن ابن مسعود قال « بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى الأشعري » فذكر الحديث . وقد استشكل ذكر أبي موسى فيهم ، لان المذكور في الصحيح أن أبا موسى خرج من بلاده هو وجماعة قاصدا النبي ﷺ بالمدينة فالقتهم السفينة بأرض الحبشة فحضروا مع جعفر إلى النبي ﷺ بخيبر ، ويمكن الجمع بأن يكون أبو موسى هاجر أولا إلى مكة فأسلم فبعثه النبي ﷺ مع من بعث إلى الحبشة فتوجه إلى بلاد قومه وهم مقابل الحبشة من الجانب الشرقي ، فلما تحقق استقرار النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة هاجر هو ومن أسلم من قومه إلى المدينة فألقتهم السفينة لأجل هيجان الريح إلى الحبشة ، فهذا محتمل ، وفيه جمع بين الأخبار فليعتمد ، والله أعلم . وعلى هذا فقول أبي موسى « بلغنا مخرج النبي ﷺ » أي إلى المدينة ، وليس المراد بلغنا مبعثه ، ويؤيده أنه يبعد كل البعد أن يتأخر علم مبعثه إلى مضي نحو عشرين سنة ، ومع الحمل على مخرجه الى المدينة فلا بد فيه من زيادة استقراره بها وانتصافه ممن عاداه ونحو ذلك ، والا فبعيد أيضا أن يخفى عنهم خبر خروجه الى المدينة ست سنين ، ويحتمل أن إقامة أبي موسى بأرض الحبشة طالت لأجل تأخر جعفر عن الحضور إلى المدينة حتى يأتيه الاذن من النبي ﷺ بالقدوم ، وأما عثمان بن مظعون فذكر فيهم وإن كان مذكورا في الأولى ، لأن ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل السير ذكروا أن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا ، فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون إلى مكة فلم يجدوا ما أخبروا به من ذلك صحيحا ، فرجعوا ، وسار معهم جماعة إلى الحبشة ، وهي الهجرة الثانية . وسرد ابن إسحق أسماء أهل الهجرة الثانية وهم زيادة على ثمانين رجلا . وقال ابن جرير الطبري : كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وأبنائهم ، وشك في عمار بن ياسر هل كان فيهم وبه تتكمل العدة ثلاثة وثمانين ، وقيل إن عدة نسائهم كانت ثماني عشرة امرأة . **قوله** (وقالت عائشة أريت دار هجرتكم الخ) هذا وقع بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة كما سيأتي بيانه موصولا مطولا في « باب الهجرة إلى المدينة » . **قوله** فيه (عن أبي موسى وأسماء) أما حديث أبي موسى فسيأتي في آخر الباب ، وأما حديث أسماء وهي بنت عميس فسيأتي في غزوة خيبر من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه « بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن ـ فذكر الحديث وفيه ـ ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة ، وقد كانت أسماء هاجرت فيمن هاجر إلى النجاشي » الحديث . ثم ذكر قصة الوليد بن عقبة التي مضت في مناقب عثمان ، وتقدم شرحها مستوفى بتمامه ، وفيه قوله هنا « أن تكلم خالك » والغرض منها قول عثمان « وهاجرت الهجرتين الاوليين » كما قلت و « الأوليين » بضم الهمزة وتحتانيتين تثنية أولى ، وهو على طريق التغليب بالنسبة إلى هجرة الحبشة فانها كانت أولى وثانية ، وأما الى المدينة فلم تكن إلا واحدة ، ويحتمل أن تكون الأولية بالنسبة إلى أعيان من هاجر فانهم هاجروا متفرقين فتعدد بالنسبة اليهم ، فمن أول من هاجر عثمان . **قوله** (وقال يونس) هو ابن يزيد (وابن أخي

الزهرى) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (عن الزهرى) بالاسناد المذكور . وطريق يونس وصلها المؤلف فى مناقب عثمان ، وأما طريق ابن أخى الزهرى فوصلها قاسم بن أصبغ فى مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر فى تمهيده وهو باللفظ الذى علقه المصنف ، وهذا التعليق عن هذين وكذا الذى بعده من التفسير فى رواية المستملى وحده . **قوله** (قال أبو عبد الله بلاء من ربكم الخ) وقع فى رواية المستملى وحده أيضا ، وأورده هنا لقوله « قد ابتلاك الله » والمراد به الاختبار ، ولهذا قال « هو من بلوته إذا استخرجت ما عنده » واستشهد بقوله نبلو أى نختبر ، ومبتليكم أى مختبركم ، ثم استطرد فقال وأما قوله بلاء من ربكم عظيم أى نعم ، وهو من ابتليته إذا أنعمت عليه ، والأول من ابتليته إذا امتحنته ، وهذا كله كلام أبى عبيدة فى « المجاز » فرقه فى مواضعه ، وتحرير ذلك أن لفظ البلاء من الاضداد ، يطلق ويراد به النعمة ، ويطلق ويراد به النقمة ، ويطلق أيضا على الاختبار ، ووقع ذلك كله فى القرآن كقوله تعالى ﴿ بلاء حسنا ﴾ فهذا من النعمة والعطية ، وقوله ﴿ بلاء عظيم ﴾ فهذا من النقمة ، ويحتمل أن يكون من الاختبار ، وكذلك قوله ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم ﴾ والابتلاء بلفظ الافتعال يراد به النقمة والاختبار أيضا . الحديث الثانى حديث عائشة « ان أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة » الحديث كانت أم سلمة قد هاجرت فى الهجرة الأولى إلى الحبشة مع زوجها أبى سلمة بن عبد الأسد كما تقدم بيانه ، وهاجرت أم حبيبة وهى بنت أبى سفيان فى الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك ، ويقال إنه قد تنصر ، وتزوجها النبى ﷺ بعده ، وقد تقدم شرح الحديث فى كتاب الجنائز . الحديث الثالث حديث أم خالد بنت خالد وهو ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان أبوها ممن هاجر فى الهجرة الثانية إلى الحبشة ، وولدت له هناك فسماها أمة وكناها أم خالد ، وأمها أمينة بالتصغير ويقال همينة بالهاء بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية . **قوله** (حدثنا إسحق بن سعيد السعيدى) هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، وجد أبيه سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأصغر هو ابن عم أم خالد المذكورة ، وسيأتى شرح الحديث فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود ، وسليمان فى الإسناد هو الأعمش . **قوله** (فلما رجعنا من عند النجاشى) قد قدمت من عند أحمد حديث ابن مسعود أنه كان ممن هاجر الى الحبشة فى الهجرة الثانية ، وتقدم شرح حديث الباب مستوفى فى آخر الصلاة ، وبينت هناك أن رجوع ابن مسعود من الحبشة وقع لما بلغ المسلمين الذين بالحبشة أن النبى ﷺ هاجر إلى المدينة ، فوصل منهم إلى مكة أكثر من ثلاثين رجلا ، وكان وصول ابن مسعود الى المدينة والنبى ﷺ يتجهز إلى بدر ، وظهر بما تقدم من أسماء أهل الهجرة الأولى إلى الحبشة وهم من زعم أن ابن مسعود كان منهم وإنما كان من أهل الهجرة الثانية . الحديث الخامس حديث أبى موسى وهو الاشعرى قال « بلغنا مخرج النبى ﷺ » أى مبعثه . **قوله** (ونحن باليمن) أى من بلاد قومهم . **قوله** (فركبنا سفينة أى لنصل فيها إلى مكة . **قوله** (فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى) كأن الريح هاجت عليهم فما ملكوا أمرهم حتى أوصلتهم بلاد الحبشة . **قوله** فى آخر الحديث (فقال النبى ﷺ : لكم أنتم أهل السفينة هجرتان) سيأتى هذا الحديث فى غزوة خيبر مطولا ، وفيه البيان بأن هذه الجملة الأخيرة انما هى من حديث أسماء بنت عميس كما أشرت اليه فى أول الباب والله أعلم . (تكملة) : أرض الحبشة بالجانب الغربى من بلاد اليمن ومسافتها طويلة جدا ، وهم أجناس ، وجميع فرق السودان يعطون الطاعة لملك الحبشة ، وكان فى القديم يلقب بالنجاشى ، وأما اليوم فيقال له الحطى بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة بعدها

تحتانية خفيفة ، ويقال انهم من ولد حبش بن كوش بن حام ، قال ابن دريد : جمع الحبش أحبوش بضم أوله ، وأما قولهم الحبشة فعلى غير القياس ، وقد قالوا أيضا حبشان وقالوا أحبش . وأصل التحبيش التجميع ، والله أعلم

٣٨ - باب موتِ النجاشيّ

٣٨٧٧ — حدثنا أبو الربيع حدثنا ابنُ عُيينةَ عنِ ابنِ جُرَيج عن عطاء عن جابر رضيَ الله عنه «قال النبيُّ ﷺ حينَ ماتَ النجاشي : مات اليوم رجلٌ صالح ، فقوموا فصلوا على أخيكم أصْحَمة »

٣٨٧٨ — حدثنا عبدُ الأعلى بن حماد حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ حدثنا قتادةُ أن عطاء حدثهم عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضيَ اللهُ عنهما أن نبيَّ الله ﷺ صلّى على النجاشيّ ، فصفَفْنا وراءهُ ، فكنتُ في الصفّ الثاني أو الثالث »

٣٨٧٩ — حدثني عبدُ الله بن أبي شيبةَ حدثنا يزيدُ بن هارونَ عن سَليم بن حَيّانَ حدثنا سعيدُ بن ميناء عن جابرِ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما « ان النبي ﷺ صلّى على أصحمةَ النجاشيّ فكبّرَ عليه أربعا »
تابعهَ عبدُ الصمد

٣٨٨٠ — حدثنا زُهَيرُ بن حرب حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا أبي عن صالحٍ عن ابن شهاب قال حدثني أبو سَلمةَ بن عبد الرحمنِ وابنُ المسيَّبِ أن أبا هريرةَ رضيَ الله عنه أخبرَهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ نعى لهمُ النجاشيَّ صاحبَ الحبشةِ في اليوم الذي مات فيه ، وقال : استغفِروا لأخيكم »

٣٨٨١ — وعن صالحٍ عنِ ابن شهاب قال حدثني سعيدُ بن المسيَّب أن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أخبرَهم « ان رسولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بهم في المصلى فصلّى عليه وكبرَ أربعا »

(باب موت النجاشي) تقدم ذكر اسمه واسم أبيه في الجنائز ، وأن النجاشي لقب من ملك الحبشة ، وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء يعني أنها أصلية لا ياء النسب ، وحكى غيره تشديدها أيضا ، وحكى ابن دحية كسر نونه . وذكر موته هنا استطراداً لكون المسلمين هاجروا اليه ، وانما وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند الاكثر ، وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة كما ذكره البيهقي في « دلائل النبوة » وقد استشكل كونه لم يترجم باسلامه وهذا موضعه وترجم بموته ، وانما مات بعد ذلك بزمن طويل ، والجواب أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته ترجم به ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم . **قوله** (فصلوا على أخيكم أصحمة) بمهملتين وزن أربعة ، تقدم ضبطه في كتاب الجنائز وبيان الاختلاف فيه وأنه قيل فيه بالخاء المعجمة . **قوله** في الرواية الثانية (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة . **قوله** في الرواية الثالثة (عن سليم) هو بفتح أوله . **قوله** (تابعه عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث أي ان عبد الصمد تابع يزيد بن هارون في روايته

إياه عن سليم بن حيان ، وقد تقدم بيان من وصله فى كتاب الجنائز . **قوله** فى حديث أبى هريرة (عن صالح) هو ابن كيسان . **قوله** (وعن صالح عن ابن شهاب) هو معطوف على الاسناد الموصول . **قوله** (حدثنى سعيد) هو ابن المسيب ، ووقع فى رواية الكشميهنى وحده « وأبو سلمة بن عبد الرحمن » وهو زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها مسلم فى إسناد هذا الحديث ، وقد تقدم الكلام على مباحث حديثى الباب فى كتاب الجنائز

٣٩ - **باب** تقاسُمِ المشركينَ على النبيِّ ﷺ

٣٨٨٢ - **حدثنا** عبدُ العزيز بن عبدِ الله قال حدثنى إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ ابن شهاب عن أبى سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ حِينَ أرادَ حُنَيناً : مَنزِلُنا غداً - إن شاء اللهُ - بخَيفِ بنى كِنانة حيثُ تَقاسَموا على الكُفر »

قوله (باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ) كان ذلك أول يوم من المحرم سنة سبع من البعثة وكان النجاشى قد جهز جعفرا ومن معه ، فقدموا والنبي ﷺ بخيبر وذلك فى صفر منها ، فلعله مات بعد أن جهزهم ، وفى « الدلائل » للبيهقى أنه مات قبل الفتح وهو أشبه ، قال ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من أصحاب المغازى : لما رأت قريش أن الصحابة قد نزلوا أرضا أصابوا بها أمانا وأن عمر أسلم وأن الاسلام فشا فى القبائل أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ومنعوه ممن أراد قتله ، فأجابوه إلى ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بنى هاشم والمطلب كتابا أن لا يعاملوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ﷺ ، ففعلوا ذلك ، وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة ، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار ابن قصى فشلت أصابعه ، ويقال إن الذى كتبها النضر بن الحارث ، وقيل طلحة بن أبى طلحة العبدرى ، قال ابن إسحق : فانحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب فكان مع قريش ، وقيل كان ابتداء حصرهم فى المحرم سنة سبع من المبعث ، قال ابن إسحق : فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا ، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم يكن يأتيهم شىء من الاقوات إلا خفية ، حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئا من الصلات ، إلى أن قام فى نقض الصحيفة نفر من أشدهم فى ذلك صنيعا هشام بن عمرو بن الحارث العامرى ، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جده ، فكان يصلهم وهم فى الشعب ، ثم مشى إلى زهير بن أبى أمية وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه فى ذلك فوافقه ، ومشيا جميعا إلى المطعم بن عدى وإلى زمعة بن الأسود فاجتمعوا على ذلك ، فلما جلسوا بالحجر تكلموا فى ذلك وأنكروه وتواطئوا عليه فقال أبو جهل هذا أمر قضى بليل . وفى آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها . وذكر ابن هشام أنهم وجدوا الأرضة قد أكلت جميع مافيها إلا اسم الله تعالى . وأما ابن إسحق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك أن الأرضة لم تدع اسما لله تعالى إلا أكلته ، وبقى مافيها من الظلم والقطيعة ، فالله أعلم . وذكر الواقدى أن خروجهم من الشعب كان فى سنة عشر من المبعث ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات أبو

طالب بعد أن خرجوا بقليل . قال ابن اسحق ومات هو وخديجة فى عام واحد ، فنالت قريش من رسول الله ﷺ مالم تكن تنله فى حياة أبى طالب . ولما لم يثبت عند البخارى شىء من هذه القصة اكتفى بايراد حديث أبى هريرة لأن فيه دلالة على أصل القصة ، لأن الذى أورده أهل المغازى من ذلك كالشرح لقوله فى الحديث « تقاسموا على الكفر » .

قوله (قال رسول الله ﷺ حين أراد حنينا منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) هكذا أورده مختصرا ، وقد تقدم فى الحج من طريق شعيب عن ابن شهاب الزهرى بهذا الاسناد بلفظ « قال حين أراد قدوم مكة » وهذا لا يعارض ما فى الباب ، لأنه يحمل على أنه قال ذلك حين أراد دخول مكة فى غزوة الفتح ، وفى ذلك القدوم غزا حنينا ، ولكن تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ « قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى : نحن نازلون غدا» الحديث ، وهذا ظاهر فى أنه قاله فى حجة الوداع فيحمل قوله فى رواية الأوزاعى « حين أراد قدوم مكة » أى صادرا من منى اليها لطواف الوداع ، ويحتمل التعدد ، وسيأتى بيان ذلك مع بقية شرح الحديث فى غزوة الفتح من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى

٤٠ - باب قصةِ أبى طالب

٣٨٨٣ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ حدَّثنا عبدُ الملك حدَّثنا عبدُ الله بنُ الحارث حدَّثنا العباسُ بن عبدِ المطلبِ رضىَ اللهُ عنه « قال للنبيِّ ﷺ : ما أغنيتَ عن عمِّكَ ، فانه كان يحوطُكَ ويغضبُ لك ، قال : هو فى ضَحْضاح من نار ، ولولا أنا لكان فى الدَّرْكِ الأسفل منَ النار »

[الحديث ٣٨٨٣ - طرفاه فى : ٦٢٠٨ ، ٦٥٧٢]

٣٨٨٤ - **حدثنا** محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنِ ابنِ المسيَّب عن أبيهِ « انَّ أبا طالبٍ لما حضَرَتهُ الوفاةُ دَخلَ عليه النبيُّ ﷺ - وعندَهُ أبو جَهلٍ - فقال : أي عَمِّ ، قل لا إلهَ إلا اللهُ كلمةً أحاجُّ لكَ بها عندَ الله . فقال أبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بن أبى أمية : يا أبا طالب ، ترغبُ عن ملةِ عبدِ المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخِرَ شىءٍ كلَّمَهم به : على ملةِ عبدِ المطلب . فقال النبيُّ ﷺ : لأستغفرَنَّ لكَ ، مالم أُنهَ عنه . فنزلَت ﴿ ما كان للنبيِّ والذينَ آمَنوا أن يَستغفِروا للمشركينَ ولو كانوا أولى قربى مِن بعدِ ماتبينَ لهم أنهم أصحابُ الجحيم ﴾ [١١٣ التوبة] ، ونزلَت ﴿ إنكَ لا تَهدى مَن أحبَبْت ﴾ [٥٦ القصص]

٣٨٨٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدثنى ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بن خَبَّاب عن أبى سعيدٍ الخدريِّ رضىَ اللهُ عنه « انه سمعَ النبيَّ ﷺ - وذُكِرَ عندَهُ عمهُ فقال : لعلهُ تنفعهُ شفاعتى يومَ القيامةِ فيجعَلَ فى ضحضاحٍ من النارِ يبلُغ كعبيهِ يَغلى منهُ دِماغهُ »

[الحديث ٣٨٨٥ - طرفه فى : ٦٥٦٤]

قوله (باب قصة أبى طالب) واسمه عند الجميع عبد مناف ، وشذ من قال عمران ، بل هو قول باطل نقله ابن

تيمية فى كتاب الرد على الرافضى أن بعض الروافض زعم أن قوله تعالى ﴿ ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران ﴾ أن آل عمران هم آل أبى طالب وأن اسم أبى طالب عمران واشتهر بكنيته . وكان شقيق عبد الله والد رسول الله ﷺ ، ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته اليه فكفله إلى أن كبر ، واستمر على نصره بعد أن بعث الى أن مات أبو طالب ، وقد ذكرنا أنه مات بعد خروجهم من الشعب ، وذلك فى آخر السنة العاشرة من المبعث ، وكان يذب عن النبى ﷺ ويرد عنه كل من يؤذيه ، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه . وقد تقدم قريبا حديث ابن مسعود « وأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه » وأخباره فى حياطته والذب عنه معروفة مشهورة ، ومما اشتهر من شعره فى ذلك قوله :

والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى أوسد فى التراب دفينا

وقوله : كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما نقاتل حوله ونناضل

وقد تقدم شىء من هذه القصيدة فى كتاب الاستسقاء ، وحديث ابن عباس فى هذا الباب يشهد لذلك . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول ، **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثورى ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، والعباس عم جده . **قوله** (ما أغنيت عن عمك) يعنى أبا طالب . **قوله** (كان يحوطك) بضم الحاء المهملة من الحياطة وهى المراعاة ، وفيه تلميح الى ماذكره ابن إسحق قال « ثم إن خديجة وأبا طالب هلكا فى عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكانت خديجة له وزيرة صدق على الاسلام يسكن اليها ، وكان أبو طالب له عضدا وناصرا على قومه ، فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تطمع به فى حياة أبى طالب ، حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على رأسه ترابا : فحدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال : فدخل رسول الله ﷺ بيته يقول مانالتنى قريش شيئا أكرهه حتى مات أبو طالب » . **قوله** (ويغضب لك) يشير إلى ما كان يرد به عنه من قول وفعل . **قوله** (هو فى ضحضاح) بمعجمتين ومهملتين هو استعارة ، فان الضحضاح من الماء مايبلغ الكعب ، ويقال أيضا لما قرب من الماء وهو ضد الغمرة ، والمعنى أنه خفف عنه العذاب . وقد ذكر فى حديث أبى سعيد ثالث أحاديث الباب أنه « يجعل فى ضحضاح يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه » . ووقع فى حديث ابن عباس عند مسلم « ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه » ولأحمد من حديث أبى هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب ، وللبزار من حديث جابر « قيل للنبى ﷺ هل نفعت أبا طالب ؟ قال : أخرجته من النار إلى ضحضاح منها » وسيأتى فى أواخر الرقاق من حديث النعمان بن بشير نحوه وفى آخره « كما يغلى المرجل بالقمقم » والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم الإناء الذى يغلى فيه الماء وغيره ، والقمقم بضم القافين وسكون الميم الأولى معروف وهو الذى يسخن فيه الماء . قال ابن الاثير : كذا وقع « كما يغلى المرجل بالقمقم » وفيه نظر . ووقع فى نسخة « كما يغلى المرجل والقمقم » وهذا أوضح إن ساعدته الرواية ، انتهى . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى مع ، وقيل القمقم هو البسر كانوا يغلونه على النار استعجالا لنضجه فإن ثبت هذا زال الاشكال . (تنبيه) : فى سؤال العباس عن حال أبى طالب مايدل على ضعف ما أخرجه ابن إسحق من حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم « ان أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبى ﷺ أن يقول لا إله إلا الله فأبى ، قال فنظر العباس اليه وهو يحرك شفتيه فأصغى اليه فقال :

يا ابن أخي ، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها ، وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحا لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه فضلا عن أنه لايصح . وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال « لما مات أبو طالب قلت : يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره . قلت : إنه مات مشركا ، فقال : اذهب فواره » الحديث . ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء ، وبالله التوفيق . وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الاصابة . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان . قوله (عن أبيه) هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي أي ابن أبي وهب المخزومي . قوله (ان أبا طالب لما حضرته الوفاة) أي قبل أن يدخل في الغرغرة . قوله (أحاج) بتشديد الجيم وأصله أحاجج ، وقد تقدم في أواخر الجنائز بلفظ « أشهد لك بها عند الله » وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم من امتناع أبي طالب من الشهادة في تلك الحالة أنه ظن أن ذلك لاينفعه لوقوعه عند الموت أو لكونه لم يتمكن من سائر الأعمال كالصلاة وغيرها ، فلذلك ذكر له المحاججة . وأما لفظ الشهادة فيحتمل أن يكون ظن أن ذلك لاينفعه إذ لم يحضره حينئذ أحد من المؤمنين مع النبي ﷺ ، فطيب قلبه بأن يشهد له بها فينفعه . وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند أحمد « فقال أبو طالب : لولا أن تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه إلا جزع الموت لأقررت بها عينك » وأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس نحوه . قوله (وعبد الله بن أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهو أخو أم سلمة التي تزوجها النبي ﷺ بعد ذلك ، وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في تلك السنة في غزاة حنين . قوله (على ملة عبد المطلب) خبر مبتدأ محذوف ، أي هو . وثبت كذلك في طريق أخرى . قوله (فنزلت : ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم . ونزلت إنك لاتهدي من أحببت) أما نزول هذه الآية الثانية فواضح في قصة أبي طالب ، وأما نزول التي قبلها ففيه نظر ، ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة ، وهي عامة في حقه وفي حق غيره ، ويوضح ذلك ماسيأتي في التفسير بلفظ « فأنزل الله بعد ذلك ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ﴾ الآية . وأنزل في أبي طالب ﴿ انك لاتهدي من أحببت ﴾ ولأحمد من طريق أبي حازم عن أبي هريرة في قصة أبي طالب « قال فأنزل الله ﴿ إنك لاتهدي من أحببت ﴾ وهذا كله ظاهر في أنه مات على غير الاسلام . ويضعف ماذكره السهيلي أنه رأى في بعض كتب المسعودي[1] أنه أسلم ، لأن مثل ذلك لايعارض ما في الصحيح . الحديث الثالث ، قوله (حدثني ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، وهو المراد بقوله في الرواية الثانية « عن يزيد بهذا » أي الاسناد والمتن إلا مانبه عليه . قوله (عن عبد الله بن خباب) أي المدني الأنصاري مولاهم ، وكان من ثقات المدنيين ، ولم أر له رواية عن غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وروى عنه جماعة من التابعين من أقرانه ومن بعده . قوله (وذكر عنده عمه) زاد في رواية أخرى عن ابن الهاد الآتية في الرقاق « أبو طالب » ويؤخذ من الحديث الأول أن الذاكر هو العباس بن عبد المطلب لأنه الذي سأل عن ذلك . قوله (يبلغ كعبيه) قال السهيلي : الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعا لرسول الله ﷺ بجملته ، إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه ، فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه ، كذا قال ، ولا يخلو عن نظر .

(١) المسعودي المؤرخ شيعي قح من دعاتهم

قوله (يغلى منه دماغه) وفى الرواية التى تليها « يغلى منه أم دماغه » قال الداودى : المراد أم رأسه ، وأطلق على الرأس الدماغ من تسمية الشىء بما يقاربه ويجاوره . ووقع فى رواية ابن إسحق « يغلى منه دماغه حتى يسيل على قدميه» وفى الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته ، وأن التوبة مقبولة ولو فى شدة مرض الموت ، حتى يصل إلى المعاينة فلا يقبل ، لقوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ ، وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجب ماقبله ، وأن عذاب الكفار متفاوت ، والنفع الذى حصل لأبى طالب من خصائصه ببركة النبى ﷺ . وإنما عرض النبى ﷺ عليه أن يقول لا إله إلا الله ولم يقل فيها محمد رسول الله لأن الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة ، ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله ولكن لا يقر بتوحيد الله ، ولهذا قال فى الأبيات النونية :

ودعوتنى وعلمت أنك صادق ولقد صدقت وكنت قبل أمينا

فاقتصر على أمره له بقول لا إله إلا الله ، فإذا أقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة . (تكملة) : من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبى ﷺ أربعة : لم يسلم منهم اثنان . وأسلم اثنان . وكان اسم من لم يسلم ينافى أسامى المسلمين ، وهما أبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى ، بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس

٤١ - باب حديثِ الإسراء ، وقولِ الله تعالى

﴿ سُبحانَ الذى أَسرَى بِعبدِهِ ليلاً منَ المسجدِ الحرامِ الى المسجدِ الأقصى ﴾

٣٨٨٦ - حدّثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ حدثنى أبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمن « سمعتُ جابرَ بن عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : لما كذّبنى قريش قمتُ فى الحِجر فجلى اللهُ لى بيتَ المقدسِ ، فطفقتُ أخبرُهم عن آياته ، وأنا أنظرُ إليه »

[الحديث ٣٨٨٦ - طرفه فى ٤٧١٠]

قوله (حديث الاسراء ، وقول الله تعالى : سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) سيأتى البحث فى لفظ ﴿أسرى﴾ فى تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى . قال ابن دحية : جنح البخارى إلى أن ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج ، لأنه أفرد لكل منهما ترجمة . قلت : ولا دلالة فى ذلك على التغاير عنده ، بل كلامه فى أول الصلاة ظاهر فى اتحادهما ، وذلك أنه ترجم « باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء » والصلاة إنما فرضت فى المعراج ، فدل على اتحادهما عنده ، وإنما أفرد كلا منهما بترجمة لأن كلا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معا ، وقد روى كعب الأحبار أن باب السماء الذى يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس ، فأخذ منه بعض العلماء أن الحكمة فى الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج ليحصل العروج مستويا من غير تعويج ، وفيه نظر ، لورود أن

فى كل سماء بيتا معمورا ، وأن الذى فى السماء الدنيا حيال الكعبة ، وكان المناسب أن يصعد من مكة ليصل الى البيت المعمور بغير تعويج ، لأنه صعد من سماء الى سماء الى البيت المعمور ، وقد ذكر غيره مناسبات أخرى ضعيفة فقيل الحكمة فى ذلك أن يجمع ﷺ فى تلك الليلة بين رؤية القبلتين ، أو لأن بيت المقدس كان هجرة غالب الانبياء قبله فحصل له الرحيل اليه فى الجلة ليجمع بين أشتات الفضائل ، أو لانه محل الحشر وغالب ما اتفق له فى تلك الليلة يناسب الأحوال الأخروية ، فكان المعراج منه أليق بذلك ، أوللتفاؤل بحصول أنواع التقديس له حسا ومعنى ، أو ليجتمع بالأنبياء جملة كما سيأتى بيانه ، وسيأتى مناسبة أخرى للشيخ ابن أبى جمرة قريبا ، والعلم عند الله . وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة : فنهم من ذهب الى أن الإسراء والمعراج وقعا فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسد النبى ﷺ وروحه بعد المبعث ، والى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ، ولا ينبغى العدول عن ذلك إذ ليس فى العقل مايحيله حتى يحتاج الى تأويل ، نعم جاء فى بعض الأخبار مايخالف بعض ذلك ، فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم الى أن ذلك كله وقع مرتين مرة فى المنام توطئة وتمهيدا ، ومرة ثانية فى اليقظة كما وقع نظير ذلك فى ابتداء مجىء الملك بالوحى ، فقد قدمت فى أول الكتاب ماذكره ابن ميسرة التابعى الكبير وغيره أن ذلك وقع فى المنام ، وأنهم جمعوا بينه وبين حديث عائشة بأن ذلك وقع مرتين ، وإلى هذا ذهب المهلب شارح البخارى وحكاه عن طائفة وأبو نصر بن القشيرى ومن قبلهم أبو سعيد فى « شرف المصطفى » قال : كان للنبى ﷺ معاريج ، منها ماكان فى اليقظة ومنها ماكان فى المنام ، وحكاه السهيلى عن ابن العربى واختاره ، وجوز بعض قائلى ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل المبعث لأجل قول شريك فى روايته عن أنس « وذلك قبل أن يوحى اليه » وقد قدمت فى آخر صفة النبى ﷺ بيان مايرتفع به الاشكال ولا يحتاج معه إلى هذا التأويل ، ويأتى بقية شرحه فى الكلام على حديث شريك ، وبيان ماخالفه فيه غيره من الرواة والجواب عن ذلك وشرحه مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . وقال بعض المتأخرين : كانت قصة الاسراء فى ليلة المعراج فى ليلة ، متمسكا بما ورد فى حديث أنس من رواية شريك من ترك ذكر الاسراء ، وكذا فى ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ، ولكن ذلك لايستلزم التعدد بل هو محمول على أن بعض الرواة ذكر مالم يذكره الآخر كما سنبينه . وذهب بعضهم إلى أن الإسراء كان فى اليقظة والمعراج كان فى المنام ، أو أن الاختلاف فى كونه يقظة أو مناما خاص بالمعراج لا بالاسراء ، ولذلك لما أخبر به قريشا كذبوه فى الإسراء واستبعدوا وقوعه ولم يتعرضوا للمعراج ، وأيضا فان الله سبحانه وتعالى قال ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى ﴾ فلو وقع المعراج فى اليقظة لكان ذلك أبلغ فى الذكر ، فلما لم يقع ذكره فى هذا الموضع مع كون شأنه أعجب وأمره أغرب من الاسراء بكثير دل على أنه كان مناما ، وأما الإسراء فلوكان مناما لما كذبوه ولا استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لآحاد الناس ، وقيل كان الإسراء مرتين فى اليقظة فالاولى رجع من بيت المقدس وفى صبيحته أخبر قريشا بما وقع ، والثانية أسرى به إلى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته إلى السماء إلى آخر ماوقع ، ولم يقع لقريش فى ذلك اعتراض لأن ذلك عندهم من جنس قوله ان الملك يأتيه من السماء فى أسرع من طرفة عين ، وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة ، لكنهم عاندوا فى ذلك واستمروا على تكذيبه فيه ، بخلاف إخباره أنه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع ،

فانهم صرحوا بتكذيبه فيه فطلبوا منه نعت بيت المقدس لمعرفتهم به وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك فأمكنهم استعلام صدقه فى ذلك بخلاف المعراج ، ويؤيد وقوع المعراج عقب الاسراء فى ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم ، ففى أوله « أتيت بالبراق فركبت حتى أتيت بيت المقدس » فذكر القصة إلى أن قال « ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا » وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند ابن إسحق « فلما فرغت مما كان فى بيت المقدس أتى بالمعراج » فذكر الحديث ، ووقع فى أول حديث مالك بن صعصعة أن النبى ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به فذكر الحديث ، فهو وإن لم يذكر فيه الإسراء الى بيت المقدس فقد أشار اليه وصرح به فى روايته فهو المعتمد . واحتج من زعم أن الإسراء وقع مفردا بما أخرجه البزار والطبرانى وصححه البيهقى فى « الدلائل » من حديث شداد بن أوس قال « قلنا يا رسول الله كيف أسرى بك ؟ قال : صليت صلاة العتمة بمكة فأتانى جبريل بداية » فذكر الحديث فى مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه ، قال « ثم انصرف بى ، فمررنا بعير لقريش بمكان كذا » فذكره قال « ثم أتيت أصحابى قبل الصبح بمكة » وفى حديث أم هانىء عند ابن إسحق وأبى يعلى نحو ما فى حديث أبى سعيد هذا ، فان ثبت أن المعراج كان مناما على ظاهر رواية شريك عن أنس فينتظم من ذلك أن الاسراء وقع مرتين : مرة على انفراده ومرة مضموما اليه المعراج وكلاهما فى اليقظة ، والمعراج وقع مرتين مرة فى المنام على انفراده توطئة وتمهيدا ، ومرة فى اليقظة مضموما إلى الاسراء . وأما كونه قبل البعث فلا يثبت ، ويأتى تأويل ماوقع فى رواية شريك ان شاء الله تعالى . وجنح الإمام أبو شامة الى وقوع المعراج مرارا ، واستند الى ما أخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق أبى عمران الجونى عن أنس رفعه قال « بينا انا جالس اذ جاء جبريل فوكز بين كتفى ، فقمنا الى شجرة فيها مثل وكرى الطائر ، فقعدت فى أحدهما وقعد جبريل فى الآخر ، فارتفعت حتى سدت الخافقين » الحديث وفيه « ففتح لى باب من السماء ، ورأيت النور الأعظم ، واذا دونه حجاب رفرف الدر والياقوت » ورجاله لا بأس بهم ، الا أن الدارقطنى ذكر له علة تقتضى إرساله ، وعلى كل حال فهى قصة أخرى الظاهر أنها وقعت بالمدينة ، ولا بعد فى وقوع أمثالها ، وإنما المستبعد وقوع التعدد فى قصة المعراج التى وقع فيها سؤاله عن كل نبى وسؤال أهل كل باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد ذلك فى اليقظة لا يتجه ، فيتعين رد بعض الروايات المختلفة إلى بعض أو الترجيح إلا أنه لا بعد فى جميع وقوع ذلك فى المنام توطئة ثم وقوعه فى اليقظة على وفقه كما قدمته . ومن المستغرب قول ابن عبد السلام فى تفسيره : كان الاسراء فى النوم واليقظة ، ووقع بمكة والمدينة . فان كان يريد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق اللف والنشر غير المرتب فيحتمل ويكون الإسراء الذى اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلوات فى اليقظة بمكة والآخر فى المنام بالمدينة ، وينبغى أن يزاد فيه أن الاسراء فى المنام تكرر بالمدينة النبوية ، وفى الصحيح حديث سمرة الطويل الماضى فى الجنائز ، وفى غيره حديث عبد الرحمن بن سمرة الطويل ، وفى الصحيح حديث ابن عباس فى رؤياه الأنبياء ، وحديث ابن عمر فى ذلك وغير ذلك ، والله أعلم . **قوله** (سبحان) أصلها التنزيه وتطلق فى موضع التعجب ، فعلى الأول المعنى تنزه الله عن أن يكون رسوله كذابا ، وعلى الثانى عجب الله عباده بما أنعم به على رسوله ، ويحتمل أن تكون بمعنى الأمر أى سبحوا الذى أسرى . **قوله** (أسرى) مأخوذ من السرى وهو سير الليل ، تقول أسرى وسرى اذا سار ليلا بمعنى ، هذا قول الأكثر ، وقال الحوفى : اسرى سار ليلا ، وسرى سار نهارا ، وقيل أسرى سار من أول الليل ، وسرى سار من آخره وهذا أقرب . والمراد بقوله « أسرى

بعبده ، أي جعل البراق يسرى به كما يقال أمضيت كذا أي جعلته يمضى ، وحذف المفعول لدلالة السياق عليه ولأن المراد ذكر المسرى به لا ذكر الدابة ، والمراد بقوله « بعبده » محمد عليه الصلاة والسلام اتفاقا والضمير لله تعالى والاضافة للتشريف ، وقوله « ليلا » ظرف للاسراء وهو للتأكيد ، وفائدته رفع توهم المجاز لأنه قد يطلق على سير النهار أيضا ، ويقال بل هو اشارة إلى أن ذلك وقع فى بعض الليل لا فى جميعه ، والعرب تقول سرى فلان ليلا اذا سار بعضه ، وسرى ليلة إذا سار جميعها ، ولا يقال أسرى ليلا إلا اذا وقع سيره فى أثناء الليل ، واذا وقع فى أوله يقال أدلج ومن هذا قوله تعالى فى قصة موسى وبنى اسرائيل (فأسر بعبادى ليلا) أى من وسط الليل . قوله (سمعت جابر بن عبد الله) كذا فى رواية الزهرى عن أبى سلمة وخالفه عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة فقال « عن أبى هريرة » أخرجه مسلم ، وهو محمول على أن لأبى سلمة فيه شيخين لأن فى رواية عبد الله بن الفضل زيادة ليست فى رواية الزهرى . قوله (لما كذبنى) فى رواية الكشميهنى « كذبتنى » بزيادة مثناة وكلاهما جائز ، وقد وقع بيان ذلك فى طرق أخرى : فروى البيهقى فى « الدلائل » من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبى سلمة قال « افتتن ناس كثير - يعنى عقب الاسراء - فجاء ناس الى أبى بكر فذكروا له فقال : أشهد أنه صادق ، فقالوا : وتصدقه بأنه أتى الشام فى ليلة واحدة ثم رجع الى مكة ؟ قال نعم ، انى أصدقه بأبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق » قال سمعت جابرا يقول فذكر الحديث ، وفى حديث ابن عباس عند أحمد والبزار باسناد حسن قال « قال رسول الله ﷺ : لما كان ليلة أسرى بى وأصبحت بمكة مر بى عدو الله أبو جهل فقال : هل كان من شىء ؟ قال رسول الله ﷺ : انى أسرى بى الليلة إلى بيت المقدس ، قال : ثم أصبحت بين أظهرنا ؟ قال : نعم ، قال فان دعوت قومك أتحدثهم بذلك ؟ قال : نعم . قال : يامعشر بنى كعب بن لؤى . قال فانفضت اليه المجالس حتى جاءوا اليهما فقال : حدث قومك بما حدثتنى ، فحدثهم ، قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجبا ، قالوا وتستطيع أن تنعت لنا المسجد » الحديث . ووقع فى غير هذه الرواية بيان مارآه ليلة الإسراء ، فمن ذلك ماوقع عند النسائى من رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ : أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل » الحديث وفيه « فركبت ومعى جبريل ، فسرت فقال : انزل فصل ، ففعلت ، فقال : أتدرى أين صليت ؟ صليت بطيبة واليها المهاجرة » يعنى بفتح الجيم ، ووقع فى حديث شداد بن أوس عند البزار والطبرانى أنه « أول ما أسرى به مر بأرض ذات نخل ، فقال له جبريل انزل فصلّ ، فنزل فصلى ، فقال : صليت بيثرب » ثم قال فى روايته « ثم قال : انزل فصل مثل الأول ، قال : صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم قال : انزل - فذكر مثله - قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى » وقال فى رواية شداد بعد قوله يثرب « ثم مر بأرض بيضاء فقال : انزل فصل ، فقال : صليت بمدين » وفيه أنه دخل المدينة من بابها اليمانى فصلى فى المسجد ، وفيه أنه مر فى رجوعه بعير لقريش فسلم عليهم فقال بعضهم : هذا صوت محمد ، وفيه أنه أعلمهم بذلك وأن عيرهم تقدم فى يوم كذا ، فقدمت الظهر يقدمهم الجمل الذى وصفه ، وزاد فى رواية يزيد بن أبى مالك « ثم دخلت بيت المقدس ، فجمع لى الانبياء ، فقدمنى جبريل حتى أممتهم » وفى رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس عند البيهقى فى « الدلائل » أنه مر بشىء يدعوه متنحيا عن الطريق ، فقال له جبريل : سر ، وأنه مر على عجوز فقال : ماهذه : فقال سر ، وأنه مر بجماعة فسلموا فقال له جبريل اردد عليهم وفى آخره فقال له : الذى دعاك إبليس ، والعجوز الدنيا ، والذين سلموا

إبراهيم وموسى وعيسى . وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى والبزار أنه « مر بقوم يزرعون ويحصدون ، كلما حصدوا عاد كما كان ، قال جبريل : هؤلاء المجاهدون . ومر بقوم ترضخ رءوسهم بالصخر كلما رضخت عادت ، قال : هؤلاء الذين تثاقل رءوسهم عن الصلاة . ومر بقوم على عوراتهم رقاع يسرحون كالانعام ، قال : هؤلاء الذين لايؤدون الزكاة . ومر بقوم يأكلون لحما نيئا خبيثا ويدعون لحما نضيجا طيبا قال : هؤلاء الزناة . ومر برجل جمع حزمة حطب لايستطيع حملها ثم هو يضم اليها غيرها ، قال : هذا الذى عنده الأمانة لايؤديها وهو يطلب أخرى . ومر بقوم تقرض ألسنتهم وشفاههم ، كلما قرضت عادت قال : هؤلاء خطباء الفتنة . ومر بثور عظيم يخرج من ثقب صغير يريد أن يرجع فلا يستطيع ، قال : هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم فيريد أن يردها فلا يستطيع » وفى حديث أبى هريرة عند البزار والحاكم أنه صلى ببيت المقدس مع الملائكة وأنه أتى هناك بأرواح الانبياء فأثنوا على الله ، وفيه قول ابراهيم « لقد فضلكم محمد » وفى رواية عبد الرحمن بن هاشم عن أنس « ثم بعث له آدم فمن دونه فأمهم تلك الليلة » أخرجه الطبرانى . وعند مسلم من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه « ثم حانت الصلاة فأممتهم » وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى فى الأوسط « ثم أقيمت الصلاة فتدافعوا حتى قدموا محمدا » وفيه « ثم مر بقوم بطونهم أمثال البيوت ، كلما نهض أحدهم خر ، وأن جبريل قال له : هم آكلو الربا . وأنه مر بقوم مشافرهم كالابل يلتقمون حجرا فيخرج من أسافلهم ، وأن جبريل قال له : هؤلاء أكلة أموال اليتامى . **قوله** (فجلى الله لى بيت المقدس) قيل معناه كشف الحجب بينى وبينه حتى رأيته ، ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عند مسلم المشار اليها « قال فسألونى عن أشياء لم أثبتها ، فكربت كربا لم أكرب مثله قط ، فرفع الله لى بيت المقدس أنظر اليه ، ما يسألونى عن شىء إلا نبأتهم به » ويحتمل أن يريد أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد ، وفى حديث ابن عباس المذكور « فجىء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه » وهذا أبلغ فى المعجزة ، ولا استحالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس فى طرفة عين لسليمان ، وهو يقتضى أنه أزيل من مكانه حتى أحضر اليه ، وما ذاك فى قدرة الله بعزيز . ووقع فى حديث أم هانىء عند ابن سعد « فخيل لى بيت المقدس ، فطفقت أخبرهم عن آياته » فان لم يكن مغيرا من قوله « فجلى » وكان ثابتا احتمل أن يكون المراد أنه مثل قريبا منه ، كما تقدم نظيره فى حديث « أريت الجنة والنار » وتأول قوله « جىء بالمسجد » أى جىء بمثاله والله أعلم . ووقع فى حديث شداد بن أوس عند البزار والطبرانى مايؤيد الاحتمال الأول ففيه « ثم مررت بعير لقريش - فذكر القصة - ثم أتيت أصحابى بمكة قبل الصبح ، فأتانى أبو بكر فقال : أين كنت الليلة ؟ فقال : إنى أتيت بيت المقدس ، فقال : إنه مسيرة شهر فصفه لى . قال ففتح لى شراك كأنى أنظر اليه لا يسألنى عن شىء إلا أنبأته عنه » وفى حديث أم هانىء أيضا انهم « قالوا له كم للمسجد باب ؟ قال : ولم أكن عددتها ، فجعلت أنظر اليه وأعدها بابا بابا » وفيه عند أبى يعلى أن الذى سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدى والد جبير بن مطعم ، وفيه من الزيادة « فقال رجل من القوم : هل مررت بابل لنا فى مكان كذا وكذا ؟ قال : نعم والله ، قد وجدتهم قد أضلوا بعيرا لهم فهم فى طلبه ، ومررت بابل بنى فلان انكسرت لهم ناقة حمراء ، قالوا فأخبرنا عن عدتها وما فيها من الرعاة ، قال : كنت عن عدتها مشغولا ، فقام فأتى الابل فعدها وعلم ما فيها من الرعاء ثم أتى قريشا فقال : هى كذا وكذا ، وفيها من الرعاء فلان وفلان » فكان كما قال» . قال الشيخ أبو محمد بن أبى

جمرة : الحكمة فى الاسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعاندة من يريد إخماده ، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلا إلى البيان والايضاح ، فلما ذكر أنه أسرى به إلى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك ، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الاسراء إلى بيت المقدس فى ليلة ، وإذا صح خبره فى ذلك لزم تصديقه فى بقية ما ذكره ، فكان ذلك زيادة فى إيمان المؤمن ، وزيادة فى شقاء الجاحد والمعاند ، انتهى ملخصا

٤٢ – باب المعراج

٣٨٨٧ - حدثنا هُدْبةُ بن خالدٍ حدَّثنا همَّامُ بن يحيى حدَّثنا قَتادةُ عن أنسِ بن مالكٍ عن مالكِ بن صَعصعةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ نبيَّ اللهِ ﷺ حدَّثه عن ليلةِ أُسرِيَ قال : بينما أنا فى الحطيم - وربَّما قال فى الحِجر - مضطجعا ، إذ أتانى آتٍ فقَدَّ - قال وسمعته يقول : فشقَّ - مابين هذهِ إلى هذه . فقلتُ للجارودِ وهوَ إلى جَنبى : ما يَعنى به ؟ قال : من ثُغرةِ نحرِه إلى شِعرَته - وسمعتهُ يقول من قَصِّهِ إلى شِعرته - فاستخرج قلبى ، ثمَّ أُتيتُ بطَسْتٍ من ذَهبٍ مملوءةٍ إيماناً ، فغُسِلَ قلبى ، ثم حُشى ، ثمَّ أُعيدَ ، ثمَّ أُتيتُ بدابَّة دُونَ البَغل وفوقَ الحمار أبيضَ . - فقال له الجارودُ : هوَ البُراقُ يا أبا حمزةَ ؟ قال أنسٌ : نعم - يَضَعُ خَطوَهُ عندَ أقصى طرْفهِ ، فحُمِلتُ عليه ، فانطلَقَ بى جبريلُ حتى أتى السماءَ الدُّنيا فاستفتَح ، فقيل : مَن هذا ؟ قال : جبريل . قيلَ : ومَن معك ؟ قال : محمد . قيلَ : وقد أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيل : مَرحباً به ، فنِعمَ المجىءُ جاء . ففَتَح . فلما خَلَصتُ فاذا فيها آدمُ ، فقال : هذا أبوكَ آدمُ ، فسلِّمْ عليه . فسلمتُ عليه ، فرَدَّ السلامَ ثم قال : مَرحباً بالابنِ الصالح والنبيِّ الصالح . ثم صَعِدَ بى حتى أتى السماءَ الثانيةَ فاستفتحَ ، قيل : مَن هذا ؟ قال : جبريلُ ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيل : مَرحباً بهِ ، فنعمَ المجىءُ جاء . ففَتَح . فلما خَلَصتُ إذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة . قال : هذا يحيى وعيسى فسلِّمْ عليهما ، فسلمتُ ، فردَّا ، ثم قالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح . ثمَّ صعِدَ بى إلى السماء الثالثة فاستَفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيل : مَرحباً به فنعمَ المجىء جاء . ففُتح ، فلما خَلَصتُ إذا يوسُف ، قال : هذا يوسُف فسلِّمْ عليه ، فسلمتُ عليه ، فردَّ ثمَّ قال : مَرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح . ثم صعِدَ بى حتى أتى السماءَ الرابعة فاستفتَح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومَن معك ؟ قال : محمد . قيل : أوَ قد أُرسِلَ اليه ؟ قال : نعم : قيل : مرحباً به فنعمَ المجىء جاء . ففتح . فلما خَلَصتُ فاذا إدريس ، قال : هذا إدريسُ فسلِّم عليه ، فسلمتُ عليه ، فردَّ ثم قال : مَرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح . ثم صعِدَ بى حتى أتى السماء الخامسة فاستَفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل .

قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ﷺ ، قيل : وقد أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيل : مرحباً به فنعمَ المجيء جاء . فلما خَلصتُ فاذا هارونُ . قال : هذا هارونُ فسلِّمْ عليه ، فسلمتُ عليه ، فردَّ ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح . ثم صعِدَ بي حتى أتى السماء السادسة فاستَفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : من معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسِلَ اليه ؟ قال : نعم . قال : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء . فلما خَلصتُ فاذا موسى ، قال : هذا موسى فسلِّمْ عليه ، فسلمتُ عليه ، فردَّ ثمَّ قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح . فلما تجاوَزتُ بكى . قيلَ له : ما يُبكيك ؟ قال : أبكي لأنَّ غُلاماً بُعِثَ بعدي يدخُلُ الجنةَ من أمَّتهِ أكثرُ ممن يدخُلها من أمّتي . ثم صَعِدَ بي إلى السماء السابعة ، فاستَفتحَ جبريل، قيل : مَن هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : نعم . قال : مرحباً به ، ونعمَ المجيء جاء . فلما خَلصتُ فاذا إبراهيم ، قال : هذا أبوك فسلِّمْ عليه . قال فسلمتُ عليه ، فردَّ السلام ، ثمَّ قال : مرحباً بالابنِ الصالح والنبيِّ الصالح . ثم رُفِعَتْ لي سِدرةُ المنتهى ، فاذا نَبقُها مثلُ قِلالِ هَجَر ، وإذا وَرَقُها مثلُ آذانِ الفِيَلة . قال : هذه سِدرة المنتهى ، وإذا أربعةُ أنهارٍ : نهرانِ باطنان ، ونهرانِ ظاهران . فقلتُ : ما هذانِ ياجبريل ؟ قال : أما الباطنان فنهرانِ في الجنة ، وأما الظاهرانِ فالنيلُ والفُرات . ثم رُفِعَ لي البيتُ المعمور . ثمَّ أُتيتُ باناء من خَمر وإناء من لَبَن وإناء من عَسل ، فأخذتُ اللبَن ، فقال : هيَ الفِطرةُ التي أنت عليها وأمَّتُك . ثمَّ فُرِضت عليَّ الصلاةُ خمسينَ صلاةً كلَّ يوم ، فرجَعْتُ فمَرَرْتُ على موسى ، فقال : بما أُمِرت ؟ قال : أُمِرتُ بخمسينَ صلاةً كل يوم . قال : إن أمتكَ لا تَستطيعُ خمسينَ صلاةً كل يوم ، وإني والله قد جربتُ الناسَ قبلك ، وعالجتُ بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجعْ إلى ربِّك فاسألهُ التخفيفَ لأمتك ، فرجَعت ، فوضعَ عني عَشراً ، فرجَعتُ إلى موسى فقال مثله . فرجعتُ فوَضع عني عَشراً ، فرجعتُ إلى موسى فقال مثله . فرجعت فوَضعَ عني عشراً ، فرجعت الى موسى فقال مثله . فرجعتُ فأمِرتُ بعَشرِ صلواتٍ كلَّ يوم ، فرجعتُ فقال مثله . فرجعتُ فأمِرتُ بخمس صلواتٍ كل يوم ، فرجعتُ الى موسى فقال : بما أمِرتَ ؟ قلتُ : أمِرتُ بخمسِ صلوات كل يوم . قال : إن أمتكَ لا تَستطيعُ خمسَ صلواتٍ كل يوم ، وإني قد جَربتُ الناسَ قبلك ، وعالجتُ بني إسرائيلَ أشد المعالجة ، فارجعْ إلى ربِّكَ فاسألهُ التخفيف لأمتك . قال سألتُ رَبي حتى استحييتُ ، ولكن أرضى وأسلِّم . قال فلما جاوَزتُ نادَى مُنادٍ : أمضَيتُ فريضَتي ، وخَفَّفتُ عن عبادي »

٣٨٨٨ — حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن عِكرمةَ عنِ ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما في

قوله تعالى [٦٠ الإسراء]: ﴿ وما جَعلنا الرُّؤيا التي أَرَيناكَ إلاّ فتنة للناس ﴾ قال: هي رؤيا عين أُرِيَها رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به إلى بيتِ المقدِس. قال: والشجرةَ الملعونةَ في القرآنِ هي شجرةُ الزَّقُّوم»

[الحديث ٣٨٨٨ ـ طرفاه في : ٤٧١٦ ، ٦٦١٣]

قوله (باب المعراج) كذا للأكثر، وللنسفي «قصة المعراج» وهو بكسر الميم وحكى ضمها من عرج بفتح الراء يعرج بضمها إذا صعد. وقد اختلف في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث، وهو شاذ إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام كما تقدم، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث. ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي، وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع فيه، وهو مردود فإن في ذلك اختلافا كثيرا يزيد على عشرة أقوال، منها ما حكاه ابن الجوزي أنه كان قبلها بثمانية أشهر، وقيل بستة أشهر وحكى هذا الثاني أبو الربيع بن سالم، وحكى ابن حزم مقتضى الذي قبله لأنه قال: كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة، وقيل بأحد عشر شهرا جزم به ابراهيم الحربي حيث قال: كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، ورجحه ابن المنير في شرح السيرة لابن عبد البر، وقيل قبل الهجرة بسنة وشهرين حكاه ابن عبد البر وقيل قبلها بسنة وثلاثة أشهر حكاه ابن فارس، وقيل بسنة وخمسة أشهر قاله السدي وأخرجه من طريقه الطبري والبيهقي، فعلى هذا كان في شوال، أو في رمضان على الغاء الكسرين منه ومن ربيع الاول وبه جزم الواقدي، وعلى ظاهره ينطبق ماذكره ابن قتيبة وحكاه ابن عبد البر أنه كان قبلها بثمانية عشر شهرا، وعند ابن سعد عن ابن أبي سبرة أنه كان في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا، وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر وجزم به النووي في الروضة، وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الاثير، وحكى عياض وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين ورجحه عياض ومن تبعه واحتج بأنه لاخلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث أو نحوها وإما بخمس، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء. قلت: في جميع مانفاه من الخلاف نظر، أما أولا فإن العسكري حكى أنها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين وقيل بأربع، وعن ابن الاعرابي أنها ماتت عام الهجرة. وأما ثانيا فإن فرض الصلاة اختلف فيه فقيل كان من أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وانما الذي فرض ليلة الاسراء الصلوات الخمس. وأما ثالثا فقد تقدم في ترجمة خديجة في الكلام على حديث عائشة في بدء الخلق أن عائشة جزمت بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة، فالمعتمد أن مراد من قال بعد أن فرضت الصلاة مافرض قبل الصلوات الخمس إن ثبت ذلك، ومراد عائشة بقولها ماتت قبل أن تفرض الصلاة أي الخمس، فيجمع بين القولين بذلك، ويلزم منه أنها ماتت قبل الاسراء. وأما رابعا ففي سنة موت خديجة اختلاف آخر، فحكى العسكري عن الزهري أنها ماتت لسبع مضين من البعثة، وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين، فرعه العسكري على قول من قال إن المدة بين البعثة والهجرة كانت عشرا. قوله (عن أنس) تقدم في أول بدء الخلق من وجه آخر عن قتادة «حدثنا أنس». قوله (عن مالك بن صعصعة) أي ابن وهب بن عدي بن مالك الانصاري من بني النجار، ماله في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه الا أنس بن مالك. قوله (حدثه عن ليلة أسري) كذا للاكثر، وللكشميهني «أسري به» وكذا للنسفي، وقوله «أسري به»

صفة ليلة أي أسرى به فيها . قوله (فى الحطيم وربما قال فى الحجر) هو شك من قتادة كما بينه أحمد عن عفان عن همام ولفظه « بينا أنا نائم فى الحطيم » ، وربما قال قتادة : فى الحجر ، والمراد بالحطيم هنـا الحجر ، وأبعد من قال المراد به ما بين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر ، وهو وإن كان مختلفا فى الحطيم هل هو الحجر أم لا كما تقدم قريبا فى « باب بنيان الكعبة » ، لكن المراد هنا بيان البقعة التى وقع ذلك فيها ، ومعلوم أنها لم تتعدد لان القصة متحدة لاتحاد مخرجها ، وقد تقدم فى أول بدء الخلق بلفظ « بينا أنا عند البيت » وهو أعم ، ووقع فى رواية الزهرى عن أنس عن أبى ذر « فرج سقف بيتى وأنا بمكة » وفى رواية الواقدى بأسانيده أنه أسرى به من شعب أبى طالب ، وفى حديث أم هانىء عند الطبرانى أنه بات فى بيتها قال « ففقدته من الليل فقال ان جبريل أتانى » والجمع بين هذه الأقوال أنه نام فى بيت أم هانىء ، وبيتها عند شعب أبى طالب ، ففرج سقف بيته - وأضاف البيت اليه لكونه كان يسكنه - فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعا وبه أثر النعاس ، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق . وقد وقع فى مرسل الحسن عند ابن إسحق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق ، وهو يؤيد هذا الجمع . وقيل الحكمة فى نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة فى مفاجأته بذلك ، والتنبيه على أن المراد منـه أن يعرج به إلى جهة العلو . قوله (مضطجعا) زاد فى بدء الخلق « بين النائم واليقظان » وهو محمول على ابتداء الحال ، ثم لما خرج به الى باب المسجد فأركبه البراق استمر فى يقظته ، وأما ماوقع فى رواية شريك الآتية فى التوحيد فى آخر الحديث « فلما استيقظت » فان قلنا بالتعدد فلا إشكال ، وإلا حمل على أن المراد باستيقظت أفقت ، اى أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لو قال ﷺ إنه كان يقظان لأخبر بالحق ، لأن قلبه فى النوم واليقظة سواء ، وعينه أيضا لم يكن النوم تمكن منها ، لكنه تحرى ﷺ الصدق فى الإخبار بالواقع ، فيؤخذ منه أنه لايعدل عن حقيقة اللفظ للمجاز الا لضرورة . قوله (اذ أتانى آت) هو جبريل كما تقدم ، ووقع فى بدء الخلق بلفظ « وذكر بين الرجلين » وهو مختصر ، وقد أوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ « اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ، فأتيت فانطلق بى » وتقدم فى أول الصلاة أن المراد بالرجلين حمزة وجعفر وأن النبى ﷺ كان نائما بينهما ، ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق ، وفيه جواز نوم جماعة فى موضع واحد ، وثبت من طرق أخرى أنه يشترط أن لا يجتمعوا فى لحاف واحد . قوله (فقدّ) بالقاف والدال الثقيلة (قال وسمعته يقول فشق) القائل قتادة والمقول عنه أنس ، ولأحمد « قال قتادة : وربما سمعت أنسا يقول فشق » . قوله (فقلت للجارود) لم أر من نسبه من الرواة ، ولعله ابن أبى سبرة البصرى صاحب أنس ، فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثا غير هذا . قوله (من ثغرة) بضم المثلثة وسكون المعجمة ، وهى الموضع المنخفض الذى بين الترقوتين . قوله (الى شعرته) بكسر المعجمة أى شعر العانة ، وفى رواية مسلم « الى أسفل بطنه » وفى بدء الخلق « من النحر الى مراق بطنه » وتقدم ضبطه فى أوائل الصلاة . قوله (من قصه) بفتح القاف وتشديد المهملة اى رأس صدره . قوله (الى شعرته) ذكر الكرمانى أنه وقع « الى ثنته » بضم المثلثة وتشديد النون ما بين السرة والعانة ، وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء وقال : إنما كان ذلك وهو صغير فى بنى سعد ، ولا إنكار فى ذلك ، فقد تواردت الروايات به . وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو

نعيم في « الدلائل » ولكل منها حكمة ، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس « فأخرج علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك » وكان هذا في زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان ، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى اليه بقلب قوى في أكمل الأحوال من التطهير ، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة ، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه ﷺ . ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الإشارة إلى ما سيقع من شق صدره وأنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها . وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك ، قال القرطبي في « المفهم » : لا يلتفت لا نكار الشق ليلة الإسراء لأن رواته ثقات مشاهير ، ثم ذكر نحو ما تقدم . قوله (بطست) بفتح أوله وبكسره وبمثناة وقد تحذف وهو الأكثر وإثباتها لغة طيء ، وأخطأ من أنكرها . قوله (من ذهب) خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفا ، والذهب لكونه أعلى انواع الأواني الحسية وأصفاها ، ولأن فيه خواص ليست لغيره ويظهر لها هنا مناسبات : منها أنه من أواني الجنة ومنها أنه لا تأكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ ، ومنها أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي . وقال السهيلي وغيره : إن نظر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه ، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه ، وان نظر إلى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه ولثقله ورسوبته ، والوحي ثقيل قال الله تعالى ﴿ إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا ﴾ ، ﴿ ومن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ﴾ ولأنه أعز الأشياء في الدنيا ، والقول هو الكتاب العزيز ، ولعل ذلك كان قبل أن يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة . ولا يكفي أن يقال إن المستعمل له كان ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم . ويمكن أن يقال إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا ، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب فيلحق بأحكام الآخرة . قوله (ملوءة) كذا بالتأنيث ، وتقدم في أول الصلاة البحث فيه . قوله (ايمانا) زاد في بدء الخلق «وحكمة» وهما بالنصب على التمييز ، قال النووي : معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته ، وتجسيد المعاني جائز كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة ، والموت في صورة كبش ، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب . وقال البيضاوي : لعل ذلك من باب التمثيل ، اذ تمثيل المعاني قد وقع كثيرا ، كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط ، وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس . وقال ابن أبي جمرة : فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها ، ولذلك قرنت معه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ وأصح ماقيل في الحكمة أنها وضع الشيء في محله ، أو الفهم في كتاب الله ، فعلى التفسير الثاني قد توجد الحكمة دون الإيمان وقد لاتوجد ، وعلى الأول فقد يتلازمان لأن الإيمان يدل على الحكمة . قوله (فغسل قلبي) في رواية مسلم « فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم » وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه ، قال ابن أبي جمرة : وإنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر في الأرض فاريد بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض . وقال السهيلي : لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبي ﷺ ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته . ومن

المناسبات المستبعدة قول بعضهم : إن الطست يناسب ﴿ طس تلك آيات القرآن ﴾ . قوله (ثم حشي ثم أعيد) زاد في رواية مسلم مكانه « ثم حشي إيمانا وحكمة » وفي رواية شريك « فحشي به صدره ولغاديده » بلام وغين معجمة أي عروق حلقه ، وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على مايدهش سامعه فضلا عمن شاهده ، فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لا محالة ، ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضررا ولا وجعا فضلا عن غير ذلك . قال ابن أبي جمرة : الحكمة في شق قلبه - مع القدرة على أن يمتلىء قلبه إيمانا وحكمة بغير شق - الزيادة في قوة اليقين ، لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية ، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالا ومقالا ، ولذلك وصف بقوله تعالى ﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصا به أو وقع لغيره من الأنبياء ؟ وقد وقع عند الطبراني في قصة تابوت بني إسرائيل أنه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الأنبياء ، وهذا مشعر بالمشاركة ، وسيأتي نظير هذا البحث في ركوب البراق . قوله (ثم أتيت بدابة) قيل الحكمة في الاسراء به راكبا مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيسا له بالعادة في مقام خرق العادة ، لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث اليه بما يركبه . قوله (دون البغل وفوق الحمار أبيض) كذا ذكر باعتبار كونه مركوبا أو بالنظر للفظ البراق ، والحكمة لكونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان في سلم وأمن لا في حرب وخوف ، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لاتوصف بذلك في العادة . قوله (فقال له الجارود : هو البراق يا أبا حمزة ؟ قال أنس : نعم) هذا يوضح أن الذي وقع في رواية بدء الخلق بلفظ دون البغل وفوق الحمار البراق ، أي هو البراق وقع بالمعنى لأن أنسا لم يتلفظ بلفظ البراق في رواية قتادة . قوله (يضع خطوه) بفتح المعجمة أوله المرة الواحدة ، وبضمها الفعلة . قوله (عند أقصى طرفه) بسكون الراء وبالفاء أي نظره ، أي يضع رجله عند منتهى مايرى بصره . وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى والبزار « اذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه وإذا هبط ارتفعت يداه » وفي رواية لابن سعد عن الواقدي بأسانيده « له جناحان » ولم أرها لغيره ، وعند الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس في صفة البراق « لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل وأظلاف وذنب كالبقر ، وكان صدره ياقوتة حمراء » قيل ويؤخذ من ترك تسمية سهد البراق طيرانا أن الله إذا أكرم عبدا بتسهيل الطريق له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير أن لايخرج بذلك عن اسم السفر وتجري عليه أحكامه . والبراق بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق ، فقد جاء في لونه أنه أبيض ، أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير ، أو من قولهم شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، ولا ينافيه وصفه في الحديث بأن البراق أبيض لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض انتهى ويحتمل أن لايكون مشتقا ، قال ابن أبي جمرة : خص البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لم ينقل أن أحدا ملكه ، بخلاف غير جنسه من الدواب . قال : والقدرة كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق ، ولكن ركوب البراق كان زيادة له في تشريفه لأنه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش ، والراكب أعز من الماشي . قوله (فحملت عليه) في رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى « فكان الذي أمسك بركابه جبريل ، وبزمام البراق ميكائيل » وفي رواية معمر عن قتادة عن أنس « ان رسول الله ﷺ ليلة أسرى به أتي بالبراق مسرجا ملجما فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : ماحملك على هذا ؟ فو الله ماركبك خلق قط أكرم على الله منه ، قال فارفض عرقا » أخرجه الترمذي

وقال : حسن غريب ، وصححه ابن حبان . وذكر ابن إسحق عن قتادة « انه لما شمس وضع جبريل يده على معرفته فقال : أما تستحي » ؟ فذكر نحوه مرسلا لم يذكر أنسا . وفي رواية وثيمة عن ابن إسحق « فارتعشت حتى لصقت بالارض فاستويت عليها » وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولا وزاد « وكانت تسخر للأنبياء قبله » ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحق ، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء. خلافا لمن نفى ذلك كابن دحية وأول قول جبريل « فما ركبك أكرم على الله منه » أي ماركبك أحد قط فكيف بركبك أكرم منه ، وقد جزم السهيلي أن البراق إنما استصعب عليه لبعد عهده بركوب الأنبياء قبله ، قال النووي قال الزبيدي في « مختصر العين » وتبعه صاحب « التحرير » : كان الأنبياء يركبون البراق ، قال وهذا يحتاج الى نقل صحيح . قلت : قد ذكرت النقل بذلك ، ويؤيده ظاهر قوله « فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء » ووقع في « المبتدا لابن إسحق » من رواية وثيمة في ذكر الإسراء « فاستصعبت البراق ، وكانت الأنبياء تركبها قبلي وكانت بعيدة العهد بركوبهم لم تكن ركبت في الفترة » وفي « مغازي ابن عائذ » من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال « البراق هي الدابة التي كان يزور إبراهيم عليها اسماعيل » وفي الطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه « ان جبريل أتى النبي ﷺ بالبراق فحمله بين يديه » وعند أبي يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود رفعه « أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل » وفي حديث حذيفة عند الترمذي والنسائي « فما زايلا ظهر البراق » وفي « كتاب مكة » للفاكهي والازرقي « ان إبراهيم كان يحج على البراق » وفي أوائل الروض للسهيلي « ان إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بها وبولدها » فهذه آثار يشد بعضها بعضا . وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك لم أر الإطالة بايرادها . ومن الأخبار الواهية في صفة البراق ماذكره الماوردي عن مقاتل وأورده القرطبي في « التذكرة » ومن قبله الثعلبي من طريق ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : الموت والحياة جسمان فالموت كبش لايجد ريحه شيء إلا مات ، والحياة فرس بلقاء أنثى ، وهي التي كان جبريل والأنبياء يركبونها لا تمر بشيء ولا يجد ريحها شيء إلا حيي . ومنها أن البراق لما عاتبه جبريل قال له معتذرا : انه مس الصفراء اليوم ، وان الصفراء صنم من ذهب كان عند الكعبة ، وان النبي ﷺ مر به فقال : تبا لمن يعبدك من دون الله ، وأنه ﷺ نهى زيد بن حارثة أن يمسه بعد ذلك وكسره يوم فتح مكة . قال ابن المنير : إنما استصعب البراق تيها وزهوا بركوب النبي ﷺ عليه ، وأراد جبريل استنطاقه فلذلك خجل وارفض عرقا من ذلك . وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له « اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيد» فانها هزة الطرب لاهزة الغضب . ووقع في حديث حذيفة عند أحمد قال « أتى رسول الله ﷺ بالبراق فلم يزايل ظهره هو وجبريل حتى انتهيا الى بيت المقدس » فهذا لم يسنده حذيفة عن النبي ﷺ ، فيحتمل أنه قال عن اجتهاد ، ويحتمل أن يكون قوله هو وجبريل يتعلق بمرافقته في السير لا في الركوب ، قال ابن دحية وغيره : معناه وجبريل قائد أو سائق أو دليل ، قال وإنما جزمنا بذلك لأن قصة المعراج كانت كرامة للنبي ﷺ فلا مدخل لغيره فيها . قلت : ويرد التأويل المذكور أن في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود أن جبريل حمله على البراق رديفا له ، وفي رواية الحارث في مسنده أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما ، فهذا صريح في ركوبه معه فالله أعلم . وأيضا فان ظاهره أن المعراج وقع للنبي ﷺ على ظهر البراق إلى أن صعد السماوات كلها ووصل إلى ماوصل ورجع وهو على حاله ، وفيه نظر لما سأذكره ، ولعل حذيفة إنما أشار إلى ماوقع في ليلة الاسراء المجردة التي لم يقع فيها معراج

على ماتقدم من تقرير وقوع الاسراء مرتين . قوله (فانطلق بي جبريل) في رواية بدء الخلق «فانطلقت مع جبريل» ولا مغايرة بينهما ، بخلاف ما نحا اليه بعضهم من أن رواية بدء الخلق تشعر بأنه ما احتاج إلى جبريل في العروج ، بل كانا معا بمنزلة واحدة ، لكن معظم الروايات جاء باللفظ الأول ، وفي حديث أبي ذر في أول الصلاة «ثم أخذ بيدي فعرج بي» والذي يظهر أن جبريل في تلك الحالة كان دليلا له فيما قصد له فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك . قوله (حتى أتى السماء الدنيا) ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء ، وهو مقتضى كلام ابن أبي جمرة المذكور قريبا ، وتمسك به أيضا من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس ، فأما العروج ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق بل رقى المعراج ، وهو السلم كما وقع مصرحا به في حديث أبي سعيد عند ابن إسحق والبيهقي في «الدلائل» ولفظه «فاذا أنا بدابة كالبغل مضطرب الأذنين يقال له البراق ، وكانت الأنبياء تركبه قبلي ، فركبته» فذكر الحديث قال «ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ، ثم أتيت بالمعراج» وفي رواية ابن إسحق «سمعت رسول الله ﷺ يقول : لما فرغت مما كان في بيت المقدس أتي بالمعراج فلم أر قط شيئا كان أحسن منه ، وهو الذي يمد اليه الميت عينيه إذا حضر ، فأصعدني صاحبي فيه حتى انتهى بي إلى باب من أبواب السماء» الحديث . وفي رواية كعب «فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل» وفي رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى أنه «أتي بالمعراج من جنة الفردوس وأنه منضد باللؤلؤ وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة» وأما المحتج بالتعدد فلا حجة له لاحتمال أن يكون التقصير في ذلك الإسراء من الراوي ، وقد حفظه ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «أتيت بالبراق - فوصفه قال - فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت فجاءني جبريل بإناءين - فذكر القصة قال - ثم ، عرج بي إلى السماء» وحديث أبي سعيد دال على الاتحاد ، وقد تقدم شيء من هذا البحث في أول الصلاة ، وقوله في رواية ثابت فربطته بالحلقة ، أنكره حذيفة ، فروى أحمد والترمذي من حديث حذيفة قال «تحدثون أنه ربطه ، أخاف أن يفر منه ، وقد سخره له عالم الغيب والشهادة» ؟ قال البيهقي : المثبت مقدم على النافي ، يعني من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك ، فهو أولى بالقبول . ووقع في رواية بريدة عند البزار «لما كان ليلة أسري به فأتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق» ونحوه للترمذي ، وأنكر حذيفة أيضا في هذا الحديث أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ، واحتج بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق ، والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان اراد بقوله «كتب عليكم» الفرض وإن أراد التشريع فنلتزمه ، وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال ، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث ، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي «حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها - وفيه - فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين» وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه نحوه وزاد «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أقيمت الصلاة فأممتهم» وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند ابن أبي حاتم «فلم ألبث إلا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ، ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفا ننتظر من يؤمنا ، فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم» وفي حديث ابن

مسعود عند مسلم « وحانت الصلاة فأممتهم » وفي حديث ابن عباس عند أحمد « فلما أتى النبي ﷺ المسجد الاقصى قام يصلي ، فاذا النبيون أجمعون يصلون معه » وفي حديث عمر عند أحمد أيضا أنه « لما دخل بيت المقدس قال : أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ ، فتقدم إلى القبلة فصلى » وقد تقدم شيء من ذلك في الباب الذي قبله ، قال عياض يحتمل أن يكون صلى بالأنبياء جميعا في بيت المقدس ، ثم صعد منهم الى السماوات من ذكر أنه ﷺ رآه ، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هبط من السماء فهبطوا أيضا . وقال غيره : رؤيته إياهم في السماء محمولة على رؤية أرواحهم إلا عيسى لما ثبت أنه رفع بجسده ، وقد قيل في إدريس أيضا ذلك ، وأما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الأرواح خاصة ، ويحتمل الاجساد بأرواحها ، والأظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج ، والله أعلم . قوله (السماء الدنيا) في حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياء عند البيهقي « الى باب من أبواب السماء يقال له باب الحفظة ، وعليه ملك يقال له اسماعيل وتحت يده إثنا عشر ألف ملك » . قوله (فاستفتح) تقدم القول فيه في أول الصلاة وأن قولهم « أرسل اليه » أي للعروج ، وليس المراد أصل البعث لأن ذلك كان قد اشتهر في الملكوت الأعلى ، وقيل سألوا تعجبا من نعمة الله عليه بذلك أو استبشارا به ، وقد علموا أن بشرا لا يترقى هذا الترقي إلا باذن الله تعالى ، وأن جبريل لا يصعد بمن لم يرسل اليه . وقوله « من معك » يشعر بأنهم أحسوا معه برفيق وإلا لكان السؤال بلفظ « أمعك أحد » وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة ، وإما بأمر معنوي كزيادة أنوار أو نحوها يشعر بتجدد أمر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة ، وفي قول « محمد » دليل على أن الاسم أولى في التعريف من الكنية ، وقيل : الحكمة في سؤال الملائكة « وقد بعث اليه » ؟ أن الله أراد إطلاع نبيه على أنه معروف عند الملأ الأعلى لأنهم قالوا « أو بعث اليه » فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له : وإلا لكانوا يقولون : ومن محمد ؟ مثلا . قوله (مرحبا به) أي أصاب رحبا وسعة ، وكنى بذلك عن الانشراح ، واستنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام ، وتعقب بأن قول الملك « مرحبا به » ليس ردا للسلام فانه كان قبل أن يفتح الباب والسياق يرشد اليه ، وقد نبه على ذلك ابن أبي جمرة ، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم « سلم عليه قال : فسلمت عليه فرد علي السلام » وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك . قوله (فنعم المجيء جاء) قيل المخصوص بالمدح محذوف ، وفيه تقديم وتأخير ، والتقدير « جاء فنعم المجيء مجيؤه » وقال ابن مالك : في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول أو الصفة عن الموصوف في باب نعم ، لأنها تحتاج إلى فاعل هو المجيء ، وإلى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها ، فهو في هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء ، والتقدير نعم المجيء الذي جاء ، أو نعم المجيء مجيء جاءه ، وكونه موصولا أجود لأنه مخبر عنه ، والمخبر عنه إذا كان معرفة أولى من كونه نكرة . قوله (فاذا فيها آدم ، فقال : هذا أبوك آدم) زاد في رواية أنس عن أبي ذر أول الصلاة ذكر النسم التي عن يمينه وعن شماله ، وتقدم القول فيه ، وذكرت هناك احتمالا أن يكون المراد بالنسم المرئية لآدم هي التي لم تدخل الأجساد بعد . ثم ظهر لي الآن احتمال آخر وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها لأنها مستقرة ، ولا يلزم من رؤية آدم لها وهو في السماء الدنيا أن يفتح لها أبواب السماء ولا تلجها ، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند البيهقي ما يؤيده ولفظه « فاذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول : روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين . ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول : روح

خبيثة ونفس خبيثة ، اجعلوها فى سجين ، وفى حديث أبى هريرة عند البزار « فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة » الحديث : فظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور ، وهذا أولى مما جمع به القرطبى فى « المفهم » أن ذلك فى حالة مخصوصة . قوله (بالابن الصالح والنبى الصالح) قيل اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة وتواردوا عليها لأن الصلاح صفة تشمل خلال الخير ، ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة ، والصالح هو الذى يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد ، فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعانى الخير ، وفى قول آدم « بالابن الصالح » إشارة الى افتخاره بأبوة النبى ﷺ ، وسيأتى فى التوحيد بيان الحكمة فى خصوص منازل الانبياء من السماء . قوله (ثم صعد بى حتى أتى السماء الثانية) وفيه « فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة » قال النووى قال ابن السكيت : يقال ابنا خالة ولا يقال ابناعمة ، ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال اه . ولم يبين سبب ذلك ، والسبب فيه أن ابنى الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوما ، بخلاف ابنى العمة ، وقد توافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن أنس عند مسلم أن فى الأولى آدم وفى الثانية يحيى وعيسى ، وفى الثالثة يوسف ، وفى الرابعة إدريس ، وفى الخامسة هارون ، وفى السادسة موسى ، وفى السابعة إبراهيم وخالف ذلك الزهرى فى روايته عن أنس عن أبى ذر أنه لم يثبت أسماءهم وقال فيه « وابراهيم فى السماء السادسة » ووقع فى رواية شريك عن أنس أن إدريس فى الثالثة ، وهارون فى الرابعة ، وآخر فى الخامسة ، وسياقه يدل على أنه لم يضبط منازلهم أيضا كما صرح به الزهرى ، ورواية من ضبط أولى ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت وقد وافقهما يزيد بن أبى مالك عن أنس ، إلا أنه خالف فى إدريس وهارون فقال هارون فى الرابعة ، وإدريس فى الخامسة ، ووافقهم أبو سعيد إلا أن فى رواية يوسف فى الثانية ، وعيسى ويحيى فى الثالثة ، والأول أثبت . وقـــد استشكل رؤية الأنبياء فى السماوات مع أن اجسادهم مستقرة فى قبورهم بالأرض ، وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاة النبى ﷺ تلك الليلة تشريفا له وتكريما ، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ففيه « وبعث له آدم فمن دونه من الأنبياء » فافهم ، وقد تقدمت الإشارة اليه فى الباب الذى قبله . قوله (فلما خلصت إذا يوسف) زاد مسلم فى رواية ثابت عن أنس « فاذا هو قد أعطى شطر الحسن » وفى حديث أبى سعيد عند البيهقى وأبى هريرة عند ابن عائذ والطبرانى « فاذا أنا برجل أحسن ماخلق الله ، قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب » وهذا ظاهره أن يوسف عليه السلام كان أحسن من جميع الناس ، لكن روى الترمذى من حديث أنس مابعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها واحسنهم صوتا فعلى هذا فيحمل حديث المعراج على أن المراد غير النبى ﷺ ، ويؤيده قول من قال : إن المتكلم لايدخل فى عموم خطابه ، وأما حديث الباب فقد حمله ابن المنير على أن المراد أن يوسف أعطى شطر الحسن الذى أوتيه نبينا ﷺ ، والله أعلم . وقد اختلف فى الحكمة فى اختصاص كل منهم بالسماء التى التقاه بها ، فقيل ليظهر تفاضلهم فى الدرجات ، وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة فى الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء ، فقيل أمروا بملاقاته فمنهم من أدركه فى أول وهلة ومنهم من تأخر فلحق ومنهم من فاته ، وهذا زيفه السهيلى فأصاب ، وقيل الحكمة فى الاقتصار على هؤلاء المذكورين للإشارة إلى ماسيقع له ﷺ مع قومه من نظير ماوقع لكل منهم ، فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبى ﷺ من الهجرة إلى المدينة ، والجامع بينهما ماحصل لكل منهما من المشقة وكراهة فراق ما ألفه من الوطن ،

ثم كان مآل كل منهما أن يرجع إلى موطنه الذى أخرج منه ، وبعيسى ويحيى على ماوقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغى عليه وإرادتهم وصول السوء اليه ، وبيوسف على ماوقع له من إخوته من قريش فى نصبهم الحرب له وإرادتهم هلاكه وكانت العاقبة له ، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح « أقول كما قال يوسف : « لا تثريب عليكم » وبادريس على رفيع منزلته عند الله ، وبهارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه ، وبموسى على ماوقع له من معالجة قومه وقد أشار إلى ذلك بقوله « لقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر » وبابراهيم فى استناده إلى البيت المعمور بما ختم له ﷺ فى آخر عمره من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت ، وهذه مناسبات لطيفة أبداها السهيلى فأوردتها منقحة ملخصة . وقد زاد ابن المنير فى ذلك أشياء أضربت عنها إذ أكثرها فى المفاضلة بين الأنبياء والإشارة فى هذا المقام عندى أولى من تطويل العبارة . وذكر فى مناسبة لقاء إبراهيم فى السماء السابعة معنى لطيفا زائدا ، وهو ما اتفق له ﷺ من دخول مكة فى السنة السابعة وطوافه بالبيت ، ولم يتفق له الوصول اليها بعد الهجرة قبل هذه ، بل قصدها فى السنة السادسة فصدوه عن ذلك كما تقدم بسطه فى كتاب الشروط قال ابن أبى جمرة : الحكمة فى كون آدم فى السماء الدنيا لأنه أول الأنبياء وأول الآباء وهو أصل فكان أولا فى الأولى ، ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة ، وعيسى فى الثانية لأنه أقرب الأنبياء عهدا من محمد ، ويليه يوسف لأن أمة محمد تدخل الجنة على صورته ، وإدريس فى الرابعة لقوله ﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ والرابعة من السبع وسط معتدل ، وهارون لقربه من أخيه موسى ، وموسى أرفع منه لفضل كلام الله ، وابراهيم لأنه الأب الأخير فناسب أن يتجدد للنبى ﷺ بلقيه أنس لتوجهه بعده إلى عالم آخر ، وأيضا فمنزلة الخليل تقتضى أن تكون أرفع المنازل ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته ، فلذلك ارتفع النبى ﷺ عن منزلة ابراهيم الى قاب قوسين أو أدنى . **قوله** فى قصة موسى (فلما تجاوزت بكى ، قيل له مايبكيك ؟ قال : أبكى لأن غلاما بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتى) وفى رواية شريك عن أنس « لم أظن أحدا يرفع على » وفى حديث أبى سعيد « قال موسى : يزعم بنو إسرائيل أنى أكرم على الله ، وهذا أكرم على الله منى » زاد الأموى فى روايته « ولو كان هذا وحده هان على ، ولكن معه أمته وهم أفضل الأمم عند الله » وفى رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه « مر بموسى عليه السلام وهو يرفع صوته فيقول : أكرمته وفضلته ، فقال جبريل : هذا موسى ، قلت : ومن يعاتب قال : يعاتب ربه فيك ، قلت : ويرفع صوته على ربه ؟ قال : إن الله قد عرف له حدته » وفى حديث ابن مسعود عند الحارث وأبى يعلى والبزار « وسمعت صوتا وتذمرا ، فسألت جبريل فقال : هذا موسى ، قلت على من تذمره ؟ قال : على ربه . قلت : على ربه ؟ قال : انه يعرف ذلك منه » قال العلماء : لم يكن بكاء موسى حسدا ، معاذ الله ، فان الحسد فى ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى ، بل كان أسفا على مافاته من الاجر الذى يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ماوقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره ، لأن لكل نبى مثل أجر كل من اتبعه ، ولهذا كان من اتبعه من أمته فى العدد دون من اتبع نبينا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة . وأما قوله « غلام » فليس على سبيل النقص ، بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه إذ أعطى لمن كان فى ذلك السن ما لم يعطه أحدا قبله ممن هو أسن منه . وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغيره ، ووقعت الإشارة لذلك فى حديث أبى هريرة عند الطبرى والبزار ، قال عليه الصلاة

والسلام «كان موسى أشدهم عليّ حين مررت به . وخيرهم لى حين رجعت اليه » وفى حديث أبي سعيد «فأقبلت راجعا ، فمررت بموسى ونعم الصاحب كان لكم ، فسألنى : كم فرض عليك ربك » ؟ الحديث قال ابن أبي جمرة : ان الله جعل الرحمة فى قلوب الأنبياء أكثر مما جعل فى قلوب غيرهم ، لذلك بكى رحمة لأمته ، وأما قوله « هذا الغلام » فأشار إلى صغر سنه بالنسبة اليه ، قال الخطابى : العرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة اه . ويظهر لى أن موسى عليه السلام أشار الى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة فى الكهولية والى أن دخل فى سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص ، حتى أن الناس فى قدومه المدينة كما سيأتى من حديث أنس لما رأوه مردفا أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب وعلى أبى بكر اسم الشيخ مع كونه فى العمر أسن من أبى بكر ، والله أعلم . وقال القرطبى : الحكمة فى تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ فى أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم ، فثقلت عليهم ، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك . ويشير إلى ذلك قوله « انى قد جربت الناس قبلك » انتهى . وقال غيره لعلها من جهة أنه ليس فى الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للاحكام من هذه الجهة مضاهيا للنبي ﷺ ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يريد زواله عنه ، وناسب أن يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به ، ويحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه فى الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد حتى تمنى ما تمنى أن يكون ، استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ليزيل ماعساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه فى الابتداء . وذكر السهيلى أن الحكمة فى ذلك أنه كان رأى فى مناجاته صفة أمة محمد ﷺ فدعا الله أن يجعله منهم ، فكان إشفاقه عليهم كعناية من هو منهم . وتقدم فى أول الصلاة شىء من هذا ، ومما يتعلق بأمر موسى بالترديد مرارا ، والعلم عند الله تعالى . وقد وقع من موسى عليه السلام فى هذه القصة من مراعاة جانب النبي ﷺ أنه أمسك عن جميع ماوقع له حتى فارقه النبي ﷺ أدبا معه وحسن عشرة ، فلما فارقه بكى وقال ماقال . قوله (فاذا إبراهيم) فى حديث أبى سعيد « فاذا أنا بابراهيم خليل الرحمن مسندا ظهره إلى البيت المعمور كأحسن الرجال » وفى حديث أبى هريرة عند الطبرى « فاذا هو برجل أشمط جالس عند باب الجنة على كرسى » . (تكملة) : اختلف فى حال الأنبياء عند لقى النبي ﷺ إياهم ليلة الإسراء هل أسرى بأجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة ، أو أن أرواحهم مستقرة فى الأماكن التى لقيهم النبي ﷺ وأرواحهم مشكلة بشكل أجسادهم كما جزم به أبو الوفاء بن عقيل ، واختار الأول بعض شيوخنا ، واحتج بما ثبت فى مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال « رأيت موسى ليلة أسرى بى قائما يصلى فى قبره » فدل على أنه أسرى به لما مر به . قلت : وليس ذلك بلازم بل يجوز أن يكون لروحه اتصال بجسده فى الأرض ، فلذلك يتمكن من الصلاة وروحه مستقرة فى السماء . **قوله** (ثم رفعت الى سدرة المنتهى) كذا للاكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء من « رفعت » بضمير المتكلم وبعده حرف جر ، وللكشميهنى « رفعت » بفتح العين وسكون التاء أى السدرة لى باللام أى من أجلى ، وكذا تقدم فى بدء الخلق ، ويجمع بين الروايتين بأن المراد أنه رفع اليها أى ارتقى به وظهرت له ، والرفع إلى الشىء يطلق على التقريب منه ، وقد قيل فى قوله تعالى ﴿وفرش مرفوعة﴾ أى تقرب لهم ، ووقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى فى حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه « لما أسرى برسول الله ﷺ قال : انتهى بى الى سدرة المنتهى وهى فى السماء

السادسة وإليها ينتهي مايعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي مايهبط فيقبض منها ، وقال النووي سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ . قلت : وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود المتقدم ، لكن حديث ابن مسعود ثابت في الصحيح فهو أولى بالاعتماد . قلت : وأورد النووي هذا بصيغة التمريض فقال : وحكى عن ابن مسعود أنها سميت بذلك الخ ، هكذا أورده فأشعر بضعفه عنده ، ولا سيما ولم يصرح برفعه ، وهو صحيح مرفوع . وقال القرطبي في « المفهم » : ظاهر حديث أنس أنها في السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة « ثم ذهب بي إلى السدرة » ، وفي حديث ابن مسعود أنها في السادسة ، وهذا تعارض لاشك فيه ، وحديث أنس هو قول الأكثر ، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب ، قال : وما خلفها غيب لايعلمه إلا الله أو من أعلمه ، وبهذا جزم إسماعيل بن أحمد ، وقال غيره : إليها منتهى أرواح الشهداء ، قال : ويترجح حديث أنس بأنه موفوع ، وحديث ابن مسعود موقوف ، كذا قال ، ولم يعرج على الجمع بل جزم بالتعارض . قلت : ولا يعارض قوله إنها في السادسة مادلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة لأنه يحمل على أن أصلها في السماء السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة ، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها ، وتقدم في حديث أبي ذر أول الصلاة « فغشيها ألوان لا أدري ما هي » ، وبقية حديث ابن مسعود المذكور « قال الله تعالى ﴿ إذ يغشى السدرة ما يغشى ﴾ قال : فراش من ذهب » ، كذا فسر المبهم في قوله ﴿ ما يغشى ﴾ بالفراش . ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس « جراد من ذهب » ، قال البيضاوي : وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل ، لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه ، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها انتهى . ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران ، والقدرة صالحة لذلك . وفي حديث أبي سعيد وابن عباس « يغشاها الملائكة » ، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي « على كل ورقة منها ملك » ، ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت ، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها » وفي رواية حميد عن أنس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت ياقوتا ونحو ذلك . قوله (فإذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها أيضا ، قال ابن دحية : والأول هو الذي ثبت في الرواية ، أي التحريك . والنبق معروف وهو ثمر السدر . قوله (مثل قلال هجر) قال الخطابي : القلال بالكسر جمع قلة بالضم هي الجرار ، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال ، وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها ، قال : وهي التي وقع تحديد الماء الكثير بها في قوله « إذا بلغ الماء قلتين » ، وقوله « هجر » بفتح الهاء والجيم بلدة لاتنصرف للتأنيث والعلمية ، ويجوز الصرف . قوله (وإذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتانية بعدها لام جمع فيل ، ووقع في بدء الخلق « مثل آذان الفيول » ، وهو جمع فيل أيضاً قال ابن دحية : اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف : ظل ممدود ، وطعام لذيذ ، ورائحة زكية فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية ، والظل بمنزلة العمل ، والطعم بمنزلة النية ، والرائحة بمنزلة القول . قوله (وإذا أربعة أنهار) في بدء الخلق « فإذا في أصلها - أي في أصل سدرة المنتهى - أربعة أنهار » ، ولمسلم « يخرج من أصلها » ، ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة « أربعة أنهار من الجنة : النيل والفرات وسيحان وجيحان » ، فيحتمل أن تكون

سدرة المنتهى مغروسة فى الجنة والأنهار تخرج من تحتها فيصح أنها من الجنة . قوله (أما الباطنان فنى الجنة[1]) قال ابن أبى جمرة فيه أن الباطن أجل من الظاهر ، لأن الباطن جعل فى دار البقاء والظاهر جعل فى دار الفناء ، ومن ثم كان الاعتماد على ما فى الباطن كما قال ﷺ « ان الله لاينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » . قوله (وأما الظاهران فالنيل والفرات) وقع فى رواية شريك كما سيأتى فى التوحيد أنه رأى فى السماء الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات عنصرهما والجمع بينهما أنه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهرى الجنة ورآهما فى السماء الدنيا دون نهرى الجنة وأراد بالعنصر عنصر امتيازهما بسماء الدنيا كذا قال ابن دحية ، ووقع فى حديث شريك أيضا « ومضى به يرقى السماء فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده فاذا هو مسك أذفر فقال : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى خبأ لك ربك » . ووقع فى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس عند ابن أبى حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم قال « ثم انطلق بى على ظهر السماء السابعة حتى انتهى الى نهر عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعليه طير خضر، انعم طير رأيت ، قال جبريل : هذا الكوثر الذى أعطاك الله ، فاذا فيه آنية الذهب والفضة يجرى على رضراض من الياقوت والزمرد ، ماؤه أشد بياضا من اللبن ، قال فأخذت من آنيته فاغترفت من ذلك الماء فشربت فاذا هو أحلى من العسل وأشد رائحة من المسك » وفى حديث أبى سعيد « فاذا فيها عين تجرى يقال لها السلسبيل فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له نهر الرحمة » . قلت : فيمكن أن يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران فى حديث الباب . وكذا روى عن مقاتل قال : الباطنان السلسبيل والكوثر . وأما الحديث الذى أخرجه مسلم بلفظ « سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة » فلا يغاير هذا لأن المراد به أن فى الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة ، وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى ، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك . وأما الباطنان المذكوران فى حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون ، والله أعلم . قال النووى : فى هذا الحديث أن أصل النيل والفرات من الجنة ، وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى ، ثم يسيران حيث شاء الله ، ثم ينزلان إلى الأرض ، ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها ، وهذا لايمنعه العقل ، وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد . وأما قول عياض : ان الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى فى الأرض لكونه قال : إن النيل والفرات يخرجان من أصلها وهما بالمشاهدة يخرجان من الأرض فيلزم منه أن يكون أصل السدرة فى الأرض ، وهو متعقب ، فان المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنبع من الأرض . والحاصل أن أصلها فى الجنة وهما يخرجان أولا من أصلها ثم يسيران إلى أن يستقرا فى الأرض ثم ينبعان . واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة ، وكذا سيحان وجيحان . قال القرطبى : لعل ترك ذكرهما فى حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلا برأسهما ، وانما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات . قال : وقيل إنما أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيها لها بأنهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة ، والأول أولى ، والله أعلم . (تنبيه) : الفرات بالمثناة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف فى القراءات المشهورة ،

---

(١) الذى فى نسخ الصحيح « أما الباطنان فنهران فى الجنة »

وجاء فى قراءة شاذة أنها هاء تأنيث ، وشبهها أبو المظفر بن الليث بالتابوت والتابوه . قوله (ثم رفع لى البيت المعمور) زاد الكشميهنى « يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، وتقدمت هذه الزيادة فى بدء الخلق بزيادة « إذا خرجوا لم يعودوا آخر ماعليهم » وكذا وقع مضموما إلى رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد بينت فى بدء الخلق أنه مدرج ، وذكرت من فصله من رواية قتادة عن الحسن عن أبى هريرة ، وقد قدمت مايتعلق بالبيت المعمور هناك ، ووقعت هذه الزيادة أيضا عند مسلم من طريق ثابت عن أنس وفيه أيضا « ثم لايعودون اليه أبدا » وزاد ابن إسحق فى حديث أبى سعيد « الى يوم القيامة » وفى حديث أبى هريرة عند البزار أنه رأى هناك أقواما بيض الوجوه وأقواما فى ألوانهم شىء فدخلوا نهرا فاغتسلوا فخرجوا وقد خلصت ألوانهم ، فقال له جبريل « هؤلاء من أمتك خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا » ، وفى رواية أبى سعيد عند الأموى والبيهقى أنهم « دخلوا معه البيت المعمور وصلوا فيه جميعا » ، واستدل به على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنه لايعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه فى كل يوم سبعون ألفا غير ما ثبت عن الملائكة فى هذا الخبر . قوله (ثم أتيت باناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ، فأخذت اللبن ، فقال : هى الفطرة التى أنت عليها) أى دين الاسلام . قال القرطبى يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شىء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه ، والسر فى ميل النبى ﷺ اليه دون غيره لكونه كان مألوفا له ، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة ، وقد وقع فى هذه الرواية أن إتيانه الآنية كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى ، وسيأتى فى الأشربة من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ : رفعت لى سدرة المنتهى فاذا أربعة أنهار» فذكره قال « وأتيت بثلاثة أقداح » الحديث وهذا موافق لحديث الباب ، إلاأن شعبة لم يذكر فى الاسناد مالك بن صعصعة . وفى حديث أبى هريرة عند ابن عائذ فى حديث المعراج بعد ذكر ابراهيم قال « ثم انطلقنا ، فاذا نحن بثلاثة آنية مغطاة ، فقال جبريل : يامحمد ألا تشرب مما سقاك ربك ؟ فتناولت إحداها فاذا هو عسل فشربت منه قليلا ، ثم تناولت الآخر فاذا هو لبن فشربت منه حتى رويت ، فقال : ألا تشرب من الثالث ؟ قلت : قد رويت . قال : وفقك الله » وفى رواية البزار من هذا الوجه أن الثالث كان خمرا ، لكن وقع عنده أن ذلك كان ببيت المقدس ، وأن الأول كان ماء ولم يذكر العسل . وفى حديث ابن عباس عند أحمد « فلما أتى المسجد الأقصى قام يصلى ، فلما انصرف جىء بقدحين فى أحدهما لبن وفى الآخر عسل ، فأخذ اللبن » الحديث ، وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس أيضا أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ولفظه « ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل باناء من خمر وإناء من لبن ، فأخذت اللبن ، فقال جبريل : أخذت الفطرة . ثم عرج إلى السماء » وفى حديث شداد بن أوس « فصليت من المسجد حيث شاء الله ، وأخذنى من العطش أشد ما أخذنى ، فأتيت باناءين أحدهما لبن والآخر عسل ، فعدلت بينهما ، ثم هدانى الله فأخذت اللبن ، فقال شيخ بين يدى - يعنى لجبريل - أخذ صاحبك الفطرة » وفى حديث أبى سعيد عند ابن إسحق فى قصة الاسراء « فصلى بهم - يعنى الأنبياء - ثم أتى بثلاثة آنية : إناء فيه لبن ، وإناء فيه خمر ، وإناء فيه ماء ، فأخذت اللبن » الحديث . وفى مرسل الحسن عنده نحوه لكن لم يذكر إناء الماء ، ووقع بيان مكان عرض الآنية فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند المصنف كما سيأتى فى أول الاشربة ولفظه « أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بايلياء باناء فيه خمر وإناء فيه لبن ، فنظر اليهما فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذى

هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك » وهو عند مسلم وفى رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس عند البيهقى « فعرض عليه الماء والخمر واللبن فاخذ اللبن ، فقال له جبريل : أصبت الفطرة ، ولو شربت الماء لغرقت وغرقت أمتك ، ولو شربت الخمر لغويت وغوت أمتك » ويجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل « ثم » على غير بابها من الترتيب وإنما هى بمعنى الواو هنا ، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين : مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس وسببه ماوقع له من العطش ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤية الانهار الأربعة . أما الاختلاف فى عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التى رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى . ووقع فى حديث أبى هريرة عند الطبرى لما ذكر سدرة المنتهى « يخرج أصلها من أنهار من ماء غير آسن ، ومن لبن لم يتغير طعمه ، ومن خمر لذة للشاربين ، ومن عسل مصفى » فلعله عرض عليه من كل نهر إناء . وجاء عن كعب أن نهر العسل نهر النيل ونهر اللبن نهر جيحان ونهر الخمر نهر الفرات ونهر الماء سيحان ، والله أعلم . **قوله** (ثم فرضت على الصلاة) تقدم مايتعلق بها فى الكلام على حديث أبى ذر فى أول الصلاة ، والحكمة فى تخصيص فرض الصلاة بليلة الاسراء أنه ﷺ لما عرج به رأى فى تلك الليلة تعبد الملائكة وأن منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد ، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها فى كل ركعة يصليها العبد ، بشرائطها من الطمأنينة والاخلاص ، أشار الى ذلك ابن أبى جمرة ، وقال وفى اختصاص فرضيتها بليلة الاسراء إشارة إلى عظيم بيانها ، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعات تعددت على ماسبق بيانه . **قوله** (ولكن أرضى وأسلم) فى رواية الكشميهنى « ولكنى أرضى وأسلم » وفيه حذف تقدير الكلام : سألت ربى حتى استحييت فلا أرجع ، فانى إن رجعت صرت غير راض ولا مسلم ، ولكنى أرضى وأسلم . **قوله** (أمضيت فريضتى ، وخففت عن عبادى) تقدم أول الصلاة من رواية أنس عن أبى ذر « هن خمس وهن خمسون » وتقدم شرحه ، وفى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « حتى قال : يامحمد هى خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، كل صلاة عشرة فتلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » الحديث ، وسيأتى الكلام على هذه الزيادة فى الرقاق . وفى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس عند النسائى « وأتيت سدرة المنتهى فغشيتنى ضبابة ، فخررت ساجدا ، فقيل لى : إنى يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك » فذكر مراجعته مع موسى وفيه « فانه فرض على بنى إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما » وقال فى آخره « فخمس بخمسين فقم بها أنت وامتك ، قال فعرفت انها عزمة من الله ، فرجعت إلى موسى فقال لى ارجع ، فلم أرجع » . **قوله** (فلما جاوزت نادانى مناد : أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى) هذا من أقوى ما استدل به على أن الله سبحانه وتعالى كلم نبيه محمدا ﷺ ليلة الاسراء بغير واسطة . (تكملة) : وقع فى غير هذه الرواية زيادات رآها ﷺ بعد سدرة المنتهى لم تذكر فى هذه الرواية ، منها ما تقدم فى أول الصلاة « حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام » وفى رواية شريك عن أنس كما سيأتى فى التوحيد « حتى جاء سدرة المنتهى ، ودنا الجبار رب العزة تبارك وتعالى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى اليه خمسين صلاة » الحديث . وقد استشكلت هذه الزيادة ، ويأتى الكلام على ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد . وفى رواية أبى ذر من الزيادة أيضا « ثم أدخلت الجنة ، فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ ، واذا ترابها المسك » وعند مسلم من طريق همام عن قتادة

عن أنس رفعه « بينا أنا أسير فى الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف ، وإذا طينه مسك أذفر ، فقال جبريل : هذا الكوثر » وله من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « لما عرج بالنبي ﷺ » فذكر نحوه . وعند ابن أبى حاتم وابن عائذ من طريق يزيد بن أبى مالك عن أنس « ثم انطلق حتى انتهى بى الى الشجرة ، فغشينى من كل سحابة فيها من كل لون ، فتأخر جبريل . وخررت ساجدا » وفى حديث ابن مسعود عند مسلم « وأعطى رسول الله ﷺ الصلوات الخمس ، وخواتم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته المقحمات » يعنى الكبائر . وفى هذه الرواية من الزيادة « ثم انجلت عنى السحابة وأخذ بيدى جبريل ، فانصرفت سريعا فأتيت على ابراهيم فلم يقل شيئا ، ثم أتيت على موسى فقال : ماصنعت » الحديث . وفيه أيضا « فقال رسول الله ﷺ لجبريل : ما لى لم آت أهل سماء إلا رحبوا وضحكوا الى ، غير رجل واحد فسلمت عليه فرد على السلام ورحب بى ولم يضحك الى ؟ قال : يا محمد ذاك مالك خازن جهنم ، لم يضحك منذ خلق ، ولو ضحك الى أحد لضحك اليك » وفى حديث حذيفة عند أحمد والترمذى « حتى فتحت لهما أبواب السماء فرأيا الجنة والنار ، ووعد الآخرة أجمع » وفى حديث أبى سعيد « انه عرض عليه الجنة ، وان رمانها كأنه الدلاء ، وإذا طيرها كأنها البخت ، وأنه عرضت عليه النار ، فاذا هى لو طرح فيها الحجارة والحديد لأكلتها » وفى حديث شداد بن أوس « فاذا جهنم تنكشف عن مثل الزرابى ، ووجدتها مثل الحمة السخنة » وزاد فيه أنه رآها فى وادى بيت المقدس ، وفى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس عند ابن أبى حاتم « أن جبريل قال : يامحمد هل سألت ربك أن يريك الحور العين ؟ قال نعم . قال : فانطلق الى أولئك النسوة فسلم عليهن . قال : فأتيت اليهن فسلمت ، فرددن فقلت : من أنتن ؟ فقلن : خيرات حسان » الحديث ، وفى رواية أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه « أن ابراهيم الخليل عليه السلام قال للنبى ﷺ : يا بنى إنك لاق ربك الليلة ، وإن أمتك آخر الأمم وأضعفها ، فان استطعت أن تكون حاجتك أو جلها فى أمتك فافعل » وفى رواية الواقدى باسانيده فى أول حديث الاسراء « كان النبى ﷺ يسأل ربه أن يريه الجنة والنار ، فلما كانت ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وهو نائم فى بيته ظهرا أتاه جبريل وميكائيل فقالا : انطلق إلى ما سألت ، فانطلقا به الى ما بين المقام وزمزم ، فأتى بالمعراج ، فاذا هو أحسن شئ منظرا ، فعرجا به إلى السماوات ، فلقى الانبياء ، وانتهى إلى سدرة المنتهى ، ورأى الجنة والنار ، وفرض عليه الخمس » فلو ثبت هذا لكان ظاهرا فى أنه معراج آخر لقوله إنه كان ظهرا ، وأن المعراج كان من مكة ، وهو مخالف لما فى الروايات الصحيحة فى الأمرين معا . ويعكر على التعدد قوله ان الصلوات فرضت حينئذ ، إلا إن حمل على أنه أعيد ذكره تأكيدا ، أوفرع على أن الأول كان مناما وهذا يقظة أو بالعكس ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ، وفيه إثبات الاستئذان ، وأنه ينبغى لمن يستأذن أن يقول أنا فلان ، ولا يقتصر على أنا لانه ينافى مطلوب الاستفهام ، وأن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد ، وفيه استحباب تلقى أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء ، وجواز مدح الانسان المأمون عليه الافتتان فى وجهه ، وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور وهو كالكعبة فى أنه قبلة من كل جهة ، وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل ، وقد سبق البحث فيه فى أول الصلاة ، وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته ﷺ بالليل ، وكان أكثر سفره ﷺ بالليل ، وقال ﷺ « عليكم بالدلجة فان الأرض

تطوى بالليل ، وفيه أن التجربة أقوى فى تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبى ﷺ انه عالج الناس قبله وجربهم ، ويستفاد منه تحكيم العادة ، والتنبيه بالأعلى على الأدنى لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدانا من هذه الأمة ، وقد قال موسى فى كلامه إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه ، أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة قال : ويستفاد منه أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم ، ومقام التكليم مقام الادلال والانبساط ، ومن ثم استبد موسى بأمر النبى ﷺ بطلب التخفيف دون ابراهيم عليه السلام ، مع أن للنبى ﷺ من الاختصاص بابراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الابوة ورفعة المنزلة والاتباع فى الملة . وقال غيره : الحكمة فى ذلك ما أشار اليه موسى عليه السلام فى نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه فى هذه العبادة بعينها وأنهم خالفوه وعصوه . وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا ، لقوله فى بعض طرقه التى بينتها « عرضت على الجنة والنار » ، وقد تقدم البحث فيه فى بدء الخلق . وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده ، لما وقع منه ﷺ فى إجابته مشورة موسى فى سؤال التخفيف . وفيه فضيلة الاستحياء ، وبذل النصيحة لمن يحتاج اليها وإن لم يستشر الناصح فى ذلك .

الحديث الثانى ، قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار . قوله (فى قوله) أى فى تفسير قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس ﴾ قال : هى رؤيا أعين أريها النبى ﷺ ليلة اسرى به الى بيت المقدس) قلت : وإيراد هذا الحديث فى باب المعراج مما يؤيد أن المصنف يرى اتحاد ليلة الاسراء والمعراج ، بخلاف مافهم عنه من إفراد الترجمتين ، وقد قدمت أن ترجمته فى أول الصلاة تدل على ذلك حيث قال « فرضت الصلاة على النبى ﷺ ليلة الإسراء » وقد تمسك بكلام ابن عباس هذا من قال الاسراء كان فى المنام ومن قال انه كان فى اليقظة ، فالأول أخذ من لفظ الرؤيا قال : لان هذا اللفظ مختص برؤيا المنام ، ومن قال بالثانى فن قوله أريها ليلة الاسراء ، والاسراء إنما كان فى اليقظة ، لأنه لو كان مناما ما كذبه الكفار فيه ولا فيما هو أبعد منه كما تقدم تقريره ، وإذا كان ذلك فى اليقظة وكان المعراج فى تلك الليلة تعين أن يكون فى اليقظة أيضا إذ لم يقل أحد إنه نام لما وصل إلى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم ، وإذا كان فى اليقظة فاضافة الرؤيا إلى العين للاحتراز عن رؤيا القلب ، وقد أثبت الله تعالى رؤيا القلب فى القرآن فقال ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ ورؤيا العين فقال ﴿ مازاغ البصر وما طغى ، لقد رأى ﴾ وروى الطبرانى فى الاوسط باسناد قوى عن ابن عباس قال « رأى محمد ربه مرتين » ، ومن وجه آخر قال « نظر محمد الى ربه » ، جعل الكلام لموسى والخلة لابراهيم والنظر لمحمد ، فاذا تقرر ذلك ظهر أن مراد ابن عباس هنا برؤية العين المذكورة جميع ماذكره ﷺ فى تلك الليلة من الأشياء التى تقدم ذكرها ، وفى ذلك رد لمن قال : المراد بالرؤيا فى هذه الآية رؤياه ﷺ أنه دخل المسجد الحرام المشار اليها بقوله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام ﴾ قال هذا القائل : والمراد بقوله ﴿ فتنة للناس ﴾ ماوقع من صد المشركين له فى الحديبية عن دخول المسجد الحرام انتهى . وهذا وان كان يمكن أن يكون مراد الآية لكن الاعتماد فى تفسيرها على ترجمان القرآن أولى ، والله أعلم . واختلف السلف هل رأى ربه فى تلك الليلة أم لا ؟ على قولين مشهورين ، وانكرت ذلك عائشة رضى الله عنها وطائفة ، وأثبتها ابن عباس وطائفة . وسيأتى بسط ذلك فى الكلام على حديث عائشة حيث ذكره المصنف بتمامه فى تفسير سورة النجم من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . قوله (والشجرة الملعونة فى القرآن ، قال : هى شجرة الزقوم) يريد تفسير الشجرة المذكورة فى بقية الآية ، وقد قيل فيها غير ذلك كما سيأتى فى موضعه فى

التفسير إن شاء الله تعالى

٤٣ - باب وُفودِ الأنصارِ إلى النبيِّ ﷺ بمكةَ ، وبَيعةِ العَقَبة

٣٨٨٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهاب ح

وحدثنا أحمدُ بن صالحٍ حدَّثنا عَنبَسةُ حدَّثنا يونُسُ عن ابنِ شهاب قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بن عبدِ الله بن كعبِ بن مالكٍ أن عبدَ الله بنَ كعبٍ - وكان قائدَ كعبٍ حينَ عَمِيَ - قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حينَ تخلَّفَ عنِ النبيِّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ بطولِه، قال ابنُ بُكيرٍ في حديثه «ولقد شَهِدتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةَ العقبةِ حينَ تواثَقْنا على الإسلام، وما أُحِبُّ أنَّ لي بها مَشهدَ بَدر، وإن كانت بَدرٌ أذكَرَ في الناسِ منها»

٣٨٩٠ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال كان عمرٌو يقول: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما يقول «شَهِدَ بي خالايَ العقبةَ» قال أبو عبدِ الله: قال ابنُ عُيَينةَ «أحدُهما البَراءُ بنُ مَعرور»

[الحديث ٣٨٩٠ - طرفه في: ٣٨٩١]

٣٨٩١ - حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ أن ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال عَطاءٌ قال جابر «أنا وأبي وخالايَ من أصحابِ العقبة»

٣٨٩٢ - حدثني إسحاقُ بن منصور أخبرَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمه قال: أخبرَني أبو إدريسَ عائذُ الله بن عبد الله «أنَّ عُبادةَ بن الصامت - منَ الذين شهدوا بدراً مع رسولِ الله ﷺ ومِن أصحابهِ ليلةَ العقبةِ - أخبرَهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال وحولَه عِصابةٌ من أصحابهِ: تعالَوا بايِعوني على أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنوا، ولا تقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببُهتانٍ تفترُونَه بينَ أيدِيكم وأرجُلِكم، ولا تعصوني في مَعروف. فمن وَفَى منكم فأجرُهُ على الله، ومن أصاب من ذلكَ شيئا فعوقِبَ بهِ في الدنيا فهو له كفّارة، ومن أصابَ من ذلكَ شيئاً فستَرَهُ اللهُ فأمرُهُ إلى الله: إن شاء عاقَبَهُ، وإن شاء عَفا عنه. قال: فبايَعْناه على ذلك»

٣٨٩٣ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب عن أبي الخيرِ عنِ الصُّنابحيِّ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ رضيَ اللهُ عنه أنهُ قال «إني منَ النُّقَباءِ الذين بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ، وقال: بايَعْناهُ على أن لا نُشرِكَ باللهِ شيئا، ولا نَسرِقَ، ولا نَزنيَ، ولا نقتُلَ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقّ، ولا نَنتَهِبَ، ولا نَقضيَ بالجنة

إن فعلنا ذلك ، فان غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله »

قوله (باب وفود الأنصار الى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة) ذكر ابن اسحق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج الى ثقيف بالطائف يدعوهم الى نصره ، فلما امتنعوا منه كما تقدم في بدء الخلق شرحه رجع الى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج ، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبني كعب وبني حذيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم الى ماسأل ، وقال موسى بن عقبة عن الزهري « فكان في تلك السنين - أي التي قبل الهجرة - يعرض نفسه على القبائل ، ويكلم كل شريف قوم ، لا يسألهم الا أن يؤوه ويمنعوه ، ويقول : لا أكره أحدا منكم على شيء ، بل أريد ان تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي ، فلا يقبله أحد بل يقولون : قوم الرجل أعلم به » وأخرج البيهقي وأصله عند أحمد وصححه ابن حبان من حديث ربيعة بن عباد بكسر المهملة وتخفيف الموحدة قال « رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز يتبع الناس في منازلهم يدعوهم الى الله عز وجل » الحديث . وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث جابر « كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول : هل من رجل يحملني الى قومه ؟ فان قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربي . فأتاه رجل من همدان فأجابه ، ثم خشي أن لايتبعه قومه فجاء اليه فقال : آتي قومي فأخبرهم ثم آتيك من العام المقبل . قال : نعم . فانطلق الرجل وجاء وفد الانصار في رجب » وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في « الدلائل » باسناد حسن عن ابن عباس « حدثني علي بن أبي طالب قال : لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى ، حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب ، وتقدم أبو بكر وكان نسابة فقال : من القوم ؟ فقالوا : من ربيعة . فقال من أي ربيعة أنتم ؟ قالوا : من ذهل - فذكروا حديثا طويلا في مراجعتهم وتوقفهم أخيرا عن الاجابة - قال ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج ، وهم الذين سماهم رسول الله ﷺ الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره ، قال : فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله ﷺ » انتهى . وذكر ابن إسحق أن أهل العقبة الأولى كانوا ستة نفر وهم : أبو أمامة أسعد بن زرارة النجاري ورافع بن مالك بن العجلان العجلاني وقطبة بن عامر بن حديدة وجابر بن عبد الله بن رئاب ، وعقبة بن عامر - وهؤلاء الثلاثة من بني سلمة - وعوف بن الحارث بن رفاعة من بني مالك بن النجار . وقال موسى بن عقبة عن الزهري وأبو الاسود عن عروة : هم أسعد بن زرارة ورافع بن مالك ومعاذ بن عفراء ويزيد بن ثعلبة وأبو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة ، ويقال كان فيهم عبادة بن الصامت وذكوان . قال ابن إسحق « حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ من قومه قال لما رآهم النبي ﷺ قال : من أنتم ؟ قالوا من الخزرج . قال : أفلا تجلسون أكلمكم ؟ قالوا : نعم . فدعاهم إلى الله ، وعرض عليهم الاسلام ، وتلا عليهم القرآن . وكان مما صنع الله لهم أن اليهود كانوا معهم في بلادهم ، وكانوا أهل كتاب ، وكان الأوس والخزرج أكثر منهم ، فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا : إن نبيا سيبعث الآن قد أظل زمانه نتبعه ، فنقتلكم معه ، فلما كلمهم النبي ﷺ عرفوا النعت ، فقال بعضهم لبعض : لاتسبقنا اليه يهود . فآمنوا وصدقوا ، وانصرفوا إلى بلادهم ليدعوا قومهم ، فلما أخبروهم لم يبق دور من قومهم إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان الموسم وافاه منهم اثنا عشر رجلا » . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث كعب بن مالك في قصة توبته ، ذكر منه طرفا وسيأتي مطولا في مكانه ، والغرض منه قوله « ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة » . وعنبسة هو ابن خالد بن يزيد الايلي

يروى عن عمه يونس بن يزيد ، وقوله « قال ابن بكير فى حديثه » يريد أن اللفظ المساق لعقيل لا ليونس ، وقوله «تواثقنا» بالمثلثة والقاف أى وقع بيننا الميثاق على ماتبايعنا عليه ، وقوله « وما أحب أن لى بها مشهد بدر » لأن من شهد بدرا وإن كان فاضلا بسبب أنها أول غزوة نصر فيها الاسلام ، لكن بيعة العقبة كانت سببا فى فشو الاسلام ، ومنها نشأ مشهد بدر ، وقوله « أذكر منها » هو أفعل تفضيل بمعنى المذكور ، أى أكثر ذكرا بالفضل وشهرة بين الناس . قلت : وكان كعب من أهل العقبة الثانية ، وقد عقد ثالثة كما أشرت اليه قبل ، ولعل المصنف لمح بما أخرجه ابن إسحق وصححه ابن حبان من طريقه بطوله ، قال ابن إسحق « حدثنى معبد بن كعب بن مالك أن أخاه عبد الله - وكان من أعلم الأنصار - حدثه أن أباه كعبا حدثه ، وكان ممن شهد العقبة وبايع بها قال : خرجنا حجاجا مع مشركى قومنا وقد صلينا وفقهنا ، ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا - فذكر شأن صلاته إلى الكعبة قال - : فلما وصلنا إلى مكة ولم نكن رأينا رسول الله ﷺ قبل ذلك ، فسألنا عنه فقيل : هو مع العباس فى المسجد ، فدخلنا فجلسنا اليه ، فسأله البراء عن القبلة ، ثم خرجنا إلى الحج ، وواعدناه العقبة ومعنا عبد الله بن عمرو والد جابر ولم يكن أسلم قبل فعرفناه أمر الاسلام فأسلم حينئذ وصار من النقباء ، قال فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلا ، ومعنا امرأتان أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بنى مازن وأسماء بنت عمرو بن عدى إحدى نساء بنى سلمة ، قال فجاء ومعه العباس فتكلم فقال : إن محمدا منا من حيث علمتم ، وقد منعناه وهو فى عز ، فان كنتم تريدون أنكم وافون له بما دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وذاك ، والا فمن الآن . قال فقلنا : تكلم يا رسول الله ، فخذ لنفسك ما أحببت . فتكلم ، فدعا إلى الله وقرأ القرآن ورغب فى الاسلام ثم قال : أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، قال فأخذ البراء بن معرور بيده فقال : نعم ، فذكر الحديث وفيه « فقال رسول الله ﷺ : أسالم من سالمتم ، وأحارب من حاربتم . ثم قال : أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيبا » وذكر ابن اسحق النقباء وهم أسعد بن زرارة ورافع بن مالك والبراء ابن معرور وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو بن خنيس وأسيد بن حضير وسعد بن خيثمة وأبو الهيثم بن التيهان ، وقيل بدله رفاعة بن عبد المنذر » . وفى « المستدرك » عن ابن عباس « كان البراء بن معرور أول من بايع النبى ﷺ ليلة العقبة . قال ابن إسحق « حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ قال للنقباء : أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، قالوا : نعم » وذكر أيضا أن قريشا بلغهم أمر البيعة فأنكروا عليهم ، فحلف المشركون منهم وكانوا أكثر منهم - قيل كانوا خمسمائة نفس - أن ذلك لم يقع ، وذلك لأنهم ماعلموا بشىء مما جرى . الحديث الثانى حديث جابر ، **قوله** (كان عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (شهد بى خالاى العقبة) لم يسمهما فى هذه الرواية ، ونقل عن عبد الله بن محمد - وهو الجعفى - أن ابن عيينة قال : أحدهما البراء بن معرور ، كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره : قال أبو عبد الله يعنى المصنف ، فعلى هذا فتفسير المبهم من كلامه ، لكنه ثبت أنه من كلام ابن عيينة من وجه آخر عند الاسماعيلى ، فترجحت رواية أبى ذر . ووقع فى رواية الاسماعيلى « قال سفيان : خالاه البراء بن معرور وأخوه » ولم يسمه . والبراء بتخفيف الراء ومعرور بمهملات يقال إنه كان أول من أسلم من الأنصار ، وأول من بايع فى العقبة الثانية كما تقدم ، ومات قبل قدوم النبى ﷺ المدينة بشهر واحد . وهو أول من صلى إلى الكعبة فى قصة ذكرها ابن إسحق وغيره ، وقد تعقبه الدمياطى فقال : أم جابر هى أنيسة بنت غنمة بن عدى وأخواها

ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر، وقد شهدا العقبة الأخيرة. وأما البراء بن معرور فليس من أخوال جابر قلت: لكن من أقارب أمه، وأقارب الأم يسمون أخوالا مجازا، وقد روى ابن عساكر باسناد حسن عن جابر قال «حملني خالي الجد بن قيس في السبعين راكبا الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من الانصار، فخرج إلينا معه العباس عمه فقال: ياعم، خذ لي على أخوالك» فسمى الانصار أخوال العباس لكون جدته أم أبيه عبد المطلب منهم، وسمى الجد بن قيس خاله لكونه من أقارب أمه وهو ابن عم البراء بن معرور، فلعل قول سفيان «وأخوه» عنى به الجد بن قيس، وأطلق عليه أخا وهو ابن عم لانهما في منزلة واحدة في النسب، وهذا أولى من توهيم مثل ابن عيينة، لكن لم يذكر أحد من أهل السير الجد بن قيس في أصحاب العقبة، فكأنه لم يكن أسلم، فعلى هذا فالخال الآخر لجابر إما ثعلبة وإما عمرو، والله أعلم. قوله في الطريق الثانية (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني، وعطاء هو ابن أبي رباح. قوله (أنا وأبي) عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين، وقد تقدم أنه كان من النقباء. قوله (وخالاي) تقدم القول فيهما، وقرأت بخط مغلطاي: يريد عيسى بن عامر بن عدي بن سنان وخالد بن عمرو بن عدي بن سنان لأن أم جابر أنيسة بنت غنمة بن عدي بن سنان، يعني فكل منهما ابن عمها بمنزلة أخيها، فأطلق عليهما جابر أنهما خالاه مجازا. قلت: إن حمل على الحقيقة تعين كما قاله الدمياطي، وإلا فتغليط ابن عيينة مع أن كلامه يمكن حمله على المجاز بامر فيه مجاز ليس بمتجه، والله المستعان. ووقع عند ابن التين «وخالي» بغير ألف وتشديد التحتانية وقال: لعل الواو واو المعية أي مع خالي، ويحتمل أن يكون بالإفراد بكسر اللام وتخفيف الياء. الحديث الثالث حديث عبادة بن الصامت في قصة البيعة ليلة العقبة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الايمان مع مباحث نفيسة تتعلق بقوله في الحديث «فعوقب به فهو كفارة له» وأوضحت هناك أن بيعة العقبة انما كانت على الايواء والنصر، وأما ما ذكره من الكفارة فتلك بيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة، ثم رأيت ابن اسحق جزم بان بيعة العقبة وقعت بما صدر في الرواية الثانية التي في هذا الباب فقال «حدثني يزيد بن أبي حبيب» فذكر بسند الباب «عن عبادة قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، فكنا اثنى عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء» أي على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة، وهذا محتمل، لكن ليست الزيادة في طريق الليث بن سعد عن يزيد في الصحيحين، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيه ماينافي ماقررته من أن قوله «فهو كفارة» انما ورد بعد ذلك، لأنه يعارضه حديث أبي هريرة «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» مع تأخر إسلام أبي هريرة عن ليلة العقبة، كما استوفيت مباحثه هناك. وممن ذكر صورة بيعة العقبة كعب بن مالك كما أسلفته آنفا عنه، وروى البيهقي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبد الله بن رفاعة عن أبيه قال «قال عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل» فذكر الحديث وفيه «وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب بما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا، ولنا الجنة. فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها» وعند أحمد باسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان عن جابر مثله وأوله «مكث رسول الله ﷺ عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها يقول: من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة؟ حتى بعثنا الله له من يثرب فصدقناه» فذكر الحديث حتى قال «فرحل اليه منا سبعون رجلا، فوعدناه بيعة العقبة، فقلنا: علام نبايعك؟ فقال: على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر،

وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم يثرب ، فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ، ولكم الجنة » الحديث . ولأحمد من وجه آخر عن جابر قال « كان العباس آخذا بيد رسول الله ﷺ ، فلما فرغنا قال رسول الله : أخذت وأعطيت » وللبزار من وجه آخر عن جابر قال « قال رسول الله ﷺ للنقباء من الانصار : تؤوني ، وتمنعوني ؟ قالوا : نعم . قالوا : فما لنا ؟ قال : الجنة » وروى البيهقي باسناد قوي عن الشعبي ، ووصله الطبراني من حديث أبي موسى الانصاري قال « انطلق رسول الله ﷺ معه العباس عمه الى السبعين من الأنصار عند العقبة فقال له أبو أمامة - يعني أسعد بن زرارة - سل يا محمد لربك ولنفسك ماشئت ، ثم أخبرنا ما لنا من الثواب ؟ قال : أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون منه أنفسكم ، قالوا : فما لنا ؟ قال : الجنة . قالوا : ذلك لك » وأخرجه أحمد من الوجهين جميعا . قوله في الرواية الثانية (ولا نقضي) بالقاف والضاد المعجمة للأكثر ، وفي بعض النسخ عن شيوخ أبي ذر « ولا نعصي » بالعين والصاد المهملتين ، وقد بينت الصواب من ذلك في أوائل كتاب الايمان . وذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ بعث مع الاثنى عشر رجلا مصعب بن عمير العبدري ، وقيل بعثه اليهم بعد ذلك بطلبهم ليفقههم ويقرئهم ، فنزل على أسعد بن زرارة ، فروى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال « كان أبي إذا سمع الأذان للجمعة استغفر لأسعد بن زرارة ، فسألته ، فقال : كان أول من جمع بنا بالمدينة » وللدارقطني من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ كتب الى مصعب بن عمير أن اجمع بهم » اه ، فأسلم خلق كثير من الأنصار على يد مصعب بن عمير بمعاونة أسعد ابن زرارة حتى فشا الاسلام بالمدينة ، فكان ذلك سبب رحلتهم في السنة المقبلة ، حتى وافى منهم العقبة سبعون مسلما وزيادة ، فبايعوا كما تقدم

٤٤ - باب تزويج النبيِّ ﷺ عائشةَ ، وقُدومِها المدينةَ ، وبنائه بها

٣٨٩٤ - حدثني فَروةُ بن أبي المَغراء حدَّثَنا عليُّ بن مُسهِرٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « تزوَّجَني النبيُّ ﷺ وأنا بنتُ ستِّ سنينَ ، فقَدِمْنا المدينةَ فنزَلْنا في بني الحارثِ بن الخزرَجِ ، فوُعِكتُ فتمزَّقَ شعري ، فوَفَى جُمَيمةً ، فأتَتْني أُمي أمُّ رُومانَ - وإني لَفي أُرجوحةٍ ومَعي صَواحبُ لي - فصرَخَتْ بي فأتيتُها ، لا أدري ما تُريدُ بي ، فأخذَتْ بيدي حتى أوقفَتْني على بابِ الدار ، وإني لأُنهِجُ حتى سَكَنَ بعضُ نَفَسي . ثمَّ أخذَتْ شيئاً من ماء فمسحَتْ بهِ وَجهِي ورأسي ، ثمَّ أدخلَتْني الدارَ ، فاذا نِسوةٌ من الأنصارِ في البيتِ ، فقُلْنَ : على الخيرِ والبرَكة ، وعلى خيرِ طائر . فأسلَمَتْني إليهنَّ ، فأصلَحْنَ من شأني ، فلم يَرُعْني إلا رسولُ اللهِ ﷺ ضُحًى ، فأسلَمَتْني إليه ، وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنين »

[الحديث ٣٨٩٤ ـ أطرافه في : ٣٨٩٦ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٤ ، ٥١٥٦ ، ٥١٥٨ ، ٥١٦٠]

٣٨٩٥ - حدثنا مُعلَّى حدَّثَنا وُهَيبٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ قال لها أُريتُكِ في المَنامِ مرَّتَين : أرى أنكِ في سَرَقةٍ من حريرٍ ويقولُ : هذهِ امرأتُكَ فاكشِفْ ،

فاذا هي أنتِ ، فأقول : إن يكُ هذا من عندِ اللهِ يُمضِه »

[الحديث ٣٨٩٥ ـ أطرافه في : ٥٠٧٨ ، ٥١٢٥ ، ٧٠١١ ، ٧٠١٢]

٣٨٩٦ — حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ قال « تُوُفِّيَت خديجةُ قبل مَخرَجِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ بثلاثِ سنين ، فلبثَ سنتَينِ أو قريباً من ذلك ، ونكحَ عائشة وهي بنتُ ستِّ سنين ، ثم بَنَى بها وهيَ بنتُ تسعِ سنين »

قوله (باب تزويج النبي ﷺ عائشة) سقط لفظ « باب » لأبي ذر . قوله (وقدومها المدينة) أي بعد الهجرة . قوله (وبنائه بها) أي بالمدينة . وكان دخولها عليه في شوال من السنة الاولى وقيل من الثانية ، وقد تعقب قوله « بنائه بها » اعتماداً على قول صاحب الصحاح : العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ ، وإنما يقال بنى على أهله . والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ، ثم قيل لكل داخل بأهله بان ، انتهى . ولا معنى لهذا التغليط لكثرة استعمال الفصحاء له ، وحسبك بقول عائشة « بنى بي » وبقول عروة في آخر الحديث الثالث « وبنى بها » . وقوله في الحديث « تزوجني وأنا بنت ست سنين » أي عقد علي . وقولها « فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج » أي لما قدمت هي وأمها وأختها أسماء بنت أبي بكر كما سأبينه ، وأما أبوها فقدم قبل ذلك مع النبي ﷺ . قوله (فتمزق شعري) بالزاي أي تقطع ، وللكشميهني « فتمرق » بالراء أي انتتف . قوله (فوفى) أي كثر ، وفي الكلام حذف تقديره ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر ، وقولها « جميمة » بالجيم مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية ، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة ، وإذا كان الى شحمة الأذنين وفرة . وقولها « في أرجوحة » بضم أوله معروفة وهي التي تلعب بها الصبيان ، وقوله « أنهج » أي أتنفس تنفسا عاليا ، وقولهن « على خير طائر » أي على خير حظ ونصيب ، وقولها « فلم يرعني » بضم الراء وسكون العين أي لم يفزعني شيء إلا دخوله علي ، وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فانه يفزع غالبا ، وروى أحمد من وجه آخر هذه القصة مطولة « قالت عائشة : قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا ، فجاءت بي أمي وأنا في أرجوحة ولي جميمة ، ففرقتها ، ومسحت وجهي بشيء من ماء ، ثم أقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب حتى سكن نفسي » الحديث ، وفيه « فاذا رسول الله ﷺ جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فأجلستني في حجره ، ثم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله ، بارك الله لك فيهم . فوثب الرجال والنساء ، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا وأنا يومئذ بنت تسع سنين . الحديث الثاني ، قوله (أريتك) بضم أوله . قوله (سرقة) بفتح المهملة والراء والقاف أي قطعة ، أي يريه صورتها . قوله (ويقول) في رواية الكشميهني « وقال » ويأتي في النكاح بلفظ « فقال لي هذه امرأتك » . قوله (فاذا هي أنت) سيأتي الكلام على شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث : قوله (عن أبيه) هذا صورته مرسل ، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يحمل على أنه حمله عنها . قوله (توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ بثلاث سنين ، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين) فيه إشكال لأن ظاهره

يقتضى أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين ونحو ذلك ، لأن قوله « فلبث سنتين أو نحو ذلك » أى بعد موت خديجة ، وقوله « ونكح عائشة » أى عقد عليها لقوله بعد ذلك « وبنى بها وهى بنت تسع » فيخرج من ذلك أنه بنى بها بعد قدومه المدينة بسنتين ، وليس كذلك ، لأنه وقع عند المصنف فى النكاح من رواية الثورى عن هشام بن عروة فى هذا الحديث « ومكثت عنده تسعا » وسيأتى ماقيل من إدراج النكاح فى هذه الطريق ، وهو فى الجملة صحيح ، فان عند مسلم من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة فى هذا الحديث « وزفت اليه وهى بنت تسع ولعبتها معها ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة » وله من طريق الأسود عن عائشة نحوه ، ومن طريق عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبنى بى فى شوال » فعلى هذا فقوله « فلبث سنتين أو قريبا من ذلك » أى لم يدخل على أحد من النساء ، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر ، ثم بنى بعائشة بعد أن هاجر ، فكأن ذكر سودة سقط على بعض رواته . وقد روى أحمد والطبرانى باسناد حسن عن عائشة قالت « لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون : يارسول الله ألا تزوج ؟ قال : نعم ، فما عندك ؟ قالت : بكر وثيب ، البكر بنت أحب خلق الله اليك عائشة ، والثيب سودة بنت زمعة . قال : فاذهبي فاذكريهما علىّ فدخلت على أبى بكر فقال : إنما هى بنت أخيه ، قال : قولى له أنت أخى فى الإسلام ، وابنتك تصلح لى . فجاءه فأنكحه ثم دخلت على سودة فقالت لها : أخبرى أبى ، فذكرت له ، فزوجه » وذكر ابن إسحاق وغيره أنه دخل على سودة بمكة . وأخرج الطبرانى من وجه آخر عن عائشة قالت « لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفنا بمكة ، فلما استقر بالمدينة بعث زيد بن حارثة وأبا رافع ، وبعث أبو بكر عبد الله بن أريقط وكتب إلى عبد الله بن أبى بكر أن يحمل معه أم رومان وأم أبى بكر وأنا وأختى أسماء ، فخرج بنا ، وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة وأم كلثوم وسودة بنت زمعة ، وأخذ زيد امرأته أم أيمن وولديها أيمن وأسامة ، واصطحبنا ، حتى قدمنا المدينة فنزلت فى عيال أبى بكر ، ونزل آل النبى ﷺ عنده ، وهو يومئذ يبنى المسجد وبيوته ، فأدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت ، وكان يكون عندها ، فقال له أبو بكر : مايمنعك أن تبنى بأهلك ؟ فبنى بى » الحديث . قال الماوردى : الفقهاء يقولون : تزوج عائشة قبل سودة ، والمحدثون يقولون : تزوج سودة قبل عائشة ، وقد يجمع بينهما بأنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة . قلت : والرواية التى ذكرتها عن الطبرانى ترفع الاشكال وتوجه الجمع المذكور ، والله أعلم . وقد أخرج الاسماعيلى من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه « انه كتب الى الوليد : إنك سألتنى متى توفيت خديجة ؟ وإنها توفيت قبل مخرج النبى ﷺ من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك ، ونكح النبى ﷺ عائشة بعد متوفى خديجة ، وعائشة بنت ست سنين . ثم إن النبى ﷺ بنى بها بعد ماقدم المدينة وهى بنت تسع سنين » وهذا السياق لا إشكال فيه ، ويرتفع به ماتقدم من الإشكال أيضا ، والله أعلم . واذا ثبت أنه بنى بها فى شوال من السنة الأولى من الهجرة قوى قول من قال إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر ، وقد وهاه النووى فى تهذيبه ، وليس بواه إذا عددناه من ربيع الأول ، وجزمه بأن دخوله بها كان فى السنة الثانية يخالف ماثبت كما تقدم أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين . وقال الدمياطى فى السيرة له : ماتت خديجة فى رمضان ، وعقد على سودة فى شوال ثم على عائشة ، ودخل بسودة قبل عائشة

٤٥ - باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة

وقال عبدُ اللهِ بن زيدٍ وأبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار»

وقال أبو موسى عن النبيِّ ﷺ «رأيتُ في المنام أني أهاجرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخل، فذهبَ وَهَلي الى أنها اليمامة أو هَجَر، فاذا هي المدينةُ يَثرِب»

٣٨٩٧ - حدّثنا الحُميديُّ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا وائلٍ يقول «عُدْنا خبَّاباً فقال هاجَرْنا معَ النبيِّ ﷺ نُريدُ وجهَ الله، فوقعَ أجرُنا على الله، فمِنّا مَن مضى لم يأخذْ من أجرِهِ شيئاً منهم مُصعَبُ ابن عُمير، قُتلَ يومَ أُحُدٍ وتركَ نَمِرَةً، فكُنّا اذا غطَّينا بها رأسَهُ بَدَت رِجلاهُ، وإذا غطَّينا رجلَيهِ بدا رأسُه، فأمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُغطِّيَ رأسَهُ ونجعلَ على رجلَيهِ شيئاً من إذخِرٍ. ومِنّا مَن أينَعَت له ثمرتُهُ فهوَ يَهدِبُها»

٣٨٩٨ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا حمّادٌ هو ابنُ زيدٍ عن يحيى عن محمدِ بن إبراهيمَ عن عَلقمةَ بن وقّاصٍ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ أُراه يقول: الأعمالُ بالنِّيَّة، فمَن كانت هجرتهُ إلى دُنيا يصيبها، أوِ امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ اليه، ومن كانت هجرتهُ الى اللهِ ورسوله فهجرتهُ الى اللهِ ورسوله ﷺ»

٣٨٩٩ - حدّثني إسحاقُ بن يزيدَ الدمشقيُّ حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ قال حدَّثني أبو عمرو الأوزاعيُّ عن عبدةَ بنِ أبي لبابةَ عن مجاهدِ بنِ جَبر المكيِّ «انَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يقول: لا هِجرةَ بعدَ الفتح»

[الحديث ٣٨٩٩ - أطرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١]

٣٩٠٠ - قال يحيى بن حمزة: وحدثني الأوزاعيُّ عن عطاء بن أبي رباحٍ قال زُرتُ عائشةَ مع عبيدِ بنِ عميرٍ الليثيِّ، فسألناها عن الهجرةِ فقالت: لا هجرةَ اليوم، كان المؤمنونَ يَفِرُّ أحدُهم بدينهِ إلى الله تعالى وإلى رسولهِ ﷺ مخافةَ أن يُفتَنَ عليه، فأما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلام، واليومَ يَعبُدُ ربَّهُ حيث شاء، ولكن جهادٌ ونيَّة»

٣٩٠١ - حدّثني زكريا بن يحيى حدَّثنا ابنُ نُميرٍ قال هشامٌ فأخبرني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها

أن سعداً قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبّ إليّ أن أجاهدهم فيك من قوم كذّبوا رسولك ﷺ وأخرجوه، اللهمّ فإني أظنُّ أنكَ قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم».

وقال أبانُ بن يزيدَ حدّثنا هشامٌ عن أبيه أخبرتني عائشةُ «من قوم كذّبوا نبيّك وأخرجوهُ من قريش»

٣٩٠٢ - حدّثني مَطَرُ بن الفضل حدّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدّثنا هشامٌ حدّثنا عكرمة عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال «بُعثَ رسولُ اللهِ ﷺ لأربعينَ سنةً، فمكثَ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً يُوحى إليه، ثم أُمِرَ بالهجرة فهاجرَ عشرَ سنينَ، وماتَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين»

٣٩٠٣ - حدّثني مَطرُ بن الفضل حدّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدّثنا زكرياء بن إسحاقَ حدثنا عمرُو بن دينارٍ عن ابن عباسٍ قال «مَكثَ رسولُ اللهِ ﷺ بمكة ثلاث عشرة، وتُوُفّيَ وهو ابن ثلاثٍ وستين»

٣٩٠٤ - حدّثنا إسماعيلُ بن عبدِ اللهِ قال حدّثني مالكٌ عن أبي النضر مولى عمرَ بن عُبَيد - يعني ابنَ حُنَين - عن أبي سعيد الخدريّ رضيَ اللهُ عنه «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ جلسَ على المنبرِ فقال: إنّ عبداً خيّرَهُ اللهُ بينَ أن يُؤتيَهُ من زهرةِ الدنيا ماشاء وبينَ ماعندَه، فاختار ماعندَه. فبكى أبو بكرٍ وقال: فدَيناكَ بآبائنا وأمّهاتِنا. فعجِبْنا لهُ. وقال الناسُ: انظُروا إلى هذا الشيخِ، يُخبِرُ رسولُ اللهِ ﷺ عن عبدٍ خيَّرهُ الله بين أن يؤتيهُ من زهرةِ الدنيا وبينَ ماعندَه، وهو يقول: فدَيناكَ بآبائنا وأمّهاتنا، فكان رسولُ اللهِ ﷺ هوَ المخيَّر، وكان أبو بكر هو أعلمَنا به. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنّ من أمنِّ الناسِ عليّ في صُحبتهِ ومالهِ أبا بكرٍ، ولو كنتُ مُتّخِذاً خليلاً من أمتي لا تخذتُ أبا بكر، إلا خُلّةَ الإسلام، لا يَبقينّ في المسجدِ خوخةٌ إلا خَوخةُ أبي بكر»

قوله (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) أما النبي ﷺ فجاء عن ابن عباس أنه أذن له في الهجرة إلى المدينة بقوله تعالى ﴿وقل رب أدخلني مُدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا﴾ أخرجه الترمذي وصححه هو والحاكم، وذكر الحاكم أن خروجه ﷺ من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة أشهر أو قريبا منها، وجزم ابن إسحق بأنه خرج أول يوم من ربيع الأول، فعلى هذا يكون بعد البيعة بشهرين وبضعة عشر يوما، وكذا جزم به الأموي في المغازي عن ابن إسحق فقال: كان مخرجه من مكة بعد العقبة بشهرين وليال، قال وخرج لهلال ربيع الأول وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول. قلت: وعلى هذا خرج يوم الخميس، وأما أصحابه فتوجه معه منهم أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة، وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن أم مكتوم، ويقال إن أول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأشهل المخزومي زوج أم سلمة، وذلك

أنه أوذى لما رجع من الحبشة ، فعزم على الرجوع اليها ، فبلغه قصة الاثنى عشر من الأنصار فتوجه إلى المدينة ، ذكر ذلك ابن إسحق ، وأسند عن أم سلمة أن أبا سلمة أخذها معه فردها قومها فحبسوها سنة ، ثم انطلقت فتوجهت فى قصة طويلة وفيها « فقدم أبو سلمة المدينة بكرة ، وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بنى عدى عشية » ثم توجه مصعب بن عمير كما تقدم آنفا ليفقه من أسلم من الأنصار ، ثم كان أول من هاجر بعد بيعة العقبة عامر بن ربيعة حليف بنى عدى على ماذكر ابن إسحق ، وسيأتى مايخالفه فى الباب الذى يليه وهو قول البراء « أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير » الخ ثم توجه باقى الصحابة شيئا فشيئا كما سيأتى فى الباب الذى يليه . ثم لما توجه النبي ﷺ واستقر بها خرج من بقى من المسلمين ، وكان المشركون يمنعون من قدروا على منعه منهم ، فكان أكثرهم يخرج سرا إلى أن لم يبق منهم بمكة إلا من غلب على أمره من المستضعفين . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول والثانى ، **قوله** (وقال عبد الله بن زيد وأبو هريرة عن النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار) أما حديث عبد الله بن زيد فيأتى موصولا فى غزوة حنين ، وأما حديث أبى هريرة فتقدم موصولا فى مناقب الأنصار ، وقوله « من الأنصار » أى كنت أنصاريا صرفا فما كان لى مانع من الاقامة بمكة ، لكننى اتصفت بصفة الهجرة ، والمهاجر لايقيم بالبلد الذى هاجر منها مستوطنا ، فينبغى أن يحصل لكم الطمأنينة بأنى لا أتحول عنكم ، وذلك أنه إنما قال لهم ذلك فى جواب قولهم : أما الرجل فقد أحب الإقامة بموطنه ، وسيأتى لذلك مزيد فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، **قوله** (وقال أبو موسى الخ) يأتى شرحه مستوفى فى غزوة أحد ، وقوله فيه « فذهب وهلى » بفتح الواو والهاء أى ظنى ، يقال وهل بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ظن شيئا فتبين الأمر بخلافه ، وقوله « أو هجر » بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهى من مساكن عبد القيس ، وقد سبقوا غيرهم من القرى إلى الاسلام كما سبق بيانه فى كتاب الإيمان . ووقع فى بعض نسخ أبى ذر « أو الهجر » بزيادة ألف ولام والأول أشهر ، وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة ، وهو خطأ فان الذى يناسب أن يهاجر اليه لابد وأن يكون بلداً كبيراً كثير الأهل ، وهذه القرية التى قيل إنها كانت قرب المدينة يقال لها هجر لايعرفها أحد ، وإنما زعم ذلك بعض الناس فى قوله «قلال هجر» أن المراد بها قرية كانت قرب المدينة كان يصنع بها القلال ، وزعم آخرون بأن المراد بها هجر التى بالبحرين كأن القلال كانت تعمل بها وتجلب الى المدينة وعملت بالمدينة على مثالها ، وأفاد ياقوت أن هجر أيضا بلد باليمن ، فهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن ، وقوله « فاذا هى المدينة يثرب » كان ذلك قبل ان يسميها ﷺ طيبة ، ووقع عند البيهقى من حديث صهيب رفعه « أريت دار هجرتكم سبخة بين ظهرانى حرتين ، فاما أن تكون هجر أو يثرب » ولم يذكر اليمامة ، وللترمذى من حديث جرير قال قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى أوحى إلىّ أى هؤلاء الثلاثة نزلت فهى دار هجرتك : المدينة أو البحرين أو قنسرين » استغربه الترمذى ، وفى ثبوته نظر لأنه مخالف لما فى الصحيح من ذكر اليمامة ، لان قنسرين من أرض الشام من جهة حلب ، وهى بكسر القاف وفتح النون الثقيلة بعدها مهملة ساكنة ، بخلاف اليمامة فانها إلى جهة اليمن ، إلا إن حمل على اختلاف المأخذ فان الأول جرى على مقتضى الرؤيا التى أريها ، والثانى يخير بالوحى ، فيحتمل أن يكون أرى أولا ثم خير ثانيا فاختار المدينة . الحديث الرابع حديث خباب « هاجرنا مع النبي ﷺ » أى باذنه ، وإلا فلم يرافق النبي ﷺ سوى أبى بكر وعامر بن فهيرة كما تقدم ، وقد أعاد

المصنف هذا الحديث فى هذا الباب ، وستأتى الإشارة اليه بعد بضعة عشر حديثا ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الرقاق ، ومضى شىء منه فى كتاب الجنائز . الحديث الخامس حديث عمر « الأعمال بالنية » أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول الكتاب ، ويحيى هو ابن سعيد الانصارى ، وهو الذى لايثبت هذا الحديث الا من طريقه . الحديث السادس ، **قوله** (حدثنى إسحق بن يزيد الدمشقى) هو إسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسى الدمشقى أبو النضر ، نسبه هنا إلى جده ، وكذلك فى الزكاة وفى الجهاد ، وجزم بأنه الفراديسى الكلاباذى وآخرون ، وتفرد الباجى فأفرده بترجمة ونسبه خراسانيا ، ولم يعرف من حاله زيادة على ذلك ، وقول الجماعة أولى . **قوله** (عن عبدة بن أبى لبابة) بضم اللام والموحدتين الاولى خفيفة الأسدى كوفى نزل دمشق وكنيته أبو القاسم ، ولا يعرف اسم أبيه . قال الاوزاعى : لم يقدم علينا من العراق أفضل منه . **قوله** (أن عبد الله بن عمر كان يقول لاهجرة بعد الفتح) هذا موقوف ، وسيأتى شرحه فى الذى بعده . الحديث السابع ، **قوله** (قال يحيى بن حمزة : وحدثنى الأوزاعى) هو معطوف على الذى قبله ، وقد أفردهما فى أواخر غزوة الفتح ، وأورد كل واحد منهما عن إسحق ابن يزيد المذكور باسناده ، وأخرج ابن حبان الثانى من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال « سألته عن انقطاع فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله فقال » فذكره . **قوله** (عن عطاء) فى رواية ابن حبان « حدثنا عطاء » . **قوله** (زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثى) تقدم فى أبواب الطواف من الحج أنها كانت حينئذ مجاورة فى جبل ثبير . **قوله** (فسألها عن الهجرة) أى التى كانت قبل الفتح واجبة إلى المدينة ثم نسخت بقوله « لا هجرة بعد الفتح » وأصل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر مايطلق على من رحل من البادية الى القرية ، ووقع عند الأموى فى المغازى من وجه آخر عن عطاء « فقالت إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبى ﷺ بالمدينة » . **قوله** (لا هجرة اليوم) أى بعد الفتح . **قوله** (كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الخ) أشارت عائشه إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردى : اذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك فى أوائل الجهاد فى « باب وجوب النفير » فى الجمع بين حديث ابن عباس « لاهجرة بعد الفتح » وحديث عبد الله بن السعدى « لا تنقطع الهجرة » وقال الخطابى : كانت الهجرة أى إلى النبى ﷺ فى أول الاسلام مطلوبة ، ثم افترضت لما هاجر الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين ، وقد أكد الله ذلك فى عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ﴾ فلما فتحت مكة ودخل الناس فى الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقى الاستحباب . وقال البغوى فى « شرح السنة » : يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى بقوله « لا هجرة بعد الفتح » أى من مكة الى المدينة ، وقوله « لا تنقطع » أى من دار الكفر فى حق من أسلم إلى دار الإسلام ، قال : ويحتمل وجها آخر وهو أن قوله لا هجرة أى إلى النبى ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه إلا باذن ، وقوله « لا تنقطع » أى هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم . قلت : الذى يظهر أن المراد بالشق الاول وهو المنفى ما ذكره فى الاحتمال الأخير ، وبالشق الآخر المثبت ماذكره فى الاحتمال الذى قبله ، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه

الاسماعيلي بلفظ « انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله ﷺ ، ولا تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار » أي مادام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه ، ومفهومه أنه لو قدر أن يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله أعلم . وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ الى المدينة بغير عذر كان كافرا ، وهو اطلاق مردود ، والله أعلم . الحديث الثامن . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (ان سعدا) هو ابن معاذ ، وسيأتي شرح هذا في غزوة بني قريظة ، وأورده هنا مختصرا لما يتعلق بقريش الذين احوجوا النبي ﷺ الى الخروج عن وطنه . قوله (وقال أبان بن يزيد هو العطار الخ) يعني أن أبان وافق ابن نمير في روايته عن هشام لهذا الحديث وأفصح بتعيين القوم الذين أبهموا وأنهم قريش ، وزعم الداودي أن المراد بالقوم قريظة ، ثم قال في الرواية المعلقة : هذا ليس بمحفوظ ، وهو إقدام منه على رد الروايات الثابتة بالظن الخائب ، وذلك ان في رواية ابن نمير أيضا مايدل على أن المراد بالقوم قريش ، وإنما تفرد أبان بذكر قريش في الموضع الأول ، وإلا فسيأتي في المغازي في بقية هذا الحديث من كلام سعد وقال « اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له » الحديث ، وأيضا ففي الموضع الذي اقتصر الداودي على النظر فيه مايدل على أن المراد قريش ، لأن فيه « من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه » فان هذه القصة مختصة بقريش لأنهم الذين أخرجوه ، وأما قريظة فلا . الحديث التاسع حديث ابن عباس ، قوله (حدثنا هشام) هو ابن حسان . قوله (فمكث بمكة ثلاث عشرة) هذا أصح مما أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام ابن حسان بهذا الاسناد قال « أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث واربعين ، فمكث بمكة عشرا » ، وأصح مما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس « ان اقامة النبي ﷺ بمكة كانت خمس عشرة سنة » ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب المبعث ، وسيأتي بقية الكلام عليه في الوفاة إن شاء الله تعالى . وقوله هنا (فهاجر عشر سنين) أي أقام مهاجرا عشر سنين ، وهو كقوله تعالى (فأماته الله مائة عام) . الحديث العاشر حديث أبي سعيد ، تقدم شرحه في « مناقب أبي بكر » مستوفى ، وقوله فيه (فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ) في حديث ابن عباس عند البلاذري في نحو هذه القصة « فقال له أبو سعيد الخدري : يا أبا بكر ما يبكيك » فذكر الحديث

٣٩٠٥ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لم أعقلْ أبوَيَّ قطُّ إلاّ وهُما يَدِينانِ الدِّينَ ، ولم يَمرَّ علينا يومٌ إلاّ يأتينا فيه رسولُ اللهِ ﷺ طرَفَيِ النهارِ : بُكرةً وعَشيةً . فلمّا ابتُلِيَ المسلمون ، خرَجَ أبو بكرٍ مهاجراً نحوَ أرضِ الحبشة حتى بلغَ بَرْكَ الغِمادِ لَقِيَهُ ابنُ الدَّغِنةِ ـ وهو سيِّدُ القارةِ ـ فقال : أينَ تُريدُ يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجَني قومي فأريدُ أن أسيحَ في الأرضِ وأعبُدَ ربي ، قال ابنُ الدَّغِنة : فإنَّ مِثلَكَ يا أبا بكر لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ ، إنك تَكسِبُ المعدومَ ، وتَصِلُ الرحِمَ ، وتَحمِلُ الكَلَّ ، وتَقرِي الضَّيفَ ، وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ . فأنا لكَ جارٌ ، ارجِعْ واعبُدْ ربَّكَ ببلدِكَ . فرجعَ ، وارتحَلَ معهُ ابنُ الدَّغِنةِ ، فطافَ ابنُ الدغِنةِ عَشيةً في أشرافِ قُرَيش

فقال لهم: إن أبا بكرٍ لا يَخرُج مثلُه ولا يُخرَج، أتُخرِجون رجلاً يَكسِبُ المعدوم، ويَصِلُ الرَّحِم، ويَحمِلُ الكَلَّ ويَقري الضيف، ويُعينُ على نوائبِ الحق؟ فلم تُكذِّب قُريشٌ بجوارِ ابنِ الدَّغِنة، وقالوا لابنِ الدغنة: مُرْ أبا بكرٍ فليَعبُد ربَّهُ في دارِه، فليُصَلِّ فيها وليَقرأْ ماشاء، ولا يؤذِينا بذلك ولا يَستعلِنْ به، فإنا نخشى أن يَفتِنَ نِساءنا وأبناءنا. فقال ذلك ابنُ الدَّغِنة لأبي بكرٍ، فلَبِثَ أبو بكرٍ بذلكَ يَعبُدُ ربهُ في دارِهِ ولا يَستعلِنُ بصلاتِهِ ولا يقرأُ في غير داره. ثم بدا لأبي بكر فابتَنى مَسجداً بفِناءِ دارِهِ وكان يُصلِّي فيه ويقرأُ القرآن فيتقذَّفُ عليه نساء المشركينَ وأبناؤهم وهم يعجَبونَ منه وينظُرونَ اليه. وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكّاء لا يَملِكُ عينيه إذا قرأ القرآنَ؛ فأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قريشٍ منَ المشركين، فأرسَلوا إلى ابنِ الدغنة، فقَدِمَ عليهم، فقالوا: إنّا كنّا أجَرنا أبا بكرٍ بجِوارِكَ على أن يعبُدَ ربهُ في داره، فقد جاوَزَ ذلك فابتَنى مسجداً بفِناءِ دارِهِ فأعلنَ بالصلاةِ والقراءةِ فيه، وإنّا قد خَشينا أن يفتِنَ نساءنا وأبناءنا، فانْهَهُ؛ فإن أحبَّ أن يَقتَصِرَ على أن يعبُدَ ربهُ في داره فعلَ، وإن أبىٰ إلاّ أن يُعلِنَ بذلك فسَلهُ أن يرُدَّ إليكَ ذِمتَكَ، فإنّا قد كرِهنا أن نُخفِرَكَ، ولسنا بمقرّينَ لأبي بكرٍ الاستِعلان. قالت عائشة: فأتىٰ ابنُ الدغنةِ إلى أبي بكرٍ فقال: قد علمتَ الذي عاقَدْتُ لكَ عليه، فإمّا أن تقتصِرَ على ذلك وإما أن ترْجِعَ إليَّ ذِمتي، فإني لا أحبُّ أن تَسمعَ العربُ أني أُخفِرتُ في رجلٍ عقَدتُ له. فقال أبو بكر: فإني أرُدُّ إليكَ جِوارَكَ، وأرضىٰ بجوارِ اللهِ عزَّ وجلَّ. والنبيُّ ﷺ يومئذ بمكة. فقال النبيُّ ﷺ للمسلمين: إني أُريتُ دارَ هجرتِكم ذاتَ نخلٍ بينَ لابَتَين، وهما الحرَّتان. فهاجرَ مَن هاجرَ قِبَلَ المدينة، ورجعَ عامةُ من كان هاجرَ بأرضِ الحبشة إلى المدينة، وتجهَّزَ أبو بكرٍ قِبَلَ المدينة، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: على رِسْلِكَ، فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي. فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم. فحبَسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسول اللهِ ﷺ لِيَصحبَه، وعلفَ راحلتين كانتا عندَه ورقَ السَّمُر ـ وهو الخَبَط ـ أربعةَ أشهر. قال ابنُ شِهابٍ قال عروةُ قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جُلوسٌ في بيت أبي بكر في نحرِ الظهيرة قال قائلٌ لأبي بكر هذا رسول اللهِ ﷺ متقنعاً ـ في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها ـ فقال أبو بكر: فداءٌ له أبي وأمي، واللهِ ماجاء به في هذه الساعة إلاّ أمر. قالت: فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذنَ، فأذِنَ له، فدخل. فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكرٍ: أخرِج مَن عندَك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلُك بأبي أنتَ يارسولَ الله، قال: فإني قد أُذِنَ لي في الخروج. فقال أبو بكر: الصحابةَ بأبي أنت يارسول الله. قال رسولُ الله ﷺ: نعم. قال أبو بكر: فخُذ بأبي أنت يارسول الله إحدىٰ راحلتيَّ هاتين. قال رسولُ الله ﷺ: بالثمن. قالت عائشة: فجهَّزناهما

أحثَّ الجهاز ، وصَنَعْنا لهما سُفرةً في جِرابٍ ، فقطَعَت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قِطعةً من نِطاقها فربطَت به على فم الجراب ، فبذلكَ سُمِّيت ذات النطاق . قالت : ثمَّ لحقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر بغارٍ في جبل ثَور ، فكمَنا فيه ثلاثَ ليال ، يبيتُ عندَهما عبدُ الله بنُ أبي بكر وهو غلامٌ شابٌّ ثَقِفٌ لَقِن ، فيُدلِجُ مِن عندهما بسَحَر ، فيُصبح معَ قريش بمكةَ كبائتٍ ، فلا يَسمعُ أمراً يُكتادانِ بهِ إلاّ وَعاهُ حتى يأتيَهما بخبر ذلك حينَ يَختلِطُ الظلام ، ويرعى عليهما عامرُ بن فُهَيرةَ مَولى أبي بكرٍ مِنحةً من غَنَم فيُريحها عليهما حينَ تذهبُ ساعةٌ منَ العِشاء فيبيتانِ في رِسلٍ - وهو لَبنُ مِنحتِهما ورَضيفِهما - حتى ينعِقَ بها عامرُ بنُ فهيرة بغَلَسٍ ، يفعلُ ذلكَ في كلِّ ليلةٍ من تلكَ الليالي الثلاث . واستأجرَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رجُلاً من بني الدِّيل ، وهو من بني عبدِ بن عديٍّ هادياً خِرِّيتا - والخِرِّيتُ الماهرُ بالهداية - قد غَمسَ حِلفاً في آل العاص بن وائل السهميّ ، وهو على دِين كفار قريش ، فأمِناهُ ، فدَفعا إليهِ راحِلتَيهما ، وواعداهُ غارَ ثَورٍ بعدَ ثلاثِ ليال براحِلتَيهما صُبحَ ثلاث ، وانطلقَ معهما عامرُ بنُ فُهَيرةَ والدَّليل ، فأخذَ بهم طريقَ السواحل »

الحديث الحادي عشر ، قوله (لم أعقل أبوى) يعني أبا بكر وأم رومان . قوله (يدينان الدين) بالنصب على نزع الخافض أي يدينان بدين الاسلام ، أو هو مفعول به على التجوز . قوله (فلما ابتلى المسلمون) أي بأذى المشركين لما حصروا بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب وأذن النبي ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة كما تقدم بيانه . قوله (خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة) أي ليلحق بمن سبقه اليها من المسلمين ، وقد قدمت أن الذين هاجروا إلى الحبشة أولا ساروا إلى جدة وهي ساحل مكة ليركبوا منها البحر الى الحبشة . قوله (برك الغماد) أما برك فهو بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف وحكى كسر أوله ، وأما الغماد فهو بكسر المعجمة وقد تضم وبتخفيف الميم ، وحكى ابن فارس فيها ضم الغين ، موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن ، وقال البكري : هي أقاصي هجر ، وحكى الهمداني في أنساب اليمن : هو في أقصى اليمن ، والأول أولى . وقال ابن خالويه حضرت مجلس المحاملي وفيه زهاء ألف ، فأملى عليهم حديثا فيه « فقالت الانصار لو دعوتنا إلى برك الغماد » قالها بالكسر ، فقلت المستملي : هو بالضم ، فذكر له ذلك ، فقال لي : وما هو ؟ قلت : سألت ابن دريد عنه فقال : هو بقعة في جهنم . فقال المحاملي : وكذا في كتابي على الغين ضمة . قال ابن خالويه وأنشد ابن دريد :

وإذا تنكرت البلا د فأولها كنف البعاد
واجعل مقامك أو مقرك جانبي برك الغماد
لست ابن أم القاطنـ ين ولا ابن عم للبلاد

قال ابن خالويه : وسألت أبا عمر - يعني غلام ثعلب - فقال : هو بالكسر والضم موضع باليمن ، قال وموضع باليمن أوله بالكسر لكن آخره راء مهملة ، وهو عند بئر برهوت الذي يقال إن أرواح الكفار تكون فيها اه .

واستبعد بعض المتأخرين ماذكره ابن دريد فقال : القول بانه موضع باليمن أنسب ، لأن النبي ﷺ لايدعوهم الى جهنم . وخفي عليهم أن هذا بطريق المبالغة فلا يراد به الحقيقة ، ثم ظهر لى أن لاتنافى بين القولين ، فيحمل قوله جهنم على مجاز المجاورة بناء على القول بان برهوت مأوى أرواح الكفار وهم أهل النار . قوله (ابن الدغنة) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة ، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون ، قال الاصيلي وقرأه لنا المروزى بفتح الغين ، وقيل ان ذلك كان لاسترخاء فى لسانه والصواب الكسر ، وثبت بالتخفيف والتشديد من طريق ، وهى أمه وقيل أم أبيه وقيل دابته ، ومعنى الدغنة المسترخية وأصلها الغمامة الكثيرة المطر ، واختلف فى اسمه فعند البلاذرى من طريق الواقدى عن معمر عن الزهرى أنه الحارث بن يزيد ، وحكى السهيلى أن اسمه مالك ، ووقع فى « شرح الكرمانى » أن ابن إسحق سماه ربيعة بن رفيع ، وهو وهم من الكرمانى فان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمى ، والمذكور هنا من القارة فاختلفا ، وأيضا السلمى إنما ذكره ابن إسحق فى غزوة حنين وأنه صحابى قتل دريد بن الصمة ، ولم يذكره ابن إسحق فى قصة الهجرة . وفى الصحابة ثالث يقال له ابن الدغنة لكن اسمه حابس وهو كلبى ، له قصة فى سبب إسلامه وأنه رأى شخصا من الجن فقال له « ياحابس بن دغنة ياحابس » فى أبيات ، وهو مما يرجح رواية التخفيف فى الدغنة . قوله (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء ، وهى قبيلة مشهورة من بنى الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا حلفاء بنى زهرة من قريش ، وكانوا يضرب بهم المثل فى قوة الرمى ، قال الشاعر « قد أنصف القارة من راماها » . قوله (أخرجنى قومى) أى تسببوا فى إخراجى . قوله (فأريد أن أسيح) بالمهملتين ، لعل أبا بكر طوى عن ابن الدغنة تعيين جهة مقصده لكونه كان كافرا ، وإلا فقد تقدم أنه قصد التوجه الى أرض الحبشة ، ومن المعلوم أنه لايصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الأرض وحده زمانا فيصدق أنه سائح ، لكن حقيقة السياحة أن لايقصد موضعا بعينه يستقر فيه . قوله (وتكسب المعدوم) فى رواية الكشميهنى « المعدم » وقد تقدم شرح هذه الكلمات فى حديث بدء الوحى أول الكتاب ، وفى موافقة وصف ابن الدغنة لأبى بكر بمثل ماوصفت به خديجة النبي ﷺ مايدل على عظيم فضل أبى بكر واتصافه بالصفات البالغة فى أنواع الكمال . قوله (وأنالك جار) أى مجير أمنع من يؤذيك . قوله (فرجع) أى أبو بكر (وارتحل معه ابن الدغنة) وقع فى الكفالة « وارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبى بكر » والمراد فى الروايتين مطلق المصاحبة ، وإلا فالتحقيق مافى هذا الباب . قوله (لا يخرج مثله) أى من وطنه باختياره على نية الإقامة فى غيره مع مافيه من النفع المتعدى لأهل بلده (ولا يخرج) أى ولا يخرجه أحد بغير اختياره للمعنى المذكور ، واستنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لايمكن من الانتقال عن البلد الى غيره بغير ضرورة راجحة . قوله (فلم تكذب قريش) أى لم ترد عليه قوله فى أمان أبى بكر ، وكل من كذبك فقد رد قولك ، فأطلق التكذيب وأراد لازمه ، وتقدم فى الكفالة بلفظ « فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنت أبا بكر » وقد استشكل هذا مع ماذكره ابن اسحق فى قصة خروج النبي ﷺ إلى الطائف وسؤاله حين رجع الاخنس بن شريق أن يدخل فى جواره فاعتذر بأنه حليف ، وكان أيضا من حلفاء بنى زهرة ، ويمكن الجواب بأن ابن الدغنة رغب فى إجارة أبى بكر ، والأخنس لم يرغب فيما التمس منه فلم يشرب النبي ﷺ عليه . قوله (بجوار) بكسر الجيم وبضمها ، وقد تقدم بيان المراد منه فى كتاب الكفالة . قوله

(مر أبا بكر فليعبد ربه) دخلت الفاء على شئ محذوف لايخفى تقديره . قوله (فلبث أبو بكر) تقدم فى الكفالة بلفظ « فطفق » أي جعل ، ولم يقع لى بيان المدة التى أقام فيها أبو بكر على ذلك . قوله (ثم بدا لأبى بكر) أى ظهر له رأى غير الرأى الأول . قوله (بفناء داره) بكسر الفاء وتخفيف النون وبالمد أى أمامها . قوله (فيتقذف) بالمثناة والقاف والذال المعجمة الثقيلة ، تقدم فى الكفالة بلفظ « فيتقصف » أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر ، وأطلق يتقصف مبالغة ، قال الخطابى : هذا هو المحفوظ ، وأما يتقذف فلا معنى له إلا أن يكون من القذف أى يتدافعون فيتقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه فيرجع إلى معنى الاول ، وللكشميهنى بنون وسكون القاف وكسر الصاد أى يسقط . قوله (بكاء) بالتشديد أى كثير البكاء . قوله (لايملك عينيه) أى لايطيق إمساكهما عن البكاء من رقة قلبه . وقوله (إذا قرأ) اذا ظرفية والعامل فيه لايملك ، أو هى شرطية والجزاء مقدر . قوله (فأفزع ذلك) أى أخاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الاسلام . قوله (فقدم عليهم) فى رواية الكشميهنى « فقدم عليه » أى على أبى بكر . قوله (أن يفتن نساءنا) بالنصب على المفعولية وفاعله أبو بكر ، كذا لأبى ذر ، وللباقين « أن يفتن » بضم أوله « نساؤنا » بالرفع على البناء للمجهول . قوله (أجرنا) بالجيم والراء للاكثر ، وللقابسى بالزاى أى أبحنا له ، والاول أوجه ، والالف مقصورة فى الروايتين . قوله (فاسأله) فى رواية الكشميهنى « فسله » . قوله (ذمتك) أى أمانك له . قوله (نخفرك) بضم أوله وبالخاء المعجمة وكسر الفاء أى نغدر بك ، يقال خفره إذا حفظه ، وأخفره اذا غدر به . قوله (مقرين لأبى بكر الاستعلان) أى لانسكت عن الانكار عليه للمعنى الذى ذكروه من الخشية على نسائهم وأبنائهم أن يدخلوا فى دينه . قوله (وأرضى بجوار الله) أى أمانه وحمايته . وفيه جواز الأخذ بالأشد فى الدين ، وقوة يقين أبى بكر . قوله (والنبي ﷺ يومئذ بمكة) فى هذا الفصل من فضائل الصديق أشياء كثيرة قد امتاز بها عمن سواه ظاهرة لمن تأملها . قوله (بين لابتين وهما الحرتان) هذا مدرج فى الخبر وهو من تفسير الزهرى ، والحرة أرض حجارتها سود ، وهذه الرؤيا غير الرؤيا السابقة أول الباب من حديث أبى موسى التى تردد فيها النبى ﷺ كما سبق ، قال ابن التين : كأن النبى ﷺ أرى دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها ، ثم أرى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت . قوله (ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة الى المدينة) أى لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة رجعوا إلى مكة فهاجر إلى أرض المدينة معظمهم لاجميعهم ، لأن جعفرا ومن معه تخلفوا فى الحبشة ، وهذا السبب فى مجئ مهاجرة الحبشة غير السبب المذكور فى مجىء من رجع منهم أيضا فى الهجرة الأولى ، لأن ذاك كان بسبب سجود المشركين مع النبى ﷺ والمسلمين فى سورة النجم فشاع أن المشركين أسلموا وسجدوا فرجع من رجع من الحبشة فوجدوهم أشد ما كانوا كما سيأتى شرحه وبيانه فى تفسير سورة النجم . قوله (وتجهز أبو بكر قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة ، وتقدم فى الكفالة بلفظ « وخرج أبو بكر مهاجرا » وهو منصوب على الحال المقدرة ، والمعنى أراد الخروج طالبا للهجرة ، وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن حبان « استأذن أبو بكر النبى ﷺ فى الخروج من مكة » . قوله (على رسلك) بكسر أوله أى على مهلك ، والرسل السير الرفيق ، وفى رواية ابن حبان « فقال اصبر » . قوله (وهل ترجو ذلك بأبى أنت) لفظ « أنت » مبتدأ وخبره « بأبى » أى مفدى بأبى ، ويحتمل أن يكون أنت تأكيدا لفاعل ترجو وبأبى قسم . قوله (فحبس نفسه) أى منعها من الهجرة ، وفى رواية ابن حبان « فانتظره أبو

بكر رضى الله عنه » . قوله (ورق السمر) بفتح المهملة وضم الميم . قوله (وهو الخبط) مدرج أيضا فى الخبر ، وهو من تفسير الزهرى ، ويقال السمر شجرة أم غيلان ، وقيل كل ماله ظل ثخين ، وقيل السمر ورق الطلح والخبط بفتح المعجمة والموحدة مايخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر قاله ابن فارس . قوله (أربعة أشهر) فيه بيان المدة التى كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الأولى والثانية وبين هجرته ﷺ ، وقد تقدم فى أول الباب أن بين العقبة الثانية وبين هجرته ﷺ شهرين وبعض شهر على التحرير . قوله (قال ابن شهاب الخ) هو بالاسناد المذكور أولا وقد أفرده ابن عائذ فى المغازى من طريق الوليد بن محمد عن الزهرى ، ووقع فى رواية هشام بن عروة عند ابن حبان مضموما الى ماقبله ، وعند موسى بن عقبة « وكان رسول الله ﷺ لايخطئه يوم إلا أتى منزل أبى بكر أول النهار وآخره » . قوله (فى نحر الظهيرة) أى أول الزوال وهو أشد ما يكون فى حرارة النهار ، والغالب فى أيام الحر القيلولة فيها ، وفى رواية ابن حبان « فأتاه ذات يوم ظهرا » وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى « كان النبى ﷺ يأتينا بمكة كل يوم مرتين بكرة وعشية ، فلما كان يوم من ذلك جاءنا فى الظهيرة ، فقلت يا أبت هذا رسول الله ﷺ » . قوله (هذا رسول الله متقنعا) أى مغطيا رأسه ، وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « قالت عائشة : وليس عند أبى بكر إلا أنا وأسماء » قيل فيه جواز لبس الطيلسان ، وجزم ابن القيم بأن النبى ﷺ لم يلبسه ولا أحد من أصحابه ، وأجاب عن الحديث بأن التقنع يخالف التطيلس ، قال : ولم يكن يفعل التقنع عادة بل للحاجة ، وتعقب بأن فى حديث أنس « ان النبى ﷺ كان يكثر التقنع » أخرجه به ، وفى طبقات ابن سعد مرسلا « ذكر الطيلسان لرسول الله ﷺ فقال : هذا ثوب لا يؤدى شكره » . قوله (فدا له) بكسر الفاء وبالقصر ، وفى رواية الكشميهنى « فداء » بالمد . قوله (ماجاء به) فى رواية يعقوب بن سفيان « ان جاء به » ان هى النافية بمعنى ما ، وفى رواية موسى بن عقبة « فقال أبو بكر : يارسول الله ماجاء بك إلا أمر حدث » . قوله (انما هم أهلك) أشار بذلك الى عائشة وأسماء كما فسره موسى بن عقبة ، فى روايته قال « أخرج من عندك . قال : لا عين عليك ، إنما هما ابنتاى » وكذلك فى رواية هشام بن عروة . قوله (فانى) فى رواية الكشميهنى « فانه » . قوله (الصحابة) بالنصب أى أريد المصاحبة ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله (نعم) زاد ابن إسحق فى روايته « قالت عائشة : فرأيت أبا بكر يبكى ، وما كنت أحسب أن أحدا يبكى من الفرح » وفى رواية هشام « فقال : الصحبة يارسول الله ، قال : الصحبة » . قوله (احدى راحلتى هاتين . قال . بالثمن) زاد ابن إسحق « قال : لا أركب بعيرا ليس هو لى ، قال : فهو لك ، قال : لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به ، قال : أخذتها بكذا وكذا ، قال : أخذتها بذلك ، قال : هى لك » وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى « فقال : بثمنها يا أبا بكر ، فقال : بثمنها إن شئت » ونقل السهيلى فى « الروض » عن بعض شيوخ المغرب أنه سئل عن امتناعه من أخذ الراحلة مع أن أبا بكر أنفق عليه ماله ، فقال : أحب أن لا تكون هجرته إلا من مال نفسه . وأفاد الواقدى أن الثمن ثمانمائة وأن التى أخذها رسول الله ﷺ من أبى بكر هى القصواء ، وأنها كانت من نعم بنى قشير ، وأنها عاشت بعد النبى ﷺ قليلا وماتت فى خلافة أبى بكر ، وكانت مرسلة ترعى بالبقيع . وذكر ابن إسحق أنها الجدعاء ، وكانت من إبل بنى الحريش ، وكذا فى رواية أخرجها ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أنها الجدعاء . قوله (أحثّ الجهاز) أحث بالمهملة والمثلثة أفعل تفضيل من الحث وهو الاسراع ، وفى رواية لأبى ذر « أحب » بالموحدة ،

والأول أصح . والجهاز بفتح الجيم وقد تكسر - ومنهم من أنكر الكسر - وهو مايحتاج اليه فى السفر . قوله (وصنعنا لهما سفرة فى جراب) أى زادا فى جراب ، لأن أصل السفرة فى اللغة الزاد الذى يصنع للمسافر ، ثم استعمل فى وعاء الزاد ، ومثله المزادة الماء ، وكذلك الراوية . فاستعملت السفرة فى هذا الخبر على أصل اللغة . وأفاد الواقدى أنه كان فى السفرة شاة مطبوخة . قوله (ذات النطاق) بكسر النون ، وللكشميهنى النطاقين بالتثنية ، والنطاق مايشد به الوسط ، وقيل هو إزار فيه تكة ، وقيل هو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل قاله أبو عبيد الهروى ، قال : وسميت ذات النطاقين لأنها كانت تجعل نطاقا على نطاق ، وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتجعل فى الآخر الزاد اه . والمحفوظ كما سيأتى بعد هذا الحديث أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد واقتصرت على الآخر ، فمن ثم قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين ، فالتثنية والافراد بهذين الاعتبارين . وعند ابن سعد من حديث الباب « شقت نطاقها فأوكأت بقطعة منه الجراب وشدت فم القربة بالباقى فسميت ذات النطاقين » . قوله (قالت : ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار فى جبل ثور) بالمثلثة ذكر الواقدى أنهما خرجا من خوخة فى ظهر بيت أبى بكر ، وقال الحاكم تواترت الاخبار أن خروجه كان يوم الاثنين ودخوله المدينة كان يوم الاثنين ، إلا أن محمد بن موسى الخوارزمى قال : إنه خرج من مكة يوم الخميس . قلت : يجمع بينهما بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين ، لأنه أقام فيه ثلاث ليال ، فهى ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الاحد وخرج فى أثناء ليلة الاثنين . ووقع فى رواية هشام بن عروة عند ابن حبان « فركبا حتى أتيا الغار وهو ثور ، فتواريا فيه » وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : فرقد علىّ على فراش رسول الله ﷺ يورى عنه ، وباتت قريش تختلف وتأتمر أيهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه ، حتى أصبحوا فاذا هم بعلى ، فسألوه ، فقال : لاعلم لى فعلموا أنه فر منهم . وذكر ابن إسحق نحوه وزاد « ان جبريل أمره لايبيت على فراشه ، فدعا عليا فأمره أن يبيت على فراشه ويسجى ببرده الأخضر ، ففعل . ثم خرج النبى ﷺ على القوم ومعه حفنة من تراب ، فجعل ينثرها على رءوسهم وهو يقرأ يس الى ﴿فهم لايبصرون﴾ . وذكر أحمد من حديث ابن عباس باسناد حسن فى قوله تعالى ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾ الآية ، قال « تشاورت قريش ليلة بمكة ، فقال بعضهم إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ، يريدون النبى ﷺ . وقال بعضهم : بل اقتلوه . وقال بعضهم : بل أخرجوه . فأطلع الله نبيه على ذلك فبات علىّ على فراش النبى ﷺ تلك الليلة ، وخرج النبى ﷺ حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون عليا يحسبونه النبى ﷺ ، يعنى ينتظرونه حتى يقوم فيفعلون به ما اتفقوا عليه ، فلما أصبحوا ورأوا عليا رد الله مكرهم فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدرى ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم ، فصعدوا الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا : لو دخل هونا لم يكن نسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاث ليال » . وذكر نحو ذلك موسى بن عقبة عن الزهرى قال « ومكث رسول الله ﷺ بعد الحج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر ، ثم ان مشركى قريش اجتمعوا » فذكر الحديث وفيه « وبات علىّ على فراش النبى ﷺ يورى عنه ، وباتت قريش يختلفون ويأتمرون أيهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه ، فلما أصبحوا إذا هم بعلى » وقال فى آخره « وخرجوا فى كل وجه يطلبونه » وفى مسند أبى بكر الصديق لأبى بكر بن على المروزى شيخ النسائى من مرسل الحسن فى قصة نسج العنكبوت نحوه ، وذكر الواقدى أن قريشا بعثوا فى أثرهما قائفين : أحدهما كرز بن علقمة ، فرأى كرز بن

علقمة على الغار نسج العنكبوت فقال : ههنا انقطع الأثر . ولم يسم الآخر وسماه أبو نعيم فى « الدلائل » من حديث زيد بن أرقم وغيره سراقة بن جعشم . وقصة سراقة مذكورة فى هذا الباب . وقد تقدم فى «مناقب أبى بكر» حديث أنس عن أبى بكر . **قوله** (فكمنا فيه) بفتح الميم ويجوز كسرها أى اختفيا . **قوله** (ثلاث ليال) فى رواية عروة ابن الزبير « ليلتين » فلعله لم يحسب أول ليلة ، وروى أحمد والحاكم من رواية طلحة النضرى قال « قال رسول الله ﷺ : لبثت مع صاحبى - يعنى أبا بكر - فى الغار بضعة عشر يوما مالنا طعام إلا ثمر البرير » قال الحاكم : معناه مكثنا مختفين من المشركين فى الغار وفى الطريق بضعة عشر يوما . قلت : لم يقع فى رواية أحمد ذكر الغار ، وهى زيادة فى الخبر من بعض رواته ، ولا يصح حمله على حالة الهجرة لما فى الصحيح كما تراه من أن عامر بن فهيرة كان يروح عليهما فى الغار باللبن ، ولما وقع لهما فى الطريق من لقى الراعى كما فى حديث البراء فى هذا الباب ، ومن النزول بخيمة أم معبد وغير ذلك ، فالذى يظهر أنها قصة أخرى ، والله أعلم . وفى « دلائل النبوة للبيهقى » من مرسل محمد ابن سيرين « ان أبا بكر ليلة انطلق مع رسول الله ﷺ الى الغار كان يمشى بين يديه ساعة ومن خلفه ساعة ، فسأله فقال : أذكر الطلب فأمشى خلفك ، وأذكر الرصد فأمشى أمامك . فقال : لو كان شىء أحببت أن تقتل دونى ؟ قال أى والذى بعثك بالحق ، فلما انتهيا الى الغار قال : مكانك يارسول الله حتى أستبرئ لك الغار ، فاستبراه » وذكر أبو القاسم البغوى من مرسل ابن أبى مليكة نحوه . وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصرى بلاغا نحوه . **قوله** (عبد الله بن أبى بكر) وقع فى نسخة « عبد الرحمن » وهو وهم . **قوله** (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز إسكانها وفتحها وبعدها فاء : الحاذق ، تقول ثقفت الشىء إذا أقمت عوجه . **قوله** (لقن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون اللقن : السريع الفهم . **قوله** (فيدلج) بتشديد الدال بعدها جيم أى يخرج بسحر الى مكة . **قوله** (فيصبح مع قريش بمكة كبائت) أى مثل البائت ، يظنه من لايعرف حقيقة أمره لشدة رجوعه بغلس . **قوله** (يكتادان به) فى رواية الكشميهنى « يكادان به » بغير مثناة أى يطلب لهما فيه المكروه ، وهو من الكيد . **قوله** (عامر بن فهيرة) تقدم ذكره فى « باب الشراء من المشركين » من كتاب البيوع ، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر اشتراه من الطفيل بن سخبرة ، فأسلم ، فأعتقه . **قوله** (منحة) بكسر الميم وسكون النون بعدها مهملة ، تقدم بيانها فى الهبة ، وتطلق أيضا على كل شاة . وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الغنم كانت لأبى بكر ، فكان يروح عليهما الغنم كل ليلة فيحلبان ، ثم تسرح بكرة فيصبح فى رعيان الناس فلا يفطن له . **قوله** (فى رسل) بكسر الراء بعدها مهملة ساكنة : اللبن الطرى . **قوله** (ورضيفهما) بفتح الراء وكسر المعجمة بوزن رغيف أى اللبن المرضوف أى التى وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخاوته ، وهو بالرفع ويجوز الجر . **قوله** (حتى ينعق بها عامر) ينعق بكسر العين المهملة أى يصيح بغنمه ، والنعيق صوت الراعى إذا زجر الغنم ووقع فى رواية أبى ذر « حتى ينعق بهما » بالمثنية أى يسمعهما صوته إذا زجر غنمه ، ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن عائذ فى هذه القصة « ثم يسرح عامر بن فهيرة فيصبح فى رعيان الناس كبائت فلا يفطن به » وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « وكان عامر أمينا مؤتمنا حسن الاسلام » . **قوله** (من بنى الديل) بكسر الدال وسكون التحتانية ، وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموز . **قوله** (من بنى عبد بن عدى) اى ابن الديل بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة ، ويقال من بنى عدي بن عمرو بن خزاعة ، ووقع فى سيرة ابن إسحق تهذيب ابن هشام اسمه

عبد الله بن أرقد ، وفى رواية الأموى عن ابن اسحق ابن أريقد ، كذا رواه الأموى فى المغازى باسناد مرسل فى غير هذه القصة ، قال : وهو دليل رسول الله ﷺ إلى المدينة فى الهجرة . وعند موسى بن عقبة أريقط بالتصغير أيضا لكن بالطاء وهو أشهر ، وعند ابن سعد عبد الله بن أريقط ، وعن مالك اسمه رقيط حكاه ابن التين وهو فى « العتبية » . **قوله** (هاديا خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة . **قوله** (والخريت الماهر بالهداية) هو مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه ابن سعد ، ولم يقع ذلك فى رواية الأموى عن ابن اسحق ، قال ابن سعد وقال الاصمعى : انما سمى خريتا لأنه يهدى بمثل خرت الابرة أى ثقبها ، وقال غيره قيل له ذلك لأنه يهتدى لاخرات المفازة وهى طرقها الخفية . **قوله** (قد غمس) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة (حلفا) بكسر المهملة وسكون اللام أى كان حليفا ، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم فى دم أو خلوق أو فى شىء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف . **قوله** (فأمناه) بكسر الميم . **قوله** (فأتاهما [1] براحلتيهما صبح ثلاث) زاد مسلم بن عقبة عن ابن شهاب « حتى إذا هدأت عنهما الأصوات جاء صاحبهما ببعيريهما فانطلقا معهما بعامر بن فهيرة يخدمهما ويعينهما يردفه أبو بكر ويعقبه ليس معهما غيره » . **قوله** (فأخذ بهم طريق الساحل) فى رواية موسى بن عقبة « فأجاز بهما أسفل مكة ثم مضى بهما حتى جاء بهما الساحل أسفل من عسفان ، ثم أجاز بهما حتى عارض الطريق » وعند الحاكم من طريق ابن إسحق « حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة » نحوه وأتم منه واسناده صحيح ، وأخرجه الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » مفسرا منزلة منزلة إلى قباء ، وكذلك ابن عائذ من حديث ابن عباس ، وقد تقدم فى « علامات النبوة » وفى « مناقب أبى بكر » ما اتفق لهما حين خرجا من الغار من اتيهما راعى الغنم وشربهما من اللبن

٣٩٠٦ — قال ابنُ شهاب : وأخبرَنى عبدُ الرحمٰن بن مالك المُدلجىّ ـ وهو ابنُ أخى سُراقةَ بنِ مالكِ ابن جُعْشُم ـ أنَّ أباه أخبرَهُ أنه سمعَ سُراقةَ بنَ جُعشُمٍ يقول « جاءنا رُسُل كفّارِ قريشٍ يجعلونَ فى رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ ديةَ كلِّ واحدٍ منهما لمن قتلَهُ أو أسرَه . فبينما أنا جالسٌ فى مجلسٍ من مجالسِ قومى بنى مُدلجٍ إذ أقبلَ رجلٌ منهم حتى قام علينا ونحن جُلوس فقال : ياسُراقة ، إنى قد رأيتُ آنفاً أسودةً بالساحلِ أراها محمداً وأصحابَه . قال سُراقة : فعرفتُ أنهم هم ، فقلت له : إنهم ليسوا بهم ، ولكنَّكَ رأيتَ فلاناً وفلانا انطلَقوا بأعيُنِنا . ثمَّ لبِثتُ فى المجلسِ ساعةً ، ثمَّ قمتُ فدخلتُ فأمرتُ جاريتى أن تخرُجَ بفرسى ـ وهى من وراءِ أكَمَةٍ ـ فتحبِسَها علىَّ . وأخذتُ رُمحى فخرجتُ بهِ من ظَهرِ البيت فخطَطْت بزُجِّهِ الأرضَ ، وخَفَضْت عالِيَه ، حتى أتيت فرَسى فركبتُها ، فرفعتُها تقرِّب بى ، حتى دَنوتُ منهم ، فعَثَرَتْ بى فرسى ، فخرَرتُ عنها ، فقُمتُ فأهوَيتُ يدى إلى كِنانتى فاستخرجتُ منها الأزلامَ ، فاستَقسَمت بها : أضرُّهم أم لا ؟ فخرَجَ الذى أكرَهُ ، فركبتُ فرسى

(١) لفظ « فأتاهما » ليس فى نسخة المتن

ـ وعصيتُ الأزلامَ ـ تقرّب بي ، حتى إذا سمعتُ قِراءةَ رسولِ الله ﷺ وهو لا يَلتَفِتُ ، وأبو بكرٍ يُكثرُ الالتِفاتَ ، ساخَتْ يَدا فرَسي في الأرض حتى بَلغَتا الرُّكبتَين ، فخرَرتُ عنها ، ثمّ زجرتُها ، فنهضَت فلم تَكَد تُخرِجُ يدَيها ، فلما استوَتْ قائمةً إذا لأثَرِ يدَيها عُثانٌ ساطِعٌ في السماء مثلُ الدُّخان ، فاستقسمتُ بالأزلام فخرجَ الذي أكرَهُ ، فناديتُهم بالأمان ، فوَقفوا ، فركِبتُ فرسي حتى جئتُهم . ووقعَ في نفسي حين لَقيتُ مالقيتُ منَ الحبسِ عنهم أن سيَظهرُ أمرُ رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ له : إنّ قومَكَ قد جعلوا فيكَ الدِّيَةَ . وأخبرتُهم أخبارَ ما يُريدُ الناسُ بهم ، وعرَضتُ عليهم الزادَ والمَتاعَ ، فلم يَرْزَآني ، ولم يَسألاني إلا أن قال : أخفِ عنّا . فسألتهُ أن يَكتُبَ لي كتابَ أمنٍ ، فأمرَ عامرَ بنَ فُهيرةَ فكتبَ في رُقعةٍ من أدم ، ثمّ مضى رسولُ الله ﷺ »

قال ابنُ شهابٍ : فأخبرَني عُروةُ بن الزُّبيرِ « أنّ رسولَ الله ﷺ لَقيَ الزُّبيرَ في ركبٍ منَ المسلمين كانوا تِجاراً قافِلِينَ من الشام ، فكسا الزُّبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ ثيابَ بَياض . وسمعَ المسلمون بالمدينةِ مَخرَجَ رسولِ الله ﷺ من مكةَ ، فكانوا يَغدونَ كلَّ غداةٍ إلى الحرَّةِ فيَنتظِرونه ، حتى يَرُدَّهم حرُّ الظهيرةِ ، فانقلَبوا يوماً بعدَما أطالوا انتِظارَهم ، فلما أوَوْا إلى بيوتِهم أوفىٰ رجلٌ من يهودَ على أُطُمٍ من آطامِهم لأمرٍ يَنظرُ إليه ، فبصُرَ برسول الله وأصحابِهِ مُبيَّضين يَزولُ بهم السَّرابُ ، فلم يَملِكِ اليهوديُّ أن قال بأعلى صَوتِهِ : يامعاشِرَ العرب ، هذا جَدُّكم الذي تنتَظرون . فثارَ المسلمون إلى السلاح ، فتلقَّوا رسولَ الله ﷺ بظهرِ الحرَّة ، فعدَلَ بهم ذاتَ اليَمينِ حتى نزلَ بهم في بني عمرِو بن عوف ، وذلكَ يومَ الاثنين من شهرِ ربيعٍ الأول ، فقام أبو بكر للناس ، وجلسَ رسولُ الله ﷺ صامِتاً ، فطَفِقَ من جاء منَ الأنصارِ ـ ممن لم يَرَ رسولَ الله ﷺ ـ يُحيِّي أبا بكر ، حتى أصابتِ الشمسُ رسولَ الله ﷺ ، فأقبلَ أبو بكرٍ حتى ظلَّلَ عليه بردائِهِ ، فعرَفَ الناسُ رسولَ الله ﷺ عندَ ذلك ، فلَبِثَ رسولُ الله ﷺ في بني عمرو بن عَوف بضعَ عشرةَ ليلة ، وأُسِّسَ المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى . وصلّى فيه رسولُ الله ﷺ . ثمّ ركِبَ راحلتَهُ ، فسارَ يمشي معه الناسُ ، حتى برَكَتْ عندَ مسجدِ الرسولِ ﷺ بالمدينة ، وهو يُصلّي فيه يومئذٍ رجالٌ منَ المسلمين ، وكان مِرْبَداً للتمرِ لسهيلٍ وسهل غلامَين يَتيمين في حَجْرِ سَعدِ بن زُرارةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ حين بَركت به راحلته : هذا إن شاء الله المنزِل . ثمّ دعا رسولُ الله ﷺ الغلامَين فساوَمَهما بالمِرْبَدِ ليتّخذَهُ مسجداً ، فقالا : لا ، بل نَهَبُهُ لك يارسولَ

الله ، فأبى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَقبلهُ منهما هِبةً حتى ابتاعَهُ منهما ، ثمَّ بناهُ مسجداً ، وطَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ ينقلُ معَهمُ اللبِنَ في بُنيانهِ ويقول - وهوَ ينقلُ اللبن : -

هذا الحِمالُ لا حِمالَ خَيبرْ — هذا أبرُّ ربَّنـــا وأطهر

ويقول: اللهم إن الأجرَ أجرُ الآخرَهْ — فارحَمِ الأنصارَ والمهاجرَهْ

فتمثلَ بشعرِ رجُل منَ المسلمين لم يُسَمَّ لي

قال ابنُ شهاب : ولم يبلُغنا - في الأحاديث - أن رسولَ اللهِ ﷺ تمثلَ ببيتِ شعرٍ تام غيرِ هذهِ الأبيات

٣٩٠٧ — **حدّثنا** عبدُ اللهِ بن أبي شَيبةَ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ وفاطمةَ عن أسماء رضيَ الله عنها « صنعتُ سُفرةً للنبيِّ ﷺ وأبي بكر حينَ أرادا المدينةَ ، فقلتُ لأبي : ما أجِد شيئاً أربطه إلاّ نطاقي ، قال : فشُقِّيهِ ، ففعلتُ ، فسميتُ ذاتَ النِّطاقَين » . وقال ابن عباس « أسماء ذات النِّطاق »

٣٩٠٨ — **حدّثنا** محمدُ بن بشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البَراء رضيَ اللهُ عنه قال « لما أقبلَ النبيُّ ﷺ الى المدينة اتَّبعَهُ سُراقة بن مالكِ بن جُعشُم ، فدَعا عليهِ النبيُّ ﷺ فساخَتْ به فرسُهُ . قال : أدعُ اللهَ لي ولا أضُرُّك ، فدعا له ، قال فعطِشَ رسولُ الله ﷺ فمرَّ براعٍ ، قال أبو بكر : فأخذتُ قدَحاً فحلبتُ فيه كُثبةً من لَبن ، فشرِبَ حتى رَضيت »

الحديث الثاني عشر حديث سراقة بن جعشم ، **قوله** (قال ابن شهاب) هو موصول باسناد حديث عائشة ، وقد أفرده البيهقي في « الدلائل » وقبله الحاكم في « الاكليل » من طريق ابن إسحق « حدثني محمد بن مسلم هو الزهري به » وكذلك أورده الإسماعيلي منفردا من طريق معمر والمعافى في الجليس من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري . **قوله** (المدلجي) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم من بني مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة ، وعبد الرحمن بن مالك هذا اسم جده مالك بن جعشم ، ونسب أبوه في هذه الرواية إلى جده كما سنبينه في سراقة ، وأبوه مالك بن جعشم له إدراك ، ولم أر من ذكره في الصحابة بل ذكره ابن حبان في التابعين ، وليس له ولا لأخيه سراقة ولا لابنه عبد الرحمن في البخاري غير هذا الحديث . **قوله** (ابن أخي سراقة بن جعشم) في رواية أبي ذر « ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم » ثم قال « انه سمع سراقة بن جعشم » والأول هو المعتمد ، وحيث جاء في الروايات سراقة بن جعشم يكون نسب الى جده ، وسيأتي في حديث البراء بعدها بقليل أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولم يختلف عليه فيه ، وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة هو ابن مالك بن عمرو وكنية سراقة أبو سفيان ، وكان ينزل قديدا وعاش الى خلافة عثمان . **قوله** (دية كل واحد) أي مائة من الإبل ، وصرح بذلك موسى بن عقبة وصالح ابن كيسان في روايتهما عن الزهري ، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني « وخرجت قريش حين فقدوهما

فى بغائها ، وجعلوا فى النبي ﷺ مائة ناقة ، وطافوا فى جبال مكة حتى انتهوا الى الجبل الذى فيه رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : يارسول الله إن هذا الرجل ليرانا . وكان مواجهه - فقال : كلا إن ملائكة تسترنا بأجنحتها ، فجلس ذلك الرجل يبول مواجهة الغار ، فقال النبي ﷺ : لو كان يرانا مافعل هذا » . قوله (رأيت آنفا) أى فى هذه الساعة . قوله (أسودة) أى أشخاصا ، فى رواية موسى بن عقبة وابن إسحق « لقد رأيت ركبة ثلاثة إنى لاظنه محمدا وأصحابه » ونحوه فى رواية صالح بن كيسان . قوله (رأيت فلانا وفلانا انطلقوا باعيننا) أى فى نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم ، وفى رواية موسى بن عقبة وابن إسحق « فأومأت اليه أن اسكت ، وقلت : انما هم بنو فلان يبتغون ضالة لهم ، قال : لعل ، وسكت » ونحوه فى رواية معمر ، وفى حديث أسماء « فقال سراقة : إنهما راكبان ممن بعثنا فى طلب القوم » . قوله (فأمرت جاريتى) لم أقف على اسمها ، وفى رواية موسى بن عقبة وصالح بن كيسان « وأمرت بفرسى فقيد الى بطن الوادى وزاد : ثم أخذت قداحى - بكسر القاف أى الأزلام - فاستقسمت بها ، فخرج الذى أكره ، لاتضر ، وكنت أرجو أن أرده فآخذ المائة ناقة » . قوله (فخططت) بالمعجمة ، وللكشميهنى والاصيلى بالمهملة أى أمكنت أسفله وقوله (بزجه) الزج بضم الزاى بعدها جيم الحديدة التى فى أسفل الرمح ، وفى رواية الكشميهنى « فخططت به » وزاد موسى بن عقبة وصالح بن كيسان وابن إسحق « فأمرت بسلاحى فاخرج من ذلب حجرتى ، ثم انطلقت فلبست لأمتى » . قوله (وخفضت) أى أمسكه بيده وجر زجه على الأرض فخطها به لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه ، لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركوه فى الجعالة . ووقع فى رواية الحسن عن سراقة عند ابن أبى شيبة « وجعلت أجرّ الرمح مخافة أن يشركنى أهل الماء فيها » . قوله (فرفعتها) أى أسرعت بها السير . قوله (تقرب بى) التقريب السير دون العدو وفوق العادة ، وقيل أن ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا . قوله (فأهويت يدى) أى بسطهما للأخذ ، والكنانة الخريطة المستطيلة . قوله (فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا) والأزلام هى الأقداح وهى السهام التى لا ريش لها ولا نصل ، وسيأتى شرحها وكيفيتها وصنيعهم بها فى تفسير المائدة . قوله (فخرج الذى أكره) أى لا تضرهم ، وصرح به الاسماعيلى وموسى وابن إسحق وزاد « وكنت أرجو أن أرده فآخذ المائة ناقة » وفى حديث ابن عباس عند ابن عائذ « وركب سراقة ، فلما أبصر الآثار على غير الطريق وهو وجل أنكر الآثار فقال : والله ماهذه بآثار نعم الشام ولا تهامة ، فتبعهم حتى أدركهم » . قوله (حتى إذا سمعت) فى حديث البراء عن أبى بكر الآتى عقب هذا « فدعا عليه النبي ﷺ » وفى رواية أبى خليفة فى حديث البراء عند الاسماعيلى « فقال : اللهم اكفناه بما شئت » وفى حديث ابن عباس مثله ، ونحوه فى رواية الحسن عن سراقة ، وفى حديث أنس وهو الثامن عشر من أحاديث الباب « فالتفت النبي ﷺ فقال : اللهم اصرعه فصرعة فرسه » . قوله (ساخت) بالخاء المعجمة أى غاصت ، وفى حديث أسماء بنت أبى بكر « فوقعت لمنخريها » . قوله (حتى بلغتا الركبتين) فى رواية البراء « فارتطمت به فرسه إلى بطنها » وفى رواية أبى خليفة « فى الأرض إلى بطنها » . قوله (فخررت عنها) فى رواية أبى خليفة « فوثبت عنها » زاد ابن إسحق « فقلت ماهذا ؟ ثم أخرجت قداحى » نحو الأول . قوله (ثم زجرتها فنهضت فلم تكد) وفى حديث أنس (١) « ثم قامت تحمحم » الحمحمة بمهملتين هو

(١) فى نسخة « فى حديث أسماء »

صوت الفرس . قوله (عثان) بضم المهملة بعدها مثلثة خفيفة أي دخان ، قال معمر : قلت لأبي عمرو بن العلاء ما العثان ؟ قال : الدخان من غير نار ، وفي رواية الكشميهني : غبار بمعجمة ثم موحدة ثم راء ، والأول أشهر . وذكر أبو عبيد في غريبه قال : وانما أراد بالعثان الغبار نفسه ، شبه غبار قوائمها بالدخان ، وفي رواية موسى بن عقبة والإسماعيلي « واتبعها دخان مثل الغبار » وزاد « فعلمت أنه منع مني » . قوله (فناديتهم بالأمان) وفي رواية أبي خليفة « قد علمت يا محمد أن هذا عملك ، فادع الله أن ينجيني مما أنا فيه ، والله لأعمين عليك من ورائي » أي الطلب . وفي رواية ابن إسحق « فناديت القوم : أنا سراقة بن مالك بن جعشم ، أنظروني أكلمكم ، فوالله لا آتيكم ولا يأتيكم مني شيء تكرهونه » وفي حديث ابن عباس مثله وزاد « وأنا لكم نافع غير ضار ، واني لا أدري لعل الحي - يعني قومه - فزعوا لركوبي ، وأنا راجع ورادهم عنكم » . قوله (ووقع في نفسي حين لقيت مالقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ) في رواية ابن إسحق « أنه قد منع مني » . قوله (وأخبرتهم أخبار مايريد الناس بهم) أي من الحرص على الظفر بهم ، وبذل المال لمن يحصلهم . وفي حديث ابن عباس « وعاهدهم أن لايقاتلهم ولا يخبر عنهم ، وأن يكتم عنهم ثلاث ليال » . قوله (وعرضت عليهم الزاد والمتاع) في مرسل عمير بن إسحق عند ابن أبي شيبة « فكف ثم قال : هلما الى الزاد والحملان ، فقالا لاحاجة لنا في ذلك » وفي حديث ابن عباس أن سراقة قال لهم « وان ابلي على طريقكم فاحتلبوا من اللبن وخذوا سهما من كنانتي أمارة إلى الراعي » . قوله (فلم يرزآني) براء ثم زاي ، أي لم ينقصاني مما معي شيئا ، وفي رواية أبي خليفة « وهذه كنانتي فخذ سهما منها ، فانك تمر على إبلي وغنمي بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك ، فقال لي : لا حاجة لنا في إبلك ، ودعا له » . قوله (أخف عنا) لم يذكر جوابه ، ووقع في رواية البراء « فدعا له فنجا ، فجعل لا يلقى أحدا إلا قال له : قد كفيتم ماهينا ، فلا يلق أحدا إلا رده ، قال « ووفى لنا » . وفي حديث أنس « فقال : يانبي الله مرني بما شئت ، قال : فقف مكانك لاتتركن أحدا يلحق بنا ، قال فكان أول النهار جاهدا على رسول الله ﷺ ، وكان آخر النهار مسلحة له » أي حارسا له بسلاحه . وذكر ابن سعد « أنه لما رجع قال لقريش : قد عرفتم بصري بالطريق وبالأثر ، وقد استبرأت لكم فلم أر شيئا ، فرجعوا » . قوله (كتاب أمن) بسكون الميم ، وفي رواية الاسماعيلي « كتاب موادعة » وفي رواية إسحق « كتابا يكون آية بيني وبينك » . قوله (فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أدم) وفي رواية ابن اسحق « فكتب لي كتابا في عظم - أو ورقة أو خرقة - ثم ألقاه الي ، فأخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت » وفي رواية موسى ابن عقبة نحوه وعندهما « فرجعت فسئلت فلم أذكر شيئا مما كان ، حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعي الكتاب ، فلقيته بالجعرانة حتى دنوت منه فرفعت يدي بالكتاب فقلت : يارسول الله هذا كتابك فقال : يوم وفاء وبر ، أدن ، فأسلمت » وفي رواية صالح بن كيسان نحوه ، وفي رواية الحسن عن سراقة قال : « فبلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي ، فأتيته فقلت : أحب أن توادع قومي ، فان أسلم قومك أسلموا والا أمنت منهم ، ففعل ذلك ، قال : ففيهم نزلت ﴿الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية » قال ابن اسحاق : قال أبو جهل لما بلغه مالقي سراقة لامه في تركهم ، فأنشده :

أبا حكم واللات لو كنت شاهدا لأمر جوادي إذ تسيخ قوائمه

عجبت ولم تشكك بأن محمداً نبي وبرهان فن ذا يكاتمه

وذكر ابن سعد أن سراقة عارضهم يوم الثلاثاء بقديد . الحديث الثالث عشر ، قوله (قال ابن شهاب : فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب) هو متصل إلى ابن شهاب بالاسناد المذكور أولا ، وقد أفرده الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن بكير بالاسناد المذكور ، ولم يستخرجه الاسماعيلي أصلا وصورته مرسل ، لكنه وصله الحاكم أيضا من طريق معمر عن الزهري قال « أخبرني عروة أنه سمع الزبير » به ، وأفاد أن قوله « وسمع المسلمون الخ » من بقية الحديث المذكور . وأخرجه موسى بن عقبة عن ابن شهاب به وأتم منه وزاد « قال : ويقال لما دنا من المدينة كان طلحة قدم من الشام ، فخرج عائدا إلى مكة إما متلقيا وإما معتمرا ، ومعه ثياب أهداها لأبي بكر من ثياب الشام ، فلما لقيه أعطاه فلبس منها هو وأبو بكر » انتهى ، وهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من طلحة والزبير أهدى لهما من الثياب . والذي في السير هو الثاني ، ومال الدمياطي الى ترجيحه على عادته في ترجيح ما في السير على ما في الصحيح ، والاولى الجمع بينهما والا فما في الصحيح أصح ، لأن الرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ، والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة . ثم وجدت عند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبي الأسود ، وعند ابن عائذ في المغازي من حديث ابن عباس « خرج عمر والزبير وطلحة وعثمان وعياش بن أبي ربيعة نحو المدينة ، فتوجه عثمان وطلحة إلى الشام » فتعين تصحيح القولين . قوله (وسمع المسلمون بالمدينة) في رواية معمر « فلما سمع المسلمون » . قوله (يغدون) بسكون الغين المعجمة أي يخرجون غدوة ، وفي رواية الحاكم من وجه آخر عن عروة عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن رجال من قومه قال « لما بلغنا مخرج النبي ﷺ كنا نخرج فنجلس له بظاهر الحرة نلجأ إلى ظل المدر حتى تغلبنا عليه الشمس ثم نرجع إلى رحالنا » . قوله (حتى يردهم) في رواية معمر « يؤذيهم » وفي رواية ابن سعد « فاذا أحرقتهم الشمس رجعوا الى منازلهم » ووقع في رواية أبي خليفة في حديث أبي البراء « حتى أتينا المدينة ليلا » . قوله (فانقلبوا يوما بعد ما طال (١) انتظارهم) في رواية عبد الرحمن بن عويم « حتى إذا كان اليوم الذي جاء فيه جلسنا كما كنا نجلس حتى إذا رجعنا جاء » . قوله (أوفى رجل من يهود) أي طلع إلى مكان عال فأشرف منه ، ولم أقف على اسم هذا اليهودي . قوله (أطم) بضم أوله وثانيه هو الحصن ، ويقال كان بناء من حجارة كالقصر . قوله (مبيضين) أي عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير أو طلحة ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه مستعجلين ، وحكى عن ابن فارس يقال بايض أي مستعجل . قوله (يزول بهم السراب) أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له ، وقيل معناه ظهرت حركتهم للعين . قوله (يامعاشر العرب) في رواية عبد الرحمن بن عويم « يا بني قيلة » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية وهي الجدة الكبرى للانصار والدة الأوس والخزرج ، وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة . قوله (هذا جدكم) بفتح الجيم أي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه ، وفي رواية معمر « هذا صاحبكم » . قوله (حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة ومنازلهم بقباء ، وهي على فرسخ من المسجد النبوي

---

(١) في نسخة المتن « بعدما أطالوا »

بالمدينة ، وكان نزوله على كلثوم بن الهدم ، وقيل كان يومئذ مشركا ، وجزم به محمد بن الحسن بن زبالة فى « أخبار المدينة » . قوله (وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول) وهذا هو المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة ، فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « قدمها لهلال ربيع الأول » أى أول يوم منه ، وفى رواية جرير بن حازم عن ابن اسحاق « قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول » ونحوه عند أبى معشر ، لكن قال ليلة الاثنين ، ومثله عن ابن البرقى ، وثبت كذلك فى أواخر صحيح مسلم ، وفى رواية ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق « قدمها لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول » وعند أبى سعيد فى « شرف المصطفى » من طريق أبى بكر بن حزم « قدم لثلاث عشرة من ربيع الأول » وهذا يجمع بينه وبين الذى قبله بالحمل على الاختلاف فى رؤية الهلال ، وعنده من حديث عمر « ثم نزل على بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الاول » كذا فيه ولعله كان فيه « خلتا » ليوافق رواية جرير وابن حازم ، وعند الزبير فى خبر المدينة عن ابن شهاب « فى نصف ربيع الأول » وقيل كان قدومه فى سابعه ، وجزم ابن حزم بأنه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر ، وهذا يوافق قول هشام بن الكلبى إنه خرج من الغار ليلة الاثنين أول يوم من ربيع الأول فان كان محفوظا فلعل قدومه قباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الأول ، واذا ضم الى قول أنس إنه أقام بقباء أربع عشرة ليلة خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه ، لكن الكلبى جزم بأنه دخلها لاثنتى عشرة خلت منه فعلى قوله تكون اقامته بقباء أربع ليال فقط وبه جزم ابن حبان فانه قال « أقام بها الثلاثاء والأربعاء والخميس » يعنى وخرج يوم الجمعة ، فكأنه لم يعتد بيوم الخروج ، وكذا قال موسى بن عقبة إنه أقام فيهم ثلاث ليال فكأنه لم يعتد بيوم الخروج ، ولا الدخول ، وعن قوم من بنى عمرو بن عوف أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوما حكاه الزبير ابن بكار ، وفى مرسل عروة بن الزبير مايقرب منه كما يذكر عقب هذا ، والأكثر أنه قدم نهارا ، ووقع فى رواية مسلم ليلا ، ويجمع بأن القدوم كان آخر الليل فدخل نهارا . قوله (فقام أبو بكر للناس) أى يتلقاهم . قوله (فطفق) أى جعل (من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيى أبا بكر) أى يسلم عليه ، قال ابن التين : إنما كانوا يفعلون ذلك بأبى بكر لكثرة تردده اليهم فى التجارة الى الشام فكانوا يعرفونه ، وأما النبى ﷺ فلم يأتها بعد أن كبر . قلت : ظاهر السياق يقتضى أن الذى يحيى ممن لا يعرف النبى ﷺ يظنه أبا بكر فلذلك يبدأ بالسلام عليه ، ويدل عليه قوله فى بقية الحديث « فأقبل أبو بكر يظلل عليه بردائه ، فعرف الناس رسول الله ﷺ » ووقع بيان ذلك فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال « وجلس رسول الله ﷺ صامتا ، فطفق من جاء من الانصار ممن لم يكن رآه يحسبه أبا بكر ، حتى إذا أصابته الشمس أقبل أبو بكر بشىء أظله به » ولعبد الرحمن بن عويم فى رواية ابن إسحق « أناخ الى الظل هو وأبو بكر ، والله ما أدرى أيهما هو ، حتى رأينا أبا بكر ينحاز له عن الظل فعرفناه بذلك » . قوله (فلبث رسول الله ﷺ فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة) فى حديث أنس الآتى فى الباب الذى يليه أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وقد ذكرت قبله مايخالفه ، والله أعلم . قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب « أقام فيهم ثلاثا » قال وروى ابن شهاب عن مجمع بن حارثة « انه أقام اثنتين وعشرين ليلة » وقال ابن اسحاق : أقام فيهم خمسا ، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك . قلت : ليس أنس من بنى عمرو بن عوف ، فانهم من الأوس وأنس من الخزرج ، وقد جزم بما ذكرته فهو أولى بالقبول من غيره . قوله (وأسس المسجد الذى أسس

على التقوى) أي مسجد قباء ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال : الذين بنى فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف ، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ ولفظه « ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان يصلي فيه ، ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسس على التقوى » وروى يونس بن بكير في « زيادات المغازي » عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال « لما قدم النبي ﷺ فنزل بقباء قال عمار بن ياسر: مالرسول الله ﷺ بد من أن يجعل له مكانا يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه ، فجمع حجارة فبنى مسجد قباء » ، فهو أول مسجد بنى ، يعني بالمدينة ، وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرا ، وأول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة ، وان كان قد تقدم بناء غيره من المساجد لكن لخصوص الذي بناها كما تقدم في حديث عائشة في بناء أبي بكر مسجده . وروى ابن أبي شيبة عن جابر قال « لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ بسنين نعمر المساجد ونقيم الصلاة » وقد اختلف في المراد بقوله تعالى (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم) فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الآية ، وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه « سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : هو مسجدكم هذا » ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد « اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما : هو مسجد النبي ﷺ ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال : هو هذا ، وفي ذلك - يعني مسجد قباء - خير كثير » ، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه ، وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب مرفوعا ، قال القرطبي : هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي ﷺ ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه فأجاب بأن المراد مسجده ، وكأن المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ، أو كان رأيا رآه بخلاف مسجده ، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية مالم يحصل لغيره ، انتهى . ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة ، بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل ، وكفى بهذا مزية من غير حاجة الى ماتكلفه القرطبي ، والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى في بقية الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) يؤيد كون المراد مسجد قباء ، وعند أبي داود باسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) في أهل قباء » وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء ، والله أعلم . قال الداودي وغيره : ليس هذا اختلافا ، لان كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد غيره أن قوله تعالى (من أول يوم) يقتضي أنه مسجد قباء ، لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة ، والله أعلم . قوله (ثم ركب راحلته) وقع عند ابن إسحاق وابن عائذ أنه ركب من قباء يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فقالوا : يارسول الله هلم إلى العدد والعدد والقوة ، انزل بين أظهرنا . وعند أبي الاسود عن عروة نحوه وزاد : وصاروا يتنازعون زمام ناقته . وسمى ممن سأله النزول عندهم عتبان بن مالك في بني سالم ، وفروة بن عمرو في بني بياضة ، وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وغيرهما في بني ساعدة ، وأبا سليط وغيره في بني عدي ، يقول لكل منهم « دعوها فانها مأمورة » ، وعند الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس « جاءت الانصار فقالوا الينا يا رسول الله ،

فقال : دعوا الناقة فإنها مأمورة ، فبركت على باب أبي أيوب » . قوله (حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة) في حديث البراء عن أبي بكر « فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه فقال : إني أنزل على أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك » وعند ابن عائذ عن الوليد بن مسلم وعند سعيد بن منصور كلاهما عن عطاف بن خالد « أنها استناخت به أولا فجاءه ناس فقالوا : المنزل يا رسول الله ، فقال دعوها ، فانبعثت حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد ، ثم تحللت فنزل عنها ، فأتاه أبو أيوب فقال : إن منزلي أقرب المنازل فأذن لي أن أنقل رحلك ، قال : نعم ، فنقل وأناخ الناقة في منزله » وذكر ابن سعد أن أبا أيوب لما نقل رحل النبي ﷺ الى منزله قال النبي ﷺ « المرء مع رحله » وأن سعد بن زرارة جاء فأخذ ناقته فكانت عنده ، قال وهذا أثبت ، وذكر أيضا أن مدة إقامته عند أبي أيوب كانت سبعة أشهر . قوله (وكان) أي موضع المسجد (مربدا) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة : هو الموضع الذي يجفف فيه التمر . وقال الأصمعي : المربد كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم ، وبه سمي مربد البصرة لأنه كان موضع سوق الابل . قوله (لسهيل وسهل) زاد ابن عيينة في جامعه عن أبي موسى عن الحسن « وكانا من الانصار » وعند الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أنهما أتيا رافع بن عمرو ، وعند ابن إسحق أن النبي ﷺ سأل : لمن هذا ؟ فقال له معاذ بن عفراء : هو لسهيل وسهل ابني عمرو يتيمان لي وسأرضيهما منه . قوله (في حجر سعد بن زرارة) كذا لأبي ذر وحده ، وفي رواية الباقين « أسعد » بزيادة ألف وهو الوجه ، وكان أسعد من السابقين الى الاسلام من الأنصار ، ويكنى أبا أمامة ، وأما أخوه سعد فتأخر إسلامه ، ووقع في مرسل ابن سيرين عند أبي عبيد في « الغريب » أنهما كانا في حجر معاذ بن عفراء ، وحكى الزبير أنهما كانا في حجر أبي أيوب ، والأول أثبت ، وقد يجمع باشتراكهما أو بانتقال ذلك بعد أسعد إلى من ذكر واحداً بعد واحد ، وذكر ابن سعد أن أسعد بن زرارة كان يصلي فيه قبل أن يقدم النبي ﷺ . قوله (فساومهما) في رواية ابن عيينة فكلم عمهما أي الذي كانا في حجره أن يبتاعه منهما فطلبه منهما فقالا ماتصنع به فلم يجد بدا من أن يصدقهما . ووقع لأبي ذر عن الكشميهني « فأبى أن يقبله منهما » . قوله (حتى ابتاعه منهما) ذكر ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري « أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه » ، قال وقال غير معمر : أعطاهما عشرة دنانير ، وتقدم في أبواب المساجد من حديث أنس أن النبي ﷺ قال « يابني النجار ثامنوني بحائطكم ، قالوا لا والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله » ويأتي مثله في آخر الباب الذي يليه ، ولا منافاة بينهما ، فيجمع بأنهم لما قالوا لانطلب ثمنه إلا إلى الله سأل عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما ، فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له لانطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن ، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه . قوله (وطفق رسول الله ﷺ) أي جعل (ينقل معهم اللبن) أي الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق ، وفي رواية عطاف بن خالد عند ابن عائذ أنه صلى فيه وهو عريش اثني عشر يوما ، ثم بناه وسقفه . وعند الزبير في خبر المدينة من حديث أنس أنه بناه أولا بالجريد ثم بناه باللبن بعد الهجرة بأربع سنين . قوله (هذا الحمال) بالمهملة المكسورة وتخفيف الميم أي هذا المحمول من اللبن (أبر) عند الله ، أي أبقى ذخرا وأكثر ثوابا وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خيبر ، أي التي يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك . ووقع في بعض النسخ في رواية المستملي « هذا الجمال » بفتح الجيم ، وقوله « ربنا » منادى مضاف . قوله (اللهم إن الأجر أجر الآخره ، فارحم الأنصار والمهاجره) كذا

فى هذه الرواية ، ويأتى فى حديث أنس فى الباب الذى بعده «اللهم لا خير إلا خير الآخرة ، فانصر الأنصار والمهاجره» وجاء فى غزوة الخندق بتغيير آخر من حديث سهل بن سعد ، ونقل الكرمانى أنه ﷺ كان يقف على الآخرة والمهاجرة بالتاء محركة فيخرجه عن الوزن ذكره فى أوائل كتاب الصلاة ولم يذكر مستنده ، والكلام الذى بعد هذا يرد عليه . قوله (فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى) قال الكرمانى ، يحتمل أن يكون المراد الرجز المذكور ، ويحتمل أن يكون شعرا آخر . قلت : الاول هو المعتمد ، ومناسبة الشعر المذكور للحال المذكور واضحة ، وفيها اشارة إلى أن الذى ورد فى كراهية البناء مختص بما زاد على الحاجة ، أو لم يكن فى أمر ديني كبناء المسجد . قوله (قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن النبى ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات) زاد ابن عائذ فى آخره «التى كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد» قال ابن التين : أنكر على الزهرى هذا من وجهين ، أحدهما أنه رجز وليس بشعر ، ولهذا يقال لقائله راجز ، ويقال أنشد رجزا ، ولا يقال له شاعر ولا أنشد شعرا . والوجه الثانى أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبى ﷺ شعرا أم لا . وعلى الجواز هل ينشد بيتا واحدا أو يزيد ؟ وقد قيل : ان البيت الواحد ليس بشعر ، وفيه نظر اه . والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر اذا كان موزونا ، وقد قيل إنه كان ﷺ اذا قال ذلك لا يطلق القافية بل يقولها متحركة التاء ، ولا يثبت ذلك ، وسيأتى من حديث سهل بن سعد فى غزوة الخندق بلفظ «فاغفر للمهاجرين والانصار» وهذا ليس بموزون ، وعن الثانى بأن الممتنع عنه ﷺ إنشاؤه لا إنشاده ، ولا دليل على منع انشاده متمثلا . وقول الزهرى «ولم يبلغنا» لا اعتراض عليه فيه ، ولو ثبت عنه ﷺ أنه أنشد غير مانقله الزهرى ، لأنه نفى أن يكون بلغه ، ولم يطلق النفى المذكور . على أن ابن سعد روى عن عفان عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى قال «لم يقل النبى ﷺ شيئا من الشعر قيل قبله أو يروى عن غيره إلا هذا» كذا قال ، وقد قال غيره : إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة فكأنه لم يبلغه ، وما فى الصحيح أصح ، وهو قوله «شعر رجل من المسلمين» وفى الحديث جواز قول الشعر وأنواعه خصوصا الرجز فى الحرب ، والتعاون على سائر الأعمال الشاقة ، لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة . وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد قال قائل من المسلمين فى ذلك :

لئن قعدنا والنبي يعمل ذاك إذا للعمل المضلل

ومن طريق أخرى عن أم سلمة نحوه وزاد : قال وقال على بن أبى طالب :

لا يستوى من يعمر المساجدا يدأب فيها قائما وقاعدا ومن يرى عن التراب حائدا

وسيأتى كيفية نزوله على أبى أيوب إلى أن أكمل المسجد فى حديث أنس فى هذا الباب إن شاء الله تعالى .
(تنبيه) : أخرج المصنف هذا الحديث بطوله فى «التاريخ الصغير» بهذا السند فزاد بعد قوله هذه الابيات «وعن ابن شهاب قال : كان بين ليلة العقبة - يعنى الأخيرة - وبين مهاجر النبى ﷺ ثلاثة أشهر أو قريب منها» . قلت : هى ذو الحجة والمحرم وصفر ، لكن كان مضى من ذى الحجة عشرة أيام ، ودخل المدينة بعد أن استهل ربيع الأول فمهما كان الواقع أنه اليوم الذى دخل فيه من الشهر يعرف منه القدر على التحرير ، فقد يكون ثلاثة سواء وقد ينقص وقد يزيد ، لأن أقل ماقيل إنه دخل فى اليوم الأول منه وأكثر ماقيل إنه دخل الثانى عشر منه . الحديث

الرابع عشر ، قوله (عن أبيه) هو عروة ، وفاطمة هي امرأته بنت المنذر بن الزبير ، وأسماء جدتهما جميعا . قوله (فقلت لأبي) أي قالت لأبي بكر الصديق . قوله (أربطه) أي المتاع الذي في السفرة أو رأس السفرة ، أو ذكرت باعتبار الظرف لأنه مذكر ، ويستفاد من هذا أن الذي أمرها بشق نطاقها لتربط به السفرة هو أبوها ، وتقدم تفسير النطاق في حديث عائشة قبل . الحديث الخامس عشر ، قوله (وقال ابن عباس أسماء ذات النطاق) وصله في تفسير براءة في أثناء حديث ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . الحديث السادس عشر حديث البراء في قصة الهجرة ، أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا في علامات النبوة وفي مناقب أبي بكر مع شرحه ، وذكر هنا أوله عن البراء ، وإنما هو عنده عن أبي بكر كما تقدم بيانه ، وفي آخر هذا الحديث هنا مايشير إلى ذلك ، ثم أعاده المصنف في هذا الباب ، كما سيأتي بعد أبواب من وجه آخر عن البراء أتم مما هنا كما سأنبه عليه .

٣٩٠٩ — حدثني زكرياء بن يحيى عن أبي أسامةَ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن أسماء رضي اللهُ عنها أنها حمَلَت بعبدِ الله بن الزُّبيرِ ، قالت : فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ ، فأتيتُ المدينةَ ، فنزلتُ بقُباء فولَدتُه بقباء ، ثمَّ أتيتُ به النبيَّ ﷺ فوضعتُه في حَجْرِهِ ، ثمَّ دعا بتمرةٍ فمضَغَها ثم تفلَ في فيهِ ، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جَوفَهُ ريقُ رسولِ الله ﷺ ، ثم حَنَّكهُ بتمرةٍ ، ثمَّ دعا له وبرَّكَ عليه ، وكان أولَ مولودٍ وُلدَ في الإسلام »

تابعهُ خالدُ بن مَخلَد عن عليِّ بن مُسهِر عن هشامٍ عن أبيهِ عن أسماء رضيَ الله عنها « انها هاجرَتْ إلى النبيِّ ﷺ وهي حُبلى »

[الحديث ٣٩٠٩ — طرفه في : ٥٤٦٩]

٣٩١٠ — حدثنا قُتيبةُ عن أبي أسامةَ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أوَّل مولودٍ وُلدَ في الإسلام عبدُ الله بن الزُّبير . أتوا به النبيَّ ﷺ ، فأخذَ النبيُّ ﷺ تمرةً فلاكَها ، ثمَّ أدخلَها في فيهِ ، فأولُ مادخلَ بطنَهُ ريقُ النبيِّ ﷺ »

الحديث السابع عشر حديث أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير يعني بمكة ، قوله (وأنا متم) أي قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر ، ويطلق « متم » أيضا على من ولدت لتمام . قوله (فنزلت بقباء فولدته بقباء) هذا يشعر بأنها وصلت الى المدينة قبل أن يتحول النبي ﷺ من قباء ، وليس كذلك . قوله (ثم أتيت به النبي ﷺ) أي المدينــــة . قوله (ثم تفل) بمثناة ثم فاء تقدم بيانه في أبواب المساجد . قوله (ثم حنكه) أي وضع في فيه التمرة ، ودلك حنكه بها . قوله (وبرّك عليه) أي قال بارك الله فيه ، أو اللهم بارك فيه . قوله (وكان أول مولود ولد في الاسلام) أي بالمدينة من المهاجرين ، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة ، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن أبي شيبة ، وقيل النعمان بن بشير . وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى وهو المعتمد ، بخلاف ماجزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة ، ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة

من طريق عبد الله بن الرومى عن أبي أسامة بعد قوله فى الاسلام « ففرح المسلمون فرحا شديدا ، لأن اليهود كانوا يقولون : سحرناهم حتى لايولد لهم » وأخرج الواقدى ذلك بسند له إلى سهل بن أبي حثمة ، وجاء عن أبي الأسود عن عروة نحوه ، ويرده أن هجرة أسماء وعائشة وغيرهما من آل الصديق كانت بعد استقرار النبي ﷺ بالمدينة ، فالمسافة قريبة جدا لاتحتمل تأخر عشرين شهرا ، بل ولا عشرة أشهر . قوله (تابعه خالد بن مخلد) وصله الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد بهذا السند ولفظه « انها هاجرت وهى حبلى بعبد الله ، فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى أتت به النبي ﷺ » نحوه ، وزاد فى آخره « ثم صلى عليه - أى دعا له - وسماه عبدالله » . الحديث الثامن عشر حديث عائشة فى المعنى ، هو محمول على أنه عن عروة عن أمه أسماء وعن خالته عائشة ، فقد أخرجه المصنف من رواية أبي أسامة عن هشام على الوجهين كما ترى ، وفى رواية أسماء زيادة تختص بها ، وقد ذكر المصنف لحديث أسماء متابعا وهى الرواية المعلقة التى فرغنا منها ، وذكر أبو نعيم لحديث عائشة متابعا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام ، وأخرج مسلم من طريق أبي خالد عن هشام مختصرا نحوه ، وأخرج مسلم من طريق شعيب بن إسحق عن هشام مايقتضى أنه عند عروة عن أمه وخالته ولفظه عن هشام « حدثنى عروة وفاطمة بنت المنذر قالا : خرجت أسماء حين هاجرت وهى حبلى بعبد الله بن الزبير ، قالت : فقدمت قباء فنفست به ، ثم خرجت فأخذه رسول الله ﷺ ليحنكه ، ثم دعا بتمرة ، قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها . فمضغها » الحديث ، فهذا الحديث فيه البيان أنه عند عروة عنهما جميعا ، وزاد فى آخر هذا الطريق « وسماه عبد الله ، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ ، وأمره بذلك الزبير ، فتبسم وبايعه » . وقد ذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة فأحضر زوجته سودة بنت زمعة وبنتيه فاطمة وأم كلثوم وأم أيمن زوج زيد بن حارثة وابنها أسامة ، وخرج معهم عبد الله بن أبي بكر ومعه أمه أم رومان وأختاه عائشة وأسماء ، فقدموا والنبى ﷺ يبنى مسجده » ومجموع هذا مع قولها « فولدته بقباء » يدل على أن عبد الله بن الزبير ولد فى السنة الأولى من الهجرة كما تقدم . قوله (أتوا به) . يؤخذ من الذى قبله أن أمه هى التى أتت به ، ويحتمل أن يكون معها غيرها كزوجها أو أختها . قوله (فلاكها) أى مضغها . قوله (ثم أدخلها فى فيه) قال ابن التين : ظاهره أن اللوك كان قبل أن يدخلها فى فيه ، والذى عند أهل اللغة أن اللوك فى الفم . قلت : وهو فهم عجيب ، فان الضمير فى قوله « فى فيه » يعود على ابن الزبير أى لاكها النبي ﷺ فى فمه ثم أدخلها فى فى ابن الزبير ، وهو واضح لمن تأمله

٣٩١١ - حدثني محمدٌ حدَّثَنا عبدُ الصمدِ حدثنا أبي حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيب حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أقبلَ نبيُّ اللهِ ﷺ إلى المدينة وهوَ مُردِفٌ أبا بكر ، وأبو بكرٍ شيخٌ يُعرَفُ ونبيُّ اللهِ ﷺ شابٌّ لايُعرَفُ . قال فيَلقَى الرجلُ أبا بكرٍ فيقول : يا أبا بكر مَن هذا الرجلُ الذى بين يدَيك ؟ فيقول : هٰذا الرجل يَهديني السبيل ، قال فيَحسِبُ الحاسبُ أنهُ إنما يَعني الطريقَ ، وإنما يَعنى سبيلَ الخير . فالتفتَ أبو بكر فاذا هو بفارسٍ قد لحِقَهم ، فقال : يارسولَ الله ، هٰذا فارسٌ قد لحقَ بنا ، فالتفتَ نبيُّ الله ﷺ فقال : اللّهم اصرَعْه ؛ فصرَعَهُ الفرَس ، ثم قامت تُحمحِمُ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ مُرْنى بما شِئت . قال : فقِفْ مكانَكَ ،

لا نترُكنّ أحداً يلحقُ بنا . قال فكان أوّلَ النهار جاهداً على نبيّ اللهِ ﷺ ، وكان آخرَ النهار مَسْلحةً له . فنزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ جانبَ الحرَّةِ ، ثمّ بعثَ إلى الأنصارِ فجاءوا إلى نبيّ الله ﷺ وأبي بكر فسلّموا عليهما وقالوا : اركبا آمنَين مُطاعَين . فركبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وحَفُّوا دونَهما بالسلاح ، فقيل في المدينةِ : جاء نبيُّ الله ، جاء نبيُّ الله ﷺ ، فأشرَفوا ينظرونَ ويقولون : جاء نبيُّ الله . فأقبلَ يسيرُ حتى نزلَ جانبَ دارِ أبي أيوب ، فانه ليحدِّثُ أهلَهُ إذ سمعَ بهِ عبدُ اللهِ بن سلام وهو في نخلٍ لأهلِه يخترف لهم ، فعجِلَ أن يضعَ الذي يخترِف لهم فيها ، فجاء وهيَ معَهُ ، فسمعَ من نبيّ الله ﷺ ثمّ رجع الى أهله ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ : أيُّ بيوتِ أهلِنا أقرَبُ ؟ فقال أبو أيوب : أنا يا نبيَّ الله ، هذهِ داري وهذا بابي . قال فانطلِقْ فهيِّئْ لنا مَقيلا . قال : قوما على بركةِ الله . فلما جاء نبيُّ الله ﷺ جاء عبدُ اللهِ بن سلامٍ فقال : أشهدُ أنكَ رسولُ الله ، وأنكَ جئتَ بحق . وقد علمتْ يهودُ أني سيِّدُهم وابنُ سيدِهم وأعلمُهم وابنُ أعلمِهم ، فادعُهم فاسألهم عني قبلَ أن يعلموا أني قد أسلمت ، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا فيَّ ماليس فيَّ . فأرسل نبيُّ اللهِ ﷺ فأقبلوا فدخلوا عليه ، فقال لهم رسول الله ﷺ : يامَعشرَ اليهود ، وَيْلَكم اتقوا الله ، فواللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هوَ إنكم لتعلمونَ أني رسولُ الله حقًّا ، وأني جئتكم بحق ، فأسلِموا . قالوا : ما نَعلمهُ - قالوا للنبيِّ ﷺ قالَها ثلاثَ مِرار - قال : فأيُّ رجلٍ فيكم عبدُ اللهِ بن سَلام ؟ قالوا : ذاكَ سيدُنا ، وابنُ سيدِنا ، وأعلمُنا وابنُ أعلَمِنا . قال : أفرأيتم إن أسلمَ ؟ قالوا : حاشا للهِ ما كان ليُسلِمَ . قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشا للهِ ما كان ليُسلِم . قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشا للهِ ما كان ليُسلِم . قال : يا ابنَ سَلام أخرُجْ عليهم . فخرج ، فقال : يامعشرَ اليهود ، اتقوا الله ، فواللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هو إنكم لتعلمونَ أنه رسولُ الله ، وأنه جاء بحق . فقالوا : كذبت ، فأخرجهم رسولُ الله ﷺ »

الحديث التاسع عشر ، قوله (حدثني محمد) هو ابن سلام ، وقال أبو نعيم في « المستخرج » أظنه أنه محمد بن المثنى أبو موسى . قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد . قوله (مردف أبا بكر) قال الداودي : يحتمل أنه مرتدف خلفه على راحلته ، ويحتمل أن يكون على راحلة أخرى ، قال الله تعالى ﴿ بألف من الملائكة مردفين ﴾ أي يتلو بعضهم بعضا ، ورجح ابن التين الأول وقال : لايصح الثاني لأنه يلزم منه أن يمشي أبو بكر بين يدي النبي ﷺ . قلت : إنما يلزم ذلك لو كان الخبر جاء بالعكس كأن يقول : والنبي ﷺ مرتدف خلف أبي بكر فاما ولفظه « وهو مردف أبا بكر » فلا ، وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس « فكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه » . قوله (وأبو بكر شيخ) يريد أنه قد شاب ، وقوله « يعرف » أي لأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة ، بخلاف النبي ﷺ في الأمرين فانه كان بعيد العهد بالسفر من مكة ، ولم يشب ، وإلا في نفس الأمر كان هو عليه الصلاة والسلام أسن من أبي بكر ، وسيأتي في هذا الباب من حديث أنس

أنه لم يكن في الذين هاجروا أشمط غير أبي بكر . قوله (ونبي الله شاب لا يعرف) ظاهره أن أبا بكر كان أسن من النبي ﷺ وليس كذلك ، وقد ذكر أبو عمر من رواية حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم « أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : أيما أسن أنا أو أنت ؟ قال أنت أكرم يارسول الله مني وأكبر ، وأنا أسن منك » قال أبو عمر : هذا مرسل ، ولا أظنه الا وهما . قلت : وهو كما ظن ، وإنما يعرف هذا للعباس ، وأما أبو بكر فثبت في صحيح مسلم عن معاوية أنه عاش ثلاثا وستين سنة ، وكان قد عاش بعد النبي ﷺ سنتين وأشهرا فيلزم على الصحيح في سن أبي بكر أن يكون أصغر من النبي ﷺ بأكثر من سنتين . قوله (يهديني السبيل) بين سبب ذلك ابن سعد في رواية له « ان النبي ﷺ قال لأبي بكر : أله الناس عني ، فكان إذا سئل من أنت قال : باغي حاجة ، فاذا قيل : من هذا معك ؟ قال : هاد يهديني » ، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني « وكان أبو بكر رجلا معروفا في الناس فاذا لقيه لاق يقول لأبي بكر : من هذا معك ؟ فيقول : هاد يهديني » يريد الهداية في الدين ويحسبه الآخر دليلا . قوله (فقال يارسول الله هذا فارس) وهو سراقة ، وقد تقدم شرح قصته في الحديث الحادي عشر . ووقع للنبي ﷺ وأبي بكر في سفرهم ذلك قضايا : منها نزولهم بخيمتي أم معبد ، وقصتها أخرجها ابن خزيمة والحاكم مطولة ، وأخرج البيهقي في « الدلائل » من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بكر الصديق شبيها بأصل قصتها في ابن الشاة المهزولة دون مافيها من صفته ﷺ ، لكنه لم يسمها في هذه الرواية ولا نسبها ، فاحتمل التعدد . ومر بعبد يرعى غنما ، وقد تقدم في حديث البراء عن أبي بكر ، وروى أبو سعيد في « شرف المصطفى » من طريق إياس بن مالك ابن الأوس الأسلمي قال « لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر مروا بابل لنا بالجحفة » فقالا : لمن هذه ؟ قال : الرجل من أسلم ، فالتفت إلى أبي بكر فقال : سلمت ، قال ما اسمك ؟ قال مسعود ، فالتفت إلى أبي بكر فقال : سعدت » ووصله ابن السكن والطبراني عن إياس عن أبيه عن جده أوس بن عبد الله بن حجر فذكر نحوه مطولا وفيه « ان أوسا أعطاهما لحل إبله ، وأرسل معهما غلامه مسعودا ، وأمره أن لايفارقهما حتى يصلا المدينة » وتحديث أنس بقصة سراقة من مراسيل الصحابة ، ولعله حملها عن أبي بكر الصديق ، فقد تقدم في مناقبه أن أنسا حدث عنه بطرف من حديث الغار وهو قوله « قلت يارسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا » الحديث . وقوله فيه « فصرعه عن فرسه ثم قامت تحمحم » قال ابن التين : فيه نظر ، لان الفرس إن كانت أنثى فلا يجوز « فصرعه » وان كان ذكرا فلا يقال « ثم قامت » . قلت : وانكاره من العجائب ، والجواب أنه ذكر باعتبار لفظ الفرس وأنث باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى . قوله (ثم بعث الى الانصار فجاءوا إلى نبي الله ﷺ وأبي بكر فسلموا عليهما وقالوا : اركبا آمنين مطاعين ، فركبا) طوى في هذا الحديث قصة إقامته عليه الصلاة والسلام هنا ، وقد تقدم بيانه في الحديث الثالث عشر ، وتقدير الكلام : فنزل جانب الحرة فأقام بقباء المدة التي أقامها وبنى بها المسجد ثم بعث الخ . قوله (حتى نزل جانب دار أبي أيوب) تقدم بيانه مستوفى في الحديث الثالث عشر ، وقال البخاري في « التاريخ الصغير » حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة « عن ثابت عن أنس قال : إني لأسعى مع الغلمان إذ قالوا : جاء محمد ، فننطلق فلا نرى شيئا ، حتى أقبل وصاحبه ، فكمنا في بعض خرب المدينة وبعثا رجلا من أهل البادية يؤذن بهما ، فاستقبله زهاء خمسمائة من الأنصار فقالوا : انطلقا آمنين مطاعين » الحديث . قوله (فانه ليحدث أهله) الضمير للنبي ﷺ . قوله (اذ سمع به عبد الله بن سلام) بالتخفيف ابن الحويرث

الاسرائيلي يكنى أبا يوسف يقال كان اسمه الحصين فسمي عبد الله في الاسلام ، وهو من حلفاء بني عوف بن الخزرج . قوله (يخترف لهم) بالخاء المعجمة والفاء أي يجتني من الثمار . قوله (فجاء وهي معه) أي الثمرة التي اجتناها ، وفي بعضها « وهو » أي الذي اجتناه . قوله (فسمع من نبي الله ﷺ ثم رجع الى أهله) وقع عند أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من طريق زرارة بن أوفى « عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس اليه ، فجئت في الناس لأنظر اليه ، فلما استبنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب » الحديث ، قال العماد بن كثير : ظاهر هذا السياق يعني سياق أحمد لحديث عبد الله بن سلام ولفظه « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس لقدومه فكنت فيمن انجفل » أنه اجتمع به لما قدم قباء ، وظاهر حديث أنس أنه اجتمع به بعد أن نزل بدار أبي أيوب ، قال : فيحمل على أنه اجتمع به مرتين . قلت : ليس في الاول تعيين قباء ، فالظاهر الاتحاد وحمل المدينة هنا على داخلها . قوله (أي بيوت أهلنا أقرب) تقدم بيان ذلك في أواخر الحديث الثالث عشر ، وأطلق عليهم أهله لقرابة مابينهم من النساء ، لأن منهم والدة عبد المطلب جده وهي سلمى بنت عوف من بني مالك بن النجار ، ولهذا جاء في حديث البراء أنه ﷺ نزل على أخواله أو أجداده من بني النجار . قوله (فهيئ لنا مقيلا) أي مكانا تقع فيه القيلولة (قال قوما) فيه حذف تقديره : فذهب فهيأ ، وقد وقع صريحا في رواية الحاكم وأبي سعيد قال « فانطلق فهيأ لهما مقيلا ثم جاء » وفي حديث أبي أيوب عند الحاكم وغيره « انه أنزل النبي ﷺ في السفل ونزل هو وأهله في العلو ، ثم أشفق من ذلك ، فلم يزل يسأل النبي ﷺ حتى تحول الى العلو ونزل أبو أيوب إلى السفل » ونحوه في طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند أبي سعيد في « شرف المصطفى » وأفاد ابن سعد أنه أقام بمنزل أبي أيوب سبعة أشهر حتى بنى بيوته . وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب من بني النجار ، وبنو النجار من الخزرج بن حارثة ، ويقال إن تبعا لما غزا الحجاز واجتاز يثرب خرج اليه أربعمائة حبر فأخبروه بما يجب من تعظيم البيت ، وأن نبيا سيبعث يكون مسكنه يثرب ، فأكرمهم وعظم البيت بأن كساه ، وهو أول من كساه ، وكتب كتابا وسلمه لرجل من أولئك الأحبار ، وأوصاه ان يسلمه للنبي ﷺ إن أدركه ، فيقال : إن أبا أيوب من ذرية ذلك الرجل ، حكاه ابن هشام في « التيجان » وأورده ابن عساكر في ترجمة تبع . قوله (فلما جاء رسول الله ﷺ) أي الى منزل أبي أيوب (جاء عبد الله بن سلام) أي اليه (فقال أشهد أنك رسول الله) زاد في رواية حميد عن أنس كما سيأتي قريبا قبل كتاب المغازي أنه سأله عن أشياء ، فلما أعلمه بها أسلم ، ولفظه « فأتاه يسأله عن أشياء فقال إني سائلك عن ثلاث لايعلمهن إلا نبي : ما أول أشراط الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو الى أمه ؟ فلما ذكر له جواب مسائله قال : أشهد أنك رسول الله ﷺ . ثم قال : ان اليهود قوم بهت » الحديث ، وعند البيهقي من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن يحيى بن عبد الله عن رجل من آل عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال : سمعت برسول الله ﷺ وعرفت صفته واسمه ، فكنت مسرا لذلك حتى قدم المدينة ، فسمعت به وأنا على رأس نخلة ، فكبرت ، فقالت لي عمتي خالدة بنت الحارث : لو كنت سمعت بموسى مازدت ، فقلت : والله هو أخو موسى ، بعث بما بعث به ، فقالت لي : يا ابن أخي هو الذي كنا نخبر أنه سيبعث مع نفس الساعة ، قلت نعم . قالت فذاك إذا ، ثم خرجت اليه فأسلمت ، ثم جئت إلى أهل بيتي فأمرتهم فأسلموا ، ثم جئت الى رسول ﷺ فقلت : ان اليهود قوم بهت » الحديث . قوله (ولقد علمت

يهود أني سيدهم) في الرواية الآتية قريبا « قال يارسول الله إن اليهود قوم بهت » وسيأتي شرح ذلك ثم . قوله (قالوا فيَّ ماليس في) في الرواية الآتية عند أبي نعيم « بهتوني عندك » . قوله (فأرسل نبي الله ﷺ) أي إلى اليهود فجاءوا . قوله (فدخلوا عليه) أي بعد أن اختبأ لهم عبد الله بن سلام كما سيأتي بيانه هناك . وفي رواية يحيى ابن عبد الله المذكور « فأدخلني في بعض بيوتك ثم سلهم عني ، فانهم إن علموا بذلك بهتوني وعابوني . قال فأدخلني بعض بيوته » . قوله (سيدنا وابن سيدنا ، وأعلمنا وابن أعلمنا) في الرواية الآتيــة « خيرنا وابن خيرنا ، وأفضلنا وابن أفضلنا » وفي ترجمة آدم « أخيرنا » بصيغة أفعل ، وفي رواية يحيى بن عبد الله « سيدنا ، وأخيرنا ، وعالمنا » ولعلهم قالوا جميع ذلك أو بعضه بالمعنى . قوله (فقالوا شرنا) وفي رواية يحيى بن عبد الله « فقالوا كذبت ثم وقعوا في » . قوله (فقالوا كذبت فأخرجهم رسول الله ﷺ) في رواية يحيى بن عبد الله « فقلت يارسول الله الله ألم أخبرك أنهم قوم بهت أهل غدر وكذب وفجور » وفي الرواية الآتية « فنقصوه فقال : هذا ما كنت أخاف يارسول الله »

٣٩١٢ — حدثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَني عُبَيدُ الله بنُ عمرَ عن نافع — يعني عن ابن عمرَ — عن عمرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه قال « كان فرَضَ المهاجرين الأوَّلين أربعةَ آلاف في أربعة ، وفَرضَ لابن عمرَ ثلاثةَ آلاف وخمسَمائةٍ . فقيل له : هو من المهاجرِين ، فلِمَ نَقَصتَه من أربعةِ آلاف ؟ فقال : إنما هاجرَ بهِ أبَواه . يقول : ليس هوَ كمن هاجرَ بنفسه »

٣٩١٣ — حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن أبي وائل عن خَبّابٍ قال « هاجرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . . . » ح

٣٩١٤ — و حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ شقيقَ بن سلمةَ قال : حدَّثنا خَبّابٌ قال « هاجرنا مع رسولِ الله ﷺ نبتغي وجهَ الله ووجَبَ أجرُنا على الله ، فمنا مَن مضىٰ لم يأ كلْ من أجرهِ شيئاً ، منهم مُصعَبُ بن عُمير : قُتلَ يومَ أُحُد فلم نجدْ شيئاً نكفِّنهُ فيه إلا نَمِرةً كنّا إذا غطينا بها رأسَهُ خرجَت رجلاه ، فاذا غطينا رجليهِ خرَجَ رأسهُ ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُغطِّيَ رأسَه بها ، ونجعلَ على رجلَيه من إذخِر . ومنّا من أينَعَت له ثمرتهُ فهو يَهدِبُها »

الحديث العشرون ، قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (عن عمر كان فرض المهاجرين) هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حمله عن ابن عمر . ووقع في رواية غير أبي ذر هنا « عن نافع يعني عن ابن عمر » ، ولعلها من اصلاح بعض الرواة ، واغتر بها شيخنا ابن الملقن فأنكر على ابن التين قوله ان الحديث مرسل وقال : لعل نسخته التي وقعت له ليس فيها ابن عمر ، وقد روى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر فقال « عن نافع عن ابن عمر قال : فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي ، فذكر

قصة أخرى شبيهة بهذه أخرجها أبو نعيم فى « المستخرج » هنا . قوله (المهاجرين الأولين) هم الذين صلوا للقبلتين أو شهدوا بدرا . قوله (أربعة آلاف فى أربعة) كذا للأكثر ، وسقطت لفظة «فى» من رواية النسفى وهو الوجه أى لكل واحد أربعة آلاف ، ولعلها بمعنى اللام والمراد إثبات عدد المهاجرين المذكورين . قوله (إنما هاجر به أبواه ، يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) وفى رواية الدراوردى المذكورة « قال عمر لابن عمر : إنما هاجر بك أبواك » والمراد أنه كان حينئذ فى كنف أبيه ، فليس هو كمن هاجر بنفسه ، وكان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة ، ووهم من قال اثنتا عشرة وكذا ثلاث عشرة ، لما ثبت فى الصحيحين أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث . (تنبيه) : أعاد المصنف هنا حديث خباب بعد أن ذكره فى أوائل الباب ، فأورده من وجهين ساقه على لفظ الرواية الثانية وهى رواية مسدد ، وسأذكر شرحه فى غزوة أحد إن شاء الله تعالى

٣٩١٥ — حدثنا يحيى بن بشر حدثنا رَوحٌ حدَّثنا عَوفٌ عن مُعاوِيةَ بن قُرَّةَ قال : حدَّثنى أبو بُردةَ ابنُ أبي موسى الأشعريُّ قال « قال لى عبدُ الله بن عمر : هل تدرى ما قال ابى لأبيكَ ؟ قال قلتُ : لا . قال : فان أبى قال لأبيكَ : يا أبا موسى ، هل يَسُرُّكَ إسلامُنا معَ رسولِ الله ﷺ وهجرتُنا معهُ وجهادُنا معه وعملُنا كُلُّهُ معهُ بَرَدَ لنا ، وأنَّ كلَّ عملٍ عملناهُ بعدَهُ نَجَونا منه كَفافاً رأساً برأس ؟ فقال أبى : لا واللهِ ، قد جاهَدنا بعدَ رسولِ الله ﷺ وصلينا وصُمنا وعَمِلنا خيراً كثيرا وأسلمَ على أيدِينا بَشَرٌ كثير ، وإنا لَنَرجو ذلك . فقال أبى : لكنّى أنا والذى نفسُ عمرَ بيده لَوَدِدتُ أن ذلكَ بَرَدَ لنا وأن كلَّ شيء عملناهُ بعدُ نَجَونا منه كَفافاً رأساً برأس . فقلتُ : إنَّ أباكَ واللهِ خيرٌ من أبى »

الحديث الحادي والعشرون ، قوله (قال لى عبد الله بن عمر : هل تدرى) وقعت فى هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال « صليت إلى جنب ابن عمر ، فسمعته حين سجد يقول » فذكر ذكرا وفيه « ماصليت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا أرجو ان تكون كفارة ، وقال لأبى بردة علمت أن أبى » فذكر حديث الباب رويناه فى الجزء السادس من « فوائد أبى محمد بن صاعد » . قوله (برد) بفتح الموحدة والراء (لنا) أى ثبت لنا ودام ، يقال برد لى على الغريم حق أى ثبت ، وفى رواية سعيد بن أبى بردة «خلص» بدل برد وقوله «كفافا» أى سواء بسواء ، والمراد لا موجبا ثوابا ولا عقابا ، وفى رواية سعيد بن أبى بردة « لا لك ولا عليك » . قوله (قال أبى : لا والله) كذا وقع فيه ، والصواب « قال أبوك » لأن ابن عمر هو الذى يحكى لأبى بردة مادار بين عمر وأبى موسى ، وهذا الكلام الأخير كلام أبى موسى ، وقد وقع فى رواية النسفى على الصواب ولفظه « فقال أبوك : لا والله الخ » ووقع عند القابسى والمستملى « فقال إي والله » بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة بمعنى نعم معها القسم مثل قوله ﴿ قل أى وربى ﴾ وعند عبدوس « انى والله » بنون ثقيلة بعد الهمزة المكسورة ثم تحتانية ، وكله تصحيف إلا رواية النسفي ، ووقع فى رواية داود بن أبى هند عن أبى بردة فى « تاريخ الحاكم » هذا الحديث « قال

أبو موسى : لا ، قال لم ؟ قال : لأنى قدمت على قوم جهال فعلمتهم القرآن والسنة فأرجو بذلك » . قوله (فقال أبى لكنى والذى نفسى بيده) هذا كلام عمر رضى الله عنه . قوله (فقلت) القائل هو أبو بردة ، وخاطب بذلك ابن عمر فأراد أن عمر خير من أبى موسى ، وأراد من الحيثية المذكورة والا فمن المقرر أن عمر أفضل من أبى موسى عند جميع الطوائف ، لكن لايمتنع أن يفوق بعض المفضولين بخصلة لاتستلزم الأفضلية المطلقة ، ومع هذا فعمر فى هذه الخصلة المذكورة أيضا أفضل من أبى موسى ، لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء ، فالعلم محيط بأن الآدمى لايخلو عن تقصير ما فى كل مايريد من الخير ، وإنما قال عمر ذلك هضما لنفسه ، وإلا فقامه فى الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر . قوله (خير من أبى) فى رواية سعيد بن أبى بردة « أفقه من أبى »

٣٩١٦ — حدّثنى محمدُ بن الصبّاح — أو بلَغَنى عنه — حدثنا إسماعيلُ عن عاصمٍ عن أبى عثمانَ قال « سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما إذا قيل له هاجرَ قبلَ أبيه يغضبُ . قال : وقدِمتُ أنا وعمرُ على رسولِ اللهِ ﷺ فوَجَدناهُ قائلاً فرجعنا إلى المنزل ، فأرسلنى عمرُ وقال : اذهَبْ فانظرْ هلِ استيقظَ ؟ فأتيتُهُ فدخلتُ عليهِ فبايعتهُ ، ثمّ انطلقتُ إلى عمرَ فأخبرتهُ أنهُ قدِ استيقظ ، فانطلقنا إليهِ نُهرْوِلُ هَرْوَلةً حتىْ دخلَ عليهِ فبايعَهُ ، ثمّ بايعتهُ »

[الحديث ٣٩١٦ ـ طرفاه فى : ٤١٨٦ ، ٤١٨٧]

٣٩١٧ — حدثنا أحمدُ بن عثمانَ حدّثنا شُرَيحُ بن مَسلمةَ حدّثنا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبى إسحاقَ قال « سمعتُ البراءَ يحدِّث قال : ابتاعَ أبو بكرٍ من عازبٍ رحلاً ، فحملته معه . قال : فسألهُ عازبٌ عن مَسيرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : أُخِذَ علينا بالرَّصَدِ ، فخرجنا ليلاً ، فأحثَثْنا ليلتَنا ويومَنا حتىَ قامَ قائمُ الظهيرةِ ، ثمّ رُفِعَت لنا صخرةٌ ، فأتيناها ولها شئٌ من ظِل . قال : ففرَشتُ لرسولِ اللهِ ﷺ فَروَةً معى ، ثمّ اضطجعَ عليها النبىُّ ﷺ ، فانطلقتُ أنفُضُ ماحولَهُ ، فاذا أنا براعٍ قد أقبلَ فى غُنَيمةٍ يُريدُ منَ الصخرةِ مثلَ الذى أرَدْنا ، فسألتُهُ : لِمن أنتَ ياغلامُ ؟ فقال : أنا لفلان . فقلتُ له : هل فى غنمِكَ مِن لَبن ؟ قال : نعم . فقلتُ له : هل أنتَ حالبٌ ؟ قال : نعم . فأخذَ شاةً من غنمهِ ، فقلتُ له : انفُضِ الضَّرعَ . قال فحلبَ كُثْبةً من لبنٍ ، ومعى إداوةٌ من ماءٍ عليها خِرقةٌ قد رَوَّأتها لرسولِ اللهِ ﷺ ، فصَبَبتُ على اللبنِ حتىْ بَرَدَ أسفلُهُ ، ثمّ أتيتُ بهِ النبىَّ ﷺ فقلتُ : اشرَبْ يارسولَ الله . فشَرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتىْ رَضيتُ . ثمّ ارتحلنا والطالبُ فى إثرِنا »

٣٩١٨ — قال البراء : فدخلتُ مع أبى بكرٍ على أهلهِ ، فاذا عائشةُ ابنتُه مُضْطجعة قد أصابَتها حُمّى ، فرأيتُ أباها يُقبِّلُ خَدَّها وقال : كيفَ أنتِ يابُنَيّة »

الحديث الثاني والعشرون ، قوله (حدثني محمد بن الصباح أو بلغني عنه) أما محمد فهو محمد بن الصباح الدولابي البزاز بمعجمتين نزيل بغداد ، متفق على توثيقه . وقد روى عنه البخاري في الصلاة وفي البيوع جازما بغير واسطة ، وأما من بلغ البخاري عنه فيحتمل أن يكون هو عباد بن الوليد ، فقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه عن محمد بن الصباح بلفظه ، وعباد المذكور يكنى أبا بدر ، وهو غبري بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة ، روى عنه ابن ماجه وابن أبي حاتم وقال صدوق ، ومات قبل سنة ستين أو بعدها . واسماعيل شيخ محمد فيه هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، وأبو عثمان هو النهدي ، والاسناد كله بصريون . قوله (إذا قيل له هاجر قبل أبيه يغضب) يعني أنه لم يهاجر إلا صحبة أبيه كما تقدم ، وأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول « لعن الله من يزعم أني هاجرت قبل أبي ، انما قدمني في ثقله » وهذا في اسناده ضعف ، والجواب الذي أجاب به في حديث الباب أصح منه ، وقد استشكل ذكر أبويه ، فان أمه زينب بنت مظعون كانت بمكة فيما ذكره ابن سعد . قوله (قدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ) يعني عند البيعة ، ولعلها بيعة الرضوان ، وزعم الداودي أنها بيعة صدرت حين قدم النبي ﷺ المدينة ، وعندي في ذلك بعد ، لأن ابن عمر لم يكن في سن من يبايع ، وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه ، فيحتمل أن تكون البيعة حينئذ على غير القتال ، وإنما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال إنه هاجر قبل أبيه ، وانما الذي وقع له أنه بايع قبل أبيه ، فلما كانت بيعته قبل بيعة أبيه توهم بعض الناس أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه ، وليس كذلك ، وإنما بادر إلى البيعة قبل حرصا على تحصيل الخير ، ولأن تأخيره لذلك لاينفع عمر ، أشار إلى ذلك الداودي ، وعارضه ابن التين بأن مثله يرد في الهجرة التي أنكر كونها كانت سابقة ، والجواب أنه أنكر وقوع ذلك لا كراهيته لو وقع ، أو الفرق أن زمن البيعة يسير جدا بخلاف زمن الهجرة ، وأيضا فلعل البيعة لم تكن عامة بخلاف الهجرة ، فان ابن عمر خشي أن تفوته البيعة فبادر الى تحصيلها ، ثم أسرع إلى أبيه فأخبره فسارع الى البيعة فبايع ، ثم أعاد ابن عمر البيعة ثاني مرة . قوله (نهرول) الهرولة ضرب من السير بين المشي على مهل والعدو . (تنبيه) : ذكر المصنف هنا حديث البراء عن أبي بكر في قصة الهجرة ، وقد تقدم التنبيه عليه في أوائل هذا الباب وساقه هنا أتم ، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفي مناقب أبي بكر ، وبقيته في أوائل الباب في حديث سراقة . وقوله هنا « فأحيينا ليلتنا » بتحتانيتين من الإحياء ، ولبعضهم بمثنـــاة ثم مثلثة من الحث . قوله (ففرشت لرسول الله ﷺ فروة) فسرها صاحب النهاية بأنها الأرض اليابسة ، وقيل النبت اليابس ، قال وقيل أراد بالفروة اللباس المعروفة . قلت : وهذا هو الراجح بل هو الظاهر من قوله « فروة معي » وقوله هنا « قد روأتها » أي تأنيت بها حتى صاحت ، تقول روأت في الأمر إذا نظرت فيه ولم تعجل . قوله (قال البراء : فدخلت مع أبي بكر على أهله فاذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيت أباها يقبل خدها وقال كيف أنت يا بنية) هذا القدر من الحديث لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع ، وسأشير اليه في الباب الذي يليه ، وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعا ، وأيضا فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة

٣٩١٩ ـ حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ حدّثنا محمد بن حِمْيَرَ حدّثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبلةَ أنّ عُقبةَ بنَ وَشّاحٍ حدّثهُ عن أنسٍ خادم النبيِّ ﷺ قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وليسَ في أصحابهِ أشمَطُ غيرَ أبي بكر ، فَغَلَفَها

بالحناء والكتم »

[الحديث ٣٩١٩ ـ طرفه في : ٣٩٢٠]

٣٩٢٠ ـ وقال دُحَيم : حدثنا الوليدُ حدثنا الأوزاعيُّ حدثني أبو عُبَيد عن عقبةَ بنِ وسَّاج حدثني أنسُ ابن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فكان أسنَّ أصحابِه أبو بكر، فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها »

٣٩٢١ ـ حدثنا أصبَغُ حدثنا ابنُ وَهب عن يونسَ عن ابن شهاب عن عروةَ بنِ الزبير عن عائشةَ رضي اللهُ عنها « أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنه تزوَّجَ امرأةً من كلب يقال لها أمُّ بكر، فلما هاجرَ أبو بكر طلَّقها فتزوَّجها ابنُ عمِّها هذا الشاعرُ الذي قال هذه القصيدةَ رثى كفارَ قريش :

وماذا بالقَليبِ قَليبِ بَدرٍ ... منَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بالسَّنام

وماذا بالقَليبِ قليبِ بدرٍ ... منَ القَينات والشَّربِ الكرام

تحيِّينا السلامةَ أمُّ بكر ... وهل لي بعدَ قومي من سَلام

يحدِّثنا الرسولُ بأنْ سنَحيا ... وكيفَ حياة أصداء وهام

٣٩٢٢ ـ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا همّامٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في الغارِ، فرفعت رأسي فاذا أنا بأقدام القوم، فقلتُ : يانبيَّ اللهِ لو أنَّ بعضَهم طأطأ بصرَهُ رآنا. قال : اسكتْ يا أبا بكر، اثنانِ اللهُ ثالثُهما »

٣٩٢٣ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا الوليدُ بن مُسلمٍ حدثنا الأوزاعيُّ ح .

وقال محمدُ بن يوسفَ : حدثنا الأوزاعيُّ حدثنا الزُّهريُّ قال حدثني عطاء بن يَزيدَ الليثيُّ قال حدثني أبو سعيد رضيَ اللهُ عنه قال « جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فسأله عنِ الهجرةِ، فقال : وَيحَكَ، إنَّ الهجرةَ شأنُها شديد، فهل لكَ مِن إبل؟ قال : نعم. قال : فتُعطي صدقتَها؟ قال : نعم. قال : فهل تَمنحُ منها؟ قال : نعم. قال : فتحلبُها يومَ وُرودِها؟ قال : نعم. قال : فاعمل من وراء البحار، فانَّ اللهَ لن يَتِرَكَ من عملكَ شيئا »

الحديث الثالث والعشرون، قوله (حدثنا محمد بن حمير) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد بمعجمة مصغر وهو تصحيف، وشيخه ابراهيم بن أبي علية قد سمع من أنس، وحدث عنه هنا بواسطة، واسم أبيه يقظان ضد النائم، وعقبة بن وساج بفتح الواو وتشديد المهملة وآخره جيم، وأبو

عبيد فى الاسناد الثانى هو حي بضم المهملة وفتح التحتانية بعدها أخرى ثقيلة ويقال حى بلفظ ضد ميت ، وكان حاجب سليمان بن عبد الملك . **قوله** (فغلفها) بالمعجمة أى خضبها ، والمراد اللحية وان لم يقع لها ذكر . **قوله** (والكتم) بفتح الكاف والمثناة الخفيفة وحكى تثقيلها : ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت فى أصعر الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ، ومجتناه صعب ولذلك هو قليل ، وقيل إنه يخلط بالوشمة ، وقيل إنه الوشمة ، وقيل هو النيل ، وقيل هو حناء قريش وصبغه أصفر . **قوله** فى الرواية الثانية (وقال دحيم) هو عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ، وصله الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عنه . **قوله** (فكان أسن أصحابه أبو بكر) أى الذين قدموا معه حينئذ وقبله كما تقدم . **قوله** (حتى قنأ) بفتح القاف والنون والهمزة أى اشتدت حمرتها ، ستأتى زيادة فى الكلام على خضاب الشعر فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون ، **قوله** (أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب) أى من بنى كلب ، وهو كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ويدل عليه ماوقع فى رواية الترمذى الحكيم من طريق الزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث « ثم من بنى عوف » وأما الكلبى المشهور فهو من بنى كلب بن وبرة بن تغلب بن قضاعة . **قوله** (أم بكر) لم أقف على اسمها ، وكأنه كنيتها المذكورة . **قوله** (فلما هاجر أبو بكر طلقها ، فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر) هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس ابن مالك بن جعونة ، ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وسكون الواو بعدها موحدة ، قال ابن حبيب : هى أمه وهى خزاعية ، لكن سماه عمرو بن شمر ، وأنشد له أشعارا كثيرة قالها فى الكفر ، قال : ثم أسلم . وذكر مثله ابن الأعرابى فى « كتاب من نسب الى أمه » وزعم أبو عبيدة أنه ارتد بعد إسلامه ، حكاه عنه ابن هشام فى « زوائد السيرة » والأول أولى . وزاد الفاكهى فى هذا الحديث من الوجه الذى أخرجه منه البخارى « قالت عائشة : والله ماقال أبو بكر بيت شعر فى الجاهلية ولا الإسلام ، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر فى الجاهلية » وهذا يضعف ما أخرجه الفاكهى أيضا من طريق عوف عن أبى القموص قال « شرب أبو بكر الخمر قبل أن تحرم وقال هذه الأبيات ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب ، فبلغ ذلك عمر فجاء فقال : نعوذ بالله من غضب رسول الله ، والله لاتلج رءوسنا بعد هذا أبدا » قال : وكان أول من حرمها ، فلهذا قد عارضه قول عائشة ، وهى أعلم بشأن أبيها من غيرها . وأبو القموص لم يدرك أبا بكر ، فالعهدة على الواسطة ، فلعله كان من الروافض ، ودل حديث عائشة على أن لنسبة أبى بكر إلى ذلك أصلا وإن كان غير ثابت عنه ، والله أعلم . **قوله** (رثى كفار قريش) يعنى يوم بدر لما قتلوا وألقاهم النبى ﷺ فى القليب ، وهى البئر التى لم تطو . **قوله** (من الشيزى) بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها زاى مقصور ، وهو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع الخشب التى يعمل فيها الثريد . وقال الاصمعى : هى من شجر الجوز تسود بالدسم ، والشيزى جمع شيز . والشيز يغلظ حتى ينحت منه ، فأراد بالشيزى مايتخذ منها وبالجفنة صاحبها كأنه قال : ماذا بالقليب من أصحاب الجفان الملأى بلحوم أسنمة الابل ، وكانوا يطلقون على الرجل المطعام « جفنة » لكثرة إطعامه الناس فيها . وأغرب الداودى فقال : الشيزى الجمال ، قال لان الابل إذا سمنت تعظم أسنمتها ويعظم جمالها . وغلطه ابن التين قال : وإنما أراد أن الجفنة من الثريد تزين بالقطع اللحم من السنام . **قوله** (القينات) جمع قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى المغنية ، وتطلق أيضا على الأمة مطلقا . « والشرب » بفتح المعجمة وسكون الراء جمع شارب ، وقيل هو اسم جمع ، وجزم ابن التين

بالاول فقال : هو كتجر وتاجر والمراد بهم الندامى . قوله (تحيينا) فى رواية الكشميهنى « تحيينى » بالإفراد ، وقوله « فهل » فى رواية الكشميهنى « وهل لى » بالواو ، وقوله « من سلام » أى من سلامة ، وفيه قوة لمن قال : المراد من السلام الدعاء بالسلامة أو الإخبار بها . قوله (أصداء) جمع صدى وهو ذكر البوم ، وهام جمع هامة وهو الصدى أيضا وهو عطف تفسيرى ، وقيل الصدى الطائر الذى يطير بالليل ، والهامة جمجمة الرأس وهى التى يخرج منها الصدى بزعمهم ، وأراد الشاعر إنكار البعث بهذا الكلام كأنه يقول : اذا صار الانسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنسانا . وقال أهل اللغة : كان أهل الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذى لايدرك بثأره تصير هامة فتزقو وتقول : اسقونى اسقونى ، وإذا أدرك بثأره طارت فذهبت ، قال الشاعر :

انك إلا تذر شتمى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

وقد أورد ابن هشام هذه الأبيات فى « السيرة » بزيادة خمسة أبيات ، ووقع عند الإسماعيلى من طريق أخرى عن ابن وهب ، وعن عنبسة بن خالد أيضا ، كلاهما عن يونس بالاسناد المذكور « ان عائشة كانت تدعو على من يقول إن أبا بكر قال القصيدة المذكورة » فذكر الحديث والشعر مطولا ، وعند الترمذى الحكيم من طريق الزبيدى عن الزهرى مثله وزاد « قالت عائشة فنحلها الناس أبا بكر الصديق من أجل امرأته أم بكر التى طلق ، وانما قائلها أبو بكر بن شعوب » . قلت : وابن شعوب المذكور هو الذى يقول فيه أبو سفيان :

ولو شئت نجتنى كميت طمرّة ولم أحمل النعماء لابن شعوب

وكان حنظلة بن أبى عامر حمل يوم أحد على أبى سفيان فكاد أن يقتله ، فحمل ابن شعوب على حنظلة من ورائه فقتله ، فنجا أبو سفيان ، فقال فى ذلك أبياتا منها هذا البيت . الحديث الخامس والعشرون حديث أنس ، تقدم شرحه فى مناقب أبى بكر ، ومعنى قوله « الله ثالثهما » أى معاونهما وناصرهما ، وإلا فهو مع كل اثنين بعلمه كما قال ﴿ مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ الآية . الحديث السادس والعشرون حديث أبى سعيد « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يسأله عن الهجرة » الحديث ، أورده من طريقين موصول ومعلق ، والموصول أخرجه فى كتاب الزكاة ، والمعلق أخرجه فى كتاب الهبة بالاسنادين المذكورين هنا ، ومر شرحه فى كتاب الزكاة . والأعرابى ماعرفت اسمه ، والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبى ﷺ ، وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة لأنها كانت إذ ذاك فرض عين ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ « لاهجرة بعد الفتح » وقوله « اعمل من وراء البحار» مبالغة فى إعلامه بأن عمله لايضيع فى أى موضع كان ، وقوله « لن يترك » بفتح التحتانية وكسر المثناة ثم راء وكاف ، أى ينقصك

٤٦ - باب مَقْدَمِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه المدينةَ

٣٩٢٤ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاقَ سمع البراء رضيَ الله عنه قال « أولُ من قَدِم علينا مُصعَبُ بنُ عُمير وابنُ أمّ مكتوم . ثمّ قَدِمَ علينا عَمارُ بن ياسِرٍ وبلالٌ رضي اللهُ عنهم »

٣٩٢٥ - حدّثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ

رضيَ اللهُ عنهما قال « أوّلُ مَن قَدِمَ علينا مُصعَبُ بن عُمير وابنُ أمِّ مكتومٍ وكانوا يُقرِئونَ الناسَ ، فقدِمَ بلالٌ وسعدٌ وعمّارُ بن ياسرٍ . ثمَّ قدِمَ عمرُ بن الخطّابِ في عشرينَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ قدِمَ النبيُّ ﷺ ، فما رأيتُ أهلَ المدينةِ فَرِحوا بشيءٍ فرحَهم برسولِ الله ﷺ ، حتى جعلَ الإماءُ يَقُلْنَ : قَدِمَ رسولُ ﷺ ، فما قَدِمَ حتى قرأتُ ﴿ سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى ﴾ في سُوَرٍ منَ المفصَّل »

قوله (باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة) تقدم بيان الاختلاف فيه في آخر شرح حديث عائشة الطويل في شأن الهجرة ، ثم أخرج من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه قال « قدم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعليهما ثياب بيض شامية ، فمر على عبد الله بن أبيّ فوقف عليه ليدعوه إلى النزول عنده ، فنظر اليه فقال : انظر أصحابك الذين دعوك فانزل عليهم ، فنزل على سعد بن خيثمة . قال الحاكم : الاول أرجح ، وابن شهاب أعرف بذلك من غيره . قلت : ويقوى قول ابن شهاب ما أخرجه أبو سعيد في « شرف المصطفى » من طريق الحاكم من طريق ابن مجمع « لما نزل رسول الله ﷺ على كلثوم بن الهدم هو وأبو بكر وعامر بن فهيرة قال كلثوم : يا نجيح - لمولى له - فقال النبي ﷺ أنجحت » . وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في « أخبار المدينة » أنه نزل على كلثوم وهو يومئذ مشرك ، ويؤيد قول التيمي ما أخرجه أبو سعيد أيضا ومن طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « قدم رسول الله ﷺ قباء يوم الاثنين فنزل على سعد بن خيثمة » وجمع بين الخبرين بأنه نزل على كلثوم وكان يجلس مع أصحابه عند سعد بن خيثمة لأنه كان أعزب ، وان ثبت قول ابن زبالة فكأن منزل كلثوم يختص بالمبيت وسائر إقامته عند سعد لكونه كان أسلم . ثم ذكر المصنف فيه ثمانية أحاديث : الاول حديث البراء ، قوله في الطريق الاول (أبو اسحق سمع البراء) حذف قوله « انه » كما حذف « قال » من الطريق الثاني « عن أبي اسحق سمعت البراء » وكان شعبة يرى أن أنبأنا وأخبرنا وحدثنا واحد ، وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم . قوله (أول من قدم علينا مصعب) في رواية عن شعبة عند الحاكم في « الاكليل » عن عبد الله بن رجاء في روايته « من المهاجرين » . قوله (مصعب بن عمير) زاد ابن أبي شيبة « أول من قدم علينا المدينة » زاد في رواية عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن أبي اسحق عند الاسماعيلي « أخو بني عبد الدار بن قصي والده عمير » هو ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار ، زاد عبد الله ابن رجاء « فقلنا له مافعل رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو مكانه وأصحابه على أثري » وذكر موسى بن عقبة أنه لما قدم المدينة نزل على حبيب بن عدي ، وذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ أرسل مصعبا مع أهل العقبة يعلمهم . قوله (وابن أم مكتوم) هو عمرو - ويقال عبد الله - العامري من بني عامر بن لؤي ، ووقع في رواية ابن أبي شيبة « ثم أتانا بعده عمرو بن أم مكتوم الأعمى أخو بني فهر ، فقلنا : مافعل رسول الله ﷺ وأصحابه ؟ قال : هم على أثري » وفي رواية عبد الله بن رجاء « من ورائك » زاد في رواية غندر عن شعبة « ثم عامر بن ربيعة ومعه امرأته ليلى بنت أبي حثمة » وهي أول مهاجرة ، وقيل بل أول مهاجرة أم سلمة لقولها لما مات أبو سلمة « أول بيت هاجر » ويجمع بأن أولية أم سلمة بقيد البيت وهو ظاهر من إطلاقها . قوله (ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال) في رواية غندر « فقدم » وقد تقدم الاختلاف في عمار هل هاجر إلى الحبشة أم لا ، فان يكن فقد كان ممن تقدمهما إلى مكة ، ثم هاجر

إلى المدينة. وأما بلال فكان لا يفارق النبي ﷺ وأبا بكر. لكن تقدمهما باذن وتأخر معهما عامر بن فهيرة.
قوله في الرواية الثانية عن غندر عن شعبة (وكانوا يقرئون الناس) في رواية الاصيلي وكريمة «فكانا يقرئان الناس» وهو أوجه، ويوجه الاول إما على أن أقل الجمع اثنان، وإما على أن من كان يقرئانه كان يقرأ معهما أيضا.
قوله (وسعد) زاد في رواية الحاكم «ابن مالك» وهو ابن أبي وقاص، وروى الحاكم من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال «وزعموا أن من آخر من قدم سعد بن أبي وقاص في عشرة فنزلوا على سعد بن خيثمة» وقد تقدم في أول الهجرة «ان أول من قدم المدينة من المهاجرين عامر بن ربيعة ومعه امرأته أم عبد الله بنت أبي حثمة، وأبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وشماس بن عثمان بن الشريد، وعبد الله بن جحش» فيجمع بينه وبين حديث البراء بحمل الأولية في أحدهما على صفة خاصة، فقد جزم ابن عقبة بأن أول من قدم المدينة من المهاجرين مطلقا أبو سلمة بن عبد الأسد، وكان رجع من الحبشة الى مكة فأوذى بمكة فبلغه ماوقع للاثني عشر من الانصار في العقبة الأولى فتوجه إلى المدينة في أثناء السنة، فيجمع بين ذلك وبين ماوقع هنا بأن أبا سلمة خرج لا لقصد الإقامة بالمدينة بل فرارا من المشركين، بخلاف مصعب بن عمير فانه خرج اليها للإقامة بها، وتعليم من أسلم من أهلها بأمر النبي ﷺ، فلكل أولية من جهة. **قوله** في الرواية الثانية (ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ) في رواية عبد الله بن رجاء «في عشرين راكبا» وقد سمى ابن إسحق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو بن سراقة وأخاه عبد الله وواقد بن عبد الله وخالدا وإياسا وعامرا وعاقلا بني البكير وخنيس بن حذافة - بمعجمة ونون ثم سين مصغر - وعياش بن ربيعة وخولى ابن أبي خولى وأخاه، هؤلاء كلهم من أقارب عمر وحلفائهم، قالوا: فنزلوا جميعا على رفاعة بن عبد المنذر، يعني بقباء. قلت: فلعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم. وروى ابن عائذ في المغازي باسناد له عن ابن عباس قال «خرج عمر والزبير وطلحة وعثمان وعياش بن ربيعة في طائفة، فتوجه عثمان وطلحة إلى الشام» اه. فهؤلاء ثلاثة عشر من ذكر ابن إسحق، وذكر موسى بن عقبة أن أكثر المهاجرين نزلوا على بني عمرو بن عوف بقباء إلا عبد الرحمن بن عوف فانه نزل على سعد بن الربيع وهو خزرجي. وسيأتي في كتاب الاحكام أن سالما مولى أبي حذيفة ابن عتبة كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء، منهم أبو سلمة بن عبد الأسد. **قوله** (حتى جعل الإماء يقلن: قدم رسول الله) في رواية عبد الله بن رجاء «فخرج الناس حين قدم المدينة في الطرق وعلى البيوت، والغلمان والخدم (١) جاء محمد رسول الله، الله أكبر، جاء محمد رسول الله ﷺ». وأخرج الحاكم من طريق إسحق بن أبي طلحة عن أنس «خرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن:

نحن جوار من بني النجار ... ياحبذا محمد من جار

وأخرج أبو سعيد في «شرف المصطفى» ورويناه في «فوائد الخلعي» من طريق عبيد الله بن عائشة منقطعا: لما دخل النبي ﷺ المدينة جعل الولائد يقلن:

طلع البدر علينا ... من ثنية الوداع
وجب الشكر علينا ... مادعا لله داع

(١) لعله سقط من قلم الناسخ «وهم يقولون» أو نحو ذلك

وهو سند معضل، ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك . قوله (فما قدم حتى حفظت سبح اسم ربك الأعلى في سور من المفصل) أي مع سور، وفي رواية الحسن بن سفيان عن بندار شيخ البخاري فيه «وسورا من المفصل» ومقتضاه أن ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ مكية ، وفيه نظر لأن ابن أبي حاتم أخرج من طريق حيدة أن قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ نزلت في صلاة العيد وزكاة الفطر ، وسنده حسن . وكل منهما شرع في السنة الثانية ، فيمكن أن يكون نزول هاتين منها وقع بالمدينة . وأقوى منه أن يتقدم نزول السورة كلها بمكة . ثم بين النبي ﷺ أن المراد بصلى صلاة العيد وبتزكى زكاة الفطر ، فإن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز ، والجواب عن الإشكال من وجهين : أحدهما احتمال أن تكون السورة مكية إلا هاتين الآيتين ، وثانيهما - وهو أصحهما - فيه يجوز نزولها كلها بمكة . ثم بين النبي ﷺ المراد بقوله ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ صلاة العيد وزكاة الفطر ، فليس من الآية الا الترغيب في الذكر والصلاة من غير بيان المراد ، فبينته السنة بعد ذلك

٣٩٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامٍ عن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « لما قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ . قالت : فدخَلْتُ عليهما فقلتُ : يا أبتِ كيفَ تجِدُكَ ؟ ويا بلالُ كيفَ تجدُكَ ؟ قالت : فكانَ أبو بكرٍ إذا أخذَتهُ الحمَّى يقول :

كلُّ امرِئٍ مُصبَّحٌ في أهلهِ والموتُ أدنى من شِراكِ نعلهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنهُ الحمَّى يرفَعُ عَقيرتَه ويقول :

ألا ليتَ شِعري هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحَولي إذخِرٌ وجَليلُ
وهل أرِدَنْ يوماً مياهَ مِجَنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وطَفيلُ

قالت عائشة : فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتهُ ، فقال : اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، وصحِّحْها ، وبارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها ، وانقُلْ حُمَّاها فاجعَلْها بالجُحْفة »

الحديث الثاني حديث عائشة . قوله (قدمنا المدينة) في رواية أبي أسامة عن هشام « وهي أوبأ أرض الله » وفي رواية محمد بن إسحق عن هشام بن عروة نحوه وزاد « قال هشام وكان وباؤها معروفا في الجاهلية ، وكان الانسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له انهق ، فينهق كما ينهق الحمار ، وفي ذلك يقول الشاعر :

لعمري لئن غنيت من خيفة الردى نهيق حمار إنني لمروع

قوله (وعك) بضم أوله وكسر ثانيه أي أصابه الوعك وهي الحمى . قوله (كيف تجدك) أي تجد نفسك أو جسدك ، وقوله « مصبح » بمهملة ثم موحدة وزن محمد ، أي مصاب بالموت صباحا ، وقيل المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله صبحك الله بالخير ، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله . قوله (أدنى) أي أقرب . قوله (شراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء : السير الذي يكون في وجه النعل ، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من

شراك نعله لرجله . قوله (أقلع عنه) بفتح أوله أى الوعك وبضمها ، والاقلاع الكف عن الامر . قوله (يرفع عقيرته) أى صوته ببكاء أو بغناء ، قال الاصمعي : أصله أن رجلا انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته ، وان لم يرفع رجله . قال ثعلب : وهذا من الأسماء التى استعملت على غير أصلها . قوله (بواد) أى بوادي مكة . قوله (وجليل) بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها . قوله (مياه مجنة) بالجيم موضع على أميال من مكة وكان به سوق ، تقدم بيانه فى أوائل الحج . وقوله « يبدون » أى يظهر ، وشامة وطفيل جبلان بقرب مكة ، وقال الخطابي : كنت أحسب انهما جبلان حتى ثبت عندى أنهما عينان ، وقوله « أردن ويبدون » بنون التأكيد الخفيفة ، وشامة بالمعجمة والميم مخففا ، وزعم بعضهم أن الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم ، وزاد المصنف آخر كتاب الحج من طريق أبى أسامة عن هشام به « ثم يقول بلال : اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وامية بن خلف كما أخرجونا إلى أرض الوباء ، ثم قال رسول الله ﷺ « اللهم حبب الينا المدينة » الحديث . وقوله « كما أخرجونا » أى أخرجهم من رحمتك كما أخرجونا من وطننا ، وزاد ابن إسحاق فى روايته عن هشام وعمرو بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها « فقلت والله مايدرى أبى مايقول » . قالت « ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة - وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب - فقلت : كيف تجدك يا عامر ؟ فقال :

لقد وجدت الموت قبل ذوقه ... إن الجبان حتفه من فوقه

كل امرئ مجاهد بطوقه ... كالثور يحمى جسمه بروقه »

وقالت فى آخره « فقلت : يارسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى » . والزيادة فى قول عامر بن فهيرة رواها مالك أيضا فى « الموطأ » ، عن يحيى بن سعيد عن عائشة منقطعا ، وسيأتى بقية مايتعلق بهذا الحديث فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم فى الباب الذى قبله من حديث البراء أن عائشة أيضا وعكت ، وكان أبو بكر يدخل عليها ، وكان وصول عائشة إلى المدينة مع آل أبى بكر ، هاجر بهم أخوها عبد الله ، وخرج زيد ابن حارثة وأبو رافع ببنتى النبى ﷺ فاطمة وأم كلثوم وأسامة بن زيد وأمه أم أيمن وسودة بنت زمعة ، وكانت رقية بنت النبى ﷺ سبقت مع زوجها عثمان ، وأخرت زينب وهى الكبرى عند زوجها أبى العاص بن الربيع

٣٩٢٧ — حدثني عبدُ الله بن محمد حدَّثنا هشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ حدَّثني عروةُ أن عبيدَ الله ابن عديّ أخبرَهُ « دخلتُ على عثمان » ح . وقال بشرُ بنُ شُعيبٍ حدَّثني أبي عنِ الزهريِّ حدَّثني عروةُ بنِ الزُّبيرِ أنَّ عُبيدَ الله بنَ عديِّ بنِ الخِيار أخبرَهُ قال « دخلتُ على عثمانَ ، فتشهَّدَ ثم قال : أما بعدُ فان الله بعثَ محمداً ﷺ بالحقّ ، وكنتُ ممن استجابَ للهِ ولرسولهِ وآمنَ بما بعثَ به محمدٌ ﷺ ، ثم هاجرتُ هجرتَين ، وكنتُ صهرَ رسولِ الله ﷺ ، وبايعتُه ، فوالله ما عَصيتُهُ ولا غَشَشته حتى توفاه الله »

تابعهُ إسحاقُ الكلبيُّ « حدثني الزُّهريُّ » مِثلَه

٣٩٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سليمانَ حدثني ابنُ وَهب حدَّثنا مالكٌ ح . وأخبرني يونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرَني عُبَيدُ اللهِ بن عبدِ الله أن ابنَ عباسٍ أخبرَهُ « أن عبد الرحمٰنِ بنَ عوف رجعَ إلى أهلهِ وهو بمِنًى في آخرِ حَجَّةٍ حجها عمرُ ، فوجَدَني فقال : عبد الرحمن . فقلتُ يا أميرَ المؤمنين إن الموسمَ يَجمعُ رَعاعَ الناس وغَوغاءَهم ، وإني أرى أن تُمهِلَ حتى تَقدَمَ المدينة ، فإنها دارُ الهجرةِ والسُّنَّة والسلامة ، وتخلُصَ لأهلِ الفقهِ وأشراف الناس وذوي رأيِهم . قال عمر : لأقومنَّ في أولِ مَقامٍ أقومُه بالمدينة »

٣٩٢٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن خارجةَ بن زيد ابن ثابتٍ « ان أم العَلاء ـ امرأةً من نسائهم بايعَتِ النبيَّ ﷺ ـ أخبرَتهُ أن عثمانَ بنَ مَظعونٍ طارَ لهم في السُّكنَى حينَ اقترَعَتِ الأنصارُ على سُكنَى المهاجرينَ . قالت أمُّ العلاء : فاشتكى عثمانُ عندَنا ، فمرَّضتُهُ حتى تُوُفِّيَ ، وجعلناهُ في أثوابهِ . فدخَلَ علينا النبيُّ ﷺ ، فقلت : رحمة الله عليكَ أبا السائب ، شهادتي عليك لقد أكرمَكَ الله . فقال النبيُّ ﷺ : وما يُدريكِ أن الله أكرمهُ ؟ قالت : قلتُ لا أدري ، بأبي أنتَ وأمي يارسول الله ، فمن ؟ قال : أما هوَ فقد جاءهُ واللهِ اليقينُ ، والله إني لأرجو لهُ الخيرَ ، وما أدري واللهِ ـ وأنا رسولُ اللهِ ـ ما يُفعَلُ بي . قالت : فواللهِ لا أزكّي أحداً بعدَه . قالت : فأحزَنَني ذلك ، فنمتُ ، فرأيتُ لعثمانَ عيناً تجري ، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأخبرتُه ، فقال : ذلك عمله »

٣٩٣٠ ـ حدثنا عُبَيدُ اللهِ بن سعيدٍ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « كان يومُ بُعاث يوماً قدَّمَهُ الله عزَّ وجل لرسولهِ ﷺ ، فقدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وقدِ افترَقَ مَلَأُهم ، وقتِلَت سَرَاتُهم في دُخولِهم في الإسلام »

٣٩٣١ ـ حدثني محمدُ بن المثنى حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبة عن هشامٍ عن أبيهِ « عن عائشةَ أن أبا بكر دَخلَ عليها والنبيُّ ﷺ عندَها يومَ فِطرٍ ـ أو أضحىً ـ وعندَها قَينَتانِ تُغنّيانِ بما تَعازَفتِ الأنصارُ يومَ بُعاث . فقال أبو بكرٍ : مِزمارُ الشيطانِ ـ مرَّتينِ ـ فقال النبيُّ ﷺ : دَعهُما يا أبا بكر ، إنَّ لكل قومٍ عِيداً ، وإن عِيدَنا هٰذا اليومُ »

الحديث الثالث ، قوله (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني ، ذكر حديث عثمان في شأن الوليد بن عقبة ، وقد تقدم شرحه في مناقب عثمان مستوفى ، والغرض منه قوله « وهاجرت الهجرتين » وكان عثمان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة إلى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي ﷺ . (وقال بشر بن شعيب الخ) وصله أحمد بن

حنبل فى مسنده عنه بتمامه . قوله (تابعه إسحق الكلبي) وصله أبو بكر بن شاذان فيما رويناه من طريقه باسناده إلى يحيى بن صالح عن إسحق الكلبي عن الزهرى فذكره بتمامه وفيه « انه جلد الوليد أربعين » وقد تقدم البحث فى ذلك فى مناقب عثمان الحديث الرابع ، ذكر طرفا من قصة عبد الرحمن بن عوف مع عمر ، وفيه خطبة عمر ، والغرض منه قول عبد الرحمن « حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة » ووقع فى رواية الكشميهنى «والسلامة» بدل السنة . الحديث الخامس ، قوله (أن أم العلاء) هى والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوى عنها ، وقد روى سالم أبو النضر هذا الحديث عن خارجة بن زيد عن أمه نحوه ولم يسم هذه ، فكأن اسمها كنيتها ، وهى بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية الخزرجية . قوله (طار لهم) أى خرج فى القرعة لهم ، وتقدم بيانه آخر الشهادات . قوله (حين قرعت) بالقاف ، كذا وقع ثلاثيا ، والمعروف « أقرعت » من الرباعى وتقدم فى الجنائز بلفظ « اقترعت » . قوله (أبا السائب) هى كنية عثمان بن مظعون المذكور ، وكان عثمان من فضلاء الصحابة السابقين ، وقد تقدم خبره مع لبيد فى أول المبعث . الحديث السادس ، قوله (كان يوم بعاث) تقدم بيانه فى مناقب الانصار ، ووقع عند ابن سعد فى قصة العقبة الأولى مايدل على أن يوم بعاث كان بعد المبعث بعشر سنين ، وتقدم نحوه فى « باب وفود الانصار » وقوله « فى دخولهم » متعلق بقوله « قدمه الله » . الحديث السابع ، قوله (بما تعازفت) بالمهملة والزاى أى قالته من الأشعار فى هجاء بعضهم بعضا وألقته على المغنيات فغنين به ، والمعازف آلات الملاهى الواحدة معزفة ، وقال الخطابى : يحتمل أن يكون من عزف اللهو وهو ضرب المعازف على تلك الأشعار المحرضة على القتال ، ويحتمل أن يكون المراد بالعزف أصوات الحرب شبهها بعزيف الرياح وهو مايسمع من دويها ، وفى رواية « تقاذفت » بالقاف والذال المعجمة أى ترامت به

٣٩٣٢ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الوارث ح ، وحدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبي يحدِّثُ حدَّثنا أبو التيَّاحِ يزيدُ بنُ حُمَيدٍ الضُّبَعيُّ قال حدَّثني أنَسُ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال « لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ نَزَلَ في عُلوِ المدينةِ ، في حَيٍّ يُقال لهم بنو عمرو بن عَوف ، قال فأقامَ فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً ، ثم أرسلَ إلى مَلَإ بني النجار ، قال فجاءوا متقلدي سيوفهم . قال وكأني أنظرُ الى رسولِ الله ﷺ على راحلته وأبو بكرٍ رِدْفَه ومَلأ بني النجار حَولَهُ حتى ألقى بفِناء أبي أيوبَ ، قال فكان يُصلي حيثُ أدركته الصلاة ويُصلي في مَرابضِ الغنم . قال : ثم إنه أمرَ ببناء المسجدِ ، فأرسلَ إلى مَلأ بني النجارِ ، فجاءوا . فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، فقالوا : لا واللهِ لانطلُبُ ثَمنَهُ إلاَّ إلى الله . قال فكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبورُ المشركين ، وكانت فيه خِرَبٌ ، وكان فيه نخلٌ . فأمر رسولُ الله ﷺ بقبورِ المشركين فنُبِشَتْ ، وبالخِرَبِ فسُوِّيَت ، وبالنخل فقطعَ ، قال فصفُّوا النخلَ قبلةَ المسجد ، قال وجعلوا عِضادَتَيهِ حجارةً . قال جعلوا ينقلون ذاكَ الصخرَ وهم يَرتَجزون ورسولُ الله ﷺ معهم يقولون :

اللهمَّ إنهُ لا خيرَ إلا خيرُ الآخره   فانصُرِ الأنصارَ والمهاجره »

الحديث الثامن ، **قوله** (أنبأنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد . **قوله** (فى علو المدينة) كل ما فى جهة نجد يسمى العالية ، وما فى جهة تهامة يسمى السافلة ، وقباء من عوالى المدينة ، وأخذ من نزول النبي ﷺ التفاؤل له ولدينه بالعلو . **قوله** (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الأوس بن حارثة . **قوله** (وأبو بكر ردفه) تقدم مافيه فى الباب الذى قبله فى الحديث الثامن عشر . **قوله** (وملأ بنى النجار) أى جماعتهم . **قوله** (حتى ألقى) أى نزل أو المراد ألقى رحله . **قوله** (بفناء) بكسر الفاء وبالمد ما امتد من جوانب الدار . **قوله** (أبى أيوب) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من بنى مالك بن النجار . **قوله** (ثم إنه أمر) تقدم ضبطه فى أوائل الصلاة . **قوله** (ثامنونى) أى قرروا معى ثمنه ، أو ساوموني بثمنه ، تقول ثامنت الرجل فى كذا إذا ساومته . **قوله** (بحائطكم) أى ببستانكم وقد تقدم فى الباب قبله أنه كان مربدا ، فلعله كان أولا حائطا ثم خرب فصار مربدا ، ويؤيده قوله « انه كان فيه نخل وخرب » وقيل كان بعضه بستانا وبعضه مربدا ، وقد تقدم فى الباب الذى قبله تسمية صاحبى المكان المذكور ، ووقع عند موسى بن عقبة عن الزهرى أنه اشتراه منهما بعشرة دنانير ، وزاد الواقدى أن أبا بكر دفعها لهما عنه . **قوله** (فكان فيه) فسره بعد ذلك . **قوله** (خرب) بكسر المعجمة وفتح الراء والموحدة ، وتقدم توجيه آخر فى أوائل الصلاة بفتح أوله وكسر ثانيه ، قال الخطابى : أكثر الرواة بالفتح ثم الكسر ، وحدثناه الخيام بالكسر ثم الفتح ، ثم حكى احتمالات : منها الخرب بضم أوله وسكون ثانيه قال : هى الخروق المستديرة فى الأرض ، والجرف بكسر الجيم وفتح الراء بعدها فاء ماتجرفه السيول وتأكله من الأرض ، والحدب بالمهملة وبالدال المهملة أيضا المرتفع من الأرض ، قال وهذا لائق بقوله « فسويت » لأنه إنما يسوى المكان المحدوب ، وكذا الذى جرفته السيول ، وأما الخراب فيبنى ويعمر دون أن يصلح ويسوى . قلت : وما المانع من تسوية الخراب بأن يزال مابقى منه ويسوى أرضه ، ولا ينبغى الالتفات إلى هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة . **قوله** (فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت) قال ابن بطال : لم أجد فى نبش قبور المشركين لتتخذ مسجدا نصا عن أحد من العلماء ، نعم اختلفوا هل تنبش بطلب المال ؟ فأجازه الجمهور ومنعه الاوزاعى ، وهذا الحديث حجة للجواز ، لأن المشرك لاحرمة له حيا ولا ميتاً ، وقد تقدم فى المساجد البحث فيما يتعلق بها . **قوله** (وبالنخل فقطع) هو محمول على أنه لم يكن يثمر ، ويحتمل أن يثمر لكن دعت الحاجة اليه لذلك ، وقوله « فصفوا النخل » أى موضع النخل ، وقوله « عضادتيه » بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة ، وهى الخشبة التى على كتف الباب ، ولكل باب عضادتان ، وأعضاد كل شىء مايشد جوانبه . **قوله** (يرتجزون) أى يقولون رجزا ، وهو ضرب من الشعر على الصحيح . **قوله** (فانصر الانصار والمهاجرة) كذا رواه أبو داود بهذا اللفظ ، وسبق مافيه فى أبواب المساجد ، واحتج من أجاز بيع غير المالك بهذه القصة لأن المساومة وقعت مع غير الغلامين ، وأجيب باحتمال أنهما كانا من بنى النجار فساومهما وأشرك معهما فى المساومة عمهما الذى كانا فى حجره كما تقدم فى الحديث الثانى عشر

٤٧ — باب إقامةِ المهاجرِ بمكةَ ، بعدَ قضاء نُسكِه

٣٩٣٣ — حدثنى إبراهيمُ بن حمزةَ حدَّثنا حاتمٌ عن عبدِ الرحمٰن بن حُميد الزُّهريُّ قال : سمعتُ عمرَ بن عبدِ العزيز يسألُ السائبَ ابنَ أختِ النَّمِر : ماسمعتَ فى سكنَى مكة ؟ قال : سمعتُ العلاءَ بن الحضرميَّ قال : قال

رسولُ اللهِ ﷺ « ثلاثٌ للمهاجرِ بعدَ الصَّدَرِ »

قوله (باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) أي من حج أو عمرة . **قوله** (حدثنا حاتم) هو ابن اسماعيل المدني . **قوله** (سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب) أي ابن يزيد . **قوله** (ابن أخت النمر) تقدم ذكره قريباً في المناقب النبوية . **قوله** (العلاء بن الحضرمي) اسمه عبد الله بن عماد ، وكان حليف بني أمية ، وكان العلاء صحابيا جليلا ، ولاه النبي ﷺ البحرين ، وكان مجاب الدعوة ، ومات في خلافة عمر ، وما له في البخاري إلا هذا الحديث . **قوله** (ثلاث للمهاجر بعد الصدر) بفتح المهملتين أي بعد الرجوع من منى ، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لايزيد عليها ، ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة ، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لاتخرج صاحبها عن حكم المسافر ، وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى لتقييده بالاولين ، قال النووي معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق ، انتهى كلام القاضي ، ويستثنى من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة ، واستدل بهذا الحديث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج ، وهو أصح الوجهين في المذهب ، لقوله في هذا الحديث « بعد قضاء نسكه » لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع ، وقد سماه قبله قاضيا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج والله أعلم . وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي ﷺ ولا يعني به من هاجر من غيرها لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، فأجابهم بذلك ، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس باقامة ، قال : والخلاف الذي أشار اليه عياض كان فيمن مضى ، وهل ينبني عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك ، وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك انتهى . وهو حسن متجه ، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعا أو دورا ، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك ، والله أعلم

٤٨ — باب التاريخ . مِن أينَ أرَّخوا التاريخ ؟

٣٩٣٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أبيهِ عن سَهلِ بن سعدٍ قال « ماعدُّوا من مَبعَثِ النبيِّ ﷺ ولا من وفاته ، ماعدُّوا إلاَّ من مَقدَمِهِ المدينةَ »

٣٩٣٥ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فُرِضتِ الصلاةُ رَكعتَين ، ثمَّ هاجرَ النبيُّ ﷺ ففُرِضَت أربعاً وتُركت صلاةُ السفرِ

على الأولى » . تابَعه عبدُ الرزّاق عن مَعْمر

قوله (باب التاريخ) قال الجوهري : التاريخ تعريف الوقت ، والتوريخ مثله ، تقول أرخت وورخت . وقيل اشتقاقه من الأرخ وهو الانثى من بقر الوحش ، كأنه شيء حدث كما يحدث الولد ، وقيل هو معرب ، ويقال أول ما أحدث التاريخ من الطوفان . قوله (من أين أرخوا التاريخ) كأنه يشير إلى اختلاف فى ذلك ، وقد روى الحاكم فى « الاكليل » من طريق ابن جريج عن أبى سلمة عن ابن شهاب الزهرى « ان النبى ﷺ لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب فى ربيع الأول » وهذا معضل ، والمشهور خلافه كما سيأتى ، وأن ذلك كان فى خلافة عمر . وأفاد السهيلى أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم ﴾ لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقا ، فتعين أنه أضيف إلى شئ مضمر وهو أول الزمن الذى عز فيه الاسلام ، وعبد فيه النبي ﷺ ربه آمنا ، وابتدأ بناء المسجد ، فوافق رأى الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم ، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى ﴿ من أول يوم ﴾ أنه أول أيام التاريخ الاسلامى ، كذا قال ، والمتبادر أن معنى قوله ﴿ من أول يوم ﴾ أى دخل فيه النبي ﷺ وأصحابه المدينة والله أعلم . قوله (حدثنا عبد العزيز) أى ابن أبى حازم سلمة ابن دينار . قوله (ماعدوا من مبعث النبي ﷺ) فى رواية الحاكم من طريق مصعب الزبيرى عن عبد العزيز أخطأ الناس العدد ، لم يعدوا من مبعثه ولا من قدومه المدينة ، وإنما عدوا من وفاته . قال الحاكم : وهو وهم ، ثم ساقه على الصواب بلفظ : ولا من وفاته ، إنما عدوا من مقدمه المدينة . والمراد بقوله أخطأ الناس العدد أى أغفلوه وتركوه ثم استدركوه ، ولم يرد أن الصواب خلاف ماعملوا . ويحتمل أن يريده وكان يرى أن البداءة من المبعث أو الوفاة أولى ، وله اتجاه لكن الراجح خلافه . والله أعلم . قوله (مقدمه) أى زمن قدومه ، ولم يرد شهر قدومه لأن التاريخ إنما وقع من أول السنة . وقد أبدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة فقال : كانت القضايا التى اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة : مولده ومبعثه وهجرته ووفاته ، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لايخلو واحد منهما من النزاع فى تعيين السنة ، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه ، فانحصر فى الهجرة ، وإنما أخروه من ربيع الاول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فى المحرم ، إذ البيعة وقعت فى أثناء ذى الحجة وهى مقدمة الهجرة ، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ ، وهذا أقوى ماوقفت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم . وذكروا فى سبب عمل عمر التاريخ أشياء : منها ما أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين فى تاريخه ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي « ان أبا موسى كتب إلى عمر : انه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ ، فجمع عمر الناس ، فقال بعضهم : أرخ بالمبعث ، وبعضهم أرخ بالهجرة ، فقال عمر : الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها ، وذلك سنة سبع عشرة . فلما اتفقوا قال بعضهم ابدءوا برمضان ، فقال عمر : بل بالمحرم فانه منصرف الناس من حجهم ، فاتفقوا عليه » وقيل أول من أرخ التاريخ يعلى بن أمية حيث كان باليمن أخرجه أحمد بن حنبل باسناد صحيح ، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى ، وروى أحمد وأبو عروبة فى « الأوائل » والبخارى فى « الأدب » والحاكم من طريق ميمون بن مهران قال « رفع لعمر صك محله شعبان فقال : أى شعبان ، الماضى أو الذى نحن فيه ، أو الآتى ؟ ضعوا للناس شيئا يعرفونه فذكر نحو الأول » . وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب قال « جمع عمر الناس فسألهم عن أول يوم يكتب التاريخ ،

فقال علي : من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك ، ففعله عمر ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق ابن سيرين قال «قدم رجل من اليمن فقال : رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا ، فقال عمر : هذا حسن فأرخوا ، فلما جمع على ذلك قال قوم : أرخوا للمولد ، وقال قائل : للمبعث ، وقال قائل من حين خرج مهاجرا ، وقال قائل من حين توفي ، فقال عمر : أرخوا من خروجه من مكة إلى المدينة . ثم قال : بأي شهر نبدأ : فقال قوم : من رجب ، وقال قائل : من رمضان ، فقال عثمان : أرخوا المحرم فانه شهر حرام وهو أول السنة ومنصرف الناس من الحج ، قال وكان ذلك سنة سبع عشرة - وقيل سنة ست عشرة - في ربيع الأول » فاستفدنا من مجموع هذه الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قوله (فرضت الصلاة ركعتين) أي بمكة ، وقوله « تركت » أي على ما كانت عليه من عدم وجوب الزائد ، بخلاف صلاة الحضر فانها زيدت في ثلاث منها ركعتان ، فالمعنى أقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وان كان الأحب القصر ، وقد تقدم ما فيه من الإشكال في أول كتاب الصلاة . قوله (تابعه عبد الرزاق عن معمر) وصله الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن عبد الرزاق بلفظه ، وذكر ابن جرير عن الواقدي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر واحد ، قال : وزعم أنه لا خلاف بين أهل الحجاز في ذلك

٤٩ - باب قولِ النبيِّ « اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم » ومَرْثيَتِه لمن ماتَ بمكة

٣٩٣٦ - حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا إبراهيمُ عنِ الزُّهريِّ عن عامرِ بن سعدِ بن مالكٍ عن أبيهِ قال « عادَني النبيُّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ من مَرَضٍ أشفَيتُ منه على الموت ، فقلتُ : يارسولَ الله ، بَلغَ بي منَ الوَجعِ ما تَرى ، وأنا ذُو مال ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدة ، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي ؟ قال : لا . قال : فأتصدَّقُ بشطرِه ؟ قال : الثُّلثُ ياسعد ، والثلثُ كثير ، إنكَ أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفون الناس - قال أحمدُ بن يونسَ عن إبراهيم : أن تَذَرَ ذُرِّيتَك - ولستَ بنافقٍ نفقةً تَبتَغي بها وجهَ الله إلا آجرَكَ اللهُ بها ، حتى اللقمةَ تجعلُها في في امرأتك . قلت : يا رسولَ الله ، أُخلَّفُ بعدَ أصحابي ؟ قال : إنكَ لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعة ، ولعلَّكَ تُخلَّفُ حتى يَنتفعَ بكَ أقوام ويُضَرَّ بك آخرون . اللهمَّ أمضِ لأصحابي هِجرَتَهم ، ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم . لكنِ البائسُ سعدُ بن خَولةَ . يَرثي له رسولُ الله ﷺ أن تُوفِّيَ بمكة » . وقال أحمدُ بن يونسَ وموسى عن إبراهيمَ « أن تذرَ وَرَثَتَكَ »

قوله (باب قول النبي ﷺ : اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ومرثيته لمن مات بمكة) بتخفيف التحتانية وهو عطف على قول ، والمرثية تعديد محاسن الميت ، والمراد هنا التوجع له لكونه مات في البلد التي هاجر منها ، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك قبل بباب . قوله (ورثتك) كذا للاكثر ، وللكشميهني والقابسي « ذريتك » ، ورواية الجماعة أولى لأن هذه اللفظة قد بين البخاري أنها لغير يحيى بن قزعة شيخه هنا . قوله (ولست بنافق) كذا هنا ،

والكشميهنى « بمنفق » وهو الصواب . قوله (أن مات [1] بمكة) هو بفتح الهمزة للتعليل ، وأغرب الداودى فتردد فيه فقال : ان كان بالفتح ففيه دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصدر من حجته ثم مات ، وان كان بالكسر ففيه دليل على أنه قيل له إنه يريد التخلف بعد الصدر فخشي عليه أن يدركه أجله بمكة . قلت : والمضبوط المحفوظ بالفتح ، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقام بعد حجه ، لأن السياق يدل على أنه مات قبل الحج ، والله أعلم . قوله (وقال أحمد بن يونس وموسى عن ابراهيم) يعنى ابن سعد (أن تذر ورثتك) أما رواية أحمد بن يونس فأخرجها المصنف فى حجة الوداع فى آخر المغازى ، وأما رواية موسى وهو ابن اسماعيل فأخرجها المؤلف فى الدعوات

٥٠ - باب كيف آخى النبىُّ ﷺ بينَ أصحابه ؟

وقال عبدُ الرحمٰنِ بن عوفٍ « آخى النبىُّ ﷺ بينى وبين سعدِ بن الربيع لما قدِمنا المدينة »

وقال أبو جُحَيفةَ « آخى النبىُّ ﷺ بينَ سلمانَ وأبى الدرداء »

٣٩٣٧ - حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدّثنا سفيانُ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « قدِمَ عبدُ الرحمنِ بن عوفٍ فآخى النبىُّ ﷺ بينه وبين سعدِ بن الربيع الأنصارىّ ، فعرَضَ عليهِ أن يُناصفَهُ أهلَهُ ومالَه ، فقال عبدُ الرحمٰن : باركَ اللهُ لكَ فى أهلكَ ومالِك ، دُلّنى على السوقِ . فربحَ شيئاً من أقِطٍ وسَمنٍ ، فرآهُ النبىُّ ﷺ بعدَ أيامٍ وعليهِ وَضَرٌ من صُفرةٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : مَهْيَمْ يا عبدَ الرحمٰن ؟ قال : يارسولَ الله ، تزوّجتُ امرأةً منَ الأنصار ، قال : فما سُقتَ فيها ؟ فقال : وزنَ نواةٍ من ذهب . فقال النبىُّ ﷺ : أوْلِمْ ولو بشاة »

قوله (باب كيف آخى النبى ﷺ بين أصحابه) تقدم فى مناقب الأنصار « باب آخى النبى ﷺ بين المهاجرين والانصار » قال ابن عبد البر كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والانصار فهى المقصودة هنا . وذكر ابن سعد بأسانيد الواقدى إلى جماعة من التابعين قالوا : لما قدم النبى ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين ، وآخى بين المهاجرين والانصار على المواساة ، وكانوا يتوارثون ، وكانوا تسعين نفسا بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الانصار ، وقيل كانوا مائة ، فلما نزل ﴿ وأولو الارحام ﴾ بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة . قلت : وسيأتى فى الفرائض من حديث ابن عباس « لما قدموا المدينة كان يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمه بالأخوة التى آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فنزلت » وعند أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، قال السهيلى : آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الاسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل المواريث وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأنزل ﴿ انما المؤمنون إخوة ﴾ يعنى فى التوادد وشمول الدعوة ، واختلفوا فى ابتدائها : فقيل بعد الهجرة بخمسة أشهر ، وقيل بتسعة ، وقيل وهو يبنى المسجد ، وقيل قبل بنائه ، وقيل بسنة وثلاثة أشهر قبل

---

(١) فى نسخ المتن « أن توفى » وذكر لابى ذر « أن يتوفى » بالمضارع

بدر ، وعند أبي سعيد في « شرف المصطفى » كان الإخاء بينهم في المسجد ، وذكر محمد بن إسحق المؤاخاة فقال « قال رسول الله ﷺ لأصحابه بعد أن هاجر : تآخوا أخوين أخوين ، فكان هو وعلى أخوين ، وحمزة وزيد بن حارثة أخوين ، وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين » وتعقبه ابن هشام بأن جعفرا كان يومئذ بالحبشة ، وفي هذا نظر ، وقد تقدم . ووجهها العماد بن كثير بأنه أرصده لأخوته حتى يقدم ، وفي تفسير سنيد : آخى بين معاذ وابن مسعود ، وأبو بكر وخارجة بن زيد أخوين ، وعمر وعتبان بن مالك أخوين ، وقد تقدم في أوائل الصلاة قول عمر « كان لي أخ من الأنصار » وفسر بعتبان ، ويمكن أن يكون أخوته له تراخت كما في أبي الدرداء وسلمان . ومصعب ابن عمير وأبو أيوب أخوين ، وأبو حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر أخوين ، ويقال بل عمار وثابت بن قيس لأن حذيفة إنما أسلم زمان أحد ، وأبو ذر والمنذر بن عمرو أخوين ، وتعقب بأن أبا ذر تأخرت هجرته ، والجواب كما في جعفر ، وحاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة أخوين وسلمان وأبو الدرداء أخوين ، وتعقب بأن سلمان تأخر إسلامه وكذا أبو الدرداء ، والجواب ما تقدم في جعفر . وكان ابتداء المؤاخاة أوائل قدومه المدينة ، واستمر يجددها بحسب من يدخل في الاسلام أو يحضر إلى المدينة ، والإخاء بين سلمان وأبي الدرداء صحيح كما في الباب وعند ابن سعد وآخى بين أبي الدرداء وعوف بن مالك وسنده ضعيف ، والمعتمد ما في الصحيح ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع مذكور في هذا الباب ، وسمى ابن عبد البر جماعة آخرين . وأنكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصا مؤاخاة النبي ﷺ لعلي قال : لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضا ولتأليف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري ، وهذا رد للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر ، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة لأن زيدا مولاهم فقد ثبت أخوتهما وهما من المهاجرين ، وسيأتي في عمرة القضاء قول زيد بن حارثة : إن بنت حمزة بنت أخي ، وأخرج الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن أبي الشعثاء عن ابن عباس « آخى النبي ﷺ بين الزبير وابن مسعود » وهما من المهاجرين . قلت : وأخرجه الضياء في المختارة من المعجم الكبير للطبراني وابن تيمية يصرح بأن أحاديث المختارة أصح وأقوى من أحاديث المستدرك ، وقصة المؤاخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر « آخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر ، وبين طلحة والزبير ، وبين عبد الرحمن بن عوف وعثمان ـ وذكر جماعة قال ـ فقال علي : يارسول الله إنك آخيت بين أصحابك فمن أخي ؟ قال أنا أخوك » وإذا انضم هذا إلى ما تقدم تقوى به ، وقد تقدم في « باب الكفالة » قبيل كتاب الوكالة الكلام على حديث « لا حلف في الاسلام » بما يغني عن الاعادة ، وقد سبق كلام السهيلي في حكمة ذلك الميراث ، وسيأتي في الفرائض حديث ابن عباس « كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للأخوة » . الحديث الأول ،

قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف : آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع) هو طرف من حديث تقدم موصولا في أوائل البيوع من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده قال « قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد : إني أكثر

الأنصار مالا فأقاسمك مالى » الحديث ، وظن الشيخ عماد الدين بن كثير أن البخارى أشار بهذا التعليق إلى حديث أنس فقال : قصة عبد الرحمن لانعرف مسندة عنه ، وانما أسندها البخارى وغيره عن أنس ، قال : فلعل البخارى أراد أن أنسا حملها عن عبد الرحمن بن عوف انتهى . والذى ادعاه مردود اثبوته فى الصحيح . الحديث الثانى ، قوله (وقال أبو جحيفة آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء) هو طرف من حديث وصله بتمامه فى كتاب الصيام ، والغرض منه التنبيه على تسمية من وقع الاخاء بينهم من المهاجرين والانصار ، فذكر هذا والذى بعده من إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، ولمسلم من طريق ثابت عن أنس « آخى النبى ﷺ بين أبى طلحة وأبى عبيدة » وتقدم فى الايمان حديث عمر « كان لى أخ من الأنصار وكنا نتناوب النزول » ، وذكر ابن إسحق أنه عتبان بن مالك ، وكان أبو بكر الصديق وحارثة بن زيد أخوين فيما ذكره ابن إسحق أيضا . الحديث الثالث حديث أنس فى قصة إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف وسيأتى شرحه فى كتاب النكاح

٥١ — باب * ٣٩٣٨ — حدّثنى حامدُ بن عمرَ عن بِشرِ بن المفضلِ حدّثنا حُميدٌ حدّثنا أنس « أنّ عبدَ اللهِ بن سَلامٍ بلغهُ مَقدَمُ النبيّ ﷺ المدينةَ ، فأتاهُ يَسألهُ عن أشياء فقال : إنى سائلُكَ عن ثلاثٍ لايَعلمهنّ إلاّ نبيّ : ما أولُ أشراطِ الساعة ، وما أولُ طعام يأكلهُ أهلُ الجنةِ ، وما بالُ الولدِ يَنزِعُ إلى أبيهِ أو إلى أمه ؟ قال : أخبرَنى به جِبريلُ آنِفاً . قال ابنُ سَلام : ذاكَ عدوُّ اليهود منَ الملائكة . قال : أما أولُ أشراطِ الساعةِ فنارٌ تحشُرهم من المشرقِ إلى المغربِ . وأما أولُ طعامٍ يأكلهُ أهل الجنةِ فزيادةُ كبِدِ الحوت . وأما الولَدُ فاذا سبقَ ماءُ الرجُل ماء المرأة نزعَ الولدَ ، وإذا سَبقَ ماءُ المرأةِ ماء الرجلِ نزَعَتِ الولد . قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنكَ رسولُ الله . قال : يارسولَ الله ، إنّ اليهودَ قوم بُهت ، فاسألهم عَنى قبلَ أن يَعلموا باسلامى . فجاءتِ اليهودُ ، فقال النبيُّ ﷺ : أىُّ رجُلٍ عبدُ اللهِ بن سلامٍ فيكم ؟ قالوا : خيرُنا وابنُ خيرِنا ، وأفضَلُنا وابن أفضَلِنا . فقال النبيُّ ﷺ : أرأيتم إن أسلم عبدُ اللهِ بن سلام ؟ قالوا : أعاذَهُ اللهِ من ذلك . فأعادَ عليهم فقالوا مثل ذلك . فخرجَ إليهم عبدُ اللهِ فقال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ الله وأن محمداً رسولُ الله . قالوا : شرُّنا وابنُ شرِّنا ، وتنقَّصوه . قال : هذا كنتُ أخافُ يارسولَ الله »

٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدّثنا سفيانُ عن عمرٍو سمعَ أبا المنهال عبدَ الرحمنِ بنَ مُطعِم قال « باعَ شريكٌ لى دراهمَ فى السوق نَسيئةً ، فقلتُ : سبحانَ الله ، أيصلحُ هذا ؟ فقال : سبحان الله ، والله لقد بعتُها فى السوقِ فما عابهُ أحد . فسألت البَراء بن عازبٍ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ ونحنُ نتبايعُ هذا البيعَ فقال : ما كان يداً بيد فليس بهِ بأس ، وما كان نَسيئةً فلا يَصلحُ ، والقَ زيدَ بن أرقمَ فاسأله فانه كان أعظمَنا تجارةً . فسألتُ زيدَ بن أرقمَ فقال مِثله » . وقال سفيانُ مرةً « فقال قَدِم علينا النبيُّ ﷺ المدينةَ ونحنُ نتبايعُ ، وقال :

نسيئة إلى الموسم أو الحج »

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي بعده ، ولعله كان بعده . قوله (عن أنس) صرح به الإسماعيلي فقال في رواية له عن حميد « حدثنا أنس » أخرجها عن ابن خزيمة عن محمد بن عبد الأعلى عن بشر بن المفضل . قوله (أن عبد الله بن سلام بلغه) تقدم بيان ذلك في « باب مقدم النبي ﷺ المدينة » من وجه آخر . قوله (ذاك عدو اليهود من الملائكة) سيأتي شرح هـذا في تفسير سورة البقرة . قوله (أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب) في رواية عبد الله بن بكر عن حميد في التفسير « تحشر الناس » وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أواخر كتاب الرقاق . قوله (وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت) الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد ، وهي في المطعم في غاية اللذة ، ويقال إنها أهنأ طعام وأمرأه ووقع في حديث ثوبان أن تحفتهم حين يدخلون الجنة زيادة كبد النون والنون هو الحوت ويقال هو الحوت الذي عليه الأرض والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا ، في حديث ثوبان زيادة وهي « أنه ينحر لهم عقب ذلك ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا » وذكر الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « ينطح الثور الحوت بقرنه فتأكل منه أهل الجنة ثم يحيا فينحر الثور بذنبه فيأكلونه ثم يحيا فيستمران كذلك » وهـذا منقطع ضعيف . قوله (وأما الولد) في رواية الفزاري عن حميد في ترجمة آدم « وأما شبه الولد » . قوله (فاذا سبق ماء الرجل) وفي رواية الفزاري « فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه » . قوله (نزع الولد) بالنصب على المفعولية أي جذبه إليه ، وفي رواية الفزاري « كان الشبه له » ، ووقع عند مسلم من حديث عائشة « إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه ، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله » ونحوه للبزار عن ابن مسعود وفيه « ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما أعلى كان الشبه له » والمراد بالعلو هنا السبق ، لأن كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا باذن الله » فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل ويكون ذكرا لا أنثى وعكسه ، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لا أعمامه وعكسه ، قال القرطبي : يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق . قلت : والذي يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو في حديث عائشة وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الاشكال ، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك ستة أقسام : الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه ، والثاني عكسه ، والثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة ، والرابع عكسه ، والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه ، والسادس عكسه . قوله (قوم بهت) بضم الموحدة والهاء ويجوز إسكانها جمع بهيت كقضيب وقضب وقليب وقلب ، وهو الذي يبهت السامع بما يفتريه عليه من الكذب ، ونقل الكرماني أن مفرده بهوت بفتح أوله . قوله (فاسألهم) في رواية الفزاري عن حميد عند النسائي « إن علموا باسلامي قبل أن تسألهم عني بهتوني عندك » . قوله (فجاءت اليهود) زاد في رواية الفزاري « ودخل عبد الله داخل البيت » وفي رواية عبد الله بن

بكر عن حميد « فأرسل إلى اليهود فجاءوا الحديث ، ظاهره التعميم ، والذى يقتضيه السياق تخصيص من كان له بعبد الله بن سلام تعلق وأقرب ذلك عشيرته من بنى قينقاع ، فقد ذكر ابن إسحق فيهم فقال فى أوائل الهجرة من كتاب المغازى : فى ذكر من كان من اليهود بالمدينة ومن بنى قينقاع زيد بن اللصيب وسعد بن حنيف ومحمود بن سيحان وعزير بن أبى عزير وعبد الله بن الصيف وسعيد بن الحرث ورفاعة بن قيس وفنحاص وأشيع ونعمان بن أصبا وبحرى بن عمرو وشأس بن قيس وشأس بن عدى وزيد بن الحارث ونعمان بن عمرو وسكين بن أبى سكين وعدى ابن زيد ونعمان بن أبى أوفى ومحمود بن دحية ومالك بن الصيف وكعب بن راشد وعازب بن رافع بن أبى رافع وخالد وازار ابنى أبى ازار ورافع بن حارثة ورافع بن حرملة ورافع بن خارجة ومالك بن عوف ورفاعة بن التابوت وعبد الله بن سلام بن الحارث وكان حبرهم وأعلمهم ، وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ لما أسلم عبد الله ، فهؤلاء بنو قينقاع . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة) قد تقدم شرحه فى كتاب الشركة ، والغرض منه هنا قوله « قدم علينا المدينة ونحن نتبايع » فانه يستفاد منه أنه ﷺ أقرهم على ما وجدهم عليه من المعاملات إلا ما استثناه فبينه لهم

٥٢ — باب إتيانِ اليهود النبيَّ ﷺ حينَ قَدِمَ المدينةَ

هادوا : صاروا يهوداً . وأما قوله هُدْنا : تُبنا . هائد : تائب

٣٩٤١ — **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا قُرَّةُ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « لو آمَنَ بى عشرةٌ من اليهود لآمَنَ بى اليهود »

٣٩٤٢ — **حدثنى** أحمدُ ـ أو محمدُ ـ بن عبيد الله الغُدانىُّ حدَّثنا حمّادُ بن أسامةَ أخبرَنا أبو عُمَيسٍ عن قيسِ بن مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهاب عن أبى موسى رضيَ اللهُ عنه قال « دخلَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وإذا أُناسٌ من اليهود يُعظِّمونَ عاشوراءَ ويصومونَهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : نحنُ أحقُّ بصومِهِ . فأمر بصومِه »

٣٩٤٣ — **حدثنا** زِيادُ بن أيوبَ حدَّثَنا هُشَيمٌ حدَّثنا أبو بشرٍ عن سعيد بن جُبيرٍ عنِ ابن عباسٍ رضى الله عنهما قال « لما قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ وجد اليهودَ يصومون عاشوراء ، فسُئلوا عن ذلك فقالوا : هذا اليومُ الذى أظفرَ اللهُ فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون ، ونحن نصومُه تعظيماً له ، فقال رسولُ الله ﷺ : نحن أولى بموسى منكم . فأمر بصومه »

٣٩٤٤ — **حدثنا** عَبدانُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عنِ الزهريِّ قال أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بن عبدِ الله بن عُتبةَ عن عبدِ اللهِ بن عباس رضيَ الله عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ كان يَسدِلُ شعرَهُ ، وكان المشركون يَفرقونَ رُءوسَهم وكان أهلُ الكتاب يَسدِلون رءوسَهم ، وكان النبيُّ ﷺ يحبُّ مُوافَقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يؤمَرْ فيه بشيءٍ ،

ثم فَرَقَ النبيُّ ﷺ رأسَه »

٣٩٤٥ – حدثني زِيادُ بن أيُّوبَ حدَّثنا هُشيمٌ أخبرَنا أبو بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « هم أهلُ الكتابِ جزَّءوهُ أجزاء ، فآمَنوا ببعضِه وكفروا ببعضِه »

[الحديث ٣٩٤٥ ـ طرفاه في : ٤٧٠٥ ، ٤٧٠٦]

قوله (باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة) وذكر ابن عائذ من طريق عروة أن أول من أتاه منهم أبو ياسر بن أخطب أخو حيي بن أخطب فسمع منه « فلما رجع قال لقومه : أطيعوني فان هذا النبي الذي كنا ننتظر . فعصاه أخوه وكان مطاعا فيهم ، فاستحوذ عليه الشيطان فأطاعوه على ما قال . وروى أبو سعيد في « شرف المصطفى » من طريق سعيد بن جبير « جاء ميمون بن يامين وكان رأس اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ابعث اليهم فاجعلني حكما فانهم يرجعون إليّ ، فأدخله داخلا ، ثم أرسل اليهم فأتوه فخاطبوه فقال : اختاروا رجلا يكون حكما بيني وبينكم ، قالوا قد رضينا ميمون بن يامين . فقال : اخرج اليهم ، فقال : أشهد أنه رسول الله ، فأبوا أن يصدقوه . وذكر ابن اسحق أن النبي ﷺ وادع اليهود لما قدم المدينة وامتنعوا من اتباعه ، فكتب بينهم كتابا ، وكانوا ثلاث قبائل : قينقاع والنضير وقريظة ، فنقض الثلاثة العهد طائفة بعد طائفة ، فمنّ على بني قينقاع وأجلى بني النضير واستأصل بني قريظة ، وسيأتي بيان ذلك كله مفصلا إن شاء الله تعالى . وذكر ابن إسحق أيضا عن الزهري « سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم النبي ﷺ المدينة فقالوا : غدا انطلقوا إلى هذا الرجل فاسألوه عن حد الزاني » فذكر الحديث . قوله (هادوا صاروا يهودا ، وأما قوله هدنا تبنا هائد تائب) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب﴾ هو هنا من الذين تهودوا فصاروا يهودا : وقال في قوله تعالى ﴿ انا هدنا اليك ﴾ أي تبنا اليك ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث : الاول ، قوله (حدثنا قرة) هو ابن خالد ، ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون . قوله (لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود) في رواية الاسماعيلي « لم يبق يهودي إلا أسلم » وكذا أخرجه أبو سعيد في « شرف المصطفى » وزاد في آخره قال « قال كعب هم الذين سماهم الله في سورة المائدة » فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة والا فقد آمن به أكثر من عشرة ، وقيل المعنى لو آمن بي في الزمن الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة أو حال قدومه ، والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم ، فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي ﷺ ، ومن بني النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحقيق ، ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ، ومن بني قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد ، فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم ، وكان كل منهم رئيسا في اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم ، فيحتمل أن يكونوا المراد . وقد روى أبو نعيم في « الدلائل » من وجه آخر الحديث بلفظ « لو آمن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود لأسلموا كلهم » وأغرب السهيلي فقال : لم يسلم من أحبار اليهود إلا اثنان يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا ، كذا قال ، ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلاما من طريق صحيحة ، وإنما نسبه السهيلي في موضع آخر لتفسير

النقاش ، وسيأتى فى « باب أحكام أهل الذمة من كتاب المحاربين شىء يتعلق بذلك » ووقع عند ابن حبان قصة إسلام جماعة من الأحبار كزيد بن سعنة مطولا . وروى البيهقى أن يهوديا سمع النبى ﷺ يقرأ سورة يوسف فجاء ومعه نفر من اليهود فأسلموا كلهم ، لكن يحتمل أن لا يكونوا أحباراً ، وحديث ميمون بن يامين قد تقدم فى الباب . وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث فقال « قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) فسكت أبو هريرة ، قال ابن سيرين : أبو هريرة عندنا أولى من كعب ، قال يحيى بن سلام وكعب أيضا صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق ، كذا قاله وهو معنوى . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا أحمد أو محمد بن عبيد الله) بالتصغير ، وفى رواية السرخسى والمستملى « ابن عبد الله » مكبر والأول أصح وأشهر ، واسم جده سهيل وهو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة ، شك البخارى فى اسمه هنا ، وقد ذكره فى التاريخ فيمن اسمه أحمد بغير شك . قوله (عن أبى موسى) وقع لبعضهم عن أبى مسعود وهو غلط . قوله (دخل النبى) فى رواية الكشميهنى « قدم » وقد تقدم الكلام عليه فى الصيام . الحديث الثالث حديث ابن عباس فى المعنى ، قوله (لما قدم النبى ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء) استشكل هذا لأن قدومه ﷺ إنما كان فى ربيع الأول ، وأجيب باحتمال أن يكون علمه بذلك تأخر إلى أن دخلت السنة الثانية ، قال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون صيامهم كان على حساب الأشهر الشمسية فلا يمتنع أن يقع عاشوراء فى ربيع الأول ويرتفع الاشكال بالكلية ، هكذا قرره ابن القيم فى « الهدى » قال وصيام أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس . قلت : وما ادعاه من رفع الاشكال عجيب ، لأنه يلزم منه إشكال آخر وهو أن النبى ﷺ أمر المسلمين أن يصوموا عاشوراء بالحساب . والمعروف من حال المسلمين فى كل عصر فى صيام عاشوراء أنه فى المحرم لا فى غيره من الشهور ، نعم وجدت فى الطبرانى باسناد جيد عن زيد بن ثابت قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقول الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة وتقلس فيه الحبشة ، وكان يدور فى السنة ، وكان الناس يأتون فلانا اليهودى يسألونه ، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه » فعلى هذا فطريق الجمع أن تقول كان الاصل فيه ذلك ، فلما أمر النبى ﷺ بصيام عاشوراء رده إلى حكم شرعه وهو الاعتبار بالأهلة فأخذ أهل الاسلام بذلك ، لكن فى الذى ادعاه أن أهل الكتاب يبنون صومهم على حساب الشمس نظر ، فان اليهود لا يعتبرون فى صومهم إلا بالأهلة ، هذا الذى شاهدناه منهم ، فيحتمل أن يكون فيهم من كان يعتبر الشهور بحساب الشمس لكن لا وجود له الآن ، كما انقرض الذين أخبر الله عنهم أنهم يقولون عزير ابن الله ، تعالى الله عن ذلك . وفى الحديث إشكال آخر سبق الجواب عنه فى كتاب الصيام . قوله (فأمر بصومه) فى رواية الكشميهنى « ثم أمر بصومه » . الحديث الرابع حديث ابن عباس (ان النبى ﷺ كان يسدل شعره) أى يرخيه . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) هذا هو المحفوظ عن الزهرى ، ورواه مالك فى « الموطأ » عن الزهرى مرسلا لم يذكر من فوقه ، وأغرب حماد بن خالد فرواه عن مالك عن الزهرى عن أنس . قال أحمد بن حنبل : أخطأ فيه حماد بن خالد والمحفوظ عن الزهرى « عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس » . قوله (ثم يفرقون) بفتح أوله وضم ثالثه . قوله (ثم فرق النبى ﷺ رأسه) بفتح الفاء والراء الخفيفة ، وقد سبق شرحه فى صفة النبى ﷺ ، وفيه دليل على أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب إذا خالفوا عبدة الأوثان أخذا بأخف الأمرين ، فلما فتحت مكة

ودخل عباد الأوثان فى الاسلام رجع إلى مخالفة باقى الكفار وهو أهل الكتاب . الحديث الخامس حديث ابن عباس (قال هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه) زاد الكشميهنى : يعنى قول الله تعالى ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾

٥٣ - باب إسلام سلمانَ الفارسيِّ رضى اللهُ عنه

٣٩٤٦ - حدثنا الحسنُ بن عمرَ بنِ شقيق حدَّثنا معتمرٌ قال أبي ح . وحدَّثنا أبو عثمان « عن سلمان الفارسيِّ أنه تداوَلَه بِضعةَ عشرَ مِن رَبٍّ إلى رب »

٣٩٤٧ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن عوفٍ عن أبي عثمانَ قال سمعتُ سلمانَ رضى الله عنه يقول « أنا من رامَ هُرْمُز »

٣٩٤٨ - حدثنا الحسنُ بن مُدرِك حدَّثنا يحيى بنُ حماد أخبرَنا أبو عَوانةَ عن عاصم الأحولِ عن أبي عثمانَ عن سَلمانَ قال « فترةٌ بين عيسى ومحمدٍ صلى اللهُ عليهما وسلم سِتُّمائةِ سَنة »

قوله (باب إسلام سلمان الفارسى) تقدمت ترجمته فى البيوع ، وقوله (قال أبى) هو سليمان بن طرخان التيمى وأبو عثمان هو النهدى . قوله (تداوله بضعة عشر من رب إلى رب) أى من سيد إلى سيد ، وكأنه لم يبلغه حديث أبى هريرة فى النهى عن إطلاق رب على السيد ، وقد مر فى البيوع ، وقد تقدم تفسير البضع وأنه من الثلاث إلى العشر على المشهور ، وذكر ابن حبان والحاكم من طريق ابن عباس عن سلمان فى قصته أنه كان ابن ملك وأنه خرج فى طلب الدين هاربا وأنه انتقل من عابد إلى عابد إلى أن قدم يثرب ، وقد تقدم فى الشراء من المشركين من كتاب البيوع كيفية إسلام سلمان ومكاتبة الذى كان فى رقه على غرس الودى . وزعم الداودى أن ولاء سلمان كان لأهل البيت لأنه أسلم على يد النبي ﷺ فكان ولاؤه له ، وتعقبه ابن التين بأنه ليس مذهب مالك ، قال : والذى كاتب سلمان كان مستحقا لولائه إن كان مسلما ، وإن كان كافرا فولاؤه للمسلمين . قلت : وفاته من وجوه الرد عليه أن النبي ﷺ لا يورث فلا يورث عنه الولاء أيضا إن قلنا بولاء الإسلام على تقدير التنزل . قوله (أنا من رام هرمز) فى رواية بشر بن المفضل عن عوف بلفظ « أنا من أهل رام هرمز » بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة ثم زاى ، مدينة معروفة بأرض فارس بقرب عراق العرب ، ووقع فى حديث ابن عباس عند أحمد وغيره أن سلمان كان من أصبهان ، ويمكن الجمع باعتبارين . قوله (فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة) والمراد بالفترة المدة التى لا يبعث فيها رسول من الله ، ولا يمتنع أن ينبأ فيها من يدعو إلى شريعة الرسول الأخير ، ونقل ابن الجوزى الاتفاق على ما اقتضاه حديث سلمان هذا ، وتعقب بأن الخلاف فى ذلك منقول ، فعن قتادة خمسمائة وستين سنة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وعن الكلبى خمسمائة وأربعين ، وقيل أربعمائة سنة . ووجه تعلق هذه الاحاديث بإسلام سلمان الإشارة إلى أن الاحاديث التى وردت فى سياق قصته ماهى على شرط البخارى فى الصحيح ، وإن كان اسناد بعضها صالحا ، وأما أحاديث الباب فحصلها أنه أسلم بعد أن تداوله جماعة بالرق ،

وبعد أن هاجر من وطنه وغاب عنه هذه المدة الطويلة حتى من الله عليه بالاسلام طوعا

(خاتمة) اشتملت أحاديث المبعث وما بعدها من الهجرة وغيرها من الاحاديث المرفوعة على مائة وعشرين حديثا ، الموصول منها مائة وثلاثة أحاديث والبقية معلقات ومتابعات ، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وسبعون حديثا والخالص ثلاثة وأربعون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث خباب « لقد كان من قبلكم يمشط » وحديث عمرو بن العاص فى أشد ماصنعه المشركون ، وحديث عبد الله « آذنت بالجن شجرة » وحديث ابن عمر فى إسلام عمر ، وحديث سواد بن قارب ، وحديث عمر ياجليح ، وحديث سعيد بن زيد فى إسلامه ، وحديث أم خالد بنت خالد بن سعيد فى الخيصة ، وحديث ابن عباس فى قوله (وما جعلنا الرؤيا) وحديث جابر « شهد بى خالاى العقبة » وحديث ابن عمر وعائشة « لا هجرة بعد الفتح » وحديث عروة بن الزبير « ان الزبير لقى النبى ﷺ فى ركب كانوا تجارا » الحديث فى الهجرة ، وحديث أنس فى شأن الهجرة وفيه قصة سراقة ولم يسمه ، وحديث عمر مع أبى موسى فى ذكر الهجرة ، وحديث ابن عمر فى البيعة ، وحديث عائشة أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب وفيه الشعر ، وحديث البراء فى أول من قدم المدينة ، وحديث سهل « ماعدوا من المبعث » وحديث ابن عباس فى تفسير (جعلوا القرآن عضين) وأحاديث سلمان الثلاثة فى إسلامه ، وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم أربعة آثار أو خمسة . والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٤ - كتاب المغازى

١ - باب غَزوةِ العُشَيرة . أوِ العُسَيرة

قال ابنُ اسحاقَ « أولُ ماغزا النبيُّ ﷺ الأبْواء ، ثم بُواطَ ، ثم العُشَيرة »

٣٩٤٩ — حدّثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا وَهبٌ حدَّثنا شعبةُ عن أبي اسحاقَ كنتُ الى جنبِ زيد بن أرقمَ ، فقيل له : كم غزا النبيُّ ﷺ من غزوة ؟ قال : تسعَ عشرةَ . قال : كم غزوتَ أنتَ معهُ ؟ قال : سبعَ عشرةَ . قلتُ : فأيُّهم كانت أوّلَ ؟ قال : العُشَير . أوِ العُسيرة . فذكرتُ لقتادةَ فقال : العُشَيرة »

[الحديث ٣٩٤٩ ـ طرفاه فى : ٤٤٠٤ ، ٤٤٧١]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المغازى . باب غزوة العشيرة) : بالشين المعجمة كذا لأبى ذر ، ولغيره تأخير البسملة عن قوله « كتاب المغازى » وزادوا « باب غزوة العشيرة أو العسيرة » بالشك هل هى بالاهمال أو بالاعجام ، مكانها عند منزل الحج بينبع ، ليس بينها وبين البلد الا الطريق . وخرج فى خمسين ومائة وقيل مائتين ، واستخلف فيها أبا سلمة بن عبد الأسد . والمغازى جمع مغزى ، يقال غزا يغزو غزوا ومغزى والاصل غزوا والواحدة غزوة وغزاة والميم زائدة ، وعن ثعلب الغزوة المرة والغزاة عمل سنة كاملة ، وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده ، والمراد بالمغازى هنا ما وقع من قصد النبى ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله ، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التى حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق . **قوله** (قال ابن إسحق أول ماغزا النبى ﷺ الأبواء ثم بواط ثم العشيرة) كذا الأكثر ، وسقط لأبى ذر إلا عن المستملى وحده لكنه ذكره آخر الباب ، والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، قيل سميت بذلك لما كان فيها من الوباء وهى على القلب وإلا لقيل الأوباء ، والذى وقع فى مغازى ابن اسحق ما صورته : غزوة ودان بتشديد المهملة ، قال : وهى أول غزوات النبى ﷺ خرج من المدينة فى صفر على رأس اثنى عشر شهراً من مقدمه المدينة يريد قريشا ، فوادع بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة ، وادعه رئيسهم مجدى بن عمرو الضمرى ورجع بغير قتال ، قال ابن هشام : وكان قد استعمل على المدينة سعد بن عبادة اه . وليس بين ما وقع فى السيرة وبين مانقله البخارى عن ابن اسحق اختلاف ، لأن الابواء وودان مكانان متقاربان بينهما ستة أميال أو ثمانية ، ولهذا وقع فى حديث الصعب بن جثامة « وهو بالابواء أو بودان » كما تقدم فى كتاب الحج ، ووقع فى « مغازى الأموى » حدثنى أبى عن ابن إسحق قال : خرج النبى ﷺ غازيا بنفسه حتى انتهى إلى ودان وهى الابواء . وقال موسى بن عقبة : أول غزوة غزاها النبى ﷺ - يعنى بنفسه - الأبواء . وفى الطبرانى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال : أول غزاة غزوناها مع النبى ﷺ الأبواء . وأخرجه البخارى فى « التاريخ الصغير » عن اسماعيل وهو ابن أبى أويس عن كثير بن

عبد الله مقتصرا عليه ، وكثير ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري مشاه وتبعه الترمذي ، وذكر أبو الأسود في مغازيه عن عروة ووصله ابن عائذ من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ لما وصل إلى الابواء بعث عبيدة بن الحارث في ستين رجلا فلقوا جمعا من قريش فتراموا بالنبل ، فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله » وعند الأموي : يقال إن حمزة بن عبد المطلب أول من عقد له رسول الله ﷺ في الاسلام راية ، وكذا جزم به موسى بن عقبة وأبو معشر والواقدي في آخرين قالوا : وكان حامل رايته أبو مرثد حليف حمزة ، وذلك في شهر رمضان من السنة الأولى ، وكانوا ثلاثين رجلا ليعترضوا عير قريش ، فلقوا أبا جهل في جمع كثير ، فحجز بينهم مجدي . وأما بواط فبفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو وآخره مهملة : جبل من جبال جهينة بقرب ينبع ، قال ابن اسحق : ثم غزا في شهر ربيع الأول يريد قريشا أيضا حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ورجع ولم يلق أحداً ، ورضوى بفتح الراء وسكون المعجمة مقصور : جبل مشهور عظيم بينبع ، قال ابن هشام : وكان استعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون ، وفي نسخة السائب بن مظعون ، وعليه جرى السهيلي ، وقال الواقدي سعد بن معاذ . وأما العشيرة فلم يختلف على أهل المغازي أنها بالمعجمة والتصغير وآخرها هاء ، قال ابن إسحق هي ببطن ينبع ، وخرج اليها في جمادى الاولى يريد قريشا أيضا ، فوادع فيها بني مدلج من كنانة . قال ابن هشام استعمل فيها على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد . وذكر الواقدي أن هذه السفرات الثلاث كان يخرج فيها ليلتقي تجار قريش حين يمرون إلى الشام ذهابا وإيابا ، وسبب ذلك أيضا أنها كانت وقعة بدر وكذلك السرايا التي بعثها قبل بدر كما سيأتي ، قال ابن إسحق : ولما رجع إلى المدينة لم يقم إلا ليالي حتى أغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة ، فخرج النبي ﷺ في طلبه حتى بلغ سفران - بفتح المهملة والفاء - من ناحية بدر، ففاته كرز بن جابر ، وهذه هي بدر الأولى ، وقد تقدم في العلم البيان عن سرية عبد الله بن جحش وأنه ومن معه لقوا ناسا من قريش راجعين بتجارة من الشام فقاتلوهم ، واتفق وقوع ذلك في رجب ، فقتلوا منهم وأسروا وأخذوا الذي كان معهم ، وكان أول قتل وقع في الاسلام وأول مال غنم ، وممن قتل عبد الله بن الحضرمي أخو عمرو بن الحضرمي الذي حرض به أبو جهل قريشا على القتال ببدر ؛ وقال الزهري : أول آية نزلت في القتال كما أخبرني عروة عن عائشة ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ أخرجه النسائي وإسناده صحيح ، وأخرج هو والترمذي وصححه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ، ليهلكن . فنزلت ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ الآية . قال ابن عباس : فهي أول آية أنزلت في القتال » وذكر غيره أنهم أذن لهم في قتال من قاتلهم بقوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ثم أمروا بالقتال مطلقا بقوله تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا ﴾ الآية . قوله (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم ، وأبو إسحق هو السبيعي . قوله (فقيل له) القائل هو الراوي أبو إسحق بينه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق كما سيأتي آخر المغازي بلفظ « سألت زيد بن أرقم » ويؤيده أيضاً قوله في هذه الرواية آخرا « فأيهم » . قوله (تسع عشرة) كذا قال ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل ، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم ، فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الابواء وبواط ، وكأن ذلك خفي عليه لصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ « قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال :

ذات العشير أو العشيرة » اه والعشيرة كما تقدم هى الثالثة ، وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ماغزا هو ، أى زيد بن أرقم ، والتقدير : فقلت ما أول غزوة غزاها أى وأنت معه ؟ قال : العشير ، فهو محتمل أيضا ، ويكون قد خفى عليه ثنتان مما بعد ذلك . أو عد الغزوتين واحدة ، فقد قال موسى بن عقبة « قاتل رسول الله ﷺ بنفسه فى ثمان : بدر ثم أحد ثم الاحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف » اه وأهمل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الاحزاب لكونها كانت فى أثرها ، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما ، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر ، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازى التى خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعا وعشرين ، وتبع فى ذلك الواقدى ، وهو مطابق لما عده ابن إسحق إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلى ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل ، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال وغزا رسول الله ﷺ أربعا وعشرين ، وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه أن سعيدا قال أولا ثمانى عشرة ثم قال أربعا وعشرين ، قال الزهرى : فلا أدرى أوهم أو كان شيئا سمعه بعد . قلت : وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم . وأما البعوث والسرايا فعد ابن اسحق ستا وثلاثين وعد الواقدى ثمانيا وأربعين ، وحكى ابن الجوزى فى « التلقيح » ستا وخمسين ، وعد المسعودى ستين ، وبلغها شيخنا فى « نظم السيرة » زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم فى « الاكليل » أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازى اليها . قوله (قلت فأيهم كان أول) ؟ كذا للجميع ، قال ابن مالك : والصواب « فأيها » أو « أيهن » ، ووجهه بعضهم على أن المضاف محذوف والتقدير فأى غزوتهم ؟ قلت : وقد أخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالإسناد الذى ذكره المصنف بلفظ « قلت فأيتهن » ؟ فدل على أن التعبير من البخارى أو من شيخه عبد الله بن محمد المسندى أو من شيخه وهب بن جرير حدث به مرة على الصواب ومرة على غيره إن لم يصح له توجيه . قوله (العشير أو العسيرة) كذا بالتصغير والأول بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء ، ووقع فى الترمذى العشير أو العسير بلا هاء فيهما . قوله (فذكرت لقتادة) القائل هو شعبة ، وقول قتادة « العشيرة » هو بالمعجمة وباثبات الهاء ومنهم من حذفها ، وقول قتادة هو الذى اتفق عليه أهل السير وهو الصواب ، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهى غزوة تبوك قال الله تعالى ﴿ الذين اتبعوه فى ساعة العسرة ﴾ وسميت بذلك لما كان فيها من المشقة كما سيأتى بيانه ، وهى بغير تصغير ، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذى وصلوا اليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع ، وذكر ابن سعد أن المطلوب فى هذه الغزاة هى عير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتهم ، وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبى ﷺ يتلقاها ليغنمها ، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر ، قال ابن اسحق : فإن السبب فى غزوة بدر ماحدثنى يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام فى ثلاثين راكبا منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص ، فأقبلوا فى قافلة عظيمة فيها أموال قريش ، فندب النبى ﷺ اليهم ، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار فبلغه أن النبى ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم ، فأرسل ضمضم بن عمرو الغفارى إلى قريش بمكة يحرضهم على المجىء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين فاستنفرهم ضمضم ، فخرجوا فى ألف راكب ومعهم مائة فرس ، واشتد حذر أبى سفيان فأخذ طريق الساحل وجد فى السير حتى فات المسلمين ، فلما أمن أرسل إلى من يلقى قريشا يأمرهم

بالرجوع ، فامتنع أبو جهل من ذلك ، فكان ماكان من وقعة بدر

٢ — باب ذِكرِ النبيِّ ﷺ مَن يُقتَلُ ببَدر

٣٩٥٠ — حدَّثني أحمدُ بن عثمانَ حدَّثنا شُرَيحُ بن مَسلمة حدَّثنا ابراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال حدَّثني عمرُو بن مَيمون أنهُ سمعَ عبدَ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَ «عن سعدِ بن مُعاذٍ أنه قال : كان صَديقاً لأميةَ بن خَلَف ، وكان أميةُ إذا مرَّ بالمدينة نزلَ على سعدٍ ، وكان سعدٌ إذا مرَّ بمكةَ نزلَ على أميةَ . فلما قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ انطلَقَ سعدٌ مُعتمِراً ، فنزلَ على أميةَ بمكةَ ، فقال لأميةَ : انظُرْ لي ساعةَ خَلوةٍ لعلّي أن أطوفَ بالبيت . فخرَجَ بهِ قريباً من نصفِ النهارِ ، فلَقِيَهما أبو جَهلٍ فقال : يا أبا صَفوانَ ، مَن هٰذا معَك ؟ فقال : هٰذا سعدٌ . فقال له أبو جهل : ألا أراكَ تَطوفُ بمكةَ آمناً وقد أوَيتمُ الصُّباةَ وزعمتم أنكم تنصُرونَهم وتُعِينونَهم . أما واللهِ لولا أنكَ مع أبي صَفوانَ مارجعتَ إلى أهلكَ سالماً . فقال له سعد ـ ورفَعَ صوتَهُ عليه ـ : أما واللهِ لئن مَنَعتَني هذا لأمنعنَّكَ ما هو أشدُّ عليكَ منه : طريقَكَ على المدينة ، فقال له أمية : لا تَرفَعْ صوتَكَ يا سعدُ على أبي الحكم سيدِ أهلِ الوادي . فقال سعدٌ : دَعْنا عنكَ يا أمية ، فواللهِ لقد سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول إنهم قاتِلوك . قال : بمكةَ ؟ قال : لا أدري . ففَزِع لذلكَ أميةُ فزَعاً شديداً . فلما رجعَ أميةُ إلى أهله قال : يا أمَّ صفوانَ ، ألم تَرَي ما قال لي سعدٌ ؟ قالت : وما قال لك ؟ قال : زعمَ أنَّ محمداً أخبرهم أنهم قاتليَّ . فقلت له : بمكةَ ؟ قال : لا أدري . فقال أميــــةُ : واللهِ لا أخرجُ من مكةَ . فلما كان يومُ بدرٍ استَنفَرَ أبو جهلٍ الناسَ قال : أدرِكوا عِيرَكم . فكَرِهَ أميةُ أن يَخرُجَ ، فأتاهُ أبو جهلٍ فقال : يا أبا صفوان إنكَ متىٰ ما يَراكَ الناسُ قد تخلَّفتَ وأنتَ سيدُ أهلِ الوادي تخلّفوا معك . فلم يَزَلْ به أبو جهلٍ حتىٰ قال : أمَّا إذ غلبتَني فواللهِ لأشترينَّ أجودَ بعيرٍ بمكة . ثمَّ قال أميةُ : يا أمَّ صفوانَ جهِّزيني . فقالت له : يا أبا صفوانَ وقد نَسيتَ ماقال لكَ أخوكَ اليَثرِبيُّ ؟ قال : لا ، ما أريدُ أن أجوزَ معَهم إلا قريباً . فلما خرَجَ أميةُ أخذ لايَترُكُ منزلاً إلا عقَلَ بعيرَه ، فلم يزَلْ بذلكَ حتىٰ قتلَه الله عزَّ وجلَّ ببَدر »

قوله (باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر) أى قبل وقعة بدر بزمان ، فكان كما قال ، ووقع عند مسلم من حديث أنس عن عمر قال « ان النبي ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر يقول : هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله تعالى ، وهذا مصرع فلان . فوالذى بعثه بالحق ما أخطأوا تلك الحدود » الحديث ، وهذا وقع وهم ببدر فى الليلة التى التقوا فى صبيحتها ، بخلاف حديث الباب فانه قبل ذلك بزمان . **قوله** (شريح) هو بمعجمة وآخره مهملة ، وابراهيم بن يوسف عن أبيه هو يوسف بن إسحق بن أبى اسحق السبيعى . **قوله** (انه سمع عبد الله بن مسعود حدث عن سعد بن

معاذ قال كان صديقا) فيه ، التفات على رأى ، والسياق يقتضى أن يقول قال كنت صديقا ، ويحتمل أن يكون « قال » زائدة ويكون قوله « قال » من كلام ابن مسعود ، والمراد سعد بن معاذ ، وهى رواية النسفى . قوله (على أمية) بن خلف ووقع فى علامات النبوة من طريق إسرائيل عن ابن إسحق « أمية بن خلف بن صفوان » ، كذا للمروزى ، وكذا أخرجه أحمد والبيهقى من طريق إسرائيل ، والصواب ماعند الباقين « أمية بن خلف أبى صفوان » ، وعند الإسماعيلى « أبى صفوان أمية بن خلف » وهى كنية أمية كنى بابنه صفوان بن أمية ، وكذلك اتفق أصحاب أبى إسحق ثم أصحاب إسرائيل على أن المنزول عليه أمية بن خلف ، وخالفهم أبو على الحنفى فقال : نزل على عتبة بن ربيعة ، وساق القصة كلها ، أخرجه البزار . وقول الجماعة أولى . وعتبة بن ربيعة قتل ببدر أيضا لكنه لم يكن كارها فى الخروج من مكة إلى بدر ، وإنما حرض الناس على الرجوع بعد أن سلمت تجارتهم فخالفه أبو جهل ، وفى سياق القصة البيان الواضح أنها لأمية بن خلف لقوله فيها « فقال لامرأته يا أم صفوان » ولم يكن لعتبة بن ربيعة امرأة يقال لها أم صفوان . قوله (فقال) أى سعد بن معاذ (لأمية) بن خلف (انظر لى ساعة خلوة) فى رواية إسرائيل « فقال أمية لسعد : ألا تنظر حتى يكون نصف النهار ، والجمع بينهما بأن سعدا سأله وأشار عليه أمية ، وإنما اختار له نصف النهار لأنه مظنة الخلوة . قوله (ألا أراك) بتخفيف اللام للاستفتاح ، وللكشميهنى بحذف همزة الاستفهام وهى مرادة . قوله (أويتم) بالمد والقصر ، والصباة بضم المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابى بموحدة مكسورة ثم تحتانية خفيفة بغير همز وهو الذى ينتقل من دين إلى دين ، وفى رواية إسرائيل « وقد أويتم محمدا وأصحابه » . قوله (طريقك على المدينة) أى مايقاربها أو يحاذيها ، قال الكرمانى : طريقك بالنصب والرفع . قلت : النصب أصح لأن عامله لأمنعنك ، فهو بدل من قوله ما هو أشد عليك ، وأما الرفع فيحتاج إلى تقدير . وفى رواية إسرائيل متجرك إلى الشام ، وهو المراد بقطع طريقه على المدينة . قوله (على أبى الحكم) هى كنية أبى جهل ، والنبى ﷺ هو الذى لقبه بأبى جهل . قوله (فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إنهم قاتلوك) كذا أتى بصيغة الجمع والمراد المسلمون ، أو النبى ﷺ ، وذكره بهذه الصيغة تعظيما ، وفى بقية سياق القصة مايؤيد هذا الثانى ، ووقع لبعضهم « قاتليك » بتحتانية بدل الواو وقالوا هى لحن ، ووجهت بحذف الاداة والتقدير أنهم يكونون قاتليك ، وفى رواية إسرائيل « انه قاتلك » بالإفراد ، وقد قدمت فى « علامات النبوة » بيان وهم الكرمانى فى شرح هذا الموضع وأنه ظن أن الضمير لأبى جهل فاستشكله فقال إن أبا جهل لم يقتل أمية ، ثم تأول ذلك بأنه كان سببا فى خروجه حتى قتل . قلت : ورواية الباب كافية فى الرد عليه ، فان فيها « ان أمية قال لامرأته : إن محمدا أخبرهم أنه قاتلى » ولم يتقدم فى كلامه لأبى جهل ذكر . قوله (ففزع لذلك أمية فزعا شديداً) بين سبب فزعه فى رواية إسرائيل ففيها « قال فوالله مايكذب محمد إذا حدث » ، ووقع عند البيهقى « فقال والله مايكذب محمد ، فكاد أن يحدث » كذا وقع عنده بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الدال من الحدث وهو خروج الخارج من أحد السبيلين ، والضمير لأمية اى أنه كاد أن يخرج منه الحدث من شدة فزعه ، وما أظن ذلك الا تصحيفا . قوله (فلما رجع أمية إلى أهله) أى امرأته (فقال يا أم صفوان) هى كنيتها ، واسمها صفية ويقال كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، وهى من رهط أمية فأمية ابن عم أبيها ، وقيل اسمها فاختة بنت الاسود . قوله (ما قال لى سعد) وفى رواية إسرائيل « ماقال لى أخى اليثربى » ذكر الأخوة باعتبار ما كان بينهما من المؤاخاة فى الجاهلية ، ونسبه إلى يثرب وهو

اسم المدينة قبل الاسلام . قوله (فقلت له : بمكة ؟ قال : لا أدرى . فقال أمية : والله لا أخرج من مكة) يؤخذ منه أن الأخذ بالمحتمل حيث يتحقق الهلاك فى غيره أو يقوى الظن أولى . قوله (فلما كان يوم بدر) زاد إسرائيل «وجاء الصريخ» وفيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق كما تقدم قبل هذا الباب ، وعرف ان اسم الصريخ ضمضم بن عمرو الغفارى ، وذكر ابن اسحق بأسانيده أنه لما وصل إلى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ : يا معشر قريش أموالكم مع أبى سفيان قد عرض لها محمد ، الغوث الغوث . قوله (أدركوا عيركم) بكسر المهملة وسكون التحتانية أى القافلة التى كانت مع أبى سفيان . قوله (انك متى يراك الناس) فى رواية الكشميهنى وحده «متى ما يراك الناس» بزيادة «ما» وهى الزائدة الكافة عن العمل ، وبحذفها كان حق الالف من «يراك» أن تحذف ، لأن متى للشرط وهى تجزم الفعل المضارع ، قال ابن مالك : يخرج ثبوت الألف على أن قوله «يراك» مضارع راء بتقديم الألف على الهمزة وهى لغة فى رأى قال الشاعر «اذا راءنى أبدى بشاشة واصل» ومضارعه يراء بمد ثم همز ، فلما جزمت حذفت الالف ثم أبدلت الهمزة ألفا فصار يرا ، وعلى أن متى شبهت باذا فلم يجزم بها ، وهو كقول عائشة الماضى فى الصلاة فى أبى بكر «متى يقوم مقامك» أو على إجراء المعتل مجرى الصحيح كقول الشاعر «ولا ترضاها ولا تملق» أو على الاشباع كما قرئ ﴿ انه من يتقى ﴾ . قلت : ووقع فى رواية الأصيلى «متى يرك الناس» بحذف الألف وهو الوجه قوله (وأنت سيد أهل الوادى) أى وادى مكة ، قد تقدم أن أمية وصف بها أبا جهل لما خاطب سعدا بقوله «لا ترفع صوتك على أبى الحكم وهو سيد أهل الوادى» فتقارضا الثناء وكان كل منهما سيدا فى قومه . قوله (فلم يزل به أبو جهل) بين ابن إسحق الصفة التى كاد بها أبو جهل أمية حتى خالف رأى نفسه فى ترك الخروج من مكة فقال «حدثنى ابن أبى نجيح أن أمية بن خلف كان قد أجمع على عدم الخروج ، وكان شيخا جسيما ، فأتاه عقبة بن أبى معيط بمجمرة حتى وضعها بين يديه فقال : إنما أنت من النساء ، فقال : قبحك الله» . وكأن أبا جهل سلط عقبة عليه حتى صنع به ذلك ، وكان عقبة سفيها . قوله (لأشترين أجود بعير بمكة) يعنى فأستعد عليه للهرب إذا خفت شيئا . قوله (ثم قال أمية) فى الكلام حذف تقديره : فاشترى البعير الذى ذكر ثم قال لامرأته . قوله (لا يترك منزلا إلا عقل بعيره) فى رواية الكشميهنى «ينزل» بنون وزاى ولام من النزول وهى أوجه من رواية غيره «يترك» بمثناة وراء وكاف . قوله (فلم يزل بذلك) أى على ذلك . قوله (حتى قتله الله ببدر) تقدم فى الوكالة حديث عبد الرحمن بن عوف فى صفة قتله ، وستأتى الإشارة اليه فى هذه الغزوة . وذكر الواقدى أن الذى ولى قتله خبيب وهو بالمعجمة وموحدة مصغر ، ابن إساف بكسر الهمزة ومهملة خفيفة الانصارى ، وقال ابن اسحق : قتله رجل من بنى مازن من الأنصار . وقال ابن هشام : يقال اشترك فيه معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب المذكور . وذكر الحاكم فى «المستدرك» أن رفاعة بن رافع طعنه بالسيف ، ويقال قتله بلال . وأما ابنه على بن أمية فقتله عمار . وفى الحديث معجزات للنبى ﷺ ظاهرة ، وما كان عليه سعد بن معاذ من قوة النفس واليقين . وفيه أن شأن العمرة كان قديما ، وأن الصحابة كان مأذونا لهم فى الاعتمار من قبل أن يعتمر النبى ﷺ بخلاف الحج ، والله أعلم

٣ - باب قصة غزوة بدر ، وقول الله تعالى [١٢٣ - ١٢٦ آل عمران] :

﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ

أن يُمِدَّكم ربُّكم بثلاثةِ آلافٍ منَ الملائكةِ مُنزَلين . بلى إن تصبروا و تتقوا ويأتوكم من فورِهم هذا يُمدِدْكم ربكم بخمسةِ آلافٍ من الملائكةِ مُسَوِّمين . وما جعلهُ اللهُ إلا بُشرى لكم ولتَطمئنَّ قلوبكم به ، وما النصرُ إلاّ مِن عندِ اللهِ العزيزِ الحكيم . لِيَقطعَ طَرَفاً من الذين كفروا أو يَكبِتَهم فينقَلِبوا خائبين ﴾

وقال وَحشيٌّ : قتلَ حمزةُ طُعيمةَ بن عَدِيِّ بنِ الخيار يومَ بدر

وقوله تعالى [٧ الأنفال] : ﴿ وإذ يَعِدُكم الله إحدى الطائفتَين أنَّها لكم ﴾ الآية

٣٩٥١ — **حدثني** يحيى بن بُكَير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ الله ابنِ كعبٍ أنَّ عبدَ اللهِ بن كعبٍ قال « سمعتُ كعبَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول : لم أتخلَّف عن رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ غزاها إلاّ في غزوةِ تبوكَ ، غيرَ أني تخلَّفتُ عن غزوةِ بدرٍ ولم يُعاتَبْ أحدٌ تخلَّفَ عنها ، إنما خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يُريد عِيرَ قريشٍ ، حتى جمعَ اللهُ بينهم وبينَ عدوِّهم على غيرِ ميعاد »

قوله (قصة غزوة بدر) كذا للأكثر وثبت « باب » في رواية كريمة . **قوله** (وقول الله تعالى : ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون ـ إلى ـ فتنقلبوا خائبين) كذا للأكثر ، وللأصيلي نحوه قال بعد قوله ﴿ وأنتم أذلة ﴾ : إلى قوله ﴿فتنقلبوا خائبين﴾ وساق الآيات كلها في رواية كريمة . **قوله** (ببدر) هي قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها ، ويقال بدر بن الحارث ، ويقال بدر اسم البئر التي بها ، سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها ، وحكى الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار ، وإنما هي مأوانا ومنازلنا وما ملكها أحد قط يقال له بدر ، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد . **قوله** (وأنتم أذلة) أي قليلون بالنسبة إلى من لقيهم من المشركين ، ومن جهة أنهم كانوا مشاة إلا القليل منهم ، ومن جهة أنهم كانوا عارين من السلاح وكان المشركون على العكس من ذلك ، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ ندب الناس الى تلقي أبي سفيان لأخذ ما معه من أموال قريش ، وكان من معه قليلا فلم يظن أكثر الأنصار أنه يقع قتال فلم يخرج معه منهم إلا القليل ، ولم يأخذوا أهبة الاستعداد كما ينبغي ، بخلاف المشركين فإنهم خرجوا مستعدين ذابين عن أموالهم . وأما قوله ﴿إذ تقول للمؤمنين﴾ فاختلف فيها أهل التأويل ، فمنهم من قال : هي متعلقة بقوله ﴿ نصركم ﴾ فعلى هذا هي في قصة بدر ، وعليه عمل المصنف ، وهو قول الأكثر وبه جزم الداودي ، وأنكره ابن التين فذهل . وقيل هي متعلقة بقوله ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ فعلى هذا فهي متعلقة بغزوة أحد وهو قول عكرمة وطائفة ، ويؤيد الأول ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الشعبي « ان المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين ، فأنزل الله تعالى ﴿ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف﴾ الآية . قال فلم يمد كرز المشركين ولم يمد المسلمين بالخمسة ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال « أمد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة » وعن الربيع بن أنس قال « أمد الله المسلمين يوم بدر بألف ، ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف » وكأنه جمع بذلك بين آيتي آل عمران والأنفال ، وقد لمح المصنف بالاختلاف في

النزول فذكر قوله تعالى ﴿ وإذ غدوت من أهلك ﴾ فى غزوة أحد ، وكذلك قوله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ وذكر ماعدا ذلك فى غزوة بدر وهو المعتمد . **قوله** (فورهم : غضبهم) ثبت هكذا فى رواية الكشميهنى وهو قول عكرمة ومجاهد وروى عن ابن عباس ، وقال الحسن وقتادة والسدى : معناه من وجههم . **قوله** (وقال وحشى) أى ابن حرب (قتل حمزة) أى ابن عبد المطلب (طعيمة بن عدى بن الخيار يوم بدر) كذا وقع فيه « ابن الخيار » وهو وهم وصوابه « ابن نوفل » وسأبين ذلك فى الكلام على قصة مقتل حمزة فى غزوة أحد إن شاء الله تعالى . **قوله** ﴿ وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ هذه الآية نزلت فى قصة بدر بلا خلاف ، بل جميع سورة الأنفال أو معظمها نزلت فى قصة بدر ، وسيأتى فى تفسير قول سعيد بن جبير « قلت لابن عباس سورة الأنفال قال نزلت فى بدر » والمراد بالطائفتين العير والنفير ، فكان فى العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل وما معه من الأموال ، وكان فى النفير أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش مستعدين بالسلاح متأهبين للقتال ، وكان ميل المسلمين إلى حصول العير لهم ، وهو المراد بقوله ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ والمراد بذات الشوكة الطائفة التى فيها السلاح . **قوله** (الشوكة الحد) هو قول أبى عبيدة ، قال فى « كتاب المجاز » ويقال ما أشد شوكة بنى فلان أى حدهم ، وكأنها استعارة من واحدة الشوك ، وروى الطبرانى وأبو نعيم فى « الدلائل » من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال « أقبلت عير لأهل مكة من الشام ، فخرج النبى ﷺ يريدها ، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا اليها وسبقت العير المسلمين ، وكان الله وعدهم إحدى الطائفتين ، وكانوا أن يلقوا العير أحب اليهم وأيسر شوكة وأخص مغنما من أن يلقوا النفير ، فلما فاتهم العير نزل النبى ﷺ بالمسلمين بدرا فوقع القتال » . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، وسيأتى بطوله فى غزوة تبوك ، والغرض منه هنا قوله « ولم يعاتب أحد » وهو بفتح التاء على البناء للمجهول ، ووقع فى رواية الكشميهنى « ولم يعاتب الله أحدا » وقوله فيه « انما خرج النبى ﷺ يريد عير قريش » أى ولم يرد القتال . وقوله « حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد » أى ولا إرادة ، قتال . والعير المذكورة يقال كانت ألف بعير ، وكان المال خمسين ألف دينار ، وكان فيها ثلاثون رجلا من قريش وقيل أربعون وقيل ستون ، وقوله « غير أنى تخلفت فى غزوة بدر » وهو استثناء من المفهوم فى قوله « لم أتخلف إلا فى تبوك » فان مفهومه انى حضرت فى جميع الغزوات ما خلا غزوة تبوك ، والسبب فى كونه لم يستثنهما معا بلفظ واحد كونه تخلف فى تبوك مختارا لذلك مع تقدم الطلب ووقوع العتاب على من تخلف ، بخلاف بدر فى ذلك كله ، فلذلك غاير بين التخلفين

٤ — **باب** قول الله تعالى [٩ - ١٢ الأنفال] : ﴿ إذ تستغيثونَ ربَّكم فاستجابَ لكم أنى مُمِدُّكم بألفٍ منَ الملائكةِ مُردِفين . وما جَعلهُ اللهُ إلا بُشرَى ولِتطمَئنَّ به قُلوبُكم ، وما النصرُ إلاَّ مِن عندِ الله ، إنَّ اللهَ عزيزٌ حكيم . إذ يُغشِّيكمُ النُّعاسَ أمَنَةً منه ، ويُنزِّلُ عليكم من السماء ماءً ليُطهِّرَكم به ، ويُذهِبَ عنكم رِجزَ الشيطان ، ولِيربِطَ على قلوبكم ويثبِّتَ به الأقدام ، إذ يوحى ربُّكَ إلى الملائكةِ أنى معَكم فثبِّتوا الذين

آمنوا ، سأُلقي في قُلوبِ الذينَ كفَروا الرُّعبَ ، فاضرِبوا فَوقَ الأعناقِ واضرِبوا منهم كلَّ بَنان ، ذلكَ بأنهم شاقُّوا اللهَ ورسولَه ، ومَن يُشاقِقِ اللهَ ورسولَه فانَّ اللهَ شديدُ العِقاب ﴾

٣٩٥٢ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا اسرائيلُ عن مُخارِقٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ قال « سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول : شَهِدتُ من المقدادِ بن الأسودِ مشهداً لَأن أكون صاحِبَهُ أحبُّ اليَّ مما عُدِلَ به : أتى النبيَّ ﷺ وهوَ يَدعو على المشركينَ فقال : لا نقولُ كما قال قومُ موسى ﴿ اذهَبْ أنتَ وربُّكَ فقاتلا ﴾ ولكنَّا نقاتلُ عن يَمينكَ وعن شمالكَ وبين يدَيكَ وخَلْفَك . فرأيتُ النبيَّ ﷺ أشرق وَجهُهُ وسَرَّه ، يَعني قولَه »

[الحديث ٣٩٥٢ ـ طرفه في : ٤٦٠٩]

٣٩٥٣ — حدثني محمدُ بن عبدِ اللهِ بن حَوْشَبٍ حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال « قال النبيُّ ﷺ يوم بَدرٍ : اللَّهم اني أنشُدُكَ عهدَكَ ووَعدَك . اللهم ان شِئتَ لم تُعبَد ، فأخذَ أبو بكرٍ بيدِهِ فقال : حَسبك . فخرج وهو يقول ﴿ سَيُهزَمُ الجمعُ ويُوَلُّون الدُّبُر ﴾ »

قوله (باب قول الله تعالى إذ تستغيثون ربكم ـ إلى قوله ـ شديد العقاب) كذا للاكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وقدتقدمت الاشارة اليه في الذى قبله ، والجمع أيضا بين قوله (بألف من الملائكة) وبين قوله (بثلاثة آلاف) ، وأورد البخارى فيه حديثين : فقصة المقداد فيها بيان ماوقع قبل الوقعة ، وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة . قوله (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة هو ابن عبد الله بن جابر البجلى الأحمسى بمهملتين ويقال اسم أبيه عبد الرحمن ويقال خليفة ، وهو كوفى ثقة عند الجميع يكنى أبا سعيد ، ولم أر له رواية عن غير طارق وهو ابن شهاب وله رؤية . قوله (شهدت من المقداد بن الأسود) تقدم أن اسم أبيه عمرو ، وان الأسود كان تبناه فصار ينسب اليه . قوله (مما عدل به) بضم المهملة وكسر الدال المهملة أى وزن أى من كل شىء يقابل ذلك من الدنيويات ، وقيل من الثواب ، أو المراد الأعم من ذلك ، والمراد المبالغة فى عظمة ذلك المشهد ، وأنه كان لو خير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له مايقابل ذلك كائنا ماكان لكان حصوله له أحب اليه ، وقوله « لأن أكون صاحبه » هو بالنصب ، وفى رواية الكشميهنى « لأن أكون أنا صاحبه » ويجوز فيه الرفع والنصب ، قال ابن مالك : النصب أجود . قوله (وهو يدعو على المشركين) زاد النسائى فى روايته « جاء المقداد على فرس يوم بدر فقال » وذكر ابن إسحق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبى ﷺ الصفراء وبلغه أن قريشا قصدت بدرا وأن أبا سفيان نجا بمن معه ، فاستشار الناس ، فقام أبو بكر فقال فأحسن ، ثم قام عمر كذلك ، ثم المقداد فذكر نحو ما فى حديث الباب وزاد « فقال والذى بعثك بالحق لو سلكت بنا برك الغماد لجاهدنا معك من دونه . قال فقال أشيروا على . قال فعرفوا أنه يريد الأنصار ، وكان يتخوف أن لايوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو ، فقال له سعد بن معاذ : امض يارسول الله لما أمرت به فنحن معك . قال فسره قوله ونشطه » وكذا ذكره موسى بن عقبة مبسوطا ، وأخرجه ابن عائذ من طريق أبى الأسود عن عروة ، وعند

ابن أبي شيبة من مرسل علقمة بن وقاص فى نحو قصة المقداد « فقال سعد بن معاذ لئن سرت حتى تأتى برك الغماد من ذى يمن لنسيرن معك ، ولا نكون كالذين قالوا لموسى - فذكره وفيه - ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره ، فامض لما شئت ، وصل حبال من شئت ، واقطع حبال من شئت ، وسالم من شئت ، وعاد من شئت ، وخذ من أموالنا ماشئت » قال : وإنما خرج يريد غنيمة ما مع أبى سفيان فأحدث الله له القتال ، وروى ابن أبى حاتم من حديث أبى أيوب قال « قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة : انى أخبرت عن عير أبى سفيان ، فهل لكم أن تخرجوا اليها لعل الله يغنمناها ؟ قلنا : نعم ، فخرجنا . فلما سرنا يوما أو يومين قال : قد أخبروا خبرنا فاستعدوا للقتال ، فقلنا : لا والله مالنا طاقة بقتال القوم ، فاعاده ، فقال له المقداد : لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى ولكن نقول : انا معكما مقاتلون . قال فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد . فأنزل الله تعالى (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) وأخرج ابن مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبيه عن جده نحوه لكن فيه أن سعد بن معاذ هو الذى قال ما قال المقداد ، والمحفوظ أن الكلام المذكور للمقداد كما فى حديث الباب ، وأن سعد بن معاذ إنما قال « لو سرت بنا حتى تبلغ برك الغماد لسرنا معك » كذلك ذكره موسى بن عقبة . وعند ابن عائذ فى حديث عروة « فقال سعد بن معاذ : لو سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمد ذى يمن » ووقع فى مسلم أن سعد بن عبادة هو الذى قال ذلك ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من مرسل عكرمة ، وفيه نظر لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدرا ، وإن كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه كما سأذكره فى آخر الغزوة ، ويمكن الجمع بأن النبى ﷺ استشارهم فى غزوة بدر مرتين : الأولى وهو بالمدينة أول مابلغه خبر العير مع أبى سفيان ، وذلك بين فى رواية مسلم ولفظه « ان النبى ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان » والثانية كانت بعد أن خرج كما فى حديث الباب ، ووقع عند الطبرانى أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية ، وهذا أولى بالصواب ، وقد تقدم فى الهجرة شرح برك الغماد ، ودلت رواية ابن عائذ هذه على أنها من جهة اليمن ، وذكر السهيلى أنه رأى فى بعض الكتب أنها أرض الحبشة ، وكأنه أخذه من قصة أبى بكر مع ابن الدغنة ، فان فيها أنه لقيه ذاهبا إلى الحبشة ببرك الغماد فأجاره ابن الدغنة كما تقدم فى هذا الكتاب ، ويجمع بأنها من جهة اليمن تقابل الحبشة وبينهما عرض البحر . **قوله** (ولكنا نقاتل عن يمينك الخ) وفى رواية سفيان عن مخارق « ولكن امض ونحن معك » وفى رواية محمد بن عمرو المذكورة « ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون » ولأحمد من حديث عتبة بن عبد باسناد حسن « قال أصحاب رسول الله ﷺ : لا نقول كما قالت بنو إسرائيل ، ولكن انطلق أنت وربك إنا معكم » . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وخالد هو الحذاء . **قوله** (عن ابن عباس قال قال النبى ﷺ) هذا من مراسيل الصحابة فان ابن عباس لم يحضر ذلك ، ولعله أخذه عن عمر أو عن أبى بكر ، ففى مسلم من طريق أبى زميل بالزاى مصغر واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس قال « حدثنى عمر : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر ، فاستقبل القبلة ثم مد يديه ، فلم يزل يهتف بربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه » الحديث ، وعن سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وتكاثرهم وإلى المسلمين فاستقلهم ، فركع ركعتين وقام أبو بكر عن يمينه ، فقال رسول الله ﷺ وهو فى صلاته : اللهم لاتودع منى ، اللهم لاتخذلنى ، اللهم لاتترنى ، اللهم

أنشدك ما وعدتني » ، وعند ابن إسحق أنه ﷺ قال « اللهم هـذه قريش قد أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك ، اللهم فنصرك الذي وعدتني » . قوله (يوم بدر) زاد في رواية وهيب الآتية في التفسير عن خالد « وهو في قبة » ، والمراد بها العريش الذي اتخذه الصحابة لجلوس النبي ﷺ فيه . قوله (اللهم إني أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون والمعجمة وضم الدال ، أي أطلب منك . وعند الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود قال « ماسمعنا مناشداً ينشد ضالة أشد مناشدة من محمد لربه يوم بدر : اللهم إني أنشدك ماوعدتني » قال السهيلي : سبب شدة اجتهاد النبي ﷺ ونصبه في الدعاء لأنه رأى الملائكة تنصب في القتال ، والأنصار يخوضون غمار الموت ، والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء ، ومن السنة أن يكون الامام وراء الجيش لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه ، فتشاغل بأحد الأمرين وهو الدعاء . قوله (اللهم إن شئت لم تعبد) في حديث عمر « اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لاتعبد في الأرض » . أما « تهلك » فبفتح أوله وكسر اللام ، و« العصابة » بالرفع ، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الايمان ، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله ، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة . ووقع عند مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال هذا الكلام أيضا يوم أحـد ، وروى النسائي والحاكم من حـديث علي قال « قاتلت يوم بدر شيئا من قتال ، ثم جئت فاذا رسول الله ﷺ يقول في سجوده : ياحي ياقيوم ، فرجعت فقاتلت ، ثم جئت فوجدته كذلك » . قوله (فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك) زاد في رواية وهيب عن خالد كما سيأتي في التفسير « قد ألححت على ربك » وكذا أخرجه الطبراني عن عثمان عن عبد الوهاب الثقفي عن أبيه ، زاد في رواية مسلم المذكورة « فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه فقال : يانبي الله كفاك مناشدتك ربك ، فانه سينجز لك ما وعدك . فانزل الله عز وجل ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾ الآية ، فأمده الله بالملائكة » اه . وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة . وقوله في رواية مسلم « كذاك » وهو بالذال المعجمة وهو بمعنى كفاك ، قال قاسم بن ثابت « كذاك » يراد بها الإغراء والأمر بالكف عن الفعل وهو المراد هنا ، ومنه قول الشاعر « كذاك القول ان عليك عيبا » أي حسبك من القول فاتركه اه وقد أخطأ من زعم أنه تصحيف وأن الأصل كفاك . قال الخطابي لايجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال ؛ بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده ، فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك ، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال له أبو بكر ما قال كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة ، فلهذا عقب بقوله « سيهزم الجمع » انتهى ملخصا . وقال غيره : وكان النبي ﷺ في تلك الحالة في مقام الخوف ، وهو أكمل حالات الصلاة ، وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ لأن وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة ، وإنما كان مجملا . هذا الذي يظهر . وزل من لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفية في هـذا الموضع زللا شديداً فلا يلتفت اليه ، ولعل الخطابي أشار اليه . قوله (فخرج وهو يقول : سيهزم الجمع ويولون الدبر) وفي رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « لما نزلت ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ قال عمر: أي جمع يهزم ؟ قال : فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدروع ويقول ﴿ سيهزم الجمع ﴾ اخرجه الطبري وابن مردويه . وله من حديث أبي هريرة عن عمر « لما نزلت هذه الآية قلت : يا رسول الله أي جمع

جزم »؟ فذكر نحوه ، وهذا مما يؤيد ماقدمته أن ابن عباس حمل هذا الحديث عن عمر ، وسيأتى فى التفسير عن عائشة « نزلت بمكة وأنا جارية ألعب : ﴿ بل الساعة موعدهم ﴾ الآية »

٥ - باب ٣٩٥٤ - حدثنى ابراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ أنَّ ابن جُرَيجٍ أخبرهم قال : أخبرنى عبدُ الكريم أنه سمع مُقسِماً مولى عبدِ الله بن الحارث يحدِّثُ « عن ابنِ عبَّاس أنه سمعهُ يقول : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ عن بدرٍ والخارجون الى بدرٍ »

[الحديث ٣٩٥٤ - طرفه فى : ٤٥٩٥]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن « باب فضل من شهد بدرا » وتبع فى ذلك بعض النسخ ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتى فيما بعد ، فلا معنى لتكررها . قوله (أخبرنى عبد الكريم) هو الجزرى ، بينه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج قال « حدثنى عبد الكريم الجزرى » انتهى . وفى طبقته ممن يروى عن مقسم ويروى عنه ابن جريج عبد الكريم بن أبى المخارق أحد الضعفاء ، ولم يخرج له البخارى شيئا مسندا ، ومقسم بكسر الميم هو أبو القاسم مولى ابن عباس وهو فى الأصل مولى عبد الله بن الحارث الهاشمى ، وإنما قيل له مولى ابن عباس لشدة لزومه له ، وماله فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٦ - باب عدةِ أصحابِ بدر

٣٩٥٥ - حدثنا مُسلمُ بن ابراهيمَ حدَّثنا شعبةُ عن أبى إسحاقَ عنِ البَراءِ قال « استُصغرتُ أنا وابنُ عمر . . . »

[الحديث ٣٩٥٥ - طرفه فى : ٣٩٥٦]

٣٩٥٦ - و حدثنى محمودٌ حدَّثنا وَهبٌ عن شعبةَ عن أبى إسحاقَ عن البَراءِ قال « استصغِرتُ أنا وابنُ عمرَ يومَ بدرٍ ، وكان المهاجِرونَ يومَ بدرٍ نيِّفاً على ستين ، والأنصارُ نيِّفا وأربعينَ ومائتين »

٣٩٥٧ - حدثنا عمرُو بن خالد حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا أبو إسحاقَ قال « سمعتُ البراء رضىَ اللهُ عنه يقول حدَّثنى أصحابُ محمدٍ ﷺ ممن شهِدَ بَدراً أنهم كانوا عدَّةَ أصحابِ طالوتَ الذين جازوا معهُ النهرَ : بِضعةَ عشرَ وثلاثمائةٍ . قال البراء : لا واللهِ ما جاوزَ معهُ النهرَ إلاَّ مُؤمن »

[الحديث ٣٩٥٧ - طرفاه فى : ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩]

٣٩٥٨ - حدثنى عبدُ اللهِ بن رَجاء حدَّثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عنِ البَراءِ قال « كنَّا أصحابَ محمدٍ ﷺ نتحدَّثُ أنَّ عِدَّةَ أصحابِ بدرٍ على عدَّةِ أصحابِ طالوتَ الذين جاوَزُوا معه النهرَ ، ولم يُجاوِزْ معهُ إلاَّ مؤمنٌ ، بضعةَ عشرَ وثلاثمائة »

٣٩٥٩ – حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ
وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ »

قوله (باب عدة أصحاب بدر) أى الذين شهدوا الوقعة مع النبي ﷺ ، ومن ألحق بهم . قوله (استصغرت) بضم أوله ، ومراد البراء أن ذلك وقع عند حضور القتال فعرض من يقاتل فرد من لم يبلغ ، وكانت تلك عادة النبي ﷺ في المواطن . قوله (أنا وابن عمر) قال عياض : هذا يرده قول ابن عمر « استصغرت يوم أحد » وكذا اعترض به ابن التين وزاد بأن إخبار ابن عمر عن نفسه أولى من أخبار البراء عنه انتهى . وهو اعتراض مردود إذ لاتنافى بين الإخبارين فيحمل على أنه استصغر ببدر ثم استصغر بأحد ، بل جاء ذلك صريحا عن ابن عمر نفسه وأنه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر ، وسيأتى بيان ذلك فى غزوة الخندق إن شاء الله تعالى . ثم وجدت فى ابن أبى شيبة من طريق مطرف عن أبى إسحق عن البراء مثل حديث الباب وزاد آخره «وشهدنا أحدا» فهذه الزيادة إن حملت على أن المراد بقوله وشهدنا أحدا نفسه وحده دون ابن عمر ، وإلا فما فى الصحيح أصح . قوله (وحدثنى محمود) هو ابن غيلان ، ووهب هو ابن جرير ابن حازم ، ووقع فى نسخة وهب بن جرير . قوله (عن البراء) فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن وهب بن جرير بسنده « سمعت البراء » . قوله (وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين) كذا فى هذه الرواية ، وسيأتى فى آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة ، ويأتى وجه التوفيق بينهما هناك إن شاء الله تعالى . وأما ماوقع عند يعقوب بن سفيان من مرسل عبيدة السلمانى « ان الانصار كانوا سبعين ومائتين » فليس بثابت ، وقد وقع عند الحاكم من طريق عبد الملك بن ابراهيم الجسرى عن شعبة فى هـــذا الحديث « ان المهاجرين كانوا نيفا وثمانين » وهو خطأ فى هذه الرواية لإطباق أصحاب شعبة على ماوقع فى البخارى . قوله (والأنصار نيف وأربعين ومائتين) النيف بفتح النون وتشديد التحتانية وقد تخفف وهو ما بين العقدين ، وقال فى الأول « نيفا » بنصبه على أنه خبر كان وقال فى الثانى « نيف » برفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف ، وقد وقع عند البيهقى بالنصب فيهما وهو واضح وهو الذى وقع فى رواية شعبة عن تفصيل عدد المهاجرين والأنصار يوافق جملته ماوقع فى رواية زهير وإسرائيل وسفيان انهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ، لكن الزيادة على العشر مبهمة ، وقد سبق فى الباب قبله أن فى حديث عمر عند مسلم أنها تسعة عشر ، لكن أخرجه أبو عوانة وابن حبان باسناد مسلم بلفظ « بضعة عشر » وللبزار من حديث أبى موسى « ثلاثمائة وسبعة عشر » ولأحمد والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس « كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر » وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى من رواية عبيدة بن عمر ، والسلمانى أحد كبار التابعين ، ومنهم من وصله بذكر على ، وهذا هو المشهور عند ابن إسحق وجماعة من أهل المغازى ، ويقال عن ابن إسحق « وأربعة عشر » وروى سعيد بن منصور من مرسل أبى اليمان عامر الهوزنى ، ووصله الطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن أبى أيوب الانصارى قال « خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فقال لأصحابه تعادوا ، فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا ، ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مرتين ، فأقبل رجل على بكر له ضعيف وهم يتعادون فتمت العدة

ثلاثمائة وخمسة عشر ، وروى البيهقى أيضا باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « خرج رسول الله ﷺ يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر » وهذه الرواية لاتنافى التى قبلها لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبى ﷺ ولا الرجل الذى أتى آخرا ، وأما الرواية التى فيها وتسعة عشر فيحتمل أنه ضم اليهم من استصغر ولم يؤذن له فى القتال يومئذ كالبراء وابن عمر وكذلك أنس ، فقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل « هل شهدت بدرا ؟ فقال : وأين أغيب عن بدر » انتهى ، وكأنه كان حينئذ فى خدمة النبى ﷺ كما ثبت عنه لأنه خدمه عشر سنين، وذلك يقتضى أن ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة فكأنه خرج معه إلى بدر ، أو خرج مع عمه زوج أمه أبى طلحة . وحكى السهيلى أنه حضر مع المسلمين سبعون نفسا من الجن ، وكان المشركون ألفا ، وقيل سبعمائة وخمسون ، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس . ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله فقد روى أبو داود باسناد صحيح عنه قال « كنت أمنح الماء لأصحابى يوم بدر » وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال وإنما شهده منهم ثلثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير ، وسيأتى من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظارا وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس « ان أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال » وقد بين ذلك ابن سعد فقال « انهم كانوا ثلاثمائة وخمسة » وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ﷺ ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا فى أهل بدر ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف عن زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ باذنه ، وكانت فى مرض الموت . وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش ، فهؤلاء من المهاجرين . وأبو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية ، والحارث بن حاطب على بنى عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة ، وخوات بن جبير كذلك ، هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد ، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدى والد سهل مات فى الطريق ، وممن اختلف فيه هل شهدها أورد لحاجة سعد بن عبادة وقع ذكره فى مسلم ، وصبيح مولى أحيحة رجع لمرضه فيما قيل ، وقيل ان جعفر بن أبى طالب ممن ضرب له بسهم نقله الحاكم . **قوله** (عدة أصحاب طالوت) هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، يقال إنه كان سقاء ويقال إنه كان دباغا . **قوله** (أجازوا) فى رواية الكشميهنى « جازوا » بغير ألف وفى رواية إسرائيل التى بعدها « جاوزوا » . **قوله** (لا والله) هو جواب كلام محذوف تقديره اما دعوى واما استفهام : هل كان بعضهم غير مؤمن ، ويحتمل أن تكون «لا» زائدة وإنما حلف تأكيداً لخبره ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت فى القرآن فى سورة البقرة ، وذكر أهل العلم فى الاخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود ، فوفى له طالوت وعظم قدر داود فى بنى إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه ، فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهدا هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء . وقد ذكر محمد بن إسحق فى « المبتدأ » قصته مطولة

٧ - باب دُعاء النبيِّ ﷺ على كُفَّارِ قُريش :

شَيبةَ وعُتبةَ والوَليدِ وأبى جهلِ بن هشامٍ ، وهَلاكِهم

٣٩٦٠ — حدثني عمرُو بن خالدٍ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا أبو إسحاقَ عن عمرو بن مَيمونٍ عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « استقبَلَ النبيُّ ﷺ الكعبةَ فدَعا على نَفَرٍ من قريش: على شيبةَ بن ربيعةَ، وعُتبةَ ابن ربيعةَ، والوَليد بن عتبةَ، وأبي جهلِ بن هشام، فأشهَدُ باللهِ لقد رأيتُهم صَرعى قد غيَّرَتهم الشمسُ، وكان يوماً حارًّا »

قوله باب (دعاء النبي ﷺ على كفار قريش). قوله (شيبة بن ربيعة) مجرور بالفتح على البدل وكذا عتبة. قوله (وأبي جهل بن هشام وهلاكهم) المراد دعاؤه ﷺ السابق وهو بمكة، وقد مضى بيانه في كتاب الطهارة حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأتم منه سياقا، وأورده في الطهارة لقصة سلى الجزور ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته، وفي الصلاة مستدلا به على أن ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها، وفي الجهاد في «باب الدعاء على المشركين» وفي الجزية مستدلا به على أن جيف المشركين لا يفادى بها، وفي المبعث في «باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة». وقوله في هذه الرواية «فأشهد بالله» أي أقسم، وإنما حلف على ذلك مبالغة في تأكيد خبره (قد غيرتهم الشمس) أي غيرت ألوانهم إلى السواد، أو غيرت أجسادهم بالانتفاخ، وقد بين سبب ذلك بقوله «وكان يوما حارا»

٨ — باب قتلِ أبي جهلٍ

٣٩٦١ — حدثنا ابنُ نُمَيرٍ حدثَنا أبو أسامة حدثَنا إسماعيلُ أخبرَنا قيسٌ « عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه أنهُ أتى أبا جهلٍ وبهِ رَمَقٌ يومَ بدرٍ، فقال أبو جهل: هَل أعمَدُ مِن رجُلٍ قتلتُموه »

٣٩٦٢ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثَنا زُهَيرٌ حدثنا سُليمانُ التَّيميُّ أن أنساً حدَّثهم قال « قال النبيُّ ﷺ ... ». وحدَّثَني عمرُو بن خالدٍ حدَّثنا زهَيرٌ عن سليمانَ التَّيميِّ عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ: مَن يَنظرُ ما صنَعَ أبو جهل؟ فانطلَقَ ابنُ مسعود فوجَدَهُ قد ضرَبَهُ أبنا عَفراء حتى بَرَدَ، قال: أأنت أبو جهل؟ » قال فأخذَ بلحيتِه قال: وهل فوقَ رَجلٍ قَتلتموه؟ أو رجُلٍ قتلَه قَومه » ؟

قال أحمدُ بن يونُسَ « أنتَ أبو جهل؟ »

[الحديث ٣٩٦٢ — طرفاه في: ٣٩٦٣ و ٤٠٢٠]

٣٩٦٣ — حدثني محمدُ بن المثنَّى حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سليمانَ التَّيميِّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ يومَ بدرٍ: مَن يَنظرُ ما فعلَ أبو جهل؟ فانطلَقَ ابنُ مسعود فوجَدَهُ قد ضَرَبَهُ ابنا عَفراء حتى بَرَدَ، فأخذَ بلحيتِهِ فقال: أنتَ أبا جهل؟ قال: وهل فوقَ رجُل قتلهُ قومُه؟ أو قال: قَتلتموه »

حدثنا ابنُ المثنَّى أخبرنا مُعاذ بن مُعاذ حدثنا سليمانُ أخبرنا أنسُ بن مالك ... نحوه

٣٩٦٤ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله قال كتبتُ عن يوسفَ بنِ الماجِشونِ عن صالح بن ابراهيمَ عن أبيه عن جَدِّه في بدرٍ . يعني حديثَ ابنَيْ عَفراء

(تنبيه) : ثبتت هذه الترجمة للاكثر ، وسقطت لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى ، وثبوتها أوجه إذ لا تعلق لحديثها بباب عدة أهل بدر ، وثبتت لغير أبى ذر عقب حديثها « باب قتل أبى جهل بن هشام » ، وسقط لأبى ذر ، وهو أوجه لأن فيه ذكر هلاك غير أبى جهل فهو لائق بالترجمة المذكورة ، والله أعلم . وعلى هذا فقد اشتملت الترجمة على ثلاثة عشر حديثا : الثانى والثالث حديث ابن مسعود وأنس فى قتل أبى جهل ، قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبيد الله بن نمير ؛ ولم يدرك البخارى أباه ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، والاسناد كله كوفيون . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (انه أتى أبا جهل) وبه رمق ، كأن أبا جهل قد ضرب فى المعركة بالسيوف حتى خر صريعا كما سيأتى بيانه . قوله (فقال أبو جهل هل أعمد) فى الكلام حذف تقديره فكلمه أى بكلام تشفى منه فأجابه بذلك ، ووقع بيان ذلك فى رواية عمرو بن ميمون عند الطبرانى عن ابن مسعود قال « أدركت أبا جهل يوم بدر صريعا ، فقلت أى عدو الله قد أخزاك الله قال : وبما أخزانى من رجل قتله قومه » الحديث وهذا تفسير المراد بقوله « هل أَعْمَدُ من رجل قتله قومه » وأَعْمَدُ بالمهملة أفْعَلُ تفضيل من عمد أى هلك[1] ، يقال عمد البعير يعمد عَمَدا بالتحريك إذا ورم سنامه من عض القتب فهو عميد ، ويكنى بذلك عن الهلاك ، وقيل هو أن يكون سنامه وارما فيحمل عليه الشيء الثقيل فيكسره فيموت فيه شحمه ، وقيل معنى أعمد أعجب[2] ، وقيل بمعنى أغضب[3] ، وقيل معناه هل زاد على سيد قتله قومه قاله أبو عبيدة[4] ، قال وكان أبو عبيدة يحكى عن العرب أعمد من كل حق أى هل زاد على مكيال نقص كيله ، وأنشد فى ذلك :

وأعمَدُ من قومٍ كفاهُمْ أخوهُمْ   صِدامَ الأعادي حينَ فُلَّت نيوبُها

أى لا زيادة على فعلنا فاننا كفينا إخواننا أعاديهم . وفى « مغازى أحمد بن محمد بن أيوب » قلت لابن إسحق : ما أعمد من رجل ؟ قال : يقول هل هو إلا رجل قتلتموه . ورجح السُّهَيلى الأول . ويؤيد تفسير أبى عبيدة ماوقع فى حديث أنس بعده بلفظ ، وهل فوق رجل قتلتموه . ووقع فى رواية الكشميهنى فى حديث ابن مسعود « أغدر » بدل أعمد فان ثبت فلا إشكال فيه . قوله (ان أنسا حدثهم قال : قال النبى ﷺ) وقع فى رواية الإسماعيلى من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمى أن أنسا سمعه من ابن مسعود ولفظه عن أنس « قال النبى ﷺ يوم بدر : من يأتينا بخبر أبى جهل ؟ قال ـ يعنى ابن مسعود ـ فانطلقت ، فاذا ابنا عفراء قد اكتنفاه فضرباه ، فأخذت بلحيته » الحديث . قوله (فانطلق ابن مسعود) وفى رواية ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج « فقال ابن مسعود أنا ، فانطلق » . قوله (ابنا عفراء) هما معاذ ومعوذ كما سيأتى بيانه . قوله (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أى مات ، هكذا فسروه ، ووقع فى رواية السمرقندى فى مسلم « حتى برك » بكاف بدل الدال أى سقط ، وكذا هو عند أحمد عن الأنصارى عن التيمى ، قال عياض : وهذه الرواية أولى ، لأنه قد كلم ابن مسعود ، فلو كان مات كيف كان يكلمه ؟ انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « حتى برد » أى صار فى حالة من مات ، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ، فأطلق عليه باعتبار ماسيئول اليه ، ومنه قولهم للسيوف بوارد أى قواتل ، وقيل لمن قتل

بالسيف برد أى أصابه متن الحديد لأن طبع الحديد البرودة ، وقيل معنى قوله برد أى فتر وسكن ، يقال جد فى الأمر حتى برد أى فتر ، وبرد النبيذ أى سكن غليانه . **قوله** (فقتلتموه ، أو رجل قتله قومه) شك من الراوى ، بينه ابن علية عن سليمان التيمى وأن الشك من التيمى كما سيأتى فى أواخر الغزوة . وفيه من الزيادة « قال سليمان - أى التيمى - قال أبو مجلز ، هو التابعى المشهور « قال أبو جهل : فلوغير أكار قتلنى » هذا مرسل والاكار بتشديد الكاف الزراع ، وعنى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع فأشار إلى تنقيص من قتله منهم بذلك . ووقع فى رواية مسلم « لو غيرك كان قتلنى » وهو تصحيف . **قوله** (أنت أبا جهل) كذا الاكثر ، والمستملى وحده « أنت أبو جهل » والأول هو المعتمد فى حديث أنس هذا ، فقد صرح اسماعيل بن علية عن سليمان التيمى بأنه هكذا نطق بها أنس ، وسيأتى ذلك فى أواخر غزوة بدر ولفظه « فقال أنت أبا جهل » قال ابن علية قال سليمان : هكذا قالها أنس ، قال « أنت أبا جهل » انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فقال فيه « أنت أبو جهل » وكأنه من إصلاح بعض الرواة ، وكذلك نطق بها يحيى القطان أخرجه الاسماعيلى من طريق المقدمى عن يحيى القطان عن التيمى فذكر الحديث وفيه « قال أنت أبا جهل » قال المقدمى : هكذا قالها يحيى القطان . وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الألف فى الاسماء الستة فى كل حالة كقوله « إن أباها وأبا أباها » وقيل هو منصوب باضمار أعنى ، وتعقبه ابن التين بأن شرط هذا الاضمار أن تكثر النعوت ، وقال الداودى : كأن ابن مسعود تعمد اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغر له ، وما أبعد ما قال . وقيل : إن قوله أنت مبتدأ محذوف الخبر ، وقوله أبا جهل - منادى محذوف الاداة ، والتقدير أنت المقتول يا أبا جهل ، وخاطبه بذلك مقرعا له ومتشفيا منه لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى . وفى حديث ابن عباس عند ابن إسحق والحاكم « قال ابن مسعود : فوجدته بآخر رمق ، فوضعت رجلى على عنقه فقلت : أخزاك الله ياعدو الله ، قال : وبما أخزانى ؟ هل أعمد رجل قتلتموه » قال وزعم رجال من بنى مخزوم أنه قال له « لقد ارتقيت يارويع الغنم مرتقى صعبا » قال « ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت : هذا رأس عدو الله أبى جهل ، فقال : والله الذى لا إله إلا هو ؟ فحلف له » وفى زيادة المغازى رواية يونس بن بكير من طريق الشعبى عن عبد الرحمن بن عوف نحو الحديث الذى بعده وفيه « فحلف له ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ثم انطلق حتى أتاه فقام عنده فقال : الحمد لله الذى أعز الإسلام وأهله - ثلاث مرات » . **قوله** (حدثنا سليمان) هو التيمى المذكور قبل . **قوله** (أخبرنا أنس بن مالك نحوه) قد ساق ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم لفظه فأخرجه عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه بلفظ « فقال ابن مسعود أنا يانبى الله » وقال فيه « قال فأخذت بلحيته » والباقى مثله . وقوله « قال فأخذت بلحيته » يؤيد الرواية الماضية للاسماعيلى من طريق يحيى القطان ، فان أنسا أخذه عن ابن مسعود . الحديث الرابع . **قوله** (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى . **قوله** (كتبت عن يوسف بن الماجشون) ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه ، وقد تقدم فى الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف . **قوله** (عن صالح بن إبراهيم عن أبيه) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (عن جده فى بدر) أى فى قصة غزوة بدر . **قوله** (يعنى حديث ابنى عفراء) أى الحديث المقدم ذكره فى الخمس عن مسدد عن يوسف ابن الماجشون بهذا الاسناد مطولا ، وسيأتى فى « باب شهود الملائكة بدرا » من وجه آخر عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ملخصا ، وحاصله أن كلا من ابنى عفراء سأل عبد الرحمن بن عوف فدلهما عليه فشدا عليه فضرباه

حتى قتلاه ، وفي آخر حديث مسدد ، وهما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ، وأن النبي ﷺ نظر في سيفيهما وقال : كلاكما قتله ، وأنه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح » انتهى . وعفراء والدة معاذ ، واسم أبيه الحارث ، وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وانما أطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم معوذ أيضا تسمى عفراء أو أنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه ، وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق « حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال ابن إسحق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال . قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعتهم يقولون وأبو جهل في مثل الحرجة : أبو جهل الحكم لا يخلص اليه ، فجعلته من شأني فصمدت نحوه ، فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي ، قال : ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان . قال : ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ، ثم قاتل معوذ حتى قتل ، فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل فوجده بآخر رمق ، فذكر ما تقدم . فهذا الذي رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث ، لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه ، وابن اسحق يقول : ان ابن عفراء هو معوذ ، وهو بتشديد الواو ، والذي في الصحيح معاذ وهما اخوان ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود ، فتجمع الأقوال كلها ، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق ، وهو محمول على انهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح ، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه ، والله أعلم . وأما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو ، وظن عبد الله أنه ثبت جراحا فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له معه بعد أن خاطبه بما تقدم ، والله أعلم

٣٩٦٥ — **حدثني** محمدُ بن عبدِ الله الرَّقاشيُّ حدَّثنا معتمِرٌ قال سمعتُ أبي يقول حدثنا أبو مِجلزٍ عن قيسِ بنِ عُبادٍ عن عليِّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه أنه قال « أنا أولُ مَن يجثو بينَ يدَيِ الرحمنِ للخُصومَةِ يوم القيامة » . وقال قَيس بن عُباد وفيهم أُنزِلَت ﴿ هذانِ خَصمانِ اختَصَموا في ربهم ﴾ قال : هُمُ الذين تبارَزوا يومَ بدر ، حمزةُ وعليٌّ وعُبَيدة أو أبو عبَيدةَ ـ بنُ الحارثِ وشيبة بن ربيعةَ وعتبة بن ربيعةَ والوَليدُ بن عتبة »

[الحديث ٣٩٦٥ ـ طرفاه في : ٣٩٦٧ ، ٤٧٤٤]

٣٩٦٦ — **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن أبي هاشمٍ عن أبي مِجلزٍ عن قَيسِ بن عُبادٍ عن أبي ذَرٍّ رضي اللهُ عنه قال « نزَلَتْ ﴿ هٰذانِ خَصمانِ اختَصَموا في ربهم ﴾ في ستةٍ مِن قُرَيش : عليّ وحمزةَ وعبَيدةَ بن الحارثِ وشيبةَ بن ربيعةَ وعُتبةَ بنِ ربيعةَ والوَليدِ بن عُتبةَ »

[الحديث ٣٩٦٦ ـ أطرافه في : ، ٣٩٦٨ ، ٣٩٦٩ ، ٤٧٤٣]

٣٩٦٧ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الصوّافُ حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ كان يَنزِلُ في بني ضُبَيعة وهو مولى لبني سَدُوسَ حدثنا سُليمانُ التَّيميُّ عن أبي مِجلَز عن قَيسِ بنِ عُبَاد قال: قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: فِينا نزَلَت هٰذهِ الآية ﴿ هذانِ خَصمانِ اختَصَموا في ربِّهم ﴾ [١٩ الحج]

٣٩٦٨ — حدثنا يحيى بنُ جعفرٍ أخبرَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن أبي هاشمٍ عن أبي مِجلَزٍ عن قيسِ بن عُبادٍ «سمعتُ أبا ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه يُقسِمُ: لَنزلَتْ هؤلاء الآياتُ في هؤلاء الرَّهطِ الستةِ يومَ بَدرٍ...» نحوه

٣٩٦٩ — حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا أبو هاشمٍ عن أبي مِجلَزٍ عن قيس بن عُباد قال «سمعتُ أبا ذَرٍّ يُقسِمُ قَسَماً إنّ هذهِ الآيةَ ﴿ هذانِ خَصمانِ اختَصَموا في ربهم ﴾ نزلَت في الذينَ برزُوا يومَ بَدرٍ: حمزةَ وعليٍّ وعُبَيدةَ بنِ الحارث، وعتبةَ وشَيبة ابنَي ربيعةَ والوَليدِ بن عتبةَ»

٣٩٧٠ — حدثني أحمدُ بن سعيدٍ أبو عبدِ الله حدثنا إسحاقُ بن منصور السَّلوليُّ حدثنا ابراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ «سألَ رجلٌ البراء وأنا أسمعُ قال أشَهِدَ عليٌّ بدراً؟ قال: بارزَ وظاهرَ»

الحديث الخامس والسادس حديث علي وأبي ذر في المبارزة، أورده من طرق. وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي هو لاحق بن حميد، تابعي وكذا شيخه والراوي عنه. وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة تقدم في مناقب عبد الله بن سلام، وليس له في البخاري سوى ذلك الحديث وحديث الباب مع الاختلاف عليه هل هو عن علي أو أبي ذر، والذي يظهر أنه سمعه من كل منهما، ويدل عليه اختلاف السياقين. **قوله** (من يجثو) بالجيم والمثلثة أي يقعد على ركبتيه مخاصما، والمراد بهذه الأولية تقييده بالمجاهدين من هذه الأمة، لأن المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الاسلام. **قوله** (وقال قيس) هو ابن عباد المذكور، وهو موصول بالاسناد المذكور. **قوله** (وفيهم أنزلت) هكذا وقع في رواية معتمر بن سليمان عن أبيه مرسلا، ووقع في رواية يوسف بن يعقوب بعدها عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس قال «قال علي: فينا نزلت»، وسيأتي في تفسير الحج أن منصورا رواه عن أبي هاشم عن أبي مجلز فوقفه عليه. **قوله** (في ستة من قريش) يعني ثلاثة من المسلمين من بني عبد مناف: اثنين من بني هاشم، وواحد من بني المطلب. وثلاثة من المشركين من بني عبد شمس بن عبد مناف. **قوله** (علي وحمزة) أي ابن عبد المطلب بن هاشم وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب. **قوله** (وشيبة بن ربيعة) أي ابن عبد شمس، وعتبة هو أخوه، والوليد بن عتبة ولده. ولم يقع في هذه الرواية تفصيل المبارزين. وذكر ابن اسحق أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم، فبرز عبيدة لعتبة، وحمزة لشيبة، وعلي للوليد. وعند موسى بن عقبة: برز حمزة لعتبة، وعبيدة لشيبة، وعلي للوليد. ثم اتفقا فقتل علي الوليد، وقتل حمزة الذي بارزه، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء، ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عبيدة فأعاناه على قتله. وعند الحاكم من طريق عبد خير عن علي مثل قول موسى بن عقبة، وعند أبي الأسود عن عروة مثله. وأورد ابن سعد من طريق عبيدة السلماني أن شيبة لحمزة

وعبيدة لعتبة وعليا للوليد ، ثم قال الليث : ان عتبة لحمزة وشيبة لعبيدة اه . قال بعض من لقيناه : اتفقت الروايات على أن عليا للوليد ، وانما اختلفت فى عتبة وشيبة أيهما لعبيدة وحمزة ، والاكثر على أن شيبة لعبيدة . قلت : وفى دعوى الاتفاق نظر ، فقد أخرج أبو داود من طريق حارثة بن مضرب عن على قال « تقدم عتبة وتبعه ابنه وأخوه ، فانتدب له شباب من الانصار ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بنى عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : قم ياحمزة ، قم ياعلى ، قم ياعبيدة . فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة . قلت : وهذا أصح الروايات ، لكن الذى فى السير من أن الذى بارزه على هو الوليد هو المشهور وهو اللائق بالمقام ، لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة ، بخلاف على والوليد فكانا شابين . وقد روى الطبرانى باسناد حسن عن على قال : أعنت أنا وحمزة عبيدة ابن الحارث على الوليد بن عتبة ، فلم يعب النبى ﷺ ذلك علينا ، وهذا موافق لرواية أبى داود ، فالله أعلم . وفى الحديث جواز المبارزة خلافا لمن أنكرها كالحسن البصرى . وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق للجواز إذن الأمير على الجيش ، وجواز إعانة المبارز رفيقه ، وفيه فضيلة ظاهرة لحمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم .
قوله (حدثنا يوسف بن يعقوب كان ينزل فى بنى ضبيعة) بالمعجمة والموحدة مصغر . **قوله** (وهو مولى لبنى سدوس) قلت : ولذلك كان يقال له السدوسى تارة والضبعى تارة ، وكان يقال له السلعى بمهملتين ولام ساكنة وقد تحرك ويقال له أيضا صاحب السلعة نسب إلى سلعة كانت بقفاه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . **قوله** (فينا نزلت هذه الآية : هذان خصمان اختصموا فى ربهم) هكذا أورده مختصرا ، وأورده الاسماعيلى عن ابن صاعد عن هلال ابن بشر عن يوسف بن يعقوب المذكور بلفظ « فينا نزلت هذه الآية ، وفى مبارزتنا يوم بدر » وأخرجه من وجه آخر عن سليمان التيمى بلفظ « فى الذين برزوا يوم بدر فى الفريقين » وسماهم . **قوله** فى طريق وكيع عن سفيان (فى هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه) الضمير يعود إلى سياق قبيصة عن سفيان ، ويوضح ذلك ما أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن وكيع ، فانه ذكر الباب هنا وزاد تسمية الستة ، وعنده من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الذين اختصموا فى يوم بدر . **قوله** (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) زاد أبوذر فى روايته « الدورقى » الحديث السابع حديث البراء بن عازب ، **قوله** (إسحق بن منصور السلولى) وابراهيم بن يوسف هو ابن أبى إسحق السبيعى . **قوله** (سأل رجل) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو الراوى فأبهم اسمه . **قوله** (أشهد) بهمزة الاستفهام . **قوله** (وبارز وظاهر) بلفظ الفعل الماضى فيهما ، وقد تقدم حديث المبارزة فى الذى قبله ، وقوله « ظاهر » أى لبس درعا على درع ، وقوله فى الجواب « قال بارز وظاهر » فيه حذف تقديره : قال نعم شهد ، فانه بارز فيها وظاهر . ووقع فى رواية الاسماعيلى « أشهد على بدرا ؟ قال حقا » . (تنبيه) : حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة لأنه لم يشهد بدرا ، فكأنه تلقى ذلك عمن شهدها من الصحابة أو سمع من النبى ﷺ مايدل على ذلك

٣٩٧١ — حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثني يوسفُ بن الماجِشون عن صالح بن إبراهيمَ بن عبد الرحمنِ بن عوف عن أبيهِ عن جَدِّهِ عبد الرحمنِ قال « كاتبتُ أميةَ بنَ خَلفٍ ، فلما كان يومَ بدرٍ - فذكرَ قتلَهُ وقتلَ ابنه - فقال بلالٌ : لانجوتُ إن نجا أُميّةُ »

٣٩٧٢ — حدّثنا عبدانُ بن عثمانَ قال أخبرَني أبي عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قرأ ﴿والنجم﴾ فسجدَ بها وسجدَ مَن معهُ، غيرَ أنَّ شيخاً أخذَ كفَّاً من ترابٍ فرفَعَهُ الى جَبهتهِ فقال: يَكفِيني هذا. قال عبدُ اللهِ: فلَقَد رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافراً»

٣٩٧٣ — أخبرَني إبراهيمُ بن موسى حدَّثنا هِشامُ بن يوسفَ عن مَعْمرٍ عن هشامٍ عن عروةَ قال «كان في الزُّبيرِ ثلاثُ ضرَباتٍ بالسيفِ إحداهنَّ في عاتقهِ قال: إن كنتُ لَأُدخِلُ أصابعي فيها. قال: ضُرِبَ ثنتَين يومَ بدرٍ، وواحدة يوم اليرموك. قال عُروة: وقال لي عبدُ الملكِ بن مروانَ حين قُتِلَ عبد اللهِ بن الزُّبير: ياعروةُ هل تعرِفُ سيفَ الزُّبير؟ قلت: نعم. قال: فما فيهِ؟ قلت: فَلَّةٌ فُلَّها يومَ بدر. قال: صدقت «بهنَّ فُلولٌ مِن قِراعِ الكتائبِ» ثمَّ ردَّهُ على عروةَ. قال هِشامٌ: فأقَمناهُ بيننا ثلاثةَ آلاف، وأخذه بعضُنا ولَوَدِدتُ أني كنت أخذتُهُ»

٣٩٧٤ — حدّثنا فروةُ عن عليٍّ عن هشام عن أبيه قال «كان سيفُ الزُّبيرِ مُحلًّى بفِضة. قال هِشامٌ: وكان سيفُ عُروةَ محلًّى بفضَّة»

٣٩٧٥ — حدّثنا أحمدُ بن محمد حدَّثنا عبدُ اللهِ أخبرنا هشامُ بن عُروة عن أبيه «انَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا للزُّبير يومَ اليَرموكِ: ألا تَشُدُّ فنشد معك؟ فقال: إني إن شَدَدتُ كذَبتم. فقالوا: لانفعلُ. فحملَ عليهم حتى شقَّ صفوفهم، فجاوَزَهم وما معهُ أحد، ثم رجَع مُقبلا، فأخذوا بلجامِهِ، فضرَبوه ضربتين على عاتقهِ، بينهما ضَربةٌ ضُرِبها يوم بدر. قال عروة: كنت أُدخِل أصابعي في تلكَ الضَّرَباتِ ألعبُ وأنا صغير. قال عروة: وكان معهَ عبدُ اللهِ بن الزُّبيرِ يومئذٍ، وهوَ ابنُ عشرِ سنين، فحملَهُ على فَرَس ووَكَّل بهِ رجلا»

قوله الحديث الثامن (عن الأسود) هو ابن يزيد. **قوله** (انه قرأ والنجم) تقدم الكلام عليه فى سجود القرآن وفى المبعث، ويأتى فى تفسير سورة النجم التصريح بأن المراد بقول ابن مسعود «فلقد رأيته بعد قتل كافرا» أمية ابن خلف، وبه يعرف مناسبته للترجمة. الحديث التاسع والعاشر. **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة. **قوله** (كان فى الزبير ثلاث ضربات بالسيف إحداهن فى عاتقه) تقدم فى مناقب الزبير من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام أن الضربات الثلاث كن فى عاتقه، وكذا هو فى الرواية التى بعد هذه. **قوله** (أصابعى فيها) فى رواية الكشميهنى «فيهن» زاد فى المناقب وفى الرواية التى بعدها «ألعب وأنا صغير». **قوله** (ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك) فى رواية ابن المبارك أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه وبينهما ضربة ضربها يوم بدر، فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت لأن فى حديث معمر عن هشام مقالا، وإلا فيحتمل أن يكون فيه فى غير عاتقه ضربتان أيضاً فيجمع بذلك بين الخبرين. ووقعة اليرموك كانت أول خلافة عمر بين المسلمين والروم بالشام سنة

ثلاثة عشر وقيل سنة خمسة عشر ، ويؤيد الأول قوله فى الحديث الذى بعده إن سن عبد الله بن الزبير كان عشر سنين ، واليرموك - بفتح التحتانية وبضمها أيضاً وسكون الراء - موضع من نواحى فلسطين ، ويقال إنه نهر ، والتحرير أنه موضع بين أذرعات ودمشق كانت به الواقعة المشهورة ، وقتل فى تلك الوقعة من الروم سبعون ألفا فى مقام واحد ، لأنهم كانوا سلسلوا أنفسهم لأجل الثبات ، فلما وقعت عليهم الهزيمة قتل أكثرهم ، وكان اسم أمير الروم من قبل هرقل باهان أوله موحدة ويقال ميم ، وكان أبو عبيدة الأمير على المسلمين يومئذ ، ويقال إنه شهدها من أهل بدر مائة نفس والله أعلم . وقوله فى الرواية الثانية «ألا تشد» بضم المعجمة أى تحمل على المشركين ، وقوله «كذبتم» أى اختلفتم ، وقوله «فجاوزهم وما معه أحد» أى من الذين قالوا له ألا تشد فنشد معك . وقوله «فأخذوا» أى الروم «بلجامه» أى بلجام فرسه . **قوله** (وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذ وهو ابن عشر سنين) هو بحسب إلغاء الكسر ، وإلا سنه حينئذ كان على الصحيح اثنتى عشرة سنة . **قوله** (ووكل به رجلا) لم أقف على اسمه وكأن الزبير آنس من ولده عبد الله شجاعة وفروسية فأركبه الفرس وخشى عليه أن يهجم بتلك الفرس على مالا يطيقه فجعل معه رجلا ليأمن عليه من كيد العدو إذا اشتغل هو عنه بالقتال ، وروى ابن المبارك فى الجهاد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان مع أبيه يوم اليرموك ، فلما انهزم المشركون حمل فجعل يجهز على جرحاهم ، وقوله «يجهز» بضم أوله وبجيم وزاى أى يكمل قتل من وجده مجروحا ، وهذا مما يدل على قوة قلبه وشجاعته من صغره . **قوله** فى الرواية الأولى (قال عروة وقال لى عبد الملك الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وكان عروة مع أخيه عبد الله بن الزبير لما حاصره الحجاج بمكة ، فلما قتل عبد الله أخذ الحجاج ماوجده له فأرسل به إلى عبد الملك ، فكان من ذلك سيف الزبير الذى سأل عبد الملك عروة عنه ، وخرج عروة إلى عبد الملك بن مروان بالشام . **قوله** (فلة) بفتح الفاء (فلها) بضم الفاء ، أى كسرت قطعة من حده . **قوله** (قال صدقت ، بهن فلول من قراع الكتائب) هذا شطر من بيت مشهور من قصيدة مشهورة للنابغة الذبيانى وأولها :

كلينى لهم يا أميمة ناصب وليل أقاسيه بطىء الكواكب

يقول فيها : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

وهو من المدح فى معرض الذم ، لأن الفل فى السيف نقص حسى ، لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله . **قوله** (قال هشام) هو ابن عروة وهو موصول أيضاً ، وقوله «فأقمناه» أى ذكرنا قيمته ، تقول قومت الشىء وأقمته أى ذكرت مايقوم مقامه من الثمن . **قوله** (وأخذه بعضنا) أى بعض الورثة ، وهو عثمان بن عروة أخو هشام ، وقوله «ولوددت الخ» هو من كلام هشام . **قوله** (حدثنى فروة) هو ابن مغراء بفتح الميم وسكون المعجمة ممدود ، وعلى هو ابن مسهر ، وهشام هو ابن عروة . وقوله محلى بالمهملة وتشديد اللام من الحلية

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِى عبدُ اللهِ بن محمد سمعَ رَوحَ بن عُبادةَ حدَّثنا سعيدُ بن أبى عَروبةَ عن قَتادةَ قال « ذكرَ لنا أنسُ بن مالكٍ عن أبى طلحةَ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صَناديدِ قريشٍ فقُذِفوا فى طَوِيٍّ من أطواءِ بَدرٍ خَبيثٍ مُخْبِثٍ . وكان إذا ظَهرَ عَلَى قومٍ أقامَ بالعَرْصةِ ثلاثَ ليالٍ . فلما

كان ببدرٍ اليومَ الثالثَ أمرَ براحلتِه فشُدَّ عليها رحلُها، ثم مَشى واتَّبعَه أصحابه وقالوا: ما نُرى ينطلِقُ إلاّ لبعضِ حاجته، حتى قامَ على شَفَةِ الرَّكِيِّ، فجعلَ يُناديهم بأسمائهم وأسماءِ آبائهم: يافلانُ ابنَ فلان، ويا فلان ابنَ فلان، أيسرُّكم أنكم أطعتمُ اللهَ ورسوله؟ فإنّا قد وَجدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقاً، فهل وَجدْتم ما وَعدَ ربُّكم حقاً. قال فقال عمرُ: يارسولَ الله، ما تُكلِّمُ من أجسادٍ لا أرواحَ لها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم» قال قتادة: أحياهمُ اللهُ حتى أسمعَهم قولَه، توبيخاً وتصغيراً ونَقيمةً وحَسرةً ونَدَما

٣٩٧٧ — حدّثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدثنا عمرٌو عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ﴿الذينَ بدَّلوا نعمةَ اللهِ كفراً﴾ قال: هم واللهِ كفّارُ قريش. قال عمرٌو: هم قُريش، ومحمدٌ ﷺ نعمةُ الله. ﴿وأحلُّوا قومَهم دارَ البَوار﴾ قال: النارَ يومَ بَدر

[الحديث ٣٩٧٧ ـ طرفه في: ٤٧٠٠]

٣٩٧٨ — حدّثني عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشام عن أبيهِ قال «ذُكِرَ عندَ عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ ابنَ عمرَ رَفعَ إلى النبيِّ ﷺ: إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ في قبرِهِ ببكاء أهله. فقالت: وَهِلَ، إنما قال رسولُ اللهِ ﷺ: إنه ليُعذَّبُ بخطيئته وذَنْبه، وإنَّ أهلَه لَيبكونَ عليه الآن»

٣٩٧٩ ـ قالت: «وذلك مثل قوله: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام على القَليبِ وفيه قتلى بَدرٍ منَ المشركين فقال لهم، ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: انهم الآنَ ليعلمون أن ما كنتُ أقول لهم حق. ثم قرأتْ: ﴿إنكَ لا تُسمِعُ الموتى، وما أنت بمسمعٍ مَن في القبور﴾ [٨٠ النمل] يقول: حينَ تبوَّءوا مقاعِدَهم منَ النـــار»

٣٩٨٠، ٣٩٨١ — حدّثنا عثمانُ حدَّثنا عَبدةُ عن هشام عن أبيه عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «وَقَفَ النبيُّ ﷺ على قَليبِ بدر فقال: هل وَجدْتم ماوَعدَ ربُّكم حقاً؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول. فذُكِرَ لعائشةَ فقالت: إنما قال النبيُّ ﷺ: إنهم الآنَ ليعلمون أنَّ الذي كنتُ أقول لهم هو الحق. ثم قرأتْ ﴿إنكَ لا تُسمعُ الموتى﴾ حتى قرأتِ الآية»

الحديث الحادي عشر، قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي. قوله (سمع روح بن عبادة) أي أنه سمع، ولفظة «أنه» تحذف خطا كما حذفت قال من قوله حدثنا سعيد. قوله (ذكر لنا أنس بن مالك) فيه تصريح لقتادة وهو من رواية صحابي عن صحابي: أنس عن أبي طلحة، وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أبا طلحة أخرجه أحمد

ورواية سعيد أولى ، وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة . **قوله** (بأربعة وعشرين رجلا من صناديد) بالمهملة والنون جمع صنديد بوزن عفريت وهو السيد الشجاع ، ووقع عند ابن عائذ عن سعيد بن بشير عن قتادة « ببضعة وعشرين » وهى لاتنافى رواية الباب لأن البضع يطلق على الأربع أيضا ، ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم ، بل سيأتى تسمية بعضهم ، ويمكن إكمالهم بما سرده ابن إسحق من أسماء من قتل من الكفار ببدر بأن يضيف على من كان يذكر منهم بالرياسة ولو بالتبعية لأبيه ، وسيأتى من حديث البراء أن قتلى بدر من الكفار كانوا سبعين ، وكأن الذين طرحوا فى القليب كانوا الرؤساء منهم ثم من قريش ، وخصوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة ، وطرح باقى القتلى فى أمكنة أخرى . وأفاد الواقدى أن القليب المذكور كان حفره رجل من بنى النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار . **قوله** (على شفة الركى) أى طرف البئر ، وفى رواية الكشميهنى « على شفير الركى » والركى بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد آخره : البئر قبل أن تطوى . والاطواء جمع طوى وهى البئر التى طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ، ويجمع بين الروايتين بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركى . **قوله** (فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : يافلان ابن فلان) فى رواية حميد عن أنس « فنادى ياعتبة بن ربيعة ، وياشيبة بن ربيعة ، ويا أمية بن خلف ، ويا أبا جهل بن هشام » أخرجه ابن إسحق وأحمد وغيرهما ، وكذا وقع عند أحمد ومسلم من طريق ثابت عن أنس ، فسمى الأربعة ، لكن قدم وأخر ، وسياقه أتم . قال فى أوله « تركهم ثلاثة أيام حتى جيفوا » فذكره ، وفيه من الزيادة « فسمع عمر صوته فقال : يارسول الله أتناديهم بعد ثلاث ، وهل يسمعون ؟ ويقول الله تعالى ﴿ انك لاتسمع الموتى ﴾ فقال : والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، لكن لايستطيعون أن يجيبوا » وفى بعضه نظر ، لأن أمية بن خلف لم يكن فى القليب لأنه كان ضخما فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ماغيبه . وقد أخرج ذلك ابن إسحق من حديث عائشة . لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القليب فنودى فيمن نودى ، لكونه كان من جملة رؤسائهم . ومن رؤساء قريش ممن يصح إلحاقه بمن سمى من بنى عبد شمس بن عبد مناف عبيدة ، والعاص والد أبى أحيحة ، وسعيد ابن العاص بن أمية ، وحنظلة بن أبى سفيان ، والوليد بن عتبة بن ربيعة . ومن بنى نوفل بن عبد مناف الحارث ابن عامر بن نوفل ، وطعيمة بن عدى . ومن سائر قريش نوفل بن خويلد بن أسد ، وزمعة بن الأسود بن المطلب ابن أسد ، وأخوه عقيل ، والعاصى بن هشام أخو أبى جهل ، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهمى ، وعلى بن أمية بن خلف ، وعمرو بن عثمان عم طلحة أحد العشرة ، ومسعود بن أبى أمية أخو أم سلمة ، وقيس بن الفاكه بن المغيرة ، والأسود بن عبد الأسد أخو أبى سلمة ، وأبو العاص بن قيس بن عدى السهمى ، وأمية بن رفاعة بن أبى رفاعة ، فهؤلاء العشرون تنضم إلى الأربعة فتكمل العدة . ومن جملة مخاطبتهم ماذكره ابن اسحق « حدثنى بعض أهل العلم أنه ﷺ قال : يا أهل القليب بئس عشيرة النبى كنتم ، كذبتمونى وصدقنى الناس » الحديث . **قوله** (قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (أحياهم الله) زاد الاسماعيلى « بأعيانهم » . **قوله** (توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما) فى رواية الاسماعيلى « وتندما وذلة وصغارا » والصغار الذلة والهوان ، وأراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم يسمعون كما جاء عن عائشة أنها استدلت بقوله تعالى ﴿ انك لاتسمع الموتى ﴾ وسيأتى البحث فى ذلك فى تالى الحديث الذى بعده . الحديث الثانى عشر ،

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح . قوله (عن ابن عباس) في رواية أبي نعيم في المستخرج « سمعت ابن عباس » . قوله (هم والله كفار قريش) وقع في التفسير « هم والله كفار أهل مكة » ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة قال « هم كفار قريش أو أهل مكة » وللطبراني عن كريب عن ابن عيينة « هم والله أهل مكة » قال ابن عيينة : يعني كفارهم . وعند عبد بن حميد في التفسير من طريق أبي الطفيل قال « قال عبد الله بن الكواء لعلي رضي الله عنه : من الذين بدلوا نعمة الله كفرا ؟ قال : هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو مخزوم قد كفيتهم يوم بدر » وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي نحوه لكن فيه « فأما بنو مخزوم فقطع الله دابرهم يوم بدر ، وأما بنو أمية فتمتعوا إلى حين » وأخرج الطبري عن عمر نحوه ، وله من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس قال « هم جبلة بن الأيهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم » والأول المعتمد ، ويحتمل أن يكون مراده أن عموم الآية يتناول هؤلاء أيضا . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ومحمد ﷺ نعمة الله) هذا موقوف على عمرو بن دينار ، وكذا ﴿ دار البوار ﴾ النار يوم بدر ، وهكذا رويناه في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن عمرو بن دينار في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم ﴾ قال : هم كفار قريش ، ومحمد النعمة ، ودار البوار النار يوم بدر انتهى . وقوله « يوم بدر » ظرف لقوله أحلوا أي أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار ، والبوار الهلاك وسميت جهنم دار البور لإهلاكها من يدخلها ، وعند الطبراني من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال : البوار الهلاك ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : قد فسرها الله تعالى فقال ﴿ جهنم يصلونها ﴾ . الحديث الثالث عشر قوله (ذكر) بضم أوله ، وعند الاسماعيلي « ان عائشة بلغها » ولم أقف على اسم المبلغ ، ولكن عنده من رواية أخرى ما يشعر بأن عروة هو الذي بلغها ذلك . قوله (وهل) قيل بفتح الهاء ، والمشهور الكسر ، أي غلط وزنا ومعنى ، وبالفتح معناه فزع ونسي وجبن وقلق ، وقال الفارابي والازهري وابن القطاع وابن فارس والقابسي وغيرهم : وهلت اليه بفتح الهاء أهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمك اليه . زاد القالي والجوهري : وأنت تريد غيره . وزاد ابن القطاع (١) . قوله (ان الميت ليعذب في قبره) الحديث تقدم شرحه في الجنائز ، وقوله « ذلك مثل قوله » أي ابن عمر ، وقوله « فقال لهم ما قال » ووقع عند الكشميهني « فقال لهم مثل ما قال » و« مثل » زائدة لا حاجة اليها . قوله (يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار) القائل « يقول » هو عروة ، يريد أن يبين مراد عائشة فأشار إلى أن إطلاق النفي في قوله ﴿ انك لاتسمع الموتى ﴾ مقيد باستقرارهم في النار ، وعلى هذا فلا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر كما تقدم توضيحه في الجنائز ، لكن الرواية التي بعد هذه تدل على أن عائشة كانت تنكر ذلك مطلقا لقولها إن الحديث إنما هو بلفظ « انهم ليعلمون » وان ابن عمر وهم في قوله « ليسمعون » قال البيهقي : العلم لايمنع من السماع ، والجواب عن الآية أنه لايسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ، ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم ، وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله باسناد صحيح . ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه « قالوا يا رسول الله وهل يسمعون ؟ قال : يسمعون كما تسمعون ، ولكن لا يجيبون » وفي حديث ابن مسعود « ولكنهم اليوم لايجيبون » ومن الغريب

---

(١) بياض بالاصل

أن فى المغازى لابن إسحق رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبى طلحة وفيه « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وأخرجه أحمد باسناد حسن ، فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة ، قال الإسماعيلى : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه ، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته ، فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبته غيرها ممكن ، لأن قوله تعالى ﴿ انك لاتسمع الموتى ﴾ لاينافى قوله ﷺ « انهم الآن يسمعون » لأن الإسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى إذن السامع ، فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ بذلك . وأما جوابها بأنه إنما قال إنهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافى رواية يسمعون بل يؤيدها . وقال السهيلى ما محصله : إن فى نفس الخبر مايدل على خرق العادة بذلك للنبى ﷺ ، لقول الصحابة له « أتخاطب أقواما قد جيفوا ؟ فأجابهم » قال : وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، وذلك إما بآذان رءوسهم على قول الأكثر أو بآذان قلوبهم ، قال : وقد تمسك بهذا الحديث من يقول : إن السؤال يتوجه على الروح والبدن ، ورده من قال : إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب فلم يبق فيه حجة . قلت : إذا كان الذى وقع حينئذ من خوارق العادة للنبى ﷺ حينئذ لم يحسن التمسك به فى مسألة السؤال أصلا . وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى ﴿ انك لاتسمع الموتى ﴾ وكذلك المراد بمن فى القبور ، فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه إلى تأويل قوله « ما أنتم باسمع لما أقول منهم » وهذا قول الأكثر ، وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن فى القبور الكفار ، شبهوا بالموتى وهم أحياء ، والمعنى من هم فى حال الموتى أو فى حال من سكن القبر ، وعلى هذا لايبقى فى الآية دليل على مانفته عائشة رضى الله عنها ، والله أعلم

٩ — باب فضلِ مَن شهدَ بَدراً

٣٩٨٢ — حدثنى عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدثنا معاويةُ بن عمرو حدثنا أبو إسحاقَ عن حُميدٍ قال سمعت أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « أُصيبَ حارثةُ يومَ بدر وهوَ غلامٌ ، فجاءت أُمُّه إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يارسولَ الله قد عرَفتَ منزلةَ حارثةَ منى ، فان يَكنْ فى الجنةِ أصبرْ وأحتسبْ ، وإن تَكُنِ الأخرَى ترَ ما أصنعُ . فقال : وَيحكِ ـ أوَ هَبِلتِ ـ أوَ جَنةٌ واحدةٌ هى ؟ إنها جِنانٌ كثيرة ، وإنهُ فى جنةِ الفِردَوس »

٣٩٨٣ — حدثنا اسحاقُ بن ابراهيمَ أخبرَنا عبدُ الله بن ادريسَ قال سمعتُ حُصَينَ بن عبدِ الرحمن عن سعدِ بن عُبيدةَ عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « بَعثَني رسولُ اللهِ ﷺ وأبا مَرثَدٍ والزبيرَ ـ وكلُّنا فارسٌ ـ قال : انطلِقوا حتى تأتوا رَوضةَ خاخ فان بها امرأةً منَ المشركين معها كتابٌ من حاطِبِ بن أبى بَلتَعةَ إلى المشركين . فأدركناها تَسيرُ على بَعيرٍ لها حيثُ قال رسولُ اللهِ ﷺ . فقلنا : الكتاب قالت : مامعنا كتاب ، فأنخناها ، فالتمَسْنا فلم نرَ كتابا ، فقلنا : ما كذبَ رسولُ الله ﷺ ، لتخرجِنَّ الكتابَ

أو لنجرِّدنّكِ . فلما رأتِ الجِدَّ أهْوَت إلى حُجْزَتِها - وهي محتجِزةٌ بكِساء - فأخرجَته . فانطلَقنا بها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال عمر : يا رسولَ الله ، قد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنين ، فدَعْني فلأضرب عنقَه . فقال النبيُّ ﷺ : ما حَمَلكَ على ما صنعتَ ؟ قال حاطب : واللهِ مابي أن لا أكونَ مؤمنا بالله ورسولهِ ﷺ ، أردتُ أن تكونَ لي عندَ القوم يدٌ يَدفَعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي ، وليس أحدٌ من أصحابِكَ إلاّ لهُ هناكَ من عَشيرتهِ مَن يَدفَعُ اللهُ بهِ عن أهلهِ وماله . فقال النبيُّ ﷺ ، صدَق ، ولا تقولوا لهُ إلا خيرا . فقال عمرُ : إنهُ قد خانَ اللهَ والمؤمنين ، فدَعْني فلأضربْ عُنُقَه . فقال : أليسَ من أهل بَدر ؟ فقال : لعلَّ اللهَ اطلعَ على أهـل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد وَجبَتْ لكمُ الجنة - أو فقد غَفَرتُ لكم - فدمعَت عَينا عمر وقال : اللهُ ورسولهُ أعلم .

قوله (باب فضل من شهد بدرا) أي مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلا المشركين ، وكأن المراد بيان أفضليتهم لامطلق فضلهم . قوله (أصيب حارثة يوم بدر) هو بالمهملة والمثلثة ابن سراقة بن الحارث بن عدي الانصاري بن عدي بن النجار ، وأبوه سراقة له صحبة واستشهد يوم حنين . قوله (فجاءت أمه) هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس بن مالك ، ووقع في أوائل الجهاد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « ان أم الربيع بالتخفيف ابن البراء وهي أم حارثة » وقال : هو وهم وإنما الصواب أن أم حارثة الربيع عمة البراء ، وقد ذكرت مباحث ذلك مستوفاة هناك مع شرح الحديث . وقوله « ويحك » هي كلمة رحمة ، وزعم الداودي أنها للتوبيخ . قوله « هبلت » بضم الهاء بعدها موحدة مكسورة أي ثكلت وهو بوزنه ، وقد تفتح الهاء يقال هبلته أمه تهبله بتحريك الهاء أي ثكلته ، وقد يرد بمعنى المدح والإعجاب ، قالوا أصله إذا مات الولد في الهبل هو موضع الولد من الرحم فكأن أمه وجع مهبلها بموت الولد فيه . وزعم الداودي أن المعنى أجهلت ، ولم يقع عند أحد من أهل اللغة أن هبلت بمعنى جهلت . ثم ذكر المصنف حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وسيأتي شرح القصة في فتح مكة مستوفى . وذكر البرقاني أن مسلما أخرج نحو هذا الحديث من طريق ابن عباس عن عمر مستوفى ، والمراد منه هنا الاستدلال على فضل أهل بدر بقوله ﷺ المذكور ، وهي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم ، ووقع الخبر بألفاظ : منها « فقد غفرت لكم » ومنها « فقد وجبت لكم الجنة » ومنها « لعل الله اطلع » لكن قال العلماء إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه « ان الله اطلع على أهـل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » وعند أحمد باسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا « لن يدخل النار أحد شهد بدرا » وقد استشكل قوله « اعملوا ماشئتم » فان ظاهره أنه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب بأنه إخبار عن الماضي أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال فسأغفره لكم ، وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه ﷺ خاطب به عمر منكرا عليه ما قال في أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على أن المراد ماسيأتي ، وأورده في لفظ الماضي مبالغة في تحقيقه . وقيل إن صيغة الأمر في قوله « اعملوا » للتشريف والتكريم والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك ، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم

السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت، أى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور. وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة. وقيل هى بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم، وفيه نظر ظاهر لما سيأتى فى قصة قدامة بن مظعون حين شرب الخمر فى أيام عمر وحده عمر، فهاجر بسبب ذلك، فرأى عمر فى المنام من يأمره بمصالحته، وكان قدامة بدريا. والذى يفهم من سياق القصة الاحتمال الثانى وهو الذى فهمه أبو عبد الرحمن السلمى التابعى الكبير حيث قال لحبان بن عطية: قد علمت الذى جرأ صاحبك على الدماء، وذكر له هذا الحديث، وسيأتى ذلك فى «باب استتابة المرتدين». واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها، والله أعلم

١٠ - **باب** * ٣٩٨٤ - **حدثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجعفىُّ حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرىُّ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن الغَسِيل عن حمزةَ بن أبى أُسيد والزُّبير بنِ المنذر بن أبى أُسيدٍ عن أبى أُسيدٍ رضىَ الله عنه قال «قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ يوم بدرٍ: إذا أكثَبوكم فارموهم، واستَبْقوا نَبلَكم»

٣٩٨٥ - **حدثنى** محمدُ بن عبدِ الرحيم حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرىُّ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن الغسيل عن حمزةَ ابن أبى أُسيدٍ والمنذرِ بن أبى أُسيدٍ عن أبى أُسيدٍ رضى الله عنه قال «قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر: إذا أكثبوكم - يعنى أكثروكم - فارموهم، واستَبْقوا نبلَكم»

قوله (باب) كذا فى الأصول بغير ترجمة. وهو فيما يتعلق ببدر أيضا، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى كما نسبه فى الرواية التى بعدها. **قوله** (عن حمزة بن أبى أسيد والزبير بن المنذر بن أبى أسيد) كذا فى هذه الرواية، ووقع فى التى بعدها الزبير بن أبى أسيد، فقيل هو عمه وقيل هو هو لكن نسب إلى جده، والأول أصوب. وأبعد من قال ان الزبير هو المنـــذر نفسه. **قوله** (عن أبى أسيد) بالتصغير وهو مالك بن ربيعة الخزرجى الساعدى. **قوله** (إذا أكثبوكم) بمثلثة ثم موحدة أى إذا قربوا منكم، ووقع فى الرواية الثانية «يعنى أكثروكم»، وهو تفسير لا يعرفه أهل اللغة، وقد قدمت فى الجهاد أن الداودى فسره بذلك وأنه أنكر عليه، فعرفنا الآن مستنده فى ذلك وهو ما وقع فى هذه الرواية، لكن يتجه الانكار لكونه تفسيرا لا يعرفه أهل اللغة وكأنه من بعض رواته، فقد وقع فى رواية أبى داود فى هذا الموضع «يعنى غشوكم» وهو بمعجمتين والتخفيف وهو أشبه بالمراد، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحق «ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن لا يحملوا على المشركين حتى يأمرهم وقال: إذا أكثبوكم فانضحوهم عنكم بالنبل»، والهمزة فى قوله «أكثبوكم» للتعدية من كثب بفتحتين وهو القرب، قال ابن فارس: أكثب الصيد إذا أمكن من نفسه. فالمعنى إذا قربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم فارموهم. **قوله** (فارموهم واستبقوا نبلكم) بسكون الموحدة فعل أمر بالاستبقاء، أى طلب الابقاء. قال الداودى: معنى قوله «ارموهم» أى بالحجارة لأنها لا تكاد تخطئ إذا رمى بها فى الجماعة، قال، ومعنى قوله «استبقوا نبلكم» أى إلى أن تحصل المصادمة، كذا قال. وقال غيره: المعنى ارموهم ببعض نبلكم لا بجميعها. والذى يظهر لى أن معنى قوله «واستبقوا نبلكم» لا يتعلق بقوله «ارموهم» وانما هو كالبيان للمراد بالأمر بتأخير الرمى حتى يقربوا منهم، أى

انهم إذا كانوا بعيدا لا تصيبهم السهام غالبا ، فالمعنى استبقوا نبلكم فى الحالة التى إذا رميتم بها لا تصيب غالبا ، وإذا صاروا إلى الحالة التى يمكن فيها الاصابة غالبا فارموا

٣٩٨٦ — حدثنا عمرُو بن خالدٍ حدَّثنا زهيرٌ حدَّثنا أبو إسحاقَ قال سمعت البَراء بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « جَعل النبيُّ ﷺ على الرماةِ يومَ أحدٍ عبدَ اللهِ بن جُبَير ، فأصابوا منّا سبعين ، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه أصابوا منَ المشركين يومَ بدرٍ أربعين ومائةً : سبعين أسيراً ، وسبعين قتيلا . قال أبو سفيانَ : يومٌ بيوم بدر ، والحربُ سِجال »

٣٩٨٧ — حدثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثَنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن جدِّه أبي بُردةَ عن أبي موسى - أُراه عن النبيِّ ﷺ - قال « وإذا الخيرُ ماجاء اللهُ به من الخير بعدُ ، وثوابُ الصدقِ الذى آتانا بعدَ يوم بدر »

الحديث الثانى حديث البراء فى قصة الرماة يوم أحد ، وذكر طرفا منه ، وسيأتى بتمامه فى غزوة أحد والمراد منه . قوله (أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيرا وسبعين قتيلا) هذا هو الحق فى عدد القتلى ، وأطبق أهل السير على أنهم خمسون قتيلا يزيدون قليلا أو ينقصون ، سرد ابن إسحق فبلغوا خمسين ، وزاد الواقدى ثلاثة أو أربعة ، وأطلق كثير من أهل المغازى أنهم بضعة وأربعون لكن لا يلزم من معرفة أسماء من قتل منهم على التعيين أن يكونوا جميع من قتل . وقول البراء إن عدتهم سبعون قد وافقه على ذلك ابن عباس وآخرون ، وأخرج ذلك مسلم من حديث ابن عباس ، وقال الله تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) واتفق أهل العلم بالتفسير على أن المخاطبين بذلك أهل أحد ، وأن المراد بأصبتم مثليها يوم بدر ، وعلى أن عدة من استشهد من المسلمين بأحد سبعون نفسا ، وبذلك جزم ابن هشام ، واستدل له بقول كعب بن مالك من قصيدة له :

فأقام بالطعن المطعن منهم سبعون عتبة منهم والأسود

يعنى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وقد تقدم اسم من قتله . والأسود بن عبد الاسد بن هلال المخزومى قتله حمزة بن عبد المطلب . ثم سرد ابن هشام أسماء أخرى ممن قتل ببدر غير من ذكره ابن اسحق فزادوا على الستين فقوى ماقلناه ، والله أعلم . الحديث الثالث ، ذكر فيه حديث أبى موسى فى رؤيا النبي ﷺ أورده مختصرا جدا ، وقد تقدمت الإشارة اليه فى الهجرة ، فانه علق طرفا منه هناك . وأورده فى علامات النبوة بتمامه فأحلت شرحه على غزوة أحد ، ولم يذكر فى غزوة أحد منه هذه القطعة التى ذكرها هنا ، وسأذكر شرحها فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى

٣٩٨٨ — حدثنى يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال « قال عبدُ الرحمنِ بن عوفٍ : إنى لَفِي الصفِّ يومَ بدرٍ إذ التفتُّ فاذا عن يمينى وعن يَسارى فَتيانِ حَدِيثا السنِّ . فكأنى لم آمَنْ بمكانهما ، إذ قال لى أحدُهما سِرّاً من صاحبِهِ : ياعَمِّ أرِنى أبا جهل . فقلت : يا ابنَ أخى وما تَصنَعُ به ؟

قال : عاهدتُ الله إن رأيته أن أقتله أو أموتَ دُونَه . فقال لى الآخرُ سِرّاً من صاحبه مثله . قال : فما سرَّنى أنى بين رجلَين مكانَهما ، فأشرتُ لهما إليه ، فشدّا عليه مثلَ الصقرَين حتى ضربَاه ، وهما ابنا عفراء »

الحديث الرابع ، حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل . قوله (حدثنى يعقوب بن إبراهيم) كذا لأبى ذر والاصيلى ، وللباقين « حدثنا يعقوب » غير منسوب ، فجزم الكلاباذى بأنه ابن حميد بن كاسب ، وبه جزم الحاكم عن مشايخه ، ثم جوز أن يكون يعقوب بن محمد الزهرى . قلت : وسيأتى ما يقويه . قال الحاكم : وقد ناظرنى شيخنا أبو أحمد الحاكم فى أن البخارى روى فى الصحيح عن يعقوب بن حميد ، فقلت له : انما روى عن يعقوب بن محمد فلم يرجع عن ذلك . قلت : وجزم ابن منده وأبو إسحق الحبال وغير واحد بما قال أبو أحمد ، وهو متعقب بما وقع فى رواية الأصيلى وأبى ذر ، وقال أبو على الجيانى : وقع عند ابن السكن هنا « حدثنا يعقوب بن محمد » وعند أبى ذر والاصيلى « حدثنا يعقوب بن ابراهيم » وأهمله الباقون . وجزم أبو مسعود فى « الاطراف » بأنه ابن ابراهيم ، وجوز أنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، قال : وهو غلط ، فان يعقوب مات قبل أن يرحل البخارى ، وقد روى له الكثير بواسطة ، ونبى الكرمانى على انه يعقوب بن ابراهيم ابن سعد فقال : هذا السند مسلسل بالرواية عن الآباء . ومال المزى إلى أنه يعقوب بن ابراهيم الدورقى انتهى . وقد تقدم فى أواخر الصلاة فى « باب الصلاة فى مسجد قباء » وفى المناقب فى « باب قول النبى ﷺ للانصار أنتم أحب الناس الى » التصريح بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى فقال البرقانى فى « المصافحة » يعقوب بن حميد ليس من شرط الصحيح ، وقد قيل إنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ولكن سقطت الواسطة من النسخة لان البخارى سمع منه انتهى . والراجح عدم السقوط وانه إما الدورقى وإما ابن محمد الزهرى ، والله اعلم . قوله (عن أبيه عن جده) أبوه هو سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدمت الإشارة فى الباب الماضى الى أن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هذا الحديث أيضا عن أبيه ، وأنه ساقه فى الخمس بتمامه . وقوله فى هذه الرواية فكأنى لم آمن بمكانهما أى من العدو . وقيل مكانهما كناية عنهما ، كأنه لم يثق بهما لأنه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدو . ثم وجدت فى مغازى ابن عائذ مايرفع الاشكال ، فانه أخرج هذه القصة مطولة باسناد منقطع وقال فيها « فاشفقت أن يؤتى الناس من ناحيتى لكونى بين غلامين حديثين » . قوله (الصقرين) بالمهملة ثم القاف تثنية صقر ، وهو من سباع الطير وأحد الجوارح الأربعة وهى الصقر والبازى والشاهين والعقاب ، وشبههما به لما اشتهر عنه من الشجاعة والشهامة والإقدام على الصيد ، ولأنه إذا تشبث بشئ لم يفارقه حتى يأخذه وأول من صاد به من العرب الحارث بن معاوية بن ثور الكندى ، ثم اشتهر الصيد به بعده

٣٩٨٩ — **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا ابراهيمُ أخبرَنا ابنُ شهاب قال أخبرَنى عمرُو بن جارية الثَقفىُّ حليفُ بنى زُهرةَ ــ وكان من أصحابِ أبى هريرةَ عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه قال « بعثَ رسولُ الله ﷺ عشرةً عَيناً وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابت الأنصاريَّ جدَّ عاصمِ بن عمرَ بن الخطاب ، حتى اذا كانوا بالهدةِ بين عُسفان ومكةَ ذُكروا لحىّ من هُذَيل يقال لهم بنو لِحيانَ ، فنفَروا لهم بقريبٍ من مائة رجلٍ رامٍ ، فاقتصُّوا

آثارهم حتى وَجدوا مأكلهم التمرَ فى منزلٍ نزلوه ، فقالوا : تمرُ يَثرِب ، فاتّبعوا آثارَهم . فلما حسَّ بهم عاصمٌ وأصحابهُ لجأوا الى مَوضع فأحاطَ بهم القومُ فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا بأيديكم ، ولكمُ العهدُ والميثاق أن لا نقتلَ منكم أحدا . فقال عاصمُ بن ثابت : أيُّها القومُ ، اما أنا فلا أنزِلُ فى ذِمةِ كافر . ثمَّ قال : اللهمَّ أخبِرْ عنّا نبيَّك ﷺ . فرمَوهم بالنبل فقتَلوا عاصما ، ونزَل اليهم ثلاثةُ نفر على العهدِ والميثاق ، منهم خُبَيبٌ وزيدُ بن الدَّثِنَة ورجل آخر . فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتارَ قسيِّهم فربطوهم بها . قال الرجلُ الثالث : هٰذا أوَّلُ الغَدر ، واللهِ لا أصحبُكم ، ان لى بهؤلاء أسوة - يريدُ القتلى - فجرَّروهُ وعالجوه ، فأبى أن يَصحبَهم . فانطُلقَ بخُبيب وزيد ابن الدَّثِنةِ حتى باعوهما بعدَ وقعة بدر ، فابتاعَ بنو الحارثِ بن عامر بن نوفَل خُبَيباً - وكان خبيبٌ هو قتلَ الحارثَ بن عامرٍ يومَ بدر - فلبثَ خبيبٌ عندَهم أسيراً حتى أجمعوا قتلَه ، فاستعارَ من بعض بنات الحارثِ موسى يستَحِدُّ بها ، فأعارَتْه ، فدرَجَ بُنيٌّ لها وهى غافلةٌ حتى أتاهُ ، فوجدَتْهُ مُجلِسَهُ على فخذِهِ والموسى بيدِه . قالت : ففزعتُ فَزعةً عرَفَها خُبيب . فقال : أتخشَينَ أن أقتلَه ؟ ماكنتُ لأفعلَ ذلك . قالت : واللهِ ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من خُبَيب ، واللهِ لقد وجدتُه يوماً يأكلُ قِطفاً من عِنَبٍ فى يدِه وإنه لموثَقٌ بالحديد ، وما بمكةَ من ثمرة . وكانت تقول : إنهُ لَرِزْقٌ رزَقه اللهُ خبيباً . فلما خرجوا بهِ منَ الحرَم ليقتُلوه فى الحِلِّ قال لهم خبيب : دَعُونى أُصلِّ رَكعتَين ، فتركوهُ فركع ركعتَين فقال : واللهِ لولا أن تحسبوا أنَّ مابى جزَعٌ لَزِدْت . ثم قال : اللهمَّ أحصِهم عدَدا ، واقتُلهم بدَدا ، ولا تُبقِ منهم أحدا . ثمَّ أنشأ يقول :

فلستُ أبالى حينَ أُقتَلُ مسلماً ... على أىِّ جَنبٍ كان للهِ مَصرَعى

وذٰلكَ فى ذاتِ الإلٰهِ وإن يَشأْ ... يُبارِكْ على أوصالِ شِلوٍ ممزَّعِ

ثم قام اليهِ أبو سِروَعة عُقبةُ بن الحارث فقتله . وكان خبيبٌ هو سَنَّ لكلِّ مسلمٍ قُتِلَ صبراً الصلاةَ . وأخبرَ - يعنى النبيَّ ﷺ - أصحابهُ يومَ أصيبوا خبرَهم . وبعثَ ناسٌ من قريشٍ الى عاصم بن ثابت حين حُدِّثوا أنه قُتل أن يؤتَوا بشىءٍ منه يُعرَف - وكان قتلَ رجلا عظيماً من عظمائهم - فبعثَ اللهُ لعاصم مثلَ الظُّلَّةِ منَ الدَّبرِ فحمَتهُ من رُسُلهم ، فلم يَقدِروا أن يَقطعوا منه شيئاً » . وقال كعبُ بن مالك « ذكروا مُرارةَ ابن الرَّبيع العَمْرىَّ وهلال ابن أميَّة الواقفىَّ رجُلَين صالحين قد شَهِدا بدراً »

٣٩٩٠ — حدّثنا قُتيبة حدَّثَنا ليثٌ عن يحيى عن نافعٍ « انَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما ذُكرَ له أن سعيدَ ابن زيد بن عمرو بن نفَيل - وكان بَدرياً - مَرِضَ فى يوم جمعة ، فركبَ اليهِ بعدَ أن تعالى النهارُ واقترَبتِ الجمعة ،

وترك الجمعة »

٣٩٩١ — وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عن ابنِ شهاب قال حدَّثني عُبيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتبةَ « أن أباهُ كتب إلى عمرَ بن عبد اللهِ بنِ الأرقم الزُّهريِّ يأمرهُ أن يدخُلَ على سُبَيعةَ بنتِ الحارثِ الأسلميةِ فيسألها عن حديثِها وعن ما قال لها رسولُ الله ﷺ حينَ استفتَتْهُ . فكتب عمرُ بن عبد الله بنِ الأرقم إلى عبدِ اللهِ بن عُتبةَ يخبرُه أن سُبَيعةَ بنتَ الحارث أخبرَته أنها كانت تحتَ سعدِ بن خَولةَ — وهو من بني عامرِ بن لُؤَيٍّ وكان ممن شهِدَ بدراً — فتُوُفِّيَ عنها في حَجةِ الوداع وهي حامِل ، فلم تنشَبْ أن وَضعَت حملَها بعدَ وفاته ، فلما تعلَّت من نفاسِها تجمَّلت للخُطّاب ، فدخلَ عليها أبو السَّنابل بنُ بَعكَك — رجلٌ من بني عبدِ الدار — فقال لها : مالي أراكِ تجمَّلتِ للخُطّاب ترجِّين النكاحَ ؟ فإنكِ واللهِ ما أنتِ بناكحٍ حتى تمرَّ عليكِ أربعةُ أشهر وعشر . قالت سُبَيعةُ : فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسَيتُ وأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسألتهُ عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حلَلتُ حينَ وَضعتُ حَملي ، وأمرني بالتزوُّج إن بَدا لي » . تابعَه أصبغُ عن ابنِ وَهبٍ عن يونسَ . وقال الليثُ : حدَّثني يونسُ عن ابن شهابٍ وسألناهُ فقال : أخبرَني محمدُ بن عبد الرحمٰن بن ثَوبانَ مولى بني عامرِ بن لُؤيٍّ أن محمدَ بن إياسِ بن البُكَير — وكان أبوه شهدَ بدراً — أخبرَه

[الحديث ٣٩٩١ — طرفه في : ٥٣١٩]

الحديث الخامس حديث أبي هريرة في قصة أصحاب بئر معونة وسيأتي شرحه بتمامه في غزوة الرجيع ، والغرض منه هنا قوله فيه « وكان قد قتل عظيما من عظمائهم » فانه سيأتي في الطريق الاخرى التصريح بأن ذلك كان يوم بدر ، والذي قتله عاصم المذكور يوم بدر من المشركين في قول ابن إسحق ومن تبعه عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية قتله صبرا بأمر النبي ﷺ . قوله (أخبرني عمرو بن جارية) بالجيم ، وفي رواية الكشميهني « عمرو بن أبي أسيد ابن جارية » وكذا للاصيلي ، وهو نسب إلى جده ، بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية ، ووقع في غزوة الرجيع كما سيأتي « عمرو بن أبي سفيان » وهي كنية أبيه أسيد والله أعلم . وأسيد بفتح الهمزة للجميع ، وأكثر أصحاب الزهري قالوا فيه «عمرو» بفتح العين وقال بعضهم عمر بضم العين ، ورجح البخاري أنه عمرو ، وكذا وقع في الجهاد في « باب هل يستأسر الرجل » للأكثر عمرو ، أما النسفي وأبو زيد المروزي فلم يسمياه قالا « أخبرنا ابن أسيد » وقال ابن السكن في روايته « عمير » بالتصغير ، والراجح عمرو بفتح العين ، وسيأتي مزيد لذلك في غزوة الرجيع . قوله (عشرة عينا) سيأتي بيانهم في غزوة الرجيع ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب يعني لأمه ، قال : وهو وهم من بعض رواته فان عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جده لأن والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت أخت عاصم ، وكان اسمها عاصية فغيرها النبي ﷺ ، قال عياض إذا قرئ جد بالكسر على أنه صفة لثابت استقام الكلام وارتفع الوهم . الحديث السادس ، قوله (وقال كعب بن مالك ذكروا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي رجلين صالحين قد شهدا بدرا) هذا طرف من حديث كعب الطويل في قصة توبته ، و سيأتي

موصولا فى غزوة تبوك مطولا ، وكأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدرا وينسب الوهم فى ذلك إلى الزهرى فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك ، وهو الظاهر من السياق فان الحديث عنه قد أخذ وهو أعرف بمن شهد بدرا ممن لم يشهدها ممن جاء بعده ، والأصل عدم الإدراج فلا يثبت إلا بدليل صريح ، ويؤيد كون وصفهما بذلك من كلام كعب أن كعبا ساقه فى مقام التأسى بهما فوصفهما بالصلاح وبشهود بدر التى هى أعظم المشاهد . فلما وقع لهما نظير ما وقع له من القعود عن غزوة تبوك ومن الأمر بهجرهما كما وقع له تأسى بهما . وأما قول بعض المتأخرين كالدمياطى : لم يذكر أحد مرارة وهلالا فيمن شهد بدرا فردود عليه . فقد جزم به البخارى هنا وتبعه جماعة ، وأما قوله : وإنما ذكروهما فى الطبقة الثانية ممن شهد أحدا ، فحصر مردود ، فان الذى ذكرهما كذلك هو محمد بن سعد وليس مايقتضيه صنيعه بحجة على مثل هذا الحديث الصحيح المثبت لشهودهما وقد ذكر هشام بن الكلبى وهو من شيوخ محمد بن سعد أن مرارة شهد بدرا فانه ساق نسبه إلى الأوس ثم قال : شهد بدرا ، وهو أحـــد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقد استقريت أول من أنكر شهودهما بدرا فوجدته الأثرم صاحب الإمام أحمد واسمه أحمد بن محمد بن هانئ ، قال ابن الجوزى : لم أزل متعجبا من هذا الحديث وحريصا على كشف هذا الموضع وتحقيقه حتى رأيت الأثرم ذكر الزهرى وفضله وقال : لايكاد يحفظ عنه غلط إلا فى هذا الموضع ، فانه ذكر أن مرارة وهلالا شهدا بدرا ، وهذا لم يقله أحد ، والغلط لايخلو منه إنسان . قلت : وهذا ينبنى على أن قوله شهدا بدرا مدرج فى الخبر من كلام الزهرى ، وفى ثبوت ذلك نظر لايخفى كما قدمته ، واحتج ابن القيم فى الهدى بأنهما لو شهدا بدرا ما عوقبا بالهجر الذى وقع لهما بل كانا يسامحان بذلك كما سومح حاطب بن أبى بلتعة كما وقع فى قصته المشهورة . قلت : وهو قياس مع وجود النص ، ويمكن الفرق ، وبالله التوفيق والله أعلم . الحديث السابع ، **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى . **قوله** (ذكر له) بضم أوله ولم أقف على اسم ذاكر ذلك ، والغرض منه قوله « وكان بدريا » وإنما نسب إلى بدر وإن كان لم يحضر القتال لأنه كان ممن ضرب له النبى ﷺ بسهم ، كما تقدم قريبا ، وكان النبى ﷺ بعثه هو وطلحة يتجسسان الأخبار ، فوقع القتال قبـــل أن يرجعا ، فألحقهما النبى ﷺ بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما وأجرهما . الحديث الثامن ، **قوله** (وقال الليث حدثنى يونس الخ) يأتى شرحه مستوفى فى العدد من كتاب النكاح ، والغرض منه ذكر سعد بن خولة وأنه شهد بدرا ، وقد وصل طريق الليث هذه قاسم بن أصبغ فى مصنفه فأخرجه عن مطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح عن الليث بتمامه . **قوله** (تابعه أصبغ عن ابن وهب) وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن أصبغ بن الفرج . الحديث التاسع ، **قوله** (وقال الليث) وصله المصنف فى « التاريخ الكبير » قال « قال لنا عبد الله بن صالح أنبأنا الليث » فذكره بتمامه . **قوله** (وسألناه فقال حدثه) فى رواية الكشميهنى « حدثنى » . **قوله** (البكير) بالتصغير وضبط أيضا بكسر الموحدة وبتشديد الكاف . **قوله** (وكان أبوه شهد بدرا) زاد فى التاريخ أنه سأل أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر ، « ومثله» يعنى مثل حديث قبله إذا طلق ثلاثا لم تصلح له المرأة فاقتصر المصنف من الحديث على موضع حاجته منه وهى قوله « وكان أبوه شهد بدرا » ، وقد روى هذا الحديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب بغير واسطة وساقه مطولا ، والله أعلم

١١ بابُ شهودِ الملائكةِ بَدراً

٣٩٩٢ — حدثنى إسحاقُ بن إبراهيمَ أخبرَنا جريرٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن مُعاذِ بن رفاعة بن رافع الزُّرَقىِّ

عن أبيه - وكان أبوه من أهل بدر - قال « جاء جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : ما تَعدُّونَ أهلَ بدرٍ فيكم ؟ قال : مِن أفضل المسلمين - أو كلمةً نحوها - قال : وكذلك من شهد بدراً من الملائكة »

[الحديث ٣٩٩٢ - طرفه فى : ٣٩٩٤]

٣٩٩٣ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادٌ عن يحيىٰ عن مُعاذِ بن رِفاعةَ بن رافع ، وكان رفاعةُ من أهل بدرٍ وكان رافع من أهلِ العقبة ، فكان يقول لابنه : ما يَسرُّني أني شهدتُ بدراً بالعقبة . قال : سألَ جبريلُ النبيَّ ﷺ . . . بهذا »

٣٩٩٤ - حدّثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا يزيدُ أخبرَنا يحيىٰ سمع مُعاذَ بن رِفاعةَ « انَّ مَلَكا سألَ النبيَّ ﷺ . وعن يحيىٰ أنَّ يزيدَ بن الهاد أخبرَهُ أنه كان معه يومَ حدَّثهُ مُعاذٌ هٰذا الحديث فقال يزيد « فقال مُعاذٌ إن السائلَ هو جبريلُ عليه السلام »

٣٩٩٥ - حدّثني إبراهيمُ بن موسىٰ أخبرَنا عبدُ الوهاب حدَّثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما « ان النبيَّ ﷺ قال يوم بدر : هٰذا جبريلُ آخِذٌ برأسِ فرَسه عليهِ أداةُ الحرب »

[الحديث ٣٩٩٥ - طرفه فى : ٤٠٤١]

قوله (باب شهود الملائكة بدرا) تقدم القول فى ذلك قبل بابين ، وأخرج يونس بن بكير فى زيادات المغازى والبيهقى من طريق الربيع بن أنس قال « كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس بضرب فوق الاعناق وعلى البنان مثل وسم النار » وفى مسند إسحق « عن جبير بن مطعم قال : رأيت قبل هزيمة القوم ببدر مثل النجاد الأسود أقبل من السماء كالنمل فلم أشك أنها الملائكة ، فلم يكن إلا هزيمة القوم » وعند مسلم من حديث ابن عباس « بينما رجل مسلم يشتد فى أثر رجل مشرك إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس » الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ : ذلك مدد من السماء الثالثة » . قوله (يحيى بن سعيد) هو الانصارى . قوله (عن معاذ بن رفاعة) أورده عنه من ثلاثة طرق ، فى رواية جرير معاذ عن أبيه وهذه موصولة ، وفى رواية حماد وهو ابن زيد معاذ بن رفاعة ابن رافع وكان رفاعة من أهل بدر الخ . وهذا صورته مرسل ولكن عند التأمل يظهر أن فيه رواية لمعاذ بن رفاعة ابن رافع عن أبيه عن جده ، ورواية يزيد وهو ابن هارون وهى الثالثة قال فيها معاذ « ان ملكا سأله » وهذا ظاهره الإرسال ، لكن أفاد التصريح بسماع يحيى بن سعيد للحديث من معاذ ، ولهذا قال الاسماعيلى : هذا الحديث وصله عن يحيى بن سعيد جرير بن عبد الحميد ، وتابعه يحيى بن أيوب فأرسله عنه حماد بن زيد ويزيد بن هارون وقوله فى آخره « وعن يحيى أن يزيد بن الهاد حدثه » يستفاد منه أن تسمية الملك السائل جبريل إنما تلقاها يحيى بن سعيد من يزيد بن الهاد عن معاذ ، فيقتضى ذلك أن فى رواية جرير الجزم بتسميته فى رواية يحيى بن سعيد ادراجا . قوله (بدرا بالعقبة) أى بدل العقبة ، يريد أن شهود العقبة عنده أفضل من شهود بدر ، وقوله فى آخر رواية حماد

« بهذا » يريد ماتقدم فى رواية جرير ، وقد أخرجه البيهقى من طريق إسماعيل بن إسحق القاضى عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه بلفظ « عن معاذ بن رفاعة بن رافع ، وكان رفاعة بدريا وكان رافع عقبيا وكان يقول لابنه ما أحب أنى شهدت بدرا ولم أشهد العقبة « قال سأل جبريل النبى ﷺ : كيف أهل بدر فيكم ؟ قال خيارنا ، قال : وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم خيار الملائكة، وقوله فى رواية يزيد « نحوه » ساق الاسماعيلى لفظ يزيد من طريق محمد بن شجاع عنه بلفظ « ان ملكا من الملائكة أتى رسول الله ﷺ فقال : ماتعدون أهل بدر فيكم ؟ قال يحيى ابن سعيد : حدثنى يزيد بن الهاد أن السائل هو جبريل» والذى يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبى ﷺ التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه ، وشبهته أن العقبة كانت منشأ نصرة الاسلام وسبب الهجرة التى نشأ منها الاستعداد للغزوات كلها ، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، والله أعلم . قوله فى حديث ابن عباس (ان النبى ﷺ قال يوم بدر هذا جبريل) الحديث هو من مراسيل الصحابة ، ولعل ابن عباس حمله عن أبى بكر ، فقد ذكر ابن إسحق « أن النبى ﷺ فى يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال : أبشر يا أبا بكر ، أتاك نصر الله ، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار » ووقعت فى بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مقيدة ، وهى ما أخرج سعيد ابن منصور من مرسل عطية بن قيس « ان جبريل أتى النبى ﷺ بعد مافرغ من بدر على فرس حمراء معقودة الناصية قد تخضب الغبار بثنيته عليه درعه وقال : يامحمد إن الله بعثنى اليك وأمرنى أن لا أفارقك حتى ترضى ، أفرضيت ؟ قال : نعم » ووقع عند ابن إسحق من حديث أبى واقد الليثى قال « انى لاتبع يوم بدر رجلا من المشركين لأضربه فوقع رأسه قبل أن يصل اليه سيفى » ووقع عند البيهقى من طريق ابن محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليا يقول « هبت ريح شديدة لم أر مثلها ، ثم هبت ريح شديدة ، وأظنه ذكر ثالثة ، فكانت الأولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة إسرافيل ، وكان ميكائيل عن يمين النبى ﷺ وفيها أبو بكر ، وإسرافيل عن يساره وأنا فيها » ومن طريق أبى صالح عن على قال « قيل لى ولأبى بكر يوم بدر: مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل ، وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال » وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم ، والجمع بينه وبين الذى قبله ممكن ، قال الشيخ تقى الدين السبكى : سئلت عن الحكمة فى قتال الملائكة مع النبى ﷺ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه ، فقلت : وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبى ﷺ وأصحابه ، وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التى أجراها الله تعالى فى عباده والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم

١٢ - باب * ٣٩٩٦ - حدثنى خليفةُ حدثنا محمدُ بن عبد الله الأنصارىُّ حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضىَ الله عنه قال « مات أبو زيد ولم يترُكْ عَقِباً ، وكان بدرياً »

٣٩٩٧ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ قال حدثنى يحيىُ بن سعيد عَنِ القاسم بن محمد عنِ ابن خبَّابٍ « ان أبا سعيدِ بن مالكٍ الخدرىَّ رضىَ اللهُ عنه قَدِمَ من سفرٍ ، فقدَّمَ إليه أهلهُ لحماً من لحوم الأضحى فقال : ما أنا بآكلِه حتى أسألَ . فانطلقَ إلى أخيهِ لأمهِ وكان بَدرياً قتادةَ بنِ النُّعمانِ فسأله فقال : إنهُ حدثَ بعدكَ أمرٌ نقضٌ لما كانوا يُنهَونَ عنه من أكلِ لحوم الأضحى بعدَ ثلاثةِ أيام »

[الحديث ٣٩٩٧ - طرفه فى : ٥٥٦٨]

٣٩٩٨ حدثني عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه قال «قال الزُّبيرُ: لَقيتُ يومَ بدرٍ عُبيدةَ بن سعيدِ بن العاص وهو مُدَجَّجٌ لا يُرَى منه إلا عيناهُ وهو يُكنَى أبا ذاتِ الكَرِش فقال: أنا أبو ذاتِ الكَرِش، فحملتُ عليه بالعَنَزَةِ فطعنتُه في عينهِ فمات. قال هشامٌ: فأُخبِرتُ أنَّ الزُّبيرَ قال: لقد وَضعتُ رِجلي عليه ثمَّ تمطَّأتُ فكان الجَهدَ أن نزعتُها وقد انثنَى طرَفاها. قال عروة: فسأله إيَّاها رسولُ الله ﷺ فأعطاه، فلما قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ أخذَها، ثم طلبَها أبو بكرٍ فأعطاهُ. فلما قُبِضَ أبو بكرٍ سألَها إيَّاه عمرُ فأعطاهُ إياها. فلما قُبِضَ عمرُ أخذَها، ثمَّ طلبها عثمانُ منه فأعطاه إيَّاها، فلما قُتِلَ عثمانُ وَقعَتْ عندَ آلِ عليٍّ فطلبَها عبدُ اللهِ بن الزُّبير، فكانتْ عندَهُ حتى قُتِل»

٣٩٩٩ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو إدريسَ عائذُ اللهِ بن عبدِ الله أنَّ عُبادةَ بن الصامت ـ وكان شَهِدَ بدراً ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «بايعوني»

٤٠٠٠ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابن شهابٍ أخبرني عروةُ بن الزُّبير عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ «أن أبا حذَيفةَ ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسولِ اللهِ ﷺ ـ تبنَّى سالماً وأنكحَهُ بنتَ أخيه هنداً بنتَ الوَليد بن عتبة ـ وهو مولى لامرأةٍ منَ الأنصار ـ كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيداً، وكان من تبنَّى رجلاً في الجاهلية دَعاهُ الناسُ إليه، ووَرِثَ من ميراثه، حتى أنزلَ الله تعالى [٥ الأحزاب]: ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾، فجاءت سَهلةُ النبيَّ ﷺ ... » فذكر الحديث

[الحديث ٤٠٠٠ ـ طرفه في: ٥٠٨٨]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببيان من شهد بدرا. **قوله** (حدثني خليفة) هو ابن خياط بالمعجمة ثم التحتانية الشديدة (قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هو من كبار شيوخ البخاري، وربما حدث عنه بواسطة كما في هذا الموضع، وسعيد هو ابن أبي عروبة. **قوله** (مات أبو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا) كذا أورده مختصرا، وقد مضى في مناقب الأنصار بأتم من هذا أنه سأل أنسا عن أبي زيد الذي جمع القرآن فقال: هو قيس بن السكن، رجل من بني عدي بن النجار، مات فلم يترك عقبا، نحن ورثناه. وقد تقدم نقل الخلاف في اسمه هناك. الحديث الثاني. **قوله** (عن ابن خباب) بالمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة واسمه عبد الله، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وسيأتي شرح الحديث في كتاب الأضاحي، والغرض منه هنا وصف قتادة بن النعمان بكونه شهد بدرا. الحديث الثالث. **قوله** (قال الزبير) هو ابن العوام. **قوله** (عبيدة) بالضم أي ابن سعيد بن العاص بن أمية، وكان لسعيد بن العاص عدة إخوة أسلم منهم عمرو وخالد وأبان، وقتل العاص كافرا. **قوله** (مدجج) بجيمين الأولى ثقيلة ومفتوحة وقد تكسر، أي مغطى بالسلاح ولا يظهر منه شيء. **قوله**

(قال هشام) هو ابن عروة ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقوله « فأخبرت » بضم الهمزة على البناء للمجهول ولم أقف على تعيين المخبر بذلك . قوله (ثم تمطأت) قيل الصواب تمطيت بالتحتانية غير مهموز . قوله (فكان الجهد) بفتح الجيم وبضمها (أن) بفتح الهمزة (نزعتها) . قوله (قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور . وعونه (أخذها) يعنى الزبير (ثم طلبها أبو بكر) أى من الزبير وقوله (وقعت عند آل على) أى عند على نفسه ثم عند أولاده . قوله (فطلبها عبد الله بن الزبير) أى من آل على . الحديث الرابع ، ذكر فيه طرفا من حديث عبادة بن الصامت فى البيعة لقوله فيه « وكان شهد بدرا » وقد تقدم بتمامه فى الايمان . الحديث الخامس ، قوله (ان أبا حذيفة) هو ابن عتبة بن ربيعة الذى تقدم صفة قتل والده قريبا . وقوله (تبنى سالما) أى ادعى أنه ابنه ، وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) فانها لما نزلت صار يدعى مولى أبى حذيفة ، وقد شهد سالم بدرا مع مولاه المذكور . والوليد بن عتبة والد هند قتل مع أبيه كما تقدم ، وسميت هند هذه باسم عمتها هند بنت عتبة ، قال الدمياطى : رواه يونس ويحيى بن سعيد وشعيب وغيرهم عن الزهرى فقالوا « هند » وروى مالك عنه فقال « فاطمة » واقتصر أبو عمر فى الصحابة على فاطمة بنت الوليد فلم يترجم لهند بنت الوليد ، ولا ذكرها محمد ابن سعد فى الصحابة . ووقع عنده فاطمة بنت عتبة ، فاما نسبها لجدها وإما كانت لهند أخت اسمها فاطمة . وحكى أبو عمر عن غيره أن اسم جد فاطمة بنت الوليد المغيرة ، فان ثبت فليست هى بنت أخى أبى حذيفة ، ويمكن الجمع بأن بنت أبى حذيفة كان لها اسمان والله أعلم . قوله (مولى لامرأة من الأنصار) هى ثبيتة بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة مصغر بنت يعار بفتح التحتانية ثم مهملة خفيفة ، وقد تقدم فى مناقب الانصار أن سالما مولى أبى حذيفة ، وهى نسبة مجازية باعتبار ملازمته له ، وهو فى الحقيقة مولى الأنصارية المذكورة ، والمراد يزيد الذى مثل به زيد بن حارثة الصحابى المشهور ، وسهلة هى بنت سهيل بن عمرو زوج أبى حذيفة . وقوله « فذكر الحديث » سيأتى بيان ذلك فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٤٠٠١ — حدثنا علىٌّ حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل حدَّثنا خالدُ بن ذَكوانَ عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذٍ قالت « دَخلَ علىَّ النبيُّ ﷺ غَداةَ بُنِىَ علىَّ ، فجلسَ على فِراشى كمجلِسك منى ، وجُوَيرياتٌ يَضرِبنَ بالدُّفِّ يندُبنَ مَن قُتِلَ من آبائهنَّ يومَ بدر ، حتىٰ قالت جاريةٌ : وفينا نبىٌّ يَعلمُ مافى غدٍ . فقال النبىُّ ﷺ : لاتقولى هكذا وقولى ما كنتِ تقولين »

[الحديث ٤٠٠١ ـ طرفه فى : ٥١٤٧]

٤٠٠٢ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعمرٍ عن الزُّهرىِّ ح . و حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى أخى عن سليمانَ عن محمد بن أبى عتيقٍ عن ابن شِهابٍ عن عُبيد الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ أنَّ ابنَ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « أخبرنى أبو طلحةَ رضىَ اللهُ عنه صاحبُ رسول الله ﷺ ـ وكان قد شَهِد بدراً مع رسولِ الله ﷺ ـ أنه قال : لاتَدخلُ الملائكةُ بيتا فيه كلبٌ ولا صورة . يريدُ التماثيلَ التى فيها الأرواح »

٤٠٠٣ — حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ ح . وحدثنا أحمدُ بن صالح حدثنا عنبسةُ حدثنا يونسُ عن الزُّهريّ أخبرنا عليُّ بن حسين أن حسينَ بن عليّ عليهم السلام أخبرَهُ أنّ علياً قال «كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يومَ بدرٍ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمةَ عليها السلامُ بنتِ النبيِّ ﷺ واعدتُ رجلاً صوّاغاً في بني قينقاعَ أن يرتحلَ معي فنأتي بإذخرٍ فأردتُ أن أبيعَهُ من الصوّاغين فنستعينَ به في وليمةِ عُرسي. فبينا أنا أجمعُ لشارفيَّ من الأقتابِ والغرائرِ والحبالِ، وشارفايَ مُناخانِ إلى جنبِ حُجرةِ رجلٍ من الأنصار، حتى جمعتُ ماجمعت، فاذا أنا بشارفيَّ قد أُجِبَّتْ أسنمتُهما، وبُقِرت خواصِرُهما، وأُخِذَ من أكبادِهما. فلم أملكْ عينيَّ حينَ رأيتُ المنظرَ قلتُ: مَن فعل هذا؟ قالوا: فعلهُ حمزةُ بن عبدِ المطّلبِ وهو في هذا البيتِ في شَرْبٍ من الأنصار، وعندَهُ قينةٌ وأصحابُه، فقالت في غنائها «ألا يا حمزَ للشُّرُفِ النِّواء» فوثبَ حمزةُ إلى السيف فأجبَّ أسنمتَهما وبقرَ خواصِرَهما وأخذَ من أكبادِهما. قال عليٌّ: فانطلقتُ حتى أدخُلَ على النبيِّ ﷺ وعندَهُ زيدُ بن حارثة، وعرفَ النبيُّ ﷺ الذي لقيتُ، فقال: مالك؟ قلتُ يا رسولَ الله مارأيتُ كاليوم، عَدا حمزةُ على ناقتيَّ فأجبَّ أسنمتَهما وبقرَ خواصِرَهما، وها هوَ ذا في بيتٍ معهُ شربٌ. فدعا النبيُّ ﷺ بردائه فارتدى، ثمَّ انطلقَ يمشي واتَّبعتُهُ أنا وزيدُ بن حارثةَ حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزةُ، فاستأذنَ عليه، فأذِنَ له، فطفِقَ النبيُّ ﷺ يلوم حمزةَ فيما فعلَ، فاذا حمزة ثَمِلٌ محمرّةٌ عيناهُ، فنظرَ حمزة إلى النبيِّ ﷺ ثمّ صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى رُكبتِه، ثمّ صعَّدَ النظر فنظرَ إلى وجهِهِ، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرفَ النبيُّ ﷺ أنه ثمل، فنكصَ رسولُ الله ﷺ على عقبيهِ القهقرَى، فخرَجَ وخرَجْنا معه»

قوله الحديث السادس، (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني، والربيع بالتشديد بنت معوذ وهو ابن عفراء الذي تقدم ذكره في قتل أبي جهل. قوله (يندبن من قتل من آبائي) كان الذي قتل ببدر ممن يدخل في هذه العبارة ولو بالمجاز أبوها وعمها عوف أو عوذ ومن يقرب لها من الخزرج كحارثة بن سراقة، وقولها «يندبن» الندب دعاء الميت بأحسن أوصافه، وهو مما يهيج التشوق اليه والبكاء عليه. والدف معروف وداله مضمومة ويجوز فتحها، وفيه جواز سماع الضرب بالدف صبيحة العرس، وكراهة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين. الحديث السابع حديث أبي طلحة الأنصاري في الصور، وسيأتي شرحه في اللباس، وأورده هنا لقوله فيه «وكان قد شهد بدرا». الحديث الثامن حديث علي في قصة الشارفين وحمزة بن عبد المطلب وقد مضى شرحه في الخمس، وأورده هنا لقوله فيه «من نصيبي من المغنم يوم بدر» واستدل بقوله «وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ» أن غنيمة بدر خمست خلافا لما ذهب اليه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أن آية الخمس

إنما نزلت بعد قسمة غنائم بدر ، وموضع الدلالة منه قوله « يومئذ » ولكن تقدم الحديث فى كتاب الخمس بلفظ « وأعطانى شارفا من الخمس » ليس فيه « يومئذ » وفى رواية مسلم « وأعطانى شارفا آخر » ولم يقيده باليوم ولا بالخمس ، والجمهور على أن آية الخمس نزلت فى قصة بدر

٤٠٠٤ — حدّثني محمدُ بن عبّاد أخبرَنا ابنُ عُيينةَ قال : أنفذَهُ لنا ابنُ الأصبهانيّ سمعَهُ من ابنِ مَعقِلٍ أنّ علياً رضيَ اللهُ عنه كبّرَ على سهلِ بن حُنيفٍ فقال : إنهُ شهدَ بدراً »

٤٠٠٥ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيب عنِ الزُّهريّ قال أخبرَني سالم بن عبدِ اللهِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُحدِّثُ أنّ عمرَ بن الخطابِ حين تأيّمتْ حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيس بن حُذافةَ السهميّ — وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد شهِدَ بدراً — تُوفيَ بالمدينةِ ، قال عمرُ : فلَقيتُ عثمانَ بن عفّانَ ، فعرَضتُ عليه حفصةَ فقلت : إن شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنتَ عمر ، قال : سأنظرُ في أمري . فلبثتُ لياليَ ، فقال : قد بَدا لى أن لا أتزوّج يومي هذا . قال عمرُ : فلَقيتُ أبا بكرٍ فقلت : إن شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنت عمر ، فصمَتَ أبو بكرٍ فلم يَرجعْ إليّ شيئا ، فكنتُ عليهِ أوجدَ مني على عثمان . فلبثتُ لياليَ . ثمّ خطبَها رسولُ اللهِ ﷺ فأنكحتُها إياه ، فلَقيَني أبو بكرٍ فقال : لعلّكَ وَجَدتَ عليّ حينَ عرَضتَ عليّ حفصةَ فلم أرجعْ إليك ؟ قلتُ : نعم . قال : فانه لم يَمنَعني أن أرجعَ إليكَ فيما عرَضتَ إلاّ أني قد علِمت أنّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها ، فلم أكُن لِأُفشيَ سرّ رسولِ الله ﷺ ، ولو ترَكَها لقبِلْتُها »

[الحديث ٤٠٠٥ ـ أطرافه فى : ٥١٢٢ ، ٥١٢٩ ، ٥١٤٥]

٤٠٠٦ — حدّثنا مسلمٌ حدّثَنا شُعبةَ عن عَديّ عن عبدِ اللهِ بن يزيدَ سمعَ أبا مسعودٍ البدريّ عنِ النبيّ ﷺ قال « نفقةُ الرجلِ على أهلِهِ صدَقة »

٤٠٠٧ — حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريّ « سمعتُ عروةَ بن الزُّبير يُحدِّثُ عمرَ بن عبدِ العزيز في إمارتهِ : أخّرَ المغيرةُ بن شعبةَ العصرَ وهو أميرُ الكوفةِ ، فدخلَ أبو مسعودٍ عقبةُ بن عمرٍو الأنصاريُّ جدُّ زيدِ بن حسنٍ شهِدَ بدراً فقال : لقد علمتَ نزَلَ جبريلُ فصلّى ، فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ خمسَ صلَواتٍ ثم قال : هكذا أُمرت . كذلك كان بَشيرُ بن أبي مسعودٍ يحدِّثُ عن أبيه »

٤٠٠٨ — حدّثنا موسى حدّثَنا أبو عَوانةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمنِ بن يزيدَ عن علقمةَ عن أبي مسعودٍ البَدريّ رضي اللهُ عنه قال « قال رسول اللهِ ﷺ : الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرةِ من قرأهما في

ليلة كفتاه . قال عبد الرحمن : فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت ، فسألته ، فحدثنيه »

[الحديث ٤٠٠٨ ـ أطرافه في : ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠٤٠ ، ٥٠٥١]

الحديث التاسع ، قوله (حدثنا محمد بن عباد) هو المكي نزيل بغداد ، ثقة مشهور ، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث . قوله (أنفذه لنا ابن الاصبهاني) أي بلغ منتهاه من الرواية وتمام السياق فنفذ فيه ، كقولك أنفذت السهم أي رميت به فأصبت ، وقيل المراد بقوله « أنفذه لنا » أي أرسله ، فكأنه حمله عنه مكاتبة أو إجازة . وابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي ، وعبد الله بن معقل بسكون المهملة وكسر القاف قال أبو مسعود: هذا الحديث مما كان ابن عيينة سمعه من اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ، ثم أخذه عاليا بدرجتين عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل . قوله (كبر على سهل بن حنيف) أي الأنصاري . قوله (فقال لقد شهد بدرا) كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده أبو نعيم في « المستخرج » من طريق البخاري بهذا الاسناد فقال فيه « كبر خمسا » ، وأخرجه البغوي في « معجم الصحابة » عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ، والاسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال « ستا » وكذا أورده البخاري في « التاريخ » عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأورده بلفظ « خمسا » زاد في رواية الحاكم « التفت الينا فقال إنه من أهل بدر » وقول علي رضي الله عنه « لقد شهد بدرا » يشير إلى أن لمن شهدها فضلا على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة ، وهذا يدل على أنه كان مشهورا عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة ، وعن بعضهم التكبير خمس ، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك وقد تقدم في الجنائز أن أنسا قال « ان التكبير على الجنازة ثلاث ، وان الأولى الاستفتاح وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعا « انه كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا ، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا » وثبت على ذلك حتى مات » وقال أبو عمر : انعقد الاجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى ، انتهى . وفي « المبسوط » للحنفية عن أبي يونس مثله . وقال النووي في « شرح المهذب » كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل صلاته إن كان ناسيا ، وكذا إن كان عامدا على الصحيح ، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح ، والله أعلم . الحديث العاشر ، حديث عمر حين تأيمت حفصة . وتأيمت بالتحتانية ، الثقيلة أي صارت أيما ، وهي من مات زوجها . وخنيس بخاء معجمة ثم نون ثم مهملة مصغر وهو أخو عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب النكاح ، والغرض منه هنا قوله فيه « قد شهد بدرا » وقوله « أوجد مني عليه » أي أشد غضبا وهو من الموجدة ، وإنما قال عمر ذلك لما كان لأبي بكر عنده وله عند أبي بكر من مزيد المحبة والمنزلة ، فلذلك كان غضبه منه أشد من غضبه من عثمان . الحديث الحادي عشر ، حديث أبي مسعود « نفقة الرجل على أهله صدقة » وسيأتي في كتاب النكاح ، والغرض منه إثبات كون أبي مسعود شهد بدرا . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وعدي هو ابن ثابت . قوله (سمع أبا مسعود البدري) سيأتي اسمه في الذي يليه . واختلف في شهوده بدرا فالأكثر على أنه لم يشهدها ، ولم يذكره محمد بن إسحق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدريين ، وقال الواقدي وابراهيم الحربي : لم يشهد بدرا ، وإنما نزل بها فنسب اليها ، وكذا قال الاسماعيلي : لم يصح شهود أبي مسعود بدرا ، وإنما كانت مسكنه فقيل له البدري ، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع في الروايات أنه بدري ليس بقوي ، لأنه

يستلزم أن يقال لكل من شهد بدرا البدري وليس ذلك مطردا ، قلت : لم يكتف البخاري في جزمه بأنه شهد بدرا بذلك بل بقوله في الحديث الذي يليه إنه شهد بدرا ، فان الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير وهو حجة في ذلك لكونه أدرك أبا مسعود ، وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة . ويرجح اختيار البخاري ذلك بقول نافع حين حدثه أبو لبابة البدري فانه نسبه إلى شهود بدر لا إلى نزولها وقد اختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ذكره البغوي في معجمه عن عمر علي بن عبد العزيز عنه ، وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في الكنى ، وقال الطبراني وأبو أحمد الحاكم يقال إنه شهدها . وقال البرقي : لم يذكره ابن إسحق في البدريين . وفي غير هذا الحديث أنه شهدها انتهى . والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي . وإنما رجح من نفى شهوده بدرا باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدري وأن تلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها ، لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها كما في الحديث الثاني عشر حيث قال فيه « فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن ، شهد بدرا » وقد مضى شرح الحديث في المواقيت من الصلاة ، وزيد بن الحسن أي ابن علي بن أبي طالب لأن أمه أم بشير بنت أبي مسعود وكانت قبل الحسن عند سعيد بن زيد وثم بعد الحسن عند عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة . الحديث الثالث عشر ، حديث أبي مسعود في فضل آخر البقرة ، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن ، وشيخه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ، وفي اسناده أربعة من التابعين في نسق كلهم كوفيون

٤٠٠٩ — **حدثنا** يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب أخبرني محمودُ بن الربيع « أنَّ عِتبانَ بن مالك ـ وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ممن شهدَ بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسولَ الله ﷺ . . »

٤٠١٠ — **حدثنا** أحمدُ هو ابن صالح حدثنا عَنبسة حدثنا يونسُ قال ابن شهاب : ثمَّ سألتُ الحصينَ ابن محمد وهو أحدُ بني سالم وهو من سَراتهم عن حديث محمود بن الربيع عن عِتبان بن مالك فصدَّقه

٤٠١١ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عبدُ اللهِ بن عامر بن ربيعةَ ـ وكان من أكبر بني عديّ وكان أبوه شهدَ بدراً مع النبي ﷺ ـ « ان عمرَ استعملَ قُدامةَ بن مظعون على البحرين وكان شهدَ بدراً ، وهو خال عبدِ الله بن عمرَ وحفصةَ رضي اللهُ عنهم »

٤٠١٢ ، ٤٠١٣ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن محمدِ بن أسماء حدثنا جُويريةُ عن مالك عن الزُّهري أن سالمَ بن عبدِ الله أخبرَهُ قال « أخبرَ رافعُ بن خَديج عبدَ اللهِ بن عمر أن عمَّيه ـ وكانا شهدا بدراً ـ أخبراه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراءِ المزارع ، قلتُ لسالم : فتكريها أنت ؟ قال : نعم ، إنَّ رافعاً أكثرَ على نفسه »

٤٠١٤ — **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبةُ عن حُصين بن عبدِ الرحمن قال سمعت عبدَ اللهِ بن شدّاد بن الهادِ الليثيَّ قال « رأيتُ رِفاعة بن رافعٍ الأنصاريَّ وكان شهدَ بدراً »

٤٠١٥ — **حدثنا** عَبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعمرٌ ويونسُ عن الزُّهري عن عُروة بن الزُّبير أنه

أخبرَهُ أنَّ المِسوَرَ بن مَخرَمةَ أخبرَهُ « ان عمرَو بن عوف - وهو حَليفُ لبنى عامر بن لُؤَىٍّ وكان شهدَ بدراً مع النبيِّ ﷺ - أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبيدةَ بن الجَرّاح إلى البحرين يأتى بجزيتها، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالحَ أهل البحرَين وأمَّر عليهم العَلاء بن الحضرَمى، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعَتِ الانصارُ بقُدوم أبي عبَيدةَ، فوافوا صلاةَ الفَجرِ مع النبيِّ ﷺ، فلما انصرَف تعرَّضوا له، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآهم ثم قال: أظنُّكم سمعتم أنَّ أبا عُبيدةَ قدمَ بشيء؟ قالوا: أجل يارسول الله، قال: فأبشِروا وأمِّلوا مايَسُرُّكم، فوالله ما الفقرَ أخشىٰ عليكم، ولكنى أخشىٰ أن تُبسطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَت على من قبلَكم، فتَنافسوها كما تَنافسوها، وتُهلِككم كما أهلكَتهم »

٤٠١٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا جريرُ بن حازم عن نافعٍ « أن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما كان يَقتلُ الحيَّات كلَّها

٤٠١٧ - حتى حدَّثهُ أبو لُبابةَ البَدرى أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ من قتل جِنّانِ البيوت، فأمسَك عنها »

الحديث الرابع عشر، ذكر فيه طرفا من حديث عتبان بن مالك فى صلاة النبي ﷺ فى بيته، وشيخه أحمد هو ابن صالح المصرى، وعنبسة هو ابن خالد، ويونس هو ابن يزيد، ولم يورد البخارى موضع الحاجة من الحديث وهى قوله فى أوله « ان عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا من الانصار » وقد تقدم هكذا فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وكأنه اكتفى بالايماء اليه كعادته. الحديث الخامس عشر حديث عمر فى قصة قدامة بن مظعون، قوله (وكان من أكبر بنى عدى) أى ابن كعب بن لؤى، ولم يكن منهم وإنما كان حليفا لهم، ووصفه بكونه أكبر منهم بالنسبة لمن لقيه الزهرى منهم. قوله (وكان أبوه شهد بدرا) هو عامر بن ربيعة المزنى، تقدم ذكره فى أوائل الهجرة وأنه كان ممن سبق بالهجرة. قوله (أن عمر استعمل قدامة بن مظعون) أى ابن حبيب ابن وهب بن حذافة بن جمح الجمحى، وهو أخو عثمان بن مظعون أحد السابقين، ولم يذكر البخارى القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه، لأن غرضه ذكر من شهد بدرا فقط. وقد أوردها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فزاد « فقدم الجارود العبدى على عمر فقال: ان قدامة سكر، فقال: من يشهد معك؟ فقال: أبو هريرة، فشهد أبو هريرة أنه رآه سكران يقىء، فأرسل إلى قدامة، فقال له الجارود: أقم عليه الحد. فقال له عمر: أخصم أنت أم شاهد؟ فصمت. ثم عاوده فقال: لتمسكن أو لاسوأنك. فقال ليس فى الحق أن يشرب ابن عمك وتسوءنى. فأرسل عمر إلى زوجته هند بنت الوليد فشهدت على زوجها. فقال عمر لقدامة: إنى أريد أن أحدك، فقال: ليس لك ذلك لقول الله عز وجل ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية. فقال: أخطأت التأويل، فان بقية الآية ﴿ إذا ما اتقوا ﴾ فانك إذا اتقيت اجتنبت ماحرم الله عليك. ثم أمر به فجلد، فغاضبه قدامة، ثم حجا جميعا، فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال: عجلوا بقدامة، أتانى آت فقال: صالح قدامة فانه أخوك، فاصطلحا. الحديث السادس عشر، قوله (اخبر رافع بن خديج) بالرفع على الفاعلية (عبد الله بن عمر)

بالنصب على المفعولية ووقع فى رواية المستملى «أخبرنى رافع» بزيادة النون والياء وهو خطأ . قوله (ان عميه) هما ظهير ومظهر (١) وقد تقدم ذلك فى المزارعة مع شرح الحديث . قوله (وكانا شهدا بدرا) أنكر ذلك الدمياطى وقال : إنما شهدا أحدا واعتمد على ابن سعد فى ذلك ، ومن أثبت شهودهما أثبت ممن نفاه . الحديث السابع عشر ، قوله (رأيت رفاعة بن رافع الانصارى وكان قد شهد بدرا) قد تقدم ذكر رفاعه ونسبه فى باب شهود الملائكة بدرا ، وبقية هذا الحديث أخرجه الاسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ «سمع رجلا من أهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر فى صلاته حين دخلها» ومن طريق ابن أبى عدى عن شعبة ولفظه «عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل فى الصلاة فقال الله أكبر كبيرا» ولم يذكر البخارى ذلك لأنه موقوف ليس من غرضه . الحديث الثامن عشر قوله (أن عمرو بن عوف) هو الانصارى حليف بنى عامر بن لؤى ، تقدم حديثه مشروحا فى كتاب الجزية ، وفى الاسناد صحابيان وتابعيان ، وسيأتى فى الرقاق بزيادة تابعى ثالث . الحديث التاسع عشر حديث أبى لبابة وسيأتى شرحه فى اللباس ، وأبو لبابة ممن ضرب له بسهمه وأجره ولم يحضر القتال

٤٠١٨ — حدّثنى إبراهيمُ بن المنذرِ حدَّثنا محمدُ بن فُلَيحٍ عن موسى بنِ عُقبةَ قال ابنُ شهابٍ حدَّثنا أنسُ بن مالكٍ «أنَّ رجالاً من الأنصارِ استأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : ائذَنْ لنا فلْنَترُكْ لابنِ أختِنا عبَّاسٍ فِداءهُ ، قال : واللهِ لا تَذَرونَ منه دِرهماً»

٤٠١٩ — حدّثنا أبو عاصمٍ عنِ ابن جُرَيجٍ عن الزُّهريِّ عن عطاءِ بن يزيدَ عن عُبيدِ اللهِ بن عَديٍّ عن المقدادِ بن الأسود . ح . وحدَّثنى إسحاق حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ حدَّثنا ابن أخي ابنِ شهابٍ عن عمهِ قال أخبرَنى عطاء بن يزيدَ الليثيُّ ثم الجُندَعيُّ أن عُبيدَ الله بن عديِّ بن الخِيار أخبرَهُ «أن المقدادَ بن عمرو الكِنديَّ ـ وكان حَليفاً لبني زُهرةَ وكان ممن شهِدَ بدراً مع رسولِ اللهِ ﷺ ـ أخبرَهُ أنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ أرأيتَ إن لَقيتُ رجلاً من الكفّارِ فاقتتلنا ، فضرَبَ إحدَى يدَيَّ بالسيف فقطعَها ثمَّ لاذَ مني بشجرةٍ فقال : أسلمتُ للهِ ، أأقتُلهُ يا رسولَ اللهِ بعدَ أن قالها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تقتلهُ . فقال : يارسولَ الله إنهُ قطعَ إحدى يديَّ ثم قال ذلك بعد ما قطعَها . فقال رسولُ الله ﷺ : لا تقتلْهُ ، فإن قتلتَهُ فإنه بمنزلتِكَ قبلَ أن تقتلَه ، وإنكَ بمنزلتِه قبلَ أن يقولَ كلمتَهُ التي قال»

[الحديث ٤٠١٩ ـ طرفه فى : ٦٨٦٥]

٤٠٢٠ — حدّثنى يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا ابن عُلَيَّةَ حدَّثنا سُليمانُ التَّيميُّ حدَّثنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه قال «قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدر : مَن يَنظرُ ما صَنعَ أبو جهلٍ ؟ فانطلقَ ابنُ مسعودٍ فوجدَهُ قد ضربَهُ ابنا عَفراءَ حتى برَدَ ، فقال : آنتَ أبا جهلٍ ؟ قال ابنُ عليةَ قال سليمانُ هكذا قالها أنسٌ قال : آنتَ أبا جهل؟

(١) تقدم فى كتاب المزارعة (أوائل ج ٥) ترجيح أن اسمه مهير

قال : وهل فوقَ رجلٍ قتلتموهُ . قال سليمانُ : أو قال : قتله قومه . قال وقال أبو مجلَزٍ قال أبو جهلٍ : فلو غيرُ أكّار قتلَني »

٤٠٢١ — **حدثنا** موسى حدثَنا عبدُ الواحدِ حدثَنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبد الله حدثني ابنُ عبّاسٍ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهم « لما تُوُفّيَ النبيُّ ﷺ قلتُ لأبي بكرٍ : انطلِقْ بنا إلى إخوانِنا منَ الأنصار . فلقينا منهم رجلان صالحان شهدا بدراً ، فحدَّثتُ عُروةَ بن الزبير فقال : هما عُوَيمُ بن ساعدةَ ومَعنُ بن عَديّ »

الحديث العشرون ، **قوله** (أن رجالا من الانصار) أي ممن شهد بدرا ، لأن العباس كان أسر ببدر كما سيأتى ، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر ، فأخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال لاصحابه يوم بدر : قد عرفت أن رجالا من بنى هاشم قد أخرجوا كرها . فمن لقى أحدا منهم فلا يقتله » وروى أحمد من حديث البراء قال « جاء رجل من الأنصار بالعباس قد أسره ، فقال العباس : ليس هذا أسرنى بل أسرنى رجل أنزع . فقال النبي ﷺ للانصارى أيدك الله بملك كريم » واسم هذا الانصارى أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة ، وهو كعب بن عمرو الانصارى . وروى الطبرانى من حديث أبى اليسر أنه أسر العباس . ومن حديث ابن عباس « قلت لأبى كيف أسرك أبو اليسر ؟ ولوشئت لجعلته فى كفك . قال : لاتقل ذلك يابنى » . **قوله** (فلنترك) بصيغة الأمر واللام للمبالغة . **قوله** (لابن أختنا عباس) أى ابن عبد المطلب ، وأم العباس ليست من الانصار بل جدته أم عبد المطلب هى الانصارية ، فأطلقوا على جدة العباس أختا لكونها منهم ، وعلى العباس ابنها لكونها جدته ، وهى سلمى بنت عمرو ابن زيد بن لبيد من بنى عدى بن النجار ثم من بنى الخزرج . وأما أم العباس فهى نتيلة بنون ومثناة من فوق ثم لام مصغر بنت جناب - بجيم ونون خفيفة بعدالالف موحدة - من ولد تيم اللات بن النمر بن قاسط ، ووهم الكرمانى فقال : أم العباس بن عبد المطلب كانت من الأنصار ، وأخذ ذلك من ظاهر قول الانصار « ابن اختنا » وليس كما فهمه ، بل فيه تجوز كما بينته . وروى ابن عائذ فى المغازى من طريق مرسل أن عمر لما ولى وثاق الاسرى شد وثاق العباس ، فسمعه رسول الله ﷺ يئن فلم يأخذه النوم ، فبلغ الانصار فأطلقوا العباس ، فكأن الانصار لما فهموا رضا رسول الله ﷺ بفك وثاقه سألوه أن يتركوا له الفداء طلبا لتمام رضاه فلم يجبهم الى ذلك . وأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة ابن عمرو فانك ذو مال ، قال : إنى كنت مسلما ، ولكن القوم استكرهونى ، قال : الله أعلم بما تقول إن كنت ماتقول حقا إن الله يجزيك ، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا » وذكر موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا ، وعند أبى نعيم فى « الاوائل » باسناد حسن من حديث ابن عباس « كان فداء كل واحد أربعين أوقية ، فجعل على العباس مائة أوقية ، وعلى عقيل ثمانين ، فقال له العباس : ألقرابة صنعت هذا ؟ قال فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم ﴾ الآية ، فقال العباس : وددت لو كنت أخذت منى أضعافها لقوله تعالى ﴿ يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ﴾ . **قوله** (لاتذرون) بفتح الذال المعجمة أى لاتتركون من الفداء شيئا ، وزاد الكشميهنى فى روايته « لا تذرون له » أى للعباس . قيل والحكمة فى ذلك أنه خشى أن

يكون فى ذلك محاباة له لكونه عمه لا لكونه قريبهم من النساء فقط ، وفيه إشارة إلى أن القريب لا ينبغى له أن يتظاهر بما يؤذى قريبه وان كان فى الباطن يكره مايؤذيه ، ففى ترك قبول مايتبرع له الانصار به من الفداء تأديب لمن يقع له مثل ذلك . الحديث الحادى والعشرون ، حديث المقداد بن الأسود ، وفى إسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وهم مدنيون ، وسيأتى شرحه فى الديات مع مايرفع الاشكال فى قوله « فانك بمنزلته » والغرض من إيراده هنا قوله « وكان ممن شهد بدرا » وقد تقدم أنه كان فارسا يومئذ . واسحق فى الطريق الثانية شيخه هو ابن منصور . الحديث الثانى والعشرون ، حديث أنس فى قصة قتل أبى جهل . تقدم شرحه فى أوائل هذه الغزوة ، والغرض منه هنا بيان كون ابنى عفراء شهدا بدرا . الحديث الثالث والعشرون ، ذكر طرفا من حديث السقيفة ، والغرض منه ذكر عويم بن ساعدة ومعن بن عدى فى أهل بدر ، فاما عويم فهو بالمهملة مصغر ابن ساعدة بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن قيس ابن النعمان ، وهو أوسى من بنى عمرو بن عوف . وأما معن فهو بفتح الميم وسكون المهملة أى ابن عدى بن الجد بن عجلان أخو عاصم بن عدى ، وهو بكرى من حلفاء بنى عمرو بن عوف . وموسى شيخه هو ابن اسماعيل ، وعبد الواحد هو ابن زياد ، وعبيد الله أى ابن عتبة بن مسعود ، وقد مضى شرح حديث السقيفة فى المناقب

٤٠٢٢ ــ حدّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ محمدَ بنَ فُضيلٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ « كان عطاء البدريين خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلاف ، وقال عمرُ : لأفضلنَّهم عَلَى مَن بعدَهم »

٤٠٢٣ ــ حدّثني إسحاقُ بن مَنصورٍ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن محمدِ بن جُبَيرٍ عن أبيهِ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ في المغرب بالطُّور ، وذلكَ أولَ ماوَقَرَ الإيمانُ في قلبي »

٤٠٢٤ ــ وعن الزُّهريِّ عن محمد بن جُبَيرِ بن مُطعِم عن أبيه « انَّ النبيَّ ﷺ قال في أسارَى بدرٍ : لو كان المطعمُ بنُ عديٍّ حيّاً ثمَّ كلَّمني في هؤلاء النَّتنَى لتركتُهم له »

وقال الليثُ عن يحيى بن سعيد عن سعيدِ بن المسيَّبِ « وقعتِ الفتنةُ الاولى ــ يعني مقتلَ عثمان ــ فلم تُبقِ من أصحابِ بدرٍ أحداً ، ثم وقعت الفتنة الثانية ــ يعني الحرَّةَ ــ فلم تُبقِ من أصحابِ الحُدَيبية أحداً ، ثم وقعتِ الثالثةُ فلم ترتَفِعْ وللناس طَباخ »

٤٠٢٥ ــ حدّثنا الحجّاجُ بن مِنهال حدثَنا عبدُ اللهِ بن عمرَ النُّمَيريُّ حدثَنا يونسُ بن يزيدَ قال سمعتُ الزُّهريَّ قال سمعتُ عروةَ بنَ الزُّبير وسعيدَ بن المسيَّبِ وعلقمةَ بن وقّاصٍ وعُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ عن حديث عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ ، كلٌّ حدثني طائفةً مِنَ الحديث قالت « فأقبلتُ أنا وأمُّ مِسطح فعثرتْ أمُّ مسطح في مِرْطِها فقالت : تَعِسَ مِسطحٌ ، فقلتُ : بئس ماقلتِ ، تَسُبِّينَ رجلاً شهدَ بدراً » فذكر حديثَ الإفك

٤٠٢٦ ــ حدّثنا إبراهيمُ بن المنذر حدَّثَنا محمدُ بن فُلَيح بن سليمانَ عن موسى بن عقبةَ عن ابن شهابٍ

قال « هٰذهِ مغازى رسول الله ﷺ » فذكرَ الحديثَ « فقال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُلقيهم : هل وَجدْتم ماوعدَكم ربُّكم حقاً » قال موسى قال نافع قال عبدُ الله « قال ناسٌ من أصحابه : يارسولَ الله ، تُنادِي ناساً أمواتاً؟ قال رسولُ الله ﷺ ، ما أنتم بأسمعَ لما قلتُ منهم » قال أبو عبدِ الله : فجميع من شهدَ بدراً من قريش ممن ضُربَ له بسهمهِ أحدٌ وثمانونَ رجلاً . وكان عروةُ بن الزبير يقول قال الزبير « قُسمَتْ سُهمانهم فكانوا مائةً » . واللهُ أعلم

٤٠٢٧ — حدثنى إبراهيمُ بن موسىٰ أخبرَنا هشامٌ عن مَعْمرٍ عن هشام بن عُروة عن أبيه عنِ الزُّبَير قال « ضُرِبَتْ يوم بدر للمهاجرينَ بمائة سهم »

الحديث الرابع والعشرون ، **قوله** (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم . **قوله** (كان عطاء البدريين خمسة آلاف) أي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة من عهد عمر فمن بعده **قوله** (وقال عمر لأفضلنهم) أي على غيرهم في زيادة العطاء ، وفي حديث مالك بن أوس عن عمره انه أعطى المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، والانصار أربعة آلاف أربعة الاف ، وفضل أزواج النبي ﷺ فأعطى كل واحدة اثنى عشر ألفا . الحديث الخامس والعشرون ، حديث جبير بن مطعم في القراءة في المغرب بالطور ، تقدم شرحه في الصلاة ، وقد عزا المزى في « الاطراف » طريق إسحق بن منصور هذه إلى التفسير فوهم ، وهي في المغازى كما ترى ، ووجه إيراده هنا ماتقدم في الجهاد أنه كان قدم في أسارى بدر ، أي في طلب فدائهم . الحديث السادس والعشرون ، حديث جبير بن مطعم أيضا ، وهو موصول بالاسناد الذي قبله . والمطعم هو والد جبير المذكور ، والمراد بالنتنى جمع نتن وهو بالنون والمثناة - أسارى بدر من المشركين ، وقوله « ليتركتهم له » أي بغير فداء ، وبين ابن شاهين من وجه آخر السبب في ذلك وأن المراد باليد المذكورة ماوقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدى ، وقد ذكر ابن إسحق القصة في ذلك مبسوطة ، وكذلك أوردها الفاكهى باسناد حسن مرسل وفيه « ان المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة . فبلغ ذلك قريشا فقالوا له : أنت الرجل الذي لاتخفر ذمتك . وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في أوائل السيرة ، وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال « قال المطعم بن عدى لقريش : إنكم قد فعلتم بمحمد مافعلتم ، فكونوا أكفَّ الناس عنه » وذلك بعد الهجرة . ثم مات المطعم بن عدى قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة ، وذكر الفاكهى باسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ماصنع للنبي ﷺ . وروى الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم باسناد صحيح عن على قال « جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال : خير أصحابك في الاسرى : إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » . وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيها السبب ، هو أنه ﷺ قال ماترون في هؤلاء الاسرى ؟ فقال أبو بكر : أرى أن نأخذ منهم فدية تكون قوة لنا ، وعسى الله أن يهديهم . فقال عمر : أرى أن

تمكنا منهم فتضرب أعناقهم ، فان هؤلاء أئمة الكفر . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر » الحديث ، وفيه نزول قوله تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ وقد تقدم نقل خلاف الأئمة فى جواز فداء أسرى الكفار بالمال فى باب ﴿فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ من كتاب الجهاد ، وقد اختلف السلف فى أى الرأيين كان أصوب ؟ فقال بعضهم كان رأى أبى بكر لأنه وافق ماقدر الله فى نفس الامر ولما استقر الامر عليه ، ولدخول كثير منهم فى الاسلام إما بنفسه وإما بذريته التى ولدت له بعد الوقعة ، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله فى حق من كتب له الرحمة ، وأما العتاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئا من الدنيا على الآخرة ولو قل ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون ، قوله (وقال الليث عن يحيى بن سعيد) لم يقع لى هذا الاثر من طريق الليث ، وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أحمد بن حنبل « عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى » نحوه . قوله (وقعت الفتنة الاولى) يعنى مقتل عثمان فلم تبق من أصحاب بدر أحدا ، أى انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة ، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبى وقاص ، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين ، وغفل من زعم أن قوله فى الخبر « يعنى مقتل عثمان » غلط مستندا إلى أن عليا وطلحة والزبير وغيرهم من البدريين عاشوا بعد عثمان زمانا ، لأنه ظن أن المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان ، وليس ذلك مرادا ، وقد أخرج ابن أبى خيثمة هذا الأثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ « وقعت فتنة الدار » الحديث ، وفتنة الدار هى مقتل عثمان ، وزعم الداودى أن المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين بن على ، وهو خطأ فان فى زمن مقتل الحسين بن على لم يكن أحد من البدريين موجودا . قوله (ثم وقعت الفتنة الثانية يعنى الحرة الخ) كانت الحرة فى آخر زمن يزيد بن معاوية ، وسيأتى شىء من خبرها فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قوله (ثم وقعت الثالثة) كذا فى الأصول ، ووقع فى رواية أبى خيثمة « ولو قد وقعت الثالثة » ورجحها الدمياطى بناء على أن يحيى بن سعيد قال ذلك قبل أن تقع الثالثة ، ولم يفسر الثالثة كما فسر غيرها ، وزعم الداودى أن المراد بها فتنة الأزارقة ، وفيه نظر لأن الذى يظهر أن يحيى بن سعيد أراد الفتن التى وقعت بالمدينة دون غيرها ، وقد وقعت فتنة الازارقة عقب موت يزيد بن معاوية واستمرت أكثر من عشرين سنة . وذكر ابن التين أن مالكا روى عن يحيى بن سعيد الانصارى قال « لم تترك الصلاة فى مسجد النبى ﷺ إلا يوم قتل عثمان ويوم الحرة » قال مالك « ونسيت الثالثة » قال ابن عبد الحكم : هو يوم خروج أبى حمزة الخارجى ، قلت : كان ذلك فى خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة ، وكان ذلك قبل موت يحيى بن سعيد بمدة . ثم وجدت ما أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد صحيح اليه عن يحيى بن سعيد نحو هذا الأثر وقال فى آخره « وان وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طباخ » وأخرجه ابن أبى خيثمة بلفظ « ولو وقعت » وهذا بخلاف الجزم بالثالثة فى حديث الباب ، ويمكن الجمع بأن يكون يحيى بن سعيد قال هذا أولا ثم وقعت الفتنة الثالثة المذكورة وهو حى فقال مانقله عنه الليث بن سعد ، وقوله « طباخ » بفتح المهملة والموحدة الخفيفة وآخره معجمة أى قوة ، قال الخليل : أصل الطباخ السمن والقوة ، ويستعمل فى العقل والخير ، قال حسان :

المال يغشى رجالا لا طباخ لهم ... كالسيل يغشى أصول الدندن البالى

انتهى . والدندن بكسر المهملتين وسكون النون الأولى ما اسود من النبات . الحديث الثامن والعشرون ذكر

طرفا من حديث الإفك المذكور في هذا السند «وسيأتي شرحه في التفسير مستوفى، والغرض منه شهادة عائشة لمسطح بأنه من أهل بدر، وهو مسطح بن أثاثة بضم الهمزة وتخفيف المثلثة ابن عباد بن المطلب. وليس لعبد الله ابن عمر النميري عند البخاري غير هذا الحديث. الحديث التاسع والعشرون، **قوله** (عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسول الله ﷺ، فذكر الحديث) أي ما حمله موسى بن عقبة عن ابن شهاب من ذلك. **قوله** (وهو يلقيهم) بتشديد القاف المكسورة بعدها تحتانية ساكنة، وفي رواية المستملي بسكون اللام وتخفيف القاف من الالقاء، وفي رواية الكشميهني بعين مهملة ونون من اللعن، وكذا هو في «مغازي موسى بن عقبة». **قوله** (قال موسى ابن عقبة) هو بالاسناد المذكور اليه، وعبد الله هو ابن عمر. **قوله** (قال ناس من أصحابه) تقدم شرحه وأن من خاطبه بذلك عمر. **قوله** (لجميع من شهد بدرا من قريش) هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وقوله (ممن ضرب له بسهمه أحد وثمانون) يريد بقوله «ضرب له بسهمه» أي أعطاه نصيبا من الغنيمة وان لم يشهدها لعذر له فصيره كمن شهدها. **قوله** (وكان عروة بن الزبير يقول) هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وقد استظهر له المصنف بالحديث الذي بعده، لكن العدد الذي ذكره يغاير حديث البراء الماضي في أوائل هذه القصة وهي قوله «ان المهاجرين كانوا زيادة على ستين» فيجمع بينهما بأن حديث البراء أورده فيمن شهدها حسا، وحديث الباب فيمن شهدها حسا وحكما. ويحتمل أن يكون المراد بالعدد الأول الاحرار والثاني بانضمام مواليهم وأتباعهم، وقد سرد ابن اسحق أسماء من شهد بدرا من المهاجرين وذكر معهم حلفاءهم ومواليهم فبلغوا ثلاثة وثمانين رجلا، وزاد عليه ابن هشام في «تهذيب السيرة» ثلاثة. وأما الواقدي فسردهم خمسة وثمانين رجلا. وروى أحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس «ان المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا» فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا. الحديث الثلاثون، **قوله** (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني. **قوله** (ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم) عند ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة «سألت الزبير على كم سهم جاء المهاجرين يوم بدر؟ قال على مائة سهم» قال الداودي هذا يغاير قوله «كانوا احدى وثمانين» قال فان كان قوله بمائة سهم من كلام الزبير فلعله دخله شك في العدد، ويحتمل أن يكون من قول الراوي عنه، قال: وانما كانوا على التحرير أربعة وثمانين، وكان معهم ثلاثة أفراس فأسهم لها سهمين سهمين، وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره بسهامهم فصح أنها كانت مائة بهذا الاعتبار. قلت: هذا الذي قاله أخيرا لا بأس به، لكن ظهر أن إطلاق المائة إنما هو باعتبار الخمس، وذلك أنه عزل خمس الغنيمة ثم قسم ماعداه على الغانمين على ثمانين سهما عدد من شهدها ومن ألحق بهم، فاذا أضيف اليه الخمس كان ذلك من حساب مائة سهم، والله أعلم

١٣ — بابُ تسميةِ مَن سُمِّيَ من أهل بدر

في الجامع الذي وضعَهُ أبو عبدِ الله، على حروف المعجَم:

النبي محمدُ بن عبدِ الله الهاشميُّ ﷺ. إياسُ بن البُكير. بلالُ بن رَباح مولى أبي بكرٍ القُرَشيّ. حمزةُ ابن عبدِ المطّلب الهاشميّ. حاطبُ بن أبي بَلتعةَ حَليفٌ لقُرَيش. أبو حُذَيفةَ بن عتبةَ بن ربيعةَ القرشيّ. حارثة

ابن الربيع الانصارى قُتلَ يوم بدر وهو حارثةُ بن سُراقة كان فى النظّارة . . خُبَيبُ بن عَدِىّ الانصارىّ . خُنَيس بن حُذافةَ السهمىُّ . رِفاعة بن رافع الانصارىُّ . رفاعة بن عبد المنذر أبو لُبابةَ الانصارى . الزُّبيرُ بن العوّام القُرَشى . زيدُ بنُ سهل أبو طلحة الانصارىُّ . أبو زيد الانصارىُّ . سعدُ بنُ مالك الزهريُّ . سعدُ بن خَولةَ القرَشىُّ . سعيدُ بن زيدِ بن عمرو بن نفيل القرشى . سهلُ بن حُنَيفٍ الانصارى . ظُهيرُ بن رافع الانصارى وأخوه . عبدُ الله بن عثمان أبو بكرٍ الصديق القرشىّ . عبدُ اللهِ بن مسعود الهُذَلى . عُتبةُ بن مسعود الهُذَلىُّ . عبدُ الرحمٰن بن عوف الزهرى . عبيدةُ بن الحارث القرشى . عُبادةُ بن الصامتِ الانصارى . عمرُ بن الخطّاب العَدَوىّ . عثمان بن عفان القرشىّ خلّفهُ النبىُّ ﷺ على ابنتهِ وضربَ له بسهمهِ . على بن أبى طالب الهاشمى . عمرُو بن عوف حليف بنى عامر بن لُؤَىّ . عقبة بن عمرٍو الانصارى . عامر بن ربيعةَ العَنزىّ . عاصمُ بن ثابت الانصارىّ . عوَيمُ بن ساعدةَ الانصارىّ . عِتبانُ بن مالك الانصارى . قدامة بن مظعون . قتادة بن النعمانِ الانصارى . مُعاذ بن عمرو بن الجَموح . معوِّذ بن عَفراء وأخوه . مالكُ بنُ ربيعة أبو أُسيدٍ الانصارى . مرارة ابن الربيع الانصارى . معنُ بن عدىٍّ الأنصارى . مِسطحُ بن أُثاثةَ بن عبّادِ بن المطّلبِ بن عبدِ مَناف . مِقدادُ ابن عمرٍو الكندىّ حليفُ بنى زهرةَ . هِلالُ بن أُمية الانصارىّ رضىَ الله عنهم

قوله (باب تسمية من سمى من أهل بدر فى الجامع) أى دون من لم يسم فيه ، ودون من لم يذكر فيه أصلا . والمراد بالجامع هذا الكتاب ، والمراد بمن سمى من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها ، وبهذا يجاب عن ترك إيراده مثل أبى عبيدة بن الجراح فانه شهدها باتفاق ، وذكر فى الكتاب فى عدة مواضع ، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرا . **قوله** (النبى محمد بن عبد الله الهاشمى ﷺ) قلت بدأ به تبركا وتيمنا بذكره ، وإلا فذلك من المقطوع به . **قوله** (أبو بكر) تقدم ذكره فى مواضع منها فى « باب اذ تستغيثون ربكم » . **قوله** (عمر) ذكره فى حديث أبى طلحة . **قوله** (عثمان) قلت لم يتقدم له ذكر فى هذه القصة ، إلا أنه تقدم فى المناقب من قول ابن عمر انه ضرب له بسهمه . **قوله** (على بن أبى طالب) تقدم فى حديث المبارزة وفى غيره . **قوله** (إياس بن البكير) تقدم قبل « باب شهود الملائكة بدرا » وقد سرد المصنف من هذه الاسماء على حروف المعجم ، وذكر بعض ذوى الكنى معتمدا على الاسم دون أداة الكنية فلهذا قال أبو حذيفة فى حرف الحاء ، وقدم النبى ﷺ والاربعة قبل الباقين لشرفهم ، وفى بعض النسخ قدم النبى ﷺ فقط وذكر الاربعة فى حرف العين والخطب فيه سهل . ثم إن إياس بن البكير المذكور بكسر الهمزة بعدها تحتانية وآخره مهملة ، ووهم من ضبطه بفتح الهمزة ، وأما أبوه فتقدم ضبطه ، وقد شهد مع إياس بدرا إخوته عاقل وعامر وغيرهما ، ولكن لما لم يقع ذكرهم فى الجامع لم يذكرهم . **قوله** (بلال) تقدم فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية بن خلف . **قوله** (حمزة) تقدم فى أول القصة . **قوله** (حاطب) تقدم فى فضل من شهد بدرا . **قوله** (أبو حذيفة)

تقدم فى الحديث الخامس من الباب الأخير . **قوله** (حارثة بن الربيع) يعنى بالتشديد هو ابن سراقة ، تقدم فى أول « باب فضل من شهد بدرا » وقوله « كان فى النظارة » أشار إلى ماوقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه خرج نظارا أخرجه أحمد والنسائى وزاد « ماخرج لقتال » . **قوله** (خبيب بن عدى) تقدم فى حديث أبى هريرة ، وسيأتى ما قيل فيه فى الكلام على غزوة الرجيع . **قوله** (خنيس بن حذافة) تقدم فى العاشر فى الباب الأخير . **قوله** (رفاعة بن رافع) تقدم فى « باب فضل من شهد بدرا » . **قوله** (رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة) تقدم فى التاسع عشر من الباب الأخير ، وجزمه بأن اسمه رفاعة خالف فيه الأكثر فانهم قالوا إن اسمه بشير وان رفاعة أخوه . **قوله** (الزبير بن العوام) تقدم فى عدة أحاديث . **قوله** (زيد بن سهل أبو طلحة) تقدم فى « باب الدعاء على المشركين » . **قوله** (أبو زيد الأنصارى) تقدم من حديث أنس . **قوله** (سعد بن مالك) هو ابن أبى وقاص ، ولم يتقدم له ذكر فى هذه القصة ، ولكن هو منهم بالاتفاق ، ويحتمل أن يكون أخذه من أثر سعيد بن المسيب على بعد فى ذلك . **قوله** (سعد بن خولة) تقدم فى قصة سبيعة الأسلمية . **قوله** (سعيد بن زيد) تقدم فى أثر نافع عن ابن عمر . **قوله** (سهل بن حنيف) تقدم فى حديث على أنه كبر عليه خمسا . **قوله** (ظهير بن رافع) تقدم فى حديث رافع بن خديج وأنه عمه وأن اسم أخيه مظهر ، ولم يسم البخارى أخاه . **قوله** (عبد الله بن مسعود) تقدم فى أوائله . **قوله** (عتبة بن مسعود) يعنى أخاه . قلت : ولم يتقدم له ذكر بل ولا ذكره أحد ممن صنف فى المغازى فى البدريين ، وقد سقط ذكره من رواية النسفى ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم فى مستخرجيهما وهو المعتمد . **قوله** (عبد الرحمن بن عوف) تقدم فى قتل أبى جهل وغيره . **قوله** (عبيدة ابن الحارث) تقدم فى حديث على . **قوله** (عبادة بن الصامت) تقدم بعد « باب شهود الملائكة بدرا » . **قوله** (عمرو بن عوف) تقدم فيه . **قوله** (عقبة بن عمرو) أبو مسعود البدرى تقدم مترجما بثلاثة أحاديث . **قوله** (عامر بن ربيعة العنزى) بالنون والزاى ، وقع فى رواية الكشميهنى العدوى ، وكلاهما صواب ، فانه عنزى الاصل عدوى الحلف . **قوله** (عاصم بن ثابت) تقدم فى حديث أبى هريرة . **قوله** (عويم بن ساعدة) تقدم فى حديث السقيفة **قوله** (عتبان بن مالك) تقدم فى « باب شهود الملائكة بدرا » . **قوله** (قدامة بن مظعون) تقدم فيه **قوله** (قتادة بن النعمان) تقدم فى أول الباب فى حديث أبى سعيد . **قوله** (معاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم وتخفيف الميم المضمومة وآخره مهملة ، تقدم فى قتل أبى جهل . **قوله** (معوذ بن عفراء) هى أمه ، واسم أبيه الحارث ، ومعوذ بتشديد الواو وبفتحها على الأشهر ، وجزم الوقشى بأنه بالكسر . **قوله** (وأخوه) عوف بن الحارث ، تقدم ذكرهما . **قوله** (مالك بن ربيعة أبو أسيد) تقدم فى أول « باب من شهد بدرا » ونبه عياض على أن من لامعرفة له قد يتوهم أن مالكا أخو معاذ لأن سياق البخارى هكذا « معاذ بن عفراء أخوه مالك بن ربيعة » وليس ذلك مراده بل قوله أخوه أى عوف ولم يسمه ، ثم استأنف فقال « مالك بن ربيعة » ولو كتبه بواو العطف لارتفع اللبس ، وكذا وقع عند بعض الرواة . **قوله** (مرارة بن الربيع) تقدم فى حديث كعب بن مالك . **قوله** (معن بن عدى) تقدم مع عويم بن ساعدة . **قوله** (مسطح بن أثاثة) تقدم فى أواخر الباب الأخير ، ووقع هنا لأبى زيد فى نسبته « عباد بن عبد المطلب » والصواب حذف « عبد » . **قوله** (المقداد بن عمرو) تقدم ، ووقع فى رواية الكشميهنى « المقدام » بميم فى آخره وهو غلط . **قوله** (هلال بن أمية) تقدم مع مرارة . قلت لجملة من

ذكر من أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلا ، وقد سبق البخارى إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم وهو أضبط لاستيعاب أسمائهم ، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم ، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسى فى «كتاب الاحكام» وبين اختلاف أهل السير فى بعضهم وهو اختلاف غير فاحش ، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم فى «عيون الاثر» لكن على القبائل كما صنع ابن إسحق وغيره ، واستوعب ماوقع له من ذلك فزادوا - على ثلاثمائة وثلاثة عشر - خمسين رجلا ، قال : وسبب الزيادة الاختلاف فى بعض الاسماء . قلت : ولولا خشية التطويل لسردت أسماءهم مفصلا مبينا للراجح ، لكن فى هذه الاشارة كفاية ، والله المستعان

١٤ - باب حديثِ بنى النَّضير ، ومَخرَجِ رسول الله ﷺ فى ديةِ الرَّجُلَين ، وما أرادوا منَ الغدر برسولِ الله ﷺ . قال الزُّهريُّ عن عُروةَ : كانت على رأسِ ستةِ أشهُرٍ من وقعة بدر قبلَ وقعة أُحُد . وقول الله تعالى [٢ الحشر] : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتابِ من ديارِهم لأوَّلِ الحشر ﴾ وجعلهُ ابنُ اسحاق بعدَ بئرِ مَعونةَ وأُحُدٍ

٤٠٢٨ - حدّثنا إسحاقُ بن نصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا ابن جُرَيج عن موسى بن عقبة عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «حاربت قُرَيظة والنَّضير ، فأجلى بنى النضير وأقرَّ قُريظةَ ومَنَّ عليهم حتى حاربَتْ قُرَيظةُ ، فقتل رجالَهم ، وقسمَ نساءهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين ، إلا بعضَهم لحِقوا بالنبىِّ ﷺ فآمنَهم وأسلموا . وأجلىٰ يهودَ المدينةِ كلَّهم : بنى قينُقاعَ وهم رَهط عبدِ الله بن سلام ، ويهودَ بنى حارثة ، وكلَّ يهودِ المدينة»

٤٠٢٩ - حدّثنى الحسنُ بن مُدرِكٍ حدَّثنا يحيىٰ بن حمّادٍ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن أبى بشرٍ عن سعيد بن جُبَير قال «قلتُ لابن عباس : سورة الحشر ، قال : قل سورة النَّضير» تابعهُ هُشَيم عن أبى بشر

[الحديث ٤٠٢٩ - أطرافه فى : ٤٦٤٥ ، ٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣]

٤٠٣٠ - حدّثنا عبدُ الله بن أبى الأسود حدثَنا مُعتمرٌ عن أبيهِ سمعتُ أنسَ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال «كان الرجلُ يجعلُ للنبىِّ ﷺ النخلات ، حتىٰ افتتحَ قُرَيظةَ والنَّضيرَ ، فكان بعدَ ذلك يَرُدُّ عليهم»

٤٠٣١ - حدّثنا آدمُ حدثَنا الليثُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «حرَّقَ رسولُ الله ﷺ نخلَ بنى النَّضير وقطعَ ، وهى البُوَيرةُ ، فنزلَت [٥٩ الحشر] : ﴿ ما قطعتم من لِينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذنِ الله ﴾»

٤٠٣٢ - حدّثنى إسحاقُ أخبرَنا حَبّانُ أخبرَنا جويريةُ بن أسماء عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضى الله عنهما «ان النبى ﷺ حرَّق نخلَ بنى النَّضير ، قال : ولها يقول حسّانُ بن ثابت :

وهانَ على سَراةِ بنى لُؤَىٍّ حَريقٌ بالبُوَيرةِ مُستطيرُ

قال فأجابهُ أبو سفيان بن الحارث :

أدام اللهُ ذلك من صَنيعٍ وحَرّق في نواحيها السّعير
ستعلم أيّنا منها بنُزْهٍ وتعلم أيُّ أرضينا تضير »

قوله (حديث بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، هم قبيلة كبيرة من اليهود ، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم في أوائل الكلام على أحاديث الهجرة . وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادعهم على أن لايحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه ، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع . وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش . وقسم تاركوه وانتظروا مايئول اليه أمره كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة ، وبالعكس كبني بكر ، ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون ، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبيّ وكانوا حلفاءه فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات . ثم نقض العهد بنو النضير كما سيأتي ، وكان رئيسهم حيي بن أخطب . ثم نقضت قريظة كما سيأتي شرح حالهم بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى . قوله (ومخرج رسول الله ﷺ اليهم في دية الرجلين ، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ) سيأتي شرح ذلك في نقل كلام ابن إسحق في هذا الباب . قوله (وقال الزهري عن عروة بن الزبير : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أحد) وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا ولفظه عن الزهري وهو في حديثه عن عروة « ثم كانت غزوة بني النضير ، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الامتعة والأموال لا الحلقة يعني السلاح فانزل الله فيهم ﴿ سبح لله - إلى قوله - لأول الحشر ﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء . وقوله ﴿ لاول الحشر ﴾ فكان جلاؤهم أول حشر حشرا في الدنيا إلى الشام وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة ، مستدلا بقوله تعالى ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ﴾ قال : وذلك في قصة الاحزاب . قلت : وهو استدلال واه ، فان الآية نزلت في شأن بني قريظة ، فانهم هم الذين ظاهروا الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الاسباب في جمع الاحزاب ماوقع من جلائهم ، فانه كان من رءوسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب كما سيأتي ، حتى كان من هلاكهم ما كان ، فكيف يصير السابق لاحقا ؟ قوله (وقول الله عز وجل : هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب - إلى قوله - أن يخرجوا) وقد وضح المراد من ذلك في أثر عبد الرزاق المذكور ، وقد أورد ابن اسحق تفسيرها لما ذكر هذه الغزوة . واتفق أهل العلم على أنها نزلت في هذه القصة ، قاله السهيلي ، قال : ولم يختلفوا في أن أموال بني النضير كانت خاصة برسول الله ﷺ وأن المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب وأنه لم يقع بينهم قتال أصلا قوله (وجعله ابن اسحق بعد بئر معونة وأحد) كذا هو في المغازي لابن إسحق جزوما به ، ووقع في رواية القابسي

« وجعله إسحق ، قال عياض : وهو وهم والصواب « ابن إسحق » وهو كما قال . ووقع فى شرح الكرمانى « محمد بن إسحق بن نصر » وهو غلط ، وإنما اسم جده يسار ، وقد ذكر ابن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم وغيره من أهل العلم أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه ، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بنى عامر معهما عقد وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو ، فقال لهما عمرو ممن أنتما ؟ فذكرا أنهما من بنى عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : لقد قتلت قتيلين لأودينهما . انتهى . وسيأتى خبر غزوة بئر معونة بعد غزوة أحد ، وفيها عن عروة « ان عمرو بن أمية الضمرى كان مع المسلمين ، فأسره المشركون » . قال ابن اسحق « فخرج رسول الله ﷺ إلى بنى النضير يستعينهم فى ديتهما فيما حدثنى يزيد بن رومان ، وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف ، فلما أتاهم أيستعينهم قالوا : نعم . ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال . قال : وكان جالسا إلى جانب جدار لهم ، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت فيلقى هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء ، فقام مظهرا أنه يقضى حاجة وقال لأصحابه : لاتبرحوا ، ورجع مسرعا إلى المدينة ، واستبطأه أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة ، فلحقوا به ، فأمر بحربهم والمسير إليهم ، فتحصنوا ، فأمر بقطع النخل والتحريق ، وذكر ابن اسحق أنه حاصرهم ست ليال ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا ، فان قوتلتم قاتلنا معكم ، فتربصوا » فقذف الله فى قلوبهم الرعب فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ماحملت الابل فصولحوا على ذلك . وروى البيهقى فى « الدلائل » من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بنى النضير وأمره أن يؤجلهم فى الجلاء ثلاثة أيام ، قال ابن اسحق : فاحتملوا إلى خيبر وإلى الشام ، قال فحدثنى عبد الله بن أبى بكر أنهم جلوا الأموال من الخيل والمزارع فكانت لرسول الله ﷺ خاصة . قال ابن إسحق : ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير وأبو سعيد بن وهب فأحرزا أموالهما . وروى ابن مردويه قصة بنى النضير باسناد صحيح إلى معمر عن الزهرى « أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبى وغيره ممن يعبد الاوثان قبل بدر يهددونهم بايوائهم النبى ﷺ وأصحابه ، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب ، فهمّ ابن أبىّ ومن معه بقتال المسلمين ، فأتاهم النبى ﷺ فقال : ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش ، يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم ، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا . فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود : انكم أهل الحلقة والحصون ، يتهددونهم ، فأجمع بنو النضير على الغدر ، فأرسلوا إلى النبى ﷺ : اخرج الينا فى ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا ، فان آمنوا بك اتبعناك . ففعل . فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بنى النضير إلى أخ لها من الانصار مسلم تخبره بأمر بنى النضير ، فأخبر أخوها النبى ﷺ قبل أن يصل اليهم ، فرجع ، وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ، ثم غدا على بنى قريظة فحاصرهم فعاهدوه ، فانصرف عنهم إلى بنى النضير ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الابل إلا السلاح ، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم ، فكانوا يخربون بيوتهم بأيديهم فيهدمونها ، ويحملون مايوافقهم من خشبها ، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام . وكذا أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن عبد الرزاق ، وفى ذلك رد على ابن

التين فى زعمه أنه ليس فى هذه القصة حديث باسناد ، قلت : فهذا أقوى مما ذكر ابن اسحق من أن سبب غزوة بنى النضير طلبه ﷺ أن يعينوه فى دية الرجلين ، لكن وافق ابن إسحق جل أهل المغازى ، فالله أعلم . وإذا ثبت أن سبب إجلاء بنى النضير ماذكر من همهم بالغدر به ﷺ ، وهو إنما وقع عند ما جاء اليهم ليستعين بهم فى دية قتيلى عمرو بن أمية ، تعين ماقال ابن إسحق ، لأن بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق . وأغرب السهيلى فرجح ما قال الزهرى ، ولولا ماذكر فى قصة عمرو بن أمية لأمكن أن يكون ذلك فى غزوة الرجيع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر « حاربت النضير وقريظة فأجلى بنى النضير » كذا فيه ولم يعين المفعول من حاربت ولم يسم فاعل أجلى ، والمراد النبى ﷺ . وكان سبب وقوع المحاربة نقضهم العهد : أما النضير فبالسبب الآتى ذكره وهو ما ذكره موسى بن عقبة فى المغازى قال : كانت النضير قد دسوا إلى قريش وحضوهم على قتال رسول الله ﷺ ودلوهم على العورة ، ثم ذكر نحوا مما تقدم عن ابن اسحق من مجىء النبى ﷺ فى قصة الرجلين قال وفى ذلك نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم ﴾ الآية . وعند ابن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل اليهم محمد بن مسلمة أن اخرجوا من بلدى فلا تساكنونى بعد أن هممتم بما هممتم به من الغدر ، وقد أجلتكم عشرا . وأما قريظة فبمظاهرتهم الأحزاب على النبى ﷺ فى غزوة الخندق كما سيأتى . قوله (حتى حاربت قريظة) سيأتى شرح ذلك بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى . كذا وقع تقديم قريظة على النضير وكأنه لشرفهم ، وإلا فاجلاء النضير كان قبل قريظة بكثير . قوله (والنضير) ذكر ابن إسحق فى قصته أن النبى ﷺ لما أرسل اليهم أن اخرجوا وأجلهم عشرا وأرسل اليهم عبد الله بن أبى يثبطهم أرسلوا إلى النبى ﷺ : إنا لانخرج ، فاصنع مابدا لك . فقال : الله أكبر ، حاربت يهود فخرج اليهم ، فخذلهم ابن أبى ولم تمدهم قريظة . وروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق عكرمة أن غزوة بنى النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف ، يعنى الآتى ذكره عقب هذا . قوله (بنى قينقاع) هو بالنصب على البدلية ، ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم ، وكانوا أول من أخرج من المدينة كما تقدم فى أول الباب . وروى ابن إسحق فى المغازى عن أبيه عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال « لما حاربت بنو قينقاع قام بأمرهم عبد الله بن أبى فمشى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبى ، فتبرأ عبادة منهم . قال : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض - إلى قوله - يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ وكان عبد الله بن أبى لما سأل النبى ﷺ أن يمن عليهم قال : يامحمد إنهم منعونى من الأسود والأحمر ، وانى امرؤ أخشى الدوائر ، فوهبهم له . وذكر الواقدى أن إجلاءهم كان فى شوال سنة اثنتين ، يعنى بعد بدر بشهر . ويؤيده ماروى ابن إسحق باسناد حسن عن ابن عباس قال « لما أصاب رسول الله ﷺ قريشا يوم بدر جمع يهود فى سوق بنى قينقاع فقال يايهود : أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشا يوم بدر ، فقالوا : إنهم كانوا لايعرفون القتال ولو قاتلتنا لعرفت أنا الرجال . فانزل الله تعالى ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون - إلى قوله - لأولى الابصار ﴾ وأغرب الحاكم فزعم أن إجلاء بنى قينقاع وإجلاء بنى النضير كان فى زمن واحد ، ولم يوافق على ذلك لأن إجلاء بنى النضير كان بعد بدر بستة أشهر على قول عروة ، أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحق كما تقدم بسطه . الحديث الثانى حديث ابن عباس فى تسمية سورة الحشر سورة النضير لانها نزلت فيهم ، قال الداودى : كأن ابن عباس كره تسميتها سورة الحشر لئلا يظن أن المراد بالحشر يوم القيامة ،

أو لكونه مجملا فكره النسبة إلى غير معلوم . كذا قال ، وعند ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزلت سورة الحشر فى بنى النضير ، وذكر الله فيها الذى أصابهم من النقمة . قوله (حدثنا الحسن بن مدرك) كذا للجميع ، وفى نسخة « إسحق » بدل الحسن وهو غلط . قوله (تابعه هشيم الخ) وصله المصنف فى التفسير كما سيأتى هناك . الحديث الثالث ، قوله (عن أبيه) هو سليمان التيمى . قوله (كان الرجل يجعل للنبى ﷺ النخلات) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد فى الخمس ، وسيأتى فى أول غزوة قريظة بأتم من هذا السياق . وقوله « فكان بعد ذلك يرد عليهم » زاد فى الرواية الأخرى « ما كانوا أعطوه » وروى الحاكم فى « الاكليل » من حديث أم العلاء قال « قال النبى ﷺ للانصار لما فتح النضير : إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله على ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم وأموالكم ، وإن احببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم . فاختاروا الثانى » . الحديث الرابع ، قوله (حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير) فى رواية الكشميهنى « نخل النضير » . قوله (وهى البويرة) بالموحدة مصغر بؤرة وهى الحفرة ، وهى هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء . قوله (فنزل : ماقطعتم من لينة) هى صنف من النخل ، قال السهيلى : فى تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو مالا يكون معدا للاقتيات ، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة . وفى الجامع : اللينة النخلة وقيل الدقل ، وعن الفراء كل شىء من النخل سوى العجوة فهو من اللين . قوله فى الرواية الثانية (أخبرنا حبان) هو ابن هلال ، وهو بفتح المهملة بعدها موحدة ثقيلة ، وإسحق الراوى عنه هو ابن راهويه . قوله (ولها يقول حسان بن ثابت : وهان على سراة بنى لؤى) كذا للاكثر ، وفى رواية الكشميهنى « لهان » باللام ، بدل الواو ، وسقطت اللام والواو من رواية الاسماعيلى . وقوله « سراة » بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس ، وقوله « حريق بالبويرة مستطير » أى مشتعل ، وإنما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبى ﷺ . قوله (فأجابه أبو سفيان بن الحارث) أى ابن عبد المطلب ، وهو ابن عم النبى ﷺ ، وكان حينئذ لم يسلم وقد أسلم بعد فى الفتح وثبت مع النبى ﷺ بحنين ، وذكر إبراهيم بن المنذر ان اسمه المغيرة ، وجزم ابن قتيبة أن المغيرة أخوه ، وبه جزم ابن عبد البر والسهيلى . قوله (ستعلم أينا منها بنزه) بنون ثم زاى ساكنة أى ببعد وزنا ومعنى ، ويقال بفتح النون أيضا . وقوله « وتعلم أى أرضينا » بالتثنية ، وقوله « تضير » بفتح المثناة وكسر الضاد المعجمة من الضير وهو بمعنى الضر ، ويطلق الضير ويراد به المضرة . ونسبة هذه الابيات لحسان بن ثابت وجوابها لأبى سفيان بن الحارث هو المشهور كما وقع فى هذا الصحيح ، وعند مسلم بعض ذلك ، وعند شيخ شيوخنا أبى الفتح بن سيد الناس فى « عيون الاثر » له عن أبى عمرو الشيبانى أن الذى قال له « وهان على سراة بنى لؤى » هو أبو سفيان بن الحارث ، وأنه إنما قال « عز » بدل هان ، وأن الذى أجاب بقوله « أدام الله ذلك من صنيع » البيتين هو حسان ، قال : وهو أشبه من الرواية التى وقعت فى البخارى اه . ولم يذكر مستندا للترجيح ، والذى يظهر أن الذى فى الصحيح أصح ، وذلك أن قريشا كانوا يظاهرون كل من عادى النبى ﷺ عليه ويعدونهم النصر والمساعدة ، فلما وقع لبنى النضير من الخذلان ماوقع قال حسان الأبيات المذكورة موبخا لقريش - وهم بنو لؤى - كيف خذلوا أصحابهم . وقد ذكر ابن إسحق أن حسان قال ذلك فى غزوة بنى قريظة ، وأنه إنما ذكر بنى

النضير استطرادا ، فمن الأبيات المذكورة :

الا يا سعد سعد بنى معاذ   فما فعلت قريظة والنضير

وفيها : وقد قال الكريم أبو حباب   أقيموا قينقاع ولا تسيروا

وأولها : تقاعد معشر نصروا قريشا   وليس لهم ببلدتهم نصير

هم أوتوا الكتاب فضيعوه   فهم عمى عن التوراة بور

كفرتم بالقران لقد لقيتم   بتصديق الذى قال النذير

وفى جواب أبى سفيان بن الحارث فى قوله « تعلم أى أرضينا تضير » مايرجح ماوقع فى الصحيح ، لأن أرض بنى النضير مجاورة لأرض الانصار ، فاذا خربت أضرت بما جاورها ، بخلاف أرض قريش فانها بعيدة منها بعدا شديدا فلا تبالى بخرابها ، فكأن أبو سفيان يقول تخربت أرض بنى النضير وتخريبها إنما يضر أرض من جاورها ، وأرضكم هى التى تجاورها فهى التى تتضرر لا أرضنا ، ولا يتهيأ مثل هذا فى عكسه إلا بتكلف ، وهو أن يقال : إن الميرة كانت تحمل من أرض بنى النضير إلى مكة فكانوا يرتفقون بها ، فاذا خربت تضرهم ، بخلاف المدينة فانها فى غنية عن أرض بنى النضير بغيرها كخيبر ونحوها فيتجه بعض اتجاه ، لكن إذا تعارضا كان مافى الصحيح أصح . ويحتمل إن كان ما قال أبو عمرو الشيبانى محفوظا أن أبا سفيان بن الحارث ضمن فى جوابه بيتا من قصيدة حسان فاهتدمه ، فلما قال حسان « وهان على سراة بنى لؤى » اهتدمه أبو سفيان فقال « وعز على سراة بنى لؤى » وهو عمل سائغ ، وكأن من أنكر ذلك استبعد أن يدعو أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله بالتحريق فى قوله « أدام الله ذلك من صنيع » والجواب عنه أن اسم الكفرة وإن جمعهم لكن العداوة الدينية كانت قائمة بينهم كما بين أهل الكتاب وعبدة الاوثان من التباين ، وأيضا فقوله « وحرق فى نواحيها السعير » يريد بنواحيها المدينة فيرجع ذلك دعاء على المسلمين أيضا . ولكعب بن مالك فى هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والروى أيضا ذكرها ابن اسحق أولها :

لقد منيت بغدرتها الحبور   كذاك الدهر ذو صرف يدور

يقول فيها : فغودر منهم كعب صريعا   فذلت عند مصرعه النضير

يشير إلى كعب بن الأشرف الذى سيذكر قتله عقب هذا ، وفيها :

فذاقوا غب أمرهم وبالا   لكل ثلاثة منهم بعير

فأجلوا عامدين بقينقاع   وغودر منهم نخل ودور

٤٠٣٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال « أخبرَني مالكُ بن أوسِ بن الحَدَثانِ النَّصريُّ أن عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ دعاهُ ، إذ جاءه حاجبُه يَرْفأُ فقال : هل لكَ فى عثمانَ وعبدِ الرحمٰن والزُّبير وسعدٍ يستأذِنون ؟ فقال : نعم فأدخِلْهم . فلبثَ قليلاً ثمَّ جاء فقال : هل لكَ فى عبَّاسٍ وعليٍّ يستأذِنان ؟ قال :

نعم . فلما دَخَلا قال عبَّاس : يا أميرَ المؤمنين ، اقض بيني وبينَ هٰذا - وهما يختصمان في الذي أفاء اللهُ على رسولهِ ﷺ من بني النَّضير - فاستبَّ عليٌّ وعباسٌ . فقال الرَّهطُ : يا أمير المؤمنين اقض بينَهما وأرِحْ أحدَهما منَ الآخر . فقال عمرُ : اتَّئِدوا ، أنشُدُكم باللهِ الذي بإذنهِ تقوم السماء والأرض ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما ترَكنا صدَقة ، يُريدُ بذٰلك نفسَه ؟ قالوا : قد قال ذٰلك . فأقبلَ عمرُ على عبَّاسٍ وعليّ فقال : أنشُدُكما باللهِ هل تعلمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال : فإني أُحدِّثُكم عن هٰذا الأمر . إنَّ اللهَ سبحانَه قد خَصَّ رسولَهُ ﷺ في هٰذا الفَيء بشيءٍ لم يُعطِه أحداً غيرَه ، فقال جَلَّ ذِكرُه [٦ الحشر] ﴿ وما أفاء اللهُ على رسولهِ منهم فما أوجَفتُم عليهِ من خيلٍ ولا رِكاب - إلى قوله - قَدير ﴾ فكانت هٰذهِ خالصة لرسولِ الله ﷺ . ثمَّ واللهِ ما احتازَها دُونَكم ولا استأثَرها عليكم ، لقد أعطاكُموها وقسَمها فيكم حتى بقيَ هٰذا المالُ منها ، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفِقُ عَلَى أهلهِ نفقةَ سنتِهم من هذا المال ، ثم يأخذُ مابقي فيجعلُهُ مَجعَلَ مالِ الله ، فعملَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ حياتَه ، ثمَّ تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ فقال أبو بكر : فأنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ، فقبَضَه أبو بكرٍ فعملَ فيه بما عملَ به رسولُ الله ﷺ وأنتم حينئذٍ - فأقبلَ على عليٍّ وعبَّاسٍ وقال - تذكرانِ أنَّ أبا بكر عملَ فيه كما تقولان ، واللهُ يعلمُ إنه فيه لصادقٌ بارٌّ راشد تابع للحقّ . ثمَّ توَفَّى اللهُ أبا بكر فقلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ ، فقبضتهُ سنتين من إمارتي أعملُ فيه بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر ، واللهُ يعلم أني فيه صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ . ثمَّ جئتماني كلاكما وكلمتُكما واحدة وأمرُكما جميع ، فجئتَني - يعني عباساً - فقلتُ لكما : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما ترَكنا صدَقة ، فلما بَدا لي أن أدفعهُ إليكما قلتُ : إن شئتُما دفعتُه إليكما على أنَّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَهُ لتَعمَلانِ فيه بما عملَ فيه رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وما عملتُ فيه مُذ وَليتُ ، وإلاَّ فلا تُكلِّماني . فقلتُما : ادفَعهُ إلينا بذٰلك ، فدفعته إليكما ، أفتلتَمِسان مني قضاءً غيرَ ذلك ؟ فوَاللهِ الذي بإذنهِ تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاءٍ غيرِ ذلك حتى تقومَ الساعة . فإن عجَزتُما عنه فادفَعاهُ إليَّ ، فأنا أكفيكُماه »

٤٠٣٤ — قال فحدَّثت هذا الحديثَ عُروةَ بنَ الزُّبير فقال « صدقَ مالكُ بنُ أوسٍ ، أنا سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ تقول : أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ عثمانَ إلى أبي بكر يسألنَهُ ثُمُنَهنَّ مما أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ ، فكنتُ أنا أرُدُّهنَّ ، فقلت لهنَّ : ألا تتَّقينَ الله ؟ ألم تعلَمنَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول : لا نُورَث ، ما ترَكنا صدَقة - يُريدُ بذلك نفسَه - إنَّما يأكل آلُ محمدٍ ﷺ من هذا المال . فانتهى أزواجُ النبيِّ

ﷺ إلى ما أخبرَتْهنّ . قال : فكانت هذه الصدقةُ بيدِ عليّ ، منعَها عليٌّ عبّاساً فغلَبهُ عليها . ثمّ كان بيدِ حسنِ بن عليّ ، ثمّ بيد حُسين بن عليّ ، ثمّ بيد عليّ بن حسينٍ وحسنِ بن حسن كلاهما كانا يَتداولانِها ، ثم بيد زيدِ بن حسن وهي صدَقة رسول الله ﷺ حقّاً »

[الحديث ٤٠٣٤ ـ طرفاه فى : ٦٧٢٧ ، ٦٧٣٠]

٤٠٣٥ ـ حدّثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ حدّثنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ « أنّ فاطمةَ عليها السلامُ والعباسَ أتَيا أبا بكرٍ يَلتمِسانِ ميراثَهما : أرضَه من فَدَك ، وسَهمَهُ من خَيبر »

٤٠٣٦ ـ فقال أبو بكر « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لانُورَثُ ، ماترَكْنا صدَقة ، إنما يأكلُ آلُ محمدٍ فى هذا المال . واللهِ لَقَرابةُ رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليّ أنْ أصِلَ مِن قَرابتى »

الحديث الخامس حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر ، وفيه قصة مخاصمة العباس وعليّ عنده مطولة ، وقد تقدم شرحه فى فرض الخمس مستوفى ، والغرض منه قوله « وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بنى النضير » . الحديث السادس حديث عائشة ، قوله (قال فحدثت هذا الحديث عروة) القائل هو الزهرى ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد ذكرت شرحه أيضاً مع حديث مالك بن أوس فى فرض الخمس . الحديث السابع حديث أبى بكر الصديق تقدم أيضاً فى أول فرض الخمس بزيادة فيه . وزاد هنا قول أبى بكر « والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب الىّ أن أصل من قرابتى » وظاهر سياقه الإدراج ، وقد بينه الإسماعيلى بلفظ « فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب الى أن أصل من قرابتى » قال أبو بكر ذلك معتذرا عن منعه القسمة ، وأنه لايلزم منها أن لا يصلهم ببره من جهة أخرى . ومحصل كلامه أن قرابة الشخص مقدمة فى بره إلا إن عارضهم فى ذلك من هو أرجح منهم ، والله أعلم

١٥ ـ باب قتلِ كعبِ بنِ الأشرَف

٤٠٣٧ ـ حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدّثنا سفيانُ عن عمرٍو سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضى الله عنهما يقول « قال رسولُ الله ﷺ : مَن لكعبِ بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى اللهَ ورسولَه . فقام محمدُ بن مَسلمةَ فقال : يارسولَ الله ، أتحِبُّ أن أقتُلَه ؟ قال : نعم . قال : فأْذنْ لى أن أقولَ شيئاً . قال : قل . فأتاهُ محمدُ بن مَسلمةَ فقال : إنّ هذا الرجلَ قد سألَنا صدَقةً ، وإنه قد عنّانا ، وإنى قد أتيتُكَ أستَسلِفُك . قال : وأيضاً واللهِ لتَمَلُّنّه . قال : إنا قدِ اتبَعْناهُ ، فلا نحِبُّ أن نَدَعَهُ حتىٰ ننظُرَ إلى أيّ شىءٍ يصيرُ شأنه ، وقد أردْنا أن تُسلِفَنا وَسقاً أو وَسقَين ـ وحدّثنا عمرٌو غيرَ مرّة فلم يذكر « وسقاً أو وَسقين » فقلت له : فيه « وسقاً أو وسقين » ؟ فقال : أرى فيه « وسقاً أو وسقين » ـ فقال : نعم ، ارهَنونى . قالوا : أيَّ شىءٍ تريد ؟ قال : ارهنونى نساءكم . قالوا :

كيف نرهنُكَ نساءنا وأنتَ أجملُ العرب ؟ قال : فارهنوني أبناءكم . قالوا : كيف نرهنُكَ أبناءنا فيُسَبُّ أحدُهم فيقال : رُهِنَ بوسق أو وسقين ، هذا عارٌ علينا ، ولكنّا نرهَنُكَ اللأمةَ . قال سفيانُ : يعني السلاحَ . فواعدَه أن يأتيَه . فجاءهُ ليلاً ومعه أبو نائلةَ ــ وهو أخو كعب منَ الرضاعة ــ فدعاهم إلى الحِصنِ ، فنزَلَ إليهم ، فقالت له امرأتهُ : أينَ تخرُج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمدُ بن مَسلمةَ وأخي أبو نائلة . وقال غيرُ عمرو : قالت أسمعُ صوتاً كأنهُ يَقطُرُ منه الدَّم . قال إنما هو أخي محمدُ بنِ مَسلمةَ ورضيعي أبو نائلة ، إنّ الكريمَ لو دُعِيَ إلى طعنةٍ بليلٍ لأجاب . قال : ويُدخِلُ محمدُ بن مَسلمةَ معهُ رجلَين ــ قيل لسفيانَ : سماهم عمرٌو ؟ قال : سَمّى بعضهم . قال عمرٌو : جاء معه برجلَين ، وقال غيرُ عمرو : أبو عَبسِ بن جَبر والحارثُ بن أوسٍ وعبّادَ بن بِشر ــ قال عمرٌو جاء معه برجلَين فقال : إذا ماجاء فانى قائل بشعره فأشمّه ، فاذا رأيتموني استمكَنْتُ من رأسه فدونكم فاضربوه . وقال مرّةً : ثم أُشِمُّكم . فنزَلَ إليهم مُتوشّحاً وهو ينفَحُ منه ريحُ الطيب فقال : ما رأيتُ كاليوم رِيحاً ــ أي أطيبَ ــ وقال غيرُ عمرو : قال عندي أعطرُ نساء العرب وأكمَلُ العرب . قال عمرٌو فقال : أتأذنُ لي أن أشَمَّ رأسَك ؟ قال : نعم . فشمّهُ ، ثم أشَمَّ أصحابَه ثم قال : أتأذنُ لي ؟ قال : نعم . فلما استمكَنَ منهُ قال : دونَكم . فقتلوه . ثمّ أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبروه »

قوله (باب قتل كعب بن الاشرف) أي اليهودي ، قال ابن اسحق وغيره : كان عربيا من بني نبهان وهم بطن من طيء ، وكان أبوه أصاب دما في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم ، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبا ، وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة ، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر ، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب . فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية فطردته ، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم . وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه « ان كعب بن الاشرف كان شاعرا ، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش ، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط . فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم ، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الاذى ، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر . فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطا ليقتلوه . وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة . **قوله** (قال عمرو) هو ابن دينار ، كذا هنا وفي رواية قتيبة عن سفيان في الجهاد وعند أبي نعيم من طريق الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو » . **قوله** (من لكعب بن الاشرف) ؟ أي من الذي ينتدب إلى قتله . **قوله** (آذى الله ورسوله) في رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في الاكليل « فقد آذانا بشعره وقوى المشركين ، وأخرج ابن عائذ من طريق الكلبي أن كعب بن الاشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين . ومن طريق أبي الأسود عن عروة « انه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشا

عليهم ، وأنه لما قدم على قريش قالوا له : أديننا أهدى أم دين محمد ؟ قال : دينكم . فقال النبي ﷺ : من لنا بابن الاشرف فانه قد استعلن بعداوتنا » ووجدت فى « فوائد عبد الله بن اسحق الخراسانى » من مرسل عكرمة بسند ضعيف اليه لقتل كعب سببا آخر ، وهو أنه صنع طعاما وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي ﷺ إلى الوليمة فاذا حضر فتكوا به ، ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه ، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه ، فقام فستره جبريل بجناحه فخرج ، فلما فقدوه تفرقوا ، فقال حينئذ : من ينتدب لقتل كعب . ويمكن الجمع بتعدد الأسباب . قوله (فقام محمد بن مسلمة فقال : يارسول الله أتحب أن أقتله) ؟ فى مرسل عكرمة « فقال محمد بن مسلمة هو خالى » . قوله (قال نعم) فى رواية محمد بن محمود « فقال أنت له » وفى رواية ابن إسحق « قال فافعل إن قدرت على ذلك » وفى رواية عروة « فسكت رسول الله ﷺ ، فقال محمد بن مسلمة : أقر صامت » ومثله عند سمويه فى فوائده ، فان ثبت احتمل أن يكون سكت أولا ثم اذن له ، فان فى رواية عروة أيضا أنه قال له « ان كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ ، قال فشاوره فقال له : توجه اليه واشك اليه ، الحاجة ، وسله أن يسلفكم طعاما . قوله (فائذن لى أن أقول شيئا ، قال قل) كأنه استأذنه أن يفتعل شيئا يحتال به . ومن ثم بوب عليه المصنف « الكذب فى الحرب » وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه ويعيبوا رأيه ، ولفظه « فقال له : كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء ، حاربتنا العرب ، ورمتنا عن قوس واحدة » وعند ابن إسحق باسناد حسن عن ابن عباس « ان النبي ﷺ مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال : انطلقوا على اسم الله ، اللهم أعنهم » . قوله (ان هذا الرجل) يعنى النبي ﷺ . قوله (قد سألنا صدقة) فى رواية الواقدى « سألنا الصدقة ، ونحن لا نجد ما نأكل » وفى مرسل عكرمة « فقالوا : يا أبا سعيد ، إن نبينا أراد منا الصدقة ، وليس لنا مال نصدقه » . قوله (قد عنانا) بالمهملة وتشديد النون الاولى من العناء وهو التعب . قوله (قال وأيضا) أى وزيادة على ذلك ، وقد فسره بعد ذلك قوله « والله لتملنه » بفتح المثناة والميم وتشديد اللام والنون من الملال ، وعند الواقدى « ان كعبا قال لأبى نائلة : أخبرنى ما فى نفسك ، ما الذى تريدون فى أمره ؟ قال : خذلانه والتخلى عنه ، قال : سررتنى » . قوله (وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين ، وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين) قائل ذلك على بن المدينى ، ولم يقع ذلك فى رواية الحميدى ، ووقع فى رواية عروة « وأحب أن تسلفنا طعاما . قال : أين طعامكم ؟ قالوا : أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه . قال ألم : يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل » . (تنبيه) : وقع فى هذه الرواية الصحيحة أن الذى خاطب كعبا بذلك هو محمد بن مسلمة ، والذى عند ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أنه أبو نائلة ، وأومأ الدمياطى إلى ترجيحه ، ويحتمل أن يكون كل منهما كلمه فى ذلك ، لأن أبا نائلة أخوه من الرضاعة ، ومحمد بن مسلمة ابن أخته . وفى مرسل عكرمة فى الكل بصيغة الجمع « قالوا » ، وفى مرسل عكرمة « وائذن لنا أن نصيب منك فيطمئن الينا ، قال قولوا ماشئتم » وعنده « أما مالى فليس عندى اليوم ، ولكن عندى التمر » وذكر ابن عائذ أن سعد بن معاذ بعث محمدا ابن أخيه الحارث بن أوس بن معاذ . قوله (ارهنونى) أى ادفعوا إلى شيئا يكون رهنا على التمر الذى تريدونه . قوله (وأنت أجمل العرب) لعلهم قالوا له ذلك تهكما ، وإن كان هو فى نفسه كان جميلا . زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ، ولا نأمنك ، وأى امرأة تمتنع منك لجمالك » وفى المرسل الآخر الذى أشرت اليه « وأنت رجل حسان تعجب النساء » وحسان بضم الحاء وتشديد السين

المهملتين . قوله (ولكن نرهنك اللأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة . قوله (قال سفيان : يعنى السلاح) كذا قال ، وقال غيره من أهل اللغة : اللأمة الدرع ، فعلى هذا اطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض . وفى مرسل عكرمة « ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا اليه ، قال نعم » وفى رواية الواقدى « وانما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم اليه بالسلاح » . قوله (فجاء ليلا ومعه أبو نائلة) بنون وبعد الالف تحتانية واسمه سلكان بن سلامة . قوله (وكان أخاه من الرضاعة) يعنى كان أبو نائلة أخا كعب ، وذكروا أنه كان نديمه فى الجاهلية فكان يركن اليه . وقد ذكر الواقدى أن محمد بن مسلمة أيضا كان أخاه ، زاد الحميدى فى روايته « وكانوا أربعة سمى عمرو منهم اثنين » . قلت : وستأتى تسميتهم قريبا . وعند الخراسانى فى مرسل عكرمة « فلما كان فى القائلة أتوه ومعهم السلاح فقالوا : يا أبا سعيد . فقال : سامعا دعوت » . قوله (فقالت له امرأته) لم أقف على اسمها . قوله (وقال غير عمرو : قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم) فى رواية الكلبى « فتعلقت به امرأته وقالت ، مكانك ، فوالله انى لأرى حمرة الدم مع الصوت » وبين الحميدى فى روايته عن سفيان أن الغير الذى أبهمه سفيان فى هذه القصة هو العبسى وأنه حدثه بذلك عن عكرمة مرسلا ، وعند ابن إسحق « فهتف به أبو نائلة ـ وكان حديث عهد بعرس ـ فوثب فى ملحفته ، فأخذت امرأته بناحيتها وقالت له : أنت امرؤ محارب ، لاتنزل فى هذه الساعة . فقال : إنه أبو نائلة ، لو وجدنى نائما ما أيقظنى . فقالت : والله إنى لأعرف من صوته الشر » وفى مرسل عكرمة « أخذت بثوبه فقالت : أذكرك الله أن لاتنزل اليهم ، فوالله إنى لأسمع صوتا يقطر منه الدم » . قوله (قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين ، قيل لسفيان : سماهم عمرو ؟ قال : سمى بعضهم ، قال عمرو : جاء معه برجلين ، وقال غير عمرو : أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر) قلت : ووقع فى رواية الحميدى « قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ ان شاء الله » كذا أدرجه ورواية على بن المدينى مفصلة ، ونسب الحارث بن معاذ إلى جده ، ووقعت تسميتهم كذلك فى رواية ابن سعد ، فعلى هذا فكانوا خمسة . ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة فى هذه القصة :

فشد بسيفه صلتا عليه ... فقطعه أبو عبس بن جبر

وكان الله سادسنا فأبنا ... بأنعم نعمة وأعز نصر

وهو أولى مما وقع فى رواية محمد بن محمود « كان مع محمد بن مسلمة أبو عبس بن جبر وأبو عتيك » ولم يذكر غيرهما ، وكذا فى مرسل عكرمة « ومعه رجلان من الانصار » ويمكن الجمع بأنهم كانوا مرة ثلاثة وفى الأخرى خمسة . قوله (فانى قائل بشعره فأشمه) وهو من إطلاق القول على الفعل . قوله (وقال مرة فاشمكم) أى أمكنكم من الشم ، وهو ينفتح بالفاء والمهملة . قوله (ريح الطيب) فى رواية ابن سعد « وكان حديث عهد بعرس » وفى مرسل عكرمة فقال « يا أبا سعيد أدن منى رأسك أشمه وأمسح به عينى ووجهى » . قوله (عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب) وعند الاصيلى وأجمل بالجيم بدل الكاف وهى أشبه ، وفى مرسل عكرمة « فقال هذا عطر أم فلان » يعنى امرأته . وفى رواية الواقدى « وكان كعب يدهن بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد فى صدغيه » وفى رواية أخرى « وعندى أعطر سيد العرب » وكأن « سيد » تصحيف من « نساء » ، فان كانت محفوظة فالمعنى أعطر

نساء سيد العرب على الحذف . قوله (دونكم فقتلوه ، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه) في رواية عروة « وضربه محمد ابن مسلمة فقتله وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس ، وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف ، فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه ، ثم أقبلوا سراعا حتى دخلوا المدينة » وفي رواية الواقدي « ان النبي ﷺ تفل على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذه » . وفي مرسل عكرمة « فبزق فيها ثم ألصقها فالتحمت » وفي رواية ابن الكلبي « فضربوه حتى برد ، وصاح عند أول ضربة ، واجتمعت اليهود فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله ﷺ ففاتوهم » وفي رواية ابن سعد « أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه : اقتلوا عدو الله ، فضربوه بأسيافهم ، فالتفت عليه فلم تغن شيئا . قال محمد : فذكرت معولا كان في سيفي فوضعته في سرته ، ثم تحاملت عليه فغطّطته حتى انتهى إلى عانته ، فصاح وصاحت امرأته : يا آل قريظة والنضير مرتين » . قوله (فأخبروه) في رواية عروة « فأخبروا النبي ﷺ ، فحمد الله تعالى » وفي رواية ابن سعد « فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا ، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي ، فلما سمع تكبيرهم كبر ، وعرف أن قد قتلوه ، ثم انتهوا اليه فقال : أفلحت الوجوه ، فقالوا : ووجهك يارسول الله ، ورموا رأسه بين يديه ، فحمد الله على قتله » وفي مرسل عكرمة « فأصبحت يهود مذعورين ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا قتل سيدنا غيلة ، فذكرهم النبي ﷺ صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين » زاد ابن سعد « فخافوا فلم ينطقوا » . قال السهيلي : في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع ، خلافا لأبي حنيفة . قلت : وفيه نظر ، وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعبا كان محاربا حيث ترجم لهذا الحديث « الفتك بأهل الحرب » وترجم له أيضاً « الكذب في الحرب » وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته . وفيه جواز الكلام الذي يحتاج اليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته . وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد . وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة وصحة حديثها . وبلاغتها في إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم

١٦ - باب قتلِ أبي رافع عبدِ الله بن أبي الحُقيق ، ويقال سلاّم بن أبي الحُقَيق كان بخَيبر ، ويقال في حصن له بأرض الحجاز . وقال الزُّهري : هو بعدَ كعبِ بن الأشرف

٤٠٣٨ - حدثني إسحاقُ بن نَصر حدثنا يحيى بن آدمَ حدثنا ابنُ أبي زائدةَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عن البراء بن عازب رضيَ الله عنهما قال « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ رَهطاً إلى أبي رافعٍ ، فدَخلَ عليه عبدُ اللهِ ابن عَتيكٍ بَيتَهُ ليلاً وهوَ نائمٌ فقتلَه »

٤٠٣٩ - حدثنا يوسفُ بنُ موسى حدثنا عُبيد اللهِ بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البَراء ابن عازب قال « بَعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي رافعٍ اليهوديِّ رجالاً منَ الأنصار ، فأمّرَ عليهم عبدَ اللهِ بن عَتيك ، وكان أبو رافعٍ يُؤذي رسولَ اللهِ ﷺ ويُعينُ عليه ، وكان في حصن له بأرض الحِجاز ، فلما دَنَوا منه - وقد غَربَتِ الشمسُ وراحَ الناس بسَرحِهم - فقال عبدُ اللهِ لأصحابهِ : اجلِسوا مكانَكم ، فاني مُنطلِقٌ

ومُتلطِّفٌ للبوّاب لَعلّي أن أدخلَ . فأقبلَ حتى دَنا منَ الباب ، ثمَّ تقنَّعَ بثوبهِ كأنه يَقضي حاجةً ، وقد دَخلَ الناسُ ، فهتفَ بهِ البوّابُ : يا عبدَ اللهِ إن كنتَ تُريدُ أن تَدخلَ فادخُل ، فإني أريدُ أن أغلِقَ الباب. فدخلتُ فكمنْتُ ، فلما دخلَ الناسُ أغلَقَ الباب ثم علقَ الأغاليقَ على وَدٍّ . قال فقمتُ إلى الأقاليدِ فأخذتُها ففتحتُ البابَ ، وكان أبو رافعٍ يُسمَرُ عندَه ، وكان في عَلالي لهُ ، فلما ذهبَ عنه أهلُ سمَرِه صَعِدتُ إليهِ فجعلتُ كلما فتحت باباً أغلقت عليّ من داخل . قلتُ إنِ القومُ نَذِروا بي لم يَخلُصوا إليّ حتىٰ أقتُلَه . فانتهيْتُ إليه ، فاذا هو في بيتٍ مُظلمٍ وسطَ عِيالهِ ، لا أدري أينَ هوَ منَ البيت ، فقلتُ : أبا رافع . قال : مَن هـذا ؟ فأهوَيتُ نحوَ الصَّوت فأضربه ضربةً بالسيفِ وأنا دَهِشٌ فما أغنيتُ شيئًا . وصاحَ ، فخرَجتُ منَ البيتِ فأمكثُ غيرَ بعيد ، ثمّ دخلتُ إليهِ فقلتُ : ماهذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمِّكَ الوَيلُ ، إنّ رجلاً في البيتِ ضربَني قبلُ بالسيفِ . قال فأضربهُ ضربةً أثخنَتْه ولم أقتُله ، ثمّ وضعت ضَبِيبَ السيف في بطنهِ حتى أخذَ في ظهره ، فعرَفتُ أني قتلته ، فجعلت أفتحُ الابوابَ باباً باباً حتى انتهيت إلى درجةٍ له ، فوضعتُ رِجلي وأنا أرَى أني قد انتهَيتُ إلى الارضِ فوقعت في ليلةٍ مُقمِرةٍ ، فانكسرَتْ ساقي ، فعصَبْتُها بعمامة ثم انطلَقْتُ حتى جلَستُ على الباب فقلتُ لا أخرجُ الليلةَ حتى أعلمَ أقتَلْته . فلما صاحَ الدّيك قام الناعي عَلَى السُّور فقال : أنعى أبا رافع تاجرَ أهلِ الحجاز ، فانطلَقتُ إلى أصحابي فقلتُ النَّجاء ، فقد قَتلَ اللهُ أبا رافع ، فانتهيْت إلى النبيّ ﷺ فحدَّثته ، فقال لي : ابسُطْ رِجلَك ، فبسَطتُ رِجلي فمسحها ، فكأنما لم أشتكِها قطّ »

٤٠٤٠ — حدّثنا أحمدُ بن عثمانَ حدَّثنا شُرَيحٌ هوَ ابن مَسلمةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البَراء بن عازب رضي الله عنه قال « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ الى أبي رافعٍ عبدَ اللهِ بن عَتيكٍ وعبدَ اللهِ بن عُتبةَ في ناس معَهم ، فانطلَقوا حتى دَنَوا من الحصنِ ، فقال لهم عبدُ اللهِ بن عَتيك : أمكثوا أنتم حتى أنطلِقَ أنا فأنظرَ . قال : فتلطفْتُ أن أدخُلَ الحصنَ ، ففَقَدوا حِماراً لهم ، قال فخرَجوا بقبَسٍ يَطلبونه قال : فخَشِيتُ أن أعرَفَ ، قال فغطَّيت رأسي كأني أقضي حاجة . ثمَّ نادى صاحب الباب : من أراد أن يَدخلَ فليَدخُلْ قبلَ أن أغلِقَه . فدَخلت ثم اختبَأت في مَربِطِ حِمارٍ عندَ بابِ الحصن ، فتعشَّوا عندَ أبي رافعٍ وتحدَّثوا حتى ذهبَتْ ساعةٌ منَ الليل ، ثم رجَعوا الى بُيوتِهم . فلما هَدَأتِ الاصواتُ ولا أسمع حركةً خرَجت ، قال : ورأيتُ صاحبَ الباب حيث وَضعَ مِفتاحَ الحصن في كوّة ، فأخذته ففتَحتُ به بابَ الحصنِ ، قال قلت : ان نَذِرَ بي القوم انطلقتُ على مَهَل ، ثم عمَدت الى أبوابِ بيوتهم فغلقتُها عليهم من ظاهر ، ثم صَعِدت

الى أبي رافع في سلم ، فاذا البيت مظلم قد طفيء سراجه فلم أدر أين الرجل . فقلت : يا أبا رافع . قال : من هذا؟ قال فعمدت نحو الصوت فأضربه ، وصاح ، فلم تغن شيئا . قال : ثم جئت كأني أغيثه فقلت : مالك يا أبا رافع؟ وغيرت صوتي . فقال : ألا أعجبك لأمك الويل ، دخل علي رجل فضربني بالسيف . قال فعمدت له أيضا فأضربه أخرى ، فلم تغن شيئا ، فصاح ، وقام أهله . قال : ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث ، فاذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم أنكفيء عليه حتى سمعت صوت العظم ، ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه ، فانخلعت رجلي فعصبتها ، ثم أتيت أصحابي أحجل ، فقلت : انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ ، فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية . فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية فقال : أنعى أبا رافع . قال فقمت أمشي مابي قلبة ، فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ ، فبشرته »

قوله (قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق - ويقال سلام بن أبي الحقيق - كان بخيبر) ، والحقيق بمهملة وقاف مصغر ، والذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس ، وذلك فيما أخرجه الحاكم في « الاكليل » من حديثه مطولا وأوله « أن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي الحقيق ليقتلوه وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وحليف لهم ورجل من الانصار ، وأنهم قدموا خيبر ليلا » فذكر الحديث . وقال ابن إسحق : هو سلام أي بتشديد اللام قال « لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر ، فأذن لهم . قال فحدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان مما صنع الله لرسوله أن الاوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين ، لاتصنع الاوس شيئا إلا قالت الخزرج : والله لاتذهبون بهذه فضلا علينا . وكذلك الاوس . فلما أصابت الاوس كعب بن الاشرف تذاكرت الخزرج من رجل له من العداوة لرسول الله ﷺ كما كان لكعب؟ فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر » . **قوله** (ويقال في حصن له بارض الحجاز) وهو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب ، ويحتمل أن يكون حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز . ووقع عند موسى بن عقبة « فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته » ولأبي رافع المذكور أخوان مشهوران من أهل خيبر : أحدهما كنانة وكان زوج صفية بنت حي قبل النبي ﷺ ، وأخوه الربيع بن أبي الحقيق ، وقتلهما النبي ﷺ جميعا بعد فتح خيبر . **قوله** (وقال الزهري : هو بعد كعب بن الاشرف) وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري ، وقد ذكرت من عند ابن إسحق عن الزهري أنه أخذ ذلك عن عبد الله بن كعب بن مالك بزيادة فيه ، قال ابن سعد كانت في رمضان سنة ست ، وقيل في ذي الحجة سنة خمس ، وقيل فيها سنة أربع ، وقيل في رجب سنة ثلاث . ثم أورد البخاري قصته من رواية ثلاثة عن أبي إسحق عن البراء بن عازب : الاولى رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن البراء « بعث رسول الله ﷺ رهطا إلى أبي رافع ، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله » هكذا أورده مختصرا ، وقوله « بيته » للاكثر بسكون التحتانية وبالنصب على

المفعولية ، وللسرخسي والمستملي بتشديد التحتانية بلفظ الفعل الماضي من التبييت ، وقد أخرجه المصنف في الجهاد من هذا الوجه مطولا نحو رواية ابراهيم بن يوسف الآتية . قوله (حدثنا يوسف بن موسى) هو القطان ، وعبيد الله بن موسى هو العبسي شيخ البخاري ، وقد حدث عنه هنا بواسطة . قوله (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار) في رواية يوسف بن إسحق بن أبي إسحق الآتية بعد هذه « بعث إلى أبي رافع عبد الله ابن عتيك وعبد الله بن عتبة في أناس معهم »وعبد الله بن عتيك بالنصب مفعول بعث وهو المبعوث إلى أبي رافع وليس هو اسم أبي رافع ، وعبد الله بن عتبة لم يذكر إلا في هذا الطريق ، وزعم ابن الأثير في « جامع الأصول » أنه ابن عنبة بكسر العين وفتح النون ، وهو غلط منه فانه خولاني لا أنصاري ، ومتأخر الاسلام وهذه القصة متقدمة والرواية بضم العين وسكون المثناة لا بالنون والله أعلم . قوله (رجالا من الانصار) قد سمي منهم في هذا الباب عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ، وعند ابن إسحق عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن أسود ، فان كان عبد الله بن عتبة محفوظا فقد كانوا ستة ، فأما الأول فهو ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة ابن قيس بن الأسود من بني سلمة بكسر اللام ، وأما عبد الله بن عتبة فقد شرحت ما فيه ، وأما مسعود فهو ابن سنان الاسلمي حليف بني سلمة ، شهد أحدا واستشهد باليمامة ، وأما عبد الله بن أنيس فهو الجهني حليف الأنصار ، وقد فرق المنذري بين عبد الله بن أنيس الجهني وعبد الله بن أنيس الانصاري ، وجزم بأن الانصاري هو الذي كان في قتل ابن أبي الحقيق وتبع في ذلك ابن المديني ، وجزم غير واحد بأنهما واحد وهو جهني حالف الانصار ، وأما أبو قتادة فشهور ، وأما خزاعي بن أسود فقد قلبه بعضهم فقال أسود بن خزاعي ، وفي حديث عبد الله بن أنيس في « الاكليل » أسود بن حرام ، وكذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، فان كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف ، ثم وجدته في « دلائل البيهقي » من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو أسود بن خزاعي أو أسود بن حرام . قوله (وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه) ذكر ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ . قوله (وقد دخل الناس) ذكر في رواية يوسف سببا لتأخير غلق الباب فقال « ففقدوا حمارا لهم فخرجوا بقبس - أي شعلة من نار - يطلبونه ، قال فخشيت أن أعرف فغطيت رأسي » . قوله (وراح الناس بسرحهم أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى ، وسرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة هي السائمة من إبل وبقر وغنم . قوله (ياعبد الله) لم يرد اسمه العلم لانه لو كان كذلك لكان قد عرفه ، والواقع أنه كان مستخفيا منه ، فالذي يظهر أنه أراد معناه الحقيقي لان الجميع عبيد الله . قوله (تقنع بثوبه) أي تغطى به ليخفي شخصه لئلا يعرف . قوله (فهتف به) أي ناداه ، وفي رواية يوسف « ثم نادى صاحب الباب » أي البواب ولم أقف على اسمه . قوله (فكمنت) أي اختبأت ، وفي رواية يوسف « ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن » . قوله (ثم علق الأغاليق على ود) بفتح الواو وتشديد الدال هو الوتد ، وفي رواية يوسف « وضع مفتاح الحصن في كوة » والاغاليق بالمعجمة جمع غلق بفتح أوله مايغلق به الباب والمراد بها المفاتيح ، كأنه كان يغلق بها ويفتح بها ، كذا في رواية أبي ذر ، وفي رواية غيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا إشكال ، والكوة بالفتح وقد تضم وقيل بالفتح غير النافذة وبالضم النافذة . قوله (فقمت إلى الأقاليد) هي جمع إقليد وهو المفتاح ، وفي رواية يوسف « ففتحت باب الحصن » .

قوله (يسمر عنده) أي يتحدثون ليلا ، وفى رواية يوسف « فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ، ثم رجعوا إلى بيوتهم » . قوله (فى علالى له) بالمهملة جمع علية بتشديد التحتانية وهى الغرفة ، وفى رواية ابن إسحق « وكان فى علية له إليها عجلة » والعجلة بفتح المهملة والجيم السلم من الخشب ، وقيده ابن قتيبة بخشب النخل . قوله (فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علىّ من داخل) فى حديث عبد الله بن أنيس عند الحاكم فلم يدعوا بابا إلا أغلقوه . قوله (نذروا بى) بكسر الذال المعجمة أى علموا ، وأصله من الإنذار وهو الاعلام بالشئ الذى يحذر منه ، وذكر ابن سعد أن عبد الله بن عتيك كان يرطن باليهودية ، فاستفتح ، فقالت له امرأة أبى رافع من أنت ؟ قال : جئت أبا رافع بهدية . ففتحت له . وفى رواية يوسف « فلما هدأت الأصوات » أى سكنت ، وعنده « ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فأغلقتها عليهم من ظاهر . ثم صعدت إلى أبى رافع فى سلم » . قوله (فأهويت نحو الصوت) أى قصدت نحو صاحب الصوت ، وفى رواية يوسف « فعمدت نحو الصوت » . قوله (وأنا دهش) بكسر الهاء بعدها معجمة . قوله (فما أغنيت شيئا) أى لم أقتله . قوله (فقلت ماهذا الصوت يا أبا رافع) فى حديث عبد الله بن أنيس « فقالت امرأته يا أبا رافع هذا صوت عبد الله بن عتيك . فقال ثكلتك أمك وأين عبد الله بن عتيك » . قوله (هدأت الأصوات) بهمزة أى سكنت ، وزعم ابن التين أنه وقع عنده «هدت» بغير همز وأن الصواب بالهمز . قوله (فأضربه) ذكره بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال وإن كان ذلك قد مضى . قوله (فلم يغن) أى لم ينفع . قوله (ثم دخلت اليه) فى رواية يوسف « ثم جئت كأنى أغيثه فقلت مالك ؟ وغيرت صوتى» . قوله (لأمك الويل) فى رواية يوسف «زاد وقال ألا أعجلتك » وزاد فى رواية «قال فعمدت له أيضا فاضربه أخرى فلم تغن شيئا فصاح وقام أهله . ثم جئت وغيرت صوتى كهيئة المستغيث فاذا هو مستلق على ظهره » وفى رواية ابن إسحق « فصاحت امرأته فنوهت بنا ، فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء فنكف عنها » . قوله (ضبيب السيف) بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين وزن رغيف ، قال الخطابى : هكذا يروى ، وما أراه محفوظا وإنما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف ويجمع على ظبات ، قال : والضبيب لا معنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم ، قال عياض : هو فى رواية أبى ذر بالصاد المهملة ، وكذا ذكره الحربى وقال : أظنه طرفه . وفى رواية غير أبى ذر بالمعجمة وهو طرف السيف ، وفى رواية يوسف «فأضع السيف فى بطنه ثم اتكئ عليه حتى سمعت صوت العظم » . قوله (فوضعت رجلى وأنا أرى) بضم الهمزة أى أظن ، وذكر ابن إسحق فى روايته أنه كان سيء البصر . قوله (فانكسرت ساق فعصبتها) فى رواية يوسف « ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فسقطت منه فانخلعت رجلى فعصبتها » ويجمع بينهما بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق ، وقال الداودى : هذا اختلاف وقد يتجوز فى التعبير بأحدهما عن الآخر ، لأن الخلع هو زوال المفصل من غير بينونة ، أى بخلاف الكسر . قلت : والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معا أولى ، ووقع فى رواية ابن إسحق « فوثبت يده » وهو وهم والصواب رجله ، وإن كان محفوظا فوقع جميع ذلك ، وزاد أنهم كمنوا فى نهر ، وأن قومه أوقدوا النيران وذهبوا فى كل وجه يطلبون حتى أيسوا رجعوا اليه وهو يقضى . قوله (قام الناعى) فى رواية يوسف « صعد الناعية » . قوله (أنعى أبا رافع) كذا ثبت فى الروايات بفتح العين ، قال ابن التين : هى لغة والمعروف انعوا ، والنعى خبر الموت والاسم الناعى . وذكر الاصمعى أن العرب كانوا إذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال : نعي فلان . قوله (فقلت النجاء) بالنصب

أى أسرعوا ، فى رواية يوسف « ثم أتيت أصحابى أحجــل فقلت : انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ » ، وقوله « أحجل » هو بمهملة ثم جيم ، الحجل هو أن يرفع رجلا ويقف على أخرى من العرج ، وقد يكون بالرجلين معا ، إلا أنه حينئذ يسمى قفزا لا مشيا ، ويقال حجل فى مشيه إذا مشى مثل المقيد أى قارب خطوه ، وفى حديث عبد الله ابن أنيس « قال وتوجهنا من خيبر ، فكنا نكمن النهار ونسير الليل ، وإذا كنا بالنهار أقعدنا منا واحدا يحرسنا ، فاذا رأى شيئا يخافه أشار الينا ، فلما قربنا من المدينة كانت نوبتى ، فأشرت اليهم فخرجوا سراعا ، ثم لحقتهم فدخلنا المدينة ، فقالوا : ماذا رأيت ؟ قلت : مارأيت شيئا ، ولكن خشيت أن تكونوا أعييتم فأحببت أن يحملكم الفزع . **قوله** (فمسحها فكأنها لم أشتكها قط) ووقع فى رواية يوسف أنه « لما سمع الناعى قال : فقمت أمشى مابى قلبة » وهو بفتح القاف واللام والموحدة أى علة أنقلب بها ، وقال الفراء . أصل القلاب بكسر القاف داء يصيب البعير فيموت من يومه ، فقيل لكل من سلم من علة مابه قلبة ، أى ليست به علة تهلكه . وقوله « فأدركت أصحابى قبل أن يأتوا النبى ﷺ فبشرته » يحمل على أنه لما سقط من الدرجة وقع له جميع ما تقدم ، لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالأمر ما أحس بالألم وأعين على المشى أولا ، وعليه يدل قوله « مابى قلبة » ثم لما تمادى عليه المشى أحس بالألم فحمله أصحابه كما وقع فى رواية ابن إسحق ، ثم لما أتى النبى ﷺ مسح عليه فزال عنه جميع الألم ببركته ﷺ . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذى بلغته الدعوة وأصر ، وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه ، وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم ، والأخذ بالشدة فى محاربة المشركين ، وجواز إبهام القول للمصلحة ، وتعرض القليل من المسلمين لكثير من المشركين ، والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبى رافع بصوته ، واعتماده على صوت الناعى بموته ، والله أعلم

١٧ — **باب** غزوة أحد . وقول الله تعالى [١٢١ آل عمران] : ﴿ وإذ غَدَوتَ من أهلِكَ تُبَوِّئُ المؤمنينَ مَقاعدَ للقتال واللهُ سميعٌ عليم ﴾ وقوله جل ذِكرُه [١٤٠ آل عمران] : ﴿ ولا تَهِنوا ولا تحزَنوا وأنتمُ الأعلونَ إن كنتم مؤمنين . إن يَمسَسكم قَرحٌ فقد مسَّ القومَ قَرحٌ مِثله ، وتلكَ الأيامُ نداوِلها بينَ الناس وليَعلمَ اللهُ الذين آمَنوا ويتَّخِذَ منكم شُهَداء واللهُ لايحبُّ الظالمين . وليُمحِّصَ اللهُ الذين آمنوا ويَمحَقَ الكافرين . أم حَسِبتُم أن تَدخلوا الجنَّةَ ولمّا يَعلمِ اللهُ الذينَ جاهدوا منكم ويعلم الصابرين . ولقد كنتم تمنَّونَ الموتَ من قبل أن تَلقَوهُ ، فقد رأيتموهُ وأنتم تنظرون ﴾ ، وقوله [١٥٢ آل عمران] : ﴿ ولقد صدَقَكمُ اللهُ وعدَه إذ تَحُسُّونَهم ـ تستأصلونَهم قتلاً ـ باذنه ، حتى إذا فَشِلتُم وتَنازعتم فى الأمرِ وعَصَيتم من بعدِ ما أراكُم ما تُحِبُّونَ ، منكم من يُريد الدُّنيا ومنكم من يُريد الآخرة ، ثم صَرَفكم عنهم ليبتَلِيَكم ، ولقد عَفا عنكم ، واللهُ ذو فضلٍ على المؤمنين . ولا تَحسَبَنَّ الذين قُتِلوا فى سبيلِ اللهِ أمواتاً ﴾ الآية

قوله (باب غزوة أحد) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر . و « أحد » بضم الهمزة والمهملة جبــل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ . وهو الذى قال فيه ﷺ « جبل يحبنا ونحبه » كما سيأتى فى آخر باب من

هذه الغزوة مع مزيد فوائد فيما يتعلق به . ونقل السهيلى عن الزبير بن بكار فى فضل المدينة أن قبر هارون عليه السلام بأحد ، وأنه قدم مع موسى فى جماعة من بنى إسرائيل حجاجا فمات هناك . قلت : وسند الزبير بن بكار فى ذلك ضعيف جدا من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زبالة ، ومنقطع أيضا وليس بمرفوع . وكانت عنده الوقعة المشهورة فى شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور ، وشذ من قال بسنة أربع . قال ابن إسحق : لاحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لسبع ليال وقيل لثمان وقيل لتسع وقيل فى نصفه ، وقال مالك : كانت بعد بدر بسنة وفيه ، تجوز لأن بدرا كانت فى رمضان باتفاق فهى بعدها بسنة وشهر لم يكمل ، ولهذا قال مرة أخرى : كانت بعد الهجرة بأحد وثلاثين شهرا . وكان السبب فيها ما ذكر ابن إسحق عن شيوخه وموسى بن عقبة عن ابن شهاب وأبو الأسود عن عروة قالوا ، وهذا ملخص ماذكره موسى بن عقبة فى سياق القصة كلها قال : لما رجعت قريش استجلبوا من استطاعوا من العرب وسار بهم أبو سفيان حتى نزلوا ببطن الوادى من قبل أحد ، وكان رجال من المسلمين أسفوا على مافاتهم من مشهد بدر وتمنوا لقاء العدو ، ورأى رسول الله ﷺ ليلة الجمعة رؤيا ، فلما أصبح قال : رأيت البارحة فى منامى بقرا تذبح ، والله خير وأبقى ، ورأيت سيفى ذا الفقار انقصم من عند ظبته أو قال به فلول فكرهته وهما مصيبتان ، ورأيت أنى فى درع حصينة وأنى مردف كبشا . قالوا : وما أولتها ؟ قال : أولت البقر بقرا يكون فينا ، وأولت الكبش كبش الكتيبة ، وأولت الدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا ، فان دخل القوم الازقة قاتلناهم ورموا من فوق البيوت ، فقال أولئك القوم : يا نبى الله كنا نتمنى هذا اليوم ، وأبى كثير من الناس إلا الخروج فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللأمة فلبسها ، ثم أذن فى الناس بالخروج ، فندم ذوو الرأى منهم فقالوا : يارسول الله امكث كما أمرتنا ، فقال ماينبغى لنبى إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل، نزل فخرج بهم وهم ألف رجل وكان المشركون ثلاثة آلاف حتى نزل بأحد ، ورجع عنه عبد الله بن أبى ابن سلول فى ثلثمائة فبقى فى سبعمائة ، فلما رجع عبد الله سقط فى أيدى طائفتين من المؤمنين وهما بنو حارثة وبنو سلمة ، وصف المسلمون بأصل أحد ، وصف المشركون بالسبخة وتعبوا للقتال ، وعلى خيل المشركين - وهى مائة فرس - خالد بن الوليد ، وليس مع المسلمين فرس وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان ، وأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن جبير على الرماة وهم خمسون رجلا وعهد اليهم أن لايتركوا منازلهم ، وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير ، فبارز طلحة بن عثمان فقتله ، وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم ، وحملت خيل المشركين فنضحتهم الرماة بالنبل ثلاث مرات ، فدخل المسلمون عسكر المشركين فانتهبوهم ، فرأى ذلك الرماة فتركوا مكانهم ، ودخل العسكر ، فأبصر ذلك خالد بن الوليد ومن معه فحملوا على المسلمين فى الخيل فمزقوهم ، وصرخ صارخ : قتل محمد أخراكم ، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لايشعرون ، وانهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة وتفرق سائرهم ووقع فيهم القتل ؛ وثبت نبى الله حين انكشفوا عنه وهو يدعوهم فى أخراهم ، حتى رجع اليه بعضهم وهو عند المهراس فى الشعب ، وتوجه النبى ﷺ يلتمس أصحابه ، فاستقبله المشركون فرموا وجهه فأدموه وكسروا رباعيته ، فمر مصعدا فى الشعب ومعه طلحة والزبير ، وقيل معه طائفة من الأنصار منهم سهل بن بيضاء والحارث بن الصمة ، وشغل المشركون بقتلى المسلمين يمثلون بهم يقطعون الآذان والأنوف والفروج ويبقرون البطون وهم يظنون انهم أصابوا النبى ﷺ وأشراف أصحابه ، فقال أبو سفيان يفتخر بآلهته : اعل هبل ، فناداه عمر : الله أعلى وأجل . ورجع المشركون إلى أثقالهم

فقال النبي ﷺ لأصحابه : إن ركبوا وجعلوا الاثقال تتبع آثار الخيل ، فهم يريدون البيوت ، وإن ركبوا الاثقال وتجنبوا الخيل فهم يريدون الرجوع ، فتبعهم سعد بن أبي وقاص ، ثم رجع فقال : رأيت الخيل مجنوبة ، فطابت أنفس المسلمين ورجعوا إلى قتلاهم فدفنوهم فى ثيابهم ولم يغسلوهم ولم يصلوا عليهم ، وبكى المسلمون على قتلاهم ، فسر المنافقون وظهر غش اليهود وفارت المدينة بالنفاق ، فقالت اليهود : لو كان نبيا ماظهروا عليـــه ، وقالت المنافقون : لو أطاعونا ما أصابهم هذا . قال العلماء : وكان فى قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة : منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهى ، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذى أمرهم الرسول أن لا يبرحوا منه . ومنها أن عادة الرسل أن تبتلى وتكون لها العاقبة كما تقدم فى قصة هرقل مع أبى سفيان ، والحكمة فى ذلك أنهم لو انتصروا دائما دخل فى المؤمنين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ، ولو انكسروا دائمـا لم يحصل المقصود من البعثة ، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب ، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين ، فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحا ، وعرف المسلمون أن لهم عدوا فى دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم . ومنها أن فى تأخير النصر فى بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها ، فلما ابتلى المؤمنون صبروا وجزع المنافقون . ومنها أن الله هيأ لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامتـه لا تبلغها أعمـالهم ، فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا اليها . ومنها ان الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها اليهم . ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الاسباب التى يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم فى أذى أوليائه ، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين ، ومحق بذلك الـكافرين . ثم ذكر المصنف آيات من آل عمران فى هذا الباب وفيما بعده كلها تتعلق بوقعة أحد ، وقد قال ابن اسحق : أنزل الله فى شأن أحد ستين آية من آل عمران ، وروى ابن أبى حاتم من طريق المسور بن مخرمة قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف أخبرنى عن قصتكم يوم أحد ، قال : اقرأ العشرين ومائة من آل عمران تجدها ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال - إلى قوله - أمنة نعاسا ﴾ . **قوله** (وقول الله تعالى : وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم) وقوله غدوت أى خرجت أول النهار ، والعامل فى إذ مضمر تقديره واذكر إذ غدوت ، وقوله تبوىء المؤمنين أى تنزلهم ، وأصله من المآب وهو المرجع ، والمقاعد جمع مقعد والمراد به مكان القعود . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال « غدا نبى الله من أهله يوم أحد يبوىء المؤمنين مقاعد للقتال ، ومن طريق مجاهد والسدى وغيرهما نحوه ، ومن طريق الحسن أن ذلك كان يوم الاحزاب ووهاه . **قوله** (ولا تهنوا ولا تحزنو وأنتم الاعلون إن كنتم مؤمنين) الاصل توهنوا فحذفت الواو ، والوهن الضعف يقال وهن بالفتح يهن بالكسر فى المضارع ، وهذا هو الأفصح ، ويستعمل وهن لازما ومتعديا ، قال تعالى ﴿ وهن العظم منى ﴾ وفى الحديث « وهنتهم حمى يثرب » والأعلون جمع أعلى ، وقوله ان كنتم مؤمنين محذوف الجواب وتقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا . وأخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ولا تهنوا أى لاتضعفوا . ومن طريق الزهرى قال « كثر فى أصحاب النبى ﷺ القتل والجراح حتى خاص إلى كل امرىء منهم نصيب ، فاشتد حزنهم ، فعزاهم الله أحسن تعزية » ومن طريق قتادة نحوه قال « فعزاهم وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز » ومن طريق ابن جريج قال فى قوله ﴿ ولا تهنوا ﴾ أى لا تضعفوا فى أمر عدوكم ﴿ ولا

تحزنوا ﴾ فى أنفسكم فانكم أنتم الأعلون قال : والسبب فيها أنهم لما تفرقوا ثم رجعوا إلى الشعب قالوا : مافعل فلان مافعل فلان ؟ فنعى بعضهم بعضا ، وتحدثوا بينهم أن رسول الله ﷺ قتل فكانوا فى هم وحزن ، فبينما هم كذلك إذ علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم ، فثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله ، وعلا المسلمون الجبل والتقوا بالنبى ﷺ . ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : أقبل خالد ابن الوليد يريد أن يعلو الجبل عليهم ، فقال النبى ﷺ : اللهم لا يعلون علينا ، فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ﴾ . قوله (وقوله تعالى ﴿ ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم ﴾ تستأصلونهم قتلا ﴿ باذنه ﴾ الآية إلى قوله ﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ أخرج الطبرى من طريق السدى وغيره أن المراد بالوعد قوله ﷺ للرماة « انكم ستظهرون عليهم فلا تبرحوا من مكانكم حتى آمركم » وقد ذكر المصنف قصة الرماة فى هذا الباب ، وسأذكر شرحها إن شاء الله تعالى . ومن طريق قتادة ومجاهد فى قوله ﴿ اذ تحسونهم ﴾ أى تقتلونهم ، وقول المصنف فى تفسير ﴿ تحسونهم ﴾ تستأصلونهم هو كلام أبى عبيدة ، وأخرج الطبرى من طريق السدى قال قال النبى ﷺ للرماة « إنا لن نزال غالبين ماثبتم مكانكم » وكان أول من برز طلحة بن عثمان فقتل ، ثم حمل المسلمون على المشركين فهزموهم ، وحمل خالد بن الوليد وكان فى خيل المشركين على الرماة فرموه بالنبل فانقمع ، ثم ترك الرماة مكانهم ودخلوا العسكر فى طلب الغنيمة ، فصاح خالد فى خيله فقتل من بقى من الرماة ، منهم أميرهم عبد الله بن جبير . ولما رأى المشركون خيلهم ظاهرة تراجعوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وأثخنوا فيهم فى القتل . وقوله ﴿ حتى إذا فشلتم ﴾ أى جبنتم ﴿ وتنازعتم فى الأمر ﴾ أى اختلفتم ، وحتى حرف جر وهى متعلقة بمحذوف أى دام لكم ذلك إلى وقت فشلكم ، ويجوز أن تكون ابتدائية داخلة على الجملة الشرطية وجوابها محذوف ، وقوله ﴿ ثم صرفكم عنهم ﴾ فيه إشارة إلى رجوع المسلمين عن المشركين بعد أن ظهروا عليهم لما وقع من الرماة من الرغبة فى الغنيمة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ قال السدى عن عبد خير قال : قال عبد الله بن مسعود « ماكنت أرى أحدا من أصحاب النبى ﷺ يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية يوم أحد : منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة » . وقوله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا ﴾ الآية أخرج مسلم من طريق مسروق قال « سألنا عبد الله بن مسعود عن هؤلاء الآيات قال : أما إنا قد سألنا عنها فقيل لنا : إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها » الحديث

٤٠٤١ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا عبدُ الوهاب حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما قال « قال النبى ﷺ يومَ أحدٍ : هذا جبريلُ آخذٌ برأسِ فرسهِ عليهِ أداةُ الحرب »

٤٠٤٢ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الرحيمِ أخبرَنا زكرياءُ بن عَدِىّ أخبرَنا ابنُ المباركِ عن حَيْوَةَ عن يزيدَ ابنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال « صلى رسولُ اللهِ ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودِّع للأحياء والأموات ، ثم طلعَ المنبرَ فقال : إني بينَ أيديكم فَرَطٌ ، وأنا عليكم شهيد ، وإنَّ موعدَكم الحوضُ ، وإني

لأنظرُ إليه من مَقامي هذا . وإني لستُ أخشى عليكم أن تُشركوا ، ولكني أخشى عليكمُ الدُّنيا أن تنافسوها .
قال : فكانت آخرَ نظرة نظرتُها إلى رسولِ الله ﷺ »

ثم ذكر المصنف تلو هذه الآيات أحاديث كالمفسرة للآيات المذكورة : الأول حديث عقبة بن عامر قال « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد » الحديث ، وهو متعلق بقوله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله﴾ وقوله « بعد ثمان سنين » فيه تجوز تقدم بيانه فى « باب الصلاة على الشهداء » من كتاب الجنائز . وقوله « ثم طلع المنبر فقال : إنى بين أيديكم فرط » وقد وقع فى مرسل أيوب بن بشير من رواية الزهرى عنه عند ابن أبى شيبة « خرج عاصبا رأسه حتى جلس على المنبر ، ثم كان أول ماتكلم به أنه صلى على أصحاب أحد واستغفر لهم فأكثر الصلاة عليهم » وهذا يحمل على أن المراد أول ماتكلم به أى عند خروجه قبل أن يصعد المنبر . قوله (كالمودع الأحياء والأموات) تابع حيوة بن شريح على هذه الزيادة عن يزيد بن أبى حبيب يحيى بن أيوب عند مسلم ولفظه « ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات » وتوديع الأحياء ظاهر ، لأن سياقه يشعر بأن ذلك كان فى آخر حياته ﷺ ، وأما توديع الأموات فيحتمل أن يكون الصحابى أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده ، لأنه بعد موته وإن كان حيا فهى حياة أخروية لاتشبه الحياة الدنيا ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشار اليه فى حديث عائشة من الاستغفار لأهل البقيع ، وقد سبق شرح هذا الحديث فى الجنائز وفى علامات النبوة ، وتأتى بقيته فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع فى رواية أبى الوقت والأصيلى هنا قبل حديث عقبة بن عامر حديث ابن عباس « قال النبى ﷺ يوم أحد : هذا جبريل آخذ برأس فرسه » الحديث ، وهو وهم من وجهين : أحدهما أن هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه فى « باب شهود الملائكة بدرا » ولهذا لم يذكره هنا أبو ذر ولا غيره من متقنى رواة البخارى ، ولا استخرجه الاسماعيلى ولا أبو نعيم . ثانيهما أن المعروف فى هذا المتن يوم بدر كما تقدم لا يوم أحد ، والله المستعان

٤٠٤٣ — حدثنا عُبيدُ اللهِ بن موسى عن اسرائيلَ عن أبى اسحاقَ عن البراء رضىَ اللهُ عنه قال « لَقِينا المشركينَ يومئذ ، وأجلسَ النبيُّ ﷺ جيشاً منَ الرُّماةِ ، وأمَّرَ عليهم عبدَ اللهِ وقال : لا تبرَحوا ، إن رأيتمونا ظَهَرْنا عليهم فلا تبرَحوا ، وإن رأيتموهم ظَهروا علينا فلا تُعينونا . فلما لَقينا هَرَبوا ، حتى رأيتُ النساء يَشتَدِدْنَ فى الجبل ، رَفَعنَ عن سُوقهنَّ قد بَدَت خلاخِلُهنَّ ، فأخذوا يقولون : الغنيمةَ الغنيمةَ . فقال عبدُ الله : عَهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أن لاتبرَحوا . فأبَوا . فلما أبَوا صُرِفَ وُجوهُهم ، فأُصيبَ سبعون قتيلا . وأشرفَ أبو سفيانَ فقال : أفى القوم محمد ؟ فقال : لا تُجيبوه . فقال : أفى القوم ابنُ أبى قُحافة ؟ قال : لا تُجيبوه . فقال : أفى القوم ابنُ الخطّاب ؟ فقال : إن هؤلاء قُتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا . فلم يَملكْ عمرُ نفسَه فقال : كذَبتَ ياعدوَّ الله ، أبقى اللهُ عليكَ ما يُخزيك . قال أبو سفيان : اعلُ هُبَل . فقال النبيُّ ﷺ : أجيبوه . قالوا : ما نقول ؟ قال قولوا : اللهُ أعلى وأجلّ . قال أبو سفيان : لنا العُزّى ولا عُزى لكم . فقال النبيُّ ﷺ : أجيبوه . قالوا :

ماتقول؟ قال قولوا: اللهُ مَولانا ولا مَولى لكم. قال أبو سفيان يومٌ بيوم بَدر، والحربُ سِجال، وتجِدون مُثْلَةً لم آمُرْ بها ولم تَسُؤْني»

الحديث الثانى حديث البراء بن عازب فى قصة الرماة. **قوله** (عن البراء) فى رواية زهير فى الجهاد عن أبى إسحق «سمعت البراء بن عازب». **قوله** (لقينا المشركين يومئذ) فى رواية لأبى نعيم «لما كان يوم أحد لقينا المشركين». **قوله** (الرماة) فى رواية زهير «وكانوا خمسين رجلا» وهذا هو المعتمد، ووقع فى الهدى أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ، وهو غلط بين، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم فى أحد شىء من الخيل. ووقع عند الواقدى: كان معهم فرس لرسول الله ﷺ وفرس لأبى بردة. **قوله** (وأمر عليهم عبد الله) فى رواية زهير «عبد الله بن جبير» وعند ابن إسحق أنه قال لهم «انضحوا الخيل عنا بالنبل لايأتونا من خلفنا». **قوله** (لاتبرحوا) فى رواية زهير «حتى أرسل لكم». **قوله** (وإن رأيتموهم ظهروا علينا) فى رواية زهير «وإن رأيتمونا تخطفنا الطير» وفى حديث ابن عباس عند أحمد والطبرانى والحاكم أن النبى ﷺ أقامهم فى موضع ثم قال لهم «احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا». **قوله** (رأيت النساء يشتددن) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة أى يسرعن المشى، يقال اشتد فى مشيه إذا أسرع «وكذا للكشميهنى فى رواية زهير، وله هنا «يسندن» بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أى يصعدن، يقال أسند فى الجبـــل يسند إذا صعد، وللباقين فى رواية زهير «يشددن» بفتح أوله وسكون المعجمة وضم المهملة الاولى وسكون الثانية. قال عياض: ووقع للقابسى فى الجهاد «يشتددن» وكذا لابن السكن فيه وفى الفضائل، وعند الاسماعيلى والنسفى «يشتدون» بمعجمة ودال واحدة وللكشميهنى «يستندون» ولرفيقه «يشدون» وكله بمعنى. وقد تقدم فى أول الباب أن قريشا خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات، وسمى ابن إسحق النساء المذكورات وهن: هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبى جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية وهى والدة ابن صفوان، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهى والدة ابنه عبد الله، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبى طلحة الحجبى، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة بن كنانة. وقال غيره كان النساء اللاتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة. **قوله** (رفعن عن سوقهن) جمع ساق أى ليعينهن ذلك على سرعة الهرب. وفى حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحق قال «والله لقد رأيتنى أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحباتها مشمرات هوارب ما دون أحداهن قليل ولا كثير: إذ مالت الرماة إلى العسكر حتى كشف القوم عنه وخلوا ظهرنا للخيل، فأتينا من خلفنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمدا قد قتل، فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب لوائهم حتى مايدنو منه أحد من القوم». **قوله** (فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال عبد الله بن جبير: عهد إلى النبى ﷺ أن لاتبرحوا. فأبوا) فى رواية زهير «فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة - أى يوم الغنيمة - ظهر أصحابكم، فما تنتظرون» وزاد «فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبين من الغنيمة» وفى حديث ابن عباس «فلما غنم رسول الله ﷺ وأباحوا

عسكر المشركين انكشفت الرماة جميعا فدخلوا فى العسكر ينتهبون ، وقد التفت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ فهم هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ فلما أخلت الرماة تلك الخلة التى كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على الصحابة ، فضرب بعضهم بعضا والتبسوا ، وقتل من المسلمين ناس كثير ، قد كانت لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين تسعة أو سبعة ، وجال المسلمون جولة نحو الجبل ، وصاح الشيطان : قتل محمد ، وقد ذكرنا من حديث الزبير نحوه . قوله (فلما أبوا صرفت وجوههم) فى رواية زهير « فلما أتوهم » بالمثناة وقوله « صرفت وجوههم » أى تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون . وزاد زهير فى روايته « فذلك ﴿ إذ يدعوهم الرسول فى أخراهم ﴾ فلم يبق مع النبى ﷺ غير اثنى عشر رجلا » وجاء فى رواية مرسلة أنهم من الأنصار ، وسأذكرها فى الكلام على الحديث السابع من الباب الذى يليه . وروى النسائى من طريق أبى الزبير عن جابر قال « لما ولى الناس يوم أحد كان النبى ﷺ فى اثنى عشر رجلا من الأنصار وفيهم طلحة » الحديث . ووقع عند الطبرى من طريق السدى قال « تفرق الصحابة : فدخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم فوق الجبل ، وثبت رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله ، فرماه ابن قمئة بحجر فكسر أنفه ورباعيته ، وشجه فى وجهه فأثقله ، فتراجع إلى النبى ﷺ ثلاثون رجلا فجعلوا يذبون عنه . فحمله منهم طلحة وسهل بن حنيف ، فرمى طلحة بسهم ويبست يده . وقال بعض من فر إلى الجبل : ليت لنا رسولا إلى عبد الله بن أبىّ يستأمن لنا من أبى سفيان . فقال أنس بن النضر : ياقوم إن كان محمد قتل فرب محمد لم يقتل . فقاتلوا على ماقاتل عليه » ثم ذكر قصة قتله كما سيأتى قريبا . وقصد رسول الله ﷺ الجبل فاراد رجل من أصحابه أن يرميه بسهم ، فقال له : أنا رسول الله . فلما سمعوا ذلك فرحوا به واجتمعوا حوله وتراجع الناس . وسيأتى فى باب مفرد مايتعلق بمن شج وجهه عليه الصلاة والسلام . قوله (فأصيب سبعون قتيلا) فى رواية زهير « فأصابوا منها » أى من طائفة المسلمين ، وفى رواية الكشميهنى « فأصابوا منا » وهى أوجه . وزاد زهير « كان النبى ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة » ، وقد تقدم بسط القول فى ذلك . وروى سعيد بن منصور من مرسل أبى الضحى قال « قتل يومئذ ـ يعنى يوم أحد ـ سبعون : أربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ، وسائرهم من الأنصار » . قلت : وبهذا جزم الواقدى . وفى كلام ابن سعد مايخالف ذلك . ويمكن الجمع كما تقدم . وأخرج ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن أبىّ بن كعب قال « أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة ، وكان الخامس سعد مولى حاطب بن أبى بلتعة ، والسادس يوسف بن عمرو الأسلمى حليف بنى عبد شمس » ، وذكر المحب الطبرى عن الشافعى أن شهداء أحد اثنان وسبعون . وعن مالك خمسة وسبعون من الأنصار خاصة أحد وسبعون ، وسرد أبو الفتح اليعمرى أسماءهم فبلغوا ستة وتسعين ، من المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار ، منهم من ذكره ابن إسحق والزيادة من عند موسى بن عقبة أو محمد بن سعد أو هشام بن الكلبى . ثم ذكر عن ابن عبد البر وعن الدمياطى أربعة أو خمسة ، قال فزادوا عن المائة . قال اليعمرى : قد ورد فى تفسير قوله تعالى ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ أنها نزلت تسلية للمؤمنين عن أصيب منهم يوم أحد ، فانهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلا وسبعين أسيرا فى عدد من قتل . قال اليعمرى : إن ثبتت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف فى التفصيل . قلت : وهو الذى يعول عليه ، والحديث الذى أشار اليه أخرجه الترمذى والنسائى من طريق الثورى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على « ان جبريل هبط فقال : خيرهم فى أسارى بدر من

القتل أو الفداء على أن يقتل من قابل مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » قال الترمذى حسن ، ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا . قلت : ورواه ابن عون عند الطبرى ، ووصلها من وجه آخر عنه ، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد وغيره ، قال اليعمرى : ومن الناس من يقول السبعين من الانصار خاصة ، وبذلك جزم ابن سعد . قلت : وكأن الخطاب بقوله ﴿ أو لما أصابتكم ﴾ الانصار خاصة ، ويؤيده قول أنس « أصيب منا يوم أحد سبعون » ، وهو فى الصحيح بمعناه . **قوله** (وأشرف أبو سفيان) أى ابن حرب ، وكان رئيس المشركين يومئذ . **قوله** (فقال أفى القوم محمد) زاد زهير ثلاث مرات فى المواضع الثلاث . **قوله** (فقال : لاتجيبوه) وقع فى حديث ابن عباس « أين ابن أبى كبشة ، أين ابن أبى قحافة ، أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر : ألا أجيبه ؟ قال : بلى » وكأنه نهى عن إجابته فى الأولى وأذن فيها فى الثالثة . **قوله** (فقال ان هؤلاء قتلوا) فى رواية زهير « ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا » . **قوله** (أبقى الله عليك مايخزنك) زاد زهير « ان الذى عددت لأحياء كلهم » . **قوله** (اعل هبل) فى رواية زهير « ثم أخذ يرتجز : اعل هبل » قال ابن إسحق : معنى قوله اعل هبل أى ظهر دينك . وقال السهيلى : معناه زاد علوا . وقال الكرمانى : فان قلت ما معنى اعل ولا علو فى هبل ؟ فالجواب هو بمعنى العلى ، أو المراد أعلى من كل شئ اه ، وزاد زهير « قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال » بكسر المهملة وتخفيف الجيم ، وفى حديث ابن عباس « الأيام دول والحرب سجال » وفى رواية ابن إسحق أنه قال : أنعمت فعال ان الحرب سجال اه . وفعال بفتح الفاء وتخفيف المهملة قالوا معناه أنعمت الازلام ، وكان استقسم بها حين خرج إلى أحد . ووقع فى خبر السدى عند الطبرانى : اعل هبل ، حنظلة بحنظلة ، ويوم أحد بيوم بدر . وقد استمر أبو سفيان على اعتقاد ذلك حتى قال لهرقل لما سأله كيف كان حربكم معه - أى النبى ﷺ - كما تقدم بسطه فى بدء الوحى ، وقد أقر النبى ﷺ أبا سفيان على ذلك ، بل نطق النبى ﷺ بهذه اللفظة كما فى حديث أوس بن أبى أوس عند ابن ماجه وأصله عند أبى داود « الحرب سجال » ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وتلك الايام نداولها بين الناس - بعد قوله - إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ﴾ فانها نزلت فى قصة أحد بالاتفاق . والقرح الجرح . وأخرج ابن أبى حاتم من مرسل عكرمة قال « لما صعد النبى ﷺ الجبل جاء أبو سفيان فقال : الحرب سجال - فذكر القصة قال - فانزل الله تعالى : إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس » وزاد فى حديث ابن عباس « قال عمر : لا سواء ، قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار . قال : إنكم لتزعمون ذلك ، لقد خبنا إذا وخسرنا » . **قوله** (وتجدون) فى رواية الكشميهنى « وستجدون » . **قوله** (مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح أوله . وقال ابن التين : بفتح الميم وضم المثلثة ، قال ابن فارس : مثل بالقتيل إذا جدعه ، قال ابن إسحق : حدثنى صالح بن كيسان قال « خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى ، يجدعن الآذان والآنف ، حتى اتخذت هند من ذلك حزما وقلائد ، وأعطت حزمها وقلائدها - أى اللاتى كن عليها - لوحشى جزاء له على قتل حمزة ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها » . **قوله** (لم آمر بها ، ولم تسؤنى) أى لم أكرهها وان كان وقوعها بغير أمرى . وفى حديث ابن عباس « ولم يكن ذلك عن رأى سراتنا ، أدركته حمية الجاهلية فقال : أما إنه كان لم يكره » . وفى رواية ابن إسحق « والله مارضيت وما سخطت ، وما نهيت وما أمرت » وفى هذا الحديث من الفوائد منزلة أبى بكر وعمر من النبى ﷺ وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما ، إذ لم يسأل أبو سفيان عن

غيرهما . وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها . وفيه شؤم ارتكاب النهي ، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه ، كما قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه . واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها ، والمبالغة في الطاعة ، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم ، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضا ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس - إلى أن قال - وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ﴾ ، وقال ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾

٤٠٤٤ — أخبرَني عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن جابرٍ قال « اصْطَبَحَ الخمرَ يومَ أُحُدٍ ناسٌ ثم قُتِلوا شهداء »

الحديث الثالث ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (اصطبح الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء) سمى جابر منهم فيما رواه وهب بن كيسان عنه أباه عبد الله بن عمرو ، أخرجه الحاكم في « الاكليل » ، ودل ذلك على أن تحريم الخمر كان بعد أحد ، وصرح صدقة بن الفضل عن ابن عيينة كما سيأتي في تفسير المائدة بذلك فقال في آخر الحديث « وذلك قبل تحريمها » وقد تقدم التنبيه على شيء من فوائده في أول الجهاد

٤٠٤٥ — حدثنا عَبدانُ حدَّثنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شُعبةُ عن سعدِ بن ابراهيمَ عن أبيهِ إبراهيمَ أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوف أُتيَ بطعام — وكان صائماً — فقال : قُتلَ مُصعَبُ بن عُميرٍ وهو خيرٌ مني ، كُفِّنَ في بُردةٍ إن غُطيَ رأسه بدَت رِجلاه ، وإن غُطيَ رِجلاه بَدا رأسه . وأراهُ قال : وقُتلَ حمزةُ وهو خيرٌ مني . ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بسط — أو قال : أُعطِينا منَ الدُّنيا ما أُعطينا — وقد خَشِينا أن تكونَ حسناتنا قد عُجِّلَت لنا . ثم جعلَ يبكي حتى تَرَكَ الطعامَ »

الحديث الرابع . قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن سعد بن ابراهيم) أي ابن عبد الرحمن ابن عوف . قوله (أتى عبد الرحمن بن عوف بطعام) في رواية نوفل بن إياس أن الطعام كان خبزا ولحما ، أخرجه الترمذي في « الشمائل » . قوله (وهو صائم) ذكر ابن عبد البر أن ذلك كان في مرض موته . قوله (قتل مصعب بن عمير) تقدم نسبه وذكره في أول الهجرة ، وأنه كان من السابقين إلى الاسلام وإلى الهجرة ، وكان يقرىء الناس بالمدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ ، وكان قتله يوم أحد ، وذكر ذلك ابن إسحق وغيره ، وقال ابن إسحق : وكان الذي قتل مصعب بن عمير عمرو بن قمئة الليثي ، فظن أنه رسول الله ﷺ فرجع إلى قريش فقال لهم : قتلت محمدا . وفي الجهاد لابن المنذر من مرسل عبيد بن عمير قال « وقف رسول الله ﷺ على مصعب بن عمير وهو منجعف على وجهه ، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ » الحديث . قوله (وهو خير مني) لعله قال ذلك تواضعا . ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي ﷺ ، وقد وقع من أبي بكر الصديق نظير ذلك « فذكر ابن هشام أن رجلا دخل على أبي بكر

الصديق وعنده بنت سعد بن الربيع وهي صغيرة فقال : من هذه ؟ قال : هذه بنت رجل خير مني ، سعد بن الربيع ، كان من نقباء العقبة شهد بدرا واستشهد يوم أحد . قوله (كفن في بردة) تقدم شرحه في كتاب الجنائز . قوله (وقتل حمزة) أي ابن عبد المطلب ، ستأتي كيفية قتله في هذا الباب . قوله (ثم بسط لنا من الدنيا مابسط) يشير إلى مافتح لهم من الفتوح والغنائم وحصل لهم من الأموال ، وكان لعبد الرحمن من ذلك الحظ الوافر . قوله (وقد خشينا أن تكون حسناتنا) في رواية الجنائز « طيباتنا » ، وفي رواية نوفل بن إياس « ولا أرانا أخرنا لما هو خير لنا » . قوله (ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في رواية أحمد عن غندر عن شعبة « وأحسبه لم يأكله » . وفي الحديث فضل الزهد ، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته ، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله خشينا أن تكون حسناتنا قد عجلت ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها قال : وكان بكاء عبد الرحمن شفقا أن لا يلحق بمن تقدمه

٤٠٤٦ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثنا سفيانُ عن عمرو سمعَ جابرَ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ يومَ أحد : أرأيتَ إن قُتِلتُ فأينَ أنا ؟ قال : في الجنة . فألقى تمراتٍ في يدهِ ، ثمَّ قاتلَ حتى قُتِل »

٤٠٤٧ — حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا زُهَيرٌ حدَّثنا الأعمشُ عن شَقيقٍ عن خبّابِ بن الأرَتِّ رضيَ الله عنه قال « هاجرنا مع رسولِ الله ﷺ نبتغي وجهَ الله ، فوَجبَ أجرُنا على الله ، ومنّا مَن مَضى أو ذهبَ لم يأكلْ من أجرِه شيئا ، كان منهم مُصعَبُ بن عُمَير قُتِلَ يومَ أحدٍ لم يَترُك إلاّ نَمِرةً كنّا إذا غطّينا بها رأسَهُ خرَجَت رِجلاه ، وإذا غُطِّيَ بها رِجلاه خرجَ رأسُه . فقال لنا النبيُّ ﷺ : غطُّوا بها رأسَه ، واجعلوا على رجلهِ الإذخِر ، أو قال : ألقوا على رِجلِه منَ الإذخِر . ومنّا من أينَعَت له ثمرَتُه ، فهو يَهدِبُها »

الحديث الخامس ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه ، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحمام وهو بضم المهملة وتخفيف الميم ، وسبقه إلى ذلك الخطيب واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس « ان عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا أحييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل » . قلت : لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر ، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد . فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين ، والله أعلم . وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصر الاسلام ، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله . الحديث السادس حديث خباب ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز ، ويأتي أيضا بعد سبعة أبواب ، ويأتي شرحه في كتاب الرقاق

٤٠٤٨ — أخبرَنا حسّانُ بن حسان حدَّثنا محمدُ بن طلحةَ حدثنا حُميدٌ » عن أنس رضيَ اللهُ عنه أن عمَّهُ غاب عن بَدرٍ فقال : غِبتُ عن أوّلِ قتالِ النبيِّ ﷺ ، لَئن أشهدَني اللهُ مع النبيِّ ﷺ لَيرَيَنَّ اللهُ ما أُجِدُّ

فلقِيَ يومَ أُحُد فهُزِمَ الناسُ فقال: اللهمَّ إني أعتذِرُ إليك مما صنعَ هؤلاء ـ يعني المسلمين ـ وأبرَأُ إليكَ مما جاء به المشركون. فتقدَّم بسيفِه، فلقِيَ سعدَ بن مُعاذ فقال: أينَ ياسعدُ؟ إني أجِدُ رِيحَ الجنَّةِ دونَ أُحُد. فمضى فقُتِل، فما عُرِفَ حتى عرَفَتْهُ أختهُ بشامةٍ ـ أو ببَنانهِ ـ وبه بضعٌ وثمانونَ: من طعنةٍ، وضربة، ورَمية بسهم »

الحديث السابع. قوله (أخبرنا حسان بن حسان. هو أبو على البصرى نزيل مكة ويقال أيضا حسان بن أبى عباد، ووهم من جعله اثنين، وهو من قدماء شيوخ البخارى مات سنة ثلاثة عشر، وماله عنده سوى هذا الحديث وآخر فى أبواب العمرة. ومحمد بن طلحة أى ابن مصرف بتشديد الراء المكسورة كوفى فيه مقال، إلا أنه لم ينفرد بهذا عن حميد، فقد تقدم فى الجهاد من رواية عبد الاعلى بن عبد الأعلى بأتم من هذا السياق فيه عن حميد «سألت أنسا». قوله (ليرين الله) بفتح التحتانية والراء ثم التحتانية وتشديد النون والله بالرفع، ومراده أن يبالغ فى القتال ولو زهقت روحه. وقال أنس فى رواية ثابت «وخشى أن يقول غيرها» أى غير هذه الكلمة، وذلك على سبيل الأدب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفى بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف. قوله (فلقى يوم أحد فهزم الناس) يأتى بيانه قريبا فى شرح الحديث السابع من الباب الذى بعده. قوله (ما أجد) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد الدال للاكثر من الرباعى، يقال أجد فى الشىء يجد إذا بالغ فيه؛ وقال ابن التين: صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم؛ يقال أجد يجد إذا اجتهد فى الأمر، أما أجد فانما يقال لمن سار فى أرض مستوية، ولا معنى لها هنا. قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال من الوجدان أى ما ألتقى من الشدة فى القتال. قوله (انى أجد ريح الجنة دون أحد) يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ريح الجنة. ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ماعنده من اليقين حتى كأن الغائب عنه صار محسوسا عنده، والمعنى أن الموضع الذى أقاتل فيه يئول بصاحبه إلى الجنة. قوله (فمضى فقتل) فى رواية عبد الأعلى «قال سعد بن معاذ: فما استطعت يارسول الله ماصنع». قلت: وهذا يشعر بأن أنس بن مالك إنما سمع هذا الحديث من سعد بن معاذ لأنه لم يحضر قتل أنس بن النضر، ودل ذلك على شجاعة مفرطة فى أنس بن النضر بحيث ان سعد بن معاذ مع ثباته يوم أحد وكمال شجاعته ماجسر على ماصنع أنس ابن النضر. قوله (فما عرف حتى عرفته أخته بشامة، أو ببنانه) كذا هنا بالشك والأول بالمعجمة والميم والثانى بموحدتين ونونين بينهما ألف والثانى هو المعروف وبه جزم عبد الأعلى فى روايته وكذا وقع فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم. قوله (وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم) ووقع فى رواية عبد الأعلى بلفظ «ضربة بالسيف أو طعنة بالرمح أو رمية بالسهم» وليست «أو» للشك بل هى التقسيم وزاد فى روايته «ووجدناه قد مثل به المشركون» وعنده «قال أنس: كنا نرى أن هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى﴾ إلى آخر الآية» وفى رواية ثابت المذكورة «قال أنس فنزلت هذه الآية ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ وكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه، وكذا وقع الجزم بأنها نزلت فى ذلك عند المصنف فى تفسير الأحزاب من طريق ثمامة عن أنس ولفظه «هذه الآية نزلت فى أنس بن النضر»

فذكرها ، وفى الحديث جواز الأخذ بالشدة فى الجهاد ، وبذل المرء نفسه فى طلب الشهادة ، والوفاء بالعهد ، وتقدمت بقية فوائده فى كتاب الجهاد

٤٠٤٩ – **حدثنا** موسى بن اسماعيلَ حدثنا ابراهيمُ بن سعدٍ حدثنا ابن شهاب أخبرَني خارجة بن زيدِ ابن ثابت أنه سمعَ زيدَ بن ثابت رضى الله عنه يقول « فَقدت آية منَ الأحزابِ - حينَ نسَخنا المصحفَ - كنت أسمعُ رسولَ الله ﷺ يَقرأُ بها ، فالتَمَسْناها ، فوجدناها معَ خُزَيمةَ بن ثابت الأنصاريّ ﴿ منَ المؤمنين رجالٌ صدَقوا ما عاهَدوا اللهَ عليه ، فمنهم مَن قَضى نَحْبَه ومنهم من يَنتظِر ﴾ فألحقْناها فى سُورَتِها فى المصحف »

٤٠٥٠ – **حدثنا** أبو الوَليدِ حدثنا شُعبةُ عن عديّ بن ثابتٍ قال سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ يُحدِّثُ عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لما خرَجَ النبيُّ ﷺ إلى غزوة أُحُد ، رَجَعَ ناسٌ ممن خرَجَ معه . وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ فرقَتين : فِرقةٌ تقول نقاتِلهم ، وفرقة تقول : لانقاتلهم . فنزلت ﴿ فما لكم فى المنافقين فِئتين واللهُ أركَسَهُم بما كَسَبوا ﴾ وقال : إنها طَيْبة تَنفي الذُّنوب ، كما تنفي النارُ خَبَثَ الفِضّة »

الحديث الثامن حديث زيد بن ثابت أورده مختصرا ، وسيأتى تاما فى فضائل القرآن مع شرحه . الحديث التاسع ، **قوله** (عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابى صغير . **قوله** (رجع ناس ممن خرج معه) يعنى عبد الله بن أبيّ وأصحابه ، وقد ورد ذلك صريحا فى رواية موسى بن عقبة فى المغازى وأن عبد الله بن أبى كان وافق رأيه رأى النبى ﷺ على الاقامة بالمدينة ، فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبى ﷺ فخرج قال عبد الله بن أبى لأصحابه : أطاعهم وعصانى ، علام نقتل أنفسنا ؟ فرجع بثلث الناس . قال ابن إسحق فى روايته : فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجيا كعبد الله بن أبى فناشدهم أن يرجعوا فأبوا فقال : أبعدكم الله . **قوله** (وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين) أى فى الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أبى . **قوله** (فنزلت) هذا هو الصحيح فى سبب نزولها . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبى سعيد بن معاذ قال « نزلت هذه الآية فى الأنصار ، خطب رسول الله ﷺ فقال : من لى بمن يؤذيني ؟ فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسيد بن حضير ومحمد بن مسلمة ، قال : فأنزل الله هذه الآية » وفى سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه « أن قوما أتوا المدينة فأسلموا ، فأصابهم الوباء فرجعوا ، واستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم ، فقال بعضهم : نافقوا ، وقال بعضهم : لا ، فنزلت » وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن أبى سلمة مرسلا ، فان كان محفوظا احتمل أن تكون نزلت فى الأمرين جميعا . **قوله** (وقال إنها طيبة تنفى الذنوب) كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى الحج « تنفى الدجال » ويأتى فى التفسير بلفظ « تنفى الخبث » وهو المحفوظ ، وقد سبق الكلام عليه فى أواخر الحج مستوفى . **قوله** (كما تنفى النار الخ) هو حديث آخر تقدم فى أواخر الحج ، وقد فرقه مسلم حديثين ، فذكر مايتعلق بهذه القصة فى « باب ذكر المنافقين » وهو فى أواخر كتابه ، وذكر قوله « انها طيبة الخ » فى فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ،

وهو من نادر صنيعه، بخلاف البخاري فانه يقطع الحديث كثيرا في الأبواب

١٨ - باب ﴿ إذ هَمَّتْ طائفتانِ منكم أن تَفْشَلا واللهُ وَليُّهما، وعلى اللهِ فليتوكلِ المؤمنون ﴾

٤٠٥١ - حدثنا محمد بن يوسفَ حدثنا ابن عُيَينةَ عن عمرو عن جابر رضيَ اللهُ عنه قال « نزلت هذه الآية فينا [١٢٢ آل عمران] : ﴿ إذ همتْ طائفتانِ منكم أن تفشَلا ﴾ بني سَلِمَةَ وبني حارثة، وما أحِبُّ أنَّها لم تنزل واللهُ يقول ﴿ واللهُ وليُّهما ﴾ »

[الحديث ٤٠٥١ ـ طرفه في : ٤٥٥٨]

٤٠٥٢ - حدثنا قُتيبةُ حدثنا سفيان أخبرَنا عمرٌو عن جابر قال « قال لي رسولُ الله ﷺ : هل نَكحتَ يا جابرُ؟ قلت : نعم. قال : ماذا، أبِكراً أم ثيِّباً؟ قلت : لا، بل ثيِّباً. قال فهلاَّ جاريةً تُلاعِبُك قلت : يارسولَ الله، إنَّ أبي قُتِلَ يومَ أحدٍ وتركَ تِسعَ بنات كنَّ لي تسعَ أخوات، فكرهت أن أجمعَ إليهنَّ جاريةً خرقاء مثلهنَّ، ولكن امرأة تمشطُهنَّ وتقومُ عليهن. قال : أصبتَ »

٤٠٥٣ - حدثني أحمد بن أبي سُرَيج أخبرَنا عُبيدُ اللهِ بن موسى حدَّثنا شَيبانُ عن فِراسٍ عن الشَّعبيِّ قال « حدَّثني جابرُ بن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما أنَّ أباه استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وتركَ عليهِ دَيناً وتركَ ستَّ بنات. فلما حَضرَ جِذاذ النخلِ قال أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : قد علمتَ أنَّ والدي قد استشهِدَ يوم أُحُدٍ وترك دَيناً كثيراً، وإني أحِبُّ أن يَراكَ الغُرَماء. فقال : اذهَبْ فَبيْدِرْ كلَّ تمر على ناحية. ففعلتُ، ثمَّ دعَوتُه، فلما نَظروا إليهِ كأنهم أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنَعون أطافَ حولَ أعظَمِها بيدَراً ثلاثَ مَرّاتٍ، ثم جَلسَ عليهِ ثم قال : ادعُ لكَ أصحابَك. فما زال يَكيلُ لهم حتى أدَّى اللهُ عن والدي أمانتَه، وأنا أرضى أن يُؤدِّيَ اللهُ أمانةَ والدِي ولا أرجعُ إلى أخَواتي بتمرة، فسلمَ اللهُ البَيادِرَ كلها، حتى إني أنظر إلى البيدرِ الذي كان عليهِ النبيُّ ﷺ كأنها لم تنقصْ تمرةً واحدة »

قوله (باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما الآية) الفشل بالفاء والمعجمة الجبن ، وقيل الفشل في الرأي العجز ، وفي البدن الإعياء ، وفي الحرب الجبن . والولي الناصر . وذكر المصنف فيه أحد عشر حديثا : الحديث الأول ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (نزلت هذه الآية فينا) أي في قومه بني سلمة وهم من الخزرج ، وفي أقاربهم بني حارثة وهم من الأوس . **قوله** (وما أحب أنها لم تنزل والله يقول : والله وليهما) أي وان الآية وان كان في ظاهرها غض منهم لكن في آخرها غاية الشرف لهم ، قال ابن إسحق : قوله ﴿ والله وليهما ﴾ أي الدافع عنهما ماهموا به من الفشل ، لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم . الحديث الثاني والثالث ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار ، **قوله** (تسع بنات) في رواية الشعبي « ست بنات » فكأن ثلاثا

منهن كن متزوجات أو بالعكس ، وقد تقدم شرح ماتضمنته الرواية الثانية فى علامات النبوة ، ويأتى شرح ماتضمنته الرواية الأولى فى كتاب النكاح ، وقد تقدم فى الجنائز من وجه آخر عن جابر ، والغرض من إيراده هنا أن عبد الله والد جابر كان ممن استشهد بأحد ، وعند الترمذى من طريق طلحة بن خراش « سمعت جابرا يقول لقينى النبى ﷺ فقال : مالى أراك منكسرا ؟ قلت : يارسول الله استشهد أبى بأحد وترك دينا وعيالا ، قال : أفلا أبشرك ؟ إن الله قد لقى أباك فقال : تمن على ، قال : تحيينى فأقتل فيك مرة أخرى ، وأنزلت هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء ﴾ الآية »

٤٠٥٤ - حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عن سعدِ بن أبي وَقّاص رضيَ اللهُ عنه قال « رأيت رسولَ اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ ومعه رجلانِ يقاتِلانِ عنه عليهما ثِيابٌ بِيضٌ كأشدِّ القتال ، مارأيتُهما قبلُ ولا بعد »

[الحديث ٤٠٥٤ - طرفه فى : ٥٨٢٦]

٤٠٥٥ - حدّثني عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدَّثنا مَروانُ بن مُعاويةَ حدَّثنا هاشمُ بن هاشم السَّعديُّ قال سمعت سعيدَ بن المسيَّبِ يقول سمعت سعدَ بنَ أبي وقّاص يقول « نَثَلَ لى النبيُّ ﷺ كِنانَتَهُ يومَ أحدٍ فقال : ارم فِداكَ أبي وأمّي »

٤٠٥٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيدَ بن المسيَّبِ قال « سمعت سعداً يقول : جمع لى النبيُّ ﷺ أبوَيهِ يومَ أحد »

٤٠٥٧ - حدثنا قُتَيبة حدَّثنا ليثٌ عن يحيى عن ابنِ المسيَّب أنه قال « قال سعدُ بن أبي وقاص رضيَ اللهُ عنه : جَمعَ لى رسول اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ أبوَيهِ كِلَيهما - يريدُ حينَ قال : فِداكَ أبي وأمّي - وهو يقاتل »

٤٠٥٨ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا مِسعَرٌ عن سعدٍ عن ابنِ شدّاد قال « سمعت علياً رضيَ اللهُ عنه يقول : ماسمعت النبيَّ ﷺ يجمعُ أبويه لأحد غير سعد »

٤٠٥٩ - حدثنا يَسَرَة بن صَفوانَ حدثنا إبراهيمُ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بن شَدّاد « عن عليّ رضيَ اللهُ عنه قال : ماسمعت النبي ﷺ جمعَ أبوَيه لأحد إلاّ لسعدِ بن مالك ، فانى سمعتُهُ يقول يومَ أحد : يا سعدُ ارم فداكَ أبي وأمي »

الحديث الرابع ، قوله (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم . قوله (ومعه رجلان يقاتلان عنه) هما جبريل وميكائيل كذا وقع فى مسلم من طريق أخرى عن مسعر وفى آخره « يعنى جبريل وميكائيل » . قوله (مارأيتهما قبل

ولا بعد) فى رواية الطيالسى عن إبراهيم بن سعد « لم أرهما قبل ذلك اليوم ولا بعده » . الحديث الخامس حديث سعد (١) أورده من وجهين عن سعيد بن المسيب عنه ومن وجهين عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب ، وقوله فى الرواية الثانية « حدثنا يحيى هو ابن سعيد (١) القطان » وفى الثالثة ليث وهو ابن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد الانصارى ، ورواية الليث أتم . وقوله فى الرواية الاولى « هاشم بن هاشم » أى ابن عتبة أى ابن أبى وقاص ، وإنما قال فى نسبته السعدى لأنه منسوب إلى عم أبيه سعد وهو جده من قبل الأم ، وقوله « نثل » بفتح النون والمثلثة أى نفض وزنا ومعنى ، والكنانة جعبة السهام وتكون غالبا من جلود ، وقوله فى الرواية الثالثة « كلاهما » كذا لأبى ذر وأبى الوقت ، ولغيرهما « كليهما » وهما جائزان . وقوله « ارم فداك أبى وأمى » هو تفسير لما فى الروايتين الاخريين من قوله « جمع لى أبويه » ورأيت فى هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل أخرجها ابن عائذ عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال « قال سعد : رميت بسهم ، فرد على النبى ﷺ سهمى أعرفه ، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة كل ذلك يرده على ، فقلت : هذا سهم دم لجعلته فى كنانتى لايفارقنى » وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب . فأخرج من طريق يونس بن بكير وهو فى المغازى روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال « جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت فقلت أذود عن نفسى فاما أن أنجو وإما أن أستشهد ، فاذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه ، فملأ يده من الحصى فرماهم ، وإذا بينى وبينه المقداد ، فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لى : ياسعد هذا رسول الله يدعوك ، فقمت وكأنه لم يصبنى شىء من الأذى ، وأجلسنى أمامه فجعلت أرمى » فذكر الحديث . الحديث السادس أورده من وجهين ، **قوله** (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن شداد هو عبد الله كما فى الرواية الثانية ، وأبوه صحابى جليل . ويسرة بفتح التحتانية والمهملة . وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور . **قوله** (وغير سعد) أى ابن أبى وقاص ، وهو ابن مالك كما فى الرواية الثانية . وقوله فيها « إلا لسعد بن مالك » فى رواية الكشميهنى « غير سعد ابن مالك » .

٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ — **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ عن مُعتَمرٍ عن أبيهِ قال « زعمَ أبو عثمانَ أنه لم يبقَ مع النبيِّ ﷺ فى بعضِ تلك الأيامِ التى يقاتلُ فيهنّ غيرُ طلحةَ وسعدٍ عن حديثهما »

٤٠٦٢ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن أبى الأسودِ حدَّثَنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن محمدِ بن يوسفَ قال سمعت السائبَ ابن يزيدَ قال « صَحِبتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ وطلحةَ بن عُبيدِ اللهِ والمقدادَ وسعداً رضىَ اللهُ عنهم ، فما سمعت أحداً منهم يُحدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ ، إلاّ أنى سمعتُ طلحةَ يحدِّثُ عن يوم أُحُد »

٤٠٦٣ — **حدثنى** عبدُ اللهِ بن أبى شَيبةَ حدَّثَنا وكيعٌ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال « رأيتُ يدَ طلحةَ شلّاءَ وَقَى بها النبيَّ ﷺ يومَ أحد »

الحديث السابع ، **قوله** (عن معتمر) هو ابن سليمان ، وقوله « زعم أبو عثمان » يعنى النهدى ، وفى رواية الاسماعيلى « سمعت أبا عثمان » . **قوله** (فى تلك الأيام) فى رواية غير أبى ذر « فى بعض تلك الأيام » وهو

---

(١) فى طبعة بولاق زيادة « الانصارى » فى الموضعين ، ولعله سبق قلم من أحد النساخ

أبين ، لأن المراد بالبعض يوم أحد ، وقوله « الذي يقاتل فيهن » فى رواية أبي ذر « التى » وقوله « غير طلحة » ابن عبيد الله « وسعد » ابن أبي وقاص ، وقوله « عن حديثهما » يريد أنهما حدثا أبا عثمان بذلك . ووقع عند أبي نعيم فى « المستخرج » من طريق عبد الله بن معاذ عن معتمر فى هـذا الحديث « قال سليمان فقلت لأبى عثمان : وما علمك بذلك ؟ قال : عن حديثهما » وهذا قد يعكر عليه ماتقدم قريبا فى الحديث الخامس أن المقداد كان ممن بقى معه ، لكن يحتمل أن المقداد إنما حضر بعد تلك الجولة ، ويحتمل أن يكون انفرادهما عنه فى بعض المقامات ، فقد روى مسلم من طريق ثابت عن أنس قال « أفرد رسول الله ﷺ يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش » وكأن المراد بالرجلين طلحة وسعد ، وكأن المراد بالحصر المذكور فى حديث الباب تخصيصه بالمهاجرين ، فكأنه قال : لم يبق معه من المهاجرين غير هذين ، وتعين حمله على ما أولته وأن ذلك باعتبار اختلاف الأحوال وأنهم تفرقوا فى القتال ، فلما وقعت الهزيمة فيمن انهزم وصاح الشيطان : قتل محمد ، اشتغل كل واحد منهم بهمه والنبى عن نفسه كما فى حديث سعد ، ثم عرفوا عن قرب ببقائه فتراجعوا اليه أولا فأولا ، ثم بعد ذلك كان يندبهم إلى القتال فيشتغلون به . وروى ابن إسحق باسناد حسن عن الزبير بن العوام قال « مال الرماة يوم أحد يريدون النهب ، فأتينا من ورائنا ، وصرخ صارخ : ألا إن محمدا قد قتل ، فانكفأنا راجعين ، وانكفأ القوم علينا » وسمى ابن إسحق فى المغازى باسناد له أن جملة من استشهد من الأنصار الذين بقوا مع النبى ﷺ يومئذ زياد بن السكن - قال وبعضهم يقول عمارة بن السكن - فى خمسة من الأنصار ، وعند ابن عائذ من مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب « ان الصحابة تفرقوا عن النبى ﷺ يوم أحد حتى بقى معه اثنا عشر رجلا من الأنصار » وللنسائى والبيهقى فى « الدلائل » من طريق عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر قال « تفرق الناس عن النبى ﷺ يوم أحد وبقى معه أحد عشر رجلا من الأنصار وطلحة » وإسناده جيد ، وهو كحديث أنس ، إلا أن فيه زيادة أربعة فلعلهم جاءوا بعد ذلك . وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه أربعة عشر رجلا : سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر وسبعة من الأنصار ، ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن سعدا جاءهم بعد ذلك كما فى حديثه الذى قدمته فى الحديث الخامس ، وأن المذكور من الأنصار استشهدوا كما فى حديث أنس ، فان فيه عند مسلم « فقال النبى ﷺ : من يردهم عنا وهو رفيقى فى الجنة ؟ فقام رجل من الأنصار » فذكر أن المذكورين من الأنصار استشهدوا كلهم فلم يبق غير طلحة وسعد ، ثم جاء بعدهم من جاء . وأما المقداد فيحتمل أن يكون استمر مشتغلا بالقتال ، وسيأتى بيان ماجرى لطلحة بعد هذا . وذكر الواقدى فى المغازى أنه ثبت يوم أحد من المهاجرين سبعة : أبو بكر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة والزبير وأبو عبيدة ، ومن الأنصار أبو دجانة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير ، وقيل إن سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة بدل الاخيرين ، وإن ثبت حمل على أنهم ثبتوا فى الجملة ، وما تقدم فيمن حضر عنده ﷺ أولا فأولا والله أعلم . الحديث الثامن ، قوله (عن محمد بن يوسف) هو الكندى ، والسائب بن يزيد صحابى صغير . قوله (إلا أنى سمعت طلحة) يعنى ابن عبيد الله (يحدث عن يوم أحد) وقد تقدم شرح هذا الحديث فى الجهاد ، ووقع عند أبي يعلى من وجه آخر عن السائب بن يزيد أن طلحة ظاهر يوم أحد بين درعين ، وذكر ابن إسحق أن طلحة جلس تحت النبى ﷺ حتى صعد الجبل ، قال « فحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده

عن عبد الله بن الزبير قال سمعت النبي ﷺ يومئذ يقول : أوجب طلحة » . الحديث التاسع ، قوله (عن اسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وقوله « رأيت يد طلحة » أي ابن عبيد الله وقوله « شلاء » بفتح المعجمة وتشديد اللام مع المد أي أصابها الشلل ، وهو ما يبطل عمل الأصابع أو بعضها . قوله (وقى بها النبي ﷺ يوم أحد) وقع بيان ذلك عند الحاكم في « الاكليل » من طريق موسى بن طلحة « جرح يوم أحد تسعا وثلاثين أو خمسا وثلاثين ، وشلت إصبعه » أي السبابة والتي تليها . وللطيالسي من طريق عيسى بن طلحة عن عائشة قالت « كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : كان ذلك اليوم كله لطلحة . قال : كنت أول من فاء فرأيت رجلا يقاتل عن رسول الله ﷺ قال فقلت : كن طلحة ، قلت : حيث فاتني يكون رجل من قومي ، وبيني وبينه رجل من المشركين فاذا هو أبو عبيدة ، فانتهينا إلى رسول الله ﷺ فقال : دونكما صاحبكما ، يريد طلحة ، فاذا هو قد قطعت إصبعه ، فلما أصلحنا من شأنه » وفي حديث جابر عند النسائي قال « فأدرك المشركون رسول الله ﷺ فقال : من للقوم ؟ فقال طلحة : أنا » فذكر قتل الذين كانوا معهما من الانصار وقال « ثم قاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال : حسن ، فقال النبي ﷺ : لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ، قال ثم رد الله المشركين » .

٤٠٦٤ — **حدثنا** أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لما كان يوم أُحُدٍ انهزمَ الناسُ عنِ النبيِّ ﷺ ، وأبو طلحةَ بينَ يدَي النبيِّ ﷺ مُجوِّبٌ عليه بحَجَفةٍ له ، وكان أبو طلحةَ رجلاً رامياً شديدَ النزع ، كسر يومئذ قوسَين أو ثلاثاً ، وكان الرجلُ يَمرُّ معه بجَعْبةٍ من النَّبل فيقول : انثُرها لأبي طلحةَ . قال ويُشرِفُ النبيُّ ﷺ يَنظرُ إلى القوم ، فيقولُ أبو طلحة : بأبي أنتَ وأمي ، لا تُشرفْ يُصيبُكَ سهمٌ من سِهام القوم ، نَحري دُونَ نحرِك . ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُليم وإنهما لمشمِّرَتانِ أرَى خَدَمَ سُوقِهما تُنقِزانِ القِرَبَ على متونِهما تُفرِغانه في أفواهِ القوم ، ثمَّ ترجِعانِ فتملآنِها ، ثم تجيئانِ فتُفرِغانه في أفواه القوم . ولقد وَقعَ السيفُ من يدَي أبي طلحةَ إما مرَّتَين وإما ثلاثاً »

٤٠٦٥ — **حدثني** عُبيدُ اللهِ بن سعيد حدثَنا أبو أسامةَ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما كان يومُ أُحُدٍ هُزِمَ المشركون ، فصَرَخَ إبليسُ لعنةُ اللهِ عليه : أي عِبادَ اللهِ ، أُخراكم . فرجَعَت أُولاهم فاجتَلَدَت هيَ وأُخراهم ، فبَصُرَ حُذيفةُ فاذا هوَ بأبيهِ اليمانِ فقال : أي عِبادَ اللهِ ، أبي أبي . قال قالت : فواللهِ ما احتجَزُوا حتىٰ قتلوه . فقال حذيفةُ : يَغفِرُ اللهُ لكم . قال عروة : فواللهِ مازالت في حُذيفةَ بقيةُ خيرٍ حتىٰ لحِقَ باللهِ » . بَصُرتُ : علمت ، من البَصيرةِ في الأمر . وأبصرت : من بَصرِ العين . ويقال : بَصُرت وأبصرتُ واحد

الحديث العاشر ، قوله (عبد العزيز) هو ابن صهيب ، قوله (انهزم الناس) أى بعضهم ، أو أطلق ذلك باعتبار تفرقهم كما تقدم بيانه ، والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق : فرقة استمروا فى الهزيمة إلى قرب المدينة فما رجعوا حتى انفض القتال وهم قليل ، وهم الذين نزل فيهم [١٥٥ آل عمران] : ﴿ ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ ، وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن النبي ﷺ قتل فصار غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته فى القتال إلى أن يقتل ، وهم أكثر الصحابة . وفرقة ثبتت مع النبي ﷺ . ثم تراجع اليه القسم الثانى شيئا فشيئاً لما عرفوا أنه حى كما بينته فى الحديث السابع ، وبهذا يجمع بين مختلف الأخبار فى عدة من بقى مع النبي ﷺ ، فعند محمد بن عائذ من مرسل المطلب بن حنطب : لم يبق معه سوى اثنى عشر رجلا ، وعند ابن سعد ثبت معه سبعة من الانصار وسبعة من قريش ، وفى مسلم من حديث أنس « أفرد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش طلحة وسعد » وقد سرد أسماءهم الواقدى ، واقتصر أبو عثمان النهدى على ذكر طلحة وسعد وهو فى الصحيح ، وأخرج الطبرى من طريق السدى أن ابن قمئة لما رمى النبي ﷺ وكسر رباعيته وشجه فى وجهه وتفرق الصحابة منهزمين وجعل يدعوهم فاجتمع اليه منهم ثلاثون رجلا ، فذكر بقية القصة . قوله (وأبو طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى ، وهو زوج والدة أنس وكان أنس حمل هذا الحديث عنه . قوله (مجوب) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة بعدها موحدة أى مترس ، ويقال للترس جوبة ، والحجفة بفتح المهملة والجيم والفاء هى الترس . قوله (شديد النزع) بفتح النون والزاى الساكنة ثم المهملة أى رمى السهم ، وتقدم فى الجهاد من وجه آخر بلفظ « كان أبو طلحة حسن الرمى ، وكان يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد » . قوله (كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا) أى من شدة الرمى . قوله (بجعبة) بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها موحدة هى الآلة التى يوضع فيها السهام . قوله (لاتشرف) بضم أوله وسكون المعجمة من الاشراف ، ولأبى الوقت بفتح أوله وسكون الشين أيضا وتشديد الراء وأصله تتشرف أى لاتطلب الاشراف عليهم . قوله (يصبك) بسكون الموحدة على أنه جواب النهى . ولغير أبى ذر « يصيبك » بالرفع وهو جائز على تقدير ، كأنه قال مثلا لاتشرف فانه يصيبك . قوله (نحرى دون نحرك) أى أفديك بنفسى . قوله (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر) أم المؤمنين (وأم سليم) أى والدة أنس قوله (أرى خدم سوقهما) بفتح المعجمة والمهملة جمع خدمة وهى الخلاخيل ، وقيل الخدمة أصل الساق والسوق جمع ساق ، وقد تقدم فى الجهاد ، وكذا شرح قوله « تنقزان القرب » والاختلاف فى لفظه . قوله (ولقد وقع السيف من يد أبى طلحة) فى رواية الاصيلى « من يدى » بالتثنية . قوله (إما مرتين وإما ثلاثا) زاد مسلم عن الدارمى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد « من النعاس » فأفاد سبب وقوع السيف من يده ، وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن أنس عن أبى طلحة « كنت فيمن يغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفى من يدى مراراً » ، ولأحمد والحاكم من طريق ثابت عن أنس « رفعت رأسى يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم من أحد إلا وهو يميل تحت حجفته من النعاس وهو قوله تعالى ﴿ اذ يغشاكم النعاس أمنة منه ﴾ » . الحديث الحادى عشر ، قوله (لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ إبليس : أى عباد الله أخراكم) أى احترزوا من جهة أخراكم ، وهى كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه ، وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا ينتهبون عسكر المشركين كما سبق بيانه . قوله (فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم) أى وهم يظنون أنهم من العدو ، وقد

تقدم بيان ذلك من حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد والحاكم، وأنهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين والتبس العسكران فلم يتميزوا، فوقع القتل على المسلمين بعضهم من بعض. قوله (فبصر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أبي أبي) هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وأعادها تأكيدا، وإنما ضبطه لئلا يصحف بأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة مع التشديد، وأفاد ابن سعد أن الذي قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود، وهو في «تفسير عبد بن حميد» من وجه آخر عن ابن عباس، وذكر ابن إسحق قال «حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين فتركهما رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان، فتذاكرا بينهما ورغبا في الشهادة، فأخذا سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة، فلم يعرفوا بهما، فأما ثابت فقتله المشركون، وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه قوله (قال عروة الخ) تقدم بيانه في المناقب. وفي رواية ابن إسحق «فقال حذيفة: قتلتم أبي، قالوا، والله ماعرفناه، وصدقوا، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، فاراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيرا» وفيه تعقب على ابن التين حيث قال: ان الراوي سكت في قتل اليمان عما يجب فيه من الدية والكفارة، فاما أن تكون لم تفرض يومئذ، أو كتفى بعلم السامع

١٩ – باب قولِ اللهِ تعالى [١٥٥ آل عمران]: ﴿ إنَّ الذينَ تَوَلَّوا منكم يومَ التَقى الجمعانِ إنما استَزَلَّهُمُ الشيطانُ ببعضِ ما كَسَبوا، ولقد عفا اللهُ عنهم، إن اللهَ غفورٌ رحيم ﴾

٤٠٦٦ – حدثنا عَبدانُ أخبرنا أبو حمزةَ عن عثمانَ بن مَوهَب قال: جاء رجلٌ حَجَّ البيتَ فرأى قوما جلوساً فقال: مَن هؤلاء القُعودُ؟ قالوا: هؤلاء قُريش. قال: مَنِ الشيخُ؟ قالوا: ابن عمر. فأتاهُ فقال: إني سائلُكَ عن شيءٍ أتحدِّثُني؟ قال: أنشدُكَ بحرمةِ هذا البيت، أتعلم أنَّ عثمانَ بن عفّانَ فَرَّ يومَ أحُد؟ قال: نعم قال: فتعلمه تَغيَّبَ عن بَدرٍ فلم يَشهَدْها؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلَّفَ عن بيعةِ الرِّضوان فلم يشهدها؟ قال نعم. قال فكبَّر. قال ابن عمر: تعالَ لأُخبِرَك ولأُبيِّنَ لك عمّا سألتني عنه: أمّا فِرارُه يومَ أحُد فأشهد أن اللهَ عفا عنه. وأما تَغيُّبه عن بَدر فانه كان تحتَهُ بنتُ رسول الله ﷺ وكانت مريضةً، فقال له النبيُّ ﷺ: إن لكَ أجرَ رجلٍ ممن شهدَ بدراً وسهمه. وأما تَغيُّبه عن بيعةِ الرِّضوان فانه لو كان أحَدٌ أعزَّ ببطنِ مكةَ مِن عثمانَ بن عفّان لبعثَهُ مكانه، فبعثَ عثمانَ، وكانت بيعةُ الرِّضوان بعدَ ماذهبَ عثمانُ إلى مكة، فقال النبيُّ ﷺ بيده اليُمنى: هذه يدُ عثمان، فضرَبَ بها على يده فقال هذه لعثمان. اذهَبْ بهذا الآنَ معك»

قوله ﴿ ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد به هنا يوم أحد. وغفل من قال يوم بدر، لأنه لم يول فيها أحد من المسلمين. نعم المراد بقوله تعالى ﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان ﴾ وهي في سورة الانفال يوم بدر، ولا يلزم منه أن يكون حيث جاء ﴿ التقى الجمعان ﴾ المراد به يوم بدر. قوله ﴿ استزلهم ﴾ أي زين لهم أن يزلوا، وقوله ﴿ ببعض ما كسبوا ﴾ قال ابن التين: يقال إن الشيطان

ذكرهم خطاياهم فكرهوا القتال قبل التوبة ؟ ولم يكرهوه معاندة ولا نفاقا ، فعفا الله عنهم . قلت : ولم يتعين ما قال ، فيحتمل أن يكونوا فروا جبنا ومحبة فى الحياة لا عناداً ولا نفاقا ، فتابوا فعفا الله عنهم . ثم ذكر حديث ابن عمر فى قصة عثمان ، وقد تقدم شرحه فى مناقب عثمان ، وقدمت أنى لم أقف على اسمه صريحا ، إلا أنه يحتمل يكون هو العلاء ابن عرار . ثم رأيت لبعضهم أن اسمه حكيم فليحرر . وفى الرواية المتقدمة أنه من أهل مصر ، ثم وجدت الجزم بالعلاء بن عرار وهما بالمهملات وذلك فى مناقب عثمان ، ويأتى بأبسط من ذلك فى تفسير ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ من سورة البقرة . وقوله فى هذه الرواية « أنشدك بحرمة هذا البيت » فيه جواز مثل هذا القسم عند أثر عبد الله بن عمر لكونه لم ينكر عليه ، وسيأتى البحث فى شىء من هذا فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

قوله (انى سائلك عن شىء ، أتحدثنى ؟) زاد فى رواية أبى نعيم المذكورة « قال : نعم »

٢٠ - **باب** ﴿إذ تُصعِدون ولا تَلوُونَ على أحَد ، والرسولُ يَدعوكم فى أُخراكم ، فأثابَكم غَمّاً بغَمّ ، لكيلا تحزَنوا على مافاتكم ولا ما أصابكم ، واللهُ خَبيرٌ بما تعملون﴾ [١٥٣ آل عمران] . تُصعِدون : تَذهَبون . أصعَدَ وصَعِدَ فوقَ البيت

٤٠٦٧ - **حدثنى** عمرُو بن خالدٍ حدثنا زُهَيرٌ حدَّثنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ البَراء بن عازبٍ رضيَ الله عنهما قال « جَعلَ النبيُّ ﷺ على الرَّجَّالةِ يومَ أُحُدٍ عبدَ الله بن جُبَير ، وأقبلوا مُنهزمين ، فذاك ﴿إذ يَدعُوهمُ الرَّسولُ فى أُخراهُم﴾ »

قوله (باب اذ تصعدون ولا تلوون على أحد - الى قوله - بما تعملون) . **قوله** (تصعدون تذهبون . أصعد وصعد فوق البيت) سقط هذا التفسير للمستملى ، كأنه يريد الاشارة إلى التفرقة بين الثلاثى والرباعى ، فالثلاثى بمعنى ارتفع والرباعى بمعنى ذهب . وقال بعض أهل اللغة : أصعد إذا ابتدأ السير . وقوله ﴿فأثابكم غما بغم﴾ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال « كان الغم الأول حين سمعوا الصوت أن محمدا قد قتل ، والثانى لما انحازوا إلى النبى ﷺ وصعدوا فى الجبل فتذكروا قتل من قتل منهم فاغتموا » ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « وقوله ﴿لكيلا تحزنوا على مافاتكم﴾ أى من الغنيمة ﴿ولا ما أصابكم﴾ أى من الجراح وقتل إخوانكم » . وروى الطبرى من طريق السرى نحوه لكن قال « الغم الأول مافاتهم من الغنيمة والثانى ما أصابهم من الجراح » وزاد قال « لما صعدوا أقبل أبو سفيان بالخيل حتى أشرف عليهم فنسوا ما كانوا فيه من الحزن على من قتل منهم واشتغلوا بدفع المشركين » ثم ذكر المصنف طرفا من حديث البراء فى قصة الرماة ، وقد تقدم شرحه قريبا

٢١ - **باب** [١٥٤ آل عمران] : ﴿ثمَّ أنزَلَ عليكم مِن بعدِ الغَمِّ أمَنَةً نُعاساً يَغشى طائفةً منكم ، وطائفةٌ قد أهمتْهم أنفسُهم يَظنُّونَ باللهِ غيرَ الحقِّ ظنَّ الجاهلية ، يقولون هل لنا منَ الأمرِ من شىءٍ ؟ قل إنَّ الأمرَ كلَّهُ لله ، يُخفونَ فى أنفسهم مالا يُبدون لك ، يقولونَ لو كان لنا منَ الأمرِ شىءٌ ما قُتِلْنا هاهنا ، قل لو

كنتم فى بيوتِكم لَبَرَزَ الذين كُتِبَ عليهمُ القتلُ إلى مَضاجِعِهم، وليَبْتَلِيَ اللهُ ما فى صدورِكم، وليُمَحِّصَ ما فى قلوبِكم، واللهُ عليمٌ بذاتِ الصُّدور ﴾

٤٠٦٨ — وقال لى خليفةُ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ عن أبى طلحةَ رضىَ اللهُ عنهما قال «كنتُ فيمن تَغَشّاهُ النُّعاسُ يومَ أُحُد، حتىٰ سَقطَ سيفى من يدى مِراراً، يَسقطُ وآخذُه، ويَسقط فآخذُه»

[الحديث ٤٠٦٨ — طرفه فى : ٤٥٦٢]

قوله باب قوله (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا) الآية ذكر فيه حديث أبى طلحة «كنت فيمن تغشاه النعاس» الحديث، وقد تقدم شرحه قريبا . قال ابن إسحق أنزل الله النعاس أمنة لأهل اليقين فهم نيام لا يخافون، والذين أهمتهم أنفسهم أهل النفاق فى غاية الخوف والذعر

٢١ — **باب** ﴿ ليس لكَ من الأمرِ شئٌ أو يَتوبَ عليهم أو يُعذِّبَهم فإنهم ظالمون ﴾ [١٢٨ آل عمران] . قال حُمَيدٌ وثابتٌ عن أنس : «شُجَّ النبيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ فقال : كيفَ يُفلِحُ قومٌ شجُّوا نبيَّهم ؟ فنزلت : ليس لكَ منَ الأمرِ شئٌ»

٤٠٦٩ — **حدثنا** يحيىٰ بن عبد الله السُّلَمىّ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ حدَّثنى سالمٌ عن أبيهِ «انه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع منَ الرَّكعةِ الآخرةِ من الفجر يقول : اللهمَّ العَنْ فلاناً وفلاناً وفلانا، بعدَما يقول سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ربَّنا ولكَ الحمد . فأنزَلَ اللهُ : ليس لكَ من الأمرِ شئٌ — إلى قولِه — فإنهم ظالمون»

[الحديث ٤٠٦٩ — أطرافه فى : ٤٠٧٠ ، ٤٥٥٩ ، ٧٣٤٦]

٤٠٧٠ — وعن حَنظلةَ بن أبى سفيان سمعتُ سالمَ بن عبدِ اللهِ يقول «كان رسولُ اللهِ ﷺ يدعو على صَفوانَ بن أميَّةَ وسُهيلِ بن عمرٍو والحارثِ بن هشام . فنزَلَت : ليس لك منَ الامر شىء — إلى قوله — فانهم ظالمون»

قوله (باب قوله : ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) أى بيان سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر فى الباب سببين، ويحتمل أن تكون نزلت فى الأمرين جميعا فانهما كانا فى قصة واحدة، وسأذكر فى آخر الباب سببا آخر . **قوله** (وقال حميد وثابت عن أنس : شج النبى ﷺ يوم أحد، فقال : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ؟ فنزلت : ليس لك من الأمر شىء) أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذى والنسائى من طرق عن حميد به، وقال ابن إسحق فى المغازى «حدثنى حميد الطويل عن أنس قال : كسرت رباعية النبى ﷺ يوم

أحد وشج وجهه ، فجعل الدم يسيل على وجهه ، وجعل يمسح الدم وهو يقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ؟ فأنزل الله الآية . وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « ان النبي ﷺ قال يوم أحد وهو يسلت الدم عن وجهه : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وأدموا وجهه ؟ فأنزل الله عز وجل : ليس لك من الامر شيء الآية » وذكر ابن هشام في حديث أبي سعيد الخدري « ان عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ السفلى وجرح شفته السفلى ، وأن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته ، وأن عبد الله بن قمئة جرحه في وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته وأن مالك بن سنان مص الدم من وجه رسول الله ﷺ ثم ازدرده فقال : لن تمسك النار » وروى ابن اسحق من حديث سعد بن أبي وقاص قال « فما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة بن أبي وقاص لما صنع برسول الله ﷺ يوم أحد » وفي الطبراني من حديث أبي أمامة قال « رمى عبد الله بن قمئة رسول الله ﷺ يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال : خذها وأنا ابن قمئة ، فقال رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه : مالك أقماك الله ، فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة » وأخرج ابن عائذ في المغازي عن الوليد ابن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن جابر فذكر نحوه منقطعا ، وسيأتي في أواخر هذه الغزوة شواهد لحديث أنس من حديث أبي هريرة وغيره ، ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر في قصة بدر قال « فلما كان يوم أحد قتل منهم سبعون وفروا وكسرت رباعية النبي ﷺ وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه . فأنزل الله تعالى ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ الآية » والمراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (العن فلانا وفلانا وفلانا) سماهم في الرواية التي بعدها . قوله (وعن حنظلة بن أبي سفيان) هو معطوف على قوله « أخبرنا معمر الخ » والراوي له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك ، ووهم من زعم أنه معلق . وقوله « سمعت سالم بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يدعو الخ » هو مرسل ، والثلاثة الذين سماهم قد أسلموا يوم الفتح ، ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر ، لكن فيه « اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية » قال « ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت : ليس لك من الأمر شيء » . قلت : وهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد ، لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها كما سيأتي تلو هذه الغزوة وفيه بعد ، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد ، والله أعلم . ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية ﴿ ليقطع طرفا من الذين كفروا ﴾ أي يقتلهم ﴿ أو يكبتهم ﴾ أي يخزيهم ، ثم قال ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ أي فيسلموا ﴿ أو يعذبهم ﴾ أي ان ماتوا كفارا

٢٢ – باب ذِكر أمِّ سُلَيط

٤٠٧١ – حدثنا يحيى بنُ بُكَير حدَّثنا اللَّيثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ وقال ثعلبةُ بن أبي مالكٍ « إنَّ عمرَ بن الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه قسَمَ مُروطاً بينَ نِساءٍ من نساءِ أهلِ المدينة ، فبقيَ منها مِرطٌ جيِّد ، فقال لهُ

بعضُ مَن عندَه : يا أميرَ المؤمنين ، أعطِ هٰذا بنتَ رسولِ الله ﷺ التي عندكَ - يريدونَ أمَّ كلثوم بنتَ عليّ - فقال عمر : أمُّ سُليطٍ أحقُّ به . وأمُّ سُليط من نِساء الأنصار ممن بايعَ رسولَ اللهِ ﷺ . قال عمرُ : فإنها كانت تُزْفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحُد »

قوله (باب ذكر أم سليط) بفتح المهملة وكسر اللام ، ذكر فيه حديث عمر فى قصة المروط ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد . وأم سليط المذكورة هى والدة أبى سعيد الخدرى كانت زوجا لأبى سليط فمات عنها قبل الهجرة ، فتزوجها مالك بن سنان الخدرى فولدت له أبا سعيد

٢٣ - باب قتلِ حمزةَ بن عبدِ المطلب رضيَ اللهُ عنه

٤٠٧٢ - حدثني أبو جعفرٍ محمدُ بن عبدِ الله حدَّثنا حُجَينُ بن المثنّى حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بن أبي سلمةَ عن عبدِ الله بن الفضلِ عن سليمانَ بن يَسارٍ عن جعفرِ بن عمرو بن أميةَ الضَّمْريّ قال « خرجتُ معَ عُبَيدِ الله بن عَديّ بن الخيار ، فلما قَدِمنا حمصَ قال لي عبيدُ اللهِ بن عَديّ: هل لكَ في وَحشيّ نسألُه عن قتلِ حمزةَ ؟ قلتُ : نعم . وكان وَحشيٌّ يَسكنُ حمصَ ، فسألْنا عنه ، فقيلَ لنا : هو ذاكَ في ظلِّ قصرِه كأنه حَميت . قال فجِئنا حتى وَقَفْنا عليه بيَسير، فسلمنا ، فردَّ السلام ، قال وعبيدُ اللهِ مُعتجرٌ بعمامَته ما يَرى وَحشيٌّ إلاّ عينيه ورجليه فقال عُبيدُ الله : ياوَحشيّ أتعرِفني ؟ قال فنظَرَ إليه ثمّ قال : لا واللهِ ، إلا أني أعلمُ أنّ عَديّ بن الخِيارِ تزوجَ امرأةً يقالُ لها أم قِتالٍ بنتُ أبي العِيص ، فولَدَت له غلاماً بمكةَ فكنتُ أسترضعُ له ، فحملتُ ذلكَ الغلامَ معَ أمّهِ فناولتُها إيّاهُ ، فلَكأني نظرتُ إلى قدَمَيك . قال فكشفَ عُبيدُ الله عن وَجهِه ثم قال : ألا تخبرُنا بقتل حمزةَ ؟ قال : نعم ، إن حمزةَ قتلَ طُعيمةَ بن عديّ بن الخيارِ ببدر ، فقال لي مَولاي جُبَير بن مُطعِم : إن قتلتَ حمزةَ بعمّي فأنتَ حرّ قال : فلما أن خرَجَ الناسُ عام عَينينَ - وعينَين جبلٌ بحِيال أحد ، بينَه وبينه واد - خرجتُ مع الناس إلى القتال ، فلمّا اصطَفّوا للقِتال خرجَ سِباعٌ فقال : هل من مُبارز ؟ قال فخرجَ اليه حمزة بن عبدِ المطلب فقال : يا سِباعُ ، يا ابنَ أمِّ أنمارٍ مُقطِّعةِ البُظور ، أتحادُّ اللهَ ورسولَه ﷺ ؟ قال ثمّ شدَّ عليه ، فكان كأمسِ الذاهب . قال : وكمَنتُ لحمزةَ تحتَ صخرةٍ ، فلما دَنا مني رمَيته بحَربَتي فأضعُها في ثُنَّتِه حتى خرَجَتْ من بينِ وَرِكيه ، قال فكان ذاكَ العهدَ به . فلما رجَعَ الناسُ رجَعتُ معَهم ، فأقمتُ بمكةَ حتى فَشا فيها الإسلامُ . ثم خرَجتُ إلى الطائف ، فأرسَلوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ رُسُلاً ، فقيلَ لي : إنه لا يَهيجُ الرُّسلَ ، قال : فخرجتُ معهم حتى قَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ ، فلما رآني قال : آنتَ وَحشيّ ، قلت : نعم . قال : أنت قتلتَ حمزة ؟ قلتُ : قد كان منَ الأمرِ ما بَلغَك . قال : فهل تستطيعُ أن تُغيِّبَ وَجهَكَ عني ؟ قال فخرجتُ . فلما قُبِض رسولُ

اللهِ ﷺ فخَرَجَ مُسَيلِمةُ الكذّابُ قلت لأخرُجَنّ إلى مُسَيلِمةَ لعلّي أقتُلُه فأُكافئَ به حمزةَ . قال فخرَجتُ مع الناس فكان من أمرِه ما كان ، قال : فإذا رجلٌ قائمٌ في ثَلمةِ جِدارٍ كأنه جملٌ أورقُ ثائرُ الرأس ، قال فرميتُه بحربتي . فأضعُها بين ثَديَيه حتى خرَجت من بين كتفَيه . قال ووثبَ رجلٌ منَ الانصار فضربَه بالسيف على هامَتِه »

قال قال عبدُ اللهِ بن الفضل : فأخبرَني سليمانُ بن يَسارٍ أنه سمعَ عبدَ اللهِ بن عمرَ يقول « فقالت جاريةٌ على ظهرِ بيتٍ : وا أميرَ المؤمنين ، قتَلَه العبدُ الاسود »

قوله (قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه) كذا لأبى ذر ، ولغيره « باب قتل حمزة » فقط ، وللنسفى « قتل حمزة سيد الشهداء » وهذا اللفظ قد ثبت فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من طريق الأصبغ بن نباته عن على قال « قال رسول الله ﷺ : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب » . **قوله** (حدثنى أبو جعفر محمد بن عبد الله) أى ابن المبارك المخرمى بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء البغدادى ، روى عنه البخارى هنا وفى الطلاق ، وشيخه حجين بن المثنى بمهملة ثم جيم وآخره نون مصغر ، أصله من اليمامة وسكن بغداد وولى قضاء خراسان ، وهو من أقران كبار شيوخ البخارى لكن لم يسمع منه البخارى ، وليس له عنده سوى هذا الموضع . **قوله** (عن عبد الله ابن الفضل) هو ابن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى من صغار التابعين . **قوله** (عن جعفر بن عمرو بن أمية) هو الضمرى ، وأبوه هو الصحابى المشهور ، هذا هو المحفوظ ، وكذا رواه أحمد بن خالد الوهبى عن عبد العزيز أخرجه الطبرانى وقد رواه أبو داود الطيالسى عن عبد العزيز شيخ حجين بن المثنى فيه فقال « عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : أقبلنا من الروم » فذكر الحديث ، والمحفوظ « عن جعفر بن عمرو قال : خرجت مع عبيد الله بن عدى » وكذا أخرجه ابن إسحق « عن عبد الله بن الفضل عن سليمان عن جعفر قال : خرجت أنا وعبيد الله » فذكره ، وكذا أخرجه ابن عائذ فى المغازى « عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن جعفر بن عمرو بن أمية قال خرجت أنا وعبيد الله بن عدى » وللطبرانى من وجه آخر عن ابن جابر . **قوله** (خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار) النوفلى الذى تقدم ذكره فى مناقب عثمان ، زاد أحمد بن خالد الوهبى عن عبد العزيز بن عبد الله « فأدربنا » أى دخلنا درب الروم مجاهدين « فلما مررنا بحمص » وكذا فى رواية ابن اسحق ، وفى رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر « خرجت أنا وعبيد الله بن عدى غازيين الصائفة زمن معاوية ، فلما قفلنا مررنا بحمص » . **قوله** (هل لك فى وحشى) أى ابن حرب الحبشى مولى جبير بن مطعم . **قوله** (نسأله عن قتل حمزة) فى رواية الكشميهنى « فنسأله عن قتله حمزة » زاد ابن إسحق كيف قتله ؟ **قوله** (فسألنا عنه ، فقيل لنا) فى رواية ابن اسحق « فقال لنا رجل ونحن نسأل عنه : إنه غلب عليه الخمر ، فان تجداه صاحيا تجداه عربيا يحدثكما بما شئتما ، وان تجداه على غير ذلك فانصرفا عنه » وفى رواية الطيالسى نحوه وقال فيه « وان أدركتماه شاربا فلا تسألاه » . **قوله** (كأنه حميت) بمهملة وزن رغيف ، أى زق كبير ، وأكثر ما يقال ذلك إذا كان مملوءا ، وفى رواية لابن عائذ « فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه » وفى رواية الطيالسى « فاذا به قد ألقى له شئ على بابه وهو جالس صاح » وفى رواية ابن إسحق « على طنفسة له » وزاد

« فاذا شيخ كبير مثل البغاث » يعني بفتح الموحدة والمعجمة الخفيفة وآخره مثلثة وهو طائر ضعيف الجثة كالرخمة ونحوها مما لا يصيد ولا يصاد . قوله (معتجر) أي لاف عمامته على رأسه من غير تحنيك . قوله (يا وحشي أتعرفني) في رواية ابن اسحق « فلما انتهينا اليه سلمنا عليه فرفع رأسه إلى عبيد الله بن عدي فقال ابن العدي بن الخيار أنت ؟ قال : نعم . فيحتمل أن يكون قال له ذلك بعد أن قال له « أتعرفني » . قوله (أم قتال) بكسر القاف بعدها مثناة خفيفة ، وفي رواية الكشميهني بموحدة ، والأول أصح ، وهي عمة عتاب بن أسيد أي ابن أبي العيص بن أمية . قوله (استرضع له) أي أطلب له من يرضعه ، زاد في رواية ابن إسحق « والله ما رأيتك منذ ناولتك أمك السعدية التي أرضعتك بذي طوى ، فاني ناولتكها وهي على بعيرها فأخذتك ، فلمعت لي قدمك حين رفعتك ، فما هو إلا أن وقفت عليّ فعرفتها . وهذا يوضح قوله في رواية الباب « فكأني نظرت إلى قدميك » يعني أنه شبه قدميه بقدم الغلام الذي حمله فكان هو هو ، وبين الرؤيتين قريب من خمسين سنة ، فدل ذلك على ذكاء مفرط ، ومعرفة تامة بالقيافة . قوله (ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم) في رواية الطيالسي « فقال سأحدثكما كما حدثت رسول الله ﷺ حين سألني » . قوله (فلما أن خرج الناس) أي قريش ومن معهم (عام عينين) أي سنة أحد وقوله « عينين جبل بحيال أحد » أي من ناحية أحد ، يقال فلان حيال كذا بالمهملة المكسورة بعد تحتانية خفيفة أي مقابله ، وهو تفسير من بعض رواته . والسبب في نسبة وحشي العام اليه دون أحد أن قريشا كانوا نزلوا عنده . قال ابن إسحق : نزلوا بعينين جبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادي مقابل المدينة . قوله (خرجت مع الناس إلى القتال) في رواية الطيالسي « فانطلقت يوم أحد معي حربتي ، وأنا رجل من الحبشة ألعب لعبهم ، قال : وخرجت ما أريد أن أقتل ولا أقاتل إلا حمزة ، وعند ابن إسحق : وكان وحشي يقذف بالحربة قذف الحبشة قلما يخطىء . قوله (خرج سباع) بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة وهو ابن عبد العزى الخزاعي ثم الغبشاني بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم معجمة ، ذكر ابن إسحق : ان كنيته أبو نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية . قوله (خرج اليه حمزة) في رواية الطيالسي « فاذا حمزة كأنه جمل أورق مايرفع له أحد إلا قمعه بالسيف ، فهبته . وبادر اليه رجل من ولد سباع » كذا قال ، والذي في الصحيح هو الصواب ، وعند ابن إسحق « فجعل يهد الناس بسيفه » وعند ابن عائذ « فرأيت رجلا إذا حمل لايرجع حتى يهزمنا ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : حمزة . قلت: هذا حاجتي » . قوله (يا ابن أم أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون هي أمه ، كانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الأخنس . قوله (مقطعة البظور) بالظاء المعجمة جمع بظر وهي اللحمة التي تقطع من فرج المرأة عند الختان ، قال ابن إسحق : كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء اه . والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم ، وإلا قالوا خاتنة وذكر عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن عبد العزيز بن المطلب أنها أم سباع وعبد العزى الخزاعي ، وكانت أمة وهي والدة خباب بن الأرت الصحابي المشهور . « قوله (أتحادّ) بمهملتين وتشديد الدال أي أتعاند ، وأصل المحاددة أن يكون ذا في حد وذا في حد ، ثم استعمل في المحاربة والمعاداة . وقوله « كأمس الذاهب » هي كناية عن قتله أي صيره عدما ، وفي رواية ابن إسحق « فكأنما أخطأ رأسه » وهذا يقال عند المبالغة في الاصابة . قوله (وكمنت) بفتح الميم أي اختفيت ، وفي رواية ابن عائذ « عند شجرة » وعند ابن أبي شيبة من مرسل عمير بن إسحق أن حمزة عثر فانكشفت الدرع عن بطنه فأبصره العبد الحبشي فرماه بالحربة » . قوله (في ثنته) بضم المثلثة

وتشديد النون هى العانة ، وقيل مابين السرة والعانة ، وللطيالسى « لجعلت ألوذ من حمزة بشجرة ومعى حربتى حتى إذا استمكنت منه هززت الحربة حتى رضيت منها ، ثم أرسلتها فوقعت بين ثندوتيه ، وذهب يقوم فلم يستطع » اهـ والثندوة بفتح المثلثة وسكون النون وضم المهملة بعدها واو خفيفة هى من الرجل موضع الثدى من المرأة ، والذى فى الصحيح أن الحربة أصابت ثنته أصح . قوله (فلما رجع الناس) أى إلى مكة ، زاد الطيالسى « فلما جئت عتقت» ولابن إسحق « فلما قدمت مكة عتقت ، وإنما قتلته لأعتق » . قوله (حتى فشا فيها الاسلام) فى رواية ابن إسحق « فلما فتح رسول الله ﷺ مكة هربت الى الطائف » . قوله (فأرسلوا الى رسول الله ﷺ) فى رواية ابن إسحاق « فلما خرج وفد الطائف ليسلموا تغمت علىَّ المذاهب فقلت ألحق باليمن أو الشام أو غيرها » . قوله (رسلا) كذا لأبى ذر وأبى الوقت ، ولغيرهما « رسولا » بالإفراد ، كان أول من قدم من ثقيف على رسول الله ﷺ المدينة عروة ابن مسعود فأسلم ، ورجع فدعاهم إلى الاسلام فقتلوه ، ثم ندموا فأرسلوا وفدهم - وهم عمرو بن وهب بن مغيث وشرحبيل بن غيلان بن مسلمة وعبد ياليل بن عمرو بن عمير ، هؤلاء الثلاثة من الأحلاف ، وعثمان بن أبى العاص ، وأوس بن عوف ونمير بن حرشة ، وهؤلاء الثلاثة من بنى مالك ، ذكر ذلك محمد بن إسحق مطولا ، وزاد ابن إسحق أن الوفد كانوا سبعين رجلا ، وكان الستة رؤساءهم ، وقيل كان الجميع سبعة عشر ، قال وهو أثبت قوله (فقيل لى إنه لايهيج الرسل) أى لاينالهم منه إزعاج ، وفى رواية الطيالسى « فأردت الهرب إلى الشام ، فقال لى رجل : ويحك ، والله مايأتى محمدا أحد بشهادة الحق إلا خلى عنه ، قال فانطلقت فما شعر بى إلا وأنا قائم على رأسه أشهد بشهادة الحق ، وعند ابن إسحق « فلم يرعه إلا بى قائما على رأسه » . قوله (قال : أنت قتلت حمزة ؟ قلت : قدكان من الأمر ماقد بلغك) فى رواية الطيالسى «فقال ويحك ، حدثنى عن قتل حمزة . قال فانشأت أحدثه كما حدثتكما ، وعند يونس بن بكير فى المغازى عند ابن اسحق قال « فقيل لرسول الله ﷺ هذا وحشى ، فقال : دعوه فلإسلام رجل واحد أحب إلى من قتل ألف كافر » . قوله(فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى) فى رواية الطيالسى « فقال غيب وجهك عنى فلا أراك » . قوله (قال فخرجت) زاد الطيالسى « فكنت أتقى أن يرانى » . ولابن عائذ « فما رآنى حتى مات » . وعند الطبرانى « فقال : يا وحشى ، أخرج فقاتل فى سبيل الله كما كنت تصد عن سبيل الله » . قوله (فقلت لأخرجن إلى مسيلمة) فى رواية الطيالسى « فلما كان من أمر مسيلمة ما كان انبعثت مع البعث فأخذت حربتى » ولابن اسحق نحوه . قوله (فأكافىء به حمزة) بالهمز أى أساويه به ، وقد فسره بعد بقوله « فقتلت خير الناس وشر الناس » وقوله « فكان من امره ماكان » أى من محاربته ، وقتل جمع من الصحابة فى الوقعة التى كانت بينهم وبينه ، ثم كان الفتح للمسلمين بقتل مسيلمة كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قوله (فى ثلمة جدار) أى خلل جدار . قوله (جمل أورق) أى لونه مثل الرماد ، وكان ذلك من غبار الحرب . وقوله « ثائر الرأس » أى شعره منتفش . قوله (فوضعتها) فى رواية الكشميهنى « فأضعها » . قوله (ووثب اليه رجل من الأنصار) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما جزم به الواقدى وإسحق بن راهويه والحاكم ، وقيل هو عدى بن سهل جزم به سيف فى « كتاب الردة » وقيل أبو دجانة ، وقيل زيد بن الخطاب والأول أشهر ، ولعل عبد الله بن زيد هو الذى أصابته ضربته ، وأما الآخران فحملا عليه فى الجملة . وأغرب وثيمة فى « كتاب الردة » فزعم أن الذى ضرب مسيلمة هو شن بفتح المعجمة وتشديد النون ابن عبد الله ، وأنشد له :

ألم تر أني ووحشيهم ضربنا مسيلمة المفتتن
يسائلني الناس عن قتله فقلت ضربت وهذا طعن
فلست بصاحبه دونه وليس بصاحبه دون شن

وأغرب من ذلك ماحكى ابن عبد البر أن الذي قتل مسيلمة هو خلاس بن بشير بن الأصم . **قوله** (فضربه بالسيف على هامته) في رواية الطيالسي « فربك أعلم أينا قتله ، فان أك قتلته فقد قتلت خير الناس وشر الناس » . **قوله** (قال عبد الله بن الفضل) هو موصول بالاسناد المذكور أولا ، وفي رواية الطيالسي « فقال سليمان بن يسار : سمعت ابن عمر يقول » زاد ابن إسحق في روايته « وكان قد شهد اليمامة » . **قوله** (فقالت جارية على ظهر بيت : واأمير المؤمنين ، قتله العبد الأسود) هذا فيه تأييد لقول وحشي إنه قتله ، لكن في قول الجارية أمير المؤمنين نظر لأن مسيلمة كان يدعى أنه نبي مرسل من الله ، وكانوا يقولون له يارسول الله ونبي الله ، والتلقيب بأمير المؤمنين حدث بعد ذلك ، وأول من لقب به عمر ، وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة ، فليتأمل هذا . وأما قول ابن التين : كان مسيلمة تسمى تارة بالنبي وتارة بأمير المؤمنين . فان كان أخذه من هذا الحديث فليس بجيد ، وإلا فيحتاج الى نقل بذلك والذي في رواية الطيالسي « قال ابن عمر : كنت في الجيش يومئذ ، فسمعت قائلا يقول في مسيلمة : قتله العبد الأسود ، ولم يقل أمير المؤمنين ، ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الأمير باعتبار أن أمر أصحابه كان اليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ، ولم يقصد إلى تلقيبه بذلك ، والله أعلم . ثم وجدت في كلام أبي الخطاب بن دحية الإنكار على من أطلق أن عمر أول من لقب أمير المؤمنين وقال : قد تسمى به مسيلمة قبله ، كما أخرجه البخاري في قصة وحشي ، يشير إلى هذه الرواية . وتعقبه ابن الصلاح ثم النووي . قال النووي : وذكر ابن الصلاح أن الذي ذكره ابن دحية ليس بصحيح ، فانه ليس في هذا الحديث إلا أن الجارية صاحت لما أصيب مسيلمة : وا أمير المؤمنين ، ولا يلزم من ذلك تسميته بذلك اه . واعترض مغلطاي أيضا بأن أول من قيل له أمير المؤمنين عبد الله بن جحش ، وهو متعقب أيضا بأنه لم يلقب به ، وانما خوطب بذلك لأنه كان أول أمير في الاسلام على سرية . وفي حديث وحشي من الفوائد غير ماتقدم ماكان عليه من الذكاء المفرط ، ومناقب كثيرة لحمزة ، وفيه أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى ، ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما . وفيه أن الاسلام يهدم ماقبله ، والحذر في الحرب ، وأن لا يحتقر المرء منها أحدا ، فان حمزة لابد أن يكون رأى وحشيا في ذلك اليوم لكنه لم يحترز منه احتقارا منه إلى أن أتى من قبله . وذكر ابن إسحق قال « حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال خرج رسول الله ﷺ يلتمس حمزة ، فوجده ببطن الوادي قد مثل به ، فقال : لولا أن تحزن صفية - يعني بنت عبد المطلب - وتكون سنة بعدي لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير » زاد ابن هشام قال « وقال لن أصاب بمثلك أبدا . ونزل جبريل فقال : إن حمزة مكتوب في السماء أسد الله وأسد رسوله » وروى البزار والطبراني باسناد فيه ضعف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما رأى حمزة قد مثل به قال : رحمة الله عليك ، لقد كنت وصولا للرحم ، فعولا للخير ، ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى . ثم حلف وهو بمكانه لأمثلن بسبعين منهم ، فنزل القرآن ﴿ وإن عاقبتم ﴾ الآية ، وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند

والطبرانى من حديث أبيّ بن كعب قال «مثل المشركون بقتلى المسلمين ، فقال الانصار : لئن أصبنا منهم يوما من الدهر لنزيدن عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل : لا قريش بعد اليوم ، فأنزل الله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) فقال رسول الله ﷺ : كفوا عن القوم » . وعند ابن مردويه من طريق مقسم عن ابن عباس نحو حديث أبي هريرة باختصار ، وقال فى آخره « فقال : بل نصبر يارب » وهذه طرق يقوى بعضها بعضا

٢٤ — باب ما أصاب النبيَّ ﷺ منَ الجراح يومَ أُحُد

٤٠٧٣ — حدّثنا إسحاقُ بن نَصر حدّثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعمر عن همام سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « اشتدَّ غضَبُ اللهِ على قوم فعلوا بنَبيِّه — يُشير إلى رَباعيَته — اشتدَّ غضبُ اللهِ على رجلٍ يَقتلهُ رسولُ اللهِ ﷺ فى سبيلِ الله »

٤٠٧٤ — حدّثني مَخلَد بن مالكٍ حدّثنا يحيى بن سعيد الأمويّ حدّثنا ابن جُرَيج عن عمرو بن دِينار عن عِكرمةَ عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال « اشتدَّ غضبُ اللهِ على من قتله النبيُّ ﷺ فى سبيل الله ، اشتدَّ غضبُ اللهِ على قوم دَمّوا وجهَ نبي الله ﷺ »

[الحديث ٤٠٧٤ ـ طرفه فى : ٤٠٧٦]

٤٠٧٥ — حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدّثنا يعقوبُ عن أبى حازم أنه سمعَ سهلَ بن سعدٍ وهو يُسأل عن جرح رسولِ الله ﷺ فقال أما واللهِ إنى لأعرفُ مَن كان يغسلُ جرحَ رسول الله ﷺ ومَن كان يَسكبُ الماء وبما دُووِي . قال : كانت فاطمةُ عليها السلامُ بنتُ رسولِ الله ﷺ تغسِله وعليٌّ يَسكبُ الماء بالمِجَنّ ، فلما رأت فاطمةُ أنَّ الماء لا يَزيدُ الدمَ إلا كثرةً أخذَت قطعةً من حَصير فأحرقتْها وألصقَتْها فاستمسكَ الدم . وكُسِرَت رَباعيته يومئذ ، وجُرحَ وجهُه ، وكُسِرَت البيضةُ على رأسه »

٤٠٧٦ — حدّثني عمرُو بن عليّ حدّثنا أبو عاصم حدثنا ابن جُرَيجٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال « اشتدَّ غضبُ اللهِ على مَن قتلهُ نبيٌّ ، واشتدَّ غضبُ الله على من دَمّى وجهَ رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد) وقد تقدم شيء من ذلك فى « باب قوله ليس لك من الأمر شيء » ، ومجموع ماذكر فى الاخبار أنه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها ووهى منكبه من ضربة ابن قمئة وجحشت ركبته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال « ضرب وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها » وهذا مرسل قوى ، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة فى الكثرة . قوله (رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة . قوله (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله) زاد سعيد بن منصور من مرسل عكرمة « يقتله رسول الله بيده » ، ولابن عائذ من

طريق الأوزاعى ، بلغنا أنه لما خرج رسول الله ﷺ يوم أحد أخذ شيئا فجعل ينشف به دمه وقال : لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليكم العذاب من السماء . ثم قال : اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون » . الحديث الثانى حديث ابن عباس بمعنى الذى قبله ، أورده من وجهين عن ابن جريج . ووقع هنا قبل حديث سهل بن سعد وبعده ، ولعله قدم وأخر . قوله (دموه (١)) بتشديد الميم أى جرحوه حتى خرج منه الدم . (تنبيه) : حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس هذا من مراسيل الصحابة ، فانهما لم يشهدا الوقعة ، فكأنهما حملاها عمن شهدها أو سمعاها من النبى ﷺ بعد ذلك . الحديث الثالث ، قوله (يعقوب) هو ابن عبد الرحمن الاسكندرانى . قوله (فلما رأت فاطمة) هى بنت رسول الله ﷺ ، وأوضح سعيد بن عبد الرحمن عن أبى حازم فيما أخرجه الطبرانى من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أحد ولفظه « لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم ، فكانت فاطمة فيمن خرج ، فلما رأت النبى ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم ، فلما رأت ذلك أخذت شيئا من حصير فأحرقته بالنار وكدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم » . وله من طريق زهير بن محمد عن أبى حازم « فأحرقت حصيرا حتى صارت رمادا . فأخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه حتى رقأ الدم » وقال فى آخر الحديث « ثم قال يومئذ : اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله . ثم مكث ساعة ثم قال : اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون » وقال ابن عائذ « اخبرنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن الذى رمى رسول الله ﷺ بأحد فجرحه فى وجهه قال : خذها منى وأنا ابن قمئة . فقال : أقمأك الله . قال فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فوافاها على ذروة جبل ، فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة أدرأه من شاهق الجبل فتقطع » وفى الحديث جواز التداوى ، وأن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة ، وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المكاره ، والعاقبة للمتقين

٢٥ - باب ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ [١٧٢ آل عمران]

٤٠٧٧ - حدثنا محمدٌ حدَّثنا أبو معاويةَ عن هشامٍ عن أبيهِ « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهـا ﴿ الذين استَجابوا للهِ والرسولِ من بعدِ ما أصابهمُ القَرحُ للذينَ أحسَنوا منهم واتَّقَوا أجر عظيم ﴾ قالت لِعروةَ : يا ابن أختى ، كان أبواكَ منهم : الزبيرُ وأبو بكر . لما أصابَ رسولَ اللهِ ﷺ ما أصابَ يومَ أُحُدٍ وانصرفَ عنه المشركون خافَ أن يرجعوا ، قال : من يَذهَبُ فى إثرهم ؟ فانتدبَ منهم سبعون رجلاً . قال : كان فيهم أبو بكرٍ والزُّبير »

قوله (باب الذين استجابوا لله والرسول) أى سبب نزولها ، وأنها تتعلق بأحد ، قال ابن إسحق : كان أحد يوم السبت للنصف من شوال ، فلما كان الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أذن مؤذن رسول الله ﷺ فى الناس بطلب العدو ، وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس . فاستأذنه جابر بن عبد الله فى الخروج معه فأذن له ، وانما

(١) الذى فى المتن « دموا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم »

خرج مرهبا للعدو وليظنوا أن الذى أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم ، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه سعيد بن أبى معبد الخزاعى فيما حدثنى عبد الله بن أبى بكر فعزاه بمصاب أصحابه ، فأعلمه أنه لقى أبا سفيان ومن معه وهم بالروحاء وقد تلوموا فى أنفسهم وقالوا : أصبنا جل أصحاب محمد وأشرافهم وانصرفنا قبل أن نستأصلهم ، وهموا بالعود إلى المدينة ، فأخبرهم معبد أن محمدا قد خرج فى طلبكم فى جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة ، قال فثناهم ذلك عن رأيهم فرجعوا إلى مكة . وعند عبد بن حميد من مرسل عكرمة نحو هذا . **قوله** (حدثنى محمد) هو ابن سلام ، وقال أبو نعيم فى مستخرجه : أراه ابن سلام . **قوله** (عن عائشة الذين استجابوا) فى الكلام حذف تقديره : عن عائشة أنها قرأت هذه الآية ﴿ الذين استجابوا ﴾ أو أنها سئلت عن هذه الآية أو نحو ذلك . **قوله** (كان أبوك منهم الزبير) أى الزبير بن العوام . **قوله** (فانتدب منهم) أى من المسلمين . **قوله** (سبعون رجلا) وقع فى نسخة الصغانى « كان فيهم أبو بكر والزبير » اهـ . وقد سمى منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وحذيفة وابن مسعود ، أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس . وعند ابن أبى حاتم من مرسل الحسن ذكر الخمسة الأولين ، وعند عبد الرزاق من مرسل عروة ذكر ابن مسعود . وقد ذكرت عائشة فى حديث الباب أبا بكر والزبير

٢٦ - باب من قُتلَ منَ المسلمينَ يومَ أُحُد

منهم : حمزةُ بن عبدِ المطلبِ ، واليَمانُ ، وأنسُ بن النَّضر ، ومُصعَبُ بن عُمَير

٤٠٧٨ - **حدّثنا** عمرُو بن عليّ حدَّثنا مُعاذ بن هشام قال حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال « مانعلم حَيّاً من أحياء العرب أكثرَ شهيداً أعزَّ يومَ القيامة منَ الأنصار . قال قتادة : وحدَّثنا أنسُ بن مالكٍ أنه قتل منهم يوم أُحُدٍ سبعونَ ، ويومَ بئر مَعونةَ سبعون ، ويوم اليمامةِ سبعون . قال : وكان بئرُ معونةَ على عهد رسولِ الله ﷺ ويومُ اليمامةِ على عهدِ أبي بكر يومَ مُسَيلمةَ الكذّاب »

٤٠٧٩ - **حدّثنا** قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا الليثُ عنِ ابن شهابٍ عن عبدِ الرحمٰن بن كعبِ بن مالكٍ أنَّ جابرَ بن عبدِ الله رضيَ الله عنهما أخبرَه « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَجمعُ بين الرجُلين من قَتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ يقول : أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدٍ قدَّمهُ في اللحدِ وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة ، وأمرَ بدفنِهم بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم ، ولم يُغسَّلوا »

٤٠٨٠ - وقال أبو الوليدِ عن شعبةَ عنِ ابن المنكدِرِ قال : سمعتُ جابراً قال « لمّا قُتلَ أبي جعلتُ أبكي وأكشِفُ الثوبَ عن وجهِهِ ، فجعلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ ينهونني ، والنبيُّ ﷺ لم ينهَ ، وقال النبيُّ ﷺ : لاتَبكِهِ ما زالتِ الملائكةُ تُظلُّهُ بأجنحتِها حتى رُفِع »

٤٠٨١ - **حدّثنا** محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله بن أبي بُردةَ عن جدِّهِ أبي بردةَ

عن أبي موسى رضيَ الله عنه ـ أُرَى عن النبيِّ ﷺ ـ قال « رأيتُ في رؤيايَ أني هززتُ سيفاً فانقطعَ صدرُه ، فإذا هوَ ما أُصيبَ من المؤمنين يومَ أُحُــــد . ثم هززتُه أخرى فعاد أحسنَ ما كان ، فإذا هو ما جاء به اللهُ منَ الفتح واجتماع المؤمنين . ورأيتُ فيها بَقراً والله خيرٌ ، فإذا همُ المؤمنون يومَ أُحُد »

٤٠٨٢ **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ حدثنا زُهَيرٌ حدثنا الأعمشُ عن شقيق عن خَبّابٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « هاجرنا مع النبيِّ ﷺ ونحنُ نبتغي وجهَ الله ، فوجبَ أجرُنا على الله ، فمِنّا من مضى ـ أو ذهبَ ـ لم يأكلْ من أجرِه شيئاً ، كان منهم مُصعَبُ بن عُمَير : قُتِل يومَ أحدٍ لم يترك إلاّ نَمِرة ، كنا إذا غطَّينا بها رأسَهُ خرَجَت رِجلاه ، وإذا غُطِّي بها رجلاه خرج رأسُه ، فقال لنا النبيُّ ﷺ : غطُّوا بها رأسَه ، واجعلوا على رِجلَيه الإذخِر . أو قال : ألقُوا على رِجلَيهِ من الإذخِر . ومِنّا مَن أينَعَت له ثمرتُه فهوَ يَهدِبُها »

قوله (باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، منهم حمزة بن عبد المطلب واليمان والنضر بن أنس ومصعب بن عمير) أما حمزة فتقدم ذكره في باب مفرد ، وأما اليمان وهو والد حذيفة فتقدم في آخر باب ﴿ اذ همت طائفتان ﴾ وأما النضر بن أنس فكذا وقع لأبي ذر عن شيوخه ، وكذا وقع عند النسفي ، وهو خطأ والصواب ماوقع عند الباقين « أنس بن النضر » وقد تقدم ذكره في أوائل الغزوة على الصواب ، فاما النضر بن أنس فهو ولده ، وكان إذ ذاك صغيرا ، وعاش بعد ذلك زمانا ، وقد تقدم في هذه الأبواب ممن استشهد بها عبد الله بن عمر والد جابر ، ومن المشهورين عبد الله بن جبير أمير الرماة وسعد بن الربيع ومالك بن سنان والد أبي سعيد وأوس بن ثابت أخو حسان وحنظلة بن أبي عامر المعروف بغسيل الملائكة وخارجة بن زيد بن أبي زهير صهر أبي بكر الصديق وعمرو بن الجموح ، ولكل من هؤلاء قصة مشهورة عند أهل المغازي . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أنس ، **قوله** (ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أغر) كذا للكشميهني بغين معجمة وراء ، ولغيره بالمهملة والزاي . **قوله** (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور ، وأراد بذلك الاستدلال على صحة قول الأول . **قوله** (قتل منهم يوم أحد سبعون) هذا هو المقصود بالذكر من هذا الحديث هنا ، وظاهره أن الجميع من الأنصار ، وهو كذلك الا القليل . وقد سرد ابن إسحق أسماء من استشهد من المسلمين بأحد فبلغوا خمسة وستين ، منهم أربعة من المهاجرين : حمزة وعبد الله ابن جحش وشماس بن عثمان ومصعب بن عمير ، وأغفل ذكر سعد مولى حاطب ، وقد ذكره موسى بن عقبة . وروى الحاكم في « الاكليل » وابن منده من حديث أبيّ بن كعب قال « قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة » ، وصححه ابن حبان من هذا الوجه ، ولعل السادس ثقيف بن عمرو الاسلمي حليف بني عبد شمس فقد عده الواقدي منهم ، وعد ابن سعد ممن استشهد بأحد من غير الأنصار الحارث بن عقبة بن قابوس المزني وعمه وهب بن قابوس وعبد الله وعبد الرحمن ابني الهبيب بموحدتين مصغر من بني سعد ابن ليث ومالكا والنعمان ابني خلف بن عوف الاسلميين قال : إنهما كانا طليعة للنبي ﷺ فقتلا . قلت : ولعل هؤلاء كانوا من حلفاء الانصار فعدوا فيهم ، فان كانوا من غير المعدودين أولا فحينئذ تكمل العدة سبعين من الانصار ،

ويكون جملة من قتل من المسلمين أكثر من سبعين ، فمن قال قتل منهم سبعون ألغى الكسر ، والله أعلم . وقد تقدم في أول هذه الغزوة النقل عن ابن إسحق وغيره أن الاختلاف في عدد من قتل من المسلمين يومئذ . قوله (ويوم بئر معونة سبعون) سيأتي شرح ذلك قريبا ، ويوضح أن الجميع لم يكونوا من الأنصار ، بل كان بعضهم من المهاجرين مثل عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ونافع بن ورقاء الخزاعي وغيرهما . قوله (ويوم اليمامة سبعون) قد سرد أسماءهم الذين صنفوا في الردة كسيف ووثيمة . قوله (وكان بئر معونة الخ) قائل ذلك قتادة ، قاله شرحا لحديث أنس ، وقد بينه أبو نعيم في « المستخرج » . قوله (ويوم اليمامة على عهد أبي بكر ويوم مسيلمة الكذاب) كذا بالواو وهي زائدة لأن يوم اليمامة هو يوم مسيلمة . ووقع عند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس نحو حديث قتادة في عدة من قتل من الأنصار وزاد : ويوم مؤتة سبعون ، وصححه أبو عوانة وأخرجه الحاكم في « الاكليل » ولفظه « عن أنس أنه كان يقول : يارب سبعين من الأنصار يوم أحد ، وسبعين يوم بئر معونة ، وسبعين يوم مؤتة ، وسبعين يوم مسيلمة » ثم أخرج من طريق إبراهيم بن المنذر أن هذه الزيادة خطأ . ثم أسند من وجهين عن سعيد بن المسيب فذكر بدل يوم مؤتة يوم جسر أبي عبيدة ، قال ابراهيم بن المنذر : وهذا هو المعروف . قلت : وهي وقعة بالعراق كانت في خلافة عمر . الحديث الثاني حديث جابر . قوله (قدمه في اللحد) في حديث عبد الله بن ثعلبة عند ابن إسحق « فكان يقول : انظروا أكثر هؤلاء جمعا للقرآن فاجعلوه أمام أصحابه . وذكر ابن إسحق ممن دفن جميعا عبد الله بن جحش وخاله حمزة بن عبد المطلب ، ومن وجه آخر أنه أمر بدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو والد جابر . قوله فيه (ولم يصل عليهم) تقدم الكلام عليه في الجنائز ، وقد أجاب بعض الحنفية عنـــه بأنه ناف وغيره مثبت . وأجيب بأن الاثبات مقدم على النفي غير المحصور ، وأما نفي الشيء المحصور إذا كان راويه حافظا فانه يترجح على الاثبات إذا كان راويه ضعيفا كالحديث الذي فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وعلى تقدير التسليم فالأحاديث التي فيها ذلك إنما هي في قصة حمزة فيحتمل أن يكون ذلك مما خص به حمزة من الفضل . وأجيب بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال . ويجاب بأنه يوقف الاستدلال . قالوا : ويمكن الجمع بأنه لم يصل عليهم ذلك اليوم كما قال جابر ثم صلى عليهم ثاني يوم كما قال غيره . الحديث الثالث . قوله (وقال أبو الوليد عن شعبة) وصله الإسماعيلي « حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد » بسنده . قوله (لما قتل أبي) زاد في الجنائز « يوم أحد » . قوله (والنبي ﷺ لم ينه) في رواية الاسماعيلي « لا ينهاني » . قوله (لاتبكه) كذا هنا ، وظاهره أنه نهى لجابر ، وليس كذلك ، وإنما هو نهي لفاطمة بنت عمرو عمة جابر ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ « قتل أبي - فذكر الحديث إلى أن قال - وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه ، فقال النبي ﷺ : لا تبكيه » ، وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز نحو هذا ، ومن طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر نحوه ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث أبي موسى ، قوله (أرى عن النبي ﷺ) كذا في الأصول « أرى » ، وهو بضم الهمزة بمعنى أظن ، والقائل ذلك هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا . وقد ذكر هذه العبارة في هذا الحديث في علامات النبوة وفي التعبير وغيرهما ، وأخرجه مسلم وأبو يعلى عن أبي كريب شيخ البخاري فلم يترددا فيه . قوله (رأيت) في رواية الكشميهني « أريت » . قوله (أني هززت سيفا) في رواية الكشميهني « سيفي » وقد تقدم في أول الغزوة أنه ذو الفقار . قوله (فانقطع صدره) عند ابن إسحق « ورأيت في ذباب سيفي ثلما » ، وعند أبي الأسود في المغازي

عن عروة « رأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم من عند ظبته » وكذا عند ابن سعد ، وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من حديث أنس ، وسبق موصولا ، وفي رواية عروة « كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم » وعند ابن هشام « حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال : وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل » . قوله (ورأيت فيها بقرا) بالموحدة والقاف ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة « بقرا تذبح » وكذا في حديث ابن عباس عند أبي يعلى . قوله (والله خير) هذا من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره كذا بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر ، وفيه حذف تقديره وصنع الله خير ، قال السهيلي : معناه رأيت بقرا تنحر ، والله عنده خير . قلت : في رواية ابن إسحق « وإني رأيت والله خيراً ، رأيت بقرا » وهي أوضح ، والواو للقسم والله بالجر وخيرا مفعول رأيت . وقال السهيلي : البقر في التعبير بمعنى رجال متسلحين يتناطحون . قلت : وفيه نظر ، فقد رأى الملك بمصر البقر وأولها يوسف عليه السلام بالسنين . وقد وقع في حديث ابن عباس ومرسل عروة « تأولت البقر التي رأيت بقرا يكون فينا ، قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين » اه ، وقوله بقر هو بسكون القاف وهو شق البطن ، وهذا أحد وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى مناسب ، ويمكن أن يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التأويل وهو التصحيف فإن لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والفاء خطا . وعند أحمد والنسائي وابن سعد من حديث جابر بسند صحيح في هذا الحديث « ورأيت بقرا منحرة - وقال فيه - فأولت أن الدرع المدينة والبقر نفر » هكذا فيه بنون وفاء ، وهو يؤيد الاحتمال المذكور فالله أعلم . وسيأتي بقية لهذا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث خباب تقدم بهذا السند والمتن مع الكلام عليه

٢٧ - باب أُحُدٌ جبل يحبُّنا ونُحبُّه . قاله عباسُ بن سهلٍ عن أبي حُميد عن النبيِّ ﷺ

٤٠٨٣ - حدثني نصرُ بن عليّ قال أخبرني أبي عن قُرَّة بن خالد عن قَتادةَ سمعتُ أنساً رضي اللهُ عنه « انَّ النبي ﷺ قال : هٰذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه »

٤٠٨٤ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرٍو مولى المُطَّلب عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه « انَّ رسولَ الله ﷺ طلعَ لهُ أحُدٌ فقال : هٰذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه . اللّٰهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكةَ ، وإني حرَّمتُ مابينَ لابَتَيها »

٤٠٨٥ - حدثني عمرُو بن خالدٍ حدَّثَنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ « انَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ يوما فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَهُ على الميِّت ، ثمَّ انصرَفَ إلى المنبرِ فقال : إني فَرَطٌ لكم ، وأنا شهيدٌ عليكم ، وإني لأنظرُ إلى حَوضي الآنَ ، وإني أُعطيتُ مَفاتيحَ خزائن الأرض - أو مَفاتيحَ الأرض - وإني واللهِ ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي ، ولكني أخافُ عليكم أن تَنافَسوا فيها »

قوله (باب أحد جبل يحبنا ونحبه) قال السهيلي : سمي أحدا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك ، أو

لما وقع من أهله من نصر التوحيد . قوله (قاله عباس بن سهل عن أبي حميد عن النبي ﷺ) هو طرف من حديث وصله البزار فى الزكاة مطولا ، وقد تقدم شرح ما فيه هناك ، إلا ما يتعلق بأحد . ونسبه مغلطاى الى تخريجه موصولا فى كتاب الحج ، وإنما خرج هناك أصله دون خصوص هذه الزيادة . قوله (أخبرنى أبى) هو على بن نصر الجهضمى . قوله (هذا جبل يحبنا ونحبه) ظهر من الرواية التى بعدها أنه ﷺ قال ذلك لما رآه فى حال رجوعه من الحج . ووقع فى رواية أبى حميد أنه قال لهم ذلك لما رجع من تبوك وأشرف على المدينة قال « هذه طابة ، فلما رأى أحدا قال : هذا جبل يحبنا ونحبه » فكأنه ﷺ تكرر منه ذلك القول . وللعلماء فى معنى ذلك أقوال : احدها أنه على حذف مضاف والتقدير أهل أحد ، والمراد بهم الانصار لأنهم جيرانه . ثانيها أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله ولقيامهم ، وذلك فعل من يحب بمن يحب . ثالثها أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره لكون أحد من جبال الجنة كما ثبت فى حديث أبى عبس بن جبر مرفوعا « جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة » أخرجه أحمد . ولا مانع فى جانب البلد من إمكان المحبة منه كما جاز التسبيح منها ، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب « اسكن أحد » الحديث . وقال السهيلى : كان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الاحدية . قال ومع كونه مشتقا من الأحدية فحركات حروفه الرفع ، وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه ، فتعلق الحب من النبى ﷺ به لفظا ومعنى فخص من بين الجبال بذلك والله أعلم . وقد تقدم شىء من الكلام على قوله « يحبنا ونحبه » فى « باب من غزا بصبى للخدمة » من كتاب الجهاد . ثم ذكر المصنف حديث عقبة بن عامر فى صلاته ﷺ على أهل أحد ، وقد تقدم مع الكلام عليه فى أول الباب

٢٨ - باب غزوةِ الرَّجيع ، ورِعْلٍ وذَكْوان ، وبئرِ مَعُونةَ وحديث عَضَل والقارة وعاصم بن ثابت وخُبيبٍ وأصحابه . قال ابنُ اسحاقَ : حدَّثنا عاصمُ بن عمرَ أنها بعد أحد

٤٠٨٦ - حدّثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامُ بن يوسفَ عن مَعْمرٍ عن الزُّهريِّ عن عمرو بن أبي سُفيانَ الثقفيِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « بَعثَ النبيُّ ﷺ سَريَّةً عَيناً ، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابت - وهو جدُّ عاصم بن عمرَ بن الخطاب - فانطلَقوا ، حتى إذا كان بينَ عُسفانَ ومكةَ ذُكِروا لحيٍّ من هُذَيل يقال لهم بنو لِحيانَ ، فتَبِعوهم بقريبٍ من مائةِ رامٍ ، فاقتصُّوا آثارَهم ، حتى أتَوا منزِلاً نزلوه ، فوجَدوا فيه نَوَى تمرٍ تزَوَّدوهُ من المدينة ، فقالوا : هذا تمرُ يَثربَ ، فتبِعوا آثارَهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصمٌ وأصحابه لجأوا إلى فَدْفَدٍ ، وجاء القومُ فأحاطوا بهم فقالوا : لكمُ العهدُ والميثاقُ إن نزَلتُم إلينا أن لانقتُلَ منكم رجُلاً . فقال عاصمٌ : أما أنا فلا أنزِلُ في ذمةِ كافر ، اللهمَّ أخبِرْ عنّا نبيَّك . فقاتلوهم حتى قَتلوا عاصماً في سبعةِ نفرٍ بالنَّبل ، وبقي خُبَيبٌ وزيدٌ ورجلٌ آخر ، فأعطَوهمُ العهدَ والميثاقَ ، فلما أعطَوهمُ العهدَ والميثاق نزَلوا إليهم ، فلما استمكَنوا منهم حلّوا أوتارَ قِسيِّهم فربطوهم بها ، فقال الرجلُ الثالثُ الذي معهما : هذا أولُ الغدر ، فأبى أن يَصحَبَهم ، فجرَّروهُ

وعالجوهُ على أن يَصحبَهم فلم يَفعلْ، فقتلوه، وانطلقوا بخُبَيب وزيد حتى باعوهما بمكةَ، فاشترى خبيباً بنو الحارثِ بن عامر بن نَوفل، وكان خبيبٌ هوَ قتلَ الحارثَ يومَ بدر، فمكثَ عندَهم أسيراً، حتى إذا أجمعوا قتلَه استعارَ موسى من بعضِ بناتِ الحارثِ ليستحدَّ بها، فأعارتهُ، قالت: فغفَلت عن صبيٍّ لي، فدرجَ إليه حتى أتاهُ فوَضعهُ على فَخِذه، فلما رأيته فزِعت فَزعةً عرفَ ذاك مني، وفي يدهِ الموسى، فقال: أتخشينَ أن أقتلهُ؟ ما كنتُ لأفعل ذاك إن شاء الله. وكانت تقولُ: ما رأيت أسيراً قطُّ خيراً من خبيب، لقد رأيتُه يأكل من قِطف عِنَبٍ وما بمكةَ يومئذ ثمرة، وإنه لموثَقٌ في الحديد، وما كان إلا رزقٌ رَزَقهُ الله، فخرَجوا به من الحرَم ليقتلوه، فقال: دَعوني أصلِّ ركعتَين. ثمَّ انصرَفَ إليهم فقال: لولا أن تَروا أن مابي جَزَعٌ من الموت لزدت، فكان أولَ من سنَّ الركعتَين عندَ القتل هو. ثمَّ قال: اللهمَّ أحصِهمْ عَدَدا. ثم قال:

ما إن أبالي حينَ أُقتَلُ مسلماً على أيِّ شِقٍّ كان للهِ مَصرعي
وذلكَ في ذاتِ الإلهِ وإن يشأْ يُبارِكْ على أوصالِ شِلوٍ مُمزَّعِ

ثم قامَ إليهِ عُقبة بن الحارث فقتله. وبعثَتْ قريشٌ إلى عاصم ليُؤتَوا بشيءٍ من جَسَدِه يعرفونه، وكان عاصم قتلَ عظيماً من عظمائهم يومَ بَدر، فبعثَ الله عليهِ مثلَ الظُّلَّةِ من الدَّبْرِ فحمَتهُ من رُسُلِهم، فلم يَقدِروا منه على شيء»

٤٠٨٧ — حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا سفيانُ عن عمرو سمعَ جابراً يقول «الذي قتلَ خُبيباً هو أبو سِروَعة»

قوله (باب غزوة الرجيع) سقط لفظ «باب» لأبي ذر. والرجيع بفتح الراء وكسر الجيم هو في الأصل اسم للروث، سمي بذلك لاستحالته. والمراد هنا اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بقرب منه فسميت به. قوله (ورعل وذكوان) أي وغزوة رعل وذكوان، فأما رعل فبكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرىء القيس بن لهيعة بن سليم، وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة ابن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة إليهما. قوله (وبئر معونة) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين، وسيذكر ذلك في حديث أنس المذكور في الباب. قوله (وحديث عضل والقارة) أما عضل فبفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام: بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم، وأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون أيضا ينسبون إلى الديش المذكور، وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسموا بها، ويضرب بهم المثل في إصابة الرمي وقال الشاعر: «قد انصف القارة من راماها». وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة وقد فصل بينهما ابن اسحق فذكر غزوة

الرجيع في أواخر سنة ثلاث ، وبئر معونة في أوائل سنة أربع ، ولم يقع ذكر عضل والقارة عند المصنف صريحا ، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحق فانه بعد أن استوفى قصة أحد قال « ذكر يوم الرجيع . حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا : يارسول الله ، إن فينا إسلاما ، فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا . فبعث معهم ستة من أصحابه » فذكر القصة ، وعرف بها بيان قول المصنف « قال ابن اسحق حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد » وأن الضمير يعود على غزوة الرجيع لا على غزوة بئر معونة ، وسأذكر ما عنده فيهما من فائدة زائدة في شرح حديث أبي هريرة في الباب . **قوله** (وعاصم بن ثابت) أي ابن أبي الاقلح بالقاف والمهملة الانصاري ، وخبيب بالمعجمة والموحدة مصغر . **قوله** (وأصحابه) يعني العشرة كما سنذكره في حديث أبي هريرة . (تنبيه) : سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد ، وليس كذلك كما أوضحته ، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة ، وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين وهي مع رعل وذكوان ، وكأن المصنف أدرجها معها لقربها منها ، ويدل على قربها منها ما في حديث أنس من تشريك النبي ﷺ بين بني لحيان وبني عصية وغيرهم في الدعاء عليهم . وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء الى النبي ﷺ في ليلة واحدة ، ورجح السهيلي أن رواية البخاري أن عاصم كان أميرهم أرجح ، وجمع غيره بأن أمير السرية مرثد ، وأن أمير العشرة عاصم بناء على التعدد . ولم يرد المصنف أنهما قصة واحدة والله اعلم . **قوله** (عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي) هكذا يقول معمر ووافقه شعيب وآخرون ، وقد تقدم مستوفى في الجهاد بأتم من هذا ، وابراهيم بن سعد يقول عن الزهري عن عمر بضم العين ، كذا أخرجه ابن سعد عن معن ابن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم ، وبذلك جزم الذهلي في « الزهريات » ، لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد « عمرو » بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور فقال « عمر » كذا قال ابن اخي الزهري ويونس من رواية الليث عنه عن الزهري عن عمر ، قال البخاري في تاريخه عمرو أصح ، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر . **قوله** (بعث النبي ﷺ سرية) في رواية الكشميهني « بسرية » بزيادة موحدة في أوله ، وفي رواية إبراهيم بن سعد التي مضت في غزوة بدر « بعث عشرة عينا يتجسسون له » وفي رواية أبي الأسود عن عروة « بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش » وذكر الواقدي أن سبب خروج بني لحيان عليهم قتل سفيان بن نبيح الهذلي ، قلت : وكان قتل سفيان المذكور على يد عبد الله بن أنيس ، وقصته عند أبي داود باسناد حسن ، وذكر ابن إسحق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم : عاصم بن ثابت المذكور ، ومرثد بن أبي مرثد ، وخبيب ابن عدي ، وزيد بن الدثنة وهو بفتح الدال وكسر المثلثة بعدها نون ، وعبد الله بن طارق ، وخالد بن البكير . وجزم ابن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد : معتب بن عبيد قال : وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه ، وكذا سمى موسى بن عقبة السبعة المذكورين لكن قال : معتب بن عوف . قلت : فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعا لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم . **قوله** (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) كذا في الصحيح وفي السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبي مرثد ، وما في الصحيح أصح . **قوله** (حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة) تقدم في غزوة بدر حتى إذا كانوا بالهداة وهي للأكثر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة ، وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة ، وعند ابن إسحق الهدة بتشديد الدال بغير ألف قال : وهي على سبعة أميال من عسفان . **قوله**

(وهو جد عاصم بن عمر) تقدم أنه خال عاصم لا جده ، وأن الرواية المتقدمة يمكن ردها إلى الصواب بأن يقرأ جد بالكسر ، وأما هذه فلا حيلة فيها . وقد أخذ بظاهرها بعضهم فقال : تزوج عمر جميلة بنت عاصم بن ثابت فولدت له عاصما . قوله (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ، ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر . وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا اليهم . قوله (فتبعوهم بقريب من مائة رام) في رواية شعيب في الجهاد « فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل » والجمع بينهما واضح بأن تكون المائة الأخرى غير رماة ، ولم أقف على اسم أحد منهم . قوله (فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر) في رواية أبي معشر في مغازيه « فنزلوا بالرجيع سحرا فأكلوا تمر عجوة فسقطت نواة بالأرض ، وكانوا يسيرون الليل ويكمنون النهار ، فجاءت امرأة من هذيل ترعى غنما فرأت النواة فأنكرت صغرها وقالت : هذا تمر يثرب ، فصاحت في قومها أتيتم ، فجاءوا في طلبهم فوجدوهم قد كمنوا في الجبل . قوله (حتى لحقوهم) في رواية ابن سعد فلم يرع القوم إلا بالرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم . قوله (لجئوا إلى فدفد) بفاءين مفتوحتين ومهملتين الأولى ساكنة وهي الرابية المشرفة ، ووقع عند أبي داود إلى قردد بقاف وراء ودالين ، قال ابن الأثير : هو الموضع المرتفع ، ويقال : الأرض المستوية ، والاول أصح . قوله (فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم الينا أن لانقتل منكم رجلا) في رواية ابن سعد فقالوا لهم « إنا والله مانريد قتالكم إنما نريد أن نصيب منكم شيئا من أهل مكة » . قوله (فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر) في مرسل بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور « فقال عاصم : اليوم لا أقبل عهدا من مشرك » . قوله (فقال اللهم أخبر عنا رسولك) في رواية الطيالسي عن ابراهيم بن سعد « فاستجاب الله لعاصم ، فأخبر رسوله خبره ، فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيبوا » وفي رواية بريدة « فقال عاصم : اللهم إني أحمي لك اليوم دينك ، فاحم لي لحمي » وسيأتي مايتعلق بذلك في آخر الكلام على الحديث . قوله (في سبعة) أي في جملة سبعة . قوله (وبقي خبيب وزيد ورجل آخر) في رواية ابن إسحق « فاما خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق فاستأسروا » وعرف منه تسمية الرجل الثالث وأنه عبد الله بن طارق ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة أنهم صعدوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق . قوله (فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما : هذا أول الغدر الخ) وهو يقتضي أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم ، لكن في رواية ابن إسحق « فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن الطارق يده وأخذ سيفه فذكر قصة قتله ، فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ، وإلا فما في الصحيح أصح . قوله (حتى باعوهما بمكة) في رواية ابن إسحق وابن سعد « فاما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه » وعند ابن سعد أن الذي تولى قتله نسطاس مولى صفوان . قوله (فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل) بين ابن اسحق أن الذي تولى شراءه هو حجين بن أبي إهاب التميمي حليف بني نوفل ، وكان أخا الحارث بن عامر لأمه ، وفي رواية بريدة بن سفيان أنهم اشتروا خبيبا بأمة سوداء ، وقال ابن هشام باعوهما بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، ويمكن الجمع . قوله (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر) كذا وقع في حديث أبي هريرة ، واعتمد البخاري على ذلك فذكر خبيب بن عدي فيمن شهد بدرا ، وهو اعتماد متجه ، لكن تعقبه الدمياطي بأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحارث بن عامر

وإنما ذكروا أن الذى قتل الحارث بن عامر ببدر خبيب بن اساف ، وهو غير خبيب بن عدى ، وهو خزرجى وخبيب ابن عدى أوسى والله أعلم . قلت : يلزم من الذى قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح ، فلو لم يقتل خبيب بن عدى الحارث بن عامر ماكان لاعتناء الحارث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله ، مع التصريح فى الحديث الصحيح أنهم قتلوه به ، لكن يحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدى لكون خبيب بن اساف قتل الحارث على عادتهم فى الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ، ويحتمل أن يكون خبيب بن عدى شرك فى قتل الحارث ، والعلم عند الله تعالى . قوله (فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله) فى رواية ابن سعد فحبسوهما حتى خرجت الأشهر الحرم ، ثم أخرجوهما إلى التنعيم فقتلوهما ، وفى رواية بريدة بن سفيان فأساءوا اليه فى اساره ، فقال لهم : ماتصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم ، قال فأحسنوا اليه بعد ذلك ، وجعلوه عند امرأة تحرسه . وروى ابن سعد من طريق موهب مولى آل نوفل قال قال لى خبيب وكانوا جعلوه عندى : ياموهب أطلب اليك ثلاثا ، أن تسقينى العذب ، وأن تجنبنى ماذبح على النصب ، وأن تعلمنى إذا أرادوا قتلى . قوله (حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى) هكذا وقعت هذه القصة مدرجة فى رواية معمر ، وكذا ابراهيم بن سعد كما تقدم فى غزوة بدر ، وقد وصلها شعيب فى روايته كما تقدم فى الجهاد ، وقال فلبث خبيب عندهم أسيرا ، فأخبرنى عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى ، ووقع فى الاطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث ، وهى أخت عقبة ابن الحارث الذى قتل خبيبا ، وقيل امرأته . وعبيد الله بن عياض المذكور قال الدمياطى : أغفله من صنف فى رجال البخارى . قلت : لكن ترجم له المزى وذكر أنه تابعى روى عن عائشة وغيرها ، وروى عنه الزهرى وعبد الله بن عثمان بن خثيم وغيرهما ، والقائل « فأخبرنى » هو الزهرى ، ووهم من زعم أنه عمرو بن أبى سفيان ، وعند ابن إسحق عن عبد الله بن أبى نجيح قال « حدثت مارية مولاة حجين بن أبى إهاب وكانت قد أسلمت قالت : حبس خبيب فى بيتى ، ولقد اطلعت عليه يوما وان فى يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه » فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من مارية وزينب رأت القطف فى يده يأكله ، وأن التى حبس فى بيتها مارية والتى كانت تحرسه زينب جمعا بين الروايتين ، ويحتمل أن يكون الحارث أبا لمارية من الرضاع ، ووقع عند ابن بطال أن اسم المرأة جويرية ، فيحتمل أن يكون لما رأى قول ابن اسحق إنها مولاة حجين بن أبى إهاب أطلق عليها جويرية لكونها أمة ، أو يكون وقع له رواية فيها أن اسمها جويرية . وقوله « موسى » يجوز فيه الصرف وعدمه ، وقوله « ليستحد بها » فى رواية بريدة بن سفيان « ليستطيب بها » والمراد أنه يحلق عانته . قوله (قالت فغفلت عن صبى لى) ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبى هو أبو حسين بن الحارث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى المحدث ، وهو من أقران الزهرى . وفى رواية بريدة بن سفيان « وكان لها ابن صغير ، فأقبل اليه الصبى فأخذه فأجلسه عنده ، فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته » وعند أبى الاسود عن عروة « فأخذ خبيب بيد الغلام فقال : هل أمكن الله منكم ؟ فقالت ماكان هذا ظنى بك ، فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحا » وفى رواية بريدة بن سفيان « ماكنت لأغدر » وعند ابن إسحق عن ابن أبى نجيح وعاصم بن عمر جميعا أن مارية قالت « قال لى خبيب حين حضره القتل : ابعثى لى بحديدة أتطهر بها ، قالت فأعطيته غلاما من الحى » قال ابن هشام . يقال إن الغلام ابنها .

ويجمع بين الروايتين بأنه طلب الموسى من كل من المرأتين ، وكان الذي أوصله اليه ابن إحداهما ، وأما الابن الذي خشيت عليه في رواية هذا الباب « فغفلت عن صبي لي فدرج اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه » فهذا غير الذي أحضر اليه الحديدة . والله اعلم . **قوله** (لقد رأيته يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة) القطف بكسر القاف المنقود ، وفي رواية ابن إسحق عن ابن أبي نجيح كما تقدم « وان في يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل » . **قوله** (وما كان إلا رزق رزقه الله) في رواية ابن سعد « رزقه الله خبيبا » وفي رواية شعيب وثابت « تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا » قال ابن بطال : هذا يمكن أن يكون الله جعله آية على الكفار وبرهانا لنبيه لتصحيح رسالته قال : فأما من يدعي وقوع ذلك له اليوم بين ظهراني المسلمين فلا وجه له ، إذ المسلمون قد دخلوا في الدين وأيقنوا بالنبوة ، فاي معنى لاظهار الآية عندهم ؟ ولو لم يكن في تجويز ذلك إلا أن يقول جاهل إذا جاز ظهور هذه الآيات على يد غير نبي فكيف نصدقها من نبي والفرض أن غيره يأتي بها لكان في إنكار ذلك قطعا للذريعة ، إلى أن قال : إلا أن يكون وقوع ذلك مما لا يخرق عادة ولا يقلب عينا ، مثل أن يكرم الله عبدا باجابة دعوة في الحين ، ونحو ذلك مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولي ، ومن ذلك حماية الله تعالى عاصما لئلا ينتهك عدوه حرمته انتهى والحاصل ان ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة ومن ينفيها فجعل الذي يثبت ماقد تجري به العادة لآحاد الناس أحيانا ، والممتنع مايقلب الأعيان مثلا ، والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامات مطلقا ، لكن استثنى بعض المحققين منهم كأبي القاسم القشيري ما وقع به التحدي لبعض الأنبياء فقال ، ولا يصلون إلى مثل إيجاد ولد من غير أب ونحو ذلك ، وهذا أعدل المذاهب في ذلك ، فان إجابة الدعوة في الحال وتكثير الطعام والماء والمكاشفة بما يغيب عن العين والاخبار بما سيأتي ونحو ذلك قد كثر جداً حتى صار وقوع ذلك ممن ينسب إلى الصلاح كالعادة ، فانحصر الخارق الآن فيما قاله القشيري ، وتعين تقييد قول من أطلق ان كل معجزة وجدت لنبي يجوز أن تقع كرامة لولي ، ووراء ذلك كله أن الذي استقر عند العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى ، وهو غلط ممن يقوله ، فان الخارق قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن وراهب ، فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء الله تعالى إلى فارق ، وأولى ماذكروه أن يختبر حال من وقع له ذلك فان كان متمسكا بالأوامر الشرعية والنواهي كان ذلك علامة ولايته ومن لافلا وبالله التوفيق . **قوله** (فلما خرجوا به من الحرم) بين ابن إسحق أنهم أخرجوه الى التنعيم . **قوله** (دعوني أصل) كذا للكشميهني بغير ياء ، ولغيره بثبوت الياء ولكل وجه ، ولموسى بن عقبة أنه صلى ركعتين في موضع مسجد التنعيم . **قوله** (لزدت) في رواية بريدة بن سفيان « لزدت سجدتين أخريين » . **قوله** (ثم قال : اللهم أحصهم عددا) زاد في رواية ابراهيم بن سعد « واقتلهم بددا » أي متفرقين « ولا تبق منهم أحدا » وفي رواية بريدة بن سفيان « فقال خبيب : اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه » وفيه « فلما رفع على الخشبة استقبل الدعاء قال : فلبد رجل بالارض خوفا من دعائه ، فقال اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا » قال فلم يحل الحول ومنهم أحد حي غير ذلك الرجل الذي لبد بالارض . وحكى ابن إسحق عن معاوية بن أبي سفيان قال « كنت مع أبي فجعل يلقيني إلى الأرض حين سمع دعوة خبيب » وفي رواية أبي الأسود عن عروة « ممن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمي وأمية بن

عتبة بن همام ، وعنده أيضا « لجاء جبريل إلى النبي ﷺ فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك » وعند موسى بن عقبة « فزعموا أن رسول الله ﷺ قال ذلك اليوم وهو جالس : وعليك السلام يا خبيب ، قتلته قريش » . **قوله** (ما إن أبالى) هكذا للاكثر وللكشميهنى « فلست أبالى » وهو أوزن ، والاول جائز لكنه مخروم ، ويكمل بزيادة الفاء ، وما نافية وإن بعدها بكسر الهمزة نافية أيضاً للتأكيد ، وفى رواية شعيب للكشميهنى « وما ان أبالى » بزيادة واو ، ولغيره « ولست أبالى » وقوله « وذلك فى ذات الإله » يأتى الكلام على هذه اللفظة فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . **قوله** (أوصال شلو ممزع) الأوصال جمع وصل وهو العضو ، والشلو بكسر المعجمة الجسد ، وقد يطلق على العضو ولكن المراد به هنا الجسد ، والممزع بالزاى ثم المهملة المقطع ، ومعنى الكلام أعضاء جسد يقطع . وعند أبى الأسود عن عروة زيادة فى هذا الشعر :

لقد أجمع الاحزاب حولى وألبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وفيه : إلى الله أشكو غربتى بعد كربتى وما أرصد الأحزاب لى عند مصرعى

وساقها ابن إسحق ثلاثة عشر بيتا ، قال ابن هشام : ومنهم من ينكرها لخبيب . **قوله** (ثم قام اليه عقبة بن الحارث فقتله) سيأتى البحث فيه فى الحديث الذى بعده ، وفى رواية أبى الاسود عن عروة « فلما وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب نادوه وناشدوه : أتحب أن محمدا مكانك ؟ قال : لا والله العظيم ، ما أحب أن يفديني بشوكة فى قدمه » . **قوله** (وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشىء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر) لعل العظيم المذكور عقبة بن أبى معيط ، فان عاصما قتله صبرا بأمر النبي ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر . ووقع عند ابن إسحق ، وكذا فى رواية بريدة بن سفيان أن عاصما لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد ابن شهيد وهى أم مسافع وجلاس ابنى طلحة العبدرى ، وكان عاصم قتلهما يوم أحد ، وكانت نذرت لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر فى قحفه ، فمنعته الدبر ، فان كان محفوظا احتمل أن تكون قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم ، فأرسلت من يأخذه ، أو عرفوا بذلك ورجوا أن تكون الدبر تركته فيتمكنوا من أخذه . **قوله** (مثل الظلة من الدبر) الظلة بضم المعجمة السحابة ، والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير ، وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه . وقوله « فحمته » بفتح المهملة والميم أى منعته منهم . **قوله** (فلم يقدروا منه على شىء) فى رواية شعبة « فلم يقدروا أن يقطعوا من لحمه شيئا » وفى رواية أبى الاسود عن عروة « فبعث الله عليهم الدبر تطير فى وجوههم وتلدغهم ، فحالت بينهم وبين أن يقطعوا » وفى رواية ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة قال « كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا ، فكان عمر يقول لما بلغه خبره : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه فى حياته » وفى الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل ، أنفة من أنه يجرى عليه حكم كافر ، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة ، فان أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن ، قال الحسن البصرى : لا بأس بذلك . وقال سفيان الثورى : أكره ذلك . وفيه الوفاء للمشركين بالعهد ، والتورع عن قتل أولادهم ، والتلطف بمن أريد قتله ، وإثبات كرامة الأولياء ، والدعاء على المشركين بالتعميم ، والصلاة عند القتل . وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل ودلالة على

قوة يقين خبيب وشدته فى دينه، وفيه أن الله يبتلى عبده المسلم بماشاء كما سبق فى علمه ليثيبه، ولو شاء ربك مافعلوه. وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا، وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل. وإنما استجاب الله له فى حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه. وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم. الحديث الثانى، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار. قوله (الذى قتل خبيبا هو أبو سروعة) زاد سعيد بن منصور عن سفيان «واسمه عقبة بن الحارث» ووقع عند الاسماعيلى من رواية ابن أبى عمر عن سفيان مدرجا، وهذا خالف فيه سفيان جماعة من أهل السير والنسب فقالوا: أبو سروعة أخو عقبة بن الحارث، حتى قال أبو أحمد العسكرى: من زعم أنهما واحد فقد وهم. وذكر ابن إسحق باسناد صحيح عن عقبة بن الحارث قال «ما أنا قتلت خبيبا لأنى كنت أصغر من ذلك، ولكن أبا ميسرة العبدرى أخذ الحربة فجعلها فى يدى ثم أخذ بيدى وبالحربة ثم طعنه بها حتى قتله»

٤٠٨٨ — حدثنا أبو مَعْمر حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضىَ الله عنه قال «بعثَ النبيُّ ﷺ سبعينَ رجُلاً لحاجةٍ يُقالُ لهم القرّاء، فعرَضَ لهم حيّانِ من بنى سُلَيمٍ رِعلٌ وذَكوانُ عندَ بئرٍ يقالُ لها بئرُ مَعونة، فقال القومُ: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون فى حاجة النبى ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبى ﷺ عليهم شهراً فى صلاةِ الغداة، وذلكَ بَدءُ القُنوت، وما كنّا نَقنتُ». قال عبد العزيز: وسألَ رجلٌ أنساً عن القنوت: أبعدَ الركوع، أو عندَ فراغٍ من القراءةِ؟ قال: لا. بل عند فراغٍ من القراءة

٤٠٨٩ — حدثنا مسلمٌ حدثنا هشامٌ حدثنا قَتادةُ عن أنسٍ قال «قنتَ رسولُ الله ﷺ شهراً بعدَ الركوع يدعو على أحياء من العرب»

٤٠٩٠ — حدثنى عبدُ الأعلى بنُ حماد حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالك رضىَ اللهُ عنه «أنّ رِعلاً وذَكوان وعُصَيّةَ وبنى لحيانَ استمدوا رسولَ الله ﷺ على عدوّ، فأمدَّهم بسبعينَ من الانصار كنّا نسميهمُ القراء فى زمانهم، كانوا يحتطبونَ بالنهار، ويصلون بالليل. حتى كانوا ببئرِ مَعونةَ قتلوهم وغدَروا بهم. فبلغَ النبيَّ ﷺ فقنتَ شهراً يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب: على رِعلٍ وذَكوانَ وعُصَيّةَ وبنى لحيانَ. قال أنسٌ فقرأنا فيهم قرآناً، ثمّ إن ذلكَ رُفعَ: بلّغوا عنا قومَنا أنّا لقينا ربَّنا فرضيَ عنا وأرضانا». وعن قَتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ حدثهُ «أنّ نبيَّ الله ﷺ قنتَ شهراً فى صلاةِ الصبح يَدعو على أحياء من أحياء العرب: على رِعلٍ وذَكوانَ وعُصَيّةَ وبنى لحيان». زادَ خليفةُ «حدثنا ابنُ زُرَيعٍ حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ حدثنا أنسٌ أنّ أولئك السبعينَ منَ الأنصار قُتلوا ببئرِ مَعونةَ قرآناً كتاباً نحوه»

٤٠٩١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا همّامٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبى طلحةَ قال حدثنى أنسٌ

أنَّ النبيَّ ﷺ بعث خالَهُ - أخٌ لأمِّ سُلَيم - في سبعينَ راكباً ، وكان رئيسَ المشركينَ عامرُ بن الطُّفَيل خَيَّرَ بينَ ثلاثِ خِصالٍ فقال : يكون لكَ أهلُ السهلِ ولى أهلُ المَدَر ، أو أكونَ خليفتَكَ ، أو أغزوكَ بأهل غَطَفان بألفٍ وألف . فطُعِنَ عامرٌ في بيتِ أمِّ فلانٍ فقال : غُدَّةٌ كغُدَّةِ البَكر ، في بيتِ امرأةٍ من آلِ بنى فلان . ائتونى بفرَسى ، فماتَ على ظَهرِ فرَسِه . فانطلقَ حَرامٌ أخو أمِّ سُلَيم - وهورجلٌ أعرج ورجل من بنى فلان قال : كونا قريباً حتى آتيَهم ، فان آمَنونى كنتم ، وإن قتلونى أتيتم أصحابَكم . فقال : أتؤمِّنونى أبلِّغْ رسالةَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فجعل يُحدِّثُهم ، وأومَئوا إلى رجل فأتاهُ من خلفهِ فطعَنَه ، قال همامٌ أحسِبُه حتى أنفَذَهُ بالرُّمح ، قال : اللهُ أكبرُ ، فُزتُ وربِّ الكعبة ، فلُحِقَ الرجل فقُتِلوا كلُّهم غير الأعرج كان في رأسِ جبلٍ ، فأنزلَ اللهُ علينا ثمَّ كان من المنسوخ « إنا قد لَقِينا ربَّنا ، فرضِيَ عنّا وأرضانا » فدعا النبيُّ ﷺ عليهم ثلاثينَ صباحا ، على رِعلٍ وذكوانَ وبنى لحيانَ وعُصَيَّةَ الذين عَصَوا اللهَ ورسولَه ﷺ »

٤٠٩٢ — حدثني حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمرٌ قال حدَّثنى ثُمامة بن عبدِ الله بن أنس أنهُ سمعَ أنسَ بن مالك رضى اللهُ عنه يقول « لما طُعِنَ حَرامُ بن ملحانَ - وكان خالَهُ - يومَ بئرِ مَعونةَ ، قال بالدَّم هكذا ، فنضَحهُ على وجهِهِ ورأسِهِ ثمَّ قال : فُزتُ وربِّ الكعبة »

الحديث الثالث ، وهو أول حديث بئرمعونة وجميعها عن أنس . قوله (بعث النبي ﷺ سبعين رجلا لحاجة) فسر قتادة الحاجة كما سيأتى قريبا بقوله « ان رعلا وغيرهم استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الانصار » وقد تقدم في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة بلفظ « ان النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا واستمدوا على قومهم » وفى هذا رد على من قال رواية قتادة وهم ، وأنهم لم يستمدوا رسول الله ﷺ وإنما الذى استمدهم عامر بن الطفيل على أصحاب رسول الله ﷺ انتهى . ولا مانع أن يستمدوا رسول الله ﷺ في الظاهر ويكون قصدهم الغدر بهم ، ويحتمل أن يكون الذين استمدوا غير الذين استمدهم عامر بن الطفيل وان كان الكل من بنى سليم ، وفى رواية عاصم آخر الباب عن أنس « أن النبي ﷺ بعث أقواما إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد » ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو ، وانما هو للدعاء إلى الاسلام . وقد أوضح ذلك ابن إسحق قال « حدثنى أبى عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره قال : قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة على رسول الله ﷺ فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال : يامحمد ، لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك وانا جار لهم ، فبعث المنذر بن عمرو فى أربعين رجلا منهم الحارث بن الصمة وحرام بن ملحان ورافع بن بديل بن ورقاء وعروة بن أسماء وعامر بن فهيرة وغيرهم من خيار المسلمين » وكذلك أخرج هذه القصة موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم نحوه ، لكن لم يسم المذكورين . ووصله الطبرى من وجه آخر

عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب ، ووصلها أيضا ابن عائذ من حديث ابن عباس لكن بسند ضعيف ، وهى عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مختصرا ولم يسم أبا براء ، بل قال « إن ناسا » ويمكن الجمع بينه وبين الذى فى الصحيح بأن الاربعين كانوا رؤساء وبقية العدة أتباعا . ووهم من قال كانوا ثلاثين فقط . وذكر المصنف فى مرسل عروة أن عامر بن الطفيل أسر عمرو بن أمية يوم بئر معونة ، وهو شاهد لمرسل ابن إسحق . قوله (يقال لهم القراء) قد بين قتادة فى روايته أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفى رواية ثابت « ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون » . قوله (فعرض لهم حيان) بالمهملة والتحتانية تثنية حى أى جماعة من بنى سليم . قوله فى رواية قتادة (أن رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان) ذكر بنى لحيان فى هذه القصة وهم ، وإنما كان بنو لحيان فى قصة خبيب فى غزوة الرجيع التى قبل هذه . قوله فى رواية إسحق بن أبى طلحة (عن أنس أن النبى ﷺ بعث خاله أخا أم سليم فى سبعين راكبا) قد سماه فى هذه الرواية حراما ، وكذا فى رواية ثمامة عن أنس التى بعدها ، والضمير فى خاله لأنس ، وقد قال فى الرواية الاخرى الآتية عن ثمامة عن أنس « لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله » وعجب تجويز الكرمانى أن الضمير للنبى ﷺ قال : وحرام خاله من الرضاعة ويجوز أن يكون من جهة النسب ، كذا قاله . قوله (قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ، ثم إن ذلك) أى القرآن (رفع) أى نسخت تلاوته . وفى الرواية المتقدمة « ثم رفع بعد ذلك » ورواه أحمد عن غندر عن شعبة بلفظ « ثم نسخ ذلك » قوله (زاد خليفة) هو ابن خياط وهو أحد شيوخ البخارى . قوله (قرآنا كتابا نحوه) أى نحو رواية عبد الأعلى بن حماد عن يزيد بن زريع . قوله فى رواية إسحق (وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل) أى ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن أخى أبى براء عامر بن مالك . قوله (خير) بفتح أوله وحذف المفعول أى خير النبى ﷺ ، وبينه البيهقى فى «الدلائل» من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه ولفظه « وكان أتى النبى ﷺ فقال له أخيرك بين ثلاث خصال » فذكر الحديث . ووقع فى بعض النسخ « خير » بضم أوله ، وخطأها ابن قرقول . قوله (بألف وألف) فى رواية عثمان بن سعيد بألف أشقر وألف شقراء . قوله (غدة كغدة البكر) يجوز فيه الرفع بتقدير اصابتنى غدة أو غدة بى ، ويجوز النصب على المصدر أى أغده غدة مثل بعيره ، والغدة بضم المعجمة من أمراض الإبل وهو طاعونها . قوله (فى بيت امرأة من آل بنى فلان) بينها الطبرانى من حديث سهل بن سعد فقال « امرأة من آل سلول » وبين فيه قدوم عامر بن الطفيل على النبى ﷺ وأنه قال فيه « لأغزونك بألف أشقر وألف شقراء » وأن النبى ﷺ أرسل أصحاب بئر معونة بعد أن رجع عامر ، وأنه غدر بهم وأخفر ذمة عمه أبى براء وأن النبى ﷺ دعا عليه فقال « اللهم اكفنى عامرا » قال فجاء إلى بيت امرأة من بنى سلول . قلت : سلول امرأة ، وهى بنت ذهل ابن شيبان ، وزوجها مرة بن صعصعة أخو عامر بن صعصعة فنسب بنوه اليها . قوله (فانطلق حرام أخو أم سليم وهو رجل أعرج) كذا هنا على أنها صفة حرام ، وليس كذلك بل الاعرج غيره ، وقد وقع فى رواية عثمان بن سعيد « فانطلق حرام ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بنى فلان » فالذى يظهر أن الواو فى قوله « وهو » قدمت سهوا من الكاتب ، والصواب تأخيرها ، وصواب الكلام : فانطلق حرام هو ورجل أعرج ، فأما الاعرج فاسمه كعب بن زيد ، وهو من بنى دينار بن النجار ، وأما الآخر فاسمه المنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح

الخزرجى سماها ابن هشام فى زيادات السيرة . ووقع فى بعض النسخ « هو ورجل أعرج » وهو الصواب . قوله (فإن آمنونى كنتم) وقع هنا بطريق الاكتفاء ، ووقع فى رواية عثمان بن سعيد المذكور « فإن آمنونى كنتم كذا » ولعل لفظة كذا من الراوى كأنه كتبها على قوله كنتم أى كذا وقع بطريق الاكتفاء ، ولأبى نعيم فى « المستخرج» من طريق عبيد الله بن زيد المقرى عن همام « فإن آمنونى كنتم قريبا منى » فهذه رواية مفسرة . قوله (فجعل يحدثهم) فى رواية الطبرى من طريق عكرمة عن عمار عن إسحق بن أبى طلحة فى هذه القصة « فخرج حرام فقال : يا أهل بئر معونة إنى رسول رسول الله ﷺ إليكم ، فآمنوا بالله ورسوله . فخرج رجل من كسر البيت برمح فضربه فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر » . قوله (فأومئوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه) لم أعرف اسم الرجل الذى طعنه ، ووقع فى السيرة لابن اسحق ماظاهره أنه عامر بن الطفيل ، لأنه قال : فلما نزلوا أى الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل ، فلما أتاه لم ينظر فى كتابه حتى عدا عليه فقتله ، لكن وقع فى الطبرانى من طريق ثابت عن أنس أن قاتل حرام بن ملحان أسلم ، وعامر ابن الطفيل مات كافرا كما تقدم فى هذا الباب . وأما ما أخرجه المستغفرى فى « الصحابة » من طريق القاسم عن أبى أمامة « عن عامر بن الطفيل أنه قال : يارسول الله زودنى بكلمات ، قال : يا عامر أفش السلام وأطعم الطعام ، واستحى من الله ، وإذا أسأت فأحسن » الحديث فهو أسلمى ، ووهم المستغفرى فى كونه ساق فى ترجمته نسب عامر بن الطفيل العامرى ، وقد روى البغوى فى ترجمة أبى براء عامر بن مالك العامرى من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمى قال « حدثنى عمى عامر بن الطفيل » فذكر حديثا فعرف أن الصحابى أسلمى ، ووافق اسمه واسم أبيه العامرى فكان ذلك سبب الوهم . قوله (قال : الله أكبر ، فزت ورب الكعبة ، فلحق الرجل فقتلوا كلهم) أشكل ضبط قوله « فلحق الرجل » فى هذا السياق فقيل : يحتمل أن يكون المراد بالرجل الرجل الذى كان رفيق حرام ، وفيه حذف تقديره فلحق الرجل بالمسلمين . ويحتمل أن يكون المراد به قاتل حرام ، والتقدير فطعن حراما فقال : فزت ورب الكعبة فلحق الرجل المشرك الطاعن بقومه المشركين فاجتمعوا على المسلمين فقتلوا كلهم . ويحتمل أن يكون « فلحق » بضم اللام والرجل هو حرام أى لحقه أجله ، أو الرجل رفيقه بمعنى أنهم لم يمكنوه أن يرجع إلى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه ، ويحتمل أن يضبط الرجل بسكون الجيم وهو صيغة جمع والمعنى أن الذى طعن حراما لحق بقومه وهم الرجال الذين استنصر بهم عامر بن الطفيل ، والرجل بسكون الجيم هم المسلمون القراء فقتلوا كلهم ، وهذا أوجه التوجيهات إن ثبتت الرواية بسكون الجيم ، والله أعلم . قوله (فقتلوا كلهم غير الأعرج كان فى رأس جبل) فى رواية حفص بن عمر عن همام فى كتاب الجهاد « فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل » قال همام « وآخر معه » وفى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه « فقتلوا أصحابه غير الاعرج وكان فى رأس الجبل » . قوله (ثم كان من المنسوخ) أى المنسوخ تلاوته فلم يبق له حكم حرمة القرآن كتحريمه على الجنب وغير ذلك . قوله فى رواية ثمامة (وكان خاله) أى خال أنس . قوله (قال بالدم هكذا) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد فسره بأنه نضح الدم . قوله (فزت ورب الكعبة) أى بالشهادة

٤٠٩٣ — حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « استأذنَ النبيَّ ﷺ أبو بكرٍ فى الخروجِ حينَ اشتدَّ عليهِ الأذى ، فقال له : أَقِمْ . فقال : يارسول الله ،

أتطمعُ أن يُؤذنَ لك ؟ فكان رسولُ الله ﷺ يقول : إني لأرجو ذلك . قالت : فانتظرَهُ أبو بكرٍ . فأتاه رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم ظُهراً فناداه فقال : أخرج مَن عندَك . فقال أبو بكر : إنما هما ابنتاي . فقال : أشعَرتَ أنه قد أُذِنَ لي في الخروج ؟ فقال : يا رسولَ الله ، الصحبة . فقال النبيُّ ﷺ : الصحبة . قال : يارسولَ الله عندي ناقتان قد كنتُ أعدَدتُهما للخروج ، فأعطى النبيَّ ﷺ إحداهما ـ وهي الجَدْعاء ـ فركبا ، فانطلقا حتى أتيا الغارَ وهو بثَور فتواريا فيه ، فكان عامرُ بن فُهَيرةَ غلاماً لعبد الله بن الطفيلِ بن سَخبرةَ أخو عائشةَ لأمِّها ، وكانت لأبي بكر مِنحة فكان يروحُ بها ويَغدو عليهم ، ويُصبحُ فيدَّلجُ إليهما ، ثم يَسرَحُ فلا يَفطنُ به أحد منَ الرِّعاء . فلما خرَجَ خرجَ معهما يُعقبانهِ حتى قدِما المدينة . فقتل عامرُ بن فُهَيرةَ يومَ بئر مَعونةَ . وعن أبي أسامةَ قال : قال هشامُ بن عروةَ فأخبرَني أبي قال : لما قُتلَ الذين ببئر مَعونة وأُسِرَ عمرُو بن أميّةَ الضمريَّ قال له عامرُ بن الطُّفَيل : مَن هذا ؟ فأشارَ إلى قتيل ، فقال له عمرُو بن أمية : هٰذا عامرُ بن فُهيرةَ . فقال : لقد رأيتهُ بعد ماقتل رُفعَ إلى السماء حتى إني لأنظرُ إلى السماء بينه وبين الأرض ، ثم وُضعَ . فأتى النبيَّ ﷺ خبرُهم ، فنَعاهم فقال : إن أصحابَكم قد أصيبوا ، وإنهم قد سألوا ربَّهم فقالوا : ربنا أخبِرْ عنا إخوانَنا بما رضينا عنك ورضيتَ عنا . فأخبرَهم عنهم ، وأصيبَ فيهم يومئذٍ عُروة بن أسماء بن الصلت فسُمِّيَ عُروة به ، ومُنذر بن عمرٍو سمي به منذرا »

٤٠٩٤ ـ حدّثنا محمدٌ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا سليمانُ التيميُّ عن أبي مِجلَز عن أنسٍ رضي الله عنه قال « قنتَ النبيُّ ﷺ بعدَ الرُّكوع شهراً يدعو على رِعلٍ وذَكوانَ ويقول : عُصيةُ عصَتِ اللهَ ورسوله »

٤٠٩٥ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَير حدَّثنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طلحة عن أنسِ بن مالك قال « دَعا النبيُّ ﷺ على الذين قَتلوا أصحابه ببئر مَعونةَ ثلاثينَ صباحاً حينَ يدعو على رِعل ولحيانَ وعُصيةَ عصَتِ اللهَ ورسوله ﷺ . قال أنس : فأنزلَ اللهُ تعالىٰ لنبيِّه في الذين قُتِلوا أصحابِ بئر مَعونةَ قرآناً قرأناه حتىٰ نُسِخ بعدُ : بلِّغوا قومَنا ، فقد لَقينا ربَّنا ، فرَضيَ عنا ورضِينا عنه »

٤٠٩٦ ـ حدّثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ قال سألتُ أنسَ بن مالك رضيَ اللهُ عنه عنِ القنوتِ في الصلاةِ فقال : نعم . فقلتُ كان قبلَ الركوع أو بعدَه ؟ قال : قبله . قلت فإن فلانا أخبرَني عنك أنكَ قلتَ بعدَه ، قال : كذَب ، إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوع شهراً أنه كان بعثَ ناساً يقال لهمُ القرّاء ـ وهم سبعون رجلاً ـ إلى ناس منَ المشركين وبينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهد قِبلَهم ، فظهر هٰؤلاء الذين كان بينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهد ، فقنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الرُّكوعِ شهراً يدعو عليهم »

قوله (عن عائشة قالت : استأذن النبيَّ ﷺ أبو بكر فى الخروج) يعنى فى الهجرة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله فى أبواب الهجرة ، وإنما ذكر منه هہنا هذه القطعة من أجل ذكر عامر بن فهيرة لينبه أنه كان من السابقين . قوله فيه (فـكان عامر بن فهيرة غلاما لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة) فى رواية الكشميهنى « أخى عائشة » وهما جائزان الأولى على القطع والثانية على البدل ، وفى قوله « عبـــد الله بن الطفيل » نظر وكأنه مقلوب والصواب كما قال الدمياطى الطفيل بن عبد الله بن سخبرة ، وهو أزدى من بنى زهران ، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة ، فقدما فى الجاهلية مكة فحالف أبا بكر ، ومات وخلف الطفيل ، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة ، فالطفيل أخوهما من أمهما ، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل . قوله (وعن أبى أسامة) هو معطوف على قوله « حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة » وإنما فصله ليبين الموصول من المرسل ، وكأن هشام بن عروة حدث به عن أبيه هكذا فذكر قصة الهجرة موصولة بذكر عائشة فيه ، وقصة بئرمعونة مرسلة ليس فيه ذكر عائشة . ووجه تعلقه به من جهة ذكر عامر بن فهيرة ، فانه ذكر فى شأن الهجرة أنه كان معهم ، وفيه « فلما خرجا ـ أى النبى ﷺ وأبو بكر ـ خرج معهم » أى إلى المدينة ، وقوله يعقبانه بالقاف أى يركبانه عقبة ، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه ثم ينزل الآخر ويركب الماشى ، هذا الذى يقتضيه ظاهر اللفظ فى العقبة ، ويحتمل أن يكون المراد أن هذا يركبه مرة وهذا يركبه أخرى ، ولو كان كذلك لـكان التعبير بيردفانه أظهر . قوله (فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة) هذا آخر الحديث الموصول ، ثم ساق هشام بن عروة عن أبيه صفة قتل عامر بن فهيرة مرسـلة ، وقد وقع عند الاسماعيلى والبيهقى فى « الدلائل» سياق هذه القصة فى حديث الهجرة موصولا به مدرجا ، والصواب ماوقع فى الصحيح قوله (لما قتل الذين ببئر معونة) أى القراء الذين تقدم ذكرهم (وأسر عمرو بن أمية الضمرى) قد ساق عروة ذلك فى المغازى من رواية أبى الأسود عنه ، وفى روايته « وبعث النبى ﷺ المنذر بن عمرو الساعدى الى بئرمعونة وبعث معه المطلب السلمى ليدلهم على الطريق ، فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه ، إلا عمرو بن أمية فانهم أسروه واستحيوه » وفى رواية ابن إسحق فى المغازى أن عامر بن الطفيل اجتز ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه . قوله (قال له عامر بن الطفيل : من هذا ؟ فأشار الى قتيل) فى رواية الواقدى باسناده عن عروة « أن عامر بن الطفيل قال لعمرو بن أمية : هل تعرف أصحابك ؟ قال : نعم . فطاف فى القتلى فجعل يسأله عن أنسابهم » . قوله (هذا عامر بن فهيرة) وهو مولى أبى بكر المذكور فى حديث الهجرة . قوله (لقد رأيته بعد ماقتل) فى رواية عروة المذكورة « فأشار عامر بن الطفيل الى رجل فقال : هذا طعنه برمحه ثم انتزع رمحه فذهب بالرجل علوا فى السماء حتى ما أراه » . قوله (ثم وضع) أى الى الأرض . وذكر الواقدى فى روايته أن الملائكة وارته ولم يره المشركون ، وهـذا وقع عند ابن المبارك عن يونس عن الزهرى ، وفى ذلك تعظيم لعامر بن فهيرة وترهيب للـكفار وتخويف ، وفى رواية عروة المذكورة « وكان الذى قتله رجل من بنى كلاب جبار بن سلمى ، ذكر أنه لما طعنه قال فزت والله قال : فقلت فى نفسى : ماقوله فزت ؟ فأتيت الضحاك بن سفيان فسألته فقال : بالجنة . قال : فأسلمت ، ودعانى الى ذلك مارأيت من عامر بن فهيرة » انتهى . وجبار بالجيم والموحدة مثقل معدود فى الصحابة ، ووقع فى ترجمة عامر بن فهيرة فى « الاستيعاب » أن عامر بن الطفيل قتله ، وكأن نسبته له على سبيل التجوز لكونه كان رأس القوم . قوله (فأتى النبي

ﷺ خبرهم) قد ظهر من حديث أنس أن الله أخبره بذلك على لسان جبريل ، وفى رواية عروة المذكورة لجاء خبرهم الى رسول الله ﷺ فى تلك الليلة . قوله (وأصيب فيهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت) أى ابن أبى حبيب بن حارثة السلمى حليف بنى عمرو بن عوف . قوله (فسمى عروة به) قيل المراد ابن الزبير ، كان الزبير سمى ابنه عروة لما ولد له باسم عروة بن أسماء المذكور ، وكان بين قتل عروة بن أسماء ومولد عروة بن الزبير بضعة عشر عاما ، وقد يستبعد هذا بطول المدة وبأنه لاقرابة بين الزبير وعروة بن أسماء . قوله (ومنذر بن عمرو) أى ابن أبى حبيش بن لوذان من بنى ساعدة من الخزرج ، وكان عقبيا بدريا من أكابر الصحابة (سمى به منذرا) كذا ثبت بالنصب ، والاول سمى به منذر كما تقدم تقريره فى الذى قبله ، أى ان الزبير سمى ابنه منذرا باسم المنذر بن عمرو هذا ، فيحتمل أن تكون الرواية بفتح السين على البناء للفاعل وهو محذوف والمراد به الزبير ، أوالمراد به أبو أسيد لما فى الصحيحين أن النبى ﷺ أتى بابن لأبى أسيد فقال : ما اسمه ؟ قالوا فلان ، قال : بل هو المنذر . قال النووى فى شرح مسلم : قالوا إنه سماه المنذر تفاؤلا باسم عم أبيه المنذر بن عمرو ، وكان استشهد ببئر معونة ، فتفاءل به ليكون خلفا منه ، وهذا مما يؤيد البحث الذى ذكرته فى عروة . ويحتمل أن يوجه النصب على مذهب الكوفيين فى إقامة الجار والمجرور فى قوله به مقام الفاعل كما قرىء ﴿ ليجزى قوما بما كانوا يكسبون ﴾ ومن المناسبة هنا أن عروة بن الزبير هو عروة بن أسماء بنت أبى بكر ، وكأنه لما كان عروة بن أسماء ناسب أن يسمى باسم عروة بن أسماء . ولما سمى الزبير ابنه باسم أحد الرجلين المشهورين ناسب أن يسمى الآخر باسم الثانى . قوله (حدثنى محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (عن أبى مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى اسمه لاحق بن حميد ، وروايته هذه مختصرة لما ظهر من رواية إسحق بن أبى طلحة التى تقدمت ، وكذلك رواية مالك عن إسحق التى بعد هذه مختصرة بالنسبة الى رواية همام عن إسحق المتقدمة . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (فان فلانا) كأنه محمد بن سيرين ، وقد تقدم بيان ذلك فى أواخر كتاب الوتر . قوله (الى ناس من المشركين وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد قبلهم ، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد) هكذا ساقه هنا ، وقوله قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة واللام أى من جهتهم ، وأورده فى آخر كتاب الوتر عن مسدد عن عبد الواحد بلفظ « الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد » وليس المراد من ذلك أيضا بواضح ، وقد ساقه الاسماعيلى مبينا فأورده يوسف القاضى عن مسدد شيخ البخارى فيه ولفظه « الى قوم من المشركين فقتلهم قوم مشركون دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد » ، فظهر أن الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ العهد غير الذين قتلوا المسلمين ، وقد بين ابن إسحق فى المغازى عن مشايخه وكذلك موسى بن عقبة عن ابن شهاب أصحاب الطائفتين وأن أصحاب العهد هم بنو عامر ورأسهم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الأسنة وأن الطائفة الأخرى من بنى سليم ، وأن عامر بن الطفيل وهو ابن أخى ملاعب الأسنة أراد الغدر بأصحاب النبى ﷺ فدعا بنى عامر الى قتالهم ، فامتنعوا وقالوا : لا نخفر ذمة أبى براء . فاستصرخ عليهم عصية وذكوان من بنى سليم فأطاعوه وقتلوهم ، وذكر لحسان شعرا يعيب فيه أبا براء ويحرضه على قتال عامر بن الطفيل فيما صنع فيه ، فعمد ربيعة بن أبى براء الى عامر بن الطفيل فطعنه فارداه ، فقال له عامر بن الطفيل : إن عشت نظرت فى أمرى ، وإن مت فدمى لعمى ، قالوا : ومات أبو براء عقب ذلك أسفا على ما صنع به عامر بن الطفيل ، وعاش عامر بن

الطفيل بعد ذلك ومات بدعاء النبي ﷺ كما قدمته . ووقع في آخر الحديث في الدعوات وقنت شهرا في صلاة الفجر وقال : إن عصية عصت الله ورسوله ، وعصية بطن من بني سليم مصغر قبيلة تنسب الى عصية بن خفاف بن ندبة بن بهثة بن سليم

٢٩ – باب . غزوةُ الخندقِ وهيَ الأحزاب

قال موسى بن عقبةَ : كانت في شوّال سنةَ أربع

٤٠٩٧ – حدّثنا يعقوبُ بن ابراهيمَ حدّثنا يحيى بن سعيدٍ عن عُبيدِ الله قال أخبرَني نافعٌ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنّ النبيَّ ﷺ عَرَضه يومَ أُحُد وهو ابن أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجِزْه ، وعرضه يومَ الخندقِ وهو ابنُ خمسَ عشرة سنةً فأجازَه »

٤٠٩٨ – حدّثني قُتيبةُ حدّثنا عبدُ العزيز عن أبي حازم عن سهلِ بن سعدٍ رضيَ الله عنه قال « كنا معَ رسولِ الله ﷺ في الخندق وهم يحفِرون ونحنُ ننقلُ الترابَ على أكتادِنا . فقال رسولُ الله ﷺ : اللّهمَّ لا عَيشَ إلا عيشُ الآخرة ، فاغفرْ للمهاجرينَ والأنصار »

٤٠٩٩ – حدّثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدّثنا معاويةُ بن عمرو حدثنا أبو إسحاقَ عن حُميد سمعت أنساً رضيَ الله عنه يقول « خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الخندق ، فاذا المهاجرونَ والأنصارُ يحفِرون في غَداةٍ باردة ، فلم يكنْ لهم عبيدٌ يعملونَ ذلكَ لهم . فلما رأى ما بهم منَ النَّصَبِ والجوع قال : اللهمَّ إن العيشَ عيشُ الآخرة ، فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرة . فقالوا مُجيبين له :

نحنُ الذين بايَعوا محمدا على الجهادِ ما بَقينا أبدا

٤١٠٠ – حدّثنا أبو مَعْمرٍ حدّثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيز عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « جعلَ المهاجِرونَ والأنصارُ يحفِرون الخندقَ حَولَ المدينة ، وينقلونَ الترابَ على متونهم وهم يقولون :

نحنُ الذين بايَعوا محمدا على الاسلام ما بَقينا أبدا

قال يقولُ النبيُّ ﷺ وهوَ يُجيبُهم : اللهم إنه لاخيرَ إلاّ خيرُ الآخرة ، فبارك في الأنصار والمهاجرة . قال : يؤتَونَ بملءِ كفي من الشعير ، فيُصنَعُ لهم بإهالةٍ سَنِخةٍ توضعُ بينَ يدَيِ القوم والقومُ جياعٌ وهي بَشِعةٌ في الحلقِ ولها ريحٌ منتن »

قوله (باب غزوة الخندق وهى الاحزاب) يعني أن لها اسمين ، وهو كما قال ، والاحزاب جمع حزب أي طائفة ، فاما تسميتها الخندق فلاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامر النبي ﷺ ، وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكر

أصحاب المغازي منهم أبو معشر قال « قال سلمان للنبي ﷺ : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين ، فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه ، وجاء المشركون فحاصروهم » وأما تسميتها الاحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم ، وقد أنزل الله تعالى فى هذه القصة صدر سورة الأحزاب ، وذكر موسى بن عقبة فى المغازى قال « خرج حيي بن أخطب بعد قتل بنى النضير الى مكة يحرض قريشا على حرب رسول الله ﷺ ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى فى بنى غطفان ويحضهم على قتال رسول الله ﷺ على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى الى ذلك ، وكتبوا الى حلفائهم من بنى أسد فأقبل اليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه ، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش فنزلوا بمر الظهران ، فجاءهم من أجابهم من بنى سليم مددا لهم فصاروا فى جمع عظيم ، فهم الذين سماهم الله تعالى الاحزاب » . وذكر ابن إسحق بأسانيده أن عدتهم عشرة آلاف ، قال : وكان المسلمون ثلاثة آلاف ، وقيل كان المشركون أربعة آلاف والمسلمون نحو الألف ، وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار كانت عشرين يوما ، ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة ، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته كما سيأتى . وذكر أهل المغازى سبب رحيلهم ، وأن نعيم بن مسعود الأشجعى ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا ، وذلك بأمر النبي ﷺ له بذلك . ثم أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا ، وكفى الله المؤمنين القتال . قوله (قال موسى بن عقبة : كانت فى شوال سنة أربع) هكذا رويناه فى مغازيه . قلت : وتابع موسى على ذلك مالك ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه ، وقال ابن إسحق : كانت فى شوال سنة خمس ، وبذلك جزم غيره من أهل المغازى ، ومال المصنف إلى قول موسى بن عقبة وقواه بما أخرجه أول أحاديث الباب من قول ابن عمر انه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فيكون بينهما سنة واحدة ، وأحد كانت سنة ثلاث ، فيكون الخندق سنة أربع ، ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس لاحتمال أن يكون ابن عمر فى أحد كان فى أول ماطعن فى الرابعة عشر وكان فى الاحزاب قد استكمل الخمس عشرة ، وبهذا أجاب البيهقى ، ويؤيد قول ابن إسحق أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد : موعدكم العام المقبل ببدر فخرج النبي ﷺ من السنة المقبلة إلى بدر ، فتأخر مجىء أبى سفيان تلك السنة للجدب الذى كان حينئذ ، وقال لقومه انما يصلح الغزو فى سنة الخصب ، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها ، ذكر ذلك ابن إسحق وغيره من أهل المغازى . وقد بين البيهقى سبب هذا الاختلاف ، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذى وقع بعد الهجرة ويلغون الأشهر التى قبل ذلك إلى ربيع الأول ، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان فى تاريخه فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت فى السنة الأولى ، وأن غزوة أحد كانت فى الثانية ، وأن الخندق كانت فى الرابعة وهذا عمل صحيح على ذلك البناء ، لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة ، وعلى ذلك تكون بدر فى الثانية وأحد فى الثالثة والخندق فى الخامسة وهو المعتمد . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة عشر حديثا : الحديث الأول حديث ابن عمر . قوله (عرضه يوم أحد) عرض الجيش اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر فى هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك . قوله (وهو ابن أربع عشرة سنة) فى رواية مسلم « عرضنى يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة » وقد تقدم مع شرحه ومباحثه فى كتاب الشهادات بما يغنى

عن إعادته وقوله « فأجازه » أى أمضاه وأذن له فى القتال ، وقال الكرمانى : أجازه من الإجازة وهى الانفال أى أسهم له ، قلت : والاول أولى ، ويرد الثانى هنا أنه لم يكن فى غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل . وفى حديث أبي واقد الليثى « رأيت رسول الله ﷺ يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق ، فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الذرارى » فهذا يوضح أن المراد بالاجازة الامضاء للقتال ، لأن ذلك كان فى مبدأ الأمر قبل حصول الغنيمة أن لو حصلت غنيمة ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث سهل بن سعد ، قوله (كنا مع رسول الله ﷺ فى الخندق وهم يحفرون) قد تقدم ذكر السبب فى حفر الخندق فى مغازى ابن عقبة ، ولما بلغ النبي ﷺ جمعهم أخذ فى حفر الخندق حول المدينة ووضع يده فى العمل معهم مستعجلين يبادرون قدوم العدو ، وكذا ذكر ابن إسحق نحوه ، وعند موسى أنهم أقاموا فى عمله قريبا من عشرين ليلة ، وعند الواقدى أربعا وعشرين ، وفى الروضة للنووى خمسة عشر يوما ، وفى الهدى لابن القيم أقاموا شهرا . قوله (ونحن ننقل التراب على أكتادنا) بالمثناة جمع كتد بفتح أوله وكسر المثناة وهو ما بين الكاهل إلى الظهر ، وقد تقدم فى الجهاد من حديث أنس بلفظ على متونهم ، والمتن مكتنف الصلب بين اللحم والعصب ، ووهم ابن التين فعزا هذه اللفظة لحديث سهل بن سعد . ووقع فى بعض النسخ « على أكبادنا » بالموحدة وهو موجه على أن يكون المراد به ما يلى الكبد من الجنب . قوله (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) قال ابن بطال : هو قول ابن رواحة ، يعنى تمثل به النبي ﷺ ولو لم يكن من لفظه لم يكن بذلك النبي ﷺ شاعرا ، قال : وإنما يسمى شاعرا من قصده وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف ونحو ذلك ، كذا قال وعلم السبب والوتد إلى آخره إنما تلقوه من العروض التى اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد ، وقد كان شعر الجاهلية والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية من شعراء الاسلام قبل أن يصنفه الخليل كما قال أبو العتاهية أنا أقدم من العروض ، يعنى أنه نظم الشعر قبل وضعه . وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب :

قد كان شعر الورى قديما من قبل أن يخلق الخليل

وقال الداودى فيما نقله ابن التين : إنما قال ابن رواحة « لا هم ان العيش » بلا ألف ولام ، فأورده بعض الرواة على المعنى ، كذا قال ، وحمله على ذلك ظنه أنه يصير بالألف واللام غير موزون ، وليس كذلك بل يكون دخله الخزم ومن صوره زيادة شىء من حروف المعانى فى أول الجزء . قوله (فاغفر للمهاجرين والانصار) فى حديث أنس بعده « فاغفر الانصار والمهاجرة » وكلاهما غير موزون ، ولعله ﷺ تعمد ذلك ، ولعل أصله فاغفر للانصار والمهاجرة بتسهيل لام الانصار وباللام فى المهاجرة ، وفى الرواية الأخرى « فبارك » بدل فاغفر . الحديث الثالث حديث أنس ، أورده من وجهين فى الثانى زيادة . قوله (ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) أى أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا لمجرد الرغبة فى الأجر . قوله (فلما رأى ما بهم من النصب والجوع) فيه بيان لسبب قوله ﷺ « اللهم ان العيش عيش الآخرة » وعند الحارث بن أبي أسامة من مرسل طاوس زيادة فى هذا الرجز :

والعن عضلا والقارة هم كلفونا ننقل الحجارة

والأول غير موزون أيضاً ولعله كان والعن إلهى عضلا والقارة ، وفى الطريق الثانية لأنس أنه قال ذلك جوابا

لقولهم نحن الذين بايعوا محمدا الخ ، ولا أثر للتقديم والتأخير فيه لأنه يحمل على أنه كان يقول إذا قالوا ويقولون إذا قال ، وفيه أن فى إنشاد الشعر تنيشطا فى العمل ، وبذلك جرت عادتهم فى الحرب ، وأكثر مايستعملون فى ذلك الرجز . قوله (نحن الذين بايعوا) هو صفة الذين لا صفة نحن . قوله (على الجهاد مابقينا أبدا) فى رواية عبد العزيز على الاسلام بدل الجهاد والاول أثبت . (تنبيه) : تقدم طريق عبد العزيز سندا ومتنا فى أوائل الجهاد سوى قوله « قال يؤتون الخ » وسيأتى بعد أحاديث من حديث البراء أنه كان يقول « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » . قوله (قال يؤتون) قائل ذلك أنس بن مالك ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . قوله (بملء كفى) روى بالافراد والتثنية (فيصنع لهم الشعير) أى يطبخ ، وقوله « باهالة » بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : الدهن الذى يؤتدم به سواء كان زيتا أو سمنا أو شحما ، وأغرب الداودى فقال . الإهالة وعاء من جلد فيه سمن ، وقوله « سنخة » أى تغير طعمها ولونها من قدمها ، ولهذا وصفها بكونها بشعة ، وقوله بشعة بموحدة ومعجمة وعين مهملة ، وقيل بنون وغين معجمة ، والنشع الغثى أى أنهم كان يحصل لهم عند ازدرادها شبيه بالغثى ، والاول أصوب . وقوله « فى الحلق » هو بالحاء المهملة . قوله (ولها ريح منتن) يدل على أنها عتيقة جدا حتى عفنت وأنتنت ، وفى رواية الاسماعيلى « ولها ريح منكر » قال ابن التين : الصواب ريح منتنة لأن الريح مؤنثة ، قال : إلا أنه يجوز فى المؤنث غير الحقيقى أن يعبر عنه بالمذكر . ومنتن بضم الميم ويجوز كسرها

٤١٠١ — حدثنا خَلَّادُ بن يحيى حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ عن أبيهِ قال « أتيتُ جابراً رضيَ الله عنه فقال : إنّا يومَ الخندقِ نحفِرُ فعرضَتْ كُدْيةٌ شديدة ، فجاءوا النبيَّ ﷺ فقالوا : هٰذه كُديةٌ عرضَت فى الخندق فقال : أنا نازل . ثم قام وبطنُهُ مَعصوب بحجَر ، ولبِثنا ثلاثةَ أيامٍ لانذوقُ ذَواقاً ، فأخذَ النبيُّ ﷺ المِعْوَل فضرب فى الكُدْية ، فعاد كثيباً أهْيلَ أوأهْيَم . فقلت : يارسولَ الله ائذن لى إلى البيت . فقلتُ لامرأتى : رأيتُ بالنبى ﷺ شيئاً ما كان فى ذلك صبر ، فعندَكِ شىءٌ ؟ فقالت : عندى شعير وعَناق . فذبحتُ العَناقَ ، وطحنَتِ الشعيرَ ، حتىٰ جَعلنا اللحمَ بالبُرمةِ . ثمَّ جئتُ النبيَّ ﷺ والعجينُ قد انكسرَ ، والبرمة بينَ الأثافىِّ قد كادَت أن تَنضَجَ ، فقلتُ : طُعيِّم لى ، فقم أنتَ يارسولَ الله ورجلٌ أو رجلان . قال : كم هو ؟ فذكرت له ، فقال : كثيرٌ طيِّب . قال : قل لها لا تَنزعِ البرمةَ ولا الخبزَ من التنُّور حتىٰ آتى . فقال : قوموا . فقام المهاجرونَ والأنصارُ . فلما دخلَ على امرأتهِ قال : ويحَكِ ، جاء النبيُّ ﷺ بالمهاجرينَ والأنصارِ ومَن معهم قالت : هل سألكَ ؟ قلتُ : نعم . فقال : ادخلوا ولا تَضاغَطوا . فجعلَ يَكسِرُ الخبزَ ويجعلُ عليه اللحمَ ، ويُخمِّرُ البرمةَ والتنُّورَ إذا أخذ منه ، ويُقرِّبُ إلى أصحابهِ ثم يَنزع ، فلم يَزلْ يَكسِرُ الخبز ويغرِف حتىٰ شبِعوا ، وبقيَ بقيةٌ ، قال : كلى هٰذا وأهدى ، فانَّ الناسَ أصابتْهم مَجاعة »

٤١٠٢ — حدثنى عمرُو بن علىّ حدَّثنا أبو عاصم أخبرَنا حنظلةُ بن أبي سفيانَ أخبرنا سعيدُ بن ميناء قال

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضىَ اللهُ عنهما قال «لما حُفِرَ الخندقُ رأيت بالنبيِّ ﷺ خَمَصاً شديدا، فانكفأتُ إلى امرأتى فقلتُ: هل عندكِ شئٌ؟ فانى رأيت برسولِ الله ﷺ خمصاً شديدا. فأخرجتْ إلىَّ جِرابا فيه صاعٌ من شعير، ولنا بُهيمةٌ داجن فذبحتُها، وطحنتِ الشعيرَ، ففرغَتْ إلى فَراغى، وقطعتُها فى بُرمَتها. ثم وليتُ إلى رسولِ الله ﷺ. فقالت: لا تفضحنى برسولِ الله ﷺ وبمن معهُ. فجئتُهُ فساررتهُ فقلت: يارسولَ الله ذبحنا بُهيمةً لنا وطحنّا صاعاً من شعير كان عندَنا، فتعالَ أنت ونفر معك، فصاحَ النبيُّ ﷺ: يا أهلَ الخندقِ، إن جابراً قد صنع سُوراً، فحيَّهلا بكم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا تُنزِلُنَّ برمتكم، ولا تخبِزُنَّ عجينكم حتى أجىء. فجئتُ وجاء رسولُ الله ﷺ يَقدُمُ الناسَ، حتى جئتُ امرأتى فقالت: بكَ وبك. فقلت: قد فعلتُ الذى قلتِ. فأخرجت له عجيناً، فبصقَ فيه وبارك، ثم عمدَ إلى بُرمَتِنا فبصق وبارك. ثم قال: ادعُ خابزةً فلتخبزْ معى. واقدَحى من برمتكم ولا تنزلوها، وهم ألف، فأقسم باللهِ لقد أكلوا حتى تركوهُ وانحرفوا، وإن برمَتَنا لتغطُّ كما هى، وإن عجينَنا ليُخبَزُ كما هو»

الحديث الرابع، قوله (عن أبيه) فى رواية يونس بن بكير فى زيادات المغازى «عن عبد الواحد بن أيمن المخزومى». قوله (أتيت جابرا فقال إنا يوم الخندق) فى رواية الاسماعيلى من طريق المحاربى عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه «قال قلت لجابر بن عبد الله حدثنى بحديث عن رسول الله ﷺ أرويه عنك فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق». قوله (فعرضت كيدة) كذا لأبى ذر بفتح الكاف وسكون التحتانية، قيل هى القطعة الشديدة الصلبة من الأرض، وقال عياض كأن المراد أنها واحدة الكيد كأنهم أرادوا أن الكيد - وهى الحيلة - أعجزهم فلجئوا إلى النبى ﷺ، وفى رواية أحمد عن وكيع عن عبد الواحد بن أيمن «وهنا كدية من الجبل» وفى رواية الاسماعيلى «فعرضت كدية» وهى بضم الكاف وتقديم الدال على التحتانية، وهى القطعة الصلبة الصماء. ووقع فى رواية الأصيلى عن الجرجانى «كندة» بنون، وعند ابن السكن «كتدة» بمثناة من فوق قال عياض: لاأعرف لها معنى، وفى رواية الاسماعيلى «فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: هذه كدية قد عرضت فى الخندق» وزاد فى روايته «فقال: رشوها بالماء فرشوها». قوله (أنا نازل، ثم قام وبطنه معصوب بحجر) زاد يونس «من الجوع» وفى رواية أحمد «أصابهم جهد شديد حتى ربط النبى ﷺ على بطنه حجرا من الجوع» وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضمر من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فاذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر، وقال الكرمانى: لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر، ولأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتحلل شىء مما فى البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل. قوله (ولبثنا ثلاثة أيام لانذوق ذواقا) هى جملة معترضة أوردها لبيان السبب فى ربطه ﷺ الحجر على بطنه، وزاد الاسماعيلى «لانطعم شيئا أولا نقدر عليه». قوله (فأخذ المعول) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بعدها لام أى

المسحاة ، وفي رواية أحمد « فأخذ المعول أو المسحاة » بالشك . قوله (فضرب) في رواية الاسماعيلي « ثم سمى ثلاثا ثم ضرب » ، وعند الحارث بن أبي أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان قال « ضرب النبي ﷺ في الخندق ثم قال :

بسم الله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا فحبذا ربا وحب دينا »

قوله (فعاد كثيبا) أي رملا . قوله (هيل أو أهيم) شك من الراوي ، في رواية الاسماعيلي « أهيل » بغير شك ، وكذا عند يونس ، وفي رواية أحمد « كثيبا يهال » ، والمعنى أنه صار رملا يسيل ولا يتماسك ، قال الله تعالى (وكانت الجبال كثيبا مهيلا) أي رملا سائلا ، وأما « أهيم » فقال عياض ضبطها بعضهم بالمثلثة وبعضهم بالمثناة وفسرها بأنها تكسرت ، والمعروف بالتحتانية وهي بمعنى أهيل ، وقد قال في قوله تعالى (فشاربون شرب الهيم) المراد الرمال التي لا يرويها الماء ، وقد تقدم الخلاف في تفسيرها في كتاب البيوع . ووقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة باسناد حسن من حديث البراء بن عازب قال « لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول ، فاشتكينا ذلك الى النبي ﷺ ، فجاء فأخذ المعول فقال : بسم الله ، فضرب ضربة فكسر ثلثها ، وقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام ، والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة ، ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال : الله أكبر ، أعطيت مفاتيح فارس ، والله إني لأبصر قصر المدائن ابيض ، ثم ضرب الثالثة وقال : بسم الله ، فقطع بقية الحجر فقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن ، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعة » وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحوه ، وأخرجه البيهقي مطولا من طريق كثير بن عبد الرحمن بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفي أوله « خط رسول الله ﷺ الخندق لكل عشرة أناس عشرة أذرع - وفيه - فمرت بنا صخرة بيضاء كسرت معاويلنا فأردنا أن نعدل عنها فقلنا : حتى نشاور رسول الله ﷺ ، فارسلنا اليه سلمان - وفيه - فضرب ضربة صدع الصخرة وبرق منها برقة فكبر وكبر المسلمون - وفيه - رأيناك تكبر فكبرنا بتكبيرك فقال : إن البرقة الأولى أضاءت لها قصور الشام ، فاخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليهم - وفي آخره - ففرح المسلمون واستبشروا » وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه . قوله (فقلت يارسول الله ائذن لي الى البيت) زاد أبو نعيم في « المستخرج » فأذن لي » وفي المسند من زيادات عبد الله بن أحمد من حديث ابن عباس « احتفر رسول الله ﷺ الخندق وأصحابه قد شدوا الحجارة على بطونهم من الجوع ، فلما رأى ذلك النبي ﷺ قال : هل دللتم على رجل يطعمنا أكلة ؟ قال رجل : نعم ، قال : أما لا فتقدم » الحديث ، وكأنه جابر ، ويؤخذ من هذه النكتة في قوله « ائذن لي يارسول الله » . قوله (فقلت لامرأتي) اسمها سهيلة بنت مسعود الانصارية . قوله (عندي شعير) بين يونس بن بكير في روايته أنه صاع . قوله (وعناق) بفتح العين المهملة وتخفيف النون هي الأنثى من المعز ، وفي رواية سعيد بن ميناء التي تلو هذه « فأخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن » ، أي سمينة ، والداجن التي تترك في البيت ولا تفلت للمرعى ، ومن شأنها ان تسمن . وفي رواية أحمد من طريق سعيد بن ميناء « سمينة » . قوله (فذبحت) بسكون المهملة وضم التاء ، وقوله (طحنت) بفتح المهملة وفتح النون ، فالذي ذبح هو جابر ، وامرأته هي التي طحنت . وفي رواية سعيد عند أحمد « فأمرت امرأتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا » . قوله (والعجين قد انكسر)

أى لان ورطب وتمكن منه الخبز . قوله (والبرمة بين الأثافى) بمثلثة وفاء أى الحجارة التى توضع عليها القدر وهى ثلاثة . قوله (حتى جعلنا) فى رواية الكشميهنى « حتى جعلت » . قوله (فى البرمة) بضم الموحدة وسكون الراء قوله (طعيم) بتشديد التحتانية على طريقة المبالغة فى تحقيره ، قالوا : من تمام المعروف تعجيله وتحقيره ، قال ابن التين ضبطه بعضهم بتخفيف الياء وهو غلط . قوله (فقم أنت يارسول الله ورجل أو رجلان) فى رواية يونس «ورجلان» بالجزم ، وفى رواية سعيد بعد هذه « فقم أنت ونفر معك ، وفى رواية أحمد « وكنت أريد أن ينصرف رسول الله ﷺ وحده » . قوله (فقال : قوموا ، فقام المهاجرون) فى رواية يونس « فقال للمسلمين جميعا قوموا » وهى أوضح ، فان الاحاديث تدل على أنه لم يخص المهاجرين بذلك ، فكأن المراد فقام المهاجرون ومن معهم ، وخصهم بالذكر لشرفهم ، وفى بقية الحديث مايؤيد هذا فانه قال « فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء رسول الله ﷺ بالمهاجرين والانصار » . قوله (قالت هل سألك ؟ قال نعم . فقال : ادخلوا) فى هذا السياق اختصار ، وبيانه فى رواية يونس « قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه الا الله عز وجل وقلت : جاء الخلق على صاع من شعير وعناق ، فدخلت على امرأتى أقول : افتضحت ، جاءك رسول الله ﷺ بالخندق أجمعين ، فقالت : هل كان سألك كم طعامك ؟ فقلت : نعم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، ونحن قد أخبرناه بما عندنا ، فكشفت عنى غما شديدا وفى الرواية التى تلى هذه « فجئت امرأتى فقالت : بك وبك ، فقلت : قد فعلت الذى قلت » . وكان قد ذكر فى أوله أنها « قالت له لاتفضحنى برسول الله وبمن معه ، فجئت فساررته » ويجمع بينهما بأنها أوصته أولا بأن يعلمه بالصورة ، فلما قال لها إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يعلمه فخاصمته ، فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ماعندها لعلمها بامكان خرق العادة ، ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها . وقد وقع لها مع جابر فى قصة التمر « أن جابرا أوصاها لما زارهم رسول الله ﷺ أن لاتكلمه ، فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف نادته : يارسول الله صل علىّ وعلى زوجى ، فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك ، فعاتبها جابر ، فقالت له : أكنت تظن أن الله يورد رسوله بيتى ثم يخرج ولا أسأله الدعاء » أخرجه أحمد باسناد حسن فى حديث طويل ، ووقع فى رواية أبى الزبير عن جابر فى نحو هذه القصة أنها قالت لجابر « فارجع اليه فبين له ، فأتيته فقلت : يارسول الله ، إنما هى عناق وصاع من شعير ، قال : فارجع فلا تحركن شيئا من التنور ولا من القدر حتى آتيها ، واستعر صحافا . قوله (ولا تضاغطوا) بضاد معجمة وغين معجمة وطاء مهملة مشالة ، أى لاتزدحموا ، وفى الرواية التى بعدها « فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمدا لى برمتنا فبصق فيها وبارك » . قوله (ويخمر البرمة) أى يغطيها . قوله (ثم ينزع) أى يأخذ اللحم من البرمة ، وفى رواية سعيد التى تلو هذه « فقال ادع خابزة فلتخبز معك » أى تساعدك ، وقوله « واقدحى من برمتكم » أى اغرفى ، والمقدحة المغرفة ، وفى رواية أبى الزبير عن جابر « واقعدهم عشرة عشرة فأكلوا » . قوله (وبقى بقية) فى رواية سعيد « فأقسم بالله لأكلوا ـ أى لقد أكلوا ـ حتى تركوه وانحرفوا » بالحاء المهملة والفاء أى رجعوا ، وفى رواية يونس بن بكير « فما زال يقرب الى الناس حتى شبعوا أجمعون ، ويعود التنور والقدر أملأ ما كانا . قوله (كلى هذا وأهدى) بهمزة قطع فعل أمر للمرأة من الهدية ، ثم بين سبب ذلك بقوله « فان الناس أصابتهم مجاعة » وفى رواية يونس « كلى وأهدى ، فلم نزل نأكل ونهدى يومنا أجمع » وفى رواية أبى الزبير عن جابر « فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا ، فلما خرج رسول الله ﷺ ذهب ذلك » وقد تقدم فى علامات النبوة حديث أنس فى تكثير الطعام القليل أيضا فى قصة أخرى بما يغنى

عن الاعادة . الحديث الخامس حديث جابر أيضا . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، وقد روى عنه هنا بواسطة ، وهو من كبار شيوخه ، فكأن هذا فاته سماعه منه كغيره من الأحاديث التي يدخل بينه وبينه فيها واسطة . قوله (خمصا) بمعجمة وميم مفتوحتين وصاد مهملة وقد تسكن الميم وهو خموص البطن . قوله (فانكفيت) بفاء مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة أي انقلبت ، وأصله انكفأت بهمزة وكأنه سهلها . قوله (ان جابرا قد صنع سورا) بضم المهملة وسكون الواو بغير همز ، هو هنا الصنيع بالحبشية وقيل العرس بالفارسية ، ويطلق أيضا على البناء الذي يحيط بالمدينة ، وأما الذي بالهمز فهو البقية . قوله (فحيهلا بكم) هي كلمة استدعاء فيها حث ، أي هلموا مسرعين . ووقع في رواية القابسي « أهلا بكم » بزيادة ألف والصواب حذفها . قوله (وهم ألف) أي الذين أكلوا ، وفي رواية أبي نعيم في « المستخرج » فأخبرني أنهم كانوا تسعمائة أو ثمانمائة ، وفي رواية عبد الواحد بن أيمن عند الاسماعيلي « كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة » وفي رواية أبي الزبير « كانوا ثلاثمائة » والحكم للزائد لمزيد علمه ، لأن القصة متحدة . قوله (وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام . قوله (لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أن تغلي وتفور

٤١٠٣ — حدثني عثمانُ بن أبي شَيبة حدَّثنا عَبدةُ عن هِشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ﴿إذ جاءوكم من فوقِكم ومن أسفلَ منكم وإذ زاغَتِ الأبصارُ وبَلغتِ القلوبُ الحناجرَ﴾ قالت : كان ذاك يومَ الخندق »

٤١٠٤ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن البراء رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يَنقُلُ التُّراب يوم الخندق حتى أغمر بطنَهُ - أو اغبرَّ بطنُهُ - يقول :

والله لولا اللهُ ما اهتدَينا ... ولا تَصدَّقنا ولا صلَّينا

فأَنزلنْ سكينةً علينا ... وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا

إن الأُلى قد بَغَوا علينا ... إذا أرادوا فِتنةً أبَينا

ويرفع بها صوته : أبَينا ، أبَينا

٤١٠٥ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيد عن شعبةَ قال : حدَّثني الحكمُ عن مجاهدٍ عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « نُصِرتُ بالصَّبا ، وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبور »

٤١٠٦ — حدثني أحمدُ بن عثمانَ حدَّثنا شُرَيحُ بن مَسلمةَ قال حدثني ابراهيمُ بن يوسفَ قال حدَّثني أبي عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراء يُحدِّثُ قال « لما كان يومُ الأحزابِ وخندقَ رسولُ اللهِ ﷺ ، رأيته ينقل مِن تراب الخندق حتى وارى عني الترابُ جِلدةَ بطنِه - وكان كثيرَ الشعر - فسمعته يَرتجزُ بكلماتِ ابن رَواحةَ وهو ينقلُ منَ الترابِ يقول :

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدَينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

فأنزِلنْ سكينةً علينا وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا

إنَّ الأُلى قد بَغَوا علينا وإنْ أرادوا فتنةً أبَينا

قال : ثمَّ يمدُّ صوتَهُ بآخرِها »

٤١٠٧ — **حدثني** عبدةُ بن عبدِ الله حدَّثنا عبدُ الصمد عن عبد الرحمن — هو ابن عبدِ الله بن دينار — عن أبيهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما قال « أولُ يوم شهدتهُ يوم الخندق »

الحديث السادس ، **قوله** (عن عائشة رضى الله عنها ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ﴾ قالت : كان ذلك يوم الخندق) هكذا وقع مختصرا ، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ اذ جاءوكم من فوقكم ﴾ قال : عيينة بن حصن . ﴿ ومن أسفل منكم ﴾ : أبو سفيان بن حرب . وبين ابن إسحق فى المغازى صفة نزولهم قال : نزلت قريش بمجتمع السيول فى عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تبعهم من بنى كنانة وتهامة ، ونزل عيينة فى غطفان ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أحد بباب نعمان ، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع فى ثلاثة آلاف ، والخندق بينه وبين القوم ، وجعل النساء والذرارى فى الآطام ، قال : وتوجه حيي بن أخطب إلى بنى قريظة فلم يزل بهم حتى غدروا كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى ، وبلغ المسلمين غدرهم فاشتد بهم البلاء ، فأراد النبى ﷺ أن يعطى عيينة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا ، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وقالا كنا نحن وهم على الشرك لايطمعون منا فى شىء من ذلك ، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله عز وجل بالاسلام وأعزنا بك ؟ نعطيهم أموالنا ، مالنا بهذا من حاجة ، ولا نعطيهم الا السيف . فاشتد بالمسلمين الحصار ، حتى تكلم معتب بن قشير وأوس بن قيظى وغيرهما من المنافقين بالنفاق ، وأنزل الله تعالى ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله إلا غرورا ﴾ الآيات قال : وكان الذين جاءوهم من فوقهم بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش وغطفان ، قال ابن إسحق فى روايته : ولم يقع بينهم حرب إلا مراماة بالنبل لكن كان عمرو بن عبد ود العامرى اقتحم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيقة من الخندق حتى صاروا بالسبخة فبارزه على فقتله ، وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومى فبارزه الزبير فقتله ، ويقال قتله على ، ورجعت بقية الخيول منهزمة . وروى البيهقى فى « الدلائل » من طريق زيد بن أسلم « أن رجلا قال لحذيفة : أدركتم رسول الله ﷺ ولم ندركه ، فقال : يابن أخى ، والله لاتدرى لو أدركته كيف تكون ، لقد رأيتنا ليلة الخندق فى ليلة باردة مطيرة ، فقال رسول الله ﷺ : من يذهب فيعلم لنا علم القوم جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة ، فوالله ماقام أحد ، فقال لنا الثانية : جعله الله رفيقى ، فلم يقم أحد . فقال أبو بكر : ابعث حذيفة ، فقال : اذهب ، فقلت أخشى أن أوسر ، قال : انك لن تؤسر ، فذكر أنه انطلق : وأنهم تجادلوا ، وبعث الله عليهم الريح فما تركت لهم بناء إلا هدمته ولا إناء إلا أكفأته » ومن طريق عمرو بن سريع بن حذيفة نحوه وفيه « ان علقمة بن علاثة صار يقول : يا آل

عامر ، إن الريح قاتلتي وتحملت قريش وإن الريح لتغلبهم على بعض أمتعتهم » وروى الحاكم من طريق عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن أبي حذيفة قال « لقد رأيتنا ليلة الأحزاب وأبو سفيان ومن معه من فوقنا ، وقريظة أسفل منا نخافهم على ذرارينا ، وما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا ريحا منها ، فجعل المنافقون يستأذنون ويقولون : إن بيوتنا عورة ، فمر بي النبي ﷺ وأنا جاث على ركبتي ولم يبق معه إلا ثلاثمائة فقال : اذهب فأتني بخبر القوم ، قال : فدعا لي فأذهب الله عني القر والفزع ، فدخلت عسكرهم فاذا الريح فيه لاتجاوزه شبرا ، فلما رجعت رأيت فوارس في طريقي فقالوا : أخبر صاحبك أن الله عز وجل كفاه القوم » وأصل هذا الحديث عند مسلم باختصار ، وسيأتي في الحديث الذي يليه شيء يتعلق بحديث عائشة . الحديث السابع ذكر فيه حديث البراء من وجهين ، **قوله** (عن البراء) سيأتي بعد حديث ابن عباس الطريق الأخرى لحديث البراء ، وفيه تصريح أبي إسحق بسماعه له من البراء . **قوله** (حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه) كذا وقع بالشك بالغين المعجمة فيهما ، فأما التي بالموحدة فواضح من الغبار ، وأما التي بالميم فقال الخطابي : إن كانت محفوظة فالمعنى وارى التراب جلدة بطنه ، ومنه غمار الناس وهو جمعهم اذا تكاثف ودخل بعضهم في بعض ، قال : وروى اعفر بمهملة وفاء ، والعفر بالتحريك التراب ، وقال عياض : وقع للاكثر بمهملة وفاء ومعجمة وموحدة فنهم من ضبطه بنصب بطنه ومنهم من ضبطه برفعها ، وعند النسفي « حتى غبر بطنه أو اغبر » بمعجمة فيهما وموحدة ، ولأبي ذر وأبي زيد « حتى أغمر » قال ولا وجه لها إلا أن يكون بمعنى ستر كما في الرواية الأخرى « حتى وارى عني التراب بطنه » قال : وأوجه هذه الروايات اغبر بمعجمة وموحدة وبرفع بطنه . قلت : وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح « كان النبي ﷺ يعاطيهم اللبن يوم الخندق ، وقد اغبر شعر صدره » وفي الرواية الآتية « حتى وارى عني الغبار جلد بطنه وكان كثير الشعر » وظاهر هذا أنه كان كثير شعر الصدر ، وليس كذلك فان في صفته ﷺ أنه كان دقيق المسربة أي الشعر الذي في الصدر إلى البطن ، فيمكن أن يجمع بأنه كان مع دقته كثيرا أي لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا والله أعلم . **قوله** (يقول : والله لولا الله ما اهتدينا) بين في الرواية التي بعد هذه أن هذا الرجز من كلام عبد الله بن رواحة ، وقوله « ان الألى قد بغوا علينا » ليس بموزون ، وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الألى بمعنى الذين وحذف قد ، وزعم ابن التين أن المحذوف «قد» وهم ، قال : والأصل ان الالى هم قد بغوا علينا ، وهو يتزن بما قال . لكن لايتعين . وذكره بعض الرواة في مسلم بلفظ «أبوا» بدل بغوا ومعناه صحيح ، أي أبوا أن يدخلوا في ديننا . ووقع في الطريق الثانية لحديث البراء « ان الألى قد رغبوا علينا » كذا للسرخسي والكشميهني وأبي الوقت والاصيلي ، وكذا في نسخة ابن عساكر ، وللباقين « قد بغوا » كالأولى . وأما الأصيلي فضبطها بالغين الثقيلة والموحدة ، وضبطها في « المطالع » بالغين المعجمة ، وضبطت في رواية أبي الوقت كذا لكن بزاي أوله والمشهور ما في « المطالع » . **قوله** (ورفع بها صوته : أبينا أبينا) كذا للأكثر بموحدة وفي آخر الرواية الآتية قال « ثم يمد صوته بآخرها » وهو يبين أن المراد بقوله « أبينا » ماوقع في آخر القسم الاخير وهو قوله « إذا أرادوا فتنة أبينا » ويحتمل أن يريد ما وقع في القسم الأخير وهو قوله « إنا إذا صيح بنا أبينا » ، فانه روى بالوجهين ، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت وكريمة « أتينا » بمثناة بدل الموحدة ، والأصيلي والسجزي بمثناة ، قال عياض : كلاهما صحيح المعنى ، أما الأول فمعناه إذا صيح بنا لفزع أو حادث أبينا الفرار وثبتنا ، وأما الثاني فمعناه جئنا

وأقدمنا على عدونا . قال : والرواية فى هذا القسم بالمثناة أوجه لأن إعادة الكلمة فى قوافى الرجز عن قرب عيب معلوم عنده ، فالراجح أن قوله « إذا أرادوا فتنة أبينا » بالموحدة ، وقوله « إنا اذا صيح بنا أتينا » بالمثناة ، والله أعلم . ووقع فى بعض النسخ « وإن أرادونا على فتنة أبينا » وهو تغيير . الحديث الثامن حديث ابن عباس ، قوله (نصرت بالصبا) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وهى الريح الشرقية ، والدبور هى الريح الغربية ، وروى أحمد من حديث أبى سعيد قال « قلنا يوم الخندق : يا رسول الله ، هل من شيء نقوله ؟ قد بلغت القلوب الحناجر ، قال نعم ، اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا . قال فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح ، فهزمهم الله عز وجل بالريح » وروى ابن مردويه فى التفسير من طريق أخرى عن ابن عباس أيضا قال « قالت الصبا للشمال : اذهبى بنا ننصر رسول الله ﷺ ، فقالت : إن الحرائر لاتهب بالليل ، فغضب الله عليها فجعلها عقيما » وفى رواية له من هذا الوجه « فكانت الريح التى نصر بها رسول الله ﷺ الصبا » وقد تقدم فى الاستسقاء ذكر النكتة فى تخصيص الدبور بعاد والصبا بالمسلمين ، وعرف بهذا وجه إيراد المصنف هذا الحديث هنا ، وأن الله نصر نبيه فى غزوة الخندق بالريح ، قال تعالى ﴿ فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴾ قال مجاهد : سلط الله عليهم الريح فكفأت قدورهم ، ونزعت خيامهم حتى أظعنتهم . وذكر ابن إسحق فى سبب رحيلهم « أن نعيم بن مسعود الأشجعى أتى النبى ﷺ مسلما ولم يعلم به قومه ، فقال له : خذّل عنا . فمضى إلى بنى قريظة - وكان نديما لهم - فقال : قد عرفتم محبتى ، قالوا : نعم . فقال : ان قريشا وغطفان ليست هذه بلادهم ، وإنهم إن رأوا فرصة انتهزوها وإلا رجعوا إلى بلادهم وتركوكم فى البلاء مع محمد ، ولا طاقة لكم به . قالوا : فما ترى ؟ قال : لا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا رهنا منهم . فقبلوا رأيه . فتوجه إلى قريش فقال لهم : إن اليهود ندموا على الغدر بمحمد فراسلوه فى الرجوع اليه ، فراسلهم بأنا لا نرضى حتى تبعثوا إلى قريش فتأخذوا منهم رهنا فاقتلوهم . ثم جاء غطفان بنحو ذلك . قال : فلما أصبح أبو سفيان بعث عكرمة بن أبى جهل إلى بنى قريظة بأنا قد ضاق بنا المنزل ولم نجد مرعى ، فاخرجوا بنا حتى نناجز محمدا . فأجابوهم : ان اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه شيئا ، ولا بد لنا من الرهن منكم لئلا تغدروا بنا . فقالت قريش : هذا ما حذركم نعيم ، فراسلوهم ثانيا أن لا نعطيكم رهنا ، فان شئتم أن تخرجوا فافعلوا . فقالت قريظة : هذا ما أخبرنا نعيم » قال ابن اسحق : وحدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة « أن نعيما كان رجلا نموما ، وأن النبى ﷺ قال له : ان اليهود بعثت إلىّ إن كان يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم اليك فتقتلهم فعلنا ، فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم ، فقالوا : والله ما كذب محمد عليهم ، وانهم لأهل غدر . وكذلك قال لقريش . فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم » وقد تقدم فى الحديث السادس بيان ما أرسل عليهم من الريح . الحديث التاسع ، قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد . قوله (أول مشهد شهدته يوم الخندق) أى باشرت فيه القتال ، وهذا يوافق رواية نافع عنه الماضية فى أول الباب . وروى الطبرانى باسناد صحيح عن ابن عمر قال « بعثنى خالى عثمان ابن مظعون فى حاجة ، فاستأذنت النبى ﷺ فاذن لى وقال : من لقيت فقل لهم إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا ، قال : فلا والله ما عطف علىّ منهم اثنان »

٤١٠٨ — حدثنى ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابن عمرَ . قال وأخبرَنى ابنُ طاوسٍ عن عِكرمةَ بن خالد عن ابن عمرَ قال « دَخلتُ على حفصةَ ونَسْواتُها تَنطفُ ، قلت : قد كان

من أمر الناس ما تَرَين ، فلم يُجعَل لى من الأمر شئ . قالت : اَلحق فانهم يَنتظرونك ، وأخشى أن يكونَ فى احتباسِكَ عنهم فُرقة ، فلم تَدَعْهُ حتى ذهب . فلما تفرَّقَ الناسُ خطبَ معاوية قال : مَن كان يريدُ أن يتكلم فى هذا الأمر فليُطلِعْ لنا قرنَه ، فلنحنُ أحقُّ بهِ ومن أبيه . قال حبيبُ بن مَسلمةَ : فهلاّ أجبتَه ؟ قال عبدُ الله : فحللتُ حُبْوَتى وهممتُ أن أقول : أحقُّ بهذا الأمر منكَ من قاتلكَ وأباكَ على الإسلام . فخشيتُ أن أقولَ كلمة تفرِّقُ بينَ الجمع وتسفِكُ الدمَ ويُحمَلُ عنى غيرُ ذلك ، فذكرت ما أعد اللهُ فى الجنان . قال حبيبٌ حُفِظتَ وعُصِمت » . قال محمود عن عبدِ الرزاق « ونَوساتها »

الحديث العاشر ، قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى . قوله (قال وأخبرنى ابن طاوس) قائل ذلك هو معمر ، واسم ابن طاوس عبد الله . قوله (دخلت على حفصة) أى بنت عمر أخته . قوله (ونسواتها) بفتح النون والمهملة . قال الخطابى : كذا وقع ، وليس بشيء ، وانما هو « نوساتها » أى ذوائبها ، ومعنى تنطف أى تقطر كأنها قد اغتسلت ، والنوسات جمع نوسة والمراد أن ذوائبها كانت تنوس أى تتحرك ، وكل شيء تحرك فقد ناس ، والنوس الاضطراب ، ومنه قول المرأة فى حديث أم زرع « أناس من حلى أذنى » قال ابن التين : قوله نوسات هو بسكون الواو وضبط بفتحها ، وأما نسوات فكأنه على القلب . قوله (قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لى من الأمر شيء) مراده بذلك ما وقع بين على ومعاوية من القتال فى صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه ، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا فى ذلك ، فشاور ابن عمر أخته فى التوجه اليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضى إلى استمرار الفتنة . قوله (فلما تفرق الناس) أى بعد أن اختلف الحكمان ، وهما أبو موسى الاشعرى وكان من قبل على وعمرو بن العاص وكان من قبل معاوية . ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر فى هذا الحديث « فلما تفرق الحكمان » وهو يفسر المراد ويعين أن القصة كانت بصفين ، وجوز بعضهم أن يكون المراد الاجتماع الأخير الذى كان بين معاوية والحسن بن على ورواية عبد الرزاق ترده ، وعلى هذا تقدير الكلام ، فلم تدعه حتى ذهب اليهم فى المكان الذى فيه الحكمان لحضر معهم ، فلما تفرقوا خطب معاوية الخ ، وأبعد من ذلك قول ابن الجوزى فى « كشف المشكل » أشار بذلك إلى جعل عمر الخلافة شورى فى ستة ولم يجعل له من الأمر شيئا فأمرته باللحاق ، قال : وهذا حكاية الحال التى جرت قبل ، وأما قوله فلما تفرق الناس خطب معاوية ، كان هذا فى زمن معاوية لما أراد أن يجعل ابنه يزيد ولى عهده ، كذا قال ولم يأت له بمستند ، والمعتمد ما صرح به فى رواية عبد الرزاق . ثم وجدت فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال « لما كان فى اليوم الذى اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة : انه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ، وأنت صهر رسول الله وابن عمر ابن الخطاب ، قال فأقبل معاوية يومئذ على بختى عظيم فقال : من يطمع فى هذا الأمر أو يرجوه أو يمد اليه عنقه » الحديث أخرجه الطبرانى . قوله (أن يتكلم فى هذا الامر) أى الخلافة . قوله (فليطلع لنا قرنه) بفتح القاف ، قال ابن التين يحتمل أن يريد بدعته كما جاء فى الخبر الآخر « كلما نجم قرن » أى طلع قرن ، ويحتمل أن يكون المعنى

فليبد لنا صفحة وجهه ، والقرن من شأنه أن يكون فى الوجه ، والمعنى فليظهر لنا نفسه ولا يخفها . قيل أراد عليا وعرض بالحسن والحسين ، وقيل أراد عمر وعرض بابنه عبد الله ، وفيه بعد لأن معاوية كان يبالغ فى تعظيم عمر ووقع فى رواية حبيب بن أبى ثابت أيضا قال ابن عمر : ماحدثت نفسى بالدنيا قبل يومئذ أردت ان أقول له يطمع فيه من ضربك وأباك على الاسلام حتى أدخلكما فيه ، فذكرت الجنة فأعرضت عنه . ومن هنا يظهر مناسبة إدخال هذه القصة فى غزوة الخندق ، لأن أبا سفيان كان قائد الأحزاب يومئذ . قوله (قال حبيب بن مسلمة) أى ابن مالك الفهرى ، صحابى صغير ، ولأبيه صحبة ، وكان قد سكن الشام وأرسله معاوية فى عسكر لنصر عثمان فقتل عثمان قبل أن يصل ، فرجع فكان مع معاوية ، وولاه غزوة الروم ، فكان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم ومات فى خلافة معاوية . قوله (فهلا أجبته) أى هلا أجبت معاوية عن تلك المقالة ، فأعله ابن عمر بالذى منعه عن ذلك قال حللت حبوتى الخ ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عند قوله « فلنحن أحق به منه ومن أبيه » يعرض بابن عمر فعرف بهذه الزيادة مناسبة قول حبيب بن مسلمة لابن عمر : هلا أجبته . والحبوة بضم المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما . قوله (من قاتلك وأباك على الاسلام) يعنى يوم أحد ويوم الخندق ، ويدخل فى هذه المقاتلة على وجميع من شهدها من المهاجرين ، ومنهم عبد الله بن عمر . ومن هنا تظهر مناسبة إدخال هذه القصة فى غزوة الخندق لأن أبا سفيان والد معاوية كان رأس الاحزاب يومئذ . ووقع فى رواية حبيب بن أبى ثابت أيضا « قال ابن عمر فما حدثت نفسى بالدنيا قبل يومئذ ، أردت أن أقول له يطمع فيه من قاتلك وأباك على الاسلام حتى أدخلكما فيه فذكرت الجنة فأعرضت عنه » وكان رأى معاوية فى الخلافة تقديم الفاضل فى القوة والرأى والمعرفة على الفاضل فى السبق إلى الاسلام والدين والعبادة ، فلهذا أطلق أنه أحق ، ورأى ابن عمر بخلاف ذلك ، وأنه لايبايع المفضول إلا إذا خشى الفتنة ، ولهذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سيأتى فى الفتن ، وبايع بعد ذلك لعبد الملك بن مروان . قوله (ويحمل عنى غير ذلك) أى غير ما أردت ، ووقع فى رواية منقطعة عند سعيد بن منصور أخرجها عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب قال « نبئت أن ابن عمر لما قال معاوية من أحق بهذا الامر منا ومن ينازعنا ، فهممت أن أقول الذين قاتلوك وأباك على الاسلام ، فخشيت أن يكون فى قولى هراقة الدماء ، وأن يحمل قولى على غير الذى أردت » . قوله (فذكرت ما أعد الله فى الجنان) أى لمن صبر وآثر الآخرة على الدنيا . قوله (قال حبيب) أى ابن مسلمة المذكور « حفظت وعصمت » بضم أولها أى أنه صوب رأيه فى ذلك . وقد قدمنا أن حبيب بن مسلمة المذكور كان من أصحاب معاوية . قوله (قال محمود عن عبد الرزاق : ونوساتها) أى إن عبد الرزاق روى عن معمر شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث كما رواه هشام فخالف فى هذه اللفظة فقال « نوساتها » وهذا هو الصواب كما تقدم ، وطريق محمود هذا وهو ابن غيلان المروزى وصلها محمد بن قدامة الجوهرى فى كتاب « أخبار الخوارج » له قال حدثنا محمود ابن غيلان المروزى أنبأنا عبد الرزاق عن معمر فذكره بالإسنادين معا ، وساق المتن بتمامه ، وأوله « دخلت على حفصة ونوساتها تنطف » وقد ذكرت ما فى روايته من فائدة زائدة ، وكذلك أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن عبدالرزاق

٤١٠٩ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عن سليمانَ بن صُرَدٍ قال «قال النبيُّ ﷺ يومَ الأحزاب: نَغزوهم ولا يَغزونا»

[الحديث ٤١٠٩ ـ طرفه في : ٤١١٠]

٤١١٠ - حدثني عبدُ اللهِ بن محمد حدثنا يحيى بن آدمَ حدثنا إسرائيلُ سمعت أبا إسحاقَ يقول: سمعت سليمان بنَ صرَدٍ يقول «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ حينَ أجليَ الأحزابُ عنه: الآن نَغزوهم ولا يغزوننا نحن نسيرُ إليهم»

٤١١١ - حدثنا إسحاقُ حدثنا رَوحٌ حدثنا هشام عن محمدٍ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضي اللهُ عنه «عن النبيِّ ﷺ أنه قال يومَ الخندقِ: مَلأَ اللهُ عليهم بُيوتَهم وقبورَهم ناراً كما شَغَلونا عن الصلاة الوُسطى حتى غابتِ الشمس»

٤١١٢ - حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن جابرِ بن عبد الله «أنَّ عمرَ ابن الخطاب رضيَ الله عنه جاء يومَ الخندق بعدَ ما غَرَبتِ الشمسُ جعلَ يَسبُّ كفَّارَ قُريش وقال: يارسولَ الله، ما كدتُ أن أصلِّيَ حتى كادَتِ الشمسُ أن تَغرُبَ. قال النبيُّ ﷺ: واللهِ ماصلَّيتُها. فنزَلنا معَ النبيِّ ﷺ بُطحانَ، فتوضَّأنا لها، فصلَّى العصرَ بعدَ ماغرَبتِ الشمسُ، ثمَّ صلَّى بعدَها المغربَ»

الحديث الحادي عشر حديث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء بعدها مهملة ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي صحابي مشهور، يقال كان اسمه يسار فغيره النبي ﷺ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في صفة إبليس، وله طريق في الأدب. وقد صرح في الرواية الثانية بسماع أبي اسحق له منه، وكان سليمان المذكور أسن من خرج من أهل الكوفة في طلب ثأر الحسين بن علي فقتل هو وأصحابه بعين الوردة في سنة خمس وستين. قوله (نغزوهم ولا يغزوننا) في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق بشر بن موسى عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه «الآن نغزوهم» وهي في رواية إسرائيل التي تلو هذه، وقوله في رواية اسرائيل «حين أجلي» بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أي رجعوا عنه. وفيه إشارة إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله، وذكر الواقدي أنه ﷺ قال ذلك بعد أن انصرفوا، وذلك لسبع بقين من ذي القعدة، وفيه علم من أعلام النبوة فانه ﷺ اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة، فوقع الأمر كما قال ﷺ. وأخرج البزار باسناد حسن من حديث جابر شاهدا لهذا الحديث ولفظه «ان النبي ﷺ قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة: لايغزونكم بعد هذا أبدا، ولكن أنتم تغزونهم». الحديث الثاني عشر حديث علي، قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور، وهشام كنت ذكرت في الجهاد أنه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف أنه ابن حسان، ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق

فهذا هو المعتمد ، وأما تضعيف الأصيلى الحديث به فليس بمعتمد كما سأوضحه فى التفسير إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن محمد) هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلمانى . **قوله** (قال يوم الخندق) فى رواية الجهاد « يوم الاحزاب » وهو بالمعنى . وفى رواية يحيى بن الجزار عن على عند مسلم « ان رسول الله ﷺ كان يوم الاحزاب قاعدا على فرضة من فرض الخندق فذكره . **قوله** (كما شغلونا) فى رواية الكشميهنى « كلما شغلونا » بزيادة لام وهو خطأ . **قوله** (الصلاة الوسطى) زاد مسلم « صلاة العصر » وسيأتى الكلام عليها وعلى شرح هذا الحديث مستوفى فى تفسير سورة البقرة . الحديث الثالث عشر حديث جابر . **قوله** (حدثنا هشام) أى ابن عبد الله الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** (جعل يسب كفار قريش) قد سبق شرح هذا الحديث فى المواقيت من كتاب الصلاة وبينت فيه المذاهب فى ترتيب فائتة الصلاة

٤١١٣ — **حدثنا** محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن ابنِ المنكدِر قال : سمعت جابراً يقول « قال رسول اللهِ ﷺ يومَ الأحزاب : مَن يأتينا بخبرِ القوم ؟ فقال الزُّبيرُ : أنا . ثم قال : من يأتينا بخبرِ القوم ؟ فقال الزبير أنا . ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبيرُ أنا . ثم قال : إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوارِيّاً ، وإنَّ حَوارِيَّ الزبير »

٤١١٤ — **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عن سعيدِ بن أبى سعيدٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول : لا إلهَ إلاَّ الله وحدَه ، أعزَّ جُندَه ، ونصرَ عبدَه ، وغلبَ الأحزابَ وحده ، فلا شيءَ بعده »

٤١١٥ — **حدثنى** محمدٌ أخبرَنا الفَزاريُّ وعبدةُ عن إسماعيلَ بن أبى خالدٍ قال سمعتُ عبدَ الله بن أبى أوفىٰ رضى الله عنهما يقول « دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزابِ فقال : اللهم مُنزلَ الكتاب سريعَ الحساب ، اهزِم الأحزاب . اللهم اهزِمْهم وزلزِلهم »

٤١١٦ — **حدثنا** محمدُ بن مقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا موسىٰ بن عقبةَ عن سالمٍ ونافع عن عبدِ الله رضىَ اللهُ عنه « ان رسولَ الله ﷺ كان إذا قفلَ من الغزو أوِ الحجِّ أو العمرة يبدأ فيكبِّر ثلاثَ مرارٍ ثم يقول : لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، لهُ الملكُ ، وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير . آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربِّنا حامدون . صَدقَ اللهُ وعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهزمَ الأحزاب وحده »

الحديث الرابع عشر حديث جابر أيضا فى ذكر الزبير ، وقد تقدم شرحه فى المناقب . **قوله** (من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير أنا) ذكرها ثلاث مرات ، وقد تقدم فى الجهاد فى « باب فضل الطليعة » ذكرها مرتين ، ومضى شرح الحديث فى مناقب الزبير ، وقد استشكل ذكر الزبير فى هذه القصة فقال شيخنا ابن الملقن : اعلم أنه وقع هنا أن الزبير هو الذى ذهب لكشف خبر بنى قريظة والمشهور كما قاله شيخنا أبو الفتح اليعمرى أن الذى توجه ليأتى بخبر

القوم حذيفة كما رويناه من طريق ابن إسحق وغيره . قلت : وهذا الحصر مردود ، فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها ، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين ، وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الأخرى وأرسل الله تعالى عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب النبي ﷺ من يأتيه بخبر قريش ، فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك ، وقصته في ذلك مشهورة لما دخل بين قريش في الليل وعرف قصتهم ورجع وقد اشتد عليه البرد ، فغطاه النبي ﷺ حتى دفئ ، وبين الواقدي أن المراد بالقوم بنو قريظة . وروى ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة « أن رجلا من المشركين قال يوم الخندق : من يبارز ؟ فقال النبي ﷺ : قم يا زبير ، فقالت أمه صفية بنت عبد المطلب : واحدي يارسول الله ، فقال : قم يا زبير ، فقام الزبير فقتله ثم جاء بسلبه الى النبي ﷺ فنفله اياه » . الحديث الخامس عشر ، **قوله** (عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري . **قوله** (وغلب الأحزاب وحده ، فلا شئ بعده) هو من السجع المحمود ، والفرق بينه وبين المذموم أن المذموم ما يأتي بتكلف واستكراه ، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق ، ولهذا قال في مثل الأول : أسجع مثل سجع الكهان ؟ وكذا قال : كان يكره السجع في الدعاء . ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعا لكنه في غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد ، ومعنى قوله « لا شيء بعده » أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم ، أو المراد أن كل شئ يفنى وهو الباقي ، فهو بعد كل شئ فلا شيء بعده كما قال تعالى ﴿كل شئ هالك الا وجهه﴾ . الحديث السادس عشر ، **قوله** (حدثني محمد بن سلام) والفزاري هو مروان بن معاوية ، وعبدة هو ابن سليمان . **قوله** (دعا رسول الله ﷺ على الاحزاب) قد تقدم شرحه في « باب لاتتمنوا لقاء العدو » من كتاب الجهاد . الحديث السابع عشر حديث عبد الله وهو ابن عمر ، **قوله** (أو الحج أو العمرة) ليست أو للشك بل هي للتنويع ، وذكره هنا لقوله « وهزم الاحزاب وحده » وسيأتي شرحه في الدعوات إن شاء الله تعالى

٣٠ — باب مرجع النبيِّ ﷺ منَ الأحزاب وخروجِه إلى بني قُرَيظة ، ومحاصرتِه إيّاهم

٤١١٧ — حدثني عبدُ اللهِ بن أبي شيبةَ حدَّثنا ابنُ نُميرٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما رجعَ النبيُّ ﷺ منَ الخندقِ ووَضعَ السلاحَ واغتسل ، أتاهُ جبريلُ عليهِ السلام فقال : قد وضعتَ السلاحَ ، واللهِ ماوَضعناه ، فاخرُج إليهم . قال : فالىٰ أين ؟ قال : ها هنا . وأشار إلى قُريظةَ ، فخرج النبيُّ ﷺ إليهم »

٤١١٨ — حدثنا موسىٰ حدَّثنا جريرُ بن حازمٍ عن حُميدِ بن هلالٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال « كأني أنظرُ إلى الغُبار ساطعاً في زُقاق بني غَنْم ، مَوكب جبريلَ حين سار رسولُ الله ﷺ إلى بني قريظة »

٤١١٩ — حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما

قال « قال النبيُّ ﷺ يومَ الأحزاب : لايصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قريظة ، فأدركَ بعضُهمُ العصرَ في الطريق فقال بعضُهم : لانصلِّي حتى نأتيَهم ، وقال بعضُهم : بل نصلّي ، لم يُردْ منا ذلك . فذُكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يعنِّف واحداً منهم »

قوله (باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة . **قوله** (ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته اياهم) قد تقدم السبب في ذلك ، وهو ما وقع من بني قريظة من نقض عهده وممالأتهم لقريش وغطفان عليه ، وتقدم نسب بني قريظة في غزوة بني النضير ، وذكر عبد الملك بن يوسف في « كتاب الانواء » له أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب نبي الله عليه السلام وهو محتمل وان شعيبا كان من بني جذام القبيلة المشهورة وهو بعيد جدا ، وتقدم أن توجه النبي ﷺ اليهم كان لسبع بقين من ذي القعدة ، وأنه خرج اليهم في ثلاثة آلاف . وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرسا . ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث : الأول حديث عائشة رضي الله عنها ، ذكره مختصرا وسيأتي مطولا في الباب مع شرحه . الثاني حديث أنس ، **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي . **قوله** (كأني أنظر إلى الغبار) يشير إلى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة . **قوله** (ساطعا) أي مرتفعا . **قوله** (بني غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ، كما تقدم شرحه في أوائل بدء الخلق ، وتقدم إعراب قوله « موكب جبريل » ووقع هذا الحديث عند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال مطولا لكن ليس فيه أنس ، وأوله « كان بين بني قريظة وبين النبي ﷺ عهد ، فلما جاءت الأحزاب نقضوه وظاهروهم . فلما هزم الله عز وجل الأحزاب تحصنوا ، فجاء جبريل ومن معه من الملائكة فقال : يارسول الله انهض إلى بني قريظة ، فقال : ان في أصحابي جهدا قال : انهض اليهم فلأضعضعنهم . قال فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الانصار » . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، **قوله** (جويرية) بالجيم مصغر هو عم عبد الله الراوي عنه . **قوله** (لا يصلين أحد العصر) كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد باسناد واحد ، وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن اسماعيل عن جويرية بلفظ « الظهر » وابن حبان من طريق أبي عتبان[1] كذلك ، ولم أره من رواية جويرية الا بلفظ « الظهر » غير أن أبا نعيم في « المستخرج » أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال « العصر » وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر ، قال ابن اسحق : لما انصرف النبي ﷺ من الخندق راجعا الى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : ان الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة ، فأمر بلالا فأذن في الناس : من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة . وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في « الدلائل » باسناد صحيح إلى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب « ان رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه اللأمة واغتسل واستجمر تبدى له جبريل فقال : عذيرك من محارب ، فوثب فزعا . فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة ، قال فلبس الناس السلاح فلم يأتوا

(١) في هامش طبعة بولاق . في نسخة « أبي غسان »

قريظة حتى غربت الشمس ، قال فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت : انا فى عزمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم ، فلم يعنف واحدا من الفريقين ، وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن مالك فيه ، وللبيهقى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها نحوه مطولا وفيه «فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا» وهذا كله يؤيد رواية البخارى فى أنها العصر، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر . وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الأولى الظهر وقيل للطائفة التى بعدها العصر ، وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث لأنه عند الشيخين كما بيناه باسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه ، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين ، اذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك . ثم تأكد عندى أن الاختلاف فى اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته فان سياق البخارى وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعن عمه جويرية ، ولفظ البخارى «قال النبى ﷺ لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فادرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك . فذكر للنبى ﷺ فلم يعنف واحدا منهم» ، ولفظ مسلم وسائر من رواه «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال آخرون : لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وان فاتنا الوقت ، قال فما عنف واحدا من الفريقين» فالذى يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخارى حدث به على هذا اللفظ ، ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير وهو اللفظ الذى حدث به جويرية ، بدليل موافقة أبى عتبان له عليه بخلاف اللفظ الذى حدث به البخارى ، أو أن البخارى كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه فى تجويز ذلك ، بخلاف مسلم فانه يحافظ على اللفظ كثيرا ، وانما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخارى ، لكن موافقة أبى حفص السلمى له تؤيد الاحتمال الأول ، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر ، أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان فى كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه فيحتمل أن تكون رواية الظهر هى التى سمعها ابن عمر ورواية العصر هى التى سمعها كعب بن مالك وعائشة والله أعلم . قال السهيلى وغيره : فى هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه . وفيه أن كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب ، قال السهيلى : ولا يستحيل أن يكون الشىء صوابا فى حق إنسان وخطأ فى حق غيره وإنما المحال أن يحكم فى النازلة بحكمين متضادين فى حق شخص واحد ، قال : والأصل فى ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان قال : فكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التأويل فهو مصيب انتهى . والمشهور أن الجمهور ذهبوا الى أن المصيب فى القطعيات واحد ، وخالف الجاحظ والعنبرى . وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضا : المصيب واحد ، وقد ذكر ذلك الشافعى وقرره ، ونقل عن الاشعرى أن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد . وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية : هو مصيب باجتهاده ، وان لم يصب ما فى نفس الأمر فهو مخطىء وله أجر واحد ، وسيأتى بسط هذه المسألة فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق

ليس بواضح وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد ، فيستفاد منه عدم تأثيمه . وحاصل ما وقع فى القصة أن بعض الصحابة حملوا النهى على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهى الثانى على النهى الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع فى تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب ، فجوزوا أن يكون ذلك عاما فى كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع ، والبعض الآخر حملوا النهى على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والاسراع إلى بنى قريظة ، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحدا من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم ، واستدل به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر ، وفيه نظر لا يخفى . واستدل به غيره على جواز الصلاة على الدواب فى شدة الخوف ، وفيه نظر قد أوضحته فى باب صلاة الخوف . وعلى أن الذى يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك لأن الذين لم يصلوا العصر صلوها بعد ذلك كما وقع عند ابن إسحق أنهم صلوها فى وقت العشاء ، وعند موسى ابن عقبة أنهم صلوها بعد أن غابت الشمس ، وكذا فى حديث كعب بن مالك ، وفيه نظر أيضا لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأولوه ، والنزاع إنما هو فيمن أخر عمدا بغير تأويل ، وأغرب ابن المنير فادعى أن الطائفة الذين صلوا العصر لما أدركتهم فى الطريق إنما صلوها وهم على الدواب ، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافى مقصود الإسراع فى الوصول ، قال : فالذين لم يصلوا عملوا بالدليل الخاص وهو الأمر بالإسراع فترك عموم إيقاع العصر فى وقتها إلى أن فات ، والذين صلوا جمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركبانا ، لأنهم لو صلوا نزولا لكان مضادة لما أمروا به من الاسراع ولا يظن ذلك بهم مع ثقوب أفهامهم انتهى . وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول ، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة المبالغة فى الأمر بالاسراع فبادروا إلى امتثال أمره ، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمروا به ، ودعوى أنهم صلوا ركبانا يحتاج إلى دليل ولم أره صريحا فى شىء من طرق هذه القصة ، وقد تقدم بحث ابن بطال فى ذلك فى باب صلاة الخوف . وقال ابن القيم فى الهدى ما حاصله : كل من الفريقين مأجور بقصده ، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين : امتثال الامر فى الاسراع ، وامتثال الأمر فى المحافظة على الوقت ولا سيما ما فى هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله ، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم فى التمسك بظاهر الأمر ، ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر . لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الاخرى . وأما من احتج لمن أخر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما فى الخندق وكان ذلك قبل صلاة الخوف ، فليس بواضح ، لاحتمال أن يكون التأخير فى الخندق كان عن نسيان ، وذلك بين فى قوله ﷺ لعمر لما قال له ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال : والله ماصليتها . لأنه لو كان ذاكرا لها لبادر اليها كما صنع عمر انتهى . وقد تقدم تأخير الصلاة فى الخندق فى كتاب الصلاة بما يغنى عن إعادته

٤١٢٠ - حدثنى ابنُ أبى الأسود حدثنا معتمرٌ ح . وحدثنى خليفةُ حدَّثنا معتمرٌ قال سمعتُ أبى عن أنس رضى الله عنه قال « كان الرجلُ يجعل للنبىّ ﷺ النخلاتِ ، حتى افتتح قُرَيظةَ والنَّضير . وإنّ أهلى أمرونى

أن آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأَلهُ الذي كانوا أعطَوهُ أو بعضَه ، وكان النبيُّ ﷺ قد أعطاهُ أمَّ أيمنَ ، فجاءت أمُّ أيمنَ فجعلَتِ الثوبَ في عُنقي تقول : كلاّ والذي لا إلهَ إلاّ هو ، لا يُعطيكم وقد أعطانيها - أو كما قالت - والنبيُّ ﷺ يقولُ : لكِ كذا ، وتقول : كلا واللهِ ، حتى أعطاها - حسِبتُ أنه قال - عشرةَ أمثالِه . أو كما قال »

الحديث الرابع . قوله (حدثني ابن أبي الأسود) هو عبد الله كما تقدم بيانه في كتاب الخمس ، وساق هذا الحديث عنه هناك أتم وتقدم باختصار في غزوة بني النضير . وتقدم ما يتعلق بالزيادة التي فيه هنا في حديث الزهري عن أنس في كتاب الهبة . وحاصله أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بثمرها ، فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم في المهاجرين من غنائمهم فأكثر ، وأمرهم برد ما كان للأنصار لاستغنائهم عنه ، ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك ، وامتنعت أم أيمن من رد ذلك ظنا أنها ملكت الرقبة ، فلاطفها النبي ﷺ لما كان لها عليه من حق الحضانة حتى عوضها عن الذي كان بيدها بما أرضاها . قوله (وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن) في هذا السياق حذف يوضحه رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « أعطاه أم أيمن فأتيت النبي ﷺ فأعطانيه . فجاءت أم أيمن » . قوله (والنبي ﷺ يقول لك كذا) أي يقول لأم أيمن لك كذا ، في رواية مسلم « والنبي ﷺ يقول : يا أم أيمن اتركيه ولك كذا » وقوله ولك كذا كناية عن القدر الذي ذكره لها النبي ﷺ ، قال النووي : ظنت أم أيمن أن تلك المنحة مؤبدة فلم ينكر النبي ﷺ عليها هذا الظن تطييبا لقلبها لكونها حاضنته وزادها من عنده حتى طاب قلبها قوله (أو كما قالت) إشارة إلى شك وقع في اللفظ مع حصول المعنى ، قوله (حتى أعطاها ، حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو كما قال) في رواية مسلم « حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله » وعرف بهذا أن معنى قوله « ولك كذا » أي مثل الذي لك مرة ، ثم شرع يزيدها مرتين أو ثلاثا إلى أن بلغها عشرة . وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة ، وفرط جود النبي ﷺ وكثرة حلمه وبره ، ومنزلة أم أيمن عند النبي ﷺ ورضي الله عنهما وهي والدة أسامة بن زيد ، وابنها أيمن أيضا له صحبة واستشهد بحنين ، وهو أسن من أسامة ، وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلا . رضي الله عنهم

٤١٢١ — حدّثني محمدُ بن بشّارٍ حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شعبةُ عن سعدٍ قال : سمعتُ أبا أمامةَ قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه يقول « نزلَ أهلُ قُريظةَ على حكمِ سعدِ بن مُعاذ ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ الى سعد فأتى على حمار ، فلما دَنا من المسجدِ قال للأنصار : قوموا إلى سيِّدكم - أو خيرِكم - فقال : هؤلاء نزلوا على حُكمك فقال : تَقتُلُ مُقاتِلتَهم ، وتَسبي ذَراريهم . قال : قضيتَ بحكمِ الله . وربما قال : بحكمِ الملك »

٤١٢٢ — حدثنا زكرياءُ بن يحيى حدّثنا عبدُ اللهِ بن نُميرٍ حدّثنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أُصيبَ سعدٌ يومَ الخندق ، رماه رجلٌ من قُريشٍ يقال له حِبّانُ بن العَرِقَة ، رَماهُ في الأكحَل ، فضَرب النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجدِ ليَعودَهُ من قريب . فلما رجعَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الخندقِ وَضعَ السلاحَ واغتسلَ ، فأتاهُ جبريلُ عليهِ السلامُ وهو يَنفضُ رأسَهُ منَ الغبارِ فقال : قد وَضعتَ السلاحَ ، واللهِ ما وَضعتُه ،

اخرُجْ إليهم . قال النبيُّ ﷺ : فأين؟ فأشارَ إلى بنى قُرَيظة . فأتاهم رسولُ الله ﷺ فنزَلوا عَلَى حكمِهِ ، فردَّ الحكمَ إلى سعدٍ . قال : فإنى أحكم فيهم أن تُقتَلَ المقاتلةُ ، وأن تُسبى النساء والذُّرِّيَّةُ ، وأن تقسَمَ أموالهم . قال هشامٌ : فأخبرَنى أبى عن عائشة أن سعداً قال : اللهمَّ إنكَ تعلم أنه ليس أحدٌ أحبَّ إلىَّ أن أجاهدَهم فيكَ من قومٍ كذَّبوا رسولَكَ وأخرَجوه . اللهمَّ فإنى أظنُّ أنكَ قد وَضعتَ الحربَ بيننا وبينهم ، فان كان بَقِىَ من حربِ قريشٍ شىءٌ فأبقِنى له حتى أجاهدَهم فيك ، وإن كنتَ وَضعتَ الحرب فافجُرْها واجعلْ مَوتى فيها . فانفجَرَتْ من لَبَّتِهِ . فلم يَرُعْهم — وفى المسجدِ خيمةٌ من بنى غِفارٍ — إلاّ الدَّمُ يَسِيلُ إليهم ، فقالوا : يا أهلَ الخيمةِ ، ماهذا الذى يأتينا من قِبَلِكم ؟ فاذا سعدٌ يَغذو جُرحُهُ دماً ، فماتَ منها رضىَ اللهُ عنه »

الحديث الخامس حديث أبى سعيد ، أورده من طريق شعبة بنزول ، وقد تقدم له فى المناقب عاليا ، وكذا فى المغازى قبل هذا بقليل . **قوله** (عن سعد بن ابراهيم عن أبى أمامة بن سهل) هكذا رواه شعبة عن سعد ابن ابراهيم ، ورواه محمد بن صالح بن دينار التمار المدنى عن سعد بن ابراهيم فقال « عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه » أخرجه النسائى ، ورواية شعبة أصح ، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان . **قوله** (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) سيأتى بيان ذلك فى الحديث الذى يليه ، وفى رواية محمد بن صالح المذكورة « حكم أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى » وفيه زيادة بيان الفرق بين المقاتلة والذرية . **قوله** (فلما دنا من المسجد) قيل المراد المسجد الذى كان النبى ﷺ أعده للصلاة فيه فى ديار بنى قريظة أيام حصارهم ، وليس المراد به المسجد النبوى بالمدينة ، لكن كلام ابن إسحق يدل على أنه كان مقيما فى مسجد المدينة حتى بعث اليه رسول الله ﷺ ليحكم فى بنى قريظة فانه قال « كان رسول الله ﷺ جعل سعدا فى خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه فى خيمتها لأعوده من قريب ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة وحاصرهم وسأله الانصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل اليه فحملوه على حمار ووطؤا له وكان جسيما » فدل قوله « فلما خرج إلى بنى قريظة » أن سعدا كان فى مسجد المدينة . **قوله** (قوموا الى سيدكم) يأتى البحث فيه فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، وفيه البيان عما اختلف فيه هل المخاطب بذلك الأنصار خاصة أم هم وغيرهم ، ووقع فى مسند عائشة رضى الله عنها من مسند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها فى أثناء حديث طويل « قال أبو سعيد : فلما طلع قال النبى ﷺ : قوموا الى سيدكم فانزلوه ، فقال عمر : السيد هو الله » . **قوله** (حكمت فيه بحكم الله ، وربما قال بحكم الملك) هو بكسر اللام ، والشك فيه من أحد رواته أى اللفظين قال ، وفى رواية محمد بن صالح المذكورة « لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سماوات » وفى حديث جابر عند ابن عائذ « فقال : احكم فيهم ياسعد ، قال : الله ورسوله أحق بالحكم . قال : قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم » وفى رواية ابن اسحق من مرسل علقمة بن وقاص « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » ، وأرقعة بالقاف جمع رقيع وهو من أسماء السماء ، قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم ، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل ، لأنه الذى ينزل بالأحكام ، قال السهيلى : قوله « من فوق سبع سماوات » معناه أن الحكم نزل من فوق ، قال ومثله قول

زينب بنت جحش « زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات » أي نزل تزويجها من فوق ، قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لا على المعنى الذى يسبق الى الوهم من التحديد الذى يفضى إلى التشبيه ، وبقية الكلام على هذا الحديث فى الذى بعده . الحديث السادس حديث عائشة رضى الله عنها . قوله (أصيب سعد) فى الرواية التى فى المناقب « سعد بن معاذ » . قوله (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة (ابن العرقة) بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف . قوله (وهو حبان بن قيس) يعنى أن العرقة أمه وهى بنت سعيد بن سعد بن سهم . قوله (من بنى معيص) بفتح الميم وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ، وهو حبان بن قيس ويقال ابن أبى قيس بن علقمة ابن عبد مناف . قوله (رماه فى الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة وهو عرق فى وسط الذراع ، قال الخليل هو عرق الحياة ويقال إن فى كل عضو منه شعبة فهو فى اليد الأكحل وفى الظهر الأبهر وفى الفخذ النسا اذا قطع لم يرقأ الدم . قوله (خيمة فى المسجد) تقدم بيانها فى الذى قبله (فلما رجع النبى ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل) هذا السياق يبين أن الواو زائدة فى الطريق التى فى الجهاد حيث وقع فيه بلفظ « لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح فأتاه جبريل » وهو أولى من دعوى القرطبى أن الفاء زائدة قال : وكأنها زيدت كما زيدت الواو فى جواب لما ، انتهى . ودعوى زيادة الواو فى قوله « وضع » أولى من دعوى زيادة الفاء لكثرة مجىء الواو زائدة ، ووقع فى أول هذه الغزاة « لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل » فمن هنا ادعى القرطبى أن الفاء زائدة ، ووقع عند الطبرانى والبيهقى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت « سلم علينا رجل ونحن فى البيت ، فقام رسول الله ﷺ فزعا ، فقمت فى أثره فاذا بدحية الكلبى فقال : هذا جبريل ، وفى حديث علقمة « يأمرنى أن أذهب إلى بنى قريظة ، وذلك لما رجع من الخندق ، قالت : فكأنى برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل » وفى حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد والطبرانى « فجاءه جبريل وإن على ثناياه لنقع الغبار » وفى مرسل يزيد بن الاصم عند ابن سعد « فقال له جبريل : عفا الله عنك ، وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله » وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فى حديث الباب « قالت عائشة : لقد رأيته من خلل الباب قد عصب التراب رأسه » ، وفى رواية جابر عند ابن عائذ « فقال : قم فشد عليك سلاحك ، فوالله لادقنهم دق البيض على الصفا » . قوله (فأتاهم رسول الله ﷺ) أى فحاصرهم ، وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال « بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى ، فنادى : يا خيل الله اركبى » وفى رواية أبى الأسود عن عروة عند الحاكم والبيهقى « وبعث عليا على المقدمة ودفع اليه اللواء ، وخرج رسول الله ﷺ على أثره » وعند موسى بن عقبة نحوه وزاد « وحاصرهم بضع عشرة ليلة » وعند ابن سعد « خمس عشرة » وفى حديث علقمة بن وقاص المذكور « خمسا وعشرين » ومثلها عند ابن إسحق عن أبيه عن معبد بن كعب قال « حاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف فى قلوبهم الرعب ، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا ، أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين ، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت . فقالوا : لا نؤمن ، ولا نستحل ليلة السبت ، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؟ فأرسلوا إلى أبى لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه فى النزول على حكم النبى ﷺ فأشار إلى حلقه - يعنى الذبح - ثم ندم ، فتوجه إلى مسجد النبى ﷺ فارتبط به حتى تاب الله عليه » . قوله (فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم الى سعد) كأنهم أذعنوا للنزول على حكمه ﷺ ، فلما سأله الانصار فيهم رد الحكم إلى سعد . ووقع بيان ذلك عند ابن اسحق قال « لما

اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فتواثبت الأوس فقالوا : يا رسول الله قد فعلت في موالي الخزرج - أي بني قينقاع ، ما علمت . فقال : ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى . قال : فذلك إلى سعد بن معاذ ، وفي كثير من السير أنهم نزلوا على حكم سعد ، ويجمع بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يحكم فيه سعد ، وفي رواية علقمة بن وقاص المذكورة « فلما اشتد بهم البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فلما استشاروا أبا لبابة قال ننزل على حكم سعد بن معاذ » ونحوه في حديث جابر عند ابن عائذ ، فحصل في سبب رد الحكم إلى سعد ابن معاذ أمران : أحدهما سؤال الأوس ، والآخر إشارة أبي لبابة ، ويحتمل أن تكون الاشارة إثر توقفهم ، ثم لما اشتد الأمر بهم في الحصار عرفوا سؤال الأوس فأذعنوا الى النزول على حكم النبي ﷺ ، وأيقنوا بانه يرد الحكم الى سعد . وفي رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم « فرد الحكم فيهم إلى سعد وكانوا حلفاءه » . قوله (فاني أحكم فيهم) أي في هذا الامر ، وفي رواية النسفي « واني أحكم فيهم » . قوله (أن تقتل المقاتلة) قد تقدم في الذي قبله بيان ذلك ، وذكر ابن إسحق أنهم حبسوا في دار بنت الحارث ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة في دار أسامة بن زيد ، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في بيتين . ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين ، قال ابن إسحق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخنادق ، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال « أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دارهم للمهاجرين دون الأنصار ، فلامه فقال : إني أحببت أن تستغنوا عن دورهم ، واختلف في عدتهم : فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة « كانوا سبعمائة » وقال السهيلي : المكثر يقول إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة . وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيحتمل في طريق الجمع أن يقال إن الباقين كانوا أتباعا ، وقد حكى ابن إسحق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة . قوله (قال هشام فاخبرني أبي) هو موصول بالاسناد المذكور أولا ، وقد تقدم هذا القدر من هذا الحديث موصولا من طريق أخرى عن هشام في أوائل الهجرة ، وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم قال « قال سعد وتحجر كلمه للبرء : اللهم إنك تعلم الخ » أي انه دعا بذلك لما كاد جرحه أن يبرأ ، ومعنى تحجر أي يبس . قوله (فاني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم) قال بعض الشراح : ولم يصب في هذا الظن لما وقع من الحروب في الغزوات بعد ذلك ، قال فيحمل على أنه دعا بذلك فلم تقع الإجابة وادخر له ما هو أفضل من ذلك كما ثبت في الحديث الآخر في دعاء المؤمن ، أو أن سعدا أراد بوضع الحرب أي في تلك الغزوة الخاصة لا فيما بعدها . وذكر ابن التين عن الداودي أن الضمير لقريظة ، قال ابن التين : وهو بعيد جدا لنصه على قريش . قلت : وقد تقدم الرد عليه أيضا في أول الهجرة في الكلام على هذا الحديث ، والذي يظهر لي أن ظن سعد كان مصيبا ، وأن دعاءه في هذه القصة كان مجابا ، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين ، فانه ﷺ تجهز إلى العمرة فصدوه عن دخول مكة وكاد الحرب أن يقع بينهم فلم يقع كما قال تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) ثم وقعت الهدنة واعتمر ﷺ من قابل ، واستمر ذلك إلى أن نقضوا العهد ، فتوجه اليهم غازيا ففتحت مكة . فعلى هذا فالمراد بقوله « أظن أنك وضعت الحرب » أي أن

يقصدونا محاربين ، وهو كقوله ﷺ في الحديث الماضي قريبا في أواخر غزوة الخندق « إلا أن نغزوهم ولا يغزونا » . قوله (فأبقى له) أي للحرب ، في رواية الكشميهني « فأبقى لهم » . قوله (فافجرها) أي الجراحة . قوله (فانفجرت من لبته) بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر ، وهي رواية مسلم والاسماعيلي ، وفي رواية الكشميهني « من ليلته » . وهو تصحيف . فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته « فاذا لبته قد انفجرت من كلمه » أي من جرحه ، أخرجه ، ابن خزيمة . وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر من ثم . قوله (فانفجرت) بين سبب ذلك في مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد ولفظه « انه مرت به عنز وهو مضطجع فاصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر حتى مات » . قوله (فلم يرعهم) بالمهملة أي أهل المسجد ، أي لم يفزعهم . قوله (وفي المسجد خيمة) هي جملة حالية . قوله (خيمة من بني غفار) تقدم أن ابن إسحق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية ، فيحتمل أن تكون كان لها زوج من بني غفار . قوله (يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل . قوله (فمات منها) في رواية ابن خزيمة في آخر هذه القصة « فاذا الدم له هدير » ووقع في رواية علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد « فانفجر كلمه وكان قد برىء إلا مثل الخرص » ، وهو بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ، وهو من حلي الاذن . ولمسلم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة « فما زال الدم يسيل حتى مات » قال فذلك حين يقول الشاعر :

ألا ياسعد سعد بني معاذ ... لما فعلت قريظة والنضير

لعمرك إن سعد بني معاذ ... غداة تحملوا لهم الصبور

تركتم قدركم لا شيء فيها ... وقدر القوم حامية تفور

وقد قال الكريم أبو حباب ... أقيموا قينقاع ولا تسيروا

وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ... كما ثقلت بميطان الصخور

وقوله « أبو حباب » بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخرها مثلثة هو عبد الله بن أبيّ رئيس الخزرج ، وكان شفع في بني قينقاع فوهبهم النبي ﷺ له وكانوا حلفاءه ، وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ فحكم بقتلهم فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك . وقوله « تركتم قدركم » أراد به ضرب المثل ، وميطان موضع في بلاد مزينة من الحجاز كثير الأوعار ، وأشار بذلك إلى أن بني قريظة كانوا في بلادهم راسخين من كثرة مالهم من القوة والنجدة والمال ، كما رسخت الصخور بتلك البلدة . وذكر ابن إسحق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبي وهو بفتح الجيم والموحدة وأبوه بالجيم وتشديد الواو والثعلبي بمثلثة ومهملة ثم موحدة ، ووقع عنده بدل قوله « وقد قال الكريم » البيت :

وأما الخزرجي أبو حباب ... فقال لقينقاع لا تسيروا

وزاد فيها أبياتا منها .

أقيموا ياسراة الأوس فيها ... كأنكم من المخزاة عور

وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس ، وكان جبل بن جوال حينئذ كافرا . ولعل قصيدة كعب ابن مالك التي قدمناها في غزوة بني النضير كانت جوابا لجبل ، والله أعلم . وذكر ابن إسحق لحسان بن ثابت قصيدة

على هذا الوزن والقافية يقول فيها :

تفاقد معشر نصروا قريشا وليس لهم ببلدتهم نصير

وهم أوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمى عن التوراة بور

وهى من جملة قصيدته التى تقدم بعضها فى غزوة بنى النضير ، وأجابه أبو سفيان بن الحارث عنها . وفى قصة بنى قريظة من الفوائد وخبر سعد بن معاذ جواز تمنى الشهادة ، وهو مخصوص من عموم النهى عن تمنى الموت . وفيها تحكيم الأفضل من هو مفضول . وفيها جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ ، وهى خلافية فى أصول الفقه ، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبى ﷺ أم لا ، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع ، ولا يضر ذلك ، لأنه بالتقرير يصير قطعيا ، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ كما فى هذه القصة وقصة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى قتيل أبى قتادة كما سيأتى فى غزوة حنين وغير ذلك ، وسيأتى مزيد له فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى

٤١٢٣ — حدثنا الحجّاجُ بن مِنهالٍ أخبرَنا شعبةُ قال أخبرَنى عدِىّ أنه سمعَ البَراء رضىَ الله عنه قال « قال النبىُّ ﷺ لحسّانَ : اهجُهم ـ أو هاجِهم ـ وجبريلُ معَك »

٤١٢٤ — وزاد إبراهيمُ بن طَهمانَ عن الشيبانىِّ عن عدىِّ بن ثابتٍ عن البراء بن عازبٍ قال « قال رسولُ الله ﷺ يومَ قُريظةَ لحسّانِ بن ثابت : اهجُ المشركين ، فان جبريلَ معَك »

الحديث السابع حديث البراء ، قوله (عدى) هو ابن ثابت . قوله (اهجهم أو هاجهم) بالشك ، والثانى أخص من الأول . قوله (وزاد إبراهيم بن طهمان) وصله النسائى وإسناده على شرط البخارى ، وأبو إسحق هو الشيبانى واسمه سليمان ، وزيادته فى هذا الحديث معينة أن الامر له بذلك وقع يوم قريظة ، ووقع فى حديث جابر رضى الله عنه عند ابن مردويه « لما كان يوم الاحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبى ﷺ : من يحمى أعراض المسلمين ؟ فقام كعب وابن رواحة وحسان ، فقال لحسان : اهجهم أنت فانه سيعينك عليهم روح القدس » فهذا يؤيد زيادة الشيبانى المذكورة ، فان يوم بنى قريظة مسبب عن يوم الاحزاب والله أعلم . ولا مانع أن يتعدد وقوع الامر له بذلك . وأورد ابن إسحق لحسان فى شأن بنى قريظة عدة قصائد ، وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من ذلك فى الحديث الذى قبله

٣١ — باب غزوةِ ذاتِ الرقاع ، وهى غزوةُ مُحاربِ خَصفةَ من بنى ثعلبة من غطفانَ فنزلَ نخلاً ، وهى بعدَ خيبر ، لأن أبا موسىٰ جاء بعدَ خيبرَ

٤١٢٥ — وقال عبدُ الله بن رجاء أخبرنا عمرانُ القطّانُ عن يحيىٰ بن أبى كثيرٍ عن أبى سَلمة عن جابر بن عبد الله رضىَ اللهُ عنهما « أنّ النبىّ ﷺ صلّى بأصحابهِ فى الخوفِ فى غزوةِ السابعةِ غزوةِ ذاتِ الرِّقاع » قال ابنُ

عبَّاس « صلى النبيُّ ﷺ يعني صلاة الخوف بذي قَرَد »

[الحديث ٤١٢٥ ـ أطرافه في : ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣٧]

٤١٢٦ — وقال بكرُ بن سَوادةَ حدَّثني زيادُ بن نافعٍ عن أبي موسى أنَّ جابراً حدَّثهم « صلى النبيُّ ﷺ بهم يومَ محاربٍ وثعلبة »

٤١٢٧ — وقال ابنُ إسحاقَ سمعتُ وَهبَ بن كَيسانَ سمعتُ جابراً « خرجَ النبيُّ ﷺ إلى ذات الرِّقاع من نخلٍ فلَقيَ جمعاً من غَطفانَ فلم يكن قِتالٌ ، وأخاف الناسُ بعضُهم بعضا ، فصلّى النبيّ ﷺ ركعتي الخوف »
وقال يزيدُ عن سَلمة « غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ القَرَدِ »

٤١٢٨ — حدّثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردةَ عن أبي بردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في غزاةٍ ونحن في ستة نفرٍ بيننا بعيرٌ نعتقِبه ، فنقِبَت أقدامُنا ونقِبَت قدمايَ وسَقَطَت أظفاري ، فكنا نلفُّ على أرجُلِنا الخِرَق ، فسُمِّيَت غزوةَ ذاتِ الرِّقاع لما كنّا نعصِبُ منَ الخِرَق على أرجُلِنا . وحدَّثَ أبو موسى بهذا الحديث ثم كرِهَ ذاك قال ما كنتُ أصنع بأن أذكرَه . كأنه كرِهَ أن يكون شيءٌ من عمله أفشاه »

قوله (باب غزوة ذات الرقاع) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت ، واختلف في سبب تسميتها بذلك . وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر ، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلا ، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر فلا أدري هل تعمد ذلك تسليما لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي ، أو أن ذلك من الرواة عنه ، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما أشار اليه البيهقي ، على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها ، فعند ابن إسحق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع ، قال ابن اسحق : أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى ـ يعني من سنته ـ وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع . وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس ، وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق ، وهو موافق لصنيع المصنف ، وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها ، وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع ، لكن تردد في وقتها فقال : لاندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها ، وهذا التردد لا حاصل له ، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة ، لانه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت ، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق ، وسأذكر بيان ذلك واضحا في الكلام على رواية هشام عن أبي الزبير عن جابر في هذا الباب إن شاء الله تعالى . **قوله** (وهي غزوة محارب خصفة) كذا فيه ، وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة

فى أواخر الباب ، وخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء هو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة ، والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا ، وفى مضر محاربيون أيضا لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وهم بطن من قريش منهم حبيب بن مسلمة الذى ذكره فى أواخر غزوة الخندق . ولم يحرر الكرمانى هذا الموضع فانه قال : قوله محارب هى قبيلة من فهر ، وخصفة هو ابن قيس بن عيلان . وفى شرح قول البخارى محارب خصفة بهذا الكلام من الفساد ما لا يخفى ، ويوضحه أن بنى فهر لا ينسبون إلى قيس بوجه ، نعم وفى العرنيين محارب بن صباح ، وفى عبد القيس محارب بن عمرو ذكر ذلك الدمياطى وغيره ، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين ، كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم . **قوله** (من بنى ثعلبة ابن غطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء ، كذا وقع فيه ، وهو يقتضى أن ثعلبة جد لمحارب وليس كذلك . ووقع فى رواية القابسى « خصفة بن ثعلبة » وهو أشد فى الوهم ، والصواب ما وقع عند ابن إسحق وغيره « وبنى ثعلبة » بواو العطف فان غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان ، فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الأعلى منسوبا إلى الأدنى ؟ وسيأتى فى الباب من حديث جابر بلفظ « محارب وثعلبة » بواو العطف على الصواب ، وفى قوله « ثعلبة بن غطفان » بباء موحدة ونون نظر أيضا . والأولى ما وقع عند ابن إسحق « وبنى ثعلبة من غطفان » بميم ونون فانه ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان ، على أن لقوله « ابن غطفان » وجها بأن يكون نسبه إلى جده الأعلى ، وسيأتى فى الباب من رواية بكر بن سوادة « يوم محارب وثعلبة » فغاير بينهما ، وليس فى جميع العرب من ينسب الى بنى ثعلبة بالمثلثة والمهملة الساكنة واللام المفتوحة بعدها موحدة إلا هؤلاء ، وفى بنى أسد بنو ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة وهم قليل . والثعلبيون يشتبهون بالتغلبيين بالمثناة ثم المعجمة واللام المكسورة فأولئك قبائل أخرى ينسبون إلى تغلب بن وائل أخى بكر بن وائل وهم من ربيعة إخوة مضر . **قوله** (فنزل) أى النبى ﷺ . **قوله** (نخلا) هو مكان من المدينة على يومين ، وهو بواد يقال له شرخ بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة ثم خاء معجمة ، وبذلك الوادى طوائف من قيس من بنى فزارة وأنمار وأشجع ، ذكره أبو عبيد البكرى . تنبيه : جمهور أهل المغازى على أن غزوة ذات الرقاع هى غزوة محارب كما جزم به ابن إسحق ، وعند الواقدى أنهما ثنتان ، وتبعه القطب الحلبى فى شرح السيرة ، والله أعلم بالصواب . **قوله** (وهى) أى هذه الغزوة (بعد خيبر ، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر) هكذا استدل به ، وقد ساق حديث أبى موسى بعد قليل ، وهو استدلال صحيح ، وسيأتى الدليل على أن أبا موسى انما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر فى « باب غزوة خيبر » ففيه فى حديث طويل « قال أبو موسى فوافقنا النبى ﷺ حين افتتح خيبر » واذا كان كذلك ثبت أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع ، ولزم أنها كانت بعد خيبر . وعجبت من ابن سيد الناس كيف قال : جعل البخارى حديث أبى موسى هذا حجة فى أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر ، قال : وليس فى خبر أبى موسى ما يدل على شىء من ذلك انتهى . وهذا النفى مردود ، والدلالة من ذلك واضحة كما قررته . وأما شيخه الدمياطى فادعى غلط الحديث الصحيح ، وأن جميع أهل السير على خلافه ، وقد قدمت أنهم مختلفون فى زمانها ، فالأولى الاعتماد على ما ثبت فى الحديث الصحيح ، وقد ازداد قوة بحديث أبى هريرة وبحديث ابن عمر كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وقد قيل إن الغزوة التى شهدها أبو موسى

وسميت ذات الرقاع غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف ، لأن أبا موسى قال في روايته انهم كانوا ستة أنفس ، والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك ، والجواب عن ذلك أن العدد الذي ذكره أبو موسى محمول على من كان موافقا له من الرامة لا أنه أراد جميع من كان مع النبي ﷺ ، واستدل على التعدد أيضا بقول أبي موسى إنها سميت ذات الرقاع لما لفوا في أرجلهم من الخرق ، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أمورا غير هذا ، قال ابن هشام وغيره : سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع ، وقيل بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل لأن خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان ، وقال الواقدي : سميت بجبل هناك فيه بقع ، وهذا لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف جبل بخيل ، وبالجملة فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى ، لكن ليس ذلك مانعا من اتحاد الواقعة ولازما للتعدد ، وقد رجح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى ، وكذلك النووي ثم قال : ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع ، وأغرب الداودي فقال : سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها . ومما يدل على التعدد أنه لم يتعرض أبو موسى في حديثه إلى أنهم صلوا صلاة الخوف ولا أنهم لقوا عدوا ، ولكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، فإن أبا هريرة في ذلك نظير أبي موسى لأنه إنما جاء إلى النبي ﷺ فأسلم والنبي ﷺ بخيبر كما سيأتي هناك ، ومع ذلك فقد ذكر في حديثه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة نجد كما سيأتي في أواخر هذا الباب واضحا ، وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف بنجد ، وقد تقدم أن أول مشاهده الخندق فتكون ذات الرقاع بعد الخندق . **قوله** (وقال لي عبد الله بن رجاء) كذا لأبي ذر ، ولغيره « قال عبد الله بن رجاء » ليس فيه « لي » وعبد الله بن رجاء هذا هو الغداني البصري قد سمع منه البخاري ، وأما عبد الله بن رجاء المكي فلم يدركه . وقد وصله أبو العباس السراج في مسنده المبوب فقال « حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء » فذكره . **قوله** (أخبرنا عمران القطان) هو بصري لم يخرج له البخاري الا استشهادا . **قوله** (أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف) زاد السراج أربع ركعات ، صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين ، وسيأتي في آخر الباب من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير بسنده ، وهذا بزيادة فيه ، وذلك كله في غزوة ذات الرقاع . ولجابر حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أخرى ، وسيأتي الكلام فيه قريبا . **قوله** (في غزوة السابعة) هي من إضافة الشيء الى نفسه على رأي ، أو فيه حذف تقديره غزوة السفرة السابعة ، وقال الكرماني وغيره غزوة السنة السابعة أي من الهجرة . قلت : وفي هذا التقدير نظر ، إذ لو كان مرادا لكان هذا نصا في أن غزوة ذات الرقاع تأخرت بعد خيبر ، ولم يحتج المصنف الى تكلف الاستدلال لذلك بقصة أبي موسى وغير ذلك مما ذكره في الباب . نعم في التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب اليه البخاري من أنها كانت بعد خيبر ، فانه إن كان المراد الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقا وان لم يقاتل فان السابعة منها تقع قبل أحد ، ولم يذهب أحد الى أن ذات الرقاع قبل أحد إلا ما تقدم من تردد موسى بن عقبة ، وفيه نظر لأنهم متفقون على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق ، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة فتعين أن المراد الغزوات التي وقع فيها القتال ، والاولى منها بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر ، فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد

خيبر للتنصيص على أنها السابعة ، فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازى ، وهذه العبارة أقرب الى إرادة السنة من العبارة التى وقعت عند أحمد بلفظ « وكانت صلاة الخوف فى السابعة » فانه يصح أن يكون التقدير فى الغزوة السابعة كما يصح فى غزوة السنة السابعة . قوله (وقال ابن عباس : صلى النبى ﷺ - يعنى صلاة الخوف - بذى قرد) بفتح القاف والراء هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان ، وحديث ابن عباس هذا وصله النسائى والطبرانى من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أن رسول ﷺ صلى بذى قرد صلاة الخوف مثل صلاة حذيفة » وأخرجه أحمد وإسحق من هذا الوجه بلفظ « فصف الناس خلفه صفين : صف موازى العدو وصف خلفه . فصلى بالذى يليه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف الآخرين ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة أخرى » انتهى . وقد تقدم حديث ابن عباس فى « باب صلاة الخوف » من طريق الزهرى عن عبيد الله به نحو هذا ، لكن ليس فيه «بذى قرد» وزاد فيه « والناس كلهم فى صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضا » وحمله الجمهور على أن العدو كانوا فى جهة القبلة كما سيأتى بعد قليل . وهذه الصفة تخالف الصفة التى وصفها جابر ، فيظهر أنهما قصتان ، لكن البخارى أراد من إيراد حديث ابن عباس وحديث سلمة بن الأكوع الموافق له فى تسميته الغزوة الإشارة أيضا إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر ، لأن فى حديث سلمة التنصيص على أنها كانت بعد الحديبية ، وخيبر كانت قرب الحديبية ، لكن يعكر عليه اختلاف السبب والقصد ، فان سبب غزوة ذات الرقاع ما قيل لهم إن محارب يجمعون لهم فخرجوا اليهم إلى بلاد غطفان ، وسبب غزوة القرد إغارة عبد الرحمن بن عيينة على لقاح المدينة فخرجوا فى آثارهم ، ودل حديث سلمة على أنه بعد أن هزمهم وحده واستنقذ اللقاح منهم أن المسلمين لم يصلوا فى تلك الخرجة إلى بلاد غطفان فافترقا ، وأما الاختلاف فى كيفية صلاة الخوف بمجرده فلا يدل على التغاير لاحتمال أن تكون وقعت فى الغزوة الواحدة على كيفيتين فى صلاتين فى يومين بل فى يوم واحد . قوله (وقال بكر بن سوادة حدثنى زياد بن نافع عن أبى موسى أن جابرا حدثهم قال النبى ﷺ يوم محارب وثعلبة) أما بكر بن سوادة فهو الجذامى المصرى يكنى أبا ثمامة ، وكان أحد الفقهاء بمصر ، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليفقههم فمات بها سنة ثمان وعشرين ومائة . وثقه ابن معين والنسائى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله سعيد بن منصور والطبرى من طريقه بهذا الاسناد . وأما زياد بن نافع فهو التجيبى المصرى تابعى صغير ، وليس له أيضا فى البخارى سوى هذا الموضع ، وأما أبو موسى فيقال إنه على بن رباح ، وهو تابعى معروف أخرج له مسلم ، ويقال هو الغافقى واسمه مالك بن عبادة وهو صحابى معروف أيضا ويقال انه مصرى لا يعرف اسمه ، وليس له فى البخارى أيضا إلا هذا الموضع . وقوله « يوم محارب وثعلبة » يؤيد ما وقع من الوهم فى أول الترجمة . قوله (وقال ابن إسحق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابرا قال : خرج النبى ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا من غطفان الخ) لم أر هذا الذى ساقه عن ابن اسحق هكذا فى شىء من كتب المغازى ولا غيرها ، والذى فى السيرة تهذيب ابن هشام « قال ابن إسحق حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : خرجت مع النبى ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لى صعب » فساق قصة الجمل . وكذلك أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق ، وقال ابن إسحق قبل ذلك « وغزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع فلقى بها جمعا من غطفان ، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب ، وقد أخاف الناس بعضهم بعضا ، حتى صلى رسول الله ﷺ

بالناس صلاة الخوف ثم انصرف الناس ، وهذا القدر هو الذى ذكره البخارى تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن جابر ، وليس هو عند ابن إسحق عن وهب كما أوضحته إلا أن يكون البخارى اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه ، أو وقع فى النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولا بالخبر المسند ، فالله أعلم . ولم أر من نبه على ذلك فى هذا الموضع . ونخل بالخاء المعجمة كما تقدم : موضع من نجد من أراضي غطفان ، قال أبو عبيد البكرى : لا يصرف وغفل من قال إن المراد نخل بالمدينة ، واستدل به على مشروعية صلاة الخوف فى الحضر ، وليس كما قال . وصلاة الخوف فى الحضر قال بها الشافعى والجمهور إذا حصل الخوف ، وعن مالك تختص بالسفر ، والحجة للجمهور قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ لم يقيد ذلك بالسفر ، والله أعلم . قوله (وقال يزيد عن سلمة : غزوت مع النبي ﷺ يوم القرد) أما يزيد فهو ابن أبي عبيد ، وأما سلمة فهو ابن الاكوع ، وسيأتى حديثه هذا موصولا قبل غزوة خيبر ، وترجم له المصنف « غزوة ذى قرد وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ » ثم ساقه مطولا ، وليس فيه لصلاة الخوف ذكر ، وإنما ذكره هنا من أجل حديث ابن عباس المذكور قبل أنه ﷺ صلى صلاة الخوف بذى قرد ، ولا يلزم من ذكر ذى قرد فى الحديثين أن تتحد القصة ، كما لا يلزم من كونه ﷺ صلى الخوف فى مكان أن لا يكون صلاها فى مكان آخر ، قال البيهقى : الذى لا نشك فيه أن غزوة ذى قرد كانت بعد الحديبية وخيبر ، وحديث سلمة بن الأكوع مصرح بذلك ، وأما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها ، فظهر تغاير القصتين كما حررته واضحا . قوله (عن أبي موسى) هو الاشعرى . قوله (خرجنا مع النبي ﷺ فى غزاة ونحن فى ستة نفر) لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الأشعريين . قوله (بيننا بعير نعتقبه) أى نركبه عقبة عقبة ، وهو أن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى على سائرهم . قوله (فنقبت أقدامنا) بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة أى رقت ، يقال نقب البعير إذا رق خفه . قوله (لما كنا) أى من أجل ما فعلناه من ذلك . قوله (نعصب) بفتح أوله وكسر الصاد المهملة . قوله (وحدث أبو موسى بهذا) هو موصول بالإسناد المذكور، وهو مقول أبي بردة بن أبي موسى . قوله (كره ذلك) أى لما خاف من تزكية نفسه . قوله (كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه) وذلك أن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره ، إلا لمصلحة راجحة كمن يكون ممن يقتدى به وعند الاسماعيلى فى رواية منقطعة قال : والله يجزى به

٤١٢٩ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد عن مالكٍ عن يزيدَ بن رُومانَ عن صالح بن خَوّاتٍ عن شهدَ مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخوفِ ، أن طائفةً صفَّت معَه ، وطائفةٌ وُجاهَ العدوِّ ، فصلى بالتى معه ركعةً ثم ثبتَ قائماً وأتموا لأنفُسِهم ، ثم انصرَفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ وجاءتِ الطائفةُ الأُخرى فصلى بهمِ الركعةَ التى بقيَت من صلاتهِ ، ثم ثبتَ جالساً وأتموا لأنفُسِهم ، ثم سلمَ بهم »

٤١٣٠ — وقال مُعاذٌ حدَّثنا هشامٌ عن أبى الزُّبيرِ عن جابرٍ قال « كنَّا مع النبيِّ ﷺ بنخلٍ . . فذكرَ صلاةَ الخوف . قال مالك : وذلكَ أحسنُ ماسمعتُ فى صلاةِ الخوف »

تابعهُ الليثُ عن هِشامٍ عن زيدِ بن أسلمَ أن القاسمَ بن محمد حدَّثهُ « صلى النبيُّ ﷺ فى غزوةِ بنى أنمارٍ »

٤١٣١ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى بن سعيد القطانُ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حَثْمة قال «يقومُ الإمامُ مستقبلَ القبلةِ وطائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ من قِبَلِ العدوِّ وجوهُهم إلى العدوّ، فيُصلّي بالذين معه ركعةً ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعةً ويسجدون سجدتين في مكانهم. ثم يذهبُ هؤلاء إلى مَقام أولئك فيجيء أولئك فيركعُ بهم ركعةً فله ثنتان، ثم يركعونَ ويسجدونَ سجدتين». حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن شعبةَ عن عبدِ الرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن صالح بن خوّاتٍ عن سهل بن أبي حثمة عن النبيِّ ﷺ مثله. حدثني محمدُ بن عُبيدِ الله حدثني ابن أبي حازمٍ عن يحيى سمعَ القاسمَ أخبرني صالحُ بن خوّاتٍ عن سهلٍ حدثه قوله

٤١٣٢ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالمٌ أن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال «غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فوازينا العدو فصاففْنا لهم»

٤١٣٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدثنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن سالم بن عبدِ اللهِ بن عمر عن أبيهِ «ان رسول اللهِ ﷺ صلى بإحدى الطائفتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدوّ، ثم انصرفوا فقاموا في مَقام أصحابهم، فجاء أولئكَ فصلى بهم ركعةً ثمّ سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضَوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم»

قوله (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري، وصالح تابعي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وأبوه أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وهو صحابي جليل أول مشاهده أحد ومات بالمدينة سنة أربعين. **قوله** (عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) قيل إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال «عن صالح بن خوات عن أبيه» أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات ابن جبير وقال: انه محقق من رواية مسلم وغيره. قلت: وسبقه لذلك الغزالي فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير. وقال الرافعي في شرح الوجيز أشهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وعمن صلى مع النبي ﷺ قال: فلعل المبهم هو خوات والد صالح. قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق. ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريبا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة، فانه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابي،

فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات والله أعلم . قوله (ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو) وجاه بكسر الواو وبضمها أي مقابل . قوله (فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم) هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر في عدد الركعات ، وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في ذلك ، لكن تخالفها في كونه ﷺ ثبت قائما حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى ، وفي أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلموا بسلام النبي ﷺ . قوله (وقال معاذ حدثنا هشام) كذا للأكثر ، وعند النسفي « وقال معاذ بن هشام حدثنا هشام » وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذا هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري ، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب غرائب ، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في تفسيره ، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام عن أبي الزبير ، ولمعاذ بن هشام عن أبيه فيه إسناد آخر أخرجه الطبري عن بندار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر ، وسأذكر ما في رواياتهم من الاختلاف قريبا إن شاء الله تعالى . قوله (كنا مع النبي ﷺ بنخل فذكر صلاة الخوف) أورده مختصرا معلقا لأن غرضه الاشارة الى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع ، لكن فيه نظر لأن سياق رواية هشام عن أبي الزبير هذه تدل على أنه حديث آخر في غزوة أخرى ، وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره « أن المشركين قالوا : دعوهم فان لهم صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم ، قال فنزل جبريل فأخبره ، فصلى بأصحابه العصر ، وصفهم صفين » فذكر صفة صلاة الخوف ، وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع ، ولفظه عن جابر قال « غزونا مع النبي ﷺ قوما من جهينة ، فقاتلونا قتالا شديدا ، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم ، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك ، قال وقالوا : ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الأولاد » فذكر الحديث . وروى أحمد والترمذي وصححه النسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم » فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف ، وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقي قال « كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قال : ان لهم صلاة بعد هذه هي أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين » الحديث وسياقه نحو رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر ، وهو ظاهر في اتحاد القصة . وقد روى الواقدي من حديث خالد ابن الوليد قال « لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بازائه وتعرضت له ، فصلى بأصحابه الظهر ، فهممنا أن نغير عليهم فلم يعزم لنا ، فأطلع الله نبيه على ذلك فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف » الحديث ، وهو ظاهر فيما قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع ، وأن جابرا روى القصتين معا ، فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان ، وأما رواية أبي سلمة ووهب بن كيسان وأبي موسى المصري عنه ففي غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وثعلبة ، وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان فتعين تأخرها

عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضا ، فيقوى القول بأنها بعد خيبر ، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية ، وأما قول الغزالى إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلط واضح ، وقد بالغ ابن الصلاح فى إنكاره . وقال بعض من انتصر للغزالى : لعله أراد آخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف ، وهذا انتصار مردود أيضا ، لما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أبى بكرة أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف ، وإنما أسلم أبو بكرة فى غزوة الطائف باتفاق ، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعا ، وإنما ذكرت هذا استطرادا لتكمل الفائدة . قوله (قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (وذلك أحسن ماسمعت فى صلاة الخوف) يقتضى أنه سمع فى كيفيتها صفات متعددة ، وهوكذلك ، فقد ورد عن النبي ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، وحملها آخرون على التوسع والتخيير ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك فى « باب صلاة الخوف » وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعى وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب ، مع تجويزهم الكيفية التى فى حديث ابن عمر . ونقل عن الشافعى أن الكيفية التى فى حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه ، وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التى فى حديث ابن عمر ، واختلفوا فى كيفية رواية سهل بن أبى حثمة فى موضع واحد وهو أن الامام هل يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها فى التشهد ليسلموا معه ؟ فبالاول قال المالكية ، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك والله أعلم . ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التى فى هذا الحديث بين أن يكون العدو فى جهة القبلة أم لا ، وفرق الشافعى والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان فى غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة ، وأما إذا كان العدو فى جهة القبلة فعلى ما تقدم فى حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ . ووقع عند مسلم من حديث جابر « صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة » وقال السهيلى : اختلف العلماء فى الترجيح ، فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ، وقالت طائفة يجتهد فى طلب الاخير منها فانه الناسخ لما قبله ، وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة . وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم . قوله (تابعه الليث عن هشام عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد حدثه قال صلى النبي ﷺ فى غزوة بنى أنمار) قلت : لم يظهر لى مراد البخارى بهذه المتابعة ، لأنه إن أراد المتابعة فى المتن لم يصح ، لأن الذى قبله غزوة محارب وثعلبة بنخل ، وهذه غزوة أنمار ، ولكن يحتمل الاتحاد لأن ديار بنى أنمار تقرب من ديار بنى ثعلبة ، وسيأتى بعد باب أن أنمار فى قبائل منهم بطن من غطفان ، وان أراد المتابعة فى الاسناد فليس كذلك ، بل الروايتان متخالفتان من كل وجه : الاولى متصلة بذكر الصحابى وهذه مرسلة ، ورجال الأولى غير رجال الثانية ، ولعل بعض من لا بصر له بالرجال يظن أن هشاما المذكور قبل هو هشام المذكور ثانيا ، وليس كذلك فان هشاما الراوى عن أبى الزبير هو الدستوائى كما بينته قبل وهو بصرى ، وهشام شيخ الليث فيه هو ابن سعد وهو مدنى ، والدستوائى لا رواية له عن زيد بن أسلم ولا رواية لليث بن سعد عنه ، وقد وصل البخارى فى تاريخه هذا المعلق قال « قال لى يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي ﷺ صلى فى غزوة بنى أنمار نحوه » يعنى نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة

فى صلاة الخوف. قلت: فظهر لى من هذا وجه المتابعة، وهو أن حديث سهل بن أبى حثمة فى غزوة ذات الرقاع متحد مع حديث جابر، لكن لا يلزم من اتحاد كيفية الصلاة فى هذه وفى هذه أن تتحد الغزوة، وقد أفرد البخارى غزوة بنى أنمار بالذكر كما سيأتى بعد باب. نعم ذكر الواقدى أن سبب غزوة ذات الرقاع أن أعرابيا قدم بجلب إلى المدينة فقال: إنى رأيت ناسا من بنى ثعلبة ومن بنى أنمار وقد جمعوا لكم جموعا وأنتم فى غفلة عنهم، فخرج النبى ﷺ فى أربعمائة ويقال سبعمائة، فعلى هذا فغزوة أنمار متحدة مع غزوة بنى محارب وثعلبة، وهى غزوة ذات الرقاع، والله أعلم. ويحتمل أن يكون موضع هذه المتابعة بعد حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات فيكون متأخرا عنه، ويكون تقديمه من بعض النقلة عن البخارى، ويؤيد ذلك ما ذكرته عن تاريخ البخارى فانه بين فى ذلك، والله أعلم. **قوله** (حدثنا يحيى عن يحيى) الاول هو ابن سعيد القطان وشيخه هو ابن سعيد الانصارى، والقاسم بن محمد أى ابن أبى بكر الصديق، وصالح بن خوات تقدم التعريف به، ففى الاسناد ثلاثة من التابعين المدنيين فى نسق: يحيى الانصارى فمن فوقه وسهل بن أبى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة، وهو أنصارى من بنى الحارث بن الخزرج، اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيرا فى زمن النبى ﷺ إلا ما ذكر ابن أبى حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرا وكان الدليل ليلة أحد. وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبرى وابن حبان وابن السكن وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبى ﷺ صلاة الخوف غيره، والذى يظهر أنه أبوه كما تقدم والله أعلم. **قوله** (يقوم الإمام) هذا ذكره موقوفا، وقد أخرجه المصنف بعد حديث من طريق ابن أبى حاتم واسمه عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصارى، وأورده من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرفوعا. **قوله** (عن سهل بن أبى حثمة عن النبى ﷺ مثله) أى مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى، وقد أورده مسلم وأبو داود من هذا الوجه بلفظ «ان رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف فصفهم خلفه صفين» فذكر الحديث، وهو مما يقوى ما قدمته أن سهل ابن أبى حثمة لم يشهد ذلك وأن المراد بقول صالح بن خوات ممن شهد أبوه لا سهل والله أعلم. **قوله** (ان ابن عمر رضى الله عنهما قال. غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا) بالزاى أى قابلنا (العدو فصاففنا لهم) وقد تقدم فى «باب صلاة الخوف» أن فى رواية الكشميهنى «فصففناهم» وكذا أخرجه أحمد عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه، وهكذا أورده البخارى من طريق شعيب هنا مقتصرا منها على هذا القدر، وعقبها بطريق معمر فلم يتعرض لصدر الحديث بل أوله «ان رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو» الحديث، فأما رواية شعيب فتقدمت فى «باب صلاة الخوف» تامة، وأما رواية معمر فأخرجها أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه كذلك، ووقع فى آخرها «ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم» ولفظ القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحى، وقد وقع فى رواية شعيب «فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» وهى تبين المراد فى رواية ابن جريج عن الزهرى عند أحمد نحوه، وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث فى «باب صلاة الخوف»

٤١٣٤ — حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىّ قال حدَّثنى سنانٌ وأبو سلمةَ أنَّ جابراً أخبرَ « انه غزا معَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نجد . . »

٤١٣٥ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثنى أخى عن سليمانَ عن محمدِ بن أبى عتيقٍ عن ابن شهابٍ عن سنان ابن أبى سنانٍ الدُّؤَلىّ عن جابر بن عبد اللهِ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَه « انه غزا مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجد ، فلما قَفلَ رسولُ اللهِ ﷺ قَفلَ معه ، فأدركَتهم القائلة فى وادٍ كثيرِ العضاهِ ، فنزلَ رسولُ اللهِ ﷺ وتفرَّقَ الناسُ فى العضاهِ يَستظِلُّون بالشجَر ، ونزلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ سَمُرةٍ فعلَّقَ بها سيفَه . قال جابرٌ : فنِمنا نومةً فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يدعونا ، فجئناه ، فاذا عندَهُ أعرابىٌّ جالسٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ هذا اختَرَطَ سيفى وأنا نائم ، فاستيقظتُ وهوَ فى يدهِ صَلتاً ، فقال لى : مَن يَمنعُكَ منى ؟ قلتُ : الله ، فها هو ذا جالسٌ . ثم لم يُعاقبْهُ رسولُ الله ﷺ »

٤١٣٦ — وقال أبانُ حدثنا يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى سلمةَ عن جابرٍ قال « كنَّا مع النبىِّ ﷺ بذاتِ الرِّقاع ، فاذا أتينا على شجرةٍ ظليلةٍ تركناها للنبىِّ ﷺ . فجاء رجلٌ من المشركينَ وسيفُ النبىِّ ﷺ معلقٌ بالشجرةِ ، فاختَرَطهُ فقال له : تخافنى ؟ فقال له : لا . قال : فمن يَمنعُكَ منى ؟ قال : الله . فتهدَّدَهُ أصحابُ النبىِّ ﷺ وأقيمتِ الصلاة فصلى بطائفةٍ ركعتَين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفةِ الأخرَى ركعتَين ، وكان للنبىِّ ﷺ أربعٌ وللقوم ركعتان » . وقال مسدَّدٌ عن أبى عوانةَ عن أبى بشرٍ « اسمُ الرجُلِ غورَثُ بن الحارثِ . وقاتلَ فيها محاربَ خَصَفة »

٤١٣٧ — وقال أبو الزُّبَير عن جابرٍ « كنَّا معَ النبىِّ ﷺ بنخل فصلى الخوفَ » . وقال أبو هريرةَ « صليتُ معَ النبي ﷺ فى غزوة نجدٍ صلاةَ الخوفِ » . وإنما جاء أبو هريرةَ إلى النبىِّ ﷺ أيامَ خيبرَ

قوله (حدثنى سنان وأبو سلمة) أما سنان فهو ابن أبى سنان الدؤلى كما فى الرواية الثانية ، والدؤلى بضم المهملة وفتح الهمزة ، وهو مدنى اسم أبيه يزيد بن أمية ، وثقه العجلى وغيره وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر من روايته عن أبى هريرة فى الطب ، وأما أبو سلمة فهو ابن عبد الرحمن بن عوف كذا رواه شعيب عنهما ، ورواه إبراهيم بن سعد كما تقدم فى الجهاد فلم يذكر فيه أبا سلمة ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن جعفر الوركانى عن إبراهيم بن سعد ، ورواه الحارث بن أبى أسامة عن محمد الوركانى هذا فأثبت فيه أبا سلمة ، ورواه ابن أبى عتيق عن الزهرى فلم يذكر أبا سلمة ، ورواه معمر عن الزهرى كما سيأتى بعد أحاديث قليلة فلم يذكر سنانا ، فكأن الزهرى كان تارة يجمعهما وتارة يفرد أحدهما . وإسماعيل فى الرواية الثانية هو ابن أبى أويس ،

وأخوه هو عبد الحميد ، وسليمان شيخه هو ابن بلال ، ومحمد بن أبي عتيق نسب إلى جده ، فان أبا عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ومحمد هـذا الراوى هو ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، وقد ساق البخارى الحديث على لفظ ابن أبي عتيق وليس فيه ذكر أبي سلمة ، وذكر من طريق شعيب وهي عن سنان وأبي سلمة معا قطعة يسيرة ، فان جابرا أخبر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، وتقدم فى الجهاد عن أبي اليمان وحده بتمامه ، ورأيتها موافقة لرواية ابن أبي عتيق إلا فى آخره كما سأبينه . وأما رواية إبراهيم بن سعد ففيها اختصار . وقد رواه عن جابر أيضا سليمان بن قيس كما فى رواية مسدد التى بعد هذه بحديث . ورواه يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة كما فى الرواية المعلقة بعده ، فذكر بعض ما فى حديث الزهرى وزاد قصة صلاة الخوف . **قوله** (أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد) فى رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع» . **قوله** (فأدركتهم القائلة) أى وسط النهار وشدة الحر . **قوله** (كثير العضاه) بكسر المهملة وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر يعظم له شوك ، وقيل هو العظيم من السمر مطلقا ، وقد تقدم غير مرة . **قوله** (فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة) أى شجرة كثيرة الورق ، وفى رواية معمر « فاستظل بها » ، ويفسره ما فى رواية يحيى « فاذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ » . **قوله** (قال جابر) هو موصول بالاسناد المذكور ، وسقط ذلك من رواية معمر . **قوله** (فاذا رسول الله ﷺ يدعونا ، فجئناه ، فاذا عنده أعرابى) هذا السياق يفسر رواية يحيى ، فان فيها « فجاء رجل من المشركين الخ » فبينت هذه الرواية أن هذا القدر لم يحضره الصحابة وإنما سمعوه من النبي ﷺ بعد أن دعاهم واستيقظوا . **قوله** (أعرابى جالس) فى رواية معمر « فاذا أعرابى قاعد بين يديه » وسيأتى ذكر اسمه قريبا . **قوله** (وهو فى يده صلتا) بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، أى مجردا عن غمده . **قوله** (فقال لى : من يمنعك منى) ؟ فى رواية يحيى « فقال : تخافنى ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك منى » ؟ وكرر ذلك فى رواية أبي اليمان فى الجهاد ثلاث مرات ، وهو استفهام إنكار ، أى لا يمنعك منى أحد ، لأن الأعرابى كان قائما والسيف فى يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه . ويؤخـذ من مراجعة الأعرابى له فى الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه ﷺ منه ، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه الى الحظوة عند قومه بقتله ، وفى قول النبي ﷺ فى جوابه « الله » ، أى يمنعنى منك إشارة الى ذلك ، ولذلك أعادها الأعرابى فلم يزده على ذلك الجواب ، وفى ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلا . **قوله** (فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ) فى رواية يحيى بن أبي كثير « فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ » ، وظاهرها يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد ، وليس كذلك ، بل وقع فى رواية إبراهيم بن سعد فى الجهاد بعد قوله : قلت الله « فشام السيف » ، وفى رواية معمر « فشامه » ، والمراد أغمده ، وهذه الكلمة من الأضداد ، يقال شامه إذا استله وشامه اذا أغمده ، قاله الخطابى وغيره ، وكأن الأعرابى لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل اليه فألقى السلاح وأمكن من نفسه . ووقع فى رواية ابن إسحق بعد قوله قال الله « فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال : من يمنعك أنت منى ؟ قال : لا أحد . قال : قم فاذهب لشأنك . فلما ولى قال : أنت خير منى » ، وأما قوله فى الرواية « فها هو جالس ثم لم يعاقبه » ، فيجمع مع رواية ابن إسحق بأن قوله « فاذهب » كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته ، فمن عليه لشدة رغبة النبي ﷺ فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى

الاسلام ، ولم يؤاخذه بما صنع ، بل عفا عنه . وقد ذكر الواقدى فى نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير . ووقع فى رواية ابن إسحق التى أشرت اليها « ثم أسلم بعد » . **قوله** (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار ، وروايته هذه وصلها مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان عنه بتمامه . **قوله** (وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين الخ) هذه الكيفية مخالفة للكيفية التى فى طريق أبى الزبير عن جابر ، وهو مما يقوى أنهما واقعتان . **قوله** (وقال مسدد عن أبى عوانة عن أبى بشر : اسم الرجل غورث بن الحارث ، وقاتل فيها محارب خصفة) هكذا أورده مختصرا من الإسناد ومن المتن ، فاما الاسناد فأبو عوانة هو الوضاح البصرى ، وأما بشر فهو جعفر بن أبى وحشة ، وبقية الاسناد ظاهر فيما أخرجه مسدد فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، وكذلك أخرجها إبراهيم الحربى فى كتاب « غريب الحديث » له عن مسدد عن أبى عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر ، وأما المتن فتمامه عن جابر قال « غزا رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة ، فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف » فذكره وفيه « فقال الاعرابى : غير أنى أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله . فجاء الى أصحابه فقال : جئتكم من عند خير الناس . فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ بالناس » الحديث . وغورث وزن جعفر وقيل بضم أوله وهو بغين معجمة وراء ومثلثة مأخوذ من الغرث وهو الجوع ، ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة ، وحكى الخطابى فيه غويرث بالتصغير ، وحكى عياض أن بعض المغاربة قال فى البخارى بالعين المهملة قال : وصوابه بالمعجمة . ومحارب خصفة تقدم بيانه فى أول الباب . ووقع عند الواقدى فى سبب هذه القصة أن اسم الأعرابى دعثور وأنه أسلم ، لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان فى غزوتين فالله أعلم . وفى الحديث فرط شجاعة النبى ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال . وفيه جواز تفرق العسكر فى النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه . **قوله** (وقال أبو الزبير عن جابر : كنا مع رسول الله ﷺ بنخل فصلى الخوف) تقدمت الإشارة الى ذكر من وصله قبل مع التنبيه على ما فيه من المغايرة . **قوله** (وقال أبو هريرة صليت مع النبى ﷺ فى غزوة نجد صلاة الخوف) وصله أبو داود وابن حبان والطحاوى من طريق أبى الأسود أنه سمع عروة يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبى ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم . قال مروان : متى ؟ قال : عام غزوة نجد . **قوله** (وانما جاء أبو هريرة الى النبى ﷺ أيام خيبر) يريد بذلك تأكيد ما ذهب اليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر . لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت من جهة نجد أن لا تتعدد ، فان نجدا وقع القصد الى جهتها فى عدة غزوات ، وقد تقدم تقرير كون جابر روى قصتين مختلفتين فى صلاة الخوف بما يغنى عن إعادته ، فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التى بعد خيبر لا التى قبل خيبر

٣٢ - باب غزوة بنى المُصْطَلِق من خُزاعة وهى غزوةُ المُرَيسيع

قال ابنُ إسحاقَ : وذلكَ سنةَ ستّ ، وقال موسى بن عُقبةَ : سنة أربع

وقال النعمانُ بن راشد عنِ الزُّهرىّ : كان حديثُ الإفكِ فى غزوةِ المريسيع

٤١٣٨ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ أخبرَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن ربيعةَ بن أبى عبد الرحمنِ عن محمد بن يحيى

ابن حَبّانَ عن ابن مُحيريز أنه قال « دخلت المسجدَ فرأيتُ أبا سعيد الخدريَّ فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، قال أبو سعيد : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوة بني المُصطَلق ، فأصبنا سَبْياً مِن سَبْيِ العرب ، فاشتهينا النساء واشتدَّتْ علينا العُزْبة وأحببنا العَزلَ ، فأردنا أن نَعزِلَ ، وقلنا نعزلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبل أن نسأله ؟ فسألناهُ عن ذلكَ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةِ إلاّ وهي كائنة »

٤١٣٩ — حدّثنا محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابر بن عبد الله قال « غزَونا مع رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ نجد ، فلمّا أدركَتْهُ القائلة وهو في وادٍ كثيرِ العِضاهِ فنزلَ تحت شجرة واستظلَّ بها وعلَّقَ سيفَه ، فتفرَّقَ الناسُ في الشجر يستظِلُّون . وبَينا نحنُ كذلك إذ دَعانا رسولُ اللهِ ﷺ ، فجئنا ، فإذا أعرابيٌّ قاعدٌ بين يدَيه فقال : إنَّ هذا أتاني وأنا نائم ، فاخترَطَ سيفي ، فاستيقَظْتُ وهو قائمٌ على رأسي مخترطٌ سيفي صلتا ، قال : من يَمنعُكَ مني ؟ قلت : الله . فشامَه ثمّ قعد ، فهو هذا . قال ولم يُعاقِبْهُ رسولُ اللهِ ﷺ »

٣٣ — باب غزوةِ أنمار

٤١٤٠ — حدّثنا آدمُ حدثنا ابنُ أبي ذئب حدَّثنا عثمانُ بن عبدِ الله بن سُراقةَ عن جابر بن عبدِ الله الأنصاريّ قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ أنمارٍ يُصلي على راحلتِهِ متوجِّهاً قِبَلَ المشرق متطوِّعا »

قوله (باب) هكذا وقع هنا ، وذكر ما يتعلق بها . ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل ثم قال بعد ذلك « حدثني محمود » يعني ابن غيلان « حدثنا عبد الرزاق » فذكر حديث جابر في غزوة نجد ، وفيه قصة الأعرابي ، وهذا محله في غزوة ذات الرقاع . وقد وقع في رواية أبي ذر عن المستملي « في غزوة ذات الرقاع » وهو أنسب . ثم ذكر بعد هذه ترجمة وهي غزوة أنمار ، وذكر فيه حديث جابر « رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته » وهذا الحديث قد تقدم في « باب قصر الصلاة » وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق لأنه عقبه بترجمة حديث الافك والافك كان في غزوة بني المصطلق فلا معنى لإدخال غزوة أنمار بينهما ، بل غزوة أنمار يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة ، لما تقدم من قول أبي عبيد : إن الماء لبني أشجع وأنمار وغيرهما من قيس ، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ والله أعلم . ولم يذكر أهل المغازي غزوة أنمار ، وذكر مغلطاي أنها غزوة أمر بفتح الهمزة وكسر الميم ، فقد ذكر ابن إسحق أنها كانت في صفر ، وعند ابن سعد « قدم قادم بجلب فأخبر أن أنمار وثعلبة قد جمعوا لهم ، فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محلهم بذات الرقاع » وقيل إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق لما روى أبو الزبير عن جابر « أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق الى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعير » الحديث . ويؤيده رواية الليث عن القاسم بن محمد « ان النبي ﷺ صلى في غزوة بني أنمار صلاة الخوف » ويحتمل أن رواية جابر لصلاته ﷺ تعددت . قوله

(غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع) أما المصطلق فهو بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف ، وهو لقب ، واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ، بطن من بنى خزاعة . وقد تقدم بيان نسب خزاعة فى أوائل السيرة النبوية : وأما المريسيع فبضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة ، هو ماء لبنى خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم . وقد روى الطبرانى من حديث سفيان بن وبرة قال «كنا مع النبي ﷺ فى غزوة المريسيع غزوة بنى المصطلق» .

قوله (قال ابن إسحق وذلك سنة ست) كذا هو فى مغازى ابن اسحق رواية يونس بن بكير وغيره عنه وقال : فى شعبان وبه جزم خليفة والطبرى . وروى البيهقى من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت فى شعبان سنة خمس ، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق . **قوله** (وقال موسى بن عقبة سنة أربع) كذا ذكره البخارى ، وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع . والذى فى مغازى موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابورى والبيهقى فى الدلائل وغيرهم سنة خمس ، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب «ثم قاتل رسول الله ﷺ بنى المصطلق وبنى لحيان فى شعبان سنة خمس» ويؤيده ما أخرجه البخارى فى الجهاد «عن ابن عمر أنه غزا مع النبى ﷺ بنى المصطلق فى شعبان سنة أربع» ولم يؤذن له فى القتال لأنه إنما أذن له فيه فى الخندق كما تقدم وهى بعد شعبان سواء قلنا إنها كانت سنة خمس أو سنة أربع ، وقال الحاكم فى «الاكليل» قول عروة وغيره إنها كانت فى سنة خمس أشبه من قول ابن اسحق . قلت : ويؤيده ما ثبت فى حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة فى أصحاب الإفك كما سيأتى ، فلو كان المريسيع فى شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع فى الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح كما تقدم تقريره ، وإن كانت كما قيل سنة أربع فهى أشد ، فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس فى شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق لأن الخندق كانت فى شوال من سنة خمس أيضا فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجودا فى المريسيع ورمى بعد ذلك بسهم فى الخندق ومات من جراحته فى قريظة . وسأذكر ما وقع لعياض من ذلك فى أثناء الكلام على حديث الافك ان شاء الله تعالى . ويؤيده أيضا أن حديث الإفك كان سنة خمس إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب والحجاب كان فى ذى القعدة سنة أربع عند جماعة فيكون المريسيع بعد ذلك فيرجح أنها سنة خمس ، أما قول الواقدى إن الحجاب كان فى ذى القعدة سنة خمس فردود ، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث ، فحصلنا فى الحجاب على ثلاثة أقوال أشهرها سنة أربع والله أعلم . **قوله** (وقال النعمان بن راشد عن الزهرى كان حديث الافك فى غزوة المريسيع) وصله الجوزقى والبيهقى فى «الدلائل» من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ومعمر عن الزهرى عن عائشة فذكر قصة الإفك فى غزوة المريسيع ، وبهذا قال ابن اسحق وغير واحد من أهل المغازى إن قصة الافك كانت فى رجوعهم من غزوة المريسيع . وذكر ابن إسحق عن مشايخه عاصم بن عمر بن قتادة وغيره أنه ﷺ بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع قريبا من الساحل ، فزاحف الناس واقتتلوا ، فهزمهم الله ، وقتل منهم ، ونفل رسول الله ﷺ نساءهم وأبناءهم وأموالهم . كذا ذكر ابن إسحق بأسانيد مرسلة ، والذى فى الصحيح كما تقدم فى كتاب العتق من حديث ابن عمر يدل على أنه أغار عليهم

على حين غفلة منهم فأوقع بهم ولفظه « ان النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تستقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم » الحديث . فيحتمل أن يكون حين الايقاع بهم ثبتوا قليلا ، فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكون لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بين الطائفتين ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم ، وقد ذكر هذه القصة ابن سعد نحو ماذكر ابن إسحق ، وأن الحارث كان جمع جموعا وأرسل عينا تأتيه بخبر المسلمين فظفروا به فقتلوه ، فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي ﷺ الى الماء وهو المريسيع فصف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالا ونساء ، وساق ذلك اليعمري في « عيون الاثر » ثم ذكر حديث ابن عمر ثم قال : أشار ابن سعد إلى حديث ابن عمر ثم قال : الاول أثبت . قلت : آخر كلام ابن سعد ، والحكم بكون الذي في السير أثبت مما في الصحيح مردود ، ولا سيما مع إمكان الجمع والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن محيريز واسمه عبد الله ومحيريز بمهملة وراء ثم زاي بصيغة التصغير عن أبي سعيد في قصة العزل ، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا ذكر غزوة بني المصطلق في الجملة ، وقد أشرت إلى قصتها مجملا ولله الحمد

٣٤ - باب حديث الإفكِ

والأَفَك ، بمنزلةِ النِّجْس والنَّجَس يقال إفكهم أفكُهم وأفَكهم ،

فمن قال ﴿ أَفَكَهُم ﴾ يقول : صَرَفهم عن الإيمان وكذَّبهم ،

كما قال [٩ الذاريات] : ﴿ يُؤْفَكُ عنه مَن أُفِكَ ﴾ : يُصرَفُ عنه من صُرِفَ

٤١٤١ — حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح عنِ ابن شهاب قال حدَّثني عُروةُ بن الزُّبير وسعيدُ بن المسيِّبِ وعلقمة بن وقّاص وعُبيد اللهِ بنُ عبدِ الله بن عتبة بن مسعود عن عائشةَ رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفك ماقالوا ، وكلهم حدَّثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعىٰ لحديثها من بعض وأثبتُ له اقتصاصاً ، وقد وعيتُ عن كلِّ رجلٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشةَ ، وبعضُ حديثهم يصدِّقُ بعضاً ، وإن كان بعضهم أوعىٰ لهُ من بعضٍ ، قالوا « قالت عائشة : كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَراً أقرَعَ بينَ أزواجه ، فأيتهن خَرَجَ سهمُها خرجَ بها رسولُ الله ﷺ معه . قالت عائشة : فأقرَعَ بيننا في غزوةٍ غزاها فخرجَ فيها سهمي ، فخرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ بعدَما أُنزِلَ الحجابُ ، فكنتُ أُحمَلُ في هَودَجي وأُنزَلُ فيه . فسِرنا ، حتىٰ إذا فرغَ رسولُ الله ﷺ من غزوَتهِ تلكَ وقفلَ ودَنَونا منَ المدينة قافلينَ آذنَ ليلةً بالرَّحيلِ ، فقمتُ حين آذنوا بالرحيل فمشيتُ حتى جاوَزتُ الجيشَ ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى رحلي فلَمستُ صدري فاذا عِقدٌ لي من جَزع ظَفارِ قدِ انقطعَ ، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه . قالت وأقبلَ الرهط الذين كانوا يُرحِّلوني فاحتملوا هَودَجي فرَحَلوه على بعيري الذي كنت أركبُ عليه - وهم يحسبونَ أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خِفافاً لم يَهبُلْنَ ولم يَغشَهنَّ اللحم ، إنما يأكلنَ العُلقةَ من الطعام - فلم يَستنكِرِ القومُ

خِفةَ الهودجِ حينَ رفعوه وحملوه ، وكنت جاريةً حديثةَ السِّنّ ، فبعثوا الجملَ فساروا ، ووَجدتُ عقدى بعد ما استمرَّ الجيش ، فجئتُ منازِلَهم وليسَ بها منهم داعٍ ولا مجيب . فتيممتُ منزلى الذى كنت به ، وظننت أنهم سيَفقدونى فيرجعونَ إلىّ . فبينا أنا جالسةٌ فى منزلى غلبَتْنى عينى فنمت ، وكان صَفوانُ بن المعطَّل السُّلمىّ ثم الذّكوانىّ من وراء الجيش ، فأصبحَ عندَ منزلى ، فرأى سوادَ إنسانٍ نائم ، فعرَفنى حينَ رآنى ، وكان رآنى قبلَ الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حينَ عَرفنى ، فخمّرتُ وجهى بجلبابى . وواللهِ ماتكلمنا بكلمة ، ولا سمعتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعه ، وهوَى حتى أناخَ راحلتَه ، فوطِئَ على يدِها ، فقمت إليها فركبتُها ، فانطلق يَقود بى الراحلةَ حتى أتينا الجيشَ موغِرِين فى نحرِ الظهيرة وهم نُزول . قالت : فهلكَ مَن هلك . وكان الذى تولّى كِبرَ الإفك عبدُ الله بن أبىّ ابن سَلول . قال عروة : أُخبرتُ أنه كان يُشاع ويُتحدَّثُ به عندَه فيُقِرُّه ويَستمعه ويستوشيه . وقال عروة أيضاً : لم يسمَّ من أهل الإفكِ أيضاً إلا حسَّانُ بن ثابتٍ ومِسطح بن أُثاثةَ وحَمنة بنت جَحشٍ فى ناسٍ آخَرين لا علم لى بهم ، غيرَ أنهم عُصبةٌ - كما قال الله تعالى - وانّ كِبرَ ذلك يُقال عبدُ الله بن أُبىّ ابن سَلولَ . قال عروة : كانت عائشة تَكرَه أن يُسَبَّ عندَها حسَّانُ وتقول إنه الذى قال :

فان أبى ووالدَه وعِرضى لعِرضِ محمدٍ منكم وِقاءُ

قالت عائشة : فقَدِمنا المدينةَ ، فاشتكيتُ حينَ قدمتُ شهراً ، والناسُ يُفيضونَ فى قولِ أصحابِ الإفك ، لا أشعُرُ بشىءٍ من ذلك ، وهو يَريبُنى فى وَجعى أنى لا أعرِفُ من رسولِ الله ﷺ اللطفَ الذى كنتُ أرَى منه حينَ أشتكى ، إنما يَدخُلُ علىّ رسول الله ﷺ فيُسلِّم ثم يقول : كيفَ تِيكم ؟ ثم ينصرف ، فذلكَ يَريبُنى ولا أشعُرُ بالشرِّ ، حتىٰ خرَجتُ حينَ نَقهت ، فخرَجتُ معَ أمّ مِسطحٍ قِبَلَ المَناصِعِ - وكان مُتبرَّزَنا ، وكنّا لانخرجُ إلاّ ليلاً إلى ليل - وذلكَ قبلَ أن نتّخذَ الكُنُفَ قريباً من بيوتنا ، قالت وأمرُنا أمرُ العربِ الأُوَل فى البرّيةِ قِبَلَ الغائط ، وكنا نتأذّى بالكُنُفِ أن نتّخذها عندَ بيوتنا . قالت : فانطلَقتُ أنا وأُمُّ مِسطحٍ - وهى ابنةُ أبى رُهم بن المطلبِ بن عبدِ مَناف ، وأُمُّها بنتُ صَخرِ بن عامرٍ خالةُ أبى بكر الصدّيق ، وابنها مِسطحُ بن أُثاثةَ بن عبّاد بن المطّلب - فأقبلتُ أنا وأُمُّ مِسطحٍ قِبَلَ بيتى حينَ فرغنا من شأننا ، فعثَرتْ أمُّ مِسطحٍ فى مِرْطِها فقالت : تَعِسَ مِسطحٌ ، فقلت لها : بئسَ ماقلتِ ، أتسُبّينَ رجلا شهِدَ بدراً ؟ فقالت : أى هَنتاهُ ، ولم تسمَعى ما قال ؟ قالت : وقلتُ ما قال ؟ فأخبرَتنى بقولِ أهل الإفك . قالت : فازددتُ مرَضاً على مرَضى . فلما

رجعتُ إلى بيتي دَخلَ عليّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فسلمَ ثمّ قال : كيفَ تِيكم ؟ فقلتُ له : أتأذنُ لي أن آتي أبَويّ ؟ قالت : وأريدُ أن أستيقنَ الخبرَ مِن قِبَلهما . قالت : فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ . فقلتُ لأمي : يا أمَّتاهُ ، ماذا يَتحدّثُ الناس ؟ قالت : يا بنية ، هَوِّني عليكِ . فواللهِ لقلما كانتِ امرأةٌ قطُّ وَضيئةً عندَ رجلٍ يحبُّها لها ضرائرُ إلا أكثرْنَ عليها . قالت فقلت : سُبحانَ الله ، أوَ لقد تحدّثَ الناسُ بهذا ؟ قالت : فبكيتُ تلكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يَرقأُ لي دَمعٌ ولا أكتَحلُ بنوم ، ثمّ أصبحتُ أبكي . قالت : ودَعا رسولُ الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيدٍ حِينَ استَلبَثَ الوحيُ يسألُهما ويَستشيرُهما في فِراق أهله . قالت : فأما أسامة فأشارَ على رسولِ الله ﷺ بالذي يعلم من براءةِ أهله وبالذي يَعلَم لهم في نفسه ، فقال أسامة : أهلُكَ ، ولا نعلمُ إلا خيرا . وأما عليٌّ فقال : يا رسولَ الله ، لم يُضيِّقِ اللهُ عليك ، والنساء سِواها كثير ، وسَلِ الجاريةَ تَصدُقْك . قالت : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بَريرةَ فقال : أي بَريرة ، هل رأيتِ من شيءٍ يَريبكِ ؟ قالت له بريرة : والذي بعثَكَ بالحق ، ما رأيتُ عليها أمراً قطُّ أغمِصهُ ، غيرَ أنها جاريةٌ حديثةُ السنّ تنامُ عن عَجين أهلِها فتأتي الداجنُ فتأكله . قالت : فقامَ رسولُ الله ﷺ مِن يومهِ فاستعذَرَ من عبدِ اللهِ بن أُبيّ ـ وهوَ على المنبر ـ فقال : يامعشرَ المسلمين مَن يَعذِرني من رجلٍ قد بلَغَني عنه أذاهُ في أهلي ، واللهِ ماعلمتُ على أهلي إلاّ خيرا . ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه إلاّ خيرا ، وما يَدخلُ على أهلي إلاّ معي . قالت : فقام سعدُ بن مُعاذٍ ـ أخو بني عبدِ الأشهل ـ فقال : أنا يا رسولَ الله أعذِرك ، فإن كان منَ الأوس ضرَبتُ عُنقه ، وإن كان من إخواننا منَ الخزرَج أمرْتَنا ففعلنا أمرَكَ . قالت : فقام رجلٌ منَ الخزرج ـ وكانت أمُّ حسّانَ بنتَ عمه من فخذه وهوَ سعدُ بن عُبادةَ وهو سيِّد الخزرج . قالت : وكان قبلَ ذلكَ رجلاً صالحا ، ولكن احتمَلَته الحميَّة ـ فقال لسعد : كذَبتَ لعَمْرُ الله ، لاتقتلهُ ولا تقدِرُ على قتله ، ولو كان من رَهطِكَ ما أحببتَ أن يُقتَلَ . فقام أُسَيدُ بن حُضير ـ وهو ابن عم سعد ـ فقال لسعد بن عُبادةَ : كذبتَ لعمر الله ، لنقتلَنّه ، فإنكَ منافقٌ تجادِل عن المنافقين . قالت : فثارَ الحيّانِ الأوس والخزرج ـ حتى همُّوا أن يَقتتِلوا ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر . قالت : فلم يَزَل رسولُ اللهِ ﷺ يُخفِّضُهم حتى سَكتوا وسكت . قالت : فبكيت يومي ذلكَ كلهُ لا يَرقأُ لي دَمع ولا أكتحلُ بنوم . قالت : وأصبحَ أبَوايَ عندي وقد بَكيتُ ليلَتين ويوماً لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنوم ، حتى إني لأظنُّ أنّ البُكاء فالقٌ كبِدي . فبينا أبوايَ جالِسانِ عندي وأنا أبكي فاستأذنَتْ عليّ امرأةٌ منَ الأنصار ، فأذِنتُ لها ،

فجلَسَت تبكي معي . قالت : فبينا نحن على ذلك دخلَ رسولُ الله ﷺ علينا فسلمَ ثمَّ جلَس . قالت : ولم يَجلِسْ عندى منذ قِيلَ ماقيلَ قِبلَها ، ولقد لبث شهراً لا يُوحىٰ إليه فى شأنى بشىْ . قالت : فتشهَّدَ رسولُ الله ﷺ حين جلسَ ثم قال : أما بعدُ ياعائشة إنه بلغَنى عنكِ كذا وكذا ، فان كنتِ بريئةً فسيُبَرِّؤكِ الله ، وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفرى اللهَ وتوبى إليه ، فانَّ العبدَ إذا اعترفَ ثم تابَ تابَ اللهُ عليه . قالت : فلما قضىٰ رسولُ الله ﷺ مَقالتَه قَلَصَ دمعى حتىٰ ما أُحِسُّ منه قَطرة ، فقلتُ لأبى : أجِبْ رسولَ الله ﷺ عنى فيما قال ، فقال أبى : واللهِ ما أدرى ماأقول لرسولِ الله ﷺ . فقلت لأمى : أجيبى رسولَ الله ﷺ فيما قال . قالت أمى والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلتُ - وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِ لا أقرأ من القرآن كثيراً - : إنى والله لقد علمتُ لقد سمعتم هٰذا الحديثَ حتىٰ استقرَّ فى أنفُسِكم وصدقتم به ، فلَئن قلت لـكم إنى بريئة - لا تُصدِّقونى ، ولَئن اعترفت لـكم بأمرٍ - واللهُ يعلم أنى منه بريئة - لتُصدِّقُنِّى ، فواللهِ لا أجِدُ لى ولـكم مثلاً إلاَّ أبا يوسفَ حين قال ﴿ فصبرٌ جميل ، واللهُ المستعانُ على ماتصفون ﴾ ثمَّ تحوَّلتُ فاضطجَعت على فراشى ، واللهُ يعلم أنى حينئذٍ بريئة ، وأنَّ اللهَ مبرِّئى ببراءتى . ولـكنْ واللهِ ما كنت أظنُّ أنَّ اللهَ تعالىٰ منزلٌ فى شأنى وحياً يتلىٰ ، لَشأنى فى نفسى كان أحقرَ من أن يتكلم اللهُ فىَّ بأمر ، ولـكن كنت أرجو أن يَرى رسولُ الله ﷺ فى النوم رُؤيا يُبرِّؤنى اللهُ بها ، فوالله ما رام رسولُ الله ﷺ مجلِسَه ولا خرَجَ أحدٌ من أهل البيت حتى أُنزلَ عليه ، فأخَذَهُ ما كان يأخذهُ منَ البُرَحاء ، حتى إنه لَيتحدَّرُ منهُ العرَق مثلُ الجمان - وهوَ فى يوم شاتٍ - من ثِقَلِ القولِ الذى أُنزلَ عليه . قالت : فسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ وهو يَضحكُ ، فكانت أوَّلَ كلمةٍ تكلَّمَ بها أن قال : يا عائشة ، أمَّا اللهُ فقد برأكِ . قالت فقالت لى أمى . قومى إليه ، فقلت : لا واللهِ لا أقوم إليه ، فانى لا أحمدُ إلاَّ اللهَ عز وجل . قالت : وأنزلَ الله تعالى [١١ النور] : ﴿إن الذين جاءوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم . . ﴾ العشرَ الآيات. ثم أنزلَ اللهُ تعالى هذا فى براءتى . قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ - وكانَ يُنفِقُ على مِسطحِ بن أثاثةَ لقرابتِهِ منهُ وفقره - : واللهِ لا أنفِقُ على مِسطح شيئاً أبداً بعدَ الذى قال لعائشة ما قال . فأنزلَ الله تعالى [٢٢ النور] ﴿ ولا يأتلِ أُلو الفضل منكم - إلى قوله - غفورٌ رحيم﴾ . قال أبو بكر الصدِّيق : بَلىٰ والله ، إنى لأُحِبُّ أن يَغفرَ اللهُ لى فرجَعَ إلى مسطحٍ النفقةَ التى كان يُنفِقُ عليه وقال : واللهِ لا أنزِعها منه أبدا . قالت عائشة : وكان رسولُ اللهِ ﷺ سألَ زينبَ بنت جحشٍ عن أمرى ، فقال لزينبَ ماذا علمتِ أو رأيتِ ؟ فقالت : يا رسولَ الله أحمى سمعى وبصرى ، واللهِ ما علمتُ إلاّ خيراً . قالت عائشة : وهىَ التى كانت تُساميِنى من أزواج النبىِّ ﷺ ، فعصَمَها

اللهُ بالوَرَع . قالت : وطَفِقَت أختُها حمنةُ تُحاربُ لها ، فهلكتْ فيمن هلك » . قال ابن شهاب : فهذا الذى بلغنى من حديث هؤلاء الرَّهط . ثم قال عروة « قالت عائشة : واللهِ إنَّ الرجُلَ الذى قيلَ لهُ ما قيل ليقول : سُبحانَ الله ، فوالذى نفسى بيدِه ما كشفتُ من كَنَفِ أنثى قطّ . قالت : ثمَّ قُتل بعدَ ذلكَ فى سبيل الله »

قوله (باب حديث الإفك) قد تقدم وجه مناسبة إيراده هنا لما ذكره عن الزهرى أن قصة الافك كانت فى غزوة المريسيع . قوله (الإفك والأفك بمنزلة النجس والنجس) أى هما فى الاسم لغتان بكسر الهمزة وسكون الفاء وهى المشهورة ، وبفتحهما معا . وقوله « بمنزلة » أى نظير ذلك النجس والنجس فى الضبط وكونهما لغتين . قوله (يقال إفكهم وأفكهم) أى فى قوله تعالى ﴿ بل ضلوا عنهم وذلك افكهم وما كانوا يفترون ﴾ فقرئ فى المشهور بكسر الهمزة وسكون الفاء وبضم الكاف ، وأما بالفتحات فقرئ بالشاذ ، وهو عن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلا ماضيا أى صرفهم ، ووراء ذلك قراآت أخرى فى الشواذ كالمشهور لكن بفتح أوله وهو عن ابن عباس ومثل الثانى لكن بتشديد الفاء وهو عن أبى عياض بصيغة التكبير ، وبالمد أوله وفتح الفاء والكاف وهو عن ابن الزبير وغير ذلك مما يستوعب فى موضعه . قوله (فمن قال أفكهم) أى جعله فعلا ماضيا يقال معناه صرفهم عن الايمان كما قال ﴿ يؤفك عنه ﴾ من أفك أى يصرف عنه من صرف . ثم ذكر المصنف حديث الإفك بطوله من طريق صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب ، وقد تقدم بطوله فى الشهادات من طريق فليح عن ابن شهاب ، وذكرت أنى أورد شرحه مستوفى فى سورة النور ، وسأذكر هناك مع شرحه بيان ما اختلفوا فيه من ألفاظ وسياقه إن شاء الله تعالى

٤١٤٢ — حدثنى عبدُ الله بن محمد قال : أملى علىَّ هشامُ بن يوسفَ من حِفظهِ قال : « أخبرَنا معمرٌ عن الزُّهرىِّ قال : قال لى الوليدُ بن عبدِ الملك أبلَغَكَ أنَّ علياً كان فيمن قذفَ عائشة ؟ قلت : لا ، ولكن قد أخبرَنى رجلان من قومكَ ـ أبو سلمةَ بن عبد الرحمن وأبو بكرِ بن عبدِ الرحمن بن الحارث ـ أن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت لهما : كان علىٌّ مسلماً فى شأنها ، فراجعوه فلم يرجع وقال : مسلِّما بلا شك فيه ، وعليه وكان فى أصل العتيق كذلك »

٤١٤٣ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن حُصينٍ عن أبى وائلٍ حدَّثنى مَسروق ابن الأجدع قال حدَّثتنى أمُّ رُومانَ ـ وهىَ أمُّ عائشة رضى اللهُ عنهما ـ قالت « بَينا أنا قاعدةٌ أنا وعائشة إذ وَلجتِ امرأةٌ من الأنصار فقالت : فعلَ اللهُ بفلانٍ وفعل بفلان . فقالت أمُّ رومان : وما ذاك ؟ قالت : ابنى فيمَن حدَّثَ الحديث . قالت : وما ذاك ؟ قالت : كذا وكذا . قالت عائشة : سمعَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت : نعم . قالت : وأبو بكرٍ ؟ قالت : نعم . فخرَّت مَغشِيّاً عليها . فما أفاقَت إلاّ وعليها حُمّى بنافض ، فطرَحتُ عليها ثيابها فغطّيتُها . فجاء النبىُّ ﷺ فقال : ما شأنُ هذه ؟ قلتُ : يارسول الله ، أخذَتها الحمّى بنافِض . قال : فلعلَّ فى

حديثٍ تُحدِّثُ به؟ قالت: نعم. فقعدَت عائشة فقالت: والله لئن حَلفتُ لا تُصدِّقونى، ولئن قُلتُ لاتعذِرونى مَثَلى ومَثَلُكم كيعقوبَ وبنيه، واللهُ المستعانُ على ما تَصِفون. قالت: وانصرَفَ ولم يقلْ شيئاً. فأنزَلَ اللهُ عُذرَها. قالت: بحمد الله، لابحمدِ أحدٍ ولا بحمدِك»

٤١٤٤ — حدّثنى يحيى حدَّثنا وكيعٌ عن نافع بن عمرَ عن ابن أبى مُليكةَ عن عائشةَ رضىَ الله عنها «كانت تقرأ ﴿إذ تَلِقونهُ بألسنَتِكم﴾ [١٥ النور] وتقول: الوَلْقُ الكذب. قال ابنُ أبى مُليكةَ: وكانت أعلمَ من غيرها بذلك لأنه نزَل فيها»

[الحديث ٤١٤٤ ـ طرفه فى: ٤٧٥٢]

٤١٤٥ — حدّثنا عثمانُ بن أبى شيبة حدَّثنا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيهِ قال «ذهبتُ أسبُّ حسَّانَ عندَ عائشةَ فقالت: لا تَسُبَّهُ، فانه كان يُنافح عن رسولِ اللهِ ﷺ. وقالت عائشة. استأذنَ النبيَّ ﷺ فى هجاء المشركين، قال: كيف بنَسَبى؟ قال: لأسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرةُ من العَجين»

وقال محمدٌ حدَّثنا عثمانُ بن فرقدٍ سمعت هشاماً عن أبيهِ قال «سَببتُ حسَّانَ، وكان ممن كثَّرَ عليها...»

٤١٤٦ — حدّثنى بِشرُ بن خالدٍ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ عن أبى الضُّحى عن مسروقٍ قال «دخلنا على عائشةَ رضىَ الله عنها، وعندها حسَّانُ بن ثابتٍ يُنشِدُها شعراً يُشَبِّبُ بأبياتٍ له وقال:

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ وتصبحُ غَرثَى من لحومِ الغوافلِ

فقالت له عائشة: لكنَّكَ لستَ كذلك. قال مَسروقٌ: فقلتُ لها: لِمَ تأذنى له أن يَدخلَ عليكِ وقد قال اللهُ تعالى [١١ النور]: ﴿والذى تَولى كِبرَهُ منهم له عذابٌ عظيم﴾ فقالت: وأىُّ عذابٍ أشدُّ من العَمى. قالت له: إنه كان يُنافحُ ـ أو يُهاجى ـ عن رسولِ اللهِ ﷺ»

[الحديث ٤١٤٦ ـ طرفاه فى: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦]

وذكر المصنف بعد سياقه قصة الإفك أحاديث تتعلق بها: الأول، قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى. قوله (أملى على هشام بن يوسف) هو الصنعانى. قوله (من حفظه) فيه إشارة إلى أن الإملاء قد يقع من الكتاب. قوله (قال لى الوليد بن عبد الملك) أى ابن مروان، فى رواية عبد الرزاق عن معمر «كنت عند الوليد بن عبد الملك» أخرجه الاسماعيلى قوله (أبلغك أن عليا كان فيمن قذف عائشة) فى رواية عبد الرزاق «فقال الذى تولى كبره منهم على، قلت: لا» كذا فى رواية عبد الرزاق وزاد «ولكن حدثنى سعيد بن المسيب وعروة وعلقمة وعبيد الله كلهم عن عائشة قال: الذى تولى كبره عبد الله بن أبى قال فما كان جرمه» وفى ترجمة الزهرى من «حلية أبى نعيم» من طريق ابن عيينة عن الزهرى «كنت عند الوليد بن عبد الملك فتلا هذه الآية ﴿والذى تولى كبره

منهم له عذاب عظيم) فقال : نزلت فى على بن أبى طالب . قال الزهرى : أصلح الله الأمير ليس الأمر كذلك ، أخبرنى عروة عن عائشة . قال : وكيف أخبرك ؟ قلت : اخبرنى عروة عن عائشة أنها نزلت فى عبد الله بن أبىّ ابن أبى سلول ، ولابن مردويه من وجه آخر عن الزهرى « كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالى وهو يقرأ سورة النور مستلقيا ، فلما بلغ هذه الآية (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ـ حتى بلغ ـ والذى تولى كبره) جلس ثم قال : يا أبا بكر من تولى كبره منهم ؟ أليس على بن أبى طالب ؟ قال فقلت فى نفسى : ماذا أقول ؟ لئن قلت لا لقد خشيت أن ألقى منه شرا ، ولئن قلت نعم لقد جئت بأمر عظيم ، قلت فى نفسى : لقد عودنى الله على الصدق خيرا ، قلت : لا ، قال فضرب بقضيبه على السرير ثم قال : فمن فمن ؟ حتى ردد ذلك مرارا ، قلت : لكن عبد الله بن أبى » . قوله (ولكن قد أخبرنى رجلان من قومك) أى من قريش ، لأن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مخزومى وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف زهرى يجمعهما مع بنى أمية رهط الوليد مرة بن كعب بن لؤى بن غالب . قوله (كان على مسلما فى شأنها) كذا فى نسخ البخارى بكسر اللام الثقيلة وفى رواية الحموى بفتح اللام . قوله (فراجعوه فلم يرجع) المراجعة فى ذلك وقعت مع هشام بن يوسف فيما أحسب ، وذلك أن عبد الرزاق رواه عن معمر فخالفه فرواه بلفظ « مسيئا » كذلك أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى المستخرجين ، وزعم الكرمانى أن المراجعة وقعت فى ذلك عند الزهرى ، قال وقوله « فلم يرجع » أى لم يجب بغير ذلك ، قال : ويحتمل أن يكون المراد فلم يرجع الزهرى الى الوليد . قلت ويقوى رواية عبد الرزاق ما فى رواية ابن مردويه المذكورة بلفظ « ان عليا أساء فى شأنى والله يغفر له » انتهى . وقال ابن التين : قوله « مسلما » هو بكسر اللام وضبط أيضا بفتحها والمعنى متقارب . قلت : وفيه نظر ، فرواية الفتح تقتضى سلامته من ذلك ، ورواية الكسر تقتضى تسليمه لذلك ، قال ابن التين : وروى « مسيئا » وفيه بعد . قلت : بل هو الأقوى من حيث نقل الرواية ، وقد ذكر عياض أن النسفى رواه عن البخارى بلفظ « مسيئا » قال : وكذلك رواه أبو على بن السكن عن الفربرى ، وقال الاصيلى بعد أن رواه بلفظ «مسلما» كذا قرأناه والاعرف غيره ، وإنما نسبته الى الاساءة لأنه لم يقل كما قال أسامة « أهلك ولا نعلم إلا خيراً » بل ضيق على بريرة وقال « لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير » ونحو ذلك من الكلام كما سيأتى بسطه فى مكانه ، وتوجيه العذر عنه . وكأن بعض من لا خير فيه من الناصبة تقرب إلى بنى أمية بهذه الكذبة فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه لعلمهم بانحرافهم عن على فظنوا صحتها ، حتى بين الزهرى للوليد أن الحق خلاف ذلك ، فجزاه الله تعالى خيرا . وقد جاء عن الزهرى أن هشام بن عبد الملك كان يعتقد ذلك أيضا ، فأخرج يعقوب بن شيبة فى مسنده عن الحسن بن على الحلوانى عن الشافعى قال حدثنا عمى قال « دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له : يا سليمان الذى تولى كبره من هو ؟ قال : عبد الله بن أبىّ . قال : كذبت ، هو على . قال : أمير المؤمنين أعلم بما يقول . فدخل الزهرى فقال : يا ابن شهاب من الذى تولى كبره ؟ قال ابن أبى . قال : كذبت هو على ، فقال أنا أكذب لا أبالك ، والله لو نادى مناد من السماء ان الله أحل الكذب ما كذبت ، حدثنى عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة أن الذى تولى كبره عبد الله بن أبى ـ فذكر له قصة مع هشام فى آخرها ـ نحن هيجنا الشيخ » هذا أو معناه . الحديث الثانى ، قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطى . قوله (عن أبى وائل) هو شقيق بن سلمة الاسدى . قوله (عن مسروق حدثتنى أم رومان) بضم الراء وسكون الواو وتقدم ذكرها فى علامات النبوة وتسميتها ، وقد

استشكل قول مسروق « حدثتني أم رومان » مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ومسروق ليست له صحبة لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر ، قال الخطيب : لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين ، ومسروق لم يدرك أم رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول « سئلت أم رومان » فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقا ، أو يكون بعض النقلة كتب سئلت بألف فصارت « سألت » فقرئت بفتحتين ، قال على : ان بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب يعني بالعنعنة ، قال وأخرج البخارى هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ولم يظهر له علة انتهى . وقد حكى المزى كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقبه بل أقره وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب . كذا قال . وهذه الرواية شاذة وهي من المزيد في متصل الأسانيد على ما سنوضحه . والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخارى ، لأن عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال إن أم رومان ماتت في حياة النبي ﷺ سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل ست ، وهو شيء ذكره الواقدى ، ولا يتعقب الاسانيد الصحيحة بما يأتى عن الواقدى . وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة ، وقد أشار البخارى الى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعـــد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى على بن يزيد عن القاسم قال ماتت أم رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست ، قال البخارى وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ، أي أقوى إسنادا وأبين اتصالا انتهى . وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ولهذا قال أبو نعيم الاصبهاني : عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ . . وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمدا على ما تقدم عن الواقدى والزبير ، وفيه نظر ، لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت « لما نزلت آية التخيير بدأ النبي ﷺ بعائشة فقال : يا عائشة إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان » الحديث ، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان ، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقا ، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدى والزبير أيضا ، فقد تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر قال عبد الرحمن « وانما هو أنا وأبي وامي وامرأتي وخادم » وفيه عند المصنف في الأدب « فلما جاء ابو بكر قالت له امي احتبست عن أضيافك » الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قـول ابن سعد ، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها ، لانه روى أن عبد الرحمن خرج في فئة من قريش قبـل الفتح الى النبي ﷺ ، فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكراه فيه ، وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هـذا الجامع الصحيح والله المستعان . وقد تلـقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس ، وتبع المزى الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون ، وخالفهم صاحب الهدى . قلت : وسأذكر ما في حديث أم رومان من قصة الافك مخالفا لحديث عائشة ووجه التوفيق بينهما في التفسير إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، **قوله** (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله . **قوله** (عن عائشة) في رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة « سمعت عائشة » وسيأتي في التفسير . **قوله** (كانت تقرأ اذ تلقونه) أي بكسر

اللام وضم القاف مخففا ، وقد فسر فى الخبر حيث قال (وتقول الولق الكذب) والولق بفتح الواو واللام بعدها قاف وقال الخطابى : هو الاسراع فى الكذب . قوله (قال ابن أبى مليكة وكانت أعلم من غيرها بذلك لأنه نزل فيها) قلت لكن القراءة المشهورة بفتح اللام وتشديد القاف من التلقى واحدى التاءين فيه محذوفه ، وسيأتى مزيد لذلك فى تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع قول عائشة فى حسان ذكره بألفاظ ، وسيأتى شرحه أيضا فى تفسير سورة النور . وقوله (وقال محمد) ابن عقبة أى الطحان الكوفى يكنى أبا جعفر وأبا عبد الله وهو من شيوخ البخارى ، ووقع فى رواية كريمة والاصيلى «حدثنا محمد» بغير زيادة ، وقد عرف نسبه من رواية الآخرين ، وسيأتى له ذكر فى كتاب الاحكام . وشيخه عثمان بن فرقد بصرى له عند البخارى شيخ آخر تقدم فى آخر البيوع . الحديث الخامس حديث مسروق « دخلنا على عائشة وعندها حسان » يأتى شرحه أيضا فى تفسير النور ان شاء الله تعالى

٣٥ - باب غزوة الحُدَيبية ، وقولِ اللهِ تعالى [١٨ الفتح] :
﴿ لقد رضىَ اللهُ عنِ المؤمنين إذ يبايعونكَ تحتَ الشجرة ﴾

٤١٤٧ - حدثنا خالدُ بن مخلد حدّثنا سليمانُ بن بلال قال حدّثنى صالحُ بن كيسانَ عن عُبَيد الله بن عبدِ الله عن زيدِ بن خالدٍ رضىَ اللهُ عنه قال « خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ فأصابنا مطرٌ ذاتَ ليلة فصلى لنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ ، ثمّ أقبلَ علينا فقال : أتدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟ قلنا : اللهُ ورسولُه أعلم ، فقال : قال الله أصبحَ من عبادى مؤمنٌ بى وكافر بى . فأما من قال مُطرنا برحمةِ الله وبرزقِ الله وبفضل الله فهو مؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكب ، وأما من قال مُطرنا بنجم كذا فهو مؤمنٌ بالكوكب كافر بى »

٤١٤٨ - حدثنا هُدبة بنُ خالد حدّثنا همامٌ عن قتادةَ أنّ أنساً رضىَ اللهُ عنه أخبرَه قال « اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ كلُّهنّ فى ذى القَعدة ، إلاّ التى كانت مع حجته عمرةً من الحُديبية فى ذى القعدة ، وعمرةً من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرةً من الجِعْرانة حيث قسم غنائم حُنَين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حَجَّتهِ »

٤١٤٩ - حدثنا سعيدُ بن الربيع حدّثنا علىُّ بن المبارك عن يحيى عن عبدِ الله بن أبى قَتادةَ أنّ أباهُ حدّثه قال « انطلَقنا مع النبىّ ﷺ عامَ الحُدَيبية ، فأحرَمَ أصحابُه ولم أحرم »

قوله (باب غزوة الحديبية) فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « عمرة » بدل غزوة . والحديبية بالتثقيل والتخفيف لغتان ، وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف ، وقال ابو عبيد البكرى : أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون . قوله (وقول الله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ الآية) يشير

إلى أنها نزلت فى قصة الحديبية ، وقد تقدم شرح معظم هذه القصة فى كتاب الشروط ، وأذكر هنا ما لم يتقدم له ذكر هناك . وكان توجهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست فخرج قاصدا إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة فى العام المقبل . وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج فى رمضان واعتمر فى شوال ، وشذ بذلك . وقد وافق أبو الاسود عن عروة الجمهور ، ومضى فى الحج قول عائشة « ما اعتمر إلا فى ذى القعدة » ثم ذكر المصنف فيه ثلاثين حديثا : الحديث الاول حديث زيد بن خالد الجهنى فى النهى عن قول « مطرنا بنجم كذا » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الاستسقاء ، والغرض منه قوله « خرجنا عام الحديبية » . الحديث الثانى حديث أنس « اعتمر النبى ﷺ أربع عمر » تقدم شرحه فى الحج . الحديث الثالث حديث أبى قتادة « انطلقنا مع النبى ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم » هكذا ذكره مختصرا ، وقد تقدم بطوله فى كتاب الحج مشروحا ، ويستفاد منه أن بعض من خرج إلى الحديبية لم يكن أحرم بالعمرة فلم يحتج إلى التحلل منها كما سأشير اليه فى الحديث الذى بعده . الحديث الرابع حديث البراء فى تكثير ماء البئر بالحديبية ببركة بصاق النبى ﷺ فيها ، ذكره من وجهين عن أبى اسحق عن البراء ، ووقع فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء كنا أربع عشرة مائة ، وفى رواية زهير عنه أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر ، ووقع فى حديث جابر الذى بعده من طريق سالم بن أبى الجعد عنه أنهم كانوا خمس عشرة مائة ، ومن طريق قتادة « قلت لسعيد بن المسيب بلغنى عن جابر أنهم كانوا أربع عشرة مائة ، فقال سعيد : حدثنى جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة » ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر « كانوا ألفا وأربعمائة » ومن طريق عبد الله بن أبى أوفى « كانوا ألفا وثلاثمائة » ووقع عند ابن أبى شيبة من حديث مجمع بن حارثة « كانوا ألفا وخمسمائة » والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ، ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه ، ويؤيده قوله فى الرواية الثالثة من حديث البراء « ألفا وأربعمائة أو أكثر » واعتمد على هذا الجمع النووى ، وأما البيهقى فمال الى الترجيح وقال : ان رواية من قال ألف وأربعمائة أصح ، ثم ساقه من طريق أبى الزبير ومن طريق أبى سفيان كلاهما عن جابر كذلك ، ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب ، ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه . قلت : ومعظم هذه الطرق عند مسلم ، ووقع عند ابن سعد فى حديث معقل بن يسار زهاء ألف وأربعمائة وهو ظاهر فى عدم التحديد . وأما قول عبد الله بن أبى أوفى ألفا وثلاثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه ، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، أو العدد الذى ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك ، أو العدد الذى ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم . وأما قول ابن اسحق إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لأنه قاله استنباطا من قول جابر « نحرنا البدنة عن عشرة » وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن ، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا . وسيأتى فى هذا الباب فى حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبى ﷺ بضع عشرة مائة ، فيجمع أيضا بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم ، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان الى مكة ، على أن لفظ البضع يصدق على الخمس والاربع فلا تخالف ، وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة ، وفى حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبى شيبة ألفا وسبعمائة ، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفا

وخمسمائة وخمسة وعشرين ، وهذا إن ثبت تحرير بالغ . ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه ، وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد وإنما ذكره بالحدس والتخمين ، والله أعلم

٤١٥٠ — **حدثنا** عُبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء رضيَ الله عنه قال « تَعُدُّون أنتمُ الفتحَ فتحَ مكة ، وقد كان فتحُ مكةَ فتحاً ، ونحن نعدُّ الفتحَ بيعةَ الرِّضوان يومَ الحُدَيبيةِ : كنّا معَ النبيِّ ﷺ أربعَ عشرةَ مائة ، والحديبيةُ بئرٌ ، فنزَحناها فلم نترُكْ فيها قَطرَة ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فأتاها فجلَسَ على شَفيرِها ، ثمَّ دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مَضْمَضَ ودعا ، ثم صَبَّهُ فيها ، فترَكناها غيرَ بعيد ، ثم إنها أصدرَتْنا ماشئنا نحن ورِكابَنا »

٤١٥١ - **حدثني** فضلُ بن يعقوبَ حدَّثنا الحسنُ بن محمد بن أعينَ أبو عليٍّ الحرَّانيُّ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا أبو إسحاقَ قال أنبأنا البَراء بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهم كانوا مع رسولِ الله ﷺ يومَ الحُدَيبيةِ ألفاً وأربعمائةٍ أو أكثرَ ، فنزَلوا على بئرٍ فنزَحوها ، فأتَوا رسولَ الله ﷺ ، فأتى البئرَ وقعدَ على شَفيرِها ثم قال ائتوني بدَلو من مائها ، فأُتيَ به ، فبصقَ فدَعا ، ثم قال : دَعوها ساعةً . فأرْوَوا أنفُسَهم ورِكابَهم حتى ارتحلوا »

٤١٥٢ — **حدثنا** يوسفُ بن عيسى حدَّثنا ابنُ فُضَيل حدثنا حصينٌ عن سالمٍ عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال « عَطِشَ الناسُ يومَ الحُدَيبية ، ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ يدَيهِ رَكوةٌ ، فتوضأ منها ، ثمَّ أقبلَ الناسُ نحوَهُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مالَكم ؟ قالوا : يارسولَ الله ، ليس عندَنا ماء نتوضأ به ولا نشرَب إلاّ ما في رَكوَتك . قال فوضعَ النبيُّ ﷺ يدَه في الرَّكوةِ ، فجعلَ الماءُ يَفورُ من بينِ أصابعهِ كأمثالِ العُيون ، قال فشرِبْنا وتوضأنا . فقلت لجابرٍ كم كنتم يومئذ ؟ قال : لو كنّا مائةَ ألفٍ لكفانا ، كنّا خمسَ عشرةَ مائة »

قوله (ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان) يعني قوله تعالى ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم ، والتحقيق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات ، فقوله تعالى ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ المراد بالفتح هنا الحديبية لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين ، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضا الى أن كمل الفتح . وقد ذكر ابن إسحق في المغازي عن الزهري قال : لم يكن في الاسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه ، إنما كان الكفر حيث القتال ، فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكن أحد في الاسلام يعقل شيئا الا بادر الى الدخول فيه ، فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الاسلام قبل ذلك أو أكثر . قال ابن هشام : ويدل

عليه أنه ﷺ خرج فى الحديبية فى ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنين إلى فتح مكة فى عشرة آلاف انتهى . وهذه الآية نزلت منصرفه ﷺ من الحديبية كما فى هذا الباب من حديث عمر ، وأما قوله تعالى فى هذه السورة ﴿ وأثابهم فتحا قريبا ﴾ فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح لأنها هى التى وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين . وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن حارثة قال : شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول ﷺ واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قرأ عليهم ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ الآية فقال رجل : يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : أى والذى نفسى بيده إنه لفتح . ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبى فى قوله ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ قال : صلح الحديبية ، ، وغفر له ما تقدم وما تأخر ، وتبايعوا بيعة الرضوان ، وأطعموا نخيل خيبر ، وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله . وأما قوله تعالى ﴿ فجعل من دون ذلك فتحا قريبا ﴾ فالمراد الحديبية ، وأما قوله تعالى ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وقوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به فتح مكة باتفاق ، فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى . **قوله** (والحديبية بئر) يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمى ببئر كانت هنالك ، هذا اسمها ثم عرف المكان كله بذلك ، وقد مضى بأبسط من هذا فى أواخر الشروط . **قوله** (فنزحناها) كذا للاكثر ، ووقع فى شرح ابن التين « فنزفناها » بالفاء بدل الحاء المهملة قال : والنزف والنزح واحد وهو أخذ الماء شيئا بعد شىء الى أن لا يبقى منه شىء . **قوله** (فلم نترك فيها قطرة) فى رواية « فوجدنا الناس قد نزحوها » . **قوله** (فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء) فى رواية زهير « ثم قال : ائتونى بدلو من مائها » . **قوله** (ثم مضمض ودعا ، ثم صبه فيها ، فتركناها غير بعيد) فى رواية زهير « فبصق فدعا ثم قال دعوها ساعة » . **قوله** (ثم انها أصدرتنا) أى رجعتنا ، يعنى أنهم رجعوا عنها وقد رووا ، وفى رواية زهير « فأرووا أنفسهم وركابهم » والركاب الابل التى يسار عليها . الحديث الخامس حديث جابر ، **قوله** (ابن فضيل) هو محمد ، وحصين هو ابن عبد الرحمن ، وسالم هو ابن أبى الجعد ، والكل كوفيون كما أن الاسناد الذى بعده إلى قتادة بصريون . **قوله** (فوضع النبى ﷺ يده فى الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه) هذا مغاير لحديث البراء أنه صب ماء وضوئه فى البئر فكثر الماء فى البئر ، وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين ، وسيأتى فى الأشربة البيان بأن حديث جابر فى نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء ، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك ، ويحتمل أن يكون الماء لما انفجر من أصابعه ويده فى الركوة وتوضئوا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذى بقى فى الركوة فى البئر فتكاثر الماء فيها ، وقد أخرج أحمد من حديث جابر من طريق نبيح العنزى عنه وفيه « فجاء رجل باداوة فيها شىء من ماء ليس فى القوم ماء غيره ، فصبه رسول الله ﷺ فى قدح ثم توضأ فأحسن ثم انصرف وترك القدح ، قال فتزاحم الناس على القدح ، فقال : على رسلكم ، فوضع كفه فى القدح ثم قال : أسبغوا الوضوء ، قال فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه » ووقع فى حديث البراء أن تكثير الماء كان بصب النبى ﷺ وضوءه فى البئر ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى « دلائل البيهقى » أنه أمر بسهم فوضع فى قعر البئر فجاشت بالماء ، وقد تقدم وجه الجمع فى الكلام على حديث المسور ومروان فى آخر الشروط ، وتقدم الكلام على اختلافهم فى كيفية نبع الماء فى علامات النبوة ، وأن نبع الماء من بين أصابعه وقع مرارا فى الحضر وفى السفر . والله أعلم

٤١٥٣ — حدثنا الصَّلْتُ بن محمد حدثنا يزيدُ بن زُرَيع عن سعيد عن قَتادة « قلت لسعيد بن المسيَّب : بلغني أن جابرَ بن عبد الله كان يقول : كانوا أربعَ عشرةَ مائة ، فقال لي سعيد : حدَّثني جابرٌ كانوا خمسَ عشرةَ مائة الذين بايعوا النبيَّ ﷺ يومَ الحديبية »

تابعهُ أبوداود «حدثنا قرَّة عن قتادة » . تابعه محمدُ بن بشّار «حدثنا أبو داودَ حدَّثنا شعبة »

٤١٥٤ — حدثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو : سمعت جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال « قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ يوم الحُديبيةِ : أنتم خيرُ أهلِ الأرض . وكنّا ألفاً وأربعَمائة . ولو كنتُ أبصرُ اليوم لأريتكم مكانَ الشجرة » . تابعهُ الأعمش « سمع سالماً سمع جابراً ألفاً وأربعمائة »

٤١٥٥ — وقال عُبَيدُ الله بن معاذٍ حدثنا أبي حدَّثنا شعبةُ عن عمرِو بن مُرَّة حدَّثني عبدُ الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما « كان أصحابُ الشجرةِ ألفاً وثلاثَمائةٍ ، وكانت أسلمُ ثُمنَ المهاجرين »

تابعه محمدُ بن بشّار « حدثنا أبو داود حدَّثنا شعبة »

قوله (تابعه ابو داود) هو سليمان بن داود الطيالسي (قال حدثنا قرة) هو ابن خالد (عن قتادة) ، وهذه الطريق وصلها الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي بهذا الاسناد الى قتادة قال « سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان » ؟ فذكر الحديث وقال فيه : أوهم يرحمه الله ، هو حدثني أنهم كانوا ألفا وخمسمائة . **قوله** (قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية : أنتم خير أهل الارض) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة ، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما ، وعند أحمد باسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال « لما كان بالحديبية قال النبي ﷺ : لا توقدوا نارا بليل ، فلما كان بعد ذلك قال : أوقدوا واصطنعوا فانه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم » وعند مسلم من حديث جابر مرفوعا « لايدخل النار من شهد بدرا والحديبية » وروى مسلم أيضا من حديث أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول « لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة » وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل علي على عثمان لأن عليا كان من جملة من خوطب بذلك وممن بايع تحت الشجرة وكان عثمان حينئذ غائبا كما تقدم في المناقب من حديث ابن عمر ، لكن تقدم في حديث ابن عمر المذكور أن النبي ﷺ بايع عنه فاستوى معهم عثمان في الخيرية المذكورة ، ولم يقصد في الحديث الى تفضيل بعضهم على بعض ، واستدل به أيضا على أن الخضر ليس بحي لانه لو كان حيا مع ثبوت كونه نبيا للزم تفضيل غير النبي على النبي وهو باطل فدل على أنه ليس بحي حينئذ ، وأجاب من زعم أنه حي باحتمال أن يكون حينئذ حاضرا معهم ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض أو لم يكن على وجه الارض بل كان في البحر ، والثاني جواب ساقط ، وعكس ابن التين فاستدل به على أن الخضر ليس بنبي فبنى الامر على أنه حي وأنه دخل في عموم من فضل النبي ﷺ أهل الشجرة عليهم ، وقد قدمنا الادلة الواضحة على ثبوت نبوة الخضر في أحاديث الأنبياء . وأغرب ابن التين لجزم أن الياس ليس بنبي وبناه على قول من زعم أنه أيضا حي ، وهو ضعيف أعني كونه حيا ، وأما كونه ليس

بنبي فنفى باطل فى القرآن العظيم (وان الياس لمن المرسلين) فكيف يكون أحد من بنى آدم مرسلا وليس بنبي ؟ . قوله (ولو كنت أبصر اليوم) يعنى أنه كان عمى فى آخر عمره . قوله (تابعه الأعمش سمع سالما) يعنى ابن أبى الجعد (سمع جابرا ألفا وأربعمائة) أى فى قوله ألفا وأربعمائة ، وهذه الطريق وصلها المؤلف فى آخر كتاب الأشربة وساق الحديث أتم مما هنا ، وبين فى آخره الاختلاف فيه على سالم ثم على جابر فى العدد المذكور ، وقد بينت وجه الجمع قريبا . وقيل إنما عدل الصحابى عن قوله ألف وأربعمائة إلى قوله أربع عشرة مائة للاشارة إلى أن الجيش كان منقسما الى المئات وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى إما بالنسبة الى القبائل وإما بالنسبة الى الصفات . قال ابن دحية : الاختلاف فى عددهم دال على أنه قيل بالتخمين . وتعقب بامكان الجمع كما تقدم . الحديث السادس حديث عبد الله بن أبى أوفى . قوله (وقال عبيد الله بن معاذ) كذا ذكره بصيغة التعليق ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج على مسلم ، من طريق الحسن بن سفيان « حدثنا عبيد الله بن معاذ به » وقال مسلم « حدثنا عبيد الله ابن معاذ به » . قوله (ألفا وثلاثمائة) فى رواية على بن قادم عن شعبة عن عمرو بن مرة عند ابن مردويه « ألفا وأربعمائة » وهى شاذة . قوله (وكانت أسلم) أى قبيلته . قوله (ثمن المهاجرين) بضم المثلثة وسكون الميم وضمها ولم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الاسلميين ، إلا أن الواقدى جزم بأنه كان مع النبى ﷺ فى غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل ، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة . قوله (تابعه محمد بن بشار) هو بندار (حدثنا أبو داود) هو الطيالسى ، وهذه الطريق وصلها الاسماعيلى عن ابن عبد الكريم عن بندار به ، وأخرجه مسلم عن أبى موسى محمد بن المثنى عن أبى داود به

٤١٥٦ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا عيسى عن إسماعيلَ عن قيسٍ أنه « سمعَ مِرداساً الأسلميَّ يقولُ وكان من أصحابِ الشجرة : يُقبَضُ الصالحونَ الأولُ فالأول ، وتبقى حُفالةٌ كحفالةِ التمر والشعير لا يَعبأ اللهُ بهم شيئاً »

[الحديث ٤١٥٦ ـ طرفه فى : ٦٤٣٤]

٤١٥٧ ، ٤١٥٨ — حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن مروانَ والمِسْوَرِ ابن مخرمةَ قالا « خرجَ النبيُّ ﷺ عام الحديبية فى بضعَ عشرةَ مائةً من أصحابه ، فلما كان بذى الحُليفةِ قلّدَ الهديَ وأشعرَ وأحرمَ منها ، لا أُحصى كم سمعته من سفيانَ ، حتى سمعته يقول : لا أحفظ منَ الزُّهريِّ الإشعار والتقليد ، فلا أدرى يعنى مَوضعَ الإشعارِ والتقليد ، أو الحديثَ كلَّه »

٤١٥٩ — حدّثنا الحسنُ بن خلَفٍ قال حدّثنا إسحاقُ بن يوسفَ عن أبى بِشرٍ وَرقاءَ عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد قال حدّثنى عبدُ الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عُجرة أنّ رسولَ الله ﷺ رآه وقملُه يَسقط على وَجهه فقال : أيؤذيكَ هوامُّك ؟ قال : نعم . فأمره رسولُ الله ﷺ أن يحلق وهوَ بالحُدَيبية ، لم يُبيِّن لهم أنهم يَحلُّون بها وهم على طمَعٍ أن يَدخلوا مكة ، فأنزلَ اللهُ الفديةَ ، فأمرهُ رسولُ الله ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقاً بينَ ستةٍ

مَساكينَ ، أو يُهدِىَ شاةً ، أو يصومَ ثلاثةَ أيام »

الحديث السابع . قوله (أخبرنا عيسى) هو ابن يونس ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، ومرداس الاسلمي هو ابن مالك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، ولا يعرف أحد روى عنه إلا قيس بن أبي حازم وجزم بذلك البخاري وأبو حاتم ومسلم وآخرون . وقال ابن السكن : زعم بعض أهل الحديث أن مرداس بن عروة الذي روى عنه زياد بن علاقة هو الأسلمي ، قال : والصحيح أنهما اثنان . قلت : وفي هذا تعقب على المزي في قوله في ترجمة مرداس الأسلمي « روى عنه قيس بن أبي حازم وزياد بن علاقة » ، ووضح أن شيخ زياد بن علاقة غير مرداس الأسلمي . والله أعلم . قوله (سمع مرداسا الأسلمي يقول وكان من أصحاب الشجرة : يقبض الصالحون) كذا ذكره عنه موقوفا هنا ، وأورده في الرقاق من طريق بيان عن قيس مرفوعا ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . والغرض منه بيان أنه كان من أصحاب الشجرة ، والحفال بالمهملة والفاء بمعنى الحثالة بالمثلثة ، والفاء قد تقع موضع الثاء ، والمراد بها الرديء من كل شيء . الحديث الثامن حديث المسور ومروان في قصة الحديبية ، ذكره مختصرا جدا من رواية سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزهري وقال فيه « لا أحصى كم سمعته من سفيان ، حتى سمعته يقول : لا أحفظ من الزهري الاشعار والتقليد الخ » وهذا كلام علي بن المديني ، وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب من رواية عبيد الله بن محمد الجعفي عن سفيان بن عيينة أتم من رواية علي ، ولكن قال فيه « حفظت بعضه وثبتني معمر » وسأذكر ما يتعلق بشرحه ، وهو الحديث الخامس والعشرون فيه . وأغرب الكرماني فحمل قول علي بن المديني « لا أحصى كم سمعته من سفيان » على أنه شك في العدد الذي سمعه منه هل قال ألف وخمسمائة أو ألف وأربعمائة أو ألف وثلاثمائة ، ويكفي في التعقب عليه أن حديث سفيان هذا ليس فيه تعرض للتردد في عددهم ، بل الطرق كلها جازمة بأن الزهري قال في روايته « كانوا بضع عشرة مائة » وكذلك كل من رواه عن سفيان ، وإنما وقع الاختلاف في حديث جابر والبراء كما تقدم مبسوطا . الحديث التاسع ، قوله (حدثنا الحسن بن خلف) هو الواسطي ، ثقة من صغار شيوخ البخاري ، وما له عنه في الصحيح سوى هذا الموضع . قوله (عن أبي بشر ورقاء) هو ابن عمر اليشكري ، وهو مشهور باسمه . وابن أبي نجيح اسمه عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمهملة ، وحديث كعب بن عجرة هذا ذكره المصنف من وجهين عن مجاهد في آخر هذا الباب ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج

٤١٦٠ ، ٤١٦١ — حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبيهِ قال «خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطاب رضيَ الله عنه إلى السوقِ ، فلَحِقَتْ عمرَ امرأةٌ شابَّة فقالت : يا أميرَ المؤمنين ، هلكَ زوجي وتركَ صِبْيةً صغاراً واللهِ ما يُنضِجونَ كُراعاً ولا لهم زرعٌ ولا ضَرع وخَشِيتُ أن تأكلهم الضَّبُع ، وأنا بنتُ خُفاف بن إيماء الغِفاريِّ وقد شهدَ أبي الحدَيبيةَ مع النبيِّ ﷺ . فوقفَ معها عمرُ ولم يَمضِ ، ثم قال : مَرحباً بنسب قريب . ثم انصرف إلى بعيرٍ ظَهيرٍ كان مربوطاً في الدار فحملَ عليه غرارتين ملأهما طعاماً وحمل بينهما نفقةً وثياباً ، ثم ناولها بخِطامهِ ثم قال : اقتاديهِ ، فلن يَفنَى حتى يأتيكم الله بخير . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت

لها ، قال عمر : ثكلتكَ أمك ، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه ، ثم أصبحنا نستفيء سهماً منا فيه »

الحديث العاشر والحادى عشر . قوله (فلحقت عمر امرأة شابة) لم أقف على اسمها ولا على اسم زوجها ولا اسم أحد من أولادها ، وزوجها صحابى لأن من كان له فى ذلك الزمان أولاد يدل على أن له إدراكا ، وهذه بنت صحابى لا يبعد أن يكون لها رؤية ، فالذى يظهر أن زوجها صحابى أيضا ، وفى رواية معن عن مالك عند الاسماعيلى « فلقينا امرأة قد شبثت بثيابه » والدارقطنى من هذا الوجه « انى امرأة مؤتمة » وله من طريق سعيد بن داود عن مالك « فتعلقت بثيابه » . قوله (وترك صبية صغارا) فى رواية سعيد بن داود « وخلف صبيين صغيرين » فيحتمل أن يكون معهما بنت أو أكثر . قوله (فقالت يا أمير المؤمنين) زاد الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك « فقال من معه : دعي أمير المؤمنين » . قوله (ما ينضجون) بضم أوله وسكون النون وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم . قوله (كراعا) بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة ، قال الخطابى : معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه ، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم فينضجونه . قوله (ليس لهم ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء : ليس لهم ما يحلبونه . وقوله (ولا زرع) أى ليس لهم نبات . قوله (وخشيت أن تأكلهم الضبع) أى السنة المجدبة ، ومعنى تأكلهم أى تهلكهم . قوله (وأنا بنت خفاف) بضم المعجمة وفاءين الاولى خفيفة . قوله (إيماء) بكسر الهمزة ويقال بفتحها وسكون التحتانية والمد ، وخفاف صحابى مشهور قيل له ولأبيه ولجده صحبة حكاه ابن عبد البر ، قال : وكانوا ينزلون غيقة يعنى بغين معجمة وتحتانية ساكنة وقاف ويأتون المدينة كثيرا ، ولخفاف هذا حديث عند مسلم موصول . قوله (شهد أبى الحديبية مع رسول الله ﷺ) ذكر الواقدى من حديث أبى رهم الغفارى قال « لما نزل النبى ﷺ بالابواء أهدى له إيماء بن رحضة الغفارى مائة شاة وبعيرين يحملان لبنا ، وبعث بها مع ابنه خفاف ، فقبل هديته وفرق الغنم فى أصحابه ودعا بالبركة » . قوله (بنسب قريب) يحتمل أن يريد قرب نسب غفار من قريش ، لأن كنانة تجمعهم . أو أراد أنها انتسبت إلى شخص واحد معروف . قوله (بعير ظهير) أى قوى الظهر معد للحاجة . قوله (اقتاديه) بقاف ومثناة وفى رواية سعيد بن داود « وقودى هذا البعير » . قوله (حتى يأتيكم الله بخير) فى رواية سعيد بن داود « بالرزق » قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه . قوله (ثكلتك أمك) هى كلمة تقولها العرب للانكار ولا تريد بها حقيقتها قوله (انى لأرى أبا هذه) يعنى خفافا . قوله (وأخاها) لم أقف على اسمه وكان لخفاف ابنان الحارث ومخلد لكنهما تابعيان فوهم من فسر الأخ الذى ذكره عمر بأحدهما ، لأن مقتضى هذه القصة أن يكون الولد المذكور صحابيا ، وإذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر أن لخفاف وأبيه وجده صحبة اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة فى نسق لهم صحبة ، وهم ولد خفاف وخفاف وإيماء ورحضة ، فتذاكرهم مع بيت الصديق خلافا لمن زعم أنه لم يوجد أربعة فى نسق لهم صحبة إلا فى بيت الصديق ، وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة أمثلة ، منهم زيد بن حارثة وأبوه وولده أسامة وولد أسامة ، لأن الواقدى وصف أسامة بأنه تزوج فى عهد النبى ﷺ وولد له . قوله (قد حاصرا حصنا) لم أعرف الغزوة التى وقع فيها ذلك ، ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون خيبر لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها . قوله (نستفىء) بالمهملة وبالفاء وبالهمز أى نسترجع ؟ يقول

هذا المال أخذته فيئا . وفى رواية الحموى بالقاف بغير همز . وقوله « سهماننا » أى أنصباؤنا من الغنيمة

٤١٦٢ — حدثنا محمدُ بن رافعٍ حدَّثنا شَبابةُ بن سَوّار أبو عمرٍو الفَزاريُّ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن سعيدِ بن المسيبِ عن أبيه قال « لقد رأيت الشجرةَ ، ثمَّ أنسيتُها بعدُ فلم أعرِفها » قال محمودٌ « ثمَّ أُنسِيتُها بعد »
[الحديث ٤١٦٢ ـ أطرافه فى : ٤١٦٣ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥]

٤١٦٣ — حدثنا محمودٌ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن طارقِ بن عبدِ الرحمٰن قال « انطلقتُ حاجًا فمَررتُ بقومٍ يصلُّون ، قلت : ماهٰذا المسجدُ ؟ قالوا : هٰذهِ الشجرة حيثُ بايعَ رسولُ الله ﷺ بيعةَ الرِّضوان . فأتيتُ سعيدَ بن المسيَّب فأخبرته ، فقال سعيدٌ : حدَّثنى أبى أنه كان فيمن بايع رسولَ الله ﷺ تحتَ الشجرة ، قال : فلما خَرجنا من العام المقبل نَسيناها فلم نَقدِر عليها . فقال سعيد : إنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ لم يَعلَموها ، وعلِمتموها أنتم ؟ فأنتم أعلم ! »

٤١٦٤ — حدثنا موسىٰ حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا طارقٌ عن سعيد بن المسيَّب عن أبيهِ أنه كان ممن بايعَ تحت الشجرة ، فرجَعنا إليها العامَ المقبل فَعمِيَت علينا »

٤١٦٥ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سفيانُ عن طارقٍ قال « ذُكرت عند سعيدِ بن المسيِّب الشجرةُ فضَحِك فقال : أخبرَني أبى وكان شَهِدها . . . »

الحديث الثانى عشر حديث سعيد بن المسيب عن أبيه فى الشجرة ، أورده من طريق قتادة عنه ، ومن طريق طارق ابن عبد الرحمن عن سعيد من ثلاثة طرق إلى طارق . **قوله** (لقد رأيت الشجرة) أى التى كانت بيعة الرضوان تحتها ، ووقع فى بعض النسخ « قال محمود ثم أنسيتها » . **قوله** (ثم أتيتها بعد فلم أعرفها) بين فى رواية طارق أنه أتاها فى العام المقبل فلم يعرفها . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى ، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا . **قوله** (انطلقت حاجا فررت بقوم يصلون) لم أقف على اسم أحد منهم ، وزاد الاسماعيلى من رواية قيس بن الربيع عن طارق « فى مسجد الشجرة » . **قوله** (نسيناها) فى رواية الكشميهنى والمستملى « أنسيناها » بضم الهمزة وسكون النون أى أنسينا موضعها بدليل « فلم نقدر عليها » . **قوله** (فقال سعيد) أى ابن المسيب « إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها انتم ؟ فأنتم أعلم) قال سعيد هذا الكلام منكرا ، وقوله « فأنتم أعلم » هو على سبيل التهكم . وفى رواية قيس بن الربيع « ان أقاويل الناس كثيرة » . **قوله** (فرجعنا اليها العام المقبل » فى رواية عفان عن أبى عوانة عند الاسماعيلى « فانطلقنا فى قابل حاجين » كذا أطلق ، وهم كانوا معتمرين ، لكن يطلق عليها الحج كما يقال : العمرة الحج الاصغر . **قوله** (فعميت علينا) أى أبهمت ، فى رواية عفان « فعمى علينا مكانها » وزاد « فان كانت بينت لكم فأنتم أعلم » . **قوله** (ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك فقال : أخبرنى أبى وكان شهدها) زاد الاسماعيلى من طريق أبى زرعة عن قبيصة شيخ البخارى فيه « أنهم

أتوها من العام القابل فأنسيناها ، وقد قدمت الحكمة فى إخفائها عنهم فى « باب البيعة على الحرب » من كتاب الجهاد عند الكلام على حديث ابن عمر فى معنى ذلك ، لكن إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه إنهم لم يعرفوها فى العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا ، فقد وقع عند المصنف من حديث جابر الذى قبل هذا « لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة » فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه ، وإذا كان فى آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفاف أو بغيره ، واستمر هو يعرف موضعها بعينه . ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ، ثم أمر بقطعها فقطعت

٤١٦٦ — **حدثنا** آدمُ بن أبى إياس حدثنا شعبةُ عن عمرِو بن مُرَّةَ قال : سمعت عبدَ الله بنَ أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرةِ قال « كان النبىُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال : اللهمَّ صَلِّ عليهم ، فأتاه أبى بصدقتهِ فقال : اللهم صلِّ على آل أبى أوفى »

الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن أبى أوفى فى قوله « اللهم صل على آل أبى أوفى » وقد تقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، وذكره هنا لقوله « وكان من أصحاب الشجرة »

٤١٦٧ — **حدثنا** إسماعيلُ عن أخيهِ عن سليمانَ عن عمرِو بن يحيىٰ عن عبّادِ بن تميم قال « لما كان يومُ الحرَّةِ ـ والناسُ يُبايعونَ لعبدِ الله بن حنظلةَ ـ فقال ابنُ زيد : على مايبايعُ ابنُ حنظلةَ الناسَ ؟ قيل له : على الموت . قال : لا أبايعُ على ذلك أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ . وكان شَهِدَ معه الحُديبية »

الحديث الرابع عشر ، **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وعمرو بن يحيى هو المازنى ، وعباد بن تميم أى ابن أبى زيد بن عاصم المازنى وكلهم مدنيون . **قوله** (لما كان يوم الحرة) أى لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة أى ابن أبى عامر الانصارى . **قوله** (فقال ابن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم . **قوله** (ابن حنظلة) هو عبد الله ، وصرح به الاسماعيلى فى روايته ، وقوله « يبايع الناس » أى على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية . وعكس الكرمانى فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية ، وهو غلط كبير . **قوله** (لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله ﷺ) فيه إشعار بأنه بايع النبى ﷺ على الموت ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى « باب البيعة على الحرب » من كتاب الجهاد ، وذكرت هناك ما وقع للكرمانى من الخبط فى شرح قوله ابن حنظلة . ووقع فى رواية الاسماعيلى من الزيادة « وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة » وكان السبب فى البيعة تحت الشجرة ماذكر ابن إسحق قال « حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ بلغه أن عثمان قد قتل فقال : لئن كانوا قتلوه لأناجزنهم ، فدعا الناس إلى البيعة فبايعوه على القتال على أن لا يفروا . قال فبلغهم بعد ذلك أن الخبر باطل ورجع عثمان » . وذكر أبو الاسود فى المغازى عن عروة السبب فى ذلك مطولا قال « ان النبى ﷺ لما نزل بالحديبية أحب

أن يبعث إلى قريش رجلا يخبرهم بأنه إنما جاء معتمرا ، فدعا عمر ليبعثه فقال : والله لا آمنهم على نفسى ، فدعا عثمان فأرسله وأمره أن يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح قريبا ، وأن الله سيظهر دينه . فتوجه عثمان فوجد قريشا نازلين ببلدح ، قد اتفقوا على أن يمنعوا النبي ﷺ من دخول مكة ، فأجاره أبان بن سعيد بن العاص قال وبعثت قريش بديل بن ورقاء وسهيل بن عمرو الى النبي ﷺ ، فذكر القصة التى مضت مطولة فى الشروط قال « وآمن الناس بعضهم بعضا ، وهم فى انتظار الصلح ، إذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر فكانت معاركة ، وتراموا بالنبل والحجارة . فارتهن كل فريق من عندهم ، ودعا النبي ﷺ الى البيعة ، فجاءه المسلمون وهو نازل تحت الشجرة التى كان يستظل بها ، فبايعوه على أن لا يفروا ، وألقى الله الرعب فى قلوب الكفار فأذعنوا إلى المصالحة » . وروى البيهقى فى « الدلائل » من مرسل الشعبي قال « كان أول من انتهى الى النبي ﷺ لما دعا الناس الى البيعة تحت الشجرة أبو سنان الأزدى » وروى مسلم فى حديث سلمة بن الأكوع قال « ثم ان رسول الله ﷺ دعا الى البيعة فبايعه أول الناس » فذكر الحديث قال « ثم ان المشركين راسلونا فى الصلح حتى مشى بعضنا فى بعض ، قال فاضطجعت فى أصل شجرة فأتانى أربعة من المشركين فجعلوا يقعون فى رسول الله ﷺ ، فتحولت عنهم الى شجرة أخرى ، فبينما هم كذلك اذ نادى مناد من أسفل الوادى : يا آل المهاجرين ، قال فاخترطت سيفى ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم ، ثم جئت بهم أسوقهم ، وجاء عمى برجل يقال له مكرز فى ناس من المشركين ، فقال رسول الله ﷺ دعوهم يكون لهم بدء الفجور وثناه ، فعفا عنهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ وروى مسلم أيضا من حديث أنس أن رجالا من أهل مكة هبطوا الى النبي ﷺ من قبل التنعيم ليقاتلوه ، فأخذهم ، فعفا عنهم فأنزل الله الآية

٤١٦٨ — حدّثنا يحيى بن يَعلى الحارثىُّ قال : حدَّثنى أبى حدَّثنا إياسُ بن سلمةَ بن الأكوع قال حدَّثنى أبى وكان من أصحاب الشجرة قال « كنا نُصلِّى مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظِلٌّ نستَظِلُّ فيه »

٤١٦٩ — حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبي عُبَيدٍ قال « قلتُ لسلمةَ بن الأكوع : على أيِّ شيءٍ بايعتُم رسولَ الله ﷺ يوم الحدَيبية ؟ قال : على الموت »

٤١٧٠ — حدّثني أحمدُ بن إشكابٍ حدثنا محمدُ بن فُضَيلٍ عن العَلاء بن المسيَّب عن أبيهِ قال « لقيت البَراء بن عازبٍ رضيَ الله عنهما فقلت : طوبىٰ لكَ ، صحِبتَ النبيَّ ﷺ وبايعتَه تحتَ الشجرة . فقال : يا ابنَ أخى ، أنتَ لاتدرى ما أحدَثنا بعدَه »

٤١٧١ — حدّثنا إسحاقُ حدَّثنا يحيىٰ بن صالح قال حدَّثنا مُعاوية ـ هو ابنُ سَلاّم ـ عن يحيى عن أبي قلابةَ « أن ثابتَ بن الضحّاكِ أخبرَهُ أنه بايعَ النبيَّ ﷺ تحتَ الشجرة »

الحديث الخامس عشر حديث سلمة بن الاكوع في وقت صلاة الجمعة . أورده لقوله فيه : وكان من أصحاب الشجرة . **قوله** (حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي) هو كوفي ثقة من قدماء شيوخ البخاري ، مات سنة ست عشرة ومائتين ، وأبوه يعلى بن الحارث المحاربي ثقة أيضا ، مات سنة ثمان وستين ومائة ، ومالهما في البخاري إلا هذا الحديث . **قوله** (ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزىء قبل الزوال ، لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال . وأجيب بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا ، والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف ، وقد تقدم بسط هذه المسألة ونقل الخلاف فيها في كتاب الجمعة . الحديث السادس عشر ، **قوله** (حدثنا حاتم) هو ابن اسماعيل . **قوله** (على الموت) تقدم الكلام عليه في « باب البيعة على الحرب » من كتاب الجهاد ، وذكرت كيفية الجمع بينه وبين قول جابر لهم « نبايعه على الموت » وكذا روى مسلم من حديث معقل بن يسار مثل حديث جابر ، وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها لأنه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت ، والذي يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر ، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت ، ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي . وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة ، والآخر حكى ما تئول اليه . وجمع الترمذي بأن بعضا بايع على الموت وبعضا بايع على أن لا يفر . الحديث السابع عشر . **قوله** (عن العلاء بن المسيب) أي ابن رافع الكوفي ، وهو وأبوه ثقتان ، وماله في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في الدعوات ، ولأبيه حديث آخر في الادب من رواية منصور بن المعتمر عنه . **قوله** (طوبى لك صحبت النبي ﷺ) غبطه التابعي بصحبة رسول الله ﷺ ، وهو مما يغبط به ، لكن سلك الصحابي مسلك التواضع في جوابه . وطوبى في الاصل شجرة في الجنة تقدم تفسيرها في صفة الجنة في بدء الخلق ، وتطلق ويراد بها الخير أو الجنة أو أقصى الأمنية ، وقيل هي من الطيب أي طاب عيشكم . **قوله** (فقال يا ابن أخي) في رواية الكشميهني يا ابن أخ بغير اضافة ، وهي على عادة العرب في المخاطبة ، أو أراد أخوة الاسلام . **قوله** (انك لاتدري ما أحدثناه بعده) يشير الى ما وقع لهم من الحروب وغيرها فخاف غائلة ذلك ، وذلك من كمال فضله . الحديث الثامن عشر ، **قوله** (حدثني إسحق) هو ابن منصور ، ويحيى بن صالح هو الوحاظي وهو من شيوخ البخاري ، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا ، ومعاوية بن سلام بالتشديد ، ويحيى هو ابن أبي كثير . ووقع في رواية ابن السكن « عن زيد بن سلام » بدل يحيى بن أبي كثير ، قال أبو علي الجياني : ولم يتابع على ذلك ، وقد وقع في رواية النسفي عن البخاري كما قال الجمهور ، وكذا هو عند مسلم وأبي داود من طريق معاوية بن سلام عن يحيى . **قوله** (انه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة) هكذا أورده مختصرا مقتصرا على موضع حاجته منه ، وبقية الحديث قد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن معاوية بهذا الاسناد وزاد « وان رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال » الحديث ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

٤١٧٢ — حدثني أحمدُ بن إسحاقَ حدثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا شعبةُ عن قتادةَ « عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه ﴿ إنَّا فَتَحنا لكَ فَتحاً مبيناً ﴾ قال : الحديبية . قال أصحابه : هَنيئاً مَريئاً ، فما لنا ؟ فأنزَلَ اللهُ ﴿ ليُدخلَ المؤمنينَ والمؤمناتِ جنّاتٍ تجري من تحتِها الأنهار ﴾ . قال شعبةُ فقدِمتُ الكوفةَ فحدَّثتُ بهذا كله

عن قَتادةَ ، ثمَّ رجعتُ فذكرتُ له ، فقال : أمّا ﴿ إنّا فتحنا لك ﴾ فعن أنس ، وأما « هنيئاً مريئاً » فعن عِكرمة

[الحديث ٤١٧٢ ـ طرفه في : ٤٨٣٤]

الحديث التاسع عشر ، قوله (عن أنس بن مالك ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ قال : الحديبية) سيأتي الكلام عليه في تفسير سورة الفتح إن شاء الله تعالى ، وأفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس وبعضه عن عكرمة ، وقد أورده الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقا واحدا ، وقد أوضحته في « كتاب المدرج »

٤١٧٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا أبو عامرٍ حدَّثنا إسرائيلُ عن مَجزَأةَ بن زاهرٍ الأسلميِّ عن أبيه ـ وكان ممن شَهِد الشجرة ـ قال « إني لأوقِدُ تحتَ القِدْرِ بلحوم الحُمر ، إذ نادَى مُنادِي رسولِ الله ﷺ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ينهاكم عن لحومِ الحمر »

٤١٧٤ — وعن مَجزَأة عن رجلٍ منهم من أصحابِ الشجرةِ اسمهُ أهبانُ بن أوسٍ ، وكان اشتكى ركبتَه ، وكان إذا سجدَ جعلَ تحتَ ركبتِهِ وسادة »

٤١٧٥ — حدثني محمدُ بن بشّار حدثنا ابن أبي عَديٍّ عن شعبةَ عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن بُشَيرِ بن يَسارٍ عن سُوَيد بن النُّعمان وكان من أصحابِ الشجرة قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه أُتُوا بسَويقٍ فلاكوه »

تابعه مُعاذ عن شعبةَ

٤١٧٦ — حدثنا محمدُ بن حاتم بن بَزيعٍ حدَّثنا شاذانُ عن شعبةَ عن أبي جَمرةَ قال « سألت عائذَ بن عمرٍو رضيَ اللهُ عنه وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ من أصحاب الشجرة : هل يُنقَضُ الوِترُ ؟ قال : إذا أوترتَ من أوَّله فلا توتِرْ من آخره »

الحديث العشرون ، قوله (حدثنا أبو عامر) هو عبد الملك بن عمرو العقدي ، ووقع في رواية ابن السكن « حدثنا عثمان بن عمرو » بدل أبي عامر . قوله (عن إسرائيل) كذا في الأصول ولا بد منه ، وحكى بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ بإسقاطه . قلت : ولا أعتقد صحة ذلك ، بل إن كان سقط من نسخة فتلك النسخة غير معتمدة . قوله (عن مجزأة) بفتح الميم والزاي بينهما جيم ساكنة وبهمز مفتوحة قبل الهاء ، وقال أبو علي الجياني : المحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها وقد يكسرون الميم ، وأبوه زاهر هو ابن الاسود بن الحجاج ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث . قوله (عن أبيه) كذا للجميع ، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي « عن أنس » بدل قوله عن أبيه وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني . قوله (اني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر) يعني يوم خيبر كما سيأتي فيها واضحا . وقد تعقب الداودي ما وقع هنا فقال : هذا وهم « فان النهي عن لحوم الحمر الاهلية لم يكن بالحديبية وإنما كان بخيبر اهـ . وليس في السياق أن ذلك كان في يوم الحديبية ، وإنما ساق البخاري

الحديث في الحديبية لقوله فيه « وكان ممن شهد الشجرة » ولم يتعرض لمكان النداء بذلك، مع أن غالب من بايع تحت الشجرة شهدوا مع النبي ﷺ خيبر بعد رجوعهم . الحديث الحادي والعشرون ، **قوله** (وعن مجزأة) يعني بالاسناد المذكور قبله ، وليس لمجزأة في البخاري إلا هذا الحديث والذي قبله . **قوله** (عن رجل منهم) يعني من بني أسلم ، وقال الكرماني : أي من الصحابة ، الأول أولى . **قوله** (اسمه أهبان بن أوس) هو بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في التاريخ فقال : له صحبة ، ونزل الكوفة ، ويقال له وهبان أيضا . ثم ساق من طريق أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس أنه كان في غنم له فكلمه الذئب . **قوله** (وكان) يعني أهبان (إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة) ولعله كان كبر فكان يشق عليه تمكين ركبته من الارض فوضع تحتها وسادة لينة لا تمنع اعتماده عليها من التمكين لاحتمال أن يبس الارض كان يضر ركبته . الحديث الثاني والعشرون حديث سويد بن النعمان ، **قوله** (أتوا بسويق فلاكوه) هو طرف من حديث تقدم في الطهارة وفي الجهاد ، وسيأتي بتمامه قريبا في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه معاذ عن شعبة) يعني بالاسناد المذكور ، وقد وصلها الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به مختصرا ، وزاد فيه « وذلك بعد أن رجعوا من خيبر » . الحديث الثالث والعشرون ، **قوله** (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي بوزن عظيم وآخره مهملة ، وشاذان هو الاسود بن عامر . **قوله** (عن أبي جمرة) بجيم وراء هو نصر ابن عمران الضبعي ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالمهملة والزاي وهو تصحيف . **قوله** (سألت عائذ بن عمرو) هو بتحتانية مهموز وذال معجمة وهو ابن عمرو بن هلال المزني ، عاش الى خلافة معاوية ، ماله في البخاري إلا هذا الحديث . **قوله** (هل ينقض الوتر) يعني إذا أوتر المرء ثم نام وأراد أن يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعا ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر محافظة على قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » أو يصلي تطوعا ما شاء ولا ينقض وتره ويكتفي بالذي تقدم ؟ فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال (اذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره) زاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة بهذا الاسناد « واذا أوترت من آخره فلا توتر أوله » وزاد فيه أيضا « وسألت ابن عباس عن نقض الوتر فذكر مثله » وهذه المسألة اختلف فيها السلف فكان ابن عمر ممن يرى نقض الوتر ، والصحيح عند الشافعية أنه لا ينقض كما في حديث الباب ، وهو قول المالكية

٤١٧٧ - **حدثني** عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بن أسلم عن أبيه « ان رسولَ الله ﷺ كان يسيرُ في بعض أسفارِه ـ وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ـ فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يُجبه رسولُ الله ﷺ ثمَّ سأله فلم يجبهُ . وقال عمر بن الخطاب ثَكِلَتْكَ أُمُّك يا عمر ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مرّاتٍ كلَّ ذلكَ لايجيبك . قال عمرُ : فحرَّكت بعيري ثمَّ تقدَّمتُ أمامَ المسلمين ، وخَشِيتُ أن ينزلَ فيَّ قرآن . فما نَشِبتُ أن سمعتُ صارخاً يصرُخ بي ، قال فقلت : لقد خَشِيت أن يكونَ نزل فيَّ قرآن. وجئت رسولَ الله ﷺ فسلمت عليه ، فقال : لقد أُنزِلَتْ عليَّ الليلةَ سورةٌ لَهيَ أحبُّ إليَّ مما طَلَعت عليه الشمس ، ثم قرأ ﴿ إنا فَتَحنا لك فتحاً مبينا ﴾

[الحديث ٤١٧٧ ـ طرفاه في : ٤٨٣٣ ، ٥٠١٢]

الحديث الرابع والعشرون حديث عمر ، قوله (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير فى بعض أسفاره وكان عمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شىء الحديث) هذا صورته مرسل ، ولكن بقيته تدل على أنه عن عمر ، لقوله فى أثنائه « قال عمر : فحركت بعيرى الخ » وقد أشبعت القول فيه فى المقدمة ، وقد أورده الاسماعيلى من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « سمعت عمر بن الخطاب » فذكره ، وسيأتى شرح المتن فى تفسير سورة الفتح إن شاء الله تعالى . قوله (نزّرت) بنون وزاى ثقيلة أى ألححت ، وقال أبو ذر الهروى : لم أسمعه إلا بالتخفيف

٤١٧٨ ، ٤١٧٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا سفيانُ قال سمعت الزُّهريَّ حين حدَّث هذا الحديث حفظتُ بعضَه ، وثبَّتَني مَعمرٌ عن عروة بن الزُّبيرِ عنِ المِسوَرِ بن مَخرمةَ ومروان بن الحكم - يزيد أحدهما على صاحبهِ - قالا « خرج النبيُّ ﷺ عام الحُدَيبيةِ في بضع عشرةَ مائةً من أصحابهِ . فلما أتى ذا الحُلَيفةِ قلد الهَدْى وأشعَرَه ، وأحرَمَ منها بعمرةٍ ، وبَعثَ عيناً لهُ من خُزاعةَ . وسار النبيُّ ﷺ حتى كان بغَديرِ الأشطاطِ أتاهُ عينهُ قال : إن قريشاً جمعوا لك جموعاً ، وقد جَمعوا لكَ الأحابيشَ ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوكَ عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيُّها الناسُ عليَّ ، أتَرَونَ أن أميلَ الى عِيالهم وذراريِّ هؤلاءِ الذين يريدونَ أن يَصدُّونا عن البيت ، فان يأتونا كان اللهُ عز وجل قد قطعَ عيناً من المشركين ، وإلاّ تَركناهم محروبين . قال أبو بكر : يارسول الله خرجتَ عامداً لهذا البيت لاتريدُ قتلَ أحدٍ ولا حربَ أحدٍ ، فتوجهْ له ، فمن صدَّنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله »

٤١٨٠ ، ٤١٨١ — حدَّثني اسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ حدَّثني ابن أخي ابنِ شهابٍ عن عمهِ أخبرَني عروةُ ابن الزُّبير أنهُ سمعَ مروانَ بن الحكم والمِسْوَر بن مَخرمةَ يُخبران خبراً من خبرِ رسولِ الله ﷺ في عمرةِ الحُدَيبية ، فكان فيما أخبرَني عروةُ عنهما أنه « لما كاتبَ رسولُ الله ﷺ سُهيلَ بن عمرٍو يومَ الحُديبية على قَضيةِ المدَّةِ وكان فيما اشترطَ سُهيل بن عمرٍو أنه قال : لا يأتيكَ منّا أحدٌ وإن كان على دِينكَ إلاّ رَدَدْتَهُ إلينا وخلَّيتَ بيننا وبينَه . وأبى سهيلٌ ان يُقاضيَ رسولَ اللهِ ﷺ إلاّ على ذلك . فكرِهَ المؤمنونَ ذلك وامَّعضوا فتكلموا فيه ، فلما أبىٰ سهيلٌ أن يُقاضيَ رسولَ اللهِ ﷺ إلاّ على ذلك كاتبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فردَّ رسولُ اللهِ ﷺ أبا جَندَلِ بن سُهيلٍ يومئذٍ إلى أبيهِ سهيلِ بن عمرٍو . ولم يأتِ رسولَ الله ﷺ أحدٌ منَ الرِّجال إلاّ ردَّهُ في تلكَ المدَّةِ وإن كان مسلماً . وجاءتِ المؤمناتُ مُهاجراتٍ ، فكانت أمُّ كلثومٍ بنتُ عُقبة بن أبي مُعَيط ممن خرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ وهي عاتق ، فجاء أهلُها يَسألونَ رسولَ الله ﷺ أن يَرجعَها إليهم ، حتى

أنزلَ اللهُ تعالى فى المؤمنات ما أنزل »

الحديث الخامس والعشرون حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، يزيد أحدهما على صاحبه . قوله (حفظت بعضه وثبتنى فيه معمر) بين أبو نعيم فى مستخرجه القدر الذى حفظه سفيان عن الزهرى والقدر الذى ثبته فيه معمر ، فساقه من طريق حامد بن يحيى عن سفيان الى قوله « فأحرم منها بعمرة » ومن قوله « وبعث عينا له من خزاعة الخ » مما ثبته فيه معمر ، وقد تقدم فى هذا الباب من رواية على بن المدينى عن سفيان وفيه قول سفيان « لا أحفظ الإشعار والتقليد فيه » وأن عليا قال « ما أدرى ما أراد سفيان بذلك ، هل أراد أنه لا يحفظ الإشعار والتقليد فيه خاصة ، أو أراد أنه لا يحفظ بقية الحديث » وقد أزالت هذه الرواية الإشكال والتردد الذى وقع لعلى بن المدينى ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث مستوفى فى الشروط ، وأنه أورد هنا صدر الحديث واختصره هناك ، وساق هناك الحديث بطوله واقتصر منه هنا على البعض ، وتقدم بيان ما وقع هنا مما لم يذكره هناك من تسمية عينه الذى بعثه وأنه بشر بن سفيان الخزاعى ، وضبط غدير الاشطاط ، وذكر الواقدى أنه وراء عسفان . ثم أورد المصنف بعضا من الحديث غير ما ذكره من هذه الطريق من طريق أخرى . قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه ، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد ، وابن أخى ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله ابن مسلم بن شهاب . قوله (وامعضوا) بتشديد الميم بعدها عين مهملة ثم ضاد معجمة ، وفى رواية الكشميهنى « وامتعضوا » باظهار المثناة والمعنى شق عليهم ، وقد سبق بسطه فى الشروط . قوله (ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رده) أى الى المشركين فى تلك المدة وإن كان مسلما . قوله (وجاءت المؤمنات مهاجرات) أى فى تلك المدة أيضا ، وقد ذكرت أسماء من سمى منهن فى كتاب الشروط . قوله (فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى رسول الله ﷺ) أى من مكة الى المدينة مهاجرة مسلمة . فقوله « وهى عاتق » أى بلغت واستحقت التزويج ولم تدخل فى السن ، وقيل هى الشابة ، وقيل فوق المعصر ، وقيل استحقت التخدير ، وقيل بين البالغ والعانس ، وتقدم بسط ذلك فى كتاب العيدين . قوله (فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها اليهم) فى حديث عبد الله بن أبى أحمد بن جحش « هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، فخرج أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبى معيط حتى قدما المدينة فكلما رسول الله ﷺ أن يردها اليهم ، فنقض العهد بينه وبين المشركين فى النساء خاصة ، فنزلت الآية » أخرجه ابن مردويه فى تفسيره ، وبهذا يظهر المراد بقوله فى حديث الباب « حتى أنزل الله فى المؤمنات ما أنزل » . قوله (حتى أنزل الله فى المؤمنات ما أنزل) أى من استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم مسلما ، وسيأتى بيان ذلك مشروحا فى أواخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٤١٨٢ ــ قال ابنُ شهاب : وأخبرَنى عروةُ بن الزُّبير أنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زَوجَ النبىِّ ﷺ قالت « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمتحِنُ مَن هاجرَ من المؤمناتِ بهذه الآية ﴿ يا أيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايعنكَ ﴾ [١٢ الممتحنة] . وعن عمهِ قال « بَلَغَنا حينَ أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ أن يَرُدَّ إلى المشركينَ ما أنفَقوا على مَن هاجرَ من أزواجهم ، وبَلَغَنا أنَّ أبا بَصير . . . فذكرهُ بطولهِ »

الحديث السادس والعشرون ، قوله (قال ابن شهاب وأخبرنى عروة الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد وصله الاسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى خيثمة عن يعقوب بن ابراهيم به وفيه بيان لأن الذى وقع فى الشروط من عطف هذه القصة فى رواية الزهرى عن عروة عن مروان والمسور مدرج وانما هو عن عروة عن عائشة ، ويأتى شرح الامتحان فى النكاح ان شاء الله تعالى . قوله (وعن عمه) هو موصول بالاسناد المذكور أيضا . قوله (بلغنا حين أمر الله ورسوله ﷺ أن يرد الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) هذا القدر ذكره هكذا مرسلا ، وهو موصول من رواية معمر كما أشرنا اليه فى الشروط ، وسأشبع الكلام على ذلك فى النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (وبلغنا أن أبا بصير فذكره بطوله) كذا فى الاصل وأشار إلى ما تقدم فى قصة أبى بصير فى كتاب الشروط ، وقد ذكرت شرحها مبسوطا هناك حيث ساقها مطولة

٤١٨٣ — حدثنا قتيبةُ عن مالكٍ عن نافعٍ « أنَّ عبدَ اللهِ بن عمر رضيَ اللهُ عنهما خرجَ مُعتمراً فى الفتنة فقال : إن صُدِدتُ عنِ البيت صَنَعنا كما صَنَعنا مع رسولِ الله ﷺ ، فأهلَّ بعُمرةٍ من أجلِ أن رسولَ الله ﷺ كان أهلَّ بعُمرة عامَ الحُديبيةِ »

٤١٨٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ الله عن نافعٍ « عنِ ابن عمرَ أنه أهلَّ وقال : إن حِيلَ بينى وبينَه فعلت كما فعلَ النبيُّ ﷺ حين حالتْ كفَّارُ قريشٍ بينَه ، وتلا [٢١ الأحزاب] ﴿ لقد كان لكم فى رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنة ﴾

٤١٨٥ — حدثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسماء حدَّثنا جُويريةُ عن نافعٍ « ان عبيدَ اللهِ بن عبدِ الله وسالمَ بن عبدِ الله أخبراهُ أنهما كلَّما عبدَ اللهِ بن عمرَ . . . » وحدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ « أن بعضَ بنى عبد الله قال له : لو أقمتَ العامَ ، فانى أخافُ أن لاتَصِلَ إلى البيت . قال : خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ ، فحال كفَّار قريشٍ دُونَ البيت ، فنحرَ النبيُّ ﷺ هَداياه وحَلقَ وقصَّرَ أصحابه وقال : أُشهِدكم أنى أوجَبْتُ عمرةً ، فإن خُلِّيَ بينى وبينَ البيت طُفتُ ، وإن حِيلَ بينى وبين البيت صَنَعتُ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ . فسارَ ساعةً ثم قال : ما أرى شأنَهما إلاَّ واحداً ، أُشهِدكم أني قد أوجبت حَجةً مع عمرتى . فطاف طوافاً واحداً وسَعياً واحداً حتى حَلَّ منهما جميعا »

٤١٨٦ — حدثنى شجاعُ بن الوليدِ سَمِعَ النَّضرَ بن محمد حدثنا صخرٌ عن نافعٍ قال « إنَّ الناسَ يتحدَّثون أنَّ ابنَ عمرَ أسلمَ قبلَ عمر ، وليس كذلك ، ولكنْ عمرُ يومَ الحُديبيةِ أرسلَ عبدَ الله إلى فَرسٍ له عند رجلٍ من الأنصارِ يأتى به ليُقاتل عليه ـ ورسولُ اللهِ ﷺ يُبايعُ عندَ الشجرةِ ، وعمرُ لايدرى بذلك ـ فبايَعَهُ عبدُ الله ، ثم ذهبَ إلى الفرَس فجاء به إلى عمرَ وعمرُ يَستَلئمُ للقتال ، فأخبرَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُبايع تحتَ الشجرة

قال فانطلق فذهب معه حتى بايع رسولَ الله ﷺ ، فهيَ التي يتحدَّثُ الناسُ أن ابنَ عمر أسلم قبلَ عمر »

٤١٨٧ — وقال هِشامُ بن عمّارٍ حدَّثنا الوليدُ بن مسلم حدَّثنا عمرُ بن محمد العُمَريُّ أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما « انَّ الناسَ كانوا مع النبيِّ يومَ الحُدَيبية تفرَّقوا في ظِلالِ الشجر ، فإذا الناس مُحدِقون بالنبيِّ ﷺ ، فقال : ياعبدَ الله ، انظرْ ماشأن الناس قد أحدَقوا برسولِ الله ﷺ ، فوجَدَهم يُبايعونَ فبايَعَ ثم رجعَ إلى عمرَ فخرَجَ فبايع »

الحديث السابع والعشرون حديث ابن عمر حيث خرج معتمرا في الفتنة . الحديث ذكره من طرق ، وقد تقدم شرحه في « باب الاحصار » من كتاب الحج . الحديث الثامن والعشرون حديث ابن عمر أيضا ، **قوله** (حدثني شجاع بن الوليد) أي البخاري المؤدب أبو الليث ، ثقة من أقران البخاري ، وسمع قبله قليلا ، وليس له في البخاري سوى هذا . الموضع . وأما شجاع بن الوليد الكوفي فذاك يكنى أبا بدر ولم يدركه البخاري . **قوله** (سمع النضر بن محمد) هو الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ، ثقة متفق عليه ، وماله في البخاري إلا هذا الحديث . **قوله** (حدثنا صخر) هو ابن جويرية . **قوله** (عن نافع قال : إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر ، وليس كذلك ، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله الخ) ظاهر هذا السياق الإرسال ، ولكن الطريق التي بعدها أوضحت أن نافعا حمله عن ابن عمر . **قوله** (عند رجل من الانصار) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه الذي آخى النبي ﷺ بينه وبينه ، وقد تقدمت الاشارة اليه في أول كتاب العلم . **قوله** (وعمر يستلئم للقتال) أي يلبس اللأمة بالهمز وهي السلاح . **قوله** (وقال هشام بن عمار) كذا وقع بصيغة التعليق ، وفي بعض النسخ « وقال لي » وقد وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم وهو عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم بالاسناد المذكور . **قوله** (فاذا الناس محدقون بالنبي ﷺ) أي محيطون به ناظرون اليه بأحداقهم . **قوله** (فقال : يا عبد الله) القائل يا عبد الله هو عمر . **قوله** (قد أحدقوا) كذا للكشميهني وغيره وهو الصواب . ووقع للمستملي « قال أحدقوا » جعل بدل قد قال وهو تحريف ، وهذا السبب الذي هنا في أن ابن عمر بايع قبل أبيه غير السبب الذي قبله ، ويمكن الجمع بينهما بأنه بعثه يحضر له الفرس ، ورأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شأنهم ، فبدأ بكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع ، وتوجه الى الفرس فأحضرها وأعاد حينئذ الجواب على أبيه . وأما ابن التين فلم يظهر له وجه الجمع بينهما فقال : هذا اختلاف ، ولم يسند نافع الى ابن عمر ذلك في شيء من الروايتين ، كذا قال ، والثانية ظاهرة في الرد عليه فان فيها عن ابن عمر كما بيناه . ثم زعم أن المبايعة المذكورة انما كانت حين قدموا الى المدينة مهاجرين ، وأن النبي ﷺ بايع الناس فمر به ابن عمر وهو يبايع الحديث . قلت : وبمثل ذلك لا ترد الروايات الصحيحة . فقد صرح في الرواية الاولى بان ذلك كان يوم الحديبية والقصة التي أشار اليها تقدمت من وجه آخر في الهجرة ، وليس فيما نقل فيها ما يمنع التعدد ، بل يتعين ذلك لصحة الطريقين . والله المستعان . **قوله** (فبايع ثم رجع الى عمر فخرج فبايع) هكذا أورده مختصرا ، وتوضحه الرواية التي قبله وهو أن ابن عمر لما رأى الناس يبايعون بايع ثم رجع الى عمر فأخبره بذلك فخرج وخرج معه فبايع عمر

وبايع ابن عمر مرة أخرى

٤١٨٨ — حدثنا ابنُ نُمَير حدثنا يَعلى حدثنا إسماعيلُ قال سمعت عبدَ الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنهما قال «كنّا مع النبيّ ﷺ حين اعتمرَ فطافَ فطفنا معه، وصلّى وصلّينا معه، وسَعى بينَ الصّفا والمروة، فكنّا نستُرُهُ من أهل مكةَ لا يُصيبه أحدٌ بشيء»

٤١٨٩ — حدثنا الحسنُ بن إسحاقَ حدثنا محمدُ بن سابقٍ حدثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ قال سمعت أبا حَصين قال: قال أبو وائلٍ «لما قدمَ سَهلُ بن حُنَيف من صِفّين أتيناهُ نَستخبِرُه فقال: اتّهموا الرأيَ، فلقد رأيتُني يومَ أبي جَندل ولو أستطيع أن أرُدَّ على رسولِ الله ﷺ أمرَه لرَدَدت، واللهُ ورسولهُ أعلم، وما وَضَعنا أسيافنا على عواتقنا لأمرٍ يُفظِعُنا إلاّ أسهَلْنَ بنا إلى أمرٍ نَعرِفه، قبلَ هذا الأمر: ما نَسُدُّ منها خُصْماً إلا تَفَجَّرَ علينا خُصمٌ ماندري كيف نأتي له»

٤١٩٠ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن مُجاهدٍ عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عُجرةَ رضيَ الله عنه قال «أتى عليَّ النبيُّ ﷺ زمنَ الحدَيبيةِ والقملُ يَتَناثرُ على وَجهي فقال: أيؤذيكَ هوامُّ رأسِك؟ قلت: نعم. قال: فاحلِق وصم ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مَساكينَ، أوِ انسُكْ نسيكةً. قال أيوب: لا أدري بأيِّ هذا بَدأ»

٤١٩١ — حدثني محمدُ بن هِشامٍ أبو عبد الله حدثنا هُشَيم عن أبي بِشر عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى عن كعبِ بن عجرةَ قال «كنّا مع رسولِ الله ﷺ بالحديبيةِ ونحن محرِمونَ، وقد حَصَرنا المشركون. قال وكانت لي وَفرة فجعلَتِ الهوامُّ تَساقطُ على وَجهي، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال: أيؤذِيكَ هوامُّ رأسِك؟ قلت: نعم: وأنزلتْ هذهِ الآية [١٩٦ البقرة]: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو بهِ أذًى من رأسهِ ففِديةٌ من صيامٍ أو صدَقةٍ أو نسُك﴾

الحديث التاسع والعشرون، قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير. قوله (حدثنا يعلى) هو ابن عبيد، وإسماعيل هو ابن أبي خالد. قوله (لايصيبه أحد بشيء) أي لئلا يصيبه، وهذا كان في عمرة القضاء وقد تقدم أن عبد الله بن أبي أوفى كان ممن بايع تحت الشجرة وهو في عمرة الحديبية، وكل من شهد الحديبية وعاش إلى السنة المقبلة خرج مع النبي ﷺ معتمرا في عمرة القضاء. الحديث الثلاثون حديث سهل بن حنيف، قوله (حدثنا الحسن) بفتح المهملتين أي ابن إسحق بن زياد الليثي مولاهم المروزي المعروف بحسنويه يكنى أبا علي، وثقه النسائي، ولم يعرفه أبو حاتم وعرفه غيره، قال ابن حبان في الثقات: كان من أصحاب

ابن المبارك ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث . ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى ، وقد يروى عنه بواسطة كما هنا . قوله (ما يسد منه خصم [1] بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة أى جانب . وقد تقدم هذا الحديث فى آخر الجهاد . وزعم المزى فى « الاطراف » أن المصنف أخرج هذه الطريق فى فرض الخمس ، وليس كذلك . ثم ذكر المصنف حديث كعب بن عجرة فى قصة القمل وحلق رأسه بالحديبية أورده من وجهين ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك

٣٦ - باب قصة عُكْلٍ وعُرَيْنة

٤١٩٢ — حدّثني عبدُ الأعلى بن حمّادٍ حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أنّ أنساً رضيَ اللهُ عنه حدّثهم أنّ ناساً من عُكلٍ وعُرَينةَ قَدِموا المدينةَ على النبيِّ ﷺ وتكلّموا بالإسلام ، فقالوا : يانبيَّ الله إنّا كنّا أهلَ ضَرْعٍ ولم نكن أهلَ رِيفٍ ، واستوخَموا المدينةَ . فأمرَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ بذَودٍ وراعٍ ، وأمرَهم أن يخرُجوا فيه فيشرَبوا من ألبانها وأبوالها . فانطلَقوا ، حتى إذا كانوا ناحيةَ الحَرّةِ كفروا بعدَ إسلامهم ، وقتَلوا راعيَ النبيِّ ﷺ ، واستاقوا الذَّودَ . فبلغَ النبيَّ ﷺ ، فبعثَ الطلبَ فى آثارهم ، فأمرَ بهم فسمَروا أعيُنَهم وقطعوا أيدِيَهم ، وتُرِكوا فى ناحية الحرّةِ حتى ماتوا على حالهم »

قال قتادة « بلَغَنا أن النبيَّ ﷺ بعدَ ذلك كان يَحُثُّ على الصدَقةِ ويَنهى عن المُثْلةِ » . وقال شعبة وأبانُ وحمّادٌ عن قتادة « من عُرَينة » . وقال يحيى بن أبي كثيرٍ وأيوبُ عن أبي قِلابة « قَدِمَ نفرٌ من عُكلٍ »

٤١٩٣ — حدّثني محمدُ بن عبدِ الرحيم حدّثنا حفصُ بن عمرَ أبو عمرَ الحوضيُّ حدّثنا حمّادُ بن زيد حدثنا أيوبُ والحجّاج الصوافُ قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلابَةَ ـ وكان معهُ بالشام ـ أن عمرَ بن عبدِ العزيز استشارَ الناسَ يوماً قال : ماتقولون فى هذهِ القَسامةِ ؟ فقالوا : حقٌّ ، قَضى بها رسولُ الله ﷺ ، وقضَت بها الخلفاء قبلك . قال : وأبو قِلابة خلفَ سريرِهِ : فقال عنبسة بن سعيدٍ : فأينَ حديث أنسٍ فى العُرَنيين ؟ قال أبو قِلابةَ : إيّايَ حدّثهُ أنسُ بن مالك » . قال عبدُ العزيز بن صُهيب عن أنس « من عُرينة » ، وقال أبو قلابة عن أنس « من عكلٍ . . ذكر القصة »

قوله (باب قصة عكل) بضم المهملة وسكون الكاف بعدها لام (وعرينة) بمهملة وراء ثم نون مصغر ، قبيلتان تقدم ذكرهما وبيان نسبهما فى « باب أبوال الابل » من كتاب الطهارة مع شرح حديث الباب مستوفى ، وتقدم قريبا بيان الاختلاف فى وقتها وأن ابن إسحق ذكر أنها كانت بعد غزوة ذى قرد . قوله (قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور اليه . قوله (وبلغنا أن النبى ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة) بضم الميم

(١) رواية المتن « ما نسد منها خصما »

وسكون المثلثة ، وهذا البلاغ لم أقف على من فسر المراد به ، وقد يسر الله الكريم به الآن ، وكنت قد اغفلت التنبيه عليه فى المقدمة ، وحقه أن يذكر فى الفصل الاخير منها عند ذكر عدد أحاديث الصحيح وتفصيلها بذكر كل صحابى وكم ورد له عنده من حديث ، وأن يذكر فى المبهمات من الفصل المذكور ، فانه حديث أخرجه البخارى فى الجملة وان كان إسناده معضلا ، فان هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصرى عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الاسناد واللفظ وفيه قصة ، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الاسناد الى عمران بن حصين وفيه القصة ولفظه « كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة » وعن سمرة مثل ذلك ، وإسناد هذا الحديث قوى ، فان هياجا بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصرى وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال الصحيح ، وسيأتى فى الذبائح ، ومضى فى المظالم من حديث عبد الله بن يزيد الانصارى قال « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة والنهبى » ولكنه من غير طريق قتادة ، وسيأتى شرح المثلة فى الذبائح إن شاء الله تعالى . والذى يظهر أن الذى أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذى وقع عند البخارى ، وقد تبين بهذا أن فى الحديث الذى أخرجه النسائى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » إدراجا وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وانما ذكره بلاغا ، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط الى النبى ﷺ ، والله أعلم . **قوله** (وقال شعبة وأبان وحماد عن قتادة من عرينة) يريد أن هؤلاء رووا هذا الحديث عن قتادة عن أنس فاقتصروا على ذكر عرينة دون عكل ، فأما رواية شعبة فوصلها المصنف فى الزكاة . وأما رواية أبان وهو ابن يزيد العطار فوصلها ابن أبى شيبة ، وأما رواية حماد هو ابن سلمة فوصلها أبو داود والنسائى . **قوله** (قال يحيى بن أبى كثير وأيوب عن أبى قلابة عن أنس : قدم نفر من عكل) يريد أن هذين روياه بعكس أولئك فاقتصرا على ذكر عكل دون عرينة ، فأما رواية يحيى فوصلها المصنف فى المحاربين ، وأما رواية أيوب فوصلها المصنف فى الطهارة . **قوله** (وحدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة البزار يكنى أبا يحيى ، وحفص بن عمر شيخه من شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة كالذى هنا . **قوله** (حدثنا أيوب والحجاج الصواف قالا حدثنى أبو قلابة) كذا وقع فى النسخ المعتمدة « قال حدثنى » بالافراد والمراد حجاج ، فأما أيوب فلا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه ، وقد اختلف عليه فيه هل هو عنده عن أبى قلابة بغير واسطة أو بواسطة ، وأوضح ذلك الدارقطنى فقال : ان أيوب حيث يرويه عن أبى قلابة نفسه فانه يقتصر على قصة العرنيين ، وحيث يرويه عن أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة فانه يذكر مع ذلك قصة أبى قلابة مع عمر بن عبد العزيز ولما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد ، وأما حجاج الصواف فانه يرويه بتمامه عن أبى رجاء عن أبى قلابة انتهى . وقد تقدمت الاشارة الى شىء من هذا فى كتاب الطهارة . **قوله** (وأبو قلابة خلف سريره فقال عنبسة بن سعيد) كذا وقع مختصرا ، وسيأتى فى الديات من طريق اسماعيل بن علية عن حجاج الصواف مطولا ، وكذا ساقه الاسماعيلى من طريق أيوب عن أبى رجاء عن أبى قلابة مطولا ، وسيأتى شرحه فى الديات إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال أبو قلابة عن أنس من عكل ، وذكر القصة) أى قصتهم ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى قلابة فى الطهارة . (تنبيه) : وقع من قوله « وقال شعبة » الى آخر الباب عند أبى ذر بين غزوة

ذى قرد وبين غزوة خيبر وعليه جرى الاسماعيلى، ووقع عند الباقين تاليا لحديث العرنيين الذى قبله وهو الراجح، ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة ، ويحتمل أن يكون البخارى تعمد ذلك إشارة منه إلى أن قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذى قرد كما يشير اليه كلام بعض أهل المغازى ، وان كان الراجح خلافه ، والله أعلم

٣٧ - باب غزوةِ ذاتِ القَرَد

وهى الغزوةُ التى أغاروا على لِقاحِ النبيِّ ﷺ قبلَ خيبرَ بثلاث

٤١٩٤ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبى عُبيدٍ قال سمعتُ سلمةَ بن الأكوعِ يقول «خرجتُ قبلَ أن يُؤذَّنَ بالأولى، وكانت لِقاحُ رسولِ الله ﷺ ترعى بذى قَرَد. قال: فلقيَنى غلامٌ لعبدِ الرحمنِ بن عوفٍ فقال: أُخذَت لِقاحُ رسولِ الله ﷺ. قلتُ: من أخذها؟ قال: غطَفان. قال فصرختُ ثلاثَ صرخاتٍ: يا صَباحاه. قال فأسمعتُ ما بين لابَتَى المدينة. ثم اندفعتُ على وَجهى حتى أدركتُهم وقد أخذوا يَستقونَ من الماء، فجعلت أرميهم بنبلى ـ وكنتُ رامياً ـ وأقول: أنا ابن الأكوع، اليومَ يومُ الرُّضَّع. وأرتجز حتى استنقذتُ اللِّقاحَ منهم، واستلَبتُ منهم ثلاثين بُردةً. قال: وجاء النبيُّ ﷺ والناسُ، فقلت: يانبيَّ الله، قد حَميتُ القومَ الماءَ وهم عِطاش، فابعَثْ إليهم الساعة. فقال: يا ابنَ الأكوع، مَلَكتَ فأسْجِحْ. قال: ثم رجَعنا، ويُردِفُنى رسولُ الله ﷺ على ناقتهِ حتى دخَلنا المدينة»

قوله (باب غزوة ذى قرد) بفتح القاف والراء، وحكى الضم فيهما، وحكى ضم أوله وفتح ثانية، قال الحازمى: الاول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة. وقال البلاذرى: الصواب الاول. وهو ماء على نحو بريد مما يلى بلاد غطفان، وقيل على مسافة يوم. قوله (وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبى ﷺ قبل خيبر بثلاث) كذا جزم به، ومستنده فى ذلك حديث إياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه فانه قال فى آخر الحديث الطويل الذى أخرجه مسلم من طريقه «قال فرجعنا ـ أى من الغزوة ـ إلى المدينة فوالله مالبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر» وأما ابن سعد فقال «كانت غزوة ذى قرد فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية» وقيل فى جمادى الاولى، وعن ابن اسحق فى شعبان منها فانه قال «كانت بنو لحيان فى شعبان سنة ست، فلما رجع النبى ﷺ الى المدينة فلم يقم بها الا ليالى حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه». قال القرطبى شارح مسلم فى الكلام على حديث سلمة بن الاكوع: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذى قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة، قال: ويحتمل أن يجمع بأن يقال: يحتمل أن يكون النبى ﷺ كان أغزى سرية فيهم سلمة بن الاكوع الى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه يعنى حيث قال «خرجنا إلى خيبر» قال: ويؤيده أن ابن إسحق ذكر أن النبى ﷺ أغزى اليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين انتهى. وسياق الحديث يأبى هذا الجمع، فان فيه بعد قوله «حين خرجنا الى خيبر مع رسول الله ﷺ، فجعل عمر يرتجز بالقول» وفيه

قول النبي ﷺ « من السائق » وفيه مبارزة علي لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حين خرج اليها النبي ﷺ ، فعلى هذا ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير ، ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين الأولى التي ذكرها ابن إسحق وهي قبل الحديبية ، والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر ، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما في سياق سلمة عند مسلم ، ويؤيده أن الحاكم ذكر في « الاكليل » أن الخروج الى ذي قرد تكرر ، ففي الأولى خرج اليها زيد بن حارثة قبل أحد ، وفي الثانية خرج اليها النبي ﷺ في ربيع الآخر سنة خمس ، والثالثة هذه المختلف فيها انتهى . فاذا ثبت هذا قوي هذا الجمع الذي ذكرته والله أعلم . **قوله** (حدثنا حاتم) هو ابن اسماعيل ويزيد بن أبي عبيدة هو مولى سلمة بن الأكوع ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث عاليا في الجهاد عن مكي بن إبراهيم عن يزيد وهو أحد ثلاثياته . **قوله** (خرجت قبل أن يؤذن بالاولى) يعني صلاة الصبح ، ويدل عليه قوله في رواية مسلم أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس ، وفي رواية مكي « خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة » . **قوله** (وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد) اللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدر من الابل واحدها لقحة بالكسر وبالفتح أيضا ، واللقوح الحلوب . وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة ، قال : وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة . **قوله** (فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم ، وكأنه كان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر فنسب تارة إلى هذا وتارة الى هذا . **قوله** (غطفان) بفتح المعجمة والطاء المشالة المهملة والفاء ، تقدم بيان نسبهم في غزوة ذات الرقاع ، وفي رواية مكي « غطفان وفزارة » وهو من الخاص بعد العام لأن فزارة من غطفان ، وعند مسلم « قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة ، فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلامه وأنا معه ، وخرجت بفرس لطلحة أنديه ، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري » ولأحمد وابن سعد من هذا الوجه « عبد الرحمن بن عيينة بن حصن الفزاري وقد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه ، قال فقلت : يا رباح خذ هذا الفرس وأبلغه طلحة وأبلغ رسول الله ﷺ الخبر » وللطبراني من وجه آخر عن سلمة « خرجت بقوسي ونبلي وكنت أرمي الصيد ، فاذا عيينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ فاستاقها » ولا منافاة . فان كلا من عيينة وعبد الرحمن بن عيينة كان في القوم . وذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن مسعدة الفزاري كان أيضا رئيسا في فزارة في هذه الغزاة . **قوله** (فصرخت ثلاث صرخات) في رواية المستملي « بثلاث » بزيادة الموحدة وهي للاستغاثة . **قوله** (فأسمعت ما بين لابتي المدينة) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدا ، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات . ولمسلم « فعلوت أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا » وللطبراني « فصعدت في سلع ثم صحت : يا صباحاه ، فانتهى صياحي إلى النبي ﷺ ، فنودي في الناس الفزع الفزع » وهو عند اسحق بمعناه . **قوله** (يا صباحاه) هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلا عن عدوه . **قوله** (ثم اندفعت على وجهي) أي لم ألتفت يمينا ولا شمالا بل أسرعت الجري ، وكان شديد العدو كما سيأتي بيانه في آخر الحديث . **قوله** (حتى أدركتهم) في رواية مكي « حتى ألقاهم وقد أخذوها » يعني اللقاح ذكره بهذه الصيغة مبالغة في استحضار الحال . **قوله** (فأقبلت أرميهم) (١) أي أقبلت عليهم أرميهم أي بالسهام .

(١) نسخة المتن « فجعلت أرميهم »

قوله (وأقول : أنا ابن الاكوع ، واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللئيم ، فمعناه اليوم يوم اللئام أى اليوم يوم هلاك اللئام ، والأصل فيه أن شخصا كان شديد البخل ، فكان اذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن ، وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب فى الإناء أو يبقى فى الإناء شيء إذا شربه منه ، فقالوا فى المثل « الأم من راضع » وقيل : بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه ، وقيل كل من كان يوصف وباللؤم يوصف بالمص والرضاع ، وقيل المراد من يمص طرف الخلال إذا خلل أسنانه ، وهو دال على شدة الحرص . وقيل هو الراعى الذى لايستصحب محلبا ، فاذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا محلب معه ، وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها . وقال أبو عمرو الشيبانى : هو الذى يرتضع الشاة أو الناقة عند إرادة الحلب من شدة الشره . وقيل أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع . وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فأنجبته ولئيمة فهجنته . وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره . وقال الداودى : معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته فلا تجد من ترضعه . قال السهيلى : قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الاول ورفع الثانى على جعل الأول ظرفا قال : وهو جائز إذا كان الظرف واسعا ولا يضيق على الثانى . قال : وقال أهل اللغة : يقال فى اللؤم رضع بالفتح يرضع بالضم رضاعة لا غير ، ورضع الصبى بالكسر ثدى أمه يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا . وعند مسلم فى هذا الموضع « فاقبلت أرميهم بالنبل وأرتجز » وفيه « فألحق رجلا منهم فأصكه بسهم فى رجله فخلص السهم إلى كعبه ، فمازلت أرميهم وأعقرهم ، فاذا رجع الى فارس منهم أتيت شجرة فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به ، فاذا تضايق الخيل فدخلوا فى مضايقة علوت الجبل فرميتهم بالحجارة » وعند ابن إسحق « وكان سلمة مثل الأسد ، فاذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل » . قوله (استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة) فى رواية مسلم « فما زلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله ﷺ من بعير إلا خلفته وراء ظهرى ، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يتخففون بها ، قال فأتوا مضيقا فأتاهم رجل فجلسوا يتغدون فجلست على رأس قرن ، فقال لهم : من هذا ؟ فقالوا لقينا من هذا البرح ، قال فليقم اليه منكم أربعة ، فتوجهوا اليه فتهددهم فرجعوا ، قال : فما برحت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ أولهم الأخرم الأسدى ، فقلت له احذرهم ، فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فقتله عبد الرحمن وتحول على فرسه ، فلحقه أبو قتادة فقتل عبد الرحمن وتحول على الفرس ، قال واتبعتهم على رجلى حتى ما أرى أحدا ، فعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذى قرد فشربوا منه وهم عطاش ، قال فجلاهم عنه حتى طردهم ، وتركوا فرسين على ثنية فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ » وذكر ابن إسحق نحو هذه القصة وقال « ان الاخرم لقب ، واسمه محرز بن نضلة » لكن وقع عنده « حبيب بن عيينة بن حصن » بدل عبدالرحمن ، فيحتمل أن يكون كان له اسمان . قوله (وجاء النبى ﷺ والناس) فى رواية مسلم « وأتانى عمى عامر بن الاكوع بسطيحة فيها ماء وسطيحة فيها لبن ، فتوضأت وشربت ، ثم أتيت النبى ﷺ وهو على الماء الذى أجليتهم عنه ، فاذا هو قد أخذ كل شيء استنقذته منهم ، ونحر له بلال ناقته . قوله (قد حميت القوم الماء) أى منعتهم من الشرب . قوله (فابعث اليهم الساعة) فى رواية مسلم « فقلت يارسول الله خلنى انتخب من القوم مائة رجل فأتبعهم فلا يبقى منهم مخبر ، قال فضحك » وعند ابن اسحق « فقلت يا رسول الله لو

سرحتى فى مائة رجل لأخذت بأعناق القوم » . قوله (فقال يا ابن الأكوع ملكت فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وجيم مكسورة بعدها مهملة ، أى سهل . والمعنى قدرت فاعف . والسجاحة السهولة . زاد مكى فى روايته « ان القوم ليقرون فى قومهم » وعند الكشميهنى « من قومهم » ولمسلم « انهم ليقرون فى أرض غطفان » ويقرون بضم أوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو من القرى وهى الضيافة ، ولابن إسحق « فقال إنهم الآن ليغبقون فى غطفان » وهو بالغين المعجمة الساكنة والموحدة المفتوحة والقاف ، من الغبوق وهو شرب أول الليل ، والمراد أنهم فاتوا وأنهم وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم . ووقع عند مسلم ، قال فجاء رجل فقال : نحر لهم فلان جزورا ، فلما كشطوا جلدها اذا هم بغبرة ، فقالوا : أتاكم القوم فخرجوا هاربين » . قوله (ثم رجعنا) الى المدينة (ويردفنى رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة) فى رواية مسلم « ثم أردفنى رسول الله ﷺ وراءه على العضباء » وذكر قصة الأنصارى الذى سابقه فسبقه سلمة ، قال « فسبقت الى المدينة ، فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر - وفيه - فقال رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا اليوم سلمة . قال سلمة ثم أعطانى سهم الراجل والفارس جميعا » وروى الحاكم فى « الاكليل » والبيهقى من طريق عكرمة بن قتادة بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الله بن أبى قتادة حدثنى أبى عن أبيه عن عبد الله ابن أبى قتادة . أن أبا قتادة اشترى فرسه ، فلقيه مسعدة الفزارى فتقاولا فقال أبو قتادة : اسأل الله أن يلقنيك وأنا عليها ، قال : آمين . قال : فبينما هو يعلفها اذ قيل : أخذت اللقاح ، فركبها حتى هجم على العسكر ، قال فطلع على فارس فقال : لقد ألقانيك الله يا أبا قتادة ، فذكر مصارعته له وظفره به وقتله وهزم المشركين ، ثم لم ينشب المسلمون أن طلع عليهم أبو قتادة يحوش اللقاح ، فقال النبى ﷺ : أبو قتادة سيد الفرسان » . وفى الحديث جواز العدو الشديد فى الغزو ، والانذار بالصياح العالى ، وتعريف الانسان نفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه ، واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان ، وفيه المسابقة على الأقدام ولا خلاف فى جوازه بغير عوض ، وأما بالعوض فالصحيح لا يصح . والله أعلم

٣٨ — باب غزوة خَيبرَ

٤١٩٥ **حدثنا** عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يَسار أنَّ سُوَيدَ بن النعمان أخبرَهُ « أنه خرجَ مع النبيِّ ﷺ عامَ خيبرَ حتى إذا كنّا بالصَّهباء ـ وهى من أدنى خَيبرَ ـ صلَّى العصرَ ، ثم دَعا بالأزوادِ فلم يُؤتَ إلاّ بالسَّويق ، فأمرَ به فثُرِّى ، فأكلَ وأكلنا ، ثمَّ قام إلى المغربِ فمضمضَ ومضمَضْنا ، ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأ »

٤١٩٦ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيـــلَ عن يَزيدَ بن أبي عُبَيد عن سَلمةَ بن الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه قال « خرجنا مع النبيِّ ﷺ إلى خيبرَ ، فسِرنا ليلا ، فقال رجلٌ من القوم لعامرٍ : يا عامر ألا تُسمِعُنا من هُنَيهاتِك ؟ وكان عامرٌ رجلا شاعراً ، فنزَلَ يحدو بالقوم يقول :

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

فاغفرْ فداءٌ لك ما اتقينا وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقينا

وألقِينْ سكينةً علينا إنّا إذا صيحَ بنا أبينا

وبالصِّياح عوَّلوا علينا

فقال رسولُ الله ﷺ : مَن هذا السائق ؟ قالوا : عامرُ بن الأكوع ، قال : يَرحمهُ الله . قال رجلٌ من القوم : وَجَبَت يانبيَّ الله ، لولا أمتعْتَنا به . فأتينا خيبرَ فحاصرناهم ، حتى أصابتْنا مَخْمَصةٌ شديدة . ثم إنَّ اللهَ تعالى فتحها عليهم . فلما أمسى الناسُ مساءَ اليوم الذي فُتِحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال النبيُّ ﷺ : ماهذهِ النيرانُ ؟ على أيِّ شيءٍ توقِدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أيِّ لحم ؟ قالوا : لحمُ حُمرِ الإنسية . قال النبيُّ ﷺ : اهريقوها واكسروها . فقال رجلٌ : يارسولَ الله ، أو نهريقها ونغسِلها . قال : أو ذاك . فلما تصافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ قَصيراً ، فتناوَل بهِ ساقَ يهوديٍّ ليضربَه ، ويرجعُ ذبابُ سيفهِ فأصابَ عَينَ رُكبةِ عامر فمات منه . قال : فلما قفَلوا قال سلمةُ : رآني رسولُ الله ﷺ وهو آخذ بيدي . قال : مالكَ ؟ قلتُ له : فداك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حَبِط عمله . قال النبيُّ ﷺ : كذَب من قاله ، إنَّ لهُ لَأجرَين - وجمع بين إصبعيهِ - إنه لجاهِدٌ مجاهد ، قلَّ عربيٌّ مشى بها مِثله » . حدَّثنا حاتم قال « نَشأَ بها »

قوله (باب غزوة خيبر) بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر ، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ، وذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها ، قال ابن اسحق : خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى أن فتحها في صفر ، وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن اسحق في حديث المسور ومروان قالا : انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله فيها خيبر بقوله ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ يعني خيبر ، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم . وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها ، ثم خرج الى خيبر . وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس « أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال » وفي مغازي سليمان التيمي « أقام خمسة عشر يوما » وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت في آخر سنة ست ، وهذا منقول عن مالك ، وبه جزم ابن حزم ، وهذه الاقوال متقاربة ، والراجح منها ما ذكره ابن إسحق ، ويمكن الجمع ، بان من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول ، وأما ما ذكره الحاكم عن الواقدي وكذا ذكره ابن سعد أنها كانت في جمادى الأولى ، فالذي رأيته في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر ، وقيل في ربيع الأول ، وأغرب من ذلك ما أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري قال « خرجنا مع النبي ﷺ الى خيبر لثمان عشرة من رمضان »

الحديث وإسناده حسن ، إلا أنه خطأ ، ولعلها كانت إلى حنين فتصحفت ، وتوجيهه بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح ، وغزوة الفتح خرج النبي ﷺ فيها في رمضان جزما ، والله أعلم . وذكر الشيخ أبو حامد في التعليقة أنها كانت سنة خمس ، وهو وهم ، ولعله انتقال من الخندق الى خيبر . وذكر ابن هشام أنه ﷺ استعمل على المدينة نميلة بنون مصغر ابن عبد الله الليثي ، وعند أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة أنه سباع بن عرفطة وهو أصح ، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثين حديثا : الحديث الاول حديث سويد بن النعمان وهو الانصاري الحارثي أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر ، الحديث . وقد تقدم شرحه في الطهارة . والغرض منه هنا الاشارة الى أن الطريق التي خرجوا منها الى خيبر كانت على طريق الصهباء ، وقد تقدم ضبطها . الحديث الثاني حديث سلمة بن الاكوع ، **قوله** (خرجت مع النبي ﷺ الى خيبر ، فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر : يا عامر ألا تسمعنا) لم أقف على اسمه صريحا ، وعند ابن إسحق من حديث نصر بن دهر الأسلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره الى خيبر لعامر ابن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان « انزل يا ابن الأكوع فاحد لنا من هنياتك » ففي هذا ان النبي ﷺ هو الذي أمره بذلك . **قوله** (من هنيهاتك) في رواية الكشميهني بحذف الهاء الثانية وتشديد التحتانية التي قبلها ، والهنيهات جمع هنيهة وهي تصغير هنة كما قالوا في تصغير سنة سنيهة . ووقع في الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد « لو أسمعتنا من هناتك » بغير تصغير . **قوله** (وكان عامر رجلا شاعرا) قيل هذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر ، لأن الذي قاله عامر حينئذ من الرجز . وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . **قوله** (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) في هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله ، وأكثرها أربعة أحرف ، وقد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وأنه من شعر عبد الله بن رواحة ، فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه ، بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر ، أو استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة . **قوله** (فاغفر فداء لك ما اتقينا) أما قوله فداء فهو بكسر الفاء وبالمد ، وحكى ابن التين فتح أوله مع القصر وزعم أنه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن ، ولم يصب في ذلك فانه لا يتزن إلا بالمد . وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله ، إذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة ، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء . وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ . وقيل المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ ، والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك ، وعلى هذا فقوله « اللهم » لم يقصد بها الدعاء ، وإنما افتتح بها الكلام ، والمخاطب بقول الشاعر « لولا أنت » النبي ﷺ الخ ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك :

فانزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فانه دعا الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت والله أعلم . وأما قوله « ما اتقينا » فبتشديد المثناة بعدها قاف للأكثر ، ومعناه ما تركنا من الاوامر ، و « ما » ظرفية ، وللاصيلي والنسفي بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الآثام ، أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه . وللقابسي « ما لقينا » باللام وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناهي ، ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسماعيل

كما سيأتى فى الادب « ما اقتفينا » بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة أى تبعنا من الخطايا من قفوت الأثر إذا اتبعته ، وكذا لمسلم عن قتيبة وهى أشهر الروايات فى هذا الرجز . قوله (وألقين سكينة علينا) فى رواية النسفى « وألق السكينة علينا » بحذف النون وزيادة ألف ولام فى السكينة بغير تنوين ، وليس بموزون . قوله (انا إذا صيح بنا أتينا) بمثناة ، أى جئنا اذا دعينا الى القتال أو الى الحق ، وروى بالموحدة كذا رأيت فى رواية النسفى ، فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق امتنعنا . قوله (وبالصياح عولوا علينا) أى قصدونا بالدعاء بالصوت العالى واستغاثوا علينا ، تقول : عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به . وقال الخطابى : المعنى أجلبوا علينا بالصوت ، وهو من العويل . وتعقبه ابن التين بأن عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لـكان أعولوا . ووقع فى رواية إياس بن سلمة عن أبيه عند أحمد فى هذا الرجز من الزيادة :

« ان الذين قد بغوا علينا اذا أرادوا فتنة أبينا ونحن عن فضلك ما استغنينا »

وهذا القسم الاخير عند مسلم أيضا . قوله (من هذا السائق) فى رواية أحمد فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب وهذه كانت عادتهم إذا ارادوا تنشيط الابل فى السير ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو فى تلك الحال . قوله (قال يرحمه الله) فى رواية إياس بن سلمة « قال غفر لك ربك » قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لانسان يخصه إلا استشهد ، وبهذه الزيادة يظهر السر فى قول الرجل « لولا أمتعتنا به » . قوله (قال رجل من القوم : وجبت يا نبى الله ، لولا أمتعتنا به) اسم هذا الرجل عمر سماه مسلم فى رواية إياس بن سلمة ولفظه « فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له : يا نبى الله لولا أمتعتنا بعامر » ، وفى حديث نصر بن دهر عند ابن إسحق « فقال عمر : وجبت يا رسول الله » ومعنى قوله لولا أى هلا ، وأمتعتنا أى متعتنا أى أبقيته لنا لنتمتع به أى بشجاعته ، والتمتع الترفه الى مدة ، ومنه أمتعنى الله ببقائك . قوله (فأتينا خيبرا) أى أهل خيبر . قوله (فحاصرناهم) ذكر ابن إسحق أن أول شىء حاصروه ففتح حصن ناعم ، ثم انتقلوا الى غيره . قوله (حتى أصابتنا مخمصة) بمعجمة ثم مهملة أى مجاعة شديدة ، وسيأتى شرح قصة الحمر الاهلية فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى . قوله (وكان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق يهودى ليضربه) فى رواية إياس بن سلمة « فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول :

قد علمت خيبر أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهب

قال فبرز اليه عامر فقال :

قد علمت خيبر أنى عامر شاكى السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب فى ترس عامر ، فصار عامر يسفل له أى يضربه من أسفل ، فرجع سيفه - أى عامر - على نفسه . قوله (ويرجع ذباب سيفه) أى طرفه الأعلى وقيل حده . قوله (فأصاب عين ركبة عامر) أى طرف ركبته الأعلى فمات منه ، وفى رواية يحيى القطان « فأصيب عامر بسيف نفسه فمات » وفى رواية إياس بن سلمة عند مسلم « فقطع أكحله فكانت فيها نفسه » وفى رواية ابن إسحق « فكلمه كلما شديدا فمات منه » . قوله (فلما قفلوا من خيبر) أى رجعوا . قوله (وهو آخذ يدى) فى رواية الكشميهنى « بيدى » وفى رواية قتيبة

« رآني رسول الله ﷺ شاحبا » بمعجمة ثم مهملة وموحدة أي متغير اللون ، وفي رواية إياس « فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي » . قوله (زعموا أن عامرا حبط عمله) في رواية إياس « بطل عمل عامر قتل نفسه » وسمى من القائلين أسيد بن حضير ، في رواية قتيبة الآتيـــة في الأدب وعند ابن إسحق « فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا إنما قتله سلاحه » ونحوه عند مسلم من وجه آخر عن سلمة . قوله (كذب من قاله) أي أخطأ . قوله (إن له أجرين) في رواية الكشميهني « لأجرين » وكذا في رواية قتيبة ، وكذا في رواية ابن إسحق « إنه لشهيد ، وصلى عليه » . قوله (انه لجاهد مجاهد) كذا للأكثر باسم الفاعل فيهما وكسر الهاء والتنوين ، والأول مرفوع على الخبر . والثاني إتباع للتأكيد ، كما قالوا جاد مجد . ووقع لأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الهاء والدال ، وكذا ضبطه الباجي ، قال عياض : والاول هو الوجه . قلت : يؤيده رواية أبي داود من وجه آخر عن سلمة « مات جاهدا مجاهدا » قال ابن دريد : رجل جاهد أي جاد في أموره ، وقال ابن التين : الجاهد من يرتكب المشقة ، ومجاهد أي لأعداء الله تعالى . قوله (قلّ عربي مشى بها مثله) كذا في هذه الرواية بالميم والقصر من المشي ، والضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة . قوله (قال قتيبة نشأ) أي بنون وبهمزة ، والمراد أن قتيبة رواه عن حاتم بن إسماعيل بهذا الاسناد فخالف في هذه اللفظة وروايته موصولة في الأدب عنده ، وغفل الكشميهني فرواها هنالك بالميم والقصر ، وحكى السهيلي أنه وقع في رواية « مشابها » بضم الميم اسم فاعل من الشبه أي ليس له مشابه في صفات الكمال في القتال ، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره رأيته مشابها ، أو على الحال من قوله « عربي » قال السهيلي : والحال من النكرة يجوز إذا كان في تصحيح معنى ، قال السهيلي أيضا : وروى « قل عربيا نشأ بها مثله » والفاعل مثله ، وعربيا منصوب على التمييز لأن في الكلام معنى المدح ، على حد قولهم عظم زيد رجلا ، وقل زيد أدبا

٤١٩٧ ــ حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُمَيدٍ الطويل عن أنس رضيَ الله عنه « أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى خيبرَ ليلاً ــ وكان إذا أتى قوماً بليلٍ لم يقربهم حتى يُصبح ــ فلما أصبحَ خرجَتِ اليهود بمساحيهم ومَكاتلِهم ، فلما رأوهُ قالوا : محمدٌ واللهِ ، محمد والخميس . فقال النبيُّ ﷺ : خَرِبَت خيبرُ ، إنا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ فساء صَباحُ المنذَرين »

٤١٩٨ ــ أخبرَنا صدَقَةُ بن الفَضلِ أخبرنا ابن عُيَينة حدثنا أيوبُ عن محمدِ بن سيرينَ عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه قال « صَبَّحْنا خيبرَ بُكرةً ، فخرجَ أهلُها بالمساحي ، فلما بَصُروا بالنبيِّ ﷺ قالوا : محمدٌ والله ، محمدٌ والخميسُ . فقال النبيُّ ﷺ : اللهُ أكبرُ ، خَرِبَت خيبرُ ، إنّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صَباحُ المنذَرين . فأصَبْنا من لحوم الحمر ، فنادَى مُنادِي النبيِّ ﷺ : إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنهَيانِكم عن لحوم الحمرِ ، فانها رِجس »

٤١٩٩ - حدثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهّابِ حدثنا عبدُ الوهاب حدثنا أيوبُ عن محمدٍ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ الله ﷺ جاءهُ جاءٍ فقال : أُكِلَتِ الحمرُ ، فسكت . ثم أتاه الثانية فقال : أُكِلَت الحمرُ

فسكت . ثم أتاهُ الثالثة فقال : أُفنيَت الحمرُ ، فأمرَ مُناديًا فنادَى فى الناس : إنّ اللهَ ورسولَهُ ينهيانِكم عن لحوم الحمر الأهلية . فأُكفِئَت القُدور ، وإنها لتَفور باللحم »

الحديث الثالث حديث أنس ذكره من ثلاثة طرق ، قوله (عن أنس) فى رواية أبى إسحق الفزارى عن حميد « سمعت أنسا » كما تقدم فى الجهاد . قوله (أتى خيبر ليلا) أى قرب منها ، وذكر ابن إسحق أنه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم ، قال : فبلغنى أن غطفان تجهزوا وقصدوا خيبر ، فسمعوا حسا خلفهم فظنوا أن المسلمين خلفوهم فى ذراريهم ، فرجعوا فأقاموا وخذلوا أهل خيبر . قوله (لم يغر بهم حتى يصبح) كذا للأكثر من الإغارة ، ولأبى ذر عن المستملى « لم يقربهم » بفتح أوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة ، وتقدم فى الجهاد بلفظ « لا يغير عليهم » وهو يؤيد رواية الجمهور ، وتقدم فى الأذان من وجه آخر عن حميد بلفظ « كان اذا غزا لم يغز بنا حتى يصبح وينظر ، فان سمع أذانا كف عنهم وإلا اغار . قال : فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب » وحكى الواقدى أن أهل خيبر سمعوا بقصده لهم ، فكانوا يخرجون فى كل يوم متسلحين مستعدين ، فلا يرون أحدا . حتى إذا كانت الليلة التى قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة ولم يصبح لهم ديك ، وخرجوا بالمساحى طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين . قوله (خرجت يهود) زاد أحمد من طريق قتادة عن أنس « الى زروعهم » . قوله (بمساحيهم) بمهملتين جمع مسحاة وهى من آلات الحرث (ومكاتلهم) جمع مكتل وهو القفة الكبيرة التى يحول فيها التراب وغيره . وعند أحمد من حديث أبى طلحة فى نحو هذه القصة « حتى اذا كان عند السحر وذهب ذو الزرع الى زرعه وذو الضرع الى ضرعه أغار عليهم » . قوله (محمد والخميس) تقدم فى أوائل الصلاة من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمد » قال عبد العزيز : قال بعض أصحابنا عن أنس « والخميس » يعنى الجيش وعرف المراد ببعض أصحابه من هذا الطريق ، وتقدم فى صلاة الخوف من طريق حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس نحوه وفيه « يقولون محمد والخميس » قال : والخميس الجيش . وعرف من سياق هذا الباب أن اللفظ هناك لثابت ، وقد بينت ما فى هذا الموضع من الإدراج فى أوائل كتاب الصلاة ، وزاد فى الجهاد من وجه آخر عن أيوب « فلجئوا الى الحصن » أى تحصنوا به . قوله (خربت خيبر) زاد فى الجهاد فرفع يديه وقال « الله أكبر ، خربت خيبر » وزيادة التكبير فى معظم الطرق عن أنس وعن حميد ، قال السهيلى : يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل ، لأنه ﷺ لما رأى آلات الهدم - مع أن لفظ المسحاة من سحوت إذا قشرت - أخذ منه أن مدينتهم ستخرب ، انتهى . ويحتمل أن يكون قال « خربت خيبر » بطريق الوحى . ويؤيده قوله بعد ذلك « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » وقوله فى رواية محمد بن سيرين عن أنس « صبحنا خيبر بكرة » لا يغاير قوله فى رواية حميد عن أنس أنهم قدموها ليلا ، فانه يحمل على أنهم لما قدموها وناموا دونها ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والإغارة ، وقد وقع ذلك فى رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد واضحا ، زاد فى رواية محمد بن سيرين قصة الحمر الأهلية وسيأتى شرحها مستوفى فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وليس هو والد الراوى عنه عبد الله بن عبد الوهاب ، فان الراوى عنه عبدرى حجبى لا ثقفى . قوله (ينهيانكم) فى رواية سفيان الآتية « ينهاكم » بالإفراد وفى رواية عبد الوهاب بالتثنية ،

وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره فى ضمير واحد ، فيرد به على من زعم أن قوله للخطيب « بئس خطيب القوم أنت » لكونه قال « ومن يعصهما فقد غوى » وقد تقدمت الإشارة الى مباحث ذلك فى كتاب الصلاة . قوله (فأكفئت القدور) قال ابن التين : صوابه فكفئت ، قال الأصمعي : كفأت الإناء قلبته ولا يقال أكفأته ، ويحتمل أن يكون المراد أميلت حتى أزيل ما فيها ، قال الكسائي : أكفأت الإناء أملته

٤٢٠٠ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « صلى النبي ﷺ الصبحَ قريباً من خَيبرَ بغَلَسٍ ثم قال : اللهُ أكبرُ، خَربت خيبرُ، إنّا إذا نَزَلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين . فخرجوا يَسعون فى السِّكك ، فقتل النبيُّ ﷺ المقاتلة ، وسبى الذُّرِّية ، وكان فى السبيِ صفيةُ فصارت الى دِحيةَ الكلبيّ ، ثم صارت إلى النبيِّ ﷺ ، فجعل عِتقها صَداقَها . فقال عبدُ العزيزِ بن صُهيبٍ لثابت : يا أبا محمد آنت قلت لأنس : ما أصدقها ؟ فحرك ثابتٌ رأسَه تصديقاً له »

٤٢٠١ — حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ عن عبدِ العزيزِ بن صُهيبٍ قال : سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه يقول « سَبى النبيُّ ﷺ صفيةَ فأعتقها وتزوَّجها ، فقال ثابت لأنس : ما أصدَقها ؟ قال : أصدَقها نفسَها فأعتقها »

قوله (حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس) تقدم فى صلاة الخوف مع ثابت عبد العزيز بن صهيب . قوله فخرجوا يسعون فى السكك ، فقتل النبي ﷺ المقاتلة وسبى الذرية) فيه اختصار كبير ، لأنه يوهم أن ذلك وقع عقب الإغارة عليهم ، وليس كذلك فقد ذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ أقام على محاصرتهم بضع عشرة ليلة ، وقيل أكثر من ذلك . ويؤيده قوله فى الحديث الذى قبله « وانهم أصابتهم مخمصة شديدة » فانه دال على طول مدة الحصار ، إذ لو وقع الفتح من يومهم لم يقع لهم ذلك . وفى حديث سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد الآتيين قريبا فى قصة على ما يؤكد ذلك ، وكذا فى حديث سهل وأبى هريرة فى قصة الذى قتل نفسه ، وكذا فى حديث عبد الله بن أبى أوفى أنهم حاصروهم . الحديث الرابع حديث أنس أيضا فى ذكر صفية ، ذكره من طريقين ، وسيأتى فى الباب من وجه ثالث بأتم من هذا سياقا . وصفية هى بنت حيي بن أخطب بن سعية - بفتح المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتانية ساكنة - ابن عامر بن عبيد بن كعب ، من ذرية هارون بن عمران أخى موسى عليهما السلام. وأمها برة بنت شموال من بنى قريظة ، وكانت تحت سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق النضيرى فقتل عنها يوم خيبر ، ذكر ذلك ابن سعد وأسند بعضه من وجه مرسل . قوله (وكان فى السبي صفية بنت حيي فصارت الى دحية ، ثم صارت الى النبي ﷺ) فى رواية عبد العزيز عن أنس « فجاء دحية فقال : أعطنى يا رسول الله جارية من السبي ، قال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية ، فجاء رجل فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، قال ادعوه بها ، فجاء بها ، فلما نظر اليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها » وعند ابن إسحق أن صفية سبيت من حصن القموص وهو حصن بنى أبى الحقيق ، وكانت تحت كنانة بن

الربيع بن أبي الحقيق وسبي معها بنت عمها - وعند غيره بنت عم زوجها - فلما استرجع النبي ﷺ صفية من دحية أعطاه بنت عمها . قال السهيلي : لا معارضة بين هذه الأخبار فانه أخذها من دحية قبل القسم ، والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع بل على سبيل النفل . قلت : وقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم أن صفية وقعت فى سهم دحية ، وعنده أيضا فيه « فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس » فالاولى فى طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذى اختاره لنفسه ، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية ، فاخذ صفية . فلما قيل للنبي ﷺ إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان فى السبي مثل صفية فى نفاستها ، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم ، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها ، فان فى ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع فى الهبة من شيء . وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك . وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وأصله فى مسلم « صارت صفية لدحية ، فجعلوا يمدحونها ، فبعث رسول الله ﷺ فأعطى بها دحية ما رضي » وقد تقدم شيء من هذا فى أوائل الصلاة ، ويأتى تمام قصتها فى الحديث الثانى عشر ، ويأتى الكلام على قوله فى الحديث « وجعل عتقها صداقها » فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

٤٢٠٥ - حدّثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ عن عاصمٍ عن أبى عثمانَ عن أبى موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « لما غَزا رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ - أو قال : لما توجَّهَ رسولُ الله ﷺ - أشرف الناسُ على وادٍ فرَفعوا أصواتَهم بالتكبير ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبر . لا إلهَ إلاّ الله . فقال رسولُ اللهِ ﷺ اربَعوا على أنفسِكم ، إنكم لاتدعونَ أصمَّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم . وأنا خَلفَ دابةِ رسول الله ﷺ ، فسمعني وأنا أقول : لاحَولَ ولا قوةَ إلاّ بالله . فقال لى : ياعبدَ الله بن قيس . قلتُ : لبيكَ رسول الله . قال : ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ من كنزٍ من كنوزِ الجنة ؟ قلتُ : بلى يارسولَ الله ، فداكَ أبى وأمى . قال : لاحَولَ ولا قوةَ إلاّ بالله »

الحديث الخامس حديث أبى موسى الاشعرى ، قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن أبى زياد ، وعاصم هو الأحول ، وأبو عثمان هو النهدى ، والاسناد كله إلى أبى موسى بصريون . قوله (لما غزا النبي ﷺ خيبر أو قال لما توجه) هو شك من الراوى . قوله (أشرف الناس على واد - فذكر الحديث الى قول أبى موسى - فسمعنى وأنا أقول لا حول ولا قوة الا بالله) هذا السياق يوهم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر ، وليس كذلك بل إنما وقع ذلك حال رجوعهم ، لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خيبر مع جعفر كما سيأتى فى الباب من حديثه واضحا ، وعلى هذا ففى السياق حذف تقديره : لما توجه النبي ﷺ الى خيبر فحاصرها ففتحها ففرغ فرجع أشرف الناس الخ ، وسيأتى شرح المتن فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى

٤٢٠٢ — حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم - وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه. فقيل: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار. فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه. قال فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة».

٤٢٠٣ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال «شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه. فقال: قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر». تابعه معمر عن الزهري.

٤٢٠٤ — وقال شبيب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أبا هريرة قال «شهدنا مع النبي ﷺ خيبر». وقال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ. تابعه صالح عن الزهري. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري أن عبد الرحمن بن كعب أخبره أن عبيد الله بن كعب قال: أخبرني من شهد مع النبي ﷺ خيبر. قال الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله وسعيد عن النبي ﷺ.

الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه، قوله (حدثنا يعقوب) هو ابن عبد الرحمن

الاسكندرانى ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله (التقى هو والمشركون) فى رواية ابن أبى حازم الآتية بعد قليل « فى بعض مغازيه » ولم أقف على تعيين كونها خيبر ، لكنه مبنى على أن القصة التى فى حديث سهل متحدة مع القصة التى فى حديث أبى هريرة ، وقد صرح فى حديث أبى هريرة أن ذلك كان بخيبر وفيه نظر ، فان فى سياق سهل أن الرجل الذى قتل نفسه اتكأ على حد سيفه حتى خرج من ظهره ، وفى سياق أبى هريرة أنه استخرج أسهما من كنانته فنحر بها نفسه . وأيضا ففى حديث سهل أن النبى ﷺ قال لهم لما أخبروه بقصته « ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة » الحديث ، وفى حديث أبى هريرة أنه قال لهم لما أخبروه بقصته « قم يا بلال فأذن : إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن » ، ولهذا جنح ابن التين الى التعدد ، ويمكن الجمع بأنه لا منافاة فى المغايرة الأخيرة ، وأما الأولى فيحتمل أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه وان كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت ، لكن جزم ابن الجوزى فى مشكله بأن القصة التى حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد ، قال : واسم الرجل قزمان الظفرى ، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء ، فخرج حتى صار فى الصف الأول فكان أول من رمى بسهم ، ثم صار الى السيف ففعل العجائب ، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول : الموت أحسن من الفرار ، فمر به قتادة بن النعمان فقال له : هنيئا لك بالشهادة ، قال : والله انى ما قاتلت على دين ، وإنما قاتلت على حسب قومى . ثم اقلقته الجراحة فقتل نفسه . قلت : وهذا الذى نقله أخذه من مغازى الواقدى وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف ، نعم أخرج أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمن القاضى عن أبى حازم حديث الباب وأوله أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان ، لقد فر الناس وما فر وما ترك للمشركين شاذة ولا فاذة الحديث بطوله على نحو ما فى الصحيح ، وليس فيه تسميته ، وسعيد مختلف فيه وما أظن روايته خفيت على البخارى ، وأظنه لم يلتفت اليها لأن فى بعض طرقه عن أبى حازم « غزونا مع رسول الله ﷺ » وظاهره يقتضى أنها غير أحد ، لان سهلا ما كان حينئذ ممن يطلق على نفسه ذلك لصغره ، لأن الصحيح أن مولده قبل الهجرة بخمس سنين فيكون فى أحد ابن عشرة أو احدى عشرة ، على أنه قد حفظ أشياء من أمر أحد مثل غسل فاطمة جراحة النبى ﷺ ، ولا يلزم من ذلك أن يقول « غزونا » إلا أن يحمل على المجاز كما سيأتى لأبى هريرة ، لكن يدفعه ما سيأتى من رواية الكشميهنى قريبا . قوله (فلما مال رسول الله ﷺ الى عسكره) أى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم قوله (وفى أصحاب رسول الله ﷺ رجل) وقع فى كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب أن اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى الظفرى بضم المعجمة والفاء نسبة الى بنى ظفر بطن من الانصار وكان يكنى أبا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتانية ساكنة وآخره قاف ، ويعكر عليه ما تقدم . قوله (شاذة ولا فاذة) الشاذة بتشديد المعجمة ما انفرد عن الجماعة ، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم ، ثم هما صفة لمحذوف أى نسمة ، والهاء فيهما للمبالغة ، والمعنى أنه لا يلقى شيئا الا قتله ، وقيل المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر ، وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد ، وقيل هما بمعنى ، وقيل الثانى إتباع . قوله (فقال) أى قائل ، وتقدم فى الجهاد بلفظ فقالوا ويأتى بعد قليل من طريق أخرى بلفظ « فقيل » ووقع هنا للكشميهنى « فقلت » ، فان كانت محفوظة عرف اسم قائل ذلك . قوله (ما أجزأ) بالهمزة أى ما أغنى . قوله (فقال إنه من أهل النار) فى رواية ابن أبى حازم المذكورة « فقالوا أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار » وفى حديث أكثم بن أبى الجون الخزاعى عند الطبرانى « قال قلنا يارسول الله فلان

يجزى في القتال ، قال : هو في النار . قلنا يارسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن ؟ قال : ذلك اخبات النفاق قال فكنا نتحفظ عليه في القتال » . قوله (فقال رجل من القوم : أنا صاحبه) في رواية ابن أبي حازم « لأتبعنه » وهذا الرجل هو أكثم بن أبي الجون كما سيظهر من سياق حديثه . قوله (فجرح جرحا شديدا) زاد في حديث أكثم « فقلنا يا رسول الله قد استشهد فلان ، قال : هو في النار » . قوله (فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه) في رواية ابن أبي حازم « فوضع نصاب سيفه في الارض » وفي حديث أكثم « أخذ سيفه فوضعه بين ثدييه ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : أشهد أنك رسول الله » . قوله (وهو من أهل الجنة) زاد في حديث أكثم « تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها » وسيأتي شرح الكلام الاخير في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . الحديث السابع حديث أبي هريرة ، قوله (شهدنا خيبر) أراد جيشها من المسلمين ، لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فتحت خيبر ، ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خيبر لحضر فتح آخرها ، لكن مضى في الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال « أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت : يا رسول الله اسهم لي » وسيأتي البحث في ذلك في حديث آخر لأبي هريرة آخر هذا الباب . قوله (فلما حضر القتال) بالرفع والنصب . قوله (فقال لرجل ممن معه) أي عن رجل ، واللام قد تأتي بمعنى عن مثل قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا ﴾ ويحتمل أن يكون بمعنى في أي في شأنه أي سببه ، ومنه قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ، قوله (فكاد بعض الناس يرتاب) في رواية معمر في الجهاد « فكاد بعض الناس أن يرتاب » ففيه دخول أن على خبر كاد ، وهو جائز مع قلته . قوله (قم يافلان) هو بلال كما وقع مفسرا في كتاب القدر . قوله (ان الله يؤيد) في رواية الكشميهني « ليؤيد » ، قال النووي يجوز في أن فتح الهمزة وكسرها . قوله (بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد ، والمراد به قزمان المذكور ، ويحتمل أن تكون للجنس . قوله (تابعه معمر) أي تابع شعيبا عن الزهري أي بهذا الاسناد ، وهو موصول عند المصنف في آخر الجهاد مقرونا برواية شعيب عن الزهري . قوله (وقال شبيب) أي ابن سعيد (عن يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) أي الزهري بهذا الاسناد . قوله (شهدنا حنينا) يريد أن يونس خالف معمرا وشعيبا فذكر بدل خيبر لفظة « حنين » ورواية شبيب هذه وصلها النسائي مقتصرا على طرف من الحديث ، وأوردها الذهلي في « الزهريات » ويعقوب بن سفيان في تاريخه كلاهما عن أحمد بن شبيب عن أبيه بتمامه ، وأحمد من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه غير هذا ، وقد وافق يونس معمرا وشعيبا في الاسناد ، لكن زاد فيه مع سعيد بن المسيب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، وساق الحديث عنهما عن أبي هريرة . قوله (وقال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ) يعني وافق شبيبا في لفظ « حنين » وخالفه في الاسناد فارسل الحديث ، وطريق ابن المبارك هذه وصلها في الجهاد ولم أر فيها تعيين الغزوة . قوله (وتابعه صالح) يعني ابن كيسان (عن الزهري) وهذه المتابعة ذكرها البخاري في تاريخه قال « قال لي عبد العزيز الاويسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن بعض من شهد مع النبي ﷺ قال : ان النبي ﷺ قال لرجل معه : هذا من أهل النار » الحديث فظهر أن المراد بالمتابعة أن صالحا تابع رواية ابن المبارك عن يونس في ترك ذكر اسم الغزوة ، لا في بقية المتن ولا في الاسناد . وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد

عن أبيه عن صالح عن الزهرى فقال « عن عبد الرحمن بن المسيب » مرسلا ووهم فيه ، وكأنه أراد أن يقول « عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسعيد بن المسيب » فذهل . قوله (وقال الزبيدى أخبرنى الزهرى أن عبد الرحمن ابن كعب أخبره أن عبيد الله بن كعب قال : أخبرنى من شهد مع النبى ﷺ خيبر) قال الزهرى « وأخبرنى عبيد الله ابن عبد الله وسعيد عن النبى ﷺ » وفى رواية الذهلى « عبد الله بن عبد الله » هكذا أورد البخارى طريق الزبيدى هذه معلقة مختصرة ، وأجحف فيها فى الاختصار فانه لم يفصل بين رواية الزهرى الموصولة عن عبد الرحمن وبين روايته المرسلة عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله ؛ وقد أوضح ذلك فى التاريخ ، وكذلك أبو نعيم فى « المستخرج » والذهلى فى « الزهريات » ، فأخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى فساق الحديث الموصول بالقصة ثم ساق بعده « قال الزبيدى قال الزهرى وأخبرنى عبد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : يا بلال قم فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا رجل مؤمن ، والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » هذا سياق البخارى ، وفى سياق الذهلى « قال الزهرى وأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله » وهذا أصوب من عبيد الله بن عبد الله ، نبه عليه أبو على الجيانى ، وقد اقتضى صنيع البخارى ترجيح رواية شعيب ومعمر وأشار الى أن بقية الروايات محتملة وهذه عادته فى الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده وأشار الى البقية ، وأن ذلك لا يستلزم القدح فى الرواية الراجحة لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها ، وذكر مسلم فى كتاب التمييز فيه اختلافا آخر على الزهرى فقال « حدثنا الحسن بن الحلوانى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن المسيب أن النبى ﷺ قال : يا بلال قم فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن . قال الحلوانى : قلت ليعقوب بن إبراهيم من عبد الرحمن بن المسيب هذا ؟ قال كان لسعيد بن المسيب أخ اسمه عبد الرحمن ، وكان رجل من بنى كنانة يقال له عبد الرحمن بن المسيب ، فأظن أن هذا هو الكنانى . قال مسلم وليس ما قال يعقوب بشيء ، وإنما سقط من هذا الاسناد واو واحدة ففحش خطؤه ، وإنما هو عن الزهرى عن عبد الرحمن وابن المسيب ، فعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب وابن المسيب هو سعيد ، وقد حدث به عن الزهرى كذلك ابن أخيه وموسى بن عقبة ويونس بن يزيد ، والله أعلم . وكذا رجح الذهلى رواية شعيب ومعمر قال : ولا تدفع رواية الاخيرين لأن الزهرى كان يقع له الحديث من عدة طرق فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك ، نعم ساق من طريق موسى بن عقبة وابن أخى الزهرى عن الزهرى موافقة الزبيدى على إرسال آخر الحديث ، قال المهلب : هذا الرجل ممن أعلمنا النبى ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق ، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار . وقال ابن التين ، يحتمل أن يكون قوله « هو من أهل النار » أى إن لم يغفر الله له ، ويحتمل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب وشك فى الايمان أو استحل قتل نفسه فمات كافرا . ويؤيده قوله ﷺ فى بقية الحديث « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة » وبذلك جزم ابن المنير . والذى يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافرا أو فاسقا ، ولا يعارضه قوله ﷺ « إنا لا نستعين بمشرك » لأنه محمول على من كان يظهر الكفر أو هو منسوخ ، وفى الحديث إخباره ﷺ بالمغيبات ، وذلك من معجزاته الظاهرة ، وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها . (تنبيه) : المنادى بذلك بلال ، ووقع عند مسلم فى رواية « قم يا ابن الخطاب » وعند البيهقى أن

المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ويجمع بأنهم نادوا جميعا فى جهات مختلفة

٤٢٠٦ — حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ حدَّثنا يزيدُ بن أبى عُبَيد قال « رأيتُ أثرَ ضربةٍ فى ساق سَلَمةَ فقلت : يا أبا مُسلمٍ ، ماهذهِ الضربة ؟ فقال : هٰذه ضربةٌ أصابَتها يومَ خيبرَ ، فقال الناسُ : أُصيبَ سَلمةُ . فأتيتُ النبيَّ ﷺ فنفثَ فيه ثلاثَ نَفثات ، فما اشتكيتُ حتى الساعة »

٤٢٠٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدَّثنا ابنُ أبى حازم عن أبيه عن سهلٍ قال « التقى النبيُّ ﷺ والمشركون فى بعض مَغازيهِ فاقتتلوا ، فمالَ كلُّ قومٍ إلى عسكرِهم ، وفى المسلمينَ رجلٌ لايَدَعُ من المشركينَ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلاّ اتَّبعها فضربَها بسيفه ، فقيل : يارسولَ اللهِ ، ما أجزأَ أحدٌ ما أجزأَ فلان . فقال : إنهُ من أهل النار . فقالوا : أيُّنا من أهلِ الجنَّة إن كان هذا من أهلِ النار ؟ فقال رجلٌ منَ القوم : لأتبعَنَّه ، فاذا أسرعَ وأبطأَ كنتُ معه ، حتى جُرِحَ فاستعجلَ الموتَ ، فوضعَ نصابَ سيفهِ بالأرض وذُبابَهُ بين ثَديَيهِ ، ثم تحامَلَ عليهِ فقتلَ نفسه ، فجاء الرجُلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : أشهدُ أنكَ رسولُ الله . فقال : وما ذاك ؟ فأخبرَه . فقال : إن الرجلَ ليَعمَلُ بعملِ أهل الجنَّةِ فيما يبدو للناس ، وإنهُ من أهل النار . ويعمَلُ بعملِ أهل النار فيما يبدو للناس ، وهو من أهلِ الجنة »

٤٢٠٨ — حدثنا محمدُ بن سعيد الخزاعيُّ حدَّثنا زيادُ بن الربيع عن أبى عِمرانَ قال « نظر أنسٌ إلى الناس يومَ الجمعةِ فرأى طيالِسةً فقال : كأنهمُ الساعةَ يهودُ خيبرَ »

الحديث الثامن حديث سلمة بن الاكوع ، وهو من ثلاثياته . قوله (فقلت يا أبا مسلم) هى كنية سلمة بن الاكوع . قوله (أصابتها يوم خيبر) أى أصابت ركبته ، ويوم بالنصب على الظرفية . قوله (فنفث فيه) أى فى موضع الضربة ، وقد تقدم أنه فوق النفخ ودون التفل ، وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل ، وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ . ثم ذكر المصنف طريقا لحديث سهل بن سعد الماضى قبل وقد تقدم شرحه فى الحديث السادس . الحديث التاسع . قوله (حدثنا محمد بن سعيد الخزاعى) هو بصرى واسم جده الوليد وهو ثقة من أقران أحمد وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى الجهاد . قوله (حدثنا زياد بن الربيع) هو اليحمدى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة بصرى أيضا ، وثقه أحمد وغيره ، ونقل ابن عدى عن البخارى أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدى : وما أرى بروايته بأسا . قلت : وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قوله (عن أبى عمران) هو عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون نسبة الى بنى الجون بن عوف بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس ، وهم بطن من الأزد ، وكذا جزم به الرشاطى عن أبى عبيد أن أبا عمران من هذا البطن ، وجزم الحازمى أنه من بنى الجون بطن من كندة ولم يسق نسبه ، وقد ساقه الرشاطى فقال : الجون واسمه معاوية بن حجر بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور . قوله (فرأى طيالسة) أى عليهم ، وفى رواية محمد بن

يزيع عن زياد بن الربيع عند ابن خزيمة وأبي نعيم أن أنسا قال « ما شبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالسة إلا بيهود خيبر » والذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة ، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها ، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون من لبس الطيالسة فشبههم بيهود خيبر ، ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة . وقيل المراد بالطيالسة الأكسية ، وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء.

٤٢٠٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدَّثنا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان عليٌّ رضيَ اللهُ عنه تخلَّفَ عنِ النبيِّ ﷺ في خيبرَ ، وكان رَمِداً ، فقال : أنا أتخلَّفُ عن النبيِّ ﷺ ؟ فلَحِقَ به . فلما بِتْنا الليلةَ التي فُتِحَت قال : لأُعطِيَنَّ الرايةَ غداً ــ أو ليأخُذَنَّ الرايةَ غداً ــ رجلٌ يُحِبُّهُ اللهُ ورسوله يُفتَح عليه . فنحنُ نَرجوها ، فقيلَ : هٰذا عليٌّ ، فأعطاهُ ، فَفُتِحَ عليه »

٤٢١٠ — **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمنِ عن أبي حازمٍ قال « أخبرَني سهلُ بن سعدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ خيبرَ : لأُعطِينَّ هٰذهِ الرايةَ غداً رجلاً يَفتحُ اللهُ على يدَيه ، يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ ويُحبُّهُ اللهُ ورسولُه . قال : فباتَ الناسُ يدوكون ليلَتهم : أيُّهم يُعطاها ؟ فلما أصبحَ الناس غَدَوا على رسولِ الله ﷺ كلُّهم يَرجو أن يُعطاها ، فقال : أينَ عليُّ بن أبي طالبٍ ؟ فقيل : هوَ يا رسولَ الله يَشتكي عينَيه . قال فأرسَلوا إليه فأُتِيَ به فبصقَ رسولُ الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرَأَ حتىٰ كأنْ لم يكنْ بهِ وَجَع ، فأعطاهُ الرايةَ . فقالَ عليٌّ : يارسولَ الله ، أُقاتِلُهم حتىٰ يكونوا مِثلَنا . فقال : انفُذْ على رِسلِكَ حتىٰ تنزلَ بساحَتهم ، ثمَّ ادعهم إلى الإسلام ، وأخبِرْهم بما يَجبُ عليهم من حقِّ اللهِ فيه ، فوالله لأنْ يَهديَ اللهُ بكَ رجُلاً واحداً خيرٌ لكَ من أن يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَم »

الحديث العاشر والحادي عشر حديث سلمة بن الاكوع وحديث سهل بن سعد في قصة فتح عليّ خيبر . **قوله** (وكان رمدا) في حديث علي عند ابن أبي شيبة « أرمد » وفي حديث جابر عند الطبراني في الصغير « أرمد شديد الرمد » وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الدلائل « أرمد لا يبصر » . **قوله** (فقال أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ ؟ فلحق به) وكأنه أنكر على نفسه تأخره عن النبي ﷺ فقال ذلك ، وقوله « فلحق به » يحتمل أن يكون لحق به قبل أن يصل إلى خيبر ، ويحتمل أن يكون لحق به بعد أن وصل اليها . **قوله** (فلما بتنا الليلة التي فتحت) خيبر في صبيحتها (قال لأعطين الراية غدا) وقع في هذه الرواية اختصار ، وهو عند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الخصيب قال « لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له ، فلما كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له ، وقتل محمود بن مسلمة . فقال النبي ﷺ : لأدفعن لوائي غدا الى رجل » الحديث ، وعند ابن إسحق نحوه من وجه آخر . وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة سردهم الحاكم في « الاكليل » وأبو نعيم والبيهقي في « الدلائل » . **قوله** (لأعطين الراية غدا أو ليأخذن الراية غدا) هو شك من الراوي ، وفي حديث سهل الذي بعده

« لأعطين هذه الراية غدا رجلا » بغيرشك ، وفى حديث بريدة « إنى دافع اللواء غدا الى رجل يحبه الله ورسوله » والراية بمعنى اللواء وهو العلم الذى فى الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش ، وقد يحمله أمير الجيش ، وقد يدفعه لمقدم العسكر ، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما ، لكن روى أحمد والترمذى من حديث ابن عباس «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » ومثله عند الطبرانى عن بريدة ، وعند ابن عدى عن أبى هريرة وزاد « مكتوبا فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله » وهو ظاهر فى التغاير ، فلعل التفرقة بينهما عرفية ، وقد ذكر ابن إسحق وكذا أبو الاسود عن عروة أن أول ما وجدت الرايات يوم خيبر ، وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية » . قوله (يحبه الله ورسوله) زاد فى حديث سهل بن سعد « ويحب الله ورسوله » وفى رواية ابن إسحق « ليس بفرار » وفى حديث بريدة « لا يرجع حتى يفتح الله له » قوله (فنحن نرجوها) فى حديث سهل « فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها » وقوله « يدوكون » بمهملة مضمومة أى باتوا فى اختلاط واختلاف ، والدوكة بالكاف الاختلاط ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة « ان عمر قال : ما أحببت الامارة إلا يومئذ » وفى حديث بريدة « فما منا رجل له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل ، حتى تطاولت أنا لها ، فدعا عليا وهو يشتكى عينه فمسحها ، ثم دفع اليه اللواء » ولمسلم من طريق إياس بن سلمة عن أبيه قال « فأرسلنى الى على قال : فجئت به أقوده أرمد فبزق فى عينه فبرأ » . قوله (فقيل هذا على) كذا وقع مختصرا ، وبيانه فى رواية إياس بن سلمة عند مسلم ، وفى حديث سهل بن سعد الذى بعده « فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها ، فقال : أين على بن أبى طالب ؟ قالوا : يشتكى عينيه ، قال : فأرسلوا اليه ، فأتوا به » وقد ظهر من حديث سلمة بن الأكوع أنه هو الذى أحضره ، ولعل عليا حضر اليهم بخيبر ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده ، فأرسل اليه النبى ﷺ فحضر من المكان الذى نزل به ، أو بعث اليه الى المدينة فصادف حضوره . قوله (فبرأ) بفتح الراء والهمزه بوزن ضرب ، ويجوز كسر الراء بوزن علم ، وعند الحاكم من حديث على نفسه قال « فوضع رأسى فى حجره ثم بزق فى ألية راحته فدلك بها عينى » وعند بريدة فى « الدلائل » للبيهقى « فما وجعها على حتى مضى لسبيله » أى مات . وعند الطبرانى من حديث على « فما رمدت ولا صدعت مذ دفع النبى ﷺ الى الراية يوم خيبر » وله من وجه آخر « فما اشتكيتها حتى الساعة . قال : ودعا لى فقال : اللهم أذهب عنه الحر والقر ، قال فما اشتكيتهما حتى يومى هذا » . قوله (فأعطاه ففتح عليه) فى حديث سهل « فأعطاه الراية » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتهما » وقد اختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحا ، وفى حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة وبه جزم ابن عبد البر ، ورد على من قال فتحت صلحا قال : وإنما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحا بالحصنين الذين أسلمهما أهلهما لحقن دمائهم ، وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك الا بحصار وقتال انتهى . والذى يظهر أن الشبهة فى ذلك قول ابن عمر « ان النبى ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والجأهم الى القصر فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا » الحديث وفى آخره « وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم للنكث الذى نكثوا ، وأراد أن يجليهم فقالوا : دعنا فى هذه الأرض نصلحها » الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى وغيرهما ، وكذلك أخرجه أبو الأسود فى المغازى عن عروة ، فعلى هذا كان قد وقع الصلح ، ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح ، ثم من عليهم بترك القتل وإبقائهم

عمالا بالارض ليس لهم فيها ملك ، ولذلك أجلاهم عمر كما تقدم فى المزارعة ، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها والله أعلم . وقد تقدم فى فرض الخمس احتجاج الطحاوى على أن بعضها فتح صلحا بما أخرجه هو وأبو داود من طريق بشير بن يسار « أن النبى ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وقسم نصفها بين المسلمين » وهو حديث اختلف فى وصله وإرساله ، وهو ظاهر فى أن بعضها فتح صلحا ، والله أعلم . **قوله** فى حديث سهل (فقال على يارسول الله أقاتلهم) هو بحذف همزة الاستفهام . **قوله** (حتى يكونوا مثلنا) أى حتى يسلموا . **قوله** (فقال انفذ) بضم الفاء بعدها معجمة . **قوله** (على رسلك) بكسر الراء أى على هينتك . **قوله** (ثم ادعهم الى الاسلام) ووقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم « فقال على : يارسول الله علام أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » واستدل بقوله « ادعهم » ان الدعوة شرط فى جواز القتال ، والخلاف فى ذلك مشهور فقيل : يشترط مطلقا ، وهو عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم ، قال : إلا أن يعجلوا المسلمين . وقيل لا مطلقا وعن الشافعى مثله . وعنه لا يقاتل من لم تبلغه حتى يدعوهم ، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء ، وهو مقتضى الأحاديث . ويحمل ما فى حديث سهل على الاستحباب ، بدليل أن فى حديث أنس أنه ﷺ أغار على أهل خيبر لما لم يسمع النداء ، وكان ذلك أول ما طرقهم ، وكانت قصة على بعد ذلك . وعن الحنفية تجوز الإغارة عليهم مطلقا وتستحب الدعوة . **قوله** (فوالله لأن يهدى الله بك رجلا الخ) يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة الى قتله . **قوله** (حمر النعم) بسكون الميم من حمر وبفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة ، قيل المراد خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها ، وقيل تقتنيها وتملكها ، وكانت مما تتفاخر العرب بها . وذكر ابن إسحق من حديث أبى رافع قال « خرجنا مع على حين بعثه رسول الله ﷺ برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه ، فتناول على بابا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه ، فلقد رأيتنى أنا فى سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه . وللحاكم من حديث جابر « ان عليا حمل الباب يوم خيبر ، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلا » والجمع بينهما أن السبعة عالجوا قلبه ، والأربعين عالجوا حمله ، والفرق بين الامرين ظاهر ، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الابطال . وزاد مسلم فى حديث إياس بن سلمة عن أبيه « وخرج مرحب فقال : قد علمت خيبر أنى مرحب ، الابيات . فقال على : أنا الذى سمتنى أمى حيدرة ، الابيات . فضرب رأس مرحب فقتله ، فكان الفتح على يديه ، وكذا فى حديث بريدة الذى أشرت اليه قبل وخالف ذلك أهل السير لجزم ابن إسحق وموسى بن عقبة والواقدى بأن الذى قتل مرحبا هو محمد بن سلمة ، وكذا روى أحمد باسناد حسن عن جابر ، وقيل إن محمد بن مسلمة كان بارزه فقطع رجليه فأجهز عليه على ، وقيل ان الذى قتله هو الحارث أخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة . فان لم يكن كذلك وإلا فما فى الصحيح مقدم على ما سواه ، ولا سيما وقد جاء من حديث بريدة أيضا ، وكان اسم الحصن الذى فتحه على القموص وهو من أعظم حصونهم ، ومنه سبيت صفية بنت حيى ، والله أعلم

٤٢١١ - **حدثنا** عبدُ الغفار بنُ داودَ حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن ح

وحدثنى أحمدُ بن عيسى حدثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يعقوبُ بن عبد الرحمن الزُّهرىُّ عن عمرٍو مولى المطلب

عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال «قَدِمنا خيبرَ، فلما فتحَ اللهُ عليهِ الحصن ذُكر له جمالُ صفيةَ بنت حُيَيِّ ابن أخطَبَ، وقد قُتلَ زوجُها، وكانت عروساً. فاصطفاها النبيُّ ﷺ لنفسه، فخرجَ بها، حتى بلَغْنا سدَّ الصهباء حَلَّت، فبنىْ بها رسولُ الله ﷺ. ثمَّ صنعَ حَيساً في نِطعٍ صغير، ثم قال لي: آذِنْ من حولَكَ، فكانت تلك وَليمتَهُ على صفية. ثم خَرجنا إلى المدينةِ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يُحوِّي لها وراءهُ بعَباءةٍ، ثمَّ يجلسُ عند بعيره فيضَعُ ركبتَهُ، وتضعُ صفيةُ رِجلَها على ركبتهِ حتى تركبَ»

٤٢١٢ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَني أخي عن سُليمانَ عن يحيى عن حُميدٍ الطويل «سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أقام على صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ بطريقِ خيبرَ ثلاثةَ أيامٍ حتى أعرسَ بها، وكانت فيمن ضُربَ عليها الحجاب»

٤٢١٣ — حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرِ بن أبي كثير قال أخبرني حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول «أقام النبيُّ ﷺ بين خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبنى عليهِ بصفيةَ، فدعَوتُ المسلمينَ إلى وَليمتِهِ، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحم، وما كان فيها إلاَّ أن أمرَ بلالاً بالأنطاع فبُسطَت، فألقىْ عليها التمرَ والأقِطَ والسمنَ، فقال المسلمون: إحدَى أمَّهاتِ المؤمنين، أو ما مَلكَتْ يمينه؟ قالوا: إن حَجبَها فهيَ إحدى أمّهاتِ المؤمنين، وإن لم يَحجُبْها فهي مما مَلكت يمينُهُ. فلما ارتحلَ وَطَّأ لها خَلفَه، ومدَّ الحجاب»

الحديث الثاني عشر حديث أنس في قصة صفية أخرجه من طرق: الطريق الأولى، **قوله** (حدثنا عبد الغفار ابن داود) هو أبو صالح الحراني، أخرج عنه هنا وفي البيوع خاصة هذا الحديث الواحد، وشيخه يعقوب هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني. **قوله** (وحدثني أحمد) في رواية كريمة أحمد بن عيسى، وفي روايه أبي علي ابن شبويه عن الفربري أحمد بن صالح وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» والذي يظهر أن البخاري ساقه على لفظ رواية ابن وهب، وأما على رواية ابن عبد الغفار فساقها في البيوع قبيل السلم على لفظه. **قوله** (عن عمرو) في رواية عبد الغفار عن عمرو بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ميسرة. **قوله** (مولى المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي. **قوله** (فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل عنها زوجها وكانت عروسا) اسم الحصن القموص كما تقدم قريبا، واسم زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق كما تقدم في النفقات، وكان سبب قتله ما أخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر «ان النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، قال فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر، فسألهم عنه فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك. قال فوجد بعد ذلك في خربة، فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية، وقد تقدمت الاشارة الى بعض هذا الحديث في الحديث الذي قبله **قوله** (فاصطفاها لنفسه) روى أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم

من طريق أبي أحمد الزبيدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال «كانت صفية من الصفي» والصفي بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية ، فسره محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود باسناد صحيح عنه قال «كان يضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء » ومن طريق الشعبي قال « كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وان شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره من الخمس » ومن طريق قتادة «كان النبي ﷺ اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء ، وكانت صفية من ذلك السهم » وقيل ان صفية كان اسمها قبل أن تسبى زينب ، فلما صارت من الصفي سميت صفية . قوله (فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء) أما سد فبفتح المهملة وبضمها ، وأما الصهباء فتقدم بيانها في كتاب الطهارة ، ووقع في رواية عبد الغفار هنا « سد الروحاء » والاول أصوب ، وهي رواية قتيبة كما تقدم في الجهاد ، ورواية سعيد بن منصور عن يعقوب في هذا الحديث أخرجها أبو داود وغيره . والروحاء بالمهملة مكان قريب من المدينة بينهما نيف وثلاثون ميلا من جهة مكة ، وقد تقدم ذلك في حديث ابن عمر في أواخر المساجد ، وقيل بقرب المدينة مكان آخر يقال له الروحاء ، وعلى التقديرين فليست قرب خيبر ، فالصواب ما اتفق عليه الجماعة أنها الصهباء ، وهي على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره . قوله (حلت) أي طهرت من الحيض ، وقد تقدم بيان ذلك في أواخر كتاب البيوع قبيل كتاب السلم وعند ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وصله عند مسلم في قصة صفية « قال أنس ودفعها الى أمي أم سليم حتى تهيئها وتصنعها وتعتد عندها » وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء ، والله أعلم . قوله (فبنى بها) يأتي بيان ذلك وشرح بقية الحديث فيما يتعلق بتزويج صفية في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . قوله (يحوي لها) بالمهملة المفتوحة وضم أوله وتشديد الواو ، أي يجعل لها حوية ، وهي كساء محشوة تدار حول الراكب . قوله (ويضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وزاد عن قتيبة عن يعقوب في الجهاد في آخر هذا الحديث ذكر أحد وذكر الدعاء للمدينة ، وفي أوله أيضا التعوذ ، وقد بينت هناك أماكن شرح هذه الأحاديث . ووقع في مغازي أبي الأسود عن عروة « فوضع رسول الله ﷺ لها فخذه لتركب ، فأجلت رسول الله ﷺ أن تضع رجلها على فخذه ، فوضعت ركبتها على فخذه وركبت . الطريق الثانية ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو بن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وروايته عن حميد من رواية الأقران . قوله (أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها) المراد أنه أقام في المنزلة التي أعرس بها فيها ثلاثة أيام ، لا أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس لأن في حديث سويد بن النعمان المذكور في أول غزوة خيبر أن الصهباء قريبة من خيبر ، وبين ابن سعد في حديث ذكره في ترجمتها أن الموضع الذي بنى بها فيه بينه وبين خيبر ستة أميال ، وقد ذكر في الطريق التي قبل هذه أنه ﷺ أعرس بصفية بسد الصهباء ، وهو يبين المراد من قوله « بطريق خيبر » وكذا قوله في الطريق الثالثة « أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال » ولا مغايرة بينه وبين قوله في التي قبلها ثلاثة أيام لأنه يبين أنها ثلاثة أيام بلياليها . الطريق الثالثة ، قوله (قام النبي ﷺ) كذا لأبي ذر عن السرخسي ، وللباقين « أقام » وهو أوجه . قوله (قالوا إن حجبها الخ) سيأتي شرحه واضحا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٤٢١٤ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة ح . وحدثني عبدُ الله بن محمد حدثنا وَهب حدثنا شعبة عن حميدِ بن هلالٍ عن عبد الله بن مُغفَّل رضيَ الله عنه قال « كُنّا محاصري خيبرَ ، فرمى إنسان بجرابٍ فيه شحم فنزَوتُ لآخذَهُ ، فالتفتُّ ، فاذا النبيُّ ﷺ فاستحيَيْت »

٤٢١٥ - حدثني عُبيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أسامة عن عبيدِ الله عن نافعٍ وسالمٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن أكلِ الثُّوم وعن لحوم الحمرِ الأهلية »

« نهى عن أكل الثوم » هو عن نافعٍ وحدَه . و « لحوم الحمرِ الأهلية » عن سالم

٤٢١٦ - حدثني يحيى بن قَزَعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبدِ الله والحسنِ ابنَي محمدِ بن عليّ عن أبيهما عن عليّ بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنه « انّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن متعةِ النساء يومَ خيبرَ ، وعن أكل لحوم الحُمُرَ الإنسية »

[الحديث ٤٢١٦ ـ أطرافه في : ٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١]

٤٢١٧ - حدثنا محمدُ بن مُقاتل أخبرَنا عبدُ الله حدثنا عُبَيدُ اللهِ بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ « ان رسولَ الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمرِ الأهلية »

٤٢١٨ - حدثني إسحاقُ بن نصر حدثنا محمدُ بن عبيدٍ حدثنا عبيدُ اللهِ عن نافع وسالم عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نهى النبيُّ ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية »

٤٢١٩ - حدثنا سُليمانُ بن حربٍ حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن عمرو عن محمدِ بن عليّ عن جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال « نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمر ، ورخّص في الخيل »

[٤٢١٩ ـ طرفاه في : ٥٥٢٠ ، ٥٥٢٤]

٤٢٢٠ - حدثنا سعيدُ بن سليمانَ حدثنا عبّادٌ عن الشيبانيِّ قال « سمعتُ ابن أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما أصابَتْنا مَجاعةٌ يوم خيبرَ ، فانّ القدورَ لتغلي ـ قال : وبعضُها نَضِجت ـ فجاء مُنادي النبيّ ﷺ : لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها . قال ابنُ أبي أوفى : فتحدّثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخمَّس . وقال بعضهم : نهى عنها البتّة لأنها كانت تأكلُ العَذِرة »

٤٢٢١ ، ٤٢٢٢ - حدثنا حجّاجُ بن مِنهالٍ حدثنا شعبةُ قال أخبرَني عَديُّ بن ثابتٍ عن البَراء وعبدِ الله بن أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهم « انهم كانوا مع النبيّ ﷺ فأصابوا حُمراً فطبَخوها ، فنادى مُنادي النبيّ

ﷺ: أكفئوا القدور »

[الحديث ٤٢٢١ ـ أطرافه في : ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥]

٤٢٢٣، ٤٢٢٤ — حدثني إسحاقُ حدثنا عبدُ الصمدِ حدثنا شعبة حدثنا عديُّ بن ثابتٍ سمعتُ البراء وابنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهم يُحدِّثان عن النبيِّ ﷺ « أنه قال يومَ خيبرَ ـ وقد نصبوا القدورَ ـ : أكفئوا القُدور »

٤٢٢٥ — حدثنا مسلمٌ حدثنا شعبةُ عن عديِّ بن ثابتٍ عن البراء قال « غزَونا معَ النبيِّ ﷺ . نحوه »

٤٢٢٦ — حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا ابنُ أبي زائدةَ أخبرنا عاصمٌ عن عامرٍ عنِ البراء بن عازبٍ رضيَ الله عنهما قال « أمرَنا النبيُّ ﷺ في غزوةِ خيبرَ أن نُلقيَ الحُمرَ الأهليةَ نيِّئةً ونَضيجة، ثم لم يأمُرنا بأكله بعدُ »

٤٢٢٧ — حدثنا محمدُ بن أبي الحسين حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عبّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « لا أدري أنهى عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ من أجل أنه كان حَمولةَ الناس، فكَرِهَ أن تذهَبَ حمولَتُهم، أو حرَّمه في يوم خيبرَ لحمَ الحمر الأهلية »

الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء الثقيلة المزني، قوله (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم، وساق الحديث هناك، وتقدم في الخمس لفظ أبي الوليد المبدوء بذكره هنا. قوله (فرمى إنسان بجراب) لم أقف على اسمه. وقد تقدم أن الجراب بكسر الجيم ويجوز فتحها في لغة نادرة، وتقدمت بقية مباحثه في « باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب » من كتاب الخمس. الحديث الرابع عشر حديث ابن عمر، ذكره من ثلاثة طرق الى عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وسالم عنه، فأما الطريق الثالثة وهي طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله فتبين من الرواية الأولى وهي رواية أبي أسامة عن عبيد الله ان فيها إدراجا لأنه صرح في رواية أبي أسامة أن ذكر الثوم عن نافع وحده، وذكر الحمر عن سالم، واقتصر في الرواية الثانية وهي رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن عبيد الله على ما ذكر نافع وحده مقتصرا في المتن على ذكر الحمر. فدل على أن ذكر الحمر والثوم معا عند نافع، وأن الذي عند سالم إنما هو ذكر الحمر خاصة دون ذكر الثوم، فأدرجهما محمد بن عبيد الله في روايته عن عبيد الله عنهما، هذا مقتضى ما في هذا الموضع وسيكون لنا عودة اليه في الذبائح، ونذكر هناك شرح الحديث إن شاء الله تعالى. ويستفاد من الجمع بين النهي عن أكل الثوم ولحوم الحمر جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، لأن أكل الحمر حرام وأكل الثوم مكروه، وقد جمع بينهما بلفظ النهي: فاستعمله في حقيقته وهو التحريم، وفي مجازه هو الكراهة. الحديث الخامس عشر حديث علي، قوله (ابني محمد) أي ابن علي بن أبي طالب. قوله (عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية) في رواية أبي ذر عن السرخسي والمستملي « حمر الانسية » بغير ألف ولام في الحمر، قيل ان في الحديث تقديما وتأخيرا والصواب: نهى يوم خيبر على لحوم الحمر الانسية وعن متعة

النساء ، وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لأنه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء ، وسيأتى بسط ذلك فى مكانه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . الحديث السادس عشر حديث جابر ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار ومحمد ابن على هو أبو جعفر الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن على . **قوله** (عن لحوم الحمر) زاد الكشميهنى « الاهلية » وسيأتى شرحه فى الذبائح إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث ابن أبى أوفى ، **قوله** (حدثنا عباد) هو ابن العوام والشيبانى سليمان بن فيروز . **قوله** (أصابتنا مجاعة يوم خيبر ، فان القدور لتغلى) كذا وقع مختصرا وتمامه قد تقدم فى فرض الخمس من وجه آخر عن الشيبانى بلفظ « فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها ، فلما غلت القدور » الحديث ، وقد ذكر الواقدى أن عدة الحمر التى ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين ، كذا رواه بالشك . **قوله** (وقال بعضهم : نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة) تقدم فى فرض الخمس أن بعض الصحابة قال « نهى عنها البتة » وان الشيبانى قال « لقيت سعيد بن جبير فقال : نهى عنها البتة » وزاد الاسماعيلى من رواية جرير عن الشيبانى قال « فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك ، وذكرت له ذلك فقال : نهى عنها البتة ، لأنها كانت تأكل العذرة » وسيأتى شرح ذلك فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : قوله « البتة » معناه القطع ، وألفها ألف وصل ، وجزم الكرمانى بأنها ألف قطع على غير القياس ، ولم أر ما قاله فى كلام أحد من أهل اللغة . قال الجوهرى الانبتات الانقطاع ، ورجل منبت أى منقطع به ، ويقال لا أفعله بتة ولا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة فيه ، ونصبه على المصدر انتهى . ورأيته فى النسخ المعتمدة بألف وصل والله أعلم : الحديث الثامن عشر حديث البراء وهو ابن عازب مقرونا بابن أبى أوفى ، أخرجه من ثلاثة طرق : عن شعبة عاليتين ونازلة ، والنكتة فى إيراد النازلة بعد العالية أن فى النازلة التصريح بسماع التابعى له من الصحابيين دون العالية فانها بالعنعنة . **قوله** (فى الاولى (واطبخوها) بتشديد الطاء المهملة أى عالجوا طبخها . **قوله** فيها (فنادى منادى النبي ﷺ) هو أبو طلحة كما تقدم . **قوله** فى الثانية (حدثنى إسحق) هو ابن منصور ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إسحق بن راهويه فقال « عن النضر - وهو ابن شميل - عن شعبة » فدل على أنه ليس شيخ البخارى فيه ، وقد حققت فى المقدمة أن إسحق حيث أتى عن عبد الصمد فهو ابن منصور لا ابن راهويه . **قوله** فيها (انه قال يوم خيبر وقد نصبوا القدور : أكفئوا القدور) أى أميلوها ليراق ما فيها . **قوله** فى الثالثة (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، واقتصر فى روايته على البراء ، وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه على شعبة وأن أكثر الرواة عنه جمعوا بينهما ، ومنهم من أفرد أحدهما بالذكر ، وان الجرمى رواه عن شعبة فقال عن عدى عن ابن أبى أوفى أو البراء بالشك . **قوله** (نحوه) قد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن مسلم ابن إبراهيم بلفظ « غزونا مع النبي ﷺ خيبر فأصبنا حمرا فطبخناها ، فقال النبي ﷺ : أكفئوا القدور » ثم ساقه المصنف من وجه آخر عن البراء . **قوله** (ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكرياء ، وعاصم هو الاحول ، وعامر هو الشعبى . **قوله** (نيئة ونضيجة) بالتنوين فيهما ، ووقع فى رواية بهاء الضمير فيهما والنيء بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ضد النضيج . **قوله** (ثم لم يأمرنا بأكله بعد) فيه إشارة الى استمرار تحريمه « وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس ، **قوله** (حدثنى محمد بن أبى الحسين) كذا للجميع ، وهو أبو جعفر محمد بن أبى الحسين جعفر السمنانى بكسر المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف ، كان

حافظا ، وهو من اقران البخارى ، وعاش بعده خمس سنين . وقد ذكر الكلاباذى ومن تبعه أن البخارى ما روى عنه غير هذا الحديث ، لكن تقدم فى العيدين حديث آخر قال البخارى فيه وحدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص بن غياث، فالذى يظهر أنه هذا . وقد روى البخارى الكثير عن عمر بن حفص بن غياث وأخرج عنه هنا بواسطة

٤٢٢٨ — **حدّثنا** الحسنُ بن إسحاقَ حدثنا محمدُ بن سابق حدثنا زائدةُ عن عُبَيدِ اللهِ بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما قال « قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ يوم خيبرَ للفرَس سهمين ، وللراجل سَهماً » قال : فسَّرَهُ نافعٌ فقال : إذا كان مع الرجل فرسٌ فلهُ ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرسٌ فله سهم

الحديث العشرون حديث ابن عمر فى سهام الراجل والفارس ، تقدم شرحه فى الجهاد . والقائل « قال فسره نافع » هو عبيد الله بن عمر العمرى الراوى عنه ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . وزائدة هو ابن قدامة ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة كما هنا ، وشيخ البخارى الحسن بن إسحق تقدم قريبا فى عمرة الحديبية

٤٢٢٩ — **حدّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنَّ جُبيرَ بن مُطعِمٍ أخبرَهُ قال « مَشَيتُ أنا وعثمانُ بن عفَّانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلنا : أعطيتَ بنى المطلب من خُمسِ خيبرَ وتركتنا ، ونحنُ بمنزلةٍ واحدة منك . فقال : إنما بنو هاشمٍ وبنو المطّلبِ شىءٌ واحد . قال جُبير : ولم يَقسم النبيُّ ﷺ لبنى عبدِ شمسٍ وبنى نوفلٍ شيئاً »

الحديث الحادى والعشرون حديث جبير بن مطعم ، تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وقوله « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » كذا للاكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة ، وللمستملى هنا وحده بكسر المهملة وتشديد التحتانية . وقوله « قال جبير : ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا » هو موصول بالاسناد المذكور

٤٢٣٠ — **حدّثنى** محمدُ بن العَلاء حدثنا أبو أسامةَ حدثنا بُرَيدُ بن عبدِ الله عن أبى بُردة عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنه « بَلغَنا مَخرجُ النبيِّ ﷺ ونحنُ باليمنِ ، فخرَجنا مُهاجرين إليهِ أنا وأخَوانِ لى أنا أصغرُهم : أحدهما أبو بُردةَ ، والآخر أبو رُهمٍ — إمّا قال : فى بضعٍ ، وإما قال : فى ثلاثةٍ وخمسينَ ، أو اثنينِ وخمسينَ رجُلاً من قومى — فركِبنا سفينةً ، فألقَتْنا سفينتنا إلى النجاشىِّ بالحبشة ، فوافَقنا جعفرَ بن أبى طالب فأقمنا معه ، حتى قدِمْنا جميعا ، فوافَقْنا النبىَّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ . وكان أناس من الناس يقولون لنا — يعنى لأهل السفينة — سبَقْناكم بالهجرة . ودخلَتْ أسماء بنت عُمَيس — وهى ممن قَدِمَ معَنا — على حفصةَ زوج النبىِّ ﷺ زائرةً ، وقد كانت هاجَرَت إلى النَّجاشىِّ فيمن هاجرَ ، فدخَلَ عمرُ على حفصة — وأسماء عندها — فقال عمر حينَ رأى أسماء : مَن هذهِ ؟ قالت : أسماء بنت عُميسٍ . قال عمرُ : آلحبشية هذهِ ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سَبَقْناكم بالهجرةِ ، فنحنُ أحقُّ برسولِ اللهِ منكم . فغضِبَت وقالت : كلاّ واللهِ ، كنتم معَ رسولِ الله ﷺ يطعِمُ جائعَكم

وبِعظُ جاهلَكم، وكنّا في دارِ - أو في أرض - البُعَداء البُغَضاء بالحبشة، وذلك في اللهِ وفي رسولهِ ﷺ. وايمُ الله لا أطعَمُ طعاماً ولا أشرَبُ شراباً حتى أذكرَ ما قلتَ لرسولِ الله ﷺ، ونحنُ كنّا نُؤذَى ونُخاف، وسأذكرُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ وأسأله، واللهِ لا أكذِبُ ولا أزيغُ ولا أزيدُ عليه»

٤٢٣١ — «فلما جاء النبيُّ ﷺ قالت: يانبيَّ الله، إنَّ عمرَ قال كذا وكذا. قال: فما قلتِ له؟ قالت: قلتُ له كذا وكذا. قال: ليسَ بأحقَّ بي منكم، وله ولأصحابهِ هجرةٌ واحدة، ولكم أنتم أهلَ السفينةِ هجرتان. قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحابَ السفينةِ يأتونني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، مامنَ الدنيا شيءٌ هم به أفرَحُ ولا أعظمُ في أنفسِهم مما قال لهم النبيُّ ﷺ»

قال أبو بُردةَ «قالت أسماء: فلقد رأيتُ أبا موسى وإنه ليستعيدُ هذا الحديثَ مني»

٤٢٣٢ — قال أبو بُردةَ عن أبي موسى «قال النبيُّ ﷺ: إني لأعرفُ أصواتَ رُفقةِ الأشعريينَ بالقرآن حين يَدخلونَ بالليل، وأعرفُ مَنازِلَهم من أصواتِهم بالقرآن بالليل، وإن كنتُ لم أرَ مَنازِلَهم حين نزَلوا بالنهار، ومنهم حكيمٌ إذا لقِيَ الخيلَ - أو قال: العدوَّ - قال لهم: إنَّ أصحابي يأمرونَكم أن تنظروهم»

الحديث الثاني والعشرون حديث أبي موسى. قوله (بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن: فخرجنا مهاجرين اليه) ظاهره أنهم لم يبلغهم شأن النبي ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة، وهذا إن كان أراد بالمخرج البعثة، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن تكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم الى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها، وانما تأخروا هذه المدة إما لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول اليه. وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه «خرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى جئنا مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك، ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة» وصححه ابن حبان من هذا الوجه، ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان في الهدنة. قوله (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم) أما أبو بردة فاسمه عامر، وله حديث عند أحمد والحاكم من طريق كريب بن الحارث بن أبي موسى وهو ابن أخيه عنه، وأما أبو رهم فهو بضم الراء وسكون الهاء، واسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر، وجزم ابن حبان في «الصحابة» بأن اسمه محمد، ويعكر عليه ما تقدم قبل من المغايرة بين أبي رهم ومحمد بن قيس. وذكر ابن قانع أن جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا له وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء. قوله (إما قال بضعا وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) في رواية المستملي «من قومه» وقد بين في الرواية التي قبل أنهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه، فلعل الزائد على ذلك هو وإخوته، فإن

قال اثنين أراد من ذكرهما فى حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف فى عدد من كان معه من إخوته . وأخرج البلاذرى بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين رجلا ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الاصول والاتباع ، وأما ابن إسحق فقال : كانوا ستة عشر رجلا وقيل أقل . قوله (فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أى بأرض الحبشة . قوله (فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا) اختصر المصنف هنا شيئا ذكره فى الخمس بهذا الاسناد وهو « فقال جعفر إن رسول الله ﷺ بعثنا هنا وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا . فأقمنا معه » .

قوله (حتى قدمنا جميعا) ذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية الى النجاشى أن يجهز اليه جعفر بن أبي طالب ومن معه فجهزهم وأكرمهم وقدم بهم عمرو بن أمية وهو بخيبر ، وسمى ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا ، فنهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبي فاطمة . قوله (فوافقنا النبي ﷺ) زاد فى فرض الخمس « فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهدها معه ، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فانه قسم لهم معهم » وقد أخرجه الإسماعيلى عن أبي يعلى عن أبي كريب شيخ البخارى فيه فى هذا الموضع من هذا الحديث . ووقع عند البيهقى أن النبي ﷺ قبل أن يقسم لهم كلم المسلمين فأشركوهم . قوله (وكان ناس) سمى منهم عمر كما سيأتى . قوله (دخلت أسماء بنت عميس) هى زوج جعفر ، وقوله « وهى ممن قدم معنا » هو كلام أبي موسى . قوله (على حفصة) زاد أبو يعلى « زوج النبي ﷺ » . قوله (قال عمر آلحبشية هذه البحيرية هذه) كذا لأبي ذر بالتصغير ، ولغيره « البحرية » بغير تصغير . وكذا فى رواية أبي يعلى . ووقع فى الموضعين بهمزة الاستفهام ، ونسبها الى الحبشة لسكناها فيهم ، والى البحر لركوبها إياه . قوله (وكنا فى دار أو فى أرض البعداء) هو شك من الراوى . قوله (البعداء البغضاء) كذا للأكثر جمع بغيض وبعيد ، وفى رواية أبي يعلى بالشك البعداء أو البغضاء ، وللنسفى البعد بضمتين ، وللقابسى البعد البعداء البغضاء جمع بينهما فلعله فسر الاولى بالثانية ، وعند ابن سعيد من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبى « فقالت : أى لعمرى لقد صدقت ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعلم جاهلكم ، وكنا البعداء والطرداء » . قوله (وذلك فى الله وفى رسوله) أى لاجلهما . قوله (وايم الله) بهمزة وصل ، وفيها لغات تقدم ذكرها . قوله (ولكم أنتم أهل السفينة) بنصب أهل على الاختصاص أو على النداء بحذف أداته ، ويجوز الجر على البدل من الضمير . قوله (هجرتان) زاد أبو يعلى « هاجرتم مرتين ، هاجرتم الى النجاشى وهاجرتم الى » ولابن سعد باسناد صحيح عن الشعبى قال « قالت أسماء بنت عميس : يارسول الله إن رجالا يفخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين ، فقال : بل لكم هجرتان ، هاجرتم الى أرض الحبشة ، ثم هاجرتم بعد ذلك » ومن وجه آخر عن الشعبى نحوه وقال فيه « كذب من يقول ذلك » ومن وجه آخر عنه قال يقول « للناس هجرة واحدة » وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين ، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق ، بل من الحيثية المذكورة . وهذا القدر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق أنه من رواية أسماء بنت عميس ، وقد تقدم فى الهجرة بهذا الاسناد من رواية أبي موسى لا ذكر للنبي ﷺ فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان ، ومن وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى . قوله (قالت) يعنى أسماء بنت عميس ، وهذا يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها فيكون من رواية صحابى عن مثله ، ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها ويؤيده قوله بعد هذا « قال أبو بردة قالت أسماء »

قوله (يأتونني) في رواية الكشميهني « يأتون » وقوله « أرسالا » بفتح الهمزة أي أفواجا ، أي يجيئون اليها ناسا بعد ناس . وفي رواية أبي يعلى « ولقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد مني هذا الحديث . الحديث الثالث والعشرون قوله (قال أبو بردة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرده مسلم عن أبي كريب وساق الحديث الذي قبله الى قوله « وإنه ليستعيد هذا الحديث مني » . قوله (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين) الرفقة الجماعة المترافقون ، والراء مثلثة والأشهر ضمها . قوله (حين يدخلون بالليل) بالدال والخاء المعجمة لجميع رواة البخاري ومسلم ، وحكى عياض عن بعض رواة مسلم بالراء والحاء المهملة ، وصوبها الدمياطي في البخاري ، وهو عجيب منه فان الرواية بالدال والمعجمة ، والمعنى صحيح فلا معنى للتغيير ، وقد نقل عياض عن بعض الناس اختيار الرواية التي بالراء والمهملة ، قال النووي : والرواية الاولى صحيحة أو أصح ، والمراد يدخلون منازلهم إذا خرجوا الى المسجد أو الى شغل ما ثم رجعوا . قوله (بالقرآن) يتعلق بأصوات ، وفيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله إذا لم يؤذ أحدا وأمن من الرياء . قوله (ومنهم حكيم) قال عياض قال أبو علي الصدفي : هو صفة لرجل منهم ، وقال أبو علي الجياني : هو اسم علم على رجل من الأشعريين ، واستدركه على صاحب « الاستيعاب » . قوله (اذا لقي الخيل أو قال العدو) هو شك من الراوي . قوله (قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) أي تنتظروهم من الانتظار ومعناه أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم اذا أرادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ، ليثبتهم على القتال ، هذا بالنسبة الى الشق الثاني وهو قوله « أو قال العدو » وأما على الشق الاول وهو قوله « اذا لقي الخيل » فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ، ويشير بذلك الى أن أصحابه كانوا رجالة فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا ، وهذا أشبه بالصواب . قال ابن التين : معنى كلامه أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم

٤٢٣٣ - حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ حفصَ بن غِياثٍ حدثنا بُرَيدُ بن عبد الله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال « قَدِمنا على النبيِّ ﷺ بعد أنِ افتَتح خيبرَ ، فقسمَ لنا ، ولم يَقسم لأحدٍ لم يَشهدِ الفتحَ غيرنا »

الحديث الرابع والعشرون ، قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه ، وقوله « سمع » أي انه سمع . وبريد هو ابن عبد الله بن أبي بردة الأشعري . قوله (قدمنا) أي هو وأصحابه مع جعفر ومن معه . قوله (ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) يعني الاشعريين ومن معهم ، وجعفر ومن معه . وقد سبق في فرض الخمس من وجه آخر عن بريد بلفظ « وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » وقد تقدم شرحه هناك . ويعكر على هذا الحصر ما سيأتي في حديث أبي هريرة والذي بعده وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى

٤٢٣٤ - حدثني عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا معاويةُ بن عمرٍو حدثنا أبو إسحاق عن مالكِ بن أنسٍ قال : حدثني ثورٌ قال حدثني سالمٌ مولى ابنِ مُطيعٍ أنه سمعَ أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه يقول « افتتحنا خيبرَ ولم نَغنم ذَهبا ولا فِضّة ، إنما غنمنا البقرَ والإبلَ والمتاعَ والحَوائطَ ، ثمّ انصرَفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرَى ،

ومعهُ عبد لهُ يقالُ له مِدْعَم أهداه له أحدُ بنى الضِّباب ، فبينما هوَ يحُطُّ رَحلَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءهُ سهمٌ عائر حتى أصابَ ذلك العبدَ ، فقال الناسُ : هنيئاً له الشهادة ، فقال رسول الله ﷺ : بلى والذى نفسى بيده ، إنّ الشملةَ التى أصابها يومَ خيبرَ من المغانم لم تُصبْها المقاسم لَتشتعِلُ عليه ناراً . فجاء رجل - حينَ سمعَ ذلكَ من النبيِّ ﷺ - بشِراكٍ أو بشِراكَين ، فقال : هذا شيءٌ كنتُ أصبتهُ ، فقال رسول الله ﷺ : شِراكٌ أو شِراكان من نار »

[الحديث ٤٢٣٤ - طرفه فى : ٦٧٠٧]

الحديث الخامس والعشرون . قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ومعاوية بن عمرو هو الازدى وهو من شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة كما هنا . قوله (قال أبو إسحق) هو ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى ووقع فى مسند حديث مالك للنسائى من وجه آخر عن معاوية بن عمرو قال « حدثنا أبو إسحق » ، وأخرجه الدارقطنى فى « الموطآت » طريق المسيب بن واضح قال « حدثنا أبو إسحق الفزارى » . قوله (عن مالك) نزل البخارى فى هذا الحديث درجتين لأنه أخرجه فى الأيمان والنذور عن اسماعيل بن أبى أويس عن مالك وبينه وبين مالك فى هذا الموضع ثلاثة رجال ، قال ابن طاهر : والسر فى ذلك أن فى رواية أبى اسحق الفزارى وحده عن مالك « حدثنى ثور بن زيد » وفى رواية الباقين « عن ثور » ، وللبخارى حرص شديد على الاتيان بالطرق المصرحة بالتحديث انتهى . وثور بن زيد هو الديلى ، مدنى مشهور . وقد صرح فى رواية أبى إسحق هذه أيضا بقوله « حدثنى سالم أنه سمع أبا هريرة » ، وعنعن باقى الرواة عن مالك جميع الاسناد ، وسالم مولى ابن مطيع يكنى أبا الغيث وهو بها أشهر ، وقد سمى هنا . فلا التفات لقول من قال إنه لا يوقف على اسمه صحيحا ، وهو مدنى لا يعرف اسم أبيه ، وابن مطيع اسمه عبد الله وليست لسالم فى الصحيح رواية عن غير أبى هريرة ، له عنه تسعة أحاديث تقدم منها فى الاستقراض وفى الوصايا وفى المناقب . قوله (افتتحنا خيبر) فى رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثى عن أبيه فى الموطأ « حنين » بدل خيبر ، وخالفه محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى فقال « خيبر » مثل الجماعة . نبه عليه ابن عبد البر . ووقع فى رواية اسماعيل المذكورة « خرجنا مع النبى ﷺ الى خيبر » وهى رواية رواة الموطأ أعنى قوله « خرجنا » ، وأخرجها مسلم من طريق ابن وهب عن مالك ، ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ثور ، وحكى الدارقطنى عن موسى بن هارون أنه قال : وهم ثور فى هذا الحديث ، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبى ﷺ الى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم ، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت . قال أبو مسعود : ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال « أتيت النبى ﷺ بخيبر بعد ما افتتحوها » قال ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مدعم فى غلول الشملة . قلت : وكأن محمد بن إسحق صاحب المغازى استشعر بوهم ثور بن زيد فى هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها ، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع رسول الله ﷺ الى وادى القرى » ورواية أبى إسحق الفزارى التى فى هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله « افتتحنا » أى المسلمون ، وقد تقدم نظير ذلك قريبا . وروى البيهقى فى « الدلائل » من وجه آخر عن أبى هريرة قال « خرجنا مع

النبي ﷺ من خيبر الى وادى القرى ، فلعل هذا أصل الحديث ، وحديث قدوم أبى هريرة المدينة والنبي ﷺ بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة قال « قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة » فذكر الحديث وفيه « فزودونا شيئا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي ﷺ ، فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم » ويجمع بين هذا وبين الحصر الذى فى حديث أبى موسى الذى قبله أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة ، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين ، والله أعلم . وسأذكر رواية عنبسة بن سعيد التى أشار اليها أبو مسعود وبيان ما فيها بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (إنما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط) فى رواية مسلم « غنمنا المتاع والطعام والثياب » وعند رواة الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » وعند يحيى بن يحيى الليثى وحده « إلا الأموال والثياب » والأول هو المحفوظ ، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا ، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابى عن المفضل الضبى قال : المال عند العرب الصامت والناطق ، فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقرة والشاة ، فاذا قلت عن حضرى كثر ماله فالمراد الصامت ، واذا قلت عن بدوى فالمراد الناطق انتهى . وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا فقال فى قصة السلب الذى تنازع فيه هو والقرشى فى غزوة حنين « فابتعت به مخرفا ، فانه لأول مال تأثلته » فالذى يظهر أن المال ما له قيمة ، لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشىء كما حكاه المفضل فتحمل الاموال على المواشى والحوائط التى ذكرت فى رواية الباب ولا يراد بها النقود لأنه نفاها أولا . قوله (الى وادى القرى) تقدم ضبطه فى البيوع . قوله (عبد له) فى رواية الموطأ « عبد أسود » . قوله (مدعم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة . قوله (أهداه له أحد بنى الضباب) كذا فى رواية أبى إسحق بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وفى رواية مسلم أهداه له رفاعة بن زيد أحد بنى الضبيب بضم أوله بصيغة التصغير ، وفى رواية أبى إسحق رفاعة بن زيد الجذامى ثم الضبنى بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون ، وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام ، قال الواقدى : كان رفاعة قد وفد على رسول الله ﷺ فى ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه . قوله (فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ) زاد البيهقى فى الرواية المذكورة « وقد استقبلتنا يهود بالرمى ولم نكن على تعبية » . قوله (سهم عائر) بعين مهملة بوزن فاعل أى لا يدرى من رمى به ، وقيل هو الحائد عن قصده . قوله (بل والذى نفسى بيده) فى رواية الكشميهنى « بلى » وهو تصحيف وفى رواية مسلم « كلا » وهو رواية الموطأ . قوله (لتشتعل عليه نارا) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا القول فى الشراك الآتى ذكره . قوله (فجاء رجل) لم أقف على اسمه . قوله (بشراك أو بشراكين) الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم ، وفى الحديث تعظيم أمر الغلول ، وقد مر شرح ذلك واضحا فى أواخر كتاب الجهاد فى « باب القليل من الغلول » فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو قال « كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات ، فقال النبي ﷺ : هو فى النار فى عباءة غلها » وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة ، والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما . نعم عند مسلم من حديث عمر « لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد ، فقال النبي ﷺ : كلا إنى

رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ، فهذا يمكن تفسيره بكركرة ، بخلاف قصة مدعم فانها كانت بوادي القرى ، ومات بسهم عائر ، وغل شملة . والذي أهدى للنبي ﷺ كركرة هوذة بن علي ، بخلاف مدعم فأهداه رفاعة فافترقا ، والله أعلم . وذكر البيهقي في روايته أنه ﷺ « حاصر أهل وادي القرى حتى فتحها ، وبلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه » وفي الحديث قبول الإمام الهدية ، فان كانت لأمر يختص به في نفسه أن لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد ، وإلا فلا يتصرف فيها الا للمسلمين ، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث « هدايا الأمراء غلول » فيخص بمن أخذها فاستبد بها ، وخالف في ذلك بعض الحنفية فقال : له الاستبداد مطلقا بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز ، فلو كانت فيئا للمسلمين لما ردها ، وفي هذا الاحتجاج نظر لا يخفى ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر الهبة

٤٢٣٥ — **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن أبيهِ أنه سمعَ عمرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه يقول « أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترُكَ آخرَ الناس بَبّاناً ليس لهم شيءٌ ، ما فُتِحَتْ عليَّ قريةٌ إلاّ قَسَمْتُها كما قسَمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ ، ولكنّي أتركها خِزانةً لهم يَقتسمونَها »

٤٢٣٦ — **حدّثني** محمدُ بن المثنّى حدّثنا ابنُ مَهديّ عن مالكٍ بن أنسٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيهِ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال « لولا آخِرُ المسلمين ، ما فُتِحَتْ عليهم قرية إلاّ قسمتها كما قسمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ »

الحديث السادس والعشرون حديث عمر ذكره من طريقين . **قوله** (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير . **قوله** (أخبرني زيد) هو ابن أسلم مولى عمر . **قوله** (لولا أن أترك آخر الناس ببانا) كذا للاكثر بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون ، قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا ، قال الخطابي ولا احسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث . وقال الازهري : بل هي لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية في لغة معد ، وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه . وقال : البيان المعدم الذي لاشيء له ، ويقال هم على بيان واحد أي على طريقة واحدة . وقال ابن فارس : يقال هم بيان واحد أي شيء واحد . قال الطبري : البيان في المعدم الذي لا شيء له ، فالمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر . وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد : صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية ، أي شيئا واحدا ، فانهم قالوا لمن لا يعرف : هو هيان بن بيان . قلت : وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى وهو أنه كان يفضل في القسمة فقال « لئن عشت لأجعلن الناس ببانا واحدا » . ذكره الجوهري . وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية . وروى الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر قال « لئن بقيت الى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم » وقد قدمت ذلك في « باب الغنيمة لمن شهد الوقعة » من كتاب الجهاد . (تنبيه) : نقل صاحب « المطالع » عن أهل العربية أنه لم يلتق حرفان من جنس واحد في اللسان العربي ، وتعقب بأن ذلك لا يعرف عن أحد من النحويين ولا اللغة ، وقد ذكر سيبويه الببر بموحدة مفتوحة ثم ساكنة وهي دابة تعادي الاسد . وفي الاعلام « ببة » بموحدتين الثانية ثقيلة لقب عبد الله بن الحارث الهاشمي أمير الكوفة . **قوله** (ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها) أي يقتسمون خراجها . **قوله** في الطريق الثانية (حدثنا

ابن مهدى عن مالك عن زيد بن أسلم) ووقع فى « غرائب أبى عبيد » عن ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم ، فهو محمول على أن لعبد الرحمن بن مهدى فيه شيخين ، لأنه ليس فى رواية مالك قوله « ببانا » وهو فى رواية هشام بن سعد المذكورة كما وقع فى رواية محمد بن جعفر بن أبى كثير

٤٢٣٧ - **حدثنا** عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ وسألَه إسماعيلُ بن أميةَ قال: أخبرَني عَنبَسة بن سعيد أنَّ أبا هريرة رضيَ الله عنه أتى النبيَّ ﷺ فسألَهُ ، قال له بعض بني سعيدِ بن العاص: لا تُعطِهِ . فقال أبو هريرة : هذا قاتلُ ابن قَوقَل . فقال : واعجباً لوَبْرٍ تدلَّى من قَدوم الضأن »

٤٢٣٨ - ويُذكَرُ عنِ الزُّبيديِّ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني عَنبسةُ بن سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ يُخبِرُ سعيدَ بن العاصي قال « بعثَ رسولُ الله ﷺ أبانَ على سَريةٍ منَ المدينة قِبلَ نَجدٍ ، قال أبو هريرةَ : فقَدِمَ أبانُ وأصحابهُ على النبيِّ ﷺ بخيبرَ بعدَما افتتحها وإنَّ حُزُمَ خَيلِهم لَلِيفٌ . قال أبو هريرة : قلت يارسولَ الله ، لا تَقسِمْ لهم . قال أبانُ : وأنتَ بهذا يا وَبْرُ تحدَّرَ من رأس ضأن . فقال النبيُّ ﷺ : يا أبانُ اجلِس . فلم يَقسِمْ لهم »

٤٢٣٩ - **حدثنا** موسىٰ بن اسماعيلَ حدثنا عمرُو بن يحيىٰ بن سعيدٍ قال أخبرَني جدّي « انَّ أبانَ بن سعيد أقبلَ إلى النبي ﷺ فسلَّمَ عليه ، فقال أبو هريرةَ : يا رسولَ الله ، هذا قاتلُ ابن قَوقل . وقال أبانُ لأبي هريرة : واعجباً لكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ من قَدوم ضأن ، يَنعىٰ عليَّ امرَأً أكرمَهُ اللهُ بيدي ، ومنعَه أن يُهينَني بيده »

الحديث السابع والعشرون حديث أبى هريرة ، **قوله** (سمعت الزهرى وسأله اسماعيل بن أمية) أى ابن عمرو ابن سعيد بن العاص الأموى ، والجملة حالية . **قوله** (قال أخبرنى) قائل ذلك هو الزهرى ، وعنبسة بن سعيد أى ابن العاص وهو عم والد اسماعيل بن أمية . **قوله** (ان أبا هريرة أتى النبى ﷺ فسأله) هذا السياق صورته مرسل ، وقد تقدم من وجه آخر مصرحا فيه بالاتصال فى أوائل الجهاد ، وفيه بيان اسم المبهم هنا فى قوله « قال بعض بنى سعيد » وبيان المراد بقوله ابن قوقل وشرح ما فيه . **قوله** (فسأله) أى سأل النبى ﷺ أن يعطيه من غنائم خيبر ، وفى رواية الحميدى عن سفيان فى الجهاد « فقلت يا رسول الله اسهم لى » . **قوله** (قال له بعض بنى سعيد بن العاص لا تعطه) القائل هو أبان بن سعيد كما فى الرواية التى بعده . **قوله** (واعجباه) فى رواية الحميدى التى بعد هذه « واعجبا لك » وهو بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب و « وا » مثل واها ، واعجبا للتوكيد وبغير التنوين بمعنى واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة كقوله يا أسفى ، وفيه شاهد على استعمال « وا » فى منادى غير مندوب كما هو رأى المبرد واختيار ابن مالك . **قوله** (لوبر تدلى من قدوم الضأن) كذا اختصره ، وقد مضى فى الجهاد من رواية الحميدى عن سفيان أتم منه ، وسيأتى شرحه فى الذى بعده . **قوله** (ويذكر عن الزبيدى) أى محمد بن الوليد ، وطريقه هذه وصلها أبو داود من طريق اسماعيل بن عياش عنه ، ووصلها أيضا أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إسماعيل أيضا ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحميدى . **قوله** (يخبر سعيد بن العاص) أى ابن أمية ، وكان سعيد بن العاص تأمر على المدينة من قبل معاوية فى ذلك الزمان . **قوله** (قال بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية من المدينة قبل نجد) لم أعرف حال هذه

السرية ، وأما أبان فهو ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وهو عم سعيد بن العاص الذى حدثه أبو هريرة ، وكان إسلام أبان بعد غزوة الحديبية ، وقد ذكرنا أولا فى قصة الحديبية فى الشروط وغيرها أن أبان هذا أجار عثمان بن عفان فى الحديبية حتى دخل مكة وبلغ رسالة رسول الله ﷺ ، وتقدم فى هذه الغزوة أن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية ، فيشعر ذلك بأن أبان أسلم عقب الحديبية حتى أمكن أن يبعثه النبى ﷺ فى سرية ، وقد ذكر الهيثم بن على فى الأخبار سبب إسلام أبان ، فروى من طريق سعيد بن العاص قال « قتل أبى يوم بدر ، فربانى عمى أبان ، وكان شديدا على النبى ﷺ يسبه اذا ذكر ، فخرج الى الشام فرجع فلم يسبه ، فسئل عن ذلك ، فذكر أنه لقى راهبا فأخبره بصفته ونعته ، فوقع فى قلبه تصديقه ، فلم يلبث أن خرج الى المدينة فأسلم » فان كان هذا ثابتا احتمل أن يكون خروج أبان الى الشام كان قبل الحديبية . قوله (وإن حزم) بمهملة وزاى مضمومتين . قوله (لليف) بلام التأكيد ، والليف معروف ، وفى رواية الكشميهنى الليف على أنه خبر إن بغير تأكيد . قوله (وأنت بهذا) أى وأنت تقول بهذا ، أو وأنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده . قوله (ياوبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، ونقل أبو على القالى عن أبى حاتم أن بعض العرب يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا ، قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة ، وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا منع ، وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . ونقل ابن التين عن أبى الحسن القابسى أنه قال : معناه أنه ملصق فى قريش لانه شبهه بالذى يعلق بوبر الشاة من الشوك وغيره . وتعقبه ابن التين بأنه يلزم من ذلك أن تكون الرواية « وبر » بالتحريك ، قال : ولم يضبط إلا بالسكون . قوله (تحدر) فى الرواية الاولى « تدلى » وهى بمعناها ، وفى الرواية التى بعدها « تدأدأ » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهدأ فأبدلت الهاء همزة ، وقيل الدأدأة صوت الحجارة فى المسيل ، ووقع فى رواية المستملى « تدأرأ » براء بدل الدال الثانية ، وفى رواية أبى زيد المروزى « تردى » وهى بمعنى تحدر وتدلى ، كأنه يقول : تهجم علينا بغتة . قوله (من رأس ضال) كذا فى هذه الرواية باللام ، وفى التى قبلها بالنون ، وقد فسر البخارى فى رواية المستملى الضال باللام فقال هو السدر البرى ، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البرى ، ووقع فى نسخة الصغانى « الضال سدرة البر » وتقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الجهاد وأنه السدر البرى ، وأما قدوم فبفتح القاف الأكثر أى طرف ، ووقع فى رواية الأصيلى بضم القاف ، وأما الضان فقيل هو رأس الجبل لأنه فى الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبى هريرة . قوله (ينعى) بفتح أوله وسكون النون بعدها عين مهملة مفتوحة أى يعيب على ، يقال نعى فلان على فلان أمرا إذا عابه ووبخه عليه ، وفى رواية أبى داود عن حامد ابن يحيى عن سفيان « يعيرنى » . قوله (ومنعه أن يهنى) بالتشديد أصله يهيننى فادغمت إحدى النونين فى الاخرى ، ووقع فى الرواية الاخيرة « ومنعه أن يهيننى بيده » وقد تقدم بقية شرحه فى الجهاد ، قيل وقع فى احدى الطريقين ما يدخل فى قسم المقلوب ، فان فى رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبان هو الذى أشار بمنعه . وفى رواية الزبيدى أن أبان هو الذى سأل ، وأن أبا هريرة هو الذى أشار بمنعه ، وقد رجح الذهلى رواية الزبيدى . ويؤيد ذلك وقوع التصريح فى روايته بقول النبى ﷺ « يا أبان اجلس ، ولم يقسم لهم » ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبى هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه

قاتل ابن قوقل ، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا يكون فيه قلب ، وقد سلمت رواية السعيدي من هذا الاختلاف ، فانه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلا . والله أعلم

٤٢٤٠ ، ٤٢٤١ — **حدثنا** يحيى بنُ بكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها « انَّ فاطمةَ عليها السلامُ بنتَ النبيِّ ﷺ أرسلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألهُ ميراثَها من رسولِ الله ﷺ مما أفاءَ اللهُ عليه بالمدينةِ وفَدَكَ وما بقيَ من خُمس خيبرَ ، فقال أبو بكر : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لانُورَثُ ، ماتركنا صدقة ، إنما يأكلُ آلُ محمد ﷺ من هذا المال . وإني واللهِ لاأُغيِّرُ شيئا من صدقةِ رسولِ الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهدِ رسول الله ﷺ ، ولأعملنَّ فيها بما عملَ بهِ رسولُ الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفعَ إلى فاطمةَ منها شيئا . فوجَدَت فاطمةُ على أبي بكر في ذاك فهجرَتْه فلم تُكلمه حتى تُوُفيَتْ وعاشَت بعدَ النبيِّ ﷺ ستةَ أشهُر . فلما تُوُفيَت دَفنها زوجُها عليٌّ ليلاً ولم يُؤْذِن بها أبا بكر ، وصلَّى عليها . وكان لعليٍّ من الناس وجهٌ حياةَ فاطمةَ ، فلما توُفيَت استنكرَ عليٌّ وجوهَ الناس ، فالتمسَ مصالحةَ أبي بكر ومبايعتَه ، ولم يكن يُبايعُ تلكَ الأشهرَ ، فأرسلَ إلى أبي بكر أنِ ائتنا ، ولا يأتنا أحدٌ معك ، كراهةَ لمحضر عمرَ فقال عمرُ : لا واللهِ ، لاتدخُلُ عليهم وَحدَك . فقال أبو بكر : وما عَسيتَهم أن يفعلوا بي ؟ واللهِ لآتينَّهم . فدخلَ عليهم أبو بكر ، فتشهَّدَ عليٌّ فقال : إنَّا قد عرَفْنا فضلَك وما أعطاكَ الله ، ولم نَنفَسْ عليكَ خيراً ساقهُ اللهُ إليك . ولـكنَّكَ استبدَدْتَ علينا بالأمر ، وكنا نرَى لقرابتِنا من رسولِ الله ﷺ نَصيباً ، حتى فاضَت عينا أبي بكر . فلما تـكلَّمَ أبو بكر قال : والذي نفسي بيده ، لَقرابةُ رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصلَ من قرابتي . وأما الذي شجرَ بيني وبينَـكم من هٰذهِ الأموال فلم آلُ فيه عن الخير ، ولم أترُكْ أمراً رأيت رسولَ اللهِ ﷺ يَصنعُهُ فيها إلاَّ صَنعتُهُ . فقال عليٌّ لأبي بكر : موعدُكَ العشيةَ للبيعة . فلما صلى أبو بكر الظُّهرَ رقيَ على المنبر فتشهَّدَ ، وذكرَ شأنَ عليٍّ وتخلُّفَهُ عن البيعة وعذرَهُ بالذي اعتذرَ اليه ، ثم استغفر . وتشهَّد عليٌّ فعظَّمَ حقَّ أبي بكر ، وحدَّثَ أنهُ لم يَحمِلْهُ على الذي صنعَ نفاسةٌ على أبي بكر ، ولا إنـكاراً للذي فضَّلهُ اللهُ به ، ولـكنَّا نرَى لنا في هٰذا الأمر نصيباً فاستبدَّ علينا ، فوجَدْنا في أنفُسنا . فسُرَّ بذلكَ المسلمون وقالوا : أصبت . وكانَ المسلمون إلى عليٍّ قريباً حينَ راجعَ الأمرَ المعروف »

الحديث الثامن والعشرون حديث عائشة « ان فاطمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها » تقدم شرحه في فرض الخمس ، وفي هذه الطريق زيادة لم تذكر هناك فتشرح . **قوله** (وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر) هذا هو الصحيح في بقائها بعده ، وروى ابن سعد من وجهين أنها عاشت بعده ثلاثة أشهر ونقل عن الواقدي ، وان ستة أشهر هو

الثبت ، وقيل عاشت بعده سبعين يوما ، وقيل ثمانية أشهر ، وقيل شهرين جاء ذلك عن عائشة أيضا . وأشار البيهقى الى أن فى قوله «وعاشت الخ» إدراجا ، وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى عن الزهرى فذكر الحديث وقال فى آخره «قلت للزهرى : كم عاشت فاطمة بعده : قال : ستة أشهر» وعزا هذه الرواية لمسلم ، ولم يقع عند مسلم هكذا بل فيه كما عند البخارى موصولا . والله أعلم . **قوله** (دفنها زوجها على ليلا ، ولم يؤذن بها أبا بكر) روى ابن سعد من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن العباس صلى عليها ، ومن عدة طرق أنها دفنت ليلا ، وكان ذلك بوصية منها لارادة الزيادة فى التستر ، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه ، وليس فى الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها ولاصلى عليها ، وأما الحديث الذى أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود من حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلا فهو محمول على حال الاختيار لأن فى بعضه «الا أن يضطر انسان الى ذلك» . **قوله** (وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة) أى كان الناس يحترمونه إكراما لفاطمة ، فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبى بكر قصر الناس عن ذلك الاحترام لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس ، ولذلك قالت عائشة فى آخر الحديث «لما جاء وبايع كان الناس قريبا اليه حين راجع الامر بالمعروف» ، وكأنهم كانوا يعذرونه فى التخلف عن أبى بكر فى مدة حياة فاطمة لشغله بها وتمريضها وتسليتها عما هى فيه من الحزن على أبيها ﷺ ، ولأنها لما غضبت من رد أبى بكر عليها فيما سألته من الميراث رأى على أن يوافقها فى الانقطاع عنه . **قوله** (فلما توفيت استنكر على وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته ، ولم يكن يبايع تلك الأشهر) أى فى حياة فاطمة . قال المازرى : العذر لعلى فى تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفى فى بيعة الامام أن يقع من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده فى يده ، بل يكفى التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه ، وهذا كان حال على لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبى بكر ، وقد ذكرت سبب ذلك . **قوله** (كراهية ليحضر عمر) فى رواية الأكثر «لمحضر عمر» والسبب فى ذلك ما ألفوه من قوة عمر وصلابته فى القول والفعل ، وكان أبو بكر رقيقا لينا ، فكأنهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التى قد تفضى الى خلاف ما قصدوه من المصافاة . **قوله** (لا تدخل عليهم) أى لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك ، **قوله** (وما عسيتهم أن يفعلوا بى) قال ابن مالك : فى هذا شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه فى التعدية ؛ فإن عسيت فى هذا الكلام بمعنى حسبت وأجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول ثان ، وكان حقه أن يكون عاريا من «أن» لكن جيء بها لئلا تخرج «عسى» عن مقتضاها بالكلية . وأيضا فان «أن» قد تسد بصلتها مسد مفعولى حسبت ، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه . قال : ويجوز جعل «ما عسيتهم» حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى ، والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بى ، وهو وجه حسن . **قوله** (ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) بفتح الفاء من ننفس أى لم نحسدك على الخلافة ، يقال نفست بكسر الفاء أنفس بالفتح نفاسة ، وقوله «استبددت» فى رواية غير أبى ذر «واستبدت» بدال واحدة وهو بمعناه وأسقطت الثانية تخفيفا كقوله ﴿ فظلتم تفكهون ﴾ أصله ظللتم ، أى لم تشاورنا ، والمراد بالأمر الخلافة . **قوله** (وكنا نرى) بضم أوله ويجوز الفتح . **قوله** (لقرابتنا) أى لاجل قرابتنا (من رسول الله ﷺ نصيبا) أى لنا فى هذا الامر . **قوله** (حتى فاضت) أى لم يزل على يذكر رسول الله ﷺ حتى فاضت عينا أبى بكر من الرقة . قال المازرى : ولعل عليا أشار الى أن أبا بكر استبد عليه

بأمور عظام كان مثله عليه أن يحضره فيها ويشاوره ، أو أنه أشار الى أنه لم يستشره فى عقد الخلافة له أولا ، والعذر لأبى بكر أنه خشى من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الانصار كما تقدم فى حديث السقيفة فلم ينتظروه . قوله (شجر بينى وبينكم) أى وقع من الاختلاف والتنازع . قوله (من هذه الأموال) أى التى تركها النبى ﷺ من أرض خيبر وغيرها . قوله (فلم آل) أى لم أقصر . قوله (موعدك العشية) بالفتح ويجوز الضم أى بعد الزوال . قوله (رقى المنبر) بكسر القاف بعدها تحتانية أى علا ، وحكى ابن التين أنه رآه فى نسخة بفتح القاف بعدها ألف وهو تحريف . قوله (وعذره) بفتح العين والذال على أنه فعل ماض ، ولغير أبى ذر بضم العين وإسكان الذال عطفا على مفعول وذكر . قوله (وتشهد على فعظم حق أبى بكر) زاد مسلم فى روايته من طريق معمر عن الزهرى « وذكر فضيلته وسابقيته ، ثم مضى الى أبى بكر فبايعه » . قوله (وكان المسلمون الى على قريبا) أى كان ودهم له قريبا (حين راجع الامر بالمعروف) أى من الدخول فيما دخل فيه الناس . قال القرطبى : من تأمل ما دار بين أبى بكر وعلى من المعاتبة ومن الاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر ، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة ، وان كان الطبع البشرى قد يغلب أحيانا لكن الديانة ترد ذلك والله الموفق . وقد تمسك الرافضة بتأخر على عن بيعة أبى بكر الى أن ماتت فاطمة ، وهذيانهم فى ذلك مشهور . وفى هذا الحديث ما يدفع فى حجتهم ، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره أن عليا بايع أبا بكر فى أول الامر ، وأما ما وقع فى مسلم « عن الزهرى أن رجلا قال له لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة ، قال : لا ولا أحد من بنى هاشم » فقد ضعفه البيهقى بأن الزهرى لم يسنده ، وأن الرواية الموصولة عن أبى سعيد أصح ، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم ، وعلى هذا فيحمل قول الزهرى لم يبايعه على فى تلك الأيام على إرادة الملازمه له والحضور عنده وما أشبه ذلك ، فان فى انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك ، وبسبب ذلك أظهر على المبايعة التى بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة

٤٢٤٢ — حدثنى محمدُ بن بشّار حدَّثنى حَرَمىٌّ حدثنا شعبة قال أخبرَنى عُمارة عن عِكرمةَ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت « لما فتحت خيبرُ قلنا : الآن نشبعُ منَ التمر »

٤٢٤٣ — حدثنا الحسنُ حدَّثنا قُرَّةُ بن حبيبٍ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن عبدِ الله بن دينار عن أبيهِ عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما قال « ماشبعنا حتى فتحنا خيبرَ »

الحديث التاسع والعشرون . قوله (حدثنى حرمى) بفتح المهملة والراء وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة اسم بلفظ النسب ، وهو ابن عمارة شيخ شيخه وعمارة هو ابن أبى حفصة وعكرمة هو مولى ابن عباس ، وليس لعكرمة عن عائشة فى البخارى غير هذا الحديث ، وآخر سبق فى الطهارة ، وثالث يأتى فى اللباس . قوله (قلنا الآن نشبع من التمر) أى لكثرة ما فيها من النخيل ، وفيه إشارة الى أنهم كانوا قبل فتحها فى قلة من العيش . الحديث الثلاثون . قوله (حدثنا الحسن) هو ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ، ووقع منسوبا فى رواية أبى على بن السكن ، وقال الكلاباذى : يقال إنه الزعفرانى ، وأما الحاكم فقال : هو الحسن بن شجاع ، يعنى البلخى أحد الحفاظ ، وهو من أقران البخارى ، ومات

قبله باثنتي عشرة سنة وهو شاب ، وسيأتي في تفسير سورة الزمر حديث آخر عن الحسن غير منسوب فقيل أيضا إنه هو ، وقرة بن حبيب أي ابن يزيد القنوي بفتح القاف والنون الخفيفة نسبة الى بيع القنا وهي الرماح ، وكذا يقال له أيضا الرماح ، وهو قشيري النسب بصري ، أصله من نيسابور ، وقد لقيه البخاري وحدث عنه في الأدب المفرد ، وليس له في الصحيح سوى هذا الموضع ومات سنة أربع وعشرين ومائتين . **قوله** (ما شبعنا حتى فتحنا خيبر) يؤيد حديث عائشة الذي قبله

٣٩ - باب استعمالِ النبيِّ ﷺ على أهلِ خيبرَ

٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن عبدِ المجيد بن سهيلٍ عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبي سعيد الخُدْريِّ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ ، فجاءهُ بتمرٍ جَنِيب ، فقال رسولُ اللهُ ﷺ : كلُّ تمرِ خيبرَ هٰكذا ؟ فقال : لا والله يارسولَ الله ، إنّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعَين بالثلاثة . فقال : لاتفعل ، بِعِ الجمعَ بالدراهم ، ثمَّ ابتَعْ بالدراهم جنيباً »

٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ - وقال عبدُ العزيز بن محمد عن عبدِ المجيد عن سعيد أنَّ أبا سعيد وأبا هريرةَ حدَّثاه « انَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أخا بني عديٍّ من الأنصار إلى خيبرَ ، فأمرهُ عليها »

وعن عبد المجيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرةَ وأبي سعيد . . مثله

قوله (باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر) أي بعد فتحها لتنمية الثمار . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وسبق الحديث وشرحه في أواخر البيوع . **قوله** (وقال عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي ، وقد وصله أبو عوانة والدارقطني من طريقه . **قوله** (عن عبد المجيد) هو ابن سهيل شيخ مالك فيه . **قوله** (عن سعيد) هو ابن المسيب . **قوله** (بعث أخا بني عدي من الأنصار) في رواية أبي عوانة والدارقطني « سواد بن غزية » وهو من بني عدي بن النجار ، وسواد بتخفيف الواو ، وشذ السهيلي فشددها ، ولعله اعتمد على بعض ما في نسخ الدارقطني سوار آخره راء ، لكن ذكر أبو عمر أنها تصحيف . وروى الخطيب من وجه آخر أن النبي ﷺ استعمل على خيبر فلان بن صعصعة ، فلعلها قصة أخرى . **قوله** (وعن عبد المجيد) هو معطوف على الذي قبله ، وهو عن عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد ، فلعبد المجيد فيه شيخان والله أعلم

٤٠ - باب معاملةِ النبيِّ ﷺ أهلَ خيبرَ

٤٢٤٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنه قال « أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ لليهود أن يَعملوها ويزرعوها ، ولهم شطرُ ما يخرجُ منها »

قوله (باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم في المزارعة مع شرحه واضحا

٤١ - باب الشاة التي سُمَّت للنبيِّ ﷺ بخيبرَ . رواه عُروةُ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ

٤٢٤٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثني سعيدٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لما فُتحت خيبرُ أُهدِيَت لرسول الله ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ »

قوله (باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر) أي جعل فيها السم ، والسم مثلث السين . قوله (رواه عروة عن عائشة) لعله يشير الى الحديث الذي ذكره في الوفاة النبوية من هذا الوجه معلقا أيضا ، وسيأتي ذكره هناك . قوله (حدثني سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري . قوله (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) هكذا أورده مختصرا ، وقد سبق مطولا في أواخر الجزية فذكر هذا الطرف وزاد « فقال النبي ﷺ : اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود » فذكر الحديث . وسيأتي شرح ما يتعلق بذلك في كتاب الطب . قال ابن إسحق : لما اطمأن النبي ﷺ بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية ، وكانت سألت : أي عضو من الشاة أحب اليه ؟ قيل لها : الذراع ، فأكثرت فيها من السم ، فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها ، وأكل معه بشر بن البراء فأساغ لقمته ، فذكر القصة ، وأنه صفح عنها ، وأن بشر بن البراء مات منها . وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة « ان امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل ، فقال لأصحابه : أمسكوا فانها مسمومة ، وقال لها : ما حملك على ذلك ؟ قالت : أردت إن كنت نبيا فيطلعك الله ، وإن كنت كاذبا فأريح الناس منك ، قال فما عرض لها » ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه فقال « فلم يعاقبها » وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن أبيّ بن كعب مثله وزاد « فاحتجم على الكاهل » قال قال الزهري « فأسلمت فتركها » قال معمر : والناس يقولون قتلها . وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفي آخره « قال فدفعها الى ولاة بشر بن البراء فقتلوها » قال الواقدي : وهو الثبت . وأخرج أبو داود من طريق يونس عن الزهري عن جابر نحو رواية معمر عنه ، وهذا منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر . ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة نحوه مرسلا . قال البيهقي : وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها ، وبذلك أجاب السهيلي وزاد : إنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ثم قتلها ببشر قصاصا . قلت : ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت ، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه . ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث . وأخرج الواقدي بسند له عن الزهري « ان النبي ﷺ قال لها : ما حملك على ما فعلت ؟ قالت : قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي » . قال فسألت إبراهيم ابن جعفر فقال : عمها يسار وكان من أجبن (١) الناس ، وهو الذي أنزل من الرف . وأخوها زبير ، وزوجها سلام بن مشكم . ووقع في سنن أبي داود « أخت مرحب » وبه جزم السهيلي . وعند البيهقي في الدلائل « بنت أخي مرحب » ولم ينفرد الزهري بدعواه أنها أسلمت ، فقد جزم بذلك سليمان التيمي في مغازيه ولفظه بعد قولها وان كنت كاذبا أرحت الناس منك « وقد استبان لي الآن أنك صادق . وأنا أشهدك ومن حضر أني على دينك ، وأن

---

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « أخبث »

لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، قال فانصرف عنها حين أسلمت . وقد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة : منها جواز قتال الكفار فى أشهر الحرم ، والاغارة على من بلغته الدعوة بغير إنذار ، وقسمة الغنيمة على السهام ، وأكل الطعام الذى يصاب من المشركين قبل القسمة لمن يحتاج اليه بشرط أن لا يدخره ولا يحوله ، وأن مدد الجيش إذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم له إن رضى الجماعة كما وقع لجعفر والأشعريين ، ولا يسهم لهم إذا لم يرضوا كما وقع لأبان بن سعيد وأصحابه ، وبذلك يجمع بين الأخبار . ومنها تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وأن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة ، وتحريم متعة النساء ، وجواز المساقاة والمزارعة، ويثبت عقد الصلح والتوثق من أرباب التهم ، وأن من خالف من أهل الذمة ما شرط عليه انتقض عهده وهدر دمه ، وأن من أخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ولو كان دون حقه ، وأن الإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمتها وتركها ، وجواز إجلاء أهل الذمة إذا استغنى عنهم ، وجواز البناء بالأهل بالسفر ، والأكل من طعام أهل الكتاب وقبول هديتهم ، وقد ذكرت غالب هذه الاحكام فى أبوابها ، والله الهادى للصواب

٤٢ - باب غزوةِ زيدِ بن حارثةَ

٤٢٥٠ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ بن سعيد حدَّثنا عبدُ الله بن دينارٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « أمَّرَ رسولُ الله ﷺ أسامةَ على قوم فطعنوا فى إمارتهِ فقال : إن تَطعنوا فى إمارتهِ فقد طعنتم فى إمارةِ أبيه من قبله . وايمُ اللهِ لقد كان خليقاً للامارة ، وإن كان من أحبِّ الناس إليَّ ، وإنَّ هٰذا لمن أحبِّ الناس إليَّ بعدَه »

قوله (غزوة زيد بن حارثة) بالمهملة والمثلثة : مولى النبي ﷺ ووالد أسامة بن زيد ، ذكر فيه حديث ابن عمر فى بعث أسامة ، وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى ، والغرض منه قوله « فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبله » وسيأتى قريبا بعد غزوة موتة حديث أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال « غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، وغزوت مع ابن حارثة ، استعمله علينا » هكذا ذكره مبهما ، ورواه أبو مسلم الكجى عن أبى عاصم بلفظ « وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا » وكذلك أخرجه الطبرانى عن أبى مسلم بهذا اللفظ وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن أبى شعيب الحرانى عن أبى عاصم كذلك ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طرق عن أبى عاصم . وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازى من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعا كما قاله سلمة ، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض ، فأولها فى جمادى الأخيرة سنة خمس قبل نجد فى مائة راكب ، والثانية فى ربيع الآخر سنة ست الى بنى سليم ، والثالثة فى جمادى الاولى منها فى مائة وسبعين فتلقى عيرا لقريش وأسروا أبا العاص بن الربيع ، والرابعة فى جمادى الآخرة منها الى بنى ثعلبة ، والخامسة الى حسمى بضم المهملة وسكون المهملة مقصور فى خمسمائة الى أناس من بنى جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ، والسادسة الى وادى القرى ، والسابعة الى ناس من بنى فزارة ، وكان خرج قبلها فى تجارة فخرج عليه ناس من بنى فزارة فأخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي ﷺ اليهم فأوقع بهم وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء وهى فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم ، فيقال

ربطها فى ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت ، وأسر بنتها وكانت جميلة ، ولعل هذه الاخيرة مراد المصنف ، وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث سلمة بن الاكوع

٤٣ - باب عُمرة القضاء . ذكرَهُ أنسٌ عن النبيِّ ﷺ

٤٢٥١ - حدثني عُبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء رضيَ اللهُ عنه قال « لما اعتمرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعدةِ فأبى أهلُ مكةَ أن يدَعوه يدخلُ مكةَ حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتابَ كتبوا : هٰذا ما قاضى عليهِ محمدٌ رسولُ الله ، قالوا : لانقرُّ لك بهذا ، لو نعلمُ أنكَ رسولَ الله ما مَنَعناكَ شيئاً ، ولكنْ أنتَ محمدُ بن عبدِ الله . فقال : أنا رسولُ الله ، وأنا محمدُ بن عبدِ الله . ثمَّ قال لعليّ : أمحُ رسولَ الله . قال عليّ : لا واللهِ لا أمحوك أبداً . فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتابَ - وليس يُحسِنُ يكتب - فكتبَ : هذا ماقاضى محمدُ بن عبد الله ، لا يُدخِلُ مكةَ السلاحَ إلاّ السيفَ في القِراب ، وأن لا يخرُجَ من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يَتبعَه ، وأن لايمنعَ من أصحابه أحداً إن أراد أن يقيمَ بها . فلما دخلها ومضى الأجلُ أتوا علياً فقالوا : قُل لصاحبكَ اخرُجْ عنّا فقد مضى الأجل . فخرج النبيُّ ﷺ ، فتبعَتْه ابنةُ حمزةَ تُنادي : ياعمِّ ياعمّ . فتناوَلها عليٌّ فأخذَ بيدها وقال لفاطمة عليها السلامُ : دُونَكِ ابنةَ عمِّكِ حمَّليها . فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ : قال علىّ أنا أخذتُها وهي بنتُ عمي . وقال جعفرٌ ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي . وقال زيدٌ ابنة أخي . فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال : الخالةُ بمنزلة الأم . وقال لعليّ : أنتَ مني وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهتَ خَلقي وخُلقي . وقال لزيد : أنتَ أخونا ومَولانا . وقال عليٌّ : ألا تتزوَّجُ بنتَ حمزة ؟ قال : إنها ابنةُ أخي منَ الرَّضاعة »

٤٢٥٢ - حدثني محمدُ بن رافعٍ حدَّثنا سُريجٌ حدثنا فُليحٌ ح . وحدثني محمدُ بن الحسين بن ابراهيمَ قال حدَّثني أبي حدَّثنا فُليحُ بن سليمانَ عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ الله ﷺ خرجَ مُعتمراً ، فحال كفّارُ قرَيش بينهُ وبين البيت ، فنحرَ هَديه ، وحلقَ رأسَهُ بالحديبية ، وقاضاهم على أن يَعتمِرَ العامَ المقبلَ ، ولا يحملَ سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيمَ بها إلا ما أحبُّوا . فاعتمرَ منَ العام المقبل فدخلَها كما كان صالحَهم . فلما أن أقام بها ثلاثاً أمروهُ أن يخرُجَ فخرَجَ »

قوله (باب عمرة القضاء) كذا للاكثر ، والمستملي وحده « غزوة القضاء » والاول أولى . ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر فى المغازى عن ابن شهاب أنه ﷺ خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع

من قريش غدر فبلغهم ذلك ففزعوا ، فلقيه مكرز فأخبره أنه باق على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أغمادها ، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطا فوثق بذلك ، وأخر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع ، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة . وقال ابن الأثير : أدخل البخاري عمرة القضاء في المغازي لكونها كانت مسببة عن غزوة الحديبية ، انتهى . واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقيل المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية ، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح ، ولذلك يقال لها عمرة القضية . قال أهـل اللغة : قاضى فلانا عاهده ، وقاضاه عاوضه ، فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين قاله عياض . ويرجح الثاني تسميتها قصاصا قال الله تعالى ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ﴾ قال السهيلي : تسميتها عمرة القصاص أولى لأن هذه الآية نزلت فيها . قلت : كذا رواه ابن جرير وعبد بن حميد باسناد صحيح عن مجاهد ، وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه . وقال ابن إسحق : بلغنا عن ابن عباس فذكره ، ووصله الحاكم في « الاكليل » عن ابن عباس لكن في إسناده الواقدي ، وقال السهيلي : سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشا ، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها ، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ، ولهذا عدوا عمر النبي ﷺ أربعا كما تقدم تقريره في كتاب الحج . وقال آخرون : بل كانت قضاء عن العمرة الأولى ، وعدت عمرة الحديبية في العمر لثبوت الأجر فيها لا لأنها كملت ، وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت ، فقال الجمهور : يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه ، وعن أبي حنيفة عكسه ، وعن أحمد رواية أنه لا يلزمه هدي ولا قضاء ، وأخرى يلزمه الهدي والقضاء ، فحجة الجمهور قوله تعالى ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وحجة أبي حنيفة أن العمرة تلزم بالشروع ، فاذا أحصر جاز له تأخيرها ، فاذا زال الحصر أتى بها ، ولا يلزم من التحلل بين الاحرامين سقوط القضاء . وحجة من أوجبها ما وقع للصحابة فانهم نحروا الهدي حيث صدوا واعتمروا من قابل وساقوا الهدي ، وقد روى أبو داود من طريق أبي حاضر قال « اعتمرت فأحصرت فنحرت الهدي وتحللت ، ثم رجعت العام المقبل فقال لي ابن عباس : ابدل الهدي فان النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك » . وحجة من لم يوجبها أن تحللهم بالحصر لم يتوقف على نحر الهدي بل أمر من معه هدي أن ينحره ، ومن ليس معه هدي أن يحلق . واستدل الكل بظاهر أحاديث من أوجبهما ، قال ابن إسحق : خرج النبي ﷺ في ذي القعدة مثل الشهر الذي صد فيه المشركون معتمرا عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها ، وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب ، وأبو الاسود عن عروة وسليمان التيمي جميعا في مغازيهم أنه ﷺ خرج الى عمرة القضاء في ذي القعدة . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند حسن عن ابن عمر قال « كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع » وفي مغازي سليمان التيمي « لما رجع من خيبر بث سراياه وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة فنادى في الناس أن تجهزوا الى العمرة » وقال ابن اسحق : خرج معه من كان صد في تلك العمرة إلا من مات أو استشهد . وقال الحاكم في « الاكليل » تواترت الأخبار أنه ﷺ لما هل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية ، فخرجوا إلا من استشهد ، وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان ، قال وتسمى أيضا عمرة الصلح . قلت : فتحصل من أسمائها أربعة : القضاء ، والقضية ، والقصاص ، والصلح . **قوله** (ذكره أنس عن النبي ﷺ) كنت ذكرت

فى « تعليق التعليق » أن مراده حديث أنس فى عدد عمر النبى ﷺ ، وقد تقدم موصولا فى الحج ، ثم ظهر لى الآن أن مراده بحديث أنس ما أخرجه عبد الرزاق عنه من وجهين أحدهما روايته عن معمر عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ دخل مكة فى عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه :

خلوا بنى الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمن فى تنزيله
بأن خير القتل فى سبيله نحن قتلناكم على تأويله
كما قتلناكم على تنزيله

أخرجه أبو يعلى من طريقه ، وأخرجه الطبرانى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق وما وجدته فى مسند أحمد ، وقد أخرجه الطبرانى أيضا عاليا عن إبراهيم بن أبى سويد عن عبد الرزاق ، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى فى « الدلائل » ، وأخرجه من طريق أبى الأزهر عن عبد الرزاق فذكر القسم الاول من الرجز وقال بعده :

اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله يارب إنى مؤمن بقيله

قال الدارقطنى فى « الأفراد » : تفرد به معمر عن الزهرى ، وتفرد به عبد الرزاق عن معمر . قلت : وقد رواه موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى أيضا لكن لم يذكر أنسا ، وعنده بعد قوله :

قد أنزل الرحمن فى تنزيله : فى صحف تتلى على رسوله

وذكره ابن إسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : بلغنى . . فذكره وزاد بعد قوله :

يارب إنى مؤمن بقيله إنى رأيت الحق فى قبوله

وزعم ابن هشام فى مختصر السيرة أن قوله « نحن ضربناكم على تأويله » الى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله يوم صفين ، قال : ويؤيده أن المشركين لم يقروا بالتنزيل ، وإنما يقاتل على التأويل من أقر بالتنزيل ، انتهى . واذا ثبتت الرواية فلا مانع من إطلاق ذلك ، فان التقدير على رأى ابن هشام : نحن ضربناكم على تأويله . أى حتى تذعنوا الى ذلك التأويل . ويجوز أن يكون التقدير : نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه . واذا كان كذلك محتملا وثبتت الرواية سقط الاعتراض . نعم الرواية التى جاء فيها فاليوم نضربكم على تأويله يظهر أنها قول عمار ، ويبعد أن تكون قول ابن رواحة لانه لم يقع فى عمرة القضاء ضرب ولا قتال ، وصحيح الرواية :

نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله

يشير بكل منهما إلى ما مضى ، ولا مانع أن يتمثل عمار بن ياسر بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة ، ومعنى قوله « نحن ضربناكم على تنزيله » أى فى عهد الرسول فيما مضى ، وقوله « واليوم نضربكم على تأويله » أى الآن . وجاز تسكين الباء لضرورة الشعر ، بل هى لغة قرىء بها فى المشهور والله أعلم . والرواية الثانية رواية عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أخرجها البزار وقال : لم يروه عن ثابت إلا جعفر بن سليمان ، وأخرجها

الترمذى والنسائى من طريقه بلفظ « ان النبى ﷺ دخل مكة فى عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشى وهو يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا بن رواحة ، بين يدى رسول الله ﷺ وفى حرم الله تقول الشعر ؟ فقال له النبى ﷺ : خلى عنه يا عمر ، فلهو أسرع فيهم من نضح النبل . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس نحوه قال : وفى غير هذا الحديث أن هذه القصة لكعب بن مالك ، وهو أصح لأن عبد الله بن رواحة قتل بموتة وكانت عمرة القضاء قبل ذلك . قلت : وهو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدرى كيف وقع الترمذى فى ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن فى قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه على وزيد بن حارثة فى بنت حمزة كما سيأتى فى هذا الباب ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة فى موطن واحد كما سيأتى قريبا ، وكيف يخفى عليه - أعنى الترمذى - مثل هذا ؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذى عند الترمذى من حديث أنس أن ذلك كان فى فتح مكة ، فان كان كذلك اتجه اعتراضه ، لكن الموجود بخط الكروخى راوى الترمذى ما تقدم ، والله أعلم . وقد صححه ابن حبان من الوجهين ، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الاول على شرطهما ، ومن الوجه الثانى على شرط مسلم لأجل جعفر . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الاول حديث البراء بن عازب ، قوله (عن البراء) فى رواية شعبة عن أبى إسحق « سمعت البراء » أخرجها فى الصلح . قوله (اعتمر النبى ﷺ فى ذى القعدة) أى سنة ست . قوله (أن يدعوه) بفتح الدال أى يتركوه . قوله (حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) أى من العام المقبل ، وصرح به فى حديث ابن عمر الذى بعده ، وتقدم سبب هذه المقاضاة فى الكلام على حديث المسور فى الشروط مستوفى . قوله (فلما كتب الكتاب) كذا هو بضم الكاف من كتب على البناء المجهول ، والأكثر كتبوا بصيغة الجمع ، وتقدم فى الجزية من طريق يوسف بن أبى إسحق عن أبى إسحق بلفظ « فاخذ يكتب بينهم الشرط على ابن أبى طالب » وفى رواية شعبة « كتب على بينهم كتابا » وفى حديث المسور « قال فدعا النبى ﷺ الكاتب فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبى ﷺ : اكتب باسمك اللهم » ونحوه فى حديث أنس باختصار ولفظه « ان قريشا صالحوا النبى ﷺ فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبى ﷺ لعلى : أكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم » وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل « فقال النبى ﷺ : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فأمسك سهيل بيده فقال : اكتب فى قضيتنا ما نعرف ، فقال : اكتب باسمك اللهم ، فكتب » . قوله (هذا) إشارة الى ما فى الذهن . قوله (ما قاضى) خبر مفسر له ، وفى رواية الكشميهنى « هذا ما قاضانا » وهو غلط ، وكأنه لما رأى قوله « اكتبوا » ظن بأن المراد قريش ، وليس كذلك بل المراد المسلمون ، ونسبة ذلك اليهم وإن كان الكاتب واحدا مجازية ، وفى حديث عبد الله بن مغفل المذكور « فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله أهل مكة » . قوله (قالوا لا نقر لك بهذا) تقدم فى الصلح بهذا الاسناد بعينه بلفظ « فقالوا لا نقر بها » أى بالنبوة . قوله (لو نعلم انك رسول

الله ما منعناك شيئا) زاد فى رواية يوسف « ولبايعناك » وعند النسائى عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى فيه « ما منعناك بيته » وفى رواية شعبة عن أبى إسحق « لو كنت رسول الله لم نقاتلك » وفى حديث أنس « لاتبعناك » وفى حديث المسور « فقال سهيل بن عمرو : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك » وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى المغازى « فقال سهيل : ظلمناك إن أقررنا لك بها ومنعناك » وفى حديث عبد الله بن مغفل « لقد ظلمناك إن كنت رسولا » . قوله (ولكن أنت محمد بن عبد الله) وفى رواية يوسف وكذا حديث المسور « ولكن اكتب » وكذا هو فى رواية زكريا عن أبى إسحق عند مسلم ، وفى حديث أنس وكذا فى مرسل عروة « ولكن اكتب اسمك واسم أبيك » زاد فى حديث عبد الله بن مغفل « فقال : اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب » . قوله (ثم قال لعلى : امح رسول الله) أى امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب ، فقال : لا والله لا أمحوك أبدا » وللنسائى من طريق علقمة بن قيس عن على قال « كنت كاتب النبى ﷺ يوم الحديبية فكتبت : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه ، امحها . فقلت : هو والله رسول الله ﷺ وإن رغم أنفك ، لا والله لا أمحوها » وكأن عليا فهم أن أمره له بذلك ليس متحتما ، فلذلك امتنع من امتثاله . ووقع فى رواية يوسف بعد « فقال لعلى : امح رسول الله ، فقال : لا والله لا أمحاه أبدا . قال : فأرنيه ، فأراه إياه فمحا النبى ﷺ بيده » ونحوه فى رواية زكريا عند مسلم وفى حديث على عند النسائى وزاد « وقال : أما ان لك مثلها ، وستأتيها وأنت مضطر » يشير ﷺ الى ما وقع لعلى يوم الحكمين فكان كذلك . قوله (فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله) تقدم هذا الحديث فى الصلح عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد وليست فيه هذه اللفظة « ليس يحسن يكتب » ولهذا أنكر بعض المتأخرين على أبى مسعود نسبتها الى تخريج البخارى وقال : ليس فى البخارى هذه اللفظة ولا فى مسلم ، وهو كما قال عن مسلم فانه أخرجه من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق بلفظ « فأراه مكانها فمحاها وكتب : ابن عبد الله » انتهى وقد عرفت ثبوتها فى البخارى فى مظنة الحديث ، وكذلك أخرجها النسائى عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى مثل ما هنا سواء ، وكذا أخرجها أحمد عن حجين بن المثنى عن إسرائيل ولفظه « فأخذ الكتاب - وليس يحسن أن يكتب - فكتب مكان رسول الله ﷺ : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله » وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجى فادعى أن النبى ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب . فشنع عليه علماء الاندلس فى زمانه ورموه بالزندقة ، وأن الذى قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم :

برئت ممن شرى دنيا بآخرة　　وقال إن رسول الله قد كتبا

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجى عليهم بما لديه من المعرفة وقال للامير : هذا لا ينافى القرآن ، بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفى بما قبل ورود القرآن فقال ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب فى ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى . وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجى فى ذلك ، منهم شيخه أبو ذر الهروى وأبو الفتح النيسابورى وآخرون من علماء إفريقية وغيرها ، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبى

شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله قال « ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ » قال مجاهد : فذكرته للشعبي فقال : صدق قد سمعت من يذكر ذلك . ومن طريق يونس بن ميسرة على أبى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية « ان النبى ﷺ أمر معاوية أن يكتب للاقرع وعيينة ، فقال عيينة : أتراني اذهب بصحيفة المتلمس ؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها فقال : قد كتب لك بما أمر لك » قال يونس فنرى أن رسول الله ﷺ كتب بعد ما أنزل عليه . قال عياض : وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه « ضع القلم على أذنك فانه أذكر لك » وقوله لمعاوية « ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم » وقوله « لا تمد بسم الله » قال : وهذا وان لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة ، فانه أوتى علم كل شىء . وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث . وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها على وقد صرح فى حديث المسور بأن عليا هو الذى كتب ، فيحمل على أن النكتة فى قوله « فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب » لبيان أن قوله « أرنى إياها » أنه ما احتاج الى أن يريه موضع الكلمة التى امتنع على من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة ، وعلى أن قوله بعد ذلك « فكتب » فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلى فكتب . وبهذا جزم ابن التين وأطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة ، وهو كثير كقوله : كتب الى قيصر وكتب الى كسرى ، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف فى ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه أميا ، فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الأسماء ، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا ككثير من الملوك . ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى فى ذلك الوقت خاصة ، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا . وبهذا أجاب أبو جعفر السمنانى أحد أئمة الاصول من الأشاعرة وتبعه ابن الجوزى ، وتعقب ذلك السهيلى وغيره بأن هذا وإن كان ممكنا ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميا لا يكتب ، وهى الآية التى قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة . وقال المعاند : كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك ، قال السهيلى : والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا ، والحق أن معنى قوله « فكتب » أى أمر عليا أن يكتب انتهى . وفى دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أمى نظر كبير ، والله أعلم .

قوله (لا يدخل) هذا تفسير للخبر المتقدم . **قوله** (الا السيف فى القراب) فى رواية شعبة « فكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح » ونحوه لزكريا عن أبى إسحق عند مسلم . **قوله** (وأن لا يخرج من أهلها بأحد الخ) فى حديث أنس « قال على : قلت يا رسول الله أكتب هذا ؟ قال نعم » . **قوله** (فلما دخلها) أى فى العام المقبل . **قوله** (ومضى الأجل) أى الأيام الثلاثة . وقال الكرمانى : لما مضى أى قرب مضيه ، ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف . **قوله** (أتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل) فى رواية يوسف « فقالوا : مر صاحبك فليرتحل » . **قوله** (فخرج النبى ﷺ) فى رواية يوسف « فذكر ذلك على فقال : نعم فارتحل » وفى مغازى أبى الأسود عن عروة « فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا : ننشدك الله والعهد إلا ما خرجت من أرضنا ، فرد عليه سعد بن عبادة ، فأسكته النبى ﷺ وآذن بالرحيل . وأخرج

الحاكم في « المستدرك » من حديث ميمونة في هذه القصة « فأتاه حويطب بن عبد العزى » وكأنه كان دخل في أوائل النهار فلم يكمل الثلاث إلا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق ، وكان مجيئهم في أول النهار قرب مجيء ذلك الوقت . **قوله** (فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة) هكذا رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى معطوفا على إسناد القصة التي قبله ، وكذا أخرجه النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى ، وكذا رواه الحاكم في « الاكليل » والبيهقي من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى بتمامه ، وادعى البيهقي أن فيه إدراجا لأن زكريا بن أبي زائدة رواه عن أبي إسحق متصلا ، وأخرج مسلم والاسماعيلي القصة الاولى من طريقه عن أبي إسحق من حديث علي ، وهكذا رواه أسود بن عامر عن إسرائيل أخرجه أحمد من طريقه لكن باختصار في الموضعين قال البيهقي : وكذا روى عبيد الله بن موسى أيضا قصة بنت حمزة من حديث علي . قلت : هو كذلك عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى لكن باختصار ، وكذا رواه الهيثم بن كليب في مسنده عن الحسن بن علي بن عفان عن عبيد الله بن موسى بأتم من سياق ابن حبان ، وأخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة بنت حمزة خاصة من حديث علي بلفظ « لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة » الحديث . وكذا أخرجها أحمد عن حجاج بن محمد ويحيى بن آدم جميعا عن إسرائيل . قلت : والذي يظهر لي أن لا إدراج فيه ، وأن الحديث كان عند إسرائيل وكذا عند عبيد الله بن موسى عنه بالإسنادين جميعا ، لكنه في القصة الاولى من حديث البراء أتم ، وبالقصة الثانية من حديث علي أتم ، وبيان ذلك أن عند البيهقي في رواية زكريا عن أبي إسحق عن البراء قال « أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فره فليخرج . فحدثه بذلك فقال : نعم ، فخرج » . قال أبو إسحق : فحدثني هانيء بن هانيء وهبيرة فذكر حديث علي في قصة بنت حمزة أتم مما وقع في حديث هذا الباب عن البراء ، وسيأتي إيضاح ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى . وكذا أخرج الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى قصة بنت حمزة من حديث البراء ، فوضح أنه عند عبيد الله ابن موسى ثم عند أبي بكر بن أبي شيبة عنه بالإسنادين جميعا ، وكذا أخرج ابن سعد عن عبيد الله بن موسى بالإسنادين معا عنه . **قوله** (لجعفر أشبهت خلقي وخلقي) . **قوله** (ابنة حمزة) اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وقيل أمة الله وقيل سلمى ، والاول هو المشهور . وذكر الحاكم في « الاكليل » وأبو سعيد في « شرف المصطفى » من حديث ابن عباس بسند ضعيف أن النبي ﷺ كان آخى بين حمزة وزيد بن حارثة ، وأن عمارة بنت حمزة كانت مع أمها بمكة . **قوله** (تنادي يا عم) كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالا له ، وإلا فهو ابن عمها ، أو بالنسبة الى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة ، وقد أقرها على ذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله ﷺ « دونك ابنة عمك » وفي ديوان حسان بن ثابت لأبي سعيد السكري أن عليا هو الذي قال لفاطمة ولفظه « فأخذ علي أمامة فدفعها الى فاطمة » وذكر أن مخاصمة علي وجعفر وزيد الى النبي ﷺ كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران . **قوله** (دونك) هي كلمة من أسماء الافعال تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار اليه . **قوله** (حملتها) كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وكأن الفاء سقطت . قلت : وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ، وكذا لأبي داود من طريق اسماعيل بن جعفر عن إسرائيل ، وكذا لأحمد في حديث علي . ووقع في

رواية أبي ذر عن السرخسي والكشميهني « حمليها » بتشديد الميم المكسورة وبالتحتانية بصيغة الأمر ، وللكشميهني في الصلح في هذا الموضع « احمليها » بألف بدل التشديد ، وعند الحاكم من مرسل الحسن « فقال علي لفاطمة وهي في هودجها « أمسكيها عندك » وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح اليه « بينما بنت حمزة تطوف في الرجال إذ أخذ علي بيدها فألقاها إلى فاطمة في هودجها . قوله (فاختصم فيها علي بن أبي طالب وجعفر) أي أخوه (وزيد بن حارثة) أي في أيهم تكون عنده ، وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة ، ثبت ذلك في حديث علي عند أحمد والحاكم . وفي المغازي لأبي الاسود عن عروة في هذه القصة « فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصي حمزة وأخاه ، وهذا لا ينفي أن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة ، فلعل زيدا سأل النبي ﷺ في ذلك ووقعت المنازعة بعد ، ووقع في مغازي سليمان التيمي « ان النبي ﷺ لما رجع الى رحله وجد بنت حمزة فقال لها : ما أخرجك ؟ قالت : رجل من أهلك ، ولم يكن رسول الله ﷺ أمر باخراجها » . وفي حديث علي عند أبي داود « ان زيد بن حارثة أخرجها من مكة » ، وفي حديث ابن عباس المذكور « فقال له علي : كيف تترك ابنة عمك مقيمة بين ظهراني المشركين » ؟ وهذا يشعر بأن أمها إما لم تكن أسلمت فان في حديث ابن عباس المذكور أنها سلمى بنت عميس وهي معدودة في الصحابة ، وإما أن تكون ماتت إن لم يثبت حديث ابن عباس ، وإنما أقرهم النبي ﷺ على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج ، لأنهم لم يطالبوها ، وأيضا فقد تقدم في الشروط ويأتي في التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك ، لكن إنما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة . ووقع في رواية أبي سعيد السكري أن فاطمة قالت لعلي : ان رسول الله ﷺ آلى أن لا يصيب منهم أحدا الا رده عليهم ، فقال لها علي : إنها ليست منهم إنما هي منا . قوله (فاختصم فيها علي الخ) زاد في رواية ابن سعد « حتى ارتفعت أصواتهم فايقظوا النبي ﷺ من نومه » . قوله (فقال علي أنا أخرجتها وهي بنت عمي) زاد في حديث علي عند أبي داود « وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها » . قوله (وخالتها تحتي) أي زوجتي . وفي رواية الحاكم عندي واسم خالتها أسماء بنت عميس التي تقدم ذكرها في غزوة خيبر وصرح باسمها في حديث علي عند أحمد ، وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة : أما زيد فللأخوة التي ذكرتها ولكونه بدأ باخراجها من مكة ، وأما علي فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده فيترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين . قوله (وقال زيد بنت أخي) زاد في حديث علي انما خرجت اليها . قوله (فقضى بها النبي ﷺ لخالتها) في حديث ابن عباس المذكور فقال النبي ﷺ جعفر أولى بها . وفي حديث علي عند أبي داود وأحمد أما الجارية فاقضي بها لجعفر ، وفي رواية أبي سعيد السكري : ادفعاها الى جعفر فانه أوسع منكم . وهذا سبب ثالث . قوله (وقال : الخالة بمنزلة الأم) أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق ، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث ، وفي حديث علي وفي مرسل الباقر « الخالة والدة ، وإنما الخالة أم » وهي بمعنى قوله بمنزلة الام لا أنها أم حقيقة . ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ ، واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها ، ويؤخذ منه تقديم أقارب الام على أقارب الاب . وعن أحمد رواية أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة ، وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب ، فان قيل : والخالة لم تطلب ، قيل

قد طلب لها زوجها ، فكما أن للقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوج أيضا أن يمنعها من أخذه ، فاذا وقع الرضا سقط الحرج . وفيه من الفوائد أيضا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار فى التوصل اليها ، وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم ، وأن الخصم يدلى بحجته ، وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذا بظاهر هذا الحديث قاله أحمد ، وعنه لا فرق بين الانثى والذكر ، ولا يشترط كونه محرما لكن يشترط أن يكون فيه مأمونا ، وأن الصغيرة لا تشتهى ، ولا تسقط إلا إذا تزوجت بأجنبى ، والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جدا للمحضون . وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطالب وأن الزوج رضى بإقامتها عنده ، وكل من طلبت حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه تزوج الخالة . قوله (وقال لعلى : أنت منى وأنا منك) أى فى النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها . قوله (وقال لجعفر : أشبهت خلقى وخلقى) بفتح الخاء الأولى وضم الثانية ، فى مرسل ابن سيرين عند ابن سعد « أشبه خلقك خلقى ، وخلقك خلقى » وهى منقبة عظيمة لجعفر ، أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبى ﷺ ، وقد ذكرت أسماءهم فى مناقب الحسن وأنهم عشرة أنفس غير فاطمة عليها السلام ، وقد كنت نظمت إذ ذاك بيتين فى ذلك ووقفت بعد ذلك فى حديث أنس على أن إبراهيم ولد النبى ﷺ كان يشبهه ، وكذا فى قصة جعفر بن أبى طالب أن ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه فغيرت البيتين الاولين بالزيادة فأصلحتهما هناك ، ورأيت إعادتهما هنا ليكتبهما من لم يكن كتبهما إذ ذاك :

شبه النبى ليج سائب وأبى سفيان والحسنين الخال أمهما
وجعفر ولداه وابن عامرهم ومسلم كابس يتلوه مع قثما

ووقع فى تراجم الرجال وأهل البيت ممن كان يشبهه ﷺ من غير هؤلاء عدة : منهم إبراهيم بن الحسن ابن على بن أبى طالب ، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على وكان يقال له الشبيه ، والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب ، وعلى بن على بن عباد بن رفاعة الرفاعى شيخ بصرى من أتباع التابعين ، ذكر ابن سعد عن عفان قال : كان يشبه النبى ﷺ ، وإنما لم أدخل هؤلاء فى النظم لبعد عهدهم عن عصر النبى ﷺ فاقتصرت على من أدركه والله أعلم . وأما شبهه فى الخلق بالضم فخصوصية لجعفر إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام ، فإن فى حديث عائشة ما يقتضى ذلك ولكن ليس بصريح كما فى قصة جعفر هذه . وهى منقبة عظيمة لجعفر ، قال الله تعالى (وإنك لعلى خلق عظيم) . قوله (وقال لزيد : أنت أخونا) أى فى الإيمان (ومولانا) أى من جهة أنه أعتقه ، وقد تقدم أن مولى القوم منهم ، فوقع منه ﷺ تطييب خواطر الجميع وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك . وحاصله أن المقضى له فى الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لأنه كان القائم فى الطلب لها ، وفى حديث على عند أحمد وكذا فى مرسل الباقر « فقام جعفر فحجل حول النبى ﷺ دار عليه ، فقال النبى ﷺ : ما هذا ؟ قال : شىء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم . وفى حديث ابن عباس « ان النجاشى كان إذا رضى أحدا من أصحابه قام فحجل حوله » وحجل بفتح المهملة وكسر الجيم أى وقف على رجل واحدة وهو الرقص بهيئة مخصوصة . وفى حديث على المذكور أن الثلاثة فعلوا ذلك . قوله (قال على) أى للنبى ﷺ (ألا تتزوج بنت حمزة ؟ قال : إنها

بنت أخى) أى من الرضاعة . هو موصول بالاسناد المذكور أولا ، ووقع فى رواية النسائى « فقال على الخ ، ووقع فى رواية أبى سعيد السكرى « فدفعناها الى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل ، فأوصى بها جعفر الى على فمكثت عنده حتى بلغت ، فعرضها علىّ على رسول الله ﷺ أن يتزوجها فقال : هى ابنة أخى من الرضاعة » وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالرضاعة فى أوائل النكاح ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله (حدثنى محمد هو ابن رافع) هذا البعض رواه الفربرى ، ووقع فى رواية النسفى عن البخارى « حدثنى محمد بن رافع » وكذا تقدم فى الصلح جزوما به فى هذا الحديث لجميعهم ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ رفيقه . وسريج هو ابن النعمان وهو من شيوخ البخارى ، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (وحدثنى محمد بن الحسين بن ابراهيم) يعنى المعروف بابن إشكاب يكنى أبا جعفر وأبوه الحسين بن إبراهيم بن الحسن العامرى يكنى أبا على ، خراسانى سكن بغداد وطلب الحديث ولزم أبا يوسف ، وقد أدركه البخارى فانه مات سنة ست عشرة ومائتين ، وليس له ولا لأبيه فى البخارى سوى هذا الموضع . قوله (بالحديبية) تقدم بيان ذلك فى حديث المسور فى الشروط . قوله (إلا سيوفا) يعنى فى غمدها كما تقدم فى الذى قبله . قوله (ولا يقيم بها إلا ما أحبوا) بين فى حديث البراء أنهم اتفقوا على ثلاثة أيام ، وقال ابن التين قوله « ثلاثة أيام » يخالف قوله « إلا ما أحبوا » فيجمع بأن محبتهم لما كانت ثلاثة أيام أفصح بها الراوى معبرا عما آل اليه الحال وهو ثلاثة أيام . قلت : بل قوله « ما أحبوا » مجمل بينته رواية ثلاثة أيام بدليل ما سأذكره من حديث البراء . قوله (فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج) تقدم بيان ذلك فى حديث البراء ، ووقع فى رواية زكريا عن أبى إسحق عن البراء عند مسلم « فقالوا لعلى : هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره أن يخرج ، فذكر ذلك له فخرج »

٤٢٥٣ — حدثنى عثمانُ بن أبى شيبة حدثنا جريرٌ عن منصور عن مجاهد قال « دخلتُ أنا وعروةُ بن الزبير المسجدَ ، فاذا عبدُ الله بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما جالسٌ إلى حجرةِ عائشةَ ثم قال : كم اعتمرَ النبى ﷺ ؟ قال : أربعاً إحداهنَّ فى رجب »

٤٢٥٤ — « ثم سمعنا استِنانَ عائشةَ . قال عروةُ : يا أمَّ المؤمنين ، ألا تسمعينَ مايقول أبو عبد الرحمٰن ؟ إنَّ النبىَّ ﷺ اعتمرَ أربعَ عمر إحداهنَّ فى رجب . فقالت : ما اعتمرَ النبىُّ ﷺ عمرةً إلاّ وهو شاهِدُه ، وما اعتمرَ فى رجبٍ قط »

٤٢٥٥ — حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ عن إسماعيلَ بن أبى خالد سمعَ ابنَ أبى أوفى يقول « لما اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ سترناه من غِلمانِ المشركينَ ومنهم أن يُؤذُوا رسولَ اللهِ ﷺ »

٤٢٥٦ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمادٌ هو ابن زيد عن أيوبَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباس رضىَ اللهُ عنهما قال « قدمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدَمُ عليكم وَفدٌ وَهنَتهم حُمّى يَثرِبَ

فأمرَهمُ النبيُّ ﷺ أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ وأن يَمشوا مابينَ الرُّكنَين ، ولم يَمنَعْهُ أن يأمُرَهم أن يَرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلاّ الإبقاءُ عليهم » . وزادَ ابنُ سلمةَ عن أيوبَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عنِ ابن عباس قال « لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِعامِه الذي استأمَنَ قال : ارمُلوا لِيرَى المشركونَ قوَّتَكم . والمشركونَ من قِبَلِ قُعَيقِعانَ »

٤٢٥٧ — حدّثني محمدٌ عن سفيانَ بن عيينةَ عن عمرٍو عن عطاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال « إنما سعى النبيُّ ﷺ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ لِيُرِيَ المشركينَ قوَّتَه »

٤٢٥٨ — حدّثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عنِ ابن عباسٍ قال « تزوجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو محرمٌ ، وبنَى بها وهو حلال ، وماتَت بِسَرِف »

٤٢٥٩ — وزاد ابنُ إسحاقَ : حدَّثني ابنُ أبي نَجيحٍ وأبانُ بن صالحٍ عن عطاء ومجاهدٍ عنِ ابن عباس قال « تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ في عُمرةِ القضاء »

الحديث الثالث حديث ابن عمر في العمرة ، وفيه قصته مع عائشة وإنكارها عليه أن يكون النبي ﷺ اعتمر في رجب ، وقد تقدم شرحه في أبواب العمرة ، وقوله فيه « ألا تسمعين » في رواية الكشميهني ، ونقل الكرماني رواية « ألا تسمعي » بغير نون وهي لغية . الحديث الرابع ، **قوله** (عن اسماعيل بن أبي خالد) في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا إسماعيل بن أبي خالد » . **قوله** (سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ) أي خشية أن يؤذوه ، كذا قاله علي بن عبد الله عن سفيان بهذا اللفظ ، وقاله ابن أبي عمر عن سفيان بلفظ « لمــا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت في عمرة القضية ، فكنا نستره من السفهاء والصبيان مخافة أن يؤذوه » أخرجه الإسماعيلي ، وأخرجه من رواية إسحق بن أبي إسرائيل عن سفيان بلفظ « وكنا نستره من صبيان أهل مكة لا يؤذونه » أخرجه الحميدي كذلك ، وتقدم في أبواب العمرة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي أوفى بأتم من هذا السياق قال « اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه . فلما دخل مكة طاف فطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه » أي سعوا ، قال « وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد » . الحديث الخامس حديث ابن عباس ، تقدم بهذا السند والمتن في أبواب الطواف من كتاب الحج في « باب بدء الرمل » وشرحت بعض ألفاظه وحكم الرمل هناك . **قوله** (وفد) أي قوم وزنا ومعنى ، ووقع في رواية ابن السكن « وقد » بفتح القاف وسكون الدال وهو خطأ . **قوله** (وهنتهم) بتخفيف الهاء وتشديدها أي أضعفتهم ، ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية ، ونهى النبي ﷺ عن تسميتها بذلك ، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين . وفي رواية الاسماعيلي « فأطلعه الله على ما قالوا » . **قوله** (إلا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمد أي الرفق بهم والاشفاق عليهم ، والمعنى لم يمنعه من أمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلا الرفق بهم ، قال القرطبي : روينا قوله « إلا الإبقاء عليهم » بالرفع على أنه فاعل يمنعه ، وبالنصب على أن يكون مفعولا من أجله ويكون في يمنعه ضمير عائد على رسول الله ﷺ وهو فاعله . **قوله** (وأن يمشوا بين الركنين أي اليمانيين ، وعند أبي داود من

وجه آخر « وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا ، وإذا طلعوا عليهم رملوا » وسيأتي في الذي بعده أن المشركين كانوا من قبل قيقعان وهو يشرف على الركنين الشاميين ، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين . ولمسلم من هذا الوجه في آخره « فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، لهؤلاء أجلد من كذا » . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا . قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام ، وعمرو هو ابن دينار . قوله (إنما سعى بالبيت) أي رمل . قوله (ليرى المشركون قوته) تقدم سببه في الذي قبله . قوله (وزاد ابن سلمة) كذا وقع هنا ، ووقع عند النسفي عقب الذي قبله وهو به أليق ، وابن سلمة هو حماد ، وقد شارك حماد بن زيد في روايته له عن أيوب وزاد عليه تعيين مكان المشركين وهو قيقعان ، وطريق حماد بن سلمه هذه وصلها الاسماعيلي نحوه وزاد في آخره « فلما رملوا قال المشركون : ما وهنتهم » ووقع في بعض النسخ « وزاد ابن مسلمة » بزيادة ميم في أوله وهو غلط . الحديث السابع حديث ابن عباس أيضا . قوله (تزوج ميمونة وهو محرم) سيأتي البحث فيه في كتاب النكاح . قوله (وزاد ابن إسحق الخ) هو موصول في السيرة ، وزاد في آخره « وكان الذي زوجها منه العباس بن عبد المطلب » ولابن حبان والطبراني من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن اسحق بلفظ « تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك - يعني عمرة القضاء - وهو حرام وكان الذي زوجه إياها العباس » ونحوه للنسائي من وجه آخر عن ابن عباس ، وفي مغازي أبي الاسود عن عروة « بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له فجعلت أمرها الى العباس ، وكانت أختها أم الفضل تحته ، فزوجه إياها ، فبنى بها بسرف ، وقدر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف ، وكانت قبله ﷺ تحت أبي رهم بن عبد العزى ، وقيل تحت أخيه حويطب ، وقيل سخبرة بن أبي رهم ، وأمها هند بنت عوف الهلالية

٤٤ - باب غزوةِ مُوتةَ من أرضِ الشام

٤٢٦٠ - حدثنا أحمدُ حدثنا ابن وَهبٍ عن عمرٍو عن ابن أبي هلالٍ قال وأخبرَني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ أخبرَهُ أنهُ « وقفَ على جعفرٍ يومئذٍ وهوَ قتيلٌ ، فعدَدْتُ بهِ خمسينَ بينَ طعنةٍ وضربةٍ ، ليس منها شيءٌ في دُبرِهِ . يعني في ظَهرِه »

[الحديث ٤٢٦٠ - طرفه في : ٤٢٦١]

٤٢٦١ - أخبرَنا أحمدُ بن أبي بكرٍ حدثنا مُغيرةُ بن عبد الرحمٰنِ عن عبد الله بن سعيد عن نافع عن عبد اللهِ بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « أمَّرَ رسولُ الله ﷺ في غزوةِ موتةَ زيدَ بن حارثة فقال رسولُ الله ﷺ : إن قُتلَ زيدٌ فجعفرٌ ، وإن قتلَ جعفرٌ فعبدُ الله بن رَواحةَ . قال عبدُ الله : كنتُ فيهم في تلك الغزوةِ ، فالتمسْنا جعفرَ بن أبي طالب ، فوجَدْناهُ في القتلى ، ووجدنا ما في جسدهِ بضعاً وتسعينَ من طعنةٍ ورَميةٍ »

قوله (باب غزوة موته) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد ، ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس ، وحكى صاحب « الواعي » الوجهين . وأما الموتة التي ورد الاستعاذة منها

وفسرت بالجنون فهى بغير همز . قوله (من أرض الشام) قال ابن اسحق هى بالقرب من البلقاء ، وقال غيره هى على مرحلتين من بيت المقدس. ويقال : ان السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الغسانى - وهو من أمراء قيصر على الشام - قتل رسولا أرسله النبي ﷺ الى صاحب بصرى ، واسم الرسول الحارث بن عمير ، فجهز اليهم النبي ﷺ عسكرا فى ثلاثة آلاف . وفى « مغازى أبى الأسود » عن عروة « بعث رسول الله ﷺ الجيش الى موتة فى جمادى من سنة ثمان » وكذا قال ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل المغازى لا يختلفون فى ذلك ، إلا ما ذكر خليفة فى تاريخه أنها كانت سنة سبع . ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث : الحديث الاول حديث ابن عمر ، قوله (حدثنا أحمد) هو ابن صالح ، بينه أبو على بن شبويه عن الفربرى ، وبه جزم أبو نعيم . قوله (عن عمرو) هو ابن الحارث ، وابن أبى هلال هو سعيد . قوله (قال واخبرنى نافع) هو معطوف على شيء محذوف ، ويؤيد ذلك قوله « أنه وقف على جعفر يومئذ » ولم يتقدم لغزوة موتة إشارة ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ، وقد تتبعت ذلك حتى فتح الله بمعرفة المراد فوجدت فى أول « باب جامع الشهادتين » من السنن لسعيد بن منصور قال « حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمر بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال أنه بلغه أن ابن رواحة - فذكر شعرا له - قال فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر فقاتل حتى قتل،ثم أخذها ابن رواحة لحاد حيدة فقال :

أقسمت يا نفس لتنزلنه كارهة أو لتطاوعنه مالى أراك تكرهين الجنة

ثم نزل فقاتل حتى قتل ، فأخذ خالد بن الوليد الراية ورجع بالمسلمين على حمية ، ورمى واقد بن عبد الله التيمى المشركين حتى ردهم الله ، قال ابن أبى هلال « واخبرنى نافع - فذكر ما أخرجه البخارى وزاد فى آخره - قال سعيد ابن أبى هلال . وبلغنى أنهم دفنوا يومئذ زيدا وجعفرا وابن رواحة فى حفرة واحدة » . قوله (ليس منها) كذا للاكثر ، وفى رواية الكشميهنى « ليس فيها » . قوله (أخبرنا أحمد بن أبى بكر) هو أبو مصعب الزهرى ، ومغيرة ابن عبد الرحمن هو المخزومى بينه أبو على عن مصعب الزبيرى ، وفى طبقته مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى وهو أوثق من المخزومى ، وليس المخزومى فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو بطريق المتابعة عنده . وكان المخزومى فقيه أهل المدينة بعد مالك ، وهو صدوق . قوله (عن عبد الله بن سعيد) فى رواية مصعب « عبد الله بن سعيد بن أبى هند » وهو مدنى ثقة . قوله (ان قتل زيد فجعفر) زاد موسى بن إسحق فى المغازى عن ابن شهاب « فجعفر بن أبى طالب أميرهم » وفى حديث عبد الله بن جعفر عند أحمد والنسائى باسناد صحيح «إن قتل زيد فاميركم جعفر» وروى أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أبى قتادة قال «بعث رسول الله ﷺ جيش الامراء وقال : عليكم زيد بن حارثة ، فان أصيب زيد فجعفر » فذكر الحديث وفيه « فوثب جعفر فقال : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، ماكنت أرهب أن تستعمل على زيدا ، قال امض فانك لا تدرى أى ذلك خير » . قوله (قال عبد الله) أى ابن عمر ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (كنت فيهم فى تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبى طالب) أى بعد أن قتل ، كذا اختصره . وفى حديث عبد الله بن جعفر المذكور « فلقوا العدو ، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر » ونحوه فى مرسل عروة عند ابن إسحق وذكر ابن اسحق باسناد حسن وهو عند أبى داود من طريقه « عن رجل من بنى مرة قال : والله لكأنى أنظر الى جعفر بن أبى طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ، ثم تقدم

فقاتل حتى قتل . قال ابن اسحق وحدثني محمد بن جعفر عن عروة قال : ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فالتوى بها بعض الالتواء ثم تقدم على فرسه ثم نزل فقاتل حتى قتل . ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الانصاري فقال : اصطلحوا على رجل ، فقالوا : أنت لها ، قال لا ، فاصطلحوا على خالد بن الوليد ، وروى الطبراني من حديث أبي اليسر الانصاري قال : أنا دفعت الراية الى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الله بن رواحة ، فدفعها الى خالد بن الوليد وقال له : أنت أعلم بالقتال مني . قوله في الرواية الأولى (فعددت به خمسين بين طعنة وضربة) روى سعيد بن منصور عن أبي معشر عن نافع مثله ، وقال ابن سعد عن أبي نعيم عن أبي معشر وتسعين ، وفي الرواية الثانية « ووجدنا في جسده بضعة وتسعين من طعنة ورمية » وكذا أخرجه ابن سعد من طريق العمري عن نافع بلفظ « بضع وتسعون » وظاهرهما التخالف ، ويجمع بأن العدد قد لا يكون له مفهوم ، أو بأن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام ، فان ذلك لم يذكر في الرواية الاولى ، أو الخمسين مقيدة بكونها ليس فيها شيء في دبره أي في ظهره ، فقد يكون الباقي في بقية جسده ولا يستلزم ذلك أنه ولى دبره ، وهو محمول على أن الرمي إنما جاء من جهة قفاه أو جانبيه ، ولكن يؤيد الاول أن في رواية العمري عن نافع « فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده » بعد أن ذكر العدد بضع وتسعون ، ووقع في رواية البيهقي في « الدلائل » بضعا وتسعين أو بضعا وسبعين ، وأشار الى أن بضعا وتسعين أثبت ، وأخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن البخاري بلفظ « بضعا وتسعين أو بضعا وسبعين » بالشك ، لم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري ، وفي قوله « ليس شيء منها في دبره » بيان فرط شجاعته وإقدامه

٤٢٦٢ — حدثنا أحمدُ بن واقدٍ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن حُميدِ بن هِلالٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابنَ رَواحةَ للناس قبلَ أن يأتيَهم خبرُهم فقال : أخذَ الرايةَ زيدٌ فأصيب ثمَّ أخذَ جعفرٌ فأصيب ، ثم أخذَ ابن رَواحة فأصيب ـ وعيناهُ تَذرِفانِ ـ حتى أخذ الرايةَ سيفٌ من سيوفِ الله حتى فتحَ اللهُ عليهم »

٤٢٦٣ ـ حدثنا قتيبةُ حدثنا عبدُ الوهاب قال سمعتُ يحيىٰ بن سعيدٍ قال أخبرَتني عمرةُ قالت سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « لما جاء قتلُ ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدِ اللهِ بن رَواحة رضيَ اللهُ عنهم جلسَ رسولُ الله ﷺ يُعرَفُ فيه الُحزنُ ، قالت عائشة : وأنا أطَّلِعُ من صائر الباب ـ تعني من شِقِّ الباب ـ فأتاهُ رجلٌ فقال : أي رسولَ الله ، إن نساء جعفرٍ ـ وذكرَ بُكاءهن ـ فأمرهُ أن ينهاهنَّ . قال فذهبَ الرجلُ ثم أتىٰ فقال : قد نهيتُهنَّ ، وذكر أنه لم يُطِعْنه . قال فأمرَ أيضاً . فذهبَ ثمَّ أتىٰ فقال : واللهِ لقد غلَبْننا . فزعمَتْ أن رسولَ الله ﷺ قال : فاحثُ في أفواههنَّ من التراب . قالت عائشة فقلتُ : أرغمَ اللهُ أنفَك ، فواللهِ ما أنتَ تَفعلُ ، وما تركتَ رسولَ اللهِ ﷺ من العَناء »

الحديث الثاني حديث أنس ، قوله (حدثنا أحمد بن واقد) هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني . قوله (نعى

زيدا) أى أخبرهم بقتله . وذكر موسى بن عقبة فى المغازى أن يعلى بن أمية قدم بخبر أهل موتة فقال له رسول الله ﷺ « ان شئت فأخبرنى وإن شئت أخبرك . قال فأخبرنى . فأخبره خبرهم . فقال : والذى بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره » وعند الطبرانى من حديث أبى اليسر الأنصارى « ان أبا عامر الاشعرى هو الذى أخبر النبى ﷺ بمصابهم » . قوله (ثم أخذ جعفر فأصيب) كذا هنا بحذف المفعول ، والمراد الراية . ووقع فى « علامات النبوة » عند أبى ذر بهذا الاسناد بلفظ « ثم أخذها » . قوله (وعيناه تذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أى تدفعان الدموع . قوله (حتى أخذها سيف من سيوف الله ، حتى فتح الله عليهم) فى حديث أبى قتادة « ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ، ولم يكن من الامراء ، وهو أمير نفسه » ثم قال رسول الله ﷺ « اللهم انه سيف من سيوفك فأنت تنصره » فمن يومئذ سمى سيف الله . وفى حديث عبد الله بن جعفر « ثم أخذها سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليهم » وتقدم حديث الباب فى الجهاد من وجه آخر عن أيوب « فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة » والمراد نفى كونه كان منصوصا عليه ، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه ، وزاد فيه « وما يسرهم أنهم عندنا » أى لما رأوا من فضل الشهادة . وزاد فى حديث عبد الله بن جعفر « ثم أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ، ثم قال « ائتونى ببنى أخى . فجىء بنا كأننا أفراخ ، فدعا الحلاق فحلق رءوسنا ثم قال : أما محمد فشبيه عمنا أبى طالب ، وأما عبد الله فشبيه خلقى وخلقى . ثم دعا لهم » وفى الحديث جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعى المنهى عنه . وقد تقدم تقرير ذلك فى الجنائز . وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط ، وتولية عدة أمراء بالترتيب . وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية فى الحال أو لا ؟ والذى يظهر أنها فى الحال تنعقد ، ولكن بشرط الترتيب . وقيل تنعقد لواحد لا بعينه ، وتتعين لمن عينها الامام على الترتيب . وقيل تنعقد للأول فقط ، وأما الثانى فبطريق الاختيار . واختيار الامام مقدم على غيره لأنه أعرف بالمصلحة العامة . وفيه جواز التأمر فى الحرب بغير تأمير ، قال الطحاوى : هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الامام يقوم مقامه إلى أن يحضر . وفيه جواز الاجتهاد فى حياة النبى ﷺ . وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة ، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة . واختلف أهل النقل فى المراد بقوله « حتى فتح الله عليه » هل كان هناك قتال فيه هزيمة المشركين ، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين ؟ ففى رواية ابن إسحق عن محمد بن جعفر عن عروة « فحاش خالد الناس ودافع وانحاز وانحيز عنه ، ثم انصرف بالناس » وهذا يدل على الأول ، ويؤيده ما تقدم من بلاغ سعيد بن أبى هلال فى الحديث الأول وذكر ابن سعد عن أبى عامر « ان المسلمين انهزموا لما قتل عبد الله ابن رواحة حتى لم أر اثنين جميعا ، ثم اجتمعوا على خالد » وعند الواقدى من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه قال « لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة ، وميمنته ميسرة ، فأنكر العدو حالهم وقالوا : جاءهم مدد ، فرعبوا وانكشفوا منهزمين » . وعنده من حديث جابر قال « أصيب بموتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين » وفى مغازى أبى الاسود عن عروة « فحمل خالد على الروم فهزمهم » وهذا يدل على الثانى . ويمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانبا من المشركين وخشى خالد أن يتكاثر الكفار عليهم ، فقد قيل إنهم كانوا أكثر من مائة ألف ، فانحاز بهم حتى رجع بهم الى المدينة . وهذا السند وإن كان ضعيفا من جهة الانقطاع ، والآخر من جهة ابن لهيعة الراوى عن أبى الاسود ، وكذلك الواقدى ، فقد وقع فى المغازى لموسى بن عقبة - وهى

أصبح المغازي كما تقدم - ما نصه « ثم أخذه - يعني اللواء - عبد الله بن رواحة فقتل ، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين » قال العماد بن كثير : يمكن الجمع بأن خالدا لما حاز المسلمين وبات ، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم ، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد ، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم ، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى . ثم وجدت في « مغازي ابن عائذ » بسند منقطع أن خالدا لما أخذ الراية قاتلهم قتالا شديدا حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة ، وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلا ، فحاصروهم ، حتى فتح الله عليهم عنوة ، وقتل خالد بن الوليد مقاتلتهم ، فسمى ذلك المكان نقيع الدم الى اليوم . الحديث الثالث حديث عائشة ، **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري . **قوله** (لما جاء قتل ابن رواحة) يحتمل أن يكون المراد مجيء الخبر على لسان القاصد الذي حضر من عند الجيش ، ويحتمل أن يكون المراد مجيء الخبر على لسان جبريل كما يدل عليه حديث أنس الذي قبله . **قوله** (جلس رسول الله ﷺ) زاد البيهقي من طريق المقدمي عن عبد الوهاب في المسجد . **قوله** (يعرف فيه الحزن) أي لما جعل الله فيه من الرحمة ، ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء ، ويؤخذ منه أن ظهور الحزن على الانسان اذا أصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابرا راضيا اذا كان قلبه مطمئنا ، بل قد يقال إن من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه على الرضا والصبر أرفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلا ، أشار إلى ذلك الطبري وأطال في تقريره . **قوله** (وأنا أطلع من صائر الباب ، تعني من شق الباب) ووقع في رواية القابسي « من صائر الباب بشق الباب » وللنسفي « شق » بغير موحدة والأول أصوب هنا ، وشق بالكسر وبالفتح أيضا ، يقال بالفتح هو الموضع الذي ينظر منه كالكوة ، وبالكسر الناحية . وهذه الرواية تدل على أن في الرواية التي تقدمت في الجنائز بلفظ « من صائر الباب شق الباب » إدراجا ، وأنه تفسير من بعض رواته . وذكر ابن التين وغيره أن الذي وقع في الحديث بلفظ « صائر » تغيير والصواب « صير » بكسر المهملة وتحتانية ساكنة ثم راء ، قال الجوهري : الصير شق الباب ، وفي الحديث « من نظر من صير باب ففقئت عينه فهي هدر » قال أبو عبيد : لم أسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث . **قوله** (فأتاه رجل) لم أقف على اسمه . **قوله** (ان نساء جعفر) يحتمل أن يريد زوجاته ، ويحتمل أن يريد من ينسب اليه من النساء في الجملة ، وهذا الثاني هو المعتمد لأنا لا نعرف لجعفر زوجة غير أسماء بنت عميس . **قوله** فذكر بكاءهن) في رواية الكشميهني « وذكر » بواو . **قوله** (فأمره أن يأتيهن) كذا رأيت في أصل أبي ذر ، فان كان مضبوطا ففيه حذف تقديره فنهاهن ، وأظنه محرفا فان الذي في سائر الروايات « فأمره أن ينهاهن » وهو الوجه ، وكذا وقع في الجنائز . **قوله** (وذكر أنه لم يطعنه) في رواية الكشميهني « وذكر أنهن » وهو أوجه . **قوله** (لقد غلبننا) أي في عدم الامتثال لقوله ، وذلك إما لأنه لم يصرح لهن بنهي الشارع عن ذلك فحملن أمره على أنه محتسب عليهن من قبل نفسه ، أوحملن الأمر على التنزيه فتمادين على ما هن فيه ، أو لأنهن لشدة المصيبة لم يقدرن على ترك البكاء . والذي يظهر أن النهي إنما وقع عن قدر زائد على محض البكاء كالنوح ونحو ذلك ، فلذلك أمر الرجل بتكرار النهي . واستبعده بعضهم من جهة أن الصحابيات لا يتمادين بعد تكرار النهي على أمر محرم ، ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكاء ، وكان غرض الرجل حسم المادة ولم يطعنه ، لكن قوله « فاحث في أفواههن من التراب » يدل على أنهن تمادين على الأمر الممنوع ، ويجوز في الثاء المثلثة من

قوله « فاحث » الضم والكسر لأنه يقال حثى يحثو ويحثي . قوله (من العناء) بفتح العين المهملة وبالنون والمد هو التعب . ووقع فى رواية العذرى عند مسلم « من الغى » بغين معجمة وتحتانية ثقيلة ، وللطبرانى مثله لكن بعين مهملة ومراد عائشة أن الرجل لا يقدر على ذلك ، فاذا كان لا يقدر فقد أتعب نفسه ومن يخاطبه فى شىء لا يقدر على إزالته ولعل الرجل لم يفهم من الأمر الحتم . وقال القرطبي لم يكن الأمر للرجل بذلك على حقيقته ، لكن تقديره إن أمكنك فان ذلك يسكنهن إن فعلته وأمكنك ، وإلا فالملاطفة أولى . وفى الحديث جواز معاقبة من نهى عن منكر فتمادى عليه بما يليق به ، وقال النووى : معنى كلام عائشة انك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار فينبغى أن تخبر النبى ﷺ بقصورك عن ذلك ليرسل غيرك وتستريح أنت من العناء . ووقع عند ابن إسحق من وجه آخر صحيح عن عائشة فى آخره « قالت عائشة : وعرفت أنه لا يقدر أن يحثى فى أفواههن التراب . قالت : وربما ضر التكلف أهله » وفى حديث عائشة من الفوائد بيان ما هو الأولى بالمصاب من الهيئات ، ومشروعية الانتصاب للعزاء على هيئته ، وملازمة الوقار والتثبت وفيه جواز نظر من شأنه الاحتجاب من شق الباب ، وأما عكسه فممنوع . وفيه اطلاق الدعاء بلفظ لا يقصد الداعى إيقاعه بالمدعو به ، لأن قول عائشة « أرغم الله أنفك » أى ألصقه بالتراب . ولم ترد حقيقة هذا ، وإنما جرت عادة العرب باطلاق هذه اللفظة فى موضع الشماتة بمن يقال له ، ووجه المناسبة فى قوله « احث فى أفواههن » دون أعينهن مع أن الأعين محل البكاء الإشارة الى أن النهى لم يقع عن مجرد البكاء ، بل عن قدر زائد عليه من صياح أو نياحة . والله أعلم

٤٢٦٤ حدّثني محمدُ بن أبي بكرٍ حدَّثنا عمرُ بن عليٍ عن اسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن عامرٍ قال « كان ابنُ عمرَ إذا حَيّا ابنَ جعفرٍ قال : السلامُ عليكَ يا ابنَ ذي الجناحَين »

٤٢٦٥ — حدثنا إبراهيمُ حدَّثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيس بن أبي حازم قال « سمعتُ خالدَ بن الوَليد يقول : لقد انقطَعَت فى يدى يوم موتة تسعةُ أسياف ، فما بقى فى يدى إلاّ صفيحةٌ يَمانية »

[الحديث ٤٢٦٥ ــ طرفه فى : ٤٢٦٦]

٤٢٦٦ — حدّثني محمدُ بن المثنّى حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثني قيسٌ قال « سمعتُ خالدَ بن الوليدَ يقول : لقد دُقَّ فى يدى يومَ موتةَ تسعةُ أسياف ، وصبَرَت فى يدى صفيحةٌ لى يَمانية »

الحديث الرابع ، قوله (حدثنى محمد بن أبى بكر) هو المقدمى ، وعمر بن على هو عمه ، وعامر هو الشعبي . قوله (يا ابن ذى الجناحين) تقدم شرحه فى مناقب جعفر ، وأنه عوض بذلك عن قطع يديه فى تلك الوقعة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ، ثم أخذه بشماله فقطعت ، ثم احتضنه فقتل . وان النسفى روى عن البخارى أنه يقال لكل ذى ناحيتين جناحان ، وانه أشار الى أن الجناحين فى هذه القصة ليسا على ظاهرهما . وقال السهيلى : قوله جناحان ليسا كما يسبق الى الوهم كجناحى الطير وريشه ، لان الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها ، فالمراد بالجناحين صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر . وقد عبر القرآن عن العضد بالجناح توسعا فى قوله تعالى ﴿ واضمم اليك جناحك ﴾ وقال العلماء فى أجنحة الملائكة : انها صفات ملكية لا تفهم إلا بالمعاينة ، فقد ثبت أن لجبريل ستمائة جناح ، ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلا عن أكثر من ذلك ، وإذا لم يثبت خبر فى بيان

كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها ، انتهى . وهذا الذى جزم به فى مقام المنع والذى نقله عن العلماء ليس صريحا فى الدلالة لما ادعاه ، ولا مانع من الحمل على الظاهر إلا من جهة ما ذكره من المعهود ، وهو من قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف ، وكون الصورة البشرية أشرف الصور لا يمنع من حمل الخبر على ظاهره ، لأن الصورة باقية . وقد روى البيهقى فى «الدلائل» من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة أن جناحى جعفر من ياقوت . وجاء فى جناحى جبريل أنهما لؤلؤ أخرجه ابن منده فى ترجمة ورقة . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، والاسناد كله كوفيون إلا الصحابى . قوله (دق فى يدى) بضم الدال فسره فى الرواية الاولى بقوله «انقطعت» . قوله (يمانية) بتخفيف التحتانية وحكى تشديدها ، وهذا الحديث يقتضى أن المسلمين قتلوا من المشركين كثيرا ، وقد روى أحمد وأبو داود من حديث عوف بن مالك «ان رجلا من أهل اليمن رافقه فى هذه الغزوة ، فقتل روميا وأخذ سلبه ، فاستكثره خالد بن الوليد ، فشكاه الى رسول الله ﷺ» فدل على أن ذلك بعد أن قام خالد بن الوليد بالأمر ، وهو يرجح أن خالدا لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتال ، فيمكن الجمع كما تقدم

٤٢٦٧ - حدثنى عمرانُ بن مَيسرةَ حدثنا محمدُ بن فُضيل عن حُصَين عن عامر عن النعمانِ بن بَشير رضى الله عنهما قال «أغمىَ على عبدِ الله بن رَواحةَ ، فجعلَتْ أختُهُ عَمرةُ تبكى : واجَبَلاه ، واكذا واكذا ، تُعدِّدُ عليه ، فقال حين أفاقَ : ماقلتِ شيئاً إلاّ قيل لى : آنتَ كذلكَ»

٤٢٦٨ - حدثنا قُتيبةُ حدثنا عَبثَرٌ عن حُصين عنِ الشَّعبىِّ عن النعمان بن بشير قال «أُغمىَ على

[الحديث ٤٢٦٧ - طرفه فى : ٤٢٦٨]

عبدِ الله بن رواحةَ . . بهذا . فلما ماتَ لم تَبكِ عليه»

الحديث السادس ، قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن ، وعامر هو الشعبى كما فى الرواية الثانية . قوله (أغمى على عبد الله بن رواحة) أى ابن ثعلب بن امرىء القيس الانصارى الخزرجى أحد شعراء النبى ﷺ من الانصار وأحد النقباء بالعقبة وأحد البدريين . قوله (فجعلت أخته عمرة) هى والدة النعمان بن بشير راوى الحديث ، ووقع فى رواية هشيم عند أبى نعيم وفى مرسل أبى عمران الجونى عند ابن سعد أنها أمه ، وهو خطأ ، فلو كانت أمه تسمى عمرة لجوزت وقوع ذلك لهما ، ولكن اسم أمه كبشة بنت واقد ، وهذا الحديث ذكره خلف فى مسند النعمان ، وذكره المزى فى مسند عبد الله بن رواحة ، وهو واضح لأن المتن منقول عنه ، وينبغى أن يذكر أيضا فى مسند عمرة لقوله فى الطريق الثانية «لم تبك عليه» أى عمرة فهو نقل من النعمان ماصنعت أمه ، ولما قال خاله ، لكن يصغر النعمان عن إدراك ذلك من خاله ، فالذى يظهر أنه إنما نقل جميع ذلك عن أمه فيكون الحديث من رواية النعمان عن أمه عن أخيها ، فيكون ذلك من رواية ثلاثة من الصحابة فى نسق . قوله (واجبلاه وكذا وكذا تعدد عليه) فى رواية هشيم عن حصين عند أبى نعيم فى المستخرج «واعضداه» وفى مرسل الحسن عند ابن سعد واجبلاه ، واعزّاه» وفى مرسل أبى عمران الجونى عنده «واظهراه» وزاد فيه «ان رسول الله ﷺ كان عاده فأغمى عليه فقال : اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه ، والا فاشفه ، قال : فوجد خفة ، فقال

كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول : آنت كذا ؟ فلو قلت نعم لقمعني بها . قوله (قيل لى آنت كذلك) هو استفهام إنكار ، وفى مرسل الحسن « آنت جبلها ، آنت عزها » وزاد أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق هشيم فى آخرها « فنهاها عن البكاء عليه » وبها تظهر النكتة فى قوله فى الرواية الثانية « فلما مات لم تبك عليه » أى أصلا امتثالا لأمره ، وبهذه الزيادة وهى قوله « فلما مات لم تبك عليه » تظهر النكتة فى إدخال هذا الحديث فى هذا الباب ، ويظهر أو يتجه الرد على من قال : لا مناسبة لدخوله فيه لأن موت عبد الله بن رواحة لم يكن فى ذلك المرض ، والله أعلم

٤٥ - باب بعثِ النبيِّ ﷺ أسامةَ بن زيد إلى الحُرُقاتِ من جُهَينةَ

٤٢٦٩ - حدّثني عمرُو بن محمد حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرنا حُصينٌ أخبرنا أبو ظَبيانَ قال سمعتُ أسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما يقول « بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقة ، فصبَّحْنا القومَ فهزَمْناهم ، ولَحِقْتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصارِ رجلا منهم ، لما غَشِيناهُ قال : لا إلهَ إلاّ الله ، فكفَّ الأنصاريُّ ، فطعنتُهُ برمحي حتى قتلْتُه . فلما قدِمنا بَلغَ النبيَّ ﷺ فقال : يا أُسامة أقتلتَهُ بعدما قال لا إلهَ إلاّ الله ؟ قلتُ : كان متعوِّذاً . فما زال يُكرِّرُها حتى تمنيتُ أنى لم أكن أسلمتُ قبلَ ذلكَ اليوم »

[الحديث ٤٢٦٩ ـ طرفه فى : ٦٨٧٢]

٤٢٧٠ - حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ قال « سمعتُ سلمةَ بن الأكوعِ يقول : غزوتُ مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزَواتٍ ، وخرجتُ فيما يبعثُ منَ البعوثِ تسعَ غزواتٍ : مرَّةً علينا أبو بكرٍ ، ومرَّةً علينا أسامة »

[الحديث ٤٢٧٠ ـ أطرافه فى : ٤٢٧١ ، ٤٢٧٢ ، ٤٢٧٣]

٤٢٧١ - وقال عمرُ بن حفص بن غِياث حدثنا أبى عن يزيدَ بن أبى عُبيد قال سمعتُ سلمةَ يقول « غزوتُ مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزوات ، وخرجتُ فيما يَبعثُ من البعث تسعَ غزَواتٍ ، مرَّةً علينا أبو بكر ، ومرَّةً أسامة »

٤٢٧٢ - حدّثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بن مَخلَدٍ حدَّثنا يزيدُ بن أبى عبيد عن سلمةَ بن الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه قال « غزوتُ مع النبيِّ ﷺ تِسعَ غزوات ، وغزوتُ مع ابن حارثةَ استعمَلَهُ علينا »

٤٢٧٣ - حدّثنا محمدُ بن عبد الله حدَّثنا حمادُ بن مَسعدةَ عن يزيدَ بن أبى عُبيدٍ عن سلمةَ بن الأكوع قال « غزوتُ مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزَوات ـ فذكر خيبرَ والحديبيةَ ويومَ حُنَين ويومَ القَرَد ـ قال يزيد : ونَسيتُ بقيتَهم »

قوله (باب بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد الى الحرقات) بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، نسبة الى الحرقة ، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تسمى الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ فى ذلك ذكره

ابن الكلبى . قوله (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن ، وأبو ظبيان بالمعجمة ثم الموحدة اسمه حصين بن جندب ، قال النووى : أهل اللغة يفتحون الظاء يعنى المشالة من ظبيان ، وأهل الحديث يكسرونها . قوله (بعثنا رسول الله ﷺ الى الحرقة) ليس فى هذا ما يدل على أنه كان أمير الجيش كما هو ظاهر الترجمة ، وقد ذكر أهل المغازى سرية غالب ابن عبد الله الليثى الى الميفعة بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة ، وهى وراء بطن نخل ، وذلك فى رمضان سنة سبع ، وقالوا : إن أسامة قتل الرجل فى هذه السرية ، فان ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذى صنعه البخارى هو الصواب لأنه ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة موتة وذلك فى رجب سنة ثمان ، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازى ، وسيأتى شرح حديث الباب فى كتاب الديات وفيه تسمية الرجل المقتول ان شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الاكوع قال « غزوت مع النبى ﷺ سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات ، مرة علينا أبو بكر ، ومرة علينا أسامه بن زيد بن حارثة » أما غزوات سلمة مع النبى ﷺ فتقدم بيانها فى غزوة الحديبية ، وقد ذكر منها فى الطريق الأخيرة من حديث الباب خيبر والحديبية ويوم الحنين ويوم القرد وفى آخره « قال يزيد - يعنى ابن أبى عبيد الراوى عنه - ونسيت بقيتهم » كذا فيه بالميم فى ضمير جمع الغزوات والمعروف فيه التأنيث ، وكذا وقع فى رواية النسفى بالميم وضبب عليه ، ووقع فى رواية حكاها الكرمانى ولم أقف عليها بعينها وهى أوجه ، وأما بقية الغزوات التى نسيهن يزيد فهى غزوة الفتح وغزوة الطائف فانهما وان كانا فى سنة غزوة حنين فهما غيرها وغزوة تبوك وهى آخر الغزوات النبوية ، فهذه سبع غزوات كما ثبت فى أكثر الروايات ، وان كانت الرواية الاولى وهى رواية حاتم بن إسماعيل بلفظ « التسع » محفوظة فلعله عد غزوة وادى القرى التى وقعت عقب خيبر ، وعد أيضا عمرة القضاء غزوة كما تقدم من صنيع البخارى فكمل بها التسعة ، وأما ما وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق نصر بن على عن حماد بن مسعدة فذكر هذا الحديث فقال فى أوله « أحد وخيبر » ففيه نظر لأنهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد أحدا . وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن حماد ابن مسعدة ولم يذكر فيه أحدا والله أعلم . وأما البعوث فسرية أبى بكر الصديق الى بنى فزارة كما ثبت من حديثه عند مسلم ، وسريته الى بنى كلاب ذكرها ابن سعد ، وبعثه الى الحج سنة تسع . وأما أسامة فأول ما ارسل فى السرية التى وقع ذكرها فى الباب ثم فى سرية الى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصور وهى من نواحى البلقاء وذلك فى صفر ، فوقفنا مما ذكره على خمس سرايا و بقيت أربع . فليستدركها على أهل المغازى فانهم لم يذكروا غير الذى ذكرته بعد التتبع البالغ ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره : ومرة علينا غيرهما ، وأيضا فانه لم يذكر فى بعض الروايات للبعوث عددا . قوله (وقال عمر بن حفص) أى ابن غياث وهو من شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة ، وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى بشر إسماعيل بن عبد الله عن عمر ابن حفص به . قوله (وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا) كذا أبهمه البخارى عن شيخه أبى عاصم ، وقد ذكرت ما فيه فى « باب غزوة زيد بن حارثة » ولعل البخارى أبهمه عمدا لمخالفة بقية روايات الباب فى تعيين أسامة . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة) يقال إن محمد بن عبد الله هذا هو الذهلى نسبة الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وكان أبو داود اذا حدث عنه نسب أباه يحيى الى جده فارس ولا يذكر خالدا ويقال إن محمد بن عبد الله المذكور هو المخزومى ، وجزم الكلاباذى والبرقانى بأنه الذهلى ، والله أعلم

٤٦ - باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ

٤٢٧٤ ـــ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يقول « سمعت عليا رضي الله عنه يقول : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها ، قال فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا لها : أخرجي الكتاب ، قالت : ما معي كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب . قال فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة - إلى ناس بمكة من المشركين - يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ماهذا ؟ قال : يارسول الله ، لاتعجل علي ، إني كنت امرءا ملصقا في قريش - يقول : كنت حليفا - ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ : أما إنه قد صدقكم . فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا قال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم . فأنزل الله السورة [الممتحنة ١] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق - إلى قوله - فقد ضل سواء السبيل ﴾

قوله (باب غزوة الفتح) أي فتح مكة شرفها الله تعالى ، وسقط لفظ « باب » من نسخة الصغاني ، وكان سبب ذلك أن قريشا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغزاهم . قال ابن اسحق « حدثني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة أنه كان في الشرط : من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل ، فدخلت بنو بكر - أي ابن عبد مناة بن كنانة - في عهد قريش ، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ . قال ابن اسحق : وكان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية ، فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الاسلام ، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلي من بني بكر في بني الديل حتى بيت خزاعة على ماء لهم يقال له الوتير ، فأصاب منهم رجلا يقال له منبه ، واستيقظت لهم خزاعة فاقتتلوا الى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال ، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلا في خفية ، فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال :

يارب إني ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا

فانصر هداك الله نصرا أيدا وادع عباد الله يأتوا مددا

إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا وهم أذل وأقل عددا

قال ابن اسحق : فقال له رسول الله ﷺ « نصرت يا عمرو بن سالم » فكان ذلك ماهاج فتح مكة . وقد روى البزار من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بعض الأبيات المذكورة في هذه القصة ، وهو اسناد حسن موصول . ولكن رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا . وأخرجه أيضا من رواية أيوب عن عكرمة مرسلا مطولا قال فيه « لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة في صلحه وبنو بكر في صلح قريش ، فكان بينهم قتال ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام ، فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم . قال : وجاء وفد خزاعة الى النبي ﷺ فدعاه الى النصر ، وذكر الشعر ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق مقسم عن ابن عباس مطولا وليس فيه الشعر . وأخرجه الطبراني من حديث ميمونة بنت الحارث مطولا وفيه أيضا أنها « سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلا وهو في متوضئه : نصرت نصرت ، فسألته فقال : هذا راجز بني كعب يستصرخني ، وزعم أن قريشا أعانت عليهم بني بكر . قالت : فأقمنا ثلاثا ، ثم صلى الصبح بالناس ، ثم سمعت الراجز ينشده » وعند موسى بن عقبة في هذه القصة قال : ويذكرون أن ممن أعانهم من قريش صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو . **قوله** (وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة الى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ) سقط لفظ « به » من بعض النسخ أي لعزم النبي ﷺ على غزوهم . وعند ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبيدى عن عروة قال : فلما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم بذلك ، ثم أعطاه امرأة من مزينة . وفي مرسل أبي سلمة المذكور عند ابن أبي شيبة « ثم قال النبي ﷺ لعائشة جهزيني ولا تعلمي بذلك أحدا ، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها فقال : ما هذا ؟ فقالت له ، فقال : والله ما انقضت الهدنة بيننا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فذكر له أنهم أول من غدر . ثم أمر بالطرق فحبست فعمى على أهل مكة لا يأتيهم خبر » . **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (عن عمرو) تقدم في الجهاد « عن علي عن سفيان سمعت عمرو ابن دينار » . **قوله** (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد) كذا في رواية عبيد الله بن أبي رافع ، وفي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي كما تقدم في فضل من شهد بدرا « بعثني وأبامرثد الغنوي والزبير بن العوام » فيحتمل أن يكون الثلاثة كانوا معه ، فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر ولم يذكر ابن إسحق مع علي والزبير أحدا ، وساق الخبر بالتثنية . قال « فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها الخ » فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعا له . **قوله** (فان بها ظعينة معها كتاب) في أواخر الجهاد من وجه آخر عن علي « وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا » وذكر ابن إسحق أن اسمها سارة ، والواقدي أن اسمها كنود ، وفي رواية سارة ، وفي أخرى أم سارة . وذكر الواقدي أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دينارا واحدا ، وقيل إنها كانت مولاة العباس . **قوله** (فأخرجته من عقاصها) قد تقدم في الجهاد ، وبيان الاختلاف في ذلك ، ووجه الجمع بين كونه في عقاصها أو في حجزتها . **قوله** (يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ) وفي مرسل عروة تخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير اليهم ، وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا . **قوله** (اني كنت امرءا ملصقا في قريش) أي حليفا ،

وقد فسره بقوله «كنت حليفا ولم أكن من أنفسها» وعند ابن إسحق «ليس في القوم من أصل ولا عشيرة» وعند أحمد «وكنت غريبا» قال السهيلي: كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى، واسم أبي بلتعة عمرو، وقيل كان حليفا لقريش. قوله (يحمون بها قرابتي) في رواية ابن إسحق «وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل، فصانعتهم عليه» وسيأتي تكملة شرح هذا الحديث في سورة الممتحنة، وذكر بعض أهل المغازي وهو في «تفسير يحيى بن سلام» أن لفظ الكتاب «أما بعد يامعشر قريش فان رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده. فانظروا لأنفسكم والسلام» كذا حكاه السهيلي. وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة «ان رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد»

﴿ تم الجزء السابع ـ ويليه الجزء الثامن، أوله قوله: باب غزوة الفتح في رمضان ﴾

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦	٨	٥٣٦٥	٣٦٥٥
١٨	٢١	منها شاة	شاة
٢٢	١٠	بقريا . . فريه	عبقريا . . فريّه
٢٣	٢٧	بن عتيه	بن عتبة
٢٦	٢٥	عمر	عمرو
٢٦	٣٠	شفيق	شقيق
٣٠	٢١	عويمر	عويم
٤٠	٢١	٥٢٥٦	٥٢٢٦
٤١	٩	عبد الرحمن	عبد الحميد بن عبد الرحمن
٤٢	١٠	عن أبي هريرة	عن أبي سلمة عن أبي هريرة
٥٨	٣٠	بن عرار	بن عيزار
٨٥	٩ و ١١	أكر .. رزاد	أكره .. وزاد
٨٦	١١ و ١٣	الحيفاء	الحنفاء
٨٦	٢٥	قبل	من قبل
٩٠	٢٣	أذا	إذا
٩١	١	الدرداء	الدرداءِ
٩١	١١	وأبو اليمان	وأبوه اليمان
٩٤	١٦	صدقةً	صدقة
٩٥	١	بن حسين	بن أبي حسين
١٠٠	١٣	خيثم	خثيم
١١٤	٤	بيديه	بيده
١١٦	٢٧	أبو حماد	أبو حميد
١٤٢	٩	النبيّ	النبيُّ
١٤٢	١٥	تحدّث	تحدَّث
١٤٧	١٦	وهيبٌ	وهيبٌ
١٤٧	٢٣	أمرأة	امرأة
١٤٨	٥	فتحدّث	فتحدَّث
١٧٣	٤	٢٣	٣٣
٢٠١	٨	أسرى	أسرى به
٢٠٢	٧	قُيل	قِيل
٢٢٠	٢٠ ، ٢٧	زباب .. رعفوا	رثاب .. عرفوا
٢٢٧	٩	بن عبيد	بن عبيد الله عن عبيد
١٣٨	١٨	سراقة بنُ	سراقة بنَ
٢٤٠	١١ ، ١٢	اتبعه .. يراع	تبعه .. براع
٢٤٨	١٠	أتها	أنها
٢٤٩	٢٤	المدنية	المدينة
٢٥٠	٦	لجاه	لجاء
٢٦٢	١٠	عن عروة	بن عروة
٢٦٤	٨	فأشتكى	فاشتكى
٢٦٩	١٢	النبي	النبي ﷺ
٢٨٣	١٧	غلسبقني	غلسبقني
٢٨٥	٨	عزوة	غزوة
٢٨٦	٢٧	وليرّط .. الأندام	وليربط .. الاقدام

فهرس

الجزء السابع من فتح الباري

﴿ ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ﴾

رقم ٣٦٤٩ — ٣٧٧٥

﴿ ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ﴾

رقم ٣٧٧٦ — ٣٩٤٨

﴿٦٤ - كتاب المغازى﴾

رقم ٣٩٤٩ - ٤٤٧٣

بقية التصويب الذي في صفحة ٥٢١

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٩٠	٤	مُقسِما	مِقسَما
٢٩٤	٧	عبيد الله	عبد الله
٣٠٨	١٧	سعيد	سعد
٣١١	٢٤	الليث	الليث
٣١٣	٢٨	الخدرىّ	الخدرىُ
٣١٥	١٦	يزيد	بزيد
٣١٧	١٦	شعبةَ	شعبةُ
٣٢٠	١٠	أبو لبابه .. أنْ	أبو لبابة . . وانّ
٣٢٣	٢٥	عُن . . عقبة	عن . . عُقبة
٣٢٩	١٢	وأقر	وأقر
٣٣١	٩	أيستعيهم	يستعينهم
٣٣٥	٢٣	إ'ا	إمّا
٣٥٠	٢٢	وعمر بنت	وعمرة بنت
٣٦١	٢٣	حديفة	حذيفة
٣٧٥	١٣	بن عمر	بن عمرو
٣٧٨	٢٠	جدّ	جدٌ
٣٨٧	٢٨	فانطق	فانطلق

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٨٨	٤	آمنون	آمنونى
٢٩٢ (طبعت خطأ ٤٩٢)	١٥	مجبين	مجيبين
٤٠٣	٤	تمنك	منك
٤٠٥	١	النبيّ	النبيُ
٤١٦	٢٥	العطار	القطان
٤٢٨	٦	وأما بشر	وأما أبو بشر
٤٢٨	٧	وحشة	وحشية
٤٢٥	١٩	وكان فى	كان فى
٤٥٣	١٢	يريدوين	يريدون
٤٥٣	١٦	عروه	عروة
٤٦٤	١٣	حدثنا حاتم	حدثنا قتيبة حدثنا حاتم
٤٦٤	١٥	جهه	جمة
٤٧٠	٢١	ابن أبى زياد	ابن زياد
٤٧١	١٩	خيبر	حنينا
٤٧٩	١٥	الجزامى	الحرانى
٥١١	٤١	نتزانه	انتزانه
٥١٦	١٦	[الحديث الخ	ينقل الى السطر ١٥
٥١٨	١٣	بعينها	لعله « بقيتها »

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً

وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

الجزء الثامن

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ - باب غزوة الفتح في رمضان

٤٢٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدثنا الليثُ حدثني عُقَيلٌ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرني عُبيدُ الله بن عبدِ الله بن عُتبة أن ابنَ عباسٍ أخبرهُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا غزوةَ الفتح في رمضان». قال وسمعتُ ابنَ المسيب يقول مثل ذلك. وعن عُبيدِ الله بن عبد الله أخبره أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال «صام رسولُ اللهِ ﷺ، حتى إذا بلغَ الكَديدَ، الماء الذي بين قُدَيدٍ وعُسفانَ أفطرَ، فلم يَزلْ مُفطِراً حتى انسلخَ الشهر»

٤٢٧٦ - حدثني محمودٌ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا معمرٌ أخبرَني الزُّهريُّ عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ في رمضانَ من المدينةِ ومعهُ عشرةُ آلاف، وذلك على رأسِ ثمانِ سنينَ ونصف من مَقْدمهِ المدينةَ، فسار هوَ ومن معهُ من المسلمينَ إلى مكةَ، يصومُ ويصومون حتى بلغَ الكَديدَ - وهو ماء بين عُسفانَ وقُدَيد - أفطرَ وأفطروا» قال الزُّهري: وإنما يؤخَذُ مِن أمرِ النبيِّ ﷺ الآخِرُ فالآخِر

٤٢٧٧ - حدثنا عَيّاشُ بن الوليدِ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباس قال «خرجَ النبيُّ ﷺ في رمضانَ إلى حُنَين والناسُ مُختلِفونَ: فصائمٌ ومُفطِر. فلما استوَى على راحلتِهِ دعا بإناء من لبن أو ماء فوضَعَهُ على راحتِهِ - أو على راحلتِه - ثمَّ نظرَ إلى الناس، فقال المفطِرونَ للصوّامِ: أفطروا»

٤٢٧٨ - وقال عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا معمرٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عنِ ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما «خرجَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتح». وقال حمّادُ بن زيد عن أيوبَ عن عِكرمةَ عنِ ابن عباس عن النبيِّ ﷺ

٤٢٧٩ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهد عن طاوُس عنِ ابن عباس قال «سافرَ رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ عُسفانَ، ثمَّ دعا بإناء من ماء فشربَ نهاراً لِيُرِيَه الناسَ فأفطرَ حتى قَدِمَ مكةَ». قال: وكان ابنُ عباسٍ يقول «صامَ رسولُ اللهِ ﷺ في السفرِ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»

قوله (باب غزوة الفتح فى رمضان) أى كانت فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الصيام فى الكلام على حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب ، وقد تقدم هناك أنهم خرجوا من المدينة لعشر مضين من رمضان ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى بهذا الاسناد أنه ﷺ استعمل على المدينة أبا رهم الغفارى . قوله (قال وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك) قائل ذلك هو الزهرى ، وهو موصول بالاسناد المذكور. قوله (وعن عبيد الله بن عبد الله) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد تقدم بيان ذلك أيضا فى الصيام . وبين البيهقى من طريق عاصم بن على عن الليث ما حذفه البخارى منه فانه ساقه الى قوله « وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك » وزاد « لا أدرى أخرج فى شعبان فاستقبله رمضان ، أو خرج فى رمضان بعد ما دخل ، غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرنى » فذكر ما ذكره البخارى ، فحذف البخارى منه التردد المذكور . ثم أخرج البيهقى من طريق ابن أبى حفصة عن الزهرى بهذا الاسناد قال « صبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان » ثم ساقه من طريق معمر عن الزهرى وبين أن هذا القدر من قول الزهرى وأن ابن أبى حفصة أدرجه ، وكذا أخرجه يونس عن الزهرى ، وروى أحمد باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحى عن أبى سعيد قال « خرجنا مع النبى ﷺ عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان » وهذا يدفع التردد الماضى ويعين يوم الخروج ،وقول الزهرى يعين يوم الدخول ويعطى أنه أقام فى الطريق اثنى عشر يوما . وأما ما قال الواقدى إنه خرج لعشر خلون من رمضان فليس بقوى لمخالفته ما هو أصح منه ، وفى تعيين هذا التاريخ أقوال أخرى : منها عند مسلم « لست عشرة » ولأحمد « لثمانى عشرة » وفى أخرى « لثنتى عشرة » والجمع بين هاتين يحمل إحداهما على ما مضى والأخرى على ما بقى ، والذى فى المغازى : دخل لتسع عشرة مضت ، وهو محمول على الاختلاف فى أول الشهر . ووقع فى أخرى بالشك فى تسع عشرة أو سبع عشرة . وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحق عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان فى عشر بقين من رمضان ، فان ثبت حمل على أن مراده أنه وقع فى العشر الأوسط ، قبل أن يدخل العشر الأخير . قوله فى الطريق الثانية (ومعه عشرة آلاف) أى من سائر القبائل . وفى مرسل عروة عند ابن إسحق وابن عائذ « ثم خرج رسول الله ﷺ فى اثنى عشر ألفا من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم » وكذا وقع فى « الاكليل » و « شرف المصطفى » ويجمع بينهما بأن العشرة آلاف خرج بها من المدينة ثم تلاحق بها الألفان . وسيأتى تفصيل ذلك فى مرسل عروة الذى بعد هذا . قوله (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة) هكذا وقع فى رواية معمر ، وهو وهم ، والصواب على رأس سبع سنين ونصف ، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت فى سنة ثمان ، ومن أثناء ربيع الأول الى أثناء رمضان نصف سنة سواء ، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف ويمكن توجيه رواية معمر بأنه بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم ، فاذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ، ويقع ذلك فى آخر ربيع الاول ، ومن ثم الى رمضان نصف سنة . أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الاول ، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى . وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف ، أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول وما بعده نصف سنة . قوله (يصوم ويصومون) تقدم شرحه فى كتاب الصيام . قوله فى رواية (خالد) هو الحذاء

(عن عكرمة عن ابن عباس خرج رسول الله ﷺ فى رمضان الى حنين) استشكله الإسماعيلى بأن حنينا كانت بعد الفتح فيحتاج الى تأمل ، فانه ذكر قبل ذلك أنه خرج من المدينة الى مكة ، وكذا حكى ابن التين عن الداودى أنه قال : الصواب أنه خرج الى مكة ، أو كانت « خيبر » فتصحفت . قلت : وحمله على خيبر مردود ، فان الخروج اليها لم يكن فى رمضان ، وتأويله ظاهر فان المراد بقوله « الى حنين » أى التى وقعت عقب الفتح لأنها لما وقعت اثرها أطلق الخروج اليها . وقد وقع نظير ذلك فى حديث أبى هريرة الآتى قريبا . وبهذا جمع المحب الطبرى . وقال غيره : يجوز أن يكون خرج الى حنين فى بقية رمضان قاله ابن التين . ويعكر عليه أنه خرج من المدينة فى عاشر رمضان فقدم مكة وسطه وأقام بها تسعة عشر كما سيأتى . قلت : وهذا الذى جزم به معترض ، فان ابتداء خروجه مختلف فيه كما مضى فى آخر الغزوة من حديث ابن عباس ، فيكون الخروج الى حنين فى شوال . **قوله** فى هذه الرواية (دعا باناء من لبن أو ماء) فى رواية طاوس عن ابن عباس آخر الباب « دعا باناء من ماء فشرب نهارا » الحديث . قال الداودى : يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة . قلت : لا دليل على التعدد ، فان الحديث واحد والقصة واحدة ، وإنما وقع الشك من الراوى فقدم عليه رواية من جزم ، وأبعد ابن التين فقال : كانت قصتان إحداهما فى الفتح والأخرى فى حنين . **قوله** (فقال المفطرون للصوم أفطروا) كذا لأبى ذر ولغيره « للصوام » بألف وكلاهما جمع صائم . وفى رواية الطبرى فى تهذيبه « فقال المفطرون للصوم أفطروا يا عصاة » . **قوله** (وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر) وصله أحمد بن حنبل عنه وبقيته « خرج النبى ﷺ عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق » الحديث . **قوله** (وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وقع فى بعض نسخ أبى ذر ، وللاكثر ليس فيه ابن عباس ، وبه جزم الدارقطنى وأبو نعيم فى المستخرج ، وكذلك وصله البيهقى من طريق سليمان بن حرب وهو أحد مشايخ البخارى عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ، فذكر الحديث بطوله فى فتح مكة . قال البيهقى فى آخر الكلام عليه : لم يجاوز به أيوب عكرمة . قلت : وقد أشرت اليه قبله ، وأن ابن أبى شيبة أخرجه هكذا مرسلا عن سليمان بن حرب به بطوله ، وسأذكر ما فيه من فائدة فى أثناء الكلام على شرح هذه الغزوة ، وطريق طاوس عن ابن عباس قد تقدم الكلام عليها فى كتاب الصيام أيضا

٤٨ - باب أينَ ركزَ النبيُّ ﷺ الرايةَ يومَ الفتح ؟

٤٢٨٠ - حدثنى عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشام عن أبيه قال « لما سار رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح ، فبلغ ذلك قُريشاً ، خرجَ أبو سفيانَ بن حرب وحكيمُ بن حِزام وبُديلُ بن ورقاء يلتمسونَ الخبرَ عن رسولِ الله ﷺ ، فأقبلوا يسيرونَ حتى أتَوا مرَّ الظهران ، فاذا هم بنيران كأنها نيرانُ عرفةَ ، فقال أبو سفيانَ : ماهذه ؟ لكأنها نيرانُ عرفة . فقال بُديلُ بن ورقاء : نيرانُ بنى عمرو . فقال أبو سفيان : عمرٌو أقلُّ من ذلك . فرآهم ناسٌ من حرَس رسولِ الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم ، فأتوا بهم رسولَ الله ﷺ فأسلمَ أبو سفيان ، فلما سار قال للعباس : احبِسْ أبا سفيانَ عند خَطْم الجبل حتى ينظُرَ إلى المسلمين ، فحبَسَهُ العباسُ ، فجعلَت

القبائلُ تَمرُّ مع النبيِّ ﷺ : تَمرُّ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيانَ ، فمرّت كتيبة فقال : ياعبّاسُ مَن هذه ؟ فقال : هذه غِفار ، قال : مالي ولغِفار . ثمّ مرّت جُهَينةُ ، قال مثلَ ذلك . ثم مرّت سعدُ بن هُذَيم ، فقال مثل ذلك . ومرّت سُلَيم ، فقال مثل ذلك . حتى أقبلَت كتيبةٌ لم يرَ مثلَها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعدُ بن عُبادةَ معهُ الراية ، فقال سعدُ بن عُبادة : يا أبا سفيانَ ، اليومَ يومُ الملحمة ، اليومَ تُستحَلُّ الكعبة . فقال أبو سفيان : يا عبّاس ، حبّذا يومُ الذِّمار . ثم جاءت كتيبة - وهي أقلُّ الكتائب - فيهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه ، ورايةُ النبيِّ ﷺ معَ الزُّبير بن العوام ، فلما مرَّ رسولُ الله ﷺ بأبي سفيانَ قال : ألم تعلم ما قال سعدُ ابن عُبادة ؟ قال : ما قال ؟ قال : قال كذا وكذا فقال : كذبَ سعد ، ولكنْ هذا يومٌ يُعظِّمُ اللهُ فيه الكعبة ويومٌ تُكسى فيه الكعبة . قال : وأمرَ رسولُ الله ﷺ أن تُركزَ رايتهُ بالحَجون » . قال عروة : وأخبرَني نافعُ بن جُبَيرِ بن مُطعِم قال « سمعتُ العباسَ يقول للزُّبَير بن العوّام : يا أبا عبدِ الله ، ها هنا أمرَكَ رسولُ الله ﷺ أن تَركزَ الراية » قال : وأمرَ رسولُ الله ﷺ يومئذ خالدَ بن الوَليد أن يَدخلَ من أعلى مكةَ ، من كَداء ، ودخلَ النبيُّ ﷺ من كُدا ، فقُتِلَ من خيلِ خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلان : حُبَيشُ بن الأشعَر ، وكُرزُ بن جابر الفِهريّ »

قوله (باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح) أي بيان المكان الذى ركزت فيه راية النبي ﷺ بأمره . **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه قال : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح) هكذا أورده مرسلا ، ولم أره فى شىء من الطرق عن عروة موصولا ، ومقصود البخارى منه ما ترجم به وهو آخر الحديث ، فانه موصول عن عروة عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام . **قوله** (فبلغ ذلك قريشا) ظاهره أنهم بلغهم مسيره قبل خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام ، والذى عند ابن إسحق وعند ابن عائذ من مغازى عروة : ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قريش . وكذا فى رواية أبى سلمة عند ابن أبى شيبة أن النبي ﷺ أمر بالطرق فحبست ، ثم خرج ، فغم على أهل مكة الأمر ، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام : هل لك أن تركب الى أمر لعلنا أن نلقى خبرا ؟ فقال له بديل بن ورقاء : وأنا معكم ، قالا : وأنت إن شئت فركبوا . وفى رواية ابن عائذ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يغز رسول الله ﷺ قريشا حتى بعث اليهم ضمرة يخيرهم بين إحدى ثلاث : أن يودوا قتيل خزاعة ، وبين أن يبرأوا من حلف بكر ، أو ينبذ اليهم على سواء . فأتاهم ضمرة فخيرهم ، فقال قرظة بن عمرو : لانودى ولا نبرأ ، ولكنا ننبذ اليه على سواء . فانصرف ضمرة بذلك . فأرسلت قريش أبا سفيان يسأل رسول الله ﷺ فى تجديد العهد ، وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر ، فأنكره الواقدى وزعم أن أبا سفيان إنما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر ، والله أعلم . وفى مرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة ونحوه فى مغازى عروة عند ابن إسحق وابن عائذ « فخافت قريش ، فانطلق أبو

سفيان الى المدينة فقال لأبي بكر : جدد لنا الحلف ، قال : ليس الأمر إلي . ثم أتى عمر فأغلظ له عمر . ثم أتى فاطمة فقالت له : ليس الأمر الي . فأتى عليا فقال : ليس الأمر الي . فقال : ما رأيت كاليوم رجل أضل - أي من أبي سفيان - أنت كبير الناس ، فجدد الحلف . قال فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال : قد أجرت بين الناس . ورجع إلى مكة فقالوا له : ما جئتنا بحرب فنحذر ، ولا بصلح فنأمن ، لفظ عكرمة وفي رواية عروة « فقالوا له : لعب بك علي وان إخفار جوارك لهين عليهم ، فيحتمل أن يكون قوله « بلغ قريشا » أي غلب على ظنهم ذلك لا أن مبلغنا بلغهم ذلك حقيقة . قوله (خرجوا يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ) في رواية ابن عائذ « فبعثوا أبا سفيان وحكيم بن حزام فلقيا بديل بن ورقاء فاستصحباه فخرج معهما » . قوله (حتى أتوا مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف ، والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر ، وفي مرسل أبي سلمة « حتى إذا دنوا من ثنية مر الظهران أظلموا - أي دخلوا في الليل - فأشرفوا على الثنية ، فإذا النيران قد أخذت الوادي كله ، وعند ابن إسحق « ان المسلمين أوقدوا تلك الليلة عشرة آلاف نار . قوله (فقال أبو سفيان ما هذه) أي النيران (لكأنها) جواب قسم محذوف . وقوله (نيران عرفة) إشارة إلى ما جرت به عادتهم من إيقاد النيران الكثيرة ليلة عرفة ، وعند ابن سعد أن النبي ﷺ أمر أصحابه في تلك الليلة فأوقدوا عشرة آلاف نار . قوله (فقال بديل بن ورقاء : هذه نيران بني عمرو) يعني خزاعة ، وعمرو يعني ابن لحي الذي تقدم ذكره مع نسب خزاعة في أول المناقب (فقال أبو سفيان : عمرو أقل من ذلك) ومثل هذا في مرسل أبي سلمة ، وفي مغازي عروة عند ابن عائذ عكس ذلك وأنهم لما رأوا الفساطيط وسمعوا صهيل الخيل فراعهم ذلك فقالوا : هؤلاء بنو كعب - يعني خزاعة ، وكعب أكبر بطون خزاعة - جاشت بهم الحرب . فقال بديل : هؤلاء أكثر من بني كعب ما بلغ تأليبها هذا . قالوا : فانتجعت هوازن أرضنا ، والله ما نعرف هذا أنه هذا المثل صاح الناس » . قوله (فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم) في رواية ابن عائذ « وكان رسول الله ﷺ بعث بين يديه خيلا تقبض العيون ، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي ، فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل ، وفي مرسل أبي سلمة « وكان حرس رسول الله ﷺ نفرا من الأنصار ، وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجاءوا بهم اليه فقالوا : جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة ، فقال عمر : والله لو جئتموني بأبي سفيان مازدتم ، قالوا قد أتيناك بأبي سفيان ، وعند ابن إسحق « ان العباس خرج ليلا فلقي أبا سفيان وبديلا ، فحمل أبا سفيان معه على البغلة ورجع صاحباه ، ويمكن الجمع بأن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيان . وفي رواية ابن إسحق « فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله ﷺ حتى جئت الأراك فقلت : لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم ، اذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتي فقال : أبا الفضل ؟ قلت : نعم . قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ فأستأمنه لك ، قال فركب خلفي ورجع صاحباه ، وهذا يخالف للرواية السابقة أنهم أخذوهم ، ولكن عند ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله ﷺ فأسلما » فيحمل قوله « ورجع صاحباه » أي بعد أن أسلما . واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله ﷺ له أن يحبسه

حتى يرى العساكر . ويحتمل أن يكونا وجها لما التقى العباس بأبى سفيان فأخذهما العسكر أيضا . وفى مغازى موسى ابن عقبة ما يؤيد ذلك ، وفيه « فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم الى رسول الله ﷺ ، فأسلم بديل وحكيم ، وتأخر أبو سفيان باسلامه حتى أصبح » ويجمع بين ما عند ابن إسحق ومرسل أبى سلمة بأن الحرس أخذوهم ، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه . وفى رواية عكرمة « فذهب به العباس الى رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ فى قبة له ، فقال : يا أبا سفيان أسلم تسلم ، قال كيف أصنع باللات والعزى ؟ قال فسمعه عمر فقال : لو كنت خارجا من القبة ما قلتها أبدا ، فأسلم أبو سفيان ، فذهب به العباس إلى منزله ، فلما أصبح ورأى مبادرة الناس الى الصلاة أسلم » .

قوله (احبس أبا سفيان) فى رواية موسى بن عقبة أن العباس قال لرسول الله ﷺ لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر ، فاحبسه حتى تريه جنود الله ، ففعل ، فقال أبو سفيان : أغدرا يا بنى هاشم ؟ قال العباس : لا ولكن لى اليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله للمشركين وما أعد الله للمشركين ، فحبسه بالمضيق دون الاراك حتى أصبحوا . **قوله** (عند خطم الجبل) فى رواية النسفى والقابسى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أى أنف الجبل ، وهى رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازى ، وفى رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية أى ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه مضيقا ليرى الجميع ولا يفوته رؤية أحد منهم . **قوله** (فجعلت القبائل تمر) فى رواية موسى بن عقبة « وأمر النبى ﷺ مناديا ينادى : لتظهر كل قبيلة ما معها من الأداة والعدة ، وقدم النبى ﷺ الكتائب فمرت كتيبة فقال أبو سفيان : يا عباس أفى هذه محمد ؟ قال لا ، قال : فمن هؤلاء ؟ قال : قضاعة . ثم مرت القبائل فرأى أمرا عظيما أرعبه . **قوله** (كتيبة كتيبة) بمثناة وزن عظيمة ، وهى القطعة من الجيش ، فعيلة من الكتب بفتح ثم سكون وهو الجمع . **قوله** (مالى ولغفار . ثم مرت جهينة قال مثل ذلك) وفى مرسل أبى سلمة « مرت جهينة فقال : أى عباس من هؤلاء ؟ قال : هذه جهينة . قال : مالى ولجهينة ، والله ما كان بينى وبينهم حرب قط » والمذكور فى مرسل عروة هذا من القبائل غفار وجهينة وسعد بن هذيم وسليم ، وفى مرسل أبى سلمة من الزيادة أسلم ومزينة ، ولم يذكر سعد بن هذيم وهم من قضاعة ، وقد ذكر قضاعة عند موسى بن عقبة وسعد بن هذيم المعروف فيها سعد هذيم بالإضافة ، ويصح الآخر على المجاز وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود بضم المهملة ابن أسلم بضم اللام ابن الحاف بمهملة وفاء ابن قضاعة . وفى سعد هذيم طوائف من العرب ، منهم بنو ضنه بكسر المعجمة ثم نون وبنو عذرة وهى قبيلة كبيرة مشهورة ، وهذيم الذى نسب اليه سعد عبد كان رباه فنسب اليه . وذكر الواقدى فى القبائل أيضا أشجع وأسلم وتميما وفزارة . **قوله** (معه الراية) أى راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما سيأتى . **قوله** (فقال سعد بن عبادة : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة) بالحاء المهملة أى يوم حرب لا يوجد منه مخلص ، أى يوم قتل ، يقال لحم فلان فلانا إذا قتله . **قوله** (اليوم تستحل الكعبة . فقال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذمار) وكذا وقع فى هذا الموضع مختصرا ، ومراد سعد بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى ، ومراد أبى سفيان بقوله يوم الذمار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم أى الهلاك ، قال الخطابى : تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمى قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم لمن قدر عليه ، وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى من أن ينالنى مكروه . قال ابن إسحق : زعم بعض أهل العلم أن سعدا قال : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، فسمعها رجل من المهاجرين فقال : يا رسول الله ما

آمن أن يكون لسعد فى قريش صولة . فقال لعلى : أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها . قال ابن هشام : الرجل المذكور هو عمر . قلت : وفيه بعد ، لأن عمر كان معروفا بشدة البأس عليهم . وقد روى الأموى فى المغازى أن أبا سفيان قال للنبى ﷺ لما حاذاه : أمرت بقتل قومك ؟ قال : لا . فذكر له ما قاله سعد بن عبادة ، ثم ناشده الله والرحم ، فقال : يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة ، اليوم يعز الله قريشا . وأرسل الى سعد فأخذ الراية منه فدفعها الى ابنه قيس . وعند ابن عساكر من طريق أبى الزبير عن جابر قال : لما قال سعد بن عبادة ذلك عارضت امرأة من قريش رسول الله ﷺ فقالت :

يا نبى الهدى اليك لجا حىّ قريش ولات حين لجاء
حين ضاقت عليهم سعة الأر ض وعاداهم إله السماء
إن سعدا يريد قاصمة الظهر بأهل الحجون والبطحاء

فلما سمع هذا الشعر دخلته رأفة لهم ورحمة ، فأمر بالراية فأخذت من سعد ودفعت الى ابنه قيس . وعند أبى يعلى من حديث الزبير « ان النبى ﷺ دفعها اليه ، فدخل مكة بلواءين » وإسناده ضعيف جدا ، لكن جزم موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى أنه دفعها الى الزبير بن العوام ، فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت اليه الراية التى نزعت من سعد . والذى يظهر فى الجمع أن عليا أرسل بنزعها ، وأن يدخل بها ، ثم خشى تغير خاطر سعد فأمر بدفعها لابنه قيس ، ثم ان سعدا خشى أن يقع من ابنه شىء ينكره النبى ﷺ فسأل النبى ﷺ أن يأخذها منه فحينئذ أخذها الزبير. وهذه القصة الأخيرة قد ذكرها البزار من حديث أنس بإسناد على شرط البخارى ولفظه « كان قيس فى مقدمة النبى ﷺ لما قدم مكة ، فكلم سعد النبى ﷺ أن يصرفه عن الموضع الذى فيه مخافة أن يقدم على شىء ، فصرفه عن ذلك » والشعر الذى أنشدته المرأة ذكر الواقدى أنه لضرار بن الخطاب الفهرى ، وكأنه أرسل به المرأة ليكون أبلغ فى المعاطفة عليهم ، وسيأتى فى حديث الباب أن أبا سفيان شكا الى النبى ﷺ ماقال سعد فقال « كذب سعد » أى أخطأ . وذكر الأموى فى المغازى أن سعد بن عبادة لما قال « اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا » فحاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان لما مر به فناداه : يا رسول الله أمرت بقتل قومك - وذكر له قول سعد بن عبادة - ثم قال له : أنشدك الله فى قومك ، فأنت أبر الناس وأوصلهم ، فقال : يا أبا سفيان ، اليوم يوم المرحمة ، اليوم يعز الله فيه قريشا . فأرسل الى سعد فأخذ اللواء من يده فجعله فى يد ابنه قيس » . **قوله** (ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب) أى أقلها عددا ، قال عياض : وقع للجميع بالقاف ، ووقع فى الجمع للحميدى « أجل » بالجيم وهى أظهر ، ولا يبعد صحة الأولى لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل . **قوله** (وراية النبى ﷺ مع الزبير بن العوام ، فلما مر رسول الله ﷺ بأبى سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة) لم يكتف أبو سفيان بما دار بينه وبين العباس حتى شكا للنبى ﷺ . **قوله** (فقال كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة . **قوله** (يوم يعظم فيه الكعبة) يشير الى ما وقع من إظهار الاسلام وأذان بلال على ظهرها وغير ذلك مما أزيل عنها مما كان فيها من الاصنام ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك . **قوله** (ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشا كانوا يكسون الكعبة فى رمضان فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان كما قال

يوم الفتح ، فأشار النبي ﷺ إلى أنه هو الذى يكسوها فى ذلك العام ، ووقع ذلك . قوله (وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة . (قال عروة فأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية) وهذا السياق يوهم أن نافعا حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة ، وليس كذلك فانه لا صحبة له ، ولكنه محمول عندى على أنه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك فى حجة اجتمعوا فيها إما فى خلافة عمر أو فى خلافة عثمان ، ويحتمل أن يكون التقدير : سمعت العباس يقول قلت للزبير الخ لحذفت « قلت » . قوله (قال وأمر رسول الله ﷺ) القائل ذلك هو عروة وهو من بقية الخبر ، وهو ظاهر الإرسال فى الجميع إلا فى القدر الذى صرح عروة بسماعه له من نافع بن جبير ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه ، أو عن العباس فانه أدركه وهو صغير ، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهو الراجح . قوله (وأمر النبي ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء) أى بالمد ، ودخل النبي ﷺ من كدا أى بالقصر ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها ، وكذا جزم ابن إسحق أن خالدا دخل من أسفل ودخل النبي ﷺ من أعلاها وضربت له هناك قبة ، وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقا واضحا فقال : وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة ، وأمره أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد بن الوليد فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وبعث سعد بن عبادة فى كتيبة الانصار فى مقدمة رسول الله ﷺ وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وعند البيهقى باسناد حسن من حديث ابن عمر قال « لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر ، فتبسم الى أبى بكر فقال : يا أبا بكر كيف قال حسان ؟ فأنشده قوله :

عدمت بنيتى إن لم تروها ... تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الأسنة مسرجات ... يلطمهن بالخمر النساء

فقال « أدخلوها من حيث قال حسان » . قوله (فقتل من خيل خالد بن الوليد رضى الله عنه يومئذ رجلان : حبيش) بمهملة ثم موحدة ثم معجمة ، وعند ابن إسحق بمعجمة ونون ثم مهملة مصغر (ابن الاشعر) وهو لقب ، واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة بن أخزم الخزاعى ، وهو أخو أم معبد التى مر بها النبي ﷺ مهاجرا . وروى البغوى والطبرانى وآخرون قصتها من طريق حزام بن هشام بن حبيش عن أبيه عن جده ، وعن أحمد وحدثنا موسى بن داود حدثنا حزام بن هشام بن حبيش قال : شهد جدى الفتح مع رسول الله ﷺ . قوله (وكرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى هو ابن جابر بن حسل بمهملتين بكسر ثم سكون ابن الأحب بمهملة مفتوحة وموحدة مشددة بن حبيب الفهرى ، وكان من رؤساء المشركين ، وهو الذى أغار على سرح النبي ﷺ فى غزوة بدر الأولى ، ثم أسلم قديما ، وبعثه النبي ﷺ فى طلب العرنيين . وذكر ابن إسحق أن هذين الرجلين سلكا طريقا فشذا عن عسكر خالد فقتلهما المشركون يومئذ . وذكر ابن إسحق أن أصحاب خالد لقوا ناسا من قريش ، منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان أسفل مكة ليقاتلوا المسلمين ، فناوشوهم

شيئا من القتال ، فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهنى ، وقتل من المشركين إثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا ، وفى ذلك يقول حماس بن قيس بن خالد البكرى - قال ابن هشام : ويقال هى للرعاش الهذلى - يخاطب امرأته حين لامته على الفرار من المسلمين :

إنك لو شهدت يوم الخندمه ... إذ فر صفوان وفر عكرمه

واستقبلتنا بالسيوف المسلمة ... يقطعن كل ساعد وجمجمه

ضربا فلا يسمع إلا غمغمه ... لم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

وعند موسى بن عقبة : واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وناس من هذيل ومن الاحابيش الذين استنصرت بهم قريش ، فقاتلوا خالدا ، فقاتلهم ، فانهزموا وقتل من بنى بكر نحو عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة ، حتى انتهى بهم القتل الى الحزورة الى باب المسجد حتى دخلوا فى الدور ، وارتفعت طائفة منهم على الجبال ، وصاح أبوسفيان : من أغلق بابه وكف يده فهو آمن ، قال : ونظر رسول الله ﷺ الى البارقة فقال « ما هذا وقد نهيت عن القتال ؟ فقالوا : نظن أن خالدا قوتل وبدىء بالقتال فلم يكن له بد من أن يقاتل ، ثم قال : وقال رسول الله ﷺ بعد أن اطمأن لخالد بن الوليد « لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال ؟ فقال : هم بدءونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح ، وقد كففت يدى ما استطعت . فقال : قضاء الله خير » وذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا ، ومن هذيل خاصة أربعة ، وقيل مجموع من قتل منهم ثلاثة عشر رجلا . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله ﷺ فقال : إن الله حرم مكة » الحديث ، فقيل له : هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يافلان فقل له فليرفع القتل ، فأتاه الرجل فقال له : إن نبى الله يقول لك اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه ، فسكت » قال : وقد كان رسول الله ﷺ أمر امراءه أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه أهدر دم نفر سماهم . وقد جمعت أسماءهم من مفرقات الاخبار وهم : عبد العزى بن خطل ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وعكرمة بن أبى جهل ، والحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغر ، ومقيس بن صبابة بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة ، وهبار بن الأسود ، وقينتان كانتا لابن خطل كانتا تغنيان بهجو النبى ﷺ ، وسارة مولاة بنى المطلب وهى التى وجد معها كتاب حاطب . فاما ابن أبى سرح فكان أسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمان يوم الفتح الى النبى ﷺ فحقن دمه وقبل إسلامه . وأما عكرمة ففر الى اليمن فتبعته امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام فرجع معها بأمان من رسول الله ﷺ . وأما الحويرث فكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ بمكة فقتله على يوم الفتح . وأما مقيس بن صبابه فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله ، وكان الأنصارى قتل أخاه هشاما خطأ ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الانصارى ثم ارتد ، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح . وأما هبار فكان شديد الاذى للمسلمين وعرض لزينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت فنخس بعيرها فاسقطت ، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت ، فلما كان يوم الفتح بعد أن أهدر النبى ﷺ دمه أعلن بالاسلام فقبل منه فعفا عنه . وأما القينتان فاسمهما فرتنى وقرينة ، فاستؤمن لإحداهما فأسلمت وقتلت الأخرى . وأما سارة فأسلمت وعاشت الى خلافة عمر . وقال الحميدى : بل قتلت . وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحارث بن طلاطل الخزاعى قتله على . وذكر غير ابن إسحق ان فرتنى هى التى أسلمت وأن قرينة قتلت .

وذكر الحاكم أيضا ممن أهدر دمه كعب بن زهير وقصته مشهورة ، وقد جاء بعد ذلك وأسلم ومدح . ووحشي بن حرب وقد تقدم شأنه في غزوة أحد . وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد أسلمت . وأرنب مولاة ابن خطل أيضا قتلت . وأم سعد قتلت فيما ذكر ابن إسحق فكملت العدة ثمانية رجال وست نسوة . ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف في اسمهما أو باعتبار الكنية واللقب . قلت : وسيأتي في حديث أنس في هذا الباب ذكر ابن خطل . وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال « أقبل رسول الله ﷺ ، وقد بعث على إحدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر - بضم المهملة وتشديد السين المهملة أي الذين بغير سلاح - فقال لي : يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار ، فهتف بهم فجاءوا فأطافوا به ، فقال لهم : أترون الى أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال باحدى يديه على الأخرى : احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا . قال أبو هريرة : فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدا منهم إلا قتلناه ، فجاء أبو سفيان فقال : يارسول الله أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . قال فقال رسول الله ﷺ : من أغلق بابه فهو آمن » وقد تمسك بهذه القصة من قال إن مكة فتحت عنوة وهو قول الأكثر ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا لما وقع هذا التأمين ، ولإضافة الدور الى أهلها ، ولأنها لم تقسم ، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الاولين ما وقع من التصريح من الأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وبتصريحه ﷺ بأنها أحلت ساعة من نهار ، ونهيه عن التأسي به في ذلك . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لاتستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم ، لأن قسمة الارض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة ، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووي احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر ، لأن الذي أشار اليه إن كان مراده ما وقع له من قوله ﷺ « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » كما تقدم وكذا « من دخل المسجد » كما عند ابن إسحق فان ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا التزم من أشير اليه بذلك الكف عن القتال ، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما ثبت في حديث أبي هريرة عند مسلم « ان قريشا وبشت أوباشا لها وأتباعا فقالوا : نقدم هؤلاء ، فان كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطيناه الذين سألنا . فقال النبي ﷺ : أترون أوباش قريش ؟ ثم قال باحدى يديه على الأخرى أي احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا . قال فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدا الا قتلناه » وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول وفيه ما ذكرته . وتمسك أيضا من قال إنه مبهم بما وقع عند ابن إسحق في سياق قصة الفتح : فقال العباس لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة . ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن اغلق عليه بابه فهو آمن ، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » . وعند موسى ابن عقبة في المغازي - وهي أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة - ما نصه « ان ابا سفيان وحكيم بن حزام قالا :

يارسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتك وكيدك بهوازن ، فانهم أبعد رحما وأشد عداوة ، فقال : إنى لأرجو أن يجمعهما الله لى : فتح مكة وإعزاز الاسلام بها ، وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم . فقال أبو سفيان وحكيم : فادع الناس بالأمان ، أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها أآمنون هم ؟ قال : من كف يده وأغلق داره فهو آمن . قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم : قال : انطلقوا ، فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن دخل دار حكيم فهو آمن ، ودار أبى سفيان باعلى مكة ودار حكيم بأسفلها . فلما توجها قال العباس : يارسول الله إنى لا آمن أبا سفيان أن يرتد ، فرده حتى تريه جنود الله . قال : أفعل ، فذكر القصة ، وفى ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ، فمن ثم قال الشافعى : كانت مكة مأمونة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرضوا للقتال أو الذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبى هريرة فى أمره ﷺ بالقتال وبين حديث الباب فى تأمينه ﷺ لهم بأن يكون التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أو باشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع وبالأكثر لا بالأقل ، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيها قسم غنيمة ولا سبى من أهلها ممن باشر القتال أحد ، وهو مما يؤيد قول من قال لم يكن فتحها عنوة . وعند أبى داود باسناد حسن عن جابر أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال : لا . وجنحت طائفة — منهم الماوردى — إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرر ذلك الحاكم فى الاكليل . والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع جمع منهم السهيلى ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحا ، أما أولا فلأن الإمام مخير فى قسمة الأرض بين الغانمين إذا انتزعت من الكفار وبين ابقائها وقفا على المسلمين ، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور وإجارتها . وأما ثانيا فقال بعضهم : لا تدخل الأرض فى حكم الأموال ، لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الأموال ، فتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض عموما لهم كما قال الله تعالى ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ﴾ الآية . وقال ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها ﴾ الآية . والمسألة مشهورة فلا نطيل بها هنا ، وقد تقدم كثير من مباحث دور مكة فى « باب توريث دور مكة » من كتاب الحج

٤٢٨١ — **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن معاويةَ بن قُرَّةَ قال « سمعتُ عبدَ اللهِ بن مُغفَّل يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتح مكةَ على ناقتهِ وهو يقرأُ سورةَ الفتح يُرجِّعُ وقال : لولا أن يجتمعَ الناسُ حَولى لرجَّعتُ كما رجَّع »

[الحديث ٤٢٨١ — أطرافه فى : ٤٨٣٥ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٤٧ ، ٧٥٤٠]

٤٢٨٢ — **حدثنا** سليمانُ بن عبدِ الرحمنِ حدَّثنا سَعدانُ بن يحيىٰ حدَّثنا محمدُ بن أبى حفصةَ عن الزُّهرىِّ عن علىِّ بن حسين عن عمرِو بن عثمانَ « عن أسامةَ بن زيد أنه قال زمنَ الفتح : يا رسولَ الله ، أينَ ننزِلُ غداً ؟ قال النبىُّ ﷺ : وهل ترك لنا عَقيلٌ من منزل ؟ »

٤٢٨٣ — «ثم قال: لا يَرِثُ المؤمنُ الكافرَ، ولا الكافرُ المؤمن. قيل للزُّهريّ: ومَن ورِثَ أبا طالب؟ قال: ورِثَهُ عَقيلٌ وطالب. وقال مَعمرٌ عن الزهريّ: أينَ ننزِلُ غداً؟ في حَجّتِهِ. ولم يَقل يونس حَجّتِهِ ولا زمنَ الفتح»

٤٢٨٤ — **حدثنا** أبو اليمانِ حدَّثنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزناد عن عبدِ الرحمٰن عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنزِلنا إن شاء الله إذا فتحَ اللهُ الخيفُ حيثُ تقاسَموا على الكفر»

٤٢٨٥ — **حدثنا** موسى بن اسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد أخبرَنا ابنُ شهاب عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ حين أراد حُنيناً: منزلنا غداً إن شاء اللهُ بخَيفِ بني كِنانة، حيث تقاسَموا على الكفر»

ثم ذكر المصنف في الباب بعد هـذا ستة أحاديث: الحديث الاول، **قوله** (حدثنا أبو الوليد) كذا في الأصول، وزعم خلف أنه وقع بدله سليمان بن حرب. **قوله** (عن معاوية بن قرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة «أخبرنا أبو إياس» أخرجه في فضائل القرآن، وأبو إياس هو معاوية بن قرة. **قوله** (وهو يقرأ سورة الفتح) زاد في رواية آدم عن شعبة في فضائل القرآن «قراءة لينة». **قوله** (يرجع) بتشديد الجيم، والترجيع ترديد القارىء الحرف في الحلق. **قوله** (وقال: لولا أن تجتمع الناس) القائل هو معاوية بن قرة راوي الحديث، بين ذلك مسلم بن إبراهيم في روايته لهذا الحديث عن شعبة، وهو في تفسير سورة الفتح وفي أواخر التوحيد من رواية شبابة عن شعبة في هذا الحديث نحوه وأتم منه، ولفظه «ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن تجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكى النبي ﷺ. فقلت لمعاوية: كيف ترجيعه؟ قال: آآآ ثلاث مرات» وللحاكم في «الاكليل» من رواية وهب بن جرير عن شعبة «لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي ﷺ». الحديث الثاني، **قوله** (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) هو المعروف بابن بنت شرحبيل وسعدان بن يحيى هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي نزيل دمشق، وسعدان لقبه، وهو صدوق. وأشار الدارقطني الى لينه. وما له في البخاري سوى هذا الموضع. وشيخه محمد بن أبي حفصة، واسم أبي حفصة ميسرة، بصري يكنى أبا سلمة، صدوق. ضعفه النسائي. وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحج قرنه فيه بغيره. **قوله** (انه قال زمن الفتح: يارسول الله أين ننزل غدا؟) تقدم شرحه مستوفى في «باب توريث دور مكة» من كتاب الحج. **قوله** (قيل للزهري: من ورث أبا طالب) السائل عن ذلك لم أقف على اسمه **قوله** (ورثه عقيل وطالب)، تقدم في الحج من رواية يونس عن الزهري بلفظ «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين انتهى. وهذا يدل على تقدم هذا الحكم في أوائل الاسلام، لأن أبا طالب مات قبل الهجرة. ويحتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب، وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي ﷺ لأنه

كان شقيقه وكان النبي ﷺ عند أبي طالب بعد موت جده عبد المطلب ، فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب ، ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل ، فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل فأشار النبي ﷺ الى ذلك ، وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها . واختلف فى تقرير النبي ﷺ عقيلا على ما يخصه هو . فقيل : ترك له ذلك تفضلا عليه ، وقيل استمالة له وتأليفا ، وقيل تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم . وفى قوله « وهل ترك لنا عقيل من دار» إشارة إلى أنه لو تركها بغير بيع لنزل فيها ، وفيه تعقب على الخطابي حيث قال : إنما لم ينزل النبي ﷺ فيها لانها دور هجروها فى الله تعالى بالهجرة ، فلم ير أن يرجع فى شيء تركه لله تعالى . وفى كلامه نظر لا يخفى ، والأظهر ما قدمته ، وأن الذى يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر فى البلد التى هاجر منها كما تقدم تقريره فى أبواب الهجرة ، لا مجرد نزوله فى دار يملكها إذ أقام المدة المأذون له فيها وهى أيام النسك وثلاثة أيام بعده . والله أعلم . قوله (وقال معمر عن الزهرى) أى بالاسناد المذكور (أين ننزل غدا فى حجته) طريق معمر تقدمت موصولة فى الجهاد . قوله (ولم يقل يونس) أى ابن يزيد (حجته ولا زمن الفتح) أى سكت عن ذلك ، وبقى الاختلاف بين ابن أبى حفصة ومعمر ، ومعمر أوثق واتقن من محمد بن أبي حفصة . الحديث الثالث ، قوله (عن عبد الرحمن) هو الأعرج . قوله (منزلنا إن شاء الله) هو للتبرك . قوله (اذا افتتح الله الخيف) هو بالرفع وهو مبتدأ خبره منزلنا ، وليس هو مفعول افتتح . والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء . قوله (حيث تقاسموا) يعنى قريشا (على الكفر) أى لما تحالف قريش أن لايبايعوا بنى هاشم ولا يناكحوهم ولا يؤوهم وحصروهم فى الشعب وتقدم بيان ذلك فى المبعث ، وتقدم أيضا شرحه فى « باب نزول النبي ﷺ بمكة » من كتاب الحج . قوله فى الطريق الثانية (قال رسول الله ﷺ حين أراد حنينا) أى فى غزوة الفتح لأن غزوة حنين عقب غزوة الفتح ، وقد تقدم فى الباب المذكور فى الحج من رواية شعيب عن الزهرى بلفظ « حين أراد قدوم مكة » ولا مغايرة بين الروايتين بطريق الجمع المذكور ، لكن ذكره هناك أيضا من رواية الأوزاعى عن الزهرى بلفظ « قال وهو بمنى : نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة » وهذا يدل على أنه قال ذلك فى حجته لا فى غزوة الفتح ، فهو شبيه بالحديث الذى قبله فى الاختلاف فى ذلك ، ويحتمل التعدد والله أعلم . قيل إنما اختار النبي ﷺ النزول فى ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا على رغم أنف من سعى فى إخراجه منها ومبالغة فى الصفح عن الذين أساءوا ومقابلتهم بالمن والاحسان ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

٤٢٨٦ — حدثنا يحيى بن قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عنِ ابنِ شهاب عن أنسِ بن مالك رضيَ الله عنه « انَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ يومَ الفتح وعلى رأسِهِ المِغفرُ ، فلما نزَعَهُ جاء رجلٌ فقال : ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبة . فقال اقتُلْهُ . قال مالكٌ : ولم يَكنِ النبيُّ ﷺ فيما نرَى - والله أعلمُ - يومئذ مُحرِماً »

٤٢٨٧ — حدثنا صدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن أبي مَعمَر عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « دخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ الفتح وحولَ البيتِ ستونَ وثلاثمائةِ نُصُبٍ ، فجعلَ

يَطعنُها بعود في يدِه ويقول: جاء الحقُّ وزَهَقَ الباطلُ، جاء الحقُّ وما يُبدِئُ الباطلُ وما يُعيد»

٤٢٨٨ - حدّثني إسحاقُ حدَّثنا عبدُ الصمدِ حدَّثني أبي حدَّثني أيوبُ عن عكرمةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما «انّ رسول الله ﷺ لما قدمَ مكةَ أبي أن يَدخُلَ البيتَ وفيه الآلهةُ، فأمرَ بها فأُخرِجَت، فأُخرجَ صورةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما منَ الأزلام، فقال النبيُّ ﷺ: قاتلَهم اللهُ، لقد علِموا ما استقسَما بها قط. ثمَّ دخلَ البيتَ فكبَّرَ في نواحي البيتِ وخرجَ ولم يُصلِّ فيه». تابعهُ مَعمرٌ عن أيوبَ. وقال وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عنِ النبيِّ ﷺ

الحديث الرابع، قوله (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة. قوله (عن ابن شهاب) فى رواية يحيى بن عبد الحميد عن مالك «حدثنى ابن شهاب» أخرجه الدارقطنى، وفى رواية أحمد عن أبى أحمد الزبيرى عن مالك عن ابن شهاب «ان أنس بن مالك أخبره». قوله (المغفر) فى رواية أبى عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن بكير عن مالك «مغفر من حديد» قال الدارقطنى تفرد به أبو عبيد وهو فى «الموطأ» ليحيى بن بكير مثل الجماعة، ورواه عن مالك جماعة من أصحابه خارج الموطأ بلفظ «مغفر من حديد» ثم ساقه من رواية عشرة عن مالك كذلك، وكذلك هو عند ابن عدى من رواية أبى أويس عن ابن شهاب، وعند الداقطنى من رواية شبابة بن سوار عن مالك، وفى هذا الحديث «من رأى منكم ابن خطل فليقتله» ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد «وكان ابن خطل يهجو رسول الله ﷺ بالشعر». قوله (فقال اقتله) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فى آخره «فقتل» أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان. واختلف فى قاتله، وقد جزم ابن إسحق بأن سعيد ابن حريث وأبا برزة الاسلمى اشتركا فى قتله، وحكى الواقدى فيه أقوالا: منها أن قاتله شريك بن عبدة العجلانى، ورجح أنه أبو برزة، وقد بينت ما فيه من الاختلاف فى كتاب الحج مع بقية شرح هذا الحديث فى «باب دخول مكة بغير إحرام» من أبواب العمرة بما يغنى عن إعادته. واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل، وأنه يجوز قتل من وجب عليه القتل فى الحرم. وفى الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين تمسكوا بأن ذلك إنما وقع فى الساعة التى أحل للنبى ﷺ فيها القتال بمكة، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت، والساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر. وأخرج عمر بن شبة فى «كتاب مكة» من حديث السائب بن يزيد قال «رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام إبراهيم وقال لا يقتلن قرشى بعد هذا صبرا» ورجاله ثقات إلا أن فى أبى معشر مقالا، والله أعلم. الحديث الخامس، قوله (عن ابن أبى نجيح) فى رواية الحميدى فى التفسير عن ابن عيينة حدثنا ابن أبى نجيح وهو عبد الله واسم أبى نجيح يسار، وتقدم فى الملازمة عن على بن عبد الله عن سفيان «حدثنا ابن أبى نجيح» ولابن عيينة فى هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبرانى من طريق عبد الغفار بن داود عن ابن عيينه عن جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عن ابن مسعود. قوله (عن أبى معمر) هو عبد الله بن سخبرة. قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود. قوله (ستون وثلاثمائة نصب)

بضم النون والمهملة وقد تسكن ، بعدها موحدة ، هي واحدة الأنصاب ، وهو ماينصب للعبادة من دون الله تعالى . ووقع في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة « صنما » بدل « نصبا » . ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للاصنام وليست مرادة هنا ، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية . **قوله** (فجعل يطعنها) بضم العين وبفتحها والأول أشهر . **قوله** (بعود في يده ويقول : جاء الحق) في حديث أبي هريرة عند مسلم « يطعن في عينيه بسية القوس » وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان « فيسقط الصنم ولا يمسه » ، وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس « فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه ، مع أنها كانت ثابتة بالارض ، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص » وفعل النبي ﷺ ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ، ولاظهار أنها لا تنفع ولا تضر ، ولا تدفع عن نفسها شيئا . **قوله** (الأزلام) هي السهام التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر . وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر نحو حديث ابن مسعود وفيه « فأمر بها فكبت لوجوهها » وفيه نحو حديث ابن عباس وزاد « قاتلهم الله ، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام . ثم دعا بزعفران فلطخ تلك التماثيل » . وفي الحديث كراهية الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك ، وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور . الحديث السادس ، **قوله** (حدثني إسحاق) هو ابن منصور ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد . **قوله** (حدثني أبي) سقط من رواية الاصيلي ولا بد منه . **قوله** (أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت) وقع في حديث جابر عند ابن سعد وأبي داود « أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها حتى محيت الصور » ، وكان عمر هو الذي أخرجها ، والذي يظهر أنه محا ما كان من الصور مدهونا مثلا ، وأخرج ما كان مخروطا . وأما حديث أسامة « ان النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم فدعا بماء فجعل يمحوها » وقد تقدم في الحج فهو محمول على أنه بقيت بقية خفي على من محاها أولا . وقد حكى ابن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رآهما بعض من أسلم من نصارى غسان فقال : إنكما لببلاد غربة ، فلما هدم ابن الزبير البيت ذهبا فلم يبق لهما أثر . وقد أطنب عمر بن شبة في « كتاب مكة » في تخريج طريق هذا الحديث فذكر ما تقدم وقال « حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سأل سليمان بن موسى عطاء : أدركت في الكعبة تماثيل ؟ قال : نعم ، أدركت تماثيل مريم في حجرها ابنها عيسى مزوقا ، وكان ذلك في العمود الاوسط الذي يلي الباب . قال : فمتى ذهب ذلك ؟ قال : في الحريق » وفيه عن ابن جريج « أخبرني عمرو بن دينار أنه بلغه أن النبي ﷺ أمر بطمس الصور التي كانت في البيت » وهذا سند صحيح ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة « أن النبي ﷺ دخل الكعبة فأمرني فأتيته بماء في دلو فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصور ويقول : قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون » وقوله «وخرج ولم يصل» تقدم شرحه في « باب من كبر في نواحي الكعبة » من كتاب الحج ، وفيه الكلام على من أثبت صلاة النبي ﷺ في الكعبة ومن نفاها . **قوله** (تابعه معمر عن أيوب) وصله أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب . **قوله** وقال وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ) يعني أنه أرسله . ووقع في نسخة الصغاني باثبات ابن عباس في التعليق عن وهيب وهو خطأ ، ورجحت الرواية الموصولة عند البخاري لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب

٤٩ - باب دُخولِ النبيِّ ﷺ من أعلىٰ مكة

٤٢٨٩ - وقال الليثُ حدَّثني يونسُ أخبرَني نافعٌ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقبلَ يومَ الفتح من أعلىٰ مكةَ على راحلتهِ مُردِفاً أُسامةَ بن زيد ومعهُ بلالٌ ومعهُ عثمانُ بن طلحةَ منَ الحَجَبةِ حتىٰ أناخ في المسجدِ، فأمرَهُ أن يأتيَ بمفتاح البيتِ، فدخلَ رسولُ اللهِ ﷺ ومعَهُ أسامة ابن زيد وبلالٌ وعثمانُ بن طلحةَ، فمكثَ فيه نهاراً طويلا، ثمَّ خرجَ فاستبقَ الناسُ، فكان عبدُ اللهِ بن عمرَ أولَ من دخلَ، فوجدَ بلالا وراءَ الباب قائماً، فسألَهُ: أينَ صلى رسولُ اللهِ ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه. قال عبدُ اللهِ: فنسيتُ أن أسألَهُ: كم صلى سجدة»

٤٢٩٠ - حدثنا الهيثمُ بن خارجةَ حدَّثنا حفصُ بنُ مَيسرةَ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه «أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ أن النبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتح من كَداء التي بأعلى مكة». تابعه أبو أسامة ووُهيبٌ «في كَداء»

٤٢٩١ - حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشام عن أبيهِ «دَخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتح من أعلىٰ مكةَ من كَداء»

قوله (باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة) اي حين فتحها. وقد روى الحاكم في «الاكليل» من طريق جعفر ابن سليمان عن ثابت عن انس قال «دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعا» **قوله** (وقال الليث حدثني يونس) هو ابن يزيد، وهذه الطريق وصلها المؤلف في الجهاد، وتقدم شرح الحديث في الصلاة وفي الحج في «باب اغلاق البيت» مع فوائد كثيرة. **قوله** (فأمره أن يأتي بمفتاح البيت) روى عبد الرزاق والطبراني من جهته من مرسل الزهري «ان النبي ﷺ قال لعثمان يوم الفتح: ائتني بمفتاح الكعبة، فابطأ عليه ورسول الله ﷺ ينتظره، حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول: ما يحبسه؟ فسعى اليه رجل، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي أم عثمان واسمها سلافة بنت سعيد تقول: ان أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا، فلم يزل بها حتى أعطت المفتاح، فجاء به ففتح، ثم دخل البيت، ثم خرج فجلس عند السقاية فقال علي: إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة، ما قوم باعظم نصيبا منا. فكره النبي ﷺ مقالته. ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه. وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلا نحوه، وعند ابن اسحاق باسناد حسن عن صفية بنت شيبة قالت «لما نزل رسول الله ﷺ واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها، ثم وقف على باب الكعبة فخطب» قال ابن إسحق: وحدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قام على باب الكعبة، فذكر الحديث، وفيه: «قال يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: اذهبوا فانتم الطلقاء. ثم جلس فقام علي فقال:

اجمع لنا الحجابة والسقاية ، فذكره . وروى ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال : خذها خالدة مخلدة ، إني لم ادفعها اليكم ولكن الله دفعها إليكم ، ولا ينزعها منكم الا ظالم . ومن طريق ابن جريج أن عليا قال للنبي ﷺ : اجمع لنا الحجابة والسقاية ، فنزلت ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فدعا عثمان فقال : خذوها يابني شيبة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم . ومن طريق علي بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال : يابني شيبة ، كلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف . وروى الفاكهي من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ لما ناول عثمان المفتاح قال له : غيبه . قال الزهري : فلذلك يغيب المفتاح . ومن حديث ابن عمر أن بني أبي طلحة كانوا يقولون : لا يفتح الكعبة إلا هم ، فتناول النبي ﷺ المفتاح ففتحها بيده . قوله (حدثنا الهيثم بن خارجة) بخاء معجمة وجيم خراساني نزل بغداد ، كان من الاثبات . قال عبد الله بن أحمد : كان أبي اذا رضي عن انسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي ، فحدثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي ، وليس له عند البخاري موصول سوى هذا الموضع . قوله (تابعه أسامة ووهيب في كداء) أي روياه عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وقالا في روايتهما « دخل من كداء » أي بالفتح والمد ، وطريق أبي أسامة وصلها المصنف في الحج عن محمود بن غيلان عنه موصولا ، وأوردها هنا عن عبيد بن اسماعيل عنه فلم يذكر فيه عائشة . وأما طريق وهيب وهو ابن خالد فوصلها المصنف أيضا في الحج ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك

٥٠ - باب منزلِ النبيِّ ﷺ يومَ الفتح

٤٢٩٢ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شعبة عن عمرو عنِ ابن أبي ليلى قال « ما أخبرَنا أحدٌ أنهُ رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي الضحى غيرَ أمِّ هانئ ، فانها ذكرَت أنهُ يومَ فتح مكةَ اغتسلَ في بيتِها ، ثمَّ صلى ثمانيَ ركعات ، قالت : لم أره صلى صلاة أخفَّ منها ، غيرَ أنه يتمُّ الركوعَ والسجود »

قوله (باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) أي المكان الذي نزل فيه ، وقد تقدم قريبا في الكلام على الحديث الثالث أنه نزل بالمحصب ، وهنا أنه في بيت أم هانىء . وكذا في « الاكليل » من طريق معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث عن أم هانىء وكان النبي ﷺ نازلا عليها يوم الفتح ، ولا مغايرة بينهما لانه لم يقم في بيت أم هانىء وإنما نزل به حتى اغتسل وصلى ثم رجع الى حيث ضربت خيمته عند شعب أبي طالب ، وهو المكان الذي حصرت فيه قريش المسلمين ، وقد تقدم شرح حديث الباب في كتاب الصلاة ، وروى الواقدي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال « منزلنا إذا فتح الله علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا على الكفر وجاه شعب أبي طالب حيث حصرونا » ومن حديث أبي رافع نحو حديث أسامة السابق وقال فيه « ولم يزل مضطربا بالأبطح لم يدخل بيوت مكة

٥١ - باب

٤٢٩٣ - حدَّثني محمدُ بن بشار حدَّثنا غندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن منصور عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يقول في ركوعِهِ وسجودِهِ : سُبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك ، اللهمَّ اغفِرْ لي »

٤٢٩٤ — حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان عمرُ يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضُهم: لمَ تُدخِلُ هذا الفتى معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنهُ ممن قد علمتم. فدعاهم ذاتَ يوم ودعاني معهم، قال: وما أُرِيتُهُ دعاني يومئذ إلا ليريَهم مني، فقال: ماتقولونَ في ﴿إذا جاء نصرُ اللهِ والفتح ورأيتَ الناسَ يدخلونَ في دِينِ اللهِ أفواجا﴾؟ حتى خَتمَ السورة. فقال بعضُهم: أُمِرْنا أن نحمدَ اللهَ ونستغفرَهُ إذا نُصرنا وفُتح علينا. وقال بعضهم: لاندري، أو لم يقل بعضُهم شيئا. فقال لي: يا ابن عباس أكذاك تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقولُ؟ قلتُ: هو أجَلُ رسولِ الله ﷺ أعلمَهُ اللهُ لهُ إذا جاء نصرُ اللهِ، والفتحُ فتح مكةَ فذاكَ علامة أجلِكَ، فسبِّحْ بحمد ربِّكَ واستغفرْهُ، إنهُ كان توّابا. قال عمرُ: ما أعلمُ منها إلاّ ما تعلم»

٤٢٩٥ — حدثنا سعيدُ بن شُرَحبيلَ حدثنا الليثُ عن المقبُريِّ عن أبي شُرَيح العَدَويِّ أنه قال لعمرو بنِ سعيد وهو يَبعثُ البعوثَ إلى مكةَ: ائذَنْ لي أيها الأميرُ أحدِّثكَ قولا قام بهِ رسولُ الله ﷺ الغدَ من يوم الفتح، سمِعَتْهُ أُذناي ووعاهُ قلبي وأبصرَتهُ عيناي حينَ تكلَّمَ بهِ: انه حَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال: إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ولم يحرِّمْها الناسُ. لا يَحِل لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ أن يسفكَ بها دماً، ولا يَعضِدَ بها شجراً. فان أحدٌ ترخَّصَ لقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها فقولوا له: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولهِ ولم يأذنْ لكم، وإنما أذِنَ له فيه ساعة من نهار، وقد عادَت حرمتُها اليومَ كحرمتِها بالأمس، وليبلغِ الشاهدُ الغائبَ. فقيلَ لأبي شُرَيح: ماذا قال لكَ عمرٌو؟ قال: قال أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شُرَيح، إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصيا، ولا فارّاً بدَم، ولا فارّاً بخَرْبة» قال أبو عبد الله الخربة: البلية

٤٢٩٦ — حدثنا قتيبةُ حدثنا ليث عن يزيدَ بنِ أبي حبيب عن عطاء بن أبي رَباح عن جابرِ بن عبدِ الله رضي اللهُ عنهما «أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عامَ الفتح وهو بمكةَ: إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيع الخمر»

قوله (باب) كذا في الاصول بغير ترجمة، وكأنه بيض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه، وقد ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول حديث عائشة (كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلي) هكذا أورده مختصرا، وقد تقدم شرحه في أبواب صفة الصلاة. ووجه دخوله هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها» فذكر الحديث. الحديث الثاني حديث ابن عباس (كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر) الحديث سيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النصر إن شاء الله تعالى. وقوله (ممن قد علمتم) أي فضله. وقوله (ليريهم مني) أي بعض فضيلتي. وقوله (فقال له ابن

عباس) هو بالنصب على حذف آلة النداء ، وفى رواية الكشميهنى « يابن عباس » . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا سعيد بن شرحبيل) هو الكندى الكوفى من قدماء شيوخ البخارى ، وليس له عنه فى الصحيح سوى هذا الموضع وآخر فى علامات النبوة ، وكل منهما عنده له متابع عن الليث بن سعد ، والمقبرى هو سعيد بن أبى سعيد . قوله (العدوى) كنت جوزت فى الكلام على حديث الباب فى الحج أنه من حلفاء بنى عدى بن كعب وذلك لأنى رأيته فى طريق أخرى الكعبى نسبة الى بنى كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحى ، ثم ظهر لى أنه نسب الى بنى عدى بن عمرو ابن لحى وهم إخوة كعب ، ويقع هذا فى الأنساب كثيرا ينسبون إلى أخى القبيلة ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى أبواب محرمات الإحرام من كتاب الحج ، وبعضه فى كتاب العلم ، ويأتى بعض شرحه فى الديات فى الكلام على حديث أبى هريرة ، ووقع فى آخره هنا « قال أبو عبد الله » وهو المصنف « الخربة البلية » . الحديث الرابع حديث جابر (أنه سمع رسول ﷺ يقول عام الفتح: ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) كذا ذكره مختصرا ، وقد تقدم فى أواخر البيوع مطولا مع شرحه

٥٢ – باب مقام النبيّ ﷺ بمكةَ زمنَ الفتح

٤٢٩٧ – حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا سفيانُ ح . وحدثنا قبيصة قال حدَّثنا سفيانُ عن يحيى بن أبى إسحاقَ عن أنس رضىَ اللهُ عنه قال « أقمنا مع النبيِّ ﷺ عَشراً نقصر الصلاةَ »

٤٢٩٨ – حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا عاصمٌ عن عِكرمةَ عنِ ابن عبّاس رضى الله عنهما قال « أقامَ النبيُّ ﷺ بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً يُصلِّى ركعتين »

٤٢٩٩ – حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا أبو شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابنِ عبّاس رضى الله عنهما قال « أقمنا مع النبيِّ ﷺ فى سفر تسعَ عشرةَ نَقصُرُ الصلاةَ . وقال ابن عباس : ونحن نَقصرُ ما بينَنا وبينَ تسعَ عشرةَ ، فاذا زِدنا أتممنا »

قوله (باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح) ذكر فيه حديث أنس « أقمنا مع النبى ﷺ عشرا نقصر الصلاة » وحديث ابن عباس « أقام النبى ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلى ركعتين » وفى الرواية الثانية عنه « أقمنا فى سفر » ولم يذكر المكان ، فظاهر هذين الحديثين التعارض ، والذى أعتقده أن حديث أنس إنما هو فى حجة الوداع ، فانها هى السفرة التى أقام فيها بمكة عشرا ، لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر ، وأما حديث ابن عباس فهو فى الفتح وقد قدمت ذلك بأدلته فى « باب قصر الصلاة » وأوردت هنالك التصريح بأن حديث أنس إنما هو فى حجة الوداع ، ولعل البخارى أدخله فى هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذاً للأذهان . ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق وكيع عن سفيان « فأقام بها عشرا يقصر الصلاة حتى رجع الى المدينة » ، وكذا هو فى « باب قصر الصلاة » من وجه آخر عن يحيى بن أبى إسحق عند المصنف ، وهو يؤيد ما ذكرته ، فان مدة إقامتهم فى سفرة الفتح حتى رجعوا الى المدينة أكثر من ثمانين يوما . (تنبيه) : سفيان فى حديث أنس هو الثورى فى الروايتين ، وعبد الله فى حديث ابن عباس هو ابن المبارك ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول . وقوله « وقال ابن

عباس » هو موصول بالإسناد المذكور كما تقدم بيانه فى « باب قصر الصلاة » أيضا

٥٣ - باب - ٤٣٠٠ - وقال الليثُ حدَّثنى يونسُ عن ابن شهاب « أخبرَنى عبدُ اللهِ بن ثَعلبةَ ابن صُعَير ، وكان النبىُّ ﷺ قد مسحَ وَجهَهُ عامَ الفتح »

[الحديث ٤٣٠٠ - طرفه فى : ٦٣٥٦]

٤٣٠١ - حدّثنى إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعمَر عن الزُّهرىِّ عن سُنَين أبى جميلةَ قال أخبرنا ونحنُ مع ابنِ المسيَّبِ « قال وزعم أبو جميلةَ أنهُ أدركَ النبىَّ ﷺ وخرجَ معهُ عامَ الفتح »

قوله (باب) كذا فى الاصول بغير ترجمة ، وسقط من رواية النسفى فصارت أحاديثه من جملة الباب الذى قبله ، ومناسبتها له غير ظاهرة ، ولعله كان قد بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق ، والمناسب لترجمته « من شهد الفتح » ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا . الحديث الاول ، قوله (وقال الليث الخ) وصله المصنف فى « التاريخ الصغير » قال « حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث » فذكره وقال فى آخره « عام الفتح بمكة » وقد وصله من وجه آخر عن الزهرى فقال « عن عبد الله بن ثعلبة أنه رأى سعد بن أبى وقاص أوتر بركعة » أخرجه فى كتاب الادب كما سيأتى قوله (أخبرنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير) بمهملة مصغرا ، وهو عندى بضم المهملة وسكون المعجمة ، ويقال له أيضا ابن أبى صعير ، وهو ابن عمرو بن زيد بن سنان حليف بنى زهرة ، ولابيه ثعلبة صحبة ، وقد حذف المصنف الخبر به اختصارا وقد ظهر بما ذكر فى الادب . الحديث الثانى ، قوله (عن الزهرى عن سنين أبى جميلة قال أخبرنا ونحن مع ابن المسيب) والجملة الحالية أراد الزهرى بها تقوية روايته عنه بأنها كانت بحضرة سعيد . قوله (عن سنين) بمهملة ونون مصغر ، وقيل بتشديد التحتانية وبالنون الاولى فقط ، تقدم ذكره فى الشهادات بما يغنى عن إعادته . قوله (وخرج معه عام الفتح) ذكر أبو عمر أنه حج معه حجة الوداع ، تقدم ذكره فى الشهادات

٤٣٠٢ - حدثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا حمّادُ بن زيد عن أيوب عن أبى قِلابةَ عن عمرو بن سَلِمةَ قال « قال لى أبو قِلابةَ ألا تَلقاهُ فتسألَهُ ؟ قال : فلقيتُهُ فسألتُهُ فقال : كنّا بماءٍ ممرَّ الناسِ ، وكان يَمرُّ بنا الرُّكبانُ فنسألُهم : ما للناسِ ، ما للناس ؟ ما هذا الرجلُ ؟ فيقولون : يَزعُمُ أنَّ اللهَ أرسلَهُ ، أوحىٰ إليه ، أو أوحىٰ اللهُ بكذا ، فكنتُ أحفظُ ذاكَ الكلامَ فكأنّما يقرُّ فى صدرى ، وكانتِ العربُ تَلوَّمُ بإسلامِهم الفتحَ فيقولون اتركوهُ وقومَهُ ، فإنه إن ظهرَ عليهم فهو نبىٌّ صادق . فلما كانت وقعةُ أهلِ الفتحِ بادرَ كلُّ قوم بإسلامِهم ، وبدرَ أبى قومى بإسلامِهم ، فلما قدِمَ قال : جئتُكم واللهِ من عندِ النبىِّ ﷺ حقًّا ، فقال : صلُّوا صلاةَ كذا فى حينِ كذا ، وصلّوا صلاةَ كذا فى حينِ كذا ، فإذا حضرَتِ الصلاةُ فليُؤذِّنْ أحدُكم ، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآنًا . فنظَروا ، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآنًا منى ، لِما كنتُ أتلقَّى منَ الرُّكبانِ ، فقدَّموني بينَ أيديهم وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنينَ ، وكانت علىَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلَّصَت عنى ، فقالتِ امرأةٌ منَ الحيِّ : ألا تغطُّون عنّا

استَ قارئكم، فاشتَروا، فقطعوا لى قميصاً، فما فرِحتُ بشيءٍ فرَحي بذلكَ القميص »

الحديث الثالث، قوله (عن عمرو بن سلمة) مختلف فى صحبته، فى هذا الحديث أن أباه وفد، وفيه إشعار بأنه لم يفد معه، وأخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدل على أنه وفد أيضا، وكذلك أخرجه الطبرانى، وأبو سلمة بكسر اللام هو ابن قيس ويقال نفيع الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء، صحابى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث، وكذا ابنه، لكن وقع ذكر عمرو بن سلمة فى حديث مالك بن الحويرث كما تقدم فى صفة الصلاة. قوله (قال لى أبو قلابة) هو مقول أيوب. قوله (كنا بما ممر الناس) يجوز فى ممر الحركات الثلاث، وعند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة «كنا بحاضر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبى ﷺ». قوله (ما للناس، ما للناس) كذا فيه مكرر مرتين. قوله (ما هذا الرجل) أى يسألون عن النبى ﷺ وعن حال العرب معه. قوله (أوحى إليه، أوحى الله بكذا) يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن، وفى رواية يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عند أبى نعيم فى المستخرج «فيقولون نبى يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا، فجعلت أحفظ ذلك الكلام»، وفى رواية أبى داود «وكنت غلاما حافظا، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا». قوله (فكأنما يقر) كذا للكشميهنى بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار، وفى رواية عنه بزيادة ألف مقصورة من التقرية أى يجمع، وللأكثر بهمز من القراءة، وللاسماعيلى «يغرى» بغين معجمة وراء ثقيلة أى يلصق بالغراء، ورجحها عياض. قوله (تلوم) بفتح أوله واللام وتشديد الواو أى تنتظر وإحدى التاءين محذوفة. قوله (وبدر) أى سبق. قوله (فلما قدم) استقبلناه، هذا يشعر بأنه ما وفد مع أبيه لكن لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك. قوله (وليؤمكم أكثركم قرآنا) فى رواية أبى داود من وجه آخر عن عمرو بن سلمة عن أبيه «أنهم قالوا: يارسول الله من يؤمنا؟ قال أكثركم جمعا للقرآن». قوله (فنظروا) فى رواية الاسماعيلى «فنظروا إلى أهل حوائنا» بكسر المهملة وتخفيف الواو والمد، والحواء مكان الحى النزول. قوله (تقلصت) أى انجمعت وارتفعت، وفى رواية أبى داود «تكشفت عنى»، وله من طريق عاصم بن سليمان عن عمرو بن سلمة «فكنت أؤمهم فى بردة موصولة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استى». قوله (ألا تغطون) كذا فى الأصول، وزعم ابن التين أنه وقع عنده بحذف النون. ولأبى داود «فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم». قوله (فاشتروا) أى ثوبا، وفى رواية أبى داود «فاشتروا لى قميصا عمانيا» وهو بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة الى عمان وهى من البحرين، وزاد أبو داود فى رواية له «قال عمرو بن سلمة: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم»، وفى الحديث حجة للشافعية فى إمامة الصبى المميز فى الفريضة، وهى خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبى ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفى، ولأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى ﷺ ولو كان منهيا عنه لنهى عنه فى القرآن، وكذا من استدل به بأن ستر العورة فى الصلاة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة، ويجزى بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم

٤٣٠٣ - حدّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بن الزُّبير عن عائشةَ رضىَ الله عنها عن النبيِّ ﷺ ح. وقال الليثُ حدَّثنى يونسُ عن ابن شهاب حدثنى عروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ قالت

«كان عُتبةُ بن أبي وقّاص عهدَ إلى أخيهِ سعدٍ أن يقبضَ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ ، وقال عتبةُ : إنه ابني ، فلما قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ في الفتح أخذَ سعدُ بن أبي وقاص ابنَ وَليدةِ زَمعةَ فأقبلَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ ، وأقبلَ معهُ عبدُ بن زَمعةَ ، فقال سعدُ بن أبي وقاصٍ : هذا ابنُ أخي عهدَ إليّ أنهُ ابنهُ . فقال عبدُ بن زمعةَ : يارسولَ الله هذا أخي ، هذا ابنُ زمعةَ وُلدَ على فراشهِ . فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ وَليدةِ زَمعةَ فاذا أشبَهُ الناسِ بعتبةَ بن أبي وَقّاص . فقال رسولُ الله ﷺ : هوَ لكَ، هو أخوكَ ياعبدُ بن زَمعة ، من أجلِ أنه وُلدَ على فراشهِ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : احتَجِبي منه يا سَودةُ ، لما رأى من شَبَهِ عتبةَ بن أبي وَقّاص» . قال ابنُ شهاب قالت عائشةُ قال رسولُ اللهِ ﷺ «الوَلدُ للفراش ، وللعاهرِ الحَجر» . وقال ابن شهاب : وكان أبو هريرةَ يصيحُ بذلك

الحديث الرابع والخامس حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . وفي آخره حديث أبي هريرة في معنى قوله «الولد للفراش» والغرض منه هنا الاشارة إلى أن هذه القصة وقعت في فتح مكة . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» وساقه المصنف هنا على لفظ يونس ، وأورده مقرونا بطريق مالك وفيه مخالفة شديدة له ، وسأبين ذلك عند شرحه ، وقد عابه الاسماعيلي وقال : قرن بين روايتي مالك ويونس مع شدة اختلافهما ، ولم يبين ذلك . قوله (قال ابن شهاب قالت عائشة) كذا هنا ، وهذا القدر موصول في رواية مالك بذكر عروة فيه ، وفي قوله «هو أخوك يا عبد بن زمعة» رد لمن زعم أن قوله «هو لك ياعبد بن زمعة» أن اللام فيه للملك فقال : أي هو لك عبد . قوله (وقال ابن شهاب وكان أبو هريرة يصيح بذلك) أي يعلن بهذا الحديث [1] وهذا موصول الى ابن شهاب ومنقطع بين ابن شهاب وأبي هريرة ، وهو حديث مستقل أغفل المزي التنبيه عليه في «الأطراف» . وقد أخرج مسلم والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، زاد معمر «وأبي سلمة بن عبد الرحمن» كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وفي رواية لمسلم عن ابن عيينة عن سعيد وأبي سلمة معا ، وفي أخرى عن سعيد أو أبي سلمة . قال الدارقطني في «العلل» : هو محفوظ لابن شهاب عنهما . قلت : وسيأتي في الفرائض من وجه آخر عن أبي هريرة باختصار ، لكن من غير طريق ابن شهاب ، فلعل هذا الاختلاف هو السبب في ترك إخراج البخاري لحديث أبي هريرة من طريق ابن شهاب

٤٣٠٤ — حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عروةُ بن الزُّبير «أن امرأةً سرقَت في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ الفتح ، فَفَزِعَ قومُها إلى أُسامةَ بن زيد يستشفِعونه . قال عروةُ : فلما كَلَّمهُ أُسامةُ فيها تَلوَّنَ وَجهُ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : أتكلِّمُني في حدٍّ من حدودِ الله ؟ قال أُسامة استغفِرْ لي يارسولَ الله . فلما كان العشيُّ قام رسولُ الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هوَ أهله ثم قال : أما بعدُ

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة «بهذا الحكم»

فإنما أهلكَ الناسَ قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تركوهُ ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ . والذى نفسُ محمد بيدِه ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد سرقَت لقطعتُ يدَها . ثمَّ أمر رسولُ اللهِ ﷺ بتلك المرأةِ فقُطعَت يدُها . فحسُنَت توبتُها بعد ذلك وتزوَّجَت . قالت عائشة . فكانت تأتينى بعد ذلك فأرفعُ حاجتَها الى رسولِ اللهِ ﷺ »

الحديث السادس ، قوله (أخبرنى عروة بن الزبير أن امرأة سرقت) كذا فيه بصورة الإرسال ، لكن فى آخره ما يقتضى أنه عن عائشة ، لقوله فى آخره « قالت عائشة فكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها » وعند الاسماعيلى من طريق الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت « فتابت فحسنت توبتها وكانت تأتينى فأرفع حاجتها الى النبى ﷺ » وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الحدود ، والغرض منه هنا الإشارة الى أن هذه القصة وقعت يوم الفتح

٤٣٠٥ ، ٤٣٠٦ — حدّثنا عمرُو بن خالد حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا عاصمٌ عن أبى عثمانَ حدَّثنى مجاشعٌ قال « أتيتُ النبىَّ ﷺ بأخى بعدَ الفتح ، فقلت : يارسولَ الله ، جئتُك بأخى لتبايعَهُ على الهجرة . قال : ذهبَ أهلُ الهجرةِ بما فيها . فقلتُ على أىِّ شىء تبايعهُ ؟ قال : أبايعُهُ على الإسلام والإيمانِ والجهاد . فلقيتُ مَعبدًا بعدُ ــ وكان أكبرَهما ــ فسألتهُ فقال : صدقَ مجاشع »

٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨ — حدّثنا محمدُ بنُ أبى بكر حدَّثنا الفضيل بن سليمانَ حدَّثنا عاصمٌ عن أبى عثمان النَّهدى « عن مجاشع بن مسعود « انطلقتُ بأبى مَعبَدٍ إلى النبىِّ ﷺ ليُبايعَهُ على الهجرة ، قال : مضتِ الهجرةُ لأهلِها ، أُبايعهُ على الإسلام والجهاد . فلقيتُ أبا مَعبدٍ . فسألتهُ فقال : صدقَ مجاشع » . وقال خالدٌ عن أبى عثمانَ عن مجاشعٍ إنه جاء بأخيهِ مجالد »

٤٣٠٩ — حدّثنى محمدُ بن بشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن أبى بِشر عن مجاهد « قلتُ لابن عمرَ رضى الله عنهما : إنى أُريدُ أن أُهاجرَ إلى الشام ، قال : لاهجرة ، ولكن جهادٌ ، فانطلِقْ فاعرِضْ نفسَكَ ، فان وجدتَ شيئًا وإلاَّ رجعت »

٤٣١٠ — وقال النضرُ أخبرَنا شعبةُ أخبرَنا أبو بِشر سمعتُ مجاهداً « قلتُ لابن عمرَ ، فقال : لاهجرةَ اليوم ــ أو بعدَ رسولِ الله ﷺ ــ مثله »

٤٣١١ — حدّثنا إسحاقُ بن يزيدَ حدَّثنا يحيىٰ بن حمزةَ قال حدَّثنى أبو عمرٍو الأوزاعىُّ عن عبدةَ بن أبى لُبابةَ عن مجاهد بن جَبر المكىِّ « انَّ عبدَ اللهِ بن عمرَ رضىَ الله عنهما كان يقول : لاهجرةَ بعدَ الفتح »

٤٣١٢ — حدّثنا إسحاقُ بن يزيدَ حدَّثنا يحيى بن حمزةَ حدَّثنى الأوزاعىُّ عن عطاء بن أبى رباح

قال « زُرتُ عائشةَ مع عبَيدِ بن عمير ، فسألها عن الهجرةِ فقالت : لاهجرةَ اليومَ ، كان المؤمنُ يَفِرُّ أحدُهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافةَ أن يُفتَنَ عليه . فأما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ ، فالمؤمنُ يعبدُ ربَّهُ حيث شاء ، ولكن جهادٌ ونيَّة »

الحديث السابع ، قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية ، وعاصم هو ابن سليمان ، وأبو عثمان هو النهدى ، ومجاشع هو ابن مسعود السلمى ، وقوله « بأخى » هو مجالد بوزن أخيه ، وكنيته أبو معبد كما فى الرواية الثانية ، والذى هنا « فلقيت معبداً » كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فلقيت أبا معبد » وهو وهم من جهة هذه الرواية وإن كان صوابا فى نفس الأمر . قوله (وقال خالد) هو الحذاء ، وصل هذه الطريق الاسماعيلى من جهة خالد بن عبد الله عنه بلفظ عن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود فقال « هذا مجالد يارسول الله فبايعه على الهجرة » الحديث ، وقد تقدم بيان أحوال الهجرة مستوفى فى ابواب الهجرة وفى أوائل الجهاد . الحديث الثامن حديث ابن عمر ، تقدم سندا ومتنا فى أوائل الهجرة . قوله (وقال النضر) ابن شميل ، وصله الاسماعيلى من طريق أحمد بن منصور عنه وزاد فى آخره « ولكن جهاد ، فانطلق فاعرض نفسك فان أصبت شيئا وإلا فارجع » الحديث التاسع حديث عائشة ، تقدم فى أوائل الهجرة أيضا سندا ومتنا ، وإسحق بن يزيد هو ابن إبراهيم بن يزيد الفراديسى نسبة الى جده

٤٣١٣ - حدثنا إسحاقُ حدَّثنا أبو عاصمٍ عن ابن جُرَيجٍ قال أخبرَني حسنُ بن مسلمٍ عن مجاهد « انَّ رسولَ الله ﷺ قام يومَ الفتح فقال : إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ يومَ خَلقَ السماواتِ والأرضَ ، فهيَ حَرامٌ بحرام الله إلى يوم القيامة ، لم تحِلَّ لأحد قبلي ، ولا تحِلُّ لأحد بعدي ، ولم تحلِلْ لي قط إلا ساعةً من الدهر : لا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا يُعضَدُ شجرها ، ولا يختلَى خَلاها ، ولا تَحِلُّ لقَطَتها إلا لمُنشِد . فقال العبَّاسُ بن عبد المطلب : إلا الإذخِرَ يارسولَ الله ، فانهُ لابدَّ منه للقَينِ والبيوت . فسكتَ ثمَّ قال : إلا الإذخِرَ فانه حَلال »

وعن ابن جُرَيج أخبرَني عبدُ الكريم عن عكرِمةَ عنِ ابن عبّاس بمثلِ هذا أو نحو هـذا . رواه أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ »

الحديث العاشر ، قوله (حدثنا اسحق) هو ابن منصور وبه جزم أبو على الجيانى ، وقال الحاكم هو ابن نصر . قوله (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل وهو من شيوخ البخارى ، وربما حدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (عن مجاهد أن رسول الله ﷺ) هذا مرسل ، وقد وصله فى الحج والجهاد وغيرهما من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، وأورده ابن أبى شيبة من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس ، والذى قبله أولى . قوله (وعن ابن جريج) هو موصول بالاسناد الذى قبله ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى ، ووقع عند الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى عاصم عن ابن جريج « سمعت عبد الكريم سمعت عكرمة »

وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الحج . الحديث الحادى عشر ، قوله (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) أى الخطبة المذكورة ، وقد وصلها فى كتاب العلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، وأول الحديث عنده « ان الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين » الحديث ، وقد تقدم شرحه هناك ولله الحمد

٥٤ - باب قول الله تعالى [٢٥ التوبة] :

﴿ ويومَ حُنَينٍ إذ أعجَبَتكم كَثرتُكم فلم تُغنِ عنكم شيئاً وضاقت عليكمُ الأرضُ بما رَحُبَت ثمَّ ولَّيتم مُدبرين . ثمَّ أنزلَ اللهُ سكينَتَهُ - إلى قوله - غفورٌ رحيم ﴾

قوله (باب قول الله تعالى : ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم - الى - غفور رحيم) كذا لابى ذر ، وساق غيره الى قوله ﴿ ثم أنزل الله سكينته - ثم قال الى - غفور رحيم ﴾ ووقع فى رواية النسفى « باب غزوة حنين ، وقول الله عز وجل ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت - الى - غفور رحيم ﴾ وحنين بمهملة ونون مصغر واد إلى جنب ذى المجاز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات ، قال أبو عبيد البكرى : سمى باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل . قال أهل المغازى : خرج النبي ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال : وقيل لليلتين بقيتا من رمضان . وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج فى أواخر رمضان وسار سادس شوال ، وكان وصوله اليها فى عاشره ، وكان السبب فى ذلك أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون ، وقصدوا محاربة المسلمين ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج اليهم . قال عمر بن شبة فى « كتاب مكة » : حدثنا الحزامى يعنى ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة أنه كتب الى الوليد : أما بعد فانك كتبت الى تسألنى عن قصة الفتح ، فذكر له وقتها ، فأقام عامئذ بمكة نصف شهر ، ولم يزد على ذلك حتى أتاه أن هوازن وثقيفا قد نزلوا حنينا يريدون قتال رسول الله ﷺ وكانوا قد جمعوا اليه ورئيسهم عوف بن مالك . ولابى داود باسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية « أنهم ساروا مع النبي ﷺ الى حنين فأطنبوا السير ، فجاء رجل فقال : إنى انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فاذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم قد اجتمعوا الى حنين ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله تعالى » وعند ابن إسحاق من حديث جابر ما يدل على أن هذا الرجل هو عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى . قوله (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم) روى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » عن الربيع بن أنس قال : قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة ، فشق ذلك على النبي ﷺ فكانت الهزيمة . وقوله ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ الى آخر الآيات ، يأتى بيان ذلك فى شرح أحاديث الباب . ثم ذكر المصنف فيه خمسة أحاديث :

٤٣١٤ - حدثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمَير حدثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا إسماعيلُ قال « رأيتُ بيدِ ابن أبى أوفى ضربةً ، قال ضُرِبتُها مع النبيِّ ﷺ يومَ حُنَين . قلتُ : شَهِدتَ حُنَيناً ؟ قال : قبلَ ذلك »

٤٣١٥ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ حدثنا سفيانُ عن أبى إسحاقَ قال سمعتُ البراء رضيَ الله عنه ، وجاءه رجلٌ فقال : يا أبا عُمارةَ ، أتولَّيتَ يومَ حنين - فقال : أما أنا فاشهدُ على النبيِّ ﷺ أنه لم يُوَلِّ ، ولكن

عَجِلَ سَرعانُ القوم، فرشقَتْهم هَوازنُ - وأبو سُفيانَ بن الحارثِ آخِذٌ برأسِ بَغلتهِ البيضاء - يقول: أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب »

٤٣١٦ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ « قِيلَ للبراء وأنا أسمعُ: أوَلَّيتُم معَ النبيِّ ﷺ يومَ حُنَين؟ فقال: أمّا النبيُّ ﷺ فلا، كانوا رُماةً، فقال النبيُّ ﷺ: أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب »

٤٣١٧ - حدثني محمدُ بن بشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعَ البراء - وسأله رجلٌ من قيس: أفَرَرتم عن رسولِ الله ﷺ يومَ حنين؟ - فقال: لكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَفِرَّ، كانت هَوازنُ رُماةً وإنّا لما حمَلنا عليهم انكشَفوا فأكبَبْنا على الغَنائم، فاستُقبِلْنا بالسهام. ولقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على بَغلتهِ البيضاء، وإنَّ أبا سُفيانَ بن الحارث آخِذٌ بزِمامِها وهو يقول: أنا النبيُّ لا كَذِب »

قال إسرائيلُ وزُهير « نزَل النبيُّ ﷺ عن بغلتهِ »

الحديث الاول، **قوله** (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وكذا هو منسوب فى رواية أحمد عن يزيد بن هارون. **قوله** (ضربة) زاد أحمد « فقلت ما هذه » وفى رواية الاسماعيلي « ضربة على ساعده » وفى رواية له « أثر ضربة ». **قوله** (شهدت حنينا قال قبل ذلك) فى رواية أحمد « قال نعم وقبل ذلك » ومراده بما قبل ذلك ما قبل حنين من المشاهد، وأول مشاهده الحديبية فيما ذكره من صنف فى الرجال، ووقفت فى بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الخندق، وهو صحابى ابن صحابى. الحديث الثانى حديث البراء، **قوله** (عن أبي إسحاق) هو السبيعى، ومدار هذا الحديث عليه، وقد تقدم فى الجهاد من وجه آخر عن سفيان وهو الثورى قال « حدثنى أبو إسحق ». **قوله** (وجاءه رجل) لم أقف على اسمه، وقد ذكر فى الرواية الثالثة أنه من قيس. **قوله** (يا أبا عمارة) هى كنية البراء. **قوله** (أتوليت يوم حنين) الهمزة للاستفهام وتوليت أى انهزمت، وفى الرواية الثانية « أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين » وفى الثالثة « أفررتم عن رسول الله ﷺ » وكلها بمعنى. **قوله** (أما أنا فاشهد على النبي ﷺ أنه لم يول) تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم، لكن لا على طريق التعميم، وأراد أن إطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبي ﷺ لظاهر الرواية الثانية، ويمكن الجمع بين الثانية والثالثة بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر الى استثنائه ثم أوضح ذلك، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه ﷺ. قال النووى: هذا الجواب من بديع الأدب، لأن تقدير الكلام فررتم كلكم، فيدخل فيهم النبي ﷺ، فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جرى كيت وكيت، فأوضح أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار فى الفرار، وانما انكشفوا من وقع السهام وكأنه لم يستحضر الرواية الثانية. وقد ظهر من الاحاديث الواردة فى هذه القصة أن الجميع لم يفروا كما سيأتى بيانه، ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذى أخرجه مسلم بلفظ « ومررت رسول الله ﷺ منهزما » فلذلك حلف أن النبي ﷺ لم يول، ودل ذلك على أن منهزما حال من سلمة، ولهذا وقع فى

طريق أخرى « ومررت برسول الله ﷺ منهزما وهو على بغلته فقال : لقد رأى ابن الأكوع فزعا » ، ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ فبين له أنه من العموم الذي أريد به الخصوص .

قوله (ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن) فأما سرعان فبفتح المهملة والراء ، ويجوز سكون الراء ، وقد تقدم ضبطه في سجود السهو في الكلام على حديث ذي اليدين ، والرشق بالشين المعجمة والقاف رمي السهام ، وأما هوازن فهي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحات ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر ، والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو كانوا ضعفهم في العدد وأكثر من ذلك ، وقد بين شعبة في الرواية الثالثة السبب في الاسراع المذكور قال : كانت هوازن رماة ، قال وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا . وللمصنف في الجهاد « انهزموا » قال « فأكببنا » وفي روايته في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب « فأقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام » ، وللمصنف في الجهاد أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق تكملة السبب المذكور قال « خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا - بضم المهملة وتشديد السين المهملة - ليس عليهم سلاح ، فاستقبلهم جمع هوازن وبني نصر ما يكادون يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون » الحديث. وفيه « فنزل واستنصر ، ثم قال : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب . ثم صف أصحابه » وفي رواية مسلم من طريق زكريا عن أبي إسحق « فرموهم برشق من نبل كأنها رجل جراد فانكشفوا » وذكر ابن إسحق من حديث جابر وغيره في سبب انكشافهم أمرا آخر ، وهو أن مالك بن عوف سبق بهم الى حنين فأعدوا وتهيؤا في مضايق الوادي ، وأقبل النبي ﷺ وأصحابه حتى انحط بهم الوادي في عماية الصبح ، فثارت في وجوههم الخيل فشدت عليهم ، وانكفأ الناس منهزمين . وفي حديث أنس عند مسلم وغيره من رواية سليمان التيمي عن السميط عن أنس قال « افتتحنا مكة ، ثم إنا غزونا حنينا ، قال فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت : صف الخيل ، ثم المقاتلة ، ثم النساء من وراء ذلك ، ثم الغنم ثم النعم : قال . ونحن بشر كثير ، وعلى ميمنة خيلنا خالد بن الوليد ، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن تعلم من الناس » وسيأتي للمصنف قريبا من رواية هشام بن زيد عن أنس قال « أقبلت هوازن وغطفان بذراريهم ونعمهم ومع رسول الله ﷺ عشرة آلاف ومعه الطلقاء ، قال فأدبروا عنه حتى بقي وحده » الحديث . ويجمع بين قوله « حتى بقي وحده » وبين الأخبار الدالة على أنه بقي معه جماعة بأن المراد بقي وحده متقدما مقبلا على العدو ، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه ، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال ، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحو ذلك . ووقع في رواية أبي نعيم في « الدلائل » تفصيل المائة : بضعة وثلاثون من المهاجرين والبقية من الانصار ومن النساء أم سليم وأم حارثة

قوله (وأبو سفيان بن الحارث) أي ابن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبي ﷺ ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج الى النبي ﷺ فلقيه في الطريق وهو سائر الى فتح مكة فأسلم وحسن اسلامه ، وخرج الى غزوة حنين فكان فيمن ثبت . وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال : لما فر الناس يوم حنين جعل النبي ﷺ يقول أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، فلم يبق معه إلا أربعة نفر ، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم : علي والعباس بين يديه ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان ، وابن مسعود من الجانب الأيسر . قال : وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل . وروى الترمذي من حديث ابن عمر باسناد حسن قال « لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس

لوا ين ، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل ، وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين . وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « كنت مع النبى ﷺ يوم حنين فولى عنه الناس ، وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار ، فكنا على أقدامنا ، ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة » وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فانه نفى أن يكونوا مائة ، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين ، وأما ما ذكره النووى فى شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحق فى حديثه أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلى وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن بن أم أيمن ، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر ، فهؤلاء تسعة ، وقد تقدم ذكر ابن مسعود فى مرسل الحاكم فهؤلاء عشرة ، ووقع فى شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط وذلك قوله :

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا

وعاشرنا وافى الحمام بنفسه ... لما مسه فى الله لا يتوجع

ولعل هذا هو الثبت ، ومن زاد على ذلك يكون عجل فى الرجوع فعد فيمن لم ينهزم ، وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين أيضا جعفر بن أبى سفيان بن الحارث وقثم بن العباس وعتبة ومعتب ابنا أبى لهب وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيـــل بن أبى طالب وشيبة بن عثمان الحجبى ، فقد ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبى ﷺ ليقتله ، فأقبل عليه فضربه فى صدره وقال له : قاتل الكفار ، فقاتلهم حتى انهزموا . قال الطبرى : الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غير نية العود ، وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز الى فئة . قوله (آخذ برأس بغلته) فى رواية زهير « فأقبلوا أى المشركون هنالك الى النبى ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل واستنصر » . قال العلماء : فى ركوبه ﷺ البغلة يومئذ دلالة على النهاية فى الشجاعة والثبات . وقوله « فنزل » أى عن البغلة « فاستنصر » أى قال : اللهم أنزل نصرك . ووقع مصرحا به فى رواية مسلم من طريق زكريا عن أبى إسحق . وفى حديث العباس عند مسلم « شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمته أنا وأبو سفيان بن الحارث فلم نفارقه » الحديث ، وفيه « ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار ، قال العباس : وأنا آخذ بلجام رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع ، وأبو سفيان آخذ بركابه » ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان آخذا أولا بزمامها فلما ركضها النبى ﷺ الى جهة المشركين خشى العباس فأخذ بلجام البغلة يكفها ، وأخذ أبو سفيان بالركاب وترك اللجام للعباس إجلالا له لانه كان عمه . قوله (بغلته) هذه البغلة هى البيضاء ، وعند مسلم من حديث العباس « وكان على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى » وله من حديث سلمة « وكان على بغلته الشهباء » ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنف السيرة أنه ﷺ كان على بغلته دلدل ، وفيه نظر لأن دلدل أهداها له المقوقس ، وقد ذكر القطب الحلبى أنه استشكل عند الدمياطى ما ذكره ابن سعد فقال له : كنت تبعته فذكرت ذلك فى السيرة ، وكنت حينئذ سيريا محضا ، وكان ينبغى لنا أن نذكر الخلاف . قال القطب الحلبى : يحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين إن ثبت أنها كانت صحبته ، والا فما فى الصحيح أصح . ودل قول الدمياطى أنه كان يعتقد الرجوع عن كثير

بما وافق فيه أهل السير وخالف الاحاديث الصحيحة ، وأن ذلك كان منه قبل أن يتضلع من الأحاديث الصحيحة ولخروج نسخ من كتابه وانتشاره لم يتمكن من تغييره . وقد أغرب النووي فقال : وقع عند مسلم « على بغلته البيضاء » وفى أخرى « الشهباء » وهى واحدة ولا نعرف له بغلة غيرها . وتعقب بدلدل فقد ذكرها غير واحد ، لكن قيل إن الاسمين لواحدة . قوله (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله « لا كذب » ليخرجه عن الوزن ، وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه نظم غيره ، وأنه كان فيه : أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب ، فذكره بلفظ « أنا » فى الموضعين . ثانيها أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود . ثالثها أنه لا يكون شعرا حتى يتم قطعة ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعرا . رابعها أنه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر ، وهذا أعدل الأجوبة ، وقد تقدم هذا المعنى فى غير هذا المكان ، ويأتي تاما فى كتاب الادب . وأما نسبته الى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شابا ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب ، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : أيكم ابن عبد المطلب ؟ وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو الله ويهدى الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء ، فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم ، وذكره سيف بن ذى يزن قديما لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد النبي ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم . وأما قوله « لا كذب » ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكأنه قال : أنا النبي ، والنبي لا يكذب ، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ، وأنا متيقن بأن الذى وعدنى الله به من النصر حق ، فلا يجوز على الفرار . وقيل : معنى قوله « لا كذب » أى أنا النبي حقا لا كذب فى ذلك . (تنبيهان) : أحدهما ساق البخارى الحديث عاليا عن أبى الوليد عن شعبة ، لكنه مختصر جدا . ثم ساقه من رواية غندر عن شعبة مطولا بنزول درجة . وقد أخرجه الإسماعيلى عن أبى خليفة الفضل بن الحباب عن أبى الوليد مطولا ، فكأنه لما حدث به البخارى حدثه به مختصرا . (الثانى) اتفقت الطرق التى أخرجها البخارى لهذا الحديث من سياق هذا الحديث الى قوله « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » إلا رواية زهير بن معاوية فزاد فى آخرها « ثم صف أصحابه » وزاد مسلم فى حديث البراء من رواية زكريا عن أبى إسحق قال البراء « كنا والله اذا احمر البأس نتقى به ، وإن الشجاع منا الذى يحاذيه » يعنى النبي ﷺ . ولمسلم من حديث العباس « ان النبي ﷺ حينئذ صار يركض بغلته الى جهة الكفار ، وزاد فقال « أى عباس ناد أصحاب الشجرة ، وكان العباس صيتا ، قال : فناديت بأعلى صوتى أين أصحاب الشجرة ، قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها ، فقالوا : يالبيك . قال فاقتتلوا والكفار ، فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال : هذا حين حمى الوطيس . ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال فما زلت أرى حدهم كليلا ، وأمرهم مدبرا » ولابن إسحق نحوه وزاد « فجعل الرجل يعطف بعيره فلا يقدر ، فيقذف درعه ثم يأخذ بسيفه ودرقته ثم يؤم الصوت » . قوله فى آخر الرواية الثالثة (قال إسرائيل وزهير : نزل رسول الله ﷺ عن بغلته) أى إن إسرائيل بن يونس بن أبى اسحق وزهير بن معاوية الجعفى رويا هذا الحديث عن أبى اسحق عن البراء فقالا فى آخره

« نزل النبي ﷺ عن بغلته » فأما رواية إسرائيل فوصلها المصنف فى « باب من قال خذها وأنا ابن فلان » من كتاب الجهاد ولفظه « كان أبو سفيان بن الحارث آخذا بعنان بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل » وقد تقدم شرح ذلك . وأما رواية زهير فوصلها أيضا فى « باب من صف أصحابه عند الهزيمة » وقد ذكرت لفظه قريبا . ولمسلم من حديث سلمة بن الأكوع « لما غشوا النبي ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب ، ثم استقبل به وجوههم فقال : شاهت الوجوه ، فما خلق الله منهم إنسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين » . ولأحمد وأبي داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن الفهري فى قصة حنين قال « فولى المسلمون مدبرين كما قال الله تعالى ، فقال رسول الله ﷺ : أيا عباد الله ، أنا عبد الله ورسوله . ثم اقتحم عن فرسه فأخذ كفا من تراب ، قال فأخبرنى الذى كان أدنى اليه منى أنه ضرب به وجوههم وقال : شاهت الوجوه ، فهزمهم » قال يعلى بن عطاء راويه عن أبي همام عن أبي عبد الرحمن الفهري « قال فحدثنى أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا : لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه ترابا » ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود « ورسول الله ﷺ على بغلته قدما ، فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله ، فقال : ناولنى كفا من تراب ، فضرب به وجوههم فامتلأت أعينهم ترابا . وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ، فولى المشركون الأدبار » وللبزار من حديث ابن عباس « ان عليا ناول النبي ﷺ التراب ، فرمى به فى وجوه المشركين يوم حنين » . ويجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ أولا قال لصاحبه ناولنى فناوله فرماهم ، ثم نزل عن البغلة فأخذ بيده فرماهم أيضا . فيحتمل أن الحصى فى إحدى المرتين وفى الأخرى التراب ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد حسن الأدب فى الخطاب ، والارشاد الى حسن السؤال بحسن الجواب . وذم الاعجاب . وفيه جواز الانتساب الى الآباء ولو ماتوا فى الجاهلية ، والنهى عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب . ومثله الرخصة فى الخيلاء فى الحرب دون غيرها . وجواز التعرض الى الهلاك فى سبيل الله ، ولا يقال كان النبي ﷺ متيقنا للنصر لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق ، لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذا بلجام بغلته وليس هو فى اليقين مثل النبي ﷺ . وقد استشهد فى تلك الحالة أيمن بن أم أيمن كما تقدمت الاشارة اليه فى شعر العباس . وفيه ركوب البغلة إشارة الى مزيد الثبات ، لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولى ، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات . وفيه شهرة الرئيس نفسه فى الحرب مبالغة فى الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو

٤٣١٨ ، ٤٣١٩ — حدّثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدّثني الليثُ بن سعدٍ حدثني عُقَيل عن ابنِ شهابٍ ح .

وحدّثني إسحاقُ حدّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدّثنا ابنُ أخي ابن شهابٍ قال محمدُ بن شهابٍ : وزعمَ عروةُ بن الزُّبير أن مروانَ والمسوَرَ بن مخرمةَ أخبراهُ أنّ رسولَ الله ﷺ قام حينَ جاءهُ وفدُ هوازنَ مسلمينَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : معي مَن تَرَوْنَ ، وأحَبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إمّا السَّبيَ ، وإما المالَ . وقد كنتُ استأنيتُ بكم ـ وكان أنظَرَهم رسولُ الله ﷺ بضعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَلَ مِنَ الطائف ـ فلما تبيّنَ لهم أن رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدى الطائفتين قالوا :

فأنا نختارُ سَبْيَنا ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ فإنَّ إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم ، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذٰلك فليفعلْ . ومَن أحب منكم أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إيّاهُ من أوّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا فليفعلْ . فقال الناسُ : قد طيَّبْنا ذٰلك يارسولَ الله . فقال رسولُ الله ﷺ : إنّا لاندرى مَن أذِنَ منكم في ذلك مِمَّن لم يَأذن ، فارجِعوا حتى يَرفَعَ إلينا عُرَفاؤكم أمرَكم . فرجَع الناس ، فكلَّمهم عُرَفاؤهم ، ثمَّ رجعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرُوهُ أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا . هذا الذى بلغنى عن سَبْيِ هوازنَ »

الحديث الثالث حديث المسور ومروان ، تقدم ذكره من وجهين عن الزهرى ، وقد تقدم فى أول الشروط فى قصة صلح الحديبية أن الزهرى رواه عن عروة عن المسور ومروان عن أصحاب النبى ﷺ ، فدل على أنه فى بقية المواضع حيث لا يذكر عن أصحاب النبى ﷺ أنه يرسله ، فان المسور يصغر عن إدراك القصة ومروان أصغر منه . نعم كان المسور فى قصة حنين مميزا ، فقد ضبط فى ذلك الأوان قصة خطبة على لابنة أبى جهل ، والله أعلم . قوله (حدثنا ابن أخى ابن شهاب قال محمد بن مسلم بن شهاب) هو الزهرى ، وسقط ابن مسلم من بعض النسخ . قوله (وزعم عروة ابن الزبير) هو معطوف على قصة صلح الحديبية ، وقد أخرجه موسى بن عقبة عن الزهرى بلفظ « حدثنى عروة بن الزبير الخ » وسيأتى فى الاحكام . قوله (قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين) ساق الزهرى هذه القصة من هذا الوجه مختصرة ، وقد ساقها موسى بن عقبة فى المغازى مطولة ولفظه « ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف فى شوال الى الجعرانة وبها السبى يعنى سبى هوازن ، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم فأسلموا وبايعوا ، ثم كلموه فقالوا : يارسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والاخوات والعمات والخالات وهن مخازى الأقوام ، فقال : سأطلب لكم ، وقد وقعت المقاسم فأى الامرين أحب اليكم : آلسبى أم المال ؟ قالوا : خيرتنا يارسول الله بين الحسب والمال ، فالحسب أحب الينا ، ولا نتكلم فى شاة ولا بعير . فقال : أما الذى لبنى هاشم فهو لكم ، وسوف أكلم لكم المسلمين ، فكلموهم وأظهروا إسلامكم ، فلما صلى رسول الله ﷺ الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فأبلغوا ورغبوا إلى المسلمين فى رد سبيهم ، ثم قام رسول الله ﷺ حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال : قد رددت الذى لبنى هاشم عليهم » فاستفيد من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك مما لا يخفى . وقد أغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء مع أنه لم يجمع أحد فى الوفود أكثر مما جمع . وممن سمى من وفد هوازن زهير بن صرد كما سيأتى ، وأبو مروان - ويقال أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم ويقال بموحدة وقاف - وهو عم النبى ﷺ من الرضاعة ، ذكره ابن سعد . وفى رواية ابن إسحق « حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » تعيين الذى خطب لهم فى ذلك ولفظه « وأدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا : يارسول الله إنا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك ، فامنن علينا من الله عليك . وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال : يارسول الله إن اللواتى فى الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتى كن يكفلنك ، وأنت خير مكفول ، ثم أنشده الأبيات المشهورة أولها :

امنن علينا رسول الله فى كرم فانك المرء نرجوه وندخر

يقول فيها : امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملؤه من محضها الدرر

ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عقبة . وأورد الطبرانى شعر زهير بن صرد من حديثه فزاد على ما أورده ابن إسحق خمسة أبيات . وقد وقع لنا عاليا جدا فى « المعجم الصغير » عشارى الاسناد ، ومن بين الطبرانى فيه وزهير لا يعرف ، لكن يقوى حديثه بالمتابعة المذكورة فهو حسن ، وقد بسطت القول فيه فى « الأربعين المتباينة » وفى « الامالى » وفى « الصحابة » وفى « العشرة العشارية » وبينت وهم من زعم أن الاسناد منقطع ، والله الموفق . **قوله** (وقد كنت استأنيت بكم) فى رواية الكشميهنى « لكم » ، ومعنى استأنيت استظرت ، أى أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم ، وكان ترك السبي بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها كما سيأتى ، ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك ، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا . وقوله « بضع عشرة ليلة » فيه بيان مدة التأخير . وقوله « قفل » بفتح القاف والفاء أى رجع . وذكر الواقدى أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم أبو برقان السعدى فقال : يارسول الله إن فى هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا ، من الله عليك . فقال : قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون ، وقد قسمت السبي . **قوله** (فمن أحب أن يطيب ذلك) بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أى يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض . **قوله** (على حظه) أى بأن يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه . ووقع فى رواية موسى بن عقبة « فمن أحب منكم أن يعطى غير مكره فليفعل ، ومن كره أن يعطى فعلىّ فداؤهم » . **قوله** (فقال الناس قد طيبنا ذلك) فى رواية موسى بن عقبة « فأعطى الناس ما بأيديهم ، إلا قليلا من الناس سألوا الفداء » وفى رواية عمرو بن شعيب المذكورة « فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الانصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله . قال فقال رسول الله ﷺ : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فىء نصيبه ، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » . **قوله** (فقال إنا لاندرى من أذن منكم الخ) يأتى الكلام عليه فى « باب العرفاء » من كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . **قوله** (هذا الذى بلغنى عن سبي هوازن) بين المصنف فى الهبة أن الذى قال هذا الخ هو الزهرى ، قال : وذلك بعد أن خرج هذا الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده

٤٣٢٠ — **حدثنا** أبو النعمانِ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ أنَّ عمرَ قال : يا رسولَ الله ح .
وحدثنى محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعمرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنه قال « لما قَفَلنا من حنينٍ سألَ عمرُ النبيَّ ﷺ عن نَذرٍ كان نَذَرَه فى الجاهليةِ اعتكافٍ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ بوفائه »

وقال بعضُهم : حمادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر

ورواه جريرُ بنُ حازمٍ وحمادُ بن سلمةَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر عنِ النبيِّ ﷺ

٤٣٢١ — **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرَ بن كثيرٍ بن أفلح عن

أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال « خرجْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ حُنَين ، فلما التقَيْنا كانت للمسلمين جَولةٌ ، فرأيتُ رجلاً منَ المشركينَ قد عَلا رجلاً منَ المسلمين ، فضربتُه من ورائه على حبل عاتقهِ بالسيف فقطعتُ الدِّرعَ ، وأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموت ، ثمَّ أدركَهُ الموتُ فأرسلَني ، فلحِقتُ عمرَ فقلتُ : ما بالُ الناس ؟ قال : أمرُ اللهِ عزَّ وجل . ثم رجعوا ، وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال : من قَتل قتيلاً لهُ عليهِ بيِّنةٌ فلهُ سَلَبُه . فقلتُ : مَن يَشهدُ لي ؟ ثمَّ جلست . فقال النبيُّ ﷺ مثله . قال : ثم قال النبيُّ ﷺ مثله ، فقمتُ فقلت : من يشهدُ لي ثم جلستُ . قال ثم قال النبي ﷺ مثلهَ ، فقمتُ ، فقال : مالكَ يا أبا قَتادةَ ؟ فأخبرته ، فقال رجل : صدَقَ وسلَبُهُ عندي ، فأرضهِ مني . فقال أبو بكر : لاها اللهِ ، إذاً لا يَعمِدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله يُقاتلُ عنِ اللهِ ورسولهِ ﷺ فيُعطيكَ سلبَه . فقال النبيُّ ﷺ : صدقَ فأعطهِ ، فأعطانيه ، فابتعتُ به مَخرَفاً في بني سَلِمةَ ، فانه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلتُه في الإسلام » .

الحديث الرابع ، قوله (عن نافع أن عمر قال : يارسول الله) هكذا ذكره مرسلا مختصرا ، ثم عقبه برواية معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا تاما . وقد عاب عليه الاسماعيلي جمعهما لأن قوله « لما قفلنا من حنين » لم يقع في رواية حماد بن زيد أي الرواية الاولى المرسلة ، والجواب أن البخاري إنما نظر الى أصل الحديث لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة ، وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للاشارة إلى أن روايته مرجوحة ، لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه ، بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا كما أشار اليه البخاري أيضا هنا ، على أن رواية حماد بن زيد وإن لم يقع فيها ذكر القفول من حنين صريحا لكنه فيها ضمنا كما سأبينه ، وقد وقع في رواية بعضهم ما ليس عند معمر أيضا مما هو أدخل في مقصود الباب كما سأبينه ، فأما بقية لفظ الرواية الاولى فقد ساقها هو في فرض الخمس بلفظ « ان عمر قال لرسول الله ﷺ إنه كان عليَّ اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فأمره أن يفي به . قال : وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة ، الحديث ، وكذا أورده الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب وأبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « ان عمر كان عليه اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فلما نزل النبي ﷺ بالجعرانة سأله عنه ، فأمره أن يعتكف » لفظ أبي الربيع قلت : وكان نزول النبي ﷺ بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق ، وكذا سبي حنين إنما قسم بعد الرجوع منها فاتحدت رواية حماد بن زيد ومعمر معنى ، وظهر رد ما اعترض به الاسماعيلي . وأما رواية من رواه عن حماد ابن زيد موصولا فأشار اليه البخاري بقوله « وقال بعضهم عن حماد الخ » فالمراد بحماد ابن زيد ، فانه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه ، والمراد بالبعض المبهم أحمد بن عبدة الضبي ، كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه فقال « أخبرني القاسم هو ابن زكريا حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يفي به » وكذا أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة وذكرا فيه إنكار ابن عمر عمرة الجعرانة ، ولم يسق مسلم لفظه ، وقد أوضحته في « باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة » من كتاب فرض الخمس . وأما رواية من رواه عن أيوب موصولا فأشار اليه البخاري بقوله

« ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر » فرواية جرير بن حازم وصلها مسلم وغيره من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم « ان أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال : يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : اذهب فاعتكف يوما . وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس قال عمر : ياعبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها » فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد ، وعرف وجه دخول هذا الحديث فى « باب غزوة حنين » ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم من طريق حجاج بن منهال « حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب ، مقرونة برواية محمد بن إسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر ، قال فى قصة النذر يعنى دون غيره من ذكر الجارية والسبى ، وقد ذكرت فى فرض الخمس كلام الدارقطنى على هذا الحديث وأنه قال رواه ابن عيينة عن أيوب ، فاختلف الرواة عنه ، فمنهم من أرسله ومنهم من وصله ، وممن رواه موصولا محمد بن أبى خلف وهو من شيوخ مسلم أخرجه الإسماعيلى من طريقه وفيه ذكر النذر والسبى والجارية كما فى رواية جرير بن حازم ، وفى المغازى لابن اسحق فى قصة الجارية فائدة أخرى « قال حدثنى أبو وجرة يزيد بن عبيد السعدى أن رسول ﷺ أعطى من سبى هوازن على بن أبى طالب جارية يقال لها ريطة بنت حبان بن عمير ، وأعطى عثمان جارية يقال لها زينب بنت خناس ، وأعطى عمر قلابة فوهبها لابنه ، قال ابن اسحاق : فحدثنى نافع عن ابن عمر قال بعثت جاريتى الى أخوالى فى بنى جمح ليصلحوا لى منها حتى أطوف بالبيت ، ثم أتيتهم فخرجت من المسجد فاذا الناس يشتدون ، قلت ما شأنكم ؟ قالوا : رد علينا رسول الله ﷺ نساءنا وأبناءنا فقلت دونكم صاحبتكم فهى فى بنى جمح ، فانطلقوا فأخذوها » وهذا لا ينافى قوله فى رواية حماد بن زيد انه وهب عمر جاريتين ، فيجمع بينهما بأن عمر أعطى إحدى جاريتيه لولده عبد الله ، والله أعلم . وذكر الواقدى أنه أعطى لعبد الرحمن بن عوف وآخرين معه من الجوارى ، وأن جارية سعد بن أبى وقاص اختارته فأقامت عنده وولدت له والله أعلم . وقد تقدم مايتعلق بالاعتكاف فى بابه ، ويأتى مايتعلق بالنذر فى بابه إن شاء الله تعالى

٤٣٢٢ — وقال الليثُ حدَّثنى يحيىٰ بن سعيد عن عمرَ بن كثيرِ بن أفلحَ عن أبى محمد مولى أبى قتادةَ أن أبا قتادة قال « لما كان يوم حُنَين نظرتُ إلى رجلٍ من المسلمين يقاتلُ رجلاً من المشركينَ ، وآخرُ منَ المشركين يَختِله من ورائهِ ليقتُله ، فأسرعتُ إلى الذى يَختِله ، فرفعَ يدَهُ ليَضربنى ، وأضربُ يدَهُ فقطعتُها ، ثمَّ أخذَنى فضمَّنى ضماً شديداً حتىٰ تخوَّفتُ ، ثمَّ برَكَ فتحلَّلَ ، ودفعتُهُ ثم قتلتُه ، وانهزَمَ المسلمونَ وانهزَمتُ معهم ، فاذا بعمرَ بنِ الخطابِ فى الناس ، فقلتُ له : ما شأنُ الناس ؟ فقال : أمرُ الله . ثم تراجعَ الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَن أقامَ بيِّنةً على قتيلٍ قتلَهُ فلهُ سلَبُه . فقمتُ لألتمسَ بيِّنةً على قتيلى ، فلم أرَ أحداً يَشهَدُ لى ، فجلستُ . ثم بَدا لى فذكَرتُ أمرَهُ لرسولِ الله ﷺ ، فقال رجلٌ من جُلَسائهِ : سلاحُ هذا القتيلِ الذى يذكرُ عندى ، فأرضهِ منه ، فقال أبو بكر : كلاَّ ، لا يُعطِهِ أُصَيبِغَ من قريش ، ويَدَعَ أسداً من

أَسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورسولِهِ . قال فقامَ رسول اللهِ ﷺ فأدّاهُ إليَّ ، فاشتَرَيتُ منه خِرافاً ، فكانَ أوّلَ مالٍ تأثّلتُهُ في الإسلام »

الحديث الخامس حديث أبي قتادة ، قوله (عن يحيي بن سعيد) هو الانصاري وعمر بن كثير بن أفلح مدني مولى أبي أيوب الانصاري ، وثقه النسائي وغيره ، وهو تابعي صغير ، ولكن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث بهذا الإسناد ، لكن ذكره في مواضع : فتقدم في البيوع مختصرا ، وفي فرض الخمس تاما ، وسيأتي في الاحكام . وقد ذكرت في البيوع أن يحيي بن يحيي الأندلسي حرفه في روايته فقال : عن عمرو بن كثير والصواب « عمر » . قوله (عن أبي محمد) هو نافع بن عباس معروف باسمه وكنيته . قوله (فلما التقينا كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاف ، وقد أطلق في رواية الليث الآتية بعدها أنهم انهزموا ، لكن بعد القصة التي ذكرها أبو قتادة ، وقد تقدم في حديث البراء أن الجميع لم ينهزموا . قوله (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) لم أقف على اسمهما ، وقوله « علا » أي ظهر ، وفي رواية الليث التي بعدها « نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله » بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة أي يريد أن يأخذه على غرة ، وتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله في الاولى « فضربته من ورائه » لهذا الثاني الذي كان يريد أن يختل المسلم . قوله (على حبل عاتقه) حبل العاتق عصبه ، والعاتق موضع الرداء من المنكب ، وعرف منه أن قوله في الرواية الثانية « فأضرب يده فقطعتها » أن المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف ، وقوله « فقطعت الدرع » أي التي كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها . قوله (وجدت منها ريح الموت) أي من شدتها ، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا . قوله (ثم أدركه الموت فأرسلني) أي أطلقني . قوله (فلحقت عمر) في السياق حذف بينته الرواية الثانية حيث قال « فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب » . قوله (أمر الله) أي حكم الله وما قضى به . قوله (ثم رجعوا) في الرواية الثانية « ثم تراجعوا » وقد تقدم في الحديث الاول كيفية رجوعهم وهزيمة المشركين بما يغني عن إعادته . قوله (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) تقدم شرح ذلك مستوفى في فرض الخمس . قوله (فقلت من يشهد لي) زاد في الرواية التي تلي هذه « فلم أر أحدا يشهد لي » وذكر الواقدي أن عبد الله بن أنيس شهد له ، فان كان ضبطه احتمل أن يكون وجده في المرة الثانية فان في الرواية الثانية « فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره » . قوله (فقال رجل) في الراوية الثانية « من جلسائه » وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي ، وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي . قوله (صدق ، وسلبه عندي فأرضه منه) في رواية الكشميهني « فأرضه مني » . قوله (فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله ، اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه) هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الاحرف « لاها الله اذا » فاما لاها الله فقال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا ، قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ، قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن ، قال : وفي النطق بها أربعة أوجه ، أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الألفين ، ثانيها مثله لكن باظهار ألف

واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان ، ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع ، رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع ، انتهى كلامه . والمشهور فى الرواية من هذه الاوجه الثالث ثم الاول . وقال أبو حاتم السجستانى : العرب تقول لاها الله ذا بالهمز ، والقياس ترك الهمز ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه روى برفع الله ، قال : والمعنى يأبى الله . وقال غيره : إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون « ها » للتنبيه و « الله » مبتدأ و « لا يعمد » خبره انتهى . ولا يخفى تكلفه . وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره . وأما « إذا » فثبتت فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة ، وقال الخطابى : هكذا يروونه ، وإنما هو فى كلامهم - أى العرب - لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، والمعنى لا والله يكون ذا . ونقل عياض فى « المشارق » عن اسماعيل القاضى أن المازنى قال قول الرواة « لاها الله اذا » خطأ ، والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى . وقال أبو زيد : ليس فى كلامهم لاها الله اذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وذا صلة فى الكلام ، والمعنى لا والله ، هذا ما أقسم به ، ومنه أخذ الجوهرى فقال : قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ، ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة ، والتقدير لا والله ما فعلت ذا . وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذى وقع فى الخبر بلفظ « اذا » خطأ وإنما هو « ذا » تبعا لأهل العربية ، ومن زعم أنه ورد فى شىء من الروايات بخلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية فى ذلك . وقد اختلف فى كتابة «إذا» هذه هل تكتب بألف أو بنون ، وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف فمن قال هى اسم قال الأصل فيمن قيل له سأجىء اليك فأجاب اذا أكرمك أى إذا جئتنى أكرمك ثم حذف جئتنى وعوض عنها التنوين واضمرت ان ، فعلى هذا يكتب بالنون . ومن قال هى حرف - وهم الجمهور - اختلفوا ، فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال مركبة من إذ وإن فعلى الأول تكتب بألف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثانى تكتب بنون ، واختلف فى معناها فقال سيبويه : معناها الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هى حرف جواب يقتضى التعليل . وأفاد أبو على الفارسى أنها قد تتمحض للجواب ، وأكثر ما تجىء جوابا للو وان ظاهرا أو مقدرا ، فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ « اذا » لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا : لا والله ، اذا لا يعمد الى أسد الخ . وكان حق السياق أن يقول : اذا يعمد ، أى لو أجابك الى ما طلبت لعمد الى أسد الخ ، وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ ، فمن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير ، ولكن قال ابن مالك : وقع فى الرواية «اذا» بألف وتنوين وليس ببعيد . وقال أبو البقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير : لا والله لا يعطى اذا ، يعنى ويكون لا يعمد الخ تأكيدا للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه . وقال الطيبى : ثبت فى الرواية « لاها الله إذا » فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة لأن العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا ، وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء والكلام هنا على نقيضه ، فان مقتضى الجزاء أن لا يذكر « لا » فى قوله «لا يعمد» بل كان يقول : اذا يعمد الى أسد الخ ليصح جوابا لطلب السلب ، قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له : والله اذا لا أفعل ، فالتقدير اذا والله لا يعمد إلى أسد الخ ، قال : ويحتمل أن تكون « اذا » زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة فى قول الحماسى « إذا لقام بنصرى معشر خشن » فى جواب قوله « لو كنت من مازن لم تستبح إبلى » . قال : والعجب ممن يعتنى بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الادباء

على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون اليهم الخطأ والتصحيف ، ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن فى النقل اذ يقتضى المشاركة بينهم ، بل أقول : لا يجوز العدول عنهم فى النقل الى غيرهم . قلت : وقد سبقه الى تقرير ما وقع فى الرواية ورد ماخالفها الإمام أبو العباس القرطبى فى « المفهم » فنقل ما تقدم عن أئمة العربية ثم قال : وقع فى رواية العذرى والهوزنى فى مسلم « لاها الله ذا » بغير ألف ولا تنوين ، وهو الذى جزم به من ذكرناه . قال : والذى يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للاخرى ، والهاء هى التى عوض بها عن واو القسم ، وذلك أن العرب تقول فى القسم « الله لأفعلن » بمد الهمزة وبقصرها ، فكأنهم عوضوا عن الهمزة ها فقالوا « ها الله » لتقارب مخرجيهما ، وكذلك قالوا بالمد والقصر ، وتحقيقه أن الذى مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول : آلله والذى قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول « الله » وأما « إذا » فهى بلا شك حرف جواب وتعليل ، وهى مثل التى وقعت فى قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذا » فلو قال فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو قوله « لاها الله إذا » من كل وجه ، لكنه لم يحتج هناك الى القسم فتركه ، قال : فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به ، قال : وليس هذا قياسا فيطرد ، ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوى ، ولا مرويا برواية ثابتة . قال : وما وجد للعذرى وغيره فاصلاح من اغتر بما حكى عن أهل العربية ، والحق أحق أن يتبع . وقال بعض من أدركناه وهو أبو جعفر الغرناطى نزيل حلب فى حاشية نسخته من البخارى : استرسل جماعة من القدماء فى هذا الاشكال الى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا : والصواب « لاها الله ذا » باسم الاشارة . قال : ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا . جوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك ، وأما جعل « لا يعمد » جواب فأرضه فهو سبب الغلط ، وليس بصحيح من زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه صدق فأرضه ، فكأن أبا بكر قال : إذا صدق فى أنه صاحب السلب إذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه ، فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك . قال : وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى . وهو توجيه حسن . والذى قبله أقعد . ويؤيد مارجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الأحاديث ، منها ما وقع فى حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت « لاها الله اذا » ومنها ما وقع فى قصة جليبيب بالجيم والموحدتين مصغرا « ان النبى ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار الى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها ، قال : فنعم اذا . قال فذهب الى امرأته فذكر لها فقالت : لاها الله إذا ، وقد منعناها فلانا » الحديث ، صححه ابن حبان من حديث أنس . ومنها ما أخرجه أحمد فى « الزهد » قال « قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتى هذه ، قال : لاها الله إذا ألبس مثل عباءتك هذه » وفى « تهذيب الكمال » فى ترجمة ابن أبى عتيق « أنه دخل على عائشة فى مرضها فقال : كيف أصبحت جعلنى الله فداك ؟ قالت : أصبحت ذاهبة . قال : فلا إذا . وكان فيه دعابة » ووقع فى كثير من الأحاديث فى سياق الإثبات بقسم وبغير قسم ، فن ذلك فى قصة جليبيب ، ومنها حديث عائشة فى قصة صفية لما قال ﷺ « أحابستنا هى ؟ وقال إنها طافت بعد

ما أفاضت فقال : فلتنفر إذا » وفى رواية « فلا اذا » ومنها حديث عمرو بن العاص وغيره فى سؤاله عن أحب الناس « فقال : عائشة . فقال : لم أعن النساء ؟ قال : فأبوها إذا » ومنها حديث ابن عباس فى قصة الأعرابى الذى أصابته الحمى فقال « بل حمى تفور ، على شيخ كبير ، تزيره القبور . قال : فنعم اذا » ومنها ما أخرجه الفاكهى من طريق سفيان قال « لقيت ليطة بن الفرزدق فقلت : أسمعت هذا الحديث من أبيك ؟ قال : أى ها الله اذا ، سمعت أبى يقوله » فذكر القصة . ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال « قلت لعطاء أرأيت لو أنى فرغت من صلاتى فلم أرض كمالها ، أفلا أعود لها ؟ قال : بلى ها الله إذا » والذى يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرر أن « إذا » حرف جواب وجزاء أنه كأنه قال : اذا والله أقول لك نعم ، وكذا فى النفى كأنه أجابه بقوله إذا والله لانعطيك ، إذا والله لا أشترط ، إذا والله لا ألبس ، وأخر حرف الجواب فى الأمثلة كلها . وقد قال ابن جريج فى قوله تعالى ﴿أم لهم نصيب من الملك ، فاذا لا يؤتون الناس نقيرا﴾ : فلا يؤتون الناس إذا ، وجعل ذلك جوابا عن عدم النصيب بها ، مع أن الفعل مستقبل وذكر أبو موسى المدينى فى « المغيث » له فى قوله تعالى ﴿وإذا لا يلبثون خلفك إلا قليلا﴾ اذا قيل هو اسم بمعنى الحروف الناصبة وقيل أصله إذا الذى هو من ظروف الزمان وإنما نوّن للفرق ومعناه حينئذ أى ان أخرجوك من مكة ، فحينئذ لايلبثون خلفك إلا قليلا وإذا تقرر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الاحاديث عليه فيكون التقدير : لا والله حينئذ . ثم أراد بيان السبب فى ذلك فقال : لا يعمد الخ والله أعلم .

وإنما أطلت فى هذا الموضع لأنى منذ طلبت الحديث ووقفت على كلام الخطابى وقعت عندى منه نفرة الاقدام على تخطئة الروايات الثابتة ، خصوصا ما فى الصحيحين ، فما زلت أتطلب المخلص من ذلك الى أن ظفرت بما ذكرته ، فرأيت إثباته كله هنا ، والله الموفق . قوله (لا يعمد الخ) أى لا يقصد رسول الله ﷺ الى رجل كأنه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط الأكثر بالتحتانية فيه وفى يعطيك ، وضبطه النووى بالنون فيهما . قوله (فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله فأضافه اليه باعتبار أنه ملكه .

(تنبيه) : وقع فى حديث أنس أن الذى خاطب النبى ﷺ بذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن إسحق ابن أبى طلحة عنه ولفظه « إن هوازن جاءت يوم حنين، فذكر القصة قال « فهزم الله المشركين ، فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ : من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين راجلا وأخذ أسلابهم . وقال أبو قتادة : إنى ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه ، فقام رجل فقال : أخذتها فأرضه منها ، وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت ، فسكت . فقال عمر : والله لايفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها ، فقال النبى ﷺ : صدق عمر » وهذا الاسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبوداود ، لكن الراجح أن الذى قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره . ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبى بكر . والله أعلم . قوله (صدق) أى القائل (فأعطه) بصيغة الأمر الذى اعترف بأن السلب عنده . قوله (فابتعت به) ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق . قوله (مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا ، سمى بذلك لانه يخترف منه التمر أى يجتنى ، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها ، وفى الرواية التى بعدها « خرافا » وهو بكسر أوله وهو التمر الذى يخترف أى يجتنى ، وأطلقه على البستان مجازا فكأنه قال بستان خراف . وذكر

الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الوديين . قوله (في بني سلمة) بكسر اللام هم بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة . قوله (تأثلته) بمثناة ثم مثلثة أي أصلته ، وأثلة كل شيء أصله . وفي رواية ابن إسحق « أول مال اعتقدته » أي جعلته عقدة ، والأصل فيه من العقد لأن من ملك شيئا عقد عليه . قوله (وقال الليث حدثني يحيى ابن سعيد) هو الانصاري شيخ مالك فيه ، وروايته هذه وصلها المصنف في الاحكام عن قتيبة عنه لكن باختصار وقال فيه « عن يحيى » لم يقل حدثني ، وذكر في آخره كلمة قال فيها « قال لي عبد الله حدثنا الليث » يعني بالإسناد المذكور ، وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث ، وأكثر ما يعلقه البخاري عن الليث ما أخذه عن عبد الله بن صالح المذكور ، وقد أشبعت القول في ذلك في المقدمة ، وقد وصل الاسماعيلي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن الليث قال « حدثني يحيى بن سعيد » وذكره بتمامه . قوله (تخوفت) حذف المفعول والتقدير الهلاك . قوله (ثم برك) كذا للأكثر بالموحدة . ولبعضهم بالمثناة أي تركني ، وفي رواية الإسماعيلي « ثم نزف » بضم النون وكسر الزاي بعدها فاء ويؤيده قوله بعدها « فتحلل » . قوله (سلاح هذا القتيل الذي يذكر) في رواية الكشميهني « الذي ذكره » وتبين بهذه الرواية أن سلبه كان سلاحا . قوله (أصيبغ) بمهملة ثم معجمة عند القابسي ، وبمعجمة ثم مهملة عند أبي ذر ، وقال ابن التين : وصفه بالضعف والمهانة ، والاصيبغ نوع من الطير ، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء اذا طلع من الارض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر ذكر ذلك الخطابي ، وعلى هذا رواية القابسي ، وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس ، كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر خصمه وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز ، وقال ابن مالك : أضيبع بمعجمة وعين مهملة تصغير أضبع ويكنى به عن الضعيف . قوله (ويدع) أي يترك وهو بالرفع ويجوز النصب والجر

٥٥ - باب غزاة أوطاس

٤٣٢٣ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال « لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه . قال أبو موسى : وبعثني مع أبي عامر ، فرمي أبو عامر في ركبته ، رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته . فانتهيت إليه فقلت : يا عم من رماك ؟ فأشار إلى أبي موسى فقال : ذاك قاتلي الذي رماني ، فقصدت له ، فلحقته ، فلما رآني ولى ، فاتبعته وجعلت أقول له : ألا تستحي ، ألا تثبت فكف . فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ، ثم قلت لأبي عامر : قتل الله صاحبك . قال : فانزع هذا السهم ، فنزعته فنزا منه الماء . قال : يا ابن أخي ، أقرئ النبي ﷺ السلام وقل له : استغفر لي . واستخلفني أبو عامر على الناس . فمكث يسيرا ثم مات . فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مرمل ، وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه ، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال : قل له استغفر لي ، فدعا بماء فتوضأ ،

ثم رفعَ يدَيهِ فقال: اللهمَّ اغفِرْ لعُبَيدٍ أبي عامر، ورأيتُ بياضَ إبطيه. ثمَّ قال: اللهمَّ اجعَلْهُ يومَ القيامةِ فوقَ كثيرٍ من خلقِكَ منَ الناس. فقلتُ: ولي فاستغفِرْ. فقال: اللهمَّ اغفِرْ لعبدِ اللهِ بنِ قيسٍ ذَنبَه، وأدخِلْه يومَ القيامةِ مُدخَلاً كريماً. قال أبو بُردةَ: إحداهما لأبي عامرٍ، والأُخرى لأبي موسى»

قوله (باب غزوة أوطاس) قال عياض: هو واد في دار هوازن، وهو موضع حرب حنين انتهى. وهذا الذي قاله ذهب اليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحق أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى بجيلة وطائفة الى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم أبو عامر الاشعري الى من مضى الى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب، ثم توجه هو وعساكره الى الطائف. وقال أبو عبيدة البكري: أوطاس واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين. قوله (بعث أبا عامر) هو عبيد بن سليم بن حضار الاشعري، وهو عم أبي موسى: وقال ابن إسحق: هو ابن عمه. والأول أشهر: قوله (فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد) أما الصمة فهو بكسر المهملة وتشديد الميم أي ابن بكر بن علقمة، وقال ابن الحارث بن بكر بن علقمة - الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، فالصمة لقب لأبيه واسمه الحارث، وقوله فقتل رويناه على البناء للمجهول، واختلف في قاتله فجزم محمد بن إسحق بانه ربيعة بن رفيع بفاء مصغر بن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السلمي وكان يقال له ابن الدغنة بمعجمة ثم مهملة، ويقال بمهملة ثم معجمة وهي أمه، وقال ابن هشام: يقال اسمه عبدالله ابن قبيع بن أهبان، وساق بقية نسبه. ويقال له أيضا ابن الدغنة وليس هو ابن الدغنه المذكور في قصة أبي بكر في الهجرة، وروى البزار في مسند أنس باسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام ولفظه «لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة فرأوا كتيبة، فقال خلوهم لي، فخلوهم، فقال: هذه قضاعة ولا بأس عليكم، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سليم، ثم رأوا فارسا وحده فقال: خلوه لي، فقالوا معتجر بعمامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوام، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا، قال فالتفت الزبير فرآهم فقال: علام هؤلاء هونا؟ فمضى اليهم، وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثمائة، فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه». ويحتمل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير فباشر قتله فنسب الى الزبير مجازا، وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، ويقال إنه كان لما قتل ابن عشرين - ويقال ابن ستين - ومائة سنة. قوله (قال أبو موسى وبعثني) أي النبي ﷺ (مع أبي عامر) أي الى من التجأ إلى أوطاس، وقال ابن إسحق: بعث النبي ﷺ أبا عامر الأشعري في آثار من توجه إلى أوطاس، فأدرك بعض من انهزم فناوشوه القتال. قوله (فرمي أبو عامر في ركبته، رماه جشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة أي رجل من بني جشم، واختلف في اسم هذا الجشمي فقال ابن إسحق: زعموا أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى أبا عامر بسهم فأصاب ركبته فقتله، وأخذ الراية أبو موسى الأشعري فقاتلهم ففتح الله عليه، وقال ابن هشام: حدثني من أثق به أن الذي رمى أبا عامر أخوان من بني جشم وهما أوفى والعلاء ابنا الحارث، وفي نسخة وافي بدل أوفى، فأصاب أحدهما ركبته، وقتلهما أبو موسى الاشعري. وعند ابن عائذ والطبراني في «الاوسط» من وجه آخر عن أبي موسى الاشعري

باسناد حسن « لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله ﷺ على خيل الطلب أبا عامر الأشعري وأنا معه فقتل ابن دريد أبا عامر ، فعدلت اليه فقتلته وأخذت اللواء » الحديث . فهذا يؤيد ما ذكره ابن إسحق . وذكر ابن إسحق فى المغازى أيضا أن أبا عامر لقى يوم أوطاس عشرة من المشركين إخوة فقتلهم واحدا بعد واحد ، حتى كان العاشر فحمل عليه وهو يدعوه الى الاسلام وهو يقول : اللهم اشهد عليه ، فقال الرجل اللهم لا تشهد على ، فكف عنه أبو عامر ظنا منه أنه أسلم فقتله العاشر ، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه ، فكان النبى ﷺ يسميه شهيد أبى عامر ، وهذا يخالف الحديث الصحيح فى أن أبا موسى قتل قاتل أبى عامر ، وما فى الصحيح أولى بالقبول ، ولعل الذى ذكره ابن إسحق شارك فى قتله . قوله (فنزا منه الماء) أى انصب من موضع السهم . قوله (قال يا ابن أخى) هذا يرد قول ابن إسحق إنه ابن عمه ، ويحتمل - ان كان ضبطه - أن يكون قال له ذلك لكونه كان أسن منه . قوله (فرجعت فدخلت على النبى ﷺ) فى رواية ابن عائذ « فلما رآنى رسول الله ﷺ معى اللواء قال : يا أبا موسى قتل أبو عامر » . قوله (على سرير مرمل) براء مهملة ثم ميم ثقيلة ، أى معمول بالرمال ، وهى حبال الحصر التى تضفر بها الاسرة . قوله (وعليه فراش) قال ابن التين : أنكره الشيخ أبو الحسن وقال : الصواب : ما عليه فراش ، فسقطت « ما » انتهى . وهو إنكار عجيب ، فلا يلزم من كونه رقد على غير فراش كما فى قصة عمر أن لا يكون على سريره دائما فراش . قوله (فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه) يستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء ، ورفع اليدين فى الدعاء ، خلافا لمن خص ذلك بالاستسقاء ، وسيأتى بيان ما ورد من ذلك فى كتاب الدعوات . قوله (فوق كثير من خلقك) أى فى المرتبة ، وفى رواية ابن عائذ « فى الاكثرين يوم القيامة » . قوله (قال أبو بردة) هو موصول بالاسناد المذكور

٥٦ باب « غزوةُ الطائف فى شوّالٍ سنةَ ثمان . قاله موسىٰ بن عُقْبة

٤٣٢٤ — حدثنا الْحُميدىُّ سمعَ سفيانَ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن زينبَ ابنةِ أبى سَلمةَ عن أمِّها أمِّ سَلمةَ رضىَ اللهُ عنها « دخلَ علىَّ النبىُّ ﷺ وعندى مخنَّثٌ ، فسمعتُهُ يقولُ لعبد اللهِ بن أبى أمية : ياعبدَ اللهِ أرأيتَ إن فتحَ اللهُ عليكمُ الطائفَ غداً فعليكَ بابنةِ غَيلانَ فانها تُقبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بثمان . فقال النبىُّ ﷺ : لايدخُلَنَّ هٰؤلاء عليكنَّ » . قال ابنُ عُيَينةَ وقال ابنُ جُرَيجٍ : المخنَّثُ هِيتٌ

حدثنا محمودٌ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن هشامٍ بهذا وزادَ « وهو محاصِرُ الطائفِ يومئذ »

[الحديث ٤٣٢٤ — طرفاه فى : ٥٢٣٥ ، ٥٨٨٧]

قوله (باب غزوة الطائف) هو بلد كبير مشهور ، كثير الأعناب والنخيل ، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جهة المشرق ، قيل أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التى كانت لأصحاب الصريم فسار بها الى مكة ، فطاف بها حول البيت ، ثم أنزلها حيث الطائف فسمى الموضع بها ، وكانت أولا بنواحى صنعاء ، واسم الأرض وج بتشديد الجيم ، سميت برجل وهو ابن عبد الجن من العمالقة وهو أول من نزل بها . وسار النبى ﷺ اليها بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة ، وكان مالك بن عوف النصرى قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان

له حصن بلية . وهى بكسر اللام وتخفيف التحتانية على أميال من الطائف ، فمر به النبى ﷺ وهو سائر إلى الطائف فامر بهدمه . قوله (فى شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة) . قلت : كذا ذكره فى مغازيه ، وهو قول جمهور أهل المغازى . وقيل بل وصل اليها فى أول ذى القعدة . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث أم سلمة وهشام هو ابن عروة ، وفى الاسناد لطيفة : رجل عن أبيه وهما تابعيان ، وامرأة عن أمها وهما صحابيتان . قوله (أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف) الحديث يأتى شرحـــه فى كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ذكر حصار الطائف ، ولذلك أورد الطريق الاخرى بعده حيث قال فيها « وهو محاصر الطائف يومئذ » وعبد الله بن أبى أمية هو أخو أم سلمة راوية الحديث ، وكان إسلامه مع أبى سفيان بن الحارث المقدم ذكره فى غزوة الفتح ، واستشهد عبد الله بالطائف أصابه سهم فقتله . وقوله فى الأول « قال ابن عيينة وقال ابن جريج » هو موصول بالاسناد الاول . وقوله « المخنث هيت » أى اسمه ، وهو بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة ، وضبطه بعضهم بفتح أوله ، وأما ابن درستويه فضبطه بنون ثم موحدة ، وزعم أن الأول تصحيف . قال : والهنب الأحمق . وسيأتى ما قيل فى اسمه من الاختلاف هل هو واحد أو جماعة فى كتاب النكاح ، وكذا ما قيل فى اسم المرأة ، والأشهر أنها بادية إن شاء الله تعالى

٤٣٢٥ — حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ عن عمرو عن أبى العبَّاس الشاعرِ الأعمى عن عبدِ اللهِ بن عمر قال « لما حاصرَ رسولُ اللهِ ﷺ الطائف فلم يَنلْ منهم شيئاً قال : إنا قافلونَ إن شاء الله ، فثقُلَ عليهم وقالوا : نذهَبُ ولا نفتحُه ؟ وقال مرةً نقفلُ ، فقال : اغدوا على القِتال ، فغَدَوا ، فأصابهم جِراحٌ ، فقال : إنا قافلونَ غداً إن شاء الله ، فأعجَبهم ، فضحِكَ النبيُّ ﷺ . وقال سفيانُ مرةً فتبسَّم » قال قال الحُميدىُّ : حدَّثنا سفيانُ الخبرَ كلَّه

[الحديث ٤٣٢٥ — طرفاه فى : ٦٠٨٦ ، ٧٤٨٠]

الحديث الثانى ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وأبو العباس الشاعر الاعمى تقدم ذكره وتسميته فى قيام الليل . قوله (عن عبد الله بن عمر) فى رواية الكشميهنى « عبد الله ابن عمرو » بفتح العين وسكون الميم ، وكذا وقع فى رواية النسفى والاصيلى ، وقرىء على ابن زيد المروزى كذلك فرده بضم العين ، وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وقال : الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والأول هو الصواب فى رواية على بن المدينى وكذلك الحميدى وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبرانى من رواية إبراهيم بن يسار وهو من لازم ابن عيينة جدا ، والذى قال عن ابن عيينة فى هذا الحديث « عبد الله بن عمرو » هم الذين سمعوا منه متأخرا كما نبه عليه الحاكم ، وقد بالغ الحميدى فى إيضاح ذلك فقال فى مسنده فى روايته لهذا الحديث عن سفيان « عبد الله بن عمر بن الخطاب » وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من طريق عثمان الدارمى عن على بن المدينى قال « حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب ، لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص » وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة فقال « عبد الله بن عمر » وكذا رواه عنه مسلم ، وأخرجه الاسماعيلى

من وجه آخر عنه فزاد «قال أبو بكر سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر» وقال المفضل الغلابي عن يحيى بن معين «أبو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر في الطائف الصحيح ابن عمر» . قوله (لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئا) في مرسل ابن الزبير عند ابن أبي شيبة قال «لما حاصر النبي ﷺ الطائف قال أصحابه : يارسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم ، فقال : اللهم اهد ثقيفا» وذكر أهل المغازي أن النبي ﷺ لما استعصى عليه الحصن وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوما ، فاستشار نوفل بن معاوية الديلي فقال : هم ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك ، فرحل عنهم ، وذكر أنس في حديثه عند مسلم أن مدة حصارهم كانت أربعين يوما ، وعند أهل السير اختلاف قيل عشرين يوما وقيل بضع عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر . قوله (إنا قافلون) أي راجعون الى المدينة . قوله (فنقل عليهم) بين سبب ذلك بقولهم «نذهب ولا نفتحه» وحاصل الخبر أنهم لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم ، فلما رأى ذلك أمرهم بالقتال فلم يفتح لهم فأصيبوا بالجراح لأنهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام الى من على السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع ، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ ، ولهذا قال : فضحك ، وقوله «وقال سفيان مرة : فتبسم» هو ترديد من الراوي . قوله (قال الحميدي حدثنا سفيان الخبر كله) بالنصب أي أن الحميدي رواه بغير عنعنة بل ذكر الخبر في جميع الإسناد ، ووقع في رواية الكشميهني بالخبر كله ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وفي «الدلائل» من طريق بشر بن موسى عن الحميدي «حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس الأعمى يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول» فذكره

٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧ — حدثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن عاصم قال سمعتُ أبا عثمانَ قال «سمعتُ سعداً — وهوَ أوَّلُ مَن رمى بسهم في سبيلِ الله — وأبا بكرةَ وكان تَسوَّرَ حِصنَ الطائفِ في أُناس فجاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقالا : سِمِعْنا النبيَّ ﷺ يقول : منِ ادَّعىٰ إلى غيرِ أبيهِ وهو يَعلمُ فالجنة عليه حَرام» وقال هشامٌ وأخبرَنا مَعْمرٌ عن عاصمٍ عن أبي العاليةِ — أو أبي عثمانَ النهديِّ — قال «سمعتُ سعداً وأبا بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ . قال عاصمٌ : قلتُ لقد شهِدَ عندَكَ رجُلانِ حسْبُكَ بهما . قال : أجل ، أما أحدُهما فأوَّلُ من رمى بسهم في سبيل الله ، وأما الآخرُ فنزَلَ إلى النبيِّ ﷺ ثالثَ ثلاثةٍ وعشرينَ منَ الطائف»

[الحديث ٤٣٢٦ — طرفه في : ٦٧٦٦]

[الحديث ٤٣٢٧ — طرفه في : ٦٧٦٧]

الحديث الثالث ، قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وأبو عثمان هو النهدي ، وشرح المتن يأتي في الفرائض ، والغرض منه ذكر أبي بكرة واسمه نفيع بن الحارث وكان مولى الحارث بن كلدة الثقفي ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك أخرج ذلك الطبراني بسند لا بأس به من حديث أبي بكرة ، وكان ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فأسلم فيما ذكر أهل المغازي منهم مع أبي بكرة : المنبعث وكان عبداً لعثمان بن عامر بن معتب ،

وكذا مرزوق والأزرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد الذى صار يقال له زياد بن أبيه ، والأزرق أبو عقبة وكان لكلدة الثقفى ، ثم حالف بنى أمية لأن النبى ﷺ دفعه لخالد بن سعيد بن العاص ليعلمه الاسلام ، ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ، ويحنس النبال وكان لابن مالك الثقفى وإبراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفى ، وبشار وكان لعثمان ابن عبد الله ، ونافع مولى الحارث بن كلدة ، ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفى ، ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره ، ولم أعرف أسماء الباقين . **قوله** (تسور) أى صعد الى أعلاه وهذا لا يخالف قوله « تدلى » لأنه تسور من أسفله إلى أعلاه ثم تدلى منه . **قوله** (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعانى ، ولم يقع لى موصولا اليه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن عن أبى عثمان وحده عن أبى بكرة وحده بغير شك ، وغرض المصنف منه ما فيه من بيان عدد من أبهم فى الرواية الأولى فان فيها « تسور من حصن الطائف فى أناس » وفى هذا « فنزل الى النبى ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف » وفيه رد على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شىء قاله موسى بن عقبة فى مغازيه وتبعه الحاكم ، وجمع بعضهم بين القولين بأن أبا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده ، وهو جمع حسن ، وروى ابن أبى شيبة وأحمد من حديث ابن عباس قال « أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف كل من خرج اليه من رقيق المشركين » وأخرجه ابن سعد مرسلا من وجه آخر

٤٣٢٨ — **حدثنا** محمدُ بن العلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدِ بن عبدِ الله عن أبى بُردةَ عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنه قال « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ ـ وهوَ نازل بالجِعْرانةِ بينَ مكة والمدينة ـ ومعَهُ بلال ، فأتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال : ألا تُنجِزُ لى ما وعَدْتنى ؟ فقال له : أبشِرْ . فقال : قد أكثرتَ علىَّ مِن « أبشِر » . فأقبلَ على أبى موسى وبلالٍ كهيئةِ الغضبانِ فقال : رَدَّ البُشرَى ، فاقبَلا أنتما . قالا : قبِلْنا . ثم دَعا بقدَحٍ فيه ماء ، فغسلَ يدَيهِ ووجهَهُ فيه ، ومجَّ فيه ثم قال : اشرَبا منهُ ، وأفرِغا على وُجوهِكما ونحورِكما وأبشِرا . فأخَذا القدَحَ ففعَلا ، فنادَت أمُّ سلمةَ مِن وراء الستر أن أفضِلا لأمكما . فأفضَلا لها منهُ طائفة »

الحديث الرابع ، وهو أول الأحاديث فى قسمة غنائم حنين بالجعرانة . **قوله** (وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة) أما الجعرانة فهى بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد تسكن العين ، وهى بين الطائف ومكة والى مكة أقرب قاله عياض ، وقال الفاكهى : بينها وبين مكة بريد ، وقال الباجى : ثمانية عشر ميلا . وقد أنكر الداودى الشارح قوله إن الجعرانة بين مكة والمدينة وقال : إنما هى بين مكة والطائف وكذا جزم النووى بان الجعرانة بين الطائف ومكة وهو مقتضى ما تقدم نقله عن الفاكهى وغيره . **قوله** (أعرابى) لم أقف على اسمه . **قوله** (ألا تنجز لى ما وعدتنى) يحتمل أن الوعد كان خاصا به ، ويحتمل أن يكون عاما ، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة فانه ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة وتوجه هو بالعساكر الى الطائف ، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة . فلهذا وقع فى كثير ممن كان حديث عهد بالاسلام استبطاء الغنيمة واستنجاز قسمتها . **قوله** (أبشر) بهمزة قطع أى بقرب القسمة ، أو بالثواب الجزيل على الصبر . **قوله** (فنادت أم سلمة)

هى زوج النبى ﷺ وهى أم المؤمنين ، ولهذا قالت : لأمكما . قوله (وأفضلا لها منه طائفة) أى بقية . وفى الحديث منقبة لأبى عامر ولأبى موسى ولبلال ولأم سلمة رضى الله عنهم

٤٢٢٩ — حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا إسماعيلُ حدثنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عَطاءٌ أن صَفوانَ بن يَعلَى بنِ أميةَ أخبرَه « أنَّ يعلَى كان يقول : ليتَني أرَى رسولَ الله ﷺ حينَ يُنزَلُ عليه . قال : فبَينا النبيُّ ﷺ بالجِعْرانة — وعليهِ ثوبٌ قد أظِلَّ به معهُ فيه ناسٌ من أصحابِهِ — إذ جاءهُ أعرابيٌّ عليهِ جُبَّةٌ متضمِّخٌ بطِيب فقال : يارسولَ الله كيفَ تَرَى فى رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ فى جُبةٍ بعدَما تَضمخَ بالطِّيب ؟ فأشار عمرُ إلى يَعلَى بيدِهِ أن تعالَ . فجاء يَعلَى ، فأدخلَ رأسَهُ ، فاذا النبيُّ ﷺ مُحمَرُّ الوجهِ يَغِطُّ كذلكَ ساعةً ، ثم سُرِّيَ عنه فقال : أينَ الذى يَسألُنى عن العمرةِ آنِفاً ، فالتُمِسَ الرجلُ فأُتىَ به ، فقال : أمَّا الطِّيبُ الذى بكَ فاغسِلْهُ ثلاثَ مرَّات ، وأمَّا الجبة فانزِعها ، ثم اصنَعْ فى عُمرَتِكَ كما تَصنعُ فى حَجِّك »

الحديث الخامس ، قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية ، ويعلى هو ابن أمية التميمى ، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى فى أبواب العمرة

٤٢٣٠ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا وُهيبٌ عن عمرِو بن يحيى عن عَبّادِ بن تميم عن عبدِ الله بن زيد بن عاصم قال « لما أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ قسمَ فى الناسِ فى المؤلفةِ قلوبهم ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً ، فكأنهم وَجَدوا إذ لم يُصِبهم ما أصابَ الناسَ ، فخطَبَهم فقال : يامَعشرَ الأنصار ، ألم أجِدْكم ضُلّالاً فهَداكم اللهُ بى ، وكنتم متفرِّقينَ فألَّفَكم اللهُ بى ، وعالةً فأغناكم اللهُ بى ؟ كلَّما قال شيئاً قالوا : اللهُ ورسولهُ أمنُّ . قال : ما يَمنعُكم أن تُجيبوا رسولَ الله ﷺ ؟ قال : كلَّما قال شيئاً قالوا : اللهُ ورسولهُ أمنُّ . قال : لو شئتم قلتم : جِئتَنا كذا وكذا . ألا ترضَونَ أن يذهبَ الناسُ بالشاةِ والبعيرِ ، وتذهبونَ بالنبيِّ ﷺ إلى رِحالِكم ؟ لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً منَ الأنصار . ولو سلكَ الناسُ وادياً وشِعباً لسلكتُ واديَ الأنصارِ وشِعبَها . الأنصارُ شِعار ، والناسُ دِثار . إنكم ستَلقَونَ بعدى أثَرةً ، فاصبِروا حتى تَلقَوني على الحوض »

[الحديث ٤٢٣٠ — طرفه فى : ٧٢٤٥]

الحديث السادس ، قوله (حدثنا وهيب) هو ابن خالد . قوله (عن عمرو بن يحيى) فى رواية أحمد عن عفان عن وهيب « حدثنا عمرو بن يحيى » وهو المازنى الانصارى المدنى ، وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم عن عمرو بن يحيى بن عمارة . قوله (لما أفاء الله على رسوله يوم حنين) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين ، وأصل الفيء الرد والرجوع ، ومنه سمى الظل بعد الزوال فيئا لانه رجع من جانب الى جانب ، فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارىء عليه ، فاذا غلب

الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدى فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ما كان لهم ، وقد قدمنا قريبا أنه ﷺ أمر بحبس الغنائم بالجعرانة ، فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة فى خامس ذى القعدة ، وكان السبب فى تأخير القسمة ما تقدم فى حديث المسور رجاء أن يسلموا ، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة . **قوله** (قسم فى الناس) حذف المفعول والمراد به الغنائم ، ووقع فى رواية الزهرى عن أنس فى الباب ويعطى رجالا المائة من الابل » . وقوله (فى المؤلفة قلوبهم) بدل بعض من كل ، والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا ، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد اختلف فى المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل : كفار يعطون ترغيبا فى الاسلام ، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم ، وقيل مسلمون أول ما دخلوا فى الاسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم . وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله فى رواية الزهرى فى الباب « فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم » . ووقع فى حديث أنس الآتى فى « باب قسم الغنائم فى قريش » والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيها ، وفى رواية له « فأعطى الطلقاء والمهاجرين » والمراد بالطلقاء جمع طليق : من حصل من النبى ﷺ المن عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم ، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر الى المدينة . وقد سرد أبو الفضل بن طاهر فى « المبهات » له أسماء المؤلفة وهم (س) أبو سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو ، وحويطب ابن عبد العزى ، (س) وحكيم بن حزام ، وأبو السنابل بن بعكك ، وصفوان بن أمية ، وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش ، وعيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأيهم التميمى ، (س) والعباس بن مرداس السلمى ، (س) ومالك بن عوف النضرى ، والعلاء بن حارثة الثقفى وفى ذكر الأخيرين نظر : فقيل إنهما جاءا طائعين من الطائف الى الجعرانة ، وذكر الواقدى فى المؤلفة (س) معاوية ويزيد ابنى أبى سفيان ، وأسيد بن حارثة ، ومخرمة بن نوفل ، (س) وسعيد بن يربوع ، (س) وقيس بن عدى ، (س) وعمرو بن وهب ، (س) وهشام بن عمرو . وذكر ابن اسحق من ذكرت عليه علامة سين وزاد : النضر بن الحارث ، والحارث بن هشام ، وجبير بن مطعم . وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الأسد ، والسائب بن أبى السائب ، ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزى فيهم زيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة ، وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمى ، وعمير بن مرداس . وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة ، وأحيحة بن أمية بن خلف ، وابن أبى شريق ، وحرملة بن هوذة ، وخالد بن هوذة ، وعكرمة بن عامر العبدرى ، وشيبة بن عمارة ، وعمرو بن ورقة ، ولبيد بن ربيعة ، والمغيرة بن الحارث ، وهشام بن الوليد المخزومى . فهؤلاء زيادة على أربعين نفسا . **قوله** (ولم يعط الانصار شيئا) ظاهر فى أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة ، وقال القرطبى فى « المفهم » : الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياه ، وقد قال فى هذه الغزوة للاعرابى « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو ، وعلى الاول فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة . وقد ذكر السبب فى ذلك فى رواية قتادة عن أنس فى الباب حيث قال « أن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ، وإنى أردت أن أجبرهم وأتألفهم » . قلت : الأول هو المعتمد ، وسيأتى ما يؤكده . والذى رجحه القرطبى جزم به الواقدى ، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف اذا خالف ،

وقيل إنما كان تصرف فى الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه . وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة ، واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس ، وقال ابن القيم : اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سببا لدخول كثير من قبائل العرب فى الاسلام وكانوا يقولون : دعوه وقومه ، فان غلبهم دخلنا فى دينه ، وان غلبوه كفونا أمره . فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه ، وكان من الحكمة فى ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل فى دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ، ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم ، ولو قدر أن لا يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظما ، فقدر هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح متواضعا متخشعا ، واقتضت حكمته أيضا أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقى فيه من الطبع البشرى فى محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته ، لانها جبلت على حب من أحسن اليها . ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم ، بخلاف قسمته على المؤلفة لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضى رئيسهم ، فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم فى الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم فى الدخول ، فكان فى ذلك عظيم المصلحة . ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش الى المال الذى يعينهم على ماهم فيه ، فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم ، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة المسلمين ، ولو لم يقذف الله فى قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأى ما أشار اليه دريد فخالفه فكان ذلك سببا لتصييرهم غنيمة المسلمين ، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم فى المؤلفة ويوكل من قلبه ممتلىء بالايمان الى إيمانه ، ثم كان من تمام التأليف رد من سبي منهم اليهم ، فانشرحت صدورهم للاسلام فدخلوا طائعين راغبين ، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة وبما قيض لهم من الدخول فى الاسلام ، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها . وأما قصة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم ، ولما شرح لهم ﷺ ما خفى عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله الى بلادهم ، فسلوا عن الشاة والبعير ، والسبايا من الأنثى والصغير ، بما حازوه من الفوز العظيم ، ومجاورة النبى الكريم لهم حيا وميتا . وهذا دأب الحكيم يعطى كل أحد ما يناسبه ، انتهى ملخصا . قوله (فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس) كذا للاكثر مرة واحدة ، وفى رواية أبى ذر « فكأنهم وجد اذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، أو كأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما أصاب الناس » أورده على الشك هل قال « وجد » بضمتين جمع واجد أو « وجدوا » على أنه فعل ماض . ووقع له عن الكشميهنى وحده « وجدوا » فى الموضعين فصار تكرارا بغير فائدة ، وكذا رأيته فى أصل النسفى . ووقع فى رواية مسلم كذلك . قال عياض وقع فى نسخة فى الثانى « أن لم يصبهم » يعنى بفتح الهمزة وبالنون قال : وعلى هذا تظهر فائدة التكرار ، وجوز الكرمانى أن يكون الأول من الغضب والثانى من الحزن

والمعنى أنهم غضبوا ، والموجدة الغضب يقال وجد فى نفسه إذا غضب ، ويقال أيضا وجد إذا حزن ، ووجد ضد فقد ، ووجد اذا استفاد مالا ، ويظهر الفرق بينهما بمصادرهما : فنى الغضب موجدة ، وفى الحزن وجدا بالفتح ، وفى ضد الفقد وجدانا ، وفى المال وجدا بالضم ، وقد يقع الاشتراك فى بعض هذه المصادر ، وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع . وفى « مغازى سليمان التيمى » أن سبب حزنهم أنهم خافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الاقامة بمكة . والأصح مافى الصحيح حيث قال « اذ لم يصبهم ما أصاب الناس » على أنه لا يمتنع الجمع وهذا أولى . ووقع فى رواية الزهرى عن أنس فى الباب « فقالوا : يغفر الله لرسوله ، يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم » وفى رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب « اذا كانت شديدة فنحن ندعى ، ويعطى الغنيمة غيرنا » وهذا ظاهر فى أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبى . قوله (فخطبهم) زاد مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو ابن يحيى « فحمد الله وأثنى عليه » وسيأتى فى الباب فى رواية الزهرى « فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم ، فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم ، فلم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا قام فقال : ماحديث بلغنى عنكم ؟ فقال فقهاء الانصار : أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا ، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا » وفى رواية هشام بن زيد « فجمعهم فى قبة من أدم فقال : يامعشر الأنصار ، ما حديث بلغنى ؟ فسكتوا » ويحمل على أن بعضهم سكت وبعضهم أجاب ، وفى رواية أبى التياح عن أنس عند الاسماعيلى « فجمعهم فقال : ما الذى بلغنى عنكم ؟ قالوا : هو الذى بلغك ، وكانوا لايكذبون » ولأحمد من طريق ثابت عن أنس « ان النبى ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والاقرع وسهيل بن عمرو فى آخرين يوم حنين ، فقالت الأنصار : سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم ، فذكر الحديث وفيه « ثم قال : أقلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم » وإسناده على شرط مسلم ، وكذا ذكر ابن إسحق عن أبى سعيد الخدرى أن الذى أخبر النبى ﷺ بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه « لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا فى قريش وفى قبائل العرب ، ولم يكن فى الأنصار منها شىء ، وجد هذا الحى من الأنصار فى أنفسهم حتى كثرت منهم القالة ، فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك ، فقال له : فأين أنت من ذلك ياسعد ؟ قال : ما أنا إلا من قومى . قال : فاجمع لى قومك . فخرج فجمعهم » الحديث ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه ، وهذا يعكر على الرواية التى فيها « أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا » لأن سعد بن عبادة من رؤساء الانصار بلا ريب ، إلا أن يحمل على الأغلب الأكثر ، وأن الذى خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد إدخال نفسه فى النفى ، أو أنه لم يقل لفظا وان كان رضى بالقول المذكور فقال ما أنا إلا من قومى ، وهذا أوجه ، والله أعلم . قوله (ألم أجدكم ضلالا) بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك ، وبالهداية الايمان . وقد رتب ﷺ مامن الله عليهم على يده من النعم ترتيبا بالغا فبدأ بنعمة الايمان التى لايوازيها شىء من أمر الدنيا ، وثنى بنعمة الألفة وهى أعظم من نعمة المال لأن الأموال تبذل فى تحصيلها وقد لاتحصل ، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة فى غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدم فى أول الهجرة ، فزال ذلك كله بالإسلام كما قال الله تعالى ﴿لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم﴾ . قوله (عالة) بالمهملة أى فقراء لا مال لهم ، والعيلة الفقر . قوله (كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمن) بفتح الهمزة والميم والتشديد : أفعل تفضيل من المن ، وفى حديث أبى سعيد « فقالوا ماذا نجيبك يارسول الله ولله ولرسوله المن والفضل » . قوله (قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) فى رواية إسماعيل

ابن جعفر « لو شئتم أن تقولوا جئتنا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا ، لأشياء زعم عمرو بن أبي يحيي المازني راوي الحديث أنه لا يحفظها . وفي هذا رد على من قال إن الراوي كنى عن ذلك عمدا على طريق التأدب ، وقد جوز بعضهم أن يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك ، وفيه بعد ، فقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه « فقال : أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم : أتيتنا مكذبا فصدقناك ، ومخـــذولا فنصرناك ، وطريدا فآويناك ، وعائلا فواسيناك » ونحوه في مغازي أبي الأسود عن عروة مرسلا وابن عائذ من حديث ابن عباس موصولا ، وفي مغازي سليمان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك « رضينا عن الله ورسوله » وكذا ذكر موسى ابن عقبة في مغازيه بغير إسناد ، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدى عن حميد عن أنس بلفظ « أفلا تقولون جئتنا خائفا فآمناك ، وطريدا فآويناك ، ومخذولا فنصرناك . فقالوا : بل المن علينا لله ولرسوله » وإسناده صحيح ، وروى أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد قال « قال رجل من الأنصار لأصحابه : لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم ، قال فردوا عليه ردا عنيفا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ » الحديث . وإنما قال ﷺ ذلك تواضعا منه وإنصافا ، وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم ، فانه لولا هجرته اليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقد نبه على ذلك بقوله ﷺ « ألا ترضون الخ » فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية . **قوله** (بالشاة والبعير) اسم جنس فيهما ، والشاة تقع على الذكر والانثى وكذا البعير ، وفي رواية الزهري « أن يذهب الناس بالاموال » وفي رواية أبي التياح بعدها وكذا قتادة « بالدنيا » . **قوله** (الى رحالكم) بالحاء المهملة أي بيوتكم وهي رواية قتادة ، زاد في رواية الزهري عن أنس « فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » وزاد فيه أيضا « قالوا يارسول الله قد رضينا » وفي رواية قتادة « قالوا بلى » وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس ، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض ، فأبوا وقالوا : لاحاجة لنا بالدنيا . **قوله** (لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار) قال الخطابي : أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، ونسبة الانسان تقع على وجوه : منها الولادة ، والبلادية ، والاعتقادية ، والصناعية . ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنه ممتنع قطعا . وأما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه ، فلم يبق إلا القسمان الاخيران ، وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها أمرا واجبا ، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت الى داركم . قال : ويحتمل أنه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة . وقال ابن الجوزي : لم يرد ﷺ تغيير نسبه ولا محو هجرته ، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب الى المدينة والى نصرة الدين ، فالتقدير لولا أن النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لا نتسبت إلى داركم . وقال القرطبي : معناه لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف ، لكن خصوصية الهجرة وترتيبها سبقت فمنعت من ذلك ، وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها . وقيل معناه لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد . وقيل : التقدير لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار ، ولم يرد ظاهر النسب أصلا . وقيل لولا التزامي بشروط الهجرة ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن أكون من الأنصار فيباح لي ذلك . **قوله** (وادي الأنصار)

هو المكان المنخفض ، وقيل الذى فيه ماء ، والمراد هنا بلدهم . وقوله «شعب الأنصار» بكسر الشين المعجمة وهو اسم لما انفرج بين جبلين . وقيل الطريق فى الجبل . وأراد ﷺ بهذا وبما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا . ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه . ويتبع حاله . قال الخطابى : لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فاذا تفرقت فى السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا ، فأراد أنه مع الأنصار . قال : ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب كما يقال فلان فى واد وأنا فى واد . قوله (الأنصار شعار والناس دثار) الشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة : الثوب الذى يلى الجلد من الجسد . والدثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة الذى فوقه . وهى استعارة لطيفة لفرط قربهم منه . وأراد أيضا أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب اليه من غيرهم . زاد فى حديث أبى سعيد « اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار . قال فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسما وحظا » . قوله (انكم ستلقون بعدى أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ، ويجوز كسر أوله مع الاسكان ، أى الانفراد بالشىء المشترك دون من يشركه فيه . وفى رواية الزهرى « أثرة شديدة » والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك فى الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم فى الفىء . وقيل المراد بالأثرة الشدة . ويرده سياق الحديث وسببه . قوله (فاصبروا حتى تلقونى على الحوض) أى يوم القيامة . وفى رواية الزهرى « حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض » أى اصبروا حتى تموتوا ، فانكم ستجدوننى عند الحوض ، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة اليه ، وحسن أدب الأنصار فى تركهم المماراة ، والمبالغة فى الحياء ، وبيان أن الذى نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم . وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم ، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع الى الحق . وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه باقامة حجة من عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف . وفيه علم من أعلام النبوة لقوله « ستلقون بعدى أثرة » فكان كما قال . وقد قال الزهرى فى روايته عن أنس فى آخر الحديث « قال أنس : فلم يصبروا » . وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض فى مصارف الفىء ، وأن له أن يعطى الغنى منه للمصلحة . وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه فى ذلك . ومشروعية الخطبة عند الامر الذى يحدث سواء كان خاصا أم عاما . وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين فى الخطبة . وفيه تسلية من فاته شىء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة ، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ورسوله على الاطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه فى الآخرة ، والآخرة خير وأبقى

٤٣٣١ — حدثنى عبدُ الله بنُ محمد حدَّثنا هِشامٌ أخبرنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنى أنسُ بنُ مالك رضىَ اللهُ عنه قال « قال ناسٌ منَ الأنصار ـ حينَ أفاءَ اللهُ على رسوله ﷺ ما أفاء من أموالِ هَوازنَ ، فطفقَ النبىُّ ﷺ يعطى رجالاً المائةَ من الإبل ، فقالوا ـ : يَغفرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ ، يعطى قريشاً ويَترُكنا ، وسُيوفنا تَقطرُ من دِمائهم . قال أنس : فُحدِّث رسولُ الله ﷺ بمقالتهم ، فأرسلَ إلى الأنصارِ فجمعهم فى قبة

من أدَم ، ولم يَدْعُ معهم غيرَهم . فلما اجتمعوا قام النبيُّ ﷺ فقال : ما حديثٌ بلغني عنكم ؟ فقال فُقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا يا رسولَ الله فلم يقولوا شيئاً ، وأما ناسٌ منا حَديثةٌ أسنانهم فقالوا : يَغفِرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ ، يعطي قريشاً ويتركُنا ، وسُيوفنا تقطرُ من دمائهم . فقال النبيُّ ﷺ : فاني أعطي رِجالاً حَديثي عهدٍ بكفرٍ أتألفهم ، أما ترضَونَ أن يذهبَ الناسُ بالأموالِ وتذهبون بالنبيِّ ﷺ إلى رِحالِكم ؟ فواللهِ لما تنقلبونَ به خيرٌ مما يَنقلِبونَ به . قالوا : يارسولَ الله ، قد رضِينا . فقال لهمُ النبيُّ ﷺ : ستجِدون أثرةً شديدة ، فاصبروا حتى تلقَوا اللهَ ورسولَهُ ﷺ ، فاني على الحوض . قال أنس : فلم يَصبِروا »

٤٣٣٢ — حدثنا سُليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن أبي التياح عن أنس قال « لما كان يومُ فتح مكةَ قسم رسولُ الله ﷺ غنائمَ بين قريش ، فغضِبَتِ الأنصارُ . قال النبيُّ ﷺ : أما ترضَون أن يذهبَ الناسُ بالدنيا ، وتذهبونَ برسولِ الله ﷺ ؟ قالوا : بلى . قال : لو سَلَكَ الناسُ وادياً أو شِعباً لسَلَكتُ واديَ الأنصارِ أو شِعبهم »

٤٣٣٣ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا أزهرُ عن ابن عَونٍ أنبأنا هشامُ بن زيد بن أنس عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال « لما كان يومُ حُنَين التقى هَوازنُ ومعَ النبيِّ ﷺ عشرةُ آلافٍ والطُّلَقاء ، فأدبروا . قال : يامعشر الأنصار . قالوا : لبيكَ يارسولَ الله وسَعدَيك ، لبيكَ نحنُ بين يدَيك . فنزَل النبيُّ ﷺ فقال : أنا عبدُ الله ورسوله ، فانهزَمَ المشركون ، فأعطى الطُّلَقاء والمهاجرين ، ولم يعطِ الأنصارَ شيئاً . فقالوا . فدعاهم فأدخلهم في قبةٍ فقال : أما ترضون أن يذهبَ الناسُ بالشاةِ والبعير ، وتذهبون برسولِ الله ﷺ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لو سلكَ الناسُ واديا وسلكتِ الأنصارُ شِعباً لاخترتُ شِعبَ الأنصار »

٤٣٣٤ — حدثني محمدُ بن بشار حدَّثنا غُندَر حدَّثنا شعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال « جمعَ النبيُّ ﷺ ناساً من الأنصار فقال : إنَّ قريشاً حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ ومصيبة ، واني أردت أن أجبُرَهم وأتألفهم . أما ترضون أن يرجِع الناسُ بالدنيا ، وترجِعون برسولِ الله ﷺ إلى بُيوتِكم ؟ قالوا : بلى . قال : لو سَلَكَ الناسُ وادِياً وسلكتِ الأنصارُ شِعباً لسلكتُ واديَ الانصار أو شِعبَ الانصار »

٤٣٣٧ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا مُعاذُ بن مُعاذٍ حدَّثنا ابنُ عونٍ عن هِشام بن زيدِ بن أنسِ بن مالكٍ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال « لما كان يومَ حُنينٍ أقبلَتْ هَوازِنُ وغطَفانُ وغيرُهم بنَعَمِهم وذراريهم

ومعَ النبيِّ ﷺ عشرةُ آلافٍ ومنَ الطُّلَقاء، فأدبرُوا عنه حتى بقي وحدَه، فنادَى يومئذٍ نِداءَين لم يَخلِطْ بينهما: التفتَ عن يَمينهِ فقال: يامَعشرَ الأنصارِ، قالوا: لبَّيكَ يارسولَ الله، أبشِرْ نحنُ معكَ. ثم التفتَ عن يَسارهِ فقال: يامَعشرَ الأنصارِ، قالوا لبَّيكَ يارسولَ الله، أبشِرْ نحن معك. وهو على بغلةٍ بيضاء، فنزَلَ فقال: أنا عبدُ اللهِ ورسوله، فانهزمَ المشركون، فأصابَ يومئذٍ غنائمَ كثيرةً، فقسَمَ في المهاجرينَ والطُّلقاء ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً، فقالتِ الأنصارُ: إذا كانت شديدةٌ فنحنُ نُدعى، ويُعطى الغنيمةَ غيرُنا. فبلَغهُ ذلك، فجمَعَهم في قبةٍ فقال: يا معشرَ الأنصار، ما حديثٌ بلغني عنكم؟ فسكتوا. فقال: يامعشرَ الأنصار، ألا تَرضَونَ أن يَذهبَ الناسُ بالدنيا، وتذهبونَ برسولِ اللهِ ﷺ تحوزُونَهُ إلى بُيوتكم؟ قالوا: بلى. فقال النبيُّ ﷺ: لو سلكَ الناسُ وادياً وسلكتِ الأنصار شِعباً، لأخذتُ شِعبَ الأنصار. وقال هشام: قلت يا أبا حمزةَ، وأنت شاهدٌ ذلك؟ قال: وأينَ أغيبُ عنه » ؟

الحديث السابع حديث أنس، أورده من رواية الزهري وأبي التياح وهشام بن زيد وقتادة كلهم عن أنس، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية الآخر، وقد ذكرت ما في رواياتهم من فائدة في الذي قبله. وهشام في رواية الزهري هو ابن يوسف الصنعاني، وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد، واسناده كله بصريون. وكذا طريق قتادة. وهشام بن زيد هو ابن أنس بن مالك، وقد أورد حديثه من طريقين: فالأولى عن أزهر وهو ابن سعد السمان، والثانية عن معاذ بن معاذ وهو العنبري كلاهما عن ابن عون وهو عبد الله، وجميعهم بصريون. **قوله** في رواية أبي التياح (لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله ﷺ غنائم في قريش) كذا لابي ذر عن شيخه، وله في رواية الكشميهني « بين قريش » وهي رواية الاصيلي، ووقع في عند القابسي « غنائم قريش » ولبعضهم « غنائم من قريش » وهو خطأ لأنه يوهم أن مكة لما فتحت قسمت غنائم قريش، وليس كذلك، بل المراد بقوله « يوم فتح مكة » زمان فتح مكة وهو يشمل السنة كلها، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة أضيفت اليها كما تقدم عكسه، وقد قرر ذلك الاسماعيلي فقال: قوله يعني في رواية « لما افتتحت مكة قسمت الغنائم » يريد غنائم هوازن، فانه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم، ولكن النبي ﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة في تلك الأيام القريبة، وكان السبب في هوازن فتح مكة لأن الخلوص الى محاربتهم كان بفتح مكة، وقد خطأ القابسي الرواية وقال: الصواب في قريش. وأخرج أبو نعيم هذا الحديث من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ « لما كان يوم حنين قالت الانصار: والله ان هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش » الحديث، فهذا لا إشكال فيه. **قوله** (أنبأنا هشام ابن زيد) في رواية معاذ « عن هشام ». **قوله** في رواية قتادة (ان قريشا حديث عهد) كذا وقع بالافراد في الصحيحين، والمعروف « حديثو عهد »، وكتبها الدمياطي بخطه « حديثو عهد » وفيه نظر. وقد وقع عند الاسماعيلي « ان قريشا كانوا قريب عهد ». **قوله** (أن أجبرهم) كذا للاكثر بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة، وللسرخسي والمستملي بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي من الجائزة. **قوله** في

رواية معاذ (عشرة آلاف من الطلقاء) فى رواية الكشميهنى « عشرة آلاف والطلقاء » وهو أولى فان الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر عشره ، وقيل إن الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف . **قوله** فى آخره (وقال هشام : قلت يا أبا حمزة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك . وقوله « شاهد ذلك » فى رواية الكشميهنى « شاهد ذاك . قال وأين أغيب عنه » هو استفهام انكار يقرر أنه ما كان ينبغى له أن يظن أن أنسا يغيب عن ذلك . وقوله « وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه الى بيوتكم » كذا للجميع بالحاء المهملة والزاى من الحوز ، ووقع عند الكرمانى « تجيرونه » بالتحتانية بدل الواو وضبطه بالجيم والراء المهملة وفسره بقوله أى تنقذونه ، وكل ذلك خطأ نقلا وتفسيرا . وقد أخرجه مسلم والإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « فتذهبون بمحمد تحوزونه » كما فى الرواية المعتمدة

٤٣٣٥ — **حدثنا** قَبيصةُ حدثنا سُفيانُ عن الأعمش عن أبى وائلٍ عن عبد الله قال « لما قَسَمَ النبيُّ ﷺ قسمةَ حُنينٍ قال رجلٌ من الأنصار : ما أراد بها وَجهَ الله ، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبَرْتهُ ، فتغير وَجهُهُ ثم قال : رحمةُ اللهِ على موسى ، لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هٰذا فصبَرَ »

٤٣٣٦ — **حدثنا** قتيبةُ بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائلٍ عن عبدِ الله رضى الله عنه قال « لما كانَ يومُ حُنينٍ آثرَ النبيُّ ﷺ ناساً : أعطى الأقرع مائةً من الإبل ، وأعطى عُيَينةَ مثلَ ذلك ، وأعطى ناساً . فقال رجلٌ : ما أُريدَ بهذهِ القسمةِ وَجهُ الله . فقلت : لأُخبرنَّ النبيَّ ﷺ . قال : رَحِمَ اللهُ موسى ، قد أُوذِيَ بأكثرَ مِن هٰذا فصبر »

الحديث الثامن حديث ابن مسعود ذكره من وجهين ، **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود . **قوله** (آثر ناسا ، أعطى الاقرع) أى ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمى المجاشعى ، قيل كان اسمه فراس والاقرع لقبه . **قوله** (وأعطى عيينة) أى ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى . **قوله** (وأعطى ناسا) تقدم ذكرهم فى الكلام على المؤلفة قريبا ، وفى هذه العطية يقول العباس بن مرداس السلمى كما أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى فى الدلائل من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج « ان رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة من الابل . فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة ، وأعطى صفوان بن أمية مائة ، وأعطى عيينة بن حصن مائة ، وأعطى مالك بن عوف مائة ، وأعطى الأقرع بن حابس مائة ، وأعطى علقمة بن علاثة مائة ، وأعطى العباس بن مرداس دون المائة ، فأنشأ يقول :

أتجعل نهبي ونهب العبيد　　بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس　　يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرىء منهما　　ومن تضع اليوم لا يرفع

قال فأكل له المائة ، وساق ابن إسحق وموسى بن عقبة هذه الأبيات أكثر من هذا . قوله (فى رواية منصور (فقال رجل) فى رواية الأعمش « فقال رجل من الانصار » وفى رواية الواقدى أنه معتب بن قشير من بنى عمرو ابن عوف ، وكان من المنافقين ، وفيه تعقب على مغلطاى حيث قال : لم أر أحدا قال إنه من الانصار إلا ما وقع هنا وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدى ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ فى ذلك ، فان قصة حرقوص غير هذه كما سيأتى قريبا من حديث أبى سعيد الخدرى . قوله (ما أراد بهما) فى رواية منصور « ما أريد بها » على البناء للمجهول . قوله (فقلت لأخبرن النبى ﷺ) فى رواية الاعمش « فاتيت النبى ﷺ فاخبرته » . قوله (فتغير وجهه) فى رواية الواقدى « حتى ندمت على ما بلغته » . قوله (رحمة الله على موسى) تقدمت الإشارة إلى شىء من شرحه فى أحاديث الأنبياء ، وفى الحديث جواز المفاضلة فى القسمة ، والإعراض عن الجاهل ، والصفح عن الاذى ، والتأسى بمن مضى من النظراء . (تنبيه) : وقع حديث ابن مسعود مقدما على طريق معاذ عن ابن عون عن هشام عن أنس فى رواية أبى ذر ، والصواب تأخيره لتتوالى طرق حديث أنس ، وأظنه من تغيير الرواة عن الفربرى ، فان طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفى ، فلعل البخارى ألحقها فكتبت مؤخرة عن مكانها

٥٧ - باب السَّرِيَّةِ التى قِبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨ - حدثنا أبو النعمانِ حدثنا حَمَّادٌ حدَّثنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما قال « بَعثَ النبىُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نجدٍ فكنتُ فيها ، فبلَغَتْ سِهامُنا اثنَى عشرَ بَعيراً و نُفِّلنا بعيراً بعيرا ، فرجعنا بثلاثةَ عشر بعيرا »

قوله (باب السرية التى قبل نجد) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أى فى جهة نجد ، هكذا ذكرها بعد غزوة الطائف . والذى ذكره أهل المغازى أنها كانت قبل التوجه لفتح مكة . فقال ابن سعد : كانت فى شعبان سنة ثمان . وذكر غيره أنها كانت قبل موتة ، وموتة كانت فى جمادى كما تقدم من السنة . وقيل كانت فى رمضان . قالوا : وكان أبو قتادة أميرها ، وكانوا خمسة وعشرين ، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتى بعير وألفى شاة . والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل ، والسارية التى تخرج بالنهار ، وقيل سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها . وهذا يقتضى أنها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة ، وهى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه ، وهى من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون والمهملة ، فان زاد على الثمانمائة سمى جيشا ، وما بينهما يسمى هبطة ، فان زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلا ، فان زاد فجيش جرار ، والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثا ، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة ، وإلى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة ، فان زاد سمى جمرة بالجيم ، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر ، وحديث ابن عمر المذكور فى الباب قد تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وفى ذكره عقيب حديث أبى قتادة إشارة الى اتحادهما

٥٨ - باب بعثِ النبىِّ ﷺ خالدَ بن الوليد إلى بنى جَذِيمةَ

٤٣٣٩ - حدثنى محمودٌ حدثنا عبد الرزّاق أخبرَنا مَعْمرٌ ح . و حدثنى نُعيمٌ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا

مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذيمةَ فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحسِنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صَبَأنا ، صَبأنا . فجعل خالدٌ يَقتُلُ منهم ويأسِرُ . ودَفع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه . حتىٰ إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أن يَقتُل كلُّ رجلٍ منا أسيرَه ، فقلت : واللهِ لا أقتُلُ أسيري ولا يقتُل رجلٌ من أصحابي أسيرَه . حتىٰ قَدِمنا على النبيِّ ﷺ فذكرناه ، فرفعَ النبيُّ ﷺ يدَيه فقال : اللّهمَّ إني أبرَأُ إليك مما صَنعَ خالد ، مرَّتين »

[الحديث ٤٣٣٩ ــ طرفه في ٧١٨٩]

قوله (باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ، أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة . ووهم الكرماني فظن أنه من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة من عبد قيس ، وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع أهل المغازي ، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم ، قال ابن سعد : بعث النبي ﷺ اليهم خالد بن الوليد في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعيا إلى الاسلام لا مقاتلا . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله (وحدثني نعيم) هو ابن حماد ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وعند الاسماعيلي ما يدل على أن السياق الذي هنا لفظ ابن المبارك . **قوله** (بعث النبي ﷺ) قال ابن إسحق « حدثني حكيم بن عباد عن أبي جعفر ــ يعني الباقر ــ قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد حين افتتح مكة إلى بني جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا » . **قوله** (فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا) هذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الاسلام حقيقة . ويؤيده فهمه أن قريشا كانوا يقولون لكل من أسلم صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها في مقام الذم . ومن ثم لما أسلم ثمامة ابن أثال وقدم مكة معتمرا قالوا له : صبأت ؟ قال : لا بل أسلمت . فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع أسلمت استعملها هؤلاء ، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم صبأنا أي خرجنا من دين الى دين ، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالاسلام . وقال الخطابي : يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الاسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولا قولهم . **قوله** (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) في كلام ابن سعد أنه أمرهم أن يستأسروا فاستأسروا فكتف بعضهم بعضا ، وفرقهم في أصحابه ، فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة . **قوله** (ودفع إلى كل رجل منا أسيره) أي من أصحابه الذين كانوا معه في السرية ، وفي رواية الباقر « فقال لهم خالد : ضعوا السلاح فان الناس قد أسلموا ، فوضعوا السلاح ، فأمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف » . **قوله** (حتى إذا كان يوم) كذا بالتنوين أي من الايام ، وكان تامة ، وعند ابن سعد « فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه » . **قوله** (أن يقتل كل رجل منا أسيره) في رواية الكشميهني « كل إنسان » . **قوله** (فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره) ، وعند ابن سعد « فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم ، وأما المهاجرون والانصار فأرسلوا أسراهم » ، وفيه جواز الحلف على نفي فعل الغير إذا وثق بطواعيته . **قوله** (اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد) قال الخطابي : أنكر عليه العجلة

وترك التثبت فى أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا . قوله (مرتين) زاد ابن عسكر عن عبد الرزاق « أو ثلاثة » أخرجه الإسماعيلى ، وفى رواية الباقين « ثلاث مرات » وزاد الباقر فى روايته « ثم دعا رسول الله ﷺ عليا فقال : اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه » وذكر ابن هشام فى زياداته أنه انفلت منهم رجل فأتى النبى ﷺ بالخبر ، فقال : هل أنكر عليه أحد ؟ فوصف له صفة ابن عمر وسالم مولى أبى حذيفة . وذكر ابن إسحق من حديث ابن أبى حدرد الأسلمى قال « كنت فى خيل خالد فقال لى فتى من بنى جذيمة قد جمعت يداه فى عنقه برمة : يافتى هل أنت آخذ بهذه الرمة فقائدى إلى هؤلاء النسوة ؟ فقلت : نعم ، فقدته بها فقال : اسلمى حبيش ، قبل نفاد العيش

أريتك إن طالبتكم فوجدتكم   بحلية أو أدركتكم بالخوانق

الابيات ، قال فقالت له امرأة منهن : وأنت نجيت عشرا ، وتسعا ووترا ، وثمانيا تترى . قال : ثم ضربت عنق الفتى ، فأكبت عليه فما زالت تقبله حتى ماتت » ، وقد روى النسائى والبيهقى فى « الدلائل » باسناد صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة وقال فيها « فقال إنى لست منهم ، انى عشقت امرأة منهم فدعونى أنظر اليها نظرة - قال فيه - فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : أما كان فيكم رجل رحيم » ؟ وأخرجه البيهقى من طريق ابن عاصم عن أبيه نحو هذه القصة وقال فى آخرها « فانحدرت اليه من هودجها فحنت عليه حتى ماتت »

٥٩ - باب سريةِ عبدِ اللهِ بن حُذافةَ السهمىِّ ، وعَلقمةَ بن مُجزِّزٍ المُدلجىِّ ، ويقال : إنها سريةُ الأنصارىِّ

٤٣٤٠ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى سعدُ بن عُبيدةَ عن أبى عبد الرحمن عن علىّ رضى اللهُ عنه قال « بعثَ النبىُّ ﷺ سَرِيَّةً فاستعملَ رجُلا منَ الأنصار وأمرَهم أن يُطيعوه . فغَضِبَ فقال : أليسَ أمرَكمُ النبىُّ ﷺ أن تطيعونى ؟ قالوا : بلى . قال : فاجمعوا لى حطباً . فجَمعوا . فقال : أوقِدوا ناراً ، فأوقَدوها . فقال : ادخُلوها . فهمُّوا . وجعلَ بعضهم يُمسكُ بعضا ويقولون : فرَرْنا إلى النبىِّ ﷺ من النار . فما زالوا حتىْ خَمَدَتِ النار ، فسكنَ غَضَبُهُ . فبلغَ النبىَّ ﷺ فقال : لو دخَلوها ماخَرجوا منها إلى يوم القيامة . والطاعةُ فى المعروف »

[الحديث ٤٣٤٠ - طرفاه فى : ٧١٤٥ و ٧٢٥٧]

قوله (باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى ، ويقال إنها سرية الأنصارى) قلت : كذا ترجم ، وأشار بأصل الترجمة الى ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر ابن الحكم عن أبى سعيد الخدرى قال « بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم ، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر ، وكانت فيه دعابة » الحديث . وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق . وذكر أن سببها أنه بلغ النبى

ﷺ أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جدة ، فبعث إليهم علقمة بن مجزز فى ربيع الآخر فى سنة تسع فى ثلاثمائة فانتهى إلى جزيرة فى البحر ، فلما خاض البحر إليهم هربوا ، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم ، فأمر عبد الله ابن حذافة على من تعجل . وذكر ابن إسحق أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذى قرد ، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره فأرسله رسول الله ﷺ فى هذه السرية . قلت : وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد ، إلا أن يجمع بأن يكون أمر بالأمرين ، وأرخها ابن سعد فى ربيع الآخر سنة تسع ، فالله أعلم . وأما قوله « ويقال إنها سرية الأنصارى ، فأشار بذلك الى احتمال تعدد القصة ، وهو الذى يظهر لى لاختلاف سياقهما واسم أميرهما ، والسبب فى أمره بدخولهم النار ، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل ، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمى القرشى المهاجرى بكونه أنصاريا ، فقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة فى كتاب العلم ، ويحتمل الحمل على المعنى الأعم أى أنه نصر رسول الله ﷺ فى الجملة ، والى التعدد جنح ابن القيم . وأما ابن الجوزى فقال : قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمى قلت : ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد فى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ الآية ، نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله ﷺ فى سرية ، وسيأتى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى . وقد رواه شعبة عن زبيد اليامى عن سعد بن عبيدة فقال « رجلا » ولم يقل من الانصار ولم يسمه ، أخرجه المصنف فى كتاب خبر الواحد . وأما علقمة بن مجزز فهو بضم أوله وجيم مفتوحة ومعجمتين الاولى مكسورة ثقيلة وحكى فتحها والأول أصوب ، وقال عياض : وقع لأكثر الرواة بسكون المهملة وكسر الراء المهملة ، وعن القابسى بجيم ومعجمتين وهو الصواب . قلت : وأغرب الكرمانى فحكى أنه بالحاء المهملة وتشديد الراء فتحا وكسرا ، وهو خطأ ظاهر ، وهو ولد القائف الذى يأتى ذكره فى النكاح فى حديث عائشة فى قوله فى زيد ابن حارثة وابنه أسامة « ان بعض هذه الأقدام لمن بعض » فعلقمة صحابى ابن صحابى . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . **قوله** (حدثنى سعد بن عبيدة) بالتصغير . **قوله** (عن أبى عبد الرحمن) هو السلمى . **قوله** (فغضب) فى رواية حفص بن غياث عن الاعمش فى الأحكام « فغضب عليهم » وفى رواية مسلم « فأغضبوه فى شىء » . **قوله** (فقال أوقدوا نارا) فى رواية حفص « فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها » وهذا يخالف حديث أبى سعيد ، فان فيه فأوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم أو يصطلون ، فقال لهم : أليس عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال : أعزم عليكم بحقى وطاعتى لما تواثبتم فى هذه النار . **قوله** (فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا) فى رواية حفص « فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض » وفى رواية ابن جرير من طريق أبى معاوية عن الاعمش « فقال لهم شاب منهم : لاتعجلوا بدخولها » وفى رواية زبيد عن سعد بن عبيدة فى خبر الواحد « فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها » . **قوله** (فما زالوا حتى خمدت النار) فى رواية حفص « فبينما هم كذلك إذ خمدت النار » وخمدت هو بفتح الميم أى طفىء لهبها ، وحكى المطرزى كسر الميم من خمدت . **قوله** (فسكن غضبه) هذا أيضا يخالف حديث أبى سعيد ، فان فيه أنه كانت به دعابة ، وفيه أنهم تحجزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال : احبسوا أنفسكم فانما كنت أضحك معكم . **قوله** (فبلغ النبى ﷺ) فى رواية حفص فذكر ذلك للنبى ﷺ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ » . **قوله** (ماخرجوا منها إلى يوم القيامة) فى رواية حفص

« ماخرجوا منها أبدا » وفى رواية زبيد « فلم يزالوا فيها إلى يوم القيامة » يعنى أن الدخول فيها معصية ، والعاصى يستحق النار . ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها أبدا . وعلى هذا فى العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام ، لأن الضمير فى قوله « لو دخلوها » للنار التى أوقدوها ، والضمير فى قوله « ماخرجوا منها أبدا » لنار الآخرة ، لأنهم ارتكبوا مانهوا عنه من قتل أنفسهم . ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التى أوقدت لهم أى ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لاتضرهم ، فأخبر النبى ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا ؟ فلم يخرجوا . قوله (الطاعة فى المعروف) فى رواية حفص « انما الطاعة فى المعروف » وفى رواية زبيد « وقال للآخرين : لا طاعة فى معصية » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « وقال للآخرين - أى الذين امتنعوا - قولا حسنا » وفى حديث أبى سعيد « من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه » . وفى الحديث من الفوائد أن الحكم فى حال الغضب ينفذ منه ما لايخالف الشرع ، وأن الغضب يغطى على ذوى العقول . وفيه أن الإيمان بالله ينجى من النار لقولهم « إنما فررنا إلى النبى ﷺ من النار » والفرار إلى النبى ﷺ فرار إلى الله والفرار الى الله يطلق على الايمان ، قال الله تعالى ﴿ ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين ﴾ . وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الامير ، فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى فى حال الغضب وفى حال الأمر بالمعصية ، فبين لهم ﷺ أن الامر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية ، وسيأتى مزيد لهذه المسألة فى كتاب الاحكام ان شاء تعالى . واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ لانقسام السرية قسمين : منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة ، ومنهم من فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية ، فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع . قال : وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا فى خير ، ولو قصد الشر فان الله يصرفه عنه ، ولهذا قال بعض أهل المعرفة : من صدق مع الله وقاه الله ، ومن توكل على الله كفاه الله

٦٠ - باب بعثِ أبى موسى ومُعاذ إلى اليمن قبلَ حجةِ الوَداع

٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ - حدثنا موسى حدثنا أبو عَوانةَ حدثنا عبد الملك عن أبى بُردةَ قال « بَعثَ رسولُ الله ﷺ أبا موسى ومُعاذَ بن جَبل إلى اليمن ، قال : وبعثَ كلَّ واحد منهما على مِخلاف ، قال : واليمنُ مِخلافانِ ثم قال : يَسِّرا ولا تُعَسِّرا ، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا . فانطلَقَ كلُّ واحدٍ منهما إلى عمله ، وكان كلُّ واحدٍ منهما إذا سارَ فى أرضِهِ كان قريباً من صاحبه أحدثَ به عهداً فسلَّمَ عليه . فسار مُعاذٌ فى أرضِهِ قريبا من صاحبه أبى موسى ، فجاء يَسيرُ على بغلته حتى انتهى إليه ، وإذا هوَ جالس وقد اجتمعَ إليه الناسُ ، وإذا رجُلٌ عندَهُ قد جُمِعَتْ يداهُ إلى عنقِهِ ، فقال له مُعاذ : ياعبدَ الله بن قيس أيُّمَ هٰذا ؟ قال : هذا رجُلٌ كفر بعدَ إسلامه . قال : لا أنزِلُ حتى يُقتَلَ . قال : إنما جِيء به لذلك ، فانزِلْ . قال : ما أنزِلُ حتى يُقتلَ . فأمَرَ به فقتل ، ثم نزلَ فقال : يا عبدَ الله ، كيف تقرأُ القرآن ؟ قال : أتفوَّقُهُ تفوُّقاً . قال : فكيف تقرأُ أنتَ يا مُعاذ ؟ قال : أنامُ أوَّلَ الليل ، فأقومُ وقد قضَيتُ جُزئى منَ النوم ، فأقرأُ ما كتبَ اللهُ لى ، فأحتسبُ نومتى ، كما أحتسِبُ قَومتى »

[الحديث ٤٣٤٢ - طرفه فى : ٤٣٤٥]

قوله (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) كأنه أشار بالتقييد بما قبل حجة الوداع إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب أنه رجع من اليمن فلقي النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع ، لكن القبلية نسبية ، وقد قدمت في الزكاة في الكلام على حديث معاذ متى كان بعثه الى اليمن . وروى أحمد من طريق عاصم بن حميد عن معاذ « لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب » الحديث . ومن طريق يزيد بن قطيب عن معاذ « لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال : قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم ، فقاتل بمن أطاعك من عصاك » وعند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة . قوله (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير . قوله (عن أبي بردة قال : بعث رسول الله ﷺ أبا موسى) هذا صورته مرسل ، وقد عقبه المصنف بطريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وهو ظاهر الاتصال ، وإن كان فيما يتعلق بالسؤال عن الأشربة ، لكن الغرض منه إثبات قصة بعث أبي موسى إلى اليمن وهو مقصود الباب ، ثم قواه بطريق طارق بن شهاب قال « حدثني أبو موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي » الحديث ، وهو وإن كان إنما يتعلق بمسألة الإهلال لكنه يثبت أصل قصة البعث المقصودة هنا أيضا ، ثم قوى قصة معاذ بحديث ابن عباس في وصية النبي ﷺ له حين أرسله إلى اليمن ، وبرواية عمرو بن ميمون عن معاذ والمراد بها أيضا إثبات أصل قصة بعث معاذ إلى اليمن وان كان سياق الحديث في معنى آخر ، وقد اشتمل الباب على عدة أحاديث : الحديث الاول أصل البعث إلى اليمن ، وسيأتي في استتابة المرتدين من طريق حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى سبب بعثه إلى اليمن ولفظه « قال أقبلت ومعي رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل - يعني أن يستعمله - فقال : لن نستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل » . قوله (وبعث كل واحد منهما على مخلاف ، قال واليمن مخلافان) المخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء هو بلغة أهل اليمن ، وهو الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة وآخرها قاف . وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون ، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم ، وكانت جهة أبي موسى السفلى . والله أعلم . قوله (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا) قال الطيبي : هو معنى الثاني من باب المقابلة المعنوية ، لأن الحقيقية أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا ، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير قلت : ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل ، وبلفظ التنفير وهو اللازم ، وأتى بالذي بعده على العكس للاشارة إلى أن الانذار لا ينفي مطلقا بخلاف التنفير ، فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير ، فكأنه قيل ان أنذرتم فليكن بغير تنفير ، كقوله تعالى ﴿ فقولا له قولا لينا ﴾ . قوله (اذا سار في أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا) كذا فيه ، وللأكثر « إذا سار في أرضه وكان قريبا أحدث - أي جدد - به العهد لزيارته » ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة الآتية في الباب « فجعلا يتزاوران ، فزار معاذ أبا موسى » زاد في رواية حميد بن هلال « فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل » . قوله (وإذا رجل عنده) لم أقف على اسمه ، لكن في رواية سعيد بن أبي بردة أنه يهودي ، وسيأتي كذلك في رواية حميد بن هلال في استتابة المرتدين مع شرح هذه القصة وبيان الاختلاف في مدة استتابة المرتدين ، وقوله (أيم) بفتح الميم وترك إشباعها لغة ، وأخطأ من ضمها وأصله « أي » الاستفهامية دخلت عليها « ما » وقد سمع « أيم هذا » بالتخفيف مثل « ايش هذا » فحذفت الألف من أيم والهمز من أيش . قوله (ثم نزل فقال

يا عبد الله) هو اسم أبي موسى (كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفوقه تفوقا) بالفاء ثم القاف أي ألازم قراءته ليلا ونهارا شيئا بعد شيء وحينا بعد حين : مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب هكذا دائما . قوله (وقد قضيت جزئي) قال الدمياطي : لعله أربي وهو الوجه ، وهو كما قال لو جاءت به الرواية ، ولكن الذي جاء في الرواية صحيح والمراد به أنه جزأ الليل أجزاء : جزءا للنوم ، وجزءا للقراءة والقيام ، فلا يلتفت إلى تخطئة الرواية الصحيحة الموجهة بمجرد التخيل . قوله (فاحتسبت نومتي كما احتسبت قومتي) كذا لهم بصيغة الفعل الماضي ، وللكشميهني « فأحتسب » بغير المثناة في آخره بصيغة الفعل المضارع ، ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب ، لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب . (تنبيه) : كان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك ، لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ كما سيأتي بيان ذلك في الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن أبا موسى كان عالما فطنا حاذقا ، ولولا ذلك لم يوله النبي ﷺ الامارة ، ولو كان فوض الحكم لغيره لم يحتج إلى توصيته بما وصاه به ، ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي ، وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفين ، قال ابن العربي وغيره : والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك ، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقي من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم (1) لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين ، وآل الأمر إلى ما آل اليه

٤٣٤٣ - حدثنا إسحاقُ حدثنا خالد عنِ الشيبانيِّ عن سعيدِ بن أبي بُرْدةَ عن أبيهِ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه « أن النبيَّ ﷺ بعثهُ إلى اليمن ، فسألهُ عن أشربةٍ تُصنَع بها ، فقال : وما هي ؟ قال : البِتْع والمِزْر . فقلت لأبي بردةَ : ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل ، والمزر نبيذ الشعير . فقال : كلُّ مسكرٍ حرام » رواه جريرٌ وعبدُ الواحدِ عنِ الشيبانيِّ عن أبي بردةَ

٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ — حدثنا مُسلمٌ حدثنا شعبةُ حدثنا سعيدُ بن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال « بعثَ النبيُّ ﷺ جَدَّهُ أبا موسى ومُعاذاً إلى اليمن فقال : يَسِّرا ولا تُعَسِّرا وبشِّرا ولا تُنفِّرا وتطاوعا . فقال أبو موسى : يانبيَّ الله ، إن أرضَنا بها شرابٌ منَ الشعيرِ : المِزْر ، وشرابٌ من العسَل : البِتعُ . فقال : كلُّ مسكرٍ حرام . فانطلَقا . فقال مُعاذُ لأبي موسى : كيف تَقرأُ القرآنَ ؟ قال : قائماً وقاعدا وعلى راحلتي ، وأتفوَّقه تفوُّقاً . قال : أما أنا فأنامُ وأقوم ، فأحتَسِبُ نومتي ، كما أحتسِبُ قومتي . وضربَ فُسطاطاً فجعلا يَتزاوَرانِ ، فزارَ مُعاذُ أبا موسى ، فاذا

(1) هذا ما اتفق عليه الحكمان ، وهو خلاف ما دسته الشيعة في كتب التاريخ وشوهته ، فاستقر في الأذهان خطأ ، لتداول مؤلفي كتب التاريخ هذا الخطأ وإقرارهم له على غير ما وقع . انظر تحقيق ذلك في كتاب (العواصم من القواصم) للقاضي أبي بكر بن العربي وتعليقات محب الدين الخطيب عليه

رجلٌ مُوثَق . فقال : ما هذا ؟ فقال أبو موسى : يهوديٌّ أسلمَ ثمَّ ارتدَّ . فقال مُعاذ : لأضربنَّ عُنُقَه »
تابعَه العَقَديُّ ووهبٌ عن شعبةَ . وقال وَكيعٌ والنَّضرُ وأبو داودَ عن شعبةَ عن سعيدٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ . رواهُ جريرُ بن عبد الحميد عنِ الشَّيبانيِّ عن أبي بُردةَ

الحديث الثاني ، قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، والشيباني اسمه سليمان بن فيروز . قوله (البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها عين مهملة ، وقد ذكر تفسيره عن أبي بردة راويه وأنه نبيذ العسل ، ويأتي شرح المتن في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . قوله (رواه جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة) يعني أنهما روياه عن الشيباني عن أبي بردة بدون ذكر سعيد بن أبي بردة ، وهو كما قال . وأما رواية جرير وهو ابن عبد الحميد فوصلها الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيباني عن أبي بردة عن أبي موسى به ، وأما رواية عبد الواحد وهو ابن زياد فوصلها (١) ثم ساق المصنف الحديث عن مسلم وهو ابن إبراهيم عن شعبة قال « حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه » فذكره مرسلا مطولا فيه قصة بعثهما ، وذكر الأشربة وقصة اليهودي وسؤال معاذ عن القراءة كما أشرنا اليه أولا ، وقال بعده « تابعه العقدي ووهب بن جرير عن شعبة ، وقال وكيع والنضر وأبو داود : عن شعبة عن سعيد » يعني أن مسلم بن إبراهيم والعقدي ووهب بن جرير أرسلوه عن شعبة ، وأن وكيعا والنضر وهو ابن شميل وأبا داود وهو الطيالسي رووه عن شعبة موصولا ، فأما رواية العقدي وهو أبو عامر عبد الملك بن عمرو فوصلها المؤلف في الأحكام ، وأما رواية وهب بن جرير فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عنه ، وأما رواية وكيع فوصلها المؤلف في الجهاد مختصرا وأوردها ابن أبي عاصم في كتاب الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع مطولا ، وهي في مسند أبي بكر بن أبي شيبة كذلك . وأما رواية النضر بن شميل فوصلها المؤلف في الأدب . وأما رواية أبي داود الطيالسي فوصلها كذلك في مسنده المروزي من طريق يونس بن حبيب عنه ، ولكنه فرقه حديثين ، ولذلك وصلها النسائي من طريق أبي داود

٤٣٤٦ — حدثني عبّاسُ بن الوَليدِ هو النَّرسيّ حدَّثنا عبدُ الواحد عن أيوبَ بنِ عائذ حدَّثنا قيسُ بن مُسلم قال سمعتُ طارقَ بن شِهابٍ يقول : حدَّثني أبوموسى الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنه قال « بَعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى أرضِ قومي ، فجئتهُ ورسولُ اللهِ ﷺ مُنيخٌ بالأبطحِ فقال : أحَجَجتَ يا عبدَ اللهِ بن قيس ؟ قلتُ : نعم يا رسولَ الله . قال : كيفَ قلتَ ؟ قال قلتُ : لَبَّيكَ إهلالاً كإهلالك . قال : فهل سقتَ معكَ هَدْياً ؟ قلت لم أسُق . قال : فطُف بالبيت ، واسعَ بينَ الصَّفا والمروةِ ، ثمَّ حِلَّ . ففعلتُ ، حتى مَشَطَت لي امرأةٌ من نساء بني قيس ، ومكثْنا بذلك حتى استُخلِفَ عمر »

الحديث الثالث . قوله (حدثنا عباس بن الوليد) بموحدة ثم مهملة (هو النرسي) بفتح النون وبالسين المهملة ، قال أبو علي الجياني : رواه ابن السكن والأكثر هكذا ، وفي رواية أبي أحمد يعني الجرجاني « حدثنا عباس ، ولم

---

(١) هكذا بياض في النسخ

ينسبه . وفي رواية أبي زيد المروزي مثله إلا أنه قرأ عليهم بالتحتانية والشين المعجمة وليس بشيء . إنما هي بالموحدة والمهملة وهو النرسي وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في علامات النبوة . وجزم بمثل ذلك صاحب المشارق والمطالع ، وأما الدمياطي فضبطه بالمعجمة وعين أنه الرقام ، ونوزع في ذلك والصواب النرسي . **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد وأيوب بن عائذ بتحتانية بعدها ذال معجمة ، وهو مدلجي بصري ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، ورمي بالارجاء ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . وقد أورده في الحج من طريق شعبة وسفيان عن قيس بن مسلم شيخ أيوب بن عائذ فيه ، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفى

٤٣٤٧ - **حدثني** حِبَّانُ أخبرَنا عبدُ الله عن زكرياء بنِ إسحاقَ عن يحيى بن عبدِ اللهِ بن صَيفيّ عن أبي مَعبدٍ مولى ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بن جَبلٍ حينَ بَعثَهُ الى اليمن : إنكَ ستأتي قوماً من أهلِ الكتاب ، فاذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يَشهَدوا أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّ محمداً رسولُ الله . فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأخبرْهم أنّ اللهَ قد فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة . فان هم أطاعوا لكَ بذلكَ فاخبِرْهم أنّ اللهَ قد فرضَ عليهم صدَقةً تؤخذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فُقرائهم . فان هم أطاعوا لكَ بذلكَ فاياكَ وكرائمَ أموالهم ، واتّقِ دعـــوةَ المظلوم فانهُ ليسَ بينَه وبينَ الله حِجاب »

قال أبو عبد الله : طوَّعَت طاعَت ، وأطاعت لغة . طِعتُ وطُعتُ وأطعتُ

الحديث الرابع ، **قوله** (حدثني حبان) بكسر أوله ثم موحدة ثم نون ابن موسى ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (حين بعثه إلى اليمن) تقدم بيان الوقت الذي بعثه فيه وما فيه من اختلاف في أواخر كتاب الزكاة مع بقية شرح الحديث مستوفى ولله الحمد . **قوله** (قال أبو عبد الله : طوعت طاعت وأطاعت) وقع هذا وما بعده لغير أبي ذر والنسفي ، وأراد بذلك تفسير قوله تعالى ﴿ فطوَّعت له نفسه قتل أخيه ﴾ على عادته في تفسير اللفظة الغريبة من القرآن إذا وافقت لفظة من الحديث ، والذي وقع في حديث معاذ « فان هم أطاعوا » فان عند بعض رواته كما ذكره ابن التين « فان هم طاعوا » بغير ألف ، وقد قرأ الحسن البصري وطائفة معه ﴿ فطاوعت له نفسه ﴾ قال ابن التين : اذا امتثل أمره فقد أطاعه ، وإذا وافقه فقد طاوعه ، قال الازهري : الطوع نقيض الكره ، وطاع له انقاد . فاذا مضى لأمره فقد أطاعه . وقال يعقوب بن السكيت : طاع وأطاع بمعنى . وقال الأزهري أيضا : منهم من يقول طاع له يطوع طوعا فهو طائع بمعنى أطاع . والحاصل أن طاع وأطاع استعمل كل منهما لازما ومتعديا إما بمعنى واحد مثل ﴿ بدأ الله الخلق ﴾ وأبداه ، أو دخلت الهمزة للتعدية وفي اللازم للصيرورة ، أو ضمن المتعدي بالهمزة معنى فعل آخر لازم لأن كثيرا من أهل العلم باللغة فسروا أطاع بمعنى لان وانقاد ، وهو اللائق في حديث معاذ هنا ، وان كان الغالب في الرباعي التعدي وفي الثلاثي اللزوم ، وهذا أولى من دعوى فعل وأفعل بمعنى واحد لكونه قليلا ، وأولى من دعوى أن اللام في قوله « فان هم أطاعوا لك » زائدة ، وقد تقدم شيء من هذا في شرح الحديث في الزكاة . وقوله بعد ذلك « طعت طعت وأطعت » : الأولى بالضم والثانية بالكسر والثالثة بالفتح بزيادة ألف في أوله

٤٣٤٨ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبةُ عن حبيبِ بن أبي ثابت عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن عمرو ابن ميمونٍ «انّ مُعاذاً رضيَ الله عنه لما قَدِمَ اليمنَ صلّى بهم الصبح، فقرأ ﴿واتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلا﴾ فقال رجلٌ منَ القوم: لقد قَرَّتْ عينُ أمِّ إبراهيمَ»

زادَ مُعاذٌ عن شعبةَ عن حبيبٍ عن سعيدٍ عن عمرٍو «انّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً إلى اليمن، فقرأ مُعاذ في صلاةِ الصبح سورةَ النساء، فلما قال ﴿واتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلا﴾ قال رجلٌ خلفَهُ: قرّتْ عينُ أمِّ إبراهيمَ»

الحديث الخامس، قوله (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي وهو من المخضرمين. قوله (ان معاذا لما قدم اليمن) هو موصول لأن عمرو بن ميمون كان باليمن لما قدمها معاذ. قوله (فقال رجل من القوم: قرت عين أم إبراهيم) أي حصل لها السرور، وكنى عنه بقرت عينها أي بردت دمعتها لأن دمعة السرور باردة بخلاف دمعة الحزن فإنها حارة، ولهذا يقال فيمن يدعى عليه: أسخن الله عينه. وقد استشكل تقرير معاذ لهذا القائل في الصلاة وترك أمره بالإعادة، وأجيب عن ذلك إما بأن الجاهل بالحكم يعذر، وإما أن يكون أمره بالإعادة ولم ينقل، أو كان القائل خلفهم ولكن لم يدخل معهم في الصلاة. قوله (زاد معاذ عن شعبة) فذكره، المراد بالزيادة قوله «ان النبي ﷺ بعث معاذا»، وليس بين الروايتين منافاة لأن معاذا إنما قدم اليمن لما بعثه النبي ﷺ خاصة فالقصة واحدة، ودل الحديث على أنه كان أميرا على الصلاة، وحديث ابن عباس يدل على أنه كان أميرا على المال أيضا، وقد تقدم في الزكاة ما يوضح ذلك

٦١ — باب. بعثُ عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السلامُ وخالد بن الوَليد إلى اليمن قبل حَجة الوَداع

٤٣٤٩ — حدثني أحمدُ بن عثمانَ حدثنا شُرَيح بن مَسلمةَ حدثنا إبراهيمُ بن يوسفَ بن إسحاقَ بن أبي إسحاقَ حدثني أبي عن أبي إسحاقَ سمعتُ البَراء رضي الله عنه «بعثَنا رسول الله ﷺ معَ خالدِ بن الوليد إلى اليمن. قال: ثم بعثَ علياً بعد ذلكَ مكانه فقال: مُرْ أصحابَ خالدٍ مَن شاء منهم أن يُعقِّبَ معك فلْيُعقِّبْ، ومن شاء فلْيُقبِل. فكنتُ فيمن عَقَّبَ معه، قال فغنمت أواقَ ذواتِ عَدَد»

قوله (باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع) قد ذكر في آخر الباب حديث جابر «ان عليا قدم من اليمن فلاقى النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع»، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج. وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي من طريق أخرى عن علي قال «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فقلت: يارسول الله تبعثني إلى قوم أسن مني وأنا حديث السن لا أبصر القضاء، قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، وقال: ياعلي إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر» فذكر الحديث. الحديث الاول حديث البراء، قوله (شريح) هو بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة. قوله (بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن) كان ذلك بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة. قوله (ان يعقب معك)

أي يرجع إلى اليمن ، والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد ، كذا قال الخطابي . وقال ابن فارس : غزاة بعد غزاة . والذي يظهر أنه أعم من ذلك وأصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة فاذا انقضت رجعوا وأرسل غيرهم ، فن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبا . قوله (فغنمت أواقي) بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وقوله (ذوات عدد) لم أقف على تحريرها . (تنبيه) :أورد البخاري هذا الحديث مختصرا ، وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف، وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه « قال البراء : فكنت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا الينا ، فصلى بنا علي وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ ، فأسلمت همدان جميعا ، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ باسلامهم ، فلما قرأ الكتاب خر ساجدا ، ثم رفع رأسه وقال : السلام على همدان » وعند الترمذي من طريق الأحوص بن خوات عن أبي إسحق فى حديث البراء قصة الجارية ، وسأذكر بيان ذلك فى الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى

٤٣٥٠ — حدثني محمدُ بن بشّار حدثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدثنا عليُّ بن سُوَيد بن مَنجوفٍ عن عبد الله بن بُرَيدةَ عن أبيه قال « بعث النبيُّ ﷺ علياً إلى خالد ليَقبِضَ الخمسَ ، وكنتُ أبغض علياً وقد اغتسَلَ ، فقلت لخالد : ألا تَرى إلى هذا ؟ فلما قَدِمنا على النبيِّ ﷺ ذكرت ذلكَ له ، فقال : يا بُريدة أتبغِض علياً ؟ فقلت : نعم . قال : لا تُبغضه ، فانَّ له في الخمسِ أكثرَ من ذلك »

الحديث الثاني حديث بريدة ، قوله (حدثنا علي بن سويد بن منجوف) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو ، ووقع فى رواية القابسي « عن علي بن سويد عن منجوف » وهو تصحيف ، وعلي بن سويد ابن منجوف سدوسي بصري ثقة ليس له فى البخاري سوى هذا الموضع . قوله (عن عبد الله بن بريدة) فى رواية الاسماعيلي « حدثني عبد الله » . قوله (بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد) أي ابن الوليد (ليقبض الخمس) أي خمس الغنيمة ، وفى رواية الاسماعيلي التي سأذكرها « ليقسم الخمس » . قوله (وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى) هكذا وقع عنده مختصرا ، وقد أورده الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه فقال فى سياقه « بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس » وفى رواية له « ليقسم الفيء ، فاصطفى علي منه لنفسه سبيئة » بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ، ثم همزة أي جارية من السبي ، وفى رواية له « فأخذ منه جارية ثم أصبح يقطر رأسه ، فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا ؟ قال بريدة : وكنت أبغض عليا » ولأحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه « أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا ، وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا ، قال : فاصبنا سبيا فكتب - أي الرجل - إلى النبي ﷺ : ابعث الينا من يخمسه ، قال فبعث الينا عليا ، وفى السبي وصيفة هي أفضل السبي ، قال فخمس وقسم ، فخرج ورأسه يقطر ، فقلت ؟ يا أبا الحسن ما هذا ؟ فقال ألم تر الى الوصيفة ، فانها صارت فى الخمس ، ثم صارت فى آل محمد ، ثم صارت فى آل علي فوقعت بها » . قوله (فلما قدمنا على النبي ﷺ) فى رواية عبد الجليل « فكتب الرجل إلى النبي ﷺ بالقصة ، فقلت : ابعثني فبعثني فجعل يقرأ الكتاب ويقول صدق » . قوله (فقال يا بريدة أتبغض عليا ؟

فقلت : نعم قال : لا تبغضه) زاد فى رواية عبد الجليل « وان كنت تحبه فازدد له حبا » . قوله (فان له فى الخمس أكثر من ذلك) فى رواية عبد الجليل « فوالذى نفس محمد بيده لنصيب آل على فى الخمس أفضل من وصيفة » وزاد « قال فما كان أحد من الناس أحب إلى من على » وأخرج أحمد هذا الحديث من طريق أجلح الكندى عن عبد الله ابن بريدة بطوله وزاد فى آخره « لا تقع فى على فانه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى » وأخرجه أحمد أيضا والنسائى من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة مختصرا وفى آخره « فاذا النبى ﷺ قد احمر وجهه يقول : من كنت وليه فعلى وليه » وأخرجه الحاكم من هذا الوجه مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد الجليل ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا . قال أبو ذر الهروى : إنما أبغض الصحابى عليا لأنه رآه أخذ من المغنم ، فظن أنه غل ، فلما أعلمه النبى ﷺ أنه أخذ أقل من حقه أحبه اه . وهو تأويل حسن ، لكن يبعده صدر الحديث الذى أخرجه أحمد فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر وزال بنهى النبى ﷺ لهم عن بغضه . وقد استشكل وقوع على على الجارية بغير استبراء ، وكذلك قسمته لنفسه ، فأما الاول فمحمول على أنها كانت بكرا غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار اليه غيره من الصحابة ، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس ما يدفعه ، وأما القسمة فجائزة فى مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم ، فكذلك من نصبه الإمام قام مقامه . وقد أجاب الخطابى بالثانى ، وأجاب عن الأول لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها ، ويؤخذ من الحديث جواز التسرى على بنت رسول الله ﷺ بخلاف التزويج عليها لما وقع فى حديث المسور فى كتاب النكاح

٤٣٥١ — **حدثنا** قتيبةُ حدثنا عبدُ الواحدِ عن عُمارةَ بنِ القعقاعِ بن شُبرمةَ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى نُعم قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول « بعثَ عليُّ بن أبى طالبٍ رضيَ اللهُ عنه إلى رسولِ الله ﷺ منَ اليمن بذُهَيبةٍ فى أديمٍ مَقروظٍ لم تُحصَّلْ من ترابها ، قال فقسَمَها بين أربعةِ نفر: بين عُيينةَ بنِ بدرٍ ، وأقرعَ بن حابس ، وزيدِ الخيلِ ، والرابعُ إما عَلقمةُ ، وإما عامرُ بنُ الطفَيل . فقال رجلٌ من أصحابِه : كنّا نحنُ أحقَّ بهذا من هؤلاء . فبلغَ ذاكَ النبيَّ ﷺ فقال : ألا تأمَنونى وأنا أمينُ من فى السماء ، يأتينى خبرُ السماء صباحا ومَساء ؟ قال فقام رجلٌ غائرُ العَينين ، مشرِفُ الوَجنتَين ، ناشزُ الجبهة ، كثُّ اللحية ، محلوقُ الرأس ، مشمّرُ الإزار فقال : يا رسولَ الله : اتّقِ الله . قال : وَيلَكَ : أوَ لستُ أحقَّ أهلِ الأرض أن يتّقيَ اللهَ ؟ قال ثمّ ولّى الرجل . قال خالدُ بنُ الوَليدِ يارسولَ الله ، ألا أضربُ عُنُقَه ؟ قال : لا ، لعلّهُ أن يكونَ يُصلّي . فقال خالد : وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانهِ ما ليس فى قلبه . قال رسولُ الله ﷺ : إنى لم أومَرْ أن أنقُبَ قلوبَ الناس ولا أشقَّ بطونَهم . قال ثمّ نظرَ إليهِ وهو مُقَفٍّ فقال : إنه يخرُجُ مِن ضِئضِئِ هذا قومٌ يَتلونَ كتابَ اللهِ رَطبا لا يُجاوزُ حَناجرَهم يَمرُقونَ من الدِّين كما يمرُقُ السهمُ منَ الرَّمِيّة . وأظنُّه قال : لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ ثمود »

الحديث الثالث حديث أبي سعيد ، قوله (عن عمارة بن القعقاع) ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة . قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن زياد ، ونعم بضم النون وسكون المهملة . قوله (بذهيبة) تصغير ذهبة ، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة ، وقال الخطابي : على معنى القطعة : وفيه نظر لأنها كانت تبرا ، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات ، وفي معظم النسخ من مسلم « بذهبة » بفتحتين بغير تصغير . قوله (في أديم مقروظ) بظاء معجمة مشالة أي مدبوغ بالقرظ . قوله (لم تحصل من ترابها) أي لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تبرا وتخليصها بالسبك . قوله (بين عيينة بن بدر) كذا نسب لجده الأعلى . وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري . قوله (وأقرع بن حابس) قال ابن مالك : فيه شاهد على أن ذا الالف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداء ولا إضافة ولا ضرورة ، وقد حكى سيبويه عن العرب : هذا يوم اثنين مبارك ، وقال مسكين الدارمي ونابغة الجعدي (١) في الجعدية ، وقد تقدم ذكر عيينة والاقرع في غزوة حنين ، وقد مضى في أحاديث الانبياء ويأتي في التوحيد من طريق سعيد بن مسروق عن ابن أبي نعم بلفظ « والاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي » . قوله (وزيد الخيل) أي ابن مهلهل الطائي . وفي رواية سعيد بن مسروق « وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان » وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت له ، وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه فأسلم فحسن إسلامه ومات في حياة النبي ﷺ . قوله (والرابع إما علقمة) أي ابن علاثة بضم المهملة والمثلثة العامري (وإما عامر بن الطفيل) وهو العامري ، وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وهو من أكابر بني عامر ، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل ، وأسلم علقمة فحسن إسلامه ، واستعمله عمر على حوران فمات بها في خلافته . وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فانه كان مات قبل ذلك . قوله (فقال رجل من أصحابه) لم أقف على اسمه ، وفي رواية سعيد بن مسروق « فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ، فقال إنما أتألفهم » والصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد وهو الرئيس . قوله (فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء) في رواية سعيد بن مسروق أنه ﷺ إنما قال ذلك عقب قول الخارجي الذي يذكر بعد هذا ، وهو المحفوظ . (تنبيه) هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين ، ووهم من خلطها بها . واختلف في هذه الذهيبة فقيل : كانت خمس الخمس ، وفيه نظر . وقيل من الخمس ، وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه في صنف من الاصناف للمصلحة . وقيل من أصل الغنيمة وهو بعيد . وسيأتي الكلام على قوله « من في السماء » في كتاب التوحيد . قوله (فقام رجل غائر العينين) بالغين المعجمة والتحتانية وزن فاعل من الغور ، والمراد أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة ، وهو ضد الجحوظ . قوله (مشرف) بشين معجمة وفاء أي بارزهما ، والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين . قوله (ناشز) بنون وشين معجمة وزاي أي مرتفعها ، في رواية سعيد ابن مسروق « ناتئ الجبين » بنون ومثناة على وزن فاعل من النتوء أي انه يرتفع على ماحوله . قوله (محلوق) سيأتي في أواخر التوحيد من وجه آخر أن الخوارج سيماهم التحليق ، وكان السلف يوفرون شعورهم لايحلقونها ،

---

(١) في هامش طبعة بولاق : في بعض النسخ « ونابغة الجعدي »

وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رءوسهم . قوله (أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله) وفى رواية سعيد ابن مسروق « فقال ومن يطع الله إذا عصيته ، وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمى كما تقدم صريحا فى علامات النبوة من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى ، وعند أبى داود اسمه نافع ورجحه السهيلى ، وقيل اسمه حرقوص بن زهير السعدى ، وسيأتى تحرير ذلك فى كتاب استتابة المرتدين . قوله (فقال خالد بن الوليد) فى رواية أبى سلمة عن أبى سعيد فى علامات النبوة « فقال عمر » ولا تنافيه هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل فى ذلك . قوله (ألا أضرب عنقه ؟ قال لا ، لعله أن يكون يصلى) فيه استعمال لعل استعمال عسى ، نبه عليه ابن مالك ، وقوله « يصلى » قيل فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل وفيه نظر . قوله (أن أنقب) بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة أى إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم ، قال القرطبى : إنما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صلى ، كما تقدم نظيره فى قصة عبد الله بن أبى . وقال المازرى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الرجل الطعن فى النبوة ، وإنما نسبه إلى ترك العدل فى القسمة ، وليس ذلك كبيرة ، والانبياء معصومون من الكبائر بالاجماع . واختلف فى جواز وقوع الصغائر ، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه ، بل نقله عنه واحد ، وخبر الواحد لا يراق به الدم . انتهى . وأبطله عياض بقوله فى الحديث « اعدل يا محمد » فخاطبه فى الملا بذلك حتى استأذنوه فى قتله ، فالصواب ما تقدم . قوله (يخرج من ضئضئ) كذا الأكثر بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة ساكنة وفى آخره تحتانية مهموزة أيضا « وفى رواية الكشميهنى بصادين مهملتين ، فاما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب . وزعم ابن الاثير أن الذى بالمهملة بمعناه . وحكى ابن الاثير أنه روى بالمد بوزن قنديل . وفى رواية سعيد بن مسروق فى أحاديث الأنبياء أنه من ضئضئ هذا أو من عقب هذا . قوله (يتلون كتاب الله رطبا) فى رواية سعيد بن مسروق « يقرءون القرآن » قوله (لا يجاوز حناجرهم) تقدم شرحه فى علامات النبوة . قوله (يمرقون من الدين) فى رواية سعيد بن مسروق « من الاسلام » وفيه رد على من أول الدين هنا بالطاعة ، وقال : ان المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية ، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء . والذى يظهر أن المراد بالدين الاسلام كما فسرته الرواية الأخرى ، وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل . وزاد سعيد بن مسروق فى روايته « يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان » وهو مما أخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال . قوله (وأظنه قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) فى رواية سعيد بن مسروق « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » ولم يتردد فيه وهو الراجح ، وقد استشكل قوله « لئن أدركتهم لأقتلنهم » مع أنه نهى خالدا عن قتل أصلهم ، وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ، ولم يكن ظهر ذلك فى زمانه ، وأول ما ظهر فى زمان على كما هو مشهور ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فى « علامات النبوة » ، واستدل به على تكفير الخوارج ، وهى مسألة شهيرة فى الأصول ، وسيأتى الالمام بشىء منها فى استتابة المرتدين

٤٣٥٢ — حدثنا المكىُّ بن إبراهيمَ عن ابن جُرَيج قال عَطاء قال جابرٌ « أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليا أن يُقيمَ على إحرامِه » . زاد محمدُ بن بكر عن ابن جريج قال عطاء قال جابرٌ « فقدِمَ عليُّ بن أبي طالب رضى الله عنه

بسعايته ، قال له النبيُّ ﷺ : بمَ أهللتَ يا عليُّ ؟ قال : بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ . قال : فأهدِ وامكُثْ حراماً كما أنت . قال : وأهدَى له عليٌّ هَدْياً »

٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤ — حدثنا مسدَّد حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل عن حُميدٍ الطَّويلِ حدَّثنا بكرٌ أنه « ذكرَ لابن عمرَ أن أنساً حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ بعُمرةٍ وحجَّة ، فقال : أهلَّ النبيُّ ﷺ بالحجّ وأهلَلْنا بهِ معه ، فلما قدِمْنا مكةَ قال : مَن لم يكن معهُ هَدْيٌ فليجعَلْها عمْرة ، وكان مع النبيِّ ﷺ هَدْيٌ ، فقدِم علينا عليُّ بن أبي طالبٍ منَ اليمن حاجّاً ، فقال النبيُّ ﷺ : بمَ أهللتَ ، فانَّ معنا أهلَكَ ؟ قال أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ قال : فأمسكْ فانّ معَنا هَدْياً »

الحديث الرابع حديث جابر فى مجىء على من اليمن إلى الحج فى حجة الوداع ، وقد تقدم بالسندين المذكورين فى كتاب الحج ، وتقدم شرحه هناك . وقوله هنا « وقدم على بسعايته » بكسر السين المهملة يعنى ولايته على اليمن لا بسعاية الصدقة ، قال النووى تبعا لغيره : لأنه كان يحرم عليه ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم فى قصة طلب الفضل بن العباس أن يكون عاملا على الصدقة ، فقال له النبي ﷺ « إنها أوساخ الناس » والله أعلم

٦٣ — باب . غزوةُ ذى الخَلَصة

٤٣٥٥ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا بَيانٌ عن قيسٍ عن جرير قال « كان بيتٌ فى الجاهلية يقال له ذو الخَلَصة والكعبةُ اليمانية والكعبةُ الشامية . فقال لى النبيُّ ﷺ : ألا تُريحُنى من ذِى الخَلَصة ؟ فنفرتُ فى مائةٍ وخمسين راكباً فكسَرْناهُ وقتَلْنا من وجَدْنا عندَه . فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتهُ ، فدَعا لنا ولأحمسَ »

٤٣٥٦ — حدثنا محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيى حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا قيس قال : قال لى جرير رضىَ اللهُ عنه « قال لى النبيُّ ﷺ : ألا تُريحُنى من ذى الخلَصةَ — وكان بيتاً فى خَثْعَمَ يُسمى الكعبةَ اليمانية ، فانطلقتُ فى خمسين ومائة فارس من أحمسَ وكانوا أصحابَ خيل وكنتُ لا أثبتُ على الخيل ، فضربَ فى صدرى حتى رأيتُ أثرَ أصابعهِ فى صدرى وقال : اللهمَّ ثبِّتهُ واجعلهُ هادياً مَهديّاً . فانطلقَ إليها فكسَرَها وحرَّقها ، ثم بعثَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ جريرٍ : والذى بَعثَكَ بالحقِّ ماجئتُكَ حتى تركتُها كأنها جملٌ أجرَب . قال : فبارَكَ فى خيلِ أحمسَ ورجالها خمسَ مرات »

٤٣٥٧ — حدثنا يوسفُ بن موسى أخبرنا أبو أسامةَ عن إسماعيلَ بن أبى خالد عن قيس عن جريرٍ قال « قال لى رسولُ اللهِ ﷺ . ألا تُريحُنى من ذِى الخَلَصةِ ؟ فقلتُ : بلى . فانطلقتُ فى خمسينَ ومائةِ

فارس من أحمسَ ، وكانوا أصحابَ خيل وكنتُ لا أثبُتُ على الخيل ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فضرب يدَهُ على صدري حتى رأيتُ أثرَ يدهِ في صدري وقال : اللهمَّ ثبِّته ، واجعله هادياً مَهديّا . قال : فما وقعتُ عن فرس بعدُ . قال : وكان ذو الخلَصة بيتاً باليمن لخثعمَ وبجيلةَ فيه نُصُبٌ تُعبَد ، يقال له الكعبة . قال : فأتاها فحرَّقها بالنارِ وكسَرَها . قال : ولما قدم جريرٌ اليمنَ كان بها رجلٌ يستقسِمُ بالأزلام ، فقيل له : إنَّ رسولَ رسولِ الله ﷺ هاهنا ، فإن قَدَرَ عليك ضرَبَ عنقَك . قال : فبينما هو يَضرِبُ بها إذ وقفَ عليهِ جرير فقال : لتَكسِرَنَّها ولتَشهَدَنّ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ أو لأضرِبنَّ عنقَك . قال : فكسَرَها وشَهِدَ . ثمَّ بَعث جريرٌ رجلاً من أحمسَ يُكنى أبا أرطاةَ إلى النبيِّ ﷺ يبشِّرُه بذلك . فلما أتى النبيَّ ﷺ قال : يارسولَ الله ، والذي بعثَكَ بالحقِّ ماجئتُ حتى تركتُها كأنها جملٌ أجرَب ، قال فبرَّكَ النبيُّ ﷺ على خيلِ أحمسَ ورجالها خمس مرَّات »

قوله (غزوة ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة ، وحكى ابن دريد فتح أوله وإسكان ثانيه ، وحكى ابن هشام ضمها ، وقيل بفتح أوله وضم ثانيه والاول أشهر . والخلصة نبات له حب أحمر كخرز العقيق ، وذو الخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم ، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة ، وحكى المبرد أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم ، ووهم من قال إنه كان في بلاد فارس . **قوله** (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر ، وقيس هو ابن أبي حازم . **قوله** (كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة) في الرواية التي بعدها أنه كان في خثعم بمعجمة ومثلثة وزن جعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن أنمار بفتح أوله وسكون النون أي ابن إراش بكسر أوله وتخفيف الراء وفي آخره معجمة ابن عنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي أي ابن وائل ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوة مضر بن نزار جد قريش ، وقد وقع ذكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن مرفوعا « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة ، وكان صنما تعبده دوس في الجاهلية . والذي يظهر لي أنه غير المراد في حديث الباب وان كان السهيلي يشير الى اتحادهما لان دوسا قبيلة أبي هريرة وهم ينتسبون الى دوس بن عدثان بضم المهملة وبعد الدال الساكنة مثلثة ابن عبد الله بن زهران ، ينتهي نسبهم إلى الأزد ، فبينهم وبين خثعم تباين في النسب والبلد . وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد في حديث أبي هريرة كان عمرو بن لحي قد نصبه أسفل مكة ، وكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده ، وأما الذي لخثعم فكانوا قد بنوا بيتا يضاهون به الكعبة فظهر الافتراق وقوي التعدد . والله أعلم . **قوله** (والكعبة اليمانية والكعبة الشامية) كذا فيه ، قيل وهو غلط والصواب اليمانية فقط ، سموها بذلك مضاهاة للكعبة ، والكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون جهة اليمن شامية فسموا التي بمكة شامية والتي عندهم يمانية تفريقا بينهما . والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب وأنها كان يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام ، وقد حكى عياض أن في بعض الروايات « والكعبة اليمانية الكعبة الشامية » بغير واو . قال وفيه إيهام ، قال والمعنى كان يقال

لها تارة هكذا وتارة هكذا ، وهـذا يقوي ما قلته فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى ، وقال غيره : قوله « والكعبة الشامية » مبتدأ محذوف الخبر تقديره هي التي بمكة ، وقيل الكعبة مبتدأ والشامية خبره والجملة حال والمعنى والكعبة هي الشامية لاغير ، وحكى السهيلي عن بعض النحويين أن « له » زائدة وأن الصواب « كان يقال الكعبة الشامية » أي لهذا البيت الجديد « والكعبة اليمانية » أي للبيت العتيق أو بالعكس ، قال السهيلي : وليست فيه زيادة ، وإنما اللام بمعنى من أجل أي كان يقال من أجله الكعبة الشامية والكعبة اليمانية أي إحدى الصفتين للعتيق والأخرى للجديد . قوله (ألا تريحني) هو بتخفيف اللام طلب يتضمن الأمر وخص جريرا بذلك لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم ، والمراد بالراحة راحة القلب ، وما كان شيء أتعب لقلب النبي ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى . وروى الحاكم في « الاكليل » من حديث البراء بن عازب قال « قدم على النبي ﷺ مائة رجل من بني بجيلة وبني قشير جرير بن عبد الله ، فسأله عن بني خثعم فأخبره أنهم أبوا أن يجيبوا إلى الاسلام ، فاستعمله على عامة من كان معه ، وندب معه ثلاثمائة من الانصار وأمره أن يسير الى خثعم فيدعوهم ثلاثة أيام ، فان أجابوا إلى الاسلام قبل منهم وهدم صنمهم ذا الخلصة ، وإلا وضع فيهم السيف . قوله (فنفرت) أي خرجت مسرعا . قوله (في مائة وخمسين راكبا) زاد في الرواية التي بعدها « وكانوا أصحاب خيل » أي يثبتون عليها لقوله بعده « وكنت لا أثبت على الخيل » ووقع في رواية ضعيفة في الطبراني أنهم كانوا سبعمائة ، فلعلها إن كانت محفوظة يكون الزائد رجالة وأتباعا : ثم وجدت في « كتاب الصحابة لابن السكن » أنهم كانوا أكثر من ذلك فذكر عن قيس بن غربة الأحمسي أنه وفد في خمسمائة ، قال : وقدم جرير في قومه وقدم الحجاج بن ذي الأعين في مائتين ، قال وضم الينا ثلاثمائة من الانصار وغيرهم ، فغزونا بني خثعم . فكأن المائة والخمسين هم قوم جرير وتكلة المائتين أتباعهم وكأن الرواية التي فيها سبعمائة من كان من رهط جرير وقيس بن غربة لأن الخمسين كانوا من قبيلة واحدة ، وغربة بفتح المعجمة والراء المهملة بعدها موحدة ضبطه الأكثر . قوله (فكسرناه) أي البيت وسيأتي البحث فيه بعد . قوله (فأتيت النبي ﷺ فأخبرته) كذا فيه ، وفي الرواية الاخيرة أن الذي أخبر النبي ﷺ بذلك رسول جرير ، فكأنه نسب الى جرير مجازا . قوله (فدعا لنا ولأحمس) بمهملة وزن أحمر وهم إخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار ، وبجيلة امرأة نسبت اليها القبيلة المشهورة ، ومدار نسبهم أيضا على أنمار . وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينتسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار . ووقع في الرواية التي بعد هذه « فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات » أي دعا لهم بالبركة . ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد « فدعا لأحمس بالبركة » . قوله (وكنت لا أثبت على الخيل فضرب على صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري) في حديث البراء عند الحاكم « فشكا جرير إلى رسول الله ﷺ القلع فقال : ادن مني ، فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهت إلى أليته وهو يقول مثل قوله الأول » فكان ذلك للتبرك بيده المباركة . (فائدة) : القلع بالقاف ثم اللام المفتوحتين ضبطه أبو عبيد الهروي : الذي لا يثبت على السرج ، وقيل بكسر أوله ، قال الجوهري : رجل قلع القدم بالكسر إذا كانت قدمه لا تثبت عند الحرب وفلان قلعة اذا كان يتقلع عن سرجه . وسئل عن الحكمة في قوله « خمس مرات » فقيل : مبالغة واقتصارا على

الوتر لأنه مطلوب ، ثم ظهر لى احتمال أن يكون دعا للخيل والرجال أو لهما معا ، ثم أراد التأكيد فى تكرير الدعاء ثلاثا ، فدعا للرجال مرتين أخريين ، وللخيل مرتين أخريين ليكمل لكل من الصنفين ثلاثا ، فكان مجموع ذلك خمس مرات . قوله (اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) قيل فيه تقديم وتأخير ، لأنه لايكون هاديا حتى يكون مهديا ، وقيل معناه كاملا مكملا ، ووقع فى حديث البراء أنه قال ذلك فى حال إمرار يده عليه فى المرتين ، وزاد « وبارك فيه وفى ذريته » . (تنبيه) : كلام المزى فى « الأطراف » يقتضى أن قوله « واجعله هاديا مهديا » من أفراد مسلم ، وليس كذلك لأنه ثبت هنا من طريقين . قوله (فكسرها وحرقها) أى هدم بناءها ورمى النار فيما فيها من الخشب . قوله فى الرواية الثالثة (ولما قدم جرير اليمن الخ) يشعر باتحاد قصته فى غزوة ذى الخلصة بقصة ذهابه إلى اليمن ، وكأنه لما فرغ من أمر ذى الخلصة وأرسل رسوله مبشرا استمر ذاهبا إلى اليمن السبب الذى سيذكر بعد باب ، وقوله « يستقسم » أى يستخرج غيب ما يريد فعله من خير أو شر ، وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ وحكى أبو الفرج الاصبهانى أنهم كانوا يستقسمون عند ذى الخلصة . وأن امرأ القيس لما خرج يطلب بثأر أبيه استقسم عنده فخرج له ما يكره ، فسب الصنم ورماه بالحجارة وانشد :

لو كنت ياذا الخلص الموتورا لم تنه عن قتل العداة زورا

قال : فلم يستقسم عنده أحد بعد حتى جاء الاسلام . قلت : وحديث الباب يدل على أنهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الإسلام ، وكأن الذى استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم أو لم يكن أسلم حتى زجره جرير . قوله (ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف هاء تأنيث واسم أبى أرطاة هذا حصين بن ربيعة ، وقع مسمى فى صحيح مسلم ، ولبعض رواته « حسين » بسين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ، ومنهم من سماه « حصن » بكسر أوله وسكون ثانيه وقلبه بعض الرواة فقال « ربيعة بن حصين » ومنهم من سماه « أرطاة » والصواب أبو أرطاة حصين بن ربيعة وهو ابن عامر بن الازور ، وهو صحابى بجلى لم أر له ذكرا إلا فى هذا الحديث . قوله (كأنها جمل أجرب) بالجيم والموحدة ، هو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . وقال الخطابى : المراد أنها صارت مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه ، إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق . ووقع لبعض الرواة ، وقيل إنها رواية مسدد « أجوف » بواو بدل الراء وفاء بدل الموحدة ، والمعنى أنها صارت صورة بغير معنى ، والأجوف الخالى الجوف مع كبره فى الظاهر . ووقع لابن بطال معنى قوله أجرب أى أسود ، ومعنى قوله أجوف أى أبيض وحكاه عن ثابت السرقسطى ، وأنكره عياض وقال : هو تصحيف وإفساد للمعنى ، كذا قال ، فان أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسود ، وقد ثبت أنه حرقها والذى يحرق يصير أثره أسود لا محالة فيه فكيف يوصف بكونه أبيض ، وإن أراد إنكار لفظ أجوف فلا إفساد فيه فان المراد أنه صار خاليا لاشىء فيه كما قررته . وفى الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنسانا أو حيوانا أو جمادا ، وفيه استمالة نفوس القوم بتأمير من هو منهم ، والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة فى الفتوح ، وفضل ركوب الخيل فى الحرب ، وقبول خبر الواحد ، والمبالغة فى نكاية العدو ، ومناقب لجرير ولقومه ، وبركة يد النبى ﷺ ودعائه ، وأنه كان يدعو وترا وقد يجاوز الثلاث . وفيه

تخصيص لعموم قول أنس « كان إذا دعا دعا ثلاثا » فيحمل على الغالب ، وكأن الزيادة لمعنى اقتضى ذلك ، وهو ظاهر في أحمس لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الاسلام ولا سيما مع القوم الذين هم منهم

٦٣ — باب ـ غزوةُ ذاتِ السَّلاسِل ، وهي غزوةُ لخمٍ وجُذام

قاله إسماعيلُ بن أبي خالد . وقال ابنُ إسحاقَ عن يزيدَ عن عروةَ : هي بلادُ بَلِيّ وعُذرةَ وبني القَين

٤٣٥٨ — حدثنا إسحاقُ أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ الحذّاءِ عن أبي عثمانَ « ان رسولَ اللهِ ﷺ بعث عمرَو بن العاص على جيش ذات السلاسِل ، قال فأتيتُهُ فقلت : أيُّ النــــاسِ أحبُّ إليك ؟ قال : عائشة . قلت : منَ الرجال ؟ قال : أبوها . قلتُ ثمَّ مَن ؟ قال : عمر . فعدَّ رجالاً . فسكتُّ مخافةَ أن يجعلَني في آخِرهم »

قوله (باب غزوة ذات السلاسل) تقدم ضبطها وبيان الاختلاف فيها في أواخر مناقب أبي بكر ، قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا ، وقيل لأن بها ماء يقال له السلسل . وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، قال : وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة ، وقيل كانت سنة سبع وبه جزم ابن أبي خالد في كتاب « صحيح التاريخ » ، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة ، إلا ابن إسحق فقال قبلها . قلت : وهو قضية ما ذكر عن ابن سعد وابن أبي خالد . قوله (وهي غزوة لخم وجذام ، قاله إسماعيل بن أبي خالد) وعند ابن إسحق أنه ماء لبني جذام ولخم ، أما لخم فبفتح اللام وسكون المعجمة : قبيلة كبيرة شهيرة ينسبون الى لخم ، واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد ، وأما جذام فبضم الجيم بعدها معجمة خفيفة : قبيلة كبيرة شهيرة أيضا ينسبون الى عمرو بن عدي وهم إخوة لخم على المشهور ، وقيل هم من ولد أسد بن خزيمة . قوله (وقال ابن إسحق عن يزيد عن عروة هي بلاد بلي وعذرة وبني القين) أما يزيد فهو ابن رومان مدني مشهور ، وأما عروة فهو ابن الزبير بن العوام ، وأما القبائل التي ذكرها فالثلاثة بطون من قضاعة ، أما بلي فبفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب . قبيلة كبيرة ينسبون إلى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وأما عذرة فبضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة : قبيلة كبيرة ينسبون إلى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة ، وأما بنو القين فقبيلة كبيرة أيضا ينسبون إلى القين بن جسر ، ويقال كان له عبد يسمى القين حضنه فنسب اليه ، وكان اسمه النعمان بن جسر بن شيع الله بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها عين مهملة ابن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة ، ووهم ابن التين فقال : بنو القين قبيلة من بني تميم ، وذكر ابن سعد أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة ، فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والانصار ، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين وامره أن يلحق بعمرو وأن لا يختلفا فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم فمنعه عمرو وقال : إنما قدمت عليّ مددا وأنا الأمير ، فأطاع له أبو عبيدة فصلى بهم عمرو ، وتقدم في التيمم أنه « احتلم في ليلة باردة فلم يغتسل وتيمم وصلى بهم » الحديث . وسار عمرو

حتى وطىء بلاد بلى وعذرة ، وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة ، وذكر ابن إسحق أن أم عمرو بن العاص كانت من بلى فبعث النبي ﷺ عمرا يستنفر الناس إلى الاسلام ويستألفهم بذلك ، وروى إسحق بن راهويه والحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم فى تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارا ، فأنكر ذلك عمر ، فقال له أبو بكر : دعه فان رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب ، فسكت عنه . فهذا السبب أصح إسنادا من الذى ذكره ابن إسحق ، لكن لا يمنع الجمع . وروى ابن حبان من طريق قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ بعثه فى ذات السلاسل ، فسأله أصحابه أن يوقدوا نارا فمنعهم ، فكلموا أبا بكر فكلمه فى ذلك فقال : لا يوقد أحد منهم نارا إلا قذفته فيها قال فلقوا العدو فهزمهم ، فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم ، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فسأله فقال : كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى عدوهم قلتهم ، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد . فحمد أمره . فقال : يارسول الله من أحب الناس اليك ؟ الحديث . فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد ، ويجمع بينه وبين حديث بريدة بأن أبا بكر سأله فلم يجبه فسلم له أمره ، وألحوا على أبى بكر حتى يسأله فسأله فلم يجبه .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء ، وأبو عثمان هو النهدى . قوله (ان رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل) هذا صورته مرسل ، بل جزم الاسماعيلى بأنه مرسل ، لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك « قال : فأتيته » فان المراد قال عمرو بن العاص . وأبو عثمان سمع من عمرو بن العاص ، وقد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى والاسماعيلى من رواية وهب بن بقية ومعلى بن منصور كلهم عن خالد بن عبد الله بالإسناد الذى أخرجه البخارى ، فقال فى روايته « عن أبى عثمان عن عمرو أن النبى ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته » فذكر الحديث . وتقدم فى مناقب أبى بكر من طريق أخرى عن خالد الحذاء « عن أبى عثمان قال : حدثنا عمرو بن العاص » فذكره . قوله (فأتيته) فى رواية معلى بن منصور المذكورة « قدمت من جيش ذات السلاسل ، فأتيت النبى ﷺ » وعند البيهقى من طريق على بن عاصم عن خالد الحذاء فى هذه القصة « قال عمرو : فحدثت نفسى أنه لم يبعثنى على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا لمنزلة لى عنده ، فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت : يارسول الله من أحب الناس اليك » الحديث . قوله (فعد رجالا) فى رواية على ابن عاصم قال قلت فى نفسى لا أعود لمثلها أسأل عن هذا . وفى الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية ، ومزية أبى بكر على الرجال وبنته عائشة على النساء . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى المناقب ، ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر وإن كان ذلك لا يقتضى أفضليته عليهم لكن يقتضى أن له فضلا فى الجملة . وقد روينا فى « فوائد أبى بكر بن أبى الهيثم » من حديث رافع الطائى قال « بعث النبي ﷺ جيشا واستعمل عليهم عمرو بن العاص وفيهم أبو بكر » قال : وهى الغزوة التى يفتخر بها أهل الشام . وروى أحمد والبخارى فى الادب وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق على بن رباح عن عمرو ابن العاص قال « بعث إلى النبى ﷺ يأمرنى أن آخذ ثيابى وسلاحى فقال : يا عمرو ، إنى أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك ، قلت : انى لم أسلم رغبة فى المال . قال : نعم المال الصالح للمرء الصالح » وهذا فيه إشعار بأن بعثه عقب إسلامه ، وكان إسلامه فى أثناء سنة سبع من الهجرة . قوله فى آخر الحديث (فسكت) بتشديد المثناة المضمومة ، هو مقول عمرو

٦٤ - باب . ذَهابُ جريرٍ إلى اليمن

٤٣٥٩ - حدّثني عبدُ الله بن أبي شيبة العبسي حدَّثنا ابنُ إدريسَ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن قيسٍ عن جرير قال «كنتُ باليمنِ فلقيت رجُلَين من أهلِ اليمن - ذا كلاعٍ وذا عمرو - فجعلتُ أحدِّثهم عن رسولِ الله ﷺ . فقال له ذو عمرٍو : لئن كان الذي تذكرُ من أمرِ صاحبكَ لقد مرَّ على أجَلِه منذ ثلاثٍ . وأقبلا معي ، حتىٰ إذا كنّا في بعض الطريق رُفِعَ لنا رَكبٌ من قِبَلِ المدينةِ ، فسألناهم ، فقالوا : قُبِض رسولُ الله ﷺ ، واستُخلِفَ أبو بكر ، والناسُ صالحون . فقالا : أخبِرْ صاحبكَ أنا قد جئنا ، ولعلّنا سنعودُ إن شاء الله ، ورَجعا إلى اليمن ، فأخبرتُ أبا بكر بحديثهم ، قال : أفلا جئتَ بهم ؟ فلما كان بعدُ قال لي ذو عمرٍو : يا جريرُ إنَّ بك عليَّ كرامةً ، وإني مُخبِرُكَ خبراً : إنكم مَعشرَ العرب لن تَزالوا بخير ما كنتم إذا هلكَ أميرٌ تأمَّرتم في آخر ، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً يَغضبونَ غضبَ الملوك ، ويرضَون رِضا الملوك »

قوله (باب ذهاب جرير) أي ابن عبد الله البجلي (إلى اليمن) ذكر الطبراني من طريق ابراهيم بن جرير عن أبيه قال « بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا لا إله إلا الله » فالذي يظهر أن هذا البعث غير بعثه إلى هدم ذي الخلصة ، ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب ، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث جرير « أن النبي ﷺ قال له : ياجرير إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة » فانه يشعر بتأخير هذه القصة جدا ، وسيأتي في حجة الوداع أن جريرا شهدها فكأن إرساله كان بعدها ، فهدمها ثم توجه إلى اليمن ، ولهذا لما رجع بلغته وفاة النبي ﷺ . قوله (حدثني عبد الله بن أبي شيبة) هو أبو بكر واسم أبيه محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي بالموحدة الحافظ ، وابن إدريس هو عبد الله ، وقيس هو ابن أبي حازم . والاسناد كله كوفيون . قوله (كنت باليمن) في رواية أبي إسحق عن جرير عند ابن عساكر أن النبي ﷺ بعثه إلى ذي عمرو وذي الكلاع يدعوهما الى الاسلام فاسلما ، قال « وقال لي ذو الكلاع ادخل على أم شرحبيل » يعني زوجته . وعند الواقدي في الردة باسانيد متعددة نحو هذا . قوله (فلقيت رجلين من أهل اليمن) في رواية الاسماعيلي « كنت باليمن ، فاقبلت ومعي ذو الكلاع وذو عمرو » وهذه الرواية أبين ، وذلك أن جريرا قضى حاجته من اليمن وأقبل راجعا يريد المدينة فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو ، فأما ذو الكلاع فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام واسمه اسميفع بسكون المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وفتح الفاء وبعدها مهملة ، ويقال أيفع بن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو . وأما ذو عمرو فكان أحد ملوك اليمن وهو من حمير أيضا ، ولم أقف على اسم غيره ، ولا رأيت من أخباره أكثر مما ذكر في حديث الباب ، وكانا عزما على التوجه إلى المدينة فلما بلغهما وفاة النبي ﷺ رجعا إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر . قوله (لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك) أي حقا ، في رواية الاسماعيلي « لئن كان كما تذكر » وقوله « لقد مر على أجله » جواب لشرط مقدر ، أي ان أخبرتني بهذا أخبرك بهذا ، وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة لأن اليمن كان أقام بها جماعة من اليهود فدخل كثير من

أهل اليمن فى دينهم وتعلموا منهم ، وذلك بين فى قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، وقال الكرمانى يحتمل أن يكون سمع من بعض القادمين من المدينة سرا ، أو أنه كان فى الجاهلية كاهنا ، أو أنه صار بعد إسلامه محدَّثا أى بفتح الدال ، وقد تقدم تفسيره بأنه الملهم . قلت : وسياق الحديث يدل على ما قررته لأنه علق ما ظهر له من وفاته على ما أخبره به جرير من أحواله ، ولو كان ذلك مستفادا من غير ما ذكرته لما احتاج إلى بناء ذلك على ذلك . لأن الاولين خبر محض والثالث وقوع شيء فى النفس عن غير قصد ، وقد روى الطبرانى من طريق زياد بن علاقة عن جرير فى هذه القصة قال « قال لى حبر باليمن » وهذا يؤيد ما قلته فلله الحمد . قوله (فأخبرت أبا بكر بحديثهم قال أفلا جئت بهم) كأنه جمع باعتبار من كان معهما من الأتباع . قوله (فلما كان بعد الخ) لعل ذلك كان لما هاجر ذو عمرو فى خلافة عمر ، وذكر يعقوب بن شيبة باسناد له أن ذا الكلاع كان معه اثنا عشر ألف بيت من مواليه ، فسأله عمر بيعهم ليستعين بهم على حرب المشركين فقال ذو الكلاع : هم أحرار فأعتقهم فى ساعة واحدة . وروى سيف فى الفتوح أن أبا بكر بعث أنس بن مالك يستنفر أهل اليمن إلى الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن أطاعه . وذكر ابن الكلبى فى النسب أن ذا الكلاع كان جميلا ، فكان إذا دخل مكة يتعمم . وشهد صفين مع معاوية وقتل بها . قوله (تآمرتم) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى تشاورتم ، أو بالقصر وتشديد الميم أى أقمتم أميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الأول . قوله (فاذا كانت) أى الإمارة (بالسيف) أى بالقهر والغلبة (كانوا ملوكا) أى الخلفاء ، وهذا دليل على ما قررته أن ذا عمرو كان له اطلاع على الأخبار من الكتب القديمة ، واشارته بهذا الكلام تطابق الحديث الذى أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره من حديث سفينة أن النبى ﷺ قال « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا » قال ابن التين : ماقاله ذو عمرو وذو الكلاع لا يكون إلا عن كتاب أو كهانة ، وما قاله ذو عمرو لا يكون إلا عن كتاب . قلت : ولا أدرى لم فرق بين المقالتين والاحتمال فيهما واحد ، بل المقالة الأخيرة يحتمل أن تكون من جهة التجربة

٦٥ - باب غزوةِ سِيفِ البحر ، وهم يتلقَّون عِيراً لقُريش ، وأميرُهم أبو عبيدة

٤٣٦٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن وَهب بن كَيسانَ عن جابرِ بن عبد الله رضىَ اللهُ عنهما أنه قال « بَعثَ رسولُ الله ﷺ بعثاً قِبَلَ الساحلِ وأمَّرَ عليهم أبا عُبيدةَ بن الجراح وهم ثلاثمائة ، فخرجنا وكنَّا ببعضِ الطريق فَنِيَ الزَّاد ، فأمرَ أبو عُبيدةَ بأزواد الجيش فجمعَ ، فكان مِزْوَدَى تمر ، فكان يقوتُنا كلَّ يوم قليلا قليلا حتى فَنِىَ ، فلم يكن يصيبُنا إلا تمرةٌ تمرة ، فقلتُ : ما تغنى عنكم تمرة ؟ فقال : لقد وَجَدنا فَقْدَها حين فنيت . ثم انتهينا إلى البحر ، فاذا حُوت مثلُ الظَّرِب ، فأكل منه القومُ ثمانَ عشرةَ ليلة . ثم أمر أبو عُبيدةَ بضِلَعَين من أضلاعه فنُصِبا ، ثم أمرَ براحلةٍ فرُحِلَت ، ثم مرَّت تحتهما ، فلم تُصِبهما »

٤٣٦١ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال : الذى حفِظْناهُ من عمرو بن دينار قال « سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول : بعثنا رسولُ الله ﷺ ثلاثمائة راكب ، أميرُنا أبوعُبيدةَ بن الجراح نرصُدُ عِيرَ قُرَيش

فأقمنا بالساحل نصفَ شهر ، فأصابنا جوع شديدٌ حتى أكلنا الخبَط ، فسُمّيَ ذلك الجيشُ جيشَ الخبَط ، فألقى لنا البحر دابّةً يقال لها العنبرُ فأكلنا منه نصفَ شهر ، وادَّهنّا من وَدَكِه حتى ثابت إلينا أجسامُنا . فأخذَ أبو عُبيدةَ ضِلَعاً من أضلاعه فنصَبَه فمرّ تحته ، قال سفيان مرة : ضلعاً من أضلاعه فنصبه ، وأخذَ رجُلاً وبعيراً فمرّ تحتَهُ . قال جابر : وكان رجلٌ منَ القوم نحرَ ثلاثَ جَزائرَ ، ثم نحرَ ثلاثَ جزائرَ ، ثم نحرَ ثلاث جزائر ، ثم انّ أبا عُبيدةَ نهاه » . وكان عمرو يقول « أخبرنا أبو صالح أن قيسَ بن سعد قال لأبيه : كنتُ في الجيشِ فجاعوا . قال : انحرْ ، قال : نحرتُ . قال : ثم جاعوا قال : انحر ، قال : نحرتُ . قال : ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال نحرتُ . ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : نُهيتُ »

٤٣٦٢ — حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عن ابن جُرَيج قال أخبرَني عمرو أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول « غزونا جَيش الخبَط ، وأُمِّرَ أبو عبيدةَ فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحرُ حوتاً ميّتاً لم نَرَ مِثله يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصفَ شهر . فأخذَ أبو عُبيدةَ عظماً من عظامه ، فمرَّ الراكبُ تحتَه ، فأخبرني أبو الزُّبير أنه سمع جابراً يقول : قال أبو عبيدةَ : كلوا . فلما قَدِمنا المدينةَ ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : كلوا رزقاً أخرجهُ الله ، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاهُ بعضهم بعضو فأكلَه »

قوله (باب غزوة سيف البحر) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء ، أي ساحل البحر . قوله (وهم يتلقون عير القريش) هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها « نرصد عير قريش » وقد ذكر ابن سعد وغيره : أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر ، بينهم وبين المدينة خمس ليال ، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا ، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان . وهذا لا يغاير ظاهره ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة ، ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال « بعث رسول الله ﷺ بعثا إلى أرض جهينة » فذكر هذه القصة ، لكن تلقى عير قريش ما يتصور أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان لأنهم كانوا حينئذ في الهدنة ، بل مقتضى ما في الصحيح أن تكون هذه السرية في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية ، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة ، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا ، بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد ، فالله أعلم . قوله (عن وهب بن كيسان عن جابر (١)) قوله (قبل الساحل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته ، ووقع في رواية عبادة بن الوليد بن عبادة « سيف البحر » وسأذكر من أخرجها . قوله (وأمر عليهم أبا عبيدة) في رواية أبي حمزة الخولاني عن جابر بن أبي عاصم في الأطعمة « تأمر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله ﷺ » والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين

(١) بياض بالاصل

أنه أبو عبيدة وكأن أحد رواته ظن من صنيع قيس بن سعد فى تلك الغزوة ما صنع من نحر الإبل التى اشتراها أنه كان أمير السرية ، وليس كذلك . قوله خرجنا فكنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزود تمر) المزود بكسر الميم وسكون الزاى ما يحمل فيه الزاد . قوله (فكان يقوتنا) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثى ، وبضمه والتشديد من التقويت . قوله (كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة) ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص . فلما فنى الذى بطريق العموم اقتضى رأى أبى عبيدة أن يجمع الذى بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم فى ذلك ففعل ، فكان جميعه مزودا واحدا ، ووقع عند مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة ، فتلقينا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره ، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة » وظاهره مخالف لرواية الباب ، ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب ، فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضا كان قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر ، وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة فكان فى ثانى الحال . وقد تقدم فى الجهاد من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان فى هذا الحديث « خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ، ففنى زادنا ، حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة » . وأما قول عياض يحتمل أنه لم يكن فى أزوادهم تمر غير الجراب المذكور فمردود لأن حديث الباب صريح فى أن الذى اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر ، ورواية أبى الزبير صريحة فى أن النبى ﷺ زودهم جرابا من تمر ، فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب . وأما قول غيره يحتمل أن يكون تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوى قصداً لبركته ، وكان يفرق عليهم من الأزواد التى جمعت أكثر من ذلك ، فبعيد من ظاهر السياق بل فى رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر « فقلت أزوادنا حتى ماكان يصيب الرجل منا إلا تمرة » . قوله (فقلت : ماتغنى عنكم تمرة) ؟ هو صريح فى أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان فيفسر به المبهم فى رواية هشام بن عروة التى مضت فى الجهاد فان فيها « فقال رجل يا أبا عبد الله - وهى كنية جابر - أين كانت تقع التمرة من الرجل » ؟ وعند مسلم من رواية أبى الزبير أنه ايضا سئل عن ذلك فقال « لقد وجدنا فقدها حين فنيت » أى مؤثرا . وفى رواية أبى الزبير « فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها كما يمص الصبى الثدى ، ثم نشرب عليها الماء ، فتكفينا يومنا الى الليل » . قوله فى الرواية الثانية (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة هو ورق السلم ، فى رواية أبى الزبير « وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله ، وهذا يدل على أنه كان يابسا ، بخلاف ما جزم به الداودى أنه كان أخضر رطبا . ووقع فى رواية الخولانى « وأصابتنا مخمصة » . قوله (ثم انتهينا إلى البحر) أى إلى ساحل البحر ، وهو صريح الرواية الثانية ، وفى رواية أبى الزبير « فانطلقنا على ساحل البحر » . قوله (فاذا حوت مثل الظرب) أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك ، وقيل هو مخصوص بما عظم منها ، والظرب بفتح المعجمة المشالة : ووقع فى بعض النسخ بالمعجمة الساقطة حكاها ابن التين : والأول أصوب ، وبكسر الراء بعدها موحدة : الجبل الصغير . وقال القزاز : هو بسكون الراء إذا كان منبسطا ليس بالعالى : وفى رواية أبى الزبير « فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم : فأتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر » وفى الرواية الثانية « فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر » وفى رواية الخولانى « فهبطنا بساحل البحر فاذا نحن بأعظم حوت » ، قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها

الرّصة ، ويقال إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة . وقال ابن سيناء : بل المشموم يخرج من البحر ، وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذى يبتلعه . ونقل الماوردى عن الشافعى قال : سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا فى البحر ملتويا مثل عنق الشاة ، وفى البحر دابة تأكله، وهو سم لها فيقتلها فيقذفها ، فيخرج العنبر من بطنها. وقال الازهرى: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية : قال الفرزدق :

فبتنا كأن العنبر الورد بيننا وبالة بحر فاؤها قد تخرما

أى قد تشقق . ووقع فى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار فى أواخر الباب « فألقى لنا البحر حوتا ميتا » واستدل به على جواز أكل ميتة السمك ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . **قوله** (فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة) فى رواية عمرو بن دينار (فأكلنا منه نصف شهر ، وفى رواية أبى الزبير « فأقمنا عليها شهرا » ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذى قال ثمان عشرة ضبط مالم يضبطه غيره ، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ، ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ، ورجح النووى رواية أبى الزبير لما فيها من الزيادة ، وقال ابن التين : إحدى الروايتين وهم . انتهى . ووقع فى رواية الحاكم « اثنى عشر يوما » وهى شاذة ، وأشد منها شذوذا رواية الخولانى « فأقمنا قبلها ثلاثا » ولعل الجمع الذى ذكرته أولى . والله أعلم . **قوله** فى الرواية الثانية (حتى ثابت) بمثلثة أى رجعت ، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هزال من الجوع السابق . **قوله** (وادهنا من ودكه) بفتح الواو والمهملة أى شحمه ، وفى رواية أبى الزبير « فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور » . والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة هى النقرة التى تكون فيها الحدقة ، والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون وهى القطعة من اللحم ومن غيره ، وفى رواية الخولانى « فحملنا ما شئنا من قديد وودك فى الاسقية والغرائر » . **قوله** (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا) كذا فيه ، واستشكل لأن الضلع مؤنثة ، ويجاب بأن تأنيثه غيرحقيقى فيجوز فيه التذكير . **قوله** (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) وفى الرواية الثانية « فعمد إلى أطول رجل معه فمر تحته » ، وفى حديث عبادة بن الصامت عند ابن إسحق « ثم أمر بأجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتهما وما مست رأسه » وهذا الرجل لم أقف على اسمه ، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة فان له ذكرا فى هذه الغزوة كما ستراه بعد ، وكان مشهورا بالطول ، وقصته فى ذلك مع معاوية لما أرسل اليه ملك الروم بالسراويل معروفة ، فذكرها المعافى الحريرى فى الجليس وأبو الفرج الأصبهانى وغيرهما ، ومحصلها أن أطول رجل من الروم نزع له قيس بن سعد سراويله فكان طول قامة الرومى ، بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها بالأرض ، وعوتب قيس فى نزع سراويله فى المجلس فأنشد :

أردت لكيما يعلم الناس أنها سراويل قيس والوفود شهود
وان لا يقولوا غاب قيس وهذه سراويل عادى نمته ثمود

وزاد مسلم فى رواية أبى الزبير « فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه » والوقب تقدم ضبطه وهو حفرة العين فى عظم الوجه ، وأصله نقرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء والجمع وقاب بكسر أوله ، ووقع فى آخر

صحيح مسلم من طريق عبادة بن الوليد « ان عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم - فذكر حديثا طويلا وفي آخره - وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع فقال : عسى الله أن يطعمكم ، فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا . قال جابر : فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها وما يرانا أحد ، حتى خرجنا وأخذنا ضلعا من أضلاعها فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطأ رأسه » وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة مع النبي ﷺ ، لكن يمكن حمل قوله فأتينا سيف البحر على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره : فبعثنا النبي ﷺ في سفر فأتينا الخ ، فيتحد مع القصة التي في حديث الباب . **قوله** في الرواية الثانية (فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه) كذا للاكثر ، وللمستملي «من أعضائه» والأول أصوب لأن في السياق « قال سفيان مرة ضلعا من أعضائه » فدل على أن الرواية الأولى « من أضلاعه » . **قوله** في الرواية الثانية (وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر) أي عندما جاعوا ، ووقع في رواية الخولاني « سبع جزائر » . **قوله** (وكان عمرو) هو ابن دينار ، وأبو صالح هو ذكوان السمان . **قوله** (ان قيس بن سعد قال لابيه : كنت في الجيش فجاعوا ، قال : انحر) وهذا صورته مرسل لأن عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لأبيه ، لكنه في مسند الحميدي موصول أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه ولفظه « عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال : قلت لأبي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع ، قال لي : انحر . قلت : نحرت » فذكره وفي آخره « قلت نهيت » وذكر الواقدي باسناد له أن قيس بن سعد لما رأى ما بالناس قال : من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزور هنا ، فقال له رجل من جهينة : من أنت ؟ فانتسب له ، فقال : عرفت نسبك . فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة ، فامتنع عمر لكون قيس لا مال له ، فقال الأعرابي : ما كان سعد ليجني بابنه في أوسق تمر ، فبلغ ذلك سعدا فغضب ووهب لقيس أربع حوائط أقلها يجد خمسين وسقا ، وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار وقال في حديثه « لما قدموا ذكروا شأن قيس ، فقال النبي ﷺ : إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت » وفي حديث الواقدي ان أهل المدينة بلغهم الجهد الذي قد أصاب القوم ، فقال سعد بن عبادة إن يك قيس كما أعرف فسينحر للقوم . **قوله** في الرواية الثالثة (وأمر أبو عبيدة) كذا لهم بضم الهمزة وتشديد الميم على البناء للمجهول ، وفي رواية ابن عيينة عند مسلم « وأميرنا أبو عبيدة » . **قوله** (وأخبرني أبو الزبير) القائل هو ابن جريج ، وهو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (أطعمونا إن كان معكم منه ، فآتاه بعضهم) بالمد أي فأعطاه (فأكله) ووقع في رواية ابن السكن « فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله » قال عياض وهو الوجه . قلت : في رواية أحمد من طريق ابن جريج التي أخرجها منه البخاري « وكان معنا منه شيء ، فأرسل به اليه بعض القوم فأكل منه » ووقع في رواية أبي حمزة عن جابر عند ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة « فلما قدموا ذكروا لرسول الله ﷺ فقال : لو نعلم أنا ندركه لم يروح لاحببنا لو كان عندنا منه » وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير لأنه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد أن أحضروا له منه ما ذكر ، أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه وكان الذي أحضروه معهم لم يروح فأكل منه ، والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد أيضا مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة ، وأن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه ، وقد اختلفوا في سبب نهي أبي عبيدة قيسا أن يستمر على إطعام

الجيش ، فقيل : لخشية أن تفني حمولتهم ، وفيه نظر لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر ، وقيل : لأنه كان يستدين على ذمته ، وليس له مال فاريد الرفق به ، وهذا أظهر . والله أعلم

٦٦ - باب حجُّ أبي بكرٍ بالناسِ في سنة تِسْعٍ

٤٣٦٣ - حدثني سليمانُ بن داودَ أبو الربيع حدَّثنا فُليحٌ عن الزُّهريِّ عن حُميدِ بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « انَّ أبا بكرٍ الصديقَ رضي اللهُ عنه بَعثه في الحجَّةِ التي أمَّرهُ النبيُّ ﷺ عليها قبلَ حجةِ الوَداع يومَ النحر في رَهطٍ يُؤذِّنُ في الناس : لا يحجُّ بعدَ العام مُشرِكٌ ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ »

٤٣٦٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بن رَجاء حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البراء رضيَ اللهُ عنه قال « آخرُ سورةٍ نَزلَتْ كاملةً بَراءة، وآخرُ سورةٍ نزلتْ خاتمةُ سورةِ النساء ﴿يَستفتونَكَ قلِ اللهُ يُفتيكم في الكلالة﴾ »

[الحديث ٤٣٦٤ - أطرافه في : ٤٦٠٥ ، ٤٦٥٤ ، ٦٧٤٤]

قوله (حج أبي بكر بالناس في سنة تسع) كذا جزم به ، ونقل المحب الطبري عن صحيح ابن حبان أن فيه عن أبي هريرة « لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة وأمر أبا بكر في تلك الحجة » قال المحب : إنما حج أبو بكر سنه تسع والجعرانة كانت سنة ثمان ، قال : وإنما حج فيها عتاب بن أسيد ، كذا قال ، وكأنه تبع الماوردي فانه قال : إن النبي ﷺ أمر عتابا أن يحج بالناس عام الفتح ، والذي جزم به الأزرقي في « أخبار مكة » خلافه فقال : لم يبلغنا أنه استعمل في تلك السنة على الحج أحدا ، وإنما ولى عتابا إمرة مكة فحج المسلمون والمشركون جميعا وكان المسلمون مع عتاب لكونه الأمير . قلت : والحق أنه لم يختلف في ذلك ، وإنما وقع الاختلاف في أي شهر حج أبو بكر ، فذكر ابن سعد وغيره باسناد صحيح عن مجاهد أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة ، ووافقه عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم في « الاكليل » ، ومن عدا هذين إما مصرح بأن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة - كالداودي وبه جزم من المفسرين الرماني والثعلبي والماوردي وتبعهم جماعة - وإما ساكت . والمعتمد ما قاله مجاهد وبه جزم الأزرقي . ويؤيده أن ابن إسحق صرح بأن النبي ﷺ أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج ، فهو ظاهر في أن بعث أبي بكر كان بعد إنسلاخ ذي القعدة ، فيكون حجه في ذي الحجة على هذا والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أن فرض الحج كان قبل حجة الوداع ، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة ، وذهب جماعة إلى أن حج أبي بكر هذا لم يسقط عنه الفرض بل كان تطوعا قبل فرض الحج ولا يخفى ضعفه . ولبسط تقرير ذلك موضع غير هذا . وقال ابن القيم في الهدي . ويستفاد أيضا من قول أبي هريرة في حديث الباب « قبل حجة الوداع » أنها كانت سنة تسع لأن حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقا ، وذكر ابن إسحق أن خروج أبي بكر كان في ذي القعدة ، وذكر الواقدي أنه خرج في تلك الحجة مع أبي بكر ثلاثمائة من الصحابة ، وبعث معه رسول الله ﷺ عشرين بدنة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ بعثه في رهط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك » هكذا أورده مختصرا ، وسيأتي في تفسير سورة براءة تام السياق ، ويأتي تمام شرحه هناك . ثانيهما حديث البراء « آخر سورة نزلت كاملة براءة » الحديث ،

وسيأتي شرحه في التفسير أيضا وبيان ما وقع فيه من الاشكال من قوله « كاملة » والغرض منه الإشارة إلى أن نزول قوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ الآية كان في هذه القصة ، أشار إلى ذلك الاسماعيلي ودقق في ذلك على خلاف عادته من الاعتراض على مثل ذلك . وقد ذكر ابن إسحق باسناد مرسل قال « نزلت براءة وقد بعث النبي ﷺ عليا على الحج ، فقيل لو بعثت بها إلى أبي بكر فقال : لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي ، ثم دعا عليا فقال : اخرج بصدر براءة ، وأذن في الناس يوم النحر بمنى إذا اجتمعوا » فذكر الحديث . وروى أحمد من طريق محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال « كنت مع علي بن أبي طالب ، فكنت أنادي حتى صحل صوتي » الحديث . ومن طريق زيد بن يثيع قال « سألت عليا بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته » وأخرجه الترمذي من هذا الوجه وصححه . (تنبيه) : وقع هنا ذكر حجة أبي بكر قبل الوفود ، والواقع أن ابتداء الوفود كان بعد رجوع النبي ﷺ من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها ، بل ذكر ابن إسحق أن الوفود كانوا بعد غزوة تبوك . نعم اتفقوا على أن ذلك كله كان في سنة تسع . قال ابن هشام « حدثني أبو عبيدة قال : كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود » وقد تقدم في غزوة الفتح في حديث عمرو ابن سلمة « كانت العرب تلوم بإسلامها الفتح » الحديث . فلما كان الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، ولعل ذلك من تصرف الرواة كما قدمته غير مرة ، وسيأتي نظير هذا في تقديم حجة الوداع على غزوة تبوك ، وقد سرد محمد بن سعد في الطبقات الوفود ، وتبعه الدمياطي في السيرة التي جمعها ، وتبعه ابن سيد الناس ، ومغلطاي ، وشيخنا في نظم السيرة ومجموع ما ذكروه يزيد على الستين

٦٧ - باب . وفدُ بني تَميم

٤٣٦٥ - **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثنا سفيانُ عن أبي صَخرةَ عن صَفوانَ بن مُحرِزٍ المازني عن عِمرانَ بن حُصينٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أتى نفرٌ من بني تَميمٍ النبيَّ ﷺ فقال : اقبَلوا البُشرَى يابني تميم . قالوا : يا رسول الله ، قد بَشَّرتَنا . فأعطِنا . فرِيءَ ذلكَ في وَجهِهِ ، فجاء نفرٌ من اليمنِ فقال : اقبلوا البُشرَى إذ لم يَقبلْها بنو تَميم . قالوا : قد قَبِلنا يا رسولَ الله »

قوله (وفد بني تميم) أي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ثم معجمة ابن الياس بن مضر بن نزار ، وذكر ابن إسحق أن أشراف بني تميم قدموا على النبي ﷺ منهم عطارد بن حاجب الدارمي والأقرع بن حابس الدارمي والزبرقان بن بدر السعدي وعمرو بن الأهتم المنقري والحباب بن يزيد المجاشعي ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحارث وقيس بن عاصم المنقري ، قال ابن إسحق : ومعهم عيينة بن حصن ، وكان الأقرع وعيينة شهدا الفتح ثم كانا مع بني تميم ، فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله ﷺ من وراء حجرته ، فذكر القصة . وسيأتي بيان ذلك في تفسير سورة الحجرات إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف في الباب حديث عمران بن حصين في قوله ﷺ « اقبلوا البشرى يابني تميم » الحديث وقد تقدم شرحه في

أول بدء الخلق

٦٨ - باب . قال ابنُ إسحاقَ : غزوةُ عُيَينةَ بن حِصنِ بن حُذَيفةَ بنِ بدرٍ بنى العَنبرِ من بنى تميم بَعثَهُ النبىُّ ﷺ إليهم ، فأغار وأصاب منهم ناساً ، وسَبى منهم سباء

٤٣٦٦ - حدّثنى زهيرُ بن حرب حدثنا جَرير عن عُمارةَ بن القَعقاعِ عن أبى زُرعةَ عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال « لا أزالُ أُحِبُّ بنى تميم بعدَ ثلاثٍ سمعتُهن من رسولِ اللهِ ﷺ يقولها فيهم : هم أشدُّ أُمّتى على الدجّال . وكانت فيهم سَبِيَّةٌ عندَ عائشةَ فقال : أعتِقيها فانها من ولَدِ اسماعيل . وجاءت صدَقاتهم فقال : هٰذه صدقاتُ قومٍ أو قومى »

٤٣٦٧ - حدّثنى إبراهيم بن موسى حدثنا هِشامُ بن يوسف أن ابن جُرَيج أخبرَهم عن ابن أبى مُلَيكة أنّ عبدَ الله بن الزُّبير أخبرَهم أنهُ قدمَ رَكب من بنى تميم على النبىّ ﷺ فقال أبو بكر : أمّرِ القَعقاعَ بن مَعْبَدِ ابن زُرارةَ . فقال عمرُ : بل أمّرِ الأقرعَ بن حابِس . قال أبو بكر : ما أردتَ إلاّ خِلافى . قال عمر : ما أردتُ خِلافَكَ . فتمارَيا حتىٰ ارتفعت أصواتهما ، فنزَلَ فى ذلك [١ الحجرات] : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تُقدِّموا بينَ يدى اللهِ ورسوله ﴾ حتىٰ انقضَت

[الحديث ٤٣٦٧ - أطرافه فى : ٤٨٤٥ ، ٤٨٤٧ ، ٧٣٠٢]

ثم قال : (باب قال ابن إسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) يعنى الفزارى (بنى العنبر من بنى تميم بعثه النبى ﷺ إليهم فأغار وأصاب منهم ناسا وسبى منهم سباء) انتهى . وذكر الواقدى أن سبب بعث عيينة أن بنى تميم أغاروا على ناس من خزاعة ، فبعث النبى ﷺ إليهم عيينة بن حصن فى خمسين ليس فيهم أنصارى ولا مهاجرى ، فاسر منهم أحد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا ، فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك . قال ابن سعد : كان ذلك فى المحرم سنة تسع . ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة « لا أزال أحب بنى تميم » . قوله (وكانت فيهم) فى رواية الكشميهنى « منهم » . قوله (سبية) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية وتخفيفها ثم همزة ، أى جارية مسبية فعيلة بمعنى مفعولة ، وقد تقدم الكلام على اسمها وتسمية بعض من أسر معها وشرح هذه القصة من هذا الحديث فى كتاب العتق . قوله (وجاءت صدقاتهم فقال : هذه صدقات قوم ، أو قومى) كذا وقع بالشك وقوم بالكسر بغير تنوين ، وفى رواية أبى يعلى عن زهير بن حرب شيخ البخارى فيه « صدقات قومى » بغير تردد . قوله (فى حديث عبد الله بن الزبير الآخر (قدم ركب من بنى تميم فقال أبو بكر : أمر القعقاع) سيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى أول تفسير سورة الحجرات إن شاء الله تعالى

٦٩ - باب وفدِ عبدِ القَيس

٤٣٦٨ - حدّثنى إسحاقُ أخبرَنا أبو عامرٍ العَقَدىُّ حدثنا قُرَّةُ عن أبى جَمرةَ « قلتُ لابنِ عبّاسٍ رضىَ

الله عنهما : إنّ لي جرّةً تَنتَبِذُ لي نَبيذاً فأشربه حُلواً في جر ، إن أكثرتُ منه فجالستُ القومَ فأطلتُ الجلوسَ خَشيت أن أفتَضِحَ . فقال : قَدِمَ وَفدُ عبدِ القيس على رسولِ الله ﷺ فقال : مرحباً بالقوم غيرَ خَزايا ولا النَّدامى . فقالوا : يارسولَ الله إنّ بينَنا وبينَكَ المشركينَ من مُضَر ، وإنّا لا نَصِلُ إليكَ إلاّ في أشهُرِ الحُرُم ، حدِّثنا بجُمَلٍ منَ الأمرِ إن عمِلنا بهِ دخلنا الجنّة ونَدعو بهِ مَن وراءنا . قال : آمركم بأربَع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمانِ بالله - هل تدرونَ ما الإيمانُ بالله ؟ شهادةُ أن لا إلهَ إلا الله - وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاء الزكاةِ ، وصَومُ رمضانَ وأن تُعطوا منَ المغانم الخمسَ . وأنهاكم عن أربع : ما انتُبِذَ في الدُّبّاء ، والنَّقير ، والحَنتَمِ ، والمزفَّت»

٤٣٦٩ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أبي جمرةَ قال سمعتُ ابنَ عباس يقول « قَدِم وَفدُ عبد القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يارسولَ الله ، إنّا هذا الحيَّ من ربيعة ، وقد حالَت بيننا وبينك كفّارُ مُضَر ، فلسنا نخلُصُ إليكَ إلا في شهرٍ حرام ، فمُرنا بأشياء نأخُذُ بها وندعو إليها مَن وراءنا . قال : آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمانِ بالله - شهادةِ أن لا إلهَ إلا الله ، وعقدَ واحدة - وإقامِ الصلاةِ وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا لله خمسَ ما غَنِمتم . وأنهاكم عن الدُّبّاء ، والنقير ، والحَنتَم ، والمزفَّت »

قوله (باب وفد عبد القيس) هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن أعمى ابن دعمى بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة ابن جديلة بالجيم وزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار ، والذي تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان : إحداهما قبل الفتح ، ولهذا قالوا للنبي ﷺ « بيننا وبينك كفار مضر » وكان ذلك قديما إما في سنة خمس أو قبلها ، وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما ثبت في آخر حديث في الباب ، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلا ، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة ، وكان فيهم الأشج وقال له النبي ﷺ « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » كما أخرج ذلك مسلم من حديث أبي سعيد ، وروى أبو داود من طريق أم أبان بنت الوازع بن الزارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال « فجعلنا نتبادر من رواحلنا - يعني لما قدموا المدينة - فنقبل يد النبي ﷺ » ، وانتظر الأشج واسمه المنذر حتى لبس ثوبه فأتى النبي ﷺ فقال له « إن فيك لخصلتين » الحديث وفي حديث هود بن عبد الله بن سعد العصري أنه سمع جده مزيدة العصري قال « بينما النبي ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم : سيطلع عليكم من هينا ركب هم خير أهل المشرق ، فقام عمر فتوجه نحوهم فلقي ثلاثة عشر راكبا فبشرهم بقول النبي ﷺ ، ثم مشى معهم حتى أتوا النبي ﷺ ، فرموا بأنفسهم عن ركائبهم فأخذوا يده فقبلوها ، وتأخر الأشج في الركاب حتى أناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشي ، فقال النبي ﷺ : ان فيك خصلتين الحديث أخرجه البيهقي ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » مطولا من وجه آخر عن رجل من وفد عبد القيس لم يسمه . ثانيتهما كانت في سنة الوفود ، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا كما في حديث أبي خيرة الصباحي الذي أخرجه ابن منده ، وكان فيهم

الجارود العبدى ، وقد ذكر ابن إسحق قصته وأنه كان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه . ويؤيد التعدد ما أخرجه ابن حبان من وجه آخر أن النبي ﷺ قال لهم « مالى أرى ألوانكم تغيرت » ففيه إشعار بانه كان رآهم قبل التغير . ثم ذكر البخارى فى الباب أحاديث : أحدها حديث ابن عباس ، قوله (قلت لابن عباس إن لى جرة تنتبذ لى نبيذا) أسند الفعل إلى الجرة مجازا ، وقوله « فى جر » يتعلق بجرة وتقديره ان لى جرة كائنة فى جملة جرار ، وقوله « خشيت أن افتضح » أى لانى أصير فى مثل حال السكارى ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى فى الكلام على « باب ترخيص النبي ﷺ فى الأوعية » وقدم حديث الباب فى أواخر كتاب الايمان

٤٣٧٠ — **حدثنا** يحيى بن سليمانَ حدثنا ابن وَهب أخبرَنى عمرٌو . وقال بكرُ بن مُضَرَ عن عمرو بن الحارثِ عن بُكيرٍ أن كُرَيباً مولىٰ ابن عباس حدَّثهُ أن ابنَ عباس وعبدَ الرحمٰن بن أزهرَ والمِسوَرَ بن مَخرَمةَ أرسَلوا إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منَّا جميعا وسَلْها عن الركعتَين بعدَ العصر ، فانا أُخبرنا أنكِ تصلِّيهما ، وقد بلغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنهما . قال ابنُ عباس : وكنتُ أضرِب مع عمرَ الناس عنهما . قال كريب : فدخلتُ عليها وبلغتُها ما أرسلونى . فقالت : سَلْ أمَّ سلمةَ . فاخبرتُهم ، فردُّونى إلى أمِّ سلمة بمثل ما أرسلونى الى عائشة ، فقالت أمُّ سلمةَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنهما ، وإنه صلى العصر ، ثم دخلَ علىَّ وعندى نِسوة من بنى حَرام من الأنصار فصلاهما ، فارسلتُ إليهِ الخادمَ فقلتُ : قُومى الى جَنبه فقولى : تقولُ أمُّ سلمةَ يا رسولَ الله ألم أسمَعكَ تنهى عن هاتَين الركعتَين ، فاراك تصلِّيهما . فان أشارَ بيده فاستأخرى . ففعلَت الجارية ، فاشار بيدِه فاستأخَرَت عنه . فلما انصرفَ قال : يابنتَ أبى أمية ، سألتِ عنِ الركعتَين بعدَ العصر ، إنهُ أتانى أناس من عبدِ القيسِ بالإسلام من قومِهم ، فشغلونى عن الركعتَينِ اللَّتَينِ بعد الظهر ، فهما هاتان »

٤٣٧١ — **حدثنى** عبدُ الله بن محمدٍ الجعفىُّ حدثنا أبو عامرٍ عبدُ الملكِ حدثنا ابراهيمُ هو ابنُ طَهمان عن أبى جمرةَ عنِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما قال « أولُ جمعةٍ جُمعَت ـ بعدَ جمعةٍ جُمعت فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ـ فى مسجدِ عبدِ القيسِ بجُواثى ، يعنى قريةً من البحرَين »

الحديث الثانى حديث أم سلمة ، قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث . قوله (وقال بكر بن مضر الخ) وصله الطحاوى من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر باسناده ، وساقه هنا على لفظ بكر بن مضر ، وتقدم فى سجود السهو فى الصلاة من الوجهين ، وساقه على لفظ عبد الله بن وهب وتقدم شرحه هناك . والغرض منه ما فيه من ذكر وفد عبد القيس . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا أبو عامر عبد الملك) هو ابن عمرو العقدى : قوله (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف المثلثة ، وقد تقدم ذلك مع شرح الحديث فى كتاب الجمعة

٧٠ - باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال

٤٣٧٢ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيد أنهُ سمعَ أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه قال « بعث النبيُّ ﷺ خيلاً قِبلَ نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفةَ يقال له ثُمامة بن أثال ، فربطوهُ بسارية من سواري المسجد ، فخرج اليه النبيُّ ﷺ فقال : ماذا عندكَ يا ثمامة ؟ فقال : عندي خير . يا محمدُ إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تُنعِم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريدُ المالَ فسل منه ما شئتَ . فتُرِكَ حتى كان الغدَ ثم قال لهُ : ما عندكَ يا ثمامة ؟ فقال : ما قلتُ لك : إن تُنعِم تنعم على شاكر . فتركهُ حتى كان بعدَ الغدِ فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي ما قلت لك . فقال : أطلقوا ثمامة . فانطلقَ إلى نخل قريب من المسجدِ فاغتسلَ ، ثم دخل المسجدَ فقال : أشهد أن لا إلهَ إلاّ الله ، وأشهد أنّ محمداً رسول الله . يا محمد ، واللهِ ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليّ من وجهك ، فقد أصبحَ وجهكَ أحبّ الوجوهِ إليّ . واللهِ ما كان من دينٍ أبغضَ إليّ من دينك ، فأصبح دينك أحبّ الدين إليّ . واللهِ ما كان من بلد أبغضَ إليّ من بلدك ، فأصبحَ بلدكَ أحبّ البلاد إليّ . وإن خيلكَ أخذتني ، وأنا أريد العمرةَ ، فماذا ترى ؟ فبشّره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر . فلما قدِم مكة قال له قائل : صبوت ؟ قال : لا والله ، ولكن أسلمت مع محمد رسول اللهِ ﷺ ، ولا واللهِ لا يأتيكم من اليمامةِ حبةُ حنطة حتى يأذن فيها النبيُّ ﷺ »

قوله (باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال) أما حنيفة فهو ابن لجيم بجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، وهي قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن ، وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن إسحق وغيره في سنة تسع ، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة . وأما ثمامة بن أثال فأبوه بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي ، وهو من فضلاء الصحابة ، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان ، فان قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة كما سنبينه ، وكأن البخاري ذكرها هنا استطرادا . ثم ذكر المصنف فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، وقد صرح فيه بسماع سعيد المقبري له من أبي هريرة . وأخرجه ابن إسحق عن سعيد فقال « عن أبيه عن أبي هريرة » وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، فان الليث موصوف بأنه أتقن الناس لحديث سعيد المقبري ، ويحتمل أن يكون سعيد سمعه من أبي هريرة ، وكان أبوه قد حدثه به قبل ، أو ثبته في شيء منه فحدث به على الوجهين . قوله (بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد) أي بعث فرسان خيل إلى جهة نجد ، وزعم سيف في « كتاب الردة » له أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب ، وفيه نظر أيضا لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ، ثم شكا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك ، ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة . قوله (ماذا عندك) أي أي شيء عندك ؟ ويحتمل أن تكون « ما » استفهامية و « ذا » موصولة

« وعندك » صلته ، أى ما الذى استقر فى ظنك ان أفعله بك ؟ فاجاب بأنه ظن خيرا فقال : عندى يا محمد خير ، أى لأنك لست ممن يظلم ، بل ممن يعفو ويحسن . قوله (إن تقتلنى تقتل ذا دم) كذا للاكثر بمهملة مخففة الميم ، وللكشميهنى « ذم » بمعجمة مثقل الميم ، قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم أى صاحب دم لدمه موقع يشتفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك فى قتله . وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة ، وثبت كذلك فى رواية أبى داود ، وضعفها عياض بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله . قال النووى : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة الحرمة فى قومه ، وأوجه الجميع الوجه الثانى لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وان تنعم تنعم على شاكر » ، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندى خير ، وفعل الشرط اذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الامر . قوله (قال : عندى ما قلت لك) أى إن تنعم تنعم على شاكر « هكذا اقتصر فى اليوم الثانى على أحد الشقين . وحذف الامرين فى اليوم الثالث ، وفيه دليل على حذقه وذلك أنه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وأشق الامرين لصدور خصومه وهو القتل ، فلما لم يقع اقتصر على ذكر الاستعطاف وطلب الانعام فى اليوم الثانى ، فكأنه فى اليوم الاول رأى أمارات الغضب فقدم ذكر القتل ، فلما لم يقتله طمع فى العفو فاقتصر عليه ، فلما لم يعمل شيئا مما قال اقتصر فى اليوم الثالث على الإجمال تفويضا إلى جميل خلقه ﷺ . وقد وافق ثمامة فى هذه المخاطبة قول عيسى عليه السلام ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم﴾ لان المقام يليق بذلك . قوله (فقال : اطلقوا ثمامة) فى رواية ابن اسحق « قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك » وزاد ابن إسحق فى روايته أنه لما كان فى الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبى ﷺ من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا ، فلما أسلم جاءوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا . فتعجبوا فقال النبى ﷺ « ان الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، وان المؤمن يأكل فى معى واحد » . قوله (فبشره) أى بخيرى الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة . قوله (فلما قدم مكة) زاد ابن هشام قال بلغنى أنه خرج معتمرا حتى اذا كان ببطن مكة لبى ، فكان أول من دخل مكة يلبى . فاخذته قريش فقالوا : لقد اجترأت علينا ، وأرادوا قتله ، فقال قائل منهم : دعوه فانكم محتاجون إلى الطعام من اليمامة فتركوه » . قوله (قال : لا ولكن أسلمت مع محمد) كأنه قال : لا ما خرجت من الدين ، لأن عبادة الأوثان ليست دينا ، فاذا تركتها لا أكون خرجت من دين ، بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين فى الاسلام أنا بالابتداء وهو بالاستدامة . ووقع فى رواية ابن هشام « ولكن تبعت خير الدين دين محمد » . قوله (ولا والله) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع الى دينكم ولا أرفق بكم فاترك الميرة تأتيكم من اليمامة . قوله (لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى ﷺ) زاد ابن هشام « ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم إلى يحملوا إلى مكة شيئا ، فكتبوا إلى النبى ﷺ : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل اليهم . وفى قصة ثمامة من الفوائد ربط الكافر فى المسجد ، والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسىء لان ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا فى ساعة واحدة لما أسداه النبى ﷺ اليه من العفو والمن بغير مقابل . وفيه الاغتسال عند الاسلام وأن الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر فى عمل ذلك الخير . وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى اذا كان فى ذلك مصلحة للاسلام ، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من

قومه ، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار ، وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك فى قتله أو الإبقاء عليه

٤٣٧٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن عبدِ الله بن أبي حسين حدَّثَنا نافعُ بن جُبيرٍ عن ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ مُسيلمةُ الكذّابُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فجعلَ يقول : إن جعلَ لى محمدٌ الأمرَ من بعدِهِ تبِعتُهُ . وقَدِمَها فى بشرٍ كثيرٍ من قومهِ ، فأقبلَ إليهِ رسولُ الله ﷺ ومعهُ ثابتُ بن قيسِ بن شَمّاس - وفى يد رسولِ الله ﷺ قطعة جَريد - حتى وَقَفَ على مُسيلمةَ فى أصحابهِ فقال : لو سألتَنى هذهِ القطعة ما أعطيتُكَها ، ولن تعدُوَ أمرَ الله فيك ، ولئن أدبرتَ ليَعقِرنَّكَ الله . وإنى لأراكَ الذى أُرِيتُ فيه ما رأيتُ ، وهذا ثابتٌ يُجيبُكَ عنى . ثم انصرفَ عنه »

٤٣٧٤ — قال ابنُ عباسٍ « فسألتُ عن قولِ رسول الله ﷺ : إنكَ أرَى الذى أُرِيتُ فيه ما أريت ، فأخبرَنى أبو هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : بينا أنا نائمٌ رأيتُ فى يدىَّ سِوارَينِ من ذَهب ، فأهمنى شأنُهما فأُوحيَ إلىَّ فى المنام أنِ انفُخهما ، فنفختُهما فطارا ، فأوَّلتُهما كذابَين يخرُجانِ بعدى : أحدُهما العَنْسيُّ ، والآخَرُ مُسيلمة »

٤٣٧٥ — حدثنى إسحاقُ بن نصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعمرٍ عن همّامٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ الله عنه يقول « قال رسولُ الله ﷺ : بينا أنا نائم أُتيتُ بخزائنِ الأرض ، فوُضعَ فى كفِّى سِوارانِ من ذهب ، فكبُرا علىَّ ، فأُوحيَ إلىَّ أن أنفُخْهما ، فنفختُهما فذَهبا ، فأوّلتُهما الكذّابَينِ اللذَينِ أنا بينهما : صاحبَ صَنعاء ، وصاحبَ اليمامة »

الحديث الثانى ، قوله (عن عبد الله بن أبى حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين بن الحارث النوفلى ، تابعى صغير مشهور نسب هنا لجده . قوله (قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى ﷺ) أى المدينة ، ومسيلمة مصغر بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحارث من بنى حنيفة . قال ابن إسحق : ادعى النبوة سنة عشر ، وزعم وثيمة فى « كتاب الردة » أن مسيلمة لقب واسمه ثمامة ، وفيه نظر لأن كنيته أبو ثمامة ، فإن كان محفوظا فيكون ممن توافقت كنيته واسمه ، وسياق هذه القصة يخالف ما ذكره ابن إسحق أنه قدم مع وفد قومه ، وأنهم تركوه فى رحالهم يحفظها لهم ، وذكروه لرسول الله ﷺ وأخذوا منه جائزته ، وأنه قال لهم إنه ليس بشركم وأن مسيلمة لما ادعى أنه أشرك فى النبوة مع رسول الله ﷺ احتج بهذه المقالة ، وهذا مع شذوذه ضعيف السند لانقطاعه ، وأمر مسيلمة كان عند قومه أكثر من ذلك ، فقد كان يقال له رحمان اليمامة لعظم قدره فيهم ، وكيف يلتئم هذا الخبر الضعيف مع قوله فى هذا الحديث الصحيح ان النبى ﷺ اجتمع به وخاطبه وصرح له بحضرة قومه أنه لو سأله القطعة الجريدة ما أعطاه ، ويحتمل أن يكون مسيلمة قدم مرتين الاولى كان تابعا وكان رئيس بنى حنيفة غيره ولهذا أقام فى

حفظ رحالهم ، ومرة متبوعا وفيها خاطبه النبي ﷺ ، أو القصة واحدة وكانت إقامته فى رحالهم باختياره أنفة منه واستكبارا أن يحضر مجلس النبي ﷺ ، وعامله النبي ﷺ معاملة الكرم على عادته فى الاستئلاف ، فقال لقومه : انه ليس بشركم أى بمكان ، لكونه كان يحفظ رحالهم ، وأراد استئلافه بالاحسان بالقول والفعل ، فلما لم يفد فى مسيلمة توجه بنفسه اليهم ليقيم عليهم الحجة ويعذر اليه بالانذار والعلم عند الله تعالى . ويستفاد من هذه القصة أن الامام يأتى بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار إذا تعين ذلك طريقا لمصلحة المسلمين . قوله (ان جعل لى محمد الامر من بعده) أى الخلافة ، وسقط لفظ « الأمر » هنا عند الاكثر وهو مقدر ، وقد ثبتت فى رواية ابن السكن وثبتت أيضا فى الرواية المتقدمة فى علامات النبوة . قوله (وقدمها فى بشر كثير) ذكر الواقدى كما تقدم أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا ، فيحتمل تعدد القدوم كما تقدم . قوله (ولن تعدو أمر الله) كذا للاكثر ، ولبعضهم لن تعد بالجزم وهو لغة ، أى الجزم بلن ، والمراد بأمر الله حكمه . وقوله « ولئن أدبرت » أى خالفت الحق ، وقوله « ليعقرنك » بالقاف أى يهلكك . قوله (وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى) أى لأنه كان خطيب الأنصار ، وكان النبي ﷺ قد أعطى جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة وأعلمه أنه إن كان يريد الاسهاب فى الخطاب فهذا الخطيب يقوم عنى فى ذلك ، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة فى جواب أهل العناد ونحو ذلك . قوله (أريت) بضم أوله وكسر الراء من رؤيا المنام ، وقد فسره ابن عباس عن أبى هريرة وهو الحديث الثالث ، وسيأتى شرحه فى تعبير الرؤيا إن شاء الله تعالى . قوله (من ذهب) من لبيان الجنس لقوله تعالى ﴿وحلوا أساور من فضة﴾ ووهم من قال الاساور لا تكون إلا من ذهب فان كانت من فضة فهى القلب . قوله (فأهمنى شأنهما) فى رواية همام التى بعدها « فكبرا على » . قوله (أحدهما العنسى) بالمهملة ثم نون ساكنة ثم سين مهملة وهو الأسود ، وهو صاحب صنعاء كما فى الرواية الثانية ، وسأذكر شأنه فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى ، ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضى الله عنه ، لأن النبي ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا ، فاما الأسود فقتل فى زمنه ، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق فقام مقام النبي ﷺ فى ذلك ، ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات أنواع الحلى اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى

٤٣٧٦ - حدثنا الصلتُ بن محمدٍ قال سمعتُ مَهديَّ بن ميمون قال : سمعتُ أبا رجاء العطارديَّ يقول : كنّا نَعبُد الحجرَ ، فاذا وجَدْنا حجراً هوَ أخيَرُ منه ألقيناهُ وأخَذْنا الآخرَ ، فاذا لم نجد حجراً جمعنا جُثوَةً من تراب ، ثم جئنا بالشاةِ فحَلَبْناهُ عليه ، ثمّ طُفنا به . فاذا دخلَ شهرُ رجبٍ قلنا : مُنَصِّلُ الأسنَّة ، فلا ندعُ رمحاً فيه حديدةٌ ، ولا سهماً فيه حديدة إلا نَزَعْناه وألقيناهُ شهرَ رجب »

٤٣٧٧ — وسمعتُ أبا رجاء يقول « كنت يومَ بُعِث النبيُّ ﷺ غلاماً أرعى الإبلَ على أهلى ، فلما سمعنا بخروجه فرَرْنا إلى النار ، إلى مسيلمةَ الكذّاب »

الحديث الرابع ، قوله (حدثنا الصلت بن محمد) أى ابن عبد الرحمن الخاركى بالخاء المعجمة يكنى أبا همام ،

بصرى ثقة ، أكثر عنه البخارى ، ، وهو بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة . قوله (هو أخير منه) فى رواية الكشميهنى « أحسن » بدل أخير ، وأخير لغة فى خير . والمراد بالخيرية الحسية من كونه أشد بياضا أو نعومة أو نحو ذلك من صفات الحجارة المستحسنة . قوله (جثوة من تراب) بضم الجيم وسكون المثلثة هو القطعة من التراب تجمع فتصير كوما وجمعها الجثا . قوله (ثم جئنا بالشاة فحلبها عليه) أى لتصير نظير الحجر ، وأبعد من قال : المراد بحلبهم الشاة على التراب مجاز ذلك وهو أنهم يتقربون اليه بالتصدق عليه بذلك اللبن . قوله (منصل) بسكون النون وكسر الصاد ، وللكشميهنى بفتح النون وتشديد الصاد ، وقد فسره بنزع الحديد من السلاح لأجل شهر رجب إشارة إلى تركهم القتال ، لأنهم كانوا ينزعون الحديد من السلاح فى الأشهر الحرم ، ويقال نصلت الرمح إذا جعلت له نصلا ، وأنصلته إذا نزعت منه النصل . قوله (وألقيناه شهر رجب) بالفتح أى فى شهر رجب . ولبعضهم « لشهر رجب » أى لأجل شهر رجب . وأخرج عمر بن شبة فى « أخبار البصرة » فى ذكر وقعة الجمل هذا الخبر من طريق عبد الله بن عون عن أبى رجاء أنه ذكر الدماء فعظمها وقال : كان أهل الجاهلية إذا دخل الشهر الحرام نزع أحدهم سنانه من رمحه وجعلها فى علوم النساء [1] ويقولون : جاء منصل الاسنة ، ثم والله لقد رأيت هودج عائشة يوم الجمل كأنه قنفذ ، فقيل له : قاتلت يومئذ ؟ قال : لقد رميت باسهم . فقال له : كيف ذلك وأنت تقول ما تقول ؟ فقال : ما كان إلا أن رأينا أم المؤمنين ، فما تمالكنا . قوله (وسمعت أبا رجاء يقول) هو حديث آخر متصل بالاسناد المذكور . قوله (كنت يوم بعث النبى ﷺ غلاما أرعى الإبل على أهلى ، فلما سمعنا بخروجه فررنا إلى النار ، إلى مسيلمة الكذاب) الذى يظهر أن مراده بقوله « بعث » أى اشتهر أمره عندهم ، ومراده بخروجه أى ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة ، وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة ولا خروجه من مكة إلى المدينة لطول المدة بين ذلك وبين خروج مسيلمة ، ودلت القصة على أن أبا رجاء كان من جملة من بايع مسيلمة من قومه بنى عطارد بن عوف بن كعب بطن من بنى تميم ، وكان السبب فى ذلك أن سجاحا بفتح المهملة وتخفيف الجيم وآخره حاء مهملة وهى امرأة من بنى تميم ادعت النبوة أيضا فتابعها جماعة من قومها ، ثم بلغها أمر مسيلمة فخادعها إلى أن تزوجها واجتمع قومها وقومه على طاعة مسيلمة

٧١ - باب . قصة الأسود العَنْسىّ

٤٣٧٨ — حدثنا سعيدُ بن محمدٍ الجَرْمىُّ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم حدَّثنا أبى عن صالح عن ابن عُبيدةَ بن نَشيطٍ ـ وكان فى موضع آخرَ اسمه عبدُ الله ـ أنَّ عُبيدَ الله بن عبدِ الله بن عتبة قال « بلَغنا أنَّ مُسيلِمةَ الكذَّاب قدمَ المدينة فنزَل فى دارِ بنتِ الحارث ، وكانت تحتَه بنتُ الحارثِ بن كُرَيز ، وهى أمُّ عبدِ الله بن عامرٍ ، فأتاه رسولُ الله ﷺ ومعه ثابتُ بن قيسِ بن شمَّاس ، وهو الذى يقال له خطيبُ رسول الله ﷺ ، وفى يد رسولِ الله ﷺ قَضيبٌ فوقفَ عليهِ فكلمهُ ، فقال له مسيلمة : إن شئتَ خلَّينا بينكَ وبين الأمرِ ثم جَعلتَه لنا بعدَك .

(١) بهامش طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا

فقال النبيُّ ﷺ : لو سألتَني هذا القضيبَ ما أعطيتُكه ، وإني لأراكَ الذي أُريت فيه ما أُريتُ . وهذا ثابتُ بن قيسٍ سيُجيبكَ عني ، فانصرفَ النبيُّ ﷺ »

٤٣٧٩ — قال عُبيدُ الله بن عبدِ الله : سألتُ عبدَ الله بن عبّاس عن رؤيا رسولِ الله ﷺ التي ذكرَ ، فقال ابنُ عباس : ذُكِرَ لي أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : بَينا أنا نائمٌ أُريتُ أنه وُضِعَ في يديَّ سوارانِ من ذهب ، فُفظِعْتُهما وكرِهتهما ، فأُذِنَ لي فنفَختُهما فطارا ، فأوّلتهما كذّابَين يَخرُجان . فقال عبيدُ الله : أحدهما العنسيُّ الذي قتلهُ فَيروزُ باليمنِ ، والآخرُ مسيلمةُ الكذاب »

قوله (قصة الأسود العنسى) بسكون النون ، وحكى ابن التين جواز فتحها ولم أر له فى ذلك سلفا . قوله (حدثنا سعيد بن محمد الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء ، كوفى ثقة مكثر ، ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد الزهرى ، وصالح هو ابن كيسان . قوله (عن ابن عبيدة بن نشيط) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة . قوله (وكان فى موضع آخر اسمه عبد الله) أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى ، وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة ، وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة . وفى هذا الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة بن مسعود . وساق البخارى عنه الحديث مرسلا . وقد ذكره فى الباب الذى قبله موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس . قوله (فى دار بنت الحارث وكان تحته ابنة الحارث بن كريز) وهى أم عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب ابن عبد شمس ، والذى وقع هنا أنها أم عبد الله بن عامر ، قيل : الصواب أم اولاد عبد الله بن عامر لأنها زوجته لا أمه ، فان أم ابن عامر ليلى بنت أبى حثمة العدوية : وهو اعتراض متجه : ولعله كان فيه أم عبد الله بن عبد الله ابن عامر فان لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه ، وهو من بنت الحارث واسمها كيسة بتشديد التحتانية بعدها مهملة وهى بنت عبد الله بن عامر بن كريز ، ولها منه أيضا عبد الرحمن وعبد الملك ، وكانت كيسة قبل عبد الله ابن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب ، واذا ثبت ذلك ظهر السر فى نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امرأته وأما ماوقع عند ابن إسحق أنهم نزلوا بدار بنت الحارث وذكر غيره أن اسمها رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث ابن زيد وهى من الأنصار ثم من بنى النجار ولها صحبة وتكنى أم ثابت ، وكانت زوج معاذ بن عفراء الصحابى المشهور ، فكلام ابن سعد يدل على أن دارها كانت معدة لنزول الوفود ، فانه ذكر فى وفد بنى محارب وبنى كلاب وبنى تغلب وغيرهم أنهم نزلوا فى دار بنت الحارث ، وكذا ذكر ابن إسحق أن بنى قريظة حبسوا فى دار بنت الحارث وتعقب السهيلى ما وقع عند ابن إسحق فى قصة مسيلمة بأن الصواب بنت الحارث ، وهو تعقب صحيح إلا أنه يمكن الجمع بأن يكون وفد بنى حنيفة نزلوا بدار بنت الحارث كسائر الوفود ومسيلمة وحده نزل بدار زوجته بنت الحارث . ثم ظهر لى أن الصواب ما وقع عند ابن إسحق ، وان مسيلمة والوفد نزلوا فى دار بنت الحارث وكانت دارها معدة للوفود ، وكان يقال لها أيضا بنت الحارث ، كذا صرح به محمد بن سعد فى طبقات النساء فقال : رملة بنت الحارث ويقال لها ابنة الحارث بن ثعلبة الانصارية ، وساق نسبها . وأما زوجة مسيلمة وهى كيسة بنت الحارث

فلم تكن إذ ذاك بالمدينة وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة ، فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بعد ذلك . والله أعلم . قوله (ثم جعلته لنا بعدك) هذا مغاير لما ذكر ابن إسحق أنه ادعى الشركة ، إلا أن يحمل على أنه ادعى ذلك بعد أن رجع . قوله (فقال ابن عباس ذكر لى) كذا فيه بضم الذال من ذكر على البناء للمجهول ، وقد وضح من حديث الباب قبله أن الذى ذكر له ذلك هو أبو هريرة . قوله (إسواران) بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية إسوار وهى لغة فى السوار ، والسوار بالكسر ويجوز الضم ، والأسوار أيضا صفة للكبير من الفرس : وهو بالضم والكسر معا بخلاف الاسوار من الحلى فانه بالكسر فقط . قوله (ففظعتهما وكرهتهما) بفاء وظاء مشالة مكسورة بعدها عين مهملة ، يقال فظع الأمر فهو فظيع إذا جاوز المقدار ، قال ابن الأثير : الفظيع الأمر الشديد ، وجاء هنا متعديا ، والمعروف فظعت به وفظعت منه فيحتمل التعدية على المعنى أى خفتهما ، أو معنى فظعتهما اشتد على أمرهما . قلت : يؤيد الثانى قوله فى الرواية الماضية « فكبرا على » . قوله (فقال عبيد الله أحدهما العنسى الذى قتله فيروز باليمن ، والآخر مسيلمة الكذاب) أما مسيلمة فقد ذكرت خبره ، وأما العنسى وفيروز فكان من قصته أن العنسى وهو الأسود واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له أيضا ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه ، وقيل هو اسم شيطانه . وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبى أمية ، ويقال انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئا فقام ، وروى يعقوب بن سفيان والبيهقى فى « الدلائل » من طريقه من حديث النعمان بن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاى ثم راء مضمومة ثم جيم قال : خرج الأسود الكذاب وهو من بنى عنس يعنى بسكون النون وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر ، وكانا يخبرانه بكل شىء يحدث من أمور الناس ، وكان باذان عامل النبى ﷺ بصنعاء فمات ، فجاء شيطان الأسود فأخبره ، فخرج فى قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان ، فذكر القصة فى مواعدتها داذويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا ، وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر ، وكان على بابه ألف حارس . فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه ، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت ، وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبى ﷺ . قال أبو الأسود عن عروة : أصيب الأسود قبل وفاة النبى ﷺ بيوم وليلة ، فأتاه الوحى فأخبر به أصحابه ، ثم جاء الخبر إلى أبى بكر رضى الله عنه ، وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبى ﷺ

٧٢ – باب . قصةُ أهلِ نجرانَ

٤٣٨٠ – حدثنا عباسُ بنُ الحسينِ حدَّثنا يحيى بن آدمَ عن إسرائيلَ عن أبى إسحاقَ عن صِلةَ بنِ زُفَر عن حُذَيفةَ قال « جاء العاقبُ والسيِّدُ صاحبا نجرانَ إلى رسولِ الله ﷺ يُريدانِ أن يُلاعناه . قال فقال أحدهما لصاحبِه : لا تَفعلْ ، فواللهِ لئن كان نبياً فلاعننا لا نفلحُ نحن ولا عقبُنا من بَعدِنا . قالا : إنّا نعطيكَ ما سألتَنا ، وابعَثْ معنا رجُلاً أميناً ، ولا تبعَثْ معنا إلاّ أميناً . فقال : لأبعثنّ معكم رجلاً أميناً حقّ أمين . فاستشرفَ له أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : قم يا أبا عُبيدةَ بنَ الجرّاح . فلما قام ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : هذا أمينُ

هـذه الأمة »

٤٣٨١ - حدثنا محمدُ بن بشّار حدّثنا محمدُ بن جعفر حدّثنا شعبةُ قال سمعت أبا إسحاقَ عن صلةَ بن زُفَر عن حذيفةَ رضيَ الله عنه قال « جاء أهل نَجرانَ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : ابعثْ لنا رجلاً أميناً ، فقال : لأبعثن إليكم رجلا أميناً حقَّ أمين ، فاستشرَفَ له الناس ، فبعث أبا عُبيدةَ بن الجرّاح »

٤٣٨٢ - حدثنا أبو الوليد حدّثنا شعبة عن خالدٍ عن أبي قِلابةَ عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال « لكلِّ أمة أمين ، وأمين هذه الأمّة أبو عبيدةَ بن الجراح »

قوله (قصة أهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم الراكب السريع ، كذا في زيادات يونس بن بكير باسناد له في المغازي ، وذكر ابن إسحق أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا ، لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة فكأنهم قدموا مرتين . وقال ابن سعد : كان النبي ﷺ كتب اليهم فخرج اليه وفدهم في أربعة عشر رجلا من أشرافهم ، وعند ابن إسحق أيضا من حديث كرز بن علقمة أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلا ، وسرد أسماءهم . قوله (حدثني عباس بن الحسين) هو بغدادي ثقة ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم في التهجد مقرونا . قوله (حدثنا يحيى بن آدم) في رواية الحاكم في « المستدرك » عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن يحيى بن آدم بهذا الاسناد عن ابن مسعود بدل حذيفة ، وكذلك أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طرق أخرى عن إسرائيل ، ورجح الدارقطني في « العلل » هذه وفيه نظر ، فان شعبة قد روى أصل الحديث عن أبي إسحق فقال « عن حذيفة » كما في الباب أيضا ، وكأن البخاري فهم ذلك فاستظهر برواية شعبة ، والذي يظهر أن الطريقين صحيحان ، فقد رواه ابن أبي شيبة أيضا والاسماعيلي من رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن صلة عن حذيفة . قوله (جاء السيد والعاقب صاحبا نجران) أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل ، وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك ، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم ، وكان معهم أيضا أبو الحارث ابن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم . قال ابن سعد : دعاهم النبي ﷺ الى الاسلام ، وتلا عليهم القرآن فامتنعوا ، فقال : ان أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم ، فانصرفوا على ذلك . قوله (يريدان أن يلاعناه) أي يباهلاه ، وذكر ابن إسحق باسناد مرسل أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك ، يشير الى قوله تعالى ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ﴾ الآية . قوله (فقال أحدهما لصاحبه) ذكر أبو نعيم في الصحابة باسناد له أن القائل ذلك هو السيد ، وقال غيره : بل الذي قال ذلك هو العاقب لأنه كان صاحب رأيهم ، وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي باسناد له أن الذي قال ذلك شرحبيل أبو مريم . قوله (فوالله لئن كان نبيا فلاعنا) في رواية الكشميهني فلاعننا باظهار النون . قوله (لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) زاد في رواية ابن مسعود « أبدا » ، وفي مرسل الشعبي عند ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ قال « لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران لو تموا على الملاعنة . ولما غدا عليهم أخذ بيد حسن وحسين وفاطمة تمشي خلفه للملاعنة » . قوله (انا نعطيك ما سألتنا)

وفى رواية يونس بن بكير أنه صالحهم على ألفى حلة : ألف فى رجب وألف فى صفر ومع كل حلة أوقية ، وساق الكتاب الذى كتبه بينهم مطولا . وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما ، زاد فى رواية ابن مسعود « فأتياه فقالا : لا نلاعنك ، ولكن نعطيك ما سألت » وفى قصة أهل نجران من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله فى الإسلام حتى يلتزم أحكام الاسلام . وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب ، وقد تجب إذا تعينت مصلحته . وفيها مشروعيه مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة . وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الاوزاعى ، ووقع ذلك لجماعة من العلماء . ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة . ووقع لى ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين . وفيها مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال ، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم ، فان كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار فى كل عام . وفيها بعث الامام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة فى مصلحه الإسلام . وفيها منقبة ظاهرة لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه . وقد ذكر ابن إسحق أن النبى ﷺ بعث عليا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم ، وهذه القصة غير قصة أبى عبيدة لأن أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع ، وعلى أرسله النبى ﷺ بعد ذلك يقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ ممن أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة . والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث أنس ان أمين هذه الأمة أبو عبيدة إشارة إلى أن سببه الحديث الذى قبله ، وقد تقدم فى مناقب أبى عبيدة

٧٣ - باب . قصةُ عُمانَ والبحرَين

٤٣٨٣ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثَنا سفيانُ سمعَ ابنُ المنكدِر جابرَ بن عبد الله رضىَ الله عنهما يقول « قال لى رسولُ الله ﷺ : لو قد جاء مالُ البحرَين لقد أعطيتُكَ هكذا وهكذا (ثلاثا) . فلم يَقدَم مالُ البحرين حتى قُبضَ رسولُ الله ﷺ . فلما قدِم على أبى بكر أمرَ منادياً فنادَى : مَن كان له عندَ النبىِّ ﷺ دَينٌ أو عِدَةٌ فليأتنى . قال جابر : فجئتُ أبا بكر فأخبرته أنَّ النبىَّ ﷺ قال : لو جاء مالُ البحرَين أعطيتُك هكذا وهكذا (ثلاثا) . قال : فأعطانى . قال جابر : فلقيتُ أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يُعطنى ، ثم أتيتُه فلم يعطِنى ، ثم أتيته الثالثةَ فلم يعطِنى ، فقلتُ له : قد أتيتُكَ فلم تعطنى ، ثم أتيتُك فلم تعطنى ، ثم أتيتُكَ فلم تعطنى . فأمّا أن تعطِينى ، وإما أن تبخلَ عنى . قال : أقلتَ تبخلُ عنى ؟ وأىُّ داء أدْوَأُ من البخل ؟ قالها ثلاثا . مامنعتُكَ من مرةٍ إلا وأنا أُريدُ أن أُعطيَكَ »

وعن عمرو عن محمد بن علىّ « سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول : جِئتُه فقال لى أبو بكر : عُدَّها ، فعددتُها فوجدتُها خمسمائة ، فقال : خذ مثلَها مرَّتَين »

قوله (قصة عمان والبحرين) أما البحرين فبلد عبد القيس ، وقد تقدم بيانها فى كتاب الجمعة . وأما عمان فبضم

المهملة وتخفيف الميم ، قال عياض : هي فرضة بلاد اليمن لم يزد في تعريفها على ذلك . وقال الرشاطي : عمان في اليمن سميت بعمان بن سبأ ، ينسب اليها الجلندى رئيس أهل عمان . ذكر وثيمة أن عمرو بن العاص قدم عليه من عند النبي ﷺ فصدقه ، وذكر غيره أن الذي آمن على يد عمرو بن العاص ولدا الجلندى عياذ وجيفر ، وكان ذلك بعد خيبر ، ذكره أبو عمرو انتهى . وروى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال « بعث رسول الله ﷺ رسله إلى الملوك » فذكر الحديث . وفيه « وبعث عمرو بن العاص الى جيفر وعياذ ابني الجلندى ملك عمان وفيه : فرجعوا جميعا قبل وفاة رسول الله ﷺ إلا عمرا فانه توفي وعمرو بالبحرين ، وفي هذا إشعار بقرب عمان من البحرين ، وبقرب البعث إلى الملوك من وفاته ﷺ فلعلها كانت بعد حنين فتصحفت ، ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى هذا الحديث لقوله في حديث الباب « فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله ﷺ » وروى أحمد من طريق أبي لبيد قال « خرج رجل منا يقال له بيرح بن أسد ، فرآه عمر فقال : ممن أنت ؟ قال : من أهل عمان ، فأدخله على أبي بكر فقال : هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول « إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر ، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر » وعند مسلم من حديث أبي برزة قال « بعث رسول الله ﷺ رجلا إلى قوم فسبوه وضربوه ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : لو أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك » . (تنبيهان) : بعمل الشام بلدة يقال لها عمان لكنها بفتح العين وتشديد الميم ، وهي التي أرادها الشاعر بقوله :

في وجهه خالان لولاهما ما بت مفتونا بعمان

وليست مرادة هنا قطعا ، وإنما وقع اختلاف الرواة فيما وقع في صفة الحوض النبوي كما سيأتي في مكانه حيث جاء في بعض طرقه ذكر عمان . وجيفر مثل جعفر إلا أن بدل العين تحتانية ، وعياذ بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره معجمة ، والجلندى بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون والقصر ، وبيرح بموحدة ثم تحتانية ثم مهملة بوزن ديلم . ثم ذكر المصنف حديث جابر ، **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله) بنصب جابر على أنه مفعول سمع ، وفي رواية الحميدي في مسنده « حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابرا » وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في الكفالة وفي الشهادات وفي فرض الخمس . **قوله** (وعن عمرو) هو معطوف على الإسناد الاول ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن علي هو المعروف بالباقر ، وأبوه هو زين العابدين ابن الحسين بن علي ، ووهم من زعم أن محمد بن علي هو ابن الحنفية ، ووقع في رواية الحميدي « حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أخبرني محمد بن علي » فذكره

٧٤ - باب قدومِ الأشعريِّين وأهلِ اليمن

وقال أبو موسى عنِ النبيِّ ﷺ « هم مني وأنا منهم »

٤٣٨٤ - حدثني عبدُ اللهِ بن محمدٍ وإسحاقُ بن نصرٍ قالا حدثنا يحيى بن آدمَ حدثنا ابنُ أبي زائدةَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ بن يزيدَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « قدمتُ أنا وأخي منَ اليمنِ فمكثنا حيناً ما نُرَى ابنَ مسعودٍ وأمَّهُ إلاَّ من أهلِ البيت ، من كثرةِ دُخولهم ولُزومِهم له »

قوله (باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن) هو من عطف العام على الخاص لأن الأشعريين من أهل اليمن ، ومع ذلك ظهر لى أن فى المراد بأهل اليمن خصوصا آخر ، وهو ما سأذكره من قصة نافع بن زيد الحميرى أنه قدم وافدا فى نفر من حمير ، وبالله التوفيق . قوله (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : هم منى وأنا منهم) هو طرف من حديث أوله « ان الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو جمعوا ثم اقتسموا بينهم ، فهم منى وأنا منهم » الحديث ، وقد وصله المؤلف فى الشركة وشرح هناك ، والمراد بقوله « هم منى » المبالغة فى اتصال طريقهما واتفاقهما على الطاعة . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (حدثنا ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، والاسناد كله كوفيون سوى شيخى البخارى . قوله (عن الأسود) فى المناقب من طريق يوسف بن أبى إسحق « حدثنى الأسود سمعت أبا موسى » . قوله (قدمت أنا وأخى من اليمن) تقدم بيان اسم أخيه فى غزوة خيبر . قوله (مانرى) بضم النون . قوله (ابن مسعود وأمه) اسم أمه أم عبد بنت عبد ود بن سواء ، ولها صحبة . وقوله (من أهل البيت) أى بيت النبي ﷺ ، وتقدم فى المناقب بلفظ « من أهل بيت النبي ﷺ » وتقدم الحديث فى مناقب ابن مسعود . (تنبيه) : سقط شيخا البخارى من أول هذا الإسناد من رواية أبى زيد المروزى ، وابتداء الاسناد « حدثنا يحيى بن آدم » وثبتا عند غيره وهو الصواب ، ولم يدرك البخارى يحيى بن آدم لأنه مات فى ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين بالكوفة ، والبخارى يومئذ ببخارى ولم يرحل منها وعمره يومئذ تسع سنين ، وإنما رحل بعد ذلك بمدة كما بينته فى ترجمته فى المقدمة . (تنبيه آخر) : كان قدوم أبى موسى على النبي ﷺ عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن أبى طالب ، وقيل إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ، ثم قدم الثانية صحبة جعفر . والصحيح أنه خرج طالبا المدينة فى سفينة فألقتهم الريح إلى الحبشة ، فاجتمعوا هناك بجعفر ثم قدموا صحبته . وعلى هذا فانما ذكره البخارى هنا ليجمع ما وقع على شرطه من البعوث والسرايا والوفود ولو تباينت تواريخهم ، ومن ثم ذكر غزوة سيف البحر مع أبى عبيدة بن الجراح وكانت قبل فتح مكة بمدة . وكنت أظن أن قوله « وأهل اليمن » بعد الأشعريين من عطف العام على الخاص . ثم ظهر لى أن لهذا العام خصوصا أيضا ، وأن المراد بهم بعض أهل اليمن وهم وفد حمير ، فوجدت فى « كتاب الصحابة لابن شاهين » من طريق إياس بن عمير الحميرى أنه « قدم وافدا على رسول الله ﷺ فى نفر من حمير فقالوا : أتيناك لنتفقه فى الدين » الحديث ، وقد ذكرت فوائده فى أول بدء الخلق ، وحاصله أن الترجمة مشتملة على طائفتين ، وليس المراد اجتماعهما فى الوفادة ، فان قدوم الأشعريين كان مع أبى موسى فى سنة سبع عند فتح خيبر ، وقدوم وفد حمير فى سنة تسع وهى سنة الوفود ، ولأجل هذا اجتمعوا مع بنى تميم . وقد عقد محمد بن سعد فى الترجمة النبوية من الطبقات للوفود بابا وذكر فيه القبائل من مضر ثم من ربيعة ثم من اليمن وكاد يستوعب ذلك بتلخيص حسن ، وكلامه أجمع ما يوجد فى ذلك ومع أنه ذكر وفد حمير لم يقع له قصة نافع بن زيد التى ذكرتها

٤٣٨٥ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا عبدُ السلام عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ عن زَهْدَم قال « لما قدِمَ أبو موسى أكرمَ هذا الحيَّ من جَرْم . وإنّا لجلوسٌ عندَهُ وهوَ يتغدّى دَجاجاً ، وفى القوم رجلٌ جالسٌ ، فدعاهُ إلى الغَداء فقال : إنى رأيتهُ يأكل شيئاً فقَذِرتهُ . فقال له : هلُمَّ ، فانى رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلهُ . فقال : إنى حلفت

لا آكلُه . فقال : هلمّ أخبرْكَ عن يمينِك ، إنا أتينا النبيَّ ﷺ نفرٌ منَ الأشعريين ، فاستحملناهُ ، فأبى أن يحملَنا ، فاستحملناهُ فحلفَ أن لايحملَنا . ثم لم يَلبثِ النبيُّ ﷺ أن أتيَ بنَهبِ إبلٍ . فأمرَ لنا بخمسِ ذَوْد ، فلما قبضْناها قلنا : تغفّلْنا النبيَّ ﷺ يمينَه ، لانفلحُ بعدَها أبدا . فأتيته فقلتُ : يارسولَ الله ، إنكَ حلفتَ أن لاتحمِلَنا ، وقد حملتَنا . قال : أجلْ ، ولكنْ لا أحلِفُ على يمينٍ فأرَى غيرها خيراً منها إلاّ أتيتُ الذى هو خيرٌ منها »

الحديث الثانى ، قوله (حدثنا عبد السلام) هو ابن حرب . قوله (عن زهدم) بزاى وزن جعفر وهو ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء . قوله (لما قدم أبو موسى) أى إلى الكوفة أميرا عليها فى زمن عثمان ، ووهم من قال : أراد قدم اليمن لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن . قوله (أكرم هذا الحى من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء : قبيلة شهيرة ينسبون إلى جرم بن ربان براء ثم موحدة ثقيلة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة . قوله (فقذرته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الأطعمة ، وعلى باقى الحديث فى كتاب الأيمان والنذور ان شاء تعالى . وكان الوقت الذى طلب فيه الاشعريون الحملان من النبى ﷺ عند إرادة غزوة تبوك

٤٣٨٦ — حدثنى عمرُو بن علىٍ حدّثنا أبو عاصم حدّثنا سفيانُ حدّثنا أبو صخرةَ جامعُ بن شدّادٍ حدّثنا صفوانُ بن محرزٍ المازنىُّ حدّثنا عِمرانُ بن حُصَين قال « جاءت بنو تميم إلى رسولِ الله ﷺ فقال : أبشِروا يابنى تميم ، قالوا : أما إذ بَشَّرْتَنا فأعطِنا . فتغيَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ . فجاء ناسٌ من أهلِ اليمنِ ، فقال النبى ﷺ : اقبَلوا البُشرَى إذ لم يَقبَلها بنو تميم . قالوا : قد قَبِلنا يا رسولَ الله »

الحديث الثالث حديث عمران ، أورده مختصرا ، وقد تقدم بتمامه فى بدء الخلق ، والغرض منه قوله « فجاء ناس من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى » واستشكل بأن قدوم وفد بنى تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع ، وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك

٤٣٨٧ — حدثنى عبدُ الله بن محمد الجُعفىُّ حدّثنا وهبُ بن جرير حدّثنا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبى خالد عن قيسِ بن أبى حازم عن أبى مسعود أنّ النبىَّ ﷺ قال « الإيمانُ ها هنا ـ وأشار بيدهِ إلى اليمن ـ والجفاءُ وغلظُ القلوبِ فى الفدّادينَ عندَ أصولِ أذنابِ الإبلِ من حيث يَطلُعُ قَرنا الشيطانِ ربيعةَ ومُضَر »

٤٣٨٨ — حدثنا محمدُ بن بشار حدّثنا ابنُ أبى عدىٍّ عن شعبةَ عن سليمانَ عن ذكوانَ عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ « أتاكم أهلُ اليمنِ هم أرقُّ أفئدةً وألينُ قلوبا . الإيمانُ يمانٍ ، والحكمةُ يمانية . والفخرُ والخيلاء فى أصحابِ الإبلِ ، والسَّكينة والوَقار فى أهلِ الغَنَم »

وقال غُندَرٌ عن شعبةَ عن سليمانَ سمعت ذكوانَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

٤٣٨٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سليمانَ عن ثورِ بن زيدٍ عن أبي الغَيث عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال « الإيمانُ يَمان ، والفتنة ها هنا ، ها هنا يَطلعُ قرنُ الشيطان »

٤٣٩٠ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدثنا أبو الزنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « أتاكم أهلُ اليمنِ أضعفُ قلوباً وأرقُّ أفئدةً . الفقهُ يمانٍ ، والحكمةُ يمانية »

الحديث الرابع حديث أبي مسعود (الايمان ههنا وأشار بيده إلى اليمن) أي إلى جهة اليمن ، وهذا يدل على أنه أراد أهل البلد لا من ينسب الى اليمن ولو كان من غير أهلها . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، قوله (عن سليمان) هو الاعمش وذكوان هو ابن صالح . قوله (وقال غندر عن شعبة الخ) أورده لوقوع التصريح بقول الأعمش « سمعت ذكوان » وقد وصله أحمد عن محمد بن جعفر غندر بهذا الاسناد . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وثور بن زيد هو المدنى ، وأما ثور بن يزيد الشامى فأبوه بزيادة تحتانية مفتوحة فى أوله ، وأبو الغيث اسمه سالم . قوله (الايمان يمان) فى رواية الأعرج التى بعدها « الفقه يمان » وفيها وفى رواية ذكوان « والحكمة يمانية » وفى أولها وأول رواية ذكوان « أتاكم أهل اليمن » وهو خطاب للصحابة الذين بالمدينة ، وفى حديث أبي مسعود « والجفاء وغلظ القلوب فى الفدادين الخ » وفى رواية ذكوان عن أبي هريرة « والفخر والخيلاء فى أصحاب الإبل » وزاد فيها « والسكينة والوقار فى أهل الغنم وزاد فى رواية أبي الغيث « والفتنة ههنا حيث يطلع قرن الشيطان » وهذا هو الحديث السادس ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . وتقدم شرح سائر ذلك فى أول المناقب وفى بدء الخلق ، وأشرت هناك الى أن الرواية التى فيها « أتاكم أهل اليمن » ترد قول من قال : إن المراد بقوله « الايمان يمان » الانصار وغير ذلك . وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيد وغيره : إن معنى قوله « الايمان يمان » أن مبدأ الإيمان من مكة لأن مكة من تهامة وتهامة من اليمن ، وقيل : المراد مكة والمدينة ، لأن هذا الكلام صدر وهو ﷺ بتبوك ، فتكون المدينة حينئذ بالنسبة إلى المحل الذى هو فيه يمانية ، والثالث واختاره أبو عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانيون فى الأصل فنسب الإيمان اليهم لكونهم أنصاره . وقال ابن الصلاح : ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل ، لأن قوله « أتاكم أهل اليمن » خطاب للناس ومنهم الأنصار ، فيتعين أن الذين جاءوا غيرهم ، قال : ومعنى الحديث وصف الذين جاءوا بقوة الإيمان وكماله ولا مفهوم له ، قال : ثم المراد الموجودون حينئذ منهم لا كل أهل اليمن فى كل زمان انتهى . ولا مانع أن يكون المراد بقوله « الايمان يمان » ما هو أعم مما ذكره أبو عبيد وما ذكره ابن الصلاح ، وحاصله أن قوله « يمان » يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة ، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر ، بل هو المشاهد فى كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال ، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان ، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان ، وقد قسم فى حديث أبي مسعود أهل الجهات الثلاثة : اليمن والشام والمشرق ، ولم يتعرض للمغرب

فى هذا الحديث ، وقد ذكره فى حديث آخر ، فلعله كان فيه ولم يذكره الراوى إما لنسيان أو غيره ، والله أعلم . وأورد البخارى هذه الأحاديث فى الأشعريين لأنهم من أهل اليمن قطعا ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس « بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال : الله أكبر ، إذا جاء نصر الله والفتح ، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم ، حسنة طاعتهم . الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية » أخرجه البزار . وعن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال « يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب ، هم خير أهل الأرض » الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ، وفى الطبرانى من حديث عمرو بن عبسة « أن النبى ﷺ قال لعيينة بن حصن : أى الرجال خير ؟ قال : رجال أهل نجد ، قال : كذبت بل هم أهل اليمن ، الإيمان يمان » الحديث . وأخرجه أيضا من حديث ، معاذ بن جبل ، قال الخطابى : قوله « هم أرق أفئدة وألين قلوبا » أى لأن الفؤاد غشاء القلب ، فاذا رق نفذ القول وخلص الى ماوراءه ، وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل ، وإذا كان القلب لينا علق كل ما يصادفه

٤٣٩١ - حدثنا عَبدانُ عن أبى حمزةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال « كنّا جلوساً معَ ابنِ مسعود فجاء خبّابٌ فقال : يا أبا عبدِ الرحمن أيستطيعُ هؤلاء الشبابُ أن يقرءوا كما تقرأُ ؟ قال : أما إنكَ لو شئتَ أمرتَ بعضَهم يَقرأ عليك . قال : أجلْ . قال : اقرأْ ياعلقمة . فقال زيدُ بنُ حُدَيرٍ - أخو زيادِ بن حُدَيرٍ - أتأمرُ علقمةَ أن يقرأ وليس بأقرئنا ؟ قال : أما إنك إن شئتَ أخبرتُكَ بما قال النبيُّ ﷺ فى قومك وقومهِ . فقرأتُ خمسينَ آيةً من سورةِ مريمَ . فقال عبدُ الله : كيفَ ترَى ؟ قال : قد أحسنَ . قال عبدُ الله : ما أقرأُ شيئاً إلا وهوَ يَقرَؤه . ثمّ التفتَ إلى خبّاب وعليه خاتم من ذهب فقال : ألم يأنِ لهذا الخاتم أن يُلقَى ؟ قال : أما إنكَ لن تَراهُ عليّ بعد اليوم . فألقاهُ »

رواهُ غندَرٌ عن شعبةَ

الحديث السابع ، قوله (فجاء خباب) بالمعجمة والموحدتين الاولى ثقيلة ، وهو ابن الأرت الصحابى المشهور . قوله (يا أبا عبد الرحمن) هو كنية ابن مسعود . قوله (أمرت بعضهم فيقرأ عليك) فى رواية الكشميهنى « فقرأ » بصيغة الفعل الماضى . قوله (فقال زيد بن حدير) بمهملة مصغر أخو زياد بن حدير ، وزياد من كبار التابعين أدرك عمر وله رواية فى سنن أبى داود ونزل الكوفة وولى إمرتها مرة ، وهو أسدى من بنى أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وأما أخوه زيد فلا أعرف له رواية . قوله (أما) بتخفيف الميم (إن شئت أخبرتك بما قال النبى ﷺ فى قومك وفى قومه) كأنه يشير إلى ثناء النبى ﷺ على النخع لان علقمة نخعى ، وإلى ذم بنى أسد وزياد بن حدير أسدى ، فأما ثناؤه على النخع ففيما أخرجه احمد والبزار بأسناد حسن عن ابن مسعود قال « شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحى من النخع أويثنى عليهم ، حتى تمنيت أنى رجل منهم » وأما ذمه لبنى أسد فتقدم فى المناقب حديث أبى هريرة وغيره « ان جهينة وغيرها خير من بنى أسد وغطفان » وأما النخعى فنسوب الى النخع قبيلة مشهورة من اليمن ، واسم النخع حبيب بن عمرو بن علة بضم المهملة وتخفيف اللام ابن جلد ابن مالك بن أدد بن زيد ، وقيل له النخع لأنه نخع عن قومه أى بعد . وفى رواية شعبة عن الأعمش عند أبى نعيم فى المستخرج « لتسكتن أو لاحدثنك

بما قيل فى قومك وقومه» . قوله (فقرأت خمسين آية من سورة مريم) فى رواية شعبة «فقال عبد الله رتل فداك أبى وأمى» . قوله (وقال عبد الله كيف ترى) هو موصول بالاسناد المذكور ، وخاطب عبد الله بذلك خبابا لأنه هو الذى سأله أولا ، وهو الذى قال قد أحسن ، وكذا ثبت فى رواية أحمد عن يعلى عن الأعمش ففيه «قال خباب أحسنت» . قوله (قال عبدالله) هو موصول أيضا . قوله (ما أقرأ شيئا إلا وهو يقرؤه) يعنى علقمة ، وهى منقبة عظيمة لعلقمة حيث شهد له ابن مسعود أنه مثله فى القراءة . قوله (ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى) بضم أوله وفتح القاف أى يرمى به . قوله (رواه غندر عن شعبة) أى عن الأعمش بالإسناد المذكور ، وقد وصلها أبو نعيم فى «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل «حدثنا محمد بن جعفر» وهو غندر باسناده هذا وكأنه فى الزهد لأحمد وإلا فلم أره فى مسند أحمد إلا من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش ، ووهم بعض من لقيناه فزعم أن هذا التعليق معاد فى بعض النسخ وأن محله عقب حديث أبى هريرة ، وقد ظهر لى أن لا إعادة وأنه فى جميع النسخ ، وأن الذى وقع فى الموضعين من رواية غندر عن شعبة صواب ، وأن المراد فى الموضع الثانى أن شعبة رواه عن الأعمش بالإسناد الذى وصله به من طريق أبى حمزة عن الأعمش ، وقد أثبت الإسماعيلى فى مستخرجه رواية غندر عن شعبة فقال بعد أن أخرجه من طريق ابن شهاب عن الأعمش بالاسناد الذى وصله به « رواه جماعة عن الأعمش ، ورواه غندر عن شعبة » وفى الحديث منقبة لابن مسعود وحسن تأنيه فى الموعظة والتعليم ، وأن بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الاحكام فاذا نبه عليها رجع ، ولعل خبابا كان يعتقد أن النهى عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه ، فنبهه ابن مسعود على تحريمه ، فرجع اليه مسرعا

٧٥ - باب . قصةُ دَوس والطُّفَيلِ بن عمرو الدَّوسيِّ

٤٣٩٢ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عنِ ابن ذَكوانَ عن عبد الرحمنِ الأعرج عن أبى هريرةَ رضيَ الله عنه قال « جاء الطُّفَيلُ بن عمرو إلى النبيِّ ﷺ فقال : إن دَوساً قد هَلَكت ، عَصت وأبَت ، فادعُ اللهَ عليهم . فقال : اللهمَّ اهدِ دَوساً وائتِ بهم »

٤٣٩٣ - حدثنى محمدُ بن العَلاء حدثنا أبو أسامةَ حدَّثنا إسماعيلُ عن قيسٍ عن أبى هريرةَ قال « لما قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ فى الطريق :

يا ليلةً من طولِها وعَنائها ... على أنها من دارةِ الكفرِ نَجَّتِ

وأبَقَ غُلامٌ لى فى الطريق . فلما قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ فبايعتُه فبينا أنا عندَهُ إذ طلعَ الغلامُ ، فقال لى النبيُّ ﷺ : يا أبا هريرةَ ، هذا غُلامُك . فقلت : هوَ لوجهِ الله . فأعتقته »

قوله (قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة ، تقدم نسبهم فى غزوة ذى الخلصة ، والطفيل بن عمرو أى ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس ، كان يقال له ذو النور آخره راء ، لأنه لما أتى النبى ﷺ وأسلم بعثه إلى قومه فقال : اجعل لى آية ، فقال : اللهم نور له ،

فسطع نور بين عينيه ، فقال : يارب أخاف أن يقولوا إنه مثلة ، فتحول إلى طرف سوطه ، وكان يضيء فى الليلة المظلمة . ذكره هشام بن الكلبي فى قصة طويلة ، وفيها أنه دعا قومه الى الاسلام فأسلم أبوه ولم تسلم أمه ، وأجابه أبو هريرة وحده . قلت : وهذا يدل على تقدم إسلامه ، وقد جزم ابن أبى حاتم بأنه قدم مع أبى هريرة بخيبر وكأنها قدمته الثانية . قوله (عن ابن ذكوان) هو عبد الله أبو الزناد . قوله (اللهم اهد دوسا وائت بهم) وقع مصداق ذلك ، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسى كان حاكما على دوس ، وكذا كان أبوه من قبله ، وعمر ثلاثمائة سنة ، وكان حبيب يقول : إنى لأعلم أن للخلق خالقا لكنى لا أدرى من هو ، فلما سمع النبي ﷺ خرج اليه ومعه خمسة وسبعون رجلا من قومه فأسلم وأسلموا . وذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حثمة الذى كان يقال له ذو الكفين بفتح الكاف وكسر الفاء ، فأحرقه . وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استشهد بأجنادين فى خلافة أبى بكر ، وكذا قال أبو الاسود عن عروة ، وجزم ابن سعد بأنه استشهد باليمامة ، وقيل باليرموك . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم . قوله (لما قدمت) أى أردت القدوم . قوله (قلت فى الطريق) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العتق ، وقوله فى هذه الرواية « وأبق غلام لى » لا يغاير قوله فى الرواية الماضية فى العتق « فأضل أحدهما صاحبه » لأن رواية أبق فسرت وجه الإضلال ، وأن الذى أضل هو أبوهريرة ، بخلاف غلامه فانه أبق [1] أبو هريرة مكانه طريه ، فلذلك أطلق أنه أضله ، فلا يلتفت إلى إنكار ابن التين أنه أبق ، وأما كونه عاد لحضر عند النبي ﷺ فلا ينافيه أيضا لأنه يحمل على أنه رجع عن الإباق وعاد إلى سيده ببركة الاسلام ، ويحتمل أن يكون أطلق أبق بمعنى أنه أضل الطريق فلا تتنافى الروايتان

٧٦ - باب قِصةِ وفدِ طَيِّء ، وحديثِ عَدِيِّ بن حاتم

٤٣٩٤ - حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا عبدُ الملكِ عن عمرو بنِ حُرَيث عن عَدِيِّ ابن حاتم قال « أتينا عمرَ فى وَفدٍ ، فجعلَ يَدعو رجلاً رجلاً ويُسمِّيهم . فقلتُ : أما تَعرِفُنى يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : بلى ، أسلمتَ إذ كفَروا ، وأقبلتَ إذ أدبَروا ، ووَفيتَ إذ غدَروا ، وعرَفتَ إذ أنكروا . فقال عَدِيٌّ : فلا أُبالى إذاً »

قوله (وفد طيء وحديث عدى بن حاتم) أى ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس بن عدى الطائى ، منسوب إلى طيء بفتح المهملة وتشديد التحتانية المكسورة بعدها همزة ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، يقال كان اسمه جلهمة فسمى طيئا لأنه أول من طوى بئرا ، ويقال أول من طوى المناهل . وأخرج مسلم من وجه آخر عن عدى بن حاتم قال « أتيت عمر فقال : ان أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيء ، جئت بها الى النبي ﷺ » وزاد أحمد فى أوله « أتيت عمر فى أناس من قومى ، فجعل يعرض عنى ، فاستقبلته فقلت : أتعرفنى ؟ فذكر نحو ما أورده

(١) فى العبارة غموض ، أو سقط منها شيء

البخاري ونحو ما أورده مسلم جميعا . قوله (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير ، وعمرو بن حريث بالمهملة وبالمثلثة مصغر هو المخزومي صحابي صغير ، وفي الاسناد ثلاثة من الصحابة في نسق . قوله (أتيت عمر) أي في خلافته . قوله (فجعل يدعو رجلا رجلا يسميهم) أي قبل أن يدعوهم . قوله (بلى أسلمت إذ كفروا الخ) يشير بذلك إلى وفاء عدي بالاسلام والصدقة بعد موت النبي ﷺ ، وأنه منع من أطاعه من الردة ، وذلك مشهور عند أهل العلم بالفتوح . قوله (فقال عدي : فلا أبالي إذا) أي إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدمت على غيري ، وفي « الادب المفرد » للبخاري « ان عمر قال لعدي : حياك الله من معرفة » وروى أحمد في سبب إسلام عدي أنه قال « لما بعث النبي ﷺ كرهته ، فانطلقت الى أقصى الأرض مما يلي الروم ، ثم كرهت مكاني فقلت : لو أتيته ، فان كان كاذبا لم يخف علي ، فأتيته فقال : أسلم تسلم . فقلت : إن لي دينا ، وكان نصرانيا فذكر اسلامه . وذكر ذلك ابن إسحق مطولا ، وفيه أن خيل النبي ﷺ أصابت أخت عدي وأن النبي ﷺ من عليها فأطلقها بعد أن استعطفته باشارة علي عليها فقالت له : هلك الوالد وغاب الوافد ، فامنن علي من الله عليك . فقال : ومن وافدك ؟ قالت عدي بن حاتم ، قال : الفار من الله ورسوله ؟ فلما قدمت بنت حاتم على عدي أشارت عليه بالقدوم على رسول الله ﷺ ، فقدم وأسلم وروى الترمذي من وجه آخر عن عدي بن حاتم قال « أتيت النبي ﷺ في المسجد فقال : هذا عدي بن حاتم ، وكان النبي ﷺ قبل ذلك يقول : إني لأرجو الله أن يجعل يده في يدي »

٧٧ - باب . حجَّة الوَداع

٤٣٩٥ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ بن الزُّبيرِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوَداع فأهْلَلنا بعُمرة . ثم قال رسولُ الله ﷺ : مَن كان معَهُ هَديٌ فليُهلِل بالحجِّ مع العمرة ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتىٰ يَحِلَّ منهما جميعاً . فقَدِمتُ معهُ مكةَ وأنا حائض ، ولم أطُف بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَروة . فشكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : انقُضي رأسَكِ وامتَشِطي وأهِلِّي بالحج ودَعِي العمرةَ ، ففعلتُ . فلما قَضَينا الحجَّ أرسلَني رسولُ الله ﷺ معَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق إلى التَّنعيم فاعتَمرت ، فقال : هذهِ مكانَ عُمرَتِك . قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طَوافاً آخرَ بعدَ أن رجعوا مِن مِنىٰ : وأما الذين جَمعوا الحجَّ والعمرةَ فانما طافوا طَوافاً واحداً »

قوله (باب حجة الوداع) بكسر الحاء المهملة وبفتحها ، وبكسر الواو وبفتحها ، ذكر جابر في حديثه الطويل في صفتها كما أخرجه مسلم وغيره أن النبي ﷺ مكث تسع سنين - أي منذ قدم المدينة - لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ، الحديث . ووقع في حديث أبي سعيد الخدري ما يوهم أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر غير حجة الوداع ولفظه (١)

(١) بياض باصله اه

وعند الترمذى من حديث جابر « حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج » وعن ابن عباس مثله أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قلت : وهو مبنى على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج ، فانهم قدموا أولا فتواعدوا ، ثم قدموا ثانيا فبايعوا البيعة الاولى ، ثم قدموا ثالثا فبايعوا البيعة الثانية كما تقدم بيانه أول الهجرة ، وهذا لا يقتضى نفى الحج قبل ذلك . وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثورى « ان النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججا » وقال ابن الجوزى : حج حججا لا يعرف عددها . وقال ابن الاثير فى النهاية : كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر . وفى حديث ابن عباس أن خروجه من المدينة كان لخمس بقين من ذى القعدة أخرجه المصنف فى الحج ، وأخرجه هو ومسلم من حديث عائشة مثله ، وجزم ابن حزم بأن خروجه كان يوم الخميس ، وفيه نظر لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة ، فتعين أن أول الشهر يوم الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة ، لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس « صلينا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين » فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ، فما بقى إلا أن يكون خروجهم يوم السبت ، ويحمل قول من قال « لخمس بقين » أى إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا خمس ، وبهذا تتفق الأخبار ، هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير بين الروايات ، وقوى هذا الجمع بقول جابر « انه خرج لخمس بقين من ذى القعدة أو أربع » وكان دخوله ﷺ مكة صبح رابعة كما ثبت فى حديث عائشة ، وذلك يوم الاحد ، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم ، فيكون مكثه فى الطريق ثمان ليال ، وهى المسافة الوسطى . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة عشر حديثا تقدم غالبها فى كتاب الحج مشروحة ، وسأبين ذلك مع مزيد فائدة : الحديث الاول حديث عائشة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب التمتع والقران من كتاب الحج

٤٣٩٦ — حدّثنى عمرُو بن علىّ حدّثنا يحيىٰ بن سعيد حدّثنا ابنُ جُرَيج قال حدّثنى عطاء عن ابن عباس « إذا طاف بالبيتِ فقد حلّ » ، فقلتُ من أينَ قال هذا ابن عبّاس ؟ قال : من قول الله تعالى [٣٣ الحج] : ﴿ ثم مَحِلُّها إلى البيت العتيق﴾ ومن أمرِ النبيّ ﷺ أصحابَه أن يَحِلُّوا فى حَجة الوَداع . قلتُ إنما كان ذٰلك بعدَ المعرَّف قال : كان ابنُ عباس يَراهُ قبلُ وبعدُ »

الحديث الثانى ، قوله (عن ابن عباس إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت : من أين قال هذا ابن عباس) القائل هو ابن جريج والمقول له عطاء ، وذلك صريح فى رواية مسلم ، والمراد بالمعرف وهو بتشديد الراء الوقوف بعرفة وهو ظاهر فى أن المراد بذلك من اعتمر مطلقا سواء كان قارنا أو متمتعا ، وهو مذهب مشهور لابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى أبواب الطواف فى « باب من طاف بالبيت إذا قدم » من كتاب الحج

٤٣٩٧ — حدّثنى بَيانٌ حدّثنا النَّضرُ أخبرَنا شعبة عن قيسٍ قال : سمعتُ طارقًا عن أبى موسىٰ الأشعرى رضى الله عنه قال « قَدِمتُ على النبيّ ﷺ بالبطحاء ، فقال : أحَجَجْتَ ؟ قلتُ نعم . قال : كيفَ أهلَلتَ ؟

قلت : لبيك بإهلالٍ كاهلالِ رسولِ الله ﷺ . قال : طُف بالبيتِ وبالصفا والمروة ، ثم حِلّ . فطفتُ بالبيتِ ، وبالصفا والمروة ، وأتيتُ امرأةً من قيس ففلَتْ رأسي »

٤٢٩٨ — حدثني إبراهيمُ بن المنذرِ أخبرَنا أنسُ بن عياض حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافع أنَّ ابن عمرَ أخبرَه أن حفصةَ رضي اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أن النبيَّ ﷺ أمر أزواجَهُ أن يَحْلِلنَ عامَ حَجةِ الوداع فقالت حفصةُ : فما يَمنعُكَ ؟ فقال : لَبَّدْتُ رأسي ، وقلَّدْتُ هَدْيي ، فلستُ أحِلُّ حتى أنحرَ هَدْيي »

الحديث الثالث حديث أبي موسى ، قوله (حدثنا بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية هو ابن عمرو البخاري ، والنضر هو ابن شميل ، وقيس هو ابن مسلم ، وطارق هو ابن شهاب . وقد تقدم شرح المتن في « باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ » . الحديث الرابع حديث حفصة وقد تقدم شرحه في « باب التمتع والقران »

٤٢٩٩ — حدثنا أبو اليمانِ قال حدَّثني شُعيب عنِ الزُّهريِّ ح. وقال محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال أخبرَني ابنُ شهاب عن سليمانَ بن يَسارٍ عنِ ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما « انَّ امرأةً من خَثْعم ، استفتَتْ رسولَ الله ﷺ في حَجةِ الوداع — والفضلُ بن عباس رَديفُ رسول الله ﷺ — فقالت : يا رسولَ الله ، إن فريضةَ اللهِ على عبادهِ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يَستويَ على الراحلة ، فهل يَقضي أن أحجَّ عنه ؟ قال : نعم »

الحديث الخامس حديث ابن عباس « ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع » الحديث في أمرها بالحج عن أبيها ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، وفيه الكلام على اسمها واسم أبيها . وأورده هنا لتصريح الراوي بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وقوله في أول الإسناد ، وقال محمد بن يوسف هو الفريابي وهو من شيوخ البخاري ، وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه ، وساق المصنف الحديث هنا على لفظه ، وأما لفظ شعيب فسيأتي في كتاب الاستئذان ، وهو أتم سياقا من رواية الأوزاعي

٤٤٠٠ — حدثني محمدٌ حدَّثنا سُرَيجُ بن النعمان حدَّثنا فُلَيحٌ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال « أقبلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتح وهو مُردِفٌ أسامةَ على القَصْواء — ومعه بلالٌ وعثمانُ بن طلحة — حتى أناخ عندَ البيت ، ثم قال لعثمان : ائتِنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتَح له البابَ ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ ، ثم أغلقوا عليهم البابَ ، فمكثَ نهاراً طويلا ، ثم خرجَ ، وابتدَرَ الناسُ الدخولَ ، فسبقتُهم ، فوجدتُ بلالاً قائماً من وَراءِ البابِ ، فقلتُ له : أينَ صلّى رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : صلى بينَ ذينِكَ العمودَين المقدَّمين ، وكان

البيتُ على ستةِ أعمدة سَطرَين ، صلّى بين العمودين من السطر المقدَّم ، وجعلَ باب البيتَ خلفَ ظهره ، واستقبل بوَجهِهِ الذي يستقبلكَ حين تَلجُ البيت بينهُ وبينَ الجدار . قال : ونسيتُ أن أسألهُ كم صلّى . وعندَ المكان الذي صلى فيه مَرمَرةٌ حمراء »

الحديث السادس حديث ابن عمر فى دخول النبى ﷺ الكعبة ، تقدم شرحه مستوفى فى « باب إغلاق البيت » من أبواب الطواف فى كتاب الحج ، وقوله فى أول الاسناد «حدثنى محمد» هو ابن رافع كما تقدم فى الحج ، وتقدم هناك بيان الاختلاف فيه ، وقوله « سطرين » بالمهملة ، ووقع فى رواية الاصيلى بالمعجمة وخطأه عياض ، وقوله « عند المكان الذى صلى فيه مرمرة » بسكون الراء والمهملتين والميمين المفتوحتين واحدة المرمر ، وهو جنس من الرخام نفيس معروف ، وكان ذلك فى زمن النبى ﷺ ، ثم غير بناء الكعبة بعده فى زمن ابن الزبير كما تقدم بسطه فى كتاب الحج . وقد أشكل دخول هذا الحديث فى « باب حجة الوداع » لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح ، وعام الفتح كان سنة ثمان وحجة الوداع كانت سنة عشر ، وفى أحاديث هذا الباب جميعها التصريح بحجة الوداع وبحجة النبى ﷺ وهى حجة الوداع

٤٤٠١ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ حدَّثني عُروةُ بن الزُّبيرِ وأبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمٰن « أن عائشةَ زوجَ النبى ﷺ أخبرَتْهما أنَّ صفيةَ بنت حُيَيٍّ زوجَ النبى ﷺ حاضَت فى حَجَّةِ الوداع ، فقال النبيُّ ﷺ أحابِستُنا هى ؟ فقلتُ إنها قد أفاضَتْ يارسولَ الله وطافَت بالبيت . فقال النبيُّ ﷺ : فَلْتَنفِرْ »

الحديث السابع حديث عائشة فى قصة صفية ، وقد تقدم شرحه فى « باب إذا حاضت بعد ما أفاضت » من كتاب الحج

٤٤٠٢ — **حدثنا** يحيى بن سليمانَ قال أخبرَني ابنُ وَهب قال حدَّثني عُمرُ بن محمد أنَّ أباه حدَّثه عن ابن عمرَ رضى الله عنهما قال « كنا نتحدَّثُ بحجَّة الوداع والنبيُّ ﷺ بينَ أظهُرِنا ولا ندرى ما حجةُ الوداع ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم ذكرَ المسيحَ الدجّال فأطنبَ فى ذكرِه وقال : مابعثَ اللهُ من نبيٍّ إلاّ أنذرَ أمتَه ، أنذرَهُ نوح والنبيونَ من بعدِه ، وإنه يَخرُجُ فيكم ، فما خفي عليكم من شأنِه فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم ثلاثا . إن ربكم ليسَ بأعور ، وإنه أعورُ عينِ اليمنى كأنَّ عينَهُ عنبةٌ طافية »

٤٤٠٣ — « ألا إنَّ اللهَ حرَّم عليكم دِماءَكم وأموالَكم ، كحرمةِ يومِكم هذا فى بلدِكم هذا فى شهرِكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهمَّ اشهدْ (ثلاثاً) . ويلكم - أو ويحكم - انظروا لاترجعوا بعدى كفاراً يضربُ بعضكم رِقابَ بعض »

الحديث الثامن ، قوله (حدثنى عمر بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر . قوله (كنا نتحدث بحجة الوداع

والنبي ﷺ بين أظهرنا) في رواية أبي عاصم عن عمر بن محمد عند الاسماعيلي «كنا نسمع بحجة الوداع». **قوله** (ولا ندرى ما حجة الوداع) كأنه شيء ذكره النبي ﷺ فتحدثوا به وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي ﷺ، حتى وقعت وفاته ﷺ بعدها بقليل فعرفوا المراد، وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفارا، وأكد التوديع باشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل اليهم به، فعرفوا حينئذ المراد بقولهم حجة الوداع. وقد وقع في الحج في «باب الخطبة بمنى» من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر في هذا الحديث «فودع الناس» وقدمت هناك ما وقع عند البيهقي أن سورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ نزلت في وسط أيام التشريق، فعرف النبي ﷺ أنه الوداع، فركب واجتمع الناس فذكر الخطبة. **قوله** (فحمد الله وأثنى عليه) في رواية أبي نعيم في المستخرج «فحمد رسول الله ﷺ الله وحده وأثنى عليه» الحديث، وذكر فيه قصة الدجال وفيه «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم» وهذا يدل على أن هذه الخطبة كلها كانت في حجة الوداع وقد ذكر الخطبة في حجة الوداع جماعة من الصحابة لم يذكر أحد منهم قصة الدجال فيها إلا ابن عمر، بل اقتصر الجميع على حديث «ان أموالكم عليكم حرام» الحديث، وقد أورد المصنف منها حديث جرير وأبي بكرة هنا وحديث ابن عباس في الحج، وقد تقدم في الحج من رواية عاصم بن محمد بن زيد وهو أخو عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بدونها، وزيادة عمر بن محمد صحيحة لأنه ثقة، وكأنه حفظ ما لم يحفظه غيره، وسيأتي شرح ما تضمنته هذه الزيادة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى

٤٤٠٤ — **حدثنا** عمرُو بن خالد حدثنا زُهير حدثنا أبو اسحاقَ قال حدثني زيدُ بن أرقمَ «ان النبيَّ ﷺ غزا تسعَ عشرةَ غزوةً، وانهُ حجَّ بعدما هاجرَ حَجةً واحدة لم يَحجَّ بعدَها: حَجةَ الوداع». قال أبو اسحاقَ: وبمكةَ أُخرى

الحديث التاسع حديث زيد بن أرقم، تقدم شرحه في أول الهجرة، وقوله «وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع» يعني ولا حج قبلها إلا أن يريد نفي الحج الأصغر وهو العمرة فلا، فانه اعتمر قبلها قطعا. **قوله** (قال أبو إسحق: وبمكة أخرى) هو موصول بالاسناد المذكور، وغرض أبي إسحق أن لقوله «بعد ما هاجر» مفهوما، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج لكن اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مرارا، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط، لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وانما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما بينته في الهجرة إلى المدينة

٤٤٠٥ — **حدثنا** حفصُ بن عمرَ حدثنا شعبة عن عليِّ بن مُدرِك عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جرير عن جرير «انَّ النبيَّ ﷺ قال في حَجةِ الوَداع لجرير: استَنصِتِ الناسَ، فقال: لاترجعوا بعدي كفاراً يَضرب بعضُكم رِقابَ بعض»

الحديث العاشر حديث جرير ، قوله (عن على بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء وهو نخعى كوفى ثقة ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، لكنه أورده فى مواضع . والله أعلم . قوله (استنصت الناس) فيه دليل على وهم من زعم أن إسلام جرير كان قبل موت النبى ﷺ بأربعين يوما ، لأن حجة الوداع كانت قبل وفاته ﷺ بأكثر من ثمانين يوما ، وقد ذكر جرير أنه حج مع النبى ﷺ حجة الوداع

٤٤٠٦ — حدثنى محمدُ بن المثنى حدَّثنا عبدُ الوهابِ حدثنا أيوبُ عن محمد عن ابن أبى بَكرةَ عن أبى بكرةَ عن النبى ﷺ قال « الزمانُ قد استدارَ كهيئةِ يومَ خلقَ السماواتِ والأرض . السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعةٌ حُرُم : ثلاثة متواليات — ذو القَعدةِ وذو الحجةِ والمحرَّم — ورجبُ مُضَرَ الذى بينَ جُمادَى وشعبان . أىُّ شهرٍ هذا ؟ قلنا : الله ورسولُه أعلم . فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيسمِّيه بغيرِ اسمه ، قال : أليس ذو الحجَّة ؟ قلنا : بلى . قال : فأىُّ بلد هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم . فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيسمِّيه بغير اسمه ، قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فأىُّ يومٍ هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيسمِّيه بغير اسمه . قال : أليس يومَ النَّحر ؟ قلنا : بلى . قال : فان دماءكم وأموالكم — قال محمد : وأحسِبُهُ قال : وأعراضَكم — عليكم حرام ، كحرمةِ يومِكم هذا ، فى بلدِكم هذا ، فى شهركم هذا . وستَلْقَون ربَّكم فيسألُكم عن أعمالِكم ، ألا فلا ترجعوا بعدى ضلالاً يَضرِبُ بعضكم رِقابَ بعض . ألا ليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فلعلَّ بعضَ مَن يُبلغهُ أن يكون أوعى له من بعض مَن سَمِعَه — فكان محمدٌ إذا ذكرَهُ يقول : صدقَ محمدٌ ﷺ — ثم قال : ألا هل بلغتُ (مرَّتين) »

الحديث الحادى عشر حديث أبى بكرة ، قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وابن أبى بكرة هو عبد الرحمن ، وقد تقدم شرح الحديث فى العلم وفى الحج ، وقوله فى الآية ﴿منها أربعة حرم﴾ قيل الحكمة فى جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام ، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب ، وإنما توالى شهران فى الآخر لارادة تفضيل الختام ، والاعمال بالخواتيم

٤٤٠٧ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ الثورىُّ عن قيسِ بن مسلم عن طارق بنِ شهاب « انَّ أناساً من اليهود قالوا : لو نزلَتْ هذهِ الآية فينا لاتخذنا ذلكَ اليومَ عيداً . فقال عمرُ : أيةُ آية ؟ فقالوا [٣ المائدة] ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دِينكم ، وأتممتُ عليكم نِعمتى ، ورَضيت لكمُ الاسلامَ دِيناً ﴾ فقال عمر : إنى لأعلمُ أىَّ مكانٍ أُنزلت : أُنزلت ورسولُ اللهِ ﷺ واقفٌ بعرَفة »

الحديث الثانى عشر ، قوله (إن أناسا من اليهود) تقدم فى كتاب الايمان بلفظ « إن رجلا من اليهود » وبينت أن المراد به كعب الأحبار ، وفيه إشكال من جهة أنه كان أسلم ، ويجوز أن يكون السؤال صدر قبل إسلامه لكن قد قيل إنه أسلم وهو باليمن فى حياة النبى ﷺ على يد على ، فان ثبت احتمل أن يكون الذين سألوا جماعة من اليهود

اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عن ذلك عنهم ، فتجتمع الروايات كلها ، وقد تقدم ذلك فى كتاب الايمان بأوضح من هذا مع بقية شرحه

٤٤٠٨ — حدّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الأسودِ محمدِ بن عبد الرحمٰن بن نَوفَلٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ ، فمنّا مَن أهلّ بعُمرة ، ومنّا من أهلّ بحجة ، ومنا من أهلّ بحجٍ وعمرة ، وأهلّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجّ ، فأما من أهلّ بالحج أو جمعَ الحجّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى يوم النحر » . حدثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرَنا مالك وقال « معَ رسولِ الله ﷺ فى حجةِ الوداع » . حدّثنا إسماعيل حدَّثنا مالكٌ مثله

ثم أورد المصنف حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهل بعمرة » الحديث ، أورده من طرق عن مالك بسنده فى طريقين ، منها حجة الوداع وهو مقصود الترجمة ، وقد تقدم من وجه آخر فى أول الباب عن شيخ آخر لمالك بأتم من السياق المذكور هنا

٤٤٠٩ — حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدّثنا ابراهيم هو ابن سعدٍ حدّثنا ابن شهابٍ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيه قال « عادَنى النبيّ ﷺ فى حجةِ الوداع من وجعٍ أشفيتُ منه على الموت ، فقلت يارسولَ الله ، بلغَ بى منَ الوجع ما ترَى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرِثُنى إلا ابنةٌ لى واحدة ، أفأ تصدّقُ بثُلُثَى مالى ؟ قال : لا . قلتُ : أفأتصدّقُ بشطرهِ ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : والثلث كثير ؟ إنك أن تَذَرَ وَرَثتَكَ أغنياء خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفّفونَ الناس ، ولستَ تنفقُ نفقةً تبتغى بها وجهَ الله إلاّ أجرتَ بها ، حتى اللقمةَ تجعلُها فى فى امرأتكَ . قلت : يارسولَ الله ، أأُخلّفُ بعدَ أصحابى ؟ قال : إنكَ لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً تبتغى به وجهَ الله إلا ازدَدتَ به درجةَ ورفعة ، ولعلّكَ تُخلَّفُ حتى يَنتفعَ بك أقوامٌ ويضَرَّ بكَ آخرون . اللهمّ أمضِ لأصحابى هجرتَهم ، ولا تردُّهم على أعقابهم ، لكنِ البائسُ سعدُ بن خَولة . رثَى له رسولُ الله ﷺ أنْ تُوفِّىَ بمكة »

٤٤١٠ — حدّثنى ابراهيمُ بن المنذرِ حدثنا أبو ضَمْرةَ حدّثنا موسى بن عُقبةَ عن نافع أنّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهم أنّ رسولَ الله ﷺ حلقَ رأسَهُ فى حجةِ الوَداع »

٤٤١١ — حدّثنا عُبيدُ الله بن سَعيدٍ حدثَنا محمدُ بن بكرٍ حدثَنا ابن جُرَيج أخبرنى موسى بن عُقبة عن نافع أخبرَهُ ابنُ عمر « انّ النبيّ ﷺ حلقَ فى حجة الوداع وأناسٌ من أصحابهِ ، وقصّرَ بعضهم »

٤٤١٢ — حدّثنا يحيى بن قَزَعة حدّثنا مالك عن ابن شهاب ح . وقال الليثُ حدّثنى يونسُ عنِ ابن

شهاب حدثنى عُبيدُ الله بن عبد الله أنَّ عبدَ الله بن عباسٍ رضيَ الله عنهما أخبره « انه أقبل يَسيرُ عَلَى حمارٍ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ بمِنًى فى حَجة الوَداع يُصلِّى بالناس ، فسارَ الحمار بين يدَى بعض الصف ، ثم نزلَ عنه فصف مع الناس »

٤٤١٣ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن هشام قال حدَّثنى أبى قال « سُئِلَ أسامةُ وأنا شاهدٌ عن سَيرِ النبيِّ ﷺ فى حَجتهِ فقال : العَنَقَ ، فاذا وَجدَ فَجوةً نَص »

٤٤١٤ - **حدثنا** عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن عَدِيّ بن ثابتٍ عن عبدِ الله بن يزيدَ الخطمىِّ « انَّ أبا أيوبَ أخبرَهُ أنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ فى حَجةِ الوداع المغربَ والعِشاء جميعاً »

الحديث الثالث عشر حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فى الوصية بالثلث ، وقد تقدم شرحه فى الوصايا ، وتقرير كون ذلك وقع فى حجة الوداع ، وبيان توجيه من قال إن ذلك فى فتح مكة ، ووجه الجمع بين الروايتين بما يغنى عن إعادته . الحديث الرابع عشر حديث ابن عمر فى الحلق فى حجة الوداع . أورده من طريقين ، وقد تقدم شرحه فى الحج . الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس فى الصلاة بمنى ، وقد تقدم شرحه فى أبواب السترة فى الصلاة . الحديث السادس عشر حديث أسامة بن زيد «كان يسير فى حجته العنق » بفتح المهملة والنون والقاف ، وقد تقدم شرحه فى الحج أيضا . الحديث السابع عشر حديث أبى أيوب فى الجمع بين المغرب والعشاء فى حجة الوداع ، وقد تقدم شرحه فى الحج أيضا

٧٨ - باب غزوةِ تَبوكَ ، وهى غزوة العُسْرة

٤٤١٥ - **حدثنى** محمدُ بن العلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد بن عبدِ الله بن أبى بُردةَ عن أبى بردة عن أبى موسىٰ رضى الله عنه قال « أرسلنى أصحابى إلى رسول الله ﷺ أسألهُ الحُملانَ لهم إذ هم معه فى جيشِ العُسرة وهىَ غزوةُ تبوك ، فقلت : يا نبيَّ الله إنَّ أصحابى أرسلونى إليك لتحملَهم ، فقال : واللهِ لا أحملكم عَلَى شئ . ووافقتُهُ وهو غضبانُ ولا أشعُر ، ورجعتُ حزيناً من منع النبيِّ ﷺ ومن مَخافةِ أن يكونَ النبيُّ ﷺ وَجدَ فى نفسه عليَّ ، فرجعتُ إلى أصحابى فأخبرتهمُ الذى قال النبيُّ ﷺ ، فلم ألبثْ إلا سُوَيعةً إذ سمعتُ بلالاً ينادى : أى عبدَ الله ابن قيس ، فأجبتهُ ، فقال : أجِبْ رسولَ الله ﷺ يدعوك . فلما أتيتُهُ قال : خذ هذين القَرينَين - لستةِ أبعرةٍ ابتاعَهن حينئذٍ من سَعد - فانطلقْ بهنَّ إلى أصحابكَ فقل : إنَّ اللهَ - أو قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ - يحملكم عَلَى هؤلاء ، فاركبوهن . فانطلقتُ إليهم بهنّ فقلت : انَّ النبيَّ ﷺ يحملكم عَلَى هؤلاء ، ولكنى واللهِ لا أدَعكم حتىٰ ينطلقَ معى بعضكم الى مَن سمعَ مقالةَ رسولِ الله ﷺ لا تظنُّوا أنى حدَّثتُكم شيئا لم يَقُلْه رسول

الله ﷺ . فقالوا لى : انكَ عندنا لمصدَّق ، ولنفعلنَّ ما أحببتَ ، فانطلقَ أبوموسى بنفرٍ منهم حتى أتوا الذين سمعوا قولَ رسولِ الله ﷺ ، مَنعَهُ اياهم ثم اعطاءهم بعدُ ، فحدَّثوهم بمثل ماحدَّثهم به أبو موسى »

قوله (باب غزوة تبوك) هكذا أورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع ، وهو خطأ وما أظن ذلك إلا من النساخ ، فإن غزوة تبوك كانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف ، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر ، وليس مخالفا لقول من قال فى رجب إذا حذفنا الكسور ؟ لأنه ﷺ قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف فى ذي الحجة . وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينه أربع عشرة مرحلة . وذكرها فى « المحكم » فى الثلاثى الصحيح ، وكلام ابن قتيبة يقتضى أنها من المعتل فانه قال: جاءها النبي ﷺ وهم يبوكون مكان مائها بقدح فقال: ما زلتم تبوكونها ، فسميت حينئذ تبوك . **قوله** (وهى غزوة العسرة)وفى أول أحاديث الباب قول أبى موسى « فى جيش العسرة » بمهملتين الاولى مضمومة وبعدها سكون مأخوذ من قوله تعالى ﴿ الذين اتبعوه فى ساعة العسرة ﴾ وهى غزوة تبوك . وفى حديث ابن عباس « قيل لعمر حدثنا عن شأن ساعة العسرة ، قال : خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد فأصابنا عطش » الحديث أخرجه ابن خزيمة . وفى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن ابن عقيل قال « خرجوا فى قلة من الظهر وفى حر شديد حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون مافى كرشه من الماء ، فكان ذلك عسرة من الماء وفى الظهر وفى النفقة ، فسميت غزوة العسرة . وتبوك المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع . ووقعت تسميتها بذلك فى الأحاديث الصحيحة : منها حديث مسلم « انكم ستأتون غدا عين تبوك » وكذا أخرجه أحمد والبزار من حديث حذيفة ، وقيل : سميت بذلك لقوله ﷺ للرجلين اللذين سبقاه إلى العين « مازلتما تبوكانها منذ اليوم » ، قال ابن قتيبة : فبذلك سميت عين تبوك ، والبوك كالحفر انتهى . والحديث المذكور عند مالك ومسلم بغير هذا اللفظ ، أخرجاه من حديث معاذ بن جبل « انهم خرجوا فى عام تبوك مع النبي ﷺ فقال : انكم ستأتون غدا إن شاء الله تعالى عين تبوك ، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا ، فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء » فذكر الحديث فى غسل رسول الله ﷺ وجهه ويديه بشيء من مائها ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ، وبينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، وكان السبب فيها ماذكره ابن سعد وشيخه وغيره قالوا : بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعا ، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب ، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء ، فندب النبي ﷺ الناس إلى الخروج ، وأعلمهم بجهة غزوهم كما سيأتى فى الكلام على حديث كعب ابن مالك . وروى الطبرانى من حديث عمران بن حصين قال « كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل : ان هذا الرجل الذى خرج يدعى النبوة هلك وأصابتهم سنون فهلكت أموالهم ، فبعث رجلا من عظمائهم يقال له قباذ وجهز معه أربعين ألفا ، فبلغ النبي ﷺ ذلك ولم يكن للناس قوة ، وكان عثمان قد جهز عيرا إلى الشام فقال : يارسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ، ومائتا أوقية ، قال فسمعته يقول : لا يضر عثمان ما عمل بعدها » وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عبد الرحمن بن حبان نحوه ، وذكر أبو سعيد فى « شرف المصطفى » والبيهقى فى « الدلائل »

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم « ان اليهود قالوا : يا أبا القاسم إن كنت صادقا فالحق بالشام فانها أرض المحشر وأرض الانبياء ، فغزا تبوك لا يريد إلا الشام ، فلما بلغ تبوك أنزل الله تعالى الآيات من سورة بنى إسرائيل ﴿وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها﴾ الآية » انتهى ، واسناده حسن مع كونه مرسلا . **قوله** (أسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة ، أى الشىء الذى يركبون عليه ويحملهم . **قوله** (لا أجد ما أحملكم عليه) فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه لا يحبون التخلف عنه ، فقال : لا أجد . قال : ومن هؤلاء نفر من الانصار ومن بنى مزينة » وفى مغازى ابن إسحق أن البكائين سبعة نفر[1] : سالم بن عمير ، وأبو ليلى بن كعب ، وعمرو بن الحمام ، وعبد الله بن مغفل وقيل ابن غنمة ، وعلبة بن زيد ، وهرمى بن عبد الله ، وعرباض بن سارية ، وسلمة بن صخر . قال فبلغنى أن أبا ياسر اليهودى - وقيل ابن يامين - جهز أبا ليلى وابن مغفل ، وقيل كان فى البكائين بنو مقرن السبعة معقل وإخوته . **قوله** (خذ هذين القرينين) أى الجملين المشدودين أحدهما الى الآخر ، وقيل النظيرين المتساويين ، وفى رواية أبى ذر عن المستملى « هاتين القرينتين » أى الناقتين ، وتقدم فى قدوم الأشعريين أنه ﷺ أمر لهم بخمس ذود وقال : هذا بستة أبعرة ، فاما تعددت القصة أو زادهم على الخمس واحدا ، وأما قوله « هاتين القرينتين وهاتين القرينتين » فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوى أو كانت الأولى اثنتين والثانية أربعة لأن القرين يصدق على الواحد وعلى الاكثر ، وأما الرواية التى فيها « هذين القرينين » فذكر ثم أنث فالاولى على إرادة البعير والثانية على إرادة الاختصاص لا على الوصفية . **قوله** (ابتاعهن) فى رواية الكشميهنى « ابتاعهم » ، وكذا « انطلق بهن » فى روايته « بهم » وهو تحريف ، والصواب ما عند الجماعة لأنه جمع ما لا يعقل . **قوله** (حينئذ من سعد) لم يتعين لى من هو سعد الى الآن ، إلا أنه يهجس فى خاطرى أنه سعد ابن عبادة ، وفى الحديث استحباب حنث الحالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيرا منها كما سيأتى البحث فى الأيمان والنذور ، وانعقاد اليمين فى الغضب ، وسنذكر هناك بقية فوائد حديث أبى موسى ان شاء الله تعالى

٤٤١٦ - **حدثنا** مسدَّد حدَّثنا يحيىٰ عن شعبة عن الحَكَمِ عن مُصعَبِ بن سعد عن أبيه « أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى تبوك ، واستخلَفَ علياً ، فقال : أتخلِّفُنى فى الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضىٰ أن تكون منى بمنزلةِ هارونَ من موسى ، إلاَّ أنهُ ليس نبيٌّ بعدى » . وقال أبو داود حدَّثنا شعبة عن الحكم سمعت مُصعَباً

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر . **قوله** (بمنزلة هارون من موسى) فى رواية عطاء بن أبى رباح مرسلا عند الحاكم فى الاكليل « فقال : يا على اخلفنى فى أهلى ، واضرب وخذ وعظ . ثم دعا نساءه فقال : اسمعن لعلى وأطعن » . **قوله** (وقال أبو داود حدثنا شعبة الخ) أراد بيان التصريح بالسماع فى رواية الحكم عن مصعب ، وطريق أبى داود هذه وهو الطيالسى وصلها أبو نعيم فى « المستخرج » والبيهقى فى « الدلائل » من طريقه

٤٤١٧ - **حدثنا** عُبيدُ الله بن سعيد حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ أخبرَنا ابن جُريجٍ قال سمعتُ عطاءً يُخبرُ قال أخبرَنى صَفوانُ بن يَعلَى بن أمية عن أبيهِ قال « غزَوتُ مع النبىِّ ﷺ العُسرة . قال : كان يَعلى يقول : تلك

(١) المعدود ثمانية

الغزوة أوثقُ أعمالي عندي» قال عطاء: فقال صفوانُ قال يَعلى «فكان لي أجيرٌ فقاتلَ إنساناً فعضّ أحدُهما يدَ الآخر - قال عطاء: فلقد أخبرَني صفوانُ أيُّهما عضّ الآخرَ فنسيته - قال: فانتزعَ المعضوضُ يدَهُ من في العاضّ، فانتزعَ إحدى ثنيّتيه. فأتيا النبيَّ ﷺ فأهدرَ ثنيتهُ». قال عطاء: وحسبتُ أنه قال «قال النبي ﷺ: أفيَدَعُ يدَهُ في فيكَ تقضَمها كأنها في فَحل يَقضَمها»؟

قوله (غزوت مع رسول الله ﷺ العسرة) كذا للأكثر. وفي رواية السرخسي «العسيرة» بالتصغير. قال (كان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق أعمالي عندي) تقدم في الإجارة بلفظ اجمالي وبالعين المهملة أصح. **قوله** (قال عطاء) هو موصول بالاسناد المذكور. **قوله** (كان لي أجير، فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر، قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته) سيأتي البحث في ذلك وتتمة شرح هذا الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

٧٩ - باب. حديثُ كعبِ بنِ مالك

وقولِ الله عز وجلّ [١١٨ التوبة]: ﴿وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفوا﴾

٤٤١٨ - **حدثنا** يحيى بنُ بكير حدّثَنا الليثُ عن عُقيل عنِ ابن شهاب عن عبدِ الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حينَ عَميَ - قال سمعتُ كعبَ بن مالك يحدِّث حينَ تخلفَ عن قصةِ تبوكَ «قال كعب لم أتخلف عن رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ غزاها إلا في غزوةِ تبوكَ، غيرَ أني كنت تخلفتُ في غزوةِ بدرٍ، ولم يعاتبْ أحداً تخلّفَ عنها، إنما خرج رسولُ الله ﷺ يُريدُ عيرَ قريشٍ حتى جمعَ اللهُ بينهم وبينَ عدوِّهم على غير ميعاد. ولقد شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ العقبةِ حين تواثَقنا على الإسلام، وما أحبُّ أن لي بها مَشهدَ بدر، وإن كانت بدر أذكرَ في الناسِ منها. كان من خَبَري أني لم أكن قطُّ أقوى ولا أيسرَ حين تخلّفتُ عنه في تلك الغزاة. واللهِ ما اجتمعَتْ عندي قبلَهُ راحِلَتانِ قطُّ حتى جمعتُهما في تلك الغزوةِ، ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ يريدُ غزوةً إلاّ ورَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوةُ غزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبلَ سفراً بعيداً ومَفازاً، وعدُوّاً كثيراً، فجلّى للمسلمين أمرَهم ليتأهَّبوا أُهبةَ غزوِهم، فأخبرَهم بوجهِهِ الذي يُريد، والمسلمونَ مع رسولِ الله ﷺ كثير، ولا يَجمعُهم كتابٌ حافظ - يُريد الدِّيوان - قال كعبٌ: فما رجلٌ يريدُ أن يتغيَّبَ إلاّ ظنّ أنْ سيخفى له، ما لم ينزلْ فيه وحيُ الله. وغزا رسولُ الله ﷺ تلك الغزوةَ حينَ طابَتِ الثمارُ والظلالُ، وتجهّزَ رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ معَه، فطفقتُ أغدو لكي أتجهّزَ معَهم، فأرجعُ ولم أقضِ شيئاً، فأقولُ في نفسي: أنا قادرٌ عليه. فلم يَزَلْ يَتمادَى بي حتى اشتدَّ بالناسِ الجدُّ، فأصبح رسولُ الله

ﷺ والمسلمونَ معه ولم أقضِ من جَهازى شيئاً . فقلتُ أتجهزُ بعدَهُ بيوم أو يومين ، ثم ألحقهم ، فغدَوتُ بعدَ أن فَصَلوا لأتجهَّزَ ، فرجعت ولم أقضِ شيئاً . ثم غدوت ، ثم رجعت ولم أقضِ شيئاً . فلم يَزَلْ بي حتى أسرَعوا وتفارَطَ الغزوُ ، وهممتُ أن أرتحلَ فأُدرِكهم ، وليتَني فعلتُ ، فلم يُقدَّرْ لي ذلك ، فكنتُ إذا خرجت في الناس — بعدَ خروج رسولِ الله ﷺ — فطفتُ . فيهم ، أحزنني أني لا أرَى إلا رجُلاً مَغموصاً عليه النفاقُ ، أو رجلاً ممن عذرَ اللهُ منَ الضُّعفاء . ولم يَذكرْني رسولُ الله ﷺ حتى بلغَ تبوك ، فقال وهو جالسٌ في القوم بتبوكَ : مافعل كعبٌ ؟ فقال رجلٌ من بني سَلِمة : يا رسولَ الله ، حَبسَه بُرداه ، ونظرُه في عِطفِهِ . فقال مُعاذ بن جَبَل : بِئسَ ما قلت ، واللهِ يارسولَ الله ما علمنا عليه إلا خيرا . فسكتَ رسول اللهِ ﷺ . قال كعب بن مالك : فلما بلغَني أنه توجَّه قافِلاً حضَرني همي ، وطفِقتُ أتذكرُ الكذِبَ وأقول : بماذا أخرُجُ من سَخَطه غداً ؟ واستعنتُ على ذلك بكل ذي رأيٍ من أهلي . فلما قِيل : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أظلَّ قادِماً زاحَ عني الباطِل ، وعرَفتُ أني لن أخرُجَ منه أبداً بشيءٍ فيه كذِب ، فأجمَعت صِدقَه ، وأصبحَ رسول الله ﷺ قادماً ، وكان إذا قدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ فيركع فيه ركعتَين ثم جلسَ للناس ، فلما فعلَ ذلك جاءه المخلَّفون ، فطفِقوا يعتذِرون إليه ويحلِفون له — وكانوا بضعةً وثمانينَ رجلاً — فقبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ علانيَتَهم وبايعَهم واستغفرَ لهم ، ووَكلَ سرائرَهم إلى الله . فجئته ، فلما سلَّمتُ عليه تبَسَّمَ تبسُّمَ المغضَبِ ثم قال : تعالَ ، فجئت أمشي حتى جَلست بين يدَيه ، فقال لي : ما خلَّفك ؟ ألم تكن قد ابتَعتَ ظهرَك ؟ فقلت : بلى ، إني واللهِ لو جلست عند غيرِكَ من أهل الدنيا لَرأيت أنْ سأخرُج مِن سَخَطه بعُذر ، ولقد أُعطيتُ جَدَلاً ، ولكنّي واللهِ لقد علمت لئن حدَّثتُك اليومَ حديثَ كذِبٍ ترضىٰ به عني ليُوشكنَّ اللهُ أن يُسخِطَك عليَّ ، ولئن حدَّثتُكَ حديثَ صِدقٍ تجِدُ عليَّ فيه إني لأرجو فيه عَفوَ الله ، لا واللهِ ما كان لي من عذر ، واللهِ ما كنتُ قط أقوى ولا أيسَرَ مني حين تخلفت عنك . فقال رسولُ الله ﷺ : أما هٰذا فقد صدَق ، فقم حتى يقضيَ اللهُ فيك . فقمت . وثارَ رِجالٌ من بني سَلِمة فاتَّبَعوني فقالوا لي : واللهِ ما علمناكَ كنتَ أذنبت ذنباً قبلَ هذا ، ولقد عَجزتَ أن لا تكون اعتذرتَ الى رسول اللهِ ﷺ بما اعتذرَ اليه المتخلفون ، قد كان كافيَك ذنبَك استغفارُ رسول الله ﷺ لك . فواللهِ مازالوا يُؤنِّبونني حتى أردتُ أن أرجعَ فأُكذِّبَ نفسي . ثم قلت لهم : هل لَقِيَ هذا معي أحد ؟ قالوا : نعم ، رجُلان قالا مثلَ ما قلت ، فقيلَ لهما مثلُ ماقيلَ لك . فقلت مَن هما ؟ قالوا : مُرارةُ بن الرَّبيع العَمريّ وهلالُ بن أميةَ الواقفيّ ، فذكروا لي رجُلَين قد شَهِدا بدراً فيهما أُسْوة ، فمضَيت حينَ ذكروهما لي . ونهى رسولُ الله ﷺ

المسلمينَ عن كلامِنا أيُّها الثلاثة مِن بينِ مَن تخلف عنه ، فاجتنبَنا الناسُ ، وتغيَّروا لنا ، حتى تنكرت في نفسي الأرضُ فما هي التي أعرف . فلبِثنا على ذلك خمسينَ ليلةً ، فأمّا صاحِبايَ فاستكانا وقعدا في بيوتِهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلَدَهم ، فكنت أخرجُ فأشهدُ الصلاةَ معَ المسلمين ، وأطوفُ في الأسواق ، ولا يُكلمني أحد ، وآتي رسولَ الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسِه بعدَ الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرّك شفتيه بردِّ السلام عَلَيَّ أم لا ؟ ثم أصلي قريباً منه ، فأسارِقُه النظر ، فاذا أقبلتُ على صلاتي أقبلَ اليَّ ، واذا التفتُّ نحوَهُ أعرَضَ عني . حتى اذا طالَ عليَّ ذلك من جَفوةِ الناس مشيتُ حتى تَسوَّرتُ جدار حائطِ أبي قَتادة ، وهو ابنُ عمي وأحبُّ الناس اليَّ ، فسلمت عليه ، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام . فقلت : يا أبا قتادة ، أنشُدُك باللهِ ، هل تعلمني أحبُّ اللهَ ورسولَه ؟ فسكت . فعُدتُ له فنَشَدْتُه فسكت . فعُدت له فنَشدته فقال : اللهُ ورسولُه أعلم . ففاضت عينايَ ، وتوليت حتى تَسورتُ الجدار . قال : فبينا أنا أمشي بسوقِ المدينة اذا نَبطيٌّ من أنباطِ أهلِ الشام ممن قَدمَ بالطعام يبيعهُ بالمدينة يقول : مَن يدلُّ على كعبِ بنِ مالك ؟ فطفقَ الناسُ يُشيرون له : حتى اذا جاءني دَفعَ اليَّ كتاباً مِن مَلك غسّانَ فاذا فيه : أما بعدُ فانه قد بلغني أنَّ صاحبَك قد جَفاك ، ولم يجعلْك اللهُ بدارِ هَوانٍ ولا مَضيَعة ، فالحَقْ بنا نُواسِك . فقلتُ لما قرأتُها : وهذا أيضا مِنَ البَلاء . فتيمَّمت بها التنُّورَ فسَجَرتُهُ بها . حتى إذا مَضتْ أربعون ليلةً منَ الخمسين ، إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُك أن تعتزِلَ امرأتك . فقلتُ : أطلِّقُها أم ماذا أفعلُ ؟ قال : لا . بل اعتزِلْها ولا تقربْها . وأرسل إلى صاحبيَّ مثلَ ذلك . فقلت لامرأتي : الحقي بأهلِكِ فتكوني عندَهم حتى يَقضيَ اللهُ في هذا الأمر . قال كعبٌ : فجاءتِ امرأةُ هِلال بن أمية رسولَ الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله ، إن هلالَ بنَ أمية شيخٌ ضائع . ليس له خادم ، فهل تَكرَهُ أن أخدُمَه ؟ قال : لا ، ولكنْ لا يَقرَبْك . قالت : إنهُ والله مابهِ حركةٌ إلى شيء ، والله مازالَ يَبكي منذُ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا . فقال لي بعضُ أهلي لوِ استأذنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتِك كما أذِنَ لامرأةِ هلالِ بنِ أمية أن تخدُمَه . فقلت : والله لا أستأذِنُ فيها رسولَ الله ﷺ ، وما يُدريني مايقول رسولُ اللهِ ﷺ إذا استأذنتهُ فيها ، وأنا رجلٌ شابٌّ . فلبثتُ بعدَ ذلكَ عشرَ ليالٍ حتى كمَلَتْ لنا خمسون ليلةً من حينِ نَهى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنا . فلما صلَّيتُ صلاةَ الفجر صُبحَ خمسينَ ليلةً ، وأنا عَلَى ظهرِ بيتٍ من بيوتنا ، فبينا أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ اللهُ : قد ضاقت عليَّ نفسي ، وضاقت عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ ، سمعت صوتَ صارخٍ أوفى على جبلِ سَلعٍ بأعلى صوته : يا كعبَ بن مالك أبشِرْ . قال فخررتُ

ساجداً ، وعرفت أن قد جاء فرج . وآذنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ اللهِ علينا حينَ صلّى صلاةَ الفجر ، فذهبَ الناسُ يُبشِّروننا ، وذهبَ قِبلَ صاحبيَّ مُبَشِّرون ، وركضَ إليَّ رجلٌ فرساً ، وسعى ساعٍ من أسلم فأوفى على الجبل ، وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس . فلما جاءني الذي سمعت صوتَهُ يُبشّرُني نزعت لهُ ثوبيَّ ، فكسوته إياهما ببُشراه . واللهِ ما أملكُ غيرهما يومئذٍ . واستعَرتُ ثوبَين فلبستهما ، وانطلقت إلى رسولِ الله ﷺ فيتلقّاني الناسُ فوجاً فوجاً يهنّونى بالتوبة يقولون : لِتَهنِك توبة الله عليك . قال كعبٌ حتى دخلت المسجد ، فاذا رسول اللهِ ﷺ جالسٌ حولَهُ الناس ، فقامَ إليَّ طلحةُ بن عُبَيدِ الله يُهرْوِلُ حتى صافحني وهنّانى ، واللهِ ما قامَ إليَّ رجلٌ منَ المهاجرينَ غيرُه ، ولا أنساها لطلحةَ . قال كعب : فلما سلمت على رسولِ الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهوَ يَبرُقُ وَجهُهُ منَ السُّرور : أبشرْ بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدَتكَ أمُّك . قال قلت : أمِن عندِكَ يا رسولَ الله أم من عندِ الله ؟ قال : لا ، بل من عند الله . وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهُهُ حتى كأنهُ قطعة قمر ، وكنّا نعرفُ ذلكَ منه . فلما جلست بينَ يديه قلت : يا رسولَ الله ، إنَّ من توبتى أن أنخلعَ من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال رسولُ الله ﷺ : أمسِكْ عليك بعضَ مالك ، فهو خير لك . قلت : فانى أمسِك سهمى الذى بخيبر . فقلت : يا رسولَ الله ، إنَّ الله إنما نجانى بالصِّدق ، وانَّ من توبتى أن لا أحدِّثَ الا صِدقاً ما بقيت . فواللهِ ما أعلمُ أحداً من المسلمين أبلاهُ اللهُ فى صِدق الحديث - منذُ ذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ - أحسن مما أبلانى ، ماتعمدتُ منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ الى يومى هذا كذباً ، وإنى لأرجو أن يَحفظنى اللهُ فيما بقيت . وأنزلَ اللهُ على رسوله ﷺ [١١٧ التوبة] ﴿ لقد تابَ اللهُ على النبيِّ والمهاجرين - الى قوله - وكونوا معَ الصادقين ﴾ فوالله ما أنعمَ اللهُ عليَّ من نعمةٍ قط - بعد أن هدانى للاسلام - أعظم ، فى نفسى مِن صدق لرسولِ الله ﷺ أن لا أكونَ كذبتُهُ فأهلكَ كما هلك الذين كذَبوا ، فانَّ الله قال للذين كذَبوا حينَ أنزَل الوحيَ شرَّ ما قال لأحد ، فقال تباركَ وتعالى [٩٥ التوبة] ﴿ سيَحلفونَ باللهِ لكم اذا انقلَبتم - الى قوله - فانَّ اللهَ لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ قال كعب : وكنّا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قَبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ حينَ حلفوا له ، فبايعهم واستغفرَ لهم ، وأرجأ رسول اللهُ ﷺ أمرَنا حتى قضى اللهُ فيه ، فبذلك قال الله [١١٨ التوبة] : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا ﴾ وليس الذى ذكرَ اللهُ مما خُلِّفنا عنِ الغزو ، انما هو تخليفهُ إيانا وإرجاؤهُ أمرَنا عمَّن حلف له واعتذرَ اليه ، فقبِلَ منه »

قوله (حديث كعب بن مالك ، وقول الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا) سيأتى الكلام على قوله (خلفوا) فى آخر الحديث . **قوله** (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب) كذا عند الأكثر ،

ووقع عن الزهرى فى بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله الذى حدث به عنه هنا ، وفى رواية عن عبد الله بن كعب نفسه ، قال أحمد بن صالح فيما أخرجه ابن مردويه : كان الزهرى سمع هذا القدر من عبد الله بن كعب نفسه ، وسمع هذا الحديث بطوله من ولده عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، وعنه أيضا رواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بالتصغير، ووقع عند ابن جرير من طريق يونس عن الزهرى فى أول الحديث بغير إسناد ، قال الزهرى ، غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام ، حتى اذا بلغ تبوك أقام بضع عشرة ليلة ، ولقيه بها وفد أذرح ووفد أيلة ، فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية ، ثم قفل من تبوك ولم يجاوزها ، وانزل الله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة ﴾ الآية ، والثلاثة الذين خلفوا رهط من الانصار فى بضعة وثمانين رجلا ، فلما رجع صدقه أولئك واعترفوا بذنوبهم ، وكذب سائرهم فحلفوا ماحبسهم إلا العذر فقبل ذلك منهم ، ونهى عن كلام الذين خلفوا . قال الزهرى « وأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب » فساق الحديث بطوله . **قوله** (وكان قائد كعب من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ، وقع فى رواية القابسى هنا وكذا لابن السكن فى الجهاد « من بيته » بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها مثناة ، والأول هو الصواب . وفى رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم « وكان قائد كعب حين أصيب بصره وكان أعلم قومه وأوعاهم لاحاديث أصحاب رسول الله ﷺ » . **قوله** (حين تخلف) أى زمان تخلفه . وقوله « عن قصة » متعلق بقوله يحدث . **قوله** (الا فى غزوة تبوك) زاد أحمد من رواية معمر « وهى آخر غزوة غزاها » وهذه الزيادة رواها موسى بن عقبة عن ابن شهاب بغير اسناد ، ومثله فى زيادات المغازى ليونس بن بكير من مرسل الحسن . وقوله « ولم يعاتب أحدا » تقدم فى غزوة بدر بهذا السند « ولم يعاتب الله أحدا » . **قوله** (تواثقنا) بمثلثة وقاف أى أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الاسلام والجهاد . **قوله** (وما أحب أن لى بها مشهد بدر) أى أن لى بدلها . **قوله** (وإن كانت بدر أذكر فى الناس) أى أعظم ذكرا . وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « وان كانت بدر أكثر ذكرا فى الناس منها » ولأحمد من طريق معمر عن ابن شهاب « ولعمرى إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ لبدر » . **قوله** (أقوى ولا أيسر) زاد مسلم « منى » . **قوله** (ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها) أى أوهم غيرها ، والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد . وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى « وكان يقول : الحرب خدعة » . (تنبيه) : هذه القطعة من الحديث أفردت منه ، وقد تقدمت فى الجهاد بهذا الاسناد ، وزاد فيه من طريق يونس عن الزهرى « وقلما كان يخرج إذا خرج فى سفر إلا يوم الخميس » . وللنسائى من طريق ابن وهب عن يونس « فى سفر جهاد ولا غيره » وله من وجه آخر « وخرج فى غزوة تبوك يوم الخميس » . **قوله** (وعدوا كثيرا) فى رواية « وغزو عدو كثير » . **قوله** (فجلى) بالجيم وتشديد اللام ويجوز تخفيفها أى أوضح . **قوله** (أهبة غزوهم) فى رواية الكشميهنى « أهبة عدوهم » والأهبة بضم الهمزة وسكون الهاء ما يحتاج اليه فى السفر والحرب . **قوله** (ولا يجمعهم كتاب حافظ) بالتنوين فيهما ، وفى رواية مسلم بالإضافة ، وزاد فى رواية معقل « يزيدون على عشرة آلاف ، ولا يجمع ديوان حافظ » وللحاكم فى «الاكليل» من حديث معاذ « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفا » وبهذه العدة جزم ابن إسحق

وأورده الواقدى بسند آخر موصول وزاد « انه كان معه عشرة آلاف فرس » فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان . ولابن مردويه « ولا يجمعهم ديوان حافظ » يعنى كعب بذلك الديوان يقول : لايجمعهم ديوان مكتوب ، وهو يقوى رواية التنوين ، وقد نقل عن أبى زرعة الرازى أنهم كانوا فى غزوة تبوك أربعين ألفا ، ولا تخالف الرواية التى فى « الاكليل » أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر ، وقوله يريد الديوان هو كلام الزهرى ، وأراد بذلك الاحتراز عما وقع فى حديث حذيفة « ان النبى ﷺ قال : اكتبوا لى من تلفظ بالاسلام » وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رضى الله عنه . **قوله** (قال كعب) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (فما رجل) فى رواية مسلم « فقل رجل » . **قوله** (الا ظن أنه سيخفى) فى رواية الكشميهنى « أن سيخفى » بتخفيف النون بلا هاء ، وفى رواية مسلم « أن ذلك سيخفى له » . **قوله** (حين طابت الثمار والظلال) فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « فى قيظ شديد فى ليالى الخريف والناس خارفون فى نخيلهم » وفى رواية أحمد من طريق معمر « وأنا أقدر شىء فى نفسى على الجهاز وخفة الحاذ ، وأنا فى ذلك أصغو إلى الظلال والثمار » وقوله « الحاذ » بحاء مهملة وتخفيف الذال المعجمة هو الحال وزنا ومعنى : وقوله « أصغو » بصاد مهملة وضم المعجمة أى أميل ، ويروى « أصعر » بضم العين المهملة بعدها راء ، وفى رواية ابن مردويه « فالناس اليها صعر » . **قوله** (حتى اشتد الناس الجد) بكسر الجيم وهو الجد فى الشىء والمبالغة فيه ، وضبطوا الناس بالرفع على أنه الفاعل والجد بالنصب على نزع الخافض ، أو هو نعت لمصدر محذوف أى اشتد الناس الاشتداد الجد ، وعند ابن السكن « اشتد بالناس الجد » برفع الجد وزيادة الموحدة وهو الذى فى رواية أحمد ومسلم وغيرهما ، وفى رواية الكشميهنى « بالناس الجد » والجد على هذا فاعل وهو مرفوع وهى رواية مسلم ، وعند ابن مردويه « حتى شمر الناس الجد » وهو يؤيد التوجيه الأول . **قوله** (فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازى) بفتح الجيم وبكسرها وعند ابن أبى شيبة وابن جرير من وجه آخر عن كعب « فاخذت فى جهازى ، فأمسيت ولم أفرغ ، فقلت أتجهز فى غد » . **قوله** (حتى أسرعوا) وفى رواية الكشميهنى « حتى شرعوا » بالشين المعجمة وهو تصحيف . **قوله** (وليتنى فعلت) زاد فى رواية ابن مردويه « ولم أفعل » . **قوله** (وتفارط) بالفاء والطاء والمهملة أى فات وسبق ، والفرط السبق . وفى رواية ابن أبى شيبة « حتى أمعن القوم وأسرعوا ، فطفقت أغدو للتجهيز وتشغلنى الرجال ، فأجمعت القعود حين سبقنى القوم » وفى رواية أحمد من طريق عمر بن كثير عن كعب « فقلت أيهات ، سار الناس ثلاثا ، فأقمت » . **قوله** (مغموصا) بالغين المعجمة والصاد المهملة أى مطعونا عليه فى دينه متهما بالنفاق ، وقيل معناه مستحقرا ، تقول غمصت فلانا إذا استحقرته . **قوله** (حتى بلغ تبوك) بغير صرف للاكثر ، وفى رواية « تبوكا » على إرادة المكان . **قوله** (فقال رجل من بنى سلمة) بكسر اللام ، وفى رواية معمر « من قومى » وعند الواقدى أنه عبد الله بن أنيس ، وهذا غير الجهنى الصحابى المشهور ، وقد ذكر الواقدى فيمن استشهد باليمامة عبد الله بن أنيس السلمى بفتحتين فهو هذا ، والذى رد عليه هو معاذ بن جبل أتفاقا إلا ما حكى الواقدى ، وفى رواية أنه أبو قتادة ، قال والأول أثبت . **قوله** (حبسه برداه والنظر فى عطفه) بكسر العين المهملة وكنى بذلك عن حسنه وبهجته ، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفى الرجل . **قوله** (فسكت رسول الله ﷺ) فبينما هو كذلك رأى رجــــلا منتصبا يزول به السراب ، فقال رسول الله ﷺ : كن أبا خيثمة فاذا هو أبو خيثمة

الانصاري : قلت : واسم أبي خيثمة هذا سعد بن خيثمة ، كذا أخرجه الطبراني من حديثه ولفظه « تخلفت عن رسول الله ﷺ فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء ، ورأيت زوجتي فقلت : ما هذا بالنصاف ، رسول الله ﷺ في السموم والحرور وأنا في الظل والنعيم ، فقمت إلى ناضح لي وتمرات فخرجت ، فلما طلعت على العسكر فرآني الناس قال النبي : كن أبا خيثمة ، فجئت ، فدعا لي » وذكره ابن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلا ، وذكر الواقدي أن اسمه عبد الله بن خيثمة ، وقال ابن شهاب : اسمه مالك بن قيس . قوله (فلما بلغني أنه توجه قافلا) في رواية مسلم « فلما بلغني أن رسول الله ﷺ » وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله ﷺ المدينة كان في رمضان . قوله (حضرني همي) في رواية الكشميهني « همي » وفي رواية مسلم « بثي » بالموحدة ثم المثلثة ، وفي رواية ابن أبي شيبة « فطفقت أعد العذر لرسول الله ﷺ إذا جاء وأهيء الكلام » . قوله (وأجمعت صدقه) أي جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي ، وفي رواية ابن أبي شيبة « وعرفت أنه لاينجيني منه إلا الصدق » . قوله (وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) هذه القطعة من هذا الحديث أفردت في الجهاد ، وقد أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بلفظ « لا يقدم من سفر إلا في الضحى فيبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ويقعد » وفي رواية ابن أبي شيبة ثم يدخل على أهله ، وفي حديث أبي ثعلبة عند (١) والطبراني « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم يأتي أزواجه » وفي لفظ « ثم بدأ ببيت فاطمة ثم أتى بيوت نسائه » . قوله (جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلا) ذكر الواقدي أن هذا العدد كان من منافقي الانصار ، وأن المعذرين من الاعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من بني غفار وغيرهم ، وأن عبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا . قوله (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) وعند ابن عائذ في المغازي « فأعرض عنه ، فقال : يا نبي الله لم تعرض عني ؟ فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت ، قال : فما خلفك » ؟ . قوله (والله لقد أعطيت جدلا) أي فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي بما يقبل ولا يرد . قوله (تجد علي) بكسر الجيم أي تغضب . قوله (حتى يقضي الله فيك ، فقمت) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري « فمضيت » . قوله (وثار رجال) أي وثبوا . قوله (كافيك ذنبك) بالنصب على نزع الخافض أو على المفعولية أيضا ، واستغفار بالرفع على أنه الفاعل . وعند ابن عائذ « فقال كعب : ما كنت لأجمع أمرين : أتخلف عن رسول الله ﷺ ، وأكذبه . فقالوا : إنك شاعر جريء ، فقال : أما على الكذب فلا » زاد في رواية ابن أبي شيبة « كما صنع ذلك بغيرك فقبل منهم عذرهم واستغفر لهم » . قوله (وقيل لهم مثل ما قيل لك) في رواية ابن مردويه « وقال لهما مثل ما قيل لك » . قوله (يؤنبوني) بنون ثقيلة ثم موحدة من التأنيب وهو اللوم العنيف . قوله (مرارة) بضم الميم وراءين الأولى خفيفة ، وقوله (العمري) بفتح المهملة وسكون الميم نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، ووقع لبعضهم العامري وهو خطأ . وقوله (ابن الربيع) هو المشهور ، ووقع في رواية لمسلم « ابن ربيعة » وفي حديث مجمع بن جارية عند ابن مردويه « مرارة بن ربعي » وهو خطأ ، وكذا ما وقع عند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن من تسميته « ربيع ابن مرارة » وهو مقلوب ، وذكر في هذا المرسل أن سبب تخلفه أنه كان له حائط حين زهي فقال في نفسه : قد

---

(١) بياض بأصله

غزوت قبلها ، فلو أقمت عامى هذا . فلما تذكر ذنبه قال : اللهم إنى أشهدك أنى قد تصدقت به فى سبيلك . وفيه أن الآخر يعنى هلالا كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال : لو أقمت هذا العام عندهم ، فلما تذكر قال : اللهم لك على أن لا أرجع إلى أهل ولا مال . **قوله** (وهلال بن أمية الواقفى) بقاف ثم فاء نسبة إلى بنى واقف بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس . **قوله** (فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا) هكذا وقع هنا . وظاهره أنه من كلام كعب ابن مالك ، وهو مقتضى صنيع البخارى ، وقد قررت ذلك واضحا فى غزوة بدر . وممن جزم بأنهما شهدا بدرا أبو بكر الأثرم ، وتعقبه ابن الجوزى ونسبه إلى الغلط فلم يصب ، واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع فى قصة حاطب ، وأن النبى ﷺ لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه ، بل قال لعمر لما هم بقتله « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . قال : وأين ذنب التخلف من ذنب الجس ؟ . قلت : وليس ما استدل به بواضح ، لأنه يقتضى أن البدرى عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها ، وليس كذلك ، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدرى كما تقدم ، وإنما لم يعاقب النبى ﷺ حاطبا ولا هجره لأنه قبل عذره فى أنه إنما كاتب قريشا خشية على أهله وولده ، وأراد أن يتخذ له عندهم يدا فعذره بذلك ، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر أصلا . والله أعلم . **قوله** (لى فيهما اسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها ، قال ابن التين : التأسى بالنظير ينفع فى الدنيا بخلاف الآخرة ، فقد قال تعالى (ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم) الآية . **قوله** (فمضيت حين ذكر وهما لى) فى رواية معمر « فقلت والله لا أرجع اليه فى هذا أبدا » . **قوله** (ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة) بالرفع وهو فى موضع نصب على الاختصاص أى متخصصين بذلك دون بقية الناس . **قوله** (حتى تنكرت فى نفسى الأرض فما هى بالتى أعرف) وفى رواية معمر « وتنكرت لنا الحيطان حتى ما هى بالحيطان التى نعرف ، وتنكر لنا الناس حتى ماهم الذين نعرف » وهذا يجده الحزين والمهموم فى كل شىء حتى قد يجده فى نفسه ، وزاد المصنف فى التفسير من طريق إسحق بن راشد عن الزهرى « وما من شىء أهم إلى من أن أموت فلا يصلى على رسول الله ﷺ ، أو يموت فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمنى أحد منهم ولا يصلى على » ، وعند ابن عائذ « حتى وجلوا أشد الوجل وصاروا مثل الرهبان » . **قوله** (هل حرك شفتيه برد السلام على) لم يجزم كعب بتحريك شفتيه عليه السلام ، ولعل ذلك بسبب أنه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل . **قوله** (فأسارقه) بالسين المهملة والقاف أى أنظر اليه فى خفية . **قوله** (من جفوة الناس) بفتح الجيم وسكون الفاء أى إعراضهم ، وفى رواية ابن أبى شيبة « وطفقنا نمشى فى الناس ، لا يكلمنا أحد ولا يرد علينا سلاما . **قوله** (حتى تسورت) أى علوت سور الدار . **قوله** (جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى وأحب الناس الى) ذكر أنه ابن عمه لكونهما معا من بنى سلمة ، وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرب . وقوله (أنشدك) بضم المعجمة وفتح أوله أى أسألك ، وقوله (الله ورسوله أعلم) ليس هو تكليما لكعب لأنه لم ينو به ذلك كما سيأتى تقريره . **قوله** (وتوليت حتى تسورت الحائط) وفى رواية معمر « فلم أملك نفسى أن بكيت ، ثم اقتحمت الحائط خارجا » . **قوله** (اذا نبطى) بفتح النون والموحدة . **قوله** (من أنباط أهل الشام) نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه ، وهؤلاء كانوا فى ذلك الوقت أهل الفلاحة وهذا النبطى الشامى كان نصرانيا كما وقع فى رواية معمر «إذا نصرانى جاء بطعام له يبيعه » ولم أقف على اسم هذا النصرانى ، ويقال ان النبط ينسبون إلى

نبط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح . قوله (من ملك غسان) بفتح المعجمة وسين مهملة ثقيلة هو جبلة ابن الأيهم ، جزم بذلك ابن عائذ . وعند الواقدي الحارث بن أبي شمر ، ويقال جبلة بن الايهم . وفي رواية ابن مردويه « فكتب الى كتابا في سرقة من حرير » . قوله (ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة) بسكون المعجمة ويجوز كسرها ، أي حيث يضيع حقك . وعند ابن عائذ « فان لك متحولا » بالمهملة وفتح الواو ، أي مكانا تتحول اليه . قوله (فالحق بنا نواسك) بضم النون وكسر المهملة من المواساة ، وزاد في رواية ابن أبي شيبة « في أموالنا . فقلت : إنا لله ، قد طمع في أهل الكفر » ونحوه لابن مردويه . قوله (فتيممت) أي قصدت ، والتنور ما يخبز فيه ، وقوله فسجرته بسين مهملة وجيم أي أوقدته ، وأنث الكتاب على معنى الصحيفة . وفي رواية ابن مردويه « فعمدت بها إلى تنور به فسجرته بها » . ودل صنيع كعب هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله ، وإلا فمن صار في مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره ولا سيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه اليه أنه لا يكرهه على فراق دينه ، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب ، هذا مع كونه من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال ، ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه ، ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوى عنده يقينه ، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على مادعى اليه من الراحة والنعيم ، حبا في الله ورسوله ، كما قال ﷺ « وأن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما » وعند ابن عائذ أنه شكا حاله إلى رسول الله ﷺ وقال : ما زال إعراضك عني حتى رغب فيَّ أهل الشرك . قوله (إذا رسول رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت في رواية الواقدي أنه خزيمة بن ثابت ، قال : وهو الرسول إلى هلال ومرارة بذلك . قوله (أن تعتزل امرأتك) هي عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية أم أولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد ، ويقال اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده خيرة بالمعجمة المفتوحة ثم التحتانية . قوله (الحق بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله) زاد النسائي من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري « فلحقت بهم » . قوله (فجاءت امرأة هلال) هي خولة بنت عاصم . قوله (فقال لي بعض أهلي) لم أقف على اسمه . ويشكل مع نهي النبي ﷺ عن كلام الثلاثة ، ويجاب بأنه لعله بعض ولده ، أو من النساء ، ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم ، أو الذي كلمه بذلك كان منافقا ، أو كان ممن يخدمه ولم يدخل في النهي . قوله (فأوفى) بالفاء مقصور أي أشرف واطلع . قوله (على جبل سلع) بفتح المهملة وسكون اللام ، وفي رواية معمر « من ذروة سلع » أي أعلاه ، وزاد ابن مردويه « وكنت ابتنيت خيمة في ظهر سلع فكنت أكون فيها » ونحوه لابن عائذ وزاد « أكون فيها نهارا » . قوله (يا كعب بن مالك أبشر) في رواية عمر بن كثير عن كعب عند أحمد « إذ سمعت رجلا على الثنية يقول : كعبا كعبا ، حتى دنا مني فقال : بشروا كعبا » . قوله (فخررت ساجدا وقد عرفت أنه جاء فرج) وعند ابن عائذ « فخر ساجدا يبكي فرحا بالتوبة » . قوله (وآذن) بالمد وفتح المعجمة أي أعلم ، وللكشميهني بغير مد وبالكسر ، ووقع في رواية إسحق بن راشد وفي رواية معمر « فانزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الأخير من الليل ، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معتنية بأمري فقال : يا أم سلمة تيب على كعب ، قالت : أفلا أرسل اليه فأبشره ؟ قال : إذا يحطمكم الناس فيمنعوكم النوم سائر

الليلة . حتى إذا صلى الفجر آذن بتوبة الله علينا » . قوله (وركض إلىّ رجل فرسا) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو حمزة بن عمرو الأسلمي . قوله (وسعى ساع من أسلم) هو حمزة بن عمرو، ورواه الواقدي ، وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر ، لكنه صدره بقوله « زعموا » . وعند الواقدي « وكان الذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح : قد تاب الله على كعب . والذي خرج على فرسه الزبير بن العوام . قال : وكان الذي بشرني فنزعت له ثوبي حمزة بن عمرو الأسلمي . قال : وكان الذي بشر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد ، قال : وخرجت إلى بني واقف فبشرته فسجد . قال سعيد : فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه » يعني لما كان فيه من الجهد فقد قيل إنه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الأيام صائما ولا يفتر من البكاء ، وكان الذي بشر مرارة بتوبته سلكان ابن سلامة أو سلمة بن سلامة بن وقش . قوله (والله ما أملك غيرهما يومئذ) يريد من جنس الثياب ، وإلا فقد تقدم أنه كان عنده راحلتان ، وسيأتي أنه استأذن أن يخرج من ماله صدقة . ثم وجدت في رواية ابن أبي شيبة التصريح بذلك ففيها « والله ما أملك يومئذ ثوبين غيرهما » وزاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري « فلبسهما » قوله (واستعرت ثوبين) في رواية الواقدي « من أبي قتادة » . قوله (وانطلقت إلى رسول الله ﷺ) في رواية مسلم «فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ» . قوله (فوجا فوجا) أي جماعة جماعة . قوله (ليهنك بكسر النون) وزعم ابن التين أنه بفتحها ، بل قال السفاقسي إنه أصوب لأنه من الهناء ، وفيه نظر . قوله (ولا أنساها لطلحة) قالوا سبب ذلك أن النبي ﷺ كان آخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، والذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا طلحة في أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه . قوله (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الاطلاق بيوم إسلامه فانه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه ، فقيل هو مستثنى تقديرا وإن لم ينطق به لعدم خفائه ، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه ، وإن كان يوم إسلامه خيرها فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها . والله أعلم. قوله (قال : لا ، بل من عند الله) زاد في رواية ابن أبي شيبة «انكم صدقتم الله فصدقكم» . قوله (حتى كأنه قطعة قمر) في رواية إسحق بن راشد في التفسير « حتى كأنه قطعة من القمر » ، ويسأل عن السر في التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد ، وقد تقدم في صفة النبي ﷺ تشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك ، وكان كعب بن مالك قائل هذا من شعراء الصحابة وحاله في ذلك مشهورة ، فلابد في التقييد بذلك من حكمة . وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي ، لأن المراد تشبيهه بما في القمر من الضياء والاستنارة ، وهو في تمامه لا يكون فيها أقل مما في القطعة المجردة . وقد ذكرت في صفة النبي ﷺ بذلك توجيهات : ومنها أنه للاشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة « مسرورا تبرق أسارير وجهه » ، فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر . قوله (وكنا نعرف ذلك منه) في رواية الكشميهني « فيه » ، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من كمال الشفقة على أمته والرأفة بهم والفرح بما يسرهم . وعند ابن مردويه من وجه آخر عن كعب بن مالك « لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده وركبته » . قوله (ان من توبتي أن أنخلع من مالي) أي أخرج من جميع مالي . قوله (صدقة) هو مصدر في موضع الحال أي متصدقا ، أو ضمن أنخلع معنى أتصدق وهو مصدر أيضا . وقوله «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»

فى رواية أبى داود عن كعب أنه قال « ان من توبتى أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة . قال : لا ، قلت نصفه . قال : لا ، قلت : فثلثه . قال : نعم » ولابن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهرى « فقال النبى ﷺ : يجزى عنك من ذلك الثلث » ونحوه لأحمد فى قصة أبى لبابة حين قال « إن من توبتى أن أنخلع من مالى كله صدقة لله ورسوله ، فقال النبى ﷺ : يجزى عنك الثلث » . قوله (فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله) أى أنعم عليه . وقوله « فى صدق الحديث » مذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلانى » وكذلك قوله بعد ذلك « فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد أن هدانى إلى الاسلام أعظم من صدقى لرسول الله ﷺ » فى قوله « أحسن وأعظم » شاهد على أن هذا السياق يورد ويراد به نفى الافضلية لا المساواة ، لأن كعبا شاركه فى ذلك رفيقاه ، وقد نفى أن يكون أحد حصل له أحسن مما حصل له ، وهو كذلك لكنه لم ينف المساواة . قوله (أن لا أكون كذبته) لا زائدة كما نبه عليه عياض . قوله (وكنا تخلفنا) بضم أوله وكسر اللام وفى رواية مسلم وغيره « خلفنا » بضم المعجمة من غير شىء قبلها . قوله (وأرجأ) مهموزا أى أخر وزنا ومعنى ، وحاصله أن كعبا فسر قـــوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا أى أخروا حتى تاب الله عليهم ، لا أن المراد أنهم خلفوا عن الغزو ، وفى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة فى قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ قال : خلفوا عن التوبة ، ولابن جرير من طريق قتادة نحوه ، قال ابن جرير : فمعنى الكلام لقد تاب الله على الذين أخرت توبتهم . وفى قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم جواز طلب أموال الكفار من ذوى الحرب ، وجواز الغزو فى الشهر الحرام ، والتصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره ، وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموما لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف . وقال السهيلى إنما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان الجهاد فرض كفاية لكنه فى حق الأنصار خاصة فرض عين لأنهم بايعوا على ذلك ، ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق :

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنها كالنكث لبيعتهم ، كذا قال ابن بطال . قال السهيلى : ولا أعرف له وجها غير الذى قال . قلت : وقد ذكرت وجها غير الذى ذكره ولعله أقعد ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ الآية . وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين فى زمن النبى ﷺ ، فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقا . وفيها أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه ، واستخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة ، وفيها ترك قتل المنافقين ، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة . وأجاب من أجازه بأن الترك كان فى زمن النبى ﷺ لمصلحة التأليف على الاسلام . وفيها عظم أمر المعصية ، وقد نبه الحسن البصرى على ذلك فيما أخرجه ابن أبى حاتم عنه قال : ياسبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا فى الأرض ، أصابهم ما سمعتم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر ؟ وفيها أن القوى فى الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف فى الدين ، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيرا ونصيحة لغيره ، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة ، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره ، وفضل أهل بدر والعقبة ، والحلف للتأكيد من غير استحلاف ، والتورية عن المقصد ، ورد الغيبة ، وجواز ترك وطء الزوجة مدة .

وفيه أن المرء إذا لاحت له فرصة فى الطاعة فحقه أن يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها كما قال تعالى ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ ومثله قوله تعالى ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ ونسأل الله تعالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعته ، وأن لا يسلبنا ما خولنا من نعمته . وفيها جواز تمنى ما فات من الخير ؛ وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه فى بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة . وجواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله . وفيها جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه . وفيها أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء ، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلى ثم يجلس لمن يسلم عليه ، ومشروعية السلام على القادم وتلقيه ، والحكم بالظاهر ، وقبول المعاذير واستحباب بكاء العاصى أسفا على ما فاته من الخير . وفيها إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى وفيها ترك السلام على من أذنب ، وجواز هجره أكثر من ثلاث . وأما النهى عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا ، وأن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور . ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره . وفيها فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب . وفيها العمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة ، لقوله ﷺ لما حدثه كعب « أما هذا فقد صدق » فانه يشعر بأن من سواه كذب ، لكن ليس على عمومه فى حق كل أحد سواه ، لأن مرارة وهلالا أيضا قد صدقا ، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر ، لا بمن اعترف ، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذى ظهرت فائدته عن قرب ، وأخر من كذب للعقاب الطويل ، وفى الحديث الصحيح « اذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا ، واذا أراد به شرا أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه » قيل وإنما غلظ فى حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ وقول الأنصار :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وفيها تبريد حر المصيبة بالتأسى بالنظير ، وفيها عظم مقدار الصدق فى القول والفعل ، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به ، وأن من عوقب بالهجر يعذر فى التخلف عن صلاة الجماعة لأن مرارة وهلالا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة . وفيها سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه إذ لو كان واجبا لم يقل كعب : هل حرك شفتيه برد السلام . وفيها جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه . وفيها أن قول المرء « الله ورسوله أعلم » ليس بخطاب ولا كلام ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينو به مكالمته وإنما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب ، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة فى هجره والإعراض عنه ، وفيها أن مسارقة النظر فى الصلاة لا تقدح فى صحتها ، وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب ، وخدمة المرأة زوجها ، والاحتياط لمجانبة ما يخشى الوقوع فيه ، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة . وفيها مشروعية سجود الشكر والاستباق إلى البشارة بالخير وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذى يأتيه بالبشارة ، وتهنئة من تجددت له نعمة ، والقيام اليه إذا أقبل ، واجتماع الناس عند الإمام فى الأمور المهمة ، وسروره بما يسر أتباعه ، ومشروعية العارية ، ومصافحة القادم والقيام له ، والتزام المداومة على الخير الذى ينتفع به ، واستحباب الصدقة عند التوبة ، وأن من نذر الصدقة

بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه . وسيأتي البحث فيه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى . وقال ابن التين : فيه أن كعب بن مالك من المهاجرين الأولين الذين صلوا الى القبلتين ، كذا قال ، وليس كعب من المهاجرين إنما هو من السابقين من الأنصار

٨٠ - باب . نُزولُ النبيِّ ﷺ الحِجْرَ

٤٤١٩ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ الجُعفيُّ حدَّثنا عبد الرزّاق أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « لما مرَّ النبيُّ ﷺ بالحِجْرِ قال : لا تَدخلوا مَساكنَ الذين ظَلموا أنفُسَهم أن يُصيبَكم ما أصابهم ، إلاّ أن تكونوا باكين . ثم قنَّعَ رأسَهُ وأسرعَ السيرَ حتى أجازَ الوادي »

٤٤٢٠ - حدثنا يحيىٰ بن بُكيرٍ حدَّثنا مالكٌ عن عبدِ الله بن دِينارٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الحِجْرِ : لا تَدخلوا على هؤلاء المعذَّبينَ إلاّ أن تكونوا باكينَ أن يُصيبَكم مثلُ ما أصابهم »

قوله (باب نزول النبي ﷺ الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم ، وهي منازل ثمود . زعم بعضهم أنه مر به ولم ينزل ، ويرده التصريح في حديث ابن عمر بأنه « لما نزل الحجر أمرهم أن لا يشربوا » وقد تقدم حديث ابن عمر في بئر ثمود ، وقد تقدمت مباحثه في أحاديث الأنبياء . وقوله « أن يصيبكم » بفتح الهمزة مفعول له ، أي كراهة الإصابة . وقوله « أجاز الوادي » أي قطعه . وقوله في الرواية الثانية « قال النبي ﷺ لأصحاب الحجر لا تدخلوا » قال الكرماني : أي قال لأصحابه الذين معه في ذلك الموضع ، وأضيف الى الحجر لعبورهم عليه . وقد تكلم في ذلك وتعسف ، وليس كما قال ، بل اللام في قوله « لأصحاب الحجر » بمعنى عن ، وحذف المقول لهم ليعم كل سامع ، والتقدير : قال لأمته عن أصحاب الحجر وهم ثمود : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، أي ثمود : وهذا واضح لا خفاء به

٨١ - باب

٤٤٢١ - حدثنا يحيىٰ بن بُكيرٍ عنِ الليث عن عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ عن سعدِ ابن إبراهيمَ عن نافع بن جُبَيرٍ عن عروةَ بن المغيرةِ عن أبيهِ المغيرة بن شُعبةَ قال « ذهبَ النبيُّ ﷺ لبعضِ حاجته فقمتُ أسكُبُ عليهِ الماء - لا أعلمه إلا قال في غزوةِ تبوك - فغسلَ وجهَهُ وذهب يَغسِلُ ذِراعَيه ، فضاقَ عليه كُمُّا الجُبّة ، فأخرجَهما من تحتِ جُبَّتِهِ فغسَلَهما ، ثمّ مَسحَ على خُفَّيه »

٤٤٢٢ - حدثنا خالدُ بن مَخلَدٍ حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثني عمرُو بن يحيىٰ عن عبَّاسِ بن سهلِ بن سعد عن أبي حُميد قال « أقبلنا مع النبيِّ ﷺ من غزوة تبوك ، حتىٰ إذا أشرفْنا عَلَى المدينة قال : هٰذهِ طابةُ ، وهذا أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه »

٤٤٢٣ — حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا حُميدٌ الطويلُ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ رجعَ من غزوةِ تبوكَ فدَنا من المدينة فقال: إنَّ بالمدينةِ أقواماً ما سِرتم مَسيراً ولا قَطعتُم وادياً إلا كانوا معَكم. قالوا: يا رسولَ الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حَبَسَهمُ العُذر»

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل مما تقدم، لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك. قوله (عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن سعد بن ابراهيم) تقدم في الطهارة عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم فكأن له فيه شيخين. قوله (ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته، فقمت أسكب عليه، لا أعلمه إلا في غزوة تبوك) كذا فيه، وقد قدمت في المسح على الخفين بيان من رواه بغير تردد، وذكرت هناك بقية شرحه. ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك فذكر حديث المسح كما تقدم وزاد المغيرة «فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك النبي ﷺ الركعة الاخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته. فأفزع ذلك الناس» وفي رواية له «قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ: دعه». قوله (سليمان) هو ابن هلال، و (عمرو بن يحيى) هو المازني وقد تقدمت مباحث حديث أبي حميد هذا في أواخر الزكاة وفي الجهاد في «باب من غزا بصبي للخدمة». قوله (عبد الله) هو ابن المبارك، وقد تقدمت مباحث الحديث سندا ومتنا في الجهاد في «باب من حبسه العذر عن الغزو»

٨٢ — باب كتابِ النبيِّ ﷺ إلى كِسرَى وقَيصرَ

٤٤٢٤ — حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُبيدُ الله بن عبدِ الله أنَّ ابنَ عباسٍ أخبره «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابِهِ إلى كِسرَى مع عبدِ الله بن حُذافةَ السهميِّ، فأمرَهُ أن يدفعَهُ إلى عظيمِ البحرَين، فدفعَهُ عظيمُ البحرينِ إلى كِسرَى، فلما قرأَهُ مزَّقهُ - فحسِبتُ أنَّ ابنَ المسيَّب قال - فدَعا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ ممزَّق»

٤٤٢٥ — حدثنا عثمانُ بن الهيثم حدَّثنا عوفٌ عن الحسنِ عن أبي بكرةَ قال «لقد نفعَني اللهُ بكلمةٍ سمعتُها من رسولِ الله ﷺ أيامَ الجمل بعد ما كِدتُ أن ألحقَ بأصحابِ الجمل فأُقاتلَ معهم. قال: لما بلغَ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارسَ قد ملَّكوا عليهم بنتَ كِسرَى قال: لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهمُ امرأةً»

[الحديث ٤٤٢٥ - طرفه في: ٧٠٩٩]

٤٤٢٦ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن السائبِ بن يَزيدَ يقول «أذكُرُ أني خرجتُ مع الغِلمانِ إلى ثَنيَّةِ الوَداعِ نتلقَّى رسولَ الله ﷺ». وقال سفيانُ مرَّةً «مع الصبيان»

٤٤٢٧ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثَنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن السائب «أذكرُ أني خرجتُ مع

الصبيان نتلقى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك »

قوله (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) أما كسرى فهو ابن برويز بن هرمز بن أنو شروان . وهو كسرى الكبير المشهور ، وقيل إن الذى بعث اليه النبي ﷺ هو أنوشروان ، وفيه نظر لما سيأتى أن النبي ﷺ أخبر أن زوبان ابنه يقتله ، والذى قتله ابنه هو كسرى بن برويز بن هرمز . وكسرى بفتح الكاف وبكسرها لقب كل من تملك الفرس ، ومعناه بالعربية المظفرى وقد تقدم الكلام فى ضبط كافه فى « علامات النبوة » ، وأما قيصر فهو هرقل ، وقد تقدم شأنه فى أول الكتاب . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه ، ويعقوب بن إبراهيم أى ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم للمصنف فى العلم عاليا عن إبراهيم بن سعد . قوله (مع عبد الله بن حذافة) هذا هو المعتمد ، ووقع فى رواية عمر بن شبة أنه خنيس بن حذافة ، وهو غلط فانه مات بأحد فتأيمت منه حفصة وبعث الرسل كان بعد الهدنة سنة سبع ، ووقع فى ترجمة عبد الله بن عيسى أخى كامل بن عدى من طريقه عن داود ابن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة اتخاذ الخاتم وفيه « وبعث كتابا إلى كسرى بن هرمز بعث به مع عمر ابن الخطاب » كذا قال ، وعبد الله ضعيف فان ثبت فلعله كتب إلى ملك فارس مرتين وذلك فى أوائل سنة سبع . قوله (إلى عظيم البحرين) هو المنذر بن ساوى العبدى . قوله (فدفعه) الفاء عاطفة على محذوف تقديره فتوجه اليه فأعطاه الكتاب فأعطاه لقاصده عنده فتوجه به فدفعه إلى كسرى ، ويحتمل أن يكون المنذر توجه بنفسه فلا يحتاج إلى القاصد ، ويحتمل أن يكون القاصد لم يباشر إعطاء كسرى بنفسه كما هو الاغلب من حال الملوك فيزداد التقدير . قوله (فلما قرأ) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهنى « فلما قرأه » وفيه مجاز فانه لم يقرأه بنفسه وإنما قرىء عليه كما سيأتى . قوله (مزقه) أى قطعه . قوله (فحسبت أن ابن المسيب) القائل هو الزهرى وهو موصول بالاسناد المذكور ، ووقع فى جميع الطرق مرسلا ، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة ، فان ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال « فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فزقه» . قوله (فدعا عليه رسول الله ﷺ) أى على كسرى وجنوده . قوله (أن يمزقوا كل ممزق) بفتح الزاى أى يتفرقوا ويتقطعوا وفى حديث عبد الله بن حذافة « فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : اللهم مزق ملكه » وكتب إلى باذان عامله على اليمن : ابعث من عندك رجلين إلى هذا الرجل الذى بالحجاز ، فكتب باذان إلى النبي ﷺ فقال : أبلغا صاحبكما أن ربى قتل ربه فى هذه الليلة ، قال وكان ذلك ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الأولى سنة سبع ، وإن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله . وعن الزهرى قال : بلغنى أن كسرى كتب إلى باذان بلغنى أن رجلا من قريش يزعم أنه نبى ، فسر اليه فان تاب وإلا ابعث برأسه ، فذكر القصة قال : فلما بلغ باذان أسلم هو ومن معه من الفرس . (تنبيه) : جزم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان فى سنة سبع فى زمن الهدنة ، وهو عند الواقدى من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ « منصرفه من الحديبية » وصنيع البخارى يقتضى أنه كان فى سنة تسع ، فأنه ذكره بعد غزوة تبوك ، وذكر فى آخر الباب حديث السائب أنه تلقى النبي ﷺ لما رجع من تبوك إشارة إلى ما ذكرت ، وقد ذكر أهل المغازى أنه ﷺ لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره ، وهى غير المرة التى كتب اليه مع دحية ، فانها كانت فى زمن الهدنة كما صرح به فى الخبر وذلك سنة سبع . ووقع عند مسلم عن أنس « ان النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر » الحديث وفيه « وإلى كل جبار عنيد » وروى الطبرانى من حديث المسور بن مخرمة قال « خرج

رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال : ان الله بعثني للناس كافة . فأدّوا عني ولا تختلفوا علي . فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى ، وسليط بن عمرو إلى هوذة بن علي باليمامة ، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى بهجر ، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابني الجلندي بعمان ، ودحية إلى قيصر ، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر الغساني ، وعمرو ابن أمية إلى النجاشي ، فرجعوا جميعا قبل وفاة النبي ﷺ ، غير عمرو بن العاص » وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجريرا إلى ذي الكلاع ، والسائب إلى مسيلمة ، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس . وفي حديث أنس الذي أشرت اليه عند مسلم أن النجاشي الذي بعث اليه مع هؤلاء غير النجاشي الذي أسلم . قوله (حدثنا عوف) هو الأعرابي و (الحسن) هو البصري والاسناد كله بصريون ، وسماع الحسن من أبي بكرة تقدم بيانه في الصلح . قوله (نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل) فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : نفعني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أي قبل ذلك ، فأيام يتعلق بنفعني لا بسمعتها فانه سمعها قبل ذلك قطعا ، والمراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة . قوله (بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجمل) يعني عائشة رضي الله عنها ومن معها ، وسيأتي بيان هذه القصة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى ، ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت ، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ ذلك عليا فخرج اليهم ، فكانت وقعة الجمل ، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الاصلاح ، والقائل « لما بلغ » هو أبو بكرة ، وهو تفسير لقوله « بكلمة » وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير . قوله (ملكوا عليهم بنت كسرى) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كما تقدم كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه : حق الجماع ، من تناول منه كذا جامع كذا . فقرأه شيرويه ، فتناول منه فكان فيه هلاكه ، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أخا لأنه كان قتل إخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة . ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف . وذكر الطبري أيضا ان أختها أرزميدخت ملكت أيضا . قال الخطابي : في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ، وفيه أنها لا تزوج نفسها ، ولا تلي العقد على غيرها ، كذا قال ، وهو متعقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك ، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء . ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه تتمة قصة كسرى الذي مزق كتاب النبي ﷺ ، فسلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر بهم الى تأمير المرأة ، فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به النبي ﷺ . قوله (وقال سفيان مرة مع الصبيان) هو موصول ، ولكن بين الراوي عنه أنه قال مرة الغلمان ومرة الصبيان ، وهو بالمعنى . ثم ساقه عن شيخ آخر عن سفيان وزاد في آخره « مقدمه من تبوك » فأنكر الداودي هذا وتبعه ابن القيم وقال : ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك ، بل هي مقابلها كالمشرق والمغرب . قال : إلا أن يكون هناك ثنية أخرى في تلك الجهة ، والثنية ما ارتفع في الأرض ، وقيل الطريق في الجبل . قلت : لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر الى الشام من جهتها ، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية والخروج منها من أخرى ، وينتهي

كلاهما الى طريق واحدة ، وقد روينا بسند منقطع فى « الحلبيات » قول النسوة لما قدم النبي ﷺ المدينة « طلع البدر علينا من ثنيات الوداع » فقيل :كان ذلك عند قدومه فى الهجرة وقيل عند قدومه من غزوة تبوك . (تنبيه) : فى ايراد هذا الحديث آخر هذا الباب إشارة الى أن إرسال الكتب الى الملوك كان فى سنة غزوة تبوك ، ولكن لا يدفع ذلك قول من قال إنه كاتب الملوك فى سنة الهدنة كقيصر ، والجمع بين القولين أنه كاتب قيصر مرتين ، وهذه الثانية قد وقع التصريح بها فى « مسند أحمد » وكاتب النجاشى الذى أسلم وصلى عليه لما مات ، ثم كاتب النجاشى الذى ولى بعده وكان كافرا ، وقد روى مسلم من حديث أنس قال « كتب النبي ﷺ الى كل جبار يدعوهم إلى الله ، وسمى منهم كسرى وقيصر والنجاشي ، قال : وليس بالنجاشي الذى أسلم

٨٣ – باب مرضِ النبيِّ ﷺ ووفاته

وقولِ الله تعالى [٣٠ الزُّمر] : ﴿ إنكَ ميِّتٌ وإنهم ميتون . ثُمَّ إنكم يومَ القيامة عند ربِّكم تختصمون ﴾

قوله (باب مرض النبي ﷺ ووفاته وقول الله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾) سيأتى فى الكلام على الحديث السادس عشر من هذا الباب وجه مناسبة هذه الآية لهذا الباب ، وقد ذكر فى الباب أيضا ما يدل على جنس مرضه كما سيأتى . وأما ابتداؤه فكان فى بيت ميمونة كما سيأتى . ووقع فى « السيرة لأبى معشر » فى بيت زينب بنت جحش وفى « السيرة لسليمان التيمى » فى بيت ريحانة ، والاول المعتمد . وذكر الخطابى أنه ابتدأ به يوم الاثنين وقيل يوم السبت ، وقال الحاكم أبو أحمد : يوم الاربعاء . واختلف فى مدة مرضه ، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوما ، وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه . والقولان فى « الروضة » وصدر بالثانى ، وقيل عشرة أيام وبه جزم « سليمان التيمى فى مغازيه » وأخرجه البيهقى باسناد صحيح . وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول وكاد يكون اجماعا ، لكن فى حديث ابن مسعود عند البزار فى حادى عشر رمضان ، ثم عند ابن إسحق والجمهور أنها فى الثانى عشر منه ، وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمى وابن زبر : مات لهلال ربيع الأول ، وعند أبى مخنف والكلبى فى ثانيه ورجحه السهيلى . وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعى أنه عاش بعد حجته ثمانين يوما ، وقيل أحدا وثمانين ، وأما على ماجزم به فى « الروضة » فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما أو أحدا وتسعين ، وقد استشكل ذلك السهيلى ومن تبعه أعنى كونه مات يوم الاثنين ثانى عشر شهر ربيع الأول ، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس ، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توام أو نواقص أو بعضها لم يصح ، وهو ظاهر لمن تأمله . وأجاب البارزى ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل ، وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا فى رؤية هلال ذى الحجة فرآه أهل مكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة ، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة ، ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها فكان أول ذى الحجة الجمعة وآخره السبت ، وأول المحرم الأحد وآخره الاثنين ، وأول صفر الثلاثاء وآخره الاربعاء ، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثانى عشره الاثنين ، وهذا الجواب بعيد من حيث أنه يلزم توالى أربعة أشهر كوامل ، وقد جزم سليمان التيمى أحد الثقاة بأن ابتداء مرض رسول الله ﷺ كان يوم السبت الثانى والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، فعلى هذا كان صفر ناقصا ، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا ان كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر

متوالية ، وأما على قول من قال مات أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا ، ولهذا رجحه السهيلى . وفى « المغازى لأبى معشر ، عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر ، وهذا موافق لقول سليمان التيمى المقتضى لأن أول صفر كان السبت ، وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن على بن أبى طالب قال « اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، ومات يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الأول ، فيرد على هذا الإشكال المتقدم ، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد فيكون تاسع عشرينه الأربعاء ؟ والغرض أن ذا الحجة أوله الخميس ، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين ، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء ، فالمعتمد ما قال أبو مخنف ، وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا مات فى ثانى شهر ربيع الأول فتغيرت فصارت ثانى عشر ، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضا من غير تأمل ، والله أعلم . وقد أجاب القاضى بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال : يحمل قول الجمهور لاثنتى عشرة ليلة خلت أى بأيامها فيكون موته فى اليوم الثالث عشر ، ويفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور. ويعكر عليه ما يعكر على الذى قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان فى قولهم لاثنتى عشرة فإنهم لا يفهمون منها إلا مضى الليالى ، ويكون ما أرخ بذلك واقعا فى اليوم الثانى عشر . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة وعشرين حديثا :

٤٤٢٩ — حدثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ عن عُبَيدِ الله بن عبد الله عن عبد الله بن عبّاس رضى الله عنهما عن أمِّ الفضلِ بنت الحارثِ قالت « سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ فى المغربِ بالمرسَلات عُرفًا ، ثم ما صلّى لنا بعدَها حتى قَبَضهُ الله »

الحديث الأول ، قوله (عن أم الفضل) هى والدة ابن عباس ، وقد تقدم شرح حديثها فى القراءة فى الصلاة

٤٤٣٠ — حدثنا محمدُ بن عَرْعرةَ حدثَنا شعبةُ عن أبى بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ قال « كان عمرُ بن الخطّابِ رضى الله عنه يُدنى ابن عبّاسٍ ، فقال له عبدُ الرحمٰن بنُ عَوفٍ : إنَّ لنا أبناءً مثلَهُ ، فقال : إنه من حيث تعلم ، فسأل عمرُ ابنَ عباس عن هٰذهِ الآية ﴿إذا جاء نصرُ الله والفتح﴾ فقال : أَجلُ رسول الله ﷺ أعلمهُ إيّاه ، فقال : ما أعلم منها إلاّ ما تعلم »

الحديث الثانى ، قوله (عن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدنى ابن عباس) هو من إقامة الظاهر مقام المضمر ، وقد أخرجه الترمذى من طريق شعبة المذكورة بلفظ « كان عمر يسألنى مع أصحاب رسول الله ﷺ » ، وتقدم شرح حديث الباب فى غزوة الفتح من طريق آخر عن أبى بشر أتم سياقا وأكثر فوائد ، وأطلنا بشرحه على تفسير سورة النصر ، وتقدم فى حجة الوداع حديث ابن عمر « نزلت سورة ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ فى أيام التشريق فى حجة الوداع » ، وعند الطبرانى عن ابن عباس من وجه آخر أنها « لما نزلت أخذ رسول الله ﷺ أشد ما كان اجتهادا فى أمر الآخرة » ، وللطبرانى من حديث جابر « لما نزلت هذه السورة قال النبى ﷺ

لجبريل نعيت إلى نفسى . فقال له جبريل : والآخرة خير لك من الأولى »

٤٤٢٨ — وقال يونسُ عن الزُّهرىِّ قال عُروة قالت عائشة رضى الله عنها « كان النبىُّ ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه : يا عائشة ، ما أزالُ أجِدُ ألمَ الطعام الذى أكلتُ بخَيبرَ ، فهذا أوان وجدتُ انقطاع أبْهَرى مِن ذلك السُّمّ »

الحديث الثالث ، (وقال يونس) هو ابن يزيد الأيلى ، وهذا قد وصله البزار والحاكم والإسماعيلى من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد . وقال البزار : تفرد به عنبسة عن يونس ، أى بوصله ، وإلا فقد رواه موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى لكنه أرسله ، وله شاهدان مرسلان أيضا أخرجهما إبراهيم الحربى فى « غرائب الحديث » له أحدهما من طريق يزيد بن رومان والآخر من رواية أبى جعفر الباقر ، وللحاكم موصول من حديث أم مبشر قالت « قلت يارسول الله ماتتهم بنفسك ؟ فانى لا أتهم بابنى إلا الطعام الذى أكل بخيبر ، وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات ، فقال : وأنا لا أتهم غيرها . وهذا أوان انقطاع أبهرى » وروى ابن سعد عن شيخه الواقدى بأسانيد متعددة فى قصة الشاة التى سمت له بخيبر ، فقال فى آخر ذلك « وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذى قبض فيه . وجعل يقول : ما زلت أجد ألم الأكلة التى أكلتها بخيبر عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى » عرق فى الظهر وتوفى شهيدا انتهى وقوله « عرق فى الظهر » من كلام الراوى ، وكذا قوله « وتوفى شهيدا » وقوله « ما أزال أجد ألم الطعام » أى أحس الألم فى جوفى بسبب الطعام ، وقال الداودى : المراد أنه نقص من لذة ذوقه . وتعقبه ابن التين . وقوله « أوان » بالفتح على الظرفية ، قال أهل اللغة : الأبهر عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه . وقال الخطابى : يقال إن القلب متصل به . وقد تقدم شرح حال الشاة التى سمت بخيبر فى غزوة خيبر مفصلا

٤٤٣٩ — حدّثنى حِبَّانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرَنى عروةُ أن عائشة رضى اللهُ عنها أخبرَته « انَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اشتكى نَفثَ على نفسهِ بالمعوِّذات ، ومسحَ عنه بيدهِ . فلما اشتكى وجعَهُ الذى تُوفِّى فيه طَفِقْتُ أنفثُ عَلَى نفسهِ بالمعوِّذات التى كان يَنفثُ وأمسَحُ بيد النبى ﷺ عنه »

[الحديث ٤٤٣٩ ـ أطرافه فى : ٥٠١٦ ، ٥٧٣٥ ، ٥٧٥١]

الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (اشتكى) أى مرض ، و (نفث) أى تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف قوله (بالمعوذات) أى يقرؤها ماسحا لجسده عند قراءتها ، ووقع فى رواية مالك عن ابن شهاب فى فضائل القرآن بلفظ فقرأ على نفسه المعوذات » وسيأتى فى الطب قول معمر بعد هذا الحديث : قلت للزهرى : كيف ينفث ؟ قال : ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . وسيأتى فى الدعوات من طريق عقيل عن الزهرى أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا أخذ مضجعه . هذه رواية الليث عن عقيل ، وفى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل فى فضائل القرآن « كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس » والمراد بالمعوذات سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التى يقع التعوذ بها من السورتين ، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة

الاخلاص وأطلق ذلك تغليبا ، وهذا هو المعتمد. قوله (ومسح عنه بيده) فى رواية معمر « وأمسح بيد نفسه لبركتها » وفى رواية مالك « وأمسح بيده رجاء بركتها » ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدى » وسيأتى فى آخر هذا الباب من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة « فذهبت أعوذه ، فرفع رأسه إلى السماء وقال : فى الرفيق الأعلى » وللطبرانى من حديث أبى موسى « فأفاق وهى تمسح صدره وتدعو بالشفاء ، فقال : لا ، ولكن أسأل الله الرفيق الأعلى » وسأذكر الكلام على الرفيق الأعلى فى الحديث السابع

٤٤٣١ - حدثنا قُتيبة حدَّثَنا سفيانُ بن عُيَينةَ عن سليمانَ الأحول عن سعيدِ بن جُبير قال « قال ابن عباس : يومُ الخميس وما يومُ الخميس ، اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعُه فقال : ائتوني أكتُبْ لكم كتاباً لن تَضلوا بعدَه أبدا . فتَنازعوا ، ولا ينبغى عندَ نبيٍّ تَنازُع ، فقالوا ما شأنهُ ؟ أهَجَرَ ، استفهِموه . فذَهبوا يردُّون عليه . فقال : دَعوني ، فالذى أنا فيه خيرٌ مما تدعونى إليه . وأوصاهم بثلاثٍ قال : أخرجوا المشركينَ من جزيرةالعرب ، وأجيزوا الوفدَ بنحو ما كنتُ أجيزُهم ، وسكتَ عن الثالثة أو قال فنسيتُها »

٤٤٣٢ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُبيد الله بن عبد الله ابن عتبةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لما حُضِرَ رسولُ الله ﷺ وفى البيت رجال، فقال النبيُّ ﷺ : هلُمّوا أكتُبْ لكم كتاباً لاتضلُّوا بعدَه . فقال بعضُهم : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غلبَهُ الوجع ، وعندَكم القرآن ، حسبُنا كتاب الله . فاختَلَفَ أهلُ البيت واختَصَموا ، فمنهم مَن يقول : قرِّبوا يكتبْ لكم كتابا لاتضلُّوا بعدَه ، ومنهم من يقول غيرَ ذلك . فلما أكثَروا اللغوَ والاختلافَ قال رسولُ الله ﷺ : قوموا . قال عُبيدُ الله : فكان يقول ابنُ عباس : إنَّ الرَّزيةَ كلَّ الرَّزية ما حالَ بين رسول الله ﷺ وبينَ أن يَكتبَ لهم ذلك الكتابَ لاختلافِهم ولغَطِهم »

الحديث الخامس ، قوله (يوم الخميس) هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه ، وقوله « وما يوم الخميس » يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر فى الشدة والتعجب منه ، زاد فى أواخر الجهاد من هذا الوجه « ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى » ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير « ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ » وبكاء ابن عباس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله فتجدد له الحزن عليه ، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات فى معتقده من الخير الذى كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ، ولهذا أطلق فى الرواية الثانية أن ذلك رزية ، ثم بالغ فيها فقال : كل الرزية . وقد تقدم فى كتاب العلم الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر رضى الله عنه . قوله (اشتد برسول الله ﷺ وجعه) زاد فى الجهاد «يوم الخميس» وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك ، ووقع فى الرواية الثانية « لما حضر رسول الله ﷺ بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أى حضره الموت ، وفى إطلاق

ذلك يجوز ، فانه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين . قوله (كتابا) قيل هو تعيين الخليفة بعده ، وسيأتى شىء من ذلك فى كتاب الأحكام فى « باب الاستخلاف » منه . قوله (لن تضلوا) فى رواية الكشميهنى « لا تضلون » وتقدم فى العلم وكذا فى الرواية الثانية وتقدم توجيهه . قوله (ولا ينبغى عند نبى تنازع) هو من جملة الحديث المرفوع ، ويحتمل أن يكون مدرجا من قول ابن عباس . والصواب الأول، وقد تقدم فى العلم بلفظ «لا ينبغى عندى التنازع» . قوله (فقالوا ما شأنه؟ أهجر) بهمزة لجميع رواة البخارى ، وفى الرواية التى فى الجهاد بلفظ «فقالوا هجر» بغير همزة ، ووقع للكشميهنى هناك «فقالوا هجر، هجر رسول الله ﷺ » أعاد هجر مرتين . قال عياض : معنى أهجر أفحش ، يقال هجر الرجل اذا هذى ، وأهجر اذا أفحش . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلها إنما هى بفتحها ، وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا ، ولخصه القرطبى تلخيصا حسنا ثم لخصته من كلامه ، وحاصله أن قوله هجر الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض ، قال : ولبعضهم أهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أى قال هجرا ، والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذى لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته . ووقوع ذلك من النبى ﷺ مستحيل لأنه معصوم فى صحته ومرضه لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ ولقوله ﷺ « إنى لا أقول فى الغضب والرضا إلا حقا » و اذا عرف ذلك فانما قاله من قاله منكرا على من توقف فى امتثال أمره باحضار الكتف والدواة فكأنه قال : كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان فى مرضه ؟ امتثل امره وأحضره ما طلب فانه لا يقول إلا الحق ، قال : هذا أحسن الاجوبة ، قال : ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ، ولو أنكروه عليه لنقل ، ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند موته ، وقال غيره : ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم ، لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه . وقيل قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده ، فكأنه قال : إن ذلك يؤذيه ويفضى فى العادة إلى ما ذكر ، ويحتمل أن يكون قوله أهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أى الحياة ، وذكره بلفظ الماضى مبالغة لما رأى من علامات الموت . قلت : ويظهر لى ترجيح ثالث الاحتمالات التى ذكرها القرطبى ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله فى الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك ، ولهذا وقع فى الرواية الثانية « فقال بعضهم إنه قد غلبه الوجع » ووقع عند الاسماعيلى من طريق محمد بن خلاد عن سفيان فى هذا الحديث « فقالوا ما شأنه يهجر ، استفهموه » وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير « ان نبى الله ليهجر » ، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه[1] بصيغة الأمر بالاستفهام أى اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذى أراده وابحثوا معه فى كونه الأولى أو لا . وفى قوله فى الرواية الثانية « فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم » ما يشعر بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منهم ، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر . وقد مضى فى الصيام أنه ﷺ خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت . قال المازرى : انما جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع صريح امره لهم بذلك لأن الأوامر قد

(١) فى هامش طبعة بولاق : لعل فيه سقطا ، ويكون تمامه « أنه بعد أن قال ذلك ، قال استفهموه »

يقارنها ما ينقلها من الوجوب ، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم ، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم ، وعزمه ﷺ كان إما بالوحى وإما بالاجتهاد ، وكذلك تركه إن كان بالوحى فبالوحى وإلا فبالاجتهاد أيضا ، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد فى الشرعيات . وقال النووى : اتفق قول العلماء على أن قول عمر « حسبنا كتاب الله » من قوة فقهه ودقيق نظره ، لأنه خشى أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة ، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء . وفى تركه ﷺ الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه ، وأشار بقوله « حسبنا كتاب الله » الى قوله تعالى ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ . ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب ، وقامت عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه ، إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم ، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس إن الرزية الخ ، لأن عمر كان أفقه منه قطعا . وقال الخطابى : لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبى ﷺ يريد كتابته ، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشى أن يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التى جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر ، لا أنه تعمد مخالفة قول النبى ﷺ ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا . وقد تقدم شرح حديث ابن عباس فى أواخر كتاب العلم ، وقوله « وقد ذهبوا يردون عنه » يحتمل أن يكون المراد يردون عليه أى يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها ، ويحتمل أن يكون المراد يردون عنه القول المذكور على من قاله . **قوله** (فقال دعونى : فالذى أنا فيه خير مما تدعونى اليه) قال ابن الجوزى وغيره : يحتمل أن يكون المعنى دعونى فالذى أعاينه من كرامة الله التى أعدها لى بعد فراق الدنيا خير مما أنا فيه فى الحياة ، أو أن الذى أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر فى ذلك ونحوه أفضل من الذى تسألونى فيه من المباحثة عن المصلحة فى الكتابة أو عدمها . ويحتمل أن يكون المعنى فان امتناعى من أن أكتب لكم خير مما تدعونى اليه من الكتابة . قلت : ويحتمل عكسه أى الذى أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونى اليه من عدمها بل هذا هو الظاهر ، وعلى الذى قبله كان ذلك الأمر اختبارا وامتحانا فهدى الله عمر لمراده وخفى ذلك على غيره . وأما قول ابن بطال : عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به ، وتعقب بأن اطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد : فان قول عمر « حسبنا كتاب الله » لم يرد أنه يكتفى به عن بيان السنة ، بل لما قام عنده من القرينة ، وخشى من الذى يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الإشارة اليه ، فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شىء مما خشيه ، وأما ابن عباس فلا يقال فى حقه لم يكتف بالقرآن مع كونه حبر القرآن وأعلم الناس بتفسيره وتأويله ، ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط والله أعلم . وسيأتى فى كفارة المرض فى هذا الحديث زيادة لابن عباس وشرحها إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأوصاهم بثلاث) أى فى تلك الحالة ، وهذا يدل على أن الذى أراد أن يكتبه لم يكن أمرا متحتما لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ، ولبلغه لهم لفظا كما أوصاهم باخراج المشركين وغير ذلك ، وقد عاش بعد هذه المقالة أياما وحفظوا عنه أشياء لفظا ، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه والله أعلم . وجزيرة العرب تقدم بيانها فى كتاب الجهاد . وقوله « أجيزوا

الوفد ، أى أعطوهم ، والجائزة العطية ، وقيل أصله أن ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة ، وتستعمل أيضا فى إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك . وقوله بنحو « ما كنت أجيزهم » أى بقريب منه ، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ وقية من فضة وهى أربعون درهما . قوله (وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها) يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير، ثم وجدت عند الاسماعيلى التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة . وفى « مسند الحميدى » ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » : قال سفيان قال سليمان أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها . وهذا هو الأرجح ، قال الداودى : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة ، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر : ان النبى ﷺ عهد بذلك عند موته . وقال عياض : يحتمل أن تكون هى قوله « ولا تتخذوا قبرى وثنا » فانها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر باخراج اليهود ، ويحتمل أن يكون ماوقع فى حديث أنس أنها قوله « الصلاة وما ملكت أيمانكم » . قوله فى الرواية الثانية (فاختلف أهل البيت) أى من كان فى البيت من الصحابة ولم يرد أهل بيت النبى ﷺ . قوله فيها (فقال قوموا) زاد ابن سعد من وجه آخر « فقال قوموا عنى »

٤٤٣٣ ، ٤٤٣٤ — حدثنا يَسَرَةُ بن صفوانَ بن جميل اللخميُّ حدثنا ابراهيمُ بن سعد عن أبيه عن عُروةُ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت « دَعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ عليها السلامُ فى شكواهُ الذى قُبِضَ فيه ، فسارَّها بشيء فبَكت ، ثم دَعاها فسارَّها بشيء فضحكت ، فسألنا عن ذلك فقالت : سارَّنى النبيُّ ﷺ أنه يُقبَضُ فى وَجعِهِ الذي تُوفِّيَ فيه فبكَيتُ ، ثم سارَّنى فأخبرَنى أنى أولُ أهلِهِ يَتبَعهُ فضحكت »

الحديث السادس ، قوله (حدثنا يسرة) بفتح التحتانية والمهملة ، ووالد ابراهيم بن سعد هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (دعا النبى ﷺ فاطمة فى شكواه الذى قبض فيه فسارها بشىء) وفى أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما مضت فى علامات النبوة « أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشية النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : مرحبا بابنتى ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارها » ولأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ بقيامها وقعودها من فاطمة ، وكانت إذا دخلت على النبى ﷺ قام اليها وقبلها وأجلسها فى مجلسه . وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك . فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه تقبله » واتفقت الروايتان على أن الذى سارها به أولا فبكت هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك ، واختلفا فيما سارها به ثانيا فضحكت ، ففى رواية عروة أنه إخبار إياها بأنها أول أهله لحوقا به ، وفى رواية مسروق أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة ، وجعل كونها أول أهله لحوقا به مضموما إلى الأول وهو الراجح ، فان حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست فى حديث عروة وهو من الثقات الضابطين ، فما زاده مسروق قول عائشة « فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن ، فسألتها عن ذلك فقالت : ما كنت لأفشى سر رسول الله ﷺ ، حتى توفى النبى ﷺ فسألتها فقالت : أسر إلى أن جبريل كان يعارضنى

القرآن كل سنة مرة ، وأنه عارضنى العام مرتين ، ولا أراه إلا حضر أجلى ، وإنك أول أهل بيتى لحوقا بى » وقولها « كأن مشيتها » هو بكسر الميم لأن المراد الهيئة ، وقولها « ما رأيت كاليوم فرحا » تقدم توجيهه فى الكسوف ، وأن التقدير ما رأيت كفرح اليوم فرحا أو ما رأيت فرحا كفرح رأيته اليوم ، وقولها « حتى توفى » متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لى شيئا حتى توفى ، وقد طوى عروة هذا كله فقال فى روايته بعد قوله « فضحكت : فسألناها عن ذلك فقالت سارنى أنه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه » الحديث . وفى رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة « أن عائشة لما رأت بكاءها وضحكها قالت إن كنت لأظن أن هذه المرأة أعقل النساء ، فاذا هى من النساء » ويحتمل تعدد القصة ، ويؤيده الجزم فى رواية عروة بأنه ميت من وجعه ذلك ، بخلاف رواية مسروق ففيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن ، وقد يقال : لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة ، ولا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقا به سببا لبكائها أو ضحكها معا باعتبارين ، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر . وقد روى النسائى من طريق أبى سلمة عن عائشة فى سبب البكاء أنه ميت ، وفى سبب الضحك الأمرين الآخرين . ولابن سعد من رواية أبى سلمة عنها أن سبب البكاء موته ، وسبب الضحك أنها سيدة النساء . وفى رواية عائشة بنت طلحة عنها أن سبب البكاء موته ، وسبب الضحك لحاقها به . وعند الطبرى من وجه آخر عن عائشة أنه قال لفاطمة : إن جبريل أخبرنى أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكونى أدنى امرأة منهن صبرا . وفى الحديث إخباره ﷺ بما سيقع فوقع كما قال ، فانهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبى ﷺ بعده حتى من أزواجه

٤٤٣٥ — حدثنى محمدُ بن بشَّار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن سعدٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت « كنتُ أسمعُ أنهُ لا يموتُ نبيٌّ حتى يُخيَّرَ بين الدنيا والآخرة ، فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول فى مرضهِ الذى مات فيه ـ وأخذَتهُ بُحَّةٌ ـ يقول ﴿ مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم ﴾ الآية ، فظننتُ أنه خُيِّرَ »

[الحديث ٤٤٣٥ ـ أطرافه فى : ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧ ، ٤٤٦٣ ، ٤٥٨٦ ، ٦٣٤٨ ، ٦٥٠٩]

٤٤٣٦ — حدثنا مسلمٌ حدثنا شعبةُ عن سعدٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت « لما مرِضَ النبيُّ ﷺ المرضَ الذى مات فيه جعل يقول : فى الرَّفيق الأعلى »

٤٤٣٧ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عروةُ بن الزُّبير إن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول : إنه لم يُقبَضْ نبيٌّ قطُّ حتى يرَى مَقعدَهُ من الجنة ، ثم يُحيّا ـ أو يُخيَّر ـ فلما اشتكى وحضرَهُ القبضُ ورأسُهُ عَلَى فخذِ عائشة ، غُشِيَ عليهِ ، فلما أفاقَ شخصَ بَصرُهُ نحوَ سقفِ البيتِ ثمَّ قال : اللهمَّ فى الرفيق الأعلى . فقلتُ : إذاً لا يختارُنا ، فعرفتُ أنه حديثه الذى كان يحدثُنا وهو صحيح »

الحديث السابع حديث عائشة ذكره من طريق شعبة عن سعد وهو ابن ابراهيم المذكور قبله ، أورده عاليا مختصرا ونازلا تاما ثم أورده أتم منه من طريق الزهرى عن عروة ، فأما الرواية النازلة فانه ساقها من طريق غندر

عن شعبة ، وأما الرواية العالية فأخرجها عن مسلم وهو ابن إبراهيم ولفظه مغاير الرواية الأخرى « قالت عائشة لما مرض النبي ﷺ المرض الذي مات فيه جعل يقول : الرفيق الأعلى » وهذا القدر ليس في رواية غندر منه شيء ، وقد وقع لي من طريق أحمد بن حرب عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بزيادة بعد قوله « الذي قبض فيه : أصابته بحة فجعلت أسمعه يقول : في الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية ، قالت : فعلمت أنه يخير » فكأن البخاري اقتصر من رواية مسلم بن ابراهيم على موضع الزيادة وهي قوله « في الرفيق الأعلى » فانها ليست من رواية غندر ، وقد اقتصر الإسماعيلي على تخريج رواية غندر دون رواية مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه « مثل غندر قولها » . قوله (كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة ، ولم تصرح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه في هذه الرواية ، وصرحت بذلك في الرواية التي تليها من طريق الزهري عن عروة عنها قالت « كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول : إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيي أو يخير » وهو شك من الراوي هل قال يحيي بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى أو يخير كما في رواية سعد بن ابراهيم . وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة « ان النبي ﷺ كان يقول : ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير » ، ولأحمد أيضا من حديث أبي مويهبة قال « قال لي رسول الله ﷺ : إني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة ، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة » وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه « خيرت بين أن أبقى حتى أرى مايفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل » . (تنبيه) : فهم عائشة من قوله ﷺ « في الرفيق الأعلى » أنه خير نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله ﷺ « ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده » أن العبد المراد هو النبي ﷺ حتى بكى كما تقدم في مناقبه . قوله (وأخذته بحة) بضم الموحدة وتشديد المهملة : شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ ، تقول : بححت بالكسر بحا ، ورجل أبح : اذا كان ذلك فيه خلقة . قوله (مع الذين أنعم الله عليهم) في رواية المطلب عن عائشة عند أحمد « فقال : مع الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء ـ إلى قوله ـ رفيقا » وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان « فقال : أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد ، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل » وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين . وفي رواية الزهري « في الرفيق الأعلى » وفي رواية عباد عن عائشة بعد هذا قال « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق » وفي رواية ذكوان عن عائشة « فجعل يقول : في الرفيق الأعلى حتى قبض » ، وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة « وقال : في الرفيق الأعلى ، في الرفيق الأعلى » وهذه الأحاديث ترد على من زعم أن « الرفيق » تغيير من الراوي وأن الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء . وقال الجوهري : الرفيق الأعلى الجنة . ويؤيده ما وقع عند أبي إسحق : الرفيق الأعلى الجنة ، وقيل بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الأنبياء ومن ذكر في الآية . وقد ختمت بقوله ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾ ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد ، نبه عليه السهيلي . وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من أسمائه كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه « إن الله رفيق يحب الرفق » كذا اقتصر عليه ، والحديث عند مسلم عن عائشة فعزوه اليه أولى . قال :

والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم ، أو صفة فعل . قال : ويحتمل أن يراد به حضرة القدس ، ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون في آية النساء . ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض ، وهذا الثالث هو المعتمد . وعليه اقتصر أكثر الشراح . وقد غلط الازهري القول الاول ، ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلطه بها وهو قوله مع الرفيق أو في الرفيق ، لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ . قال السهيلي : الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر . انتهى ملخصا . قوله (فظننت أنه خير) في رواية الزهري « فقلت اذا لا يختارنا » ، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح » ، وعند أبي الأسود في المغازي عن عروة « ان جبريل نزل اليه في تلك الحالة فخيره » . (تنبيه) : قال السهيلي وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها ﷺ وهو مسترضع عند حليمة « الله أكبر » ، وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة « في الرفيق الأعلى » ، وروى الحاكم من حديث أنس « ان آخر ما تكلم به : جلال ربي الرفيع »

٤٤٣٨ — حدثنا محمدٌ حدثنا عَفّانُ عن صخر بن جُوَيرِيةَ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « دخلَ عبد الرحمنِ بن أبي بكر على النبيِّ ﷺ وأنا مُسنِدَتهُ إلى صدري ومع عبدِ الرحمن سِواكٌ رَطبٌ يَستنُّ به ، فأبَدَّهُ رسولُ الله ﷺ بصرَهُ ، فأخذت السواكَ فقضِمتهُ ونفضتُه وطيَّبته ، ثم دفعتهُ إلى النبي ﷺ فاستنَّ به ، فما رأيت رسولَ الله ﷺ استنَّ استِناناً قطُّ أحسنَ منه ، فما عَدا أن فرغَ رسولُ الله ﷺ رفعَ يدَهُ أو إصبعَهُ ثم قال : في الرفيق الأعلى . ثلاثاً . ثم قَضى . وكانت تقول : ماتَ بين حاقِنَتي وذاقِنَتي »

٤٤٤٠ — حدثنا مُعَلَّى بن أسدٍ حدثنا عبد العزيز بن مختارٍ حدثنا هشامُ بن عروة عن عبّاد بن عبد الله بن الزُّبير أن عائشةَ أخبرَته أنها سَمِعتِ النبيَّ ﷺ وأصغَتْ إليه قبل أن يموتَ وهو مُسنِدٌ إليَّ ظهرَهُ يقول : اللهمَّ اغفِرْ لي وارحمني وأَلحِقني بالرفيق »

[الحديث ٤٤٤٠ ــ طرفه في : ٥٦٧٤]

الحديث الثامن حديث عائشة في السواك ، قوله (حدثني محمد) جزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي ، وسقط عند ابن السكن فصار من رواية البخاري عن عفان بلا واسطة ، وعفان من شيوخ البخاري قد أخرج عنه بلا واسطة قليلا من ذلك في كتاب الجنائز . قوله (ومع عبد الرحمن سواك رطب) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة « ومر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة ، فنظر اليه ، فظننت أن له بها حاجة ، فأخذتها فنفضت رأسها ونفضتها فدفعتها اليه » . قوله (يستن به) أي يستاك ، قال الخطابي : أصله من السن أي بالفتح ، ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد . قوله (فأبده) بتشديد الدال أي مد نظره اليه ، يقال أبددت فلانا النظر إذا طولته اليه ، وفي رواية الكشميهني « فأمده » بالميم . قوله (فقضمته) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أي مضغته ، والقضم الأخذ بطرف الأسنان ، يقال قضمت الدابة بكسر الضاد شعيرها تقضم بالفتح إذا مضغته وحكى عياض أن الأكثر رووه بالصاد المهملة أي كسرته أو قطعته ، وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة ، قال المحب الطبري : ان كان بالضاد المعجمة فيكون قولها « فطيبته » تكرارا

وإن كان بالمهملة فلا لأنه يصير المعنى كسرته لطوله ، أو لإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن . قوله (ثم لينته ثم طيبته) أي بالماء ويحتمل أن يكون طيبته تأكيدا للينته ، وسيأتي من رواية ذكوان عن عائشة « فقلت آخذه لك ؟ فأومأ برأسه أن نعم ، فتناولته فأدخلته في فيه فاشتد ، فتناولته فقلت : ألينه لك ؟ فأومأ برأسه أن نعم » ويؤخذ منه العمل بالاشارة عند الحاجة اليها ، وقوة فطنة عائشة . قوله (ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة ، وقوله (فاعدا أن فرغ) أي من السواك . قوله (وكانت تقول : مات ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي) وفي رواية ذكوان عن عائشة « توفي في بيتي ، وفي يومي ، وبين سحري ونحري ، وإن الله جمع ريقي وريقه عند موته في آخر يوم من الدنيا . والحاقنة بالمهملة والقاف : ما سفل من الذقن ، والذاقنة ما علا منه . أو الحاقنة : نقرة الترقوة ، هما حاقنتان . ويقال : إن الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق . وقيل ما دون الترقوة من الصدر ، وقيل هي تحت السرة . وقال ثابت : الذاقنة طرف الحلقوم . والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر ، وهو في الأصل الرئة . والنحر بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر . وأغرب الداودي فقال : هو ما بين الثديين . والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر ، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها . وهذا لا يغاير حديثها الذي قبل هذا أن رأسه كان على فخذها ، لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها الى صدرها . وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق « ان النبي ﷺ مات ورأسه في حجر علي » وكل طريق منها لايخلو من شيعي ، فلا يلتفت اليهم . وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت اليها دفعا لتوهم التعصب . قال ابن سعد « ذكر من قال توفي في حجر علي » وساق من حديث جابر : سأل كعب الاحبار عليا ما كان آخر ما تكلم به ﷺ ؟ فقال : أسندته إلى صدري ، فوضع رأسه على منكبي فقال : الصلاة الصلاة . فقال كعب كذلك آخر عهد الانبياء . وفي سنده الواقدي وحرام بن عثمان وهما متروكان . وعن الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ في مرضه ادعوا إلى أخي ، فدعي له علي فقال : ادن مني ، قال : فلم يزل مستندا إلي وانه ليكلمني حتى نزل به ، وثقل في حجري فصحت : يا عباس أدركني فاني هالك ، فجاء العباس ، فكان جهدهما جميعا أن أضجعاه . فيه انقطاع مع الواقدي ، وعبد الله فيه لين . وبه عن أبيه عن علي بن الحسين : قبض ورأسه في حجر علي فيه انقطاع . وعن الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي : مات ورأسه في حجر علي . فيه الواقدي والانقطاع ، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدني قال مالك : ليس بثقة ، وأبوه لايعرف حاله . وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان : سألت ابن عباس قال : توفي رسول الله ﷺ وهو إلى صدر علي ، قال فقلت : فان عروة حدثني عن عائشة قالت توفي النبي ﷺ بين سحري ونحري ، فقال ابن عباس : لقد توفي وانه لمستند إلى صدر علي ، وهو الذي غسله وأخي الفضل ، وأبى أبي أن يحضر . فيه الواقدي ، وسليمان لا يعرف حاله ، وأبو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة اسمه سعد وهو مشهور بكنيته ، وثقه النسائي . وأخرج الحاكم في « الاكليل » من طريق حبة العدني عن علي : أسندته إلى صدري فسالت نفسه وحبة ضعيف . ومن حديث أم سلمة قالت : علي آخرهم عهدا برسول الله ﷺ والحديث عن عائشة أثبت من هذا ، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهدا . ويمكن الجمع بأن يكون علي آخرهم عهدا به وأنه لم يفارقه حتى مال فلما مال ظن أنه مات ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها فقبض . ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس

بموحدتين بينهما الف غير مهموز و بعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة فى أثناء حديث « فبينا رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي فظننت أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدى ، وظننت أنه غشى عليه فسجيته ثوبا »

٤٤٤١ — حدثنا الصلتُ بن محمد حدّثنا أبو عَوانةَ عن هلالٍ الوزّان عن عروةَ بن الزُّبير عن عائشةَ رضيَ الله عنهــــا قالت « قال النبيُّ ﷺ في مرضهِ الذى لم يقم منه : لعنَ الله اليهودَ والنصارَى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ . قالت عائشة : لولا ذلك لأُبرِزَ قبرُه ، خَشيَ أن يُتَّخذَ مسجدا »

٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ — وأخبرَني عُبَيدُ الله بن عبد الله بن عُتبة أن عائشة وعبدَ الله بن عباس رضيَ الله عنهم قالا « لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طفِقَ يَطرحُ خَميصةً له عَلَى وجهِهِ فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول : لعنةُ الله عَلَى اليهودِ والنصارىٰ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجد . يُحذِّرُ ما صَنَعوا »

الحديث التاسع فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، تقدم شرحه فى المساجد من كتاب الصلاة وفى كتاب الجنائز

٤٤٤٥ — أخبرَني عُبَيدُ الله أن عائشة قالت « لقد راجعتُ رسولَ الله ﷺ فى ذلك ، وما حَملني عَلَى كثرة مُراجعَتهِ إلاّ أنه لم يَقعْ فى قلبي أن يُحِبَّ الناسُ بعدَهُ رجلاً قام مَقامَه أبداً ، ولا كنت أرَى أنه لن يقومَ أحدٌ مَقامَه إلا تَشاءمَ الناسُ به ، فأردتُ أن يَعدِل ذلك رسولُ الله ﷺ عن أبى بكر » رواه ابنُ عمرَ وأبو موسى وابن عباس رضيَ الله عنهم عن النبى ﷺ

٤٤٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدّثنا الليثُ قال حدّثنى ابنُ الهاد عن عبدِ الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت « ماتَ النبيُّ ﷺ وإنه لبين حاقِنَتى وذاقِنَتى ، فلا أكرَهُ شدةَ الموت لأحدٍ أبداً بعدَ النبى ﷺ »

الحديث العاشر قولها (فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي ﷺ) سيأتى بيان الشدة المذكورة فى الحديث الآتى أواخر الباب من رواية ذكوان عن عائشة ولفظه « بين يديه ركوة أو علبة بها ماء فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح بها وجهه يقول : لا اله إلا الله ، إن للموت لسكرات » وعند أحمد والترمذي وغيرهما من طريق القاسم عن عائشة قالت «رأيته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت ، فيدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : اللهم أعنى على سكرات الموت » وفى رواية شقيق عن مسروق عن عائشة قالت « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على النبي ﷺ » وسيأتى فى الطب . وبين فى حديث ابن مسعود فى الطب أن له بسبب ذلك أجرين . ولأبى يعلى من حديث أبى سعيد « إنا معاشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر »

٤٤٤٢ - حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابن شهاب قال أخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ واشتدَّ به وجَعُه استأذَنَ أزواجَه أن يُمرَّضَ في بيتي ، فأذِنَّ له ، فخرجَ وهو بين الرجلَين تخطُّ رِجلاه في الأرض ، بين عبّاسِ بن عبد المطلب وبين رجلٍ آخر . قال عُبيد الله فأخبرتُ عبدَ الله بالذي قالت عائشة ، فقال لي عبد الله بن عباسٍ : هل تدري مَن الرجلُ الآخرُ الذي لم تُسمِّ عائشة ؟ قال قلت لا ، قال ابنُ عباسٍ : هو عليٌّ . وكانت عائشةُ زوجُ النبي ﷺ تحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ لما دخلَ بيتي واشتدَّ به وجعُه قال : هَرِيقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تُحلَلْ أوكيتُهنّ ، لعلّي أعهدُ إلى الناس . فأجلسناهُ في مِخضَبٍ لحفصةَ زوجِ النبي ﷺ ، ثمَّ طفقْنا نصبُّ عليه من تلك القِرَب حتى طفِقَ يُشيرُ إلينا بيدِه أن قد فَعلتنَّ . قالت : ثم خرجَ إلى الناس فصلَّى بهم وخطبَهم »

الحديث الحادي عشر قوله « لما ثقل رسول الله ﷺ » أي في وجعه . وفي رواية معمر عن الزهري أن ذلك كان في بيت ميمونة . قوله (استأذن أزواجه أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء ، وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن : أنه يشق عليه الاختلاف . وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله بيتها كان يوم الاثنين ، ومات يوم الاثنين الذي يليه . وقد مضى شرح هذا الحديث في أبواب الإمامة وفي كتاب الطهارة . وذكرت في أبواب الإمامة طرفا من الاختلاف في اسم الذي كان يتكىء عليه النبي ﷺ مع العباس . وقد وقع في رواية لمسلم عن عائشة « فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر » وفي أخرى « رجلين أحدهما أسامة » وعند الدارقطني « أسامة والفضل » وعند ابن حبان في آخره « بريرة ونوبة » بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا وأشار إلى هذه الرواية ، واختلف هل هو اسم عبد أو أمة ، فجزم سيف في الفتوح بأنه عبد ، وعند ابن سعد من وجه آخر « الفضل وثوبان » وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فيتعدد من اتكأ عليه ، وهو أولى من قول من قال تناوبوا في صلاة واحدة . قوله (في بيتي) وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد « أنه ﷺ قال لنسائه : إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن ، فإذا شئتن أذنتن لي » ، وسيأتي بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه « كان يقول : أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة » وكان أول ما بدأ مرضه في بيت ميمونة . قوله (من سبع قرب) قيل الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر ، وقد ذكر في أوائل الباب « هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم » وتمسك به بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعا إنما هو لدفع السمية التي في ريقه ، وقد ثبت حديث « من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح ، وفي صحيح مسلم القول لمن به وجع « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات » وفي النسائي « من قال عند مريض لم يحضر أجله : أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يشفيك سبع مرات » وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي

شيبة : أنه ﷺ قال : أين أكون غدا ؟ كررها ، فعرفت أزواجه أنه إنما يريد عائشة ، فقلن : يارسول الله قد وهبنا أيامنا لاختنا عائشة ، وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الاسماعيلى « كان يقول : أين أنا ؟ حرصا على بيت عائشة ، فلما كان يومى سكن ، وأذن له نساؤه أن يمرض فى بيتى » وقوله « وكانت عائشة تحدث » هو موصول بالاسناد المذكور ، وكذا قوله : أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : هو مقول الزهرى وهو موصول ، وقد مضى القول فيه قريبا . قوله (ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم) تقدم فى فضل أبى بكر من حديث ابن عباس « ان النبى ﷺ خطب فى مرضه ـ فذكر الحديث وقال فيه ـ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر » الحديث وفيه : انه آخر مجلس جلسه ، ولمسلم من حديث جندب أن ذلك قبل موته بخمس ، فعلى هذا يكون يوم الخميس ، ولعله كان بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم كما تقدم قريبا وقال لهم قوموا ، فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج . وقوله : وأخبرنى عبيد الله أن عائشة قالت الخ : هو مقول الزهرى أيضا وموصول أيضا ، وإنما فصل ذلك ليبين ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعائشة معا وعن عائشة فقط . قوله (رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس عن النبى ﷺ) كأنه يشير إلى ما يتعلق بصلاة أبى بكر ، لا إلى جميع الحديث . فأما حديث ابن عمر فوصله المؤلف فى أبواب الإمامة ، وكذا حديث أبى موسى وصله أيضا فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة يوسف الصديق ، وأما حديث ابن عباس فوصله المؤلف فى الإمامة أيضا من حديث عائشة

٤٤٤٧ ـ حدّثنى إسحقُ أخبرَنا بِشرُ بن شعيب بن أبى حمزةَ قال حدثنى أبى عن الزُّهرى قال أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ـ وكان كعبُ بن مالك أحدَ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ـ أن عبدَ الله بن عباس أخبرَه « أن علىَّ بن أبى طالبٍ رضى الله عنه خرَجَ من عند رسول الله ﷺ فى وجعِهِ الذى تُوفِّى فيه ، فقال الناسُ : يا أبا الحسن ، كيف أصبحَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : أصبحَ بحمدِ الله بارِئاً ، فأخذ بيده عباسُ بن عبد المطلب فقال له : أنتَ واللهِ بعدَ ثلاثٍ عبدُ العصا ، وإنى واللهِ لأرى رسولَ الله ﷺ سوفَ يُتَوفَّى من وجعِهِ هذا ، إنى لأعرف وجوهَ بنى عبدِ المطلب عندَ الموت . اذهَبْ بنا إلى رسول الله ﷺ فلْنسألْهُ فيمن هذا الأمر ؟ إن كان فينا علمنا ذلك . وإن كان فى غيرنا علمناه فأوصى بنا . فقال علىٌّ : إنا واللهِ لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنَعَناها لايعطيناها الناسُ بعدَه ، وإنى والله لا أسألها رسولَ الله ﷺ »

[الحديث ٤٤٤٧ ـ طرفه فى : ٦٢٦٦]

الحديث الثانى عشر ، قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه ، وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » . قوله (أخبرنى عبد الله بن كعب) هذا يؤيد ما تقدم فى غزوة تبوك أن الزهرى سمع من عبد الله وهو من أخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله ، ولا معنى لتوقف الدمياطى فيه فان الإسناد صحيح وسماع الزهرى من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق صالح عن ابن شهاب فصرح أيضا به ، وقد رواه معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك ولم يسمه أخرجه عبد الرزاق ، وفى الاسناد لطيفة وهى رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى . قوله (بارئا) اسم فاعل من برأ بمعنى أفاق من

المرض . قوله (أنت والله بعد ثلاث عبد العصا) هو كناية عمن يصير تابعا لغيره ، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث وتصير أنت مأمورا عليك ، وهذا من قوة فراسة العباس رضى الله عنه . قوله (لأرى) بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها بمعنى الظن ، وهذا قاله العباس مستندا إلى التجربة ، لقوله بعد ذلك « انى لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت » وذكر ابن إسحق عن الزهرى أن ذلك كان يوم قبض النبى ﷺ . قوله (هذا الامر) أى الخلافة . وفى مرسل الشعبى عند ابن سعد « فنسأله من يستخلف ، فان استخلف منا فذاك » . قوله (فأوصى بنا) فى مرسل الشعبى « وإلا أوصى بنا فحفظنا من بعده » وله من طريق أخرى « فقال على وهل يطمع فى هذا الأمر غيرنا . قال : أظن والله سيكون » . قوله (لا يعطيناها الناس بعده) أى يحتجون عليهم بمنع رسول الله ﷺ إياهم ، وصرح بذلك فى رواية لابن سعد . قوله (لا أسألها رسول الله ﷺ) أى لا أطلبها منه ، وزاد ابن سعد فى مرسل الشعبى فى آخره « فلما قبض النبى ﷺ قال العباس لعلى : ابسط يدك أبايعك تبايعك الناس ، فلم يفعل » وزاد عبد الرزاق عن ابن عيينة قال « قال الشعبى : لو أن عليا سأله عنها كان خيرا له من ماله وولده » ورويناه فى « فوائد أبى الطاهر الذهلى » بسند جيد عن ابن أبى ليلى قال « سمعت عليا يقول : لقيني العباس - فذكر نحو القصة التى فى هذا الحديث باختصار وفى آخرها - قال سمعت عليا يقول بعد ذلك : يا ليتنى أطعت عباسا ، ياليتنى أطعت عباسا » وقال عبد الرازق « كان معمر يقول لنا : أيهما كان أصوب رأيا ؟ فنقول العباس . فيأبى ويقول : لو كان أعطاها عليا فمنعه الناس لكفروا »

٤٤٤٨ - حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدَّثنى الليث قال حدثنى عُقيلٌ عن ابن شهاب قال حدثنى أنس ابن مالك رضىَ الله عنه « أن المسلمين بينا هم فى صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر يصلى لهم ، لم يفجأهم إلا رسولُ الله ﷺ قد كشفَ سترَ حجرة عائشة ، فنظرَ إليهم وهم فى صفوف الصلاة ، ثم تبسم يضحكُ ، فنكصَ أبو بكرٍ عَلَى عَقِبَيه ليصلَ الصفَّ ، وظن أن رسولَ الله ﷺ يريدُ أن يخرُجَ الى الصلاة ، فقال أنس وهمَّ المسلمون أن يَفتَتِنوا فى صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ ، فأشارَ اليهم بيده رسولُ الله ﷺ أن أتمُّوا صلاتَكم ثم دخل الحجرةَ وأرخى السِّتر »

الحديث الثالث عشر حديث أنس (ان المسلمين بينا هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين) فيه أنه لم يصل بهم ذلك اليوم ، وأما ما أخرجه البيهقى من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن أنس « آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم » الحديث وفسرها بأنها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب ، ويشبه أن يكون الصواب صلاة الظهر . قوله (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) زاد أبو اليمان عن شعيب « وتوفى من يومه ذلك » أخرجه المصنف فى الصلاة . وللإسماعيلى من هذا الوجه « فلما توفى بكى الناس ، فقام عمر فى المسجد فقال : الا لا أسمعن أحدا يقول مات محمد » الحديث بهذه القصة ، وهى على شرط الصحيح . قوله (وتوفى من آخر ذلك اليوم) يخدش فى جزم ابن إسحق بأنه مات حين اشتد الضحى ، ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول فى أول النصف الثانى من النهار وذلك عند

الزوال ، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس . وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه ﷺ مات حين زاغت الشمس ، وكذا لأبي الأسود عن عروة ، فهذا يؤيد الجمع الذى أشرت اليه

٤٤٤٩ — حدّثني محمد بن عُبَيد حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ عن عمرَ بن سعيدٍ قال أخبرَني ابنُ أبي مُليكةَ أن أبا عمرٍو ذَكوانَ مولىٰ عائشةَ أخبرَهُ « ان عائشةَ كانت تقول : إن من نِعم الله عليَّ أن رسولَ ﷺ تُوفِّي فى بيتى وفى يومى وبينَ سَحْرى ونحرى ، وأن اللهَ جمعَ بينَ رِيقى وريقِهِ عندَ مَوته : دخلَ عليَّ عبدُ الرحمن وبيده السِّواكُ ، وأنا مسندةٌ رسول الله ﷺ ، فرأيته يَنظرُ اليه ، وعرفتُ أنه يحبُّ السواكَ ، فقلت : آخذُهُ لك ؟ فأشار برأسهِ أنْ نعم ، فتَناولتُه فاشتدَّ عليه ، وقلتُ أُليِّنُهُ لك ؟ فأشار برأسهِ أنْ نعم ، فليَّنته فأمرَّه ، وبينَ يدَيهِ رَكوة ـ أو علبة يشكُّ عمرُ ـ فيها ماء ، فجعلَ يُدخِل يديهِ فى الماء فيمسَح بهما وجهَه يقول : لا إلهَ إلا الله ، ان للموت سكراتٍ . ثم نصبَ يدَه فجعلَ يقول : فى الرفيق الأعلى ، حتى قُبِضَ ومالت يده »

٤٤٥٠ — حدّثنا اسماعيلُ حدثنى سليمان بن بلالٍ حدَّثنا هشام بن عروةَ أخبرَنى أبى عن عائشةَ رضى الله عنها « انَّ رسولَ الله ﷺ كان يسأل فى مرضِهِ الذى مات فيه يقول : أينَ أنا غداً ، أين أنا غداً ؟ يُريدُ يومَ عائشةَ ، فأذِنَ له أزواجهُ يكونُ حيث شاء ، فكان فى بيتِ عائشةَ حتى مات عندَها . قالت عائشةُ : فمات فى اليوم الذى كان يدورُ عليَّ فيه فى بيتى ، فقبضهُ الله وإنَّ رأسَه لبينَ نحرى وسَحرى ، وخالط ريقُهُ ريقى . ثم قالت : دخلَ عبدُ الرحمٰن بن أبى بكر ومعهُ سِواكٌ يَستَنُّ به ، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلت له : أعطِنى هـذا السواكَ ياعبدَ الرحمن ، فأعطانيهِ فقَضِمْته ، ثم مَضغته ، فأعطيته رسولَ الله ﷺ فاستَنَّ به وهو مستنِدٌ إلى صدرى »

٤٤٥١ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عنِ ابن أبى مُليكةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ فى بيتى ، وفى يومى ، وبين سَحْرى ونحرى ، وكانت إحدانا تُعوِّذه بدعاء إذا مرض ، فذهبتُ أعوِّذُه فرفعَ رأسَه إلى السماء وقال : فى الرَّفيق الأعلىٰ . ومر عبد الرحمٰن بن أبى بكرٍ وفى يده جَريدةٌ رطبة ، فنظرَ إليه النبيُّ ﷺ ، فظننتُ أنَّ له بها حاجةً ، فأخذتُها فنفضتُ رأسَها ونفضتُها فدفعتُها إليه ، فاستَنَّ بها كأحسنِ ما كان مُستنًّا ، ثمَّ ناوَلنيها ، فسقطَتْ يده ـ أو سقطت من يده ـ فجمع الله بينَ ريقى وريقهِ فى آخرِ يومٍ من الدُّنيا وأوّل يوم من الآخرة »

الحديث الرابع عشر ، قوله (ابن أبى مليكة أن ذكوان أخبره أن عائشة) سيأتى بعد حديث من رواية ابن أبى

مليكة عن عائشة بلا واسطة ، لكن فى كل من الطريقين ما ليس فى الآخر ، فالظاهر أن الطريقين محفوظان . قوله (فلينته) أى لينت السواك . قوله (فأمرّه) بفاء وفتح الميم وتشديد الراء ، أى أمره على أسنانه فاستاك به . وللكشميهنى والأصيلى والقابسى « بأمره » بموحدة وميم ساكنة وراء مكسورة ، قال عياض : والاول أولى ، وقد تقدم شرح ما تضمنه هذا الحديث فى هذا الباب . الحديث الخامس عشر تقدم شرح ما تضمنه أيضا كذلك ، وقوله « فقبضه الله وإن رأسه لبين نحرى وسحرى » فى رواية همام عن هشام بهذا الاسناد عند أحمد نحوه وزاد « فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها » . الحديث السادس عشر ، تقدم كذلك

٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣ — حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة أن عائشة أخبرته « أنّ أبا بكر رضيَ الله عنه أقبل على فرس من مَسكنه بالسُّنح ، حتى نزلَ فدخل المسجد فلم يكلم الناسَ حتى دخلَ على عائشة ، فتيمَّمَ رسولَ الله ﷺ وهو مُغشَّى بثوب حِبَرة ، فكشفَ عن وَجهه ، ثمَّ أكبَّ عليه فقبَّلهُ وبكىٰ ، ثم قال : بأبى أنت وأمى ، والله لايجمع الله عليك موتتَين ، أما الموتةُ التى كُتبتْ عليك فقد مُتَّها »

٤٤٥٤ — قال الزُّهريُّ وحدَّثنى أبوسلمة عن عبد الله بن عباس « أن أبا بكر خرج وعمرُ يكلِّم الناسَ ، فقال : اجلِسْ ياعمر ، فأبى عمر أن يجلسَ ، فأقبلَ الناسُ إليه وتركوا عمر . فقال أبو بكر : أما بعدُ مَن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فانَّ محمداً قد مات ، ومن كان منكم يعبد اللهَ فان اللهَ حيٌّ لا يموت ، قال اللهُ ﴿وما محمدٌ إلاّ رسولٌ قد خلَتْ من قبلهِ الرسُل — إلى قوله — الشاكرين﴾ [آل عمران ١٤٤] . وقال : والله لكأنَّ الناسَ لم يعلموا أن الله أنزلَ هذه الآيةَ حتى تلاها أبو بكر فتلقَّاها منه الناسُ كلهم ، فما أسمعُ بَشراً من الناس إلا يتلوها . فأخبرَنى سعيد بن المسيَّب أن عمرَ قال : والله ما هو إلاّ أن سمعتُ أبا بكر تلاها فعَقِرتُ حتى ماتُقلُّنى رِجلايَ ، وحتى أهويتُ إلى الأرض حين سمعتهُ تلاها ، علمت أن النبي ﷺ قد مات »

الحديث السابع عشر ، قوله (من مسكنه بالسنح) بضم المهملة وسكون النون وبضمها أيضا وآخره حاء مهملة ، وتقدم ضبطه فى الجنائز ، وأنه مسكن زوجة أبى بكر الصديق . قوله (لا يجمع الله عليك موتتين) تقدم الكلام عليه فى أول الجنائز ، وأغرب من قال : المراد بالموتة الأخرى موتة الشريعة أى لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك . قال هذا القائل : ويؤيده قول أبى بكر بعد ذلك فى خطبته « من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت » وقال الكرمانى : فان قلت ليس فى القرآن أن النبى ﷺ قد مات ، ثم أجاب بأن أبا بكر تلاها لأجل أن النبى ﷺ قد مات . قلت : ورواية ابن السكن قد أوضحت المراد . فانه زاد لفظ « علمت » . قوله (قال وحدثنى أبو سلمة) القائل هو الزهرى . قوله (وعمر يكلم الناس) أى يقول لهم : ما مات رسول الله ﷺ . وعند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة متصلا بما ذكرته فى آخر الكلام على الحديث الثامن شىء دار بين المغيرة

وعمر . ففيه بعد قولها « فسجيته ثوبا : فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما ، وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال : واغشيتاه ، ثم قاما ، فلما دنوا من الباب قال المغيرة : يا عمر مات . قال : كذبت ، بل أنت رجل تحوشك فتنة إن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفنى الله المنافقين . ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب ، فنظر اليه فقال : إنا لله وإنا اليه راجعون ، مات رسول الله ﷺ ، وروى ابن إسحق وعبد الرزاق والطبرانى من طريق عكرمة ، ان العباس قال لعمر : هل عند أحد منكم عهد من رسول الله ﷺ فى ذلك ؟ قال : لا . قال : فإن رسول الله ﷺ قد مات ، ولم يمت حتى حارب وسالم ونكح وطلق وترككم على محجة واضحة ، وهذه من موافقات العباس للصديق فى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة « ان أبا بكر مر بعمر وهو يقول : ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين ، وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رءوسهم ، فقال : أيها الرجل إن رسول الله ﷺ قد مات ، ألم تسمع الله تعالى يقول ﴿ انك ميت وانهم ميتون ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ ثم أتى المنبر فصعد فحمد الله وأثنى عليه فذكر خطبته . قوله (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) زاد يزيد بن بابنوس عن عائشة « ان أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله يقول ﴿ انك ميت وانهم ميتون ﴾ حتى فرغ من الآية ، ثم تلا ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت ﴾ الآية ، وقال فيه : قال عمر أو انها فى كتاب الله ؟ ما شعرت أنها فى كتاب الله » . وفى حديث ابن عمر نحوه وزاد : ثم نزل ، فاستبشر المسلمون ، وأخذ المنافقين الكآبة . قال ابن عمر وكأنما على وجوهنا أغطية فكشفت . قوله (فأخبرنى سعيد بن المسيب) هو مقول الزهرى ، وأغرب الخطابى فقال : ما أدرى القائل « فأخبرنى سعيد بن المسيب » الزهرى أو شيخه أبو سلمة ؟ فقلت : صرح عبد الرزاق عن معمر بأنه الزهرى ، وأثر ابن المسيب عن عمر هذا أهمله المزى فى الاطراف مع أنه على شرطه . قوله (فعقرت) بضم العين وكسر القاف أى هلكت ، وفى رواية بفتح العين أى دهشت وتحيرت ، ويقال سقطت ، ورواه يعقوب بن السكيت بالفاء من العفر وهو التراب ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فقعرت » بتقديم القاف على العين وهو خطأ والصواب الأول . قوله (ما تقلنى) بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام أى ما تحملنى . قوله (وحتى أهويت) فى رواية الكشميهنى « هويت » بفتح أوله وثانيه . قوله (إلى الأرض حين سمعته تلاها أن النبى ﷺ قد مات) كذا للأكثر وقوله « أن النبى ﷺ » على البدل من الهاء فى قوله تلاها « أى تلا الآية التى معناها أن النبى ﷺ قد مات ، وهو قوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ وفى رواية ابن السكن « فعلمت أن النبى ﷺ قد مات » وهى واضحة ، وكذا عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « فعقرت وأنا قائم حتى خررت الى الأرض ، فأيقنت أن رسول الله ﷺ قد مات » وفى الحديث قوة جأش أبى بكر وكثرة علمه ، وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا ، والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن أم مكتوم كما فى المغازى لأبى الأسود عن عروة قال « إنه كان يتلو قوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ والناس لا يلتفتون اليه ، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك » فيؤخذ منه أن الأقل عددا فى الاجتهاد قد يصيب ويخطىء الأكثر فلا يتعين الترجيح بالأكثر ، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلد بعضا

٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ — حدثنى عبدُ الله بن أبى شيبةَ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس « ان أبا بكر رضى الله عنه قبَّل النبى ﷺ

بعدَ موته »

[الحديث ٤٤٥٦ ـ طرفه في : ٥٧٠٩]

الحديث الثامن عشر حديث ابن عباس وعائشة « ان أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات » تقدم في الحديث الذي قبله أنه كشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله . وفي رواية يزيد بن بابنوس عنها « أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال : وانبياه ، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال : واصفياه ، ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال : واخليلاه » ولابن أبي شيبة عن ابن عمر : فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله ويبكي ويقول « بأبي وأمي طبت حيا وميتا » وللطبراني من حديث جابر « أن أبا بكر قبل جبهته » وله من حديث سالم بن عتيك « أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ فمسه فقالوا : ياصاحب رسول الله ، مات رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم »

٤٤٥٨ ـ **حدثنا** عليٌّ حدثنا يحيى وزاد « قالت عائشة : لدَدْناه في مرضه ، فجعل يُشيرُ إلينا أن لاتلدُّوني فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أنهَكم أن تلدُّوني ؟ قلنا : كراهيةَ المريضِ للدواء ، فقال : لايبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ وأنا أنظُر ، إلا العباس فانه لم يَشهدْكم » رواه ابنُ أبي الزِّناد عن هشام عن أبيهِ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٤٤٥٨ ـ أطرافه في : ٥٧١٢ ، ٦٨٨٦ ، ٦٨٩٧]

الحديث التاسع عشر ، **قوله** (حدثنا علي حدثنا يحيى وزاد : قالت عائشة لددناه في مرضه) أما علي فهو ابن عبد الله بن المديني ، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، ومراده أن عليا وافق عبد الله بن أبي شيبة في روايته عن يحيى بن سعيد الحديث الذي قبله وزاد عليه قصة اللدود . **قوله** (لددناه) أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره ، وهذا هو اللدود ، فأما مايصب في الحلق فيقال له الوجور ، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس « أنهم أذابوا قسطا ـ أي بزيت ـ فلدوه به » . **قوله** (فجعل يشير الينا أن لا تلدوني ، فقلنا : كراهية المريض للدواء) قال عياض : ضبطناه بالرفع أي هذا منه كراهية ، وقال أبو البقاء : هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع كراهية ، ويحتمل أن النصب على أنه مفعول له أي نهانا للكراهية للدواء ، ويحتمل أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء . قال عياض : الرفع أوجه من النصب على المصدر . **قوله** (لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فانه لم يشهدكم) قيل : فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمدا ، وفيه نظر ، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك ، وانما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك ، أما من باشره فظاهر ، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه . ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه ، وفيه نظر أيضا لأن الذي وقع في معارضة النهي ، قال ابن العربي : أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم ، وتعقب بأنه كان يمكن العفو لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا ، فكان ذلك تأديبا لا قصاصا ولا انتقاما . قيل وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لانه تحقق أنه يموت في مرضه ، ومن حقق ذلك كره له التداوي . قلت : وفيه نظر ، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق ، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه ، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر

فى سياق الخبر كما ترى ، والله أعلم . قوله (رواه ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة) وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبى الزناد بهذا السند ولفظه «كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة ، فاشتدت به فأغمى عليه فلددناه ، فلما أفاق قال : هذا من فعل نساء جئن من هنا ، وأشار الى الحبشة ، وان كنتم ترون أن الله يسلط علىّ ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علىّ سلطانا ، والله لا يبقى أحد فى البيت إلا لد ، فما بقى أحد فى البيت إلا لد ، ولددنا ميمونة وهى صائمة » ومن طريق أبى بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدوه ، ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت « ان أول ما اشتكى كان فى بيت ميمونة ، فاشتد مرضه حتى أغمى عليه ، فتشاورن فى لده فلدوه . فلما أفاق قال : هذا فعل نساء جئن من هنا - وأشار إلى الحبشة - وكانت أسماء منهن فقالوا : كنا نتهم بك ذات الجنب ، فقال : ما كان الله ليعذبنى به ، لا يبقى أحد فى البيت إلا لد . قال : فلقد التدت ميمونة وهى صائمة » وفى رواية ابن أبى الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة « ان النبى ﷺ مات من ذات الجنب » ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بازاء مرضين كما سيأتى بيانه فى كتاب الطب : أحدهما ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن ، والآخر ريح محتقن بين الأضلاع ، فالأول هو المنفى هنا ، وقد وقع فى رواية الحاكم فى المستدرك « ذات الجنب من الشيطان » والثانى هو الذى أثبت هنا ، وليس فيه محذور كالاول

٤٤٥٩ - حدثنا عبدُ الله بن محمد أخبرَنى أزهرُ أخبرَنا ابن عَونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسود قال « ذُكِرَ عند عائشة أن النبىَّ ﷺ أوصى إلى علىّ فقالت : مَن قاله ؟ لقد رأيتُ النبى ﷺ وإنى لمسْندته الى صدرى ، فدَعا بالطَّسْت فانخنَثَ فمات فما شَعَرتُ ، فكيفَ أوصى الى علىّ ؟

الحديث العشرون حديث عائشة ، قوله (أخبرنى أزهر) هو ابن سعد السمان بصرى ، وشيخه عبد الله بن عون بصرى أيضا ، وأما إبراهيم وهو ابن يزيد النخعى والأسود فكوفيان . قوله (ذكر) بضم أوله ، وتقدم فى الوصايا من وجه آخر بلفظ « ذكروا » وفى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه « قيل لعائشة إنهم يزعمون أنه أوصى إلى على ، فقالت : ومتى أوصى اليه ؟ وقد رأيته دعا بالطست ليتفل فيها » وقد تقدم شرح ما يتعلق به هناك وما يتعلق ببقية الحديث فى أثناء هذا الباب

٤٤٦٠ - حدثنا أبو نُعيم حدثَنا مالكُ بن مِغْولٍ عن طلحةَ قال « سألتُ عبدَ الله بنَ أبى أوفىٰ رضىَ الله عنهما : أوصى النبىُّ ﷺ ؟ فقال : لا . فقلتُ : كيفَ كُتبَ عَلَى الناسِ الوصيةُ أو أُمِروا بها ؟ قال : أوصى بكتاب الله »

الحديث الحادى والعشرون حديث عبد الله بن أبى أوفى ، تقدم شرحه مستوفى فى أوائل الوصايا

٤٤٦١ - حدثنا قُتيبة حدثَنا أبو الاحوَص عن أبى اسحاقَ عن عمرِو بن الحارث قال « ما تَركَ رسولُ الله ﷺ ديناراً ولا دِرهما ولا عبداً ولا أمةً ، الاّ بغلتَهُ البيضاءَ التى كان يركَبُها وسلاحَه ، وأرضا جعلَها لابن

السبيل صدقة »

٤٤٦٢ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا حمادٌ عن ثابت عن أنس قال « لما ثقل النبيُّ ﷺ جعلَ يتغشاهُ ، فقالت فاطمةُ عليها السلام : وا كربَ أباه ، فقال لها : ليس على أبيك كربٌ بعدَ اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاهُ أجاب ربًا دعاه ، يا أبتاهُ مَن جنة الفردوس مأواه . يا أبتاه الى جبريلَ ننعاه . فلما دُفنَ قالت فاطمة عليها السلام : يا أنسُ ، أطابَتْ نفوسُكم أن تحثوا على رسولِ الله ﷺ الترابَ » ؟

الحديث الثانى والعشرون حديث عمرو بن الحارث وهو المصطلق أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل الوصايا أيضا . الحديث الثالث والعشرون حديث أنس عن فاطمة ، قوله (وا كرب أباه) فى رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائى « وا كرباه » والاول أصوب لقوله فى نفس الخبر وليس على أبيك كرب بعد اليوم ، وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان ينهاها . قوله (يا أبتاه) كأنها قالت يا أبى والمثناة بدل من التحتانية والالف للندبة ولمد الصوت والهاء للسكت . قوله (من جنة الفردوس مأواه) بفتح الميم فى أوله على أنها موصولة ، وحكى الطيبى عن نسخة من والمصابيح بكسرها على أنها حرف جر ، قال : والاول أولى . قوله (إلى جبريل ننعاه) قيل الصواب إلى جبريل نعاه ، جزم بذلك سبط ابن الجوزى فى « المرآة » ، والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبرانى من طريق عارم والإسماعيلى من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن حماد فى هذا الحديث « يا أبتاه ، من ربه ما أدناه » ومثله للطبرانى من طريق معمر ، ولأبى داود من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت به ، قال الخطابى : زعم بعض من لا يعد فى أهل العلم أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام « لا كرب على أبيك بعد اليوم » أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الفتن والاختلاف ، وهذا ليس بشىء لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته ، والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة لأنه مبعوث الى من جاء بعده وأعمالهم تعرض عليه ، وانما الكلام على ظاهره ، وأن المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت ، وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر كما تقدم . قوله (فلما دفن قالت فاطمة : يا أنس الخ) وهذا من رواية أنس عن فاطمة ، وأشارت عليها السلام بذلك إلى عتابهم على إقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له ، وسكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول : لم تطب أنفسنا بذلك ، إلا أنا قهرناها على فعله امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد « وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » ومثله فى حديث ثابت عن أنس عند الترمذى وغيره ، يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه فى حياته من الألفة والصفاء والرقة ، لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأديب . ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام « واكرب أباه » وأنه ليس من النياحة ، لأنه ﷺ أقرها على ذلك . وأما قولها بعد أن قبض « وا أبتاه الخ » فيؤخذ منه أن تلك الالفاظ إذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته ، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرا وهو فى الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل فى المنع ، ونبه هنا على أن المزى ذكر كلام فاطمة هذا فى مسند أنس ، وهو متعقب : فانه وإن كان أوله فى مسنده لان الظاهر

أنه حضره ، لكن الأخير إنما هو من كلام فاطمة فحقه أن يذكر في رواية أنس عنها

٨٤ - باب آخرُ ما تكلم به النبيُّ ﷺ

٤٤٦٣ - حدثنا بِشرُ بن محمد حدَّثنا عبد الله قال يونسُ قال الزُّهريُّ أخبرني سعيدُ بن المسيَّب في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت «كان النبيُّ ﷺ يقول وهوَ صحيح : انه لم يُقبَضْ نبيٌّ حتى يرَى مَقعدهُ من الجنَّة ، ثم يُخيَّر . فلما نَزلَ به ورأسُه على فخذي غشيَ عليه ، ثم أفاقَ فأشخص بصرَهُ الى سقف البيت ثم قال : اللهم الرفيقَ الأعلى . فقلت : اذاً لا يَختارُنا ، وعرَفت أنه الحديث الذي كان يُحدثنا وهو صحيح . قالت : فكان آخرَ كلمة تكلَّم بها : اللهم الرفيقَ الأعلى »

قوله (باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد شرح في الحديث السابع من الباب الذي قبله ، وقول الزهري « أخبرني سعيد بن المسيب في رجال أهل العلم ، قد تقدم منهم عروة بن الزبير ، وكأن عائشة أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبي ﷺ أوصى الى علي بالخلافة وأن يوفي ديونه ، وقد أخرج العقيلي وغيره في « الضعفاء » في ترجمة حكيم بن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة عن سلمان أنه قال : قلت يارسول الله إن الله لم يبعث نبيا إلا بين له من يلي بعده فهل بين لك ؟ قال : نعم علي بن أبي طالب . ومن طريق جرير بن عبد الحميد عن أشياخ من قومه عن سلمان . قلت يارسول الله من وصيك ؟ قال وصيي وموضع سري وخليفتي على أهلي وخير من أخلفه بعدي علي بن أبي طالب . ومن طريق أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه رفعه : لكل نبي وصي وإن عليا وصيي وولدي . ومن طريق عبد الله بن السائب عن أبي ذر رفعه أنا خاتم النبيين وعلي خاتم الأوصياء . أوردها وغيرها ابن الجوزي في « الموضوعات »

٨٥ - باب وفاةِ النبيِّ ﷺ

٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن عائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهم « ان النبي ﷺ لَبِث بمكةَ عشر سنين يُنزَلُ عليه القرآن ، وبالمدينةِ عشرا »

[الحديث ٤٤٦٤ - طرفه في : ٤٩٧٨]

٤٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبير عن عائشة رضيَ الله عنها « ان رسولَ الله ﷺ تُوفِّي وهو ابن ثلاثٍ وستين »

قال ابن شهاب وأخبرَني سعيد بن المسيبِ مثلَه

قوله (باب وفاة النبي ﷺ) أي في أي السنين وقعت ؟ قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، قوله (لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشرا) هذا يخالف المرويّ عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثا وستين ، إلا

أن يحمل على الغاء الكسر كما قيل مثله فى حديث أنس المتقدم فى «باب صفة النبي ﷺ» من كتاب المناقب . وأكثر ما قيل فى عمره أنه خمس وستون سنة أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ، ومثله لأحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ، وهو مغاير لحديث الباب لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ، أو على قول من قال إنه بعث ابن ثلاث وأربعين وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه مكث بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين ، وفى رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس « لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين » وهذا موافق لقول الجمهور ، وقد مضى فى «باب هجرة النبي ﷺ» . والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور ـ وهو ثلاث وستون ـ جاء عنه المشهور ، وهم ابن عباس وعائشة وأنس ، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين ، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد ، وقال أحمد : هو الثبت عندنا . وقد جمع السهيلي بين القولين المحكيين بوجه آخر ، وهو أن من قال مكث ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ، ومن قال مكث عشرا أخذ ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك يا أيها المدثر ، وهو مبنى على صحة خبر الشعبي الذى نقلته من تاريخ الامام أحمد فى بدء الوحي ، ولكن وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه كما أوضحته فى الكلام على حديث عائشة فى بدء الوحي المخرج فى (١) ن رواية معمر عن الزهرى فيما يتعلق بالزيادة التى أرسلها الزهرى ، ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة أنه عاش حدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين ، وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر أنه عاش اثنتين وستين نصفا ، وهذا يصح على قول من قال ولد فى رمضان ، وقد بينا فى الباب المذكور أنه شاذ من القول . وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ، وفيه نظر لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك . قوله (قال ابن شهاب وأخبرنى سعيد بن المسيب مثله) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقوله « مثله » يحتمل أن يريد أنه حدثه بذلك عن عائشة أو أرسله ، والقصد بالمثل المتن فقط ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها ، وقد جوزت أن يكون موصولا لما شرحت هذا الحديث فى أوائل صفة النبي ﷺ حتى ظفرت به الآن كما حررت ، ولله الحمد

٨٦ - **باب** * ٤٤٦٧ - **حدثنا** قَبيصة حدَّثَنا سفيانُ عن الأعمش عن ابراهيمَ عن الأسود عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « تُوفيَ النبيُّ ﷺ ودِرعهُ مَرهونةٌ عند يهوديّ بثلاثين . يعني صاعاً من شعير »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة . **قوله** (ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين) كذا للأكثر بحذف المميز وللمستملى وحده « ثلاثين صاعا » ، ووجه إيراده هنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله ، وهو يناسب حديث عمرو بن الحارث فى الباب الاول أنه لم يترك دينارا ولا درهما

٨٧ - **باب** بَعثِ النبيِّ ﷺ أسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما فى مرضهِ الذى تُوفيَ فيه

---

(١) بياض بالاصل

٤٤٦٨ — حدثنا أبو عاصم الضحاكُ بن مَخلَد عن الفضَيل بن سليمانَ حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه « استعملَ النبيُّ ﷺ أسامةَ فقالوا فيه ، فقال النبيُّ ﷺ : قد بلغَني أنكم قلتم في أسامة ، وانه أحبُّ الناس اليّ »

٤٤٦٩ — حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن عبدِ الله بن دِينار عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما « ان رسولَ الله ﷺ بعثَ بَعثاً وأمَّرَ عليهم أسامةَ بن زيد ، فطعن الناس في امارته ، فقام رسول الله ﷺ فقال : ان تَطعنوا في إمارتهِ فقد كنتم تَطعنونَ في إمارةِ أبيهِ من قبل . وايم الله إنْ كان لخليقاً للامارةِ ، وإن كان لمن أحبِّ الناس إليّ ، و إن هذا لمن أحبِّ الناس إليّ بعدَه »

قوله (باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه) إنما أخر المصنف هذه الترجمة لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين ، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر ، ودعا أسامة فقال : سر الى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل ، فقد وليتك هذا الجيش ، وأغر صباحا على ابنى ، وحرق عليهم ، وأسرع المسير تسبق الخبر ، فان ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم . فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث فعقد لأسامة لواء بيده ، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف ، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار ، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة ابن أسلم ، فتكلم في ذلك قوم منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، فرد عليه عمر ، وأخبر النبي ﷺ فخطب بما ذكر في هذا الحديث . ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : انفذوا بعث أسامة ، فجهزه أبو بكر بعد أن استخلف ، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها ، وقتل قاتل أبيه ، ورجع بالجيش سالما وقد غنموا . وقد قص أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها ، وكانت آخر سرية جهزها النبي ﷺ . وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه ، وقد أنكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة ، ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيده في المغازي وذكره ابن سعد أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد . وذكره ابن إسحق في السيرة المشهورة ولفظه « بدأ برسول الله ﷺ وجعه يوم الاربعاء فأصبح يوم الخميس فعقد لأسامة فقال : اغز في سبيل الله ، وسر الى موضع مقتل أبيك ، فقد وليتك هذا الجيش » فذكر القصة وفيها « لم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة منهم أبو بكر وعمر » ولما جهزه أبو بكر بعد أن استخلف سأله أبو بكر أن يأذن لعمر بالإقامة فأذن ، ذكر ذلك كله ابن الجوزي في « المنتظم » جازما به ، وذكر الواقدي وأخرجه ابن عساكر من طريقه مع أبي بكر وعمر أبا عبيدة وسعدا وسعيدا وسلمة بن أسلم وقتادة بن النعمان ، والذي باشر القول ممن نسب اليهم الطعن في إمارته عياش ابن أبي ربيعة ، وعند الواقدي أيضا أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة من قريش ، وفيه عن أبي هريرة « كانت عدة الجيش سبعمائة »

٨٨ — باب * ٤٤٧٠ — حدثنا أصبغُ قال أخبرَني ابنُ وهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن ابنِ أبي حبيبٍ « عن أبي الخير عنِ الصُّنابحيّ أنه قال له : متىٰ هاجرت ؟ قال : خرجنا منَ اليمن مهاجرين ، فقدمْنا الُجحفةَ فأقبلَ راكبٌ ، فقلتُ له : الخبرَ ؟ فقال : دَفنّا النبيَّ ﷺ منذُ خمس . قلت : هل سمعت في ليلةِ القَدرِ شيئاً ؟ قال : نعم ، أخبرَني بلالٌ مؤذنُ النبيِّ ﷺ أنه في السّبع في العشر الأواخر »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة . قوله (عن ابن أبي حبيب) هو يزيد ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وليس له في صحيح البخاري سوى هذا الحديث ، وعند أبي داود من وجه آخر عن الصنابحي أنه ﷺ خلف أبا بكر الصديق . قوله (فأقبل راكب) لم أقف على اسمه . قوله (قلت هل سمعت) ؟ القائل هو أبو الخير والمقول له الصنابحي ، وقد تقدم الكلام على ليلة القدر في كتاب الصيام بما لا مزيد في التتبع عليه

٨٩ — باب . كم غَزا النبي ﷺ ؟

٤٤٧١ — حدثنا عبدُ الله بن رجاء حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاق قال « سألتُ زيدَ بن أرقم رضي الله عنه : كم غَزَوتَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال : سبعَ عشرة . قلتُ : كم غزا النبيُّ ﷺ ؟ قال : تسع عشرة »

٤٤٧٢ — حدثنا عبد اللهِ بن رجاء حدثَنا إسرائيل عن أبي إسحاقَ حدثَنا البَراء رضيَ الله عنه قال « غَزوتُ مع النبيِّ ﷺ خمسَ عشرة »

٤٤٧٣ — حدثني أحمدُ بن الحسن حدثَنا أحمدُ بن محمد بن حَنبلِ بن هلالٍ حدثَنا معتمرُ بن سليمانَ عن كَهْمَس عن ابن بُرَيدةَ « عن أبيهِ قال غزا معَ رسولِ الله ﷺ ست عشرةَ غزوة »

قوله (باب كم غزا النبي ﷺ) ختم البخاري كتاب المغازي بنحو ما ابتدأه به ، وقد تقدم الكلام في أول المغازي على حديث زيد بن أرقم ، وزاد هنا عن أبي إسحق حديث البراء قال « غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة » ، وكأن أبا إسحق كان حريصا على معرفة عدد غزوات النبي ﷺ فسأل زيد بن أرقم والبراء وغيرهما . قوله (حدثنا أحمد بن الحسن) هو ابن جنيدب بالجيم والنون وموحدة مصغرا الترمذي الحافظ ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو من أقران البخاري . قوله (عن كهمس) بمهملة وزن جعفر ، وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن معتمر « سمعت كهمس بن الحسن » ، وابن بريدة هو عبد الله ولم يخرج البخاري لسليمان بن بريدة شيئا . قوله (قال غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة) كذا وقع في مسند أحمد ، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد نفسه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي أخرجها مسلم عن شيوخ أخرج البخاري تلك الاحاديث بعينها عن أولئك الشيوخ بواسطة . ووقع من هذا النمط للبخاري أكثر من مائتي حديث ، وقد جردتها في جزء مفرد . وأخرج مسلم أيضا من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة قاتل منها في ثمان ،

وقد تقدم فى أول المغازى توجيه ذلك وتحرير عدد الغزوات . وأما السرايا فتقرب من سبعين ، وقد استوعبها محمد بن سعد فى الطبقات . وقرأت بخط مغلطاى أن مجموع الغزوات والسرايا مائة وهو كما قال ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب المغازى من الأحاديث المرفوعة وما فى حكمها على خمسمائة وثلاثة وستين حديثا ، المعلق منها ستة وسبعون حديثا والباقى موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعمائة حديث وعشرة أحاديث ، والخالص مائة وثلاثة وخمسون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثا وهى : حديث ابن مسعود « شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا » وحديث ابن عباس « لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر » وحديث على « أنا أول من يجثو للخصومة » وحديث البراء « شهد على بدرا وبارز وظاهر » وحديث ابن عمر فى توجيهه إلى سعيد بن زيد وكان بدريا ، وحديث محمد بن إياس بن البكير وكان أبوه شهد بدرا ، وحديث رفاعة بن رافع فى فضل أهل بدر ، وحديث ابن عباس « هذا جبريل آخذ برأس فرسه وعليه أداة الحرب يوم بدر » وحديث أنس فى أبى زيد البدرى ، وحديث قتادة بن النعمان فى الأضاحى ، وحديث الزبير فى قتله العاصى بن سعيد ببدر وحديث الربيع بنت معوذ فى الضرب بالدف ، وحديث على فى تكبيره على سهل بن حنيف ، وحديث عمر « تأيمت حفصة » وحديث عمر مع قدامة بن مظعون ، وحديث البراء فى قتل أبى رافع اليهودى ، حديث عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بطعام فقال قتل مصعب بن عمير ، وحديث زيد بن ثابت حين نسخ المصاحف ، وحديث وحشى فى قتل حمزة ، وحديث ابن عمر فى قتل مسيلمة ، وحديث أبى هريرة فى قصة خبيب بن عدى ، وحديث بنت الحارث فيه ، وحديث ابن عمر مع حفصة وفيه مراجعته مع حبيب بن سلمة ، وحديث سليمان بن صرد « الآن نغزوهم » وحديث ابن عباس « صلى الخوف بذى قرد » وحديث أبى موسى فيه معلق ، وحديث جابر فيه معلق ، وحديث القاسم فى أنمار معلق مرسل ، وحديث عائشة فى الولق ، وحديث البراء فى بئر الحديبية ، وحديث مرداس « يذهب الصالحون » وحديث بنت خفاف ، وحديث عمر معها فى شهود أبيها ، وحديث البراء « لا ندرى ما أحدثنا » وحديث زاهر فى لحوم الحمر ، وحديث أهبان بن أوس فى السجود ، وحديث عائذ بن عمرو فى نقض الوتر ، وحديث قتادة فى المثلة بلاغا ، وحديث سلمة فى الضرب يوم خيبر ، وحديث أنس فى الطيالسة ، وحديث عائشة فى تمر خيبر ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث ابن عمر فى موتة ، وحديث خالد بن الوليد فيه ، وحديث عمرة بنت رواحة فى البكاء ، وحديث عروة فى قصة الفتح مرسل ، وحديث عبد الله بن ثعلبة فى مسح وجهه ، وحديث عمرو بن سلمة فى الصلاة ، وفيه حديثه عن أبيه ، وحديث ابن أبى أوفى فى ضربة حنين ، وحديث ابن عمر فى قصة بنى جذيمة ، وحديث أبى بردة فى قصة اليهودى المرتد مرسل ، وحديث البراء فى قصة على مع الجارية ، وحديث بريدة فيه ، وحديث جرير فى بعثه إلى اليمن ، وفيه روايته عن ذى عمرو ، وحديث عبد الله بن الزبير فى وفد بنى تميم ، وحديث أبى رجاء العطاردى فى رجب ، وحديثه فررنا الى مسيلمة ، وحديث ابن مسعود مع خباب وفيه قراءة علقمة ، وحديث عدى مع عمر « أسلمت اذ كفروا » وحديث أبى بكرة « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وحديث على مع العباس فى الوفاة النبوية ، وحديث أنس مع فاطمة فيه ، وحديث بلال فى ليلة القدر . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وأربعون أثرا غير ما ذكرناه فى المسند مما له حكم الرفع . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٥ - كتاب التفسير

الرحمن الرحيم : اسمانِ من الرحمة ، الرحيمُ والراحمُ بمعنى واحد كالعليم والعالم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التفسير) فى رواية أبى ذر « كتاب تفسير القرآن » وأخر غيره البسملة . والتفسير تفعيل من الفسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسرا ، وفسرته بالتشديد أفسره تفسيرا إذا بينته . وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة . وقيل : هو من فسرت الفرس إذا ركضتها محصورة لينطلق حصرها . وقيل هو مقلوب من سفر كجذب وجبذ ، تقول : سفر إذا كشف وجهه ، ومنه أسفر الصبح إذا أضاء . واختلفوا فى التفسير والتأويل ، قال أبو عبيدة وطائفة : هما بمعنى . وقيل التفسير هو بيان المراد باللفظ ، والتأويل هو بيان المراد بالمعنى ، وقيل فى الفرق بينهما غير ذلك ، وقد بسطته فى أواخر كتاب التوحيد . قوله (الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة) أى مشتقان من الرحمة ، والرحمة لغة الرقة والانعطاف ، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده ، وهى صفة فعل لا صفة ذات . وقيل : ليس الرحمن مشتقا لقولهم وما الرحمن؟ وأجيب بأنهم جهلوا الصفة والموصوف ، ولهذا لم يقولوا : ومن الرحمن؟ وقيل : هو علم بالغلبة لأنه جاء غير تابع لموصوف فى قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ﴾ ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ ﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن ﴾ وغير ذلك . وتعقب بأنه لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون صفة ، لأن الموصوف إذا علم جاز حذفه وإبقاء صفته . قوله (الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم) هذا بالنظر إلى أصل المعنى ، وإلا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة ، فمعناها زائد على معنى الفاعل ، وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة ، وفيها أيضا زيادة لدلالتها على الثبوت ، بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث ، ويحتمل أن يكون المراد أن فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لأنه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه . واختلف هل الرحمن والرحيم بمعنى واحد كالندمان والنديم لجمع بينهما تأكيدا؟ أو بينهما مغايرة بحسب المتعلق فهو رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لأن رحمته فى الدنيا تعم المؤمن والكافر وفى الآخرة تخص المؤمن؟ أو التغاير بجهة أخرى فالرحمن أبلغ لأنه يتناول جلائل النعم وأصولها ، تقول فلان غضبان إذا امتلأ غضبا . وأردف بالرحيم ليكون كالتتمة ليتناول مادق . وقيل الرحيم أبلغ لما يقتضيه صيغة فعيل ، والتحقيق أن جهة المبالغة فيهما مختلفة . وروى ابن جرير من طريق عطاء الخراسانى أن غير الله لما تسمى بالرحمن كمسيلمة جيء بلفظ الرحيم لقطع التوهم فانه لم يوصف بهما أحد إلا الله ، وعن ابن المبارك : الرحمن إذا سئل أعطى والرحيم إذا لم يسأل يغضب ، ومن الشاذ ما روى عن المبرد وثعلب أن الرحمن عبرانى والرحيم عربى ، وقد ضعفه ابن الانبارى والزجاج وغيرهما ، وقد وجد فى اللسان العبرانى لكن بالخاء المعجمة . والله أعلم

١ - باب ماجاء فى فاتحةِ الكتاب

وسُمِّيَت أمَّ الكتاب أنه يُبدَأ بكتابتها فى المصاحف ، ويُبدَأ بقراءتها فى الصلاة

والدِّين الجزاء فى الخير والشرّ : كما تَدِين تُدان . وقال مجاهد : بالدِّين بالحساب ، مَدينين محاسَبين

قوله (باب ما جاء فى فاتحة الكتاب) أى من الفضل ، أو من التفسير ، أو أعم من ذلك ، مع التقييد بشرطه فى كل وجه . قوله (وسميت أم الكتاب أنه) بفتح الهمزة (يبدأ بكتابتها فى المصاحف ، ويبدأ بقراءتها فى الصلاة) هو كلام أبى عبيدة فى أول « مجاز القرآن » لكن لفظه « ولسور القرآن أسماء : منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها فى أول القرآن ، وتعاد قراءتها فيقرأ بها فى كل ركعة قبل السورة . ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها فى المصاحف فتكتب قبل الجميع » انتهى . وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف . وقال غيره : سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداؤه وأصله ، ومنه سميت مكة أم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها . وقال بعض الشراح : التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب . والجواب أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد ، وقيل سميت أم القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد ، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل ، واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش . ونقل السهيلى عن الحسن وابن سيرين ووافقهما بقى بن مخلد كراهية تسمية الفاتحة أم الكتاب ، وتعقبه السهيلى . قلت : وسيأتى فى حديث الباب تسميتها بذلك ، ويأتى فى تفسير الحجر حديث أبى هريرة مرفوعا « أم القرآن هى السبع المثانى » ولا فرق بين تسميتها بأم القرآن وأم الكتاب ، ولعل الذى كره ذلك وقف عند لفظ الأم ، وإذا ثبت النص طاح ما دونه . وللفاتحة أسماء أخرى جمعت من آثار أخرى : الكنز والوافية والشافية والكافية وسورة الحمد والحمد لله وسورة الصلاة وسورة الشفاء والاساس وسورة الشكر وسورة الدعاء . قوله (الدين الجزاء فى الخير والشر . كما تدين تدان) هو كلام أبى عبيدة أيضا قال : الدين الحساب والجزاء ، يقال فى المثل : كما تدين تدان « انتهى ، وقد ورد هذا فى حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن النبى ﷺ بهذا وهو مرسل رجاله ثقات . ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد أيضا عن أبى قلابة عن أبى الدرداء موقوفا . وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء . وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدى وضعفه . قوله (وقال مجاهد : بالدين بالحساب . مدينين محاسبين) وصله عبد بن حميد فى التفسير من طريق منصور عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ كلا بل تكذّبون بالدين ﴾ قال : بالحساب . ومن طريق ورقاء بن عمر عن بن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ فلولا أن كنتم غير مدينين ﴾ غير محاسبين . والأثر الأول جاء موقوفا عن ناس من الصحابة أخرجه الحاكم من طريق السدى عن مرة الهمدانى عن ابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله تعالى ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال : هو يوم الحساب ويوم الجزاء . وللدين معان أخرى : منها العادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة ، وشواهد ذلك يطول ذكرها

٤٤٧٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شعبة قال حدَّثنى خُبَيبُ بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد بن المعلى قال « كنتُ أصلّى فى المسجد فدعانى رسولُ الله ﷺ فلم أجبه ، فقلت : يارسولَ الله إنى كنت أصلّى ، فقال : ألم يَقُلِ الله [٢٤ الأنفال] : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ؟ ثم قال لى : لأعلمنك سورة هى أعظم السُّوَر فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدى ، فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل

لأعلمنك سورة هى أعظم سورةٍ فى القرآن ؟ قال : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته »

[٤٤٧٤ ـ أطرافه فى : ٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦]

قوله (حدثنى خبيب) بالمعجمة مصغر (ابن عبد الرحمن) أى ابن خبيب بن يساف الأنصارى ، وحفص بن عاصم أى ابن عمر بن الخطاب . قوله (عن أبى سعيد بن المعلى) بين فى رواية أخرى تأتى فى تفسير الانفال سماع خبيب له من حفص وحفص له من أبى سعيد ، وليس لأبى سعيد هذا فى البخارى سوى هذا الحديث . واختلف فى اسمه فقيل : رافع ، وقيل : الحارث وقواه ابن عبد البر وهى الذى قبله ، وقيل : أوس ، وقيل بل أوس اسم أبيه والمعلى جده ، ومات أبو سعيد سنة ثلاث أو أربع وسبعين من الهجرة ، وأرخ ابن عبد البر وفاته سنة أربع وسبعين ، وفيه نظر بينته فى كتابى فى الصحابة (تنبيهان) يتعلقان باسناد هذا الحديث : (احدهما) نسب الغزالى والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هـــذه القصة لأبى سعيد الخدرى ، وهو وهم ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى ؛ (ثانيهما) روى الواقدى هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الاسناد فزاد فى إسناده عن أبى سعيد بن المعلى عن أبى بن كعب ، والذى فى الصحيح أصح ، والواقدى شديد الضعف إذا انفرد فكيف اذا خالف ، وشيخه مجهول . وأظن الواقدى دخل عليه حديث فى حديث فان مالـكا اخرج نحـو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبىّ بن كعب فقال : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى سعيد مولى عامر « ان النبى ﷺ نادى أبى ابن كعب » ومن الرواة عن مالك من قال « عن أبى سعيد عن أبى بن كعب ان النبى ﷺ ناداه » وكذلك أخرجـه الحاكم ، ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى ، فان ابن المعلى صحابى أنصارى من أنفسهم مدنى ، وذلك تابعى مـكى من موالى قريش ، وقد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذى من طريق الدراوردي والنسائى من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيـم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « خرج النبى ﷺ على أبى بن كعب » فذكر الحديث . وأخرجه الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكن قال «عن أبى هريرة رضى الله عنه» ، ورجح الترمذى كونه من مسند أبى هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبى هريرة « ان النبى ﷺ نادى أبى بن كعب » وهو مما يقوى ما رجحه الترمذى ، وجمع البيهقى بأن القصة وقعت لأبى بن كعب ولأبى سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما سأبينه . قوله (كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله ﷺ فلم أجبه) زاد فى تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة « فلم آته حتى صليت ثم أتيته » وفى رواية أبى هريرة « خرج رسول الله ﷺ على أبى بن كعب وهو يصلى فقال : أى أبى ، فالتفت فلم يجبه ، ثم صلى فخفف ، ثم انصرف فقال : سلام عليك يارسول الله . قال : ويحك ما منعك إذ دعوتك ان لاتجيبنى » الحديث . قوله (ألم يقل الله تعالى استجيبوا) فى حديث أبى هريرة « أو ليس تجد فيما أوحى الله إلى أن استجيبوا لله وللرسول الآية ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، لا أعود ان شاء الله » . (تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودى ان فى حديث الباب تقديما وتأخيرا ، وهو قوله «ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول » قبل قول أبى سعيد « كنت فى الصلاة » قال : فكأنه تأول أن من هو فى الصلاة خارج عن هذا الخطاب قال : والذي تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبى ﷺ فى الصلاة فرض يعصى المرء بتركه ، وأنه

حكم يختص بالنبي ﷺ . قلت : وما ادعاه الداودي لا دليل عليه ، وما جنح اليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا . **قوله** (لأعلمنك سورة هي أعظم السور) في رواية روح في تفسير الانفال « لاعلمنك أعظم سورة في القرآن » وفي حديث أبي هريرة أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها » . قال ابن التين معناه أن ثوابها أعظم من غيرها ، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ، وقد منع ذلك الأشعري وجماعة ، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها ، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض ، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ، ويؤيد التفضيل قوله تعالى ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ نأت بخير منها ﴾ أي في المنفعة والرفق والرفعة ، وفي هذا تعقب على من قال : فيه تقديم وتأخير ، والتقدير نأت منها بخير ، وهو كما قيل في قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ﴾ لكن قوله في آية الباب ﴿ أو مثلها ﴾ يرجح الاحتمال الأول ، فهو المعتمد ، والله أعلم . **قوله** (ثم أخذ بيدي) زاد في حديث أبي هريرة « يحدثني وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث » . **قوله** (ألم تقل لأعلمنك سورة) في حديث أبي هريرة « قلت يارسول الله ما السورة التي قد وعدتني ؟ قال : كيف تقرأ في الصلاة ؟ فقرأت عليه أم الكتاب » . **قوله** (قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم) في رواية معاذ في تفسير الانفال « فقال : هي الحمد لله رب العالمين ، السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » وفي حديث أبي هريرة « فقال : إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ هي الفاتحة . وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس « ان السبع المثاني هي السبع الطوال » أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة ، وقيل يونس . وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات ، وهو قول سعيد بن جبير . واختلف في تسميتها « مثاني » فقيل لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد ، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى ، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ، قال ابن التين : فيه دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن ، كذا قال ، وعكس غيره لأنه أراد السورة ، ويؤيده أنه لو أراد « الحمد لله رب العالمين » الآية لم يقل هي السبع المثاني لأن الآية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على أنه أراد بها السورة . والحمد لله رب العالمين من أسمائها ، وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس قال : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، قال الشافعي : أراد السورة ، وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة الحمد لله ، ولا تسمى الحمد لله رب العالمين ، وهذا الحديث يرد هذا التعقب ، وفيه أن الأمر يقتضي الفور لانه عاتب الصحابي على تأخير إجابته . وفيه استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها قال الخطابي : فيه أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه ، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص ، لأن الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم ، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي ﷺ في الصلاة . وفيه أن إجابة المصلي دعاء النبي ﷺ لا تفسد الصلاة ، هكذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم . وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل ، أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه ، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج

المجيب من الصلاة ، والى ذلك جنح بعض الشافعية ، وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سأل؟ فيه بحث . وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك . **قوله** (والقرآن العظيم الذي أوتيته) قال الخطابي : في قوله « هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم ، وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين ، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله ﴿ فاكهة ونخل ورمان ﴾ وقوله ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ انتهى . وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله ﴿والقرآن العظيم﴾ محذوف الخبر والتقدير مابعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ، ثم عطف قوله « والقرآن العظيم » أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ، ويكون التقدير : والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة . (تنبيه) : يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور ، خلافا لمجاهد . ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها ، وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقديم نزول الفاتحة عليها ، قال الحسين بن الفضل : هذه هفوة من مجاهد ، لأن العلماء على خلاف قوله ، وأغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لأبي هريرة والزهري وعطاء بن يسار ، وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين ، وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات ، ونقلوا فيه الاجماع ، لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات لأنه لم يعد البسملة ، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات لأنه عدها وعد ﴿ أنعمت عليهم ﴾ وقيل لم يعدها وعد ﴿ إياك نعبد ﴾ وهذا أغرب الاقوال

٢ — باب ﴿ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالّين ﴾

٤٤٧٥ — **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرَنا مالكٌ عن سُميّ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أنّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا قال الإمام ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين . فمن وافق قوله قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ماتقدّم من ذَنبه »

قوله (باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال أهل العربية « لا » زائدة لتأكيد معنى النفي المفهوم من غير ، لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين أنعمت . وقيل : لا بمعنى غير ، ويؤيده قراءة عمر « غير المغضوب عليهم وغير الضالين » ذكرها أبو عبيد وسعيد بن منصور باسناد صحيح ، وهي للتأكيد أيضا . وروى أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم « ان النبي ﷺ قال : المغضوب عليهم اليهود ، ولا الضالين النصارى » هكذا أورده مختصرا ، وهو عند الترمذي في حديث طويل . وأخرجه ابن مردويه باسناد حسن عن أبي ذر ، وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ نحوه ، وقال ابن أبي حاتم : لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافا ، قال السهيلي : وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود ﴿ فباءوا بغضب على غضب ﴾ وفي النصارى ﴿ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا ﴾ ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في موافقة الامام في التأمين ، وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة ، وروى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر قال « سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين ، ومد بها صوته » وروى أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة

(٢) سورة البقرة * ١ - باب قول الله { وعلّمَ آدمَ الأسماء كلها }

٤٤٧٦ - حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا قتادةُ عن أنسٍ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ ح.
وقال لي خليفةُ حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال «يجتمعُ المؤمنون يومَ القيامةِ فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، فيأتونَ آدمَ فيقولون: أنت أبو الناس، خلقكَ الله بيده، وأسجدَ لكَ ملائكته، وعلَّمكَ أسماء كلِّ شيء، فاشفعْ لنا عندَ ربِّك حتى يُريحَنا من مكانِنا هذا. فيقول: لستُ هناكم - ويذكرُ ذنبَهُ فيستحي - ائتوا نُوحاً فإنه أوّلُ رسولٍ بعثَهُ الله إلى أهل الأرض. فيأتونَهُ فيقول: لستُ هُناكم - ويذكرُ سؤالهُ ربَّه ما ليسَ له به علم، فيستحي فيقول - ائتوا خليلَ الرحمن. فيأتونَهُ، فيقول: لستُ هُناكم ائتوا موسى عبداً كلمهُ الله وأعطاه التوراةَ، فيأتونه فيقول: لست هناكم - ويذكرُ قتلَ النفسِ بغيرِ نفس - فيستحي من ربهِ فيقول - ائتوا عيسى عبدَ الله ورسوله وكلمةَ الله وروحَه، فيقول لست هُناكم، ائتوا محمداً ﷺ عبداً غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذنبِه وما تأخَّر، فيأتوني، فأنطلِقُ حتى أستأذِنَ على ربي فيُؤذَنَ، فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجداً، فيدَعُني ما شاء الله، ثم يُقال: ارفَعْ رأسَك، وسَلْ تُعطَه، وقُل يُسمَع، واشفعْ تُشفَّع. فأرفَعُ رأسي، فأحمدُهُ بتحميدٍ يُعلِّمنيه، ثم أشفعُ، فيَحدُّ لي حَدّاً، فأُدخِلُهم الجنّة. ثمَّ أعودُ إليه، فإذا رأيتُ ربي - مثلَه - ثم أشفعُ، فيحدُّ لي حدّاً، فأدخلهمُ الجنَّة. ثم أعودُ الثالثةَ، ثمَّ أعودُ الرابعةَ فأقول: ما بقيَ في النار إلاّ من حَبَسَهُ القرآن ووجبَ عليه الخلود»

قال أبو عبد الله: إلا من حبسهُ القرآن يعني قول الله تعالى { خالدين فيها }

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة) كذا لأبي ذر وسقطت البسملة لغيره، واتفقوا على أنها مدنية وأنها أول سورة أنزلت بها، وسيأتي قول عائشة «ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ» ولم يدخل عليها إلا بالمدينة

قوله (باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء) كذا لأبي ذر وسقطت لغيره «باب قول الله». قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي، وساق المصنف حديث الشفاعة لقول أهل الموقف لآدم وعلمك أسماء كل شيء، واختلف في المراد بالأسماء: فقيل أسماء ذريته، وقيل أسماء الملائكة، وقيل أسماء الأجناس دون أنواعها، وقيل أسماء كل ما في الأرض، وقيل أسماء كل شيء حتى القصعة. وقد غفل المزي في «الأطراف» فنسب هذه الطريق إلى كتاب الإيمان وليس لها فيه ذكر، وإنما هي في التفسير، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى. قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف

٢ - باب قال مجاهد : ﴿ إلى شياطينهم ﴾ أصحابهم من المنافقين والمشركين . ﴿ محيطٌ بالكافرين ﴾ اللهُ جامعُهم . ﴿ على الخاشعين ﴾ على المؤمنينَ حقاً . قال مجاهد : ﴿ بقوةٍ ﴾ يعمل بما فيه . وقال أبو العالية : ﴿ مرضٌ ﴾ شكٌ . ﴿ وما خَلْفَها ﴾ عِبرة لمن بقي . ﴿ لاشِيَةَ ﴾ لا بياض . وقال غيرهُ : ﴿ يَسومونَكم ﴾ يولونَكم . ﴿ الوَلاية ﴾ مفتوحة مصدر الوَلاء وهي الرُّبوبية ، إذا كُسرتِ الواو فهيَ الإمارة . وقال بعضُهم ، الحبوبُ التي تؤكلُ كلها ﴿ فُوم ﴾ . وقال قتادةُ ﴿ فباءوا ﴾ فانقلبوا . وقال غيرُه ﴿ يَستفتِحون ﴾ يستنصِرون ﴿ شَرَوا ﴾ باعوا . ﴿ راعِنا ﴾ من الرُّعونة ، إذا أرادوا أن يحمِّقوا إنساناً قالوا راعِنا . ﴿ لا تَجْزِي ﴾ لا يغني . ﴿ خُطُوات ﴾ من الخَطو ، والمعنى آثارَه . ﴿ ابتلى ﴾ اختبر

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة . قوله (قال مجاهد إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير) سقط جميع ذلك للسرخسي . قوله (إلى شياطينهم : أصحابهم من المنافقين والمشركين) وصله عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وإذا خلوا الى شياطينهم ﴾ قال : إلى أصحابهم ، فذكره . ومن طريق شيبان عن قتادة قال : الى إخوانهم من المشركين ورءوسهم وقادتهم في الشر . وروى الطبراني نحوه عن ابن مسعود ، ومن طريق ابن عباس قال : كان رجال من اليهود إذا لقوا الصحابة قالوا إنا على دينكم ، وإذا خلوا إلى شياطينهم ـ وهم أصحابهم ـ قالوا : إنا معكم . والنكتة في تعدية خلوا بالى مع أن أكثر ما يتعدى بالباء أن الذي يتعدى بالباء يحتمل الانفراد والسخرية تقول : خلوت به إذا سخرت منه ، والذي يتعدى بالى نص في الانفراد ، أفاد ذلك الطبري . ويحتمل أن يكون ضمن « خلا » معنى ذهب . وعلى طريقة الكوفيين بأن حروف الجر تتناوب ، فالى بمعنى الباء أو بمعنى مع . قوله (محيط بالكافرين : الله جامعهم) وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور عن مجاهد ، ووصله الطبري من وجه آخر عنه وزاد « في جهنم » ، ومن طريق ابن عباس في قوله ﴿ محيط بالكافرين ﴾ قال منزل بهم النقمة . (تنبيه) : قوله ﴿ والله محيط بالكافرين ﴾ جملة مبتدأ وخبر اعترضت بين جملة ﴿ يجعلون أصابعهم ﴾ وجملة ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾ . قوله (صبغة : دين) وصله عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال قوله صبغة الله أي دين الله ، ومن طريق ابن أبي نجيح عنه قال : صبغة الله أي فطرة الله . ومن طريق قتادة قال : ان اليهود تصبغ أبناءها تهوداً ، وكذلك النصارى ، وان صبغة الله الاسلام ، وهو دين الله الذي بعث به نوحا ومن كان بعده انتهى وقراءة الجمهور صبغة بالنصب وهو مصدر انتصب عن قوله ﴿ ونحن له مسلمون ﴾ على الارجح ، وقيل منصوب على الإغراء أي الزموا ، وكأن لفظ صبغة ورد بطريق المشاكلة لأن النصارى كانوا يغمسون من ولد منهم في ماء المعمودية ويزعمون أنهم يطهرونهم بذلك ، فقيل للمسلمين الزموا صبغة الله فانها أطهر . قوله (على الخاشعين : على المؤمنين حقا) وصله عبد بن حيد عن شبابة بالسند المذكور عن مجاهد ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية قال في قوله ﴿ الا على الخاشعين ﴾ قال : يعني الخائفين ، ومن طريق مقاتل بن حبان قال : يعني به المتواضعين . قوله (بقوة يعمل بما فيه) وصله عبد بالسند المذكور ، وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق أبي العالية قال : القوة الطاعة ، ومن طريق قتادة والسدي قال : القوة الجد والاجتهاد . قوله (وقال أبو العالية : مرض شك) وصله ابن

أبي حاتم من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي العالية في قوله تعالى ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ أي شك ، ومن طريق علي بن طلحة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق عكرمة قال : الرياء . ومن طريق قتادة في قوله ﴿فزادهم الله مرضا﴾ أي نفاقا ، وروى الطبري من طريق قتادة في قوله ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ قال ريبة وشك في أمر الله تعالى . قوله (وما خلفها عبرة لمن بقي) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي العالية في قوله ﴿فجعلناها نكالا لما بين يديها ﴾ أي عقوبة لما خلا من ذنوبهم ﴿ وما خلفها ﴾ أي عبرة لمن بقي بعدهم من الناس . قوله (لاشية فيها لا بياض فيها) تقدم في ترجمة موسى من أحاديث الانبياء . قوله (وقال غيره يسومونكم يولونكم) هو بضم أوله وسكون الواو والغير المذكور هو أبو عبيد القاسم بن سلام ذكره كذلك في « الغريب المصنف » ، وكذا قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في « المجاز » ، ومنه قول عمرو بن كلثوم :

إذا ما الملك سام الناس خسفا أبينا أن نقر الخسف فينا

ويحتمل أن يكون السوم بمعنى الدوام أي يديمون تعذيبكم ، ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعي . وقال الطبري معنى يسومونكم يوردونكم أو يذيقونكم أو يولونكم . قوله (الولاية مفتوحة) أي مفتوحة الواو (مصدر الولاء وهي الربوبية وإذا كسرت الواو فهي الإمارة) هو معنى كلام أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى﴿ هنالك الولاية لله الحق﴾ : الولاية بالفتح مصدر الولي ، وبالكسر ، ووليت العمل والامر تليه . وذكر البخاري هذه الكلمة وإن كانت في الكهف لا في البقرة ليقوي تفسير يسومونكم يولونكم . قوله (وقال بعضهم : الحبوب التي تؤكل كلها فوم) هذا حكاه الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة قال : الفوم كل حب يختبز . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما : ان الفوم الحنطة ، وحكى ابن جرير أن في قراءة ابن مسعود الثوم بالمثلثة ، وبه فسره سعيد بن جبير وغيره ، فان كان محفوظا فالفاء تبدل من الثاء في عدة أسماء فيكون هذا منها والله أعلم . قوله (وقال قتادة فباءوا فانقلبوا) وصله عبد بن حميد من طريقه . قوله (وقال غيره : يستفتحون يستنصرون) هو تفسير أبي عبيدة ، وروى مثله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : أي يستظهرون . وروى ابن إسحق في السيرة النبوية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ لهم قالوا : فينا وفي اليهود نزلت ، وذلك أنا كنا قد علوناهم في الجاهلية فكانوا يقولون : ان نبيا سيبعث قد أظل زمانه فنقتلكم معه ، فلما بعث الله نبيه واتبعناه كفروا به ، فنزلت . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس مطولا . قوله (شروا باعوا) هو قول أبي عبيدة أيضا ، قال في قوله ﴿ ولبئس ما شروا به أنفسهم ﴾ أي باعوا ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي . قوله (راعنا من الرعونة ، إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانا قالوا راعنا) قلت هذا على قراءة من نوّن وهي قراءة الحسن البصري وأبي حيوة ، ووجهه أنها صفة لمصدر محذوف أي لا تقولوا قولا راعنا أي قولا ذا رعونة . وروى ابن أبي حاتم من طريق عباد بن منصور عن الحسن قال : الراعن السخري من القول ، نهاهم الله أن يسخروا من محمد . ويحتمل أن يضمن القول التسمية أي لا تسموا نبيكم راعنا . الراعن الأحمق والأرعن مبالغة فيه ، وفي قراءة أبي بن كعب «لا تقولوا راعونا» وهي بلفظ الجمع ، وكذا في مصحف ابن مسعود وفيه أيضا « ارعونا » وقرأ الجمهور ﴿ راعنا ﴾ بغير تنوين على أنه فعل أمر من المراعاة . وإنما نهوا عن ذلك لأنها كلمة تقتضي المساواة ، وقد فسرها مجاهد : لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك ، وعن عطاء : كانت لغة تقولها

الأنصار فنهوا عنها ، وعن السدي قال : كان رجل يهودي يقال له رفاعة بن زيد يأتي النبي ﷺ فيقول له : ارعني سمعك واسمع غير مسمع ، فكان المسلمون يحسبون أن في ذلك تفخيما للنبي ﷺ فكانوا يقولون ذلك فنهوا عنه ، وروى أبو نعيم في « الدلائل » بسند ضعيف جدا عن ابن عباس قال : راعنا بلسان اليهود السب القبيح فسمع سعد ابن معاذ ناسا من اليهود خاطبوا بها النبي ﷺ فقال : لئن سمعتها من أحد منكم لأضربن عنقه . قوله (لا تجزى : لا تغني) هو قول أبي عبيدة في قوله تعالى ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ أي لا تغني ، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال : يعني لا تغني نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئا . قوله (خطوات من الخطو والمعنى آثاره) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ لا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ . هي الخطا واحدتها خطوة ومعناها آثار الشيطان ، وروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال : خطوات الشيطان نزغات الشيطان . ومن طريق مجاهد خطوات الشيطان خطاه ، ومن طريق القاسم بن الوليد : قلت لقتادة فقال : كل معصية الله فهي من خطوات الشيطان ، وروى سعيد بن منصور عن أبي مجلز قال : خطوات الشيطان النذور في المعاصي . كذا قال . واللفظ أعم من ذلك فن في كلامه مقدرة . قوله (ابتلى اختبر) هو تفسير أبي عبيدة والأكثر ، وقال الفراء : أمره ، وثبت هذا في نسخة الصغاني

٣ - باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾

٤٤٧٧ - حدثني عثمانُ بن أبي شيبةَ حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحْبيلَ عن عبد الله قال « سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ الذنبِ أعظمُ عندَ اللهِ ؟ قال : أن تجعلَ للهِ ندًّا وهوَ خَلَقكَ . قلتُ إنَّ ذلك لعظيم ، قلتُ : ثمَّ أيٌّ ؟ قال : وأن تقتُلَ ولدَكَ تخافُ أن يَطعمَ معك ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : أن تُزانيَ حَليلةَ جارِك »

[الحديث ٤٤٧٧ - أطرافه في : ٤٧٦١ ، ٦٠٠١ ، ٦٨١١ ، ٦٨٦١ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٢]

قوله (باب قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) الانداد جمع ند بكسر النون وهو النظير ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية قال : الند العدل . ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : الانداد الأشباه وسقط لفظ « باب » لأبي ذر . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود « أي الذنب أعظم » وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٤ - باب ﴿ وظلَّلنا عليكمُ الغَمامَ وأنزلنا عليكم المنَّ والسَّلوَى ، كلوا من طيِّباتِ ما رزقناكم ، وما ظلمونا ولكن كانوا أنفُسَهم يَظلمون ﴾ وقال مجاهد : المنُّ صمغة ، والسلوَى الطير

٤٤٧٨ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا سُفيانُ عن عبدِ الملك عن عمرِو بن حُرَيث عن سعيد بن زيد رضيَ الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين »

[الحديث ٤٤٧٨ - طرفاه في : ٤٦٣٩ ، ٥٧٠٨]

قوله (باب وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى - إلى - يظلمون) كذا لأبي ذر ، وسقط له لفظ « باب » وساق الباقون الآية . قوله (وقال مجاهد : المن صمغة) أي بفتح الصاد المهملة وسكون الميم ثم غين معجمة (والسلوى : الطير) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، وكذا قال عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء ، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاءوا . ومن طريق عكرمة قال : كان مثل الرب الغليظ ، أي بضم الراء بعدها موحدة . ومن طريق السدي قال كان مثل الترنجبيل . ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال : كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل . وهذه الأقوال كلها لا تنافي فيها . ومن طريق وهب بن منبه قال : المن خبز الرقاق . وهذا مغاير لجميع ما تقدم والله أعلم . وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : السلوى طائر يشبه السماني . ومن طريق وهب بن منبه قال : هو السماني . وعنه قال : هو طير سمين مثل الحمام . ومن طريق عكرمة قال : طير أكبر من العصفور . ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكمأة من المن ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب . ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب « من المن الذي أنزل على بني اسرائيل » وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير ، والرد على الخطابي حيث قال : لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا . قال لأنه ليس المراد في الحديث أنها نوع من المن المنزل على بني إسرائيل فان ذاك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبيل، والمراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة انتهى . وقد عرف وجه إدخاله هنا ، ولو كان المراد ما ذكره الخطابي ، والله أعلم

٥ - **باب** ﴿ وإذ قلنا ادخُلوا هذه القريةَ فكُلوا منها حيثُ شئتم رَغداً ، وادخُلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ نَغفِرْ لكم خَطاياكم وسنزيدُ المحسنين ﴾ . رَغداً : واسعٌ كثير

٤٤٧٩ - **حدثني** محمدٌ حدثنا عبدُ الرحمن بن مهديّ عنِ ابن المبارك عن معمرٍ عن همّام بن مُنَبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « قيلَ لبني إسرائيلَ ﴿ ادخلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حطة ﴾ فدخلوا يزحَفون على أستاههم فبدَّلوا ، وقالوا حِطة حَبَّةٌ في شَعرة »

قوله (باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية إلى قوله ﴿ المحسنين ﴾ . قوله (رغدا : واسعا كثيرا) هو من تفسير أبي عبيدة قال : الرغد الكثير الذي لا يتعب يقال قد أرغد فلان إذا أصاب عيشا واسعا كثيرا . وعن الضحاك عن ابن عباس في قوله ﴿ وكلا منها رغدا حيث شئتما ﴾ قال : الرغد سعة المعيشة ، أخرجه الطبري ، وأخرج من طريق السدي عن رجاله قال : الرغد الهنيء ، ومن طريق مجاهد قال : الرغد الذي لا حساب فيه . ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في قوله تعالى ﴿ وقولوا حطة ﴾ وقد تقدم ذكره في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وأحلت بشرحه على تفسير سورة الأعراف ، وسأذكره هناك إن شاء الله تعالى ، وقوله في أول هذا الاسناد « حدثنا محمد » لم يقع منسوبا إلا في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري فقال « محمد بن سلام » ويحتمل عندي أن يكون محمد بن يحيى الذهلي ، فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي

أيضا ، وأما أبو على الجيانى فقال : الأشبه أنه محمد بن بشار

٦ - باب . قوله ﴿ من كان عدواً لجبريلَ ﴾

وقال عِكرمة : جَبرَ ، ومِيكَ ، وسَراف : عبدٌ . إيلْ : الله

٤٤٨٠ - حدثنا عبدُ الله بن مُنير سمع عبدَ الله بن بكرٍ حدَّثنا حميدٌ عن أنس قال « سمع عبدُ الله ابن سَلام بقدوم رسولِ الله ﷺ وهو في أرضٍ يَخترف ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : إني سائلكَ عن ثلاث لايعلمهنّ إلا نبيّ : فما أوَّلُ أشراطِ الساعة ؟ وما أوّل طعامِ أهل الجنة ؟ وما يَنزِعُ الولدُ إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : أخبرَني بهنّ جبريلُ آنِفاً . قال : جبريل ؟ قال : نعم . قال : ذاك عدوُّ اليهود من الملائكة . فقرأ هذه الآية ﴿ من كان عدوّاً لجبريلَ فانه نزّلهُ على قلبك ﴾ ، أما أولُ أشراط الساعة فنارٌ تحشُرُ الناسَ منَ المشرق إلى المغرب ، وأما أولُ طعام أهلِ الجنة فزيادةُ كبِد الحوت ، وإذا سبقَ ماء الرجلِ ماء المرأةِ نزعَ الولدُ ، وإذا سبقَ ماء المرأةِ نَزَعت . قال : أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، وأشهدُ أنك رسول الله . يا رسول الله ، إنّ اليهودَ قومٌ بُهت ، وإنهم إن يَعلموا باسلامي قبلَ أن تسألَهم يَبهتوني . فجاءتِ اليهود ، فقال النبيُّ ﷺ : أيُّ رجلٍ عبدُ الله فيكم ؟ قالوا : خيرُنا وابنُ خَيرِنا ، وسيدُنا وابن سيدنا . قال : أرأيتم إن أسلمَ عبدُ الله بن سَلام ؟ فقالوا : أعاذهُ الله من ذلك . فخرج عبدُ الله فقال : أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمداً رسولُ الله . فقالوا : شرُّنا وابن شرِّنا ، وانتقَصوه . قال : فهذا الذى كنتُ أخافُ يا رسولَ الله »

قوله (باب من كان عدوا لجبريل) كذا لأبي ذر ولغيره . قوله « من كان عدوا لجبريل » قيل سبب عداوة اليهود لجبريل أنه أمر باستمرار النبوة فيهم فنقلها لغيرهم ، وقيل لكونه يطلع على أسرارهم . قلت : وأصح منهما ما سيأتى بعد قليل لكونه الذى ينزل عليهم بالعذاب . قوله (قال عكرمة : جبر وميك وسراف : عبد ، إيل : الله) وصله الطبرى من طريق عاصم عنه قال : جبريل عبد الله ، وميكائيل عبد الله ، إيل الله . ومن وجه آخر عن عكرمة : جبر عبد ، وميك عبد ، وإيل الله . ومن طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس نحو الاول وزاد : وكل اسم فيه إيل فهو الله . ومن طريق عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال : إيل الله بالعبرانية . ومن طريق على بن الحسين قال : اسم جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله يعنى بالتصغير وإسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه إيل فهو معبد لله . وذكر عكس هذا وهو أن إيل معناه عبد وما قبله معناه اسم لله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحدا ، ويؤيده أن الاسم المضاف فى لغة غير العرب غالبا يتقدم فيه المضاف اليه على المضاف . وقال الطبرى وغيره : فى جبريل لغات ، فأهل الحجاز يقولون بكسر الجيم بغير همز وعلى ذلك عامة القراء ، وبنو أسد مثله لكن آخره نون ، وبعض أهل نجد وتميم وقيس

يقولون جبرئيل بفتح الجيم والراء بعدها همزة وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر وخلف واختيار أبي عبيد ، وقراءة يحيى بن وثاب وعلقمة مثله لكن بزيادة ألف ، وقراءة يحيى بن آدم مثله لكن بغير ياء ، وذكر عن الحسن وابن كثير أنهما قرآ كالأول لكن بفتح الجيم ، وهذا الوزن ليس في كلام العرب فزعم بعضهم أنه اسم أعجمي وعن يحيى بن يعمر جبرئل بفتح الجيم والراء بعدها همزة مكسورة وتشديد اللام . ثم ذكر حديث أنس في قصة عبد الله بن سلام وقد تقدمت قبيل كتاب المغازي ، وتقدم معظم شرحها هناك . وقوله ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الآية ﴿ من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك ﴾ ظاهر السياق أن النبي ﷺ هو الذي قرأ الآية رداً لقول اليهود ، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد ، فقد روى أحمد والترمذي والنسائي في سبب نزول الآية قصة غير قصة عبد الله بن سلام ، فأخرجوا من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا أبا القاسم ، إنا نسألك عن خمسة أشياء ، فان أنبأتنا بهـا عرفنا أنك نبي واتبعناك - فذكر الحديث وفيه - أنهم سألوه عما حرم إسرائيل على نفسه ، وعن علامة النبوة ، وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرأة وتؤنث ، وعمن يأتيه بالخبر من السماء . فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه » وفي رواية لأحمد والطبري من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس « عليكم عهد الله لئن أنا أنبأتكم لتبايعني ؟ فاعطوه ما شاء من عهد وميثاق » فذكر الحديث لكن ليس فيه السؤال عن الرعد ، وفي رواية شهر بن حوشب « لما سألوه عمن يأتيه من الملائكة قال : جبريل ، قال : ولم يبعث الله نبيا قط إلا وهو وليه . فقالوا : فعندها نفارقك ، لو كان وليك سواه من الملائكة لبايعناك وصدقناك . قال فما منعكم أن تصدقوه ؟ قالوا : إنه عدونا ، فنزلت » وفي رواية بكير بن شهاب ، قالوا جبريل ينزل بالحرب والقتل والعذاب ، لو كان ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر ، فنزلت . وروى الطبري من طريق الشعبي « إن عمر كان يأتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف تصدق ما في القرآن ، قال فمر بهم النبي ﷺ فقلت نشدتكم بالله أتعلمون أنه رسول الله ؟ فقال له عالمهم : نعم نعلم أنه رسول الله ، قال : فلم لا تتبعونه ؟ قالوا : ان لنا عدوا من الملائكة وسلما ، وانه قرن بنبوته من الملائكة عدونا » فذكر الحديث وأنه لحق النبي ﷺ فتلا عليه الآية . وأورده من طريق قتادة عن عمر نحوه . وأورد ابن أبي حاتم والطبري أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى « أن يهوديا لقي عمر فقال : ان جبريل الذي يذكره صاحبكم عدو لنا ، فقال عمر : من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين ، فنزلت على وفق ما قال » وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ، ويدل على أن سبب نزول الآية قول اليهودي المذكور لا قصة عبد الله ابن سلام ، وكان النبي ﷺ لما قال له عبد الله بن سلام : ان جبريل عدو اليهود ، تلا عليه الآية مذكرا له سبب نزولها والله أعلم . وحكى الثعلبي من ابن عباس أن سبب عداوة اليهود لجبريل أن نبيهم أخبرهم أن بختنصر سيخرب بيت المقدس ، فبعثوا رجلا ليقتله فوجده شابا ضعيفا فمنعه جبريل من قتله وقال له : ان كان الله أراد هلاككم على يده فلن تسلط عليه ، وان كان غيره فعلى أي حق تقتله ؟ فتركه ، فكبر بختنصر وغزا بيت المقدس فقتلهم وخربه ، فصاروا يكرهون جبريل لذلك . وذكر أن الذي خاطب النبي ﷺ في ذلك هو عبد الله بن صوريا . وقوله وأما أول أشراط الساعة فنار ، يأتي شرح ذلك في أواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٧ - باب . قوله ﴿ ما نَنْسَخْ من آيةٍ أو نُنْسِأها ﴾

٤٤٨١ - حدثنا عمرُو بن عليّ حدَّثنا يحيى حدثنا سفيانُ عن حبيبٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباس قال « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : أقرَؤُنا أبيٌّ ، وأقضانا عليٌّ . وإنّا لَنَدَعُ من قول أبيّ ، وذاك أن أبيّاً يقول : لا أدَعُ شيئاً سمعته من رسولِ الله ﷺ وقد قال الله تعالى ﴿ ما نَنسَخْ مِن آيةٍ أو نَنسَأها ﴾ »

[الحديث ٤٤٨١ ـ طرفه في ٥٠٠٥]

قوله (باب قوله تعالى : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) كذا لأبي ذر ننسها بضم أوله وكسر السين بغير همز ، ولغيره « ننسأها » والاول قراءة الاكثر واختارها أبو عبيدة وعليه أكثر المفسرين ، والثانية قراءة ابن كثير وابن عمرو وطائفة ، وسأذكر توجيههما ، وفيها قراآت أخرى في الشواذ . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت ، وورد منسوبا في رواية صدقة ابن الفضل عن يحيى القطان في فضائل القرآن ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابن خلاد « عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا حبيب » . قوله (قال عمر أقرؤنا أبي وأقضانا علي) كذا أخرجه موقوفا ، وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعا في ذكر أبي وفيه ذكر جماعة وأوله « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر - وفيه - وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب » الحديث وصححه ، لكن قال غيره : إن الصواب إرساله ، وأما قوله « وأقضانا علي » فورد في حديث مرفوع أيضا عن أنس رفعه « أقضى أمتي علي بن أبي طالب » أخرجه البغوي ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلا « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقضاهم علي » الحديث . ورويناه موصولا في « فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح » من حديث أبي سعيد الخدري مثله ، وروى البزار من حديث ابن مسعود قال « كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قوله (وإنا لندع من قول أبي) في رواية صدقة « من لحن أبي » واللحن اللغة ، وفي رواية ابن خلاد « وانا لنترك كثيرا من قراءة أبي » . قوله سمعته من رسول الله ﷺ) في رواية صدقة « أخذته من في رسول الله ﷺ ولا أتركه لشيء » لأنه بسماعه من رسول الله ﷺ يحصل له العلم القطعي به ، فاذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينتهض معارضا له حتى يتصل إلى درجة العلم القطعي ، وقد لا يحصل ذلك غالبا . (تنبيه) : هذا الاسناد فيه ثلاثة من الصحابة في نسق : ابن عباس عن عمر عن أبي بن كعب . قوله (وقد قال الله تعالى الخ) هو مقول عمر محتجا به على أبي بن كعب ومشيرا إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ ، واحتج عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الآية . وقد أخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « خطبنا عمر فقال : ان الله يقول ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ أي نؤخرها » وهذا يرجح رواية من قرأ بفتح أوله وبالهمز ، وأما قراءة من قرأ بضم أوله فمن النسيان ، وكذلك كان سعيد بن المسيب يقرؤها فأنكر عليه سعد بن أبي وقاص أخرجه النسائي وصححه الحاكم ، وكانت قراءة سعد « أو تنساها » بفتح المثناة خطابا للنبي ﷺ واستدل بقوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ وروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « ربما نزل على النبي ﷺ الوحي بالليل ونسيه بالنهار فنزلت » واستدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه ، وتعقب بأنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع ، وأجيب بأن السياق وسبب

النزول كان فى ذلك لأنها نزلت جوابا لمن أنكر ذلك

٨ - باب . ﴿ وقالوا اتخذَ اللهُ ولداً سبحانه ﴾

٤٤٨٢ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن عبدِ اللهِ بن أبى حُسينٍ حدثَنا نافع بن جُبير عنِ ابن عبّاس رضىَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « قال اللهُ كذّبَنى ابنُ آدمَ ولم يكنْ له ذلك ، وشتمَنى ولم يكنْ له ذلك . فأما تكذيبهُ إياىَ فزعمَ أنى لا أقدِرُ أن أعيدَهُ كما كان ، وأما شتمهُ إياىَ فقوله لى ولَد ، فسُبحانى أن أتخذَ صاحبةً أو وَلدا »

قوله (باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) كذا للجميع وهى قراءة الجمهور ، وقرأ ابن عامر « قالوا » بحذف الواو ، واتفقوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن لله ولدا من يهود خيبر ونصارى نجران ومن قال من مشركى العرب الملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم . قوله (قال الله تعالى) هذا من الأحاديث القدسية . قوله (وأما شتمه أياى فقوله لى ولد) إنما سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح ، والناكح يستدعى باعثا له على ذلك . والله سبحانه منزه عن جميع ذلك ، ويأتى شرحه فى تفسير سورة الاخلاص

٩ - باب . قوله ﴿ واتخِذوا من مَقام ابراهيمَ مُصلى ﴾ . ﴿ مثابةً ﴾ يثوبون : يرجعون

٤٤٨٣ - حدثنا مسدَّدٌ عن يحيى بن سعيد عن حُميدٍ عن أنس قال « قال عمرُ : وافقتُ اللهَ فى ثلاث - أو وافقَنى ربى فى ثلاث - قلت : يارسولَ الله ، لو اتخذْتَ مقامَ إبراهيمَ مصلًّى . وقلت : يارسولَ الله ، يَدخُلُ عليكَ البَرُّ والفاجر، فلو أمرتَ أمّهاتِ المؤمنينَ بالحجاب ، فأنزل اللهُ آيةَ الحجاب . قال وبلغنى مُعاتبةُ النبيِّ ﷺ بعضَ نسائه ، فدخلتُ عليهنّ قلتُ : إنِ انتهيتُنّ أو ليُبَدِّلَنّ اللهُ رسولَهُ خيراً منكنّ ، حتى أتيتُ إحدَى نسائه قالت : يا عمر ، أما فى رسولِ اللهِ ﷺ ما يَعِظُ نساءهُ حتى تَعِظهنّ أنت ؟ فأنزلَ الله ﴿عسى ربُّه ان طلّقَكنّ أن يُبدِّلَهُ أزواجاً خيراً منكنّ مسلمات ﴾ الآية

وقال ابنُ أبى مريمَ أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثنى حميد سمعتُ أنساً عن عمرَ »

قوله (باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) كذا لهم ، والجمهور على كسر الخاء من قوله ﴿ واتخذوا ﴾ بصيغة الأمر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر، والمراد من اتبع ابراهيم . وهو معطوف على قوله ﴿جعلنا﴾ فالكلام جملة واحدة ، وقيل على «واذ جعلنا» ، فيحتاج الى تقدير « اذ » ويكون الكلام جملتين ، وقيل على محذوف تقديره فثابوا أى رجعوا واتخذوا ، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله ﴿ مثابة ﴾ كأنه قال ثوبوا واتخذوا ، أو معمول لمحذوف أى وقلنا اتخذوا ، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف . قوله (مثابة

يثوبون : يرجعون) قال أبو عبيدة : قوله تعالى ﴿ مثابة ﴾ مصدر يثوبون أي يصيرون اليه ، ومراده بالمصدر اسم المصدر ، وقال غيره : هو اسم مكان . وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ مثابة ﴾ قال : يأتونه ثم يرجعون الى أهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا . قال الفراء : المثابة والمثاب بمعنى واحد كالمقام والمقامة . وقال البصريون : الهاء للمبالغة لما كثر من يثوب اليه ، كما قالوا سيارة لمن يكثر السير ، والاصل في مثابة مثوبة مفعلة بالنقل والقلب . ثم ذكر المصنف حديث أنس عن عمر قال « وافقت ربي في ثلاث » وقد تقدم في أوائل الصلاة ، وتأتي قصة الحجاب في تفسير الأحزاب ، والتخيير في تفسير التحريم . وقوله في الحديث « فانتهيت إلى إحداهن » يأتي الكلام عليه في « باب غيرة النساء » من أواخر كتاب النكاح . قوله (وقال ابن أبي مريم الخ) تقدم أيضا في الصلاة . وروى أبو نعيم في « الدلائل » من حديث ابن عمر « أخذ النبي ﷺ بيد عمر فمر به على المقام فقال له : هذا مقام ابراهيم ، قال : يانبي الله ألا تتخذه مصلى ؟ فنزلت » . تكملة : قال ابن الجوزي : إنما طلب عمر الاستنان بابراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم ﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾ وقوله تعالى ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ فعلم أن الائتمام بابراهيم من هذه الشريعة ، ولكون البيت مضافا اليه وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكر به بعد موته ، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه . انتهى . وهي مناسبة لطيفة . ثم قال : ولم تزل آثار قدمي إبراهيم حاضرة في المقام معروفة عند أهل الحرم ، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة :

وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة   على قدميه حافيا غير ناعل

وفي « موطأ ابن وهب » عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال : رأيت المقام فيه أصابع ابراهيم وأخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم . وأخرج الطبري في تفسيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية : إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه . قال : ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمحى ، وكان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضا ، وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي ولفظه « أن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر » ، وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أن النبي ﷺ هو الذي حوله ، والأول أصح . وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال : كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله ﷺ ، فحوله عمر ، فجاء سيل فذهب به فرده عمر اليه . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقا بالبيت أم لا . انتهى . ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعا . وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج ، وتهيأ له ذلك لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى ، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن

١٠ — باب قوله تعالى ﴿ وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعِدَ من البيتِ وإسماعيلُ ربَّنا تقبَّلْ منا إنكَ أنتَ السميعُ العليم ﴾ القواعد : أساسه ، واحدتها قاعدة . والقواعدُ من النساء : واحدُها قاعد

٤٤٨٤ - حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنَّ عبدَ الله بن محمد بن أبي بكر أخبرَ عبدَ الله بن عمرَ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال «ألم تَرَي أنَّ قومَكِ بَنَوُا الكعبةَ واقتصروا عن قواعدِ إبراهيمَ. فقلت: يا رسولَ الله ألا تَرُدُّها على قواعدِ ابراهيم؟ قال لولا حِدثانُ قومِك بالكفر. فقال عبدُ الله بن عمرَ: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرَى رسولَ الله ﷺ ترك استلامَ الركنينِ اللذَين يَلِيانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ ابراهيم»

قوله (باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) ساق إلى العليم. قوله (القواعد أساسه، واحدتها قاعدة) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ﴾ قال: قواعده أساسه. وقال الفراء: يقال القواعد أساس البيت. قال الطبري: اختلفوا في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أهما أحدثاها أم كانت قبلهما ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال «كانت قواعد البيت قبل ذلك» ومن طريق عطاء قال: قال آدم أي رب لا أسمع أصوات الملائكة، قال: ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء. فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل حتى بناه إبراهيم بعد، وقد تقدم بزيادة فيه في قصة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قوله (والقواعد من النساء واحدتها قاعد) أراد الإشارة إلى أن لفظ الجمع مشترك، وتظهر التفرقة بالواحد، لجمع النساء اللواتي قعدن عن الحيض والاستمتاع قاعد بلا هاء ولولا تخصيصهن بذلك لأثبت الهاء نحو قاعدة من القعود المعروف. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في بناء قريش البيت، وقد سبق بسطه في كتاب الحج

١١ - باب ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾

٤٤٨٥ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال «كان أهلُ الكتاب يَقرءون التوراةَ بالعبرانية ويُفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تُكذِّبوهم، وقولوا ﴿ آمنا بالله وما أنزل... ﴾ الآية

[الحديث ٤٤٨٥ ـ طرفاه في: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢]

قوله (باب قولوا آمنا بالله) سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قوله (كان أهل الكتاب) أي اليهود. قوله (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) أي اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه، أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج. ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي رحمه الله. ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك. قوله (وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية) زاد في الاعتصام ﴿ وما انزل اليكم ﴾ وزاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى

عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد ﴿ وما أنزل الينا وما أنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾

١٢ — باب ﴿ سيقولُ السُّفهاءُ من الناس ما ولاّهم عن قِبلتِهم التي كانوا عليها ؟

قل لله المشرق والمغرب ، يَهدى من يشاء إلى صِراطٍ مستقيم ﴾ [البقرة ١٤٢]

٤٤٨٦ — حدثنا أبو نُعيم سمعَ زُهيراً عن أبي إسحاقَ عنِ البَراء رضيَ الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى إلى بيتِ المَقدِس ستةَ عشرَ شهراً أو سبعةَ عشرَ شهراً ، وكان يُعجبهُ أن تكونَ قبلتُه قِبَلَ البيت ، وإنه صلّى ـ أو صلاها ـ صلاةَ العصر ، وصلَّى معه قومٌ فخرجَ رجلٌ ممن كان صلَّى معه فمرَّ على أهل المسجدِ وهم راكعون قال أشهدُ بالله لقد صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ قِبلَ مكة ، فداروا كما هم قِبَلَ البيت . وكان الذي ماتَ على القِبلةِ قبلَ أن تُحوَّلَ قبلَ البيتِ رجالٌ قُتِلوا لم نَدرِ ماتقولُ فيهم ، فأنزلَ الله ﴿ وما كان اللهُ ليُضيعَ إيمانكم ، إنَّ الله بالناس لرءوفٌ رحيم ﴾»

قوله (باب قوله تعالى ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿ مستقيم ﴾ والسفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل ، وأصله من قولهم ثوب سفيه أي خفيف النسج ، واختلف في المراد بالسفهاء فقال البراء كما في حديث الباب وابن عباس ومجاهد : هم اليهود ، وأخرج ذلك الطبري عنهم بأسانيد صحيحة ، وروى من طريق السدي قال : هم المنافقون ، والمراد بالسفهاء الكفار وأهل النفاق واليهود ، أما الكفار فقالوا لما حولت القبلة : رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا فانه علم أنا على الحق ، وأما أهل النفاق فقالوا ، ان كان أولا على الحق فالذي انتقل اليه باطل وكذلك بالعكس ، وأما اليهود فقالوا : خالف قبلة الانبياء ولو كان نبيا لما خالف ، فلما كثرت أقاويل هؤلاء السفهاء أنزلت هذه الآيات من قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية ـ الى قوله تعالى ـ فلا تخشوهم واخشوني ﴾ الآية . قوله (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) تقدم الكلام عليه وعلى شرح الحديث في كتاب الايمان

١٣ — باب ﴿ وكذلكَ جعلناكم أمةً وسَطاً لتكونوا شُهداءَ على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدا ﴾

٤٤٨٧ — حدثنا يوسفُ بن راشد حدَّثنا جَريرٌ وأبو أسامةَ واللفظُ لجرير عن الأعمش عن أبي صالح ح وقال أبو أسامة حدَّثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدريِّ قال « قال رسول الله ﷺ : يُدعى نوحٌ يومَ القيامة فيقول : لبَّيكَ وسَعدَيك يارب ، فيقول : هل بلَّغتَ ؟ فيقول نعم . فيقال لأمته : هل بلَّغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نَذير ، فيقول : مَن يَشهدُ لك ؟ فيقول : محمدٌ وأمتُه . فيشهدون أنه قد بلَّغ ، ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً

فذلك قوله جلّ ذِكرُه ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسَطاً لتكونوا شُهَداء على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدا ﴾ . والوَسطُ : العدل »

قوله (باب قوله تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى ﴿ مستقيم ﴾ وسيأتى الكلام على الآية فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا قتيبة [1] حدثنا جرير وأبو أسامة واللفظ لجرير) أى لفظ المتن . قوله (وقال أبو أسامة حدثنا أبو صالح) يعنى قال أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح ، فأفاد تصريح الأعمش بالتحديث ، وقد أخرجه فى الاعتصام من وجه آخر عن أبى أسامة وصرح فى روايته أيضا بالتحديث ، وسيأتى فى رواية أبى أسامة مفردة فى الاعتصام . قوله (يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيك وسعديك يارب ، فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم) زاد فى الاعتصام « نعم يارب » . قوله (فيقول من يشهد لك) فى الاعتصام « فيقول من شهودك » . قوله (فيشهدون) فى الاعتصام « فيجاء بكم فتشهدون » وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سياق غيره وأشمل ولفظه « يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ، ويجيء النبي ومعه الرجلان ، ويجيء النبي ومعه أكثر من ذلك ، قال فيقال لهم : أبلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال للنبي : أبلغتهم ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : من يشهد لك ؟» الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائى وابن ماجة والإسماعيلى من طريق أبى معاوية أيضا . قوله (فيشهدون أنه قد بلغ) زاد أبو معاوية « فيقال وما علمكم ؟ فيقولون : أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه » ويؤخذ من حديث أبى بن كعب تعميم ذلك ، فأخرج ابن أبى حاتم بسند جيد عن أبى العالية عن أبى بن كعب فى هذه الآية قال ﴿ لتكونوا شهداء ﴾ وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم ، قال أبو العالية . وهى قراءة أبى « لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة ، ومن حديث جابر عن النبي ﷺ « ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيتها الأمة ، ما من نبى كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم . قوله (فذلك قوله عز وجل : وكذلك جعلناكم أمة وسطا) فى الاعتصام « ثم قرأ رسول الله ﷺ » . قوله (والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر ، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم ، وسيأتى فى الاعتصام بلفظ « وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدلا » وأخرج الإسماعيلى من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند فى قوله ﴿ وسطا ﴾ قال : عدلا ، كذا أورده مختصرا مرفوعا ، وأخرجه الطبرى من هذا الوجه مختصرا مرفوعا ، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ « والوسط العدل » مختصرا مرفوعا ، ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش مثله ، وكذا أخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه ، وأخرجه الطبرى من طريق جعفر بن عون عن الأعمش مثله ، وأخرجه عن جماعة من التابعين كمجاهد وعطاء وقتادة ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس مثله ، قال الطبرى : الوسط فى كلام العرب الخيار ، يقولون فلان وسط فى قومه وواسط إذا أرادوا الرفع فى حسبه . قال : والذى أرى أن معنى

---

(١) قول الشارح « حدثنا قتيبة » الذى فى رواية الآن « حدثنا يوسف بن راشد »

الوسط فى الآية الجزء الذى بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم فى الدين فلم يغلوا كغلو النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال . قلت : لا يلزم من كون الوسط فى الآية صالحا لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث ، فلا مغايرة بين الحديث وبين مادل عليه معنى الآية ، والله أعلم

١٤ — باب . ﴿ وما جَعلْنا القبلةَ التى كنتَ عليها إلاّ لنعلمَ مَن يَتبعُ الرسولَ ممن ينقلب على عَقِبَيه وإن كانت لكبيرةً إلا على الذين هدَى الله ، وما كان اللهُ ليُضيعَ إيمانَكم إنّ اللهَ بالناس لرءوف رحيم ﴾ [البقرة ١٤٣]

٤٤٨٨ — حدثنا مسدَّدٌ حدثَنا يحيىُ عن سفيانَ عن عبدِ الله بن دينارٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما « بينا الناسُ يُصلُّونَ الصبحَ فى مسجدِ قُباء إذ جاء جاء فقال : أُنزلَ اللهُ على النبيِّ ﷺ قرآناً أن يستقبلَ الكعبة ، فاستقبلوها . فتوَجَّهوا الى الكعبة »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ﴾ الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿ رءوف رحيم ﴾ ثم أورد حديث ابن عمر فى تحويل القبلة ، أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه فى أوائل الصلاة مستوفى

١٥ — باب ، ﴿ قد نرَى تقلُّبَ وجهِكَ فى السماء - الى - عما تَعملون ﴾

٤٤٨٩ — حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدّثَنا مُعتمرٌ عن أبيهِ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « لم يَبقَ ممّن صلّى القبلتَين غيرى »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ﴾ الآية) وفى رواية كريمة الى ﴿ عما تعملون ﴾ . قوله (عن أنس) صرح فى رواية الإسماعيلى وأبى نعيم بسماع سليمان له من أنس . قوله (لم يبق ممن صلى القبلتين غيرى) يعنى الصلاة إلى بيت المقدس وإلى الكعبة ، وفى هذا إشارة إلى أن أنسا آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين ، والظاهر أن أنسا قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود ، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قاله على بن المدينى والبزار وغيرهما . بل قال ابن عبد البر : هو آخر الصحابة موتا مطلقا ، لم يبق بعده غير أبى الطفيل ، كذا قال وفيه نظر ، فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادى من الصحابة تأخرهم عن أنس ، وكانت وفاة أنس سنة تسعين أو إحدى أو ثلاث وهو أصح ما قيل فيها ، وله مائة وثلاث سنين على الأصح أيضا ، وقيل أكثر من ذلك ، وقيل أقل . وقوله تعالى ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ هى الكعبة ، وروى الحاكم من حديث ابن عمر فى قوله ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ قال : نحو ميزاب الكعبة ، وإنما قال ذلك لأن تلك الجهة قبلة أهل المدينة

١٦ - باب . ﴿ولئنْ أتيتَ الذين أوتوا الكتابَ بكلِّ آيةٍ ما تبِعوا قبلتَك - الى قوله - إنكَ إذاً لَمنَ الظالمين﴾

٤٤٩٠ - حدثنا خالدُ بن مَخْلَد حدثنا سليمانُ حدثني عبدُ الله بنُ دينارٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما «بينا الناس في الصبح بقُباء جاءهم رجلٌ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ قرآن، وأُمِرَ أن يستقبلَ الكعبةَ، ألا فاستقبلوها. وكانَ وجهُ الناسِ إلى الشام، فاستَداروا بوُجوهِهم إلى الكعبة»

قوله (باب ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك﴾ الآية) كذا لأبي ذر، ولغيره الى ﴿لمن الظالمين﴾ ذكر فيه حديث ابن عمر المشار اليه قبل باب من وجه آخر

١٧ - باب . ﴿الذين آتيناهمُ الكتابَ يَعرفونه كما يعرفونَ أبناءَهم؛ وإنَّ فريقاً منهم ليَكتُمون الحقَّ - إلى قولِه - من الممترين﴾

٤٤٩١ - حدثنا يحيى بن قَزَعةَ حدثنا مالكٌ عن عبدِ الله بن دِينارٍ عن ابن عمرَ قال «بينا الناسُ بقُباء في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قد أُنزِلَ عليهِ الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبة فاستقبِلوها. وكانت وُجوهُهم إلى الشام، فاستَداروا إلى الكعبة»

قوله (باب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) كذا لأبي ذر، ولغيره «الى آخر الآية» وساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر

١٨ - باب . ﴿ولِكلٍّ وِجهةٌ هوَ مُوَلِّيها، فاستبِقوا الخيرات أينما تكونوا يأتِ بكمُ اللهُ جميعاً، إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قدير﴾

٤٤٩٢ - حدثنا محمدُ بن المثنَّى حدثنا يحيى عن سُفيانَ حدثني أبو إسحاقَ قال سمعتُ البَراء رضيَ الله عنه قال «صلَّينا مع النبيِّ ﷺ نحوَ بيت المقدسِ ستةَ عشرَ - أو سبعةَ عشرَ - شهراً، ثمَّ صرَفَهُ نحو القبلة»

قوله (باب ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ الآية) كذا لأبي ذر، ولغيره «الى كل شيء قدير». قوله (صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم صرفه نحو القبلة) في رواية الكشميهني «ثم صرفوا» وهذا طرف من حديث البراء المشار اليه قريبا

١٩ - باب . ﴿ومن حيثُ خرَجتَ فوَلِّ وَجهكَ شَطرَ المسجِدِ الحرام، وإنهُ لَلحقُّ من ربِّك، وما اللهُ بغافلٍ عما تَعملون﴾ . شطرُه: تِلقاؤه

٤٤٩٣ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا عبدُ العزيز بن مسلم حدثنا عبدُ اللهِ بن دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « بينَا الناسُ في الصبح بقباءٍ إذ جاءهم رجلٌ فقال : أُنزِلَ الليلةَ قرآن ، فأُمِرَ أنْ يَستقبلَ الكعبةَ ، فاستقبِلوها . واستداروا كهيئتِهم فتوجهوا إلى الكعبة ، وكان وجهُ الناسِ إلى الشام »

٢٠ - باب . ﴿ ومن حيثُ خرجتَ فولِّ وجهَكَ شطرَ المسجدِ الحرام
وحيثُما كنتم - إلى قوله - ولعلكم تهتدون ﴾

٤٤٩٤ — حدثنا قُتيبة بن سعيد عن مالكٍ عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ عنِ ابن عمرَ قال « بينما الناسُ في صلاة الصبح بقباءٍ اذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليهِ الليلةَ ، وقد أُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبةَ ، فاستقبِلوها . وكانت وجوهُهم إلى الشام فاستَداروا إلى القبلة »

قوله (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية) كذا لأبي ذر وأغيره الى عما تعملون » .
قوله (شطره تلقاؤه) قال الفراء في قوله تعالى ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ يريد نحوه ، قال : وفي بعض القراآت « تلقاءه » وروى الطبري من طريق أبي العالية قال « شطر المسجد الحرام : تلقاءه » ومن طريق قتادة نحوه . ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق أخرى

٢١ باب قوله ﴿ إنَّ الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ الله
فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطوَّفَ بهما ،
ومن تطوَّعَ خيراً فانَّ اللهَ شاكرٌ عَليم ﴾
شعائر : عَلامات ، واحدتها شَعيرة . وقال ابن عباسٍ :

الصَّفوانُ الحجر ، ويقال الحجارةُ المُلْس التي لاتُنبِتُ شيئاً ، والواحدةُ صَفوانة بمعنى الصفا ، والصفا للجميع

٤٤٩٥ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ أنه قال « قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - وأنا يومئذٍ حديثُ السنّ - : أرأيتِ قولَ اللهِ تباركَ وتعالى ﴿ إنَّ الصفا والمروةَ مِن شعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطوَّفَ بهما ﴾ فما أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يَطوَّفَ بهما . فقالت عائشة : كلاّ ، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليه أن لا يَطوَّفَ بهما ، إنما أُنزلَت هذه الآية في الأنصار : كانوا يُهِلّونَ لمناةَ ، وكانت مَناةُ حَذوَ قُدَيدٍ ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يَطوفوا بين الصَّفا والمروة ، فلما جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزلَ اللهُ ﴿ إن الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطوَّفَ بهما ﴾ »

٤٤٩٦ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن عاصم بن سليمان قال «سألتُ أنسَ بن مالك رضيَ الله عنه عن الصفا والمروة فقال: كنا نَرى أنهما من أمرِ الجاهلية، فلما كان الإسلامُ أمسكنا عنهما، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿إن الصفا والمروةَ - إلى قوله - أن يَطوَّفَ بهما﴾»

قوله (باب قوله تعالى ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ شعائر: علامات، واحدتها شعيرة) وهو قول أبي عبيدة. قوله (وقال ابن عباس: الصفوان الحجر) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. قوله (ويقال الحجارة الملس التي لا تنبت شيئا، والواحدة صفوانة بمعنى الصفا، والصفا للجميع) هو كلام أبي عبيدة أيضا قال: الصفوان اجماع، ويقال الواحدة صفوانة في معنى الصفا، والصفا للجميع، وهي الحجارة الملس التي لاتنبت شيئا أبدا من الارضين والرءوس، وواحد الصفا صفاة، وقيل الصفا اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتاء، وقيل مفرد يجمع على فعول وأفعال كقفا وأقفاء، فيقال فيه صفا وأصفاء، ويجوز كسر صاد صفا أيضا. ثم ساق حديث عائشة في سبب نزول ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، وكذا حديث أنس، وقوله هنا «كنا نرى من أمر الجاهلية» فيه حذف سقط، ووقع في رواية ابن السكن «كنا نرى أنهما» وبه يستقيم الكلام

٢٢ — باب. ﴿ومنَ الناسِ من يتخذُ من دونِ الله أنداداً﴾ أضداداً، واحدُها نِدٌّ

٤٤٩٧ — حدثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن شقيق عن عبدِ الله «قال النبيُّ ﷺ كلمةً وقلت أخرى: قال النبيُّ ﷺ: من ماتَ وهوَ يَدعو من دون الله نِدّاً دخلَ النار. وقلتُ أنا: من مات وهو لايدعو لله نِداً دخلَ الجنة»

قوله (باب قوله تعالى ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله﴾ يعني أضدادا واحدها ند) قد تقدم تفسير الانداد في أوائل هذه السورة، وتفسير الانداد بالأضداد لأبي عبيدة وهو تفسير باللازم، وذكر هنا أيضا حديث ابن مسعود «من مات وهو يجعل لله ندا» وقد مضى شرحه في أوائل كتاب الجنائز، ويأتي الالمام بشيء منه في الأيمان والنذور

٢٣ — باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتبَ عليكم القصاصُ في القتلى: الحرُّ بالحرِّ - إلى قوله - عذابٌ أليم﴾ عُفِيَ: تُرك

٤٤٩٨ — حدثنا الحُميديُّ حدثنا سُفيانُ حدثنا عمرٌو قال سمعتُ مجاهداً قال سمعتُ ابنَ عباس رضيَ الله عنهما يقول «كان في بني إسرائيلَ القصاصُ، ولم تكن فيهمُ الدية، فقال اللهُ تعالى لهذه الأمة ﴿كتبَ عليكم القصاصُ في القتلى: الحرُّ بالحرِّ، والعبدُ بالعبدِ، والأنثى بالأنثى، فمن عُفِيَ له من أخيهِ شيءٌ﴾ فالعفوُ أن يقبل الديةَ في العمدِ ﴿فاتِّباعٌ بالمعروف، وأداءٌ إليهِ باحسان﴾ يتبعُ بالمعروف ويؤدِّي باحسان ﴿ذلك تخفيفٌ من

ربكم ورحمة ﴾ مما كُتبَ على مَن كان قبلَكم ﴿ فمنِ اعتدَى بعدَ ذٰلكَ فلهُ عذاب أليم ﴾ قتل بعدَ قبول الدية »
[الحديث ٤٤٩٨ ـ طرفه في : ٦٨٨١]

٤٤٩٩ — حدّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ حدَّثنا حُميدٌ أن أنساً حدثهم عن النبيِّ ﷺ قال « كتابُ اللهِ القصاص »

٤٥٠٠ — حدّثني عبدُ الله بنُ مُنيرٍ سمعَ عبدَ الله بن بكرٍ السهميَّ حدثنا حُميدٌ عن أنسٍ أن الرُّبيِّعَ عمتَه كسرَت ثَنيةَ جاريةٍ ، فطلبوا إليها العفوَ ، فأبَوا . فعرَضوا الأرشَ ، فأبَوا . فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ وأبَوا إلاّ القِصاصَ ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاص ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ : يا رسولَ الله ، أتُكسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبيِّعِ ؟ لا والذي بعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيتُها . فقال رسولُ الله ﷺ : يا أنسُ . كتابُ اللهِ القصاصُ . فرضيَ القومُ ، فعفَوا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ من عِبادِ اللهِ مَن لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّه »

قوله (باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية إلى ﴿ أليم ﴾ . قوله (عمرو) هو ابن دينار . قوله (كان في بني إسرائيل القصاص) سيأتي شرحه في كتاب الديات . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد أن أنسا حدثهم عن النبي ﷺ قال : كتاب الله القصاص) هكذا أورده مختصرا ، وساقه في الصلح بهذا الإسناد مطولا ، وسيأتي في الديات أيضا باختصار . ثم أورده من وجه آخر عن حميد ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . وقوله « كتاب الله القصاص » بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر ، وبالنصب فيهما على أن الاول إغراء والثاني بدل ، ويجوز في الثاني الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر أي اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص . قال الخطابي : في قوله ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع ﴾ الخ يحتاج إلى تفسير لأن العفو يقتضي إسقاط الطلب فما هو الاتباع ؟ وأجاب بأن العفو في الآية محمول على العفو على الدية ، فيتجه حينئذ المطالبة بها ، ويدخل فيه بعض مستحق القصاص فإنه يسقط وينتقل حق من لم يعف إلى الدية فيطالب بحصته

٢٤ — باب ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا كُتبَ عليكم الصيامُ كما كُتبَ على الذين من قبلِكم لعلكم تتقون ﴾

٤٥٠١ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عبيدِ الله قال أخبرني نافع عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان عاشوراء يَصومُهُ أهلُ الجاهلية ، فلما نزلَ رمضانُ قال : مَن شاء صامَه ، ومَن شاء لم يصُمه »

٤٥٠٢ — حدّثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « كان عاشوراءُ يُصامُ قبلَ رمضانَ ، فلما نزَلَ رمضانُ قال : من شاء صامَ ، ومن شاء أفطر »

٤٥٠٣ - حدثني محمود أخبرَنا عبيدُ الله عن إسرائيلَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ «عن عبدِ الله قال: دخلَ عليهِ الأشعثُ وهو يَطعَمُ فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يُصامُ قبلَ أن ينزِلَ رمضانُ فلما نزل رمضان تُرِكَ، فادنُ فكلْ»

٤٥٠٤ - حدثنا محمدُ بن المثنىٰ حدَّثَنا يحيىٰ حدثنا هشام قال أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان يومُ عاشوراء تصومهُ قريشٌ في الجاهلية، وكان النبيُّ ﷺ يصومهُ، فلما قدمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامه؛ فلما نزلَ رمضانُ كان رمضانُ الفريضةَ وتُرِكَ عاشوراء، فكان مَن شاء صامَه ومَن شاء لم يَصُمه»

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) أما قوله ﴿كتب﴾ فمعناه فرض، والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ، وأما قوله ﴿كما﴾ فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا؟ أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره؟ فيه قولان. وورد في أول حديث مرفوع عن ابن عمر أورده ابن أبي حاتم باسناد فيه مجهول ولفظه «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم» وبهذا قال الحسن البصري والسدي، وله شاهد آخر أخرجه الترمذي من طريق معقل النسابة وهو من المخضرمين ولم تثبت له صحبة، ونحوه عن الشعبي وقتادة. والقول الثاني أن التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور، وأسنده ابن أبي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، وزاد الضحاك «ولم يزل الصوم مشروعا من زمن نوح» وفي قوله ﴿لعلكم تتقون﴾ إشارة إلى أن من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الآصار والاثقال التي كلفوا بها، وأما هذه الامة فتكليفها بالصوم ليكون سببا لاتقاء المعاصي وحائلا بينهم وبينها، فعلى هذا المفعول المحذوف يقدر بالمعاصي أو بالمنهيات. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب الصيام من وجه آخر مع شرحه، ثانيها حديث عائشة أورده من وجهين عن عروة عنها وقد تقدم شرحه كذلك، ثالثها حديث ابن مسعود. قوله (حدثني محمود) هو ابن غيلان وثبت كذلك في رواية، كذا قال أبو علي الجياني، وقد وقع في نسخة الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني «حدثنا محمد» بدل «محمود» وقد ذكر الكلاباذي أن البخاري روى عن محمود بن غيلان وعن محمد وهو ابن يحيي الذهلي عن عبيد الله بن موسى، قال أبو علي الجياني: لكن هنا الاعتماد على ما قال الجماعة عن محمود بن غيلان المروزي. قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود. قوله (قال: دخل عليه الاشعث وهو يطعم) أي يأكل، وفي رواية مسلم من وجه آخر عن إسرائيل بسنده المذكور إلى علقمة قال «دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل» وهو ظاهر في أن علقمة حضر القصة، ويحتمل أن يكون لم يحضرها وحملها عن ابن مسعود كما دل عليه سياق رواية الباب. ولمسلم أيضا من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال «دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى». قوله (فقال: اليوم عاشوراء) كذا وقع مختصرا، وتمامه في رواية مسلم بلفظ «فقال - أي الاشعث - يا أبا عبد الرحمن» وهي كنية ابن مسعود وأوضح من ذلك رواية عبد الرحمن بن يزيد المذكورة «فقال - أي ابن مسعود - يا أبا محمد» وهي كنية الاشعث «ادن الى الغداء، فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء». قوله (كان يصام

قبل أن ينزل رمضان) فى رواية عبد الرحمن بن يزيد « انما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان . قوله (فلما نزل رمضان ترك) زاد مسلم فى روايته « فان كنت مفطرا فاطعم ، وللنسائى من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله « كنا نصوم عاشوراء ، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ، وكنا نفعله » ولمسلم من حديث جابر بن سمرة نحو هذه الرواية ، واستدل بهذا الحديث على أن صيام عاشوراء كان مفترضا قبل أن ينزل فرض رمضان ثم نسخ ، وقد تقدم القول فيه مبسوطا فى أواخر كتاب الصيام ، وإيراد هذا الحديث فى هذه الترجمة يشعر بأن المصنف كان يميل إلى ترجيح القول الثانى ، ووجهه أن رمضان لو كان مشروعا قبلنا لصامه النبى ﷺ ولم يصم عاشوراء أولا ، والظاهر أن صيامه عاشوراء ما كان إلا عن توقيف ، ولا يضرنا فى هذه المسألة اختلافهم على كان صومه فرضا أو نفلا

٢٥ - باب . ﴿ أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم مَريضاً أو على سفرٍ فعدَّةٌ من أيامٍ أُخَر ، وعلى الذين يُطيقونهُ فديةٌ طعامُ مِسكين ، فمن تَطوَّعَ خيراً فهو خيرٌ له ، وأن تَصوموا خيرٌ لـكم إن كنتم تعلمون ﴾ وقال عطاءٌ يُفطِرُ منَ المرَض كلهِ كما قال اللهُ تعالى . وقال الحسنُ وإبراهيمُ فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفُسِهما أو ولدِهما تُفطِران ثم تقضِيان . وأما الشيخُ الـكبيرُ إذا لم يُطِق الصيامَ فقد أطعمَ أنسٌ بعد ما كَبِرَ عاما أو عامين كلَّ يوم مِسكينا خُبزاً ولحماً وأفطرَ . قِراءةُ العامة « يطيقونَه » وهو أكثر

٤٥٠٥ - حدَّثني إسحاقُ أخبرَنا رَوح حدَّثنا زكرياء بن اسحاقَ حدَّثَنا عمرُو بن دينارٍ عن عطاء سمعَ ابن عباسٍ يَقرأُ « وعلى الذين يطوَّقونَهُ فدية طعامُ مِسكين » قال ابنُ عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخُ الـكبيرُ والمرأةُ الـكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما فليطعمانِ مكانَ كلَّ يوم مسكينا »

قوله (باب قوله تعالى : أياما معدودات . فمن كان منكم مريضا أو على سفر - إلى قوله - إن كنتم تعلمون) ساق الآية كلها ، وانتصب ﴿ أياما ﴾ بفعل مقدر يدل عليه سياق الكلام كصوموا أو صاموا ، وللزمخشرى فى إعرابه كلام متعقب ليس هذا موضعه . قوله (وقال عطاء : يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء من أى وجع أفطر فى رمضان ؟ قال : من المرض كله ، قلت : يصوم فاذا غلب عليه أفطر ؟ قال : نعم . وللبخارى فى هذا الأثر قصة مع شيخه إسحق بن راهويه ذكرتها فى ترجمة البخارى من « تعليق التعليق » وقد اختلف السلف فى الحد الذى إذا وجده المكلف جاز له الفطر ، والذى عليه الجمهور أنه المرض الذى يبيح له التيمم مع وجود الماء ، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم أو على عضو من أعضائه أو زيادة فى المرض الذى بدأ به أو تماديه . وعن ابن سيرين : متى حصل للانسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر ، وهو نحو قول عطاء . وعن الحسن والنخعى : إذا لم يقدر على الصلاة قائما يفطر . قوله (وقال الحسن وابراهيم فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان) كذا وقع لأبى ذر ، وللاصيلى بلفظ « أو الحامل » ولغيرهما « والحامل » بالواو وهو أظهر . وأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد

عن الحسن هو البصرى قال : المرضع إذ خافت على ولدها أفطرت وأطعمت ، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت ، وهى بمنزلة المريض . ومن طريق قتادة عن الحسن : تفطران وتقضيان . وأما قول إبراهيم وهو النخعى فوصله عبد بن حميد أيضا من طريق أبى معشر عن النخعى قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوما .
قوله (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر) وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس أنه أفطر فى رمضان وكان قد كبر ، فأطعم مسكينا كل يوم . ورويناه فى « فوائد محمد بن هشام بن ملاس » عن مروان عن معاوية عن حميد قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفى ، فسألت ابنه عمر بن أنس : أطاق الصوم ؟ قال : لا ، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر . (تنبيه) : قوله « فقد أطعم » الفاء جواب للدليل الدال على جواز الفطر ، وتقدير الكلام : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فانه يجوز له أن يفطر ويطعم ، فقد اطعم الخ . وقوله «كبر» بفتح الكاف وكسر الموحدة أى أسن ، وكان أنس حينئذ فى عشر المائة كما تقدم التنبيه عليه قريبا . قوله (قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر) يعنى من أطاق يطيق ، وسأذكر ما خالف ذلك فى الذى بعده . قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه ، وروح بفتح الراء هو ابن عبادة . قوله (سمع ابن عباس يقول) فى رواية الكشميهنى « يقرأ » . قوله (يطوَّقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع ، وهذه قراءة ابن مسعود أيضا ، وقد وقع عند النسائى من طريق ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار : يطوقونه يكلفونه ، وهو تفسير حسن أى يكلفون إطاقته . وقوله ﴿طعام مسكين﴾ زاد فى رواية النسائى « واحد » . وقوله ﴿فمن تطوع خيرا﴾ زاد فى رواية النسائى « فزاد مسكينا آخر » . قوله (قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة) هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه الأكثر ، وفى هذا الحديث الذى بعده ما يدل على أنها منسوخة . وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم أن « لا » محذوفة من القراءة المشهورة ، وأن المعنى : وعلى الذين لا يطيقونه فدية ، وأنه كقول الشاعر « فقلت يمين الله أبرح قاعدا » أى لا أبرح قاعدا ، ورد بدلالة القسم على النفى بخلاف الآية ، ويثبت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير فى قوله ﴿ يطيقونه ﴾ للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية ، والفدية لا تجب على المطيق وإنما تجب على غيره ، والجواب عن ذلك أن فى الكلام حذفا تقديره : وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية ، وكان هــــذا فى أول الأمر عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر ، وقد تقدم فى الصيام حديث ابن أبى ليلى قال « حدثنا أصحاب محمد لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم فى ذلك ، فنسختها : وأن تصوموا خير لكم » وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر ، وهذا الحكم باق . وفى الحديث حجة لقول الشافعى ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية خلافا لمالك ومن وافقه . واختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوى على القضاء بعد فقال الشافعى وأحمد : يقضون ويطعمون ، وقال الأوزاعى والكوفيون : لا اطعام

٢٦ - باب ﴿ فمنَ شَهِدَ منكمُ الشهرَ فلْيَصُمه ﴾

٤٥٠٦ - حدثنا عيّاشُ بن الوليد حدثنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا عُبيدُ الله عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ الله

عنهما أنه قرأ « فديةٌ طعامُ مَساكين » قال : هي منسوخة

٤٥٠٧ - حدثنا قُتيبة حدّثنا بكر بن مُضَرَ عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن عبد الله عن يزيدَ مولى سلمةَ بن الأكوع عن سلمةَ قال « لما نزلت ﴿ وعلى الذين يُطيقونه فدية طعامُ مِسكين ﴾ كان من أراد أن يُفطِرَ ويَفتديَ ، حتى نزلتِ الآيةُ التي بعدَها فنسخَتْها » . مات بُكيرٌ قبل يزيدَ

قوله (باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ذكر فيه حديث ابن عمر أنه قرأ « فدية طعام » بالاضافة و « مساكين » بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان ، والباقون بتنوين « فدية » وتوحيد « مسكين » وطعام بالرفع على البدلية ، وأما الاضافة فهي من إضافة الشيء إلى نفسه ، والمقصود به البيان مثل خاتم حديد وثوب حرير ، لأن الفدية تكون طعاما وغيره ، ومن جمع مساكين فلمقابلة الجمع بالجمع ومن أفرد فمعناه فعلى كل واحد ممن يطيق الصوم ، ويستفاد من الإفراد أن الحكم لكل يوم يفطر فيه إطعام مسكين ، ولا يفهم ذلك من الجمع ، والمراد بالطعام الإطعام . قوله (قال هي منسوخة) هو صريح في دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ قال لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام . قوله في حديث ابن الأكوع (لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية الخ) هذا أيضا صريح في دعوى النسخ وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبي ليلى ، ويمكن إن كانت القراءة بتشديد الواو ثابتة أن يكون الوجهان ثابتين بحسب مدلول القرائن . والله أعلم . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وثبت هذا الكلام في رواية المستملي وحده . قوله (مات بكير قبل يزيد) أي مات بكير بن عبد الله بن الأشج الراوي عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قبل شيخه يزيد ، وكانت وفاته سنة عشرين ومائة وقيل قبلها أو بعدها ، ومات يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة

٢٧ - باب ﴿ أُحلَّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفثُ إلى نسائكم هنَّ لِباسٌ لكم وأنتم لِباسٌ لهنَّ . علِمَ اللهُ أنكم كنتم تختانونَ أنفُسَكم فتابَ عليكم وعَفا عنكم ، فالآنَ باشِروهنَّ وابتغوا ما كتبَ اللهُ لكم ﴾

٤٥٠٨ - حدثنا عُبيدُ الله عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البَراء ح

وحدثنا أحمد بن عثمانَ حدّثنا شُريحُ بن مَسلمةَ قال حدّثني إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال: سمعت البَراء رضيَ اللهُ عنه « لما نزلَ صومُ رمضان كانوا لا يقربونَ النساء رمضانَ كلَّه ، وكان رجالٌ يَخونونَ أنفسَهم ، فأنزلَ اللهُ ﴿ علِمَ اللهُ أنكم كنتم تختانونَ أنفُسَكم فتابَ عليكم وعَفا عنكم ﴾

قوله (باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - وابتغوا ما كتب الله لكم) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الآية كلها . قوله (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء) قد تقدم في كتاب الصيام من حديث البراء أيضا أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا ، وأن الآية نزلت في ذلك ، وبينت هناك أن الآية نزلت في الأمرين معا ، وظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهار ، بخلاف الأكل

والشرب فكان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم ، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما سأذكرها بعد ، فيحمل قوله «كانوا لا يقربون النساء» على الغالب جمعا بين الأخبار . قوله (وكان رجال يخونون أنفسهم) سمي من هؤلاء عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما فروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال « أحيل الصيام ثلاثة أحوال : فان رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء . ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل عليه ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ فذكر الحديث إلى أن قال « وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا ، فاذا ناموا امتنعوا . ثم إن رجلا من الأنصار صلى العشاء ثم نام فأصبح مجهودا ، وكان عمر أصاب من النساء بعد ما نام ، فأنزل الله عز وجل ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لكنه لم يسمع من معاذ ، وقد جاء عنه فيه « حدثنا أصحاب محمد » كما تقدم التنبيه عليه قريبا ، فكأنه سمعه من غير معاذ أيضا ، وله شواهد : منها ما أخرجه ابن مردويه من طريق كريب عن ابن عباس قال « بلغنا » ومن طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه قال « كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده ، فأراد امرأته ، فقالت : إني قد نمت ، قال : ما نمت ، ووقع عليها . وصنع كعب بن مالك مثل ذلك . فنزلت » وروى ابن جرير من طريق ابن عباس نحوه ، ومن طريق أصحاب مجاهد وعطاء وعكرمة وغير واحد من غيرهم كالسدي وقتادة وثابت نحو هذا الحديث ، لكن لم يزد واحد منهم في القصة على تسمية عمر إلا في حديث كعب بن مالك ، والله أعلم

٣٨ - **باب** ﴿ وكلوا واشرَبوا حتى يَتبيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ منَ الفَجر ، ثمَّ أتمُّوا الصيامَ إلى الليل ، ولا تُباشِروهنَّ وأنتم عاكفونَ في المساجد - إلى قوله - تتقون ﴾ .
العاكف : المقيم

٤٥٠٩ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن حُصين عنِ الشَّعبيِّ عن عَديٍّ قال « أخذ عديٌّ عِقالاً أبيضَ وعقالاً أسودَ ، حتى كانَ بعضُ الليلِ نَظرَ فلم يستبينا . فلما أصبحَ قال : يا رسولَ الله ، جعلتُ تحت وسادي . قال : إنَّ وِسادَكَ إذاً لَعريضٌ أن كان الخيطُ الأبيضُ والأسود تحتَ وِسادَتك »

٤٥١٠ - **حدثنا** قُتيبة بن سعيدٍ حدَّثَنا جريرٌ عن مطرِّفٍ عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال « قلتُ يا رسولَ الله ما الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسود ، أهما الخيطان ؟ قال : إنك لَعريضُ القَفا إن أبصرتَ الخيطين . ثم قال : لا ، بل هوَ سَوادُ الليلِ وبياض النهار »

٤٥١١ - **حدثنا** ابنُ أبي مريمَ حدَّثَنا أبو غسَّانَ محمد بن مُطرِّفٍ حدَّثني أبو حازمٍ عن سهل بن سعدٍ

قال « أُنزِلَت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبينَ لكم الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسود ﴾ ولم يَنزل ﴿ منَ الفجر ﴾ وكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أحدُهم في رِجلَيه الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسود ، ولا يزال يأكلُ حتى يَتبيّنَ له رؤيتُهما ، فأنزلَ اللهُ بعدَه ﴿ منَ الفجر ﴾ فعلموا أنما يعني الليلَ منَ النهار »

قوله (باب ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾ الآية . العاكف المقيم) ثبت هذا التفسير في رواية المستملي وحده ، وهو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ أي المقيم والذي لا يقيم . ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من وجهين في تفسير الخيط الأبيض والأسود ، وحديث سهل بن سعد في ذلك ، وقد تقدما في الصيام مع شرحهما

٢٩ - باب ﴿ وليسَ البرُّ بأن تأتوا البيوتَ من ظهورِها ، ولكنَّ البرَّ منِ اتقى ، وأتوا البيوتَ من أبوابها ، واتقوا اللهَ لعلَّكم تُفلِحون ﴾

٤٥١٢ - حدثنا عبيدُ اللهِ بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء قال « كانوا إذا أحرَموا في الجاهلية أتَوُا البيتَ من ظَهرِه ، فأنزَل الله ﴿ وليس البرُّ بأن تأتوا البيوتَ من ظُهورِها ، ولكنَّ البرَّ منِ اتقى وأتوا البيوتَ مِن أبوابِها ﴾ »

قوله (باب ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة إلى آخرها ، ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج

٣٠ - باب ﴿ وقاتِلوهم حتى لاتكونَ فِتنة ، ويكونَ الدِّينُ لله فإنِ انتهَوا فلا عُدوانَ إلاّ على الظالمين ﴾

٤٥١٣ - حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثنا عُبيد الله عن نافع « عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أتاهُ رجُلانِ في فتنةِ ابن الزُّبير فقالا : إنَّ الناسَ قد ضُيِّعوا وأنت ابن عمرَ وصاحبُ النبيِّ ﷺ ، فما يمنعك أن تَخرُجَ ؟ فقال : يمنعني أنَّ اللهَ حرَّمَ دمَ أخي . فقالا : ألم يَقلِ الله ﴿ وقاتِلوهم حتى لاتكونَ فتنة ﴾ ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدينُ لله ، وأنتم تريدون أن تُقاتِلوا حتى تكون فتنة ويكون الدِّين لغير الله »

٤٥١٤ - وزاد عثمانُ بن صالحٍ عن ابن وهبٍ قال أخبرني فلان وحَيْوَةُ بن شُرَيح عن بكر بن عمرو المعافِريِّ أنَّ بُكيرَ بن عبد الله حدَّثهُ عن نافع « انَّ رجلاً أتى ابنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمن ما حَملك على أن تحجَّ عاماً وتعتمرَ عاماً وتترُكَ الجهادَ في سبيلِ الله عزَّ وجل وقد علمتَ ما رغَّبَ اللهُ فيه ؟ قال : يا ابنَ أخي ،

بُنِيَ الاسلامُ على خمس : إيمانٍ بالله ورسوله، والصلواتِ الخمس، وصيام رمضانَ وأداء الزكاة، وحجِّ البيت . قال : يا أبا عبد الرحمن . ألا تسمعُ ماذكرَ اللهُ في كتابه ﴿ وإن طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تَبغي حتى تَفيءَ إلى أمرِ الله ﴾ ، ﴿قاتِلوهم حتى لاتكونَ فتنة﴾ قال : فعلنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ وكان الإسلامُ قليلا ، فكان الرجلُ يُفتَنُ في دِينه : إما قتلوهُ ، وإما يعذبونه ، حتى كثر الاسلامُ فلم تكن فتنة »

٤٥١٥ — « قال : فما قولك في عليّ وعثمان ؟ قال : أما عثمان فكان الله عفا عنه ، وأما أنتم فكرِهتم أن يَعفوَ عنه . وأما عليّ فابن عمِّ رسول الله ﷺ وخَتَنُهُ - وأشار بيده فقال - : هٰذا بيتُه حيث ترون »

قوله (باب قوله : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ساق الى آخر الآية . **قوله** (أتاه رجلان) تقدم في مناقب عثمان ان اسم احدهما العلاء بن عرار وهو بمهملات واسم الآخر حبان السلمى صاحب الدثينة ، أخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك ، وسيأتي في تفسير سورة الانفال أن رجلا اسمه حكيم سأل ابن عمر عن شيء من ذلك ، ويأتي شرح الحديث هناك أن شاء الله تعالى . وقوله « في فتنة ابن الزبير » في رواية سعيد ابن منصور أن ذلك عام نزول الحجاج بابن الزبير ، فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع في آخر أمره ، وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف الثقفى من قبل عبد الملك بن مروان جهزه لقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكة في أواخر سنة ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في آخر تلك السنة ، ومات عبد الله بن عمر في أول سنة أربع وسبعين كما تقدمت الإشارة اليه في « باب العيدين » . **قوله** (ان الناس قد ضيعوا) بضم المعجمة وتشديد التحتانية المكسورة للأكثر ، في رواية الكشميهني « صنعوا » بفتح المهملة والنون ، ويحتاج الى تقدير شيء محذوف أي صنعوا ما ترى من الاختلاف . وقوله في الرواية الأخرى « وزاد عثمان بن صالح » هو السهمي وهو من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه في الاحكام حديثا غير هذا . وقوله « أخبرني فلان وحيوة بن شريح » لم أقف على تعيين اسم فلان ، وقيل إنه عبد الله بن لهيعة ، وسيأتي سياق لفظ حيوة وحده في تفسير سورة الانفال ، وهذا الاسناد من ابتدائه إلى بكير بن عبد الله - وهو ابن الاشج - بصريون ، ومنه إلى منتهاه مدنيون . **قوله** (ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله) أطلق على قتال من يخرج عن طاعة الإمام جهادا وسوى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وان كان الصواب عند غيره خلافه ، وأن الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار ، بخلاف قتال البغاة فانه وإن كان مشروعا لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار ، ولا سيما إن كان الحامل إيثار الدنيا . **قوله** (إما قتلوه وإما يعذبونه) كذا فيه الأول بصيغة الماضي لكونه إذا قتل ذهب ، والثاني بصيغة المضارع لانه يبقى أو يتجدد له التعذيب . **قوله** (فكرهتم أن يعفو) بالتحتانية أوله وبالافراد إخبار عن الله وهو الأوجه ، وبالمثناة من فوق والجمع وهو الأكثر . **قوله** (وختنه) بفتح المعجمة والمثناة من فوق ثم نون ، قال الاصمعي : الأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الزوج ، والصهر جمعهما . وقيل اشتق الختن مما اشتق منه الختان وهو التقاء الختانين

٣١ – باب ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهلُكة ، وأحسِنوا إنَّ اللهَ يحبُّ المحسنين﴾ التهلكة والهلاك واحد

٤٥١٦ – حدثني إسحاقُ أخبرَنا النَّضرُ حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ أبا وائل « عن حُذيفة ﴿ وأنفِقوا فى سبيلِ الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلُكة ﴾ قال : نزلت فى النفقة »

قوله (باب قوله : وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وساق إلى آخر الآية . قوله (التهلكة والهلاك واحد) هو تفسير أبي عبيدة وزاد : والهلاك والهلك يعنى بفتح الهاء وبضمها واللام ساكنة فيهما ، وكل هذه مصادر هلك بلفظ الفعل الماضى ، وقيل : التهلكة ما أمكن التحرز منه ، والهلاك بخلافه . وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك . وقيل ما تضر عاقبته ، والمشهور الاول . ثم ذكر المصنف حديث حذيفة فى هذه الآية قال : نزلت فى النفقة ، أى فى ترك النفقة فى سبيل الله عز وجل ، وهذا الذى قاله حذيفة جاء مفسرا فى حديث أبى أيوب الذى أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال « كنا بالقسطنطينية ، فخرج صف عظيم من الروم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم رجع مقبلا . فصاح الناس : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : أيها الناس ، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار: إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله هذه الآية ، فكانت التهلكة الإقامة التى أردناها . وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك فى تأويل الآية . وروى ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم انها كانت نزلت فى ناس كانوا يغزون بغير نفقة ، فيلزم على قوله اختلاف المأمورين ، فالذين قيل لهم ﴿ أنفقوا وأحسنوا ﴾ أصحاب الأموال ، والذين قيل لهم ﴿ ولا تلقوا ﴾ الغزاة بغير نفقة ، ولا يخفى ما فيه . ومن طريق الضحاك بن أبى جبيرة « كان الانصار يتصدقون ، فأصابتهم سنة فامسكوا ، فنزلت » وروى ابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال « إنى لعند عمر ، فقلت : إن لى جارا رمى بنفسه فى الحرب فقتل ، فقال ناس : ألقى بيده الى التهلكة ، فقال عمر :كذبوا ، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا » وجاء عن البراء بن عازب فى الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه باسناد صحيح عن أبى إسحق قال « قلت للبراء : أرأيت قول الله عز وجل ﴿ ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة ﴾ هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف ؟ قال : لا ، ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول لا توبة لى » وعن النعمان بن بشير نحوه . والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد فى نزولها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، على أن أحمد أخرج الحديث المذكور من طريق أبى بكر ـ وهو ابن عياش ـ عن أبى إسحق بلفظ آخر قال « قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة ؟ قال : لا ، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقال ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ فانما ذلك فى النفقة » فان كان محفوظا فلعل للبراء فيه جوابين ، والاول من رواية الثورى وإسرائيل وأبى الأحوص ونحوهم وكل منهم أتقن من أبى بكر فكيف مع اجتماعهم وانفراده اه . وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة

فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن فى المسلمين ، والله أعلم

٣٢ - باب ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾

٤٥١٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن عبد الرحمن بن الأصبهانيّ قال سمعتُ عبدَ الله بن مَعقل قال « قَعدتُ إلى كعب بن عُجرةَ فى هذا المسجد - يعنى مسجدَ الكوفة - فسألتهُ عن فِديةٌ من صِيام فقال : حُملتُ إلى النبيِّ ﷺ والقملُ يَتناثرُ على وَجهى ، فقال : ما كنتُ أرى أن الجَهدَ قد بلغَ بك هذا ، أما تجدُ شاةً ؟ قلت لا . قال : صُم ثلاثةَ أيام ، أو أطعِم ستةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعام ، واحلِق رأسَك . فنزلَتْ فىَّ خاصةً ، وهى لكم عامَّة »

قوله (باب قوله تعالى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) ذكر فيه حديث كعب بن عجرة فى سبب نزول هذه الآية ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج

٣٣ - باب ﴿ فمَن تمتَّع بالعُمرةِ إلى الحجِّ ﴾

٤٥١٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عِمرانَ أبى بكر حدَّثنا أبو رجاء عن عِمرانَ بن حُصَين رضى الله عنهما قال « أُنزِلَت آيةُ المتعةِ فى كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم يُنزَلْ قرآنٌ يُحرِّمه ، ولم يَنهَ عنها حتى مات ، قال رجلٌ برأيهِ ما شاء »

قوله (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ذكر فيه حديث عمران بن حصين « أنزلت آية المتعة فى كتاب الله » يعنى متعة الحج ، وقد تقدم شرحه وأن المراد بالرجل فى قوله هنا « قال رجل برأيه ما شاء » هو عمر

٣٤ - باب ﴿ ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم ﴾

٤٥١٩ - حدثنى محمدٌ قال أخبرَنى ابنُ عُيينةَ عن عمرٍو عن ابن عبّاس رضىَ اللهُ عنهما قال « كانت عُكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المَجازِ أسواقاً فى الجاهلية ، فتأثّموا أن يَتّجِروا فى المواسم ، فنزلَت ﴿ ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ فى مواسم الحج »

قوله (باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج

٣٥ - باب ﴿ ثمَّ أَفيضوا من حيثُ أفاضَ الناس ﴾

٤٥٢٠ - حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا محمدُ بن حازم حدثَنا هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ رضىَ الله عنها « كانت قريش ومَن دانَ دِينها يَقِفونَ بالمزدَلفةِ ، وكانوا يُسمَّونَ الحُمسَ ؛ وكان سائرُ العرب يَقفونَ بعرفات .

فلما جاء الإسلامُ أمر اللهُ نبيَّهُ ﷺ أن يأتيَ عرفاتٍ ثم يقفُ بها ثم يُفيضُ منها، فذلك قوله تعالى ﴿ثمَّ أفيضوا من حيث أفاضَ الناس﴾»

٤٥٢١ — حدثني محمدُ بن أبي بكرٍ حدَّثنا فُضَيلُ بن سليمانَ حدثنا موسى بن عُقبةَ أخبرَني كُرَيب عن ابن عباسٍ قال «يَطوفُ الرجلُ بالبيت ما كان حَلالاً حتى يُهِلَّ بالحج، فإذا ركب إلى عرفةَ فمن تيسَّر له هَديةٌ منَ الإبلِ أو البقرِ أو الغنم ما تيسَّرَ له من ذلك أيَّ ذلك شاء، غيرَ إن لم يَتيسَّرْ له فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبلَ يوم عرفةَ، فإن كان آخرُ يومٍ منَ الأيام الثلاثة يومَ عرفة فلا جُناحَ عليه، ثم لِيَنطلِق، حتى يقفَ بعرفاتٍ من صلاة العصرِ إلى أن يكونَ الظلامُ ثمَّ ليدفعوا من عرفاتٍ، فإذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جَمْعاً الذي يتبرَّرُ فيه، ثم ليَذكروا اللهَ كثيراً، أو أكثِروا التكبيرَ والتهليلَ قبلَ أن تُصبِحوا، ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يُفيضون، وقال اللهُ تعالى ﴿ثم أفيضوا مِن حيثُ أفاضَ الناس، واستغفِروا اللهَ، إن اللهَ غفور رحيم﴾ حتى ترموا الجمرةَ»

قوله (باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ذكر فيه حديث عائشة «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة» الحديث، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج أيضا. ثم ذكر فيه حديث ابن عباس، قوله (يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا) أي المقيم بمكة، والذي دخل بعمرة وتحلل منها. قوله (فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة) هو تقييد من ابن عباس لما أطلق في الآية. قوله (ثم لينطلق) وقع بحذف اللام في رواية المستملي وقوله «من صلاة العصر الى أن يكون الظلام» أي يحصل الظلام بغروب الشمس، وقوله «من صلاة العصر» يحتمل أن يريد من أول وقتها، وذلك عند مصير الظل مثله، وكان ذلك الوقت بعد ذهاب القائلة وتمام الراحة ليقف بنشاط، ويحتمل أن يريد من بعد صلاتها، وهي تصلى عقب صلاة الظهر جمع تقديم ويقع الوقوف عقب ذلك، ففيه إشارة إلى أول مشروعية الوقوف، وأما قوله ويختلط الظلام ففيه إشارة إلى الاخذ بالأفضل، وإلا فوقت الوقوف يمتد إلى الفجر. قوله (حتى يبلغوا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة. وقوله «يتبرر» فيه براءين مهملتين أي يطلب فيه البر، وقوله «ثم ليذكروا الله كثيرا أو اكثروا التكبير والتهليل» هو شك من الراوي. قوله (ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون) قد تقدم بيانه وتفصيله في حديث عائشة الذي قبله، وقوله «حتى ترموا الجمرة» هو غاية لقوله «ثم أفيضوا» ويحتمل أن يكون غاية لقوله «أكثروا التكبير والتهليل»

٣٦ — باب ﴿ومنهم من يقول ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النار﴾

٤٥٢٢ — حدثنا أبو مَعْمر حدثنا عبدُ الوارث عن عبدِ العزيز عن أنسٍ قال «كان النبيُّ ﷺ يقول:

اللهم ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرةِ حسنةً ، وقنا عذابَ النار ﴾ »

[الحديث ٤٥٢٢ ـ طرفه في ٦٣٨٩]

قوله (باب ومنهم من يقول ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ الآية) ذكر فيه حديث أنس في قوله ذلك ، وسيأتي بأتم من هذا في كتاب الدعوات . وعبد العزيز الراوي عنه هو ابن صهيب

٣٧ - باب ﴿ وهوَ ألدُّ الخِصام ﴾ . وقال عطاء : النسل الحيوان

٤٥٢٣ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيانُ عنِ ابن جُرَيج عنِ ابن أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ ترفعهُ قال « أبغضُ الرِّجالِ إلى الله الألدُّ الخَصِم » . وقال عبدُ الله حدثنا سفيانُ حدثني ابنُ جُرَيجٍ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة ، والخصام جمع خصم وزن كلب وكلاب ، والمعنى وهو أشد المخاصمين مخاصمة ، ويحتمل أن يكون مصدرا تقول خاصم خصاما كقاتل قتالا ، والتقدير وخاصمه أشد الخصام ، أو هو أشد ذوي الخصام مخاصمة ، وقيل أفعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة فيكون من إضافة الصفة المشبهة . قوله (وقال عطاء : النسل الحيوان) وصله الطبري من طريق ابن جريج « قلت لعطاء في قوله تعالى ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ قال : الحرث الزرع ، والنسل من الناس والانعام » وزعم مغلطاي أن ابن أبي حاتم أخرجه من طريق العوفي عن عطاء ، ووهم في ذلك ، وانما هو عند ابن أبي حاتم وغيره رواه عن العوفي عن ابن عباس . قوله (عن عائشة ترفعه) أي الى النبي ﷺ . قوله (الألد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد أي الشديد اللدد الكثير الخصومة ، وسيأتي شرح الحديث في كتاب الاحكام . قوله (وقال عبد الله) هو ابن الوليد العدني ، وسفيان هو الثوري . وأورده لتصريحه برفع الحديث عن النبي ﷺ ، وهو موصول بالاسناد في « جامع سفيان الثوري » من رواية عبد الله بن الوليد هذا ، ويحتمل أن يكون عبد الله هو الجعفي شيخ البخاري ، وسفيان هو ابن عيينة ، فقد أخرج الحديث المذكور الترمذي وغيره من رواية ابن علية ، لكن بالأول جزم خلف والمزي ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب المظالم

٣٨ - باب ﴿ أم حَسِبتم أن تدخلوا الجنةَ ولمّا يأتِكم مَثَلُ الذينَ خَلَوا من قبلِكم مسَّتهمُ البأساءُ والضرّاء - إلى - قريب ﴾

٤٥٢٤ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشام عنِ ابن جُرَيج قال سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ يقول « قال ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما ﴿ حتّى إذا استَيأَسَ الرُّسُلُ وظنّوا أنهم قد كُذِبوا ﴾ خفيفة ، ذهبَ بها هناك وتلا ﴿ حتى يقولَ الرسولُ والذين آمنوا معهُ متى نصرُ الله ؟ ألا إن نصرَ الله قريب ﴾ فلقيتُ عروةَ بن الزُّبير فذكرت له ذلك »

٤٥٢٥ - « فقال : قالت عائشة : معاذَ الله ، واللهِ ما وعدَ اللهُ رسولَه من شيءٍ قطُّ إلاّ علِمَ أنهُ كائنٌ

قبلَ أن يموت ، ولكن لم يَزَلِ البَلاء بالرُّسُلِ حتى خافوا أن يكونَ مَن معهم يكذبونهم . فكانت تقرؤها ﴿ وظنُّوا أنهم قد كُذِّبوا ﴾ مُثقلة »

قوله (أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية) ذكر فيه حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، وحديثه عن عروة عن عائشة فى قوله (حتى إذا استيأس الرسل) ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى

٣٩ — باب ﴿ نساؤكم حَرثٌ لكم ، فأتوا حَرثَكم أنَّى شئتم ، وقدِّموا لأنفُسِكم ﴾ الآية

٤٥٢٦ — حدثنا إسحاقُ أخبرَنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ أخبرَنا ابن عَونٍ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضى الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يَفرُغَ منه ، فأخذتُ عليه يوماً ، فقرأ سورةَ البقرةِ حتى انتهى إلى مكانٍ قال : تدرى فيمَ أُنزِلَت ؟ قلتُ لا . قال : أُنزِلت فى كذا وكذا . ثمَّ مضى »

[الحديث ٤٥٢٦ ــ طرفه فى : ٤٥٢٧]

٤٥٢٧ — وعن عبدِ الصمدِ حدَّثنى أيوبُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ ﴿ فأتوا حَرثَكم أنَّى شئتم ﴾ قال : يأتيها فى . رواه محمدُ بن يحيى بنِ سعيدٍ عن أبيه عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ »

٤٥٢٨ — حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن ابنِ المنكدِرِ سمعت جابراً رضى الله عنه قال « كانتِ اليهودُ تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولدُ أحولَ ، فنزلَت ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم ، فأتوا حَرثَكم أنَّى شئتم ﴾ »

قوله (باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) اختلف فى معنى ﴿ أنى ﴾ فقيل كيف ، وقيل حيث ، وقيل متى ، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف فى تأويل الآية . قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه . قوله (فأخذت عليه يوما) أى امسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب ، وجاء ذلك صريحا فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال « قال لى ابن عمر أمسك علىَّ المصحف يا نافع ، فقرأ » أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » . قوله (حتى انتهى الى مكان قال : تدرى فيما أنزلت ؟ قلت : لا . قال : أنزلت فى كذا وكذا ثم مضى) هكذا أورده مبهما لمكان الآية والتفسير ، وسأذكر ما فيه بعد . قوله (وعن عبد الصمد) هو معطوف على قوله « أخبرنا النضر بن شميل » وهو عند المصنف أيضا عن إسحق بن راهويه عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث بن سعيد ، وقد أخرج أبو نعيم فى « المستخرج » هذا الحديث من طريق إسحق بن راهويه عن النضر بن شميل بسنده ، وعن عبد الصمد بسنده . قوله (يأتيها فى) هكذا وقع فى جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ، ووقع فى « الجمع بين الصحيحين للحميدى » يأتيها فى الفرج ، وهو من عنده بحسب ما فهمه . ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقانى فرأيت فى نسخة الصغانى « زاد البرقانى يعنى الفرج » وليس مطابقا لما فى نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره ، وقد قال أبو بكر بن العربى فى « سراج المريدين » : أورد البخارى هذا الحديث فى التفسير فقال « يأتيها فى » وترك بياضا ، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا ، وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا ، وبين أن حديث ابن عمر فى

إتيان المرأة فى دبرها . قوله (رواه محمد بن يحيى بن سعيد) أى القطان (عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) هكذا أعاد الضمير على الذى قبله ، والذى قبله قد اختصره كما ترى ، فاما الرواية الاولى وهى رواية ابن عون فقد أخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده وفى تفسيره بالاسناد المذكور ، وقال بدل قوله حتى انتهى الى مكان « حتى انتهى الى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، فقال : أتدرون فيما أنزلت هذه الاية ؟ قلت لا . قال : نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن . وهكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون مثله ، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسى عن ابن عون نحوه ، وأخرجه أبو عبيدة فى « فضائل القرآن » عن معاذ عن ابن عون فأبهمه فقال فى كذا وكذا . وأما رواية عبد الصمد فاخرجها ابن جرير فى التفسير عن أبى قلابة الرقاشى عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى فذكره بلفظ يأتيها فى الدبر ، وهو يؤيد قول ابن العربى ويرد قول الحميدى . وهذا الذى استعمله البخارى نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ، ولابد له من نكتة يحسن بسببها استعماله . وأما رواية محمد بن يحيى بين سعيد القطان فوصلها الطبرانى فى « الأوسط » من طريق أبى بكر الاعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور الى ابن عمر قال « انما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ رخصة فى إتيان الدبر » قال الطبرانى : لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد ، تفرد به ابنه محمد ، كذا قال ، ولم يتفرد به يحيى ابن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر أيضا كما سأذكره بعد ، وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضا جماعة غير من ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه فى تفسيره وفى « فوائد الاصبهانيين لابى الشيخ » و « تاريخ نيسابور للحاكم » و « غرائب مالك للدارقطنى » وغيرها . وقد عاب الإسماعيلى صنيع البخارى فقال : جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه ، وقد رويناه عن عبد العزيز - يعنى الدراوردى - عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن أبى ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير ، وعن مالك من عدة أوجه اه كلامه . ورواية الدراوردى المذكورة قد أخرجها الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه « نزلت فى رجل من الانصار أصاب امرأته فى دبرها ، فأعظم الناس ذلك فنزلت . قال فقلت له من دبرها فى قبلها ، فقال : لا إلا فى دبرها » . وتابع نافعا على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائى باسناد صحيح . وتكلم الازدى فى بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب قال : ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم . قلت : وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضا ابنه عبد الله أخرجه النسائى أيضا وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع ، وروايتهما عنه عند النسائى وابن جرير ولفظه « عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك : إن ناسا يروون عن سالم : كذب العبد على أبى ، فقال مالك : أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع ، فقلت له : ان الحارث ابن يعقوب يروى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال أف ، أو يقول ذلك مسلم ؟ فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع . وأخرجه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال : هذا محفوظ عن مالك صحيح اه . وروى الخطيب فى « الرواة عن مالك » من طريق إسرائيل بن روح قال : سألت مالكا عن ذلك فقال : ما أنتم قوم عرب ؟ هل يكون الحرث الا موضع الزرع ؟ وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية ، فلعل مالكا رجع عن قوله الاول ، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن

عمر فلم يعمل به ، وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته . ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول ، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوى من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى « ان رجلا أصاب امرأته فى دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا : نعيرها ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية » وعلقه النسائى عن هشام بن سعيد عن زيد ، وهذا السبب فى نزول هذه الآية مشهور . وكأن حديث أبى سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه ، فروى أبو داود من طريق مجاهد عن عباس قال : ان ابن عمر وهم والله يغفر له ، إنما كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم ، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك استر ما تكون المرأة ، فأخذ ذلك الانصار عنهم ، وكان هذا الحى من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فى الفرج ، أخرجه أحمد والترمذى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال « جاء عمر فقال : يارسول الله هلكت ، حولت رحلى البارحة ، فأنزلت هذه الآية ، نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أقبل وادبر ، واتق الدبر والحيضة » وهذا الذى حمل عليه الآية موافق لحديث جابر المذكور فى الباب فى سبب نزول الآية كما سأذكره عند الكلام عليه . وروى الربيع فى « الأم » عن الشافعى قال : احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها ، لأن « أنى » بمعنى أين شئتم ، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات ، والموضع الذى يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه ، قال فاختلف أصحابنا فى ذلك ، وأحسب أن كلا من الفريقين تأول ما وصفت من احتمال الآية ، قال فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين : أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت فى التحريم ، فقوى عنده التحريم . وروى الحاكم فى « مناقب الشافعى » من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعى مناظرة جرت بينه وبين محمد الحسن فى ذلك ، وأن ابن الحسن احتج عليه بان الحرث انما يكون فى الفرج ، فقال له : فيكون ما سوى الفرج محرما ، فالتزمه . فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو فى أعكانها أفى ذلك حرث ؟ قال : لا . قال أفيحرم ؟ قال لا . قال : فكيف تحتج بما لا تقول به . قال الحاكم : لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ، وأما فى الجديد فصرح بالتحريم اه . ويحتمل أن يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة ولن كان لا يقول بذلك ، وانما انتصر لأصحابه المدنيين ، والحجة عنده فى التحريم غير المسلك الذى سلكه محمد كما يشير اليه كلامه فى « الأم » . وقال المازرى : اختلف الناس فى هذه المسألة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية ، وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد فى حديث جابر فى الرد على اليهود ، يعنى كما فى حديث الباب الآتى . قال : والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الاصوليين ، وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا يقتضى أن تكون الآية حجة فى الجواز ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية ، وفى تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف اه . وذهب جماعة من أئمة الحديث - كالبخارى والذهلى والبزار والنسائى وأبى على النيسابورى - إلى أنه لا يثبت فيه شىء . قلت : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والاصل عدمه ، فمن الأحاديث الصالحة الاسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه

وصححه ابن حبان ، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان أيضا ، وحديث ابن عباس وقد تقدمت الاشارة اليه ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » وصححه ابن حبان أيضا ، واذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية ويحمل على الإتيان فى غير هذا المحل بناء على أن معنى « أنى » حيث وهو المتبادر الى السياق ، ويغنى ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر ، والله أعلم . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت) هذا السياق قد يوهم أنه مطابق لحديث ابن عمر ، وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ « باركة مدبرة فى فرجها من ورائها » وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ « إذا أتيت امرأة من دبرها فى قبلها » ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر بلفظ « اذا أتيت المرأة من دبرها فحملت » وقوله « فحملت » يدل على أن مراده أن الإتيان فى الفرج لا فى الدبر ، وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس الذى رد به على ابن عمر ، وقد أكذب الله اليهود فى زعمهم وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا ، واذا تعارض المجمل والمفسر قدم المفسر ، وحديث جابر مفسر فهو أولى أن يعمل به من حديث ابن عمر ، والله أعلم . وأخرج مسلم أيضا من حديث جابر زيادة فى طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ « ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد » وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم . وقوله « مجبية » بجيم ثم موحدة أى باركة وقوله « صمام » بكسر المهملة والتخفيف هو المنفذ

٤٠ - باب ﴿ وإذا طلقتمُ النساء فبلغنَ أجلَهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن يَنكِحنَ أزواجَهنَّ ﴾

٤٥٢٩ - حدّثنا عُبيدُ الله بن سعيد حدثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ حدّثنا عبّادُ بن راشد حدثنا الحسنُ قال حدّثني مَعقِلُ بن يسارٍ قال « كانت لى أختٌ تُخطَبُ إليَّ » . وقال ابراهيمُ عن يونسَ عن الحسن حدثني معقلُ بن يسارٍ ح . حدّثنا أبو مَعمرٍ حدّثنا عبدُ الوارثِ حدّثنا يونسُ عن الحسن « ان أختَ مَعقِل بن يسارٍ طلّقها زوجُها ، فتركها حتى انقضَتْ عِدّتُها فخطَبَها فأبى معقلٌ ، فنزلت ﴿ فلا تَعضلوهنَّ أن يَنكحنَ أزواجَهنَّ ﴾ »

[الحديث ٤٥٢٩ ـ أطرافه فى : ٥١٣٠ ، ٥٣٣٠ ، ٥٣٣١]

قوله (باب واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الاولياء ، ذكره ابن جرير وغيره . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس : هى فى الرجل يطلق امرأته فتقضى عدتها ، فيبدو له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعه وليها . ثم ذكر المصنف حديث معقل بن يسار فى سبب نزول الآية ، لكنه ساقه مختصرا ، وقد أورده فى النكاح بتمامه وسيأتى شرحه ، وكذا ما جاء فى تسمية أخت معقل واسم زوجها هناك ان شاء الله تعالى . وقوله (وقال ابراهيم عن يونس عن الحسن حدثنى معقل) أراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتحديث عن معقل ، ورواية ابراهيم هذا وهو ابن طهمان وصلها المؤلف فى النكاح كما سيأتى ، وقد صرح الحسن بتحديث معقل له أيضا فى رواية عباد بن راشد كما سيأتى أيضا

٤١ - باب ﴿والذين يُتوفَّونَ منكم ويَذَرونَ أزواجاً يَترَبصنَ بأنفُسهن أربعةَ أشهر وعَشرا - إلى - بما تعملون خبير﴾. يَعفون: يَهَبْن

٤٥٣٠ - حدثنا أميةُ بن بِسطام حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن حبيبٍ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال ابنُ الزُّبير قلتُ لعثمانَ بن عفان ﴿والذينَ يُتوَفَّونَ منكم ويذرونَ أزواجاً﴾ قال: قد نَسخَتْها الآية الأخرى. فلِمَ تكتبها أو تدعها. قال: يا ابنَ أخي، لا أغيِّرُ شيئاً منه من مكانه»

[الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦]

٤٥٣١ - حدثنا إسحاقُ حدَّثنا رَوحٌ حدثنا شِبل عن ابنِ أبي نَجيح عن مجاهدٍ ﴿والذينَ يُتوَفَّون منكم ويَذَرونَ أزواجاً﴾ قال: كانت هذهِ العدةُ تَعتدُّ عند أهل زوجها واجبٌ. فأنزلَ الله ﴿والذين يُتوَفَّون منكم ويَذرون أزواجا وصيةً لأزواجهم مَتاعا إلى الحولِ غيرَ إخراج، فإن خرَجنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فعلنَ في أنفسِهنَّ من مَعروف﴾ قال: جعلَ اللهُ لها تمامَ السنةِ سبعةَ أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيةً، إن شاءت سَكنت في وصيتِها، وإن شاءت خرَجت، وهو قولُ اللهِ تعالى ﴿غيرَ إخراج، فإن خرَجن فلا جُناحَ عليكم﴾ فالعدَّةُ كما هي واجبٌ عليها، زعمَ ذلك عن مجاهد. وقال عطاءٌ قال ابنُ عباسٍ: نَسخت هذه الآيةُ عدَّتَها عند أهلِها، فتعتدُّ حيث شاءت، وهو قولُ الله تعالى ﴿غيرَ إخراج﴾ قال عطاءٌ إن شاءت اعتدت عند أهلهِ وسَكنت في وصيتِها، وإن شاءت خرَجت، لقول الله تعالى ﴿فلا جُناحَ عليكم فيما فعلن﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراثُ فنسخَ السُّكنى، فتعتدُّ حيث شاءت ولا سُكنى لها. وعن محمد بن يوسفَ حدثنا ورقاء عن ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ بهذا. وعن ابن أبي نجيحٍ عن عطاء عن ابن عباس قال «نسَخَت هذه الآيةُ عدَّتَها في أهلِها فتعتدُّ حيثُ شاءت لقولِ الله ﴿غيرَ إخراج﴾ نحوَه»

[الحديث ٤٥٣١ - طرفه في: ٥٣٤٤]

٤٥٣٢ - حدثنا حِبَّانُ حدَّثنا عبدُ الله أخبرنا عبد الله بن عونٍ عن محمدِ بن سِيرين قال «جلستُ إلى مجلس فيه عُظمٌ من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكرتُ حديثَ عبدِ الله بن عُتبةَ في شأنِ سُبَيعةَ بنتِ الحارث، فقال عبدُ الرحمن: ولكن عمهُ كان لا يقولُ ذلك، فقلتُ: إني لجريءٌ إن كذبتُ على رجلٍ في جانب الكوفة. ورفع صوتَه. قال: ثم خرجتُ فلقيتُ مالكَ بن عامرٍ - أو مالكَ بن عوفٍ - قلت: كيفَ كان قولُ ابن مسعودٍ في المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلونَ عليها التغليظَ ولا تجعلونَ لها الرُّخصةَ؟ لنزَلَت سورةُ النساء القُصْرَى بعدَ الطُّولَى»

وقال أيوبُ عن محمــــد « لقيتُ أبا عطيةَ مالكَ بن عامر »

[الحديث ٤٥٣٢ ــ طرفه في : ٤٩١٠]

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ساق الآية الى قوله (والله بما تعملون خبير) . قوله (يعفون يهبن) ثبت هذا هنا فى نسخة الصغانى ، وهو تفسير أبى عبيدة قال : يعفون يتركن يهبن ، وهو على رأى الحميدى خلافا لمحمد بن كعب فانه قال المراد عفو الرجال ، وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين جمع المذكر والمؤنث ، لكن فى الرجال النون علامة الرفع ، وفى النساء النون ضمير لهن ، ووزن جمع المذكر يفعون وجمع المؤنث يفعلن . قوله (عن حبيب) هو ابن الشهيد كما سيأتى بعد بابين . قوله (عن ابن أبى مليكة) فى رواية الاسماعيلى من طريق على بن المدينى عن يزيد بن زريع « حدثنا حبيب بن الشهيد حدثنى عبد الله بن أبى مليكة » . قوله (قال ابن الزبير) فى رواية ابن المدينى المذكورة « عن عبد الله بن الزبير » وله من وجه آخر « عن يزيد بن زريع بسنده أن عبد الله ابن الزبير قال قلت لعثمان » . قوله (فلم تكتبها أو تدعها) كذا فى الاصول بصيغة الاستفهام الانكارى كأنه قال لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة ، أو قال لم تدعها أى تتركها مكتوبة ، وهو شك من الراوى أى اللفظين قال . ووقع فى الرواية الآتية بعد بابين « فلم تكتبها ؟ قال تدعها يا ابن أخى » وفى رواية الاسماعيـــلى « لم تكتبها وقد نسختها الآية الاخرى » وهو يؤيد التقدير الذى ذكرته . وله من رواية أخرى « قلت لعثمان : هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير إخراج) قال : نسختها الآية الاخرى . قلت : تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخى لا أغير منها شيئا عن مكانه » . وهذا السياق أولى من الذى قبله . وأو للتخيير لا للشك . وفى جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآى توقيفى . وكأن عبد الله بن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب ، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقيف ، وله فوائد : منها ثواب التلاوة ، والامتثال على أن من السلف من ذهب الى أنها ليست منسوخة وإنما خص من الحول بعضه وبقى البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما فى الباب عن مجاهد ، لكن الجمهور على خلافه . وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما فى ترتيب التلاوة على المنسوخ . وقد قيل إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا وفى الاحزاب على قول من قال أن إحلال جميع النساء هو الناسخ ، وسيأتى البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى . وقد ظفرت بمواضع أخرى منها فى البقرة أيضا قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) فانها محكمة فى التطوع مخصصة لعموم قوله (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) كونها مقدمة فى التلاوة ، ومنها فى البقرة أيضا قوله تعالى (ما ننسخ من آية) على قول من قال إن سبب نزولها أن اليهود طعنوا فى تحويل القبلة ، فانه يقتضى أن تكون مقدمة فى التلاوة متأخرة فى النزول ، وقد تتبعت من ذلك شيئا كثيرا ذكرته فى غير هذا الموضع ، ويكفى هنا الاشارة الى هذا القدر . قوله وقول عثمان لعبد الله « يا ابن أخى » يريد فى الإيمان أو بالنسبة الى السن ، وزاد الكرمانى : أو على عادة مخاطبة العرب . ويمكن أن يتحد مع الذى قبله . قال أو لأنهما يجتمعان فى قصى . قال : إلا أن عثمان وعبد الله فى العدد الى قصى سواء بين كل منهما وبينه أربعة آباء فلو أراد ذلك لقال يا أخى . قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه « وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد ، وابن أبى نجيح هو عبد الله . قوله (زعم ذلك عن مجاهد) قائل ذلك هو شبل ، وفاعل زعم هو ابن أبى نجيح ، وبهذا جزم الحميدى فى جمعه : وقوله « وقال عطاء » هو عطف على قوله مجاهد ، وهو من رواية ابن أبى نجيح عن

وعطاء ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أبدى المصنف ما نبهت عليه برواية ورقاء التي ذكرها بعد هذه ، وقوله « عن محمد بن يوسف » هو معطوف على قوله « أنبأنا روح » وقد أورد أبو نعيم في « المستخرج » هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف هو الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن عطاء بتمامه وقال : ذكره البخاري عن الفريابي ، هذا يدل على أنه فهم أن البخاري علقه عن شيخه والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود « أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى » وسيأتي شرحه في تفسير سورة الطلاق ، وقوله « وقال أيوب » وصله هناك بتمامه

٤٢ - باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوُسطى ﴾

٤٥٣٣ — حدّثني عبدُ الله بن محمد حدثنا يزيدُ أخبرَنا هشامٌ عن محمدٍ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال النبيُّ ﷺ ح . وحدّثني عبدُ الرحمن حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ قال هشامٌ حدَّثنا محمدٌ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضي الله عنه « انَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ الخندقِ : حَبَسونا عن صلاةِ الوسطى حتى غابتِ الشمس ، مَلأَ اللهُ قبورَهم وبيوتَهم - أو أجوافهم - ناراً » . شكَّ يحيى

قوله (باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) هي تأنيث الأوسط والاوسط الأعدل من كل شيء ، وليس المراد به التوسط بين الشيئين لأن فعلى معناها التفضيل ، ولا ينبني للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص ، والوسط بمعنى الخيار ، والعدل يقبلهما ، بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل تفضيل . **قوله** (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ويزيد هو ابن هارون وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو ، وعبد الرحمن في الطريق الثانية هو ابن بشر بن الحكم ويحيى بن سعيد هو القطان . **قوله** (حبسونا عن صلاة الوسطى) أي منعونا عن صلاة الوسطى أي عن إيقاعها ، زاد مسلم من طريق شتير بن شكل عن علي « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وزاد في آخره « ثم صلاها بين المغرب والعشاء » ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي ، وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش عن علي مثله ، ولمسلم أيضا من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني عن علي فذكر الحديث بلفظ « كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس » يعني العصر ، وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة رفعه قال « صلاة الوسطى صلاة العصر » وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة رفعه « الصلاة الوسطى صلاة العصر » ومن طريق كهيل بن حرملة « سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال : أنا أعلم لكم ، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ثم خرج الينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر » ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل الى رجل فقال : أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى ؟ فقال أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال : هي العصر ، ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله ، وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروه عن أبيه قال « كان في مصحف عائشة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال « شغل الاحزاب النبي ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال : شغلونا عن الصلاة

الوسطى » وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم انها صلاة العصر ، وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى ، وجمع الدمياطي في ذلك جزءا مشهورا سماه « كشف الغطا عن الصلاة الوسطى » فبلغ تسعة عشر قولا : أحدها الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات ، فالأول قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس ، ونقله مالك والترمذي عنهما ، ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه ، وروى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال « صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين » وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن ابن عمرو من طريق أبي العالية « صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم : ما الصلاة الوسطى ؟ قالوا هي هذه الصلاة . وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في « الأم » واحتجوا له بأن فيها القنوت ، وقد قال الله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وبأنها لا تقصر في السفر ، وبانها بين صلاتي جهر وصلاتي سر . والثاني قول زيد بن ثابت أخرجه أبو داود من حديثه قال « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت : حافظوا على الصلوات الآية » وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره ، وروى مالك في « الموطأ » عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر وبه قال أبو حنيفة في رواية ، وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال « كنا عند زيد ابن ثابت فارسلوا الى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال : هي الظهر » ورواه أحمد من وجه آخر وزاد « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم ، فنزلت » . والثالث قول علي بن أبي طالب فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال « قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نرى أنها الصبح ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » انتهى . وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ ، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية ، لكن كونها العصر هو المعتمد ، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ، قال الترمذي : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال الماوردي : هو قول جمهور التابعين . وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر ، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ، ويؤيده أيضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب « نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، فقال رجل : فهي إذن صلاة العصر ، فقال : أخبرتك كيف نزلت » . والرابع نقله ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال « صلاة الوسطى هي المغرب » وبه قال قبيصة بن ذؤيب أخرجه ابن جرير ، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في الأسفار وأن العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس وأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر . والخامس وهو آخر ما صححه ابن أبي حاتم أخرجه أيضا باسناد حسن عن نافع قال « سئل ابن عمر فقال : هي كلهن ، فحافظوا عليهن » وبه قال معاذ بن جبل ، واحتج له بأن قوله ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ يتناول الفرائض

والنوافل ، فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها ، واختار هذا القول ابن عبد البر . وأما بقية الأقوال فالسادس أنها الجمعة ، ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة ، وصححه القاضى حسين فى صلاة الخوف من تعليقه ، ورجحه أبو شامة . السابع الظهر فى الأيام والجمعة يوم الجمعة . الثامن العشاء نقله ابن التين والقرطبى واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدى . التاسع الصبح والعشاء للحديث الصحيح فى أنهما أثقل الصلاة على المنافقين ، وبه قال الابهرى من المالكية . العاشر الصبح والعصر لقوة الأدلة فى أن كلا منهما قيل إنه الوسطى ، فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر . الحادى عشر صلاة الجماعة . الثانى عشر الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوى جزءا ورجحه القاضى تقى الدين الاخنائى واحتج له فى جزء رأيته بخطه . الثالث عشر صلاة الخوف . الرابع عشر صلاة عيد الاضحى . الخامس عشر صلاة عيد الفطر . السادس عشر صلاة الضحى . السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد ابن جبير وشريح القاضى وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية ذكره فى النهاية قال كما أخفيت ليلة القدر . الثامن عشر أنها الصبح أو العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال له الصلاة الوسطى . التاسع عشر التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين فى الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه . العشرون صلاة الليل وجدته عندى وذهلت الآن عن معرفة قائله ، وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذى ذكرته عند مسلم فانه يشعر بأنها أبهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبى ، قال وصار الى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين ، قال : وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح . وفى دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء نظر ، بل فيه أنها عينت ثم وصفت ، ولهذا قال الرجل فهى إذن العصر ولم ينكر عليه البراء ، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال ، وهذا لا يدفع التصريح بها فى حديث على ، ومن حججهم أيضا ما روى مسلم وأحمد من طريق أبى يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا ، فلما بلغت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ قال فأملت على « وصلاة العصر » قالت سمعتها من رسول الله ﷺ . وروى مالك عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت : اذا بلغت هذه الآية فآذنى ، فأملت على « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع ، وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع « أمرتنى أم سلمة أن أكتب لها مصحفا » فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء ، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت انسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه ، ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد « كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها » قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بأن العطف يقتضى المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى . وأجيب بأن حديث على ومن وافقه أصح اسنادا وأصرح ، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان فى مصحفها « وهى العصر » فيحتمل أن تكون الواو زائدة ، ويؤيده ما رواه أبو عبيد باسناد صحيح عن أبى بن كعب أنه كان يقرؤها « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » بغير واو أو هى عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات ، وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد ، ولعل أصل ذلك ما فى حديث البراء أنها نزلت أولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة الوسطى ، فجمع الراوى بينهما ، ومع وجود

الاحتمال لا ينهض الاستدلال ، فكيف يكون مقدما على النص الصريح بأنها صلاة العصر ، قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي : حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع : أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة . ثانيها معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم في كتاب الصلاة ، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر ، وقد تقدم أيضا . ثالثها ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » فإن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه ، سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا ، وأيضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى ﴿الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ انتهى ملخصا . وقد تقدم شرح أحوال يوم الخندق في المغازي وما يتعلق بقضاء الفائتة في المواقيت من كتاب الصلاة . قوله (ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوافهم - نارا شك يحيى) هو القطان راوي الحديث ، وأشعر هذا بأنه ساق المتن على لفظه ، وأما لفظ يزيد بن هارون فأخرجه أحمد عنه بلفظ « ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا » ولم يشك ، وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى في المغازي وعيسى بن يونس كما مضى في الجهاد ، ولمسلم مثله عن أبي أسامة عن هشام ، وكذا له من رواية أبي حسان الأعرج عن عبيدة بن عمرو ، ومن طريق شتير بن شكل عن علي مثله ، وله من رواية يحيى بن الجزار عن علي « قبورهم وبيوتهم - أو قال - قبورهم وبطونهم » ومن حديث ابن مسعود « ملأ الله أجوافهم - أو قبورهم - نارا ، أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا » ولابن حبان من حديث حذيفة «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا أو قلوبهم » وهذه الروايات التي وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة إلى التي لا شك فيها . وفي هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك . قال ابن دقيق العيد : تردد الراوي في قوله « ملأ الله » أو « حشى » يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين ، وملأ ليس مرادفا لحشى ، فإن حشى يقتضي التراكم وكثرة أجزاء المحشو بخلاف ملأ . فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع الرواية بالمعنى ، وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه وهو من مات منهم مشركا ، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت أما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركا لا محالة . ويجاب بأن يحمل على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم أو أجوافهم

٤٣ - باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي مُطيعين

٤٥٣٤ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن الحارثِ بن شُبَيلٍ عن أبي عمرو الشيبانيِّ عن زيدِ بن أرقمَ قال « كنا نتكلَّمُ في الصلاةِ يُكلِّم أحدُنا أخاهُ في حاجتِه ، حتى نزَلت هذه الآية ﴿حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى ، وقوموا لله قانِتين﴾ فأُمِرْنا بالسُّكوت

قوله (باب وقوموا لله قانتين ، أي مطيعين) هو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح ، ونقله أيضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين . وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال : قانتين أي مصلين . وعن

مجاهد قال : من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله . وأصح مادل عليه حديث الباب - وهو حديث زيد بن أرقم - فى أن المراد بالقنوت فى الآية السكوت ، وقد تقدم شرحه فى أبواب العمل فى الصلاة من أواخر كتاب الصلاة ، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت ، لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر ، والله أعلم

٤٤ **باب** ﴿ فإن خِفتم فرِجالاً أو رُكباناً ، فإذا أمِنتم فاذكروا اللهَ كما علَّمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾

وقال ابن جُبير : كرسيُّه علمُه . يقال : بَسطةً زيادةً وفضلا . أفرغ أنزل . ولا يَئودُه لا يُثقِله ، آدَنى أثقلنى ، والآدُ والأيدُ القوّة . السِّنةُ النعاس ، لم يَتسنَّه لم يتغير . فبُهِت ذهبت حجَّته . خاوِية لا أنيسَ فيها . عروشُها أبنيتُها . نُنشِرُها نخرجها . إعصار ريح عاصف تهُبُّ من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار . وقال ابن عباس : صَلْداً ليس عليه شيء . وقال عِكرمة : وابلٌ مطر شديد . الطلُّ الندَى . وهذا مَثَلُ عمل المؤمن . يتسنه يتغير

٤٥٣٥ — **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافع « أن عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما كان إذا سُئل عن صلاةِ الخوف قال يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ منَ الناس ، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعةً وتكونُ طائفةٌ منهم بينهم وبينَ العدوّ لم يُصلُّوا فاذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يُصلُّوا ولايسلمون ، ويتقدم الذين لم يُصلُّوا فيُصلونَ معه ركعةً ، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صلى ركعتَين ، فيقوم كلُّ واحدٍ من الطائفتَين فيصلونَ لأنفُسِهم ركعةً بعدَ أن ينصرفَ الامام ، فيكون كل واحدٍ منَ الطائفتَين قد صلى ركعتين . فأن كان خوف هو أشد من ذلك صلُّوا رِجالاً قياماً على أقدامهم أو رُكباناً مُستقبلي القبلةِ أو غيرَ مُستقبليها »

قال مالك قال نافع : لا أرَى عبدَ الله بن عمرَ ذكرَ ذلك إلاّ عن رسولِ الله ﷺ

قوله (باب قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عمر فى صلاة الخوف ، وقد تقدم البحث فيه فى أبواب صلاة الخوف مبسوطا . **قوله** (وقال ابن جبير : كرسيه علمه) وصله سفيان الثورى فى تفسيره فى رواية أبى حذيفة عنه باسناد صحيح ، وأخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد فيه « عن ابن عباس » وأخرجه العقيلى من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، وهو عند الطبرانى فى « كتاب السنة » من هذا الوجه مرفوعا ، وكذا رويناه فى « فوائد أبى الحسن على بن عمر الحربى » مرفوعا والموقوف أشبه ، وقال العقيلى : إن رفعه خطأ ، ثم هذا التفسير غريب ، وقد روى ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أن الكرسى موضع القدمين . وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن أبى موسى مثله ، وأخرجا عن السدى أن الكرسى بين يدى العرش ، وليس ذلك مغايرا لما قبله ، والله أعلم . **قوله** يقال (بسطة زيادة وفضلا) هكذا ثبت لغير أبى ذر ، وهو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ بسطة فى العلم والجسم ﴾ أى زيادة وفضلا وكثرة ، وجاء عن ابن عباس نحوه ، وذكره ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك عن

ابن عباس قال فى قوله ﴿ وزادكم فى الخلق بسطة ﴾ يقول : فضيلة . قوله (أفرغ : أنزل) ثبت هذا أيضا لغير أبى ذر ، وهو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ ربنا أفرغ علينا صبرا ﴾ أى أنزل علينا . قوله (ولا يئوده : لا يثقله) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وذكر مثله عن جماعة من التابعين ، ولسقوط ما قبله من رواية أبى ذر صار كأنه من كلام سعيد بن جبير لعطفه على تفسير الكرسى ، ولم أره منقولا عنه . قوله (آدنى : أثقلنى ، والآد والايد القوة) هو كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى : ولا يئوده أى لا يثقله ، تقول آدنى هذا الامر أثقلنى ، وتقول ما آدك فهو لى آيد أى ما أثقلك فهو لى مثقل ، وقال فى قوله تعالى « واذكر عبدنا داود ذا الأيد » أى ذا القوة . قوله (السنة النعاس) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . قوله (لم يتسنه لم يتغير) أخرجه ابن أبى حاتم من وجهين عن ابن عباس ، وعن السدى مثله قال : لم يحمض التين والعنب ولم يختمر العصير بل هما حلوان كما هما ، وعلى هذا فالهاء فيه أصلية ، وقيل هى هاء السكت ، وقيل أصله يتسنن مأخوذ من الحمأ المسنون أى المتن ، وفى قراءة يعقوب « لم يتسن » بتشديد النون بلا هاء أى لم تمض عليه السنون الماضية كأنه ابن ليلة . قوله (فبهت : ذهبت حجته) هو كلام أبى عبيدة قاله فى قوله « فبهت الذى كفر » قال : انقطع وذهبت حجته . قوله (خاوية لا أنيس فيها) ذكره ابن أبى حاتم بنحوه من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله « وهى خاوية » قال : ليس فيها أحد . قوله (عروشها : أبنيتها) ثبت هذا والذى بعده لغير أبى ذر ، وقد ذكره ابن أبى حاتم من طريق الضحاك والسدى بمعناه . قوله (ننشرها : نخرجها) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق السدى بمعناه فى قوله « كيف ننشرها » يقول نخرجها ، قال : فبعث الله ريحا فحملت عظامه من كل مكان ذهب به الطير والسباع فاجتمعت ، فركب بعضها فى بعض وهو ينظر ، فصار عظاما كله لا لحم له ولا دم . (تنبيه) : أخرج ابن أبى حاتم من حديث على أن هذه القصة وقعت لعزير ، وهو قول عكرمة وقتادة والسدى والضحاك وغيرهم ، وذكر بعضهم قصة فى ذلك ، وأن القرية بيت المقدس ، وأن ذلك لما خربه بختنصر . وقال وهب بن منبه ومن تبعه : هى أرمياء ، وساق ابن إسحق قصة فى المبتدأ . (تكملة) : استدل بهذه الآية بعض أئمة الأصول على مشروعية القياس بأنها تضمنت قياس إحياء هذه القرية وأهلها وعمارتها لما فيها من الرزق بعد خرابها على إحياء هذا المار وإحياء حماره بعد موتهما بما كان مع المار من الرزق . قوله (إعصار : ريح عاصف تهب من الأرض إلى السما. كعمود نار) ثبت هذا لأبى ذر عن الحموى وحده ، وهو كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله ﴿ إعصار فيه نار فاحترقت ﴾ قال : الإعصار ريح عاصف الخ ، وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الإعصار ريح فيها سموم شديدة . قوله (وقال ابن عباس صلدا : ليس عليه شىء) سقط من هنا إلى آخر الباب من رواية أبى ذر ، وتفسير قوله ﴿ صلدا ﴾ وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وروى ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس قال : فتركه يابسا لا ينبت شيئا . قوله (قال عكرمة وابل : مطر شديد ، الطل الندى ، وهذا مثل عمل المؤمن) وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة بهذا ، وسيأتى شرح حديث ابن عباس مع عمر فى ذلك قريبا . قوله (يتسنه يتغير) تقدم تفسيره عن ابن عباس ، وأما عن عكرمة فذكره ابن أبى حاتم من روايته

٤٥ - باب ﴿ والذين يُتوفّون منكم ويذَرون أزواجاً ﴾

٤٥٣٦ - حدّثني عبدُ الله بن أبي الأسود حدّثنا حُميدُ بن الأسود ويزيدُ بن زُرَيعٍ قالا حدثنا حبيبُ ابن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال «قال ابن الزُّبير قلتُ لعثمانَ: هذه الآية التي في البقرة ﴿ والذين يُتوفّون منكم ويذَرون أزواجاً - إلى قوله - غيرَ إخراج ﴾ قد نسختْها الأخرى فلِمَ تكتبُها؟ قال: تدَعها يا ابنَ أخي، لا أغيّر شيئاً منه من مكانه» قال قال حميدٌ: أو نحوَ هذا

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان، وقد تقدم قبل بابين، وسقطت الترجمة لغير أبي ذر فصار من الباب الذي قبله عندهم

٤٦ - باب ﴿ وإذ قال إبراهيم ربِّ أرِني كيفَ تُحيي الموتى ﴾

٤٥٣٧ - حدّثنا أحمدُ بن صالح حدّثنا ابن وهب أخبرني يونسُ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ وسعيدٍ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيمَ إذ قال ﴿ ربِّ أرِني كيف تحيي الموتى، قال أوَ لم تؤمن؟ قال: بلى ولٰكنْ ليَطمئنَّ قلبي ﴾»

قوله (باب وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى، فصرهن: قطعهن) ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، ومن طرق عن جماعة من التابعين، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: صرهن أي أوثقهن ثم اذبحهن. وقد اختلف نقلة القراآت في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس فقيل: بكسر أوله كقراءة حمزة، وقيل بضمه كقراءة الجمهور، وقيل بتشديد الراء مع ضم أوله وكسره من صره يصره إذا جمعه ونقل أبو البقاء تثليث الراء في هذه القراءة وهي شاذة، قال عياض تفسير صرهن بقطعهن غريب والمعروف أن معناها أملهن، يقال صاره يصيره ويصوره إذا أماله. قال ابن التين: صرهن بضم الصاد معناها ضمهن، وبكسرها قطعهن. قلت: ونقل أبو علي الفارسي أنهما بمعنى واحد، وعن الفراء الضم مشترك والكسر القطع فقط، وعنه أيضا هي مقلوبة من قوله صراه عن كذا أي قطعه، يقال صرت الشيء فانصار أي انقطع، وهذا يدفع قول من قال: يتعين حمل تفسير ابن عباس بالقطع على قراءة كسر الصاد، وذكر صاحب «المغرب» أن هذه اللفظة بالسريانية وقيل بالنبطية، لكن المنقول أولا يدل على أنها بالعربية، والعلم عند الله تعالى. ثم ذكر حديث أبي هريرة «نحن أحق بالشك من إبراهيم» وقد تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء

٤٧ - باب قوله ﴿ أيَوَدُّ أحدُكم أن تكونَ له جنة - إلى قوله - تتفكرون ﴾

٤٥٣٨ - حدّثنا إبراهيمُ أخبرَنا هشامٌ عن ابن جُرَيج سمعتُ عبدَ الله بن أبي مُليكةَ يحدّث عن ابن عباسٍ قال. وسمعتُ أخاه أبا بكر بن أبي مليكةَ يحدِّثُ عن عبيدِ بن عمير قال «قال عمرُ رضيَ الله عنه يوماً

لأصحابِ النبيِّ ﷺ: فيمَ تُرَونَ هذهِ الآيةَ نزَلت ﴿أيودُّ أحدُكم أن تكون له جنة﴾؟ قالوا: اللهُ أعلم. فغضب عمرُ فقال: قولوا نعلمُ أو لا نعلم. فقال ابن عبَّاسٍ: في نفسي منها شيءٌ يا أميرَ المؤمنين. قال عمر: يا ابنَ أخي قل ولا تحقِر نفسَك. قال ابنُ عباسٍ: ضُرِبت مثَلا لعمل، قال عمرُ: أيُّ عمل؟ قال ابن عباس: لعمل. قال عمر: لرجلٍ غنيٍّ يعمل بطاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ثمَّ بعثَ اللهُ له الشيطانَ فعملَ بالمعاصي حتى أغرَقَ أعمالَه» فصرهنَّ: قَطِّعهنَّ

قوله (باب قوله: أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب - إلى قوله - لعلكم تتفكرون) كذا لجميعهم. قوله (حدثنا إبراهيم) هو ابن موسى، وهشام هو ابن يوسف. قوله (وسمعت أخاه) هو مقول ابن جريج، وأبو بكر بن أبي مليكة لا يعرف اسمه، وعبيد بن عمير ولد في عهد النبي ﷺ وسماعه من عمر صحيح، وقد بين الإسماعيلي والطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج أن سياق الحديث له فانه ساقه على لفظه ثم عقبه برواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به. قوله (فيم) بكسر الفاء وسكون التحتانية أي في أي شيء وترون بضم أوله. قوله (حتى أغرق أعماله) بالغين المعجمة أي أعماله الصالحة. وأخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة وعنده بعد قوله أي عمل قال ابن عباس شيء ألقي في روعي، فقال صدقت يا ابن أخي، ولابن جرير من وجه آخر عن ابن أبي مليكة «عنى بها العمل، ابن آدم أفقر ما يكون إلى جنته إذا كبر سنه وكثر عياله، وابن آدم أفقر ما يكون إلى عمله يوم يبعث، صدقت يا ابن أخي» ولابن جرير من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عن عمر قال «هذا مثل ضرب للانسان يعمل صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إلى العمل الصالح عمل عمل السوء» ومن طريق عطاء عن ابن عباس «معناه أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل الخير، حتى إذا كان حين فني عمره ختم ذلك بعمل أهل الشقاء فأفسد ذلك». وفي الحديث قوة فهم ابن عباس، وقرب منزلته من عمر، وتقديمه له من صغره، وتحريض العالم تلميذه على القول بحضرة من هو أسن منه إذا عرف فيه الأهلية لما فيه من تنشيطه وبسط نفسه وترغيبه في العلم

٤٨ - باب ﴿لا يسألونَ الناسَ إلحافا﴾

يقال ألحفَ عليَّ وألحَّ وأحفاني بالمسألة. فيُحْفِكم: يُجهِدُكم

٤٥٣٩ - حدثنا ابنُ أبي مريمَ حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ قال حدَّثني شَريكُ بن أبي نَمِر أنَّ عطاء بن يَسار وعبدَ الرحمنِ بن أبي عمرةَ الأنصاريَّ قالا سمعنا أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول «قال النبيُّ ﷺ: ليسَ المسكينُ الذي تَردُّهُ التمرةُ والتمرتان، ولا اللقمةُ ولا اللقمتان. إنما المسكينُ الذي يَتعفف. اقرءوا إن شئتم - يعني قوله تعالى - ﴿لا يَسألونَ الناسَ إلحافا﴾

قوله (باب لا يسألون الناس إلحافا، يقال ألحف علي، وألح، وأحفاني بالمسألة) زاد في نسخة الصغاني

« فيحفكم يجهدكم » هو تفسير أبي عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ﴾ يقال أحفانى بالمسألة وألحف على وألح على بمعنى واحد ، واشتقاق ألحف من اللحاف لانه يشتمل على وجوه الطلب فى المسألة كاشتمال اللحاف فى التغطية ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ قال : إلحاحا انتهى . وانتصب ﴿ إلحافا ﴾ على أنه مصدر فى موضع الحال أى لا يسألون فى حال الالحاف ، أو مفعول لأجله أى لا يسألون لأجل الإلحاف ، وهل المراد نفى المسألة فلا يسألون أصلا ، أو نفى السؤال بالالحاف خاصة فلا ينتفى السؤال بغير إلحاف فيه احتمال ، والثانى أكثر فى الاستعمال . ويحتمل أن يكون المراد لو سألوا لم يسألوا إلحافا فلا يستلزم الوقوع . ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة « ليس المسكين الذى ترده التمرة » الحديث، وقد تقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، وقوله « اقرءوا ان شئتم » يعنى قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ووقع عند الاسماعيلى بيان قائل « يعنى » فانه أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حميد بن زنجويه عن سعيد بن أبي مريم بسنده وقال فى آخره « قلت لسعيد ابن أبي مريم : ما تقرأ ؟ قال ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ﴾ الآية » فيستفاد منه أن قائل يعنى هو سعيد ابن أبي مريم شيخ البخارى فيه . وقد أخرج مسلم والاسماعيلى هذا الحديث من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر بلفظ : اقرءوا إن شئتم ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ فدل على صحة ما فسرها به سعيد بن أبي مريم . وكذا أخرجه الطبرى من طريق صالح بن سويد عن أبي هريرة ، لكنه لم يرفعه . وروى أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعا « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وفى رواية ابن خزيمة « فهو ملحف » والأوقية أربعون درهما . ولأحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد رفعه « من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » ولأحمد والنسائى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف »

٤٩ - باب ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا ﴾ . المسُّ الجنون

٤٥٤٠ - حدثنا عمرُ بن حَفص بن غِياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدثنا مسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما نزَلَتِ الآياتُ من آخرِ سورة البقرة فى الرِّبا قرأها رسول الله ﷺ على الناس . ثم حرَّمَ التجارةَ فى الخمر »

قوله (باب وأحل الله البيع وحرم الربا) إلى آخر الآية . قوله (المس الجنون) هو تفسير الفراء ، قال فى قوله تعالى ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ أى لا يقوم فى الآخرة ، قال : والمس الجنون ، والعرب تقول ممسوس أى مجنون انتهى . وقال أبو عبيدة : المس اللمم من الجن . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال « آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا » ومن طريق ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه « أنه كان يقرأ : الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة » وقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ يحتمل أن يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ أى فلم أحل هذا وحرم هذا ؟ ويحتمل أن يكون ردا عليهم ويكون اعتراضهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشرع الذى لا معقب لحكمه ، وعلى الثانى أكثر المفسرين ، واستبعد بعض الحذاق الاول ، وليس ببعيد إلا من جهة أن جوابهم بقوله ﴿ فمن جاءه موعظة ﴾ الى

آخره يحتاج إلى تقدير ، والأصل عدمه . قوله (فقرأها) أى الآيات ، وفى رواية شعبة التى بعد هذه « فى المسجد » وقد مضى ما يتعلق به فى المساجد من كتاب الصلاة ، واقتضى صنيع المصنف فى هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين . قوله (ثم حرم التجارة فى الخمر) تقدم توجيهه فى البيوع ، وأن تحريم التجارة فى الربا وقع بعد تحريم الخمر بمدة فيحصل به جواب من استشكل الحديث بأن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن ، وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة

٥٠ - باب ﴿ يَمحقُ اللهُ الرِّبا ﴾ يُذهِبُهُ

٤٥٤١ - حدّثنا بِشرُ بن خالدٍ أخبرَنا محمد بن جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ سمعت أبا الضُّحى يُحدِّثُ عن مَسروقٍ عن عائشةَ أنها قالت « لما أُنزِلَتِ الآياتُ الأواخِرُ من سورةِ البقرةِ خرَجَ رسول الله ﷺ فتَلاهنَّ فى المسجدِ ، فحرَّمَ التجارة فى الخمر »

قوله (باب يمحق الله الربا : يذهبه) هو تفسير أبي عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ﴾ أى يذهبه . وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه « ان الربا وإن كثر فان عاقبته إلى قلة » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر عن الأعمش ، ومراده الاشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التى ذكرتها عائشة

٥١ - باب ﴿ فأْذَنوا بحربٍ منَ اللهِ ورسوله ﴾ فاعلموا

٤٥٤٢ - حدّثنى محمدُ بن بشّارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثَنا شعبة عن منصورٍ عن أبي الضُّحى عن مَسروق عن عائشةَ قالت « لما أُنزِلَتِ الآياتُ من آخرِ سورةِ البقرة قرأهنَّ النبيُّ ﷺ فى المسجدِ ، وحرَّمَ التجارةَ فى الخمر »

قوله (باب فأذنوا بحرب من الله ورسوله : فاعلموا) هو تفسير ﴿ فأذنوا ﴾ على القراءة المشهورة باسكان الهمزة وفتح الذال ، قال أبو عبيدة : معنى قوله ﴿ فأذنوا ﴾ أيقنوا ، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم « فآذنوا » بالمد وكسر الذال أى آذنوا غيركم وأعلموهم ، والأول أوضح فى مراد السياق . ثم ذكر المصنف حديث عائشة عن شيخ له آخر

٥٢ - باب ﴿ وإنْ كان ذو عُسْرةٍ فنَظِرةٌ إلى مَيسَرة . . . وأنْ تَصدَّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾

٤٥٤٣ - وقال لنا محمدُ بن يوسفَ عن سفيانَ عن منصورٍ والأعمشِ عن أبي الضحى عن مَسروقٍ عن عائشة قالت « لما أُنزِلَتِ الآياتُ منَ آخرِ سورةِ البقرةِ قام رسولُ الله ﷺ فقرأهن علينا ثم حرَّمَ التجارةَ فى الخمر »

قوله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره بقية الآية ، وهى خبر بمعنى

الأمر ، أى إن كان الذى عليه دين الربا معسرا فأنظروه الى ميسرته . قوله (وقال محمد بن يوسف) كذا لأبى ذر ، ولغيره « وقال لنا محمد بن يوسف » وهو الفريابى ، وسفيان هو الثورى ، وقد رويناه موصولا فى تفسير الفريابى بهذا الاسناد

٥٣ - باب ﴿ واتقوا يوماً تُرجَعونَ فيهِ إلى الله ﴾

٤٥٤٤ - حدثنا قَبيصةُ بن عُقبةَ حدَّثنا سفيانُ عن عاصمٍ عن الشَّعبيِّ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال « آخرُ آيةٍ نزَلت على النبيِّ ﷺ آيةُ الرِّبا »

قوله (باب واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) قرأ الجمهور بضم التاء من ترجعون مبنيا للمجهول ، وقرأ أبو عمرو وحده بفتحها مبنيا للفاعل . قوله (سفيان) هو الثورى ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول . قوله (عن ابن عباس) كذا قال عاصم عن الشعبى ، وخالفه داود بن أبى هند عن الشعبى فقال « عن عمر » أخرجه الطبرى بلفظ « كان من آخر مانزل من القرآن آيات الربا » وهو منقطع فان الشعبى لم يلق عمر . قوله (آخر آية نزلت على النبى ﷺ آية الربا) كذا ترجم المصنف بقوله ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله﴾ وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولعله أراد أن يجمع بين قولى ابن عباس فانه جاء عنه ذلك من هذا الوجه ، وجاء عنه من وجه آخر : آخر آية نزلت على النبى ﷺ ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾ أخرجه الطبرى من طرق عنه ، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين وزاد عن ابن جريج قال « يقولون إنه مكث بعدها تسع ليال » ونحوه لابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ، وروى عن غيره أقل من ذلك وأكثر فقيل إحدى وعشرين ، وقيل سبعا ، وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هى ختام الآيات المنزلة فى الربا اذ هى معطوفة عليهن ، وأما ما سيأتى فى آخر سورة النساء من حديث البراء « آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعا ، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما ، ويحتمل أن تكون الآخرية فى آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا ، بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه ، والاول أرجح لما فى آية البقرة من الاشارة الى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول ، وحكى ابن عبد السلام أن النبى ﷺ عاش بعد نزول الآية المذكورة أحدا وعشرين يوما ، وقيل سبعا ، وأما ما ورد فى ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ أنها آخر سورة نزلت فسأذكر ما يتعلق به فى تفسيرها ان شاء الله تعالى ، والله أعلم . (تنبيه) المراد بالآخرية فى الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة ، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى فى آل عمران فى أثناء قصة أحد ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ الآية

٥٤ - باب ﴿ وإن تُبدوا ما فى أنفُسكم أو تخفوهُ يُحاسِبْكم به الله ، فيَغفر لمن يشاء ويُعذِّب من يشاء واللهُ على كل شيءٍ قدير ﴾

٤٥٤٥ - حدثنا محمدٌ حدَّثنا النُّفَيليُّ حدَّثنا مِسكينٌ عن شعبةَ عن خالدٍ الحذّاء عن مروان الأصفر عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وهو ابنُ عمرَ « أنها قد نُسِخت ﴿ وإن تُبدوا ما فى أنفُسكم أو تُخفوهُ ﴾ الآية »

[الحديث ٤٥٤٥ ـ طرفه فى : ٤٥٤٦]

قوله (باب قوله تعالى ﴿ وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ﴾ الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الآية الى ﴿ قدير ﴾ . قوله (حدثنا محمد) كذا للاكثر ، وبه صرح الاسماعيلى وأبو نعيم وغيرهما ، ووقع لأبى على بن السكن عن الفربرى عن البخارى « حدثنا النفيلى » فاسقط ذكر محمد المهمل والصواب إثباته ، ولعل ابن السكن ظن أن محمدا هو البخارى فحذفه ، وليس كذلك لما ذكرته ، وذكر أبو على الجيانى أنه وقع محذوفا فى رواية أبى محمد الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى وأشار الى أن الصواب إثباته انتهى . وكلام أبى نعيم فى « المستخرج » يقتضى أنه فى روايته عن الجرجانى ثابت وقد ثبت فى رواية النسفى عن البخارى أيضا ، واختلف فيه فقال الكلاباذى : هو ابن يحيي الذهلى فيما أراه ، قال وقال لى الحاكم : هو محمد بن إبراهيم البوشنجى ، قال وهذا الحديث مما أملاه البوشنجى بنيسابور انتهى . وذكر الحاكم هذا الكلام فى تاريخه عن شيخه أبى عبد الله بن الأخرم ، وكلام أبى نعيم يقتضى أنه محمد بن أدريس أبو حاتم الرازى فانه أخرجه من طريقه ، ثم قال أخرجه البخارى عن محمد عن النفيلى ، والنفيلى بنون وفاء مصغر اسمه عبد الله بن محمد بن على بن نفيل يكنى أبا جعفر ، ليس له فى البخارى ولا لشيخه مسكين بن بكير الحرانى إلا هذا الحديث الواحد . قوله (حدثنا شعبة) قال أبو على الجيانى : وقع فى رواية أبى محمد الأصيلى عن أبى أحمد « حدثنا مسكين وشعبة » وكتب بين الأسطر : أراه حدثنا شعبة ، قال أبو على : وهذا هو الصواب لا شك فيه ، ومسكين هذا إنما يروى عن شعبة . قوله (عن مروان الأصفر) تقدم ذكره فى الحج وأنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وآخر فى الحج . قوله (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهو ابن عمر) لم يتضح لى من هو الجازم بأنه ابن عمر، فان الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ « أحسبه ابن عمر » وعندى فى ثبوت كونه ابن عمر توقف لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ ﴿ وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ﴾ فبكى ، فقال ابن عباس : انّ هذه الآية لما أنزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غما شديدا وقالوا : يارسول الله هلكنا ، فان قلوبنا ليست بأيدينا . فقال : قولوا سمعنا وأطعنا ، فقالوا ، فنسختها هذه الآية ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر ، وأخرج الطبرى باسناد صحيح عن الزهرى أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول : كنت عند ابن عمر فتلا هذه الآية ﴿ وان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه ﴾ فقال : والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ، ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ماقال ابن عمر وما فعل حين تلاها ، فقال : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، لعمرى لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد ، فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وروى مسلم من حديث أبى هريرة قال « لما نزلت ﴿ لله ما السموات وما فى الأرض ﴾ الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ » فذكر القصة مطولا وفيها « فلما فعلوا نسخها الله فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ إلى آخر السورة ، ولم يذكر قصة ابن عمر . ويمكن أن ابن عمر كان أولا لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابى ، والله أعلم

٥٥ - باب ﴿ آمنَ الرّسولُ بما أُنزلَ اليه من ربه ﴾

وقال ابنُ عباس ٍ : إصراً عهدا . ويقال غُفرانك مَغفرَتك ، فاغفِر لنا »

٤٥٤٦ - حدثني إسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا رَوحٌ أخبرَنا شعبة عن خالدٍ الحذّاء عن مروانَ الأصفرِ عن رجلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ - قال أحسِبُه ابنَ عمرَ - ﴿إن تُبـــدوا ما في أنفسِكم أو تُخفوهُ﴾ قال: نَسختْها الآية التي بعدَها

قوله (باب آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) أي إلى آخر السورة. قوله (وقال ابن عباس: إصراً عهداً) وصله الطبري من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ولا تحمل علينا إصراً﴾ أي عهداً، وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد، وتفسيره بالعهد تفسير باللازم لأن الوفاء بالعهد شديد. وروى الطبري من طريق ابن جريج في قوله ﴿إصرا﴾ قال: عهدا لا نطيق القيام به. قوله (ويقال غفرانك مغفرتك فاغفر لنا) هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله غفرانك أي مغفرتك أي اغفر لنا، وقال الفراء: غفرانك مصدر وقع في موضع أمر فنصب، وقال سيبويه التقدير اغفر غفرانك. وقيل يحتمل أن يقدر جملة خبرية أي نستغفرك غفرانك والله أعلم. قوله (نسختها الآية التي بعدها) قد عرف بيانه من حديثي ابن عباس وأبي هريرة والمراد بقوله نسختها أي أزالت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وان وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به أشار إلى ذلك الطبري فرارا من اثبات دخول النسخ في الاخبار. واجيب بأنه وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان من الاخبار يتضمن الاحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذي لا يدخله النسخ من الاخبار ماكان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من أحاديث الامم ونحو ذلك ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فان المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا، والمراد بالمحاسبة بما يخفى الانسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون مايخطر له ولا يستمر عليه، والله أعلم

(٣) سورةُ آلِ عِمرانَ

تُقاةٌ وتَقيَّةٌ واحد. صِرٌّ بردٌ. شَفا حفرة مثلُ شَفا الرَّكيَّةِ وهو حرفُها. تُبَوِّئُ تتَّخذُ مُعسكراً. المسوَّم الذي له سيماء بعلامةٍ أو بصوفة أو بما كان. رِبِّيون الجميع والواحد رِبِّي. تَحُسُّونَهم تستأصِلونَهم قتـــلاً. غُزَّاً واحدها غازٍ. سنكتب ما قالوا سنحفظ. نُزُلاً ثوابا. ويجوز ومُنزَلٌ من عند الله كقولك أنزَلتُه. وقال مجاهد: والخيلُ المسوَّمة المطهَّمة الحِسان. وقال ابنُ جُبير: وحَصوراً لا يأتي النساء. وقال عِكرِمة: من فورِهم من غضبهم يوم بدر. وقال مجاهد: يُخرج الحيَّ النطفة تخرُج ميِّتةً، ويخرج منها الحيُّ. الإبكار أول الفجر. والعَشيُّ مَيلُ الشمس أُراهُ إلى أن تغرُب

قوله (سورة آل عمران - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ولم أر البسملة لغيره. قوله (صر: برد) هو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى ﴿كمثل ريح فيها صر﴾: الصر شدة البرد. قوله (شفا حفرة مثل شفا الركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية (وهو حرفها) كذا للأكثر بفتح المهملة وسكون الراء وللنسفي بضم

الجيم والراء والأول أصوب ، والجرف الذى أضيف اليه شفا فى الآية الاخرى غير شفا هنا ، وقد قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ شفا حفرة ﴾ شفا جرف ، وهو يقتضى التسوية بينهما فى الاضافة والا فدلول جرف غير مدلول حفرة ، فان لفظ شفا يضاف إلى أعلى الشيء ومنه قوله ﴿ شفا جرف ﴾ وإلى أسفل الشيء ومنه ﴿ شفا حفرة ﴾ ويطلق شفا أيضا على القليل تقول ما بقى منه شىء غير شفا أى غير قليل ، ويستعمل فى القرب ومنه أشفى على كذا أى قرب منه . **قوله** (تبوئ : تتخذ معسكرا) هو تفسير أبى عبيدة . قال فى قوله ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ أى تتخذ لهم مصافّ ومعسكرا . وقال غيره : تبوئ تنزل ، بوأه أنزله ، وأصله من المباءة وهى المرجع . والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود ، وقد تقدم شىء من ذلك فى غزوة أحد . **قوله** (ربيون : الجموع ، وأحدها ربى) هو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير ﴾ قال : الربيون الجماعة الكثيرة ، واحدها ربى ، وهو بكسر الراء فى الواحد ، والجمع قراءة الجمهور . وعن على وجماعة بضم الراء وهو من تغيير النسب فى القراءتين إن كانت النسبة إلى الرب ، وعليها قراءة ابن عباس ربيون بفتح الراء وقيل بل هو منسوب إلى الربة أى الجماعة وهو بضم الراء وبكسرها ، فان كان كذلك فلا تغيير والله أعلم . **قوله** (تحسونهم : تستأصلونهم قتلا) وقع هذا بعد قوله « واحدها ربى » ، وهو تفسير أبى عبيدة أيضا بلفظه وزاد : يقال حسناهم من عند آخرهم أى استأصلناهم ، وقد تقدم بيان ذلك فى غزوة أحد . **قوله** (غزّاً واحدها غاز) هو تفسير أبى عبيدة أيضا ، قال فى قوله ﴿ أو كانوا غزا ﴾ لا يدخلها رفع ولا جر لأن واحدها غاز ، فخرجت مخرج قاتل وقول انتهى . وقرأ الجمهور ﴿ غزا ﴾ بالتشديد جمع غاز وقياسه غزاة ، لكن حملوا المعتل على الصحيح كما قال أبو عبيدة ، وقرأ الحسن وغيره « غزا » بالتخفيف فقيل خفف الزاى كراهية التثقيل ، وقيل أصله غزاة وحذف الهاء . **قوله** (سنكتب ما قالوا : سنحفظ) هو تفسير أبى عبيدة أيضا ، لكنه ذكره بضم الياء التحتانية على البناء للمجهول وهى قراءة حمزة ، وكذلك قرأ « وقتلهم » بالرفع عطفا على الموصول لأنه منصوب المحل ، وقراءة الجمهور بالنون للمتكلم المعظم ، وقتلهم بالنصب على الموصول لأنه منصوب المحل ، وتفسير الكتابة بالحفظ تفسير باللازم ، وقد كثر ذلك فى كلامهم كما مضى ويأتى . **قوله** (نزلا : ثوابا . ويجوز ومنزل من عند الله كقولك أنزلته) هو قول أبى عبيدة أيضا بنصه ، والنزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ، ثم اتسع فيه حتى سمى به الغداء وإن لم يكن للضيف . وفى نزل قولان : أحدهما مصدر والآخر أنه جمع نازل كقول الاعشى « أو تنزلون فانا معشر نزل » أى نزول ، وفى نصب نزلا فى الآية أقوال : منها أنه منصوب على المصدر المؤكد لأن معنى ﴿ لهم جنات ﴾ ننزلهم جنات نزلا ، وعلى هذا يتخرج التأويل الأول لأن تقديره ينزلهم جنات رزقا وعطاء من عند الله . ومنها أنه حال من الضمير فى « فيها » أى منزلة على أن نزلا مصدر بمعنى المفعول ، وعليه يتخرج التأويل الثانى . **قوله** (والخيل المسومة : المسوم الذى له سيماء بعلامة ، أو بصوفة ، أو بما كان . وقال مجاهد : الخيل المسومة المطهمة الحسان . وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى : المسومة الراعية) أما التفسير الاول فقال أبو عبيدة : الخيل المسومة المعلمة بالسيماء ، وقال أيضا فى قوله ﴿ من الملائكة مسومين ﴾ أى معلمين . والمسوم الذى له سيماء بعلامة أو بصوفة أو بما كان . وأما قول مجاهد فرويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه باسناد صحيح ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن الثورى . وأما قول ابن جبير فوصله أبو حذيفة أيضا باسناد صحيح اليه . وأما قول

ابن أبزى فوصله الطبرى من طريقه ، وأورد مثله عن ابن عباس من طريق العوفى عنه . وقال أبو عبيدة أيضا يجوز أن يكون معنى (مسومة) مرعاة ، من أسمتها فصارت سائمة . قوله (وقال سعيد جبير : وحصورا لا يأتى النساء) وقع هذا بعد ذكر المسومة ، وصله الثورى فى تفسيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به ، وأصل الحصر الحبس والمنع ، يقال لمن لا يأتى النساء أعم من أن يكون ذلك بطبعه كالعنين أو بمجاهدة نفسه ، وهو الممدوح والمراد فى وصف السيد يحيى عليه السلام . قوله (وقال عكرمة : من فورهم غضبهم يوم بدر) وصله الطبرى من طريق داود بن أبى هند عن عكرمة فى قوله (ويأتوكم من فورهم هذا) قال : فورهم ذلك كان يوم أحد غضبوا ليوم بدر بما لقوا ، وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن عكرمة فى قولهم (من فورهم هذا) قال من وجوههم هذا ، وأصل الفور العجلة والسرعة ، ومنه فارت القدر ، يعبر به عن الغضب لأن الغضبان يسارع الى البطش . قوله (وقال مجاهد : يخرج الحى من الميت) النطفة تخرج ميتة ويخرج منها الحى) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى) قال : الناس الاحياء من النطف الميتة والنطف الميتة من الناس الاحياء . قوله (الإبكار أول الفجر ، والعشى ميل الشمس الى أن تغرب) وقع هذا أيضا عند غير أبى ذر ، وقد تقدم شرحه فى بدء الخلق

١ — باب ﴿ منهُ آياتٌ محكَمات ﴾ . قال مجاهد : الحلال والحرام . ﴿ وأُخَرُ متشابهات ﴾ يصدق بعضها بعضاً كقوله تعالى ﴿ وما يُضِلُّ به إلاَّ الفاسقين ﴾ وكقوله جلَّ ذِكرُه ﴿ ويَجعلُ الرِّجسَ على الذين لايعقلون ﴾ وكقوله ﴿ والذين اهتدَوا زادَهم هُـــدًى وآتاهم تَقواهم ﴾ . ﴿ زَيغٌ ﴾ شكٌّ . ﴿ ابتغاء الفِتنة ﴾ المشتبهات . ﴿ والراسخون فى العلم ﴾ يعلمون تأويله و ﴿ يقولون آمنا به ﴾

٤٥٤٧ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ حدَّثنا يزيدُ بن إبراهيمَ التُّسترى عن ابن أبى مُليكة عن القاسم بن محمد عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية ﴿ هو الذى أنزلَ عليكَ الكتابَ ، منه آياتٌ محكمات هنَّ أمُّ الكتابِ وأُخَرُ مُتشابهاتٌ ، فأما الذين فى قلوبهم زَيغٌ فيتبِعونَ ما تشابَهَ منه ابتغاء الفتنةِ وابتغاء تأويلهِ — إلى قولهِ — أولو الألباب ﴾ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : فاذا رأيتِ الذين يتبعونَ ما تشابهَ منه فأولئكَ الذين سمَّى الله ، فاحذَروهم »

قوله ﴿منه آيات محكمات﴾ قال مجاهد : الحلال والحرام ﴿وأخر متشابهات﴾ يصدّق بعضها بعضا ، كقوله ﴿وما يضل به الا الفاسقين﴾ وكقوله ﴿ويجعل الرجس على الذين لايعقلون﴾ وكقوله ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ هكذا وقع فيه ، وفيه تغيير وبتحريره يستقيم الكلام . وقد أخرجه عبد بن حميد بالاسناد الذى ذكرته قريبا إلى مجاهد ، قال فى قوله تعالى ﴿منه آيات محكمات﴾ قال ما فيه من الحلال والحرام ، وماسوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا ، هو مثل قوله ﴿وما يضل به الا الفاسقين﴾ إلى آخر ما ذكره . قوله (زيغ شك ﴿فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾ المشتبهات) هو تفسير مجاهد أيضا وصله عبد بن حميد بهذا الاسناد كذلك ولفظه ، وأما

﴿ الذين فى قلوبهم زيغ ﴾ قال : شك ﴿ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ المشتبهات ، الباب الذى ضلوا منه وبه هلكوا . قوله (والراسخون فى العلم ﴾ يعلمون و﴿ يقولون آمنا به ﴾ الآية) وصله عبد بن حميد من الطريق المذكور عن مجاهد فى قوله « والراسخون فى العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به » ، ومن طريق قتادة قال « قال الراسخون كما يسمعون آمنا به كل من عند ربنا المتشابه والمحكم ، فآمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فأصابوا » وهذا الذى ذهب اليه مجاهد من تفسير الآية يقتضى أن تكون الواو فى والراسخون عاطفة على معمول الاستثناء ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وما يعلم تأويله الا الله ، ويقول الراسخون فى العلم آمنا به » فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وان لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها أن تكون خبرا باسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه فى ذلك على من دونه ، ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعى المتشابه لوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة ، وصرح بوفق ذلك حديث الباب ، ودلت الآية على مدح الذين فوضوا العلم الى الله وسلموا اليه ، كما مدح الله المؤمنين بالغيب . وحكى الفراء أن فى قراءة أبىّ بن كعب مثل ذلك أعنى ويقول الراسخون فى العلم آمنا به . (تنبيه) : سقط جميع هذه الآثار من أول السورة إلى هنا لأبى ذر عن السرخسى ، وثبت عند أبى ذر عن شيخه قبل قوله منه آيات محكمات « باب » بغير ترجمة ، ووقع عند أبى ذر آثار أخرى : فى أول السورة قوله « تقاة وتقية واحد » هو تفسير أبى عبيدة أى انهما مصدران بمعنى واحد . وقد قرأ عاصم فى رواية عنه « إلا أن تتقوا منهم تقية » . قوله (التسترى) بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة . قوله (عن ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة) قد سمع ابن أبى مليكة من عائشة كثيرا وكثيرا أيضا ما يدخل بينها وبينه واسطة ، وقد اختلف عليه فى هذا الحديث فأخرجه الترمذى من طريق أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، ومن طريق يزيد بن إبراهيم كما فى الباب بزيادة القاسم ، ثم قال : روى غير واحـــد هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة ولم يذكروا القاسم ، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم انتهى . وقد أخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى الوليد الطيالسى عن يزيد بن إبراهيم وحماد ابن سلمة جميعا عن ابن أبى مليكة عن القاسم ، فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم . وممن رواه عن ابن أبى مليكة بغير ذكر القاسم أيوب أخرجه ابن ماجه من طريقه ، ونافع بن عمر ، وابن جريج وغيرهما . قوله (تلا رسول الله ﷺ) أى قرأ (هذه الآية ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) . قال أبو البقاء : أصل المتشابه أن يكون بين اثنين ، فاذا اجتمعت الأشياء المتشابهة كان كل منها مشابها للآخر فصح وصفها بأنها متشابهة ، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة فى نفسها . وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف فى الجمع صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات ، وإن كان الاصل ذلك . قوله (فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه) قال الطبرى قيل إن هذه الآية نزلت فى الذين جادلوا رسول الله ﷺ فى أمر عيسى ، وقيل فى أمر مدة هذه الأمة ، والثانى أولى لأن أمر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لأمته ، بخلاف أمر هذه الأمة فان علمه خفى عن العباد . وقال غيره : المحكم من القرآن ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه . وسمى المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبه ، بخلاف المتشابه . وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، والحروف المقطعة فى أوائل السور . وقيل فى تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها ، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب

وذكر الاستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا ، وابن السمعاني أنه أحسن الاقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون والله أعلم . وقال الطيبي : المراد بالمحكم ما اتضح معناه ، والمتشابه بخلافه ، لأن اللفظ الذي يقبل معنى إما أن يقبل غيره أو لا ، الثاني النص ، والأول إما أن تكون دلالته على ذلك المعنى راجحة أو لا ، والأول هو الظاهر ، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا ، والأول هو المجمل ، والثاني المؤول . فالمشترك هو النص ، والظاهر هو المحكم ، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه . ويؤيد هذا التقسيم أنه سبحانه وتعالى أوقع المحكم مقابلا للمتشابه ، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله ، ويؤيد ذلك أسلوب الآية وهو الجمع مع التقسيم لأنه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال ﴿ منه آيات محكمات وأخر متشابهات ﴾ أراد أن يضيف الى كل منهما ما شاء منهما من الحكم فقال أولا ﴿ فاما الذين في قلوبهم زيغ - إلى أن قال - والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ وكان يمكن أن يقال : وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم ، لكنه وضع موضع ذلك الراسخون في العلم لإتيان لفظ الرسوخ لأنه لا يحصل الا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ ، فاذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم في العلم أفصح صاحبه النطق بالقول الحق ، وكفى بدعاء الراسخين في العلم ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ الخ شاهدا على أن ﴿ والراسخون في العلم ﴾ مقابل لقوله ﴿ وأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ وفيه إشارة على أن الوقف على قوله ﴿ إلا الله ﴾ تام وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى ، وأن من حاول معرفته هو الذي أشار اليه في الحديث بقوله « فاحذروهم » وقال بعضهم : العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن بأداء العبادة ، كالحكيم إذا صنف كتابا أجمل فيه أحيانا ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه ، وكالملك يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه على سر . وقيل : لو لم يقبل العقل الذي هو أشرف البدن لاستمر العالم في أبهة العلم على التمرد ، فبذلك يستأنس إلى التذلل بعز العبودية ، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها استسلاما واعترافا بقصورها ، وفي ختم الآية بقوله تعالى ﴿ وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ تعريض بالزائغين ومدح الراسخين ، يعني من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من أولي العقول ، ومن ثم قال الراسخون ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ إلى آخر الآية ، فخضعوا لباريهم لاشتراك العلم اللدني بعد أن استعاذوا به من الزيغ النفساني وبالله التوفيق . وقال غيره : دلت الآية على أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ، ولا يعارض ذلك قوله ﴿ أحكمت آياته ﴾ ولا قوله ﴿ كتابا متشابها مثاني ﴾ حتى زعم بعضهم أن كله محكم ، وعكس آخرون ، لأن المراد بالإحكام في قوله ﴿ أحكمت ﴾ الاتقان في النظم وأن كلها حق من عند الله ، والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضا في حسن السياق والنظم أيضا ، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه . وحاصل الجواب أن المحكم ورد بإزاء معنيين ، والمتشابه ورد بإزاء معنيين ، والله أعلم. قوله (فهم الذين سمى الله فاحذروهم) في رواية الكشميهني « فاحذرهم » بالإفراد والأولى أولى ، والمراد التحذير من الاصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن ، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه ، أخرجها الدارمي وغيره . وقال الخطابي : المتشابه على ضربين : أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه ، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته ، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون

تأويله ، ولا يبلغون كنهه ، فيرتابون فيه فيفتنون ، والله أعلم

٢ - باب ﴿ وإني أعيذُها بك وذُرِّيتَها من الشيطانِ الرجيم ﴾

٤٥٤٨ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرَنا معمر عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ما مِن مَولودٍ يولدُ إلاَّ والشيطانُ يَمسُّهُ حينَ يولدُ ، فيَستهِلُّ صارخاً مِن مَسِّ الشيطانِ إياه ، إلاَّ مريمَ وابنها » . ثم يقول أبو هريرةَ : واقرَءوا إن شئتم ﴿ وإني أعيذُها بك وذريتَها منَ الشيطانِ الرجيم ﴾

قوله (باب وأني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) أورد فيه حديث أبي هريرة « ما من مولود ولد إلا والشيطان يمسه » الحديث ، وقد تقدم الكلام على شرحه واختلاف ألفاظه في أحاديث الانبياء . وقد طعن صاحب « الكشاف » في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال : إن صح هذا الحديث فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه ، إلا مريم وابنها فانهما كانا معصومين ، وكذلك من كان في صفتهما ، لقوله تعالى ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ قال : واستهلال الصبي صارخا من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه . وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل الحشو فلا ، ولو ملك إبليس على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صراخا انتهى . وكلامه متعقب من وجوه ، والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه ، ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء ، بل ظاهر الخبر أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته ، لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلا ، واستثنى من المخلصين مريم وابنها فانه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك ، فهذا وجه الاختصاص ، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين . وأما قوله « لو ملك إبليس الخ » فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع أن يستمر ذلك في حق كل أحد ، وقد أورد الفخر الرازي هذا الإشكال وبالغ في تقريره على عادته وأجل الجواب فما زاد على تقريره أن الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل ، لأن الشيطان إنما يغوى من يعرف الخير والشر ، والمولود بخلاف ذلك ، وأنه لو مكن من هذا القدر لفعل أكثر من ذلك من اهلاك وإفساد ، وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرهما ، إلى آخر كلام « الكشاف » ، ثم أجاب بان هذه الوجوه محتملة ، ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر انتهى . وقد فتح الله تعالى بالجواب كما تقدم ، والجواب عن إشكال الإغواء يعرف مما تقدم أيضا ، وحاصله أن ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن من إغوائه ، والله أعلم

٣ - باب ﴿ إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا أولئكَ لاخَلاقَ لهم ﴾ لاخيرَ

﴿ أليم ﴾ مُؤلم مُوجِع ، من الألم ، وهو في موضع مُفعِل

٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ - حدثنا حَجَّاجُ بن مِنهالٍ حدثنا أبو عوانةَ عنِ الأعمش عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن حلفَ يَمينَ صَبرٍ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مسلمٍ لقيَ

اللهَ وهو عليه غضبانُ ، فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك ﴿ إنّ الذين يَشترون بعهدِ اللهِ وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخَلاقَ لهم في الآخرة ﴾ إلى آخر الآية . قال فدخَل الأشعثُ بن قيس وقال : ما يحدِّثكم أبو عبدِ الرحمن ؟ قلنا كذا وكذا . قال : فيَّ أنزلَت ، كانت لي بئر في أرض ابنِ عمٍّ لي ، قال النبيُّ ﷺ : بيِّنتُكَ أو يمينُه . فقلتُ إذاً يَحلِفُ يا رسولَ الله ، فقال النبيُّ ﷺ : مَن حلفَ على يمين صَبرٍ يَقتطعُ بها مالَ امرىءٍ مُسلم وهو فيها فاجر لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان »

٤٥٥١ — حدّثنا عليٌّ هو ابن أبي هاشمٍ سمعَ هُشَيماً أخبرَنا العَوّامُ بن حَوشَب عن إبراهيمَ بن عبدِ الرحمن عن عبدِ الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنهما « أن رجلاً أقام سِلعةً في السوق ، فحلفَ فيها : لقد أعطى بها ما لم يُعطه ، ليوقعَ فيها رجُلا منَ المسلمين . فنزلَت ﴿ إنّ الذين يَشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا ﴾ إلى آخر الآية »

٤٥٥٢ — حدّثنا نصرُ بن عليّ بن نصرٍ حدّثنا عبدُ اللهِ بن داوُدَ عن ابن جُرَيجٍ عن ابن أبي مُليكةَ « ان امرأتَين كانتا تخرِزان في بيتٍ ـ أو في الحُجرةِ ـ فخرَجَت إحـــداهما وقد أُنفِذَ بإشفىً في كفِّها ، فادَّعَت على الأخرى ، فرُفِعَ إلى ابن عبّاس فقال ابنُ عبّاس : قال رسولُ الله ﷺ : لو يُعطى الناسُ بدَعواهم لذهَبَ دِماءُ قومٍ وأموالُهم . ذكِّروها بالله ، واقرَءوا عليها ﴿ إنّ الذين يشترون بعهدِ الله ﴾ فذكَّروها ، فاعترَفَت . فقال ابنُ عبّاسٍ : قال النبيُّ ﷺ : اليمينُ على المدَّعَى عليه »

قوله (باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ، لا خير) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ من خلاق ﴾ أي نصيب من خير . **قوله** (أليم مؤلم موجع ، من الألم ، وهو في موضع مفعل) هو كلام أبي عبيدة أيضا ، واستشهد بقول ذي الرمة « يصيبك وجهها وهج أليم » ثم ذكر حديث ابن مسعود « من حلف يمين صبر » وفيه قول الأشعث ان قوله تعالى ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكما في البئر ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه ، وقد تقدما جميعا في الشهادات ، وأنه لامنافاة بينهما ، ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعا ، ولفظ الآية أعم من ذلك ، ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك . وذكر الطبري من طريق عكرمة أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي ﷺ وقالوا وحلفوا أنه من عند الله ، وقص الكلبي في تفسيره في ذلك قصة طويلة وهي محتملة أيضا لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح ، وسنذكر ما يتعلق بحكم اليمين في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا نصر بن علي) هو الجهضمي بجيم ومعجمة ، وعبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وموحدة مصغر . **قوله** (ان امرأتين) سيأتي تسميتهما في كتاب الأيمان والنذور مع شرح الحديث ، وإنما أورده هنا لقول ابن عباس « اقرءوا عليها ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية » فان فيه الاشارة الى العمل بما دل عليه عموم الآية لا بخصوص

سبب نزولها ، وفيه أن الذى تتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية ونحوها . قوله (فى بيت وفى الحجرة) كذا للاكثر بواو العطف ، وللاصيلى وحده « فى بيت أو فى الحجرة » بأو ، والأول هو الصواب ، وسبب الخطأ فى رواية الاصيلى أن فى السياق حذفا بينه ابن السكن فى روايته حيث جاء فيها « فى بيت وفى الحجرة حداث » فالواو عاطفة ، أو الجملة حالية لكن المبتدأ محذوف ، وحداث بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة أى ناس يتحدثون ، وحاصله أن المرأتين كانتا فى البيت وكان فى الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون ، فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوى عن الواو إلى أو التى للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين فى البيت وفى الحجرة معا . على أن دعوى الاستحالة مردودة لأن له وجها ويكون من عطف الخاص على العام ، لأن الحجرة أخص من البيت ، لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير ، وكذا ثبت مثله فى رواية الاسماعيلى ، والله أعلم

٤ — باب ﴿ قُل يا أهلَ الكتابِ تعالَوا إلى كلمةٍ سَواءٍ بيننا وبينَكم أن لا نعبُدَ إلاّ اللهَ ﴾

سَواء : قَصد

٤٥٥٣ — حدثني ابراهيمُ بنُ موسى عن هشامٍ عن مَعْمرٍ ح . وحدثنى عبدُ الله بن محمد حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا معمرٌ عن الزهريّ قال أخبرنى عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة قال حدثنى ابن عبّاس قال « حدَّثنى أبو سفيانَ من فيهِ إلى فيَّ قال : انطلقتُ فى المدّة التى كانت بينى وبينَ رسول الله ﷺ ، قال قال : فبينا أنا بالشام إذ جِيءَ بكتابٍ منَ النبيِّ ﷺ إلى هِرَقلَ ، قال وكان دِحيةُ الكلبيُّ جاء به فدفعَهُ إلى عظيم بُصرَى ، فدفعهُ عظيمُ بُصرَى إلى هِرَقل ، قال فقال هِرَقل : هل هاهنا أحدٌ من قومِ هٰذا الرَّجُل الذى يزعُمَ أنه نبيّ ؟ فقالوا : نعم . قال فدُعيتُ فى نفرٍ من قريش ، فدخَلنا على هِرَقلَ ، فأجلَسَنا بينَ يديهِ ، فقال : أيُّكم أقربُ نسباً من هٰذا الرجل الذى يزعمُ أنه نبيّ ؟ فقال أبو سفيان : فقلت أنا . فأجلسونى بينَ يديه وأجلسوا أصحابى خلفى . ثم دعا بترجمانه فقال : قُل لهم إنى سائلٌ هٰذا عن هذا الرجُل الذى يزعم أنه نبيّ ، فان كذَبَنى فكذِّبوه . قال أبو سفيان : وايمُ الله لولا أن يُؤْثِروا علىَّ الكذِبَ لكذبتُ . ثم قال لترجُمانه : سَلْهُ كيفَ حسَبُهُ فيكم . قال قلت : هو فينا ذو حَسَب . قال : فهل كان من آبائه مَلِكٌ ؟ قال : قلتُ لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذِب قبلَ أن يقول ما قال ؟ قلت : لا . قال : أيتّبعهُ أشرافُ الناس أم ضُعفاؤهم ؟ قال قلتُ : بل ضُعفاؤهم . قال : يزيدون أو ينقصون ؟ قال قلت : لا ، بل يَزيدون . قال : هل يَرتدُّ أحدٌ منهم عن دِينهِ بعدَ أن يَدخُلَ فيه سَخطةً له ؟ قال . قلت لا . قال : فهل قاتلتموه ؟ قال قلتُ : نعم . قال : فكيف كان قتالُكم إياه ؟ قال قلت : تكون الحربُ بيننا وبينه سِجالاً ، يُصيبُ منا ونصيبُ منه . قال : فهل يَغدِر ؟ قال : قلت لا ، ونحنُ منه فى هذه المدّة لاندرى ماهوَ صانعٌ فيها . قال والله ما أمكنَنى من كلمةٍ أدخِلُ فيها شيئاً غيرَ هذه . قال : فهل قال هذا القول

أحدٌ قبله؟ قلت : لا . ثم قال لترجمانه : قل له إنى سألتُكَ عن حسَبِهِ فيكم ، فزعمتَ أنه فيكم ذو حسَب ، وكذلك الرُّسل تُبعَثُ فى أحسابِ قومِها . وسألتك هل كان فى آبائه مَلك؟ فزعمتَ أن لا ، فقلتُ : لو كان من آبائه ملك قلتُ رجُلٌ يطلُبُ ملكَ آبائه . وسألتكَ عن أتباعهِ أضُعَفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلتَ بل ضُعفاؤهم ، وهم أتباعُ الرسُل . وسألتكَ هل كنتم تتهمونه بالكذِب قبلَ أن يقولَ ما قال؟ فزعمتَ أن لا ، فعرَفتُ أنه لم يكن ليَدَعَ الكَذِبَ على الناسِ ثم يذهبُ فيكذِبُ على الله . وسألتكَ هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دِينِهِ بعد أن يدخُل فيه سَخطةً له؟ فزعمتَ أن لا ، وكذلك الإيمانُ إذا خالط بَشاشةَ القلوب . وسألتكَ هل يزيدون أم ينقُصون؟ فزعمتَ أنهم يَزيدون ، وكذلك الإيمانُ حتى يتمَّ . وسألتك هل قاتلتموه؟ فزعمتَ أنكم قاتلتموهُ فتكون الحربُ بينكم وبينه سِجالاً ينالُ منكم وتنالون منه ، وكذلك الرُّسل تُبتلَى ثم تكون لهمُ العاقبة . وسألتك هل يَغدِر؟ فزعمتَ أنه لا يغدِر ، وكذلك الرُّسلُ لا تغدِر . وسألتكَ هل قال أحدٌ هذا القولَ قبلَه؟ فزعمتَ أن لا ، فقلتُ لو كان قال هذا القولَ أحدٌ قبلَه قلتُ رجلٌ ائتمَّ بقول قيلَ قبله . قال ثم قال : بمَ يأمرُكم؟ قال قلت : يأمرُنا بالصلاةِ والزكاة والصِّلةِ والعفاف . قال : إن يكُ ما تقولُ فيه حقاً فانه نبيٌّ ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكُ أظنهُ منكم ، ولو أنى أعلمُ أنى أخلُصُ إليهِ لأحببتُ لِقاءه ، ولو كنتُ عندَهُ لغسَلتُ عن قدَميهِ ، وليَبلُغنَّ مُلكهُ ما تحتَ قدَميَّ . قال ثم دَعا بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقرَأه ، فاذا فيه : « بسم اللهِ الرحمٰن الرَّحيم . من محمدٍ رسولِ الله ، إلى هِرَقلَ عظيمِ الروم . سلامٌ على من اتَّبعَ الهدَى . أما بعدُ فانى أدعوكَ بدِعايةِ الإسلام . أسلِمْ تسلَمْ ، وأسلِمْ يُؤتِكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتين . فان تولَّيتَ فان عليك إثمَ الأريسيِّين . ﴿ ويا أهلَ الكتابِ تعالَوا إلى كلمةٍ سَواءٍ بيننا وبينكم أنْ لا نعبُدَ إلاّ الله ـ إلى قوله ـ اشهَدوا بأنّا مسلمون ﴾ فلما فرغَ من قراءة الكتاب ارتفعَتِ الأصواتُ عندَه ، وكثُرَ اللَّغط ، وأمِرَ بنا فأُخرِجنا . قال : فقلتُ لأصحابى حين خرَجنا : لقد أمِرَ أمرُ ابن أبى كبشةَ ، إنه يخافُه ملكُ بنى الأصفر . فما زلتُ موقناً بأمرِ رسولِ الله ﷺ أنهُ سيظهرُ حتى أدخلَ اللهُ علىَّ الإسلامَ . قال الزُّهرىُّ : فدَعا هِرَقلُ عظماءَ الرُّوم فجمَعَهم فى دارٍ له فقال يا معشرَ الرُّوم ، هل لكم فى الفلاحِ والرَّشَدِ آخرَ الأبد ، وأن يَثبُتَ لكم مُلككم؟ قال فحاصُوا حَيصةَ حُمرِ الوحشِ إلى الأبواب فوجدوها قد غلِّقَت . فقال : علىَّ بهم . فدعا بهم فقال : إنى إنما اختبَرتُ شدَّتكم على دِينِكم ، فقد رأيتُ منكمُ الذى أحببتُ . فسجَدوا له ورَضُوا عنه »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ﴾ كذا للاكثر ، ولأبي ذر « وبينكم الآية » . قوله (سواء قصدا) كذا لأبي ذر بالنصب ، ولغيره بالجر فيهما وهو أظهر على الحكاية ، لأنه يفسر قوله ﴿ إلى كلمة سواء ﴾ وقد قرئ في الشواذ بالنصب وهي قراءة الحسن البصري قال الحوفي : انتصب على المصدر ، أي استوت استواء . والقصد بفتح القاف وسكون المهملة : الوسط المعتدل ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿ إلى كلمة سواء ﴾ أي عدل . وكذا أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس ، وأخرج الطبري عن قتادة مثله ، ونسبها الفراء إلى قراءة ابن مسعود . وأخرج عن أبي العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله ، وعلى ذلك يدل سياق الآية الذي تضمنه قوله ﴿ أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ﴾ فان جميع ذلك داخل تحت كلمة الحق وهي لا إله إلا الله ، والكلمة على هذا بمعنى الكلام ، وذلك سائغ في اللغة ، فتطلق الكلمة على الكلمات لأن بعضها ارتبط ببعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة ، بخلاف اصطلاح النحاة في تفريقهم بين الكلمة والكلام . ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله ، وقد شرحته في بدء الوحي ، وأحلت بقية شرحه على الجهاد فلم يقدر إيراده هناك . فأوردته هنا . وهشام في أول الاسناد هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (حدثني أبو سفيان من فيه الى في) إنما لم يقل إلى أذني يشير إلى أنه كان متمكنا من الاصغاء اليه بحيث يجيبه إذا احتاج الى الجواب ، فلذلك جعل التحديث متعلقا بفمه ، وهو في الحقيقة إنما يتعلق بأذنه . واتفق أكثر الروايات على أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن أبي سفيان إلا ما وقع من رواية صالح بن كيسان عن الزهري في الجهاد فانه ذكر أول الحديث عن ابن عباس إلى قوله « فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه التمسوا لي ههنا أحدا من قومه لأسألهم عنه ، قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام » الحديث . كذا وقع عند أبي يعلى من رواية الوليد بن محمد عن الزهري ، وهذه الرواية المفصلة تشعر بأن فاعل « قال » الذي وقع هنا من قوله « قال وكان دحية الخ » هو ابن عباس لا أبو سفيان ، وفاعل « قال وقال هرقل هل هنا أحد » هو أبو سفيان . قوله (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور في الروايات ، وحكى الجوهري وغير واحد من أهل اللغة سكون الراء وكسر القاف ، وهو اسم غير عربي فلا ينصرف للعلمية والعجمة . قوله (فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل) فيه حذف تقديره : فجاءنا رسوله ، فتوجهنا معه ، فاستأذن لنا فأذن فدخلنا . وهذه الفاء تسمى الفصيحة ، وهي الدالة على محذوف قبلها هو سبب لما بعدها ، سميت فصيحة لإفصاحها عما قبلها . وقيل لأنها تدل على فصاحة المتكلم بها فوصفت بالفصاحة على الاسناد المجازي ، ولهذا لا تقع إلا في كلام بليغ . ثم إن ظاهر السياق أن هرقل أرسل إليه بعينه ، وليس كذلك ، وإنما كان المطلوب من يوجد من قريش . ووقع في الجهاد « قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام ، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إلى إيلياء » وتقدم في بدء الوحي أن المراد بالبعض غزة ، وقيصر هو هرقل وهرقل اسمه وقيصر لقبه . قوله (فدخلنا على هرقل) تقدم في بدء الوحي بلفظ « فأتوه وهو بإيلياء » وفي رواية هناك « وهم بإيلياء » واستشكلت ووجهت أن المراد الروم مع ملكهم ، والأول أصوب . قوله (فأجلسنا بين يديه فقال : أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال أبو سفيان : فقلت أنا . فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ، ثم دعا بترجمانه) وهذا يقتضي أن هرقل خاطبهم أولا بغير ترجمان ، ثم دعا بالترجمان ،

لكن وقع في الجهاد بلفظ « فقال لترجمانه : سلهم أيهم أقرب نسبا الخ » فيجمع بين هذا الاختلاف بأن قوله « ثم دعا بترجمانه » أي فأجلسه الى جنب أبي سفيان ، لا أن المراد أنه كان غائبا فأرسل في طلبه لحضر ، وكأن الترجمان كان واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ، فخاطبهم هرقل بالسؤال الأول ، فلما تحرر له حال الذي أراد أن يخاطبه من بين الجماعة أمر الترجمان بالجلوس اليه ليعبر عنه بما أراد ، والترجمان من يفسر لغة بلغة فعلى هذا لا يقال ذلك لمن فسر كلمة غريبة بكلمة واضحة ، فان اقتضى معنى الترجمان ذلك فليعرف أنه الذي يفسر لفظا بلفظ .
وقد اختلف هل هو عربي أو معرب ؟ والثاني أشهر ، وعلى الاول فنونه زائدة اتفاقا . ثم قيل هو من ترجيم الظن ، وقيل من الرجم ، فعلى الثاني تكون التاء أيضا زائدة ، ويوجه كونه من الرجم أن الذي يلقى الكلام كأنه يرجم الذي يلقيه اليه . **قوله** (أقرب نسبا من هذا الرجل) من كأنها ابتدائية والتقدير أيكم أقرب نسبا مبدؤه من هذا الرجل ، أو هي بمعنى الباء ويؤيده أن في الرواية التي في بدء الوحي « بهذا الرجل » وفي رواية الجهاد « الى هذا الرجل » ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى ، قال الله تعالى ﴿ونحن أقرب اليه من حبل الوريد﴾ والمفضل عليه محذوف تقديره من غيره ، ويحتمل أن يكون في رواية الباب بمعنى الغاية فقد ثبت ورودها للغاية مع قلة . **قوله** (وأجلسوا أصحابي خلفي) في رواية الجهاد « عند كتفي » وهي أخص ، وعند الواقدي « فقال لترجمانه : قل لاصحابه إنما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا إن قاله » . **قوله** (عن هذا الرجل) اشار اليه إشارة القرب لقرب العهد بذكره ، أو لانه معهود في أذهانهم لاشتراك الجميع في معاداته . ووقع عند ابن إسحق من الزيادة في هذه القصة « قال أبو سفيان : فجعلت أزهده في شأنه واصغر أمره واقول : إن شأنه دون مابلغك ، فجعل لا يلتفت إلى ذلك » .
قوله (فان كذبني) بالتخفيف (فكذبوه) بالتشديد ، أي قال لترجمانه : يقول لكم ذلك . ولما جرت العادة أن مجالس الأكابر لا يواجه أحد فيها بالتكذيب احتراما لهم ، أذن لهم هرقل في ذلك للمصلحة التي أرادها . قال محمد ابن اسماعيل التيمي : كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق ، تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث ، قال الله تعالى ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق﴾ وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد ، وهما من غرائب الألفاظ لمخالفتهما الغالب لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس ، والأمر هنا بالعكس . **قوله** (وايم الله) بالهمز وبغير الهمز وفيها لغات أخرى تقدمت . **قوله** (يؤثر) بفتح المثلثة أي ينقل . **قوله** (كيف حسبه) كذا هنا ، وفي غيرها « كيف نسبه » ؟ والنسب الوجه الذي يحصل به الادلاء من جهة الآباء ، والحسب ما يعده المرء من مفاخر آبائه . وقوله « هو فينا ذو حسب » في غيرها « ذو نسب » واستشكل الجواب لأنه لم يزد على ما في السؤال لأن السؤال تضمن أن له نسبا أو حسبا ، والجواب كذلك . وأجيب بان التنوين يدل على التعظيم كأنه قال : هو فينا ذو نسب كبير أو حسب رفيع . ووقع في رواية ابن إسحق « كيف نسبه فيكم ؟ قال في الذروة » وهي بكسر المعجمة وسكون الراء أعلى ما في البعير من السنام ، فكأنه قال هو من أعلانا نسبا . وفي حديث دحية عند البزار « حدثني عن هذا الذي خرج بأرضكم ما هو؟ قال : شاب . قال : كيف حسبه فيكم؟ : قال هو في حسب مالا يفضل عليه أحد . قال : هذه آية » . **قوله** (هل كان في آبائه ملك) في رواية الكشميهني « من آبائه » وملك هنا بالتنوين وهي تؤيد أن الرواية السابقة في بدء الوحي بلفظ « من ملك » ليست بلفظ الفعل الماضي . **قوله** (قال يزيدون أم ينقصون) كذا فيه باسقاط همزة الاستفهام ، وقد جزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر . **قوله** (قال هل يرتد الخ) إنما لم

يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن هذا السؤال لأنه لا ملازمة بين الارتداد والنقص ، فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا . قوله (سخطة له) يريد أن من دخل فى الشىء على بصيرة يبعد رجوعه عنه ، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه فانه يتزلزل بسرعة ، وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش ، ولهذا لم يعرج أبو سفيان على ذكرهم ، وفيهم صهره زوج ابنته أم حبيبة وهو عبيد الله بن جحش ، فانه كان أسلم وهاجر إلى الحبشة بزوجته ثم تنصر بالحبشة ومات على نصرانيته ، وتزوج النبى ﷺ أم حبيبة بعده ، وكأنه ممن لم يكن دخل فى الاسلام على بصيرة ، وكان أبو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه ولذلك لم يعرج عليه خشية أن يكذبوه ، ويحتمل أن يكونوا عرفوه بما وقع له من التنصر وفيه بعد ، أو المراد بالارتداد الرجوع إلى الدين الأول ، ولم يقع ذلك لعبيد الله بن جحش ، ولم يطلع أبو سفيان على من وقع له ذلك .زاد فى حديث دحية « أرأيت من خرج من أصحابه اليكم هل يرجعون اليه ؟ قال نعم » . قوله (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم يقل قاتلكم فينسب ابتداء القتال اليه محافظة على احترامه ، أو لاطلاعه على أن النبى لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه ، أو لما عرفه من العادة من حمية من يدعى الى الرجوع عن دينه . وفى حديث دحية « هل ينكب إذا قاتلكم ؟ قال : قد قاتله قوم فهزمهم وهزموه ، قال : هذه آية » . قوله (يصيب منا ونصيب منه) وقعت المقاتلة بين النبى ﷺ وبين قريش قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن : بدر وأحد والخندق ، فأصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد ، وأصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق ، فصح قول أبى سفيان يصيب منا ونصيب منه ، ولم يصب من تعقب كلامه وأن فيه دسيسة لم ينبه عليها كما نبه على قوله « ونحن منه فى مدة لاندرى ما هو صانع فيها » والحق أنه لم يدس فى هذه القصة شيئا وقد ثبت مثل كلامه هذا من لفظ النبى ﷺ كما أشرت اليه فى بدء الوحى . قوله (انى سألتك عن حسبه فيكم) ذكر الأسئلة والأجوبة على ترتيب ما وقعت ، وأجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال ، وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة فى الجميع : فالبعض مما تلقفه من الكتب ، والبعض مما استقرأه بالعادة ، ووقع فى بدء الوحى إعادة الأجوبة مشوشة الترتيب ، وهو من الراوى ، بدليل أنه حذف منها واحدة وهى قوله « هل قاتلتموه الخ » ووقع فى رواية الجهاد شىء خالفت فيه ما فى الموضعين ، فانه أضاف قوله « بم يأمركم » الى بقية الأسئلة فكملت بها عشرة ، وأما هنا فانه أخر قوله « بم يأمركم » الى ما بعد إعادة الأسئلة والأجوبة وما رتب عليها وقوله « قال لترجمانه قل له - أى قل لأبى سفيان - إنى سألتك » أى قل له حاكيا عن هرقل انى سألتك ، أو المراد إنى سألتك على لسان هرقل ، لأن الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام أبى سفيان ، ولا يبعد أن يكون هرقل كان يفقه بالعربية ويأنف من التكلم بغير لسان قومه كما جرت به عادة الملوك من الأعاجم . قوله (قلت لو كان من آبائه) أى قلت فى نفسى ، وأطلق على حديث النفس قولا . قوله (ملك أبيه) أفرده ليكون أعذر فى طلب الملك ، بخلاف ما لو قال ملك آبائه ، أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه . قوله (وكذلك الإيمان إذا خالط) يرجح أن الرواية التى فى بدء الوحى بلفظ « حتى يخالط » وهم والصواب « حين » كما للأكثر . قوله (قلت يأمرنا بالصلاة الخ) فى بدء الوحى « قلت يقول أعبدوا الله الخ » واستدل به على إطلاق الامر على صيغة افعل وعلى عكسه ، وفيه نظر لأن الظاهر أنه من تصرف الرواة ، ويستفاد منه أن المأمورات كلها كانت معروفة عند هرقل ولهذا لم يستفسره عن حقائقها . قوله (ان يك ما تقول فيه حقا فانه نبى) وقع فى رواية الجهاد « وهذه صفة نبى »

وفى مرسل سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة « فقال هو نبي » ووقع فى « أمالى المحاملى » رواية الأصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسا معه وهم فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وما فيه وزاد فى آخرها « قال فأخبرنى هل تعرف صورته إذا رأيتها ؟ قلت : نعم ، فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ، ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر إلا أنه دونه . وفى « دلائل النبوة لأبي نعيم » باسناد ضعيف « ان هرقل أخرج لهم سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى أن كان آخرها صورة محمد ، فقلنا باجمعنا : هذه صورة محمد ، فذكر لهم أنها صور الأنبياء وأنه خاتمهم ﷺ . قوله (وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أك أظنه منكم) أى أعلم أن نبيا سيبعث فى هذا الزمان ، لكن لم أعلم تعيين جنسه . وزعم بعض الشراح أنه كان يظن أنه من بنى إسرائيل لكثرة الأنبياء فيهم ، وفيه نظر لأن اعتماد هرقل فى ذلك كان على ما اطلع عليه من الاسرائيليات ، وهى طافحة بأن النبي الذى يخرج فى آخر الزمان من ولد اسماعيل ، فيحمل قوله « لم أكن أظن أنه منكم » أى من قريش . قوله (لأحببت لقاءه) فى بدء الوحى « لتجشمت » بجيم ومعجمة أى تكلفت ، ورجحها عياض لكن نسبها لرواية مسلم خاصة ، وهى عند البخارى أيضا . وقال النووى : قوله « لتجشمت لقاءه » أى تكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة فى ذلك ، ولكنى أخاف أن أقتطع دونه . قال : ولا عذر له فى هذا لأنه عرف صفة النبي ، لكنه شح بملكه ورغب فى بقاء رياسته فآثرها . وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ، قال شيخنا شيخ الاسلام : كذا قال ، ولم أر فى شىء من طرق الحديث فى البخارى ما يدل على ذلك . قلت : والذى يظهر لى أن النووى عنى ما وقع فى آخر الحديث عند البخارى دون مسلم من القصة التى حكاها ابن الناطور ، وان فى آخرها فى بدء الوحى أن هرقل قال « إنى قلت مقالتى آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم ، فقد رأيت » وزاد فى آخر حديث الباب « فقد رأيت الذى أحببت » فكأن النووى أشار إلى هذا والله أعلم . وقد وقع التعبير بقوله « شح بملكه » فى الحديث الذى أخرجه . قوله (ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه) ظاهره أن هرقل هو الذى قرأ الكتاب ، ويحتمل أن يكون الترجمان قرأه ونسبت قراءته الى هرقل مجازا لكونه الآمر به ، وقد تقدم فى رواية الجهاد بلفظ « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ » ، وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة « فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه » ووقع فى رواية الجهاد ما ظاهره أن قراءة الكتاب وقعت مرتين ، فان فى أوله « فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه : التمسوا لى ههنا احدا من قومه لأسألهم عنه ، قال ابن عباس : فأخبرنى أبو سفيان أنه كان بالشام فى رجال من قريش » فذكر القصة الى أن قال « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ » والذى يظهر لى أن هرقل قرأه بنفسه أولا ثم لما جمع قومه وأحضر أبا سفيان ومن معه وسأله وأجابه أمر بقراءة الكتاب على الجميع ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله أولا « فقال حين قرأه » أى قرأ عنوان الكتاب لأن كتاب النبي ﷺ كان مختوما بختمه وختمه محمد رسول الله ، ولهذا قال إنه يسأل عن هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى ، ويؤيد هذا الاحتمال أن من جملة الأسئلة قول هرقل « بم يأمركم ؟ فقال أبو سفيان : يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » وهذا بعينه فى الكتاب ، فلو كان هرقل قرأه أولا ما احتاج إلى السؤال عنه ثانيا ، نعم يحتمل أن يكون سأل عنه ثانيا مبالغة فى تقريره ، قال النووى : فى هذه القصة فوائد ، منها جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام قبل القتال ، وفيه

تفصيل : فمن بلغته الدعوة وجب إنذارهم قبل قتالهم ، وإلا استحب . ومنها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا لم يكن فى بعث الكتاب مع دحية وحده فائدة . ومنها وجوب العمل بالخط اذا قامت القرائن بصدقه . **قوله** (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) قال النووى : فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث اليه كافرا ، ويحمل قوله فى حديث أبى هريرة « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » أى بذكر الله كما جاء فى رواية أخرى ، فانه روى على أوجه : بذكر الله ، ببسم الله ، بحمد الله . قال : وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى . والحديث الذى أشار اليه أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وصححه ابن حبان أيضا وفى إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله ، وما عدا ذلك من الألفاظ التى ذكرها النووى وردت فى بعض طرق الحديث بأسانيد واهية . ثم اللفظ وإن كان عاما لكن أريد به الخصوص وهى الأمور التى تحتاج الى تقدم الخطبة ، وأما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك ، وهو نظير الحديث الذى أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة أيضا بلفظ « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة ، بخلاف بقية الأمور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات ، وبعضها ببسم الله فقط كما فى أول الجماع والذبيحة ، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير ، وقد جمعت كتب النبى ﷺ الى الملوك وغيرهم فلم يقع فى واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة ، وهو يؤيد ما قررته والله أعلم . وقد تقدم فى الحيض استدلال المصنف بهذا الكتاب على جواز قراءة الجنب القرآن وما يرد عليه ، وكذا فى الجهاد الاستدلال به على جواز السفر بالقرآن إلى أرض العدو وما يرد عليه بما أغنى عن الإعادة ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند ابن أبى شيبة « ان هرقل لما قرأ الكتاب قال : هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان عليه السلام » كأنه يريد الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يؤيد ما قدمناه أنه كان عالما بأخبار أهل الكتاب . **قوله** (من محمد رسول الله ﷺ) وقع فى بدء الوحى وفى الجهاد « من محمد بن عبد الله ورسوله » وفيه إشارة إلى أن رسل الله وإن كانوا أكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون بأنهم عبيد الله، وكأن فيه اشارة الى بطلان ما تدعيه النصارى فى عيسى عليه السلام . وذكر المدائنى أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله الى عظيم الروم غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب ، فقال له هرقل : مالك ؟ فقال : بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم ، فقال هرقل : انك لضعيف الرأى ، أتريد أن أرمى بكتاب قبل أن أعلم ما فيه ؟ لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه، ولقد صدق أنا صاحب الروم ، والله مالكى ومالكهم . وأخرج الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق عبد الله بن شداد عن دحية « بعثنى النبى ﷺ بكتاب الى هرقل ، فقدمت عليه فأعطيته الكتاب » وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس ، فلما قرأ الكتاب نخر ابن أخيه نخرة فقال : لا تقرأ ، فقال قيصر : لم ؟ قال : لأنه بدأ بنفسه وقال : صاحب الروم ولم يقل ملك الروم . قال : اقرأ فقرأ الكتاب » . **قوله** (الى هرقل عظيم الروم) عظيم بالجر على البدل ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص ، والمراد من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها . **قوله** (أما بعد) تقدم فى كتاب الجمعة فى « باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد » الاشارة إلى عدد من روى من الصحابة هذه الكلمة وتوجيهها ، ونقلت هناك أن سيبويه قال : ان معنى أما بعد مهما يكن من شىء . وأقول هنا : سيبويه لا يخص ذلك بقولنا أما بعد بل كل كلام أوله أما وفيه معنى الجزاء قاله فى مثل أما عبد الله فنطلق ، والفاء لازمة فى أكثر الكلام ،

وقد تحذف وهو نادر . قال الكرمانى وفان قلت أما للتفصيل فأين القسيم ؟ ثم أجاب بأن التقدير أما الابتداء فهو بسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد الخ ، وأما المكتوب به فهو ما ذكر فى الحديث . وهو توجيه مقبول ، لكنه لا يطرد فى كل موضع ، ومعناها الفصل بين الكلامين . واختلف فى أول من قالها فقيل : داود عليه السلام ، وقيل يعرب بن قحطان ، وقيل كعب بن لؤى ، وقيل قس بن ساعدة ، وقيل سحبان . وفى « غرائب مالك للدراقطنى » ان يعقوب عليه السلام قالها . فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية إسماعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا ، وإن قلنا ان قحطان قبل إبراهيم عليه السلام فيعرب أول من قالها ، والله أعلم. **قوله** (أسلم تسلم) فيه بشارة لمن دخل فى الاسلام أنه يسلم من الآفات اعتبارا بأن ذلك لا يختص بهرقل ، كما أنه لا يختص بالحكم الآخر وهو قوله أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، لأن ذلك عام فى حق من كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ . **قوله** (وأسلم يؤتك) فيه تقوية لأحد الاحتمالين المتقدمين فى بدء الوحى ، وأنه أعاد أسلم تأكيدا ، ويحتمل أن يكون قوله أسلم أولا أى لا تعتقد فى المسيح ما تعتقده النصارى ، وأسلم ثانيا أى ادخل فى دين الاسلام ، فلذلك قال بعد ذلك « يؤتك الله أجرك مرتين » (تنبيه) : لم يصرح فى الكتاب بدعائه إلى الشهادة للنبى ﷺ بالرسالة ، لكن ذلك منطو فى قوله « والسلام على من اتبع الهدى » وفى قوله « أدعوك بدعاية الاسلام » وفى قوله « أسلم » فان جميع ذلك يتضمن الاقرار بالشهادتين . **قوله** (إثم الاريسيين) تقدم ضبطه وشرحه فى بدء الوحى ، ووجدته هناك فى أصل معتمد بتشديد الراء ، وحكى هذه الرواية أيضا صاحب « المشارق » وغيره ، وفى أخرى « الاريسين » بتحتانية واحدة ، قال ابن الاعرابى : أرس يأرس بالتخفيف فهو أريس ، وأرس بالتشديد يؤرس فهو إريس ، وقال الازهرى : بالتخفيف وبالتشديد الأكار لغة شامية ، وكان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا ، وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب فان عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم إثم المجوس انتهى . وهذا توجيه آخر لم يتقدم ذكره . وحكى غيره أن الاريسيين ينسبون إلى عبد الله بن أريس رجل كان تعظمه النصارى ابتدع فى دينهم أشياء مخالفة لدين عيسى ، وقيل إنه من قوم بعث اليهم نبى فقتلوه ، فالتقدير على هذا : فان عليك مثل إثم الاريسيين . وذكر ابن حزم أن أتباع عبد الله بن اريس كانوا أهل مملكة هرقل ، ورده بعضهم بأن الأريسيين كانوا قليلا وما كانوا يظهرون رأيهم ، فانهم كانوا ينكرون التثليث . وما أظن قول ابن حزم إلا عن أصل ، فانه لا يجازف فى النقل . ووقع فى رواية الاصيلى اليريسيين بتحتانية فى أوله ، وكأنه بتسهيل الهمزة . وقال ابن سيده فى « المحكم » : الأريس الأكار عند ثعلب ، والأمين عند كراع ، فكأنه من الأضداد ، أى يقال للتابع والمتبوع ، والمعنى فى الحديث صالح على الرأيين ، فان كان المراد التابع فالمعنى إن عليك مثل إثم التابع لك على ترك الدخول فى الاسلام ، وان كان المراد المتبوع فكأنه قال فان عليك إثم المتبوعين ، وإثم المتبوعين يضاعف باعتبار ما وقع لهم من عدم الاذعان الى الحق من إضلال أتباعهم . وقال النووى : نبه بذكر الفلاحين على بقية الرعية لأنهم الأغلب ، ولأنهم أسرع انقيادا . وتعقب بأن من الرعايا غير الفلاحين من له صرامة وقوة وعشيرة ، فلا يلزم من دخول الفلاحين فى الإسلام دخول بقية الرعايا حتى يصح أنه نبه بذكرهم على الباقين ، كذا تعقبه شيخنا شيخ الاسلام . والذى يظهر أن مراد النووى أنه نبه بذكر طائفة من الطوائف على بقية الطوائف كأنه يقول اذا امتنعت كان عليك إثم كل من امتنع بامتناعك وكان يطيع لو أسلمت كالفلاحين ، فلا وجه للتعقب عليه . نعم قول أبى عبيد فى « كتاب الأموال » ليس المراد

بالفلاحين الزراعين فقط بل المراد به جميع أهل المملكة ، إن أراد به على التقرير الذي قررت به كلام النووى فلا اعتراض عليه ، وإلا فهو معترض . وحكى أبو عبيد أيضا أن الاريسيين هم الخول والخدم ، وهذا أخص من الذى قبله ، إلا أن يريد بالخول ما هو أعم بالنسبة إلى من يحكم الملك عليه . وحكى الازهرى أيضا أن الاريسيين قوم من المجوس كانوا يعبدون النار ويحرمون الزنا وصناعتهم الحراثة ويخرجون العشر مما يزرعون، لكنهم يأكلون الموقوذة . وهذا أثبت فمعنى الحديث فان عليك مثل إثم الاريسيين كما تقدم . قوله (فلما فرغ) أى القارىء ، ويحتمل أن يريد هرقل ونسب اليه ذلك مجازا لكونه الآمر به ، ويؤيده قوله بعده « عنده » فان الضمير فيه وفيما بعده لهرقل جزما . قوله (ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط) ووقع فى الجهاد « فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم ، فلا أدرى ما قالوا » لكن يعرف من قرائن الحال أن اللغط كان لما فهموه من هرقل من ميله إلى التصديق . قوله (لقد أمر أمر ابن أبى كبشة) تقدم ضبطه فى بدء الوحى وأن «أمر» الأول بفتح الهمزة وكسر الميم ، والثانى بفتح الهمزة وسكون الميم ، وحكى ابن التين أنه روى بكسر الميم أيضا . وقد قال كراع فى « المجرد » ورجل أمر بفتح ثم كسر أى كثير ، فحينئذ يصير المعنى لقد كثر كثير ابن أبى كبشة وفيه قلق ، وفى كلام الزمخشرى ما يشعر بان الثانى بفتح الميم فانه قال أمرة على وزن بركة الزيادة ، ومنه قول أبى سفيان « لقد أمر أمر محمد » انتهى . هكذا أشار اليه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين فى شرحه ورده ، والذى يظهر لى أن الزمخشرى إنما أراد تفسير اللفظة الأولى وهى أمر بفتح ثم كسر وان مصدرها أمر بفتحتين والأمر بفتحتين الكثرة والعظم والزيادة ، ولم يرد ضبط اللفظة الثانية والله أعلم . قوله (قال الزهرى فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم الخ) هذه قطعة من الرواية التى وقعت فى بدء الوحى عقب القصة التى حكاها ابن الناطور ، وقد بين هناك أن هرقل دعاهم فى دسكرة له بحمص وذلك بعد أن رجع من بيت المقدس وكاتب صاحبه الذى برومية فجاءه جوابه يوافقه على خروج النبى ﷺ ، وعلى هذا فالفاء فى قوله « فدعا » فصيحة ، والتقدير قال الزهرى فسار هرقل إلى حمص فكتب إلى صاحبه برومية فجاءه جوابه فدعا الروم . (تنبيه) : وقع فى « سيرة ابن إسحق » من روايته عن الزهرى باسناد حديث الباب إلى أبى سفيان بعض القصة التى حكاها الزهرى عن ابن الناطور ، والذى يظهر لى انه دخل عليه حديث فى حديث ، ويؤيده أنه حكى قصة الكتاب عن الزهرى قال « حدثنى اسقف من النصارى قد ادرك ذلك الزمان » قلت : وهذا هو ابن الناطور ، وقصة الكتاب إنما ذكرها الزهرى من طريق ابى سفيان ، وقد فصل شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى الحديث تفصيلا واضحا ، وهو اوثق من ابن إسحق وأتقن ، فروايته هى المحفوظة ورواية ابن إسحق شاذة ، ومحل هذا التنبيه أن يذكر فى الكلام على الحديث فى بدء الوحى ، لكن فات ذكره هناك فاستدركته هنا . قوله (فجمعهم فى دار له فقال) تقدم فى بدء الوحى أنه جمعهم فى مكان وكان هو فى أعلاه فاطلع عليهم وصنع ذلك خوفا على نفسه أن ينكروا مقالته فيبادروا إلى قتله . قوله (آخر الأبد) أى يدوم ملككم إلى آخر الزمان ، لانه عرف من الكتب أن لا أمة بعد هذه الأمة ولا دين بعد دينها ، وان من دخل فيه آمن على نفسه فقال لهم ذلك . قوله (فقال علىّ بهم ، فدعا بهم فقال) فيه حذف تقديره فردوهم فقال . قوله (فقد رأيت منكم الذى أحببت) يفسر ما وقع مختصرا فى بدء الوحى مقتصرا على قوله « فقد رأيت » واكتفى بذلك عما بعده . قوله (فسجدوا له ورضوا عنه) يشعر بأنه كان من عادتهم السجود لملوكهم ، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى تقبيلهم الأرض حقيقة . فان الذى

يفعل ذلك ربما صار غالبا كهيئة الساجد ، وأطلق أنهم رضوا عنه بناء على رجوعهم عما كانوا هموا به عند تفرقهم عنه من الخروج والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : البداءة باسم الكاتب قبل المكتوب اليه ، وقد أخرج أحمد وأبو داود عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب الى النبي ﷺ وكان عامله على البحرين فبدأ بنفسه « من العلاء الى محمد رسول الله » وقال ميمون : كانت عادة ملوك العجم إذا كتبوا الى ملوكهم بدءوا باسم ملوكهم فتبعتهم بنو أمية . قلت : وسيأتي في الأحكام أن ابن عمر كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية ، والى عبد الملك كذلك ، وكذا جاء عن زيد بن ثابت إلى معاوية ، وعند البزار بسند ضعيف عن حنظلة الكاتب أن النبي ﷺ وجه عليا وخالد بن الوليد فكتب اليه خالد فبدأ بنفسه وكتب اليه على فبدأ برسول الله ﷺ فلم يعب على واحد منهما ، وقد تقدم الكلام على « أما بعد » في كتاب الجمعة

٥ - باب ﴿ لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون - إلى - به عَليم ﴾

٤٥٥٤ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بن مالك رضيَ اللهُ عنه يقول « كان أبو طلحةَ أكثرَ انصاريٍّ بالمدينةِ نخلاً ، وكان أحبَّ أموالِه إليه بِيرحاء ، وكانت مستقبلةَ المسجدَ ، وكان رسولُ الله ﷺ يَدخُلها ويَشربُ من ماء فيها طَيِّب . فلما أُنزِلَت ﴿ لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبّون ﴾ قام أبو طلحةَ فقال : يارسولَ الله ، إنَّ اللهَ يقول ﴿ لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بِيرحاء ، وإنها صدَقة لله أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ الله ، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ الله . قال رسولُ الله ﷺ : بَخٍ ، ذلك مالٌ رايح ، ذلك مال رايح . وقد سمعتُ ماقلتَ وإني أرَى أن تجعلَها في الأقرَبين . قال أبو طلحةَ : أفعَلُ يارسولَ الله . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمِّه » . قال عبدُ الله ابن يوسفَ ورَوحُ بن عُبادةَ « ذلك مالٌ رابح » . حدَّثني يحيىٰ بن يحيى قال : قرأتُ على مالك « مالٌ رايح »

٤٥٥٥ - حدثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ قال حدَّثني أبي عن ثُمامةَ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « فجعلَها لحسّانَ وأبيّ ، وأنا أقرَبُ إليه ولم يجعَل لي منها شيئا »

قوله (باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الآية) كذا لأبي ذر . ولغيره « الى به عليم » . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة بيرحاء ، وقد تقدم ضبطها في الزكاة ، وشرح الحديث في الوقف . قوله (وقال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة عن مالك قال رابح) يعني أن المذكورين رويا الحديث عن مالك باسناده فوافقا فيه إلا في هذه اللفظة ، فأما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف في الوقف عنه ، ووقع عند المزي أنه أوردها في التفسير موصولة عن عبد الله بن يوسف أيضا ، وأما رواية روح بن عبادة فتقدم في الوكالة أن أحمد وصلها عنه ، وذكرت هناك ماوقع للرواة عن مالك في ضبط هذه اللفظة وهل هي رابح بالموحدة أو التحتانية مع الشرح . قوله (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك رايح) كذا اختصره ، وكان قد ساقه بتمامه من هذا الوجه في كتاب الوكالة .

(تنبيه) : وقع هنا لغير أبي ذر « حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال : فجعلها لحسان وأبي بن كعب ، وأنا أقرب اليه منهما ، ولم يجعل لى منها شيئا ، وهذا طرف من الحديث ، وقد تقدم بتمامه فى الوقف مع شرحه ، وأغفل المزى التنبيه على هذا الطريق هنا ، ومن عمل بالآية ابن عمر فروى البزار من طريقه أنه قرأها ، قال فلم أجد شيئا أحب الى من مرجانة جارية لى رومية فقلت : هى حرة لوجه الله ، فلولا أنى لا أعود فى شىء جعلته لله انزوجتها

٦ - باب ﴿ قل فأتُوا بالتَّوراةِ فاتْلوها إن كنتم صادقين ﴾

٤٥٥٦ - حدثني إبراهيمُ بن المنذِر حدَّثنا أبو ضَمرةَ حدَّثنا موسى بن عُقبةَ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضيَ الله عنهما « انَّ اليهود جاءوا إلى النبيِّ ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ قد زَنيا ، فقال لهم : كيف تفعلونَ بمن زَنى منكم ؟ قالوا : نحمِّمهُما ونضرِبهما . فقال : لاتجدونَ في التوراةِ الرَّجمَ ؟ فقالوا : لانجدُ فيها شيئاً . فقال لهم عبدُ الله بن سَلام : كذبتم ، فأتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فوَضعَ مِدراسُها الذى يُدَرِّسُها منهم كفَّهُ على آيةِ الرجم ، فطفِقَ يَقرأُ مادُونَ يدِهِ وما وراءها ولا يَقرأُ آيةَ الرَّجم ، فنزعَ يدَهُ عن آيةِ الرَّجم فقال : ماهٰذه ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هى آيةُ الرجم ، فأمرَ بهما فرُجِما قريباً من حيث مَوضعُ الجنائز عند المسجد ، قال فرأيتُ صاحبَها يَجنأُ عليها ، يَقيها الحجارة »

قوله (باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتى شرحه فى الحدود . وقوله فى هذه الرواية « كيف تفعلون » فى رواية الكشميهنى « كيف تعملون » وقوله « نحممهما » بمهملة ثم ميم مثقلة أى نسكب عليهما الماء الحيم ، وقيل نجعل فى وجوههما الحمة بمهملة وميم خفيفة أى السواد ، وسيأتى ما فى ذلك عند شرح الحديث . وقوله « فوضع مدراسها » بكسر أوله كذا للكشميهنى . ولغيره « مدارسها » بضم أوله وتقديم الألف بوزن المفاعلة من الدراسة ، والاول أوجه . **قوله** (فلما رأوا ذلك قالوا) فى رواية الكشميهنى بالافراد فيهما . **قوله** (يجنأ) بجيم ساكنة ثم نون مفتوحة ثم همزة ، وللكشميهنى « يحنى » بالمهملة وكسر النون بغير همز

٧ - باب ﴿ كنتم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت للناس ﴾

٤٥٥٧ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ عن سفيانَ عن مَيْسَرةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه ﴿ كنتم خيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت للناس ﴾ قال : خير الناس للناس ، تأتونَ بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يَدخُلوا فى الإسلام »

قوله (باب كنتم خير أمة أخرجت للناس) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى تفسيرها غير مرفوع ، وقد تقدم فى أواخر الجهاد من وجه آخر مرفوعا ، وهو يرد قول من تعقب البخارى فقال : هذا موقوف لا معنى لادخاله فى

المسند . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (عن ميسرة) هو ابن عمار الأشجعي كوفي ثقة ، ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق ، ويأتي في النكاح ، وشيخه أبو حازم بمهملة ثم زاي هو سلمان الأشجعي . وقوله « خير الناس للناس » أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم ، وإنما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في إسلامهم ، وبهذا التقرير يندفع تعقب من زعم بأن التفسير المذكور ليس بصحيح . وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق السدي قال « قال عمر : لو شاء الله لقال أنتم خير أمة فكنا كلنا ، ولكن قال : كنتم فهي خاصة لأصحاب محمد ومن صنع مثل صنيعهم » وهذا منقطع . وروى عبد الرزاق وأحمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس باسناد جيد قال « هم الذين هاجروا مع النبي ﷺ » وهذا أخص من الذي قبله . وللطبراني من طريق ابن جريج عن عكرمة قال : نزلت في ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل . وهذا موقوف فيه انقطاع ، وهو أخص مما قبله . وروى الطبري من طريق مجاهد قال : معناه على الشرط المذكور تأمرون بالمعروف الخ . وهذا أعم وهو نحو الأول . وجاء في سبب هذا الحديث ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال : كان من قبلكم لا يأمن هذا في بلاد هذا ولا هذا في بلاد هذا ، فلما كنتم أنتم أمن فيكم الأحمر والأسود . ومن وجه آخر عنه قال: لم تكن أمة دخل فيها من أصناف الناس مثل هذه الأمة . وعن أبي بن كعب قال : لم تكن أمة أكثر استجابة في الاسلام من هذه الأمة . أخرجه الطبري باسناد حسن عنه . وهذا كله يقتضي حملها على عموم الأمة ، وبه جزم الفراء واستشهد بقوله ﴿ واذكروا إذ أنتم قليل ﴾ وقوله ﴿ واذكروا اذ كنتم قليلا ﴾ قال : وحذف كان في مثل هذا وإظهارها سواء . وقال غيره : المراد بقوله ﴿ كنتم ﴾ في اللوح المحفوظ أو في علم الله تعالى . ورجح الطبري أيضا حمل الآية على عموم الأمة ، وأيد ذلك بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذه الآية ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال : أنتم متمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله » وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه ، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات . وفي حديث علي عند أحمد باسناد حسن أن النبي ﷺ قال « وجعلت امتي خير الأمم »

٧ - باب ﴿ إذ هَمَّتْ طائفتانِ منكم أن تَفشَلا ﴾

٤٥٥٨ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال قال عمرٌو سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما يقول « فينا نَزَلتْ ﴿ إذ هَمَّتْ طائفتانِ منكم أن تَفشَلا واللهُ وليُّهما ﴾ قال : نحن الطائفتان : بنو حارثة وبنو سَلِمة ، وما نُحبُّ ـ وقال سفيانُ مرَّةً : وما يَسُرُّني ـ أنها لم تنزِل ، لقول الله : واللهُ وليُّهما »

قوله (باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم مشروحا في غزوة أحد ، وقوله ﴿ والله وليهما ﴾ ذكر الفراء أن في قراءة ابن مسعود « والله وليهم » قال : وهو كقوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾

٩ - باب ﴿ ليس لكَ منَ الأمرِ شيءٌ ﴾

٤٥٥٩ — حدثنا حِبَّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني سالمٌ عن

أبيه « أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوع في الركعة الآخرةِ منَ الفجر يقول : اللهمَّ العَن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول : سمعَ اللهُ لمن حمِدَه ربنا ولك الحمد . فأنزَلَ اللهُ ﴿ ليس لك من الأمر شيء - إلى قوله - فانهم ظالمون ﴾ رواه إسحاق بن راشد عن الزهري

٤٥٦٠ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابنُ شهابٍ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعُوَ على أحدٍ أو يدعوَ لأحد قنَت بعد الرُّكوع فربَّما قال إذا قال سمعَ اللهُ لمن حمده اللهمَّ ربَّنا لك الحمد : اللهمَّ أنجِ الوليدَ بن الوليد وسلمةَ بن هشام وعيَّاشَ بن أبي ربيعة ، اللهمَّ اشددْ وَطأتَكَ على مُضَر، واجعَلْها سنينَ كسِنِي يوسف . يَجهَرُ بذلك . وكان يقول في بعضِ صلاتهِ في صلاةِ الفجر : اللهمَّ العَنْ فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزَلَ الله ﴿ليس لكَ من الأمرِ بشيْ﴾ الآية »

قوله (باب ليس لك من الأمر شيء) سقط « باب » لغير أبي ذر . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (فلانا وفلانا وفلانا) تقدمت تسميتهم في غزوة أحد من رواية مرسلة أوردها المصنف عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « كان رسول ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل ابن عمرو والحارث بن هشام ، فنزلت » وأخرج أحمد والترمذي هذا الحديث موصولا من رواية عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه فسماهم وزاد في آخر الحديث « فتيب عليهم كلهم » وأشار بذلك إلى قوله في بقية الآية ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ ولأحمد أيضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة ، فنزلت ، قال : وهداهم الله للاسلام » وكان الرابع عمرو بن العاصي ، فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي لكن لم أره فيه . والله اعلم . قوله (رواه إسحق بن راشد عن الزهري) اى بالاسناد المذكور ، وهو موصول عند الطبراني في « المعجم الكبير » من طريقه . قوله (كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) اى في صلاته . قوله (قنت بعد الركوع) تمسك بمفهومه من زعم أن القنوت قبل الركوع ، قال : وإنما يكون بعد الركوع عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم . وتعقب باحتمال أن مفهومه ان القنوت لم يقع إلا في هذه الحالة . ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن أنس « أن النبي ﷺ كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » وقد تقدم بيان الاختلاف في القنوت وفي محله في آخر « باب الوتر » . قوله (الوليد بن الوليد) اى ابن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين ، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم ، اخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ ، روينا ذلك في « فوائد الزيادات » من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال « رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال : اللهم أنج الوليد بن الوليد » الحديث ، وفيه « فدعا بذلك خمسة عشر يوما ، حتى إذا كان

صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء ، فسأله عمر فقال : أو ما علمت أنهم قدموا ؟ قال بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكبت إصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدى النبي ﷺ حتى قضى ، فقال النبي ﷺ : هذا الشهيد ، أنا على هذا شهيد ، ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة . قوله (وسلمة بن هشام) أى ابن المغيرة وهو ابن عم الذى قبله ، وهو أخو أبى جهل ، وكان من السابقين إلى الاسلام . واستشهد فى خلافة أبى بكر بالشام سنة أربع عشرة . قوله (وعياش) هو بالتحتانية ثم المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذى قبله أيضا ، وكان من السابقين الى الاسلام أيضا وهاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه ، ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر فمات كان سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك ، والله أعلم . قوله (وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك . قوله (اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب) وقع تسميتهم فى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم بلفظ « اللهم العن رعلا وذكوان وعصية » . قوله (حتى أنزل الله : ليس لك من الأمر شىء) تقدم استشكاله فى غزوة أحد ، وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ، ونزول ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ كان فى قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول ؟ ثم ظهر لى علة الخبر وأن فيه إدراجا ، وأن قوله « حتى أنزل الله » منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه ، بين ذلك مسلم فى رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعنى الزهرى ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته ، وقد ورد فى سبب نزول الآية شىء آخر لكنه لا ينافى ما تقدم ، بخلاف قصة رعل وذكوان ، فعند أحمد ومسلم من حديث أنس « أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الامر شىء ﴾ الآية . وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معا ، فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم ، وذلك كله فى أحد ، بخلاف قصة رعل وذكوان فانها أجنبية ، ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ، ثم نزلت فى جميع ذلك ، والله أعلم

١٠ - باب ﴿ والرسولُ يَدعوكم فى أُخراكم ﴾

وهو تأنيثُ آخرِكم : وقال ابنُ عباس ﴿ إِحدَى الحُسنَيين ﴾ : فتحا أو شهادة

٤٥٦١ — حدثنا عمرُو بن خالد حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا أبو إسحاق قال سمعتُ البراء بن عازبٍ رضىَ الله عنهما قال « جعلَ النبيُّ ﷺ على الرَّجّالة يومَ أُحدٍ عبدَ الله بن جُبير ، وأقبلوا منهزمين ، فذاكَ ﴿ إذ يَدعوهمُ الرسولُ فى أُخراهم ﴾ ولم يَبقَ مع النبي ﷺ غيرُ اثنَيْ عشرَ رجُلا »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ والرسول يدعوكم فى أخراكم ﴾ وهو تأنيث آخركم) كذا وقع فيه ، وهو تابع لأبى عبيدة فانه قال : أخراكم آخركم ، وفيه نظر لأن أخرى تأنيث آخر بفتح الخاء لا كسرها ، وقد حكى الفراء أن من العرب من يقول فى أخراكم بزيادة المثناة . قوله (وقال ابن عباس : إحدى الحسنيين فتحا أو شهادة) كذا وقع هذا التعليق بهذه الصورة ، ومحله فى سورة براءة ، ولعله أورده هنا للاشارة الى أن إحدى الحسنيين وقعت فى أحد

وهى الشهادة ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث البراء فى قصة الرماة يوم أحد ، وقد تقدم بتمامه مع شرحه فى المغازى

١١ - باب ﴿ أَمَنَةً نُعَاسًا ﴾

٤٥٦٢ — حدثنى إسحاقُ بن إبراهيمَ بن عبد الرحمٰن أبو يعقوب حدثنا حسينُ بن محمد حدَّثنا شيبانُ عن قَتادةَ حدَّثَنا أنسٌ « أنَّ أبا طلحةَ قال : غَشِيَنَا النُّعاسُ ونحن فى مَصافِّنا يومَ أحد ، قال فجعلَ سيفى يَسقُطُ من يدى وآخُذُه ، ويَسقُطُ وآخُذُه »

قوله (باب قوله أمنة نعاسا) . قوله (حدثنى إسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب) هو بغدادى لقبه لؤلؤ ، ويقال يؤيؤ بتحتانيتين ، وهو ابن عم أحمد بن منيع ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى كتاب الرقاق ، وهو ثقة باتفاق ، وعاش بعد البخارى ثلاث سنين ، مات سنة تسع وخمسين . ثم ذكر حديث أبى طلحة فى النعاس يوم أحد ، وقد تقدم فى المغازى من وجه آخر عن قتادة مع شرحه

١٢ - باب ﴿ الذين استجابوا للهِ والرسولِ من بعدِ ما أصابَهمُ القرحُ ، للذين أحسَنوا منهم واتقَوا أجرٌ عظيم ﴾ . القَرحُ : الجِراح . استجابوا : أجابوا . يَستجيبُ يُجيب

قوله (باب قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) ساق الاية الى ﴿ عظيم ﴾ . قوله (القرح الجراح) هو تفسير أبى عبيدة ، وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله ، وروى سعيد بن منصور باسناد جيد عن ابن مسعود أنه قرأ « القرح » بالضم . قال : وهى قراءة أهل الكوفة . وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت « اقرأها بالفتح لا بالضم » قال الاخفش : القرح بالضم وبالفتح المصدر ، فالضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم كالضعف والضعف ، وحكى الفراء أنه بالضم الجرح وبالفتح ألمه ، وقال الراغب : القرح بالفتح أثر الجراحة وبالضم أثرها من داخل . قوله (استجابوا أجابوا ، ويستجيب يجيب) هو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ فاستجاب لهم ﴾ أى أجابهم ، تقول العرب : استجبتك أى أجبتك ، قال كعب الغنوى :

وداع دعا يامن يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقال فى قوله تعالى ﴿ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ أى يجيب الذين آمنوا ، وهذه فى سورة الشورى وإنما أوردها المصنف استشهاداً للآية الاخرى . (تنبيه) : لم يسق البخارى فى هذا الباب حديثا ، وكأنه بيض له ، واللائق به حديث عائشة أنها قالت لعروة فى هذه الآية « يا ابن أختى كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر » وقد تقدم فى المغازى مع شرحه . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما رجع المشركون عن أحد قالوا : لا محمدا قتلتم ، ولا الكواعب ردفتم ، بئسما صنعتم ، فرجعوا ، فندب رسول الله ﷺ الناس فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد ، فبلغ المشركين فقالوا : نرجع من قابل ، فأنزل الله تعالى ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ الآية » أخرجه النسائى وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس

ومن الطريق المرسلة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره

١٣ - باب ﴿ الذين قال لهمُ الناسُ إنّ الناسَ قد جمعوا لكم ﴾ الآية

٤٥٦٣ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ - أراهُ قال - حدّثنا أبو بكرٍ عن أبي حَصينٍ عن أبي الضحى عن ابن عباسٍ : ﴿ حسبنا اللهُ ونعمَ الوكيل ﴾ قالها إبراهيمُ عليه السلامُ حينَ أُلقِيَ في النار ، وقالها محمدٌ ﷺ حينَ قالوا ﴿ إنّ الناسَ قد جمعوا لكم فاخشَوْهم فزادَهم إيماناً ، وقالوا حسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيل ﴾

[الحديث ٤٥٦٣ - طرفه في : ٤٥٦٤]

٤٥٦٤ — حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن أبي حَصينٍ عن أبي الضُّحَى عن ابن عباسٍ قال « كان آخرَ قولِ ابراهيمَ حينَ أُلقِيَ في النار ﴿ حَسبِيَ اللهُ ونِعمَ الوكيل ﴾ »

قوله (باب قوله الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) في رواية أبي ذر « باب إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم» وزاد غيره «الآية» . قوله (حدثنا أحمد بن يونس أراه قال حدثنا أبو بكر) كذا وقع ، القائل «أراه» هو البخاري ، وهو بضم الهمزة بمعنى أظنه ، وكأنه عرض له شك في اسم شيخ شيخه ، وقد أخرجه الحاكم من طريق أحمد بن إسحق « عن أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش » باسناده المذكور بغير شك ، لكن وهم الحاكم في استدراكه . قوله (عن أبي حصين) بفتح المهملة واسمه عثمان بن عاصم، ولأبي بكر بن عياش في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عنه عن أنس « ان النبي ﷺ قيل له إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فنزلت هذه الآية » . قوله (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير . قوله (قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار) في الرواية التي بعدها « ان ذلك آخر ما قال » وكذا وقع في رواية الحاكم المذكورة ، ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن أبي بكير عن أبي بكر كذلك ، وعند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الاسناد « أنها أول ما قال » فيمكن أن يكون أول شيء قال وآخر شيء قال ، والله أعلم . قوله (حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم) فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق مطولا في هذه القصة ، وأن أبا سفيان رجع بقريش بعد أن توجه من أحد فلقيه معبد الخزاعي فأخبره أنه رأى النبي ﷺ في جمع كثير ، وقد اجتمع معه من كان تخلف عن أحد وندموا ، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا ، وأرسل أبو سفيان ناسا فأخبروا النبي ﷺ أن أبا سفيان وأصحابه يقصدونهم فقال : حسبنا الله ونعم الوكيل . ورواه الطبري من طريق السدي نحوه ولم يسم معبدا قال « أعرابيا » ومن طريق ابن عباس موصولا لكن باسناد لين قال « استقبل أبو سفيان عيرا واردة المدينة » ومن طريق مجاهد أن ذلك كان من أبي سفيان في العام المقبل بعد أحد ، وهي غزوة بدر الموعد ، ورجح الطبري الاول . ويقال إن الرسول بذلك كان نعيم بن مسعود الأشجعي ، ثم أسلم نعيم فحسن إسلامه . قيل إطلاق الناس على الواحد لكونه من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل وليس له إذ ذاك إلا فرس واحد . قلت : وفي صحة هذا المثال نظر

١٤ - باب ﴿ ولا يَحسِبَنَّ الذين يَبخلونَ بما آتاهمُ اللهُ من فضلِهِ ﴾ الآية

﴿ سيُطوَّقون ﴾ كقولك طوَّقتهُ بطَوق

٤٥٦٥ - حدَّثني عبدُ اللهِ بن مُنيرٍ سمعَ أبا النَّضرِ حدثَنا عبدُ الرحمن هو ابنُ عبدِ الله بن دِينارٍ عن أبيه عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن آتاهُ اللهُ مالاً فلم يُؤدِّ زكاتَه مُثِّلَ له مالُه شُجاعاً أقرَعَ له زَبيبتان يُطوَّقهُ يومَ القيامة، يأخذُ بِلِهْزِمتيهِ - يعني بشِدقَيهِ يقول: أنا مالُك، أنا كنزُك. ثمَّ تلا هذه الآية ﴿ ولا يَحسِبنَّ الذين يَبخَلون بما آتاهمُ اللهُ من فضلِهِ ﴾ إلى آخرِ الآية »

قوله (باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية) ساق غير أبي ذر إلى قوله ﴿ خبير ﴾ قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وفي صحة هذا النقل نظر، فقد قيل إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد، قاله ابن جريج، واختاره الزجاج. وقيل فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد، وقيل على العيال وذي الرحم المحتاج، نعم الأول هو الراجح وإليه أشار البخاري. قوله (سيطوقون، كقولك طوقته بطوق) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ أي يلزمون، كقولك طوقته بالطوق. وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي باسناد جيد في هذه الآية ﴿ سيطوقون ﴾ قال: بطوق من النار. ثم ذكر حديث أبي هريرة فيمن لم يؤد الزكاة، وقد تقدم مع شرحه في أوائل كتاب الزكاة، وكذا الاختلاف في التطويق المذكور هل يكون حسيا أو معنويا. وروى أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق أبي وائل عن عبد الله مرفوعا « لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل الله له شجاعا أقرع يطوق في عنقه ». ثم قرأ مصداقه في كتاب الله ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ وقد قيل إن الآية نزلت في اليهود الذين سئلوا أن يخبروا بصفة محمد ﷺ عندهم فبخلوا بذلك وكتموه، ومعنى قوله ﴿ سيطوقون ما بخلوا ﴾ أي بإثمه

١٥ - باب ﴿ ولَتَسمعنَّ من الذين أوتوا الكتابَ من قبلِكم ومن الذين أشرَكوا أذًى كثيرا ﴾

٤٥٦٦ - حدَّثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ بن الزُّبير أنَّ أُسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما أخبرَه « أن رسولَ الله ﷺ ركبَ على حمارٍ على قَطيفةٍ فَدَكيَّة، وأردَفَ أُسامةَ بن زيدٍ وراءهُ، يعودُ سعدَ بن عُبادةَ في بني الحارثِ بن الخزرج قبلَ وَقعةِ بدر، قال: حتى مرَّ بمجلسٍ فيه عبدُ الله بن أُبيّ ابن سَلول، وذلك قبلَ أن يُسلِمَ عبدُ الله بنُ أُبيّ، فإذا في المجلسِ أخلاطٌ منَ المسلمين والمشركين عبَدةِ الأوثانِ واليهودِ والمسلمين، وفي المجلسِ عبدُ الله بن رَواحة، فلما غَشِيَتِ المجلسَ عَجاجةُ الدابة خمَّرَ عبد الله بن أُبيّ أنفَهُ بردائه ثم قال: لا تُغبِّروا علينا، فسلَّم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقفَ فنزلَ، فدَعاهم إلى الله، وقرأ عليهمُ القرآن، فقال عبدُ الله بن أُبيّ ابن سلول: أيُّها المرء، إنه لا أحسنَ مما تقولُ إن كان حقا فلا تُؤذِينا به

فى مجلسنا ، ارجعْ إلى رَحلِكَ فمن جاءكَ فاقصُصْ عليه . فقال عبدُ الله بن رَواحة : بلى يارسول الله ، فاغشَنا به فى مجالسِنا ، فانا نحبُّ ذلك . فاستبَّ المسلمونَ والمشركون واليهودُ حتى كادوا يتثاورون ، فلم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُخفِّضُهم حتى سَكَنوا . ثمَّ ركِبَ النبيُّ ﷺ دابتَه فسارَ حتى دَخلَ على سعد بن عُبادةَ ، فقال له النبيُّ ﷺ : ياسعدُ ألم تَسمعْ ما قال أبو حُباب ـ يُريدُ عبد اللهِ بنِ أُبي ـ قال كذا وكذا . قال سعدُ بن عُبادة : يارسولَ الله اعفُ عنه واصفحْ عنه ، فوالذى أنزَلَ عليك الكتابَ ، لقد جاء اللهُ بالحقِّ الذى أنزلَ عليك ولقد اصطلحَ أهلُ هذهِ البُحَيرةِ على أن يُتوِّجوهُ فيعصِّبونهُ بالعِصابة ، فلما أبى اللهُ ذلك بالحقِّ الذى أعطاكَ الله شَرِقَ بذلك ، فذلكَ فعلَ بهِ ما رأيت . فعفا عنه رسولُ الله ﷺ . وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يَعفونَ عنِ المشركين وأهلِ الكتاب كما أمرَهمُ الله ، ويَصطبرون على الأذى ، قال اللهُ عزَّ وجل ﴿ولَتَسمعُنَّ من الذينَ أُوتوا الكتابَ من قبلِكم ومنَ الذين أشركوا أذًى كثيرا﴾ الآية . وقال الله ﴿ودَّ كثيرٌ من أهلِ الكتابِ لو يرُدُّونكم من بعدِ إيمانِكم كفاراً حسداً من عندِ أنفسِهم﴾ إلى آخرِ الآية . وكان النبيُّ ﷺ يتأوَّلُ العفوَ ما أمرَهُ الله به ، حتى أذِنَ الله فيهم ، فلما غزا رسولُ الله ﷺ بدراً فقتلَ اللهُ به صَناديدَ كفّار قريش قال ابن أُبيٍّ ابنُ سَلول ومَن معهُ منَ المشركينَ وعبَدةِ الأوثانِ : هٰذا أمرٌ قد توَجَّه ، فبايعوا الرسولَ ﷺ على الإسلام ، فأسلموا »

قوله (باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت فى كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر ، وقد تقدم فى المغازى خبره ، وفيه شرح حديث « من لكعب بن الأشرف ، فانه آذى الله ورسوله » وروى ابن أبى حاتم وابن المنذر باسناد حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبى بكر وبين فنحاص اليهودى فى قوله تعالى ﴿ان الله فقير ونحن أغنياء﴾ تعالى الله عن قوله ، فغضب أبو بكر فنزلت . قوله (على قطيفة فدكية) أى كساء غليظ منسوب إلى فدك بفتح الفاء والدال ، وهى بلد مشهور على مرحلتين من المدينة . قوله (يعود سعد بن عبادة) فيه عيادة الكبير بعض أتباعه فى داره . وقوله (فى بنى الحارث بن الخزرج) أى فى منازل بنى الحارث وهم قوم سعد بن عبادة . قوله (قبل وقعة بدر) فى رواية الكشميهنى « وقيعة » . قوله (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى) أى قبل أن يظهر الاسلام . قوله (فاذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود والمسلمين) كذا فيه تكرار لفظ المسلمين آخرا بعد البداءة به ، والأولى حذف أحدهما ، وسقطت الثانية من رواية مسلم وغيره . وأما قوله « عبدة الأوثان » فعلى البدل من المشركين ، وقوله « اليهود » يجوز أن يكون معطوفا على البدل أو على المبدل منه وهو أظهر لأن اليهود مقرون بالتوحيد ، نعم من لازم قول من قال منهم عزير ابن الله تعالى الله عن قولهم الإشراك ، وعطفهم على أحد التقديرين تنويها بهم فى الشر ، ثم ظهر لى رجحان أن يكون عطفا على المبدل منه كأنه فسر المشركين بعبدة الأوثان وباليهود ، ومنه يظهر توجيه إعادة لفظ المسلمين

كأنه فسر الأخلاط بشيئين المسلمين والمشركين ، ثم لما فسر المشركين بشيئين رأى إعادة ذكر المسلمين تأكيدا ، ولو كان قال أولا من المسلمين والمشركين واليهود ما احتاج إلى إعادة ، وإطلاق المشركين على اليهود لكونهم يضاهرون قولهم ويرجحونهم على المسلمين ويوافقونهم فى تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ومعاداته وقتاله بعد ما تبين لهم الحق ، ويؤيد ذلك أنه قال فى آخر الحديث « قال عبد الله بن أبى ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان» فعطف عبدة الأوثان على المشركين ، وبالله التوفيق . قوله (عجاجة) بفتح المهملة وجيمين الأولى خفيفة أى غبارها وقوله « خمر » أى غطى ، وقوله « أنفه » فى رواية الكشميهنى « وجهه » . قوله (فسلم رسول الله ﷺ عليهم) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين اذا كان معهم كفار وينوى حينئذ بالسلام المسلمين ، ويحتمل أن يكون الذى سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام على من اتبع الهدى . قوله (ثم وقف فنزل) عبر عن انتهاء مسيره بالوقوف . قوله (انه لا أحسن مما تقول) بنصب أحسن وفتح أوله على أنه أفعل تفضيل ، ويجوز فى أحسن الرفع على أنه خبر لا والاسم محذوف أى لا شىء أحسن من هذا ، ووقع فى رواية الكشميهنى بضم أوله وكسر السين وضم النون ، ووقع فى رواية أخرى لأحسن بحذف الألف لكن بفتح السين وضم النون على أنها لام القسم كأنه قال أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ، حكاه عياض عن أبى على واستحسنه ، وحكى ابن الجوزى تشديد السين المهملة بغير نون من الحس أى لا أعلم منه شيئا . قوله (يتثاورون) بمثلثة أى يتواثبون ، أى قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا ، يقال ثار إذا قام بسرعة وانزعاج . قوله (حتى سكنوا) بالنون كذا للأكثر ، وعند الكشميهنى بالمثناة ، ووقع فى حديث أنس أنه نزل فى ذلك ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ، وقد قدمت ما فيه من الإشكال وجوابه عند شرح حديث أنس فى كتاب الصلح . قوله (أيا سعد) فى رواية مسلم « أى سعد » . قوله (أبو حباب) بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة وهى كنية عبد الله بن أبى ، وكناه النبى ﷺ فى تلك الحالة لكونه كان مشهورا بها أو لمصلحة التألف . قوله (ولقد اصطلح) بثبوت الواو للأكثر وبحذفها لبعضهم . قوله (أهل هذه البحرة) فى رواية الحموى « البحيرة » بالتصغير ، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد ، والمراد به هنا المدينة النبوية ، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية . قوله (على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) يعنى يرئسوه عليهم ويسودوه ، وسمى الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم يعصبون رءوسهم بعصابة لا تنبغى لغيرهم يمتازون بها ، ووقع فى غير البخارى « فيعصبونه » والتقدير فهم يعصبونه أو فاذا هم يعصبونه ، وعند ابن إسحق لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لنتوجه ، فهذا تفسير المراد وهو أولى مما تقدم . قوله (شرق بذلك) بفتح المعجمة وكسر الراء أى غص به ، وهو كناية عن الحسد ، يقال غص بالطعام وشجى بالعظم وشرق بالماء إذا اعترض شىء من ذلك فى الحلق فمنعه الإساغة . قوله (وكان النبى ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب) هذا حديث آخر أفرده ابن أبى حاتم فى التفسير عن الذى قبله وان كان الاسناد متحدا ، وقد أخرج مسلم الحديث الذى قبله مقتصرا عليه ولم يخرج شيئا من هذا الحديث الآخر . قوله (وقال الله ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم ﴾ إلى آخر الاية) ساق فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من وجه آخر عن أبى اليمان بالاسناد المذكور الآية وبما بعد ما ساقه المصنف منها تتبين المناسبة وهو قوله تعالى ﴿ فاعفوا واصفحوا ﴾ . قوله (حتى أذن الله فيهم) أى فى قتالهم ، أى فترك العفو عنهم ، وليس المراد أنه تركه أصلا بل بالنسبة إلى ترك القتال أولا ووقوعه آخرا ، وإلا فعفوه ﷺ عن كثير من المشركين واليهود

بالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير . قوله (صناديد) بالمهملة ثم نون خفيفة جمع صنديد، بكسر ثم سكون وهو الكبير في قومه . قوله (هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه . قوله (فبايعوا) بلفظ الماضي ، ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر . والله أعلم

١٦ - باب ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾

٤٥٦٧ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا محمدُ بن جعفرٍ قال حدثني زيدُ بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه « إنَّ رجالاً منَ المنافقين على عهدِ رسولِ الله ﷺ كان إذا خرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغزو تخلَّفوا عنه وفرِحوا بمقعَدِهم خلافَ رسولِ الله ، فإذا قدِمَ رسولُ الله ﷺ اعتذَروا إليه وحَلفوا ، وأحبُّوا أن يُحمَدوا بما لم يَفعلوا ، فنزلت ﴿ لا تحسبنَّ الذين يفرَحون ﴾ الآية »

٤٥٦٨ - حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم عن ابن أبي مُليكةَ أنَّ علقمةَ ابن وقاصٍ أخبرَهُ « أنَّ مروانَ قال لبوّابه : اذهَبْ يا رافعُ إلى ابن عباسٍ فقلْ : لئن كان كلُّ امرئٍ فرحَ بما أوتيَ وأحبَّ أن يُحمَدَ بما لم يَعملْ مُعذَّباً لنُعذَّبنَّ أجمعون . فقال ابن عباس : مالكم ولهذه ؟ إنما دعا النبيُّ ﷺ يهودَ فسألهم عن شيءٍ ، فكتموهُ إياه ، وأخبَروهُ بغيره فأرَوهُ أن قد استَحمدوا إليه بما أخبرَوه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم . ثم قرأ ابنُ عبّاس ﴿ وإذ أخذَ اللهُ ميثاقَ الذين اوتوا الكتاب ﴾ كذلك حتى قولِهِ ﴿ يفرَحون بما أتوا ويحبّون أن يحمَدوا بما لم يَفعلوا ﴾ » . تابعَه عبدُ الرزاق عن ابن جريج

حدثنا ابن مقاتل أخبرَنا الحجّاج عن ابن جُرَيج أخبرَني ابنُ أبي مليكةَ عن حُميدِ بن عبدِ الرحمن بن عَوف أنه أخبرَهُ أن مروانَ بهذا

قوله (باب لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا) سقط لفظ « باب » لغير أبي ذر . قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، والاسناد كله مدنيون إلى شيخ البخاري . قوله (إن رجالا من المنافقين) هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين ، وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك ، ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معا ، وبهذا أجاب القرطبي وغيره ، وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة ، ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري ، ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك ، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه ، والله أعلم . قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (عن ابن أبي مليكة) في رواية

عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني ابن أبي مليكة » وسيأتي . وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج . قوله (أن علقمة بن وقاص) هو الليثي من كبار التابعين وقد قيل إن له صحبة . وهو راوي حديث الأعمال عن عمر . قوله (ان مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص الذي ولي الخلافة . وكان يومئذ أمير المدينة من قبل معاوية . قوله (قال لبوابه اذهب يارافع إلى ابن عباس فقل) رافع هذا لم أر له ذكرا في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث ، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته ، لكن قد ألزم الاسماعيلي البخاري أن يصحح حديث بسرة ابن صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر فان عروة ومروان اختلفا في ذلك فبعث مروان حرسيه إلى بسرة فعاد اليه بالجواب عنها فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن بسرة ، ورسول مروان مجهول الحال فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك ، فقال الاسماعيلي أن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة ، فان كان رسول مروان معتمدا في هذه فليعتمد في الاخرى فانه لا فرق بينهما . إلا أنه في هذه القصة سمى رافعا ولم يسم الحرسي ، قال ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخ شيخه فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة ، وقال حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ، ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن فصار لهشام متابع وهو عبد الرزاق ولحجاج بن محمد متابع وهو محمد ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق . والذي يتحصل لي من الجواب عن هذا الاحتمال أن يكون علقمة بن وقاص كان حاضرا عند ابن عباس لما أجاب ، فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس ، وإنما قص علقمة سبب تحديث ابن عباس بذلك فقط ، وكذا أقول في حميد بن عبد الرحمن فكأن ابن أبي مليكة حمله عن كل منهما ، وحدث به ابن جريج عن كل منهما ، فحدث به ابن جريج تارة عن هذا وتارة عن هذا . وقد روى ابن مردويه في حديث أبي سعيد مايدل على سبب إرساله لابن عباس فأخرج من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عند مروان فقال : يا أبا سعيد أرأيت قول الله - فذكر الآية - فقال : إن هذا ليس من ذاك ، إنما ذاك أن ناسا من المنافقين - فذكر نحو حديث الباب وفيه - فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم ، فكأن مروان توقف في ذلك ، فقال أبو سعيد : هذا يعلم بهذا . فقال : أكذلك يا زيد ؟ قال : نعم صدق . ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج أن مروان سأله عن ذلك فأجابه بنحو ماقال أبو سعيد فكأن مروان أراد زيادة الاستظهار ، فأرسل بوابه رافعا إلى ابن عباس يسأله عن ذلك ، والله أعلم . وأما قول البخاري عقب الحديث : تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج ، فيريد أنه تابع هشام بن يوسف على روايته إياه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة ، ورواية عبد الرزاق وصلها في التفسير وأخرجها الاسماعيلي والطبري وأبو نعيم وغيرهم من طريقه ، وقد ساق البخاري إسناد حجاج عقب هذا ولم يسق المتن بل قال : عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان بهذا ، وساقه مسلم والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « أن مروان قال لبوابه اذهب يارافع الى ابن عباس فقل له » فذكر نحو حديث هشام . قوله (لنعذبن أجمعون) في رواية حجاج بن محمد « لنعذبن أجمعين » . قوله (انما دعا النبي ﷺ يهودا فسألهم عن شيء) في رواية حجاج بن محمد « إنما نزلت هذه الآية في أهل

الكتاب » . قوله (فأروه أن قد استحمدوا اليه بما أخبروه عنه فيما سألهم) فى رواية حجاج بن محمد « فخرجوا قد أروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه » وهذا أوضح . قوله (بما أتوا) كذا للاكثر بالقصر بمعنى جاءوا أي بالذى فعلوه ، وللحموى « بما أوتوا » بضم الهمزة بعدها واو أى أعطوا ، أى من العلم الذى كتموه ، كما قال تعالى ﴿ فرحوا بما عندهم من العلم ﴾ والأول أولى لموافقته التلاوة المشهوره ، على أن الأخرى قراءة السلمى وسعيد بن جبير ، وموافقة المشهور أولى مع موافقته لتفسير ابن عباس . قوله (ثم قرأ ابن عباس وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم فى الآية المسئول عنها هم المذكورون فى الآية التى قبلها . وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذى أمرهم أن لا يكتموه ، وتوعدهم بالعذاب على ذلك ووقع فى رواية محمد بن ثور المذكورة « فقال ابن عباس : قال الله جل ثناؤه فى التوراة إن الاسلام دين الله الذى افترضه على عباده وإن محمدا رسول الله » . (تنبيه) : الشيء الذى سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسرا ، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح ، فأخبروه عنه بأمر مجمل . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير فى قوله ﴿ ليبيننه للناس ولا يكتمونه ﴾ قال : محمد . وفى قوله ﴿ يفرحون بما أتوا ﴾ قال : بكتمانهم محمدا . وفى قوله ﴿ أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ قال : قولهم نحن على دين إبراهيم

١٧ - باب ﴿ إن فى خلق السماوات والأرض ﴾ الآية

٤٥٦٩ — حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرَنى شَريكُ بن عبدِ الله بن أبى نَمِرٍ عن كُرَيب عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال « بتُّ عند خالتى ميمونة ، فتحدَّثَ رسولُ الله ﷺ مع أهله ساعةً ثم رَقَد . فلما كان ثُلثُ الليل الآخِرِ قعدَ فنَظرَ إلى السماء فقال ﴿ إنَّ فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولى الألباب ﴾ ثم قام فتوضَّأ واستنَّ فصلى إحدَى عشرةَ ركعةً ، ثم أذَّنَ بلالٌ فصلى ركعتَين ، ثم خرج فصلى الصبحَ »

قوله (باب قوله ان فى خلق السماوات والارض) ساق الى ﴿ الالباب ﴾ وذكر حديث ابن عباس فى بيت ميمونة أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب الوتر . وورد فى سبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن أبى حاتم والطبرانى من طريق جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أتت قريش اليهود فقالوا أيما جاء به موسى ؟ قالوا : العصا ويده » الحديث ، إلى أن قال « فقالوا للنبى ﷺ : اجعل لنا الصفا ذهبا ، فنزلت هذه الآية » ورجاله ثقات ، الا الحمانى فانه تكلم فيه . وقد خالفه الحسن بن موسى فرواه عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا وهو أشبه ، وعلى تقدير كونه محفوظا وصله ففيه إشكال من جهة أن هذه السورة مدنية وقريش من أهل مكة . قلت : ويحتمل أن يكون سؤالهم لذلك بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ولا سيما فى زمن الهدنة

١٨ — باب ﴿ الذين يَذكُرونَ الله قِياماً وقُعوداً وعلى جُنوبهم ويتفكرون فى خلق السماوات والأرض ﴾ الآية

٤٥٧٠ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهديّ عن مالك بن أنس عن مَخرَمةَ بن سليمانَ عن كُرَيبٍ عن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما قال « بتُّ عندَ خالتي ميمونة ، فقلتُ لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فطرِحَت لرسولِ الله ﷺ وِسادةٌ ، فنام رسولُ الله ﷺ في طُولها ، فجعلَ يمسحُ النومَ عن وجهه ، ثم قرأ الآياتِ العَشرَ الأواخرَ من آل عِمرانَ حتى ختمَ . ثم أتى سقاء معلّقاً فأخذهُ فتوضأ ، ثم قام يُصلي فقمتُ فصنَعتُ مِثلما صَنعَ ، ثم جئتُ فقمتُ الى جَنبهِ ، فوضعَ يدَه على رأسي ، ثم أخذَ بأُذني فجعلَ يَفتِلُها . ثم صلى رَكعتَين ، ثم صلى رَكعتَين ، ثم صلى رَكعتَين ، ثم صلى ركعتين ، ثم صلى ركعتين ، ثم صلى ركعتين ، ثم أوتَرَ »

قوله (باب ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ الآية) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن كريب عنه مطولا ، وقد تقدمت فوائده أيضا . ووقع في هذه الرواية « فقرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم » فلهذا ترجم ببعض الآية المذكورة . واستفيد من الرواية التي في الباب قبله أن أول المقروء قوله تعالى ﴿ ان في خلق السموات والأرض ﴾

١٩ - باب ﴿ ربَّنا إنّكَ من تُدخِلِ النارَ فقد أخزَيتَه ، وما للظالمينَ مِن أنصار ﴾

٤٥٧١ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدّثنا مَعنُ بن عيسى عن مالك عن مَخرمةَ بن سليمانَ عن كُرَيبٍ مَولى عبدِ الله بن عباسٍ أنّ عبدَ الله بن عباسٍ أخبرَهُ أنهُ باتَ عند مَيمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - وهيَ خالتهُ - قال : فاضطجعتُ في عَرض الوِسادة واضطجَعَ رسولُ الله ﷺ وأهلهُ في طولِها ، فنامَ رسول الله ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قبله بقليل أو بعده قليل ، ثم استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجعلَ يَمسَحُ النومَ من وَجهه بيدَيه ، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورةِ آلِ عِمرانَ ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلّقةٍ فتوضأ منها فأحسنَ وُضوءه ثم قامَ يُصلي . فصنَعتُ مثل ما صنعَ ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبهِ ، فوضع رسولُ الله ﷺ يدَهُ اليمنى على رأسي ، وأخذَ بأذني اليمنى يَفتِلُها ، فصلى رَكعتَين ، ثم ركعتَين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتَين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوترَ ، ثم اضطجعَ حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتَين خَفيفتَين ، ثم خرجَ فصلى الصُّبح »

قوله (باب ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور ، وليس فيه الا تغيير شيخ شيخه فقط ، وسياق الرواية في هذا الباب أتم من تلك . ووقع في رواية الاصيلي هنا « وأخذ بيدي اليمنى » وهو وهم والصواب « باذني » كما في سائر الروايات

٢٠ ـــ باب ﴿ ربَّنا إنَّنا سَمِعنا مُنادِياً يُنادي للإيمان ﴾ الآية

٤٥٧٢ ـــ حدثنا قُتيبة بن سعيدٍ عن مالكٍ عن مَخرمةَ بن سليمانَ عن كُرَيبٍ مولى ابن عبّاس أنَّ ابن عباس رضيَ الله عنهما أخبرهُ أنه باتَ عندَ ميمونة زوج النبيِّ ﷺ وهيَ خالته، قال فاضطجعتُ في عَرضِ الوِسادة، واضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طولها، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ، حتى إذا انتصفَ الليلُ أو قبلهُ بقليل أو بعدَه بقليل، استيقظ رسولُ الله ﷺ، فجعلَ يَمسحُ النوم عن وَجهِهِ بيده، ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتمَ من سورةِ آل عِمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضأ منها فأحسنَ وضوءه، ثم قام يُصلِّي. قال ابنُ عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ماصنعَ، ثم ذهبت فقمتُ إلى جَنبِهِ فوضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ اليُمنى على رأسي، وأخذَ بأُذني اليُمنى يَفتِلُها، فصلى ركعتَين، ثم ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتَرَ، ثم اضطجعَ حتى جاءه المؤذنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتَين، ثم خرج فصلى الصبح»

قوله (باب ﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ﴾ الآية) ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ له آخر عن مالك، وساقه أيضا بتمامه.

(٤) سورةُ النِّساء

قال ابنُ عبّاس: يَستنكِف يَستكبِر. قِواما قِوامُكم من مَعايشِكم. لهنَّ سبيلا يعني الرَّجمَ للثّيِّب، والجلدَ للبِكر. وقال غيرُه: مَثنى وثُلاث ورُباع، يعني اثنتَين وثلاثاً وأربعاً، ولا تجاوزُ العربُ رُباعَ

قوله (سورة النساء - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله (قال ابن عباس: يستنكف يستكبر) وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب، وقد وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ومن يستنكف عن عبادته ﴾ قال يستكبر، وهو عجيب، فان في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر أنه غيره، ويمكن أن يحمل على التوكيد. وقال الطبرى: معنى يستنكف يأنف، وأسند عن قتادة قال: يحتشم. وقال الزجاج: هو استفعال من النكف وهو الأنفة، والمراد دفع ذلك عنه، ومنه نكفت الدمع بالاصبع اذا منعته من الجرى على الخد. قوله (قواما قوامكم من معايشكم) هكذا وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس، ووصله الطبرى من هذا الوجه بلفظ ﴿ لا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ يعنى قوامكم من معايشكم، يقول لا تعمد إلى مالك الذى جعله الله لك معيشة فتعطيه امرأتك ونحوها، وقوله ﴿ قياما ﴾ القراءة المشهورة بالتحتانية بدل الواو، لكنهما بمعنى، قال أبو عبيدة: يقال قيام أمركم وقوام أمركم، والاصل بالواو فأبدلوها ياء لكسرة القاف، قال بعض الشراح: فأورده المصنف على الاصل. قلت: ولا حاجة لذلك لأنه ناقل لها عن ابن عباس، وقد ورد عنه كلا الأمرين: وقيل إنها أيضا قراءة ابن عمر أعنى بالواو، وقد قرئ في المشهور عن أهل المدينة أيضا «قيما» بلا ألف، وفى

الشواذ قراآت أخرى . وقال أبو ذر الهروى قوله « قوامكم » إنما قاله تفسيرا لقوله ﴿ قياما ﴾ على القراءة الأخرى . قلت : ومن كلام أبى عبيدة يحصل جوابه . قوله (مثنى وثلاث ورباع يعنى اثنتين وثلاثا وأربعا ، ولا تجاوز العرب رباع) كذا وقع لأبى ذر فأوهم أنه عن ابن عباس أيضا كالذى قبله ، ووقع لغيره . وقال غيره مثنى الخ ، وهو الصواب فان ذلك لم يرو عن ابن عباس وإنما هو تفسير أبى عبيدة قال : لاتنوين فى مثنى لأنه معروف عن حده ، والحد أن يقولوا اثنين وكذلك ثلاث ورباع لأنه ثلاث وأربع ، ثم أنشد شواهد لذلك ثم قال : ولا تجاوز العرب رباع غير أن الكميت قال :

فلم يستريثوك حتى رميـ ـت فوق الرجال خصالا عشارا

انتهى . وقيل : بل يجوز الى سداس ، وقيل إلى عشار . قال الحريرى فى « درة الغواص » : غلط المتنبى فى قوله وأحاد أم سداس فى آحاد، لم يسمع فى الفصيح إلا مثنى وثلاث ورباع ، والخلاف فى خماس إلى عشار . ويحكى عن خلف الأحمر أنه أنشد أبياتا من خماس إلى عشار ، وقال غيره : فى هذه الألفاظ المعدولة هل يقتصر فيها على السماع أو يقاس عليها ؟ قولان أشهرهما الاقتصار ، قال ابن الحاجب : هذا هو الأصح ، ونص عليه البخارى فى صحيحه . كذا قال . قلت : وعلى الثانى يحمل بيت الكميت ، وكذا قول الآخر :

ضربت خماس ضربة عبشمى اراد سداس أن لاتستقيما

وهذه المعدولات لا تقع إلا أحوالا كهذه الآية ، أو أوصافا كقوله تعالى ﴿أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ أو إخبارا كقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى» ولا يقال فيها مثناة وثلاثة ، بل تجرى مجرى واحدا ، وهل يقال موحد كما يقال مثنى ؟ الفصيح لا . وقيل يجوز . وكذا مثلث الخ . وقول أبى عبيدة ان معنى مثنى اثنتين فيه اختصار وانما معناه اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث ، وكأنه ترك ذلك لشهرته ، أو كان لايرى التكرار فيه ، وسيأتى ما يتعلق بعدد ما ينكح من النساء فى أوائل النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (لهن سبيلا يعنى الرجم للثيب والجلد للبكر) ثبت هذا أيضا فى رواية المستملى والكشميهنى حسب ، وهو من تفسير ابن عباس أيضا وصله عبد بن حميد عنه باسناد صحيح ، وروى مسلم وأصحاب السنن من حديث عبادة بن الصامت « أن النبى ﷺ قال : خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » والمراد الاشارة إلى قوله تعالى ﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وقد روى الطبرانى من حديث ابن عباس قال : فلما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ « لاحبس بعد سورة النساء » وسيأتى البحث فى الجمع بين الجلد والرجم للثيب فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى

١ ـ باب ﴿ وإن خِفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى ﴾

٤٥٧٣ ـ حدثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن ابن جُرَيج قال أخبرنى هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضى الله عنها « ان رجلاً كانت له يتيمةٌ فنكحها ، وكان لها عَذقٌ وكان يُمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شىء ، فنزلت فيه ﴿وإن خفتم أن لا تُقسطوا فى اليتامى﴾ أحسِبه قال : كانت شريكتَهُ فى ذلك العَذقِ

وفى ماله »

٤٥٧٦ — حدثني عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهابٍ قال « أخبرَني عروةُ بن الزُّبير أنه سألَ عائشةَ عن قولِ الله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تُقسطوا فى اليتامى ﴾ فقالت يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حَجرِ وليِّها تشركُهُ فى مالهِ ويُعجبه مالها وجمالها ، فيريدُ وليُّها أن يتزوجَها بغير أن يُقسطَ فى صَداقِها فيُعطِيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه ، فنُهوا عن أن يَنكِحوهنّ إلاّ أن يُقسِطوا لهنّ ويبلغوا لهنّ أعلى سُنَّتِهنّ فى الصَّداق ، فأُمِروا أن يَنكِحوا ما طابَ لهم من النساءِ سِواهنّ . قال عروة قالت عائشة وإنّ الناس استفتَوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذهِ الآية ، فأنزَلَ الله ﴿ ويَستفتونكَ فى النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله تعالى فى آيةٍ أخرى ﴿ وتَرغبون أن تنكِحوهنّ ﴾ رغبةُ أحدِكم عن يتيمتهِ حين تكونُ قليلةَ المالِ والجمالِ ، قالت : فنُهوا أن ينكِحوا عن من رغبوا فى مالِهِ وجمالِهِ فى يَتامى النساء إلاّ بالقِسط ، من أجلِ رغبتِهم عنهنّ إذا كنّ قليلاتِ المالِ والجمالِ »

قوله (باب وإن خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى) سقطت هذه الترجمة لغير أبى ذر ، ومعنى ﴿ خفتم ﴾ ظننتم ، ومعنى ﴿ تقسطوا ﴾ تعدلوا ، وهو من أقسط يقال قسط اذا جار وأقسط إذا عدل ، وقيل الهمزة فيه للسلب أى أزال القسط ، ورجحه ابن التين بقوله تعالى ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ لأن أفعل فى أبنية المبالغة لاتكون فى المشهور إلا من الثلاثى ، نعم حكى السيرافى جواز التعجب بالرباعى ، وحكى غيره أن أقسط من الاضداد ، والله أعلم . قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف ، وهذه الترجمة من لطائف أنواع الاسناد ، وهى ابن جريج عن هشام ، وهشام الأعلى هو ابن عروة والأدنى ابن يوسف . قوله (ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها) هكذا قال هشام عن ابن جريج فاوهم أنها نزلت فى شخص معين ، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم ، وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه « أنزلت فى الرجل يكون عنده اليتيمة الخ » وكذا هو عند المصنف فى الرواية التى تلى هذه من طريق ابن شهاب عن عروة ، وفيه شىء آخر نبه عليه الاسماعيلى وهو قوله « فكان لها عذق فكان يمسكها عليه » فان هذا نزل فى التى يرغب عن نكاحها ، وأما التى يرغب فى نكاحها فهى التى يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها ، وقد وقع فى رواية ابن شهاب التى بعد هذه التنصيص على القصتين ، ورواية حجاج بن محمد سالمة من هذا الاعتراض فانه قال فيها « أنزلت فى الرجل يكون عنده اليتيمة وهى ذات مال الخ » وكذا أخرجه المصنف فى أواخر هذه السورة من طريق أبى أسامة ، وفى النكاح من طريق وكيع كلاهما عن هشام . قوله (عذق) بفتح العين المهملة وسكون المعجمة : النخلة ، وبالكسر الكباسة والقنو ، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة ، والمراد هنا الأول . وأغرب الداودى ففسر العذق فى حديث عائشة هذا بالحائط . قوله (وكان يمسكها عليه) أى لأجله ، وفى رواية الكشميهنى « فيمسك بسببه » . قوله (أحسبه قال : كانت شريكته فى ذلك العذق) هو شك من هشام بن يوسف ، ووقع مبينا مجزوما به فى رواية أبى أسامة ولفظه « هو الرجل يكون

عنده اليتيمة هو وليها وشريكته فى ماله حتى فى العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه فى ماله فيعضلها ، فنهوا عن ذلك » ورواية ابن شهاب شاملة للقصتين ، وقد تقدمت فى الوصايا من رواية شعيب عنه . قوله (اليتيمة) أى التى مات أبوها . قوله (فى حجر وليها) أى الذى يلى مالها . قوله (بغير أن يقسط فى صداقها) فى النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب « ويريد أن ينتقص من صداقها » . قوله (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره » أى ممن يرغب فى نكاحها سواه ، ويدل على هذا قوله بعد ذلك « فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق » وقد تقدم فى الشركة من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ « بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره » . قوله (فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه ، وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله أخرجه الطبرى ، وعن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ على قوله ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ شىء آخر ، قال فى معنى قوله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى ﴾ أى إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتم أن لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وعلى تأويل عائشة يكون المعنى وإن خفتم ان لا تقسطوا فى نكاح اليتامى . قوله (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الاسناد المذكور وان كان بغير أداة عطف ، وفى رواية عقيل وشعيب المذكورين « قالت عائشة فاستفتى الناس الخ . قوله (بعد هذه الآية) أى بعد نزول هذه الآية بهذه القصة ، وفى رواية عقيل « بعد ذلك » . قوله (فأنزل الله ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾ قالت عائشة وقول الله تعالى فى آية أخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ كذا وقع فى رواية صالح وليس ذلك فى آية أخرى وإنما هو فى نفس الآية وهى قوله ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾ ووقع فى رواية شعيب وعقيل « فأنزل الله تعالى ﴿ ويستفتونك فى النساء - إلى قوله - وترغبون أن تنكحوهن ثم ظهر لى أنه سقط من رواية البخارى شىء اقتضى هذا الخطأ ، ففى صحيح مسلم والاسماعيلى والنسائى واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد فى هذا الموضع « فأنزل الله ﴿ يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ فذكر الله ان يتلى عليكم فى الكتاب الآية الأولى وهى قوله ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله فى الآية الاخرى ﴿ وترغبون ان تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم الخ كذا أخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب ، وتقدم للمصنف أيضا فى الشركة من طريق يونس عن ابن شهاب مقرونا بطريق صالح بن كيسان المذكورة هنا ، فوضح بهذا فى رواية صالح أن فى الباب اختصارا ، وقد تكلف له بعض الشراح فقال : معنى قوله « فى آية أخرى » أى بعد قوله ﴿ وإن خفتم ﴾ وما أوردناه أوضح والله أعلم . (تنبيه) : أغفل المزى فى الأطراف عزو هذه الطريق أى طريق صالح عن ابن شهاب إلى كتاب التفسير واقتصر على عزوها إلى كتاب الشركة . قوله (وترغبون أن تنكحوهن ، رغبة أحدكم عن يتيمته) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى قوله ﴿ وترغبون ﴾ لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال رغب فيه إذا أراده ورغب عنه إذا لم يرده ، لأنه يحتمل أن تحذف فى وان تحذف عن ، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال : نزلت فى الغنية والمعدمة ، والمروى هنا عن عائشة أوضح فى أن الآية الأولى نزلت فى الغنية ، وهذه الآية نزلت فى المعدمة . قوله (فنهوا) أى نهوا

المراد خطاب الولي بما يصنع باليتيم إن كان غنيا وسع عليه، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره، وهذا أبعد الأقوال كلها. (تنبيه) : وقع لبعض الشراح ما نصه : قوله ﴿ فمن كان غنيا فليستعفف ﴾ التلاوة ومن كان بالواو انتهى، وأنا ما رأيته في النسخ التي وقفت عليها إلا بالواو

٣ - باب ﴿ وإذا حَضَرَ القِسمةَ أُولو القُربى واليَتامى والمساكين ﴾ الآية

٤٥٧٦ - حدّثنا أحمدُ بن حُميدٍ أخبرَنا عُبيدُ الله الأشجعيُّ عن سفيانَ عن الشيبانيِّ عن عكرمةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإذا حَضَرَ القِسمةَ أُولو القربى واليَتامى والمساكينُ ﴾ قال : هي مُحكَمة وليست بمنسوخة » . تابعهُ سعيد بن جبير عن ابن عباس

قوله (باب ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ الآية) سقط « باب » لغير أبي ذر . قوله (حدثنا أحمد بن حميد) هو القرشي الكوفي صهر عبيد الله بن موسى يقال له دار أم سلمة لقب بذلك لجمعه حديث أم سلمة وتتبعه لذلك، وقال ابن عدي : كان له اتصال بأم سلمة يعني زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك ، ووهم الحاكم فقال : يلقب جار أم سلمة ، وثقه مطين وقال : كان يعد في حفاظ أهل الكوفة ، ومات سنة عشرين ومائتين ، ووهم من قال خلاف ذلك ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وشيخه عبيد الله الأشجعي هو ابن عبيد الرحمن الكوفي ، وأبوه فرد في الأسماء مشهور في أصحاب سفيان الثوري ، والشيباني هو أبو إسحق ، والاسناد إلى عكرمة كوفيون . قوله (هي محكمة وليست بمنسوخة) زاد الاسماعيلي من وجه آخر عن الاشجعي «وكان ابن عباس إذا ولي رضخ ، وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم ، فذلك القول بالمعروف » . وعند الحاكم من طريق عمرو بن أبي قيس عن الشيباني بالاسناد المذكور في هذه الآية قال « ترضخ لهم وإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم » . قوله (تابعه سعيد ابن جبير عن ابن عباس) وصله في الوصايا بلفظ « إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس بها ، هما واليان : وال يرث وذلك الذي يرزق ، ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف ، يقول : لا أملك لك أن أعطيك » وهذان الاسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان ، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة ، نسختها آية الميراث ، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب ، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد ، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وجاء عن ابن عباس قول آخر أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن القاسم بن محمد « ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن في حياة عائشة ، فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكينا إلا أعطاه من ميراث أبيه » وتلا الآية « قال القاسم فذكرته لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصي ، وإنما ذلك في الوصية أي ندب الميت أن يوصي لهم . قلت : وهذا لا ينافي حديث الباب ، وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة وقيل معنى الآية : وإذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين فان نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه ، ولا سيما إن كان جزيلا ، فأمر الله سبحانه أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والاحسان . واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه على الندب أو الوجوب ؟ فقال مجاهد وطائفة : هي على الوجوب وهو قول ابن حزم أن على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ما طابت به نفسه . ونقل ابن الجوزي عن أكثر أهل العلم أن المراد بأولي

عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره، وسيأتي البحث فيه في النكاح، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابا لحالهن، وسيأتي البحث فيه أيضا في كتاب النكاح

٢ ـ باب ﴿ ومَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ الآية وبِداراً مبادَرةً . أعتَدْنا أعدَدنا، أفعلْنا من العَتاد

٤٥٧٥ ـ حدّثني إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الله بن نُمَير حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها في قوله تعالى ﴿ ومَن كان غنياً فليَستعفِفْ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكانَ قيامهِ عليه بمعروف»

قوله (باب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) ساق إلى قوله ﴿حسيبا ﴾ . قوله (وبدارا مبادرة) هو تفسير أول الآية المترجم بها، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ﴾ : الإسراف الإفراط، وبدارا مبادرة، وكأنه فسر المصدر بأشهر منه، يقال بادرت بدارا ومبادرة . وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يعني يأكل مال اليتيم ويبادر إلى أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله . قوله (أعتدنا أعددنا أفعلنا من العتاد) كذا للأكثر، وهو تفسير أبي عبيدة، ولأبي ذر عن الكشميهني «اعتدنا افتعلنا» والأول هو الصواب، والمراد أن أعتدنا وأعددنا بمعنى واحد، لأن العتيد هو الشيء المعد . (تنبيه) : وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهوا من بعض نساخ الكتاب، ومحلها بعد هذا قبل « باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» . قوله (حدثني إسحق) هو ابن راهويه، وأما أبو نعيم في «المستخرج» فأخرجه من طريق ابن راهويه ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحق بن منصور . قوله (في مال اليتيم) في رواية الكشميهني «في والي اليتيم» والمراد بوالي اليتيم المتصرف في ماله بالوصية ونحوها، والضمير في كان على الرواية الأولى ينصرف إلى مصرف المال بقرينة المقام، ووقع في البيوع من طريق عثمان بن فرقد عن هشام بن عروة بلفظ «أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف» وفي الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم من طريق حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن عندي يتيما له مال، وليس عندي شيء، أفآكل من ماله ؟ قال : بالمعروف» وإسناده قوي . قوله (إذا كان فقيرا) مصير منه إلى أن الذي يباح له الأجرة من مال اليتيم من اتصف بالفقر، وقد قدمت البحث في ذلك في كتاب الوصايا، وذكر الطبري من طريق السدي «أخبرني من سمع ابن عباس يقول في قوله ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ قال : بأطراف أصابعه . ومن طريق عكرمة «يأكل ولا يكتسي» ومن طريق ابراهيم النخعي «يأكل ما سد الجوعة ووارى العورة» وقد مضى بقية نقل الخلاف فيه في الوصايا . وقال الحسن بن حي : يأكل وصي الأب بالمعروف، وأما قيم الحاكم فله أجرة فلا يأكل شيئا . وأغرب ربيعة فقال :

القرابة من لا يرث ، وأن معنى ﴿ فارزقوهم ﴾ أعطوهم من المال . وقال آخرون : أطعموهم ، وأن ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد ، لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى أستحقاقا فى التركة ومشاركة فى الميراث بجهة مجهولة فيفضى إلى التنازع والتقاطع ، وعلى القول بالندب فقد قيل : يفعل ذلك ولى المحجور ، وقيل لا بل يقول : ليس المال لى وإنما هو لليتيم ، وأن هذا هو المراد بقوله ﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ وعلى هذا فتكون الواو فى قوله ﴿ وقولوا ﴾ للتقسيم . وعن ابن سيرين وطائفة : المراد بقوله ﴿ فارزقوهم منه ﴾ اصنعوا لهم طعاما يأكلونه ، وأنها على العموم فى مال المحجور وغيره ، والله أعلم

٢ ــ باب ﴿ يوصيكم اللهُ فى أولادِكم ﴾

٤٥٧٧ ــ حدّثني إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ أن ابن جُرَيج أخبرَهم قال أخبرنى ابن المُنكدِرِ عن جابر رضيَ اللهُ عنه قال « عادَني النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ فى بنى سَلِمة ماشيَيْن ، فوَجدَني النبيُّ ﷺ لا أعقِلُ ، فدَعا بماء فتوَضأ منه ثم رشَّ عليَّ فأفقْتُ ، فقلتُ ما تأمُرُني أن أصنعَ فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلَت ﴿ يوصيكم الله فى أولادِكم ﴾

قوله (باب يوصيكم الله فى أولادكم) سقط لغير أبى ذر « باب » و « فى أولادكم » والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث . قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف ، وابن المنكدر هو محمد . قوله (عن جابر) فى رواية شعبة عن ابن المنكدر « سمعت جابرا » وتقدمت فى الطهارة . قوله (عادنى النبي ﷺ) سيأتى ما يتعلق بذلك فى كتاب المرضى قبيل كتاب الطب . قوله (فى بنى سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر ، وهم بطن من الخزرج . قوله (لا أعقل) زاد الكشميهنى « شيئا » . قوله (ثم رش على) بينت فى الطهارة الرد على من زعم أنه رش عليه من الذى فضل ، وسيأتى فى الاعتصام التصريح بأنه صب عليه نفس الماء الذى توضأ به . قوله (فقلت ما تأمرنى أن أصنع فى مالى) فى رواية شعبة المذكورة « فقلت يا رسول الله لمن الميراث ، إنما يرثنى كلالة » وسيأتى بيان ذلك فى الفرائض . قوله (فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم) هكذا وقع فى رواية ابن جريج ، وقيل إنه وهم فى ذلك وأن الصواب أن الآية التى نزلت فى قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ لأن جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد ، والكلالة من لا ولد له ولا والد ، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، والنسائى عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال فى هذا الحديث « حتى نزلت عليه آية الميراث : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ولمسلم أيضا من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال فى آخر هذا الحديث « فنزلت آية الميراث ، فقلت لمحمد بن المنكدر : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ؟ قال : هكذا أنزلت » وقد تفطن البخارى بذلك فترجم فى أول الفرائض « قوله : يوصيكم الله فى أولادكم - إلى قوله - والله عليم حليم » ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة وفى آخره « حتى نزلت آية الميراث » ولم يذكر ما زاده الناقد ، فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة . وقد أخرجه أحمد عن ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد فى آخره « كان ليس له ولد وله أخوات » وهذا من كلام ابن عيينة أيضا ، وقد اضطرب فيه فأخرجه

ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عنه بلفظ « حتى نزلت آية الميراث : إن امرؤ هلك ليس له ولد » وقال مرة « حتى نزلت آية الكلالة » ، وأخرجه عبد بن حميد والترمذي عنه عن يحيى بن آدم عن ابن عيينة بلفظ « حتى نزلت يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عنه فقال فى آخره « حتى نزلت آية الميراث : يوصيكم الله فى أولادكم » ، فزاد البخاري بقوله فى الترجمة « إلى قوله والله عليم حليم » الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله ﴿ وان كان رجل يورث كلالة ﴾ ، وأما الآية الأخرى وهى قوله ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ فسيأتي فى آخر تفسير هذه السورة أنها من آخر ما نزل ، فكأن الكلالة لما كانت مجملة فى آية المواريث استفتوا عنها فنزلت الآية الأخيرة . ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة ، فقد ذكرها ابن عيينة أيضا على الاختلاف عنه ، وكذا أخرجه الترمذي والحاكم من طريق عمرو بن أبي قيس عن ابن المنكدر ، وفيه نزلت ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ وقد أخرجه البخاري أيضا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون الزيادة وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابن المنكدر بلفظ « حتى نزلت آية الميراث » فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال « آية الميراث أو آية الفرائض » والظاهر أنها ﴿ يوصيكم الله ﴾ كما صرح به فى رواية ابن جريج ومن تابعه ، وأما من قال إنها ﴿ يستفتونك ﴾ فعمدته أن جابرا لم يكن له حينئذ ولد وإنما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة ، لكن ليس ذلك بلازم ، لان الكلالة مختلف فى تفسيرها : فقيل هى اسم المال الموروث ، وقيل اسم الميت ، وقيل اسم الارث ، وقيل ما تقدم . فلما لم يعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لما قدمته أنها نزلت فى آخر الامر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة كما أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد ، وان عمهما أخذ مالهما . قال : يقضى الله فى ذلك . فنزلت آية الميراث . فأرسل إلى عمهما فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن فما بقى فهو لك » وهذا ظاهر فى تقدم نزولها . نعم وبه احتج من قال إنها لم تنزل فى قصة جابر إنما نزلت فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ، وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل فى الامرين معا . ويحتمل أن يكون نزول أولها فى قصة البنتين وآخرها وهى قوله ﴿ وان كان رجل يورث كلالة ﴾ فى قصة جابر ، ويكون مراد جابر فنزلت ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ أى ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم . واذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن تبعه ، وأن من وهمه هو الواهم والله أعلم . وسيأتي بقية ما يتعلق بشرح هذا الحديث فى الفرائض ان شاء الله تعالى

٥ - باب ﴿ ولكم نصفُ ماترَكَ أزواجُكم ﴾

٤٥٧٨ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ عن ورقاء عن ابن أبى نجيح ن عطاء عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال « كان المالُ للولدِ ، وكانتِ الوصيةُ للوالدَين ، فنَسخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ : فجعلَ للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيينِ ، وجعلَ للأبوَين لكلِّ واحدٍ منهما السدُس والثلث ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمُن والرُّبع ، وللزَّوج الشطرَ والرُّبعَ »

قوله (باب قوله : ولكم نصف ما ترك أزواجكم) سقط قوله « باب » لغير أبي ذر ، وثبت قوله « قوله » للمستملي فقط . قوله (كان المال للولد) يشير إلى ما كانوا عليه قبل ، وقد روى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس أنها « لما نزلت قالوا يارسول الله أنعطي الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لاتركب الفرس ولا تدافع العدو؟ قال وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم » . قوله (فنسخ الله من ذلك ما أحب) هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية ، وفيه رد على من أنكر النسخ ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الاصبهاني صاحب التفسير فانه أنكر النسخ مطلقا ، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الاسلام ناسخة لجميع الشرائع ، أجيب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة ، قال فسمى ذلك تخصيصا لا نسخا ، ولهذا قال ابن السمعانى : ان كان أبو مسلم لا يعترف بوقوع الأشياء التى نسخت فى هذه الشريعة فهو مكابر ، وان قال لا أسميه نسخا كان الخلاف لفظيا ، والله أعلم . قوله (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث) قال الدمياطى : قوله والثلث زيادة هنا ، وقد أخرج المصنف هذا الحديث بهذا الإسناد فى كتاب الفرائض فلم يذكرها . قلت : اختصرها هناك ، ولكنها ثابتة فى تفسير محمد بن يوسف الفريابى شيخه فيه ، والمعنى أن لكل واحد منهما السدس فى حال وللام الثلث فى حال ، ووزان ذلك ما ذكره فى بقية الحديث « وللزوج النصف والربع » أى كل منهما فى حال

٦ - باب ﴿ لا يَحِلُّ لكم أن تَرِثوا النساء كَرْهاً ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ الآية

وُيذكرُ عن ابن عباس : لاتَعضلوهن : لاتَقهروهن . حُوباً : إثماً . تعولوا : تميلوا . نِحلةً : النحلة المهر

٤٥٧٩ — حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرنا أسباطُ بن محمد حدَّثنا الشيبانيُّ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ . قال الشيبانيُّ وذكرهُ أبو الحسن السُّوائيُّ ولا أظنهُ ذكرَهُ إلاّ عن ابن عباسٍ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لايحِلُّ لكم أن تَرِثوا النساءَ كَرْهاً ولا تَعضُلوهنَّ لتَذْهبوا ببعض ما آتيتُموهنَّ ﴾ قال : كانوا إذا ماتَ الرجلُ كان أولياؤهُ أحقَّ بامرأتهِ ، إن شاء بعضُهم تزَوَّجَها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يُزَوِّجوها وهم أحقُّ بها من أهلِها ، فنزَلَت هذه الآية فى ذٰلك »

[الحديث ٤٥٧٩ ــ طرفه فى : ٦٩٤٨]

قوله (باب قوله ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ الآية) سقط « باب » وما بعد « كرها » لغير أبي ذر ، وقوله « كرها » مصدر فى موضع الحال ، قرأها حمزة والكسائى بالضم والباقون بالفتح . قوله (ويذكر عن ابن عباس : لا تعضلوهن لا تقهروهن) فى رواية الكشميهنى « تنهروهن » بنون بعدها مثناة من الانتهار ، وهى رواية القابسى أيضا ، وهذه الرواية وهم والصواب ما عند الجماعة . وهذا الأثر وصله الطبرى وابن أبي حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لاتعضلوهن ﴾ لا تقهروهن ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ يعنى الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى . وأسند عن السدي والضحاك نحوه . وعن مجاهد أن الخاطب بذلك أولياء المرأة كالعضل المذكور

في سورة البقرة ، ثم ضعف ذلك ورجح الأول . قوله (حوبا إثما) وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ انه كان حوبا ﴾ قال : اثما عظيما . ووصله الطبري من طريق مجاهد والسدي والحسن وقتادة مثله . والجمهور على ضم الحاء ، وعن الحسن بفتحها . قوله (تعولوا تميلوا) وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ قال أن لا تميلوا . ورويناه في « فوائد أبي بكر الآجري » باسناد آخر صحيح إلى الشعبي عن ابن عباس ، ووصله الطبري من طريق الحسن ومجاهد وعكرمة والنخعي والسدي وقتادة وغيرهم مثله ، وأنشد في رواية عكرمة لأبي طالب من أبيات « بميزان صدق وزنه غير عائل » وجاء مثله مرفوعا صححه ابن حبان من حديث عائشة ؛ وروى ابن المنذر عن الشافعي ﴿ أن لا تعولوا ﴾ أن لا يكثر عيالكم ، وأنكره المبرد وابن داود والثعلبي وغيرهم ، لكن قد جاء عن زيد بن أسلم نحو ما قال الشافعي أسنده الدارقطني ، وإن كان الأول أشهر ، واحتج من رده أيضا من حيث المعنى بأنه أحل من ملك اليمين ما شاء الرجل بلا عدد ، ومن لازم ذلك كثرة العيال ، وإنما ذكر النساء وما يحل منهن ، فالجور والعدل يتعلق بهن . وأيضا فانه لو كان المراد كثرة العيال لكان أعال يعيل من الرباعي . وأما تعولوا فمن الثلاثي ، لكن نقل الثعلبي عن أبي عمرو الدوري قال وكان من أئمة اللغة قال : هي لغة حمير . ونقل عن طلحة ابن مصرف أنه قرأ « أن لا تعيلوا » . قوله (نحلة فالنحلة المهر) كذا لأبي ذر ، ولغيره بغير فاء . وقال الاسماعيلي : إن كان ذلك من تفسير البخاري ففيه نظر ، فقد قيل فيه غير ذلك ، وأقرب الوجوه أن النحلة ما يعطونه من غير عوض وقيل المراد نحلة ينتحلونها أي يتدينون بها ويعتقدون ذلك . قلت : والتفسير الذي ذكره البخاري قد وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ قال : النحلة المهر . وروى الطبري عن قتادة قال : نحلة أي فريضة . ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : النحلة في كلام العرب الواجب ، قال : ليس ينبغي لأحد أن ينكح إلا بصداق . كذا قال . والنحلة في كلام العرب العطية لا كما قال ابن زيد ، ثم قال الطبري : وقيل إن المخاطب بذلك أولياء النساء ، كان الرجل إذا زوج امرأة أخذ صداقها دونها فنهوا عن ذلك . ثم اسنده إلى سيار عن أبي صالح بذلك ، واختار الطبري القول الأول ، واستدل له . (تنبيه) : محل هذه التفاسير من قوله ﴿ حوبا ﴾ إلى آخرها في أول السورة ، وكأنه من بعض نساخ الكتاب كما قدمناه غير مرة ، وليس هذا خاصا بهذا الموضع فني التفسير في غالب السور أشباه هذا . قوله (حدثنا أسباط ابن محمد) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة ، كوفي ثقة ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث . وأورده في كتاب الاكراه عن حسين بن منصور عنه أيضا . وقد قال الدوري عن ابن معين : كان يخطيء عن سفيان ، فذكره لاجل ذلك ابن الجوزي في الضعفاء ، لكن قال : كان ثبتا فيما يروي عن الشيباني ومطرف . وذكره العقيلي وقال : ربما وهم في الشيء . وقد أدركه البخاري بالسن لأنه مات في أول سنة مائتين . قوله (قال الشيباني) سماه في كتاب الاكراه سليمان بن فيروز . قوله (وذكره أبو الحسن السوائي ، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيباني فيه طريقين : إحداهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس ، والأخرى مشكوك في وصلها وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس . والشيباني هو أبو إسحق ، والسوائي بضم المهملة وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة واسمه عطاء ، ولم أقف له على ذكر إلا في هذا الحديث . قوله (كانوا إذا مات الرجل) في رواية السدي تقييد

ذلك بالجاهلية ، وفى رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس ، لكن لا يلزم من كونه فى الجاهلية أن لا يكون استمر فى أول الاسلام الى أن نزلت الآية ، فقد جزم الواحدى أن ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الاسلام ، وساق القصة مطولة ، وكأنه نقله من تفسير الشعبى ، ونقل عن تفسير مقاتل نحوه إلا أنه خالف فى اسم ابن أبى قيس فالأول قال قيس ومقاتل قال حصين ، روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة قال : نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبى ﷺ فقالت : يانبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فانكح ، فنزلت هذه الآية . وباسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال ، لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان ذلك لهم فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية » . قوله (كان أولياؤه أحق بامرأته) فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها . قوله (إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها) فى رواية أبى معاوية المذكورة « حبسها عصبته أن تنكح أحدا حتى تموت فيرثوها » قال الاسماعيلى : هذا مخالف لرواية أسباط . قلت ويمكن ردها اليها بأن يكون المراد أن تنكح إلا منهم أو باذنهم ، نعم هى مخالفة لما فى التخصيص السابق ، وقد روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس « كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوبا فمنعها من الناس ، فان كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها » ، وروى الطبرى أيضا من طريق الحسن والسدى وغيرهما «كان الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه الصداق » وزاد السدى « ان سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها ، وان سبقت هى إلى أهلها فهى أحق بنفسها » .

٧ - باب ﴿ ولكلٍّ جعلْنا مواليَ مما تركَ الوالدان والأقرَبون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ، إن الله كان على كل شئ شهيدا ﴾ الآية

وقال معمر : موالى أولياء ورثة ، عاقدَت أيمانُكم هو مولىٰ اليمين وهو الحليف والمولى أيضاً ابنُ العمّ ، والمولى المنعم المعتِق ، والمولى المعتَق ، والمولى المليك ، والمولَى مولى فى الدين

٤٥٨٠ - حدثنا الصلتُ بن محمد حدثنا أبو أسامةَ عن إدريسَ عن طلحةَ بن مُصرِّف عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما ﴿ ولكلٍّ جعلْنا مواليَ ﴾ قال : ورثة . ﴿ والذينَ عاقدَت أيمانُكم ﴾ كان المهاجرون لما قدِموا المدينةَ يَرث المهاجرُ الأنصاريَّ دونَ ذوى رَحِمِه للأخوَّةِ الّتي آخى النبيُّ ﷺ بينهم فلما نزَلَت ﴿ ولكلٍّ جعلْنا مَواليَ ﴾ نُسِخَت . ثم قال ﴿والذينَ عاقدَت أيمانكم﴾ منَ النصرِ والرفادةِ والنَّصيحة وقد ذهبَ الميراث ويوصِي له . سمعَ أبو أسامةَ إدريسَ ، سمعَ إدريسُ طلحةَ »

قوله (باب ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) ساق إلى قوله ﴿ شهيدا ﴾ وسقط ذلك لغير أبي

ذر . قوله (وقال معمر أولياء ﴿ موالى﴾ أولياء ورثة ﴿عاقدت أيمانكم ﴾ هو مولى اليمين وهو الحليف ، والمولى أيضا ابن العم ، والمولى المنعم المعتق) أى بكسر المثناة (والمولى المعتق) أى بفتحها (والمولى المليك ، والمولى مولى فى الدين) انتهى . ومعمر هذا بسكون المهملة وكنت أظنه معمر بن راشد الى أن رأيت الكلام المذكور فى المجاز لأبى عبيدة واسمه معمر بن المثنى ، ولم أره عن معمر بن راشد ، وإنما أخرج عبد الرزاق عنه فى قوله ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ قال : الموالى الأولياء ، الأب والأخ والابن وغيرهم من العصبة . وكذا أخرجه إسماعيل القاضى فى « الاحكام » من طريق محمد بن ثور عن معمر ، وقال أبو عبيدة ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ أولياء ورثة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ فالمولى ابن العم . وساق ما ذكره البخارى ، وأنشد فى المولى ابن العم « مهلا بنى عمنا مهلا موالينا » ومما لم يذكره وذكره غيره من أهل اللغة : المولى المحب ، والمولى الجار ، والمولى الناصر ، والمولى الصهر ، والمولى التابع ، والمولى القرار ، والمولى الولى ، والمولى الموازى . وذكروا أيضا العم والعبد وابن الأخ والشريك والنديم ، ويلتحق بهم معلم القرآن جاء فيه حديث مرفوع « من علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه » الحديث أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة ، ونحوه قول شعبة : من كتبت عنه حديثا فأنا له عبد . وقال أبو إسحق الزجاج : كل من يليك أو والاك فهو مولى . قوله (حدثنا الصلت بن محمد) تقدم هذا الحديث سندا ومتنا فى الكفالة ، وأحيل بشرحه على هذا الموضع . قوله (عن ادريس) هو ابن يزيد الأودى بفتح الألف وسكون الواو والد عبد الله بن أدريس الفقيه الكوفى ، وإدريس ثقة عندهم ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث . ووقع فى رواية الطبرى عن أبى كريب عن أبى أسامة « حدثنا إدريس بن يزيد » . قوله (عن طلحة بن مصرف) وقع فى الفرائض «عن إسحق ابن إبراهيم عن أبى أسامة عن إدريس حدثنا طلحة » . قوله (ولكل جعلنا موالى ، قال : ورثة) هذا متفق عليه بين أهل التفسير من السلف ، أسنده الطبرى عن مجاهد وقتادة والسدى وغيرهم ، ثم قال : وتأويل الكلام ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والده وأقربوه من ميراثهم له . وذكر غيره للآية تقديرا غير ذلك فقيل : التقدير جعلنا لكل ميت ورثة ترث مما ترك الوالدان والاقربون . وقيل : التقدير ولكل مال مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا ورثة يحوزونه . فعلى هذا « كل » متعلقة بجعل و « مما ترك » صفة لكل و « الوالدان » فاعل ترك ، ويلزم عليه الفصل بين الموصوف وصفته ، وقد سمع كثيرا ، وفى القرآن ﴿ قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات ﴾ فان فاطر صفة الله اتفاقا ، وقيل : التقدير ولكل قوم جعلناهم مولى أى ورثة نصيب مما ترك والداهم وأقربوهم ، وهذا يقتضى أن « لكل » خبر مقدم و « نصيب » مبتدأ مؤخر و ﴿ جعلناهم ﴾ صفة لقوم و ﴿ مما ترك ﴾ صفة للمبتدأ الذى حذف و ﴿ نصيب ﴾ صفته ، وكذا حذف ما أضيفت اليه كل وبقيت صفته ، وكذا حذف العائد على الموصوف ، هذا حاصل ما ذكره المعربون ، وذكروا غير ذلك مما ظاهره التكلف . وأوضح من ذلك أن الذى يضاف اليه كل هو ما تقدم فى الآية التى قبلها وهو قوله ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ ثم قال ﴿ ولكل ﴾ أى من الرجال والنساء ﴿ جعلنا ﴾ أى قدرنا ﴿ نصيبا ﴾ أى ميراثا ﴿ مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عاقدت أيمانكم ﴾ أى بالحلف أو الموالاة والمؤاخاة ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ خطاب لمن يتولى ذلك أى من ولى على ميراث أحد فليعط لكل من يرثه نصيبه ، وعلى هذا المعنى المتضح ينبغى أن يقع الاعراب ويترك ما عداه من التعسف . قوله (والذين عاقدت أيمانكم : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى

الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة) هكذا حملها ابن عباس على من آخى النبي ﷺ بينهم، وحملها غيره على أعم من ذلك فأسند الطبري عنه قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك. ومن طريق سعيد بن جبير قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه، وعاقد أبو بكر مولى فورثه. قوله (فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت) هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وكان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر، فأنزل الله عز وجل ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ يقول إلا أن توصوا لأوليائكم الذين عاقدتم. ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وأرثك، فلما جاء الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ بالميراث فقال ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المعتمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ﴿ولكل﴾ وهي آية الباب فصاروا جميعا يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار. وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضا لكن لم يذكر الناسخ الثاني، ولابد منه، والله أعلم. قوله (ثم قال ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له) كذا وقع فيه، وسقط منه شيء بينه الطبري في روايته عن أبي كريب عن أبي أسامة بهذا الاسناد ولفظه: ثم قال ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر الخ، فقوله من النصر يتعلق بآتوهم لا بعاقدت ولا بأيمانكم، وهو وجه الكلام. والرفادة بكسر الراء بعدها فاء خفيفة الاعانة بالعطية. قوله (سمع أبو أسامة إدريس وسمع ادريس طلحة) وقع هذا في رواية المستملي وحده، وقد قدمت التنبيه على من وقع عنده التصريح بالتحديث لأبي أسامة من إدريس ولإدريس من طلحة في هذا الحديث بعينه، وإلى ذلك أشار المصنف، والله أعلم

٨ - باب ﴿إنَّ اللهَ لا يَظلمُ مِثقالَ ذرّةٍ﴾ يعني زِنَةَ ذرة

٤٥٨١ — حدثنا محمدُ بن عبدِ العزيز أخبرنا أبو عمرَ حفصُ بن مَيسَرةَ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يَسار عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه «انَّ أناساً في زمن النبيِّ ﷺ قالوا: يارسولَ الله، هل نَرى ربَّنا يومَ القيامة؟ قال النبيُّ ﷺ: نعم، هل تُضارُّون في رؤيةِ الشمس بالظهيرةِ، ضوءٌ ليس فيه سَحاب؟ قالوا: لا. قال: وهل تضارُّون في رؤية القمر ليلةَ البدر، ضوءٌ ليس فيه سحاب؟ قالوا: لا. قال النبيُّ ﷺ: ما تضارُّون في رؤيةِ الله عزَّ وجلَّ يومَ القيامة إلاّ كما تضارُّون في رؤية أحدهما. إذا كان يومُ القيامة أذَّنَ مؤذِّنٌ تتبعُ كلُّ أمةٍ ما كانت تعبد، فلا يبقى من كان يَعبد غيرَ الله منَ الأصنام والأنصابِ إلاّ يتساقطون في النار. حتى إذا لم يَبقَ إلا مَن كان يَعبدُ اللهَ بَرٌّ أو فاجر وغُبَّرات أهل الكتاب، فيُدعى اليهود فيُقال لهم: مَن كنتم

تَعبدون؟ قالوا كنا نعبدُ عُزَيرَ ابنَ الله، فيقال لهم: كذَبتم، ما اتخذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا وَلَد، فماذا تَبغون؟ فقالوا: عَطِشنا ربنا فاسقِنا. فيُشارُ: ألا تَرِدون؟ فيُحشَرون إلى النار كأنها سَرابٌ يَحطِمُ بعضُها بعضاً فيَتساقطون في النار. ثم يُدعى النصارى، فيُقالُ لهم: من كنتم تَعبدون؟ قالوا: كنّا نَعبدُ المسيح ابن الله، فيُقال لهم: كذبتم، ما اتخذ اللهُ من صاحبةٍ ولا وَلَد. فيُقال لهم: ماذا تبغون؟ فكذلك مثلُ الأول. حتى إذا لم يَبقَ إلا من كان يَعبدُ الله من بَرٍّ أو فاجر، أتاهم ربُّ العالمين في أدنى صورةٍ من التي رأوه فيها، فيُقال: ماذا تَنتظرون؟ تَتبعُ كلُّ أمةٍ ما كانت تعبدُ. قالوا: فارقْنا الناس في الدُّنيا على أفقر ما كنا إليهم ولم نُصاحِبْهم، ونحن نَنتظِرُ ربَّنا الذي كنا نَعبد، فيقول، أنا ربُّكم، فيقولون: لا نُشركُ باللهِ شيئاً. مرَّتين أو ثلاثاً»

قوله (باب قوله ﴿ان الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ يعني زنة ذرة) هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿مثقال ذرة﴾ أي زنة ذرة، ويقال هذا مثقال هذا أي وزنه وهو مفعال من الثقل والذرة النملة الصغيرة ويقال واحدة الهباء، والذرة يقال زنتها ربع ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة وزنة الخردلة ربع سمسمة. ويقال الذرة لا وزن لها وان شخصا ترك رغيفا حتى علاه الذر فوزنه فلم يزد شيئا حكاه الثعلبي. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد في الشفاعة وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى مع حديث أبي هريرة المذكور هناك وهو بطوله في معناه، وقد وقع ذكرهما بتمامهما متواليين في كتاب التوحيد. وشيخه محمد بن عبد العزيز هو الرملي يعرف بابن الواسطي وثقه العجلي ولينه أبو زرعة وأبو حاتم، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاعتصام

٩ - **باب** فكيفَ إذا جِئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ، وجِئنا بكَ على هؤلاءِ شهيدا

المُختال والخَتّال واحد. نطمِسَ وجوها: نسوِّيَها حتى تَعود كأقفائهم. طَمَسَ الكتاب محاهُ. جهنم سعيرا وُقودا

٤٥٨٢ - **حدثنا** صدقةُ أخبرنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن إبراهيم عن عَبيدةَ عن عبد الله قال يحيى بعضُ الحديث «عن عمرو بن مُرّة قال: قال لي النبيُّ ﷺ «اقرأ عليَّ». قلتُ: آقرأُ عليك وعليك أُنزل؟ قال: فإني أحب أن أسمعهُ من غيري. فقرأتُ عليه سورة النساء حتى بلغتُ ﴿فكيف إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ قال: أمسِكْ، فإذا عيناهُ تَذرِفان»

قوله (باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) وقع في الباب تفاسير لا تتعلق بالآية، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك. **قوله** (المختال والختال واحد) كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثقيلة، وفي رواية الأصيلي «المختال والخال واحد» وصوبه ابن مالك، وكذلك هو في كلام أبي عبيدة، قال في قوله تعالى ﴿مختالا فخورا﴾: المختال ذو الخيلاء والخال واحد. قال: ويجيء مصدرا قال العجاج «والخال ثوب من ثياب الجهال». قلت: والخال يطلق لمعان كثيرة نظمها بعضهم في قصيدة فبلغ نحوا من العشرين، ويقال إنه وجدت قصيدة تزيد على ذلك عشرين أخرى، وكلام عياض يقتضي أن الذي في رواية الأكثر بالمثناة التحتانية لا الفوقانية

ولهذا قال كله صحيح ، لكنه أورده في الخاء والتاء الفوقانية ، والختال بمثناة فوقانية لا معنى له هنا كما قال ابن مالك وإنما هو فعال من الختل وهو الغدر ، ولأن عينه ياء تحتانية لا فوقانية ، والاسم الخلاء ، والمعنى أنه يختل في صورة من هو أعظم منه على سبيل التكبير والتعاظم . قوله (نطمس وجوها نسويها حتى تعود كأقفائهم ، طمس الكتاب محاه) هو مختصر من كلام أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ من قبل أن نطمس وجوها ﴾ أي نسويها حتى تعود كأقفائهم ، يقال الريح طمست الآثار أي محتها ، وطمس الكتاب أي محاه . وأسند الطبري عن قتادة : المراد أن تعود الأوجه في الأقفية . وقيل هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا . قوله (بجهنم سعيرا وقودا) هو قول أبي عبيدة أيضا ، قال في قوله تعالى ﴿ وكفى بجهنم سعيرا ﴾ أي وقودا . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك مثله . (تنبيه) : هذه التفاسير ليست لهذه الآية ، وكأنه من النساخ كما نبهت عليه غير مرة . قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل ، ويحيى هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسليمان هو الأعمش ، وإبراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو ، وعبد الله هو ابن مسعود . والاسناد كله سوى شيخ البخاري وشيخه كوفيون ، فيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الأعمش . قوله (قال يحيى) هو القطان ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) أي من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن إبراهيم ، وقد ورد ذلك واضحا في فضائل القرآن حيث أخرجه المصنف عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده « قال الأعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن إبراهيم » يعني باسناده ، ويأتي شرح الحديث هناك إن شاء الله تعالى . وقال الكرماني : اسناد عمرو مقطوع ، وبعض الحديث مجهول . قلت : عبر عن المنقطع بالمقطوع لقلة إكتراثه بمراعاة الاصطلاح ، وأما قوله مجهول فيريد ما حدثه به عمرو بن مرة فكأنه ظن أنه أراد أن البعض عن هذا والبعض عن هذا ، وليس كذلك وإنما هو عنده كله في الرواية الآتية ، وبعضه في أثنائه أيضا

١٠ - باب ﴿ وإن كنتم مَرضى أو على سَفَرٍ أو جاء أحدٌ منكم منَ الغائطِ ﴾

صعيداً : وجهَ الأرض . وقال جابرٌ كانتِ الطواغيتُ التي يَتحاكَمونَ إليها : في جُهَينةَ واحدٌ ، وفي أسلمَ واحد ، وفي كلِّ حَيٍّ واحد . كُهّانٌ يَنزِلُ عليهمُ الشيطان . وقال عمرُ : الجِبتُ السِّحرُ ، والطاغوتُ الشيطان . وقال عِكرمةُ : الجِبتُ بلسانِ الحبشةِ شيطان ، والطاغوتُ الكاهن

٤٥٨٣ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « هَلكَتْ قِلادةٌ لأسماء ، فبعثَ النبيُّ ﷺ في طلبِها رِجالاً ، فحضَرَتِ الصلاةُ وليسوا على وُضوء ولم يَجِدوا ماء ، فصلَّوا وهم على غير وُضوء فأنزَلَ اللهُ . يعني آيةَ التيمُّم »

قوله (باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) هذا القدر مشترك في آيتي النساء والمائدة ، وإيراد المصنف له في تفسير سورة النساء يشعر بأن آية النساء نزلت في قصة عائشة ، وقد سبق ما فيه في كتاب التيمم . قوله (صعيدا وجه الارض) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ : تيمموا أي

تعمدوا قال . والصعيد وجه الأرض . قال الزجاج : لا أعلم خلافا بين أهل اللغة أن الصعيد وجه الارض ، سواء كان عليها تراب أم لا ، ومنه قوله تعالى ﴿صعيدا جرزا﴾ و ﴿صعيدا زلقا﴾ وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية ما يصعد من الارض وقال الطبري بعد أن روى من طريق قتادة قال : الصعيد الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات . ومن طريق عمرو بن قيس قال : الصعيد التراب . ومن طريق ابن زيد قال : الصعيد الأرض المستوية . الصواب أن الصعيد وجه الأرض المستوية الخالية من الغرس والنبات والبناء ، وأما الطيب فهو الذي تمسك به من اشترط فى التيمم التراب ، لأن الطيب هو التراب المنبت ، قال الله تعالى ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ﴾ وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس : الصعيد الطيب الحرث . قوله (وقال جابر : كانت الطواغيت التي يتحاكمون اليها فى جهينة واحد وفى أسلم واحد وفى كل حى واحد ، كهان ينزل عليهم الشيطان) وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه قال : سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله وزاد « وفى هلال واحد » وقد تقدم نسب جهينة وأسلم فى غزوة الفتح ، وأما هلال فقبيلة ينتسبون إلى هلال بن عامر بن صعصعة ، منهم ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وجماعة من الصحابة وغيرهم . قوله (الجبت السحر والطاغوت الشيطان) وصله عبد بن حميد فى تفسيره ومسدد فى مسنده وعبد الرحمن بن رستة فى كتاب الايمان كلهم من طريق أبي إسحق عن حسان بن فائد عن عمر مثله واسناده قوي ، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحق له من حسان وسماع حسان من عمر فى رواية رستة ، وحسان بن فائد بالفاء عبسى بالموحدة ، قال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وروى الطبري عن مجاهد مثل قول عمر وزاد : والطاغوت الشيطان فى صورة إنسان يتحاكمون اليه . ومن طريق سعيد بن جبير وأبي العالية قال : الجبت الساحر ، والطاغوت الكاهن . وهذا يمكن رده بالتأويل الى الذى قبله . قوله (وقال عكرمة : الجبت بلسان الحبشة شيطان ، والطاغوت الكاهن) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه ، وروى الطبري من طريق قتادة مثله بغير ذكر الحبشة قال : كنا نتحدث أن الجبت الشيطان ، والطاغوت الكاهن . ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : الجبت الأصنام ، والطواغيت الذين كانوا يعبرون عن الاصنام بالكذب . قال : وزعم رجال أن الجبت الكاهن ، والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الأشرف . ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الجبت حيي بن أخطب ، والطاغوت كعب بن الاشرف . واختار الطبري أن المراد بالجبت والطاغوت جنس من كان يعبد من دون الله سواء كان صنما أو شيطانا جنيا أو آدميا ، فيدخل فيه الساحر والكاهن ، والله أعلم . وأما قول عكرمة إن الجبت بلسان الحبشة الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك ، لكن عبر عنه بالساحر ، أخرجه الطبري باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال : الجبت الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت الكاهن . وهذا مصير منهما الى وقوع المعرب فى القرآن ، وهى مسألة اختلف فيها ، فبالغ الشافعي وأبو عبيدة اللغوى وغيرهما فى إنكار ذلك ، فحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين ، وأجاز ذلك جماعة واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع أسماء الأعلام فيه كابراهيم فلا مانع من وقوع أسماء الأجناس ، وقد وقع فى صحيح البخاري جملة من هذا ، وتتبع القاضى تاج الدين السبكى ما وقع فى القرآن من ذلك ونظمه فى أبيات ذكرها فى شرحه على المختصر ، وعبر بقوله يجمعها هذه الأبيات فذكرها ، وقد تتبعت بعده زيادة كثيرة على ذلك تقرب من عدة ما أورد ، ونظمتها أيضا ، وليس جميع ما أورده هو متفقا على أنه من ذلك ، لكن اكتفى بايراد ما نقل فى الجملة فتبعته فى ذلك ، وقد رأيت إيراد الجميع لفائدة ، فأول بيت منها من نظمى والخمسة التى تليه له وباقيها لى أيضا فقلت :

من المعرب عد التاج (كز) وقد ألحقت (كد) وضمنها الاساطير
السلسبيل وطه كورت بيع روم وطوبى وسجيل وكافور
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع استبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغسا ق ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة ويؤت كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا فيما حكى ابن دريد منه تنور
وزدت حرم ومهل والسجل كذا السرى والاب ثم الجبت مذكور
وقطنـــا وأناه ثم متكأ دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأواه مع حصب وأوّبى معه والطاغوت منظور
صرهن أصرى وغيض الماء مع وزر ثم الرقيم مناص والسنا النور

والمراد بقولى (كز) أن عدة ماذكره التاج سبعة وعشرون وبقولى (كد) ان عدة ماذكرته أربعة وعشرون وأن معترف انى لم أستوعب ما يستدرك عليه ، فقد ظفرت بعد نظمى هذا بأشياء تقدم منها فى هذا الشرح الرحمن وراعنا ، وقد عزمت أنى إذا أتيت على آخر شرح هذا التفسير إن شاء الله تعالى ألحق ما وقفت عليه من زيادة فى ذلك منظوما ان شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف طرفا من حديث عائشة فى سقوط عقدها ونزول آية التيمم ، وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب التيمم

١١ — **باب** ﴿ أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسولَ ، وأولى الأمر منكم ﴾ ذوى الأمر

٤٥٨٤ — **حدثنا** صدَقةُ بن الفضل أخبرنا حجّاجُ بن محمدٍ عن ابن جُرَيج عن يَعلىٰ بن مُسلِم عن سعيدِ ابن جُبَير عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما ﴿ أطيعوا اللهَ ، وأطيعوا الرسولَ ، وأولى الأمر منكم ﴾ قال « نزلت فى عبدِ الله بن حُذافةَ بن قيس بن عديّ إذ بَعثَهُ النبيُّ ﷺ فى سَريّة »

قوله (باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ذوى الأمر) كذا لأبى ذر ولغيره «أولى الأمر منكم ذوى الأمر» وهو تفسير أبى عبيدة قال ذلك فى هذه الآية وزاد : والدليل على ذلك أن واحدها ذو أى واحد أولى لأنها لا واحد لها من لفظها . **قوله** (حدثنا صدقة بن الفضل) كذا الأكثر ، وفى رواية ابن السكن وحده عن الفربرى عن البخارى « حدثنا سنيد » وهو ابن داود المصيصى واسمه الحسين وسنيد لقب ، وهو من حفاظ الحديث وله تفسير مشهور ، لكن ضعفه أبو حاتم والنسائى ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع إن كان ابن السكن حفظه ، ويحتمل أن يكون البخارى أخرج الحديث عنهما جميعا ، واقتصر الأكثر على صدقة لاتقانه ، واقتصر ابن السكن على سنيد بقرينة التفسير ، وقد ذكر أحمد أن سنيدا ألزم حجاجا - يعنى حجاج بن محمد شيخه فى

هذا الحديث - إلا أنه كان يحمله على تدليس التسوية ، وعابه بذلك ، وكأن هذا هو السبب فى تضعيف من ضعفه . والله أعلم . قوله (عن يعلى بن مسلم) فى رواية الاسماعيلى من طريق حجاج عن ابن جريج « أخبرنى يعلى بن مسلم » قوله (نزلت فى عبد الله بن حذافة) كذا ذكره مختصرا ، والمعنى نزلت فى قصة عبد الله بن حذافة أى المقصود منها فى قصته قوله ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله ﴾ الآية ، وقد غفل الداودى عن هذا المراد فقال : هذا وهم على ابن عباس ، فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقدوا نارا وقال اقتحموها فامتنع بعض ، وهم بعض أن يفعل . قال : فإن كانت الآية نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره ، وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم إنما الطاعة فى المعروف ، وما قيل لهم لم لم تطيعوه ؟ انتهى . وبالحمل الذى قدمته يظهر المراد ، وينتفى الإشكال الذى أبداه ، لأنهم تنازعوا فى امتثال ما أمرهم به ، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة ، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار ، فناسب أن ينزل فى ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى الله وإلى رسوله ، أى إن تنازعتم فى جواز الشىء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة ، والله أعلم . وقد روى الطبرى أن هذه الآية نزلت فى قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد أميرا فأجار عمار رجلا بغير أمره فتخاصما فنزلت ، فالله أعلم . وقد تقدم شرح حال هذه السرية والاختلاف فى اسم أميرها فى المغازى بعد غزوة حنين بقليل . واختلف فى المراد بأولى الأمر فى الآية ، فعن أبى هريرة قال : هم الأمراء أخرجه الطبرى باسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة ، وهذا أخص . وعن عكرمة قال : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشا كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير ، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال ﷺ « من أطاع أميرى فقد أطاعنى » متفق عليه . واختار الطبرى حملها على العموم وإن نزلت فى سبب خاص ، والله أعلم

١٢ - باب ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمِنونَ حتّىٰ يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ﴾

٤٥٨٥ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا محمدُ بن جعفر أخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهرىِّ عن عروةَ قال « خاصمَ الزُّبيرُ رجلا من الأنصار فى شَريجٍ من الحرَّة فقال النبىُّ ﷺ : اسقِ يا زُبير ثم أرسلِ الماءَ إلى جارك . فقال الأنصارىُّ يا رسولَ الله ، أنْ كان ابنَ عمَّتكِ ؟ فتلوَّنَ وجهُه ، ثم قال : اسقِ يا زبير ثم احبسِ الماءَ حتىٰ يَرجع إلى الجَدْر ، ثم أرسل الماءَ إلى جارك . واستوعى النبىُّ ﷺ للزُّبير حقَّه فى صَريح الحكم حين أحفَظَهُ الأنصارىُّ وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سَعة . قال الزُّبير فما أحسِبُ هذه الآياتِ إلاّ نزَلت فى ذلك ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمِنونَ حتى يُحكموكَ فيما شَجَرَ بينهم ﴾

قوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) سقط (باب) لغير أبى ذر وذكر فيه قصة الزبير مع الأنصارى الذى خاصمه فى شراج الحرة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الشرب ، وبينت هناك الاختلاف على

عروة فى وصله وإرساله بحمد الله تعالى . وقوله هنا «أن كان ابن عمتك» بفتح أن للجميع أى من أجل ، ووقع عند أبى ذر «وأن» بزيادة واو ، وفى روايته عن الكشميهنى «آن» بزيادة همزة ممدودة وهى للاستفهام

١٣ - باب ﴿فأولئكَ مع الذينَ أنعمَ اللهُ عليهم من النبيِّين﴾

٤٥٨٦ — حدّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن حَوشَب حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما من نبيٍّ يَمرَضُ إلا خُيِّرَ بينَ الدنيا والآخرة . وكان فى شكواه الذى قُبِض فيه أخذَته بُحّةٌ شديدة ، فسمعتهُ يقول : مع الذينَ أنعمَ اللهُ عليهم من النبيِّينَ والصدِّيقين والشهداء والصالحين ، فعلمتُ أنهُ خُيِّرَ»

قوله (باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية ولله الحمد . وقوله «فى شكواه الذى قبض فيه» فى رواية الكشميهنى «التى قبض فيها»

١٤ - باب قوله ﴿وما لكم لا تُقاتِلونَ فى سبيلِ الله - إلى - الظالمِ أهلُها﴾

٤٥٨٧ — حدّثنى عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عن عُبَيد الله قال «سمعتُ ابنَ عبّاس قال : كنتُ أنا وأُمى من المستضعَفين»

٤٥٨٨ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن ابنِ أبى مُلَيكةَ «أنَّ ابن عباسٍ تلا ﴿إلاّ المستضعَفين من الرجالِ والنساء والولدانِ﴾ قال : كنتُ أنا وأُمى ممَّن عَذَرَ الله» ويُذكَرُ عن ابن عباس : حَصِرَت ضاقت . تَلوُوا ألسِنتَكم بالشهادة . وقال غيرُه : المُراغَمُ المهاجَر ، راغمتُ هاجَرتُ قومى . مَوقوتاً مُوَقَّتاً وقتَهُ عليهم

قوله (باب وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله - الى - الظالم أهلها) ولأبى ذر ﴿والمستضعفين من الرجال والنساء﴾ الآية . والأظهر أن المستضعفين مجرور بالعطف على اسم الله أى وفى سبيل المستضعفين ، أو على سبيل الله أى وفى خلاص المستضعفين ، وجوز الزمخشرى أن يكون منصوبا على الاختصاص . قوله (عن عبيد الله) هو ابن أبى يزيد ، وفى مسند أحمد عن سفيان «حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد» . قوله (كنت أنا وأمى من المستضعفين) كذا للأكثر ، زاد أبو ذر «من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» وأراد حكاية الآية ، وإلا فهو من الولدان وأمه من المستضعفين ، ولم يذكر فى هذا الحديث من الرجال أحدا ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق إسحق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ «كنت أنا وأمى من المستضعفين : أنا من الولدان ، وأمى من النساء» . قوله فى الطريق الأخرى (أن ابن عباس تلا) فى رواية المستملى «عن ابن عباس أنه تلا» . قوله (كنت أنا وأمى ممن عذر الله) أى فى الآية المذكورة ، وفى رواية لأبى نعيم فى «المستخرج» من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد «كنت أنا وأمى من المستضعفين» . قلت : واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية أم الفضل أخت ميمونة زوج النبى ﷺ

قال الداودي : فيه دليل لمن قال إن الولد يتبع المسلم من أبويه . قوله (ويذكر عن ابن عباس حصرت ضاقت) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ حصرت صدورهم ﴾ قال : ضاقت وعن الحسن أنه قرأ ﴿ حصرت صدورهم ﴾ بالرفع حكاه الفراء ، وهو على هذا خبر بعد خبر . وقال المبرد هو على الدعاء أى أحصر الله صدورهم ، كذا قال والأول أولى . وقد روى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد أنها نزلت فى هلال بن عويمر الأسلمى ، وكان بينه وبين المسلمين عهد ، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين وكره أن يقاتل قومه . قوله (تلووا ألسنتكم بالشهادة) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وان تلووا أو تعرضوا ﴾ قال : تلووا ألسنتكم بشهادة أو تعرضوا عنها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أن تدخل فى شهادتك ما يبطلها أو تعرض عنها فلا تشهدها ، وقرأ حمزة وابن عامر « وان تلوا » بواو واحدة ساكنة ، وصوب أبو عبيد قراءة الباقين ، واحتج بتفسير ابن عباس المذكور وقال : ليس الولاية هنا معنى ، وأجاب الفراء بأنها بمعنى اللى كقراءة الجماعة ، إلا أن الواو المضمومة قلبت همزة ثم سهلت . وأجاب الفارسى بأنها على بابها من الولاية والمراد ان توليتم إقامة الشهادة . قوله (وقال غيره المراغم المهاجر ، راغمت هاجرت قومى) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ﴾ والمراغم المهاجر واحد تقول هاجرت قومى وراغمت قومى ، قال الجعدى « عزيز المراغم والمهرب » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله ﴿ مراغما ﴾ قال متحولا ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله (موقوتا موقتا وقته عليهم) لم يقع هذا فى رواية أبي ذر ، وهو قول أبي عبيدة أيضا قال فى قوله تعالى ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أى موقتا وقته الله عليهم ، وروى ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ موقوتا ﴾ قال مفروضا

١٥ - باب ﴿ فما لكم فى المنافقينَ فِئتين واللهُ أركَسَهم ﴾ قال ابنُ عباس : بدَّدَهم . فئة جماعة

٤٥٨٩ - حدّثني محمدُ بن بشّارٍ حدّثنا غُندَرٌ وعبدُ الرحمن قالا حدّثنا شعبةُ عن عديّ عن عبد الله بن يزيدَ « عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه ﴿ فما لكم فى المنافقين فئتين ﴾ رجعَ ناسٌ من أصحابِ النبيّ ﷺ من أُحد وكان الناسُ فيهم فِرقتَين : فريق يقول اقتُلهم ، وفريق يقول لا ، فنزلت ﴿ فما لكم فى المنافقين فئتين ﴾ وقال : إنها طَيبةُ تَنفى الخبثَ كما تَنفى النارُ خَبَثَ الفضّة » . ﴿ أذاعوا به ﴾ أفشَوه . يَستَنبِطونَه يَستخرجونه حَسيباً كافيا . ﴿ إلا إناثاً ﴾ يعنى الموات حجَراً أو مَدَراً وما أشبهه . مَريداً مُتمرداً . فليُبَتِّكُنَّ بَتَّكهُ قطعه . قِيلا وقولا واحد . طُبع خُتم

قوله (باب فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ، قال ابن عباس : بددهم) وصله الطبرى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ والله اركسهم بما كسبوا ﴾ قال : بددهم . ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أوقعهم . ومن طريق قتادة قال : أهلكهم ، وهو تفسير باللازم ، لأن الركس الرجوع ، فكأنه

ردهم إلى حكمهم الأول . قوله (فئة جماعة) روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة ﴾ قال الأخرى كفار قريش . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ قال : الفئة الجماعة . قوله (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر . قوله (وعبد الرحمن) هو ابن مهدى . قوله (عن عدى) هو ابن ثابت . قوله (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة ثم سكون المهملة وهو صحابى صغير . قوله (رجع ناس من أحد) هم عبد الله بن أبى ابن سلول ومن تبعه ، وقد تقدم بيان ذلك فى غزوة أحد من كتاب المغازى مستوفى ، وقوله فى آخره (خبث الفضة فى رواية الحموى « خبث الحديد » وقد تقدم بيان الاختلاف فى قوله « تنفى الخبث » فى فضل المدينة . قوله (باب وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، أى أفشوه) وصله ابن المنذر عن ابن عباس فى قوله ﴿ أذاعوا به ﴾ أى أفشوه . قوله (يستنبطونه يستخرجونه) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ أى يستخرجونه ، يقال الركية إذا استخرج ماؤها هى نبط إذا أماهها . قوله (حسيبا كافيا) وقع هنا لغير أبى ذر وقد تقدم فى الوصايا . قوله (إلا إناثا يعنى الموات حجرا أو مدرا أوما أشبهه) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا ﴾ إلا الموات حجرا أو مدرا أوما أشبه ذلك ، والمراد بالموات ضد الحيوان . وقال غيره قيل لها إناث لأنهم سموها مناة واللات والعزى وإساف ونائلة ونحو ذلك . وعن الحسن البصرى : لم يكن حى من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمى أنثى بنى فلان ، وسيأتى فى الصافات حكاية عنهم أنهم كانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، تعالى الله عن ذلك . وفى رواية عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه عن أبى بن كعب فى هذه الآية قال « مع كل صنم جنية » ورواته ثقات . ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى حاتم . قوله (مريدا متمردا) وقع هذا للمستملى وحده ، وهو تفسير أبى عبيدة بلفظه ، وقد تقدم فى بدء الخلق ، ومعناه الخروج عن الطاعة . وروى ابن أبى حاتم من طريق قتادة فى قوله مريدا قال : متمردا على معصية الله . قوله (فليبتكن ، بتكه قطعه) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فليبتكن آذان الأنعام ﴾ قال بتكه قطعه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم . قوله (قيلا وقولا واحد) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ومن أصدق من الله قيلا ﴾ وقيلا وقولا واحد . قوله (طبع ختم) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ طبع الله على قلوبهم ﴾ أى ختم . (تنبيه) : ذكر فى هذا الباب آثارا ولم يذكر فيه حديثا ، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر فى سبب نزولها « ان النبى ﷺ لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا . قال : فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه . فنزلت هذه الآية ، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر » وأصل هذه القصة عند البخارى أيضا ، لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه ، فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة

١٦ - باب ﴿ ومن يَقتلْ مؤمناً مُتعمِّداً فجزاؤهُ جهنّم ﴾

٤٥٩٠ - حدثنا آدمُ بن أبى إياس حدثنا شُعبةُ حدثنا مُغيرةُ بن النعمانِ قال سمعتُ سعيدَ بن جُبَير قال « آيةٌ اختلفَ فيها أهلُ الكوفة ، فرحلتُ فيها إلى ابن عبّاس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآيةُ ﴿ ومَن يَقتُلْ مؤمناً متعمّداً فجزاؤهُ جهنّم ﴾ هى آخرُ ما نزَل ، وما نَسَخها شيء »

قوله (باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) يقال : نزلت في مقيس بن ضبابة . وكان أسلم هو وأخوه هشام ، فقتل هشاما رجل من الأنصار غيلة فلم يعرف ، فأرسل إليهم النبي ﷺ رجلا يأمرهم أن يدفعوا إلى مقيس دية أخيه ففعلوا ، فأخذ الدية وقتل الرسول ولحق بمكة مرتدا ، فنزلت فيه . وهو ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير . قوله (شعبة حدثنا مغيرة بن النعمان) لشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور كما سيأتي في سورة الفرقان . قوله (آية اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها) سقط لفظ « آية » لغير أبي ذر ، وسيأتي مزيد فيه في الفرقان ، وقع في تفسير الفرقان من طريق غندر عن شعبة بلفظ « اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن ، فدخلت فيه إلى ابن عباس » وفي رواية الكشميهني « فرحلت » بالراء والمهملة وهي أصوب ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « هي آخر ما نزل » أي في شأن قتل المؤمن عمدا بالنسبة لآية الفرقان

١٧ — باب ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكمُ السلامَ لستَ مؤمناً ﴾ السَّلَمُ والسلامُ والسِّلْمُ واحد

٤٥٩١ — حدثني عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما « ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكمُ السلامَ لست مؤمناً ﴾ قال قال ابنُ عباس : كان رجُلٌ في غُنَيمةٍ له ، فلَحِقه المسلمون ، فقال : السلامُ عليكم ، فقتلوهُ وأخذوا غُنَيمتَه ، فأنزَل الله في ذلك إلى قوله ﴿ عَرَضَ الحياةِ الدنيا ﴾ تلك الغُنيمة » . قال قرأ ابنُ عباس ﴿ السلام ﴾

قوله (باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ، السلم والسلام والسلم واحد) يعني أن الأول بفتحتين والثالث بكسر ثم سكون ، فالأول قراءة نافع وابن عامر وحمزة ، والثاني قراءة الباقين ، والثالث قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود . وروى عن عاصم الجحدري بفتح ثم سكون ، فأما الثاني فمن التحية ، وأما ما عداه فمن الانقياد . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » كذا أخرجها أبو نعيم في مستخرجه من طريقه . قوله (كان رجل في غنيمة) بالتصغير ، وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه « مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة وهو يسوق غنما له فسلم عليهم » . قوله (فقتلوه) زاد في رواية سماك « وقالوا ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا » . قوله (وأخذوا غنيمته) في رواية سماك « وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت » وروى البزار من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى قال « بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال له النبي ﷺ : كيف لك بلا إله إلا الله غدا . وأنزل الله هذه الآية » وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها ، ويستفاد منها تسمية القاتل ، وأما المقتول فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبي ، أن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك ، وأن اسم القاتل أسامة ابن زيد ، وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي ، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده وكان ألجأ غنمه بجبل ، فلما لحقوه قال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد ، فلما رجعوا نزلت الآية ، وكذا

أخرج الطبري من طريق السدي نحوه ، وفي آخر رواية قتادة « لأن تحية المسلمين السلام بها يتعارفون » وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال « أنزلت هذه الآية ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ﴾ في مرداس » وهذا شاهد حسن . وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر ، فروى ابن إسحق في « المغازي » وأخرجه أحمد من طريقه عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال « بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة ، فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم علينا ، فحمل عليه محلم فقتله ، فلما قدمنا على النبي ﷺ وأخبرناه الخبر نزل القرآن » فذكر هذه الآية . وأخرجها ابن إسحق من طريق ابن عمر أتم سياقا من هذا وزاد أنه كان بين عامر ومحلم عداوة في الجاهلية ، وهذه عندي قصة أخرى ، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معا . قوله في آخر الحديث (قال قرأ ابن عباس السلام) هو مقول عطاء ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد قدمت أنها قراءة الأكثر ، وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئا من علامات الاسلام لم يحل دمه حتى يختبر امره ، لأن السلام تحية المسلمين ، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامة . وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام لأن معنى الاسلام في اللغة الانقياد ، ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم باسلام من اقتصر على ذلك واجراء أحكام المسلمين عليه ، بل لابد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم ، والله أعلم

١٨ – باب ﴿ لا يَستوي القاعِدون من المؤمنينَ والمجاهدون في سبيل الله ﴾

٤٥٩٢ – حدثنا اسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدثني ابراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسان عن ابن شهابٍ قال حدثني سهلُ بن سعدٍ الساعديُّ أنه رأى مَروان بن الحكم في المسجدِ ، فأقبلتُ حتى جلستُ إلى جَنبه ، فأخبرنا أن زيدَ بن ثابتٍ أخبرهُ « انَّ رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿ لا يَستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ فجاءهُ ابن أمِّ مكتوم وهو يُمِلُّها عليَّ قال : يارسول الله ، والله لو أستطيعُ الجهادَ لجاهَدْت – وكان أعمى – فأنزلَ اللهُ على رسولهِ ﷺ وفخذُه على فخذي ، فثقُلَت عليَّ حتى خفتُ أن تَرُضَّ فخذي . ثم سُرِّيَ عنه فأنزَلَ اللهُ ﴿ غيرَ أولي الضَّرَر ﴾ »

٤٥٩٣ – حدثنا حفصُ بن عمرَ حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن البَراء رضي الله عنه قال « لما نزَلَت ﴿ لا يَستوي القاعِدونَ من المؤمنين ﴾ دعا رسولُ اللهِ ﷺ زيداً فكتبها ، فجاء ابنُ أمِّ مكتوم فشكا ضَرارتَه فأنزَلَ اللهُ ﴿ غيرَ أُولي الضَّرر ﴾ »

٤٥٩٤ – حدثنا محمدُ بن يوسفَ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء قال « لما نزلت ﴿ لا يَستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ قال النبيُّ ﷺ : ادعوا فُلاناً ، فجاءهُ ومعه الدواةُ واللوحُ – أو الكَتِفُ – فقال : اكتُب ﴿ لا يَستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ وخلفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أمِّ مكتوم فقال :

يا رسول الله أنا ضرير ، فنزلت مكانها ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ »

٤٥٩٥ ــ **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ أنّ ابن جُريجٍ أخبرهم ح . وحدّثنى إسحاقُ أخبرنا عبد الرزّاقِ أخبرنا ابنُ جُريجٍ أخبرنى عبدُ الكريم أن مِقْسَماً مولى عبدِ الله بن الحارثِ أخبرهُ أن ابن عباسٍ رضى الله عنهما أخبره « لا يستوى القاعدون مِنَ المؤمنين عن بدرٍ والخارجون إلى بدر »

قوله (باب لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية) كذا لأبي ذر ، ولغيره « والمجاهدون فى سبيل الله » واختلفت القراءة فى ﴿غير أولى الضرر﴾ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون ، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين ، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان . **قوله** (حدثنى سهل بن سعد) كذا قال صالح ، وتابعه عبد الرحمن بن إسحق عن ابن شهاب عند الطبرى ، وخالفهما معمر فقال « عن بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت » أخرجه أحمد . **قوله** (انه رأى مروان بن الحكم) أى ابن أبى العاص أمير المدينة الذى صار بعد ذلك خليفة . **قوله** (فأقبلت حتى جلست إلى جنبه . فأخبرنا) قال الترمذى فى هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم ، ولم يسمع من رسول الله ﷺ فهو من التابعين . قلت : لايلزم من عدم السماع عدم الصحبة ، والأولى ماقال فيه البخارى : لم ير النبى ﷺ ، وقد ذكره ابن عبد البر فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبى ﷺ قبل عام أحد وقيل عام الخندق وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر فقال : ليس ابن عمر بافقه منى : ولكنه أسن منى وكانت له صحبة . فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبى ﷺ وإن كان سماعه منه ممكنا لأن النبى ﷺ نفى أباه إلى الطائف فلم يرده إلا عثمان لما استخلف ، وقد تقدمت روايته عن النبى ﷺ فى كتاب الشروط مقرونة بالمسور بن مخرمة ، ونبهت هناك أيضا على أنها مرسلة ، والله الموفق . **قوله** (ان النبى ﷺ أملى عليه : لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) فى رواية قبيصة المذكورة عن زيد ابن ثابت « كنت أكتب لرسول الله ﷺ » وفى رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « إنى لقاعد إلى جنب النبى ﷺ إذ أوحى اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذى ، قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئا قط أثقل منها » وفى حديث البراء بن عازب الذى فى الباب بعد هذا « لما نزلت قال النبى ﷺ : ادع لى فلانا ، فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف » وفى الرواية الأخرى عنه فى الباب أيضا « دعا زيدا فكتبها » فيجمع بينهما بأن المراد بقوله « لما نزلت » كادت أن تنزل لتصريح رواية خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد . **قوله** (فجاءه ابن أم مكتوم) فى رواية قبيصة المذكورة « فجاء عبد الله بن أم مكتوم » وعند الترمذى من طريق الثورى وسليمان التيمى كلاهما عن أبى إسحق عن البراء « جاء عمرو بن أم مكتوم » وقد نبه الترمذى على أنه يقال له عبد الله وعمرو ، وأن اسم أبيه زائدة وأن أم مكتوم أمه . قلت : واسمها عاتكة ، وقد تقدم شىء من خبره فى كتاب الأذان **قوله** (وهو يملها) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يمليها ، يملى ويمل بمعنى ، ولعل الياء منقلبة من احدى اللامين . **قوله** (والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت) أى لو استطعت ، وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضارا

لصورة الحال ، قال وكان أعمى ، هذا يفسر ما في حديث البراء « فشكا ضرارته » وفي الرواية الأخرى عنه « فقال أنا ضرير » وفي رواية خارجة « فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال : يارسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى وأشباه ذلك » وفي رواية قبيصة « فقال إني أحب الجهاد في سبيل الله ، ولكن بي من الزمانة ما ترى ، ذهب بصري » . قوله (ان ترض فخذي) أي تدقها . قوله (ثم سري) بضم المهملة وتشديد الراء أي كشف . قوله (فأنزل الله : غير أولي الضرر) في رواية قبيصة « ثم قال اكتب : لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر » وزاد في رواية خارجة بن زيد « قال زيد بن ثابت : فوالله لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان في الكتف . قوله في الحديث الثاني (عن أبي إسحق) هو السبيعي . قوله (عن البراء) في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحق « أنه سمع البراء » أخرجه أحمد عنه ، ووقع في رواية الطبراني من طريق أبي سنان الشيباني عن أبي إسحق عن زيد بن أرقم ، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة ، وهو ثقة إلا أن المحفوظ « عن أبي إسحق عن البراء » كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة ومن طريق إسرائيل ، وأخرجه الترمذي وأحمد من رواية سفيان الثوري ، والترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من رواية سليمان التيمي ، وأحمد أيضا من رواية زهير ، والنسائي أيضا من رواية أبي بكر بن عياش ، وأبو عوانة من طريق زكريا بن أبي زائدة ومسعر ثمانيتهم عن أبي إسحق . قوله (ادعوا فلانا) كذا أبهمه إسرائيل في روايته وسماه غيره كما تقدم . قوله (وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم) كذا في رواية إسرائيل ، وفي رواية شعبة التي قبلها « دعا زيدا فكتبها فجاء ابن أم مكتوم » فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبي ﷺ حتى جاء مواجهه فخاطبه . قوله (فنزلت مكانها) قال ابن التين : يقال إن جبريل هبط ورجع قبل أن يجف القلم . قوله ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾ قال ابن المنير : لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي ﴿ غير أولي الضرر ﴾ فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ فقط فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال . قلت : الأول أظهر ، فإن في رواية سهل بن سعد « فأنزل الله غير أولي الضرر » وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها : ثم سري عنه فقال : اقرأ ، فقرأت عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال النبي ﷺ ﴿ غير أولي الضرر ﴾ وفي حديث الفلتان ـ بفتح الفاء واللام وبمثناة فوقانية ـ ابن عاصم في هذه القصة « قال فقال الأعمى : ماذنبنا ؟ فأنزل الله . فقلنا له إنه يوحى إليه « فخاف أن ينزل في أمره شيء ، فجعل يقول : أتوب إلى الله ، فقال النبي ﷺ للكاتب اكتب ﴿غير أولي الضرر﴾ أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان ، ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيد الثاني وهو في حديث البراء بن عازب « فأنزلت هذه الآية : حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ . الحديث الثالث ، قوله (وحدثني إسحق) جزم أبو نعيم في « المستخرج » وأبو مسعود في « الأطراف » بأنه إسحق بن منصور وكنت أظن أنه ابن راهويه لقوله « أخبرنا عبد الرزاق » ثم رأيت في أصل النسفي « حدثني إسحق حدثنا عبد الرزاق » فعرفت أنه ابن منصور ، لأن ابن راهويه لا يقول في شيء من حديثه « حدثنا » . قوله (أخبرني عبد الكريم) تقدم في غزوة بدر أنه الجزري . قوله (ان مقسما مولى عبد الله بن الحارث أخبره) أما مقسم فتقدم

ذكره فى غزوة بدر ، وأما عبد الله بن الحارث فهو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لأبيه ولجده صحبة وله هو رؤية ، وكان يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة قوله (لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر) كذا أورده مختصرا ، وظن ابن التين أنه مغاير لحديثى سهل والبراء فقال : القرآن ينزل فى الشىء ويشتمل على ما فى معناه ، وقد أخرجه الترمذى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذا مثله ، وزاد « لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعميان : يا رسول الله هل لنا رخصة ؟ فنزلت ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما درجات منه ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر » هكذا أورده سياقا واحدا ، ومن قوله « درجة الخ » مدرج فى الخبر من كلام ابن جريج ، بينه الطبرى ، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذى إلى قوله « درجة » ووقع عنده « فقال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش » وهو الصواب فى ابن جحش فان عبد الله أخوه ، وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته . ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ، قال : على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر » وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، وأما أولو الضرر فلحقون فى الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم فى المغازى من حديث أنس « ان بالمدينة لأقواما ماسرتم من مسير ولاقطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر » . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﴿فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة﴾ أى من أولى الضرر وغيرهم ، وقوله ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ﴾ أى على القاعدين من غير أولى الضرر ، ولاينافى ذلك الحديث المذكور عن أنس ، ولا مادلت عليه الآية من استواء أولى الضرر مع المجاهدين لأنها استثنت أولى الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم فى الاستواء ، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه ، لأن المراد منه استواؤهم فى أصل الثواب لا فى المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل . ويحتمل أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة . وفى أحاديث الباب من الفوائد أيضا اتخاذ الكاتب ، وتقريبه ، وتقييد العلم بالكتابة

١٩ - باب ﴿ إن الذين توفاهمُ الملائكةُ ظالمى أنفسِهم قالوا فيم كنتم ، قالوا : كنّا مستضعَفين فى الأرض . قالوا : ألم تكنْ أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها ﴾ الآية

٤٥٩٦ — حدثنا عبدُ الله بن يزيدَ المقرئُ حدثنا حَيْوَةُ وغيرُهُ قالا حدثنا محمدُ بن عبد الرحمٰن أبو الأسودِ قال « قُطِعَ على أهلِ المدينةِ بعثٌ ، فاكتُتِبتُ فيه ، فلقيتُ عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرتهُ ، فنهاني عن ذلك أشدَّ النَّهي ثم قال : أخبرَني ابنُ عباس أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركينَ يُكثِرون سوادَ المشركين على رسولِ الله ﷺ يأتى السهمُ يُرمىٰ به فيُصيبُ أحدَهم فيقتُله ، أو يُضرَبُ فيُقتل ، فأنزَل الله ﴿ إنَّ الذين توَفاهمُ الملائكةُ ظالمى أنفسِهم ﴾ الآية » . رواه الليثُ عن أبي الأسود

[الحديث ٤٥٩٦ - طرفه فى : ٧٠٨٥]

قوله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى « فتهاجروا فيها » وليس عند الجميع لفظ « باب » . قوله (حدثنا حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو وهو ابن شريح المصري يكنى أبا زرعة . قوله (وغيره) هو ابن لهيعة أخرجه الطبراني ، وقد أخرجه إسحق بن راهويه عن المقرئ عن حيوة وحده ، وكذا أخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن إسحاق ، والاسماعيلي من طريق يوسف ابن موسى عن المقرئ كذلك . قوله (قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود الأسدي يتيم عروة بن الزبير. قوله (قطع) بضم أوله . قوله (بعث) أي جيش ، والمعنى أنهم ألزموا باخراج جيش لقتال أهل الشام ، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة . قوله (فاكتتبت) بضم المثناة الأولى وكسر الثانية بعدها موحدة ساكنة على البناء المجهول . قوله (ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين) سمى منهم في رواية أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف ، وذكر في شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر ، فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر ، أخرجه ابن مردويه . ولابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه وذكر فيهم الحارث بن زمعة بن الأسود والعاص بن منبه بن الحجاج وكذا ذكرهما ابن إسحق . قوله (يرمى به) بضم أوله على البناء المجهول . قوله (فأنزل الله) هكذا جاء في سبب نزولها ، وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عند ابن المنذر والطبري « كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام ، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ، فكتبوا بها إلى من بقي بمكة منهم وأنهم لا عذر لهم ، فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ﴾ فكتب اليهم المسلمون بذلك فحزنوا ، فنزلت ﴿ ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ﴾ الآية ، فكتبوا اليهم بذلك ، فخرجوا فلحقوهم ، فنجا من نجا وقتل من قتل . قوله (رواه الليث عن أبي الأسود) وصله الاسماعيلي والطبراني في « الأوسط » من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن أبي الأسود عن عكرمة فذكره بدون قصة أبي الأسود ، قال الطبراني: لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة . قلت : ورواية البخاري من طريق حيوة ترد عليه ، ورواية ابن لهيعة أخرجها ابن أبي حاتم أيضا ، وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب اليه من رأي الخوارج لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم . وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ، قال فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله ، وقوله ﴿ فيم كنتم ﴾ سؤال توبيخ وتقريع ، واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية

٢٠ - باب ﴿ إلاَّ المستضعَفينَ من الرجالِ والنساءِ والوِلدانِ لا يَستطيعونَ حِيلةً ولا يَهتَدونَ سبيلا ﴾

٤٥٩٧ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثَنا حمادٌ عن أيوبَ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما ﴿ إلاَّ المستضعَفين ﴾ قال كانت أمي ممَّن عَذرَ الله »

قوله (الا المستضعفين من الرجال والنساء الآية) فيه معذرة من اتصف بالاستضعاف من المذكورين ، وقد ذكروا فى الآية الأخرى فى سياق الحث على القتال عنهم ، وتقدم حديث ابن عباس المذكور والكلام عليه قبل ستة أبواب

٢١ - باب ﴿ فأولئك عسى اللهُ أن يَعفُوَ عنهم ، وكان اللهُ عَفُوًّا غفورا ﴾

٤٥٩٨ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سَلَمة رضى الله عنه قال « بينا النبيُّ ﷺ يُصلِّي العشاء إذ قال : سمعَ الله لمن حمدَه ، ثم قال قبلَ أن يسجدَ : اللهمَّ نَجِّ عيّاشَ بن أبي ربيعة ، اللهمَّ نَجِّ سلمة بن هشام اللهمَّ نجِّ الوليدَ بن الوليد ، اللهمَّ نجِّ المستضعَفين منَ المؤمنين ، اللهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ على مُضر ، اللهمَّ اجعَلْها سنينَ كسني يوسف »

قوله (باب قوله فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم الآية) كذا لأبى ذر ، ولغيره « فعسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفررا » ، كذا وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » ، وهو خطأ من النساخ بدليل وقوعه على الصواب فى رواية أبى ذر ﴿ فأولئك عسى الله ﴾ وهى التلاوة . ووقع فى « تنقيح الزركشى » هنا « وكان الله غفورا رحيما » قال وهو خطأ أيضا . قلت : لكن لم أقف عليه فى رواية . ثم ذكر فيه حديث أبى هريرة فى الدعاء للمستضعفين ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الاستسقاء

٢٢ باب ﴿ ولا جُناحَ عليكم إن كان بكم أذًى من مطر أو كنتم مَرضى أن تَضعوا أسلحتَكم ﴾

٤٥٩٩ - حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرنا حجاجٌ عن ابن جُرَيج قال أخبرَني يَعلى عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباسٍ رضى اللهُ عنهما ﴿ إن كان بكم أذًى من مَطرٍ أو كنتم مَرضى ﴾ قال « عبدُ الرحمن بن عَوفٍ وكان جريحاً »

قوله (باب ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر الآية) كذا لأبى ذر ، وله عن المستملى « باب قوله ولا جناح الخ » وسقط لغيره « باب » وزادوا ﴿ أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ . قوله (حجاج) هو ابن محمد ، ويعلى هو ابن مسلم . قوله (ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ، قال عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا) فى رواية « كان » بغير واو ، كذا وقع عنده مختصرا ، ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن ، وقوله « كان جريحا » أى فنزلت الآية فيه . وقال الكرمانى : يحتمل هذا ويحتمل أن التقدير قال ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف يقول من كان جريحا فحكمه كذلك فكان عطف الجريح على المريض إلحاقا به على سبيل القياس ، أو لأن الجرح نوع من المرض فيكون كله مقول عبد الرحمن وهو مروى عن ابن عباس . قلت : وسياق ما أورده غير البخارى يدفع هذا الاحتمال ، فقد وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن حجاج بن محمد قال : كان عبد الرحمن بن عوف جريحا ، وهو ظاهر فى أن فاعل قال هو ابن عباس ، وأنه لارواية لابن عباس فى هذا عن عبد الرحمن . قوله فى الآية الكريمة ﴿ أن تضعوا أسلحتكم ﴾ رخص لهم فى وضع السلاح لثقلها عليهم

بسبب ما ذكر من المطر أو المرض ، ثم أمرهم بأخذ الحذر خشية أن يغفلوا فيهجم العدو عليهم

٢٣ - **باب** ﴿ ويستفتونك في النساء قل اللهُ يُفتيكم فيهن وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ﴾

٤٦٠٠ - **حدثنا** عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ قال : حدَّثنا هشامُ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها ﴿ ويَستفتونكَ في النساءِ قُلِ اللهُ يُفتيكم فيهن - إلى قوله - وترغَبون أن تَنكِحوهن ﴾ قالت عائشة «هو الرجل تكون عندهَ اليتيمةَ هو وليها ووارثُها فأشرَكَتْهُ في ماله حتى في العذق ، فيرغب أن يَنكِحَها ويكرَهُ أن يُزَوِّجها رجلاً فيَشرَكهُ في ماله بما شرِكتْه فيَعضُلُها ، فنزَلت هذه الآية »

قوله (باب ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) كذا لأبي ذر وله عن غير المستملي «باب يستفتونك » وسقط لغيره « باب » وقوله «يستفتونك» أي يطلبون الفتيا أو الفتوى وهما بمعنى واحد ، أي جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل وهي مشتقة من الفتى ، ومنه الفتى وهو الشاب القوي . ثم ذكر حديث عائشة في قصة الرجل يكون عنده اليتيمة فتشركه في ماله ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل هذه السورة مستوفى ، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال :كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن أبيها ، وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت

٢٤ - **باب** ﴿ وإنِ امرأةٌ خافَت من بَعلِها نُشوزاً أو إعراضاً ﴾ . قال ابنُ عباس : شِقاق تفاسد . ﴿ وأُحضِرَتِ الأنفُسُ الشُّحَّ ﴾ قال هواهُ في الشيء يحرِص عليه ، كالمعلقة لا هيَ أيِّم ولا ذاتُ زوج . نُشوزاً بُغضاً

٤٦٠١ - **حدثنا** محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها ﴿ وإنِ امرأةٌ خافَت من بَعلِها نُشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالت « الرجلُ تكون عندَه المرأةُ ليسَ بمستكثِرٍ منها يُريدُ أن يُفارقَها ، فتقول : أجعَلُكَ من شأني في حِل ، فنزَلَت هذه الآية في ذلك »

قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أواعراضا) كذا للجميع بغير باب . **قوله** (وقال ابن عباس : شقاق تفاسد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال غيره : الشقاق المداوة لأن كلاً من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه . **قوله** (وأحضرت الأنفس الشح ، قال : هواه في الشيء يحرص عليه) وصله ابن أبي حاتم أيضا بهذا الاسناد عن ابن عباس . **قوله** (كالمعلقة لاهي أيم ولاذات زوج) وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ : قال لا هي أيم ولا ذات زوج انتهى ، والأيم بفتح الهمزة وتشديد التحتانية هي التي لازوج لها . **قوله** (نشوزا بغضا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ قال يعني البغض .

وقال الفراء : النشوز يكون من قبل المرأة والرجل ، وهو هنا من قبل الرجل . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك قوله (قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها) أى فى المحبة والمعاشرة والملازمة . قوله (فتقول : أجعلك من شأني فى حل) أى وتتركنى من غير طلاق . قوله (فنزلت فى ذلك) زاد أبو ذر عن غير المستملى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) الآية ، وعن علي « نزلت فى المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته ، فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة » وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج « انه كانت تحته امرأة ، فتزوج عليها شابة ، فآثر البكر عليها ، فنازعته فطلقها ثم قال لها ان شئت راجعتك وصبرت ، فقالت : راجعنى ، فراجعها ، ثم لم تصبر فطلقها ، قال : فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية . وروى الترمذى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال « خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله لا تطلقنى ، واجعل يومى لعائشة ففعل ، ونزلت هذه الآية ، وقال : حسن غريب . قلت : وله شاهد فى الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية

٢٥ - باب ﴿إنَّ المنافقينَ فى الدَّرْكِ الأسفَلِ﴾

وقال ابنُ عباس : أسفلَ النار . ﴿نَفَقاً﴾ سَرَباً

٤٦٠٢ — حدثنا عمرُ بن حفص حدّثنا أبى حدّثنا الأعمش قال حدّثنى ابراهيمُ عن الأسود قال « كنا فى حلقةِ عبد الله ، فجاء حُذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال : لقد أُنزِلَ النفاقُ على قوم خيرٍ منكم . قال الأسود : سبحانَ الله ، إنّ الله يقول ﴿إنَّ المنافقينَ فى الدرْكِ الأسفل من النار﴾ . فتبسَّم عبدُ الله ، وجلسَ حُذيفة فى ناحية المسجدِ ، فقامَ عبدُ الله ، فتفرّق أصحابه ، فرمانى بالحصا فأتيتُه ، فقال حذيفة عجبتُ من ضحكهِ وقد عرف ماقلتُ ، لقد أُنزِل النفاقُ على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا ، فتاب الله عليهم »

قوله (باب ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار) كذا لأبى ذر ، وسقط لغيره « باب » . قوله (قال ابن عباس أسفل النار) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الدرك الاسفل أسفل النار . قال العلماء : عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين . قوله (نفقا سربا) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به ، وهذه الكلمة ليست من سورة النساء ، وإنما هى من سورة الانعام ، ولعل مناسبة ذكرها هنا للاشارة إلى اشتقاق النفاق ، لأن النفاق إظهار غير ما يبطن ، كذا وجهه الكرمانى ، وليس ببعيد مما قالوه فى اشتقاق النفاق أنه من النافقاء وهو جحر اليربوع . وقيل هو من النفق وهو السرب حكاه فى النهاية . قوله (إبراهيم) هو النخعى ، والاسود خاله وهو ابن يزيد النخعى . قوله (كنا فى حلقة عبد الله) يعنى ابن مسعود . قوله (فجاء حذيفة) هو ابن اليمان . قوله (لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أى ابتلوا به لانهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين ، لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم ، ومنهم من تاب فعادت له الخيرية ، فكأن حذيفة حذر الذين خاطبهم وأشار لهم أن لا يغتروا فان القلوب تتقلب ، فحذرهم من

الخروج من الإيمان لان الاعمال بالخاتمة ، وبين لهم أنهم وإن كانوا في غاية الوثوق بإيمانهم فلا ينبغي لهم أن يأمنوا مكر الله ، فان الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيرا منهم ، ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق ، فالطبقة التي هي من بعدهم أمكن من الوقوع في مثل ذلك . وقوله « فتبسم عبد الله» كأنه تبسم تعجبا من صدق مقالته . قوله (فرماني) أي حذيفة رمى الاسود يستدعيه اليه . قوله (عجبت من ضحكه) أي من اقتصاره على ذلك ، وقد عرف ما قلت أي فهم مرادي وعرف أنه الحق . قوله (ثم تابوا فتاب الله عليهم) أي رجعوا عن النفاق . ويستفاد من حديث حذيفة أن الكفر والإيمان والإخلاص والنفاق كل بخلق الله تعالى وتقديره وإرادته ، ويستفاد من قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين ﴾ صحة توبة الزنديق وقبولها على ما عليه الجمهور ، فانها مستثناة من المنافقين من قوله ﴿ ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ وقد استدل بذلك جماعة منهم أبو بكر الرازي في أحكام القرآن ، والله أعلم

٢٦ — باب ﴿ إنا أوحينا إليك — إلى قوله — ويونسَ وهارون وسليمان ﴾

٤٦٠٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيان قال حدَّثني الأعمشُ عن أبي وائل عن عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ قال « ماينبغي لأحدٍ أن يقول : أنا خيرٌ من يونسَ بن متّى »

٤٦٠٤ — حدثنا محمدُ بن سنانٍ حدثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هلالٌ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « من قال أنا خيرٌ من يونسَ بن متّى فقد كذب »

قوله (باب قوله إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح - إلى قوله - ويونس وهارون وسليمان) كذا لابي ذر وزاد في رواية أبي الوقت ﴿ والنبيين من بعده ﴾ والباقي سواء لكن سقط لغير أبي ذر « باب » . قوله (ماينبغي لأحد) في رواية المستملي والحموي « لعبد » . قوله (ان يقول أنا خير من يونس) يحتمل أن يكون المراد أن العبد القائل هو الذي لا ينبغي له أن يقول ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أنا » رسول الله ﷺ وقاله تواضعا ، ودل حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب على أن الاحتمال الاول أولى . قوله (فقد كذب) أي إذا قال ذلك بغير توقيف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أحاديث الأنبياء بما أغنى عن إعادته هنا ، والله المستعان

٢٧ — باب ﴿ يستفتونك قلِ اللهُ يُفتيكم في الكلالة ، إنِ امرُؤٌ هلكَ ليس لهُ ولدٌ وله أُختٌ فلها نصفُ ماترك ، وهو يَرِثُها إن لم يكن لها ولد ﴾ . والكلالة مَن لم يَرثه أبٌ أو ابن ، وهو مصدرٌ من تَكلَّلهُ النسب

٤٦٠٥ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعتُ البَراءَ رضيَ الله عنه قال « آخرُ سورةٍ نزَلَت بَراءة ، وآخر آية نزَلَت ﴿ يَستفتونكَ ﴾ »

قوله (باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ساقوا الآية إلى قوله ﴿ ان لم يكن لها ولد ﴾ وسقط «باب» لغير أبي ذر ، والمراد بقوله ﴿ يستفتونك ﴾ أي عن مواريث الكلالة ، وحذف لدلالة السياق عليه في قوله ﴿ قل

الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ . قوله (والكلالة من لم يرثه أب ولا ابن) هو قول أبى بكر الصديق أخرجه ابن أبى شيبة عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق عن عمرو ابن شرحبيل قال : ما رأيتهم إلا تواطئوا على ذلك وهذا إسناد صحيح ، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قوله (وهو مصدر من تكلله النسب) أى تعطف النسب عليه ، وزاد غيره : كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد ، وهو قول البصريين ، قالوا هو مأخوذ من الإكليل كأن الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن ، وقيل : هو من كل يكل ، يقال كلت الرحم إذا تباعدت وطال انتسابها . وقيل الكلالة من سوى الولد ، وزاد الداودى : وولد الولد . وقيل من سوى الوالد . وقيل هم الإخوة . وقيل من الأم . وقال الأزهرى : سمى الميت الذى لا والد له ولا ولد كلالة ، وسمى الوارث كلالة ، وسمى الارث كلالة . وعن عطاء : الكلالة هى المال ، وقيل الفريضة ، وقيل الورثة والمال ، وقيل بنو العم ونحوهم ، وقيل العصبات وان بعدوا . وقيل غير ذلك ، ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال : لم أقل فى الكلالة شيئا . قوله (آخر سورة نزلت براءه ، وآخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) تقدم الكلام على الأخيرة فى تفسير البقرة ، وللترمذى من طريق أبى السفر عن البراء قال « آخر آية نزلت وآخر شىء نزل » فذكرها . وفى النسائى من طريق أبى الزبير عن جابر قال « اشتكيت ، فدخل علىّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أوصى لأخواتى بالثلث ؟ قال : أحسن . قلت : بالشطر . قال : أحسن . ثم خرج ثم دخل علىّ فقال : لا أراك تموت من وجعك هذا ، إن الله أنزل وبين ما لأخواتك وهو الثلثان » فكان جابر يقول : نزلت هذه الآية فى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ . قلت : وهذه قصة أخرى لجابر غير التى تقدمت فى أول تفسير سورة النساء فيما يظهر لى ، وقد قدمت المستند فى ذلك واضحا فى أوائل هذه السورة ، والله أعلم . قال الداودى : فى الآية دليل على أن الأخت ترث مع البنت ، خلافا لابن عباس حيث قال : لا ترث الأخت إلا إذا لم تكن بنت ، لقوله تعالى ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴾ قال : والحجة عليه فى بقية الآية ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ كذا قال ، وسأذكر البحث فى ذلك واضحا فى الفرائض

٥ - المائدة

١ - **باب** ﴿ حُرُم ﴾ وأحدُها حَرام . ﴿ فبما نقضِهم ﴾ بنقضِهم . ﴿ التى كتبَ الله ﴾ جعل الله . ﴿ تبوء ﴾ تحمل . ﴿ دائرة ﴾ دَولة . وقال غيره : الإغراء التسليط . أُجورهنَّ مهورهن . المهيمن الأمين . القرآن أمينٌ على كل كتاب قبله

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . سورة المائدة) سقطت البسملة لأبى ذر ، والمائدة فاعلة بمعنى مفعولة أى ميد بها صاحبها ، وقيل على بابها ، وسيأتى ذكر ذلك مبينا بعد . قوله (وانتم حرم واحدها حرام) هو قول أبى عبيدة ، وزاد : حرام بمعنى محرم . وقرأ الجمهور بضم الراء ويحيى بن وثاب باسكانها وهى لغة كرسل ورسل . قوله (فبما نقضهم ميثاقهم بنقضهم) هو تفسير قتادة ، أخرجه الطبرى من طريقه ، وكذا قال أبو عبيدة ﴿ فبما نقضهم ﴾ أى فبنقضهم قال : والعرب تستعمل ما فى كلامهم توكيدا ، فان كان الذى قبلها يجر أو يرفع أو ينصب

عمل فيها بعدها . قوله (التى كتب الله) أى جعل الله ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ﴾ أى جعل الله لكم وقضى ، وعن ابن إسحق : كتب لكم أى وهب لكم أخرجه الطبرى ، وأخرج من طريق السدى أن معناه أمر ، قال الطبرى : والمراد أنه قدرها لسكنى بنى إسرائيل فى الجملة فلا يرد كون المخاطبين بذلك لم يسكنوها لأن المراد جنسهم بل قد سكنها بعض أولئك كيوشع وهو ممن خوطب بذلك قطعا . قوله (تبوء تحمل) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك ﴾ أى تحمل إثمى وإثمك . قال : وله تفسير آخر تبوء أى تقر ، وليس مرادا هنا . وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : إنى أريد أن تبوء أن تكون عليك خطيئتك ودمى ، قال : والجمهور على أن المراد بقوله إثمى أى إثم قتلى ، ويحتمل أن يكون على بابه من جهة أن القتل يمحو خطايا المقتول ، وتحمل على القاتل إذا لم تكن له حسنات يوفى منها المقتول . قوله (وقال غيره الإغراء التسليط) هكذا وقع فى النسخ التى وقفت عليها ، ولم أعرف الغير ولا من عاد عليه الضمير لأنه لم يفصح بنقل ما تقدم عن أحد ، نعم سقط « وقال غيره » من رواية النسفى ، وكأنه أصوب ، ويحتمل أن يكون المعنى : وقال غير من فسر ما تقدم ذكره ، وفى رواية الاسماعيلى عن الفربرى بالاجازة وقال ابن عباس : مخمصة مجاعة . وقال غيره : الاغراء التسليط . وهذا أوجه . وتفسير المخمصة وقع فى النسخ الأخرى بعد هذا ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وكذا فسره أبو عبيدة . والحاصل أن التقديم والتأخير فى وضع هذه التفاسير وقع من نسخ كتاب البخارى كما قدمناه غير مرة ، ولا يضر ذلك غالبا . وتفسير الإغراء بالتسليط يلازم معنى الإغراء لكن حقيقة الإغراء كما قال أبو عبيدة التهييج للافساد ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد فى قوله ﴿ وأغرينا ﴾ قال ألقينا ، وهذا تفسير بما وقع فى الآية الأخرى . قوله أجورهن مهورهن) هو تفسير أبى عبيدة . قوله (المهيمن القرآن أمين على كل كتاب قبله) أورد ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومهيمنا عليه ﴾ قال القرآن أمين على كل كتاب كان قبله . وروى عبد بن حميد من طريق أربدة التميمى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومهيمنا عليه ﴾ قال : مؤتمنا عليه . وقال ابن قتيبة وتبعه جماعة ﴿ مهيمنا ﴾ مفيعل من أيمن قلبت همزته هاء ، وقد أنكر ذلك ثعلب فبالغ حتى نسب قائله الى الكفر لأن المهيمن من الاسماء الحسنى وأسماء الله تعالى لا تصغر ، والحق أنه أصل بنفسه ليس مبدلا من شىء ، وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب تقول : هيمن فلان على فلان إذا صار رقيبا عليه فهو مهيمن ، قال أبو عبيدة : لم يجىء فى كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة ألفاظ : مبيطر ومسيطر ومهيمن ومبيقر . قوله (وقال سفيان : ما فى القرآن آية أشد علىّ من ﴿ لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم ﴾ يعنى أن من لم يعمل بما أنزل الله فى كتابه فليس على شىء ، ومقتضاه أن من أخل ببعض الفرائض فقد أخل بالجميع ، ولاجل ذلك أطلق كونها أشد من غيرها ، ويحتمل أن يكون هذا مما كان على أهل الكتاب من الإصر . وقد روى ابن أبى حاتم أن الآية نزلت فى سبب خاص ، فأخرج باسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء مالك ابن الصيف وجماعة من الاحبار فقالوا : يا محمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم وتؤمن بما فى التوراة وتشهد أنها حق ؟ قال : بلى ، ولكنكم كتمتم منها ما أمرتم ببيانه ، فأنا أبرأ مما أحدثتموه . قالوا : فانا نتمسك بما فى أيدينا من الهدى والحق ولا نؤمن بك ولا بما جئت به ، فأنزل الله هذه الآية . وهذا يدل على أن المراد بما أنزل اليكم

من ربكم أى القرآن . ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى فى الآية التى قبلها ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا - إلى قوله - لأكلوا من فوقهم﴾ الآية . (تنبيه) : سفيان المذكور وقع فى بعض النسخ أنه الثورى ، ولم يقع لى الى الآن موصولا . قوله (من أحياها يعنى من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعا) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . قوله (شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة) وقد تقدم فى الايمان . وقال أبو عبيدة ﴿لكل جعلنا منكم شرعة﴾ أى سنة ﴿ومنهاجا﴾ أى سبيلا بينا واضحا . قوله (عثر ظهر الأوليان واحدهما أولى) أى أحق به طعامهم وذبائحهم ، كذا ثبت فى بعض النسخ هنا ، وقد تقدم فى الوصايا إلا الاخير فسيأتى فى الذبائح

٢ - باب ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم ﴾ وقال ابن عباس : مخمصة مجاعة

٤٦٠٦ - حدثنى محمدُ بن بشار حدثنا عبدُ الرحمن حدثنا سفيانُ عن قيس عن طارق بن شهاب « قالت اليهودُ لعمرَ : إنكم تقرءون آيةً لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً . فقال عمر : إنى لأعلم حيثُ أُنزلت وأين أُنزلت ، وأين رسولُ الله ﷺ حينَ أُنزلت : يومَ عرفةَ ، وإنّا والله بعرفة . قال سفيانُ : وأشكُّ كان يومَ الجمعة أم لا ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينكم﴾ » .

قوله (باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم) سقط « باب » لغير أبى ذر . قوله (وقال ابن عباس : مخمصة مجاعة) كذا ثبت لغير أبى ذر هنا ، وتقدم قريبا . قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى . قوله (عن قيس) هو ابن مسلم . قوله (قالت اليهود) فى رواية أبى العميس عن قيس فى كتاب الإيمان « ان رجلا من اليهود » وقد تقدمت تسميته هناك وأنه كعب الاحبار ، واحتمل أن يكون الراوى حيث أفرد السائل أراد تعيينه ، وحيث جمع أراد باعتبار من كان معه على رأيه ، وأطلق على كعب هذه الصفة إشارة الى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل إسلامه لأن إسلامه كان فى خلافة عمر على المشهور ، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى . قوله (إنى لأعلم) وقع فى هذه الرواية اختصار ، وقد تقدم فى الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم « فقال عمر أى آية الخ » . قوله (حيث أنزلت وأين أنزلت) فى رواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى « حيث أنزلت وأى يوم أنزلت » . وبها يظهر أن لا تكرار فى قوله حيث وأين ، بل أراد باحداهما المكان وبالأخرى الزمان . قوله (وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت يوم عرفة) كذا لأبى ذر ولغيره « حين » بدل حيث ، وفى رواية أحمد « وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت ، أنزلت يوم عرفة » بتكرار « أنزلت » وهى أوضح ، وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن فى الموضعين . قوله (وإنا والله بعرفة) كذا للجميع ، وعند أحمد « ورسول الله ﷺ واقف بعرفة » وكذا لمسلم ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار وبندار شيخ البخارى فيه . قوله (قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا) قد تقدم فى الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأن ذلك كان يوم الجمعة ، وسيأتى الجزم بذلك من رواية مسعر عن قيس فى كتاب الاعتصام ، وقد تقدم فى كتاب الإيمان بيان مطابقة جواب عمر للسؤال لأنه سأله عن اتخاذه عيدا فأجاب بنزولها بعرفة يوم الجمعة ، ومحصله أن فى بعض الروايات « وكلاهما بحمد الله لنا عيد » ، قال الكرمانى : أجاب بأن النزول كان يوم عرفة ، ومن المشهور أن اليوم الذى بعد عرفة هو عيد للمسلمين ، فكأنه قال :

جعلناه عيدا بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه ، قال : وإنما لم يجعله يوم النزول لأنه ثبت أن النزول كان بعد العصر ، ولا يتحقق العيد الا من أول النهار ، ولهذا قال الفقهاء : أن رؤية الهلال نهارا تكون لليلة المستقبلة انتهى . والتنصيص على أن تسمية يوم عرفة يوم عيد يغني عن هذا التكلف . فان العيد مشتق من العود وقيل له ذلك لأنه يعود في كل عام . وقد نقل الكرمانى عن الزمخشرى أن العيد هو السرور العائد وأقر ذلك ، فالمعنى أن كل يوم شرع تعظيمه يسمى عيدا انتهى . ويمكن أن يقال هو عيد لبعض الناس دون بعض وهو للحجاج خاصة ولهذا يكره لهم صومه ، بخلاف غيرهم فيستحب ، ويوم العيد لا يصام . وقد تقدم في شرح هذا الحديث في كتاب الإيمان بيان من روى في حديث الباب أن الآية نزلت يوم عيد وأنه عند الترمذى من حديث ابن عباس ، وأما تعليله لترك جعله عيدا بأن نزول الآية كان بعد العصر فلا يمنع أن يتخذ عيدا ، ويعظم ذلك اليوم من أوله لوقوع موجب التعظيم في أثنائه ، والتنظير الذى نظر به ليس بمستقيم ، لأن مرجع ذلك من جهة سير الهلال ، وإنى لأتعجب من خفاء ذلك عليه . وفي الحديث بيان ضعف ما أخرجه الطبرى بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت يوم الاثنين ، وضعف ما أخرجه من طريق العوفى عن ابن عباس أن اليوم المذكور ليس بمعلوم ، وعلى ما أخرجه البيهقى بسند منقطع أنها نزلت يوم التروية ورسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وصلى الظهر بها ، قال البيهقى : حديث عمر أولى ، وهو كما قال . واستدل بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام ، لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله الأفضل ، وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ، ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » الحديث ، ولأن في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال إنها بعد العصر ، وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها » فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه ، بل أدرجه في حديث الموطأ الذى ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت فان كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة ، وعلى كل منهما فثبتت المزية بذلك ، والله أعلم

٣ - باب ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ . تيمموا : تعمّدوا ، آمّين عامدين

أممتُ وتيممتُ واحد . وقال ابنُ عباس : لمستم وتمسّوهنّ واللاتى دخلتم بهنّ . والإفضاء النكاح

٤٦٠٧ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ قالت « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبَيداء أو بذاتِ الجيش انقطعَ عقدٌ لى ، فأقامَ رسولُ الله ﷺ على التماسه ، وأقامَ الناسُ معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصدِّيق فقالوا : ألا ترَى ما صنعَت عائشة ؟ أقامت برسولِ الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذى قد نام ، فقال : حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت عائشةُ : فعاتبنى أبو بكرٍ وقال ماشاء اللهُ أن يقول ، وجعلَ

يطعُنني بيده في خاصرتي ، ولا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ على فخذي . فقام رسولُ الله ﷺ حين أصبحَ على غيرِ ماء ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّم ، فقال أُسيدُ بن حُضَير : ماهيَ بأوّل بركتكم يا آلَ أبي بكر . قالت : فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه ، فاذا العِقدُ تحتَه »

٤٦٠٨ — حدثنا يحيى بن سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وهبٍ قال أخبرَني عمرٌو أنَّ عبدَ الرحمن بنَ القاسم حدَّثهُ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها « سقَطَت قلادةٌ لي بالبَيداءِ ونحنُ داخِلون المدينةَ ـ فأناخ النبيُّ ﷺ ونزَلَ فثَنَى رأسَهُ في حَجري راقدا ، أقبلَ أبو بكرٍ فلكَزَني لَكزة شديدةً وقال : حَبَستِ الناسَ في قِلادة ؟ فبي الموتُ لمكان رسولِ الله ﷺ وقد أوجَعَني . ثم إنَّ النبيَّ ﷺ استيقظَ وحضَرَتِ الصُّبحُ ، فالتُمِسَ الماءُ فلم يوجَد ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية . فقال أُسَيدُ بن حُضَيرٍ : لقد باركَ اللهُ للناس فيكم يا آلَ أبي بكر ، ما أنتم إلا بركةٌ لهم »

قوله (باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) كذا في الاصول ، وزعم ابن التين وتبعه بعض الشراح المتأخرين أنه وقع هنا « فان لم تجدوا ماء » ورد عليه بأن التلاوة ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وهذا الذي أشار اليه إنما وقع في كتاب الطهارة ، وهو في بعض الروايات دون بعض كما تقدم التنبيه عليه . قوله (تيمموا تعمدوا ، آمين عامدين ، أممت وتيممت واحد) قال ابو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا ﴾ أي فتعمدوا ، وقال في قوله تعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ أي ولا عامدين ، ويقال أممت ، وبعضهم يقول تيممت ، قال الشاعر :

إني كذاك إذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا

(تنبيه) : قرأ الجمهور ﴿ ولا آمين البيت ﴾ باثبات النون ، وقرأ الاعمش بحذف النون مضافا كقوله محلى الصيد . قوله (وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن ، واللاتي دخلتم بهن ، والافضاء النكاح) أما قوله « لمستم » فروى إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : هو الجماع . وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير باسناد صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس قال : هو الجماع ، ولكن الله يعفو ويكني . وأما قوله « تمسوهن » فروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما لم تمسوهن ﴾ أي تنكحوهن . وأما قوله « دخلتم بهن » فروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ قال : الدخول النكاح . وأما قوله « والافضاء » فروى ابن أبي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ قال : الإفضاء الجماع . وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والغشيان والجماع كله النكاح ، ولكن الله يكني . وروى عبد الرزاق من طريق بكر المزني عن ابن عباس : إن الله حيي كريم يكني عما شاء ، فذكر مثله . لكن قال « التغشي » بدل الغشيان ، وإسناده صحيح . قال الاسماعيلي : أراد بالتغشي قوله تعالى ﴿ فلما تغشاها ﴾ وسيأتي شيء من هذا في النكاح . والذي يتعلق

بالباب قوله «لمستم» وهى قراءة الكوفيين حمزة والكسائى والاعمش ويحيى بن وثاب ، وخالفهم عاصم من الكوفيين فوافق أهل الحجاز فقرءوا ﴿أو لامستم﴾ بالألف ووافقهم أبو عمرو بن العلاء من البصريين . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى سبب نزول الآية المذكورة من وجهين . وقد تقدم الكلام عليها مستوفى فى كتاب التيمم ، واستدل به على أن قيام الليل لم يكن واجبا عليه ﷺ ، وتعقب باحتمال أن يكون ﷺ صلى أول ما نزل ثم نام ، وفيه نظر لأن التهجد القيام إلى الصلاة بعد هجعة ، ثم يحتمل أنه هجع فلم ينتقض وضوؤه لأن قلبه لا ينام ، ثم قام فصلى ثم نام ، والله أعلم

٤ - باب ﴿فاذهَبْ أنتَ وربُّكَ فقاتِلا ، إنّا هاهنا قاعدون﴾

٤٦٠٩ - حدّثنا أبو نُعيم حدثنا إسرائيلُ عن مخارقٍ عن طارقِ بن شهاب سمعت ابن مسعود رضى الله عنه قال : شهدت من المقداد ح . وحدثنى حمدان بن عمر حدثنا أبو النضر حدثنا الأشجعى عن سفيان عن مخارق عن طارق عن عبدِ الله قال قال المِقدادُ يوم بدرٍ : يارسول الله ، إنّا لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فاذهبْ أنتَ وربُّكَ فقاتِلا إنّا هاهنا قاعِدون﴾ ولكن امضِ ونحنُ معَك . فكأنهُ سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ » رواه وَكيعٌ عن سفيان عن مخارقٍ عن طارقٍ أنَّ المقدادَ قال ذلك للنبيِّ ﷺ

قوله (باب قوله فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) كذا للمستملى ، ولغيره « باب فاذهب الخ » وأغرب الداودى فقال : مرادهم بقولهم « وربك » أخوه هارون لأنه كان أكبر منه سنا ، وتعقبه ابن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم . قوله (وحدثنى حمدان بن عمر) هو أبو جعفر البغدادى واسمه أحمد وحمدان لقبه ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وهو من صغار شيوخه وعاش بعد البخارى سنتين ، وقد تقدم الكلام على الحديث فى غزوة بدر . قوله (ورواه وكيع عن سفيان الخ) يريد بذلك أن صورة سياقه أنه مرسل ، بخلاف سياق الأشجعى ، لكن استظهر المصنف لرواية الأشجعى الموصولة برواية إسرائيل التى ذكرها قبل . وطريق وكيع هذه وصلها أحمد وإسحق فى مسنديهما عنه ، وكذا أخرجها ابن أبى خيثمة من طريقه . (تنبيه) : وقع قوله « ورواه وكيع الخ » مقدما فى الباب على بقية ما فيه عند أبى ذر ، مؤخرا عند الباقين ، وهو أشبه بالصواب

٥ - باب ﴿إنّما جزاء الذين يُحاربونَ اللهَ ورسولهُ ويَسعون فى الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبوا - إلى قوله - أو يُنفَوا منَ الأرض﴾ الآية . المحاربةُ للهِ الكفرُ به

٤٦١٠ - حدّثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ حدَّثنا ابنُ عَون قال حدَّثنى سلمان أبو رجاء مولى أبى قِلابةَ « عن أبى قلابة أنه كان جالساً خَلفَ عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا ، فقالوا وقالوا قد أقادتْ بها الخلفاء ، فالتفتَ إلى أبى قِلابة وهو خلف ظهرهِ فقال : ما تقولُ يا عبدَ الله بن زيد - أو قال ما تقول يا أبا قلابةَ - ؟ قلتُ : ما علمتُ نفساً حلَّ قتلُها فى الإسلام إلا رجلٌ زنى بعدَ إحصان ، أو قتل نفساً

بغير نفس، أو حارب اللهَ ورسوله ﷺ. فقال عَنبسةُ: حدَّثنا أنسٌ بكذا وكذا. قلتُ: إيّاي حدَّث أنس، قال: قدِم قومٌ على النبيِّ ﷺ فكلموه فقالوا: قدِ استوخَمْنا هذه الأرض، فقال: هذهِ نَعَمٌ لنا تَخرُجُ لترعى فاخرُجوا فيها، فاشرَبوا من ألبانِها وأبوالها، فخرَجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستَصَحُّوا، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطَّرَدوا النعم. فما يُستَبطأُ من هؤلاء؟ قتلوا النفسَ، وحاربوا اللهَ ورسوله، وخوَّفوا رسول اللهِ ﷺ. فقال: سبحانَ الله. فقلتُ: تتَّهمني؟ قال: حدَّثنا بهذا أنس. قال وقال: يا أهل كذا، إنكم لن تَزالوا بخير ما أُبقيَ هذا فيكم ومثلُ هذا»

قوله (باب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الآية) كذا لأبى ذر وساقها غيره. **قوله** (المحاربة لله الكفر به) هو قول سعيد بن جبير والحسن، وصله ابن أبى حاتم عنهما، وفسره الجمهور هنا بالذى يقطع الطريق على الناس مسلما أو كافرا، وقيل نزلت فى النفر العرنيين وقد تقدم فى مكانه. **قوله** (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى، ومحمد بن عبد الله الانصارى هو من كبار شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة كهذا. **قوله** (حدثنى سلمان) كذا للاكثر بالسكون، وفى رواية الكشميهنى بالتصغير، وكذا ذكر أبو على الجيانى أنه وقع فى رواية القابسى عن أبى زيد المروزى قال: والاول هو الصواب، وقوله «هذه نعم لنا» مغاير لقوله فى الطريق المتقدمة «اخرجوا الى إبل الصدقة» ويجمع بأن فى قوله «لنا» تجوزا سوغه أنه كان يحكم عليها، أو كانت له نعم ترعى مع إبل الصدقة، وفى سياق بعض طرقه ما يؤيد هذا الأخير حيث قال فيه «هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها» وكأن نعمه فى ذلك الوقت كان يريد إرسالها الى الموضع الذى ترعى فيه إبل الصدقة فخرجوا صحبة النعم. **قوله** (فذكروا وذكروا) أى القسامة، وسيأتى ذلك واضحا فى كتاب الديات مع بقية شرح الحديث، وقوله «واستصحوا» بفتح الصاد المهملة وتشديد الحاء أى حصلت لهم الصحة، وقوله «واطردوا» بتشديد الطاء أى أخرجوها طردا أى سوقا، وقوله «فما يستبطأ» بضم أوله استفعال من البطء، وفى الرواية الأخرى بالقاف بدل الطاء، وقوله «حدثنا أنس بكذا وكذا» أى بحديث العرنيين، وقوله «وقال يا أهل كذا» فى الرواية الآتية عن ابن عون المنبه عليها فى الديات «يا أهل الشام». **قوله** (ما أبقى مثل هذا فيكم) كذا للاكثر بضم الهمزة من «أبقى» وفى رواية الكشميهنى «ما أبقى الله مثل هذا» فأبرز الفاعل

٦ - باب ﴿والجُروحُ قِصاص﴾

٤٦١١ - حدّثني محمدُ بن سَلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُمَيدٍ عن أنس رضي الله عنه قال «كسَرَتِ الرُّبَيِّعُ - وهي عمةُ أنسِ بن مالك - ثَنيةَ جارية من الأنصار. فطلبَ القومُ القصاصَ، فأتوا النبيَّ ﷺ فأمرَ النبي ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بن النضر عمُّ أنسِ بن مالك: لا واللهِ لا تُكسَرُ سنُّها يارسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: ياأنس كتابُ الله القصاص، فرضِيَ القومُ وقَبلوا الأرشَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ من عبادِ الله مَن لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّه»

قوله (باب قوله والجروح قصاص) كذا للمستملي ، ولغيره « باب والجروح قصاص » وأورد فيه حديث أنس « ان الربيع » أى بالتشديد عمته « كسرت ثنية جارية » الحديث ، وسيأتى شرحه مستوفى فى الديات . (تنبيه) : الفزارى المذكور فى هذا الاسناد هو مروان بن معاوية ، ووهم من زعم أنه أبو إسحق

٧ - باب ﴿ يا أيُّها الرَّسولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إليكَ من ربِّك ﴾

٤٦١٢ - حدثنا محمد بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن الشعبيِّ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « مَن حدَّثَكَ أنَّ محمداً ﷺ كتَمَ شيئاً مما أُنزِلَ عليه فقد كذَب ، واللهُ يقول ﴿ يا أُيها الرسول بلِّغْ ما أنزِلَ إليك ﴾ الآية »

قوله (باب يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة « من حدثك أن محمدا كتم شيئا مما أنزل الله عليه فقد كذب » وسيأتى بتمامه مع كمال شرحه فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٨ - باب ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللغوِ فى أيمانِكم ﴾

٤٦١٣ - حدثنا عليُّ بن سَلَمَةَ حدثنا مالكُ بن سُعَير حدثنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها « أُنزِلَت هذه الآيةُ ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللغوِ فى أيمانِكم ﴾ فى قول الرجلِ : لا واللهِ وبلى واللهِ »

[الحديث ٤٦١٣ - طرفه فى : ٦٦٦٣]

٤٦١٤ - حدثنا أحمدُ بن أبي رَجاء حدَّثنا النَّضرُ عن هشامٍ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ رضي الله عنها « انَّ أباها كان لا يَحنَثُ فى يمين ، حتى أنزَلَ اللهُ كفارةَ اليمين ، قال أبو بكرٍ : لا أرَى يميناً أرَى غيرَها خيراً منها إلاّ قبِلتُ رُخصةَ الله وفعلتُ الذى هو خير »

[الحديث ٤٦١٤ - طرفه فى : ٦٦٢١]

قوله (باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) سقط « باب قوله » لغير أبى ذر ، وفسرت عائشة لغو اليمين بما يجرى على لسان المكلف من غير قصد ، وقيل هو الحلف على غلبة الظن ، وقيل فى الغضب ، وقيل فى المعصية ، وفيه خلاف آخر سيأتى بيانه فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وقولها « لا والله وبلى والله » أى كل واحد منهما إذا قالها لغو ، فلو أن رجلا قال الكلمتين معا فالأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصودة ، قاله الماوردى . قوله (حدثنا على بن عبد الله) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى والحموى ، وله عن المستملى « حدثنا على بن سلمة » وهى رواية الباقين إلا النسفى فقال « حدثنا على » فلم ينسبه . وعلى بن سلمة هذا يقال له اللبقى بفتح اللام والموحدة الخفيفة بعدها قاف خفيفة وهو ثقة من صغار شيوخ البخارى ، ولم يقع له عنده ذكر إلا فى هذا الموضع . وقد نبهت على موضع آخر فى الشفعة ، ويأتى آخر فى الدعوات . قوله (حدثنا مالك بن سعير) بمهملتين مصغر ، ضعفه أبو داود ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى : صدوق . وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الدعوات ؛

وأبوه هو ابن الخس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره مهملة . قوله (فى قول الرجل لا والله وبلى والله) وسيأتى البحث فيه فى الأيمان والنذور ، وكذلك الحديث الذى بعده . وقوله « كان أبو بكر الخ » أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا حلف على يمين لم يحنث الخ » والمحفوظ ما وقع فى الصحيحين أن ذلك فعل أبى بكر وقوله ، والله أعلم . وحكى ابن التين عن الداودى أن الحديث الثانى يفسر الأول ، وتعقبه . والحق أن الاول فى تفسير لغو اليمين ، والثانى فى تفسير عقد اليمين . قوله (قال أبو بكر : لا أرى يمينا أرى غيرها خيرا منها) بفتح الهمزة فى الموضعين من الرؤية بمعنى الاعتقاد ، وفى الثانى بالضم بمعنى الظن ، وقد أخرجه فى أول الأيمان والنذور من رواية عبد الله بن المبارك عن هشام بلفظ « لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها » . قوله (إلا قبلت رخصة الله) أى فى كفارة اليمين ، وفى رواية ابن المبارك « إلا أتيت الذى هو خير منه »

٩ - باب ﴿ لا تُحَرِّموا طَيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم ﴾

٤٦١٥ - حدثنا عمرُو بن عَونٍ حدَّثنا خالدٌ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال « كنّا نَغزو مع النبيِّ ﷺ وليس مَعنا نساءٌ ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخَّصَ لنا بعدَ ذلك أن نتزوَّجَ المرأةَ بالثوب . ثم قرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طيِّبات ما أحلَّ اللهُ لكم ﴾

[الحديث ٤٦١٥ - طرفاه فى : ٥٠٧١ ، ٥٠٧٥]

قوله (باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) سقط « باب قوله » لغير أبى ذر . قوله (خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود . وسيأتى شرح الحديث فى كتاب النكاح وفى الترمذى محسنا من حديث ابن عباس « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله اذا أكلت من هذا اللحم انتشرت ، وإنى حرمت علىّ اللحم فنزلت » وروى ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت فى ناس قالوا « نترك شهوات الدنيا ونسيح فى الأرض » الحديث . وسيأتى ما يتعلق به أيضا فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٠ - باب ﴿ إنما الخمرُ والميسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجسٌ من عملِ الشيطان ﴾ . وقال ابنُ عباسٍ : الأزلام القِداحُ يَقتسِمونَ بها فى الأمور ، والنُّصُبُ أنصابٌ يذبَحون عليها . وقال غيرُهُ : الزُّلَمُ القِدحُ لا ريشَ له ، وهو واحدُ الأزلام ، والاستقسامُ أن يُجيلَ القِداحَ ، فان نَهتْهُ انتهى ، وإن أمرَتْهُ فعلَ ما تأمرُهُ . وقد أعلموا القِداحَ أعلاماً بضُروبٍ يَستقسِمونَ بها ، وفعلتُ منه قسمتُ ، والقُسوم المصدر

٤٦١٦ - حدثنا إسحاقُ بن ابراهيمَ أخبرَنا محمدُ بن بِشرٍ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن عمرَ بن عبد العزيز قال حدَّثنى نافع عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « نَزَلَ تحريمُ الخمرِ وإنَّ فى المدينة يومئذٍ لخمسةَ أشربةٍ ، مافيها

شراب العنب»

[الحديث ٤٦١٦ ــ طرفه في : ٥٥٧٩]

٤٦١٧ — حدثنا يعقوب بن إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ حدَّثنا عبدُ العزيز بن صُهَيب قال: قال أنسُ ابن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «ما كان لنا خمرٌ غيرُ فَضيخكم هذا الذي تُسمونه الفضيخ، فانى لَقائمٌ أسقي أبا طلحةَ وفلاناً وفلاناً إذ جاء رجلٌ فقال: وهل بلغكمُ الخبرُ؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حُرِّمَتِ الخمرُ. قالوا: أهرِق هذهِ القِلالَ يا أنس. قال فما سألوا عنها ولا راجَعوها بعدَ خبرِ الرَّجل»

٤٦١٨ — حدثنا صدقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو عن جابر قال «صبحَ أناسٌ غَداةَ أُحُدٍ الخمرَ فقُتِلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبلَ تحريمها»

٤٦١٩ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليُّ أخبرَنا عيسى وابن ادريسَ عن أبي حَيَّانَ عن الشَّعبيِّ عنِ ابن عمرَ قال «سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عَلَى منبرِ النبي ﷺ يقول: أما بعدُ أيها الناس انه نَزَلَ تحريمُ الخمر وهيَ من خمسة: منَ العِنَب، والتمر، والعسَل، والحِنطةِ، والشَّعير. والخمرُ ما خامرَ العقل»

[الحديث ٤٦١٩ ــ أطرافه في: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧]

قوله (باب قوله إنما الخمر والميسر - ساق الى - من عمل الشيطان) وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر، ووقع بينهم في سياق ما قبل الحديث المرفوع تقديم وتأخير. قوله (وقال ابن عباس: الأزلام القداح يقتسمون بها في الأمور) وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس مثله، وقد تقدم في حديث الهجرة قول سراقة بن مالك لما تتبع النبي ﷺ وأبا بكر قال «استقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا؟ فخرج الذي أكره». وقال ابن جرير: كانوا في الجاهلية يعمدون الى ثلاثة سهام على أحدها مكتوب «افعل» وعلى الثاني «لا تفعل» والثالث غفل. وقال الفراء: كان على الواحد «أمرني ربي» وعلى الثاني «نهاني ربي» وعلى الثالث غفل. فاذا أراد أحدهم الأمر أخرج واحدا فان طلع الآمر فعل، أو الناهي ترك، أو الغفل أعاد. وذكر ابن إسحق أن أعظم أصنام قريش كان هبل وكان في جوف الكعبة، وكانت الازلام عنده، يتحاكمون عنده فيما أشكل عليهم، فما خرج منها رجعوا اليه. قلت: وهذا لا يدفع أن يكون آحادهم يستعملونها منفردين كما في قصة سراقة. وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال: الازلام حصى بيض. ومن طريق مجاهد قال: حجارة مكتوب عليها. وعنه كانوا يضربون بها لكل سفر وغزو وتجارة، وهذا محمول على غير التي كانت في الكعبة. والذي تحصل من كلام أهل النقل أن الازلام كانت عندهم على ثلاثة أنحاء: أحدها لكل أحد، وهي ثلاثة كما تقدم. وثانيها للاحكام، وهي التي عند الكعبة، وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك، وكانت سبعة مكتوب عليها: فواحد عليه «منكم» وآخر «ملصق» وآخر «فيه العقول والديات» الى غير ذلك من الأمور التي يكثر وقوعها. وثالثها قداح الميسر وهي عشرة: سبعة مخططة وثلاثة غفل، وكانوا يضربون بها مقامرة. وفي معناها كل ما يتقامر به كالنرد والكعاب وغيرها. قوله (والنصب أنصاب يذبحون عليها) وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء عن ابن عباس، وقال أبو عبيدة: النصب واحد

الأنصاب . وقال ابن قتيبة : هي حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها فينصب عليها دماء الذبائح . والانصاب أيضا جمع نصب بفتح أوله ثم سكون وهي الاصنام . قوله (وقال غيره : الزلم القدح لا ريش له وهو واحد الازلام) قال أبو عبيدة : واحد الأزلام زلم بفتحتين ، وزلم بضم أوله وفتح ثانيه لغتان وهو القدح أي بكسر القاف وسكون الدال . قوله (والاستقسام أن يجيل القداح فان نهته انتهى وان أمرته فعل ما تأمره) قال أبو عبيدة : الاستقسام من قسمت أمري بأن أجيل القداح لتقسم لي أمري أسافر أم أقيم وأغزو أم لا أغزو أو نحو ذلك فتكون هي التي تأمرني وتنهاني ، ولكل ذلك قدح معروف ، قال الشاعر : « ولم أقسم فتحبسني القسوم » والحاصل أن الاستقسام استفعال من القسم بكسر القاف أي استدعاء ظهور القسم ، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقي ، قال الفراء : الأزلام سهام كانت في الكعبة يقسمون بها في أمورهم . قوله (يجيل يدير) ثبت هذا لأبي ذر وحده وهو شرح لقوله يجيل القدح . قوله (وقد أعلموا القدح أعلاما بضروب يستقسمون بها) بين ذلك ابن إسحق كما تقدم قريبا . قوله (وفعلت منه قسمت ، والقسوم المصدر) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ هو استفعلت من قسمت أمري . قوله (حدثنا إسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه . قوله (نزل تحريم الخمر وان في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب) يريد بذلك أن الخمر لا يختص بماء العنب . ثم أيد ذلك بقول أنس : ما كان لنا خمر غير فضيخكم . ثم ذكر حديث جابر في الذين صبحوا الخمر ثم قتلوا بأحد وذلك قبل تحريمها ، ويستفاد منه أنها كانت مباحة قبل التحريم . ثم ذكر حديث عمر أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة وذكر منها العنب ، وظاهره يعارض حديث ابن عمر المذكور أول الباب ، وسنذكر وجه الجمع بينهما في كتاب الأشربة مع شرح أحاديث الباب ان شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « اهريقت » أنكره ابن التين وقال : الصواب « هريقت » بالهاء بدل الهمزة ولا يجمع بينهما ، وأثبت غيره من أئمة اللغة ما أنكره . وقد أخرج أحمد ومسلم في سبب نزول هذه الآية عن سعد بن أبي وقاص قال « صنع رجل من الأنصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى سكرنا ، فتفاخرنا ، الى أن قال : فنزلت انما الخمر والميسر — الى قوله — فهل أنتم منتهون »

١١ - باب ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ جُنـــاحٌ فيما طَعِموا — إلى قوله — واللهُ يُحبُّ المحسنين ﴾

٤٦٢٠ — حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ حدَّثنا ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ الخمرَ التي أُهرِيقت الفضيخ » وزادني محمدٌ البِيكنديُّ عن أبي النعمان قال « كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ ، فنزل تحريم الخمر ، فأمرَ مُنادياً فنادَى ، فقال أبو طلحةَ : اخرُج فانظرْ ما هٰذا الصوتُ ، قال فخرجتُ فقلتُ : هذا مُنادٍ ينادِي : ألا إن الخمرَ قد حُرِّمَت . فقال لي : اذهَبْ فأهرِقْها . قال فجرَتْ في سِكَكِ المدينة . قال وكانت خمرُهم يومئذ الفَضيخُ ، فقال بعض القوم : قُتِلَ قومٌ وهي في بُطونهم ، قال فأنزَلَ اللهُ ﴿ ليسَ على الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا ﴾

قوله (باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) كذا لأبي ذر ، ولغيره « الى قوله والله يحب المحسنين » وذكر فيه حديث أنس « ان الخمر التي هريقت الفضيخ » وسيأتي شرحه في الأشربة . وقوله « وزادني محمد البيكندي عن أبي النعمان » كذا ثبت لأبي ذر وسقط لغيره البيكندي ، ومراده أن البيكندي سمعه من شيخهما أبي النعمان بالاسناد المذكور فزاده فيه زيادة . والحاصل أن البخاري سمع الحديث من أبي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي عن أبي النعمان مطولا ، وتصرف الزركشي فيه غافلا عن زيادة أبي ذر فقال : القائل « وزادني » هو الفربري ، ومحمد هو البخاري . وليس كما ظن رحمه الله وانما هو كما قدمته . وقوله « فنزلت تحريم الخمر فأمر مناديا » الآمر بذلك هو النبي ﷺ ، والمنادي لم أر التصريح باسمه ، والوقت الذي وقع ذلك فيه زعم الواحدي أنه عقب قول حمزة « انما أنتم عبيد لأبي » وحديث جابر يرد عليه . والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان ، لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال « سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال : بعها . فقال : ان الذي حرم شربها حرم بيعها » . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي وعلة نحوه ، لكن ليس فيه تعيين الوقت . وروى أحمد من طريق نافع بن كيسان الثقفي عن أبيه « أنه كان يتجر في الخمر ، وأنه أقبل من الشام فقال : يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد ، فقال : يا كيسان انها حرمت بعدك ، قال : فأبيعها ؟ قال ، انها حرمت وحرم ثمنها » وروى أحمد وأبو يعلى من حديث تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر ، فلما كان عام حرمت جاء براوية فقال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فنهاه . ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس ، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح . وقوله « فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله تعالى الخ » لم أقف على اسم القائل . (فائدة) : في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبيدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث « قال حماد فلا أدري هذا في الحديث » - أي عن أنس - أو قاله ثابت ، أي مرسلا يعني قوله « فقال بعض القوم » إلى آخر الحديث . وكذا عند مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد نحو هذا . وتقدم للمصنف في المظالم عن أنس بطوله من طريق عفان عن حماد كما وقع عنده في هذا الباب فالله أعلم . وأخرجه ابن مردويه من طريق قتادة عن أنس بطوله وفيه الزيادة المذكورة . وروى النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال « نزل تحريم الخمر في ناس شربوا ، فلما ثملوا عبثوا ، فلما صحوا جعل بعضهم يرى الأثر بوجه الآخر فنزلت ، فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد ، فنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾ إلى آخرها . وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود ، وروى أصحاب السنن من طريق أبي ميسرة عن عمر أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة ﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت التي في النساء ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت التي في المائدة ﴿ فاجتنبوه - إلى قوله - منتهون ﴾ فقال عمر : انتهينا انتهينا » وصححه علي بن المديني والترمذي . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة نحوه دون قصة عمر ، لكن قال عند نزول آية البقرة « فقال الناس : ما حرم علينا ، فكانوا

يشربون ، حتى أم رجل أصحابه فى المغرب فخلط فى قراءته فنزلت الآية التى فى النساء ، فكانوا يشربون ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق ، ثم نزلت آية المائدة فقالوا : يا رسول الله ناس قتلوا فى سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربونها ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾ الآية . فقال النبى ﷺ : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه » وفى مسند الطيالسى من حديث ابن عمر نحوه ، وقال « فى الآية الأولى قيل حرمت الخمر ، فقالوا دعنا يا رسول الله ننتفع بها ، وفى الثانية فقيل حرمت الخمر ، فقالوا لا إنا لا نشربها قرب الصلاة ، وقال فى الثالثة فقالوا يا رسول الله حرمت الخمر » قال ابن التين وغيره : فى حديث أنس وجوب قبول خبر الواحد والعمل به فى النسخ وغيره ، وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر ، لأنه لو جاز لما أراقوها . وسيأتى مزيد لذلك فى الأشربة إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : فى رواية عبد العزيز بن صهيب « ان رجلا أخبرهم أن الخمر حرمت فقالوا : أرق يا أنس » وفى رواية ثابت عن أنس « انهم سمعوا المنادى فقال أبو طلحة : اخرج يا أنس فانظر ما هذا الصوت » وظاهرهما التعارض لأن الأول يشعر بأن المنادى بذلك شافههم ، والثانى يشعر بأن الذى نقل لهم ذلك غير أنس ، فنقل ابن التين عن الداودى أنه قال لا اختلاف بين الروايتين ، لأن الآتى أخبر أنسا وأنس أخبر القوم . وتعقبه ابن التين بأن نص الرواية الأولى أن الآتى أخبر القوم مشافهة بذلك . قلت : فيمكن الجمع بوجه آخر ، وهو أن المنادى غير الذى أخبرهم ، أو أن أنسا لما أخبرهم عن المنادى جاء المنادى أيضا فى أثره فشافههم

١٢ - باب ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تَسُؤْكم ﴾

٤٦٢١ — حدّثنا مُنذرُ بن الوليدِ بن عبد الرحمٰن الجارودى ، حدَّثنا أبى حدَّثنا شعبةُ عن موسى بن أنس عن أنسٍ رضىَ الله عنه قال « خطب رسول الله ﷺ خطبةً ماسمعتُ مثلَها قطُّ ، قال : لو تعلمون ما أعلمُ لضحِكتم قليلاً ولَبكيتم كثيرا . قال فغطى أصحابُ رسول الله ﷺ وجوهَهم لهم خنين . فقال رجلٌ من أبى ؟ قال : أبوك فلان . فنزَلت هذه الآية ﴿ لاتسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تَسُؤْكم ﴾ رواهُ النَّضرُ ورَوحُ بن عُبادةَ عن شُعبةَ »

٤٦٢٢ — حدّثنى الفضلُ بن سهلٍ قال حدَّثنا أبو النضر حدثنا أبو خَيثَمةَ حدَّثنا أبو الجُوَيرية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان قومٌ يَسألون رسول الله ﷺ استهزاء ، فيقول الرجلُ : من أبى ؟ ويقول الرجلُ تضلُّ ناقته : أين ناقتى ؟ فأنزل اللهُ فيهم هذهِ الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تَسُؤْكم ﴾ حتى فرغ من الآية كلها »

قوله (باب قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) سقط « باب قوله » لغير أبى ذر ، وقد تعلق بهذا النهى من كره السؤال عما لم يقع . وقد أسنده الدارمى فى مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال ابن العربى : اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية ، وليس كذلك ، لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المساءة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك . وهو كما قال ، إلا أنه أساء فى قوله الغافلين على

عادتها كما نبه عليه القرطبي . وقد روى مسلم من سعد بن أبي وقاص رفعه « أعظم المسلمين بالمسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، وهذا يبين المراد من الآية ، وليس مما أشار اليه ابن العربي في شيء . قوله (حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن) أي ابن حبيب بن علياء بن حبيب بن الجارود العبدي البصري الجارودي نسبة إلى جده الأعلى ، وهو ثقة ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في كفارات الأيمان ، وأبوه ماله في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، ولا رأيت عنه راويا إلا ولده ، وحديثه هذا في المتابعات ، فان المصنف أورده في الاعتصام من رواية غيره كما سأبينه . (تنبيه) : وقع في كلام أبي علي الغساني فيما حكاه الكرماني أن البخاري روى هذا الحديث عن محمد غير منسوب عن منذر هذا وأن محمدا المذكور هو ابن يحيى الذهلي ، ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي عندنا من البخاري ، وأظنه وقع في بعض النسخ « حدثنا محمد » غير منسوب والمراد به البخاري المصنف والقائل ذلك الراوي عنه وظنوه شيخا للبخاري ، وليس كذلك ، والله أعلم . قوله (عن أنس) في رواية روح بن عبادة عن شعبة في الاعتصام « أخبرني موسى قال سمعت أنس بن مالك يقول » . قوله (خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط قال : لو تعلمون ما أعلم) وقع عند مسلم من طريق النضر بن شميل عن شعبة في أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه « بلغ النبي ﷺ عن أصحابه شيء ، فخطب فقال : عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم » . قوله (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ، قال فغطى) في رواية النضر بن شميل « قال فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد من ذلك ، غطوا رءوسهم » . قوله (لهم حنين) بالحاء المهملة للاكثر ، وللكشميهني بالخاء المعجمة ، والأول الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر ، والثاني من الأنف . وقال الخطابي : الحنين بكاء دون الانتحاب ، وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا إلا أن الحنين من الصدر أي بالمهملة والخنين من الأنف بالمعجمة . وقال عياض (١) . قوله (فقال رجل من أبي ؟ قال : أبوك فلان) تقدم في العلم أنه عبد الله بن حذافة . وفي رواية للعسكري « نزلت في قيس بن حذافة » وفي رواية الاسماعيلي يأتي التنبيه عليها في كتاب الفتن « خارجة بن حذافة » والأول أشهر ، وكلهم له صحبة ، وتقدم فيه أيضا زيادة من حديث أبي موسى وأحلت بشرحه على كتاب الاعتصام ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، فاقتصر هنا على بيان الاختلاف في سبب نزول الآية . قوله (فنزلت هذه الآية) هكذا أطلق ولم يقع ذلك في سياق الزهري عن أنس مع أنه أشبع سياقا من رواية موسى بن أنس كما تقدم في أوائل المواقيت ، ولذا لم يذكر ذلك هلال بن علي عن أنس كما سيأتي في كتاب الرقاق . ووقع في الفتن من طريق قتادة عن أنس في آخر هذا الحديث بعد أن ساقه مطولا قال « فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال « سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ، فصعد المنبر فقال : لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به ، فجعلت ألتفت عن يمين وشمال فاذا كل رجل لاف ثوبه برأسه يبكي » الحديث ، وفيه قصة عبد الله بن حذافة ، وقول عمر روى الطبري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال « خرج رسول الله ﷺ غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر ، فقام اليه رجل فقال : اين أنا قال : في النار . فقام آخر فقال : من أبي ؟ فقال : حذافة . فقام عمر - فذكر كلامه وزاد فيه - وبالقرآن إماما ، قال فسكن غضبه ونزلت هذه الآية » وهذا شاهد جيد لحديث موسى بن أنس

(١) بياض بالأصل

المذكور . وأما ما روي الترمذي من حديث علي قال « لما نزلت ﴿ وقه على الناس حج البيت ﴾ قالوا يارسول الله في كل عام ؟ فسكت . ثم قالوا : يا رسول الله في كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت . فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا ﴾ فهذا لا ينافي حديث أبي هريرة لاحتمال أن تكون نزلت في الأمرين ، ولعل مراجعتهم له في ذلك هي سبب غضبه . وقد روى أحمد من حديث أبي هريرة والطبري من حديث أبي أمامة نحو حديث علي هذا ، وكذا أخرجه من وجه ضعيف ومن آخر منقطع عن ابن عباس ، وجاء في سبب نزولها قول ثالث وهو مايدل عليه حديث ابن عباس في الباب عقب هذا وهو أصح إسنادا ، لكن لا مانع أن يكون الجميع سبب نزولها والله أعلم .
وجاء في سبب نزولها قولان آخران ، فأخرج الطبري وسعيد بن منصور من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس : أن المراد بالأشياء البحيرة والوصيلة والسائبة والحام . قال فكان عكرمة يقول : انهم كانوا يسألون عن الآيات ، فنهوا عن ذلك . قال : والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل الصفا لهم ذهبا ، وسؤال اليهود أن ينزل عليهم كتابا من السماء ونحو ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الكريم عن عكرمة قال « نزلت في الذي سأل عن أبيه . وعن سعيد بن جبير في الذين سألوا عن البحيرة وغيرها ، وعن مقسم فيما سأل الامم أنبياءها عن الآيات . قلت : وهذا الذي قاله محتمل ، وكذا ما أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطية قال « نهوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين » وقد رجحه الماوردي ، وكأنه من حيث المعنى ، لوقوع قصة المائدة في السورة بعد ذلك ، واستبعد نزولها في قصة من سأل عن أبيه أو عن الحج كل عام ، وهو إغفال منه لما في الصحيح ، ورجح ابن المنير نزولها في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، واستند إلى كثير مما أورده المصنف في « باب ما يكره من كثرة السؤال » في كتاب الاعتصام وهو متجه ، لكن لا مانع ان تتعدد الأسباب ، وما في الصحيح أصح . وفي الحديث إيثار الستر على المسلمين ، وكراهة التشديد عليهم ، وكراهية التنقيب عما لم يقع ، وتكلف الاجوبة لمن يقصد بذلك التمرن على التفقه ، فالله أعلم . وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . قوله (رواه النضر) هو ابن شميل (وروح بن عبادة عن شعبة) أي بإسناده . ورواية النضر وصلها مسلم ، ورواية روح بن عبادة وصلها المؤلف في كتاب الاعتصام . قوله (حدثني الفضل بن سهل) هو البغدادي ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وشيء تقدم في الصلاة ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية ، وأبو الجويرية بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر المهملة وتشديد الطاء ابن خفاف بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة ، ثقة ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الزكاة ويأتي في الأشربة له ثالث . قوله (عن ابن عباس) في رواية ابن أبي حاتم من طريق أبي النضر عن أبي خيثمة حدثنا أبو الجويرية سمعت أعرابيا من بني سليم سأله يعني ابن عباس . قوله (كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء) قد تقدم طريق الجمع بينه وبين الذي قبله ، والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه لكان على الإباحة ، وفي أول رواية الطبري من طريق حفص بن نفيل عن أبي خيثمة عن أبي الجويرية « قال ابن عباس : قال أعرابي من بني سليم : هل تدري فيم أنزلت هذه الآية » فذكره ووقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن أبي خيثمة عن أبي الجويرية عن ابن عباس أنه سئل عن الضالة فقال ابن عباس : « من أكل الضالة فهو ضال »

١٣ - باب ﴿ ماجعلَ اللهُ من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلةٍ ولاحامٍ ﴾ . ﴿ وإذ قال اللهُ ﴾ يقول : قال الله . و ﴿ إذ ﴾ هاهنا صلة . ﴿ المائدة ﴾ أصلها مفعولة ، كعيشة راضية ، وتطليقة بائنة ، والمعنى : مِيدَ بها صاحبها من خير ، مادَني يَميدني . وقال ابن عباس : مُتوَفيك مُميتك

٤٦٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّب قال : البَحيرةُ التي يُمنَع دَرُّها للطواغيت ، فلا يَحلُبها أحدٌ منَ الناس ، والسائبةُ كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم فلا يُحمَلُ عليها شيء . قال : وقال أبو هريرةَ : قال رسولُ الله ﷺ : رأيتُ عمرَو بن عامرٍ الخُزاعيَّ يجرُّ قُصبه في النار ، كان أولَ مَن سيَّبَ السوائب : . والوَصيلةُ الناقةُ البِكر تُبَكِّر في أول نِتاج الإبل بانثى ، ثم تُثنِّي بعدُ بأنثى ، وكانوا يُسيِّبونهم لطواغيتِهم إن وَصلَت إحداهُما بالأخرى ليس بينهما ذكر . والحام فحلُ الإبل يَضرِب الضِرابَ المعدودَ ، فاذا قضى ضِرابَهُ وَدَعوهُ للطواغيت وأعفَوه منَ الحمل فلم يُحمَل عليه شيء ، وسمَّوه الحاميَ . وقال لي أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُهري سمعتُ سعيداً يُخبرُه بهذا قال : وقال أبوهريرة سمعتُ النبيَّ ﷺ نحوَه . ورواهُ ابنُ الهاد عنِ ابن شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه سمعت النبيَّ ﷺ

٤٦٢٤ - حدثني محمدُ بن أبي يعقوبَ أبو عبد الله الكرمانيُّ حدثَنا حسانُ بن إبراهيمَ حدثَنا يونسُ عن الزُهريّ عن عُروةَ أن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « قال رسولُ الله ﷺ : رأيتُ جهنَّمَ يَحطم بعضُها بعضا ، ورأيتُ عمراً يَجرُّ قُصبَه ، وهو أولُ مَن سيَّبَ السوائب »

قوله (باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولاحام) أي ما حرم ، ولم يرد حقيقة الجعل لأن الكل خلقه وتقديره ، ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك . قوله (واذ قال الله ، يقول قال الله ، واذ ههنا صلة) كذا ثبت هذا وما بعده هنا ، وليس بخاص به وهو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة ، وهذا الكلام ذكره أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ واذ قال الله يا عيسى بن مريم ﴾ قال مجازه يقول الله ، واذ من حروف الزوائد ، وكذلك قوله واذ علمتك أي وعلمتك . قوله (المائدة أصلها مفعولة كعيشة راضية وتطليقة بائنة ، والمعنى ميد بها صاحبها من خير يقال مادني يميدني) قال ابن التين : هو قول أبي عبيدة ، وقال غيره : هي من ماد يميد اذا تحرك ، وقيل من ماد يميد اذا أطعم . قال ابن التين : وقوله تطليقة بائنة غير واضح إلا أن يريد أن الزوج أبان المرأة بها ، وإلا فالظاهر أنها فرقت بين الزوجين فهي فاعل على بابها . قوله (وقال ابن عباس : متوفيك مميتك) هكذا ثبت هذا هنا ، وهذه اللفظة إنما هي في سورة آل عمران ، فكأن بعض الرواة ظنها من سورة المائدة فكتبها فيها ، أو ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله في هذه السورة ﴿ فلما توفيتني كنت أنت الرقيب ﴾ ثم ذكر المصنف حديث ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب فى تفسير البحيرة والسائبة ، والاختلاف فى وقفه ورفعه . **قوله** (البحيرة التى يمنع درها الطواغيت) وهى الاصنام ، فلا يحلبها احد من الناس ، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى التى بحرت أذنها أى خرمت . قال أبو عبيدة : جعلها قوم من الشاة خاصة اذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أى شقوها وتركت فلا يمسها أحد . وقال آخرون : بل البحيرة الناقة كذلك ، وخلوا عنها فلم تركب ولم يضربها فحل . وأما قوله « فلا يحلبها أحد من الناس » فهكذا أطلق نفي الحلب ، وكلام أبي عبيدة يدل على أن المنفى إنما هو الشرب الخاص ، قال أبو عبيدة : كانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلون ذلك للرجال ، وما ولدت فهو بمنزلتها ، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء فى أكل لحمها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : البحيرة من الإبل كانت الناقة إذا نتجت خمس بطون فان كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النساء ، وان كانت أنثى بتكت أذنها ثم أرسلت فلم يجزوا لها وبرا ولم يشربوا لها لبنا ولم يركبوا لها ظهرا ، وان تكن ميتة فهم فيه شركاء الرجال والنساء . ونقل أهل اللغة فى تفسير البحيرة هيآت أخرى تزيد بما ذكرت على العشر . وهى فعيلة بمعنى مفعولة ، والبحر شق الأذن ، كان ذلك علامة لها . **قوله** (والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء) قال أبو عبيدة : كانت السائبة من جميع الانعام ، وتكون من النذور للأصنام فتسيب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها أحد ، قال : وقيل السائبة لا تكون إلا من الإبل ، كان الرجل ينذر إن برىء من مرضه أو قدم من سفره ليسيبن بعيرا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : السائبة كانوا يسيبون بعض إبلهم فلا تمنع حوضا أن تشرب فيه . **قوله** (قال وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : رأيت عمرو بن عامر الخزاعى الخ) هكذا وقع فى هذه الرواية إيراد القدر المرفوع من الحديث فى أثناء الموقوف ، وسأبين ما فيه بعد . **قوله** (والوصيلة الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثنى بعد بأنثى) هكذا أورده متصلا بالحديث المرفوع ، وهو يوهم أنه من جملة المرفوع ، وليس كذلك ، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب ، والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط ، وتفسير البحيرة وسائر الأربعة المذكورة فى الآية عن سعيد بن المسيب ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبيه بهذا الاسناد مثل رواية الباب ، إلا أنه بعد إيراد المرفوع قال « وقال ابن المسيب : والوصيلة الناقة الخ » فأوضح أن التفسير جميعه موقوف ، وهذا هو المعتمد ، وهكذا أخرجه ابن مردويه من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن زياد عن ابن شهاب مفصلا . **قوله** (أن وصلت) أى من أجل . وقال أبو عبيدة : كانت السائبة مهما ولدته فهو بمنزلة أمها الى ستة أولاد ، فان ولدت السابع اثنيين تركتا فلم تذبحا ، وإن ولدت ذكرا ذبح وأكله الرجال دون النساء ، وكذا إذا ولدت ذكرين ، وان أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته ، وهذا كله إن لم تلد ميتا ، فان ولدت بعد البطن السابع ميتا أكله النساء دون الرجال . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوصيلة الشاة كانت إذا ولدت سبعة فان كان السابع ذكرا ذبح وأكل وإن كان أنثى تركت وإن كان ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فترك ولم يذبح . **قوله** (والحام فحل الابل يضرب الضراب المعدود الخ) وكلام أبى عبيدة يدل على أن الحام إنما يكون من ولد السائبة . وقال أيضا : كانوا إذا ضرب فحل من ولد البحيرة فهو عندهم حام ، وقال أيضا : الحام من فحول الابل خاصة إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره ، فأحموا ظهره ووبره وكل شىء منه فلم يركب ولم يطرق . وعرف بهذا بيان العدد المبهم فى رواية سعيد . وقيل الحام فحل الإبل إذا ركب ولد ولده ، قال الشاعر :

حماها أبو قابوس فى غير ملكه ... كما قد حمى أولاد أولاده الفحلا

وقال الفراء : اختلف فى السائبة فقيل كان الرجل يسيب من ماله ما شاء يذهب به الى السدنة وهم الذين يقومون على الأصنام . وقيل : السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لها لبن . وإذا ولدت بنتها بحرت أي شقت أذنها ، فالبحيرة ابنة السائبة وهى بمنزلة أمها . والوصيلة من الشاة إذا ولدت سبعة أبطن إذا ولدت فى آخرها ذكرا وأنثى قيل وصلت أخاه فلا تشرب النساء ابن الأم وتشربه الرجال وجرت مجرى السائبة الا فى هذا . وأما الحام فهو فحل الإبل كان اذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى . قوله (وقال لى أبو اليمان) عند غير أبى ذر « وقال أبو اليمان » بغير مجاورة . قوله (سمعت سعيدا يخبره بهذا قال وقال أبو هريرة سمعت النبى ﷺ نحوه) هكذا للاكثر يخبر بصيغة الفعل المضارع من الخبر متصل بهاء الضمير ، ووقع لأبى ذر عن الحموى والمستملى بحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة ، وكأنه أشار إلى تفسير البحيرة وغيرها كما فى رواية إبراهيم بن سعد ، وأن المرفوع منه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ذكر عمرو ابن عامر حسب ، وهذا هو المعتمد ، فان المصنف أخرجه فى مناقب قريش قال حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهرى سمعت سعيد بن المسيب قال : البحيرة التى يمنع درها الخ ، لكنه أورده باختصار قال « وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ رأيت عمرو بن عامر الخ » . قوله (ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة سمعت النبى ﷺ) أما طريق ابن الهاد فأخرجها ابن مردويه من طريق خالد بن حميد المهرى عن ابن الهاد - وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى - بهذا الاسناد ، ولفظ المتن « رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار ، وكان أول من سيب السوائب ، والسائبة التى كانت تسيب فلا يحمل عليها شىء الى آخر التفسير المذكور ، وقد أخرجه أبو عوانة وابن أبى عاصم فى « الاوائل » والبيهقى والطبرانى من طرق عن الليث عن ابن الهاد بالمرفوع فقط ، وظهر أن فى رواية خالد بن حميد إدراجا وأن التفسير من كلام سعيد بن المسيب والله أعلم . وقوله فى المرفوع « وهو أول من سيب السوائب » زاد فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة عند مسلم « وبحر البحيرة وغير دين اسماعيل » وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلا « أول من سيب السوائب عمرو بن لحى ، وأول من بحر البحائر رجل من بنى مدلج جدع أذن ناقته وحرم شرب ألبانها ، والاول أصح ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث عائشة « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ، ورأيت عمرا يجر قصبه فى النار ، وهو أول من سيب السوائب » هكذا وقع هنا مختصرا ، وتقدم فى أبواب العمل فى الصلاة من وجه آخر عن يونس عن زيد مطولا وأوله « خسفت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ فقرأ سورة طويلة » الحديث وفيه « لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء » وفيه القدر المذكور هنا ، وأورده فى أبواب الكسوف من وجه آخر عن يونس بدون الزيادة ، وكذا من طريق عقيل عن الزهرى ، وقد تقدم بيان نسب عمرو الخزاعى فى مناقب قريش ، وكذا بيان كيفية تغييره ملة إبراهيم عليه السلام ونصبه الأصنام وغير ذلك

١٤ - باب ﴿ وكنتُ عليهم شهيداً ما دُمتُ فيهم ، فلما توفّيتَنى كنتَ أنتَ الرقيبَ عليهم وأنتَ على كل شىء شهيد ﴾

٤٦٢٥ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ أخبرنا المغيرةُ بن النعمان قال سمعتُ سعيدَ بن جُبير عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال « خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ، إنكم محشورونَ إلى الله حُفاةً عُراةً غُرْلاً . ثم قال ﴿ كما بدأنا أولَ خلقٍ نُعيدهُ وَعداً علينا إنا كنّا فاعلين ﴾ إلى آخر الآية . ثم قال : ألا وإنّ أولَ الخلائق يُكسى يومَ القيامة ابراهيمُ . ألا وانهُ يُجاء برجالٍ من أمتي فيُؤخَذُ بهم ذاتَ الشمالِ ، فأقولُ : يا ربِّ أُصَيحابي ، فيقال : إنكَ لا تَدري ما أحدَثوا بعدَك . فأقولُ كما قال العبدُ الصالح ﴿ وكنتُ عليهم شهيداً مادُمتُ فيهم ، فلما توَفيتَني كنتَ أنتَ الرقيبَ عليهم ﴾ فيقال : إنّ هؤلاء لم يَزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذُ فارقتَهم »

قوله (باب وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) ذكر فيه حديث ابن عباس « إنكم محشورون إلى الله حفاة » الحديث ، وسيأتي شرحه في الرقاق ، والغرض منه « فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم » وقوله أصيحابي كذا للأكثر بالتصغير ، وللكشميهني بغير تصغير ، قال الخطابي : فيه إشارة الى قلة عدد من وقع لهم ذلك ، وانما وقع لبعض جفاة العرب ، ولم يقع من أحد الصحابة المشهورين

١٥ — باب ﴿ إن تُعذّبهم فانهم عبادُك ، وان تغفرْ لهم فإنكَ أنت العزيزُ الحكيم ﴾

٤٦٢٦ — حدثنا محمدُ بن كثيرٍ حدثنا سفيانُ حدثنا المغيرةُ بن النعمانِ قال حدثني سعيدُ بن جُبير عن ابن عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « انكم محشورون ، وانّ ناساً يُؤخَذُ بهم ذاتَ الشمال ، فأقول كما قال العبدُ الصالح ﴿ وكنتُ عليهم شهيداً مادُمتُ فيهم — الى قوله — العزيزُ الحكيم ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور قبل ، أورده مختصرا

٦ — سورةُ الأنعام

قال ابن عباس : ثم لم تكن فِتنتهم مَعذِرَتهم . مَعروشات ما يُعرشُ من الكرم وغير ذلك . حمولةً ما يُحمل عليها . وللبَسنا لشبهنا . لأنذِركم به أهل مكة . ينأون يتباعدون . تُبسَل تُفضح ، أبسلوا أفضِحوا . باسطو أيديهم ، البسط الضرب . استكثرتم أضللتم كثيرا . مما ذَرَأ من الحَرْث جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيباً ، وللشيطان والأوثان نصيبا . أكنة : واحدها كنان . أمّا اشتملَت يعني هل تَشتمِل إلا على ذكرٍ أو أنثى ؛ فلمَ تُحرّمون بعضا وتُحلّون بعضا . مسفوحاً مُهراقا . صَدَفَ أعرَضَ . أُبلِسوا أُويِسوا ، أبسلوا أُسلموا . سَرمَداً دائما . استهوته أضلته . يمترون يشُكون . وَقر صمَم ، وأما الوِقر فهو الحِمل . أساطيرُ واحدُها أُسطورة وإسطارة وهي

الأَتْرَهات . البأساء من البأس ، ويكون من البؤس . جهرةً معاينةً . الصُّوَر جماعة صورة كقوله سُورة وسُوَر . مَلَكوت ومُلك ، مثل : رَهَبوتٌ خير من رَحَموت ، ويقول : تُرهَب خيرٌ من أن تُرحم . جَنَّ أظلمَ . تعالى علا وان تعدل تقسط لايقبل منها فى ذلك اليوم . يقال على الله حُسبانه أى حِسابه ، ويقال حُسباناً مَرامِىَ ، ورُجوماً للشياطين . مُستقَر فى الصُّلب ، ومُستودَعٌ فى الرَّحِم . القِنوُ العذق ، والاثنان قِنوانِ ، والجماعة أيضاً قِنوانٌ ، مثل صِنوٍ وصِنوان

قوله (سورة الانعام - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . قوله (قال ابن عباس : ثم لم تكن فتنتهم معذرتهم) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، وقال معمر عن قتادة فتنتهم مقالتهم ، قال وسمعت من يقول « معذرتهم » أخرجه عبد الرزاق ، وأخرج عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن قتادة فى قوله ﴿ ثم لم تكن فتنتهم ﴾ قال معذرتهم . قوله (معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك) كذا ثبت لغير أبى ذر ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات ﴾ قال مايعرش من الكروم ﴿ وغير معروشات ﴾ مالا يعرش ، وقيل المعروش مايقوم على ساق ، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض . قوله (حمولة ما يحمل عليها) وصله ابن أبى حاتم أيضا من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ حمولة وفرشا ﴾ فأما الحمولة فالإبل والخيل والبغال والحمير وكل شىء يحمل عليه ، وقال أبو عبيدة الفرش صغار الإبل التى لم تدر ولم يحمل عليها . وقال معمر عن قتادة عن الحسن : الحمولة ماحمل عليه منها ، والفرش حواشيها يعنى صغارها . قال قتادة : وكان غير الحسن يقول : الحمولة الإبل والبقر والفرش الغنم ، أحسبه ذكره عن عكرمة أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن مسعود : الحمولة ما حمل من الإبل ، والفرش الصغار أخرجه الطبرى وصححه الحاكم . قوله (وللبسنا لشبهنا) وصله بن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وللبسنا عليهم مايلبسون ﴾ يقول لشبهنا عليهم . قوله (لأنذركم به أهل مكة) هكذا رأيته فى « مستخرج أبى نعيم » فى هذا الموضع ، وكذا ثبت عند النسفى ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ﴾ يعنى أهل مكة ، وقوله ﴿ ومن بلغ ﴾ قال ومن بلغه هذا القرآن من الناس فهو له نذير . قوله (وينأون يتباعدون) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ وهم ينهون عنه وينأون عنه ﴾ قال يتباعدون ، وكذا قال أبو عبيد ﴿ ينأون عنه ﴾ أى يتباعدون عنه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وأخرجه من وجه آخر عن ابن عباس : نزلت فى أبى طالب كان ينهى المشركين عن أذى رسول الله ﷺ ، ويتباعد عما جاء به . وصححه الحاكم من هذا الوجه . قوله (تبسل تفضح) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وذكر به أن تبسل نفس ﴾ يعنى أن تفضح . وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد ﴿ أن تبسل ﴾ أى تسلم ، ومن طريق قتادة تحبس . قوله (أبسلوا أفضحوا) كذا فيه من الرباعى وهى لغة ، يقال فضح وأفضح ، وروى ابن أبى حاتم أيضا من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا ﴾ يعنى فضحوا ، وقد

مضى كما ترى لهذه الكلمة تفسير آخر عن غير ابن عباس ، وأنكر الإسماعيلي هذا التفسير الأول فكأنه لم يعرف أنه عن ابن عباس . قوله (باسطو أيديهم ، البسط الضرب) وصله ابن أبي حاتم أيضا من هذا الوجه عن ابن عباس في قوله ﴿ والملائكة باسطو أيديهم ﴾ قال : هذا عند الموت ، والبسط الضرب . قوله (استكثرتم أضللتم كثيرا) وصله ابن أبي حاتم أيضا كذلك . قوله (مما ذرأ من الحرث جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيبا ، وللشيطان والأوثان نصيبا) وصله ابن أبي حاتم أيضا عن ابن عباس في قوله ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ﴾ الآية قال : جعلوا لله فذكر مثله وزاد ، فإن سقط من ثمرة ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه ، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله لقطوه ، وروى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كانوا يسمون لله جزءا من الحرث ولشركائهم جزءا ، فما ذهبت به الريح مما سموا لله الى جزء أوثانهم تركوه وقالوا : الله غني عن هذا ، وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى جزء الله أخذوه . والأنعام التي سمى الله هي البحيرة والسائبة كما تقدم تفسيرها في المائدة ، وقد تقدم في أخبار الجاهلية قول ابن عباس : ان سرك أن تعلم جهل العرب فاشار إلى هذه الآية . قوله (أكنة واحدها كنان) ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي ، وهو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ أكنة أن يفقهوه ﴾ واحدها كنان أي أغطية ، ومثله أعنة وعنان وأسنه وسنان . قوله (سرمدا دائما) كذا وقع هنا ، وليس هذا في الأنعام وإنما هو في سورة القصص ، قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة ﴾ سرمدا أي دائما ، قال : وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد . وقال الكرماني كأنه ذكرها هنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة ﴿ وجاعل الليل سكنا ﴾ . قوله (وقرا صمم) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وفي آذانهم وقرا ﴾ أي الثقل والصمم وان كانوا يسمعون ، لكنهم صم عن الحق والهدى . وقال معمر عن قتادة في قوله ﴿ على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ﴾ قال : يسمعون بآذانهم ولا يعون منها شيئا كمثل البهيمة تسمع القول ولا تدري ما يقال لها ، وقرأ الجمهور بفتح الواو ، وقرأ طلحة بن مصرف بكسرها .

قوله (وأما الوقر) أي بكسر الواو (فانه الحمل) هو قول أبي عبيدة قاله متصلا بكلامه الذي قبله فقال : الوقر الحمل إذا كسرته . وأفاد الراغب الوقر حمل الحمار ، والوسق حمل الجمل ، والمعنى على قراءة الكسر ان في آذانهم شيئا يسدها عن استماع القول ثقيلا كوقر البعير . قوله (أساطير واحدها أسطورة وأسطارة وهي الترهات) هو كلام أبي عبيدة أيضا ، قال في قوله ﴿ إلا أساطير الأولين ﴾ واحدها أسطورة وأسطارة ومجازها الترهات انتهى . والترهات بضم أوله وتشديد الراء أصلها بنيات الطريق ، وقيل إن تاءها منقلبة من واو وأصلها الوره وهو الحمق . قوله (البأساء من البأس ويكون من البؤس) هو معنى كلام أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ فأخذناهم بالبأساء ﴾ هي البأس من الخير والشر ، والبؤس انتهى . والبأس الشدة والبؤس الفقر ، وقيل البأس القتل والبؤس الضر . قوله (جهرة معاينة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة ﴾ أي لجأة وهم لا يشعرون ، أو جهرة أي علانية وهم ينظرون . قوله (الصور جماعة صورة كقوله سورة وسور) بالصاد أولا وبالسين ثانيا كذا للجميع إلا في رواية أبي أحمد الجرجاني ففيها كقوله « صورة وصور » بالصاد في الموضعين ، والاختلاف في سكون الواو وفتحها ، قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ويوم ينفخ في الصور ﴾ يقال انها جمع صورة ينفخ فيها روحها فتحيا ، بمنزلة قولهم سور المدينة واحدها سورة ، قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة يرى كل ملك دونها يتذبذب

انتهى . والثابت فى الحديث أن الصور قرن ينفخ فيه ، وهو واحد لا اسم جمع ، وحكى الفراء الوجهين وقال فى الأول : فعلى هذا فالمراد النفخ فى الموتى ، وذكر الجوهرى فى الصحاح أن الحسن قرأها بفتح الواو ، وسبق النحاس فقال : ليست بقراءة ، وأثبتها أبو البقاء العكبرى قراءة فى كتابه « اعراب الشواذ » وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قوله (يقال على الله حسبانه) أى حسابه ، تقدم هذا فى بدء الخلق ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ والشمس والقمر حسبانا ﴾ قال : يدوران فى حساب . وعن الاخفش قال : حسبان جمع حساب مثل شهبان جمع شهاب . قوله (تعالى علا) وقع فى « مستخرج أبى نعيم » تعالى الله علا الله ، وهو فى رواية النسفى أيضا . قوله (حسبانا مرامى ورجوما للشياطين) تقدم الكلام عليه فى بدء الخلق . قوله (جن أظلم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أى غطى عليه وأظلم ، وما جنك من شىء فهو جنان لك أى غطاء . قوله (مستقر فى الصلب ومستودع فى الرحم) هكذا وقع هنا ، وقد قال معمر عن قتادة فى قوله ﴿ فمستقر ومستودع ﴾ قال مستقر فى الرحم ومستودع فى الصلب ، أخرجه عبد الرزاق . وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس مثله باسناد صحيح وصححه الحاكم ، وقال أبو عبيدة : مستقر فى صلب الأب ومستودع فى رحم الأم ، وكذا أخرج عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية ، وهذا موافق لما عند المصنف مخالف لما تقدم ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : مستقرها فى الدنيا ومستودعها فى الآخرة ، وللطبرانى من حديثه : المستقر الرحم والمستودع الارض . (تنبيه) : قرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿ فمستقر ﴾ بكسر القاف والباقون بفتحها ، وقرأ الجميع ﴿ مستودع ﴾ بفتح الدال إلا رواية عن أبى عمرو فبكسرها . قوله (القنو العذق ، والاثنان قنوان ، والجماعة أيضا قنوان مثل صنوان وصنوان) كذا وقع لأبى ذر تكرير صنوان الأولى مجرورة النون والثانية مرفوعة ، وسقطت الثانية لغير أبى ذر . ويوضح المراد كلام أبى عبيدة الذى هو منقول منه ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ومن النخل من طلعها قنوان ﴾ قال : القنو هو العذق بكسر العين يعنى العنقود ، والاثنان قنوان ، والجمع قنوان كلفظ الاثنين ، إلا أن الاثنين مجرورة ونون الجمع يدخله الرفع والنصب والجر ، ولم نجد مثله غير صنو وصنوان والجمع صنوان . وحاصله أن من وقف على قنوان وصنوان وقع الاشتراك اللفظى فى إرادة التثنية والجمع ، فاذا وصل ظهر الفرق . فيقع الاعراب على النون فى الجمع دون التثنية فانها مكسورة النون خاصة ، ويقع الفرق أيضا بانقلاب الألف فى التثنية حال الجر والنصب بخلافها فى الجمع ، وكذا بحذف نون التثنية فى الإضافة بخلاف الجمع . (تنبيه) : قرأ الجمهور ﴿ قنوان ﴾ بكسر القاف ، وقرأ الاعمش والأعرج - وهى رواية عن أبى عمرو - بضمها وهى لغة قيس ، وعن أبى عمرو رواية أيضا بفتح القاف ، وخرجها ابن جنى على أنها اسم جمع لقنو لا جمع ، وفى الشواذ قراءة أخرى . قوله (ملكوت وملك رهبوت رحموت ، وتقول ترهب خير من أن ترحم) كذا لأبى ذر ، وفيه تشويش ، ولغيره ملكوت ملك ، مثل رهبوت خير من رحموت ، وتقول ترهب خير من أن ترحم ، وهذا هو الصواب . فسر معنى ملكوت بملك وأشار إلى أن وزنه رهبوت ورحموت ، ويوضحه كلام أبى عبيدة فانه قال فى قوله تعالى ﴿ وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض ﴾ أى ملك السماوات ، خرج مخرج قولهم فى المثل رهبوت خير من رحموت ، أى رهبة

خير من رحمة ، انتهى . وقرأ الجمهور ملكوت بفتح اللام ، وقرأ أبو السماك بسكونها ، وروى عبد بن حميد والطبرى عن عكرمة قال ﴿ ملكوت السماوات والأرض ﴾ ملك السماوات والأرض وهى بالنبطية « ملكوثا » أى بسكون اللام والمثلثة وزيادة ألف ، وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكلمة معربة والأولى ما تقدم وأنها مشتقة من ملك كما ورد مثله فى رهبوت وجبروت . قوله (وان تعدل تقسط لا يقبل منها فى ذلك اليوم) وقع هذا فى رواية أبى ذر وحده ، وقد حكاه الطبرى واستنكره ، وفسر أبو عبيدة العدل بالتوبة قال : لان التوبة إنما تنفع فى حال الحياة ، والمشهور ما روى معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها ﴾ أى لو جاءت بملء الأرض ذهبا لم يقبل ، فجعله من العدل بمعنى المثل وهو ظاهر أخرجه عبد الرزاق وغيره . قوله (أما اشتملت عليه أرحام الانثيين ، يعنى هل تشتمل إلا على ذكر أو أنثى ، فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا) كذا وقع لأبى ذر هنا ، ولغيره فى أوائل التفاسير وهو أصوب ، وهو إردافه على تفاسير ابن عباس ، فقد وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، ووقع عند كثير من الرواة « فلم تحرموا ولم تحللوا » بغير نون فيهما ، وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة . وقال الفراء قوله ﴿ قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين ﴾ يقول أجاءكم التحريم فيما حرمتم من السائبة والبحيرة والوصيلة والحام من قبل الذكرين أم من الانثيين ؟ فان قالوا من قبل الذكر لزم تحريم كل ذكر أو من قبل الانثى فكذلك ، وان قالوا من قبل ما اشتمل عليه الرحم لزم تحريم الجميع لان الرحم لايشتمل إلا على ذكر أو أنثى ، وقد تقدم فى أخبار الجاهلية قول ابن عباس : ان سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ، يعنى الآيات المذكورة . قوله (مسفوحا مهراقا) وقع هذا للكشميهنى ، وهو تفسير أبى عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أو دما مسفوحا ﴾ أى مهراقا مصبوبا ، ومنه قولهم سفح الدمع أى سال . قوله (صدف أعرض) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ثم هم يصدفون ﴾ أى يعرضون ، يقال صدف عنى بوجهه أى أعرض ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ يصدفون ﴾ أى يعرضون عنها . قوله (أبلسوا أويسوا) كذا للكشميهنى ، ولغيره أيسوا بغير واو ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فاذا هم مبلسون ﴾ المبلس الحزين النادم ، قال رؤبة بن العجاج « وفى الوجوه صفرة وإبلاس » أى اكتئاب وحزن ، وقال الفراء : قوله ﴿ فاذا هم مبلسون ﴾ المبلس البائس المنقطع رجاؤه ، وكذلك يقال للذى يسكت عند انقطاع حجته فلا يجيب : قد أبلس ، قال العجاج :

ياصاح هل تعرف رسما دارسا قال نعم أعرفه وأبلسا

وتفسير المبلس بالحزين وبالبائس متقارب . قوله (أبسلوا أسلموا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا ﴾ أى أسلموا ، وقوله فى الآية الأخرى ﴿ أن تبسل نفس ﴾ أى ترتهن وتسلم ، قال عوف ابن الاحوص « وابسالى بنى بغير جرم » ، وروى معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أن تبسل نفس ﴾ قال تحبس ، قال قتادة وقال الحسن : أى تسلم أى إلى الهلاك ، أخرجه عبد الرزاق ، وقد تقدم لهذه الكلمة تفسير آخر ، والمعنى متقارب . قوله (استهوته أضلته) هو تفسير قتادة أخرجه عبد الرزاق ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كالذى استهوته الشياطين ﴾ : هو الذى تشبه له الشياطين فيتبعها حتى يهوى فى الأرض فيضل . قوله (تمترون تشكون) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ثم أنتم تمترون ﴾ أى تشكون ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق أسباط عن

السدى . قوله (يقال على الله حسبانه) أى حسابه ، كذا لأبى ذر ، أعاده هنا وقد تقدم قبل

١ - باب ﴿ وعندَهُ مَفاتحُ الغيبِ لا يَعلمُها إلاّ هو ﴾

٤٦٢٧ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ شهاب عن سالم بن عبدِ الله عن أبيه « ان رسولَ الله ﷺ قال : مَفاتحُ الغيبِ خمسٌ ﴿ إنَّ اللهَ عندَه علمُ الساعة ، ويُنزِّلُ الغيثَ ، ويَعلمُ ما فى الأرحام ، وما تدرى نفسٌ ماذا تَكسِبُ غداً ، وما تدرى نفسٌ بأىِّ أرض تَموت ، إنَّ اللهَ عليمٌ خبير ﴾ »

قوله (باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) المفاتح جمع مفتح بكسر الميم الآلة التى يفتح بها ، مثل منجل ومناجل ، وهى لغة قليلة فى الآلة ، والمشهور مفتاح باثبات الألف وجمعه مفاتيح باثبات الياء ، وقد قرىء بها فى الشواذ ، قرأ ابن السميفع ﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾ وقيل بل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان . ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرى قال : مفاتح الغيب خزائن الغيب ، وجوز الواحدى أنه جمع مفتح بفتح الميم على أنه مصدر بمعنى الفتح ، أى وعنده فتوح الغيب أى يفتح الغيب على من يشاء من عباده ، ولا يخفى بعد هذا التأويل للحديث المذكور فى الباب ، وأن مفاتح الغيب لا يعلمها أحد إلا الله سبحانه وتعالى . وروى الطبرى من طريق ابن مسعود قال : أعطى نبيكم ﷺ علم كل شىء إلا مفاتح الغيب ، ويطلق المفتاح على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل ، وعلى ما كان معنويا كما جاء فى الحديث « ان من الناس مفاتيح للخير » الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر « مفاتح الغيب خمس » أورده مختصرا ، وساقه فى تفسير سورة لقمان مطولا ، وسيأتى شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ قل هوَ القادرُ على أن يَبعثَ عليكم عذاباً من فَوقِكم ﴾ الآية
يَلبِسَكم يَخلِطكم ، من الالتباس ، يَلبِسوا يَخلِطوا . شِيَعاً فِرَقاً

٤٦٢٨ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثَنا حمّادُ بن زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن جابر رضيَ الله عنه قال « لما نزَلَت هذه الآيةُ ﴿ قُل هوَ القادرُ على أن يَبعثَ عليكم عَذاباً من فَوقِكم ﴾ قال رسولُ الله ﷺ : أعوذُ بوجهك . قال ﴿ أو من تحتِ أرجُلِكم ﴾ قال : أعوذُ بوجهك . ﴿ أو يَلبِسَكم شِيَعاً ويُذيقَ بعضَكم بأسَ بعض ﴾ قال رسولُ الله ﷺ : هذا أهوَن ، أو هذا أيسر »

[الحديث ٤٦٢٨ - طرفاه فى : ٧٣١٣ ، ٧٤٠٦]

قوله (باب قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية ، يلبسكم يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا) هو من كلام أبى عبيدة فى الموضعين « وعند ابن أبى حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى مثله . قوله (شيعا فرقا) هو كلام أبى عبيدة أيضا وزاد : واحدتها شيعة ، وللطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن

عباس فى قوله ﴿ شيعا ﴾ قال الأهواء المختلفة . قوله (عن جابر) وقع فى الاعتصام من وجه آخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابرا ، وكذا للنسائى من طريق معمر عن عمرو بن دينار . قوله (عذابا من فوقكم قال أعوذ بوجهك) زاد الاسماعيلى من طريق حماد بن زيد عن عمرو « الكريم » فى الموضعين . قوله (هذا أهون أو هذا أيسر) هو شك من الراوى ، والضمير يعود على الكلام الأخير . ووقع فى الاعتصام « هاتان أهون أو أيسر » أى خصلة الالتباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض ، وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبى ﷺ قال « دعوت الله أن يرفع عن أمتى أربعا ، فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين : دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض ، فرفع الله عنهم الخسف والرجم ، وأبى أن يرفع عنهم الأخريين » فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله ﴿ من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ ويستأنس له أيضا بقوله تعالى ﴿ أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبا ﴾ ووقع أصرح من ذلك عند ابن مردويه من حديث أبى بن كعب قال فى قوله تعالى ﴿ عذابا من فوقكم ﴾ قال الرجم ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ قال الخسف . وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى عن شيوخه أيضا أن المراد بالعذاب من فوق الرجم ومن تحت الخسف ، وأخرج من طريق ابن عباس أن المراد بالفوق أئمة السوء وبالتحت خدم السوء . وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات . والاول هو المعتمد . وفى الحديث دليل على أن الخسف والرجم لا يقعان فى هذه الامة ، وفيه نظر فقد روى أحمد والطبرى من حديث أبى بن كعب فى هذه الآية ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم ﴾ الآية قال « هن أربع ، وكلهن واقع لا محالة ، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعا وذاق بعضهم بأس بعض ، وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم » وقد أعل هذا الحديث بأن أبى بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقى من كلام بعض الرواة ، وأعل أيضا بأنه مخالف لحديث جابر وغيره . وأجيب بأن طريق الجمع أن الاعاذة المذكورة فى حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم . وقد روى أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص قال « سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿ قل هو القادر ﴾ الى آخرها فقال : أما انها كائنة ولم يأت تأويلها بعد » وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر بأن المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها . وعند أحمد باسناد صحيح من حديث صحار - بالمهملتين أوله مضموم مع التخفيف - العبدى رفعه قال « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل » الحديث ، وسيأتى فى كتاب الاشربة فى الكلام على حديث أبى مالك الاشعرى ذكر الخسف والمسخ أيضا ، وللترمذى من حديث عائشة مرفوعا « يكون فى آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » ولابن أبى خيثمة من طريق هشام بن الغازى بن ربيعة الجرشى عن أبيه عن جده رفعه « يكون فى أمتى الخسف والمسخ والقذف » الحديث . وورد فيه أيضا عنه عن على وعن أبى هريرة عند (١) وعن عثمان عند (١) وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وسهل بن سعد عند ابن ماجه ، وعن أبى أمامة عند أحمد ، وعن عـ[illegible] عند ولده ، وعن

(١) بياض بالاصل

أنس عند البزار ، وعن عبد الله بن بسر وسعيد بن أبي راشد عند الطبراني في الكبير ، وعن ابن عباس وأبي سعيد عنده في الصغير ، وفي أسانيدها مقال غالبا لكن يدل مجموعها على أن لذلك أصلا ، ويحتمل في طريق الجمع أيضا أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث بأوله « ان الله زوى لى مشارق الارض ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لى منها » الحديث ، وفيه « وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة ، وأن لا يسلط عليهم عدوا من غير أنفسهم . وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض ، فقال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا » وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح . فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموما فكذلك الخسف والقذف ، ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبراني من مرسل الحسن قال « لما نزلت ﴿قل هو القادر﴾ الآية سأل النبي ﷺ ربه ، فهبط جبريل فقال : يا محمد إنك سألت ربك أربعا فأعطاك اثنتين ومنعك اثنتين : أن يأتيهم عذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم كما استأصل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم ، ولكنه يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض ، وهذان عذابان لأهل الاقرار بالكتاب والتصديق بالأنبياء » انتهى . وكأن من قوله « وهذان الخ » من كلام الحسن . وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى : منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعا « سألت ربي لأمتي أربعا فأعطاني اثنتين ومنعني اثنتين : سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الأرض فرفعهما » الحديث ، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم مرفوعا « سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلكهم بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » ، وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ « أن لا يهلكوا جوعا » ، وهذا مما يقوي أيضا الجمع المذكور . فإن الغرق والجوع قد يقع لبعض دون بعض ، لكن الذي حصل منه الأمان أن يقع عاما ، وعند الترمذي وابن مردويه من حديث خباب نحوه وفيه « وأن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا » ، وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي عن أبيه عند الطبراني وعند أحمد من حديث أبي بصرة بالباء والصاد المهملة نحوه ، لكن قال بدل خصلة الاهلاك « أن لا يجمعهم على ضلالة » ، وكذا للطبري من مرسل الحسن ، ولابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رفعه « سألت ربي لأمتي أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة : سألته أن لا يكفر أمتي جملة فأعطانيها ، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » ، وللطبراني من طريق السدي مرسلا نحوه ، ودخل في قوله « بما عذب به الأمم قبلهم » الغرق كقوم نوح وفرعون ، والهلاك بالريح كعاد ، والخسف كقوم لوط وقارون ، والصيحة كثمود وأصحاب مدين ، والرجم كأصحاب الفيل وغير ذلك مما عذبت به الأمم عموما . وإذا جمعت الخصال المستعاذ منها من هذه الأحاديث التي سقتها بلغت نحو العشرة . وفي حديث الباب أيضا أنه ﷺ سأل رفع الخصلتين الأخيرتين فأخبر بأن ذلك قد قدر من قضاء الله وأنه لا يرد ، وأما ما زاده الطبراني من طريق أبي الزبير عن جابر في حديث الباب بعد قوله قال ليس هذا قال « ولو استعاذه لأعاذه » فهو محمول على أن جابرا لم يسمع بقية الحديث وحفظه سعد بن أبي وقاص وغيره ، ويحتمل أن يكون قائل « ولو استعاذه الخ » بعض رواته دون جابر والله أعلم

٣ - باب ﴿ ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾

٤٦٢٩ - حدّثني محمدُ بن بشّار حدّثنا ابنُ أبي عديّ عن شعبةَ عن سليمان عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال: لما نزلَت ﴿ ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾ قال أصحابه: وأيُّنا لم يَظلِم؟ فنزلَت ﴿ إنّ الشركَ لظلمٌ عظيم ﴾

قوله (باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) ذكر فيه حديث سليمان وهو الأعمش عن إبراهيم وهو النخعي عن علقمة وهو ابن يزيد عن عبد الله وهو ابن مسعود قال « لما نزلت ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ قال أصحابه » أي أصحاب النبي ﷺ . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان بما أغنى عن إعادته

٤ - باب ﴿ ويونُسَ ولُوطاً وكلا فضَّلْنا على العالمين ﴾

٤٦٣٠ - حدثنا محمدُ بن بشّار حدثنا ابنُ مَهديّ حدّثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أبي العالية قال حدّثني ابنُ عمِّ نبيِّكم - يعني ابنَ عباس رضيَ اللهُ عنهما - عنِ النبيِّ ﷺ قال « ماينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونسَ بن متّى »

٤٦٣١ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدّثنا شعبةُ أخبرَنا سعدُ بن إبراهيمَ قال سمعتُ حُميدَ بن عبد الرحمن بن عَوف عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبي ﷺ قال « ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونسَ بن متى »

قوله (باب قوله ويونس ولوطا) ذكر فيه حديثي ابن عباس وأبي هريرة « ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء

٥ - باب ﴿ أولئك الذين هَدَى الله، فبهُداهمُ اقتَدِه ﴾

٤٦٣٢ - حدّثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ أنّ ابن جُرَيج أخبرَهم قال أخبرَني سليمانُ الأحول أن مُجاهداً أخبرَهُ أنه « سألَ ابنَ عبّاس أفي ص سجدةٌ؟ فقال: نعم، ثم تلا ﴿ ووهبنا له إسحاقَ ويعقوبَ - إلى قوله - فبهُداهمُ اقتَدِه ﴾ ثم قال: هو منهم. زاد يزيدُ بن هارون ومحمدُ بن عُبيد وسهلُ بن يوسفَ عنِ العوّام عن مجاهد: قلتُ لابنِ عبّاس، فقال: نبيُّكم ﷺ ممن أُمِرَ أن يَقتدِيَ بهم »

قوله (باب قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ذكر فيه حديث ابن عباس في السجود في ص، وسيأتي شرحه في تفسير ص. قوله (زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام) هو ابن حوشب (عن مجاهد قلت لابن عباس فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم) حاصله أن الزيادة لفظية، وإلا فالكلام

المذكور داخل فى قوله فى الرواية الأولى « هو منهم » أى داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فى قوله تعالى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ وطريق يزيد بن هارون المذكورة وصلها الإسماعيلى ، وطريق محمد بن عبيد وصلها المصنف فى تفسير ص ، وطريق سهل بن يوسف وصلها المصنف فى أحاديث الأنبياء . وقد اختلف : هل كان عليه الصلاة والسلام متعبدا بشرع من قبله حتى نزل عليه ناسخه ؟ فقيل : نعم ، وحجتهم هذه الآية ونحوها . وقيل لا ، وأجابوا عن الآية بأن المراد اتباعهم فيما أنزل عليه وفاقه ولو على طريق الاجمال فيتبعهم فى التفصيل ، وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية ، واختاره إمام الحرمين ومن تبعه ، واختار الاول ابن الحاجب ، والله أعلم

٦ — باب ﴿ وعلى الذين هادُوا حَرَّمنا كلَّ ذِى ظُفرٍ ، ومنَ البقرِ والغنَمِ حرَّمنا عليهم شُحومَها ﴾ الآية . وقال ابنُ عباس : كلُّ ذى ظُفرٍ البعيرُ والنعامة . الحَوايا المَبْعَر . وقال غيرُه : هادوا صاروا يهوداً . وأما قوله هدنا تُبْنا ، هائد تائب

٤٦٣٣ — حدّثنا عمرُو بن خالدٍ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ قال عطاء سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما سمعتُ النبيَّ ﷺ قال « قاتلَ اللهُ اليهودَ ، لما حرَّمَ اللهُ عليهم شُحومَها جَملوها ثم باعوها فأكلوها »

وقال أبو عاصمٍ حدَّثنا عبدُ الحميد حدَّثنا يزيدُ كتبَ إليَّ عطاء سمعتُ جابراً عنِ النبي ﷺ

قوله (باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) زاد أبو ذر فى روايته « إلى قوله وإنا لصادقون » . قوله (كل ذى ظفر البعير والنعامة) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، وروى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كل ذى ظفر هو الذى ليس بمنفرج الأصابع » يعنى ليس بمشقوق الاصابع ، منها الإبل والنعام ، وإسناده حسن . وأخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله مفرقا وليس فيه ابن عباس ، ومن طريق قتادة قال : البعير والنعامة وأشباهه من الطير والحيوانات والحيتان . قوله (الحوايا المبعر) فى رواية أبى الوقت المباعر ، وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الحوايا هو المبعر ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . وقال سعيد بن جبير الحوايا المباعر أخرجه ابن جرير وقال : الحوايا جمع حوية وهى ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهى نبات اللبن وهى المباعر وفيها الأمعاء . قال : ومعنى الكلام إلا ما حملت ظهورهما وإلا ما حملت الحوايا ، أى فهو حلال لهم . (تنبيه) : المبعر بفتح الميم ويجوز كسرها . ثم ذكر المصنف حديث جابر « قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب البيوع ، وقد تقدم أيضا بيان من وصل رواية أبى عاصم المذكور هنا ، ونبه ابن التين على أنه وقع فى الرواية هنا « لحومها » قال : والصواب شحومها . قوله (هادوا تابوا ، هدنا تبنا ، هائد تائب) هو كلام أبى عبيدة وقد تقدم فى أوائل الهجرة

٧ — باب ﴿ ولا تَقربوا الفَواحِشَ ما ظَهرَ منها وما بَطن ﴾

٤٦٣٤ — حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شعبةُ عن عمرٍو عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال

« لا أحدَ أغيرُ من الله ، ولذلك حرَّمَ الفَواحش ما ظهرَ منها وما بطن . ولا شيءَ أحبُّ إليه المدحُ من الله ، ولذلك مدحَ نفسَه . قلتُ : سمعتَه من عبدِ الله ؟ قال : نعم . قلت : ورفعهُ ؟ قال : نعم »

[الحديث ٤٦٣٤ ـ أطرافه في : ٤٦٣٧ ، ٥٢٢٠ ، ٧٤٠٣]

قوله (باب قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ ذكر فيه حديث ابن مسعود « لا أحد أغير من الله » وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٨ - باب وكيلٌ حفيظٌ ومحيطٌ بهِ . قُبُلاً : جمع قَبيل ، والمعنى أنه ضُروبٌ للعذاب كل ضرب منها قَبيل . زُخرف القول : كل شيء حسَّنته ووشَّيته وهو باطل فهو زُخرف . وحرثٌ حِجر : حرام ، وكل ممنوع فهو حِجرٌ محجور ، والحِجر كلُّ بناء بنيته ، ويقال للأنثى من الخيل حِجر ، ويقال للعقل حِجاً وحِجر ، وأما الحِجر فوضع ثمود ، وما حَجرت عليه من الأرض فهو حِجرٌ ، ومنه سُمي حَطيم البيت حِجراً كأنه مشتقٌ من محطوم مثل قتيل من مقتول ، وأما حَجر اليمامة فهو منزل

قوله (وكيل حفيظ محيط به) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ والله على كل شيء وكيل ﴾ أي حفيظ محيط . قوله (قبلا جمع قبيل ، والمعنى أنه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل) انتهى . هو من كلام أبي عبيدة أيضا لكن بمعناه ، قال في قوله تعالى ﴿ وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ﴾ قال فمعنى حشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل أي صنف . وروى ابن جرير عن مجاهد قال : قبلا أي أفواجا قال ابن جرير : أي حشرنا عليهم كل شيء قبيلة قبيلة صنفا صنفا وجماعة جماعة ، فيكون القبل جمع قبيل الذي هو جمع قبيلة ، فيكون القبل جمع الجمع . قال أبو عبيدة : ومن قرأها قبلا أي بكسر القاف فانه يقول معناها عيانا انتهى . ويجوز أن يكون بمعنى ناحية يقول : لي قبل فلان كذا ، أي من جهته ، فهو نصب على الظرفية . وقال آخرون : قبلا أي مقابلا انتهى . وقد روى ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ كل شيء قبلا ﴾ أي معاينة ، فكأنه قرأها بكسر القاف وهي قراءة أهل المدينة وابن عامر ، مع أنه يجوز أن يكون بالضم ومعناه المعاينة يقول : رأيته قبلا لا دبرا إذا أتيته من قبل وجهه وتستوي على هذا القراءتان . قال ابن جرير : ويحتمل أن يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل ، أي وحشرنا عليهم كل شيء كفيلا يكفلون لهم أن الذي نعدهم حق ، وهو بمعنى قوله في الآية الأخرى ﴿ أو تأتي بالله والملائكة قبيلا ﴾ انتهى ، ولم أر من فسره بأصناف العذاب ، فليحرر هذا . (تنبيه) : ثبت هذا والذي بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميهني حسب . قوله (زخرف القول كل شيء حسنته وزينته وهو باطل فهو زخرف) هو كلام أبي عبيدة ، وزاد : يقال زخرف فلان كلامه وشهادته . وقيل أصل الزخرف في اللغة التزيين والتحسين . ولذلك سموا الذهب زخرفا . قوله (وحرث حجر حرام الخ) تقدم الكلام عليها في قصة ثمود من أحاديث الأنبياء مستوفى ، وسقط هنا من رواية أبي ذر والنسفي وهو أولى

٩ - باب ﴿ قل هَلُمَّ شُهداءكم ﴾ لغة أهل الحجاز هلمَّ للواحد والاثنين والجمع

٤٦٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا عُمارةُ حدَّثنا أبو زُرعةَ حدثنا أبو هريرةَ

رضى الله عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ . لاتقومُ الساعةُ حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها ، فاذا رآها الناسُ آمن من عليها ، فذاك حينَ لا يَنفعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبلُ » .

قوله (باب قوله ﴿ قل هلم شهداءكم ﴾ لغة أهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع) هو كلام أبي عبيدة بزيادة : والذكر والانثى سواء ، وأهل نجد يقولون للواحد : هلم ، وللمرأة : هلمى ، وللاثنين : هلما ، وللقوم هلموا ، وللنساء : هلممن ، يجعلونها من هلممت . وعلى الأول فهو اسم فعل معناه طلب الإحضار ، وشهداءكم مفعول به ، والميم فى هلم مبنية على الفتح فى اللغة الاولى ، واختلف هل هى بسيطة أو مركبة ، ولبسط ذلك موضع غير هذا

١٠ - باب ﴿ لا ينفع نفسا إيمانها ﴾

٤٦٣٦ — حدثنى إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعمرٌ عن همامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : لاتقوم الساعةُ حتى تطلُعَ الشمسُ من مَغرِبِها ، فاذا طلَعت ورآها الناسُ آمَنوا أجمعون ، وذلك حينَ لا يَنفعُ نفساً إيمانُها . ثمَّ قرأ الآية » .

قوله (باب لا ينفع نفسا إيمانها) ذكر فيه حديث أبي هريرة فى طلوع الشمس من المغرب ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وإسحق فى الطريق الأخرى جزم خلف بأنه ابن نصر ، وأبو مسعود بأنه ابن منصور ، وقول خلف أقوى . والله أعلم

٧ — سورة الأعراف

قال ابنُ عباس : وريشاً المال . انه لايحب المعتدِين فى الدعاء وفى غيره . عَفَوا كَثُروا وكَثُرَت أموالهم . الفَتّاح القاضى افتح بيننا اقضِ بَيننا . نَتَقْنا الجبل رفعنا . انبَجَسَت انفجرَت . مُتَبَّرٌ خُسران . آسَى أحزَن ، تأسَ تَحزَن . وقال غيرُه : ما منَعَك أن لا تَسجُد يقول ما منعك أن تَسجُد . يَخصِفان أخذا الخِصافَ من ورق الجنة ، يُؤلفانِ الورق يَخصِفان الورق بعضَه إلى بعض . سَوآتهما كناية عن فرجيهما . ومَتاع إلى حين هو هاهنا إلى يوم القيامة ، والحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عددها . الرِّياش والرِّيش واحد ، وهو ماظهر من اللباس . قبيله جيله الذى هو منهم : ادّارَكوا اجتمعوا . ومَشاقُّ الانسان والدابةِ كلّها يسمَّى سُموما واحدُها سَمٌّ ، وهى عيناهُ ومَنخِراه وفمه وأذُناه ودُبُرُه وإحليله . غَواشٍ ما غُشُّوا به . نُشُراً متفرّقة . نَكِداً قليلا : يَغنَوا يَعيشوا . حَقيقٌ حق . استرهَبوهم منَ الرَّهبةِ . تَلقَفُ تَلقَم . طائرُهم حَظُّهم . طُوفان من السَّيل ، ويقال الموت الكثير الطوفان . القمل الحمنان ، يَشبهُ صغارَ الحَلَم . عُروش وعَريش بناء . سُقِط كل مَن نَدِمَ فقد سُقِط فى يده . الأسباط قبائل بنى إسرائيل . يَعدون فى السبت يَتعدَّون له ، يُجاوِزون ، تعدُ تُجاوِزْ شُرَّعاً شَوارِعَ . بئيس شديد . أخلَد قعد

وتقاعس . سنستدرجهم نأتيهم من مأمنهم ، كقوله تعالى ﴿ فأتاهمُ اللهُ من حيث لم يحتسبوا ﴾ . من جِنَّةٍ من جنون . أيان مرساها : متى خروجها . فمرَّت به استمرَّ بها الحملُ فأتمّته . ينزغنَّك يستخفنَّك . طيفٌ مُلمٌّ به لَمم ، ويقال طائف وهو واحد . يمدُّونهم يزينون . وخِيفةً خوفا ، وخُفيةً من الإخفاء . والآصال واحدُها أصيل وهو مابين العصر إلى المغرب ، كقوله بُكرةً وأصيلا

قوله (سورة الاعراف) اختلف فى المراد بالأعراف فى قوله تعالى ﴿ وعلى الأعراف رجال ﴾ فقال (١) وعن أبى مجلز هم ملائكة وكانوا بالصور ليميزوا المؤمن من الكافر ، واستشكل بأن الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا فلا يقال لهم رجال ، وأجيب بأنه مثل قوله فى حق الجن ﴿ كانوا يعوذون برجال من الجن ﴾ كذا ذكره القرطبى فى « التذكرة » وليس بواضح ، لأن الجن يتوالدون فلا يمتنع أن يقال فيهم الذكور والاناث ، بخلاف الملائكة . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . قوله (قال ابن عباس : وريشا المال) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ورياشا ﴾ قال مالا ، ومن طريق مجاهد والسدّى فرقهما قال فى قوله ﴿ وريشا ﴾ قال المال ، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : الرياش اللباس والعيش والنعيم ، ومن طريق معبد الجهنى قال : الرياش المعاش ، وقال أبو عبيدة : الرياش ما ظهر من اللباس والستارة ، والرياش أيضا الخصب فى المعاش ، وقد تقدم شىء من هذا فى أول أحاديث الانبياء . (تنبيه) : قرأ ﴿ ورياشا ﴾ عاصم وأبو عمرو ، والباقون ﴿ وريشا ﴾ . قوله (انه لا يحب المعتدين فى الدعاء) زاد أبو ذر عن الحموى والكشميهنى « وفى غيره » وعند النسفى « ولا فى غيره » وكذا أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وقد جاء نحو هذا مرفوعا أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سعد بن أبى وقاص أنه سمع ابنا له يدعو فقال « انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : انه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء » وقرأ هذه الآية . وأخرج أيضا ابن ماجه من حديث عبد الله ابن مغفل انه سمع ابنا له يقول : اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة ، فذكر نحوه ، لكن لم يقل وقرأ الآية . والاعتداء فى الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعا أو بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر ، خصوصا ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى . قوله (نتقنا الجبل رفعنا . انبجست انفجرت) تقدم شرحهما فى أحاديث الأنبياء . قوله (ما منعك أن لا تسجد ، يقول ما منعك أن تسجد) كذا لأبى ذر فأوهم أنه وما بعده من تفسير ابن عباس كالذى قبله ، وليس كذلك . ولغير أبى ذر « وقال غيره ما منعك الخ » وهو الصواب فان هذا كلام أبى عبيدة ، وقد تقدم فى أول أحاديث الأنبياء ، ونقل ابن جرير عن بعض الكوفيين أن المنع هنا بمعنى القول ، والتقدير من قال لك أن لا تسجد . قال : وأدخلت أن قبل لا كما دخلت فى قولهم ناديت أن لا تقم ، وحلفت أن لا تجلس . ثم اختار ابن جرير أن فى هذا الكلام حذفا تقديره : ما منعك من السجود وحملك على أن لا تسجد ؟ قال : وإنما حذف لدلالة السياق عليه . قوله (يخصفان أخذا الخصاف من ورق الجنة ، يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه إلى بعض) كذا لأبى عبيدة لكن باختصار . وروى ابن جرير باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله ﴿ وطفقا

(١) بياض بالاصل

يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ قال جعلا يأخذان من ورق الجنة فيجعلان على سوآتهما ، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ يخصفان ﴾ قال يرقعان كهيئة الثوب ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أخذا من ورق التين . وأخرجه الحاكم من هذا الوجه ، ومن طريق قتادة قال : كان لباس آدم فى الجنة ظفرا كله ، فلما أكل من الشجرة كشط عنه وبدت سوأته . ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه قال : كان لباس آدم وحواء النور ، فكان أحدهما لا يرى عورة الآخر . وقد تقدم شيء من هذا فى أحاديث الأنبياء أيضا . قوله (سوآتهما كناية عن فرجيهما) هو كلام أبى عبيدة ، ولم يقع فى رواية أبى ذر . قوله (اداركوا اجتمعوا) هو كلام أبى عبيدة وزاد : ويقال تدارك لى عليه شيء أى اجتمع ، والتاء مدغمة فى الدال انتهى . وهى قراءة الجمهور ، والأصل تداركوا ، وقد قرأ بها الأعمش ورويت عن أبى عمرو بن العلاء أيضا . قوله (الفتاح القاضى ، افتح بيننا اقض) كذا وقع هنا ، والفتاح لم يقع فى هذه السورة وإنما هو فى سورة سبأ ، وكأنه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله فى هذه السورة ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾ ولعله وقع فيه تقديم وتأخير من النساخ ، فقد قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ افتح بيننا وبين قومنا ﴾ أى احكم بيننا وبين قومنا ، قال الشاعر :

ألا أبلغ بنى عصم رسولا فإنى عن فتاحتكم غنى

الفتاح القاضى . انتهى كلامه . ومنه ينقل البخارى كثيرا . وروى ابن جرير من طرق عن قتادة عن ابن عباس قال : ما كنت أدرى ما معنى قوله ﴿ افتح بيننا ﴾ حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها : انطلق أفاتحك . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ افتح بيننا ﴾ أى اقض بيننا ، ومن طريق قتادة والسدى وغيرهما مثله . قوله (ومتاع الى حين الخ) تقدم فى بدء الخلق . قوله (الرياش والريش واحد الخ) تقدم أيضا فى أول أحاديث الأنبياء ، ورواه ابن المنذر من طريق الكسائى ، أى قال : الريش والرياش اللباس . قوله (قبيله جيله الذى هو منهم) هو كلام أبى عبيدة ، وروى ابن جرير من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ قبيله ﴾ قال : الجن والشياطين ، وهو بمعناه ، وقد تقدم فى بدء الخلق . قوله (ومشاق الانسان والدابة كلها تسمى سموما واحدها سم ، وهى عيناه ومنخراه وفمه وأذناه ودبره وإحليله) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فى سم الخياط ﴾ أى ثقب الإبرة وكل ثقب من عين أو أنف أو أذن أو غير ذلك فهو سم والجمع سموم . ووقع فى بعض النسخ « مسام الانسان » بدل مشاق وهى بمعناه . قوله (غواش ما غشوا به) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ومن فوقهم غواش ﴾ واحدتها غاشية وهى ما غشاهم فغطاهم من فوقهم ، وروى ابن جرير من طريق السدى قال : المهاد لهم كهيئة الفراش . والغواش يتغشاهم من فوقهم . ومن طريق محمد بن كعب قال : المهاد الفرش ، ومن فوقهم غواش قال : اللحف . قوله (نكدا قليلا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ والذى خبث لا يخرج الا نكدا ﴾ : أى قليلا عسرا فى شدة ، قال الشاعر :

لا تنجز الوعد ان وعدت وان أعطيت أعطيت تافها نكدا

وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : النكد الشيء القليل الذى لا ينفع . قوله (طائرهم حظهم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ألا إنما طائرهم عند الله ﴾ قال : حظهم ونصيبهم . قوله (طوفان من السيل ويقال

للموت الكثير الطوفان) قال أبو عبيدة : الطوفان من السيل ومن الموت البالغ الذريع ، كأنه مأخوذ من أطاف به إذا عمه بالهلاك . وعن الأخفش : الطوفان واحدته طوفانة ، وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا واحد له . وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أرسل عليهم المطر حتى خافوا الهلاك ، فأتوا موسى فدعا الله فرفع ثم عادوا . وعند ابن مردويه بإسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعا « الطوفان الموت » **قوله** (القمل الحنان) بضم المهملة وسكون الميم (شبه صغار الحلم) بفتح المهملة واللام ، قال أبو عبيدة القمل عند العرب هو الحنان والحنان ضرب من القردان واحدتها حنانة ، وقد تقدم مع الذي قبله في بدء الخلق . واختلف في تفسير القمل اختلافا كثيرا : قيل السوس ، وقيل الدبا بفتح المهملة والموحدة مخفف وهو صغار الجراد ، وقال الراغب : وقيل دواب سود صغار ، وقيل صغار الذر ، وقيل هو القمل المعروف ، وقيل دابة أصغر من الطير لها جناح أحمر ومن شأنه أن يمص الحب من السنبلة فتكبر السنبلة ولا حب فيها ، وقيل فيه غير ذلك . **قوله** (عروش وعريش بناء) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وما كانوا يعرشون ﴾ أي يبنون ، وعرش مكة خيامها ، وقد تقدم في سورة الأنعام تفسير ﴿ معروشات ﴾ . **قوله** (سقط ، كل من ندم فقد سقط في يده) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ولما سقط في أيديهم ﴾ يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يد فلان ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء . **قوله** (متبر : خسران) تقدم في أحاديث الأنبياء أيضا . **قوله** (آسى : أحزن ، تأس تحزن) تقدم في أحاديث تفسير اللفظين جميعا ، والأولى في الأعراف والثانية في المائدة ذكرها استطرادا . **قوله** (عفوا كثروا) زاد غير أبي ذر : وكثرت أموالهم . قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ حتى عفوا ﴾ أي كثروا ، وكذلك كل نبات وقوم وغيره إذا كثروا فقد عفوا ، قال الشاعر :

ولكنا نعض السيف منها ... بأسوق عافيات الشحم كوم

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ حتى عفوا ﴾ أي حتى سروا بذلك . **قوله** (نشرا متفرقة) تقدم في بدء الخلق . **قوله** (يغنوا يعيشوا) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أي ينزلوها ولم يعيشوا فيها ، ومنه قولهم مغاني الديار واحدتها مغنى ، قال الشاعر « أتعرف مغنى دمنة ورسوم » . وقال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أي كأن لم يعيشوا ، أو كأن لم يتنعموا . **قوله** (حقيق حق) تقدم في أحاديث الأنبياء . **قوله** (استرهبوهم من الرهبة) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ واسترهبوهم ﴾ هو من الرهبة أي خوفوهم . **قوله** (تلقف تلقم) تقدم في أحاديث الأنبياء . **قوله** (الأسباط قبائل بني إسرائيل) هو قول أبي عبيدة وزاد : واحدها سبط ، تقول من أي سبط أنت؟ أي من أي قبيلة وجنس ؟ انتهى . والأسباط في ولد يعقوب كالقبائل في ولد إسماعيل ، واشتقاقه من السبط وهو التتابع ، وقيل من السبط بالتحريك وهو الشجر الملتف ، وقيل للحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ لانتشار ذريتهما ، ثم قيل لكل ابن بنت سبط . **قوله** (يعدون في السبت ، يتعدون ثم يتجاوزون) تقدم في أحاديث الأنبياء وهو قول أبي عبيدة ، ووقع هنا في رواية أبي ذر بدل قوله ثم يتجاوزون « تجاوزا بعد تجاوز » ، وهو بالمعنى . **قوله** (شرعا شوارع) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ﴾ أي شوارع انتهى . وشرع وشوارع جمع شارع ، وهو الظاهر على وجه الماء . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم يوم

سبتهم شرعا ﴾ أي بيضا سمانا فتنبطح بأفنيتهم ظهورها لبطونها . قوله (بئيس شديد) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ بعذاب بئيس ﴾ أي شديد ، وبئيس بفتح أوله وكسر الهمزة هي القراءة المشهورة ، وفيها قراآت كثيرة في المشهور والشاذة لا نطيل بها . قوله (أخلد إلى الأرض : قعد وتقاعس) قال أبو عبيدة : ولكنه أخلد إلى الأرض أي لزمها وتقاعس وأبطأ يقال فلان مخلد أي بطيء الشباب ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أخلد إلى الأرض مال إلى الدنيا ، انتهى . وأصل الإخلاد اللزوم ، فالمعنى لزم الميل الى الأرض . قوله (سنستدرجهم : نأتيهم من مأمنهم ، كقوله تعالى ﴿فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ سنستدرجهم ﴾ الاستدراج أن يأتيه من حيث لا يعلم ومن حيث يتلطف به حتى يغتره انتهى . وأصل الاستدراج التقريب منزلة منزلة من الدرج ، لأن الصاعد يرقى درجة درجة . قوله (من جنة : من جنون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ما بصاحبهم من جنة ﴾ أي جنون ، وقيل المراد بالجنة الجن كقوله ﴿ من الجنة والناس ﴾ وعلى هذا فيقدر محذوف أي مس جنة . قوله (أيان مرساها : متى خروجها) هو قول أبي عبيدة أيضا . وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ مرساها ﴾ أي منتهاها ، ومن طريق قتادة قال : قيامها . قوله (فمرت به استمر بها الحمل فأتمته) تقدم في أحاديث الانبياء ، ولم يقع هنا في رواية أبي ذر . قوله (ينزغنك يستخفنك) هو قول أبي عبيدة وزاد : منه قوله نزغ الشيطان بينهم أي أفسد . قوله (طيف ملم به لمم ، ويقال طائف وهو واحد) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ اذا مسهم طائف ﴾ أي لمم انتهى . واللمم يطلق على ضرب من الجنون وعلى صغار الذنوب ، واختلف القراء فمنهم من قرأ طائف ومنهم من قرأ طيف ، واختار ابن جرير الأولى واحتج بأن أهل التأويل فسروه بمعنى الغضب أو الزلة ، وأما الطيف فهو الخيال ، ثم حكى بعض أهل العربية أن الطيف والطائف بمعنى واحد ، وأسند عن ابن عباس قال : الطائف اللمة من الشيطان . قوله (يمدونهم يزينون) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وإخوانهم يمدونهم في الغي ﴾ أي يزينون لهم الغي والكفر . قوله (وخفية خوفا ، وخيفة من الاخفاء) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ﴾ أي خوفا وذهبت الواو لكسرة الخاء . وقال ابن جريج في قوله ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ أي سرا أخرجه ابن المنذر ، وقوله من الإخفاء فيه تجوز والمعروف في عرف أهل الصرف من الخفاء لأن المزيد مشتق من الثلاثي ، ويوجه الذي هنا بأنه أراد انتظام الصفتين من معنى واحد . قوله (والآصال واحدها أصيل وهو ما بين العصر إلى المغرب كقولك بكرة وأصيلا) هو قول أبي عبيدة أيضا بلفظه ، قال ابن التين : ضبط في نسخة أصل بضمتين وفي بعضها أصيل بوزن عظيم ، وليس يبين إلا ان يريد أن الآصال جمع أصيل فيصح . قلت : وهو واضح في كلام المصنف . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الآصال العشي . وقال ابن فارس : الاصيل واحد الأصل وجمع الأصل آصال فهو جمع الجمع ، والأصائل جمع أصيلة ، ومنه قوله ﴿ بكرة وأصيلا ﴾

١ — باب ﴿ إنما حرَّمَ ربِّي الفَواحشَ ما ظَهرَ منها وما بَطَن﴾

٤٦٣٧ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدَّثَنا شعبةُ عن عمرو بن مرَّةَ « عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه . قال قلتُ : أنت سمعتَ هذا من عبد الله ؟ قال نعم ورفعَهُ ، قال : لا أحدَ أغْيَرُ منَ الله ، فلذلك حرَّمَ

الفواحِشَ ما ظهرَ منها وما بَطن ، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المِدحةُ من الله ، فلذلك مدحَ نفسَه »

قوله (باب قول الله عز وجل : قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ذكر فيه حديث ابن مسعود « لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش » وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد ، وقد حكى ابن جرير أن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش ، فنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال : المراد سر الفواحش وعلانيتها ، ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر ويستقبحونه في العلانية ، فحرم الله الزنا في السر والعلانية . ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد : ما ظهر نكاح الأمهات ، وما بطن الزنا . ثم اختار ابن جرير القول الأول قال : وليس ما روى عن ابن عباس وغيره بمدفوع ، ولكن الأولى الحمل على العموم ، والله أعلم

٢ - باب ﴿ ولما جاء موسى لِميقاتنا وكلمهُ ربُّه قال ربِّ أرِني أنظرْ إليك ، قال لن تَراني ، ولكنِ انظُرْ إلى الجبلِ فإنِ استقرَّ مكانَهُ فسوفَ تَراني . فلما تَجلى ربُّه للجبلِ جَعلَهُ دَكاً وخرَّ موسى صَعِقاً ، فلما أفاقَ قال سُبحانَكَ تُبتُ إليكَ وأنا أوَّلُ المؤمنين ﴾ . قال ابنُ عباس : أرِني أعطِني

٤٦٣٨ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن عمرِو بن يحيى المازنيِّ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال « جاء رجلٌ منَ اليهود إلى النبي ﷺ قد لُطِمَ وجهُهُ وقال : يا محمد إنَّ رجلاً من أصحابكَ من الأنصارِ لَطمَ وجهي . قال : ادعوهُ ، فدعوهُ ، قال : لِمَ لطمتَ وَجهَه ؟ قال : يارسولَ الله ، إني مررتُ باليهود ، فسمعتهُ يقول : والذي اصطفى موسى على البشر . فقلت : وعلى محمد ؟ وأخذَتني غضبة فلطمته . قال : لا تُخيِّروني من بين الأنبياء ، فإنَّ الناسَ يَصعَقونَ يومَ القيامة ، فأكون أولَ من يُفيقُ ، فاذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أم جُزِيَ بصَعقةِ الطُّور

قوله (باب ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر اليك ﴾ الآية . قال ابن عباس : أرني أعطني) . وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ رب أرني أنظر اليك ﴾ قال أعطني . وأخرج من طريق السدي قال : لما كلم الله موسى أحب أن ينظر اليه قال ﴿ رب أرني أنظر اليك ﴾ . (تكملة) : تعلق بقوله تعالى ﴿ لن تراني ﴾ نفاة رؤية الله تعالى مطلقا من المعتزلة فقالوا ان لتأكيد النفي الذي يدل عليه لا فيكون النفي على التأبيد . وأجاب أهل السنة بأن التعميم في الوقت مختلف فيه ، سلمنا لكن خص بحالة الدنيا التي وقع فيها الخطاب ، وجاز في الآخرة لأن أبصار المؤمنين فيها باقية فلا استحالة أن يرى الباقي بالباقي ، بخلاف حالة الدنيا فان أبصارهم فيها فانية فلا يرى الباقي بالفاني ، وتواترت الأخبار النبوية بوقوع هذه الرؤية للمؤمنين في الآخرة وباكرامهم بها في الجنة ، ولا استحالة فيها فوجب الإيمان بها ، وبالله التوفيق . وسيأتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد حيث ترجم المصنف ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ . قوله (جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه) الحديث تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء ، وقوله فيه « أم جزى » كذا للاكثر ولأبي ذر

عن الحموى والمستملى « جوزى » ، وهو المشهور فى غير هذا الموضع

المنّ والسّلوى ٤٦٣٩ - حدّثنا مسلمٌ حدثنا شعبةُ عن عبدِ الملكِ عن عمرِو بن حُريثٍ عن سعيد ابن زيدٍ عن النبي ﷺ قال « الكمأةُ منَ المنّ ، وماؤها شفاء للعين »

قوله (المن والسلوى) ذكر فيه حديث سعيد بن زيد فى الكمأة ، وسيأتى شرحه فى الطب ، وقوله « شفاء من العين » أى وجع العين . وفى رواية الكشميهنى « شفاء للعين » وتقدم شرح المن والسلوى فى تفسير البقرة ، وهو المشهور فى غير هذه . وقوله فى أول الاسناد « حدثنا مسلم » وقع لأبى ذر غير منسوب ، وعند غيره مسلم ابن إبراهيم

٣ - باب ﴿ قل يا أيها الناسُ إنى رسولُ اللهِ إليكم جميعاً الذى له مُلكُ السماواتِ والأرض ، لا إله إلا هو يحيي ويميت ، فآمِنوا باللهِ ورسولِهِ النبي الأمي الذى يؤمنُ باللهِ وكلماتِهِ واتبِعوهُ لعلكم تهتدون ﴾

٤٦٤٠ - حدّثنى عبدُ اللهِ حدّثنا سُليمانُ بن عبدِ الرحمن وموسى بن هارونَ قالا حدّثنا الوليدُ بن مسلمٍ حدّثنا عبدُ اللهِ بن العَلاءِ بن زبرٍ قال حدّثنى بُسرُ بن عُبيد الله قال حدّثنى أبو إدريسَ الخَولانيُّ قال سمعتُ أبا الدَّرداءِ يقول « كانت بينَ أبي بكرٍ وعمرَ محاورة فأغضب أبو بكر عمرَ فانصرَف عنه عمرُ مُغضباً ، فاتّبعَهُ أبو بكرٍ يَسألهُ أن يَستغفِرَ له ، فلم يَفعل ، حتى أغلقَ بابَهُ فى وجهِهِ . فأقبلَ أبو بكر إلى رسولِ الله ﷺ - فقال أبو الدَّرداء : ونحنُ عندَه - فقال رسولُ الله ﷺ : أما صاحبكم هذا فقد غامرَ . قال ونَدِم عمرُ على ما كان منه ، فأقبلَ حتى سلّمَ وجلس إلى النبي ﷺ وقصَّ على رسولِ الله ﷺ الخبرَ . قال أبو الدرداء : وغضِبَ رسول الله ﷺ وجعلَ أبو بكرٍ يقول : واللهِ يارسول الله ، لأنا كنت أظلمَ . فقال رسول اللهِ ﷺ : هل أنتم تاركو لى صاحبي ، هل أنتم تاركو لى صاحبي ؟ إنى قلت : يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ، فقلتم كذَبتَ ، وقال أبو بكرٍ : صدَقتَ » قال أبو عبد الله : غامر سبق بالخير

قوله (باب قل يا أيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا) ذكر فيه حديث أبى الدرداء فيما كان بين أبى بكر وعمر ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى مناقب أبى بكر ، وقوله فى أول الإسناد « حدثنى عبد الله » كذا وقع غير منسوب عند الأكثر ، ووقع عند ابن السكن عن الفربرى عن البخارى « حدثنى عبد الله بن حماد » وبذلك جزم الكلاباذى وطائفة ، وعبد الله بن حماد هذا هو الآملى بالمد وضم الميم الخفيفة يكنى أبا عبد الرحمن ، قال الاصيلى : هو من تلامذة البخارى ، وكان يورق بين يديه . قلت : وقد شاركه فى كثير من شيوخه ، وكان من الحفاظ ، مات قبل السبعين أو بعدها فقال غنجار فى « تاريخ بخارى » مات سنة تسع وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين . وسليمان بن عبد الرحمن هو الدمشقى من شيوخ البخارى ، وأما موسى بن هارون فهو البنى بضم الموحدة وتشديد النون . والبردى وهو بضم الموحدة وسكون الراء ، كوفى قدم مصر ثم سكن الفيوم ومات بها سنة أربع وعشرين ومائتين ، وما له فى

البخارى سوى هذا الموضع . قوله (قال أبو عبد الله : غار سق بالخير) تقدم شرحه أيضا فى مناقب أبى بكر

٤ – باب ﴿ وقولوا حِطة ﴾

٤٦٤١ – حدثنى إسحاقُ أخبرَنا عبد الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن همام بن مُنبِّه أنه سمعَ أبا هريرةَ رضى الله عنه يقول « قال رسولُ الله ﷺ : قيل لبنى إسرائيلَ ﴿ ادخُلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ نَغفِرْ لكم خطاياكم ﴾ فبدَّلوا ، فدخَلوا يَزحفون على أستاهِهم وقالوا : حَبَّة فى شَعرة »

قوله (باب قوله حطة . حدثنى إسحق) هو ابن إبراهيم الحنظلى ابن راهويه . قوله (قيل لبنى إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ وقولوا حطة ﴾ قال الحسن : أى احطط عنا خطايانا ، وهذا يليق بقراءة من قرأ حطة بالنصب ، وهى قراءة إبراهيم بن أبى عبلة ، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى مسألتنا حطة ، وقيل أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية ، فالرفع على الحكاية ، وهى فى محل نصب بالقول ، وإنما منع النصب حركة الحكاية ، وقيل رفعت لتعطى معنى الثبات كقوله سلام ، واختلف فى معنى هذه الكلمة فقيل : هى اسم للهيئة من الحط كالجلسة . وقيل هى التوبة كما قال الشاعر :

فاز بالحطة التى صير الله ٭ بها ذنب عبده مغفورا

وقيل لا يدرى معناها ، وإنما تعبدوا بها . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس وغيره قال : قيل لهم قولوا مغفرة . قوله (فبدلوا) أى غيروا ، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم ﴾ التقدير فبدل الذين ظلموا بالذى قيل لهم قولا غير الذى قيل لهم ، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى قال . قوله (فدخلوا يزحفون على أستاهم وقالوا : حبة فى شعرة) كذا الأكثر ، وكذا فى رواية الحسن المذكورة بفتحتين . وللكشميهنى « فى شعيرة » بكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها . والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فانهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطة بدل حطة ، أو قالوا حطة وزادوا فيها حبة فى شعيرة . وروى الحاكم من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال « قالوا هطى سمقا » وهى بالعربية حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء ، ويستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى . وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هى متفرعة منها ، وينبغى أن يكون ذلك قيدا فى الجواز ، أعنى يزاد فى الشرط أن لا يقع التعبد بلفظه ولابد منه ، ومن أطلق فكلامه محمول عليه

٥ – باب ﴿ خُذِ العفوَ وأْمُر بالعُرفِ وأعرِض عنِ الجاهلين ﴾ العرف : المعروف

٤٦٤٢ حدثنا أبو اليمانِ حدَّثنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى عُبيدُ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ أن ابنَ عباسٍ رضى الله عنهما قال « قَدِمَ عُيينةُ بن حِصن بن حُذيفةَ فنزلَ على ابن أخيهِ الحرِّ بن قيس ، وكان منَ النفرِ الذين يُدنيهم عمرُ ، وكان القُرّاء أصحابَ مجالس عمرَ ومشاورتِه كهولاً كانوا أو شُبّاناً . فقال عُيينةُ لابن أخيه : يا ابنَ أخى لكَ وجه عندَ هذا الأمير ، فاستأذِنْ لى عليه ، قال : سأستأذنُ لك عليه . قال ابنُ عباسٍ فاستأذنَ

الحرُّ لعُيينة ، فأذِنَ له عمر ، فلما دخل عليه قال : هِيْ يا ابن الخطّاب ، فواللهِ ما تُعطينا الجَزْل ، ولا تَحكمُ بيننا بالعدل . فغضبَ عمرُ حتى هَمَّ به ، فقال له الحرّ : يا أميرَ المؤمنين ، إن اللهَ تعالى قال لنبيِّه ﷺ ﴿ خُذِ العفوَ ، وأْمُرْ بالعُرف ، وأعرِض عنِ الجاهلين ﴾ وإنَّ هٰذا من الجاهلين . واللهِ ما جاوزَها عمرُ حينَ تلاها عليه ، وكان وقّافاً عند كتاب الله »

[الحديث ٤٦٤٢ ـ طرفه فى : ٧٢٨٦]

٤٦٤٣ ـ حدّثني يحيىٰ حدَّثنا وكيعٌ عن هشامٍ عن أبيـه عن عبدِ الله بن الزُّبير ﴿ خذِ العفوَ وأْمُر بالعُرف ﴾ قال : ما أنزلَ اللهُ إلاّ في أخلاق الناس

[الحديث ٤٦٤٣ ـ طرفه : فى ٤٦٤٤]

٤٦٤٤ ـ وقال عبدُ الله بن بَرّادٍ حدَّثنا أبو أُسامةَ قال هشامٌ عن أبيه عن عبدِ الله بن الزبير قال « أمر اللهُ نبيَّه ﷺ أن يأخذَ العفوَ من أخلاق الناس » أو كما قال

قوله (باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ العرف : المعروف) وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بهذا ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق السدى وقتادة . قوله فى حديث عمر أو شبابنا) بضم أوله وتشديد الموحدة وبعد الألف نون للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى بفتح أوله وبموحدتين الأولى خفيفة ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الاعتصام . قوله (حدثنى يحيى) نسبه ابن السكن فقال يحيى ابن موسى ، ونسبه المستملى فقال يحيى بن جعفر ، ولا يخرج عن واحد منهما والأشبه ما قال المستملى . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وابن الزبير هو عبد الله . قوله (ما أنزل الله) أى هذه الآية (إلا فى أخلاق الناس) كذا أخرجه ابن جرير عن ابن وكيع عن أبيه بلفظ « ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع ، وأخرج ابن جرير أيضا من طريق وهب بن كيسان عن عبد الله بن الزبير نحوه . قوله (وقال عبد الله بن براد) بموحدة وتثقيل الراء ، وبراد اسم جده ، وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعرى ، ما له فى البخارى سوى هذا الموضع . قوله (أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ، أو كما قال) وقد اختلف عن هشام فى هذا الحديث ، فوصله من ذكرنا عنه ، وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابن جرير والطفاوى عن هشام عند الاسماعيلى ، وخالفهم معمر وابن أبى الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفا ، وقال أبو معاوية عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقال عبيد الله بن عمر عن هشام عن أبيه عن ابن عمر أخرجه البزار والطبرانى وهى شاذة ، وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه . وأما رواية أبى معاوية فشاذة أيضا مع احتمال أن يكون لهشام فيه شيخان ، وأما رواية معمر ومن تابعه فرجوحة بأن زيادة من خالفهما مقبولة لكونهم حفاظا ، وإلى ما ذهب اليه ابن الزبير من تفسير الآية ذهب مجاهد ، وخالف فى ذلك ابن عباس فروى ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه قال « خذ العفو » يعنى خذ ما عفا لك من أموالهم أى ما فضل ، وكان ذلك قبل

فرض الزكاة ، وبذلك قال السدي وزاد : نسختها آية الزكاة ، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة ، ورجح ابن جرير الأول ، واحتج له . وروى عن جعفر الصادق وقال : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها ، ووجهوه بأن الاخلاق ثلاثة بحسب القوى الانسانية : عقلية وشهوية وغضبية ، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين . وروى الطبرى مرسلا وابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره « لما نزلت ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ سأل جبريل فقال لا أعلم حتى أسأله ثم رجع فقال : إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك »

٨ — سورةُ الأنفال

١ - باب قوله ﴿يَسألونَكَ عنِ الأنفال قل الأنفال للهِ والرَّسول فاتقوا اللهَ وأصلِحوا ذاتَ بينِكم﴾

قال ابن عباس : الأنفال المغانم . قال قتادةُ : رِيحُكم الحربُ . يقال : نافلةٌ عطية

٤٦٤٥ - حدثني محمدُ بن عبد الرحيم حدَّثنا سعيدُ بن سليمانَ أخبرَنا هُشَيم أخبرَنا أبو بِشر عن سعيدِ بن جُبير قال « قلتُ لابن عباسٍ رضي الله عنهما : سورةُ الأنفال . قال : نزلَت في بدر » . الشوكةُ الحدّ . مردَفين فوجاً بعد فَوج . رَدِفَني وأردفَني جاء بعدي . ذوقوا باشروا وجرِّبوا . وليس هٰذا من ذوق الفم . فيركُمَه يجمعه . شَرِّدْ فرِّق . وإن جَنحوا طلبوا . السِّلم والسَّلم والسلام واحد يُثْخِن يَغلِب . وقال مجاهد : مُكاء إدخال أصابعهم في أفواههم . وتَصْدية الصَّفير . ليُثْبِتوك ليَحبِسوك

قوله (سورة الانفال - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (قال ابن عباس الانفال المغانم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « الانفال المغانم ، كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد فيها شيء » وروى أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : من صنع كذا فله كذا ، الحديث فنزلت ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ . قوله (نافلة عطية) قال في رواية النسفي « يقال » فذكره . وقد قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ أي غنيمة . قوله (وان جنحوا طلبوا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وان جنحوا للسلم ﴾ أي رجعوا الى المسالمة وطلبوا الصلح . قوله (السلم والسلم والسلام واحد) ثبت هذا لأبي ذر وحده ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء . قوله (يثخن) أي يغلب . قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ يثخن اي يبالغ ويغلب . قوله (وقال مجاهد : مكاء ادخالهم أصابعهم في أفواههم) وصله عبد ابن حميد والفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد . قوله (وتصدية الصفير) وصله عبد بن حميد أيضا كذلك . (تنبيه) : وقع هذا في رواية أبي ذر متراخيا عن الذي قبله ، وعند غيره بعقبه وهو أولى ، وقد قال الفريابي « حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء﴾ قال : إدخالهم أصابعهم في أفواههم وتصدية الصفير ، يخلطون على محمد صلاته » وقال أبو عبيدة : المكاء الصفير والتصدية صفق الأكف

ووصله ابن مردويه من حديث ابن عمر مثله من قوله . قوله (وقال قتادة ريحكم الحرب) تقدم فى الجهاد . قوله (الشوكة الحد) ثبت لغير أبى ذر ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ مجاز الشوكة الحد ، يقال ما أشد شوكة بنى فلان أى حدهم . قوله (مردفين فوجا بعد فوج ، يقال ردفنى وأردفنى جاء بعدى) وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مردفين ﴾ بكسر الدال فاعلين من أردفوا أى جاءوا بعد قوم قبلهم ، وبعضهم يقول ردفنى جاء بعدى وهما لغتان ، ومن قرأ بفتح الدال فهو من أردفهم الله من بعد من قبلهم انتهى . وقراءة الجمهور بكسر الدال ونافع بفتحها . وقال الأخفش : بنو فلان يردفوننا أى يجيئون بعدنا . قوله (فيركمه يجمعه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فيركمه جميعا ﴾ أى فيجمعه بعضه فوق بعض . قوله (شرد فرق) هو قول أبى عبيدة أيضا . قوله (ليثبتوك يحبسوك) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، وروى أحمد والطبرانى من حديث ابن عباس قال « تشاورت قريش فقال بعضهم : اذا أصبح محمد فأثبتوه بالوثاق » الحديث . قوله (ذوقوا باشروا وجربوا ، وليس هذا من ذوق الفم) هو قول أبى عبيدة أيضا ، ونظيره قوله تعالى ﴿ لا يذوقون فيها الموت ﴾ . قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) كذا ثبت هذا الحديث فى آخر هذه التفاسير عند أبى ذر ، وثبت عند غيره فى أثنائها والخطب فيه سهل . والحديث المذكور سيأتى بأتم من هذا فى تفسير سورة الحشر ، ويأتى شرحه هناك ، وقد تقدم طرف منه أيضا فى المغازى

باب ﴿ إنَّ شرَّ الدَّوابِّ عندَ اللهِ الصُّمُّ البُكمُ الذين لا يَعقِلون ﴾

٤٦٤٦ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا وَرقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ إنَّ شرَّ الدَّوابِّ عند اللهِ الصُّمُّ البُكمُ الذين لا يَعقِلون ﴾ قال : هم نفرٌ من بنى عبدِ الدار

قوله (ان شر الدواب) ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس قال : هم نفر من بنى عبد الدار ، وفى رواية الاسماعيلى « نزلت فى نفر » زاد ابن جرير من طريق شبل بن عباد عن ابن أبى نجيح « لا يتبعون الحق » ثم أورد من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ لا يعقلون ﴾ : لا يتبعون الحق ، قال مجاهد قال ابن عباس : هم نفر من بنى عبد الدار

٣ — باب ﴿ يا أيُّها الذين آمَنوا استَجيبوا للهِ وللرسولِ إذا دعاكم لما يُحييكم ، واعلَموا أنَّ اللهَ يَحولُ بين المرءِ وقلبِه ، وأنهُ إليه تُحشَرون ﴾ استجيبوا أجيبوا ، لما يُحييكم لما يُصلحُكم

٤٦٤٧ — حدَّثني إسحاقُ قال أخبرَنا رَوحٌ حدَّثنا شعبةُ عن خُبيبِ بن عبدِ الرحمٰن سمعتُ حفصَ بن عاصم يُحدِّث عن أبي سعيدِ بن المعلى رضى الله عنه قال « كنتُ أُصلِّي ، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ فدَعاني فلم آتِهِ حتى صلَّيتُ ، ثم أتيتُه فقال : ما منَعكَ أن تأتيَ ؟ ألم يَقلِ الله ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا استَجيبوا لله وللرسولِ إذا دَعاكم ﴾ ثم قال : لأُعلِّمنَّك أعظمَ سورةٍ فى القرآن قبلَ أن أخرُج . فذهبَ رسولُ الله ﷺ ليَخرُجَ ، فذَكرتُ له » . وقال مُعاذٌ حدَّثنا شعبةُ عن خُبيبِ بن عبد الرحمٰن سمعَ حفصاً سمعَ أبا سعيدٍ رجلاً من أصحاب

النبيّ ﷺ بهذا وقال « هي الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، السبعُ المثاني » .

قوله (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول . استجيبوا : أجيبوا . لما يحييكم : لما يصلحكم) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ استجيبوا لله ﴾ أي أجيبوا الله ، يقال استجيب له واستجبته بمعنى ، وقوله ﴿ لما يحييكم ﴾ أي لما يهديكم ويصلحكم انتهى . وقد تقدم في آل عمران شيء من هذا في قوله تعالى ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ قوله (حدثني إسحق) هو ابن راهويه ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير الفاتحة . قوله (وقال معاذ) هو ابن معاذ العنبري البصري ، وقد وصله الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وفائدة ايراده ما وقع فيه من تصريح حفص بسماعه من أبي سعيد بن المعلى

٣ — باب ﴿ وإذ قالوا اللهمَّ إن كان هٰذا هو الحقَّ من عندِكَ فأمطرْ علينا حجارةً منَ السماء ، أو ائتنا بعذابٍ أليم ﴾ . قال ابنُ عُيينة : ما سمى اللهُ مَطراً في القرآن إلاّ عذاباً ، وتسمِّيهِ العربُ الغَيثَ ، وهو قوله تعالى ﴿وهو الذي يُنزِّلُ الغيثَ من بعدِ ما قَنطوا ﴾

٤٦٤٨ — حدثني أحمدُ حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بن مُعاذٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا شعبةُ عن عبدِ الحميدِ هو ابنُ كُرْديد صاحبُ الزِّيادِيِّ ـ سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « قال أبو جهلٍ ﴿اللهمَّ إن كان هٰذا هو الحقَّ من عندِكَ فأمطرْ علينا حجارةً منَ السماء ، أوائتِنا بعذابٍ أليم ﴾ فنزلَت ﴿ وما كان اللهُ ليُعذِّبَهم وأنتَ فيهم ، وما كان اللهُ مُعذِّبَهم وهم يَستغفِرون . وما لهم أن لا يُعذِّبَهمُ اللهُ وهم يَصُدُّون عنِ المسجدِ الحرام ﴾ الآية »

[الحديث ٤٦٤٨ ـ طرفه في : ٤٦٤٩]

قوله (باب قوله ﴿ وإذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية . قوله (قال ابن عيينة الخ) كذا في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه قال : ويقول ناس ما سمى الله المطر في القرآن الا عذابا ، ولكن تسميه العرب الغيث يريد قوله تعالى ﴿ وهو الذي ينزل الغيث ﴾ كذا وقع في تفسير حم عسق ، وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث في القرآن في قوله تعالى ﴿ ان كان بكم أذى من مطر ﴾ فالمراد به هنا الغيث قطعا ، ومعنى التأذي به البلل الحاصل منه للثوب والرجل وغير ذلك ، وقال أبو عبيدة : ان كان من العذاب فهو أمطرت ، وان كان من الرحمة فهو مطرت . وفيه نظر أيضا . قوله (حدثني أحمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، وجزم الحاكمان أبو أحمد وأبو عبد الله أنه ابن النضر ابن عبد الوهاب النيسابوري ، وقد روى البخاري الحديث المذكور بعينه عقب هذا عن محمد بن النضر أخي أحمد هذا ، قال الحاكم : بلغني أن البخاري كان ينزل عليهما ويكثر السكون عندهما اذا قدم نيسابور . قلت : وهما من طبقة مسلم وغيره من تلامذة البخاري وان شاركوه في بعض شيوخه . وقدأخرج مسلم هذا الحديث بعينه عن شيخهما عبيد الله بن معاذ نفسه ، وعبيد الله بن معاذ المذكور من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري . نزل في هذا الاسناد درجتين لأن عنده الكثير عن أصحاب شعبة بواسطة واحدة بينه وبين شعبة ، قال الحاكم : أحمد بن النضر يكنى أبا

الفضل وكان من أركان الحديث انتهى . وليس له في البخاري ولا لأخيه سوى هذا الموضع . وقد روى البخاري عن أحمد في التاريخ الصغير ونسبه . قوله (عن عبد الحميد صاحب الزيادي) هو عبد الحميد بن دينار تابعي صغير ، ويقال له ابن كرديد بضم الكاف وسكون الراء وكسر الدال المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم دال أخرى ، ووقع كذلك في بعض النسخ ، والزيادي الذي نسب اليه من ولد زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان . قوله (قال أبو جهل : اللهم ان كان هذا الخ) ظاهر في أنه القائل ذلك ، وان كان هذا القول نسب إلى جماعة فلعله بدأ به ورضي الباقون فنسب اليهم ، وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث قال : فأنزل الله تعالى ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾ وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي ، ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال أن يكونا قالاه ، ولكن نسبته إلى أبي جهل أولى . وعن قتادة قال : قال ذلك سفهة هذه الأمة وجهلتها . وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك ثم لما أمسوا ندموا فقالوا غفرانك اللهم ، فأنزل الله ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن معنى قوله ﴿ وهم يستغفرون ﴾ أي من سبق له من الله أنه سيؤمن ، وقيل المراد من كان بين أظهرهم حينئذ من المؤمنين ، قاله الضحاك وأبو مالك ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق ابن أبزى قال « كان رسول الله ﷺ بمكة ، فأنزل الله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ ثم خرج إلى المدينة فأنزل الله ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وكان من بقي من المسلمين بمكة يستغفرون ، فلما خرجوا أنزل الله ﴿ وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام ﴾ الآية ، فأذن الله في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى » . وروى الترمذي من حديث أبي موسى رفعه قال « أنزل الله على أمتي أمانين » فذكر هذه الآية . قال « فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار » ، وهو يقوي القول الأول والحمل عليه أولى ، وأن العذاب حل بهم لما تركوا الندم على ما وقع منهم وبالغوا في معاندة المسلمين ومحاربتهم وصدهم عن المسجد الحرام ، والله أعلم

٤ - باب ﴿ وما كان اللهُ ليُعذِّبهم وأنتَ فيهم ، وما كان اللهُ معذِّبهمْ وهم يستغفِرون ﴾

٤٦٤٩ - حدثنا محمدُ بن النَّضرِ حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذ حدَّثنا أبي حدَّثنا شعبةُ عن عبد الحميد صاحب الزِّياديِّ سمعَ أنسَ بن مالكٍ « قال أبو جَهل ﴿ اللهمَّ إن كانَ هذا هو الحقَّ من عندِك فأمطِرْ علينا حجارةً منَ السماء أوِ ائتِنا بعذابٍ أليم ﴾ فنزلتْ ﴿ وما كان اللهُ ليُعذِّبهم وأنتَ فيهم ، وما كان اللهُ معذِّبهم وهم يستغفِرون . وما لهم أن لا يُعذِّبهم اللهُ وهم يَصدُّونَ عن المسجد الحرام ﴾ الآية »

قوله (باب قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) تقدم شرحه في الذي قبله

٥ - باب ﴿ وقاتِلوهم حتى لا تكونَ فِتنة ويكون الدين كله لله ﴾

٤٦٥٠ - حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدَّثنا عبدُ الله بن يحيى حدَّثنا حَيْوة عن بكرِ بن عمرو عن بُكَير عن نافع « عنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ألا تسمعُ ما ذكر الله في كتابه

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ إلى آخر الآية ، فما يمنعك أن لا تُقاتلَ كما ذكر الله في كتابه ؟ فقال : يا ابن أخي أعيَّرُ بهذه الآية ولا أقاتل أحبُّ إليّ من أن أعيَّرَ بهذه الآية التي يقول الله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ إلى آخرها . قال : فإنّ الله يقول ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ قال ابنُ عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلامُ قليلا ، فكان الرجلُ يُفتَنُ في دينه : إما يَقتلوه ، وإما يوثقوه ، حتى كثُرَ الاسلامُ فلم تكن فتنة . فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد قال : فما قولك في عليّ وعثمان ؟ قال ابنُ عمر : ما قولي في عليّ وعثمان ؟ أما عثمان فكان اللهُ قد عفا عنه ، فكرِهتم أن يَعفوَ عنه ، وأما عليٌّ فابن عم رسول الله ﷺ وخَتَنه - وأشار بيده - وهذه ابنته أو بنته حيث ترون »

٤٦٥١ - حدثنا أحمدُ بن يونس حدثنا زُهيرٌ حدثنا بيانٌ أنّ وَبَرَةَ حدثه قال حدثني سعيدُ بن جُبير قال « خرج علينا - أو إلينا - ابنُ عمرَ ، فقال رجلٌ : كيفَ ترى في قتالِ الفتنة ؟ فقال : وهل تدري ما الفتنة ؟ كان محمدٌ ﷺ يقاتلُ المشركين ، وكان الدخولُ عليهم فتنةً ، وليس كقتالكم على الملك »

قوله (باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) سقط « باب » لغير أبي ذر . **قوله** (حدثنا عبد الله بن يحيى) هو البرلسي يكنى أبا يحيى صدوق ، أدركه البخاري ولكن روى عنه بواسطة هنا وفي تفسير سورة الفتح فقط ، وقد تقدمت الاشارة إلى حال بقية الاسناد في تفسير سورة البقرة . **قوله** (عن ابن عمر أن رجلا جاءه) تقدم في تفسير سورة البقرة ما أخرج سعيد بن منصور من أن السائل هو حيان صاحب الدثنية ، وروى أبو بكر النجاد في فوائده أنه الهيثم بن حنش وقيل نافع بن الأزرق ، وسأذكر في الطريق التي بعد هذه قولا آخر ، ولعل السائلين عن ذلك جماعة ، أو تعددت القصة . **قوله** (فما يمنعك أن لا تقاتل) « لا » زائدة وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأعراف عند قوله ﴿ ما منعك ألا تسجد ﴾ . **قوله** (أعير) بمهملة وتحتانية ثقيلة للكشميهني في الموضعين ، ولغيره بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وتخفيف المثناة الفوقانية وتشديد الراء فيهما ، والحاصل أن السائل كان يرى قتال من خالف الامام الذي يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن . **قوله** (فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلوه وإما يوثقوه) كذا للأكثر فزعم بعض الشراح بأنه غلط وأن الصواب باثبات النون فيهما لأن « إما » التي تجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية . قلت : وهي رواية أبي ذر ، ووجهت رواية الأكثر بأن النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة ، وتقدم في تفسير البقرة بلفظ « إما تعذبوه وإما تقتلوه » وقد مضى القول فيه هناك . وأما قوله « فما قولك في علي وعثمان » فيؤيد أن السائل كان من الخوارج ، فانهم كانوا يتولون الشيخين ويحطون عثمان وعليا ، فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ والاعتذار عما عابوا به عثمان من الفرار يوم أحد فانه تعالى صرح في القرآن بأنه عفا عنهم ، وقد تقدم في مناقب عثمان سؤال السائل لابن عمر عن عثمان وأنه فر يوم أحد وغاب عن بدر وعن بيعة الرضوان ، وبيان ابن عمر له عذر عثمان في ذلك ، فيحتمل أن يكون هو السائل هنا ،

ويحتمل أن يكون غيره وهو الأرجح لأنه لم يتعرض هناك لذكر على وكأنه كان رافضيا ، وأما عدم ذكره للقتال فلا يقتضي التعدد لأن الطريق التي بعدها قد ذكر فيها القتال ولم يذكر قصة عثمان ، والأولى الحمل على التعدد لاختلاف الناقلين في تسمية السائلين وإن اتحد المسئول والله أعلم. قوله (فكرهتم أن تعفوا عنه) بالمثناة الفوقانية وبصيغة الجمع ، ومضى في تفسير البقرة بلفظ « أن يعفو » بالتحتانية أوله والإفراد أي الله ، وقوله « وهذه ابنته أو بنته » كذا للأكثر بالشك ووافقهم الكشميهني لكن قال « أو أبيته » بصيغة جمع القلة في البيت وهو شاذ ، وقد تقدم في مناقب على من وجه آخر بلفظ « فقال هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ » وفي رواية النسائي « ولكن انظر إلى منزلته من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته » وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة بيته ببنته فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال « بنته أو بيته » والمعتمد أنه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك . وتقدم أيضا في مناقب أبي بكر أشياء تتعلق ببيت على واختصاصه بكونه بين بيوت أزواج النبي ﷺ . قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده ، وشيخه زهير هو ابن معاوية الجعفي ، وشيخه بيان هو ابن بشر ، وشيخه وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن . قوله (فقال رجل كيف ترى في قتال الفتنة) وقع في رواية البيهقي من وجه آخر عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه « فقال له حكيم » وكذا في مستخرج أبي نعيم من وجه آخر عن زهير بن معاوية ، والحديث المذكور مختصر من الذي قبله ، أو هما واقعتان كما تقدمت الاشارة اليه

٦ - باب ﴿ يا أيها النبيُّ حَرِّضِ المؤمنين على القتال ، إن يَكُن منكم عشرونَ صابرون يَغلِبوا مائتين ، وإن يكنْ منكم مائةٌ يغلبوا ألفاً مِنَ الذين كفروا بأنهم قومٌ لا يَفقَهون ﴾

٤٦٥٢ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما « لما نزَلَت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يَغلِبوا مائتين ﴾ فكُتِبَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة ، فقال سفيانُ غيرَ مرَّة : أن لا يَفِرَّ عشرون من مائتين ، ثم نزَلَت ﴿ الآن خففَ اللهُ عنكم ﴾ الآية ، فكَتَبَ أن لا يفِرَّ مائةٌ من مائتين ، وزاد سفيانُ مرَّةً : نزلَت ﴿ حَرِّضِ المؤمنين على القتالِ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ قال سفيان وقال ابنُ شُبرُمة : وأرَى الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكرِ مثل هذا

[الحديث ٤٦٥٢ - طرفه في : ٤٦٥٣]

قوله (باب يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال الآية) ساق غير أبي ذر الآية إلى ﴿ يفقهون ﴾ وسقط عندهم « باب » . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (فكتب عليهم أن لا يفر) أي فرض عليهم ، والسياق وإن كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الأمر لأمرين : أحدهما أنه لو كان خبرا محضا لزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال فدل على أنه أمر ، والثاني لقرينة التخفيف فانه لا يقع إلا بعد تكليف ، والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلا . قوله (أن لا يفر واحد من عشرة ، فقال سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين) أي ان سفيان كان يرويه بالمعنى ، فتارة يقول باللفظ الذي وقع في القرآن محافظة على التلاوة وهو الأكثر ، وتارة يرويه بالمعنى

وهو أن لا يفر واحد من العشرة ، ويحتمل أن يكون سمعه باللفظين ويكون التأويل من غيره ، ويؤيده الطريق التي بعد هذه فان ذلك ظاهر في أنه من تصرف ابن عباس . وقد روى الطبري من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال « جعل على الرجل عشرة من الكفار ، ثم خفف عنهم فجعل على الرجل رجلان » وروى أيضا الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ومن طريق العوفي وغيرهما عن ابن عباس نحوه مطولا ومختصرا . قوله (وزاد سفيان) كأنه حدث مرة بالزيادة ومرة بدونها . وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال « كان الرجل لا ينبغي له أن يفر من عشرة ، ثم أنزل الله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الآية فجعل الرجل منهم لا ينبغي له أن يفر من اثنين » وهذا يؤيد ما قلناه أنه من تصرف ابن عباس لا ابن عيينة ، فكأنه سمعه من عمرو بن دينار باللفظين ، وسأذكر ما فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (قال سفيان وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة وهو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق فان في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند أبي نعيم في المستخرج « قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله » . قوله (وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا) أي أنه عنده في حكم الجهاد ، لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل

٧ - باب ﴿ الآن خفَّفَ اللهُ عنكم وعلِمَ أن فيكم ضَعفا ﴾ الآية إلى قوله ﴿ واللهُ معَ الصابرين ﴾

٤٦٥٣ - حدثنا يحيىٰ بن عبد الله السُّلَمي أخبرَنا عبد الله بن المبارك أخبرَنا جريرُ بن حازمٍ قال أخبرني الزُّبيرُ بن الخِرِّيتِ عن عِكرمةَ عن ابن عبـــاسٍ رضي الله عنهما قال « لما نزلَت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يَغلِبوا مائتين ﴾ شقَّ ذلك على المسلمين حين فرِضَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة ، فجاء التخفيف فقال ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم وعَلِمَ أنَّ فيكم ضَعفاً ، فان يكن منكم مائةٌ صابرة يَغلِبوا مائتين ﴾ قال فلما خَفَّفَ اللهُ عنهم من العِدَّة نَقَص من الصبر بقدرِ ما خُفِّفَ عنهم »

قوله (باب ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ الآية) زاد غير أبي ذر « الى قوله والله مع الصابرين » . قوله (أخبرني الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية بصري ثقة من صغار التابعين ، قد تقدم ذكره في كتاب المظالم . ولجرير بن حازم راوي هذا الحديث عن الزبير ابن الخريت شيخ آخر أخرجه ابن مردويه من طريق إسحق بن إبراهيم بن راهويه في تفسيره عن وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحق « حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس » ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق زياد بن أيوب عن وهب بن جرير عن أبيه عن الزبير ، وهو مما يؤيد أن لجرير فيه طريقين ، ولفظ رواية عطاء « افترض الله عليهم أن يقاتل الواحد عشرة ، فشق عليهم ، فوضع الله عنهم إلى أن يقاتل الواحد الرجلين » ثم ذكر الآية وزاد بعدها « ثم قال لولا كتاب من الله سبق » فذكر تفسيرها ثم قال ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ فذكر قول العباس في العشرين وفي قوله « فأعطاني عشرين عبدا كلهم قد تاجر بمالي مع ما أرجوه من مغفرة الله تعالى » . قلت : وفي سند طريق عطاء محمد بن إسحق ، وليست هذه القصة عنده مسندة بل معضلة ، وصنيع ابن إسحق - وتبعه الطبراني وابن مردويه - يقتضي أنها موصولة ، والعلم عند الله تعالى . قوله

(شق ذلك على المسلمين) زاد الاسماعيلي من طريق سفيان بن أبي شيبة عن جرير « جهد الناس ذلك وشق عليهم » قوله (لجاء التخفيف) فى رواية الاسماعيلي « فنزلت الآية الأخرى - وزاد - ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم » واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما ، سواء طلباه أو طلبهما ، سواء وقع ذلك وهو واقف فى الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر ، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه فى الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة عليها خط الربيع نقلت قال بعد أن ذكر للآية آيات فى كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور فى الباب وساق الكلام عليه ، لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير أهبة جاز له التولى عنهما جزما ، وان طلبهما فهل يحرم ؟ وجهان أصحهما عند المتأخرين لا ، لكن ظاهر هذه الآثار المتضافرة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن وأعرف الناس بالمراد ، لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو فى صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف فى عسكر المسلمين اثنين من الكفار ، أما المنفرد وحده بغير العسكر فلا ، لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد ، وهذا فيه نظر ، فقد أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه سرية وحده . وقد استوعب الطبرى وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفى غالبها التصريح بمنع تولى الواحد عن الاثنين ، واستدل ابن عباس فى بعضها بقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ . قوله (فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر) كذا فى رواية ابن المبارك ، وفى رواية وهب بن جرير عن أبيه عند الاسماعيلي « نقص من النصر » وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء

٩ - سورة براءة

مرصد : طريق . إلا : الإل القرابة والذمة والعهد

وَليجةً كل شىء أدخلتَه فى شىء . الشقةُ السفر . الخبال الفساد ، والخبال الموت . ولا تفتِنّى لا تُوَبِّخنى . كَرها وكُرها واحد . مُدَّخَلا يُدخَلون فيه . يَجمَحون يُسرِعون . والمُؤتفِكات ائتفكت انقلبَت بها الأرض . أهوَى ألقاهُ فى هُوَّة . عَدْن خُلد ، عَدَنت بأرضٍ أى أقمت ، ومنه مَعدِن ويقال فى معدِن صِدق فى مَنبِت صدق . الخوالِف الخالف الذى خَلَفنى فقعدَ بعدى ، ومنه يَخلُفُه فى الغابرين ويجوز أن يكون النساء من الخالفة ، وإن كان جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان : فارس وفوارس ، وهالك وهوالك . الخيرات واحدها خَيرة وهى الفواضل . مُرجَون مُؤخَّرون . الشفا الشفير وهو حده . والجُرُف ما تَجرَّف من السيول والأودية . هارٍ هائر . لأوّاهٌ شَفَقاً وفرَقا . وقال :

إذا ماقمتُ أرحلها بليلٍ تأوَّهُ آهَةَ الرجُل الحزينِ

قوله (سورة براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة ، واختلف في ترك البسملة أولها فقيل لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان ، وقيل لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والانفال واحدة أو ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة . روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد ، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن . قوله (مرصد طريق) كذا في بعض النسخ ، وسقط للاكثر وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ أي كل طريق ، والمراصد الطرق . قوله (إلا : الال القرابة والذمة والعهد) تقدم في الجزية . قوله (وليجة : كل شيء أدخلته في شيء) تقدم في بدء الخلق وسقط هو والذي قبله لابي ذر . قوله (الشقة السفر) هو كلام أبي عبيدة وزاد « البعيد » وقيل الشقة الارض التي يشق سلوكها . قوله (الخبال الفساد) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ما زادوكم إلا خبالا ﴾ : الخبال الفساد . قوله (والخبال الموت) كذا لهم والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء في آخره وهو ضرب من الجنون . قوله (ولا تفتني لا توبخني) كذا للاكثر بالموحدة والخاء المعجمة من التوبيخ ، وللمستملي والجرجاني « توهني » بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ، ولابن السكن « تؤثمني » بمثلثة ثقيلة وميم ساكنة من الاثم ، قال عياض وهو الصواب ، وهي الثابتة في كلام أبي عبيدة الذي يكثر المصنف النقل عنه ، وأخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله ﴿ ولا تفتني ﴾ قال : لا تؤثمني . ﴿ ألا في الفتنة سقطوا ﴾ ألا في الاثم سقطوا . قوله (كرها وكرها واحد) أي بالضم والفتح وهو كلام أبي عبيدة أيضا ، وسقط لابي ذر ، وبالضم قرأ الكوفيون حمزة والاعمش ويحيى بن وثاب والكسائي والباقون بالفتح . قوله (مدخلا يدخلون فيه) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ملجأ يلجئون اليه أو مغارات أو مدخلا ﴾ يدخلون فيه ويتغيبون انتهى ، وأصل مدخلا مدتخلا فأدغم وقرأ الاعمش وعيسى بن عمر بتشديد الخاء أيضا ، وعن ابن كثير في رواية مدخلا بفتحتين بينهما سكون ﴿ يجمحون ﴾ يسرعون هو قول أبي عبيدة وزاد : لا يرد وجوههم شيء ، ومنه فرس جموح . قوله (والمؤتفكات ائتفكت انقلبت بها الارض) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ والمؤتفكات أتتهم رسلهم ﴾ هم قوم لوط ائتفكت بهم الارض أي انقلبت بهم . قوله (أهوى ألقاه في هوة) هذه اللفظة لم تقع في سورة براءة وانما هي في سورة النجم ، ذكرها المصنف هنا استطرادا من قوله ﴿ والمؤتفكة أهوى ﴾ قوله (عدن خلد الخ) واقتصر أبو ذر على ما هنا ، قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ جنات عدن ﴾ أي خلد يقال : عدن فلان بأرض كذا أي أقام ، ومنه المعدن ، عدنت بأرض أقمت ، ويقال في معدن صدق في منبت صدق . قوله (الخوالف الخالف الذي خلفني فقعد بعدي ، ومنه يخلفه في الغابرين) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ مع الخالفين ﴾ الخالف الذي خلف بعد شاخص فقعد في رحله ، وهو من تخلف عن القوم ؛ ومنه اللهم اخلفني في ولدي . وأشار بقوله « ومنه يخلفه في الغابرين » إلى حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنازة . قوله (ويجوز أن يكون النساء من الخالفة ، وان كان جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ﴾ يجوز أن يكون الخوالف ههنا النساء ، ولا يكادون يجمعون الرجال على فواعل ، غير أنهم قد قالوا فارس وفوارس وهالك وهوالك انتهى . وقد استدرك عليه ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن ، وهذه الثلاثة مع الاثنين جمع فاعل وهو شاذ ، والمشهور في فواعل جمع فاعلة ، فان كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء في صفة المفرد

من النساء وان كان من صفة الرجال فالها. للبالغة يقال رجل خالفة لاخير فيه والاصل فى جمعه بالنون . واستدرك بعض الشراح على الخمسة المتقدمة كاهل وكواهل وجائح وجوائح وغارب وغوارب وغاش وغواش ، ولا يرد شىء منها لأن الأولين ليسا من صفات الآدميين ، والآخران جمع غارب وغاشية والهاء للبالغة إن وصف بها المذكر ، وقد قال المبرد فى الكامل فى قول الفرزدق :

واذا الرجال رأوا يزيد رأيتهم   خضع الرقاب نواكس الاذقان :

احتاج الفرزدق لضرورة الشعر فأجرى نواكس على أصله . ولا يكون مثل هذا أبدا إلا فى ضرورة ، ولا تجمع النحاة ماكان من فاعل نعتا على فواعل لئلا يلتبس بالمؤنث ، ولم يأت ذا إلا فى حرفين فارس وفوارس وهالك وهوالك ، أما الأول فانه لا يستعمل فى المفرد فأمن فيه اللبس ، وأما الثانى فلأنه جرى مجرى المثل يقولون هالك فى الهوالك فأجروه على أصله لكثرة الاستعمال . قلت : فظهر أن الضابط فى هذا أن يؤمن اللبس أو يكثر الاستعمال أو تكون الهاء للبالغة أو يكون فى ضرورة الشعر والله أعلم . وقال ابن قتيبة : الخوالف النساء ويقال خساس النساء ورذالتهم ، ويقال فلان خالفة أهله اذا كان دينا فيهم ، والمراد بالخوالف فى الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان لجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن أكثر فى ذلك من غيرهن . وأما قوله ﴿ مع الخالفين ﴾ فجمع جمع الذكور تغليبا لأنه الأصل . قوله (الخيرات واحدها خيرة وهى الفواضل) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿وأولئك لهم الخيرات ﴾ جمع خيرة ومعناها الفاضلة من كل شىء . قوله (مرجون مؤخرون) سقط هذا لأبى ذر . قوله (الشفا الشفير وهو حده) فى رواية الكشميهنى وهو حرفه . قوله (والجرف ما تجرف من السيول والأودية) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ على شفا جرف ﴾ الشفا الشفير ، والجرف ما لم يبن من الركايا ، قال : والآية على التمثيل لأن الذى بنى على الكفر فهو على شفا جرف وهو ما تجرف من السيول والأودية ولا يثبت البناء عليه . قوله (هار هائر ، تهورت البئر اذا انهدمت ، وانهار مثله) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ هار ﴾ أى هائر : والعرب تنزع الياء التى فى الفاعل ، وقيل لا قلب فيه وانما هو بمعنى ساقط ، وقد تقدم شىء من هذا فى آل عمران . قوله (لأواه شفقا وفرقا ، قال الشاعر :

إذا ما قمت أرحلها بليل   تأوه آهة الرجل الحزين)

قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ان إبراهيم لأواه ﴾ : هو فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقا وفرقا لطاعة ربه قال الشاعر فذكره . وقوله « أرحلها » هو بفتح الهمزة والحاء المهملة ، وقوله « آهة » بالمد للأكثر وفى رواية الأصيلى بتشديد الهاء بلا مد . (تنبيه) . هذا الشعر للمثقب العبدى واسمه جحاش بن عائذ ، وقيل ابن نهار وهو من جملة قصيدة أولها :

أفاطم قبل بينك متعينى   ومنعك ما سألت كأن تبينى
ولا تعدى مواعد كاذبات   تمر بها رياح الصيف دونى
فانى لو تخالفنى شمالى   لما أتبعتهـا أبدا يمينى

ويقول فيها : فاما أن تكون أخى بحق   فأعرف منك غثى من سمينى

وإلا فاطرحني واتخذني عدوا أتقيك وتتقيني

وهي كثيرة الحكم والأمثال . وكان أبو محمد بن العلاء يقول : لو كان الشعر مثلها وجب على الناس أن يتعلموه

١ - باب ﴿ براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتُم منَ المشركين ﴾ أذان : إعلام . وقال ابنُ عباس : أُذُنٌ يُصدّق . تُطهّرُهم وتُزكيهم بها ونحوها كثير . والزكاة الطاعة والإخلاص . لا يُؤتون الزكاة لا يَشهدون أن لا إلهَ إلاّ الله . يضاهون يشبهون

٤٦٥٤ - حدثنا أبو الوَليد حدثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراء رضيَ الله عنه يقول « آخرُ آيةٍ نزلت ﴿ يَستفتونك قلِ اللهُ يُفتيكم في الكلالة ﴾ ، وآخر سورة نزلت براءة »

قوله (باب قوله براءة من الله ورسوله - الى - الذين عاهدتم من المشركين . أذان إعلام) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ قال علم من الله ، وهو مصدر من قولك أذنتهم أي أعلمتهم . قوله (وقال ابن عباس : أذن يصدّق) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ويقولون هو أذن ﴾ يعني أنه يسمع من كل أحد ، قال الله ﴿ قل أذن خير لكم يؤمن بالله ﴾ يعني يصدق بالله ، وظهر أن يصدق تفسير يؤمن لا تفسير اذن كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره . قوله (تطهرهم وتزكيهم بها ونحوها كثير) وفي بعض النسخ « ومثل هذا كثير » أي في القرآن ، ويقال التزكية (والزكاة الطاعة والاخلاص) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ قال : الزكاة طاعة الله والاخلاص . قوله (لا يؤتون الزكاة لا يشهدون أن لا إله إلا الله) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ قال : هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله . وهذه الآية من تفسير فصلت ذكرها هنا استطرادا . وفي تفسير ابن عباس الزكاة بالطاعة والتوحيد دفع لاحتجاج من احتج بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . قوله (يضاهون يشبهون) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يضاهون قول الذين كفروا ﴾ أي يشبهون . وقال أبو عبيدة : المضاهاة التشبيه . ثم ذكر حديث البراء في آخر آية نزلت وآخر سورة نزلت ، فأما الآية فتقدم حديث ابن عباس في سورة البقرة وأن آخر آية نزلت آية الربا ، ويجمع بأنهما لم ينقلاه وإنما ذكراه عن استقراء بحسب ما اطلع عليه ، وأولى من ذلك أن كلا منهما أراد آخرية مخصوصة ، وأما السورة فالمراد بعضها أو معظمها وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية ، وأوضح من ذلك أن أول براءة نزل عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج أبي بكر وقد نزل ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وهي في المائدة في حجة الوداع سنة عشر ، فالظاهر أن المراد معظمها ، ولا شك أن غالبها نزل في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي ﷺ ، وسيأتي في تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ أنها آخر سورة نزلت وأذكر الجمع هناك إن شاء الله تعالى . وقد قيل في آخرية نزول براءة أن المراد بعضها ، فقيل قوله ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ الآية وقيل ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ وأصح

الأقوال فى آخرية الآية قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾ كما تقدم فى البقرة ، ونقل ابن عبد السلام « آخر آية نزلت آية الكلالة ، فعاش بعدها خمسين يوما ثم نزلت آية البقرة » والله أعلم

٢ — باب ﴿ فسيحوا فى الأرض أربعةَ أشهرٍ واعلموا أنكم غيرُ معجِزى الله ، وأنَّ الله مُخزِى الكافرين ﴾ . فسيحوا سيروا

٤٦٥٥ — حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدثنى الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب وأخبرنى حُميدُ بن عبدِ الرحمٰن أن أبا هريرة رضىَ اللهُ عنه قال « بَعثنى أبو بكرٍ فى تلكَ الحجّة فى مؤذنينَ بَعثهم يومَ النحر يؤذنون بمنًى أن لا يَحجَّ بعدَ العام مُشرِكٌ ، ولا يَطوفَ بالبيت عُريان . قال حُميدُ بن عبدِ الرحمٰن : ثمَّ أردفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعليِّ بن أبى طالبٍ وأمرَهُ أن يُؤذِّنَ ببراءة . قال أبو هريرة : فأذَّنَ معنا علىٌّ يومَ النَّحر فى أهلِ منًى ببراءة ، وأن لا يَحجَّ بعدَ العام مشرك ، ولا يَطوفَ بالبيت عُريان »

قوله (باب فسيحوا فى الارض أربعة أشهر) ساق إلى ﴿ الكافرين ﴾ . (فسيحوا سيروا) هو كلام أبى عبيدة بزيادة قال فى قوله تعالى ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ قال : سيروا وأقبلوا وأدبروا . قوله (حدثنى الليث عن عقيل) فى الرواية التى بعدها « حدثنى الليث حدثنى عقيل » وللليث فيه شيخ آخر تقدم فى كتاب الحج عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس . قوله (عن ابن شهاب وأخبرنى حميد) قال الكرمانى : بواو العطف إشعارا بأنه أخبره أيضا بغير ذلك ، قيل فهو عطف على مقدر . قلت : لم أر فى طرق حديث أبى هريرة عن أبى بكر الصديق زيادة الا ما وقع فى رواية شعيب عن الزهرى ، فان فيه « كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة ، فنزلت ﴿ وان خفتم عيلة ﴾ الآية ثم أحل فى الآية الأخرى الجزية » الحديث أخرجه الطبرانى وابن مردويه مطولا من طريق شعيب ، وهو عند المصنف فى كتاب الجزية من هذا الوجه . قوله (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى) فى رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب فى الباب الذى يليه « ان أبا هريرة أخبره »

٣ — باب ﴿ وأذانٌ من اللهِ ورسولهِ إلى الناس يومَ الحجِ الأكبر أنَّ اللهَ برىء من المشركين ورسولُهُ فان تُبتم فهو خيرٌ لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غيرُ مُعجِزى الله ، وبَشِّرِ الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ آذنَهم أعلمهم

٤٦٥٦ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليث قال حدثنى عُقيلٌ قال ابنُ شهاب فأخبرنى حُميدُ بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرةَ قال « بَعثنى أبو بكر رضىَ الله عنه فى تلك الحجَّة فى المؤذنين بَعثهم يومَ النَّحرِ يُؤذنونَ بمنًى أن لا يَحُجَّ بعدَ العام مُشرِك ، ولا يَطوفَ بالبيتِ عُريان . قال حُميدٌ : ثمَّ أردفَ النبىُّ ﷺ

بعليّ بن أبي طالبٍ فأمرهُ أن يُؤذِّنَ ببَراءة . قال أبو هريرةَ فأذَّن معنا عليٌّ في أهلِ مِنًى يومَ النحرِ ببَراءةَ ، وأن لايحجَّ بعدَ العامِ مشركٌ ولا يَطوفَ بالبيت عريان »

قوله (باب وأذان من الله ورسوله ـ إلى قوله ـ المشركين) أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين . قوله (بعثني أبو بكر في تلك الحجة) في رواية صالح بن كيسان « التي بعد هذه الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع » وروى الطبري من طريق ابن عباس قال « بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الحج ، وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر » . قوله (يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك) في رواية ابن أخي الزهري عن عمه في أوائل الصلاة « في مؤذنين » أي في جماعة مؤذنين ، والمراد بالتأذين الإعلام ، وهو اقتباس من قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله) أي إعلام . وقد وقفت ممن سمي ممن كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة ، منهم سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال « بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ، فلما انتهينا الى ضجنان أتبعه عليا » . ومنهم جابر روى الطبري من طريق عبد الله بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه » . قوله (أن لا يحج) بفتح الهمزة وادغام النون في اللام قال الطحاوي في « مشكل الآثار » هذا مشكل ، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك ثم أتبعه عليا فأمره أن يؤذن ، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟ ثم أجاب بما حاصله : ان أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك ، وكأن عليا لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك . ثم ساق من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال « كنت مع علي حين بعثه النبي ﷺ ببراءة إلى أهل مكة ، فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي ، وكان هو ينادي قبلي حتى يعيي » وأخرجه أحمد أيضا وغيره من طريق محرر بن أبي هريرة . فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان ينادي بما يلقيه اليه علي مما أمر بتبليغه . قوله (بعد العام) أي بعد الزمان الذي وقع فيه الاعـــلام بذلك . قوله (ولا يطوف) بفتح الفاء عطفا على الحج . قوله (قال حميد) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي وأمره أن يؤذن ببراءة) هذا القدر من الحديث مرسل ، لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة ، لكن قد ثبت إرسال علي من عدة طرق : فروى الطبري من طريق أبي صالح عن علي قال « بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ببراءة إلى أهل مكة وبعثه على الموسم ، ثم بعثني في أثره ، فأدركته فأخذتها منه ، فقال أبو بكر : مالي ؟ قال : خير ، أنت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض ، غير أنه لا يبلغ عني غيري ، أو رجل مني » ومن طريق عمرو بن عطية عن أبيه عن أبي سعيد مثله ، ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك ، وروى الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس مثله مطولا وعند الطبراني من حديث أبي رافع نحوه لكن قال « فأتاه جبريل فقال : انه لن يؤديها عنك الا أنت أو رجل منك » وروى الترمذي وحسنه وأحمد من حديث أنس قال « بعث النبي ﷺ براءة مع أبي بكر ، ثم دعا عليا فأعطاها إياه وقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي » وهذا يوضح قوله في الحديث الآخر « لا

يبلغ عنى ، ويعرف منه أن المراد خصوص القصة المذكورة لا مطلق التبليغ ، وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري من طريق أبي إسحق عن زيد بن يثيع قال « سألت عليا بأي شيء بعثت ؟ قال بأنه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحج بعد عامهم هذا ، ومن كان له عهد فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فاربعة أشهر » واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلا ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته ، فروى الطبري من طريق ابن إسحق قال : هم صنفان ، صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر ، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروى أيضا من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها ، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم لقوله تعالى ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ ومن طريق عبيدة ابن سلمان سمعت الضحاك أن رسول الله ﷺ عاهد ناسا من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر ، ومن لا عهد له فأجله انقضاء الأشهر الحرم . ومن طريق السدي نحوه . ومن طريق معمر عن الزهري قال : كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال ، فكان آخرها آخر المحرم . فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر وبين قوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ واستبعد الطبري ذلك من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع النداء به في ذي الحجة فكيف يقال لهم سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين ؟ ثم أسند عن السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر .

قوله (أن يؤذن ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ، ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات . قوله (قال أبو هريرة فأذن معنا علي) كذا للاكثر ، وفي رواية الكشميهني وحده « قال أبو بكر فأذن معنا » وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع ، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا ، فهو الذي كان يؤذن بذلك . وذكر عياض أن أكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني ، قال : وهو غلط . قوله (قال أبو هريرة فأذن معنا علي) هو موصول بالاسناد المذكور ، وكأن حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة ، وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة . وقوله (فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر الخ) قال الكرماني : فيه إشكال ، لأن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة ، فكيف يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك ؟ ثم أجاب بأنه أذن ببراءة ومن جملة ما اشتملت عليه أن لا يحج بعد العام مشرك ، من قوله تعالى فيها ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ويحتمل أن يكون أمر أن يؤذن ببراءة وبما أمر أبو بكر أن يؤذن به أيضا . قلت : وفي قوله يؤذن ببراءة تجوز ، لأنه أمر أن يؤذن ببضع وثلاثين آية منتهاها عند قوله تعالى ﴿ ولو كره المشركون ﴾ فروى الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال « بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ، وبعث عليا بثلاثين أو أربعين آية من براءة » وروى الطبري من طريق أبي الصهباء قال « سألت عليا عن يوم الحج الأكبر ، فقال : ان رسول الله ﷺ بعث أبا بكر يقيم للناس الحج ، وبعثني بعده بأربعين آية من براءة ، حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلى فقال : يا علي قم فأد رسالة رسول الله ﷺ فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة ، ثم صدرنا حتى رميت الجمرة ، فطفقت

أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم ، لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة » . قوله (وأن لا يحج بعد العام مشرك) هو منتزع من قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والآية صريحة فى منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله ، وأما ما وقع فى حديث جابر فيما أخرجه الطبري وإسحق فى مسنده والنسائي والدارمي كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج «حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج ، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوّب بالصبح ، فسمع رغوة ناقة النبي ﷺ ، فاذا علىّ عليها ، فقال له : أمير أو رسول ؟ فقال : بل أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس ، فقدمنا مكة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ، ثم يوم النفر كذلك » فيجمع بأن عليا قرأها كلها فى المواطن الثلاثة ، وأما فى سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة أن لا يحج بعد العام مشرك الخ ، وكان يستعين بأبي هريرة وغيره فى الأذان بذلك ، وقد وقع فى حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذى «أن النبي ﷺ بعث أبا بكر» الحديث وفيه «فقام على أيام التشريق فنادى : ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك ، فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فكان على ينادى بها ، فاذا بح قام أبو هريرة فنادى بها . وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس «أن النبي ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر ، فلما بلغ ذا الحليفة قال : لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتى ، فبعث بها مع على» قال الترمذى حسن غريب . ووقع فى حديث يعلى عند أحمد «لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي ﷺ مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعانى فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله نزل فى شيء ؟ فقال لا ، إلا أنه لن يؤدى - أو لكن جبريل قال لا يؤدى - عنك إلا أنت أو رجل منك» ، قال العماد بن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره ، بل المراد رجع من حجته . قلت : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات فالمراد أولها ﴿ إنما المشركون نجس ﴾

٤ - باب ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾

٤٦٥٧ - حدثنى إسحاقُ حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أنّ حُميدَ بن عبد الرحمن أخبرَهُ أنّ أبا هريرةَ أخبرَهُ أن أبا بكرٍ رضيَ الله عنه بعثَه فى الحجةِ التى أمَّرَه رسول الله ﷺ عليها قبلَ حجةِ الوَداع فى رهطٍ يُؤذّنُ فى الناس أن لا يَحجَّنَّ بعدَ العام مُشرِكٌ ولا يَطوفَ بالبيتِ عُريان ، فكان حُميدٌ يقول : يومُ النحرِ يومُ الحجِّ الأكبر ، من أجلِ حديثِ أبي هريرة »

قوله (حدثنى إسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزي ويعقوب بن إبراهيم أى ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم فى أوائل الصلاة من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن

ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، فله فيـــه طريقان ، وسياقه عن ابن أخي ابن شهاب موافق لسياق عقيل ، وأما رواية صالح فوقع في آخرها « فـكان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الاكبر ، من أجل حديث أبي هريرة » وهذه الزيادة قد أدرجها شعيب عن الزهري كما تقدم في الجزية ولفظه عن أبي هريرة « بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الاكبر يوم النحر ، وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر ، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي ﷺ مشرك » انتهى وقوله « ويوم الحج الأكبر يوم النحر » هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر﴾ ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر ، فدل على أن المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر ، وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو بكر ، وليس كذلك فقد تضافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل أبي بكر شيآن : منع حج المشركين ، ومنع طواف العريان ، وأن عليا أيضا كان ينادي بهما ، وكان يزيد : من كان له عهد فعهده إلى مدته ، وأن لا يدخل الجنة الا مسلم . وكأن هذه الأخيرة كالتوطئة لأن لا يحج البيت مشرك ، وأما التي قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها ، ولهذا قال العلماء : ان الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته ، فأجراهم في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال « لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي » وروى أحمد والنسائي من طريق محرر بن أبي هريرة عن أبيه قال « كنت مع علي حين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ببراءة ، فكنا ننادي أن لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه و بين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر ، فاذا مضت فان الله برىء من المشركين ورسوله . ولا يحج بعد العام مشرك . فكنت أنادي حتى صحل صوتي » وقوله وإنما قيل الأكبر الخ في حديث ابن عمر عند أبي داود وأصله في هذا الصحيح رفعه « أي يوم هذا ؟ قالوا : هذا يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الاكبر » واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على أنه العمرة ، وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ، ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي ، وعن مجاهد : الحج الاكبر القران والأصغر الإفراد . وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك . وعن الثوري : أيام الحج تسمى يوم الحج الاكبر كما يقال يوم الفتح . وأيده السهيلي بأن عليا أمر بذلك في الأيام كلها . وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة ، فاذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة فقيل له الأكبر لاجتماع الكل فيه ، وعن الحسن : سمي بذلك لاتفاق حج جميع الملل فيه . وروى الطبري من طريق أبي جحيفة وغيره : ان يوم الحج الأكبر يوم عرفة . ومن طريق سعيد بن جبير أنه النحر . واحتج بأن يوم التاسع وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر فان الليل إذا انسلخ قبل الوقوف فات . وفي رواية الترمذي من حديث علي مرفوعا وموقوفا « يوم الحج الأكبر يوم النحر » ورجح الموقوف ، وقوله « فنبذ أبو بكر الخ » هو أيضا مرسل من قول حميد بن عبد الرحمن ، والمراد أن أبا بكر أفصح لهم بذلك ، وقيل إنما لم يقتصر النبي ﷺ على تبليغ أبي بكر عنه ببراءة لأنها تضمنت مدح أبي بكر ، فأراد أن يسمعوها من غير أبي بكر ، وهذه غفلة من قائله حمله عليها ظنه أن المراد تبليغ براءة كلها ، وليس الأمر كذلك

لما قدمناه ، وإنما أمر بتبليغه منها أوائلها فقط ، وقد قدمت حديث جابر وفيه « أن عليا قرأها حتى ختمها » وطريق الجمع فيه ، واستدل به على أن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة على خلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة بن خالد ، وقد قدمت النقل عنهما بذلك في المغازي ، ووجه الدلالة أن أبا هريرة قال « بعثني أبو بكر في تلك الحجة يوم النحر » وهذا لا حجة فيه لأن قول مجاهد إن ثبت فالمراد بيوم النحر الذي هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان الوقوف وقع في ذي القعدة أو في ذي الحجة . نعم روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانوا يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين ، يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غيره ، قال : فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة ، فلما كان حج أبي بكر وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الأكبر » . (تنبيه) : اتفقت الروايات على أن حجة أبي بكر كانت سنة تسع ، ووقع في حديث لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في قوله ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ قال « لما كان زمن خيبر اعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة . ثم أمر أبا بكر الصديق على تلك الحجة . قال الزهري : وكان أبو هريرة يحدث أن أبا بكر أمره أن يؤذن ببراءة ، ثم أتبع النبي ﷺ عليا » الحديث . قال الشيخ عماد الدين بن كثير : هذا فيه غرابة من جهة أن الأمير في سنة عمرة الجعرانة كان عتاب بن أسيد ، وأما حجة أبي بكر فكانت سنة تسع . قلت : يمكن رفع الإشكال بأن المراد بقوله « ثم أمر أبا بكر » يعني بعد أن رجع إلى المدينة وطوى ذكر من ولي الحج سنة ثمان . فإن النبي ﷺ لما رجع من العمرة إلى الجعرانة فأصبح بها توجه هو ومن معه إلى المدينة ، إلى أن جاء أوان الحج فأمر أبا بكر وذلك سنة تسع . وليس المراد أنه أمر أبا بكر أن يحج في السنة التي كانت فيها عمرة الجعرانة . وقوله « على تلك الحجة » يريد الآتية بعد رجوعهم إلى المدينة

٥ - باب ﴿ فقاتِلوا أئمةَ الكفرِ إنهم لا أيمانَ لهم ﴾

٤٦٥٨ - حدثنا محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا إسماعيلُ حدثنا زيدُ بنُ وَهبٍ قال « كنَّا عند حُذيفةَ فقال : ما بقيَ من أصحابِ هذهِ الآيةِ إلاّ ثلاثةٌ ، ولا منَ المنافقينَ إلاّ أربعة - فقال أعرابيٌّ إنكم أصحابَ محمد تُخبِرونا فلا ندري ، فما بال هؤلاء الذين يَبقُرون بيوتنا ويَسرِقون أعلاقَنا ؟ - قال أولئكَ الفسّاق أجلْ ، لم يبقَ منهم إلا أربعة ، أحدُهم شيخٌ كبير لو شرِبَ الماءَ البارد لما وجدَ بَردَه »

٦ - باب ﴿ والذين يَكنِزون الذهبَ والفضةَ ولا يُنفِقونها في سبيلِ الله فبَشِّرْهم بعذاب أليم ﴾

٤٦٥٩ - حدثنا الحكَمُ بن نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ حدثنا أبو الزِّناد أن عبدَ الرحمٰن الأعرجَ حدَّثهُ أنه قال « حدثني أبو هريرةَ رضيَ الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : يكون كنزُ أحدِكم يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرعَ »

٤٦٦٠ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا جَرير عن حُصينٍ عن زيد بن وَهبٍ قال « مَرَرتُ على أبي ذَرٍّ بالرَّبَذةِ فقلت : ما أنزلَكَ بهذهِ الأرض ؟ قال : كنّا بالشام ، فقرأت ﴿ والذين يَكنِزون الذهبَ والفِضة

ولا يُنفِقونها في سبيلِ الله فبشِّرْهم بعذابٍ أليم ﴾ قال معاوية : ما هٰذه فينا ، ما هٰذه إلاّ في أهلِ الكتاب . قال قلتُ : إنها لَفينا وفيهم »

قوله (باب قوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) قرأ الجمهور بفتح الهمزة من أيمان ، أى لا عهود لهم وعن الحسن البصرى بكسر الهمزة وهى قراءة شاذة ، وقد روى الطبرى من طريق عمار بن ياسر وغيره فى قوله ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ أى لا عهد لهم ، وهذا يؤيد قراءة الجمهور . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد . قوله (ما بقى من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة) هكذا وقع مبهما ووقع عند الإسماعيلى من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد بلفظ « ما بقى من المنافقين من أهل هذه الآية ﴿ لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ الآية إلا أربعة نفر ، إن أحدهم لشيخ كبير » قال الاسماعيلى : إن كانت الآية ما ذكر فى خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج فى سورة الممتحنة انتهى . وقد وافق البخارى - على إخراجها عند آية براءة - النسائى وابن مردويه ، فأخرجاه من طرق عن إسماعيل ، وليس عند أحد منهم تعيين الآية ، وانفرد ابن عيينة بتعيينها ، إلا أن عند الاسماعيلى من رواية خالد الطحان عن إسماعيل فى آخر الحديث « قال إسماعيل : يعنى الذين كاتبوا المشركين » وهذا يقوى رواية ابن عيينة ، وكأن مستند من أخرجها فى آية براءة ما رواه الطبرى من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال « كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ قال ما قوتل أهل هذه الآية بعد . ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه ، والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط ، لأن لفظ الآية ﴿ وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا ﴾ فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا . وروى الطبرى من طريق السدى قال : المراد بأئمة الكفر كفار قريش . ومن طريق الضحاك قال : أئمة الكفر رءوس المشركين من أهل مكة . قوله (الا ثلاثة) سمى منهم فى رواية أبى بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب ، وفى رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل بن عمرو ، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حى ، فيصح فى أبى سفيان وسهيل ابن عمرو وقد أسلما جميعا . قوله (ولا من المنافقين إلا أربعة) لم أقف على تسميتهم . قوله (فقال أعرابى) لم أقف على اسمه . قوله (انكم أصحاب محمد ﷺ) بنصب أصحاب على النداء مع حذف ، الأداة أو هو بدل من الضمير فى انكم . قوله (تخبروننا فلا ندرى) كذا وقع ، فى رواية الاسماعيلى « تخبروننا عن أشياء » . قوله (يبقرون) بموحدة ثم قاف أى ينقبون ، قال الخطابى : وأكثر ما يكون النقر فى الخشب والصخور يعنى بالنون . قوله (أعلاقنا) بالعين المهملة والقاف أى نفائس أموالنا ، وقال ابن التين : وجدته فى بعض الروايات مضبوطا بالغين المعجمة ولا وجه له انتهى . ووجد فى نسخة الدمياطى بخطه بالغين المعجمة أيضا ، ذكره شيخنا ابن الملقن . ويمكن توجيهه بأن الأغلاق جمع غلق بفتحتين وهو الباب الذى يغلق على البيت ويفتح بالمفتاح ، ويطلق الغلق على الحديدة التى تجعل فى الباب ويعمل فيها القفل ، فيكون قوله « ويسرقوا أغلاقنا » إما على الحقيقة فانه إذا تمكن من سرقة الغلق توصل الى فتح الباب ، أو فيه مجاز الحذف أى يسرقون ما فى أغلاقنا . قوله (أولئك الفساق) أى الذين يبقرون ويسرقون ، لا الكفار ولا المنافقون . قوله (أحدهم شيخ كبير) لم أقف على تسميته . قوله (لو شرب

الماء البارد لما وجد برده) أي لذهاب شهوته وفساد معدته ، فلا يفرق بين الألوان ولا الطعوم

٧ - باب ﴿ يومَ يُحمَى عليها في نارِ جهنمَ فتُكوَى بها جِباهُهم وجُنوبُهم وظُهورُهم هٰذا ما كنزتم لأنفسِكم فذُوقوا ما كنتم تَكنِزون ﴾

٤٦٦١ — وقال أحمدُ بن شبيبِ بن سعيدٍ حدثنا أبي عن يونسَ عن ابن شِهابٍ عن خالدِ بن أسلمَ قال « خرَجنا مع عبدِ الله بن عمرَ فقال : هٰذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلما أُنزِلَت جعلَها اللهُ طُهراً للأموال »

قوله (باب قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية) . قوله (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع) كذا أورده مختصرا ، وهو عند أبي نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن أبي اليمان وزاد « يفر منه صاحبه ويطلبه ، أنا كنزك ، فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه » وكذا أخرجه النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب ، وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الزكاة مع شرح الحديث . ثم ذكر حديث أبي ذر في قصته مع معاوية في تأويل قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ وقد تقدم في الزكاة أيضا مع شرحه

قوله (باب قوله عز وجل ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها ﴾ الآية) قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا أورده مختصرا ، وتقدم بأتم منه في كتاب الزكاة مع شرحه

٨ - باب ﴿ إنّ عدّةَ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتابِ الله يومَ خلقَ السماوات والأرض منها أربعةٌ حُرُم ، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ القيِّم هو القائم

٤٦٦٢ - حدثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهاب حدّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن ابن أبي بكرةَ عن أبي بكرة عن النبيِّ ﷺ قال « إنّ الزّمان قد استدارَ كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ ، السنة اثنا عشرَ شهراً منها أربعةٌ حُرُم : ثلاثٌ مُتَواليات ذو القَعدةِ وذو الحجةِ والمحرّم ورجبُ مُضَر الذي بينَ جُمادَى وشعبان »

قوله (باب قوله ﴿ ان عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض ﴾ أي ان الله سبحانه وتعالى لما ابتدأ خلق السموات والأرض جعل السنة اثني عشر شهرا . قوله (منها أربعة حرم) قد ذكر تفسيرها في حديث الباب . قوله (ذلك الدين القيم) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ مجازه القائم أي المستقيم ، خرج مخرج سيد ، من ساد يسود كقام يقوم . قوله ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ أي في الأربعة باستحلال القتال ، وقيل بارتكاب المعاصي . قوله (ان الزمان قد استدار كهيئته) تقدم الكلام عليه في أوائل بدء الخلق ، وأن المراد بالزمان السنة . وقوله « كهيئته » أي استدار استدارة مثل حالته . ولفظ « الزمان » يطلق على قليل الوقت وكثيره ، والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار . ووقع في حديث ابن عمر عند ابن مردويه « ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » . قوله (السنة اثنا عشر شهرا) أي السنة العربية الهلالية ،

وذكر الطبري في سبب ذلك من طريق حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك : كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما ، فتدور الايام والشهور كذلك . قوله (ثلاث متواليات) هو تفسير الأربعة الحرم ، قال ابن التين : الصواب ثلاثة متوالية ، يعني لأن المميز الشهر ، قال : ولعله أعاده على المعنى أي ثلاث مدد متواليات ، انتهى . أو باعتبار العدة مع أن الذي لا يذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث ، وذكرها من سنتين لمصلحة التوالي بين الثلاثة ، وإلا فلو بدأ بالمحرم لفات مقصود التوالي . وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم ، فقيل : كانوا يجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفرا المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا يتعاطون فيها القتال ، فلذلك قال « متواليات » ، وكانوا في الجاهلية على أنحاء : منهم من يسمي المحرم صفرا فيحل فيه القتال ، ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم . ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا ، ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين هكذا ، ومنهم من يؤخر صفرا إلى ربيع الأول وربيعا إلى ما يليه وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة ذا الحجة ، ثم يعود فيعيد العدد على الأصل . قوله (ورجب مضر) أضافه اليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه ، بخلاف غيرهم فيقال إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان ، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجبا ويحرمون شعبان ، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيدا ، وكان أهل الجاهلية قد نسئوا بعض الاشهر الحرم أي أخروها ، فيحلون شهرا حراما ويحرمون مكانه آخر بدله حتى رفض تخصيص الأربعة بالتحريم أحيانا ، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السنة ، فمعنى الحديث ان الاشهر رجعت إلى ما كانت عليه وبطل النسيء . وقال الخطابي : كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتأخير لأسباب تعرض لهم ، منها استعجال الحرب ، فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهرا غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل ، فاذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله ، فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك . (تنبيه) : أبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الاشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها أن للاشهر الحرم مزية على ما عداها فناسب أن يبدأ بها العام وأن تتوسطه وأن تختم به ، وإنما كان الختم بشهرين لوقوع الحج ختام الأركان الاربع لأنها تشتمل على عمل مال محض وهو الزكاة ، وعمل بدن محض ، وذلك تارة يكون بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم ، لأنه كف عن المفطرات . وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج . فلما جمعهما ناسب أن يكون له ضعف ما لواحد منهما ، فكان له من الأربعة الحرم شهران ، والله أعلم

٩ - باب ﴿ ثانيَ اثنين إذ هما في الغار ، إذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا ﴾

معَنا ناصِرُنا . السكينة فَعِيلةٌ من السكون

٤٦٦٣ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثنا حَبّان حدَّثنا همام حدَّثنا ثابت حدَّثنا أنسٌ قال « حدَّثني أبو بكر رضيَ الله عنه قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ في الغار ، فرأيتُ آثارَ المشركين ، قلتُ يا رسولَ الله ، لو أنَّ أحدَهم رفعَ قدَمَهُ رآنا ، قال : ما ظنُّكَ باثنينِ اللهُ ثالثهما »

٤٦٦٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا ابنُ عُيَينة عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكةَ عن ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما أنهُ قال - حينَ وقعَ بينَهُ وبينَ ابن الزُّبير - قلتُ: أبوهُ الزُّبير، وأمُّه أسماء، وخالته عائشة وجدُّهُ أبو بكر وجدَّتهُ صَفية. فقلت لسفيان: إسنادُهُ؟ فقال: حدَّثنا. فشغَلَه إنسانٌ ولم يَقل «ابن جُريج»

[الحديث ٤٦٦٤ ـ طرفاه في: ٤٦٦٥ ، ٤٦٦٦]

٤٦٦٥ ـ حدَّثني عبدُ الله بن محمد قال حدَّثني يحيى بن معين حدَّثنا حجاج قال ابنُ جُرَيج قال ابنُ أبي مُلَيكةَ «وكان بينهما شيءٌ، فغدَوتُ على ابن عبّاس فقلتُ: أتُريدُ أن تُقاتلَ ابنَ الزُّبير فتُحِلَّ ما حرَّمَ الله؟ فقال: مَعاذَ الله. إنَّ الله كتبَ ابنَ الزُّبير وبني أمية مُحلِّين، وإني واللهِ لا أُحلُّه أبدا. قال: قال الناسُ بايعْ لابنِ الزُّبير، فقلت: وأينَ بهذا الأمرِ عنه، أما أبوه فحواريُّ النبيِّ ﷺ - يريد الزُّبيرَ - وأما جَدُّهُ فصاحِبُ الغار - يريدُ أبا بكر - وأما أمهُ فذاتُ النطاق، يُريدُ أسماء. وأما خالته فأمُّ المؤمنين يريد عائشة. وأما عمتهُ فزوج النبيِّ ﷺ، يريدُ خديجة. وأما عمة النبيِّ ﷺ فجدَّته، يريد صَفية، ثم عفيف في الإسلام، قارئٌ للقرآن. واللهِ إن وَصَلوني وصلوني من قريب، وإن ربُّوني ربُّوني أكفاءٌ كرام. فآثرَ عليَّ التُّوَيتات والأسامات والحُمَيدات يُريدُ أبطُناً من بني أسَد: بني تُوَيت وبني أُسامة ومن أسد. انَّ ابنَ أبي العاص برزَ يمشي القُدَمية، يعني عبدَ الملك بن مروان. وإنه لوَّى ذَنَبَه، يعني ابنَ الزُّبير»

٤٦٦٦ — حدثنا محمد بن عُبَيد بن ميمون حدَّثنا عيسى بن يونسَ عن عمرَ بن سعيد قال أخبرني ابنُ أبي مُلَيكة «دخلنا على ابن عبّاس فقال: ألا تَعجبونَ لابنِ الزبير قام في أمرهِ هذا فقلتُ: لأُحاسبنَّ نفسي له، ما حاسبتها لأبي بكر ولا لعمر، ولَهُما كانا أولى بكلِّ خيرٍ منه، وقلتُ: ابنُ عمةِ النبيِّ ﷺ وابن الزُّبير وابن أبي بكر وابن أخي خديجة وابن أختِ عائشة، فاذا هو يَتعلى عني ولا يُريد ذاك، فقلتُ: ما كنتُ أظنُّ أني أعرِضُ هذا من نفسي فيدعُه، وما أراهُ يريدُ خيراً، وإن كان لابدَّ لأن يَرُبَّني بنو عمي أحبُّ إليَّ من أن يَرُبني غيرُهم»

قوله (باب قوله ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ﴾ أي ناصرنا) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ان الله معنا ﴾ أي ناصرنا وحافظنا. **قوله** (السكينة فعيلة من السكون) هو قول أبي عبيدة أيضا. **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وهو المذكور في جميع أحاديث الباب إلا الطريق الأخير، وفي شيوخه عبد الله بن محمد جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة، ولكن حيث يطلق ذلك فالمراد به الجعفي لاختصاصه به وإكثاره عنه. وحبان بفتح أوله ثم الموحدة الثقيلة هو ابن هلال، وقد تقدم الحديث مع شرحه في مناقب أبي بكر. **قوله** (حين وقع بينه وبين ابن الزبير) أي بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير حين مات معاوية امتنع من البيعة

ليزيد بن معاوية وأصر على ذلك حتى أغرى يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بالمدينة فكانت وقعة الحرة ، ثم توجه الجيش إلى مكة فمات أميرهم مسلم بن عقبة وقام بأمر الجيش الشامي حصين بن نمير فحصر ابن الزبير بمكة ، ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت . ففجأهم الخبر بموت يزيد بن معاوية فرجعوا إلى الشام ، وقام ابن الزبير في بناء الكعبة ، ثم دعا إلى نفسه فبويع بالخلافة وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام ، ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير بمرج راهط ، ومضى مروان إلى مصر وغلب عليها ، وذلك كله في سنة أربع وستين ، وكمل بناء الكعبة في سنة خمس ، ثم مات مروان في سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه ، وغلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير ، وكان محمد ابن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين ، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له فامتنعا وقالا : لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة ، وتبعهما جماعة على ذلك ، فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم ، فبلغ المختار فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا ، وخرجا إلى الطائف فأقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين ، ورحل ابن الحنفية بعده إلى جهة رضوى جبل بينبع فأقام هناك ، ثم أراد دخول الشام فتوجه إلى نحو أيلة فمات في آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وسبعين ، وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح ، وقيل عاش إلى سنة ثمانين أو بعد ذلك ، وعند الواقدي أنه مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين ، وزعمت الكيسانية أنه حي لم يمت وأنه المهدي وأنه لا يموت حتى يملك الأرض ، في خرافات لهم كثيرة ليس هذا موضعها . وإنما لخصت ما ذكرته من طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وغيره لبيان المراد بقول ابن أبي مليكة « حين وقع بينه وبين ابن الزبير » ، ولقوله في الطريق الأخرى « فغدوت على ابن عباس فقلت : أتريد أن تقاتل ابن الزبير ؟ وقول ابن عباس : قال الناس بايع لابن الزبير ، فقلت : وأين بهذا الأمر عنه » أي انه مستحق لذلك لما له من المناقب المذكورة ، ولكن امتنع ابن عباس من المبايعة له لما ذكرناه . وروى الفاكهي من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال « كان ابن عباس وابن الحنفية بالمدينة ثم سكنا مكة ، وطلب منهما ابن الزبير البيعة فأبيا حتى يجتمع الناس على رجل ، فضيق عليهما فبعث رسولا إلى العراق فخرج اليهما جيش في أربعة آلاف فوجدوهما محصورين ، وقد أحضر الحطب فجعل على الباب يخوفهما بذلك ، فأخرجوهما إلى الطائف » وذكر ابن سعد أن هذه القصة وقعت بين ابن الزبير وابن عباس في سنة ست وستين . **قوله** (وأمه أسماء) أي بنت أبي بكر الصديق ، وقوله « وجدته صفية » أي بنت عبد المطلب ، وقوله في الرواية الثانية « وأما عمته فزوج النبي ﷺ » يريد خديجة أطلق عليها عمته تجوزا وإنما هي عمة أبيه لأنها خديجة بنت خويلد أي ابن أسد ، والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد ، وكذا تجوز في الرواية الثالثة حيث قال « ابن أبي بكر » وإنما هو ابن بنته ، وحيث قال « ابن أخي خديجة » وإنما هو ابن ابن أخيها العوام . **قوله** (فقلت لسفيان إسناده) بالنصب أي اذكر اسناده ، أو بالرفع أي ما إسناده . فقال (حدثنا فشغله إنسان ولم يقل ابن جريج) ظاهر هذا أنه صرح له بالتحديث لكن لما لم يقل ابن جريج احتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة ، واحتمل عدم الواسطة ، ولذلك استظهر البخاري بإخراج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ، ثم من وجه آخر عن شيخه . **قوله** في الطريق الثانية (حجاج) هو ابن محمد المصيصي . **قوله** (قال ابن أبي مليكة وكان بينهما شيء) كذا أعاد الضمير بالتثنية على غير مذكور اختصارا

ومراده ابن عباس وابن الزبير ، وهو صريح فى الرواية الأولى حيث قال قال ابن عباس حين وقع بينه وبين ابن الزبير . قوله (فتحل ما حرم الله) أى من القتال فى الحرم . قوله (كتب) أى قدر . قوله (محلين) أى أنهم كانوا يبيحون القتال فى الحرم ، وإنما نسب ابن الزبير إلى ذلك وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدؤه بالقتال وحصروه وإنما بدأ منه أولا دفعهم عن نفسه لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بنى هاشم ليبايعوه ، فشرع فيما يؤذن بإباحته القتال فى الحرم ، وكان بعض الناس يسمى ابن الزبير « المحل » لذلك ، قال الشاعر يتغزل فى أخته رملة :

ألا من لقلب معنى غزل بحب المحلة أخت المحل

وقوله لا أحله أبدا أى لا أبيح القتال فيه ، وهذا مذهب ابن عباس أنه لا يقاتل فى الحرم ولو قوتل فيه . قوله (قال قال الناس) القائل هو ابن عباس وناقل ذلك عنه ابن أبى مليكة فهو متصل ، والمراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير وقوله « بايع » بصيغة الأمر وقوله « وأين بهذا الأمر » أى الخلافة أى ليست بعيدة عنه لما له من الشرف بأسلافه الذين ذكرهم ثم صفته التى أشار اليها بقوله عفيف فى الاسلام قارىء للقرآن . وفى رواية ابن قتيبة من طريق محمد بن الحكم عن عوانة ومن طريق يحيى بن سعد عن الأعمش قال « قال ابن عباس لما قيل له بايع لابن الزبير : أين المذهب عن ابن الزبير » وسيأتى الكلام على قوله فى الرواية الثانية ابن أبى بكر فى تفسير الحجرات . قوله (والله إن وصلونى وصلونى من قريب) أى بسبب القرابة . قوله (وان ربونى) بفتح الراء وضم الموحدة الثقيلة من التربية . قوله (ربونى) فى رواية الكشميهنى ربنى بالافراد ، وقوله « أكفاء » أى أمثال واحدها كفء ، وقوله « كرام » أى فى أحسابهم ، وظاهر هذا أن مراد ابن عباس بالمذكورين بنو أسد رهط ابن الزبير وكلام أبى مخنف الأخبارى يدل على أنه أراد بنى أمية ، فانه ذكر من طريق أخرى أن ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال « يا بنى إن ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس إلى بيعته وتركت بنى عمنا من بنى أمية الذين إن قبلونا قبلونا أكفاء ، وان ربونا ربونا كراما . فلما أصاب ما أصاب جفانى » ويؤيد هذا ما فى آخر الرواية الثالثة حيث قال « وان كان لابد لأن يربنى بنو عمى أحب إلى من أن يربنى غيرهم » فان بنى عمه هم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف لأنهم من بنى عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فعبد المطلب جد عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبى العاص ، وكان هاشم وعبد شمس شقيقين ، قال الشاعر :

عبد شمس كان يتلو هاشما وهما بعد لأم ولأب

وأصرح من ذلك ما فى خبر أبى مخنف فان فى آخره « ان ابن عباس قال لبنيه : فاذا دفنتمونى فالحقوا ببنى عمكم بنى أمية » ثم رأيت بيان ذلك واضحا فيما أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه فى الحديث المذكور فانه قال بعد قوله ثم عفيف فى الاسلام قارىء للقرآن « وتركت بنى عمى إن وصلونى وصلونى عن قريب » أى اذعنت له وتركت بنى عمى فآثر على غيرى » وبهذا يستقيم الكلام ، وأصرح من ذلك فى رواية ابن قتيبة المذكورة أن ابن عباس قال لابنه على « الحق بابن عمك ، فان أنفك منك وان كان أجدع » فلحق على بعبد الملك فكان آثر الناس عنده » . قوله (فآثر على) بصيغة الفعل الماضى من الأثرة ، ووقع فى رواية الكشميهنى فأين بتحتانية ساكنة ثم نون وهو

تصحيف ، وفى رواية ابن قتيبة المذكورة « فشددت على عضده فآثر على فلم أرض بالهوان » . قوله (التويتات والاسامات والحميدات يريد أبطنا من بنى أسد) أما التويتات فنسبة إلى بنى تويت بن أسد ويقال تويت بن الحارث ابن عبد العزى بن قصى ، وأما الاسامات فنسبة إلى بنى أسامة بن أسد بن عبد العزى ، وأما الحميدات فنسبة إلى بنى حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى ، قال الفاكهى : حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك فى آخرين أن زهير بن الحارث دفن فى الحجر . قال وحدثنا الزبير قال : كان حميد بن زهير أول من بنى بمكة بيتا مربعا ، وكانت قريش تكره ذلك لمضاهاة الكعبة ، فلما بنى حميد بيته قال قائلهم :

اليوم يبنى لحميد بيته اما حياته واما موته

فلما لم يصبه شىء تابعوه على ذلك . وتجتمع هذه الأبطن مع خويلد بن أسد جد ابن الزبير ، قال الأزرقى : كان ابن الزبير اذا دعا الناس فى الإذن بدأ ببنى أسد على بنى هاشم وبنى عبد شمس وغيرهم ، فهذا معنى قول ابن عباس « فآثر على التويتات الخ » قال : فلما ولى عبد الملك بن مروان قدم بنى عبد شمس ثم بنى هاشم وبنى المطلب وبنى نوفل ثم أعطى بنى الحارث بن فهر قبل بنى أسد وقال : لأقدمن عليهم أبعد بطن من قريش ، فكان يصنع ذلك مبالغة منه فى مخالفة ابن الزبير . وجمع ابن عباس البطون المذكورة جمع القلة تحقيرا لهم . قوله (يريد أبطنا من بنى أسد بن تويت) كذا وقع وصوابه يريد أبطنا من بنى تويت بن أسد الخ نبه على ذلك عياض . قلت : وكذا وقع فى مستخرج أبى نعيم على الصواب ، وفى رواية أبى مخنف المذكورة أتخاذا صغارا من بنى أسد بن عبد العزى ، وهذا صواب . قوله (ان ابن أبى العاص) يعنى عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص . قوله (برز) أى ظهر . قوله (يمشى القدمية) بضم القاف وفتح الدال وقد تضم أيضا وقد تسكن وكسر الميم وتشديد التحتانية ، قال الخطابى وغيره : معناها التبختر وهو مثل يريد أنه برز يطلب معالى الامور . قال ابن الاثير : الذى فى البخارى « القدمية » وهى التقدمة فى الشرف والفضل ، والذى فى كتب الغريب « اليقدمية » بزيادة تحتانية فى أوله ومعناها التقدمة فى الشرف ، وقيل التقدم بالهمة والفعل . قلت : وفى رواية أبى مخنف مثل ماوقع فى الصحيح . قوله (وانه لوى ذنبه) يعنى ابن الزبير ، لوى بتشديد الواو وبتخفيفها أى ثناه ، وكنى بذلك عن تأخره وتخلفه عن معالى الأمور ، وقيل كنى به عن الجبن وإيثار الدعة كما تفعل السباع إذا أرادت النوم ، والأول أولى ، وفى مثله قال الشاعر :

مشى ابن الزبير القهقرى وتقدمت أمية حتى أحرزوا القصبات

وقال الداودى : المعنى أنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ، ولا وضع الأشياء مواضعها فأدنى الناصح وأقصى الكاشح . وقال ابن التين معنى « لوى ذنبه » لم يتم له ما أراده . وفى رواية أبى مخنف المذكورة « وان ابن الزبير يمشى القهقرى » وهو المناسب لقوله فى عبد الملك « يمشى القدمية » ، وكان الأمر كما قال ابن عباس ، فان عبد الملك لم يزل فى تقدم من أمره الى أن استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعبا ، ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير بمكة فكان من الأمر ما كان ، ولم يزل أمر ابن الزبير فى تأخر إلى أن قتل رحمه الله تعالى . قوله فى الرواية الثالثة (عن عمر بن سعيد) أى ابن أبى حسين المكى ، وقوله « لأحاسبن نفسى » أى لأناقشنها فى معونته ونصحه ، قاله الخطابى . وقال الداودى : معناه لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر من مناقبهما ، وإنما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك

الناس فى معرفة مناقب أبى بكر وعمر ، بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه فى الشهرة كمناقبهما فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له ، فلما لم ينصفه هو رجع عنه . قوله (فاذا هو يتعلى عنى) أى يترفع على متنحيا عنى . قوله (ولا يريد ذلك) أى لا يريد أن أكون من خاصته . وقوله « ما كنت أظن أنى أعرض هذا من نفسى » أى أبدؤه بالخضوع له ولا يرضى منى بذلك ، وقوله «وما أراه يريد خيرا» أى لا يريد أن يصنع بى خيرا ، وفى رواية الكشميهنى « وإنما أراه يريد خيرا » وهو تصحيف ، ويوضحه ما تقدم . وقوله « لأن يربنى » أى يكون على ربا أى أميرا ، أو ربه بمعنى رباه وقام بأمره وملك تدبيره ، قال التيمى : معناه لأن أكون فى طاعة بنى أمية أحب إلى من أن أكون فى طاعة بنى أسد ، لأن بنى أمية أقرب إلى بنى هاشم من بنى أسد كما تقدم ، والله أعلم

١٠ - باب ﴿ والمؤلفةِ قلوبُهم وفى الرقاب ﴾ قال مجاهد : يَتألَّفُهم بالعطية

٤٦٦٧ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن أبيهِ عنِ ابنِ أبى نُعْمٍ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنه قال « بعِث إلى النبىِّ ﷺ بشىءٌ ، فقسَمَهُ بين أربعةٍ وقال : أتألَّفُهم . فقال رجلٌ : ما عَدَلتَ . فقال : يَخرُجُ من ضِئْضِئِ هذا قومٌ يمرُقونَ منَ الدين »

قوله (باب قوله ﴿والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب﴾ قال مجاهد يتألفهم بالعطية) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وسقط قوله ﴿وفى الرقاب﴾ من غير رواية أبى ذر وهو أوجه ، اذ لم يذكر ما يتعلق بالرقاب . ثم ذكر حديث أبى سعيد إلى « بعث النبى ﷺ بشىء فقسمه بين أربعة وقال أتألفهم ، فقال رجل ما عدلت » أورده مختصرا جدا وأبهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القائل ، وقد تقدم بيان جميع ذلك فى غزوة حنين من المغازى

١١ - باب ﴿ الذين يَلمِزونَ المطوِّعينَ منَ المؤمنين فى الصدقات ﴾

يَلمِزون يعيبون . وجُهدَهم وجَهدَهم طاقتَهم

٤٦٦٨ - حدثنى بِشرُ بنُ خالدٍ أبو محمدٍ أخبرَنا محمدُ بن جَعفرٍ عن شعبةَ عن سُليمانَ عن أبى وائلٍ عن أبى مسعودٍ قال « لما أُمِرْنا بالصدقةِ كنّا نَتَحامَلُ ، فجاء أبو عَقيلٍ بنصفِ صاعٍ وجاء إنسانٌ بأكثرَ منه ، فقال المنافقون : إنّ اللهَ لَغَنِىٌّ عن صدقةِ هذا ، وما فعلَ هذا الآخرُ إلاّ رِئاء ، فنزلَت ﴿ الذين يَلمِزونَ المطوِّعينَ منَ المؤمنين فى الصدَقاتِ والذين لايجدون إلا جُهدَهم ﴾ الآية »

٤٦٦٩ - حدثنى إسحاقُ بن إبراهيمَ قال : قلتُ لأبى أسامةَ أحدَّثكم زائدةُ عن سليمانَ عن شقيقٍ عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ قال « كان رسول الله ﷺ يأمرُ بالصدقةِ ، فيحتالُ أحدُنا حتى يجىء بالمدِّ ، وإن لأحدِهم اليومَ مائةَ ألفٍ . كأنهُ يُعرِّضُ بنفسه »

قوله (باب قوله ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ﴾ يلمزون يعيبون) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في الزكاة . قوله (جهدهم وجهدهم طاقتهم) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ والذين لا يجدون الا جهدهم ﴾ مضموم ومفتوح سواء ومعناه طاقتهم ، يقال جهد المقل ، وقال الفراء : الجهد بالضم لغة أهل الحجاز ، ولغة غيرهم الفتح ، وهذا هو المعتمد عند أهل العلم باللسان قاله الطبري ، وحكى عن بعضهم أن معناهما مختلف : قيل بالفتح المشقة وبالضم الطاقة ، وقيل غير ذلك . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله (لما أمرنا بالصدقة) تقـــدم في الزكاة بلفظ « لما نزلت آية الصدقة » وقد تقدم بيانه هناك . قوله (كنا نتحامل) أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة ، وقد تقدم في الزكاة من وجه آخر عن شعبة بلفظ «نحامل» أي نؤاجر أنفسنا في الحمل ، وتقدم بيان الاختلاف في ضبطه ، وقال صاحب المحكم ، تحامل في الأمر أي تكلفه على مشقة ومنه تحامل على فلان أي كلفه ما لا يطيق . قوله (فجاء أبو عقيل بنصف صاع) اسم أبي عقيل هذا وهو بفتح أوله حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره مثلها ، ذكره عبد بن حميد والطبري وابن منده من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة قال في قوله تعالى ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ قال « جاء رجل من الأنصار يقال له الحبحاب أبو عقيل فقال : يا نبي الله بت أجر الجرير على صاعين من تمر ، فأما صاع فامسكته لأهلي وأما صاع فها هو ذا . فقال المنافقون : ان كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عقيل ، فنزلت » وهذا مرسل ، ووصله الطبراني والباوردي والطبري من طريق موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار عن ابن أبي عقيل عن أبيه بهذا ، ولكن لم يسموه . وذكر السهيلي أنه رآه بخط بعض الحفاظ مضبوطا بجيمين ، وروى الطبراني في «الأوسط» وابن منده من طريق سعيد بن عثمان البلوي عن جدته بنت عدي أن أمها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون خرج بزكاته صاع تمر وبابنته عميرة إلى النبي ﷺ فدعا لهما بالبركة ، وكذا ذكر ابن الكلبي أن سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون ، وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة قال في قوله تعالى ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ هو رفاعة بن سهل ، ووقع عند ابن أبي حاتم رفاعة بن سعد ، فيحتمل أن يكون تصحيفا ، ويحتمل أن يكون اسم أبي عقيل سهل ولقبه حبحاب ، أو هما اثنان . وفي الصحابة أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوي بدري لم يسمه موسى بن عقبة ولا ابن إسحق وسماه الواقدي عبد الرحمن قال : واستشهد باليمامة ، وكلام الطبري يدل على أنه هو صاحب الصاع عنده وتبعه بعض المتأخرين ، والأول أولى . وقيل هو عبد الرحمن بن سمحان (١) وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصة توبته قال « وجاء رجل يزول به السراب فقال النبي ﷺ كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة » وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون ، واسم أبي خيثمة هذا عبد الله ابن خيثمة من بني سالم من الأنصار ، فهذا يدل على تعدد من جاء بالصاع . ويؤيد ذلك أن أكثر الروايات فيها أنه جاء بصاع ، وكذا وقع في الزكاة « فجاء رجل فتصدق بصاع » وفي حديث الباب « فجاء أبو عقيل بنصف صاع » وجزم الواقدي بأن الذي جاء بصدقة ماله هو زيد بن أسلم العجلاني ، والذي جاء بالصاع هو علبة بن زيد المحارثي وسمى من الذين قالوا إن هذا مراء وان الله غني عن صدقة هذا معتب بن قشير وعبد الله بن نبتل ، وأورده الخطيب في « المبهمات » من طريق الواقدي وفيه عبد الرحمن بن نبتل وهو بنون ثم موحدة ثم مثناة ثم لام بوزن

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « سحان » بغير ميم

جعفر ، وسيأتى أيضا ما يدل على تعدد من جاء بأكثر من ذلك . قوله (وجاء انسان بأكثر منه) تقدم فى الزكاة بلفظ « وجاء رجل بشىء كثير » وروى البزار من طريق عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : تصدقوا فانى أريد أن أبعث بعثا . قال فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله عندى أربعة آلاف : ألفين أقرضهما ربى ، وألفين أمسكهما لعيالى ، فقال : بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت قال وبات رجل من الانصار فأصاب صاعين من تمر » الحديث . قال البزار : لم يسنده إلا طالوت بن عباد عن أبى عوانة عن عمر ، قال وحدثناه أبو كامل عن أبى عوانة فلم يذكر أبا هريرة فيه ، وكذلك أخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن أبى عوانة ، وأخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن مردويه من طرق أخرى عن أبى عوانة مرسلا ، وذكره ابن إسحق فى المغازى بغير إسناد ، وأخرجه الطبرى من طريق يحى بن أبى كثير ومن طريق سعيد عن قتادة وابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة والمعنى واحد قال « وحث رسول الله ﷺ على الصدقة - يعنى فى غزوة تبوك - فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف فقال : يارسول الله مالى ثمانية آلاف جئتك بنصفها وأمسكت نصفها ، فقال : بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت . وتصدق يومئذ عاصم بن عدى بمائة وسق من تمر . وجاء أبو عقيل بصاع من تمر » الحديث . وكذا أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب » بمعناه . وعند عبد بن حميد وابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس قال « جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعمائة أوقية من ذهب فقال : ان لى ثمانمائة أوقية من ذهب » الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فقال « ثمانية آلاف دينار » ومثله لابن أبى حاتم من طريق مجاهد ، وحكى عياض فى « الشفاء » أنه جاء يومئذ بتسعمائة [1] بعير ، وهذا اختلاف شديد فى القدر الذى أحضره عبد الرحمن بن عوف ، وأصح الطرق فيه ثمانية آلاف درهم . وكذلك أخرجه ابن أبى حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أو غيره ، والله أعلم . ووقع فى « معانى الفراء » أن النبى ﷺ حث الناس على الصدقة فجاء عمر بصدقة ، وعثمان بصدقة عظيمة ، وبعض أصحاب النبى ﷺ يعنى عبد الرحمن بن عوف ، ثم جاء أبو عقيل بصاع من تمر ، فقال المنافقون : ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء ، وأما أبو عقيل فانما جاء بصاعه ليذكر بنفسه ، فنزلت . ولابن مردويه من طريق أبى سعيد « فجاء عبد الرحمن بن عوف بصدقته ، وجاء المطوعون من المؤمنين » الحديث . قوله (فنزلت الذين يلمزون المطوعين) قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو وأصله المتطوعين فأدغمت التاء فى الطاء ، وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان أى غيره ، وقوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ معطوف على المطوعين ، وأخطأ من قال إنه معطوف على ﴿ الذين يلمزون ﴾ لاستلزامه فساد المعنى ، وكذا من قال معطوف على المؤمنين لأنه يفهم منه أن الذين لا يجدون الا جهدهم ليسوا بمؤمنين لأن الأصل فى العطف المغايرة فكأنه قيل الذين يلمزون المطوعين من هذين الصنفين المؤمنين والذين لا يجدون إلا جهدهم ، فكأن الأولين مطوعون مؤمنون والثانى مطوعون غير مؤمنين ، وليس بصحيح ، فالحق أنه معطوف على المطوعين ويكون من عطف الخاص على العام ، والنكتة فيه التنويه بالخاص لأن السخرية من المقل أشد من المكثر غالبا ، والله أعلم . قوله فى الحديث الثانى (فيحتال أحدنا

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « بسبعمائة »

حتى يجيء بالمد) يعنى فيتصدق به ، فى رواية الزكاة « فينطلق أحدنا إلى السوق فيحامل » فأفاد بيان المراد بقوله فى هذه الرواية فيحتال . قوله (وان لأحدهم اليوم مائة ألف) فى رواية الزكاة « وان لبعضهم اليوم لمائة ألف » ومائة بالنصب على أنها اسم ان والخبر لأحدهم أو لبعضهم واليوم ظرف ، ولم يذكر مميز المائة ألف فيحتمل أن يريد الدراهم أو الدنانير أو الأمداد . قوله (كأنه يعرض بنفسه) هو كلام شقيق الراوى عن أبى مسعود ، بينه إسحق ابن راهويه فى مسنده ، وهو الذى أخرجه البخارى عنه . وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن إسحق فقال فى آخره « وان لأحدهم اليوم لمائة ألف ، قال شقيق : كأنه يعرض بنفسه » وكذا أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر وزاد فى آخر الحديث « قال الأعمش : وكان أبو مسعود قد كثر ماله » قال ابن بطال يريد أنهم كانوا فى زمن الرسول يتصدقون بما يجدون ، وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون . كذا قال وهو بعيد ، وقال الزين بن المنير مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك ، ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية عسر . قلت : ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذى وسع عليهم أولى من الحرص عليها مع تكلفهم ، أو أراد الإشارة إلى ضيق العيش فى زمن الرسول وذلك لقلة ما وقع من الفتوح والغنائم فى زمانه ، وإلى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم

١٢ - باب ﴿ استَغفِرْ لهم أو لا تَستغفِرْ لهم ، إن تستغفِرْ لهم سبعينَ مرةً فلن يَغفِرَ اللهُ لهم ﴾

٤٦٧٠ - حدثنى عُبيدُ بن إسماعيلَ عن أبى أُسامةَ عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « لما تُوُفِّىَ عبدُ الله بن أبىّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسولِ الله ﷺ فسأله أن يُعطيَهُ قميصَه يُكفِّنُ فيه أباه ، فأعطاهُ . ثمَّ سألهُ أن يُصلِّيَ عليه ، فقام رسولُ الله ﷺ ليُصلِّي عليه ، فقامَ عمرُ فأخذَ بثوب رسولِ الله فقال : يا رسولَ الله ، أتُصلِّي عليه وقد نهاكَ ربُّك أن تُصلِّيَ عليه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنما خيَّرنى الله فقال : استغفِرْ لهم أو لا تَستغفِرْ لهم ، إن تستغفِرْ لهم سبعين مرَّةً ، وسأزيدُهُ على السبعين . قال : إنهُ مُنافق . قال فصلى عليه رسولُ الله ﷺ فأنزَلَ الله ﴿ ولا تصَلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ، ولا تَقُم على قبرِه ﴾ »

٤٦٧١ - حدثنا يحيى بن بُكَير حدَّثنا الليث عن عُقَيلٍ . وقال غيرُه حدَّثنى الليث حدثنى عُقَيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عُبيدُ الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمرَ بن الخطاب رضىَ الله عنه أنه قال « لما ماتَ عبدُ الله ابن أبىّ ابن سَلول ، دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ ليُصلِّيَ عليه ، فلما قام رسولُ الله ﷺ وثبتُ إليه فقلت : يارسولَ الله ، أتصلِّي على ابن أبىّ وقد قال يوم كذا كذا وكذا ؟ قال : أُعدِّدُ عليه قوله . فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال : أخِّرْ عنى يا عمر . فلما أكثرتُ عليه قال : إنى خُيِّرتُ فاخترت ، لو أعلم أنى إن زِدتُ على السبعين يُغفَرْ له لزِدت عليها . قال فصلى عليه رسولُ الله ﷺ ، ثمَّ انصرفَ فلم يَمكث إلاّ يسيراً حتى نزلَتِ الآيتانِ من براءة ﴿ ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبدا - إلى قولِه - وهم فاسقون ﴾ قال : فعجبتُ بعدُ من جُرأتى على رسولِ الله ﷺ ، والله

ورسوله أعلم »

قوله (باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) كذا لأبي ذر ورواية غيره مختصرة . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر . قوله (لما توفى عبد الله بن أبي) ذكر الواقدي ثم الحاكم في « الاكليل » أنه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعدة سنة تسع ، وكانت مدة مرضه عشرين يوما ابتداؤها من ليال بقيت من شوال ، قالوا : وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك ، وفيهم نزلت ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ﴾ وهذا يدفع قول ابن التين إن هذه القصة كانت في أول الاسلام قبل تقرير الأحكام . قوله (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) وقع في رواية الطبري من طريق الشعبي : لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلي عليه ، قال : ما اسمك ؟ قال : الحباب - يعني بضم المهملة وموحدتين مخففا - قال : بل أنت عبد الله الحباب اسم الشيطان . وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله ، قال : بل أحسن صحبته ، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة باسناد حسن ، وفي الطبراني من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه استأذن نحوه ، وهذا منقطع لأن عروة لم يدركه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه ، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال « أرسل عبد الله ابن أبي إلى النبي ﷺ ، فلما دخل عليه قال : أهلكك حب يهود ، فقال : يا رسول الله إنما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني . ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه » وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي ﷺ فكلمه فقال : قد فهمت ما تقول ، فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل » وكأن عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه ، ووقعت اجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة . قوله (فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ) في حديث ابن عباس عن عمر ثاني حديث الباب « فلما قام رسول الله ﷺ » وفي حديث الترمذي من هذا الوجه « فقام اليه فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه وثبت اليه فقلت : يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه قوله» يشير بذلك إلى مثل قوله ﴿ لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾ وإلى مثل قوله ﴿ ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ وسيأتي بيانه في تفسير المنافقين . قوله (فقال : يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه) كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، وقد استشكل جدا حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواته ، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك . وقال القرطبي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الالهام ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ . قلت : الثاني يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين ، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث

«قال فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم» ، والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزا بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم» ، وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال «أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أبي فأخذت بثوبه فقلت : والله ما أمرك الله بهذا ، لقد قال : ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ، ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس «فقال عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ قال :أين ؟ قال قال : استغفر لهم ، الآية» ، وهذا مثل رواية الباب ، فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن «أو» ليست للتخيير ، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور ، أي ان الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ﴾ لكن الثانية أصرح ، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة كما سأذكره ، وفهم عمر أيضا من قوله ﴿ سبعين مرة ﴾ أنها للمبالغة وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار ، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه ، وفهم أيضا أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، ولهذه الامور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي . هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وغير ذلك لكونه كاتب قريشا قبل الفتح «دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق» ، فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة . قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصا على النبي ﷺ ومشورة لا إلزاما ، وله عوائد بذلك ، ولا يبعد أن يكون النبي كان أذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك ، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط ، ولهذا احتمل منه النبي ﷺ أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام ، حتى التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس بذلك في هذا الباب . قوله (انما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيده على السبعين) في حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة «فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أخر عني ياعمر ، فلما أكثرت عليه قال : اني خيرت فاخترت» ، أي خيرت بين الاستغفار وعدمه ، وقد بين ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الآية المذكورة . وقوله في حديث ابن عباس عن عمر «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» ، وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة ، وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال «لما نزلت ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ قال النبي ﷺ : قد خيرني ربي ، فوالله لأزيدن على السبعين» ، وأخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله ، والطبري أيضا وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضا . وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوي واقتصروا على ما وقع في حديثي الباب ، ودل ذلك على أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له ، وقد ورد ما يدل على ذلك ، فذكر الواقدي أن مجمع بن جارية قال «ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف» ، وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال

« قال النبي ﷺ : قال الله ﴿ ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فانا أستغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين » وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة ، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى . ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال «سازيد على السبعين» ، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة ، وليس ذلك بدافع للحجة ، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا . قوله (قال إنه منافق فصلى عليه) أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله : وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم تقريره ، واستصحابا لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة ، وكان النبي ﷺ في أول الامر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الاسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ، ولذلك قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الاسلام وقل أهل الكفر وذلوا أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم ، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى . قال الخطابي : انما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه ، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى . وتبعه ابن بطال وعبر بقوله : ورجا أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهره من الاسلام . وتعقبه ابن المنير بأن الايمان لا يتبعض . وهو كما قال ، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفا . قلت : وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبي لكون النبي ﷺ صلى عليه ، وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك ، ولم يقف على جواب شاف في ذلك ، فأقدم على الدعوى المذكورة . وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال ، وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة . وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال : فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ قال : فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال : وما يغني عنه قميصي من الله ، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه . قوله (فأنزل الله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) زاد غن مسدد في حديثه عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في آخره «فترك الصلاة عليهم» أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مسدد وحماد بن زاذان عن يحيى ، وقد أخرجه البخاري في الجنائز عن مسدد بدون هذه الزيادة ، وفي حديث ابن عباس « فصلى عليه ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت » زاد ابن إسحق في المغازي قال حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي الباب قال « فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده حتى قبضه الله » ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن إسحق فزاد فيه « ولا قام على قبره » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « لما نزلت ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ قال النبي ﷺ : لأزيدن على السبعين ، فأنزل الله تعالى ﴿ سواء عليهم أستغفرت

لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) ورجاله ثقات مع إرساله ، ويحتمل أن تكون الآيتان معا نزلتا فى ذلك . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل ، وقال غيره حدثنى الليث حدثنى عقيل) كذا وقع هنا ، والغير المذكور هو أبو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح أخرجه الطبرى عن المثنى بن معاذ عنه عن الليث قال حدثنى عقيل . قوله (لما مات عبد الله بن أبىّ ابن سلول) بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة ، وهى والدة عبد الله المذكور وهى خزاعية ، وأما هو فن الخزرج أحد قبيلتى الانصار ، وابن سلول يقرأ بالرفع لانه صفة عبد الله لا صفة أبيه . قوله (فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أخر عنى) أى كلامك ، واستشكل الداودى تبسمه ﷺ فى تلك الحالة مع ماثبت أن ضحكه ﷺ كان تبسما ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك ، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيسا لعمر وتطييبا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته . قوله (ان زدت على السبعين يغفر له) كذا للاكثر يغفر بسكون الراء جوابا للشرط . وفى رواية الكشميهنى تغفر له بفاء وبلفظ الفعل الماضى وضم أوله والراء مفتوحة ، والاول أوجه . قوله (فعجبت بعد) بضم الدال (من جرأتى) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة أى إقدامى عليه ، وقد بينا توجيه ذلك . قوله (والله ورسوله أعلم) ظاهره أنه قول عمر ، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس ، وقد روى الطبرى من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فى نحو هذه القصة «قال ابن عباس فالله أعلم أى صلاة كانت ، وما خادع محمد أحدا قط » وقال بعض الشراح يحتمل أن يكون عمر ظن أن النبى ﷺ حين تقدم للصلاة على عبد الله بن أبى كان ناسيا لما صدر من عبد الله بن أبى وتعقب بما فى السياق من تكرير المراجعة فهى دافعة لاحتمال النسيان ، وقد صرح فى حديث الباب بقوله «فلما أكثرت عليه قال » فدل على أنه كان ذاكرا

١٣ - باب ﴿ ولا تصلّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ولا تقُم على قبره ﴾

٤٦٧٢ - حدثنى إبراهيمُ بن المنذِر حدَّثنا أنسُ بن عياض عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما أنه قال « لمّا تُوفى عبدُ الله بن أبىّ جاء ابنهُ عبدُ الله بن عبدِ الله إلى رسولِ الله ﷺ فأعطاهُ قميصَه ، وأمرَهُ أن يُكفِّنَه فيه ، ثمَّ قامَ يُصلِّى عليه ، فأخذ عمرُ بن الخطاب بثوبهِ فقال : تُصلِّى عليه وهو منافق ، وقد نهاكَ اللهُ أن تستغفِرَ لهم ؟ قال : إنما خيَّرَنى الله ـ أو أخبرَنى الله ـ فقال ﴿ استغفِر لهم أو لا تستغفِر لهم ، إن تَستغفِر لهم سبعين مرَّةً فلن يَغفِرَ اللهُ لهم ﴾ فقال : سأزيدُه على سبعين . قال فصلى عليه رسولُ الله ﷺ وصلَّينا معه ، ثم أنزلَ اللهُ عليه ﴿ ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً ، ولا تَقُمْ على قبرِهِ ، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسِقون ﴾

قوله (باب ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) ظاهر الآية أنها نزلت فى جميع المنافقين ، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت فى عدد معين منهم ، قال الواقدى « أنبأنا معمر عن الزهرى قال : قال حذيفة قال لى رسول الله ﷺ : إنى مسر اليك سرا فلا تذكره لأحد ، إنى نهيت أن أصلى على فلان وفلان رهط ذوى عدد من

المنافقين ، قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلى على أحد استتبع حذيفة ، فان مشى معه وإلا لم يصل عليه ، ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلا ، وقد تقدم حديث حذيفة قريبا أنه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعل الحكمة فى اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم فانهم تابوا . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من وجه آخر ، وقوله فيه « انما خيرنى الله أو أخبرنى الله » كذا وقع بالشك ، والاول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثانى بموحدة من الاخبار ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق اسماعيل بن أبى أويس عن أبى ضمرة الذى أخرجه البخارى من طريقه بلفظ « انما خيرنى الله » بغير شك ، وكذا فى أكثر الروايات بلفظ التخيير أى بين الاستغفار وعدمه كما تقدم . واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ، وذلك ينادى على منكرى صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه ، قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه الاقدام ، حتى أنكر القاضى أبو بكر صحة الحديث وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله انتهى . ولفظ القاضى أبى بكر الباقلانى فى « التقريب » : هذا الحديث من أخبار الآحاد التى لا يعلم ثبوتها . وقال إمام الحرمين فى « مختصره » : هذا الحديث غير مخرج فى الصحيح . وقال فى « البرهان » : لا يصححه أهل الحديث . وقال الغزالى فى « المستصفى » : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال الداودى الشارح: هذا الحديث غير محفوظ . والسبب فى إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه ، وهو الذى فهمه عمر رضى الله عنه من حمل « أو » على التسوية لما يقتضيه سياق القصة ، وحمل السبعين على المبالغة . قال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد فى هذا السياق غير مراد انتهى . وأيضا فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى وهنا المبالغة فائدة واضحة ، فأشكل قوله سأزيد على السبعين مع أن حكم ما زاد عليها حكمها . وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال «سأزيد على السبعين» استمالة لقلوب عشيرته . لا أنه أراد أن زاد على السبعين يغفر له ، ويؤيده تردده فى ثانى حديثى الباب حيث قال « لو أعلم انى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت » لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله « سأزيد » ، ووعده صادق ، ولا سيما وقد ثبت قوله «لأزيدن» بصيغة المبالغة فى التأكيد . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال ، لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجىء الآية فجاز أن يكون باقيا على أصله فى الجواز ، وهذا جواب حسن ، وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لايتنافيان ، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ، ولا يخفى ما فيه . وقيل إن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء ، والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة ، فاذا كان كذلك والمغفرة فى نفسها ممكنة ، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك ، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعى عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت فى الخبر ، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما فى قصة أبى طالب . هذا معنى ما قاله ابن المنير ، وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا ، وقد ورد إنكار ذلك فى قوله تعالى ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ ووقع فى أصل هذه القصة إشكال آخر ، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا

تستغفر لهم ﴾ وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال « سأزيد عليها » مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ﴾ فان هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريبا نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت ، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا ، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم ، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية ؟ وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المنهي عنه استغفار ترجى اجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فانه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضي عندي . ونحوه قول الزمخشري فانه قال : فان قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي ، ولا سيما وقد تلاه قوله ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ الآية ، فبين الصارف عن المغفرة لهم ؟ قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام ﴿ ومن عصاني فانك غفور رحيم ﴾ وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة لطف بأمته ، وباعث على رحمة بعضهم بعضا انتهى . وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار ، واذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل ، وطلب المستحيل لا يقع من النبي ﷺ . ومنهم من قال : إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام ، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحا . وهذا جواب جيد ، وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز . والترجيح أن نزولها كان متراخيا عن قصة أبي طالب جدا ، وأن الذي نزل في قصته ﴿ انك لا تهدي من أحببت ﴾ وحررت دليل ذلك هناك ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة ، ولعل الذي نزل أولا وتمسك النبي ﷺ به قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ إلى هنا خاصة ، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء ، وفضحهم على رءوس الملأ ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله . ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك . وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ نزل مع قوله ﴿ استغفر لهم ﴾ . أي نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلا فاذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الآية ارتفع الإشكال ، واذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ متمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الاحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم . وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ صاحب « حلية الاولياء » على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه فلخصته ، فمن ذلك أنه قال : وقع في رواية أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر « أتصلي عليه وقد نهاك الله عن

الصلاة على المنافقين ، ولم يبين محل النهي ، فوقع بيانه في رواية أبي ضمرة عن العمري وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ولفظه « وقد نهاك الله أن تستغفر لهم » قال وفي قول ابن عمر « فصلى رسول الله ﷺ وصلينا معه » أن عمر ترك رأي نفسه وتابع النبي ﷺ ، ونبه على أن ابن عمر حمل هذه القصة عن النبي ﷺ بغير واسطة ، بخلاف ابن عباس فانه إنما حملها عن عمر إذ لم يشهدها . قال : وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيا وميتا ، لقول عمر « ان عبد الله منافق » ولم ينكر النبي ﷺ قوله . ويؤخذ أن المنهي عنه من سب الأموات ماقصد به الشتم لا التعريف ، وأن المنافق تجرى عليه أحكام الاسلام الظاهرة ، وان الإعلام بوفاة الميت مجردا لا يدخل في النعي المنهي عنه . وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئا من ماله لضرورة دينية . وفيه رعاية الحي المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي . وفيه التكفين بالمخيط ، وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة ، والعمل بالظاهر إذا كان النص محتملا . وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن أنه سها عنه ، وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه ، وجواز استفسار السائل المسئول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما ، وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه . وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع ، فيستثنى منه ما تدعو اليه الحاجة ، وبالله التوفيق

١٤ - باب ﴿ سَيَحلِفونَ باللهِ لكم إذا انقلَبتم اليهم لِتُعرِضوا عنهم ، فأعرِضوا عنهم إنهم رِجسٌ ومأواهم جهنمُ جَزاء بما كانوا يَكسِبون ﴾

٤٦٧٣ - حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبد الرحمٰن بن عبد الله أن عبدَ الله ابنَ كعب قال « سمعتُ كعبَ بن مالك حينَ تخلفَ عن تَبوك : واللهِ ما أنعمَ اللهُ عليَّ من نعمةٍ بعدَ إذ هداني أعظمَ من صِدقي رسولَ الله ﷺ أنْ لا أكونَ كذَبتُه فأهلِكَ كما هَلَكَ الذين كذَبوا حينَ أُنزلَ الوحيُ ﴿ سيَحلِفونَ باللهِ لكم إذا انقلبتم اليهم - إلى - الفاسقين ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم ﴾ الآية) سقط ﴿ لكم ﴾ من رواية الأصيلي والصواب إثباتها . ثم ذكر فيه طرفا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته يتعلق بالترجمة ، وقوله فيه « ما أنعم الله على من نعمة » كذا للأكثر وللمستملي وحده « على عبد نعمة » والأول هو الصواب ، وقد سبق شرح الحديث بطوله في كتاب المغازي

باب - ﴿ يَحلفونَ لكم لِتَرضَوا عنهم ، فإن تَرضَوا عنهم - الى قوله - الفاسقين ﴾

قوله (باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم - إلى قوله - الفاسقين) كذا ثبت لأبي ذر وحده الترجمة بغير حديث ، وسقطت للباقين . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أنها نزلت في المنافقين

١٥ - باب ﴿ وآخَرونَ اعترَفوا بذُنوبِهم ، خَلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً عسى اللهُ أن يَتوبَ عليهم ، إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم ﴾

٤٦٧٤ - حدثنا مُؤمَّلٌ حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدثنا عوفٌ حدثنا أبو رجاء حدثنا سَمرةُ بن جُندب رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ لنا : أتاني الليلةَ آتيانِ فابتَعَثاني ، فانتهَينا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلبِن ذَهَبٍ ولَبِن فضة ، فتلقّانا رِجالٌ شطرٌ من خَلقِهم كأحسَنِ ما أنتَ راءٍ وشطرٌ كأقبحِ ما أنتَ راءٍ ، قالا لهم : اذهَبوا فقَعوا في ذلك النهر ، فوقَعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلكَ السوء عنهم فصاروا في أحسَنِ صورة . قالا لي : هٰذِهِ جَنّة عَدْنٍ ، وهٰذاكَ منزِلُك . قالا : أما القومُ الذين كانوا شطرٌ منهم حسنٌ وشطرٌ منهم قَبيحٌ فإنهم خَلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً ، تجاوزَ اللهُ عنهم »

قوله (باب قوله ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾ الآية كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى ﴿رحيم﴾ وذكر فيه طرفا من حديث سمرة بن جندب في المنام الطويل ، وسيأتي بتمامه مع شرحه في التعبير . قوله (حدثنا مؤمل) زاد في رواية الاصيلي وغيره « هو ابن هشام » وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية . وقوله فيه « كانوا شطر منهم حسن » قيل الصواب « حسنا » لأنه خبر كان ، وخرجوه على أن كان تامة وشطر وحسن مبتدأ وخبره

١٦ - باب ﴿ ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يَستَغفِروا للمشركين ﴾

٤٦٧٥ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبيه قال « لما حضَرَت أبا طالبٍ الوفاةُ دَخلَ عليه النبيُّ ﷺ وعندَه أبو جهل وعبدُ الله بن أبي أمية ، فقال النبيُّ ﷺ : أي عمِّ ، قلْ لا إلٰه إلاّ الله ، أحاجُّ لك بها عندَ الله . فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بن أبي أميةَ : يا أبا طالب ، أترغَبُ عن ملةِ عبد المطلب ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لأستَغفِرَنَّ لكَ مالم أُنهَ عنك ، فنزَلَت ﴿ ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يَستغفِروا للمشركين ولو كانوا أُولي قُربىٰ من بعدِ ماتبيَّنَ لهم أنهم أصحابُ الجحيم ﴾

قوله (باب قوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة وفاة أبي طالب ، وقد سبق شرحه في كتاب الجنائز ، ويأتي الإلمام بشيء منه في تفسير القصص إن شاء الله تعالى

١٧ - باب ﴿ لقد تابَ اللهُ على النبيِّ والمهاجِرينَ والأنصارِ الذين اتَّبَعوهُ في ساعةِ العُسرةِ من بعدِ ما كادَ تَزيغ قلوبُ فريقٍ منهم ، ثمَّ تابَ عليهم إنه بهم رَءوفٌ رحيم ﴾

٤٦٧٦ - حدثنا أحمدُ بن صالح قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ ح . قال أحمدُ وحدَّثنا

عَنبسةُ حدَّثنا يونسُ عنِ ابن شهاب قال أخبرَني عبد الرحمٰن بن كعبٍ قال أخبرَني عبدُ الله بن كعبٍ - وكان قائدَ كعبٍ من بنيهِ حين عَمِيَ - قال «سمعتُ كعبَ بن مالك في حديثه ﴿ وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفوا ﴾ قال في آخرِ حديثهِ: إنَّ من تَوبتي أن أنخَلِعَ من مالي صدقةً إلى الله ورسوله، فقال النبيُّ ﷺ: أمسِكْ بعضَ مالك، فهو خيرٌ لك».

قوله (باب قوله ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ﴾ الآية) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية إلى ﴿ رحيم ﴾ ذكر فيه طرفا من حديث كعب الطويل في قصة توبته، وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب المغازي، والقدر الذي اقتصر عليه هنا أيضا في الوصايا، وقوله هنا «حدثنا أحمد بن صالح حدثني ابن وهب أخبرني يونس. قال أحمد وحدثنا عنبسة حدثنا يونس» مراده أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس، لكن فرقهما لاختلاف الصيغة. ثم إن ظاهره أن السند عنهما متحد، وليس كذلك لأن في رواية ابن وهب أن شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة، وليس كذلك بل هو في رواية ابن وهب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، كذلك أخرجه النسائي عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب، ولعل البخاري بناه على أن عبد الرحمن نسب لجده فتتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ أبو علي الصدفي فيما قرأته بخطه بهامش نسخته. قلت: قد أفرد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في النذر، فوقع في رواية أبي ذر «عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب» وإنما أخرج النسائي بعض الحديث، وقد وجدت بعض الحديث أيضا في سنن أبي داود عن سليمان بن داود شيخ البخاري فيه كما في النسائي، وعن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك

١٨ — باب ﴿ وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفوا حتى إذا ضاقَت عليهمُ الأرضُ بما رَحُبَت وضاقَت عليهم أنفُسُهم وظنُّوا أن لا ملجأ منَ اللهِ إلا إليه ثمَّ تابَ عليهم ليَتوبوا، إنَّ اللهَ هو التوّابُ الرَّحيم ﴾

٤٦٧٧ — حدَّثني محمدٌ حدَّثنا أحمدُ بن أبي شُعيب حدَّثنا موسى بن أعيَنَ حدثَنا إسحاقُ بن راشد أنَّ الزُّهريَّ حدَّثه قال أخبرَني عبدُ الرحمٰن بن عبدِ الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعتُ أبي كعبَ بن مالك وهو أحدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهم «أنهُ لم يتخلفْ عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ غزاها قطُّ غيرَ غزوَتَين: غزوةِ العُسرة وغزوةِ بدر. قال فأجمعتُ صدقَ رسولِ الله ﷺ ضُحًى، وكان قلَّما يَقدَمُ من سَفر سافرَهُ إلا ضُحًى، وكان يَبدأ بالمسجدِ فيركَعُ ركعتَين، ونَهى النبيُّ ﷺ عن كلامي وكلام صاحبيَّ، ولم يَنهَ عن كلامِ أحدٍ منَ المتخلِّفينَ غيرِنا، فاجتَنَبَ الناسُ كلامَنا، فلبِثْتُ كذلك حتى طال عليَّ الأمرُ، وما من شيء أهمُّ إليَّ من أن أموتَ فلا يُصلِّي عليَّ النبيُّ ﷺ، أو يموتَ رسولُ الله ﷺ فأكونَ من الناس بتلكَ المنزلة فلا يُكلِّمني أحدٌ منهم ولا يصلِّي عليَّ، فأنزلَ اللهُ توبتَنا على نبيهِ ﷺ حين بقيَ الثلثُ الآخِرُ من الليل ورسولُ اللهِ ﷺ عندَ أمِّ سلمةَ، وكانت أمُّ سلمةَ محسِنةً في شأني، مَعنيةً في أمري، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أمَّ

سلمة ، تِيبَ على كعب . قالت : أفلا أرسِلُ إليه فأبشِّره ؟ قال : إذاً يحطِمُكُمُ الناسُ فيمنعونكم النَّومَ سائرَ الليلة . حتى إذا صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ آذَنَ بتوبةِ الله علينا ، وكان إذا استبشَرَ استنارَ وَجهُهُ حتى كأنهُ قطعةٌ منَ القمر . وكنّا أيُّها الثلاثةُ الذين خُلِّفوا عن الأمر الذي قُبِلَ من هؤلاء الذين اعتذَروا حين أنزَلَ اللهُ لنا التوبةَ ، فلما ذُكِرَ الذين كذَّبوا رسولَ الله ﷺ من المتخلفين فاعتذَروا بالباطل ذُكِروا بشرِّ ما ذُكرَ به أحدٌ . قال اللهُ سبحانه ﴿ يَعتذِرونَ إليكم إذا رجَعتُم إليهم ، قل لا تَعتذِروا ، لن نُؤمِنَ لكم ، قد نَبَّأنا اللهُ من أخبارِكم ، وسيرَى اللهُ عملَكم ورسولُه ﴾ الآية »

قوله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى ﴿ الرحيم ﴾ . قوله (حدثني محمد حدثنا أحمد بن أبي شعيب) كذا للاكثر ، وسقط محمد من رواية ابن السكن فصار للبخاري عن أحمد بن أبي شعيب بلا واسطة ، وعلى قول الأكثر فاختلف في محمد فقال الحاكم هو محمد بن النضر النيسابوري ، يعني الذي تقدم ذكره في تفسير الأنفال ، وقال مرة هو محمد بن إبراهيم البوشنجي لأن هذا الحديث وقع له من طريقه . وقال أبو علي الغساني : هو الذهلي ، وأيد ذلك أن الحديث في « علل حديث الزهري للذهلي » عن أحمد بن أبي شعيب ، والبخاري يستمد منه كثيرا ، وهو يهمل نسبه غالبا . وأما أحمد بن أبي شعيب فهو الحراني نسبه المؤلف إلى جده ، واسم أبيه عبد الله بن مسلم وأبو شعيب كنية مسلم لا كنية عبد الله ، وكنية أحمد أبو الحسن ، وهو ثقة باتفاق ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . ثم ذكر المصنف قطعا من قصة توبة كعب بن مالك ، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازي . وقوله « فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي » في رواية الكشميهني « ولا يسلم » وحكى عياض أنه وقع لبعض الرواة « فلا يكلمني أحد منهم ولا يسلمني » واستبعده لأن المعروف أن السلام إنما يتعدى بحرف جر ، وقد يوجه بأن يكون اتباعا ، أو يرجع إلى قول من فسر السلام بأن معناه أنت مسلم مني . وقوله « وكانت أم سلمة معنية في أمري » كذا للأكثر بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ثقيلة من الاعتناء ، وفي رواية الكشميهني « معينة » بضم الميم وكسر العين وسكون التحتانية بعدها نون من العون . والاول أنسب . وقوله « يحطمكم » في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي « يخطفكم »

١٩ - باب ﴿ يا أيها الذين آمَنوا اتقوا اللهَ وكونوا معَ الصادقين ﴾

٤٦٧٨ - حدثنا يحيى بن بُكَير حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائدَ كعب بن مالك - قال « سمعتُ كعبَ بن مالك يُحدِّث حين تخلف عن قصةِ تبوك ، فوالله ما أعلمُ أحداً أبلاهُ اللهُ في صِدقِ الحديث أحسنَ مما أبلاني ، ما تعمَّدتُ منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هٰذا كذِباً ، وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسولهِ ﷺ ﴿ لقد تابَ اللهُ على النبيِّ والمهاجرين - إلى قوله - وكونوا معَ الصادقين ﴾

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ذكر فيه طرفا مختصرا من قصة توبة كعب أيضا

٢٠ - باب ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من أنفُسِكم عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم حَريصٌ عليكم بالمؤمنينَ رءوفٌ رحيم ﴾ من الرأفة

٤٦٧٩ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني ابنُ السَّبَّاق « أنَّ زيدَ بن ثابتٍ الأنصاريَّ رضيَ اللهُ عنه ـ وكان ممَّن يكتبُ الوَحيَ ـ قال : أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ مَقتَلَ أهلِ اليمامةِ وعندَهُ عمرُ فقال أبو بكرٍ : إن عمرَ أتاني فقال إنَّ القتلَ قد استحرَّ يوم اليمامةِ بالناسِ ، وإني أخشى أن يَستحرَّ القتلُ بالقرّاءِ في المَواطنِ فيذهبَ كثيرٌ منَ القرآنِ إلاَّ أن تجمَعوهُ ، وإني لأرَى أن تجمعَ القُرآنَ . قال أبو بكرٍ : قلتُ لعمرَ كيفَ أفعلُ شيئاً لم يَفعلهُ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال عمرُ : هو واللهِ خيرٌ . فلم يَزَل عمرُ يُراجِعُني فيه حتى شرحَ اللهُ لذلك صدري ، ورأيتُ الذي رأى عمرُ ـ قال زيدُ بن ثابتٍ : وعمرُ عندَهُ جالسٌ لايتكلم ـ فقال أبو بكر : انكَ رجلٌ شابٌّ عاقلٌ ، ولا نَتهِمُك ، وكنتَ تَكتبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ . فتتبَّع القرآنَ فاجمَعْه . فواللهِ لو كلَّفَني نقلَ جبلٍ منَ الجبالِ ما كانَ أثقلَ عليَّ مما أمرَني به من جَمْعِ القرآن . قلتُ كيفَ تفعَلانِ شيئاً لم يَفعَلهُ النبيُّ ﷺ ؟ فقال أبو بكر : هو واللهِ خيرٌ. فلم أزَلْ أُراجِعُهُ حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شرحَ اللهُ له صدرَ أبي بكرٍ وعمر ، فقمتُ فتتبَّعتُ القرآنَ أجمعُهُ منَ الرِّقاعِ والأكتافِ والعُسُبِ وصُدورِ الرجالِ ، حتى وَجدتُ من سورةِ التوبةِ آيتَينِ معَ خُزَيمةَ الأنصاريِّ لم أجدْهما معَ أحدٍ غيره ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من أنفُسِكم عزيزٌ عليه ما عنتم حَريصٌ عليكم ﴾ إلى آخرِها . وكانتِ الصحُفُ التي جُمِعَ فيها القرآنُ عندَ أبي بكرٍ حتى توَفّاهُ اللهُ ، ثم عندَ عمرَ حتى توفّاه الله ، ثم عندَ حفصةَ بنتِ عمر » . تابعَهُ عثمانُ بن عمرَ والليثُ عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ . وقال الليث : حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن خالد عنِ ابن شهابٍ وقال « مع أبي خُزَيمةَ الأنصاري » . وقال موسى عن ابراهيمَ حدَّثنا ابنُ شهابٍ « مع أبي خُزَيمة » . وتابعَهُ يعقوبُ بن إبراهيمَ عن أبيه . وقال أبو ثابتٍ حدَّثنا ابراهيمُ وقال « مع خُزيمةَ أو أبي خُزَيمة »

قوله (باب قوله ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى ﴿ رءوف رحيم ﴾ . قوله (من الرأفة) ثبت هذا لغير أبي ذر ، وهو كلام أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ ان الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ هو فعول من الرأفة ، وهي أشد الرحمة . قوله (أخبرني ابن السباق) بمهملة وتشديد الموحدة ، اسمه عبيد ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في فضائل القرآن ، وتقدم في أوائل الجهاد التنبيه على اختلاف عبيد بن السباق وخارجة بن زيد في تعيين الآية . قوله (تابعه عثمان بن عمر والليث بن سعد عن

يونس عن ابن شهاب) أما متابعة عثمان بن عمر فوصلها أحمد وإسحق فى مسنديهما عنه ، وأما متابعة الليث عن يونس فوصلها المؤلف فى فضائل القرآن وفى التوحيد . قوله (وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال: مع أبى خزيمة) يريد أن لليث فيه شيخا آخر عن ابن شهاب ، وأنه رواه عنه باسناده المذكور لكن خالف فى قوله « مع خزيمة الانصارى » فقال « مع أبى خزيمة » ورواية الليث هذه وصلها أبو القاسم البغوى فى « معجم الصحابة » من طريق أبى صالح كاتب الليث عنه به . قوله (وقال موسى عن ابراهيم حدثنا ابن شهاب وقال مع أبى خزيمة ، وتابعه يعقوب بن ابراهيم عن أبيه) أما موسى فهو ابن إسماعيل ، وأما ابراهيم فهو ابن سعد ، ويعقوب هو ولده ، ومتابعة موسى وصلها المؤلف فى فضائل القرآن ، وقال فى آية التوبة « مع أبى خزيمة » وفى آية الاحزاب « مع خزيمة ابن ثابت الانصارى » ومما ننبه عليه أن آية التوبة وجدها زيد بن ثابت لما جمع القرآن فى عهد أبى بكر ، وآية الاحزاب وجدها لما نسخ المصاحف فى عهد عثمان ، وسيأتى بيان ذلك واضحا فى فضائل القرآن . وأما رواية يعقوب ابن إبراهيم فوصلها أبو بكر بن أبى داود فى « كتاب المصاحف » من طريقه ، وكذا أخرجها أبو يعلى من هذا الوجه لكن باختصار ، ورواها الذهلى فى « الزهريات » عنه لكن قال « مع خزيمة » وكذا أخرجه الجوزقى من طريقه . قوله (وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال : مع خزيمة أو أبى خزيمة) فاما أبو ثابت فهو محمد بن عبيد الله المدنى ، وأما إبراهيم فهو ابن سعد ، ومراده أن أصحاب إبراهيم بن سعد اختلفوا فقال بعضهم « مع أبى خزيمة » وقال بعضهم « مع خزيمة » وشك بعضهم والتحقيق ما قدمناه عن موسى بن اسماعيل أن آية التوبة مع أبى خزيمة وآية الأحزاب مع خزيمة وستكون لنا عودة إلى تحقيق هذا فى تفسير سورة الأحزاب ان شاء الله تعالى . ورواية أبى ثابت المذكورة وصلها المؤلف فى الاحكام بالشك كما قال

١٠ — سورة يونُسَ

١ — باب وقال ابن عباس ﴿ فاختَلَط ﴾ : فنبت بالماء من كل لون . ﴿ وقالوا اتَّخذَ اللهُ وَلداً سبحانه هو الغنى ﴾ . وقال زيدُ بن أسلمَ ﴿أنّ لهم قدمَ صِدقٍ﴾ : محمدٌ ﷺ . وقال مجاهد : خير . يقال ﴿ تلك آياتُ ﴾ : يعنى هذه أعلامُ القرآن . ومثله ﴿ حتّىٰ إذا كنتم فى الفُلكِ وجَرَيْنَ بهم ﴾ المعنى بكم ﴿دَعواهم﴾ دعاؤهم . ﴿ أحيط بهم﴾ : دَنَوا من الملَكة . ﴿ أحاطت به خَطيئته﴾ . فاتبَعهم وأتبعهم واحد . ﴿عَدْواً﴾ من العُدوان . وقال مجاهد ﴿ ولو يُعجِّلُ اللهُ للناس الشرَّ استعجالَهم بالخير ﴾ : قول الانسان لوَلَدِه ومالِهِ إذا غَضب : اللهمَّ لا تُبارِكْ فيه والعَنه . ﴿ لَقُضِيَ إليهم أجَلُهم ﴾ لأهلكَ من دُعِيَ عليه ولأماته . ﴿ للذين أحسَنوا الحسنىٰ ﴾ مثلها حسنىٰ ﴿ وزيادة ﴾ : مَغفِرة ورِضوان ، وقال غيره : النظرُ إلى وجهه . ﴿ الكبرياء ﴾ الملك

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - سورة يونس) أخر أبو ذر البسملة . قوله (وقال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء من كل لون) وصله ابن جرير من طريق آخر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض ﴾ قال : اختلط فنبت بالماء كل لون مما يأكل الناس

كالحنطة والشعير وسائر حبوب الأرض . قوله (وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغنى) كذا ثبت هذ لغير أبي ذر ترجمة خالية من الحديث ، ولم أر فى هذه الآية حديثا مسندا ، ولعله أراد أن يخرج فيها طريقا للحديث الذى فى التوحيد مما يتعلق بذم من زعم ذلك فبيض له . قوله (وقال زيد بن أسلم ﴿ أن لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ محمد ﷺ ، وقال مجاهد خير) أما قول زيد بن أسلم فوصله ابن جرير من طريق ابن عيينة عنه بهذا الحديث ، وهو فى تفسير ابن عيينة « أخبرت عن زيد بن أسلم » وأخرج الطبرى من طريق الحسن وقتادة قال « محمد ﷺ شفيع لهم » وهذا وصله ابن مردويه من حديث على ومن حديث أبي سعيد باسنادين ضعيفين . وأما قول مجاهد فوصله الفريابى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق ﴾ قال : خير . وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد فى قوله ﴿ قدم صدق ﴾ قال : صلاتهم وصومهم وصدقتهم وتسبيحهم ، ولا تنافى بين القولين . ومن طريق الربيع بن أنس ﴿ قدم صدق ﴾ أى ثواب صدق . ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ أن لهم قدم صدق ﴾ قال سبقت لهم السعادة فى الذكر الأول ، ورجح ابن جرير قول مجاهد ومن تبعه لقول العرب لفلان قدم صدق فى كذا أى قدم فيه خير ، أو قدم سوء فى كذا أى قدم فيه شر . وجزم أبو عبيدة بأن المراد بالقدم السابقة . وروى الحاكم من طريق أنس عن أبي بن كعب فى قوله ﴿ قدم صدق ﴾ قال سلف صدق ، وإسناده حسن . (تنبيه) : ذكر عياض أنه وقع فى رواية أبي ذر « وقال مجاهد بن جبير » قال وهو خطأ . قلت : لم أره فى النسخة التى وقعت لنا من رواية أبي ذر إلا على الصواب كما قدمته ، نعم ذكر ابن التين أنها وقعت كذلك فى رواية الشيخ أبي الحسن يعنى القابسى ، ومجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ، لكن المراد هنا انه فسر القدم بالخير ولو كان وقع بزيادة ابن مع التصحيف لكان عاريا عن ذكر القول المنسوب لمجاهد فى تفسير القدم . قوله (يقال تلك آيات يعنى هذه أعلام القرآن ومثله ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ المعنى بكم) هذا وقع لغير أبي ذر ، وسيأتى للجميع فى التوحيد . وقائل ذلك هو أبو عبيدة بن المثنى ، وفى تفسير السدى آيات الكتاب الأعلام ، والجامع بينهما أن فى كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة إلى الحضور وعكسه .

قوله (دعواهم دعاؤهم) هو قول أبي عبيدة ، قاله فى معنى قوله ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ وروى الطبرى من طريق الثورى قال فى قوله « دعواهم فيها » قال : إذا أرادوا الشيء قالوا اللهم فيأتيهم ما دعوا به ، ومن طريق ابن جريج قال : أخبرت ، فذكر نحوه وسياقه أتم ، وكل هذا يؤيد أن معنى ﴿ دعواهم ﴾ دعاؤهم لأن اللهم معناها يا الله أو معنى الدعوى العبادة أى كلامهم فى الجنة هذا اللفظ بعينه . قوله (أحيط بهم دنوا من الهلكة ، أحاطت به خطيئته) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وظنوا أنهم أحيط بهم ﴾ أى دنوا للهلكة ، يقال قد أحيط به أى انه لهالك انتهى . وكأنه من إحاطة العدو بالقوم ، فإن ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فجعل كناية عنه ، ولهذا أردفه المصنف بقوله ﴿ أحاطت به خطيئته ﴾ إشارة إلى ذلك . قوله (وقال مجاهد ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير ﴾ قول الانسان لولده وماله إذا غضب : اللهم لا تبارك فيه والعنه) وقوله (لقضى إليهم أجلهم أى لأهلك من دعى عليه ولأماته) هكذا وصله الفريابى وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى تفسير هذه الآية ، ورواه الطبرى بلفظ مختصر قال : فلو يعجل الله لهم الاستجابة فى ذلك كما يستجاب فى الخير لأهلكهم . ومن طريق قتادة قال : هو دعاء الانسان على نفسه وماله بما يكره أن يستجاب له ، انتهى . وقد ورد فى النهى عن

ذلك حديث مرفوع أخرجه مسلم في أثناء حديث طويل وأفرده أبو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر عن النبي ﷺ قال « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم » . قوله (للذين أحسنوا الحسنى مثلها حسنى وزيادة مغفرة ورضوان) هو قول مجاهد ، وصله الفريابي وعبد وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه . قوله (وقال غيره النظر إلى وجهه) ثبت هذا لأبي ذر وأبي الوقت خاصة ، والمراد بالغير هنا فيما أظن قتادة ، فقد أخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه قال: الحسنى هي الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الحسنى الجنة ، والزيادة فيما بلغنا النظر إلى وجه الله . ولسعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن سابط مثله موقوفا أيضا . ولعبد بن حميد عن الحسن مثله . وله عن عكرمة قال ﴿ الذين أحسنوا ﴾ قالوا لا إله إلا الله ، الحسنى الجنة ، وزيادة النظر إلى وجه الله الكريم . وقد ورد ذلك في حديث مرفوع أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ « اذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا إن لكم عند الله وعدا ، فيقولون ألم يبيض وجوهنا ، ويزحزحنا عن النار ، ويدخلنا الجنة ؟ قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه ، فوالله ما أعطاهم شيئا هو أحب اليهم منه » ثم قرأ ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ قال الترمذي : إنما أسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قلت : وكذا قال معمر ، أخرجه عبد الرزاق عنه ، وحماد بن زيد عن ثابت أخرجه الطبري ، وأخرجه أيضا من طريق أبي موسى الأشعري نحوه موقوفا عليه ، ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعا قال : الزيادة النظر إلى وجه الرب ، ولكن في إسناده ضعف ؛ ومن حديث حذيفة موقوفا مثله ، ومن طريق أبي إسحق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق مثله وصله قيس بن الربيع وإسرائيل عنه ، ووقفه سفيان وشعبة وشريك على عامر بن سعد . وجاء في تفسير الزيادة أقوال أخر : منها قول علقمة والحسن إن الزيادة التضعيف ، ومنها قول علي : ان الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب أخرج جميع ذلك الطبري ، وأخرج عبد بن حميد رواية حذيفة ورواية أبي بكر من طريق إسرائيل أيضا ، وأشار الطبري الى أنه لاتعارض بين هذه الاقوال لأن الزيادة تحتمل كلا منها ، والله أعلم . قوله (الكبرياء الملك) هو قول مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه ، وقال الفراء « قوله وتكون لكما الكبرياء في الأرض » لأن النبي إذا صدق صارت مقاليد أمته وملكهم اليه . قوله (فاتبعهم وأتبعهم واحد) يعني بهمزة القطع والتشديد ، وبالثاني قرأ الحسن ، وقال أبو عبيدة : فأتبعهم مثل تبعهم بمعنى واحد ، وهو كردفته وأردفته بمعنى ، وعن الاصمعي : المهموز بمعنى أدرك ، وغير المهموز بمعنى مضى وراءه أدركه أو لم يدركه ، وقيل اتبعه بالتشديد في الأمر اقتدى به واتبعه بالهمز تلاه . قوله (عدوا من العدوان) هو قول أبي عبيدة أيضا ، وهو وما قبله نعتان منصوبان على أنهما مصدران أو على الحال أي باغين متعدين ، ويجوز أن يكونا مفعولين أي لأجل البغي والعدوان ، وقرأ الحسن بتشديد الواو وضم أوله

٢ - باب ﴿ وجاوَزْنا ببني إسرائيلَ البحرَ فأتبعهم فِرعَونُ وجنودُه بَغياً وعَدْواً ، حتىٰ إذا أدركَهُ الغَرَقُ قال آمنتُ أنهُ لا إلٰهَ إلاّ الذي آمنَتْ به بنو إسرائيلَ وأنا منَ المسلمين ﴾

﴿ نُنجِّيك ﴾ نُلقيك على نَجوَة من الأرض، وهو النَّشَز المكان المرتفع

٤٦٨٠ — حدثني محمدُ بن بشّار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن أبي بِشرٍ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ واليهودُ تصومُ عاشوراء، فقالوا: هذا يومٌ ظهرَ فيه موسى على فِرعَونَ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابهِ: أنتم أحقُّ بموسى منهم، فصوموا»

قوله (باب وجاوزنا ببني إسرائيل البحر) سقط للأكثر «باب» وساقوا الآية إلى ﴿ من المسلمين ﴾. قوله (ننجيك نلقيك على نجوة من الأرض، وهو النشز، المكان المرتفع) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فاليوم ننجيك ببدنك ﴾ أي نلقيك على نجوة أي ارتفاع اهـ، والنجوة هي الربوة المرتفعة وجمعها نجا بكسر النون والقصر، وليس قوله ننجيك من النجاة بمعنى السلامة، وقد قيل هو بمعناها والمراد مما وقع فيه قومك من قعر البحر، وقيل هو (١) وقد قرأ ابن مسعود وابن السميفع وغيرهما ﴿ ننحيك ﴾ بالتشديد والحاء المهملة أي نلقيك بناحية، وورد سبب ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي السليل عن قيس بن عباد أو غيره قال: قال بنو إسرائيل لم يمت فرعون فأخرجه الله إليهم ينظرون إليه كالثور الأحمر، وهذا موقوف رجاله ثقات. وعن معمر عن قتادة قال: لما أغرق الله فرعون لم يصدق طائفة من الناس بذلك فأخرجه الله ليكون لهم عظة وآية. وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: فلما خرج موسى وأصحابه قال من تخلف من قوم فرعون: ما غرق فرعون وقومه، ولكنهم في جزائر البحر يتصيدون. فأوحى الله إلى البحر أن لفظ فرعون عريانا، فلفظه عريانا أصلع أخنس قصيرا، فهو قوله ﴿ فاليوم ننجيك ببدنك ﴾ ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ ببدنك ﴾ قال بجسدك. ومن طريق أبي صخر المدني قال: البدن الدرع الذي كان عليه. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في صيام عاشوراء. وقد تقدم شرحه في الصيام، ومناسبته للترجمة قوله في بعض طرقه: ذلك يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون

١١ — سورةُ هودٍ

وقال أبو ميسرةَ: الأوّاه الرحيم بالحبشية. وقال ابن عباس: باديَ الرأي ما ظهر لنا. وقال مجاهد: الجُودِي جبل بالجزيرة. وقال الحسن إنك لأنت الحليم يستهزئون به. وقال ابن عباس: أقلعي أمسكي. عصيب شديد. لاجَرَم بلى. وفار التَّنُّور نبعَ الماء، وقال عكرمة: وجه الأرض

قوله (سورة هود - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر. قوله (قال ابن عباس: عصيب شديد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ﴿ وقال هذا يوم عصيب ﴾ قال: شديد. وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله، وقال: ومنه قول الراجز «يوم عصيب يعصب الأبطالا»، ويقولون: عصب يومنا يعصب عصبا أي اشتد. قوله (لا جرم بلى) وصله ابن أبي حاتم من طريق

(١) بياض بالأصل

على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿لا جرم أن الله قال﴾ أي بلى ان الله يعلم، وقال الطبرى معنى جرم أي كسب الذنب ثم كثر استعماله في موضع لابد كقولهم لا جرم انك ذاهب ، وفي موضع حقا كقولك لا جرم لتقومن . قوله (وقال غيره وحاق نزل يحيق ينزل) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وحاق بهم ﴾ أي نزل بهم وأصابهم . قوله (يئوس فعول من يئست) هو قول أبي عبيدة أيضا . قال في قوله تعالى ﴿ ليئوس كفور ﴾ هو فعول من يئست . قوله (وقال مجاهد تبتئس تحزن) وصله الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أيضا قال في قوله ﴿ فلا تبتئس ﴾ قال : لا تحزن ، ومن طريق قتادة وغير واحد نحوه . قوله (يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه من الله ان استطاعوا) وهو قول مجاهد أيضا قال في قوله ﴿ ألا أنهم يثنون صدورهم ﴾ قال شك وامتراء في الحق ليستخفوا من الله إن استطاعوا ، وصله الطبرى من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه ، ومن طريق معمر عن قتادة قال : أخفى ما يكون الانسان إذا أسر في نفسه شيئا وتغطى بثوبه ، والله مع ذلك يعلم ما يسرون وما يعلنون . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿يثنون صدورهم﴾ الشك في الله وعمل السيئات يستغشى بثيابه ويستكن من الله ، والله يراه ويعلم ما يسر وما يعلن . والذي يعبر به عن الشك في الحق والإعراض عنه . ومن طريق عبد الله بن شداد أنها نزلت في المنافقين ، كان أحدهم إذا مر برسول الله ﷺ ثنى صدره وطأطأ رأسه وتغشى بثوبه لئلا يراه . أسنده الطبرى من طرق عنه ، وهو بعيد فان الآية مكية ، وسيأتى عن ابن عباس مايخالف القول الأول ، لكن الجمع بينهما ممكن . (تنبيه) : قدمت هذه التفاسير من أول السورة إلى هنا في رواية أبي ذر ، وهي عند الباقين مؤخرة عما سيأتى إلى قوله « أقلعى أمسكى » . قوله (وقال أبو ميسرة : الأواه الرحيم بالحبشية) تقدم في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وسقط هنا من رواية أبي ذر . قوله (وقال ابن عباس : بادى الرأى ما ظهر لنا ، وقال مجاهد : الجودى جبل بالجزيرة . وقال الحسن ﴿إنك لأنت الحليم الرشيد﴾ يستهزئون به . وقال ابن عباس : أقلعى أمسكى ، وفار التنور نبع الماء . وقال عكرمة وجه الأرض) تقدم جميع ذلك في أحاديث الأنبياء وسقط هنا لأبي ذر

١ – باب ﴿ألا إنهم يَثنونَ صدورَهم لِيَستخفوا منه ، ألا حين يستَغْشون ثيابَهم ، يعلم ما يُسرون وما يُعلنون إنه عليم بذات الصدور﴾ . وقال غيرُه : وحاق نزَل ، يَحيق ينزل . يَئوس فعول من يَئِست . وقال مجاهد : تَبتَئِس تحزن . يَثنون صدورَهم شك وامتراء في الحق ، لِيَستَخفوا منه من الله إن استطاعوا

٤٦٨١ – حدثنا الحسنُ بن محمدِ بن صَبّاح حدّثنا حجّاج قال قال ابن جُريج أخبرَني محمد بن عبادِ بن جعفر أنه « سمعَ ابنَ عباسٍ يَقرأ ﴿ألا إنهم تَثنَوني صدورُهم﴾ قال سألته عنها فقال : أُناسٌ كانوا يَستحيون أن يَتخلّوا فيُفضوا الى السماء ، وأن يجامعوا نساءهم فيُفضوا الى السماء ، فنزل ذلك فيهم »

[الحديث ٤٦٨١ ـ طرفاه في : ٤٦٨٢ ، ٤٦٨٣]

٤٦٨٢ – حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشامٌ عن ابن جُريجٍ ، وأخبرني محمد بن عباد بن جعفر « ان ابن عباس قرأ ﴿ ألا انهم تَثنَوني صدورُهم ﴾ قلت : يا أبا العباس ما تَثنوني صدورُهم ؟ قال : كان الرجلُ يجامعُ

امرأته فيستحي ، أو يتخلى فيستحي ، فنزلت ﴿ ألا انهم يثنون صدورهم ﴾ »

٤٦٨٣ — حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال « قرأ ابن عباس ﴿ ألا انهم يَثنونَ صدورَهم ليستخفوا منه ، ألا حين يستغشونَ ثيابَهم ﴾ . وقال غيرُه عن ابن عباس ﴿ يستغشون ﴾ يُغطُّون رءوسهم ﴿ سيء بهم ﴾ ساء ظنُّه بقومه ﴿ وضاق بهم ﴾ بأضيافه ﴿ بقطعٍ منَ الليل ﴾ بسوادٍ . ﴿ إليه أُنيب ﴾ أرجع »

قوله (باب ألا إنهم يثنون صدورهم) سقط « باب » للأكثر . قوله (أخبرني محمد بن عباد بن جعفر) هكذا رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج ، وتابعه حجاج عند أحمد ، ، وقال أبو أسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أخرجه الطبري . قوله (انه سمع ابن عباس يقرأ ألا إنهم يثنون) يعني بفتح أوله بتحتانية وفي رواية بفوقانية وسكون المثلثة وفتح النون وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء على وزن تفعوعل ، وهو بناء مبالغة كاعشوشب ، لكن جعل الفعل للصدور ، وأنشد الفراء لعنترة :

وقولك للشيء الذي لا تناله اذا ما هو احلولى ألا ليت ذا ليا

وحكى أهل القراآت عن ابن عباس في هذه الكلمة قراآت أخرى وهي يثنون بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد النون من الثني بالمثلثة والنون وهو ماهش وضعف من النبات ، وقراءة ثالثة عنه أيضا بوزن يرعوى ، وقال أبو حاتم السجستاني : في هذه القراءة غلط إذ لا يقال ثنوته فانثوى كرعوته فارعوى . قلت : وفي الشواذ قراآت أخرى ليس هذا موضع بسطها . قوله (أناس كانوا يستخفون أن يتخلوا) أي أن يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة ، وحكى ابن التين أنه روى يتحلوا بالمهملة ، وقال الشيخ أبو الحسن يعني القابسي أنه أحسن أي يرقد على حلاوة قفاه . قلت : والأول أولى ، وفي رواية أبي أسامة : كانوا لا يأتون النساء ولا الغائط إلا وقد تغشوا بثيابهم كراهة أن يفضوا بفروجهم الى السماء . قوله (في رواية عمرو) هو ابن دينار (قال قرأ ابن عباس ألا إنهم يثنون صدورهم) ضبط أوله بالياء التحتانية وبنون آخره وصدورهم بالنصب على المفعولية وهي قراءة الجمهور ، كذا للأكثر ولأبي ذر كالذي قبله ، ولسعيد بن منصور عن ابن عيينة يثنوني أوله تحتانية وآخره تحتانية أيضا ، وزاد وعن حميد الاعرج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك . قوله (وقال غيره) أي عن ابن عباس (يستغشون يغطون رءوسهم) الضمير في غيره يعود على عمرو بن دينار ، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه . وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توقيف ، وهذا مقبول من مثل ابن عباس ، يقال منه استغشى بثوبه وتغشاه . وقال الشاعر « وتارة أتغشى فضل أطماري» . قوله (سيء بهم ساء ظنه بقومه وضاق بهم بأضيافه) هو تفسير ابن عباس ، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في هذه الآية ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطا ﴾ ساء ظنا بقومه وضاق ذرعا بأضيافه ، ويلزم منه اختلاف الضميرين ، وأكثر المفسرين على اتحادهما . وصله ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال : ساءه مكانهم لما رأى بهم من الجمال . قوله (بقطع من الليل بسواد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة معناه ببعض من الليل ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بطائفة من الليل . قوله (وقال مجاهد اليه أنيب أرجع)

كذا للاكثر ، وسقط لأبي ذر نسبته إلى مجاهد فأوهم أنه عن ابن عباس كما قبله ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، ووقع للأكثر قبيل قوله « باب وكان عرشه على الماء » . قوله (سجيل الشديد الكبير ، سجيل وسجين واحد ، واللام والنون أختان . وقال تميم بن مقبل :

ورجلة يضربون البيض ضاحية ضربا تواصى به الأبطال سجينا)

هو كلام أبي عبيدة بمعناه ، قال في قوله تعالى (حجارة من سجيل) هو الشديد من الحجارة الصلب ، ومن الضرب أيضا قال ابن مقبل ، فذكره . قال : وقوله سجيلا أي شديدا ، وبعضهم يحول اللام نونا . وقال في موضع آخر : السجيل الشديد الكثير . وقد تعقبه ابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلا لأنه لا يقال حجارة من شديد ، ويمكن أن يكون الموصوف حذف . وأنشد غير أبي عبيدة البيت المذكور فأبدل قوله « ضاحية » بقوله « عن عرض » ، وهو بضمتين وضاد معجمة ، وسيأتي قول ابن عباس ومن تبعه إن الكلمة فارسية في تفسير سورة الفيل ، وقد قال الازهري : ان ثبت أنها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت ، وقيل هو اسم لسماء الدنيا ، وقيل بحر معلق بين السماء والارض نزلت منه الحجارة ، وقيل هي جبال في السماء . (تنبيه) تميم بن مقبل هو ابن خبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني ، شاعر مخضرم أدرك في الجاهلية والاسلام ، وكان أعرابيا جافيا ، وله قصة مع عمر ، ذكره المرزباني . ورجلة بفتح الراء ويجوز كسرها على تقدير ذوي رجلة والجيم ساكنة ، وحكى ابن التين في هذا الحاء المهملة . والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الخوذة ، أو بكسرها جمع أبيض وهو السيف ، فعلى الأول المراد مواضع البيض وهي الرءوس ، وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على نزع الخافض والاول أوجه . وضاحية أي ظاهرة ، أو المراد في وقت الضحوة . وتواصى أصله تتواصى فحذفت إحدى التاءين ، وروى تواصت بمثناة بدل التحتانية في آخره ، وقوله سجينا بكسر المهملة وتشديد الجيم ، قال الحسن بن المظفر : هو فعيل من السجن كأنه يثبت من وقع فيه فلا يبرح مكانه ، وعن ابن الاعرابي أنه رواه بالخاء المعجمة بدل الجيم أي ضربا حارا . قوله (استعمركم جعلكم عمارا ، أعمرته الدار فهي عمرى) سقط هذا لغير أبي ذر ، وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة . قوله (نكرهم وأنكرهم واستنكرهم واحد) هو قول أبي عبيدة وأنشد « وأنكرتني وما كان الذي نكرت » . قوله (حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد) كذا وقع هنا ، والذي في كلام أبي عبيدة : حميد مجيد أي محمود ماجد ، وهذا هو الصواب ، والحميد فعيل من حمد فهو حامد أي يحمد من يطيعه ، أو هو حميد بمعنى محمود ، والمجيد فعيل من مجد بضم الجيم يمجد كشرف يشرف وأصله الرفعة . قوله (اجرامي مصدر أجرمت ، وبعضهم يقول جرمت) هو كلام أبي عبيدة وأنشد :

طريد عشيرة ورهين ذنب بما جرمت يدي وجنى لساني

وجرمت بمعنى كسبت ، وقد تقدم قريبا . قوله (الفلك والفلك واحد وهي السفينة والسفن) كذا وقع لبعضهم بضم الفاء فيهما وسكون اللام في الأولى وفتحها في الثانية ، ولآخرين بفتحتين في الأولى وبضم ثم سكون في الثانية ، ورجحه ابن التين وقال : الاول واحد والثاني جمع مثل أسد وأسد ، قال عياض : ولبعضهم بضم ثم سكون فيهما

جميعا وهو الصواب ، والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد . وقد ورد ذلك فى القرآن فقد قال فى الواحد ﴿ فى الفلك المشحون ﴾ وقال فى الجمع ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ والذى فى كلام أبى عبيدة الفلك واحد وجمع وهى السفينة والسفن ، وهذا أوضح فى المراد . قوله (مجراها مدفعها ، وهو مصدر أجريت ، وأرسيت حبست ويقرأ مجراها من جرت هى ومرسيها من رست ، ومجريها ومرسيها من فعل بها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ بسم الله مجراها ﴾ أى مسيرها وهى من جرت بهم ، ومن قرأها بالضم فهو من أجريتها أنا ، ومرساها أى وقفها وهو مصدر أى أرسيتها أنا انتهى . ووقع فى بعض الشروح : مجراها موقفها بواو وقاف وفاء وهو تصحيف لم أره فى شىء من النسخ . ثم وجدت ابن التين حكاها عن رواية الشيخ أبى الحسن يعنى القابسى قال : وليس بصحيح لأنه فاسد المعنى ، والصواب ما فى الأصل بدال ثم فاء ثم عين . (تنبيه) : الذى قرأ بضم الميم فى مجراها الجمهور ، وقرأ الكوفيون حمزة والكسائى وحفص عن عاصم بالفتح ، وأبو بكر عن عاصم كالجمهور ، وقرءوا كلهم فى المشهور بالضم فى مرساها ، وعن ابن مسعود فتحها أيضا رواه سعيد بن منصور باسناد حسن ، وفى قراءة يحيى بن وثاب مجريها ومرسيها بضم أولهما وكسر الراء والسين أى الله فاعل ذلك . قوله (راسيات ثابتات) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وقدور راسيات ﴾ أى ثقال ثابتات عظام ، وكأن المصنف ذكرها استطرادا لما ذكر مرساها . قوله (عنيد وعنود وعاند واحد ، هو تأكيد التجبر) هو قول أبى عبيدة بمعناه ، لكن قال : وهو العادل عن الحق وقال ابن قتيبة : المعارض المخالف . قوله (ويقول الاشهاد واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب) هو كلام أبى عبيدة أيضا واختلف فى المراد بهم هنا فقيل الأنبياء وقيل الملائكة أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ، وعن زيد بن أسلم الأنبياء والملائكة والمؤمنون وهذا أعم ، وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا أعم من الجميع

٢ - باب ﴿ وكان عرشُهُ على الماء ﴾

٤٦٨٤ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « قال اللهُ عزَّ وجل : أَنفِق أُنفِقْ عليك . وقال : يدُ الله مَلأَى لا تَغيضُها نفقة ، سحّاء الليلَ والنهار . وقال : أرأيتم ما أنفَقَ منذ خلقَ السماء والأرض ؟ فانه لم يَغِض ما فى يده ، وكان عرشُه على الماء وبيده الميزانُ يَخفِضُ ويَرفع » اعترَاكَ : افتَعلت من عَرَوتُه أى أصبتُه ، ومنه يَعروه واعتراني . آخذٌ بناصِيَتها أى فى مِلكه وسُلطانه . عَنيد وعَنود وعانِد واحد ، هو تأكيد التجبر . ويقول الأشهاد واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب . استعمَرَكم جعلكم عُمّاراً ، أعمرْته الدارَ فهى عُمرَى جعلتُها له . نَكِرَهم وأنكرهم واستنكرَهم واحد . حميد مجيد كأنه فَعيل من ماجد ، محمود من حَمِد . سِجِّيل الشديد الكبير ، سِجّيل وسِجِّين واحد واللام والنون أختان ، وقال تميم بن مُقبل :

ورَجلةٍ يَضرِبون البَيض ضاحيةً ضرباً تَواصى به الأبطالُ سِجِّينا

[الحديث ٤٦٨٤ ـ أطرافه فى : ٥٣٥٢ ، ٧٤١١ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٩٦]

قوله (باب قوله وكان عرشه على الماء) ذكر فيه حديث أبي هريرة ، وفيه قوله « وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع » وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، وقوله « لا يغيضها » بالغين المعجمة والضاد المعجمة الساقطة أي لا ينقصها ، وسحاء بمهملتين مثقلا ممدود أي دائمة ، ويروى سحا بالتنوين فكأنها لشدة امتلائها تفيض أبدا ، والليل والنهار بالنصب على الظرفية ، والميزان كناية عن العدل

٣ - باب ﴿ وإلى مَدْيَنَ أخاهم شُعيبا ﴾ إلى أهلِ مَدينَ ، لأن مَدينَ بلد . ومثله ﴿ واسألِ القريةَ ﴾ ﴿ واسألِ العيرَ ﴾ يعني أهلَ القرية والعير . ﴿ وراءكم ظِهْرِيّا ﴾ يقول لم تلتفتوا إليه . ويقال إذا لم يَقضِ الرجلُ حاجتَه ظَهرتَ بحاجتي ، وجعلتني ظِهريّا . والظهري ها هنا أن تأخُذَ معكَ دابةً أو وِعاءً تستظهرُ به . أراذِلنا : سُقاطُنا . إجرامي هو مصدر من أجرمت . وبعضهم يقول جَرَمتُ . الفُلكُ والفَلَكُ واحد وهي السفينة والسفن . مَجراها : مَدفعها وهو مصدر أجرَيت . وأرسَيت : حبَست . ويُقرأ ، مَجراها من جَرَت هي ، مَرساها من رَسَت . ومُجريها ومُرسيها من فُعِل بها . الراسيات ثابتات

٤ - باب ﴿ ويقول الأشهادُ هؤلاء الذين كذَبوا على ربِّهم ألا لعنةُ الله على الظالمين ﴾

واحدُ الأشهاد شاهد ، مثل صاحب وأصحاب

٤٦٨٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ وهشامٌ قالا حدَّثنا قَتادةُ عن صَفوانَ بن مُحرِز قال « بَينا ابنُ عُمرَ يَطوفُ إذ عرَضَ رجلٌ فقال : يا أبا عبد الرحمن - أو قال يا ابن عمر - هل سمعتَ النبيَّ ﷺ في النجوى ؟ فقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : يُدنَى المؤمنُ من ربه . وقال هشام : يدنو المؤمن حتى يَضعَ عليه كَنَفَه فيُقرِّره بذنوبه : تَعرِفُ ذنبَ كذا ؟ يقول : أعرف ، يقول ربِّ أعرف (مرتين) فيقول سترتُها في الدنيا ، وأغفرُها لك اليوم . ثم تُطوَى صحيفة حسناته . وأما الآخرون - أو الكفار - فيُنادَى على رءوس الأشهاد : هؤلاء الذين كذَبوا على ربهم » . وقال شيبانُ عن قتادة : حدَّثنا صفوان

قوله (باب قوله تعالى ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عمر في النجوى يوم القيامة ، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب ، وقوله « حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع » لمسدد فيه إسناد آخر يأتي في الأدب وفي التوحيد وهو أعلى من هذا رواه عنه مسدد عن أبي عوانة عن قتادة ، وقوله في الاسناد « حدثنا سعيد وهشام » أما سعيد فهو ابن أبي عروبة ، وأما هشام فهو ابن عبد الله الدستوائي ، وصفوان بن محرز بالحاء المهملة والراء ثم الزاي . قوله (وقال شيبان عن قتادة حدثنا صفوان) وصله ابن مردويه من طريق شيبان ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قوله (اعتراك افتعلك من عروته أي أصبته ، ومنه يعروه واعتراني) هو كلام أبي عبيدة ، وقد تقدم شرحه في فرض الخمس ، وثبت هنا للكشميهني وحده ، ووقع في بعض

النسخ اعتراك افتعلت بمثناة فى آخره وهو كذلك عند أبى عبيدة ، واعترى افتعل من عراه يعروه إذا أصابه ، وقوله ﴿ان نقول إلا اعتراك﴾ ما بعد إلا مفعول بالقول قبله ولا يحتاج إلى تقدير محذوف كما قدره بعضهم أى ما نقول إلا هذا اللفظ ، فالجملة محكية ، نحو ما قلت إلا زيد قائم . قوله (آخذ بناصيتها فى ملكه وسلطانه) هو كلام أبى عبيدة أيضا وقد تقدم فى بدء الخلق وثبت هنا للكشميهنى وحده . قوله (والى مدين) أى لأهل مدين ، لأن مدين بلد ومثله ﴿ واسأل القرية . . والعير ﴾ أى أهل القرية وأصحاب العير ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ والى مدين أخاهم شعيبا﴾ مدين لا ينصرف لأنه اسم بـــلد مؤنث ، ومجازه مجاز المختصر الذى فيه ضمير، أى إلى أهل مدين ، ومثله واسأل القرية أى أهل القرية والعير أى من فى العير . قوله (وراءكم ظهريا يقول لم يلتفتوا اليه ، ويقال إذا لم يقض الرجل حاجته ظهرت لحاجتى الخ) ثبت هذا للكشميهنى وحده ، وقد تقدم شرحه فى ترجمة شعيب عليه السلام من أحاديث الانبياء . قوله (أراذلنا سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف ، والأراذل جمع أرذال إما على بابه كما جاء « أحاسنكم أخلاقا » أو جرى مجرى الأسماء كالأبطح ، وقيل أراذل جمع أرذل بضم الذال وهو جمع رذل مثل كلب وأكلب وأكالب

٥ — باب ﴿ وكذلكَ أخذُ ربِّكَ إذا أخذَ القُرَى وهى ظالمة ، إنَّ أخذَه أليمٌ شديد ﴾ . الرِّفدُ المرفود : العونُ المعين . رَفَدتُهُ : أعَنْتُه . تَركَنوا : تميلوا . فلَولا كان : فهلاّ كان . أُترِفوا : أُهلِكوا . وقال ابنُ عباس : زَفيرٌ وشَهيق : شديدٌ وصوت ضعيف

٤٦٨٦ — حدّثنا صدقةُ بن الفضل أخبرَنا أبو معاويةَ حدَّثنا بُرَيدُ بن أبى بُردةَ عن أبى بُردةَ عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ اللهَ لَيُملى للظالم ، حتىٰ إذا أخذَه لم يُفلِتْه . قال ثم قرأ ﴿ وكذلكَ أخذُ ربِّكَ إذا أخذَ القُرَى وهى ظالمة ، إنَّ أخذَهُ أليمٌ شديد ﴾ »

قوله (باب قوله وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد) الكاف فى ذلك للتشبيه الأخذ المستقبل بالأخذ الماضى ، وأتى باللفظ الماضى موضع المضارعة على قراءة طلحة بن مصرف ، وأخذ بفتحتين فى الاول كالثانى مبالغة فى تحققه . قوله (الرفد المرفود العون المعين ، رفدته أعنته) كذا وقع فيه ، وقال أبو عبيدة : الرفد المرفود العون المعين ، يقال رفدته عند الأمير أى أعنته ، قال الكرمانى : وقع فى النسخة التى عندنا العون المعين ، والذى يدل عليه التفسير المعان . فاما أن يكون الفاعل بمعنى المفعول أو المعنى ذو إعانة . قوله (تركنوا تميلوا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ لا تعدلوا اليهم ولا تميلوا ، يقال ركنت إلى قولك أى أردته وقبلته ، وروى عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس « لا تركنوا إلى الذين ظلموا » لا ترضوا أعمالهم . قوله (فلولا كان فهلا كان) سقط هذا والذى قبله من رواية أبى ذر ، وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ﴾ مجازه فهلا كان من القرون ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله « فلولا » قال : فى حرف ابن مسعود فهلا . قوله (أترفوا أهلكوا) هو تفسير باللازم أى كان الترف سببا لاهلاكهم ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه ﴾ أى ماتجبروا وتكبروا

عن أمر الله وصدوا عنه . قوله (زفير وشهيق الخ) تقدم فى بدء الخلق . قوله (أنبأنا بريد بن أبى بردة عن أبيه) كذا وقع لأبى ذر ووقع لغيره « عن أبى بردة » بدل عن أبيه وهو أصوب لان بريد هو ابن عبد الله بن أبى بردة فأبو بردة جده لا أبوه ، لكن يجوز إطلاق الاب عليه مجازا . قوله (ان الله ليملى للظالم) أى يمهله ، ووقع فى رواية الترمذى عن أبى كريب عن أبى معاوية « ان الله يملى » وربما قال « يمهل » ورواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن أبى أسامة عن يزيد قال « يملى » ولم يشك . قلت : قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائى من طرق عن أبى معاوية « يملى » ولم يشك . قوله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من الرباعى أى لم يخلصه ، أى إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو أعم فيحمل كل على ما يليق به ، وقيل معنى لم يفلته لم يؤخره ، وفيه نظر لأنه يتبادر منه أن الظالم إذا صرف عن منصبه وأهين لا يعود إلى عزه ، والمشاهد فى بعضهم بخلاف ذلك ، فالأولى حمله على ما قدمته . والله أعلم

٦ - باب ﴿ وأقمِ الصلاةَ طرَفَيِ النهار وزُلَفاً من الليل ، إنَّ الحسناتِ يُذهبنَ السيِّئات ، ذلكَ ذِكرَى للذاكرين ﴾ . وزُلَفاً : ساعاتٍ بعدَ ساعات ، ومنه سُميتِ المزدَلفة ، الزُّلَف : منزلةٌ بعد منزلة . وأما زُلْفَى فمصدرٌ من القُربَى . ازدَلفوا : اجتمعوا . أزلَفنا : جمعنا

٤٦٨٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يَزيدُ بن زُرَيع حدثنا سليمانُ التَّيمىُّ عن أبى عثمانَ عن ابن مسعودٍ رضىَ الله عنه « أنَّ رجلاً أصاب من امرأةٍ قُبلةً ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكرَ ذلكَ له ، فأُنزلَت عليه ﴿ وأقمِ الصلاةَ طرَفَيِ النهار وزُلَفاً من الليل ، إن الحسَناتِ يُذهِبْنَ السيِّئات ، ذلك ذِكرى للذاكرين ﴾ قال الرجُل : ألِيَ هذه ؟ قال : لِمن عمِلَ بها من أمتى »

قوله (باب وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيآت الآية) كذا لأبى ذر ، وأكمل غيره الآية . واختلف فى المراد بطرفى النهار فقيل الصبح والمغرب ، وقيل الصبح والعصر ، وعن مالك وابن حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف . قوله (وزلفا ساعات بعد ساعات ، ومنه سميت المزدلفة ، الزلف منزلة بعد منزلة وأما زلفى فمصدر من القربى ، ازدلفوا اجتمعوا ، أزلفنا جمعنا) انتهى . قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ زلفا من الليل ﴾ : ساعات واحدتها زلفة أى ساعة ومنزلة وقربة ، ومنها سميت المزدلفة ، قال العجاج :

ناج طواه الأين مما وجفا طى الليالى زلفا فزلفا

وقال فى قوله تعالى ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين ﴾ أى قربت وأدنيت ، وله عندى زلفى أى قربى ، وفى قوله ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ أى جمعنا ، ومنه ليلة المزدلفة . واختلف فى المراد بالزلف فعن مالك المغرب والعشاء ، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر لأن زلفا جمع أقله ثلاثة فيضاف إلى المغرب والعشاء الوتر ، ولا يخفى ما فيه . وفى رواية معمر المقدم ذكرها قال قتادة : طرفى النهار الصبح والعصر ، وزلفا من الليل المغرب والعشاء . قوله (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى) كذا وقع فيه ، وأخرجه الطبرانى عن معاذ بن المثنى

عن مسدد عن سلام بن أبي مطيع عن سليمان التيمي ، وكان لمسدد فيه شيخان . قوله (عن أبي عثمان) هو النهدي ، في رواية للاسماعيلي وأبي نعيم « حدثنا أبو عثمان » . قوله (ان رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له) في رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عند مسلم والإسماعيلي فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة أو مسا بيد أو شيئا ،كأنه يسأل عن كفارة ذلك . وعند عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي باسناده « ضرب رجل على كفل امرأة » الحديث ، وفي رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ، قبلتها ولزمتها ، فافعل بي ما شئت » الحديث . وللطبري من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي قال « جاء فلان بن معتب الأنصاري فقال : يارسول الله دخلت على امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من أهله إلا أني لم أجامعها » الحديث ، وأخرجه ابن أبي خيثمة لكن قال « ان رجلا من الأنصار يقال له معتب » وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو وهو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الأنصاري أخرجه الترمذي والنسائي والبزار من طريق موسى بن طلحة عن أبي اليسر بن عمرو أنه أتته امرأة وزوجها قد بعثه رسول الله ﷺ في بعث ، فقالت له : بعني تمرا بدرهم ، قال فقلت لها وأعجبتني إن في البيت تمرا أطيب من هذا ، فانطلق بها معه فغمزها وقبلها ثم فرغ ، فخرج فلقي أبا بكر فأخبره ، فقال : تب ولا تعد . ثم أتى النبي ﷺ الحديث ، وفي روايته أنه صلى مع النبي ﷺ العصر فنزلت ، وفي رواية ابن مردويه من طريق أبي بريدة عن أبيه « جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر بالمدينة وكانت حسناء جميلة فلما نظر اليها أعجبته » فذكر نحوه ، ولم يسم الرجل ولا المرأة ولا زوجها ، وذكر بعض الشراح في اسم هذا الرجل نبهان التمار ، وقيل عمرو بن غزية وقيل أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية وقيل عامر بن قيس وقيل عباد . قلت : وقصة نبهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس ، وأخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس « أن نبهانا التمار أتته امرأة حسناء جميلة تبتاع منه تمرا فضرب على عجيزتها ثم ندم ، فأتى النبي ﷺ فقال : إياك أن تكون امرأة غاز في سبيل الله ، فذهب يبكي ويصوم ويقوم ، فأنزل الله تعالى ﴿ والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ﴾ الآية فأخبره ، فحمد الله وقال : يا رسول الله هذه توبتي قبلت ، فكيف لي بأن يتقبل شكري ؟ فنزلت ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾ الآية » . قلت : وهذا ان ثبت حمل على واقعة أخرى ، لما بين السياقين من المغايرة . وأما قصة ابن غزية فاخرجها ابن منده من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ﴾ قال : نزلت في عمرو بن غزية وكان يبيع التمر ، فأتته امرأة تبتاع تمرا فأعجبته . الحديث . والكلبي ضعيف ، فان ثبت حمل أيضا على التعدد . وظن الزمخشري أن عمرو بن غزية اسم أبي اليسر فجزم به فوهم . وأما ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وغيرهما من حديث أبي أمامة قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت حدا فأقمه علي فسكت عنه ثلاثا فأقيمت الصلاة فدعا الرجل فقال : أرأيت حين خرجت من بيتك ألست قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى . قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : فان الله قد غفر لك . وتلا هذه الآية . فهي قصة أخرى ظاهر سياقها أنها متأخرة عن نزول الآية ، ولعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حد ، فأطلق على مافعل حدا ، والله أعلم . وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وأما قصة عامر بن قيس

فذكرها مقاتل بن سليمان فى تفسيره . وأما قصة عباد فحكاها القرطبى ولم يعزها ، وعباد اسم جد أبى اليسر فلعله لسب ثم سقط شىء . وأقوى الجميع أنه أبو اليسر والله أعلم . قوله (فأتى رسول الله ﷺ) فى رواية عبد الرزاق أنه أتى أبا بكر وعمر أيضا ، وقال فيها وكل من سأله عن كفارة ذلك قال : أمعزبة هى ؟ قال نعم . قال : لا أدرى . حتى أنزل . فذكر بقية الحديث . وهذه الزيادة وقعت فى حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس عند أحمد بمعناه دون قوله لا أدرى . قوله (قال الرجل ألى هذه) ؟ أى الآية يعنى خاصة بى بأن صلاتى مذهبة لمعصيتى . وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك . ولأحمد والطبرانى من حديث ابن عباس « قال يا رسول الله ألى خاصة أم للناس عامة ؟ فضرب عمر صدره وقال : لا ولا نعمة عين ، بل للناس عامة . فقال النبى ﷺ : صدق عمر » وفى حديث أبى اليسر « فقال إنسان : يا رسول الله له خاصة » وفى رواية ابراهيم النخعى عند مسلم « فقال معاذ يا رسول الله أله وحده أم للناس كافة » وللدارقطنى مثله من حديث معاذ نفسه ، ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك . وقوله « ألى » بفتح الهمزة استفهاما ، وقوله «هذا» مبتدأ تقدم خبره عليه ، وفائدته التخصيص . قوله (قال لمن عمل بها من أمتى) تقدم فى الصلاة من هذا الوجه بلفظ « قال لجميع أمتى كلهم » وتمسك بظاهر قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيآت ﴾ المرجئة وقالوا : ان الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة ، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد فى الحديث الصحيح « ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » فقال طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وان لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا . وقال آخرون : إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا منها وتحط الصغائر . وقيل : المراد أن الحسنات تكون سببا فى ترك السيآت كقوله تعالى ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ لا أنها تكفر شيئا حقيقة ، وهذا قول بعض المعتزلة . وقال ابن عبد البر : ذهب بعض أهل العصر الى أن الحسنات تكفر الذنوب ، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة فى ذلك . قال : ويرد الحث على التوبة فى أى كبيرة ، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتاج الى التوبة . واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد فى القبلة واللمس ونحوهما ، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئا منها وجاء تائبا نادما . واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية فى ثوب واحد

١٢ — سورةُ يوسُف

وقال فُضَيل عن حُصَين عن مجاهد : مُتكأ : الأُترُجّ . بالحبشية مُتْكا . وقال ابنُ عُيينة عن رجل عن مجاهد : مُتْكا كلُّ شىء قُطِعَ بالسكين . وقال قَتادةُ : لذو علمٍ عاملٌ بما علِم . وقال سعيد بنُ جُبير : صُواعٌ مَكُّوكُ الفارسىِّ الذى يَلتقى طَرَفاهُ ، كانت تَشربُ به الأعاجم . وقال ابنُ عباس : تُفنِّدون تُجهِّلون . وقال غيره : غَيابةُ الجب كلُّ شىء غَيَّبَ عنك شيئا فهو غَيابة . والجُبُّ الرَّكيَّةُ التى لم تُطوَ . بمؤمنٍ لنا : بمصدِّق . أشُدَّه قبلَ أن يأخذَ فى النقصان ، يقال : بلغ أشُدَّه وبلغوا أشُدَّهم ، وقال بعضهم : واحدُها شَدٌّ . والمتَّكأ ما اتكأت عليه لشرابٍ أو لحديثٍ أو لطعام . وأبطلَ الذى قال الأُترُجّ ، وليس فى كلام العرب

الأترج ، فلما احتُجَّ عليهم بأنه المتكأ من نَمارِق فرُّوا إلى شَرٍّ منه فقالوا : إنما هو المتْكُ ساكنةَ التاء ، وإنما المتك طَرَفُ البظر ، ومن ذلك قيل لها مَتكاء وابن المتكاء ، فإن كان ثَمَّ أترج فإنه بعد المتكأ . شَغَفها يقال بلغ إلى شِغافها وهو غلافُ قلبها ، وأما شَعَفها فمن المشعوف . أصْبُ أميلُ . أضغاثُ أحلامٍ ما لا تأويلَ له ، والضِّغث مِلْءُ اليدِ من حشيشٍ وما أشبهه ، ومنه ﴿وخُذْ بيدِكَ ضِغثاً﴾ لا من قوله ﴿أضغاث أحلام﴾ واحدُها ضِغث . ﴿نَمير﴾ منَ المِيرة . ﴿وتَزدادُ كيلَ بعير﴾ ما يَحمِلُ بعير . ﴿آوَى إليه﴾ ضمَّ إليه . السِّقايةُ مِكيال . ﴿تَفتأُ﴾ لا تزالُ . استيأسوا يئسوا ، ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء . خلصوا نجيًا اعترفوا نجيا والجمع أنجية يتناجون الواحد نجي والاثنان والجمع نجي وأنجية . ﴿حَرَضاً﴾ مُحرَضاً يُذيبك الهمّ ﴿تحسّسوا﴾ تخبّروا . ﴿مُزجاة﴾ قليلة . ﴿غاشية﴾ من عذاب الله : عامّة مُجلِّلة

قوله (سورة يوسف - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . **قوله** (وقال فضيل عن حصين عن مجاهد متكأ الاترج بالحبشية متكا) كذا لأبي ذر ، ولغيره . متكا الاترج . قال فضيل : الأترج بالحبشية متكا . وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض . وأما روايته عن حصين فرويناه في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه عن فضيل عن حصين عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وأعتدت لهن متكأ﴾ قال : أترج . ورويناه في تفسير ابن مردويه من هذا الوجه فزاد فيه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومن طريقه أخرجه الحافظ الضياء في المختارة ، وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿وأعتدت لهن متكأ﴾ قال : طعاما . **قوله** (وقال ابن عيينة : عن رجل عن مجاهد متكا كل شيء قطع بالسكين) هكذا رويناه في « تفسير ابن عيينة » رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه بهذا ، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد : المتكأ بالتثقيل الطعام وبالتخفيف الأترج ، والرواية الأولى عنه أعم . **قوله** (يقال بلغ أشده قبل أن يأخذ في النقصان . ويقال بلغوا أشدهم . وقال بعضهم واحدها شد . والمتكأ ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام . وأبطل الذي قال الاترج ، وليس في كلام العرب الاترج ، فلما احتج عليهم بأن المتكأ من نمارق فروا إلى شر منه وقالوا إنما هو المتك ساكنة التاء ، وإنما المتك طرف البظر ومن ذلك قيل لها متكاء وابن المتكاء ، فإن كان ثم أترج فإنه بعد المتكأ) قلت : وقع هذا متراخيا عما قبله عند الأكثر ، والصواب إيراده تلوه ، فاما الكلام على الأشد فقال أبو عبيدة هو جمع لا واحد له من لفظه ، وحكى الطبري أنه واحد لا نظير له في الآحاد ، وقال سيبويه واحده شدة ، وكذا قال الكسائي لكن بلا هاء . واختلف النقلة في قدر الأشد الذي بلغه يوسف فالأكثر أنه الحلم ، وعن سعيد ابن جبير ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وقيل عشرون وقيل خمسة وعشرون وقيل ما بين ثمان عشرة إلى ثلاثين ، وفي غيره قيل الأكثر أربعون وقيل ثلاثون وقيل ثلاثة وثلاثون وقيل خمسة وثلاثون وقيل ثمانية وأربعون وقيل ستون ، وقال ابن التين : الأظهر أنه أربعون لقوله تعالى ﴿فلما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما﴾ وكان النبي لا ينبأ حتى يبلغ أربعين ، وتعقب بأن عيسى عليه السلام نبيء لدون أربعين ويحيى كذلك لقوله تعالى ﴿وآتيناه الحكم صبيا﴾ وسليمان لقوله تعالى ﴿ففهمناها سليمان﴾ إلى غير ذلك . والحق أن المراد بالأشد بلوغ سن الحلم ،

فني حق يوسف عليه السلام ظاهر ولهذا جاء بعده ﴿ وراودته التي هو في بيتها ﴾ وفي حق موسى عليه السلام لعله بعد ذلك كبلوغ الاربعين ولهذا جاء بعده ﴿ واستوى ﴾ ووقع في قوله ﴿ آتيناه حكما وعلما ﴾ في الموضعين فدل على أن الاربعين ليست حدا لذلك ، وأما المتكأ فقال أبو عبيدة أعتدت أفعلت من العتاد ومعناه أعتدت لهن متكأ أي نمرقا يتكأ عليه ، وزعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل في الأرض ، ولكن عسى أن يكون مع المتكأ ترنج يأكلونه ، ويقال ألق له متكأ يجلس عليه انتهى . وقوله « ليس في كلام العرب الاترج » يريد أنه ليس في كلام العرب تفسير المتكأ بالأترج ، قال صاحب « المطالع » وفي الاترج ثلاث لغات ثانيها بالنون وثالثها مثلها بحذف الهمزة وفي المفرد كذلك ، وعند بعض المفسرين أعتدت لهن البطيخ والموز ، وقيل كان مع الأترج عسل ، وقيل كان الطعام المذكور بزماورد ، لكن ما نفاه المؤلف رحمه الله تبعا لأبي عبيدة قد اثبته غيره . وقد روى عبد بن حميد من طريق عوف الأعرابي حديث ابن عباس أنه كان يقرأها متكا مخففة ويقال هو الاترج ، وقد حكاه الفراء وتبعه الأخفش وأبو حنيفة الدينوري والقالي وابن فارس وغيرهم كصاحب « المحكم » و « الجامع » و « الصحاح » ، وفي الجامع أيضا : أهل عمان يسمون السوسن المتكأ ، وقيل بضم أوله الأترج وبفتحه السوسن ، وقال الجوهري : المتكأ ما تبقيه الخاتنة بعد الختان من المرأة ، والمتكاء التي لم تختن ، وعن الاخفش المتكأ الاترج . (تنبيه) : متكا بضم أوله وسكون ثانيه وبالتنوين على المفعولية هو الذي فسره مجاهد وغيره بالأترج أو غيره وهي قراءة ، وأما القراءة المشهورة فهو ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها كما جرت به عادة الأكابر عند الضيافة . وبهذا التقرير لا يكون بين النقلين تعارض . وقد روى عبد بن حميد عن طريق منصور عن مجاهد قال : من قرأها مثقلة قال الطعام ، ومن قرأها مخففة قال الأترج ، ثم لا مانع أن يكون المتكأ مشتركا بين الأترج وطرف البظر ، والبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة موضع الختان من المرأة ، وقيل البظراء التي لا تحبس بولها . قال الكرماني : أراد البخاري أن المتكأ في قوله ﴿ وأعتدت لهن متكأ ﴾ اسم مفعول من الاتكاء ، وليس هو متكأ بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر ، لجاء فيها بعبارات معجرفة . كذا قال فوقع في أشد مما أنكره فانها إساءة على مثل هذا الامام الذي لا يليق لمن يتصدى لشرح كلامه ، وقد ذكر جماعة من أهل اللغة أن البظر في الأصل يطلق على ماله طرف من الجسد كالثدي . قوله (وقال قتادة ﴿ لذو علم لما علمناه ﴾ عامل بما علم) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عنه بهذا . قوله (وقال سعيد بن جبير ﴿صواع الملك﴾ مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه ، كانت تشرب الأعاجم به) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مثله ، ورواه ابن منده في « غرائب شعبة » وابن مردويه من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ صواع الملك ﴾ قال كان كهيئة المكوك من فضة يشربون فيه ، وقد كان للعباس مثله في الجاهلية . وكذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة وإسناده صحيح . والمكوك بفتح الميم وكافين الأولى مضمومة ثقيلة بينهما واو ساكنة هو مكيال معروف لأهل العراق . (تنبيه) : قراءة الجمهور ﴿صواع﴾ ، وعن أبي هريرة انه قرأ « صاع الملك » ، عن أبي رجاء « وصوع الملك » بسكون الواو ، وعن يحيى بن يعمر مثله لكن بغين معجمة حكاها الطبري . قوله (وقال ابن عباس ﴿ تفندون ﴾ تجهلون) وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس في قوله ﴿ لولا أن

تفندون ﴾ أى تسفهون ، كذا قال أبو عبيدة وكذا أخرجه عبد الرزاق ، وأخرج أيضا عن معمر عن قتادة مثله ، وأخرجه ابن مردويه من طريق ابن أبى الهذيل أيضا أتم منه قال فى قوله ﴿ ولما فصلت العير ﴾ قال لما خرجت العير هاجت ريح فأتت يعقوب بريح يوسف فقال ﴿ إنى لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون ﴾ قال لولا أن تسفهون ، قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام ، وقوله ﴿ تفندون ﴾ مأخوذ من الفند محركا وهو الهرم . **قوله** (غيابة الجب كل شيء غيب عنك فهو غيابة ، والجب الركية التى لم تطو) كذا وقع لأبى ذر فأوهم أنه من كلام ابن عباس لعطفه عليه ، وليس كذلك وانما هو كلام أبى عبيدة كما سأذكره . ووقع فى رواية غير أبى ذر « وقال غيره غيابة الخ » وهذا هو الصواب . **قوله** (بمؤمن لنا بمصدق) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ : أى بمصدق . **قوله** (شغفها حبا يقال بلغ شغافها وهو غلاف قلبها ، وأما شعفها يعنى بالعين المهملة فمن الشعوف) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ قد شغفها حبا ﴾ أى وصل الحب إلى شغاف قلبها وهو غلافه ، قال ويقرأه قوم « شعفها » أى بالعين المهملة وهو من الشعوف انتهى . والذى قرأها بالمهملة أبو رجاء والأعرج وعوف رواه الطبرى ، ورويت عن على والجمهور بالمعجمة ، يقال فلان مشغوف بفلان اذا بلغ الحب أقصى المذاهب ، وشعاف الجبال أعلاها ، والشغاف بالمعجمة حبة القلب ، وقيل علقة سوداء فى صميمه . وروى عبد بن حميد من طريق قرة عن الحسن قال : الشغف - يعنى بالمعجمة - أن يكون قذف فى بطنها حبه ، والشعف يعنى بالمهملة أن يكون مشعوفا بها . وحكى الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن الشعف بالعين المهملة البغض وبالمعجمة الحب ، وغلطه الطبرى وقال : إن الشعف بالعين المهملة بمعنى عموم الحب أشهر من أن يجهله ذو علم بكلامهم . **قوله** (أصب اليهن أميل اليهن حبا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وإلا تصرف عنى كيدهن أصب اليهن ﴾ أى أهواهن وأميل اليهن ، قال الشاعر :

الى هند صبا قلبى وهند مثلها يصبى

أى يمال . **قوله** (أضغاث أحلام ما لا تأويل له ، الضغث ملء اليد من حشيش وما أشبهه ، ومنه ﴿ وخذ بيدك ضغثا ﴾ لا من قوله أضغاث أحلام واحدها ضغث) كذا وقع لأبى ذر ، وتوجيهه أنه أراد أن ضغثا فى قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثا ﴾ بمعنى ملء الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تأويل له ، ووقع عند أبى عبيدة فى قوله تعالى ﴿ قالوا أضغاث أحلام ﴾ : واحدها ضغث بالكسر وهى مالا تأويل له من الرؤيا ، وأراه جماعات تجمع من الرؤيا كما يجمع الحشيش فيقول ضغث أى ملء كف منه ، وفى آية أخرى ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ﴾ وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أضغاث أحلام ﴾ قال : أخلاط أحلام ، ولأبى يعلى من حديث ابن عباس فى قوله ﴿ أضغاث أحلام ﴾ قال : هى الأحلام الكاذبة . **قوله** (نمير من الميرة ، ونزداد كيل بعير ما يحمل بعير) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ونمير أهلنا ﴾ : من مرت تمير ميرا وهى الميرة أى نأتيهم ونشترى لهم الطعام ، وقوله ﴿ كيل بعير ﴾ أى حمل بعير يكال له ما حمل بعيره . وروى الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله ﴿ كيل بعير ﴾ أى كيل حمار ، وقال ابن خالويه فى كتاب « ليس » : هذا حرف نادر ، ذكر مقاتل عن الزبور البعير كل ما يحمل بالعبرانية ، ويؤيد ذلك أن إخوة يوسف كانوا من أرض كنعان وليس بها إبل ، كذا

قال . قوله (آوى إليه ضم) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ آوى اليه أخاه ﴾ أى ضمه ، آواه فهو يؤوى اليه إيواء . قوله (السقاية مكيال) هى الإناء الذى كان يشرب به ، قيل جعله يوسف عليه السلام مكيالا لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ جعل السقاية ﴾ قال اناء الملك الذى يشرب به . قوله (تفتأ لا تزال) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ﴾ أى لاتزال تذكره ، وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ﴿ تفتأ ﴾ أى لا تفتر عن حبه . وقيل معنى ﴿ تفتأ ﴾ تزال لحذف حرف النفى . قوله (تحسسوا تخبروا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ﴾ يقول تخبروا والتمسوا فى المظان . قوله (مزجاة قليلة) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وجئنا ببضاعة مزجاة ﴾ أى يسيرة قليلة ، قيل فاسدة . وروى عبد الرزاق عن قتادة فى قوله ﴿ مزجاة ﴾ قال : يسيرة ، ولسعيد بن منصور عن عكرمة فى قوله ﴿ مزجاة ﴾ قال : قليلة . واختلف فى بضاعتهم فقيل : كانت من صوف ونحوه ، وقيل دراهم رديئة ، وروى عبد الرزاق باسناد حسن عن ابن عباس وسئل عن قوله ﴿ ببضاعة مزجاة ﴾ قال : رثة الحبل والغرارة والشن . قوله (غاشية من عذاب الله عامة مجللة) بالجيم ، وهو تأكيد لقوله عامة . وقال ابو عبيدة (غاشية من عذاب الله) مجللة ، وهى بالجيم وتشديد اللام أى تعممهم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ غاشية من عذاب الله ﴾ أى وقيعة تغشاهم . قوله (حرضا محرضا يذيبك الهم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ حتى تكون حرضا ﴾ : الحرض الذى أذابه الحزن أو الحب ، وهو موضع محرض ، قال الشاعر « إنى امرؤ لج بى حزن فأحرضنى » أى اذابنى . قوله (استيأسوا يئسوا ﴿ ولا تيأسوا من روح الله ﴾ معناه الرجاء) ثبت هذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى ، وسقط لغيرهما . وقد تقدم فى ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء . قوله (خلصوا نجيا أى اعترلوا نجيا والجمع أنجية يتناجون الواحد نجى والاثنان والجمع نجى وانجية) ثبت هذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى ، ووقع فى رواية المستملى « اعترفوا » بدل اعتزلوا والصواب الأول ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ خلصوا نجيا ﴾ : أى اعتزلوا نجيا يتناجون ، والنجى يقع لفظه على الواحد والجمع أيضا ، وقد يجمع فيقال أنجية

١ - باب ﴿ ويُتمُّ نِعمتَهُ عليكَ وعلى آل يعقوبَ كما أتمها على أبوَيكَ من قبلُ إبراهيمَ واسحاقَ ﴾

٤٦٨٨ - حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا عبدُ الصَّمدِ عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن عبدِ الله بن عمرَ رضى الله عنهما عنِ النبى ﷺ قال « الكريمُ ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسفُ بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن إبراهيم »

قوله (باب قوله ﴿ ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عمر « الكريم ابن الكريم » الحديث ، وأخرج الحاكم مثله من حديث أبى هريرة ، وهو دال على فضيلة خاصة وقعت ليوسف عليه السلام لم يشركه فيها أحد ، ومعنى قوله أكرم الناس أى من جهة النسب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقا . وقوله فى أول الإسناد « حدثنا عبد الله بن محمد » هو الجعفى شيخه المشهور ، ووقع فى « أطراف خلف » هنا : وقال عبد الله بن محمد ، والأول أولى

٢ - باب ﴿ لقد كان في يوسفَ وإخوتِهِ آياتٌ للسائلين ﴾

٤٦٨٩ - حدثني محمدٌ أخبرَنا عبدةُ عن عبيدِ الله عن سعيدِ بن أبي سعيد عن أبي هريرةَ رضيَ الله تعالى عنه قال « سُئلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ الناس أكرمُ؟ قال : أكرمُهم عند اللهِ أتقاهم . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال فأكرمُ الناس يوسفُ نبيُّ الله ، ابن نبيِّ الله ، ابن نبيِّ الله ، ابن خليل الله . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : فمِن مَعادِنِ العرب تسألوني ؟ قالوا : نعم . قال : فخيارُكم في الجاهلية خِيارُكم في الإسلامِ إذا فقِهوا »

تابعه أبو أسامةَ عن عُبيد الله

قوله (باب قوله لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) ذكر ابن جرير وغيره أسماء إخوة يوسف وهم : روبيل وشمعون ولاوى ويهوذا وريالون ويشجر ودان ونيال وجاد واشر وبنيامين ، وأكبرهم أولهم . ثم ذكر المصنف فيه حديث أبي هريرة «سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء . ومحمد في أول الاسناد هو ابن سلام كما تقدم مصرحا به في أحاديث الأنبياء ، وعبدة هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو العمري . وفي الجمع بين قول يعقوب ﴿ وكذلك يجتبيك ربك ﴾ وبين قوله ﴿ وأخاف أن يأكله الذئب ﴾ غموض ، لأنه جزم بالاجتباء ، وظاهره فيما يستقبل ، فكيف يخاف عليه أن يهلك قبل ذلك ؟ وأجيب بأجوبة : أحدها لا يلزم من جواز أكل الذئب له أكل جميعه بحيث يموت . ثانيها أراد بذلك دفع إخوته عن التوجه به فخاطبهم بما جرت عادتهم لا على ما هو في معتقده . ثالثها أن قوله ﴿ يجتبيك ﴾ لفظه لفظ خبر ومعناه الدعاء كما يقال فلان يرحمه الله فلا ينافي وقوع هلاكه قبل ذلك . رابعها أن الاجتباء الذي ذكر يعقوب أنه سيحصل له كان حصل قبل أن يسأل إخوته أباهم أن يوجهه معهم ، بدليل قوله بعد أن ألقوه في الجب ﴿ وأوحينا اليه لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ﴾ ولا بعد في أن يؤتى النبوة في ذلك السن فقد قال في قصة يحيى ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ ولا اختصاص لذلك بيحيى فقد قال عيسى وهو في المهد ﴿ اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا ﴾ واذا حصل الاجتباء الموعود به لم يمتنع عليه الهلاك . خامسها أن يعقوب أخبر بالاجتباء مستندا إلى ما أوحى اليه به ، والخبر يجوز أن يدخله النسخ عند قوم فيكون هذا من أمثلته ، وإنما قال ﴿ وأخاف أن يأكله الذئب ﴾ تجويزا لا وقوعا ، وقريب منه أنه ﷺ أخبرنا بأشياء من علامات الساعة كالدجال ونزول عيسى وطلوع الشمس من المغرب ، ومع ذلك فانه خرج لما كسفت الشمس يجر رداءه فزعا يخشى أن تكون الساعة . وقوله « تابعه أبو أسامة عن عبيد الله » وصله المؤلف في أحاديث الانبياء

٣ - باب ﴿ قال بل سَوَّلَت لكم أنفسُكم أمراً فصبر جميل ﴾ سَوَّلت : زينت

٤٦٩٠ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهاب . ح . قال وحدثنا الحجاجُ حدثنا عبدُ الله بن عمرَ النُّميريُّ حدثنا يونسُ بن يزيدَ الأيليُّ قال سمعت الزُّهريَّ سمعت عروةَ بن الزُّبير وسعيدَ بن المسيَّب وعَلقمةَ بن وقّاص وعُبيدَ الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ قال

لهـــا أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرّأها الله ، كلٌّ حدّثني طائفةً من الحديث « قال النبيُّ ﷺ : إن كنتِ بريئةً فسيُبرِّئكِ الله ، وإن كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفِري اللهَ وتوبي إليه . قلت إني واللهِ لا أجِدُ مثلاً إلا أبا يوسفَ فصبرٌ جميل ، والله المستعانُ على ما تَصِفون . وأنزلَ الله ﴿إنَّ الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ العشرَ الآيات »

٤٦٩١ — حدّثنا موسى حدّثنا أبو عَوانة عن حُصَينٍ عن أبي وائلٍ قال حدّثني مَسروق بن الأجدَع قال حدّثتني أم رُومانَ وهي أمُّ عائشةَ قالت « بَينا أنا وعائشة أخذَتْها الحمّى ، فقال النبيُّ ﷺ : لعلَّ في حديث تُحدِّثَ ؟ قالت : نعم . وقَعدَت عائشة قالت : مَثَلي ومَثَلُكم كيعقوبَ وبنيه ، بل سوّلَت لكم أنفسُكم أمراً فصبر جميل واللهُ المستعانُ على ما تصفون »

قوله (باب قوله ﴿ قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل ﴾ سولت زينت) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ بل سولت لكم أنفسكم ﴾ : أي زينت وحسنت . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث الإفك ، وسيأتي شرحه بتمامه في تفسير سورة النور . وذكر أيضا من طريق مسروق « حدثتني أم رومان » وهي أم عائشة فذكر أيضا من حديث الإفك طرفا ، وقد تقدم بأتم سياقا من هذا في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء ، وتقدم شرح ما قيل في الإسناد المذكور من الانقطاع والجواب عنه مستوفى ، ويأتي التنبيه على ما فيه من فائدة في تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى

٤ — باب ﴿ وراوَدَتْه التي هو في بيتِها عن نفسِه وغلقَتِ الأبواب وقالت هَيتَ لك ﴾

وقال عِكرِمة : هَيتَ لك بالحورانية هلمَّ . وقال ابن جُبير : تعالَهْ

٤٦٩٢ — حدّثني أحمدُ بن سعيدٍ حدّثنا بِشرُ بن عمرَ حدّثنا شعبةُ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ عن عبد الله ابن مسعود قال : هَيتَ لك ، قال وإنما نقرَؤها كما عُلِّمناها . مَثواهُ : مُقامُه . وألفَيا : وجدا . ألفَوا آباءهم . ألفَينا . وعن ابن مسعود ﴿ بل عَجِبتُ ويَسخَرون ﴾

٤٦٩٣ — حدّثنا الحُميديُّ حدّثنا سفيانُ عن الأعمشِ عن مسلمٍ عن مَسروق عن عبدِ الله رضيَ الله عنه « إنَّ قريشاً لما أبطئوا عن رسول الله ﷺ بالإسلام قال : اللهمَّ اكفِنيهم بسبع كسبع يوسفَ ، فأصابَتهم سَنةٌ حَصَّت كلَّ شيءٍ ، حتى أكلوا العظامَ ، حتى جعلَ الرجلُ ينظرُ إلى السماء فيرى بينَهُ وبينها مثلَ الدُّخان ، قال الله ﴿ فارتَقِبْ يومَ تأتي السماء بدُخان مُبين ﴾ ، قال الله ﴿ إنا كاشِفو العذابِ قليلا إنكم عائدون . أفيُكشَف عنهمُ العذابُ يومُ القيامة ﴾ وقد مضى الدخان ومَضتِ البَطشة »

قوله (باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) اسم هذه المرأة في المشهور زليخا ، وقيل راعيل ، واسم سيدها العزيز قطفير بكسر أوله ، وقيل بهمزة بدل القاف . قوله (وغلقت الأبواب وقالت هيت لك ، وقال عكرمة

« هيت » بالحورانية هلم ، وقال ابن جبير : تعاله) أما قول عكرمة فوصله عبد بن حميد من طريقه ، وأخرج من وجه آخر عن عكرمة قال « هيئت لك » يعنى بضم الهاء وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة ، وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عبد الله قال « أقرأنى رسول الله ﷺ هيت لك يعنى هلم لك» وعند عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة قال : معناها تهيأت لك . وعن قتادة قال : يقول بعضهم هلم لك . وأما قول سعيد بن جبير فوصله الطبرى وأبو الشيخ من طريقه . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وقالت هيت لك ﴾ أى هلم ، وأنشدنى أبو عمرو بن العلاء :

ان العراق وأهـــله عنق اليك فهيت هيتا

قال ولفظ « هيت » للواحد والاثنين والجمع من الذكر والانثى سواء ، إلا أن العدد فيما بعد ، تقول هيت لك وهيت لكما . قال وشهدت أبا عمرو بن العلاء وسأله رجل عمن قرأ هئت لك أى بكسر الهاء وضم المثناة مهموزا فقال : باطل ، لا يعرف هذا أحد من العرب ، انتهى . وقد أثبت ذلك الفراء ، وساقه من طريق الشعبي عن ابن مسعود ، وسيأتى تحرير النقل عن ابن مسعود فى ذلك قريبا . **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش . **قوله** (عن عبد الله ابن مسعود ﴿ قالت هيت لك ﴾ وقال إنما نقرؤها كما علمناها) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش بلفظ : انى سمعت القراء فسمعتهم متقاربين ، فاقرءوا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف ، فانما هو كقول الرجل : هلم وتعال ، ثم قرأ ﴿ وقالت هيت لك ﴾ فقلت : إن ناسا يقرءونها ﴿ هيت لك ﴾ قال : لا ، لأن أقرأها كما علمت أحب الى وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق شيبان وزائدة عن الأعمش نحوه ، ومن طريق طلحة بن مصرف عن أبى وائل أن ابن مسعود قرأها ﴿ هيت لك ﴾ بالفتح ، ومن طريق سليمان التيمى عن الأعمش باسناده لكن قال بالضم ، وروى عبد بن حميد من طريق أبى وائل قال : قرأها عبد الله بالفتح ، فقلت له إن الناس يقرءونها بالضم فذكره . وهذا أقوى . قلت : وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم وبالفتح بغير همز ، وروى عبد بن حميد عن أبى وائل أنه كان يقرؤها كذلك ، لكن بالهمز ، وقد تقدم إنكار أبى عمرو ذلك ، لكن ثبت ما أنكره فى قراءة هشام فى السبعة ، وجاء عنه الضم والفتح أيضا ، وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وبالضم ، وقرأ نافع وابن ذكوان بكسر أوله وفتح آخره ، وقرأ الجمهور بفتحهما ، وقرأ ابن محيصن بفتح أوله وكسر آخره وهى عن ابن عباس أيضا والحسن ، وقرأ ابن أبى إسحق أحد مشايخ النحو بالبصرة بكسر أوله وضم آخره ، وحكى النحاس أنه قرأ بكسرهما . وأما ما نقل عن عكرمة أنها بالحورانية فقد وافقه عليه الكسائى والفراء وغيرهما كما تقدم ، وعن السدى أنها لغة قبطية معناها هلم لك ، وعن الحسن أنها بالسريانية كذلك ، وقال أبو زيد الانصارى هى بالعبرانية وأصلها هيت لج أى تعاله فعربت ، وقال الجمهور هى عربية معناها الحث على الإقبال ، والله أعلم . **قوله** (مثواه مقامه) ثبت هذا لأبى ذر وحده وكذا الذى بعده ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ اكرمى مثواه ﴾ أى مقامه الذى ثواه ، ويقال لمن نزل عليه الشخص ضيفا : أبو مثواه . **قوله** (وألفيا وجدا ألفوا آباءهم وألفي(١)) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ أى وجداه ، وفى قوله ﴿ انهم ألفوا آباءهم ﴾ أى

(١) الذى فى المتن « وألفينا »

وجدوا . وفى قوله (ألفى) أى وجد . قوله (وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون) هكذا وقع فى هذا الموضع معطوفا على الاسناد الذى قبله وقد وصله الحاكم فى « المستدرك » من طريق جرير عن الأعمش بهذا ، وقد أشكلت مناسبة إيراد هذه الآية فى هذا الموضع فانها من سورة والصافات ، وليس فى هذه السورة من معناها شىء . لكن أورد البخارى فى الباب حديث عبد الله وهو ابن مسعود « ان قريشا لما أبطئوا على النبى ﷺ قال : اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف » الحديث ولا تظهر مناسبته أيضا للترجمة المذكورة وهى قوله « باب قوله وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه » وقد تكلف لها أبو الإصبع عيسى بن سهل فى شرحه فيما نقلته من رحلة أبى عبد الله بن رشيد عنه ماملخصه : ترجم البخارى « باب قوله وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه » وأدخل حديث ابن مسعود « ان قريشا لما أبطئوا » الحديث وأورد قبل ذلك فى الترجمة عن ابن مسعود (بل عجبت ويسخرون) قال فانتهى الى موضع الفائدة ولم يذكرها وهو قوله (واذا ذكروا لا يذكرون ، وإذا رأوا آية يستسخرون) قال : ويؤخذ من ذلك مناسبة التبويب المذكورة ، ووجهه أنه شبه ما عرض ليوسف عليه السلام مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لمحمد ﷺ مع قومه حين أخرجوه من وطنه كما أخرج يوسف إخوته وباعوه لمن استعبده فلم يعنف النبى ﷺ قومه لما فتح مكة كما لم يعنف يوسف إخوته حين قالوا له (تالله لقد آثرك الله علينا) ودعا النبى ﷺ بالمطر لما سأله أبو سفيان أن يستسقى لهم كما دعا يوسف لإخوته لما جاءوه نادمين فقال (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) قال : فمعنى الآية بل عجبت من حلمى عنهم مع سخريتهم بك وتماديهم على غيهم ، وعلى قراءة ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك إذ أتوك متوسلين بك فدعوت فكشف عنهم ، وذلك كحلم يوسف عن إخوته إذ أتوه محتاجين ، وكحلمه عن امرأة العزيز حيث أغرت به سيدها وكذبت عليه ثم سجنته ثم عفا عنها بعد ذلك ولم يؤاخذها . قال : فظهر تناسب هاتين الآيتين فى المعنى مع بعد الظاهر بينهما . قال : ومثل هذا كثير فى كتابه - مما عابه به من لم يفتح الله عليه - والله المستعان . ومن تمام ذلك أن يقال : تظهر المناسبة أيضا بين القصتين من قوله فى الصافات : واذا رأوا آية يستسخرون ، فان فيها إشارة إلى تماديهم على كفرهم وغيهم ، ومن قوله فى قصة يوسف (ثم بدا لهم من بعد مارأوا الآيات ليسجننه حتى حين) . وقول البخارى « وعن ابن مسعود » هو موصول بالإسناد الذى قبله ، وقد روى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق الأعمش عن أبى وائل عن شريح أنه أنكر قراءة (عجبت) بالضم ويقول إن الله لا يعجب وانما يعجب من لا يعلم ، قال فذكرته لابراهيم النخعى فقال : ان شريحا كان معجبا برأيه ، وان ابن مسعود كان يقرؤها بالضم وهو أعلم منه . قال الكرمانى : أورد البخارى هذه الكلمة وإن كانت فى الصافات هنا إشارة إلى أن ابن مسعود كان يقرؤها بالضم كما يقرأ هيت بالضم انتهى . وهى مناسبة لا بأس بها إلا أن الذى تقدم عن ابن سهل أدق والله أعلم . وقرأ بالضم أيضا سعيد بن جبير وحمزة والكسائى ، والباقون بالفتح ، وهو ظاهر وهو ضمير الرسول ، وبه صرح قتادة . ويحتمل أن يراد به كل من يصح منه ، وأما الضم فحكاية شريح تدل على أنه حمله على الله ، وليس لانكاره معنى لأنه اذا ثبت حمل على ما يليق به سبحانه وتعالى . ويحتمل أن يكون مصروفا للسامع أى قل بل عجبت ويسخرون ، والاول هو المعتمد ، وقد أقره ابراهيم النخعى وجزم بذلك سعيد بن جبير فيما رواه ابن أبى حاتم قال فى قوله (بل عجبت) الله عجب ، ومن طريق أخرى عن الاعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود أنه قرأ (بل عجبت) بالرفع ويقول نظيرها (وان

تعجب فعجب قولهم ﴾ ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال سبحان الله عجب . ونقل ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» عن محمد بن عبد الرحمن المقرى ولقبه مت قال وكان يفضل على الكسائي في القراءة أنه قال : يعجبني أن أقرأ ﴿ بل عجبت ﴾ بالضم خلافاً للجهمية . قوله (حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم) وهو ابن صبيح بالتصغير وهو أبو الضحى وهو بكنيته أشهر ، ووقع في «مسند الحميدي» عن سفيان «أخبرني الأعمش - أو اخبرت عنه - عن مسلم» كذا عنده بالشك ، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان قال «سمعت من الأعمش أو أخبرته عنه عن مسلم بن صبيح» وهذا الشك لا يقدح في صحة الحديث فانه قد تقدم في الاستسقاء من طريق أخرى عن الأعمش من غير رواية ابن عيينة ، فتكون هذه معدودة في المتابعات ، والله أعلم

٥ - باب ﴿فلما جاءهُ الرسولُ قال ارجِعْ إلى ربِّكَ فاسألْهُ ما بالُ النِّسوةِ اللاتي قَطعن أيديَهن إنَّ ربي بكيدِهنَّ عليم . قال ماخَطبُكنَّ إذ راوَدْتُنَّ يوسفَ عن نفسه ؟ قلن حاشَ للهِ﴾ وحاشَ وحاشى تنزيهٌ واستِثناء . حَصْحَصَ : وَضَح

٤٦٩٤ - حدثنا سعيدُ بن تَليد حدثنا عبدُ الرحمن بن القاسم عن بكر بن مُضَرَ عن عمرِو بن الحارث عن يونسَ بن يزيدَ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال «قال رسولُ الله ﷺ : يرحمُ اللهُ لوطاً ، لقد كان يأوِي إلى ركنٍ شديد ، ولو لبِثتُ في السجن مالبثَ يوسفُ لأجبتُ الداعي ، ونحن أحقُّ من إبراهيمَ إذ قال له ﴿أوَ لم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليَطمئنَّ قلبي﴾

قوله (باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك - الى قوله - قلن حاش لله) كذا لأبي ذر ، وكأن الترجمة انقضت عند قوله ربك ، ثم فسر قوله حاش لله . وساق غيره من أول الآية إلى قوله عن نفسه قلن حاش لله . قوله (حاش وحاشا تنزيه واستثناء) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ حاش لله ﴾ الشين مفتوحة بغير ياء ، وبعضهم يدخلها في آخره كقول الشاعر «حاشى أبي ثوبان ان به» ومعناه التنزيه والاستثناء عن الشر ، تقول حاشيته أي استثنيته ، وقد قرأ الجمهور بحذف الألف بعد الشين وأبو عمرو باثباتها في الوصل ، وفي حذف الألف بعد الحاء لغة وقرأ بها الاعمش ، واختلف في أنها حرف أو اسم أو فعل وشرح ذلك يطول ، والذي يظهر أن من حذفها رجح فعليتها بخلاف من نفاها ، ويؤيد فعليتها قول النابغة «ولا أحاشي من الأقوام من أحد» فان تصرف الكلمة من الماضي إلى المستقبل دليل فعليتها ، واقتضى كلامه أن إثبات الألف وحذفها سواء لغة ، وقيل إن حذف الألف الأخيرة لغة أهل الحجاز دون غيرهم . (تنبيه) : قوله «تنزيه» في رواية الأكثر بفتح أوله وسكون النون بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم هاء وفي رواية حكاها عياض موحدة ساكنة بعد أوله وكسر الراء بعدها تحتانية مفتوحة مهموزة ثم تاء تأنيث . قوله (حصحص وضح) قال أبو عبيدة في قوله ﴿الآن حصحص الحق﴾ أي الساعة وضح الحق وتبين ، وقال الخليل : معناه تبين وظهر بعد خفاء ، ثم قيل هو مأخوذ من الحصة أي ظهرت حصة الحق

من حصة الباطل ، وقيل من حصه إذا قطعه ، ومنه أحص الشعر وحص وحصحص مثل كف وكفكف . قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد ، مصرى يكنى أبا عثمان ، تقدم ذكره فى بدء الخلق ، نسبه البخارى إلى جده . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم) هو العتقى بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصرى الفقيه المشهور صاحب مالك وراوى المدونة من علم مالك ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . والاسناد مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد والباقون مدنيون ، وفيه رواية الأقران لأن عمرو بن الحارث المصرى الفقيه المشهور من أقران يونس بن يزيد ، وقد تقدم شرح حديث الباب فى ترجمتى إبراهيم ولوط من أحاديث الأنبياء

٦ - باب ﴿ حتى إذا استَيأسَ الرُّسُل ﴾

٤٦٩٥ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله ، حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهاب قال « أخبرنى عروةُ بن الزُّبير عن عائشة رضى الله عنها قالت له وهو يَسألها عن قول الله تعالى ﴿ حتى إذا استيأسَ الرُّسل قال قلت : أكُذِبوا أم كذِّبوا ؟ قالت عائشة : كذِّبوا . قلتُ : فقد استيقنوا أنَّ قومَهم كذَّبوهم ، فما هو بالظنّ . قالت أجل لعمرى ، لقد استيقنوا بذلك . فقلتُ لها : وظنوا أنهم قد كُذِبوا ؟ قالت : معاذ الله ، لم تكن الرسلُ تظنُّ ذلك بربِّها . قلتُ : فما هذه الآية ؟ قالت : هم اتباعُ الرُّسل الذين آمنوا بربِّهم وصدَّقوهم ، فطال عليهمُ البَلاء واستأخَرَ عنهمُ النصرُ ، حتى إذا استَيأسَ الرُّسُلُ ممن كذَّبهم من قومِهم ، وظنَّت الرُّسلُ أنَّ أتباعَهم قد كذَّبوهم ، جاءهم نصرُ اللهِ عندَ ذلك »

٤٦٩٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرَنى عروةُ « فقلتُ : لعلها كُذِبوا مخففةً قالت : مَعاذَ الله » نحوَه ﴾

قوله (باب قوله حتى إذا استيأس الرسل) استيأس استفعل من اليأس ضد الرجاء ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فلما استيأسوا منه ﴾ استفعلوا من يئست ، ومثله فى هذه الآية ، وليس مراده باستفعل إلا الوزن خاصة وإلا فالسين والتاء زائدتان ، واستيأس بمعنى يئس كاستعجب وعجب، وفرق بينهما الزمخشرى بأن الزيادة تقع فى مثل هذا للتنبيه على المبالغة فى ذلك الفعل ، واختلف فيما تعلقت به الغاية من قوله ﴿ حتى ﴾ فاتفقوا على أنه محذوف ، فقيل التقدير ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحى اليهم ﴾ فتراخى النصر عنهم ﴿ حتى اذا ﴾ وقيل التقدير فلم تعاقب أممهم حتى اذا ، وقيل فدعوا قومهم فكذبوهم فطال ذلك حتى اذا . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (عن عائشة قالت له وهو يسألها عن قول الله عز وجل) فى رواية عقيل عن ابن شهاب فى أحاديث الأنبياء « أخبرنى عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى » فذكره . قوله (قلت أكذبوا أم كذبوا) أى مثقلة أو مخففة ؟ ووقع ذلك صريحا فى رواية الاسماعيلى من طريق صالح بن كيسان هذه . قوله (قالت عائشة كذبوا) أى بالتثقيل فى رواية الإسماعيلى مثقلة . قوله (فما هو بالظن؟ قالت أجل) زاد الاسماعيلى « قلت فهى مخففة ، قالت معاذ الله » وهذا ظاهر فى أنها

أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل ، وليس الضمير الرسل على ما بينته ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها . ولعلها لم يبلغها من يرجع اليه فى ذلك . وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى ابن وثاب والأعمش وحمزة والكسائى ، ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع ، وهى قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبى عبد الرحمن السلمى والحسن البصرى ومحمد بن كعب القرظى فى آخرين . وقال الكرمانى : لم تنكر عائشة القراءة ، وإنما أنكرت تأويل ابن عباس . كذا قال ، وهو خلاف الظاهر ، وظاهر السياق أن عروة كان يوافق ابن عباس فى ذلك قبل أن يسأل عائشة ، ثم لا يدرى رجع اليها أم لا . وروى ابن أبى حاتم من طريق يحيى ابن سعيد الأنصارى قال : جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له إن محمد بن كعب القرظى يقرأ ﴿ كذبوا ﴾ بالتخفيف فقال : أخبره عنى أنى سمعت عائشة تقول ﴿ كذّبوا ﴾ مثقلة أى كذبتهم أتباعهم . وقد تقدم فى تفسير البقرة من طريق ابن أبى مليكة قال « قال ابن عباس ﴿ حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ خفيفة قال ذهب بها هنا لك » وفى رواية الاصيلى « بما هنا لك » بميم بدل الهاء وهو تصحيف . وقد أخرجه النسائى والإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « ذهب ههنا - وأشار إلى السماء - وتلا حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب » وزاد الاسماعيلى فى روايته « ثم قال ابن عباس كانوا بشرا ضعفوا وأيسوا وظنوا أنهم قد كذبوا » وهذا ظاهره أن ابن عباس كان يذهب إلى أن قوله متى نصر الله مقول الرسول ، واليه ذهب طائفة . ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع ، وقيل الجملة الأولى مقول الجميع والأخيرة من كلام الله . وقال آخرون الجملة الأولى وهى ﴿ متى نصر الله ﴾ مقول الذين آمنوا معه والجملة الأخيرة وهى ﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾ مقول الرسول ، وقدم الرسول فى الذكر لشرفه وهذا أولى ، وعلى الأول فليس قول الرسول ﴿ متى نصر الله ﴾ شكا بل استبطاء للنصر وطلبا له ، وهو مثل قوله ﷺ يوم بدر « اللهم أنجز لى ما وعدتنى » قال الخطابى : لا شك أن ابن عباس لا يجيز على الرسل أنها تكذب بالوحى ، ولا يشك فى صدق المخبر ، فيحمل كلامه على أنه أراد أنهم لطول البلاء عليهم وابطاء النصر وشدة استنجاز من وعدوه به توهموا أن الذى جاءهم من الوحى كان حسبانا من أنفسهم ، وظنوا عليها الغلط فى تلقى ما ورد عليهم من ذلك ، فيكون الذى بنى له الفعل أنفسهم لا الآتى بالوحى ، والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب كما يقول القائل كذبتك نفسك . قلت : ويؤيده قراءة مجاهد ﴿ وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ بفتح أوله مع التخفيف أى غلطوا ، ويكون فاعل ﴿ وظنوا ﴾ الرسل ، ويحتمل أن يكون أتباعهم . ويؤيده ما رواه الطبرى بأسانيد متنوعة من طريق عمران بن الحارث وسعيد بن جبير وأبى الضحى وعلى بن أبى طلحة والعوفى كلهم عن ابن عباس فى هذه الآية قال : أيس الرسل من ايمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل كذبوا . وقال الزمخشرى : إن صح هذا عن ابن عباس فقد أراد بالظن ما يخطر بالبال ويهجس فى النفس من الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية ، وأما الظن وهو ترجيح أحد الطرفين فلا يظن بالمسلم فضلا عن الرسول . وقال أبو نصر القشيرى ولا يبعد أن المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن أنفسهم ، أو المعنى قربوا من الظن كما يقال بلغت المنزل اذا قربت منه . وقال الترمذى الحكيم : وجهه أن الرسل كانت تخاف بعد أن وعدهم الله النصر أن يتخلف النصر ، لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة النفوس أن تكون قد أحدثت حدثا ينقض ذلك الشرط ، فكان الأمر إذا طال واشتد البلاء عليهم دخلهم الظن من هذه الجهة . قلت : ولا يظن بابن عباس أنه يجوز على الرسول أن نفسه تحدثه بأن الله

يخلف وعده ، بل الذي يظن بابن عباس أنه أراد بقوله « كانوا بشرا » إلى آخر كلامه من آمن من أتباع الرسل لا نفس الرسل ، وقول الراوي عنه « ذهب بها هناك » أي إلى السماء معناه أن أتباع الرسل ظنوا أن ما وعدهم به الرسل على لسان الملك تخلف ، ولا مانع أن يقع ذلك في خواطر بعض الأتباع . وعجب لابن الأنباري في جزمه بأنه لا يصح . ثم الزمخشري في توقفه عن صحة ذلك عن ابن عباس ، فانه صح عنه ، لكن لم يأت عنه التصريح بأن الرسل هم الذين ظنوا ذلك ، ولا يلزم ذلك من قراءة التخفيف ، بل الضمير في « وظنوا » عائد على المرسل اليهم ، وفي « وكذبوا » عائد على الرسل أي وظن المرسل اليهم أن الرسل كذبوا ، أو الضمائر للرسل والمعنى يئس الرسل من النصر وتوهموا أن أنفسهم كذبتهم حين حدثتهم بقرب النصر ، أوكذبهم رجاؤهم . أو الضمائر كلها للمرسل اليهم أي يئس الرسل من إيمان من أرسلوا اليه ، وظن المرسل اليهم أن الرسل كذبوهم في جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن أطاعهم والوعيد بالعذاب لمن لم يجبهم ، واذا كان ذلك محتملا وجب تنزيه ابن عباس عن تجويزه ذلك على الرسل ، ويحمل إنكار عائشة على ظاهر مساقهم من إطلاق المنقول عنه . وقد روى الطبري أن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال : يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم ، وظن المرسل اليهم أن الرسل كذبوا . فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه : لو رحلت إلى اليمن في هذه الكلمة لكان قليلا . فهذا سعيد بن جبير وهو من أكابر أصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الآية على الاحتمال الأخير الذي ذكرته . وعن مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال له : آية بلغت مني كل مبلغ ، فقرأ هذه الآية بالتخفيف ، قال في هذا ألوت أن تظن الرسل ذلك ، فأجابه بنحو ذلك ، فقال : فرجت عني فرج الله عنك ، وقام اليه فاعتنقه . وجاء ذلك من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس نفسه ، فعند النسائي من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ قد كذبوا ﴾ قال : استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم . وإسناده حسن . فليكن هو المعتمد في تأويل ما جاء عن ابن عباس في ذلك ، وهو أعلم بمراد نفسه من غيره . ولا يرد على ذلك ما روى الطبري من طريق ابن جريج في قوله ﴿ قد كذبوا ﴾ خفيفة أي أخلفوا ، إلا أنا إذا قررنا أن الضمير للمرسل اليهم لم يضر تفسير كذبوا بأخلفوا ، أي ظن المرسل اليهم أن الرسل أخلفوا ما وعدوا به ، والله أعلم . وروى الطبري من طريق تميم بن حذلم . سمعت ابن مسعود يقول في هذه الآية : استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم حين أبطأ الأمر أن الرسل كذبوهم . ومن طريق عبد الله بن الحارث : استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن القوم أنهم قد كذبوا فيما جاءوهم به . وقد جاء عن ابن مسعود شيء موهم كما جاء عن ابن عباس ، فروى الطبري من طريق صحيح عن مسروق عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿ حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ مخففة قال أبو عبد الله : هو الذي يكره . وليس في هذا أيضا ما يقطع به على أن ابن مسعود أراد أن الضمير للرسل ، بل يحتمل أن يكون الضمير عنده لمن آمن من اتباع الرسل ، فان صدور ذلك ممن آمن مما يكره سماعه ، فلم يتعين انه أراد الرسل . قال الطبري : لو جاز أن يرتاب الرسل بوعد الله ويشكوا في حقيقة خبره لكان المرسل اليهم أولى بجواز ذلك عليهم . وقد اختار الطبري قراءة التخفيف ووجهها بما تقدم ثم قال : وانما اخترت هذا لأن الآية وقعت عقب قوله ﴿ فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ﴾ فكان في ذلك إشارة إلى أن يأس الرسل كان من إيمان قومهم الذين كذبوهم فهلكوا ، أو أن المضمر في قوله ﴿ وظنوا انهم قد كذبوا ﴾ انما هو للذين من قبلهم من الامم

الهالكة . ويزيد ذلك وضوحا أن فى بقية الآية الخبر عن الرسل ومن آمن بهم بقوله تعالى ﴿ فننجي من نشاء ﴾ أى الذين هلكوا هم الذين ظنوا أن الرسل قد كذبوا فكذبوهم ، والرسل ومن اتبعهم هم الذين نجوا ، انتهى كلامه ، ولا يخلو من نظر . قوله (قالت أجل) أى نعم . ووقع فى رواية عقيل فى أحاديث الانبياء فى هذا الموضع « فقالت يا عرية » وهو بالتصغير وأصله عريوة فاجتمع حرفا علة فأبدلت الواو ياء ثم أدغمت فى الأخرى . قوله (لعمرى لقد استيقنوا بذلك) فيه إشعار بحمل عروة الظن على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين ، ووافقته عائشة . لكن روى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة أن المراد بالظن هنا اليقين . ونقله نفطويه هنا عن أكثر أهل اللغة وقال : هو كقوله فى آية أخرى ﴿ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ وأنكر ذلك الطبرى وقال : ان الظن لا تستعمله العرب فى موضع العلم الا فيما كان طريقه غير المعاينة ، فأما ما كان طريقه المشاهدة فلا ، فانها لا تقول أظننى انسانا ولا أظننى حيا بمعنى أعلمنى إنسانا أو حيا . قوله فى الطريق الثانية عن الزهرى (أخبرنى عروة فقلت لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله . نحوه) هكذا أورده مختصرا ، وقد ساقه أبو نعيم فى « المستخرج » بتمامه ولفظه عن عروة أنه سأل عائشة فذكر نحو حديث صالح بن كيسان . (فائدة) : قوله تعالى فى بقية الآية ﴿ فننجي من نشاء ﴾ قرأ الجمهور بنونين الثانية ساكنة والجيم خفيفة وسكون آخره مضارع أنجى ، وقرأ عاصم وابن عامر بنون واحدة وجيم مشددة وفتح آخره على أنه فعل ماض مبنى للمفعول ومن قائمة مقام الفاعل ، وفيها قراآت أخرى . قال الطبرى كل من قرأ بذلك فهو منفرد بقراءته والحجة فى قراءة غيره ، والله أعلم

١٣ — سورةُ الرَّعْد

وقال ابنُ عباس ﴿ كباسِطِ كفَّيه ﴾ : مَثَلُ المشرك الذى عَبدَ مع اللهِ إلهاً غيرَه كمَثَلِ العطشانِ الذى يَنظرُ إلى ظلِّ خَيالهِ فى الماء من بَعيد وهو يريدُ أن يَتناوَلهُ ولا يَقدِر . وقال غيرُه : سَخَّرَ ذَلَّلَ . ﴿ متجاورات ﴾ : مُتَدانيات . ﴿ المَثُلات ﴾ واحدُها مَثُلة ، وهى الأشباهُ والأمثال . وقال ﴿ إلاّ مثــــلَ أيام الذين خَلَوا ﴾ . ﴿ بمقدار ﴾ بقدَر . ﴿ مُعقِّبات ﴾ : ملائكةٌ حفَظة تُعقِّب الأولى منها الأخرى . ومنه قيل العَقيب ، يقال عَقَّبت فى إثره . ﴿ المِحال ﴾ : العقوبة . ﴿ كباسِطِ كفَّيهِ إلى الماء ﴾ ليقبضَ عَلَى الماء . ﴿ رابياً ﴾ من رَبا يربو . ﴿ أو مَتاع زبَد ﴾ المتاع : ما تمتَّعت به ﴿ جُفاء ﴾ أجفَأَتِ القدرُ إذا غَلَت فَعلاها الزَّبَد ثم تسكنُ فيذهبُ الزبدُ بلا منفعة ، فكذلك يُميزُ الحقُّ من الباطل ﴿ المِهاد ﴾ : الفِراش . ﴿ يَدرءون ﴾ : يَدفَعون ، دَرَأْتُه : دفعتُه . ﴿ سلام عليكم ﴾ أى يقولون سلام عليكم . ﴿ وإليهِ مَتاب ﴾ : توبتى . ﴿ أفلم ييأس ﴾ لم يَتَبيَّن . ﴿ قارعة ﴾ : داهية . ﴿ فأمليتُ ﴾ : أطلتُ ، من الملى والملاوة ، ومنه ﴿ مَلِيّاً ﴾ ويقال للواسع الطويل من الارض : مَلًى من الأرض . ﴿ أشقُّ ﴾ أشدُّ ، من المشقة . ﴿ مُعقِّب ﴾ : مغيِّر . وقال مجاهد : ﴿ متجاورات ﴾ طيبها وخبيثها السباخ ﴿ صِنوان ﴾ النخلتان أو أكثر فى أصلٍ واحد ، ﴿ وغيرُ صِنوان ﴾ وحدَها . ﴿ بماء واحد ﴾ كصالح بنى آدمَ

وخبيثهم أبوهم واحد ﴿السَّحاب الثقال﴾ الذي فيه الماء . ﴿كباسط كفيه إلى الماء﴾ : يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيدهِ فلا يأتيه أبدا . ﴿سالَت أودية بقدَرِها﴾ تملأ بطنَ وادٍ . ﴿زبَداً رابيا﴾ : زبدُ السيل . ﴿زَبدٌ مثلُه﴾ : خَبَثُ الحديد والحلية

قوله (سورة الرعد - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر وحده . قوله (قال ابن عباس ﴿كباسط كفيه﴾ مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها آخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى ظل خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر) وصله ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه﴾ الآية ، فذكر مثله وقال في آخره : ولا يقدر عليه . (تنبيه) : وقع في رواية الأكثر « فلا يقدر » بالراء وهو الصواب ، وحكى عياض أن في رواية غير القابسي « يقدم » بالميم وهو تصحيف وإن كان له وجه من جهة المعنى . وروى الطبري أيضا من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال « مثل الاوثان التي تعبد من دون الله كمثل رجل قد بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء قد وضعهما لايبلغان فاه ، يقول الله لا يستجيب له الاوثان ولا تنفعه حتى تبلغ كفا هذا فاه وما هما ببالغتين فاه أبدا . ومن طريق أبي أيوب عن علي قال : كالرجل العطشان يمد يده إلى البئر ليرتفع الماء اليه وما هو بمرتفع . ومن طريق سعيد عن قتادة : الذي يدعو من دون الله إلها لا يستجيب له بشيء أبدا من نفع أو ضر حتى يأتيه الموت ، مثله كمثل الذي بسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ولا يصل ذلك اليه فيموت عطشا . ومن طريق معمر عن قتادة نحوه ولكن قال : وليس الماء ببالغ فاه ما دام باسطا كفيه لا يقبضهما ، وسيأتي قول مجاهد في ذلك فيما بعد . قوله (وقال غيره : متجاورات متدانيات ، وقال غيره : المثلات واحدها مثلة وهي الامثال والأشباه ، وقال : إلا مثل أيام الذين خلوا) هكذا وقع في رواية أبي ذر ، ولغيره : وقال غيره سخر ذلل ، متجاورات متدانيات ، المثلات واحدها مثلة إلى آخره ، فجعل الكل لقائل واحد . وقوله « وسخر » هو بفتح المهملة وتشديد الخاء المعجمة وذلل بالذال المعجمة وتشديد اللام تفسير سخر ، وكل هذا كلام أبي عبيدة قال في قوله ﴿وسخر الشمس والقمر﴾ أي ذللهما فانطاعا ، قال : والتنوين في كل بدل من الضمير للشمس والقمر ، وهو مرفوع على الاستئناف لم يعمل فيه وسخر . وقال في قوله ﴿وفي الارض قطع متجاورات﴾ أي متدانيات متقاربات . وقال في قوله ﴿وقد خلت من قبلهم المثلات﴾ قال : الأمثال والاشباه والنظير . وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿المثلات﴾ قال : الامثال . ومن طريق معمر عن قتادة قال : المثلات العقوبات . ومن طريق زيد بن أسلم : المثلات ما مثل الله به من الأمم من العذاب ، وهو جمع مثلة كقطع الأذن والانف . (تنبيه) : المثلات والمثلة كلاهما بفتح الميم وضم المثلثة مثل سمرة وسمرات ، وسكن يحيى بن وثاب المثلثة في قراءته وضم الميم ، وكذا طلحة بن مصرف لكن فتح أوله ، وقرأ الأعمش بفتحهما ، وفي رواية أبي بكر بن عياش بضمهما ، وبهما قرأ عيسى بن عمر . قوله (بمقدار بقدر) هو كلام أبي عبيدة أيضا وزاد : مفعال من القدر ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة : أي جعل لهم أجلا معلوما . قوله (يقال معقبات ملائكة حفظة تعقب الأولى منها الاخرى ومنه قيل المعقب أي عقبت في أثره) سقط لفظ « يقال » من رواية غير أبي ذر وهو أولى فانه كلام أبي عبيدة أيضا قال في قوله تعالى ﴿له معقبات من بين يديه﴾ أي ملائكة تعقب بعد ملائكة ،

حفظة بالليل تعقب بعد حفظة النهار وحفظة النهار تعقب بعد حفظة الليل ، ومنه قولهم فلان عقبني وقولهم عقبت فى أثره . وروى الطبرى بإسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه ﴾ قال : ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ، فاذا جاء قدره خلوا عنه . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ من أمر الله ﴾ يقول باذن الله ، فالمعقبات هن من أمر الله وهى الملائكة . ومن طريق سعيد بن جبير قال : حفظهم إياه بأمر الله . ومن طريق إبراهيم النخعى قال : يحفظونه من الجن . ومن طريق كعب الاحبار قال : لولا أن الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم فى مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتم . وأخرج الطبرى من طريق كنانة العدوى أن عثمان سأل النبى ﷺ عن عدد الملائكة الموكلة بالآدمى فقال : لكل آدمى عشرة بالليل وعشرة بالنهار ، واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه يعنى إذا نام . وجاء فى تأويل ذلك قول آخر رجحه ابن جرير فأخرج بإسناد صحيح عن ابن عباس فى قوله ﴿ له معقبات ﴾ قال : ذلك ملك من ملوك الدنيا له حرس ومن دونه حرس . ومن طريق عكرمة فى قوله ﴿ معقبات ﴾ قال : المراكب . (تنبيه) : عقبت يجوز فيه تخفيف القاف وتشديدها ، وحكى ابن التين عن رواية بعضهم كسر القاف مع التخفيف فيكشف عن ذلك لاحتمال أن يكون لغة . قوله (المحال العقوبة) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ شديد المحال ﴾ قال شديد القوة ، ومثله عن قتادة ونحوه عن السدى ، وفى رواية عن مجاهد : شديد الانتقام ، وأصل المحال بكسر الميم القوة ، وقيل أصله المحل وهو المكر ، وقيل الحيلة والميم مزيدة وغلطوا قائله ، ويؤيد التأويل الأول قوله فى الآية ﴿ ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ﴾ ، وروى النسائى فى سبب نزولها من طريق على بن أبى سارة عن ثابت عن أنس قال « بعث النبى ﷺ الى رجل من فراعنة العرب يدعوه ـ الحديث وفيه ـ فأرسل الله صاعقة فذهبت بقحف رأسه ، فأنزل الله هذه الآية » وأخرجه البزار من طريق أخرى عن ثابت والطبرانى من حديث ابن عباس مطولا . قوله (كباسط كفيه إلى الماء : ليقبض على الماء) هو كلام أبى عبيدة أيضا قال فى قوله ﴿ إلا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه ﴾ أى أن الذى يبسط كفيه ليقبض على الماء حتى يؤديه إلى فمه لا يتم له ذلك ولا تجمعه أنامله ، قال صابىء بن الحارث :

وإنى وإياكم وشوقا اليكم كقابض ماء لم تسقه أنامله

تسقه بكسر المهملة وسكون القاف أى لم تجمعه . قوله (رابيا من ربا يربو) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فاحتمل السيل زبدا رابيا ﴾ من ربا يربو أى ينتفخ ، وسيأتى تفسير قتادة قريبا . قوله (أو متاع زبد مثله ، المتاع ما تمتعت به) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وسيأتى تفسير مجاهد لذلك قريبا . قوله (جفاء يقال أجفأت القدر إذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة فكذلك يميز الحق من الباطل) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ﴾ . قال أبو عمرو بن العلاء : يقال أجفأت القدر وذلك إذا غلت وانتصب زبدها ، فاذا سكنت لم يبق منه شىء . ونقل الطبرى عن بعض أهل اللغة من البصريين أن معنى قوله ﴿ فيذهب جفاء ﴾ تنشفه

الأرض ، يقال جفا الوادي وأجفى في معنى نشف ، وقرأ رؤبة بن العجاج « فيذهب جفالا » باللام بدل الهمزة وهي من أجفلت الريح الغيم اذا قطعته . **قوله** (المهاد الفراش) ثبت هذا لغير أبي ذر وهو قول أبي عبيدة أيضا . **قوله** (يدرءون يدفعون درأته عني دفعته) هو قول أبي عبيدة أيضا . **قوله** الاغلال واحدها غل، ولا تكون إلا في الأعناق) هو قول أبي عبيدة أيضا . **قوله** (سلام عليكم أي يقولون سلام عليكم) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام ﴾ قال : مجازه مجاز المختصر الذي فيه ضمير ، تقديره يقولون سلام عليكم . وقال الطبري : حذفت يقولون لدلالة الكلام ، كما حذفت في قوله ﴿ ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم ، ربنا أبصرنا وسمعنا ﴾ والأولى أن المحذوف حال من فاعل يدخلون ، أي يدخلون قائلين . وقوله ﴿ بما صبرتم ﴾ يتعلق بما يتعلق به عليكم ، وما مصدرية أي بسبب صبركم . **قوله** (والمتاب اليه توبتي) قال أبو عبيدة : المتاب مصدر تبت اليه وتوبتي ، وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح في قوله ﴿ واليه متاب ﴾ قال : توبتي . **قوله** (أفلم ييأس أفلم يتبين) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أفلم ييأس الذين آمنوا ﴾ أي أفلم يعلم ويتبين ، قال سحيم اليربوعي : « ألم تيأسوا أني ابن فارس زهدم » أي لم تبينوا . وقال آخر :

ألم ييأس الأقوام أني أنا ابنه وإن كنت عن أرض العشيرة نائيا

ونقل الطبري عن القاسم بن معن أنه كان يقول : إنها لغة هوازن تقول : يئست كذا أي علمته ، قال : وأنكره بعض الكوفيين - يعني الفراء - لكنه سلم أنه هنا بمعنى علمت وان لم يكن مسموعا ، ورد عليه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ووجهوه بأن اليأس إنما استعمل بمعنى العلم ، لأن الآيس عن الشيء عالم بأنه لا يكون . وروى الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما ﴿ أفلم ييأس ﴾ أي أفلم يعلم ، وروى الطبري وعبد بن حميد باسناد صحيح كلهم من رجال البخاري عن ابن عباس أنه كان يقرؤها « أفلم يتبين » ويقول : كتبها الكاتب وهو ناعس ومن طريق ابن جريج قال : زعم ابن كثير وغيره أنها القراءة الأولى ، وهذه القراءة جاءت عن علي وابن عباس وعكرمة وابن أبي مليكة وعلي بن بديمة وشهر بن حوشب وعلي بن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد في آخر من قرءوا كلهم « أفلم يتبين » وأما ما أسنده الطبري عن ابن عباس فقد اشتد انكار جماعة ممن لا علم له بالرجال صحته ، وبالغ الزمخشري في ذلك كعادته إلى أن قال : وهي والله فرية ما فيها مرية . وتبعه جماعة بعده ، والله المستعان . وقد جاء عن ابن عباس نحو ذلك في قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ قال « ووصى » التزقت الواو في الصاد ، أخرجه سعيد بن منصور باسناد جيد عنه . وهذه الأشياء وإن كان غيرها المعتمد ، لكن تكذيب المنقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل ، فلينظر في تأويله بما يليق به ، **قوله** (قارعة داهية) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾ أي داهية مهلكة . تقول قرعت عظمه أي صدعته ، وفسره غيره بأخص من ذلك : فاخرج الطبري باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾ قال سرية أو تحل قريبا من دارهم قال أنت يا محمد حتى يأتي وعد الله فتح مكة ، ومن طريق مجاهد وغيره نحوه . **قوله** (فأمليت أطلت ، من الملي والملاوة . ومنه مليا ، ويقال الواسع الطويل من الأرض ملي) كذا فيه ، والذي قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فأمليت للذين كفروا ﴾ أي أطلت لهم ، ومنه الملي والملاوة من الدهر ، ويقال لليل والنهار الملوان لطولهما ، ويقال للخرق الواسع من الأرض ملي ، قال الشاعر « ملي لا تخطاه

العيون رهيب ، انتهى . والملى بفتح ثم كسر ثم تحديد بغير همزة . قوله (أشق أشد من المشقة) هو قول أبي عبيدة أيضا ، ومراده أنه أفعل تفضيل . قوله (معقب مغير) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ لا معقب لحكمه ﴾ أي لا راد لحكمه ولا مغير له عن الحق ، وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم في قوله ﴿ لا معقب لحكمه ﴾ أي لا يتعقب أحد حكمه فيرده . قوله (وقال مجاهد متجاورات طيبها وخبيثها السباخ) كذا للجميع ، وسقط خبر طيبها وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وفي الأرض قطع متجاورات ﴾ قال : طيبها عذبها ، وخبيثها السباخ . وعند الطبري من وجه آخر عن مجاهد : القطع المتجاورات العذبة والسبخة والمالح والطيب ومن طريق أبي سنان عن ابن عباس مثله ، ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس مثله وزاد : تنبت هذه وهذه إلى جنبها لا تنبت . ومن طريق أخرى متصلة عن ابن عباس قال : تكون هذه حلوة وهذه حامضة وتسقى بماء واحد وهن متجاورات . قوله (صنوان النخلتان أو أكثر في أصل واحد ، وغير صنوان وحدها تسقى بماء واحد كصالح بني آدم وخبيثهم أبوهم واحد) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد مثله ، لكن قال : تسقى بماء واحد قال بماء السماء والباقي سواء . وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير في قوله ﴿ صنوان وغير صنوان ﴾ مجتمع وغير مجتمع . ومن سعيد بن منصور عن البراء بن عازب قال : الصنوان أن يكون أصلها واحدا ورءوسها متفرقة ، وغير الصنوان أن تكون النخلة منفردة ليس عندها شيء انتهى . وأصل الصنو المثل ، والمراد به هنا فرع يجمعه وفرعا آخر أو أكثر أصل واحد ، ومنه عم الرجل صنو أبيه لأنهما يجمعهما أصل واحد . قوله (السحاب الثقال الذي فيه الماء) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد مثله . قوله (كباسط كفيه إلى الماء ، يدعو الماء بلسانه ويشير اليه بيده فلا يأتيه أبدا) وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد أيضا ، وقد تقدم قول غيره في أول السورة . قوله (فسالت أودية بقدرها ، تملأ بطن كل واد زبدا رابيا . الزبد السيل ، زبد مثله خبث الحديد والحلية) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد في قوله ﴿ زبدا رابيا ﴾ قال الزبد السيل . وفي قوله ﴿ زبد مثله ﴾ قال خبث الحلية والحديد . وأخرجه الطبري من وجهين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فسالت أودية بقدرها ﴾ قال : بملئها ﴿ فاحتمل السيل زبدا رابيا ﴾ قال : الزبد السيل ﴿ ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله ﴾ قال : خبث الحديد والحلية ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ﴾ قال جمودا في الأرض ﴿ وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ قال الماء ، وهما مثلان للحق والباطل . وأخرجه من طريقين عن ابن عباس نحوه ، ووجه المماثلة في قوله ﴿ زبد مثله ﴾ أن كلا من الزبدين ناشيء عن الأكدار . ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله ﴿ بقدرها ﴾ قال : الصغير بصغره والكبير بكبره . وفي قوله ﴿ رابيا ﴾ أي عاليا . وفي قوله ﴿ ابتغاء حلية ﴾ الذهب والفضة . وفي قوله ﴿ أو متاع الحديد والصفر الذي ينتفع به . والجفاء ما يتعلق بالشجر ، وهي ثلاثة أمثال ضربها الله في مثل واحد يقول : كما اضمحل هذا الزبد فصار لا ينتفع به كذلك يضمحل الباطل عن أهله ، وكما مكث هذا الماء في الأرض فأمرعت وأخرجت نباتها كذلك يبقى الحق لأهله . ونظيره بقاء خالص الذهب والفضة إذا دخل النار وذهب خبثه وبقي صفوه ، كذلك يبقى الحق لأهله ويذهب الباطل . (تنبيه) : وقع للأكثر « يملأ بطن واد » وفي رواية الأصيلي « يملأ كل واحد » ، وهو أشبه ، ويروى ماء بطن واد

١ - باب ﴿ اللهُ يعلم ما تحمِلُ كلُّ أنثى وما تغيضُ الأرحام ﴾ غِيضَ : نُقِص

٤٦٩٧ ـ حدثني إبراهيمُ بن المنذِر حدثنا معنٌ قال حدثني مالكٌ عن عبدِ الله بن دينارٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «مفاتيحُ الغيب خمسٌ لا يعلمها إلاّ الله: لا يَعلمُ ما في غدٍ إلا الله، ولا يَعلمُ ما تَغيضُ الأرحامُ إلاّ الله، ولا يعلمُ متى يأتي المطرُ أحدٌ إلاّ الله، ولا تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت، ولا يعلمُ متى تقومُ الساعةُ إلا الله»

قوله (باب قوله ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام﴾ غيض نقص) قال أبو عبيدة في قوله ﴿وغيض الماء﴾ أي ذهب وقل. وهذا تفسير سورة هود. وإنما ذكره هنا لتفسير قوله، تغيض الأرحام، فإنها من هذه المادة. وروى عبد بن حميد من طريق أبي بشر عن مجاهد في قوله ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾ قال: اذا حاضت المرأة وهي حامل كان نقصانا من الولد، فان زادت على تسعة أشهر كان تماما لما نقص من ولدها. ثم روى من طريق منصور عن الحسن قال: الغيض ما دون تسعة أشهر، والزيادة ما زادت عليها يعني في الوضع. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتح الغيب وقد تقدم في سورة الأنعام، ويأتي في تفسير سورة لقمان ويشرح هناك ان شاء الله تعالى. قوله (حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا معن عن مالك) قال أبو مسعود: تفرد به إبراهيم بن المنذر، وهو غريب عن مالك. قلت: قد أخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن، ورواه أيضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره. قلت: وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك، قال الدارقطني: ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه إسنادا ومتنا

١٤ ـ سورةُ ابراهيمَ

قال ابنُ عباس: ﴿هادٍ﴾ داعٍ. وقال مجاهد: ﴿صديد﴾ قَيحٌ ودم. وقال ابنُ عُيَينة. ﴿اذكُروا نعمةَ الله عليكم﴾ أياديَ الله عندكم وأيامَه. وقال مجاهد: ﴿من كلِّ ما سألتموه﴾ رَغبتم إليه فيه. ﴿تبغونَها عِوَجاً﴾ تلتمسونَ لها عِوَجاً ﴿وإذ تأذنَ ربُّكم﴾ أعلَمَكم، آذَنَكم ﴿رَدُّوا أيديَهم في أفواههم﴾ هذا مَثَل كفوا عمّا أُمِروا به. ﴿مَقامي﴾ حيث يُقيمه اللهُ بين يدَيه. ﴿من ورائهِ﴾ قُدّامه جهنم. ﴿لكم تَبَعاً﴾ واحدُها تابِع، مثل غَيَب وغائب. ﴿بمُصرِخكم﴾ استصرَخَني استغاثَني، يستصرِخهُ منَ الصُّراخ. ﴿ولا خِلال﴾ مصدرُ خالَلتهُ خِلالا، ويجوزُ أيضاً جمع خُلّة وخِلال. ﴿اجتُثَّت﴾ استؤصِلَت

قوله (سورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله (وقال ابن عباس: هاد داع) كذا في جميع النسخ، وهذه الكلمة إنما وقعت في السورة التي قبلها في قوله تعالى ﴿إنما أنت منذر ولكل قوم هاد﴾ واختلف أهل التأويل في تفسيرها بعد اتفاقهم على أن المراد بالمنذر محمد ﷺ، فروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ولكل قوم هاد﴾ أي داع، ومن طريق قتادة مثله،

ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال : الهادي الله ، وهذا بمعنى الذي قبله كأنه لحظ قوله تعالى ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء ﴾ . ومن طريق أبي العاليـــة قال : الهادي القائد . ومن طريق مجاهد وقتادة أيضا : الهادي نبي ، وهذا أخص من الذي قبله . ويحمل القوم في الآية في هذه الأقوال على العموم . ومن طريق عكرمة وأبي الضحى ومجاهد أيضا قال : الهادي محمد ، وهذا أخص من الجميع ، والمراد بالقوم على هذا الخصوص أي هذه الأمة . والمستغرب ما أخرجه الطبري بإسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية وضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال : أنا المنذر ، وأومأ الى علي وقال أنت الهادي بك يهتدي المهتدون بعدي » فإن ثبت هذا فالمراد بالقوم أخص من الذي قبله أي بني هاشم مثلا . وأخرج ابن أبي حاتم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وابن مردويه من طريق السدي عن عبد خير عن علي قال : الهادي رجل من بني هاشم . قال بعض رواته : هو علي . وكأنه أخذه من الحديث الذي قبله . وفي إسناد كل منهما بعض الشيعة ، ولو كان ذلك ثابتا ما تخالفت رواته . قوله (وقال مجاهد : صديد قيح ودم) سقط هذا لأبي ذر ، وصله الفريابي بسنده اليه في قوله ﴿ ويسقى من ماء صديد ﴾ قال : قيح ودم . قوله (وقال ابن عيينة ﴿ اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ أيادي الله عندكم وأيامه) وصله الطبري من طريق الحميدي عنه ، وكذا رويناه في « تفسير ابن عيينة » رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والنسائي ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن أبي بن كعب قال : ان الله أوحى إلى موسى وذكرهم بأيام الله ، قال : نعم الله . وأخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس بإسناد صحيح فلم يقل عن أبي بن كعب . قوله (وقال مجاهد من كل ما سألتموه رغبتم اليه فيه) وصله الفريابي في قوله ﴿ وآتاكم من كل ما سألتموه ﴾ قال : رغبتم اليه فيه . قوله (تبغونها عوجا تلتمسون لها عوجا) كذا وقع هنا للأكثر ، ولأبي ذر قبل الباب الذي يليه وصنيعهم أولى لأن هذا من قول مجاهد فذكره مع غيره من تفاسيره أولى ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وتبغونها عوجا ﴾ قال تلتمسون لها الزيغ ، وذكر يعقوب بن السكيت أن العوج بكسر العين في الأرض والدين ، وبفتحها في العود ونحوه مما كان منتصبا . قوله (ولا خلال مصدر خاللته خلالا ، ويجوز أيضا جمع خلة وخلال) كذا وقع فيه فأوهم أنه من تفسير مجاهد ، وإنما هو من كلام أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ لا بيع فيه ولا خلال ﴾ أي لا مخالة خليل ، قال وله معنى آخر جمع خلة مثل حلة والجمع حلال وقلة والجمع قلال . وروى الطبري من طريق قتادة قال : علم الله أن في الدنيا بيوعا وخلالا يتخالون بها في الدنيا ، فمن كان يخالل الله فليدم عليه وإلا فسينقطع ذلك عنه ، وهذا يوافق من جعل الخلال في الآية جمع خلة . قوله (وإذ تأذن ربكم : أعلمكم آذنكم) كذا للأكثر ، ولأبي ذر أعلمكم ربكم ، قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وإذ تأذن ربكم ﴾ إذ زائدة ، وتأذن تفعل من آذن أي أعلم ، وهو قول أكثر أهل اللغة أن تأذن من الإيذان وهو الاعلام ، ومعنى تفعل عزم عزما جازما ، ولهذا أجيب بما يجاب به القسم . ونقل أبو علي الفارسي أن بعض العرب يجعل أذن وتأذن بمعنى واحد . قلت : ومثله قولهم تعلم موضع أعلم وأوعد وتوعد وقيل إن إذ زائدة فإن المعنى اذكروا حين تأذن ربكم وفيه نظر . قوله (أيديهم في أفواههم ، هذا مثل كفوا عما أمروا به) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ فردوا أيديهم في أفواههم ﴾ مجازه مجاز المثل ومعناه كفوله عما أمروا بقبوله من الحق ولم يؤمنوا به يقال رد يده في فيه اذا أمسك ولم يجب . وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة فقيل : لم يسمع من

العرب رد يده فى فيه اذا ترك الشيء الذي كان يريد أن يفعله ، وقد روى عبد بن حميد من طريق أبي الاحوص عن عبد الله قال : غضوا على أصابعهم ، وصححه الحاكم وإسناده صحيح ، ويؤيده الآية الأخرى ﴿ وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ﴾ ، وقال الشاعر « يردون فى فيه غيظ الحسود » أي يغيظون الحسود حتى يعض على أصابعه وقيل المعنى رد الكفار أيدي الرسل فى أفواههم بمعنى أنهم امتنعوا من قبول كلامهم ، أو المراد بالأيدى النعم أى ردوا نعمة الرسل وهى نصائحهم عليهم لأنهم إذا كذبوها كأنهم ردوها من حيث جاءت . قوله (مقامى حيث يقيمه الله بين يديه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ذلك لمن خاف مقامى﴾ قال : حيث أقيمه بين يدى للحساب . قلت : وفيه قول آخر قال الفراء أيضا إنه مصدر لكن قال إنه مضاف للفاعل أى قيامى عليه بالحفظ . قوله (من ورائه قدامه جهنم) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ من ورائه جهنم ﴾ مجازه قدامه وأمامه يقال : الموت من ورائك أي قدامك وهو اسم لكل ما توارى عن الشخص ، نقله ثعلب ، ومنه قول الشاعر :

أليس ورائى إن تراخت منيتى لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

وقول النابغة « وليس وراء الله للمرء مذهب » أى بعد الله ، ونقل قطرب وغيره أنه من الأضداد ، وأنكره ابراهيم بن عرفة نفطويه وقال : لا يقع وراء بمعنى أمام إلا فى زمان أو مكان . قوله (لكم تبعا واحدها تابع مثل غيب وغائب) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وغيب بفتح الغين المعجمة والتحتانية بعدها موحدة . قوله (بمصرخكم ، استصرخنى استغاثنى ، يستصرخه من الصراخ) سقط هذا لأبى ذر . قال أبو عبيدة (ما أنا بمصرخكم ﴾ أى ما أنا بمغيثكم ، ويقال استصرخنى فأصرخته أي استغاثنى فأغثته . قوله (اجتثت استؤصلت) هو قول أبى عبيدة أيضا أى قطعت جثتها بكمالها . وأخرجه الطبرى من طريق سعيد عن قتادة مثله ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس : ضرب الله مثل الشجرة الخبيثة بمثل الكافر ، يقول : الكافر لا يقبل عمله ولا يصعد ، فليس له أصل ثابت فى الارض ولا فرع فى السماء ومن طريق الضحاك قال فى قوله مالها من قرار أي مالها أصل ولا فرع ولا ثمرة ولا منفعة ، كذلك الكافر ليس يعمل خيرا ولا يقول خيرا ، ولم يجعل الله فيه بركة ولا منفعة

١ - باب ﴿ كشجرةٍ طيِّبةٍ أصلُها ثابت وفرعها فى السماء تُؤتى أُكُلَها كلَّ حين ﴾

٤٦٩٨ - حدّثنى عُبيدُ بن إسماعيلَ عن أبى أسامةَ عن عُبيدِ الله عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال : أخبرونى بشجرةٍ تُشبِه أو كالرجُل المسلم لا يَتحاتُّ ورقُها ولا ولا ولا ، تُؤتى أُكلها كلَّ حين . قال ابنُ عمر : فوقعَ فى نفسى أنها النخلة ، ورأيتُ أبا بكر وعمرَ لا يتكلمان ، فكرِهتُ أن أتكلم . فلما لم يقولوا شيئًا قال رسولُ الله ﷺ : هى النخلة . فلما قمنا قلتُ لعمرَ : يا أبتاه ، والله لقد كان وقعَ فى نفسى أنها النخلة . فقال ما منعَكَ أن تَكلّمَ ؟ قال : لم أرَكم تَكلّمون فكرهتُ أن أتكلّمَ أو أقول شيئا . قال عمرُ : لأن تكونَ قلتَها أحبُّ إليّ من كذا وكذا »

قوله (باب قوله كشجرة طيبة أصلها ثابت الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره إلى ﴿ حين ﴾ وسقط عندهم

« باب قوله » ثم ذكر حديث ابن عمر . قوله (تشبه أو كالرجل المسلم) شك من أحد رواته ، وأخرجه الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها منها البخاري بلفظ « تشبه الرجل المسلم » ولم يشك ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم ، وقد تقدم هناك البيان الواضح بأن المراد بالشجرة في هذه الآية النخلة ، وفيه رد على من زعم أن المراد بها شجرة الجوز الهندي . وقد أخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في قوله ﴿ تؤتي أكلها كل حين ﴾ قال : هي شجرة جوز الهند لا تتعطل من ثمرة تحمل كل شهر ، ومعنى قوله ﴿ طيبة ﴾ أي لذيذة الثمر أو حسنة الشكل أو نافعة ، فتكون طيبة بما يئول اليه نفعها . وقوله ﴿ أصلها ثابت ﴾ أي لا ينقطع ، وقوله ﴿ وفرعها في السماء ﴾ أي هي نهاية في الكمال ، لأنها اذا كانت مرتفعة بعدت عن عفونات الأرض. وللحاكم من حديث أنس « الشجرة الطيبة النخلة والشجرة الخبيثة الحنظلة »

٢ - باب ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾

٤٦٩٩ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ قال أخبرَني عَلقمة بن مَرثَد قال سمعتُ سعدَ بن عُبيدةَ عن البَراء ابن عازب أن رسولَ الله ﷺ قال « المسلمُ إذا سُئلَ في القبر يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله ، فذلك قوله ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرة ﴾ »

قوله (باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ذكر فيه حديث البراء مختصرا ، وقد تقدم في الجنائز أتم سياقا واستوفيت شرحه في ذلك الباب

٣ - باب ﴿ ألم ترَ إلى الذين بدّلوا نعمةَ الله كفراً ﴾ . ﴿ ألم ترَ ﴾ ألم تعلم كقوله ﴿ ألم ترَ إلى الذين خرجوا ﴾ . ﴿ البوار ﴾ الهلاك ، بار يبور بورا . ﴿ قوما بُوراً ﴾ : هالكين

٤٧٠٠ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ عن عمرٍو عن عطاء سمعَ ابن عباس ﴿ ألم ترَ الى الذين بدّلوا نعمةَ اللهِ كفراً ﴾ قال : هم كفّار أهل مكة »

قوله (باب ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا : ألم تر ألم تعلم، كقوله ألم تر إلى الذين خرجوا) زاد غير أبي ذر « ألم تر كيف » وهذا قول أبي عبيدة بلفظه . قوله (البوار الهلاك ، بار يبور بورا ، قوما بورا : هالكين) هو كلام أبي عبيدة . ثم ذكر حديث ابن عباس فيمن نزلت فيه الآية مختصرا ، وقد تقدم مستوفى مع شرحه في غزوة بدر . وروى الطبري من طريق أخرى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال : من هم قال هم الأفجران من بني مخزوم وبني أمية أخوالي وأعمامك ، فأما أخوالي فاستأصلهم الله يوم بدر ، وأما أعمامك فأملى الله لهم إلى حين . ومن طريق علي قال : هم الأفجران بنو أمية وبنو المغيرة . فأما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر ، وأما بنو أمية فتمتعوا إلى حين . وهو عند عبد الرزاق أيضا والنسائي وصححه الحاكم. قلت : والمراد بعضهم لا جميع بني أمية وبني مخزوم ، فان بني مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر ، بل المراد بعضهم كأبي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية

١٥ – سورة الحِجْر

وقال مجاهد ﴿صراطٌ عليَّ مستقيم﴾: الحقُّ يرجعُ الى الله، وعليه طريقه. ﴿لبإمام مبين﴾: على الطريق. وقال ابن عباس ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعيشُك. ﴿قومٌ مُنكَرُون﴾ أنكرَهم لوط. وقال غيرُه ﴿كتاب معلوم﴾: أجَل. ﴿لوما تأتينا﴾: هلاَّ تأتينا. ﴿شِيَع﴾: أمم، والاولياء أيضاً شِيَع. وقال ابنُ عباس ﴿يُهرَعون﴾: مُسرعين. ﴿للمتوسِّمين﴾: للناظرين. ﴿سُكِّرَت﴾: غُشِّيَت. ﴿بُروجاً﴾: مَنازل للشمس والقمر. ﴿لَواقح﴾: مَلاقح مُلقحة. ﴿حَمَأ﴾: جماعة حمأة وهو الطين المتغيِّر. والمسنون: المصبوب. ﴿توجَل﴾: تَخَف. ﴿دابِرَ﴾: آخِر. ﴿لَبِإمامٍ مبين﴾: الإمام كل ما ائتممتَ واهتديت به. الصيحة): الهَلَكة

قوله (تفسير سورة الحجر - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر عن المستملي، وله عن غيره بدون لفظ «تفسير» وسقطت البسملة للباقين. قوله (وقال مجاهد صراط على مستقيم الحق يرجع الى الله وعليه طريقه) وصله الطبري من طرق عنه مثله وزاد «لا يعرض على شيء» ومن طريق قتادة ومحمد بن سيرين وغيرهما أنهم قرءوا على بالتنوين على أنه صفة للصراط أي رفيع. قلت: وهي قراءة يعقوب. قوله (لبإمام مبين على الطريق) وروى الطبري من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وانهما لبإمام مبين﴾ قال: بطريق معلم. ومن رواية سعيد عن قتادة قال: طريق واضح، وسيأتي له تفسير آخر. (تنبيه): سقط هذا والذي قبله لأبي ذر إلا عن المستملي. قوله (وقال ابن عباس: لعمرك لعيشك) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. قوله (قوم منكرون، أنكرهم لوط) وصله ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور. (تنبيه): سقط هذا والذي قبله لأبي ذر قوله (كتاب معلوم أجل) كذا لأبي ذر فأوهم أنه من تفسير مجاهد، ولغيره: وقال غيره كتاب معلوم أجل، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله ﴿إلا ولها كتاب معلوم﴾ أي أجل ومدة، معلوم أي مؤقت. قوله (لوما هلا تأتينا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿لوما تأتينا﴾ مجازها هلا تأتينا. قوله (شيع أمم والاولياء ايضا شيع) قال أبو عبيدة في قوله ﴿شيع الاولين﴾ أي أمم الاولين واحدتها شيعة، والاولياء أيضا شيع أي يقال لهم شيع. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الاولين﴾ يقول: أمم الاولين. قال الطبري. ويقال لأولياء الرجل أيضا شيعة. قوله (وقال ابن عباس يهرعون مسرعين) كذا أوردها هنا، وليست من هذه السورة وإنما هي في سورة هود، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. قوله (للمتوسمين للناظرين) تقدم شرحه في قصة لوط من أحاديث الأنبياء. (تنبيه): سقط هذا والذي قبله لأبي ذر أيضا. قوله (سكرت غشيت) كذا لأبي ذر فأوهم أنه من تفسير مجاهد، وغيره يوهم أنه من تفسير ابن عباس، لكنه قول أبي عبيدة، وهو بمهملة ثم معجمة [1] وذكر الطبري عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقول: هو مأخوذ من سكر الشراب، قال: ومعناه غشي أبصارنا

---

(١) بمهملة أي في سكرت، ثم معجمة أي في غشيت. اهـ من هامش الاصل

مثل السكر . ومن طريق مجاهد والضحاك قوله سكرت أبصارنا قال سدت . ومن طريق قتادة قال : سحرت . ومن وجه آخر عن قتادة قال : سكرت بالتشديد سددت وبالتخفيف سحرت انتهى . وهما قراءتان مشهورتان ، فقرأها بالتشديد الجمهور ، وابن كثير ، بالتخفيف ، وعن الزهري بالتخفيف ، لكن بناها للفاعل . **قوله** (لعمرك لعيشك) كذا ثبت هنا لبعضهم ، وسيأتي لهم في الأيمان والنذور مع شرحه . **قوله** (وإنا له لحافظون قال مجاهد عندنا) وصله ابن المنذر ، ومن طريق ابن أبي نجيح عنه وهو في بعض نسخ الصحيح . **قوله** (بروجا منازل للشمس والقمر ، لواقح ملاقح ، حمأ جماعة حمأة وهو الطين المتغير ، والمسنون المصبوب) كذا ثبت لغير أبي ذر وسقط له ، وقد تقدم مع شرحه في بدء الخلق . **قوله** (لا توجل لا تخف ، دابر آخر) تقدم شرح الاول في قصة ابراهيم وشرح الثاني في قصة لوط من أحاديث الأنبياء ، وسقط لأبي ذر هنا . **قوله** (لبإمام مبين ، الامام كل ما ائتممت به واهتديت) هو تفسير أبي عبيدة . **قوله** (الصيحة الهلكة) هو تفسير أبي عبيدة ، وقد تقدمت الاشارة اليه في قصة لوط من أحاديث الانبياء

١ ـ باب ﴿ إلاَّ مَنِ استرَقَ السمعَ فأتبعَهُ شِهابٌ مبين ﴾

٤٧٠١ ـ **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ يَبلغُ به النبيَّ ﷺ قال « إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماء ضَرَبَتِ الملائكةُ بأجنحتِها خُضعاناً لقوله كالسِّلسلةِ على صفوان ، قال عليٌّ . وقال غيرُه : صفوانٍ يَنفذُهم ذلك . فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا للذي قال : الحقَّ ، وهو العليُّ الكبير . فيسمعُها مُسترقو السمع ، ومسترقو السمع ، هكذا واحدٌ فوقَ آخر . ووَصفَ سفيانُ بيدِه وفرَّجَ بين أصابع يدِه اليمنى ، نصبَها بعضَها فوق بعض ، فرُبما أدركَ الشهابُ المستمعَ قبلَ أن يَرْميَ بها إلى صاحبِه ، فيُحرِقَه . وربما لم يُدركْهُ حتى يَرميَ بها إلى الذي يَليه ، إلى الذي هو أسفلَ منه ، حتى يُلقوها إلى الأرض ـ وربما قال سفيانُ : حتى تَنتهي إلى الأرض ـ فتُلقَى على فم الساحِر ، فيَكذبُ معها مائةَ كَذبة ، فيصدقُ ، فيقولون : ألم يُخبرنا يومَ كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقاً ؟ للكلمةِ التي سُمعت من السماء » . حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ « إذا قضى اللهُ الأمرَ » وزاد « والكاهن » . وحدثنا سفيانُ فقال قال عمرٌو سمعتُ عِكرمةَ حدَّثنا أبو هريرةَ قال « إذا قضى اللهُ الأمرَ » وقال « على فم الساحر » . قلت لسفيانَ : أأنتَ سمعتَ عمراً قال سمعتُ عِكرمةَ قال سمعت أبا هريرة قال : نعم . قلتُ لسفيانَ : إنَّ إنساناً روى عنك عن عمرٍو عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ ويرفعهُ أنه قرأ « فُرِّغَ » قال سفيانُ : هكذا قرأَ عمرٌو ، فلا أدري سمِعَهُ هكذا أم لا . قال سفيان : وهي قراءتنا

[الحديث ٤٧٠١ ـ طرفاه في : ٤٨٠٠ ، ٧٤٨١]

قوله (باب قوله الا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة مسترق السمع ،

أورده أولا معنعنا ثم ساقه بالاسناد بعينه مصرحا فيه بالتحديث وبالسماع فى جميعه ، وذكر فيه اختلاف القراءة فى ﴿ فزع عن قلوبهم ﴾ وسيأتى شرحه فى تفسير سورة سبأ ويأتى الالمام به فى أواخر الطب وفى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ ولقد كذَّبَ أصحابُ الحِجْرِ المرسَلين ﴾

٤٧٠٢ - حدثنا ابراهيمُ بن المنذرِ حدَّثنا معنٌ قال حدَّثنى مالكٌ عن عبدِ الله بن دينارٍ عن عبدِ الله ابن عمرَ رضىَ الله عنهما « أن رسولَ الله ﷺ قال لأصحابِ الحجرِ : لا تَدخُلوا على هؤلاء القوم إلاّ أن تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يُصيبَكم مثلُ ما أصابهم »

قوله (باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن الدخول على المعذبين ، وقوله « الا أن تكونوا باكين » ذكر ابن التين أنه عند الشيخ أبى الحسن بائين بهمزة بدل الكاف ، قال : ولا وجه له

٣ - باب ﴿ ولقد آتيناكَ سبعاً من المثانى والقرآنَ العظيم ﴾

٤٧٠٣ - حدثنى محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبة عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن حفصِ بن عاصم عن أبى سعيدِ بن المعلى قال « مَرَّ بى النبىُّ ﷺ وأنا أُصلى فدعانى ، فلم آتِهِ حتى صلّيتُ ، ثمَّ أتيتُ فقال : مامنعك أن تأتىَ ؟ فقلتُ : كنتُ أصلّى . فقال : ألم يَقلِ اللهُ ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾ ؟ ثم قال : ألا أعلّمكَ أعظمَ سورةٍ فى القرآنِ قبلَ أن أخرُجَ منَ المسجد ؟ فذهبَ النبىُّ ﷺ ليخرُجَ فذكرتهُ فقال : الحمدُ لله ربِّ العالمين هى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أُوتيتُه »

٤٧٠٤ - حدثنا آدمُ حدَّثنا ابن أبى ذئب حدَّثنا سعيدٌ المقبرى عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « أمُّ القرآن هى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيم »

قوله (باب قوله ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم ﴾ ذكر فيه حديث أبى سعيد بن المعلى فى ذكر فاتحة الكتاب ، وقد سبق فى أول التفسير مشروحا . ثم ذكر حديث أبى هريرة مختصرا بلفظ « أم القرآن هى السبع المثانى » فى رواية الترمذى من هذا الوجه « الحمد لله أم القرآن وأمّ الكتاب والسبع المثانى » وقد تقدم فى تفسير الفاتحة من وجه آخر عن أبى هريرة ورفعه أتم من هذا ، وللطبرى من وجه آخر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه « الركعة التى لا يقرأ فيها كالخداج . قال فقلت لأبى هريرة : فان لم يكن معى إلا أم القرآن : ؟ قال هى حسبك ، هى أم الكتاب وهى أم القرآن وهى السبع المثانى » قال الخطابى : وفى الحديث رد على ابن سيرين حيث قال إن الفاتحة لا يقال لها أم القرآن وانما يقال لها فاتحة الكتاب ، ويقول أم الكتاب هو اللوح المحفوظ ، قال : وام الشىء أصله ، وسميت الفاتحة أم القرآن لانها أصل القرآن ، وقيل لانها متقدمة كأنها تؤمه . **قوله** (هى السبع

المثاني والقرآن العظيم) هو معطوف على قوله أم القرآن ، وهو مبتدأ وخبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف تقديره والقرآن العظيم ما عداها ، وليس هو معطوفا على قوله « السبع المثاني » لأن الفاتحة ليست هي القرآن العظيم ، وإنما جاز إطلاق القرآن عليها لأنها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله . ثم وجدت في تفسير ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة مثله لكن بلفظ « والقرآن العظيم الذي أعطيتموه أي هو الذي أعطيتموه » فيكون هذا هو الخبر . وقد روى الطبري باسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي قال « السبع المثاني فاتحة الكتاب » زاد عن عمر « تثنى في كل ركعة » وباسناد منقطع عن ابن مسعود مثله ، وباسناد حسن عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة ثم قال ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ قال : هي فاتحة الكتاب ، وبسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، ومن طريق جماعة من التابعين : السبع المثاني هي فاتحة الكتاب . ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : السبع المثاني فاتحة الكتاب . قلت للربيع : انهم يقولون إنها السبع الطوال ، قال : لقد أنزلت هذه الآية وما نزل من الطوال شيء . وهذا الذي أشار اليه هو قول آخر مشهور في السبع الطوال ، وقد أسنده النسائي والطبري والحاكم عن ابن عباس أيضا باسناد قوي ، وفي لفظ للطبري : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ، قال الراوي : وذكر السابعة فنسيتها . وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد ابن جبير أنها يونس . وعند الحاكم أنها الكهف ، وزاد : قيل له ما المثاني ؟ قال : تثنى فيهن القصص . ومثله عن سعيد بن جبير عن سعيد بن منصور . وروى الطبري أيضا من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم قال في قوله ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ قال مر وانه وبشر وأنذر واضرب الأمثال واعدد النعم والأنباء . ورجح الطبري القول الأول لصحة الخبر فيه عن رسول الله ﷺ . ثم ساقه من حديث أبي هريرة في قصة أبي بن كعب كما تقدم في تفسير الفاتحة

٤ - باب قوله ﴿ الذين جعلوا القرآنَ عِضِين ﴾ . ﴿ المقتسِمين ﴾ الذين حَلَفوا . ومنه ﴿ لا أُقسِمُ ﴾ أي أُقسم ، وتُقرأ « لَأُقسِمُ » . ﴿ قاسَمَهُما ﴾ حلفَ لهما ولم يحلفا له ، وقال مجاهد : تَقاسَموا تحالفوا

٤٧٠٥ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هُشَيم أخبرَنا أبو بِشْر عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما « الذين ﴿ جَعلوا القرآنَ عِضِين ﴾ قال : هم أهلُ الكتاب ، جَزَّءوه أجزاء ، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه »

٤٧٠٦ - حدثني عُبيدُ الله بن موسىٰ عن الاعمش عن أبي ظَبيانَ « عن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما ﴿ كما أنزلنا على المقتسمين ﴾ قال : آمنوا ببعضٍ وكفروا ببعض ، اليهود والنَّصارى »

قوله (باب الذين جعلوا القرآن عضين) قيل إن (عضين) جمع عضو ، فروى الطبري من طريق الضحاك قال في قوله (جعلوا القرآن عضين) أي جعلوه أعضاء كأعضاء الجزور ، وقيل هي جمع عضة وأصلها عضهة لحذفت الهاء كما حذفت من الشفة وأصلها شفهة وجمعت بعد الحذف على عضين مثل برة وبرين وكرة كرين ، وروى

الطبرى من طريق قتادة قال : عضين عضهوه وبهتوه . ومن طريق عكرمة قال : العضه السحر بلسان قريش ، تقول للساحرة العاضهة ، أخرجه ابن أبي حاتم . وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء مثل قول الضحاك ولفظه : عضوا القرآن أعضاء ، فقال بعضهم ساحر وقال آخر مجنون وقال آخر كاهن ، فذلك العضين . ومن طريق مجاهد مثله وزاد : وقالوا أساطير الأولين . ومن طريق السدى قال : قسموا القرآن واستهزءوا به فقالوا : ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت ، فقال بعضهم أنا صاحب البعوض وقال آخر أنا صاحب النمل وقال آخر أنا صاحب العنكبوت ، وكان المستهزئون خمسة : الأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب والعاصى بن وائل والحارث ابن قيس والوليد بن المغيرة . ومن طريق عكرمة وغيره فى عد المستهزئين مثله ، ومن طريق الربيع بن أنس مثله وزاد بيان كيفية هلاكهم فى ليلة واحدة . **قوله** (المقتسمين الذين حلفوا ، ومنه لا أقسم أى أقسم ، وتقرأ لأقسم ، وقاسمهما حلف لهما ولم يحلفا له ، وقال مجاهد : تقاسموا تحالفوا) قلت هكذا جعل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف أنه من القسمة وبه جزم الطبرى وغيره ، وسياق الكلام يدل عليه ، وقوله ﴿ الذين جعلوا ﴾ هو صفة للمقتسمين ، وقد ذكرنا أن المراد أنهم قسموه وفرقوه . وقال أبو عبيدة : وقاسمهما ، حلف لهما ، وقال أيضا أبو عبيدة الذى يكثر المصنف نقل كلامه : من المقتسمين الذين اقتسموا وفرقوا ، قال : وقوله عضين أى فرقوه عضوه أعضاء . قال رؤبة « وليس دين الله بالمعضى » أى بالمفرق ، وأما قوله « ومنه لا أقسم الخ » فليس كذلك ، أى فليس هو من الاقتسام بل هو من القسم ، وانما قال ذلك بناء على ما اختاره من أن المقتسمين من القسم . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾ : مجازها أقسم بيوم القيامة . واختلف المعربون فى « لا » فقيل زائدة والى هذا يشير كلام أبى عبيدة ، وتعقب بأنها لا تزاد إلا فى أثناء الكلام ، وأجيب بأن القرآن كله كالكلام الواحد ، وقيل هو جواب شىء محذوف ، وقيل نفى على بابها وجوابها محذوف والمعنى لا أقسم بكذا بل بكذا ، وأما قراءة لأقسم بغير ألف فهى رواية عن ابن كثير ، واختلف فى اللام فقيل هى لام القسم وقيل لام التأكيد ، واتفقوا على إثبات الألف فى التى بعدها ﴿ ولا أقسم بالنفس ﴾ وعلى إثباتها فى ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ اتباعا لرسم المصحف فى ذلك ، وأما قول مجاهد تقاسموا تحالفوا فهو كما قال ، وقد أخرجه الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله ﴿ قالوا تقاسموا بالله ﴾ قال تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا اليه حتى هلكوا جميعا ، وهذا أيضا لا يدخل فى المقتسمين إلا على رأى زيد بن أسلم ، فان الطبرى روى عنه أن المراد بقوله « المقتسمين » قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه فلعل المصنف اعتمد على ذلك . **قوله** (عن ابن عباس الذين جعلوا القرآن عضين) يعنى فى تفسير هذه الكلمة ، وقد ذكرت ما قيل فى أصل اشتقاقها أول الباب . **قوله** (هم أهل الكتاب) فسره فى الرواية الثانية فقال « اليهود والنصارى » ، وقوله « جزءوه أجزاء » فسره فى الرواية الثانية فقال « آمنوا ببعض وكفروا ببعض » **قوله** فى الرواية الثانية (عن أبى ظبيان) بمعجمة ثم موحدة هو حصين بن جندب ، وليس له فى البخارى عن ابن عباس سوى هذا الحديث

٥ - باب ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ قال سالم اليقين : الموت

قوله (باب قوله ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ قال سالم : اليقين الموت) وصله الفريابى وعبد بن حميد وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد بهذا ، وأخرجه الطبرى من طرق عن مجاهد وقتادة

وغيرهما مثله ، واستشهد الطبري لذلك بحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون « أما هو فقد جاءه اليقين ، وإني لأرجو له الخير » وقد تقدم في الجنائز مشروحا ، وقد اعترض بعض الشراح على البخاري لكونه لم يخرج هنا هذا الحديث وقال : كان ذكره أليق من هذا ، قال ولأن اليقين ليس من أسماء الموت . قلت : لا يلزم البخاري ذلك ، وقد أخرج النسائي حديث بعجة عن أبي هريرة رفعه « خير ما عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه » الحديث ، وفي آخره « حتى يأتيه اليقين ليس هو من الناس إلا في خير » فهذا شاهد جيد لقول سالم ، ومنه قوله تعالى ﴿ وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين ﴾ وإطلاق اليقين على الموت مجاز ، لأن الموت لا يشك فيه

١٦ ـ سورةُ النَّحل

﴿ روحُ القُدُس ﴾ : جبريل . ﴿ نَزَلَ به الرُّوح الامينُ ﴾ ، ﴿ في ضَيْقٍ ﴾ يقال أمرٌ ضَيْقٌ وضَيِّقٌ مثل هَيْنٍ وهَيِّنٍ ولَيْنٍ ولَيِّنٍ ومَيْتٍ ومَيِّتٍ . قال ابن عباس ﴿ تتفيأُ ظلالُه ﴾ . تتهيأ . سبل ربك ذللا لايتوعر عليها مكان سلكته . وقال ابنُ عباس ﴿ في تَقلبهم ﴾ : اختلافهم . وقال مجاهد ﴿ تَميدُ ﴾ تَكَفَّأُ . ﴿ مُفرَطون ﴾ : مَنسِيّون . وقال غيرُه ﴿ فإذا قرأتَ القرآنَ فاستَعِذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ : هذا مقدَّم ومؤخر ، وذلك أنّ الاستعاذةَ قبلَ القِراءة ، ومعناها الاعتصام بالله . وقال ابن عباس ﴿ تُسيمون ﴾ . تَرعون ﴿ شاكلته ﴾ ناحيته ﴿ قَصْدُ السبيل ﴾ : البيان . الدِّفْءُ : ما استدفأتَ به ﴿ تُريحون ﴾ بالعشي ، ﴿ وتَسرَحون ﴾ بالغداة . ﴿ بشِقّ ﴾ يعني المشقة . ﴿ على تَخَوُّفٍ ﴾ تنقص . ﴿ الانعام لعبرة ﴾ وهي تؤنّث وتُذكر ، وكذلك النَّعَم . ﴿ الأنعام ﴾ جماعة النعم . ﴿ أكنانا ﴾ واحدها كن مثل حِمل وأحمال ﴿ سرابيلَ ﴾ قمص ﴿ تقيكمُ الحرَّ ﴾ وأما ﴿ سَرابيلَ تقيكم بأسكم ﴾ فإنها الدُّروع ﴿ دَخَلاً بينكم ﴾ كلُّ شيء لم يصحَّ فهو دخَل . قال ابنُ عباس ﴿ حَفَدَة ﴾ : من وَلَد الرجلُ . ﴿ السَّكَر ﴾ : ما حُرِّمَ من ثمرتها . والرِّزق الحسن : ما أحلَّ الله . وقال ابن عيينة عن صدقة ﴿ أنكاثاً ﴾ هي خرقاء كانت إذا أبرَمَت غزلها نَقَضَته . وقال ابن مسعود : الأُمةُ مُعلِّمُ الخير

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ـ سورة النحل) سقطت البسملة لغير أبي ذر . **قوله** (روح القدس جبريل ، نزل به الروح الامين) أما قوله روح القدس جبريل فأخرجه ابن أبي حاتم باسناد رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود ، وروى الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي قال : روح القدس جبريل ، وكذا جزم به أبو عبيدة وغير واحد ، وأما قوله « نزل به الروح الأمين » فذكره استشهاداً لصحة هذا التأويل ، فإن المراد به جبريل اتفاقا ، وكأنه أشار إلى رد ما رواه الضحاك عن ابن عباس قال : روح القدس الاسم الذي كان عيسى يحيي به الموتى ، أخرجه ابن أبي حاتم وإسناده ضعيف . **قوله** (وقال ابن عباس : في تقلبهم في اختلافهم) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه مثله ، ومن طريق سعيد عن قتادة « في تقلبهم » يقول في أسفارهم . **قوله** (وقال مجاهد : تميد تكفأ) هو بالكاف وتشديد الفاء مهموز ، وقيل بضم أوله وسكون الكاف . وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم ﴾ قال : تكفأ بكم ، ومعنى تكفأ تقلب . وروى

الطبري من حديث على باسناد حسن موقوفا قال : لما خلق الله الأرض قمصت ، قال فأرسى الله فيها الجبال ، وهو عند أحمد والترمذى من حديث أنس مرفوع . **قوله** (مفرطون منسيون) وصله الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون﴾ قال : منسيون ، ومن طريق سعيد بن جبير قال : مفرطون أى متروكون فى النار منسيون فيها . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : معجلون . قال الطبرى : ذهب قتادة إلى أنه من قولهم أفرطنا فلانا اذا قدموه فهو مفرط ، ومنه « أنا فرطكم على الحوض » . قلت : وهذا كله على قراءة الجمهور بتخفيف الراء وفتحها ، وقرأها نافع بكسرها وهو من الإفراط ، وقرأها أبو جعفر بن القعقاع بفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة أى مقصرون فى أداء الواجب مبالغون فى الاساءة . **قوله** (فى ضيق يقال أمر ضيق وأمر ضيق مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ولا تك فى ضيق﴾ بفتح أوله وتخفيف ضيق كميت وهين ولين فاذا خففتها قلت ميت وهين ولين فاذا كسرت أوله فهو مصدر ضيق انتهى . وقرأ ابن كثير هنا وفى النمل بالكسر والباقون بالفتح ، فقيل على لغتين ، وقيل المفتوح مخفف من ضيق أى فى أمر ضيق . واعترضه الفارسى بأن الصفة غير خاصة بالموصوف فلا يدعى الحذف . **قوله** (قال ابن عباس : تتفيأ ظلاله تتهيأ) كذا فيه والصواب تتميل ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الصلاة . **قوله** (سبل ربك ذللا لا يتوعر عليها مكان سلكته) رواه الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، ويتوعر بالعين المهملة ، وذللا حال من السبل أى ذللها الله لها ، وهو جمع ذلول قال تعالى ﴿ جعل لكم الارض ذلولا ﴾ ومن طريق قتادة فى قوله تعالى ﴿ ذللا ﴾ أى مطيعة ، وعلى هذا فقوله ذللا حال من فاعل اسلكى ، وانتصاب سبل على الظرفية أو على أنه مفعول به . **قوله** (القانت المطيع) سيأتى فى آخر السورة . **قوله** (وقال غيره ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ هذا مقدم ومؤخر ، وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة) المراد بالغير أبو عبيدة ، فان هذا كلامه بعينه ، وقرره غيره فقال إذا وصلة بين الكلامين ، والتقدير فاذا أخذت فى القراءة فاستعذ ، وقيل هو على أصله لكن فيه اضمار ، أى إذا أردت القراءة لأن الفعل يوجد عند القصد من غير فاصل ، وقد أخذ بظاهر الآية ابن سيرين ، ونقل عن أبى هريرة وعن مالك وهو مذهب حمزة الزيات فكانوا يستعيذون بعد القراءة ، وبه قال داود الظاهرى . **قوله** (ومعناها) أى معنى الاستعاذة (الاعتصام بالله) هو قول أبى عبيدة أيضا . **قوله** (وقال ابن عباس تسيمون ترعون) روى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومنه شجر فيه تسيمون ﴾ قال : ترعون فيه أنعامكم ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : تسيمون أى ترعون ، ومن طريق عكرمة مولى ابن عباس مثله ، وقال أبو عبيدة : أسمت الإبل رعيتها ، وسامت هى رعت . قوله (شاكلته ناحيته) كذا وقع هنا وإنما هو فى السورة التى تليها ، وقد أعاده فيها . ووقع فى رواية أبى ذر عن الحموى « نيته » بدل ناحيته وسيأتى الكلام عليها هناك . **قوله** (قصد السبيل البيان) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ قال : البيان . ومن طريق العوفى عن ابن عباس مثله وزاد : البيان بيان الضلالة والهدى . **قوله** (الدفء ما استدفأت به) قال أبو عبيدة : الدفء ما استدفأت به من أوبارها ومنافع ماسوى ذلك ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لكم فيها دفء ﴾ قال : الثياب . ومن طريق مجاهد قال : لباس ينسج . ومن طريق قتادة مثله . **قوله** (تخوف تنقص) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى

قوله ﴿ أو يأخذهم على تخوف ﴾ قال : على تنقص . وروى باسناد فيه مجهول عن عمر أنه سأل عن ذلك فلم يجب ، فقال عمر : ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله ، قال فخرج رجل فلقي أعرابيا فقال : ما فعل فلان ؟ قال تخوفته ـ أي تنقصته ـ فرجع فأخبر عمر ، فأعجبه ، وفي شعر أبي كثير الهذلي ما يشهد له . وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس ﴿ على تخوف ﴾ قال : على تنقص من أعمالهم ، وقيل التخوف تفعل من الخوف .

قوله (تريحون بالعشي وتسرحون بالغداة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون ﴾ أي بالعشي ، ﴿ وحين تسرحون ﴾ أي بالغداة . **قوله** (الأنعام لعبرة ، وهي تؤنث وتذكر ، وكذلك النعم الانعام جماعة النعم) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه ﴾ : فذكر وأنث ، فقيل الأنعام تذكر وتؤنث ، وقيل المعنى على النعم فهي تذكر وتؤنث ، والعرب تظهر الشيء ثم تخبر عنه بما هو منه بسبب وإن لم يظهروه كقول الشاعر :

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة وللسبع أولى من ثلاث وأطيب

أي ثلاثة أحياء ، ثم قال « من ثلاث » أي قبائل انتهى . وأنكر الفراء تأنيث النعم وقال : إنما يقال : هذا نعم ، ويجمع على نعمان بضم أوله مثل حمل وحملان . **قوله** (أكنانا واحدها كن ، مثل حمل وأحمال) هو تفسير أبي عبيدة ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله ﴿ أكنانا ﴾ قال : غيرانا من الجبال يسكن فيها . **قوله** (بشق يعني المشقة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق ﴾ أي بمشقة ﴿ الأنفس ﴾ . وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ إلا بشق الأنفس ﴾ قال : المشقة عليكم ، ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿ إلا بشق الأنفس ﴾ إلا بجهد الأنفس . (تنبيه) : قرأ الجمهور بكسر الشين من شق ، وقرأها أبو جعفر بن القعقاع بفتحها ، قال أبو عبيدة : هما بمعنى ، وأنشد :

وذو إبل تسعى ويحبسها له أخو نصب من شقها وذءوب

قال الاثرم صاحب أبي عبيدة : سمعته بالكسر والفتح ، وقال الفراء : معناهما مختلف ، فبالكسر معناه ذابت حتى صارت على نصف ما كانت وبالفتح المشقة انتهى . وكلام أهل التفسير يساعد الأول . **قوله** (سرابيل قمص تقيكم الحر ، وأما سرابيل تقيكم بأسكم فانها الدروع) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ أي قمصا ﴿ وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾ أي دروعا . وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ قال القطن والكتان ﴿ وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾ قال : دروع من حديد . **قوله** (دخلا بينكم ، كل شيء لم يصح فهو دخل) هو قول أبي عبيدة أيضا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ﴿ دخلا ﴾ خيانة ، وقيل الدخل الداخل في الشيء ليس منه . **قوله** (وقال ابن عباس : حفدة من ولد الرجل) وصله الطبري من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ بنين وحفدة ﴾ قال : الولد وولد الولد ، وإسناده صحيح . وفيه عن ابن عباس قول آخر اخرجه من طريق العوفي عنه قال : هم بنو امرأة الرجل . وفيه عنه قول ثالث أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الحفدة الأصهار . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : الأختان . وأخرج هذا الأخير عن ابن مسعود باسناد صحيح ، ومن طريق أبي الضحى وابراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم مثله ، وصحح الحاكم حديث

ابن مسعود . وفيه قول رابع عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق أبي حمزة عنه قال : من أعانك فقد حفدك . ومن طريق عكرمة قال : الحفدة الخدام . ومن طريق الحسن قال : الحفدة البنون وبنو البنين ، ومن أعانك من أهل أو خادم فقد حفدك . وهذا أجمع الأقوال ، وبه تجتمع ، وأشار إلى ذلك الطبري . وأصل الحفد مداركة الخطو والاسراع في المشي ، فأطلق على من يسعى في خدمة الشخص ذلك . قوله (السكر ماحرم من ثمرتها ، والرزق الحسن ما أحل) وصله الطبري بأسانيد من طريق عمرو بن سفيان عن ابن عباس مثله واسناده صحيح ، وهو عند أبي داود في «الناسخ» وصححه الحاكم ، ومن طريق سعيد بن جبير عنه قال : الرزق الحسن الحلال ، والسكر الحرام . ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد مثله وزاد أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ، وهو كذلك لأن سورة النحل مكية . ومن طريق قتادة : السكر خمر الأعاجم . ومن طريق الشعبي وقيل له في قوله ﴿ تتخذون منه سكرا ﴾ أهو هذا الذي تصنع النبط ؟ قال : لا ، هذا خمر ، وانما السكر نقيع الزبيب ، والرزق الحسن التمر والعنب . واختار الطبري هذا القول وانتصر له . قوله (وقال ابن عيينة عن صدقة ﴿ أنكاثا ﴾ هي خرقاء كانت إذا أبرمت غزلها نقضته) وصله ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي عمر العدني ، والطبري من طريق الحميدي كلاهما عن ابن عيينة عن صدقة عن السدي قال : كانت بمكة امرأة تسمى خرقاء ، فذكر مثله . وفي « تفسير مقاتل » أن اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة ابن تميم ، وعند البلاذري أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصي ، وأنها بنت سعد بن تيم بن مرة . وفي « غرر التبيان » أنها كانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك ، هذا دأبها لاتكف عن الغزل ولا تبقي ما غزلت . وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير مثل رواية صدقة المذكور ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال : هو مثل ضربه الله تعالى لمن نكث عهده . وروى ابن مردويه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنها نزلت في أم زفر الآتي ذكرها في كتاب الطب ، والله أعلم . وصدقة هذا لم أر من ذكره في رجال البخاري ، وقد أقدم الكرماني فقال صدقة هذا هو ابن الفضل المروزي شيخ البخاري ، وهو يروي عن سفيان بن عيينة ، وهنا روى عنه سفيان ، ولا سلف له فيما ادعاه من ذلك ، ويكفي في الرد عليه ما أخرجناه من تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم من رواية صدقة هذا عن السدي ، فان صدقة بن الفضل المروزي ما أدرك السدي ولا أصحاب السدي ، وكنت أظن أن صدقة هذا هو ابن أبي عمران قاضي الاهواز لأن لابن عيينة عنه رواية ، الى أن رأيت في « تاريخ البخاري » صدقة أبو الهذيل ، روى عن السدي قوله روى عنه ابن عيينة ، وكذا ذكره ابن حبان في « الثقات » من غير زيادة ، وكذا ابن أبي حاتم عن أبيه لكن قال : صدقة بن عبد الله بن كثير القارىء صاحب مجاهد ، فظهر أنه غير ابن أبي عمران ، ووضح أنه من رجال البخاري تعليقا ، فيستدرك على من صنف في رجاله فان الجميع أغفلوه ، والله أعلم . قوله (وقال ابن مسعود : الأمة معلم الخير ، والقانت المطيع) وصله الفريابي وعبد الرزاق وأبو عبيد الله في « المواعظ » والحاكم كلهم من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال « قرئت عنده هذه الآية ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله ﴾ فقال ابن مسعود : إن معاذا كان أمة قانتا لله ، فسئل عن ذلك فقال : هل تدرون ما الأمة ؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير ، والقانت الذي يطيع الله ورسوله »

١ - باب ﴿ ومنكم من يُرَدُّ إلى أرذَلِ العُمر ﴾

٤٧٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا هارونُ بن موسى أبو عبدِ اللهِ الأعورُ عن شُعيبٍ عن أنس

ابن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعو : أعوذُ بكَ منَ البُخلِ ، والكسَل ، وأرذلِ العُمر ، وعذابِ القبر ، وفتنةِ الدَّجال ، وفتنةِ المحيا والممات »

قوله (باب قوله تعالى : ومنكم من يرد إلى أرذل العمر) ذكر فيه حديث أنس فى الدعاء بالاستعاذة من ذلك وغيره ، وسيأتى شرحه فى الدعوات ، وشعيب الراوى عن أنس هو ابن الحبحاب بمهملتين وموحدتين ، وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : أرذل العمر هو الخرف . وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة

١٧ سورةُ بنى إسرائيلَ

١ - باب ٤٧٠٨ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاق قال سمعتُ عبدَ الرحمٰن بن يزيدَ قال « سمعتُ ابنَ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال في بني إسرائيلَ والكهفِ ومريمَ : إنهنَّ منَ العِتاقِ الأُوَل ، وهنَّ من تِلادي » . ﴿فسيُنغضون إليك رءوسَهم﴾ قال ابنُ عبّاس : يَهزُّون . وقال غيرُه : نَغضت سنُّك أي تحركت

[الحديث ٤٧٠٨ ـ طرفاه في : ٤٧٣٩ و٤٩٩٤]

قوله (سورة بنى إسرائيل - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبى ذر . قوله (سمعت ابن مسعود قال فى بنى إسرائيل والكهف ومريم : إنهن من العتاق) بكسر المهملة وتخفيف المثناة جمع عتيق وهو القديم . أو هو كل ما بلغ الغاية فى الجودة ، وبالثانى جزم جماعة فى هذا الحديث ، وبالأول جزم أبو الحسين بن فارس . وقوله الأول بتخفيف الواو . وقوله « هن من تلادى » بكسر المثناة وتخفيف اللام أى مما حفظ قديما ، والتلاد قديم الملك وهو بخلاف الطارف ، ومراد ابن مسعود أنهن من أول ما تعلم من القرآن ، وان لهن فضلا لما فيهن من القصص وأخبار الانبياء والأمم ، وسيأتى الحديث فى فضائل القرآن بأتم من هذا السياق ان شاء الله تعالى . قوله (فسينغضون اليك رءوسهم ، قال ابن عباس : يهزون) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : يحركونها استهزاء ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق سعيد عن قتادة مثله . قوله (وقال غيره نغضت سنك أى تحركت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فسينغضون اليك رءوسهم ﴾ أى يحركونها استهزاء ، يقال نغضت سنه أى تحركت وارتفعت من أصلها . وقال ابن قتيبة : المراد أنهم يحركون رءوسهم استبعادا ، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن كعب فى قوله ﴿ فسينغضون ﴾ قال : يحركون

- باب ﴿وقضَينا إلى بني إسرائيلَ﴾ أخبرناهم أنهم سيفسدون . والقضاء على وُجوه : ﴿ وقضى ربُّك ﴾ : أمرَ ربك . ومنه الحكم ﴿ إنَّ ربَّك يقضي بينهم ﴾ . ومنه الخَلق ﴿ فقضاهنَّ سبعَ سماوات ﴾ : خلقهن . ﴿ نفيرا﴾ مَن يَنفِرُ معهُ . ﴿وليُتبِّروا﴾ : يدمِّروا ﴿ما عَلَوا﴾ . ﴿حَصِيرا﴾ : مَحبِساً مَحصَرا . ﴿حقّ﴾ : وَجَب . ﴿ميسورا﴾ : ليِّناً . ﴿خِطْئاً﴾ إثماً ، وهو اسم من خَطِئت ، والخطأُ مفتوح مصدره من الإثم . خَطِئت بمعنى أخطأت . ﴿تخرِق﴾ : تقطع . ﴿وإذ هم نَجوَى﴾ مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون . ﴿ رُفاتا ﴾

خُطاماً . ﴿ واستَفزِز ﴾ استخف ﴿ بخَيلِك ﴾ : الفرسانِ . و ﴿ الرَّجْل ﴾ : الرجَّالة واحدها راجل ، مثل صاحب وصَحْب ، وتاجر وتجر . ﴿ حاصِباً ﴾ : الريح العاصِف . والحاصبُ أيضا ما تَرمى به الريحُ ، ومنه ﴿ حَصبُ جهنم ﴾ يُرمَى به فى جهنم وهو حصَبُها ، ويقال : حَصبَ فى الأرض ذهب . والحصبُ مُشتقٌ منَ الحصباء والحجارة . ﴿ تارةً ﴾ : مرَّة ، وجماعتهُ تِيَرة وتارات . ﴿ لاحتَنِكنَّ ﴾ : لاستأصِلَنهم ، يقال احتَنَك فلانٌ ما عندَ فلان من علم : استقصاه . ﴿ طائِره ﴾ : حظّه . قال ابنُ عباس : كل ﴿ سلطان ﴾ فى القرآن فهو حجة . ﴿ ولىٌّ من الذُّل ﴾ لم يُحالِف أحداً

قوله (وقضينا الى بنى إسرائيل أخبرناهم أنهم سيفسدون ، والقضاء على وجوه : ﴿ قضى ربك ﴾ أمر ، ومنه الحكم ﴿ان ربك يقضى بينهم﴾ ، ومنه الخلق ﴿ فقضاهن سبع سماوات﴾ خلقهن) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ أى أخبرناهم ، وفى قوله ﴿ وقضى ربك ﴾ أى أمر ، وفى قوله ﴿ إن ربك يقضى بينهم ﴾ أى يحكم ، وفى قوله ﴿ فقضاهن سبع سماوات ﴾ أى خلقهن . وقد بين أبو عبيدة بعض الوجوه التى يرد بها لفظ القضاء وأغفل كثيرا منها ، واستوعبها اسماعيل بن أحمد النيسابورى فى « كتاب الوجوه والنظائر » فقال : لفظة ﴿قضى﴾ فى الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجها : الفراغ ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾ والأمر ﴿ إذا قضى أمرا ﴾ والأجل ﴿ فنهم من قضى نحبه ﴾ والفصل ﴿ لقضى الأمر بينى وبينكم ﴾ والمضى ﴿ ليقضى الله أمرا كان مفعولا ﴾ والهلاك ﴿ لقضى اليهم أجلهم ﴾ والوجوب ﴿ لما قضى الأمر ﴾ والإبرام ﴿ فى نفس يعقوب قضاها ﴾ والإعلام ﴿وقضينا إلى بنى إسرائيل﴾ والوصية ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه﴾ والموت ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ والنزول ﴿ فلما قضينا عليه الموت ﴾ والخلق ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ والفعل ﴿ كلا لما يقض ما أمره﴾ يعنى حقا لم يفعل ، والعهد ﴿إذ قضينا إلى موسى الأمر﴾ . وذكر غيره القدر المكتوب فى اللوح المحفوظ كقوله ﴿وكان أمرا مقضيا ﴾ والفعل ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ والوجوب ﴿ اذ قضى الامر ﴾ أى وجب لهم العذاب والوفاء كفائت العبادة[1] والكفاية ﴿ وان يقضى عن أحد من بعدك ﴾ انتهى . وبعض هذه الأوجه متداخل ، وأغفل أنه يرد بمعنى الانتهاء ﴿فلما قضى زيد منها وطرا﴾ وبمعنى الاتمام ﴿ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده﴾ وبمعنى كتب ﴿إذا قضى أمرا﴾ وبمعنى الأداء وهو ما ذكر بمعنى الفراغ ومنه قضى دينه . وتفسير ﴿ قضى ربك أن لا تعبدوا ﴾ بمعنى وصى منقول من مصحف أبى بن كعب أخرجه الطبرى ، وأخرجه أيضا من طريق قتادة قال هى فى مصحف ابن مسعود ووصى ، ومن طريق مجاهد فى قوله وقضى قال وأوصى ومن طريق الضحاك أنه قرأ « ووصى » وقال : ألصقت الواو بالصاد فصارت قافا فقرئت وقضى ، كذا قال واستنكروه منه . وأما تفسيره بالأمر كما قال أبو عبيدة فوصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، ومن طريق الحسن وقتادة مثله ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ضمرة عن الثورى قال : معناه أمر ولو قضى لمضى ، يعنى لو حكم . وقال الازهرى : القضاء مرجعه إلى انقطاع الشيء وتمامه . ويمكن رد ما ورد من ذلك كله اليه . وقال الازهرى أيضا : كل ما أحكم عمله أو ختم أو

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى النسخ ، ولعله سقط بعده لفظ « يقضى » كما هو ظاهر

أكل أو وجب أو ألهم أو أنفذ أو مضى فقد قضى . وقال فى قوله تعالى ﴿وقضينا الى بنى اسرائيل﴾ أى أعلمناهم علما قاطعا ، انتهى . والقضاء يتعدى بنفسه ، وإنما تعدى بالحرف فى قوله تعالى ﴿وقضينا إلى بنى إسرائيل﴾ لتضمنه معنى أوحينا . قوله (نفيرا من ينفر معه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ أكثر نفيرا ﴾ قال : الذين ينفرون معه . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ وجعلناكم أكثر نفيرا ﴾ أى عددا ، ومن طريق أسباط عن السدى مثله . قوله (ميسورا لينا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿فقل لهم قولا ميسورا﴾ أى لينا . وروى الطبرى من طريق إبراهيم النخعى فى قوله ﴿ فقل لهم قولا ميسورا ﴾ أى لصام تدمهم (١) ومن طريق عكرمة قال : عدهم عدة حسنة . وروى ابن أبى حاتم من طريق محمد بن أبى موسى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فقل لهم قولا ميسورا ﴾ قال : العدة . ومن طريق السدى قال : تقول نعم وكرامة ، وليس عندنا اليوم . ومن طريق الحسن : تقول سيكون إن شاء الله تعالى . قوله (خطأ إثما وهو اسم من خطئت ، والخطأ مفتوح مصدره من الإثم خطئت بمعنى أخطأت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ كان خطئا كبيرا ﴾ أى إثما ، وهو اسم من خطئت ، فاذا فتحته فهو مصدر ، قال الشاعر :

دعينى إنما خطئى وصوبى   علىّ وإنما أهلكت مالى

ثم قال : وخطئت وأخطأت لغتان ، وتقول العرب خطئت إذا أذنبت عمدا ، وأخطأت إذا أذنبت على غير عمد ، واختار الطبرى القراءة التى بكسر ثم سكون وهى المشهورة ، ثم أسند عن مجاهد فى قوله ﴿ خطئا ﴾ قال : خطيئة ، قال : وهذا أولى لأنهم كانوا يقتلون أولادهم على عمد لا خطأ فنهوا عن ذلك ، وأما القراءة بالفتح فهى قراءة ابن ذكوان ، وقد أجابوا عن الاستبعاد الذى أشار اليه الطبرى بأن معناها إن قتلهم كان غير صواب ، تقول أخطأ يخطىء خطأ إذا لم يصب ، وأما قول أبى عبيدة الذى تبعه فيه البخارى حيث قال : خطئت بمعنى أخطأت ففيه نظر ، فان المعروف عند أهل اللغة أن خطىء بمعنى أثم ، وأخطأ إذا لم يتعمد أو إذا لم يصب . قوله (حصيرا محبسا محصرا) أما محبسا فهو تفسير ابن عباس ، وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ قال : محبسا . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ حصيرا ﴾ قال : محصرا . قوله (تخرق تقطع) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لن تخرق الأرض ﴾ قال : لن تقطع . قوله (واذ هم نجوى ، مصدر من ناجيت فوصفهم بها ، والمعنى يتناجون) كذا فيه ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ اذ يستمعون اليك واذهم نجوى ﴾ هو مصدر ناجيت ، أو اسم منها فوصف بها القوم ، كقولهم هم عذاب ، فجاءت نجوى فى موضع متناجين انتهى . ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى وهم ذوو نجوى ، أو هو جمع نجى كقتيل وقتلى . قوله (رفاتا حطاما) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ رفاتا ﴾ أى حطاما أى عظاما محطمة ، وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ أئذا كنا عظاما ورفاتا ﴾ قال : ترابا . قوله (واستفزز استخف ، بخيلك الفرسان ، والرجل والرجال والرجالة واحدها راجل ، مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) هو كلام أبى عبيدة بنصه ، وتقدم شرحه فى بدء الخلق . وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد فى قوله ﴿ واستفزز ﴾ قال استنزل . قوله (حاصبا الريح العاصف ، والحاصب أيضا ما ترمى به الريح ، ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم وهم حصبها ، ويقال حصب فى الارض ذهب والحاصب مشتق من الحصباء الحجارة) تقدم فى صفة النار من بدء الخلق ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ويرسل عليكم

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : كـذا فى النسخ ، ولعل فيه تحريفا

حاصبا﴾ أى ريحا عاصفا تحصب ، ويكون الحاصب من الجليد أيضا قال الفرزدق «بحاصب كنديف القطن منثور» وفى قوله ﴿ حصب جهنم ﴾ كل شىء ألقيته فى النار فقد حصبتها به ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ﴿ أو يرسل عليكم حاصبا ﴾ قال حجارة من السماء ، ومن طريق السدى قال : راميا يرميكم بحجارة. قوله (تارة أى مرة ، والجمع تير وتارات) هو كلام أبى عبيدة أيضا ، وقوله والجمع تير بكسر المثناة الفوقانية وفتح المثناة التحتانية ، وروى ابن أبى حاتم من طريق شعبة عن قتادة فى ﴿ تارة أخرى ﴾ قال : مرة أخرى. قوله (لأحتنكن لأستأصلنهم ، يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم استقصاه) تقدم شرحه فى بدء الخلق ، وروى سعيد ابن منصور من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿لأحتنكن﴾ قال: لأحتوين قال يعنى شبه الزناق. قوله (وقال ابن عباس : كل سلطان فى القرآن فهو حجة) وصله ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، وهذا على شرط الصحيح ، ورواه الفريابى باسناد آخر عن ابن عباس وزاد «وكل تسبيح فى القرآن فهو صلاة». قوله (ولى من الذل لم يحالف أحدا) وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ ولم يكن له ولى من الذل ﴾ قال : لم يحالف أحدا

٣ - باب ﴿أسرَى بعبدِه ليلاً من المسجدِ الحرام﴾

٤٧٠٩ — حدثنا عَبدانُ حدَّثنا عبدُ الله أخبرَنا يونس ح . وحدَّثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا عنبسةُ حدَّثنا يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة «أُتِىَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسرِىَ به بإيلياء بقدَحَين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذَ اللبن . قال جبريلُ : الحمدُ لله الذى هداك للفطرة ، لو أخذْتَ الخمرَ غوَت أمتك»

٤٧١٠ — حدثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وهب قال أخبرَنى يونسُ عن ابن شهاب قال أبو سلمة سمعت جابرَ بن عبد الله رضى الله عنهما قال «سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول: لما كذَّبتنى قريشٌ قمْتُ فى الحِجْر فجلى الله لى بيتَ المقدِس فطفِقْتُ أخبرهم عن آياته وأنا أنظرُ اليه . زاد يعقوبُ بنُ ابراهيمَ حدثنا ابنُ أخى ابن شهابٍ عن عمِّه : لما كذَّبنى قريشٌ حينَ أُسرِىَ بى إلى بيتِ المقدس . . نحوَه» . قاصفاً : ريحٌ تَقصِف كلَّ شىء

قوله (باب قوله أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) لم يختلف القراء فى ﴿ أسرى ﴾ بخلاف قوله فى قصة لوط ﴿ فأسر ﴾ فقرئت بالوجهين ، وفيه تعقب على من قال من أهل اللغة ان أسرى وسرى بمعنى واحد ، قال السهيلى : السرى من سريت إذا سرت ليلا يعنى فهو لازم ، والاسراء يتعدى فى المعنى لكن حذف مفعوله حتى ظن من ظن أنهما بمعنى واحد ، وإنما معنى ﴿ أسرى بعبده ﴾ جعل البراق يسرى به كما تقول أمضيت كذا بمعنى جعلته يمضى ، لكن حسن حذف المفعول لقوة الدلالة عليه أو الاستغناء عن ذكره ، لأن المقصود بالذكر المصطفى لا الدابة التى سارت به . وأما قصة لوط فالمعنى سر بهم على ما يتحملون عليه من دابة ونحوها ، هذا معنى القراءة بالقطع ، ومعنى الوصل سر بهم ليلا ، ولم يأت مثل ذلك فى الاسراء لأنه لا يجوز أن يقال سرى بعبده بوجه من

الوجوه انتهى . والنفي الذي جزم به إنما هو من هذه الحيثية التي قصد فيها الاشارة إلى أنه سار ليلا على البراق ؛ وإلا فلو قال قائل سرت بزيد بمعنى صاحبته لكان المعنى صحيحا ، ذكر فيه حديث أبي هريرة « أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيلياء بقدحين » وقد تقدم شرحه في السيرة النبوية ، ويأتي في الأشربة . وذكر فيه أيضا حديث جابر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لما كذبتني قريش » كذا للأكثر ، وللكشميهني كذبني بغير مثناة . قوله (فجلى الله لي بيت المقدس) تقدم شرحه أيضا في السيرة النبوية ، والذي اقترح على النبي ﷺ أن يصف لهم بيت المقدس هو المطعم بن عدي ، أخرجه أبو يعلى من حديث أم هانئ ، وأخرج النسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن ابن عباس هذه القصة مطولة ، وقد ذكرت طرفا منها في أول شرح حديث الإسراء معزوا إلى أحمد والبزار ، ولفظ النسائي « لما كان ليلة أسري بي ثم أصبحت بمكة قطعت بأمري وعرفت أن الناس مكذبي ، فقعدت معتزلا حزينا ، فمر بي عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس اليه فقال له كالمستهزىء : هل كان من شيء ؟ قال : نعم . قال : ما هو ؟ قال : إني أسري بي الليلة . قال : إلى أين ؟ قال : الى بيت المقدس . قال : ثم أصبحت بين أظهرنا ؟ قال : نعم . قال : فلم ير أن يكذبه مخافة أن يجحد ما قال إن دعا قومه ، قال : إن دعوت قومك لك تحدثهم ؟ قال : نعم . قال أبو جهل : يامعشر بني كعب بن لؤي هلم ، قال : فانفضت اليه المجالس ، فجاءوا حتى جلسوا اليهما ، قال : حدث قومك بما حدثتني ، فحدثهم ، قال فمن مصفق ومن واضع يده على رأسه متعجبا ، وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد قال : فهل تستطيع أن تنعت لنا المسجد ، قال النبي ﷺ : فذهبت أنعت لهم ، قال : فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت ، فجيء بالمسجد حتى وضع فنعته وأنا أنظر اليه ، قال فقال القوم : أما النعت فقد أصاب » .

قوله (زاد يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه : لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس) وصله الذهلي في « الزهريات » عن يعقوب بهذا الاسناد ، وأخرجه قاسم بن ثابت في « الدلائل » من طريقه ولفظه « جاء ناس من قريش إلى أبي بكر فقالوا : هل لك في صاحبك يزعم أنه أتى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة ، قال أبو بكر : أو قال ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : لقد صدق » وروى الذهلي أيضا وأحمد في مسنده جميعا عن يعقوب بن ابراهيم المذكور عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده « لما كذبتني قريش » الحديث ، فلعله دخل إسناد في إسناد ، أو لما كان الحديثان في قصة واحدة أدخل ذلك

٤ - باب ﴿ ولقد كرَّمنا بني آدمَ ﴾ . كرَّمنا وأكرمنا واحد . ﴿ضعفَ الحياةِ وضعفَ المماتِ﴾ عذابَ الحياة وعذابَ الممات . خِلافَك وخَلْفَك سواء . ﴿ ونأىٰ ﴾ تباعدَ . ﴿ شاكلتِهِ ﴾ ناحيته ، وهي من شكله . ﴿ صرَّفنا ﴾ وجهنا . ﴿ قبيلاً ﴾ مُعاينةً ومقابلة ، وقيل القابلة لأنها مقابلتُها وتقبلُ ولدَها . ﴿ خشيةَ الإنفاق ﴾ أنفقَ الرجلُ : أملقَ ، ونفِقَ الشيءُ ذهب . ﴿ قتوراً ﴾ مُقَتِّراً . الأذقان مجتمع اللَّحيين والواحد ذَقَن . وقال مجاهد ﴿ مَوفوراً ﴾ وافِراً . ﴿ تبيعا ﴾ ثائرا ، وقال ابن عباس : نصيرا . ﴿ خَبَت ﴾ طَفِئَت . وقال ابن عباس ﴿ لاتُبذِّر ﴾ لاتنفق في الباطل . ﴿ ابتِغاء رحمة ﴾ رزق . ﴿ مثبورا ﴾ ملعونا . ﴿ لا تَقْفُ ﴾ لا تقل . ﴿ فجاسوا ﴾ تيمّموا . ﴿ يُزجي الفلكَ ﴾ يُجري الفلك . ﴿ يخِرُّون للأذقان ﴾ للوجوه

قوله (باب قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ كرمنا وأكرمنا واحد) أي في الأصل ، وإلا فالتشديد أبلغ ، قال أبو عبيدة : كرمنا أي أكرمنا إلا أنها أشد مبالغة في الكرامة انتهى . وهي من كرم بضم الراء مثل شرف وليس من الكرم الذي هو في المال . قوله (ضعف الحياة وضعف الممات عذاب الحياة وعذاب الممات) قال أبو عبيدة : في قوله ﴿ضعف الحياة﴾ : مختصر ، والتقدير ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات . وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ضعف الحياة﴾ قال عذابها ﴿وضعف الممات﴾ قال عذاب الآخرة . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : ضعف عذاب الدنيا والآخرة . ومن طريق سعيد عن قتادة مثله . وتوجيه ذلك أن عذاب النار يوصف بالضعف ، قال : لقوله تعالى ﴿عذابا ضعفا من النار﴾ أي عذابا مضاعفا ، فكأن الأصل لأذقناك عذابا ضعفا في الحياة ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه ثم أضيفت الصفة إضافة الموصوف ، فهو كما لو قيل أليم الحياة مثلا . قوله (خلافك وخلفك سواء) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وإذا لا يلبثون خلفك إلا قليلا ﴾ أي بعدك قال خلافك وخلفك سواء ، وهما لغتان بمعنى ؛ وقرئ بهما . قلت : والقراءتان مشهورتان ، فقرأ خلفك الجمهور ، وقرأ خلافك ابن عامر والاخـوان ، وهي رواية حفص عن عاصم . قوله (ونأى تباعد) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله ﴿ ونأى بجانبه ﴾ أي تباعد . قوله (شاكلته ناحيته وهي من شكلته) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ على شاكلته ﴾ قال على ناحيته ، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : على طبيعته وعلى حدته ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال : يقول على ناحيته وعلى ما ينوي . وقال أبو عبيدة ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ أي على ناحيته وخلقته ، ومنها قولهم هـذا من شكل هذا . قوله (صرفنا وجهنا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن﴾ أي وجهنا وبينا . قوله (حصيرا محبسا (١)) هـو قول أبي عبيدة أيضا ، وهو بفتح الميم وكسر الموحـدة ، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ﴿حصيرا﴾ أي سجنا . قوله (قبيلا معاينة ومقابلة ، وقيل القابلة لأنها مقابلتها وتقبل ولدها) قال أبو عبيدة ﴿ والملائـكة قبيلا ﴾ مجاز مقابلة أي معاينة ، قال الاعشى « كصرخة حبلى بشرتها قبيلها » أي قابلتها ، وقال ابن التين : ضبط بعضهم تقبل ولدها بضم الموحدة وليس بشيء ، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة « قبيلا أي جندا تعاينهم معاينة » . قوله (خشية الانفاق ، يقال أنفق الرجل أملق ونفق الشيء ذهب) كذا ذكره هنا ، والذي قاله أبو عبيدة في قوله ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ أي من ذهاب مال ، يقال أملق فلان ذهب ماله ، وفي قوله ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ أي فقر ، وقوله « نفق الشيء ذهب » هو بفتح الفاء ويجوز كسرها هو قول أبي عبيدة ، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال خشية الإنفاق أي خشية أن ينفقوا فيفتقروا . قوله (قتورا مقترا) هو قول أبي عبيدة أيضا . قوله (للاذقان مجتمع اللحيين ، الواحد ذقن) هو قول أبي عبيدة أيضا ، وسيأتي له تفسير آخر قريبا ، واللحيين بفتح اللام ويجوز كسرها تثنية لحية . قوله (وقال مجاهد موفورا وافرا) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه سواء . قوله (تبيعا ثائرا ، وقال ابن عباس نصيرا) أما قول مجاهد فوصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله ﴿ ثم لا تجد لك علينا

---

(١) في هامش طبعة بولاق : تقدم ذلك وكتب عليه الشارح ، وليس بالمتن الذي بأيدينا

به تبيعا ﴾ أي ثائرا ، وهو اسم فاعل من الثأر ، يقال لكل طالب بثأر وغيره تبيع وتابع ، ومن طريق سعيد عن قتادة أي لا تخاف أن تتبع بشيء من ذلك . وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله ﴿ تبيعا ﴾ قال نصيرا . قوله (لا تبذر لا تنفق في الباطل) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تبذر ﴾ : لا تنفق في الباطل ، والتبذير السرف في غير حق . ومن طريق عكرمة قال : المبذر المنفق في غير حق ، ومن طرق متعددة عن أبي العبيدين - وهو بلفظ التصغير والتثنية - عن ابن مسعود مثله وزاد في بعضها « كنا أصحاب محمد نتحدث أن التبذير النفقة في غير حق » . قوله (ابتغاء رحمة رزق) وصله الطبري من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ﴾ قال : ابتغاء رزق ، ومن طريق عكرمة مثله ، ولابن أبي حاتم من طريق إبراهيم النخعي في قوله ﴿ ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ قال فضلا . قوله (مثبورا ملعونا) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ومن وجه آخر عن سعيد بن جبير عنه ، ومن طريق العوفي عنه قال : مغلوبا ، ومن طريق الضحاك مثله ، ومن طريق مجاهد قال : هالكا ، ومن طريق قتادة قال : مهلكا ، ومن طريق عطية قال : مغيرا مبدلا ، ومن طريق ابن زيد بن أسلم قال : مخبولا لا عقل له . قوله (فجاسوا تيمموا) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ فجاسوا خلال الديار ﴾ أي فمشوا . وقال أبو عبيدة : جاس يجوس أي نقب ، وقيل نزل وقيل قتل وقيل تردد وقيل هو طلب الشيء باستقصاء وهو بمعنى نقب . قوله (يزجي الفلك يجري الفلك) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه به ، ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿ يزجي الفلك ﴾ أي يسيرها في البحر . قوله (يخرون للأذقان للوجوه) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . وعن معمر عن الحسن للحي ، وهذا يوافق قول أبي عبيدة الماضي ، والاول على المجاز

باب ﴿ وإذا أَرَدْنا أن نُهلِكَ قريةً أمرنا مترَفيها ﴾

٤٧١١ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ أخبرَنا منصورٌ عن أبي وائل عن عبد الله قال « كنا نقول للحيِّ إذا كثُروا في الجاهلية : أمِرَ بنو فلان » . حدَّثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ وقال : أَمَرَ

قوله (باب ﴿ وإذا اردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ﴾ الآية) ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود « كنا نقول للحي اذا كثروا في الجاهلية : أمر بنو فلان » ثم ذكره عن شيخ آخر عن سفيان يعني بسنده قال : أمر ، فالاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لغتان . وأنكر ابن التين فتح الميم في أمر بمعنى كثر ، وغفل في ذلك ومن حفظه حجة عليه كما سأوضحه ، وضبط الكرماني أحدهما بضم الهمزة وهو غلط منه ، وقراءة الجمهور بفتح الميم . وحكى أبو جعفر عن ابن عباس أنه قرأها بكسر الميم وأثبتها أبو زيد لغة وأنكرها الفراء ، وقرأ أبو رجاء في آخرين بالمد وفتح الميم ، ورويت عن أبي عمرو وابن كثير وغيرهما واختارها يعقوب ووجهها الفراء بما ورد من تفسير ابن مسعود وزعم أنه لا يقال أمرنا بمعنى كثرنا إلا بالمد ، واعتذر عن حديث « أفضل المال مهرة مأمورة » فإنها ذكرت للمزاوجة لقوله فيه « أو سكة مأبورة » وقرأ أبو عثمان النهدي كالأول لكن بتشديد الميم بمعنى الامارة ، واستشهد الطبري بما أسنده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ أمرنا مترفيها ﴾ قال : سلطنا

شرارها . ثم ساق عن أبي عثمان وأبي العالية ومجاهد أنهم قرءوا بالتشديد ، وقيل التضعيف للتعدية والأصل أمرنا بالتخفيف أى كثرنا كما وقع فى هذا الحديث الصحيح ، ومنه حديث « خير المال مهرة مأمورة » أى كثيرة النتاج أخرجه أحمد ، ويقال أمر بنو فلان أى كثروا وأمرهم الله كثرهم وأمروا أى كثروا ، وقد تقدم قول أبي سفيان فى أول هذا الشرح فى قصة هرقل حيث قال « لقد أمر أمر ابن أبي كبشة » أى عظم ، واختار الطبرى قراءة الجمهور ، واختار فى تأويلها حملها على الظاهر وقال : المعنى أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا ، ثم أسنده عن ابن عباس ثم سعيد بن جبير . وقد أنكر الزمخشرى هذا التأويل وبالغ كعادته ، وعمدة إنكاره أن حذف ما لا دليل عليه غير جائز ، وتعقب بأن السياق يدل عليه ، وهو كقولك أمرته فعصانى أى أمرته بطاعتى فعصانى وكذا أمرته فامتثل

٥ - باب ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مع نوحٍ إنه كان عبداً شكوراً ﴾

٤٧١٢ - حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا أبو حيّانَ التَّيميُّ عن أبي زُرعةَ بن عمرِو بن جَريرٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلحمٍ ، فرُفِعَ إليهِ الذِّراعُ - وكانت تُعجبُه - فنَهَسَ منها نَهْسةً ثم قال : أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامة ، وهل تدرونَ ممَّ ذلك ؟ يُجمعُ الناسُ - الأولينَ والآخِرينَ - في صَعيدٍ واحد ، يُسمِعُهمُ الداعي ، ويَنفذُهمُ البصر ، وتدنو الشمسُ فيبلُغُ الناسَ من الغمِّ والكَربِ مالا يُطيقون ولا يَحتمِلون . فيقولُ الناس : ألا تَرَونَ ماقد بَلَغكم ؟ ألا تنظرون من يَشفعُ لكم إلى ربكم ؟ فيقولُ بعضُ الناس لبعض : عليكم بآدمَ ، فيأتون آدمَ عليهِ السلام فيقولون له : أنتَ أبو البشر ، خلقكَ اللهُ بيدهِ ، ونفخ فيكَ من رُوحهِ ، وأمرَ الملائكةَ فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا تَرَى إلى مانحن فيه ؟ ألا تَرَى إلى ماقد بلَغنا ؟ فيقول آدم : إن ربي قد غضبَ اليوم غضباً لم يَغضبْ قبلَه مثله ، ولن يَغضبَ بعدَهُ مثلَه ، وإنهُ نهاني عنِ الشجرة فعَصَيتُه ، نفسي نفسي نفسي ، إذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح . فيأتونَ نوحاً فيقولون . يانوح ، إنك أنتَ أوّلُ الرُّسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك اللهُ عبداً شكوراً ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا تَرَى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي عزَّ وجل قد غضبَ اليومَ غضباً لم يَغضَبْ قبلَه مثله ولن يغضب بعده مثله . وإنه قد كانت لي دَعوةٌ دَعَوتُها على قومي ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم . فيأتونَ إبراهيمَ فيقولون : يا إبراهيم ، أنت نبيُّ الله وخليله من أهل الأرض ، اشفعْ لنا إلى ربك ، ألا تَرَى الى مانحنُ فيه ؟ فيقول لهم : انَّ ربي قد غضبَ اليومَ غضباً لم يَغضب قبله مثله ، ولن يَغضبَ بعده مثله ، واني قد كنتُ كذبتُ ثلاثَ كذبات - فذكرهنَّ أبو حيان في الحديث - نفسي نفسي نفسي ، اذهَبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى . فيأتون موسىٰ فيقولون : ياموسى ، أنت رسولُ الله ، فضلكَ اللهُ برسالتهِ وبكلامهِ على الناس ، اشفعْ لنا

إلى ربك ، ألا ترى إلى مانحن فيه ؟ فيقول : إن ربى قد غضبَ اليومَ غضباً لم يَغضبْ قبله مثله ، ولن يَغضبَ بعدَهُ مثله ، وإنى قد قَتلتُ نفساً لم أومر بقتلها ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى عيسى . فيأتون عيسى فيقولون : ياعيسى ، أنتَ رسولُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريم ، وروحٌ منه ، وكلمتَ الناسَ فى المهد صبيا ، اشفع لنا ، ألا ترى إلى مانحن فيه ؟ فيقول عيسى : إن ربى قد غضبَ اليوم غضباً لم يَغضب قبلهُ مثله ولن يَغضبَ بعدهُ مثله - ولم يذكر ذَنبا - نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى محمد ﷺ . فيأتون محمداً ﷺ فيقولون : يا محمد ، أنتَ رسولُ الله ، وخاتمُ الأنبياء ، وقد غفرَ الله لك ماتقدَّمَ من ذنبك وما تأخر ، اشفعْ لنا إلى ربك ، ألا ترَى إلى مانحنُ فيه ؟ فأنطلقُ ، فآتى تحتَ العرش فأقعُ ساجداً لربى عزَّ وجل ، ثمَّ يَفتح اللهُ علىَّ من محامِده وحُسنِ الثناء عليهِ شيئاً لم يَفتحهُ على أحدٍ قبلى . ثم يُقال : يا محمد ، ارفَعْ رأسكَ ، سَلْ تُعطَهْ ، واشفعْ تُشَفع . فأرفعُ رأسى فأقول : أمتى يارب ، أمتى يارب . فيُقال : يامحمد ، أدخِل من أمتكَ مَن لاحِسابَ عليهم من الباب الأيمن من أبوابِ الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوَى ذلك منَ الأبواب . ثم قال : والذى نفسى بيدِه إنَّ مابينَ المصراعَين من مصاريع الجنة كما بينَ مكةَ وحِمْيَر ، أو كما بين مكةَ وبُصرَى »

قوله باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا﴾ ذكر فيه حديث أبى هريرة فى الشفاعة من طريق أبى زرعة بن عمرو عنه ، وسيأتى فى شرحه فى الرقاق ، وأورده هنا لقوله فيه « يقولون يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبدا شكورا » وقد مضى البحث فى كونه أول الرسل فى كتاب التيمم ، وقوله فيه فى ذكر إبراهيم « وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات » فذكرهن أبو حيان فى الحديث ، يشير إلى أن من دون أبى حيان اختصر ذلك ، وأبو حيان هو الراوى له عن أبى زرعة ، وقد مضى ذلك فى أحاديث الأنبياء . وفى الحديث رد على من زعم أن الضمير فى قوله ﴿ انه كان عبدا شكورا ﴾ لموسى عليه السلام ، وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسى « كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله ، فسمى عبدا شكورا » وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس ، وآخر من حديث أبى فاطمة . وقوله « ينفذهم البصر » بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثى أى يخرقهم وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعى أى يحيط بهم ، والذال معجمة فى الرواية . وقال أبو حاتم السجستانى : أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة ، وإنما هو بالمهملة ، ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم . وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائى لا يخفى عليه منهم شىء لاستواء الأرض ، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائى ، وهذا أولى من قول أبى عبيدة « يأتى عليهم بصر الرحمن » إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم فى كل حال سواء الصعيد المستوى وغيره ، ويقال نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه ، والنفاذ الجواز والخلوص من الشىء ، ومنه نفذ السهم إذا خرق الرمية وخرج منها

٦ - باب ﴿ وآتينا داودَ زَبُورا ﴾

٤٧١٣ - حدثنا إسحاقُ بن نصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمرٍ عن همام بن منبه عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « خُفِّفَ على داودَ القرآنُ ، فكان يأمرُ بدابَّتِه لِتُسرَجَ ، فكان يَقرأُ قبلَ أن يَفرُغَ » : يعني القرآنَ

قوله (باب قوله : وآتينا داود زبورا) ذكر فيه حديث أبي هريرة « خفف على داود القرآن » ، ووقع في رواية لأبي ذر « القراءة » ، والمراد بالقرآن مصدر القراءة لا القرآن المعهود لهذه الأمة ، وقد تقدم إشباع القول فيه في ترجمة داود عليه السلام من أحاديث الأنبياء .

٧ - ﴿ قُلِ ادعوا الذينَ زَعمتم من دُونِه فلا يَملِكونَ كشفَ الضرِّ عنكم ولا تحويلا ﴾

٤٧١٤ - حدَّثني عمرُو بن عليّ حدَّثنا يحيى حدَّثنا سفيانُ حدَّثني سليمانُ عن إبراهيمَ عن أبي معمر عن عبد الله ﴿إلى ربهم الوَسيلةَ ﴾ قال : كان ناسٌ من الإنسِ يَعبُدون ناساً من الجنِّ ، فأسلمَ الجنُّ ، وتمسَّكَ هؤلاء بدينِهم . زاد الأشجعيُّ عن سفيانَ عنِ الأعمشِ ﴿ قلِ ادعوا الذينَ زَعمتم ﴾

[الحديث ٤٧١٤ ـ طرفه في : ٤٧١٥]

قوله (باب ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى ﴿ تحويلا ﴾ . قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسليمان هو الأعمش ، وإبراهيم هو النخعي ، وأبو معمر هو عبد الله الازدي ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (عن عبد الله ﴿ الى ربهم الوسيلة ﴾ قال : كان ناس) في رواية النسائي من هذا الوجه عن عبد الله في قوله ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ قال : كان ناس الخ ، والمراد بالوسيلة القربة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وأخرجه الطبري من طريق أخرى عن قتادة ، ومن طريق ابن عباس أيضا . قوله (فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم) أي استمر الانس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن ، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا ، وهم الذين صاروا يبتغون الى ربهم الوسيلة . وروى الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه « والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم » وهذا هو المعتمد في تفسير هذه الآية ، وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود قال « كان قبائل العرب يعبدون صنفا من الملائكة يقال لهم الجن ، ويقولون هم بنات الله ، فنزلت هذه الآية » فان ثبت فهو محمول على أنها نزلت في الفريقين ، وإلا فالسياق يدل على أنهم قبل الاسلام كانوا راضين بعبادتهم ، وليست هذه من صفات الملائكة . وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن مسعود في حديث الباب « فعيرهم الله بذلك » وكذا ما أخرجه من طريق أخرى ضعيفة عن ابن عباس أن المراد من كان يعبد الملائكة والمسيح وعزيرا . (تنبيه) : استشكل ابن التين قوله « ناسا من الجن » من حيث أن الناس ضد الجن ، وأجيب بأنه على قول من قال انه من ناس إذا تحرك أو ذكر للتقابل حيث قال ناس من الانس وناسا من الجن ، ويا ليت شعري على من يعترض . قوله (زاد الاشجعي) هو عبيد الله ابن عبيد الرحمن بالتصغير فيهما . قوله (عن سفيان عن الأعمش قل ادعوا الذين زعمتم) أي روى الحديث باسناده

وزاد في أوله من أول الآية التي قبلها ، وروى للطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم ﴾ إلى آخر الآية . قال : كان أهل الشرك يقولون نعبد الملائكة وهم الذين يدعون

٨ - باب ﴿ أولئك الذين يَدعونَ يَبتغون إلى ربهم الوسيلةَ ﴾ الآية

٤٧١٥ - حدثنا بِشرُ بن خالدٍ أخبرَنا محمدُ بن جعفر عن شعبةَ عن سليمانَ عن إبراهيم عن أبي مَعمر عن عبدِ الله رضيَ الله عنه في هذهِ الآية ﴿ الذين يَدعونَ يَبتغونَ إلى ربهم الوسيلةَ ﴾ قال : ناسٌ من الجن يُعبَدون ، فأسلموا

قوله (باب قوله ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ﴾ الآية) ذكر فيه الحديث قبله من وجه آخر عن الأعمش مختصرا ، ومفعول يدعون محذوف تقديره أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة ، وقرأ ابن مسعود « تدعون » بالمثناة الفوقانية على أن الخطاب للكفار وهو واضح ، وقوله ﴿ أيهم أقرب ﴾ معناه يبتغون من هو أقرب منهم إلى ربهم ، وقال أبو البقاء : مبتدأ والخبر أقرب ، وهو استفهام في موضع نصب بيدعون ، ويجوز أن يكون بمعنى الذين وهو بدل من الضمير في يدعون . كذا قال ، وكأنه ذهب إلى أن فاعل يدعون ويبتغون واحد ، والله أعلم

٩ - باب ﴿ وما جعلنا الرُّؤيا التي أريناكَ إلاَّ فتنةً للناس ﴾

٤٧١٦ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن عِكرِمةَ عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناكَ إلا فتنةً للناس ﴾ قال : هيَ رُؤيا عَينٍ أُرِيَها رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به ﴿ والشجرةَ الملعونةَ في القرآن ﴾ قال : شجرة الزَّقُّوم

قوله (باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) سقط « باب » لغير أبي ذر . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به) لم يصرح بالمرئي ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال : هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس . قلت : وقد بينت ذلك واضحا في الكلام على حديث الإسراء في السيرة النبوية من هذا الكتاب . قوله (أريها ليلة أسري به) زاد سعيد بن منصور عن سفيان في آخر الحديث « وليست رؤيا منام » وقوله « ليلة أسري به » [illegible] قول آخر ، فروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس قال : أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه [illegible] . المشركون كان لبعض الناس بذلك فتنة ، وجاء فيه قول آخر : فروى ابن مردويه من حديث الحسين بن علي رفعه « إني أريت كأن بني أمية يتعاورون منبري هذا » فقيل هي دنيا تنالهم ، ونزلت هذه الآية » وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث عمرو بن العاص ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب نحوه وأسانيد الكل ضعيفة » واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة ، وقد أنكره الحريري تبعا لغيره وقالوا : إنما يقال رؤيا في المنام ، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية . وممن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبي في قوله « ورؤياك أحلى في العيون من الغمض » وهذا التفسير يرد

على من خطأه . قوله (والشجرة الملعونة فى القرآن قال : شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح ، وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفسا من التابعين ، ثم روى من حديث عبدالله بن عمرو أن الشجرة الملعونة الحكم بن أبي العاص وولده وإسناده ضعيف وأما الزقوم فقال أبو حنيفة الدينورى فى «كتاب النبات» : الزقوم شجرة غبراء تنبت فى السهل صغيرة الورق مدورته لا شوك لها زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورءوسها قباح جدا ؛ وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال المشركون يخبرنا محمد أن فى النار شجرة ، والنار تأكل الشجر ، فكان ذلك فتنة لهم . وقال السهيلي : الزقوم فعول من الزقم وهو اللقم الشديد ، وفى لغة تميمية : كل طعام يتقيأ منه يقال له زقوم ، وقيل : هو كل طعام ثقيل

١٠ - باب ﴿إنَّ قرآنَ الفجر كان مشهودا﴾ قال مجاهد : صلاةَ الفجر

٤٧١٧ - حدّثني عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ وابنِ المسيِّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «فضلُ صلاةِ الجمع على صلاةِ الواحد خمسٌ وعشرون درجةً ، وتجتمعُ ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار فى صلاةِ الصبح . يقول أبو هريرةَ : اقرءوا إن شئتم ﴿وقُرآنَ الفجر ، إن قرآنَ الفجرِ كان مَشهودا﴾»

قوله (باب قوله ﴿ان قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال مجاهد : صلاة الفجر) وصله الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عنه وزاد : يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار . ومن طريق العوفى عن ابن عباس نحوه . ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه فى صفة الصلاة

١١ - باب ﴿عسى أن يَبعثَكَ ربُّكَ مَقاماً محموداً﴾

٤٧١٨ - حدّثنا إسماعيلُ بن أبانَ حدَّثنا أبو الأحوَص عن آدمَ بن عليّ قال سمعتُ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما يقول «إنَّ الناسَ يَصيرونَ يومَ القيامةِ جُثاً ، كل أمةٍ تَتبَعُ نبيَّها ، يقولون : يافلانُ اشفَعْ ، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبيِّ ﷺ ، فذلكَ يومَ يَبعثهُ اللهُ المقامَ المحمود»

٤٧١٩ - حدّثنا عليُّ بن عيَّاش حدَّثنا شعيبُ بن أبي حمزةَ عن محمد بن المنكَدِر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «مَن قال حين يسمعُ النداء : اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامَّة والصلاةِ القائمة ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعَثْهُ مَقاماً محموداً الذي وعَدْتَه ، حلَّت له شفاعتي يومَ القيامة» . رواهُ حمزةُ بن عبد الله عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب قوله : عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) روى النسائى باسناد صحيح من حديث حذيفة قال «يجتمع الناس فى صعيد واحد ، فأول مدعو محمد فيقول : لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والشر ليس اليك ، المهدى

من هديت عبدك وابن عبديك ، وبك واليك ، ولا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك ، تباركت وتعاليت ، فهذا قوله {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} وصححه الحاكم ، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر فى الباب لأن هذا الكلام كأنه مقدمة الشفاعة . وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن المقام المحمود الذى ذكره الله أن النبي ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل، فيغبطه لمقامه ذلك أهل الجمع . ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ومن طريق على بن الحسين بن على : أخبرنى رجل من أهل العلم أن النبي ﷺ قال « تمد الأرض مد الاديم » الحديث وفيه « ثم يؤذن لى فى الشفاعة فأقول : أى رب عبادك عبدوك فى أطراف الارض . قال : فذلك المقام المحمود » ورجاله ثقات وهو صحيح إن كان الرجل صحابيا . وقد تقدم فى كتاب الزكاة أن المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة ، وقيل إعطاؤه لواء الحمد ، وقيل جلوسه على العرش أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد ، وقيل شفاعته رابع أربعة ، وسيأتى بيانه فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا أبو الاحوص) بمهملتين هو سلام بن سليم . قوله (عن آدم بن على) هو العجلى بصرى ثقة ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث . وقد تقدم فى الزكاة من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه تسمية بعض من أبهم هنا بقوله « حدثنا فلان » وقوله « جثا » بضم أوله والتنوين جمع جثوة كخطوة وخطا ، وحكى ابن الاثير أنه روى « جثى » بكسر المثلثة وتشديد التحتانية جمع جاث وهو الذى يجلس على ركبته ، وقال ابن الجوزى عن ابن الخشاب إنما هو « جثى » بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزى . قوله (حتى تنتهى الشفاعة إلى النبي ﷺ) زاد فى الرواية المعلقة فى الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق ، ويأتى شرح حديث الشفاعة مستوفى فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (رواه حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر (عن أبيه) تقدم ذكر من وصله فى كتاب الزكاة . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى الدعاء بعد الأذان وقد تقدم شرحه فى أبواب الاذان

١٢ - باب { وقلْ جاء الحقُّ وزَهقَ الباطلُ ، إنَّ الباطلَ كان زَهوقا } يَزهَق : يَهلِك

٤٧٢٠ - حدثنا الحُميدىُّ حدَّثَنا سُفيانُ عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن أبي مَعْمَرٍ عن عبد الله بن مسعودٍ رضىَ الله عنه قال « دَخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وحولَ البيتِ ستُّونَ وثلاثمائة نُصُب ، فجعلَ يَطعُنها بعودٍ فى يدِه ويقول { جاء الحقُّ وزهَقَ الباطلُ ، إنَّ الباطِلَ كان زَهوقا } . { جاء الحقُّ وما يُبدِئُ الباطلُ وما يُعيد } »

قوله (باب { وقل جاء الحق وزهق الباطل } الآية . يزهق يهلك) قال أبو عبيدة فى قوله { تزهق أنفسهم وهم كارهون } أى تخرج وتموت وتهلك ، ويقال زهق ما عندك أى ذهب كله . وروى ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس { ان الباطل كان زهوقا } أى ذاهبا . ومن طريق سعيد عن قتادة { زهق الباطل } أى هلك . قوله (عن ابن أبي نجيح) كذا لهم ، وفى بعض النسخ « حدثنا ابن أبي نجيح » . قوله (دخل رسول الله ﷺ) فى حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائى أن ذلك كان فى فتح مكة وأوله فى قصة فتح مكة إلى أن قال « فجاء رسول الله ﷺ حتى طاف بالبيت ، فجعل يمر بتلك الاصنام فجعل يطعنها بسية القوس ويقول : جاء الحق

وزهق الباطل » الحديث بطوله . وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى غزوة الفتح بحمد الله تعالى . وقوله « وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب » كذا للأكثر هنا بغير ألف ، وكذا وقع فى رواية سعيد بن منصور لكن بلفظ « صنم » والأوجه نصبه على التمييز إذ لو كان مرفوعا لكان صفة ، والواحد لا يقع صفة للجمع . ويحتمل أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف والجملة صفة ، أو هو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات

١٣ - باب ﴿ ويسألونكَ عنِ الرُّوح ﴾

٤٧٢١ - حدثنا عمرُ بن حَفص بن غِياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني إبراهيمُ عن عَلقمةَ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال « بَينا أنا معَ النبيِّ ﷺ في حَرثٍ - وهو متَّكئٌ على عَسيبٍ - إذ مرَّ اليهودُ ، فقال بعضُهم لبعض : سَلوهُ عنِ الرُّوح ، فقال ما رابكم إليه - وقال بعضُهم لا يَستقبلكم بشيء تكرهونه - فقالوا : سَلوهُ ، فسألوهُ عنِ الرُّوح ، فأمسكَ النبيُّ ﷺ فلم يَرُدَّ عليهم شيئاً ، فعلمتُ أنه يوحىٰ إليه ، فقمتُ مَقامي . فلما نَزَلَ الوحيُ قال ﴿ وَيسألونكَ عنِ الرُّوح ، قُلِ الرُّوحُ مِن أمرِ ربِّي ، وما أُوتيتُم منَ العلمِ إلاّ قليلا ﴾ »

قوله (باب ويسألونك عن الروح) ذكر فيه حديث إبراهيم - وهو النخعي - عن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود . قوله (فى حرث) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، ووقع فى كتاب العلم من وجه آخر بخاء معجمة وموحدة ، وضبطوه بفتح أوله وكسر ثانية وبالعكس ، والأول أصوب فقد أخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ « كان فى نخل » وزاد فى رواية العلم « بالمدينة » ولابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش « فى حرث للأنصار » وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة ، لكن روى الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال « قالت قريش لليهود : أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ ورجاله رجال مسلم ، وهو عند ابن إسحق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه ، ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته فى المرة الثانية على توقع مزيد بيان فى ذلك ، وإن ساغ هذا والا فما فى الصحيح أصح . قوله (يتوكأ) أى يعتمد . قوله (على عسيب) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم وهى الجريدة التى لا خوص فيها ، ووقع فى رواية ابن حبان « ومعه جريدة » قال ابن فارس : العسبان من النخل كالقضبان من غيرها . قوله (اذ مر اليهود) كذا فيه اليهود بالرفع على الفاعلية ، وفى بقية الروايات فى العلم والاعتصام والتوحيد وكذا عند مسلم « إذ مر بنفر من اليهود » وعند الطبرى من وجه آخر عن الأعمش « إذ مررنا على يهود » ويحمل هذا الاختلاف على أن الفريقين تلاقوا فيصدق أن كلا مر بالآخر ، وقوله « يهود » هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد ، وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا زنج وزنجى ، ولم أقف فى شىء من الطرق على تسمية أحد من هؤلاء اليهود . قوله (ما رابكم اليه) كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضى من الريب ، ويقال فيه رابه كذا وأرابه كذا بمعنى ، وقال أبو زيد : رابه إذا علم

منه الريب ، وأرابه إذا ظن ذلك به . ولأبي ذر عن الحموي وحده بهمزة وضم الموحدة من الرأب وهو الاصلاح ، يقال فيه رأب بين القوم إذا أصلح بينهم . وفي توجيهه هنا بعد . وقال الخطابي : الصواب ما أربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الأرب وهو الحاجة ، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية . نعم رأيته في رواية المسعودي عن الاعمش عند الطبري كذلك . وذكر ابن التين أن رواية القابسي كرواية الحموي ، لكن بتحتانية بدل الموحدة من الرأي . والله أعلم . قوله (وقال بعضهم : لا يستقبلكم بشيء تكرهونه) في رواية العلم « لا يجيء فيه بشيء تكرهونه » وفي الاعتصام « لا يسمعكم ما تكرهون » وهي بمعنى ، وكلها بالرفع على الاستئناف ، ويجوز السكون وكذا النصب أيضا . قوله (فقالوا سلوه) في رواية التوحيد « فقال بعضهم لنسألنه » واللام جواب قسم محذوف. قوله (فسألوه عن الروح) في رواية التوحيد « فقام رجل منهم فقال : يا أبا القاسم ما الروح » ؟ وفي رواية العوفي عن ابن عباس عند الطبري « فقالوا أخبرنا عن الروح » قال ابن التين : اختلف الناس في المراد بالروح المسئول عنه في هذا الخبر على أقوال : الاول روح الانسان ، الثاني روح الحيوان ، الثالث جبريل ، الرابع عيسى ، الخامس القرآن ، السادس الوحي ، السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة ، الثامن ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون ألف لسان ، وقيل له سبعون ألف وجه في كل وجه سبعون ألف لسان لكل لسان ألف لغة يسبح الله تعالى يخلق الله بكل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة ، وقيل ملك رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عند قائمة العرش ، التاسع خلق كخلق بني آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون ، لا ينزل ملك من السماء إلا نزل معه ، وقيل بل هم صنف من الملائكة يأكلون ويشربون ، انتهى كلامه ملخصا بزيادات من كلام غيره . وهذا إنما اجتمع من كلام أهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن ، لا خصوص هذه الآية . فمن الذي في القرآن ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ ، ﴿ وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ﴾ ، ﴿ يلقي الروح من أمره ﴾ ، ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾ ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا ﴾ ، ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها ﴾ : فالاول جبريل ، والثاني القرآن ، والثالث الوحي ، والرابع القوة ، والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره . ووقع اطلاق روح الله على عيسى . وقد روى ابن إسحق في تفسيره باسناد صحيح عن ابن عباس قال : الروح من الله ، وخلق من خلق الله وصور كبني آدم ، لا ينزل ملك إلا ومعه واحد من الروح . وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح ، أي لا يعين المراد به في الآية وقال الخطابي : حكوا في المراد بالروح في الآية أقوالا : قيل سألوه عن جبريل ، وقيل عن ملك له ألسنة . وقال الاكثر : سألوه عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد . وقال أهل النظر : سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به ، وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه . وقال القرطبي : الراجح أنهم سألوه عن روح الإنسان لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله ولا تجهل أن جبريل ملك وأن الملائكة أرواح . وقال الإمام فخر الدين الرازي : المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة ، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه ، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هي متحيزة أم لا ، وهل هي حالة في متحيز أم لا ، وهل هي قديمة أو حادثة ، وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفنى ، وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها ، وغير ذلك من متعلقاتها . قال : وليس في السؤال ما يخصص أحد هذه المعاني ، إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية ، وهل الروح قديمة أو حادثة والجواب يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاط وتركيبها ، فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث

وهو قوله تعالى «كن» فكأنه قال : هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد ، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله ﴿ من أمر ربي ﴾ الفعل ، كقوله ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ أي فعله فيكون الجواب الروح من فعل ربي ، وإن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب إنها حادثة . الى أن قال : وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها اه . وقد تنطع قوم فتباينت أقوالهم ، فقيل : هي النفس الداخل والخارج ، وقيل الحياة ، وقيل جسم لطيف يحل في جميع البدن ، وقيل هي الدم ، وقيل هي عرض ، حتى قيل إن الأقوال فيها بلغت مائة . ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح ، وأن لكل مؤمن ثلاثة ، ولكل حي واحدة . وقال ابن العربي : اختلفوا في الروح والنفس ، فقيل متغايران وهو الحق ، وقيل هما شيء واحد ، قال : وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس ، كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس ، وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء بل الى الجماد مجازا . وقال السهيلي : يدل على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى ﴿ فاذا سويته ونفخت فيه من روحي ﴾ وقوله تعالى ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ فانه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر ولولا التغاير لساغ ذلك . قوله (فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم) في رواية الكشميهني عليه بالافراد ، وفي رواية العلم « فقام متوكئا على العسيب وأنا خلفه » . قوله (فعلمت أنه يوحى اليه) في رواية التوحيد « فظننت أنه يوحى اليه » وفي الاعتصام « فقلت إنه يوحى اليه » وهي متقاربة ، وإطلاق العلم على الظن مشهور ، وكذا إطلاق القول على ما يقع في النفس . ووقع عند ابن مردويه من طريق ابن إدريس عن الأعمش « فقام وحنى من رأسه ، فظننت أنه يوحى اليه » . قوله (فقمت مقامي) في رواية الاعتصام « فتأخرت عنه » أي أدبا معه لئلا يتشوش بقربي منه .

قوله (فلما نزل الوحي قال) في رواية الاعتصام « حتى صعد الوحي فقال » وفي رواية العلم « فقمت فلما انجلى » . قوله (من أمر ربي) قال الاسماعيلي : يحتمل أن يكون جوابا وأن الروح من جملة أمر الله وأن يكون المراد أن الله اختص بعلمه ولا سؤال لأحد عنه . وقال ابن القيم : ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقا ، وإنما المراد به المأمور ، والأمر يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق ، ومنه ﴿ لما جاء أمر ربك ﴾ وقال ابن بطال : معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر ، قال : والحكمة في إبهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم اليه . وقال القرطبي : الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء ، لأنه اذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب الأولى . وجنح ابن القيم في « كتاب الروح » إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا ﴾ قال : وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن الا نفسا . كذا قال ، ولا دلالة في ذلك لما رجحه ، بل الراجح الأول ، فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح الذي في الجسد ، وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية . وقال بعضهم : ليس في الآية دلالة على أن الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح ، بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أنه يطلعهم ، وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا والله أعلم . وممن رأى الإمساك عن الكلام في الروح استاذ الطائفة أبو القاسم فقال فيما نقله في « عوارف المعارف » عنه بعد أن نقل كلام الناس في الروح : وكان الاولى الإمساك عن ذلك والتأدب بأدب النبي ﷺ . ثم نقل عن الجنيد

أنه قال : الروح استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه ، فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود» . وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من أهل التفسير . وأجاب من خاض فى ذلك بأن اليهود سألوا عنها سؤال تعجيز وتغليط لكونه يطلق على أشياء فأضمروا أنه بأى شىء أجاب قالوا : ليس هذا المراد ، فرد الله كيدهم ، وأجابهم جوابا مجملا مطابقا لسؤالهم المجمل . وقال السهروردى فى « العوارف » يجوز أن يكون من خاض فيها سلك سبيل التأويل لا التفسير ، إذ لا يسوغ التفسير إلا نقلا ، وأما التأويل فتمتد العقول اليه بالباع الطويل ، وهو ذكر ما لا يحتمل إلا به من غير قطع بأنه المراد ، فمن ثم يكون القول فيه ، قال : وظاهر الآية المنع من القول فيها لختم الآية بقوله ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ أى اجعلوا حكم الروح من الكثير الذى لم تؤتوه فلا تسألوا عنه فانه من الأسرار . وقيل : المراد بقوله ﴿ أمر ربى ﴾ كون الروح من عالم الأمر الذى هو عالم الملكوت ، لا عالم الخلق الذى هو عالم الغيب والشهادة . وقد خالف الجنيد ومن تبعه من الأئمة جماعة من متأخرى الصوفية فأكثروا من القول فى الروح ، وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها ، وعاب من أمسك عنها . ونقل ابن منده فى « كتاب الروح » له عن محمد بن نصر المروزى الإمام المطلع على اختلاف الاحكام من عهد الصحابة إلى عهد فقهاء الأمصار أنه نقل الاجماع على أن الروح مخلوقة ، وإنما ينقل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة . واختلف هل تفنى عند فناء العالم قبل البعث أو تستمر باقية ؟ على قولين ، والله أعلم . ووقع فى بعض التفاسير أن الحكمة فى سؤال اليهود عن الروح أن عندهم فى التوراة أن روح بنى آدم لا يعلمها إلا الله ، فقالوا نسأله ، فان فسرها فهو نبى ، وهو معنى قولهم : لا يجىء بشىء تكرهونه . وروى الطبرى من طريق مغيرة عن إبراهيم فى هذه القصة « فنزلت الآية فقالوا : هكذا نجده عندنا » ورجاله ثقات ، إلا أنه سقط من الإسناد علقمة . قوله (وما أوتيتم من العلم) كذا للكشميهنى هنا ، وكذا لهم فى الاعتصام ، ولغير الكشميهنى هنا « وما أوتوا » ، وكذا لهم فى العلم ، وزاد « قال الاعمش هكذا قراءتنا » وبين مسلم اختلاف الرواة عن الأعمش فيها ، وهى مشهورة عن الاعمش أعنى بلفظ « وما أوتوا » ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره ، وقراءة الجمهور ﴿ وما أوتيتم ﴾ والأكثر على أن المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان . نعم وهى تتناول جميع علم الخلق بالنسبة إلى علم الله . ووقع فى حديث ابن عباس الذى أشرت اليه أول الباب « ان اليهود لما سمعوها قالوا : أوتينا علما كثيرا التوراة ، ومن أوتى التوراة فقد أوتى خيرا كثيرا » فنزلت « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى » الآية . قال الترمذى . حسن صحيح . قوله (الا قليلا) هو استثناء من العلم أى إلا علما قليلا ، أو من الإعطاء أى الا عطاء قليلا ، أو من ضمير المخاطب أو الغائب على القراءتين أى إلا قليلا منهم أو منكم . وفى الحديث من الفوائد غير ما سبق جواز سؤال العالم فى حال قيامه ومشيه إذا كان لا يثقل ذلك عليه . وأدب الصحابة مع النبى ﷺ ، والعمل بما يغلب على الظن ، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص ، وأن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة ، وأن الأمر يرد لغير الطلب ، والله أعلم

١٤ – باب ﴿ ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها ﴾

٤٧٢٢ – حدّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هُشيمٌ حدَّثنا أبو بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما فى قولهِ تعالى ﴿ولا تجهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخافِت بها﴾ قال : نزَلَت ورسولُ الله ﷺ مُختفٍ بمكة

كان إذا صلى بأصحابِهِ رفعَ صَوتَهُ بالقرآن ، فاذا سمعَ المشركون سبُّوا القرآنَ ومن أنزَلَهُ ومَن جاء به ، فقال اللهُ تعالى لنبيِّه ﷺ ﴿ولا تَجهَر بصلاتِك﴾ أي بقراءتك فيسمعَ المشركون فيَسبُّوا القرآن ﴿ولا تُخافِت بها﴾ عن أصحابِك فلا تُسمِعُهم ﴿وابتغِ بينَ ذٰلكَ سبيلا﴾ »

[الحديث ٤٧٢٢ ـ اطرافه في : ٧٤٩٠ ، ٧٥٢٥ ، ٧٥٤٧]

٤٧٢٣ — حدَّثنا طَلقُ بن غَنَّام حدَّثنا زائدةُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أُنزِلَ ذٰلكَ في الدُّعاء »

[الحديث ٤٧٢٣ ـ طرفاه في : ٦٣٢٧ ، ٧٥٢٦]

قوله (باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) سقط « باب » لغير أبي ذر . قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي . قوله (أخبرنا أبو بشر) في رواية غير أبي ذر « حدثنا أبو بشر » وهو جعفر بن أبي وحشية ، وذكر الكرماني أنه وقع في نسخته « يونس » بدل قوله أبو بشر وهو تصحيف . قال الفربري : أنبأنا محمد بن عياش قال : لم يخرج محمد بن إسماعيل البخاري في هذا الكتاب من حديث هشيم إلا ما صرح فيه بالإخبار . قلت : يريد في الأصول ، وسبب ذلك أن هشيما مذكور بتدليس الاسناد . قوله (عن ابن عباس) كذا وصله هشيم وأرسله شعبة أخرجه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة وهشيم مفصلا . قوله (نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة) يعني في أول الاسلام . قوله (رفع صوته بالقرآن) في رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس « فكان إذا صلى بأصحابه وأسمع المشركين فآذوه » وفسرت رواية الباب الأذى بقوله سبوا القرآن . وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير « فقالوا له لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو إلهك » ، ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « كان النبي ﷺ إذا جهر بالقرآن وهو يصلي تفرق عنه أصحابه ، وإذا خفض صوته لم يسمعه من يريد أن يسمع قراءته فنزلت » . قوله (ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك) وفي رواية الطبري « لا تجهر بصلاتك » أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلانا شديدا فيسمعك المشركون فيؤذونك ، « ولا تخافت بها » أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك « وابتغ بين ذلك سبيلا » أي طريقا وسطا . قوله (حدثنا طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن غنام) بالمعجمة والنون وهو النخعي ، من كبار شيوخ البخاري ، وروايته عنه في هذا الكتاب قليلة . وشيخه زائدة هو ابن قدامة . قوله (عن عائشة) تابعه الثوري عن هشام ، وأرسله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندراني عن هشام ، وكذلك أرسله مالك . قوله (أنزل ذلك في الدعاء) هكذا أطلقت عائشة « وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها . وقد أخرجه الطبري وابن خزيمة والعمري والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث « في التشهد » ومن طريق عبد الله بن شداد قال « كان أعرابي من بني تميم إذا سلم النبي ﷺ قال : اللهم ارزقنا مالا وولدا » ورجح الطبري حديث ابن عباس قال : لأنه أصح مخرجا . ثم أسند عن عطاء قال « يقول قوم إنها في الصلاة ، وقوم إنها في الدعاء » وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة أخرجه الطبري من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال « نزلت في الدعاء » ومن وجه آخر عن ابن عباس مثله ، ومن طريق عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ، ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري ، لكن

يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة ، وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء ، فنزلت » وجاء عن أهل التفسير في ذلك أقوال أخر ، منها ماروى سعيد بن منصور من طريق صحابي لم يسم رفعه في هذه الآية « لا ترفع صوتك في دعائك فتذكر ذنوبك فتعير بها » ومنها ما روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ لا تجهر بصلاتك ﴾ أي لا تصل مراآة للناس ﴿ ولا تخافت بها ﴾ أي لا تتركها مخافة منهم . ومن طرق عن الحسن البصري نحوه . وقال الطبري : لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد ﴿ لا تجهر بصلاتك ﴾ أي بقراءتك نهارا ﴿ ولا تخافت بها ﴾ أي ليلا ، وكان ذلك وجها لا يبعد من الصحة ، انتهى . وقد أثبته بعض المتأخرين قولا . وقيل : الآية في الدعاء ، وهي منسوخة بقوله ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾

١٨ ــ سورةُ الكهف

وقال مجاهدٌ ﴿ تقرضُهم ﴾ تترُكهم . ﴿ وكان له ثمر ﴾ : ذهبٌ وفِضَّة . وقال غيره : جماعةُ الثمر . ﴿ باخع ﴾ : مُهلِك . ﴿ أسَفاً ﴾ : نَدَما . ﴿ الكهف ﴾ : الفتح في الجبل . ﴿ والرَّقيم ﴾ : الكتابِ ، مرقوم : مكتوب ، من الرَّقْم . ﴿ رَبَطنا على قلوبهم ﴾ : ألهمناهُم صَبرا . ﴿ لولا أن رَبطنا على قلبها ﴾ . ﴿ شَطَطا ﴾ : إفراطا . ﴿ الوَصيد ﴾ : الفِناء ، جمعهُ وصائد ووُصُد ، ويقال : الوَصيد الباب ، ﴿ مؤصَدة ﴾ : مُطبَقة ، آصَدَ الباب وأوصد . ﴿ بَعَثناهم ﴾ أحييناهم . ﴿ أزكىٰ ﴾ : أكثر ، ويقال : أحلُّ ، ويقال : أكثرُ رَيعاً . قال ابنُ عباس : ﴿ أكلها ، ولم تظلم ﴾ لم تَنقُص . وقال سعيد عن ابن عباس : ﴿ الرَّقيم ﴾ اللوحُ من رَصاص ، كتبَ عامِلُهم أسماءهم ثمَّ طرَحه في خِزانته . ﴿ فضربَ اللهُ على آذانهم ﴾ : فناموا . وقال غيرُه : وألَت تَئِل : تنجو . وقال مجاهد : ﴿ مَوئِلاً ﴾ مَحرِزاً . ﴿ لا يستطيعون سمعا ﴾ : لا يَعقِلون

(سورة الكهف ـ بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد ﴿ تقرضهم ﴾ تتركهم) وصله الفريابي عنه ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه ، وسقط هنا لأبي ذر . قوله (وقال مجاهد ﴿ وكان له ثمر ﴾ ذهب وفضة) وصله الفريابي بلفظه ، وأخرج الفراء من وجه آخر عن مجاهد قال : ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال ، وما كان بالفتح فهو النبات . قوله (وقال غيره جماعة الثمر) كأنه عني به قتادة فقد أخرج الطبري من طريق أبي سفيان المعمري عن معمر عن قتاده قال : الثمر المال كله ، وكل مال إذا اجتمع فهو ثمر اذاكان من لون الثمرة وغيرها من المال كله . وروى ابن المنذر من وجه آخر عن قتادة قال : قرأ ابن عباس ﴿ ثمر ﴾ يعني بفتحتين وقال : يريد أنواع المال ، انتهى . والذي قرأ هنا بفتحتين عاصم ، وبضم ثم سكون أبو عمرو ، والباقون بضمتين . قال ابن التين : معنى قوله « جماعة الثمر » أن ثمرة يجمع على ثمار ، وثمار على ثمر . قوله (باخع مهلك) هو قول أبي عبيدة ، وأنشد لذي الرمة « ألا أيهذا الباخع الوجد نفسه » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ باخع نفسك ﴾ أي قاتل نفسك . قوله (أسفا ندما) هو قول أبي عبيدة ، وقال قتادة : حزنا .

قوله (الكهف الفتح فى الجبل ، والرقيم الكتاب ، مرقوم مكتوب من الرقم) تقدم جميع ذلك فى أحاديث الانبياء مشروحا . قوله (أمدا غاية ، طال عليهم الامد) سقط هذا لأبى ذر وهو قول أبى عبيدة ، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد فى قوله ﴿ أمدا ﴾ قال عددا . قوله (وقال سعيد - يعنى ابن جبير - عن ابن عباس : الرقيم لوح من رصاص كتب عاملهم أسماءهم ثم طرحه فى خزانته ، فضرب الله على آذانهم) وصله عبد بن حميد من طريق يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير مطولا ، وقد لخصته فى أحاديث الانبياء ، وإسناده صحيح على شرط البخارى . وقد روى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ما كنت أعرف الرقيم ، ثم سألت عنه فقيل لى هى القرية التى خرجوا منها . وإسناده ضعيف . قوله (وقال غيره : ربطنا على قلوبهم ألهمناهم صبرا) تقدم شرحه فى أحاديث الانبياء . قوله (لولا أن ربطنا على قلبها) أى ومن هذه المادة هذا الموضع ، ذكره استطرادا وإنما هو فى سورة القصص ، وهو قول أبى عبيدة أيضا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لولا أن ربطنا على قلبها بالايمان . قوله (مرفقا كل شىء ارتفقت به) هو قول أبى عبيدة وزاد : ويقرؤه قوم بفتح الميم وكسر الفاء انتهى . وهى قراءة نافع وابن عامر . واختلف هل هما بمعنى أم لا ؟ فقيل : هو بكسر الميم للجارحة وبفتحها للأمر ، وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر ، وقيل لغتان فيما يرتفق به وأما الجارحة فبالكسر فقط وقيل لغتان فى الجارحة أيضا ، وقال أبو حاتم : هو بفتح الميم الموضع كالمسجد ، وبكسرها الجارحة . قوله (تزاور من الزور ، والأزور الأميل) هو قول أبى عبيدة ، قوله (فجوة متسع والجمع فجوات وفجى ، كقولك زكوات وزكاة) هو قول أبى عبيدة أيضا ، قوله (شططا إفراطا ، الوصيد الفناء الخ) تقدم كله فى أحاديث الانبياء ، قوله (بعثناهم أحييناهم) هو قول أبى عبيدة ، وروى عبد الرزاق من طريق عكرمة قال : كان أصحاب الكهف أولاد ملوك اعتزلوا قومهم فى الكهف فاختلفوا فى بعث الروح والجسد فقال قائل يبعثان ، وقال قائل : تبعث الروح فقط وأما الجسد فتأكله الأرض ، فأماتهم الله ثم أحياهم ، فذكر القصة . قوله (أزكى أكثر ، ويقال أحل ، ويقال أكثر ريعا) تقدم أيضا . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أحل ذبيحة ، وكانوا يذبحون للطواغيت . (تنبيه) سقط من قوله « الكهف الفتح » الى هنا من رواية أبى ذر هنا ، وكأنه استغنى بتقديم جل ذلك هناك . قوله (وقال غيره لم يظلم لم ينقص) كذا لأبى ذر ، ولغيره : وقال ابن عباس فذكره ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وكذا الطبرى من طريق سعيد عن قتادة . قوله (وقال مجاهد : موئلا محرزا) وصله الفريابى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ موئلا ﴾ قال : ملجأ ، ورجحه ابن قتيبة وقال : هو من وأل إذا لجأ اليه ، وهو هنا مصدر ، وأصل الموئل المرجع . قوله (وألت تئل تنجو) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ موئلا ﴾ : ملجأ ومنجأ ، قال الشاعر « فلا وألت نفس عليها تحاذر » أى لا نجت . قوله (لا يستطيعون سمعا) أى (لا يعقلون) وصله الفريابى من طريق مجاهد مثله

١ - باب ﴿ وكان الإنسانُ أكثر شىءٍ جَدَلًا ﴾

٤٧٢٤ — حدثنا على بن عبد الله حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرَنى علىُّ بن حسينٍ أنَّ حسينَ بن علىٍّ أخبره عن على رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ طرقه وفاطمةَ

قال : ألا تصليان» . ﴿رَجماً بالغيب﴾ : لم يستبن . ﴿فُرُطاً﴾ ندما . ﴿سُرادِقها﴾ مثل السرادق ، والحجرة التي تُطيف بالفساطيط . ﴿يُحاوِرُهُ﴾ من المحاورة ﴿لكنّا هوَ اللهُ ربي﴾ أي لكن أنا هو الله ربي ، ثم حذفَ الألفَ وأدغمَ إحدى النونين في الأخرى ﴿وفجّرنا خِلالهما نهرا﴾ تقول بينهما نهرا . ﴿زَلَقاً﴾ لا يَثبُتُ فيه قدم . ﴿هنالك الوَلاية﴾ مصدرُ وَلي الوليّ ولاء . ﴿عُقبا﴾ عاقبة ، وعقبى وعُقبة واحد وهي الآخرة . ﴿قِبَلاً﴾ وقُبلا وقَبلا : استئنافاً . ﴿ليُدحِضوا﴾ : ليُزيلوا ، الدَّحض الزَّلَق

قوله (باب وكان الانسان أكثر شيء جدلا) ذكر فيه حديث على مختصرا ، ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التسمية ، وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الليل ، وفيه ذكر الآية المذكورة ، وقوله في آخره « ألا تصليان » زاد في نسخة الصغاني « وذكر الحديث والآية الى قوله أكثر شيء جدلا » . قوله (رجما بالغيب : لم يستبن) سقط هذا لأبي ذر هنا ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء . ولقتادة عند عبد الرزاق ﴿ رجما بالغيب ﴾ قال قذفا بالظن . قوله (فرطا ندما) وصله الطبري من طريق داود بن أبي هند في قوله ﴿ فرطا ﴾ قال ندامة ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ وكان أمره فرطا ﴾ أي تضييعا وإسرافا . وللطبري عن مجاهد قال ضياعا . وعن السدي قال : إهلاكا . وعن ابن جريج : نزلت في عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري قبل أن يسلم . قوله (سرادقها مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط) هو قول أبي عبيدة لكنه تصرف فيه ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿ أحاط بهم سرادقها ﴾ كسرادق الفسطاط ، وهي الحجرة التي تطوف بالفسطاط ، قال الشاعر « سرادق المجد عليك ممدود » وروى الطبري من طريق ابن عباس باسناد منقطع قال سرادقها حائط من نار . قوله (يحاوره من المحاورة) قال أبو عبيدة : يحاوره أي يكلمه من المحاورة أي المراجعة . قوله (لكنا هو الله ربي أي لكن أنا هو الله ربي ، ثم حذف الألف وادغم إحدى النونين في الاخرى) هو قول أبي عبيدة ، وقال الفراء : ترك الألف من أنا كثير في الكلام ثم أدغمت نون أنا في نون لكن ، وأنشد :

وترمقني بالطرف أي أنت مذنب   وتقلينني لكن إياك لا أقلي

أي لكن أنا إياك لا أقلي . قال : ومن العرب من يشبع ألف أنا فجاءت القراءة على تلك اللغة . قوله (وفجرنا خلالهما نهرا تقول بينهما) ثبت لأبي ذر ، وهو قول أبي عبيدة ، وقراءة الجمهور بالتشديد ، ويعقوب وعيسى بن عمر بالتخفيف . قوله (هنالك الولاية مصدر ولي الولي ولاء) كذا لأبي ذر وللباقين « مصدر الولي » وهو أصوب ، وهو قول أبي عبيدة قاله في تفسير سورة البقرة ، وقرأ الجمهور بفتح الواو ، والأخوان بكسرها ، وأنكره أبو عمرو والاصمعي لأن الذي بالكسر الإمارة ولا معنى له هنا . وقال غيرهما : الكسر لغة بمعنى الفتح ، كالدلالة بفتح دالها وكسرها بمعنى . (تنبيه) : يأتي قوله ﴿ خير عقبا ﴾ في الدعوات . قوله (قبلا وقبلا وقبلا استئنافا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ أو يأتيهم العذاب قبلا ﴾ أي أولا ، فان فتحوا أولها فالمعنى استئنافا . وغفل ابن التين فقال : لا أعرف للاستئناف هنا معنى ، وإنما هو استقبالا ، وهو يعود على قبلا بفتح القاف ، انتهى . والمؤتنف قريب من المقبل فلا معنى لا دعاء تفسيره . قوله (ليدحضوا ليزيلوا ، الدحض الزلق) قال أبو عبيدة في قوله

﴿ ليدحضوا به الحق ﴾ أي ليزيلوا ، يقال : مكان دحض أي مزل مزلق لا يثبت فيه خف ولا حافر

٢ - باب ﴿ وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا ﴾ : زمانا ، وجمعه أحقاب

٤٧٢٥ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني سعيد بن جبير قال « قلت لابن عباس : إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل ، فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، حدثني أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن موسى قام خطيبا في بني إسرائيل ، فسئل : أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا . فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه ، فأوحى الله إليه : إن لي عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك . قال موسى : يارب فكيف لي به ؟ قال : تأخذ معك حوتا فتجعله في مكتل ، فحيثما فقدت الحوت فهو ثم . فأخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق ، وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون ، حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رءوسهما فناما ، واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر ، فاتخذ سبيله في البحر سربا ، وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق ، فلما استيقظ نسي صاحبه أن يخبره بالحوت ، فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ، حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه : آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا . قال : ولم يجد موسى النصب حتى جاوزا المكان الذي أمر الله به ، فقال له فتاه : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، واتخذ سبيله في البحر عجبا . قال فكان للحوت سربا ، ولموسى ولفتاه عجبا . فقال موسى : ذلك ما كنا نبغي ، فارتدا على آثارهما قصصا ، قال : رجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل مسجى ثوبا ، فسلم عليه موسى فقال الخضر : وأنى بأرضك السلام . قال : أنا موسى . قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم ، أتيتك لتعلمني مما علمت رشدا . قال : إنك لن تستطيع معي صبرا . يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه . فقال موسى : ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا : فقال له الخضر : فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا . فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ، فمرت سفينة ، فكلموهم أن يحملوهم ، فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول . فلما ركبا في السفينة لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم . فقال له موسى : قوم حملونا بغير نول ، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها ، لقد جئت شيئا إمرا . قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا ؟ قال : « لا تؤاخذني

بما نسيتُ ، ولا تُرهقني من أمري عُسرا . قال وقال رسولُ اللهِ ﷺ : وكانتِ الأولى من موسى نِسياناً . قال وجاء عُصفورٌ فوقعَ على حرفِ السفينةِ فنقرَ في البحرِ نقرةً ، فقال له الخضرُ : ماعلمي وعلمُك مِن علمِ اللهِ إلاّ مثلُ ما نقصَ هذا العُصفورُ من هذا البحرِ . ثم خرجا منَ السفينةِ ، فبينا هما يمشيانِ على الساحِلِ إذ أبصرَ الخضرُ غلاماً يلعبُ معَ الغلمان ، فأخذَ الخضرُ رأسَهُ بيدهِ فاقتلعَهُ بيدهِ فقتلَه ، فقال له موسى : أقتلتَ نفساً زاكيةً بغيرِ نفسٍ ؟ لقد جئتَ شيئاً نُكرا . قال : ألم أقُل لكَ إنكَ لن تستطيعَ معيَ صبرا ؟ قال وهذه أشدُّ منَ الأولى ، قال : إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدَها فلا تُصاحِبْني ، قد بلغتَ من لَدُنّي عُذرا . فانطلقا ، حتى إذا أتيا أهلَ قريةٍ استطعَما أهلَها ، فأبَوا أن يضيِّفوهما ، فوجدا فيها جِداراً يريدُ أن ينقضَّ - قال : مائلٌ - فقام الخضرُ فأقامَهُ بيدِه . فقال موسى : قومٌ أتيناهم فلم يطعِمونا ، ولم يضيِّفونا ، لو شئتَ لاتخذتَ عليهِ أجرا . قال : هذا فِراقُ بيني وبينِك - إلى قوله - ذلك تأويلُ مالم تَسطعْ عليهِ صَبرا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : وددْنا أنَّ موسى كان صبرَ حتى يَقُصَّ اللهُ علينا من خبرِهما . قال سعيدُ بن جبير : فكان ابن عباسٍ يَقرأُ ﴿ وكان أمامهم ملكٌ يأخذ كلَّ سفينةٍ - صالحةٍ - غَصبا ﴾ وكان يقرأ ﴿ وأما الغلامُ فكان - كافراً وكان - أبواهُ مؤمنَين ﴾ »

قوله (باب قوله : وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين) اختلف في مكان مجمع البحرين ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بحر فارس والروم ، وعن الربيع بن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد ، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال : هما الكر والرس حيث يصبان في البحر . قال ابن عطية : مجمع البحرين ذراع في أرض فارس من جهة أذربيجان يخرج من البحر المحيط من شماليه إلى جنوبيه وطرفيه مما يلي بر الشام . وقيل هما بحر الأردن والقلزم . وقال محمد بن كعب القرظي : مجمع البحرين بطنجة . وعن ابن المبارك قال : قال بعضهم بحر ارمينية . وعن أبيّ بن كعب قال : بافريقية أخرجهما ابن أبي حاتم لكن السند إلى أبي بن كعب ضعيف . وهذا اختلاف شديد . وأغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال : المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لأنهما بحرا علم ، وهذا غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ، وإنما يحسن أن يذكر في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص ، كما قال السهيلي : اجتمع البحران بمجمع البحرين . قوله (أو أمضي حقبا زمانا ، وجمعه أحقاب) هو قول أبي عبيدة قال : ويقال فيه أيضا حقبة أي بكسر أوله والجمع حقب . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الحقب الزمان . وعن ابن عباس : الحقب الدهر . وعن سعيد بن جبير : الحقب الحين أخرجهما ابن المنذر . وجاء تقديره عن غيرهم ، فروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ثمانون سنة ، وروى عبد بن حميد عن مجاهد أنه سبعون . ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر ، وسأذكر شرح ذلك في الباب الذي يليه

٣ - باب ﴿ فلما بلغا مجمعَ بينهما نسيا حوتَهما ، فاتخذَ سبيلَهُ في البحرِ سَرَبا ﴾ : مذهبا يَسرُبُ : يَسلكُ ، ومنه ﴿ وساربٌ بالنهار ﴾

٤٧٢٦ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرَني يَعلى بن مسلمٍ وعمرُو بن دينارٍ عن سعيدِ بن جُبير - يزيدُ أحدُهما على صاحبِه ، وغيرُهما قد سمعتُه يحدِّثُه عن سعيدِ بن جُبير - قال «إنّا لَعندَ ابنِ عباسٍ في بيتِه إذ قال سَلوني . قلتُ : أي أبا عبّاسٍ ، جَعلني اللهُ فداءك ، بالكوفةِ رجلٌ قاصٌّ يقال له نَوفٌ يَزعمُ أنه ليس بموسى بني إسرائيل . أما عمرٌو فقال لي : قال قد كذَبَ عدوُّ الله : وأما يَعلى فقال لي : قال ابنُ عباس حدَّثني أُبيُّ بن كعبٍ قال قال رسولُ الله ﷺ : موسى رسولُ الله عليه السلامُ قال ذَكَّرَ الناسَ يوما ، حتى إذا فاضتِ العيونُ ورقَّتِ القلوب وَلّى ، فأدركَهُ رجلٌ فقال : أي رسولَ الله ، هل في الأرض أحدٌ أعلمُ منك ؟ قال : لا . فعتَبَ عليه إذ لم يَرُدَّ العلمَ إلى الله . قيل : بَلى . قال : أي ربِّ فأينَ ؟ قال : بمجمع البحرَين . قال : أي ربِّ اجعَلْ لي علماً أعلمُ ذلكَ منه . فقال لي عمرٌو : قال حيث يُفارقُكَ الحوت . وقال لي يَعلى قال : خُذ نُوناً ميِّتاً حيثُ يُنفَخُ فيه الرُّوح . فأخذَ حُوتاً فجعلهُ في مِكتَل ، فقال لفتاهُ : لا أُكلِّفكَ إلا أن تخبرَني بحيث يُفارقُكَ الحوتُ . قال : ما كلَّفتَ كثيرا . فذلك قوله جلَّ ذِكرُه ﴿وإذ قال موسى لفَتاهُ﴾ يُوشعَ بن نونٍ - ليست عن سعيد - قال : فبينا هوَ في ظلِّ صخرةٍ في مكانٍ ثَرْيانَ إذ تَضرَّبَ الحوتُ وموسى نائم ، فقال فتاهُ : لا أُوقظهُ . حتى إذا استيقظ نَسِيَ أن يُخبِرَه ، و تضرَّبَ الحوتُ حتى دخلَ البحرَ ، فأمسكَ اللهُ عنه جِريةَ البحرِ حتى كأنَّ أثرَهُ في حجَر . قال لي عمرٌو : هكذا كان أثرُهُ في حجَر - وحَلَّقَ بين إبهامَيه واللَّتين تَليانِهما - ﴿لقد لَقينا من سَفرِنا هذا نَصَبا﴾ قال قد قطعَ اللهُ عنكَ النَّصَبَ - ليست هذه عن سعيد - أخبرَه ، فرجَعا ، فوجَدا خضِراً . قال لي عثمانُ بن أبي سليمانَ : على طِنفِسةٍ خضراء على كَبدِ البحر ، قال سعيدُ ابن جبير : مُسَجّى بثوبه قد جعلَ طرَفَهُ تحتَ رِجليه وطرفَهُ تحتَ رأسه ، فسلمَ عليه موسى ، فكشفَ عن وجهه وقال : هل بأرضي من سَلام ؟ مَن أنتَ ؟ قال : أنا موسى . قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم . قال فما شأنُك ؟ قال : جئتُ لتعلِّمَني مما عُلِّمتَ رشدا . قال : أما يكفيكَ أنَّ التوراةَ بيدَيك ، وأنَّ الوحيَ يأتيك ؟ يا موسى ، إنَّ لي علماً لا يَنبغي لكَ أن تَعلَمَهُ ، وإن لكَ علماً لا ينبغي لي أن أعلمَهُ . فأخذَ طائرٌ بمنقاره من البحر ، فقال : واللهِ ما علمي وما علمُك في جنب علم اللهِ إلا كما أخذَ هذا الطائرُ بمنقاره من البحر . حتى إذا ركبا في السفينة وَجدا مَعابرَ صغاراً تحملُ أهلَ هذا الساحلِ إلى أهل هذا الساحلِ الآخرِ عرَفوه ، فقالوا : عبدُ الله الصالح - قال قلنا لِسعيد : خَضِرٌ ؟ قال : نعم - لا نحملُهُ بأجر ، فخرَقها ووَتدَ فيها وَتِدا . قال موسى أخرقتَها لتُغرقَ أهلَها ؟ لقد جئتَ شيئاً إمرا - قال مجاهد : منكَرا - قال ألم أقُل إنكَ لن تَستطيعَ معيَ صبرا ؟ كانت

الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً . قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا . لقيا غلاماً فقتله . قال يعلى قال سعيد : وجد غلماناً يلعبون ، فأخذ غلاماً كافراً ظريفا فأضجعه ثم ذبحه بالسكين . قال أقتلت نفساً زكية بغير نفس لم تعمل بالحنث . وكان ابن عباس قرأها زكية زاكية مسلمة كقولك غلاماً زكيا فانطلقا فوجدا جداراً يريد أن ينقض فأقامه ، قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام ، قال يعلى حسبت أن سعيداً قال فمسحه بيده فاستقام . لو شئت لاتخذت عليه أجرا . قال سعيد : أجراً نأكله . وكان وراءهم ، وكان أمامهم - قرأها ابن عباس أمامهم - ملك . يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد ، والغلام المقتول اسمه يزعمون جيسور ملك يأخذ كل سفينة غصبا . فأردت إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها ، فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها . ومنهم من يقول سدوها بقارورة ، ومنهم من يقول بالقار . كان أبواه مؤمنين وكان كافراً ، فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفرا : أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه ، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحما لقوله أقتلت نفسا زكية - وأقرب رحما . : هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خضر . وزعم غير سعيد أنهما أبدلا جارية . وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد : إنها جارية »

قوله (باب قوله : فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما) ووقع في رواية الأصيلي « فلما بلغ مجمع بينهما » والاول هو الموافق للتلاوة . قوله (فاتخذ سبيله في البحر سربا : مذهبا ، يسرب يسلك . ومنه : وسارب بالنهار) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فاتخذ سبيله في البحر سربا ﴾ أي مسلكا ومذهبا يسرب فيه ، وفي آية أخرى ﴿ وسارب بالنهار ﴾ وقال أيضا في قوله ﴿ وسارب بالنهار ﴾ : سالك في سربه أي مذهبه ، ومنه أصبح فلان آمنا في سربه ، ومنه انسرب فلان إذا مضى . قوله (يزيد أحدهما على صاحبه) يستفاد بيان زيادة أحدهما على الآخر من الاسناد الذي قبله ، فان الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو أحد شيخي ابن جريج فيه . قوله (وغيرهما قد سمعته يحدثه) أي يحدث الحديث المذكور ، وعداه بغير الباء . ووقع في رواية الكشميهني يحدث بحذف المفعول ، وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه كعثمان بن أبي سليمان ، وروى شيئا من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو إسحق السبيعي وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما ، والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن إسحق ، وسأذكر بيان ما في رواياتهم من فائدة . قوله (إذ قال سلوني) فيه جواز قول العالم ذلك ، ومحله إذا أمن العجب أو دعت الضرورة اليه كخشية نسيان العلم . قوله (أي أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس ، وقوله (جعلني الله فداءك) فيه حجة لمن أجاز ذلك خلافا لمن منعه ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الأدب . قوله (أن بالكوفة رجلا قاصا) في رواية الكشميهني « بالكوفة رجل قاص » بحذف إن من أوله ، والقاص بتشديد المهملة الذي يقص على الناس الاخبار من المواعظ وغيرها . قوله (يقال له نوف) بفتح النون وسكون الواو

بعدها فاء ، وفي رواية سفيان « ان نوفا البكالي » وهو بكسر الموحدة مخففا وبعد الألف لام ، ووقع عند بعض رواة مسلم بفتح أوله والتشديد والأول هو الصواب ، واسم أبيه فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، وهو منسوب إلى بني بكال بن دعمى بن سعد بن عوف بطن من حمير ، ويقال انه ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو تابعي صدوق . وفي التابعين جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن نوف البكيلي بفتح الموحدة وكسر الكاف مخففا بعدها تحتانية بعدها لام منسوب إلى بكيل بطن من همدان ، ويكنى أبا الوداك بتشديد الدال ، وهو مشهور بكنيته ، ومن زعم أنه ولد نوف البكالي فقد وهم . قوله (يزعم أنه ليس بموسى بني إسرائيل) في رواية سفيان يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل . ووقع في رواية ابن إسحق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال « كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم : يا أبا عباس إن نوفا يزعم عن كعب الأحبار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا أي ابن أفرائيم بن يوسف عليه السلام ، فقال ابن عباس : أسمعت ذلك منه ياسعيد ؟ قلت : نعم . قال : كذب نوف » وليس بين الروايتين تعارض لأنه يحمل على أن سعيدا أبهم نفسه في هذه الرواية ويكون قوله فقال بعضهم أي بعض الحاضرين لا أهل الكتاب ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « قيل لابن عباس » بدل قوله « فقال بعضهم » وعند أحمد في رواية أبي اسحق « وكان ابن عباس متكئا فاستوى جالسا وقال : أكذاك ياسعيد ؟ قلت : نعم أنا سمعته » وقال ابن اسحق في « المبتدأ » كان موسى بن ميشا قبل موسى بن عمران نبيا في بني إسرائيل ، ويزعم أهل الكتاب أنه الذي صحب الخضر . قوله (أما عمرو) ابن دينار (قال لي كذب عدو الله) أراد ابن جريج أن هذه الكلمة وقعت في رواية عمرو بن دينار دون رواية يعلى بن مسلم ، وهو كما قال ، فان سفيان رواها أيضا عن عمرو بن دينار كما مضى ، وسقط ذلك من رواية يعلى بن مسلم . وقوله كذب وقوله عدو الله محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة ، وقد كانت هذه المسألة دارت أولا بين ابن عباس والحر بن قيس الفزاري وسألا عن ذلك أبي بن كعب ، لكن لم يفصح في تلك الرواية ببيان ما تنازعا فيه ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم . قوله (قال رسول الله ﷺ) في رواية سفيان أنه سمع رسول الله ﷺ . قوله (قال ذكر) هو بتشديد الكاف أي وعظهم ، وفي رواية ابن اسحق عند النسائي « فذكرهم بايام الله . وأيام الله نعماؤه » ولمسلم من هذا الوجه « يذكرهم بأيام الله وآلاء الله نعماؤه وبلاؤه » وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في تفسير سورة إبراهيم ، وفي رواية سفيان « قام خطيبا في بني إسرائيل » قوله (حتى إذا فاضت العيون ورقت القلوب) يظهر لي أن هذا القدر من زيادة يعلى بن مسلم على عمرو بن دينار ، لان ذلك لم يقع في رواية سفيان عن عمرو وهو أثبت الناس فيه ، وفيه أن الواعظ إذا أثر وعظه في السامعين فخشعوا وبكوا ينبغي أن يخفف لئلا يملوا . قوله (فأدركه رجل) لم أقف على اسمه ، وهو يقتضي أن السؤال عن ذلك وقع بعد أن فرغ من الخطبة وتوجه ، ورواية سفيان توهم أن ذلك وقع في الخطبة ، لكن يمكن حملها على هذه الرواية ، فان لفظه « قام خطيبا في بني إسرائيل فسئل » فتحمل على أن فيه حذفا تقديره : قام خطيبا فخطب ففرغ فتوجه فسئل ، والذي يظهر أن السؤال وقع وموسى بعد لم يفارق المجلس ، ويؤيده أن في منازعة ابن عباس والحر ابن قيس « بينما موسى في ملأ بني إسرائيل جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك » الحديث . قوله (هل في الأرض أحد أعلم منك ؟ قال : لا) في رواية سفيان « فسئل أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا » وبين الروايتين فرق ،

لان رواية سفيان تقتضي الجزم بالأعلمية له ورواية الباب تنفي الأعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة،ويؤيد رواية الباب أن فى قصة الحر بن قيس « فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال : لا » وفى رواية أبى اسحق عند مسلم « فقال : ما أعلم فى الأرض رجلا خيرا وأعلم منى ، فأوحى الله اليه : إنى أعلم بالخير عند من هو ، وان فى الأرض رجلا هو أعلم منك » وقد تقدم فى كتاب العلم البحث عما يتعلق بقوله «فعتب الله عليه» وهذا اللفظ فى العلم ، ووقع هنا « فعتب » بحذف الفاعل ، وقوله فى رواية الباب « قيل بلى » وقع فى رواية سفيان « فأوحى الله اليه : إن لى عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك » وفى قصة الحر بن قيس « فأوحى الله الى موسى « بلى عبدنا خضر » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « ان فى الأرض رجلا هو أعلم منك » وعند عبد بن حميد من طريق هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس « ان موسى قال : أى رب ، أى عبادك أعلم ؟ قال : الذى يبتغى علم الناس إلى علمه ، قال : من هو وأين هو ؟ قال : الخضر ، تلقاه عند الصخرة » وذكر له حليته . وفى هذه القصة « وكان موسى حدث نفسه بشىء من فضل علمه أو ذكره على منبره » وتقدم فى كتاب العلم شرح هذه اللفظة وبيان ما فيها من إشكال والجواب عنه مستوفى . ووقع فى رواية أبى إسحق عند النسائى « ان من عبادى من آتيته من العلم مالم أوتك » وهو يبين المراد أيضا وعند عبد بن حميد من طريق أبى العالية ما يدل على أن الجواب وقع فى نفس موسى قبل أن يسأل ولفظه « لما أوتى موسى التوراة وكلمه الله وجد فى نفسه أن قال من أعلم منى » ونحوه عند النسائى من وجه آخر عن ابن عباس وأن ذلك وقع فى حال الخطبة ولفظه « قام موسى خطيبا فى بنى إسرائيل فأبلغ فى الخطبة ، فعرض فى نفسه أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتى » . قوله (قال أى رب فأين) فى رواية سفيان « قال يارب فكيف لى به » وفى رواية النسائى المذكورة « قال فادللنى على هذا الرجل حتى أتعلم منه » . قوله (اجعل لى علما) بفتح العين واللام أى علامة ، وفى قصة الحر بن قيس ، فجعل الله له الحوت آية » وفى رواية سفيان « فكيف لى به » وفى قصة الحر بن قيس « فسأل موسى السبيل الى لقيه » . قوله (أعلم ذلك به) أى المكان الذى أطلب فيه . قوله (فقال لى عمرو) هو ابن دينار ، والقائل هو ابن جريج . قوله (قال حيث يفارقك الحوت) يعنى فهو ثم ، وقع ذلك مفسرا فى رواية سفيان عن عمرو قال « تأخذ معك حوتا فتجعله فى مكتل ، فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم » ونحوه فى قصة الحر بن قيس ولفظه « وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه » . قوله (وقال لى يعلى) . هو ابن مسلم ، والقائل أيضا هو ابن جريج . قوله (قال خذ حوتا) فى رواية الكشميهنى « نونا » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « فقيل له تزود حوتا مالحا ، فانه حيث تفقد الحوت » ويستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتا لأنه لا يملح وهو حى ، ومنه تعلم الحكمة فى تخصيص الحوت دون غيره من الحيوانات لأن غيره لا يؤكل ميتا ، ولا يرد الجراد لأنه قد يفقد وجوده لا سيما بمصر . قوله (حيث ينفخ فيه الروح) هو بيان لقوله فى الروايات الاخرى « حيث تفقده » . قوله (فأخذ حوتا فجعله فى مكتل) فى رواية الربيع بن أنس عند ابن أبى حاتم أنهما اصطاداه ، يعنى موسى وفتاه . قوله (فقال لفتاه) فى رواية سفيان « ثم انطلق وانطلق معه بفتاه » . قوله (ما كلفت كثيرا) للأكثر بالمثلثة وللكشميهنى بالموحدة . قوله (فذلك قوله ﴿ وإذ قال موسى لفتاه ﴾ يوشع بن نون ، ليست عن سعيد) القائل ليست عن سعيد هو ابن جريج ، ومراده أن تسمية الفتى ليست عنده فى رواية سعيد بن جبير ، ويحتمل أن يكون الذى نفاه صورة السياق لا التسمية فانها وقعت فى رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ولفظه « ثم انطلق

وانطلق معه فتاه يوشع بن نون ، وقد تقدم بيان نسب يوشع فى أحاديث الأنبياء ، وأنه الذى قام فى بنى إسرائيل بعد موت موسى ، ونقل ابن العربى أنه كان ابن أخت موسى ، وعلى القول الذى نقله نوف بن فضالة من أن موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع بن نون ، وقد روى الطبرى من طريق عكرمة قال : قيل لابن عباس لم نسمع لفتى موسى بذكر من حين اتى الخضر ، فقال ابن عباس : ان الفتى شرب من الماء الذى شرب منه الحوت فخلد ، فأخذه العالم فطابق به بين لوحين ثم أرسله فى البحر فانها لتموج به إلى يوم القيامة ، وذلك أنه لم يكن له أن يشرب منه . قال أبو نصر بن القشيرى : إن ثبت هذا فليس هو يوشع . قلت : لم يثبت ، فإن إسناده ضعيف . وزعم ابن العربى أن ظاهر القرآن يقتضى أن الفتى ليس هو يوشع ، وكأنه أخذه من لفظ الفتى او أنه خاص بالرقيق ، وليس بجيد لأن الفتى مأخوذ من الفتى وهو الشباب ، وأطلق ذلك على من يخدم المرء سواء كان شابا او شيخا ، لأن الأغلب أن الخدم تكون شبانا . قوله (فبينما هو فى ظل صخرة) فى رواية سفيان « حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رءوسهما فناما » . قوله (فى مكان ثريان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ثم تحتانية أى مبلول . قوله (اذ تضرب الحوت) بضاد معجمة وتشديد وهو تفعل من الضرب فى الأرض وهو السير ، وفى رواية سفيان « واضطرب الحوت فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « فاضطرب الحوت فى الماء » ولا مغايرة بينهما ، لأنه اضطرب أولا فى المكتل فلما سقط فى الماء اضطرب أيضا ، فاضطرابه الاول فيما فى مبدأ ماحيى ، والثانى فى سيره فى البحر حيث اتخذ فيه مسلكا . وفى رواية قتيبة عن سفيان فى الباب الذى يليه من الزيادة قال سفيان وفى غير حديث عمرو « وفى أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شىء إلا حيى ، فأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر » وحكى ابن الجوزى أن فى روايته فى البخارى « الحيا » بغير هاء . قال : وهو ما يحيى به الناس ، وهذه الزيادة التى ذكر سفيان أنها فى حديث غير عمرو قد أخرجها ابن مردويه من رواية ابراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة فى حديث عمرو ولفظه « حتى انتهيا الى الصخرة فقال موسى عندها ـ أى نام ـ قال وكان عند الصخرة عين ماء يقال لها عين الحياة لا يصيب من ذلك الماء ميت إلا عاش ، فقطرت من ذلك الماء على الحوت قطرة فعاش ، وخرج من المكتل فسقط فى البحر » وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة ، فقد أخرج ابن أبى حاتم من طريقه قال « فأتى على عين فى البحر يقال لها عين الحياة ، فلما أصاب تلك العين رد الله روح الحوت اليه » وقد أنكر الداودى فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال: لاأرى هذا يثبت ، فان كان محفوظا فهو من خلق الله وقدرته . قال : لكن فى دخول الحوت العين دلالة على أنه كان حيى قبل دخوله ، فلو كان كما فى هذا الخبر لم يحتج الى العين . قال : والله قادر على أن يحييه بغير العين انتهى . قال : ولا يخفى ضعف كلامه دعوى واستدلالا ، وكأنه ظن أن الماء الذى دخل فيه الحوت هو ماء العين ، وليس كذلك بل الأخبار صريحة فى أن العين عند الصخرة وهى غير البحر وكأن الذى أصاب الحوت من الماء كان شيئا من رشاش ، ولعل هذا العين إن ثبت النقل فيها مستند من زعم أن الخضر شرب من عين الحياة فخلد ، وذلك مذكور عن وهب بن منبه وغيره ممن كان ينقل من الاسرائيليات . وقد صنف أبو جعفر بن المنادى فى ذلك كتابا وقرر أنه لا يوثق بالنقل فيما يوجد من الإسرائيليات . قوله (وموسى نائم ، فقال فتاه : لاأوقظه ، حتى إذا استيقظ فنسى أن يخبره) فى الكلام حذف تقديره حتى إذا استيقظ سار فنسى . وأما قوله تعالى ﴿ نسيا حوتهما ﴾ فقيل نسب

النسيان اليهما تغليبا ، والناسي هو الفتى ، نسي أن يخبر موسى كما في هذا الحديث . وقيل : بل المراد أن الفتى نسي أن يخبر موسى بقصة الحوت ، ونسي موسى أن يستخبره عن شأن الحوت بعد أن استيقظ لأنه حينئذ لم يكن معه وكان بصدد أن يسأله أين هو فنسي ذلك . وقيل : بل المراد بقوله ﴿ نسيا ﴾ أخرا ، مأخوذ من النسي بكسر النون وهو التأخير ، والمعنى أنهما أخرا افتقاده لعدم الاحتياج اليه ، فلما احتاجا اليه ذكراه . وهو بعيد ، بل صريح الآية يدل على صحة صريح الخبر ، وأن الفتى اطلع على ما جرى للحوت ونسي أن يخبر موسى بذلك . ووقع عند مسلم في رواية أبي إسحق « ان موسى تقدم فتاه لما استيقظ فسار ، فقال فتاه ألا ألحق نبي الله فأخبره ، قال فنسي أن يخبره » وذكر ابن عطية أنه رأى سمكة أحد جانبيها شوك وعظم وجلد رقيق على أحشائها ونصفها الثاني صحيح ، ويذكر أهل ذلك المكان أنها من نسل حوت موسى ، إشارة إلى أنه لما حي بعد أن أكل منه استمرت فيه تلك الصفة ثم في نسله ، والله أعلم . قوله (فأمسك الله عنه جرية البحر حتى كان أثره في حجر) كذا فيه بفتح الحاء المهملة والجيم ، وفي رواية جحر بضم الجيم وسكون المهملة وهو وضح . قوله (قال لي عمرو) القائل هو ابن جريج (كأن أثره في حجر وحلق بين ابهاميه والتي) في رواية الكشميهني « واللتين تليانهما » يعني السبابتين . وفي رواية سفيان عن عمرو « فصار عليه مثل الطاق » وهو يفسر ما أشار اليه من الصفة . وفي رواية أبي إسحق عند مسلم « فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه ، صار مثل الكوة » . قوله ﴿ لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ﴾ كذا وقع هنا مختصرا ، وفي رواية سفيان « فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا » قال الداودي : هذه الرواية وهم . وكأنه فهم أن الفتى لم يخبر موسى إلا بعد يوم وليلة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن ابتداءها من يوم خرجا لطلبه ، ويوضح ذلك ما في رواية أبي إسحق عند مسلم « فلما تجاوزا قال لفتاه ﴿ آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ﴾ قال : ولم يصبه نصب حتى تجاوزا » وفي رواية سفيان المذكورة « ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به » . قوله (قال قد قطع الله عنك النصب ، ليست هذه عن سعيد) هو قول ابن جريج ، ومراده أن هذه اللفظة ليست في الإسناد الذي ساقه . قوله (أخره) كذا عند أبي ذر بهمزة ومعجمة وراء وهاء ، ثم في نسخة منه بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها هاء ضمير أي إلى آخر الكلام وأحال ذلك على سياق الآية ، وفي أخرى بفتحات وتاء تأنيث منونة منصوبة ، وفي رواية غير أبي ذر « أخبره » بفتح الهمزة وسكون الخاء ثم موحدة من الإخبار ، أي أخبر الفتى موسى بالقصة . ووقع في رواية سفيان « فقال له فتاه ﴿ أرأيت إذ أوينا الى الصخرة ﴾ فساق الآية الى ﴿ عجبا ﴾ قال : فكان للحوت سربا ولموسى عجبا . ولابن أبي حاتم من طريق قتادة قال : عجب موسى ان تسرب حوت مملح في مكتل . قوله (فرجعا فوجدا خضرا) في رواية سفيان « فقال موسى ﴿ ذلك ما كنا نبغ ﴾ أي نطلب » وفي رواية للنسائي « هذه حاجتنا » وذكر موسى ما كان الله عهد اليه يعني في أمر الحوت . قوله (فارتدا على آثارهما قصصا قال رجعا يقصان آثارهما(١)) أي آثار سيرهما (حتى انتهيا إلى الصخرة (١)) زاد النسائي في رواية له « التي فعل فيها الحوت ما فعل » وهذا يدل على أن الفتى لم يخبر موسى حتى سارا زمانا ، إذ لو أخبره أول ما استيقظ ما احتاجا إلى اقتصاص آثارهما . قوله

---

(١) في هامش طبعة بولاق : هكذا بالنسخ ، وليست بالمتن هنا

(فوجدا خضرا) تقدم ذكر نسبه وشرح حاله فى أحاديث الأنبياء ، وفى رواية سفيان « حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل » ، وزعم الداودى أن هذه الرواية وهم وأنهما إنما وجداه فى جزيرة البحر . قلت : ولا مغايرة بين الروايتين ، فان المراد أنهما لما انتهيا الى الصخرة تتبعاه إلى أن وجداه فى الجزيرة . ووقع فى رواية أبى إسحق عند مسلم « فأراه مكان الحوت فقال : ههنا وصف لى ، فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر » . وروى ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس قال : انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة ، فدخلها موسى على أثر الحوت فاذا هو بالخضر . وروى ابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال : فرجع موسى حتى أتى الصخرة فوجد الحوت ، فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت ، وجعل الحوت لا يمس شيئا من البحر إلا يبس حتى يصير صخرة ، فجعل موسى يعجب من ذلك حتى انتهى إلى جزيرة فى البحر فلقى الخضر . ولابن أبى حاتم من طريق السدى قال : بلغنا عن ابن عباس أن موسى دعا ربه ومعه ماء فى سقاء يصب منه فى البحر فيصير حجرا فيأخذ فيه ، حتى انتهى إلى صخر فصعدها وهو يتشوف هل يرى الرجل ، ثم رآه . **قوله** (قال لى عثمان بن أبى سليمان على طنفسة خضراء) القائل هو ابن جريج ، وعثمان هو ابن أبى سليمان بن جبير بن مطعم وهو ممن أخذ هذا الحديث عن سعيد ابن جبير ، وروى عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان قال : رأى موسى الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء انتهى . والطنفسة فرش صغير وهى بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة وبضم الطاء والفاء وبكسر الطاء وبفتح الفاء لغات . **قوله** (قال سعيد بن جبير مسجى بثوبه) هو موصول بالاسناد المذكور ، وفى رواية سفيان « فاذا رجل مسجى بثوب » وفى رواية مسلم « مسجى ثوبا مستلقيا على القفا » ولعبد ابن حميد من طريق أبى العالية « فوجده نائما فى جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء » ولابن أبى حاتم من وجه آخر عن السدى « فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه ، قال وإنما سمى الخضر لأنه كان اذا أقام فى مكان نبت العشب حوله » انتهى . وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء حديث أبى هريرة رفعه « انما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز تحته خضراء » والمراد بالفروة وجه الأرض . **قوله** (فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه) فى رواية أبى إسحق عند مسلم « فقال السلام عليكم ، فكشف الثوب عن وجهه وقال : وعليكم السلام » . **قوله** (وقال هل بأرضى من سلام) فى رواية الكشميهنى « بارض» بالتنوين ، وفى رواية سفيان « قال وأنى بارضك السلام » وهى بمعنى أين أو كيف ، وهو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين ، ويجمع بين الروايتين بأنه استفهمه بعد أن رد عليه السلام . **قوله** (من أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : موسى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم) وسقط من رواية سفيان قوله « من أنت » وفى رواية أبى إسحق « قال من أنت ؟ قال : موسى . قال : من موسى ؟ قال : موسى بنى إسرائيل » ويجمع بينهما بأن الخضر أعاد ذلك تأكيدا . وأما ما أخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس فى هذه القصة . فقال موسى : السلام عليك يا خضر ، فقال : وعليك السلام يا موسى ، قال : وما يدريك أنى موسى ؟ قال : أدرانى بك الذى أدراك بى وهذا إن ثبت فهو من الحجج على أن الخضر نبى ، لكن يبعد ثبوته قوله فى الرواية التى فى الصحيح « من أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : موسى بنى إسرائيل » الحديث . **قوله** (قال فما شأنك) فى رواية أبى إسحق « قال ما جاء بك » ؟ **قوله** (جئت لتعلمنى مما علمت رشدا) قرأ أبو عمرو بفتحتين والباقون كلهم بضم أوله وسكون ثانيه ، والجمهور على أنهما

بمعنى كالبخل والبخل ، وقيل بفتحتين : الدين ، وبضم ثم سكون : صلاح النظر . وهو منصوب على أنه مفعول ثان لتعلمنى ، وأبعد من قال إنه لقوله « علمت » . قوله (أما يكفيك أن التوراة بيديك وأن الوحى يأتيك) سقطت هذه الزيادة من رواية سفيان ، فالذى يظهر أنها من رواية يعلى بن مسلم . قوله (ياموسى إن لى علما لا ينبغى لك أن تعلمه) أى جميعه (وإن لك علما لا ينبغى لى أن أعلمه) أى جميعه ، وتقدير ذلك متعين لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحى . ووقع فى رواية سفيان « ياموسى إنى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت » وهو بمعنى الذى قبله ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كتاب العلم . قوله فى رواية سفيان (قال إنك لن تستطيع معى صبرا) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفى لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع ، لأن ذلك شأن عصمته ولذلك لم يسأله موسى عن شىء من أمور الديانة بل مشى معه ليشاهد منه ما أطلع به على منزلته فى العلم الذى اختص به . وقوله « وكيف تصبر » استفهام عن سؤال تقديره : لم قلت إنى لا أصبر وأنا سأصبر ، قال : كيف تصبر ؟ وقوله « ستجدنى إن شاء الله صابرا ولا أعصى لك » قيل استثنى فى الصبر فصبر ولم يستثن فى العصيان فعصاه ، وفيه نظر ، وكأن المراد بالصبر أنه صبر عن اتباعه والمشى معه وغير ذلك ، لا الانكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع . وقوله « فلا تسألنى عن شىء حتى أحدث لك منه ذكرا) فى رواية العوفى عن ابن عباس « حتى أبين لك شأنه » . قوله (فأخذ طائر بمنقاره) تقدم شرحه فى كتاب العلم ، وظاهر هذه الرواية أن الطائر نقر فى البحر عقب قول الخضر لموسى ما يتعلق بعلمهما ، ورواية سفيان تقتضى أن ذلك وقع بعد ما خرق السفينة ، ولفظه « كانت الأولى من موسى نسيانا » قال « وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة فقال له الخضر الخ » فيجمع بأن قوله فأخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة ، وروى النسائى من وجه آخر عن ابن عباس أن الخضر قال لموسى « أتدرى ما يقول هذا الطائر ؟ قال : لا . قال : يقول ما علمكما الذى تعلمان فى علم الله إلا مثل ما أنقص بمنقارى من جميع هذا البحر » وفى رواية هارون بن عنترة عند عبد بن حميد فى هذه القصة قال « أرسل ربك الخطاف فجعل يأخذ بمنقاره من الماء » ولابن أبى حاتم من طريق السدى قال : الخطاف ولعبد بن حميد من طريق أبى العالية قال : رأى هذا الطائر الذى يقال له النغر ، ونقل بعض من تكلم على البخارى أنه الصرد . قوله (وجدا معابر) هو تفسير لقوله ﴿ ركبا فى السفينة ﴾ لا أن قوله ﴿ وجدا ﴾ جواب ﴿ إذا ﴾ لأن وجودهما المعابر كان قبل ركوبهما السفينة . ووقع فى رواية سفيان « فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ، فرا فى سفينة فكلموهم أن يحملوهم » والمعابر بمهملة وموحدة جمع معبر وهى السفن الصغار ، ولابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس قال « مرت بهم سفينة ذاهبة فناداهم خضر » . قوله (عرفوه فقالوا : عبد الله الصالح ، قال قلنا لسعيد ابن جبير : خضر ؟ قال : نعم) القائل فيما أظن يعلى بن مسلم . وفى رواية سفيان عن عمرو بن دينار « فكلموهم أن يحملوهم ، فعرفوا الخضر فحملوا » قوله (بأجر) أى أجرة ، وفى رواية سفيان « فحملوا بغير نول » بفتح النون وسكون الواو وهو الأجرة ، ولابن أبى حاتم من رواية الربيع بن أنس « فناداهم خضر وبين لهم أن يعطى عن كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم ، فقالوا لصاحبهم : انا نرى رجالا فى مكان مخوف نخشى أن يكونوا لصوصا ، فقال : لأحملنهم ، فانى أرى على وجوههم النور ، فحملهم بغير أجرة » وذكر النقاش فى تفسيره أن أصحاب السفينة

كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست فى الآخر . قوله (لخرقها ووتد فيها) بفتح الواو وتشديد المثناة أى جعل فيها وتدا ، وفى رواية سفيان « فلما ركبوا فى السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم » والجمع بين الروايتين أنه قلع اللوح وجعل مكانه وتدا ، وعند عبد بن حميد من رواية ابن المبارك عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم « جاء بود حين خرقها » والود بفتح الواو وتشديد الدال لغة فى الوتد ، وفى رواية أبى العالية « فخرق السفينة فلم يره أحد إلا موسى ، ولو رآه القوم لحالوا بينه وبين ذلك » . قوله (لقد جئت شيئا إمرا . قال مجاهد : منكرا) هو من رواية ابن جريج عن مجاهد ، وقيل لم يسمع منه ، وقد أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ، وروى ابن أبى حاتم من طريق خالد بن قيس عن قتادة فى قوله ﴿ إمرا ﴾ قال : عجبا ومن طريق أبى صخر فى قوله ﴿ إمرا ﴾ قال : عظيما . وفى رواية الربيع بن أنس عند ابن أبى حاتم « ان موسى لما رأى ذلك امتلأ غضبا وشد ثيابه وقال : أردت اهلاكهم ، ستعلم أنك أول هالك . فقال له يوشع : ألا تذكر العهد؟ فأقبل عليه الخضر فقال : ألم أقل لك؟ فأدرك موسى الحلم فقال : لا تؤاخذنى . وان الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة : إنما اردت الخير ، فحمدوا رأيه ، وأصلحها الله على يده » . قوله (كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا) فى رواية سفيان قال « وقال رسول الله ﷺ : وكانت الاولى من موسى نسيانا » ولم يذكر الباقى ، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال « الاولى نسيان والثانية عذر والثالثة فراق » وعند ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس قال « قال الخضر لموسى : ان عجلت على فى ثلاث فذلك حين أفارقك » وروى الفراء من وجه آخر عن أبى بن كعب قال « لم ينس موسى ، ولكنه من معاريض الكلام » واسناده ضعيف ، والاول هو المعتمد ، ولو كان هذا ثابتا لاعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك . قوله (لقيا غلاما) فى رواية سفيان « فبينما هما يمشيان على الساحل إذ أبصر الخضر غلاما » . قوله (فقتله) الفاء عاطفة على لقيا وجزاء الشرط قال أقتلت ، والقتل من جملة الشرط إشارة إلى أن قتل الغلام يعقب لقاءه من غير مهلة ، وهو بخلاف قوله ﴿ حتى إذا ركبا فى السفينة خرقها ﴾ فان الخرق وقع جواب الشرط لأنه تراخى عن الركوب . قوله (قال يعلى) هو ابن مسلم وهو بالاسناد المذكور (قال سعيد) هو ابن جبير (وجد غلمانا يلعبون ، فأخذ غلاما كافرا ظريفا) فى رواية أخرى عن ابن جريج عند عبد بن حميد « غلاما وضىء الوجه فأضجعه ثم ذبحه بالسكين » وفى رواية سفيان « فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله » وفى روايته فى الباب الذى يليه « فقطعه » ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه ، وفى رواية أخرى عند الطبرى « فأخذ صخرة فثلغ رأسه » وهى بمثلثة ثم معجمة ، والأول أصح . ويمكن أن يكون ضرب رأسه بالصخرة ثم ذبحه وقطع رأسه . قوله (قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لم تعمل الحنث) بكسر المهملة وسكون النون وآخره مثلثة ، ولأبى ذر بفتح المعجمة والموحدة ، وقوله « لم تعمل » تفسير لقوله « زكية » والتقدير : أقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس . قوله (وابن عباس قرأها) كذا لأبى ذر ولغيره « وكان ابن عباس يقرؤها » زكية » وهى قراءة الاكثر ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو زاكية ، والاولى أبلغ لأن فعيلة من صيغ المبالغة . قوله (زاكية مسلمة كقولك غلاما زاكيا) هو تفسير من الراوى ، ويشير إلى القراءتين ، أى ان قراءة ابن عباس بصيغة المبالغة والقراءة الاخرى باسم الفاعل بمعنى مسلمة ، وإنما أطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام ، لكن اختلف فى ضبط « مسلمة » فالاكثر بسكون السين وكسر اللام ، ولبعضهم بفتح السين

وتشديد اللام المفتوحة ، وزاد سفيان فى روايته هنا ﴿ ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا ﴾ قال : وهذه أشد من الأولى ، زاد مسلم من رواية أبى إسحق عن سعيد بن جبير فى هذه القصة « فقال النبى ﷺ : رحمة الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عجل لرأى العجب ، ولكنه أخذته ذمامة من صاحبه فقال : إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى » ولابن مردويه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن سعيد بن جبير « فاستحيا عند ذلك موسى وقال : إن سألتك عن شىء بعدها » وهذه الزيادة وقع مثلها فى رواية عمرو بن دينار من رواية سفيان فى آخر الحديث « قال رسول الله ﷺ : وددنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما » زاد الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن سفيان « أكثر مما قص » . قوله (فانطلقا فوجدا جدارا) فى رواية سفيان « فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « أهل قرية لئاما ، فطافا فى المجالس فاستطعما أهلها » قيل هى الأبلة وقيل إنطاكية وقيل أذربيجان وقيل برقه وقيل ناصرة وقيل جزيرة الأندلس ، وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف فى المراد بمجمع البحرين ، وشدة المباينة فى ذلك تقتضى أن لا يوثق بشىء من ذلك . قوله (قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام) هو من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد ، ولهذا قال بعده « قال يعلى هو ابن مسلم حسبت أن سعيدا قال : فمسحه بيده فاستقام » وفى رواية سفيان « فوجدا جدارا يريد أن ينقض - قال مائل - فقال الخضر بيده فأقامه » ، وذكر الثعلبى أن عرض ذلك الجدار كان خمسين ذراعا فى مائة ذراع بذراعهم . قوله (قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ، قال سعيد : أجرا نأكله) زاد سفيان فى روايته فقال موسى : قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا ، لو شئت لاتخذت عليه أجرا » وفى رواية أبى اسحق « قال هذا فراق بينى وبينك ، فأخذ موسى بطرف ثوبه فقال : حدثنى » وذكر الثعلبى أن الخضر قال لموسى : أتلومنى على خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار ، ونسيت نفسك حين ألقيت فى البحر ، وحين قتلت القبطى ، وحين سقيت أغنام ابنتى شعيب احتسابا . قوله (وكان وراءهم ملك ، وكان أمامهم ، قرأها ابن عباس أمامهم ملك) وفى رواية سفيان « وكان ابن عباس يقرأ : وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » وقد تقدم الكلام فى « وراء » فى تفسير إبراهيم . قوله (يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد) القائل ذلك هو ابن جريج ، ومراده أن تسمية الملك الذى كان يأخذ السفن لم تقع فى رواية سعيد . قلت وقد عزاه ابن خالويه فى « كتاب ليس » لمجاهد ، قال وزعم ابن دريد أن هدد اسم ملك من ملوك حمير زوجه سليمان بن داود بلقيس . قلت : ان ثبت هذا حمل على التعدد والاشتراك فى الاسم لبعد ما بين مدة موسى وسليمان ، وهدد فى الروايات بضم الهاء وحكى ابن الاثير فتحها والدال مفتوحة اتفاقا ، ووقع عند ابن مردويه بالميم بدل الهاء ، وأبوه بدد بفتح الموحدة ، وجاء فى « تفسير مقاتل » أن اسمه منولة بن الجلندى بن سعيد الازدى ، وقيل هو الجلندى وكان بجزيرة الاندلس . قوله (الغلام المقتول اسمه يزعمون حيسور) القائل ذلك هو ابن جريج ، وحيسور فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بفتح المهملة أوله ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة مضمومة وكذا فى رواية ابن السكن ، وفى روايته عن غيره بجيم أوله ، وعند القابسى بنون بدل التحتانية ، وعند عبدوس بنون بدل الراء ، وذكر السهيلى انه رآه فى نسخة بفتح المهملة والموحدة ونونين الاولى مضمومة بينهما الواو الساكنة ، وعند الطبرى من طريق شعيب الجبائى كالقابسى ، وفى « تفسير الضحاك بن مزاحم » اسمه حشرد ، ووقع فى تفسير الكلبى اسم الغلام شمعون . قوله (ملك يأخذ كل سفينة غصبا) فى رواية النسائى « وكان

أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » وفي رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان « وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا » قوله (فأردت إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها) في رواية النسائي « فأردت أن أعيبها حتى لا يأخذها » قوله (فاذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها) في رواية النسائي « فاذا جاوزوه رقعوها فانتفعوا بها وبقيت لهم » .
قوله (ومنهم من يقول سدوها بقارورة ، ومنهم من يقول بالقار) أما القار فهو بالقاف وهو الزفت ، وأما قارورة فضبطت في الروايات بالقاف ، لـكن في رواية ابن مردويه ما يدل على أنها بالفاء لأنه وقع في روايته « ثارورة » بالمثلثة والمثلثة تقع في موضع الفاء في كثير من الأسماء ولا تقع بدل القاف ، قال الجوهري : يقال فار فورة مثل ثار ثورة ، فان كان محفوظا فلعله فاعولة من فوران القدر الذي يغلى فيها القار أو غيره ، وقد وجهت رواية القارورة بالقاف بأنها فاعولة من القار ، وأما التي من الزجاج فلا يمكن السد بها ، وجوز الـكرماني احتمال أن يسحق الزجاج ويلت بشيء ويلصق به ولا يخفى بعده ، ووقع في رواية مسلم « وأصلحوها بخشبة » ولا إشكال فيها . قوله (كان أبواه مؤمنين وكان كافرا) يعني الغلام المقتول ، في رواية سفيان « وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا ، وكان أبواه قد عطفا عليه » وفي « المبتدأ لوهب بن منبه » كان اسم أبيه ملاس واسم أمه رحما ، وقيل اسم أبيه كاردى واسم أمه سهوى . قوله (فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا : أن يحملها حبه على أن يتابعاه على دينه) هذا من تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير ، وأخرج ابن المنذر من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ يرهقهما ﴾ أي يغشاهما . قوله (خيرا منه زكاة وأقرب رحما : لقوله أقتلت نفسا زكية) يعني أن قوله زكاة ذكر للمناسبة المذكورة . وروى ابن المنذر من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في قوله ﴿ خيرا منه زكاة ﴾ قال : اسلاما . ومن طريق عطية العوفي قال : دينا . قوله (وأقرب رحما هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خضر) وروى ابن المنذر من طريق إدريس الأودي عن عطية نحوه . وعن الأصمعي قال : الرحم بكسر الحاء القرابة ، وبسكونها فرج الانثى ، وبضم الراء ثم السكون الرحمـــة . وعن أبي عبيد القاسم بن سلام : الرحم والرحم - يعني بالضم والفتح مع السكون فيهما - بمعنى ، وهو مثل العمر والعمر ، وسيأتي قوله « رحما » في الباب الذي بعده أيضا . قوله (وزعم غير سعيد أنهما أبدلا جارية) هو قول ابن جريج ، وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن جريج قال ، وقال يعلى بن مسلم أيضا عن سعيد بن جبير : إنها جارية . وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ، قال ويقال أيضا عن سعيد بن جبير : إنها جارية . وللنسائي من طريق أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « فأبدلهما ربهما خيرا منه زكاة قال : أبدلهما جارية فولدت نبيا من الانبياء » وللطبري من طريق عمرو بن قيس نحوه ، ولابن المنذر من طريق بسطام بن جميل قال : أبدلهما مكان الغلام جارية ولدت نبيين ، ولعبد بن حميد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة : ولدت جارية ، ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال : ولدت جارية فولدت نبيا ، وهو الذي كان بعد موسى فقالوا له : ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ، واسم هذا النبي شمعون ، واسم أمه حنة . وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاما ، لكن إسناده ضعيف . وأخرجه ابن المنذر باسناد حسن عن عكرمة عن ابن عباس نحوه . وفي تفسير ابن الكلبي : ولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم أمما . وقيل عدة من جاء من ولدها من الانبياء سبعون نبيا . قوله (وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد : إنها جارية) هو قول ابن جريج أيضا . وروى الطبري من طريق حجاج

ابن محمد عن ابن جريج أخبرنى إسماعيل بن أمية عن يعقوب بن عاصم أنهما أبدلا جارية . قال وأخبرنى عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير : إنها جارية . قال ابن جريج : وبلغنى أن أمه يوم قتل كانت حبلى بغلام . ويعقوب بن عاصم هو أخو داود وهما ابنا عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى وكل منهما ثقة من صغار التابعين . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم : استحباب الحرص على الازدياد من العلم ، والرحلة فيه ، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق فى ذلك ، والاستعانة فى ذلك بالأتباع ، وإطلاق الفتى على التابع ، واستخدام الحر ، وطواعية الخادم لمخدومه وعذر الناسى ، وقبول الهبة من غير المسلم . واستدل به على أن الخضر نبي لعدة معان قد نبهت عليها فيما تقدم كقوله ﴿ وما فعلته عن أمرى ﴾ وكاتباع موسى رسول الله له ليتعلم منه ، وكاطلاق أنه أعلم منه ، وكاقدامه على قتل النفس لما شرحه بعد وغير ذلك . وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما ، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد ، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن وقطع أذنها لتتميز ، ومن هذا مصالحة ولى اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح ، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع ، فلا يسوغ الاقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئا من ذلك . وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه . وقال ابن بطال : قول الخضر وأما الغلام فكان كافرا هو باعتبار ما يئول اليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ ، واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله ، ولله أن يحكم فى خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده انتهى . ويحتمل أن يكون جواز تكليف المميز قبل أن يبلغ كان فى تلك الشريعة فيرتفع الإشكال . وفيه جواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه ، ومحل ذلك إذا كان على غير سخط من المقدور ، وفيه أن المتوجه إلى ربه يعان فلا يسرع اليه النصب والجوع ، بخلاف المتوجه إلى غيره كما فى قصة موسى فى توجهه إلى ميقات ربه وذلك فى طاعة ربه فلم ينقل عنه أنه تعب ولا طلب غداء ولا رافق أحدا ، وأما فى توجهه إلى مدين فكان فى حاجة نفسه فأصابه الجوع ، وفى توجهه الى الخضر لحاجة نفسه أيضا فتعب وجاع . وفيه جواز طلب القوت وطلب الضيافة ، وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة بالثانية ، قال ابن عطية يشبه أن يكون هذا أصل مالك فى ضرب الآجال فى الاحكام إلى ثلاثة أيام ، وفى التلوم ونحو ذلك . وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف اليه ما يستهجن لفظه وإن كان الكل بتقديره وخلقه لقول الخضر عن السفينة ﴿ فأردت أن أعيبها ﴾ وعن الجدار ﴿ فأراد ربك ﴾ ومثل هذا قوله ﷺ « والخير بيدك ، والشر ليس اليك »

٤ — باب ﴿ فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا - إلى قوله - قصصا ﴾

صُنعاً : عملاً . حِوَلاً : تحوُّلاً . قال ﴿ذلك ما كنّا نبغِ ، فارتدّا على آثارهما قَصَصا﴾ . إمراً ونُكراً : داهية . يَنقضَّ : يَنقاضُ كما تنقاض السِّنُّ . لَتَخِذتَ واتخذت واحد . رُحماً من الرُّحم وهى أشدُّ مبالغةً منَ الرحمة ، ويظنُّ أنه منَ الرحيم ، وتُدعى مكة أمَّ رُحم ، أى الرحمةُ تنزلُ بها

٥ — باب ﴿ قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ﴾

٤٧٢٧ — حدثنى قُتيبة بن سعيد حدَّثنى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جُبير قال

«قلت لابن عباس إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى بني إسرائيل ليس بموسى الخضر، فقال: كذب عدو الله، حدثنا أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال: قام موسى خطيباً في بني إسرائيل، فقيل له: أي الناس أعلم؟ قال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، وأوحى إليه: بلى عبد من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال أي رب كيف السبيل إليه؟ قال تأخذ حوتاً في مكتل، فحيثما فقدت الحوت فاتبعه قال فخرج موسى ومعه فتاه يوشع بن نون ومعهما الحوت، حتى انتهيا إلى الصخرة فنزلا عندها، قال فوضع موسى رأسه فنام. قال سفيان: وفي حديث غير عمرو قال: وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين، قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر، فلما استيقظ موسى قال لفتاه: آتنا غداءنا. الآية. قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به. قال له فتاه يوشع ابن نون: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت. الآية. قال فرجعا يقصان في آثارهما، فوجدا في البحر كالطاق ممر الحوت، فكان لفتاه عجباً، وللحوت سرباً. قال فلما انتهيا إلى الصخرة إذا هما برجل مسجى بثوب، فسلم عليه موسى، قال: وأنى بأرضك السلام؟ فقال: أنا موسى. قال موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا؟ قال له الخضر: يا موسى، إنك على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه، وأنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه. قال: بل أتبعك. قال: فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا. فانطلقا يمشيان على الساحل، فمرت بهما سفينة، فعرف الخضر، فحملوهم في سفينتهم بغير نول - يقول بغير أجر - فركبا السفينة، قال ووقع عصفور على حرف السفينة فغمس منقاره في البحر، فقال الخضر لموسى: ما علمك وعلمي وعلم الخلائق في علم الله إلا مقدار ما غمس هذا العصفور منقاره قال فلم يفجأ موسى إذ عمد الخضر الى قدوم فخرق السفينة، فقال له موسى: قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها، لقد جئت الآية. فانطلقا، اذا هما بغلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه فقطعه، قال له موسى: أقتلت نفساً زكية بغير نفس؟ لقد جئت شيئاً نكرا قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا - الى قوله - فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض، فقال بيده هكذا فأقامه، فقال له موسى: انا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا، لو شئت لاتخذت عليه أجرا. قال هذا فراق بيني وبينك، سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا. فقال رسول الله ﷺ: وددنا أن موسى صبر

حتى يُقَصَّ علينا من أمرهما . قال وكان ابنُ عباسٍ يقرأُ : وكان أمامَهم مَلِكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٍ صالحةٍ غصباً ، وأما الغلامُ فـكان كافرا »

قوله (باب فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا - الى قوله - قصصا) ساق فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان ، وقد نبهت على ما فيه من فائدة زائدة فى الذى قبله . وقوله عن عمرو بن دينار تقدم قبل بباب من رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار ، وروى الترمذى من طريق على بن المدينى قال : حججت حجة وليس لى همة إلا أن أسمع من سفيان الخبر فى هذا الحديث ، حتى سمعته يقول : حدثنا عمرو وكان قبل ذلك يقوله بالعنعنة . قوله (ينقض ينقاض كما ينقاض السن) كذا لأبى ذر ولغيره « الشيء » بمعجمة وتحتانية ، وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ يريد أن ينقض ﴾ أى يقع ، يقال انقضت الدار اذا انهدمت ، قال : وقرأه قوم ينقاض أى ينقلع من أصله كقولك انقاضت السن اذا انقلعت من أصلها ، وهذا يؤيد رواية أبى ذر ، وقراءة ينقاض مروية عن الزهرى . واختلف فى ضادها فقيل بالتشديد بوزن يحمار وهو أبلغ من ينقض ، وينقض بوزن يفعل من انقضاض الطائر إذا سقط الى الأرض ، وقيل بالتخفيف وعليه ينطبق المعنى الذى ذكره أبو عبيدة . وعن على أنه قرأ « ينقاص » بالمهملة ، وقال ابن خالويه : يقولون انقاصت السن اذا انشقت طولا ، وقيل اذا تصدعت كيف كان . وقال ابن فارس : قيل معناه كالذى بالمعجمة وقيل الشق طولا . وقال ابن دريد انقاض بالمعجمة انكسر ، وبالمهملة انصدع . وقرأ الأعمش تبعا لابن مسعود « يريد لينقض » بكسر اللام وضم التحتانية وفتح القاف وتخفيف الضاد من النقض . قوله (نكرا داهية) كذا فيه ، والذى عند أبى عبيدة فى قوله ﴿ لقد جئت شيئا إمرا ﴾ داهية ، ونكرا أى عظيما . واختلف فى أيهما أبلغ فقيل إمرا أبلغ من نكرا لأنه قالها بسبب الخرق الذى يفضى إلى هلاك عدة أنفس وتلك بسبب نفس واحدة . وقيل نكرا أبلغ لكون الضرر فيها ناجزا بخلاف إمرا لكون الضرر فيها متوقعا . ويؤيد ذلك أنه قال فى نكرا ﴿ ألم أقل لك ﴾ ولم يقلها فى إمرا . قوله (لتخذت واتخذت واحد) هو قول أبى عبيدة ، ووقع فى رواية مسلم عن عمرو بن محمد عن سفيان فى هذا الحديث : ان النبى ﷺ قرأها لتخذت وهى قراءة أبى عمرو ، ورواية غيره لاتخذت . قوله (رحما من الرحم وهى أشد مبالغة من الرحمة ، ويظن أنه من الرحيم ، وتدعى مكة أم رحم أى الرحمة تنزل بها) هو من كلام أبى عبيدة ، ووقع عنده مفرقا ، وقد تقدم فى الحديث الذى قبله ، وحاصل كلامه أن رحما من الرحم التى هى القرابة ، وهى أبلغ من الرحمة التى هى رقة القلب لأنها تستلزمها غالبا من غير عكس ، وقوله « ويظن » مبنى للمجهول ، وقوله « مشتق من الرحمة » أى التى اشتق منها الرحيم ، وقوله « أم رحم » بضم الراء والسكون وذلك لتنزل الرحمة بها ، ففيه تقوية لما اختاره من أن الرحم من القرابة لا من الرقة

قوله (باب قوله تعالى : قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة الخ) ثبتت هذه الترجمة لأبى ذر ، وذكر فيه قصة موسى والخضر عن قتيبة عن سفيان بن عيينة ، وقد تقدمت عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة فى كتاب العلم ، وقوله فى آخرها « قال رسول الله ﷺ وددنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما » تقدم فى العلم بلفظ « يرحم الله موسى لوددنا لو صبر » وتقدم فى أحاديث الأنبياء عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان كرواية قتيبة ، لكن قال بعدها « قال سفيان قال رسول الله ﷺ : يرحم الله موسى الخ » فهذا يحتمل أن تكون هذه الزيادة وهو « يرحم الله موسى » لم تكن عند ابن عيينة بهذا الاسناد ، ولكنه أرسلها . ويحتمل أن يكون على سمعه منه مرتين

مرة بإثباتها ومرة بحذفها وهو أولى ، فقد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر وعبيد الله بن سعيد والترمذي عن ابن أبي عمر والنسائي عن ابن أبي عمر كلهم عن سفيان بلفظ « يرحم الله موسى الخ » متصلا بالخبر . وأخرجه مسلم من طريق رقبة عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير بزيادة ولفظه « ولو صبر لرأى العجب » وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه « رحمة الله علينا وعلى أخي كذا » وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق حمزة الزيات عن أبي إسحق مختصرا ، وأبو داود من هذا الوجه مطولا ، ولفظه « وكان إذا دعا بدأ بنفسه وقال « رحمة الله علينا وعلى موسى » . وقد ترجم المصنف في الدعوات من خص أخاه بالدعاء دون نفسه وذكر فيه عدة أحاديث ، وكأنه أشار إلى أن هذه الزيادة وهي « كان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه » لم تثبت عنده ، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن زيادة وقعت في قصة موسى والخضر من رواية ابن إسحق هذه عن سعيد بن جبير وهي قوله في صفة أهل القرية « أتيا أهل قرية لئاما فطافا في المجالس » فأنكرها وقال : هي مدرجة في الخبر ، فقد يقال وهذه الزيادة مدرجة فيه أيضا ، والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة . والله أعلم

٥ - باب ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا﴾

٤٧٢٨ - حدثني محمدُ بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو عن مُصعَب قال « سألتُ أبي ﴿قل هل نُنبِّئكم بالأخسرينَ أعمالاً﴾ همُ الحَرُورية ؟ قال : لا همُ اليهودُ والنصارَى ، أما اليهودُ فكذَّبوا محمداً ﷺ ، وأما النصارى كفَروا بالجنة وقالوا لا طعامَ فيها ولا شراب ، والحرورية الذين يَنقضونَ عهدَ اللهِ من بعدِ ميثاقه ، وكان سعدٌ يسميهم الفاسقين »

قوله (باب قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا) ذكر فيه حديث مصعب بن سعد « سألت أبي - يعني سعد بن أبي وقاص - عن هذه الآية » وهذا الحديث رواه جماعة من أهل الكوفة عن مصعب بن سعد بألفاظ مختلفة ننبه على ما تيسر منها ، ووقع في رواية يزيد بن هارون عن شعبة بهذا الاسناد عند النسائي « سأل رجل أبي » فكأن الراوي نسي اسم السائل فأبهمه ، وقد تبين من رواية غيره أنه مصعب راوي الحديث . قوله (هم الحرورية) ؟ بفتح المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها ، ولابن مردويه من طريق حصين بن مصعب « لما خرجت الحرورية قلت لأبي : أهؤلاء الذين أنزل الله فيهم » ؟ وله من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي في هذه الآية قال « أظن أن بعضهم الحرورية » وللحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال « قال علي منهم أصحاب النهروان » وذلك قبل أن يخرجوا . وأصله عند عبد الرزاق بلفظ « قام ابن الكواء إلى علي فقال : ما الأخسرين أعمالا ؟ قال : ويلك ، منهم أهل حروراء » ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب أباه عن ذلك ، وليس الذي قاله علي ببعيد ، لأن اللفظ يتناوله وإن كان السبب مخصوصا . قوله (قال : لا هم اليهود والنصارى) وللحاكم « قال : لا ، أولئك أصحاب الصوامع » ولابن أبي حاتم من طريق هلال بن يساف عن مصعب « هم أصحاب الصوامع » وله من طريق أبي خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة واسمه عبيد الله بن قيس قال « هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السواري » قوله (وأما النصارى كفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب)

فى رواية ابن أبى حاتم من طريق عمرو بن مرة عن مصعب قال « هم عباد النصارى قالوا : ليس فى الجنة طعام ولا شراب » . قوله (والحرورية الذين ينقضون الخ) فى رواية النسائى « والحرورية الذين قال الله ﴿ ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل - الى - الفاسقين ﴾ قال يزيد : هكذا حفظت . قلت : وهو غلط منه أو ممن حفظه عنه ، وكذا وقع عند ابن مردويه « أولئك هم الفاسقون» والصواب « الخاسرون » ووقع على الصواب كذلك فى رواية الحاكم . قوله (وكان سعد يسميهم الفاسقين) لعل هذا السبب فى الغلط المذكور ، وفى رواية الحاكم « الخوارج قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم » وهذه الآية هى التى آخرها الفاسقين فلعل الاختصار اقتضى ذلك الغلط ، وكأن سعدا ذكر الآيتين معا التى فى البقرة والتى فى الصف ، وقد روى ابن مردويه من طريق أبى عون عن مصعب قال « نظر رجل من الخوارج الى سعد فقال : هذا من أئمة الكفر ، فقال له سعد : كذبت ، أنا قاتلت أئمة الكفر . فقال له آخر : هذا من الأخسرين أعمالا ، فقال له سعد : كذبت ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية » قال ابن الجوزى : وجه خسرانهم أنهم تعبدوا على غير أصل ، فابتدعوا ، فخسروا الأعمار والأعمال

٦ - باب ﴿ أولئكَ الذين كفروا بآيات ربهم ولِقائه فَحبِطَت أعمالُهم ﴾ الآية

٤٧٢٩ - حدثنا محمدُ بن عبد الله حدثنا سعيد بن أبى مريم أخبرَنا المغيرةُ قال حدثنى أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال « إنه ليأتى الرجلُ العظيمُ السمين يوم القيامةِ لا يَزِنُ عندَ الله جناحَ بعوضة . وقال : اقرءوا ﴿ فلا نُقيمُ لهم يومَ القيامةِ وَزنا ﴾ . وعن يحيى بن بُكير عن المغيرة ابن عبدِ الرحمن عن أبى الزناد . . مثله »

قوله (باب ﴿ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه ﴾ الآية) تقدم من حديث سعد بن أبى وقاص فى الذى قبله بيان أنها نزلت فى الأخسرين أعمالا . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) هو الذهلى نسبة إلى جد أبيه ، وقوله « حدثنا سعيد بن أبى مريم » هو شيخ البخارى أكثر عنه فى هذا الكتاب ، وربما حدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (الرجل العظيم السمين) فى رواية ابن مردويه من وجه آخر عن أبى هريرة « الطويل العظيم الأكول الشروب » . قوله (وقال : اقرءوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) القائل يحتمل أن يكون الصحابى ، أو هو مرفوع من بقية الحديث . قوله (وعن يحيى بن بكير) هو معطوف على سعيد بن أبى مريم ، والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبى مريم وعن يحيى بن بكير . وبهذا جزم أبو مسعود ، ويحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير ، نسب لجده ، وهو من شيوخ البخارى أيضا ، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا ، وجوز غير أبى مسعود أن تكون طريق يحيى هذه معلقة ، وقد وصلها مسلم عن محمد بن إسحق الصغانى عنه

١٩ - ﴿ كهيعص ﴾

قال ابن عباس : أبصِرْ بهم وأسمعْ اللهُ يقولهُ ، وهمُ اليوم لا يَسمَعون ولا يُبصِرون . ﴿ فى ضلالٍ مبين ﴾ يعنى قوله ﴿ أسمِعْ بهم وأبصِرْ ﴾ الكفارُ يومئذٍ أسمعُ شئٍ وأبصَرُه . ﴿ لأرجُمَنَّكَ ﴾ : لأشتِمنَّك . و ﴿ رِئيا ﴾ :

مَنظراً . وقال ابنُ عُيَينةَ ﴿ تَؤُزُّهم أزّاً ﴾ : تُزعِجُهم إلى المعاصي إزعاجا . وقال مجاهد ﴿ إدّاً ﴾ : عِوَجاً . قال ابن عباس ﴿ وِرداً ﴾ : عطاشا . ﴿ أثاثاً ﴾ : مالا . ﴿ إدّاً ﴾ قولاً عظيما . ﴿ رِكزاً ﴾ : صَوتاً . ﴿ غيّاً ﴾ : خُسراناً . ﴿ بُكِيّاً ﴾ جماعة باكٍ . ﴿ صِلِيّاً ﴾ صلي يَصلَى . ﴿ نَدِيّاً ﴾ والنادي واحد : مجلسا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - سورة كهيعص) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، وهي له بعد الترجمة . وروى الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الكاف من كريم ، والهاء من هادي ، والياء من حكيم ، والعين من عليم ، والصاد من صادق » ومن وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال « يمين » بدل حكيم ، و « عزيز » بدل عليم . وللطبري من وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال « الكاف من كبير » وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « كهيعص قسم ، أقسم الله به ، وهو من أسمائه » ومن طريق فاطمة بنت علي قالت « كان علي يقول : يا كهيعص اغفر لي » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : هي اسم من أسماء القرآن . **قوله** (وقال ابن عباس : أسمع بهم وأبصر الله يقوله ، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين » يعني قوله ﴿ أسمع بهم وأبصر ﴾ الكفار يومئذ أسمع شيء وأبصره) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وعند عبد الرزاق عن قتادة ﴿ أسمع بهم وأبصر ﴾ يعني يوم القيامة . زاد الطبري من وجه آخر عن قتادة : سمعوا حين لا ينفعهم السمع ، وأبصروا حين لا ينفعهم البصر . **قوله** (لأرجمنك لأشتمنك) وصله ابن أبي حاتم باسناد الذي قبله ، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : الرجم الكلام . **قوله** (ورئيا منظرا) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، ولابن أبي حاتم من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس قال : الأثاث المتاع ، والرئي المنظر . ومن طريق أبي رزين قال : الثياب . ومن طريق الحسن البصري قال : الصور . وسيأتي مثله عن قتادة . **قوله** (وقال أبو وائل الخ) تقدم في أحاديث الأنبياء . **قوله** (وقال ابن عيينة ﴿ تؤزهم أزا ﴾ تزعجهم الى المعاصي إزعاجا) كذا هو في « تفسير ابن عيينة » ومثله عند عبد الرزاق ، وذكره عبد بن حميد عن عمرو بن سعد وهو أبو داود الحفري عن سفيان وهو الثوري قال : تغريهم إغراء . ومثله عند ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ومن طريق السدي : تطغيهم طغيانا **قوله** (وقال مجاهد : إدا عوجا) سقط هذا من رواية أبي ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله . **قوله** (وقال ابن عباس : وردا عطاشا) تقدم في بدء الخلق . **قوله** (أثاثا) مالا ، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ أحسن أثاثا ورئيا ﴾ قال : أكثر أموالا وأحسن صورا . **قوله** (ادا قولا عظيما) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . **قوله** (غيا خسرانا) ثبت لغير أبي ذر ، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . وقال ابن مسعود : الغي واد في جهنم بعيد القعر ، أخرجه الحاكم والطبري . ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ، ومن طريق أبي أمامة مرفوعا مثله وأتم منه . **قوله** (ركزا صوتا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وعند عبد الرزاق عن قتادة مثله ، وقال الطبري : الركز في كلام العرب الصوت الخفي . **قوله** (وقال غيره بكيا جماعة باك) هو قول أبي عبيدة ، وتعقب بأن قياس جمع باك بكاة مثل قاض وقضاة ، وأجاب الطبري بأن أصله بكوا

بالواو الثقيلة مثل قاعد وقعود فقلبت الواو ياء لمجيئها بعد كسرة ، وقيل هو مصدر على وزن فعول مثل جلس جلوسا ، ثم قال : يجوز أن يكون المراد بالبكى نفس البكاء ، ثم أسند عن عمر أنه قرأ هذه الآية فسجد ثم قال : ويحك هذا السجود فأين البكاء ؟ كذا قال ، وكلام عمر يحتمل أن يريد الجماعة أيضا أي أين القوم البكى . قوله (صليا صلى يصلى) هو قول أبي عبيدة وزاد : والصلى فعول ، ولكن انقلبت الواو ياء ثم أدغمت . قوله (نديا والنادى واحد مجلسا) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿وأحسن نديا﴾ قال : مجلسا ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ وأحسن نديا﴾ : أي مجلسا ، والندى والنادى واحد والجمع أندية ، وقيل أخذ من الندى وهو الكرم لأن الكرماء يجتمعون فيه ، ثم أطلق على كل مجلس . وقال ابن إسحق في « السيرة » في قوله تعالى ﴿فليدع نادية﴾ النادى المجلس ، ويطلق على الجلساء . قوله (وقال مجاهد : فليمدد فليدعه) هو بفتح الدال وسكون العين . وصله الفريابي بلفظ « فليدعه الله في طغيانه » أي يمهله إلى مدة ، وهو بلفظ الأمر والمراد به الإخبار . وروى ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن أبي ثابت قال في حرف أبي بن كعب « قل من كان في الضلالة فإن الله يزيده ضلالة »

١ - باب ﴿ وأنذرهم يومَ الحسْرة﴾

٤٧٣٠ - حدثنا عمرُ بن حفص بن غياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ « يُؤتى بالموتِ كهيئةِ كبش أملحَ ، فيُنادِي منادٍ : يا أهل الجنة فيَشرئِبُّون ويَنظُرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت . وكلُّهم قد رآه . ثم يُنادى : يا أهلَ النار ، فيَشرئبون ويَنظُرون ، فيقول هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت ، وكلُّهم قد رآه . فيُذبَح . ثم يقول : يا أهلَ الجنة ، خُلودٌ فلا موت . ويا أهلَ النار ، خلودٌ فلا موت . ثم قرأ ﴿ وأنذِرهم يومَ الحَسرةِ إذ قُضيَ الأمرُ وهم في غفلة - وهؤلاء في غفلةِ أهلِ الدنيا - وهم لايؤمنون ﴾

قوله (باب قوله عز وجل وأنذرهم يوم الحسرة) ذكر فيه حديث أبي سعيد في ذبح الموت ، وسيأتي في الرقاق مشروحا ، وقوله فيه « فيشرئبون » بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة أي يمدون أعناقهم ينظرون . وقوله « أملح » قال القرطبي الحكمة في ذلك أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض . قوله (ثم قرأ وأنذرهم) في رواية سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش في آخر الحديث « ثم قرأ رسول الله ﷺ » فيستفاد منه انتفاء الإدراج . وللترمذي من وجه آخر عن الأعمش في أول الحديث « قرأ رسول الله ﷺ : وأنذرهم يوم الحسرة ، فقال : يؤتى بالموت الخ »

٢ - باب ﴿ وما نَتنزَّلُ إلا بأمرِ ربِّك ﴾

٤٧٣١ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا عمرُ بن ذرّ قال سمعتُ أبي عن سعيدِ بن جُبير عن ابن عباس رضيَ الله عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ لجبريل : ما يَمنعُكَ أن تَزورَنا أكثرَ مما تَزورُنا ؟ فنزلَت ﴿وما نتنزَّلُ إلا بأمرِ

ربك ، لهُ ما بينَ أيدِينا وما خَلفَنا ﴾ »

قوله (باب قوله : وما نتنزل إلا بأمر ربك ، له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « مابين أيدينا الآخرة ، وما خلفنا الدنيا ، وما بين ذلك ما بين النفختين » . قوله (قال النبي ﷺ لجبريل ما يمنعك أن تزورنا) روى الطبري من طريق العوفي وابن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس قال « احتبس جبريل عن النبي ﷺ » وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال « أبطأ جبريل في النزول أربعين يوما ، فقال له النبي ﷺ : ياجبريل مانزلت حتى اشتقت اليك ، قال : أنا كنت أشوق اليك ، ولكني مأمور ، وأوحى الله إلى جبريل قل له ﴿ ومانتنزل الا بأمر ربك ﴾ وروى ابن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري عن أنس قال « سئل النبي ﷺ أي البقاع أحب إلى الله وأيها أبغض الى الله ؟ قال : ما أدري حتى أسأل فنزل جبريل وكان قد أبطأ عليه » الحديث . وعند ابن إسحق من وجه آخر عن ابن عباس « ان قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له في ذلك وحيا ، فلما نزل جبريل قال له : أبطأت » فذكره . وحكى ابن التين الداودي في هذا الموضع كلاما في استشكال نزول الوحي في القضايا الحادثة ، مع أن القرآن قديم . وجوابه واضح فلم أتشاغل به هنا ، لكن ألممت به في كتاب التوحيد . (تنبيه) : الأمر في هذه الآية معناه الإذن بدليل سبب النزول المذكور ، ويحتمل الحكم أي تتنزل مصاحبين لأمر الله عباده بما أوجب عليهم أو حرم ، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه

٣ - باب ﴿ أفرَأيتَ الذي كفرَ بآياتنا وقال لأوتَينّ مالاً ووَلدا ﴾

٤٧٣٢ — حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن أبي الضحى عن مَسروق قال « سمعتُ خَبّاباً قال : جئتُ العاصَ بنَ وائلٍ السهميَّ أتقاضاهُ حَقّاً لي عندَه ، فقال : لا أُعطيكَ حتى تكفُرَ بمحمد ﷺ . فقلتُ لا ، حتى تموتَ ثم تُبعَث . قال : وإني لميِّتٌ ثم مبعوث ؟ قلتُ : نعم . قال : إنَّ لي هناك مالاً وولَداً فأقضيكَ ، فنزَلَت هذه الآية ﴿ أفرَأيتَ الذي كفرَ بآياتِنا وقال : لأُوتَيَنَّ مالا وولَدا ﴾ . رواه الثوريُّ وشعبة وحفصٌ وأبو معاويةَ ووكيعٌ عنِ الأعمش

قوله (باب قوله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) قراءة الأكثر بفتحتين ، والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون ، قال الطبري : لعلهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع ، لكن قراءة الفتح أشمل وهي أعجب إلي . قوله (عن الأعمش عن أبي الضحى) كذا رواه بشر بن موسى وغير واحد عن الحميدي ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن الحميدي بهذا الاسناد فقال « عن أبي وائل » بدل أبي الضحى والاول أصوب ، وشذ حماد بن شعيب فقال أيضا عن الأعمش عن أبي وائل ، وأخرجه ابن مردويه أيضا . قوله (جئت العاص ابن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور ، وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للاسلام ، قال ابن الكلبي : كان من حكام قريش ، وقد تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب أنه أجار عمر بن الخطاب حين أسلم .

وقد أخرج الزبير بن بكار هذه القصة مطولة وفيها « ان العاص بن وائل قال : رجل اختار لنفسه أمرا ، فما لكم وله ؟ فرد المشركين عنه » وكان موته بمكة قبل الهجرة ، وهو أحد المستهزئين . قال عبد الله بن عمرو : سمعت أبي يقول : عاش أبي خمسا وثمانين ، وانه ليركب حمارا الى الطائف فيمشي عنه أكثر مما يركب ، ويقال ان حماره رماه على شوكة أصابت رجله فانتفخت فمات منها . قوله (أتقاضاه حقا لى عنده) بين فى الرواية التى بعد هذه أنه أجره سيفا عمله له ، وقال فيها « كنت قينا » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد ، ولأحمد من وجه آخر عن الأعمش « فاجتمعت لى عند العاص بن وائل دراهم » . قوله (فقلت لا) أى لا أكفر . قوله (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال لا أكفر أبدا . والنكتة فى تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا فقال : علق الكفر ، ومن علق الكفر كفر ، وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده فعلق على ما يستحيل بزعمه ، والتقرير الاول يغنى عن هذا الجواب . قوله (فأقضيك ، فنزلت) زاد ابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش « فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت » . قوله (رواه الثورى وشعبة وحفص وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش) أما رواية الثورى فوصلها بعد هذا ، وكذا رواية شعبة ووكيع ، وأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها فى الإجارة ، وأما رواية أبى معاوية فوصلها أحمد قال « حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش به - وفيه - قال فانى إذا مت ثم بعثت جئتنى ولى ثم مال وولد فأعطيك ، فأنزل الله : أفرأيت الذى كفر بآياتنا - الى قوله - ويأتينا فردا » وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية أبى معاوية

٤ - باب ﴿أطَّلَعَ الغيبَ أم اتخذَ عندَ الرحمٰن عهدا﴾ قال : مَوثقا

٤٧٣٣ - حدّثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن أبي الضحى عن مسروق عن خبّابٍ قال « كنتُ قيناً بمكةَ فعملتُ للعاصى بن وائلٍ السهميّ سيفاً ، فجئتُ أتقاضاه ، فقال : لا أعطيكَ حتى تكفرَ بمحمدٍ ﷺ . قلت لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يُميتَكَ اللهُ ثم يُحييك . قال : إذا أماتَنى اللهُ ثم بعثَنى ولى مالٌ وولد ، فأنزلَ الله ﴿أفرأيتَ الذى كفرَ بآياتنا وقال : لأوتَيَنَّ مالا وولدا . أطَّلَعَ الغيبَ ، أم اتخذَ عند الرحمن عهدا﴾ قال : مَوثقا . لم يَقل الأشجعىُّ عن سفيان « سيفاً » ولا « مَوثقاً »

قوله (باب أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا . قال موثقا) سقط قوله ﴿ موثقا ﴾ من رواية أبى ذر ، وساق المؤلف الحديث من رواية الثورى وقال فى آخره « أم اتخذ عند الرحمن عهدا ، قال : موثقا » وكذا أخرجه ابن أبى حاتم عن أبيه عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه . قوله (لم يقل الأشجعى عن سفيان سيفا ولا موثقا) هو كذلك فى تفسير الثورى رواية الاشجعى عنه

٥ - باب ﴿ كلا سنكتبُ مايقول ، ونمُدُّ له منَ العذابِ مَدّا ﴾

٤٧٣٤ - حدّثنا بِشرُ بن خالدٍ حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ سمعتُ أبا الضُّحى يُحدِّثُ عن

مسروق عن خبّاب قال « كنت قيناً في الجاهلية وكان لي دَين على العاص بن وائل ، قال فأتاه يتقاضاه ، فقال : لا أعطيك حتى تكفرَ بمحمد ﷺ ، فقال : والله لا أكفرُ حتى يُميتَكَ اللهُ ثم تُبعثَ . قال : فذرني حتى أموتَ ثم أُبعثَ ، فسوفَ أوتى مالاً وولداً فأقضيكَ ، فنزلت هذه الآية ﴿ أفرأيتَ الذي كفرَ بآياتِنا وقال : لأوتَيَنّ مالا وولَدا ﴾

قوله (باب كلا سنكتب مايقول ونمد له من العذاب مدا) ساق فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الاعمش

٦ - باب قولهِ عزّ وجلّ ﴿ ونرثُهُ ما يقولُ ويأتينا فردا ﴾
وقال ابنُ عباس ﴿ الجبال هَدّا ﴾ : هَدْما

٤٧٣٥ — حدثنا يحيى حدثنا وكيعٌ عن الأعمشِ عن أبي الضحى عن مَسروقٍ « عن خبّاب قال : كنت رجلاً قيناً ، وكان لي على العاص بن وائلٍ دَينٌ ، فأتيتُه أتقاضاه ، فقال لي : لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، قال قلتُ لن أكفرَ به حتى تموت ثم تبعث . قال : وإني لمبعوثٌ من بعد الموت ؟ فسوف أقضيكَ إذا رجَعتُ إلى مالٍ وولد . قال فنزلَتْ ﴿ أفرَأيتَ الذي كفرَ بآياتِنا وقال لأوتَيَنّ مالاً وولدا . أطلعَ الغيبَ أم اتخذَ عند الرحمن عهدا ، كلا سنكتب ما يقولُ ونمدُّ لهُ من العذابِ مَدّا ، ونرثُهُ مايقولُ ويأتينا فردا ﴾ »

قوله (باب ونرثه مايقول ويأتينا فردا) ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع وسياقه أتم كسياق أبي معاوية ، ويحيى شيخه هو ابن موسى ، ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورة في هذه الأبواب مع أن القصة واحدة ، فكأنه أشار إلى أنها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها . قوله في الترجمة (وقال ابن عباس : هدا هدما) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه

٢٠ - طه

قال ابنُ جُبَير : بالنبطية طه يا رجُل ، يُقالُ : كلُّ ما لم ينطق بحرفٍ أو فيه تَمتمة أو فَأفأة فهي عُقدة . ﴿أزري﴾ ظهري. ﴿فيسحتكم﴾ يُهلِكَكم . ﴿المُثلى﴾ تأنيث الأمثل ، يقول : بدِينِكم ، يقال : خُذِ المُثلى ، خذ الأمثل . ﴿ثمّ ائتوا صفّا﴾ يقال : هل أتيت الصفَّ اليومَ ؟ يعني المصلى الذي يُصلى فيه . ﴿فأوجَسَ﴾ أضمرَ خوفا فذهبت الواو من ﴿خيفةً﴾ لكسرةِ الخاء . ﴿في جُذوع﴾ أي على جذوع النخل . ﴿خَطبُكَ﴾ بالك ﴿ مِساس﴾ مصدر ماسّهُ مساساً . ﴿لَنَنسِفَنّهُ﴾ لنَذرِيَنّهُ ﴿ قاعاً ﴾ يَعلوه الماء والصَّفصَف المستوي منَ الأرض . وقال مجاهد ﴿ أوزاراً﴾ أثقالا ﴿من زينةِ القوم﴾ الحليُّ الذي استعاروا من آل فِرعَونَ ﴿فقذفتها﴾ فألقيتها ﴿ألقى﴾ صَنعَ

﴿ فنسى ﴾ موسى ـ هم يقولونه أخطأ الرب . ﴿ لا يرجعُ إليهم قولا ﴾ العجل . هَمساً : حس الأقدام . ﴿ حشرتنى أعمى ﴾ عن حُجَّتى ﴿ وقد كنتُ بَصيراً ﴾ فى الدنيا . قال ابنُ عباس ﴿ بقَبَس ﴾ ضلوا الطريق وكانوا شاتين ، فقال : إن لم أجد عليها من يهدى الطريق آتكم بنار توقدون . قال ابن عُيينة : أمثَلُهم طريقة أعدلهم . وقال ابنُ عباس هَضماً لا يُظلم فيُهضَمُ من حسناته . ﴿ عِوَجا ﴾ واديا ، ﴿ ولا أمتاً ﴾ رابية . ﴿ سيرَتها ﴾ : حالتها الأولى . ﴿ النهى ﴾ التقى . ﴿ ضنكا ﴾ الشقاء . ﴿ هوى ﴾ شقى . ﴿ بالوادى المقدس ﴾ المبارك ﴿ طوًى ﴾ : اسم الوادى ﴿ بملكِنا ﴾ بأمرنا . ﴿ مَكانا سِوًى ﴾ مَنصَفٌ بينهم . ﴿ يَبَسا ﴾ يابسا . ﴿ على قدَرٍ ﴾ : على مَوعد . ﴿ لا تَنِيا ﴾: لا تَضعُفا . ﴿ يفرط ﴾ عقوبة

قوله (سورة طه ـ بسم الله الرحمن الرحيم) قال عكرمة والضحاك بالنبطية أى طه يارجل) كذا لأبى ذر والنسفى ، ولغيرهما قال ابن جبير أى سعيد ، فأما قول عكرمة فى ذلك فوصله ابن أبى حاتم من رواية حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة فى قوله طه « أى طه يارجل » وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله طه « قال هو كقولك يامحمد بالحبشية » وأما قول الضحاك فوصله الطبرى من طريق قرة بن خالد عن الضحاك ابن مزاحم فى قوله طه « قال يارجل بالنبطية » وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر قال : قال رجل من بنى مازن مايخفى على من القرآن شيء ، فقال له الضحاك : ماطه ؟ قال : اسم من أسماء الله تعالى ، قال : انما هو بالنبطية يارجل وسيأتى الكلام على النبط فى سورة الرحمن . وأما قول سعيد بن جبير فرويناه فى « الجعديات » للبغوى ، وفى « مصنف ابن أبى شيبة » من طريق سالم الافطس عنه مثل قول الضحاك ، وزاد الحارث فى مسنده من هذا الوجه فيه ابن عباس ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة « قالا فى قوله طه قال : يارجل » وعند عبد بن حميد عن الحسن وعطاء مثله ، ومن طريق الربيع بن أنس قال « كان النبى ﷺ إذا صلى قام على رجل ورفع أخرى ، فأنزل الله تعالى طه ، أى طأ الارض » ولابن مردويه من حديث على نحوه بزيادة أن ذلك لطول قيام الليل ، وقرأت بخط الصدفى فى هامش نسخته : بلغنا أن موسى عليه السلام حين كلمه الله قام على أطراف أصابعه خوفا ، فقال الله عز وجل طه أى اطمئن . وقال الخليل بن أحمد : من قرأ طه بفتح ثم سكون فمعناه يارجل ، وقد قيل إنها لغة عك ، ومن قرأ بلفظ الحرفين فمعناه اطمئن أوطأ الأرض . قلت : جاء عن ابن الكلبى أنه لو قيل لعكى يارجل لم يجب حتى يقال له طه . وقرأ بفتح ثم سكون الحسن وعكرمة ، وهى اختيار ورش ، وقد وجهوها أيضا على أنها فعل أمر من الوطء إما بقلب الهمزة ألفا أو بإبدالها هاء ، فيوافق ما جاء عن الربيع بن أنس فانه على قوله يكون قد أبدل الهمزة ألفا ولم يحذفها فى الأمر نظرا إلى أصلها ، لكن فى قراءة ورش حذف المفعول البتة . وعلى ما نقل الربيع بن أنس يكون المفعول هو الضمير وهو الأرض ، وإن لم يتقدم لها ذكر لما دل عليه الفعل ، وعلى ما تقدم يكون اسما . وقد قيل إن طه من أسماء السورة كما قيل فى غيرها من الحروف المقطعة . **قوله** (وقال مجاهد ألقى صنع ، أزرى : ظهرى ، فيسحتكم : يهلككم) تقدم ذلك كله فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء . **قوله** (المثلى : تأنيث الأمثل الخ) هو قول أبى عبيدة وقد تقدم شرحه فى قصة موسى أيضا . وكذلك قوله ﴿ فأوجس فى نفسه خيفة ﴾

وقوله ﴿ فى جذوع النخل ﴾ و ﴿ خطبك ﴾ و ﴿ مساس ﴾ و ﴿ لننسفنه فى اليم نسفا ﴾ وكله كلام أبى عبيدة .
قوله (قاعا يعلوه الماء ، والصفصف المستوى من الارض) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : القاع
الصفصف الأرض المستوية ، وقال الفراء : القاع ما انبسط من الأرض ويكون فيه السراب أنصف النهار ، والصفصف
الأملس الذى لانبات فيه . **قوله** (وقال مجاهد : أوزارا أثقالا) ثبت هذا لأبى ذر ، وهو عند الفريابى من طريقه
قوله (من زينة القوم : الحلى الذى استعاروا من آل فرعون) وهو الأثقال ، وصله الفريابى أيضا ، وقد تقدم فى
قصة موسى . وروى الحاكم من حديث على قال « عمد السامرى إلى ماقدر عليه من الحلى فضربه عجلا ، ثم ألقى القبضة
فى جوفه فاذا هو عجل له خوار » الحديث ، وفيه « فعمد موسى الى العجل فوضع عليه المبارد على شفير الماء فما شرب
من ذلك أحد ممن كان عبد العجل إلا اصفر وجهه » وروى النسائى فى الحديث الطويل الذى يقال له حديث الفتون
عن ابن عباس قال « لما توجه موسى لميقات ربه خطب هارون بنى إسرائيل فقال : إنكم خرجتم من مصر ولقوم
فرعون عندكم ودائع وعوارى ، وأنا أرى أن نحفر حفيرة ونلقى فيها ما كان عندكم من متاعهم فنحرقه ، وكان
السامرى من قوم يعبدون البقر وكان من جيران بنى إسرائيل فاحتمل معهم فرأى أثرا فأخذ منه قبضة فمر بهارون
فقال له : ألا تلقى ما فى يدك ؟ فقال : لا ألقيها حتى تدعو الله أن يكون ما أريد ، فدعا له فألقاها فقال : أريد أن
يكون عجلا له جوف يخور . قال ابن عباس : ليس له روح ، كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت
من ذلك ، فتفرق بنو إسرائيل عند ذلك فرقا » الحديث بطوله . **قوله** (فقذفتها ألقيتها ، ألقى صنع ، فنسى موسى هم
يقولونه أخطأ الرب ، لا يرجع اليهم قولا : العجل) تقدم كله فى قصة موسى . **قوله** (همسا حس الاقدام) وصله
الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وعن قتادة قال « صوت الاقدام » أخرجه عبد الرزاق ، وعن عكرمة
قال « وطء الاقدام » أخرجه عبد بن حميد ، وقال أبو عبيدة فى قوله همسا قال : صوتا خفيا . **قوله** (حشرتنى أعمى
عن حجتى ، وقد كنت بصيرا فى الدنيا) وصله الفريابى من طريق مجاهد . **قوله** (وقال ابن عباس بقبس ضلوا
الطريق وكانوا شاتين الخ) وصله ابن عيينة من طريق عكرمة عنه وفى آخره « أنكم بنار توقدون » ووقع فى رواية
أبى ذر تدفئون . **قوله** (وقال ابن عيينة : أمثلهم طريقة أعدلهم) كذا هو فى « تفسير ابن عيينة » وفى رواية
للطبرى عن سعيد بن جبير « أوفاهم عقلا » وفى أخرى عنه « أعلمهم فى أنفسهم » . **قوله** (وقال ابن عباس هضما لا
يظلم فيهضم من حسناته) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ فلا يخاف ظلما
ولا هضما ﴾ قال : لا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يظلم فيزاد فى سيآته ولا يهضم فينقص من حسناته . وعن قتادة
عند عبد بن حميد مثله . **قوله** (عوجا واديا ، ولا أمتا رابية) وصله ابن أبى حاتم أيضا عن ابن عباس ، وقال أبو
عبيدة : العوج بكسر أوله ما اعوج من المسايل والأودية ، والأمت الانثناء ، يقال مد حبله حتى ما ترك فيه أمتا .
قوله (ضنكا الشقاء) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وللطبرى عن عكرمة مثله ،
ومن طريق قيس بن أبى حازم فى قوله ﴿ معيشة ضنكا ﴾ قال : رزقا فى معصية ، وصحح ابن حبان من حديث أبى
هريرة مرفوعا فى قوله ﴿ معيشة ضنكا ﴾ قال : عذاب القبر ، أورده من وجهين مطولا ومختصرا ، وأخرجه سعيد
ابن منصور والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى موقوفا ومرفوعا ، والطبرانى من حديث ابن مسعود ، ورجح
الطبرى هذا مستندا الى قوله فى آخر الآيات ﴿ ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ وفى تفسير الضنك أقوال أخرى :

قيل التضييق وهذا أشهرها ، ويقال إنها كلمة فارسية معناها الضيق وأصلها التنك بمثناة فوقانية بدل الضاد فعربت ، وقيل الحرام ، وقيل الكسب الخبيث . قوله (هوى شقى) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة أيضا . قوله (سيرتها : حالتها الأولى ، وقوله النهى : التقى ، بالوادى المقدس : المبارك ، طوى : اسم الوادى) تقدم كله فى أحاديث الانبياء . قوله (بملكنا : بأمرنا ، سوى : منصف بينهم ، يبسا : يابسا ، على قدر : على موعد) سقط هذا كله لأبى ذر ، وقد تقدم فى قصة موسى أيضا . قوله (يفرط : عقوبة) قال أبو عبيدة ، فى قوله ﴿ أن يفرط علينا ﴾ قال : يقدم علينا بعقوبة ، وكل متقدم أو متعجل فارط . قوله (ولا تنيا : لا تضعفا) وصله عبد بن حميد من طريق قتادة مثله ، ومن طريق مجاهد كذلك ، ومن طريق أخرى ضعيفة عن مجاهد عن ابن عباس ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا تنيا ﴾ لا تبطئا

١ - باب ﴿ واصطَنَعتُك لنفسى ﴾

٤٧٣٦ — حدثنا الصَّلتُ بن محمد حدَّثنا مَهدىُّ بن ميمونٍ حدَّثنا محمدُ بن سيرينَ عن أبى هريرةَ عن رسولِ الله ﷺ قال « التقى آدمُ وموسى ، فقال موسى لآدمَ : آنتَ الذى أشقيتَ الناسَ وأخرجتَهم من الجنة ؟ قال له آدم : آنتَ الذى اصطَفاكَ اللهُ برسالته ، واصطَفاكَ لنفسه ، وأنزَلَ عليكَ التوراة ؟ قال : نعم . قال : فوجدتَها كُتبَ علىَّ قبلَ أن يَخلُقَنى ؟ قال : نعم . فحجَّ آدمُ موسى » . ﴿ اليَمُّ ﴾ : البحر

قوله (باب واصطنعتك لنفسى) وقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى « واصطفيتك » وهو تصحيف ، ولعلها ذكرت على سبيل التفسير ، وذكر فى الباب حديث أبى هريرة فى محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسيأتى شرحه فى كتاب القدر

٢ - باب ﴿ ولقد أوحينا إلى موسى أن أسرِ بعبادى فاضرِبْ لهم طريقا فى البحر يَبَساً لا تَخافُ دَرَكاً ولا تخشى . فأتبعَهم فِرعونُ بجنودِه فغشيهم من اليم ماغشيهم وأضلَّ فِرعونُ قَومَهُ وما هَدَى ﴾

٤٧٣٧ — حدثنى يعقوبُ بن ابراهيمَ حدثنا رَوحٌ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا أبو بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابن عباسٍ رضىَ الله عنهما قال « لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، واليهودُ تصومُ عاشوراء ، فسألهم فقالوا : هذا اليومُ الذى ظهرَ فيه موسى على فِرعونَ ، فقال النبىُّ ﷺ : نحنُ أولى بموسى منهم فصوموه »

قوله (باب ولقد أوحينا إلى موسى الخ) وقع عند غير أبى ذر « وأوحينا الى موسى » وهو خلاف التلاوة

قوله (اليم البحر) وصله ابن أبى حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى وذكر حديث ابن عباس فى صيام عاشوراء ، وقد سبق شرحه فى كتاب الصيام مستوفى

٣ - باب ﴿ فلا يُخرِجَنَّكما من الجنةِ فتشقى ﴾

٤٨٣٨ — حدثنا قتيبة حدَّثنا أيوبُ بن النجار عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ عن

أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « حاجَّ موسى آدمَ فقال له : أنتَ الذي أخرجتَ الناسَ من الجنةِ بذَنبكَ وأشقيتَهم . قال قال آدمُ : ياموسى أنتَ الذي اصطفاكَ اللهُ برسالاتِه وبكلامِه ، أتلومُني على أمرٍ كتبَهُ اللهُ عليَّ قبلَ أن يخلُقَني ، أو قدَّرَهُ عليَّ قبلَ أن يخلُقني ؟ قال رسولُ الله ﷺ : فحجَّ آدمُ موسى »

قوله (باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) ذكر فيه حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسيأتي في القدر إن شاء الله تعالى

٢١ – سورةُ الأنبياء

٤٧٣٩ – **حدثنا** محمدُ بن بَشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ الرحمنِ بن يزيدَ عن عبدِ الله قال : بني إسرائيلَ ، والكهفُ ، ومريمُ ، وطَه ، والأنبياء هنَّ من العتاق الأُوَل ، وهنَّ من تِلادي . وقال قتادةُ : جُذاذاً : قطَّعهنَّ . وقال الحسن : في فَلَكٍ ، مثل فَلْكةِ المِغزَل ، يَسبَحون : يَدُورون . قال ابن عباسٍ نَفَشَت : رَعَت ليلاً . يُصحَبون : يُمنَعون . أمَّتُكم أمةٌ واحدة : قال دِينُكم دينٌ واحد . وقال عِكرِمة : حَصَب جهنم حطَب بالحبشة . وقال غيرُه : أحَسُّوا توَقَّعوا ، من أحسست . خامِدين : هامدين . حَصيد مستأصَل ، يقع على الواحد والإثنين والجميع . لا يَستحسِرون : لا يُعيُون ، ومنه حَسير ، وحسرتُ بعيري . عميق : بعيد . نُكِّسوا رُدّوا . صَنعةَ لَبوسٍ : الدُّروع . تقطعوا أمرهم : اختلفوا . الحَسيس والحس والجَرْس والهمس واحد وهو الصوت الخفي . آذَنّاك : أعلمناك ، آذنتُكم إذا أعلمتَه ، فأنت وهو على سواء لم تَغدِر . وقال مُجاهد : لعلكم تُسألون : تُفهَمون . ارتضى رَضِي . التماثيل : الأصنام . السِّجِلّ : الصحيفة

قوله (سورة الانبياء - بسم الله الرحمن الرحيم) ذكر فيه حديث ابن مسعود قال : بني إسرائيل كذا فيه ، وزعم بعض الشراح أنه وهم وليس كذلك بل له وجه وهو أن الأصل سورة بني إسرائيل فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على هيئته ، ثم وجدت في رواية الإسماعيلي « سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل الخ » ، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سبحان ، وزاد في هذه الرواية ما لم يذكره في تلك ، وحاصله أنه ذكر خمس سور متوالية ، ومقتضى ذلك أنهن نزلن بمكة ، لكن اختلف في بعض آيات منهن أما في سبحان فقوله ﴿ ومن قتل مظلوما ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وان كادوا ليستفزونك - الى - تحويلا ﴾ وقوله ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وقل رب أدخلني مدخل صدق ﴾ الآية . وفي الكهف قوله ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ﴾ الآية ، وقيل من أولها إلى ﴿ أحسن عملا ﴾ وفي مريم ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ الآية . وفي طه ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ الآية ، وفي الانبياء ﴿ أفلا يرون أنا نأتي الأرض ننقصها ﴾ الآية ، قيل في جميع ذلك إنه مدني ، ولا يثبت شيء من ذلك ، والجمهور على أن الجميع مكيات ، وشذ من قال خلاف ذلك . **قوله** (وقال قتادة : جذاذا قطعهن) وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله ﴿ فجعلهم جذاذا ﴾ أي قطعا .

(تنبيه) قرأ الجمهور ﴿ جذاذا ﴾ بضم اوله وهو اسم للشيء المكسر كالحطام فى المحطم ، وقيل جمع جذاذة كزجاج وزجاجة ، وقرأ الكسائى وابن محيصن بكسر أوله فقيل هو جمع جذيذ ككرام وكريم ، وفيها قراآت أخرى فى الشواذ . قوله (وقال الحسن : فى فلك مثل فلكة المغزل) وصله ابن عيينة عن عمرو عن الحسن فى قوله ﴿ وكل فى فلك يسبحون ﴾ مثل فلكة المغزل . قوله (يسبحون يدورون) وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ كل فى فلك يسبحون ﴾ قال : يدورون حوله . ومن طريق مجاهد ﴿ فى فلك ﴾ كهيئة حديدة الرحى ﴿ يسبحون ﴾ يجرون . وقال الفراء قال يسبحون لان السباحة من أفعال الآدميين فذكرت بالنون مثل ﴿ والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين ﴾ . قوله (وقال ابن عباس : نفشت رعت ليلا) سقط « ليلا » لغير أبى ذر ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بهذا وهو قول أهل اللغة : نفشت اذا رعت ليلا بلا راع ، وإذا رعت نهارا بلا راع قيل هملت . قوله (يصحبون يمنعون) وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولا هم منا يصحبون ﴾ قال يمنعون . ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس « يمنعون » قال ينصرون ، وهو قول مجاهد رواه الطبرى . قوله (أمتكم أمة واحدة : دينكم دين واحد) قال قتادة فى هذه الآية ﴿ان هذه أمتكم ﴾ قال : دينكم ، أخرجه الطبرى وابن المنذر من طريقه . قوله (وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشة) سقط هذا لأبى ذر وقد تقدم فى بدء الخلق ، وروى الفراء باسنادين عن على وعائشة أنهما قرآ حطب بالطاء ، وعن ابن عباس أنه قرأها بالضاد الساقطة المنقوطة قال وهو ما هيجت به النار . قوله (وقال غيره : أحسوا توقعوا من أحسست) كذا لهم وللنسفى ، وقال معمر : أحسوا الخ ، ومعمر هذا هو بالسكون وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوى ، وقد أكثر البخارى نقل كلامه ، فتارة يصرح بعزوه وتارة يبهمه . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فلما أحسوا بأسنا ﴾ لقوه يقال هل أحسست فلانا أى هل وجدته ، وهل أحسست من نفسك ضعفا أو شرا . قوله (خامدين هامدين) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ حصيدا خامدين ﴾ مجاز خامد أى هامد ، كما يقال للنار اذا طفئت خمدت ، قال : والحصيد المستأصل ، وهو يوصف بلفظ الواحد والاثنين والجمع من الذكر والأنثى سواء كأنه أجرى مجرى المصدر ، قال ومثله ﴿ كانتا رتقا ﴾ ومثله ﴿ فجعلهم جذاذا ﴾ . قوله (والحصيد مستأصل يقع على الواحد والاثنين والجميع) كذا لأبى ذر ، ولغيره حصيدا مستأصلا وهو قول أبى عبيدة كما ذكرته قبل . (تنبيه) هذه القصة نزلت فى أهل حضور بفتح المهملة وضم المعجمة قرية بصنعاء من اليمن ، وبه جزم ابن الكلبى . وقيل بناحية الحجاز من جهة الشام ، بعث اليهم نبى من حمير يقال له شعيب وليس صاحب مدين بين زمن سليمان وعيسى فكذبوه فقصمهم الله تعالى ، ذكره الكلبى . وقد روى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس ولم يسمه . قوله (ولا يستحسرون لا يعيبون ، ومنه حسير وحسرت بعيرى) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وكذا روى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ ولا يستحسرون ﴾ قال لا يعيبون . (تنبيه) : وقع فى رواية أبى ذر « يعيون » بفتح أوله ووهاه ابن التين وقال : هو من أعيى أى الصواب بضم أوله . قوله (عميق بعيد) كذا ذكره هنا ، وإنما وقع ذلك فى السورة التى بعدها وهو قول أبى عبيدة ، وكأنه لما وقع فى هذه السورة ﴿ فجاجا ﴾ وجاء فى التى بعدها ﴿ من كل فج عميق ﴾ كأنه استطرد من هذه لهذه أو كان فى طرة فنقلها الناسخ إلى غير موضعها . قوله (نكسوا ردوا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ثم نكسوا على رءوسهم ﴾ : أى قلبوا ، وتقول نكسته على رأسه إذا قهرته . وقال

الفراء : نكسوا رجعوا . وتعقبه الطبرى بأنه لم يتقدم شيء يصح أن يرجعوا اليه ، ثم اختار ما رواه ابن إسحق وحاصله أنهم قلبوا فى الحجة فاحتجوا على إبراهيم بما هو حجة لإبراهيم عليه السلام . وهذا كله على قراءة الجمهور . وقرأ ابن أبى عبلة ﴿ نكسوا ﴾ بالفتح وفيه حذف تقديره نكسوا أنفسهم على رءوسهم . **قوله** (صنعة لبوس الدروع) قال أبو عبيدة : اللبوس السلاح كله من درع إلى رمح . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : اللبوس الدروع كانت صفائح ، وأول من سردها وحلقها داود . وقال الفراء : من قرأ ﴿ لتحصنكم ﴾ بالمثناة فللتأنيث الدروع ، ومن قرأ بالتحتانية فلتذكير اللبوس . **قوله** (تقطعوا أمرهم اختلفوا) هو قول أبى عبيدة وزاد : وتفرقوا . وروى الطبرى من طريق زيد بن أسلم مثله وزاد « فى الدين » . **قوله** (الحسيس والحس والجرس والهمس واحد ، وهو من الصوت الخفى) سقط لأبى ذر « والهمس » . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لا يسمعون حسيسها ﴾ أى صوتها ، والحسيس والحس واحد ، وقد تقدم فى أواخر سورة مريم . **قوله** (آذناك أعلمناك ، آذنتكم اذا أعلمته فانت وهو على سواء لم تغدر) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ آذنتكم على سواء ﴾ : اذا أنذرت عدوك وأعلمته ذلك ونبذت اليه الحرب حتى تكون أنت وهو على سواء فقد آذنته . وقد تقدم فى تفسير سورة إبراهيم عليه السلام . وقوله ﴿ آذناك ﴾ هو فى سورة حم فصلت ذكره هنا استطرادا . **قوله** (وقال مجاهد : لعلكم تسألون تفهمون) وصله الفريابى من طريقه ، ولابن المنذر من وجه آخر عنه « تفقهون » . **قوله** (ارتضى رضى) وصله الفريابى من طريقه بلفظ « رضى عنه » وسقط لأبى ذر . **قوله** (التماثيل الاصنام) وصله الفريابى من طريقه أيضا **قوله** (السجل الصحيفة) وصله الفريابى من طريقه وجزم به الفراء ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ كطى السجل ﴾ يقول كطى الصحيفة على الكتاب ، قال الطبرى : معناه كطى السجل على ما فيه من الكتاب وقيل على بمعنى من أى من أجل الكتاب لان الصحيفة تطوى حسبناته لما فيها من الكتابة . وجاء عن ابن عباس أن السجل اسم كاتب كان للنبى ﷺ أخرجه أبو داود والنسائى والطبرى من طريق عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس بهذا ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن مردويه ، وفى حديث ابن عباس المذكور عند ابن مردويه : والسجل الرجل بلسان الحبش . وعند ابن المنذر من طريق السدى قال : السجل الملك . وعند الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس مثله . وعند عبد بن حميد من طريق عطية مثله . وبإسناد ضعيف عن على مثله . وذكر السهيلى عن النقاش أنه ملك فى السماء الثانية ترفع الحفظة اليه الأعمال كل خميس واثنين . وعند الطبرى من حديث ابن عمر بعض معناه . وقد أنكر الثعلبى والسهيلى أن السجل اسم الكاتب بأنه لا يعرف فى كتاب النبى ﷺ ولا فى أصحابه من اسمه السجل ، قال السهيلى ولا وجد إلا فى هذا الخبر ، وهو حصر مردود ، فقد ذكره فى الصحابة ابن منده وأبو نعيم وأوردا من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان للنبى ﷺ كاتب يقال له سجل » وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه

٢ - باب ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا ﴾

٤٧٤٠ - **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبة عن المغيرةِ بن النعمانِ - شيخ من النَّخَع - عن سعيدِ بن جُبير عن ابن عبّاس رضىَ الله عنهما قال « خطبَ النبيُّ ﷺ فقال : إنكم محشورونَ إلى الله حُفاةً عراةً غُرلاً

كما بدأنا أوّلَ خلقٍ نعيدُه ، وَعداً علينا ، إنّا كنّا فاعلين ﴾ . ثم إن أوّلَ مَن يُكسى يومَ القيامة إبراهيم ، ثم يجاء برجال من أمتى فيؤخَذ بهم ذاتَ الشمال ، فأقول : ياربِّ أصحابى ، فيقال : لاتَدرى ما أحدَثوا بعدَك . فأقول كما قال العبدُ الصالح ﴿ وكنت عليهم شهيداً مادمتُ فيهم - إلى قولِهِ - شهيد ﴾ فيقال : إنَّ هؤلاء لم يَزالوا مُرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتَهم »

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « إنكم محشورون الى الله حفاة عراة » الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

٢٢ - سورةُ الحج

وقال ابنُ عيينة المُخبِتين : المطمئنين . وقال ابن عباس في ﴿ إذا تمنَّى ألقى الشيطانُ فى أمنيَّتِهِ ﴾ : إذا حدَّث ألقى الشيطانُ فى حديثه ، فيُبطِلُ اللهُ ما يلقى الشيطانُ ويُحكِمُ آياته ، ويقال ﴿ أمنيته ﴾ : قراءته . ﴿ إلا أمانى ﴾ يقرءون ولا يكتبون . وقال مجاهد ﴿ مَشيد ﴾ : بالقَصَّة ، جص . وقال غيرُهُ يَسطون : يَفرُطون ، منَ السطوة ، ويقال : يَسطون يَبطِشون ﴿ وهُدوا إلى الطيِّبِ منَ القول ﴾ أُلهموا إلى القرآن ، وهُدوا إلى صِراطِ الحميد : الإسلام . وقال ابنُ عباس ﴿ بسببٍ ﴾ : بحبلٍ إلى سقفِ البيت . ﴿ ثانىَ عِطفِهِ ﴾ : مُستكبِر . ﴿ تَذهَل ﴾ : تُشغل

قوله (سورة الحج - بسم الله الرحمن الرحيم) . قوله (قال ابن عيينة : المخبتين المطمئنين) هو كذلك فى « تفسير ابن عيينة » لكن أسنده عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عن مجاهد قال : المصلين ، ومن طريق الضحاك قال : المتواضعين . والمخبت من الإخبات ، وأصله الخبت بفتح أوله وهو المطمئن من الأرض . قوله (وقال ابن عباس ﴿ اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ﴾ اذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه ، فيبطل الله ما يلقى الشيطان ويحكم آياته) ، وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مقطعا . قوله (ويقال أمنيته قراءته ، إلا أمانى : يقرؤن ولا يكتبون) هو قول الفراء قال : التمنى التلاوة قال وقوله ﴿ لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ﴾ قال : الامانى أن يفتعل الاحاديث ، وكانت أحاديث يسمعونها من كبرائهم وليست من كتاب الله ، قال ومن شواهد ذلك قول الشاعر :

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

قال الفراء : والتمنى أيضا حديث النفس انتهى . قال أبو جعفر النحاس فى كتاب « معانى القرآن » له بعد أن ساق رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تأويل الآية : هذا من أحسن ماقيل فى تأويل الآية وأعلاه وأجله ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : بمصر صحيفة فى التفسير رواها على بن أبى طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا انتهى . وهذه النسخة كانت عند أبى صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة

عن ابن عباس وهى عند البخارى عن أبى صالح وقد اعتمد عليها فى صحيحه هذا كثيرا على ما بيناه فى أماكنه وهى عند الطبرى وابن أبى حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبى صالح انتهى. وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير، وقد أخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عنه قال «قرأ رسول الله ﷺ بمكة والنجم، فلما بلغ ﴿ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا، فنزلت هذه الآية». وأخرجه البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال فى اسناده «عن سعيد بن جبير عن ابن عباس» فيما أحسب، ثم ساق الحديث، وقال البزار: لا يروى متصلا إلا بهذا الاسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور، قال: وإنما يروى هذا من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس انتهى. والكلبى متروك ولا يعتمد عليه، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدى، وذكره ابن إسحق فى السيرة مطولا وأسندها عن محمد بن كعب، وكذلك موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب الزهرى، وكذا ذكره أبو معشر فى السيرة له عن محمد بن كعب القرظى ومحمد بن قيس وأورده من طريقه الطبرى، وأورده ابن أبى حاتم من طريق أسباط عن السدى؛ ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبى عن أبى صالح وعن أبى بكر الهذلى وأيوب عن عكرمة وسليمان التيمى عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس، وأوردها الطبرى أيضا من طريق العوفى عن ابن عباس، ومعناهم كلهم فى ذلك واحد، وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما ما أخرجه الطبرى من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه، والثانى ما أخرجه أيضا من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود ابن أبى هند عن أبى العالية، وقد تجرأ أبو بكر بن العربى كعادته فقال: ذكر الطبرى فى ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه. وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فى ذلك ضعيفة واهية، قال وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذى وقع فى وصله، وأما الكلبى فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه. ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك انتهى، وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فان الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله «ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى» فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد فى القرآن عمدا ما ليس منه، وكذا سهوا إذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته. وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك، فقيل جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر، فلما علم بذلك أحكم الله آياته. وهذا أخرجه الطبرى عن قتادة، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبى ﷺ ذلك ولا

ولاية للشيطان عليه فى النوم ، وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ، ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن الشيطان ﴿ وما كان لى عليكم من سلطان ﴾ الآية قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة فى طاعة . وقيل : إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك ، فعلق ذلك بحفظه ﷺ فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوا . وقد رد ذلك عياض فأجاد . وقيل لعله قالها توبيخا للكفار ، قال عياض : وهذا جائز اذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ، ولا سيما وقد كان الكلام فى ذلك الوقت فى الصلاة جائزا . والى هذا نحا الباقلانى . وقيل إنه لما وصل إلى قوله « ومناة الثالثة الاخرى » خشى المشركون أن يأتى بعدها بشىء يذم آلهتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه فى تلاوة النبى ﷺ على عادتهم فى قولهم ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك ، أو المراد بالشيطان شيطان الإنس . وقيل : المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون : الملائكة بنات الله ويعبدونها ، فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى ﴾ فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا : قد عظم آلهتنا ، ورضوا بذلك ، فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته . وقيل : كان النبى ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها . قال: وهذا أحسن الوجوه . ويؤيده ما تقدم فى صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير ﴿ تمنى ﴾ بتلا . وكذا استحسن ابن العربى هذا التأويل وقال قبله ان هذه الآية نص فى مذهبنا فى براءة النبى ﷺ مما نسب اليه . قال : ومعنى قوله ﴿ فى أمنيته ﴾ أى فى تلاوته ، فأخبر تعالى فى هذه الآية أن سنته فى رسله إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ، فهذا نص فى أن الشيطان زاده فى قول النبى ﷺ لا أن النبى ﷺ قاله . قال : وقد سبق الى ذلك الطبرى لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فى النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه (تنبيه) : هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقا فتمسك بذلك من قال إن سورة الحج مكية ، لكن تعقب بأن فيها أيضا ما يدل على أنها مدنية كما فى حديث على وأبى ذر فى ﴿ هذان خصمان ﴾ فانها نزلت فى أهل بدر ، وكذا قوله ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ الآية وبعدها ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ﴾ فانها نزلت فى الذين هاجروا من مكة الى المدينة فالذى يظهر أن أصلها مكى ونزل منها آيات بالمدينة ولها نظائر ، والله أعلم . **قوله** (وقال مجاهد : مشيد بالقصة ، جص) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وقصر مشيد ﴾ قال : بالقصة يعنى الجص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص بكسر الجيم وتشديد المهملة . ومن طريق عكرمة قال : المشيد المجصص ، قال : والجص فى المدينة يسمى الشيد ، وأنشد الطبرى قول امرىء القيس :

وتيماء لم يترك بها جذع نخلة ولا أجما إلا مشيدا بجندل

ومن طريق قتادة قال : كان أهله شيدوه وحصنوه . وقصة القصر المشيد ذكر أهل الاخبار أنه من بناء شداد بن عاد فصار معطلا بعد العمران لا يستطيع أحد أن يدنو منه على أميال مما يسمع فيه من أصوات الجن المنكرة . **قوله** (وقال غيره : ﴿ يسطون ﴾ يفرطون من السطوة ، ويقال يسطون يبطشون) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ يكادون يسطون ﴾ أى يفرطون عليه من السطوة ، وقال الفراء كان مشركو قريش إذا سمعوا المسلم يتلو القرآن كادوا يبطشون به وتقدم فى تفسير طه . وقال عبد بن حميد أخبرنى شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ يكادون ﴾

أى كفار قريش ﴿ يسطون ﴾ أى يبطشون بالذين يتلون القرآن . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ يسطون ﴾ فقال يبطشون . قوله (وهدوا إلى صراط الحميد : الاسلام) هكذا لهم ، وسيأتى تحريره من رواية النسفى قريبا . قوله (وقال ابن عباس ﴿ بسبب ﴾ بحبل الى سقف البيت) وصله عبد بن حميد من طريق أبى إسحق عن التميمى عن ابن عباس بلفظ « من كان يظن أن لن ينصر الله محمدا فى الدنيا والآخرة فليمدد بسبب بحبل الى سماء بيته فليختنق به » . قوله (ثانى عطفه : مستكبر) ثبت هذا للنسفى ، وسقط للباقين . وقد وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ثانى عطفه ﴾ قال : مستكبر فى نفسه . قوله (وهدوا الى الطيب من القول : ألهموا إلى القرآن) سقط قوله « إلى القرآن » لغير أبى ذر ، ووقع فى رواية النسفى « وهدوا الى الطيب : ألهموا » وقال ابن أبى خالد « إلى القرآن » وهدوا إلى صراط الحميد : الاسلام » وهذا هو التحرير . وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وهدوا الى الطيب من القول ﴾ قال : ألهموا . وروى ابن المنذر من طريق سفيان عن اسماعيل بن أبى خالد فى قوله ﴿ الى الطيب من القول ﴾ قال القرآن . وفى قوله ﴿ وهدوا الى صراط الحميد ﴾ : الاسلام . قوله (تذهل تشغل) روى ابن المنذر من طريق الضحاك قال فى قوله ﴿تذهل كل مرضعة﴾ أى تسلو من شدة خوف ذلك اليوم . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ تذهل كل مرضعة ﴾ أى تسلو ، قال الشاعر « صحا قلبه يا عز أو كاد يذهل » وقيل : الذهول الاشتغال عن الشيء مع دهش

١ - باب ﴿ وتَرَى الناسَ سُكارَى ﴾

٤٧٤١ — حدثنا عمرُ بن حفصِ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمش حدَّثنا أبو صالح عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ قال قال النبىُّ ﷺ « يَقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامة : يا آدم ، فيقول : لَبَّيكَ ربَّنا وسَعدَيك . فيُنادَى بصوت: إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أن تُخرِجَ من ذرِّيتكَ بَعثا إلى النار . قال : يارب وما بَعثُ النار ؟ قال : من كلِّ ألفٍ - أراهُ قال - تِسعَمِائةٍ وتسعةً وتِسعين . فحينئذ تَضعُ الحاملُ حَملَها ، ويَشيبُ الوليدُ ، وتَرَى الناسَ سُكارَى وما هم بسُكارى ولكنَّ عذابَ الله شديد . فشقَّ ذلك على الناس حتى تغيَّرَت وُجوهُهم ، فقال النبىُّ ﷺ : من يأجوجَ ومأجوجَ تسعمائةٌ وتسعةً وتسعين ، ومنكم واحد . ثم أنتم فى الناس كالشَّعرةِ السوداء فى جَنبِ الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء فى جنب الثور الأسود ، وإنى لأرجو أن تكونوا رُبعَ أهلِ الجنةِ ، فكبَّرنا . ثم قال : ثُلثَ أهلِ الجنة ، فكبَّرنا . ثمَّ قال : شطرَ أهل الجنة ، فكبَّرنا » . قال أبو أسامةَ عنِ الأعمش « تَرَى الناسَ سُكارى وما هم بسُكارى » . قال « من كل ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةً وتسعين » . وقال جرير وعيسى بن يونسَ وأبو معاوية « سَكرَى وما هم بسَكرى »

قوله (باب قوله وترى الناس سكارى) سقط الباب والترجمة لغير أبى ذر ، وقدم عندهم الطريق الموصول على

التعاليق ، وعكس ذلك فى رواية أبى ذر ، وسيأتى شرح الحديث الموصول فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقال أبو أسامة عن الأعمش : سكارى وما هم بسكارى) يعنى أنه وافق حفص بن غياث فى رواية هذا الحديث عن الاعمش باسناده ومتنه ، وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن الأعمش كذلك . **قوله** (قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) أى انه جزم بذلك ، بخلاف حفص فانه وقع فى روايته « من كل ألف أراه قال» فذكره . ورواية أبى أسامة هذه وصلها المؤلف فى قصة يأجوج ومأجوج من أحاديث الأنبياء . **قوله** (وقال جرير وعيسى بن يونس وأبو معاوية : سكرى وما هم بسكرى) يعنى أنهم رووه عن الأعمش باسناده هذا ومتنه لكنهم خالفوا فى هذه اللفظة ، فاما رواية جرير فوصلها المؤلف فى الرقاق كما قال ، وأما رواية عيسى بن يونس فوصلها اسحاق بن راهويه عنه كذلك ، وأما رواية أبى معاوية فاختلف عليه فيها ، فرواها بلفظ سكرى أبو بكر بن أبى شيبة عنه ، وقد أخرجها سعيد بن منصور عن أبى معاوية والنسائى عن أبى كريب عن أبى معاوية فقالا فى روايتهما « سكارى وما هم بسكارى » وكذا عند الاسماعيلى من طريق أخرى عن أبى معاوية ، وأخرجها مسلم عن أبى كريب عنه مقرونة برواية وكيع وأحال بهما على رواية جرير ، وروى ابن مردويه من طريق محاضر والطبرى من طريق المسعودى كلاهما عن الأعمش بلفظ « سكرى » وقال الفراء : أجمع القراء على « سكارى وما هم بسكارى » ثم روى باسناده عن ابن مسعود « سكرى وما هم بسكرى » قال : وهو جيد فى العربية انتهى . ونقله الإجماع عجب ، مع أن أصحابه الكوفيين يحيى بن وثاب وحمزة والأعمش والكسائى قرءوا بمثل ما نقل عن ابن مسعود ، ونقلها أبو عبيد أيضا عن حذيفة وأبى زرعة بن عمرو واختارها أبو عبيد ، وقد اختلف أهل العربية فى « سكرى » هل هى صيغة جمع على فعلى مثل مرضى أو صيغة مفرد فاستغنى بها عن وصف الجماعة

٢ — **باب** ﴿ ومنَ الناسِ من يَعبُدُ اللهَ على حَرف ﴾ شك . ﴿فان أصابَهُ خيرٌ اطمأَنَّ به ، وإن أصابَتهُ فتنةٌ انقلَبَ على وَجهِهِ خَسِرَ الدنيا والآخِرة ـ إلى قوله ـ ذلكَ هو الضلال البَعيد﴾ أترفناهم : وسَّعناهم

٤٧٤٢ — **حدثنى** إبراهيمُ بنُ الحارث حدَّثنا يحيىٰ بن أبى بُكير حدَّثنا إسرائيلُ عن أبى حَصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ﴿ ومن الناس مَن يَعبُدُ اللهَ على حَرف ﴾ قال : كان الرجل يَقدَمُ المدينةَ ، فان ولدت امرأتُهُ غلاماً ونُتِجَت خيلُهُ قال : هذا دِينٌ صالح ، وإن لم تَلِد امرأتُهُ ولم تُنتَج خيلُهُ قال : هذا دِينُ سوء

قوله (باب ومن الناس من يعبد الله على حرف : شك) سقط لفظ شك لغير أبى ذر ، وأراد بذلك تفسير قوله « حرف » وهو تفسير مجاهد أخرجه ابن أبى حاتم من طريقه ، وقال أبو عبيدة : كل شاك فى شىء فهو على حرف لا يثبت ولا يدوم ، وزاد غير أبى ذر بعد حرف ﴿ فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ـ إلى قوله ـ ذلك هو الضلال البعيد﴾ . **قوله** (أترفناهم وسعناهم) كذا وقع هنا عندهم ، وهذه الكلمة من السورة التى تليها وهو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ وأترفناهم فى الحياة الدنيا ﴾ : مجازه وسعنا عليهم ، وأترفوا بغوا وكفروا . **قوله** (يحيى بن أبى بكير) هو الكرمانى ، وهو غير يحيى بن بكير المصرى

يلتبسان لكنهما يفترقان من أربعة أوجه : أحدها النسبة ، الثاني أبو هذا فيه أداة الكنية بخلاف المصري ، الثالث ولا يظهر غالبا أن بكيرا جد المصري وأبا بكير والد الكرماني ، الرابع المصري شيخ المصنف والكرماني شيخ شيخه . قوله (حدثنا إسرائيل) كذا رواه يحيى عنه بهذا الإسناد موصولا ، ورواه أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل بهذا الإسناد فلم يجاوز سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد ابن إسماعيل بن سالم الصائغ عن يحيى بن أبي بكير كما أخرجه البخاري وقال في آخره : قال محمد بن إسماعيل بن سالم هذا حديث حسن غريب . وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير فذكر فيه ابن عباس . قوله (كان الرجل يقدم المدينة فيسلم) في رواية جعفر « كان ناس من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسلمون » . قوله (فإن ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله) هو بضم نون نتجت فهي منتوجة مثل نفست فهي منفوسة ، زاد العوفي عن ابن عباس « وصح جسمه » أخرجه ابن أبي حاتم . ولابن المنذر من طريق الحسن البصري « كان الرجل يقدم المدينة مهاجرا فإن صح جسمه » الحديث ، وفي رواية جعفر « فإن وجدوا عام خصب وغيث وولاد » وقوله « قال هذا دين صالح » في رواية العوفي « رضي واطمأن وقال : ما أصبت في ديني إلا خيرا » وفي رواية الحسن « قال لنعم الدين هذا » وفي رواية جعفر « قالوا ان ديننا هذا لصالح فتمسكوا به » . قوله (وان لم تلد الخ) في رواية جعفر « وان وجدوا عام جدب وقحط وولاد سوء قالوا ما في ديننا هذا خير » وفي رواية العوفي « وان أصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه الصدقة أتاه الشيطان فقال والله ما أصبت على دينك هذا إلا شرا ، وذلك الفتنة » وفي رواية الحسن « فإن سقم جسمه وحبست عنه الصدقة وأصابته الحاجة قال: والله ليس الدين هذا ، ما زلت أتعرف النقصان في جسمي وحالي » وذكر الفراء أنها نزلت في أعاريب من بني أسد انتقلوا إلى المدينة بذراريهم وامتنوا بذلك على النبي ﷺ . ثم ذكر نحو ما تقدم . وروى ابن مردويه من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف أنها نزلت في رجل من اليهود أسلم فذهب بصره وماله وولده ، فتشاءم بالإسلام فقال : لم أصب في ديني خيرا

٣ - باب ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾

٤٧٤٣ - حدثنا حجّاجُ بن مِنهال حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا أبو هاشم عن أبي مِجلَزٍ عن قيسِ بن عبادٍ عن أبي ذرٍّ رضيَ الله عنه أنه كان يُقسِمُ فيها قَسَماً : إنَّ هذه الآيةَ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نزَلَت في حمزةَ وصاحبيهِ وعُتبةَ وصاحبيهِ يومَ بَرَزوا في يوم بدر » رواه سفيانُ عن أبي هاشم . وقال عثمانُ عن جَريرٍ عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مِجلَز . قوله

٤٧٤٤ - حدثنا حجّاجُ بن مِنهال حدَّثنا مُعتمِرُ بن سليمانَ قال سمعتُ أبي قال حدَّثنا أبو مِجلَزٍ عن قيسِ بن عُبادٍ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضيَ الله عنه قال « أنا أوَّلُ من يجثو بينَ يدَي الرحمنِ للخُصومةِ يومَ القيامة » قال قيس : وفيهم نزَلَت ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ قال : همُ الذين بارَزوا يومَ بدرٍ :

عليٌّ وحمزةُ وعُبيدةُ وشَيبةُ بن ربيعةَ وعُتبة بن ربيعة والوَليدُ بن عتبةَ

قوله (باب هذان خصمان اختصموا فى ربهم) الخصمان تثنية خصم ، وهو يطلق على الواحد وغيره ، وهو من تقع منه المخاصمة . قوله (يقسم قسما) كذا الاكثر ، ولأبى ذر عن الكشميهنى « يقسم فيها » وهو تصحيف . قوله (نزلت فى حمزة) أى ابن عبد المطلب ، وقد تقدم مشروحا فى غزوة بدر مستوفى ، ونقتصر هنا على بيان الاختلاف فى إسناده . قوله (رواه سفيان) أى الثورى (عن أبى هاشم) أى شيخ هشيم فيه ، وهو الرمانى بضم الراء وتشديد الميم أى باسناده ومتنه ، وقد تقدمت روايته موصولة فى غزوة بدر . ولسفيان فيه شيخ آخر أخرجه الطبرى من طريق محمد بن محبب عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف قال : نزلت هذه الآية فى الذين تبارزوا يوم بدر . قوله (وقال عثمان) أى ابن أبى شيبة (عن جرير) أى ابن عبد الحميد (عن منصور) أى ابن المعتمر (عن أبى هاشم عن أبى مجلز قوله) أى موقوفا عليه . قوله (عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة . قوله (عن على قال : أنا أول من يجثو للخصومة بين يدى الرحمن يوم القيامة قال قيس) هو ابن عباد الراوى المذكور (وفيهم نزلت) ، وهذا ليس باختلاف على قيس بن عباد فى الصحابى ، بل رواية سليمان التيمى عن أبى مجلز تقتضى أن عند قيس عن على هذا القدر المذكور هنا فقط ، ورواية أبى هاشم عن أبى مجلز تقتضى أن عند قيس عن أبى ذر ما سبق ، لكن يعكر على هذا أن النسائى أخرج من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمى بهذا الاسناد إلى على قال « فينا نزلت هذه الآية وفى مبارزتنا يوم بدر : هـذان خصمان » ورواه أبو نعيم فى « المستخرج » من هذا الوجه وزاد فى أوله ما فى رواية معتمر بن سليمان ، وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبى جعفر الرازى ، وكذا ذكر الدارقطنى فى « العلل » أن كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمى ، وأشار الدارقطنى إلى أن روايتهم مدرجة وأن الصواب رواية معتمر . قلت : وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد ابن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمى كرواية معتمر ، فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن أبى ذر وعن على معاً بدليل اختلاف سياقهما ، ثم ينظر بعد ذلك فى الاختلاف الواقع عن أبى مجلز فى إرساله حديث أبى ذر ووصله ، فوصله عنه أبو هاشم فى رواية الثورى وهشيم عنه ، وأما سليمان التيمى فوقفه على قيس ، وأما منصور فوقفه على أبى مجلز ، ولا يخفى أن الحكم للواصل إذا كان حافظا ، وسليمان وأبو هاشم متقاربان فى الحفظ فتقدم رواية من معه زيادة ، والثورى أحفظ من منصور فتقدم روايته ، وقد وافقه شعبة عن أبى هاشم أخرجه الطبرانى ، على أن الطبرى أخرجه من وجه آخر عن جرير عن منصور موصولا ، فبهذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى أنه مضطرب كما أشرت إلى ذلك فى المقدمة ، وإنما أعيد مثل هذا لبعد العهد به والله المستعان . وقد روى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس أنها نزلت فى أهل الكتاب والمسلمين ، ومن طريق الحسن قال : هم الكفار والمؤمنون ، ومن طريق مجاهد هو اختصام المؤمن والكافر فى البعث ، واختار الطبرى هذه الأقوال فى تعميم الآية قال : ولا يخالف المروى عن على وأبى ذر لأن الذين تبارزوا ببدر كانوا فريقين مؤمنين وكفار ، الا أن الآية إذا نزلت فى سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة فى نظير ذلك السبب

٢٣ — سورةُ المؤمنون

قال ابنُ عيينة ﴿ سبعَ طرائقَ ﴾ : سبعُ سماوات . ﴿ لها سابقون ﴾ : سبقَت لهمُ السعادة . ﴿ قلوبُهم وَجِلة ﴾ :

خائفين . وقال ابنُ عباس ﴿ هَيهاتَ هَيهات ﴾ : بَعيدٌ بعيد . ﴿فاسألِ العادِّين ﴾ : الملائكة . ﴿ لَنا كِبون ﴾ : لعادِلون . ﴿ كالحون ﴾ عابِسون . وقال غيره : ﴿مِن سُلالةٍ ﴾ : الولَدُ. والنُّطفة : السُّلالة . والجِنَّة والجنون واحد . والغُثاء : الزَّبَد، وما ارتفعَ عنِ الماء ، وما لا يُنتفَعُ به . ﴿ يَجأرون ﴾ : يرفعونَ أصواتَهم كما تجأرُ البقرة . ﴿ على أعقابكم ﴾ : رجعَ على عَقبيه . ﴿ سامِراً ﴾ منَ السَّمَر ، والجمع السُّمار ، والسامِرُ هاهنا في موضع الجمع . ﴿ تُسحَرون ﴾ : تعمون من السِّحر

قوله (سورة المؤمنون ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . **قوله** (وقال ابن عيينة سبع طرائق سبع سموات) هو في تفسير ابن عيينة من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه ، وأخرجه الطبري من طريق ابن زيد بن أسلم مثله. **قوله** (سابقون سبقت لهم السعادة) ثبتت لغير أبي ذر ، وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس . **قوله** (قلوبهم وجلة خائفين) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ قال : يعملون خائفين ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ قال خائفة . وللطبري من طريق يزيد النحوي عن عكرمة مثله . وفي الباب « عن عائشة قالت : يارسول الله في قوله تعالى ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ هو الرجل يزني ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله ؟ قال : لا ، بل هو الرجل يصوم ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله » أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم . **قوله** (وقال ابن عباس هيهات هيهات بعيد بعيد) وصله الطبري من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله ، وروى عبد ابن حميد عن سعيد عن قتادة قال : تباعد ذلك في أنفسهم ، وقال الفراء : إنما دخلت اللام في لما توعدون لأن هيهات أداة ليست بمأخوذة من فعل بمنزلة قريب وبعيد كما تقول : هلم لك فاذا قلت أقبل لم تقل لك . **قوله** (فاسأل العادين الملائكة) كذا لأبي ذر فأوهم أنه من تفسير ابن عباس ، ولأبي ذر والنسفي ، وقال مجاهد : فاسأل الخ وهو أولى ، فقد أخرجه الفريابي من طريقه . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ العادين ﴾ قال : الحساب أي بضم أوله والتشديد . **قوله** (تنكصون تستأخرون) ثبت عند النسفي وحده ، ووصله الطبري من طريق مجاهد . **قوله** (لناكبون لعادلون) في رواية أبي ذر « وقال ابن عباس لنا كبون الخ ، ووصله الطبري من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وفي كلام أبي عبيدة مثله زاد : ويقال نكب عن الطريق أي عدل عنه . **قوله** (كالحون عابسون) وصله الطبري من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس مثـــله ، ومن طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : مثل كلوح الرأس النضيخ ، وكشر عن ثغره . وأخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى » . **قوله** (وقال غيره من سلالة الولد ، والنطفة السلالة) سقط « وقال غيره » لغير أبي ذر فأوهم أنه من تفسير ابن عباس أيضا ، وليس كذلك وإنما هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلالة ﴾ السلالة الولد ، والنطفة السلالة ، قال الشاعر :

وهل هند إلا مهرة عربية   سلالة أفراس تحللها بغل

انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ من سلالة ﴾ استل آدم من طين وخلقت ذريته من

ماء مهين . وقد استشكل الكرماني ما وقع في البخاري فقال لا يصح تفسير السلالة بالولد لأن الإنسان ليس من الولد بل الأمر بالعكس . ثم قال : لم يفسر السلالة بالولد بل الولد مبتدأ وخبره السلالة والمعنى السلالة وما يستل من الشيء كالولد والنطفة انتهى . وهو جواب ممكن في إيراد البخاري ، وكلام أبي عبيدة يأباه ، ولم يرد أبو عبيدة تفسير السلالة بالولد أنه المراد في الآية وإنما أشار إلى أن لفظ السلالة مشترك بين الولد والنطفة والشيء الذي يستل من الشيء ، وهذا الاخير هو الذي في الآية ولم يذكره استغناء بما ورد فيها وتنبيها على أن هذه اللفظة تطلق أيضا على ما ذكر . **قوله** (والجنة والجنون واحد) هو قول أبي عبيدة أيضا . **قوله** (والغثاء الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فجعلناهم غثاء ﴾ الغثاء الزبد وما ارتفع على الماء من الجيف مما لا ينتفع به . وفي رواية عنه : وما أشبه ذلك مما لا ينتفع به في شيء . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ غثاء ﴾ قال هو الشيء البالي . **قوله** (يجأرون يرفعون أصواتهم كما تجأر البقرة) ثبت هذا هنا للنسفي ، وتقدم في أواخر الزكاة ، وسيأتي في كتاب الأحكام لغيره مثله . **قوله** (على أعقابكم رجع على عقبيه) هو قول أبي عبيدة . **قوله** (سامرا من السمر والجمع السمار ، والسامر ههنا في موضع الجمع) ثبت هنا للنسفي ، وقد تقدم في أواخر المواقيت . **قوله** (تسحرون تعمون من السحر)

٢٤ — سورةُ النُّور

﴿ من خلالهِ ﴾ من بين أضعافِ السحاب : ﴿ سَنا بَرقِهِ ﴾ : وهو الضياء ﴿ مُذعِنين ﴾ : يقال للمستخذي مذعن أشتاتاً وشتّى وشَتاتٌ وشَتٌّ واحد . وقال ابنُ عباس ﴿ سورةٌ أنزلناها ﴾ : بيّنّاها . وقال غيرُه : سُمي القرآنُ لجماعة السُّوَر ، وسميت السورة لأنها مقطوعة منَ الأخرى ، فلمـا قُرِنَ بعضُها إلى بعض سمِّيَ قرآناً . وقال سعدُ بن عياض الثُّمالي المشكاةُ الكوّةُ بلسانِ الحبشة وقوله تعالى ﴿ إنَّ علينا جَمعَهُ وقرآنَه ﴾ تأليفُ بعضهِ إلى بعض ﴿ فاذا قرأناه فاتَّبِعْ قُرآنَه ﴾ فاذا جمعناه وألفناه فاتّبِع قرآنه أي ما جمع فيه ، فاعملْ بما أمَرَكَ وانتهِ عما نَهاكَ ويقال ليس لشعره قرآن أي تأليف وسمي الفرقان لأنه يفرِّق بين الحقِّ والباطل ، ويقال للمرأة : ما قَرأت بِسلا قط أي لم تجمع في بطنها ولداً . وقال ﴿ فرضناها ﴾ : أنزلنا فيها فرائضَ مختلفة ومن قرأ ﴿ فرّضناها ﴾ يقول : فرضنا عليكم وعلى مَن بعدكم . قال مجاهد ﴿ أو الطفلِ الذين لم يَظهَروا ﴾ : لم يَدروا ، لما بهم منَ الصغَر . وقال الشَّعبي ﴿ أُولي الإربة ﴾ مَن ليسَ لهُ أرَب . وقال مجاهد : لا يُهِمه إلا بطنه ، ولا يخاف على النساء وقال طاوس : هو الأحمق

قوله (سورة النور ـ بسم الله الرحمن الرحيم) (﴿ من خلاله ﴾ من بين أضعاف السحاب ، هو قول أبي عبيدة ، ولفظة أضعاف أو بين مزيدة فإن المعنى ظاهر بأحدهما ، وروى الطبري من طريق ابن عباس أنه قرأ « يخرج من خلله » قال هارون أحد رواته : فذكرته لأبي عمرو فقال : انها لحسنة ولكن خلاله أعم . **قوله** (سنا برقه وهو الضياء) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ يكاد سنا برقه ﴾ مقصور أي ضياء ، والسناء ممدود في الحسب . وروى الطبري من طريق ابن عباس في قوله ﴿ يكاد سنا برقه ﴾ يقول : ضوء برقه . ومن طريق قتادة قال : لمعان البرق . **قوله**

(مذعنين يقال للستخذى مذعن) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ يأتوا اليه مذعنين ﴾ أى مستخذين ، وهو بالخاء والذال المعجمتين . وروى الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ مذعنين ﴾ قال : سراعا . وقال الزجاج : الاذعان الإسراع فى الطاعة . قوله (أشتاتا وشتى وشتات وشت واحد) هو قول أبى عبيدة بلفظه ، وقال غيره : أشتات جمع وشت مفرد . قوله (وقال مجاهد لواذا خلافا) وصله الطبرى من طريقه ، واللواذ مصدر لاوذت . قوله (وقال سعد بن عياض الثمالى) بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة إلى ثمالة قبيلة من الأزد ، وهو كوفى تابعى ، ذكر مسلم أن أبا اسحق تفرد بالرواية عنه ، وزعم بعضهم أن له صحبة ولم يثبت ، وما له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وله حديث عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال البخارى : مات غازيا بأرض الروم . قوله (المشكاة الكوة بلسان الحبشة) وصله ابن شاهين من طريقه ، ووقع لنا بعلو فى « فوائد جعفر السراج » وقد روى الطبرى من طريق كعب الاحبار قال : المشكاة الكوة والكوة بضم الكاف وبفتحها وتشديد الواو وهى الطاقة للضوء ، وأما قوله بلسان الحبشة فمضى الكلام فيه فى تفسير سورة النساء ، وقال غيره : المشكاة موضع الفتيلة رواه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وأخرج الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله ﴿ كمشكاة ﴾ قال يعنى الكوة . قوله (وقال ابن عباس سورة أنزلناها بيناها) قال عياض : كذا فى النسخ والصواب ﴿ أنزلناها وفرضناها ﴾ بيناها ، فبيناها تفسير فرضناها ، ويدل عليه قوله بعد هذا « ويقال فى فرضناها أنزلنا فيها فرائض مختلفة » فانه يدل على أنه تقدم له تفسير آخر انتهى . وقد روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وفرضناها ﴾ يقول بيناها ، وهو يؤيد قول عياض . قوله (وقال غيره سمى القرآن لجماعة السور ، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى . فلما قرن بعضها إلى بعض سمى قرآنا) هو قول أبى عبيدة قاله فى أول « المجاز » . وفى رواية أبى جعفر المصادرى عنه : سمى القرآن لجماعة السور ، فذكر مثله سواء وجوز الكرمانى فى قراءة هذه اللفظة ـ وهى لجماعة ـ وجهين : إما بفتح الجيم وآخرها تاء تأنيث بمعنى الجميع ، وإما بكسر الجيم وآخرها ضمير يعود على القرآن . قوله (وقوله ان علينا جمعه وقرآنه : تأليف بعضه إلى بعض الخ) يأتى الكلام عليه فى تفسير سورة القيامة إن شاء الله تعالى . قوله (ويقال ليس لشعره قرآن أى تأليف) هو قول أبى عبيدة . قوله (ويقال للمرأة ما قرأت بسلا قط ، أى لم تجمع ولدا فى بطنها) هو قول أبى عبيدة أيضا قاله فى « المجاز » رواية أبى جعفر المصادرى عنه ، وانشد قول الشاعر « هجان اللون لم يقرأ جنينا » والسلا بفتح المهملة وتخفيف اللام ، وحاصله أن القرآن عنده من قرأ بمعنى جمع ، لا من قرأ بمعنى تلا . قوله (وقال ﴿ فرضناها ﴾ أنزلنا فيها فرائض مختلفة ، ومن قرأ فرضناها يقول فرضنا عليكم وعلى من بعدكم) فيها كذا وقال الفراء من قرأ ﴿ فرضناها ﴾ يقول فرضنا فيها فرائض مختلفة ، وان شئت فرضناها عليكم وعلى من بعدكم الى يوم القيامة ، قال فالتشديد بهذين الوجهين حسن . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فرضناها ﴾ حددنا فيها الحلال والحرام ، وفرضنا من الفريضة . وفى رواية له ومن خففها جعلها من الفريضة . قوله (وقال الشعبى ﴿ أولى الاربة ﴾ من ليس له أرب) ثبت هذا للنسفى ، وسيأتى بعضه فى النكاح ، وقد وصله الطبرى من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبى مثله . ومن وجه آخر عنه قال : الذى لم يبلغ أربه أن يطلع على عورة النساء . قوله (وقال طاوس هو الأحمق الذى لا حاجة له فى النساء) وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله . قوله (وقال مجاهد : لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على

النساء ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا ﴾ لم يدروا لما بهم من الصغر) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ أو التابعين غير أولى الاربة ﴾ قال : الذى يريد الطعام ولا يريد النساء ، ومن وجه آخر عنه قال : الذين لا يهمهم إلا بطونهم ولا يخافون على النساء . وفى قوله ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ قال لم يدروا ما هى من الصغر قبل الحلم

١ - باب ﴿ والذين يَرمونَ أزواجَهم ولم يكن لهم شُهداءُ إلا أنفُسُهم فشهادة أحدِهم أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنهُ لَمنَ الصادقين ﴾

٤٧٤٥ — حدثنا إسحاقُ حدثنا محمدُ بن يوسفَ الفريابى حدثنا الأوزاعى قال حدثنى الزهرى عن سهلِ ابنِ سعد « أن عُويمراً أتى عاصمَ بن عَدِىّ وكان سيِّدَ بنى عجلانَ فقال : كيفَ تقولون فى رجلٍ وَجدَ مع امرأتهِ رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيفَ يصنعُ ؟ سلْ لى رسولَ الله ﷺ عن ذلك . فأتى عاصمٌ النبىَّ ﷺ فقال : يارسولَ الله . فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ ، فسألهُ عُويمرٌ ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ كرهَ المسائلَ وعابها قال عُويمرٌ : واللهِ لا أنتهى حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فجاء عُويمرٌ فقال : يارسولَ الله ، رجلٌ وجدَ مع امرأتهِ رجلا ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يَصنَع ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزلَ اللهُ القرآنَ فيك وفى صاحبتِك فأمرَهما رسولُ الله ﷺ بالملاعنة بما سمَّى اللهُ فى كتابه فلاعنَها ثم قال : يارسولَ الله ، إن حَبستُها فقد ظلمتُها فطلَّقها ، فكانت سُنَّةً لمن كان بعدَهما فى المتلاعنَين . ثم قال رسولُ الله ﷺ : انظُروا ، فإن جاءت به أسحمَ أدعجَ العينَين عظيمَ الأليتَين خدلَّجَ الساقَين فلا احسبُ عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمرَ كأنه وَحرَةٌ فلا أحسبُ عويمراً إلا قد كذبَ عليها فجاءت بهِ على النعتِ الذى نعتَ رسولُ الله ﷺ من تصديق عُويمر ، فكان بعدُ ينسَبُ إلى أمه »

٢ - باب ﴿ والخامسة أنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إن كانَ منَ الكاذِبين ﴾

٤٧٤٦ — حدثنى سليمانُ بن داودَ أبو الرَّبيع حدثنا فُلَيحٌ عن الزُّهرىِّ عن سهلِ بن سعدٍ « انَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ، أرأيتَ رجُلاً رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتُلونَه ، أم كيف يَفعل ؟ فأنزلَ اللهُ فيهما ماذكرَ فى القرآنِ منَ التلاعُن . فقال له رسولُ الله ﷺ : قد قُضِيَ فيك وفى امرأتِك . قال فتلاعَنا — وأنا شاهدٌ عندَ رسولِ الله ﷺ — ففارَقَها ، فكانت سُنَّةً أن يُفرَّقَ بينَ المتلاعنَين . وكانت حاملاً فأنكرَ حملَها وكان ابنُها يُدعى إليها . ثمَّ جرَتِ السنةُ فى الميراث أن يرِثَها وترِثَ منه مافرَضَ اللهُ لها »

قوله (باب قوله عز وجل ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ﴾ الآية) ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولا وفي الباب الذي بعده مختصرا ، وسيأتي شرحه في كتاب اللعان . وقوله في أول الباب « حدثنا إسحق حدثنا محمد بن يوسف » هو الفريابي وهو شيخ البخاري لكن ربما ادخل بينهما واسطة ، وإسحق المذكور وقع غير منسوب ولم ينسبه الكلاباذي أيضا ، وعندي أنه اسحق بن منصور ، وقد بينت ذلك في المقدمة

٣ - باب ﴿ ويَدرأ عنها العذابَ أن تَشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنه لَمنَ الكاذبين ﴾

٤٧٤٧ - حدثني محمدُ بن بَشّارٍ حدثنا ابنُ أبي عديٍ عن هشام بن حسان حدثنا عِكرمةُ عن ابن عباس أن هِلالَ بن أُميةَ قذَفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بن سَحماء ، فقال النبيُّ ﷺ : البيِّنةُ أو حَدٌّ في ظَهرك قال : يارسولَ الله ، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلا يَنطلقُ يَلتمسُ البيِّنة ؟ فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول البيِّنةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك . فقال هلالٌ : والذي بَعثكَ بالحق إني لَصادق ، فلَيُنزِلنَّ اللهُ ما يُبرِّئُ ظهري منَ الحد . فنزَلَ جبريلُ وأنزَلَ عليه ﴿ والذينَ يَرمونَ أزواجَهم ﴾ فقرأ حتى بلغَ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ ، فانصرفَ النبيُّ ﷺ فأرسلَ إليها ، فجاء هلالٌ فشَهِدَ ، والنبيُّ ﷺ يقول : إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامَت فشَهِدَت ، فلما كانت عندَ الخامسة وقفوها وقالوا : إنها مُوجِبة . قال ابنُ عباس : فتلَكّأَت ونَكصَت حتى ظنَنّا أنها تَرجِع ، ثمَّ قالت : لا أفضَحُ قومي سائرَ اليوم ، فمضت . فقال النبيُّ ﷺ : أبصِروها ، فإن جاءت به أكحَلَ العينين سابغَ الأليتَين خَدَلَّجَ الساقين فهو لشَريكِ بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبيُّ ﷺ : لولا ما مَضى من كتابِ الله لكان لي ولها شأن »

قوله (باب ويدرأ عنها العذاب الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين من رواية عكرمة عنه ، وقد ذكره في اللعان من رواية القاسم بن محمد عنه ، وبينهما في سياقه اختلاف سأبينه هناك ، وأقتصر هنا على بيان الراجح من الاختلاف في سبب نزول آيات اللعان دون أحكامه فأذكرها في بابها ان شاء الله تعالى . وقوله « عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة » هكذا قال ابن عدي عنه ، وقال عبد الأعلى ومخلد بن حسين « عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس » فنهم من أعل حديث ابن عباس بهذا ومنهم من حمله على أن لهشام فيه شيخين ، وهذا هو المعتمد ، فإن البخاري أخرج طريق عكرمة ، ومسلما أخرج طريق ابن سيرين ، ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين كما سنبينه ان شاء الله تعالى . قوله (البينة أو حد في ظهرك) قال ابن مالك : ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل أي أحضر البينة ، وقال غيره : روي بالرفع والتقدير أما البينة وأما حد . وقوله في الرواية المشهورة « وإلا حد في ظهرك » قال ابن مالك : حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد إلا والتقدير وإلا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر ، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح . قوله (فقال هلال : والذي بعثك بالحق اني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل

عليه : والذين يرمون أزواجهم) كذا فى هذه الرواية ان آيات اللعان نزلت فى قصة هلال بن أمية ، وفى حديث سهل الماضى أنها نزلت فى عويمر ولفظه « لجاء عويمر فقال : يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك ، فأمرهما بالملاعنة » وقد اختلف الأئمة فى هذا الموضع : فمنهم من رجح أنها نزلت فى شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت فى شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويمر أيضا فنزلت فى شأنهما معا فى وقت واحد . وقد جنح النووى إلى هذا ، وسبقه الخطيب فقال : لعلهما اتفق كونهما جاآ فى وقت واحد . ويؤيد التعدد أن القائل فى قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبرى من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة فى أوله « لما نزلت (والذين يرمون أزواجهم) الآية قال سعد بن عبادة : لو رأيت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ، ماكنت لآتى بهم حتى يفرغ من حاجته ، قال فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية » الحديث . وعند الطبرى من طريق أيوب عن عكرمة مرسلا فيه نحوه وزاد « فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له فرمى امرأته » الحديث . والقائل فى قصة عويمر عاصم بن عدى كما فى حديث سهل ابن سعد فى الباب الذى قبله ، وأخرج الطبرى من طريق الشعبى مرسلا قال « لما نزلت (والذين يرمون أزواجهم) الآية قال عاصم بن عدى إن أنا رأيت فتكلمت جلدت ، وإن سكت سكت على غيظ » الحديث ، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول . وروى البزار من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة قال « قال رسول الله ﷺ لأبى بكر : لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به ؟ قال : كنت فاعلا به شرا . قال : فأنت ياعمر ؟ قال كنت أقول لعن الله الأبعد ، قال فنزلت » ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبى ﷺ بالحكم ، ولهذا قال فى قصة هلال « فنزل جبريل » وفى قصة عويمر « قد أنزل الله فيك » فيؤول قوله قد أنزل الله فيك أى وفيمن كان مثلك ، وبهذا أجاب ابن الصباغ فى الشامل قال : نزلت الآية فى هلال ، وأما قوله لعويمر « قد نزل فيك وفى صاحبتك » فمعناه ما نزل فى قصة هلال ، ويؤيده أن فى حديث أنس عند أبى يعلى قال « أول لعان كان فى الاسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته » الحديث ، وجنح القرطبى إلى تجويز نزول الآية مرتين ، قال وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ . وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن ، قال القرطبى : أنكره أبو عبد الله بن أبى صفرة أخو المهلب وقال : هو خطأ ، والصحيح أنه عويمر . وسبقه الى نحو ذلك الطبرى . وقال ابن العربى : قال الناس هو وهم من هشام بن حسان ، وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك . وقال عياض فى « المشارق » : كذا جاء من رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره ، وإنما القصة لعويمر العجلانى ، قال ولكن وقع فى « المدونة » فى حديث العجلانى ذكر شريك . وقال النووى فى مبهماته : اختلفوا فى الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر العجلانى ، وهلال بن أمية ، وعاصم بن عدى . ثم نقل عن الواحدى أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر . وكلام الجميع متعقب أما قول ابن أبى صفرة فدعوى مجردة ، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت فى الصحيحين مع إمكان الجمع ؟ وما نسبه إلى الطبرى لم أره فى كلامه . وأما قول ابن العربى إن ذكر هلال دار على هشام بن حسان ، وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره ، فمردود . لأن هشام بن حسان لم ينفرد به ، فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته ، وكذا جرير بن حازم عن أيوب أخرجه الطبرى وابن مردويه موصولا قال « لما قذف هلال بن أمية امرأته »

وأما قول النووي تبعا للواحدي وجنوحه الى الترجيح فرجوح ، لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح . ثم قوله « وقيل عاصم بن عدي » فيه نظر لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لاعن امرأته ، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة . ولما روى ابن عبد البر في « التمهيد » طريق جرير بن حازم تعقبه بأن قال : قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس . وهو يوهم أن القاسم سمى الملاعن عويمرا ، والذي في الصحيح « فأتاه رجل من قومه » أي من قوم عاصم ، والنسائي من هذا الوجه « لاعن بين العجلاني وامرأته » والعجلاني هو عويمر

٤ - باب ﴿ والخامسةَ أنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين ﴾

٤٧٤٨ - حدثنا مُقدَّمُ بن محمد بن يحيى حدثنا عمي القاسمُ بن يحيى عن عُبَيد الله وقد سمعَ منه عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما « انَّ رجُلاً رمى امرأتَهُ فانتفى من وَلدِها في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فتَلاعَنا كما قال الله ، ثم قضى بالوَلدِ للمرأةِ وفرَّقَ بينَ المتلاعنَين »

[الحديث ٤٧٤٨ - أطرافه في : ٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٦٧٤٨]

قوله (باب قوله والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، حدثنا مقدم) هو بوزن محمد ، وهو ابن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي الواسطي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في التوحيد وكلاهما في المتابعات . قوله (حدثني عمي القاسم بن يحيى) هو ثقة وهو ابن عم أبي بكر بن علي المقدمي والد محمد شيخ البخاري أيضا ، وليس للقاسم عند البخاري سوى الحديثين المذكورين . قوله (عن عبيد الله وقد سمع منه) هو كلام البخاري وأشار بذلك الى حديث غير هذا صرح فيه القاسم بن يحيى بسماعه من عبد الله بن عمرو ، أما هذا الحديث فقد رواه الطبراني عن أبي بكر بن صدقة عن مقدم بن محمد بهذا الاسناد معنعنا . قوله (ان رجلا رمى امرأته فانتفى من ولدها) سيأتي البحث فيه مفصلا في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى

٥ - باب ﴿ إنَّ الذينَ جاءوا بالإفكِ عصبةٌ منكم لاتحسبوهُ شراً لكم بل هوَ خيرٌ لكم ، لكلِّ امرئٍ منكم ما اكتسبَ منَ الإثم ، والذي تولى كِبرَهُ منهم لهُ عذابٌ عظيم ﴾ أفاك : كذّاب

٤٧٤٩ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا سفيان عن معمرٍ عن الزُّهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « ﴿ والذي تولى كِبرَه ﴾ قالت : عبد الله بن سَلول »

قوله (باب قوله : ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية إلى قوله ﴿عذاب عظيم﴾ وهو أولى لأنه اقتصر في الباب على تفسير الذي تولى كبره فقط . قوله (أفاك كذاب) هو تفسير أبي عبيدة وغيره . قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري ، وقد صرح به ابن مردويه من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر مطولا في جملة حديث الإفك ، وقد تقدم في غزوة المريسيع من المغازي من رواية معمر أيضا وغيره عن الزهري ، وفي القصة التي دارت بينه وبين الوليد بن عبد الملك في ذلك

قوله عن عائشة « والذي تولى كبره » أي قالت عائشة في تفسير ذلك . قوله (قالت عبد الله بن أبي ابن سلول) أي هو عبد الله ، وتقدمت ترجمته قريبا في سورة براءة ، وهذا هو المعروف في أن المراد بقوله تعالى (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) وهو عبد الله بن أبي ، وبه تظاهرت الروايات عن عائشة من قصة الإفك المطولة كما في الباب الذي بعد هذا ، وسيأتي بعد خمسة أبواب بيان من قال خلاف ذلك إن شاء الله تعالى

٦ - باب (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)

٤٧٥٠ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوا — وكل حدثني طائفة من الحديث ، وبعض حديثهم يصدق بعضا ، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض — الذي حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما نزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي ، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه . وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن اللحم ، إنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب . فأممت منزلي الذي كنت به ، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي . فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن

أُبَيٍّ ابن سلول ؛ فَقَدِمنا المدينة ، فاشتكيتُ حينَ قَدِمتُ شهراً ، والناسُ يفيضون في قولِ أصحابِ الإفك ، ولا أشعُرُ بشيء من ذلك ، وهو يَريبُني في وَجَعِي أنِّي لا أعرِفُ من رسولِ الله ﷺ اللطفَ الذي كنتُ أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخُلُ عليَّ رسولُ الله ﷺ فيُسلِّمُ ثم يقول : كيفَ تِيكم ، ثمَّ ينصرِفُ ، فذاكَ الذي يَريبني ولا أشعُرُ بالشرِّ ، حتى خَرَجتُ بعدَما نَقَهتُ ، فخرَجَت معي أمُّ مِسْطح قِبَلَ المَناصِع ، وهوَ مُتبرَّزُنا وكنا لانخرُجُ إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبلَ أن نتَّخذَ الكُنُفَ قريباً من بُيوتنا ، وأمرُنا أمرُ العرب الأُوَلِ في التبرُّز قِبَلَ الغائط ، فكنا نتأذَّى بالكُنُف أن نتخذَها عندَ بيوتنا . فانطلَقتُ أنا وأمُّ مسطح ـ وهي ابنة أبي رُهْم بنِ عبد مَناف ، وأمُّها بنتُ صخرِ بن عامر خالةُ أبي بكرٍ الصديق ، وابنُها مسطحُ بنِ أثاثة ـ فأقبلتُ أنا وأمُّ مسطح قِبَلَ بيتي وقد فرَغْنا من شأننا ، فعثَرَت أمُّ مسطحٍ في مِرطِها ، فقالت : تَعِسَ مِسْطح . فقلت لها : بئس ما قلتِ ، أتَسُبِّينَ رجلاً شهِدَ بدراً ؟ قالت : أي هَنْتاه ، أوَ لم تسمعي ما قال ؟ قالت قلت : وما قال ؟ فأخبرَتني بقولِ أهل الإفك ، فازددتُ مرضاً عَلَى مرضي . فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليَّ رسولُ الله ﷺ تعني سلَّم ثم قال : كيفَ تيكم ؟ فقلت : أتأذَنُ لي أن آتي أبويَّ ـ قالت : وأنا حينئذ أريدُ أن أستيقنَ الخبرَ من قِبَلهما ـ قالت : فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ ، فجئتُ أبويَّ ، فقلتُ لأمي : يا أمَّتاهُ ما يتحدَّث الناس ؟ قالت : يا بُنيَّة هَوِّني عليك ، فوالله لَقلَّما كانت امرأةٌ قط وَضيئةٌ عندَ رجلٍ يُحبُّها ولها ضرائرُ إلا أكثَرْنَ عليها . قالت فقلتُ : سبحانَ الله ، أوَ لقد تحدَّثَ الناس بهذا ؟ قالت : فبكَيتُ تلكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يَرقأُ لي دمع ، ولا أكتحِل بنوم حتى أصبحتُ أبكي . فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب وأسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما حينَ استَلبَثَ الوَحيُ يَستأمِرُهما في فراقِ أهلِه . قالت : فأما أسامةُ بن زيد فأشار على رسولِ الله ﷺ بالذي يعلم من بَراءةِ أهله ، وبالذي يعلمُ لهم في نفسه من الوُدِّ فقال : يا رسولَ الله ، أهلَكَ ، وما نعلمُ إلا خيراً . وأما عليُّ بن أبي طالب فقال : يا رسولَ الله ، لم يُضيِّقِ اللهُ عليك والنساء سِواها كثير ، وإن تسألِ الجاريةَ تَصدُقْكَ . قالت فدَعا رسولُ الله ﷺ بريرة ، فقال أي بريرة هل رأيتِ من شيءٍ يَريبُكِ ؟ قالت بَريرة : لا والذي بَعثكَ بالحق ، إنْ رأيت عليها أمراً أغمِصُهُ عليها أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن عَجينِ أهلها فتأتي الداجنُ فتأكله . فقام رسولُ الله ﷺ فاستعذَرَ يومئذ من عبدِ الله بن أبيِّ ابنِ سَلول ، فقال رسولُ الله ﷺ وهو عَلَى المنبر : يامعشر المسلمين ، من يَعذِرُني من رجلٍ قد بلغني أذاهُ في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجُلاً ماعلمتُ عليه إلا خيراً . وما كان يدخلُ على أهلي إلا معي . فقام سعدُ بن مُعاذٍ الأنصاريُّ فقال : يارسولَ

الله ، أنا أعذرُك منه ، إن كان من الأوس ضربتُ عُنقَه ، وإن كان من إخواننا من الخزرجِ أمرتَنا ففعلنا أمرك .
قالت : فقام سعدُ بن عبادةَ - وهو سيِّد الخزرج ، وكان قبلَ ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملَتْه الحمية - فقال لسعدٍ : كذبتَ لَعمرُ الله ، لا تقتلهُ ولا تقدِرُ على قتله . فقام أُسيدُ بن حُضير - وهو ابن عمِّ سعدِ بن مُعاذ - فقال لسعدِ بن عبادة : كذبتَ لَعمرُ الله لَنقتُلنَّه ، فإنك منافقٌ تُجادلُ عن المنافقين . فتساوَرَ الحيَّانِ الأوسُ والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر ، فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يُخفضهم حتى سكتوا وسكت .
قالت : فمكثتُ يومي ذلك لا يَرقأُ لي دَمعٌ ولا أكتحلُ بنوم . قالت فأصبح أبوايَ عندي وقد بكَيتُ ليلتَين ويوماً لا أكتحلُ بنومٍ ولا يرقأُ لي دمع يَظُنّانِ أنَّ البكاء فالقٌ كبدي . قالت : فبينا هما جالسانِ عندي وأنا أبكي فاستأذنتْ عليَّ امرأةٌ من الأنصار فأذِنتُ لها ، فجلستْ تبكي معي ، قالت : فبينا نحن على ذلك دخلَ علينا رسول الله ﷺ فسلَّمَ ثم جلس ، قالت ولم يَجلِسْ عندي منذ قيلَ ما قيل قبلها ، وقد لَبِثَ شهراً لا يُوحى إليه في شأني قالت : فتشهَّدَ رسولُ الله ﷺ حينَ جلسَ ثم قال : أما بعدُ ، يا عائشة فانه قد بلَغني عنكِ كذا وكذا ، فان كنتِ بَريئةً فسيُبَرِّئكِ الله ، وإن كنتِ ألممتِ بذَنب فاستغفِري اللهَ وتوبي إليه ، فانَّ العبدَ إذا اعترَفَ بذنبه ثم تابَ إلى الله تابَ اللهُ عليه . قالت : فلما قضى رسولُ الله مَقالتَهُ قَلَصَ دَمعي حتى ما أُحِسُّ منه قَطرة ، فقلت لأبي أجِبْ رسولَ الله ﷺ فيما قال . قال : واللهِ ما أدرِي ما أقول لرسولِ الله ﷺ . فقلتُ لأمي : أجيبي رسولَ اللهِ ﷺ قالت ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ . قالت فقلتُ - وأنا جارية حديثة السنِّ لا أقرأُ كثيراً منَ القرآن - : إني واللهِ لقد علمتُ لقد سَمعتم هذا الحديثَ حتى استقرَّ في أنفُسِكم وصدَّقتم به ، فلَئن قلتُ لكم إني بَريئة - واللهُ يعلمُ أني بريئة - لا تُصدِّقونني بذلك ، ولَئن اعترَفتُ لكم بأمر - واللهُ يعلم أني منه بريئة - لتصدِّقُنِّي . واللهِ ما أجدُ لكم مثلا إلاّ قولَ أبي يوسف ، قال ﴿فصبرٌ جميل ، واللهُ المستعانُ على ماتَصِفون﴾ قالت : ثم تحوَّلت فاضطَجعت على فِراشي . قالت وأنا حينئذٍ أعلم أني بريئة وأنَّ اللهَ مُبرِّئي ببراءتي ، ولكنْ واللهِ ما كنت أظنُّ أنَّ اللهَ منزلٌ في شأني وَحياً يُتلى ولَشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلّمَ اللهُ فيَّ بأمرٍ يُتلى ، ولكنْ كنتُ أرجو أن يرى رسولُ الله ﷺ في النومِ رؤيا يُبرِّئني اللهُ بها . قالت : فواللهِ ما رامَ رسولُ الله ﷺ ولا خرجَ أحدٌ من أهلِ البيت حتى أُنزِلَ عليه ، فأخذَه ما كان يأخذُه من البُرَحاء ، حتى إنه ليتحدَّرُ منه مثلُ الجُمان من العَرق وهو في يوم شاتٍ من ثقَل القول الذي يُنزَلُ عليه . قالت : فلما سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ سُرِّي عنه وهو يضحَك ، فكانت أولُ كلمةٍ تكلَّمَ بها : ياعائشة ، أما الله عزَّ وجل فقد برَّأك . فقالت أمي : قومي إليه

قالت فقلت : واللهِ لا أقومُ إليه ، ولا أحمدُ إلا اللهَ عزَّ وجل . وأنزلَ الله ﴿إنَّ الذين جاءوا بالإفك عصبةٌ منكم لاتحسبوه . . . ﴾ العشرَ الآياتِ كلها . فلما أنزلَ اللهُ في براءتي قال أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ الله عنه وكان يُنفِقُ على مِسطح بن أثاثةَ لِقَرابته منه وفقره : والله لا أُنفقُ على مسطحٍ شيئاً أبداً بعدَ الذي قال لعائشةَ ما قال فأنزَلَ الله ﴿ ولا يأتَلِ أولو الفضلِ منكم والسَّعة أن يُؤتوا أولى القُربى والمساكينَ والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليَصفَحوا ، ألا تحِبُّون أن يغفرَ الله لكم واللهُ غفور رحيم ﴾ قال أبو بكر : بلى والله ، إني أحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي . فرجَعَ الى النفقةِ التي كان يُنفق عليه وقال : واللهِ لا أنزِعُها منه أبداً . قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحشٍ عن أمري فقال : يا زينبُ ، ماذا علمتِ أو رأيتِ ؟ فقالت : يا رسولَ الله ، أحمي سمعي وبصَري . ماعلمتُ إلاَّ خيراً . قالت ـ وهيَ التي كانت تُساميني من أزواجِ رسولِ الله ﷺ فعصَمَها الله بالوَرَع ، وطفِقَت أختُها حَمنةُ تُحارِبُ لها ، فهلَكَت فيمن هلكَ من أصحابِ الإفك »

قوله (باب لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ـ الى قوله ـ الكاذبون) كذا لأبي ذر ، وقد وقع عند غيره سياق آيتين غير متواليتين : الأولى قوله ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ـ الى قوله ـ عظيم ﴾ والأخرى قوله ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ـ الى قوله ـ الكاذبون﴾ واقتصر النسفي على الآية الأخيرة . ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مشايخه الاربعة ، وقد ساقه بطوله أيضا في الشهادات من طريق فليح بن سليمان ، وفي المغازي من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري ، وأورده في مواضع أخرى باختصار . فأول ما أخرجه في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التفسير ثم في الايمان والنذر ثم في التوحيد من طريق عبد الله النميري عن يونس باختصار في هذه المواضع ، وأخرجه في التوحيد وعلقه في الشهادات باختصار أيضا من رواية الليث أيضا ، وأخرجه في التفسير والأيمان والنذور والاعتصام من طريق صالح بن كيسان باختصار في هذه المواضع ايضا ، وأخرج طرفا منه معلقا في المغازي من طريق النعمان بن راشد عن الزهري ، ومن طريق معمر عن الزهري طرفا آخر . وأخرجه مسلم من رواية عبد الله ابن المبارك عن يونس ، ومن رواية عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري ساقه على لفظ معمر ثم ساقه من طريق فليح وصالح باسنادهما قال . . مثله ، غير أنه بين الاختلاف في « احتملته الحمية » أو « اجتهلته » وفي « موغرين » كما سيأتي . وذكر في رواية صالح زيادة كما سأنبه عليها . وأخرجه النسائي في عشرة النساء من طريق صالح ، وأخرجه في التفسير من طريق محمد بن ثور عن معمر لكنه اقتصر على نحو نصف أوله ثم قال : وساق الحديث . وأخرج من طريق ابن وهب عن يونس وذكر آخر كلاهما عن الزهري بسنده « ودعا رسول الله ﷺ عليا وأسامة يستشيرهما الى قوله ـ فتأتي الداجن فتأكله » أخرجه في القضاء ، وأخرج أبوداود من طريق ابن وهب عن يونس طرفا منه في السنة ، وهو قول عائشة « ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بوحي يتلى » وذكره الترمذي عن يونس ومعمر وغيرهما عن الزهري معلقا عقب رواية هشام بن عروة عن أبيه ، فهذه جميع طرقه في هذه الكتب . وقد

جله عن الزهري من غير رواية هؤلاء ، فأخرجه أبو عوانة في صحيحه والطبراني من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر العمري وإسحق بن راشد وعطاء الخراساني وعقيل وابن جريج . وأخرجه أبو عوانة أيضا من رواية محمد بن إسحق وبكر بن وائل ومعاوية بن يحيى وحميد الأعرج ، وعند أبي داود طرف من رواية حميد هذا ، والطبراني أيضا من رواية زياد بن سعد وابن أبي عتيق وصالح بن أبي الأخضر وأفلح بن عبد الله بن المغيرة وإسماعيل بن رافع ويعقوب بن عطاء ، وأخرجه ابن مردويه من رواية ابن عيينة وعبد الرحمن بن إسحق كلهم وعدتهم ثمانية عشر نفسا عن الزهري ، منهم من طوله ومنهم من اختصره ، وأكثرهم يقدم عروة على سعيد وبعد سعيد علقمة ويختم بعبيد الله ، وقدم معمر ويونس من رواية ابن وهب عنه ، وعقيل وابن إسحق في رواية معاوية وزياد وأفلح وإسماعيل ويعقوب سعيد بن المسيب على عروة ، وقدم ابن وهب علقمة على عبيد الله ، وقدم ابن اسحق في رواية علقمة وثنى بسعيد وثلث بعروة وأخر عبيد الله ، وقدم عطاء الخراساني عبيد الله على عروة في رواية وحذف من أخرى سعيدا ، وكذا قدم صالح بن أبي الاخضر عبيد الله لكن ثنى بأبي سلمة بن عبد الرحمن بدل سعيد وثلث بعلقمة وختم بعروة ، واقتصر بكر على سعيد . قوله (وكل حدثني طائفة من الحديث) أي بعضه هو مقول الزهري كما في رواية فليح « قال الزهري الخ » وفي رواية ابن إسحق « قال الزهري كل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذي حدثوني » ولما ضم ابن إسحق إلى رواية الزهري عن الأربعة روايته هو عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما عن عائشة قال دخل حديث هؤلاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال ، فذكره . قال عياض : انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا : كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى . وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية عروة على انفراده ، ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده ، وفي سياق كل منهما مخالفات ونقص وبعض زيادة لما في سياق الزهري عن الأربعة ، فأما رواية عروة فأخرجها المصنف في الشهادات من رواية فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عقب رواية فليح عن الزهري قال : مثله ، ولم يسق لفظه ، وبينهما تفاوت كبير ، فكأن فليحا تجوز في قوله « مثله » وقد علقها المصنف كما سيأتي قريبا لأبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه بتمامه ، ووصلها مسلم لأبي أسامة إلا أنه لم يسقه بتمامه ، ووصله أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة بتمامه ، وكذا أخرجه الترمذي والطبري والإسماعيلي من رواية أبي أسامة ، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من رواية حماد بن سلمة وأبي أويس وأبي عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير ، والدارقطني في « الغرائب » من رواية مالك ، وأبو عوانة من رواية علي بن مسهر وسعيد بن أبي هلال ، ووصلها المصنف باختصار في الاعتصام من رواية يحيى بن أبي زكريا كلهم عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا . وأما رواية علقمة بن وقاص فوصلها الطبري والطبراني من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه ، وأما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم أجدها إلا من رواية الزهري عنهما ، وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الأربعة فأخرجه المصنف في الشهادات من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ولم يسق لفظها ، وقد ساقه أبو عوانة في صحيحه والطبراني من طريق أبي أويس وأبو عوانة والطبري أيضا من طريق محمد بن إسحق كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عنها ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، والمصنف من رواية القاسم

ابن محمد بن أبي بكر عن عائشة إلا أنه لم يسق لفظه أخرجه فى الشهادات ، وكذا رواية عمرة عقب رواية فليح عن الزهرى ، وأخرجه أبو عوانة والطبرانى من طريق الأسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة . وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة : منهم عبد الله بن الزبير وحديثه أيضا عقب رواية فليح عند المصنف فى الشهادات ولم يسق لفظه ، وأم رومان قد تقدم حديثها فى قصة يوسف وفى المغازى ، ويأتى باختصار قريبا ، وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبرانى وابن مردويه ، وأبو هريرة وحديثه عند البزار ، وأبو اليسر وحديثه باختصار عند ابن مردويه ، فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة ، ومن التابعين عن عائشة عشرة ؛ وأورده ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلا بإسناد واه ؛ وأورده الحاكم فى « الاكليل » من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلا أيضا ، وسأذكر فى أثناء شرح هذا الحديث ما فى رواية هؤلاء من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى . قوله (وبعض حديثهم يصدق بعضا) كأنه مقلوب ، والمقام يقتضى أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوى فى بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه . قوله (وان كان بعضهم أوعى له من بعض) هو إشارة إلى أن بعض هؤلاء الأربعة أميز فى سياق الحديث من بعض من جهة حفظ أكثره ، لا أن بعضهم أضبط من بعض مطلقا ، ولهذا قال « أوعى له » أى للحديث المذكور خاصة ، زاد فى رواية فليح « وأثبت اقتصاصا » أى سياقا ـ وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة ـ أى القدر الذى حدثنى به ـ ليطابق قوله ، وكل حدثنى طائفة من الحديث » وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم . ووقع فى رواية أفلح « وبعض القوم أحسن سياقا » وأما قوله فى رواية الباب الذى حدثنى عروة عن عائشة فهكذا فى رواية الليث عن يونس ، وأما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميرى فلم يقل واحد منهم عن يونس الذى حدثنى عروة وإنما قالوا عن عائشة ، فاقتضت رواية الليث أن سياق الحديث عن عروة ، ويحتمل أن يكون المراد أول شيء منه ، ويؤيده أنه تقدم فى الهبة وفى الشهادات من طريق يونس عن الزهرى عن عروة وحده عن عائشة أول هذا الحديث وهو القرعة عند إرادة السفر ، وكذلك أفردها أبو داود والنسائى من طريق يونس ، وكذا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى عن عروة عند ابن ماجه . والاحتمال الاول أولى لما ثبت أن الرواة اختلفوا فى تقديم بعض شيوخ الزهرى على بعض ، فلو كان الاحتمال الثانى متعينا لامتنع تقديم غير عروة على عروة ولأشعر أيضا أن الباقين لم يرووا عن عائشة قصة القرعة ، وليس كذلك فقد أخرج النسائى قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن على بن شافع عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عائشة ، وستأتى القصة من رواية هشام ابن عروة وحده ، وفى سياقه مخالفة كثيرة للسياق الذى هنا للزهرى عن عروة ، وهو مما يتأيد به الاحتمال الاول ، والله أعلم . قوله (عروة عن عائشة أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت) ليس المراد أن عائشة تروى عن نفسها ، بل معنى قوله « عن عائشة » أى عن حديث عائشة فى قصة الإفك . ثم : شرع يحدث عن عائشة فقال « ان عائشة قالت » ووقع فى رواية فليح « زعموا أن عائشة قالت » والزعم قد يقع موضع القول وان لم يكن فيه تردد ، لكن لعل السر فيه أن جميع مشايخ الزهرى لم يصرحوا له بذلك ، كذا أشار اليه الكرمانى . قوله (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج) زاد معمر « سفرا » أى إلى سفر ، فهو منصوب بنزع الخافض أوضمن يخرج معنى ينشىء

فيكون سفرا نصبا على المفعولية ، وفى رواية فليح وصالح بن كيسان كان إذا أراد سفرا . قوله (أقرع بين أزواجه) فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها ، وقد تقدم التعريف بها وحكمها فى أواخر كتاب الشهادات فى « باب القرعة فى المشكلات » . قوله (فأيتهن) وقع فى رواية الأصيلى من طريق فليح « فأيهن » بغير مثناة والأولى أولى . قوله (فى غزوة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق ، وصرح بذلك محمد بن إسحق فى روايته ، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبرانى ، وعنده فى رواية أبى أويس « فخرج سهم عائشة فى غزوة بنى المصطلق من خزاعة » وعند البزار من حديث أبى هريرة « فأصابت عائشة القرعة فى غزوة بنى المصطلق » وفى رواية بكر بن وائل عند أبى عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة فى حديث عائشة مدرج فى الخبر . قوله (فخرج سهمى) هذا يشعر بأنها كانت فى تلك الغزوة وحدها ، لكن عند الواقدى من طريق عباد بن عبد الله عنها أنها خرجت معه فى تلك الغزوة أيضا أم سلمة ، وكذا فى حديث ابن عمر ، وهو ضعيف ، ولم يقع لأم سلمة فى تلك الغزوة ذكر ، ورواية ابن إسحق من رواية عباد ظاهرة فى تفرد عائشة بذلك ولفظه « فخرج سهمى عليهن ، فخرج بى معه » . قوله (بعد ما أنزل الحجاب) أى بعد ما نزل الأمر بالحجاب ، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن ، وكن قبل ذلك لا يمنعن ، وهذا قالته كالتوطئة للسبب فى كونها كانت مستترة فى الهودج حتى أفضى ذلك الى تحميله وهى ليست فيه وهم يظنون أنها فيه ، بخلاف ما كان قبل الحجاب ، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج ، أو يركبن الهوادج غير مستترات ، فما كان يقع لها الذى وقع ، بل كان يعرف الذى كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا . قوله (فأنا أحمل فى هودجى وأنزل فيه) فى رواية ابن إسحق « فكنت إذا رحلوا بعيرى جلست فى هودجى ثم يأخذون بأسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير . والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم : محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه ، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن . ووقع فى رواية أبى أويس بلفظ « المحفة » . قوله (فسرنا حتى إذا فرغ) كذا اختصرت القصة ، لأن مراد سياق قصة الإفك عاصة وإنما ذكرت ما ذكرت ذلك كالتوطئة لما أرادت اقتصاصه ، ويحتمل أن تكون ذكرت جميع ذلك فاختصره الراوى للغرض المذكور ، ويؤيده أنه قد جاء عنها فى قصة غزوة بنى المصطلق أحاديث غير هذا ، ويؤيد الأول أن فى رواية الواقدى عن عباد « قلت لعائشة : يا أمتاه حدثينا عن قصة الإفك ، قالت : نعم » وعنده « فخرجنا فغنمه الله أموالهم وأنفسهم ورجعنا . قوله (وقفل) بقاف وفاء أى رجع من غزوته . قوله (ودنونا من المدينة قافلين) أى راجعين ، أى ان قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة . قوله (آذن) بالمد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى أعلم بالرحيل ، وفى رواية ابن إسحق « فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل » . قوله (بالرحيل) فى رواية بعضهم « الرحيل » بغير موحدة وبالنصب ، وكأنه حكاية قولهم « الرحيل » بالنصب على الإغراء . قوله (فمشيت حتى جاوزت الجيش) أى لتقضى حاجتها منفردة . قوله (فلما قضيت شأنى) الذى توجهت بسببه ، ووقع فى حديث ابن عمر خلاف ما فى الصحيح ، وأن سبب توجهها لقضاء حاجتها أن رحل أم سلمة مال فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عائشة « فقلت الى أن يصلحوا رحلها قضيت حاجتى ، فتوجهت ولم يعلموا بى فقضيت حاجتى ، فانقطعت قلادتى فأقمت فى جمعها ونظامها ، وبعث القوم إبلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولى » وهذا شاذ منكر . قوله (عقد) بكسر العين قلادة تعلق فى العنق للتزين بها . قوله (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها مهملة : خرز معروف فى سواده

بياض كالعروق ، قال ابن القطاع : هو واحد لا جمع له ، وقال ابن سيده : هو جمع واحده جزعة وهو بالفتح ، فأما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي ، ونقل كراع أن جانب الوادي بالكسر فقط وأن الآخر يقال بالفتح وبالكسر ، وأغرب ابن التين فحكى فيه الضم ، قال التيفاشي : يوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين ، قال : وليس في الحجارة أصلب جسما منه ، ويزداد حسنه إذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون : من تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة ، وإذا علق على طفل سال لعابه . ومن منافعه إذا أمر على شعر المطلقة سهلت ولادتها . قوله (جزع أظفار) كذا في هذه الرواية أظفار بزيادة ألف ، وكذا في رواية فليح ، لكن في رواية الكشميهني من طريقه « ظفار » وكذا في رواية معمر وصالح « وقال ابن بطال : الرواية « أظفار » بألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ويقولون « ظفار » قال ابن قتيبة : جزع ظفاري . وقال القرطبي : وقع في بعض روايات مسلم « أظفار » وهي خطأ . قلت لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهري ، حتى ان في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني جزع الأظافير ، فأما ظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر فهي مدينة باليمن ، وقيل جبل ، وقيل سميت به المدينة وهي في اقصى اليمن الى جهة الهند ، وفي المثل « من دخل ظفار حمر » أي تكلم بالحميرية ، لان أهلها كانوا من حمير وان ثبتت الرواية أن جزع أظفار فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثنى عشر درهما ، وهذا يؤيد أنه ليس جزعا ظفاريا إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع في رواية الواقدي « فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي أدخلتني به على رسول الله ﷺ » . قوله (فلما قضيت شأني) أي فرغت من قضاء حاجتي (أقبلت الى رحلي) أي رجعت الى المكان الذي كانت نازلة فيه . قوله (فاذا عقد لي) في رواية فليح « فلمست صدري فاذا عقدي » . قوله (قد انقطع) في رواية ابن إسحق « قد انسل من عنقي وأنا لا أدري » . قوله (فالتمست عقدي) في رواية فليح « فرجعت فالتمست وحبسني ابتغاؤه » أي طلبه ، في رواية ابن إسحق « فرجعت عودي على بدئي إلى المكان الذي ذهبت اليه » وفي رواية الواقدي « وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي » . قوله (وأقبل الرهط) هو عدد من ثلاثة إلى عشرة وقيل غير ذلك كما تقدم في أول الكتاب في حديث أبي سفيان الطويل . ولم أعرف منهم هنا أحدا إلا أن في رواية الواقدي أن أحدهم أبو موهوبة مولى رسول الله ﷺ ، وهو أبو مويهبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في مرض رسول الله ﷺ ووفاته أخرجه أحمد وغيره ، قال البلاذري : شهد أبو مويهبة غزوة المريسيع ، وكان يخدم بعير عائشة ، وكان من مولدي بني مزينة . وكأنه في الأصل أبو موهوبة ويصغر فيقال أبو مويهبة . قوله (يرحلون) بفتح أوله والتخفيف ، رحلت البعير اذا شددت عليه الرحل . ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد في هذا وفي « فرحلوه » . قوله (لي) في رواية معمر « بي » وحكى النووي عن أكثر نسخ صحيح مسلم « يرحلون لي » قال وهو أجود ، وقال غيره بالباء أجود لأن المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير . قوله (فرحلوه) أي وضعوه ، وفيه تجوز وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه . قوله (وكان النساء إذ ذاك خفافا) قالت هذا كالتفسير لقولها « وهم يحسبون اني فيه » . قوله (لم يثقلهن اللحم) في رواية فليح « لم يثقلن ولم يغشهن اللحم » قال ابن أبي

جرة : ليس هذا تكرارا لأن كل سمين ثقيل من غير عكس ، لأن الهزيل قد يمتلىء بطنه طعاما فيثقل بدنه ، فأشارت الى أن المشيئين لم يكونا في نساء ذلك الزمان . وقال الخطابي : معنى قولها « لم يغشهن » أي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا ، وفي رواية معمر « لم يهبلهن » وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الموحدة ، ومثله القرطبي لكن قال : وضم الموحدة ، قال : لأن ماضيه بفتحتين مخففا ، وقال النووي : المشهور في ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة ، وبفتح أوله وثالثه أيضا ، وبضم أوله وكسر ثالثه من الرباعي ، يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله ، وأصبح فلان مهبلا أي كثير اللحم أو وارم الوجه . قلت : وفي رواية ابن جريج « لم يهبلهن اللحم » وحكى القرطبي أنها في رواية لابن الحذاء في مسلم أيضا ، وأشار اليها ابن الجوزي وقال : المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن ، وفلان مهبل أي مهيج كأن به ورما . قوله (انما يأكلن) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني هنا « انما نأكل » بالنون أوله وباللام فقط . قوله (العلقة) بضم العين المهملة وسكون اللام ثم قاف أي القليل ، قال القرطبي : كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق ، كذا قال . وقد قال الخليل : العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداء ، حكاه ابن بطال قال : وأصلها شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع . قوله (فلم يستنكر القوم خفة الهودج) وقع في رواية فليح ومعمر « ثقل الهودج » ، والاول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول : كأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها « وكنت جارية حديثة السن » ، أي أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ في خفتها . وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه ، لأن ثقله في الأصل إنما هو بما ركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك ، وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل ، والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الاضافية فيتفاوتان بالنسبة ، ويستفاد من ذلك أيضا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج بحيث انها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه ، وكأنهم جوزوا أنها نائمة . قوله (وكنت جارية حديثة السن) هو كما قالت ، لأنها أدخلت على النبي ﷺ بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين ، وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة ، فان كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك ، وقد أشرت إلى فائدة ذكرها ذلك قبل ، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك الى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع ، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للامور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك . وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبي ﷺ بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك . فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه ، وقد تقدم إيضاحه في كتاب التيمم . قوله (فبعثوا الجمل) أي أثاروه . قوله (بعد ما استمر الجيش) أي ذهب ماضيا ، وهو استفعل من مر . قوله (لجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب) في رواية فليح « وليس فيها أحد » فان قيل لم لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل ؟ والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله حديثة السن ، لأنها لم يقع لها

تجربة مثل ذلك ، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتى فى قصتها مع أم مسطح . وقوله قامت مزلى بالتخفيف أى قصدت ، وفى رواية أبى ذر هنا بتشديد الميم الأولى ، قال الداودى : ومنه قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) قال ابن التين : هذا على أنه بالتخفيف انتهى . وفى رواية صالح بن كيسان «فتيممت» قوله (وظننت أنهم سيفقدونى) فى رواية فليح « سيفقدونى » بنون واحدة ، فاما أن تكون حذفت تخفيفا أو هى مثقلة . قوله (فيرجعون الى) وقع فى رواية معمر « فيرجعوا » بغير نون وكأنه على لغة من يحذفها مطلقا . قال عياض : الظن هنا بمعنى العلم ، وتعقب باحتمال أن يكون على بابه ، فانهم أقاموا الى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم الى المنزل الذى كانت به ولا نقل أن أحدا لاقاها فى الطريق ، لكن يحتمل أن يكونوا استمروا فى السير الى قرب الظهر ، فلما نزلوا الى أن يشتغلوا بحط رحالهم وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم فى ظنهم أنها فى هودجها لم يفتقدوها الى أن وصلت على قرب ، ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته . وقد وقع فى رواية ابن اسحق « وعرفت أن لو افتقدونى لرجعوا الى » وهذا ظاهر فى أنها لم تتبعهم ، ووقع فى حديث ابن عمر خلاف ذلك فان فيه « فجئت فاتبعتهم ، حتى أعييت ، فقمت على بعض الطريق فمر بى صفوان » وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما فى الصحيح وأنها أقامت فى منزلها الى أن أصبحت ، وكأنه تعارض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق فتهلك قبل أن تدركهم ، ولا سيما وقد كانت فى الليل ، أو تقيم فى منزلها لعلهم إذا فقدوها عادوا الى مكانها الذى فارقوها فيه ، وهكذا ينبغى لمن فقد شيئا أن يرجع بفكره القهقرى الى الحد الذى يتحقق وجوده ثم يأخذ من هناك فى التنقيب عليه . وأرادت بمن يفقدها من هو منها بسبب تزوجها أو أبيها ، والغالب الأول لأنه كان من شأنه ﷺ أن يساير بعيرها ويتحدث معها فكأن ذلك لم يتفق فى تلك الليلة ، ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم اليها ساق الله اليها من حملها بغير حول منها ولا قوة . قوله (فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت) ، يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذى حصل لها فى تلك الحالة ، ومن شأن الغم - وهو وقوع مايكره - غلبة النوم ، بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضى السهر ، أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها . وعند ابن إسحق « فتلففت بجلبابى ثم اضطجعت فى مكانى » أو أن الله سبحانه وتعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل . قوله (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المهملة المشددة (السلمى) بضم المهملة (ثم الذكوانى) منسوب الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة - بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة - ابن سليم ، وذكوان بطن من بنى سليم ، وكان صحابيا فاضلا أول مشاهده عند الواقدى الخندق وعند ابن الكلبى المريسيع ، وسيأتى فى أثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه ، ويأتى أيضا بعد خمسة أبواب قول عائشة انه قتل شهيدا فى سبيل الله ، ومرادها أنه قتل بعد ذلك لا أنه فى تلك الأيام . وقد ذكر ابن إسحق أنه استشهد فى غزاة ارمينية فى خلافة عمر سنة تسع عشرة ، وقيل بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم فى خلافة معاوية . قوله (من وراء الجيش) فى رواية معمر « قد عرس من وراء الجيش » وعرس بمهملات مشددا أى نزل ، قال أبو زيد التعريس النزول فى السفر فى أى وقت كان ، وقال غيره أصله النزول من آخر الليل فى السفر للراحة . ووقع فى حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ولفظه « سأل النبى ﷺ أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شىء أتاه به » وفى حديث أبى هريرة « وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب

والإداوة ، وفى مرسل مقاتل بن حيان « فيحمله فيقدم به فيعرفه فى أصحابه » وكذا فى مرسل سعيد بن جبير نحوه . قوله (فأدلج فأصبح عند منزلى) أدلج بسكون الدال فى روايتنا وهو كادّلج بتشديدها ، وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد سار من آخره ، وعلى هذا فيكون الذى هنا بالتشديد لأنه كان فى آخر الليل ، وكأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ، ففى سنن أبى داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد « ان امرأة صفوان بن المعطل جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن زوجى يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، فسأله فقال : أما قولها يضربنى إذا صليت فانها تقرأ سورتى وقد نهيتها عنها ، وأما قولها يفطرنى إذا صمت فانا رجل شاب لا أصبر ، وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس » الحديث قال البزار : هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الاعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة ، وليس للحديث عندى أصل انتهى . وما أعله به ليس بقادح ، لأن ابن سعد صرح فى روايته بالتحديث بين الأعمش وأبى صالح ، وأما رجاله فرجال الصحيح ، ولما أخرجه أبو داود قال بعده : رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبى المتوكل عن النبى ﷺ ، وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا ، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى . وأما استنكار البزار ما وقع فى متنه فراده أنه مخالف الحديث الآتى قريبا من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة الإفك قالت : فبلغ الأمر ذلك الرجـــل فقال : سبحان الله ، والله ما كشفت كنف أنثى قط ، أى ما جامعتها ، والكنف بفتحتين الثوب الساتر ، ومنه قولهم أنت فى كنف الله أى فى ستره ، والجمع بينه وبين حديث أبى سعيد على ما ذكر القرطبى أن مراده بقوله ما كشفت كنف أنثى قط أى بزنا ، قلت : وفيه نظر لأن فى رواية سعيد بن أبى هلال عن هشام بن عروة فى قصة الإفك « ان الرجل الذى قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال : والله ما أصبت امرأة قط حلالا ولا حراما » وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى « وكان لا يقرب النساء » فالذى يظهر أن مراده بالنفى المذكور ماقبل هذه القصة ، ولامانع أن يتزوج بعد ذلك . فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحق أنه كان حصورا ، لكنه لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح . ونقل القرطبى أنه هو الذى جاءت امرأته تشكوه ومعها ابنان لها منه فقال النبى ﷺ لهما « أشبه به من الغراب بالغراب » ، ولم أقف على مستند القرطبى فى ذلك ، وسيأتى هذا الحديث فى كتاب النكاح ، وأبين هناك أن المقول فيه ذلك غير صفوان ، وهو المعتمد ان شاء الله تعالى . قوله (فرأى سواد إنسان نائم) السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أى شخص كان ، فكأنها قالت رأى شخص آدمى ، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة . قوله (فعرفنى حين رآنى) هذا يشعر بان وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها . قوله (وكان يرانى قبل الحجاب) أى قبل نزول آية الحجاب ، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان ، فان الحجاب كان فى قول أبى عبيدة وطائفة فى ذى القعدة سنة ثلاث ، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الدمياطى ، وقيل بل كان فيها سنة خمس ، وهذا مما تناقض فيه الواقدى فانه ذكر أن المريسيع كان فى شعبان سنة خمس وأن الخندق كانت فى شوال منها وأن الحجاب كان فى ذى القعدة منها

مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب ، وسلم من هذا ابن إسحق فان المريسيع عنده في شعبان لكن سنة ست ، وسلم الواقدي من التناقض في قصة سعد بن معاذ الآتي ذكرها ، نعم وسلم منها ابن إسحق فانه لم يذكر سعد بن معاذ في القصة أصلا كما سأبينه ، ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضا في هذا الحديث « ان النبي ﷺ سأل زينب بنت جحش عنها وفيه « وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ » وفيه « وطفقت أختها حمنة تحارب لها » فكل ذلك دال على أن زينب كانت حينئذ زوجته ، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بها فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك ، وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك . قوله (فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني) أي بقوله إنا لله وإنا اليه راجعون ، وصرح بها ابن إسحق في روايته ، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشي أن يقع ما وقع ، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة ، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه . قوله (فخمرت) أي غطيت (وجهي بجلبابي) أي الثوب الذي كان عليها ، وقد تقدم شرحه في الطهارة . قوله (والله ما كلمني كلمة) عبرت بهذه الصيغة إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يفهم لو عبرت بصيغة الماضي اختصاص النفي بحال الاستيقاظ فعبرت بصيغة المضارعة . قوله (ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته) في رواية الكشميهني « حين أناخ راحلته » ووقع في رواية فليح « حتى » للاصيلي و « حين » للباقين ، وكذا عند مسلم عن معمر . وعلى التقديرين فليس فيه نفي أنه كلمها بغير الاسترجاع لأن النفي على رواية حين مقيد بحال اناخة الراحلة فلا يمنع ما قبل الإناخة ولا ما بعدها ، وعلى رواية حتى معناها بجميع حالاته الى أن أناخ ولا يمنع ما بعد الاناخة ، وقد فهم كثير من الشراح أنها أرادت بهذه العبارة نفي المكالمة البتة فقالوا : استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الادب وإعظاما لها وإجلالا انتهى . وقد وقع في رواية ابن إسحق أنه قال لهـا : ما خلفك ؟ وأنه قال لها اركبي واستأخر . وفي رواية أبي أويس « فاسترجع وأعظم مكاني - أي حين رآني وحدي - وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فسألني عن أمري فسترت وجهي عنه بجلبابي وأخبرته بأمري ، فقرب بعيره فوطىء على ذراعه فولاني قفاه فركبت » وفي حديث ابن عمر « فلما رآني ظن أني رجل فقال : يا نومان قم فقد سار الناس » وفي مرسل سعيد بن جبير « فاسترجع ونزل عن بعيره وقال : ما شأنك يا أم المؤمنين ؟ فحدثته بأمر القلادة » . قوله (فوطىء على يدها) أي ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج الى مسها عند ركوبها . وفي حديث أبي هريرة « فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها » . قوله (فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش) هكذا وقع في جميع الروايات إلا في مرسل مقاتل بن حيان فان فيه أنه ركب معها مردفا لها ، والذي في الصحيح هو الصحيح . قوله (بعد ما نزلوا موغرين) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ وغر الصدر وهو توقده من الغيظ بالحقد وأوغر فلان إذا دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى . وقد وقع عند مسلم عن عبد بن حميد قال « قلت لعبد الرزاق : ما قوله موغرين ؟ قال : الوغرة شدة الحر . ووقع في مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان

موعزين بعين مهملة وزاى ، قال القرطبي كأنه من وعزت إلى فلان بكذا أى تقدمت ، والأول أولى . قال : وصحفه بعضهم بمهملتين وهو غلط . قلت : وروى مغورين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو ، والتغوير النزول وقت القائلة . ووقع فى رواية فليح « معرسين » بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة ، والتعريس نزول المسافر فى آخر الليل ، وقد استعمل فى النزول مطلقا كما تقدم وهو المراد هنا . قوله (فى نحر الظهيرة) تأكيد لقوله موغرين ، فان نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر ، ونحر كل شىء أوله كأن الشمس لما بلغت غايتها فى الارتفاع كأنها وصلت الى النحر الذى هو أعلى الصدر ، ووقع فى رواية ابن إسحق « فوالله ما أدركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنوا طلع الرجل يقودنى » . قوله (فهلك من هلك) زاد صالح فى روايته « فى شأنى » وفى رواية أبى أويس « فهنالك قال فىّ وفيه أهل الافك ما قالوا » فأبهمت القائل وما قال . وأشارت بذلك الى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا فى ذلك ، وأما أسماؤهم فالمشهور فى الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبىّ ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش . وقد وقع فى المغازى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى قال : قال عروة لم يسم من أهل الإفك أيضا غير عبد الله بن أبى إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش فى ناس آخرين لا علم لى بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى انتهى . والعصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر فى عدد ، وزاد أبو الربيع بن سالم فيهم تبعا لأبى الخطاب بن دحية عبد الله وأبا أحمد ابنا جحش ، وزاد فيهم الزمخشرى زيد بن رفاعة ولم أره لغيره ، وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين « حلف أبو بكر ان لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا فى أمر عائشة أحدهما مسطح » انتهى ، ولم أقف على تسمية رفيق مسطح ، وأما القول فوقع فى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبىّ فجر بها ورب الكعبة ، وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر . وفى مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله بن أبى فقال ما برئت عائشة من صفوان ولا برىء منها وخاض بعضهم وبعضهم أعجبه . قوله (وكان الذى تولى كبره) أى تصدى لذلك وتقلده ، وكبره أى كبر الافك وكبر الشىء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف ، وقرأ حميد الأعرج بضمها قال الفراء وهى قراءة جيدة فى العربية ، وقيل المعنى الذى تولى أثمه . قوله (عبد الله بن أبى) تقدمت ترجمته فى تفسير سورة براءة وقد بينت قوله فى ذلك من قبل ، وقد اقتصر بعضهم من قصة الإفك على هذه القصة كما تقدم فى الباب الذى قبل هذا ، وسيأتى بعد أربعة أبواب نقل الخلاف فى المراد بالذى تولى كبره فى الآية ، ووقع فى المغازى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة قال : أخبرت انه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره ـ بضم أوله وكسر القاف ـ ويستمعه ويستوشيه بمهملة ثم معجمة ، أى يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش ، ومنهم من ضبطه « يقره » بفتح أوله وضم القاف ، وفى رواية ابن إسحق « وكان الذى تولى كبر ذلك عبد الله بن أبىّ فى رجال من الخزرج » قوله (فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشىء من ذلك) وفى رواية ابن إسحق « وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ والى أبوى ولا يذكرون لى شيئا من ذلك » وفيها أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة . وهذا فيه رد على ما وقع فى مرسل مقاتل بن حيان أن النبى ﷺ لما بلغه قول أهل الافك وكان شديد الغيرة قال لا تدخل عائشة رحلى فخرجت تبكى حتى أتت أباها فقال أنا أحق أن أخرجك فانطلقت تجول لا يؤويها أحد حتى أنزل الله عذرها ، وانما ذكرته مع ظهور نكارته لا يراد الحاكم له فى الاكليل وتبعه بعض من تأخر غير

متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه فهو باطل . ووقع فى حديث ابن عمر : فشاع ذلك فى العسكر فبلغ النبى ﷺ ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبى ذلك فى الناس فاشتد على رسول الله ﷺ . وقوله « والناس يفيضون » بضم أوله أى يخوضون ، من أفاض فى قول اذا أكثر منه . قوله (وهو يريبنى فى وجعى) بفتح أوله من الريب ويجوز الضم من الرباعى يقال رابه وأرابه ، وقد تقدم قريبا . قوله (اللطف) بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان ، والمراد الرفق . ووقع فى رواية ابن إسحق « أنكرت بعض لطفه » . قوله (الذى كنت أرى منه حين أشتكى) أى حين أمرض . قوله (إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم » وفى رواية ابن إسحق « فكان إذا دخل قال لأمى وهى تمرضنى كيف تيكم » بالمثناة المكسورة وهى للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ، واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدرى السبب ، لم تبالغ فى التنقيب عن ذلك حتى عرفته . ووقع فى رواية أبى أويس « إلا أنه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندى ولا يعودنى ويسأل عنى أهل البيت » وفى حديث ابن عمر « وكنت أرى منه جفوة ولا أدرى من أى شىء » . قوله (نقهت) بفتح القاف وقد تكسر والأول أشهر ، والناقه بكسر القاف الذى أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته ، وقيل إن الذى بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد ، وقد أطلق الجوهرى وغيره أنه بفتح القاف وكسرها لغتان فى برأ من المرض وهو قريب العهد لم يرجع اليه كمال صحته . قوله (فخرجت مع أم مسطح) فى رواية أبى أويس « فقلت يا أم مسطح خذى الاداوة فاملئيها ماء فاذهبى بنا الى المناصع » . قوله (قبل المناصع) أى جهتها ، تقدم شرحه فى أوائل كتاب الوضوء ، وأن المناصع صعيد أفيح خارج المدينة . قوله (متبرزنا) بفتح الراء قبل الزاى موضع التبرز وهو الخروج الى البراز وهو الفضاء ، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة . والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة . وفى رواية ابن اسحق « الكنف التى يتخذها الأعاجم » . قوله (وأمرنا أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الراء صفة العرب ، وبفتح الهمزة وتشديد الراء صفة الأمر ، قال النووى : كلاهما صحيح تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم . قلت : ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثانى وصرح بمنع وصف الجمع بالمفرد الاول ثم قال : إن ثبتت الرواية خرجت على أن العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير . قوله (فى التبرز قبل الغائط) فى رواية فليح « فى البرية » بفتح الموحدة وتشديد الراء ثم التحتانية « أو فى التنزه » بمثناة ثم نون ثم زاى ثقيلة هكذا على الشك ، والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت . قوله (فانطلقت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات ، قيل اسمها سلمى وفيه نظر لان سلمى اسم أم أبى بكر ، ثم ظهر لى أن لا وهم فيه فان أم أبى بكر خالتها فسميت باسمها . قوله (وهى بنت أبى رهم) بضم الراء وسكون الهاء . قوله (ابن عبد مناف) كذا هنا ولم ينسبه فليح ، وفى رواية صالح « بنت أبى رهم بن المطلب بن عبد مناف » وهو الصواب واسم أبى رهم أنيس . قوله (وأمها بنت صخر بن عامر) أى ابن كعب بن سعد بن تيم من رهط أبى بكر . قوله (خالة أبى بكر الصديق) اسمها رائطة حكاه أبو نعيم . قوله (وابنها مسطح بن أثاثة) بضم الهمزة ومثلثتين الأولى خفيفة بينهما ألف ابن عباد بن المطلب فهو المطلبى من أبيه وأمه ، والمسطح عود من أعواد الخباء ، وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والأول هو المعتمد ، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال « قال أبو بكر يعاتب مسطحا فى قصة عائشة :

ياعوف ويحك هلا لا قلت عارفة من الكلام ولم تبتغ به طمعا »

وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين ، وكان أبوه مات وهو صغير فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه ، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين بعد أن شهد صفين مع على . **قوله** (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى وقد فرغنا من شأننا فعثرت) بالمهملة والمثلثة (أم مسطح فى مرطها) بكسر الميم ، وفى رواية مقسم عن عائشة أنها وطئت على عظم أو شوكة ، وهذا ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك ، لكن فى رواية هشام بن عروة الآتية قريبا أنها عثرت قبل أن تقضى عائشة حاجتها وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذى خرجت له لا تجد منه لا قليلا ولا كثيرا ، وكذا وقع فى رواية ابن إسحق قالت « فوالله ما قدرت أن أقضى حاجتى » وفى رواية ابن أويس « فذهب عنى ما كنت أجد من الغائط ، ورجعت عودى على بدئى » وفى حديث ابن عمر « فأخذتنى الحمى وتقلص ما كان منى » ويجمع بينهما بأن معنى قولها « وقد فرغنا من شأننا » أى من شأن المسير ، لاقضاء الحاجة . **قوله** (فقالت تعس مسطح) بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها أيضا بعدها سين مهملة أى كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بعد ، أقوال ، وقد تقدم شرحها أيضا فى الجهاد . **قوله** (فقلت لها بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدرا) فى رواية هشام بن عروة أنها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول وتعس مسطح ، وأن عائشة تقول لها « أى أم أتسبين ابنك » وأنها انتهرتها فى الثالثة فقالت « والله ما أسبه إلا فيك » وعند الطبرانى « فقلت أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين » وفى رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص « فقلت أتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله ﷺ ؟ ففعلت مرتين فأعدت عليها فحدثتنى بالخبر فذهب عنى الذى خرجت له حتى ما أجد منه شيئا » قال أبو محمد بن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمدا لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهى غافلة ، ويحتمل أن يكون اتفاقا أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها . **قوله** (قالت أى هنتاه) أى حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد ، والنكتة فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد ، وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناه وآخره هاء ساكنة وقد تضم أى هنه وقيل امرأة وقيل بلهى ، كأنها نسبتها الى قلة المعرفة بمكائد الناس . وهذه اللفظة تختص بالنداء وهى عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر قيل ياهنة ، وقد تشبع النون فيقال ياهناه ، وحكى بعضهم تشديد النون فيه وأنكره الازهرى . **قوله** (قالت قلت وما قال) فى رواية أبى أويس « فقالت لها إنك لغافلة عما يقول الناس » وفيها « ان مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون فى بيت عبد الله بن أبى يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به . وفى رواية مقسم عن عائشة « أشهد انك من الغافلات المؤمنات » وفى رواية هشام بن عروة الآتية « فنقرت لى الحديث » وهى بنون وقاف ثقيلة أى شرحته ، ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفه أى أعلمتنيه . **قوله** (فازددت مرضا على مرضى) عند سعيد بن منصور من مرسل أبى صالح « فقالت : وما تدرين ما قال ؟ قالت : لا والله ، فأخبرتها بما خاض فيه الناس ، فأخذتها الحمى» وعند الطبرانى باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « لما بلغنى ما تكلموا به هممت أن آتى قليبا فأطرح نفسى فيه » وأخرجه أبو عوانة أيضا . **قوله** (فلما رجعت الى بيتى ودخل على رسول الله ﷺ) فى رواية معمر « فدخل » قيل الفاء زائدة والأولى أن فى الكلام حذفا تقديره : فلما دخلت بيتى استقريت فيه فدخل . **قوله**

(فقلت أتأذن لي أن آتي أبوي) في رواية هشام بن عروة المعلقة « فقلت أرسلني الى بيت أبي ، فارسل معي الغلام » وسيأتي نحوه موصولا في الاعتصام . ولم أقف على اسم هذا الغلام . قوله (فقلت لأمي يا أمتاه مايتحدث الناس ؟ قالت : يابنية هوني عليك) في رواية هشام بن عروة : فقالت يابنية خفضي عليك الشأن . قوله (وضيئة) بوزن عظيمة من الوضاءة أي حسنة جميلة ، وعند مسلم من رواية ابن ماهان « حظية » بمهملة ثم معجمة من الحظوة أي رفيعة المنزلة ، وفي رواية هشام « ما كانت امرأة حسناء » . قوله (ضرائر) جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة . قوله (أكثرن عليها) في رواية الكشميهني « كثرن » بالتشديد أي القول في عيبها ، وفي رواية ابن حاطب « لقلما أحب رجل امرأته إلا قالوا لها نحو ذلك » وفي رواية هشام « إلا حسدنها وقيل فيها » ، وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها في تربيتها مالامزيد عليه ، فانها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الامر باعلامها بأنها لم تنفرد بذلك ، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له ، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة ، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به ، مع ما فيه من الاشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش ، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش ، وعرف من هذا أن الاستثناء في قولها إلا أكثرن عليها متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر ، وأما ضرائرها هي فانهن وإن كن لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقيـــة أمهات المؤمنات ، وانما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة . قوله (فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا) ؟ زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري « وبلغ رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم » . وفي رواية هشام « فقلت : وقد علم به أبي ؟ قالت : نعم . قلت ورسول الله ؟ قالت : نعم ورسول الله ﷺ » . وفي رواية ابن اسحق « فقلت لأمي غفر الله لك ، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي » . وفي رواية ابن حاطب عن علقمة « ورجعت الى أبوي فقلت : أما اتقيتما الله في ، وما وصلتما رحمي ، يتحدث الناس بهذا ولم تعلماني » وفي رواية هشام بن عروة « فاستعبرت فبكيت ، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي : ما شأنها ؟ فقالت : بلغها الذي ذكر من شأنها ، ففاضت عيناه فقال : أقسمت عليك يابنية إلا رجعت الى بيتك ، فرجعت » وفي رواية معمر عند الطبراني « فقالت أمي : لم تكن علمت ما قيل لها فأكبت تبكي ساعة ثم قال : اسكتي يا بنية » . قوله (فقلت سبحان الله) استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها . قوله (لا يرقأ لي دمع) بالقاف بعدها همزة أي لا ينقطع . قوله (ولا أكتحل بنوم) استعارة للسهر ، ووقع في رواية مسروق عن أم رومان كما مضى في المغازي « فخرت مغشيا عليها ، فما استفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها » وفي رواية الأسود عن عائشة « فألقت علي أمي كل ثوب في البيت » . (تنبيه) : طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح ، لكن وقع في حديث أم رومان ما يخالف ذلك ولفظه « بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار فقالت فعل الله بفلان وفعل ، فقلت وما ذاك ؟ قالت : ابني ومن حدث الحديث . قالت وما ذلك ؟ قالت كذا وكذا » هذا لفظ المصنف في المغازي ، ولفظه في قصة يوسف « قالت : إنه نمى الحديث ، فقالت عائشة : أي حديث ؟ فأخبرتها ، قالت : فسمعه أبو بكر ؟ قالت نعم . قالت : ورسول الله ﷺ ؟ قالت نعم . فخرت مغشيا عليها » وطريق الجمع

بينهما أنها سمعت ذلك أولا من أم مسطح ، ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملا كما مضى من قولها هوني عليك وما أشبه ذلك ، ثم دخلت عليها الانصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوى عندها القطع بوقوع ذلك ، فسألت هل سمعه أبوها وزوجها ؟ ترجيا منها أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها ، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشى عليها . ولم أقف على اسم هذه المرأة الانصارية ولا على اسم ولدها . قوله (فدعا رسول الله ﷺ علي) هذا ظاهره أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ، ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر ، فان في أول رواية هشام عن أبيه عن عائشة « لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله ﷺ خطيبا » فذكر قصة الخطبة الآتية ، ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله « فدعا » عاطفة على شيء محذوف تقديره : وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا علي . قوله (علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد) في حديث ابن عمر « وكان إذا أراد أن يستشير أحدا في أمر أهله لم يعد عليا وأسامة » لكن وقع في رواية الحسن العرني عن ابن عباس عند الطبراني أنه ﷺ استشار زيد بن ثابت فقال دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمرا ، وأظن في قوله « ابن ثابت » تغيير وانه كان في الاصل « ابن حارثة » وفي رواية الواقدي أنه سأل أم أيمن فبرأتها ، وأم أيمن هي والدة أسامة بن زيد وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش أيضا . قوله (حين استلبث الوحي) بالرفع أي طال لبث نزوله ، وبالنصب أي استبطأ النبي ﷺ نزوله . قوله (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقي الى قولها فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها . قوله (أهلك) بالرفع فان في رواية معمر « هم أهلك » ولولم تقع هذه الرواية لجاز النصب أي أمسك ومعناه هم أهلك أي العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئا من المشورة ووكل الامر الى رأى النبي ﷺ ، ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال « ولا نعلم إلا خيرا » . واطلاق الأهل على الزوجة شائع ، قال ابن التين : أطلق عليها أهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال «هم أهلك» إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور انتهى . ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها . قوله (وأما علي بن أبي طالب فقال : يارسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير) كذا للجميع بصيغة التذكير كأنه أراد الجنس ، مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا . وفي رواية الواقدي « قد أحل الله لك وأطاب ، طلقها وانكح غيرها » وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل ، وكان ﷺ شديد الغيرة ، فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها ، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما . وقال النووي : رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه ، فبذل جهده في النصيحة لارادة راحة خاطره ﷺ . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله « وسل الجارية تصدقك » ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي ﷺ ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها . لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة . والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ، وكان أهل

مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر . وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله ﷺ ، وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي ، وإن كان علي أسن منه . وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جراءة على الجواب بما يظهر له من المسن ، لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسؤول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما . (تنبيه) : وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عائشة إياه إلى الاساءة في شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغنى عن اعادته ، وقد وضح عذر علي في ذلك . قوله (وسل الجارية تصدقك) في رواية مقسم عن عائشة « أرسل إلى بريرة خادمها فسلها ، فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها » . قوله (فدعا رسول الله ﷺ بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم ضبطها في العتق ، في رواية مقسم « فأرسل إلى بريرة فقال لها أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت نعم . قال : فاني سائلك عن شيء فلا تكتمينه . قالت نعم . قال : هل رأيت من عائشة ماتكرهينه ؟ قالت لا » . وقد قيل إن تسميتها هنا وهم ، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة ، كما سيأتي أنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي ، فقال النبي ﷺ للعباس : ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ؟ الحديث . وسيأتي . ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها . وأما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة ، أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير ، وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى ، وأخذه من ابن القيم الحنبلي فانه قال : تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة ، فان عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ، ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها ، فظن الراوي أن قول علي « وسل الجارية تصدقك » أنها بريرة فغلط ، قال : وهذا نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق . قلت : وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة ، وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ . قوله (أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريبك) في رواية هشام بن عروة « فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله ﷺ » وفي رواية أبي أويس « ان النبي ﷺ قال لعلي : شأنك بالجارية ، فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ، ثم ضربها وسألها فقالت : والله ما علمت على عائشة سوءا » وفي رواية ابن إسحق « فقام اليها علي فضربها ضربا شديدا يقول : اصدقي رسول الله ﷺ » ووقع في رواية هشام « حتى أسقطوا لها به » يقال أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط ، والضمير في قوله به للحديث أو الرجل الذي اتهموها به . وحكى عياض أن في رواية ابن ماهان في مسلم « حتى أسقطوا لهاتها » بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء ، قال : وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام ، والواقع أنها تكلمت فقالت : سبحان الله الخ ، وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبراني « فقال : لست عن هذا أسألك . قالت : فعمه ؟ فلما فطنت قالت : سبحان الله » وهذا يدل على أن المراد بقوله في الرواية حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر ، فلهذا تعجبت . وقال ابن الجوزي : أسقطوا لها به أي صرحوا لها بالأمر ، وقيل جاءوا في خطابها بسقط من القول . ووقع في رواية

الطبرى من طريق أبى أسامة « قال عروة : فعيب ذلك على من قاله » وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون من قولهم : سقط الى الخبر اذا علمته ، قال الشاعر « اذا هن ساقطن الحديث وقلن لى » قال : فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه قوله (ان رأيت عليها أمرا) أى ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئا أصلا وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها . قوله (أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أى أعيبه . قوله (سوى أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) فى رواية ابن إسحق « ما كنت أعيب عليها إلا أنى كنت أعجن عجينى وآمرها أن تحفظه فتنام عنه » وفى رواية مقسم « ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أنى عجنت عجينا لى فقلت : احفظى هذه العجينة حتى أقتبس نارا لاخبزها ، فغفلت ، فجاءت الشاة فأكلتها » وهو يفسر المراد بقوله فى رواية الباب « حتى تأتى الداجن » وهى بدال مهملة ثم جيم : الشاة التى تألف البيت ولاتخرج الى المرعى، وقيل هى كل ما يألف البيوت مطلقا شاة أو طيرا . قال ابن المنير فى الحاشية : هذا من الاستثناء البديع الذى يراد به المبالغة فى نفى العيب ، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذى رميت به وأقرب إلى ان تكون من الغافلات المؤمنات . وكذا فى قولها فى رواية هشام بن عروة « ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الاحمر » أى كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب . وفى رواية ابن حاطب عن علقمة « فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله . قالت : فعجب الناس من فقهها » . قوله (فقام رسول الله ﷺ) فى رواية أبى أويس « ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت » وفى رواية هشام بن عروة « قام فينا خطيبا فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد » وزاد عطاء الخراسانى عن الزهرى هنا قبل قوله فقام « وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبى أيوب : أما سمعت ما يتحدث الناس ؟ فحدثته بقول أهل الإفك ، فقال : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم » . قلت : وسيأتى فى الاعتصام من طريق يحيى بن أبى زكريا عن هشام بن عروة فى قصة الإفك مختصرة وفيه بعد قوله وأرسل معها الغلام « وقال رجل من الأنصار : ما يكون لنا أن تتكلم بهذا ، سبحانك » فيستفاد معرفته من رواية عطاء هذه . وروى الطبرى من حديث ابن عمر قال « قال أسامة : ما يحل لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك » الآية . لكن أسامة مهاجرى ، فان ثبت حمل على التوارد . وفى مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ ممن قال ذلك . وروى الطبرى أيضا من طريق ابن إسحق « حدثنى أبى عن بعض رجال بنى النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب : أما تسمع ما يقول الناس فى عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب ، أكنت فاعلة ذلك ياأم أيوب ؟ قالت : لا والله ، قال : فعائشة والله خير منك ، قالت : فنزل القرآن ﴿لولا اذ سمعتموه﴾ الآية » . وللحاكم من طريق أفلح مولى أبى أيوب عن أبى أيوب نحوه ، وله من طريق أخرى قال « قالت أم الطفيل لأبى بن كعب » فذكر نحوه . قوله (فاستعذر من عبد الله بن أبى) أى طلب من يعذره منه » أى ينصفه . قال الخطابى : يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلى به من المكروه ، ومن يقوم بعذرى إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ؟ ورجح النووى هذا الثانى . وقيل : معنى من يعذرنى من ينصرنى ، والعزير الناصر . وقيل : المراد من ينتقم لى منه ؟ وهو كالذى قبله ، ويؤيده قول سعد : أنا أعذرك منه . قوله (بلغنى أذاه فى أهل بيتى) فى رواية هشام بن عروة « أشيروا على فى أناس أبنوا أهلى » وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة ، وحكى عياض أن فى رواية الأصيلى

بتشديد الموحدة وهي لغة ، ومعناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي ، وهو المعتمد لأن الأبن بفتحتين التهمة . وقال ابن الجوزي : المراد رموا أهلي بالقبيح ، ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه ﷺ « لا تؤبن فيه الحرم » وحكى عياض أن في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة ، قال وهو تصحيف لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا ، انتهى . قال النووي : وقد يوجه بأن المراد لاموهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئاً من ذلك ، لكنه بعيد من صورة الحال ، والأول هو المعتمد . قال النووي : التخفيف أشهر وفي رواية ابن إسحق « ما بال أناس يؤذونني في أهلي » وفي رواية ابن حاطب « من يعذرني فيمن يؤذيني في أهلي » ويجمع في بيته من يؤذيني » ووقع في رواية الطبراني المذكورة « في قوم يسبون أهلي » وزاد فيه « ما علمت عليهم من سوء قط » . قوله (ولقد ذكروا رجلا) زاد الطبري في روايته « صالحا » وزاد أبو أويس في روايته « وكان صفوان ابن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول :

تلق ذباب السيف مني فانني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

فصاح حسان ، ففر صفوان ، فاستوهب النبي ﷺ من حسان ضربة صفوان فوهبها له . قوله (فقام سعد بن معاذ الأنصاري) كذا هنا وفي رواية معمر وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع في رواية صالح بن كيسان « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » وفي رواية فليح « فقام سعد » ولم ينسبه ، وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيره . وأما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبي : وقع في نسخة سماعنا « فقام سعد بن معاذ » وفي موضع آخر « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ ، فان في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا ، منهم سعد بن زيد الأشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد ، وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي ﷺ في مرض وفاته ، قال فيحتمل أن يكون هو المتكلم في قصة الإفك . قلت : وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الاشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة ، فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه ، قال عياض : في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا ، وذلك أن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحق ، وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها ، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس ، قال : وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والأشبه أنه غيره ، ولهذا لم يذكره ابن إسحق في روايته ، وجعل المراجعة أولا وثانيا بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة ، قال : وقال لي بعض شيوخنا : يصح أن يكون سعد موجودا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع ، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، وكذلك الخندق كانت سنة أربع ، فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال ، فان كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ انتهى . وقد قدمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم ، نعم والراجح أن الخندق أيضا كانت في سنة خمس خلافا لابن إسحق فيصح الجواب المذكور . ومن جزم بأن المريسيع

سنة خمس الطبري ، لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلا ، وذلك أن ابن عمر ذكر أنه كان معهم في غزوة بني المصطلق وهو المريسيع كما تقدم من حديثه في المغازي ، وثبت في الصحيحين أيضا أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبي ﷺ وعرض في الخندق فأجازه ، فإذا كان أول مشاهده الخندق وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق فيعود الإشكال ، ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق أن يكون أجيز في القتال ، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر أنه كان يمنح الماء لأصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق . وقد سلك البيهقي في أصل الاشكال جوابا آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع فقال : يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تأخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته في قصة الإفك في أثناء ذلك ، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه ، وليس ذلك مانعا له أن يجيب النبي ﷺ في قصة الإفك بما أجابه ، وأما دعوى عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الاشكال المذكور فما أدري من الذين عناهم ، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضي فقال : الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة ، واستشكله ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع ، وتعرض له ابن عبد البر فقال : رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد ابن حضير كما ذكره ابن اسحق ، وهو الصحيح فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك ، فلم يدرك المريسيع ولا حضرها . وبالغ ابن العربي على عادته فقال : اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهم ، وتبعه على هذا الاطلاق القرطبي . قوله (أعذرك منه) في رواية فليح فقال « أنا والله أعذرك منه » ووقع في رواية معمر « أعذرك منه » بحذف المبتدأ . قوله (ان كان من الأوس) يعني قبيلة سعد بن معاذ . قوله (ضربنا عنقه) في رواية صالح بن كيسان « ضربت » بضم المثناة ، وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ . قوله (وان كان من إخواننا من الخزرج) من الأولى تبعيضية والأخرى بيانية ، ولهذا سقطت من رواية فليح . قوله (أمرتنا ففعلنا أمرك) في رواية ابن جريج أتيناك به ففعلنا فيه أمرك . قوله (فقام سعد ابن عبادة وهو سيد الخزرج) في رواية صالح بن كيسان « فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج » انتهى . وأم حسان اسمها الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة ، وقوله من فخذه بعد قوله بنت عمه إشارة الى أنها ليست بنت عمه لحا ، لأن سعد ابن عبادة يجتمع معها في ثعلبة ، وقد تقدم سياق نسبه في المناقب . قوله (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كامل الصلاح ، في رواية الواقدي « وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه » . قوله (ولكن احتملته الحمية) كذا للأكثر « احتملته » بمهملة ثم مثناة ثم ميم أي أغضبته ، وفي رواية معمر عند مسلم وكذا يحيى ابن سعيد عند الطبراني « اجتهلته » بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الوقشي ، أي حملته على الجهل . قوله (فقال لسعد) أي ابن معاذ (كذبت لعمر الله لا تقتله) العمر بفتح العين المهملة هو البقاء ، وهو العمر بضمها ، لكن لا يستعمل في القسم إلا بالفتح . قوله (ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل[1]) فسر قوله لا تقتله بقوله « ولا تقدر على قتله » إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله ، وأما قوله « ولو كان من رهطك » فهو من تفسير

(١) في هامش طبعة بولاق : « ولو كان من رهطك الخ » ليس في نسخ المتن التي بأيدينا

قوله « كذبت » أي في قولك « إن كان من الأوس ضربت عنقه » فنسبه الى الكذب في هذه الدعوى وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقا ، وأنه إن كان من غير رهطه إن أمر بقتله قتله وإلا فلا ، فكأنه قال له : بل الذي نعتقده على العكس مما نطقت به ، وأنه لو إن كان من رهطك ما أحببت أن يقتل ، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل ، وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة . ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى قوله كذبت لا تقتله أن النبي ﷺ لا يجعل حكمه اليك فلذلك لا تقدر على قتله ، وهو حمل جيد ، وقد بينت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال ، ففي رواية ابن إسحق « فقال سعد بن عبادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج » وفي رواية ابن حاطب « فقال سعد بن عبادة : يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم ، فقال ابن معاذ : الله أعلم بما أردت » وفي حديث ابن عمر « انما طلبت به دخول الجاهلية » قال ابن التين : قول ابن معاذ « إن كان من الأوس ضربت عنقه » إنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار ، ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الأوس والخزرج من التشاحن قبل الاسلام ثم زال بالاسلام وبقي بعضه بحكم الأنفة . قال فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الأوس . قال : ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ، وإنما معنى قول عائشة « وكان قبل ذلك رجلا صالحا » أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين ، وهو كما قال ، إلا أن دعواه أن بني النجار قوم سعد بن معاذ خطأ وإنما هم من رهط سعد بن عبادة ، ولم يجر لهم في هذه القصة ذكر . وقد تأول بعضهم ما دار بين السعدين بتأويل بعيد فارتكب شططا ، فزعم أن قول سعد بن عبادة « لا تقتله ولا تقدر على قتله » أي إن كان من الأوس ، واستدل على ذلك بأن ابن معاذ لم يقل في الخزرجي ضربنا عنقه وإنما قال ذلك في الاوسي ، فدل على أن ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه ، إذ لو كان حمية لم يرجحها رهط غيره قال : وسبب قوله ذلك أن الذي خاض في الإفك كان يظهر الاسلام ، ولم يكن النبي ﷺ يقتل من يظهر الإسلام ، وأراد أن بقية قومه يمنعونه منه إذا أراد قتله إذا لم يصدر من النبي ﷺ أمر بقتله ، فكأنه قال : لا تقل ما لا تفعل ولا تعد بما لا تقدر على الوفاء به . ثم أجاب عن قول عائشة « احتملته الحمية » بأنها كانت حينئذ منزعجة الخاطر لما دهمها من الأمر ، فقد يقع في فهمها ما يكون أرجح منه ، وعن قول أسيد بن حضير الآتي بأنه حمل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفي عليه أن له محملا سائغا انتهى . ولا يخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة إلى ذلك . وقوله إن عائشة قالت ذلك وهي منزعجة الخاطر مردود ، لأن ذلك إنما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع الفتنة ، والواقع أنها إنما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين كما قدمت الاشارة اليه ، وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال وانقضى ، والحق أنها فهمت ذلك عند وقوعه بقرائن الحال ، وأما قوله « لا تقدر على قتله » مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقتله كما قال في حق من يكون من الأوس فان سعد بن عبادة فهم أن قول ابن معاذ « أمرتنا بأمرك » أي إن أمرتنا بأمرك أي أمرتنا بقتله قتلناه وإن أمرت قومه بقتله قتلوه ، فنفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله ان كان من الخزرج لعلمه أن النبي ﷺ لا يأمر غير قومه بقتله ، فكأنه أيأسه من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التي أشارت اليها عائشة ، ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور أنه يرد أمر النبي ﷺ بقتله ولا يمتثله ، حاشا لسعد من ذلك . وقد اعتذر المازري عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة « انك منافق » أن ذلك

وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة فى زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبى وغيره ، ولم يرد النفاق الذى هو إظهار الايمان وإبطان الكفر ، قال : ولعله ﷺ إنما ترك الإنكار عليه لذلك . وسأذكر ما فى فوائد هذا الحديث فى آخر شرحه زيادة فى هذا . قوله (فقام أسيد بن حضير) بالتصغير فيه وفى أبيه ، وأبوه بمهملة ثم معجمة تقدم نسبه فى المناقب . قوله (وهو ابن عم سعد بن معاذ) أى من رهطه ، ولم يكن ابن عمه لحا ، لأنه سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل ، وأسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس ، إنما يجتمعان فى امرىء القيس وهما فى التعدد اليه سواء . قوله (فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج اذا أمرنا النبى ﷺ بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك . قوله (فانك منافق تجادل عن المنافقين) أطلق أسيد ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله ، وأراد بقوله « فانك منافق » ، أى تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله « تجادل عن المنافقين » وقابل قوله لسعد بن معاذ « كذبت لا تقتله » بقوله هو « كذبت لنقتلنه » . وقال المازرى : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وانما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه فى هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شىء واخفاء غيره ، ولعل هذا هو السبب فى ترك إنكار النبى ﷺ عليه . قوله (فتثاور) بمثناة ثم مثلثة : تفاعل من الثورة ، والحيان بمهملة ثم تحتانية تثنية حى والحى كالقبيلة ، أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب . ووقع فى حديث ابن عمر « وقام سعد بن معاذ فسل سيفه » . قوله (حتى هموا أن يقتتلوا) زاد ابن جريج فى روايته فى قصة الإفك هنا « قال قال ابن عباس : فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة » أى خارج المدينة لتتقاتلوا هناك . قوله (فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا) وفى رواية ابن حاطب « فلم يزل يومئ بيده الى الناس ههنا حتى هدأ الصوت » وفى رواية فليح « فنزل فخفضهم حتى سكتوا » ويحمل على أنه سكتهم وهو على المنبر ثم نزل اليهم أيضا ليكمل تسكيتهم . ووقع فى رواية عطاء الخراسانى عن الزهرى « فحجز بينهم » . قوله (فمكثت يومى ذلك) فى رواية الكشميهنى « فبكيت » ، وهى فى رواية فليح وصالح وغيرهما . قوله (فأصبح أبواى عندى) أى أنهما جاآ الى المكان الذى هى به من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهما الى بيتها . ووقع فى رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبرى « وأنا فى بيت أبوى » . قوله (وقد بكيت ليلتين ويوما) أى الليلة التى أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه النبى ﷺ الناس والليلة التى تليه . ووقع فى رواية فليح « وقد بكيت ليلتى ويوما » وكأن الياء مشددة ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما . قوله (فبينا هما) وفى رواية الكشميهنى « فبينما هما » . قوله (يظنان أن البكاء فالق كبدى) فى رواية فليح « حتى أظن » ويجمع بأن الجميع كانوا يظنون ذلك . قوله (فاستأذنت) كذا فيه وفى الكلام حذف تقديره جاءت امرأة فاستأذنت ، وفى رواية فليح « اذ استأذنت » . قوله (امرأة من الانصار) لم أقف على اسمها . قوله (فبينا نحن على ذلك) فى رواية الكشميهنى « فبينا نحن كذلك » ، وهى رواية فليح ، والأول رواية صالح . قوله (دخل علينا رسول الله ﷺ) سيأتى فى رواية هشام بن عروة بلفظ « فأصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله ﷺ وقد صلى العصر وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وعن شمالى » وفى رواية ابن حاطب « وقد جاء رسول الله ﷺ حتى جلس على سرير وجاهى » وفى حديث أم رومان « ان عائشة فى تلك الحالة كانت بها الحمى النافض ، وأن النبى ﷺ لما دخل فوجدها كذلك قال : ماشأن هذه ؟ قالت : أخذتها الحمى بنافض ، قال : فلعله فى حديث تحدث ؟ قالت : نعم . فقعدت

عائشة » . قوله (ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى اليه في شأني) حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوما فألغى الكسر في هذه الرواية ، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوما أو أزيد ، ويجمع بأنها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك ، وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة الى بيت أبويها حين بلغها الخبر . قوله (فتشهد) في رواية هشام بن عروة « فحمد الله وأثنى عليه » . قوله (أما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح ، فلعل الكناية من لفظ النبي ﷺ ، ووقع في رواية ابن اسحق فقال : « يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتقي الله ، وإن كنت قارفت سوءا فتوبي » . قوله (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) أي بوحي ينزله بذلك قرآنا أو غيره . قوله (وإن كنت ألممت بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإلمام ، ومنه « ألمت بنا والليل مرخ ستوره » . قوله (فاستغفري الله وتوبي اليه) في رواية معمر « ثم توبي اليه » وفي رواية أبي أويس « إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبي » . قوله (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه) قال الداودي : أمرها بالاعتراف ولم يندبها الى الكتمان للفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك ، بخلاف نساء الناس فإنهن ندبن الى الستر . وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث مايدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب اليه أي فيما بينها وبين ربها ، فليس صريحا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودي ، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض أن في رواية حاطب ، قالت فقال أبي : إن كنت صنعت شيئا فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله ﷺ بعذرك » . قوله (قلص دمعي) بفتح القاف واللام ثم مهملة أي استمسك نزوله فانقطع ومنه قلص الظل وتقلص إذا شمر ، قال القرطبي سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة . قوله (حتى ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أجد . قوله (فقلت لأبي : أجب رسول الله ﷺ فيما قال ، قال : والله ما أدري ما أقول) قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك ، لكن قالته إشارة الى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت له : برئني بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول ، وإنما أجابها أبو بكر بقوله لا أدري لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ . فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى : ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده . وكذا الجواب عن قول أمها لا أدري . ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية « فقال ماذا أقول » وفي رواية أبي أويس « فقلت لأبي أجب ، فقال : لا أفعل ، هو رسول الله والوحي يأتيه » . قوله (قالت قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي ، ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية « فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت : أما بعد » وفي رواية ابن اسحق « فلما استعجما على استعبرت فبكيت ثم قلت : والله لا أتوب مما ذكروا أبدا » . قوله (حتى استقر في أنفسكم) في رواية فليح « وقر » بالتخفيف أي ثبت وزنا ومعنى . قوله (وصدقتم به) في رواية هشام بن عروة « لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم » قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على

سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك ، وهي كانت لما تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه ، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك ، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه ، بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم ، او مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك ، لكن ضمت اليه من لم يكذبهم تغليبا . قوله (لا تصدقونني بذلك) أي لا تقطعون بصدقي . وفي رواية هشام بن عروة « ماذاك بنافعي عندكم » وقالت في الشق الآخر « لتصدقني » وهو بتشديد النون والأصل تصدقونني فأدغمت إحدى النونين في الأخرى ، وانما قالت ذلك لأن المرء مؤاخذ باقراره . ووقع في حديث أم رومان « لئن حلفت لا تصدقوني ، ولئن قلت لا تعذروني » . قوله (والله ما أجد لكم مثلا) في رواية صالح وفليح ومعمر « ما أجد لكم ولي مثلا » . قوله (إلا قول أبي يوسف) زاد ابن جريج في روايته « واختلس مني اسمه » وفي رواية هشام بن عروة « والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه » وفي رواية أبي أويس « نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف » ووقع في حديث أم رومان « مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه » وهي بالمعنى للتصريح في حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه . قوله (ثم تحولت فاضطجعت على فراشي) زاد ابن جريج « ووليت وجهي نحو الجدر » . قوله (وأنا حينئذ أعلم أني بريئة ، وأن الله مبرئي ببراءتي) زعم ابن التين أنه وقع عنده « وأن الله مبرئني » بنون قبل الياء وبعد الهمزة ، قال : وليس يبين لأن نون الوقاية تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر ، والاسماء تكسر فلا تحتاج اليها انتهى . والذي وقفنا عليه في جميع الروايات « مبرئي » بغير نون ، وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات . قوله (ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر) زاد يونس في روايته « يتلى » وفي رواية فليح « من أن يتكلم بالقرآن في أمري » وفي رواية ابن إسحق يقرأ به في المساجد ويصلى به » . قوله (فوالله ما رام رسول الله ﷺ) أي فارق ، ومصدره الريم بالتحتانية ، بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم ، ويفترقان في المضارع : يقال رام يروم روما ورام يريم ريما . وحذف في هذه الرواية الفاعل . ووقع في رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم « مجلسه » أي ما فارق مجلسه . قوله (ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا حينئذ حضورا . ووقع في رواية أبي أسامة « وأنزل الله على رسوله ﷺ من ساعته » . قوله (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هي شدة الحمى ، وقيل شدة الكرب ، وقيل شدة الحر ، ومنه برح بي الهم إذا بلغ مني غايته . ووقع في رواية إسحق بن راشد « وهو العرق » وبه جزم الداودي . وهو تفسير باللازم غالبا لأن البرحاء شدة الكرب ويكون عنده العرق غالبا ، وفي رواية ابن حاطب « وشخص بصره إلى السقف » وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة عند الحاكم « فأتاه الوحي ، وكان إذا أتاه الوحي أخذه السبل » وفي رواية ابن إسحق « فسجي بثوب ووضعت تحت رأسه وسادة من أدم » . قوله (حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي ينزل عليه) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ ، وقال الداودي : خرز أبيض ، والاول أولى ، فشبهت قطرات عرقه ﷺ بالجمان لمشابهتها في الصفاء والحسن . وزاد ابن جريج في روايته « قال أبو بكر : فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ أخشى أن ينزل من السماء ما لا مرد له ، وأنظر الى وجه عائشة فاذا هو منبق ، فيطمعني ذلك فيها » وفي رواية ابن إسحق « فأما أنا فوالله ما فزعت

قد عرفت أني بريئة ، وأن الله غير ظالمي . وأما أبواي فما سري عن رسول الله ﷺ حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقا من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس ، ونحوه في رواية الواقدي . قوله (فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف . قوله (وهو يضحك) في رواية هشام بن عروة « فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه يمسح جبينه » وفي رواية ابن حاطب « فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سرورا ، ثم مسح وجهه » . قوله (فكان أول كلمة تكلم بها : يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك) في رواية صالح بن كيسان « قال يا عائشة » وفي رواية فليح « أن قال لي : ياعائشة احمدي الله ، فقد برأك » زاد في رواية معمر « أبشري » وكذا في رواية هشام بن عروة ، وعند الترمذي من هذا الوجه « البشرى يا عائشة فقد أنزل الله براءتك » وفي رواية عمر بن أبي سلمة « فقال أبشري يا عائشة » . قوله (أما الله فقد برأك) أي بما أنزل من القرآن . قوله (فقالت أمي : قومي اليه ، قال فقلت : والله لا أقوم اليه ، ولا أحمد إلا الله) في رواية صالح « فقالت لي أمي قومي اليه . فقلت : والله لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي » وفي رواية الطبري من هذا الوجه « أحمد الله لا إياكما » وفي رواية ابن جريج « فقلت بحمد الله وذمكما » وفي رواية أبي أويس « نحمد الله ولا نحمدكم » وفي رواية أم رومان وكذا في حديث أبي هريرة « فقالت نحمد الله لا نحمدك » ومثله في رواية عمر بن أبي سلمة ، وكذا عند الواقدي ، وفي رواية ابن حاطب « والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك » وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس « ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك » وزاد في رواية الأسود عن عائشة « وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه ، فنهرني أبو بكر » . وعذرها في إطلاق ذلك ما ذكرته من الذي خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها ، قال ابن الجوزي : إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه . وقيل أشارت الى إفراد الله تعالى بقولها « فهو الذي أنزل براءتي » فناسب إفراده بالحمد في الحال . ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك . ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها « احمدي الله » ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك ، وما أضافته اليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب . وروى الطبري وأبو عوانة من طريق أبي حصين عن مجاهد قال « قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل أبو بكر رأسها فقلت : ألا عذرتني ؟ فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم » . قوله (فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات كلها) . قلت : آخر العشرة قوله تعالى ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري « فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا - الى قوله - إن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ وعدد الآي الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية ، فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق إلغاء الكسر . وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبري « لما خاض الناس في أمر عائشة - فذكر الحديث مختصرا وفي آخره - فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ - الخبيثات للخبيثين » وهذا فيه تجوز ، وعدة الآي الى هذا الموضع ست عشرة . وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في « الاكليل » « نزلت ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة ﴿ ان الذين جاءوا - الى قوله - رزق كريم ﴾ وفيه ما فيه أيضا . وتحرير العدة سبع عشرة . قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ

والزجر العنيف ، واستعظام القول فى ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة ، كل واحد منها كاف فى بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الاوثان إلا بما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لاظهار علو منزلة رسول الله ﷺ وتطهير من هو منه بسبيل . وعند أبى داود من طريق حميد الاعرج عن الزهرى عن عروة عن عائشة « جلس رسول الله ﷺ وكشف الثوب عن وجهه ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ ان الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ وفى رواية ابن إسحق : ثم خرج الى الناس فخطبهم وتلا عليهم » ويجمع بأنه قرأ ذلك عند عائشة ثم خرج فقرأها على الناس . قوله (فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً لان أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه . قوله (لقرابته منه) تقدم بيان ذلك قبل . قوله (وفقره) علة أخرى للانفاق عليه . قوله (بعد الذى قال لعائشة) أى عن عائشة ، وفى رواية هشام بن عروة « فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا » . قوله (ولا يأتل) سيأتى شرحه فى باب مفرد قريبا . قوله (وليعفوا وليصفحوا) قال مسلم حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله ابن المبارك قال « هذه أرجى آية فى كتاب الله » انتهى ، والى ذلك إشار القائل :

فان قدر الذنب من مسطح يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذى قد جرى وعوتب الصديق فى حقه

قوله (قال أبو بكر : بلى والله ، إنى لأحب أن يغفر الله لى) فى رواية هشام بن عروة « بلى والله يا ربنا ، إنا لنحب أن تغفر لنا » . قوله (فرجع الى مسطح النفقة) أى ردها اليه ، وفى رواية فليح « فرجع الى مسطح الذى كان يجرى عليه » وفى رواية هشام بن عروة « وعاد له بما كان يصنع » ووقع عند الطبرانى أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك . قوله (يسأل زينب بنت جحش) أى أم المؤمنين . (أحمى سمعى وبصرى) أى من الحماية فلا أنسب اليهما ما لم أسمع وأبصر . قوله (وهى التى كانت تساميني) أى تعالينى من السمو وهو العلو والارتفاع أى تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبى ﷺ ما أطلب ، أو تعتقد أن الذى لها عنده مثل الذى لى عنده . وذهل بعض الشراح فقال إنه من سوم الخسف ، وهو حمل الانسان على ما يكرهه ، والمعنى تغايظنى . وهذا لا يصح فانه لا يقال فى مثله سام ولكن ساوم . قوله (فعصمها الله) أى حفظها ومنعها . قوله (بالورع) أى بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته . قوله (وطفقت) بكسر الفاء وحكى فتحها ، أى جعلت أو شرعت . وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيد الله . قوله (تحارب لها) أى تجادل لها وتتعصب وتحكى ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب . قوله (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) أى حدثت فيمن حدث أو أثمت مع من أثم ، زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم « قال ابن شهاب فهذا الذى بلغنا من حديث هؤلاء الرهط» زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة «قالت عائشة : والله إن الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ، والذى نفسى بيده ما كشفت كنف أنثى قط » وقد تقدم شرحه قبل . قالت عائشة « ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله » وتقدم الخلاف فى سنة قتله وفى الغزاة التى استشهد فيها فى أوائل الكلام على هذا الحديث . ووقع فى آخر رواية هشام بن عروة « وكان الذى تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن

أبي وهو الذي يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنه ، وعند الطبراني من هذا الوجه ، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ومسطح وحمنة وحسان ، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبي ، وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة ، ان النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالافك لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي ، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي ، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في « الاكليل » وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا الى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار ، ثم قال : وقيل إنه حدهم . وما ضعفه هو الصحيح المعتمد ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا ، وقد تقدم البحث فيه . وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء . وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس اذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي اذا كان بريئا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الاجر للموقوع فيه . وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج اليه من الكلام ، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك ، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادا على الاذن العام المستند الى العرف العام ، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال ، فان عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر ، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى . وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فانهما لم يقتصرا على مالابد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور ، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير ، واستعمال بعض الجيش ساقة يكون أمينا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح ، والاسترجاع عند المصيبة ، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي واطلاق الظن على العلم ، كذا قيل وفيه نظر قدمته . وإغاثة الملهوف ، وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصا النساء . لا سيما في الخلوة ، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي ، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف ، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه ، وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة ، فاذا كان السبب محققا فيترك أصلا ، وان كان مظنونا فيخفف ، وان كان مشكوكا فيه أو محتملا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه ، لأن ذلك من خوارم المروءة . وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها . وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل ، وبيان مزيد

فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص . وفيه البحث عن الامر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك مايشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير اذا لم يظهر عنه بالبحث مايخالف ذلك . وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك . وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله ﷺ عن أهل بدر « ان الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب ، نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به . وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب ، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقرابة رسول الله ﷺ تدنيس ، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا ، نبه عليه أبو بكر بن العربي . وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت الى بيت أبويها . وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه ، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقا ، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن الى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئا بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة « لأستيقن الخبر من قبلهما » وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين . وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة . وفيه استعمال « لا نعلم إلا خيرا » في التزكية ، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره ، وفيه التثبت في الشهادة ، وفطنة الامام عند الحادث المهم ، والاستنصار بالأخصاء على الاجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس في الرق ، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن . وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي ، نبه عليه الشيخ ابو محمد بن أبي جمرة نفع الله به . وأن الحمية لله ورسوله لا تذم . وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح ، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته الى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، لكن اذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظا له ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ لعمر الله . وفيه الندب الى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الاذى . وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما . وفيه أن من آذى النبي ﷺ بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي ﷺ . وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن . وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها ، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال « والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية ، فكيف بعد أن أعزنا الله بالاسلام » وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني . وفيه ابتداء الكلام في الامر المهم بالتشهد والحمد والثناء ، وقول أما بعد ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على

ما قيل فيه بعد البحث عنه ، وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق فى ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه . وفيه تقديم الكبير فى الكلام وتوقف من اشتبه عليه الامر فى الكلام . وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة . وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدريج من وقع فى مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي ﷺ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها بجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها . وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة فى الري فى الماء لئلا يفضي به ذلك الى الهلكة بل يجرع قليلا قليلا . وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع فى حالتى عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها : والله المستعان . وفيه الحث على الانفاق فى سبيل الخير خصوصا فى صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن الى من أساء اليه أو صفح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآي القرآن فى النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الامر ، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة ، وتحريم الشك فى براءة عائشة . وفيه تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة ، نبه على ذلك ابن بطال مستندا الى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة ولم يقع فى الحديث أنه ممن حد ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذى ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه . قلت : وقد ورد أنه قذف صريحا ، ووقع ذلك فى مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره وفى مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم فى « الاكليل » بلفظ « فرماها عبد الله بن أبي » وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى بلفظ أشنع من ذلك ، وورد أيضا أنه ممن جلد الحد . وقع ذلك فى رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أخرجه الحاكم فى « الاكليل » ، فإن ثبتا سقط السؤال وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحا ثم لم يحد ، وقد حكى الماوردي إنكار وقوع الحد بالذين قذفوا عائشة أصلا كما تقدم ، واعتل قائله بأن حد القذف لا يجب إلا بقيام بينة أو إقرار ، وزاد غيره « أو بطلب المقذوف » ، قال : ولم ينقل ذلك . كذا قال ، وفيه نظر يأتي إيضاحه فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى . واستدل به أبو على الكرابيسى صاحب الشافعى فى « كتاب القضاء » على منع الحكم حالة الغضب لما بدا من سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة من قول بعضهم لبعض حالة الغضب حتى كادوا يقتتلون . قال : فإن الغضب يخرج الحليم المتقي الى مالا يليق به ، فقد أخرج الغضب قوما من خيار هذه الأمة بحضرة رسول الله ﷺ الى مالا يشك ... من الصحابة أنها منهم زلة الى آخر كلامه فى ذلك . وهذه مسألة نقل بعض المتأخرين فيها رواية عن أحمد ، ولم تثبت . وسيأتى القول فيها فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . ويؤخذ من سياق عائشة رضى الله عنها جميع قصتها المشتملة على براءتها بيان ما أجمل فى الكتاب والسنة لسياق أسباب ذلك ، وتسمية من يعرف من أصحاب القصص لما فى ضمن ذلك من الفوائد الأحكامية والآدابية وغير ذلك ،

وبذلك يعرف قصور من قال : براءة عائشة ثابتة بصريح القرآن فأي فائدة لسياق قصتها ؟

٧ - باب ﴿ ولولا فضلُ اللهِ عليكم ورحمتهُ في الدُّنيا والآخرة لَمَسَّكُم فيما أفَضْتُم فيه عذابٌ عظيم ﴾

وقال مجاهد ﴿ تَلَقَّونَهُ ﴾ : يَرويهِ بعضكم عن بعض . ﴿ تُفِيضونَ ﴾ : تقولون

٤٧٥١ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سليمانُ عن حُصينٍ عن أبي وائل عن مسروق عن أمِّ رومان - أمِّ عائشة - أنها قالت « لما رُمِيَت عائشةُ خَرَّت مَغشيّاً عليها »

قوله (باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) في رواية أبي ذر بعد قوله ﴿ أفضتم فيه ﴾ الآية . قوله (أفضتم قلتم) ثبت هذا لأبي نعيم في رواية « المستخرج » . وقال أبو عبيدة في قوله أفضتم أي خضتم فيه . قوله (تفيضون فيه تقولون) هو قول أبي عبيدة . قوله (وقال مجاهد تلقونه رويه بعضكم عن بعض) وصله الفريابي من طريقه وقال : معناه من التاقي للشيء وهو أخذه وقبوله ، وهو على القراءة المشهورة ، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره . وتلقونه بحذف إحدى التاءين ، وقرأ ابن مسعود بإثباتها ، وقراءة عائشة ويحيى بن يعمر « تلقونه » بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق بسكون اللام وهو الكذب . وقال الفراء : الولق الاستمرار في السير وفي الكذب ، ويقال الذي أدمن الكذب الالق بسكون اللام وبفتحها أيضا ، وقال الخليل : أصل الولق الاسراع ، ومنه جاءت الابل تلق ، وقد تقدم في غزوة المريسيع التصريح بان عائشة قرأته كذلك ، وأن ابن أبي مليكة قال : هي أعلم من غيرها بذلك لكونه نزل فيها . وقد تقدم فيه أيضا الكلام على إسناد حديث أم رومان المذكور في هذا الباب ، والمذكور هنا طرف من حديثها وقد تقدم بتمامه هناك ، وتقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله في أثناء حديث عائشة . وقال الاسماعيلي : هذا الذي ذكره من حديث أم رومان لا يتعلق بالترجمة ، وهو كما قال ، إلا أن الجامع بينهما قصة الإفك في الجملة . وقوله في هذه الرواية « حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان عن حصين » كذا للاكثر ، وسليمان هو ابن كثير أخو محمد الراوي عنه ، وللاصيلي عن الجرجاني سفيان بدل « سليمان » قال أبو علي الجياني : هو خطأ والصواب سليمان . وهو كما قال

٨ - باب ﴿ إذ تَلَقَّونَهُ بألسنتِكم وتقولونَ بأفواهِكم ماليس لكم به علم وتَحسبونَهُ هَيِّناً وهو عندَ اللهِ عظيم ﴾

٤٧٥٢ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى حدثنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال ابن أبي مُلَيكةَ « سمعتُ عائشةَ تقرأ ﴿ إذ تَلِقُونَهُ بألسنتِكم ﴾ »

باب ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكونُ لنا أن نتكلمَ بهذا ، سبحانكَ هذا بهتانٌ عظيم ﴾

٤٧٥٣ - حدثنا محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى عن عمرَ بنِ سعيدِ بن أبي حسين قال حدثني ابنُ أبي مُليكةَ قال « استأذنَ ابنُ عباسٍ - قُبيل موتِها - على عائشةَ وهي مَغلوبةٌ ، قالت : أخشى أن يُثنيَ عليَّ ، فقيل : ابنُ

عمٍّ رسولِ اللهِ ﷺ ومِن وُجــــوهِ المسلمين ، قالت : ائذَنوا له . فقال : كيفَ تَجِدينَكِ ؟ قالت : بخيرٍ إنِ اتقيتُ . قال : فأنتِ بخيرٍ إن شاء الله تعالى ، زوجةُ رسولِ الله ﷺ ، ولم يَنكِحْ بِكراً غيرَكِ ، ونزَلَ عُذرُكِ من السماء . ودَخلَ ابنُ الزُّبيرِ خِلافَهُ فقالت : دخلَ ابنُ عباسٍ فأثنىٰ عليَّ ، وَدِدْتُ أني كنتُ نَسياً مَنسيّاً »

٤٧٥٤ — حدّثنا محمدُ بن المثنى حدَّثنا عبدُ الوهابِ بن عبد المجيد حدَّثنا ابنُ عَونٍ عن القاسم « ان ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه استأذَنَ على عائشةَ . . نحوه » ولم يذكر « نسياً مَنسيا »

قوله (باب ﴿ اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الى ﴿ عظيم ﴾ وقد ذكرت ما فيه في الذي قبله

قوله باب (ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهـــذا الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غـيره الى ﴿ عظيم ﴾ . قوله (لجيّ ، اللجة معظم البحر) ثبت هذا لأبي نعيم في « المستخرج » وهو قول أبي عبيدة ، قال في قوله ﴿ في بحر لجي ﴾ يضاف الى اللجة وهي معظم البحر . (تنبيه) : ينبغي أن يكون هذا في أثناء التفاسير المذكورة في أول السورة ، وأما خصوص هـــذا الباب فلا تعلق له بها . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . قوله (وهي مغلوبة) أي من شدة كرب الموت . قوله (قالت : أخشى أن يثني علي ، فقيل : ابن عم رسول الله ﷺ) كأن القائل فهم عنها أنها تمنعه من الدخول للمعنى الذي ذكرته فذكرها بمنزلته ، والذي راجع عائشة في ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن ، والذي استأذن لابن عباس على عائشة حينئذ هو ذكوان مولاها ، وقد بين ذلك كله أحمد وابن سعد من طريق عبد الله بن عثمان هو ابن خثيم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت فذكر الحديث وفيه « فقال لها عبد الله يا أمتاه إن ابن عباس من صالح بنيك يسلم عليك ويودعك ، قالت : ائذن له إن شئت » وادعى بعض الشراح أن هذا يدل على أن رواية البخاري مرسلة ، قال لأن ابن أبي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه من ابن عباس حال قوله لعائشة لعدم حضوره انتهى . وما أدري من أين له الجزم بعدم حضوره وسماعه ، وما المانع من ذلك ؟ ولعله حضر جميع ذلك وطال عهده به فذكره به ذكوان ، أو أن ذكوان ضبط منه ما لم يضبطه هو ، ولهذا وقع في رواية ذكوان ما لم يقع في رواية ابن أبي مليكة . قوله (كيف تجدينك) في رواية ابن ذكوان « فلما جلس قال : أبشري . قالت وأيضا . قال : ما بينك وبين أن تلقي محمدا والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد . قوله (بخير إن اتقيت) أي إن كنت من أهل التقوى ، ووقع في رواية الكشميهني أبقيت . قوله (فأنت بخير إن شاء الله تعالى ، زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكرا غيرك) في رواية ذكوان « كنت أحب نساء رسول الله ﷺ ، ولم يكن يحب إلا طيبا » . قوله (ونزل عذرك من السماء) يشير الى قصة الإفك ، ووقع في رواية ذكوان « وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء به الروح الأمين ، فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار » وزاد في آخره « وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فنزل التيمم ، فوالله انك لمباركة » ولأحمد من طريق أخرى فيها رجل لم يسم عن ابن عباس أنه قال لها « انما سميت أم المؤمنين لتسعدي ، وانه لاسمك قبل أن تولدي » وأخرجه ابن سعد من طريق

عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس مثله . قوله (ودخل ابن الزبير خلافه) أى على عائشة بعد أن خرج ابن عباس فتخالفا فى الدخول والخروج ذهابا وإيابا . وافق رجوع ابن عباس مجىء ابن الزبير . قوله (وددت الخ) هو على عادة أهل الورع فى شدة الخوف على أنفسهم . ووقع فى رواية ذكوان أنها قالت لابن عباس هذا الكلام قبل أن يقوم ولفظه « فقالت دعنى منك يا ابن عباس ، فوالذى نفسى بيده لوددت أنى كنت نسيا منسيا » . (تنبيه) : لم يذكرها خصوص ما يتعلق بالآية التى ذكرها فى الترجمة صريحا ، وان كان داخلا فى عموم قول ابن عباس « نزل عذرك من السماء » فان هذه الآية من أعظم ما يتعلق باقامة عذرها وبراءتها رضى الله عنها ، وسيأتى فى الاعتصام من طريق هشام بن عروة « وقال رجل من الانصار : سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك الآية » وسأذكر تسميته هناك إن شاء الله تعالى. قوله (حدثنا ابن عون) هو عبد الله (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر . قوله (ان ابن عباس رضى الله عنه استأذن على عائشة نحوه) فى رواية الإسماعيلى عن الهيثم بن خلف وغيره عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فذكر معناه ، قال المزى فى « الاطراف » يعنى قوله « وأنت زوجة رسول الله ونزل عذرك » . قلت : وقد أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون ولفظه « عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشتكت . فاستأذن ابن عباس عليها وأتاها يعودها فقالت : الآن يدخل على فيزكينى فأذنت له فقال : أبشرى يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط صدق ، وتقدمين على رسول الله ﷺ وعلى أبى بكر ، قالت : أعوذ بالله أن تزكينى » وقد تقدم فى مناقب عائشة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب باسناد الباب بلفظ « ان عائشة اشتكت فجاء ابن عباس فقال : يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط صدق على رسول الله ﷺ وأبى بكر » فالذى يظهر أن رواية عبد الوهاب مختصرة ، وكأن المراد بقوله « نحوه ومعناه » بعض الحديث لا جميع تفاصيله . ثم راجعت « مستخرج الاسماعيلى » فظهر لى أن محمد بن المثنى هو الذى اختصره لا البخارى ، لأنه صرح بأنه لا يحفظ حديث ابن عون ، وأنه كان سمعه ثم نسيه ، فكان إذا حدث به يختصره ، وكان يتحقق قولها « نسيا منسيا » لم يقع فى رواية ابن عون وإنما وقعت فى رواية ابن أبى مليكة ، وأخرج ذلك الاسماعيلى عن جماعة من مشايخه عن محمد بن المثنى وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون فساقه بتمامه كما بينته ، فهذا الذى أشار اليه ابن المثنى والله أعلم . وفى هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين ، وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها فى أمر دينها ، وأن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن ، ومشورة الصغير على الكبير اذا رآه عدل إلى ما الاولى خلافه ، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم والدين ، وأن لايترك مايستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك فى المصلحة

٩ — باب ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ أن تَعودوا لمثلِهِ أبدا ﴾ الآية

٤٧٥٥ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « جاء حسّان بن ثابتٍ يستأذِنُ عليها ، قلتُ : أتأذنينَ لهذا ؟ قالت أوَ ليسَ قد أصابَه عذاب عظيم ؟ قال سفيانُ : تَعني ذَهابَ بَصره ، فقال :

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ وتُصبحُ غَرثَى من لحوم الغَوافِلِ

قالت: لكن أنت . . . .

١٠ - باب ﴿ ويُبيِّنُ اللهُ لكمُ الآياتِ ، واللهُ عليمٌ حكيم ﴾

٤٧٥٦ - حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدّثنا ابنُ أبي عَديّ أنبأنا شعبةُ عن الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مَسروق قال: دَخلَ حسّانُ بن ثابت على عائشةَ فشَبَّبَ وقال:

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ وتُصبحُ غَرثَى من لحوم الغَوافِلِ

قالت عائشة: لستَ كذاك. قلتُ: تَدَعينَ مثلَ هذا يَدخُلُ عليك وقد أنزَلَ الله ﴿ والذي تولّى كِبرَهُ منهم ﴾ فقالت: وأيُّ عذابٍ أشدُّ من العَمى. وقالت: وقد كان يَرُدُّ عن رسولِ الله ﷺ.

قوله (باب يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا الآية) سقط لغير أبي ذر لفظ « الآية » . قوله (عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها) فيه التفات من المخاطبة إلى الغيبة ، وفي رواية مؤمل عن سفيان عند الاسماعيلي « كنت عند عائشة فدخل حسان ، فأمرت فألقيت له وسادة ، فلما خرج قلت: أتأذنين لهذا » . قوله (قلت أتاذنين لهذا) في رواية مؤمل « ماتصنعين بهذا » وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه « تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله: والذي تولى كبره منهم » وهذا مشكل لأن ظاهره أن المراد بقوله ﴿ والذي تولى كبره منهم ﴾ هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي وهو المعتمد ، وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في المستخرج « وهو ممن تولى كبره » فهذه الرواية أخف إشكالا . قوله (قالت: أو ليس قد أصابه عذاب عظيم) في رواية شعبة « قالت وأي عذاب أشد من العمى » . قوله (قال سفيان: تعني ذهاب بصره) زاد أبو حذيفة « وإقامة الحدود » ، ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان ، ولهذا احتاج أن يقول « تعني » . وسفيان المذكور هو الثوري ، والراوي عنه الفريابي ، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش شيئا غير هذا ، ومحمد بن يوسف فيه هو البيكندي ، وسفيان هو ابن عيينة بخلاف الذي هنا . ووقع عند الاسماعيلي التصريح بأن سفيان هنا هو الثوري ومحمد بن يوسف هو الفريابي. قوله (فشبب) بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة أي تغزل ، يقال شبب الشاعر بفلانة أي عرض بحبها وذكر حسنها ، والمراد ترقيق الشعر بذكر النساء . وقد يطلق على إنشاد الشعر وإنشائه ولم يكن فيه غزل كما وقع في حديث أم معبد « فلما سمع حسان شعر الهاتف شبب يجاريه » أخذ في نظم جوابه . قوله (حصان) بفتح المهملة قال السهيلي: هذا الوزن يكثر في أوصاف المؤنث وفي الأعلام منها كأنهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلة خفة اللفظ لخفة المعنى « حصان » من الحصن والتحصين يراد به الامتناع على الرجال ومن نظرهم اليها . وقوله « رزان » من الرزانة يراد قلة الحركة ، « وتزن » بضم أوله ثم زاي ثم نون ثقيلة أي ترمى ، وقوله « غرثى » بفتح المعجمة وسكون الراء ثم مثلثة أي خميصة البطن أي لا تغتاب أحدا ، وهي استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل

لحم أخيه ميتا ﴾ . و « الغوافل » جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الشر ، والمراد تبرئتها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة ، ومناسبة تسمية « الغيبة » بأكل اللحم أن اللحم ستر على العظم ، فكأن المغتاب يكشف ما على من اغتابه من ستر . وزاد ابن هشام في السيرة في هذا الشعر على أبي زيد الانصاري :

عقيلة حي من لؤي بن غالب ... كرام المساعي مجدهم غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها ... وطهرها من كل سوء وباطل

وفيه عن ابن إسحق :

فان كنت قد قلت الذي زعموا لكم ... فلا رفعت سوطي إليَّ أناملي
فكيف وودي ما حييت ونصرتي ... لآل رسول الله زين المحافل

وزاد فيه الحاكم في رواية له من غير رواية ابن اسحق :

حليلة خير الخلق دينا ومنصبا ... نبي الهدى والمكرمات الفواضل
رأيتك وليغفر لك الله حرة ... من المحصنات غير ذات الغوائل

و « الخيم » بكسر المعجمة وسكون التحتانية الأصل الثابت ، وأصله من الخيمة يقال خام يخيم إذا أقام بالمكان .

قوله (فقالت عائشة لست كذاك) ذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن امرأة مدحت بنت حسان بن ثابت عند عائشة فقالت : حصان رزان البيت . فقالت عائشة : لكن أبوها . وهو بتخفيف النون ، فان كان محفوظا أمكن تعدد القصة ويكون قوله في بعض طرق رواية مسروق « يشبب بينت له » بالنون لا بالتحتانية ، ويكون نظم حسان في بنته لا في عائشة ، وإنما تمثل به . لكن بقية الابيات ظاهرة في أنها في عائشة ، وهذا البيت في قصيدة لحسان يقول فيها :

فان كنت قد قلت الذي زعموا لكم ... فلا رفعت سوطي إليَّ أناملي
وان الذي قد قيل ليس بلائق ... بك الدهر بل قيل امرئ متماحل

قوله (قالت : لكن أنت) في رواية شعيب « قالت : لست كذاك » وزاد في آخره « وقالت : قد كان يرد عن رسول الله ﷺ » وتقدم في المغازي من وجه آخر عن شعبة بلفظ « انه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ » ودل قول عائشة « لكن أنت لست كذلك » على أن حسان كان ممن تكلم في ذلك ، وهذه الزيادة الأخيرة تقدمت هناك من طريق عروة عن عائشة أتم من هذا ، وتقدم هناك أيضا في أثناء حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري « قال عروة : كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول : إنه الذي قال

فان أبي ووالدي وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء »

قوله (باب ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) ذكر فيه بعض حديث مسروق عن عائشة ، وقد بينت ما فيه في الباب الذي قبله ، وقوله في أول السند « حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سليمان»[1] كذا للأكثر غير منسوب وهو

(١) في هامش طبعة بولاق : هذه الجملة ليست في نسخ الصحيح التي بأيدينا ، ولعلها رواية الشارح

سليمان بن كثير أخو محمد الراوي عنه صرح به ، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد كالجماعة ، وعن الجرجاني سفيان بدل سليمان . قال أبو علي الجياني : وسليمان هو الصواب

١١ — باب ﴿ إنَّ الذين يُحِبُّونَ أن تَشيعَ الفاحشةُ في الذين آمَنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدُّنيا والآخِرة واللهُ يَعلمُ وأنتم لا تَعلمون . ولولا فضلُ اللهِ عليكم ورحمتُه وأنَّ اللهَ رءوفٌ رحيم . ولا يَأتَلِ أولو الفضلِ منكم والسَّعةِ أن يُؤتُوا أولي القُربى والمساكينَ والمهاجِرينَ في سبيل اللهِ وليَعفوا وليَصفَحوا ، ألا تُحبُّونَ أن يَغفرَ اللهُ لكم ، واللهُ غفورٌ رحيم ﴾

٤٧٥٧ — وقال أبو أسامةَ عن هشام بن عروةَ قال أخبرَني أبي عن عائشة قالت « لما ذُكِرَ من شأني الذي ذُكِرَ وما عَلِمتُ به ، قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فيَّ خطيباً فتشهَّدَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه بما هوَ أهلُهُ ثم قال : أما بعدُ أشيروا عليَّ في أناسٍ أبَنُوا أهلي ، وايمُ اللهِ ما علمتُ على أهلي من سُوء ، وأبَنوهم بمن واللهِ ما علمتُ عليهِ من سُوء قطُّ ولا يَدخُل بيتي قطُّ إلاّ وأنا حاضِر ، ولا غِبتُ في سَفَرٍ إلاّ غابَ معي . فقام سعدُ بن مُعاذ فقال : ائذَنْ لي يا رسولَ الله أن نَضربَ أعناقَهم . وقام رجلٌ من بني الخزرج — وكانت أمُّ حسانِ بن ثابتٍ من رهطِ ذلك الرجل — فقال : كذبت ، أما واللهِ أنْ لو كانوا منَ الأوسِ ما أحبَبْتَ أن تُضرَبَ أعناقهم ، حتى كادَ أن يكونَ بينَ الأوسِ والخزرجِ شرٌّ في المسجد وما علمت . فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي أمُّ مِسطحٍ ، فعثَرَت وقالت : تَعِسَ مِسطح فقلت : أي أم ، تسبِّينَ ابنَكِ ؟ وسكتَت . ثم عثَرَت الثانيةَ فقالت : تعِسَ مسطح ، فقلت لها : تسبين ابنك ؟ ثم عثرت الثالثة ، فقالت : تعس مسطح فانتهرتُها ، فقالت : والله ما أسبُّهُ إلا فيك . فقلت : في أيِّ شأني ؟ قالت فبقرَت لي الحديثَ . فقلت : وقد كان هذا ؟ قالت : نعم واللهِ ، فرجَعتُ إلى بيتي كأنَّ الذي خرَجت له لا أجِدُ منه قليلا ولا كثيرا . ووُعِكت ، فقلت لرسولِ الله ﷺ : أرسلْني إلى بيت أبي ، فأرسلَ معي الغُلامَ . فدخلتُ الدار فوجدت أمَّ رومان في السُّفلِ وأبا بكرٍ فوق البيت يَقرأ . فقالت أمي : ماجاء بكِ يا بُنيَّة ؟ فأخبرتُها وذكرت لها الحديثَ ، وإذا هوَ لم يبلُغ منها مثلَ ما بلغَ مني . فقالت : يا بنيَّة ، خفِّضي عليكِ الشأنَ ، فإنهُ واللهِ لقلَّما كانت امرأةٌ قط حسناء عند رجل يحبُّها لها ضرائرُ إلاَّ حسَدْنها وقيلَ فيها . وإذا هوَ لم يَبلغْ منها ما بلغ مني . قلت : وقد علِمَ بهِ أبي ؟ قالت : نعم . قلت : ورسولُ الله ﷺ ؟ قالت : نعم ورسول الله ﷺ . واستعبَرت وبَكيت ، فسمعَ أبو بكرٍ صوتي وهو فوقَ البيت يَقرأ ، فنزَلَ فقال لأمي : ماشأنُها ؟ قالت : بلغَها الذي ذُكِرَ من شأنِها ، ففاضت

عَيناه . قال : أقسمتُ عليكِ أي بُنيَّة إلاّ رَجَعتِ إلى بيتِك فرجَعت . ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي فسألَ عني خادمتي ، فقالت : لا والله ماعلمت عليها عيباً إلاّ أنها كانت ترقد حتى تدخلَ الشاة فتأكل خَميرَها أو عجينها . فانتهرَها بعض أصحابِه فقال : اصدقي رسولَ الله ﷺ حتى أسقَطوا لها به . فقالت : سبحانَ الله ، والله ماعلمتُ عليها إلا مايعلم الصائغ على تِبرِ الذَّهبِ الأحمر . وبلغَ الأمرُ إلى ذلك الرجلِ الذي قيل له ، فقال : سبحانَ الله ، والله ما كشفتُ كَنَفَ أنثى قطُّ . قالت عائشة : فقتلَ شهيداً في سبيلِ الله . قالت : وأصبحَ أبواي عندي ، فلم يزالا حتى دخل رسول الله ﷺ وقد صلى العصر ، ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شِمالي فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ ياعائشة ، إن كنتِ قارفتِ سوءاً أو ظلمتِ فتوبي إلى الله ، فانَّ الله يَقبلُ التوبةَ من عِباده . قالت : وقد جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار فهيَ جالسةٌ بالباب فقلت : ألا تستحيي من هذهِ المرأةِ أن تذكُرَ شيئاً . فوعظَ رسولُ الله ﷺ ، فالتفتُّ إلى أبي فقلتُ : أجبْه ، قال : فماذا أقول ؟ فالتفتُّ إلى أمي فقلت : أجيبيه . فقالت : أقولُ ماذا ؟ فلما لم يُجيباه ، تَشهَّدتُ فحمِدتُ اللهَ وأثنيتُ عليهِ بما هو أهلهُ ثم قلت : أما بعد ، فوالله لَئن قلت لكم إني لم أفعَل - واللهُ عزَّ وجل يَشهدُ إني لصادقة - ماذاكَ بنافِعي عندَكم ، لقد تكلمتم به وأُشرِبَتهُ قلوبُكم . وإن قلت إني فعلت - واللهُ يعلم أني لم أفعَل - لَتقولنَّ قد باءت به على نفسِها . وإني واللهِ ما أجِدُ لي ولكم مَثلاً - والتَمستُ اسمَ يعقوبَ فلم أقدِر عليه - إلا أبا يوسفَ حين قال ﴿ فصَبرٌ جميل ، واللهُ المستعانُ على ماتصفون ﴾ . وأُنزِلَ على رسولِ الله ﷺ من ساعته ، فسكَتنا ، فرُفعَ عنه ، وإني لأتَبيَّنُ السُّرورَ في وَجهِه وهو يَمسح جَبينَه ويقول : أبشِري يا عائشة ، فقد أنزلَ اللهُ براءتكِ قالت : وكنتُ أشدَّ ما كنتُ غضباً . فقال لي أبوايَ : قومي إليه . فقلت : واللهِ لا أقومُ إليه . ولا أحمده ولا أحمَدكما ، ولكن أحمدُ اللهَ الذي أنزَلَ براءتي . لقد سمعتموهُ فما أنكرتُموه ولا غيرتُموه . وكانت عائشة تقول : أما زينب ابنة جحش فعصَمها اللهُ بدينها فلم تقل إلاّ خيراً ، وأما أختُها حَمنةُ فهلكَتْ فيمن هَلَك . وكان الذي يَتكلمُ فيه مِسطحٌ وحَسّانُ بن ثابتٍ والمنافقُ عبدُ اللهِ بن أُبيّ - وهو الذي كان يَستوشِيه ويجمعُه ، وهو الذي تولّى كِبرَهُ منهم - هوَ وحَمنة . قالت : فحلفَ أبو بكرٍ أن لا يَنفعَ مِسطَحاً بنافعةٍ أبداً . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلّ ﴿ ولا يَأتَلِ أولو الفضل منكم ﴾ إلى آخر الآية يعني أبا بكرٍ ﴿ والسعةِ أن يُؤتوا أولي القربى والمساكينَ ﴾ يعني مِسطحاً إلى قولِه ﴿ ألا تُحبُّونَ أنَ يَغفرَ اللهُ لكم ، واللهُ غفورٌ رحيم ﴾ حتى قال أبو بكر : بلى واللهِ يا ربَّنا ، إنّا لَنُحبُّ أن تَغفرَ لنا ، وعادَ له بما كان يَصنع »

قوله (باب قوله : ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا الآية الى قوله : رؤف رحيم) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الى رؤف رحيم . قوله (تشيع تظهر) ثبت هذا لأبى ذر وحده ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (تشيع الفاحشة) تظهر يتحدث به ، ومن طريق سعيد بن جبير فى قوله (أن تشيع الفاحشة) يعنى أن تفشو وتظهر والفاحشة الزنا . قوله (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين - الى قوله - والله غفور رحيم) سقط لغير أبى ذر فصارت الآيات موصولا بعضها ببعض فأما قوله (ولا يأتل) فقال أبو عبيدة : معناه لا يفتعل من آليت أى أقسمت ، وله معنى آخر من ألوت أى قصرت ، ومنه (لا يألونكم خبالا) وقال الفراء الائتلاء الحلف ، وقرأ أهل المدينة « ولا يتأل » بتأخير الهمزة وتشديد اللام ، وهى خلاف رسم المصحف ، وما نسبه الى أهل المدينة غير معروف وإنما نسبت هذه القراءة للحسن البصرى ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ولا يأتل) يقول لا يقسم ، وهو يؤيد القراءة المذكورة . قوله (وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة الخ) وصله أحمد عنه بتمامه ، وقد ذكرت ما فيه من فائدة فى أثناء حديث الافك الطويل قريبا ، ووقع فى رواية المستملى عن الفربرى « حدثنا حميد بن الربيع حدثنا أبو أسامة » فظن الكرمانى أن البخارى وصله عن حميد بن الربيع ، وليس كذلك بل هو خطأ فاحش فلا يغتر به

١٢ - باب (وليَضرِبنَ بخُمُرهنَّ على جُيوبهنَّ)

٤٧٥٨ - وقال أحمدُ بن شَبيبٍ حدَّثنا أبى عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « يَرحَمُ اللهُ نِساءَ المهاجراتِ الأُوَل ، لما أنزلَ اللهُ (وليَضرِبنَ بخُمرِهنَّ على جُيوبهنَّ) شَقَقنَ مُروطَهنَّ فاختمرنَ بها »

[الحديث ٤٧٥٨ - طرفه فى : ٤٧٥٩]

٤٧٥٩ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا إبراهيمُ بن نافعٍ عن الحسنِ بن مسلمٍ عن صفيةَ بنت شيبةَ أنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها كانت تقول « لما نزَلَت هذهِ الآية (وليَضرِبنَ بخُمرِهنَّ على جُيوبهنَّ) أخَذنَ أُزُرَهنَّ فشقَقنَها من قِبَلِ الحواشى فاختمرنَ بها »

قوله (باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن) كأن يضربن ضمن معنى يلقين فلذلك عدى بعلى . قوله (وقال أحمد ابن شبيب) بمعجمة وموحدتين وزن عظيم ، وهو من شيوخ البخارى إلا أنه أورد هذا عنه بهذه الصيغة ، وقد وصله ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن أحمد بن شبيب ، وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدندانى عن أحمد بن شبيب بن سعيد ، وهكذا أخرجه أبو داود والطبرانى من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى مثله . قوله (يرحم الله نساء المهاجرات) أى النساء المهاجرات فهو كقولهم شجر الأراك ، ولأبى داود من وجه آخر عن الزهرى يرحم الله النساء المهاجرات . قوله (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى أى السابقات من المهاجرات ، وهذا يقتضى أن الذى صنع ذلك نساء المهاجرات ، لكن فى رواية صفية بنت شيبة عن عائشة أن

ذلك في نساء الأنصار كما سأنبه عليه . قوله (مروطهن) جمع مرط وهو الازار ، وفي الرواية الثانية « أزرهن » وزاد « شققنها من قبل الحواشي » . قوله (فاختمرن) أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل . قوله في الرواية الثانية (عن الحسن) هو ابن مسلم . قوله (لما نزلت هذه الآية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذن أزرهن) هكذا وقع عند البخاري الفاعل ضميرا ، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع بلفظ « أخذ النساء » وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع بلفظ « أخذ نساء الانصار » ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك ، ولفظه « ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء ، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الانصار : أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا قامت الى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رءوسهن الغربان » ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن الى ذلك

٢٥ — سورة الفُرقان

قال ابنُ عباسٍ ﴿ هَبَاءً مَنْثُورا ﴾ : ما تَسفِي بهِ الرِّيح . ﴿ مدَّ الظلَّ ﴾ : مابينَ طلوعِ الفجرِ إلى طُلوعِ الشمس . ﴿ ساكناً ﴾ : دائماً . ﴿ عليه دليلا ﴾ : طُلوع الشمس . ﴿ خِلفة ﴾ : من فاتَهُ منَ الليل عملٌ أدركهُ بالنهار ، أو فاتَهُ بالنهارِ أدركهُ بالليل . وقال الحسنُ ﴿ هَبْ لنا من أزواجِنا وذرّياتِنا قرّةَ أعين ﴾ : في طاعة الله ، وما شيء أقرُّ لعينِ المؤمنِ من أن يَرَى حبيبَهُ في طاعةِ الله . وقال ابنُ عباس ﴿ ثُبورا ﴾ وَيْلا . وقال غيره ﴿ السعير ﴾ مذكر ، والتسعير والاضطرام : التوقد الشديد . ﴿ تُملى عليه ﴾ : تُقرأُ عليه ، من أمليتُ وأمللتُ . ﴿ الرَّسّ ﴾ : المعدِن ، جمعه رِساس . ﴿ ما يَعبأُ ﴾ يقال ما عَبأْت به شيئاً ، لا يُعتَدُّ به . ﴿ غراما ﴾ : هلاكا . وقال مجاهد ﴿ وعتَوا ﴾ طَغَوا . وقال ابنُ عُيينة ﴿ عاتية ﴾ : عَتَت عَلَى الخُزّان

قوله (سورة الفرقان ـ بسم الله الرحمن الرحيم : وقال ابن عباس : هباء منثورا ما يسفي به الريح) وصله ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد في آخره « ويبثه » ولابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال (١) . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ هباء منثورا ﴾ : هو الذي يدخل البيت من الكوة ، يدخل مثل الغبار مع الشمس ، وليس له مس ولا يرى في الظل . وروى ابن أبي حاتم من طريق الحسن البصري نحوه وزاد « لو ذهب أحدكم يقبض عليه لم يستطع » ومن طريق الحارث عن علي في قوله ﴿ هباء منثورا ﴾ قال : ما ينثر من الكوة . قوله (دعاؤكم إيمانكم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن

(١) بياض بالاصل

عباس مثله ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل كتاب الإيمان ، وثبت هذا هنا للنسفى وحده . قوله (مد الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مثله ، وقال ابن عطية : تظاهرت أقوال المفسرين بهذا ، وفيه نظر لأنه لاخصوصية لهذا الوقت بذلك ، بل من بعد غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه فى نهار ، وأما سائر النهار ففيه ظلال متقطعة . ثم أشار الى اعتراض آخر وهو أن الظل انما يقال لما يقع بالنهار ، قال : والظل الموجود فى هذين الوقتين من بقايا الليل انتهى . والجواب عن الاول أنه ذكر تفسير الخصوص من سياق الآية ، فان فى بقيتها ﴿ ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ﴾ والشمس تعقب الذى يوجد قبل طلوعها فيزيله فلهذا جعلت عليه دليلا ، فظهر اختصاص الوقت الذى قبل الطلوع بتفسير الآية دون الذى بعد الغروب . وأما الاعتراض الثانى فساقط لأن الذى نقل أنه يطلق على ذلك ظل ثمة مثبت فهو مقدم على النافى ، حتى ولو كان قول النافى محققا لما امتنع إطلاق ذلك عليه مجازا . قوله (ساكنا دائما) وصله ابن أبى حاتم من الوجه المذكور . قوله (عليه دليلا : طلوع الشمس) وصله ابن أبى حاتم كذلك . قوله (خلفة : من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل) وصله ابن أبى حاتم أيضا كذلك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه . قوله (قال الحسن) هو البصرى . قوله (هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين : فى طاعة الله) وصله سعيد بن منصور « حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وسأله رجل عن قوله ﴿هب لنا من أزواجنا﴾ : ما القرة ، أفى الدنيا أم فى الآخرة ؟ قال : بل فى الدنيا ، هى والله أن يرى العبد من ولده طاعة الله الخ » وأخرجه عبد الله بن المبارك فى « كتاب البر والصلة » عن حزم القطعى عن الحسن ، وسمى الرجل السائل كثير بن زياد . قوله (وما شىء أقر لعين المؤمن من أن يرى حبيبه فى طاعة الله) فى رواية سعيد بن منصور « أن يرى حميمه » . قوله (وقال ابن عباس ثبورا ويلا) وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وثبت هذا لأبى ذر والنسفى فقط ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ دعوا هنالك ثبورا ﴾ أى هلكة ، وقال مجاهد ﴿ عتوا ﴾ طغوا ، وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وعتوا عتوا كبيرا ﴾ قال : طغوا . قوله (وقال غيره : السعير مذكر) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا - ثم قال بعده - اذا رأتهم ﴾ والسعير مذكر وهو ما يسعر به النار ، ثم أعاد الضمير للنار ، والعرب تفعل ذلك تظهر مذكرا من سبب مؤنث ثم يؤنثون ما بعد المذكر . قوله (والتسعير والاضطرام التوقد الشديد) هو قول أبى عبيدة أيضا . قوله (أساطير) تقدم فى تفسير سورة الانعام . قوله (تملى عليه : تقرأ عليه من أمليت وأمللت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فهى تملى عليه﴾ أى تقرأ عليه ، وهو من أمليت عليه ، وهى فى موضع آخر أمللت عليه ، يشير الى قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وليملل الذى عليه الحق ﴾ . قوله (الرس المعدن جمعه رساس) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿وأصحاب الرس ﴾ أى المعدن ، وقال الخليل الرس كل بئر تكون غير مطوية ، ووراء ذلك أقوال : أحدها أورده ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : الرس البئر ، ومن طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال : أصحاب الرس رسوا نبيهم فى بئر ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال : حدثنا أن أصحاب الرس كانوا باليمامة . ومن طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وأصحاب الرس ﴾ قال : بئر بأذربيجان . قوله (ما يعبأ يقال ما عبأت به شيئا لا يعتد به) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قل ما يعبأ بكم

ربى ﴾ هو من قولهم ما عبأت بك شيئا أي ما عددتك شيئا . (تنبيه) : وقع فى بعض الروايات تقديم وتأخير لهذه التفاسير ، والخطب فيها سهل . قوله (غراما هلاكا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إن عذابها كان غراما ﴾ أى هلاكا وإلزاما لهم ، ومنه رجل مغرم بالحب . قوله (وقال ابن عيينة : عاتية عتت على الخزان) كذا فى تفسيره وهذا فى سورة الحاقة ، وإنما ذكره هنا استطرادا لما ذكر قوله ﴿ عتوا ﴾ ، وقد تقدم ذكر هذا فى قصة هود من أحاديث الأنبياء

١ - باب ﴿ الذين يُحشَرون على وُجوهِهم إلى جهنَّم ، أولئكَ شَرٌّ مكاناً وأضلُّ سبيلا ﴾

٤٧٦٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدَّثنا يونسُ بن محمدٍ البغداديُّ حدَّثَنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسُ ابن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رجلاً قال : يانبيَّ اللهِ يُحشَرُ الكافرُ على وَجهِهِ يومَ القيامةِ ؟ قال : أليسَ الذي أمشاهُ على الرِّجلَين في الدنيا قادراً على أن يُمشِيَه على وجهِه يومَ القيامة . قال قَتادةُ : بلى وعزَّةِ ربِّنا »

[الحديث ٤٧٦٠ - طرفه فى : ٦٥٢٣]

قوله (باب قوله الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الى قوله ﴿ وأضل سبيلا ﴾ . قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن . قوله (ان رجلا قال : يا نبى الله يحشر الكافر) لم أقف على اسم السائل ، وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قوله (يحشر الكافر) فى رواية الحاكم من وجه آخر عن أنس « سئل رسول الله ﷺ يحشر أهل النار على وجوههم » وفى حديث أبى هريرة عند البزار « يحشر الناس على ثلاثة أصناف : صنف على الدواب ، وصنف على أقدامهم ، وصنف على وجوههم . فقيل : فكيف يمشون على وجوههم » الحديث . ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركبانا ، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم ، وأما الكفار فيحشرون على وجوههم . قوله (قال قتادة : بلى وعزة ربنا) هذه الزيادة موصولة بالاسناد المذكور ، قالها قتادة تصديقا لقوله « أليس »

٢ - باب ﴿ والذينَ لا يَدْعونَ مع اللهِ إلهاً آخرَ

ولا يَقتلونَ النفسَ التى حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِّ ، ولا يزنُونَ . ومن يَفعلْ ذلكَ يَلْقَ أثاما ﴾ العقوبة

٤٧٦١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ قال حدَّثنى منصورٌ وسليمانُ عن أبى وائلٍ عن أبى مَيْسَرةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ - أو سُئِلَ - رسولُ اللهِ ﷺ أىُّ الذنبِ عندَ اللهِ أكبرُ ؟ قال : أن تجعلَ للهِ نِدّاً وهو خلقَكَ . قلتُ : ثمَّ أىٌّ ؟ قال : ثم أن تَقتلَ ولدَكَ خشيةَ أن يطعمَ معكَ . قلتُ : ثمَّ أىٌّ ؟ قال : أن تُزانىَ بحليلةِ جارِكَ . قال ونزلَتْ هذه الآيةُ تصديقاً لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴿ والذينَ لايدعونَ مع اللهِ إلهاً آخر ، ولا يَقتلونَ النفسَ التى حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِّ ولا يزنون ﴾

٤٧٦٢ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابن جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَنى القاسم

ابن أبي بَزَّةَ أنه « سألَ سعيدَ بن جُبيرٍ : هـــل لمن قتل مؤمناً متعمِّداً من توبة ؟ فقرأتُ عليه ﴿ ولا يَقتلونَ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحق ﴾ فقال سعيدٌ : قرأتُها على ابنِ عباسٍ كما قرأتَها عليَّ فقال : هذهِ مكيةٌ نسخَتْها آيةٌ مدنية التي في سورةِ النساء »

٤٧٦٣ — حدّثني محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُندَر حدَّثنا شعبةُ عنِ المغيرة بن النعمان عن سعيدِ بن جبيرٍ قال « اختلفَ أهلُ الكوفةِ في قتلِ المؤمن ، فدخلتُ فيه إلى ابن عباسٍ فقال : نزلَت في آخرِ مانزلَ ، ولم يَنسخْها شيءٌ »

٤٧٦٤ — حدّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا منصورٌ عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال ، سألتُ ابنَ عباسٍ رضي اللهُ عنهما عن قوله تعالى ﴿ فجزاؤهُ جهنَّم ﴾ قال : لا توبةَ له . وعن قوله جلَّ ذِكرُه ﴿ لا يَدْعونَ مع اللهِ إلهاً آخر ﴾ قال : كانت هذهِ في الجاهلية »

قوله (باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿ أثاما ﴾ . قوله (يلق أثاما : العقوبة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ أي عقوبة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ يلق أثاما ﴾ قال : نكالا . قال ويقال إنه واد في النار . وهذا الأخير أخرجه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وغيرهما . قوله (حدثني منصور هو ابن المعتمر (وسليمان) هو الأعمش (عن أبي وائل عن أبي ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة اسمه عمرو بن شرحبيل . قوله (قال وحدثني واصل) هو ابن حيان الأسدي الكوفي ، ثقة من طبقة الأعمش ، والقائل هو سفيان الثوري . وحاصله أن الحديث عنده عن ثلاثة أنفس : أما اثنان منهما فأدخلا فيه بين أبي وائل وابن مسعود أبا ميسرة ، وأما الثالث وهو واصل فأسقطه . وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثة عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن ابن مسعود فمدوهما ، والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد . وقد أخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول عن واصل باسقاط أبي ميسرة أيضا « وكذلك رواه شعبة ومهدي بن ميمون عن واصل . وقال الدارقطني : رواه أبو معاوية وأبو شهاب وشيبان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله باسقاط أبي ميسرة ، والصواب إثباته في رواية الأعمش ، وذكر رواية ابن مهدي وأن محمد بن كثير وافقه عليها . قال : ويشبه أن يكون الثوري لما حدث به ابن مهدي فجمع بين الثلاثة حمل رواية واصل على رواية الأعمش ومنصور . قوله (سألت أو سئل رسول الله ﷺ) في رواية « قلت يا رسول الله » ولأحمد من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود « جلس رسول الله ﷺ على نشز من الأرض وقعدت أسفل منه ، فاغتنمت خلوته فقلت : بأبي وأمي أنت يارسول الله ، أي الذنوب أكبر » ؟ الحديث . قوله (أي الذنب عند الله أكبر) ؟ في رواية مسلم أعظم . قوله (قلت ثم أي) تقدم الكلام في ضبطها في الكلام على حديث ابن مسعود أيضا في سؤاله عن أفضل الأعمال . قوله (ندا) بكسر النون أي نظيرا . قوله (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) أي من

جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي ، أو من جهة البخل مع الوجدان . قوله (أن تزاني بحليلة) بالمهملة بوزن عظيمة والمراد الزوجة ، وهي مأخوذة من الحل لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها . قوله (ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر - الى - ولا يزنون ﴾ هكذا قال ابن مسعود . والقتل والزنا في الآية مطلقان ، وفي الحديث مقيدان : أما القتل فبالولد خشية الأكل معه ، وأما الزنا فبزوجة الجار . والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش ، وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال « قال رسول الله ﷺ : ما تقولون في الزنا ؟ قالوا : حرام . قال : لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره » . قوله (أخبرني القاسم بن أبي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم أبي بزة نافع بن يسار ، ويقال أبو بزة جد القاسم لا أبوه ، مكي تابعي صغير ثقة عندهم ، وهو والد جد البزي المقرىء ، وهو أحمد بن محمد بن عبد الله ابن القاسم ، وليس للقاسم في البخاري إلا هذا الحديث الواحد . قوله (هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة) في رواية منصور عن سعيد بن جبير في آخر الباب « قال لا توبة له » . قوله (فقال سعيد) أي ابن جبير : (قرأتها على ابن عباس) في الرواية التي بعدها من طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن . قوله (فدخلت فيه الى ابن عباس) في رواية الكشميهني « فرحلت » براء وحاء مهملتين وهي أوجه . قوله (هذه مكية) يعني نسختها آية مدنية كذا في هذه الرواية ، وروى ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال « نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر » . قوله في رواية غندر عن شعبة (اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن) كذا وقع مختصرا ، وأخصر منه رواية آدم في تفسير النساء ، وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن شعبة منه عن غندر بلفظ : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ . قوله (نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء) كذا في هذه الرواية ، ولا يظهر من سياقها تعيين الآية المذكورة ، وقد بينها في رواية منصور في الباب عن سعيد بن جبير « سألت ابن عباس عن قوله ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ فقال : لا توبة له » وعن قوله ﴿لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ قال « كانت هذه في الجاهلية » ويأتي في الباب الذي يلي الذي يليه أوضح من ذلك

٣ - باب ﴿ يُضاعَفْ له العذابُ يومَ القيامة ويَخلدْ فيه مُهانا ﴾

٤٧٦٤ - حدثنا سعدُ بن حفص حدثنا شَيبانُ عن منصور عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال : قال ابن أبزَى « سُئلَ ابنُ عباسٍ عن قولهِ تعالى ﴿ ومن يَقتلْ مؤمناً متعمِّداً فجزاؤهُ جهنَّم ﴾ وقوله ﴿ ولا يَقتلونَ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحق - حتى بلغ - إلا من تابَ وآمن ﴾ فسألتهُ فقال : لما نزَلت قال أهلُ مكةَ : فقد عَدَلْنا بالله ، وقَتَلْنا النفسَ التي حرَّمَ الله إلا بالحق ، وأتينا الفواحشَ . فأنزَلَ الله ﴿ إلا من تاب وآمن وعملَ عملاً صالحا — إلى قوله — غفورا رحيما ﴾ »

قوله (باب يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) قرأ الجمهور بالجزم في ﴿ يضاعف ويخلد ﴾ بدلا

من الجزاء في قوله ﴿ يلق أثاما ﴾ بدل اشتمال . وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بالرفع على الاستئناف . قوله (حدثنا سعد بن حفص) هو الطلحي ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن . ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (عن سعيد ابن جبير قال : قال ابن أبزى) بموحدة وزاى مقصورة واسمه عبد الرحمن ، وهو صحابي صغير . قوله (سئل ابن عباس) كذا في رواية أبي ذر بصيغة الفعل الماضي ، ومثله للنسفي ، وهو يقتضي أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس ، وفي رواية الأصيلي « سل » بصيغة الأمر وهو المعتمد ، ويدل عليه قوله بعد سياق الآيتين « فسألته » ، فانه واضح في جواب قوله « سل » ، وإن كان اللفظ الآخر يمكن توجيهه بتقدير سئل ابن عباس عن كذا فأجاب فسألته عن شيء آخر مثلا ، ولا يخفى تكلفه . ويؤيد الأول رواية شعبة في الباب الذي يليه عن منصور عن سعيد بن جبير قال « أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس فسألته » ، وكذا أخرجه إسحق بن إبراهيم في تفسيره عن جرير عن منصور ، وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن جرير بلفظ « قال أمرني عبد الرحمن ابن أبزى أن سل ابن عباس » فذكره ، وذكر عياض ومن تبعه أنه وقع في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام في هذا الحديث من طريق (١)عن سعيد بن جبير « أمرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس فالحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولغيره أمرني « ابن عبد الرحمن » قال وقال بعضهم : لعله سقط « ابن » قبل عبد الرحمن وتصحف من « أمرني » ويكون الأصل « أمر ابن عبد الرحمن » ، ثم لا ينكر سؤال عبد الرحمن واستفادته من ابن عباس فقد سأله من كان أقدم منه وأفقه . قلت : الثابت في الصحيحين وغيرهما من المستخرجات عن سعيد بن جبير « أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس » فالحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، والذي زاد فيه سعيد بن عبد الرحمن أو ابن عبد الرحمن

٤ - باب ﴿ إلاَّ مَن تابَ وآمنَ وعملَ عملاً صالحاً فأولئكَ يُبدِّلُ اللهُ سيِّئاتِهم حسَناتٍ ، وكانَ اللهُ غفوراً رحيماً ﴾

٤٧٦٦ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا أبي عن شعبةَ عن منصورٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال « أمرَني عبدُ الرحمنِ ابنُ أبزَى أن أسألَ ابنَ عباسٍ عن هاتَينِ الآيتَينِ ﴿ ومَن يقتُلْ مؤمناً متعمِّداً ﴾ فسألتُه فقال : لم ينسَخْها شيءٌ . وعن ﴿ والذينَ لا يَدْعونَ معَ اللهِ إلهاً آخرَ ﴾ قال : نزَلَت في أهلِ الشركِ »

قوله (عن هاتين الآيتين ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ فسألته فقال : لم ينسخها شيء ، وعن ﴿ والذين يدعون مع الله إلها آخر ﴾ قال : نزلت في أهل الشرك) هكذا أورده مختصرا ، وسياق مسلم من هذا الوجه أتم ، وأتم منهما ما تقدم في المبعث من رواية جرير بلفظ « هاتين الآيتين ما أمرهما ؟ التي في سورة الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ والتي في سورة النساء ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ قال : سألت ابن عباس فقال : لما أنزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو مكة : قد قتلنا النفس ودعونا مع الله إلها آخر وأتينا الفواحش ، قال فنزلت ﴿ إلا من تاب ﴾ الآية ، قال : فهذه لأولئك ، قال : وأما التي في سورة النساء فهو الذي قد عرف الإسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة

(١) بياض بالأصل

له ، قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم ، وحاصل ما فى هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين فى محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما ، وتارة يجعل محلهما مختلفا . ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التى فى الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا ، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص ، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض ، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه . وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه ، وقد جاء عنه فى ذلك ما هو أصرح مما تقدم : فروى أحمد والطبرى من طريق يحيى الجابر والنسائى وابن ماجه من طريق عمار الذهبى كلاهما عن سالم بن أبى الجعد قال وكنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأتاه رجل فقال : ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ قال جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وساق الآية الى ﴿ عظيما ﴾ قال : لقد نزلت فى آخر ما نزل ، وما نسخها شىء حتى قبض رسول الله ﷺ ، وما نزل وحى بعد رسول الله ﷺ . قال : أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له التوبة والهدى ، لفظ يحيى الجابر ، والآخر نحوه . وجاء على وفق ما ذهب اليه ابن عباس فى ذلك أحاديث كثيرة : منها ما أخرجه أحمد والنسائى من طريق أبى ادريس الخولانى عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافرا ، والرجل يقتل مؤمنا متعمدا » وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا : معنى قوله ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ أى ان شاء الله أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى فى سورة النساء أيضا ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن الحجة فى ذلك حديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة فقال له : لا توبة ، فقتله فأكمل به مائة . ثم جاء آخر فقال « ومن يحول بينك وبين التوبة » الحديث ، وهو مشهور ، وسيأتى فى الرقاق واضحا . واذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الامة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التى كانت على من قبلهم

٥ - باب ﴿ فسوفَ يكونُ لِزاماً ﴾ : هَلَكة

٤٧٦٧ - حدثنا عمرُ بن حفص بن غِياث حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ حدثنا مسلمٌ عن مسروق قال «قال عبدُ الله : خمسٌ قد مَضَينَ : الدُّخانُ ، والقمرُ ، والرُّومُ ، والبَطشة ، واللِّزام ﴿ فسوف يكونُ لِزاما ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ فسوف يكون لزاما ﴾ هلكة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فسوف يكون لزاما ﴾ : أى جزاء يلزم كل عامل بما عمل ، وله معنى آخر يكون هلاكا . قوله (حدثنا مسلم) هو أبو الضحى الكوفى

٢٦ - سورة الشُّعَراء

وقال مجاهد ﴿ تَعبَثون ﴾ : تبنون . ﴿ هَضِيم ﴾ يتفتَّت إذا مُسَّ . ﴿ مُسحَّرين ﴾ : مَسحورين . ﴿ اللَّيكة ﴾ و ﴿ الأيكة ﴾ : جمع أيكة وهى جمع الشجر . ﴿ يوم الظُّلَّة ﴾ : إظلال العذاب إياهم . ﴿ مَوزون ﴾ : معلوم . ﴿ كالطود ﴾ : كالجبل . وقال غيرُه ﴿ لَشِرْذِمة ﴾ : الشرذمة طائفة قليلة . ﴿ فى الساجدين ﴾ : المصلِّين . قال ابنُ عباس ﴿ لعلَّكم تخلدون ﴾ : كأنكم . ﴿ الريع ﴾ : الأيفاع منَ الأرض ، وجمعهُ رِيعة ، وأرياع واحدُه الرِّيعة .

{ مَصَانِعَ } كلُّ بناء فهو مَصْنَعة . { فَرِهِينَ } : مرحين ، فارهين بمعناه ، ويقال فارهين : حاذقين . { تَعْثَوا } هو أشدُّ الفساد ، وعاث يَعيث عيثاً . { الجِبِلّة } : الخَلْق ، جُبِلَ : خُلِقَ ، ومنه : جُبُلا وجِبِلا وجُبْلا يعني الخلق قاله ابنُ عباس

(سورة الشعراء ـ بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر مؤخرة . قوله (وقال مجاهد تعبثون : تبنون) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله { أتبنون بكل ريع } قال بكل فج { آية تعبثون } بنيانا ، وقيل كانوا يهتدون في الأسفار بالنجوم ، ثم اتخذوا أعلاما في أماكن مرتفعة ليهتدوا بها ، وكانوا في غنية عنها بالنجوم ، فاتخذوا البنيان عبثا . قوله (هضيم : يتفتت إذا مس) وصله الفريابي بلفظ « يتهشم هشيما » وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد « الطلعة اذا مسستها تناثرت » ومن طريق عكرمة قال « الهضيم الرطب اللين وقيل المذنب » . قوله (مسحرين : مسحورين) وصله الفريابي في قوله { إنما أنت من المسحرين } أي من المسحورين وقال أبو عبيدة : كل من أكل فهو مسحر ، وذلك أن له سحراً يقري ما أكل فيه انتهى . والسحر بمهملتين بفتح ثم سكون : الرئة . وقال الفراء : المعنى انك تأكل الطعام والشراب وتسحر به فأنت بشر مثلنا لا تفضلنا في شيء . قوله (في الساجدين المصلين) وصله الفريابي كذلك ، والمراد أنه كان يرى من خلفه في الصلاة . قوله (الليكة والأيكة جمع أيكة وهي جمع الشجر) كذا لأبي ذر ، ولغيره : جمع شجر ، والبعض : جماعة الشجر . وقد تقدم في قصة شعيب من أحاديث الانبياء اللفظ الأول مع شرحه ، والكلام الاول من قول مجاهد ، ومن قوله جمع أيكة الخ هو من كلام أبي عبيدة ، ووقع فيه سهو فان الليكة والأيكة بمعنى واحد عند الأكثر والمسهل الهمزة فقط ، وقيل ليكة اسم القرية والأيكة الغيضة وهي الشجر الملتف ، وأما قوله جمع شجر يقال جمعها ليك وهو الشجر الملتف . قوله (يوم الظلة إظلال العذاب إياهم) وصله الفريابي ، وقد تقدم أيضا في أحاديث الأنبياء . قوله (موزون معلوم) كذا لهم . ووقع في رواية أبي ذر « قال ابن عباس لعلكم تخلدون كأنكم . ليكة الأيكة وهي الغيضة . موزون معلوم » فأما قوله « لعلكم » فوصله ابن أبي طلحة عنه به . وحكى البغوي في تفسيره عن الواحدي قال « كل ما في القرآن لعل فهو للتعليل ، إلا هذا الحرف فانه للتشبيه » كذا قال وفي الحصر نظر لأنه قد قيل مثل ذلك في قوله { لعلك باخع نفسك } وقد قرأ أبي بن كعب « كأنكم تخلدون » وقرأ ابن مسعود « كي تخلدوا » وكأن المراد أن ذلك بزعمهم لأنهم كانوا يستوثقون من البناء ظنا منهم أنها تحصنهم من أمر الله ، فكأنهم صنعوا الحجر صنيع من يعتقد أنه يخلد ، وأما قوله « ليكة » فتقدم بيانه في أحاديث الأنبياء ، ووصله ابن أبي حاتم بهذا اللفظ أيضا . وأما قوله « موزون » فمحله في سورة الحجر ، ووقع ذكره هنا غلطا ، وكأنه انتقل من بعض من نسخ الكتاب من محله ، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا كذلك ، ووصله الفريابي بالاسناد المذكور عن مجاهد في قوله { وانبتنا فيها من كل شيء موزون } قال : بقدر مقدر . قوله (كالطود كالجبل) وقع هذا لأبي ذر منسوبا الى ابن عباس ، ولغيره منسوبا الى مجاهد ، والأول أظهر . ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وزاد « على نشز من الأرض » ووصله الفريابي من طريق مجاهد . قوله (وقال غيره لشرذمة . الشرذمة طائفة قليلة) كذا لأبي ذر ، ولغيره ذكر ذلك فيما نسب الى مجاهد والأول أولى ، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى

﴿ إن هؤلاء لشرذمة قليلون ﴾ أي طائفة قليلة ، وذهب الى القوم فقال قليلون ، والذى أورده الفريابى وغيره عن مجاهد فى هذا أنه قال فى قوله ﴿ ان هؤلاء لشرذمة قليلون ﴾ قال : هم يومئذ ستمائة ألف ، ولا يحصى عدد أصحاب فرعون . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ذكر لنا أن بنى إسرائيل الذين قطع بهم موسى البحر كانوا ستمائة ألف مقاتل بنى عشرين سنة فصاعدا ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن إسحق عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال : كانوا ستمائة ألف وسبعين ألفا . ومن طريق ابن إسحق عن عمرو بن ميمون مثله . قوله (الريع الأيفاع من الارض وجمعه ريعة وأرياع ، واحده ريعة) كذا فيه ، وريعة الاول بفتح التحتانية والثانى بسكونها ، وعند جماعة من المفسرين ريع واحد جمعه أرياع ، وريعة بالتحريك وريع أيضا واحده ريعة بالسكون كعهن وعهنة . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ أتبنون بكل ريع ﴾ الريع الارتفاع من الأرض والجمع أرياع وريعة ، والريعة واحده أرياع . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ بكل ريع ﴾ أى بكل طريق . قوله (مصانع كل بناء فهو مصنعة) هو قول أبى عبيدة وزاد : بفتح النون وبضمها . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : المصانع القصور والحصون . وقال عبد الرزاق : المصانع عندنا بلغة اليمن القصور العادية . وقال سفيان : مايتخذ فيه الماء . ولابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : المصانع القصور المشيدة . ومن وجه آخر قال : المصانع بروج الحمام . قوله (فرهين مرحين) كذا لهم ، ولأبى ذر « فرحين » بحاء مهملة ، والاول أصح وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء ، وليس بشىء . قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ بيوتا فرهين ﴾ أى مرحين . وله تفسير آخر فى الذى بعده ، وسيأتى تفسير الفرحين بالمرحين فى سورة القصص . قوله (فارهين بمعناه ، ويقال فارهين حاذقين) هو كلام أبى عبيدة أيضا وأنشد على المعنى الاول :

لا أستكين إذا ما أزمة ازمت ولن ترانى بخير فاره الليت

والليت بكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة : العنق . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبى فى قوله ﴿ فرهين ﴾ قال معجبين بصنيعكم . ولابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال : آمنين . ومن طريق مجاهد قال : شرهين . ومن طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبى صالح عن عبد الله بن شداد قال أحدهما : حاذقين ، وقال الآخر : جبارين . قوله (تعثوا هو أشد الفساد ، وعاث يعيث عيثا) مراده أن اللفظين بمعنى واحد ، ولم يرد أن تعثوا مشتق من العيث ، وقد قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولا تعثوا فى الأرض مفسدين ﴾ هو من عثيت تعثى ، وهو أشد مبالغة من عثت تعيث . وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة ﴿ ولا تعثوا ﴾ أى لا تسيروا ﴿ فى الارض مفسدين ﴾ . قوله (الجبلة الخلق ، جبل خلق ومنه جبلا وجبلا وجبلا يعنى الخلق قاله ابن عباس) كذا لأبى ذر وليس عند غيره وقال ابن عباس ، وهو أولى فان هذا كله كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله ﴿ والجبلة الاولين ﴾ أى الخلق ، هو من جبل على كذا أى خلق . وفى القرآن ﴿ ولقد أضل منكم جبلا ﴾ مثقل وغير مثقل ومعناه الخلق انتهى . وقوله مثقل وغير مثقل لم يبين كيفيتهما ، وفيهما قراآت : فنى المشهور بكسرتين وتشديد اللام لنافع وعاصم ، وبضمة ثم سكون لأبى عمرو وابن عامر ، وبكسرتين واللام خفيفة للأعمش ، وبضمتين واللام خفيفة للباقين ، وفى الشواذ بضمتين ثم تشديد ، وبكسرة ثم سكون ، وبكسرة ثم فتحة مخففة ، وفيها قراآت أخرى . وأخرج ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ والجبلة الاولين ﴾ قال . خلق الاولين

ومن طريق مجاهد قال ﴿ الجبلة ﴾ الخلق ، ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي عمر عن سفيان مثل قول ابن عباس ، ثم قرأ ﴿ ولقد أضل منكم جبلا كثيرا ﴾

١ - باب ﴿ ولا تخزني يومَ يُبعثون ﴾

٤٧٦٨ — وقال إبراهيمُ بن طَهمانَ عن ابن أبي ذِئبٍ عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُريّ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيّ ﷺ قال « أنّ إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلام يَرى أباهُ يومَ القيامة عليه الغَبَرةُ والقَتَرة » والغبرة هي القترة

٤٧٦٩ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثنا أخي عن ابن أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُريّ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيّ ﷺ قال « يَلقَى إبراهيمُ أباهُ فيقول : يا ربّ إنكَ وَعَدتني أن لاتُخزني يومَ يُبعثون . فيقولُ الله : إني حرَّمتُ الجنةَ على الكافرين »

قوله (باب ولا تخزني يوم يبعثون) سقط « باب » لغير أبي ذر . قوله (وقال ابراهيم بن طهمان الخ) وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه . قوله (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) كذا قال ابن أبي أويس . وأورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها وأشار الى الطريق الأخرى التي زيد فيها بين سعيد وأبي هريرة رجل فذكرها معلقة ، وسعيد قد سمع من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ، فلعل هذا مما سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة ، أو سمعه من أبي هريرة مختصرا ومن أبيه عنه تاما ، أو سمعه من أبي هريرة ثم ثبته فيه أبوه ، وكل ذلك لا يقدح في صحة الحديث . وقد وجد للحديث أصل عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وشاهده عندهما أيضا من حديث أبي سعيد . قوله (ان ابراهيم يرى أباه يوم القيامة وعليه الغبرة والقترة . والغبرة هي القترة) كذا أورده مختصرا ، ولفظ النسائي « وعليه الغبرة والقترة ، فقال له : قد نهيتك عن هذا فعصيتني ، قال : لكني لا أعصيك اليوم » الحديث ، فعرف من هذا أن قوله والغبرة هي القترة من كلام المصنف ، وأخذه من كلام أبي عبيدة ، وأنه قال في تفسير سورة يونس ﴿ ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة ﴾ القتر الغبار ، وأنشد لذلك شاهدين . قال ابن التين : وعلى هذا فقوله في سورة عبس ﴿ غبرة ترهقها قترة ﴾ تأكيد لفظي ، كأنه قال غبرة فوقها غبرة . وقال غير هؤلاء : القترة ما يغشى الوجه من الكرب ، والغبرة ما يعلوه من الغبار ، وأحدهما حسي والآخر معنوي . وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه . وقيل القترة سواد الدخان فاستعير هنا . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه هو أبو بكر بن عبد الحميد . قوله في الطريق الموصولة (يلقى ابراهيم أباه فيقول : يارب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون ، فيقول الله : إني حرمت الجنة على الكافرين) هكذا أورده هنا مختصرا ، وساقه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الانبياء تاما . قوله (يلقى ابراهيم أباه آزر) هذا موافق لظاهر القرآن في تسمية والد ابراهيم ، وقد سبقت نسبته في ترجمة ابراهيم من أحاديث الانبياء . وحكى الطبري من طريق ضعيفة عن مجاهد أن آزر اسم الصنم وهو شاذ . قوله (وعلى وجه آزر قترة وغبرة) هذا موافق لظاهر

القرآن ﴿وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة﴾ أي يغشاها قترة ، فالذي يظهر أن الغبرة الغبار من التراب ، والقترة السواد الكائن عن الكآبة . قوله (فيقول له إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصني ؟ فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك) في رواية إبراهيم بن طهمان «فقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتني ، قال : لكني لا أعصيك واحدة» . قوله (فيقول إبراهيم يارب انك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون ، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد) وصف نفسه بالأبعد على طريق الفرض اذا لم تقبل شفاعته في أبيه ، وقيل الأبعد صفة أبيه أي انه شديد البعد من رحمة الله لأن الفاسق بعيد منها فالكافر أبعد ، وقيل الأبعد بمعنى البعيد والمراد الهالك ، ويؤيد الاول أن في رواية إبراهيم بن طهمان « وان أخزيت أبي فقد أخزيت الأبعد » وفي رواية أيوب « يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول له : أي ابن كنت لك ؟ فيقول : خير ابن ، فيقول : هل أنت مطيعي اليوم ؟ فيقول : نعم . فيقول خذ بازرتي . فيأخذ بأزرته . ثم ينطلق حتى يأتي ربه وهو يعرض الخلق ، فيقول الله : ياعبدي ادخل من أي أبواب الجنة شئت ، فيقول : أي رب أبي معي ، فانك وعدتني أن لا تخزني » . قوله (فيقول الله إني حرمت الجنة على الكافرين) في حديث أبي سعيد « فينادي : ان الجنة لا يدخلها مشرك » . قوله (ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجليك ؟ انظر ، فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار) في رواية إبراهيم بن طهمان « فيؤخذ منه فيقول : يا إبراهيم ابن أبوك ؟ قال : أنت أخذته مني ، قال : انظر أسفل ، فينظر فاذا ذيخ يتمرغ في نتنه » . وفي رواية أيوب « فيمسخ الله أباه ضبعا ، فيأخذ بانفه فيقول : يا عبدي أبوك هو ، فيقول : لا وعزتك » . وفي حديث أبي سعيد « فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان » زاد ابن المنذر من هذا الوجه « فاذا رآه كذا تبرأ منه قال لست أبي » . والذيخ بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم خاء معجمة ذكر الضباع ، وقيل لا يقال له ذيخ الا اذا كان كثير الشعر . والضبعان لغة في الضبع . وقوله « متلطخ » قال بعض الشراح : أي في رجيع أو دم أو طين . وقد عينت الرواية الأخرى المراد وأنه الاحتمال الاول حيث قال : فيتمرغ في نتنه . قيل : الحكمة في مسخه لتنفر نفس إبراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على ابراهيم . وقيل : الحكمة في مسخه ضبعا أن الضبع من أحمق الحيوان ، وآزر كان من أحمق البشر ، لأنه بعد أن ظهر له من ولده من الآيات البينات أصر على الكفر حتى مات . واقتصر في مسخه على هذا الحيوان لأنه وسط في التشويه بالنسبة الى ما دونه كالكلب والخنزير والى ما فوقه كالأسد مثلا ، ولأن ابراهيم بالغ في الخضوع له وخفض الجناح فأبى واستكبر وأصر على الكفر فعومل بصفة الذل يوم القيامة ، ولأن الضبع عوجاء فأشير الى أن آزر لم يستقم فيؤمن بل استمر على عوجه في الدين . وقد استشكل الاسماعيلي هذا الحديث من أصله وطعن في صحته فقال بعد أن أخرجه : هذا خبر في صحته نظر من جهة أن ابراهيم علم أن الله لا يخلف الميعاد ، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيا مع علمه بذلك ؟ وقال غيره : هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ﴿ وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ انتهى . والجواب عن ذلك أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرأ فيه إبراهيم من أبيه ، فقيل : كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا ، وهذا أخرجه الطبري من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واسناده صحيح . وفي رواية « فلما مات لم يستغفر له » ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه قال « استغفر له ما كان حيا فلما مات أمسك» وأورده أيضا من طريق مجاهد وقتادة وعمرو بن دينار نحو ذلك ، وقيل

إنما تبرأ منه يوم القيامة لما يئس منه حين مسخ على ما صرح به فى رواية ابن المنذر التى أشرت اليها ، وهذا الذى أخرجه الطبرى أيضا من طريق عبد الملك بن أبى سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول : إن إبراهيم يقول يوم القيامة رب والدى ، رب والدى . فاذا كان الثالثة أخذ بيده فيلتفت اليه وهو ضبعان فيتبرأ منه . ومن طريق عبيد بن عمير قال : يقول ابراهيم لابيه إنى كنت آمرك فى الدنيا وتعصينى ، ولست تاركك اليوم فخذ بحقوى ، فيأخذ بضبعيه فيمسخ ضبعا ، فإذا رآه إبراهيم مسخ تبرأ منه. ويمكن الجمع بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له ، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة والرقة فسأل فيه ، فلما رآه مسخ يئس منه حينئذ فتبرأ منه تبرءا أبديا. وقيل إن ابراهيم لم يتيقن موته على الكفر بجواز أن يكون آمن فى نفسه ولم يطلع ابراهيم على ذلك ، وتكون تبرئته منه حينئذ بعد الحال التى وقعت فى هذا الحديث . قال الكرمانى : فان قلت إذا أدخل الله أباه النار فقد أخزاه ، لقوله (انك من تدخل النار فقد اخزيته) وخزى الوالد خزى الولد فيلزم الخلف فى الوعد وهو محال ، ولو لم يدخل النار لزم الخلف فى الوعيد وهو المراد بقوله (ان الله حرم الجنة على الكافرين) والجواب أنه إذا مسخ فى صورة ضبع وألقى فى النار لم تبق الصورة التى هى سبب الخزى ، فهو عمل بالوعد والوعيد . وجواب آخر وهو أن الوعد كان مشروطا بالايمان ، وإنما استغفر له وفاء بما وعده ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه . قلت : وما قدمته يؤدى المعنى المراد مع السلامة مما فى اللفظ من الشناعة ، والله اعلم

٢ - باب ﴿وأنذِر عَشيرَتكَ الأقرَبين﴾ . واخفِضْ جَناحَكَ : ألِن جانبَك

٤٧٧٠ - حدثنا عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنى عمرُو بن مُرَّةَ عن سعيدِ ابن جُبيرٍ عن ابن عباس رضىَ اللهُ عنهما قال « لما نزَلت ﴿وانذِر عَشيرَتكَ الأقرَبين﴾ صَعِدَ النبىُّ ﷺ على الصَّفا فجعل يُنادى : يابنى فِهر ، يابنى عَدىّ - لبطونِ قُرَيش - حتىْ اجتمعوا ، فجعلَ الرجلُ إذا لم يَستطعْ أن يخرجَ أرسلَ رسولاً لينظرَ ماهو ، فجاء أبو لهبٍ وقريشٌ ، فقال : أرأيتَكم لو أخبرتُكم أنَّ خيلاً بالوادى تريدُ أن تُغيرَ عليكم أكنتم مُصدِّقىَّ ؟ قالوا : نعم ، ماجرَّبنا عليك إلاَّ صِدقاً . قال : فانى نذيرٌ لكم بينَ يدَى عذابٍ شديدٍ . فقال أبو لهب : تبًّا لك سائرَ اليوم ، ألهذا جمعتَنا ؟ فنزَلت ﴿تبَّتْ يدا أبى لهبٍ وتَبَّ . ما أغنى عنه مالُه وما كَسَب﴾ »

٤٧٧١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرَنى سعيدُ بن المسيَّب وأبو سلمةَ بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرةَ قال « قام رسولُ الله ﷺ حينَ أنزَلَ اللهُ ﴿وأنذِرْ عَشيرَتكَ الأقرَبين﴾ قال : يامَعشرَ قريش - أو كلمةً نحوها - اشتَروا أنفُسَكم ، لا أغنى عنكم منَ الله شيئا . يابنى عبدِ مَناف ، لا أغنى عنكم من اللهِ شيئاً . ياعباسُ بنَ عبد المطلب ، لا أغنى عنكَ من الله شيئاً . ويا صفيةُ عمةَ رسولِ الله ﷺ ، لا أُغنى عنكِ منَ اللهِ شيئاً . ويا فاطمةُ بنتُ محمدٍ ﷺ ، سَليِنى ماشئتِ من مالى ، لا أغنى عنكِ من الله شيئاً » . تابَعه أصبغُ عن ابن

وهب عن يونس عن ابن شهاب

قوله (باب وأنذر عشيرتك الاقربين ، واخفض جناحك : ألن جانبك) هو قول ابي عبيدة وزاد «وكلامك»

قوله (عن ابن عباس قال : لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين) هذا من مراسيل الصحابة ، وبذلك جزم الاسماعيلي لان أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه القصة وقعت بمكة ، وابن عباس كان حينئذ إما لم يولد وإما طفلا . ويؤيد الثاني نداء فاطمة فانه يشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام ، وقد قدمت في « باب من انتسب الى آبائه » في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين ، لكن الأصل عدم تكرار النزول ، وقد صرح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت . نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال « لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك ﴾ جمع رسول الله ﷺ بني هاشم ونساءه وأهله فقال : يا بني هاشم ، اشتروا أنفسكم من النار ، واسعوا في فكاك رقابكم . يا عائشة بنت أبي بكر ، يا حفصة بنت عمر ، يا أم سلمة » فذكر حديثا طويلا . فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة ، لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعد الصفا ، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه الا بالمدينة ، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضا ، ويحمل قوله « لما نزلت .. جمع » أي بعد ذلك ، لا أن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان نزل أولا ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ فجمع قريشا فعم ثم خص كما سيأتي ، ثم نزل ثانيا « ورهطك منهم المخلصين ، فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله أعلم . وفي هذه الزيادة تعقب على النووي حيث قال في « شرح مسلم » إن البخاري لم يخرجها أعني ﴿ ورهطك منهم المخلصين ﴾ اعتمادا على ما في هذه السورة ، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة تبت .

قوله (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين) زاد في تفسير تبت من رواية ابن أسامة عن الأعمش بهذا السند « ورهطك منهم المخلصين » وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه آخر عن عمرو بن مرة انه كان يقرؤها كذلك ، قال القرطبي : لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها . ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار ، والمخلص صفة المؤمن . والجواب عن ذلك أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام ، فقوله ﴿ وأنذر عشيرتك ﴾ عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها بهم وتأكيدا . واستدل بعض المالكية بقوله في هذا الحديث « يافاطمة بنت محمد ، سليني من مالي ما شئت ، لا اغني عنك من الله شيئا » ان النيابة لا تدخل في أعمال البر ، اذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها ﷺ بما يخلصها . فاذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع . وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته ، حتى يدخل قوما الجنة بغير حساب ، ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه ، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير أو أنه أراد المبالغة في الحض على العمل ، ويكون في قوله « لا أغني شيئا » اضمار إلا إن أذن الله لي بالشفاعة .

قوله (فجعل ينادي : يابني فهر . يابني عدي ، لبطون قريش) في حديث أبي هريرة قال « يامعشر قريش ، أو كلمة نحوها » ووقع عند البلاذري من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا ولفظه « فقال : يابني فهر ، فاجتمعوا . ثم قال : يابني غالب ، فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر . فقال : يابني لؤي ، فرجع بنو الأدرم بن غالب . فقال : يا آل كعب ، فرجع بنو عدي وسهم وجمح فقال : يا آل كلاب ، فرجع بنو مخزوم وتيم . فقال : يا آل قصي ، فرجع بنو زهرة . فقال : يا آل عبد مناف ، فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى . فقال له أبو لهب : هؤلاء بنو

عبد مناف عندك » وعند الواقدي أنه قصر الدعوة على بني هاشم والمطلب ، وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا . وفي حديث على عند ابن إسحق والطبري والبيهقي في « الدلائل » أنهم كانوا حينئذ أربعين يزيدون رجلا أو ينقصون وفيه عمومته أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب . ولابن أبي حاتم من وجه آخر عنه انهم يومئذ أربعون غير رجل أو أربعون ورجل . وفي حديث على من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن ، وأن الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة ، وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك . قوله (أرأيتكم لو أخبرتكم الخ) أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب . ووقع في حديث على « ما أعلم شابا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به ، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة » . قوله (كنتم مصدق) بتشديد التحتانية . قوله (قال فاني نذير لكم) أي منذر . ووقع في حديث قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد « فجعل ينادي : إنما أنا نذير ، وإنما مثلي ومثلكم كرجل رأى العدو فجعل يهتف : ياصباحاه » يعني ينذر قومه . وفي رواية موسى بن وردان عن أبي هريرة عند أحمد قال « أنا النذير ، والساعة الموعد » وعند الطبري من مرسل قسامة ابن زهير قال « بلغني انه ﷺ وضع أصابعه في أذنه ورفع صوته وقال : ياصباحاه » ووصله مرة أخرى عن قسامة عن أبي موسى الاشعري ، وأخرجه الترمذي موصولا أيضا . قوله (فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب) في رواية أبي أسامة « تبت يدا أبي لهب وقد تب » وزاد « وهكذا قرأها الاعمش يومئذ » انتهى . وليست هذه القراءة فيما نقل الفراء عن الأعمش ، فالذي يظهر أنه قرأها حاكيا لا قارئا ، ويؤيده قوله في هذا السياق « يومئذ » فانه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده . قوله في حديث أبي هريرة (اشتروا أنفسكم من الله) أي باعتبار تخليصها من النار ، كأنه قال أسلموا تسلموا من العذاب . فكان ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة . وأما قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة . وفيه إشارة الى أن النفوس كلها ملك لله تعالى ، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفى ما عليه من الثمن ، وبالله التوفيق . قوله (يابني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، ياعباس الخ) في رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة عند مسلم وأحمد « دعا رسول الله ﷺ قريشا فعم وخص فقال : يامعشر قريش انقذوا أنفسكم من النار . يامعشر بني كعب كذلك ، يامعشر بني هاشم كذلك ، يامعشر بني عبد المطلب كذلك » الحديث . قوله (ياصفية عمة رسول الله ﷺ) بنصب عمة ، ويجوز في صفية الرفع والنصب وكذا القول في قوله يافاطمة بنت محمد . قوله (تابعه أصبغ عن ابن وهب الخ) سبق التنبيه عليه في الوصايا . وفي الحديث أن الأقرب للرجل من كان يجمعه هو وجد أعلى ، وكل من اجتمع معه في جد دون ذلك كان أقرب اليه ، وقد تقدم البحث في المراد بالاقربين والاقارب في الوصايا . والسر في الأمر بانذار الأقربين أولا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم ، وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع ، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف ، فلذلك نص له على إنذارهم . وفيه جواز تكنية الكافر ، وفيه خلاف بين العلماء ، كذا قيل . وفي اطلاقه نظر ، لأن الذي منع من ذلك إنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه ، بخلاف ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها كما في هذا أو للإشارة الى ما يئول أمره اليه من لهب جهنم . ويحتمل أن يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه لأن اسمه كان عبد العزى ، ويمكن جواب آخر وهو أن التكنية لاتدل

بمجردها على التعظيم ، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية ، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناهم

٢٧ – سورة النَّمْل

﴿ الخَبْءُ ﴾ ما خبأتَ . ﴿ لا قِبَلَ ﴾ لا طاقةَ . ﴿ الصَّرْحُ ﴾ : كلُّ مَلاطٍ اتُّخِذَ من القَوارير ، والصَّرحُ القصرُ وجماعتهُ صُروح . وقال ابن عباس ﴿ ولها عَرْشٌ ﴾ : سرير ، ﴿ كريم ﴾ : حُسنُ الصنعة وغلاء الثمن . ﴿ مُسلمين ﴾ : طائعين . ﴿ رَدِفَ ﴾ : اقترب . ﴿ جامـــدةً ﴾ : قائمة . ﴿ أوزِعْني ﴾ : اجعلْني . وقال مجاهد ﴿ نَكِّرُوا ﴾ : غيِّروا . والقَبَس : ما اقتبستَ منه النار . ﴿ وأوتينا العلم ﴾ يقولهُ سليمانُ . ﴿ الصَّرح ﴾ : بِركةُ ماءٍ ضربَ عليها سُليمانُ قواريرَ ألبسَها إيّاه

قوله (سورة النمل ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقط « سورة والبسملة » لغير أبي ذر ، وثبت للنسفي لكن بتقديم البسملة . قوله (الخبء ما خبأت) في رواية غير أبي ذر « والخبء » بزيادة واو في أوله ، وهذا قول ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال ﴿ يخرج الخبء ﴾ : يعلم كل خفية في السماوات والارض . وقال الفراء في قوله ﴿ يخرج الخبء ﴾ أي الغيث من السماء والنبات من الارض ، قال و « في » هنا بمعنى من ، وهو كقولهم ليستخرجن العلم فيكم أي الذي منكم ، وقرأ ابن مسعود « يخرج الخبء من » بدل «في» ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الخبء السر ، ولابن أبي حاتم من طريق عكرمة مثله ، ومن طريق مجاهد قال : الغيث . ومن طريق سعيد بن المسيب قال : الماء . قوله (لا قبل : لا طاقة) هو قول أبي عبيدة . وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد مثله . قوله (الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير) كذا للاكثر بميم مكسورة ، وفي رواية الأصيلي بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكن ، وكتبه الدمياطي في نسخته بالموحدة وليست هي روايته . والملاط بالميم المكسورة الطين الذي يوضع بين ساقي البناء ، وقيل الصخر ، وقيل كل بناء عال منفرد . وبالموحدة المفتوحة ما كسيت به الأرض من حجارة أو رخام أو كلس . وقد قال أبو عبيدة : الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير ، والصرح القصر . وأخرج الطبري من طريق وهب بن منبه قال : أمر سليمان الشياطين فعملت له الصرح من زجاج كأنه الماء بياضا ، ثم أرسل الماء تحته ووضع سريره فيه لجلس عليه . وعكفت عليه الطير والجن والإنس ، ليريها ملكا هو أعز من ملكها ، فلما رأت ذلك بلقيس حسبته لجة وكشفت عن ساقيها لتخوضه . ومن طريق محمد بن كعب قال : سجن سليمان فيه دواب البحر الحيتان والضفادع ، فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها فاذا هي أحسن الناس ساقا وقدما ، فأمرها سليمان فاستترت . قوله (والصرح القصر وجماعته صروح) هو قول أبي عبيدة كما تقدم ، وسيأتي له تفسير آخر بعد هذا بقليل . قوله (وقال ابن عباس : ولها عرش سرير كريم حسن الصنعة وغلاء الثمن) وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ قال : سرير كريم حسن الصنعة ، قال : وكان من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ . ولابن أبي حاتم من طريق زهير بن محمد قال : حسن الصنعة غالي الثمن سرير من ذهب وصفحتاه مرمول بالياقوت والزبرجد طوله ثمانون ذراعا في أربعين . قوله (يأتوني مسلمين طائعين) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق

ابن جريج أي مقرين بدين الاسلام ، ورجح الطبري الاول واستدل له . قوله (ردف اقترب) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ عسى أن يكون ردف لكم ﴾ اقترب لكم . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ عسى أن يكون ردف لكم ﴾ أي جاء بعدكم . ودعوى المبرد أن اللام زائدة وأن الأصل ردفكم قاله على ظاهر اللفظ ، وإذا صح أن المراد به اقترب صح تعديته باللام كقوله ﴿ اقترب للناس حسابهم ﴾ . قوله (جامدة قائمة) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله . قوله (أوزعني : اجعلني) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ أوزعني ﴾ أي سددني اليه ، وقال في موضع آخر : أي ألهمني ، وبالثاني جزم الفراء . قوله (وقال مجاهد نكروا غيروا) وصله الطبري من طريقه ، ومن طريق قتادة وغيره نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر صحيح عن مجاهد قال : أمر بالعرش فغير ما كان أحمر جعل أخضر وما كان أخضر جعل أصفر ، غير كل شيء عن حاله . ومن طريق عكرمة قال : زيدوا فيه وانقصوا . قوله (والقبس ما اقتبست منه النار) ثبت هذا للنسفي وحده ، وهو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ أو آتيكم بشهاب قبس ﴾ أي بشعلة نار ، ومعنى قبس ما اقتبس من النار ومن الجمر . قوله (وأوتينا العلم يقوله سليمان) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، ونقل الواحدي أنه من قول بلقيس قالته مقرة بصحة نبوة سليمان ، والأول هو المعتمد . قوله (الصرح بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير وألبسها إياه) في رواية الاصيلي « إياها » ، وأخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الصرح بركة من ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها ، قال : وكانت هلباء شعراء . ومن وجه آخر عن مجاهد : كشفت بلقيس عن ساقيها فاذا هما شعراوان ، فأمر سليمان بالنورة فصنعت . ومن طريق عكرمة نحوه قال : فكان أول من صنعت له النورة . وصله ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس

٢٨ — سورةُ القَصَص

﴿ كلُّ شيءٍ هالكٌ إلا وَجهَه ﴾ . إلا مُلكه . ويقال : إلا ما أُريدَ به وجهُ الله

وقال مجاهد فَعَمِيَت عليهم الأنباءُ : الحجج

قوله (سورة القصص ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت « سورة والبسملة » لغير أبي ذر والنسفي . قوله (إلا وجهه : إلا ملكه) في رواية النسفي « وقال معمر » فذكره . ومعمر هذا هو أبو عبيدة بن المثنى ، وهذا كلامه في كتابه « مجاز القرآن » لكن بلفظ « إلا هو » وكذا نقله الطبري عن بعض أهل العربية ، وكذا ذكره الفراء . وقال ابن التين قال أبو عبيدة : إلا وجهه أي جلاله ، وقيل إلا إياه ، تقول : أكرم الله وجهك أي أكرمك الله . قوله (ويقال إلا ما أريد به وجهه) نقله الطبري أيضا عن بعض أهل العربية ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق خصيف عن مجاهد مثله ، ومن طريق سفيان الثوري قال : إلا ما ابتغي به وجه الله من الأعمال الصالحة انتهى . ويتخرج هذان القولان على الخلاف في جواز إطلاق « شيء » على الله ، فمن أجازه قال الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالأشرف عن الجملة ، ومن لم يجز إطلاق « شيء » على الله قال : هو منقطع ، أي لكن هو تعالى لم يهلك ، أو متصل والمراد بالوجه ما عمل لأجله . قوله (وقال مجاهد : فعميت عليهم الأنباء الحجج) وصله الطبري

من طريق ابن أبي نجيح عنه

١ - باب ﴿ إنك لا تهدي من أحببْت ، ولكنّ اللهَ يَهدي من يشاء ﴾

٤٧٧٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريّ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه قال « لما حَضَرَت أبا طالبٍ الوفاةُ جاءهُ رسولُ الله ﷺ فوجَدَ عندَهُ أبا جهلٍ وعبدَ الله بن أبي أُميةَ بن المغيرة فقال : أي عمِّ ، قل لا إلهَ إلا الله كلمةً أُحاجُّ لكَ بها عندَ الله . فقال أبو جهل وعبدُ الله بن أبي أمية : أترغبُ عن مِلّةِ عبدِ المطلب ؟ فلم يَزَل رسولُ الله ﷺ يَعرِضُها عليهِ ويُعيدانهِ بتلكَ المقالة حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلمهم : على مِلةِ عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إلهَ إلا الله . قال : قال رسولُ الله ﷺ : لأستغفِرَنَّ لكَ مالم أُنهَ عنك . فأنزلَ اللهُ ﴿ ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يَستغفروا للمشركين ﴾ وأنزلَ اللهُ في أبي طالب فقال لرسولِ الله ﷺ ﴿ إنكَ لا تَهدي مَن أحببت ، ولكنَّ اللهَ يَهدي من يشاء ﴾

قال ابن عباس ﴿أولي القوّة﴾ : لا يرفعها العصبة من الرجال . ﴿ لَتَنوء ﴾ : لَتُثقِلُ . ﴿ فارِغاً ﴾ إلا من ذِكر موسى . ﴿ الفرِحين ﴾ المَرِحين . ﴿ قُصِّيه ﴾ اتَّبعي أثرَه . وقد يكون أن يَقصَّ الكلام ﴿ نحنُ نَقصُّ عليك ﴾ . عن جُنُبٍ عن بُعدٍ ، وعن جَنابةٍ واحد ، وعن اجتنابٍ أيضاً . ويبطِشُ ويبطُش . ﴿ يأتمرون ﴾ : يَتَشاورون . العُدوان والعَداء والتعدّي واحد ، ﴿ آنَسَ ﴾ : أبصَرَ . الجِذْوة : قطعةٌ غليظة من الخشب ليس فيها لَهب ، والشهاب فيه لهب . والحيَّات أجناس : الجانُّ والأفاعي والأساود . ﴿ رِدءاً ﴾ : مُعينا . قال ابن عباس : يُصدِّقني وقال غيرُه ﴿ سنشدُّ ﴾ سنُعينك ، كلما عزَّزتَ شيئاً فقد جعلتَ له عَضُداً . ﴿ مقبوحين ﴾ مُهلكين . ﴿ وصَّلنا ﴾ بيَّنَّاهُ وأتممناه . ﴿ يُجبى ﴾ : يُجلَب . ﴿ بطِرَت ﴾ : أشِرَت . ﴿ في أمها رسولاً ﴾ : أمّ القرى وما حَولَها . ﴿ تُكِنُّ ﴾ : تخفي . أكنَنْتُ الشيء أخفَيتهُ ، وكنَنته أخفيته وأظهرته . ﴿ وَيكأنَّ الله ﴾ مثل ﴿ ألم تَر أنَّ الله يَبسُطُ الرِّزقَ لمن يشاء ويَقدِر ﴾ : يوسِّعُ عليه ، ويضيِّق عليه

قوله (باب إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء) لم تختلف النقلة في أنها نزلت في أبي طالب واختلفوا في المراد بمتعلق « أحببت » فقيل : المراد أحببت هدايته ، وقيل أحببته هو لقرابته منك . قوله (عن أبيه) هو المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون ، وقد تقدم بعض شرح الحديث في الجنائز . قوله (لما حضرت أبا طالب الوفاة) قال الكرماني المراد حضرت علامات الوفاة ، وإلا فلو كان انتهى الى المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن . ويدل على الأول ما وقع من المراجعة بينه وبينهم انتهى . ويحتمل أن يكون انتهى الى تلك الحالة لكن رجا النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه ، ولهذا قال « أجادل لك بها وأشفع لك » وسيأتي بيانه . ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من

الإقرار بالتوحيد وقال هو « على ملة عبد المطلب » ومات على ذلك أن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة له ، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره ، وكان ذلك من الخصائص في حقه ، وقد تقدمت الرواية بذلك في السيرة النبوية . قوله (جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية) يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة ، فان المذكورين من بني مخزوم وهو من بني مخزوم أيضا ، وكان الثلاثة يومئذ كفارا فمات أبو جهل على كفره وأسلم الآخران . وأما قول بعض الشراح : هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود ، لأنه استدل بأن المسيب على قول مصعب من مسلمة الفتح ، وعلى قول العسكرى ممن بايع تحت الشجرة ، قال : فأيا ما كان فلم يشهد وفاة أبي طالب لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة في عام واحد ، والنبي ﷺ يومئذ نحو الخمسين انتهى . ووجه الرد أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو يومئذ كافر ثم أسلم بعد ذلك ، وعجب من هذا القائل كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة الى العسكرى ويغفل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح الذي شرحه كما مر في المغازي، واضحا . قوله (أي عم) أما « أي » فهو بالتخفيف حرف نداء ، وأما « عم » فهو منادى مضاف ، ويجوز فيه إثبات الياء وحذفها . قوله (كلمة) بالنصب على البدل من لا إله إلا الله أو الاختصاص . ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف . قوله (أحاج) بتشديد الجيم من المحاجة وهي مفاعلة من الحجة والجيم مفتوحة على الجزم جواب الأمر ، والتقدير إن تقل أحاج ، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، ووقع في رواية معمر عن الزهري بهذا الاسناد في الجنائز «أشهد» بدل «أحاج» وفي رواية مجاهد عند الطبري « أجادل عنك بها » زاد الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال « أي عم ، إنك أعظم الناس علي حقا ، وأحسنهم عندي يدا ، فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة » . قوله (فلم يزل يعرضها) بفتح أوله وكسر الراء ، وفي رواية الشعبي عند الطبري « فقال له ذلك مرارا » . قوله (ويعيدانه بتلك المقالة) أي ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة ، كأنه قال كان قارب أن يقولها فيردانه . ووقع في رواية معمر فيعودان له بتلك المقالة وهي أوضح ، ووقع عند مسلم « فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويقول له تلك المقالة » قال القرطبي في « المفهم » كذا في الأصول وعند أكثر الشيوخ ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة وكررها عليه . ووقع في بعض النسخ « ويعيدان له بتلك المقالة » والمراد قول أبي جهل ورفيقه له « ترغب عن ملة عبد المطلب » . قوله (آخر ما كلمهم : على ملة عبد المطلب) خبر مبتدأ محذوف أي هو على ملة ، وفي رواية معمر « هو على ملة عبد المطلب » وأراد بذلك نفسه . ويحتمل أن يكون قال « أنا » فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحا للفظ المذكور ، وهي من التصرفات الحسنة ووقع في رواية مجاهد قال « يا ابن أخي ملة الأشياخ» ووقع في حديث أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي والطبري « قال لولا أن تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه إلا جزع الموت لأقررت بها عينك » وفي رواية الشعبي عند الطبراني « قال لولا أن يكون عليك عار لم أبال أن أفعل » وضبط « جزع » بالجيم والزاي ، ولبعض رواة مسلم بالخاء المعجمة والراء . قوله (وأبى أن يقول لا إله إلا الله) هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب ، وكأنه استند في ذلك الى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال ، وهذا القدر هو الذي يمكن اطلاعه عليه ، ويحتمل أن يكون أطلعه النبي ﷺ على ذلك . قوله (والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) قال الزين بن المنير : ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك ، وإنما

المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينا فى حديث آخر . قلت : وهى غفلة شديدة منه ، فان الشفاعة لأبى طالب فى تخفيف العذاب لم ترد ، وطلبها لم ينه عنه ، وإنما وقع النهى عن طلب المغفرة العامة ، وإنما ساغ ذلك النبى ﷺ اقتداء بإبراهيم فى ذلك ، ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتى بيانه واضحا . قوله (فأنزل الله : ما كان النبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) أى ما ينبغى لهم ذلك ، وهو خبر بمعنى النهى ، هكذا وقع فى هذه الرواية . وروى الطبرى من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال قال النبى ﷺ « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فلا أزال أستغفر لأبى طالب حتى ينهانى عنه ربى . فقال أصحابه : لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه ، فنزلت » وهذا فيه إشكال ، لأن وفاة أبى طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقا ، وقد ثبت أن النبى ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية ، والأصل عدم تكرر النزول . وقد أخرج الحاكم وابن أبى حاتم من طريق أيوب بن هانىء عن مسروق عن ابن مسعود قال « خرج رسول الله ﷺ يوما الى المقابر فاتبعناه ، فجاء حتى جلس الى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى ، فبكينا لبكائه ، فقال : إن القبر الذى جلست عنده قبر أمى ، واستأذنت ربى فى الدعاء لها فلم يأذن لى ، فأنزل على : ما كان النبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه نحوه وفيه « نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب » ولم يذكر نزول الآية . وفى رواية الطبرى من هذا الوجه « لما قدم مكة أتى رسم قبر » ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية « لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها فنزلت » وللطبرانى من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه « لما هبط من ثنية عسفان » وفيه نزول الآية فى ذلك . فهذه طرق يعضد بعضها بعضا ، وفيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبى طالب ، ويؤيده أيضا أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شج وجهه « رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون » لكن يحتمل فى هذا أن يكون الاستغفار خاصا بالأحياء وليس البحث فيه ، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم ، ويكون لنزولها سببان : متقدم وهو أمر أبى طالب ومتأخر وهو أمر آمنة . ويؤيد تأخير النزول ما تقدم فى تفسير براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهى عن ذلك ، فان ذلك يقتضى تأخير النزول وإن تقدم السبب . ويشير الى ذلك أيضا قوله فى حديث الباب « وأنزل الله فى أبى طالب : إنك لا تهدى من أحببت » لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت فى أبى طالب وفى غيره والثانية نزلت فيه وحده ، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبى إسحق عن أبى الخليل عن على قال « سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأنزل الله : ما كان للنبى الآية » وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال « قال المؤمنون ألا نستغفر لآبائنا كما استغفر ابراهيم لأبيه ؟ فنزلت » ومن طريق قتادة قال « ذكرنا له أن رجالا » فذكر نحوه . وفى الحديث أن من لم يعمل خيرا قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم باسلامه وأجريت عليه أحكام المسلمين ، فان قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى ، بشرط أن يكون وصل الى حد انقطاع الأمل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة ، واليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ والله أعلم . قوله (العدوان والعداء والتعدى واحد) أى بمعنى واحد وأراد تفسير قوله فى قصة موسى وشعيب ﴿ فلا عدوان على ﴾ والعداء بفتح العين ممدود قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فلا عدوان على ﴾ : وهو والعداء والتعدى والعدو كله واحد ، والعدو

من قوله عدا فلان على فلان . قوله (وقال ابن عباس ﴿ أولى القوة ﴾ لا يرفعها العصبة من الرجال ﴿ لتنوء ﴾ لتثقل ﴿ فارغا ﴾ إلا من ذكر موسى ﴿ الفرحين ﴾ المرحين ﴿ قصيه ﴾ اتبعى أثره ، وقد يكون أن يقص الكلام ﴿ نحن نقص عليك ﴾ . ﴿ عن جنب ﴾ عن بعد وعن جنابة واحد وعن اجتناب أيضا . ﴿ نبطش ﴾ ونبطش أى بكسر الطاء وضمها . ﴿ يأتمرون : يتشاورون) هذا جميعه سقط لأبى ذر والأصيلى وثبت لغيرهما من أوله الى قوله « ذكر موسى » تقدم فى أحاديث الأنبياء فى قصة موسى وكذا قوله « نبطش الخ » وأما قوله « الفرحين المرحين » فهو عند ابن أبى حاتم موصول من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وقوله « قصيه : اتبعى أثره » وصله ابن أبى حاتم من طريق القاسم بن أبى بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ : قصى أثره . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قصيه ﴾ اتبعى أثره ، يقال قصصت آثار القوم . وقال فى قوله ﴿ فبصرت به عن جنب ﴾ أى عن بعد وتجنب ، ويقال ما تأتينا إلا عن جنابة وعن جنب . قوله (تأجرنى تأجر فلانا تعطيه أجرا ، ومنه التعزية آجرك الله) ثبت هذا للنسفى وقد قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ من الإجارة ، يقال فلان تأجر فلانا ، ومنه آجرك الله . قوله (الشاطىء والشط واحد ، وهما ضفتا وعدوتا الوادى) ثبت هذا للنسفى أيضا ، وقد قال أبو عبيدة ﴿ نودى من شاطىء الوادى ﴾ : الشاطىء والشط واحد وهما ضفتا الوادى وعدوتاه . قوله (كأنها جان) فى رواية أخرى ﴿ حية تسعى ﴾ والحيات أجناس : الجان والافاعى والاساود ، ثبت هذا للنسفى أيضا وقد تقدم فى بدء الخلق . قوله (مقبوحين : مهلكين) هو قول أبى عبيدة أيضا . قوله (وصلنا بيناه وأتممناه) هو قول أبى عبيدة ايضا ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى فى قوله ﴿ ولقد وصلنا لهم القول ﴾ قال : بينا لهم القول ، وقيل : المعنى أتبعنا بعضه بعضا فاتصل وهذا قول الفراء . قوله (يجبى يجلب) هو بسكون الجيم وفتح اللام ثم موحدة ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ يجبى اليه ثمرات كل شىء ﴾ أى يجمع كما يجمع الماء فى الجابية فيجمع للوارد . قوله (بطرت أشرت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها ﴾ أى أشرت وطغت وبغت ، والمعنى بطرت فى معيشتها . فانتصب بنزع الخافض ، وقال الفراء : المعنى أبطرتها معيشتها . قوله (فى أمها رسولا : أم القرى مكة وما حولها) قال أبو عبيدة : أم القرى مكة فى قول العرب وفى رواية أخرى ﴿ لتنذر أم القرى ومن حولها ﴾ ولابن أبى حاتم من طريق قتادة نحوه . ومن وجه آخر عن قتادة عن الحسن فى قوله ﴿ فى أمها ﴾ قال فى أوائلها . قوله (تكن تخفى ، أكننت الشىء أخفيته ، وكننته أخفيته وأظهرته) كذا للأكثر ، ولبعضهم أكننته أخفيته ، وكننته خفيته . وقال ابن فارس : أخفيته سترته وخفيته أظهرته . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وربك يعلم ماتكن صدورهم ﴾ أى تخفى ، يقال أكننت ذلك فى صدرى بألف ، وكننت الشىء خفيته وهو بغير ألف . وقال فى موضع آخر أكننته وكننت واحد ، وقال أبو عبيدة أكننته إذا أخفيته وأظهرته وهومن الاضداد . قوله (ويكأن الله مثل ﴿ ألم تر أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ يوسع عليه ويضيق) وقع هذا لغير أبى ذر وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ ويكأن الله ﴾ أى ألم تر أن الله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ ويكأن الله ﴾ أى أولا يعلم أن الله

٢ — باب ﴿ إنَّ الذى فَرَضَ عليك القرآنَ ﴾ الآية

٤٧٧٣ — حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرنا يَعلى حدَّثنا سفيان العُصفُرىُّ عن عِكرمة عن ابن عباس ﴿لرادك

إلى معاد ﴾ قال : إلى مكة

قوله (باب إن الذى فرض عليك القرآن) سقطت الترجمة لغير أبى ذر . قوله (أخبرنا يعلى) هو ابن عبيد . قوله (حدثنا سفيان العصفرى) هو ابن دينار التمار كما تقدم تحقيقه فى آخر الجنائز ، وليس له فى البخارى سوى هذين الموضعين . قوله (لرادك الى معاد ، قال : الى مكة) هكذا فى هذه الرواية . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ابن عباس يكتم تفسير هذه الآية ، وروى الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس قال « لرادك الى معاد : قال الى الجنة » واسناده ضعيف ، ومن وجه آخر قال « الى الموت » وأخرجه ابن أبى حاتم واسناده لا بأس به ، ومن طريق مجاهد قال « يحييك يوم القيامة » ومن وجه آخر عنه « الى مكة » وقال عبد الرزاق قال معمر : وأما الحسن والزهرى فقالا هو يوم القيامة ، وروى أبو يعلى من طريق أبى جعفر محمد بن على قال : سألت أبا سعيد عن هذه الآية فقال : معاده آخرته ، وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف

٢٩ - سورةُ العنكبوت

قال مجاهد ﴿ مُستبصرِين ﴾ : ضَلَلَةً . وقال غيرُه : الحيوانُ والحيُّ واحد . ﴿ فَلَيعلَمَنَّ اللهُ ﴾ : عَلِمَ اللهُ ذلك ، إنما هى بمنزلةِ فليَميزَ الله ، كقوله ﴿ ليميزَ اللهُ الخبيثَ ﴾ . ﴿ أثقالاً مع أثقالهم ﴾ : أوزاراً مع أوزارِهم

قوله (سورة العنكبوت - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت « سورة والبسملة » لغير أبى ذر . قوله (وقال مجاهد : وكانوا مستبصرين ضللة) وصله ابن أبى حاتم من طريق شبل بن عباد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : معجبين بضلالتهم . وأخرج ابن أبى حاتم من وجه آخر عن قتادة قال : كانوا مستبصرين فى ضلالتهم معجبين بها . قوله (وقال غيره : الحيوان والحى واحد) ثبت هذا لأبى ذر وحده ، وللاصيلى : الحيوان والحياة واحد ، وهو قول أبى عبيدة قال: الحيوان والحياة واحد وزاد : ومنه قولهم نهر الحيوان أى نهر الحياة ، وتقول حييت حيا ، والحيوان والحياة اسمان منه . وللطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله « لهى الحيوان » قال : لاموت فيها . قوله (فليعلمن الله ، علم الله ذلك إنما هى بمنزلة فليميز الله كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب) وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى (فليعلمن الله الذين آمنوا) أى فليميزن الله لأن الله قد علم ذلك من قبل . قوله (أثقالا مع أثقالهم أوزارا مع أوزارهم) هو قول أبى عبيدة أيضا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى هذه الآية قال : من دعا قوما الى ضلالة فعليه مثل أوزارهم . ولابن أبى حاتم من وجه آخر عن قتادة قال ﴿ وليحملن أثقالهم ﴾ أى أوزارهم ﴿ وأثقالا مع أثقالهم ﴾ أوزار من أضلوا

٣٠ - سورةُ الرُّوم

﴿ فلا يربو ﴾ مَن أعطى يبتغى أفضلَ فلا أجرَ له فيها . قال مجاهد ﴿ يُحبَرون ﴾ : يُنعَّمون . ﴿ يَمهَدون ﴾ : يُسوُّون المضاجع . ﴿ الوَدْق ﴾ المطر . قال ابن عباس ﴿ هل لكم مما ملكَت أيمانكم ﴾ . فى الآلهة ، وفيه تخافونهم أن يَرِثوكم كما يَرِث بعضُكم بعضا . ﴿ يصَّدَّعون ﴾ : يتفرَّقون . فاصدَع . وقال غيرُه : ضُعف وضَعف

تعقلون . وقال مجاهد ﴿ السُّوأَى ﴾ : الإساءة ، جزاء المسيئين

٤٧٧٤ — حدثنا محمدُ بن كثير حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا منصورٌ والأعمش عن أبي الضحى عن مَسروق قال « بينما رجل يُحدِّث في كِندةَ فقال : يجيء دُخانٌ يومَ القيامة فيأخذُ بأسماع المنافقين وأبصارِهم يأخذُ المؤمنَ كهيئةِ الزُّكام ، ففزِعنا ، فأتيتُ ابنَ مسعودٍ وكان متَّكئاً ، فغضِبَ فجلسَ فقال : مَن علمَ فليَقُل ، ومن لم يعلم فليَقُل : اللهُ أعلم ، فإن منَ العلم أن يقول لما لا يَعلم : لا أعلم ، فإنَّ اللهَ قال لنبيِّه ﴿ قل ما أسألُكم عليه من أجرٍ وما أنا منَ المتكلِّفين ﴾ . وإنَّ قُرَيشاً أبطئوا عنِ الإسلام ، فدعا عليهم النبيُّ ﷺ فقال : اللهم أعِنِّي عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسفَ ، فأخذَتْهم سَنَةٌ حتى هَلَكوا فيها وأكلوا الميتةَ والعظامَ ، ويرَى الرجلُ مابينَ السماءِ والأرض كهيئةِ الدُّخان ، فجاءهُ أبو سفيانَ فقال : يامحمدُ ، جئتَ تأمرُنا بصِلةِ الرَّحم ، وإنَّ قومكَ قد هلَكوا ، فادعُ اللهَ . فقرأ ﴿ فارتقب يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مبين — إلى قوله — عائدون ﴾ أفيُكشَف عنهم عذابُ الآخرةِ إذا جاء ، ثم عادوا إلى كفرهم . فذلك قولهُ تعالى ﴿ يومَ نبطِشُ البطشةَ الكبرى ﴾ يومَ بدر . و ﴿ لِزاماً ﴾ يوم بدر . ﴿ الم غُلِبت الرومُ — إلى — سيغلِبون ﴾ . والرُّوم قد مضى

قوله (سورة الروم - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد يحبرون ينعمون) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون ﴾ أي ينعمون . ولابن أبي حاتم والطبري من طريق يحيى بن أبي كثير قال : لذة السماع ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ يحبرون ﴾ قال : يكرمون . قوله (فلا يربو من أعطى يبتغي أفضل فلا أجر له فيها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس ﴾ قال يعطي ماله يبتغي أفضل منه . وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك في هذه الآية قال : هذا هو الربا الحلال يهدى الشيء ليثاب أفضل منه ، ذاك لا له ولاعليه . وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عبد العزيز وزاد : ونهى النبي ﷺ عنه خاصة . ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم قال : هذا في الجاهلية كان يعطي الرجل قرابته المال يكثر به ماله ، ومن طريق محمد بن كعب القرظي قال : هو الرجل يعطي الآخر الشيء ليكافئه به ويزداد عليه فلا يربو عند الله . ومن طريق الشعبي قال : هو الرجل يلصق بالرجل يخدمه ويسافر معه فيجعل له ربح بعض ما يتجر فيه ، وإنما أعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله . قوله (يمهدون يسوون المضاجع) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فلأنفسهم يمهدون ﴾ قال يسوون المضاجع . قوله (الودق المطر) وصله الفريابي أيضا بالاسناد المذكور . قوله (قال ابن عباس ﴿ هل لكم مما ملكت أيمانكم ﴾ في الآلهة وفيه تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا) وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال هي في الآلهة وفيه يقول : تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا ، والضمير في قوله « فيه » لله

تعالى أي ان المثل لله وللاصنام ، فالله المالك والاصنام مملوكة والمملوك لا يساوي المالك . ومن طريق أبي مجلز قال : ان مملوكك لا تخاف أن يقاسمك مالك وليس له ذلك كذلك الله لا شريك له . ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال : هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئا من خلقه يقول أكان أحد منكم مشاركا مملوكه في فراشه وزوجته ؟ وكذلك لا يرضى الله أن يعدل به أحد من خلقه . قوله (يصدعون يتفرقون ، فاصدع) أما قوله يتفرقون فقال أبو عبيدة في قوله يومئذ يصدعون أي يتفرقون ، وأما قوله فاصدع فيشير إلى قوله تعالى ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ وقد قال أبو عبيدة أيضا في قوله فاصدع بما تؤمر أي افرق وامضه ، وأصل الصدع الشق في الشيء ، وخصه الراغب بالشيء الصلب كالحديد تقول : صدعته فانصدع بالتخفيف وصدعته فتصدع بالتثقيل ، ومنه صداع الرأس لتوهم الاشتقاق فيه ، والمراد بقوله اصدع أي فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله عز وجل وافصل بينهما . قوله (وقال غيره ضعف وضعف لغتان) هو قول الأكثر ، وقرىء بهما ، فالجمهور بالضم وقرأ عاصم وحمزة بالفتح في الألفاظ الثلاثة . وقال الخليل الضعف بالضم ما كان في الجسد وبالفتح ما كان في العقل . قوله (وقال مجاهد السوأى الإساءة جزاء المسيئين) وصله الفريابي ، واختلف في ضبط الإساءة فقيل بكسر الهمزة والمد ، وجوز ابن التين فتح أوله ممدودا ومقصورا وهو من آسى أي حزن ، والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا﴾ أي الذين كفروا جزاؤهم العذاب . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على قريش بالسنين وسؤالهم له الدعاء برفع القحط ، وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقاء ، ويأتي ما يتعلق بالذي وقع في صدر الحديث من الدخان في تفسير سورة الدخان ان شاء الله تعالى . وقوله « ان من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم » أي ان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم ، وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدري نصف العلم ، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف

باب ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ : لِدِينِ اللهِ . ﴿ خُلُقُ الأَوَّلِينَ ﴾ : دِينُ الأَوَّلِينَ . والفِطرة : الإسلام

٤٧٧٥ — **حدثنا** عَبْدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سلمة بن عبدِ الرحمٰن أن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانِه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه ، كما تُنتَجُ البهيمة بهيمةً جمعاء ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاء ؟ ثم يقول ﴿ فطرةَ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها ، لا تبديلَ لخلقِ الله ، ذلكَ الدِّينُ القيِّم ﴾

قوله (باب ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ لدين الله ، خلق الأولين دين الأولين) أخرج الطبري من طريق إبراهيم النخعي في قوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ قال : لدين الله . ومن طرق عن مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك مثله ، وفيه قول آخر أخرجه الطبري من طرق عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد قال : الاخصاء . وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ان هذا إلا خلق الأولين ﴾ يقول دين الأولين ، وهذا يؤيد الأول . وفيه قول آخر أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الشعبي عن علقمة في قوله ﴿ خلق الأولين ﴾ قال : اختلاق الأولين . ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كذبهم . ومن طريق قتادة قال : سيرتهم .

قوله (والفطرة الاسلام) هو قول عكرمة وصله الطبرى من طريقه ، وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك فى أواخر كتاب الجنائز . ثم ذكر حديث أبى هريرة « مامن مولود إلا يولد على الفطرة » وقد تقدم بسنده ومتنه فى كتاب الجنائز مع شرحه فى « باب ماقيل فى أولاد المشركين »

٣١ - سورةُ لقمانَ

١ - باب ﴿لا تشركْ بالله ، إنَّ الشركَ لَظلمٌ عظيم﴾

٤٧٧٦ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله رضى الله عنه قال « لما نزلَت هٰذهِ الآيةِ ﴿الذين آمنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم﴾ شقَّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ وقالوا : أيُّنا لم يَلبِس إيمانَهُ بظلم ؟ قال رسولُ الله ﷺ : إنهُ ليس بذاك ، ألا تسمعُ إلى قولِ لقمانَ لابنِه ﴿إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيم﴾ »

قوله (سورة لقمان - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبى ذر ، وسقطت البسملة فقط للنسفى . قوله (لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) ذكر فيه حديث ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الايمان

٢ - باب ﴿ إنَّ اللهَ عندَهُ علمُ الساعة ﴾

٤٧٧٧ - حدثنى إسحاقُ عن جريرٍ عن أبى حَيَّانَ عن أبى زُرعةَ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه « انَّ رسولَ الله ﷺ كان يوماً بارزاً للناس ، إذأتاهُ رجلٌ يَمشي فقال : يارسولَ الله ، ما الإيمان ؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، ورُسلهِ ، ولقائه ، وتؤمن بالبعثِ الآخر . قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلامُ أن تَعبُدَ الله ولا تُشركَ به شيئاً ، وتُقيمَ الصلاة ، وتؤتيَ الزكاةَ المفروضةَ ، وتصومَ رمضانَ . قال : يا رسولَ الله ، ما الإحسان ؟ قال : الإحسان أن تَعبُدَ اللهَ كأنكَ تراه ، فان لم تَكنْ تَراه فانه يراك . قال : يارسولَ الله ، متى الساعة ؟ قال : ما المسئولُ عنها بأعلم منَ السائل ، ولكنْ سأُحدِّثكَ عن أشراطِها : إذاولَدَتِ المرأةُ ربَّتَها فذاكَ من أشراطها ، وإذا كان الحُفاةُ العُراةُ رُءوسَ الناس فذاك من أشراطِها ، فى خمسٍ لا يَعلمهن إلا الله ﴿ إنَّ اللهَ عندَهُ علمُ الساعة ، ويُنزِلُ الغَيثَ ، ويَعلمُ مافى الأرحام ﴾ . ثم انصرفَ الرجلُ، فقال : رُدُّوا عَلَيَّ . فأخذوا ليردُّوا فلم يرَوْا شيئاً ، فقال : هذا جبريلُ جاء ليُعلِّمَ الناسَ دِينَهم »

٤٧٧٨ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ قال حدَّثنى عمرُ بن محمدِ بن زيدِ بن عبد الله بن عمرَ أنَّ أباه حدَّثهُ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ : مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ ، ثمَّ قرأ

﴿ إن اللهَ عندَهُ علم الساعة ... ﴾

قوله (باب قوله ان الله عنده علم الساعة) ذكر فيه حديث أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وغير ذلك ، وفيه خمس لا يعلمهن إلا الله وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الايمان . وسيأتي في التوحيد شيء يتعلق بذلك . قوله (حدثني عمر بن محمد بن زيد أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر قال) هكذا قال ابن وهب ، وخالفه أبو عاصم فقال ، عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه الاسماعيلي ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون لعمر بن محمد فيه شيخان أبوه وعم أبيه . قوله (قال النبي ﷺ ، مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ : إن الله عنده علم الساعة) هكذا وقع مختصرا ، وفي رواية أبي عاصم المذكورة مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله : إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ، يعني الآية كلها ، وقد تقدم في تفسير سورة الرعد وفي الاستسقاء من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ ، مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم ما في غد الا الله ، الحديث . هذا السياق في الخمس . وفي تفسير الأنعام من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ مفاتح الغيب خمس : إن الله عنده علم الساعة الى آخر السورة . وأخرجه الطيالسي في مسنده عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ ، أوتي نبيكم مفاتح الغيب إلا الخمس ، ثم تلا الآية ، وأظنه دخل له متن في متن ، فان هذا اللفظ أخرجه ابن مردويه من طريق عبد الله ابن سلمة عن ابن مسعود نحوه . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : عبر بالمفاتح لتقريب الأمر على السامع لأن كل شيء جعل بينك وبينه حجاب فقد غيب عنك ، والتوصل الى معرفته في العادة من الباب فاذا أغلق الباب احتيج الى المفتاح ، فاذا كان الشيء الذي لا يطلع على الغيب إلا بتوصيله لا يعرف موضعه فكيف يعرف المغيب . انتهى ملخصا .

وروى أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه قال ، خمس لا يعلمهن إلا الله : ان الله عنده علم الساعة ، الآية وقد تقدم في كتاب الايمان بيان جهة الحصر في قوله ، لا يعلمهن إلا الله ، ويراد هنا أن ذلك يمكن أن يستفاد من الآية الاخرى وهي قوله تعالى ﴿قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله﴾ فالمراد بالغيب المنفي فيها هو المذكور في هذه الآية التي في لقمان ، وأما قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ الآية فيمكن أن يفسر بما في حديث الطيالسي ، وأما ماثبت بنص القرآن ان عيسى عليه السلام قال انه يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون وأن يوسف قال إنه ينبئهم بتأويل الطعام قبل أن يأتي الى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله ﴿ إلا من ارتضى من رسول ﴾ فانه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول يأخذ وبه يكرم ، والفرق بينهما أن الرسول يطلع على ذلك بأنواع الوحي كلها والولي لا يطلع على ذلك إلا بمنام أو إلهام والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودي أنه أنكر على الطبري دعواه أنه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال وتقوم الساعة ويعود الأمر الى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري تعالى فلا يبقى غير وجهه ، فرد عليه بأن وقت الساعة لا يعلمها الا الله ، فالذي قاله مخالف لصريح القرآن والحديث ، ثم تعقبه من جهة أخرى وذلك أنه توهم من كلامه أنه ينكر البعث فأقدم على تفكيره وزعم أن كلامه لا يحتمل تأويلا ، وليس كما قال بل مراد الطبري أنه يصير الأمر أي بعد فناء المخلوقات كلها على ما كان عليه أولا ثم يقع البعث والحساب ، هذا الذي يجب حمل كلامه عليه ، وأما

إنكاره عليه استخراج وقت الساعة فهو معذور فيه ، ويكفي في الرد عليه أن الأمر وقع بخلاف ما قال قد مضت خمسمائة ثم ثلاثمائة وزيادة ، لكن الطبري تمسك بحديث أبي ثعلبة رفعه « لن يعجز هذه الأمة أن يؤخرها الله نصف يوم » الحديث أخرجه أبو داود وغيره ، لكنه ليس صريحا في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم ، وسيأتي ما يتعلق بقدر ما بقي من الدنيا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٢ — سورةُ السجدة

وقال مجاهد ﴿ مَهِين ﴾ : ضعيف ، نُطفة الرَّجل . ﴿ ضَلَلْنا ﴾ هَلَكنا . وقال ابنُ عباس ﴿ الجُرُز ﴾ التي لا تُمطِر إلا مطراً لا يُغني عنها شيئاً . ﴿ نَهدِ ﴾ نبيِّن

قوله (سورة السجدة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر وسقطت البسملة للنسفي ، ولغيرهما « تنزيل السجدة » حسب . **قوله** (وقال مجاهد مهين ضعيف نطفة الرجل) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ من ماء مهين ﴾ ضعيف ، وللفريابي من هذا الوجه في قوله ﴿ من سلالة من ماء مهين ﴾ قال : نطفة الرجل . **قوله** (ضللنا هلكنا) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وقالوا أئذا ضللنا في الأرض ﴾ قال : هلكنا . **قوله** (وقال ابن عباس الجرز التي لا تمطر إلا مطرا لا يغني عنها شيئا) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن رجل عن مجاهد عنه مثله . وذكره الفريابي وإبراهيم الحربي في « غريب الحديث » من طريق ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عباس كذلك زاد إبراهيم ، وعن مجاهد قال : هي أرض أبين . وأنكر ذلك الحربي وقال : أبين مدينة معروفة باليمن فلعل مجاهدا قال ذلك في وقت لم تكن أبين تنبت فيه شيئا . وأخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله ﴿ إلى الأرض الجرز ﴾ قال : هي أرض باليمن . وقال أبو عبيدة : الأرض الجرز اليابسة الغليظة التي لم يصبها مطر . **قوله** (يهد يبين) أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قولهم ﴿ أو لم يهد لهم ﴾ قال : أو لم يبين لهم . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ أو لم يهد لهم ﴾ أي يبين لهم وهو من الهدى

١ — باب ﴿فلا تَعلمُ نفسٌ ما أُخفِيَ لهم مِن قُرَّةِ أعيُن﴾

٤٧٧٩ — **حدثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن أبي الزِّناد عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال « قال اللهُ تَبارك وتعالى : أعدَدتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت ، ولا أُذُنٌ سمعت ولا خطر على قلبِ بشر . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿فلا تَعلمُ نفسٌ ما أُخفِيَ لهم من قرَّةِ أعيُن﴾ . وحدثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا أبو الزِّناد عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ قال « قال الله . . . مثله - قيل لسفيانَ روايةً ؟ قال : فأيُّ شيء ؟ وقال أبو معاوية عنِ الأعمش عن أبي صالح قرأ أبو هريرة « قرَّاتِ أعين »

٤٧٨٠ — **حدثني** إسحاقُ بن نصير حدَّثنا أبو أُسامةَ عنِ الأعمشِ حدَّثنا أبو صالح عن أبي هريرةَ رضي

الله عنه عن النبيِّ ﷺ « يقولُ اللهُ تعالى : أعددتُ لعبادي الصالحينَ ما لا عينٌ رأت ولا أذُنٌ سمعت ولا خطرَ على قلبِ بشر ، ذُخراً من بَلْهِ ما أُطلِعتم عليه . ثم قرأ ﴿ فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفِيَ لهم من قُرَّةِ أعين ، جزاء بما كانوا يعملون ﴾ »

قوله (باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) قرأ الجمهور أخفى بالتحريك على البناء للمفعول ، وقرأ حمزة بالإسكان فعلا مضارعا مسندا للمتكلم ، ويؤيده قراءة ابن مسعود « نخفي » بنون العظمة ، وقرأها محمد ابن كعب « أخفى » بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله ، ونحوها قراءة الأعمش « أخفيت » وذكر المصنف في آخر الباب أن أبا هريرة قرأ « قرات أعين » بصيغة الجمع وبها قرأ ابن مسعود ايضا وأبو الدرداء ، قال أبو عبيدة ورأيتها في المصحف الذي يقال له الإمام ﴿ قرة ﴾ بالهاء على الوحدة وهي قراءة أهل الامصار . قوله (يقول الله تعالى أعددت لعبادي) ووقع في حديث آخر « أن سبب هذا الحديث أن موسى عليه السلام سأل ربه من أعظم أهل الجنة منزلة ؟ فقال : غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها ، فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » أخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه الى النبي ﷺ « ان موسى سأل ربه » فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ، وفي آخره : قال ومصداق ذلك في كتاب الله ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ . قوله (ولا خطر على قلب بشر) زاد ابن مسعود في حديثه « ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل » أخرجه ابن أبي حاتم ، وهو يدفع قول من قال : إنما قيل البشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة . والاولى حمل النفي فيه على عمومه فانه أعظم في النفس . قوله (ذخرا) بضم الدال المهملة وسكون المعجمة منصوب متعلق بأعددت أي جعلت ذلك لهم مذخورا . قوله (من بله ما أطلعتم عليه) قال الخطابي : كأنه يقول دع ما أطلعتم عليه فانه سهل في جنب ما ادخر لهم . قلت : وهذا لائق بشرح « بله » بغير تقدم « من » عليها ، وأما إذا تقدمت من عليها فقد قيل هي بمعنى كيف ويقال بمعنى أجل ويقال بمعنى غير أو سوى وقيل بمعنى فضل ، لكن قال الصغاني اتفقت نسخ الصحيح على « من بله » والصواب إسقاط كلمة « من » وتعقب بأنه لا يتعين إسقاطها إلا إذا فسرت بمعنى دع ، وأما إذا فسرت بمعنى من أجل أو من غير أو سوى فلا ، وقد ثبت في عدة مصنفات خارج الصحيح باثبات من . وأخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن مردويه من رواية أبي معاوية عن الأعمش كذلك ، وقال ابن مالك : المعروف « بله » اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليها بمقتضى المفعولية ، واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه ، والفتحة في الأولى بنائية وفي الثانية إعرابية ، وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف . وقال الاخفش : بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد ، وندر دخول من عليها زائدة . ووقع في « المغني لابن هشام » أن بله استعملت معربة مجرورة بمن وانها بمعنى غير ولم يذكر سواه ، وفيه نظر لأن ابن التين حكى رواية من بله بفتح الهاء مع وجود من ، فعلى هذا فهي مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ويكون المراد ببله كيف التي يقصد بها الاستبعاد ، والمعنى من أين اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الإحاطة به . ودخول من على بله اذا كانت بهذا المعنى جائز كما أشار اليه الشريف في « شرح

الجاهلية » . قلت : وأصح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه « ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما أطلعتم » أنها بمعنى غير وذلك بين لمن تأمله والله أعلم . قوله (وقال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قرأ أبو هريرة قرات أعين) وصله أبو عبيدة القاسم بن سلام في كتاب « فضائل القرآن » له عن أبي معاوية بهذا الاسناد مثله سواء ، وأخرج مسلم الحديث كله عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية به

٣٣ - سورة الأحزاب . وقال مجاهد صَياصِيهم قصورُهم . معروفا في الكتاب

١ - باب * ٤٧٨١ - حدثني إبراهيمُ بن المنذر حدثنا محمدُ بن فُليح حدثنا أبي عن هلال بن عليّ عن عبد الرحمن بن أبي عَمرةَ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبيّ ﷺ قال « ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة . اقرءوا إن شئتم ﴿ النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفُسِهم ﴾ فأيُّما مؤمن تركَ مالاً فليَرِثه عَصَبتُه مَن كانوا ، فان ترك دَيناً أو ضَياعاً فليأتِني وأنا مولاه »

قوله (سورة الاحزاب - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، وسقطت البسملة فقط للنسفي . قوله (وقال مجاهد : صياصيهم قصورهم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه . قوله (معروفا في الكتاب) ثبت هذا للنسفي وحده ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن جريج قال : قلت لعطاء في هذه الآية ﴿ إلا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا ﴾ فقال : هو إعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة صلة له . قوله ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر ، وذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ ادعُوهم لآبائهم هو أقسطُ عندَ الله ﴾

٤٧٨٢ - حدثنا مُعلّى بن أسد حدثنا عبدُ العزيز بن المختار حدثنا موسى بن عُقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما « ان زيدَ بن حارثةَ مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوهُ إلاّ زيدَ بن محمد ، حتى نزلَ القرآنُ ﴿ ادعُوهم لآبائهم هو أقسطُ عندَ الله ﴾ » .

قوله (باب ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) أي أعدل ، وسيأتي تفسير القسط ، والفرق بين القاسط والمقسط في آخر الكتاب . قوله (ان زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن : ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) في رواية القاسم بن معن عن موسى بن عقبة في هذا الحديث « ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ إلا زيد بن محمد » أخرجه الاسماعيلي . وفي حديث عائشة الآتي في النكاح في قصة سالم مولى أبي حذيفة « وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه ، حتى نزلت هذه الآية » وسيأتي مزيد الكلام على قصة زيد بن حارثة في ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى

٣ - باب ﴿ فمنهم من قضى نحبَهُ ومنهم مَن ينتظرُ ، وما بدَّلوا تبديلا ﴾

نَحبَهُ : عهدَه . أقطارِها جَوانبها . الفتنةَ لآتَوها : لأعطَوْها

٤٧٨٣ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال «نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾».

٤٧٨٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال «لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيراً أسمع رسول الله ﷺ يقرأها لم أجدها عند أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾».

قوله (باب ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ عهده) قال أبو عبيدة في قوله ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ أي نذره، والنحب النذر والنحب أيضا النفس والنحب أيضا الخطر العظيم، وقال غيره النحب في الاصل النذر ثم استعمل في آخر كل شيء. وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحسن في قوله ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ قال: قضى أجله على الوفاء والتصديق وهذا مخالف لما قاله غيره، بل ثبت عن عائشة «ان طلحة دخل على النبي ﷺ فقال: أنت يا طلحة عن قضى نحبه» أخرجه ابن ماجه والحاكم. ويمكن ان يجمع بحمل حديث عائشة على المجاز، وقضى بمعنى يقضي. ووقع في تفسير ابن أبي حاتم: منهم عمار بن ياسر. وفي تفسير يحيى بن سلام: منهم حمزة وأصحابه. وقد تقدم في قصة أنس بن النضر قول أنس بن مالك: منهم أنس بن النضر. وعند الحاكم من حديث أبي هريرة: منهم مصعب بن عمير، ومن حديث أبي ذر أيضا. قوله (أقطارها جوانبها) هو قول أبي عبيدة. قوله (الفتنة لآتوها لأعطوها) هو قول أبي عبيدة أيضا وهو على قراءة آتوها بالمد، وأما من قرأها بالقصر - وهي قراءة أهل الحجاز - فمعناه جاءوها. ثم ذكر طرفا من حديث أنس في قصة أنس بن النضر وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الجهاد. قوله (أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف) تقدم في آخر تفسير التوبة من وجه آخر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت، لكن في تلك الرواية أن الآية ﴿لقد جاءكم رسول﴾ وفي هذه أن الآية ﴿من المؤمنين رجال﴾ فالذي يظهر أنهما حديثان، وسيأتي في فضائل القرآن من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بالحديثين معا في سياق واحد. قوله (فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرا أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها) هذا يدل على أن زيداً لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه. ولا يقتصر على حفظه. لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار اليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره. ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن «فأخذت أتتبعه من الرقاع والعسب» كما سيأتي مبسوطا في فضائل القرآن. وقوله «خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين» يشير إلى قصة خزيمة المذكورة وهو خزيمة بن ثابت كما سأبينه في رواية ابراهيم بن سعد الآتية. وأما قصته المذكورة في الشهادة فأخرجها ابو داود والنسائي، ووقعت لنا بعلو في «جزء محمد بن يحيي الذهلي» من طريق الزهري أيضا عن عمارة بن خزيمة

عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ «ان النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرسا ، فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الاعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه في الفرس حتى زادوه على ثمنه - فذكر الحديث - قال فطفق الاعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني قد بعتك ، فمن جاء من المسلمين يقول : ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا الحق ، حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فقال له النبي ﷺ بم تشهد ؟ قال بتصديقك . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين» ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الاعرابي سواد بن الحارث ، فأخرج الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الحباب «عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى فرسا من سواد بن الحارث فجحده ، فشهد له خزيمة بن ثابت ، فقال له : بم تشهد ولم تكن حاضرا ؟ قال : بتصديقك وأنك لاتقول إلا حقا . فقال النبي ﷺ : من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه» قال الخطابي : هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله ، وتذرع به قوم من أهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه ، وانما وجه الحديث أن النبي ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الاثنين في غيرها من القضايا انتهى . وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها ، لان السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة ، وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بان خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه . (تنبيه) : زعم ابن التين أن النبي ﷺ قال لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين « لاتعد » أي تشهد على ما لم تشاهده انتهى . وهذه الزيادة لم أقف عليها

٤ - باب ﴿ قل لأزواجك إن كُنتنَّ تُردْنَ الحياةَ الدُّنيا وزينتَها فتعالَينَ أمتِّعكُنَّ وأُسرِّحكن سَراحاً جميلا ﴾ التبرج : أن تُخرِجَ مَحاسنَها . سُنَّةَ الله استنَّها جعلَها

٤٧٨٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن « انَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتهُ أنَّ رسول الله ﷺ جاءها حينَ أمرَ اللهُ أن يُخيِّرَ أزواجَه ، فبدأ بي رسولُ الله ﷺ فقال : إني ذاكرٌ لكِ أمراً ، فلا عليكِ ان تستعجلِي حتى تستأمِري أبوَيك ، وقد علمَ أن أبويَّ لم يكونا يأمُراني بفراقِه . قالت ثم قال : إنَّ اللهَ قال ﴿ يا أيُّها النبيُّ قل لأزواجِكَ ﴾ إلى تَمامِ الآيتَين . فقلتُ له : ففي أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ ؟ فاني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرة »

[الحديث ٤٧٨٥ - طرفه في : ٤٧٨٦]

قوله (باب قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) في رواية أبي ذر « أمتعكن الآية » . قوله (وقال معمر) كذا لأبي ذر ، وسقط هذا العزو من رواية غيره . قوله (التبرج أن تخرج زينتها) هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ، ولفظه في « كتاب المجاز » : في قوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ هو من التبرج ، وهو أن يبرزن محاسنهن . وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ، ولا وجود لذلك في تفسير

عبد الرزاق ، وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال : كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية ، وعند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن قتادة قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج إذا خرجن من البيوت فنهين عن ذلك . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال عمر : ما كانت الا جاهلية واحدة . فقال له ابن عباس هل سمعت بأولى إلا ولها آخرة ؟ ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : تكون جاهلية أخرى . ومن وجه آخر عنه قال : كانت الجاهلية الأولى ألف سنة فيما بين نوح وإدريس ، وإسناده قوي . ومن حديث عائشة قالت : الجاهلية الاولى بين نوح وإبراهيم ، وإسناده ضعيف . ومن طريق عامر - وهو الشعبي - قال : هي ما بين عيسى ومحمد . وعن مقاتل بن حيان قال : الاولى زمان ابراهيم ، والاخرى زمان محمد قبل أن يبعث . قلت : ولعله أراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي والله اعلم . قوله (سنة الله استنها جعلها) هو قول أبي عبيدة أيضا وزاد : جعلها سنة . ونسبه مغلطاي ومن تبعه أيضا الى تخريج عبد الرزاق عن معمر ، وليس ذلك فيه . قوله (ان رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده

٥ - باب ﴿ وإن كنتنَّ تُرِدنَ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة فان اللهَ أعدَّ للمحسناتِ منكنَّ أجراً عظيما ﴾

وقال قَتادة ﴿ واذكُرنَ ما يُتلىٰ في بيوتِكنَّ من آياتِ الله والحكمة ﴾ : القرآنِ والسُّنة

٤٧٨٦ - وقالَ اللَّيثُ حدَّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لما أُمِرَ رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجه بَدأَ بي فقال : إني ذاكرٌ لكِ أمراً فلا عليكِ أن لا تَعجَلي حتى تستأمِري أبوَيك . قالت : وقد علمَ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفِراقه . قالت : ثم قال إن الله جلَّ ثناؤه قال ﴿ يا أيها النبيُّ قل لأزواجِك أن كنتنَّ تُرِدنَ الحياةَ الدُّنيا وزينتَها - إلى - أجراً عظيما ﴾ . قالت فقلت : ففي أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ ؟ فاني أريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ . قالت : ثم فعلَ أزواجُ رسول الله ﷺ مِثلَ ما فعلتُ » . تابعَهُ موسى بن أعيَن عن معمرٍ عن الزُّهري قال أخبرني أبو سَلمة . وقال عبدُ الرزاق وأبو سفيان المَعمَريُّ عن مَعمرٍ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشة

قوله (باب قوله وان كنتن تردن الله ورسوله) ساقوا كلهم الآية الى ﴿ عظيما ﴾ . قوله (وقال قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ، القرآن والسنة) وصله ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة بلفظ « من آيات الله والحكمة ، القرآن والسنة » أورده بصورة اللف والنشر المرتب ، وكذا هو في تفسير عبد الرزاق . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي عن أبي صالح عنه ، وأخرجه ابن جرير والنسائي والاسماعيلي من رواية ابن وهب عن يونس كذلك . قوله (لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه) ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال « دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ » الحديث في قوله ﷺ « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة » يعني نساءه ، وفيه أنه اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك - حتى بلغ - أجرا عظيما ﴾ قال فبدأ بعائشة فذكر نحو حديث الباب ، وقد تقدم في المظالم من طريق عقيل

ويأتي في النكاح أيضا من طريق شعيب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بطوله وفي آخره « حين أفشته حفصة الى عائشة ، وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا . فقال النبي ﷺ : الشهر تسع وعشرون . وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين . قالت عائشة « فأنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة فقال : إني ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لا تعجلي » الحديث . وهذا السياق ظاهره أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن عمر ، وأما المروي عن عائشة فمن رواية ابن عباس عنها ، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق أبي صالح عن الليث بهذا الاسناد الى ابن عباس قال « قالت عائشة : أنزلت آية التخيير ، فبدأ بي » الحديث . لكن أخرج مسلم الحديث من رواية معمر عن الزهري ففصله تفصيلا حسنا ، وذلك أنه أخرجه بطوله الى آخر قصة عمر في المتظاهرتين الى قوله « حتى عاتبه » ثم عقبه بقوله « قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضى تسع وعشرون » فذكر مراجعتها في ذلك ثم عقبه بقوله « قال : يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك » الحديث . فعرف من هذا أن قوله « فلما مضت تسع وعشرون الخ » في رواية عقيل هو من رواية الزهري عن عائشة بحذف الواسطة ، ولعل ذلك وقع عن عمد من أجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة بعينها كما بينه المصنف هنا ، وكأن من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق ولم يفطن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر ، وقد أخرج مسلم أيضا من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس « حدثني عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد » الحديث بطوله وفي آخره « قال وأنزل الله آية التخيير » فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه ، ووقع ذلك صريحا في رواية عمرة عن عائشة قالت « لما نزل النبي ﷺ الى نسائه أمر أن يخيرهن » الحديث أخرجه الطبري والطحاوي ، واختلف الحديثان في سبب الاعتزال ، ويمكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما ، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين ، وسيأتي في « باب من خير نساءه » من كتاب الطلاق بيان الحكم فيمن خيرها زوجها إن شاء الله تعالى . وقال الماوردي : اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده ؟ على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني ، ثم قال : انه الصحيح . وكذا قال القرطبي : اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة انتهى . والذي يظهر الجمع بين القولين ، لأن أحد الأمرين ملزوم الآخر ، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن ، وهو مقتضى سياق الآية . ثم ظهر لي أن محل القولين هل فوض اليهن الطلاق أم لا ؟ ولهذا أخرج أحمد عن علي قال « لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة » . قوله (فلا عليك أن لا تعجلي) أي فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تشاوري أبويك .

قوله (حتى تستأمري أبويك) أي تطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك . ووقع في حديث جابر « حتى تستشيري أبويك » زاد محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة « اني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان » أخرجه أحمد والطبري ، ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة ، فيرد به

على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة ، فإن التخيير كان في سنة تسع . قوله (قالت فقلت : فني أي هذا أستأمر أبوي) ؟ في رواية محمد بن عمرو « فقلت فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ولا أؤامر أبوي أبا بكر وأم رومان ، فضحك » وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند الطبري « ففرح » . قوله (ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت) في رواية عقيل « ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة » زاد ابن وهب عن يونس في روايته « فلم يكن ذلك طلاقا حين قاله لهن فاخترنه » أخرجه الطبري . وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة « ثم استقرى الحجر - يعني حجر أزواجه - فقال : إن عائشة قالت كذا ، فقلن : ونحن نقول مثل ما قالت » . وقوله « استقرى الحجر » أي تتبع ، والحجر - بضم المهملة وفتح الجيم - جمع حجرة بضم ثم سكون ، والمراد مساكن أزواجه ﷺ ، وفي حديث جابر المذكور أن عائشة لما قالت « بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة » قالت « يارسول الله وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ، فقال لاتسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، ان الله لم يبعثني متعنتا وإنما بعثني معلما ميسرا » . وفي رواية معمر عند مسلم «قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت : لاتخبر نساءك أني اخترتك ، فقال : ان الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا » وهذا منقطع بين أيوب وعائشة ، ويشهد لصحته حديث جابر والله أعلم . وفي الحديث ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر منهن من إدلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة . وفيه فضل عائشة لابداءته بها ، كذا قرره النووي ، لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثوبا ، فأمر الله نبيه أن يخير نساءه : أما عند الله تردن أم الدنيا ؟ فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك ، لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف ، وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصح طريقــــا منه ، وإذا تقرر أن السبب لم يتحد فيها وقدمت في التخيير دل على المراد ، لاسيما مع تقديمه لها أيضا في البداءة بها في الدخول عليها . وفيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأي ، قال العلماء : إنما أمر النبي ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر لاحتمال أن لايكون عندها من الملكة مايدفع ذلك العارض ، فإذا استشارت ابويها أوضحا لها مافي ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة ، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت « قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه » ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة « وخشي رسول الله ﷺ حداثتي » وهذا شاهد للتأويل المذكور ، وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها ، وان الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب مالا يليق بحالها لسؤالها النبي ﷺ أن لايخبر أحدا من أزواجه بفعلها ، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ماطبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك .

(تنبيه) : وقع في النهاية والوسيط التصريح بأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه الفراق ، فإن كانا ذكراه فيها فهماه من السياق فذاك وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك ، وذكر بعض العلماء أن من خصائصه ﷺ تخيير أزواجه واستند إلى هذه القصة ، ولا دلالة فيها على الاختصاص . نعم ادعى بعض من قال إن التخيير طلاق أنه في حق الأمة ، واختص هو ﷺ بأن ذلك في حقه ليس بطلاق ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق ان شاء تعالى . واستدل به بعضهم على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا فزوجها وهي فاطمة بنت الضحاك لعموم قوله ثم فعل الخ . قوله (تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهري أخبرني أبو سلمة) يعني عن عائشة ،

وصله النسائي من طريق محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي فذكره . قوله (وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة) أما رواية عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه ، وأخرجها أحمد وإسحق في مسنديهما عنه ، وقصر من قصر تخريجها على ابن ماجه . وأما رواية أبي سفيان المعمري فأخرجها الذهلي في الزهريات وتابع معمرا على عروة جعفر بن برقان ، ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وإلى هذا مال الترمذي . وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة كما قدمته ، والله أعلم

٦ - باب ﴿ وَتُخفي في نَفسِكَ ما اللهُ مُبدِيه، وتَخشى النّاسَ واللهُ أحقُّ أن تَخشاه ﴾

٤٧٨٧ - حدثنا محمدُ بن عبد الرحيم حدَّثنا معلى بن منصور عن حمّاد بن زيد حدَّثنا ثابتٌ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه « انَّ هذه الآيةَ ﴿ وتخفي في نَفسكَ ما اللهُ مُبديه ﴾ نزلَت في شأنِ زينبَ بنت جَحش وزيدِ بن حارثةَ »

[الحديث ٤٧٨٧ ـ طرفه في : ٧٤٢٠]

قوله (باب وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش . قوله (حدثنا معلى بن منصور) هو الرازي ، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع ، وقد قال في « التاريخ الصغير » : دخلنا عليه سنة عشر ، فكأنه لم يكثر عنه ولهذا حدث عنه في هذين الموضعين بواسطة . قوله (حدثنا ثابت) كذا قال معلى بن منصور عن حماد ، وتابعه محمد بن أبي بكر المقدمي وعارم وغيرهما ، وقال الصلت بن مسعود وروح بن عبد المؤمن وغيرهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس فلعل لحماد فيه إسنادين . وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب صاحب البصري عن حماد بن زيد بالإسنادين معا . قوله (ان هذه الآية (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة) هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة ، وقد أخرجه في التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال « جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي ﷺ يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا لكتم هذه الآية، قال « وكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ » الحديث . وأخرجه أحمد عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ «أتى رسول الله ﷺ منزل زيد ابن حارثة فجاءه زيد يشكوها اليه ، فقال له : أمسك عليك زوجك واتق الله ، فنزلت الى قوله ﴿زوجناكها﴾ قال : يعني زينب بنت جحش . وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقا واضحا حسنا ولفظه « بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش ، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ، ثم انها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه ، ثم أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمر بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس ، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه وأن يتقي الله ، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه ، وكان قد تبنى زيدا » . وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين

ابن علي قال: أعلم الله نبيه ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله: قد أخبرتك أني مزوجكها، وتخفي في نفسك ما الله مبديه. وقد أطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال: إنها من جواهر العلم المكنون. وكأنه لم يقف على تفسير السدي الذي أوردته، وهو أوضح سياقا وأصح إسنادا اليه لضعف علي بن زيد بن جدعان. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء زيد بن حارثة فقال يارسول الله إن زينب اشتد عليّ لسانها، وأنا أريد أن أطلقها، فقال له: اتق الله وأمسك عليك زوجك، قال: والنبي ﷺ يحب أن يطلقها ويخشى قالة الناس. ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لاينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد. والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنا. ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم. وانما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية والله اعلم. وقد أخرج الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت «لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الآية ﴿ واذ تقول للذي أنعم الله عليه - يعني بالاسلام - وأنعمت عليه - بالعتق - أمسك عليك زوجك ﴾ الى قوله ﴿ قدرا مقدورا ﴾ وان رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ الآية، وكان تبناه وهو صغير. قلت: حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله تعـــالى ﴿ ادعوهم لآبائهم - الى قوله - ومواليكم ﴾. قال الترمذي: روى عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة الى قوله «لكتم هذه الآية» ولم يذكر ما بعده. قلت: وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذي، وأظن الزائد بعده مدرجا في الخبر، فان الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ. وقال ابن العربي: إنما قال عليه الصلاة والسلام لزيد ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ اختبارا لما عنده من الرغبة فيها أو عنها، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النفرة التي نشأت من تعاظمها عليه وبذاءة لسانها أذن له في طلاقها، وليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم مايمنع من الأمر به والله اعلم. وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذكرها علي، قال فانطلقت فقلت: يا زينب، أبشري، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، فقامت الى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن» وهذا أيضا من أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرا بغير رضاه. وفيه أيضا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء أم لا؟ وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة، وأن من وكل أمره الى الله عز وجل يسر الله له ماهو الأحظ له والأنفع دنيا وأخرى

٧ - باب ﴿ تُرجىء من تشاء منهنّ وتُؤوي إليكَ من تشاء، ومن ابتغيتَ ممّن عزلتَ فلا جُناحَ عليك ﴾ قال ابن عباس: تُرجي تُؤخّرُ. أرجئهُ أخّرهُ

٤٧٨٨ - حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال هشام حدثنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت « كنتُ أغارُ على اللاتي وَهَبن أنفُسَهنّ لرسولِ الله ﷺ وأقول: أتَهبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنزلَ الله تعالى ﴿ تُرجِئُ مَن تشاء منهنّ وتُؤوِي إليك من تشاء، ومَن ابتغيتَ ممن عَزلت فلا جُناحَ عليك ﴾ قلتُ: ما أرى ربَّك إلا يُسارعُ في هَواك »

[الحديث ٤٧٨٨ - طرفه في: ٥١١٣]

٤٧٨٩ - حدثنا حِبّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا عاصمٌ الأحولُ عن مُعاذةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها « أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَستأذِنُ في يوم المرأة منا بعدَ أن أُنزلت هذهِ الآية ﴿ تُرجِئُ مَن تشاء منهن وتؤوي إليكَ من تشاء، ومَن ابتغيتَ ممن عزَلتَ فلا جُناحَ عليك ﴾ فقلتُ لها: ما كنتِ تقولين؟ قالت كنت أقولُ له: إن كان ذاكَ إليّ فإني لا أُريدُ يارسولَ الله أن أُوثِرَ عليك أحداً »

تابعه عبّادُ بن عبادٍ سمعَ عاصماً »

قوله (باب قوله ترجيء من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) كذا للجميع، وسقط لفظ « باب » لغير أبي ذر، وحكى الواحدي عن المفسرين أن هذه الآية نزلت عقب نزول آية التخيير، وذلك أن التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن ففوضن أمر القسم اليه، فأنزلت ﴿ ترجيء من تشاء ﴾ الآية. قوله (قال ابن عباس: ترجيء تؤخر) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس به. قوله (أرجه أخره) هذا من تفسير الأعراف والشعراء، ذكره هنا استطرادا. وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء عن ابن عباس قال في قوله ﴿ أرجه وأخاه ﴾ قال: أخره وأخاه. قوله (حدثنا زكريا بن يحيى) هو الطائي وقيل البلخي، وقد تقدم بيان ذلك في العيدين. قوله (حدثنا أبو أسامة قال هشام حدثنا) هو من تقديم الخبر على الصيغة وهو جائز. قوله (كنت أغار) كذا وقع بالغين المعجمة من الغيرة ووقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ « كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن » بعين مهملة وتشديد. قوله (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ويأتي في النكاح حديث سهل بن سعد « ان امرأة قالت: يارسول الله. إني وهبت نفسي لك » الحديث، وفيه قصة الرجل الذي طلبها قال « التمس ولو خاتما من حديد » ومن حديث أنس « ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له: ان لي ابنة - فذكرت من جمالها - فآثرتك بها. فقال: قد قبلتها. فلم تزل تذكر حتى قالت: لم تصدع قط. فقال: لا حاجة لي في ابنتك » وأخرجه أحمد أيضا، وهذه امرأة أخرى بلا شك. وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة بنت حكيم. وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح، فان البخاري أشار اليه معلقا. ومن طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك. وأخرجه النسائي من طريق عروة. وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح. وقيل إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له. ومنهن زينب بنت خزيمة. جاء عن الشعبي وليس بثابت. وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح. ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع. وأورده من وجه آخر مرسل واسناده ضعيف. ويعارضه حديث

سماك عن عكرمة عن ابن عباس « لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له » أخرجه الطبرى وإسناده حسن ، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا له لأنه راجع الى إرادته لقوله تعالى ﴿ إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ ، وقد بينت عائشة فى هـــذا الحديث سبب نزول قوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ وإشارت إلى قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ وقوله تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم ﴾ وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس أيضا قال فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولى وشاهدين . قوله (ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك) أى ما أرى الله الا موجدا لما تريد بلا تأخير ، منزلا لما تحب وتختار . وقوله ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ أى تؤخرهن بغير قسم ، وهذا قول الجمهور ، وأخرجه الطبرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبى رزين وغيرهم ، وأخرج الطبرى أيضا عن الشعبى فى قوله ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ قال : كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم ينكحهن ، وهذا شاذ ، والمحفوظ انه لم يدخل بأحد من الواهبات كما تقدم وقيل المراد بقوله ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ﴾ أنه كان هم بطلاق بعضهن ، فقلن له لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت ، فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا ، وهن اللاتى آواهن ، ويقسم للباقى ما شاء وهن اللاتى أرجأهن . فحاصل ما نقل فى تأويل ﴿ ترجى ﴾ أقوال : أحدها تطلق وتمسك ، ثانيها تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ، ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت . وحديث الباب يؤيد هذا والذى قبله ، واللفظ محتمل للاقوال الثلاثة . وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه أنه لم يرج أحدا منهن ، بمعنى أنه لم يعتزل ، وهو قول الزهرى « ما أعلم أنه أرجأ أحدا من نسائه » أخرجه ابن أبى حاتم ، وعن قتادة أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية . قوله (يستأذن المرأة فى اليوم) أى الذى يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى . قوله (تابعه عباد بن عباد سمع عاصما) وصله ابن مردويه فى تفسيره من طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد ، ورويناه فى الجزء الثالث من حديث يحيى بن معين رواية أبى بكر المروزى عنه من طريق المصريين الى المروزى . (تكميل) : اختلف فى المنفى فى قوله تعالى فى الآية التى تلى هذه الآية وهى قوله ﴿ لا تحل لك النساء من بعد ﴾ هل المراد بعد الأوصاف المذكورة فكان يحل له صنف دون صنف ؟ أو بعد النساء الموجودات عند التخيير ؟ على قولين ، والى الأول ذهب أبى بن كعب ومن وافقه أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ، والى الثانى ذهب ابن عباس ومن وافقه وأن ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه ، نعم الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة ، لكن ذلك لا يرفع الخلاف . وقد روى الترمذى والنسائى عن عائشة « ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء » وأخرج ابن أبى حاتم عن أم سلمة رضى الله عنها مثله

٨ - باب ﴿ لا تَدخُلوا بيوتَ النبيِّ إلاّ أن يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظرينَ إناهُ ، ولكن إذا دُعيتم فادخُلوا ، وإذا طَعِمتم فانتشروا ، ولا مُستأنسينَ لحديث ، إنَّ ذلكم كان يُؤذي النبيَّ فيَستحيي منكم واللهُ لا يستحيي من الحقّ ، وإذا سألتموهنَّ متاعاً فاسألوهنَّ من وراءِ حِجاب ، ذلكم أطهرُ لقلوبكم وقلوبهنَّ ، وما كان لكم أن تؤذوا رسولَ الله ولا أن تنكحوا أزواجَهُ من بَعدِه أبدا ، إنَّ ذلكم كان عندَ اللهِ عظيما ﴾ . يقال إناهُ : ادراكُهُ . أنَى يأنى أناةً .

﴿ لعلَّ الساعة تكونُ قريبا ﴾ اذا وَصَفتَ صفةَ المؤنثِ قلتَ : قريبة ، وإذا جعلتَهُ ظرفاً وبدَلا ولم تُرِدِ الصفة نزَعتَ الهاءَ منَ المؤنث ، وكذلك لفظها في الواحدِ والاثنين والجميع للذكر والأنثى

٤٧٩٠ — حدّثنا مسدَّدٌ عن يحيى عن حُميدٍ عن أنس قال « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : قلتُ يارسولَ الله يَدخُلَ عليك البَرُّ والفاجر ، فلو أمرتَ أمهاتِ المؤمنين بالحجاب . فأنزل اللهُ آيةَ الحجاب »

٤٧٩١ — حدّثنا محمدُ بن عبدِ الله الرَّقاشيُّ حدَّثنا مُعتمرُ بن سليمانَ قال سمعتُ أبي يقول حدَّثنا أبو مِجلَز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « لما تزوَّج رسولُ الله ﷺ زينب ابنة جحش دعا القوم فطَعِموا ، ثمَّ جلسوا يتحدَّثون، وإذا هو يتأهَّبُ للقيام ، فلم يقوموا . فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعدَ ثلاثةُ نفر ، فجاء النبيُّ ﷺ ليدخُل فاذا القومُ جُلوسٌ، ثم إنهم قاموا ، فانطلَقتُ فجئتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخَل ، فذهبت أدخلُ فألقىٰ الحجابَ بيني وبينَه ، فأنزَل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتَ النبيِّ ﴾ الآية »

[الحديث ٤٧٩١ - أطرافه في : ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٥١٥٤ ، ٥١٦٣ ، ٥١٦٦ ، ٥١٦٨ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧١ ، ٥٤٦٦ ، ٦٢٣٨ ، ٦٢٣٩ ، ٦٢٧١ ، ٧٤٢١]

٤٧٩٢ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ قال أنسُ بن مالك « أنا أعلمُ الناسِ بهذهِ الآيةِ آيةِ الحجاب : لما أُهديَتْ زينبُ إلى رسولِ الله ﷺ كانت معهُ في البيتِ ، صنعَ طعاماً ودَعا القومَ ، فقَعَدوا يتحدَّثون ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يَخرُجُ ثم يَرجعُ ، وهم قعودٌ يتحدَّثون ، فأنزَل اللهُ تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخُلوا بيوتَ النبيِّ إلاّ أن يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إناهُ - إلى قوله - من وراء حِجاب ﴾ فضُرِبَ الحجابُ ، وقامَ القومُ »

٤٧٩٣ — حدّثنا أبو مَعمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز بن صُهيب عن أنسٍ رضي الله عنه قال « بُنِيَ عَلَى النبيِّ ﷺ بزينبَ بنتِ جحش بخبزٍ ولحم ، فأُرسلتُ عَلَى الطعام داعياً ، فيَجيءُ قوم فيأكلونَ ويَخرجونَ ثم يَجيء قومٌ فيأكلونَ ويَخرجون ، فدعَوتُ حتىٰ ما أجد أحداً أدعو ، فقلتُ : يانبيَّ الله ما أجدُ أحداً أدعوه ، فقال : ارفعوا طعامَكم . وبقيَ ثلاثة رَهطٍ يتحدَّثونَ في البيت ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فانطلَق إلى حُجرةِ عائشةَ فقال : السلام عليكم أهلَ البيتِ ورحمةُ الله ، فقالت : وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله ، كيفَ وَجدتَ أهلك ، باركَ اللهُ لك . فتَقرَّى حُجَرَ نسائهِ كلِّهن ، يقول لهنَّ كما يقول لعائشةَ ، ويَقُلنَ له كما قالت عائشة . ثم رجعَ النبيُّ ﷺ فاذا ثلاثةٌ من رهطٍ في البيتِ يتحدَّثون - وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء - فخرجَ منطَلقاً

نحوَ حجرةِ عائشةَ ، فما أدرى آخبَرتُه أو أخبِرَ أنّ القوم خرجوا ، فرجعَ حتى إذا وضعَ رِجلَه فى أسكُفّةِ الباب داخلةً وأخرى خارجة أرخَى السترَ بينى وبينَه ، وأنزلت آيةُ الحجاب »

٤٧٩٤ — حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا عبدُ الله بن بكر السهميُّ حدَّثنا حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « أولَمَ رسولُ الله ﷺ - حينَ بَنى بزينبَ بنتِ جحش - فأشبعَ الناسَ خُبزاً ولحماً ، ثم خرجَ إلى حُجَرِ أمّهاتِ المؤمنين كما كان يَصنعُ صبيحةَ بنائه ، فيُسلِّم عليهنَّ ويدعو لهن ، ويُسلِّمنَ عليه ويدعونَ له . فلما رجعَ إلى بيتهِ رأى رجُلَين جرى بهما الحديث ، فلما رآهما رجعَ عن بيتهِ ، فلما رأى الرجلانِ نبيَّ الله ﷺ رجعَ عن بيتهِ وثَبا مُسرعَين ، فما أدرِى أنا أخبرتُهُ بخروجهما أم أُخبِرَ ، فرجعَ حتى دَخلَ البيت ، وأرخَى السترَ بينى وبينَه ، وأنزلت آيةُ الحجاب »

وقال ابن أبى مريم أخبرنا يحيى حدَّثنى حُميدٌ سمعَ أنساً عن النبيِّ ﷺ

٤٧٩٥ — حدثنى زكريا بن يحيى ، حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت « خرَجت سَودةُ - بعدَما ضُربَ الحجابُ - لحاجَتِها ، وكانت امرأةً جسيمةً لا تَخفى على من يَعرفُها ، فرآها عمرُ بن الخطاب فقال : يا سَودة ، أما والله ما تَخفَين علينا ، فانظُرى كيفَ تخرُجين . قالت : فانكفأت راجعةً ، ورسولُ الله ﷺ فى بيتى ، وإنه لَيتعَشّى وفى يده عَرْقٌ ، فدخَلَت فقالت : يا رسولَ الله ، إنى خرجتُ لبعض حاجتى فقال لى عمرُ كذا وكذا ، قالت : فأوحى اللهُ إليه ، ثم رُفعَ عنه وإنّ العَرقَ فى يده ماوضَعَه فقال : إنه قد أُذنَ لَكنَّ أن تخرُجن لحاجتِكنّ »

قوله (باب قوله لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم الى طعام - الى قوله - إن ذلكم كان عند الله عظيما) كذا لأبى ذر والنسفى ، وساق غيرهما الآية كلها . قوله (يقال أناه إدراكه ، أنى يأنى أناة فهو آن) أنى بفتح الألف والنون مقصور ، ويأنى بكسر النون ، وأناة بفتح الهمزة والنون مخففا وآخره هاء تأنيث بغير مد مصدر ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ الى طعام غير ناظرين أناه ﴾ أى إدراكه وبلوغه ، ويقال أنى يأنى أنيا أى بلغ وأدرك ، قال الشاعر :

تمخضت المنون له بنوم ... أنى ، ولكل حاملة تمام

وقوله « أنيا » بفتح الهمزة وسكون النون مصدر أيضا ، وقرأ الأعمش وحده « آناه » بمد أوله بصيغة الجمع مثل آناء الليل ولكن بغير همز فى آخره . قوله (لعل الساعة تكون قريبا اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة ، واذا جعلته ظرفا وبدلا ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث ، وكذلك لفظها فى الواحد والاثنين والجمع الذكر والانثى) هكذا وقع هذا الكلام هنا لأبى ذر والنسفى ، وسقط لغيرهما وهو أوجه ، لأنه وإن اتجه ذكره فى هذه السورة لكن ليس هذا محله . وقد قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا ﴾ مجازه مجاز

الظرف هنا ، ولو كان وصفا للساعة لكان « قريبة » وإذا كانت ظرفا فإن لفظها في الواحد وفي الاثنين والجمع من المذكر والمؤنث واحد بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية ، وجوز غيره أن يكون المراد بالساعة اليوم فلذلك ذكره أو المراد شيئا قريبا أو زمانا قريبا او التقدير قيام الساعة فحذف قيام وروعيت الساعة في تأنيث « تكون » وروعي المضاف المحذوف في تذكير « قريبا » وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو ظرف في موضع الخبر . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس عن عمر قال « قلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب » وهو طرف من حديث أوله « وافقت ربي في ثلاث » وقد تقدم بتمامه في أوائل الصلاة وفي تفسير البقرة . ثانيها حديث أنس في قصة بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب ، أورده من أربعة طرق عن أنس بعضها أتم من بعض ، وقوله « لما أهديت » أي لما زينتها الماشطة وزفت الى النبي ﷺ ، وزعم الصغاني أن الصواب « هديت » بغير ألف ، لكن توارد النسخ على إثباتها يرد عليه ، ولا مانع من استعمال الهدية في هذا استعارة . قوله (لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا) في رواية الزهري عن أنس كما سيأتي في الاستئذان قال « أنا أعلم الناس بشأن الحجاب وكان في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ، أصبح بها عروسا فدعا القوم » وفي رواية أبي قلابة عن أنس قال « أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب . لما أهديت زينب بنت جحش الى النبي ﷺ صنع طعاما » وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه كان الداعي الى الطعام قال « فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون ، قال فدعوت حتى ما أجد أحدا » وفي رواية حميد « فأشبع المسلمين خبزا ولحما » ووقع في رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم ، وعلقه البخاري قال « تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت له أم سليم حيسا ، فذهبت به الى النبي ﷺ فقال : ادع لي فلانا وفلانا ، وذهبت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل » فذكر الحديث في إشباعهم من ذلك ، وقد تقدمت الإشارة اليه في « علامات النبوة » ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز ، وأرسلت اليه أم سليم الحيس . وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس « لقد رأيت رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار » الحديث أخرجه مسلم . قوله (قلت يارسول الله والله ما أجد أحدا ، قال فارفعوا طعامكم) زاد الاسماعيلي من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه « قال وزينب جالسة في جانب البيت ، قال وكانت امرأة قد اعطيت جمالا ، وبقي في البيت ثلاثة » . قوله (ثم جلسوا يتحدثون) في رواية أبي قلابة « فجعل يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون » . قوله (واذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر) في رواية عبد العزيز « وبقي ثلاثة رهط » وفي رواية حميد « فلما رجع الى بيته رأى رجلين » ووافقه بيان بن عمرو عن أنس عند الترمذي ، وأصله عند المصنف ايضا ، ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين ، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم ، وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا ، فمن ذكر الثلاثة لحظ الاشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود ، ولم أقف على تسمية أحد منهم . قوله (فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا) هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بأنه الذي أخبر النبي ﷺ بخروجهم . وكذا في رواية الجعد المذكورة ، واتفقت رواية عبد العزيز وحميد على

أن أنسا كان يشك فى ذلك ، ولفظ حميد « فلا أدرى أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر » وفى رواية عبد العزيز عن أنس « فما أدرى أخبرته أو أخبر » وهو مبنى للمجهول أى أخبر بالوحى ، وهذا الشك قريب من شك أنس فى تسمية الرجل الذى سأل الدعاء بالاستسقاء ، فإن بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول وبعضهم ذكر أنه سأله من ذلك فقال لا أدرى كما تقدم فى مكانه ، وهو محمول على أنه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم . قوله (فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى) الآية) زاد أبو قلابة فى روايته (إلا أن يؤذن لكم - الى قوله - من وراء حجاب) فضرب الحجاب . وفى رواية عبد العزيز « حتى اذا وضع رجله فى أسكفة الباب داخلة والأخرى خارجة أرخى الستر بينى وبينه وأنزلت آية الحجاب » وعند الترمذى من رواية عمرو بن سعيد عن أنس « فلما أرخى الستر دونى ذكرت ذلك لأبى طلحة فقال : ان كان كما تقول لينزلن فيه قرآن ، فنزلت آية الحجاب » . قوله فى رواية عبد العزيز (فخرج النبى ﷺ فانطلق الى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم) فى رواية حميد « ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له » وفى رواية عبد العزيز أنهن قلن له « كيف وجدت أهلك بارك الله لك » . قوله (فتقرى) بفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضى ، أى تتبع الحجرات واحدة واحدة ، يقال منه قريت الارض إذا تتبعتها أرضا بعد أرض وناسا بعد ناس . قوله (وكان النبى ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة) فى رواية حميد « رأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته ، فلما رأى الرجلان نبى الله ﷺ رجع عن بيته وثبا مسرعين » ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون ، واستحيى النبى ﷺ أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه ، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه ، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث ، وفى غضون ذلك كان النبى ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه ، وهم فى شغل بالهم ، وكان أحدهم فى أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقى الاثنان ، فلما طال ذلك ووصل النبى ﷺ الى منزله فرآهما فرجع فرأياه لما رجع ، فحينئذ فطنا فخرجا ، فدخل النبى ﷺ ، وأنزلت الآية ، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضا ولم يكن له عهد بذلك . (تنبيه) ظاهر الرواية الثانية أن الآية نزلت قبل قيام القوم . والاولى وغيرها أنها نزلت بعد ، فيجمع بان المراد أنها نزلت حال قيامهم أى أنزلها الله وقد قاموا . ووقع فى رواية الجعد « فرجع فدخل البيت وأرخى الستر وانى لفى الحجرة وهو يقول : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى - الى قوله - من الحق » وفى الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ، قال عياض : فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وان كن مستترات إلا ما دعت اليه ضرورة من براز . ثم استدل بما فى « الموطأ » أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها » انتهى . وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبى ﷺ يحججن ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الاشخاص ، وقد تقدم فى الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : أقبل الحجاب أو بعده ؟ قال : قد أدركت ذلك بعد

الحجاب . وسيأتي في آخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك . قوله (وقال ابن أبي مريم أنبأنا يحيى حدثني حميد سمعت أنسا) مراده بذلك أن عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة لأنه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه ، ويحيى المذكور هو ابن أيوب الغافقي المصري ، وابن أبي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن الحكم ، ووقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر « وقال ابراهيم بن أبي مريم » وهو تغيير فاحش ، وانما هو سعيد . الحديث الثالث حديث عائشة « خرجت سودة - أي بنت زمعة أم المؤمنين - بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها » وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة ، قال الكرماني : فان قلت وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب ، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب ، فالجواب : لعله وقع مرتين . قلت : بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني . والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام « احجب نساءك » وأكد ذلك الى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن اصلا ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج . وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقا ، بل إيراده في عدم الحجاب أولى . وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته ، وكأنه أشار الى أن الجمع بين الحديثين ممكن ، والله اعلم . وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر أخرجه النسائي بلفظ « كنت آكل مع النبي ﷺ حيسا في قعب ، فمر عمر فدعاه فأكل ، فأصاب إصبعه إصبعي فقال : حس - أو أوه - لو أطاع فيكن ما رأتكن عين . فنزل الحجاب » ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب ، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدد الأسباب . وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال « دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس ، فخرج النبي ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل ، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل : لعلك آذيت النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل ، فقال له عمر : يارسول الله لو اتخذت حجابا ، فان نساءك لسن كسائر النساء ، وذلك أطهر لقلوبهن ، فنزلت آية الحجاب » .

٩ - باب . ﴿ إن تُبدوا شيئاً أو تُخفوهُ فإنَّ اللهَ كان بكلِّ شيءٍ عليما . لا جُناحَ عليهنَّ في آبائهنَّ ولا أبنائهنَّ ، ولا إخوانهنَّ ، ولا أبناءِ إخوانهنَّ ، ولا أبناءِ أخواتهنَّ ، ولا نسائهنَّ ، ولا ما ملكتْ أيمانهنَّ . واتقينَ اللهَ ، إنَّ اللهَ كان على كلِّ شيءٍ شهيدا ﴾

٤٧٩٦ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ حدَّثنا عروةُ بن الزُّبير أن عائشة رضي الله عنها قالت « استأذَن عليَّ أفلحُ أخو أبي القُعَيس بعدَما أُنزِلَ الحجاب ، فقلتُ : لا آذَنُ له حتى أستأذِنَ فيه النبيَّ ﷺ ، فإنَّ أخاهُ أبا القُعَيس ليسَ هوَ أرضَعَني ، ولكن أرضعَتني امرأةُ أبي القُعَيس ، . فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقلتُ له : يارسولَ اللهِ إن أفلحَ أخا أبي القُعَيس استأذَنَ ، فأبيتُ أن آذَنَ له حتى أستأذِنك . فقال النبي

ﷺ : وما منعك أن تأذنين؟ عمُّك . قلتُ : يا رسولَ الله إنَّ الرجلَ ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القُعيس ، فقال : ائذَني له فإنه عمُّك ، تَرِبَتْ يمينُك . قال عروة : فلذلك كانت عائشةُ تقولُ : حَرِّموا من الرَّضاعةِ ما تُحرِّمونَ من النسب »

قوله (باب قوله إن تبدوا شيئا او تخفوه فإن الله كان - الى قوله - شهيدا) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآيتين جميعا ثم ذكر حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في الرضاع . ومطابقته للترجمة من قوله ﴿لا جناح عليهن في آبائهن الخ﴾ فإن ذلك من جملة الآيتين ، وقوله في الحديث « ائذني له فإنه عمك » مع قوله في الحديث الآخر « العم صنو الأب » وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا ، وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها ، كما أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبي انه قيل لهما : لم لم يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقالا : لأنهما ينعتاها لأبنائهما ، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها او خالها . وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما . وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري

١٠ - باب ﴿ إنَّ الله وملائكتَهُ يُصلُّونَ على النبيِّ ، يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليما ﴾

قال أبو العالية : صلاةُ الله ثَناؤُه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدُّعاء

قال ابن عباس : يُصلُّون يُبرِّكون . لَنُغرِيَنَّكَ : لنُسلِّطَنَّك

٤٧٩٧ — حدثني سعيدُ بن يحيى حدَّثنا أبي حدَّثنا مِسعَرٌ عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ رضي اللهُ عنه « قيلَ يا رسولَ الله ، أما السلامُ عليك فقد عرفناه ، فكيفَ الصلاةُ عليك ؟ قال : قولوا اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صلَّيت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد . اللهمَّ بارك على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيمَ انك حميدٌ مجيد »

٤٧٩٨ — حدثنا عبدُ الله بن يوسف حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني ابن الهادِ عن عبد الله بن خَبَّاب عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال « قلنا يا رسولَ الله هذا التسليم ، فكيفَ نصلِّي عليك ؟ قال قولوا : اللهمَّ صلِّ على محمد عبدِك ورسولِك ، كما صلَّيتَ على آل ابراهيم . وبارِك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على ابراهيم » قال أبو صالح عن الليث « على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما باركتَ على آل ابراهيم » . حدثنا ابراهيمُ بن حمزةَ حدَّثنا ابنُ أبي حازم والدَّراورديُّ عن يزيد وقال « كما صليتَ على ابراهيم ، وبارِكْ على محمد وآل محمد ، كما باركتَ على ابراهيمَ وآل ابراهيم »

[الحديث ٤٧٩٨ ـ طرفه في : ٦٣٥٨]

قوله (باب قوله ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساقها غيره الى ﴿ تسليما ﴾ قوله (قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء) أخرجه ابن أبي حاتم . ومن طريق آدم بن أبي إياس « حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع هو ابن انس بهذا » وزاد في آخره « له » . قوله (وقال ابن عباس : يصلون يبركون) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ يصلون على النبي ﴾ قال : يبركون على النبي ، أي يدعون له بالبركة ، فيوافق قول أبي العالية ، لكنه أخص منه . وقد سئلت عن إضافة الصلاة الى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلام ، فقلت : يحتمل أن يكون السلام له معنيان التحية والانقياد ، فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم ، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام . والعلم عند الله . قوله (لنغرينك : لنسلطنك) كذا وقع هذا هنا ، ولا تعلق له بالآية وإن كان من جملة السورة ، فلعله من الناسخ ، وهو قول ابن عباس . ووصله الطبري أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عنه بلفظ « لنسلطنك عليهم » وقال أبو عبيدة مثله ، وكذا قال السدي . قوله (سعيد بن يحيى) هو الأموي قوله (قيل : يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه) في حديث أبي سعيد الذي بعد هذا « قلنا يارسول الله » والمراد بالسلام ماعلمهم إياه في التشهد من قولهم « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه ، أخرجه ابن مردويه من طريق الأجلح عن الحكم بن أبي ليلى عنه . وقد وقع السؤال عن ذلك أيضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير ، كذا وقع في حديث أبي مسعود عند مسلم بلفظ « أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك » ؟ وروى الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال « لما نزلت ﴿إن الله وملائكته﴾ الآية ، قلنا : يارسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة » ؟ . قوله (فكيف الصلاة عليك) ؟ في حديث أبي سعيد « فكيف نصلي عليك » ؟ زاد أبو مسعود في روايته « اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة . قوله (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) في حديث أبي سعيد « على محمد عبدك ورسولك » . قوله (كما صليت على آل ابراهيم) أي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى ، لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى ، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى ، ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل بل من باب التهييج ونحوه ، أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف ، لأنه فيما يستقبل ، والذي يحصل لمحمد ﷺ من ذلك أقوى وأكمل . وأجابوا بجواب آخر على تقدير أنه من باب الإلحاق وحاصل الجواب أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع ، لأن مجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد ، لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد . ويعكر على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث . وقيل في الجواب أيضا : إن ذلك كان قبل أن يعلم الله تعالى نبيه ﷺ أنه أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء ، وهو مثل ما وقع عند مسلم عن أنس « إن رجلا قال للنبي ﷺ : ياخير البرية ، قال ذاك إبراهيم » . قوله (على آل إبراهيم) كذا فيه في الموضعين ، وسأذكر تحرير ذلك في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وفي آخر حديث أبي سعيد المذكور « والسلام كما قد علمتم » . قوله في حديث أبي سعيد (قال أبو صالح عن الليث) يعني بالاسناد المذكور قبل . قوله (على محمد وعلى

آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) يعني أن عبد الله بن يوسف لم يذكر آل إبراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذكور ، وهكذا أخرجه أبو نعيم من طريق يحيى بن بكير عن الليث . قوله (حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار . قوله (والدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد . قوله (عن يزيد) هو ابن عبد الله بن شداد بن الهاد شيخ الليث فيه ، ومراده أنهما روياه باسناد الليث ، فذكر آل إبراهيم كما ذكره أبو صالح عن الليث . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ من أجل قوله فيه « وعلى آل محمد » وأجاب من منع بأن الجواز مقيد بما إذا وقع تبعا ، والمنع إذا وقع مستقلا ، والحجة فيه أنه صار شعارا للنبي ﷺ فلا يشاركه غيره فيه ، فلا يقال قال أبو بكر ﷺ وإن كان معناه صحيحا ، ويقال صلى الله على النبي وعلى صديقه أو خليفته ونحو ذلك . وقريب من هذا أنه لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان معناه صحيحا ، لأن هذا الثناء صار شعارا لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه . ولا حجة لمن أجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى ﴿ وصلّ عليهم ﴾ ولا في قوله « اللهم صل على آل أبي أوفى » ولا في قول امرأة جابر « صل عليّ وعلى زوجي » فقال : اللهم صل عليهما ، فان ذلك كله وقع من النبي ﷺ . ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء ، وليس لغيره أن يتصرف إلا باذنه ، ولم يثبت عنه إذن في ذلك . ويقوي المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعارا لأهل الاهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم . وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى ؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في « الاذكار » وصحح الثاني . وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتاب « أحكام القرآن » له باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب « أما بعد فان ناسا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة ، وان ناسا من القصاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي ، فاذا جاءك كتابي هذا فرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ، ودعاؤهم للمسلمين ، ويدعوا ما سوى ذلك » ثم أخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال « لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار » وذكر أبو ذر أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل من ليلة الاسراء

١١ – باب ﴿ لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾

٤٧٩٩ – حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم أخبرنا رَوحُ بن عُبادةَ حدثنا عوفٌ عنِ الحسنِ ومحمدٍ وخِلاسٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : إنّ موسى كان رجلاً حَيِيًّا ، وذلك قولهُ تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذَوا موسى فبرّأَهُ اللهُ مما قالوا ، وكان عندَ اللهِ وَجيها ﴾

قوله (باب ﴿ لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ ذكر فيه طرفا من قصة موسى مع بني إسرائيل ، وقد تقدم بسنده مطولا في أحاديث الأنبياء مع شرحه مستوفى ، وقد روى « أحمد بن منيع في مسنده » والطبري وابن أبي حاتم باسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال « صعد موسى وهارون الجبل ، فمات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلته ، كان ألين لنا منك وأشد حيا فآذوه بذلك ، فأمر الله الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بني إسرائيل ، فعلموا بموته » قال الطبري : يحتمل أن يكون هذا المراد بالأذى في قوله ﴿ لا تكونوا كالذين آذوا

موسى ﴾ . قلت : وما فى الصحيح أصح من هذا ، لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر كما تقدم تقريره غير مرة

٣٤ - سورةُ سَبَأ

يُقال مُعاجِزِين : مُسابقين . بِمُعجِزين : بفائتين . معاجِزِيَّ : مُسابِقيَّ . سَبَقوا : فاتوا . لا يُعجِزون : لا يفوتون يَسبِقونا : يُعجِزونا . قوله بُمعجِزين : بفائتين ، ومعنى معاجزين مُغالِبين : يُريدُ كل واحد منهما أن يُظهِرَ عجزَ صاحبه . مِعشارٌ : عُشرٌ يقال الأكُلُ الثمرةُ . باعِد وبعِّد واحد . وقال مجاهد : لا يَعزُبُ لا يغيبُ . سَيلُ العَرِم : السُّدُّ ماء أحمرُ أرسلهُ اللهُ في السُّدِّ فشقَّهُ وهدمَه وحَفَرَ الوادى فارتفَعَتا عن الجنبتَين وغاب عنهما الماء فيَبِستا ، ولم يَكُنِ الماء الأحمرُ من السُّدِّ ولكن كان عذاباً أرسلَهُ اللهُ عليهم من حيث شاء . وقال عمرُو بن شُرَحْبيل : العَرِمُ المُسنَّاةُ بلَحن أهلِ اليمن . وقال غيرُه : العَرِم الوادى . السابغاتُ : الدروع . وقال مجاهد يُجازَى : يعاقَب . أعِظُكم بواحدة : بطاعةِ الله . مَثنى وفُرادَى : واحد واثنين . التَّناوُش : الردُّ من الآخرةِ إلى الدنيا . وبينَ مايشتَهون : من مالٍ أو ولدٍ أو زهرةٍ . بأشياعهم : بأمثالهم . وقال ابنُ عباس كالجوابِي : كالجوبةِ منَ الأرض . الخَمط : الأراك . والأثَل : الطرفاء ، العَرِم : الشديد

قوله (سورة سبأ - بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ « سورة والبسملة » لغير أبي ذر . وهذه السورة سميت بقوله فيها ﴿ لقد كان لسبأ فى مساكنهم ﴾ الآية ، قال ابن إسحق وغيره : هو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . ووقع عند الترمذى وحسنه من حديث فروة بن مسيك قال « أنزل فى سبأ ما أنزل ، فقال رجل : يارسول الله وما سبأ ، أرض أو امرأة ؟ قال : ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيامن ستة وتشاءم أربعة » الحديث . قال « وفى الباب عن ابن عباس » . قلت : حديث ابن عباس وفروة صححهما الحاكم . وأخرج ابن أبى حاتم فى حديث فروة زيادة أنه قال « يارسول الله إن سبأ قوم كان لهم عز فى الجاهلية ، وإنى أخشى أن يرتدوا فأقاتلهم ، قال : ما أمرت فيهم بشيء ، فنزلت ﴿ لقد كان لسبأ فى مساكنهم ﴾ الآيات . فقال له رجل : يارسول الله ، وما سبأ ، فذكره . وأخرج ابن عبد البر فى « الانساب » له شاهدا من حديث تميم الدارى . وأصله قصة سبأ . وقد ذكرها ابن إسحاق مطولة فى أول السيرة النبوية . وأخرج بعضها ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة ، وأخرجها أيضا من طريق السدى مطولا . قوله (معاجزين مسابقين ، بمعجزين بفائتين ، معاجزى مسابق ، سبقوا فاتوا ، لا يعجزون لا يفوتون ، يسبقونا يعجزونا . قوله بمعجزين بفائتين ومعنى معاجزين مغالبين يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه) أما قوله معاجزين مسابقين فقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ والذين سعوا فى آياتنا معاجزين ﴾ أى مسابقين ، يقال : ما أنت بمعجزى أى سابق . وهذا اللفظ أى « معاجزين » على احدى القراءتين ، وهى قراءة الأكثر فى موضعين من هذه السورة وفى سورة الحج ، والقراءة الاخرى لابن كثير وأبى عمرو « معجزين » بالتشديد فى المواضع الثلاثة وهى بمعناها ، وقيل معنى معاجزين معاندين

ومغالبين ، ومعنى معجزين ناسبين غيرهم إلى العجز . وأما قوله «بمعجزين» فلعله أشار الى قوله فى سورة العنكبوت ﴿ وما أنتم بمعجزين فى الأرض ولا فى السماء ﴾ وقد أخرج ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه. وأما قوله «معاجزى مسابق» فسقط من رواية الأصيلى وكريمة وثبت عندهما «معاجزين مغالبين» وتكرر لهما بعد ، وقد ظهر أنه بقية كلام أبى عبيدة كما قدمته . وأما قوله «سبقوا الخ» فقال أبو عبيدة فى سورة الانفال فى قوله ﴿ ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا ﴾ مجازه فاتوا ﴿ أنهم لا يعجزون ﴾ أى لا يفوتون . وأما قوله «يسبقونا» فأخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ﴾ أى يعجزونا . وأما قوله «بمعجزين بفائتين» فكذا وقع مكررا فى رواية أبى ذر وحده ، وسقط للباقين . وأما قوله «معاجزين مغالبين الخ» فقال الفراء : معناه معاندين . وذكر ابن أبى حاتم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله «معاجزين» قال : مراغمين . وكلها بمعنى . **قوله** (معشار : عشر) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وما بلغوا معشار ما آتيناهم ﴾ أى عشر ما أعطيناهم ، وقال الفراء : المعنى وما بلغ أهل مكة معشار الذين أهلكناهم من قبلهم من القوة والجسم والولد والعدد . والمعشار العشر . **قوله** (يقال الأكل الثمرة) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ذواتى أكل خمط وأثل ﴾ قال : الخمط هو كل شجر ذى شوك . والأكل الجنى أى بفتح الجيم مقصور وهو بمعنى الثمرة . **قوله** (باعد وبعد واحد) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ قالوا ربنا باعد بين أسفارنا ﴾ مجازه مجاز الدعاء ، وقرأه قوم «بعد» يعنى بالتشديد . قلت : قراءة باعد للجمهور ، وقرأه «بعد» أبو عمرو وابن كثير وهشام . **قوله** (وقال مجاهد : لا يعزب لا يغيب) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه بهذا . **قوله** (سيل العرم السد) كذا الأكثر بضم المهملة وتشديد الدال ، ولأبى ذر عن الحموى الشديد بمعجمة وزن عظيم . **قوله** (فشقه) كذا للأكثر بمعجمة قبل القاف الثقيلة ، وذكر عياض أن فى رواية أبى ذر «فبثقه» بموحدة ثم مثلثة قبل القاف الخفيفة ، قال : وهو الوجه ، تقول بثقت النهر إذا كسرته لتصرفه عن مجراه . **قوله** (فارتفعتا عن الجنبتين) كذا للأكثر بفتح الجيم والنون الخفيفة بعدها موحدة ثم مثناة فوقانية ثم تحتانية ثم نون ، ولأبى ذر عن الحموى بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة . واستشكل هذا الترتيب لان السياق يقتضى أن يقول : ارتفع الماء على الجنتين ، وارتفعت الجنتان عن الماء . وأجيب بأن المراد من الارتفاع الزوال أى ارتفع اسم الجنة منهما ، فالتقدير : فارتفعت الجنتان عن كونهما جنتين . وتسمية ما بدلوا به جنتين على سبيل المشاكلة . **قوله** (ولم يكن الماء الأحمر من السد) كذا للأكثر بضم المهملة وتشديد الدال ، وللمستملى من السيل ، وعند الاسماعيلى من السيول . وهذا الأثر عن مجاهد وصله الفريابى أيضا وقال «السد» فى الموضعين «قال» و «فشقه» بالمعجمة والقاف الثقيلة ، وقال «على الجنتين» تثنية جنة كما للأكثر فى المواضع كلها . **قوله** (وقال عمرو بن شرحبيل : العرم المسناة بلحن أهل اليمن ، وقال غيره : العرم الوادى) أما قول عمرو فوصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبى إسحق عن أبى ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل فذكره سواء . واللحن اللغة . والمسناة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون ، وضبط فى أصل الأصيلى بفتح الميم وسكون المهملة ، قال ابن التين : المراد بها ما يبنى فى عرض الوادى ليرتفع السيل ويفيض على الأرض ، وكأنه أخذ من عرامة الماء وهو ذهابه كل مذهب . وقال الفراء : العرم المسناة وهى مسناة كانت تحبس الماء على ثلاثة أبواب منها ، فيسقون من ذلك الماء من الباب الأول ثم الثانى ثم الآخر ، ولا ينفد حتى يرجع الماء السنة

المقبلة ، وكانوا أنعم قوم ، فلما أعرضوا عن تصديق الرسل وكفروا بثق الله عليهم تلك المسناة ، فغرقت أرضهم ودفن الرمل بيوتهم ومزقوا كل ممزق ، حتى صار تمزيقهم عند العرب مثلا يقولون « تفرقوا أيدي سبأ » . وأما قول غيره فأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه قال : العرم اسم الوادي ، وقيل العرم اسم الجرذ الذي خرب السد ، وقيل هو صفة السيل مأخوذ من العرامة ، وقيل اسم المطر الكثير . وقال أبو حاتم : هو جمع لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيدة : سيل العرم واحدتها عرمة ، وهو بناء يحبس به الماء يبنى فيشرف به على الماء في وسط الأرض ، ويترك فيه سبيل السفينة ، فتلك العرمات واحدتها عرمة . قوله (السابغات الدروع) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ أن اعمل سابغات ﴾ أي دروعا واسعة طويلة . قوله (وقال مجاهد يجازى يعاقب) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه ، ومن طريق طاوس قال : هو المناقشة في الحساب ، ومن نوقش الحساب عذب ، وهو الكافر لا يغفر له (تنبيه) : قيل إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله من جهة الحصر في الكفر ، فمفهومه أن غير الكفر بخلاف ذلك . ومثله ﴿ ان العذاب على من كذب وتولى ﴾ وقيل ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ ، وقيل ﴿ فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ ، وقيل ﴿ كل يعمل على شاكلته ﴾ وقيل ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ الآية ، وقيل آية الدين ، وقيل ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ وهذا الأخير نقله مسلم في صحيحه عن عبد الله بن المبارك عقب حديث الإفك ، وفي كتاب الايمان من « مستدرك الحاكم » عن ابن عباس قوله تعالى ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ . قوله (أعظكم بواحدة : بطاعة الله ، مثنى وفرادى واحد واثنين) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . قوله (التناوش : الرد من الآخرة إلى الدنيا) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ﴿ وأنى لهم التناوش ﴾ قال : رد من مكان بعيد من الآخرة الى الدنيا . وعند الحاكم من طريق التميمي عن ابن عباس في قوله ﴿ وأنى لهم التناوش من مكان بعيد ﴾ قال : يسألون الرد ، وليس بحين رد . قوله (وبين ما يشتهون : من مال أو ولد أو زهرة) وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله ، ولم يقل « أو زهرة » . قوله (بأشياعهم : بأمثالهم) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ : كما فعل باشياعهم من قبل قال الكفار من قبلهم . قوله (وقال ابن عباس كالجوابي كالجوبة من الارض) تقدم هذا في أحاديث الأنبياء . قيل الجوابي في اللغة جمع جابية وهو الحوض الذي يجبى فيه الشيء أي يجمع ، وأما الجوبة من الأرض فهي الموضع المطمئن فلا يستقيم تفسير الجوابي بها ، وأجيب باحتمال أن يكون فسر الجابية بالجوبة ولم يرد أن اشتقاقهما واحد . قوله (الخمط الأراك ، والأثل الطرفاء ، العرم الشديد) سقط الكلام الأخير للنسفي ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا كله مفرقا

١ — باب ﴿ حتى إذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : الحقَّ ، وهو العليُّ الكبير ﴾

٤٨٠٠ — حدثنا الحميديُّ حدَّثنا سفيان حدَّثنا عمرٌو قال سمعتُ عكرمةَ يقول سمعتُ أبا هريرةَ يقول « إنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماء ضربَتِ الملائكة بأجنحتها خُضعانًا لقوله كأنه سلسلةٌ على صَفوان ، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا للذي قال الحقَّ وهو العليُّ الكبير ، فيسمعُها

مسترقُ السمع ومسترقُ السمع هكذا بعضهُ فوقَ بعض - ووصف سفيانُ بكفِّه فحرَّفها وبدَّدَ بين أصابعه - فيسمعُ الكلمةَ فيُلقيها إلى مَن تحتَهُ، ثم يلقيها الآخرُ إلى من تحتَه، حتى يلقيها على لسان الساحرِ أو الكاهن، فربَّما أدركَ الشِّهابُ قبلَ أن يلقيها، وربما ألقاها قبلَ أن يدركَهُ فيكذبُ معَها مائةَ كذْبة، فيقال: أليس قد قال لنا يومَ كذا وكذا كذا وكذا، فيُصدَّق بتلك الكلمة التي سمعَ من السماء »

قوله (باب حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم؟ قالوا : الحق ، وهو العلي الكبير) . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار . قوله (اذا قضى الله الأمر فى السماء) فى حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى مرفوعا « إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله ، فاذا سمع أهل السماء بذلك صعقوا وخروا سجدا ، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد ، فينتهى به على الملائكة ، كلما مر بسماء سأله أهله ماذا قال ربنا ؟ قال الحق ، فينتهى به حيث أمر » . قوله (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا) بفتحتين من الخضوع ، وفى رواية بضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين . قوله (كأنه) أى القول المسموع (سلسلة على صفوان) هو مثل قوله فى بدء الوحى « صلصلة كصلصلة الجرس » وهو صوت الملك بالوحى ، وقد روى ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه « اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السماوات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ، ويرون أنه من أمر الساعة . وقرأ : حتى اذا فزع الآية » وأصله عند أبى داود وغيره ، وعلقه المصنف موقوفا ، ويأتى فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قال الخطابى : الصلصلة صوت الحديد إذا تحرك وتداخل ، وكأن الرواية وقعت له بالصاد ، وأراد أن التشبية فى الموضعين بمعنى واحد ، فالذى فى بدء الوحى هذا والذى هنا جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذى هو الحجر الأملس يكون الصوت الناشىء عنهما سواء . قوله (على صفوان) زاد فى سورة الحجر عن على بن عبد الله « قال غيره - يعنى غير سفيان - ينفذهم ذلك » فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه « فلا ينزل على أهل سماء الا صعقوا » وعند مسلم والترمذى من طريق على بن الحسين بن على عن ابن عباس عن رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبى ﷺ ، فرمى بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون لهذا إذا رمى به فى الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول مات عظيم أو يولد عظيم ، فقال : إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا ، ثم يقولون لحملة العرش : ماذا قال ربكم » الحديث . وليس عند الترمذى عن رجال من الأنصار ، وسيأتى مزيد فيه فى كتاب التوحيد . قوله (ومسترقو السمع) فى رواية على عند أبى ذر « ومسترق » بالافراد وهو فصيح . قوله (هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان) أى ابن عيينة (بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه) أى فرق ، وفى رواية على « ووصف سفيان بيده ففرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض » وفى حديث ابن عباس عند ابن مردويه « كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يسمعون منه الوحى » يعنى يلقيها ، زاد على عن سفيان « حتى ينتهى إلى الارض فيلقى » . قوله (على لسان الساحر أو الكاهن) فى رواية الجرجانى « على لسان الآخر » بدل الساحر وهو تصحيف ، وفى رواية على « الساحر والكاهن » وكذا قال سعيد بن منصور عن سفيان . قوله (فربما

أدرك الشهاب الخ) يقتضي أن الامر في ذلك يقع على حد سواء ، والحديث الآخر يقتضي أن الذي يسلم منهم قليل بالنسبة الى من يدركه الشهاب . ووقع في رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث ، فيرمى هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى يلقى على فم ساحر أو كاهن ، . قوله (فيكذب معها مائة كذبة ، فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء) زاد علي بن عبد الله عن سفيان كما تقدم في تفسير الحجر ، فيقولون ألم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا الكلمة التي سمعت من السماء ، وفي حديث ابن عباس المذكور ، فيقول يكون العام كذا وكذا فيسمعه الجن فيخبرون به الكهنة فتخبر الكهنة الناس فيجدونه ، وسيأتي بقية شرح هذا القدر في أواخر كتاب الطب ان شاء الله تعالى . (تنبيه) . وقع في تفسير سورة الحجر في آخر هذا الحديث عن علي بن عبد الله ، قلت لسفيان إن إنسانا روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة أنه قرأ فرغ - بضم الفاء وبالراء المهملة الثقيلة وبالغين المعجمة - فقال سفيان : هكذا قرأ عمرو - يعني ابن دينار - فلا أدري سمعه هكذا أم لا ، وهذه القراءة رويت أيضا عن الحسن وقتادة ومجاهد ، والقراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة ، وقرأها ابن عامر مبنيا للفاعل ومعناه بالزاي والمهملة أدهش الفزع عنهم ، ومعنى التي بالراء والغين المعجمة ذهب عن قلوبهم ما حل فيها ، فقال سفيان هكذا قرأ عمرو فلا أدري سمعه أم لا . قال سفيان : وهي قراءتنا ، قال الكرماني فان قيل كيف جازت القراءة اذا لم تكن مسموعة ؟ فالجواب لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا . قلت : هذا وان كان محتملا لكن اذا وجد احتمال غيره فهو أولى ، وذلك محمل قول سفيان ، لا أدري سمعه أم لا ، على أن مراده سمعه من عكرمة الذي حدثه بالحديث لا أنه شك في أنه هل سمعه مطلقا ، فالظن به أن لا يكتفي في نقل القرآن بالأخذ من الصحف بغير سماع . وأما قول سفيان ، وهي قراءتنا ، فمعناه أنها وافقت ما كان يختار من القراءة به ، فيجوز أن ينسب اليه كما نسب لغيره

٢ - باب ﴿ إنْ هوَ إلاَّ نذيرٌ لكم بينَ يدَيْ عذابٍ شديد ﴾

٤٨٠١ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا محمدُ بن خازم حدثنا الأعمشُ عن عمرو بن مُرَّةَ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال « صَعِدَ النبيُّ ﷺ الصَّفا ذاتَ يوم فقال : يا صباحاه . فاجتمعتْ إليه قريش ، قالوا : مالك ؟ قال : أرأيتم لو أخبرتكم أنَّ العدوَّ يصبِّحكم أو يمسِّيكم أما كنتم تصدِّقونني ؟ قالوا : بلى قال : فإني نذيرٌ لكم بينَ يدَيْ عذابٍ شديد . فقال أبو لهب : تَبّاً لكَ ألهذا جمعتنا ؟ فأنزلَ الله ﴿ تبَّتْ يدا أبي لهب ﴾

قوله (باب قوله إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في سورة الشعراء .

٣٥ - سورة الملائكة

قال مجاهد : القِطْمير لِفافةُ النَّواة . مُثقَلةً مثقَّلةً . وقال ابنُ عباس : الحرور بالليل والسَّموم بالنهار ، وقال

غيره : الحرور بالنهار مع الشمس · وغرابيب سُود : أشدُّ سوادا الغِربيب

قوله (سورة الملائكة وياسين . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره لفظ سورة وياسين والبسملة ، والأولى سقوط لفظ يس لأنه مكرر . قوله (القطمير لفافة النواة) كذا لأبي ذر ولغيره وقاله مجاهد ، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة عن ابن عباس : القطمير القشر الذي يكون على النواة . وقال أبو عبيدة : القطمير الفوقة التي فيها النواة . قال الشاعر « وأنت لن تغني عني فوقا » . قوله (وقال ابن عباس (وغرابيب سود) أشد سوادا الغربيب) زاد غير أبي ذر : الشديد السواد . وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ : قال الغربيب الأسود الشديد السواد . قوله (مثقلة مثقلة) سقط هذا لأبي ذر ، وهو قول مجاهد قال : وإن تدع مثقلة أي مثقلة بذنوبها . قوله (وقال ابن عباس : الحرور بالليل والسموم بالنهار) سقط هذا لأبي ذر هنا ، وتقدم في كتاب بدء الخلق . قوله (وقال غيره : الحرور بالنهار مع الشمس) ثبت هذا هنا للنسفي وحده ، وهو قول رؤبة كما تقدم في بدء الخلق

٣٦ - سورة يس

وقال مجاهد : فعزَّزْنا شدَّدْنا . ياحَسرةً على العباد ، وكان حَسرةً عليهم استهزاؤهم بالرُّسل . أن تدرِكَ القمر ، لا يَستُرُ ضوءُ أحدِهما ضوءَ الآخر ، ولا ينبغي لهما ذلك . سابق النهار يتطالبان حَثيثين . نَسلَخُ نُخرِجُ أحدَهما من الآخر ، ويَجرِي كل واحد منهما من مثلِه من الأنعام . فكِهون مُعجَبون . جندٌ مُحضَرون عندَ الحساب . ويذكر عن عِكرِمة المشحون المُوقَر . وقال ابنُ عباس طائرُكم مَصائبُكم . ينسِلون يَخرُجون . مرقَدِنا مَخرَجِنا . أحصَيناهُ حَفِظناه . مكانتكم ومكانكم واحد

قوله (سورة يس) سقط هذا لأبي ذر هنا والصواب إثباته . قوله (وقال مجاهد : فعززنا فشددنا) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد . قوله (ياحسرة على العباد ، وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل) وصله الفريابي كذلك ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قرأ « يا حسرة العباد » بالإضافة . قوله (أن تدرك القمر الخ ، وقوله سابق النهار الخ ، وقوله نسلخ نخرج الخ) سقط كله لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (من مثله من الأنعام) وصله الفريابي أيضا من طريق مجاهد ، وعن ابن عباس قال : المراد بالمثل هنا السفن ، ورجح لقوله بعد (وإن نشأ نغرقهم) إذ الغرق لا يكون في الأنعام . قوله (فكهون معجبون) في رواية غير أبي ذر « فاكهون » وهي القراءة المشهورة ، والأولى رويت عن يعقوب الحضرمي ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد : فاكهون معجبون . قال أبو عبيدة : من قرأها فاكهون جعله كثير الفاكهة ، قال الحطيئة :

ودعوتني وزعمت أنك لابن في الصيف تامر

أي عندك لبن كثير وتمر كثير ، وأما فكهون فهي قراءة أبي جعفر وشيبة وهي بوزن فرحون ، ومعناه

مأخوذ من الفاكهة وهي اللذة والتنعم . قوله (جند محضرون عند الحساب) سقط هذا لأبي ذر . وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك . قوله (ويذكر عن عكرمة المشحون الموقر) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء ، وجاء مثله عن ابن عباس ، وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد حسن

قوله (سورة يس - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر هنا ، وسقط لغيره . قوله (وقال ابن عباس : طائركم عند الله مصائبكم) وتقدم في أحاديث الأنبياء والطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال : طائركم أعمالكم . وقال أبو عبيدة : طائركم أي حظكم من الخير والشر . قوله (ينسلون يخرجون) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس به . قوله (مرقدنا مخرجنا . وقوله أحصيناه حفظناه . وقوله مكانتهم ومكانهم واحد) سقط هذا كله لأبي ذر وسيأتي تفسير « أحصيناه » في كتاب التوحيد . وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم ﴾ يقول : لأهلكناهم في مساكنهم . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ لمسخناهم على مكانتهم ﴾ : المكان والمكانة واحد

١ - باب ﴿والشمسُ تجري لمستقَرٍّ لها ذلك تقديرُ العزيزِ العليم﴾

٤٨٠٢ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن أبيهِ عن أبي ذرٍّ رضيَ الله عنه قال « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في المسجدِ عندَ غروبِ الشمسِ فقال : يا أبا ذرٍّ ، أتدري أينَ تَغرُبُ الشمس ؟ قلتُ : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ . قال : فإنها تَذهَبُ حتى تَسجُدَ تحتَ العرش ، فذلك قوله تعالى ﴿والشمسُ تجري لمستقرٍّ لها ذلك تقديرُ العزيزِ العليم﴾ »

٤٨٠٣ — حدثنا الحُميديُّ حدثنا وَكيعٌ حدثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ التيميِّ عن أبيهِ عن أبي ذرٍّ قال « سألتُ النبيَّ ﷺ عن قولهِ تعالى ﴿والشمسُ تجري لمستقَرٍّ لها﴾ قال : مُستقرُّها تحتَ العَرش »

قوله (باب قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) ذكر فيه حديث أبي ذر « كنت عند النبي ﷺ في المسجد عند غروب الشمس فقال : يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها تذهب تسجد تحت العرش ، فذلك قوله ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ إلى آخر الآية » هكذا أورده مختصرا وأخرجه النسائي عن إسحق بن إبراهيم عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها » وزاد « ثم تستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب ، فإذا كان ذلك قيل اطلعي من مكانك ، فذلك قوله ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ وقد ذكر نحو هذه الزيادة من غير طريق أبي نعيم كما سأبينه عليه . قوله في الرواية الثانية (سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ قال : مستقرها تحت العرش) كذا رواه وكيع عن الأعمش مختصرا ، وهو بالمعنى ، فإن في الرواية الأولى أن النبي ﷺ هو الذي استفهمه « أتدري أين تغرب الشمس ؟ فقال : الله ورسوله أعلم » . قوله (فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش) في رواية أبي معاوية عن الأعمش كما سيأتي في التوحيد فإنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها ، وكأنها

قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها . ثم قرأ « وذلك مستقر لها » . قال : وهي قراءة عبد الله » وروى عبد الرزاق من طريق وهب عن جابر عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية قال : مستقرها أن تطلع فيردها ذنوب بني آدم ، فإذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها ، فتقول : إن السير بعد ، وإني إن لا يؤذن لي لا أبلغ ، فتحبس ما شاء الله . ثم يقال : اطلعي من حيث غربت ، قال فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها . وأما قوله « تحت العرش » فقيل هو حين محاذاتها . ولا يخالف هذا قوله ﴿ وجدها تغرب في عين حمئة ﴾ فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب ، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب . وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع ، وذلك أطول يوم في السنة ، وقيل الى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا . وقال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقرارا لا نحيط به نحن ، ويحتمل أن يكون المعنى أو علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها ، وليس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعيق عن دورانها في سيرها . قلت : وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار السير الدائم المعبر عنه بالجري . والله أعلم

٣٧ – سورة الصافات

وقال مجاهد ﴿ ويقذفونَ بالغيبِ من مكانٍ بعيد ﴾ : من كل مكان ، ويُقذَفون من كل جانب . دُحورا يُرمَون . واصِب دائم . لازب لازم . تأتوننا عنِ اليمين يعني الحقّ ، الكفّارُ تقوله للشياطين . غَولٌ وَجعُ بطن يُنزَفون لا تَذهَبُ عقولهم . قرين شيطان. يهرَعون كهيئة الهرولة يَزِفون النَّسَلان في المشي . وبين الجِنَّة نسباً، قال كفارُ قريش : الملائكة بناتُ الله ، وأمهاتهم بناتُ سَرَواتِ الجنّ . وقال اللهُ تعالى ﴿ ولقد علمتِ الجِنَّة إنهم لمحضَرون ﴾ سيحضَرون للحساب . وقال ابنُ عباس ﴿ لنحن الصافّون ﴾ الملائكة . ﴿ صِراطِ الجحيم ﴾ ووسَط الجحيم . لَشَوباً : يُخلَطُ طعامهم ويساط بالحميم . مدحورا : مطرودا . بَيض مكنون : اللؤلؤ المكنون . ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ يذكَرُ بخير . يَستسخِرون : يَسخَرون . بعلاً : ربّاً . الأسباب : السماء.

قوله (سورة الصافات ـ بسم الله الرحمن الرحيم). **قوله** (وقال مجاهد ويقذفون بالغيب من مكان بعيد من كل مكان ، ويقذفون من كل جانب . دحورا يرمون . واصب دائم . لا زب لازم) سقط هذا كله لأبي ذر ، وقد تقدم بعضه في بدء الخلق. وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ويقذفون بالغيب من مكان ﴾ يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر ، وفي قوله ﴿ إنا خلقناهم من طين لازب ﴾ قال : لازم ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ ولهم عذاب واصب أي دائم ، وفي قوله ﴿ من طين لازب ﴾ هي بمعنى اللازم ، قال النابغة « ولا يحسبون الشر ضربة لازب » أي لازم . **قوله** (تأتوننا عن اليمين ، يعني الحق . الكفار تقوله للشياطين) ووقع في رواية الكشميهني « يعني الجن » بجيم ثم نون ، ونسبه عياض للاكثر . وقد وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ « إنكم كنتم تأتوننا عن

اليمين ، قال الكفار تقوله للشياطين ، ولم يذكر الزيادة ، فدل على أنه شرح من المصنف . ولكل من الروايتين وجه ، فمن قال « يعني الجن » أراد بيان المقول له وهم الشياطين ، ومن قال « الحق » بالمهملة والقاف أراد تفسير لفظ اليمين أي كنتم تأتوننا من جهة الحق فتلبسوه علينا ، ويؤيده تفسير قتادة قال : يقول الإنس للجن : كنتم تأتوننا عن اليمين ، أي من طريق الجنة تصدوننا عنها . قوله (غول وجع بطن ، ينزفون لا تذهب عقولهم ، قرين شيطان) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك . قوله (يهرعون كهيئة الهرولة) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك . قوله (يزفون النسلان في المشي) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فأقبلوا إليه يزفون ﴾ قال : الوزيف النسلان انتهى . والنسلان بفتحتين الإسراع مع تقارب الخطا ، وهو دون السعي . قوله (وبين الجنة نسبا الخ) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (وقال ابن عباس : لنحن الصافون الملائكة) وصله الطبري ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم ، لشوبا يخلط طعامهم ويساط بالحميم ، مدحورا مطرودا) سقط هذا كله لأبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق ، قال بعض الشراح : أراد أن يفسر « دحورا » التي في الصافات ففسر مدحورا التي في سورة الاسراء . قوله (بيض مكنون اللؤلؤ المكنون) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وقال أبو عبيدة في قوله كأنهن بيض مكنون أي مصون ، وكل شيء صنته فهو مكنون ، وكل شيء أضمرته في نفسك فقد أكننته . قوله (وتركنا عليه في الآخرين يذكر بخير) ثبت هذا للنسفي وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (الأسباب السماء) سقط هذا لغير أبي ذر ، وثبت للنسفي بلفظ « ويقال » وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله (ويقال يستسخرون يسخرون) ثبت هذا أيضا للنسفي وأبي ذر فقط ، وقال أبو عبيدة : يستسخرون ويسخرون سواء . قوله (بعلا ربا) ثبت هذا للنسفي وحده ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء ابن السائب عن عكرمة عن ابن عباس أنه أبصر رجلا يسوق بقرة فقال : من بعل هذه ؟ قال فدعاه فقال : من أنت ؟ فقال من أهل اليمن ، قال : هي لغة ﴿ أتدعون بعلا ﴾ أي ربا . وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » من هذا الوجه مختصرا الخ ، ولمح المصنف بهذا القدر من قصة إلياس ، وقد ذكرت خبره في أحاديث الأنبياء عند ذكر إدريس

١ - باب ﴿ وإنَّ يونُسَ لَمِنَ المرسلين ﴾

٤٨٠٤ - حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسول الله ﷺ : ما يَنبغي لأحدٍ أن يكونَ خيراً من ابنِ مَتَّى »

٤٨٠٥ - حدثني إبراهيمُ بن المنذر حدَّثنا محمدُ بن فُلَيح قال حدَّثني أبي عن هلالِ بن عَليٍّ من بني عامرِ ابن لُؤَيٍّ عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن قال أنا خيرٌ من يونُسَ بن مَتَّى فقد كذَب »

قوله (باب قوله : وإن يونس لمن المرسلين) ذكر فيه حديث ابن مسعود « لا ينبغي لأحد أن يكون خيرا من

يونس بن متى ، وحديث أبي هريرة : من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب ، وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء ، ولله الحمد

٣٨ - سورة ص

٤٨٠٦ - حدثنا محمدُ بن بشار حدثنا غُندرٌ حدثنا شعبة عن العوّام قال « سألت مجاهداً عن السجدةِ في ص قال : سُئلَ ابنُ عباس فقال { أولئكَ الذين هَدَى اللهُ فبهُداهمُ اقتده } وكان ابنُ عباس يسجدُ فيها »

٤٨٠٧ - حدثني محمدُ بن عبدِ الله حدثنا محمدُ بن عُبيدٍ الطَّنافسيُّ عن العوّام قال « سألتُ مجاهداً عن سجدةِ ص فقال : سألتُ ابنَ عباس من أينَ سجدتَ ؟ فقال : أو ما تقرأ { ومن ذرّيتهِ داودَ وسليمانَ أولئك الذين هَدَى الله فبِهُداهمُ اقتَدِه } فكان داودُ ممن أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَقتديَ به ، فسجدَها داودُ فسجدَها رسولُ الله ﷺ » عُجاب : عجيب . القِطُّ : الصحيفة . وهو ها هنا صحيفة الحسنات . وقال مجاهد : في عزّةٍ مُعازِّين . المِلَّةُ الآخرة : ملةُ قريش . الاختلاق : الكذب . الأسباب طُرُق السماء في أبوابها . { جندٌ ماهنالك مَهزوم } يعني قريشاً . أولئك الأحزاب : القرون الماضية . فَواق : رُجوع . قِطَّنا : عذابَنا . { اتخذناهم سُخريا } أحطنا بهم . أتراب : أمثال . وقال ابنُ عباس الأَيْد القوة في العبادة . الأبصار : البصرُ في أمرِ الله . { حبَّ الخير عن ذِكر ربي } من ذِكر . طَفِقَ مَسحاً : يَمسَحُ أعرافَ الخيل وعراقيبها . الأصفاد : الوَثاق

قوله (سورة ص - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة فقط للنسفي ، واقتصر الباقون على ص ، وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور ، وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال فقيل للدرج وقيل بل هي عنده فعل أمر من المصاداة وهي المعارضة ، كأنه قيل عارض القرآن بعملك ، والاول هو المشهور . وسيأتي مزيد بيان في أسماء السورة في أول غافر قوله (حدثنا شعبة عن العوام) هو ابن حوشب ، كذا قال أكثر أصحاب شعبة . وقال أمية بن خالد عنه ، عن منصور وعمرو بن مرة وأبي حصين ثلاثتهم عن مجاهد ، فكأن لشعبة فيه مشايخ . قوله (عن مجاهد) كذا قال أكثر أصحاب العوام بن حوشب . وقال أبو سعيد الأشج ، عن أبي خالد الاحمر وحفص ابن غياث عن العوام عن سعيد بن جبير ، بدل مجاهد ، أخرجه ابن خزيمة . فلعل للعوام فيه شيخين . وقد تقدم في تفسير الانعام من طريق سليمان الاحول عن مجاهد أنه سأل ابن عباس : أفي ص سجدة ؟ قال نعم ، ثم تلا { ووهبنا له إسحق ويعقوب - إلى قوله - فبهداهم اقتده } قال هو منهم ، فالحديث محفوظ لمجاهد ، فرواية أبي سعيد الاشج شاذة . قوله في الرواية الثانية (حدثنا محمد بن عبد الله) قال الكلاباذي وابن طاهر : هو الذهلي نسب إلى جده ، وقال غيرهما : يحتمل أن يكون محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي فإنه من هذه الطبقة . قوله (فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ) سقط : فسجدها داود ، من رواية غير أبي ذر ، وهذا أصرح في الرفع من رواية شعبة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالسجود في ص في كتاب سجود التلاوة مستوفى ، واستدل بهذا على أن شرع من

قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة في الأصول وقد تعرضنا لها في مكان آخر. قوله (عجاب عجيب) هو قول أبي عبيدة قال : والعرب تحول فعيلا الى فعال بالضم وهو مثل طويل وطوال . قال الشاعر . تعدو به سلهبة سراعة » أي سريعة ، وقرأ عيسى بن عمر ونقلت عن علي عجاب بالتشديد وهو مثل كبار في قوله ﴿ ومكروا مكرا كبارا ﴾ وهو أبلغ من كبار بالتخفيف وكبار المخفف أبلغ من كبير . قوله (القط الصحيفة هو ههنا صحيفة الحسنات) في رواية الكشميهني « الحساب » وكذا في رواية النسفي ، وذكره بعض الشراح بالعكس ، قال أبو عبيدة : القط الكتاب والجمع قطوط وقططة كقرد وقرود وقردة ، وأصله من قط الشيء أي قطعه والمعنى قطعة مما وعدتنا به ، ويطلق على الصحيفة قط لأنها قطعة تقطع ، وكذلك الصك ، ويقال للجائزة أيضا قط لأنها قطعة من العطية ، وأكثر استعماله في الكتاب ، وسيأتي له تفسير آخر قريبا وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر ابن الحارث . قوله (وقال مجاهد في عزة) أي (معازين) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله « في عزة » قال في حمية ، ونقل عن الكسائي في رواية أنه قرأ « في غرة » بالمعجمة والراء ، وهي قراءة الجحدري وأبي جعفر . قوله (الملة الآخرة ملة قريش . الاختلاق الكذب) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد في قوله ﴿ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ﴾ قال : ملة قريش ﴿ ان هذا الا اختلاق ﴾ كذب. وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ الملة الآخرة ﴾ قال النصرانية . وعن السدي نحوه . وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي ، قال وقال قتادة : دينهم الذي هم عليه قوله (جند ما هنالك مهزوم ، يعني قريشا) سقط لفظ « قوله » لغير أبي ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿ جند ما هنالك مهزوم ﴾ قال قريش ، وقوله جند خبر مبتدأ محذوف أي هم ، وما مزيدة أو صفة لجند وهنالك مشار به الى مكان المراجعة ، ومهزوم صفة لجند أي سيهزمون بذلك المكان ، وهو من الاخبار بالغيب لأنهم هزموا بعد ذلك بمكة ، لكن يعكر على هذا ما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال : وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين ، فجاء تأويلها ببدر ، فعلى هذا فهنالك ظرف للمراجعة فقط ومكان الهزيمة لم يذكر . قوله (الأسباب طرق السماء في أبوابها) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ « طرق السماء أبوابها » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الأسباب هي أبواب السماء . وقال أبو عبيدة : العرب تقول للرجل إذا كان ذا دين ارتقى فلان في الأسباب . قوله (أولئك الأحزاب : القرون الماضية) وصله الفريابي عن مجاهد . قوله (فواق رجوع) وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ليس لها مثنوية وهي بمعنى قول مجاهد . وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي مالها من فواق يقول ليس لهم إفاقة ولا رجوع إلى الدنيا ، وقال أبو عبيدة من فتحها أي الفاء قال مالها من راحة ، ومن ضمها جعلها من فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين ، والذى قرأ بضم الفاء حمزة والكسائي والباقون بفتحها ، وقال قوم : المعنى بالفتح وبالضم واحد مثل قصاص الشعر يقال بضم القاف وبفتحها . قوله (قطنا عذابنا) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا ، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم فانه محمول على أن المراد بقولهم قطنا أي نصيبنا من العذاب . وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله « قطنا » قال نصيبنا من العذاب وهو شبيه قولهم ﴿ وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ﴾ الآية ، وقول الآخرين ﴿ ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين ﴾ وقد أخرج الطبري

من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال قوله قطنا أي رزقنا ، ومن طريق سعيد بن جبير قال نصيبنا من الجنة ، ومن طريق السدى نحوه ثم قال وأولى الاقوال بالصواب أنهم سألوا تعجيل كتبهم بنصيبهم من الخير أو الشر الذى وعد الله عباده فى الآخرة أن يعجل لهم ذلك فى الدنيا استهزاء منهم وعنادا . قوله (الصافنات صفن الفرس الخ) وقوله الجياد السراع وقوله جسدا شيطانا وقوله رخاء الرخاء الطيب وقوله حيث أصاب حيث شاء وقوله فامنن أعط وقوله بغير حساب بغير حرج ثبت هذا كله للنسفى هنا وسقط للباقين وقد تقدم جميعه فى ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الانبياء . قوله (اتخذناهم سخريا أحطنا بهم) قال الدمياطى فى حواشيه لعله احطناهم وتلقاه عن عياض فانه قال أحطنا بهم كذا وقع ولعله احطأناهم وحذف مع ذلك القول الذى هذا تفسيره وهو أم زاغت عنهم الابصار انتهى وقد أخرجه ابن أبى حاتم من طريق مجاهد بلفظ أخطأناهم أم هم فى النار لا نعلم مكانهم . وقال ابن عطية المعنى ليدوا معنا أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم . وقال أبو عبيدة من قرأها أتخذناهم أى بهمزة قطع جعلها استفهاما وجعل أم جوابا ومن لم يستفهم فتحها على القطع ، ومعنى أم معنى بل ومثله أم أنا خير من هذا الذى هو مهين انتهى والذى قرأها بهمزة وصل أبو عمرو وحمزة والكسائى . قوله (أتراب أمثال) وصله الفريابى كذلك قال أبو عبيدة الاتراب جمع ترب وهو بكسر أوله من يولد فى زمن واحد . وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال أتراب مستويان . قوله (وقال ابن عباس الأيد القوة فى العبادة) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله داود ذا الايد قال القوة ، ومن طريق مجاهد قال القوة فى الطاعة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذا الايد ذا القوة فى العبادة . قوله (الابصار البصر فى أمر الله) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله أولى الايدى والابصار قال اولى القوة فى العبادة والفقه فى الدين . ومن طريق منصور عن مجاهد قال الابصار العقول . (تنبيه) الابصار وردت فى هذه السورة عقب الايدى لا عقب الايد لكن فى قراءة ابن مسعود أولى الايدى والابصار من غير ياء فلعل البخارى فسره على هذه القراءة . قوله (حب الخير عن ذكر ربى الى آخره) سقط هذا لأبى ذر وقد تقدم فى ترجمة سليمان بن داود من أحاديث الأنبياء . قوله (الاصفاد الوثاق) سقط هذا أيضا لابى ذر وقد تقدم فى ترجمة سليمان أيضا

٢ - باب ﴿هَبْ لى مُلكاً لاينبغى لأحدٍ من بعدى، إنكَ أنتَ الوهّاب﴾

٤٨٠٨ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ حدّثنا رَوحٌ ومحمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « إنّ عِفريتاً منَ الجنِّ تفلّتَ عَلَيَّ البارحةَ - أو كلمةً نحوَها - ليقطعَ عَلَيَّ الصلاة ، فأمكنَني اللهُ منه ، وأردتُ أن أربطهُ إلى ساريةٍ من سَوارى المسجد ، حتى تُصبِحوا وتَنظروا إليهِ كلُّكم ، فذكرتُ قولَ أخي سليمانَ ﴿ ربِّ هب لى مُلكاً لا ينبغى لأحد من بعدى ﴾ قال رَوحٌ : فردَّهُ خاسِئاً »

قوله (باب قوله هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى انك أنت الوهاب) تقدم شرحه فى ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الانبياء . قوله (تفلت على البارحة أوكلمة نحوها) يحتمل أن يكون الشك فى لفظ التفلت أو فى لفظ البارحة وقد تقدم ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . قوله (فذكرت قول أخى سليمان) تقدم الكلام عليه فى ترجمة

سليمان من أحاديث الانبياء . وأما ما أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله لا ينبغي لاحد من بعدي لا أسلبه كما سلبته أول مرة . وظاهر حديث الباب يرد عليه وكأن سبب تأويل قتادة هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا وخفي عليه أن ذلك كان بإذن له من الله وأن تلك كانت معجزته كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره والله أعلم . قوله (قال روح فرده خاسئا) روح هو ابن عبادة أحد رواته وكأن المراد أن هذه الزيادة وقعت في روايته دون رواية رفيقه ، وقد ذكرت ما في ذلك من البحث في أوائل كتاب الصلاة وذكرت ما يتعلق برؤية الجن في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الانبياء

٣ - باب ﴿ وما أنا منَ المتكلِّفين ﴾

٤٨٠٩ - حدثنا قتيبةُ حدَّثنا جريرٌ عنِ الاعمشِ عن أبي الضحى عن مسروقٍ قال « دَخلنا على عبدِ الله ابن مسعود قال : يا أيها الناسُ مَن علِمَ شيئاً فليَقُل به ، ومن لم يعلمْ فليَقل اللهُ أعلم ، فإنَّ من العلم أن يقولَ لما لا يعلمُ : اللهُ أعلم . قال اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّهِ ﷺ ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا منَ المتكلفين﴾ وسأحدِّثكم عنِ الدُّخان ، إنَّ رسولَ الله ﷺ دعا قريشاً إلى الإسلام ، فأبطئوا عليه ، فقال : اللهمَّ أعِنِّي عليهم بسبعٍ كسَبعِ يوسُف ، فأخذَتْهم سَنةٌ فحصَّتْ كلَّ شئ ، حتى أكلوا الميتةَ والجلودَ ، حتى جعلَ الرجلُ يَرَى بينهُ وبين السماء دُخاناً منَ الجوع . قال اللهُ عزَّ وجل ﴿ فارتَقِبْ يومَ تأتي السماء بدُخانٍ مُبين ، يَغشى الناسَ هذا عذابٌ أليم ﴾ قال فدعَوا ﴿ربَّنا اكشِفْ عنَّا العذابَ إنا مؤمنون . أنَّى لهمُ الذِّكرَى وقد جاءهم رسولٌ مبين . ثمَّ تولوا عنه وقالوا معلَّمٌ مجنون . إنَّا كاشِفو العذابِ قليلا ، إنكم عائدون . أفيُكشَفُ العذابُ يوم القيامة ﴾ قال فكُشِفَ ، ثم عادوا في كفرهم ، فأخذَهم اللهُ يومَ بدرٍ . قال اللهُ تعالى ﴿ يومَ نَبطِشُ البَطشةَ الكبرَى ، إنَّا منتَقِمون ﴾

(باب قوله وما أنا من المتكلفين) ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان وقد تقدم قريبا في تفسير سورة الروم ويأتي في تفسير الدخان وتقدم ما يتعلق منه بالاستسقاء في بابه

٣٩ - سورةُ الزُّمَر

وقال مجاهد ﴿ أفمَن يَتَّقي بوَجهِهِ ﴾ : يُجَرُّ عَلى وجهِهِ في النار ، وهو قوله تعالى ﴿ أفمَن يُلقى في النار خيرٌ أم مَن يأتي آمِناً يوم القيامة ﴾ . ﴿ ذي عِوَجٍ ﴾ : لَبس . ﴿رجُلاً سَلَماً لرجُل﴾ : صالحاً ، مثَلٌ لآلهتهم الباطل والإلهِ الحقّ . ﴿ ويُخوِّفونكَ بالذينَ مِن دُونه ﴾ : بالأوثان . ﴿ خوَّلنا ﴾ : أعطَينا . ﴿والذي جاء بالصِّدق﴾ : القرآن ، ﴿وصدَّق به ﴾ : المؤمن يجيء يومَ القيامة يقول : هذا الذي أعطيتَني عملتُ بما فيه . ﴿متشاكِسون﴾ :

الرجلُ الشَّكِسُ العَسِر الذي لايرضَى بالإنصاف . ﴿ورجُلاً سلماً﴾ ويقال «سالماً» : صالحا . ﴿اشمأزّت﴾ : نفَرت . ﴿بمفازَتهم﴾ منَ الفَوز . ﴿حافِّين﴾ : أطافوا به ، مُطِيفين . ﴿بِحِفافَيه﴾ : بجَوانبه . ﴿مُتشابِهاً﴾ ليس منَ الاشتباه ، ولكن يُشبِهُ بعضُه بعضاً في التصديق

قوله (سورة الزمر - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد يتقي بوجهه يجر على وجهه في النار ، وهو قوله أفمن يلقى في النار خير أمن يأتي آمنا يوم القيامة) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « قال ويقول هي مثل قوله أفمن يلقى الخ » ومراده بالمثلية أن في كل منهما محذوفا ، وعند الأكثر « يجر » بالجيم وهو الذي في تفسير الفريابي وغيره ، وللاصيلي وحده « يخر » بالخاء المنقوطة من فوق ، وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة عن بشر بن تميم قال : نزلت في أبي جهل وعمار بن ياسر ، أفمن يلقى في النار أبو جهل خير أمن يأتي آمنا يوم القيامة عمار . وذكر الطبري أنه روى عن ابن عباس بإسناد ضعيف قال ينطلق به الى النار مكتوفا ثم يرمى به فيها ، فأول ما يمس وجهه النار . وذكر أهل العربية أن « من » في قوله ﴿أفمن﴾ موصولة في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره أهو كمن أمن العذاب . قوله (ذي عوج لبس) وصله الفريابي والطبري . أي لبس فيه لبس ، وهو تفسير باللازم لأن الذي فيه لبس يستلزم العوج في المعنى . وأخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن ابن عباس في قوله ﴿غير ذي عوج﴾ قال : ليس بمخلوق . قوله (خولنا أعطينا) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ﴿ وإذا خولناه ﴾ قال : أعطيناه . وقال أبو عبيدة : كل مال أعطيته فقد خولته . قال أبو النجم « كوم الذرى من خول المخول » . وقال زهير « هنالك إن يستخولوا المال يخولوا » . قوله (والذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يجيء به يوم القيامة) زاد النسفي « يقول هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه » قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور : قلت لمجاهد يا أبا الحجاج ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ﴾ قال : هم الذين يأتون بالقرآن فيقول هذا الذي أعطيتمونا قد عملنا بما فيه . ووصله ابن المبارك في « الزهد » عن معمر عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ﴾ قال : هم الذين يجيئون بالقرآن قد اتبعوه ، أو قال : اتبعوا ما فيه . وأما قتادة فقال : الذي جاء بالصدق النبي . والذي صدق به المؤمنون . أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه . وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : الذي جاء بالصدق لا إله إلا الله ، وصدق به ، أي صدق بالرسول . ومن طريق السدي : الذي جاء بالصدق جبريل ، والصدق القرآن والذي صدق به محمد ﷺ . ومن طريق أسيد بن صفوان عن علي : الذي جاء بالصدق محمد ، والذي صدق به أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . وهذا أخص من الذي قبله . وعن أبي العالية : الذي جاء بالصدق محمد ، وصدق به أبو بكر . قوله (ورجلا سلما لرجل صالحا) في رواية الكشميهني « خالصا » ، وسقطت للنسفي هذه اللفظة . زاد غير أبي ذر « مثلا لآلهتهم الباطل والإله الحق » وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ولفظه في قوله « ورجلا سالما لرجل » قال : مثل آلهة الباطل ومثل إله الحق ، وسيأتي تفسير آخر قريبا . قوله (ويخوفونك بالذين من دونه : بالأوثان) سقط هذا لأبي ذر . وقد وصله الفريابي أيضا عن مجاهد . وقال عبد الرزاق عن معمر قال لي رجل « قالوا للنبي ﷺ : لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنأمرنها فلتخبلنك ، فنزلت :

ويخوفونك » . قوله (وقال غيره متشاكسون : الرجل الشكس العسر لايرضى بالإنصاف . ورجلا سلما ويقال سالما : صالحا) سقط « وقال غيره » لأبي ذر فصار كأنه من بقايا كلام مجاهد . وللنسفي « وقال » بغير ذكر الفاعل ، والصواب ما عند الأكثر ، وهو كلام عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : الشكس العسر لا يرضى بالانصاف ، أخرجه الطبري . وعن أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ﴾ هو من الرجل الشكس ﴿ ورجلا سالما ﴾ الرجل سالم وسلم واحد وهو من الصلح . (تنبيه) : قرأ ابن كثير وأبو عمرو « سالما » والباقون « سلما » بفتح أوله وفي الفواذ بكسره ، وهما مصدران وصف بهما على سبيل المبالغة أو على أنه واقع موقع اسم الفاعل وهو أولى ليوافق الرواية الأخرى ، وعليه قول أبي عبيدة المذكور أنهما واحد أي بمعنى وقوله الشكس بكسر الكاف ويجوز إسكانها هو السيء الخلق ، وقيل من كسر الكاف فتح أوله ومن سكنها كسر وهما بمعنى . قوله (اشمأزت نفرت) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون ﴾ : تقول العرب اشمأز قلبي عن فلان أي نفر ، وروى الطبري من طريق السدي قال : اشمأزت أي نفرت ، ومن طريق مجاهد قال : انقبضت . قوله (بمفازتهم من الفوز) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم ﴾ أي بنجاتهم وهو من الفوز ، وروى الطبري من طريق السدي قال ﴿ وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم ﴾ أي بفضائلهم . قوله (حافين أطافوا به مطيفين بحفافيه) بكسر المهملة وفاءين الأولى خفيفة ، وفي رواية المستملي بجانبيه ، وفي رواية كريمة والأصيلي بجوانبه ، وللنسفي بحافته بجوانبه ، والصواب رواية الأكثر ، وهو كلام أبي عبيدة في قوله ﴿ وترى الملائكة حافين من حول العرش ﴾ طافوا به بحفافيه ، ورواية المستملي بالمعنى . قوله (متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق) قال أبو عبيدة في قوله « متشابها » قال : يصدق بعضه بعضا . وروى الطبري من طريق السدي في قوله ﴿ كتابا متشابها ﴾ قال : يشبه بعضه بعضا ، ويدل بعضه على بعض . ومن طريق سعيد بن جبير نحوه . وقوله ﴿ مثاني ﴾ يجوز أن يكون بيانا لقوله متشابها لأن القصص المذكورة تكون متشابهة ، والمثاني جمع مثنى بمعنى مكرر ، لما أعيد فيه من قصص وغيرها

١ - باب ﴿ ياعبادىَ الذين أسرَفوا عَلَى أنفُسِهم لا تَقنَطوا من رَحمةِ الله

إنَّ اللهَ يَغفرُ الذُّنوبَ جميعاً ، إنهُ هوَ الغَفورُ الرحيم ﴾

٤٨١٠ - حدّثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال يَعلى إنَّ سعيد بن جُبَير أخبرَهُ عن ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ ناساً من أهل الشِّركِ كانوا قد قتلوا وأكثروا ، وزنوا وأكثروا ، فأتَوا محمداً ﷺ فقالوا : إنَّ الذي تقولُ وتَدعو إليه لَحَسَن ، لو تُخبِرُنا أنَّ لما عملنا كفّارة . فنزل ﴿ والذين لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلهاً آخرَ ، ولا يَقتلونَ النَّفْسَ التي حرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِّ ، ولا يَزْنون ﴾ ونزلَ ﴿ قل ياعبادى الذين أسرَفوا عَلَى أنفسهم لا تَقنَطوا من رحمةِ الله ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن

عباس «أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا» . قوله (أن ابن جريج أخبرهم . قال يعلى أي : قال قال يعلى - وقد قال» تسقط خطا وتثبت لفظا ، ويعلى هذا هو ابن مسلم كما وقع عند مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في هذا الحديث بعينه بلفظ «أخبرني مسلم بن يعلى[1]» ، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية حجاج هذا لكن وقع عندهما «عن يعلى» غير منسوب كما وقع عند البخاري . وزعم بعض الشراح أنه وقع عند أبي داود فيه «يعلى بن حكيم» ولم أر ذلك في شيء من نسخه ، وليس في البخاري من رواية يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سوى حديث واحد وهو من رواية غير ابن جريج عن يعلى والله أعلم . ويعلى بن مسلم بصري الأصل سكن مكة مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير وبرواية ابن جبير عنه ، وقد روى يعلى بن حكيم أيضا عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جريج ، ولكن ليس هو المراد هنا . قوله (لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة) في رواية الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس أن السائل عن ذلك هو وحشي بن حرب قاتل حمزة وأنه لما قال ذلك نزلت ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا﴾ الآية فقال : هذا شرط شديد ، فنزلت ﴿قل ياعبادي﴾ الآية . وروى ابن إسحق في «السيرة» قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال «اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص أن نهاجر إلى المدينة» فذكر الحديث في قصتهم ورجوع رفيقه فنزلت ﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ الآية قال فكتبت بها إلى هشام . قوله (ونزل قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) في رواية الطبراني «فقال الناس يارسول الله إنا أصبنا ما أصاب وحشي ، فقال هي للمسلمين عامة» وروى أحمد والطبراني في «الأوسط» من حديث ثوبان قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أحب أن لي بهذه الآية الدنيا وما فيها ﴿ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ الآية . فقال رجل : ومن أشرك ؟ فسكت ساعة ثم قال : ومن أشرك ثلاث مرات» واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا ، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة ، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة ، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود ، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محالته منه . نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ، ويرشد إليه عموم قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ والله أعلم

٢ - باب ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾

٤٨١١ - حدثنا آدم حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال «جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والشجر على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلائق على إصبع ، فيقول : أنا الملك . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وما قدروا الله حق

---

(١) لعله «يعلى بن مسلم»

قدرِه ، والأرضُ جميعاً قبضَتُه يومَ القيامة ، والسماواتُ مَطويّاتٌ بيمينه ، سبحانَهُ وتعالى عما يُشركون ﴾ »

[الحديث ٤٨١١ _ أطرافه في : ٧٤١٤ ، ٧٤١٥ ، ٧٤٥١ ، ٧٥١٣]

قوله (باب قوله تعالى : وما قدروا الله حق قدره) ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود (قال جاء حبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضا ، ولم أقف على اسمه . قوله (انا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع الحديث) يأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : تكلف الخطابي في تأويل الإصبع وبالغ حتى جعل ضحكه ﷺ تعجبا وانكارا لما قال الحبر ، ورد ما وقع في الرواية الأخرى « فضحك ﷺ تعجبا وتصديقا بأنه على قدر ما فهم الراوي . قال النووي : وظاهر السياق أنه ضحك تصديقا له بدليل قراءته الآية التي تدل على صدق ما قال الحبر ، والاولى في هذه الاشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه ، فان كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد . وقال ابن فورك : يحتمل أن يكون المراد بالإصبع إصبع بعض المخلوقات ، وما ورد في بعض طرقه « أصابع الرحمن » يدل على القدرة والملك . قوله (حتى بدت نواجذه) أي أنيابه ، وليس ذلك منافيا للحديث الآخر أن ضحكه كان تبسما كما سيأتي في تفسير الأحقاف

٣ - باب ﴿ والأرضُ جميعاً قبضتُهُ يومَ القيامة ، والسماواتُ مطويّاتٌ بيمينه ﴾

٤٨١٢ - حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليثُ قال حدثني عبدُ الرحمن بن خالد بن مُسافر عن ابن شهابٍ عن أبي سَلَمة أنَّ أبا هريرةَ قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « يَقبِضُ اللهُ الأرضَ ، ويَطوِي السماوات بيمينهِ ثم يقول : أنا الملِك ، أينَ مُلوكُ الأرضِ » ؟

[الحديث ٤٨١٢ _ أطرافه في : ٦٥١٩ ، ٧٣٨٢ ، ٧٤١٣]

قوله (باب قوله : والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) لما وقع ذكر الارض مفردا حسن تأكيده بقوله « جميعا » إشارة الى أن المراد جميع الاراضي . ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة « يقبض الله الأرض ويطوى السموات بيمينه ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الارض » ؟ وسيأتي شرحه أيضا مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٤ - باب ﴿ ونُفخَ في الصور ، فصَعِقَ مَن في السماوات ومَن في الارض ، إلا مَن شاء الله . ثمَّ نُفخَ فيه أخرى فاذا هم قيامٌ ينظرون ﴾

٤٨١٣ - حدثني الحسنُ حدثنا إسماعيلُ بن خليلٍ أخبرنا عبدُ الرحيم عن زكرياء بن أبي زائدةَ عن عامرٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « إني أولُ مَن يَرفعُ رأسَه بعدَ النفخةِ الآخرة ، فاذا أنا بموسى مُتعلِّقٌ بالعرش ، فلا أدري ، أكذلكَ كان ، أم بعدَ النفخة » ؟

٤٨١٤ - حدثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمشُ قال سمعتُ أبا صالح قال « سمعتُ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : ما بين النفختين أربعون . قالوا : يا أبا هريرةَ ، أربعونَ يوماً ؟ قال : أبَيتُ . قال : أربعون سنةً ؟ قال : أبَيتُ ، قال : أربعونَ شهراً ؟ قال : أبَيتُ ، ويَبلى كلُّ شيءٍ من الإنسان ، إلا عَجْب ذَنَبِه ، فيه

يُرَكَّبُ الخلق »

[الحديث ٤٨١٤ ـ طرفه في : ٤٩٣٥]

قوله (باب قوله : ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله) اختلف في تعيين من استثنى الله ، وقد لمحت بشيء من ذلك في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء . **قوله** (حدثني الحسن) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، لجزم أبو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي بأنه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ ، وهو أصغر من البخاري لكن مات قبله وهو معدود من الحفاظ ، ووقع في « المصافحة للبرقاني » أن البخاري قال في هذا الحديث « حدثنا الحسين » بضم أوله مصغر ، ونقل عن الحاكم أنه الحسين بن محمد القباني فالله أعلم . واسماعيل بن الخليل شيخه من أوساط شيوخ البخاري ، وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لأنه يروي عن واحد عن زكريا بن أبي زائدة وهنا بينهما ثلاثة أنفس . **قوله** (أخبرنا عبد الرحيم) هو ابن سليمان ، وعامر هو الشعبي . **قوله** (اني من أول من يرفع رأسه) تقدم شرحه مستوفى في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء **قوله** أم بعد النفخة) نقل ابن التين عن الداودي أن هذه اللفظة وهم ، واستند الى أن موسى ميت مقبور فيبعث بعد النفخة فكيف يكون مستثنى ؟ وقد تقدم بيان وجه الرد عليه في هذا بما يغني عن إعادته ، ولله الحمد . **قوله** (ما بين النفختين) تقدم في أحاديث الانبياء الرد على من زعم أنها أربع نفخات ، وحديث الباب يؤيد الصواب . **قوله** (أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما) لم أقف على اسم السائل . **قوله** (أبيت) بموحدة أي امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندي في ذلك توقيف . ولابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش في هذا الحديث فقال « أعييت » من الاعياء وهو التعب . وكأنه أشار الى كثرة من يسأله عن تبيين ذلك فلا يجيبه ، وزعم بعض الشراح أنه وقع عند مسلم أربعين سنة ولا وجود لذلك ، نعم أخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الاعمش في هذا الاسناد « أربعون سنة » ، وهو شاذ . ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال « ما بين النفخة والنفخة أربعون سنة » ذكره في أواخر سورة ص ، وكأن أبا هريرة لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال ان عينها له « أبيت » . وقد أخرج ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال « بين النفختين أربعون . قالوا : أربعون ماذا ؟ قال : هكذا سمعت » وقال ابن التين : ويحتمل أيضا أن يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت ، أو اشتغل عن الإعلام حينئذ . ووقع في « جامع ابن وهب » أربعين جمعة » وسنده منقطع . **قوله** (ويبلى كل شيء من الانسان إلا عجب ذنبه ، فيه يركب الخلق) في رواية مسلم « ليس من الانسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا » الحديث . وأفرد هذا القدر من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب ، منه خلق ومنه يركب » وله من طريق همام عن أبي هريرة قال « ان في الانسان عظما لا تأكله الأرض أبدا ، فيه يركب يوم القيامة . قالوا : أي عظم هو ؟ قال : عجب الذنب» وفي حديث أبي سعيد عند الحاكم وأبي يعلى « قيل يا رسول الله ما عجب الذنب ؟ قال : مثل حبة خردل » والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له « عجم » بالميم أيضا عوض الباء ، وهو عظم لطيف في أصل الصلب ، وهو رأس العصعص ، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع . وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعا « انه مثل حبة الخردل » قال ابن الجوزي قال ابن عقيل : لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله ، لأن من يظهر الوجود من

العدم لا يحتاج إلى شيء يبنى عليه . ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بابقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح الى تلك الأعيان التي هي جزء منها ، ولولا إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الاعادة الى أمثال الاجساد لا إلى نفس الاجساد . وقوله في الحديث « ويبلى كل شيء من الانسان » يحتمل أن يريد به يفنى أي تعدم أجزاؤه بالكلية ، ويحتمل أن يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ، ثم يعاد اذا ركبت إلى ما عهد . وزعم بعض الشراح أن المراد أنه لا يبلى أي يطول بقاؤه ، لا أنه لا يفنى أصلا . والحكمة فيه أنه قاعدة بدء الانسان وأسه الذي ينبني عليه فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار ، واذا كان أصلب كان أدوم بقاء ، وهذا مردود لأنه خلاف الظاهر بغير دليل . وقال العلماء : هذا عام يخص منه الأنبياء ، لأن الأرض لا تأكل أجسادهم . وألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب . قال عياض فتأويل الخبر وهو كل ابن آدم يأكله التراب أي كل ابن آدم مما يأكله التراب وان كان التراب لا يأكل أجسادا كثيرة كالأنبياء . قوله (إلا عجب ذنبه) أخذ بظاهره الجمهور فقالوا : لا يبلى عجب الذنب ولا يأكله التراب ، وخالف المزني فقال « إلا » هنا بمعنى الواو ، أي وعجب الذنب أيضا يبلى . وقد أثبت هذا المعنى الفراء والأخفش فقالوا : ترد « إلا » بمعنى الواو . ويرد ما انفرد به المزني التصريح بأن الأرض لا تأكله أبدا كما ذكرته من رواية همام ، وقوله في رواية الاعرج « منه خلق » يقتضي أنه أول كل شيء يخلق من الآدمي ، ولا يعارضه حديث سلمان « أن أول ما خلق من آدم رأسه » لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذاك في حق بنيه ، أو المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده

٤٠ – سورة المؤمنُ

قال مجاهد : مجازُها مجازُ أوائلِ السُّوَر ، ويقال : بل هو اسم ، لقول شُرَيح بن أبي أوفى العبسيِّ :

يُذَكِّرُني حاميمَ والرُّمحُ شاجِرٌ فهلا تلا حاميم قبلَ التَّقدُّمِ

الطَّوْل : التفضُّل ، داخرين خاضعين ، وقال مجاهد ﴿ إلى النَّجاة ﴾ : الإيمان ، ليس لهُ دَعوة يعني الوثَن . ﴿ يُسجَرون ﴾ تُوقَدُ بهم النار . ﴿ تَمرَحون ﴾ تبطَرون ، وكان العلاء بن زياد يَذكُر النارَ ، فقال رجل : لِمَ تُقنِّطُ الناسَ ؟ قال : وأنا أقدِرُ أن أُقنِّطَ الناس؟ والله عزَّ وجلَّ يقول ﴿ ياعِبادِيَ الذين أسرَفوا على أنفسِهم لا تَقنَطوا من رحمةِ الله ﴾ ويقول ﴿ وأنَّ المسرفينَ هم أصحابُ النار ﴾ ولكنَّكم تُحبُّونَ أن تُبشَّروا بالجنة على مساوئِ أعمالكم ، وإنما بَعثَ اللهُ محمداً ﷺ مُبشراً بالجنةِ لمن أطاعه ، ومُنذِراً بالنارِ لمن عصاه »

٤٨١٥ – حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا الوَليدُ بن مُسلِم حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال حدَّثني محمد بن ابراهيمَ التيميُّ قال حدَّثني عروةُ بن الزبير قال « قلتُ لعبدِ الله بن عمرو بن العاص : أخبِرْني بأشدِّ ما صنعَ المشركونَ برسولِ الله ﷺ . قال : بينا رسولُ الله ﷺ يُصلي بفِناء الكعبة إذ أقبلَ

عقبةُ بن أبي مُعَيط فأخذَ بمنكِبِ رسول الله ﷺ ولوَى ثوبَهُ في عُنُقه فخنَقَهُ خَنقاً شديداً ، فأقبلَ أبو بكرٍ فأخذَ بمَنكبهِ ودفعَ عن رسولِ الله ﷺ وقال ﴿ أتقتُلون رجلاً أن يقولَ ربيَ الله ، وقد جاءكم بالبيِّناتِ من ربِّكم ﴾ »

قوله (سورة المؤمن . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد : حم مجازها مجاز أوائل السور ، ويقال بل هو اسم ، لقول شريح بن أبي أوفى العبسي :

« يذكرني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم »

ووقع في رواية أبي ذر : وقال البخاري « ويقال الخ » وهذا الكلام لأبي عبيدة في « مجاز القرآن » ولفظه : حم مجازها مجاز أوائل السور وقال بعضهم بل هو اسم ، وهو يطلق المجاز ويريد به التأويل أي تأويل حم تأويل أوائل السور ، أي ان الكل في الحكم واحد ، فمهما قيل مثلا في الم يقال مثله في حم . وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولا ليس هذا موضع بسطها . وأخرج الطبري من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الم وحم والمص وص فواتح افتتح بها . وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد قال : فواتح السور كلها ق وص وطسم وغيرها هجاء مقطوع . والاسناد الاول أصح . وأما قوله « ويقال بل هو اسم » فوصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : حم اسم من أسماء القرآن . وقال ابن التين : لعله يريد على قراءة عيسى بن عمر بفتح الحاء والميم الثانية من ميم ، ويحتمل أن يكون عيسى فتح لالتقاء الساكنين . قلت : والشاهد الذي أنشده يوافق قراءة عيسى . وقال الطبري : الصواب من القراءة عندنا في جميع حروف فواتح السور السكون لأنها حروف هجاء لا أسماء مسميات . وروى ابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ص وأشباهها قسم ، أقسم الله بها ، وهو من أسماء الله . وشريح بن أبي أوفى الذي نسب اليه البيت المذكور وقع في رواية القابسي شريح بن أبي أوفى وهو خطأ . ولفظ أبي عبيدة « وقال بعضهم بل هو اسم ، واحتجوا بقول شريح ابن أبي أوفى العبسي » فذكر البيت . وروى هذه القصة عمر بن شبة في « كتاب الجمل » له من طريق داود بن أبي هند قال : كان على محمد بن طلحة بن عبيد الله يوم الجمل عمامة سوداء ، فقال علي : لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء ، فانما أخرجه بره بأبيه ، فلقيه شريح بن أبي أوفى فأهوى له بالرمح فتلاحم فقتله . وحكى أيضا عن ابن إسحق أن الشعر المذكور للاشتر النخعي ، وقال وهو الذي قتل محمد بن طلحة . وذكر أبو مخنف أنه لمدلج بن كعب السعدي ويقال كعب بن مدلج ، وذكر الزبير بن بكار أن الأكثر على أن الذي قتله عصام بن مقشعر ، قال المرزباني : هو الثبت . وأنشد له البيت المذكور وأوله :

وأشعث قوام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعا عليا ، ومن لا يتبع الحق يندم

يذكرني حم البيت . ويقال إن الشعر لشداد بن معاوية العبسي ، ويقال اسمه حديد من بني أسد بن خزيمة حكاه

الزبير ، وقيل عبد الله بن معكبر ، وذكر الحسن بن المظفر النيسابورى فى « كتاب مأدبة الأدباء » قال : كان شعار أصحاب على يوم الجمل حم ، وكان شريح بن أبى أوفى مع على ، فلما طعن شريح محمدا قال حم ، فانشد شريح الشعر . قال : وقيل بل قال محمد لما طعنه شريح ﴿ أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ﴾ فهذا معنى قوله « يذكرنى حم » أى بتلاوة الآية المذكورة لأنها من حم . (تكملة) : حم جمع على حواميم ، قال أبو عبيدة على غير قياس . وقال الفراء ليس هذا الجمع من كلام العرب . ويقال كأن مراد محمد بن طلحة بقوله أذكرك حم أى قوله تعالى فى حم عسق ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ الآية ، كأنه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله . قوله (الطول التفضل) هو قول أبى عبيدة وزاد تقول العرب للرجل إنه لذو طول على قومه أى ذو فضل عليهم ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ذى الطول ﴾ قال : ذى السعة والغنى ، ومن طريق عكرمة قال : ذى المن ، ومن طريق قتادة قال : ذى النعماء . قوله (داخرين خاضعين) هو قول أبى عبيدة ، وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله ﴿ سيدخلون جهنم داخرين ﴾ أى صاغرين . قوله (وقال مجاهد الى النجاة الى الايمان) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا . قوله (ليس له دعوة يعنى الوثن) وصله الفريابى أيضا عن مجاهد بلفظ الأوثان . قوله (يسجرون توقد بهم النار) وصله الفريابى أيضا عن مجاهد بهذا . قوله (تمرحون تبطرون) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ يبطرون ويأشرون . قوله (وكان العلاء بن زياد يذكر النار) هو بتشديد الكاف أى يذكر الناس النار أى يخوفهم بها . قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه . قوله (لم) بكسر اللام للاستفهام (تقنط) بتشديد النون ، وأراد بذكر هذه الآية الإشارة الى الآية الأخرى ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا ﴾ فنهاهم عن القنوط من رحمته مع قوله ﴿ ان المسرفين هم أصحاب النار ﴾ استدعاء منهم الرجوع عن الاسراف والمبادرة الى التوبة قبل الموت . وأبو العلاء هذا هو العلاء بن زياد البصرى تابعى زاهد قليل الحديث ، وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع ، ومات قديما سنة أربع وتسعين . ثم ذكر حديث عروة بن الزبير « قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرنى بأشد ما صنعه المشركون » وقد تقدم شرحه فى أوائل السيرة النبوية

٤١ — سورة حم السَّجدة

وقال طاوسٌ عن ابن عباس ﴿ ائتِيا طوعاً أو كرهاً ﴾ : أعطِيا . ﴿ قالتا : أتينا طائعين ﴾ أعطَينا . وقال المنهال عن سعيد قال قال رجلٌ لابن عباس : إنى أجدُ فى القرآن أشياء تختلفُ علىّ ، قال ﴿ فلا أنسابَ بينهم يومئذٍ ولا يَتَساءلونَ ﴾ ، ﴿ وأقبلَ بعضهم على بعضٍ يَتَساءلون ﴾ ، ﴿ ولا يكتُمونَ اللهَ حديثاً ـ ربَّنا ما كنّا مشركين ﴾ فقد كتَموا فى هذه الآية . وقال ﴿ أمِ السماء بناها ـ إلى قوله ـ دَحاها ﴾ فذكرَ خَلقَ السماء قبلَ خلق الأرض ، ثم قال ﴿ أإنّكم لتكفُرون بالذى خلقَ الأرضَ فى يومَين ـ إلى ـ طائعين ﴾ فذكرَ فى هذه خلقَ الأرض قبل السماء ، وقال تعالى ﴿ وكان اللهُ غفوراً رحيما ـ عزيزاً حكيما ـ سميعا بصيرا ﴾ فكأنه كان ثم مضى ، فقال ﴿ فلا

أنسابَ بينهم ﴾ في النفخة الأولى ﴿ ثُمَّ يُنفخ في الصُّور فصَعِقَ مَن في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنسابَ بينهم عند ذلك ولا يَتَساءلون ﴾ ثم في النفخة الآخرة ﴿ أقبلَ بعضهم عَلَى بعضٍ يَتَساءلون ﴾ ، وأما قوله ﴿ ما كنا مشركين - ولا يَكتمونَ اللهَ ﴾ فان اللهَ يَغفرُ لأهلِ الإخلاص ذنوبَهم . وقال المشركون : تعالوا نقول لم نكن مشركين ، فخُتِمَ على أفواههم فتنطقُ أيديهم . فعندَ ذلك عُرِفَ أنَّ اللهَ لا يُكتَمُ حديثاً ، وعندَهُ ﴿ يَوَدُّ الذين كفَروا ﴾ الآية . وخلقَ الارض في يومين ثم خلقَ السماء ، ثم استوى إلى السماء فسوّاهنَّ في يومين آخرين ثم دَحا الارضَ ، ودَحوُها أن أخرجَ منها الماء والمرعى وخلقَ الجبال والجمالَ والآكام وما بينهما في يومين آخرَين فذَلكَ قوله ﴿ دحاها ﴾ وقوله ﴿ خلقَ الأرضَ في يومين ﴾ فجُعلَتِ الأرضُ وما فيها من شيءٍ في أربعة أيام ، وخُلقتِ السماواتُ في يومين ، ﴿ وكان الله غفوراً ﴾ سمى نفسَه ذلكَ ، وذلكَ قوله ، أي لم يَزلْ كذلك ، فان اللهَ لم يُرِد شيئاً إلا أصابَ به الذي أراد . فلا يَختلِفْ عليكَ القرآن ، فانَّ كلاً من عندِ الله » قال أبو عبد الله : حدَّثنيه يوسفُ بن عَدِيٍّ حدثنا عُبَيدُ الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا

وقال مجاهد ﴿ لهم أجرٌ غيرُ ممنون ﴾ : محسوب ، أقواتَها : أرزاقَها . في كل سماء أمرَها : مما أمر به . نَحِسات مَشائيم ، وقَيَّضنا لهم قُرَناء تتنزَّل عليهم الملائكة عندَ الموت . اهتزَّت : بالنبات ، ورَبَت : ارتفعت . وقال غيره من أكمامها حين تَطلُع . لَيقولَنَّ هذا لي : أي بعملي ، أنا محقوقٌ بهذا . سَواءً للسائلين : قدَّرَها سواء . فهديناهم دَلَلناهم على الخير والشر كقوله ﴿ وهدَيناه النَّجدَين ﴾ ، وكقوله هدَيناهُ السبيل ، والهدَى الذي هو الإرشاد بمنزلة أسعدناه ، من ذلك قوله ﴿ أولئك الذين هَدَى اللهُ فبِهُداهمُ اقتَدِه ﴾ . يُوزَعون : يُكَفَّون . من أكمامها : قشرُ الكُفُرَّى ، هي الكُم . وليٌّ حَميم : القريب . مِنَ مَحِيص : حاصَ عنه ، حادَ عنه . مِريَة ومُرية واحد أي امتِراء . وقال مجاهد : ﴿ اعمَلوا ما شِئتم ﴾ الوعيدُ . وقال ابن عباس ﴿ ادفع بالتي هي أحسَنُ ﴾ : الصبرُ عند الغضب والعفو عندَ الإساءة ، فاذا فعلوه عصَمَهُمُ اللهُ وخَضعَ لهم عدوُّهم ﴿ كأنه وليٌّ حميم ﴾

قوله (سورة حم السجدة . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال طاوس عن ابن عباس ﴿ ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ﴾ أعطينا) وصله الطبري وابن أبي حاتم باسناد على شرط البخاري في الصحة ، ولفظ الطبري في قوله ﴿ ائتيا ﴾ قال أعطيا وفي قوله ﴿ قالتا أتينا ﴾ قالتا أعطينا . وقال عياض : ليس أتى هنا بمعنى أعطى ، وانما هو من الاتيان وهو المجيء بمعنى الانفعال للوجود ، بدليل الآية نفسها . وبهذا فسره المفسرون أن معناه جيئا بما خلقت فيكما وأظهراه ، قالتا أجبنا . وروى ذلك عن ابن عباس قال وقد روى عن سعيد بن جبير فهو ما ذكره المصنف ، ولكنه يخرج على تقريب المعنى أنهما لما أمرتا باخراج

ما فيهما من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك وأجابتا الى ذلك كان كالإعطاء ، فسر بالاعطاء عن المجيء بما أودعتاه . قلت : فاذا كان موجها وثبتت به الرواية فأي معنى لإنكاره عن ابن عباس ، وكأنه لما رأى عن ابن عباس أنه فسره بمعنى المجيء نفى أن يثبت عنه أنه فسره بالمعنى الآخر ، وهذا عجيب ، فما المانع أن يكون له في الشيء قولان بل أكثر ، وقد روى الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال الله عز وجل للسماوات أطلعي الشمس والقمر والنجوم ، وقال للأرض شققي أنهارك وأخرجي ثمارك ، قالتا أتينا طائعين .
وقال ابن التين : لعل ابن عباس قرأها آتينا بالمد ففسرها على ذلك . قلت : وقد صرح أهل العلم بالقراآت أنها قراءته ، وبها قرأ صاحباه مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال السهيلي في أماليه : قيل إن البخاري وقع له في آي من القرآن وهم ، فان كان هذا منها وإلا فهي قراءة بلغته ، وجهه أعطيا الطاعة كما يقال فلان يعطي الطاعة لفلان ، قال : وقد قرىء « ثم سئلوا الفتنة لآتوها » بالمد والقصر ، والفتنة ضد الطاعة ، وإذا جاز في إحداهما جاز في الأخرى انتهى
وجوز بعض المفسرين أن آتينا بالمد بمعنى الموافقة ، وبه جزم الزمخشري . فعلى هذا يكون المحذوف مفعولا واحدا والتقدير : لنوافق كل منكما الأخرى ، قالتا توافقنا . وعلى الأول يكون قد حذف مفعولان والتقدير : أعطيا من أمركما الطاعة من أنفسكما قالتا أعطيناه الطاعة . وهو أرجح لثبوته صريحا عن ترجمان القرآن . **قوله** (قالتا)
قال ابن عطية أراد الفرقتين المذكورتين جعل السماوات سماء والأرضين أرضا . ثم ذكر لذلك شاهدا . وهي غفلة منه ، فانه لم يتقدم قبل ذلك الا لفظ سماء مفرد لفظ أرض مفرد ، نعم قوله طائعين عبر بالجمع بالنظر الى تعدد كل منهما ، وعبر بلفظ جمع المذكر من العقلاء لكونهم عوملوا معاملة العقلاء في الإخبار عنهم ، وهو مثل (رأيتهم لي ساجدين) . **قوله** (وقال المنهال) هو ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وهو صدوق من طبقة الأعمش ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وتركه شعبة لأمر لا يوجب فيه قدحا كما بينته في المقدمة ، وهذا التعليق قد وصله المصنف بعد فراغه من سياق الحديث كما سأذكره . **قوله** (عن سعيد) هو ابن جبير ، وصرح به الأصيلي في روايته وكذا النسفي . **قوله** (قال رجل لابن عباس) كأن هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه ، ومن جملة ما وقع سؤاله عنه صريحا ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة قال « سأل نافع بن الأزرق ابن عباس عن قوله تعالى (هذا يوم لا ينطقون - ولا تسمع الا همسا) وقوله (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون - وهاؤم اقرءوا كتابيه) الحديث بهذه القصة حسب ، وهي إحدى القصص المسئول عنها في حديث الباب . وروى الطبراني من حديث الضحاك بن مزاحم قال « قدم نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر في نفر من رءوس الخوارج مكة ، فاذا هم بابن عباس قاعدا قريبا من زمزم والناس قياما يسألونه ، فقال له نافع بن الأزرق : أتيتك لأسألك ، فسأله عن أشياء كثيرة من التفسير ، ساقها في ورقتين . وأخرج الطبري من هذا الوجه بعض القصة ولفظه « ان نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : قول الله (ولا يكتمون الله حديثا) وقوله (والله ربنا ما كنا مشركين) فقال : اني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت لهم آتي ابن عباس فألقي عليه متشابه القرآن ؟ فأخبرهم أن الله تعالى إذا جمع الناس يوم القيامة قال المشركون : إن الله لا يقبل إلا من وحده ، فيسألهم فيقولون : والله ربنا ما كنا مشركين ،

قال فيختم على أفواههم وينطق جوارحهم » انتهى وهذه القصة إحدى ما ورد فى حديث الباب، فالظاهر أنه المبهم فيه . قوله (انى أجد فى القرآن أشياء تختلف على) أى تشكل وتضطرب ، لأن بين ظواهرها تدافعا . زاد عبد الرزاق فى روايته عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده « فقال ابن عباس : ما هو ، أشك فى القرآن ؟ قال : ليس بشك ولكنه اختلاف ، فقال : هات ما اختلف عليك من ذلك ، قال : أسمع الله يقول . وحاصل ما وقع السؤال فى حديث الباب أربعة مواضع : الاول نفى المسائلة يوم القيامة وإثباتها ، الثانى كتمان المشركين حالهم وافشاؤه ، الثالث خلق السماوات والأرض أيهما تقدم ، الرابع الإتيان بحرف « كان » الدال على الماضى مع أن الصفة لازمة . وحاصل جواب ابن عباس عن الأول أن نفى المسائلة فيما قبل النفخة الثانية وإثباتها فيما بعد ذلك ، وعن الثانى أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم ، وعن الثالث أنه بدأ خلق الأرض فى يومين غير مدحوة ثم خلق السماء فسواها فى يومين ثم دحا الارض بعد ذلك وجعل فيها الرواسي وغيرها فى يومين فتلك أربعة أيام للأرض ، فهذا الذى جمع به ابن عباس بين قوله تعالى فى هذه الآية وبين قوله ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾ هو المعتمد ، وأما ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبى سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه قال « خلق الله الأرض فى يوم الأحد وفى يوم الاثنين ، وخلق الجبال وشقق الأنهار وقدر فى كل أرض قوتها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، ثم استوى الى السماء وهى دخان وتلا الآية الى قوله ﴿ فى كل سماء أمرها ﴾ قال فى يوم الخميس ويوم الجمعة الحديث ، فهو ضعيف لضعف أبى سعيد وهو البقال ، وعن الرابع بأن « كان » وان كانت للماضى لكنها لا تستلزم الانقطاع ؛ بل المراد أنه لم يزل كذلك ، فأما الاول فقد جاء فيه تفسير آخر أن نفى المساءلة عند تشاغلهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط وإثباتها فيما عدا ذلك ، وهذا منقول عن السدى أخرجه الطبرى ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن نفى المساءلة عند النفخة الاولى وإثباتها بعد النفخة الثانية ، وقد تأول ابن مسعود نفى المسائلة على معنى آخر وهو طلب بعضهم من بعض العفو ، فأخرج الطبرى من طريق زاذان قال « أتيت ابن مسعود فقال : يؤخذ بيد العبد يوم القيامة فينادى : ألا إن هذا فلان ابن فلان ، فمن كان له حق قبله فليأت ، قال فتود المرأة يومئذ أن يثبت لها حق على أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها ، فلا أنساب بينهم يومئذ ولايتساءلون » . ومن طريق أخرى قال « لا يسأل أحد يومئذ بنسب شيئا ولا يتساءلون به ولا يمت برحم » . وأما الثانى فقد تقدم بسطه من وجه آخر عند الطبرى ، والآية الأخرى التى ذكرها ابن عباس وهى قوله ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فقد ورد ما يؤيده من حديث أبى هريرة أخرجه مسلم فى أثناء حديث وفيه « ثم يلقى الثالث فيقول : يارب آمنت بك وبكتابك وبرسولك ويثنى ما استطاع ، فيقول : الآن نبعث شاهدا عليك ، فيفكر فى نفسه من الذى يشهد على ؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه » . وأما الثالث فأجيب بأجوبة أيضا منها أن « ثم » بمعنى الواو فلا إيراد ، وقيل المراد ترتيب الخبر لا المخبر به كقوله ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ الآية . وقيل على بابها لكن ثم لتفاوت ما بين الخلقتين لا للتراخى فى الزمان ، وقيل خلق بمعنى قدر . وأما الرابع وجواب ابن عباس عنه فيحتمل كلامه أنه أراد أنه سمى نفسه غفورا رحيما ، وهذه التسمية مضت لأن التعلق انقضى ، وأما الصفتان فلا يزالان كذلك لا ينقطعان لأنه تعالى إذا أراد المغفرة أو الرحمة فى الحال أو الاستقبال وقع مراده ، قاله الكرمانى . قال : ويحتمل أن يكون ابن عباس أجاب بجوابين أحدهما أن التسمية هى التى كانت وانتهت والصفة لا نهاية لها ، والآخر أن معنى

«كان» الدوام فانه لايزال كذلك. ويحتمل أن يحمل السؤال على مسلكين والجواب على رفعهما كأن يقال: هذا اللفظ مشعر بأنه فى الزمان الماضى كان غفورا رحيما مع أنه لم يكن هناك من يغفر له أو يرحم، وبأنه ليس فى الحال كذلك لما يشعر به لفظ كان. والجواب عن الأول بأنه كان فى الماضى يسمى به، وعن الثانى بأن كان تعطى معنى الدوام، وقد قال النحاة: كان لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا. قوله (فلا يختلف) بالجزم للنهى، وقد وقع فى رواية ابن أبى حاتم من طريق مطرف عن المنهال بن عمرو وفى آخره «قال فقال له ابن عباس: هل بقى فى قلبك شىء؟ إنه ليس من القرآن شىء إلا نزل فيه شىء، ولكن لا تعلمون وجهه». (تنبيه): وقع فى السياق «والسماء بناها» والتلاوة ﴿أم السماء بناها﴾ كذا زعم بعض الشراح، والذى فى الأصل من رواية أبى ذر ﴿والسماء وما بناها﴾ وهو على وفق التلاوة، لكن قوله بعد ذلك «الى قوله دحاها» يدل على أن المراد الآية التى فيها ﴿أم السماء بناها﴾. قوله (حدثنيه يوسف بن عدى) أى ابن أبى زريق التيمى الكوفى نزيل مصر، وهو أخو زكريا بن عدى، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث. وقد وقع فى رواية القابسى «حدثنيه عن يوسف» بزيادة «عن» وهى غلط. وسقط قوله «وحدثنيه الخ» من رواية النسفى، وكذا من رواية أبى نعيم عن الجرجانى عن الفربرى، وثبت ذلك عند جمهور الرواة عن الفربرى. لكن ذكر البرقانى فى «المصافحة» بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجى «حدثنا أبو يعقوب يوسف بن عدى» فساقه بتمامه قال «وقال لى محمد بن إبراهيم الاردستانى قال: شاهدت نسخة من كتاب البخارى فى هامشها «حدثنيه محمد بن إبراهيم حدثنا يوسف بن عدى» قال البرقانى: ويحتمل أن يكون هذا من صنيع من سمعه من البوشنجى فان اسمه محمد بن إبراهيم. قال: ولم يخرج البخارى ليوسف ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن أبى أنيسة حديثا مسندا سواه، وفى مغايرة البخارى سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وقد صرح ابن خزيمة فى صحيحه بهذا الاصطلاح وأن مايورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه وخرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئا على هذه الكيفية. فزعم بعض الشراح أن البخارى سمعه أولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه، وهذا بعيد جدا وقد وجدت للحديث طريقا أخرى أخرجها الطبرى من رواية مطرف من طريق عن المنهال بن عمرو بتمامه، فشيخ معمر المبهم يحتمل أن يكون مطرفا أو زيد بن أبى أنيسة أو ثالثا. قوله (وقال مجاهد لهم أجر غير ممنون: محسوب) سقط هذا من رواية النسفى، وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد به، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿غير ممنون﴾ قال: غير منقوص، وهو بمعنى قول مجاهد محسوب، والمراد أنه يحسب فيحصى فلا ينقص منه شىء. قوله (أقواتها أرزاقها) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن بلفظه «قال وقال قتادة جبالها وأنهارها ودوابها وثمارها» وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ «وقدر فيها أقواتها» قال: من المطر. وقال أبو عبيدة: أقواتها واحدها قوت وهى الأرزاق. قوله (فى كل سماء أمرها مما أمر به) وصله الفريابى بلفظ «مما أمر به وأراده» أى من خلق الرجوم والنيرات وغير ذلك. قوله (نحسات مشائيم) وصله الفريابى من طريق مجاهد به. وقال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة «ريحا صرصرا» باردة. نحسات: مشومات، وقال أبو عبيدة: الصرصر هى الشديدة الصوت العاصفة، نحسات: ذوات نحوس أى مشائيم. قوله (وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت) كذا فى رواية أبى ذر والنسفى وطائفة، وعند

الأصيلي « وقيضنا لهم قرناء قرناهم » بهم تتنزل عليهم الملائكة عند الموت » وهذا هو وجه الكلام وصوابه ، وليس تتنزل عليهم تفسيراً لقيضنا . وقد أخرج الفريابي من طريق مجاهد بلفظ « وقيضنا لهم قرناء قال شياطين ، وفي قوله تتنزل عليهم الملائكة أن لاتخافوا ولا تحزنوا قال عند الموت » وكذلك أخرجه الطبري مفرقاً في موضعيه ، ومن طريق السدي قال : تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : تتنزل عليهم الملائكة وذلك في الآخرة . قلت : ويحتمل الجمع بين التأويلين فان حالة الموت أول أحوال الآخرة في حق الميت ، والحاصل من التأويلين أنه ليس المراد تتنزل عليهم في حال تصرفهم في الدنيا . قوله (اهتزت بالنبات ، وربت ارتفعت من أكمامها حين تطلع) كذا لأبي ذر والنسفي ، وفي رواية غيرهما الى قوله « ارتفعت » وهذا هو الصواب ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد الى قوله « ارتفعت » وزاد « قبل أن تنبت » . قوله (ليقولن هذا لي أي بعملي أنا محقوق بهذا) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ولكن لفظه « بعملي » بتقديم الميم على اللام وهو الأشبه ، واللام في ليقولن جواب القسم ، وأما جواب الشرط فمحذوف ، وأبعد من قال اللام جواب الشرط والفاء محذوفة منه لأن ذلك شاذ مختلف في جوازه في الشعر ، ويحتمل أن يكون قوله « هذا لي » أي لا يزول عني . قوله (وقال غيره سواء للسائلين قدرها سواء) سقط « وقال غيره » لغير أبي ذر والنسفي وهو أشبه ، فانه معنى قول أبي عبيدة . وقال في قوله سواء للسائلين : نصبها على المصدر ، وقال الطبري : قرأ الجمهور سواء بالنصب وأبو جعفر بالرفع ويعقوب بالجر ، فالنصب على المصدر أو على نعت الأقوات ، ومن رفع فعلى القطع ، ومن خفض فعلى نعت الأيام أو الأربعة . قوله (فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله (وهديناه النجدين) وكقوله (هديناه السبيل) والهدى الذي هو الارشاد بمنزلة أسعدناه ، ومن ذلك قوله (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) . كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما « أصعدناه » بالصاد المهملة ، قال السهيلي : هو بالصاد أقرب الى تفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين المهملة ، لأنه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ، وأرشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير . فاذا قلت أصعدناهم بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله « اياكم والقعود على الصعدات » ، وهي الطرق ، وكذلك أصعد في الأرض إذا سار فيها على قصد ، فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا إلى حديث الصعدات فليس بمنكر انتهى . والذي عند البخاري إنما هو بالسين كما وقع عند أكثر الرواة عنه ، وهو منقول من « معاني القرآن » ، قال في قوله تعالى (وأما ثمود فهديناهم) يقال دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله (وهديناه النجدين) ثم ساق عن علي في قوله (وهديناه النجدين) قال : الخير والشر ، قال : وكذلك قوله (انا هديناه السبيل) قال : والهدى على وجه آخر وهو الارشاد ، ومثله قولك أسعدناه من ذلك (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) في كثير من القرآن . قوله (يوزعون يكفون) قال أبو عبيدة في قوله (فهم يوزعون) : أي يدفعون ، وهو من وزعت . وأخرج الطبري من طريق السدي في قوله (فهم يوزعون) قال : عليهم وزعة ترد أولاهم على أخراهم . قوله (من أكمامها : قشر الكفرى الكم) كذا لأبي ذر ، ولغيره هي الكم ، زاد الأصيلي : واحدها هو قول الفراء بلفظه ، وقال أبو عبيدة في قوله (من أكمامها) : أي أوعيتها واحدها كمة وهو ما كانت فيه ، وكم وكمة واحد ، والجمع أكمام وأكمة . (تنبيه) : كاف الكم مضمومة ككم القميص وعليه يدل كلام أبي عبيدة وبه جزم

الراغب ، ووقع فى الكشاف بكسر الكاف فإن ثبت فلعلها لغة فيه دون كم القميص . قوله (وقال غيره : ويقال للعنب إذا خرج أيضا : كافور وكفرى) ثبت هذا فى رواية المستملى وحده ، والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وبضمها أيضا والراء مثقلة مقصور ، وهو وعاء الطلع وقشره الأعلى قاله الاصمعى وغيره ، قالوا : ووعاء كل شىء كافوره . وقال الخطابى : قول الاكثرين الكفرى الطلع بما فيه ، وعن الخليل أنه الطلع . قوله (ولى حميم : القريب) كذا للأكثر ، وعند النسفى : وقال معمر فذكره ، ومعمر هو ابن المثنى أبو عبيدة وهذا كلامه ، قال فى قوله ﴿ كأنه ولى حميم ﴾ قال : ولى قريب . قوله (من محيص حاص عنه حاد عنه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مالنا من محيص ﴾ يقال حاص عنه أى عدل وحاد . وقال فى موضع آخر ﴿ من محيص ﴾ أى من معدل . قوله (مرية ومرية واحد) أى بكسر الميم وضمها أى امتراء ، هو قول أبى عبيدة أيضا ، وقراءة الجمهور بالكسر ، وقرأ الحسن البصرى بالضم . قوله (وقال مجاهد ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ الوعيد) فى رواية الأصيلى هو وعيد ، وقد وصله عبد ابن حميد من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ اعملوا ماشئتم ﴾ قال : هذا وعيد . وأخرجه عبد الرزاق من وجهين آخرين عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة : لم يأمرهم بعمل الكفر ، وإنما هو توعد . قوله (وقال ابن عباس ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾ الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة ، فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كأنه ولى حميم) سقط «كأنه ولى حميم» من رواية أبى ذر وحده وثبت للباقين ، وقد وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب ، والعفو عند الاساءة الخ ، ومن طريق عبد الكريم الجزرى عن مجاهد ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾ : السلام

١ — باب ﴿ وما كنتم تَستَتِرون أن يَشهَدَ عليكم سمعُكم ولا أبصارُكم ولا جُلودكم ، ولكن ظَننتُم أن اللهَ لايعلمُ كثيراً مما تعملون ﴾

٤٨١٦ — حدثنا الصَّلتُ بن محمد حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع عن رَوح بن القاسم عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن أبى معمرٍ « عن ابن مسعود ﴿وما كنتم تَستَتِرون أن يشهدَ عليكم سمعكم﴾ الآية ، كان رجلانِ من قرَيش وخَتَن لهما من ثقيف ـ أو رجلان من ثقيف وخَتَنٌ لهما من قرَيش ـ فى بيت ، فقال بعضُهم لبعض أتَرَونَ أنَّ الله يسمعُ حديثَنا ؟ قال بعضهم : يسمع بعضَه ، وقال بعضهم : لئن كان يسمعُ بعضه لقد يسمع كله ، فأُنزلت ﴿ وما كنتم تَستَتِرون أن يشهَد عليكم سمعُكم ولا أبصارُكم ﴾ الآية »

[الحديث ٤٨١٦ ـ طرفاه فى : ٤٨١٧ ، ٧٥٢١]

قوله (باب قوله ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ﴾ الآية) قال الطبرى : اختلف فى معنى قوله « تستترون » ثم أخرج من طريق السدى قال : تستخفون ، ومن طريق مجاهد قال : تتقون ، ومن طريق شعبة عن قتادة قال : ما كنتم تظنون أن يشهد عليكم الخ . قوله (عن ابن مسعود : وما كنتم تستترون) أى قال فى تفسير قوله تعالى ﴿وما كنتم تستترون ﴾ . قوله (كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف أو رجلان

من ثقيف وختن لهما من قريش) هذا الملك من أبي معمر راويه عن ابن مسعود وهو عبد الله بن سخبرة ، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ « ثقفي وختناه قرشيان » ولم يشك . وأخرج مسلم من طريق وهب هذه ولم يسق لفظها ، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال « ثلاثة نفر » ولم يسمهم ، وذكر ابن بشكوال في « المبهمات » من طريق « تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي » أحد الضعفاء بإسناده عن ابن عباس قال . القرشي الأسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الأخنس بن شريق والآخر لم يسم ، وراجعت التفسير المذكور فوجدته قال في تفسير قوله تعالى (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم) قال : جلس رجلان عند الكعبة أحدهما من ثقيف وهو الأخنس بن شريق والآخر من قريش وهو الأسود بن عبد يغوث ، فذكر الحديث . وفي تنزيل هذا على هذا ما لا يخفى . وذكر الثعلبي وتبعه البغوي أن الثقفي عبد ياليل ابن عمرو بن عمير والقرشيان صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف . وذكر إسماعيل بن محمد التيمي في تفسيره أن القرشي صفوان بن أمية والثقفيان ربيعة وحبيب ابنا عمرو ، فالله أعلم

٢ - باب ﴿ وذلكُم ظنُّكمُ الذي ظننتُم بربكم أرداكم فأصبحتُم منَ الخاسرين ﴾

٤٨١٧ - حدَّثنا الحُميدي حدَّثنا سفيان حدَّثنا منصورٌ عن مجاهدٍ عن أبي معمرٍ عن عبد اللهِ رضيَ الله عنه قال « اجتمعَ عندَ البيت قرشيان وثقفيٌّ - أو ثقفيّان وقرَشيٌّ - كثيرةٌ شَحمُ بُطونهم ، قليلةٌ فقهُ قلوبِهم . فقال أحدُهُم : أتُرَونَ أنَّ اللهَ يَسمعُ ما نقول ؟ قال الآخرُ : يسمعُ إن جهَرنا ولا يسمع إن أخفَينا . وقال الآخر إن كان يَسمعُ إذا جهَرنا فإنه يَسمعُ إذا أخفَينا . فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجل ﴿ وما كنتم تستَتِرون أن يشهَدَ عليكم سمعُكم ولا أبصاركم ولا جُلودُكم ﴾ الآية . وكان سفيانُ يُحدِّثنا بهذا فيقول : حدَّثنا منصور أو ابنُ أبي نجيحٍ أو حُميد ، أحدُهم أو اثنان منهم ، ثم ثبت على منصور ، وترَكَ ذلك مِراراً غيرَ واحدة

حدَّثنا عمرُو بن عليٍّ حدَّثنا يحيى حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ قال حدثني منصورٌ عن مجاهد عن أبي مَعمَرٍ عن عبدِ الله . . بنحوِه

قوله (باب وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) الإشارة في قوله (وذلكم) لما تقدم من صنيع الاستتار ظنا منهم أنهم يخفى عملهم عند الله . وهو مبتدأ والخبر أرداكم ، وظنكم بدل من ذلكم . ثم ذكر فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى . قوله (اجتمع عند البيت) أي عند الكعبة . قوله (كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم) كذا للأكثر بإضافة بطون لشحم وإضافة قلوب لفقه وتنوين كثيرة وقليلة ، وفي رواية سعيد بن منصور والترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود « كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم » وذكره بعض الشراح بلفظ إضافة شحم إلى كثيرة وبطونهم بالرفع على أنه المبتدأ أي بطونهم كثيرة الشحم والآخر مثله وهو محتمل ، وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر بلفظ « عظيمة بطونهم قليل فقههم » وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة ، قال الشافعي : ما رأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن . قوله (لئن كان يسمع بعضه

لقد سمع كله) أى لأن نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم ، وهذا يشعر بأن قائل ذلك كان أفطن أصحابه ، وأخلق به أن يكون الأخنس بن شريق لأنه أسلم بعد ذلك ، وكذا صفوان بن أمية . قوله (وكان سفيان يحدثنا بهذا فيقول : حدثنا منصور أو ابن أبي نجيح أو حميد أحدهم أو اثنان منهم ، ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة) هذا كلام الحميدى شيخ البخارى فيه ، وقد أخرجه عنه فى كتاب التوحيد قال « حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد » فذكره مختصرا ولم يذكر مع منصور أحدا . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طرق عن سفيان بن عيينة عن منصور وحده به . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن منصور) لسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبى بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى عن سليمان وهو الأعمش عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن ابن مسعود ، وكأن البخارى ترك طريق الأعمش للاختلاف عليه قيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أخرجه الترمذى بالوجهين

٤٢ — سورة حم عسق

وَيُذكَرُ عن ابنِ عباس : عَقِيماً لا تَلِدُ . رُوحاً من أمرنا : القرآنُ . وقال مجاهدٌ : يذرؤُكم فيه نَسلٌ بعدَ نسل . لا حُجَّةَ بيننا : لا خُصومةَ بيننا وبينكم . من طَرْفٍ خَفِيٍّ : ذليل . وقال غيرُه : فيظللن رَواكِدَ على ظهرهِ يتحرَّكن ولا يجرينَ فى البحر . شَرَعوا : ابتدَعوا

قوله (سورة حم عسق . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . قوله (ويذكر عن ابن عباس عقيما التى لا تلد) وصله ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بلفظ ﴿ ويجعل من يشاء عقيما ﴾ قال : لا يلقح . وذكره باللفظ المعلق بلفظ جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف وانقطاع ، فكأنه لم يجزم به لذلك . قوله (روحا من أمرنا : القرآن) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بهذا ، وروى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله ﴿ روحا من أمرنا ﴾ قال : وحيا . ومن طريق قتادة عن الحسن فى قوله ﴿ روحا من أمرنا ﴾ قال : رحمة . قوله (وقال مجاهد يذرؤكم فيه نسل بعد نسل) وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ يذرؤكم فيه ﴾ قال نسلا بعد نسل من الناس والأنعام ، وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله ﴿يذرؤكم﴾ قال : يخلقكم . قوله (لا حجة بيننا وبينكم) لا خصومة بيننا وبينكم . وصله الفريابى عن مجاهد بهذا ، وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله ﴿ حجتهم داحضة عند ربهم ﴾ قال : هم أهل الكتاب قالوا للمسلمين : كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم . قوله (من طرف خفى : ذليل) وصله الفريابى عن مجاهد بهذا ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله . ومن طريق قتادة ومن طريق السدى فى قوله ﴿ينظرون من طرف خفى﴾ قال : يسارقون النظر ، وتفسير مجاهد هو بلازم هذا . قوله (شرعوا ابتدعوا) هو قول أبى عبيدة . قوله (فيظللن رواكد على ظهره : يتحركن ولا يجرين فى البحر) وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال سفن هذا البحر تجرى بالريح فاذا أمسكت عنها الريح ركدت ، وقوله يتحركن أى يضربن بالامواج ، ولا يجرين فى البحر بسكون الريح ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن « لا » سقطت فى قوله « يتحركن »

قال: لأنهم فسروا « رواكد » بـ « واكن » وتفسير « رواكد » بسواكن قول أبي عبيدة ، ولكن السكون والحركة في هذا أمر نسبي

١ - باب ﴿ إلا المودّةَ في القُربى ﴾

٤٨١٨ - حدثني محمدُ بن بَشّار حدثنا محمدُ بن جعفر حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الملك بن مَيسرةَ قال سمعت طاوُساً « عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه سُئِلَ عن قوله ﴿إلاّ المودَّةَ في القربى﴾ فقال سعيدُ بن جُبَير : قُربى آلِ محمدٍ ﷺ ، فقال ابن عباسٍ : عجِلتَ ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن بَطنٌ من قُريش إلا كان له فيهم قَرابة ، فقال إلا أن تَصِلوا ما بيني وبينكم منَ القرابة »

قوله (باب قوله الا المودة في القربى) ذكر فيه حديث طاوس « عن ابن عباس سئل عن تفسيرها ، فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلت » أي أسرعت في التفسير . وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعا فأخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت قالوا يارسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ الحديث ، وإسناده ضعيف ، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح . والمعنى إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني . والخطاب لقريش خاصة ، والقربى قرابة العصوبة والرحم ، فكأنه قال احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة . ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزول (١) وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن أبي حاتم ، وإسناده واه فيه ضعيف ورافضي . وذكر الزمخشري هنا أحاديث ظاهر وضعها ، ورده الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب ، وبما نقله الشعبي عنه ، وهو المعتمد . وجزم بأن الاستثناء منقطع . وفي سبب نزولها قول آخر ذكره الواحدي عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت تنوبه نوائب وليس بيده شيء ، فجمع له الأنصار مالا فقالوا : يارسول الله إنك ابن أختنا ، وقد هدانا الله بك ، وتنوبك النوائب وحقوق وليس لك سعة . فجمعنا لك من أموالنا ماتستعين به علينا ، فنزلت . وهذه من رواية الكلبي ونحوه من الضعفاء . وأخرج من طريق مقسم عن ابن عباس أيضا قال بلغ النبي ﷺ عن الأنصار شيء فخطب فقال ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي الحديث ، وفيه فجثوا على الركب وقالوا أنفسنا وأموالنا لك فنزلت . وهذا أيضا ضعيف ويبطله أن الآية مكية والأقوى في سبب نزولها (١) عن قتادة قال : قال المشركون لعل محمدا يطلب أجرا على ما يتعاطاه فنزلت . وزعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة ، ورده الثعلبي بأن الآية دالة على الأمر بالتودد الى الله بطاعته أو باتباع نبيه أو صلة رحمه بترك أذيته أو صلة أقاربه من أجله وكل ذلك مستمر الحكم غير منسوخ ، والحاصل أن سعيد بن جبير ومن وافقه كعلي بن الحسين والسدي وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبري عنهم حملوا الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقارب النبي ﷺ ،

---

(١) بياض بأصله

وابن عباس حملها على أن يوادوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينهم وبينه ، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين ، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش . ويؤيد ذلك أن السورة مكية . وقد قيل إن هذه الآية نسخت بقوله ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ ويحتمل أن يكون هذا عاما خص بما دلت عليه آية الباب ، والمعنى أن قريشا كانت تصل أرحامها ، فلما بعث النبي ﷺ قطعوه فقال : صلوني كما تصلون غيري من أقاربكم . وقد روى سعيد ابن منصور من طريق الشعبي قال : أكثروا علينا في هذه الآية ، فكتبت الى ابن عباس أسأله عنها فكتب : إن رسول الله ﷺ كان واسط النسب في قريش ، لم يكن حي من أحياء قريش الا ولده ، فقال الله ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ﴾ تودوني بقرابتي منكم ، وتحفظوني في ذلك . وفيه قول ثالث أخرجه أحمد من طريق مجاهد عن ابن عباس أيضا أن النبي ﷺ قال ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ على ما جئتكم به من البينات والهدى إلا أن تقربوا الى الله بطاعته ، وفي إسناده ضعف . وثبت عن الحسن البصري نحوه ، والأجر على هذا مجاز . وقوله « القربى » هو مصدر كالزلفى والبشرى بمعنى القرابة ، والمراد في أهل القربى ، وعبر بلفظ « في » دون اللام كأنه جعلهم مكانا للمودة ومقرا لها ، كما يقال لي في آل فلان هوى أي هم مكان هواي ، ويحتمل أن تكون « في » سببية ، وهذا على أن الاستثناء متصل ، فان كان منقطعا فالمعنى لا أسألكم عليه أجرا قط ، ولكن أسألكم أن تودوني بسبب قرابتي فيكم

٤٣ ـ سُورةُ حم الزُّخرُف

وقال مجاهد ﴿ على أمةٍ ﴾ : على إمام . ﴿ وقيلَهُ يارب ﴾ تفسيرُه : أيحسِبون أنا لا نَسمعُ سِرَّهم ونجواهم ولا نسمعُ قِيلَهم . وقال ابنُ عباس ﴿ ولولا أن يكونَ الناسُ أمةً واحدة ﴾ : لولا أن جعلَ الناسَ كلهم كفّاراً لجعلتُ لبيوت الكفّار سَقفاً من فضةٍ ومَعارجَ من فضة ـ وهي دَرَجٌ ـ وسُرُرَ فضة . مُقرنين : مطيقين . آسَفونا : أسخطونا . يَعشُ : يَعمى . وقال مجاهد ﴿ أفنَضربُ عنكم الذكر ﴾ أي تُكذّبون بالقرآن ثمّ لا تُعاقَبون عليه ؟ ﴿ ومضى مثَلُ الأوّلين ﴾ سُنّةُ الأولين . مقرنين يعني الإبل والخيلَ والبغال والحمير . ﴿ ينشأ في الحلية ﴾ الجواري جعلتموهن للرحمٰن وَلَدا ﴿ فكيف تحكمون ﴾ . ﴿ لو شاء الرحمٰنُ ما عبدناهم ﴾ يَعنونَ الأوثانَ ، يقولُ اللهُ تعالى ﴿ مالهم بذلك من علم ﴾ الأوثان ، إنهم لايعلمونَ . في عَقِبِه : وَلَدِه . مقترنين : يَمشونَ معاً . سَلَفاً قوم فرعون سلفا لكفّار أمةِ محمد ﷺ . ومَثَلا : عِبرة . يَصِدُّون : يضجّون . مُبرِمون : مجمِعون . أولُ العابدين : أولُ المؤمنين . ﴿ إنني بَراءٌ مما تعبدُون ﴾ العرب تقول : نحن مِنكَ البَراء والخلاء ، والواحدُ والاثنان والجميعُ منَ المذكر والمؤنّث يقال فيه براء لأنه مصدر ، ولو قال « بريء » لقيلَ في الاثنين بريئان وفي الجميع بريئون . وقرأ عبدُ الله « إنني بريء » بالياء . والزُّخرُف : الذهب . ملائكةً يخلفون : يَخلُف بعضهم بعضا

قوله (سورة حم الزخرف . بسم الله الرحمن الرحيم) . قوله (على أمة على امام) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي

ذر » وقال مجاهد فذكره . والاول أولى وهو قول أبي عبيدة وروى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ على أمة ﴾ قال : على ملة . وروى الطبري من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ على أمة ﴾ أي على دين ، ومن طريق السدى مثله . قوله (وقيله يارب تفسيره أيحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم) قال ابن التين : هذا التفسير أنكره بعضهم ، وإنما يصح لو كانت التلاوة « وقيلهم » وقال أبو عبيدة : وقيله منصوب في قول أبي عمرو بن العلاء على نسمع سرهم ونجواهم وقيله ، قال وقال غيره : هي في موضع الفعل . أي ويقول ، وقال غيره : هذا التفسير محمول على أنه أراد تفسير المعنى ، والتقدير ونسمع قيله فحذف العامل ، لكن يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة . وقال الفراء : من قرأ وقيله فنصب تجوز من قوله نسمع سرهم ونجواهم ونسمع قيلهم ؛ وقد ارتضى ذلك الطبري وقال : قرأ الجمهور وقيله بالنصب عطفا على قوله أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم والتقدير ونسمع قيله يارب ، وبهذا يندفع اعتراض ابن التين وإلزامه بل يصح والقراءة وقيله بالافراد، قال الطبري : وقراءة الكوفيين وقيله بالجر على معنى وعنده علم الساعة وعلم قيله ، قال : وهما قراءتان صحيحتا المعنى، وسيأتي في أواخر هذه السورة أن ابن مسعود قرأ « وقال الرسول يارب » ـ في موضع وقيله يارب . وقال بعض النحويين : المعنى إلا من شهد بالحق وقال قيله يارب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون ؛ وفيه أيضا الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة . قوله (وقال ابن عباس : ولولا أن يكون الناس أمة واحدة الخ) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظه مقطعا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أمة واحدة كفارا ، وروى الطبري من طريق عوف عن الحسن في قوله ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ﴾ قال : كفارا يميلون الى الدنيا . قال : وقد مالت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل ، فكيف لو فعل . قوله (مقرنين مطيقين) وصله الطبري من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾ قال : مطيقين ، وهو بالقاف . ومن طريق السدي مثله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾ لا في الأيدى ولا في القوة . قوله (آسفونا أسخطونا) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فلما آسفونا ﴾ قال : اسخطونا . وقال عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول ﴿آسفونا ﴾ أغضبونا . وعن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثله وأورده في قصة له مع عروة بن محمد السعدى عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن . قوله (يعش يعمى) وصله ابن أبي حاتم من طريق شبيب عن بشر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ قال : يعمى. وروى الطبري من طريق السدى قال ﴿ومن يعش﴾ أي يعرض. ومن طريق سعيد عن قتادة مثله . قال الطبري : من فسر يعش بمعنى يعمى فقراءته بفتح الشين . وقال ابن قتيبة قال أبو عبيدة قوله ﴿ ومن يعش بضم الشين ﴾ أي تظلم عينه . وقال الفراء : يعرض عنه ، قال : ومن قرأ يعش بفتح الشين أراد تعمى عينه ، قال : ولا أرى القول الا قول أبي عبيدة ، ولم أر أحدا يجيز عشوت عن الشيء أعرضت عنه ، إنما يقال تعاشيت عن كذا تغافلت عنه ومثله تعاميت . وقال غيره : عشي إذا مشى ببصر ضعيف مثل عرج مشى مشية الأعرج . قوله (وقال مجاهد أفنضرب عنكم الذكر صفحا أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه) ؟ وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظه ، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : أحسبتم أن نصفح عنكم ولم تفعلوا ما أمرتم به . قوله (ومعنى مثل الأولين : سنة الاولين) وصله الفريابي عن مجاهد

فى قوله ﴿ ومضى مثل الاولين ﴾ قال سنتهم ، وسيأتى له تفسير آخر قريبا . قوله (مقرنين يعنى الإبل والخيل والبغال) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظه وزاد : والحمير . وهذا تفسير المراد بالضمير فى قوله له ، وأما لفظ « مقرنين » فتقدم معناه قريبا . قوله (أو من ينشأ فى الحلية الجوارى ، يقول جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظه والمعنى أنه تعالى أنكر على الكفرة الذين زعموا أن الملائكة بنات الله فقال ﴿ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ﴾ وانتم تمقتون البنات وتنفرون منهن حتى بالغتم فى ذلك فوأدتموهن ، فكيف تؤثرون أنفسكم بأعلى الجزأين وتدعون له الجزء الأدنى مع أن صفة هذا الصنف الذى هو البنات أنها تنشأ فى الحلية والزينة المفضية الى نقص العقل وعدم القيام بالحجة . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أو من ينشأ فى الحلية ﴾ قال : البنات ﴿ وهو فى الخصام غير مبين ﴾ قال فما تكلمت المرأة تريد أن تكلم بحجة لها إلا تكلمت بحجة عليها . (تنبيه) قرأ ينشأ بفتح أوله مخففا الجمهور ، وحمزة والكسائى وحفص بضم أوله مثقلا ، والجحدرى مثله مخففا . قوله (وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ، يعنون الأوثان . يقول الله تعالى : مالهم بذلك من علم الأوثان انهم لا يعلمون) وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ وقالوا لو شاء الرحمن ماعبدناهم ﴾ قال: الاوثان ، قال الله ﴿ مالهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون ﴾ ما تعلمون قدرة الله على ذلك والضمير فى قوله مالهم بذلك من علم للكفار أى ليس لهم علم بما ذكروه من المشيئة ولا برهان معهم على ذلك انما يقولونه ظنا وحسبانا ، أو الضمير للاثان ونزلهم منزلة من يعقل ونفى عنهم علم مايصنع المشركون من عبادتهم . قوله (فى عقبه ولده) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظه ، والمراد بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وان سفل . وقال عبد الرزاق فى عقبه لا يزال فى ذريته من يوحد الله عز وجل . قوله (مقترنين يمشون معا) وصله الفريابى عن مجاهد فى قوله ﴿ أو جاء معه الملائكة مقترنين ﴾ يمشون معا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يعنى متتابعين . قوله (سلفا قوم فرعون . سلفا لكفار أمة محمد) وصله الفريابى من طريق مجاهد قال : هم قوم فرعون كفارهم سلفا لكفار أمة محمد . قوله (ومثلا عبرة) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظه وزاد « لمن بعدهم » . قوله (يصدون يضجون) وصله الفريابى والطبرى عن مجاهد بلفظه ، وهو قول أبى عبيدة وزاد : ومن ضمها فمعناه يعدلون . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ومن طريق آخر عن ابن عباس ومن طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ يصدون ﴾ قال : يضجون . وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم أخبرنى زر هو ابن حبيش أن ابن عباس كان يقرؤها « يصدون » يعنى بكسر الصاد يقول : يضجون . قال عاصم : وسمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقرؤها بضم الصاد ، فبالكسر معناه يضج وبالضم معناه يعرض . وقال الكسائى : هما لغتان بمعنى وأنكر بعضهم قراءة الضم ، واحتج بأنه لو كانت كذلك لكانت عنه لا منه . وأجيب بأن المعنى منه أى من أجله فيصح الضم ، وروى الطبرى من طريق أبى يحيى عن ابن عباس أنه أنكر على عبيد بن عمير قراءته يصدون بالضم . قوله (مبرمون مجمعون) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظه وزاد إن كادوا شرا كدناهم مثله . قوله (أول العابدين أول المؤمنين) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ « أول المؤمنين بالله فقولوا ما شئتم » وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قوله ﴿ فأنا أول العابدين ﴾ يقول : فأنا أول من عبد الله وحده وكفر بما تقولون . وروى الطبرى من طريق محمد بن ثور عن معمر بسنده قال « قل ان كان للرحمن ولد فى زعمكم فأنا أول من عبد الله وحده

وكذبكم ، وسيأتي له بعد هذا تفسير آخر . قوله (وقال غيره إنني براء مما تعبدون ، العرب تقول : نحن منك البراء والخلاء ، الواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث سواء يقال فيه براء لأنه مصدر ، ولو قيل برىء لقيل في الاثنين بريئان وفي الجميع بريئون) . قال أبو عبيدة : قوله ﴿ إنني براء ﴾ مجازها انه عالية يجعلون الواحد والاثنين والثلاثة من المذكر والمؤنث على لفظ واحد ، وأهل نجد يقولون : أنا برىء وهي بريئة ونحن براء . قوله (وقرأ عبد الله إنني برىء بالياء) وصله الفضل ابن شاذان في « كتاب القراآت » باسناده عن طلحة بن مصرف عن يحيي بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود . قوله (والزخرف الذهب) قال عبد الله بن حميد حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : كنا لا ندري ما الزخرف حتى رأيتها في قراءة عبد الله أي ابن مسعود « او يكون لك بيت من ذهب » . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله « وزخرفا » قال الذهب . وعن معمر عن الحسن مثله . قوله (ملائكة في الأرض يخلفون يخلف بعضهم بعضا) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزاد في آخره : مكان ابن آدم

١ — باب ﴿ ونادَوا يا مالكُ ليَقضِ علينا ربُّك ﴾ الآية

٤٨١٩ — حدّثنا حَجّاجُ بن مِنهال حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ عن عمرٍو عن عطاء عن صَفوانَ بن يَعلى عن أبيه قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأ على المِنبر ﴿ ونادَوا يا مالكُ لِيَقضِ علينا ربك ﴾ . وقال قتادةُ ﴿ مَثَلاً للآخرين ﴾ : عظةً لمن بعدَهم . وقال غيرُه ﴿ مقرنين ﴾ : ضابطين ، يقال فلانٌ مقرنٌ لفلان : ضابطٌ له . والأكواب : الأباريقُ التي لا خَراطيمَ لها . وقال قتادة ﴿ في أمّ الكتاب ﴾ : جُملةِ الكتاب ، أصل الكتاب ﴿ أوّلُ العابدين ﴾ : أي ما كان فأنا أوّلُ الآنِفين ، وهما لُغتان : رجلٌ عابدٌ وعَبِدٌ . وقرأ عبدُ الله ﴿ وقال الرسول يارَبِّ ﴾ ، ويقال أول العابدين الجاحدين ، من عَبِدَ يَعبَد

قوله (باب قوله ونادوا يا مالك) ظاهرها أنهم بعد ما طال إبلاسهم تكلموا ، والمبلس الساكت بعد اليأس من الفرج ، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول العهد ، أو النداء يقع قبل الإبلاس لأن الواو لا تستلزم ترتيبا . قوله (عمرو) هو ابن دينار . قوله (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) هو يعلى بن أمية المعروف بابن منية . قوله (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) كذا للجميع باثبات الكاف وهي قراءة الجمهور ، وقرأ الأعمش « ونادوا يا مال » بالترخيم ، ورويت عن علي ، وتقدم في بدء الخلق أنها قراءة ابن مسعود ، قال عبد الرزاق قال الثوري : في حرف ابن مسعود « ونادوا يامال » يعني بالترخيم ، وبه جزم ابن عيينة . ويذكر عن بعض السلف أنه لما سمعها قال : ما أشغل أهل النار عن الترخيم ؟ وأجيب باحتمال أنهم يقتطعون بعض الاسم لضعفهم وشدة ما هم فيه . قوله (وقال قتادة مثلا للآخرين عظة لمن بعدهم) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ فلما آسفونا ﴾ قال أغضبونا ﴿ فجعلناهم سلفا ﴾ قال الى النار ﴿ ومثلا للآخرين ﴾ قال : عظة للآخرين . قوله (وقال غيره : مقرنين ضابطين ، يقال : فلان مقرن لفلان ضابط له) هو قول أبي عبيدة ، واستشهد بقول الكميت « ولستم

للعصاب مقرنينا » . قوله (والأكواب الأباريق التي لا خراطيم لها) هو قول أبي عبيدة بلفظه . وروى الطبري من طريق السدي قال : الأكواب الأباريق التي لا آذان لها . قوله (وقال قتادة ﴿ في أم الكتاب ﴾ جملة الكتاب ، أصل الكتاب) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ وإنه في أم الكتاب ﴾ قال : في أصل الكتاب وجملته . قوله (أول العابدين أي ما كان فأنا أول الآنفين ، وهما لغتان رجل عابد وعبد) وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يقول لم يكن للرحمن ولد . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : هذه كلمة في كلام العرب ، إن كان للرحمن ولد أي ان ذلك لم يكن . ومن طريق زيد بن أسلم قال : هذا معروف من قول العرب : ان كان هذا الأمر قط . أي ما كان . ومن طريق السدي « إن » بمعنى لو أي لو كان للرحمن ولد كنت أول من عبده بذلك لكن لا ولد له ، ورجحه الطبري . وقال أبو عبيدة ان بمعنى ما في قول ، والفاء بمعنى الواو ، أي ما كان للرحمن ولد وأنا أول العابدين . وقال آخرون : معناه إن كان للرحمن في قولكم ولد فأنا أول العابدين أي الكافرين بذلك والجاحدين لما قلتم ، والعابدين من عبد بكسر الباء يعبد بفتحها ، قال الشاعر :

أولئك قومي ان هجوني هجوتهم وأعبد أن أهجو كليبا بدارم

أي أمتنع ، وأخرج الطبري أيضا عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب : عبد معناه استنكف ، ثم ساق قصة عن عمر في ذلك . وقال ابن فارس : عبد بفتحتين بمعنى عابد ، وقال الجوهري : العبد بالتحريك الغضب . قوله (وقرأ عبد الله : وقال الرسول يارب) تقدمت الإشارة الى إسناد قراءة عبد الله وهو ابن مسعود ، وأخرج الطبري من وجهين عن قتادة في قوله ﴿ وقيله يارب ﴾ قال : هو قول الرسول ﷺ . قوله (ويقال أول العابدين : أول الجاحدين ، من عبد يعبد) وقال ابن التين كذا ضبطوه ولم أر في اللغة عبد بمعنى جحد انتهى . وقد ذكرها الفربري . (تنبيه) ضبطت عبد يعبد هنا بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المستقبل

٢ — باب ﴿ أفنضرب عنكم الذكرَ صَفحاً إن كنتم قوماً مُسرفين ﴾ : مشركين

والله لو أنَّ هذا القرآنَ رُفِعَ حيث ردَّه أوائل هذه الأمةِ لهلكوا

﴿ فأهلكنا أشدَّ منهم بَطشاً ، ومضى مَثَل الأولين ﴾ عقوبة الأولين . ﴿ جُزْءاً ﴾ عدلا

قوله (أفنضرب عنكم الذكر صفحا إن كنتم قوما مسرفين : مشركين ، والله لو أن هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظه وزاد : ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه . قوله (فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين ، عقوبة الاولين) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا . قوله (جزءا عدلا) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا ، وهو بكسر العين . وكذا أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله ، وأما أبو عبيدة فقال جزءا أي نصيبا ، وقيل جزءا إناثا ، تقول جزأت المرأة إذا أتت بأنثى

٤٤ — سورة حم الدُّخان

وقال مُجاهد ﴿ رَهواً ﴾ : طريقاً يابساً ، ويقال رهواً : ساكناً . ﴿ على عِلمٍ على العالمين ﴾ : على من بين

ظهريه . ﴿فاعتلوه﴾ : ادفعوه . ﴿ وزوّجناهم بحورٍ عين ﴾ : أنكحناهم حُوراً عِيناً يَحارُ فيها الطرف . ويقال أن تَرْجُمون : القتل . ورَهواً : ساكناً . وقال ابن عباس ﴿ كالمهل ﴾ : أسود كمهل الزيت . وقال غيره ﴿ تُبَّع ﴾ ملوك اليمن ، كلُّ واحدٍ منهم يُسمى تُبَّعاً لأنه يَتبعُ صاحبَه ، والظِّلُّ يسمى تبَّعاً لأنه يَتبعُ الشمس

قوله (سورة حم الدخان . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد : رهوا طريقا يابسا ، ويقال رهوا ساكنا) أما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريقه بلفظ وزاد كهيئته يوم ضرب يقول لا تأمره أن يرجع بل اتركه حتى يدخل آخره . وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في قوله « رهوا » قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عطف موسى ليضرب البحر ليلتئم وخاف أن يتبعه فرعون وجنوده فقيل له اترك البحر رهوا ، يقول : كما هو طريقا يابسا انهم جند مغرقون . وأما القول الآخر فهو قول أبي عبيدة قال في قوله « واترك البحر رهوا » أي ساكنا ، يقال جاءت الخيل رهوا أي ساكنة ، وارْهُ على نفسك أي ارفق بها ، ويقال عيش راه . وسقط هذا القول هنا لغير أبي ذر ، وإثباته هو الصواب . قوله (على علم على العالمين على من بين ظهريه) هو قول مجاهد أيضا ، وصله الفريابي عنه بلفظ فضلناهم على من هم بين ظهريه أي على أهل عصرهم . قوله (وزوجناهم بحور عين : أنكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ : أنكحناهم الحور التي يحار فيها الطرف ، يبان مخ سوقهن من وراء ثيابهن ، ويرى الناظر وجهه في كبد إحداهن كالمرآة من رقة الجلد وصفاء اللون . قوله (اعتلوه ادفعوه) وصله الفريابي من طريق مجاهد ، وقال في قوله ﴿ خذوه فاعتلوه ﴾ قال : ادفعوه . قوله (ويقال أن ترجمون : القتل) سقط « ويقال » لغير أبي ذر فصار كأنه من كلام مجاهد ، وقد حكاه الطبري ولم يسم من قاله ، وأورد من طريق العوفي عن ابن عباس أنه بمعنى الشتم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله « ترجمون » قال : بالحجارة ، واختار ابن جرير حمل الرجم هنا على جميع معانيه . قوله (ورهواً ساكنا) كذا لغير أبي ذر هنا ، وقد تقدم بيانه في أول السورة . قوله (وقال ابن عباس كالمهل أسود كمهل الزيت) وصله ابن أبي حاتم من طريق مطرف عن عطية سئل ابن عباس عن المهل . قال: شيء غليظ كدردي الزيت . وقال الليث : المهل ضرب من القطران ، إلا أنه رقيق شبيه بالزيت يضرب إلى الصفرة وعن الأصمعي : المهل بفتح الميم هو الصديد وما يسيل من الميت ، وبالضم هو عكر الزيت ، وهو كل شيء يتحات عن الجمر من الرماد . وحكى صاحب المحكم أنه خبث الجواهر الذهب وغيره . وقيل في تفسير المهل أقوال أخرى : فعند عبد بن حميد عن سعيد بن جبير هو الذي انتهى حره ، وقيل الرصاص المذاب أو الحديد أو الفضة ، وقيل السم ، وقيل خثار الزيت ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد في قوله تعالى ﴿ كالمهل ﴾ قال كعكر الزيت إذا قربه إليه سقطت فروة وجهه فيه . قوله (وقال غيره : تبع ملوك اليمن ، كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه ، والظل يسمى تبعا لأنه يتبع الشمس) هو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد : وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام ، وهم ملوك العرب الأعاظم . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قالت عائشة كان تبع رجلا صالحا . قال معمر وأخبرني تميم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول إنه كسا البيت ، ونهى عن سبه . وقال عبد الرزاق أنبأنا بكار بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول « نهى النبي ﷺ عن سب أسعد وهو

تبع ، قال وهب : وكان على دين إبراهيم . وروى أحمد من حديث سهل بن سعد رفعه « لا تسبوا تبعا فإنه كان قد أسلم » وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مثله وإسناده أصلح من إسناد سهل . وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا « لا أدري تبعا كان لعينا أم لا » وأخرجه ابن أبي حاتم والحاكم والدارقطني وقال تفرد به عبد الرزاق ، فالجمع بينه وبين ما قبله أنه ﷺ أعلم بحاله بعد أن كان لا يعلمها ، فلذلك نهى عن سبه خشية أن يبادر الى سبه من سمع الكلام الاول

١ - باب ﴿ فَارْتَقِبْ يومَ تأتي السماء بدُخانٍ مُبين ﴾ فارْتَقِب : فانتظر

٤٨٢٠ - حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن مسلمٍ عن مسروقٍ عن عبد الله قال « مضى خمسٌ : الدُّخانُ والرومُ والقمرُ والبطشةُ واللزام »

قوله (باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ، فارتقب فانتظر) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره « وقال قتادة فارتقب فانتظر » وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة به . قوله (عن الأعمش عن مسلم) هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى كما صرح به في الأبواب التي بعده ، وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا وساق الحديث بعينه مطولا ومختصرا ، وقد تقدم أيضا في تفسير الفرقان مختصرا وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولا ، ويحيى الراوي فيه عن أبي معاوية وفي الباب الذي يليه عن وكيع هو ابن موسى البلخي ، وقوله في الطريق الأولى « حتى أكلوا العظام » زاد في الرواية التي بعدها « والميتة » وفي التي تليها « حتى أكلوا الميتة » وفي التي بعدها « حتى أكلوا العظام والجلود » وفي رواية فيها « حتى أكلوا الجلود والميتة » وقع في جمهور الروايات « الميتة » بفتح الميم وبالتحتانية ثم المثناة ، وضبطها بعضهم بنون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وهمزة وهو الجلد أول ما يدبغ ، والأول أشهر

٢ - باب ﴿ يَغشى الناسَ هٰذا عَذابٌ أليم ﴾

٤٨٢١ - حدثنا يحيى حدثنا أبو مُعاويةَ عن الأعمش عن مسلمٍ عن مَسروقٍ قال « قال عبدُ الله : إنما كان هٰذا لأنّ قُريشاً لما استعصَوا على النبيّ ﷺ دَعا عليهم بسنين كسِني يوسفَ ، فأصابهم قَحطٌ وجهدٌ حتى أكلوا العظامَ ، فجعلَ الرجلُ يَنظرُ إلى السماء فيرَى ما بينَهُ وبينها كهيئةِ الدُّخانِ منَ الجهد . فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ فارْتَقِبْ يومَ تأتي السماء بدُخانٍ مُبين ، يَغشى الناسَ ، هٰذا عَذابٌ أليم ﴾ قال فأُتيَ رسولُ الله ﷺ فقيل له : يا رسولَ الله استَسْقِ اللهَ لِمضَرَ فإنها قد هَلَكت . قال لمضرَ ؟ إنكَ لجريء ، فاستسقى ، فسُقُوا ، فنزلت ﴿ إنكم عائدون ﴾ فلما أصابتهمُ الرَّفاهية عادُوا إلى حالِهم حينَ أصابتهمُ الرفاهية ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ يومَ نَبطِشُ البَطشةَ الكُبرى إنا مُنتقِمون ﴾ قال : يعني يوم بدر »

قوله بعد قوله يغشى الناس هذا عذاب أليم (قال فأتي رسول الله) كذا بضم الهمزة على البناء للمجهول ،

والآتي المذكور هو أبو سفيان كما صرح به في الرواية الأخيرة . قوله (فقيل : يارسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت) إنما قال « لمضر » لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم فحسن أن يطلب الدعاء لهم ، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم ، فقال لمضر ليندرجوا فيهم ، ويشير أيضا الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم . وقد وقع في الرواية الأخيرة « وان قومك هلكوا » ، ولا منافاة بينهما لأن مضر أيضا قومه ، وقد تقدم في المناقب أنه ﷺ كان من مضر . قوله (فقال رسول الله ﷺ : لمضر ؟ إنك لجرىء) أي أتأمرني أن أستسقي لمضر مع ما هم عليه من المعصية والإشراك به ؟ ووقع في « شرح الكرماني » قوله « فقال رسول الله ﷺ لمضر » أي لأبي سفيان فانه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الآتي الى رسول الله ﷺ المستدعي منه الاستسقاء ، تقول العرب : قتلت قريش فلانا ويريدون شخصا منهم ، وكذا يضيفون الأمر الى القبيلة والامر في الواقع مضاف الى واحد منهم انتهى . وجعله اللام متعلقة بقال غريب ، وإنما هي متعلقة بالمحذوف كما قررته أولا . قوله (فلما أصابتهم الرفاهية) بتخفيف التحتانية بعد الهاء أي التوسع والراحة

٣ - باب ﴿ رَبَّنا اكْشِفْ عنا العذابَ إنا مُؤمنون ﴾

٤٨٢٢ - حدثنا يحيى حدَّثنا وَكيعٌ عنِ الأعمش عن أبي الضُّحىٰ عن مَسروقٍ قال « دخلتُ على عبد الله فقال : إنَّ من العلم أن تقول لما لا تَعلم : اللهُ أعلم . إنَّ الله قال لنبيِّهِ ﷺ : قل ما أسألكم عليه من أجرٍ ، وما أنا من المتكلفين ﴾ . إنَّ قريشاً لما غلَبوا النبيَّ ﷺ واستَعصَوا عليه قال : اللهمَّ أعنِّي عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسفَ، فأخذَتْهم سَنةٌ أكلوا فيها العظامَ والميتةَ من الجهد ، حتى جعلَ أحدُهم يَرَى مابينَهُ وبين السماء كهيئةِ الدُّخانِ منَ الجوع ﴿ قالوا ربَّنا اكشِفْ عنا العذابَ إنّا مؤمنون﴾ فقيل له : إن كشفنا عنهم عادوا ، فدَعا ربَّهُ ، فكشفَ عنهم فعادوا ، فانتقمَ اللهُ منهم يوم بدر ، فذلكَ قولهُ تعالى ﴿ يومَ تأتي السماء بدخانٍ مبين - إلى قولهِ جلَّ ذِكرُه - إنّا مُنتقمون ﴾

قوله في الباب الثاني (عن مسروق قال دخلت على عبد الله) أي ابن مسعود . قوله (ان من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم) تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في سورة الروم من وجه آخر عن الأعمش ولفظه « عن مسروق قال : بينما رجل يحدث في كندة فقال : يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، ففزعنا ، فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال : من علم فليقل ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم » . وقد جرى البخاري على عادته في إيثار الخفي على الواضح ، فان هذه السورة كانت أولى بإيراد هذا السياق من سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان ، لكن هذه طريقته يذكر الحديث في موضع ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريا عن الزيادة اكتفاء بذكرها في الموضع الآخر ، شحذا للأذهان وبعثا على مزيد الاستحضار ، وهذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي ، فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عن علي قال « آية الدخان لم تمض بعد ، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، وينفخ الكافر حتى ينفد » . ثم أخرج

عبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال « دخلت على ابن عباس يوما فقال لي : لم أنم البارحة حتى أصبحت ، قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشينا الدخان قد خرج ، وهذا أخشى أن يكون تصحيفا وإنما هو الدجال بالجيم الثقيلة واللام ، ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، الحديث . وروى الطبري من حديث ربعي عن حذيفة مرفوعا في خروج الآيات والدخان « قال حذيفة : يارسول الله وما الدخان؟ فتلا هذه الآية قال : أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة ، وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره » وإسناده ضعيف أيضا . وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد نحوه وإسناده ضعيف أيضا ، وأخرجه مرفوعا بإسناد أصلح منه ، والطبري من حديث أبي مالك الأشعري رفعه « ان ربكم أنذركم ثلاثا : الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة » الحديث ، ومن حديث ابن عمر نحوه وإسنادهما ضعيف أيضا ، لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلا ، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود

٤ - باب ﴿أنّى لهمُ الذِّكرَى وقد جاءَهم رسولٌ مبين﴾ . الذِّكرُ والذِّكرَى واحد

٤٨٢٣ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثَنا جريرُ بن حازمٍ عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروقٍ قال « دخلتُ على عبدِ الله ، ثم قال : إن رسول ﷺ لما دعا قريشاً كذَّبوهُ واستعصَوا عليه ، فقال : اللهمَّ أعِنّي عليهم بسبعٍ كسَبعِ يوسف . فأصابَتهم سَنةٌ حصَّت كلَّ شئ ، حتى كانوا يأكلونَ الميتة ، وكان يقومُ أحدُهم فكان يَرَى بينَهُ وبينَ السماء مثلَ الدُّخان من الجَهد والجوع . ثم قرأ ﴿فارتَقِب يوم تأتي السماء بدُخانٍ مُبين يَغشى الناس ، هذا عذابٌ أليم - حتى بَلغَ - إنّا كاشِفو العذابِ قليلاً ، إنكم عائدون﴾ قال عبدُ الله أفيُكشَفُ عنهم العذابُ يومَ القيامة ؟ قال : والبَطشة الكبرَى يومَ بَدر »

قوله (الذكرى) هو والذكر سواء .

٥ - باب ﴿ثمَّ تَوَلَّوا عنهُ وقالوا معلَّمٌ مجنون﴾

٤٨٢٤ - حدّثنا بِشرُ بنُ خالدٍ أخبرَنا محمدٌ عن شعبةَ عن سليمانَ ومنصور عن أبي الضُّحى عن مسروقٍ قال « قال عبدُ الله : إنَّ الله بعث محمداً ﷺ وقال ﴿قل ما أسألكم عليه مِن أجرٍ ، وما أنا منَ المتكلفين﴾ فإن رسولَ الله ﷺ لما رأى قريشاً استعصَوا عليه فقال : اللهمَّ أعنّي عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسفَ ، فأخذَتهم السَّنةُ حتى حَصَّتْ كلَّ شئ ، حتى أكلوا العظامَ والجلودَ ، وقال أحدهم : حتى أكلوا الجلودَ والميتة ، وجعلَ يَخرج من الأرض كهيئةِ الدُّخان ، فأتاه أبو سفيانَ فقال : أي محمد ، انَّ قومكَ قد هلكوا ، فادعُ الله أن يَكشفَ عنهم . فدعا ، ثم قال : تعودوا بعدَ هذا . في حديث منصور : ثم قرأ ﴿فارتَقِبْ يوم تأتي السماء بدخانٍ مبين - إلى - عائدون﴾ أيُكشف عنهم عذابُ الآخرة ؟ فقد مضى الدخانُ والبَطشة واللِّزام - وقال

أحدم: القمر وقال الآخر: الروم »

٦ - باب ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى: إنّا منتقمون ﴾

٤٨٢٥ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال « خمس قد مضين: اللزام، والروم، والبطشة، والقمر، والدخان »

قوله في الرواية الاخيرة (أخبرنا محمد) هو ابن جعفر غندر . قوله (عن سليمان) هو الاعمش ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (حتى حصت) بمهملتين أي جردت وأذهبت ، يقال سنة حصاء أي جرداء لا غيث فيها . قوله (فقال أحدهم) كذا قاله في موضعين أي أحد الرواة ، ولم يتقدم في سياق السدي موضع واحد فيه اثنان سليمان ومنصور ، فحق العبارة أن يقول قال أحدهما لكن تحمل على تلك اللغة . قوله (وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان) وقع في الرواية التي قبلها « فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع » ولا تدافع بينهما لانه يحمل على أنه كان مبدؤه من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض ، ولا معارضة أيضا بين قوله « يخرج من الارض » وبين قوله « كهيئة الدخان » لاحتمال وجود الامرين بأن يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم الغيث ، وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع ، والذي كان يخرج من الارض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع ، أو لفظ « من الجوع » صفة الدخان أي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع

٤٥ - سورة الجاثيــــة

جاثية: مستوفزين على الركب . وقال مجاهد: نستنسخ نكتب . ننساكم نترككم

٤٨٢٦ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار »

[الحديث ٤٨٢٦ - طرفاه في: ٦١٨١ ، ٧٤٩١]

قوله (سورة حم الجاثية . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر ، ولغيره « الجاثية » حسب . قوله (جاثية مستوفزين على الركب) كذا لهم ، وهو قول مجاهد وصله الطبري من طريقه ، وقال أبو عبيدة في قوله « جاثية » قال على الركب . ويقال استوفز في قعدته إذا قعد منتصبا قعودا غير مطمئن . قوله (نستنسخ نكتب) كذا لابي ذر ، ولغيره: وقال مجاهد فذكره . وقد أخرج ابن أبي حاتم معناه عن مجاهد . قوله ننساكم نترككم) هو قول أبي عبيدة ، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ فاليوم ننساكم كما نسيتم ﴾ قال: اليوم نترككم كما تركتم . وأخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضا ، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ، لان من نسي فقد ترك بغير عكس . قوله (يؤذيني ابن آدم) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه الطبري

عن أبي كريب عن ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال « كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار ، هو الذي يميتنا ويحيينا ، فقال الله في كتابه (وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا) الآية ، قال فيسبون الدهر ، قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم » فذكره . قال القرطبي : معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي ، والله منزه عن أن يصل اليه الأذى ، وانما هذا من التوسع في الكلام . والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله . قوله (وانا الدهر) قال الخطابي : معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر ، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها ، وانما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور . وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه الى الدهر فقالوا : بؤسا للدهر ، وتبا للدهر . وقال النووي : قوله « أنا الدهر » بالرفع في ضبط الاكثرين والمحققين ، ويقال بالنصب على الظرف أي أنا باق أبدا ، والموافق لقوله « ان الله هو الدهر » الرفع وهو مجاز ، وذلك أن العرب كانو يسبون الدهر عند الحوادث فقال : لا تسبوه فان فاعلها هو الله ، فكأنه قال : لا تسبوا الفاعل فانكم اذا سببتموه سببتموني . أو الدهر هنا بمعنى الداهر ، فقد حكى الراغب أن الدهر في قوله « ان الله هو الدهر » غير الدهر في قوله « يسب الدهر » قال : والدهر الاول الزمان والثاني المدبر المصرف لما يحدث ، ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه . ثم قال : لو كان كذلك لعد الدهر من أسماء الله تعالى انتهى . وكذا قال محمد بن داود محتجا لما ذهب اليه من أنه بفتح الراء فكان يقول : لو كان بضمها لكان الدهر من أسماء الله تعالى . وتعقب بأن ذلك ليس بلازم ، ولا سيما مع روايته « فان الله هو الدهر » قال ابن الجوزي : يصوب ضم الراء من أوجه : أحدها أن المضبوط عند المحدثين بالضم ، ثانيها لو كان بالنصب يصير التقدير فانا الدهر أقلبه ، فلا تكون علة النهي عن سبه مذكورة لأنه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم . ثالثها الرواية التي فيها « فان الله هو الدهر » انتهى . وهذه الأخيرة لا تعين الرفع لأن للمخالف أن يقول : التقدير فان الله هو الدهر يقلب ، فترجع للرواية الأخرى ، وكذا ترك ذكر علة النهي لا يعين الرفع لأنها تعرف من السياق ، أي لا ذنب له فلا تسبوه

٤٦ — سورةُ الأحقاف

وقال مجاهد ﴿ تُفيضون ﴾ تقولون . وقال بعضهم : أثرة وأُثْرة وأثارة بقية من علم . وقال ابن عباس ﴿ بِدعا من الرُّسل ﴾ : لستُ بأوّل الرُّسُل . وقال غيرهُ ﴿ أرأيتم ﴾ هذه الألف إنما هي توعُّدٌ ، إن صحَّ ماتدَّعون لايستحقُّ أن يُعبَدَ . وليس قولهم ﴿ أرأيتم ﴾ برؤية العين ، إنما هو : أتعلمون أبلغَكم أنَّ ماتدعونَ من دون الله خَلقوا شيئا ؟

قوله (سورة حم الأحقاف . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال بعضهم أثرة وأثرة وأثارة بقية من علم) قال أبو عبيدة في قوله (أو أثارة من علم) أي بقية من علم ، ومن قال أثرة أي بفتحتين فهو مصدر أثره يأثره فذكره . قال الطبري : قرأ الجمهور (أو أثارة) بالالف ، وعن أبي عبد الرحمن السلمي « أو أثرة » بمعنى أو خاصة من علم أوتيتموه وأوثرتم به على غيركم . قلت : وبهذا فسره الحسن وقتادة ،

قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله ﴿ أو أثرة من علم ﴾ قال : أثرة شىء يستخرجه فيثيره . قال وقال قتادة : أو خاصة من علم . وأخرج الطبرى من طريق أبى سلمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ أو أثارة من علم ﴾ قال : خط كانت تخطه العرب فى الأرض . وأخرجه أحمد والحاكم وإسناده صحيح . ويروى عن ابن عباس : جودة الخط ، وليس بثابت . وحمل بعض المالكية الخط هنا على المكتوب ، وزعم أنه أراد الشهادة على الخط إذا عرفه ، والأول هو الذى عليه الجمهور ، وتمسك به بعضهم فى تجويد الخط ، ولا حجة فيه لأنه إنما جاء على ما كانوا يعتمدونه ، فالأمر فيه ليس هو لإباحته . قوله (وقال ابن عباس ﴿ بدعا من الرسل ﴾ ما كنت بأول الرسل) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وللطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ، وقال أبو عبيدة مثله قال : ويقال ما هذا منى ببدع أى بديع . وللطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال : ان الرسل قد كانت قبلى . قوله (تفيضون تقولون) كذا لأبى ذر ، وذكره غيره فى أول السورة عن مجاهد ، وقد وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد . قوله (وقال غيره أرأيتم هذه الألف إنما هى توعد إن صح ما تدعون لا يستحق أن يعبد ، وليس قوله أرأيتم برؤية العين إنما هو أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا) هذا كله سقط لأبى ذر

١ - باب ﴿ والذى قال لوالِدَيه أفٍّ لكما ، أتعِدانِنى أن أُخرَجَ وقد خلتِ القُرونُ من قبلى ، وهما يستغيثانِ اللهَ : وَيلَكَ آمِنْ ، إنَّ وعدَ الله حق ، فيقول : ماهذا إلاَّ أساطيرُ الاوَّلين ﴾

٤٨٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ عن أبى بشر عن يوسفَ بن ماهَكَ قال « كان مروانُ على الحجاز استعمله معاوية ، فخطب فجعل يذكر يزيدَ بن معاويةَ لكى يبايَعَ له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر شيئاً ، فقال خذوه فدخل بيتَ عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروانُ إنَّ هذا الذى أنزل اللهُ فيه ﴿ والذى قال لوالدَيه أفٍّ لكما أتعِدانِنى ﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن ، إلاَّ أنَّ اللهَ أنزل عُذرى »

قوله (باب والذى قال لوالديه أف لكما أتعداننى أن أخرج - الى قوله - أساطير الأولين) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الآية الى آخرها ، وأف قرأها الجمهور بالكسر ، لكن نوّنها نافع وحفص عن عاصم ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وابن محيصن - وهى رواية عن عاصم - بفتح الفاء بغير تنوين . قوله (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسرها ومعناه القمير تصغير القمر ، ويجوز صرفه وعدمه كما سيأتى . قوله (كان مروان على الحجاز) أى أميرا على المدينة من قبل معاوية . وأخرج الإسماعيلى والنسائى من طريق محمد بن زياد هو الجمحى قال « كان مروان عاملا على المدينة » . قوله (استعمله معاوية ، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع له) فى رواية الاسماعيلى من الطريق المذكورة « فأراد معاوية أن يستخلف يزيد - يعنى ابنه - فكتب الى مروان بذلك ، فجمع مروان الناس فخطبهم ، فذكر يزيد ، ودعا الى بيعته وقال : إن الله أرى أمير المؤمنين فى يزيد رأيا حسنا ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر » . قوله (فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر شيئا) قيل قال له : بيننا وبينكم ثلاث ، مات

رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ولم يعهدوا . كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فأفسده ، والذى فى رواية الاسماعيلى : فقال عبد الرحمن ما هى إلا هرقلية . وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد : فقال مروان سنة أبى بكر وعمر . فقال عبد الرحمن : سنة هرقل وقيصر . ولابن المنذر من هذا الوجه : جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم ؟ ولأبى يعلى وابن أبى حاتم من طريق اسماعيل بن أبى خالد « حدثنى عبد الله المدنى قال : كنت فى المسجد حين خطب مروان فقال : ان الله قد أرى أمير المؤمنين رأيا حسنا فى يزيد ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن : هرقلية . ان أبا بكر والله ما جعلها فى أحد من ولده ولا فى أهل بيته ، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده » . قوله (فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا) أى امتنعوا من الدخول خلفه إعظاما لعائشة . وفى رواية أبى يعلى « فنزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه ثم انصرف» قوله (فقال مروان ان هذا الذى أنزل الله فيه) فى رواية أبى يعلى « فقال مروان : اسكت ، ألست الذى قال الله فيه .. فذكر الآية ، فقال عبد الرحمن : ألست ابن اللعين الذى لعنه رسول الله ﷺ » . قوله (فقالت عائشة) فى رواية محمد بن زياد : فقالت كذب مروان . قوله (ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذرى) أى الآية التى فى سورة النور فى قصة أهل الإفك وبراءتها مما رموها به ، وفى رواية الاسماعيلى: فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه ، وفى رواية له : والله ما أنزلت إلا فى فلان بن فلان الفلانى . وفى رواية له : لو شئت أن أسميه لسميته ، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان فى صلبه . وأخرج عبد الرزاق من طريق ميناء أنه سمع عائشة تنكر أن تكون الآية نزلت فى عبد الرحمن بن أبى بكر وقالت : انما نزلت فى فلان ابن فلان سمت رجلا . وقد شغب بعض الرافضة فقال : هذا يدل على أن قوله ﴿ ثانى اثنين ﴾ ليس هو أبا بكر ، وليس كما فهم هذا الرافضى ، بل المراد بقول عائشة فينا أى فى بنى أبى بكر ، ثم الاستثناء من عموم النفى وإلا فالمقام مخصص ، والآيات التى فى عذرها فى غاية المدح لها . والمراد نفى إنزال ما يحصل به الذم كما فى قصة قوله ﴿ والذى قال لوالديه ﴾ الى آخره . والعجب مما أورده الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى عبد الرحمن بن أبى بكر . وقد تعقبه الزجاج فقال : الصحيح أنها نزلت فى الكافر العاق ، وإلا فعبد الرحمن قد أسلم فحسن إسلامه وصار من خيار المسلمين . وقد قال الله فى هذه الآية ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول ﴾ الى آخر الآية فلا يناسب ذلك عبد الرحمن وأجاب المهدوى عن ذلك بأن الاشارة بأولئك للقوم الذين أشار اليهم المذكور بقوله ﴿ وقد خلت القرون من قبلى ﴾ فلا يمتنع أن يقع ذلك من عبد الرحمن قبل إسلامه ثم يسلم بعد ذلك ، وقد أخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال : نزلت فى عبد الله بن أبى بكر الصديق ، قال ابن جريج : وقال آخرون فى عبد الرحمن بن أبى بكر . قلت : والقول فى عبد الله كالقول فى عبد الرحمن فانه أيضا أسلم وحسن إسلامه . ومن طريق أسباط عن السدى قال : نزلت فى عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال لأبويه ـ وهما أبو بكر وأم رومان ـ وكانا قد أسلما وأبى هو أن يسلم ، فكانا يأمرانه بالاسلام فكان يرد عليهما ويكذبهما ويقول : فأين فلان وأين فلان يعنى مشايخ قريش ممن قد مات ، فأسلم بعد فحسن إسلامه ، فنزلت توبته فى هذه الآية ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ . قلت : لكن نفى عائشة أن تكون نزلت فى عبد الرحمن وآل بيته أصح إسنادا وأولى بالقبول . وجزم مقاتل فى تفسيره أنها نزلت فى عبد الرحمن . وأن قوله ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول ﴾ نزلت فى ثلاثة من كفار قريش ، والله أعلم

٢ - باب ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبلَ أوديتهم قالوا هذا عارضٌ مُمطِرنا ، بل هو ما استعجلتم به ، ريح فيها عذابٌ أليم ﴾ قال ابن عباس : عارض السحاب

٤٨٢٨ — حدثنا أحمدُ حدثنا ابن وَهبٍ أخبرنا عمرٌو أن أبا النَّضرِ حدَّثهُ عن سليمانَ بن يَسار عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ قالت «ما رأيت رسولَ الله ﷺ ضاحكا حتى أرَى منهُ لهواتِهِ، إنما كان يَتبسَّم»

[الحديث ٤٨٢٨ - طرفه في : ٦٠٩٢]

٤٨٢٩ — قالت : وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِف في وجهه ، قالت : يارسول الله إن الناسَ إذا رأوا الغيمَ فرِحوا رجاءَ أن يكونَ فيه المطر ، وَأراكَ إذا رأيته عُرِف في وَجهكَ الكراهية ؟ فقال : يا عائشة ما يُؤْمنّي أن يكونَ فيه عذاب ؟ عُذِّبَ قومٌ بالرِّيح ، وقد رأى قومٌ العذابَ، فقالوا ﴿ هذا عارض مُمطِرُنا ﴾

قوله (باب ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم ﴾ الآية) ساقها غير أبي ذر . قوله (قال ابن عباس : عارض السحاب) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : الريح إذا أثارت سحابا قالوا هذا عارض . قوله (حدثنا أحمد) كذا لهم ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد بن عيسى » . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث ، وأبو النضر هو سالم المدني ، ونصف هذا الاسناد الأعلى مدنيون والأدنى مصريون . قوله (حتى أرى منه لهواته) بالتحريك جمع لهاة وهي اللحمة المتعلقة في أعلى الحنك ، ويجمع أيضا على لهى بفتح اللام مقصور . قوله (إنما كان يتبسم) لا ينافي هذا ما جاء في الحديث الآخر « انه ضحك حتى بدت نواجذه » لأن ظهور النواجذ - وهي الاسنان التي في مقدم الفم أو الانياب - لا يستلزم ظهور اللهاة . قوله (عرفت الكراهية في وجهه) عبرت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة لأنه ثمرتها . ووقع في رواية عطاء عن عائشة في أول هذا الحديث « كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال : اللهم اني أسألك خيرها وخير مافيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فاذا أمطرت سري عنه » الحديث أخرجه مسلم بطوله ، وتقدم في بدء الخلق من قوله « كان إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر » وقد تقدم لهذا الدعاء شواهد من حديث أنس وغيره في أواخر الاستسقاء . قوله (عذب قوم بالريح ، وقد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض) ظاهر هذا أن الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك ، لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول ، لكن ظاهر آية الباب على أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ، ففي هذه السورة ﴿ واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف ﴾ الآيات وفيها ﴿ فلما رآه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ، بل هو ما استعجلتم به ، ريح فيها عذاب أليم ﴾ وقد أجاب الكرماني عن الإشكال بان هذه القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأول ، فان كان هناك قرينة كما في قوله تعالى ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ فلا . ثم قال : ويحتمل أن عادا قومان قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم ، قلت : ولا يخفى بعده . لكنه محتمل ، فقد قال تعالى في سورة النجم ﴿ وأنه أهلك عادا الأولى ﴾ فانه يشعر بأن ثم عادا أخرى . وقد أخرج قصة عاد الثانية أحمد باسناد حسن عن

الحارث بن حسان البكري قال « خرجت أنا والعلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ الحديث - وفيه - فقلت : أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد ، قال : وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث ولكنه يستطعمه ، فقلت : إن عادا قحطوا ، فبعثوا قيل بن عنز إلى معاوية بن بكر بمكة يستسقى لهم ، فمكث شهرا في ضيافته تغنيه الجرادتان ، فلما كان بعد شهر خرج لهم فاستسقى لهم ، فمرت بهم سحابات فاختار السوداء منها ، فنودي : خذها رمادا رمددا ، لاتبق من عاد أحدا » وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه بعضه ، والظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه ، وإنما بنيت بعد إبراهيم حين أسكن هاجر وإسماعيل بواد غير ذي زرع ، فالذين ذكروا في سورة الأحقاف هم عاد الأخيرة ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى ﴿ أخا عاد﴾ نبي آخر غير هود . والله أعلم

٤٧ - سورة محمد ﷺ

أوزارها : آثامها ، حتى لا يبقى إلا مسلم . عرّفها : بيّنها . وقال مجاهد ﴿ مولى الذين آمنوا ﴾ : وَليُّهم . عَزَمَ الأمر : جدَّ الأمر . فلا تَهِنوا : لا تضعُفوا . وقال ابن عباس : أضغانهم : حَسَدَهم . آسِن : متغيِّر

قوله (سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، ولغيره ﴿ الذين كفروا﴾ حسب . قوله (أوزارها آثامها حتى لا يبقى إلا مسلم) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ قال : حتى لا يكون شرك . قال : والحرب من كان يقاتله . سماهم حربا . قال ابن التين : لم يقل هذا أحد غير البخاري . والمعروف أن المراد بأوزارها السلاح ، وقيل حتى ينزل عيسى بن مريم انتهى . وما نفاه قد علمه غيره ، قال ابن قرقول : هذا التفسير يحتاج إلى تفسير ، وذلك لأن الحرب لا آثام لها ، فلعله كما قال الفراء آثام أهلها ، ثم حذف وأبقى المضاف إليه ، أو كما قال النحاس : حتى تضع أهل الآثام فلا يبقى مشرك انتهى . ولفظ الفراء الهاء في أوزارها لأهل الحرب أي آثامهم ، ويحتمل أن يعود على الحرب والمراد بأوزارها سلاحها انتهى . فجعل ما ادعى ابن التين أنه المشهور احتمالا . قوله (عرفها : بينها) قال أبو عبيدة في قوله ﴿عرفها لهم﴾ بينها لهم وعرفهم منازلهم قوله (وقال مجاهد : مولى الذين آمنوا وليهم) كذا لغير أبي ذر وسقط له ، وقد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . قوله (فإذا عزم الأمر أي جد الأمر) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه . قوله (فلا تهنوا : فلا تضعفوا) وصله ابن أبي حاتم من طريقه كذلك . قوله (وقال ابن عباس : أضغانهم حسدهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ أن لن يخرج الله أضغانهم ﴾ قال : أعمالهم ، خبثهم والحسد . قوله (آسن متغير) كذا لغير أبي ذر هنا ، وسيأتي في أواخر السورة

١ - باب ﴿ وتقطّعوا أرحامكم ﴾

٤٨٣٠ - حدثنا خالدُ بن مَخْلَد حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثني مُعاويةُ بن أبي مُزَرِّدٍ عن سعيد بن يَسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : « خلقَ اللهُ الخلقَ ، فلما فرغَ منه قامتِ الرَّحِمُ فأخذَت بحَقْوِ الرحمنِ ، فقال له : مَهْ ، قالت : هذا مَقامُ العائذِ بكَ منَ القَطيعة . قال : ألا تَرضَينَ أن أصِلَ من وَصَلَكِ وأقطعَ

من قطعكِ ؟ قالت : بلى يارب ، قال : فذاكِ . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿ فهل عسيتم إن تولّيتم أن تُفسِدوا في الأرض وتُقطِّعوا أرحامكم ﴾ »

[الحديث ٤٨٣٠ - أطرافه في : ٤٨٣١ ، ٤٨٣٢ ، ٥٩٨٧ ، ٧٥٠٢]

٤٨٣١ – حدثنا إبراهيمُ بن حمزةَ حدثنا حاتمٌ عن معاويةَ قال حدثني عمي أبو الحُباب سعيدُ بن يسار عن أبي هريرةَ بهذا . . ثم قال رسولُ الله ﷺ « اقرءوا إن شئتم ﴿ فهل عسيتم . ﴾ »

٤٨٣٢ – حدثنا بِشرُ بن محمد أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معاويةُ بن أبي المُزَرِّد بهذا . . قال رسولُ الله ﷺ « واقرءوا إن شئتم ﴿ فهل عسيتم ﴾ »

قوله (باب وتقطعوا أرحامكم) قرأ الجمهور بالتشديد ويعقوب بالتخفيف . قوله (خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أي قضاه وأتمه . قوله (قامت الرحم) يحتمل أن يكون على الحقيقة ، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله ، ويجوز أن يكون على حذف أي قام ملك فتكلم على لسانها ، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها . قوله (فأخذت) كذا للأكثر بحذف مفعول أخذت ، وفي رواية ابن السكن « فأخذت بحقو الرحمن » وفي رواية الطبري « بحقوي الرحمن » بالتثنية ، قال القابسي أبى أبو زيد المروزي أن يقرأ لنا هذا الحرف لإشكاله ، ومشى بعض الشراح على الحذف فقال : أخذت بقائمة من قوائم العرش ، وقال عياض : الحقو معقد الإزار ، وهو الموضع الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب ، لأنه من أحق ما يحامى عنه ويدفع ، كما قالوا نمنعه مما نمنع منه أزرنا ، فاستعير ذلك مجازاً للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة انتهى . وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه كما في حديث أم عطية « فأعطاها حقوه فقال : أشعرنها إياه » يعني إزاره وهو المراد هنا ، وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الالحاح في الاستجارة والطلب ، والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله عن الجارحة . قال الطيبي : هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار به ، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم للمشبه به من القيام فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ، ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ وبلفظ الحقو فهو استعارة أخرى ، والتثنية فيه للتأكيد لأن الأخذ باليدين آكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة . قوله (فقال له مه) هو اسم فعل معناه الزجر أي اكفف . وقال ابن مالك : هي هنا « ما » الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت ، والشائع أن لا يفعل ذلك إلا وهي مجرورة ، لكن قد سمع مثل ذلك فجاء عن أبي ذؤيب الهذلي قال : قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج ، فقلت مه ؟ فقالوا : قبض رسول الله ﷺ . قوله في الإسناد (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . قوله (هذا مقام العائذ بك من القطيعة) هذه الإشارة إلى المقام أي قيامي في هذا مقام العائذ بك ، وسيأتي مزيد بيان لما يتعلق بقطيعة الرحم في أوائل كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية الطبري « هذا مقام عائذ من القطيعة » والعائذ المستعيذ ، وهو المعتصم بالشيء المستجير به . قوله (قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : فهل عسيتم) هذا ظاهره أن الاستشهاد موقوف ، وسيأتي بيان من رفعه

وكذا فى رواية الطبرى من طريق سعيد بن أبى مريم عن سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن أبى كثير . قوله (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل الكوفى نزيل المدينة ، ومعاوية هو ابن أبى مزرد المذكور فى الذى قبله وبعده . قوله (بهذا) يعنى الحديث الذى قبله ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريقين عن حاتم بن إسماعيل بلفظ « فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ » ولم يذكر الزيادة . وزاد بعد قوله قالت بلى يارب « قال فذلك لك » . قوله (ثم قال رسول الله ﷺ : اقرءوا ان شئتم) حاصله أن الذى وقفه سليمان بن بلال على أبى هريرة رفعه حاتم ابن إسماعيل ، وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى المذكورة . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (بهذا) أى بهذا الاسناد والمتن ، ووافق حاتما على رفع هذا الكلام الأخير ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق حبان ابن موسى عن عبد الله بن المبارك . (تنبيه) : اختلف فى تأويل قوله (ان توليتم) فالأكثر على أنها من الولاية والمعنى ان وليتم الحكم ، وقيل بمعنى الإعراض ، والمعنى لعلكم إن أعرضتم عن قبول الحق أن يقع منكم ما ذكر ، والاول أشهر ، ويشهد له ما أخرج الطبرى فى تهذيبه من حديث عبد الله بن مغفل قال « سمعت النبى ﷺ يقول ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض ﴾ قال هم هذا الحى من قريش ، أخذ الله عليهم أن ولوا الناس أن لا يفسدوا فى الارض ولا يقطعوا أرحامهم » . قوله (آسن متغير) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة مثله . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة غير منتن ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مرسل من رواية أبى معاذ البصرى « ان عليا كان عند النبى ﷺ - فذكر حديثا طويلا مرفوعا فيه ذكر الجنة قال - وأنهار من ماء غير آسن ، قال صاف : لا كدر فيه » ، والله أعلم

٤٨ - سورةُ الفتح

وقال مُجاهدٌ : بوراً هالـكين . وقال مجاهدٌ : ﴿ سيماهم فى وجوهِهم ﴾ السَّحنة . وقال منصور عن مجاهد : التواضع . شَطْأه : فراخَه . فاستغلَظَ : غلظ . سُوقِه : الساق حاملة الشجرة . ويقال دائرةُ السَّوء كقولك رجُل السَّوء دائرة السوء العذاب . يعزِّروه يَنصُروه . شَطْأهُ : شطء السنبُل ، تُنبِتُ الحبةُ عَشْراً أو ثمانياً وسَبعاً فيَقوَى بعضُه ببعض ، فذاك قولهُ تعالى ﴿ فآزَرَه ﴾ قوّاه ، ولو كانت واحدةً لم تقم على ساق ، وهو مَثَل ضربَهُ الله للنبيّ ﷺ إذ خرَجَ وَحدَه ، ثمّ قوّاه بأصحابه كما قوّى الحبةَ بما يُنبِتُ منها

قوله (سورة الفتح . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . قوله (وقال مجاهد : بوراً هالكين) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، وسقط لغير أبو ذر ، وقال أبو عبيدة : ويقال بار الطعام أى هلك ، ومنه قول عبد الله بن الزبعرى :

يارسول المليك ان لسانى راتق ما فتقت إذ أنا بور

أى هالك . قوله (سيماهم فى وجوههم : السحنة) وفى رواية المستملى والكشميهنى والقابسى «السجدة» والأول أولى ، فقد وصله ابن أبى حاتم من طريق الحاكم عن مجاهد كذلك ، والسحنة بالسين وسكون الحاء المهملتين وقيده ابن السكن والاصيلى بفتحهما قال عياض وهو الصواب عند أهل اللغة ، وهو لين البشرة والنعمة ، وقيل الهيئة ،

وقيل الحال اتهى . وجزم ابن قتيبة بفتح الحاء أيضا وأنكر السكون وقد اثبته الكسائي والفراء . وقال العكبري : السحنة بفتح أوله وسكون ثانيه لون الوجه . ولرواية المستملي ومن وافقه توجيه لأنه يريد بالسجدة أثرها في الوجه يقال لأثر السجود في الوجه سجدة وسجادة ، ووقع في رواية النسفي « المسحة » . قوله (وقال منصور عن مجاهد : التواضع) وصله علي بن المديني عن جرير عن منصور ، ورويناه في « الزهد » لابن المبارك وفي « تفسير عبد بن حميد » وابن أبي حاتم عن سفيان وزائدة كلاهما عن منصور عن مجاهد قال : هو الخشوع ، زاد في رواية زائدة « قلت ماكنت أراه إلا هذا الأثر الذي في الوجه ، فقال : ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبا من فرعون » . قوله (شطأه فراخه ، فاستغلظ غلظ ، سوقه الساق حاملة الشجرة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ كزرع أخرج شطأه ﴾ أخرج فراخه ، يقال قد أشطأ الزرع فآزره ساواه صار مثل الأم ، فاستغلظ غلظ ، فاستوى على سوقه الساق حاملة الشجر . واخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ كزرع أخرج شطأه ﴾ قال : ما يخرج بجنب الحقلة فيتم وينمى ، وبه في قوله ﴿ على سوقه ﴾ قال : على أصوله . قوله (شطأه شطء السنبل تنبت الحبة عشرا أو ثمانيا وسبعا فيقوى بعضه ببعض فذاك قوله تعالى ﴿ فآزره ﴾ قواه . ولو كانت واحدة لم تقم على ساق ، وهو مثل ضربه الله للنبي ﷺ إذ خرج وحده ثم قواه بأصحابه كما قوى الحبة بما ينبت منها) (١) . قوله (دائرة السوء كقولك رجل السوء ، ودائرة السوء العذاب) هو قول أبي عبيدة قال المعنى تدور عليهم . (تنبيه) : قرأ الجمهور السوء بفتح السين في الموضعين ، وضمها أبو عمرو وابن كثير . قوله (يعزروه ينصروه) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ ويعزروه ﴾ قال : ينصروه ، وقد تقدم في الأعراف ﴿ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه ﴾ وهذه ينبغي تفسيرها بالتوقير فرارا من التكرار ، والتعزير يأتي بمعنى التعظيم والاعانة والمنع من الاعداء ، ومن هنا يجيء التعزير بمعنى التأديب لأنه يمنع الجاني من الوقوع في الجناية ، وهذا التفسير على قراءة الجمهور ، وجاء في الشواذ عن ابن عباس « يعززوه » بزاءين من العزة . ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث : الحديث الاول :

١ - باب ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾

٤٨٣٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسير في بعضِ أسفارِه وعمرُ بنُ الخطّابِ يسيرُ معهُ ليلاً فسألهُ عمرُ بن الخطابِ عن شيء فلم يُجبْهُ رسولُ الله ﷺ ، ثم سأله فلم يُجبه ثم سأله فلم يجبه ، فقالَ عمرُ بن الخطاب : ثَكِلَتْكَ أمُّ عمرَ ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مراتٍ كلَّ ذلك لايجيبكَ ، قال عمر : فحرَّكْتُ بعيري ثم تقدَّمتُ أمامَ الناس وخشيتُ أنْ يَنزِلَ فيَّ القرآنُ فما نَشِبْتُ أن سمعتُ صارخاً يصرخُ بي . فقلتُ لقد خَشِيت أن يكون نزل فيَّ قرآنٌ ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فسلَّمتُ عليه ، فقال : لقد أُنزِلَت عليَّ الليلةَ سُورةٌ لَهِيَ أحبُّ إليَّ مما طلعَتْ عليه الشمسُ . ثم قرأ : ﴿ إنَّا

---

(١) كذا بالنسخ ولم يذكر المؤلف هنا شيئا ، ولعله كان يبيض له فتركه الناسخ

فتحنا لك فتحاً مبينا ﴾

٤٨٣٤ — حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شعبةُ قال سمعت قتادةَ «عن أنس رضي الله عنه: ﴿ إنّا فتحنا لك فتحا مبيناً ﴾ قال: الحُدَيْبِيَةُ »

٤٨٣٥ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا شعبة حدَّثنا معاويةُ بن قُرَّةَ عن عبدِ الله بن مغفَّل قال « قرأ النبيُّ ﷺ يومَ فتح مكةَ سورةَ الفتح فرجَّعَ فيها، قال معاويةُ لو شئت أن أحكيَ لكم قراءةَ النبيِّ ﷺ لفعلتُ »

قوله (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان في سفر) هذا السياق صورته الإرسال ، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه « قال عمر فحركت بعيري الخ » وإلى ذلك أشار القابسي ، وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر ، أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال « لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان » انتهى . ورواية ابن غزوان - وهو عبد الرحمن أبو نوح المعروف بقراد - قد أخرجها أحمد عنه ، واستدركها مغلطاي على البزار ظانا أنه غير ابن غزوان ، وأورده الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق هذين ومن طريق يزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب وإسحق الحنيني أيضا . فهؤلاء خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال ، وقد تقدم في المغازي أن الاسماعيلي أيضا أخرج طريق ابن عثمة ، وكذا أخرجها الترمذي . وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة الحديبية ، وكذا في رواية معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال « لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة نزلت » وسيأتي حديث سهل ابن حنيف في ذلك قريبا . واختلف في المكان الذي نزلت فيه : فوقع عند محمد بن سعد بضجنان وهي بفتح المعجمة وسكون الجيم ونون خفيفة ، وعند الحاكم في « الإكليل » بكراع الغميم ، وعن أبي معشر بالجحفة ، والأماكن الثلاثة متقاربة . قوله (فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه) يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب ، بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام . وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشي أن النبي ﷺ لم يسمعه أو لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهما عنده ، ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك ، وإنما ترك إجابته أولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي . قوله (ثكلتك) بكسر الكاف (أم عمر) في رواية الكشميهني « ثكلتك أم عمر » والثكل فقدان المرأة ولدها ، دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح ، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها . قوله (نزرت) بزاي ثم راء بالتخفيف والتثقيل والتخفيف أشهر ، أي ألححت عليه قاله ابن فارس والخطابي ، وقال الداودي : معنى المثقل أقللت كلامه إذا سألته ما لا يحب أن يجيب عنه ، وأبعد من فسر نزرت براجعت . قوله (فما نشبت) بكسر المعجمة بعدها موحدة ساكنة ، أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت . قوله (أن سمعت صارخا يصرخ بي) لم أقف على اسمه . قوله (لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس) أي لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح ، قال ابن العربي : أطلق المفاضلة

بين المنزلة التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس ، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر ، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها . وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب اليه من كل شيء لأنه لا شيء الا الدنيا والآخرة فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها الا الآخرة . وأجاب ابن العربي بما حاصله : ان أفعل قد لا يراد بها المفاضلة كقوله ﴿خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ ولا مفاضلة بين الجنة والنار ، أو الخطاب وقع على ما استقر في أنفس أكثر الناس فانهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها أو أنها المقصودة ، فأخبر بأنها عنده خير مما يظنون أن لا شيء أفضل منه انتهى . ويحتمل أن يراد المفاضلة بين مادلت عليه وبين مادل عليه غيرها من الآيات المتعلقة به فرجحها ، وجميع الآيات وإن لم تكن من أمور الدنيا لكنها أنزلت لأهل الدنيا فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس . الحديث الثاني . قوله (سمعت قتادة عن أنس ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ قال : الحديبية) هكذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه في المغازي بأتم من هذا ، وبين أن بعض الحديث عن أنس موصول وبعضه عن عكرمة مرسل ، وسمى ما وقع في الحديبية فتحا لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه ، وقد تقدم شرح ذلك مبينا في كتاب المغازي . الحديث الثالث ، قوله (عن عبد الله بن مغفل) بالمعجمة والفاء وزن محمد . قوله (فرجع فيها) أي ردد صوته بالقراءة ، وقد أورده في التوحيد من طريق أخرى بلفظ «كيف ترجيعه ؟ قال : ءاءاءا ثلاث مرات» قال القرطبي : هو محمول على إشباع المد في موضعه ، وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا لحصل الترجيع من تحريك الناقة . وهذا فيه نظر لأن في رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي «وهو يقرأ قراءة لينة ، فقال : لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن» وكذا أخرجه أبو عبيدة في «فضائل القرآن» عن أبي النضر عن شعبة . وسأذكر تحرير هذه المسألة في شرح حديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»

٢ - باب ﴿لِيَغفِرَ لكَ اللهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تأخَّرَ ويُتمَّ نعمتَهُ عليكَ ويَهدِيكَ صراطاً مستقيماً﴾

٤٨٣٦ - حدثنا صدقةُ بن الفَضل ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنةَ حدَّثنا زِيادٌ أنه سمع المغيرةَ يقول «قام النبي ﷺ حتى تورَّمَت قدماه ، فقيل له غفرَ اللهُ لكَ ماتقدَّمَ من ذَنْبكَ وما تأخَّرَ ، قال : أفلا أكونُ عبداً شَكورا»

٤٨٣٧ - حدثنا الحسنُ بن عبدِ العزيز ، حدثنا عبدُ الله بن يحيى أخبرَنا حَيْوَةُ عن أبي الأسود سمع عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها «أن نبيَّ الله ﷺ كان يقومُ من الليل حتى تتفطَّرَ قَدَماه ، فقالت عائشة : لِمَ تصنعُ هذا يارسولَ الله وقد غفرَ اللهُ لكَ ماتقدَّم من ذَنْبِكَ وما تأخَّر ؟ قال : أفلا أُحبُّ أن أكونَ عبداً شكورا . فلما كثُرَ لحمُهُ صلَّى جالسا ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فقرأَ ثم رَكَعَ»

الحديث الرابع حديث المغيرة بن شعبة «قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه» وقد تقدم شرحه في صلاة الليل من كتاب الصلاة . الحديث الخامس حديث عائشة في ذلك . قوله (أنبأنا حيوة) هو ابن شريح المصري ، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة ، ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه مدنيون ، وقد تقدم شرحه في صلاة الليل . قوله (فلما كثر لحمه) أنكره الداودي وقال : المحفوظ «فلما بدن» أي كبر ، فكأن الراوي

تأوله على كثرة اللحم انتهى. وتعقبه أيضا ابن الجوزي فقال: لم يصفه أحد بالسمن أصلا، ولقد مات ﷺ وما شبع من خبز الشعير في يوم مرتين، وأحسب بعض الرواة لما رأى «بدن» ظنه كثر لحمه، وليس كذلك وإنما هو بدن تبدينا أي أسن، قاله أبو عبيدة. قلت: وهو خلاف الظاهر، وفي استدلاله بأنه لم يشبع من خبز الشعير نظر، فإنه يكون من جملة المعجزات كما في كثرة الجماع وطوافه في الليلة الواحدة على تسع وإحدى عشرة مع عدم الشبع وضيق العيش، وأي فرق بين تكثير المني مع الجوع وبين وجود كثرة اللحم في البدن مع قلة الأكل؟ وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن عروة عن عائشة قالت «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا» لكن يمكن تأويل قوله «ثقل» أي ثقل عليه حمل لحمه وإن كان قليلا لدخوله في السن. قوله (صلى جالسا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع) في رواية هشام بن عروة عن أبيه «قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع» أخرجه، وقد تقدم في آخر أبواب تقصير الصلاة، وأخرجا من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بلفظ «فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع» ولمسلم من طريق عمرة عن عائشة «فإذا أراد أن يركع قام فقرأ قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية» وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في صفة تطوعه ﷺ وفيه «وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد» وهذا محمول على حالته الأولى قبل أن يدخل في السن جمعا بين الحديثين، وقد تقدم بيان ذلك والبحث فيه في صلاة الليل، وكثير من فوائده أيضا في آخر أبواب تقصير الصلاة

٣ - باب ﴿ إنا أرسلناكَ شاهداً ومبَشّراً ونَذيرا ﴾

٤٨٣٨ - حدثنا عبدُ الله بن مسلمة حدثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلمة عن هلالِ بن أبي هلالٍ عن عطاء بن يسارٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ الله عنهما «أنَّ هذهِ الآيةَ التي في القرآن: ﴿ يا أيها النبيُّ إنا أرسلناك شاهداً ومُبشّراً ونذيراً ﴾ قال في التَّوراةِ: يا أيها النبي إنّا أرسلناك شاهداً ومبشرا ونذيراً وحِرْزاً للأُمّيِّينَ، أنت عبدي ورسولي، سَمَّيْتُكَ المتوكلَ، ليس بفَظٍّ ولا غَليظٍ ولا سَخّابٍ بالأسواق، ولا يدفع السَّيِّئةَ بالسَّيِّئة، ولكن يعفُو ويصفح، ولن يقبضَهُ الله حتى يقيمَ به المِلةَ العَوْجاء بأَنْ يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فيفتَحَ بها أعيُناً عُمْياً، وآذاناً صُمًّا، وقلوبا غُلْفاً»

قوله (باب إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) أي القعنبي، كذا في رواية أبي ذر وأبي علي بن السكن. ووقع عند غيرهما «عبد الله» غير منسوب فتردد فيه أبو مسعود بين أن يكون عبد الله ابن رجاء وعبد الله بن صالح كاتب الليث. وقال أبو علي الجياني: عندي أنه عبد الله بن صالح. ورجح هذا المزي وحده بأن البخاري أخرج هذا الحديث بعينه في كتاب «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز. قلت: لكن لا يلزم من ذلك الجزم به، وما المانع أن يكون له في الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد؟ وليس الذي وقع في الأدب بأرجح مما وقع الجزم به في رواية أبي علي وأبي ذر وهما حافظان، وقد أخرج البخاري في «باب التكبير إذا علا شرفا» من كتاب الحج حديثا قال فيه «حدثنا عبد الله - غير منسوب - حدثنا عبد العزيز

ابن أبي سلمة . كذا للأكثر غير منسوب ، وتردد فيه أبو مسعود بين الرجلين اللذين تردد فيهما في حديث الباب ، لكن وقع في رواية أبي علي بن السكن « حدثنا عبد الله بن يوسف » فتعين المصير اليه ، لأنها زيادة من حافظ في الرواية فتقدم على من فسره بالظن . قوله (عن هلال بن أبي هلال) تقدم القول فيه في أوائل البيوع . قوله (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) تقدم بيان الاختلاف فيه على عطاء بن يسار في البيوع أيضا ، وتقدم في تلك الرواية سبب تحديث عبد الله بن عمرو به ، وأنهم سألوه عن صفة النبي ﷺ في التوراة فقال « أجل انه لموصوف ببعض صفته في القرآن » . وللدارمي من طريق أبي صالح ذكوان عن كعب قال « في السطر الاول محمد رسول الله عبدي المختار » . قوله (ان هذه الآية التي في القرآن ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾ قال في التوراة : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا) أي شاهدا على الامة ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار ، أو شاهدا للرسل قبله بالابلاغ . قوله (وحرزا) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاي أي حصنا ، والاميين هم العرب ، وقد تقدم شرح ذلك في البيوع . قوله (سميتك المتوكل) أي على الله لقناعته باليسير ، والصبر على ما كان يكره . قوله (ليس) كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ، ولو جرى على النسق الاول لقال لست . قوله (بفظ ولا غليظ) هو موافق لقوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ ولا يعارض قوله تعالى ﴿ واغلظ عليهم ﴾ لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة ، أو النفي بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية . قوله (ولا سخاب) كذا فيه بالسين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره ، وبالصاد أشهر ، وقد تقدم ذلك أيضا . قوله (ولا يدفع السيئة بالسيئة) هو مثل قوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ زاد في رواية كعب « مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام » . قوله (ولن يقبضه) أي يميته . قوله (حتى يقيم به) أي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء ملة الكفر . قوله (فيفتح بها) أي بكلمة التوحيد (أعينا عميا) أي عن الحق وليس هو على حقيقته ، ووقع في رواية القابسي « أعين عمي » بالاضافة ، وكذا الكلام في الآذان والقلوب . وفي مرسل جبير بن نفير باسناد صحيح عند الدارمي « ليس بوهن ولا كسل ، ليختن قلوبا غلفا ، ويفتح أعينا عميا ، ويسمع آذانا صما ، ويقيم ألسنة عوجاء حتى يقال لا إله إلا الله وحده » . (تنبيه) : قيل أتى بجمع القلة في قوله (أعين) للاشارة الى أن المؤمنين أقل من الكافرين ، وقيل بل جمع القلة قد يأتي في موضع الكثرة وبالعكس كقوله (ثلاثة قروء) والأول أولى . ويحتمل أن يكون هو نكتة العدول الى جمع القلة أو للمؤاخاة في قوله (آذانا) وقد ترد القلوب على المعنى الأول ، وجوابه أنه لم يسمع للقلوب جمع قلة كما لم يسمع للآذان جمع كثرة

٤ - باب ﴿ هُوَ الذي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ ﴾

٤٨٣٩ - حدثنا عُبَيْدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البَراء رضي الله عنه قال « بينما رَجُلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يقرأ ، وفرسٌ له مرْبوطٌ في الدَّار ، فجعل يَنْفِر ، فخرج الرجلُ فنظر فلم يَرَ شيئا ، وجعل ينفرُ ، فلما أصبح ذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : تلك السَّكِينةُ تنزَّلَتْ بالقرآن »

قوله (باب هو الذى أنزل السكينة) ذكر فيه حديث البراء فى نزول السكينة ، وسيأتى بتمامه فى فضائل القرآن مع شرحه إن شاء الله تعالى

٥ - باب (إذ يُبايعونكَ تحتَ الشجرة)

٤٨٤٠ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد ، حدَّثنا سفيانُ عن عمرو عن جابرٍ قال « كنّا يوم الحُديبيةِ ألفاً وأربعمائة »

٤٨٤١ - حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا شَبابة حدَّثنا شُعبة عن قَتادةَ قال : سمعت عُقبةَ بن صُهْبانَ « عن عبد الله بن مُغفل المُزَنيِّ ممَّن شهد الشجرة ، نَهَى النبيُّ ﷺ عن الخَذْفِ »

[الحديث ٤٨٤١ - طرفاه فى : ٥٤٧٩ ، ٦٢٢٠]

٤٨٤٢ - وعن عُقبةَ بن صُهبان قال « سمعت عبد الله بن المُغفَّل المُزَنيَّ فى البَوْلِ فى المُغتَسَل »

٤٨٤٣ - حدّثنا محمدُ بن الوليد حدَّثنا محمدُ بن جعفر حدَّثنا شعبةُ عن خالدٍ عن أبي قِلابَةَ « عن ثابت ابن الضحَّاك رضى الله عنه ، وكان من أصحاب الشجرة »

٤٨٤٤ - حدّثنا أحمدُ بن إسحاقَ السُّلَميُّ حدَّثنا يَعلى حدَّثنا عبدُ العزيز بن سِياهٍ عن حَبيبِ بن ثابت قال : أتيتُ أبا وائلٍ أسأله فقال « كنا بصِفِّينَ ، فقال رجلٌ : ألم تَرَ إلى الذين يُدْعَونَ إلى كتاب الله ، فقال عليٌّ : نعمْ ، فقال سَهْل بنُ حُنَيْف : اتَّهموا أنفسَكم ، فلقد رأيتُنا يومَ الحُديبية - يعني الصُّلحَ الذي كانَ بين النبيِّ ﷺ والمشركين - ولو نرى قتالاً لقاتَلْنا ، فجاء عمرُ فقال : ألسْنا على الحقِّ ، وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا فى الجنَّة ، وقتلاهم فى النار ؟ قال : بلى قال : ففيم أُعطى الدَّنِيَّةَ فى دِيننا ، ونرْجِعُ ولما يحكمِ الله بَيْننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب : إني رسولُ الله ، ولن يُضَيِّعني الله أبداً . فرجعَ مُتَغيِّظاً فلم يصبِرْ حتى جاء أبا بكر ، فقال : يا أبا بكر أَلَسْنا على الحقِّ وهم على الباطل ؟ قال : يا ابن الخطّاب إنهُ رسولُ الله ﷺ ، ولن يُضَيِّعهُ اللهُ أبداً ، فنزلَتْ سورةُ الفتح »

قوله (باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة) ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر (كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى . وثانيها ، قوله (على بن عبد الله) هو ابن المديني كذا للأكثر ، ووقع فى رواية المستملى (على بن سلمة) وهو اللبقى بفتح اللام والموحدة ثم قاف خفيفة وبه جزم الكلاباذى . قوله (عن عبد الله بن المغفل المزنى ممن شهد الشجرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف) بمعجمة أى الرمى بالحصى بين أصبعين ، وسيأتى الكلام عليه فى الأدب . قوله (وعن عقبة بن صهبان سمعت عبد الله بن مغفل المزنى فى البول فى المغتسل) كذا للأكثر وزاد فى رواية الأصيلى وكذا لأبى ذر عن السرخسى

(يأخذ منه الوسواس) وهذان الحديثان المرفوع والموقوف الذى عقبه به لا تعلق لهما بتفسير هذه الآية بل ولا هذه السورة ، وإنما أورد الأول لقول الراوى فيه « ممن شهد الشجرة » فهذا القدر هو المتعلق بالترجمة ، ومثله ما ذكره بعده عن ثابت بن الضحاك وذكر المتن بطريق التبع لا القصد . وأما الحديث الثانى فأورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل ، وهذا من صنيعه فى غاية الدقة وحسن التصرف فلله دره . وهذا الحديث قد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج والحاكم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبدالله ابن مغفل قال « نهى - او زجر - أن يبال فى المغتسل » وهذا يدل على أن زيادة ذكر الوسواس التى عند الاصيلى ومن وافقه فى هذه الطريق وهم . نعم أخرج أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رفعه « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ، فان عامة الوسواس منه » قال الترمذى غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث ، وتعقب بأن الطبرى أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضا ، وهذا التعقب وارد على الاطلاق ، وإلا فاسماعيل ضعيف . الحديث الثالث ، قوله (عن خالد) هو الحذاء . قوله (عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة) هكذا ذكر القدر الذى يحتاج اليه من هذا الحديث ولم يسق المتن ، ويستفاد من ذلك أنه لم يجر على نسق واحد فى إيراد الأشياء التبعية ، بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه بتمامه ، فكأنه يقصد التفنن بذلك . وقد تقدم لحديث ثابت المذكور طريق أخرى فى غزوة الحديبية . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا يعلى) هو ابن عبيد الطنافسى . قوله (حدثنا عبد العزيز بن سياه) بمهملة مكسورة ثم تحتانية خفيفة وآخره هاء منونة ، تقدم فى أواخر الجزية . قوله (أتيت أبا وائل أسأله) لم يذكر المسئول عنه ، وبينه أحمد فى روايته عن يعلى بن عبيد ولفظه « اتيت أبا وائل فى مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على - يعنى الخوارج - قال : كنا بصفين فقال رجل » فذكره . قوله (فقال كنا بصفين) هى مدينة قديمة على شاطىء الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الواقعة المشهورة بين على ومعاوية . قوله (فقال رجل : ألم تر الى الذين يدعون الى كتاب الله) ساق أحمد الى آخر الآية . هذا الرجل هو عبد الله بن الكواء ، ذكره الطبرى ، وكان سبب ذلك أن أهل الشام لما كاد أهل العراق يغلبونهم أشار عليهم عمرو بن العاص برفع المصاحف والدعاء الى العمل بما فيها ، وأراد بذلك أن تقع المطاولة فيستريحوا من الشدة التى وقعوا فيها فكان كما ظن ، فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله ، وسمع من بعسكر على وغالبهم ممن يتدين ، قال قائلهم ما ذكر ، فأذعن على الى التحكيم موافقة لهم واثقا بأن الحق بيده . وقد أخرج النسائى هذا الحديث عن أحمد بن سليمان عن يعلى ابن عبيد بالاسناد الذى أخرجه البخارى فذكر الزيادة نحو ما أخرجها أحمد ، وزاد بعد قوله كنا بصفين « قال فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرسل المصحف الى على فادعه الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك ، فأتى به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله . فقال على : أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله ، فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ نسميهم القراء - وسيوفهم على عواتقهم فقالوا : يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم ، ألا نمشى اليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقام سهل بن حنيف » . قوله (فقال على نعم) زاد أحمد والنسائى « أنا أولى بذلك » أى بالإجابة إذا دعيت الى العمل بكتاب الله لأنى واثق بأن الحق بيدى . قوله (وقال سهل بن حنيف اتهموا أنفسكم) أى فى هذا الرأى لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله ، فقال على كلمة حق أريد

بها باطل ، وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعة على وأن لا يخالف ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة ، وذكر لهم سهل بن حنيف ماوقع لهم بالحديبية وأنهم رأوا يومئذ أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر أن الاصلح هو الذى كان شرع النبي ﷺ فيه ، وسيأتى ما يتعلق بهذه القصة فى كتاب استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى ، وسبق ما يتعلق بالحديبية مستوفى فى كتاب الشروط

٤٩ ـــ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

وقال مُجاهدٌ : لا تُقدِّموا لا تَفْتاتوا على رسولِ الله ﷺ حتى يَقضِيَ اللهُ على لسانه
امتَحن : أخلَص . ولاتنا بَزُوا : يُدعى بالكفر بعدَ الإسلام . يلِتكم : ينقصكم ، ألَتْنا : نَقَصنا

قوله (سورة الحجرات . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر ، واقتصر غيره على الحجرات حسب . والحجرات بضمتين جمع حجرة بسكون الجيم والمراد بيوت أزواج النبي ﷺ . قوله (وقال مجاهد : لا تقدموا لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ حتى يقضى الله على لسانه) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ، ورويناه فى كتاب « ذم الكلام» من هذا الوجه .(تنبيه) : ضبط أبو الحجاج البناسى « تقدموا » بفتح القاف والدال وهى قراءة ابن عباس وقراءة يعقوب الحضرمى، هى التى ينطبق عليها هذا التفسير ، وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أن ناسا كانوا يقولون لو أنزل فى كذا فأنزلها الله ، قال وقال الحسن : هم ناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلاة يوم النحر فأمرهم النبي ﷺ بالإعادة . قوله (امتحن أخلص) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه بلفظه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخلص الله قلوبهم فيما أحب . قوله (ولا تنابزوا : يدعى بالكفر بعد الاسلام) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ « لايدعو الرجل بالكفر وهو مسلم » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ قال : لا يطعن بعضكم على بعض ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ قال : لا تقل لأخيك المسلم : يافاسق يامنافق . وعن الحسن قال : كان اليهودى يسلم فيقال له يايهودى . فنهوا عن ذلك . وللطبرى من طريق عكرمة نحوه . وروى أحمد وأبو داود من طريق الشعبى حدثنى أبو جبيرة بن الضحاك قال « فينا نزلت ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة ، فكان اذا دعا أحدا منهم باسم من تلك الأسماء قالوا : انه يغضب منه ، فنزلت » . قوله (يلتكم ينقصكم ، ألتنا نقصنا) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظه ، وبه فى قوله ﴿وما ألتناهم من عملهم من شىء﴾ قال : ما نقصنا الآباء للأبناء (تنبيه) : هذا الثانى من سورة الطور ذكره هنا استطرادا ، وإنما يتناسب ألتنا مع الآية الأخرى على قراءة أبى عمرو هنا فانه قرأ « لا يألتكم » بزيادة همزة ، والباقون بحذفها ، وهو من لات يليت قاله أبو عبيدة ، قال وقال رؤبة :

وليلة ذات ندا سريت ... ولم يلتنى عن سراها ليت

وتقول العرب : ألاتنى حقى وألاتنى عن حاجتى أى صرفنى . وأما قوله ﴿ وما ألتناهم ﴾ فهو من ألت يألت أى نقص

١ - باب ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوقَ صوتِ النبيّ﴾ الآية: تَشْعُرون: تعلمون، ومنه «الشاعر»

٤٨٤٥ - حدثنا يَسَرَة بن صفوانَ بن جميلٍ اللَّخمي حدَّثنا نافعُ بن عمرَ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال «كاد الخيِّرانِ أن يَهلِكا أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما، رَفَعا أصواتَهما عندَ النبيِّ ﷺ حينَ قَدِمَ عليه رَكبُ بني تميم، فأشار أحدُهما بالأقرَع بن حابسٍ أخي بني مُجاشع، وأشار الآخرُ برجُلٍ آخر - قال نافعٌ: لا أحفظُ اسمَه - فقال أبو بكر لعمرَ: ما أردتَ إلاّ خِلافي، قال: ما أردتُ خِلافَك، فارتفعت أصواتُهما في ذلك، فأنزلَ اللهُ ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا ترفَعوا أصواتَكم﴾ الآية. قال ابن الزُّبير: فما كان عمرُ يُسمِعُ رسولَ الله ﷺ بعدَ هذهِ الآية حتى يستفهِمَه، ولم يَذكرْ ذلكَ عن أبيه. يعني أبا بكر»

٤٨٤٦ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا أزهرُ بن سعدٍ أخبرنا ابنُ عَوْن قال أنبأني موسى بن أنس عن أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ افتقَدَ ثابتَ بن قيس، فقال رجُلٌ يا رسولَ الله أنا أعلمُ لكَ علمَهُ، فأتاهُ فوجَدَه جالساً في بيتِهِ مُنكِّساً رأسَه، فقال له: ما شأنُكَ؟ فقال شرٌّ. كانَ يَرفَع صوتَه فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ فقد حَبِطَ عملُه وهو من أهل النار، فأتى الرَّجل النبيَّ ﷺ فأخبرَه أنَّه قال كذا وكذا، فقال موسى، فرجع إليْه المرَّةَ الآخرَة ببشارةٍ عظيمة، فقال اذهبْ إليه فقلْ له: إنكَ لستَ من أهل النّار، ولكنَّكَ من أهلِ الجنَّة»

قوله (باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية) كذا للجميع. قوله (تشعرون تعلمون ومنه الشاعر) هو كلام أبي عبيدة. قوله (حدثنا يسرة) بفتح الياء الأخيرة والمهملة وجده جميل بالجيم وزن عظيم ونافع بن عمر هو الجمحي المكي، وليس هو نافع مولى ابن عمر، ونبه الكرماني هنا على شيء لا يتخيله من له أدنى إلمام بالحديث والرجال فقال: ليس هذا الحديث ثلاثيا لأن عبد الله بن أبي مليكة تابعي. قوله (كاد الخيران) كذا للجميع بالمعجمة بعدها تحتانية ثقيلة وحكى بعض الشراح رواية بالمهملة وسكون الموحدة. (يهلكان) كذا لأبي ذر، وفي رواية «يهلكا» بحذف النون، قال ابن التين كذا وقع بغير نون وكأنه نصب بتقدير أن انتهى. وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ «أن يهلكا» وهو بكسر اللام ونصبها ابن التين لرواية أبي ذر، ثم هذا السياق صورته الارسال لكن ظهر في آخره أن ابن أبي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير، وسيأتي في الباب الذي بعده التصريح بذلك ولفظه عن ابن أبي مليكة «أن عبد الله بن الزبير أخبرهم» فذكره بكماله. قوله (رفعا أصواتهما حين قدم عليه ركب بني تميم) في رواية أحمد «وفد بني تميم» وكان قدومهم سنة تسع بعد أن أوقع عيينة بن حصن ببني العنبر وهم بطن من بني تميم، ذكر ذلك أبو الحسن المدائني. قوله (فأشار أحدهما) هو عمر، بينه ابن جريج في الرواية التي في الباب بعده، ووقع عند الترمذي من رواية مؤمل بن إسماعيل عن نافع بن عمر بلفظ «ان الاقرع بن حابس قدم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: يارسول الله استعمله على قومه، فقال عمر لا تستعمله يارسول

الله » الحديث . وهذا يخالف رواية ابن جريج ، وروايته أثبت من مؤمل بن اسماعيل والله أعلم . قوله (بالاقرع ابن حابس أخي بني مجاشع) الأقرع لقب واسمه فيما نقل ابن دريد فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف ابن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي ، وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان . قوله (وأشار الآخر) هو أبو بكر . بينه ابن جريج في روايته المذكورة برجل آخر فقال نافع : لا أحفظ اسمه ، سيأتي في الباب الذي بعده من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه القعقاع بن معبد بن زرارة أي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي . قال الكلبي في « الجامع » : كان يقال له تيار الفرات لجوده ، قلت : وله ذكر في غزوة حنين ، أورده البغوي في « الصحابة » بإسناد صحيح . قوله (ما أردت إلا خلافي) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي ، وفي رواية أحمد « إنما أردت خلافي » وهذا هو المعتمد . وحكى ابن التين أنه وقع هنا « ما أردت الى خلافي » بلفظ حرف الجر ، و « ما » في هذا استفهامية « والى » بتخفيف اللام ، والمعنى أي شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي . وقد وجدت الرواية التي ذكرها ابن التين في بعض النسخ لأبي ذر عن الكشميهني قوله (فارتفعت أصواتهما) في رواية ابن جريج « فتماريا » حتى ارتفعت أصواتهما » . قوله (فأنزل الله) في رواية ابن جريج « فنزل في ذلك » . قوله (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم الآية) زاد وكيع كما سيأتي في الاعتصام « الى قوله عظيم » وفي رواية ابن جريج « فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله - الى قوله - ولو أنهم صبروا » وقد استشكل ذلك ، قال ابن عطية : الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الاعراب . قلت : لا يعارض ذلك هذا الحديث ، فان الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة ﴿ لا تقدموا ﴾ ولكن لما اتصل بها قوله ﴿ لا ترفعوا ﴾ تمسك عمر منها بخفض صوته ، وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم ، والذي يختص بهم قوله ﴿ ان الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ من وراء الحجرات فقال : يا محمد ان مدحي زين وان شتمي شين ، فقال النبي ﷺ : ذاك الله عز وجل ، ونزلت » . قلت : ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها ، فلا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق ، ولعل البخاري استشعر ذلك فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليبين ما أشرت اليه من الجمع ، ثم عقب ذلك كله بترجمة « باب قوله ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم » إشارة الى قصة جفاة الاعراب من بني تميم ، لكنه لم يذكر في الترجمة حديثا كما سأبينه قريبا ، وكأنه ذكر حديث ثابت لأنه هو الذي كان الخطيب لما وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين كما أورده ابن إسحق في المغازي مطولا . قوله (فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه) في رواية وكيع في الاعتصام « فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه » . قلت وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد ابن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي ﷺ ، وهذا مرسل ، وقد أخرجه الحاكم موصولا من حديث أبي هريرة نحوه . وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال « لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم الآية قال أبو بكر : قلت يارسول الله آليت أن لا أكلمك إلا كأخي السرار » . قوله (ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر) قال مغلطاي : يحتمل أنه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزبير أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة فان أبا مليكة له ذكر في الصحابة . قلت : وهذا بعيد عن الصواب ، بل قرينة ذكر عمر ترشد الى أن مراده أبو بكر

الصديق . وقد وقع فى رواية الترمذى قال « وما ذكر ابن الزبير جده » وقد وقع فى رواية الطبرى من طريق مؤمل ابن اسماعيل عن نافع بن عمر فقال فى آخره « وما ذكر ابن الزبير جده يعنى أبا بكر » وفيه تعقب على من عد فى الخصائص النبوية أن أولاد بنته ينسبون اليه لقوله « ان ابنى هذا سيد » وقد أنكره القفال على ابن القاص وعده القضاعى فيما اختص به النبي ﷺ عن الأنبياء ، وفيه نظر فقد احتج يحيى بن يعمر بأن عيسى نسب الى إبراهيم وهو ابن بنته ، وهو استدلال صحيح ، وإطلاق الأب على الجد مشهور ، وهو مذهب أبى بكر الصديق كما تقدم فى المناقب قوله (افتقد ثابت بن قيس) تقدم شرحه مستوفى فى أواخر علامات النبوة . قوله (فقال رجل يارسول الله) هو سعد بن معاذ بينه حماد بن سلمة فى روايته لهذا الحديث عن أنس ، وقيل هو عاصم بن عدى ، وقيل أبو مسعود ، والأول المعتمد . قوله (أنا أعلم لك علمه) أى أعلم لأجلك علما متعلقا به . قوله (فقال موسى) هو ابن أنس راوى الحديث عن أنس

٢ - باب ﴿ انَّ الذينَ ينادونكَ من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلونَ ﴾

٤٨٤٧ - حدثنا الحسنُ بن محمد حدثَنا حجَّاجٌ عن ابن جُرَيج قال أخبرَني ابنُ أبي مُلَيكة أنَّ عبدَ الله بن الزُّبير أخبرَهم أنه « قَدِم رَكْبٌ مِن بنى تميم علَى النبيِّ ﷺ ، فقال أبو بكر : أمِّر القعقاعَ بن مَعْبَد ، وقال عُمر بل أمِّر الأقرَعَ بن حابِس . فقال أبو بكر ما أردْتَ إلَى - أو إلا - خِلافى ؟ فقال عُمر : ما أردْتُ خِلافك ، فتماريا حتى ارتفعتْ أصواتُهما ، فنزَلَ فى ذلك : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تُقدِّموا بينَ يدَى اللهِ ورسولهِ ﴾ . حتى انقَضَت الآية »

قوله (باب ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه فى الذى قبله ، وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : هم أعراب بنى تميم . ومن طريق أبى إسحق عن البراء قال « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يامحمد ، إن حمدى زين وإن ذمى شين ، فقال : ذاك الله تبارك وتعالى » وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد « فأنزل الله : ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية . ومن طريق الحسن نحوه . قوله (عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة) كذا قال حجاج بن محمد تقدم فى التفسير من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة بالعنعنة ، وتابعه هشام بن يوسف ، وأخرجه ابن المنذر من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج فزاد فيه رجلا قال « أخبرنى رجل أن ابن أبى مليكة أخبره » فيحمل على أن ابن جريج حمله عن ابن أبى مليكة بواسطة ، ثم لقيه فسمعه منه

باب ﴿ ولو أنهم صبَروا حتى تخرُجَ إليهم لَكانَ خيراً لهُم ﴾

قوله (باب قوله ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم) هكذا فى جميع الروايات الترجمة بغير حديث ، وقد أخرج الطبرى والبغوى وابن أبى عاصم فى كتبهم فى الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبى سلمة قال « حدثنى الأقرع بن حابس التميمى أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، اخرج الينا ، فنزلت ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ الحديث » وسياقه لابن جرير ، قال ابن منده : الصحيح عن أبى سلمة أن الأقرع مرسل ،

وكذا أخرجه أحمد على الوجهين ، وقد ساق محمد بن إسحق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بانقطاع ، وأخرجها ابن منده في ترجمة ثابت بن قيس في « المعرفة » من طريق أخرى موصولة

٥٠ — سُورَةُ ق

رَجْعٌ بَعِيدٌ : رَدٌّ . فُرُوجٍ : فُتُوقٍ ، واحِدُها فَرْجٌ . من حبلِ الوريد : وَرِيداه في حلقِه والحَبْلُ حبْل العاتِق . وقال مُجاهد : ما تنقُصُ الأرضُ من عِظامهم . تَبْصِرَةً : بصيرةً . حَبَّ الحصيد : الحِنْطَة . باسِقاتٍ : الطوالُ . أفَعَيِينَا أفَأَعْيا علينا . وقال قَرِينُهُ : الشيْطان الذي قُيِّضَ له . فنقَّبُوا : ضَرَبوا . أوْ ألْقَى السَّمْعَ : لا يحدِّث نفسَه بِغيْرِه . حين أنشأكم وأنشأ خَلْقَكم . رَقِيبٌ عَتِيدٌ : رَصَدٌ . سائقٌ وَشهيد : المَلَكان ، كاتبٌ وشهيد : شهيد شاهِدٌ بالغيب . لُغُوب : النَّصَب . وقال غيرُه نَضِيد : الكُفَرَّى مادام في أكمامِه ، ومعناه مَنْضُودٌ بعضه على بعْض ، فإذا خَرَجَ من أكمامه فليْس بنَضيد . في أدْبار النُّجوم وأدْبار السُّجود ، كان عاصم يفتَحُ التي في ق ويكسر التي في الطُّور ، ويُكْسَران جميعا وينصَبان . وقال ابن عبَّاس : يومَ الخروج : يوم يَخرجون إلى البعث من القبور

قوله (سورة ق . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ق اسم من أسماء القرآن . وعن ابن جريج عن مجاهد قال : جبل محيط بالأرض ، وقيل هي القاف من قوله قضي الأمر ، دلت على بقية الكلمة كما قال الشاعر « قلت لها قفي لنا قالت قاف » . قوله (رجع بعيد : رد) هو قول أبي عبيدة بلفظه ، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال : أنكروا البعث فقالوا من يستطيع أن يرجعنا ويحيينا . قوله (فروج : فتوق واحدها فرج) أي بسكون الراء ، هو قول أبي عبيدة بلفظه ، وروى الطبري من طريق مجاهد قال : الفرج الشق . قوله (من حبل الوريد وريداه في حلقه ، والحبل حبل العاتق) سقط هذا لغير أبي ذر ، وهو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد : فاضافه الى الوريد كما يضاف الحبل الى العاتق . وروى الطبري من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ من حبل الوريد ﴾ قال من عرق العنق . قوله (وقال مجاهد : ماتنقص الأرض منهم من عظامهم) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح بهذا ، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : ما تأكل الأرض من لحومهم وعظامهم وأشعارهم . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يعني الموتى تأكلهم الأرض إذا ماتوا . وعن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن : أي من أبدانهم . (تنبيه) : زعم ابن التين أنه وقع في البخاري بلفظ « من أعظامهم » ثم استشكله وقال : الصواب من عظامهم . وفعل بفتح الفاء وسكون العين لا يجمع على أفعال الا نادرا . قوله (تبصرة بصيرة) وصله الفريابي عن مجاهد هكذا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ تبصرة ﴾ قال : نعمة من الله عز وجل . قوله (حب الحصيد : الحنطة) وصله الفريابي أيضا عنه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : هو البر والشعير . قوله (باسقات الطوال) وصله

الفريابي أيضا كذلك . و روى الطبري من طريق عبد الله بن شداد قال : بسوقها طولها في قامة . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يعني طولها . قوله (أفعيينا أفأعيي علينا) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (رقيب عتيد رصد) وصله الفريابي أيضا كذلك . وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يكتب كل ما تكلم به من خير وشر . ومن طريق سعيد بن أبي عروبة قال : قال الحسن وقتادة ﴿ما يلفظ من قول﴾ أي ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه . وكان عكرمة يقول : انما ذلك في الخير والشر . قوله (سائق وشهيد : الملكان كاتب وشهيد) وصله الفريابي كذلك ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها . وروى نحوه باسناد موصول عن عثمان . قوله (وقال قرينه الشيطان الذي قيض له) وصله الفريابي أيضا ، وقال عبد الرزاق عن قتادة نحوه . قوله (فنقبوا ضربوا) وصله الفريابي أيضا . وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ فنقبوا في البلاد ﴾ قال : أثروا . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ فنقبوا ﴾ طافوا وتباعدوا ، قال امرؤ القيس :

وقد نقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

قوله (أو ألقى السمع : لا يحدث نفسه بغيره) وصله الفريابي أيضا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : هو رجل من أهل الكتاب ألقى السمع أي استمع القرآن وهو شهيد على ما في يديه من كتاب الله أنه يجد النبي محمدا ﷺ مكتوبا ، قال معمر وقال الحسن : هو منافق استمع ولم ينتفع . قوله (حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق ، وهو بقية تفسير قوله ﴿ أفعيينا ﴾ وحقه أن يكتب عندها . قوله (شهيد شاهد بالغيب) في رواية الكشميهني « بالقلب » ، ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الأكثر . قوله (وما مسنا من لغوب من نصب) وصله الفريابي كذلك ، وتقدم في بدء الخلق أيضا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : قالت اليهود إن الله خلق الخلق في ستة أيام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت ، فأكذبهم الله فقال ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ . قوله (وقال غيره نضيد : الكفرى ما دام في أكمامه ، ومعناه منضود بعضه على بعض ، فاذا خرج من أكمامه فليس بنضيد) هو قول أبي عبيدة بمعناه . قوله (وأدبار النجوم) وأدبار السجود كان عاصم يفتح التي في ق ويكسر التي في الطور ويكسران جميعا وينصبان) هو كما قال ، ووافق عاصما أبو عمرو وابن عامر والكسائي على الفتح هنا ، وقرأ الباقون بالكسر هنا ، وقرأ الجمهور بالفتح في الطور وقرأها بالكسر عاصم على ما نقل المصنف ، ونقلها غيره في الشواذ ، فالفتح جمع دبر والكسر مصدر أدبر يدبر إدبارا ، ورجح الطبري الفتح فيهما . قوله (وقال ابن عباس يوم الخروج يوم يخرجون الى البعث من القبور) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظه ، وتقدم في الجنائز نحوه

١ - باب ﴿ وتقولُ هل من مَزيد ﴾

٤٨٤٨ - حدثنا عبدُ الله بن أبي الأسود حدثنا حَرَميُّ بن عُمارةَ حدثنا شُعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « يُلقَى في النار وتقول هل من مزيد ، حتى يضَعَ قَدَمَه فتقول : قَطْ قَطْ »

[الحديث ٤٨٤٨ - طرفاه في : ٦٦٦١ ، ٧٣٨٤]

٤٨٤٩ — حدثنا محمد بن موسى القطّانُ حدثنا أبو سفيانَ الحِمْيَريُّ سعيد بنُ يحيى بن مَهْدِيٍّ حدثنا عَوْفٌ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رَفَعهُ ـ وأكثرُ ما كان يوقفهُ أبو سفيان ـ « يقال لجهنمَ هل امتلأتِ ؟ وتقول : هل من مَزيد ؟ فيَضَعُ الربُّ تبارك وتعالى قدمَهُ عليها فتقول : قطْ قطْ »

[الحديث ٤٨٤٩ ـ طرفاه في : ٤٨٥٠ ، ٧٤٤٩]

٤٨٥٠ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعْمرٌ عن همّام عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال « قال النبيُّ ﷺ تَحاجّتِ الجنةُ والنار ، فقالت النار : أُوثِرْتُ بالمتكبِّرين والمتجبِّرين ، وقالت الجنّة : مالي لا يدخُلُني إلا ضُعَفاء الناس وسَقَطُهم ، قال الله تبارك وتعالى للجنّة : أنتِ رَحْمتي أرحَمُ بكِ من أشاء من عبادي ، وقال للنّار : إنما أنتِ عذابٌ أُعذِّبُ بكِ من أشاء من عبادي ، ولكلِّ واحدةٍ منهما مِلْؤُها ، فأما النار فلا تَمتلِئ ، حتى يضع رجلَهُ فتقولُ قطْ قطْ قطْ فهنالِك تَمتلِئ ويُزْوَى بعضها إلى بعض ، ولا يَظلِمُ اللهُ عزَّ وجلَّ من خَلْقِهِ أحداً . وأمّا الجنة فإنّ الله عزّ وجلّ يُنشِئ لها خلقاً »

قوله (باب قوله وتقول هل من مزيد) اختلف النقل عن قول جهنم ﴿ هل من مزيد ﴾ فظاهر أحاديث الباب أن هذا القول منها لطلب المزيد ، وجاء عن بعض السلف أنه استفهام انكار كأنها تقول ما بقي فيّ موضع للزيادة ، فروى الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله ﴿ هل من مزيد ﴾ أي هل من مدخل قد امتلأت ؟ ومن طريق مجاهد نحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف ورجح الطبري أنه لطلب الزيادة على ما دلت عليه الأحاديث المرفوعة ، وقال الاسماعيلي : الذي قاله مجاهد موجه ، فيحمل على أنها قد تزاد وهي عند نفسها لا موضع فيها للمزيد . قوله في حديث أنس (يلقى في النار وتقول هل من مزيد) في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « لاتزال جهنم يلقى فيها » أخرجه أحمد ومسلم . قوله (حتى يضع قدمه فيها) كذا في رواية شعبة ، وفي رواية سعيد « حتى يضع رب العزة فيها قدمه » . قوله (فتقول قط قط) في رواية سعيد « فيزوى بعضها إلى بعض وتقول قط قط وعزتك » وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة « فتقول قد قد » بالدال بدل الطاء ، وفي حديث أبي هريرة « فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط » وفي الرواية التي تليها « فلا تمتلىء حتى يضع رجله فتقول قط قط قط فهناك تمتلىء ويزوى بعضها إلى بعض » وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى « وجهنم تسأل المزيد حتى يضع فيها قدمه فيزوى بعضها إلى بعض وتقول قط قط » وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « فيلقى في النار أهلها فتقول هل من مزيد ويلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يأتيها عز وجل فيضع قدمه عليها فتنزوي فتقول قدني قدني » وقوله « قط قط » أي حسبي حسبي ، وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة ، وقط بالتخفيف ساكنا ، ويجوز الكسر بغير إشباع ، ووقع في بعض النسخ عن أبي ذر « قطى قطى » بالاشباع و « قطني » بزيادة نون مشبعة . ووقع في حديث أبي سعيد ورواية سليمان التيمي بالدال بدل الطاء وهي لغة أيضا ، وكلها بمعنى يكفي . وقيل قط صوت جهنم . والأول هو الصواب عند الجمهور . ثم رأيت في

تفسير ابن مردويه من وجه آخر عن أنس ما يؤيد الذي قبله ولفظه « فيضعها عليها فتقطقط كما يتقطقط السقاء إذا امتلأ » انتهى . فهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن في سنده موسى بن مطير وهو متروك . واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله [١] وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك فقال : المراد إذلال جهنم ، فإنها إذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعها تحت القدم ، وليس المراد حقيقة القدم ، والعرب تستعمل ألفاظ الاعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها ، كقولهم رغم أنفه وسقط في يده . وقيل المراد بالقدم الفرط السابق أي يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب ، قال الاسماعيلي : القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خبط من ورق خبطا ، فالمعنى ما قدموا من عمل . وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير للمخلوق معلوم ، أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم ، أو المراد بالقدم الأخير لأن القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله في النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد . وقال ابن حبان في صحيحه بعد إخراجه : هذا من الاخبار التي أطلقت بتمثيل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقى في النار من الأمم والأمكنة التي عصى الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعا من الأمكنة المذكورة فتمتلىء لأن العرب تطلق القدم على الموضع ، قال تعالى (أن لهم قدم صدق) يريد موضع صدق . وقال الداودي : المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد ، والاشارة بذلك إلى شفاعته ، وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان في قلبه شيء من الايمان . وتعقب بأن هذا منابذ لنص الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من مزيد ، والذي قاله مقتضاه أنه ينقص منها ، وصريح الخبر أنها تنزوى بما يجعل فيها لا يخرج منها . قلت : ويحتمل أن يوجه بأن من يخرج منها يبدل عوضهم من أهل الكفر كما حملوا عليه حديث أبي موسى في صحيح مسلم « يعطى كل مسلم رجلا من اليهود والنصارى فيقال : هذا فداؤك من النار » فإن بعض العلماء قال : المراد بذلك أنه يقع عند إخراج الموحدين ، وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحدا من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذي خرج ، وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور ، فإذا وقع العظم حصل الملء الذي تطلبه . ومن التأويل البعيد قول من قال : المراد بالقدم قدم إبليس ، وأخذه من قوله « حتى يضع الجبار فيها قدمه » وإبليس أول من تكبر فاستحق أن يسمى متجبرا وجبارا ، وظهور بعد هذا يغني عن تكلف الرد عليه . وزعم ابن الجوزي أن الرواية التي جاءت بلفظ « الرجل » تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فأخطأ ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالرجل إن كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد ، فالتقدير يضع فيها جماعة ، وأضافهم إليه إضافة اختصاص . وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ « الرجل » غير ثابتة عند أهل النقل ، وهو مردود لثبوتها في الصحيحين . وقد أولها غيره بنحو ما تقدم في القدم فقيل رجل بعض المخلوقين ، وقيل إنها اسم مخلوق من المخلوقين ، وقيل إن الرجل تستعمل في الزجر كما تقول وضعته تحت رجلي ، وقيل إن الرجل تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجد كما تقول قام في هذا الأمر على رجل . وقال أبو الوفاء بن عقيل : تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره في

---

(١) وهذا هو الصواب الذي كان عليه سلف الأمة من الصحابة إلى الأئمة المتبوعين ، وباب التأويل هو الذي دخل منه جميع أصحاب مذاهب الضلال إلى ضلالاتهم ، والغيب قد استأثر الله بعلمه ، وكما قال الإمام مالك في الاستواء « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » محب الدين

النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته وهو القائل للنار (كونى بردا وسلاما) فمن يأمر نارا أججها غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فتنقلب كيف يحتاج فى نار يؤججها هو الى استعانة انتهى . ويفهم جوابه من التفصيل الواقع ثالث أحاديث الباب حيث قال فيه « ولكل واحدة منكما ملؤها ، فأما النار، فذكر الحديث وقال فيه « ولا يظلم الله من خلقه أحدا » فان فيه إشارة الى أن الجنة يقع امتلاؤها بمن ينشؤهم الله لأجل ملئها ، وأما النار فلا ينشىء لها خلقا بل يفعل فيها شيئا عبر عنه بما ذكر يقتضى لها أن ينضم بعضها الى بعض فتصير ملأى ولا تحتمل مزيدا ، وفيه دلالة على أن الثواب ليس موقوفا على العمل بل ينعم الله بالجنة على من لم يعمل خيرا قط كما فى الاطفال . قوله فى أول الحديث الثانى (حدثنا محمد بن موسى القطان) هو الواسطى ، وأبو سفيان الحميرى أدركه البخارى بالسن ولم يلقه . قوله (حدثنا عوف) لأبى سفيان فيه سند آخر أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمر الجزائرى عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة مطولا ، وقوله (رفعه وأكثر ما كان يوقفه أبو سفيان) القائل ذلك محمد بن موسى الراوى عنه ، وقال يوقفه من الرباعى وهو لغة والفصيح يقفه من الثلاثى ، والمعنى أنه كان يرويه فى أكثر الأحوال موقوفا ويرفعه أحيانا ، وقد رفعه غيره أيضا . قوله فى الطريق الثالثة (أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة) وقع فى مصنف عبد الرزاق فى آخره « قال معمر وأخبرنى أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله » وأخرجه مسلم بالوجهين . قوله (تحاجت) أى تخاصمت . قوله (بالمتكبرين والمتجبرين) قيل هما بمعنى ، وقيل المتكبر المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذى لا يوصل اليه وقيل الذى لا يكترث بأمر . قوله (ضعفاء الناس وسقطهم) بفتحتين أى المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم ، هذا بالنسبة الى ما عند الأكثر من الناس ، وبالنسبة الى ما عند الله هم عظماء رفعاء الدرجات ، لكنهم بالنسبة الى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له فى غاية التواضع لله والذلة فى عباده ، فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح ، أو المراد بالحصر فى قول الجنة « الا ضعفاء الناس » الأغلب ، قال النووى : هذا الحديث على ظاهره ، وان الله يخلق فى الجنة والنار تمييزا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ، ويحتمل أن يكون بلسان الحال ، وسيأتى مزيد لهذا فى « باب قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين » من كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ وسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طلوعِ الشمْسِ وقبلَ الغروبِ ﴾

٤٨٥١ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ عن جرير عن إسماعيلَ عن قيسِ بن أبى حازمٍ عن جرير بن عبد الله قال « كنا جلوساً ليلةً مع النبيِّ ﷺ فنظر إلى القمر ليلةَ أربعَ عشرةَ ، فقال : إنكمْ ستَرَونَ ربكم كما ترون هذا لا تُضامُّون فى رُؤْيَتِهِ ، فإنِ استطعتمْ أنْ لا تُغلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمْسِ ، وقبلَ غروبِها فافعلوا ، ثم قرأ : ﴿ وسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ الغروبِ ﴾ »

٤٨٥٢ - حدثنا آدمُ حدثنا ورقاءُ عن ابن أبى نجيحٍ عن مجاهدٍ قال قال ابن عباس « أمرَهُ أنْ يُسبِّحَ فى أدبارِ الصلواتِ كلِّها » يعنى قوله ﴿ وَأَدْبارَ السُّجُودِ ﴾ »

قوله (باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) كذا لأبي ذر في الترجمة ، وفي سياق الحديث ، ولغيره (وسبح) بالواو فيهما وهو الموافق للتلاوة فهو الصواب ، وعندهم أيضا « وقبل الغروب » وهو الموافق لآية السورة . ثم أورد فيه حديث جرير « انكم سترون ربكم » الحديث وفي آخره « ثم قرأ (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) » وهذه الآية في طه ، قال الكرماني : المناسب لهذه السورة « وقبل الغروب » لا غروبها . قلت : لاسبيل الى التصرف في لفظ الحديث ، وإنما أورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الآيتين وقد تقدم في الصلاة ، وكذا وقع هنا في نسخة من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد بلفظ « ثم قرأ : وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب » وسيأتي شرح حديث جرير في التوحيد إن شاء الله تعالى . ومضى منه شيء في فضل وقت العصر من المواقيت . قوله (عن مجاهد قال قال ابن عباس : أمره أن يسبح) يعني أمر الله نبيه . وأخرجه الطبري من طريق ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « قال ابن عباس في قوله (فسبحه وأدبار السجود) قال : هو التسبيح بعد الصلاة » . قوله (في أدبار الصلوات كلها) يعني قوله وأدبار السجود ، كذا لهم وروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال « قال لي النبي ﷺ يا ابن عباس ركعتان بعد المغرب أدبار السجود » واسناده ضعيف ، لكن روى ابن المنذر من طريق أبي تميم الجيشاني قال « قال أصحاب رسول الله ﷺ في قوله تعالى (وأدبار السجود) : هما الركعتان بعد المغرب » وأخرجه الطبري من طرق عن علي وعن أبي هريرة وغيرهما مثله ، وأخرج ابن المنذر عن عمر مثله ، وأخرج الطبري من طريق كريب بن يزيد أنه كان إذا صلى الركعتين بعد الفجر والركعتين بعد المغرب قرأ أدبار النجوم وأدبار السجود ، أي بهما

٥١ - سُورَةُ والذَّارياتِ

قال عَلِيٌّ عليهِ السَّلامُ : الذارياتُ الرِّياحُ . وقال غيرُهُ : تذرُوه تُفرِّقُهُ . وفي أنفُسِكم أفلا تبصرون : تأكل وتشرب في مدخلٍ واحد ويخرُجُ من مَوْضعَين، فراغَ : فرجع ، فَصَكَّت : فجمعَت أصابعها ، فضرَبت به جبهَتها ، والرميم نبَات الأرض إذا يبسَ وديسَ ، لموسِعونَ أيْ لذو سَعَةٍ ، وكذلك على الموسِعِ قَدَرُهُ : يعني القويَّ ، زَوْجين : الذَّكر والأنثى ، واختلافُ الألوان : حلوٌ وحامضٌ ، فهما زوْجانِ ، فَفرُّوا إلى الله : منَ اللهِ إليه ، إلا ليعبُدون : ما خلقتُ أهلَ السعادةِ منْ أهل الفريقين إلا ليوحِّدُونِ ، وقال بعضُهم : خلقهُم ليفعلوا ، ففعَل بعضٌ ، وترَك بعضٌ ، وليْس فيه حُجةٌ لأهل القدر ، والذَّنوبُ الدَّلْوُ العظيمُ ، وقال مجاهدٌ ذنوباً : سَبيلا . صَرَّةٍ : صَيْحةٍ . العقيمُ : التي لاتلِدُ ، وقال ابن عبَّاس والحبُك : استواؤها وحُسْنها ، في غمرةٍ : في ضلالتهم يتمادَوْن ، وقال غيرُه : تواصَوْا تواطَؤُا ، وقال غيره مسوَّمةً : معلَمةً ، من السِّيما ، قُتل الانسان : لعن

قوله (سورة والذاريات . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، والواو للقسم ،

والفاآت بعدها عاطفات من عطف المتغايرات وهـــو الظاهر ، وجوز الزمخشري أنها من عطف الصفات ، وأن الحاملات وما بعدها من صفات الريح . قوله (قال علي الرياح) كذا لهم ، ولأبي ذر ، وقال علي : الذاريات الرياح ، وهو عند الفريابي عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن علي ، وأخرجه ابن عيينة في تفسيره أتم من هذا عن ابن أبي الحسين « سمعت أبا الطفيل قال : سمعت ابن الكواء يسأل علي بن أبي طالب عن الذاريات ذروا قال : الرياح ، وعن الحاملات وقرا ، قال : السحاب ، وعن الجاريات يسرا ، قال : السفن ، وعن المدبرات أمرا قال : الملائكة » وصححه الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل . وابن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو اسمه عبد الله ، وهذا التفسير مشهور عن علي ، وأخرج عن مجاهد وابن عباس مثله ، وقد أطنب الطبري في تخريج طرقه الى علي ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن أبي الطفيل قال « شهدت عليا وهو يخطب وهو يقول : سلوني ، فوالله لا تسألوني عن شيء يكون الى يوم القيامة إلا حدثتكم به ، وسلوني عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل أنزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل . فقال ابن الكواء وأنا بينه وبين علي وهو خلفي فقال : ما الذاريات ذروا ؟ فذكر مثله وقال فيه : ويلك سل تفقها ولا تسأل تعنتا » وفيه سؤاله عن أشياء غير هذا ، وله شاهد مرفوع أخرجه البزار وابن مردويه بسند لين عن عمر . قوله (وقال غيره تذروه تفرقه) هو قول أبي عبيدة ، قال في سورة الكهف في قوله ﴿ تذروه الرياح ﴾ أي تفرقه ، ذروته وأذريته . وقال في تفسير الذاريات الرياح ، وناس يقولون المذريات ذرت وأذرت . قوله (وفي أنفسكم أفلا تبصرون : تأكل وتشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين) أي القبل والدبر ، وهو قول الفراء . قال في قوله تعالى ﴿ وفي أنفسكم ﴾ يعني أيضا آيات ، ان أحدكم يأكل ويشرب من مدخل واحد ويخرج من موضعين ، ثم عنفهم فقال ﴿أفلا تبصرون﴾ ؟ ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال ﴿وفي أنفسكم﴾ قال فيما يدخل من طعامكم وما يخرج ، وأخرج الطبري من طريق محمد بن المرتفع عن عبد الله بن الزبير في هذه الآية قال : سبيل الغائط والبول . قوله (قتل الخراصون) أي لعنوا ، كذا في بعض النسخ ، وقد تقدم في كتاب البيوع . وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ قتل الخراصون ﴾ قال : لعن الكذابون . وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ قتل الخراصون ﴾ قال : الكذابون . قوله (فراغ فرجع) هو قول الفراء وزاد : والروغ وان جاء بهذا المعنى فانه لا ينطق به حتى يكون صاحبه لذهابه ومجيئه . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ فراغ ﴾ أي عدل . قوله (فصكت : فجمعت أصابعها فضربت به جبهتها) في رواية أبي ذر « جمعت » بغير فاء وهو قول الفراء بلفظه . ولسعيد بن منصور من طريق الأعمش عن مجاهد في قوله ﴿ فصكت وجهها ﴾ قال ضربت بيدها على جبهتها وقالت ياويلتاه . وروى الطبري من طريق السدي قال : ضربت وجهها عجبا . ومن طريق الثوري : وضعت يدها على جبهتها تعجبا . قوله (فتولى بركنه من معه لأنهم من قومه) هو قول قتادة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وقال الفراء وثبت هذا هنا للنسفي وحده . قوله (والرميم نبات الأرض اذا يبس وديس) هو قول الفراء ، وديس بكسر الدال وسكون التحتانية بعدها مهملة من الدوس وهو وطء الشيء بالقدم حتى يفتت ومنه دياس الأرض ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الرميم الشجر . وأخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الرميم الهالك . قوله (لموسعون أي لذو سعة ، وكذلك على الموسع قدره) يعني في قوله تعالى ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره ﴾ أي من يكون ذا سعة ،

قال الفراء (وإنا لموسعون) أى لذو سعة لخلقنا ، وكذا قوله (على الموسع قدره) يعنى القوى . وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح قال (وإنا لموسعون) قال أن نخلق سماء مثلها . قوله (زوجين الذكر والانثى واختلاف الالوان حلو وحامض فهما زوجان) هو قول الفراء أيضا ولفظه : الزوجان من جميع الحيوان الذكر والانثى ، ومن سوى ذلك اختلاف ألوان النبات وطعوم الثمار بعض حلو وبعض حامض ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى معناه . وأخرج الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله (خلقنا زوجين) قال : الكفر والايمان والشقاوة والسعادة والهدى والضلالة والليل والنهار والسماء والارض والجن والانس . قوله (ففروا الى الله : من الله اليه) أى من معصيته الى طاعته أو من عذابه الى رحمته ، هو قول الفراء أيضا . قوله (الا ليعبدون) فى رواية أبي ذر (ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون ، هو قول الفراء ، ونصره ابن قتيبة فى « مشكل القرآن » له . وسبب الحمل على التخصيص وجود من لا يعبده ، فلو حمل على ظاهره لوقع التنافى بين العلة والمعلول . قوله (وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا ففعل بعض وترك بعض ، وليس فيه حجة لاهل القدر) هو كلام الفراء أيضا ، وحاصل التأويلين أن الأول محمول على أن اللفظ العام مراد به الخصوص ، وأن المراد أهل السعادة من الجن والانس ، والثانى باق على عمومه لكن بمعنى الاستعداد ، أى خلقهم معدين لذلك لكن منهم من أطاع ومنهم من عصى ، وهو كقولهم الإبل مخلوقة للحرث أى قابلة لذلك ، لأنه قد يكون فيها ما لا يحرث . وأما قوله « وليس فيه حجة لاهل القدر » فيريد المعتزلة ، لأن محصل الجواب أن المراد بالخلق خلق التكليف لا خلق الجبلة ، فمن وفقه عمل لما خلق له ومن خذله خالف ، والمعتزلة احتجوا بالآية المذكورة على أن إرادة الله لا تتعلق به ، والجواب أنه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء أن يكون ذلك الشيء مرادا وأن لا يكون غيره مرادا ، ويحتمل أن يكون مراده بقوله « وليس فيه حجة لاهل القدر » أنهم يحتجون بها على أن أفعال الله لابد وأن تكون معلولة فقال : لا يلزم من وقوع التعليل فى موضع وجوب التعليل فى كل موضع ، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه ، أو لأنهم احتجوا بها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لإسناد العبادة اليهم فقال : لا حجة لهم فى ذلك لأن الاسناد من جهة الكسب ، وفى الآية تأويلات أخرى يطول ذكرها . وروى ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : خلقهم للعبادة ، فمن العبادة ما ينفع ومنها ما لا ينفع . قوله (والذنوب الدلو العظيم) هو قول الفراء لكن قال « العظيمة » وزاد : ولكن العرب تذهب بها الى الحظ والنصيب . وقال أبو عبيدة : الذنوب النصيب ، وأصله من الدلو ، والذنوب والسجل واحد ، والسجل أقل ملأ من الدلو . قوله (وقال مجاهد ذنوبا سبيلا) وقع هذا مؤخرا عن الذى بعده لغير أبي ذر والذى عنده أولى ، وقد وصله الفريابى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله (ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم) قال : سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم ، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد فى قوله (فإن للذين ظلموا ذنوبا) قال : سبيلا . قال وقال ابن عباس : سجلا ، وهو بفتح المهملة وسكون الجيم . ومن طريق ابن جريج عن عطاء مثله وأنشد عليه شاهدا . قوله (صرة صيحة) وصله الفريابى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد . وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة فى قوله (صرة) شدة صوت ، يقال أقبل فلان يصطر أى يصوت صوتا شديدا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أقبلت ترن . قوله (العقيم التى لا

تلد) زاد أبو ذر « ولا تلقح شيئا » أخرج ابن المنذر من طريق الضحاك قال : العقيم التي لا تلد . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : العقيم التي لا تنبت . وأخرج الطبري والحاكم من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : الريح العقيم التي لا تلقح شيئا . قوله (وقال ابن عباس والحبك استواؤها وحسنها) تقدم في بدء الخلق . وأخرجه الفريابي عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن طريق سفيان أخرجه الطبري وإسناده صحيح لأن سماع الثوري من عطاء بن السائب كان قبل الاختلاط . وأخرجه الطبري من وجه آخر صحيح عن ابن عباس . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ذات الحبك﴾ قال : ذات الخلق الحسن وللطبري من طريق عوف عن الحسن قال : حبكت بالنجوم . ومن طريق عمران بن جدير : سئل عكرمة عن قوله ﴿ ذات الحبك ﴾ قال : ذات الخلق الحسن ، ألم تر إلى النساج إذا نسج الثوب قال : ما أحسن ما حبكه . قوله (في غمرة : في ضلالتهم يتمادون) كذا للأكثر ، ولأبي ذر « في غمرتهم » والأول أولى لوقوعه في هذه السورة ، وأما الثاني فهو في سورة الحجر ، لكن قوله في ضلالتهم يؤيد الثاني وكأنه ذكره كذلك هنا للاشتراك في الكلمة ، وقد وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿الذين هم في غمرة ساهون﴾ قال : في ضلالتهم يتمادون . ووقع في رواية النسفي « في صلاتهم أو ضلالتهم » بالشك والاول تصحيف . قوله (وقال غيره تواصوا به تواطئوا) سقط هذا لأبي ذر ، وقد أخرجه ابن المنذر من طريق أبي عبيدة في قوله ﴿ أتواصوا به ﴾ تواطئوا عليه وأخذه بعضهم عن بعض ، واذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كأنما تواصوا به . وروى الطبري من طرق عن قتادة قال : هل أوصى الأول الآخر منهم بالتكذيب ؟ . قوله (وقال غيره مسومة معلمة من السيما) هو قول أبي عبيدة ، ووصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿مسومة﴾ قال : معلمة . وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ مسومة ﴾ قال مختومة بلون أبيض وفيه نقطة سوداء وبالعكس . قوله (قتل الانسان لعن) سقط هذا لغير أبي ذر ، وقد تقدم تفسير قتل بلعن في أوائل السورة ، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج في قوله ﴿قتل الخراصون﴾ قال : هي مثل التي في عبس ﴿ قتل الانسان ﴾ . (تنبيه) : لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال « أقرأني رسول الله ﷺ : إني أنا الرزاق ذو القوة المتين » قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان

٥٢ — سورة والطُّور

وقال قتادةُ مَسْطورٍ مكتوبٍ . وقال مجاهدٌ : الطورُ الجبَلُ بالسُّريانيَّة . رَقٍّ مَنْشورٍ : صحيفة . والسَّقف المرْفوع : سماء . المَسْجور : الموقد ، وقال الحسَن تُسْجَرُ حتى يذهبَ ماؤها فلا يبقى فيها قطرَةٌ ، وقال مجاهد أَلَتْناهم نقصْنا ؟ وقال غيره : تَمور تدور ، أحلامهم : العقول ، وقال ابن عباس : البَرُّ اللطيف ، كِسفاً : قِطعا ، المَنون : الموْت ، وقال غيره : يتَنازعون يتعاطَوْن

قوله (سورة الطور . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر ، واقتصر الباقون على والطور ، والواو للقسم

وما بعدها طائفتان أو القسم أيضا . قوله (وقال قتادة : مسطور مكتوب) سقط هذا من رواية أبي ذر وثبت لهم في التوحيد ، وقد وصله المصنف في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد عن قتادة . قوله (وقال مجاهد : الطور الجبل بالسريانية) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : قوله والطور قال جبل يقال له الطور . وعن سمع عكرمة مثله . وقال أبو عبيدة : الطور الجبل في كلام العرب . وفي المحكم : الطور الجبل . وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام ، وهو بالسريانية طوري بفتح الراء والنسبة اليه طوري وطوراني . قوله (رق منشور صحيفة) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وكتاب مسطور ، في رق منشور ﴾ قال صحف ورق . وقوله ﴿ منشور ﴾ قال : صحيفة . قوله (والسقف المرفوع سماء) سقط هذا لأبي ذر ، وتقدم في بدء الخلق . قوله (والمسجور الموقد) في رواية الحموي والنسفي « الموقر » بالراء والاول هو الصواب ، وقد وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال « الموقد » بالدال . وأخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب قال : قال علي لرجل من اليهود أين جهنم ؟ قال : البحر . قال ما أراه إلا صادقا . ثم تلا ﴿ والبحر المسجور ـ وإذا البحار سجرت ﴾ وعن زيد بن أسلم قال ﴿ البحر المسجور ﴾ الموقد ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ أوقدت . ومن طريق شمر بن عطية قال ﴿ البحر المسجور ﴾ التنور المسجور ، قال : وفيه قول آخر ، قال أبو عبيدة : المسجور المملوء . وأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ، ورجحه الطبري . قوله (وقال الحسن : تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة) وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ فذكره ، فبين الحسن أن ذلك يقع يوم القيامة ، وأما اليوم فالمراد بالمسجور الممتلىء . ويحتمل أن يطلق عليه ذلك باعتبار ما يؤول اليه حاله . قوله (وقال مجاهد : ألتناهم نقصناهم) وقد تقدم في الحجرات . وأخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس باسناد صحيح ، وعن معمر عن قتادة قال « ما ظلمناهم » . قوله (وقال غيره : تمور تدور) وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في قوله تعالى ﴿ يوم تمور السماء مورا ﴾ قال : مورها تحركها . وأخرج الطبري من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ يوم تمور السماء مورا ﴾ قال : تدور دورا . قوله (أحلامهم : العقول) هو قول زيد بن أسلم ، ذكره الطبري عنه . وقال الفراء : الاحلام في هذا الموضع العقول والألباب . قوله (وقال ابن عباس : البر اللطيف) سقط هذا لأبي ذر هنا وثبت لهم في التوحيد ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وسيأتي الكلام عليه في التوحيد إن شاء الله تعالى . قوله (كسفا قطعا) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ولابن أبي حاتم من طريق قتادة مثله ، ومن طريق السدي قال : عذابا . وقال أبو عبيدة ﴿ كسفا ﴾ الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة . وهذا يضعف قول من رواه بالتحريك فيهما ، وقد قيل إنها قراءة شاذة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء العكبري وغيره . قوله (المنون الموت) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ريب المنون ﴾ قال : الموت . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال : المنون حوادث الدهر . وذكر ابن إسحق في السيرة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس : ان قريشا لما اجتمعوا في دار الندوة قال قائل منهم : احبسوه في وثاق ، ثم تربصوا به ريب المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء ، فانما هو واحد منهم . فأنزل

الله تعالى ﴿ أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون ﴾ وهذا كله يؤيد قول الأصمعي : ان المنون واحد لا جمع له ، ويبعد قول الأخفش انه جمع لا واحد له . وأما قول الداودي : ان المنون جمع منية فغير معروف ، مع بعده من الاشتقاق . قوله (وقال غيره يتنازعون : يتعاطون) هو قول أبي عبيدة وصله ابن المنذر من طريقه وزاد : أي يتداولون . قال الشاعر « نازعته الراح حتى وقفه السارى »

٩ - باب ٤٨٥٣ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمَّد بن عبدِ الرَّحمٰن بن نوفل عن عُروةَ عن زينبَ ابنةِ أبي سلَمةَ عن أمِّ سلَمةَ قالت « شكَوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكي فقال : طوفي مِن وراءِ الناس وأنتِ راكبة ، فطفتُ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي إلى جَنْبِ البيتِ يقرأُ بالطُّور وكتابٍ مسطور »

٤٨٥٤ - حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ قال حدثوني عن الزُّهريِّ عن محمَّد بن جُبَير بن مُطعِم عن أبيه رضيَ الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ في المَغرِب بالطور ، فلما بلغَ هذهِ الآيةَ : ﴿ أمْ خُلقوا مِن غيرِ شيء أمْ هُمُ الخالِقون ؟ أمْ خَلقوا السَّماواتِ والأرضَ ؟ بَلْ لا يوقنون . أمْ عِنْدَهم خزائنُ ربِّك ، أمْ هم المُسَيطِرون ﴾ ؟ كادَ قلبي أنْ يَطيرَ . قال سفيانُ فأمَّا أنا فإنما سمعت الزُّهريَّ يحدِّثُ عن محمَّد بن جبَير بن مُطعم عن أبيه سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغرب بالطُّور ، لم أسمعْه زاد الذي قالوا لي »

قوله (عن أم سلمة قالت : شكوت الى رسول الله ﷺ أنى أشتكى) أي أنها كانت ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال حدثونى عن الزهرى) اعترضه الاسماعيلى بما أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة « سمعت الزهرى قال » فصرحا عنه بالسماع ، وهما ثقتان . قلت : وهو اعتراض ساقط ، فانهما ما أوردا من الحديث إلا القدر الذي ذكره الحميدى عن سفيان أنه سمعه من الزهرى ، بخلاف الزيادة التى صرح الحميدى عنه بأنه لم يسمعها من الزهرى ، وإنما بلغته عنه بواسطة . قوله (كاد قلبى يطير) قال الخطابى كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ، ففهم الحجة فاستدركها بلطيف طبعه ، وذلك من قوله تعالى ﴿ أم خلقوا من غير شيء ﴾ قيل معناه ليسوا أشد خلقا من خلق السموات والارض لأنهما خلقتا من غير شيء ، أي هل خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون ؟ وقيل المعنى أم خلقوا من غير خالق ؟ وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق ، واذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لانفسهم ، وذلك في الفساد والبطلان أشد ، لأن مالا وجود له كيف يخلق ، واذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا . ثم قال ﴿ أم خلقوا السموات والارض ﴾ أي إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السموات والارض ، وذلك لا يمكنهم ، فقامت الحجة . ثم قال ﴿ بل لا يوقنون ﴾ فذكر العلة التى عاقتهم عن الايمان وهو عدم اليقين الذى هو موهبة من الله ولا يحصل الا بتوفيقه ، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ، ومال الى الاسلام . انتهى . ويستفاد من قوله فلما بلغ

هذه الآية أنه استفتح من أول السورة ، وظاهر السياق أنه قرأ الى آخرها ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى صفة الصلاة

٥٣ - سورة والنَّجْم

وقال مُجاهِدٌ : ذو مِرَّة قُوَّة . قابَ قَوسَيْنِ : حيثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْس . ضِيزَى : عَوْجَاء ، وأكْدَى : قَطَعَ عَطَاءَهُ . رَبُّ الشِّعْرَى هوَ مِرْزَمُ الجَوْزاء . الذي وَفَى وَفَى ما فُرِضَ عَلَيْه . أزِفَتِ الآزفة : اقْتَرَبَتِ السّاعة . سامِدون : البَرْطَمَة ، وقال عِكْرِمَة : يَتَغَنَّوْن بالحِمْيَرِيَّة . وقال إبراهيم : أفَتُمارُونَه؟ أفتُجادِلونَه؟ ومن قرَأَ أفتَمْرُونه ، يعني أفتَجْحَدونه؟ مازاغ البَصَرُ : بَصَرُ محمَّدٍ ﷺ ، وما طَغَى : وَما جاوَزَ ما رأى ، فَتَماروا : كذَّبوا . وقال الحسَنُ إذا هَوَى : غابَ . وقال ابن عبّاس : أغنى وأقنى أعطى فأرضى

قوله (سورة والنجم . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، وللباقين والنجم حسب ، والمراد بالنجم الثريا فى قول مجاهد أخرجه ابن عيينة فى تفسيره عن ابن أبى نجيح عنه ، وقال أبو عبيدة : النجم والنجوم ، ذهب الى لفظ الواحد وهو بمعنى الجميع قال الشاعر « وباتت تعد النجم فى مستجره » قال الطبرى : هذا القول له وجه ، ولكن ما أعلم أحدا من أهل التأويل قاله ، والمختار قول مجاهد . ثم روى من وجه آخر عن مجاهد أن المراد به القرآن إذا نزل . ولابن أبى حاتم بلفظ : النجم نجوم القرآن . قوله (وقال مجاهد : ذو مرة ذو قوة) وصله الفريابى بلفظ ﴿ شديد القوى ذو مرة ﴾ قوة جبريل ، وقال أبو عبيدة ذو مرة أى شدة واحكام . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ذو مرة ﴾ قال : ذو خلق حسن . قوله (قاب قوسين حيث الوتر من القوس) سقط هذا لأبى ذر ووصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظه ، وقال أبو عبيدة قاب قوسين أى قدر قوسين أو أدنى أو أقرب . قوله (ضيزى عوجاء) وصله الفريابى أيضا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ضيزى جائرة . وأخرج الطبرى من وجه ضعيف عن ابن عباس مثله . وقال أبو عبيدة : ناقصة ، تقول ضأزته حقه نقصته . قوله (وأكدى قطع عطاءه) وصله الفريابى بلفظ « اقتطع عطاءه » وروى الطبرى من هذا الوجه عن مجاهد أن الذى نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة . ومن طريق أخرى منقطعة عن ابن عباس أعطى قليلا أى أطاع قليلا ثم انقطع . وأخرج ابن مردويه من وجه لين عن ابن عباس أنها نزلت فى الوليد بن المغيرة . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أعطى قليلا ثم قطع ذلك . وقال أبو عبيدة : مأخوذ من الكدية بالضم وهو أن يحفر حتى ييأس من الماء . قوله (رب الشعرى هو مرزم الجوزاء) وصله الفريابى بلفظه ، وأخرج الطبرى من طريق خصيف عن مجاهد قال : الشعرى الكوكب الذى خلف الجوزاء كانوا يعبدونه . وأخرج الفاكهى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : نزلت فى خزاعة وكانوا يعبدون الشعرى ، وهو الكوكب الذى يتبع الجوزاء . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ناس فى الجاهلية يعبدون هذا النجم الذى يقال له الشعرى . وأخرجه الطبرى من وجه آخر عن مجاهد قال : النجم الذى يتبع الجوزاء . وقال أبو حنيفة الدينورى فى « كتاب الأنواء » : العذرة والشعرى العبور والجوزاء فى نسق واحد وهن نجوم مشهورة ، قال : والشعرى

ثلاثة أزمان إذا رؤيت غدوة طالعة فذاك صميم الحر ، وإذا رؤيت عشاء طالعـــة فذاك صميم البرد ، ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها . وأحـــد كوكبي الذراع المقبوضة هي الشعرى الغميصاء. وهي تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما ، ويقال لكوكبها الآخر الشمالي المرزم مرزم الذراع ، وهما مرزمان هذا وآخر في الجوزاء ، وكانت العرب تقول انحدر سهيل فصار يمانيا فتبعته الشعرى فعبرت اليه المجرة وأقامت الغميصاء فبكت عليه حتى غمصت عينها والشعريان الغميصاء والعبور يطلعان معا . وقال ابن التين : المرزم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي نجم يقابل الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها وهو الهنعة . قوله (الذي وفى وفى مافرض عليه) وصله الفريابي بلفظه ، وروى سعيد بن منصور عن عمرو بن أوس قال : وفى أي بلغ . وروى ابن المنذر من وجه آخر عن عمرو ابن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله تعالى ﴿ وابراهيم الذي وفى أن لاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ ومن طريق هذيل بن شرحبيل نحوه ، وروى الطبري باسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال « كان النبي ﷺ يقول سمى الله ابراهيم خليله الذي وفى ، لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » وروى عبد بن حميد باسناد ضعيف عن أبي أمامـــة مرفوعا : وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار . قوله (أزفت الآزفة اقتربت الساعة) سقط هذا لأبي ذر هنا ويأتي في الرقاق. وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة : دنت القيامة . قوله (سامدون : البرطمة) كذا لهم وفي رواية الحموي والاصيلي والقابسي « البرطنة » بالنون بدل الميم . (وقال عكرمة يتغنون بالحميرية) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون﴾ قال : من هذا القرآن . ﴿وأنتم سامدون﴾ قال : البرطمة . قال وقال عكرمة : السامدون يتغنون بالحميرية ، ورواه الطبري من هذا الوجه عن مجاهد قال : كانوا يمرون على النبي ﷺ غضابا مبرطمين . قال وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية . وروى ابن عيينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن عكرمة في قوله ﴿ وأنتم سامدون ﴾ هو الغناء بالحميرية يقولون : اسمد لنا أي غن لنا . وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » وعبد الرزاق من وجهين آخرين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿وأنتم سامدون ﴾ قال : الغناء . قال عكرمة وهي بلغة أهل اليمن ، إذا أراد اليماني أن يقول تغن قال اسمد . لفظ عبد الرزاق . وأخرجه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال : لاهون . وعن معمر عن قتادة قال : غافلون . ولابن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : معرضون . (تنبيه) : البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة الإعراض . وقال ابن عيينة : البرطمة هكذا ووضع ذقنه في صدره . قوله (وقال ابراهيم أفتمارونه : أفتجادلونه) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي به ، وجاء عن إبراهيم بهذا الاسناد فيه القراءة التي بعد هذه . قوله (ومن قرأ أفتمرونه يعني أفتجحدونه) كذا لهم ، وفي رواية الحموي « أفتجحدون » بغير ضمير ، وقد وصله الطبري أيضا عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقرأ ﴿أفتمارونه﴾ يقول : أفتجحدونه فكأن ابراهيم قرأ بهما معا وفسرهما ، وقد صرح بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكورة عن هشيم ، قال الطبري : وهكذا قرأ ابن مسعود وعامة قراء أهل الكوفة ، وقرأها الباقون وبعض الكوفيين ﴿ أفتمارونه ﴾ أي تجادلونه . قلت : قرأها من الكوفيين عاصم كالجمهور ، وقال الشعبي : كان شريح يقرأ ﴿أفتمارونه﴾ ومسروق يقرأ « أفتمرونه » ، وجاء عن الشعبي أنه قرأها كذلك لكن بضم التاء . قوله (مازاغ

البصر بصر محمد ﷺ) في رواية أبي ذر « وقال ما زاغ الخ » ولم يعين القائل ، وهو قول الفراء ، وقال في قوله تعالى ﴿ ما زاغ البصر ﴾ : بصر محمد بقلبه يمينا وشمالا . وأخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي في قوله ﴿ ما زاغ البصر ﴾ قال : رأى محمد جبريل في صورة الملك . ومسألة الرؤية مشهورة سيأتي ذكرها في شرح حديث عائشة في هذه السورة . قوله (وما طغى وما جاوز ما رأى) في رواية الكشميهني « ولا بدل » وما هو بقية كلام الفراء أيضا ولفظه « وما جاوز » . وروى الطبري من طريق مسلم البطين عن ابن عباس في قوله ﴿ما زاغ البصر﴾ ما ذهب يمينا ولا شمالا ﴿ وما طغى﴾ ما جاوز ما أمر به . قوله (فتماروا كذبوا) كذا لهم ، ولم أر في هذه السورة « فتماروا » وانما فيها ﴿ أفتمارونه﴾ وقد تقدم ما فيها ، وفي آخرها تمارى . ولعله انتقال من بعض النساخ لان هذه اللفظة في السورة التي تلي هـــذه ، وهي قوله ﴿ فتماروا بالنذر ﴾ ، وحكى الكرماني عن بعض النسخ هنا « تمارى تكذب » ولم أقف عليه ، وهو بمعنى ما تقدم . ثم ظهر لي بعد ذلك أنه اختصر كلام الفراء ، وذلك أنه قال في قوله تعالى ﴿ فبأي آلاء ربك تتمارى ﴾ قال : فبأي نعمة ربك تكذب أنها ليست منه ، وكذلك قوله ﴿ فتماروا بالنذر ﴾ كذبوا بالنذر . قوله (وقال الحسن : إذا هوى غاب) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه . قوله (وقال ابن عباس : أغنى وأقنى أعطى فأرضى) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وأخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : أقنى قنع . ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال : أخدم ، وقال أبو عبيدة : أقنى جعل له قنية أي أصول مال ، قال وقالوا : أقنى أرضى ، يشير الى تفسير ابن عباس ، وتحقيقه أنه حصل له قنية من الرضا

١ - باب ٤٨٥٥ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن إسماعيلَ بن أبي خالد عن عامرٍ عن مسروقٍ قال « قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها : يا أمَّتاهُ ، هل رأى محمدٌ ﷺ ربَّهُ ؟ فقالت : لقد قفَّ شعري مما قُلتَ ، أينَ أنتَ من ثلاثٍ من حدَّثكهنَّ فقد كذَب : من حدَّثكَ أنَّ محمداً ﷺ رأى ربَّهُ فقد كذَب ، ثم قرأت ﴿ لا تُدرِكه الأبصارُ ، وهو يُدرِكُ الأبصارَ ، وهو اللطيفُ الخبير . وما كان لِبشرٍ أن يكلمَهُ اللهُ إلاّ وَحياً أو من وَراءِ حِجاب ﴾ . ومَن حدَّثكَ أنهُ يَعلمُ ما في غدٍ فقد كذَب ، ثم قرأت ﴿ وما تدري نفسٌ ماذا تكسِبُ غداً ﴾ . ومن حدَّثك أنه كَتمَ فقد كذَب ، ثمَّ قرأت ﴿ يا أيُّها الرسولُ بلِّغْ ما أُنزلَ إليكَ من ربك ﴾ الآية . ولكن رأى جبريلَ عليه السلام في صُورتهِ مرَّتين »

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى . قوله (عن عامر) هو الشعبي . قوله (عن مسروق) في رواية الترمذي زيادة قصة في سياقه ، فأخرج من طريق مجالد عن الشعبي قال « لقي ابن عباس كعبا بعرفة فسأله عن شيء فكبر كعب حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم ، فقال له كعب إن الله قسم رؤيته وكلامه » هكـــذا في سياق الترمذي ، وعند عبد الرزاق من هـــذا الوجه « فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم نقول إن محمدا رأى ربه مرتين ، فكبر كعب وقال : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد ، فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين . قال مسروق : فدخلت على عائشة فقلت هل رأى محمد ربه » الحديث . ولابن مردويه من طريق اسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب مثله ، قال - يعني الشعبي - فأتى مسروق عائشة فذكر الحديث فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة عن ذلك . قوله (يا أمتاه) أصله يا أم والهاء للسكت فأضيف اليها ألف الاستغاثة فأبدلت تاء وزيدت هاء السكت بعد الالف . ووقع في كلام الخطابي إذا نادوا قالوا يا أمة عند السكت ، وعند الوصل يا أمت بالمثناة ، فاذا فتحوا للندبة قالوا يا أمتاه والهاء للسكت . وتعقبه الكرماني بأن قول مسروق يا أمتاه ليس للندبة إذ ليس هو تفجعا عليها ، وهو كما قال . قوله (هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ قالت : لقد قف شعري) أي قام من الفزع ، لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك ، قال النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة ، وأصله التقبض والاجتماع ، لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك . قوله (أين أنت من ثلاث) ؟ أي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث ؟ وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقدا كذب من يدعي وقوعها . قوله (من حدثك أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد كذب) تقدم في بدء الخلق من رواية القاسم بن محمد عن عائشة « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم » ولمسلم من حديث مسروق المذكور من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي « فقد أعظم على الله الفرية » . قوله (ثم قرأت : لاتدركه الابصار) قال النووي تبعا لغيره : لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته ، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالادراك في الآية الاحاطة ، وذلك لا ينافي الرؤية . انتهى . وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فانه قال في كتاب التوحيد من صحيحه : النفي لا يوجب علما ، ولم تحك عائشة أن النبي ﷺ أخبرها أنه لم ير ربه ، وإنما تأولت الآية . انتهى . وهو عجيب ، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ ، فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروق « وكنت متكئا فجلست فقلت . ألم يقل الله ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إنما هو جبريل » وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد « فقالت : أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا فقلت : يارسول الله هل رأيت ربك ؟ فقال : لا إنما رأيت جبريل منهبطا » نعم احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس ، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال « رأى محمد ربه ، قلت : أليس الله يقول ﴿ لاتدركه الابصار ﴾ ؟ قال : ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، وقد رأى ربه مرتين » وحاصله أن المراد بالآية نفي الاحاطة به عند رؤياه لا نفي أصل رؤياه . واستدل القرطبي في « المفهم » لأن الادراك لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن أصحاب موسى ﴿ فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون ، قال كلا ، وهـــو استدلال عجيب لان متعلق الادراك في آية الانعام البصر ، فلما نفي كان ظاهره نفي الرؤية ، بخلاف الادراك الذي في قصة موسى ، ولولا وجود الاخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر . ثم قال القرطبي : الأبصار في الآية جمع محلى بالألف واللام فيقبل التخصيص ، وقد ثبت دليل ذلك سمعا في قوله تعالى ﴿ كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى في الآية الاخرى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ، الى ربها ناظرة ﴾ قال : واذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة الى المرئي انتهى . وهو استدلال جيد . وقال عياض : رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة

عقلا ، وثبتت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين فى الآخرة ، وأما فى الدنيا فقال مالك : إنما لم ير سبحانه فى الدنيا لانه باق ، والباقى لا يرى بالفانى ، فاذا كان فى الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رأوا الباقى بالباقى . قال عياض : وليس فى هذا الكلام استحالة الرؤية إلا من حيث القدرة ، فاذا قدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع . قلت : ووقع فى صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة فى حديث مرفوع فيه « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » وأخرجه ابن خزيمة أيضا من حديث أبى أمامة ، ومن حديث عبادة بن الصامت، فان جازت الرؤية فى الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا ، لكن من أثبتها للنبى ﷺ له أن يقول إن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه . وقد اختلف السلف فى رؤية النبى ﷺ ربه فذهبت عائشة وابن مسعود الى إنكارها ، واختلف عن أبى ذر . وذهب جماعة إلى إثباتها ، وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمدا رأى ربه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها ، وكان يشتد عليه اذا ذكر له إنكار عائشة ، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، وجزم به كعب الاحبار والزهرى وصاحبه معمر وآخرون ، وهو قول الاشعرى وغالب أتباعه . ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه ؟ وعن أحمد كالقولين . قلت : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها ، فمن ذلك ما أخرجه النسائى باسناد صحيح وصححه الحاكم أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ؟ وأخرجه ابن خزيمة بلفظ « ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة » الحديث . وأخرج ابن اسحق من طريق عبد الله بن أبى سلمة أن ابن عمر أرسل الى ابن عباس : هل رأى محمد ربه ؟ فأرسل اليه أن نعم . ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبى العالية عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ، ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال : رأى ربه بفؤاده مرتين . وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال : رآه بقلبه وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضا عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله ﷺ بعينه ، إنما رآه بقلبه . وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب . ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم ، لانه ﷺ كان عالما بالله على الدوام . بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التى حصلت له خلقت فى قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شئ مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها فى العين ، وروى ابن خزيمة باسناد قوى عن أنس قال « رأى محمد ربه » ، وعند مسلم من حديث أبى ذر أنه سأل النبى ﷺ عن ذلك فقال « نور أنى أراه » ، ولأحمد عنه ، قال « رأيت نورا » ، ولابن خزيمة عنه قال « رآه بقلبه ولم يره بعينه » . وبهذا يتبين مراد أبى ذر بذكره النور أى النور حال بين رؤيته له ببصره . وقد رجح القرطبى فى « المفهم » قول الوقف فى هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين ، وقواه بأنه ليس فى الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية ، وانما هى من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعى وجنح ابن خزيمة فى « كتاب التوحيد » إلى ترجيح الاثبات وأطنب فى الاستدلال له بما يطول ذكره ، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه ، وفيما أوردته من ذلك مقنع . وممن أثبت الرؤية لنبينا ﷺ الامام أحمد فروى الخلال فى « كتاب السنة » عن المروزى قلت لاحمد إنهم يقولون إن عائشة قالت « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية » فبأى شىء يدفع قولها ؟ قال : يقول النبى ﷺ رأيت ربى ،

قول النبي ﷺ أكبر من قولها . وقد أنكر صاحب « الهدى » على من زعم أن أحمد قال رأى ربه بعيني رأسه قال : وانما قال مرة رأى محمد ربه وقال مرة بفؤاده . وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعيني رأسه وهذا من تصرف الحاكى ، فان نصوصه موجودة . ثم قال ينبغي أن يعلم الفرق بين قولهم كان الاسراء مناما وبين قولهم كان بروحه دون جسده فان بينهما فرقا ، فان الذي يراه النائم قد يكون حقيقة بأن تصعد الروح مثلا الى السماء ، وقد يكون من ضرب المثل أن يرى النائم ذلك وروحه لم تصعد أصلا ، فيحتمل من قال أسرى بروحه ولم يصعد جسده أراد أن روحه عرج بها حقيقة فصعدت ثم رجعت وجسده باق فى مكانه خرقا للعادة .كما أنه فى تلك الليلة شق صدره والتأم وهو حي يقظان لا يجد بذلك ألما انتهى . وظاهر الأخبار الواردة فى الاسراء تأبى الحمل على ذلك ، بل أسرى بجسده وروحه وعرج بهما حقيقة فى اليقظة لا مناما ولا استغراقا ، والله أعلم . وأنكر صاحب «الهدى» أيضا على من زعم أن الاسراء تعدد واستند الى استبعاد أن يتكرر قوله « ففرض عليه خمسين صلاة وطلب التخفيف» الى آخر القصة فان دعوى التعدد تستلزم أن قوله تعالى « أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي » أن فرضية الخمسين وقعت بعد أن وقع التخفيف ، ثم وقع سؤال التخفيف والاجابة اليه وأعيد « أمضيت فريضتي » الى آخره ، انتهى . وما أظن أحدا ممن قال بالتعدد يلتزم إعادة مثل ذلك يقظة ، بل يجوز وقوع مثل ذلك مناما ثم وجوده يقظة كما فى قصة المبعث، وقد تقدم تقريرها . ويجوز تكرير إنشاء الرؤية ولا تبعد العادة تكرير وقوعه كاستفتاح السماء . وقول كل نبي ما نسب اليه ، بل الذي يظن أنه تكرر مثل حديث أنس رفعه « بينا انا قاعد إذ جاء جبريل فوكز بين كتفي فقمت الى شجرة فيها مثل وكرى الطائر فقعدت فى أحدهما وقعد جبريل فى الأخرى فسمت وارتفعت حتى سدت الخافقين وأنا أقلب طرفي ولو شئت أن أمس السماء لمسست ، فالتفت الى جبريل كأنه جلس لاحِلي وفتح بابا من أبواب السماء فرأيت النور الأعظم وإذا دونه الحجاب وفوقه الدر والياقوت ، فأوحى الى عبده ما أوحى » أخرجه البزار وقال : تفرد به الحارث بن عبيد وكان بصريا مشهورا . قلت : وهو من رجال البخارى . قوله (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب) هو دليل ثان استدلت به عائشة على ماذهبت اليه من نفي الرؤية ، وتقريره أنه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره فى ثلاثة أوجه ، وهي الوحي بان يلقي فى روعه ما يشاء ، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب ، أو يرسل اليه رسولا فيبلغه عنه ، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم . والجواب أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقا قاله القرطبي ، قال : وعامة ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الاحوال الثلاثة ، فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية . قوله (ومن حدثك أنه يعلم ما فى غد فقد كذب ، ثم قرأت : وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الخ) تقدم شرح ذلك واضحا فى تفسير سورة لقمان . قوله (ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ، ثم قرأت : يا أيها الرسول بلغ الآية) يأتي شرحه فى كتاب التوحيد . قوله (ولكن رأى جبريل فى صورته مرتين) فى رواية الكشميهني « ولكنه » ، وهذا جواب عن أصل السؤال الذي سأل عنه مسروق كما تقدم بيانه وهو قوله ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ وقوله ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ ولمسلم من وجه آخر عن مسروق أنه أتاه فى هذه المرة فى صورته التي هي صورته فسد أفق السماء . وله فى رواية داود بن أبي هند « رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والأرض » وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود « أبصر جبريل ولم يبصر ربه»

باب ﴿ فكان قابَ قوسَين أو أدنى ﴾ حيثُ الوَتَرُ من القوس

٤٨٥٦ - حدثنا أبو النُّعمان حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الشَّيبانيُّ قال سمعتُ زِرًّا «عن عبدِ الله ﴿ فكان قابَ قوسَينِ أو أدنى، فأوحى إلى عبدِه ما أوحى ﴾ قال حدَّثنا ابنُ مسعودٍ أنه رأى جبريلَ له ستُّمائة جَناح »

قوله (باب فكان قاب قوسين أو أدنى حيث الوتر من القوس) تقدم هذا التفسير قريبا عن مجاهد، وثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الاسماعيلي أيضا. والقاب ما بين القبضة والسية من القوس، قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين أن المراد القوس التي يرمى بها. قال: وقيل المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء. قلت: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه باسناد صحيح عن ابن عباس قال: القاب القدر، والقوسين الذراعان. ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج الى التثنية، فكان يقال مثلا: قاب رمح أو نحو ذلك. وقد قيل إنه على القلب والمراد: فكان قابي قوس، لأن القاب ما بين المقبض الى السية، فلكل قوس قابان بالنسبة الى خالفته. وقوله « أو أدنى » أي أقرب. قال الزجاج: خاطب الله العرب بما ألفوا، والمعنى فيما تقدرون أنتم عليه، والله تعالى عالم بالاشياء على ما هي عليه لا تردد عنده. وقيل « أو » بمعنى « بل »، والتقرير بل هو أقرب من القدر المذكور، وسيأتي بيان الاختلاف في معنى قوله « فتدلى » في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى. قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وسليمان هو الشيباني، وزر هو ابن حبيش. قوله (عن عبد الله فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الى عبده ما أوحى، قال حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل) هكذا أورده، والمراد بقوله « عن عبد الله » وهو ابن مسعود أنه قال في تفسير هاتين الآيتين ما سأذكره، ثم استأنف فقال « حدثنا ابن مسعود » وليس المراد أن ابن مسعود حدث عبد الله كما هو ظاهر السياق، بل عبد الله هو ابن مسعود. وقد أخرجه في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الشيباني فقال: سألت زرا عن قوله، فذكره. ولا إشكال في سياقه. وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال « سألت زر بن حبيش عن قول الله ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ فقال: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ » فذكره

باب ﴿ فأوحى إلى عبدِهِ ما أوحى ﴾

٤٨٥٧ - حدثنا طَلقُ بن غَنّام حدَّثنا زائدةُ عن الشَّيبانيِّ قال « سألتُ زِرًّا عن قوله تعالى ﴿ فكانَ قابَ قَوسَين أو أدنى، فأوحى إلى عبدِه ما أوحى ﴾ قال: أخبرَنا عبدُ الله أنهُ محمد ﷺ رأي جبريلَ له ستُّمائةِ جَناح »

قوله (باب قوله تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى) ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الاسماعيلي أيضا وأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله. قوله (أنه محمد) الضمير للعبد المذكور في قوله تعالى ﴿ الى عبده ﴾ ووقع عند أبي ذر « أن محمدا رأى جبريل » وهذا أوضح في المراد. والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب

فى ذلك الى أن الذى رآه النبى ﷺ هو جبريل كما ذهبت الى ذلك عائشة ، والتقدير على رأيه فأوحى أى جبريل الى عبده أى عبد الله محمد لأنه يرى أن الذى دنا فتدلى هو جبريل ، وأنه هو الذى أوحى الى محمد . وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذى أوحى هو الله ، أوحى الى عبده محمد ، ومنهم من قال : الى جبريل . قوله (له ستمائة جناح) زاد عاصم عن زر فى هذا الحديث « يتناثر من ريشه التهاويل من الدر والياقوت » أخرجه النسائى وابن مردويه ، ولفظ النسائى « يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت »

باب ﴿ لقد رأى من آياتِ ربِّهِ الكبرى ﴾

٤٨٥٨ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سفيانُ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمةَ « عن عبدِ الله بن مسعود رضى الله عنه ﴿ لقد رأى من آيات ربِّه الكبرى ﴾ قال : رأى رَفْرَفاً أخضرَ قد سدَّ الأُفق »

قوله (باب لقد رأى من آيات ربه الكبرى) ثبتت هذه الترجمة لأبى ذر والاسماعيلى ، واختلف فى الآيات المذكورة فقيل : المراد بها جميع ما رأى ﷺ ليلة الاسراء ، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل . قوله (عن عبد الله بن مسعود لقد رأى) أى فى تفسير هذه الآية . قوله (رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق) هذا ظاهره يغاير التفسير السابق أنه رأى جبريل ، ولكن يوضح المراد ما أخرجه النسائى والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال « أبصر نبى الله ﷺ جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض » فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل والصفة التى كان عليها . وقد وقع فى رواية محمد بن فضيل عند الاسماعيلى وفى رواية ابن عيينة عند النسائى كلاهما عن الشيبانى عن زر عن عبد الله أنه رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق . والمراد أن الذى سد الافق الرفرف الذى فيه جبريل ، فنسب جبريل الى سد الافق مجازا . وفى رواية أحمد والترمذى وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رأى جبريل فى حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض . وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وأنه حلة ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ متكئين على رفرف ﴾ وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ، ثم اشتهر استعماله فى الستر ، وكل ما فضل من شىء فعطف وثنى فهو رفرف ، ويقال رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما . وقال بعض الشراح : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته فصارت تشبه الرفرف . كذا قال ، والرواية التى أوردتها توضح المراد

٢ - باب ﴿ أفرَأيتمُ اللاتَ والعزَّى ﴾

٤٨٥٩ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبو الأشهبِ حدَّثَنا أبو الجوزاء عن ابن عباسٍ رضىَ الله عنهما فى قولهِ ﴿ اللاتَ والعزَّى ﴾ : كان اللاتُ رجلاً يَلُتُ سَوِيقَ الحاجِّ »

٤٨٦٠ — حدثنا عبدُ الله بن محمد أخبرنا هشامُ بن يوسفَ أخبرَنا معمرٌ عن الزُّهرىِّ عن حُمَيدِ بن عبد الرحمن عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : من حَلَف فقال فى حَلِفه : واللاتِ والعزَّى ، فليَقُل : لا إلهَ إلاَّ الله . ومن قال لصاحبه : تعالَ أُقامِرْكَ ، فليتصدَّق »

[الحديث ٤٨٦٠ ــ أطرافه فى : ٦١٠٧ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠]

قوله (باب أفرأيتم اللات والعزى) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس ، وأبو الاشهب المذكور في الاسناد هو جعفر بن حيان ، وأبو الجوزاء بالجيم والزاي هو أوس بن عبد الله ، والاسناد كله بصريون . قوله (في قوله اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) سقط « في قوله » لغير أبي ذر ، وهذا موقوف على ابن عباس ، قال الاسماعيلي : هذا التفسير على قراءة من قرأ اللات بتشديد التاء . قلت : وليس ذلك بلازم ، بل يحتمل أن يكون هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال ، والجمهور على القراءة بالتخفيف . وقد روى التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من أتباعه ، ورويت عن ابن كثير أيضا ، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو ابن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ولفظه فيه زيادة « كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن ، فعبدوه » واختلف في اسم هذا الرجل ، فروى الفاكهي من طريق مجاهد قال « كان رجل في الجاهلية على صخرة بالطائف وعليها له غنم ، فكان يسلو من رسلها ويأخذ من زبيب الطائف والأقط فيجعل منه حيسا ويطعم من يمر به من الناس ، فلما مات عبدوه » وكان مجاهد يقرأ اللات مشددة . ومن طريق ابن جريج نحوه ، قال وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظرب انتهى . وهو بفتح الظاء المشالة وكسر الراء ثم موحدة وهو العدواني بضم المهملة وسكون الدال ، وكان حكم العرب في زمانه ، وفيه يقول شاعرهم « ومنا حكم يقضي ، ولا ينقض ما يقضي » وحكى السهيلي أنه عمرو بن لحي بن قمعة بن الياس بن مضر ، قال ويقال هو عمرو بن لحي وهو ربيعة بن حارثة وهو والد خزاعة انتهى . وحرف بعض الشراح كلام السهيلي وظن أن ربيعة بن حارثة قول آخر في اسم اللات ، وليس كذلك ، وإنما ربيعة بن حارثة اسم لحي فيما قيل ، والصحيح أن اللات غير عمرو بن لحي ، فقد أخرج الفاكهي من وجه آخر عن ابن عباس أن اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحي : إنه لم يمت ، ولكنه دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها بيتا . وقد تقدم في مناقب قريش أن عمرو بن لحي هو الذي حمل العرب على عبادة الاصنام ، وهو يؤيد هذه الرواية . وحكى ابن الكلبي أن اسمه صرمة بن غنم ، وكانت اللات بالطائف وقيل بنخلة وقيل بعكاظ ، والاول أصح . وقد أخرجه الفاكهي أيضا من طريق مقسم عن ابن عباس ، قال هشام بن الكلبي : كانت مناة أقدم من اللات فهدمها علي عام الفتح بأمر النبي ﷺ ، وكانت اللات أحدث من مناة فهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبي ﷺ لما أسلمت ثقيف ، وكانت العزى أحدث من اللات وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبي ﷺ عام الفتح . الحديث الثاني قوله (فقال في حلفه) أي في يمينه . وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص ما يشبه أن يكون سببا لحديث الباب ، فأخرجوا من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال « كنا حديث عهد بجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، فقال لي أصحابي : بئس ماقلت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : قل لا إله الا الله وحده لا شريك له » الحديث . قال الخطابي : اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم ، فاذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار ، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد . وقال ابن العربي : من حلف بها جادا فهو كافر ، ومن قالها جاهلا أو ذاهلا يقول لا إله إلا الله يكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو . قوله (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال الخطابي : أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به ، وقيل بصدقة ما لتكفر عن القول الذي جرى على لسانه . قال النووي : وهذا هو الصواب ، وعليه يدل ما في رواية مسلم « فليتصدق بشيء » وزعم بعض الحنفية

أنه يلزمه كفارة يمين ، وفيه ما فيه . قال عياض : في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه ، بخلاف الخاطر الذي لا يستمر . قلت : ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث قال بقوله « تعال أقامرك » فدعاه الى المعصية ، والقمار حرام باتفاق . فالدعاء الى فعله حرام ، فليس هنا عزم مجرد . وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأيمان والنذور . ووقع الالمام بمسألة العزم في أواخر الرقاق في شرح حديث « من هم بحسنة »

٣ - باب ﴿ ومَنَاةَ الثالثةَ الأخرى ﴾

٤٨٦١ - حدثنا الحميديُّ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ سمعتُ عُروةَ « قلت لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فقالت : إنما كانَ من أهلَّ لمناةَ الطاغيةِ التي بالمشَلَّل لا يطوفون بينَ الصَّفا والمَروة ، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله ﴾ فطافَ رسولُ الله ﷺ والمسلمون » ، قال سفيان : مَناةُ بالمشَلَّلِ من قُدَيْد ، وقال عبد الرحمن بن خالدٍ عن ابن شِهابٍ : قال عروةُ قالت عائشة « نزلَت في الأنصار ، كانوا هم وغسَّانَ - قبلَ أن يُسلموا - يهلّون لمناةَ » مثلَه ، وقال مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ « كان رجالٌ منَ الأنصار ممَّن كان يهِلُّ لمناةَ - ومَناةُ صَنَمٌ بين مكةَ والمدينةِ - قالوا : يانبيَّ الله ، كنا لا نطوفُ بينَ الصَّفا والمروةِ تعظيما لمناةَ » نحوه

قوله (ومناة الثالثة الأخرى) سقط « باب » لغير أبي ذر ، وقد تقدم شرح مناة في سورة البقرة ، وقرأ ابن كثير وابن محيصن « مناءة » بالمد والهمز . قوله (قلت لعائشة رضي الله عنها فقالت) كذا أورده مختصرا ، وتقدم في تفسير البقرة بيان ماقال ، وأنه سأل عن وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية وجواب عائشة له وفيه قولها الى آخره . قوله (من أهلَّ لمناة) أي لأجل مناة ، في رواية أبي ذر « بمناة » بالموحدة بدل اللام ، أي أهل عندها أو أهل باسمها . قوله (قال سفيان مناة بالمشلل) بفتح المعجمة واللام الثقيلة ثم لام ثانية ، وهو موضع من قديد من ناحية البحر ، وهو الجبل الذي يهبط منه اليها . قوله (من قديد) بالقاف والمهملة مصغر ، هو مكان معروف بين مكة والمدينة . قوله (وقال عبد الرحمن بن خالد) أي ابن مسافر (عن ابن شهاب) هو الزهري ، وصله الذهلي والطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بطوله قوله (نزلت في الأنصار كانوا هم وغسان قبل أن يسلموا يهلون لمناة مثله) أي مثل حديث ابن عيينة الذي قبله وأخرج الفاكهي من طريق ابن إسحق قال « نصب عمرو بن لحي مناة على ساحل البحر مما يلي قديد يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة . قوله (وقال معمر الخ) وصله الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مطولا ، وقد تقدم الحديث بطوله من وجه آخر عن الزهري في كتاب الحج . قوله (صنم بين مكة والمدينة) قد تقدم بيان مكانه ، وهو بين مكة والمدينة كما قال . قوله (تعظيما لمناة نحوه) بقيته عند الطبري « فهل علينا من حرج أن نطوف بهما » الحديث

وفيه « قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر حديثه عن رجال من أهل العلم ، وفي آخره « نزلت في الفريقين كليهما : من طاف ومن لم يطف »

٤ - باب ﴿ فاسجُدوا لله واعبُدوا ﴾

٤٨٦٢ - حدثنا أبو مَعمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدثَنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال « سَجدَ النبيُّ ﷺ بالنَّجم ، وسجدَ معهُ المسلمونَ والمشركونَ والجنُّ والإنس »

تابعَهُ ابنُ طَهمانَ عن أيُّوبَ . ولم يذكر ابنُ عُليةَ ابنَ عباس

٤٨٦٣ - حدثنا نصرُ بن عليٍّ أخبرَني أبو أحمدَ - يعني الزُّبيريَّ - حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن الأسوَدِ بنِ يزيدَ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال « أولُ سورةٍ أُنزِلَت فيها سجدةٌ والنَّجم ، قال فسجدَ رسولُ الله ﷺ وسجدَ مَن خلفه ، إلاَّ رجُلاً رأيته أخذَ كفاً من تُرابٍ فسجدَ عليه ، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً ، وهوَ أُميةُ بن خَلَف »

قوله (باب فاسجدوا لله واعبدوا) في رواية الاصيلي « واسجدوا » وهو غلط . قوله (سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، تابعه ابن طهمان عن أيوب) في رواية أبي ذر إبراهيم بن طهمان قوله (ولم يذكر ابن علية ابن عباس) أما متابعة إبراهيم بن طهمان فوصلها الاسماعيلي من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري عنه بلفظ « انه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الانس والجن » وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة ، وأما حديث ابن علية فالمراد به أنه حدث به عن أيوب فأرسله ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وهو مرسل ، وليس ذلك بقادح لاتفاق ثقتين عن أيوب على وصله وهما عبد الوارث وابراهيم بن طهمان . قوله (والجن والإنس) إنما أعاد الجن والإنس مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم اختصاص ذلك بالإنس ، وسأذكر ما فيه في الكلام على الحديث الذي بعده . قال الكرماني : سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم ، أو وقع ذلك منهم بلا قصد ، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم . قلت : والاحتمالات الثلاثة فيها نظر ، والاول منها لعياض ، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد ، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس ، قال : وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلا ولا نقلا ، انتهى . ومن تأمل ما أوردته من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحمد الله تعالى . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، وأبو أحمد المذكور في إسناده هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري . قوله (أول سورة انزلت فيها سجدة والنجم ، قال فسجد رسول الله ﷺ) أي لما فرغ من قراءتها ، وقد قدمت في تفسير الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب فيه . ووقع في رواية زكريا عن أبي إسحق في أول هذا الحديث « ان أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ فقرأ على الناس النجم » وله من رواية زهير بن معاوية

« أول سورة قرأها على الناس النجم » . قوله (الا رجلا) فى رواية شعبة فى سجود القرآن « فما بقى أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى » وهذا ظاهره تعميم سجودهم ، لكن روى النسائى باسناد صحيح عن المطلب بن أبى وداعة قال « قرأ النبى ﷺ بمكة والنجم فسجد وسجد من عنده ، ورأيت أن أسجد ، ولم يكن يومئذ أسلم » قال المطلب : فلا أدع السجود فيها أبدا ، فيحمل تعميم ابن مسعود على أنه بالنسبة الى من اطلع عليه . قوله كفامن تراب) فى رواية شعبة « كفا من حصى أو تراب » . قوله (فسجد عليه) فى رواية شعبة « فرفعه الى وجهه فقال : يكفينى هذا » . قوله (فرأيته بعد ذلك قتل كافرا) فى رواية شعبة « قال عبد الله بن مسعود : فلقد رأيته بعد قتل كافرا » . قوله (وهو أمية بن خلف) لم يقع ذلك فى رواية شعبة ، وقد وافق إسرائيل على تسميته زكريا ابن أبى زائدة عن أبى إسحق عند الإسماعيلى وهذا هو المعتمد . وعند ابن سعد أن الذى لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال : وقيل سعيد بن العاص بن أمية . قال وقال بعضهم كلاهما جميعا . وجزم ابن بطال فى « باب سجود القرآن » بأنه الوليد ، وهو عجيب منه مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف ولم يقتل ببدر كافرا من الذين سموا عنده غيره . ووقع فى تفسير ابن حبان أنه أبو لهب ، وفى « شرح الاحكام لابن بزيزة » أنه منافق ، ورد بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف ولم يكن النفاق ظهر بعد ، وقد جزم الواقدى بأنها كانت فى رمضان سنة خمس ، وكانت المهاجرة الأولى الى الحبشة خرجت فى شهر رجب فلما بلغهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فهاجروا الثانية ، ويحتمل أن يكون الأربعة لم يسجدوا ، والتعميم فى كلام ابن مسعود بالنسبة الى ما اطلع عليه كما قلته فى المطلب ، لكن لا يفسر الذى فى حديث ابن مسعود إلا بأمية لما ذكرته ، والله أعلم

٥٤ — سورةُ اقتَرَبَتِ الساعة

قال مجاهد مُستمِرّ : ذاهب . مُزدَجَر : مُتَناهٍ ، وازدُجِر : فاستُطِيرَ جُنونا . دُسُر : أضلاعُ السفينة . لمن كان كُفِر : يقول كُفِرَ له جزاء من الله . مُحتَضَر : يَحضُرونَ الماء . وقال ابنُ جبير مُهطِعين : النسلان . الخبَب : السراع . وقال غيره : فتعاطى : فعاطى بيده فعقَرها . المحتَظِر : كحظارٍ من الشجر محترق . وازدُجِر : افتُعل من زَجرتُ : كُفِر : فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لما صُنِعَ بنوح وأصحابه . مستقِرّ : عذابٌ حَقٌّ . يقال الأشِر : المَرَح والتَّجبرُ

(سورة اقتربت الساعة . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابى ذر ، ولغيره (اقتربت الساعة) حسب ، وتسمى أيضا سورة القمر . قوله (وقال مجاهد مستمر ذاهب) وصله الفريابى من طريقه ولفظه « فى قوله ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال : رأوه منشقا فقالوا هذا سحر ذاهب » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس فذكر الحديث المرفوع ، وفى آخره « تلا الآية الى قوله ﴿ سحر مستمر ﴾ قال : يقول ذاهب » ومعنى ذاهب أى سيذهب ويبطل ، وقيل سائر . قوله (مزدجر متناهى) وصله الفريابى بلفظه عن مجاهد فى قوله ﴿ ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر ﴾ قال : هذا القرآن . ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال « أحل فيه الحلال وحرم فيه

الحرام » وقوله « متناهي » بصيغة الفاعل أي غاية في الزجر لا مزيد عليه . قوله (وازدجر استطير جنونا) وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم معطوفا على قولهم مجنون ، وقيل هو من خبر الله عن فعلهم أنهم زجروه . قوله (دسر أضلاع السفينة) وصله الفريابي بلفظه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وروى ابن المنذر وإبراهيم الحربي في « الغريب » من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : الألواح ألواح السفينة ، والدسر معاريضها التي تشد بها السفينة . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ودسر ﴾ قال : المسامير . وبهذا جزم أبو عبيدة . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الألواح مقاذيف السفينة والدسر دسرت بمسامير. قوله (لمن كان كفر يقول كفر له جزاء من الله) وصله الفريابي بلفظ « لمن كان كفر بالله » ، وهو يشعر بأنه قرأها كفر بفتحتين على البناء للفاعل ، وسيأتي توجيه الاول . قوله (محتضر يحضرون الماء) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ « يحضرون الماء إذا غابت الناقة » . قوله (وقال ابن جبير مهطعين النسلان ، الخبب السراع) وصله ابن أبي حاتم من طريق شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ مهطعين الى الداع ﴾ قال : هو النسلان . وقد تقدم ضبط النسلان في تفسير الصافات وقوله « الخبب » بفتح المعجمة والموحدة بعدها أخرى تفسير النسلان ، والسراع تأكيد له . وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله مهطعين قال : ناظرين ، وقال أبو عبيدة : المهطع المسرع . قوله (وقال غيره فتعاطى فعاطى بيده فعقرها) في رواية غير أبي ذر « فعاطها » ، قال ابن التين : لا أعلم لقوله فعاطها وجها ، إلا أن يكون من المقلوب لان العطو التناول ، فكأنه قال : تناولها بيده . قلت : ويؤيده ما روى ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس ﴿ فتعاطى فعقر ﴾ تناول فعقر . قوله (المحتظر كحظار من الشجر محترق) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله ، ومن طريق سعيد بن جبير قال : التراب يسقط من الحائط . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ كهشيم المحتظر ﴾ قال : كرماد محترق . وروى الطبري من طريق زيد بن أسلم قال « كانت العرب تجعل حظارا على الإبل والمواشي من يبس الشوك » فهو المراد من قوله كهشيم المحتظر . وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال : هو التراب المتناثر من الحائط . (تنبيه) : حظار بكسر المهملة وبفتحها والظاء المشالة خفيفة . قوله (وازدجر افتعل من زجرت) هو قول الفراء ، وزاد بعده : صارت تاء الافتعال فيه دالا . قوله (كفر فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لما صنع بنوح وأصحابه) هو كلام الفراء بلفظه ، وزاد : يقول أغرقوا لنوح أي لاجل نوح ، وكفر أي أجحد . ومحصل الكلام أن الذي وقع بهم من الغرق كان جزاء لنوح وهو الذي كفر أي جحد ، وكذب فجوزي بذلك لصبره عليهم ، وقد قرأ حميد الأعرج ﴿جزاء لمن كان كفر﴾ بفتحتين فاللام في لمن على هذا لقوم نوح . قوله (مستقر عذاب حق) هو قول الفراء ، وعند ابن أبي حاتم بمعناه عن السدي ، وعند عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ عذاب مستقر ﴾ استقر بهم الى نار جهنم . ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد قال ﴿ وكل أمر مستقر ﴾ قال يوم القيامة . ومن طريق ابن جريج قال : مستقر بأهله . قوله (ويقال الأشر المرح والتجبر) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ سيعلمون غدا من الكذاب الأشر ﴾ قال : الأشر المرح والتجبر . وربما كان من النشاط ، وهذا على قراءة الجمهور . وقرأ أبو جعفر بفتح المعجمة وتشديد الراء أفعل تفضيل من الشر ، وفي الشواذ قراءة أخرى ، والمراد بقوله غدا يوم القيامة

١ - باب ﴿ وانشقَّ القمر ، وإن يَرَوا آيةً يُعرِضوا ﴾

٤٨٦٤ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ وسفيانَ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن أبي مَعمَرٍ عن ابن مسعودٍ قال « انشقَّ القمرُ على عهدِ رسول الله ﷺ فِرقتين : فِرقةٌ فوقَ الجبَل ، وفِرقةٌ دُونَه . فقال رسولُ الله ﷺ : اشهَدوا »

٤٨٦٥ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ أخبرنا ابن أبي نَجيح عن مجاهدٍ عن أبي مَعمر عن عبد الله قال « انشقَّ القمرُ ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ فصار فِرقتين ، فقال لنا : اشهَدوا ، اشهَدوا »

٤٨٦٦ - حدثنا يَحيىٰ بن بُكَير قال حدَّثني بَكرٌ عن جعفرٍ عَن عِراكِ بن مالكٍ عن عُبَيْد اللهِ بن عبدِ الله بن عُتْبةَ بن مَسْعُود عن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما قال « انشقَّ القمرُ في زَمانِ النبيِّ ﷺ »

٤٨٦٧ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا يونسُ بن محمد حدثَنا شَيْبانُ عن قتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه قال « سألَ أهلُ مكةَ أنْ يُريَهم آيةً فأراهمُ انشِقاقَ القمر »

٤٨٦٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدثَنا يَحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ قال « انشقَّ القمرُ فِرقتين »

قوله (باب وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر . ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود وفيه « فرقتين » ومن حديث ابن عباس « انشق القمر في زمان النبي ﷺ » . وبكر فيه هو ابن مضر ، وجعفر هو ابن ربيعة . ومن حديث أنس « سأل أهل مكة أن يريهم آية » وقد تقدم شرحه . ومن وجه آخر عن أنس « انشق القمر فرقتين » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية

٢ - باب ﴿ تَجري بأعيُنِنا جزاءً لِمَن كان كُفِرَ ، ولقدْ ترَكناها آيةً فهلْ منْ مدَّكِر ﴾

قال قتادةُ « أبقىٰ اللهُ سفينةَ نوحٍ حتى أدركَها أوائلُ هذه الأمةِ »

٤٨٦٩ - حدثنا حَفصُ بن عُمرَ حدَّثنا شُعبة عن أبي إسحاقَ عن الأسود عنْ عبد الله قال « كان النبيُّ ﷺ يقرأ ﴿ فَهَل من مُدَّكِر ﴾ »

باب ﴿ ولقد يَسَّرْنا القرآنَ للذكر فهل من مدَّكر ﴾ . قال مجاهد : يَسَّرْنا هوَّنا قِراءتَهُ

٤٨٧٠ - حدثنا مسدَّدٌ عن يحيىٰ عن شعبةَ عن أبي إسحٰقَ عن الأسودِ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه « عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقرأ ﴿ فهل منْ مدَّكِر ﴾ »

باب ﴿ أعجَازُ نخلٍ مُنقعر . فكيف كان عذابي ونُذُرِ ﴾

٤٨٧١ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا زُهير عن أبي إسحاقَ أنه «سَمِعَ رَجلاً سأل الأسودَ: فهل من مُدَّكر، أو مذَّكر؟ فقال: سمعت عبدَ الله يقرؤها {فهل مِن مدَّكر}، قال: وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقرؤها {فهل مِن مدَّكر} دالاً»

٣ - باب {فكانوا كهَشيمِ المحتظر، ولقد يَسَّرْنا القرآنَ للذِّكْر فهل مِن مدَّكر}

٤٨٧٢ - حدثنا عبدانُ أخبرنا أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبد الله رضي الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قرأ {فهل من مدَّكر} الآية»

٤ - باب {ولقد صبَّحَهُم بُكْرَةً عذابٌ مستقرٌّ، فذُوقوا عذابي ونُذُر}

٤٨٧٣ - حدثنا محمدٌ حدثنا غُندَر حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبد الله «عن النبيِّ ﷺ أنه قرأ {فهل من مدَّكر، ولقد أهلكْنا أشياعَكم فهَلْ من مدَّكر}»

٤٨٧٤ - حدثنا يحيى حدثنا وَكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ بن يزيد عن عبد الله قال «قرأتُ على النبيِّ ﷺ {فهل من مذَّكر} فقال النبيُّ ﷺ: {فهل من مدَّكر}»

قوله (باب تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر) زاد غير أبي ذر الآية التي بعدها، وهي التي تناسب قول قتادة المذكور فيه. قوله (قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظه وزاد «على الجودي». وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال «أبقى الله السفينة في أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة نظرا، وكم من سفينة بعدها فصارت رمادا». قوله (عن الاسود) في الرواية التي بعده ما يدل على سماع أبي إسحق له منه. قوله (أنه كان يقرأ فهل من مدكر) أي بالدال المهملة، وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة، وهو منقول أيضا عن قتادة. ثم ذكر المصنف لهذا الحديث خمس تراجم في كل ترجمة آية من هذه السورة، ومدار الجميع على أبي إسحق عن الأسود بن يزيد، وساق في الجميع الحديث المذكور ليبين أن لفظ «مدكر» في الجميع واحد. وقد تكرر في هذه السورة قوله {فهل من مدكر} بحسب تكرر القصص من أخبار الأمم استدعاء لأفهام السامعين ليعتبروا، وقال في الأولى «وقال مجاهد يسرنا هونا قراءته»، وقال في الثانية عن أبي إسحق أنه سمع رجلا سأل الاسود: فهل من مدكر أو مذكر؟ أي بمعجمة أو مهملة، فذكر الحديث وفي آخره «دالا» أي مهملة. ولفظ الثالث والرابع كالأول، ولفظ الخامس عن عبد الله «قرأت على النبي ﷺ فهل من مذكر - أي بالمعجمة - فقال: فهل من مدكر» أي بالمهملة. وأثر مجاهد وصله الفريابي وسيأتي في التوحيد، وقوله «مدكر» أصله مذتكر بمثناة بعد ذال معجمة، فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت، وقوله في الطريق الرابع «حدثنا محمد حدثنا غندر» كذا وقع محمد غير منسوب وهو ابن المثنى أو ابن بشار أو ابن الوليد البسري، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن بشار بندار، وقوله

فى الخامسة « حدثنا يحيى » هو ابن موسى

٥ - باب قوله ﴿ سَيُهزَم الجمعُ ويُولُّون الدُّبر ﴾

٤٨٧٥ - حدثنا محمدُ بن عبد الله بن حَوْشبٍ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب حدَّثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس ح . وحدثنى محمد حدثنا عفَّانُ بن مُسْلِم عن وُهَيب حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما « ان رسول الله ﷺ قال وهو فى قُبَّةٍ يومَ بدرٍ : اللَّهم إنِّى أنشدُكَ عهدَك ووعدَك ، اللهم إنْ تشأ لا تُعبد بعدَ اليوم . فأخذ أبو بكر بيَدِه فقال : حَسْبُكَ يارسولَ الله ، أَلْحَحْتَ علَى ربِّك - وهو يَثِبُ فى الدِّرْع ، فخرج وهو يقول ﴿ سَيُهْزَم الجمعُ ويولُّون الدُّبر ﴾ »

قوله (باب قوله سيهزم الجمع الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة بدر، وقد تقدم بيانه فى المغازى ، وقوله « حدثنا محمد بن حوشب » هو محمد بن عبد الله نسب لجده ، وثبت كذلك لغير أبى ذر . وقوله « ح » وحدثنى محمد حدثنا عفان بن مسلم » كذا للأكثر ، ومحمد هو الذهلى وسقط لابن السكن فصار عن البخارى حدثنا عفان . (تنبيه) : هذا من مرسلات ابن عباس لأنه لم يحضر القصة ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة « ان عمر قال : لما نزلت ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ جعلتُ أقول : أى جمع يهزم ؟ فلما كان يوم بدر رأيت النبى ﷺ يثب فى الدرع وهو يقول ﴿ سيهزم الجمع ﴾ الآية ، فكأن ابن عباس حمل ذلك عن عمر ، وكأن عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر ، وقد أخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس : حدثنى عمر ببعضه

٦ - باب قوله ﴿ بل الساعة موعِدُهم ، والساعةُ أدهى وأمرُّ ﴾ . يعنى من المَرارة

٤٨٧٦ - حدثنا ابراهيمُ بن موسى حدَّثنا هِشامُ بن يوسف أن ابنَ جُريج أخبرهم قال أخبرنى يوسُف ابن ماهَك قال « إنى عند عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت : لقد أُنزِل على محمد ﷺ بمكة ، وإنى لجارية ألعَبُ : ﴿ بل الساعةُ موعِدُهم ، والساعةُ أدهى وأمرُّ ﴾

[الحديث ٤٨٧٦ - طرفه فى : ٤٩٩٣]

٤٨٧٧ - حدثنى إسحاقُ حدَّثنا خالدٌ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ « ان النبى ﷺ قال وهو فى قُبَّة له يومَ بدرٍ : أَنشُدُكَ عهدَكَ ووَعدَك . اللهم إن شِئتَ لم تُعبَدْ بعدَ اليوم أبداً . فأخذَ أبو بكر بيدهِ وقال : حَسْبُكَ يارسول الله ، فقد أَلححتَ على ربِّك - وهو فى الدِّرع - فخرجَ وهو يقول ﴿ سَيُهزَم الجمعُ ويولون الدُّبر ، بل الساعة مَوعدُهم ، والساعةُ أدهى وأمرُّ ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ يعنى من المرارة) هو قول الفراء ، قال فى هذه الآية : معناه أشد عليهم من عذاب يوم بدر ، وأمر من المرارة . قوله (يوسف بن ماهك) تقدم ذكره قريبا فى

للمسلمونَ عليهِ بخَيلٍ ولا رِكاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً ، يُنفِقُ على أهلِهِ منها نَفقةَ سَنَتِه ، ثم يجعل مابقيَ في السلاحِ والكُراعِ عُدّةً في سَبيلِ الله »

قوله (باب قوله ما أفاء الله على رسوله) تقدم في تفسير الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة في أواخر الجهاد . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (عن الزهرى) ووقع في رواية مسلم من رواية ابن ماهان عن عمرو بن دينار عن مالك بن أوس بغير ذكر الزهرى ، وهو خطأ من الناسخ وثبت لباقي الرواة بذكر الزهرى ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا في فرض الخمس

٤ - باب ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخذوه ﴾

٤٨٨٦ — حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ الله قال « لَعنَ اللهُ الواشِماتِ والموتَشِماتِ والمتَنَمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ ، المغيِّراتِ خَلقَ الله . فبلغَ ذلكَ امرأةً من بني أسدٍ يقال لها أمُّ يعقوبَ ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنكَ لعنتَ كيتَ وكيت ، فقال : ومالىَ لا ألعنُ من لَعنَ رسولُ الله ﷺ ومن هوَ في كتاب الله . فقالت : لقد قرأتُ ما بينَ اللوحين ، فما وَجدتُ فيه ماتقول . قال : لئن كنتِ قرأتيهِ لقد وَجدتيه ، أما قرأتِ ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ؟ قالت : بَلىْ . قال : فانه قد نَهىْ عنه . قالت : فاني أرى أهلكَ يَفعلونه . قال : فاذهبي فانظري ، فذَهبتْ فنَظرَت فلم تَرَ من حاجَتِها شيئا . فقال : لو كانت كذلكَ ما جامَعْتُها »

[الحديث ٤٨٨٦ ـ اطرافه في : ٤٨٨٧ ، ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨]

٤٨٨٧ — حدّثنا عليٌ حدّثنا عبدُ الرحمن عن سفيانَ قال « ذكرتُ لعبد الرحمنِ بن عابسٍ حديثَ منصور عن إبراهيمَ عن علقمة عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال : لَعنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلةَ ، فقال : سمعتُه من امرأةٍ يقال لها أمُّ يَعقوبَ عن عبدِ الله مثلَ حديث منصور »

قوله (باب وما آتاكم الرسول فخذوه) أي وما أمركم به فافعلوه ، لانه قابله بقوله ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود قال « لعن الله الواشمات » سيأتي شرحه في كتاب اللباس . قوله (فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب) لا يعرف اسمها ، وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعده . قوله (أما قرأت ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ قالت بلى ، قال فانه) أي النبي ﷺ (قد نهى) بفتح الهاء وانما ضبطت هذا خشية أن يقرأ بضم النون وكسر الهاء على البناء للمجهول على أن الهاء في انه ضمير الشان لكن السياق يرشد الى ما قررته ، وفي هذا الجواب نظر ، لأنها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمتثل ، لكن يحمل على أن المراد في الآية وجوب امتثال قول الرسول ، وقد نهى عن هذا الفعل ، فمن فعله فهو ظالم ، وفي القرآن لعن الظالمين . ويحتمل أن يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي ﷺ كما في بعض طرقه . قوله

(أهلك يفعلونه) هي زينب بنت عبد الله الثقفية . قوله (فلم تر من حاجتها شيئا) أي من الذي ظنت أن زوج ابن مسعود تفعله . وقيل كانت المرأة رأت ذلك حقيقة وإنما ابن مسعود أنكر عليها فأزالته ، فلهذا لما دخلت المرأة لم تر ما كانت رأت قبل ذلك . قوله (ما جامعتها) يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء ، أو الاجتماع وهو أبلغ ، ويؤيده قوله في رواية الكشميهني « ما جامعتنا » ، وللاسماعيلي « ما جامعتني » . واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله ﷺ من اتصف بها لأنه لا يطلق ذلك إلا على من يستحقه ، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم فانه قيد فيه بقوله « ليس بأهل » أي عندك ، لأنه إنما لعنه لما ظهر له من استحقاقه ، وقد يكون عند الله بخلاف ذلك ، فعلى الاول يحمل قوله « فاجعلها له زكاة ورحمة » ، وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته . وفيه أن المعين على المعصية يشارك فاعلها في الاثم

٥ - باب ﴿ والذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ ﴾

٤٨٨٨ - حدثنا أحمد بن يونسَ حدثنا أبو بكر - يعني ابنَ عياش - عن حُصَين عن عمرو بن مَيمون قال « قال عمرُ رضي الله عنه : أوصي الخليفةَ بالمهاجرينَ الأولين ، أن يعرفَ لهم حقهم . وأُوصي الخليفةَ بالأنصارِ الذين تَبوّءوا الدار والإيمان من قبلِ أن يُهاجرَ النبيُّ ﷺ ، أن يقبلَ من محسنِهم ، ويعفوَ عن مُسيئهم »

قوله (باب والذين تبوءوا الدار والايمان) أي استوطنوا المدينة ، وقيل نزلوا ، فعلى الأول يختص بالانصار وهو ظاهر قول عمر ، وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين . ذكر فيه طرفا من قصة عمر عند مقتله وقد تقدم في المناقب

٦ - باب ﴿ ويؤثرونَ على أنفُسِهم ﴾ الآية . الخصاصة . الفاقة . المُفلِحون : الفائزون بالخلود . الفَلاح : البقاء . حَيَّ على الفلاح : عَجِّلْ . وقال الحسن : حاجةً حَسَدا

٤٨٨٩ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن كثير حدثنا أبو أسامةَ حدثنا فُضيلُ بن غَزوان حدثنا أبو حازمٍ الأشجعيُّ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال « أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ، أصابني الجهدُ . فأرسلَ إلى نسائه فلم يجدْ عندهنَّ شيئا . فقال رسولُ الله ﷺ : ألا رجلٌ يُضيفُه الليلةَ يرحمُه الله ؟ فقام رجلٌ من الأنصار فقال : أنا يارسولَ الله . فذهب إلى أهله فقال لامرأتِه : ضيفُ رسول الله ﷺ لاتَدّخريه شيئا . فقالت : والله ما عندي إلاّ قُوتُ الصِّبْيَة . قال : فاذا أراد الصِّبيةُ العَشاءَ فنوّميهم ، وتعالَيْ فأطفِئِي السِّراجَ ونَطْوي بطونَنا الليلةَ . ففعلَتْ . ثم غدا الرجلُ على رسولِ الله ﷺ فقال : لقد عَجِبَ اللهُ عزَّ وجل - أو ضحِكَ - من فلانٍ وفلانةَ . فأنزَلَ اللهُ عز وجل ﴿ ويُؤْثِرونَ على أنفُسِهم ولو كان بهم خَصاصة ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ الآية . الخصاصة فاقة) ولغير أبي ذر « الفاقة » وهو قول

حمزة والكسائي بالخفض عطفا على العصف ، وذكر الفراء أن هذه الآية في مصاحف أهل الشام « والحب ذا العصف » بعد الذال المعجمة ألف ، قال ولم أسمع أحدا قرأ بها ، وأثبت غيره أنها قراءة ابن عامر ، بل المنقول عن ابن عامر نصب الثلاثة الحب وذا العصف والريحان فقيل عطف على الارض لأن معنى وضعها جعلها فالتقدير وجعل الحب الخ أو نصبه بفعل مضمرة ، قال الفراء : ونظير ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف أهل الكوفة « والجار ذا القربى والجار الجنب » قال ولم يقرأ بها أيضا أحد انتهى . وكأنه نفى المشهور ، وإلا فقد قرىء بهما أيضا في الشواذ . قوله (والمارج اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلو النار اذا أوقدت) وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا الاسناد ، وسيأتي له تفسير آخر . قوله (وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين الخ) وصله الفريابي أيضا ، وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة ، وسعيد بن منصور من طريق أبي ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال : للشمس مطلع في الشتاء ومغرب ، ومطلع في الصيف ومغرب . وأخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد قوله ﴿ ورب المشارق والمغارب ﴾ لها في كل يوم مشرق ومغرب ، ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس قال ﴿ المشرقين ﴾ مشرق الفجر ومشرق الشفق ، ﴿ والمغربين ﴾ مغرب الشمس ومغرب الشفق . قوله (لا يبغيان لا يختلطان) وصله الفريابي من طريق مجاهد ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بينهما من البعد ما لا يبغي كل واحد منهما على صاحبه . وتقدير قوله على هذا : يلتقيان ، أي أن يلتقيا وحذف «أن» سائغ ، وهو كقوله ومن آياته يريكم البرق ; وهذا يقوى قول من قال : ان المراد بالبحرين بحر فارس وبحر الروم لأن مسافة ما بينهما ممتدة ، والحلو ـ وهو بحر النيل أو الفرات مثلا ـ يصب في الملح ، فكيف يسوغ نفي اختلاطهما أو يقال بينهما بعد ؟ لكن قوله تعالى ﴿ وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ﴾ يرد على هذا ، فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف . ويؤيده قول ابن عباس هنا : قوله تعالى في هذا الموضع ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ قال اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم ، واما النيل فلا يخرج منه لاهذا ولاهذا . وأجاب من قال : المراد من الآيتين متحد ، والبحران هنا العذب والملح بأن معنى قوله منهما أي من أحدهما كما في قوله تعالى ﴿ على رجل من القريتين ﴾ وحذف المضاف سائغ ، وقيل بل قوله «منهما» على حاله ، والمعنى أنهما يخرجان من الملح في الموضع الذي يصل اليه العذب ، وهو معلوم عند الغواصين ، فكأنهما لما التقيا وصارا كالشيء الواحد قيل يخرج منهما . وقد اختلف في المراد بالمرجان فقيل : هو المعروف بين الناس الآن ، وقيل : اللؤلؤ كبار الجوهر والمرجان صغاره ، وقيل بالعكس . وعلى هذا يكون المراد بحر فارس فانه هو الذي يخرج منه اللؤلؤ ، والصدف يأوي الى المكان الذي ينصب فيه الماء العذب كما تقدم . والله أعلم . قوله (المنشآت ما رفع قلعه من السفن ، فأما مالم يرفع قلعه فليس بمنشآت) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه ، لكن قال «منشأة» بالافراد ، والقلع بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها ، ومنشآت بفتح الشين المعجمة في قراءة الجمهور اسم مفعول ، وقرأ حمزة وعاصم في رواية لأبي بكر عنه بكسرها أي المنشئة هي السير ، ونسبة ذلك اليها مجازية . قوله (وقال مجاهد كالفخار كما يصنع الفخار) وصله الفريابي من طريقه . قوله (الشواظ لهب من نار) تقدم في صفة النار من بدء الخلق وكذا تفسير النحاس . قوله (خاف مقام ربه : يهم بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها) وصله الفريابي وعبد الرزاق جميعا من طريق منصور عن مجاهد بلفظ : إذا هم بمعصية يذكر مقام الله

عليه فيتركها . قوله (مدهامتان : سوداوان من الري) وصله الفريابي ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (صلصال : طين خلط برمل فصلصل الخ) تقدم في أول بدء الخلق ، وسقط لأبي ذر هنا . قوله (فيهما فاكهة ونخل ورمان . قال بعضهم : ليس الرمان والنخل بالفاكهة ، وأما العرب فإنها تعدها فاكهة كقوله عز وجل ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ الخ) قال شيخنا ابن الملقن : البعض المذكور هو أبو حنيفة . وقال الكرماني قيل أراد به أبا حنيفة . قلت : بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا ولفظه : قوله تعالى ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ قال بعض المفسرين : ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة ، قال : وقد ذهبوا في ذلك مذهبا . قلت : فنسبه الفراء لبعض المفسرين وأشار الى توجيهه ثم قال : ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة ، وانما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الخ ﴾ والخاص فهذا عطف الخاص على العام كما في المثالين الذين ذكرهما . واعترض بان قوله هنا فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا عموم ، وأجيب بأنها سيقت في مقام الامتنان فتعم ، أو المراد بالعام هنا ما كان شاملا لما ذكر بعده . وقد وهم بعض من تكلم على البخاري فنسب البخاري للوهم ، وما علم أنه تبع في ذلك كلام إمام من أئمة اللسان العربي . وقد وقع لصاحب « الكشاف » نحو ماوقع للفراء وهو من أئمة الفن البلاغي فقال : فان قلت لم عطف النخل والرمان على الفاكهة وهما منها ؟ قلت : اختصاصا وبيانا لفضلهما كأنهما - لما كان لهما من المزية - جنسان آخران كقوله ﴿وجبريل وميكال﴾ بعد الملائكة . قوله (وقال غيره أفنان أغصان ، وجنى الجنتين دان ما يجتنى قريب) سقط هذا لأبي ذر هنا ، وقد تقدم في صفة الجنة . قوله (وقال الحسن : فبأي آلاء نعمه) وصله الطبري من طريق سهل السراج عن الحسن . قوله (وقال قتادة : ربكما تكذبان يعني الجن والانس) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . قوله (وقال أبو الدرداء : ﴿كل يوم هو في شأن﴾ يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين) وصله المصنف في «التاريخ» وابن حبان في « الصحيح » وابن ماجه وابن أبي عاصم والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفا ، وللمرفوع شاهد آخر عن ابن عمر أخرجه البزار ، وآخر عن عبد الله بن منيب أخرجه الحسن بن سفيان والبزار وابن جرير والطبراني . قوله (وقال ابن عباس : برزخ حاجز ، الأنام الخلق ، نضاختان فياضتان) تقدم كله في بدء الخلق . قوله (ذو الجلال العظمة) هو من كلام ابن عباس ، وسيأتي في التوحيد . وقرأ الجمهور ذو الجلال الاولى بالواو صفة للوجه ؛ وفي قراءة ابن مسعود ذي الجلال بالياء صفة للرب ، وقرأ الجمهور الثانية كذلك إلا ابن عامر فقرأها أيضا بالواو وهي في مصحف الشام كذلك . قوله (وقال غيره مارج خالص من النار ، يقال مرج الأمير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض الخ) سقط قوله « مرج مختلط » من رواية أبي ذر وقوله « مرج اختلط » في رواية غير أبي ذر « مرج البحرين اختلط البحران » ، وقد تقدم جميع ذلك في صفة النار من بدء الخلق . قوله (سنفرغ لكم سنحاسبكم ، لا يشغله شيء عن شيء) هو كلام أبي عبيدة أخرجه ابن المنذر من طريقه ، وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هو وعيد من الله لعباده وليس بالله شغل ، وهو معروف في كلام العرب يقال : لأتفرغن لك ، وما به شغل ، كأنه يقول لآخذنك على غرة

١ - باب ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾

٤٨٧٨ - حدثنا عبدُ الله بن أبي الأسود حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي حدَّثنا أبو عمران الجوني

عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: جنّتانِ من فضة آنيتُهما وما فيهما ، وجنّتان من ذهبٍ آنيتهما وما فيهما ، وما بينَ القوم وبين أن يَنظروا إلى ربهم إلا رِداءُ الكبرِ على وَجههِ في جنةِ عَدْن »

[الحديث ٤٨٧٨ - طرفاه في : ٤٨٨٠ ، ٧٤٤٤]

قوله (باب قوله ومن دونهما جنتان) سقط « باب قوله » لغير أبي ذر ، قال الترمذي الحكيم : المراد بالدون هنا القرب ، أي وقربهما جنتان أي هما أدنى الى العرش وأقرب ، وزعم أنهما أفضل من التين قبلهما . وقال غيره : معنى دونهما بقربهما ، وليس فيه تفضيل . وذهب الحليمي الى أن الأولين أفضل من اللتين بعدهما ، ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب . وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبي عمران في هذا الحديث قال : من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين . وفي رواية ثابت عن أبي بكر : من ذهب للمقربين ومن فضة لأصحاب اليمين . قوله (الصمد) بفتح المهملة وتشديد الميم ، وأبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون هو عبد الملك ابن حبيب . قوله (عن أبيه) هو أبو موسى الاشعري . قوله (جنتان من فضة) وفي رواية الحارث بن عبيد عن أبي عمران الجوني في أول هذا الحديث : جنان الفردوس أربع ثنتان من ذهب الخ . قوله (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الخ) يأتي البحث فيه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . وقوله في جنة عدن متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال من القوم ، فكأنه قال كائنين في جنة عدن

٢ - باب ﴿ حُورٌ مَقصوراتٌ في الخِيام ﴾ . وقال ابنُ عباس : حورٌ سودُ الحدَق . وقال مجاهد : مقصورات محبوسات ، قُصرَ طرفُهنّ وأنفُسُهنّ على أزواجهن . قاصِراتٌ لايبغين غيرَ أزواجهن

٤٨٧٩ - حدثنا محمدُ بن المثنى حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الصمد حدثنا أبو عمرانَ الجونيُّ عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس عن أبيهِ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : انَّ في الجنّةِ خيمةً من لؤلؤةٍ مجوَّفة عَرضُها ستون ميلا ، في كل زاويةٍ منها أهلٌ ما يَرَون الآخرين ، يطوفُ عليهمُ المؤمنون »

٤٨٨٠ - « وجنّتانِ من فضةٍ آنيتهما وما فيهما ، وجنّتانِ من كذا آنيتهما وما فيهما . وما بينَ القوم وبينَ أن يَنظروا إلى ربهم إلا رِداء الكبرِ على وجههِ في جنّةِ عَدْن »

قوله (باب حور مقصورات في الخيام) أي محبوسات ، ومن ثم سموا البيت الكبير قصرا لأنه يحبس من فيه . قوله (وقال ابن عباس حور سود الحدق) في رواية ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس : الحور سواد الحدقة . قوله (وقال مجاهد : مقصورات محبوسات ، قصرن طرفهن وأنفسهن على أزواجهن ، قاصرات لا يبغين غير أزواجهن) وصله الفريابي وتقدم في بدء الخلق . قوله (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري . قوله (ان في الجنة خيمة) أي المراد بقوله في الآية ﴿ في الخيام ﴾ والخيام جمع خيمة ، والمذكور في الحديث صفتها . قوله (مجوفة) أي واسعة الجوف . قوله (في كل زاوية منها أهل) في رواية مسلم « أهل

للمؤمن » . قوله (ستون ميلا) تقدم الكلام عليه فى صفة الجنة ، وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : الخيمة ميل فى ميل ، والميل ثلث الفرسخ . قوله (يطوف عليهم المؤمنون) قال الدمياطى : صوابه المؤمن بالافراد وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع . قوله (وجنتان من فضة) هذا معطوف على شيء محذوف تقديره هذا للمؤمن ، أو هو من صنيع الراوى . وقال أبو موسى عن النبى ﷺ « جنتان الخ » وقد تقدم شرح ذلك فى الباب الذى قبله

٥٦ - سورةُ الواقعة

وقال مجاهد ﴿رُجَّت﴾ : زُلزلت . ﴿بُسَّت﴾ : فُتَّت ولُتَّت كما يُلَتُّ السويق . ﴿المخضود﴾ : لا شوكَ له . ﴿منضود﴾ : الموز ، والعُرُب المحبَّباتُ إلى أزواجهن . ﴿ثُلَّة﴾ : أمة . ﴿يحموم﴾ : دخانٌ أسود . ﴿يُصِرُّون﴾ : يُدِيمون . ﴿الهيم﴾ : الإبلُ الظماء . ﴿لمغرَمون﴾ : لَمُلزَمون . ﴿مَدينين﴾ : محاسَبين . ﴿رَوْحٌ﴾ : جنَّة ورخاء ﴿وريحانٌ﴾ : الرزق . ﴿ونُنشِئكم فيما لا تعلمون﴾ أى فى أىِّ خلق نشاء . وقال غيره ﴿تَفكَّهون﴾ : تعجبون . ﴿عُرُبا﴾ مثقلةً واحدها عَروب - مثلُ صَبور وصُبر - يسميها أهل مكة : العَرِبة ، وأهل المدينة : الغَنِجة ، وأهلُ العراق : الشَّكِلة . وقال فى ﴿خافضة﴾ : لقوم إلى النار ، و ﴿رافعة﴾ : إلى الجنَّة ، ﴿موضُونة﴾ : منسوجة ومنه وَضين الناقة . والكوب لا آذانَ له ولا عروة ، والأباريق : ذوات الآذان والعُرَى . ﴿مَسكوب﴾ : جارٍ ﴿وفُرُشٌ مرفوعة﴾ بعضها فوق بعض . ﴿مترَفين﴾ : متمتِّعين . ﴿ما تُمنُون﴾ هى النُّطفة فى أرحام النساء . ﴿للمقوين﴾ للمسافرين ، والقِيُّ : القفر . ﴿بمواقع النجوم﴾ : بمُحكم القرآن ، ويقال بمَسقِط النجوم إذا سَقطنَ ومواقع وموقع واحد ، ﴿مُدْهِنون﴾ مُكذِّبون مثلُ ﴿لو تُدهِنُ فيُدهِنون﴾ . ﴿فسلامٌ لك﴾ أى مُسلم لك . إنكَ ﴿من أصحابِ اليمين﴾ وألغيت « أنَّ » وهو معناها ، كما تقول : أنتَ مصدَّق ، ومسافرٌ عن قليل إذا كان قد قال إنى مسافر عن قليل ، وقد يكون كالدُّعاء له ، كقولك فسقيًا من الرجال إن رفعتَ السلام فهو من الدُّعاء . ﴿تُورُون﴾ تستخرجون ، أوريتُ أوقدتُ . ﴿لغوا﴾ باطلا . ﴿تأثيماً﴾ كذبا

قوله (سورة الواقعة . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر ، والمراد بالواقعة القيامة . قوله (وقال مجاهد رجت زلزلت) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . قوله (بست : فتت ولتت كما يلت السويق) وصله الفريابى من طريق مجاهد بنحوه ، وعند أبى عبيدة بست كالسويق المبسوس بالماء . وعند ابن أبى حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال : لتت لتا ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : فتت فتا . قوله (المخضود لا شوك له) كذا لأبى ذر ، ولغيره : المخضود الموقر حملا ، ويقال أيضا الخ تقدم بيانه فى صفة الجنة من بدء الخلق . قوله (منضود الموز) سقط هذا لأبى ذر ، وقد

تقدم فى صفة الجنة أيضا . قوله (والعرب المحببات الى أزواجهن) تقدم فى صفة أهل الجنة أيضا . وقال ابن عيينة فى تفسيره : حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ عربا أترابا ﴾ قال : هى المحببة الى زوجها . قوله (ثلة أمة) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد به ، وقال أبو عبيدة : الثلة الجماعة ، والثلة البقية . وعند ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران فى قوله ﴿ ثلة ﴾ قال : كثير . قوله (يحموم دخان أسود) وصله الفريابى أيضا كذلك ، وأخرجه سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس مثله ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وظل من يحموم ﴾ : من شدة سواده ، يقال أسود يحموم فهو وزن يفعول من الحم . قوله (يصرون يديمون) وصله الفريابى أيضا لكن لفظه « يدمنون » بسكون الدال بعدها ميم ثم نون ، وعند ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : يقيمون . قوله (الهيم الابل الظماء) سقط هنا لابى ذر ، وقد تقدم فى البيوع . قوله (لمغرمون لملزمون) وصله ابن أبى حاتم من طريق شعبة عن قتادة ، وعند الفريابى من طريق مجاهد : ملقون للشر . قوله (مدينين محاسبين) تقدم فى تفسير الفاتحة . قوله (روح جنة ورخاء) سقط هنا لابى ذر ، وقد تقدم فى صفة الجنة قوله (وريحان الرزق) تقدم فى تفسير الرحمن قريبا . قوله (وقال غيره تفكهون تعجبون) هو قول الفراء ، قال فى قوله تعالى ﴿ فظلتم تفكهون ﴾ أى تتعجبون مما نزل بكم فى زرعكم ، قال ويقال : معناه تندمون . قلت : وهو قول مجاهد ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرجه ابن المنذر من طريق الحسن مثله ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : هو شبه المتندم . قلت : تفكه بوزن تفعل وهو كتأثم أى ألقى الإثم ، فمعنى تفكه أى ألقى عنه الفاكهة ، وهو حال من دخل فى الندم والحزن . قوله (عربا مثقلة واحدها عروب الى قوله الشكلة) سقط هنا لابى ذر ، وتقدم فى صفة الجنة . قوله (وننشئكم فيما لا تعلمون ، أى فى أى خلق نشاء) تقدم فى بدء الخلق ، وسقط ﴿ فيما لا تعلمون ﴾ هنا لابى ذر . قوله (وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض) هو قول مجاهد ، وتقدم أيضا فى صفة الجنة : قوله (والكوب الخ وكذا قوله مسكوب جار) سقط كله لابى ذر هنا ، وتقدم فى صفة الجنة . قوله (موضونة منسوجة ، ومنه وضين الناقة) سقط هنا لابى ذر ، وقد تقدم فى صفة الجنة أيضا . قوله (وقال فى ﴿ خافضة ﴾ لقوم الى النار و ﴿ رافعة ﴾ لقوم الى الجنة) قال الفراء فى قوله تعالى ﴿ خافضة رافعة ﴾ قال : خافضة لقوم الى النار ، رافعة لقوم الى الجنة . وعن محمد بن كعب : خفضت أقواما كانوا فى الدنيا مرتفعين ، ورفعت أقواما كانوا فى الدنيا منخفضين ، وأخرجه سعيد بن منصور . وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ خافضة رافعة ﴾ قال : شملت القريب والبعيد ، حتى خفضت أقواما فى عذاب الله ورفعت أقواما فى كرامة الله . وروى ابن أبى حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق عثمان بن سراقة عن خاله عمر بن الخطاب نحوه ، ومن طريق السدى قال : خفضت المتكبرين ورفعت المتواضعين . قوله (مترفين متنعمين) كذا للاكثر بمثناة قبل النون وبعد العين ميم ، وللكشميهنى « متمتعين » بميم قبل المثناة من التمتع ، كذا فى رواية النسفى . والأول هو الذى وقع فى « معانى القرآن للفراء » ومنه نقل المصنف . ولابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : منعمين . قوله (ما تمنون هى النطف يعنى فى أرحام النساء) تقدم فى بدء الخلق ، قال الفراء : قوله ﴿ أفرأيتم ما تمنون ﴾ يعنى النطف اذا قذفت فى أرحام النساء ، أأنتم تخلقون تلك النطف أم نحن . قوله (للمقوين للمسافرين والقى القفر) سقط هنا لابى ذر ، وقد تقدم فى بدء الخلق أيضا . قوله (بمواقع النجوم بمحكم القرآن) قال الفراء :

حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال : قرأ عبد الله ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ قال : بمحكم القرآن ، وكان ينزل على النبي ﷺ نجوما . وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ بمواقع النجوم ﴾ قال : بمنازل النجوم . قال وقال الكلبي : هو القرآن أنزل نجوما انتهى . ويؤيده ما أخرج النسائى والحاكم من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزل القرآن جميعا ليلة القدر الى السماء ، ثم فصل فنزل فى السنين ، وذلك قوله ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ . قوله (ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن ومواقع وموقع واحد) هو كلام الفراء أيضا بلفظه ، ومراده أن مفادهما واحد وان كان أحدهما جمعا والآخر مفردا ، لكن المفرد المضاف كالجمع فى إفادة التعدد ، وقرأها بلفظ الواحد حمزة والكسائى وخلف ، وقال أبو عبيدة : مواقع النجوم مساقطها حيث تغيب . قوله (مدهنون مكذبون مثل : لو تدهن فيدهنون) قال الفراء فى قوله ﴿ أفبهذا الحديث أنتم مدهنون ﴾ : أى مكذبون ، وكذلك فى قوله ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ أى لو تكفر فيكفرون ، كل قد سمعته قد أدهن أى كفر. وقال أبو عبيدة مدهنون واحدها مدهن وهو المداهن . قوله (فسلام لك أى مسلم لك . إنك من أصحاب اليمين وألغيت إن وهو معناها كما تقول أنت مصدق ومسافر عن قليل إذا كان قد قال إنى مسافر عن قليل) هو كلام الفراء بلفظه لكن قال : أنت مصدق مسافر بغير واو وهو الوجه ، والتقدير أنت مصدق أنك مسافر ، ويؤيد ما قال الفراء ما أخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : تأتيه الملائكة من قبل الله ، سلام لك من أصحاب اليمين : تخبره أنه من أصحاب اليمين . قوله (وقد يكون كالدعاء له كقولك فسقيا من الرجال إن رفعت السلام فهو من الدعاء) هو كلام الفراء أيضا بلفظه ، لكنه قال ، وان رفعت السلام فهو دعاء » . قوله (تورون تستخرجون ، أوريت أوقدت) سقط هنا لأبى ذر ، وقد تقدم فى صفة النار من بدء الخلق . قوله (لغوا باطلا ، تأثيما كذبا) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لغوا ﴾ باطلا ، وفى قوله ﴿ولا تأثيما﴾ قال : كذبا

١ - باب ﴿ وظلٍّ ممدود ﴾

٤٨٨١ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيانُ عن أبى الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرةَ رضى الله عنه يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال « إنَّ فى الجنة شجرةً يسيرُ الراكبُ فى ظلِّها مائةَ عامٍ لا يقطعها . واقرءوا إن شئتم ﴿ وظلٍّ ممدود ﴾ »

قوله (باب قوله وظل ممدود) ذكر فيه حديث أبى هريرة « ان فى الجنة شجرة » ، وقد تقدم شرحه فى صفة الجنة من بدء الخلق

٥٧ - سورةُ الحديد

قال مجاهد ﴿ جعلكم مستَخلَفين ﴾ معمَّرين فيه ﴿ منَ الظُّلمات إلى النُّور ﴾ من الضلالةِ إلى الهدَى ﴿ فيه بأسٌ شديدٌ ومنافعُ للناس﴾ جُنَّةٌ وسلاح ﴿مَولاكم﴾ أولىٰ بكم ، ﴿ لئلاَّ يَعلمَ أهلُ الكتاب﴾ ليعلم أهل الكتاب . يقال الظاهر على كل شيء علما ، والباطنُ على كلِّ شيءٍ علما . أنظرونا : انتظرونا

قوله (سورة الحديد والمجادلة . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، ولغيره الحديد حسب ، وهو أولى . قوله (وقال مجاهد : جعلكم مستخلفين معمرين فيه) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد . وقال الفراء (مستخلفين فيه) : يريد مملكين فيه ، وهو رزقه وعطيته . قوله (من الظلمات الى النور : من الضلالة الى الهدى) سقط هذا أيضا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي أيضا . قوله (فيه بأس شديد ومنافع للناس : جنة وسلاح) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بهذا ، وجنة بضم الجيم وتشديد النون أي ستر . قوله (مولاكم أولى بكم) قال الفراء في قوله تعالى (مأواكم النار هي مولاكم) يعني أولى بكم وكذا قال أبو عبيدة ، وفي بعض نسخ البخاري « هو أولى بكم » ، وكذا هو في كلام أبي عبيدة ، وتعقب . ويجاب عنه بأنه يصح على إرادة المكان . قوله (أنظرونا انتظرونا) قال الفراء : قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة أنظرونا بقطع الألف من أنظرت والباقون على الوصل ، ومعنى انظرونا انتظرونا ، ومعنى أنظرونا ـ يعني بالقطع ـ أخرونا ، وقد تقول العرب أنظرني ـ يعني بالقطع ـ يريد انتظرني قليلا ، قال الشاعر :

أبا هند فلا تعجل علينا   وأنظرنا نخبرك اليقينا

قوله (لئلا يعلم أهل الكتاب : ليعلم أهل الكتاب) هو قول أبي عبيدة ، وقال الفراء : العرب تجعل « لا » صلة في الكلام اذا دخل في أوله جحد أو في آخره جحد كهذه الآية وكقوله (ما منعك أن لاتسجد اذ أمرتك) انتهى . وحكى عن قراءة ابن عباس والجحدري « ليعلم » ، وهو يؤيد كونها مزيدة ، وأما قراءة مجاهد « لكيلا » فهي مثل لئلا . قوله (يقال الظاهر على كل شيء علما الخ) يأتي في التوحيد وأنه كلام يحيي الفراء

٥٨ — سورة المجادلة

وقال مجاهد (يُحادُّون) : يُشاقون الله . (كُبِتوا) أُخزِيوا ، من الخزي . (استَحْوَذَ) : غلبَ

قوله (سورة المجادلة) كذا للاسماعيلي وأبي نعيم ، وللنسفي المجادلة ، وسقط لغيرهم . قوله (يحادون يشاقون) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (يحادون الله) قال : يعادون الله ورسوله . قوله (كبتوا أخزيوا) كذا لأبي ذر ، وفي رواية النسفي أحزنوا وكأنها بالمهملة والنون ، ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة خزوا كما خزى الذين من قبلهم ، ومن طريق مقاتل بن حيان أخزوا ، وقال أبو عبيدة : كبتوا أهلكوا . قوله (استحوذ غلب) أي غلبهم الشيطان ، هو قول أبي عبيدة ، وحكى عن قراءة عمر رضي الله عنه استحاذ بوزن استقام . (تنبيه) : لم يذكر في تفسير الحديد حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود « لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) الا أربع سنين » أخرجه مسلم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمه ، وكذا سورة المجادلة ولم يخرج فيها حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث التي ظاهر منها زوجها ، وقد أخرجه النسائي ، وأورد منه البخاري طرفا في كتاب التوحيد معلقا

٥٩ ـ سورةُ الحشر . الجلاء : الإخراج من أرضٍ الى أرض

١ – بابٌ ، ٤٨٨٢ حدثنا محمدُ بن عبدِ الرحيم حدثنا سعيدُ بن سليمان حدثنا هُشَيم أخبرنا أبو

بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَير قال «قلتُ لابنِ عباس: سورةُ التوبة؟ قال: التوبةُ هي الفاضحة، ما زالت تَنزِل: ومنهم، ومنهم، حتى ظنُّوا أنها لم تُبقِ أحداً منهم إلاّ ذُكِرَ فيها. قال قلت: سورةُ الأنفال؟ قال: نَزلت في بَدر. قال قلتُ: سورةُ الحشر؟ قال: نَزلت في بني النَّضير»

٤٨٨٣ — حدّثنا الحسنُ بنُ مُدرك حدَّثنا يحيى بنُ حَمَّادٍ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيد قال «قلتُ لابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما: سورة الحشر؟ قال: قُل سورةُ بني النضير»

قوله (سورة الحشر. بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر. قوله (الجلاء الإخراج من أرض إلى أرض) هو قول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد عنه، وقال أبو عبيدة: يقال الجلاء والإجلاء، جلاه أخرجه وأجليته أخرجته، والتحقيق أن الجلاء أخص من الإخراج لأن الجلاء ما كان مع الأهل والمال، والإخراج أعم منه. قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) تقدم هذا الحديث مختصرا بإسناده ومتنه في تفسير سورة الأنفال مقتصرا على ما يتعلق بها، وتقدم في المغازي قوله (سورة التوبة؟ قال: التوبة؟) هو استفهام انكار بدليل قوله هي الفاضحة، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن هشيم «سورة التوبة؟ قال بل سورة الفاضحة». قوله (مازالت تنزل ومنهم ومنهم) أي كقوله ﴿ومنهم من عاهد الله - ومنهم من يلمزك في الصدقات - ومنهم الذين يؤذون النبي﴾ قوله (لم تبق) في رواية الكشميهني «لن تبق» وهي أوجه لأن الرواية الأولى تقتضي استيعابهم بما ذكر من الآيات بخلاف الثانية فهي أبلغ، وفي رواية الإسماعيلي «أنه لا يبقى». قوله (سورة الحشر؟ قال قل سورة النضير) كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير

٢ — باب ﴿ما قَطعتُم من لِينَةٍ﴾ نخلة، ما لم تكن عجوة أو بَرْنية

٤٨٨٤ — حدّثنا قُتيبة حدَّثنا لَيثٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «ان رسول الله ﷺ حرَّق نخلَ بني النَّضير وقطعَ، وهي البُوَيرة، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ما قطعتم من لِينَةٍ أو تَركتموها قائمةً على أصولها فبإذنِ الله، وليُخزِيَ الفاسقين﴾»

قوله (باب قوله ﴿ما قطعتم من لينة﴾ نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ما قطعتم من لينة﴾: أي من نخلة، وهي من الألوان ما لم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام، وعند الترمذي من حديث ابن عباس «اللينة النخلة» في أثناء حديث، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال: اللينة ما دون العجوة. وقال سفيان: هي شديدة الصفرة تنشق عن النوى

٣ — باب قوله ﴿ما أفاءَ اللهُ على رسولِه﴾

٤٨٨٥ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ - غيرَ مرَّةٍ - عن عمرو عن الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوس ابنِ الحَدَثان عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال «كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاءَ اللهُ على رسولِه ﷺ مما لم يوجِفِ

سورة الأحقاف . قوله (انى عند عائشة أم المؤمنين قالت : لقد نزل على محمد) كذا ذكره هنا مختصرا ، وفيه قصة حذفها ، وسيأتى مطولا فى فضائل القرآن ان شاء الله تعالى . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى قبله ، وإسحق شيخه فيه هو ابن شاهين ، وخالد الاول هو الطحان ، والذى فوقه هو خالد الحذاء .

٥٥ – سُورةُ الرحمٰن

وقال مجاهـــــد ﴿ بحسْبان ﴾ كحسبان الرحى . وقال غيره ﴿ وأقيموا الوَزن ﴾ يريدُ لسانَ الميزان . ﴿ والعَصْف ﴾ بَقْلُ الزَّرع إذا قطع منه شيء قبل أن يُدرِك فذلك العصف ، ﴿ والريحان ﴾ رزقه . ﴿ والحب ﴾ الذى يُؤكل منه . والريحانُ فى كلام العرب : الرزق . وقال بعضهم : ﴿ والعصفُ ﴾ يريد المأكولَ من الحبِّ ؛ والرَّيحان النَّضيجُ الذى لم يؤكل . وقال غيره : العصف ورقُ الحِنطة . وقال الضحاك : العصفُ التبن . وقال أبو مالك : العصف أول ما ينبت ، تسميه النَّبطَ هَبُوراً . وقال مجاهد : العصف ورق الحنطة ، والرَّيحان الرِّزق ، والمارج اللهبُ الاصفر والأخضر الذى يعلو النارَ إذا أوقِدت . وقال بعضهم عن مجاهد : ﴿ربُّ المشرقين﴾ للشمس فى الشتاء مشرق ، ومشرق فى الصيف . ﴿ وربُّ المغربَين ﴾ مغربُها فى الشتاء والصيف . ﴿ لا يبغيان ﴾ لا يختلطان . ﴿ المنشآتُ ﴾ ما رُفع قِلعهُ من السفُن ، فأما ما لم يُرفع قلعه فليس بمنشآت . وقال مجاهد ﴿ كالفَخار ﴾ كما يُصنع الفخار . ﴿ الشُّواظ ﴾ لهبٌ من نار . وقال مجاهد ﴿ ونحاس ﴾ النحاس الصُّفر يُصَبُّ على رءوسهم يُعذَّبون به . ﴿ خاف مقام ربه ﴾ يَهمُّ بالمعصية فيَذكر اللهَ عزَّ وجلَّ فيَتركها . ﴿ مُدْهامَّتان ﴾ سوداوان من الرِّىّ . ﴿ صلصال ﴾ طينٌ خلط برملٍ فصَلْصَل كما يُصلصل الفَخّار ، ويقال مُنتنٌ يريدون به صَلَّ ، يقال صلصال كما يقال صَرَّ البابُ عندَ الإغلاق وصَرْصَر ، مثل كبكبتُه يعنى كَبَبته . ﴿فيهما فاكهةٌ ونخلٌ ورُمّان﴾ قال بعضهم : ليس الرُّمان والنخل بالفاكهة ، وأما العرب فانهـا تعدُّهما فاكهة كقوله عزَّ وجـل ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوُسطى ﴾ فأمرَهم بالمحافظة على كلِّ الصلوات ، ثم أعاد العصرَ تشديدا لها كما أعيد النخلُ والرُّمان ، ومثلها ﴿ألم تَرَ أنَّ الله يَسجدُ له مَن فى السماوات ومن فى الأرض﴾ ثم قال ﴿ وكثيرٌ منَ الناس ، وكثيرٌ حقَّ عليه العذاب﴾ وقد ذكَرَهم فى أول قوله ﴿ مَن فى السماوات ومن فى الأرض ﴾ . وقال غيره ﴿أفنان﴾ أغصان . ﴿وجَنى الجنَّتين دان﴾ ما يُجتنَى قريبٌ . وقال الحسن ﴿فبأىِّ آلاء﴾ : نعمه . وقال قَتادةُ ﴿ ربِّكما تكذِّبان﴾ يعنى الجنَّ والإنس . وقال أبو الدرداء ﴿ كلَّ يوم هو فى شأن ﴾ : يغفرُ ذنباً ، ويكشِف كَرباً ، ويرفعُ قوماً ويضعُ آخرين . وقال ابن عباس ﴿ بَرزَخ ﴾ : حاجز . ﴿الأنام﴾ : الخلق . ﴿ نضّاختان﴾ : فيّاضتان . ﴿ذو الجلال﴾ : ذو العظمة . وقال

غيره ﴿ مارج ﴾ : خالصٌ من النار ، ويقال : مَرَجَ الأميرُ رعيته إذا خلاهم يَعدُو بعضُهم على بعض ، مَرَجَ أمرُ الناس ﴿ مَرِيج ﴾ مُلتبِس . ﴿ مَرَجَ ﴾ اختلَط ﴿ البحران ﴾ من مرجتَ دابتَك : تركتَها . ﴿ سنفرُغُ لكم ﴾ : سنُحاسبكم ، لا يَشغَله شيء عن شيءٌ ، وهو معروف في كلام العرب يقال : لأتفرّغَنّ لك ، وما به شُغل ، يقول : لآخذنّك على غِرّتك

قوله (سورة الرحمن) كذا لهم ، زاد أبو ذر البسملة ، والأكثر عدوا ﴿ الرحمن ﴾ آية وقالوا هو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر ، وقيل تمام الآية ﴿ علم القرآن ﴾ وهو الخبر . قوله (وقال مجاهد بحسبان كحسبان الرحى) ثبت هذا لأبي ذر وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق بأبسط منه . قوله (وقال غيره ﴿ وأقيموا الوزن ﴾ يريد لسان الميزان) سقط « وقال غيره » لغير أبي ذر ، وهذا كلام الفراء بلفظه ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي المغيرة قال « رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح ، فقال : أقم اللسان ، كما قال الله تعالى : وأقيموا الوزن بالقسط » . وأخرج ابن المنذر من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ﴾ قال : اللسان . قوله (والعصف بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل أن يدرك فذلك العصف ، والريحان رزقه ، والحب الذي يؤكل منه ، والريحان في كلام العرب الرزق) هو كلام الفراء أيضا لكن ملخصا ، ولفظه : العصف فيما ذكروا بقل الزرع ، لأن العرب تقول : خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه شيئا قبل أن يدرك ، والباقي مثله لكن قال : والريحان رزقه وهو الحب الخ ، وزاد في آخره : قال ويقولون خرجنا نطلب ريحان الله . وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : العصف ورق الزرع الأخضر الذي قطعوا رءوسه ، فهو يسمى العصف إذا يبس . ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس : العصف أول ما يخرج الزرع بقلا . قوله (وقال بعضهم : العصف يريد المأكول من الحب ، والريحان النضيج الذي لم يؤكل) هو بقية كلام الفراء بلفظه . ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال : العصف البر والشعير ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الريحان حين يستوى الزرع على سوقه ولم يسنبل . قوله (وقال غيره : العصف ورق الحنطة) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره : وقال مجاهد العصف ورق الحنطة ، والريحان الرزق . وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه مفرقا قال : العصف ورق الحنطة ، والريحان الرزق . قوله (وقال الضحاك : العصف التبن) وصله ابن المنذر من طريق الضحاك بن مزاحم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . قوله (وقال أبو مالك : العصف أول ما ينبت ، تسميه النبط هبورا) وصله عبد بن حميد من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي مالك بهذا ، وأبو مالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة ، قال أبو زرعة : لا يعرف اسمه ، وقال غيره : اسمه غزوان بمعجمتين ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع . والنبط بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم أهل الفلاحة من الأعاجم ، وكانت أماكنهم بسواد العراق والبطائح ، وأكثر ما يطلق على أهل الفلاحة ، ولهم فيها معارف اختصوا بها ، وقد جمع أحمد بن وحشية في «كتاب الفلاحة» من ذلك أشياء عجيبة . وقوله «هبورا» بفتح الهاء وضم الموحدة الخفيفة وسكون الواو بعدها راء هو دقاق الزرع بالنبطية ، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ كعصف مأكول ﴾ قال : هو الهبور . (تنبيه) : قرأ الجمهور « والريحان » بالضم عطفا على الحب ، وقرأ

مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم من طريقـــه . قوله (المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء) هو قول الفراء ، قال لبيد :

نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير

وهو أيضا بمعنى إدراك الطلب ، قال لبيد أيضا « ولقد أفلح من كان عقل » أي أدرك ما طلب . قوله (حي على الفلاح عجل) هو تفسير حي ، أي معنى « حي على الفلاح » أي عجل الى الفلاح قال ابن التين : لم يذكره أحد من أهل اللغة ، وانما قالوا معناه هلم وأقبل . قلت : وهو كما قال ، لكن فيه إشعار بطلب الاعجال ، فالمعنى أقبل مسرعا . قوله (وقال الحسن حاجة حسدا) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بهذا ، ورويناه في الجزء الثامن من «أمالي المحاملي» بعلو من طريق أبي رجاء عن الحسن في قوله ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة﴾ قال : الحسد . قوله (حـــدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) هو الدورقي . قوله (أتى رجل رسول الله ﷺ) هذا الرجل هو أبو هريرة ، وقع مفسرا في رواية الطبراني ، وقد نسبته في المناقب الى تخريج أبي البختري الطائي في صفة النبي ﷺ وأبو البختري لا يوثق به . قوله (ألا رجـل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله) في رواية الكشميهني « يضيف هذا رحمة » بالتنوين . قوله (فقام رجل من الأنصار) تقدم شرح هذا الحديث في مناقب الانصار أنه أبو طلحة ، وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة ، وتقدم أيضا قول من قال إنه ثابت ابن قيس . ولكن أردت التنبيه هنـا على شيء وقع للقرطبي المفسر ولمحمد بن علي بن عسكر في ذيله على تعريف السهيلي ، فانهما نقلا عن النحاس والمهدوي أن هذه الآية نزلت في أبي المتوكل ، زاد ابن عسكر : الناجي ، وأن الضيف ثابت بن قيس . وقيل إن فاعلها ثابت بن قيس حكاه يحيى بن سلام انتهى ، وهو غلط بين ، فان أبا المتوكل الناجي تابعي مشهور ، وليس له في القصة ذكر ، إلا أنه رواها مرسلة أخرجها من طريق اسماعيل القاضي كما تقدم هناك . وكذا ابن أبي الدنيا في كتاب « قرى الضيف » وابن المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق إسماعيل ابن مسلم عن أبي المتوكل « ان رجلا من المسلمين مكث ثلاثة أيام لا يجد شيئا يفطر عليه ، حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس » الحديث . وقد تبع ابن عسكر جماعة من الشارحين ساكتين عن وهمه ، فلهذا نبهت عليه ، وتفطن شيخنا ابن الملقن لقول ابن عسكر إنه أبو المتوكل الناجي فقال : هذا وهم ، لأن أبا المتوكل الناجي تابعي اجماعا انتهى . فكأنه جوز أنه صحابي يكنى أبا المتوكل وليس كذلك . قوله (ونطوي بطوننا الليلة) في حديث أنس عند ابن أبي الدنيا « فجعل يتلمظ وتتلمظ هي حتى رأى الضيف أنهما يأكلان » قوله (ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ) في حديث أنس « فصلى معه الصبح » قوله (لقد عجب الله عز وجل ، أو ضحك) كذا هنا بالشك ، وذكره مسلم من طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ « عجب » بغير شك . وعند ابن أبي الدنيا في حديث أنس « ضحك » بغير شك . وقال الخطابي : اطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضا ، فكأنه قال أن ذلك الصنيع حل من الرضا عند الله حلول العجب عندكم ، قال : وقد يكون المراد بالعجب هنا أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة . قال وقال أبو عبد الله : معنى الضحك هنا الرحمة . قلت : ولم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري ، قال الخطابي : وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة ،

لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال . قلت : الرضا من الله يستلزم الرحمة وهو لازمه ، والله أعلم . وقد تقدم سائر شرح هذا الحديث فى مناقب الانصار

٦٠ ـ سورةُ الممتحِنة . وقال مجاهد ﴿ لاتجعلْنا فتنةً ﴾ : لا تُعذِّبْنا بأيديهم . فيقولون : لو كان هؤلاء على الحقّ ما أصابهم هذا . ﴿ بعِصَمِ الكوافرِ ﴾ أُمِرَ أصحابُ النبيِّ ﷺ بفِراق نسائهم ، كنَّ كوافرَ بمكة

قوله (سورة الممتحنة) سقطت البسملة لجميعهم ، والمشهور فى هذه التسمية فتح الحاء ، وقد تكسر وبه جزم السهيلى ، فعلى الاول هى صفة المرأة التى نزلت السورة بسببها ، والمشهور فيها أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، وقيل سعيدة بنت الحارث ، وقيل أميمة بنت بشر ، والاول هو المعتمد كما سيأتى إيضاحه فى كتاب النكاح . ومن كسر جعلها صفة للسورة كما قيل لبراءة الفاضحة . قوله (وقال مجاهد : لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تعذبنا بأيديهم الخ) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه بلفظه وزاد « ولا بعذاب من عندك » وزاد فى آخره « ما أصابهم مثل هذا » وكذا أخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه ، والطبرى من طريق أخرى عن ورقاء عن عيسى عن ابن أبى نجيح كذلك ، فاتفقوا كلهم على أنه موقوف عن مجاهد ، وأخرج الحاكم مثل هذا من طريق آدم بن أبى إياس عن ورقاء فزاد فيه ابن عباس وقال : صحيح على شرط مسلم ، وما أظن زيادة ابن عباس فيه إلا وهما لاتفاق أصحاب ورقاء على عدم ذكره . وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تسلطهم علينا فيفتنونا » وهذا بخلاف تفسير مجاهد ، وفيه تقوية لما قلته . وأخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ﴾ قال : لا تظهرهم علينا فيفتنونا يرون أنهم انما ظهروا علينا بحقهم ، وهذا يشبه تأويل مجاهد . قوله (بعصم الكوافر ، أمر أصحاب النبى ﷺ بفراق نسائهم كن كوافر بمكة) وصله الفريابى من طريق مجاهد ، وأخرجه الطبرى من طريقه أيضا ولفظه « أمر أصحاب محمد ﷺ بطلاق نسائهم كوافر بمكة قعدن مع الكفار » ولسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى قال : نزلت فى المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برىء منها انتهى . والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة . وقال أبو على الفارسى قال لى الكرخى : الكوافر فى الآية يشمل الرجال والنساء ، قال فقلت له : النحاة لا يجيزون هذا إلا فى النساء جمع كافرة ، قال : أليس يقال طائفة كافرة انتهى . وتعقب بأنه لا يجوز كافرة وصفا للرجال إلا مع ذكر الموصوف فتعين الاول . والله أعلم

١ ـ باب ﴿ لا تتَّخِذوا عَدُوِّى وعدوَّكم أولياء ﴾

٤٨٩٠ ـ حدثنا الحُميدىُّ حدثنا سفيانُ حدَّثنا عمرُو بن دينارٍ قال حدَّثنى الحسنُ بن محمد بن علىّ أنه سمعَ عُبيدَ الله بن أبى رافعٍ كاتبِ علىّ يقول : سمعتُ علياً رضى الله عنه يقول « بعثَنى رسولُ الله ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقداد قال : انطلِقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ ، فانَّ بها ظَعينةً معها كتابٌ فخُذوهُ منها . فذهَبْنا تَعادَى بنا خيلُنا حتى أتينا الرَّوضةَ ، فاذا نحنُ بالظعينةِ ، فقلنا : أخرِجى الكتابَ . فقالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتُخرِجِنَّ

الكتابَ أو لَنُلقِيَنَّ الثياب . فأخرَجَتْهُ من عِقاصها ، فأتينا به النبيَّ ﷺ ، فاذا فيه من حاطِب بن أبي بَلْتعة إلى اناسٍ من المشركين ممن بمكةَ يُخبِرُهم ببعض أمرِ النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : ما هٰذا ياحاطِبُ ؟ قال : لاتعجَلْ عليَّ يا رسولَ الله ، إني كنتُ امرءاً من قُريش ولم أكنْ من أنفُسِهم ، وكان مَن معكَ من المهاجرين لهم قرابات يَحمُون بها أهليهم وأموالَهم بمكة ، فأحبَبتُ إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنِعَ اليهم يَداً يحمون قرابتي ، وما فعلتُ ذلك كُفراً ولا ارتداداً عن ديني . فقال النبيُّ ﷺ : إنهُ قد صدَقَكم . فقال عمر : دعني يا رسولَ الله فأضرب عُنقَه . فقال : إنهُ شهد بدراً ، وما يُدريك لعلَّ الله عزَّ وجل اطّلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشِئتم فقد غَفَرتُ لكم » . قال عمرٌو ونزَلت فيه ﴿يا أيها الذين آمَنوا لا تتَّخِذوا عدُوِّي وعدُوَّكم أولياء . قال : لا أدري الآيةَ في الحديثِ أو قولُ عمرٍو

حدثنا عليٌّ قال « قيلَ لسفيانَ في هذا فنزَلت ﴿ لا تتّخِذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياء ﴾ الآية ؟ قال سفيان : هذا في حديث الناسِ حَفِظته من عمرٍو ، ما تركتُ منه حَرفاً ، وما أرَى أحداً حَفِظَهُ غيري »

قوله (باب لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر ، والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه ، وقوله ﴿ تلقون اليهم بالمودة ﴾ تفسير للموالاة المذكورة ، ويحتمل أن يكون حالا أو صفة ، وفيه شيء لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقا ، والتقييد بالصفة أو الحال يوهم الجواز عند انتفائهما ، لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لهما ، ويحتمل أن تكون الولاية تستلزم المودة ، فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة . والله أعلم . قوله (الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب . قوله (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين ، ومن قالها بمهملة ثم جيم فقد صحف ، وقد تقدم بيان ذلك في « باب الجاسوس » من كتاب الجهاد وفي أول غزوة الفتح . قوله (لناقين) كذا فيه ، والوجه حذف التحتانية ، وقيل انما أثبتت لمشاكلة لتخرجن . قوله (كنت امرءا من قريش) أي بالحلف ، لقوله بعد ذلك « ولم أكن من أنفسهم » . قوله (كنت امرءا من قريش ولم أكن من أنفسهم) ليس هذا تناقضا ، بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم ، وقد ثبت حديث « حليف القوم منهم » ، وعبر بقوله « ولم أكن من أنفسهم » لاثبات المجاز . قوله (انه قد صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق قوله (فقال عمر : دعني يارسول الله فأضرب عنقه) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب الى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله ، وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر . وعذر حاطب ما ذكره ، فانه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه . وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة « فقال أليس قد شهد بدرا ؟ قال : بلى ، ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك » . قوله (فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك) أرشد الى علة ترك قتله بانه شهد بدرا فكأنه قيل : وهل يسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم ؟ فأجاب بقوله « وما يدريك الخ » . قوله (لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر) هكذا في أكثر

الروايات بصيغة الترجي ، وهو من الله واقع ، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة بصيغة الجزم ، وقد تقدم بيان ذلك واضحا في « باب فضل من شهد بدرا » من كتاب المغازي . قوله (اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم) كذا في معظم الطرق ، وعند الطبري من طريق معمر عن الزهري عن عروة « فاني غافر لكم » ، وهذا يدل على أن المراد بقوله « غفرت » أي أغفر ، على طريق التعبير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه . وفي « مغازي ابن عائذ » من مرسل عروة « اعملوا ماشئتم فسأغفر لكم » والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة ، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا . وقال ابن الجوزي : ليس هذا على الاستقبال ، وإنما هو على الماضي ، تقديره اعملوا ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غفر ، قال : لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر لكم ، ولو كان كذلك لكان إطلاقا في الذنوب ولا يصح ، ويبطله أن القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول : ياحذيفة ، بالله هل أنا منهم ؟ وتعقبه القرطبي بأن « اعملوا » صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال ، ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لأنها بمعنى الانشاء والابتداء ، وقوله « اعملوا ما شئتم » يحمل على طلب الفعل ، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي ، ولا يمكن أن يحمل على الايجاب فتعين للاباحة . قال : وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف ، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة . وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وقوعه . وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك ، فانهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريق المثلى . ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فقد غفرت لكم » أي ذنوبكم تقع مغفورة ، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب . وقد شهد مسطح بدرا ووقع في حق عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور فكأن الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه أنهم مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع . وقد تقدم بعض مباحث هذه المسألة في أواخر كتاب الصيام في الكلام على ليلة القدر ، ونذكر بقية شرح هذا الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ونزلت فيه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) سقط « أولياء » لغير أبي ذر . قوله (قال : لا أدري الآية في الحديث ، أو قول عمرو) هذا الشك من سفيان بن عيينة كما سأوضحه . قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني (قال قيل لسفيان في هذا فنزلت « لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء » الآية ؟ قال سفيان : هذا في حديث الناس) يعني هذه الزيادة ، يريد الجزم برفع هذا القدر . قوله (حفظته من عمرو ما تركت منه حرفا ، وما أرى أحدا حفظه غيري) وهذا يدل على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها ، وقد أدرجها عنه ابن أبي عمر أخرجه الاسماعيلي من طريقه فقال في آخر الحديث « قال : وفيه نزلت هذه الآية » وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد ، وكذا أخرجه الطبري عن عبيد بن اسماعيل والفضل بن الصباح ، والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان ، واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع ، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا ، وهذا منتف في غير حاطب ، فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه . وقد بين سياق على أن هذه الزيادة مدرجة . وأخرجه مسلم أيضا عن اسحاق بن راهويه عن سفيان .

وبين أن تلاوة الآية من قول سفيان. ووقع عند الطبري من طريق أخرى عن علي الجزم بذلك، لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة، وكذا جزم به معمر عن الزهري عن عروة، وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال «لما أراد رسول الله ﷺ المسير الى مشركي قريش كتب اليهم حاطب بن أبي بلتعة يحذرهم، فذكر الحديث الى أن قال «فأنزل الله فيه القرآن (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الآية. قال الاسماعيلي في آخر الحديث أيضا «قال عمرو - أي ابن دينار -: وقد رأيت ابن أبي رافع وكان كاتبا لعلي».

٢ - باب (إذا جاءكمُ المؤمناتُ مُهاجرات)

٤٨٩١ — حدثني إسحاقُ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعد حدَّثنا ابنُ أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عروةُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَمتحنُ مَن هاجرَ إليه من المؤمنات بهذهِ الآية بقولِ الله تعالى (يا أيها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايِعْنَكَ - إلى قوله - غفورٌ رحيم) قال عروة قالت عائشة: فَمن أقرَّ بهذا الشَّرطِ من المؤمنات قال لها رسولُ الله ﷺ: قد بايعتك، كلاماً. ولا والله ما مسَّت يدُه يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعة، ما يُبايعهنَّ إلاَّ بقوله: قد بايعتك على ذلك». تابعَهُ يونُسُ ومَعمَرٌ وعبدُ الرحمن ابن إسحاقَ عن الزهريّ. وقال إسحاقُ بن راشد «عن الزُّهريّ عن عُروةَ وعَمْرة».

قوله (باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) اتفقوا على نزولها بعد الحديبية، وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش الى المسلمين يردونه الى قريش، ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان. قوله (حدثني إسحاق أنبأنا يعقوب) في رواية غير أبي ذر «حدثنا يعقوب»، فأما إسحاق فهو ابن منصور وكلام أبي نعيم يشعر بأنه ابن ابراهيم، وأما يعقوب بن إبراهيم فهو ابن سعد، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد ابن عبد الله بن مسلم. قوله (قال عروة قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور، وسيأتي الكلام على شرحه في أواخر النكاح إن شاء الله تعالى. قوله (قد بايعتك. كلاما) أي يقول ذلك كلاما فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة. قوله (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال «فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد» وكذا الحديث الذي بعده، حيث قالت فيه «قبضت منا امرأة يدها» فانه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن. ويمكن الجواب عن الاول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة الى وقوع المبايعة وان لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي «ان النبي ﷺ حين بايع النساء أتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء» وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلا نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي

حازم كذلك ، وأخرج ابن إسحق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ « كان يغمس يده في إناء ، وتغمس المرأة يدها فيه » ويحتمل التعدد . وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر ، وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر « أن أميمة بنت رقيقة - بقافين مصغر - أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع ، فقلن يارسول الله ابسط يدك نصافحك ، قال ، إني لا أصافح النساء ، ولكن سآخذ عليكن ، فأخذ علينا حتى بلغ : ولا يعصينك في معروف ، فقال : فيما طقتن واستطعتن ، فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا » وفي رواية الطبري « ما قولي لمائة امرأة إلا كقولي لامرأة واحدة » وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي ، وفي المغازي لابن إسحق عن أبان بن صالح « انه كان يغمس يده في إناء فيغمسن أيديهن فيه » . قوله (تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحق عن الزهري) أما متابعة يونس فيأتي الكلام عليها في كتاب الطلاق ، وأما متابعة معمر فوصلها المؤلف في الأحكام ، وأما متابعة عبد الرحمن بن إسحق فوصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عنه . قوله (وقال إسحق ابن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة) يعني عن عائشة ، جمع بينهما ، وصله الذهلي في « الزهريات » عن عتاب ابن بشير عن إسحق بن راشد به ، وفي هذا الحديث أن المحنة المذكورة في قوله « فامتحنوهن » هي أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه ﷺ « كان يمتحن من هاجر من النساء : بالله ما خرجت إلا رغبة في الاسلام وحبا لله ورسوله » وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وزاد « ولا خرج بك عشق رجل منا ، ولا فرار من زوجك » ، وعند ابن مردويه وابن أبي حاتم والطبراني من حديث ابن عباس نحوه وسنده ضعيف ، ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة والله أعلم . وذكر الطبري وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المرأة من المشركين كانت إذا غضبت على زوجها قالت : والله لأهاجرن الى محمد ، فنزلت « فامتحنوهن »

٣ - باب ﴿إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايعنَكَ﴾

٤٨٩٢ - حدثنا أبو مَعمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارث حدثنا أيوبُ عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عطيةَ رضي اللهُ عنها قالت « بايعنا رسولَ الله ﷺ ، فقرأ علينا ﴿أنْ لا يُشركنَ باللهِ شيئاً﴾ ، ونهانا عن النِّياحة ، فقبضتِ امرأةٌ يدَها فقالت : أسعدَتْني فُلانةُ فأريدُ أن أجزِيَها ، فما قال لها النبيُّ ﷺ شيئاً ، فانطلقتْ ورجَعت ، فبايعهـــا »

٤٨٩٣ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا وهبُ بن جريرٍ قال حدثنا أبي قال سمعتُ الزُّبيرَ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ في قوله تعالى ﴿ولا يَعصِينَكَ في معروفٍ﴾ قال : إنما هو شرطٌ شرطَهُ اللهُ للنساء »

٤٨٩٤ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ حدَّثناهُ قال حدَّثني أبو إدريس سمع عُبادةَ ابنَ الصامتِ رضي الله عنه قال « كنا عند النبيِّ ﷺ فقال : أتُبايعوني على أن لا تُشركوا باللهِ شيئاً ولا تَزنوا ولا

تسرقوا ؟ وقرأ آية النساء - وأكثرُ لفظ سفيان : قرأ الآية - فمن وَفَى منكم فأجرُهُ على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفَّارةٌ له ، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستَرَهُ الله فهو إلى الله : إن شاء عذَّبهُ ، وإن شاء غفرَ له » . تابعهُ عبدُ الرزّاق عن مَعْمر « في الآية »

٤٨٩٥ - حدثنا محمدُ بن عبدِ الرحيم حدَّثنا هارونُ بن مَعروفٍ حدَّثنا عبدُ الله بن وَهب قال وأخبرني ابن جُريجٍ أنَّ الحسنَ بن مُسلمٍ أخبرَهُ عن طاوُسٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال « شَهِدتُ الصلاةَ يومَ الفِطرِ معَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان رضي الله عنهم ، فكلُّهم يُصلِّيها قبلَ الخطبة ثمَّ يخطُبُ بعدُ ، فنزَلَ نبيُّ الله ﷺ ، فكأني أنظرُ إليه حينَ يُجلِّسُ الرِّجالَ بيدِه ، ثم أقبلَ يَشقُّهم حتى أتى النساء معَ بلال فقال ﴿ يا أيها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايعنَكَ على أن لا يُشركنَ بالله شيئا ولا يَسرقنَ ولا يزنينَ ولا يقتُلن أولادهنَّ ولا يأتينَ ببُهتانٍ يَفترينَهُ بين أيديهنَّ وأرجُلِهن ﴾ حتى فرَغَ من الآيةِ كلِّها . ثم قال حينَ فرَغ : أنتُنَّ على ذلك ؟ وقالت امرأةٌ واحدة لم يجبهُ غيرها : نعم يارسولَ الله . لا يَدري الحسنُ من هي . قال : فتصدَّقن . وبَسطَ بلالٌ ثوبَهَ ، فجعلن يُلقينَ الفَتخَ والخواتِيم في ثوبِ بلال »

قوله (باب اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) سقط « باب » لغير أبي ذر ، وذكر فيه أربعة أحاديث . الاول :
قوله (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) كذا قال عبد الوارث عن أيوب ، وقال سفيان بن عيينة « عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية » أخرجه النسائي ، فكأن أيوب سمعه منهما جميعا ، وقد تقدم شرح هذا في الجنائز .
قوله (بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿ ان لا يشركن بالله شيئا ﴾ ونهانا عن النياحة) في رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت « لما نزلت هذه الآية ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف ﴾ كان منه النياحة » . قوله (فقبضت امرأة يدها) في رواية عاصم « فقلت يارسول الله إلا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلابد من أن أسعدهم » لم أعرف آل فلان المشار اليهم ، وفي رواية النسائي « قلت إن امرأة أسعدتني في الجاهلية » ولم أقف على اسم المرأة . وتبين أن أم عطية في رواية عبد الوارث أبهمت نفسها . قوله (أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها) وللنسائي في رواية أيوب « فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك » والاسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تواسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه ، ويقال إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك . قوله (فانطلقت ورجعت ، فبايعها) في رواية عاصم فقال « إلا آل فلان » وفي رواية النسائي « قال فاذهبي فأسعديها ، قالت : فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت » قال النووي : هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء ، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . كذا قال ، وفيه نظر إلا إن ادعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا ، وفيه بعد ،

وإلا فليدح مشاركتهم لها فى الخصوصية ، وسأبين ما يقدح فى خصوصية أم عطية بذلك . ثم قال : واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ، ومقصودى التحذير من الاغترار بها ، فان بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام ، لهذا الحديث ، وإنما المحرم ما كان معه شىء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك ، قال : والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة انتهى . وقد تقدم فى الجنائز النقل عن غير هذا المالكى أيضا أن النياحة ليست بحرام ، وهو شاذ مردود ، وقد أبداه القرطبى احتمالا ورده بالاحاديث الواردة فى الوعيد على النياحة ، وهو دال على شدة التحريم ، لكن لا يمتنع أن يكون النهى أولا ورد بكراهة التنزيه ، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع فى الحالة الاولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد . وقد لخص القرطبى بقية الأقاويل التى أشار اليها النووى ، منها دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة ، قال : وهو فاسد لمساق حديث أم عطية هذا ، ولولا أن أم عطية فهمت التحريم لما استثنت . قلت : ويؤيده أيضا أن أم عطية صرحت بأنها من العصيان فى المعروف وهذا وصف المحرم . ومنها أن قوله « إلا آل فلان » ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة ، فيمكن أنها تساعدهم باللقاء والبكاء الذى لا نياحة معه . قال وهذا أشبه مما قبله . قلت : بل يرد عليه ورود التصريح بالنياحة كما سأذكره ، ويرد عليه أيضا أن اللقاء والبكاء المجرد لم يدخل فى النهى كما تقدم فى الجنائز تقريره ، فلو وقع الاقتصار عليه لم يحتج الى تأخير المبايعة حتى تفعله . ومنها يحتمل أن يكون أعاد « إلا آل فلان » على سبيل الإنكار كما قال لمن استأذن عليه فقال له : من ذا ؟ فقال : أنا . فقال : أنا أنا . فأعاد عليه كلامه منكرا عليه . قلت : ويرد عليه [ما ورد] على الاول . ومنها أن ذلك خاص بأم عطية ، قال : وهو فاسد فانها لاتختص بتحليل شىء من المحرمات انتهى . ويقدح فى دعوى تخصيصها أيضا ثبوت ذلك لغيرها ، ويعرف منه أيضا الخدش فى الاجوبة الماضية ، فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال « لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم : يا رسول الله كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية ، وان فلانة أسعدتنى وقد مات أخوها » الحديث . وأخرج الترمذى من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة الانصارية وهى أسماء بنت يزيد قالت « قلت يارسول الله إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولابد من قضائهن ، فأبى . قالت : فراجعته مرارا فأذن لى ، ثم لم أنح بعد » ، وأخرج أحمد والطبرى من طريق مصعب بن نوح قال « أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت : فأخذ علينا ولا ينحن ، فقالت عجوز : يا نبى الله إن ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وانهم قد أصابتهم مصيبة فانا أريد أن أسعدهم ، قال : فاذهبى فكافئهم . قالت : فانطلقت فكافأتهم . ثم انها أتت فبايعته » ، وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم . الحديث الثانى : قوله (حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى) هو جرير بن حازم . قوله (سمعت الزبير) فى رواية الاسماعيلى « الزبير بن خريت » ، وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة . قوله (فى قوله ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ قال : إنما هو شرط شرطه الله للنساء) أى على النساء . وقوله « فبايعهن » فى السياق حذف تقديره : فان بايعن على ذلك ، أو فان اشترطن ذلك على أنفسهن فبايعهن . واختلف فى الشرط فالأكثر على أنه النياحة كما سبق ، وقد تقدم عند مسلم ما يدل لذلك . وأخرج الطبرى من طريق زهير بن محمد قال فى قوله ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ : لايخلو الرجل

بامرأة . وقد جمع بينهما قتادة ، فأخرج الطبري عنه قال « أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يحدثن الرجال ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا ، فقال . ليس أولئك عنيت » والطبري من حديث ابن عباس المقدم ذكره « انما أنبئكن بالمعروف الذى لا تعصينني فيه ، لا تخلون بالرجال وحدانا ، ولا تنحن نوح الجاهلية » ومن طريق أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات قالت « كان فيما أخذ علينا أن لا نعصيه فى شيء من المعروف ، ولا نخمش وجها ، ولا ننشر شعرا ، ولا نشق جيبا ، ولا ندعو ويلا » . الحديث الثالث ، قوله (قال الزهري حدثناه) هو من تقديم الاسم على الصيغة ، والضمير للحديث الذى يريد أن يذكره . قوله (وقرأ آية النساء) أي آية بيعة النساء وهى ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ﴾ الآية ، وقد قدمت فى كتاب الايمان بيان وقت هذه المبايعة . قوله (وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية) وللكشميهني « قرأ فى الآية » والأول أولى . قوله (ومن أصاب منها) أى من الأشياء التى توجب الحد ، فى رواية الكشميهني « من ذلك شيئا » . قوله (تابعه عبد الرزاق عن معمر) زاد المستملى « فى الآية » ، ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال فى آخره « وزاد فى الحديث : فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا » وقد تقدم شرحه ومباحثه فى كتاب الايمان مستوفى . وقوله « ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » فيه عدة أقوال : منها أن المراد بما بين الأيدى ما يكتسب بها وكذا الأرجل ، الثانى هما كناية عن الدنيا والآخرة ، وقيل عن الأعمال الظاهرة والباطنة ، وقيل الماضى والمستقبل ، وقيل ما بين الأيدى كسب العبد بنفسه وبالأرجل كسبه بغيره ، وقيل غير ذلك . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني ابن جريج) قلت : نزل البخاري فى هذا الاسناد درجتين بالنسبة لابن جريج ، فانه يروى عن ابن جريج بواسطة رجل واحد كأبي عاصم ومحمد بن عبد الله الانصارى ومكى بن ابراهيم وغيرهم ، ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب فانه يروى عن جمع من أصحابه كأحمد بن صالح وأحمد بن عيسى وغيرهما ، وكأن السبب فيه تصريح ابن جريج فى هذه الطريق النازلة بالإخبار . وقد أخرج البخاري طرفا من هذا الحديث فى كتاب العيدين عن أبى عاصم عن ابن جريج بالعلو ، وهو من أوله إلى قوله « قبل الخطبة » وصرح فيه ابن جريج بالخبر ، فلعله لم يكن بطوله عند ابن أبى عاصم ولا عند من لقيه من أصحاب ابن وهب ، وقد علاه أبو ذر فى روايته فقال « وحدثنا على الحربى حدثنا ابن أبى داود حدثنا محمد بن مسلمة حدثنا ابن وهب » ، ووقع للبخاري بعلو فى العيدين لكنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وقول ابن وهب « وأخبرني ابن جريج » معطوف على شيء محذوف

٦١ - سورةُ الصَّفِّ • بسم الله الرحمن الرحيم : وقال مُجاهدٌ ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾ : مَن يَتبَعُني إلى الله

وقال ابن عباس ﴿ مَرصوص ﴾ : مُلصَقٌ بعضُه إلى بعض . وقال يحيى : بالرَّصاص

١ - باب ﴿ يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾

٤٨٩٦ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني محمد بن جُبَير بن مُطْعِم عن أبيه

رضيَ الله عنه قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إنَّ لي أسماء ، أنا محمدٌ ، وأنا أحمدُ ، وأنا الماحي الذي يمحو اللهُ بي الكفرَ ، وأنا الحاشرُ الذي يُحشَرُ الناسُ على قدَمي ، وأنا العاقب »

قوله (سورة الصف - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، ويقال لها أيضا سورة الحواريين. وأخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة أن الحواريين من أصحاب النبي ﷺ كلهم من قريش ، فسمى العشرة المشهورين إلا سعيد بن زيد وحده وحمزة وجعفر بن أبي طالب وعثمان بن مظعون . وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه. قوله (وقال مجاهد ﴿ من أنصاري الى الله ﴾ من يتبعني الى الله) في رواية الكشميهني « من تبعني الى الله » بصيغة الماضي . وقد وصله الفريابي بلفظ « من يتبعني » وقال أبو عبيدة : الى بمعنى في ، أي من أنصاري في الله ؟ قوله (وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه إلى بعض) كذا لأبي ذر ، ولغيره « ببعض » وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ : مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض فعلى تفسير ابن عباس هو من التراص أي التضام مثل تراص الاسنان أو من الملائم الأجزاء المستوى . قوله (وقال يحيي بالرصاص) كذا لأبي ذر والنسفي واغيرهما « وقال غيره » وجزم أبو ذر بأنه يحيي بن زياد بن عبد الله الفراء وهو كلامه في « معاني القرآن » ولفظه في قوله ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ : يريد بالرصاص حثهم على القتال ورجح الطبري الأول . والرصاص بفتح الراء ويجوز كسرها . قوله (من بعدي اسمه أحمد) في رواية أبي ذر « باب يأتي من بعدي » وذكر فيه حديث جبير بن مطعم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل السيرة النبوية

٦٢ - سورةُ الجمعة . بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (سورة الجمعة - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، وتقدم ضبطه في كتاب الصلاة

١ - باب قوله ﴿ وآخرين منهم لمّا يَلحَقوا بهم ﴾ وقرأ عمرُ « فامضوا إلى ذِكر الله »

٤٨٩٧ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله قال حدَّثني سليمانُ بن بلالٍ عن ثورٍ عن أبي الغيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال « كنّا جلوساً عندَ النبيِّ ﷺ ، فأنزلت عليه سورةُ الجمعة ﴿ وآخَرينَ منهم لمّا يَلحقوا بهم ﴾ قال قلت : مَن هم يارسولَ الله ؟ فلم يُراجعْهُ حتى سألَ ثلاثاً - وفينا سَلمانُ الفارسيُّ ، وَضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على سلمانَ - ثمَّ قال : لو كان الإيمانُ عند الثُّريّا لنالَهُ رجالٌ - أو رجلٌ - من هؤلاء »

[الحديث ٤٨٩٧ - طرفه في : ٤٨٩٨]

٤٨٩٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهاب حدَّثنا عبدُ العزيز أخبرَني ثورٌ عن أبي الغَيثِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « لَنالَهُ رجالٌ من هؤلاء »

قوله (باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) أي لم يلحقوا بهم ، ويجوز في آخرين أن يكون منصوبا عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم ، وأن يكون مجرورا عطفاً على الأميين . قوله (وقرأ عمر : فامضوا الى ذكر الله) ثبت هذا هنا في رواية الكشميهني وحده ، وروى الطبري عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال « ما سمعت عمر يقرؤها قط : فامضوا » ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال « قيل لعمر إن أبي بن كعب يقرؤها فاسعوا ، قال : أما انه أعلمنا وأقرؤنا للمنسوخ ، وإنما هي فامضوا » وأخرجه سعيد ابن منصور فبين الواسطة بين إبراهيم وعمر وأنه خرشة بن الحر فصح الاسناد . وأخرجا أيضا من طريق ابراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرؤها «فامضوا» ويقول : لو كان «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي . وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . وللطبراني أيضا من طريق قتادة قال : هي في حرف ابن مسعود «فامضوا» قال : وهي كقوله ﴿ إن سعيكم لشتى ﴾ . وقال أبو عبيدة : معنى فاسعوا أجيبوا وليس من العدو . قوله (حدثنا عبد العزيز) كذا لهم غير منسوب ، قال الجياني : وكلام الكلاباذي يقتضي أنه ابن أبي حازم سلمة بن دينار ، قال : والذي عندي أنه الدراوردي لأن مسلما أخرجه عن قتيبة عن الدراوردي عن ثور . قلت : وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا عن قتيبة ، وأورده الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق قتيبة ، وجزم أبو مسعود أن البخاري أخرجه « عن عبد الله بن عبد الوهاب أنبأنا عبد العزيز الدراوردي » كذا فيه ، وتبعه المزي ، وظاهره أن البخاري نسبه ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيح . ولم أقف على رواية عبد العزيز بن أبي حازم لهذا الحديث في شيء من المسانيد ، ولكن يؤيده أن البخاري لم يخرج للدراوردي إلا متابعة أو مقرونا ، وهو هنا كذلك فانه صدره برواية سليمان بن بلال ثم تلاه برواية عبد العزيز . قوله (عن ثور) هو ابن زيد المدني ، وأبو الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم . قوله (فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) كأنه يريد أنزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة ، وإلا فقد نزل منها قبل اسلام أبي هريرة الامر بالسعي ، ووقع في رواية الدراوردي عن ثور عند مسلم « نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم » . قوله (قال قلت من هم يارسول الله) في رواية السرخسي « قالوا من هم يارسول الله » وفي رواية الاسماعيلي « فقال له رجل » وفي رواية الدراوردي « قيل من هم » وفي رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند الترمذي « فقال رجل : يارسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا » ولم أقف على اسم السائل . قوله (فلم يراجعوه) كذا في نسختي من طريق أبي ذر ، وفي غيرها « فلم يراجعه » وهو الصواب ، أي لم يراجع النبي ﷺ السائل ، أي لم يعد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات . ووقع ذلك صريحا في رواية الدراوردي قال « فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأل مرتين أو ثلاثا » وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال « حتى سأله ثلاث مرات » بالجزم ، وكذا في رواية عبد الله بن جعفر . قوله (وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان) في رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة « يده على فخذ سلمان » . قوله (لو كان الإيمان عند الثريا) هي نجم معروف تقدم ذكره في تفسير سورة النجم . قوله (لناله رجال - أو رجل - من هؤلاء) هذا الشك من سليمان بن بلال . بدليل الرواية التي أوردها بعده من غير شك مقتصرا على قوله « رجال من هؤلاء » وهي عند مسلم والنسائي كذلك ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ « لناله رجال من هؤلاء » أيضا بغير شك . وعبد العزيز المذكور هو الدراوردي كما جزم به أبو نعيم والجياني ثم المزي ،

وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن الدراوردي ، وجزم الكلاباذي بأنه ابن أبي حازم ، والاول أولى فان الحديث مشهور عن الدراوردي ، ولم أر في شيء من المسانيد من حديث أبي حازم ، والدراوردي قد أخرج له البخاري في المتابعات غير هذا . قوله (من أبناء فارس) قيل إنهم من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام بن نوح وأنه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس للفروسية ، وقيل في نسبهم أقوال أخرى . وقال صاعد في الطبقات كان أولهم على دين نوح ، ثم دخلوا في دين الصابئة في زمن طمهورث فداموا على ذلك أكثر من ألفي سنة ، ثم تمجسوا على يد زرادشت . وقد أطنب أبو نعيم في أول « تاريخ أصبهان » في تخريج طرق هذا الحديث ، أعني حديث « لو كان الدين عند الثريا » ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ « لو كان العلم عند الثريا » وفي بعض طرقه عند أبي نعيم عن أبي هريرة أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى ﴿ وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ﴾ ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين . وقد أخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه « لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه » ، وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة نحوه وزاد في آخره « برقة قلوبهم » ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي بالزيادة ، ومن طريق أخرى من هذا الوجه فزاد فيه « يتبعون سنتي ، ويكثرون الصلاة علي » قال القرطبي : وقع ما قاله ﷺ عيانا ، فانه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم . واختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل إنهم ينتهي نسبهم الى جيومرت وهو آدم ، وقيل انه من ولد يافث بن نوح ، وقيل من ذرية لاوى بن سام بن نوح ، وقيل هو فارس بن ياسور بن سام ، وقيل هو من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام ، وقيل إنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحق بن ابراهيم ، والاول أشهر الأقوال عندهم ، والذي يليه أرجحها عند غيرهم

٢ - باب ﴿ وإذا رأوا تجارةً أو لهواً ﴾

٤٨٩٩ - حدثني حفصُ بن عمرَ حدثنا خالدُ بن عبدِ الله حدثنا حُصَينٌ عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيانَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أقبلَت عِيرٌ يومَ الجمعةِ - ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ - فثارَ الناسُ إلاّ اثنا عشرَ رجلاً ، فأنزلَ اللهُ ﴿ وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها ﴾

قوله (باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا) كذا لأبي ذر ، ولغيره « وإذا رأوا تجارة » حسب . قال ابن عطية : قال انفضوا اليها ولم يقل اليهما اهتماما بالأهم اذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس . كذا قيل ، وفيه نظر لأن العطف بأو لا يثنى معه الضمير ، لكن يمكن أن يدعى أن « أو » هنا بمعنى الواو على تقدير أن تكون أو على بابها ، فحقه أن يقول جيء بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره ، وقد تقدم بيان اختلاف النقلة في سبب انفضاضهم في كتاب الجمعة . قوله (حدثني حفص بن عمر) هو الحوضي . قوله (حدثنا حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن . قوله (عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان عن جابر) يعني كلاهما عن جابر ، وقد تقدم في الصلاة من طريق زائدة عن حصين عن سالم وحده قال « حدثنا جابر » والاعتماد على سالم ، وأما أبو سفيان واسمه

طلحة بن نافع فليس على شرطه ، وإنما أخرج له مقرونا ، وقد تقدم له حديث فى مناقب سعد بن معاذ قرنه بسالم أيضا ، وأخرج له حديثين آخرين فى الأشربة مقرونين بأبى صالح عن جابر ، وهذا جميع ماله عنده . قوله (أقبلت عير) بكسر المهملة وسكون التحتانية تقدم الكلام عليها فى كتاب الجمعة مع بقية شرح هذا الحديث ولله الحمد . قوله (فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا) وقع عند الطبرى من طريق قتادة « الا اثنى عشر رجلا وامرأة » وهو أصح مما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « لم يبق معه إلا رجلان وامرأة » . ووقع فى الكشاف أن الذين بقوا ثمانية أنفس وقيل أحد عشر وقيل اثنا عشر وقيل أربعون ، والقولان الأولان لا أصل لهما فيما وقفت عليه ، وقد مضى استيفاء القول فى هذا أيضا فى كتاب الجمعة

٦٣ - سورةُ المنافقين . بسم الله الرحمن الرحيم

١ - بابٌ قوله ﴿ إذا جاءكَ المنافقون قالوا نشهدُ إنكَ لرسولُ الله - إلى - الكاذبون ﴾

٤٩٠٠ - حدثنا عبدُ الله بن رَجاء حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن زيدِ بن أرقم قال « كنتُ فى غَزاةٍ فسمعت عبدَ الله بنَ أُبيٍّ يقول : لا تُنفِقوا على مَن عندَ رسولِ الله حتى ينفَضُّوا من حَوله ، ولئن رَجعنا من عنده ليُخرِجنّ الأعزُّ منها الأذلَّ . فذكرتُ ذلك لعمِّى - أو لعمرَ - فذكرَه للنبيِّ ﷺ ، فدَعانى فحدَّثته ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى عبدِ الله بن أبيّ وأصحابه فحَلفوا ما قالوا ، فكذَّبنى رسولُ الله ﷺ وصَدَّقَه ، فأصابَنى همٌّ لم يُصبنى مثلُهُ قطُّ ، فجلستُ فى البيت ، فقال لى عمى : ما أردتَ إلى أن كذَّبك رسولُ الله ﷺ ومَقَتَك ، فأنزلَ الله تعالى ﴿ إذا جاءكَ المنافقونَ ﴾ فبعث إلىَّ النبيُّ ﷺ فقرأ فقال : إنَّ الله قد صدَّقكَ يا زيد »

[الحديث ٤٩٠٠ - أطرافه فى : ٤٩٠١ ، ٤٩٠٢ ، ٤٩٠٣ ، ٤٩٠٤]

قوله (سورة المنافقين - بسم الله الرحمن الرحيم) . (باب قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الآية) وساق غير أبى ذر الآية الى قوله « الكاذبون » . قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى ، ولاسرائيل فيه اسناد آخر أخرجه الترمذى والحاكم من طريقه عن السدى عن أبى سعد الازدى عن زيد بن أرقم . قوله (عن زيد بن أرقم) سيأتى بعد بابين من رواية زهير بن معاوية عن أبى إسحق تصريحه بسماعه له من زيد . قوله (كنت فى غزاة) زاد بعد باب من وجه آخر عن إسرائيل « مع عمى » وهذه الغزاة وقع فى رواية محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائى أنها غزوة تبوك ، ويؤيده قوله فى رواية زهير المذكورة « فى سفر أصاب الناس فيه شدة » وأخرج عبد ابن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبى ﷺ كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى فيه ، فلما كان غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن أبى ، فذكر القصة ، والذى عليه أهل المغازى أنها غزوة بنى المصطلق ، وسيأتى قريبا فى حديث جابر ما يؤيده ، وعند ابن عائذ وأخرجه الحاكم فى « الاكليل » من طريقه ثم من طريق أبى الأسود عن عروة أن القول الآتى ذكره صدر من عبد الله بن أبى بعد أن قفلوا . قوله (فسمعت عبد الله بن

أبيّ) هو ابن سلول رأس النفاق، وقد تقدم خبره في تفسير براءة. قوله (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) هو كلام عبد الله بن أبيّ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة، وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قراءة ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود. قلت: ولا يلزم من كون عبد الله بن أبي قالها قبل أن ينزل القرآن بحكاية جميع كلامه. قوله (ولئن رجعنا) كذا للاكثر، وللكشميهني «ولو رجعنا» والاول أولى، وبعد الواو محذوف تقديره سمعته يقول، ووقع في الباب الذي بعده «وقال لئن رجعنا» وهو يؤيد ما قلته. وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب «وقال أيضا لئن رجعنا» وسيأتي في حديث جابر سبب قول عبد الله بن أبي ذلك. قوله (فذكرت ذلك لعمي أو لعمر) كذا بالشك، وفي سائر الروايات الآتية لعمي بلا شك، وكذا عند الترمذي من طريق أبي سعد الازدي عن زيد، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم الحقيق ثابت بن قيس له صحبة، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضا. ووقع في مغازي أبي الأسود عن عروة أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم فذكره لعمر بن الخطاب سبب الشك في ذكر عمر، وجزم الحاكم في «الاكليل» أن هذه الرواية وهم والصواب زيد بن أرقم. قلت: ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك عن عبد الله بن أبي، إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم، وسيأتي من حديث أنس قريبا ما يشهد لذلك. قوله (فذكره للنبي ﷺ) أي ذكره عمي، وكذا في الرواية التي بعد هذه. ووقع في رواية ابن أبي ليلى عن زيد «فأخبرت به النبي ﷺ» وكذا في مرسل قتادة، فكأنه أطلق الإخبار مجازا، لكن في مرسل الحسن عن عبد الرزاق «فقال رسول الله ﷺ: لعلك أخطأ سمعك، لعلك شبه عليك» فعلى هذا لعله راسل بذلك أولا على لسان عمه ثم حضر هو فأخبر. قوله (فحلفوا ما قالوا) في رواية زهير «فاجتهد يمينه» والمراد به عبد الله بن أبيّ، وجمع باعتبار من معه. ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة «فبعث النبي ﷺ الى عبد الله بن أبيّ فسأله، فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا». قوله (فكذبني) بالتشديد، في رواية زهير «فقالوا كذب زيد رسول الله ﷺ» وهذا بالتخفيف ورسول الله بالنصب على المفعولية، وقد تقدم تحقيقه في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وفي رواية ابن أبي ليلى عن زيد عند النسائي «فجعل الناس يقولون: أتى زيد رسول الله ﷺ بالكذب». قوله (وصدقه) وفي الرواية التي بعدها فصدقهم، وقد مضى توجيهها. قوله (فأصابني هم) في رواية زهير «فوقع في نفسي شدة» وفي رواية أبي سعد الازدي عن زيد «فوقع عليّ من الهم ما لم يقع على أحد» وفي رواية محمد بن كعب «فرجعت الى المنزل فنمت» زاد الترمذي في روايته «فنمت كئيبا حزينا» وفي رواية ابن أبي ليلى «حتى جلست في البيت مخافة إذا رآني الناس أن يقولوا كذبت». قوله (فقال لي عمي ما أردت إلى أن كذبك) كذا للاكثر، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني: فقال لي عمر. قال الجياني: والصواب «عمي» كما عند الجماعة، انتهى. وقد ذكرت قبل ذلك ما يقتضي احتمال ذلك. قوله (ومقتك) في رواية لمحمد بن كعب «فلامني الانصار» وعند النسائي من طريقه «ولامني قومي». قوله (فأنزل الله) في رواية محمد بن كعب «فأتى رسول الله ﷺ» أي بالوحي، وفي رواية زهير «حتى أنزل الله» وفي رواية أبي الأسود عن عروة «فبينما هم يسيرون أبصروا رسول الله ﷺ يوحى اليه فنزلت» وفي رواية أبي سعد قال «فبينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ قد خفقت برأسي من الهم أتاني فعرك باذني

وضحك فى وجهى ، فلحقنى أبو بكر فسألنى فقلت له ، فقال : أبشر . ثم لحقنى عمر مثل ذلك ، فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين » . قوله (اذا جاءك المنافقون) زاد آدم الى قوله « هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله - الى قوله - ليخرجن الأعز منها الاذل » وهو يبين أن رواية محمد بن كعب مختصرة حيث اقتصر فيها على قوله « ونزل : هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية » لكن وقع عند النسائى من طريقه « فنزلت هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ، حتى بلغ : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » . قوله (ان الله قد صدقك يا زيد) وفى مرسل الحسن « فأخذ رسول الله ﷺ بأذن الغلام فقال : وفت أذنك ياغلام » مرتين . زاد زهير فى روايته « فدعاهم النبى ﷺ ليستغفر لهم » وسيأتى شرحه بعد ثلاثة أبواب . وفى الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك ، لما فى ذلك من التأنيس والتأليف . وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق ، وأما اذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا

٢ - باب ﴿اتَّخَذوا أيمانَهم جُنَّةً يجتَنُّونَ بها﴾

٤٩٠١ - حدثنا آدمُ بن أبى إياسٍ حدَّثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن زَيد بن أرقمَ رضى الله عنه قال « كنتُ مع عمى ، فسمعت عبدَ الله بن أُبَىّ ابنَ سَلولَ يقول : لا تُنفِقوا عَلَى من عندَ رسول الله حتى ينفَضُّوا . وقال أيضاً : لئن رجَعْنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، فذكرْتُ ذلك لعمى ، فذكر عمى لرسولِ الله ﷺ ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عبد الله بن أبىّ وأصحابه فحلَفوا ما قالوا ، فصدَّقهم رسولُ الله ﷺ وكذَّبنى ، فأصابنى همٌّ لم يُصِبْنى مثله ، فجلَسْتُ فى بيتى ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿إذا جاءكَ المنافقون - إلى قوله - هم الَّذين يقولون لا تُنفقُوا على مَن عندَ رسولِ الله - إلى قوله - ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ﴾ فأرسلَ إلىَّ رسولُ الله ﷺ فقرأها عَلَىَّ ، ثم قال : إنَّ الله قد صدَّقكَ »

قوله (باب قوله اتخذوا أيمانهم جنة يجتنون بها) قال عبد بن حميد « حدثنى شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ قال يجتنون أنفسهم » وأخرجه الطبرى من وجه آخر عن ابن أبى نجيح باللفظ الذى ذكره المصنف ، ثم ساق حديث زيد بن أرقم ، وقد تقدم شرحه فى الذى قبله مستوفى

٣ - باب قوله ﴿ ذلكَ بأنَّهم آمنوا ثمَّ كفروا ، فَطُبِعَ على قلوبهم فهم لا يَفقَهون ﴾

٤٩٠٢ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن الحكمِ قال : سمعتُ محمدَ بن كعب القُرَظىَّ قال : سمعتُ زيدَ بن أرقمَ رضى الله عنه قال : لما قال عبدُ الله بن أبىّ : لا تُنفقوا على مَن عند رسول الله ، وقال أيضا : لئن رجعنا إلى المدينة ، أخبرتُ به النبىَّ ﷺ فلامَنى الأنصارُ ، وحلَف عبدُ الله بنُ أبىٍّ ما قال ذلك ، فرجَعْتُ إلى المنزلِ

فنِمتُ ، فدعاني رسولُ الله ﷺ فأتيتُه ، فقال : انَّ اللهَ قد صدَّقك ، ونزلَ ﴿هُمُ الذين يقولون لا تُنفقوا﴾ الآية .

وقال ابن أبي زائدةَ عن الأعمشِ عنْ عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن زيدِ بن ارقمَ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب قوله ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا) ساق الى قوله « لا يفقهون » . قوله (سمعت محمد بن كعب القرظي) زاد الترمذي فيروايته : منذ أربعين سنة . قوله (أخبرت به النبي ﷺ) أي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ، ويحتمل أن يكون هو أيضا أخبر حقيقة بعد أن أنكر عبد الله بن أبيّ ذلك كما تقدم . قوله (فأتى رسول الله ﷺ)(١) بضم همزة أتى ، أي بالوحي . قوله (وقال ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وطريقه هذه وصلها النسائي ، وقد بينت ما فيه من فائدة قبل . قوله فيه (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم) كذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عنه ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة فقال عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم ، فكأن لعمرو بن مرة فيه شيخين

باب ﴿ واذا رأيتهمُ تُعجبُك أجسامُهم ، وإنْ يَقولوا تَسمعْ لقولِهم كأنَّهم خُشبٌ مُسنَّدةٌ يَحسبون كلَّ صَيحةٍ عليهم ، هُمُ العدوُّ فاحذَرْهم ، قاتَلَهُمُ اللهُ أنَّى يؤفَكون ﴾

٤٩٠٣ — حدثنا عمرُو بن خالدٍ حدثنا زُهَيرُ بن مُعاويةَ حدثنا أبو اسحاقَ قال : سمعتُ زيدَ بن أرقمَ قال « خرجنا مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ أصابَ الناسَ فيه شدَّةٌ ، فقال عبدُ الله بن أبيٍّ لأصحابه : لا تنفقوا على من عِندَ رسول الله حتى ينفضُّوا من حولِهِ . وقال : لئن رجَعْنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ . فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرْتهُ ، فأرسلَ إلىٰ عبدِ الله بن أبيٍّ فسألَه ، فاجتهدَ يمينَه ما فعل . قالوا : كَذَبَ زيدٌ رسولَ الله ﷺ . فوَقعَ في نفسي مما قالوا شدَّةٌ ، حتى أنزلَ اللهُ عز وجل تصديقي في : ﴿إذا جاءكَ المنافقون﴾ ، فدَعاهم النبيُّ ﷺ ليستغفرَ لهم فلوَّوا رُءوسَهُم . وقولهُ ﴿خُشُبٌ مُسَنَّدَة﴾ قال : كانوا رجالاً أجمَلَ شيء »

قوله (باب واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ، وإن يقولوا تسمع لقولهم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى « يؤفكون » ذكر فيه حديث زيد بن أرقم من رواية زهير عن أبي إسحق نحو رواية إسرائيل عنه كما تقدم بيان ذلك ، وقال في آخره : حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في إذا جاءك المنافقون ، فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رءوسهم . قوله (وقوله خشب مسندة قال كانوا رجالا أجمل شيء) هذا تفسير لقوله ﴿ تعجبك أجسامهم ﴾ وخشب مسندة تمثيل لاجسامهم ، ووقع هذا في نفس الحديث وليس مدرجا ، فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ البخاري فيه بهذه الزيادة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير

(تنبيه) : قرأ الجمهور « خشب » بضمتين ، وأبو عمرو والاعمش والكسائي باسكان الشين

---

(١) كذا بالنسخ

٤ - باب قوله ﴿ وإذا قيلَ لهم تعالَوْا يستغفِرْ لكم رسولُ اللهِ لوَّوْا رءوسَهم ورأيتَهم يَصُدُّونَ وهم مُستكبِرون ﴾ حرَّكوا: استهزءوا بالنبيِّ ﷺ . ويُقرأُ بالتخفيف مِنْ لَوَيْتُ

٤٩٠٤ - حدثنا عبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن زيدِ بنِ أرقمَ قال « كنتُ مع عمي فسمعتُ عبدَ الله بن أُبيِّ بن سَلولَ يقول : لا تُنفقوا على من عندَ رسولِ الله حتى ينفَضُّوا ، ولئن رجعنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، فذكرتُ ذلك لعمي ، فذكره عمي للنبي ﷺ فصدقهم ، فدعاني ، فحدثته ، فأرسل إلى عبد الله بن أُبيّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا ، وكذَّبني النبي ﷺ ، فأصابني غمٌّ لم يُصبني مثلُه قطُّ . فجلست في بيتي ، وقال عمي : ما أردتَ إلى أنْ كذَّبك النبي ﷺ ومَقَتك ؟ فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهدُ إنكَ لرسولُ الله ﴾ ، وأرسلَ إليَّ النبيُّ ﷺ فقرأها وقال : إنَّ اللهَ قد صدَّقك »

قوله (باب قوله وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم - الى قوله - مستكبرون) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية كلها . في مرسل سعيد بن جبير « وجاء عبد الله بن أبي فجعل يعتذر ، فقال له النبي ﷺ : تب فجعل يلوي رأسه فنزلت » . قوله (حركوا استهزءوا بالنبي ﷺ ، ويقرأ بالتخفيف من لويت) يعني لووا وهي قراءة نافع ، وقرأ الباقون بالتثقيل . ثم ذكر حديث زيد بن أرقم من وجه آخر كما مضى بيانه . ووقع لأكثر الرواة مختصرا من أثنائه ، وساقه أبو ذر تاما إلا قوله « وصدقهم » . وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في السياق الذي أورده خصوص ماترجم به ، والجواب أنه جرى على عادته في الاشارة الى أصل الحديث ، ووقع في مرسل الحسن « فقال قوم لعبد الله بن أبي لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك ، فجعل يلوي رأسه ، فنزلت » وكذا أخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ، ومن طريق مجاهد ، ومن طريق عكرمة أنها نزلت في عبد الله بن أبيّ

٥ - باب قوله ﴿ سَواءٌ عليهم أستغفَرْتَ لهم أمْ لم تستغفِرْ لهم ، لَنْ يَغفِرَ اللهُ لهم ، إنَّ اللهَ لا يَهدِي القومَ الفاسِقين ﴾

٤٩٠٥ - حدثنا عليٌّ حدثنا سفيانُ قال عمرٌو : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي اللهُ عنهما قال « كنَّا في غَزاةٍ - قال سفيان مرة في جيش - فكَسَعَ رجلٌ مِن المهاجرينَ رجلاً منَ الأنصار ، فقال الأنصاريُّ : يا لَلأنصار ، وقال المهاجريُّ : يا لَلمهاجرين . فسمع ذاك رسولُ اللهِ ﷺ فقال : ما بالُ دعوى جاهليةٍ ؟ قالوا : يا رسولَ اللهِ كَسَعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلاً من الأنصار ، فقال : دَعُوهَا فإنها مُنْتِنَةٌ . فسمع بذلك عبدُ الله بن أُبيّ فقال : فعلوها ؟ أما واللهِ لئن رجَعْنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ . فبلغ النبيَّ ﷺ فقامَ عُمرُ فقال : يا رسولَ اللهِ دَعني أضربْ عُنقَ هذا المنافق ، فقال النبيُّ ﷺ : دَعْهُ ، لا يتحدَّثُ الناسُ أنَّ محمداً يقتلُ أصحابَه

وكانت الأنصارُ أكثرَ منَ المهاجرين حينَ قدموا المدينة ، ثم إنَّ المهاجرين كثُروا بَعْدُ » . قال سفيانُ : فحفظته من عَمرٍو ، قال عمرٌو « سمعتُ جابراً كنّا مع النبيِّ ﷺ . . »

قوله (باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية . وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال « أنزلت هذه الآية بعد التي في التوبة : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » . قوله (قال عمرو) وقع في آخر الباب « قال سفيان لحفظته من عمرو قال فذكره » ووقع رواية الحميدي الآتية بعد باب « حفظناه من عمرو » . قوله (كنا في غزاة ، قال سفيان مرة في جيش) وسمى ابن إسحق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق ، وكذا وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان قال : يرون أن هذه الغزاة غزاة بني المصطلق ، وكذا في مرسل عروة الذي سأذكره . قوله (فكسع رجل) الكسع يأتي تفسيره بعد باب ، والمشهور فيه أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل . ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر « ان رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار برجله » وذلك عند أهل اليمن شديد ، والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس - ويقال ابن سعيد - الغفاري ، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه ، والرجل الانصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا أن الانصاري كان حليفا لهم من جهينة ، وأن المهاجري كان من غفار ، وسماهما ابن إسحق في المغازي عن شيوخه . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ غزا غزوة المريسيع وهي التي هدم فيها رسول الله ﷺ مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجري على الأنصاري ، فقال حليف الانصار : يامعشر الأنصار ، فتداعوا الى أن حجز بينهم ، فانكفأ كل منافق الى عبد الله بن أبي فقالوا : كنت ترجى وتدفع ، فصرت لا تضر ولا تنفع ، فقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فذكر القصة بطولها ، وهو مرسل جيد . واتفقت هذه الطرق على أن المهاجري واحد . ووقع في حديث أبي الزبير عن جابر عند مسلم « اقتتل غلامان من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجري : ياللمهاجرين ، ونادى الأنصاري : ياللانصار ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ أدعوى الجاهلية ، قالوا : لا ، إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر ، فقال : لا بأس ، ولينصرن الرجل أخاه ظالما أو مظلوما » الحديث . ويمكن تأويل هذه الرواية بأن قوله « من المهاجرين » بيان لأحد الغلامين ، والتقدير اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار ، فحذف لفظ غلام من الاول ، ويؤيده قوله في بقية الخبر « فقال المهاجري » فأفرده ، فتتوافق الروايات . ويستفاد من قوله « لا بأس » جواز القول المذكور بالقصد المذكور والتفصيل المبين ، لا على ما كانوا عليه في الجاهلية من نصرة من يكون من القبيلة مطلقا ، وقد تقدم شرح قوله « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » مستوفى في « باب أعن أخاك » من كتاب المظالم . قوله (ياللانصار) بفتح اللام وهي للاستغاثة أي أغيثوني ، وكذا قول الآخر ياللمهاجرين . قوله (دعوها فانها منتنة) أي دعوة الجاهلية . وأبعد من قال المراد الكسعة . ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة من النتن أي أنها كلمة قبيحة خبيثة ، وكذا ثبتت في بعض الروايات . قوله (فعلوها) ؟ هو استفهام بحذف الاداة أي

أفعلوها ؟ أي الأثرة ، أي شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا . وفي مرسل قتادة « فقال رجل منهم عظيم النفاق : ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك » وعند ابن إسحق : فقال عبد الله بن أبي أقد فعلوها ؟ نافرونا وكاثرونا في بلادنا ، والله ما مثلنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك .

قوله (فقام عمر فقال : يارسول الله دعني أضرب عنقه) في مرسل قتادة « فقال عمر : مر معاذا أن يضرب عنقه » وانما قال ذلك لأن معاذا لم يكن من قومه . قوله (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) أي أتباعه ، ويجوز في « يتحدث » الرفع على الاستئناف والكسر على جواب الامر . وفي مرسل قتادة « فقال لا والله لايتحدث الناس » زاد ابن إسحق « فقال مر به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله ، فقال : لا ولكن أذن بالرحيل ، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها ، فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره فقال : فأنت يارسول الله الأعز وهو الأذل » . قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى النبي ﷺ فقال : بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه ، فان كنت فاعلا فرني به فانا أحمل اليك رأسه ، فقال بل ترفق به وتحسن صحبته . قال فكان بعد ذلك اذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه ، فقال النبي ﷺ لعمر : كيف ترى » ؟ ووقع في مرسل عكرمة عند الطبري « أن عبد الله بن عبد الله بن أبي قال للنبي ﷺ : إن والدي يؤذي الله ورسوله ، فذرني حتى أقتله ، قال لا تقتل أباك » .

قوله (ثم إن المهاجرين كثروا بعد) هذا مما يؤيد تقدم القصة ، ويوضح وهم من قال إنها كانت بتبوك لأن المهاجرين حينئذ كانوا كثيرا جدا ، وقد انضافت اليهم مسلمة الفتح في غزوة تبوك فكانوا حينئذ أكثر من الانصار . والله أعلم

٦ - باب قوله ﴿ هُمُ الذينَ يقولون لا تُنْفِقُوا على مَن عندَ رسولِ الله حتى يَنْفَضُّوا ﴾ ينفضوا : يتفرقوا

باب ﴿ ولله خزائنُ السماوات والأرض ولكنَّ المنافقينَ لا يَفْقَهون ﴾

٤٩٠٦ - حدثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال حدثني إسماعيل بنُ إبراهيمَ بن عُقبةَ عن موسى بن عقبةَ قال حدثني عبدُ الله بن الفضل أنه سمع أنَسَ بن مالكٍ يقول « حَزِنْتُ على مَن أُصيبَ بالحَرَّةِ ، فكتب إليّ زيدُ بن أرقمَ - وبلغه شدةُ حُزني - يذكرُ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : اللّهُمَّ اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار . وشكَّ ابنُ الفَضْل في أبناء أبناء الأنصار ، فسأل أنساً بعضُ مَن كان عندَه فقال : هو الذي يقولُ رسولُ الله ﷺ ، هذا الذي أوْفَى اللهُ له بأُذُنِه »

قوله (باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) كذا لهم وزاد أبو ذر « الآية » . قوله (ينفضوا يتفرقوا) سقط هذا لابي ذر ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿حتى ينفضوا﴾ حتى يتفرقوا . ووقع في رواية زهير سبب قول عبد الله بن أبي ذلك وهو قوله « خرجنا في سفر أصاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله بن أبي لا تنفقوا الآية » ، فالذي يظهر أن قوله « لا تنفقوا » كان سببه الشدة التي أصابتهم ، وقوله « ليخرجن الأعز منها الأذل » سببه مخاصمة المهاجري والانصاري كما تقدم في حديث جابر . قوله (الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك ، ويكون أيضا اذا رميته بسوء) كذا لأبي ذر عن الكشميهني وحده ، وحق هذا أن يذكر قبل

الباب ، أو فى الباب الذى يليه ، لأن الكسع إنما وقع فى حديث جابر ، قال ابن التين : الكسع أن تضرب بيدك على دبر شيء أو برجلك ، وقال القرطبي : أن تضرب عجز إنسان بقدمك . وقيل الضرب بالسيف على المؤخر . وقال ابن القطاع : كسع القوم ضرب أدبارهم بالسيف ، وكسع الرجل ضرب دبره بظهر قدمه ، وكذا اذا تكلم فأثر كلامه بما ساءه ، ونحوه فى « تهذيب الازهرى » . قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس . قوله (حدثني عبد الله بن الفضل) أى ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، تابعي صغير مدنى ثقة ما له فى البخارى عن أنس إلا هذا الحديث ، وهو من أقران موسى بن عقبة الراوى عنه . قوله (حزنت على من أصيب بالحرة) هو بكسر الزاى من الحزن ، زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فليح عن موسى بن عقبة « من قومى » وكانت وقعة الحرة فى سنة ثلاث وستين ، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد(١) فأمر الانصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وأمر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوى ، وأرسل اليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المرى فى جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتلوا ابن حنظلة وقتل من الأنصار شيء كثير جدا ، وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار ، فكتب اليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه ، ومحصل ذلك أن الذى يصير الى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه ، فكان ذلك تعزية لانس فيهم . قوله (وشك ابن الفضل فى أبناء أبناء الانصار) رواه النضر بن أنس عن زيد بن أرقم مرفوعا « اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وأبناء أبناء الأنصار » أخرجه مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك . وللترمذى من رواية على بن زيد عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم أنه كتب الى أنس بن مالك يعزيه فيمن أصيب من أهله وبنى عمه يوم الحرة ، فكتب اليه : إنى أبشرك ببشرى من الله أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم اغفر للأنصار ولذرارى الانصار ولذرارى ذراريهم » . قوله (فسأل أنسا بعض من كان عنده) هذا السائل لم أعرف اسمه ، ويحتمل أن يكون النضر بن أنس فانه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم كما ترى ، وزعم ابن التين أنه وقع عند القابسى : فسأل أنس بعض بالنصب وأنس بالرفع على أنه الفاعل ، والأول هو الصواب ، قال القابسى : الصواب ان المسئول أنس . قوله (أوفى الله له بأذنه) أى بسمعه ، وهو بضم الهمزة والذال المعجمة ويجوز فتحها ، أى أظهر صدقه فيما أعلم به ، والمعنى أوفى صدقه . وقد تقدم فى الكلام على حديث جابر أن فى مرسل الحسن « ان النبي ﷺ أخذ بأذنه فقال : وفى الله بأذنك ياغلام » كأنه جعل أذنه ضامنة بتصديق ما ذكرت أنها سمعت ، فلما نزل القرآن بتصديقه صارت كأنها وافية بضمانها . (تكميل) : وقع فى رواية الاسماعيلي فى آخر هذا الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة ، قال ابن شهاب سمع زيد بن أرقم رجلا من المنافقين يقول والنبي ﷺ يخطب : لئن كان هذا صادقا لنحن شر من الحمير ، فقال زيد : قد والله صدق ، ولأنت شر من الحمار . ورفع ذلك الى النبي ﷺ فجحده القائل ، فأنزل الله على رسوله ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ﴾ الآية . فكان مما أنزل الله فى هذه الآية تصديقا لزيد انتهى . وهذا مرسل جيد . وكأن البخارى حذفه لكونه على غير شرطه . ولا مانع من نزول الآيتين فى القصتين فى تصديق زيد

---

(١) بلغهم ذلك من الدعاة الذين يتزعمهم عبد الله بن مطيع داعية عبد الله بن الزبير ، وهذه الدعايات كانت مغرضة ولاجل المزاحمة على الملك ، كما صارحهم بذلك عبد الله بن عمر ومحمد بن على بن أبي طالب وزين العابدين على بن الحسين ، ونصحوهم بالكف من ذلك لما يترتب عليه من سوء العواقب ، وأخبروهم أن ذلك مخالف لأدب الاسلام وسنته

٧ ـ باب ﴿ يقولون لئنْ رجَعْنا إلى المدينةِ ليُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، ولله العِزَّةُ ولرسولهِ وللمؤمنين ، ولكنَّ المنافقين لا يعلَمون ﴾

٤٩٠٧ ـ حدثنا الحُميديُّ حدثنا سفيانُ قال حَفِظْناهُ مِن عمرو بن دينارٍ قال : سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول « كنا في غَزاةٍ فكسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً منَ الأنصار ، فقال الأنصاريُّ : يالَلأنصار ، وقال المهاجريُّ : يا لَلمهاجرين . فسمَّعَها اللهُ رسولَهُ ﷺ ، قال : ماهذا ؟ فقالوا كَسَعَ رجلٌ منَ المهاجرين رجلاً منَ الأنصار ، فقال الأنصاريُّ : يا لَلأنصار وقال المهاجريُّ : يا لَلمهاجرين ، فقال النبيُّ ﷺ : دَعوها فانها مُنْتِنة . قال جابرٌ : وكانتِ الأنصارُ حينَ قَدِمَ النبيُّ ﷺ أكثرَ ثم كثُر المهاجرونَ بعدُ ، فقال : عبدُ اللهِ بنُ أُبيّ : أوقد فَعَلوا ؟ واللهِ لئن رجَعْنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، فقال عمرُ بن الخطاب رضيَ الله عنه : دَعْني يارسولَ الله أضرِب عُنُقَ هذا المنافقِ ، قال النبيُّ ﷺ : دعهُ ، لا يَتحدَّثُ الناسُ أنَّ محمداً يَقتُلُ أصحابَهُ »

قوله (باب يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى ﴿ يعلمون ﴾ . ذكر فيه حديث جابر الماضي ، وقد تقدم شرحه قبل بباب ، ولعله أشار بالترجمة الى ما وقع في آخر الحديث المذكور ، فان الترمذي لما أخرجه عن ابن أبي عمر عن أبي سفيان باسناد حديث الباب قال في آخره « وقال غير عمرو : فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبيّ : والله لا ينقلب أبي الى المدينة حتى تقول إنك أنت الذليل ورسول الله ﷺ العزيز ، ففعل » وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه ، وذكرها أيضا الطبري من طريق عكرمة

(٦٤) سورةُ التغابُن . بسم الله الرحمن الرحيم . وقال عَلقمةُ عن عبدِ الله ﴿ وَمَنْ يُؤمنْ بالله يَهدِ قَلبَه ﴾ : هو الذي إذا أصابَتْهُ مصيبةٌ رضيَ بها وعرَفَ أنها منَ الله . وقال مجاهد : التغابن غبن أهل الجنة أهل النار . إن ارتبتُم : أن لم تعلموا أتحيض ، أم لا تحيض . فاللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر

قوله (سورة التغابن والطلاق) كذا لأبي ذر ، ولم يذكر غيره « والطلاق » بل اقتصروا على التغابن وأفردوا الطلاق بترجمة ، وهو الأليق لمناسبة ما تقدم . قوله (وقال علقمة عن عبد الله : ومن يؤمن بالله يهد قلبه الخ) أي يهتدي الى التسليم فيصبر ويشكر . وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله ، لكن لم يذكر ابن مسعود . وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش ، والطبري من طريق عن الأعمش ، نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر فقال « عن علقمة قال : شهدنا عنده ـ يعني عند عبد الله ـ عرض المصاحف ، فأتى على هذه الآية ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال : هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله فيسلم ويرضى » وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : المعنى يهدي قلبه لليقين فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه . قوله (وقال مجاهد : التغابن غبن أهل الجنة أهل

النار) كذا لأبي ذر عن الحموى وحده ، وقد وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق مجاهد . والغبن بفتح المعجمة والموحدة ، وللطبرى من طريق شعبة عن قتادة : يوم التغابن يوم غبن أهل الجنة أهل النار ، أى لكون أهل الجنة بايعوا على الإسلام بالجنة فربحوا وأهل النار امتنعوا من الاسلام فخسروا ، فشبهوا بالمتبايعين يغبن أحدهما الآخر في بيعه ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الرقاق من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه « لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ، ولا يدخل أحد النار إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة »

(٦٥) سورةُ الطلاق . وقال مجاهدٌ ﴿ وبالَ أمرِها ﴾ : جَزاء أمرِها

١ - باب ٤٩٠٨ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدثنا الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني سالمٌ « انّ عبدَ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أخبره أنه طلّق امرأته وهي حائض ، فذكرَ عمرُ لرسول الله ﷺ ، فتغيَّظ فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال : لِيُراجعْها ، ثم يُمسكْها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيض فتطهرَ ، فإن بدا له أن يُطلِّقَها فليطلِّقْها طاهراً قبلَ أن يَمسَّها ، فتلك العِدَّةُ كما أمرَهُ اللهُ »

[الحديث ٤٩٠٨ ـ أطرافه في : ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٦٤ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٧١٦٠]

قوله (سورة الطلاق) كذا لهم ، وسقط لأبي ذر . قوله (وقال مجاهد : وبال أمرها جزاء أمرها) كذا لهم ، وسقط لأبي ذر أيضا ، وصله عبد بن حميد أيضا من طريقه . قوله (ان ارتبتم : ان لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض ، فاللائى قعدن عن الحيض واللائى لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر) كذا لابي ذر عن الحموى وحده عقب قول مجاهد في التغابن ، وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد ، ولابن المنذر من طريق أخرى عن مجاهد « التى كبرت والتى لم تبلغ » . قوله (أنه طلق امرأته) في رواية الكشميهني « أنه طلق امرأة له » وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنَّ أن يضَعْنَ حملَهُنَّ ، ومن يَتقِ اللهَ يجعلْ له من أمره يُسْرا ﴾
قوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ كذا للجميع
وأولاتُ الأحمالِ : واحدُها ذاتُ حَمْلٍ

٤٩٠٩ - حدثنا سعدُ بن حفص حدَّثنا شيبانُ عن يحيى قال أخبرَني أبو سَلَمَةَ قال « جاء رجُل إلى ابن عبَّاس وأبو هُريرةَ جالسٌ عنده فقال : أفتِني في امرأةٍ وَلَدت بعدَ زوجِها بأربعين ليلة ، فقال ابن عبَّاس : آخر الأجَلين ، قُلت أنا ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ أن يضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سَلَمَة ، فأرسل ابنُ عبَّاس غُلامَهُ كُرَيْباً إلى أمِّ سلَمَةَ يَسألُها ، فقالت : قُتل زوجُ سُبيْعةَ الأسلَمِيَّة وهي حُبلى ، فوضَعَتْ بعدَ موتِهِ بأربعين ليلةً ، فخُطبت فأنكحَها رسولُ الله ﷺ ، وكان أبو السَّنابل فيمَن خَطَبَها»

[الحديث ٤٩٠٩ ـ طرفه في : ٥٣١٨]

٤٩١٠ - وقال سليمانُ بن حربٍ وأبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن محمدٍ قال «كنتُ في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان أصحابهُ يُعظّمونَه، فذكَرَ آخِرَ الأجلين، فحدَّثتُ بحديثِ سُبَيعةَ بنتِ الحارث عن عبدِ الله بن عُتبة قال فضمزَ لي بعض أصحابه، قال محمد ففطنت له فقلت: إني إذا لجريء ان كذبت على عبد الله بن عتبه وهو في ناحيةِ الكوفةِ. فاستحيا وقال: لكنّ عمَّهُ لم يقلْ ذاك، فلقيتُ أبا عطية مالكَ بن عامر فسألتهُ فذهبَ يحدِّثني حديثَ سُبَيعة، فقلتُ هلْ سمعتَ عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنّا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرُّخصةَ؟ لَنزلَت سورةُ النساء القصرى بعدَ الطُّولى ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجَلُهن أنْ يضعنَ حملَهنّ﴾»

قوله (وأولات واحدها ذات حمل) هو قول أبي عبيدة. قوله (جاء رجل الى ابن عباس) لم أقف على اسمه. قوله (آخر الأجلين) أي يتربصن أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك، فان مضت ولم تضع تتربص الى أن تضع. وقد قال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ونقل عن سحنون أيضا، ووقع عند الاسماعيلي: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا، الى آخر الأجلين. قال أبو سلمة: فقلت قال الله ﴿وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال إنما ذاك في الطلاق. وهذا السياق أوضح لمقصود الترجمة، لكن البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى، وقد أخرج الطبري وابن أبي حاتم بطرق متعددة الى أبي بن كعب أنه «قال النبي ﷺ ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها» وهذا المرفوع وان كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلا، ويعضده قصة سبيعة المذكورة. قوله (قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة) أي وافقه فيما قال. قوله (فأرسل كريبا) هذا السياق ظاهره أن أبا سلمة تلقى ذلك عن كريب عن أم سلمة، وهو المحفوظ. وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في «الأطراف» في ترجمة أبي سلمة عن عائشة، قال الحميدي: وفيه نظر، لأن الذي عندنا من البخاري «فأرسل ابن عباس غلامه كريبا فسألها» لم يذكر لها اسما. كذا قال. والذي وقع لنا ووقفت عليه من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع «فأرسل ابن عباس غلامه كريبا الى أم سلمة» وكذا عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير، وقد ساقه مسلم من وجه آخر فأخرجه من طريق سليمان بن يسار «ان أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالي، فقال ابن عباس: عدتها آخر الاجلين، فقال أبو سلمة: قد حلت، فجعلا يتنازعان، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك» فهذه القصة معروفة لأم سلمة. قوله (فقالت قتل زوج سبيعة) كذا هنا، وفي غير هذه الرواية أنه مات، وهو المشهور. واستغنت أم سلمة بسياق قصة سبيعة عن الجواب بلا أو نعم، لكنه اقتضى تصويب قول أبي سلمة، وسيأتي الكلام على شرح قصة سبيعة في كتاب العدد إن شاء الله تعالى. قوله (وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان) وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم كلاهما من شيوخ البخاري، لكن ذكره الحميدي وغيره في التعليق،

وأغفله المزي في « الأطراف » مع ثبوته هنا في جميع النسخ ، وقد وصله الطبراني في « المعجم الكبير » عن علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان بلفظه ، ووصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمان بن حرب . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابه يعظمونه) تقدم في تفسير البقرة من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين بلفظ « جلست الى مجلس من الانصار فيه عظم من الأنصار » . قوله (فذكروا له ، فذكر آخر الاجلين) أي ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها . قوله (فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود ، وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها ، وكذا صنع أبو نعيم . قوله (فضمز) بضاد معجمة وميم ثقيلة وزاي ، قال ابن التين : كذا في أكثر النسخ ، ومعناه أشار اليه أن اسكت ، ضمز الرجل إذا عض على شفتيه . ونقل عن أبي عبد الملك أنها بالراء المهملة أي انقبض . وقال عياض : وقع عند الكشميهني كذلك ، وعند غيره من شيوخ أبي ذر وكذا عند القابسي بنون بدل الزاي ، وليس له معنى معروف في كلام العرب . قال : ورواية الكشميهني أصوب ، يقال ضمزني أسكتني ، وبقية الكلام يدل عليه . قال : وفي رواية ابن السكن «فغمض لي» أي أشار بتغميض عينيه أن أسكت . قلت : الذي يفهم من سياق الكلام أنه أنكر عليه مقالته من غير أن يواجهه بذلك ، بدليل قوله « ففطنت له» وقوله «فاستحيا» فلعلها فغمز بغين معجمة بدل الضاد ، أو فغمص بصاد مهملة في آخره أي عابه ، ولعل الرواية المنسوبة لابن السكن كذلك . قوله (إني إذا لجريء) في رواية هشام عن ابن سيرين عن عبد بن حميد « اني لحريص على الكذب » . قوله (ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة) هذا يشعر بأن هذه القصة وقعت له وعبد الله بن عتبة حي . قوله (فاستحيا) أي مما وقع منه . قوله (لكن عمه) يعني عبد الله بن مسعود (لم يقل ذاك) كذا نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما نقله ابن أبي ليلى ، فلعله كان يقول ذلك ثم رجع ، أو وهم الناقل عنه . قوله (فلقيت أبا عطية مالك بن عامر) في رواية ابن عوف « مالك بن عامر أو مالك بن عوف » بالشك ، والمحفوظ مالك بن عامر ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، والقائل هو ابن سيرين كأنه استغرب ما نقله ابن أبي ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه من غيره ، ووقع في رواية هشام عن ابن سيرين «فلم أدر ما قول ابن مسعود في ذلك فسكت ، فلما قمت لقيت أبا عطية » . قوله (فذهب يحدثني حديث سبيعة) أي بمثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها . قوله (هل سمعت) أراد استخراج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع عنده من التوقف فيما أخبره به ابن أبي ليلى : قوله (فقال : كنا عند عبد الله) بن مسعود (فقال : أتجعلون عليها) في رواية أبي نعيم من طريق الحارث بن عمير عن أيوب « فقال أبو عطية ذكر ذلك عند ابن مسعود فقال : أرأيتم لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها كانت قد حلت ؟ قالوا : لا . قال : فتجعلون عليها التغليظ » الحديث . قوله (ولا تجعلون عليها الرخصة) في رواية الحارث بن عمير « ولا تجعلون لها » وهي أوجه ، وتحمل الأولى على المشاكلة أي من الأخذ بما دلت عليه آية سورة الطلاق . قوله (لنزلت) هو تأكيد لقسم محذوف ، ووقع في رواية الحارث بن عمير بيانه ولفظه فوالله لقد نزلت . قوله (سورة النساء القصرى بعد الطولى) أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة . والمراد بعض كل ، فمن البقرة قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ومن الطلاق قوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ

فالمتأخر هو الناسخ ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق . وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتد آخر الأجلين ، فقال : من شاء لاعنته أن التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة ، ثم قرأ ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصرى ، وفيه جواز وصف السورة بذلك . وحكى ابن التين عن الداودي قال : لا أرى قوله «القصرى» محفوظا ولا يقال في سور القرآن قصرى ولا صغرى انتهى . وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند ، والقصر والطول أمر نسبي ، وقد تقدم في صفة الصلاة قول زيد بن ثابت «طولى الطوليين» وأنه أراد بذلك سورة الأعراف

(٦٦) سُورَةُ التحريم . بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب ﴿ يا أيها النبيُّ لِمَ تحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لكَ تبتغي مرضاةَ أزواجِك واللهُ غفورٌ رحيم ﴾

٤٩١١ - حدّثنا مُعاذُ بن فَضالةَ حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد بن جُبَيْر أنَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما قال في الحرام يُكفِّرُ . وقال ابن عباس : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله إسوةٌ حسَنة ﴾ .

[الحديث ٤٩١١ - طرفه : ٥٢٦٦]

٤٩١٢ - حدّثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هِشامُ بن يوسفَ عن ابن جُرَيج عن عَطاء عن عُبَيد بن عُمير عن عائشةَ رضي الله عنها قالت «كان رسولُ الله ﷺ يشربُ عسَلا عند زينبَ ابنةِ جَحْش ويمكُثُ عندها ، فواطأتُ أنا وحفصةُ عن أيَّتُنا دخلَ عليها فلتقلْ له أكَلتَ مَغافير ؟ إني أجِدُ مِنكَ ريحَ مغافير ، قال : لا ، ولكنِّي كنتُ أشربُ عسَلا عند زينبَ ابنةِ جحش فلن أعودَ له ، وقد حلفتُ لا تُخبري بذلك أحداً»

[الحديث ٤٩١٢ - : أطرافه في ٥٢١٦ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨ ، ٥٤٣١ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦١٤ ، ٥٦٨٢ ، ٦٦٩١ ، ٦٩٧٢]

قوله (سورة التحريم - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ولغيره التحريم ولم يذكروا البسملة . قوله (باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية) سقط «باب» لغير أبي ذر وساقوا الآية إلى «رحيم» . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن ابن حكيم) هو يعلى بن حكيم ، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي بأن أحمد الجرجاني يحيى عن ابن حكيم لم يسمه عن سعيد بن جبير ، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أبي علي بن السكن مسمى فقال فيه «عن يحيى عن يعلى بن حكيم» قال : ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي «هشام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير» قال الجياني : وهو خطأ فاحش . قلت : سقط عليه لفظة «عن» بين يحيى وابن حكيم ، قال : ورواية ابن السكن رافعة للنزاع . قلت : وسماه يحيى بن أبي كثير في رواية معاوية بن سلام عنه كما سيأتي في كتاب الطلاق . قوله (عن سعيد بن جبير) زاد في رواية معاوية المذكورة أنه أخبره أنه سمع ابن عباس قوله (في الحرام يكفر) أي إذا قال لامرأته أنت علي حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين ، وفي رواية معاوية المذكورة «إذا حرم امرأته ليس بشيء» وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الطلاق . وقوله في هذه الطريق «يكفر» ضبط بكسر الفاء أي يكفر من وقع ذلك منه ، ووقع في رواية ابن السكن وحده «يمين تكفره» وهو بفتح الفاء وهذا أوضح في المراد ، والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه ﴿ لقد كان لكم في رسول الله

أسوة حسنة ﴾ فان فيه إشارة الى سبب نزول أول هذه السورة ، والى قوله فيها ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وقد وقع فى بعض حديث ابن عباس عن عمر فى القصة الآتية فى الباب الذى يليه « فعاتبه الله فى ذلك وجعل له كفارة اليمين » واختلف فى المراد بتحريمه ، ففى حديث عائشة ثانى حديثى الباب أن ذلك بسبب شربه ﷺ العسل عند زينب بنت جحش ، فان فى آخره « ولن أعود له وقد حلفت » وسيأتى شرح حديث عائشة مستوفى فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال « حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال : هى على حرام . فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله » ووقعت هذه القصة مدرجة عند ابن إسحق فى حديث ابن عباس عن عمر الآتى فى الباب الذى يليه كما سأبينه . وأخرج الضياء فى « المختارة » من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال « قال رسول الله ﷺ لحفصة : لاتخبرى أحدا أن أم ابراهيم على حرام ، قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، فأنزل الله ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ . وأخرج الطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة ، فجاءت فوجدتها معه ، فقالت : يارسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك » فذكر نحوه . وللطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية ، فعاتبته » فذكر نحوه . وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت فى السببين معا ، وقد روى النسائى من طريق حماد عن ثابت عن أنس هذه القصة مختصرة « أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الآية »

٢ - باب ﴿ تبتغى مَرضاةَ أزواجِكَ قد فَرضَ اللهُ لكم تَحِلةَ أيمانِكم ﴾

٤٩١٣ — حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ عنْ يحيى عن عُبيد بن حُنين أنه سمع ابنَ عباس رضى الله عنهما يُحدِّثُ أنه قال « مكثتُ سنةً أريدُ أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبةً له ، حتى خرج حاجًّا فخرجتُ معهُ ، فلما رجعتُ وكنّا ببعضِ الطريق ، عدَل إلى الأراكِ لحاجةٍ لهُ ، قال فوقفتُ له حتى فرَغ ، ثم سِرْتُ معه فقلت له : يا أميرَالمؤمنين مَن اللتانِ تظاهرتا عَلى النبيِّ ﷺ من أزواجه ، فقال : تلكَ حفصةُ وعائشةُ ، قال فقلتُ : والله إنْ كنتُ لأريدُ أن أسألكَ عن هذا مُنذ سنةٍ فما أستطيعُ هيبةً لكَ ، قال فلا تفعلْ ، ماظننتَ أن عندى من علم فاسألنى ، فإن كان لى عِلمٌ خبَّرتكَ به . قال ثم قال عُمَرُ : والله إنْ كنّا فى الجاهليةِ ما نَعُدُّ للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزلَ وقَسَم لَهنَّ ما قَسَم ، قال : فبينا أنا فى أمرٍ أتأمَّرُهُ إذ قالت امرأتى : لو صنعتَ كذا و كذا ، قال ، فقلت لها : مالكِ ولما ههُنا ، فيما تكلُّفكِ فى أمر أريدُهُ ؟ فقالت لى عَجباً لكَ يا ابن الخطاب ، ماتريدُ أن تُراجَع أنت ، وإن ابنتَكَ لتراجعُ رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومَهُ غضبان . فقام عُمرُ فأخذَ رِداءهُ مكانهُ حتى دخل على حفصةَ ، فقال لها : يا بُنية إنكِ لتراجِعين رسولُ الله ﷺ حتى يظلَّ يومَه غضبانَ ؟ فقالت حفصة : واللهِ إنّا لنراجِعهُ . فقلتُ : تعلَمين أنى أُحذِّرك عُقوبةَ الله ، وغضبَ

رسوله ﷺ . يا بُنيةُ لا يَغُرَّنكِ هذه التي أعجَبها حُسنُها حبُّ رسولِ الله ﷺ إياها - يريدُ عائشة - قال : ثم خرجتُ حتى دخلتُ على أم سلمةَ لقرابتي منها فكلمتها ، فقالت أمُّ سلمةَ : عَجَباً لكَ يا ابنَ الخطاب ، دخلتَ في كل شئ حتى تبتغي أن تدخلَ بينَ رسول الله ﷺ وأزواجه . فأخذتني والله أخذاً كسَرَتني عن بعضِ ما كنتُ أجد فخرجتُ من عندها ، وكان لي صاحبٌ من الانصار إذا غِبتُ أتاني بالخبَر ، وإذا غاب كنتُ أنا آتيه بالخبَر ، ونحن نتخوَّف مَلِكاً من مُلوكِ غَسَّانَ ذُكر لنا أنه يريد أن يسيرَ إلينا ، فقد امتلأتْ صدورُنا منه ، فإذا صاحبي الانصاريُّ يدُقُّ البابَ ، فقالَ افتحْ افتحْ ، فقلت : جاء الغسَّانيُّ ؟ فقال : بل أشدُّ من ذاك ، اعتزَلَ رسولُ الله ﷺ أزواجَه . فقلتُ رَغِمَ أنفُ حفصةَ وعائشة . فأخذتُ ثوبيَ فأخرُجُ حتى جئتُ ، فإذا رسولُ الله ﷺ في مشرُبةٍ له يُرْقَى عليها بعَجلَةٍ ، وغُلامٌ لرسولِ الله ﷺ أسودُ على رأسِ الدَّرَجةِ ، فقلت له : قل هذا عمر ابنُ الخطاب . فأذِنَ لي . قال عمر : فقصَصتُ على رسولِ الله ﷺ هذا الحديث ، فلما بلغتُ حديثَ أم سلَمَة تبسَّم رسولُ الله ﷺ وإنه لَعلى حصير ما بينه وبينه شئ ، وتحت رأسِه وِسادَةٌ من أدَمٍ حَشْوُها ليفٌ ، وإنَّ عندَ رجليه قَرَظاً مصبوراً ، وعند رأسه أهَبٌ مُعلقةٌ ، فرأيتُ أثرَ الحصير في جنبِه فبكَيتُ ، فقال : ما يُبكيكَ ؟ فقلتُ : يارسولَ الله ، إنَّ كِسْرى وقيصَرَ فيما هما فيه ، وأنت رسولُ الله ، فقال : أما ترضى أن تكون لهمُ الدنيا ولنا الآخرة » ؟

قوله (باب تبتغي مرضاة أزواجك ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) كذا لهم باسقاط بعض الآية الأولى وحذف بقية الثانية وكملها أبو ذر . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ، والاسناد كله مدنيون . قوله مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب) فذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرنا ، وقد ذكره في النكاح مختصرا من هذا الوجه ومطولا من وجه آخر ، وتقدم طرف منه في كتاب العلم وفي هذه الطريق هنا من الزيادة مراجعة امرأة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ، ودخول عمر على أم سلمة وذكر في آخر الأخرى قصة اعتزاله ﷺ نساءه ، وفي آخره حديث عائشة في التخيير ، وسيأتي الكلام على ذلك كله مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وقوله في هذه الطريق « ثم قال عمر رضي الله عنه : والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل » قرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته : قيل لا بد من اللام للتأكيد . وقوله في هذه الطريق « لايغرنك هــذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ » هو برفع حب على أنه بدل من فاعل أعجب ، ويجوز النصب على أنه مفعول من أجله أي من أجل حبه لها ، وقوله فيه « قرظا مصبورا » أي مجموعا مثل الصبرة ، وعند الاسماعيلي « مصبوبا » بموحدتين

٣ — باب (وإذ أسَرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجِه حديثاً فلما نبَّأتْ به وأظهَرَهُ الله عليه عرَّفَ بعضَهُ وأعرَضَ عن بعضٍ ، فلما نبأها به قالت مَن أنبأكَ هذا ؟ قال نبَّأني العليمُ الخبيرُ) فيه عائشة عن النبيِّ ﷺ

٤٩١٤ — حدثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعتُ عُبيدَ بن حُنَين قال سمعتُ ابنَ عبّاس رضي الله عنهما يقول «أردتُ أن أسألَ عمرَ رضي الله عنه فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مَن المرأتانِ اللتانِ تظاهرَتا على رسول الله ﷺ؟ فما أتممتُ كلامي حتى قال: عائشةُ وحفصة»

قوله (باب وإذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا - الى - الخبير) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية. قوله (فيه عائشة عن النبي ﷺ) يشير الى حديثها المذكور قبل بباب. قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وذكر طرفا من الحديث الذي في الباب قبله

٤ — باب ﴿إن تتوبا إلى اللهِ فقد صغَت قلوبُكما﴾ صَغوتُ وأصغَيتُ: مِلتُ، لِتَصغَى: لتَميل. ﴿وإن تَظاهرا عليه فإنّ اللهَ هو مولاهُ وجبريلُ وصالحُ المؤمنين والملائكةُ بعد ذلك ظهير﴾: عَون، تَظاهَرون تعاوَنون. وقال مجاهد ﴿قُوا أنفسَكم وأهليكم﴾ أوصوا أنفسَكم وأهليكم بتقوى الله وأدِّبوهم

٤٩١٥ — حدثنا الحُميديُّ حدثنا سفيانُ حدَّثنا يحيى بن سعيد قال سمعت عُبَيدَ بن حُنَين يقول «سمعتُ ابنَ عباس يقول: أردتُ أن أسألَ عمرَ عن المرأتين اللتَين تظاهرَتا على رسولِ الله ﷺ، فمكثتُ سنةً فلم أجِدْ له مَوضِعاً، حتى خرجتُ معهُ حاجّاً، فلما كنّا بظَهرانَ ذهبَ عمرُ لحاجتهِ فقال: أدرِكني بالوَضوء، فأدركتُهُ بالإداوة، فجعلتُ أسكُبُ عليه، ورأيتُ مَوضِعاً فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مَن المرأتانِ اللتانِ تظاهرَتا؟ قال ابنُ عباس: فما أتممتُ كلامي حتى قال: عائشةُ وحفصة»

قوله (باب ﴿إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما﴾ صغوت وأصغيت ملت، لتصغى لتميل) سقط هذا لأبي ذر، وهو قول أبي عبيدة، قال في قوله ﴿ولتصغى اليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾: لتميل، من صغوت اليه ملت اليه، وأصغوت اليه مثله. وقال في قوله ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ أي عدلت ومالت. قوله (وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين، والملائكة بعد ذلك ظهير: عون) كذا لهم، واقتصر أبو ذر من سياق الآية على قوله «ظهير: عون» وهو تفسير الفراء. قوله (تظاهرون تعاونون) كذا لهم، وفي بعض النسخ تظاهرا تعاونا، وهو تفسير الفراء أيضا قال في قوله تعالى ﴿وان تظاهرا عليه﴾: تعاونا عليه. قوله (وقال مجاهد: قوا أنفسكم، أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ «أوصوا أهليكم بتقوى الله» وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته» وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه، وروى الحاكم من طريق ربعي بن حراش عن علي في قوله ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ قال «علموا أهليكم خيرا» ورواته ثقات. (تنبيه): وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها «أوصوا» بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الايصاء، وسقطت هذه اللفظة للنسفي، وذكرها ابن التين بلفظ «قوا أهليكم أوقفوا أهليكم» ونسب عياض هذه الرواية هكذا للقابسي وابن السكن، قال: وعند الأصيلي أوصوا أنفسكم وأهليكم انتهى. قال ابن التين: قال القابسي صوابه «أو قفوا» قال ونحو ذلك ذكر النحاس، ولا أعرف للألف من أو

ولا للفاء من قوله فقوا وجها ، قال ابن التين : ولعل المعنى أوقفوا بتقديم القاف على الفاء أى أوقفوهم عن المعصية ، قال : لكن الصواب على هذا حذف الألف لأنه ثلاثى من وقف ، قال : ويحتمل أن يكون أوفقوا بمعنى بفتح الفاء وضم القاف لا تمصروا فيغصوا مثل لاتزن فيزن أهلك وتكون « أو » على هذا للتخيير ، والمعنى إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا هم تبعا لكم انتهى ، وكل هذه التكلفات نشأت من تحريف الكلمة ، وإنما هى « أوصوا » بالصاد والله المستعان . ثم ذكر المصنف فى الباب أيضا طرفا من حديث ابن عباس عن عمر أيضا فى قصة المتظاهرتين ، وسيأتى شرحه

٥ - باب ﴿ عَسى رَبُّهُ إن طلَّقَكُنَّ أن يُبَدِّلَهُ أزواجاً خيراً منكُنَّ مُسلماتٍ مؤمناتٍ قانِتاتٍ تائباتٍ عابداتٍ سائحاتٍ ثَيِّباتٍ وأبكاراً ﴾

٤٩١٦ - حدَّثنا عمرُو بن عَونٍ حدَّثنا هُشَيمٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ قال « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : اجتمعَ نساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيرةِ عليه ، فقلتُ لهنَّ : عسى رَبُّهُ إن طَلَّقَكُنَّ أن يُبدِّلَهُ أزواجاً خيراً منكنَّ . فنزلَتْ هذهِ الآية »

قوله (باب عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن الآية) ذكر فيه طرفا من حديث أنس عن عمر فى موافقاته ، واقتصر منه على قصة الغيرة ، وقد تقدم بهذا الاسناد فى أوائل الصلاة تاما ، وذكرنا كل موافقة منها فى بابها ، وسيأتى ما يتعلق بالغيرة فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

(٦٧) سورةُ ﴿ تَبارَكَ الذي بيدِهِ المُلك ﴾

التَّفاوُتُ : الاختلاف . والتفاوت والتفوُّتُ واحد . تَمَيَّزُ . تَقطَّعُ . مَناكبها : جوانبها . تَدَّعون وتَدْعون واحد ، مثلُ تَذَّكرون وتَذْكُرون . ويَقبِضنَ : يَضرِبنَ بأجنِحتِهنَّ . وقال مجاهد ﴿ صافَّاتٍ ﴾ : بَسطُ أجنِحتِهنَّ . ونُفور : الكُفور

قوله (سورة تبارك الذى بيده الملك) سقطت البسملة للجميع . قوله (التفاوت الاختلاف ، والتفاوت والتفوت واحد) هو قول الفراء قال : وهو مثل تعهدته وتعاهدته ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق إبراهيم عن علقمة أنه كان يقرأ « من تفوت » ، وقال الفراء : هى قراءة ابن مسعود وأصحابه ، والتفاوت الاختلاف يقول : هل ترى فى خلق الرحمن من اختلاف ؟ وقال ابن التين : قيل متفاوت فليس متباينا ، وتفوت فات بعضه بعضا . قوله (تميز تقطع) هو قول الفراء قال فى قوله تكاد تميز من الغيظ أى تقطع عليهم غيظا . قوله (مناكبها جوانبها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فامشوا فى مناكبها ﴾ أى جوانبها ، وكذا قال الفراء . قوله (تدعون وتدعون واحد ، مثل تذكرون وتذكرون) هو قول الفراء قال فى قوله ﴿ الذى كنتم به تدعون ﴾ يريد تدعون بالتخفيف ، وهو مثل تذكرون وتذكرون ، قال والمعنى واحد ، وأشار الى أنه لم يقرأ بالتخفيف ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ الذى كنتم به تدعون ﴾ أى تدعون به وتكذبون . قوله (يقال غورا غائرا ، يقال لا تناله

الدلاء ، كل شيء غرت فيه فهي مغارة ، ماء غور وبئر غور ومياه غور بمنزلة الزور ، وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه أضياف وزوار ، لأنها مصدر مثل قوم عدل وقوم رضا ومقنع) ثبت هذا عند النسفي هنا ، وكذا رأيته في « المستخرج » لأبي نعيم ، ووقع أكثره للباقين في كتاب الأدب ، وهو كلام الفراء من قوله ماء غور إلى ومقنع لكن قال بدل بئر غور ماء غور وزاد : ولا يجمعون غور ولا يثنونه ، والباقي سواء ، وأما أول الكلام فهو من (١) وأخرج الفاكهي عن ابن أبي عمر عن ابن سفيان عن ابن الكلبي قال نزلت هذه الآية ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا ﴾ في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت جاهلية ، قال الفاكهي : وكانت آبار مكة تغور سراعا . قوله (ويقبضن يضربن بأجنحتهن) كذا لغير أبي ذر هنا ووصله الفريابي ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (وقال مجاهد : صافات بسط أجنحتهن) سقط هذا لأبي ذر هنا ، ووصله الفريابي ، وقد تقدم في بدء الخلق أيضا . قوله (ونفور الكفور) وصله عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ بل لجوا في عتو ونفور ﴾ قال : كفور ، وذكر عياض أنه وقع عند الأصيلي « ونفور تفور كقدر » أي بفتح المثناة تفسير قوله سمعوا لها شهيقا وهي تفور ، قال : وهي أوجه من الأول . وقال في موضع آخر : هذا أولى وما عداه تصحيف ، فإن تفسير نفور بالنون بكفور بعيد ، قلت : استبعده من جهة أنه معنى فلا يفسر بالذات ، لكن لا مانع من ذلك على إرادة المعنى ، وحاصله أن الذي يلج في عتوه ونفوره هو الكفور

(٦٨) سورة ﴿ ن والقلم ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال قتادة : حَرْدٍ جِدٍّ في أنفسهم . وقال ابن عباس : يَتَخافَتون يَنتَجون السِّرارَ والكلامَ الخفيَّ . وقال ابنُ عباس إنّا لَضالُّون : أضللنا مكانَ جَنَّتنا . وقال غيره كالصَّريم : كالصبح انصرَمَ من الليل والليلِ انصرمَ من النهار ، وهو أيضاً كل رَملةٍ انصرَمَت من مُعظمِ الرَّمل . والصريم أيضاً المصروم مثل قتيل ومقتول

قوله (سورة ن والقلم ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، والمشهور في ن أن حكمها حكم أوائل السور في الحروف المتقطعة ، وبه جزم الفراء ، وقيل بل المراد بها الحوت ، وجاء ذلك في حديث ابن عباس أخرجه الطبراني مرفوعا قال « أول ما خلق الله القلم والحوت ، قال أكتب قال ما أكتب ؟ قال : كل شيء كائن إلى يوم القيامة . ثم قرأ ن والقلم ، فالنون الحوت والقلم القلم » . قوله (وقال قتادة حرد جد في أنفسهم) هو بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد والمبالغة في الأمر ، قال ابن التين : وضبط في بعض الأصول بفتح الجيم ، قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كانت الجنة لشيخ ، وكان يمسك قوته سنة ويتصدق بالفضل ، وكان بنوه ينهونه عن الصدقة ، فلما مات أبوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴿ وغدوا على حرد قادرين ﴾ يقول : على جد من أمرهم ، قال معمر وقال الحسن : على فاقة . وأخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عكرمة قال : هم ناس من الحبشة كانت لأبيهم جنة ، فذكر نحوه إلى أن قال ﴿ وغدوا على حرد قادرين ﴾ قال : أمر مجتمع . وقد قيل في حرد أنها اسم الجنة ، وقيل اسم قريتهم ، وحكى أبو عبيدة فيه أقوالا أخرى : القصد والمنع والغضب والحقد . قوله (وقال ابن عباس : يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفي) ثبت هذا لأبي ذر وحده هنا ، ووقع

(١) بياض بأصله

الباقين فى كتاب التوحيد . قوله (وقال ابن عباس : إنا لضالون أضللنا مكان جنتنا) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ قالوا إنا لضالون ﴾ : أضللنا مكان جنتنا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أخطأنا الطريق ، ماهذه جنتنا . (تنبيه) : زعم بعض الشراح أن الصواب فى هذا أن يقال ضللنا بغير ألف ، تقول ضللت الشىء إذا جعلته فى مكان ثم لم تدر أين هو ، وأضللت الشىء اذا ضيعته انتهى . والذى وقع فى الرواية صحيح المعنى ، عملنا عمل من ضيع ، ويحتمل أن يكون بضم أول أضللنا . قوله (وقال غيره : كالصريم ، كالصبح انصرم من الليل والليل انصرم من النهار) قال أبو عبيدة ﴿ فأصبحت كالصريم ﴾ النهار انصرم من الليل والليل انصرم من النهار . وقال الفراء : الصريم الليل المسود . قوله (وهو أيضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل) هو قول أبى عبيدة أيضا قال : وكذلك الرملة تنصرم من معظم الرمل فيقال صريمة ، وصريمة أمرك قطعه . قوله (والصريم أيضا المصروم مثل قتيل ومقتول) هو محصل ما أخرجه ابن المنذر من طريق شيبان عن قتادة فى قوله ﴿ فأصبحت كالصريم ﴾ : كأنها قد صرمت . والحاصل أن الصريم مقول بالاشتراك على معان ترجع جميعها الى انفصال شىء عن شىء ، ويطلق أيضا على الفعل فيقال صريم بمعنى مصروم (تكميل) : قال عبد الرزاق عن معمر أخبرنى تميم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول : هى يعنى الجنة المذكورة أرض باليمن يقال لها صروان ، بينها وبين صنعاء ستة أميال . قوله (تدهن فيدهنون ترخص فيرخصون) كذا للنسفى وحده هنا وسقط للباقين . وقد رأيته أيضا فى « المستخرج » لأبى نعيم ، وهو قول ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة ومن طريق عكرمة قال : تكفر فيكفرون . وقال الفراء : المعنى تلين فيلينون ، وقال أبو عبيدة هو من المداهنة . قوله (مكظوم وكظيم مغموم) كذا للنسفى وحده هنا وسقط للباقين ، ورأيته أيضا فى « مستخرج أبى نعيم » ، وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ وهو مكظوم ﴾ : من الغم مثل كظيم . وأخرج ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله مكظوم قال : مغموم

١ - باب ﴿ عُتُلٍّ بعدَ ذلكَ زَنيم ﴾

٤٩١٧ — حدثنا محمودٌ حدثنا عُبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبى حَصين عن مجاهد « عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ عُتُلٍّ بعدَ ذلكَ زَنيم ﴾ قال رجُلٌ من قُريش له زَنَمة مثل زَنَمةِ الشاةِ »

٤٩١٨ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن مَعبَدِ بن خالدٍ قال سمعت حارثةَ بنَ وَهبٍ الخزاعىَّ قال « سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : ألا أخبِرُكم بأهل الجنّة ؟ كلُّ ضعيفٍ مُتضعَّف لو أقسَمَ على الله لأبرَّه . ألا أخبرُكم بأهل النار ؟ كلُّ عُتُلٍّ جَوّاظٍ مُستكبر »

[الحديث ـ ٤٩١٨ طرفاه فى : ٦٠٧١ ، ٦٦٥٧]

قوله (باب عتل بعد ذلك زنيم) اختلف فى الذى نزلت فيه ، فقيل هو الوليد بن المغيرة وذكره يحيى بن سلام فى تفسيره ، وقيل الأسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود فى تفسيره ، وقيل الأخنس بن شريق وذكره السهيلى عن القتيبى ، وحكى هذين القولين الطبرى فقال : يقال هو الأخنس ، وزعم قوم أنه الاسود وليس به ، وأبعد

من قال إنه عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك ، وقد أسلم وذكر فى الصحابة . قوله (حدثنا محمود بن غيلان) فى رواية المستملى « محمد » وكأنه الذهلى . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو من شيوخ المصنف ، وربما حدث عنه بواسطة كالذى هنا . قوله (عن أبى حصين عن مجاهد) لإسرائيل فيه طريق أخرى أخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى أيضا والإسماعيلى من طريق وكيع كلاهما عن إسرائيل عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وأخرجه الطبرى من طريق شريك عن أبى اسحق بهذا الاسناد وقال : الذى يعرف بالشر . قوله (رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة) زاد أبو نعيم فى مستخرجه فى آخره « يعرف بها » وفى رواية سعيد ابن جبير المذكورة « يعرف بالشركا تعرف الشاة بزنمتها » والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف ، وكانت له زنمة فى عنقه يعرف بها . وقال أبو عبيدة : الزنيم المعلق فى القوم ليس منهم قال الشاعر : « زنيم ليس يعرف من أبوه » . وقال حسان « وأنت زنيم نيط فى آل هاشم » قال : ويقال للتيس زنيم له زنمتان . قوله (سفيان) هو الثورى قوله (عن معبد بن خالد) هو الجدلى بضم الجيم والمهملة وتخفيف اللام ، كوفى ثقة ، ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى كتاب الزكاة وثالث يأتى فى الطب . قوله (ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف) بكسر العين وبفتحها وهو أضعف . وفى رواية الاسماعيلى « مستضعف » وفى حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون ، وله من حديث سراقة بن مالك : الضعفاء المغلوبون » ولأحمد من حديث حذيفة : الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له . والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله فى الدنيا ، والمستضعف المحتقر لخوله فى الدنيا . قوله (عتل) بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفراء : الشديد الخصومة . وقيل الجافى عن الموعظة . وقال أبو عبيدة : العتل الفظ الشديد من كل شىء ، وهو هنا الكافر ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن : العتل الفاحش الآثم . وقال الخطابى : العتل الغليظ العنيف . وقال الداودى : السمين العظيم العنق والبطن . وقال الهروى : الجموع المنوع . وقيل : القصير البطن . قلت : وجاء فيه حديث عند أحمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف فى صحته قال : سئل رسول الله ﷺ عن العتل الزنيم قال : هو الشديد الخلق المصحح ، الأكول الشروب ، الواجد للطعام والشراب ، الظلوم للناس ، الرحيب الجوف . قوله (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره معجمة الكثير اللحم المختال فى مشيه حكاه الخطابى ، وقال ابن فارس : قيل هو الأكول ، وقيل الفاجر . وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بهذا الاسناد مختصراً « لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظرى » قال : والجواظ الفظ الغليظ انتهى وتفسير الجواظ لعله من سفيان ، والجعظرى بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة وآخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة قيل : هو الفظ الغليظ ، وقيل : الذى لا يمرض ، وقيل : الذى يتمدح بما ليس فيه أو عنده ، وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمر أنه تلا قوله تعالى ﴿مناع للخير - الى - زنيم﴾ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أهل النار كل جعظرى جواظ مستكبر »

٢ - باب ﴿ يومَ يُكشَفُ عن ساق ﴾

٤٩١٩ - حدثنا آدمُ حدثنا الليثُ عن خالدِ بن يزيدَ عَن سعيدِ بن أبى هلالٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أبى سعيدٍ رضى الله عنه قال : « سمعتُ

النبيّ ﷺ يقولُ « يَكشِفُ ربُّنا عن ساقِهِ ، فيسجُدُ له كلُّ مُؤمنٍ ومُؤمنةٍ ، ويَبقى من كانَ يَسْجُدُ في الدنيا رِياءً وسُمعةً ، فيذهَبُ ليسجُدَ ، فيعودُ ظهرُه طبَقاً واحداً » .

قوله (باب يوم يكشف عن ساق) أخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي موسى مرفوعا في قوله ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال « عن نور عظيم ، فيخرون له سجدا » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال : عن شدة أمر ، وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : هو يوم كرب وشدة ، قال الخطابي : فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب وذكر غير ذلك من التأويلات كما سيأتي بيانه عند حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . ووقع في هذا الموضع « يكشف ربنا عن ساقه » وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم فأخرجها الاسماعيلي كذلك ثم قال : في قوله « عن ساقه » نكرة . ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ « يكشف عن ساق » قال الاسماعيلي : هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة ، لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين ، تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء

(٦٩) سُورَةُ الحاقَّةِ . بسم الله الرحمن الرحيم

عِيشَةٍ راضِيَةٍ : يريد فيها الرِّضا ، القاضِيَةَ المَوْتَةَ الأولى التي مُتُّها ، ثمّ أُحيا بعدَها . من أَحَدٍ عنه حاجزين أحَدٌ يكونُ للجَمْعِ وللواحد . وقالَ ابنُ عبَّاس : الوَتين نِياطُ القلْب . قالَ ابن عباس : طَغَى كَثُرَ ، ويقال بالطاغيَةِ بطغْيانهم ، ويُقال طَغَتْ عَلى الخزّان كما طَغى الماءُ على قَوْمِ نوح

قوله (سورة الحاقة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، والحاقة من أسماء يوم القيامة ، سميت بذلك لانها حقت لكل قوم أعمالهم . قال قتادة : أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه . قوله (حسوما متتابعة) كذا للنسفي وحده هنا ، وهو قول أبي عبيدة . وأخرج الطبراني ذلك عن ابن مسعود موقوفا باسناد حسن وصححه الحاكم . قوله (وقال ابن جبير ﴿ عيشة راضية ﴾ يريد فيها الرضا) وقال أبو عبيدة : معناه مرضية ، قال وهو مثل ليل نائم . قوله (وقال ابن جبير أرجائها ما لم ينشق منها ، فهم على حافتيه ، كقولك على أرجاء البئر) كذا للنسفي وحده هنا ، وهو عند أبي نعيم أيضا ، وتقدم أيضا في بدء الخلق . قوله (واهية وهيها تشققها) كذا للنسفي وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضا ، وتقدم أيضا في بدء الخلق . قوله (والقاضية الموتة الاولى التي متها لم أحي بعدها) كذا لابي ذر ، ولغيره « ثم أحيي بعدها » والاول أصح وهو قول الفراء ، قال في قوله ﴿ ياليتها كانت القاضية ﴾ يقول: ليت الموتة الاولى التي متها لم أحي بعدها . قوله (من أحد عنه حاجزين ، أحد يكون للجميع والواحد) هو قول الفراء ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿ من أحد عنه حاجزين ﴾ جمع صفته على صفة الجميع لان أحدا يقع على الواحد والاثنين والجمع من الذكر والانثى . قوله (وقال ابن عباس : الوتين نياط القلب) بكسر النون وتخفيف التحتانية هو حبل الوريد ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، والفريابي والاشجعي والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وإسناده قوي لأنه من رواية الثوري عن عطاء وسمعه منه قبل الاختلاط ، وقال أبو عبيدة مثله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوتين

حبل القلب . قوله (قال ابن عباس : طغى كثر) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : بلغنا أنه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعا . قوله (ويقال بالطاغية : بطغيانهم) هو قول أبي عبيدة وزاد « وكفرهم » . وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال (فأهلكوا بالطاغية) : بالذنوب . قوله (ويقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح) لم يظهر لي فاعل طغت لأن الآية في حق ثمود وهم قد أهلكوا بالصيحة ، ولو كانت عادا لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان ، وتقدم في أحاديث الأنبياء أنها عتت على الخزان . وأما الصيحة فلا خزان لها ، فلعله انتقال من عتت الى طغت . وأما قوله (لما طغى الماء) فروى سعيد بن منصور من طريق السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس في قوله (لما طغى الماء) قال : طغى على خزانه فنزل بغير كيل ولا وزن . قوله (وغسلين ما يسيل من صديد أهل النار) كذا ثبت للنسفي وحده عقب قوله (الناصية) وهو عند أبي نعيم ايضا ، وهو كلام الفراء قال في قوله (ولا طعام الا من غسلين) : يقال إنه ما يسيل من صديد أهل النار . قوله (وقال غيره (من غسلين) : كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين ، فعلين من الغسل مثل الجرح والدبر) كذا للنسفي وحده هنا وقد تقدم في بدء الخلق . أعجاز نخل أصولها كذا للنسفي وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضا ، وقد تقدم أيضا في أحاديث الانبياء . قوله (باقية بقية) كذا للنسفي وحده وعند أبي نعيم أيضا ، وقد تقدم في أحاديث الانبياء . (تنبيه) : لم يذكر في تفسير الحاقة حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أذن لي ان أحدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة أذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام » أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم من رواية ابراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر وإسناده على شرط الصحيح

(٧٠) سُورَةُ (سَأَلَ سائِلٌ)

الفَصِيلةُ أصغَرُ آبائهِ القُربى إليهِ يَنتَمي مَن انتَمى . الشَّوى اليَدانِ والرِّجلانِ والأطرافُ ، وجِلدةُ الرَّأسِ يُقالُ لها شَواةٌ ، وما كانَ غيرَ مَقتَلٍ فهوَ شَوًى ، عِزِينَ والعِزُونَ الحِلَقُ والجَماعاتُ ، واحِدُها عِزَةٌ

قوله (سورة سأل سائل) سقطت البسملة للجميع . قوله (الفصيلة أصغر آبائه القربى اليه ينتمي) هو قول الفراء ، وقال أبو عبيدة : الفصيلة دون القبيلة ، ثم الفصيلة فخذه التي تؤويه . وقال عبد الرزاق عن معمر : بلغني أن فصيلته أمه التي أرضعته . وأغرب الداودي فحكى أن الفصيلة من أسماء النار . قوله (الشوى : اليدان والرجلان والأطراف ، وجلدة الرأس يقال لها شواة ، وما كان غير مقتل فهو شوى) هو كلام الفراء بلفظه أيضا ، وقال أبو عبيدة : الشوى واحدتها شواة وهي اليدان والرجلان والرأس من الآدميين ، قال : وسمعت رجلا من أهل المدينة يقول أقشعرت شواتي ، قلت له ما معناه ؟ قال : جلدة رأسي ، والشوى قوائم الفرس يقال : عبل الشوى ، ولا يراد في هذا الرأس لأنهم وصفوا الخيل بأسالة الخدين ورقة الوجه . قوله عزين والعزون الحلق والجماعات واحدها عزة) أي بالتخفيف كذا لأبي ذر ، وسقط لفظ « الحلق » لغير أبي ذر والصواب إثباته وهو كلام الفراء بلفظه ، والحلق بفتح الحاء المهملة على المشهور ويجوز كسرها ، وقال أبو عبيدة : عزين جماعة عزة مثل ثبة وثبين وهي جماعات في تفرقة . قوله (يوفضون الايفاض الاسراع) كذا للنسفي هنا وحده وهو كلام الفراء ، وقد تقدم في

الجنائز . قوله (وقرأ الأعمش وعاصم الى نصب) أي الى شيء منصوب يستبقون اليه ، وقراءة زيد بن ثابت « الى نصب » وكان النصب الآلهة التي كانت تعبد وكل صواب ، والنصب واحد والنصب مصدر ، ثبت هذا هنا للنسفي ، وذكره أبو نعيم أيضا . وقد تقدم بعضه في الجنائز . وهو قول الفراء بلفظه وزاد : في قراءة زيد بن ثابت برفع النون ، وبعد قوله التي كانت تعبد من الأحجار قال : النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع أنصاب انتهى ، يريد أن الذي بضمتين واحد لا جمع مثل حقب واحد الأحقاب

(٧١) سُورَةُ نُوحٍ

أطواراً : طَوْراً كذا وطَوْرا كذا ، يُقال عَدا طَوْرَه أيْ قَدْرَه ، والكُبَّار أشَدُّ من الكِبار ، وكذلك جُمَّال وجَميل لِأنها أشدُّ مُبالغة وكذلك كُبَّارٌ الكَبير ، وكُبار أيضاً بالتَّخفيف ، والعرب تقول رُجل حُسَّانٌ وجُمَّال ، وحُسَان مُخفف وجُمال مُخفف . دَيَّارا من دَوْر ، ولكنَّهُ فَيْعال من الدَّوَران كما قرأ عُمر الحيُّ القيَّام وهي من قُمْتُ . وقال غيره دَيَّاراً أحَدا ، تَباراً هَلاكا . وقال ابن عبَّاس : مِدْرَارا يَتْبع بعضُها بَعضا ، وقاراً عَظَمةً

قوله (سورة نوح) سقطت البسملة للجميع . قوله (أطوارا طورا كذا وطورا كذا) تقدم في بدء الخلق ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ وقد خلقكم أطوارا ﴾ : نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر . قوله (يقال عدا طوره أي قدره) تقدم في بدء الخلق أيضا . قوله (والكبار أشد من الكبار ، وكذلك جمال وجميل لأنها أشد مبالغة ، وكذلك كبار الكبير ، وكبار أيضا بالتخفيف) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ومكروا مكرا كبارا قال مجازها كبير ، والعرب تحول لفظه كبير الى فعال مخففة ثم يثقلون ليكون أشد مبالغة ، فالكبار أشد من الكبار ، وكذا يقال الرجل الجميل لأنه أشد مبالغة . قوله (والعرب تقول رجل حسان وجمال وحسان مخفف وجمال مخفف) قال الفراء في قوله ﴿ ومكروا مكرا كبارا ﴾ : الكبار الكبير وكبار أيضا بالتخفيف ، والعرب تقول عجب وعجاب ورجل حسان وجمال بالتثقيل وحسان وجمال بالتخفيف في كثير من أشباهه . قوله (ديارا من دور ، ولكنه فيعال من الدوران) أي أصله ديوار فأدغم ولو كان أصله فعالا لكان دوارا ، وهذا كلام الفراء بلفظه ، وقال غيره : أصل ديار دوار ، والواو إذا وقعت بعد تحتانية ساكنة بعدها فتحة قلبت ياء مثل أيام وقيام . قوله (كما قرأ عمر الحي القيام وهي من قمت) هو من كلام الفراء أيضا ، وقد أخرج أبو عبيدة في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرأ ﴿ الله لا إله الا هو الحي القيام ﴾ وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من طرق عن عمر أنه قرأها كذلك ، وأخرجها عن ابن مسعود أيضا . قوله (وقال غيره ديارا أحدا) هو قول أبي عبيدة وزاد : يقولون ليس بها ديار ولا عريب . (تنبيه) : لم يتقدم ذكر من يعطف عليه قوله « وقال غيره » فيحتمل أن يكون كان في الأصل منسوبا لقائل فحذف اختصارا من بعض النقلة . وقد عرفت أنه الفراء . قوله (تبارا هلاكا) هو قول أبي عبيدة أيضا . قوله (وقال ابن عباس مدرارا يتبع بعضه بعضا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس به . قوله (وقارا عظمة) وصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله (مالكم لا ترجون لله وقارا) قال : ماتعرفون لله حق عظمته

١ — باب (وَدًّا ولا سُواعاً ولا يَغوثَ ويَعوق) * ٤٩٢٠ — حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابنِ جُرَيج ، وقال عَطاء عن ابن عبّاس رضي الله عنهما صارتِ الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، أما وَدٌّ فكانت لكلب بدَومة الجَندل ، وأمّا سُواعٌ فكانت لهُذَيل ، وأمّا يَغوثُ فكانت لمُراد ، ثم لبني غُطَيف بالجرف عند سَبأ . وأمّا يَعوق فكانت لهَمْدانَ . وأمّا نَسْرٌ فكانت لِحِمْيَر ، لآلِ ذِي الكَلاع . أسماء رجالٍ صالحينَ من قومِ نوح . فلمّا هَلَكوا أوْحَى الشّيطانُ إلى قومِهم أنِ انْصِبُوا إلى مجالسِهم التي كانوا يَجلِسون أنصابا وسَمُّوها بأسمائهم فَفَعَلوا ، فلم تُعْبَدْ ، حتى إذا هَلَكَ أولئكَ وتَنَسَّخ العلمُ عُبِدت .

قوله (باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر . قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (عن ابن جريج وقال عطاء) كذا فيه وهو معطوف على كلام محذوف ، وقد بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى (ودا ولا سواعا) الآية قال : أوثان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطاء كان ابن عباس الخ . قوله (عن ابن عباس) قيل هذا منقطع لأن عطاء المذكور هو الخرساني ولم يلق ابن عباس ، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج فقال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود : ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وانما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه . وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في « العلل » عن علي بن المديني قال : سألت يحيي القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال : ضعيف . فقلت : انه يقول أخبرنا . قال : لاشيء ، انما هو كتاب دفعه اليه انتهى . وكان ابن جريج يستجيز اطلاق اخبرنا في المناولة والمكاتبة . وقال الاسماعيلي أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر عن « تفسير ابن جريج » كلاما معناه أنه كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، فطال على الوراق أن يكتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح انتهى . وأشار بهذا الى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني ونبه عليها أبو علي الجياني في « تقييد المهمل » قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال : اعفني من هذا . قال قال هشام فكان بعد اذا قال قال عطاء عن ابن عباس قال عطاء الخراساني . قال هشام : فكتبنا ثم مللنا ، يعني كتبنا الخراساني . قال ابن المديني وانما بينت هذا لان محمد بن ثور كان يجعلها — يعني في روايته عن ابن جريج — عن عطاء عن ابن عباس فيظن أنه عطاء ابن أبي رباح . وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني ، وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني . وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه ، لكن الذي قوي عندي ان هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء ابن أبي رباح جميعا ، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في

باب آخر من الأبواب أو فى المذاكرة . وإلا فكيف يخفى على البخارى ذلك مع تشدده فى شرط الاتصال واعتماده غالبا فى العلل على على بن المدينى شيخه وهو الذى نبه على هذه القصة . ومما يؤيد ذلك أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وإنما ذكر بهذا الاسناد موضعين هذا وآخر فى النكاح ، ولو كان خفى عليه لاستكثر من إخراجها لأن ظاهرها أنها على شرطه . قوله (صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب بعد) فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كانت آلهة تعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد ، وقال أبو عبيدة : زعموا أنهم كانوا مجوسا وأنها غرقت فى الطوفان ، فلما نضب الماء عنها أخرجها ابليس فبثها فى الارض انتهى . وقوله كانوا مجوسا غلط ، فان المجوسية كلمة حدثت بعد ذلك بدهر طويل ، وان كان الفرس يدعون خلاف ذلك . وذكر السهيلى فى التعريف أن يغوث هو ابن شيث بن آدم فيما قيل ، وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون بدعائهم ، فلما مات منهم أحد مثلوا صورته وتمسحوا بها الى زمن مهلائيل فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ، ثم صارت سنة فى العرب فى الجاهلية ، ولا أدرى من أين سرت لهم تلك الاسماء؟ من قبل الهند فقد قيل إنهم كانوا المبدأ فى عبادة الاصنام بعد نوح ، أم الشيطان ألهم العرب ذلك انتهى . وما ذكره مما نقله تلقاه من « تفسير بقى بن مخلد(١) » فانه ذكر فيه نحو ذلك على مانبه عليه ابن عسكر فى ذيله ، وفيه أن تلك الأسماء وقعت الى الهند فسموا بها أصنامهم ثم أدخلها الى أرض العرب عمرو بن لحى ، وعن عروة بن الزبير أنهم كانوا أولاد آدم لصلبه ، وكان ود أكبرهم وأبرهم به ، وهكذا أخرجه عمر بن شبة فى «كتاب مكة» ، من طريق محمد بن كعب القرظى قال : كان لآدم خمس بنين فسماهم قال : وكانوا عبادا . فمات رجل منهم فحزنوا عليه . فجاء الشيطان فصوره لهم ثم قال للآخر الى آخر القصة ، وفيها : فعبدوها حتى بعث الله نوحا . ومن طريق أخرى أن الذى صوره لهم رجل من ولد قابيل بن آدم . وقد أخرج الفاكهى من طريق ابن الكلبى قال : كان لعمرو بن ربيعة رئى من الجن ، فأتاه فقال : أجب أبا ثمامة ، وادخل بلا ملامة . ثم ائت سيف جدة ، تجد بها أصناما معدة . ثم أوردها تهامة ولا تهب ، ثم ادع العرب الى عبادتها تجب . قال فأتى عمرو ساحل جدة فوجد بها ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا ، وهى الاصنام التى عبدت على عهد نوح وإدريس ثم ان الطوفان طرحها هناك فسفى عليها الرمل فاستثارها عمرو وخرج بها إلى تهامة وحضر الموسم فدعا الى عبادتها فأجيب ؛ وعمرو بن ربيعة هو عمرو بن لحى كما تقدم . قوله (أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل) قال ابن إسحق : وكان لكلب بن وبرة بن قضاعة . قلت : وبرة هو ابن تغلب بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، ودومة بضم الدال ، والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلى العراق ، وود بفتح الواو وقرأها نافع وحده بضمها (وأما سواع فكانت لهذيل) زاد أبو عبيدة ابن مدركة بن الياس بن مضر ، وكانوا بقرب مكة . وقال ابن اسحق : كان سواع بمكان لهم يقال له رهاط بضم الراء وتخفيف الهاء من أرض الحجاز من جهة الساحل . قوله (وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبنى غطيف) فى مرسل قتادة «فكانت لبنى غطيف بن مراد» ، وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد . وروى الفاكهى من طريق ابن إسحق قال : كانت أنعم من طيء وجرش بن مذحج اتخذوا يغوث لجرش . قوله (بالجرف) فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى بفتح الحاء وسكون الواو ، وله عن الكشميهنى الجرف بضم الجيم والراء وكذا فى مرسل قتادة ، وللنسفى بالجون بجيم ثم واو ثم نون ، زاد غير أبى ذر : عند سبأ . قوله (وأما

---

(١) كذا فى نسخة ، وفى أخرى : «ابن خالد»

يعوق فكانت لهمدان) قال أبو عبيدة : لهذا الحي من همدان ولمراد بن مذحج ، وروى الفاكهي من طريق ابن إسحق قال : كانت خيوان بطن من همدان اتخذوا يعوق بأرضهم [1] . قوله (وأما نسر فكانت لحمير لآل ذى الكلاع) فى مرسل قتادة « لذى الكلاع من حمير » زاد الفاكهى من طريق أبى إسحق « اتخذوه بأرض حمير » . قوله (ونسر ، أسماء قوم صالحين من قوم نوح) كذا لهم ، وسقط لفظ « ونسر » لغير أبى ذر وهو أولى ، وزعم بعض الشراح أن قوله « ونسر » غلط ، وكذا قرأت بخط الصدفى فى هامش نسخته .ثم قال هذا الشارح : والصواب وهى . قلت : ووقع فى رواية محمد بن ثور بعد قوله « وأما نسر فكانت لآل ذى الكلاع » قال « ويقال هذه أسماء قوم صالحين » وهذا أوجه الكلام وصوابه ، وقال بعض الشراح : محصل ما قيل فى هذه الأصنام قولان : أحدهما أنها كانت فى قوم نوح ، والثانى أنها كانت أسماء رجال صالحين الى آخر القصة . قلت : بل مرجع ذلك الى قول واحد ، وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك . قوله (فلم تعبد حتى اذا هلك أولئك وتنسخ العلم) كذا لهم ، ولأبى ذر والكشميهنى « ونسخ العلم » أى علم تلك الصور بخصوصها . وأخرج الفاكهى من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير قال : أول ماحدثت الاصنام على عهد نوح ، وكانت الابناء تبر الآباء ، فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه ، فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق اليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الآباء ، فقال الابناء : ما اتخذ آباؤنا هذه إلا أنها كانت آلهتهم ، فعبدوها . وحكى الواقدى قال : كان ود على صورة رجل وسواع على صورة امرأة ، ويغوث على صورة أسد ، ويعوق على صورة فرس ، ونسر على صورة طائر . وهذا شاذ والمشهور أنهم كانوا على صورة البشر ، وهو مقتضى ما تقدم من الآثار فى سبب عبادتها . والله أعلم

(٧٢) سُورة ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾

قال ابنُ عباس : لِبَدًا أعْوانًا

١ - باب ● ٤٩٢١ - حدثنا مُوسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْر عن سعيدِ بن جُبَيْر عن ابن عباسٍ قال انطَلَقَ رسولُ الله ﷺ في طائفَةٍ منْ أصحابه عامِدِين إلى سُوقِ عُكاظٍ ، وقد حِيلَ بين الشياطين وبين خَبَرَ السماء ، وأُرسِلَت عليهمُ الشُّهُب ، فرَجَعَتِ الشياطين ، فقالوا : ما لَكُمْ ؟ فقالوا : حِيلَ بيننا وبين خَبَرِ السَّماء ، وأُرسِلَت علَيْنا الشُّهُب . قال : ما حالَ بينكُمْ وبين خبر السماء إلا ما حدث ، فاضربوا مشارِقَ الأرضِ ومغارِبَها فانْظُروا ما هـذا الأمْرُ الذي حدَثَ ؟ فانطَلَقوا فضرَبوا مشارِقَ الأرض ومغارِبَها ينظرونَ ماهذا الأمرُ الذي حال بينَهم وبين خبر السماء؟ قال : فانطلق الذين توجَّهوا نحوَ تِهامَةَ إلى رسول الله ﷺ بنخْلَةَ وهو عامِدٌ إلى سوقِ عُكاظٍ وهو يُصَلِّي بأصحابه صلاةَ الفجْر ، فلما سمِعوا القرآنَ تَسَمَّعوا له ،

(١) انظر الكتاب العاشر من (الاكليل للهمدانى) ص ٥٦ ففيه نسب آل خيوان بن زيد بن مالك بن جشم بن حاشد من همدان وعبادتهم لصنم يعوق ، وكان فى قرية خيوان بيلاد همدان باليمن

فقالوا : هذا الذي حال بينكم وبينَ خَبَرِ السماء . فهنالِكَ رجَعوا إلى قومهم فقالوا : ياقومَنا ، إنا سمِعْنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرُّشدِ فآمنَّا به ، ولَنْ نُشرِكَ بربنا أحداً . وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على نبيِّه ﷺ ﴿ قُل أُوحيَ إليَّ أنه استَمع نفرٌ مِنَ الجن ﴾ وإنما أُوحيَ إليه قولُ الجنّ »

قوله (سورة قل أوحي) كذا لهم ويقال لها سورة الجن . قوله (قال ابن عباس : لبدا أعوانا) هو عند الترمذي في آخر حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مكذا ، وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الباء وهشام وحده بضم اللام وفتح الموحدة فالأولى جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو قربة وقرب ، واللبدة واللبد الشيء الملبد أي المتراكب بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى كادت الجن يكونون عليه جماعات متراكبة مزدحمين عليه كاللبدة ، وأما التي بضم اللام فهي جمع لبدة بضم ثم سكون مثل غرفة وغرف ، والمعنى أنهم كانوا جمعا كثيرا كقوله تعالى ﴿مالا لبدا﴾ أي كثيرا وروى عن أبي عمرو أيضا بضمتين فقيل هي جمع لبود مثل صبر وصبور ، وهو بناء مبالغة . وقرأ ابن محيصن بضم ثم سكون فكأنها مخففة من التي قبلها . وقرأ الجحدري بضمة ثم فتحة مشددة جمع لابد كسجد وساجد ، وهذه القراآت كلها راجعة الى معنى واحد وهو أن الجن تزاحموا على النبي ﷺ لما استمعوا القرآن وهو المعتمد . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما قام رسول الله ﷺ تلبدت الانس والجن وحرصوا على أن يطفئوا هذا النور الذي أنزله الله تعالى ، وهو في اللفظ واضح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف . قوله (بخسا نقصا) ثبت هذا للنسفي وحده ، وتقدم في بدء الخلق . قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية . قوله (انطلق رسول الله ﷺ) كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في أوله « ماقرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم انطلق » الخ ، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري ، فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن ، فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس . وقد أشار الى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن » ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي . قوله (في طائفة من أصحابه) تقدم في أوائل المبعث في « باب ذكر الجن » أن ابن إسحق وابن سعد ذكرا أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي ﷺ الى الطائف ثم رجع منها ، ويؤيده قوله في هذا الحديث « ان الجن رأوه يصلي باصحابه صلاة الفجر » والصلاة المفروضة إنما شرعت ليلة الاسراء والاسراء كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث فيكون القصة بعد الإسراء ، لكنه مشكل من جهة أخرى ، لأن محصل ما في الصحيح كما تقدم في بدء الخلق وما ذكره ابن إسحق أنه ﷺ لما خرج الى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة ، وهنا قال إنه انطلق في طائفة من أصحابه ، فلعلها كانت وجهة أخرى . ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فرافقوه . قوله (عامدين) أي قاصدين . قوله (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه ، قال اللحياني الصرف لاهل

الحجاز وعدمه لغة تميم ، وهو موسم معروف للعرب . بل كان من أعظم مواسمهم ، وهو نخل في واد بين مكة والطائف وهو الى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال ، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن . وقال البكري : أول ما أحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة ، ولم تزل سوقا الى سنة تسع وعشرين ومائة ، فخرج الخوارج الحرورية فنهبوها فتركت الى الآن ، وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون وتنشد الشعراء ما تجدد لهم ، وقد كثر ذلك فى أشعارهم كقول حسان :

سأنشر إن حييت لكم كلاما ينشر فى المجامع من عكاظ

وكان المكان الذى يجتمعون به منه يقال له الابتداء . وكانت هناك صخور يطوفون حولها . ثم يأتون مجنة فيقيمون بها عشرين ليلة من ذى القعدة . ثم يأتون ذا المجاز ، وهو خلف عرفة فيقيمون به الى وقت الحج . وقد تقدم فى كتاب الحج شىء من هذا . وقال ابن التين : سوق عكاظ من إضافة الشىء الى نفسه ، كذا قال ، وعلى ما تقدم من أن السوق كانت تقام بمكان من عكاظ يقال له الابتداء لا يكون كذلك . قوله (وقد حيل) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام أى حجز ومنع على البناء للمجهول . قوله (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضمتين جمع شهاب ، وظاهر هذا أن الحيلولة وارسال الشهب وقع فى هذا الزمان المقدم ذكره ، والذى تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية ، وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين ، وأن مجىء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ الى الطائف بسنتين ، ولا يعكر على ذلك إلا قوله فى هذا الخبر إنهم رأوه يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الاسراء . فانه ﷺ كان قبل الاسراء يصلى قطعا ، وكذلك أصحابه ، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شىء من الصلاة أم لا ؟ فيصح على هذا قول من قال : إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ، والحجة فيه قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ ونحوها من الآيات ، فيكون إطلاق صلاة الفجر فى حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء ، فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث . وهذا الموضع مما لم ينبه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم فى شرح هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى والطبرى حديث الباب بسياق سالم من الاشكال الذى ذكرته من طريق أبى إسحق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كانت الجن تصعد الى السماء الدنيا يستمعون الوحى ، فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها أضعافا ، فالكلمة تكون حقا وأما مازادوا فيكون باطلا ، فلما بعث النبى ﷺ منعوا مقاعدهم ، ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك » وأخرجه الطبرى أيضا وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مطولا وأوله « كان للجن مقاعد فى السماء يستمعون الوحى » الحديث « فبينما هم كذلك اذ بعث النبى ﷺ ، فدحرت الشياطين من السماء ، ورموا بالكواكب ، فجعل لا يصعد أحد منهم إلا احترق ، وفزع أهل الأرض لما رأوا من الكواكب ولم تكن قبل ذلك فقالوا : هلك أهل السماء ، وكان أهل الطائف أول من تفطن لذلك فعمدوا الى أموالهم فسيبوها والى عبيدهم فعتقوها ، فقال لهم رجل : ويلكم لا تهلكوا أموالكم ، فان معالمكم من الكواكب التى تهتدون بها لم يسقط منها شىء ، فأقلعوا . وقال ابليس : حدث فى الأرض حدث ، فأتى من كل أرض بتربة فشمها ، فقال لتربة تهامة : ههنا حدث الحدث ، فصرف اليه نفرا من الجن ، فهم الذين استمعوا القرآن » وعند أبى داود فى « كتاب

المبعث . من طريق الشعبي أن الذي قال لأهل الطائف ما قال هو عبد ياليل بن عمرو ، وكان قد عمي ، فقال لهم : لا تعجلوا وانظروا ، فان كانت النجوم التي يرمى بها هي التي تعرف فهو عند فناء الناس ، وإن كانت لا تعرف فهو من حدث . فنظروا فاذا هي نجوم لا تعرف ، فلم يلبثوا أن سمعوا بمبعث النبي ﷺ . وقد أخرجه الطبري من طريق السدي مطولا ، وذكر ابن إسحق نحوه مطولا بغير إسناد في « مختصر ابن هشام » ،زاد في رواية يونس بن بكير فساق سنده بذلك عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس أنه حدثه عن عبد الله بن عبد الله أنه حدثه أن رجلا من ثقيف يقال له عمرو بن أمية كان من أدهى العرب ، وكان أول من فزع لما رمي بالنجوم من الناس ، فذكر نحوه . وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن يعقوب بن عتبة قال . أول العرب فزع من رمي النجوم ثقيف ، فأتوا عمرو ابن أمية . وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سياقه ، ونسب القول المنسوب لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة ، فلعلهما تواردا على ذلك . فهذه الأخبار تدل على أن القصة وقعت أول البعثة وهو المعتمد ، وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعا آخر ولم يتعرضوا لما ذكرته ، فقال عياض : ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه ، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا اليها في حكمهم ، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع ، كما قال تعالى في هذه السورة ﴿وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا ، وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع ، فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا﴾ وقوله تعالى ﴿انهم عن السمع لمعزولون﴾ وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره اذ لم يعهدوه قبل المبعث ، وكان ذلك أحد دلائل نبوته ﷺ . ويؤيده ما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين . قال وقال بعضهم : لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا ، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك قال : وهذا مروي عن ابن عباس والزهري ، ورفع فيه ابن عباس حديثا عن النبي ﷺ وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا﴾ قال : غلظ أمرها وشدد انتهى . وهذا الحديث الذي أشار اليه أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الانصار قالوا « كنا عند النبي ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي به في الجاهلية ؟ » الحديث . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن النجوم أكان يرمى بها في الجاهلية ؟ قال : نعم ، ولكنه إذ جاء الاسلام غلظ وشدد . وهذا جمع حسن . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ « واذا رمي بها في الجاهلية » أي جاهلية المخاطبين . ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث فان المخاطب بذلك الأنصار ، وكانوا قبل اسلامهم في جاهلية ، فانهم لم يسلموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة . وقال السهيلي : لم يزل القذف بالنجوم قديما ، وهو موجود في أشعار قدماء الجاهلية كأوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وغيرهما . وقال القرطبي : يجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميا يقطع الشياطين عن استراق السمع ، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى ، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب ، ولعل الاشارة الى ذلك بقوله تعالى ﴿ويقذفون من كل جانب دحورا﴾ انتهى . ثم وجدت عن وهب بن منبه ما يرفع الإشكال ويجمع بين مختلف الأخبار قال : كان إبليس يصعد الى السماوات كلهن يتقلب فيهن كيف شاء لا يمنع منذ أخرج آدم الى أن رفع عيسى ، فحجب حينئذ من أربع سماوات ، فلما بعث نبينا حجب من الثلاث فصار يسترق السمع هو وجنوده ويقذفون بالكواكب . ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : لم تكن

السماء تحرس فى الفترة بين عيسى ومحمد ، فلما بعث محمد حرست حرسا شديدا ورجمت الشياطين ، فأنكروا ذلك . ومن طريق السدى قال : إن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون فى الأرض نبى أو دين ظاهر ، وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدث ، فلما بعث محمد رجموا . وقال الزين بن المنير : ظاهر الخبر أن الشهب لم تكن يرمى بها ، وليس كذلك ، لما دل عليه حديث مسلم . وأما قوله تعالى ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾ فمعناه أن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى ، وبعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد ، لأن الذى يرصد الشىء لا يخطئه ، فيكون المتجدد دوام الاصابة لا أصلها . وأما قول السهيلى : لولا أن الشهاب قد يخطىء الشيطان لم يتعرض له مرة أخرى ، فجوابه أنه يجوز أن يقع التعرض مع تحقق الإصابة لرجاء اختطاف الكلمة وإلقائها قبل إصابة الشهاب ، ثم لا يبالى المختطف بالإصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم . وأخرج العقيلى وابن منده وغيرهما وذكره أبو عمر بغير سند من طريق لهب - بفتحتين ويقال بالتصغير - ابن مالك الليثى قال : ذكرت عند النبى ﷺ الكهانة فقلت : نحن أول من عرف حراسة السماء ورجم الشياطين ومنعهم من استراق السمع عند قذف النجوم ، وذلك أنا اجتمعنا عند كاهن لنا يقال له خطر بن مالك - وكان شيخا كبيرا قد أتت عليه مائتان وستة وثمانون سنة - فقلنا : يا خطر ، هل عندك علم من هذه النجوم التى يرمى بها ، فانا فزعنا منها وخفنا سوء عاقبتها ؟ الحديث ، وفيه : فانقض نجم عظيم من السماء ، فصرخ الكاهن رافعا صوته :

أصابه أصابه ... خامره عذابه ... أحرقه شهابه

الأبيات ، وفى الخبر أنه قال أيضا :

قد منع السمع عتاة الجان ... بثاقب يتلف ذى سلطان ... من أجل مبعوث عظيم الشان

وفيه أنه قال :

أرى لقومى ما أرى لنفسى ... أن يتبعوا خير نبى الإنس

الحديث بطوله ، قال أبو عمر : سنده ضعيف جدا ، ولولا فيه حكم لما ذكرته لكونه علما من أعلام النبوة والأصول . فان قيل اذا كان الرمى بها غلظ وشدد بسبب نزول الوحى فهلا انقطع بانقطاع الوحى بموت النبى ﷺ ونحن نشاهدها الآن يرمى بها ؟ فالجواب يؤخذ من حديث الزهرى المتقدم ، ففيه عند مسلم قالوا : كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم ، فقال رسول الله ﷺ : فانها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا إذا قضى أمرا أخبر أهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به الى أوليائهم . فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التى تلقى بأمره الى الملائكة ، فان الشياطين مع شدة التغليظ عليهم فى ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم فى استراق السمع فى زمن النبى ﷺ فكيف بما بعده ، وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه : إنى أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك ستموت فألقت اليك ذلك الحديث ، أخرجه عبد الرزاق وغيره . فهذا ظاهر فى أن استراقهم السمع استمر بعد النبى ﷺ ، فكانوا يقصدون استماع الشىء مما يحدث فلا يصلون الى ذلك إلا إن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه الشهاب ، فان أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فاتت وإلا سمعوها وتداولوها ، وهذا يرد على قول السهيلى

المقدم ذكره . قوله (قال ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث) الذي قال لهم ذلك هو إبليس كما تقدم في رواية أبي إسحق المتقدمة قريبا . قوله (فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) أي سيروا فيها كلها ، ومنه قوله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله﴾ وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند أحمد « فشكوا ذلك الى ابليس ، فبث جنوده ، فاذا هم بالنبي ﷺ يصلي برحبة في نخلة » . قوله (فانطلق الذين توجهوا) قيل كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود ، ولهذا قالوا « أنزل من بعد موسى » . وأخرج ابن مردويه من طريق عمر بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنهم كانوا تسعة ، ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من أهل نصيبين ، وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه لكن قال : كانوا أربعة من نصيبين وثلاثة من حران ، وهم حسا ونسا وشاصر وماضر والادرس وورودان والأحقب . ونقل السهيلي في التعريف أن ابن دريد ذكر منهم خمسة : شاصر وماضر ومنشي وناشي والأحقب . قال وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة سرّق وقصة زوبعة قال : فان كانوا سبعة فالأحقب لقب أحدهم لا اسمه . واستدرك عليه ابن عسكر ما تقدم عن مجاهد قال : فاذا ضم اليهم عمرو وزوبعة وسرق وكان الأحقب لقبا كانوا تسعة . قلت : هو مطابق لرواية عمر بن قيس المذكورة . وقد روى ابن مردويه أيضا من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: كانوا اثني عشر ألفا من جزيرة الموصل ، فقال النبي ﷺ لابن مسعود : انظرني حتى آتيك . وخط عليه خطا . الحديث . والجمع بين الروايتين تعدد القصة ، فان الذين جاءوا أولا كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب ، وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود أنهم جاءوا لقصد الاسلام وسماع القرآن والسؤال عن أحكام الدين ، وقد بينت ذلك في أوائل المبعث في الكلام على حديث أبي هريرة ، وهو من أقوى الادلة على تعدد القصة ، فان أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة ، والقصة الأولى كانت عقب المبعث ، ولعل من ذكر في القصص المفرقة كانوا ممن وفد بعد ، لأنه ليس في كل قصة منها إلا أنه كان ممن وفد ، وقد ثبت تعدد وفودهم . وتقدم في بدء الخلق كثير مما يتعلق بأحكام الجن والله المستعان . قوله (نحو تهامة) بكسر المثناة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز ، سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا من التهم بفتحتين وهو شدة الحر وسكون الريح ، وقيل من تهم الشيء اذا تغير ، قيل لها ذلك لتغير هوائها . قال البكري : حدها من جهة الشرق ذات عرق ، ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة إثنان وسبعون ميلا . قوله (الى رسول الله ﷺ) في رواية أبي إسحق : فانطلقوا فاذا رسول الله ﷺ . قوله (وهو عامد) كذا هنا ، وتقدم في صفة الصلاة بلفظ « عامدين » ونصب على الحال من فعل النبي ﷺ ومن كان معه ، أو ذكر بلفظ الجمع تعظيما له ، وهو أظهر لمناسبة الرواية التي هنا . قوله (بنخلة) بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف ، قال البكري : على ليلة من مكة . وهي التي ينسب اليها بطن نخل . ووقع في رواية مسلم بنخل بلا هاء . والصواب إثباتها . قوله (يصلي بأصحابه صلاة الفجر) لم يختلف على ابن عباس في ذلك ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال الزبير - أو ابن الزبير - كان ذلك بنخلة والنبي ﷺ يقرأ في العشاء ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : قال الزبير فذكره ، وزاد : فقرأ ﴿كادوا يكونون عليه لبدا﴾ . وكذا أخرجه ابن أبي حاتم ، وهذا منقطع ، والأول أصح . قوله (تسمعوا له) أي قصدوا لسماع القرآن وأصغوا اليه . قوله (فهنا لك) هو

ظرف مكان والعامل فيه قالوا ، وفى رواية ، فقالوا ، والعامل فيه رجعوا . قوله (رجعوا الى قومهم فقالوا : يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا) قال الماوردى : ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن ، قال : والايمان يقع بأحد أمرين : إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول ، أو يكون عنده علم من الكتب الاولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به ، وكلا الامرين فى الجن محتمل . والله أعلم . قوله (وأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ : قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن) زاد الترمذى ، قال ابن عباس : وقول الجن لقومهم : لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا . قال : لما رأوه يصلى وأصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده ، قال فتعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم ذلك . قوله (وانما أوحى اليه قول الجن) هذا كلام ابن عباس ، كأنه تقرر فيه ما ذهب اليه أولا أنه ﷺ لم يجتمع بهم ، وإنما أوحى الله اليه بأنهم استمعوا ، ومثله قوله تعالى ﴿ وإذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا ﴾ الآية . ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا أن لايكون اجتمع بهم بعد ذلك كما تقدم تقريره . وفى الحديث إثبات وجود الشياطين والجن وأنهما لمسمى واحد ، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والايمان ، فلا يقال لمن آمن منهم إنه شيطان . وفيه أن الصلاة فى الجماعة شرعت قبل الهجرة . وفيه مشروعيتها فى السفر . والجهر بالقراءة فى صلاة الصبح ، وأن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ ، لأن هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس فى أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى الجهة التى ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها . ومع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة ، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى

٧٣ – سُورَةُ المُزَّمِّلِ

وقال مُجاهِدٌ وَتَبَتَّلْ : أَخْلِصْ . وقال الحسنُ أنكالا : قيودا . مُنْفَطِرٌ به : مُثْقَلَةٌ به . وقال ابن عبَّاس كَثِيباً مَهِيلاً : الرَّمْلُ السائل . وبِيلاً : شديداً

قوله (سورة المزمل والمدثر) كذا لابى ذر ، واقتصر الباقون على المزمل وهو أولى ، لأنه أفرد المدثر بعد بالترجمة . والمزمل بالتشديد أصله المتزمل فأدغمت التاء فى الزاى ، وقد جاءت قراءة أبىّ بن كعب على الاصل . قوله (وقال مجاهد وتبتل أخلص) وصله الفريابى وغيره ، وقد تقدم فى كتاب قيام الليل . قوله (وقال الحسن : أنكالا قيودا) وصله عبد بن حميد والطبرى من طريق الحسن البصرى ، وقال أبو عبيدة : الأنكال واحدها نكل بكسر النون وهو القيد ، وهذا هو المشهور . وقيل النكل الغل . قوله (منفطر به مثقلة به) وصله عبد بن حميد من وجه آخر عن الحسن البصرى فى قوله ﴿ السماء منفطر به ﴾ قال : مثقلة به يوم القيامة . ووصله الطبرى وابن أبى حاتم من طريقه بلفظ ، مثقلة موقرة ، ولابن أبى حاتم من طريق أخرى عن مجاهد ﴿ منفطر به ﴾ تنفطر من ثقل ربها تعالى . وعلى هذا فالضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير ليوم القيامة . وقال أبو عبيدة : أعاد الضمير مذكرا لأن مجاز السماء مجاز السقف ، يريد قوله منفطر ، ويحتمل أن يكون على حذف والتقدير شىء منفطر . قوله (وقال ابن عباس : كثيبا مهيلا الرمل السائل) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس به ، وأخرجه

الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه : المهيل إذا أخذت منه شيئا يتبعك آخره ، والكثيب الرمل . وقال الفراء : الكثيب الرمل والمهيل الذي تحرك أسفله فينهال عليك أعلاه . قوله (وبيلا شديدا) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة مثله . (تنبيه) : لم يورد المصنف فى سورة المزمل حديثا مرفوعا ، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فيه « فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته » ويمكن أن يدخل فى قوله تعالى فى آخرها ﴿ وما تقدموا لأنفسكم ﴾ حديث ابن مسعود « إنما مال أحدكم ما قدم ومال وارثه ما أخر » وسيأتى فى الرقاق

(٧٤) سُورةُ المدَّثر - بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن عباس عَسِيرٌ : شديدٌ ، قَسْوَرَةٌ رِكْزُ الناس وأصواتهم ، وكل شديد قَسْوَرَةٌ ، وقال أبو هريرة : القسورةُ قسورُ الأسَد ، الرِّكزُ : الصوت . مُسْتَنْفِرة ، نافِرةٌ مذعورة

قوله (سورة المدثر - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، قرأ أبي بن كعب باثبات المثناة المفتوحة بغير ادغام كما تقدم فى المتزمل ، وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاى والدال اسم فاعل . قوله (قال ابن عباس : عسير شديد) وصله ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس به. قوله (قسورة ركز الناس وأصواتهم) وصله سفيان بن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فرت من قسورة ﴾ قال : هو ركز الناس ، قال سفيان : يعنى حسهم وأصواتهم. قوله (وكل شديد قسورة) زاد النسفى : وقسور . وسيأتى القول فيه مبسوطا . قوله (وقال أبو هريرة : القسورة قسور الاسد ، الركز الصوت) سقط قوله « الركز الصوت » لغير أبي ذر ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أبو هريرة إذا قرأ ﴿ كأنهم حمر مستنفرة ، فرت من قسورة ﴾ قال : الاسد . وهذا منقطع بين زيد وأبي هريرة . وقد أخرجه من وجهين آخرين عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة وهو متصل ، ومن هذا الوجه أخرجه البزار ، وجاء عن ابن عباس أنه بالحبشية ، أخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه قال : القسورة الاسد بالعربية ، وبالفارسية شير ، وبالحبشية قسورة . وأخرج الفراء من طريق عكرمة أنه قيل له : القسورة بالحبشية الأسد ، فقال : القسورة الرماة والاسد بالحبشية عنبسة . وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وتفسيره بالرماة أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والحاكم من حديث أبي موسى الأشعرى ، ولسعيد من طريق ابن أبي حمزة قلت لابن عباس : القسورة الأسد ؟ قال : ما أعلمه بلغة أحد من العرب ، هم عصب الرجال . (قوله مستنفرة نافرة مذعورة) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كأنهم حمر مستنفرة ﴾ أى مذعورة ، ومستنفرة نافرة ، يريد أن لها معنيين وهما على القراءتين ، فقد قرأها الجمهور بفتح الفاء وقرأها عاصم والأعمش بكسرها

١ - باب * ٤٩٢٢ حدثني يحيى حدثنا وكيع عن عليّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير «سألت أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن عن أول ما نزلَ مِن القرآنِ قال : ﴿ يا أيُّها المدثر ﴾ قلتُ : يقولون ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلقَ ﴾ فقال أبو سلمة ، سألتُ جابرَ بن عبد الله رضى الله عنهما عن ذلك وقلتُ له مثل الذي قلتَ ، فقال

جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسولُ الله ﷺ قال: جاورتُ بحراء، فلما قضيتُ جِواري هبطتُ، فنوديت، فنظرتُ عن يميني فلم أرَ شيئاً، ونظرتُ عن شِمالي فلم أرَ شيئاً، ونظرت أمامي فلم أرَ شيئاً، ونظرت خلفي فلم أرَ شيئاً، فرفعتُ رأسي فرأيتُ شيئاً، فأتيتُ خديجةَ فقلتُ: دثّروني وصُبّوا عليَّ ماء بارداً، قال فدثّروني وصبّوا عليَّ ماء بارداً، قال فنزلتْ: ﴿يا أيُّها المدَّثِّر، قُمْ فأنذِر، وربَّك فكبِّر﴾

قوله (حدثني يحيى) هو ابن موسى البلخي أو ابن جعفر. قوله (عن علي بن المبارك) هو الهنائي بضم ثم نون خفيفة ومد، بصري ثقة مشهور، ما بينه وبين عبد الله بن المبارك المشهور قرابة

٢ - باب ﴿قُمْ فأنذِرْ﴾

٤٩٢٣ - حدثني محمدُ بن بشّار حدثنا عبدُ الرحمنِ بن مَهديّ وغيرُه قالا حدثنا حربُ بن شدّاد عن يحيى بن أبي كَثير «عن أبي سلمةَ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: جاورتُ بحراء» .. مثلَ حديثِ عثمانَ بن عمرَ عن عليّ بن المبارك

قوله (حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره) هو أبو داود الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي عروبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا حدثنا حرب بن شداد به. قوله (عن أبي سلمة) كذا قال أكثر الرواة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر، أخرجه النسائي من طريق آدم بن أبي اياس عن شيبان، وهكذا ذكره البخاري في «التاريخ» عن آدم، ورواه سعد بن حفص عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ. قوله (مثل حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك) لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي أحال رواية حرب بن شداد عليها، وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه أبو عروبة في «كتاب الاوائل» قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا علي بن المبارك، وهكذا أخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن أبي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر

٣ - باب ﴿وربَّكَ فكبِّرْ﴾

٤٩٢٤ - حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا عبدُ الصمدِ حدثنا حربٌ حدثنا يحيى قال «سألتُ أبا سلمة: أيُّ القرآنِ أُنزِلَ أوَّلَ؟ فقال ﴿يا أيُّها المدَّثِّر﴾. فقلتُ أُنبِئتُ أنه ﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خَلَق﴾ فقال أبو سلمةَ سألت جابرَ بن عبدِ الله: أيُّ القرآن أُنزِلَ أوَّلَ؟ فقال ﴿يا أيُّها المدَّثِّر﴾ فقلتُ أُنبِئتُ أنه ﴿اقرأ باسم ربكَ الذي خلق﴾ فقال: لا أخبرُك إلا بما قال رسولُ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ جاورتُ في حِراء، فلما قضيتُ جِواري هَبطت فاستَبطَنتُ الوادِيَ، فنودِيتُ، فنظَرت أمامي وخَلفي وعن يميني وعن شِمالي، فاذا

هو جالسٌ على عرشٍ بينَ السماء والأرض . فأتيتُ خديجةَ فقلتُ دَثِّروني وصُبُّوا عليَّ ماءً بارداً . وأُنزِلَ عليَّ ﴿ يا أيها المدَّثر ، قُم فأنذر ، وربَّكَ فكبِّر ﴾

قوله (باب قوله وربك فكبر) ذكر فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد أيضا عن يحيى بن أبي كثير . قوله (سألت أبا سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (فقلت أنبئت أنه اقرأ باسم ربك) في رواية أبي داود الطيالسي عن حرب « قلت انه بلغني أنه أول ما نزل اقرأ باسم ربك » ولم يبين يحيى بن أبي كثير من أنبأه بذلك ، ولعله يريد عروة بن الزبير ، كما لم يبين أبو سلمة من أنبأه بذلك ، ولعله يريد عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا ، وتقدم هناك أن رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله « أول ما نزل سورة المدثر » أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي ، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار ، لا أن المراد أنها أولية مطلقة ، فكأن من قال أول ما نزل اقرأ أراد أولية مطلقة ، ومن قال إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال ، قال الكرماني استخرج جابر « أول ما نزل يا أيها المدثر » باجتهاد وليس هو من روايته ، والصحيح ما وقع في حديث عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله في هذه الرواية « فرأيت شيئا - أي جبريل - بحراء ، فقال لي : اقرأ . فخفت . فأتيت خديجة فقلت : دثروني فنزلت يا أيها المدثر » . قلت : ويحتمل أن تكون الأولية في نزول يا أيها المدثر بقيد السبب ، أي هي أول ما نزل من القرآن بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب ، وأما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال . وفي أول سورة نزلت قول آخر نقل عن عطاء الخراساني قال : المزمل نزلت قبل المدثر . وعطاء ضعيف ، وروايته معضلة لأنه لم يثبت لقاؤه لصحابي معين ، وظاهر الأحاديث الصحيحة تأخر المزمل لأن فيها ذكر قيام الليل وغير ذلك مما تراخى عن ابتداء نزول الوحي ، بخلاف المدثر فان فيها ﴿ قم فانذر ﴾ . وعن مجاهد : أول سورة نزلت ن والقلم ، وأول سورة نزلت بعد الهجرة ويل للمطففين . والمشكل من رواية يحيى بن أبي كثير قوله « جاورت بحراء شهرا ، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي ، فنوديت - الى أن قال - فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل - فأتيت خديجة فقلت : دثروني » . ويزيل الاشكال أحد أمرين : إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة مجيء جبريل بحراء باقرأ باسم ربك وسائر ما ذكرته عائشة ، وإما أن يكون جاور ﷺ بحراء شهراً آخر ، فقد تقدم أن في مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي أنه كان يجاور في كل سنة شهرا وهو رمضان ، وكان ذلك في مدة فترة الوحي ، فعاد اليه جبريل بعد انقضاء جواره . قوله (فجئثت) يأتي ضبطه في سورة اقرأ ان شاء الله تعالى

٤ - باب ﴿ وثيابَكَ فطَهِّر ﴾

٤٩٢٥ - حدثنا يحيى بن بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ . ح . وحدَّثني عبدُ الله بن محمد حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريّ ، فأخبرَني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو يُحدِّث عن فترةِ الوحي فقال في حديثهِ : فبينا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً من السماء ، فرفعتُ رأسي فاذا الملَكُ الذي جاءني بحِراء جالسٌ على كُرسيٍ بين السماء والأرض ، فجُئِثتُ منه

رعباً . فرجعتُ فقلت زَمِّلوني زملوني . فدَثَّروني . فأنزلَ اللهُ تعالى { يا أيها المدَّثر - إلى - والرُّجزَ فاهجرْ } قبلَ أن تُفرَضَ الصلاة . وهي الأوثانُ »

قوله (وثيابك فطهر) ذكر فيه حديث جابر المذكور ، لكن من رواية الزهري عن أبي سلمة ، وأورده بإسنادين من طريق عقيل ومعمر ، وساقه على لفظ معمر ، وساق لفظ عقيل في الباب الذي يليه . ووقع في آخر الحديث (وثيابك فطهر والرجز فاهجر) قبل أن تفرض الصلاة ، وكأنه أشار بقوله « قبل أن تفرض الصلاة » إلى أن تطهير الثياب كان مأمورا به قبل أن تفرض الصلاة . وأخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال : اغسلها بالماء ، وعلى هذا حمله ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج من وجه آخر عنه قال : فطهر من الإثم . ومن طريق عن قتادة والشعبي وغيرهما نحوه . ومن وجه ثالث عن ابن عباس قال : لا تلبسها على غدرة ولا فجرة . ومن طريق طاوس قال : شمر . ومن طريق منصور - قال ومن مجاهد مثله - قال : أصلح عملك . وأخرجه سعيد بن منصور أيضا من طريق منصور عن مجاهد، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن أبي رزين مثله . وأخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال : خلقك لحسنه . وقال الشافعي رحمه الله : قيل في قوله { وثيابك فطهر } صل في ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك ، والأول أشبه . انتهى . ويؤيده ما أخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق زيد بن مرثد قال « ألقي على رسول الله ﷺ سلى جزور فنزلت » . ويجوز أن يكون المراد جميع ذلك

٥ - باب { والرُّجزَ فاهجر } . يقال الرِّجز والرِّجس : العذاب

٤٩٢٦ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ عن عُقيل قال ابنُ شهاب سمعت أبا سلمةَ قال وأخبرني جابر بن عبد الله أنهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يُحدِّثُ عن فترةِ الوحي : فبَيْنا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً من السماء ، فرفعتُ بصري قِبلَ السماء فاذا المَلَكُ الذي جاءني بحراء قاعدٌ على كرسيٍّ بين السماء والأرض ، فجُئِثْتُ منه حتى هَوَيْتُ إلى الأرض ، فجئتُ أهلي فقلت : زمِّلوني زملوني فزمَّلوني . فأنزل اللهُ تعالى { يا أيها المدَّثر قُم فأنذر - إلى قوله - فاهجُر } . قال أبو سلمةَ . والرِّجز الأوثان . ثم حَمِيَ الوَحيُ وتتابع »

قوله (والرجز فاهجر ، يقال الرجز والرجس العذاب) هو قول أبي عبيدة ، وقد تقدم في الذي قبله أن الرجز الأوثان ، وهو تفسير معنى ، أي اهجر أسباب الرجز أي العذاب وهي الأوثان . وقال الكرماني : فسر المفرد بالجمع لأنه اسم جنس ، وبين ما في سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوثان من قول أبي سلمة ، وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث : والرجز بضم الراء ، وهي قراءة حفص عن عاصم ، قال أبو عبيدة : هما بمعنى ، ويروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم وبالكسر اسم العذاب

(٧٥) سورة القيامة

١ - باب { لا تُحرِّكْ به لسانكَ لتعجلَ به } . وقال ابنُ عباس { ليفجُرَ أمامَه } : سوف أتوب ، سوفَ أعمل . { لا وَزَر } : لا حِصْن . { سُدًى } : هَمَلاً

٤٩٢٧ — حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدثنا موسى بن أبي عائشة ـ وكان ثقة ـ عن سَعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ إذا نزل عليه الوحي حرَّك به لسانَه ـ ووصَف سفيان يُريدُ أن يحفَظَه ـ فأنزل الله: ﴿لا تُحرِّكْ به لسانَكَ لتَعْجَلَ به﴾

قوله (سورة القيامة) تقدم الكلام على ﴿لا أقسم﴾ فى آخر سورة الحجر وأن الجمهور على أن «لا» زائدة والتقدير أقسم، وقيل هى حرف تنبيه مثل «ألا» ومنه قول الشاعر:

لا وأبيك ابنة العامرى   لا يدعى القوم أنى أفر

وقوله ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي ﷺ فى شأن نزول الوحى كما دل عليه حديث الباب، وحكى الفخر الرازي أن القفال جوز أنها نزلت فى الإنسان المذكور قبل ذلك فى قوله تعالى ﴿ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر﴾ قال يعرض عليه كتابه فيقال: اقرأ كتابك، فاذا أخذ فى القراءة تلجلج خوفا فأسرع فى القراءة فيقال: لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه، أى أن يجمع عملك وأن يقرأ عليك، فاذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالإقرار بأنك فعلت، ثم إن علينا بيان أمر الانسان وما يتعلق بعقوبته. قال: وهذا وجه حسن ليس فى العقل ما يدفعه، وأن كانت الآثار غير واردة فيه. والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من السور شيء، وهي من جملة دعاويهم الباطلة. وقد ذكر الأئمة لها مناسبات: منها أنه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة، وكان من شأن من يقصر عن العمل لها حب العاجلة، وكان من أصل الدين أن المبادرة الى أفعال الخير مطلوبة، فنبه على أنه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو أجل منه وهو الإصغاء الى الوحى وتفهم ما يرد منه، والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك، فأمر أن لا يبادر الى التحفظ لأن تحفيظه مضمون على ربه، وليصغ الى ما يرد عليه الى أن ينقضى فيتبع ما اشتمل عليه. ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام الى ما يتعلق بالانسان المبدأ بذكره ومن هو من جنسه فقال ﴿كلا﴾ وهى كلمة ردع، كأنه قال: بل أنتم يابنى آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون فى كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة، وهذا على قراءة ﴿تحبون﴾ بالمثناة وهى قراءة الجمهور، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بياء الغيبة حملا على لفظ الانسان لأن المراد به الجنس. ومنها أن عادة القرآن إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة أردفه بذكر الكتاب المشتمل على الاحكام الدينية فى الدنيا التى تنشأ عنها المحاسبة عملا وتركا، كما قال فى الكهف ﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ـ الى أن قال ـ ولقد صرفنا للناس فى هــذا القرآن من كل مثل، وكان الانسان أكثر شيء جدلا﴾ وقال تعالى فى سبحان ﴿فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم ـ الى أن قال ـ ولقد صرفنا للناس فى هذا القرآن﴾ الآية. وقال فى طه ﴿يوم ينفخ فى الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا ـ الى أن قال ـ فتعالى الله الملك الحق، ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه، وقل رب زدنى علما﴾ ومنها أن أول السورة لما نزل الى قوله ﴿ولو ألقى معاذيره﴾ صادف أنه ﷺ فى تلك الحالة بادر الى تحفظ الذى نزل، وحرك به لسانه من عجلته خشية من تفلته، فنزلت ﴿لا تحرك به لسانك ـ الى قوله ـ ثم ان علينا بيانه﴾ ثم عاد الكلام الى تكملة ما ابتدأ به. قال الفخر الرازى: ونحوه ما لو ألقى المدرس

على الطالب مثلا مسألة فتشاغل الطالب بشيء عرض له ، فقال له : ألق بالك وتفهم ما أقول ، ثم كمل المسألة ، فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمسألة ، بخلاف من عرف ذلك . ومنها أن النفس لما تقدم ذكرها في أول السورة عدل الى ذكر نفس المصطفى كأنه قيل : هذا شأن النفوس ، وأنت يا محمد نفسك أشرف النفوس ، فلتأخذ بأكمل الاحوال . ومنها مناسبات اخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها مع أنها لا تخلو عن تعسف .

قوله (وقال ابن عباس ليفجر أمامه سوف أتوب سوف أعمل) وصله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ بل يريد الإنسان ليفجر أمامه ﴾ يعني الأمل ، يقول : أعمل ثم أتوب . ووصله الفريابي والحاكم وابن جبير عن مجاهد قال : يقول سوف أتوب . ولابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه ، أي يدوم على فجوره بغير توبة . **قوله** (لا وزر لا حصن) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . لكن قال « حرز » بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاي . ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال « لا حصن ولا ملجأ » ولابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي سعيد عن ابن مسعود في قوله ﴿ لا وزر ﴾ قال : لا حصن ، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال : كان الرجل يكون في ماشيته فتأتيه الخيل بغتة ، فيقول له صاحبه : الوزر الوزر ، أي اقصد الجبل فتحصن به . وقال أبو عبيدة : الوزر الملجأ . **قوله** (سدى هملا) وقع هذا مقدما على ما قبله لغير أبي ذر ، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ سدى ﴾ أي لا ينهى ولا يؤمر ، قالوا أسديت حاجتي أي أهملتها . **قوله** (حدثنا موسى بن أبي عائشة وكان ثقة) هو مقول ابن عيينة ، وهو تابعي صغير كوفي من موالي آل جعدة بن هبيرة يكنى أبا الحسن . واسم أبيه لا يعرف ، ومدار هذا الحديث عليه . وقد تابعه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ، وهو من رواية ابن عيينة أيضا عنه ، فمن أصحاب ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس فيه منهم أبو كريب عند الطبري ، ومنهم من أرسله منهم سعيد بن منصور . **قوله** (حرك به لسانه ووصف سفيان يريد أن يحفظه) في رواية سعيد بن منصور « وحرك سفيان شفتيه » وفي رواية أبي كريب « تعجل يريد حفظه فنزلت » **قوله** (فأنزل الله : لا تحرك به لسانك لتعجل به) الى هنا رواية أبي ذر ، وزاد غيره الآية التي بعدها ، وزاد سعيد بن منصور في روايته في آخر الحديث « وكان لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم » .

باب ﴿ إنَّ علينا جَمعَه وقُرآنَه ﴾

٤٩٢٨ — حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن إسرائيل عن موسى بنِ أبي عائشة أنه « سأل سعيدَ بنَ جُبير عن قوله تعالى : ﴿ لا تُحرِّكْ به لسانَكَ ﴾ قال وقال ابن عباس : كان يحرِّكُ شفتَيْه إذا أُنزِلَ عليه ، فقيل له لا تحرِّكْ به لِسانك ـ يخشى أن يَنفلِتَ منه ـ انَّ علينا جمعَه : أن نَجمعه في صَدرِك ، وقرآنَهُ أن تقرأَه ، ﴿ فإذا قرأناه ـ يقول أُنزِلَ عليه ـ فاتَّبِع قرآنَه ، ثم إنَّ علينا بيانَه ﴾ أن نبيِّنه على لسانِك »

قوله (باب ان علينا جمعه وقرآنه) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة أتم من رواية ابن عيينة ، وقد استغرب به الاسماعيلي فقال : كذا أخرجه عن عبيد الله بن موسى ، ثم أخرجه هو من طريق اخرى عن عبيد الله المذكور بلفظ ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال كان يحرك به لسانه مخافة أن ينفلت

عنه ، فيحتمل أن يكون ما بعد هذا من قوله ﴿ إن علينا جمعه ﴾ الى آخره معلقا عن ابن عباس بغير هذا الاسناد ، وسيأتى الحديث فى الباب الذى بعده أتم سياقا

٢ – باب ﴿ فَإذا قَرأناه فاتَّبِعْ قُرآنَه ﴾ قال ابن عباس : قرأناه بيّنّاه ، فاتبع : اعمل به

٤٩٢٩ – حدثنا قُتَيبةُ بن سعيد حدثنا جريرٌ عن موسى بن أبى عائشةَ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله : ﴿لا تُحرِّكْ به لسانَكَ لِتعجَلَ به﴾ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا نزَلَ جبريلُ عليه بالوحي وكان مما يحرِّكُ به لسانَهُ وشفتَيه فيشتَدُّ عليه ، وكان يُعرَفُ منه ، فأنزل اللهُ الآيةَ التي فى ﴿ لا أُقسم بيوم القيامَة : لا تحرِّكْ به لسانَكَ لتعجَلَ به إنَّ علينا جمعَه وقُرآنه ﴾ قال علينا أن نجمعَه فى صدركَ وقرآنه ﴿فاذا قرأناهُ فاتَّبِع قُرآنه ﴾ فاذا أنزلناه فاستمع ﴿ ثم انَّ علينا بيانَه ﴾ علينا أن نُبيِّنه بلسانِك ، قال فكان إذا أتاه جبريلُ أطرق فاذا ذهَبَ قرأه كما وعدَهُ اللهُ . ﴿ أولىٰ لك فأولىٰ ﴾ توَعُّدٌ

قوله (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ، قال ابن عباس : قرأناه بيناه ، فاتبع اعمل به) هذا التفسير رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم ، وسيأتى فى الباب عن ابن عباس تفسيره بشىء آخر . قوله (اذا نزل جبريل عليه) فى رواية أبى عوانة عن موسى بن أبى عائشة كما تقدم فى بدء الوحى « كان يعالج من التنزيل شدة » وهذه الجملة توطئة لبيان السبب فى النزول ، وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحى لثقل القول كما تقدم فى بدء الوحى من حديث عائشة ، وتقدم من حديثها فى قصة الافك « فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء » وفى حديثها فى بدء الوحى أيضا « وهو أشده على » لأنه يقتضى الشدة فى الحالتين المذكورتين لكن إحداهما أشد من الاخرى . قوله (وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه) اقتصر أبو عوانة على ذكر الشفتين وكذلك إسرائيل ، واقتصر سفيان على ذكر اللسان ، والجميع مراد إما لأن التحريكين متلازمان غالبا ، أو المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان ، لكن لما كان اللسان هو الأصل فى النطق اقتصر فى الآية عليه . قوله (فيشتد عليه) ظاهر هذا السياق أن السبب فى المبادرة حصول المشقة التى يجدها عند النزول ، فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعا . وبين فى رواية إسرائيل أن ذلك كان خشية أن ينساه حيث قال « فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى أن ينفلت » . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء عن الحسن « كان يحرك به لسانه يتذكره ، فقيل له إنا سنحفظه عليك » وللطبرى من طريق الشعبى « كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه إياه » وظاهره أنه كان يتكلم بما يلقى اليه منه أولا فأولا من شدة حبه إياه ، فامر أن يتأنى الى أن ينقضى النزول . ولا بعد فى تعدد السبب . ووقع فى رواية أبى عوانة « قال ابن عباس : فانا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما ، وقال سعيد « أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما » فأطلق فى خبر ابن عباس وقيد بالرؤية فى خبر سعيد لأن ابن عباس لم ير النبى ﷺ فى تلك الحال ، لأن الظاهر أن ذلك كان فى مبدأ المبعث النبوى ، ولم يكن ابن عباس ولد حينئذ ، ولكن لا مانع أن يخبر النبى ﷺ بذلك بعد فيراه ابن عباس حينئذ ، وقد ورد ذلك صريحا عند أبى داود الطيالسى فى مسنده عن أبى عوانة بسنده بلفظ « قال ابن عباس : فانا أحرك لك شفتى كما رأيت رسول الله ﷺ » . وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير فى رواية البخارى حيث قال فيها « فأنا أحركهما » ولم يتقدم للشفتين ذكر ، فعلمنا أن ذلك من تصرف الرواة .

قوله (فأنزل الله)أى بسبب ذلك . واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي ﷺ، وجوز الفخر الرازى أن يكون أذن له فى الاستعجال الى وقت ورود النهى عن ذلك فلا يلزم وقوع الاجتهاد فى ذلك ، والضمير فى « به » عائد على القرآن وان لم يجر له ذكر ، لكن القرآن يرشد اليه ، بل دل عليه سياق الآية . قوله (علينا أن نجمعه فى صدرك) كذا فسره ابن عباس وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة تفسيره بالحفظ . ووقع فى رواية أبى عوانة « جمعه لك فى صدرك » ورواية جرير أوضح . وأخرج الطبرى عن قتادة أن معنى جمعه تأليفه . قوله (وقرآنه) زاد فى رواية إسرائيل « أن تقرأه » أى أنت . ووقع فى رواية الطبرى « وتقرأه بعد » .

قوله (فاذا قرأناه) أى قرأه عليك الملك (فاتبع قرآنه ، فاذا أنزلناه فاستمع) هذا تأويل آخر لابن عباس غير المنقول عنه فى الترجمة . وقد وقع فى رواية ابن عيينة مثل رواية جرير ، وفى رواية إسرائيل نحو ذلك ، وفى رواية أبى عوانة « فاستمع وأنصت » ولا شك أن الاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ، ولا يلزم من السكوت الإصغاء ، وهو مثل قوله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) والحاصل أن لابن عباس فى تأويل قوله تعالى (أنزلناه) وفى قوله (فاستمع) قولين . وعند الطبرى من طريق قتادة فى قوله استمع : اتبع حلاله واجتنب حرامه . ويؤيده ماوقع فى حديث الباب قوله فى آخر الحديث « فكان إذا أتاه جبريل أطرق ، فاذا ذهب قرأه » والضمير فى قوله (فاتبع قرآنه) لجبريل ، والتقدير : فاذا انتهت قراءة جبريل فاقرأ أنت . قوله (ثم ان علينا بيانه ، علينا ان نبينه بلسانك) فى رواية إسرائيل « على لسانك » ، وفى رواية أبى عوانة « أن تقرأه » وهى بمثناة فوقانية . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من أهل السنة ، ونص عليه الشافعى ، لما تقتضيه « ثم » من التراخى . وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضى أبو بكر بن الطيب وتبعوه ، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى ، وإلا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا ، قال الآمدى : يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل ، يقال بان الكوكب إذا ظهر ، قال : ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن ، والمجمل انما هو بعضه ، ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض . وقال أبو الحسين البصرى : يجوز أن يراد البيان التفصيلى . ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالى ، فلا يتم الاستدلال . وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الإظهار والتفصيل وغير ذلك ، لأن قوله « بيانه » جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى بدء الوحى وأعيد بعضه هنا استطرادا

(٧٦) سُورة (هل أتى عَلَى الإنسان) . بسم الله الرحمن الرحيم

يُقال معناه أتى على الإنسان ، و « هل » تكون جَحْداً وتكونُ خبرا ، وهذا من الخبَر ، يقول : كان شيْئاً فلم يكن مَذكورا ، وذلك مِن حين خلقهُ من طِين إلى أن يُنفَخَ فيه الرُّوحُ . أمْشاج : الأخلاطُ ، ماء المرأةِ وماء الرجُل ، الدّمُ والعلَقَةُ ، ويُقال إذا خُلِط مَشِيجٌ ، كقولك خليط ، ومَمْشوجٌ مثلُ مخلوط . ويقال سَلاسِلاً وأغلالاً ، ولم يُجِز بَعضُهم . مُسْتَطيراً : مُمتَدّاً البلاء . والقَمْطَرِير : الشَّديد ، يقال يومٌ قمْطَرِير ويوم قُماطِر ، والعَبوسُ والقمطَرِير والقماطِرُ والعَصيبُ أشدُّ ما يكون مِنَ الأيام فى البَلاء . وقال الحسن النُّضْرةُ فى

الوجه ، والسرورُ فى القلب . وقال ابن عباس : الأرائك : السُّرُر ، وقال مقاتل : السُّرُر الحجال من الدر والياقوت . وقال البراء : وذُلِّلَت قُطوفُها : يَقطفونَ كيف شاءوا . وقال مجاهد : سَلْسَبيلا : حديدَ الجرية . وقال مَعمر : أسرَهم شدَّةَ الخَلق ، وكلُّ شيءٍ شدَدتَه مِن قَتَب وغَبيط فهو مأسورٌ

قوله (سورة هل أتى على الانسان - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابى ذر . قوله (يقال معناه أتى على الانسان ، و « هل » تكون جحدا وتكون خبرا ، وهذا من الخبر) كذا للأكثر وفى بعض النسخ « وقال يحيى » وهو صواب لأنه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه ، وزاد : لأنك تقول هل وعظتك ، هل أعطيتك ؟ تقرره بأنك وعظته وأعطيته . والجحد أن تقول : هل يقدر أحد على مثل هذا ؟ والتحرير أن « هل » للاستفهام ، لكن تكون تارة للتقرير وتارة للانكار ، فدعوى زيادتها لا يحتاج اليه . وقال أبو عبيدة ﴿ هل أتى ﴾ معناه قد أتى وليس باستفهام . وقال غيره : بل هى للاستفهام التقريرى ، كأنه قيل لمن أنكر البعث ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكوراً ﴾ فيقول : نعم ، فيقال : فالذى أنشأه - بعد أن لم يكن - قادر على إعادته . ونحوه ﴿ ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون ﴾ أى فتعلمون أن من أنشأ قادر على أن يعيد . قوله (يقول كان شيئا فلم يكن مذكورا ، وذلك من حين خلقه من طين الى أن ينفخ فيه الروح) هو كلام الفراء أيضا ، وحاصله انتفاء الموصوف بانتفاء صفته . ولا حجة فيه للمعتزلة فى دعواهم أن المعدوم شيء . قوله (أمشاج الاخلاط : ماء المرأة وماء الرجل الدم والعلقة ، ويقال اذا خلط مشيج كقولك خليط ، وممشوج مثل مخلوط) هو قول الفراء قال فى قوله ﴿ أمشاج نبتليه ﴾ : وهو ماء المرأة وماء الرجل ، والدم والعلقة ، ويقال للشيء من هذا اذا خلط مشيج كقولك خليط ، وممشوج كقولك مخلوط . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة قال : من الرجل الجلد والعظم ، ومن المرأة الشعر والدم ، ومن طريق الحسن : من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيض . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أمشاج قال مختلفة الالوان . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال : أحمر وأسود . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الامشاج إذا اختلط الماء والدم ثم كان علقة ثم كان مضغة . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : الامشاج العروق . قوله (سلاسلا وأغلالا) فى رواية أبى ذر « ويقال سلاسلا وأغلالا » قوله (ولم يجر بعضهم) هو بضم التحتانية وسكون الجيم وكسر الراء بغير إشباع علامة الجزم ، وذكر عياض أن فى رواية الاكثر بالزاى بدل الراء ورجح الراء وهو الاوجه ، والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسلا وبعضهم لم يجرها أى لم يصرفها ، وهذا اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى . والكلام المذكور للفراء ، قال فى قوله تعالى ﴿ انا أعتدنا للكافرين سلاسلا وأغلالا ﴾ كتبت سلاسل بالألف وأجراها بعض القراء مكان الألف التى فى آخرها ، ولم يجر بعضهم واحتج بأن العرب قد تثبت الألف فى النصب وتحذفها عند الوصل ، قال : وكل صواب انتهى . ومحصل ما جاء من القراآت المشهورة فى سلاسل التنوين وعدمه ، ومن لم ينون منهم من يقف بألف وبغيرها ، فنافع والكسائى وأبو بكر بن عياش وهشام بن عمار قرءوا بالتنوين ، والباقون بغير تنوين ، فوقف أبو عمرو بالألف ووقف حمزة بغير الف ، وجاء مثله فى رواية عن ابن كثير ، وعن حفص وابن ذكوان الوجهان ، أما من نون فعلى لغة من يصرف جميع ما لا ينصرف حكاها الكسائى والاخفش وغيرهما ، أو على مشاكلة أغلالا .

وقد ذكر أبو عبيدة أنه رآها فى إمام أهل الحجاز والكوفة «سلاسلا» بالألف ، وهذه حجة من وقف بالألف اتباعا للرسم ، وما عدا ذلك واضح . والله أعلم . قوله (مستطيرا ممتدا البلاء) هو كلام الفراء أيضا وزاد : والعرب تقول استطار الصدع فى القارورة وشبهها واستطال . وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال : استطار والله شره حتى ملأ السماء والارض . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ مستطيرا ﴾ قال : فاشيا . قوله (والقمطرير الشديد ، يقال يوم قمطرير ويوم قماطر ، والعبوس والقمطرير والقماطر والعصيب أشد ما يكون من الأيام فى البلاء) هو كلام أبى عبيدة بتمامه . وقال الفراء : قمطرير أى شديد ، ويقال يوم قمطرير ويوم قماطر . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : القمطرير تقبيض الوجه ، قال معمر وقال يوم الشديد . قوله (وقال الحسن : النضرة فى الوجه والسرور فى القلب) سقط هذا هنا لغير النسفى والجرجانى ، وقد تقدم ذلك فى صفة الجنة . قوله (وقال ابن عباس : الأرائك السرر) ثبت هذا للنسفى والجرجانى ، وقد تقدم أيضا فى صفة الجنة . قوله (وقال البراء : وذللت قطوفها يقطفون كيف شاءوا) ثبت هذا للنسفى وحده أيضا ، وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبى إسحق عن البراء فى قوله ﴿ وذللت قطوفها تذليلا ﴾ قال : إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وعلى أى حال شاءوا . ومن طريق مجاهد : إن قام ارتفعت وإن قعد تدلت . ومن طريق قتادة : لا يرد أيديهم شوك ولا بعد . قوله (وقال مجاهد : سلسبيلا حديد الجرية) ثبت هذا للنسفى وحده ، وتقدم فى صفة الجنة . قوله (وقال معمر أسرهم شدة الخلق ، وكل شىء شددته من قتب وغبيط فهو مأسور) سقط هذا لأبى ذر عن المستملى وحده ، ومعمر المذكور هو أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وظن بعضهم أنه ابن راشد فزعم أن عبد الرزاق أخرجه فى تفسيره عنه ، ولفظ أبى عبيدة : أسرهم شدة خلقهم ، ويقال للفرس شديد الأسر أى شديد الخلق وكل شىء الى آخر كلامه . وأما عبد الرزاق فانما أخرج عن معمر بن راشد عن قتادة فى قوله ﴿ وشددنا أسرهم ﴾ قال : خلقهم ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق محمد بن ثور عن معمر . (تنبيه) : لم يورد فى تفسير ﴿ هل أتى ﴾ حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن عباس فى قراءتها فى صلاة الصبح يوم الجمعة . وقد تقدم فى الصلاة

(٧٧) سُورة والمُرسَلاتِ

وقال مُجاهد جِمالاتٌ : حِبالٌ ، اركعوا : صَلُّوا . لا يَركعون : لا يُصلُّون . وسُئِل ابن عباس لاينطِقون ، واللهِ رَبِّنا ما كنا مُشركين ، اليوم نختم على أفواههم ، فقال : انه ذو ألوانٍ ، مَرةً ينطقون ، ومرةً يُختَم عليهم

١ - باب ٤٩٣٠ - حدّثنا محمودٌ حدثنا عُبيد الله عن إسرائيلَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله رضى الله عنه قال « كُنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ وأُنزِلت عليه ﴿ والمرسَلات ﴾ وإنّا لَنتلقّاها من فيهِ ، فخرَجَت حيّةٌ فابتدَرناها ، فسبَقَتْنا فدخَلَت جُحرَها ، فقال رسولُ الله ﷺ : وُقِيَت شرَّكُم كما وُقِيتم شرَّها »

٤٩٣١ - حدّثنا عَبدةُ بن عبد الله أخبرَنا يحيى بن آدمَ عن إسرائيلَ عن منصورٍ بهذا ، وعن إسرائيلَ

عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله مثلَهُ ، وتابعَه أسوَدُ بن عامر عن إسرائيلَ . وقال حفصٌ وأبو معاويةَ وسليمانُ بن قَرم عن الأعمش عن ابراهيمَ عن الأسودَ . وقال يحيى بن حمَّاد أخبرنا أبو عَوانةَ عن مُغيرةَ عن ابراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله . وقال ابن إسحاقَ عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيهِ عن عبدِ الله

حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن الأسودِ قال : قال عبدُ الله « بينا نحن مع رَسولِ الله ﷺ في غارٍ ، إذ نَزلت عليه ﴿ والمرسَلاتِ ﴾ فتلقَّيناها من فِيه ، وإنَّ فاهُ لَرَطبٌ بها ، إذ خرجَت حَيَّةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : عَليكم ، اقتُلوها ، قال فابتَدَرناها فسبَقَتنا ، قال فقال : وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتم شرَّها »

قوله (سورة والمرسلات) كذا لأبي ذر ، وللباقين والمرسلات حسب ، وأخرج الحاكم باسناد صحيح عن أبي هريرة قال « المرسلات عرفا الملائكة أرسلت بالمعروف » . قوله (جمالات حبال) في رواية أبي ذر ، وقال مجاهد ﴿ جمالات ﴾ حبال . ووقع عند النسفي والجرجاني في أول الباب : وقال مجاهد ﴿ كفاتا ﴾ أحياء يكونون فيها وأمواتا يدفنون فيها . ﴿ فراتا ﴾ عذبا . ﴿ جمالات ﴾ حبال الجسور ، وهذا الأخير وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . ووقع عند ابن التين : قول مجاهد جمالات جمال يريد بكسر الجيم وقيل بضمها إبل سود واحدها جمالة ، وجمالة جمع جمل مثل حجارة وحجر ، ومن قرأ جمالات ذهب به الى الحبال الغلاظ . وقد قال مجاهد في قوله ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ : هو حبل السفينة ، وعن الفراء : الجمالات ماجمع من الحبال ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ في الاصل بضم الجيم . قلت : هي قراءة نقلت عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ، وعن ابن عباس أيضا جمالة بالافراد مضموم الاول أيضا ، وسيأتي تفسيرها عن ابن عباس بنحو ما قال مجاهد في آخر السورة . وأما تفسير ﴿ كفاتا ﴾ فتقدم في الجنائز ، وقوله ﴿ فراتا ﴾ عذبا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وكذا قال أبو عبيدة . قوله (وقال مجاهد : اركعوا صلوا ، لايركعون لا يصلون) سقط لا يركعون لغير أبي ذر ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ واذا قيل لهم اركعوا ﴾ قال : صلوا . قوله (وسئل ابن عباس ﴿ لا ينطقون ، والله ربنا ماكنا مشركين ، اليوم نختم على أفواههم ﴾ فقال : إنه ذو ألوان ، مرة ينطقون ومرة يختم عليهم) سقط لفظ « على أفواههم » لغير أبي ذر ، وهذا تقدم شيء من معناه في تفسير فصلت . وأخرج عبد بن حميد من طريق علي بن زيد عن أبي الضحى أن نافع بن الأزرق وعطية أتيا ابن عباس فقالا : يا ابن عباس ، أخبرنا عن قول الله تعالى ﴿ هذا يوم لا ينطقون ﴾ وقوله ﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ وقوله ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ وقوله ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ قال : ويحك يا ابن الازرق إنه يوم طويل وفيه مواقف ، تأتي عليهم ساعة لا ينطقون ، ثم يؤذن لهم فيختصمون ، ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون ، فاذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواههم ، وتؤمر جوارحهم فتشهد على أعمالهم بما صنعوا ثم تنطق ألسنتهم فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا ، وذلك قوله ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ . وروى ابن مردويه من حديث عبد الله بن الصامت قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أرأيت قول الله ﴿هذا يوم لاينطقون﴾ ؟ فقال : ان يوم القيامة له حالات وتارات ، في حال لا ينطقون وفي حال ينطقون . ولابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة

قال : إنه يوم ذو ألوان. قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وعبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخارى لكنه أخرج عنه هذا بواسطة . قوله (كنا مع النبي ﷺ) فى رواية جرير «فى غار» ووقع فى رواية حفص بن غياث كما سيأتى «بمنى» وهذا أصح مما أخرج الطبرانى فى «الاوسط» من طريق أبى وائل عن ابن مسعود قال «بينما نحن عند النبى ﷺ على حراء» . قوله (لخرجت) فى رواية حفص بن غياث الآتية «إذ وثبت» . قوله (فابتدرناها) فى رواية الأسود «فقال رسول الله ﷺ اقتلوها ، فابتدرناها» . قوله (فسبقتنا) أى باعتبار ما آل اليه أمرها ، والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقتهم ، وقوله «فابتدرناها» أى تسابقنا أينا يدركها ، فسبقتنا كلنا . وهذا هو الوجه والاول احتمال بعيد . قوله (عن منصور بهذا ، وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم) يريد أن يحيي بن آدم زاد لاسرائيل فيه شيخا وهو الاعمش . قوله (وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل) وصله الإمام أحمد عنه به ، قال الاسماعيلى : وافق إسرائيل على هذا شيبان والثورى وورقاء وشريك ، ثم وصله عنهم . قوله (وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود) يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش فى شيخ ابراهيم ، فاسرائيل يقول : عن الاعمش عن علقمة ، وهؤلاء يقولون : الاسود . وسيأتى فى آخر الباب أن جرير بن عبد الحميد وافقهم عن الاعمش . فأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها المصنف ، وستأتى بعد باب . وأما رواية أبى معاوية فتقدم بيان من وصلها فى بدء الخلق . وكذا رواية سليمان بن قرم ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بصرى ضعيف الحفظ ، وتفرد أبو داود الطيالسى بتسمية أبيه معاذا ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق . قوله (وقال يحيي بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة) يعنى ابن مقسم (عن ابراهيم عن علقمة) يريد أن مغيرة وافق إسرائيل فى شيخ إبراهيم وأنه علقمة ، ورواية يحيي بن حماد هذه وصلها الطبرانى قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيي بن حماد به ولفظه «كنا مع النبى ﷺ بمنى فأنزلت عليه والمرسلات» الحديث . وحكى عياض أنه وقع فى بعض النسخ «وقال حماد أنبأنا أبو عوانة» وهو غلط . قوله (وقال ابن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله) يريد أن للحديث أصلا عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور ، ورواية ابن إسحق هذه وصلها أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى إسحق «حدثنى عبد الرحمن بن الاسود» وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن إسحق ولفظه «نزلت والمرسلات عرفا بحراء ليلة الحية ، قالوا : وما ليلة الحية ؟ قال : خرجت حية فقال النبي ﷺ : اقتلوها ، فتغيبت فى جحر ، فقال : دعوها» الحديث . ووقع فى بعض النسخ «وقال أبو إسحق» وهو تصحيف والصواب «ابن اسحق» وهو محمد بن إسحق بن يسار صاحب المغازى . ثم ساق الحديث المذكور عن قتيبة عن جرير عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة بتمامه

٢ - باب قوله ﴿إنها تَرمي بشرَرٍ كالقَصْرِ﴾

٤٩٣٢ — حدّثنا محمدُ بن كَثير أخبرنا سُفيان حدّثنا عبدُ الرحمٰن بن عابس قال « سمعتُ ابن عبّاس يقول : ﴿إنها تَرمي بشرَرٍ كالقصر﴾ قال : كُنا نَرفَع الخشَبَ بقصَرٍ ثلاثةَ أذرعٍ أو أقلَّ . فنرفَعه للشتاء ، فنُسَمّيه القَصَرَ »

[الحديث ٤٩٣٢ — طرفه فى : ٤٩٣٣]

قوله (باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر) أي قدر القصر . قوله (كنا نرفع الخشب بقصر) بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد المهملة وتنوين الراء وبالاضافة أيضا وهو بمعنى الغاية والقدر ، تقول قصرك وقصاراك من كذا ما اقتصرت عليه . قوله (ثلاثة أذرع أو أقل) في الرواية التي بعد هذه «أو فوق ذلك» وهي رواية المستملي وحده . قوله (فنرفعه للشتاء فنسميه القصر) بسكون الصاد وبفتحها ، وهو على الثاني جمع قصرة أي كأعناق الإبل ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين ، وقيل هو أصول الشجر ، وقيل أعناق النخل . وقال ابن قتيبة : القصر البيت ، ومن فتح أراد أصول النخل المقطوعة ، شبهها بقصر الناس أي أعناقهم ، فكأن ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر ، وأخرج أبو عبيد من طريق هارون الأعرج عن حسين المعلم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ بشرر كالقصر ﴾ بفتحتين ، قال هارون : وأنبأنا أبو عمرو أن سعيدا وابن عباس قرآ كذلك ، وأسنده أبو عبيد عن ابن مسعود أيضا بفتحتين . وأخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن ابن عابس سمعت ابن عباس كانت العرب تقول في الجاهلية اقصروا لنا الحطب ، فيقطع على قدر الذراع والذراعين ، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ إنها ترمي بشرر كالقصر ﴾ قال : ليست كالشجر والجبال ، ولكنها مثل المدائن والحصون

٣ - باب ﴿ كأنه جمالاتٌ صُفرٌ ﴾

٤٩٣٣ — حدثنا عمرُو بن عليّ حدثنا يحيى أخبرنا سُفيانُ حدثني عبدُ الرحمن بن عابس «سمعتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما ﴿ ترمي بشرَرٍ كالقصر ﴾ كُنا نَعمِدُ إلى الخشَبةِ ثلاثةَ أذرُعٍ وفوق ذلك فنرفَعُهُ للشتاء فنسميهِ القصر ، ﴿كأنه جمالاتٌ صُفرٌ﴾ حِبالُ السُّفُن ، تُجمع حتَّى تكونَ كأوساطِ الرِّجال»

قوله (باب قوله كأنه جمالات صفر) ذكر فيه الحديث الذي قبله من طريق يحيى وهو القطان أخبرنا سفيان وهو الثوري . قوله (ثلاثة أذرع) زاد المستملي في روايته «أو فوق ذلك» . قوله (كأنه جمالات صفر حبال السفن تجمع) أي يضم بعضها الى بعض ليقوى (حتى تكون كأوساط الرجال) قلت هو من تتمة الحديث ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري باسناده وقال في آخره «وسمعت ابن عباس يسأل عن قوله تعالى ﴿ كأنه جمالات صفر ﴾ قال : حبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كأوساط الرجال» ، وفي رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس : هي القلوص التي تكون في الجسور ، والاول هو المحفوظ

٤ - باب ﴿ هذا يومُ لا يَنطِقونَ ﴾

٤٩٣٤ — حدثنا عُمر بن حَفص بن غِياث حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ «عن عبدِ الله قال : بينما نحنُ مع النبيِّ ﷺ في غار ، إذ نزلَت عليهِ ﴿ والمرْسلاتِ ﴾ فانه ليَتلوها وإني لأتلقَّاها من فِيهِ ، وإن فاهُ لَرطبٌ بها ، إذ وثَبَت علَينا حيَّة ، فقال النبيُّ ﷺ : اقتُلوها . فابتَدَرْناها فذهَبت ، فقال النبيُّ ﷺ : وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتم شرَّها» قال عمرُ : حفظته من أبي «في غارٍ بمنى»

قوله (باب هذا يوم لا ينطقون) ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود فى الحية . قوله فيه (اذ وثبت) فى رواية الكشميهنى « اذ وثب » بالتذكير ، وكذا قال اقتلوه . قوله (قال عمر) هو ابن حفص شيخ البخارى . قوله (حفظته من أبى) فى رواية الكشميهنى حفظته . قوله (فى غار بمنى) يريد أن أباه زاد بعد قوله فى الحديث : كنا مع النبى ﷺ « فى غار بمنى » وهذه الزيادة قد تقدم أنها وقعت أيضا فى رواية المغيرة عن إبراهيم

(٧٨) سورةُ ﴿عَمَّ يَتَساءلون﴾

قال مجاهد لايرجون حسابا : لايخافونه . لا يَملِكونَ منه خِطابا : لايكلِّمونه إلا أن يأذنَ لهم . صَوابا : حقًّا فى الدنيا وعملٌ به . وقال ابنُ عباس وَهاجاً : مُضيئا . وقال غيره : غَسَّاقا : غَسقتْ عينه ، ويَغسِقُ الجرحُ : يَسيلُ كأنَّ الغسَاق والغَسيق واحد . عطاء حسابا : جَزاء كافيا ، أعطانى ما أحسَبَنى : أى كفانى

قوله (سورة عم يتساءلون) قرأ الجمهور ﴿ عم ﴾ بميم فقط ، وعن ابن كثير رواية بالهاء ، وهى هاء السكت أجرى الوصل مجرى الوقف ، وعن أبىّ بن كعب وعيسى بن عمر باثبات الالف على الأصل وهى لغة نادرة ، ويقال لها أيضا سورة النبأ . قوله (لا يرجون حسابا لا يخافونه) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « وقال مجاهد » فذكره . وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد كذلك . قوله (لا يملكون منه خطابا : لا يكلمونه الا أن يأذن لهم) كذا للمستملى ، وللباقين « لا يملكونه » والاول أوجه ، وسأبينه فى الذى بعده . قوله (صوابا : حقا فى الدنيا وعمل به) ووقع لغير أبى ذر نسبة هذا الى ابن عباس كالذى بعده ، وفيه نظر فان الفريابى أخرجه من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿لا يملكون منه خطابا﴾ قال : كلاما ﴿إلا من قال صوابا﴾ قال : حقا فى الدنيا وعمل به . قوله (وقال ابن عباس ﴿ ثجاجا ﴾ منصبا) ثبت هذا للنسفى وحده وقد تقدم فى المزارعة . قوله (ألفافا ملتفة) ثبت هذا للنسفى وحده ، وهو قول أبى عبيدة . قوله (وقال ابن عباس ﴿وهاجا﴾ مضيئا) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . قوله ﴿دهاقا﴾ ممتلئا ﴿ كواعب﴾ نواهد) . ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد تقدم فى بدء الخلق . قوله (وقال غيره ﴿غساقا﴾ غسقت عينه) سقط هذا لغير أبى ذر وقد تقدم فى بدء الخلق . وقال أبو عبيدة : يقال تغسق عينه أى تسيل . ووقع عند النسفى والجرجانى « وقال معمر فذكره » ، ومعمر هو أبو عبيدة بن المثنى المذكور . قوله (ويغسق الجرح يسيل ، كأن الغساق والغسيق واحد) تقدم بيان ذلك فى بدء الخلق ، وسقط هنا لغير أبى ذر . قوله (عطاء حسابا جزاء كافيا ، أعطانى ما أحسبنى أى كفانى) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿عطاء حسابا ﴾ أى جزاء ، ويجىء حسابا كافيا ، وتقول أعطانى ما أحسبنى أى كفانى . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ عطاء حسابا ﴾ قال : كثيرا

١ - باب ﴿ يومَ يُنفَخُ فى الصور فتأتون أفواجاً ﴾ زُمَراً

٤٩٣٥ — حدَّثنى محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « ما بين النَّفختَين أربعون ، قال : أربعون يوماً ؟ قال : أَبَيْتُ . قال : أربعونَ شهراً

وقال : أبيْتُ . قال : أربعون سنة ؟ قال : أبيتُ . قال : ثم يُنزلُ اللهُ من السماء ماء ، فيَنبُتُونَ كما يَنبُتُ البقلُ ، لَيس منَ الإنسان شيءٌ إلا يَبلَى ، إلا عَظْماً واحداً وهوَ عَجْبُ الذَّنَبِ ، ومنه يُرَكَّبُ الخلقُ يومَ القيامة »

قوله (باب يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا : زمرا) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ فتأتون أفواجا ﴾ قال : زمرا زمرا . ذكر فيه حديث أبى هريرة « ما بين النفختين أربعون » وقد تقدم شرحه فى تفسير الزمر ، وقوله « أبيت » بضم أى أن أقول مالم أسمع ، وبالفتح أى أن أعرف ذلك فانه غيب

(٧٩) سُورةُ ﴿ والنَّازعاتِ ﴾

وقال مُجاهِدٌ : الآيةُ الكبرى عَصاهُ ويدُهُ ، يُقال النَّاخِرَة والنَّخِرةُ سَوَاء ، مِثلُ الطامِع والطَّمِع ، والباخِل والبَخيل . وقال بعضُهم : والنَّخرَةُ البالِيةُ والناخِرَةُ العَظْمُ المجوَّف الذى تَمرُّ فيه الرِّيحُ فيَنْخَرُ . وقال ابن عباس : الحافِرَة إلى أمرنا الأول إلى الحياةِ . وقال غيرُه : أيانَ مُرساها متى مُنتَهاها ، ومُرْسى السَّفينةِ حيثُ تَنتهى

قوله (سورة والنازعات) كذا للجميع . قوله (زجرة صيحة) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد وصله عبد بن حميد من طريقه . قوله (وقال مجاهد ﴿ ترجف الراجفة ﴾ هى الزلزلة) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد وصله عبد ابن حميد من طريقه بلفظ « ترجف الارض والجبال وهى الزلزلة » . قوله (وقال مجاهد : الآية الكبرى عصاه ويده) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . قوله (سمكها بناءها بغير عمد) ثبت هذا هنا للنسفى وحده ، وقد تقدم فى بدء الخلق . قوله (طغى عصى) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد به . قوله (الناخرة والنخرة سواء مثل الطامع والطمع والباخل والبخيل) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ عظاما نخرة ﴾ : ناخرة ونخرة سواء . وقال الفراء مثله ، قال : وهما قراءتان أجودهما ناخرة . ثم أسند عن ابن الزبير أنه قال على المنبر : ما بال صبيان يقرءون نخرة ؟ إنما هى ناخرة . قلت : قرأها نخرة بغير ألف جمهور القراء ، وبالألف الكوفيون لكن بخلف عن عاصم . (تنبيه) : قوله « والباخل والبخيل » فى رواية الكشميهنى بالنون والحاء المهملة فيهما ، ولغيره بالموحدة والمعجمة وهو الصواب ، وهذا الذى ذكره الفراء قال : هو بمعنى الطامع والطمع والباخل والبخل . وقوله « سواء » أى فى أصل المعنى ، وإلا ففى نخرة : مبالغة ليست فى ناخرة . قوله (وقال بعضهم النخرة البالية ، والناخرة العظم المجوف الذى تمر فيه الريح فينخر) قال الفراء : فرق بعض المفسرين بين الناخرة والنخرة فقال : النخرة البالية ، والناخرة العظم المجوف الذى تمر فيه الريح فينخر . والمفسر المذكور هو ابن الكلبى ، فقال أبو الحسن الأثرم الراوى عن أبى عبيدة : سمعت ابن الكلبى يقول : نخرة ينخر فيها الريح ، وناخرة بالية . وأنشد لرجل من فهم يخاطب فرسه فى يوم ذى قار حين تحاربت العرب والفرس :

أقدم نجاح إنها الاساوره   فانما قصرك ترب الساهره
ثم تعود بعدها فى الحافره   من بعد ما كنت عظاما ناخره

أى بالية . قوله (الساهرة وجه الأرض) كأنها سميت بهذا الاسم لأن فيها الحيوان نومهم وسهرهم . ثبت هذا هنا للنسفي وحده ، وقد تقدم فى بدء الخلق ، وهو قول الفراء بلفظه . قوله (وقال ابن عباس : الحافرة الى أمرنا الأول ، الى الحياة) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿الحافرة﴾ يقول : الحياة وقال الفراء : الحافرة يقول الى أمرنا الاول ، الى الحياة . والعرب تقول أتيت فلانا ثم رجعت على حافرى أي من حيث جئت ، قال : وقال بعضهم الحافرة الارض التى تحفر فيها قبورهم ، فسماها الحافرة أى المحفورة ، كماء دافق أى مدفوق . قوله (الراجفة النفخة الاولى ، تتبعها الرادفة النفخة الثانية) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . وقوله ﴿ يوم ترجف الراجفة ﴾ النفخة الاولى ﴿ تتبعها الرادفة ﴾ النفخة الثانية . قوله (وقال غيره ﴿ أيان مرساها ﴾ متى منتهاها ؟ ومرسى السفينة حيث تنتهى) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿أيان مرساها﴾ متى منتهاها . قال : ومرساها منتهاها الخ ثم ساق حديث سهل بن سعد « بعثت والساعة - بالرفع والنصب - كهاتين» وسيأتى شرحه فى الرقاق . قوله (قال ابن عباس : أغطش أظلم) ثبت هذا النسفى وحده ، وقد تقدم فى بدء الخلق

١ - باب * ٤٩٣٦ - حدثنا أحمدُ بن المِقدام حدَّثنا الفُضَيل بن سُليمانَ حدثنا أبو حازمٍ حدثنا سَهلُ بن سعدٍ رضى الله عنه قال « رأيتُ رسول الله ﷺ قال باصبعَيهِ هكذا بالوسطى والتى تلى الإبهام : بُعِثتُ والساعةَ كهاتَين » . الطامَّةُ : تَطِمُّ على كلِّ شىء

[الحديث ٤٩٣٦ - طرفاه فى : ٥٣٠١ ، ٦٥٠٣]

قوله (الطامة تطم على كل شىء) ووقع هذا للنسفى مقدما قبل باب ، وهو قول الفراء قال فى قوله تعالى ﴿ فاذا جاءت الطامة ﴾ هى القيامة تطم كل شىء . ولابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس : الطامة هى الساعة طمت كل داهية

(٨٠) سُورَة ﴿ عَبَسَ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

﴿عَبَسَ وتولَّى﴾ : كَلَح وأعرَض . وقال غيرهُ مُطَهَّرة لا يَمسُّها إلا المطهَّرُون وهُم الملائكةُ ، وهذا مِثلُ قوله ﴿ فالمدبِّراتِ أمراً﴾ جَعَل الملائكةَ والصُّحُفَ مطهَّرةً لأنَّ الصُّحف يَقعُ عليها التَّطهيرُ ، فجُعل التطهيرِ لِمَن حَمَلها أيضاً . سَفَرة : الملائكةُ ، واحِدُهم سافِرٌ ، سَفَرْتُ أصلَحْت بينهم ، وجُعلَت الملائكةُ إذا نزَلَت بوحى الله وتأدِيته كالسفير الذى يُصْلِح بين القوم . وقال غيره : تَصدَّى تَغافَل عنه . وقال مُجاهد ﴿ لما يقضِ ﴾ لا يقضى أحدٌ ما أُمِرَ به . وقال ابن عبَّاسٍ ترهقها ﴿ قَتَرة ﴾ تَغشاها شِدَّةٌ . مُسْفِرةٌ : مُشْرِقةٌ . بأيدى سَفَرة ، وقال ابن عباسٍ كتبةٍ . أسفاراً كُتُباً . تَلَهَّى تَشاغَلَ . يُقال واحِد الأسفارِ سِفْرٌ

٤٩٣٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبة حدَّثنا قتادة قال سمعتُ زُرارةَ بن أوفَى يُحدِّث عن سعدِ بن هشامٍ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال « مَثَل الذى يقرأ القرآنَ وهو حافظٌ له مع السَّفَرة الكِرام البَرَرة ، ومَثَل الذى يقرأُ القرآنَ وهو يتعاهَده وهُوَ عليه شَديدٌ فلَه أجران »

قوله (سورة عبس - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله (عبس وتولى: كلح وأعرض) أما تفسير عبس فهو لأبي عبيدة ، وأما تفسير تولى فهو في حديث عائشة الذي سأذكره بعد ، ولم يختلف السلف في أن فاعل عبس هو النبي ﷺ . وأغرب الداودي فقال : هو الكافر . وأخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى ابن سعيد الأموي وابن حبان من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى فقال : يا رسول الله أرشدني - وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين - فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر فيقول له : أترى بما أقول بأسا ؟ فيقول : لا . فنزلت عبس وتولى » قال الترمذي : حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الذي كان يكلمه أبي بن خلف . وروى سعيد بن منصور من طريق أبي مالك أنه أمية بن خلف . وروى ابن مردويه من حديث عائشة أنه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة . ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال : عتبة وأبو جهل وعياش . ومن وجه آخر عن عائشة : كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة ، فهذا يجمع الأقوال . قوله (مطهرة لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة) في رواية غير أبي ذر ، وقال غيره مطهرة الخ وكذا للنسفي ، وكان قال قبل ذلك : وقال مجاهد . فذكر الأثر الآتي ثم قال : وقال غيره . قوله (وهذا مثل قوله فالمدبرات أمرا) هو قول الفراء ، قال في قوله تعالى ﴿ في صحف مكرمة ﴾ : مرفوعة مطهرة ، لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة ، وهذا مثل قوله تعالى ﴿ فالمدبرات أمرا ﴾ . قوله (جعل الملائكة والصحف مطهرة لأن الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها أيضا) هو قول الفراء أيضا . قوله (وقال مجاهد : الغلب الملتفة ، والأب ما يأكل الأنعام) وقع في رواية النسفي وحده هنا ، وقد تقدم في صفة الجنة . قوله (سفرة الملائكة واحدهم سافر ، سفرت أصلحت بينهم وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم) هو قول الفراء بلفظه ، وزاد : قال الشاعر :

وما أدع السفارة بين قومي وما أمشي بغش إن مشيت

وقد تمسك به من قال إن جميع الملائكة رسل الله ، وللعلماء في ذلك قولان ، الصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل ، وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم والراكع فلا يعتدل ، الحديث . واحتج الأول بقوله تعالى ﴿ جاعل الملائكة رسلا ﴾ وأجيب بقول الله تعالى ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ . قوله (تصدى تغافل عنه) في رواية النسفي « وقال غيره الخ » وسقط منه شيء . والذي قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فأنت له تصدى ﴾ أي تتعرض له ، تلهى تغافل عنه ، فالساقط لفظ تتعرض له ولفظ تلهى ، وسيأتي تفسير تلهى على الصواب ، وهو يحذف إحدى التاءين في اللفظين والأصل تتصدى وتتلهى ، وقد تعقب أبو ذر ما وقع في البخاري فقال : إنما يقال تصدى للأمر إذا رفع رأسه اليه ، فأما تغافل فهو تفسير تلهى . وقال ابن التين : قيل تصدى تعرض ، وهو اللائق بتفسير الآية لأنه لم يتغافل عن المشركين إنما تغافل عن الأعمى . قوله (وقال مجاهد : لما يقض لا يقضي أحد ما أمر به) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « لا يقضي أحد أبدا ما افترض عليه » . قوله (وقال ابن عباس : ترهقها قترة تغشاها شدة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وأخرج الحاكم من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله تعالى ﴿ وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ﴾

قال : يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين ، وذلك قوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ﴾ . قوله (مسفرة مشرقة) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة أيضا . قوله (بأيدى سفرة قال ابن عباس : كتبة ، أسفارا كتبا) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ بأيدى سفرة ﴾ قال : كتبة واحدها سافر ، وهى كقوله ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ قال : كتبا ، وقد ذكر عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة فى قوله ﴿ بأيدى سفرة ﴾ قال : كتبة . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ بأيدى سفرة ﴾ أى كتبة ، واحدها سافر . قوله (تلهى تشاغل) تقدم القول فيه . قوله (يقال واحد الاسفار سفر) سقط هذا لأبى ذر ، وهو قول الفراء ، قال فى قوله تعالى ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ : الأسفار واحدها سفر ، وهى الكتب العظام . قوله (فأقبره ، يقال أقبرت الرجل جعلت له قبرا ، وقبرته دفنته) قال الفراء فى قوله تعالى ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ جعله مقبورا ، ولم يقل قبره لأن القابر هو الدافن . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فأقبره ﴾ : أمر بأن يقبر ، جعل له قبرا ، والذى يدفن بيده هو القابر . قوله (عن سعد بن هشام) أى ابن عامر الانصارى ، لأبيه صحبة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، وآخر معلق فى المناقب . قوله (مثل) بفتحتين أى صفته ، وهو كقوله تعالى ﴿ مثل الجنة ﴾ . قوله (وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة) قال ابن التين : معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب . قلت : اراد بذلك تصحيح التركيب ، وإلا فظاهره أنه لا ربط بين المبتدأ الذى هو مثل والخبر الذى هو مع السفرة ، فكأنه قال : المثل بمعنى الشبيه فيصير كأنه قال : شبيه الذى يحفظ كائن مع السفرة فكيف به . وقال الخطابى : كأنه قال صفته وهو حافظ له كأنه مع السفرة ، وصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجرين . قوله (ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران) قال ابن التين اختلف هل له ضعف أجر الذى يقرأ القرآن حافظا أو يضاعف له أجره وأجر الاول أعظم ؟ قال : وهذا أظهر ، ولمن رجح الاول أن يقول : الأجر على قدر المشقة

٨١ — باب سورة ﴿ إذا الشمسُ كُوِّرَتْ ﴾

انكدرت : انتثرت . وقال الحسنُ سُجرتْ : يذهب ماؤها فلا يَبقى قطرةٌ . وقال مُجاهدٌ المَسْجور : المملوء . وقال غيره : سُجرت أفضى بعضها الى بعض فصارت بحراً واحداً . والخُنَّسُ تخنس فى مُجراها ترجع وتكنس تستتر فى بيوتها كما تكنس الظباء . تنفسَ : ارتفعَ النَّهار . و الظنين المتهم . والضَّنين يَضنُّ به . وقال عُمر : النفوس زوِّجت يُزوَّجُ نظيرَهُ من أهْل الجنَّة والنَّار ، ثمَّ قرأ رضى الله عنه : ﴿احشُروا الذين ظلَموا وأزْواجَهم﴾ عسعس : أدْبرَ

قوله (سورة اذا الشمس كورت ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر ، ويقال لها أيضا سورة التكوير . قوله (سجرت يذهب ماؤها فلا يبقى قطرة) تقدم فى تفسير سورة الطور ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بهذا . قوله (وقال مجاهد : المسجور المملوء) تقدم فى تفسير سورة الطور أيضا . قوله (وقال غيره : سجرت أفضى بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا) هو معنى قول السدى ، أخرجه ابن أبى حاتم من طريقه بلفظ ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ أى فتحت وسيرت : قوله (انكدرت انتثرت) قال الفراء

فى قوله تعالى ﴿ وإذا النجوم انكدرت ﴾ يريد انتثرت ، وقعت فى وجه الارض . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ وإذا النجوم انكدرت ﴾ قال : تناثرت قوله (كشطت أى غيرت ، وقرأ عبد الله قشطت . مثل الكافور والقافور ، والقسط والكسط) ثبت هذا للنسفى وحده وذكره غيره فى الطب ، وهو قول الفراء ، قال فى قوله تعالى ﴿ وإذا السماء كشطت ﴾ يعنى نزعت وطويت ، وفى قراءة عبد الله - يعنى ابن مسعود - قشطت بالقاف ، والمعنى واحد ، والعرب تقول القافور والكافور والقسط والكسط ، إذا تقارب الحرفان فى المخرج تعاقبا فى اللغة كما يقال حدث وحدث والأثافى والأثاثى . قوله (والخنس تخنس فى مجراها ترجع ، وتكنس تستتر فى بيوتها كما تكنس الظباء) قال الفراء فى قوله ﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾ : وهى النجوم الخمسة تخنس فى مجراها ترجع ، وتكنس تستتر فى بيوتها كما تكنس الظباء فى المغاير وهى الكناس . قال : والمراد بالنجوم الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشترى ، وأسند هذا الكلام ابن مردويه من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل قال : قال لى ابن مسعود ما الخنس؟ قال قلت : أظنه بقر الوحش . قال : وأنا أظن ذلك . وعن معمر عن الحسن قال : هى النجوم تخنس بالنهار ، والكنس تسترهن إذا غبن . قال وقال بعضهم : الكنس الظباء . وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن على قال : هن الكواكب تكنس بالليل وتخنس بالنهار فلا ترى . ومن طريق مغيرة قال : سئل مجاهد عن هذه الآية فقال : لا أدرى . فقال ابراهيم : لم لا تدرى ؟ قال : سمعنا أنها بقر الوحش ، وهؤلاء يروون عن على أنها النجوم . قال : انهم يكذبون على على . وهذا كما يقولون إن عليا قال : لو أن رجلا وقع من فوق بيت على رجل فات الأعلى ضمن الاسفل . قوله (تنفس ارتفع النهار) هو قول الفراء أيضا . قوله (والظنين المتهم والضنين يضن به) هو قول أبى عبيدة ، وأشار الى القراءتين ، فمن قرأها بالظاء المشالة فمعناها ليس بمتهم ، ومن قرأها بالساقطة فمعناها البخيل . وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن ورقاء قال : أنتم تقرءون بضنين ببخيل ، ونحن نقرأ بظنين بمتهم . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن إبراهيم النخعى قال : الظنين المتهم ، والضنين البخيل . وروى ابن أبى حاتم بسند صحيح : كان ابن عباس يقرأ بضنين ، قال : والضنين والظنين سواء ، يقول ما هو بكاذب ، والظنين المتهم والضنين البخيل . قوله (وقال عمر : النفوس زوجت ، يزوج نظيره من أهـــل الجنة والنار . ثم قرأ : احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) وصله عبد بن حميد والحاكم وأبو نعيم فى « الحلية » وابن مردويه من طريق الثورى وإسرائيل وحماد بن سلمة وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر يقول فى قوله ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾ : هو الرجل يزوج نظيره من أهل الجنة ، والرجل يزوج نظيره من أهل النار . ثم قرأ ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ وهذا اسناد متصل صحيح ، ولفظ الحاكم : هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار : الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح . وقد رواه الوليد بن أبى ثور عن سماك بن حرب فرفعه الى النبى ﷺ ، وقصر به فلم يذكر فيه عمر ، جعله من مسند النعمان ، أخرجه ابن مردويه ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الثورى كذلك ، والاول هو المحفوظ . وأخرج الفراء من طريق عكرمة قال : يقرن الرجل بقرينه الصالح فى الدنيا ، ويقرن الرجل الذى كان يعمل السوء فى الدنيا بقرينه الذى كان يعينه فى النار . قوله (عسعس أدبر) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بهـــذا ، وقال أبو عبيدة : قال بعضهم ﴿ عسعس ﴾ أقبلت

ظلماؤه . وقال بعضهم : بل معناه ولى ، لقوله بعد ذلك ﴿والصبح اذا تنفس﴾ . وروى أبو الحسن الأثرم بسند له عن عمر قال : إن شهرنا قد عسعس ، أى أدبر . وتمسك من فسره بأقبل بقوله تعالى ﴿ والصبح اذا تنفس ﴾ قال الخليل : أقسم بإقبال الليل وإدباره . (تنبيه) : لم يورد فيها حـــديثا مرفوعا ، وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والترمذى والطبرانى وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه « من سره أن ينظر الى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ ، اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت » لفظ أحمد

(٨٢) سُورةَ ﴿إذا السَّماء انفَطَرتْ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الرَّبيعُ بن خُثَيمْ : فُجِّرت فاضت ، وقرأ الأعمش وعاصِم ﴿ فعَدَلك ﴾ بالتّخفيف ، وقرأهُ أهل الحجاز بالتّشديد ، وأرادَ معتَدِلَ الخلقِ . ومَن خفف يعنى فى أيِّ صورة شاء : إمَّا حَسَنٌ وإمَّا قبيح ، أو طويل أو قصير

قوله (سورة اذا السماء انفطرت ـ بسم الله الرحمن الرحيم) ويقال لها أيضا سورة الانفطار . قوله (انفطارها انشقاقها) ثبت هذا للنسفى وحده وهو قول الفراء . قوله (ويذكر عن ابن عباس بعثرت يخرج من فيها من الموتى) ثبت هذا أيضا للنسفى وحده ، وهو قول الفراء أيضا ، وقد أخرج ابن أبى حاتم أيضا من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : بعثرت أى بحثت . قوله (وقال غيره : انثرت . بعثرت حوضى : جعلت أسفله أعلاه) ثبت هذا للنسفى ايضا وحده وتقدم فى الجنائز . قوله (وقال الربيع بن خثيم : فجرت فاضت) قال عبد بن حميد حدثنا مؤمل وأبو نعيم قالا : حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثورى عن ابيه عن ابى يعلى هو منذر الثورى عن الربيع بن خثيم به ، قال عبد الرزاق : انبأنا الثورى مثله وأتم منه ، والمنقول عن الربيع « فجرت » بتخفيف الجيم وهو اللائق بتفسيره المذكور . قوله (وقرأ الأعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف ، وقرأه أهل الحجاز بالتشديد) قلت : قرأ أيضا بالتخفيف حمزة والكسائى وسائر الكوفيين ، وقرأ أيضا بالتثقيل من عداهم من قراءة الأمصار . قوله (وأراد معتدل الخلق ، ومن خفف يعنى فى أى صورة شاء : إما حسن وإما قبيح او طويل او قصير) هو قول الفراء بلفظه الى قوله بالتشديد ، ثم قال : فمن قرأ بالتخفيف فهو والله اعلم يصرفك فى أى صورة شاء . إما حسن الخ ، ومن شدد فانه أراد والله أعلم جعلك معتدلا معتدل الخلق . قال : وهو أجود القراءتين فى العربية وأحبهما الى . وحاصل القراءتين أن التى بالتثقيل من التعديل ، والمراد التناسب ، وبالتخفيف من العدل وهو الصرف إلى أى صفة أراد . (تنبيه) : لم يورد فيها حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث ابن عمر المنبه عليه فى التى قبلها

(٨٣) سورة ﴿ وَيْلٌ للمُطَفِّفِين ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مُجاهد رانَ : ثَبْتُ الخطايا . ثُوِّبَ : جُوزِيَ . الرَّحيقُ : الخمر . ﴿ختامُهُ مسك﴾ طينه . التسنيم : يعلو شرابَ أهلِ الجنة . وقال غيره : المُطَفِّف لا يُوَفِّى غيرَه يوم يقوم الناس لرب العالَمين

قوله (سورة ويل للمطففين ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . أخرج النسائى وابن ماجه

باسناد صحيح من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله ﴿ ويل للمطففين ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك . **قوله** (وقال مجاهد : بل ران ثبت الخطايا) وصله الفريابى ، ورويناه فى « فوائد الديباجى » من طريق عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ بل ران على قلوبهم ﴾ قال ثبتت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها انتهى . والران والرين الغشاوة ، وهو كالصدى على الشىء الصقيل . وروى ابن حبان والحاكم والترمذى والنسائى من طريق القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « ان العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت فى قلبه ، فان هو نزع واستغفر صقلت ، فان هو عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه ، فهو الران الذى ذكر الله تعالى ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ﴾ . ورويناه فى « المحامليات » من طريق الأعمش عن مجاهد قال : كانوا يرون الرين هو الطبع . (تنبيه) : قول مجاهد هذا « ثبت » بفتح المثلثة والموحدة بعدها مثناة ، ويجوز تسكين ثانيه . **قوله** (ثوب : جوزى) هو قول أبى عبيدة ، ووصله الفريابى عن مجاهد أيضا . **قوله** (الرحيق : الخمر ، ختامه مسك : طينه التسنيم يعلو شراب أهل الجنة) ثبت هذا للنسفى وحده ، وتقدم فى بدء الخلق . **قوله** (وقال غيره المطفف لا يوفى غيره) هو قول أبى عبيدة . **قوله** (حدثنا معن) هو ابن عيسى **قوله** (حدثنى مالك) هذا الحديث من غرائب حديث مالك ، وليس هو فى « الموطأ » . وقد تابع معن بن عيسى عليه عبد الله بن وهب أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم ، والوليد بن مسلم وإسحق الفروى وسعيد بن الزبير وعبد العزيز بن يحيى أخرجها الدارقطنى فى « الغرائب » كلهم عن مالك

باب ﴿ يومَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمين ﴾

٤٩٣٨ ـ **حدثنا** ابراهيمُ بن المُنذِر حدَّثنا مَعن ، قال حدثنى مالك عن نافع عن عبدِ الله بن عمر رضى الله عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ قال ﴿ يومَ يقومُ الناس لربِّ العالمين ﴾ حتى يَغيبَ أحدُهم فى رَشْحه إلى أنصافِ أذنيه »

[الحديث ٤٩٣٨ ـ طرفه فى : ٦٥٣١]

قوله (يوم يقوم الناس لرب العالمين) زاد فى رواية ابن وهب « يوم القيامة » . **قوله** (فى رشحه) بفتحتين أى عرقه لانه يخرج من البدن شيئا بعد شىء كما يرشح الإناء المتحلل الأجزاء . ووقع فى رواية سعيد بن داود « حتى ان العرق يلجم أحدهم الى أنصاف أذنيه » . **قوله** (الى أنصاف أذنيه) هو من اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى ، لأن لكل واحد أذنين . وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبي ﷺ « تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل ، فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق : فمنهم من يكون الى كعبيه ، ومنهم من يكون الى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما »

(٨٤) سُورة ﴿ إذا السَّماء انشَقَّت ﴾

قال مجاهد كتابَهُ بِشماله : يأخُذ كتابه من وَراء ظهره ، وَسَقَ : جمع من دابَّة . ظَنَّ أنْ لنْ يَحور : لا يرْجع إلينا

قوله (سورة اذا السماء انشقت) ويقال لها أيضا سورة الانشقاق وسورة الشفق . قوله (وقال مجاهد أذنت سمعت وأطاعت لربها ، وألقت ما فيها أخرجت مافيها من الموتى وتخلت عنهم) وقع هنا للنسفي وتقدم لهم في بدء الخلق . وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس وصله بذكر ابن عباس فيه لكنه موقوف عليه . قوله (كتابه بشماله يعطى كتابه من وراء ظهره) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه ، قال في قوله (وأما من أوتى كتابه وراء ظهره) قال تجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه . قوله (وسق جمع من دابة) وصله الفريابي أيضا من طريقه ، وقد تقدم في بدء الخلق مثله وأتم منه ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله (والليل وما وسق) قال : وما دخل فيه ، وإسناده صحيح . قوله (ظن أن لن يحور : أن لن يرجع الينا) وصله الفريابي من طريقه أيضا ، وأصل يحور الحور بالفتح وهو الرجوع ، وحاورت فلانا أى راجعته ، ويطلق على التردد في الامر . قوله (وقال ابن عباس : يوعون يسرون) ثبت هذا للنسفي وحده ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة (يوعون) قال : في صدورهم

١ - باب (فسوف يُحاسَب حساباً يسيرا)

٤٩٣٩ - حدثنا عَمرُو بنُ عليّ حدثنا يحيىٰ عن عثمانَ بن الأسوَدِ قال سمعت ابنَ أبي مُلَيكةَ سمعت عائشةَ رضي الله عنها قالت : سمعت النبيَّ ﷺ ح

حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمّادُ بن زيد عن أيُّوبَ عن ابن أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ . ح

حدثنا مسدَّد عن يحيى عن أبي يونسَ حاتم بن أبي صَغيرة عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « ليس أحَد يُحاسَب إلا هلَك ، قالت قلت يارسول الله جعلني الله فداءك ، أليس يقول الله عزَّ وجلَّ ، (فأمّا من أوتيَ كتابَه بيمينِه فسوف يحاسَب حسابا يَسيرا) ، قال : ذاكِ العَرْض يُعرَضون ، ومن نوقش الحسابَ هلَك »

قوله (باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وله في هذا الحديث شيخ آخر باسناد آخر وهو مذكور في هذا الباب ، وعثمان بن الاسود أى ابن أبي موسى المكي مولى بني جمح ، ووقع عند القابسي عثمان الأسود صفة لعثمان وهو خطأ ، واشتمل ما ساقه المصنف على ثلاثة أسانيد : عثمان عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وتابعه أيوب عن عثمان ، وخالفهما أبو يونس فأدخل بين ابن أبي مليكة وعائشة رجلا وهو القاسم بن محمد ، وهو محمول على أن ابن أبي مليكة حمله عن القاسم ثم سمعه من عائشة أو سمعه أولا من عائشة ثم استثبت القاسم إذ في رواية القاسم زيادة ليست عنده . وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف ، وأجيب بما ذكرناه . ونبه الجياني على خبط لأبي زيد المروزي في هذه الأسانيد قال : سقط عنده ابن أبي مليكة من الإسناد الأول ولابد منه ، وزيد عنده القاسم بن محمد في الإسناد الثاني وليس فيه وانما هو في رواية أبي يونس . وقال الاسماعيلي : جمع البخاري بين الأسانيد الثلاثة ومتونها مختلفة . قلت : وسأبين ذلك وأوضحه في كتاب الرقاق مع بقية الكلام على الحديث ، وتقدمت بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم

٣ - بابٌ ﴿ لتركبُنَّ طبقاً عن طَبق ﴾

٤٩٤٠ - حدّثنا سعيدُ بن النَّضر أخبرَنا هُشَيم أخبرنا أبو بِشر جعفرُ بن إياس عن مجاهِد قال قال ابن عبّاس ﴿ لتَركبُنَّ طَبقا عن طَبق ﴾ : حالاً بعدَ حال ، قال هذا نَبيُّكم ﷺ »

قوله (باب لتركبن طبقا عن طبق) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر . قوله (قال ابن عباس ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ حالا بعد حال ، قال هذا نبيكم ﷺ) أي الخطاب له ، وهو على قراءة فتح الموحدة وبها قرأ ابن كثير والأعمش والأخوان . وقد أخرج الطبري الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم بلفظ « ان ابن عباس كان يقرأ ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ يعني نبيكم حالا بعد حال » وأخرجه أبو عبيد في « كتاب القراآت » عن هشيم وزاد : يعني بفتح الباء ، قال الطبري : قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء أهل مكة والكوفة بالفتح ، والباقون بالضم على أنه خطاب الأمة ، ورجحها أبو عبيدة لسياق ما قبلها وما بعدها . ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا ﴿ طبقا عن طبق ﴾ يعني حالا بعد حال ، ومن طريق الحسن أيضا وأبي العالية ومسروق قال : السماوات . وأخرج الطبري أيضا والحاكم من حديث ابن مسعود الى قوله ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ قال : السماء . وفي لفظ للطبري عن ابن مسعود قال : المراد أن السماء تصير مرة كالدهان ، ومرة تشقق ثم تحمر ثم تنفطر . ورجح الطبري الأول وأصل الطبق الشدة ، والمراد بها هنا ما يقع من الشدائد يوم القيامة . والطبق ما طابق غيره ، يقال ما هذا بطبق كذا أي لا يطابقه . ومعنى قوله حالا بعد حال ، أي حال مطابقة لتي قبلها في الشدة ، أو هو جمع طبقة وهي المرتبة ، أي هي طبقات بعضها أشد من بعض ، وقيل المراد اختلاف أحوال المولود منذ يكون جنينا الى أن يصير الى أقصى العمر ، فهو قبل أن يولد جنين ، ثم اذا ولد صبي ، فاذا فطم غلام ، فاذا بلغ سبعا يافع ، فاذا بلغ عشرا حزور ، فاذا بلغ خمس عشرة قمد ، فاذا بلغ خمسا وعشرين عنطنط ، فاذا بلغ ثلاثين صمل ، فاذا بلغ أربعين كهل ، فاذا بلغ خمسين شيخ ، فاذا بلغ ثمانين هم ، فاذا بلغ تسعين فان

(٨٥) سورة البُروج

وقال مجاهد الأُخدود شَقٌّ في الأرض ، فتَنوا عذبوا . وقال ابن عباس : الوَدود الحبيب . المجيد الكريم

قوله (سورة البروج) تقدم في أواخر الفرقان تفسير البروج . قوله (وقال مجاهد : الأخدود شق في الأرض) وصله الفريابي بلفظ « شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه » وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصة أصحاب الأخدود مطولة ، وفيه قصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر ، فمر بالراهب فتابعه على دينه . فأراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال : انك لن تقدر على قتلي حتى تقول اذا رميتني بسم الله رب الغلام ، ففعل ، فقال الناس : آمنا برب الغلام ، فخد لهم الملك الأخاديد في السكك وأضرم فيها النيران ليرجعوا الى دينه . وفيه قصة الصبي الذي قال لأمه : اصبري فانك على الحق ، صرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب . ومن طريقه أخرجه مسلم والنسائي وأحمد . ووقفها معمر عن ثابت ، ومن طريقه أخرجها الترمذي ، وعنده في آخره : يقول الله تعالى ﴿ قتل أصحاب الأخدود - الى - العزيز الحميد ﴾ . قوله (فتنوا عذبوا)

وصله الفريابي من طريقه ، وهذا أحد معاني الفتنة ، ومثله ﴿ يوم هم على النار يفتنون ﴾ أي يعذبون . قوله (وقال ابن عباس : الودود الحبيب ، المجيد الكريم) ثبت هذا للنسفي وحده ، ويأتي في التوحيد . وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ الغفور الودود ﴾ قال : الودود الحبيب . وفي قوله ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ يقول : الكريم

(٨٦) سورة الطارق

هو النجم، وما أتاك ليلا فهو طارق . النجم الثاقب : المضيء . وقال مجاهد : ذاتِ الرَّجعِ سحابٌ يَرجِع بالمطَر ، وذاتِ الصَّدْع الأرض تتصدَّع بالنَّبات قال ابن عباس ﴿ لقولٌ فَصل ﴾ : لحق . ﴿ لما عليها حافظ ﴾ : إلا عليها حافظ

قوله (سورة الطارق : هو النجم وما أتاك ليلا فهو طارق) ثم فسره فقال (النجم الثاقب المضيء ، يقال أثقب نارك للموقد) ثبت هذا للنسفي وأبي نعيم وسيأتي للباقين في كتاب الاعتصام . وهو كلام الفراء قال في قوله تعالى ﴿والسماء والطارق الخ﴾ وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الثاقب المضيء . وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله . قوله (وقال مجاهد : الثاقب الذي يتوهج) ثبت هذا لأبي نعيم عن الجرجاني ، ووصله الفريابي والطبري من طريق مجاهد بهذا . وأخرج الطبري من طريق السدي قال : هو النجم الذي يرمى به ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال : النجم الثاقب الثريا . قوله (ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر ، وذات الصدع الأرض تتصدع بالنبات) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ﴿ والسماء ذات الرجع ﴾ قال : يعني ذات السحاب تمطر ثم ترجع بالمطر ، وفي قوله ﴿والارض ذات الصدع ﴾ : ذات النبات . وللحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله ﴿ ذات الرجع ﴾ المطر بعد المطر . وإسناده صحيح . قوله (وقال ابن عباس : لقول فصل لحق) وقع هذا للنسفي ، وسيأتي في التوحيد بزيادة . قوله (لما عليها حافظ : إلا عليها حافظ) وصله ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده صحيح ، لكن أنكره أبو عبيدة وقال : لم نسمع لقول « لما » بمعنى « إلا » شاهدا في كلام العرب . وقرئت لما بالتخفيف والتشديد : فقرأها ابن عامر وعاصم وحمزة بالتشديد ، وأخرج أبو عبيدة عن ابن سيرين أنه أنكر التشديد على من قرأ به . (تنبيه) : لم يورد في الطارق حديثا مرفوعا . وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ « فقال النبي ﷺ : أفتان يامعاذ ؟ يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها » الحديث أخرجه النسائي هكذا ، وأصله في الصحيحين

(٨٧) سُورة ﴿ سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلىٰ ﴾

وقال مجاهد ﴿قدَّر فهدَى﴾ : قدَّر للانسان الشقاء والسعادة . ﴿ وهدى ﴾ الأنعام لمراتعها

٤٩٤١ — حدّثنا عَبدانُ قال أخبرني أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاق عن البَرَاء رضي الله عنه قال « أول من قَدِم علينا من أصحاب النبيِّ ﷺ مُصعَبُ بن عُمير وابنُ أمِّ مَكتوم ، فجعلا يُقرِئانِنا القرآنَ ، ثم جاءعمّار

وبلالٌ وسعدٌ، ثم جاء عُمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبيُّ ﷺ، فما رأيت أهلَ المدينة فرحوا بشيء فرحَهم به، حتى رأيتُ الولائدَ والصبيانَ يقولون: هذا رسولُ الله ﷺ قد جاء، فما جاء حتى قرأت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى﴾ في سُوَرٍ مثلِها»

قوله (سورة سبح اسم ربك الاعلى) ويقال لها سورة الاعلى، وأخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير، سمعت ابن عمر يقرأ سبحان ربى الاعلى الذى خلق فسوى، وهى قراءة أبىّ بن كعب. قوله (وقال مجاهد ﴿قدر فهدى﴾: قدر للانسان الشقاء والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها) ثبت هذا للنسفى، وقد وصله الطبرى من طريق مجاهد. قوله (وقال ابن عباس ﴿غثاء أحوى﴾: هشيما متغيرا) ثبت أيضا للنسفى وحده، ووصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه. ثم ذكر المصنف حديث البراء فى أول من قدم المدينة من المهاجرين، وقد تقدم شرحه فى أوائل الهجرة، ووقع فى آخر هذا الحديث هنا «يقولون هذا رسول الله ﷺ» وحذف ﷺ من رواية أبى ذر، قال: لأن الصلاة عليه إنما شرعت فى السنة الخامسة، وكأنه يشير الى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ لأنها من جملة سورة الاحزاب، وكان نزولها فى تلك السنة على الصحيح، لكن لا مانع أن تتقدم الآية المذكورة على معظم السورة. ثم من أين له أن لفظ ﷺ من صلب الرواية من لفظ الصحابى، وما المانع أن يكون ذلك صدر ممن دونه؟ وقد صرحوا بأنه يندب أن يصلى على النبي ﷺ وأن يترضى عن الصحابى ولو لم يرد ذلك فى الرواية

(٨٨) سورة ﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشِيَةِ﴾. بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابنُ عباس ﴿عامِلَةٌ ناصِبَةٌ﴾ النصارَى، وقال مجاهد ﴿عَينٌ آنِيَة﴾ بلغ إناها وحانَ شُربها، ﴿حَميمٍ آنٍ﴾ بَلغ إناهُ، ﴿لا تَسْمَعُ فيها لاغِيَة﴾ شَتْماً، ويقال: الضَّريعُ نَبْتٌ يُقال له الشِّبْرِقُ، يُسمِّيه أهــــلُ الحجازِ الضَّريعَ إذا يَبِسَ وهو سُمٌّ، ﴿بِمُسَيطِر﴾: بمسلَّط، ويُقرأ بالصَّاد والسِّين. وقال ابن عباس ﴿إيابَهم﴾ مرجِعَهم

قوله (سورة هل أتاك - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر، وسقطت البسملة للباقين، ويقال لها أيضا سورة الغاشية. وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: الغاشية من أسماء يوم القيامة. قوله (وقال ابن عباس: عاملة ناصبة النصارى) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة ومن طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس وزاد: اليهود، وذكر الثعلبى من رواية أبى الضحى عن ابن عباس قال: الرهبان. قوله (وقال مجاهد ﴿عين آنية﴾ بلغ إناها وحان شربها. ﴿حميم آن﴾ بلغ إناه) وصله الفريابى من طريق مجاهد مفرقا فى مواضعه. قوله (لا تسمع فيها لاغية: شتما) وصله الفريابى أيضا عن مجاهد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: لا تسمع فيها باطلا ولا مأثما، وهذا على قراءة الجمهور بفتح تسمع بمثناة فوقية. وقرأها الجحدرى بتحتانية كذلك، وأما أبو عمرو وابن كثير فضما التحتانية، وضم نافع أيضا لكن بفوقانية. قوله (ويقال الضريع نبت يقال له الشبرق، تسميه أهل الحجاز الضريع اذا يبس، وهو سم) هو كلام الفراء بلفظه، والشبرق بكسر المعجمة

بعدها موحدة ، قال الخليل بن أحمد : هو نبت أخضر منتن الريح يرمى به البحر . وأخرج الطبري من طريق عكرمة ومجاهد قال : الضريع الشبرق . ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الضريع شجر من نار . ومن طريق سعيد بن جبير قال : الحجارة . وقال ابن التين كأن الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل ، وقيل هو السلا بضم المهملة وتشديد اللام وهو شوك النخل . قوله (بمسيطر بمسلط) قال أبو عبيدة فى قوله (لست عليهم بمسيطر) : بمسلط ، قال : ولم نجد مثلها إلا مبيطر أى بالموحدة ، قال : لم نجد لهما ثالثا . كذا قال ، وقد قدمت فى تفسير سورة المائدة زيادات عليها . قال ابن التين : أصله السطر ، والمعنى أنه لا يتجاوز ما هو فيه . قال وإنما كان ذلك وهو بمكة قبل أن يهاجر ويؤذن له فى القتال . قوله (ويقرأ بالصاد والسين) قلت : قراءة الجمهور بالصاد ، وفى رواية عن ابن كثير بالسين وهى قراءة هشام . قوله (وقال ابن عباس : إيابهم مرجعهم) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وذكره ابن أبي حاتم عن عطاء ، ولم يجاوز به . (تنبيه) : لم يذكر فيها حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث جابر رفعه « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث ، وفى آخره « وحسابهم على الله » ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) الى آخر السورة ، أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم ، وإسناده صحيح

(٨٩) سُورة والفَجْرِ

وقال مجاهد (إرَمَ ذاتِ العِماد) يعنى القديمة . والعِماد : أهلُ عمود لا يُقيمون . (سَوطَ عذاب) : الذى عُذِّبوا به . (أكلاً لَمّاً) : السفُّ . وجَمّاً : الكثير . وقال مجاهد : كلُّ شىء خَلَقه فهو شَفع ، السماء شَفع ، والوَتر : اللهُ تبارك وتعالى . وقال غيره (سَوط عذاب) كلمة تقولها العربُ لكلِّ نوعٍ من العذاب يدخلُ فيه السوط . (لبالمرصاد) : إليه المصير . (تحاضُّون) : تحافظون ، وتحُضُّون : تأمرون بإطعامه . (المطمئنة) المصدِّقة بالثواب . وقال الحسن (يا أيتها النفسُ المطمئنة) إذا أراد اللهُ عزَّ وجلَّ قبضها اطمأنت إلى الله واطمأن اللهُ إليها ، ورضِيَت عن الله ورضىَ اللهُ عنها ، فأمرَ بقبض روحها وأدخله الله الجنة وجعله من عبادهِ الصالحين . وقال غيره (جابوا) نَقَبوا ، من جِيبَ القميص قُطِعَ له جَيب ، يَجوبُ الفلاةَ : يَقطعُها . (لَمّاً) لَمَمتُه أجمعَ : أتيتُ على آخره

قوله (سورة والفجر - وقال مجاهد : إرم ذات العماد يعنى القديمة ، والعماد أهل عمود لا يقيمون) وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ إرم القديمة ، وذات العماد أهل عماد لا يقيمون . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : إرم قبيلة من عاد ؛ قال : والعماد كانوا أهل عمود أى خيام ، انتهى . وإرم هو ابن سام بن نوح ، وعاد ابن عوص بن ارم . وقيل إرم اسم المدينة ، وقيل أيضا إن المراد بالعماد شدة أبدانهم وإفراط طولهم . وقد أخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله (ذات العماد) قال « كان الرجل يأتى الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على أى حى أراد فيهلكهم ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : إرم اسم أبيهم .

ومن طريق مجاهد قال: ارم أمة . ومن طريق قتادة قال: كنا نتحدث أن إرم قبيلة . ومن طريق عكرمة قال : إرم هي دمشق . ومن طريق عطاء الخراساني قال : إرم الأرض . ومن طريق الضحاك قال : الارم الهلاك . يقال أرم بنو فلان أي هلكوا . ومن طريق شهر بن حوشب نحوه ، وهذا على قراءة شاذة قرئت «بعاد أرم» بفتحتين والراء ثقيلة على أنه فعل ماض ، و«ذات» بفتح التاء على المفعولية أي أهلك الله ذات العماد ، وهو تركيب قلق . وأصح هذه الاقوال الأول أن إرم اسم القبيلة وهم إرم بن سام بن نوح ، وعاد هم بنو عاد بن عوص بن إرم ، وميزت عاد بالإضافة لارم عن عاد الأخيرة ، وقد تقدم في تفسير الاحقاف أن عادا قبيلتان ، ويؤيده قوله تعالى ﴿وانه أهلك عادا الاولى﴾ . وأما قوله ﴿ذات العماد﴾ فقد فسره مجاهد بأنها صفة القبيلة ، فانهم كانوا أهل عمود أي خيام . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال ﴿ذات العماد﴾ القوة . ومن طريق ثور بن زيد قال : قرأت كتابا قديما « أنا شداد بن عاد ، أنا الذي رفعت ذات العماد ، أنا الذي شددت بذراعي بطن واد » وأخرج ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبدالله بن قلابة قصة مطولة جدا أنه خرج في طلب إبل له ، وأنه وقع في صحارى عدن ، وأنه وقع على مدينة في تلك الفلوات فذكر عجائب ما رأى فيها ، وان معاوية لما بلغه خبره أحضره الى دمشق وسأل كعبا عن ذلك فأخبره بقصة المدينة ومن بناها وكيفية ذلك مطولا جدا ، وفيها ألفاظ منكرة ، وراويها عبد الله بن قلابة لا يعرف ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة . قوله (سوط عذاب الذي عذبوا به) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا به . ولابن أبي حاتم من طريق قتادة : كل شيء عذب الله به فهو سوط عذاب ، وسيأتي له تفسير آخر . قوله (أكلا لما السف ، وجما الكثير) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ : السف لف كل شيء . ويحبون المال حبا جما قال الكثير . وسيأتي بسط الكلام على السف في شرح حديث أم زرع في النكاح . قوله (وقال مجاهد : كل شيء خلقه فهو شفع ، السماء شفع ، والوتر الله) تقدم في بدء الخلق بأتم من هذا . وقد أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين « أن النبي ﷺ سئل عن الشفع والوتر فقال « هي الصلاة ، بعضها شفع ، وبعضها وتر » ورجاله ثقات إلا أن فيه راويا مبهما ، وقد أخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاغتر فصححه . وأخرج النسائي من حديث جابر رفعه قال « العشر عشر الاضحى ، والشفع يوم الاضحى ، والوتر يوم عرفة» وللحاكم من حديث ابن عباس قال : الفجر فجر النهار ، وليال عشر عشر الاضحى . ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير أنه كان يقول : الشفع قوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ والوتر اليوم الثالث . (تنبيه) : قرأ الجمهور الوتر بفتح الواو ، وقرأها الكوفيون سوى عاصم بكسر الواو واختارها أبو عبيد . قوله (وقال غيره سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط) هو كلام الفراء ، وزاد في آخره : جرى به الكلام ، لأن السوط أصل ما كانوا يعذبون به ، فجرى لكل عذاب إذ كان عندهم هو الغاية . قوله (لبالمرصاد : اليه المصير) هو قول الفراء أيضا ، والمرصاد مفعال من المرصد وهو مكان الرصد ، وقرأ ابن عطية بما يقتضيه ظاهر اللفظ ، فجوز أن يكون المرصاد بمعنى الفاعل أي الراصد ، لكن أتى فيه بصيغة المبالغة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم تدخل عليه الباء في فصيح الكلام ، وإن سمع ذلك نادرا في الشعر ، وتأويله على ما يليق بجلال الله واضح فلا حاجة للتكلف . وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : بمرصاد أعمال بني آدم . قوله (تحاضون تحافظون ، وتحضون تأمرون باطعامه) قال الفراء : قرأ الاعمش وعاصم بالألف وبمثناة مفتوحة أوله ، ومثله لأهل المدينة لكن بغير

ألف ، وبعضهم «يحاضون» بتحتانية أوله ، والكل صواب . كانوا يحاضون يحافظون ، ويحضون يأمرون باطعامه انتهى . وأصل تحاضون تتحاضون لحذفت إحدى التاءين ، والمعنى لايحض بعضكم بعضا . وقرأ أبو عمرو بالتحتانية فى يكرمون ويحضون وما بعدها ، وبمثل قراءة الاعمش قرأ يحيى بن وثاب والاخوان وأبو جعفر المدنى ، وهؤلاء كلهم بالمثناة فيها وفى يكرمون فقط ، ووافقهم على المثناة فيهما ابن كثير ونافع وشيبة ، لكن بغير ألف فى يحضون. قوله (المطمئنة المصدقة بالثواب) قال الفراء ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ﴾ بالايمان ، المصدقة بالثواب والبعث . وأخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال : المطمئنة المؤمنة . قوله (وقال الحسن ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ﴾ إذا أراد الله قبضها اطمأنت الى الله واطمأن الله اليه ، ورضيت عن الله ورضى الله عنه ، فأمر بقبض روحها وأدخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين) وقع فى رواية الكشميهنى « واطمأن الله اليها ورضى الله عنها وأدخلها الله الجنة » بالتأنيث فى المواضع الثلاثة ، وهو أوجه . والآخر وجه وهو عود الضمير على الشخص . وقد أخرج ابن أبى حاتم من طريق الحسن قال : ان الله تعالى اذا أراد قبض روح عبده المؤمن واطمأنت النفس الى الله واطمأن الله اليها ورضيت عن الله ورضى عنها ، أمر بقبضها فأدخلها الجنة وجعلها من عباده الصالحين . أخرجه مفرقا ، وإسناد الاطمئنان الى الله من مجاز المشاكلة ، والمراد به لازمه من إيصال الخير ونحو ذلك . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : المطمئنة الى ما قال الله والمصدقة بما قال الله تعالى . قوله (وقال غيره ﴿ جابوا ﴾ نقبوا ، من جيب القميص قطع له جيب ، يجوب الفلاة) أى (يقطعها) . ثبت هذا لغير أبى ذر . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ جابوا ﴾ البلاد : نقبوها ، ويجوب البلاد يدخل فيها ويقطعها . وقال الفراء ﴿ جابوا الصخر ﴾ فرقوه فاتخذوه بيوتا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ جابوا الصخر ﴾ نقبوا الصخر . قوله (لما : لممته أجمع أتيت على آخره) سقط هذا لابى ذر وهو قول أبى عبيدة بلفظه وزاد : ﴿ حبا جما ﴾ كثيرا شديدا . (تنبيه) : لم يذكر فى الفجر حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفعه فى قوله تعالى ﴿ وجيء يومئذ بجهنم ﴾ قال : « يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها » . أخرجه مسلم والترمذى

(٩٠) سورة ﴿ لا أقسمُ ﴾

وقال مجاهد ﴿ وأنت حِل بهذا البلد ﴾ : بمكة ، ليس عليكَ ما على الناس فيه من الإثم . ﴿ ووالِدٍ ﴾ آدم ﴿ وما وَلَدَ ﴾ . ﴿ لِبَداً ﴾ : كثيرا . والنجدين : الخير والشرّ . مَسغَبة : مجاعة . مَترَبة : الساقط فى التراب . يقال ﴿ فلا اقتحم العقبةَ ﴾ : فلم يقتحم العقبة فى الدنيا ، ثم فسَّر العقبة فقال ﴿ وما أدراكَ ما العقبة ؟ فكُّ رقبة ، أو إطعامٌ فى يوم ذِى مَسغَبةٍ ﴾ . (فى كَبَد) : فى شدّة

قوله (سورة لا أقسم) ويقال لها أيضا سورة البلد ، واتفقوا على أن المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى . قوله (وقال مجاهد ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ مكة ، ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ : يقول لا تؤاخذ بما عملت فيه وليس عليك فيه ما على الناس . وقد أخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس بلفظ : أحل الله له أن يصنع فيه ما شاء . ولابن مردويه من

طريق عكرمة عن ابن عباس : يحل لك أن تقاتل فيه . وعلى هذا فالصيغة للوقت الحاضر والمراد الآتى لتحقق وقوعه ، لأن السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين . قوله (ووالد آدم وما ولد) وصله الفريابى من طريق مجاهد بهذا ، وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد أيضا وزاد فيه : عن ابن عباس . قوله (فى كبد فى شدة خلق) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد بلفظ : حملته أمه كرها ووضعته كرها ، ومعيشة فى نكد وهو يكابد ذلك . وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد : فى ولادته ونبت أسنانه وسرره وختانه ومعيشته . قوله (لبدا كثيرا) وصله الفريابى بهذا ، وهى بتخفيف الموحدة ، وشددها أبو جعفر وحده . وقد تقدم تفسيرها فى تفسير سورة الجن . والنجدين الخير والشر ، وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ سبيل الخير وسبيل الشر ، يقول : عرّفناه . وأخرج الطبرانى باسناد حسن عن ابن مسعود قال : النجدين سبيل الخير والشر ، وصححه الحاكم ، وله شاهد عند ابن مردويه من حديث أبى هريرة ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبى ﷺ « انما هما النجدان ، فما جعل نجد الشر أحب اليكم من نجد الخير » . قوله (مسغبة مجاعة) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ جوع ، ومن وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس قال : ذى مجاعة . وأخرجه ابن أبى حاتم كذلك . ومن طريق قتادة قال : يوم يشتهى فيه الطعام . قوله (متربة الساقط فى التراب) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ المطروح فى التراب ليس له بيت . وروى الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : المطروح الذى ليس له بيت . وفى لفظ : المتربة الذى لا يقيه من التراب شىء . وهو كذلك لسعيد بن منصور ، ولابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : هو الذى ليس بينه وبين الأرض شىء . قوله (يقال ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾ فلم يقتحم العقبة فى الدنيا . ثم فسر العقبة فقال ﴿وما أدراك ما العقبة؟ فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة ﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : النار عقبة دون الجنة ، فلا اقتحم العقبة . ثم أخبر عن اقتحامها فقال : فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فلا اقتحم العقبة الخ ﴾ بلفظ الاصل ، وزاد بعد قوله مسغبة : مجاعة ، ذا متربة : قد لزق بالتراب . وأخرج سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال : ان من الموجبات إطعام المؤمن السغبان . (تنبيه) : قرأ فك وأطعم بالفعل الماضى فيهما ابن كثير وأبو عمرو والكسائى ، وقرأ باقى السبعة فك بضم الكاف والإضافة وإطعام عطفا عليها . قوله (مؤصدة مطبقة) هو قول أبى عبيدة ، وقد تقدم فى صفة النار من بدء الخلق ، ويأتى فى حديث آخر فى تفسير الهمزة . (تنبيه) : لم يذكر فى سورة البلد حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث البراء قال « جاء أعرابى فقال : يارسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة ، قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة أو فك الرقبة . قال : أو ليستا بواحدة ؟ قال : لا ، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها » أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه وصححه ابن حبان

(٩١) سورة ﴿ والشمس وضُحاها ﴾

وقال مجاهد : ضُحاها ضوءها . إذا تلاها : تَبِعَها . وطحاها : دحاها . ودسَّاها : أغواها . فألهمها : عرّفها الشقاء والسعادة . وقال مجاهد بطغواها : بمعاصيها . ولا يَخاف عُقباها : عُقبَى أحد

٤٩٤٢ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا «وُهَيبٌ» حدثنا هشامٌ عن أبيه أنهُ أخبرَهَ عبدُ الله بن زَمْعةَ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يخطبُ وذكر الناقةَ والذي عَقر، فقال رسولُ الله ﷺ ﴿إذِ انْبَعَثَ أشقاها﴾ انبعثَ لها رجل عزيزٌ عارِم منيع في رَهطِهِ مثلُ أبي زَمعة. وذكرَ النساء فقال: يَعمِدُ أحدُكم يَجلدُ امرأتَه جَلدَ العبد، فلعله يضاجِعها من آخرِ يومِه. ثم وَعظهم في ضحكِهم من الضرطة وقال: لِمَ يضحك أحدُكم مما يَفعل»؟ وقال أبو معاويةَ حدثَنا هشامٌ عن أبيه عن عبدِ الله بن زَمعة «قال النبيُّ ﷺ: مثلُ أبي زَمعةَ عمِّ الزُّبَير بن العَوام»

قوله (سورة والشمس وضحاها - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر. قوله (وقال مجاهد: ﴿ضحاها﴾ ضوءها. ﴿إذا تلاها﴾ تبعها. و﴿طحاها﴾ دحاها. و﴿دساها﴾ أغواها) ثبت هذا كله للنسفي وحده، وقد تقدم لهم في بدء الخلق مفرقا إلا قوله ﴿دساها﴾ فأخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا، وقد أخرج الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس جميـــع ذلك. قوله (فألهمها عرَّفها الشقاء والسعادة) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد أخرجه الطبري من طريق مجاهد. قوله (ولا يخاف عقباها: عقبى أحد) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿ولا يخاف عقباها﴾: الله لا يخاف عقبى أحد، وهو مضبوط بفتح الألف والمهملة، وفي بعض النسخ بسكون الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة، قال الفراء: قرأ أهل البصرة والكوفة بالواو وأهل المدينة بالفاء «فلا يخاف»، فالواو صفة العاقر أي عقر ولم يخف عاقبة عقرها، أو المراد لا يخاف الله أن يرجع بعد إهلاكها، فالفاء على هذا أجود، والضمير في عقباها للدمدمة أو لثمود أو للنفس المقدم ذكرها، والدمدمة الهلاك العام. قوله (بطغواها: معاصيها) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ «معصيتها» وهو الوجه. والطغوى بفتح الطاء والقصر الطغيان. ويحتمل في الباء أن تكون للاستعانة والسبب. أو المعنى كذبت بالعذاب الناشيء عن طغيانها. قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير. قوله (عبد الله بن زمعة) أي ابن الأسود بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى، صحابي مشهور، وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكان تحته زينب بنت أم سلمة. وقد تقدم في قصة ثمود من أحاديث الأنبياء أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأنه يشتمل على ثلاثة أحاديث. قوله (وذكر الناقة) أي ناقة صالح، والواو عاطفة على شيء محذوف تقديره: فخطب فذكر كذا وذكر الناقة. قوله (والذي عقر) كذا هنا بحذف المفعول، وتقدم بلفظ «عقرها» أي الناقة. قوله (إذ انبعث) تقدم في أحاديث الأنبياء بلفظ انتدب، تقول ندبته الى كذا فانتدب له أي أمرته فامتثل. قوله (عزيز) أي قليل المثل. قوله (عارم) بمهملتين أي صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر. قوله (منيع) أي قوي ذو منعة أي رهط يمنعونه من الضيم، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء بلفظ «ذو منعة» وتقدم بيان اسمه وسبب عقره الناقة. قوله (مثل أبي زمعة) يأتي في الحديث الذي بعده. قوله (وذكر النساء) أي وذكر في خطبته النساء استطرادا الى ما يقع من أزواجهن. قوله (يعمد) بكسر الميم، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح. قوله (ثم وعظهم في ضحكهم) في رواية الكشميهني «في ضحك» بالتنوين وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل؟ يأتي الكلام عليه في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى. قوله (وقال أبو معاوية الخ) وصله إسحق بن راهويه في مسنده قال: أنبأنا أبو معاوية،

فذكر الحديث بتمامه وقال في آخره « مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام » كما علقه البخاري سواء . وقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية لكن لم يقل في آخره « عم الزبير بن العوام » . قوله (عم الزبير بن العوام) هو عم الزبير مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد ، والعوام بن خويلد بن أسد ، فنزل ابن العم منزلة الاخ فأطلق عليه عما بهذا الاعتبار ، كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد ، وقال القرطبي في « المفهم » : يحتمل أن المراد بأبي زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة يعني وهو عبيد البلوي ، قال : ووجه تشبيهه به إن كان كذلك أنه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر ، قال : ويحتمل أن يريد غيره ممن يكنى أبا زمعة من الكفار . قلت : وهذا الثاني هو المعتمد ، والغير المذكور هو الأسود ، وهو جد عبد الله بن زمعة راوي هذا الخبر ، لقوله في نفس الخبر « عم الزبير بن العوام » وليس بين البلوي وبين الزبير نسب . وقد أخرج الزبير بن بكار هذا الحديث في ترجمة الأسود بن المطلب من طريق عامر بن صالح عن هشام بن عروة وزاد « قال فتحدث بها عروة وأبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة جالس ، فكأنه وجد منها ، فقال له عروة : يا ابن أخي ، والله ما حدثنيها أبوك إلا وهو يفخر بها » وكان الأسود أحد المستهزئين ، ومات على كفره بمكة ، وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً

(٩٢) سورةُ ﴿ والليلِ إذا يَغشى ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابنُ عباس ﴿ وكذَّبَ بالحسنى ﴾ : بالخلف . وقال مجاهد : تردَّى مات . وتلظَّى : تَوَهجَ . وقرأ عُبيد بن عُمير : تَتَلظَّى

قوله (سورة والليل اذا يغشى - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر . قوله (وقال ابن عباس : وكذب بالحسنى بالخلف) وصله ابن أبي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه وإسناده صحيح . قوله (وقال مجاهد تردى مات . وتلظى توهج) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿ إذا تردى ﴾ : إذا مات ، وفي قوله ﴿ نارا تلظى ﴾ توهج . قوله (وقرأ عبيد بن عمير تتلظى) وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة وداود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ « نارا تتلظى » وقال الفراء : حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال « فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب ، فسمعته يقرأ فأنذرتكم نارا تلظى » وهذا إسناد صحيح ، ولكن رواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بهذا السند فالله أعلم ، وهي قراءة زيد بن علي وطلحة بن مصرف أيضا ، وقد قيل إن عبيد بن عمير قرأها بالإدغام في الوصل لا في الابتداء ، وهي قراءة البزي من طريق ابن كثير

١ - باب ﴿ والنهار إذا تجلى ﴾

٤٩٤٣ — حدثنا قبيصةُ بن عُقبةَ حدَّثنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ « عن علقمةَ قال : دخلتُ في نفرٍ من أصحابِ عبدِ الله الشامَ ، فسمِعَ بنا أبو الدَّرداء فأتانا فقال : أفيكم من يَقرَأ ؟ فقلنا : نعم . قال فأيُّكم أقرَأ ؟ فأشاروا إليَّ ، فقال : اقرأ ، فقرأتُ ﴿ والليلِ إذا يَغشى ، والنهارِ إذا تجلى ، والذكرِ والأنثى ﴾ قال : أأنت سمعتَها من في صاحبِك ؟ قلتُ : نعم . قال : وأنا سمعتُها من في النبيِّ ﷺ ، وهؤلاء يأبونَ علينا »

قوله (باب والنهار اذا تجلى) ذكر فيه الحديث الآتى فى الباب الذى بعده ، وسقطت الترجمة لابى ذر والنسفى

٢ - باب ﴿ وما خَلقَ الذكرَ والأنثى ﴾

٤٩٤٤ - حدثنا عمرُ حدثنى أبى حدثنا الأعمشُ عن إبراهيم قال « قدِمَ أصحابُ عبدِ الله على أبى الدَّرداء ، فطلبهم فوجدَهم فقال : أيُّكم يَقرأ على قراءةِ عبد الله ؟ قال كُلُّنا . قال : فأيُّكم يحفَظُ ؟ وأشاروا إلى علقمةَ ، قال : كيف سمعتَهُ يَقرأ ﴿ والليلِ إذا يَغشى ﴾ قال علقمةُ ﴿ والذَّكرِ والأُنثى ﴾ قال أشهدُ أنى سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأ هكذا ، وهؤلاء يريدونى على أن أقرأ ﴿ وما خَلقَ الذَّكرَ والأُنثى ﴾ واللهِ لا أُتابعُهم »

قوله (باب وما خلق الذكر والانثى . حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث ، ووقع لابى ذر حدثنا عمر ابن حفص . قوله (قدم أصحاب عبد الله) أى ابن مسعود (على أبى الدرداء ، فطلبهم فوجدهم فقال : أيكم يقرأ على قراءة عبد الله ؟ قالوا : كلنا . قال : فأيكم أحفظ ؟ وأشاروا الى علقمة) هذا صورته الارسال ، لان إبراهيم ما حضر القصة ، وقد وقع فى رواية سفيان عن الاعمش فى الباب الذى قبله « عن إبراهيم عن علقمة » فتبين أن الارسال فى هذا الحديث ، ووقع فى رواية الباب عند أبى نعيم أيضا ما يقتضى أن ابراهيم سمعه من علقمة . وقوله فى آخره (وهؤلاء يريدونى على أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى. والله لا أتابعهم) ووقع فى رواية داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة فى هذا الحديث « وان هؤلاء يريدونى أن أزول عما أقرأنى رسول الله ﷺ ويقولون لى : اقرأ وما خلق الذكر والانثى ، وانى والله لا أطيعهم » أخرجه مسلم وابن مردويه . وفى هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك ، والذى وقع فى غير هذه الطريق أنه قرأ « والذى خلق الذكر والانثى » كذا فى كثير من كتب القراآت الشاذة ، وهذه القراءة لم يذكرها أبو عبيد إلا عن الحسن البصرى ، وأما ابن مسعود فهذا الاسناد المذكور فى الصحيحين عنه من أصح الاسانيد يروى به الاحاديث . قوله (كيف سمعته) أى ابن مسعود (يقرأ والليل اذ يغشى ؟ قال علقمة : والذكر والانثى) فى رواية سفيان « فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى » وهذا صريح فى أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك وفى رواية اسرائيل عن مغيرة فى المناقب « والليل اذا يغشى والذكر والانثى » بحذف « والنهار اذا تجلى » كذا فى رواية أبى ذر واثبتها الباقون . قوله (وهؤلاء) أى أهل الشام (يريدونى على أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى ، والله لا أتابعهم) هذا أبين من الرواية التى قبلها حيث قال « وهؤلاء يأبون على » ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا ، ومن عداهم قرءوا « وما خلق الذكر والانثى » وعليها استقر الامر مع قوة إسناد ذلك إلى أبى الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه . والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما تنتهى القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبى الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا ، فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت

٣ - باب ﴿ فأمّا مَن أعطى واتقى ﴾

٤٩٤٥ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن سعدِ بن عُبيدةَ عن أبي عبدِ الرحمن السُّلَميّ « عن عليّ رضي الله عنه قال : كنّا مع النبيّ ﷺ في بَقيع الغَرْقَد في جَنازةٍ ، فقال : مامنكم من أحدٍ إلا وقد كُتبَ مَقعدُهُ من الجنةِ ومَقعَدُهُ من النار . فقالوا : يارسولَ الله أفلا نَتّكِل ؟ فقال : اعملوا فكلٌّ مُيَسّرٌ . ثم قرأ ﴿ فأمّا من أعطى واتقى وصدّق بالحسنى - إلى قوله - للعُسرى ﴾ »

قوله (باب قوله فأما من أعطى واتقى) ذكر فيه حديث علي قال « كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد في جنازة فقال : ما منكم من أحد إلا وكتب مقعده من الجنة ومقعده من النار » الحديث ذكره في خمسة تراجم أخرى لا يأتي في هذه السورة كلها من طريق الأعمش إلا الخامس ، فمن طريق منصور ، كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، وصرح في الترجمة الأخيرة بسماع الأعمش له من سعد ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى

باب ﴿ وصدّقَ بالحسنى ﴾

حدثنا مسدّدٌ حدّثنا عبدُ الواحدِ حدّثنا الأعمشُ عن سعد بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمنَ « عن علي رضي الله عنه قال : كنّا قعوداً عند النبي ﷺ . . » فذكرَ الحديث

قوله (باب قوله وصدق بالحسنى) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر والنسفي ، وسقط لفظ « باب » من التراجم كلها لغير أبي ذر

٤ - باب ﴿ فسَنُيَسّرُه لِلْيُسرى ﴾

٤٩٤٦ - حدثنا بِشرُ بن خالد أخبرنا محمدُ بن جعفَر حدّثنا شعبةُ عن سليمانَ عن سعْد بن عُبَيدةَ عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ عن عَليّ رضي الله عنه « عن النبي ﷺ أنه كانَ في جَنازة ، فأخَذَ عُوداً ينكُتُ في الأرض فقال : مامِنكم من أحَدٍ إلا وقدْ كُتبَ مَقعدُه من النّار ، أو من الجنة . قالوا : يارسولَ الله أفلا نتّكل ؟ قال : اعملوا فكلٌّ مُيسّرٌ ﴿ فأمّا من أعطى واتقى وصدّقَ بالحُسنى ﴾ الآية » قال شُعبة وحدّثني بهِ منصورٌ فلم أنكِرْه من حديث سُليمانَ

٥ - باب ﴿ وأما مَن بَخِل واستَغنى ﴾

٤٩٤٧ - حدثنا يحيى حدّثنا وَكيعٌ عن الأعمش عن سعدِ بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمن عن عَلي رضيَ اللهُ عنه قال « كنا جلوسا عندَ النبي ﷺ فقال : مامنكم مِن أحد إلا وقد كُتِب مَقعدُهُ من الجنةِ ومقعدُهُ

من النَّار ، فقلنا : يارسولَ الله أفلا نتكِل ؟ قال : لا ، اعملوا فكلٌّ مُيسَّر . ثم قرأ { فأما مَن أعطى واتقى وصدَّق بالحسنى فسَنُيسِّره لليسرى - إلى قوله - فسنُيسِّرُه لِلعُسرى } »

٦ - باب { وكذَّبَ بالحُسنى }

٤٩٤٨ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا جريرٌ عن منصور عن سعد بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي رضي الله عنه قال « كُنا في جَنازة في بَقيع الغَرْقَد ، فأتانا رسولُ الله ﷺ فقعَد وقعدْنا حوله ، ومعهُ مِخصَرَةٌ ، فنكَس فجعل ينكتُ بمخصرته ، ثم قال : مامنكُم من أحدٍ ، وما من نَفس منفُوسة ، إلا كُتِب مكانُها من الجنة والنار ، وإلا قد كُتبت شقيةً أو سعيدة . قال رجُلٌ : يارسولَ الله أفلا نتكلُ على كتابِنا ونَدَعُ العَمَل ، فمَنْ كان منا من أهل السَّعادة فسيَصيرُ إلى أهل السعادة ، ومن كان منَّا من أهل الشَّقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاوةِ ؟ قال : أما أهلُ السعادة فيُيسَّرون لعَمل أهل السعادة ، وأما أهلُ الشقاوةِ فَيُيسرون لعمل أهلِ الشقاء ، ثم قرأ { فأما من أعطَى واتَّقىَ وصدَّق بالحسنَى } الآية »

٧ - باب { فسنُيسِرُهُ للعسرَى }

٤٩٤٩ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبَةُ عن الأعمشِ قال سَمِعتُ سعدَ بن عُبيدةَ يُحدِّثُ عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ عن علي رضي الله عنه قال « كان النبيُّ ﷺ في جنازَة ، فأخذ شيئاً فجعل ينكُتُ به الأرضَ ، فقال : مامنكمْ مِن أحدٍ إلا وقد كُتِب مَقعدُهُ من النَّار ، ومقعدُهُ من الجنة . قالوا : يا رسولَ اللهِ أفلا نتكلُ على كتابنا وندعُ العَمَل ؟ قال اعملوا فكلٌّ مُيسَّر لِمَا خُلقَ له ، أما من كان من أهلِ السعادة فيُيسَّر لعملِ أهل السعادة ، وأما من كان من أهلِ الشقاء فيُيَسَّر لعملِ أهل الشقاوةِ ، ثم قرأ { فأمَّا من أعطى واتقىْ وصدَّق بالحسنى } الآية »

(٩٣) سُورةَ والضُّحَىْ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مُجاهد : إذا سَجى استوَى . وقال غيرهُ : سَجى أظلَمَ وسكَن ، عائلا : ذو عيال

قوله (سورة والضحى - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد اذا سجى : استوى) وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا . قوله (وقال غيره سجى أظلم وسكن) قال الفراء في قوله { والضحى والليل اذا سجى } قال : الضحى النهار كله ، والليل إذا سجى اذا أظلم وركد في طوله ، تقول بحر ساج وليل ساج إذا سكن . وروى الطبري من طريق قتادة في قوله { إذا سجى } قال : اذا سكن بالخلق . قوله (عائلا ذو عيال) هو قول أبي عبيدة ، وقال الفراء : معناه فقيرا ، وقد وجدتها في مصحف عبد الله « عديماً » ، والمراد أنه أغناه بما أرضاه ، لا بكثرة المال

١ - باب ﴿ما ودَّعك ربُّكَ وما قَلى﴾

٤٩٥٠ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدثنا الأسودُ بن قيس قال سمعتُ جُندبَ بن سُفيانَ رضي الله عنه قال «اشتكى رسولُ الله ﷺ، فلم يَقم لَيلَتَين أو ثلاثاً، فجاءت امرأةٌ فقالت: يا محمدُ إني لأرجو أن يكون شيطانكَ قد تَركَك، لم أره قَرِبكَ مُنذ لَيلَتين أو ثلاث، فأنزل اللهُ عز وجلّ: ﴿والضُّحَى والليلِ إذا سَجى ماودَّعك ربك وما قَلَى﴾».

قوله (باب ما ودعك ربك وما قلى) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر، وذكر في سبب نزولها حديث جندب، وأن ذلك سبب شكواه ﷺ، وقد تقدمت في صلاة الليل أن الشكوى المذكورة لم ترد بعينها، وأن من فسرها بأصبعه التي دميت لم يصب. ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره ﷺ لم يشعر به فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ، مردود بما في الصحيح والله أعلم. وورد لذلك سبب ثالث وهو ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال «لما نزل على رسول الله ﷺ القرآن أبطأ عنه جبريل أياما، فتغير بذلك، فقالوا: ودعه ربه وقلاه. فأنزل الله تعالى ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾». ومن طريق اسماعيل مولى آل الزبير قال «فتر الوحي حتى شق ذلك على النبي ﷺ واحزنه فقال: لقد خشيت ان يكون صاحبي قلاني، فجاء جبريل بسورة والضحى». وذكر سليمان التيمي في السيرة التي جمعها ورواها محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال «وفتر الوحي، فقالوا: لو كان من عند الله لتتابع. ولكن الله قلاه. فأنزل الله: والضحى وألم نشرح بكمالهما» وكل هذه الروايات لا تثبت، والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول والضحى غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أياما وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثا، فاختلطتا على بعض الرواة، وتحرير الأمر في ذلك ما بينته. وقد أوضحت ذلك في التعبير ولله الحمد. ووقع في سيرة ابن إسحق في سبب نزول والضحى شيء آخر، فإنه ذكر أن المشركين لما سألوا النبي ﷺ عن ذي القرنين والروح وغير ذلك ووعدهم بالجواب ولم يستثن، «فأبطأ عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة أو أكثر، فضاق صدره، وتكلم المشركون: فنزل جبريل بسورة والضحى، وبجواب ما سألوا، وبقوله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾» انتهى. وذكر سورة الضحى هنا بعيد. لكن يجوز ان يكون الزمان في القصتين متقاربا فضم بعض الرواة إحدى القصتين الى الأخرى، وكل منهما لم يكن في ابتداء البعث، وإنما كان بعد ذلك بمدة والله أعلم. قوله (سمعت جندب بن سفيان) هو البجلي. قوله (فجاءت امرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك تركك) هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب قيام الليل. وأخرجه الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود بن قيس بلفظ «فقالت امرأة من أهله» ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ «حتى قال المشركون» ولا مخالفة لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل أو الفاعل واحدا، بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد. قوله (قربك) بكسر الراء، يقال قربه يقربه بفتح الراء متعديا، ومنه ﴿لا تقربوا الصلاة﴾، وأما

قرب بالضم فهو لازم . تقول قرب الشيء أي دنا . وقد بينت هناك أنه وقع في رواية أخرى عند الحاكم « فقالت خديجة » وأخرجه الطبري أيضا من طريق عبد الله بن شداد « فقالت خديجة ولا أرى ربك » ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه « فقالت خديجة لما ترى من جزعه » وهذان طريقان مرسلان ورواتهما ثقات ، فالذي يظهر أن كلا من أم جميل وخديجة قالت ذلك ، لكن أم جميل عبرت - لكونها كافرة - بلفظ شيطانك ، وخديجة عبرت - لكونها مؤمنة - بلفظ ربك أو صاحبك ، وقالت أم جميل شماتة وخديجة توجعا

٣ - باب ﴿ ماوَدَّعكَ رَبُّك وما قَلىٰ ﴾

تقرأ بالتَّشديد والتخفيف بمعنى واحد : ماتركَكَ ربك . وقال ابن عباس : ما تركَكَ وما أبغضَك

٤٩٥١ - حدثنا محمدُ بن بشار حدثنا محمدُ بن جعفر غُندَر حدثنا شعبةُ عن الأسود بن قيس قال سمعت جُندُباً البَجَلي « قالت امرأة : يارسولَ الله ما أرَى صاحِبَك إلا أبطأك . فنزلت : ﴿ ماودعك ربك وما قلى ﴾

قوله (باب قوله ما ودعك ربك وما قلى) كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي ، وهو تكرار بالنسبة اليه لا بالنسبة للباقين لأنهم لم يذكروها في الاولى . قوله (قرأ بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد ماتركك ربك) أما القراءة بالتشديد فهي قراءة الجمهور ، وقرأ بالتخفيف عروة وابنه هشام وابن أبي علية ، وقال أبو عبيدة « ما ودعك » يعني بالتشديد من التوديع و « ما ودعك » يعني بالتخفيف من ودعت انتهى ، ويمكن تخريج كونهما بمعنى واحد على أن التوديع مبالغة في الودع لأن من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك . قوله (وقال ابن عباس ما تركك وما أبغضك) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا . قوله في الرواية الاخيرة : (قالت امرأة : يارسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأك) هذا السياق يصلح أن يكون خطاب خديجة ، دون الخطاب الاول فانه يصلح أن يكون خطاب حمالة الحطب لتعبيرها بالشيطان والترك ومخاطبتها بمحمد ، بخلاف هذه فقالت : صاحبك ، وقالت أبطأ ، وقالت يارسول الله . وجوز الكرماني أن يكون من تصرف الرواة ، وهو موجه لان مخرج الطريقين واحد . وقوله « أبطأك » أي صيرك بطيئا في القراءة ، لأن بطأه في الاقراء يستلزم بطء الآخر في القراءة ، ووقع في رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة « إلا أبطأ عنك »

(٩٤) سورةُ ﴿ ألمْ نَشرَح لكَ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مُجاهد : وِزرَكَ في الجاهلية ، أنْقضَ : أتقَن . مع العسرِ يسراً : قال ابنُ عُيَينةَ اي إنَّ مع ذلك العُسر يسراً آخر ، كقوله : ﴿ هَلْ تَرَبَّصُون بِنا إلا إحدىٰ الحُسنَيَين ﴾ ، ولَن يغلبَ عُسرٌ يُسرَيْن . وقال مجاهد : فانْصب في حاجتك إلى ربِّك . ويُذكَر عن ابن عباس : ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ شَرح اللهُ صدرَهُ للإسلام

قوله (سورة ألم نشرح لك - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، وللباقين « ألم نشرح » حسب . قوله (وقال مجاهد : وزرك في الجاهلية) وصله الفريابي من طريقه ، و « في الجاهلية » متعلق بالوزر ، أي الكائن في الجاهلية وليس متعلقا بوضع . قوله (أنقض أتقن) قال عياض : كذا في جميع النسخ « أتقن » بمثناة وقاف ونون ، وهو وهم

والصواب أثقل بمثلثة وآخرها لام ، وقال الاصيلي هذا وهم في رواية الفربري ، ووقع عند ابن السماك أتقل بالمثلثة هو أصح ، قال عياض : وهذا لا يعرف في كلام العرب ، ووقع عند ابن السكن « ويروى أثقل » وهو الصواب . قوله (ويروى أثقل وهو أصح من أتقن) كذا وقع في رواية المستملي وزاد فيه : قال الفربري سمعت أبا معشر يقول ﴿ أنقض ظهرك ﴾ : أثقل . ووقع في الكتاب خطأ . قلت : أبو معشر هو حمدويه بن الخطاب بن ابراهيم البخاري ، كان يستملي على البخاري ويشاركه في بعض شيوخه ، وكان صدوقا ، وأضر بأخرة . وقد أخرجه الفريابي من طريق مجاهد بلفظ « الذي أنقض ظهرك . قال : أثقل » . قال : وهذا هو الصواب ، تقول العرب أنقض الحمل ظهر الناقة إذا أثقلها ، وهو مأخوذ من النقيض وهو الصوت ، ومنه سمعت نقيض الرحل أي صريره . قوله (مع العسر يسرا قال ابن عيينة : أي ان مع ذلك العسر يسرا آخر ، كقوله هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) وهذا مصير من ابن عيينة الى اتباع النحاة في قولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى ، وموقع التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ، أو أنه ذهب الى أن المراد بأحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من أحدهما . قوله (ولن يغلب عسر يسرين) روى هذا مرفوعا موصولا ومرسلا ، وروى أيضا موقوفا ، أما المرفوع فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر باسناد ضعيف ولفظه « أوحي الي أن مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ، ولن يغلب عسر يسرين » وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ، ولن يغلب عسر يسرين . ثم قال : ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا » واسناده ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي ﷺ ، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد من طريق قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ بشر أصحابه بهذه الآية فقال : لن يغلب عسر يسرين ان شاء الله ، وأما الموقوف فأخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كتب الى أبي عبيدة يقول : مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل الله له بعدها فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي ، وهو في الموطأ عن عمر لكن من طريق منقطع ، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد ، وأخرجه الفراء باسناد ضعيف عن ابن عباس . قوله (وقال مجاهد فانصب في حاجتك الى ربك) وصله ابن المبارك في الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ في صلاتك ﴿ والى ربك فارغب ﴾ قال : اجعل نيتك ورغبتك الى ربك . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال : اذا فرغت من الجهاد فتعبد ، ومن طريق الحسن نحوه . قوله (ويذكر عن ابن عباس ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ شرح الله صدره للاسلام) وصله ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وفي اسناده راو ضعيف . (تنبيه) : لم يذكر في سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه « أتاني جبريل فقال : يقول ربك أتدري كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : اذا ذكرتُ ذكرتَ معي » وهذا أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله ، وذكر الترمذي والحاكم في تفسيرها قصة شرح صدره ﷺ ليلة الاسراء ، وقد مضى الكلام عليه في أوائل السيرة النبوية

(٩٥) (سورة والتين)

وقال مجاهد : هو التِّين والزَّيتونُ الذي يأكلُ الناسُ . يُقال فما يكذِّبُكَ ؟ فما الذي يكذبك بأن الناس يُدانون بأعمالهم ؟ كأنه قال : ومن يقدِر على تكذيبك بالثواب والعقاب ؟

١ - باب ٤٩٥٢ - حدثنا حجّاجُ بن مِنهال حدثنا شُعبةُ قال أخبرَني عَدِي قال سمعتُ البَراء رضي اللهُ عنه « أنّ النبيّ ﷺ كان في سَفَر فقرأ في العشاء في إحدى الرَّكعتين بالتِّين والزَّيتُون »

تقويم : الخَلق

قوله (سورة والتين) وقال مجاهد : هو التين والزيتون الذي يأكل الناس) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله (والتين والزيتون) قال : الفاكهة التي تأكل الناس . (وطور سينين) الطور الجبل وسينين المبارك . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال : التين مسجد نوح الذي بني على الجودي . ومن طريق الربيع بن أنس قال : التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون . ومن طريق قتادة : الجبل الذي عليه دمشق . ومن طريق محمد بن كعب قال : مسجد أصحاب الكهف ، والزيتون مسجد إيلياء . ومن طريق قتادة : جبل عليه بيت المقدس . قوله (تقويم : خلق) كذا ثبت لأبي نعيم ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله (أحسن تقويم) قال : أحسن خلق . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس بإسناد حسن قال : أعدل خلق . قوله (أسفل سافلين إلا من آمن) كذا ثبت للنسفي وحده وقد تقدم لهم في بدء الخلق . وأخرج الحاكم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : من قرأ القرآن لم يرد الى أرذل العمر وذلك قوله (ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا) قال : الذين قرءوا القرآن . قوله (يقال فما يكذبك فما الذي يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم كأنه قال : ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني « تدالون » بدال بدل النون الأولى ، والأول هو الصواب ، كذا هو في كلام الفراء بلفظه وزاد في آخره : بعد ما تبين له كيفية خلقه . قال ابن التين : كأنه جعل « ما » لمن يعقل وهو بعيد . وقيل : المخاطب بذلك الانسان المذكور ، قيل هو على طريق الالتفات وهذا عن مجاهد ، أي ما الذي جعلك كاذبا ؟ لأنك إذا كذبت بالجزاء صرت كاذبا ، لأن كل مكذب بالحق فهو كاذب . وأما تعقب ابن التين قول الفراء جعل « ما » لمن يعقل وهو بعيد ، فالجواب أنه ليس ببعيد فيمن أبهم أمره ، ومنه (اني نذرت لك ما في بطني محررا)

قوله (أخبرني عدي) هو ابن ثابت الكوفي . قوله (فقرأ في العشاء بالتين) تقدم شرحه في صفة الصلاة . وقد كثر سؤال بعض الناس : هل قرأ بها في الركعة الأولى أو الثانية ؟ أو قرأ فيهما معا كأن يقول أعادها في الثانية ؟ وعلى أن يكون قرأ غيرها فهل عرف ؟ وما كنت أستحضر لذلك جوابا ، الى أن رأيت في « كتاب الصحابة لأبي علي بن السكن » في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال « سمعنا بالنبي ﷺ فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا ، وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه في ليلة القدر » فيمكن إن

كانت هى الصلاة التى عين البراء بن عازب أنها العشاء أن يقال قرأ فى الاولى بالتين وفى الثانية بالقدر ، ويحصل بذلك جواب السؤال . ويقوى ذلك أنا لا نعرف فى خبر من الأخبار أنه قرأ بالتين والزيتون إلا فى حديث البراء ثم حديث زرعة هذا

(٩٦) سورةُ ﴿ اقرَأ باسمِ رَبِّكَ الذى خَلَق ﴾

وقال قُتَيْبَةُ حدَّثنا حمَّادٌ عن يحيى بن عَتيق عن الحسن قال : اكتُبْ فى المُصْحَف فى أول الإمام « بِسْمِ اللهِ الرحْمنِ الرحيم » واجعل بين السورتَين خطًّا . وقال مُجاهِد : نادِيَهُ عَشيرتَه ، الزَّبانية الملائكة ، وقال مَعْمر الرُّجعى المَرجِع ، لَنسفَعَنْ قال : لَنأخُذَن ، ولنسفَعن بالنون وهى الخفيفة ، سَفَعتُ بيَدِه أخذتُ

قوله (سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق) قال صاحب الكشاف : ذهب ابن عباس ومجاهد الى أنها أول سورة نزلت ، وأكثر المفسرين الى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب . كذا قال . والذى ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول . وأما الذى نسبه الى الأكثر فلم يقل به الا عدد أقل من القليل بالنسبة الى من قال بالأول . قوله (وقال قتيبة حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال : اكتب فى المصحف فى أول الامام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا) فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « حدثنا قتيبة » وقد أخرجه ابن الضريس فى « فضائل القرآن » حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد بهذا ، وحماد هو ابن زيد ، وشيخه بصرى ثقة من طبقة أيوب مات قبله ، ولم أر له فى البخارى إلا هذا الموضع . وقوله « فى أول الامام » أى أم الكتاب ، وقوله « خطا » قال الداودى إن أراد خطا فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين إلا براءة ، وإن أراد بالامام امام كل سورة فيجعل الخط مع البسملة فحسن ، فكان ينبغى أن يستثنى براءة . وقال الكرمانى : معناه اجعل البسملة فى أوله فقط ، واجعل بين كل سورتين علامة للفاصلة ، وهو مذهب حمزة من القراء السبعة . قلت : المنقول ذلك عن حمزة فى القراءة لا فى الكتابة . قال : وكأن البخارى أشار الى أن هذه السورة لما كان أولها مبتدأ بقوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أراد أن يبين أنه لا تجب البسملة فى أول كل سورة ، بل من قرأ البسملة فى أول القرآن كفاه فى امتثال هذا الأمر . نعم استنبط السهيلى من هذا الأمر ثبوت البسملة فى أول الفاتحة لأن هذا الأمر هو أول شىء نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول القرآن . قوله (وقال مجاهد : ناديه عشيرته) وصله الفريابى من طريق مجاهد ، وهو تفسير معنى ، لأن المدعو أهل النادى والنادى المجلس المتخذ للحديث . قوله (الزبانية الملائكة) وصله الفريابى من طريق مجاهد ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة مثله . قوله (وقال معمر الرجعى المرجع) كذا لأبى ذر ، وسقط لغيره « وقال معمر » فصار كأنه من قول مجاهد والأول هو الصواب ، وهو كلام أبى عبيدة فى « كتاب المجاز » ولفظه ﴿ الى ربك الرجعى ﴾ قال : المرجع والرجوع . قوله (لنسفعن بالناصية لنأخذن ، ولنسفعن بالنون وهى الخفيفة ، سفعت بيده أخذت) هو كلام أبى عبيدة أيضا ولفظه : و﴿ لنسفعن ﴾ انما يكتب بالنون لأنها نون خفيفة انتهى . وقد روى عن أبى عمرو بتشديد النون ، والموجود فى مرسوم المصحف بالألف ، والسفع القبض على الشىء بشدة ، وقيل أصله الأخذ بسفعة الفرس أى سواد ناصيته ، ومنه قولهم : به سفعة من غضب ، لما يعلو لون الغضبان من التغير ، ومنه امرأة سفعاء

١ – باب * ٤٩٥٣ – حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب. وحدثني سعيد ابن مروان حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا أبو صالح سلمويه قال حدثني عبد الله عن يونس بن يزيد قال أخبرني ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت «كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه. قال: والتحنث: التعبد الليالي ذوات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود بمثلها، حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بقارئ. قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم﴾ الآيات إلى قوله ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾. فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني. فزملوه حتى ذهب عنه الروع. قال لخديجة: أي خديجة، ما لي لقد خشيت على نفسي؟ فأخبرها الخبر. قالت خديجة: كلا أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبدا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب. وكان شيخا كبيرا قد عمي. فقالت خديجة: يا عم، اسمع من ابن أخيك، قال ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ خبر ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ليتني فيها جذعا. ليتني أكون حيا – ذكر حرفا – قال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال ورقة: نعم، لم يأت رجل بما جئت به إلا أوذي، وإن يدركني يومك حيا أنصرك نصرا مؤزرا. ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله ﷺ»

٤٩٥٤ – قال محمد بن شهاب فأخبرني أبو سلمة أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال «قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي، قال في حديثه: بينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، ففرقت منه، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فدثروه. فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها المدثر. قم فأنذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر، والرجز فاهجر﴾. قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون، قال: ثم تتابع الوحي»

قوله (باب حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب . وحدثني سعيد بن مروان) الاسناد الاول قد ساق البخاري المتن به في أول الكتاب ، وساق في هذا الباب المتن بالاسناد الثاني ، وسعيد بن مروان هذا هو أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور من طبقة البخاري ، شاركه في الرواية عن أبي نعيم وسليمان بن حرب ونحوهما ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، ومات قبل البخاري بأربع سنين . ولهم شيخ آخر يقال له أبو عثمان سعيد بن مروان الرهاوي ، حدث عنه أبو حاتم وابن أبي رزمة وغيرهما ، وفرق البخاري في « التاريخ » بينه وبين البغدادي ، ووهم من زعم أنهما واحد وآخرهم الكرماني . ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي . واسم أبي رزمة غزوان ، وهو مروزي من طبقة أحمد بن حنبل ، فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، ومع ذلك فحدث عنه بواسطة ، وليس له عنده سوى هذا الموضع . وقد حدث عنه أبو داود بلا واسطة . وشيخه أبو صالح سلمويه اسمه سليمان بن صالح الليثي المروزي يلقب سلمويه ، ويقال اسم أبيه داود ، وهو من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية إلا أنه تقدمت وفاته ، وكان من أخصاء عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه . وقد أدركه البخاري بالسن لأنه مات سنة عشر ومائتين ، وما له أيضا في البخاري سوى هذا الحديث . وعبد الله هو ابن المبارك الإمام المشهور ، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الاسناد درجتين ، وفي حديث الزهري ثلاث درجات ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب ، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد . قوله (ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة) قال النووي : هذا من مراسيل الصحابة ، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي . وتعقبه من لم يفهم مراده فقال : إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي ﷺ فكيف يجزم بأنها من المراسيل ؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الامور التي لم يدرك زمانها ، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها فانها لا يقال إنها مرسلة ، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك ، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي بل مرسل التابعي اذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة ، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة . وأما الامور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها ، لكن بشرط أن يكون سالما من التدليس والله أعلم . ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث « فجاءه الملك فقال : اقرأ . فقال رسول الله ﷺ : ما أنا بقارئ . قال فأخذني » الى آخره . فقوله قال فأخذني فغطني ظاهر في أن النبي ﷺ أخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث عليه . قوله (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة) زاد في رواية عقيل كما تقدم في بدء الوحي « من الوحي » أي في أول المبتدآت من إيجاد الوحي الرؤيا ، وأما مطلق ما يدل على نبوته فتقدمت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك ، و« ما » في الحديث نكرة موصوفة ، أي أول شيء . ووقع صريحا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ . ووقع في مراسيل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه ﷺ هو جبريل ولفظه « أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ : أرأيتك الذي كنت أحدثك أني رأيته في المنام فانه جبريل استعلن » . قوله (من الوحي) يعني اليه ، وهو إخبار عما رآه من دلائل نبوته من غير أن يوحى بذلك اليه وهو أول ذلك مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب ، وهو عند الترمذي باسناد قوي عن أبي موسى ، ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قيل له « اشدد عليك إزارك »

وهو في صحيح البخاري من حديث جابر ، وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة . قوله (الصالحة) قال ابن المرابط هي التي ليست ضغثا ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها ضرب مثل مشكل ، وتعقب الأخير بأنه إن أراد بالمشكل ما لا يوقف على تأويله فسلم وإلا فلا . قوله (فلق الصبح) يأتي في سورة الفلق قريبا . قوله (ثم حبب اليه الخلاء) هذا ظاهر في أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يحبب اليه الخلاء ، ويحتمل أن تكون لترتيب الأخبار ، فيكون تحبيب الخلوة سابقا على الرؤيا الصادقة ، والأول أظهر . قوله (الخلاء) بالمد المكان الخالي ، ويطلق على الخلوة ، وهو المراد هنا . قوله (فكان يلحق بغار حراء) كذا في هذه الرواية ، وتقدم في بدء الوحي بلفظ « فكان يخلو » وهي أوجه . وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق « فكان يجاور » . قوله (الليالي ذوات العدد) في رواية ابن إسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان . قوله (قال والتحنث التعبد) هذا ظاهر في الإدراج ، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت ، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه ، ولم يأت التصريح بصفة تعبده ، لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق « فيطعم من يرد عليه من المساكين » وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبد بالتفكر ، ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا ، فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال ﴿إني ذاهب الى ربي﴾ ، وهذا يلتفت الى مسألة أصولية ، وهو أنه ﷺ هل كان قبل أن يوحى اليه متعبدا بشريعة نبي قبله ؟ قال الجمهور : لا ، لأنه لو كان تابعا لاستبعد أن يكون متبوعا . ولأنه لو كان ل من كان ينسب اليه . وقيل نعم واختاره ابن الحاجب ، واختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال : أحدها آدم حكاه ابن برهان ، الثاني نوح حكاه الآمدي ، الثالث ابراهيم ذهب اليه جماعة واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ﴾ ، الرابع موسى ، الخامس عيسى ، السادس بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الأنبياء وحجته ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾، السابع الوقف واختاره الآمدي، ولا يخفى قوة الثالث ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم والله أعلم . وهذا كله قبل النبوة ، وأما بعد النبوة فقد تقدم القول فيه في تفسير سورة الانعام . قوله (الى أهله) يعني خديجة وأولاده منها ، وقد سبق في تفسير سورة النور في الكلام على حديث الافك تسمية الزوجة أهلا ، ويحتمل أن يريد أقاربه أو أعم . قوله (ثم يرجع الى خديجة فيتزود) خص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل إما تفسيرا بعد إبهام ، وإما إشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها . قوله (فيتزود لمثلها) في رواية الكشميهني «بمثلها» بالموحدة ، والضمير لليالي أو للخلوة أو لـ ادة أو للمرات أي السابقة ، ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتزود ويخلو أياما ، ثم يرجع ويتزود ويخلو أياما ، ثم يرجع ويتزود ويخلو اياما الى أن ينقضي الشهر . ويحتمل أن يكون المراد أن يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه ، وهذا عندي أظهر ، ويؤخذ منه إعداد الزاد للمختلي إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله لبعد مكان اختلائه من البلد مثلا ، وأن ذلك لا يقدح في التوكل وذلك لوقوعه من النبي ﷺ بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة ، وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك . قوله (وهو في غار حراء) جملة في موضع الحال . قوله (فجاءه الملك) هو جبريل كما جزم به السهيلي ، وكأنه أخذه من كلام ورقة المذكور في حديث الباب . ووقع عند البيهقي في «الدلائل» فجاءه الملك فيه ، أي في غار حراء ، كذا عزاه شيخنا البلقيني للدلائل فتبعته ، ثم وجدته بهذا اللفظ في كتاب التعبير فعزوه له أولى . (تنبيه) : اذا علم أنه

كان يجاور فى غار حراء فى شهر رمضان، وأن ابتداء الوحي جاءه وهو فى الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نبىء فى شهر رمضان، ويعكر على قول ابن إسحق أنه بعث على رأس الأربعين مع قوله إنه فى شهر رمضان ولد. ويمكن أن يكون المجيء فى الغار كان أولا فى شهر رمضان، وحينئذ نبىء وأنزل عليه ﴿اقرأ باسم ربك﴾، ثم كان المجيء الثانى فى شهر ربيع الاول بالانذار وانزلت عليه ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾ فيحمل قول ابن إسحق «على رأس الأربعين» أى عند المجيء بالرسالة، والله أعلم. قوله (اقرأ) يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه، ويحتمل أن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف مالا يطاق فى الحال وان قدر عليه بعد ذلك، ويحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة أى قل اقرأ، وإن كان الجواب ما أنا بقارىء فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ، وكأن السر فى حذفها لئلا يتوهم أن لفظ قل من القرآن، ويؤخذ منه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وأن الأمر على الفور، لكن يمكن أن يجاب بأن الفور فهم من القرينة. قوله (ما أنا بقارىء) وقع عند ابن إسحق فى مرسل عبيد بن عمير «ان النبي ﷺ قال: أتانى جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب قال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارىء» قال السهيلى قال بعض المفسرين: إن قوله ﴿الم. ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ أشارة الى الكتاب الذى جاء به جبريل حيث قال له «اقرأ». قوله (فغطنى) تقدم بيانه فى بدء الوحي، ووقع فى «السيرة لابن إسحق» فغتنى بالمثناة بدل الطاء وهما بمعنى، والمراد غمنى. وصرح بذلك ابن أبى شيبة فى مرسل عبد الله بن شداد. وذكر السهيلى أنه روى سأبى[1] بمهملة ثم همزة مفتوحة ثم موحدة أى مثناة وهما جميعا بمعنى الخنق، وأغرب الداودى فقال: معنى فغطنى صنع بى شيئاً حتى ألقانى الى الارض كمن تأخذه الغشية. والحكمة فى هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء آخر أو لإظهار الشدة والجد فى الأمر تنبيها على ثقل القول الذى سيلقى اليه، فلما ظهر أنه صبر على ذلك ألقى اليه، وهذا وان كان بالنسبة الى علم الله حاصلا لكن لعل المراد إبرازه للظاهر بالنسبة اليه ﷺ، وقيل ليختبر هل يقول من قبل نفسه شيئا فلما لم يأت بشيء دل على أنه لايقدر عليه وقيل أراد أن يعلمه أن القراءة ليست من قدرته ولو أكره عليها، وقيل: الحكمة فيه أن التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم، فلما وقع ذلك لجسمه علم أنه من أمر الله. وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي ﷺ، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك. قوله (فغطنى الثالثة) يؤخذ منه أن من يريد التأكيد فى أمر وإيضاح البيان فيه أن يكرره ثلاثا، وقد كان ﷺ يفعل ذلك كما سبق فى كتاب العلم، ولعل الحكمة فى تكرير الاقراء الإشارة الى انحصار الايمان الذى ينشأ الوحي بسببه فى ثلاث: القول، والعمل، والنية. وأن الوحي يشتمل على ثلاث: التوحيد، والأحكام والقصص. وفى تكرير الغط الإشارة الى الشدائد الثلاث التى وقعت له وهى: الحصر فى الشعب، وخروجه فى الهجرة وما وقع له يوم أحد. وفى الارسالات الثلاث إشارة الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة: فى الدنيا، والبرزخ، والآخرة. قوله (فقال: اقرأ باسم ربك - الى قوله - ما لم يعلم) هذا القدر من هذه السورة هو الذى نزل أولا، بخلاف بقية السورة فانما نزل بعد ذلك بزمان. وقد قدمت فى تفسير المدثر بيان الاختلاف فى أول مانزل، والحكمة فى هذه الأولية أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن: ففيها براعة الاستهلال، وهى جديرة أن تسمى عنوان القرآن لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة فى أوله، وهذا بخلاف الفن البديعى المسمى العنوان فانهم عرفوه بأن يأخذ المتكلم فى فن فيؤكده بذكر مثال سابق، وبيان كونها اشتملت على مقاصد

(1) كذا فى طبعة بولاق، ولعله «دأنى» أو غير ذلك

القرآن أنها تنحصر فى علوم التوحيد والأحكام والأخبار ، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة والبداءة فيها بسم الله ، وفى هذه الاشارة الى الأحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب وإثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل ، وفى هذا اشارة الى اصول الدين ، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ . قوله (باسم ربك) استدل به السهيلى على أن البسملة يؤمر بقراءتها أول كل سورة ، لكن لايلزم من ذلك أن تكون آية من كل سورة ، كذا قال ، وقرره الطيبى فقال : قوله ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قدم الفعل الذى هو متعلق الباء لكون الأمر بالقراءة أهم ، وقوله ﴿ اقرأ ﴾ أمر بإيجاد القراءة مطلقا ، وقوله « باسم ربك » حال ، أى اقرأ مفتتحا باسم ربك : وأصح تقاديره قل باسم الله ثم اقرأ ، قال فيؤخذ منه أن البسملة مأمور بها فى ابتدا كل قراءة انتهى . لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مأمورا بها ، فلا تدل على أنها آية من كل سورة ، وهو كما قال ، لأنها لو كان للزم أن تكون آية قبل كل آية وليس كذلك . وأما ما ذكره القاضى عياض عن أبى الحسن بن القصار من المالكية أنه قال : فى هذه القصة رد على الشافعى فى قوله إن البسملة آية من كل سورة . قال : لأن هذا أول سورة أنزلت وليس فى أولها البسملة ، فقد تعقب بأن فيها الأمر بها وان تأخر نزولها . وقال النووى : ترتيب آى السور فى النزول لم يكن شرطا ، وقد كانت الآية تنزل فتوضع فى مكان قبل التى نزلت قبلها ثم تنزل الاخرى فتوضع قبلها ، الى أن استقر الأمر فى آخر عهده ﷺ على هذا الترتيب ، ولو صح ما أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس « ان جبريل أمر النبى ﷺ بالاستعاذة والبسملة قبل قوله « اقرأ » لكان أولى فى الاحتجاج ، لكن فى اسناده ضعف وانقطاع ، وكذا حديث أبى ميسرة « ان أول ما أمر به جبريل قال له : قل بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين » هو مرسل وان كان رجاله ثقات ، والمحفوظ أن أول ما نزل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وان نزول الفاتحة كان بعد ذلك . قوله (ترجف بوادره) فى رواية الكشميهنى « فؤاده » وقد تقدم بيان ذلك فى بدء الوحى ، وترجف عندهم بمثناة فوقانية ولعلها فى رواية « يرجف فؤاده » بالتحتانية . قوله (زملونى زملونى) كذا للأكثر مرتين ، وكذا تقدم فى بدء الوحى ، ووقع لأبى ذر هنا مرة واحدة . والتزميل التلفيف ، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر ، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف . ووقع فى مرسل عبيد بن عمير « أنه ﷺ خرج فسمع صوتا من السماء يقول : يا محمد أنت رسول الله ، وأنا جبريل ، فوقفت أنظر اليه فما أتقدم وما أتاخر ، وجعلت أصرف وجهى فى ناحية آفاق السماء فلا أنظر فى ناحية منها إلا رايته كذلك » وسيأتى فى التعبير أن مثل ذلك وقع له عند فترة الوحى ، وهو المعتمد ، فان اعلامه بالارسال وقع بقوله ﴿ قم فأنذر ﴾ . قوله (فزملوه حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع ، وأما الذى بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب . قوله (قال لخديجة : أى خديجة ، مالى لقد خشيت) فى رواية الكشميهنى « قد خشيت » . قوله (فأخبرها الخبر) تقدم فى بدء الوحى بلفظ « فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت » وقوله « وأخبرها الخبر » جملة معترضة بين القول والمقول . وقد تقدم فى بدء الوحى ما قالوه فى متعلق الخشية المذكورة . وقال عياض : هذا وقع له أول ما رأى التباشير فى النوم ثم فى اليقظة ، وسمع الصوت قبل لقاء الملك ، فأما بعد مجىء الملك فلا يجوز عليه الشك ولا يخشى من تسلط الشيطان . وتعقبه النووى بأنه خلاف صريح الشفاء ، فانه قال بعد أن غطه الملك وأقرأه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، قال : الا أن يكون اراد أن قوله « خشيت على نفسى » وقع منه إخبارا عما حصل له أولا لا أنه حالة اخبارها بذلك جازت فيتجه ، والله اعلم . قوله

(كلا أبشر) بهمزة قطع ويجوز الوصل ، وأصل البشارة فى الخير . وفى مرسل عبيد بن عمير « فقالت أبشر يا ابن عم واثبت ، فوالذى نفسى بيده إنى لأرجو أن تكون نبى هذه الأمة » . قوله (لا يخزيك الله) بخاء معجمة وتحتانية . ووقع فى رواية معمر فى التعبير « يحزنك » بمهملة ونون ثلاثيا ورباعيا ، قال اليزيدى : أحزنه لغة تميم ، وحزنه لغة قريش ، وقد نبه على هذا الضبط مسلم . والخزى الوقوع فى بلية وشهرة بذلة ، ووقع عند ابن إسحاق عن إسماعيل بن أبى حكيم مرسلا « ان خديجة قالت : أى ابن عم أتستطيع أن تخبرنى بصاحبك اذا جاء ؟ قال : نعم . فجاءه جبريل ، فقال : يا خديجة ، هذا جبريل . قالت : قم فاجلس على فخذى اليسرى ، ثم قالت : هل تراه ؟ قال : نعم ، قالت فتحول الى اليمنى كذلك ، ثم قالت : فتحول فاجلس فى حجرى كذلك ، ثم ألقت خمارها وتحسرت وهو فى حجرها وقالت : هل تراه ؟ قال : لا . قالت : اثبت ، فوالله إنه لملك وما هو بشيطان » . وفى رواية مرسلة عند البيهقى فى « الدلائل » أنها ذهبت الى عداس وكان نصرانيا فذكرت له خبر جبريل فقال : هو أمين الله بينه وبين النبيين ، ثم ذهبت الى ورقة . قوله (فانطلقت به الى ورقة) فى مرسل عبيد بن عمير أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه ، فيحتمل أن يكون عند توجيهها أو مرة أخرى . قوله (ماذا ترى) ؟ فى رواية ابن منده فى «الصحابة» من طريق سعيد بن جبير « عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال : قلت يا محمد أخبرنى عن هذا الذى يأتيك ، قال : يأتينى من السماء جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه أخضر » . قوله (وكان يكتب الكتاب العربى ، ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله) هكذا وقع هنــا وفى التعبير ، وقد تقدم القول فيه فى بدء الوحى ، ونبهت عليه هنا لأنى نسبت هذه الرواية هناك لمسلم فقط تبعا للقطب الحلبى ، قال النووى : العبارتان صحيحتان . والحاصل أنه تمكن حتى صار يكتب من الانجيل أى موضع شاء بالعربية وبالعــبرانية ، قال الداودى : كتب من الانجيل الذى هو بالعبرانية هذا الكتاب الذى هو بالعربى . قوله (اسمع من ابن أخيك) اى الذى يقول . قوله (أنزل على موسى) كذا هنا على البناء للمجهول . وقد تقدم فى بدء الوحى « أنزل الله » ووقع فى مرسل أبى ميسرة « أبشر فأنا أشهد انك الذى بشر به ابن مريم ، وانك على مثل ناموس موسى ، وانك نبى مرسل ، وانك ستؤمر بالجهاد » وهذا أصرح ما جاء فى إسلام ورقة أخرجه ابن اسحاق . وأخرج الترمذى عن عائشة « ان خديجة قالت للنبى ﷺ لما سئل عن ورقة : كان ورقة صدقك . ولكنه مات قبل أن تظهر ، فقال : رأيته فى المنام وعليه ثياب بيض » ، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك . وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعا « لا تسبوا ورقة ، فانى رأيت له جنة أو جنتين » وقد استوعبت ما ورد فيه فى ترجمته من كتابى فى الصحابة ، وتقدم بعض خبره فى بدء الوحى ، وتقدم أيضا ذكر الحكمة فى قول ورقة « ناموس موسى » ولم يقل عيسى مع أنه كان تنصر ، وأن ذلك ورد فى رواية الزبير بن بكار بلفظ « عيسى » ولم يقف بعض من لقيناه على ذلك فبالغ فى الانكار على النووى ومن تبعه بأنه ورد فى غير الصحيحين بلفظ « ناموس عيسى » وذكر القطب الحلبى فى وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى أن النبى ﷺ لعله لما ذكر لورقة ما نزل عليه من اقرأ ويا أيها المدثر ويا أيها المزمل فهم ورقة من ذلك أنه كلف بأنواع من التكاليف فناسب ذكر موسى لذلك ، لأن الذى أنزل على عيسى إنما كان مواعظ . كذا قال ، وهو متعقب فان نزول يا أيها المدثر ويا أيها المزمل إنما نزل بعد فترة الوحى كما تقدم بيانه فى تفسير المدثر ، والاجتماع بورقة كان فى أول البعثة . وزعم أن الانجيل كله مواعظ متعقب أيضا ، فانه منزل ايضا على الاحكام الشرعية وإن كان

معظمها موافقا لما فى التوراة ، لكنه نسخ منها أشياء بدليل قوله تعالى ﴿ ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ﴾ قوله (فيها) اى أيام الدعوة قاله السهيلى ، وقال المازرى : الضمير للنبوة ، ويحتمل أن يعود للقصة المذكورة . قوله (ليتنى أكون حيا . ذكر حرفا) كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى بدء الوحى بلفظ « اذ يخرجك قومك » ويأتى فى رواية معمر فى التعبير بلفظ « حين يخرجك » وأبهم موضع الاخراج والمراد به مكة ، وقد وقع فى حديث عبد الله بن عدى فى السنن « ولولا أنى اخرجونى منك ما خرجت » يخاطب مكة . قوله (يومك) اى وقت الإخراج ، أو وقت إظهار الدعوة ، او وقت الجهاد . وتمسك ابن القيم الحنبلى بقوله فى الرواية التى فى بدء الوحى « ثم لم ينشب ورقة أن توفى » برد ماوقع فى السيرة النبوية لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال والمشركون يعذبونه وهو يقول أحد أحد فيقول : أحد والله يا بلال ، لئن قتلوك لأتخذن قبرك حنانا ، هذا والله أعلم وهم ، لأن ورقة قال « وإن ادركنى يومك حيا لأنصرنك نصرا مؤزرا » فلو كان حيا عند ابتداء الدعوة لكان أول من استجاب وقام بنصر النبى ﷺ كقيام عمر وحمزة . قلت : وهذا اعتراض ساقط ، فان ورقة إنما أراد بقوله « فان يدركنى يومك حيا أنصرك » اليوم الذى يخرجوك فيه ، لأنه قال ذلك عنه عند قوله « أو مخرجى هم » وتعذيب بلال كان بعد انتشار الدعوة ، وبين ذلك وبين اخراج المسلمين من مكة للحبشة ثم للمدينة مدة متطاولة . (تنبيه) : زاد معمر بعد هذا كلاما يأتى ذكره فى كتاب التعبير . قوله (قال محمد بن شهاب) هو موصول بالاسنادين المذكورين فى أول الباب ، وقد أخرج البخارى حديث جابر هذا بالسند الأول من السندين المذكورين هنا فى تفسير سورة المدثر . قوله (فأخبرنى) هو عطف على شىء ، والتقدير قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بما تقدم ، وأخبرنى أبو سلمة بما سيأتى . قوله قال (قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحى قال فى حديثه : بينا أنا أمشى) هذا يشعر بأنه كان فى أصل الرواية أشياء غير هذا المذكور ، وهذا أيضا من مرسل الصحابى لان جابرا لم يدرك زمان القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبى ﷺ أو من صحابى آخر حضرها والله اعلم . قوله (قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحى) وقع فى رواية عقيل فى بدء الوحى غير مصرح بذكر النبى ﷺ فيه ، ووقع فى رواية يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة فى تفسير المدثر عن جابر عن النبى ﷺ قال « جاورت بحراء ، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت » وزاد مسلم فى روايته « جاورت بحراء شهرا » . قوله (سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى) يؤخذ منه جواز رفع البصر الى السماء عند وجود حادث من قبلها ، وقد ترجم له المصنف فى الادب ، ويستثنى من ذلك رفع البصر الى السماء فى الصلاة لثبوت النهى عنه كما تقدم فى الصلاة من حديث أنس ، وروى ابن السنى باسناد ضعيف عن ابن مسعود قال : أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب اذا انقضت . ووقع فى رواية يحيى بن أبى كثير « فنظرت عن يمينى فلم أر شيئا ونظرت عن شمالى فلم أر شيئا ونظرت أمامى فلم أر شيئا ونظرت خلفى فلم ار شيئا ، فرفعت رأسى » وفى رواية مسلم بعد قوله شيئا « ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ، ثم نوديت فرفعت رأسى » . قوله (فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى) كذا له بالرفع ، وهو على تقدير حذف المبتدأ ، اى فاذا صاحب الصوت هو الملك الذى جاءنى بحراء وهو جالس ، ووقع عند مسلم « جالسا » بالنصب وهو على الحال ، ووقع فى رواية يحيى بن أبى كثير « فاذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض » . قوله (ففزعت منه[1])

---

(١) الذى فى المتن « فرقت منه »

كذا فى رواية ابن المبارك عن يونس ، وفى رواية ابن وهب عند مسلم « فجئثت » ، وفى رواية عقيل فى بدء الوحى « فرعبت » ، وفى روايته فى تفسير المدثر « فجثثت » وكذا لمسلم وزاد « فجثثت منه فرقا » ، وفى رواية معمر فيه « فجثثت » وهذه اللفظة بضم الجيم ، وذكر عياض أنه وقع للقابسى بالمهملة قال : وفسره بأسرعت ، قال : ولا يصح مع قوله « حتى هويت » أى سقطت من الفزع . قلت : ثبت فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث فى ذكر الملائكة من بدء الخلق ولكنها بضم المهملة وكسر المثلثة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ، ومعناها إن كانت محفوظة سقطت على وجهى حتى صرت كمن حثى عليه التراب . قال النووى : وبعد الجيم مثلثتان فى رواية عقيل ومعمر ، وفى رواية يونس بهمزة مكسورة ثم مثلثة وهى أرجح من حيث المعنى ، قال أهل اللغة : جئث الرجل فهو مجئوث اذا فزع ، وعن الكسائى جئث وجثث فهو مجئوث ومجثوث أى مذعور . قوله (فقلت زملونى زملونى) فى رواية يحيى بن أبى كثير « فقلت دثرونى وصبوا على ماء باردا » وكأنه رواها بالمعنى ، والتزميل والتدثير يشتركان فى الأصل وان كانت بينهما مغايرة فى الهيئة . ووقع فى رواية مسلم « فقلت دثرونى ، فدثرونى وصبوا على ماء » ويجمع بينهما بأنه أمرهم فامتثلوا . وأغفل بعض الرواة ذكر الأمر بالصب ، والاعتبار بمن ضبط ، وكأن الحكمة فى الصب بعد التدثر طلب حصول السكون لما وقع فى الباطن من الانزعاج ، أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى ، وقد عرف من الطب النبوى معالجتها بالماء البارد . قوله (فنزلت يا أيها المدثر) يعرف من اتحاد الحديثين فى نزول يا أيها المدثر عقب قوله دثرونى وزملونى أن المراد بزملونى دثرونى ، ولا يؤخذ من ذلك نزول يا أيها المزمل حينئذ لان نزولها تأخر عن نزول يا أيها المدثر بالاتفاق ، لأن أول يا أيها المدثر الأمر بالانذار وذلك أول مابعث ، وأول المزمل الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن فيقتضى تقدم نزول كثير من القرآن قبل ذلك ، وقد تقدم فى تفسير المدثر أنه نزل من أولها الى قوله ﴿ والرجز فاهجر ﴾ وفيها محصل ما يتعلق بالرسالة ، ففى الآية الاولى المؤانسة بالحالة التى هو عليها من التدثر إعلاما بعظيم قدره ، وفى الثانية الأمر بالانذار قائما وحذف المفعول تفخيما ، والمراد بالقيام إما حقيقته أى قم من مضجعك ، أو مجازه أى قم مقام تصميم ، وأما الإنذار فالحكمة فى الاقتصار عليه هنا فانه أيضا بعث مبشرا لان ذلك كان أول الاسلام ، فتعلق الانذار محقق ، فلما أطاع من أطاع نزلت ﴿ انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ وفى الثالثة تكبير الرب تمجيدا وتعظيما ، ويحتمل الحمل على تكبير الصلاة كما حمل الأمر بالتطهير على طهارة البدن والثياب كما تقدم البحث فيه وفى الآية الرابعة ، وأما الخامسة فهجران ما ينافى التوحيد وما يئول الى العذاب ، وحصلت المناسبة بين السورتين المبتدأ بهما النزول فيما اشتملتا عليه من المعانى الكثيرة باللفظ الوجيز وفى عدة ما نزل من كل منهما ابتداء . والله اعلم . قوله (قال أبو سلمة : وهى الأوثان التى كان أهل الجاهلية يعبدون) تقدم شرح ذلك فى تفسير المدثر ، وتقدم الكثير من شرح حديث عائشة وجابر فى بدء الوحى ، وبقيت منهما فوائد أخرتها الى كتاب التعبير ليأخذ كل موضع ساقهما المصنف فيه مطولا بقسط من الفائدة . قوله (ثم تتابع الوحى) أى استمر نزوله

٢ - باب قوله ﴿ خَلَقَ الإنسانَ من عَلَق ﴾

٤٩٥٥ - حدثنا ابنُ بُكَير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن عُروةَ أن عائشةَ رضى اللهُ عنها

قالت « أولُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ الرُّؤيا الصالحة . فجاءه المَلَكُ فقال : ﴿ اقرأ باسْمِ رَبِّكَ الذي خَلَقَ ، خَلَقَ الإنسانَ من عَلَق ، اقرأ وربُّكَ الأكرمُ ﴾ »

قوله (باب قوله خلق الانسان من علق) ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب واختصره جدا قال « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة » وفي رواية الكشميهني « الصادقة » قال « فجاءه الملك فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم » وهذا في غاية الاجحاف ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا ولا كان له هذا التصرف ، وانما هذا صنيع البخاري ، وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث الى هذه الغاية

٣ - باب قوله ﴿ اقرأ وربُّكَ الأكرمُ ﴾

٤٩٥٦ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعْمرٌ عن الزهريّ ح . وقال الليثُ حدَّثني عُقَيل قال محمدٌ أخبرني عُروةُ من عائشةَ رضي الله عنها « أولُ مابُدِئَ به رسولُ الله ﷺ الرُّؤيا الصادقةُ ، جاءهُ الملكُ فقال ﴿ اقرأ باسْمِ رَبِّكَ الذي خَلَقَ ، خَلَقَ الإنسانَ من عَلَقٍ ، اقرأ وربُّكَ الأكرمُ الذي علَّمَ بالقلمِ ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ اقرأ وربك الاكرم ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ح . وقال الليث حدثني عقيل قال قال محمد أخبرني عروة) أما رواية معمر فستأتي بتمامها في أول التعبير ، وأما رواية الليث فوصلها المصنف في بدء الوحي ، ثم في الذي قبله ، ثم في التعبير ، أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى ابن بكير عن الليث . فأما في بدء الوحي فأفرده ، وأما في الذي قبله فاختصره جدا ، وساقه قبله بتمامه لكن قرنه برواية يونس وساقه على لفظ يونس ، وأما التعبير فقرنه برواية معمر وساقه على لفظ معمر أيضا ، ولكن لم يقع في شيء من المواضع المذكورة « حدثني عقيل قال قال محمد » وإنما في بدء الوحي « عن عقيل عن ابن شهاب » وكذا في بقية المواضع ، وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا ، وذكره في بدء الخلق عنه عن الليث بلفظ « حدثني عقيل عن ابن شهاب » ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث « حدثني عقيل قال قال محمد بن شهاب » فساقه بتمامه ، وقد ذكر المصنف متابعة أبي صالح في بدء الوحي ، وبينت هناك من وصلها والله الحمد

باب ﴿ الذي علَّمَ بالقلمِ ﴾

٤٩٥٧ — حدثنا عبدُ الله بن يوسُف حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال سمعتُ عروةَ قالت عائشةُ رضي الله عنها « فرجع النبيُّ ﷺ إلى خديجةَ فقال : زمِّلوني زمِّلوني » فذكَرَ الحديث

قوله (باب الذي علم بالقلم) كذا لأبي ذر ، وسقطت الترجمة لغيره ، وأورد طرفا من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرا منه على قوله « فرجع النبي ﷺ الى خديجة فقال زملوني زملوني ، فذكر الحديث » كذا فيه ، وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة من بدء الخلق حديث جابر مقتصرا عليه

٤ - باب ﴿ كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ، ناصية كاذبة خاطئة ﴾

٤٩٥٨ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال ابن عباس « قال أبو جهل لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : لو فعله لأخذته الملائكة » . تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله عن عبد الكريم

قوله (باب كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ، ناصية كاذبة خاطئة) سقط لغير أبي ذر « باب » ومن « ناصية » الى آخره . قوله (عن عبد الكريم الجزري) هو ابن مالك وهو ثقة ، وفي طبقته عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . قوله (قال أبو جهل) هذا مما أرسله ابن عباس ، لأنه لم يدرك زمن قول أبي جهل ذلك ، لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، وقد أخرج ابن مردويه باسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب قال « كنت يوما في المسجد فأقبل أبو جهل فقال : إن لله علي إن رأيت محمدا ساجدا » فذكر الحديث . قوله (لو فعله لأخذته الملائكة) وقع عند البلاذري « نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية رءوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض » وزاد الاسماعيلي في آخره من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري « قال ابن عباس لو تمنى اليهود الموت لماتوا ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا » ، وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره « فلم يفجأهم منه إلا وهو - أي أبو جهل - ينكص على عقبيه ويتقي بيده ، فقيل له ، فقال : ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة . فقال النبي ﷺ : لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا » وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل ، ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لأنهما وان اشتركا في مطلق الأذية حالة صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبارادة وطء العنق الشريف ، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة لو فعل ذلك ، ولأن سلى الجزور لم يتحقق نجاستها ، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر . قوله (تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله عن عبد الكريم) أما عمرو ابن خالد فهو من شيوخ البخاري وهو الحراني ثقة مشهور ، وأما عبيد الله فهو ابن عمرو الرقي ، وعبد الكريم هو الجزري المذكور ، وهذه المتابعة وصلها علي بن عبد العزيز البغوي في « منتخب المسند » له عن عمرو بن خالد بهذا ؛ وقد أخرجه ابن مردويه من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله لو فعل « لأخذته الملائكة عيانا ولو أن اليهود » الى آخر الزيادة التي ذكرتها من عند الاسماعيلي ، وزاد بعد قوله لماتوا « ورأوا مقاعدهم من النار » .

(٩٧) سورة إنا أنزلناه

يقال المطلع هو الطلوع ، والمطلع الموضع الذي يطلع منه . أنزلناه الهاء كناية عن القرآن ، إنا أنزلناه خرج مخرج الجميع ، والمنزل هو الله تعالى ، والعرب تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبت وأوكد

قوله سورة ﴿ انا أنزلناه ﴾ فى رواية غير أبى ذر « سورة القدر » . قوله (يقال المطلع هو الطلوع ، والمطلع الموضع الذى يطلع منه) قال الفراء : المطلع بفتح اللام ، وبكسرها قرأ يحيى بن وثاب ، والأول أولى لأن المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع والمراد هنا الاول انتهى . وقرأ بالكسر أيضا الكسائى والأعمش وخلف ، وقال الجوهرى : طلعت الشمس مطلعا ومطلعا أى بالوجهين . قوله (أنزلناه الهاء كناية عن القرآن) أى الضمير راجع إلى القرآن وان لم يتقدم له ذكر . قوله (إنا أنزلناه خرج مخرج الجميع ، والمنزل هو الله تعالى . والعرب تؤكد فعل الرجل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبت وأوكد) هو قول أبى عبيدة ، ووقع فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » نسبته اليه قال : قال معمر ، وهو اسم أبى عبيدة كما تقدم غير مرة . وقوله « ليكون أثبت وأوكد » قال ابن التين : النحاة يقولون بأنه للتعظيم . يقوله المعظم عن نفسه ويقال عنه ، انتهى . وهذا هو المشهور أن هذا جمع التعظيم : (تنبيه) : لم يذكر فى سورة القدر حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث « من قام ليلة القدر » وقد تقدم فى أواخر الصيام

(٩٨) سورة ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

مُنفكين : زائلين ، قَيِّمة : القائمة ، دِينُ القيِّمة أضاف الدين إلى المؤنث

قوله (سورة لم يكن . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر ، ويقال لها أيضا سورة القيمة ، وسورة البينة . قوله (منفكين زائلين) هو قول أبى عبيدة قوله (قيمة القائمة دين القيمة أضاف الدين الى المؤنث) هو قول أبى عبيدة بلفظه . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال : القيمة الحساب المبين

١ - باب * ٤٩٥٩ - حدثنا محمد بن بَشّار حدثنا غندَرٌ حدثنا شعبةُ قال سمعت قتادةَ عن أنَس ابن مالك رضى الله عنه « قال النبىُّ ﷺ لأُبى : إنَّ الله أمرنى أنْ أقرأ عليك ﴿لم يكنِ الذين كفروا﴾ قال : وسماني ؟ قال : نعم ، فبكى »

٢ - باب * ٤٩٦٠ - حدثنا حسّانُ بن حسانَ حدثنا همّامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ لأُبَيّ : إنَّ الله أمرني أنْ اقرأ عليكَ القرآنَ . قال أُبَيّ : آللهُ سمّاني لك ؟ قال : اللهُ سمّاك لى ، فجعَل أُبيّ يبكى . قال قتادةُ : فأُنبئتُ أنه قرأ عليه ﴿ لم يكنِ الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ »

قوله (ان الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا) كذا فى رواية شعبة ، وبين فى رواية همام أن تسمية السورة لم يحمله قتادة عن أنس فانه قال فى آخر الحديث « قال قتادة : فانبئت أنه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب » وسقط بيان ذلك من رواية سعيد بن أبى عروبة ، هذا ما فى هذه الطرق الثلاثة التى أخرجها البخارى . وقد أخرجه الحاكم وأحمد والترمذى من طريق زر بن حبيش عن أبى بن كعب نفسه مطولا ولفظه « ان الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن ، قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا . والجمع بين الروايتين حمل المطلق على المقيد لقراءته لم يكن دون غيرها ، فقيل : الحكمة فى تخصيصها بالذكر لأن فيها ﴿يتلو صحفا مطهرة﴾ ، وفى تخصيص أبى

ابن كعب التنويه به فى أنه أقرأ الصحابة ، فاذا قرأ عليه النبي ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له ، وقد تقدم فى المناقب مزيد كلام فى ذلك

٣ - باب • ٤٩٦١ - حدثنا أحمدُ بن أبي داود أبو جعفر المنادى حدثنا رَوح حدَّثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ عن قتادةَ عن أنس بن مالك «انَّ نبيَّ الله ﷺ قال لأُبيّ بن كعب : إنَّ اللهَ أمرَني أن أقرئك القرآن . قال : آللهُ سماني لك ؟ قال : نعم ، قال : وقد ذُكِرْتُ عندَ ربِّ العالمين ؟ قال : نعم ، فذرفَت عيناه »

قوله (حدثنى أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادى) كذا وقع عند الفربرى دن البخارى ، والذى وقع عند النسفى « حدثنى أبو جعفر المنادى » حسب ، فكأن تسميته من قبل الفربرى . فعلى هذا لم يصب من وهم البخاري فيه ، وكذا من قال إنه كان يرى أن محمداً وأحمد شيء واحد ، وقد ذكر ذلك الخطيب عن اللالكائى احتمالا ، قال : واشتبه على البخارى . قال : وقيـــل كان لابى جعفر أخ اسمه أحمد ، قال : وهو باطل والمشهور أن اسم ابى جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد الله بن يزيد وابو داود كنية ابيه ، وليس لابى جعفر فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد عاش بعد البخارى ستة عشر عاما ، ولكنه عمر وعاش مائة سنة وسنة وأشهرا ، وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخارى وهو أبو عمرو بن السماك فشارك البخارى فى روايته عن ابن المنادى هذا الحديث وبينهما فى الوفاة ثمان وثمانون سنة ، وهو من لطيف ماوقع من نوع السابق واللاحق . قوله (أن أقرئك) أى أعلمك بقراءتى عليك كيف تقرأ حتى لا تتخالف الروايتان ، وقيل : الحكمة فيه لتحقق قوله تعالى فيها ﴿ رسول من الله يتلو صحفا مطهرة ﴾ . قوله (فذرفت) بفتح الراء وقبلها الذال معجمة ، أى تساقطت بالدموع ، وقد تقدم شرح الحديث فى مناقب ابى بن كعب

(٩٩) سورة ﴿ إذا زلزلت الأرضُ زِلزالَهَا ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب قوله ﴿ فَمن يَعمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ ﴾

يقال : أوحَى لها وأوحَى إليها ، ووَحَى لهـا ووَحى إليها واحدٌ

٤٩٦٢ - حدثنا إسماعيل بن عبدِ الله حدثنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الخيلُ لثلاثة : لرجلٍ أجرٌ ، ولرجل سِترٌ ، وعلى رجل وِزر . فأمّا الذى له أجرٌ ، فرجلٌ ربطها فى سَبيل الله ، فأطال لها فى مَرْجٍ أو روضة ، فما أصابت فى طِيَلِها ذلك فى المرْج والروضةِ كان له حسَنات . ولو أنها قطعَت طِيلَها فاستنَّت شَرَفاً أو شَرَفين ، كانت آثارُها وأرواثها حسناتٍ له ، ولو أنها مرَّتْ بِنهر فشربت منه - ولم يُرد أن يَسقىَ به - كان ذلك حسناتٍ له ، فهيَ لذلك الرجل أجر . ورجل ربَطها تَغنِّياً وتعفُّفاً ولم يَنسَ حقَّ الله فى رِقابهـا ولا ظُهورها فهى له سِتر . ورجل ربطها فخرًا ورئاء ونِواء فهى على ذلك وِزْر . فسُئل رسولُ الله ﷺ عن الحمر ، قال : ما أنزِلَ عليَّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ »

٢ - باب ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾

٤٩٦٣ — حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه « سئل النبي ﷺ عن الحمر ، فقال : لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾

قوله (سورة اذا زلزلت . بسم الله الرحمن الرحيم) : (باب قوله فمن يعمل مثقال ذرة الخ) سقط « باب قوله » لغير أبي ذر . قوله (أوحى لها يقال أوحى لها وأوحى اليها ووحى لها ووحى اليها واحد) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ بأن ربك أوحى لها ﴾ : قال العجاج : أوحى لها القرار فاستقرت . وقيل اللام بمعنى من أجل والموحى اليه محذوف أي أوحى الى الملائكة من أجل الأرض ، والأول أصوب . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « أوحى لها أوحى اليها » ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة « الخيل لثلاثة » وفي آخره « فسئل رسول الله ﷺ عن الحمر » الحديث ، ثم ساقه من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور مقتصرا على القصة الآخرة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الجهاد

(١٠٠) سورة والعاديات ، والقارعة

وقال مجاهد : الكنود الكفور . يقال فأثرن به نقعا : رفعن به غباراً . لحب الخير : من أجل حب الخير . لشديد : لبخيل ، ويقال للبخيل شديد ، حصل : ميز

قوله (والعاديات والقارعة) كذا لأبي ذر ، ولغيره « والعاديات » حسب ، والمراد بالعاديات الخيل ، وقيل الابل . قوله (وقال مجاهد : الكنود الكفور) وصله الفريابي عن مجاهد بهذا ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله ، ويقال إنه بلسان قريش الكفور وبلسان كنانة البخيل وبلسان كندة العاصي ، وروى الطبراني من حديث أبي أمامة رفعه « الكنود الذي يأكل وحده ، ويمنع رفده ، ويضرب عبده » . قوله (يقال فأثرن به نقعا رفعن به غبارا) هو قول أبي عبيدة ، والمعنى أن الخيل التي أغارت صباحا أثرن به غبارا . والضمير في « به » للصبح ، أي أثرن به وقت الصبح . وقيل للمكان ، وهو وإن لم يجر له ذكر لكن دلت عليه الإشارة . وقيل الضمير للعدو الذي دلت عليه العاديات . وعند البزار والحاكم من حديث ابن عباس قال « بعث رسول الله ﷺ خيلا فلبثت شهرا لا يأتيه خبرها ، فنزلت ﴿ والعاديات ضبحا ﴾ ضبحت بأرجلها ﴿ فالموريات قدحا ﴾ قدحت الحجارة فأورت بحوافرها ﴿ فالمغيرات صبحا ﴾ صبحت القوم بغارة ﴿ فأثرن به نقعا ﴾ التراب ﴿ فوسطن به جمعا ﴾ صبحت القوم جميعا » وفي اسناده ضعف ، وهو مخالف لما روى ابن مردويه باسناد أحسن منه عن ابن عباس قال « سألني رجل عن العاديات فقلت : الخيل ، قال فذهب الى علي فسأله فأخبره بما قلت ، فدعاني فقال لي : إنما العاديات الابل من عرفة الى مزدلفة » الحديث . وعند سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب قال :

كان على يقول هى الابل ، وابن عباس يقول هى الخيل . ومن طريق عكرمة عنهما نحوه بلفظ « الابل فى الحج والخيل فى الجهاد » وباسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال : هى الابل . وباسناد صحيح عن ابن عباس : ماضبحت دابة قط الا كلب أو فرس . قوله (لحب الخير ، من أجل حب الخير ، لشديد) هو قول أبى عبيدة أيضا فسر اللام بمعنى من أجل ، أى لأنه لأجل حب المال لبخيل ، وقيل إنها للتعدية ، والمعنى انه لقوى مطيق لحب الخير قوله (حصل ميز) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿حصل مافى الصدور﴾ أى ميز ، وقيل جمع . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله ﴿ حصل ﴾ أى أخرج

(١٠١) سورةُ القارِعة

كالفَراشِ المَبْثوث : كغَوغاء الجراد يَركَبُ بعضُهُ بَعضا ، كذلك الناس يَجُول بعضُهم فى بعض

كالعِهْن : كألوانِ العهْن ، وقرأ عبدُ الله « كالصُّوف »

قوله (سورة القارعة) كذا لغير أبى ذر ، واكتفى بذكرها مع التى قبلها . قوله (كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا . كذلك الناس يجول بعضهم فى بعض) هو كلام الفراء ، قال فى قوله كالفراش : يريد كغوغاء الجراد الخ . وقال أبو عبيدة : الفراش طير لا ذباب ولا بعوض ، والمبثوث المتفرق ، وحمل الفراش على حقيقته أولى ، والعرب تشبه بالفراش كثيرا كقول جرير :

إن الفرزدق ماعلمت وقومه مثل الفراش غشين نار المصطلى

وصفهم بالحرص والتهافت : وفى تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة بليغة ، كالطيش والانتشار والكثرة والضعف والذلة والمجىء بغير رجوع والقصد إلى الداعى والاسراع وركوب بعضهم بعضا والتطاير إلى النار . قوله (كالعهن كألوان العهن) سقط هذا لأبى ذر ، وهو قول الفراء قال : كالعهن لأن ألوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة قال : كالعهن كالصوف . قوله (وقرأ عبد الله كالصوف) سقط هذا لأبى ذر . وهو بقية كلام الفراء ، قال : فى قراءة عبد الله - يعنى ابن مسعود - « كالصوف المنفوش »

(١٠٢) سورةُ ﴿ أَلْهَاكُمُ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابنُ عباس : ﴿ التكاثُر ﴾ من الأَموال والأَولاد

قوله (سورة ألهاكم . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر ، ويقال لها سورة التكاثر . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن أبى هلال قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمونها المقبرة . قوله (وقال ابن عباس : التكاثر من الاموال والأولاد) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

(تنبيه) لم يذكر فى هذه السورة حديثا مرفوعا ، وسيأتى فى الرقاق من حديث أبى بن كعب مايدخل فيها

(١٠٣) سُورة ﴿ وَالعصرِ ﴾

وقال يحيى : ﴿ العصر ﴾ الدهر ، أقسَمَ به

قوله (سورة والعصر) العصر اليوم والليلة ، قال الشاعر :

ولن يلبث العصران يوما وليلة   اذا طلبا أن يدركا ما تيمما

قال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن : العصر العشي . وقال قتادة : ساعة من ساعات النهار . قوله (وقال يحيى العصر الدهر أقسم به) سقط يحيى لأبي ذر ، وهو يحيى بن زياد الفراء ، فهذا كلامه في «معاني القرآن» . قوله (وقال مجاهد : خسر ضلال . ثم استثنى فقال : إلا من آمن) ثبت هذا هنا للنسفي وحده ، ولم أره في شيء من التفاسير المسندة إلا هكذا عن مجاهد : إن الانسان لفي خسر ، قال : إلا من آمن

(تنبيه) لم أر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا ، لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر « من فاتته صلاة العصر » وقد تقدم في صفة الصلاة مشروحا

(١٠٤) سورة ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْحُطَمَةُ ﴾ اسمُ النار ، مِثل سَقَر ولَظَى

قوله (سورة ويل لكل همزة ـ بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، ويقال لها أيضا سورة الهمزة ، والمراد الكثير الهمز ، وكذا اللمز . وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس أنه سئل عن الهمزة قال : المشاء بالنميمة ، المفرق بين الإخوان . قوله (الحطمة اسم النار ، مثل سقر ولظى) هو قول الفراء ، قال في قوله ﴿ لينبذن ﴾ أي الرجل وماله ، ﴿ في الحطمة ﴾ اسم من اسماء النار ، كقوله جهنم وسقر ولظى . وقال أبو عبيدة : يقال للرجل الأكول حطمة ، أي الكثير الحطم

(١٠٥) سورة ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾

قال مجاهد ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ ألم تعلم . وقال مجاهد ﴿ أبابيل ﴾ مُتَتَابِعة مجتمعة

وقال ابن عباس ﴿ من سِجِّيل ﴾ هي سَنْكْ وكِلْ

قوله (سورة ألم تر) كذا لهم ، ويقال لها أيضا سورة الفيل . قوله (ألم تر ألم تعلم) كذا لغير أبي ذر . وللمستملي ألم تر . قال مجاهد : ألم تر ألم تعلم ، والصواب الأول فانه ليس من تفسير مجاهد . وقال الفراء : ألم تخبر عن الحبشة والفيل ، وإنما قال ذلك لأنه ﷺ لم يدرك قصة أصحاب الفيل لأنه ولد في تلك السنة . قوله (أبابيل : متتابعة مجتمعة) وصله الفريابي عن مجاهد في قوله أبابيل قال : شتى متتابعة ، وقال الفراء : لا واحد لها . وقيل : واحدها أبالة بالتخفيف ، وقيل بالتشديد ، وقيل أبول كعجول وعجاجيل . قوله (وقال ابن عباس : من سجيل هي سنك وكل) وصله الطبري من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال : سنك وكل ، طين وحجارة . وقد تقدم في تفسير سورة هود ، ووصله ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم عن عكرمة ، وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال : هي بالأعجمية سنك وكل . ومن طريق حصين عن عكرمة قال : كانت ترميهم بحجارة معها نار ، قال : فاذا أصابت أحدهم خرج به الجدري ، وكان أول يوم رؤي فيه الجدري

(١٠٦) سورة ﴿لإيلاف قُرَيْشٍ﴾

وقال مجاهد ﴿لإيلاف﴾ أَلِفوا ذلك، فلا يَشُقُّ عليهم في الشتاء والصيف، وآمَنَهم من كل عدُوِّهم في حَرَمِهم

قوله (سورة لإيلاف) قيل اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها، ويؤيده أنهما في مصحف أبيّ بن كعب سورة واحدة. وقيل متعلقة بشيء مقدر أي أعجب لنعمتي على قريش. قوله (وقال مجاهد: لإيلاف ألفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف، وآمنهم من خوف قال: من كل عدو في حرمهم) وأخرج ابن مردويه من أوله الى قوله والصيف من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس. قوله (وقال ابن عيينة لإيلاف: لنعمتي على قريش) هو كذلك في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، ولابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. (تنبيهان) الاول قرأ الجمهور لإيلاف باثبات الياء إلا ابن عامر لحذفها، واتفقوا على إثباتها في قوله ﴿إيلافهم﴾ الا في رواية عن ابن عامر فكالاول، وفي أخرى عن ابن كثير بحذف الاولى التي بعد اللام أيضا. وقال الخليل بن أحمد: دخلت الفاء في قوله ﴿فليعبدوا﴾ لما في السياق من معنى الشرط، أى فان لم يعبدوا رب هذا البيت لنعمته السابقة فليعبدوه للائتلاف المذكور. الثاني لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا، فأما سورة الهمزة ففي صحيح ابن حبان من حديث جابر «ان النبي ﷺ قرأ يحسب أن ماله أخلده» يعني بفتح السين واما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية. قوله (حبسها حابس الفيل) قد تقدم شرحه مستوفى في الشروط، وفيها حديث ابن عباس مرفوعا «إن الله حبس عن مكة الفيل» الحديث. واما هذه السورة فلم أر فيها حديثا مرفوعا صحيحا

(١٠٧) سورة ﴿أرأيتَ﴾

قال ابن عُيَيْنة: لإيلاف لِنِعمتي على قُرَيش. وقال مجاهد: يَدُعُّ يدْفَعُ عن حقهِ، يقال هو من دَعَعت، يُدَعُّون يُدفعون، سَاهون لاهُون، والماعون المعرُوف كلّه، وقال بعضُ العَرب: الماعُون الماء، وقال عِكرِمَة: أعلاها الزكاةُ المَفروضةُ، وأدْناها عاريّة المَتاع

قوله (سورة أرأيت) كذا لهم، ويقال لها أيضا سورة الماعون. قال الفراء: قرأ ابن مسعود أرأيتك الذي يكذب، قال: والكاف صلة، والمعنى في إثباتها وحذفها لا يختلف، كذا قال، لكن التي باثبات الكاف قد تكون بمعنى أخبرني، والتي بحذفها الظاهر أنها من رؤية البصر. قوله (وقال مجاهد: يدع يدفع عن حقه، يقال هو من دععت، يدعون يدفعون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿يوم يدعون﴾ أي يدفعون، يقال دععت في قفاه أي دفعت. وفي رواية اخرى ﴿يدع اليتيم﴾ قال وقال بعضهم: يدع اليتيم مخففة. قلت: وهي قراءة الحسن وأبي رجاء ونقل عن علي أيضا. وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال: يدع يدفع اليتيم عن حقه. وفي قوله ﴿يوم يدعون الى نار جهنم دعا﴾ قال: يدفعون. قوله (ساهون لاهون) وصله الطبري أيضا من طريق مجاهد في قوله ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: لاهون. وقال الفراء كذلك فسرها ابن عباس، وهي قراءة عبد الله ابن مسعود، وجاء ذلك في حديث اخرجه عبد الرزاق وابن مردويه من رواية مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأله

عن هذه الآية قال : أو لبس كنا نفعل ذلك ، الساهي هو الذي يصليها لغير وقتها . قوله (والماعون المعروف كله . وقال بعض العرب : الماعون الماء . وقال عكرمة : أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع) أما القول الاول فقال الفراء قال بعضهم : ان الماعون المعروف كله ، حتى ذكر القصعة والدلو والفأس ، ولعله أراد ابن مسعود قال الطبري أخرج من طريق سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة : سأل رجل ابن عمر عن الماعون ، قال : المال الذي لا يؤدى حقه . قال قلت : ان ابن مسعود يقول هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم ، قال : هو ما أقول لك . وأخرجه الحاكم أيضا وزاد في رواية أخرى عن ابن مسعود : هو الدلو والقدر والفأس . وكذا أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر » واسناده صحيح الى ابن مسعود . وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا صريحا ، وأخرج الطبراني من حديث أم عطية قالت : ما يتعاطاه الناس بينهم . وأما القول الثاني فقال الفراء سمعت بعض العرب يقول : الماعون هو الماء ، وأنشد « يصب صبيرة الماعون صبا » . قلت : وهذا يمكن تأويله . وصبيرة جبل باليمن معروف وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة وآخره راء . وأما قول عكرمة فوصله سعيد بن منصور باسناد اليه باللفظ المذكور ، وأخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهد عن على مثله

(تنبيه) لم يذكر المصنف في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل

(١٠٨) سورة ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ . وقال ابنُ عباس : شانئك عدوك

١ - باب * ٤٩٦٤ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شيبانُ حدَّثنا قتادةُ عن أنس رضي الله عنه قال « لمَّا عُرِج بالنبيِّ ﷺ إلى السماء قال : أتيت على نَهر حافتاهُ قِبابُ اللؤلؤ مُجوَّف ، فقلتُ ماهذا يا جبريلُ ؟ قال : هذا الكوثرُ »

٤٩٦٥ - حدثنا خالدُ بن يزيدَ الكاهلي حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن أبي عُبيدةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قال : سألتها عن قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ قالت : هو نَهرٌ أُعطِيَهُ نبيكم ﷺ ، شاطئاهُ عليه دُرٌّ مجوَّف آنيتهُ كعَدَدِ النجوم » رواه زكريا وأبو الأحوَص ومطرِّف عن أبي إسحاق

٤٩٦٦ - حدثنا يعقوبُ بن ابراهيم حدثنا هُشَيمٌ حدَّثنا أبو بشر عن سعيد بن جُبير « عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر : هو الخيرُ الذي أعطاه الله إياه . قال أبو بشر قُلت لسعيد بن جبير : فانَّ الناس يزعمون أنه نَهرٌ في الجنة ، فقال سعيد : النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاهُ الله إياه »

[الحديث ٤٩٦٦ - طرفه في : ٦٥٧٨]

قوله (سورة انا أعطيناك الكوثر) هي سورة الكوثر . وقد قرأ ابن محيصن انا أنطيناك الكوثر بالنون ، وكذا قرأها طلحة بن مصرف . والكوثر فوعل من الكثرة سمي بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره

قوله (شانئك عدوك) فى رواية المستملى : وقال ابن عباس . وقد وصله ابن مردويه من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس كذلك . واختلف الناقلون فى تعيين الشانئ المذكور فقيل هو العاصى بن وائل ، وقيل أبو جهل ، وقيل عقبة بن أبى معيط . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الاول حديث أنس وقد تقدم شرحه فى أوائل المبعث فى قصة الاسراء فى أواخرها ، ويأتى بأوضح من ذلك فى أواخر كتاب الرقاق . وقوله « لما عرج بالنبى ﷺ الى السماء قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر . هكذا اقتصر على بعضه . وساقه البيهقى من طريق ابراهيم بن الحسن عن آدم شيخ البخارى فيه فزاد بعد قوله الكوثر « والذى أعطاك ربك ، فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر » وأورده البخارى بهذه الزيادة فى الرقاق من طريق همام عن أبى هريرة . الثانى حديث عائشة ، وأبو عبيدة راويه عنها هو ابن عبد الله بن مسعود . قوله (عن عائشة قال سألتها) فى رواية النسائى « قلت لعائشة » . قوله (عن قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر) فى رواية النسائى « ماء الكوثر » : قوله (هو نهر أعطيه نبيكم) زاد النسائى « فى بطنان الجنة . قلت مابطنان الجنة ؟ قالت : وسطها » انتهى . وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون ، ووسط بفتح المهملة والمراد به أعلاها أى أرفعها قدرا ، أو المراد أعدلها . قوله (شاطئاه) أى حافتاه . قوله (در مجوف) أى القباب التى على جوانبه . قوله (رواه زكريا وأبو الاحوص ومطرف عن أبى اسحاق) أما زكريا فهو ابن أبى زائدة ، وروايته عند على بن المدينى عن يحيى بن زكريا عن أبيه ، ولفظه قريب من لفظ أبى الأحوص . وأما رواية أبى الاحوص وهو سلام ابن سليم فوصلها أبو بكر بن أبى شيبة عنه ولفظه « الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف ، وفيه من الأباريق عدد النجوم » وأما رواية مطرف وهو ابن طريف بالطاء المهملة فوصلها النسائى من طريقه ، وقد بينت ما فيها من زيادة . الحديث الثالث حديث ابن عباس من رواية أبى بشر عن سعيد بن جبير عنه أنه قال فى الكوثر « هو الخير الكثير الذى أعطاه الله إياه . قال قلت لسعيد بن جبير عنه أنه قال فى الكوثر : فان ناسا يزعمون أنه نهر فى الجنة ، فقال سعيد : النهر الذى فى الجنة من الخير الكثير الذى أعطاه الله اياه » . هذا تأويل من سعيد بن جبير جمع به بين حديثى عائشة وابن عباس ، وكأن الناس الذين عناهم أبو بشر أبو اسحاق وقتادة ونحوهما ممن روى ذلك صريحا أن الكوثر هو النهر ، وقد أخرج الترمذى من طريق ابن عمر رفعه « الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت » الحديث قال : إنه حسن صحيح . وفى صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس « بينما نحن عند النبى ﷺ إذ غفا إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسما فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت على سورة . فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . انا أعطيناك الكوثر الى آخرها ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير ، وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة » الحديث . وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير لايخالف قول غيره إن المراد به نهر فى الجنة ، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ، ولعل سعيدا أومأ الى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبى ﷺ فلا معدل عنه . وقد نقل المفسرون فى الكوثر أقوالا أخرى غير هذين تزيد على العشرة ، منها قول عكرمة : الكوثر النبوة ، وقول الحسن : الكوثر القرآن ، وقيل تفسيره ، وقيل الاسلام ، وقيل إنه التوحيد ، وقيل كثرة الأتباع ، وقيل الايثار ، وقيل رفعة الذكر ، وقيل نور القلب ، وقيل الشفاعة ،

وقيل المعجزات ، وقيل إجابة الدعاء ، وقيل الفقه فى الدين ، وقيل الصلوات الخمس . وسيأتى مزيد بسط فى أمر الكوثر وهل الحوض النبوى هو أو غيره فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

(١٠٩) سُورة ﴿ قُلْ يا أيها الكافرون ﴾

يقال ﴿ لكم دينكُم ﴾ الكفر ﴿ ولِىَ دين ﴾ الإسلام . ولم يقُل دينى لأنّ الآيات بالنّون فحذفت الياء كما قال يَهدين ويشفين . وقال غيرُه ﴿ لا أعبُدُ ما تعبُدُون ﴾ الآن ، ولا أجيبكُم فيما بقى من عمرى ﴿ ولا أنتم عابدون ما أعبُد ﴾ وهمُ الذين قال [٤٦ المائدة] : ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربِّك طغياناً وكفراً ﴾

قوله (سورة قل يا أيها الكافرون) وهى سورة الكافرين ، ويقال لها أيضا المقشقشة أى المبرئة من النفاق . قوله (يقال لكم دينكم الكفر ، ولى دين الاسلام . ولم يقل دينى لأن الآيات بالنون فحذفت الياء كما قال يهدين ويشفين) هو كلام الفراء بلفظه . قوله (وقال غيره : لا أعبد ما تعبدون الخ) سقط « وقال غيره » لأبى ذر والصواب اثباته لأنه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ﴾ : كأنهم دعوه الى أن يعبد آلهتهم ويعبدون إلهه فقال : لا أعبد ما تعبدون فى الجاهلية ، ولا أنتم عابدون ما أعبد فى الجاهلية والاسلام ، ولا أنا عابد ما عبدتم الآن ، أى لا أعبد الآن ما تعبدون ولا أجيبكم فيما بقى أن أعبد ما تعبدون وتعبدون ما أعبد انتهى . وقد أخرج ابن أبى حاتم من حديث ابن عباس قال « قالت قريش للنبى ﷺ : كف عن آلهتنا فلا تذكرها بسوء ، فان لم تفعل فاعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة ، فنزلت » وفى إسناده ابو خلف عبد الله بن عيسى ، وهو ضعيف . (تنبيه) لم يورد فى هذه السورة حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث جابر « ان النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الطواف قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » أخرجه مسلم ، وقد ألزمه الاسماعيلى بذلك حيث قال فى تفسير والتين والزيتون لما أورد البخارى حديث البراء « ان النبى ﷺ قرأ بها فى العشاء » قال الاسماعيلى : ليس لايراد هذا معنى هنا ، وإلا لزمه أن يورد كل حديث وردت فيه قراءته لسورة مسماة فى تفسير تلك السورة

(١١٠) سورة ﴿ إذا جاء نَصْرُ اللهِ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب * ٤٩٦٧ - حدّثنا الحسنُ بن الربيع حدّثنا أبو الأحوَص عن الأعمش عن أبى الضُّحى عن مسروق « عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : ماصلى النبيُّ ﷺ صلاةً بعدَ أن نزلت عليه ﴿ إذا جاء نَصْرُ اللهِ والفتحُ ﴾ إلا يقول فيها : سبحانك ربَّنا وبحمدِك ، اللّهُم اغفرْ لى »

٢ - باب * ٤٩٦٨ - حدّثنا عثمانُ بن أبى شَيبةَ حدّثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق « عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ فى ركوعِهِ وسجوده : سُبحانك اللّهُم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى . يتأوّل القرآن »

قوله (سورة إذا جاء نصر الله) وهى سورة النصر . (بسم الله الرحمن الرحيم) . سقطت البسملة لغير أبى ذر . وقد أخرج النسائى من حديث ابن عباس أنها آخر سورة نزلت من القرآن ، وقد تقدم فى تفسير براءة أنها آخر سورة نزلت . والجمع بينهما أن آخرية سورة النصر نزولها كاملة ، بخلاف براءة كما تقدم توجيهه ، ويقال إن ﴿ اذا جاء نصر الله ﴾ نزلت يوم النحر وهو بمنى فى حجة الوداع ، وقيل عاش بعدها أحدا وثمانين يوما ، وليس منافيا للذى قبله بناء على بعض الاقوال فى وقت الوفاة النبوية . وعند ابن أبى حاتم من حديث ابن عباس « عاش بعدها تسع ليال » وعن مقاتل : سبعا ، وعن بعضهم ثلاثا ، وقيل ثلاث ساعات وهو باطل . وأخرج ابن أبى داود فى « كتاب المصاحف » باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ « إذا جاء فتح الله والنصر » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى مواظبته ﷺ على التسبيح والتحميد والاستغفار وغيره فى ركوعه وسجوده . أورده من طريقين ، وفى الاولى التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السورة ، وفى الثانية يتأول القرآن ، وقد تقدم شرحه فى صفة الصلاة . ومعنى قوله يتأول القرآن يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار فى أشرف الأوقات والأحوال . وقد أخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن مسروق عن عائشة فزاد فيه « علامة فى أمتى أمرنى ربى إذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب اليه ، فقد رأيت جاء نصر الله ، والفتح فتح مكة ، ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا » وقال ابن القيم فى الهدى : كأنه أخذه من قوله تعالى ﴿ واستغفره ﴾ لأنه كان يجعل الاستغفار فى خواتم الأمور ، فيقول إذا سلم من الصلاة : أستغفر الله ثلاثا . وإذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ﴾ الآية . قلت : ويؤخذ أيضا من قوله تعالى ﴿ انه كان توابا ﴾ فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء « اللهم اجعلنى من التوابين » .

٣ - باب قوله ﴿ ورأيتَ الناسَ يدخُلونَ فى دِينِ الله أفواجاً ﴾

٤٩٦٩ - حدّثنا عبدُ الله بن أبى شيبةَ حدَّثنا عبدُ الرحمن عن سُفيانَ عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس « انَّ عُمرَ رضى الله عنه سألهم عن قوله تعالى : ﴿ إذا جاء نَصْرُ الله والفتح ﴾ ، قالوا : فتح المدائن والقصور ، قال : ما تقول يا ابن عباس ؟ قال : أجل ، أو مَثَلٌ ضُرِب لمحمد ﷺ ، نُعِيَتْ له نفسُه »

قوله (باب قوله ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا) ذكر فيه حديث ابن عباس أن عمر سألهم عن قوله ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وسأذكر شرحه فى الباب الذى يليه

٤ - باب قوله ﴿ فسبِّح بحمدِ ربِّكَ واستغفِره إنه كانَ توّاباً ﴾

توّابٌ على العباد ، والتوابُ مِن الناس التائب من الذنب

٤٩٧٠ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبى بِشر عن سعيد بن جُبير « عن ابن عباس قال : كانَ عُمرُ يُدخِلُنى مع أشياخ بدر ، فكأنَّ بعضَهم وجَدَ فى نفسه فقال : لِمَ تُدخل هذا معنا ولنا أبناءٌ مثلُه ؟

فقال عمر: إنه مِن حيث عَلِمتم. فدَعا ذاتَ يومٍ فأدخَلَه معهم فما رُئيتُ أنه دعاني يومئذٍ إلاّ ليُريهم. قال: ماتقولون في قول الله تعالى ﴿إذا جاء نصرُ الله والفتحُ﴾ فقال بعضُهم: أُمِرنا نَحمدُ الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علَينا، وسكتَ بعضُهم فلم يقُل شيئاً. فقال لي: أ كذاكَ تقُول يا ابنَ عبّاس؟ فقلتُ: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجَل رسولِ الله ﷺ أعلَمَه لَهُ، قال: إذا جاء نصرُ الله والفَتْحُ ـ وذلك علامةُ أجَلِكَ ـ فسبِّح بحمدِ ربكَ واستغفرْه إنه كانَ توّاباً. فقال عُمر: ما أعلمَ منها إلا ما تقول»

قوله (باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا، تواب على العباد. والتواب من الناس التائب من الذنب) هو كلام الفراء في موضعين. قوله (كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر) أي من شهد بدرا من المهاجرين والأنصار، وكانت عادة عمر إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة، وكان ربما أدخل مع أهل المدينة من ليس منهم إذا كان فيه مزية تجبر ما فاته من ذلك. قوله (فكأن بعضهم وجد) أي غضب. ولفظ «وجد» الماضي يحتمل بالاشتراك بمعنى الغضب والحب والغنى واللقاء، سواء كان الذي يلقى ضالة أو مطلوبا أو إنسانا أو غير ذلك. قوله (لم تدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله) ؟ ولابن سعد من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير «كان أناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباس» وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه نحوه وزاد «وكان عمر أمره أن لا يتكلم حتى يتكلموا، فسألهم عن شيء فلم يجيبوا. وأجابه ابن عباس، فقال عمر: أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام؟ ثم قال: اني كنت نهيتك أن تكلم، فتكلم الآن معهم. وهذا القائل الذي عبر عنه هنا بقوله «بعضهم» هو عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة كما وقع مصرحا به عند المصنف في علامات النبوة من طريق شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد «كان عمر يدني ابن عباس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أبناء مثله» وأراد بقوله مثله أي في مثل سنه، لا في مثل فضله وقرابته من النبي ﷺ، ولكن لا أعرف لعبد الرحمن بن عوف ولدا في مثل سن ابن عباس، فإن أكبر أولاده محمد وبه كان يكنى، لكنه مات صغيرا وأدرك عمرَ من أولاده ابراهيم بن عبد الرحمن، ويقال انه ولد في عهد النبي ﷺ، لكنه ان كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية إلا سنة أو سنتين. لأن أباه تزوج أمه بعد فتح مكة فهو أصغر من ابن عباس بأكثر من عشر سنين، فلعله أراد بالمثلية غير السن، أو أراد بقوله «لنا» من كان له ولد في مثل سن ابن عباس من البدريين اذ ذاك غير المتكلم. قوله (فقال عمر: إنه من حيث علمتم). في غزوة الفتح من هذا الوجه بلفظ «انه ممن علمتم» وفي رواية شعبة «انه من حيث تعلم» وأشار بذلك إلى قرابته من النبي ﷺ أو الى معرفته وفطنته، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال «قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ قال ذاكم فتى الكهول، إن له لسانا سئولا وقلبا عقولا» وأخرج الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من طريق الشعبي، والزبير بن بكار من طريق عطاء بن يسار قالا «قال العباس لابنه: ان هذا الرجل ـ يعني عمر ـ يدنيك، فلا تفشين له سرا، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا يسمع منك كذبا» وفي رواية عطاء بدل الثالثة «ولا تبتدئه بشيء حتى يسألك عنه». قوله (فدعا ذات يوم فأدخله معهم) في رواية الكشميهني «فدعاه» وفي

غزوة الفتح «فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم» . قوله (فما رئيت) بضم الراء وكسر الهمزة ، وفي غزوة الفتح من رواية المستملي «فما أريته» بتقديم الهمزة والمعنى واحد . قوله (إلا ليريهم) زاد في غزوة الفتح «مني» أي مثل ما رآه هو مني من العلم ، وفي رواية ابن سعد فقال «أما إني سأريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله» . قوله (ما تقولون في قول الله تعالى : إذا جاء نصر الله والفتح) في غزوة الفتح «حتى ختم السورة» . قوله (اذا جاء نصرنا وفتح علينا) في رواية الباب الذي قبله «قالوا فتح المدائن والقصور» . قوله (وسكت بعضهم فلم يقل شيئا) في غزوة الفتح «وقال بعضهم لاندري أو لم يقل بعضهم شيئا» . قوله (فقال لي أكذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا . قال : فما تقول) ؟ في رواية ابن سعد «فقال عمر يا ابن عباس ألا تتكلم ؟ فقال : أعلمه متى يموت ، قال : إذا جاء» . قوله (اذا جاء نصر الله والفتح) زاد في غزوة الفتح «فتح مكة» . قوله (وذلك علامة أجلك) في رواية ابن سعد «فهو آيتك في الموت» ، وفي الباب الذي قبله «أجل أو مثل ضرب لمحمد ، نعيت اليه نفسه» ، ووهم عطاء بن السائب فروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قال النبي ﷺ : نعيت إلى نفسي» أخرجه ابن مردويه من طريقه ، والصواب رواية حبيب بن أبي ثابت التي في الباب الذي قبله بلفظ «نعيت اليه نفسه» وللطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال «لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت الى رسول الله ﷺ نفسه ، فأخذ بأشد ما كان قط اجتهادا في أمر الآخرة» ، ولأحمد من طريق أبي رزين عن ابن عباس قال «لما نزلت علم أن نعيت اليه نفسه» ، ولأبي يعلى من حديث ابن عمر «نزلت هذه السورة في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع ، فعرف رسول الله ﷺ أنه الوداع» . وسئلت عن قول الكشاف : ان سورة النصر نزلت في حجة الوداع أيام التشريق ، فكيف صدرت بإذا الدالة على الاستقبال ؟ فأجبت بضعف ما نقله ، وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح ، لان مجيء الناس أفواجا لم يكن كمل ، فبقية الشرط مستقبل . وقد أورد الطيبي السؤال وأجاب بجوابين : أحدهما أن «اذا» قد ترد بمعنى «اذ» كما في قوله تعالى ﴿ واذا رأوا تجارة ﴾ الآية . ثانيهما أن كلام الله قديم ، وفي كل من الجوابين نظر لايخفى . قوله (إلا ما تقول) في غزوة الفتح «إلا ما تعلم» زاد أحمد وسعيد بن منصور في روايتهما عن هشيم عن أبي بشر في هذا الحديث في آخره «فقال عمر : كيف تلومونني على حب ماترون» ، ووقع في رواية ابن سعد أنه سألهم حينئذ عن ليلة القدر ، وذكر جواب ابن عباس واستنباطه وتصويب عمر قوله ، وقد تقدمت لابن عباس مع عمر قصة أخرى في أواخر سورة البقرة ، لكن أجابوا فيها بقولهم : الله أعلم ، فقال عمر : قولوا نعلم أولا نعلم ، فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء ، الحديث . وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لاجابة دعوة النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين ، كما تقدم في كتاب العلم . وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لاظهار نعمة الله عليه ، وإعلام من لايعرف قدره لينزله منزلته ، وغير ذلك من المقاصد الصالحة ، لا للمفاخرة والمباهاة . وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الاشارات ، وانما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ، ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه : أو فهماً يؤتيه الله رجلا في القرآن

(١١١) سورة ﴿ تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

تَباب : خُسران ، تَتبيب : تَدمير

١ - باب ٤٩٧١ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: وأنذر عشيرتك الأقربين، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف: يا صباحاه. فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. قال أبو لهب: تبا لك، ما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام. فنزلت: ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾. وقد تب. هكذا قرأها الأعمش يومئذ »

قوله (سورة تبت يدا أبي لهب. بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. وأبو لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى، وأمه خزاعية. وكني أبا لهب إما بابنه لهب، وإما بشدة حمرة وجنته. وقد أخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن كثير قال: إنما سمي أبا لهب لأن وجهه كان يتلهب من حسنه انتهى. ووافق ذلك ما آل اليه أمره من أنه سيصلى نارا ذات لهب، ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه، ولكونه بها أشهر، ولأن في اسمه إضافة إلى الصنم. ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الاطلاق، بل محل الجواز إذا لم يقتض ذلك التعظيم له أو دعت الحاجة اليه. قال الواقدي: كان من اشد الناس عداوة للنبي ﷺ، وكان السبب في ذلك أن أبا طالب لاحى أبا لهب فقعد أبو لهب على صدر أبي طالب فجاء النبي ﷺ فأخذ بضبعي أبي لهب فضرب به الارض، فقال له أبو لهب: كلانا عمك، فلم فعلت بي هذا؟ والله لا يحبك قلبي أبدا. وذلك قبل النبوة. وقال له إخوته لما مات أبو طالب: لو عضدت ابن أخيك لكنت أولى الناس بذلك. ولقيه فسأله عمن مضى من آبائه فقال: إنهم كانوا على غير دين، فغضب، وتمادى على عداوته. ومات أبو لهب بعد وقعة بدر، ولم يحضرها بل أرسل عنه بديلا، فلما بلغه ما جرى لقريش مات غما. قوله (وتب: خسر. تباب: خسران) وقع في رواية ابن مردويه في حديث الباب من وجه آخر عن الأعمش في آخر الحديث قال « فأنزل الله تبت يدا أبي لهب، قال يقول: خسر وتب » أي خسر وما كسب يعني ولده، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ وما كيد فرعون إلا في تباب ﴾ قال: في هلكة. قوله (تتبيب تدمير) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وما زادوهم غير تتبيب ﴾ أي تدمير وإهلاك. قوله (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) كذا وقع في رواية أبي أسامة عن الأعمش، وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة الشعراء مع بقية مباحث هذا الحديث وفوائده

٢ - باب ﴿ وتب. ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾

٤٩٧٢ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء، فصعد إلى الجبل فنادى: يا صباحاه. فاجتمعت اليه قريش، فقال: أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم، أكنتم تصدقوني؟ قالوا: نعم، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا تبا لك، فأنزل الله عز وجل ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ إلى آخرها »

قوله (باب قوله وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر . وقوله فيه « فهتف » أي صاح . وقوله « يا صباحاه » أي هجموا عليكم صباحا

٣ - باب قوله ﴿ سَيَصْلَىٰ نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ ﴾

٤٩٧٣ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني عمرو بن مُرةَ عن سعيد بن جُبير « عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال أبو لهب تبًّا لك ألهذا جمعتنا ؟ فنزلت ﴿ تبَّت يدا أبي لهب ﴾ »

قوله (باب قوله سيصلى نارا ذات لهب) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرا ، مقتصرا على قوله « قال أبو لهب تبا لك ألهذا جمعتنا ، فنزلت تبت يدا أبي لهب » وقد قدمت أن عادة المصنف غالبا إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها في باب واحد ، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث وإن لم يسقه في ذلك الباب اكتفاء بالاشارة ، وهذا من ذلك

٤ - باب ﴿ وامرأتُه حمالةَ الحطب ﴾ . وقال مُجاهد : حمالةَ الحطَب تمشي بالنَّميمة ﴿ في جيدها حبلٌ من مَسَد ﴾ يُقال : من مَسَد لِيف المُقْل ، وهي السِّلسلةُ التي في النار

قوله (باب وامرأته حمالة الحطب) قال أبو عبيدة : كان عيسى بن عمر يقرأ ﴿ حمالة الحطب ﴾ بالنصب ويقول هو ذم لها . قلت : وقرأها بالنصب أيضا من الكوفيين عاصم . واسم امرأة أبي لهب العوراء وتكنى أم جميل ، وهي بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان والد معاوية ، وتقدم لها ذكر في تفسير والضحى ، يقال إن اسمها أروى والعوراء لقب ، ويقال لم تكن عوراء وإنما قيل لها ذلك لجمالها . وروى البزار باسناد حسن عن ابن عباس قال « لما نزلت تبت يدا أبي لهب جاءت امرأة أبي لهب ، فقال أبو بكر للنبي ﷺ : لو تنحيت ، قال : إنه سيحال بيني وبينها ، فأقبلت فقالت : يا أبا بكر هجاني صاحبك ، قال : لا ورب هذه البنية ، ماينطق بالشعر ولا يفوه به . قالت : إنك لمصدّق . فلما ولت قال أبو بكر : مارآك . قال : مازال ملك يسترني حتى ولت » . وأخرجه الحميدي وأبو يعلى وابن أبي حاتم من حديث أسماء بنت أبي بكر بنحوه . وللحاكم من حديث زيد بن أرقم « لما نزلت تبت يدا أبي لهب قيل لامرأة أبي لهب : إن محمدا هجاك ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : هل رأيتني أحمل حطبا ، أو رأيت في جيدي حبلا » . قوله (وقال مجاهد : حمالة الحطب تمشي بالنميمة) وصله الفريابي عنه . وأخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال : كانت امرأة أبي لهب تنم على النبي ﷺ وأصحابه الى المشركين ، وقال الفراء : كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة ، فكنى عن ذلك بحملها الحطب . قوله (في جيدها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل ، وهي السلسلة التي في النار) قلت هما قولان حكاهما الفراء في قوله تعالى ﴿ حبل من مسد ﴾ قال : هي السلسلة التي في النار ، ويقال المسد ليف المقل . وأخرج الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله ﴿ حبل من مسد ﴾ قال : من حديد . قال ابو عبيدة . في عنقها حبل من النار ، والمسد عند العرب حبال من ضروب

(١١٢) سورة ﴿ قُل هو اللهُ أحد ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم
يقال : لا يُنوَّن . ﴿ أحَدٌ ﴾ أي واحِدٌ

١ - باب ٤٩٧٤ - حدثنا أبو اليمانِ حدثنا شُعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبيّ ﷺ قال : قال الله تعالى كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكُن له ذلك ، وشتَمني ولم يكن له ذلك . فأما تكذيبُه إيايَ ، فقوله : لن يُعيدَني كما بدأني ، وليسَ أولُ الخلق بأهونَ عليَّ من إعادتِه . وأما شتمهُ إيايَ فقوله : اتَّخذَ اللهُ ولداً وأنا الأحدُ الصمدُ ، لم ألِدْ ولم أولَد ، ولم يكُن لي كُفواً أحدٌ »

قوله (سورة قل هو الله أحد - بسم الله الرحمن الرحيم) ويقال لها أيضا سورة الاخلاص ، وجاء في سبب نزولها من طريق أبي العالية عن أبيّ بن كعب « أن المشركين قالوا للنبي ﷺ : انسب لنا ربك ، فنزلت » أخرجه الترمذي والطبري وفي آخره قال « لم يلد ولم يولد لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت ولا شيء يموت إلا يورث ، وربنا لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفوا أحد ، شبه ولا عدل » وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي العالية مرسلا وقال : هذا أصح ، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم ، وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى والطبري والطبراني في الأوسط . قوله (يقال لا ينون أحد أي واحد) كذا اختصره ، والذي قاله أبو عبيدة : الله أحد لا ينون ، كفوا أحد أي واحد انتهى . وهمزة أحد بدل من واو لأنه من الوحدة ، وهذا بخلاف أحد المراد به العموم فان همزته أصلية . وقال الفراء : الذي قرأ بغير تنوين يقول النون نون إعراب اذا استقبلتها الالف واللام حذفت ، وليس ذلك بلازم انتهى . وقرأها بغير تنوين أيضا نصر بن عاصم ويحيى بن أبي اسحاق ، ورويت عن أبي عمرو أيضا ، وهو كقول الشاعر « عمرو العلي هشم الثريد لقومه » الابيات . وقول الآخر « ولا ذاكر الله إلا قليلا » وهذا معنى قول الفراء « إذا استقبلتها » أي اذا أتت بعدها . وأغرب الداودي فقال : انما حذف التنوين لالتقاء الساكنين وهي لغة . كذا قال . قوله (حدثنا أبو الزناد) لشعيب بن أبي حمزة فيه إسناد آخر أخرجه المصنف من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة البقرة . قوله (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : قال الله تعالى) تقدم في بدء الخلق من رواية سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ « قال النبي ﷺ اراه يقول الله عز وجل » والشك فيه من المصنف فيما أحسب . قوله (قال الله تعالى كذبني ابن آدم) سأذكر شرحه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى

٢ - باب قوله ﴿ اللهُ الصَّمَدُ ﴾

والعربُ تُسمّي أشرافَها الصمد . قال أبو وائل : هوَ السيّدُ الذي انتهى سُؤدَدُه

٤٩٧٥ - حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا مَعمرٌ عن همّام عن أبي هريرةَ قال « قال رسولُ الله ﷺ : كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك . أما تكذيبُهُ إيايَ أن يقولَ إني لن أُعيدَهُ كما بدأتُه ، وأما شتمهُ إيايَ أن يقول اتخذَ اللهُ ولداً ، وأنا الصمدُ الذي لم ألِدْ ولم أولَدْ ولم يكن لي كُفواً أحد » ﴿ لم يَلِد ولم يُولَد ولم يكن له كفواً أحد ﴾ كفوا وكفيئا وكِفاء واحد

قوله (باب قوله الله الصمد) ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر . قوله (والعرب تسمي أشرافها الصمد) . وقال أبو عبيدة الصمد السيد الذي يصمد إليه ليس فوقه أحد ، فعلى هذا هو فعل بفتحتين بمعنى مفعول ، ومن ذلك قول الشاعر:

ألا بكر الناعي بخير بني أسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

قوله (قال أبو وائل : هو السيد الذي انتهى سؤدده) ثبت هـذا للنسفي هنا ، وقد وصله الفريابي من طريق الأعمش عنه ، وجاء أيضا من طريق عاصم عن أبي وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه . قوله (حدثنا إسحق بن منصور) كذا للجميع ، قال المزي في « الأطراف » : في بعض النسخ « حدثنا إسحاق بن نصر » قلت : وهي رواية النسفي ، وهما مشهوران من شيوخ البخاري ممن حدثه عن عبد الرزاق . قوله (كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك) في رواية أحمد عن عبد الرزاق « كذبني عبدي » . قوله (وشتمني ولم يكن له ذلك) ثبت هنا في رواية الكشميهني ، وكذا هو عند أحمد ، وسقط لبقية الرواة عن الفربري وكذا النسفي ، والمراد به بعض بني آدم ، وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الأوثان والدهرية ومن ادعى أن لله ولدا من العرب أيضا ومن اليهود والنصارى .
قوله (أما تكذيبه إياي أن يقول إني لن أعيده كما بدأته) كذا لهم بحذف الفاء في جواب « أما » ، وقد وقع في رواية الأعرج في الباب الذي قبله « فأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني » ، وفي رواية أحمد « أن يقول فليعيدنا كما بدأنا » وهي من شواهد ورود صيغة أفعل بمعنى التكذيب ، ومثله قوله ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ﴾ ، ووقع في رواية الأعرج في الباب قبله « وليس بأول الخلق بأهون من إعادته » وقد تقدم الكلام على لفظ « أهون » في بدء الخلق وقول من قال إنها بمعنى هين وغير ذلك من الأوجه . قوله (وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد) في رواية الأعرج « وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد » . قوله (ولم يكن لي كفوا أحد)كذا الأكثر ، وهو وزان ما قبله . ووقع للكشميهني « ولم يكن له » وهو التفات ، وكذا في رواية الأعرج « ولم يكن لي » بعد قوله « لم يلد » وهو التفات أيضا . ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الأشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فتتوالد انتفت عنه الولدية ، ومن هذا قوله تعالى ﴿ أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ﴾ وقد تقدم في تفسير البقرة حديث ابن عباس بمعنى حديث أبي هريرة هذا ، لكن قال في آخره « فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا » بدل قوله « وأنا الأحد الصمد الخ » وهو محمول على أن كلا من الصحابيين حفظ في آخره ما لم يحفظ الآخر . ويؤخذ منه أن من نسب غيره إلى أمر لا يليق به يطلق عليه أنه شتمه ، وسبق في كتاب بدء الخلق تقرير ذلك . قوله (كفوا وكفيئا وكفاء واحد) أي بمعنى واحد وهو قول أبي عبيدة ، والأول بضمتين والثاني بفتح الكاف وكسر الفاء بعدها تحتانية ثم الهمزة والثالث بكسر الكاف ثم المد ، وقال الفراء : كفوا يثقل ويخفف ، أي يضم ويسكن . قلت : وبالضم قرأ الجمهور ، وفتح حفص الواو بغير همز . وبالسكون قرأ حمزة ويهمز في الوصل ويبدلها واوا في الوقف ، ومراد أبي عبيدة أنها لغات لا قراآت . نعم روي في الشواذ عن سليمان بن علي العباسي أنه قرأ بكسر ثم مد ، وروي عن نافع مثله لكن بغير مد . ومعنى الآية أنه لم يماثله أحد ولم يشاكله ، أو المراد نفي الكفاءة في النكاح نفيا للصاحبة ، والأول أولى ، فإن سياق الكلام لنفي المكافأة عن ذاته تعالى

(١١٣) سورة ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾

وقال مجاهد : الفلق الصبح . وغاسق الليل . إذا وقب غروبُ الشمس

يقال : أبينُ من فرق وفلق الصبح ، وَقَبَ : إذا دخلَ في كلِّ شيءٍ وأظلم

٤٩٧٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدَّثنا سفيان عن عاصم وعبدةَ عن زِرِّ بن حُبيش قال « سألتُ أبيَّ بن كعبٍ عن المعوِّذتين فقال : سألت النبي ﷺ فقال : قيلَ لي فقلتُ . فنحن نقول كما قال رسولُ الله ﷺ »

[الحديث ٤٩٧٦ ـ طرفه في : ٤٩٧٧]

قوله (سورة قل أعوذ برب الفلق ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، وتسمى أيضا سورة الفلق . **قوله** (وقال مجاهد : الفلق الصبح) وصله الفريابي من طريقه ، وكذا قال أبو عبيدة . **قوله** (وغاسق الليل إذا وقب غروب الشمس) وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ « غاسق إذا وقب الليل إذا دخل » . **قوله** (يقال أبين من فرق وفلق الصبح) هو قول الفراء ، ولفظه « قل أعوذ برب الفلق : الفلق الصبح ، وهو أبين من فلق الصبح وفرق الصبح » . **قوله** (وقب إذا دخل في كل شيء وأظلم) هو كلام الفراء أيضا ، وجاء في حديث مرفوع أن الغاسق القمر ، أخرجه الترمذي والحاكم من طريق أبي سلمة عن عائشة « ان النبي ﷺ نظر الى القمر فقال : يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا ، قال : هذا الغاسق اذا وقب » اسناده حسن . **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (عاصم) هو ابن بهدلة القارئ وهو ابن أبي النجود . **قوله** (وعبدة) هو ابن أبي لبابة بموحدتين الثانية خفيفة وضم أوله . **قوله** (سألت أبي بن كعب) سيأتي في تفسير السورة التي بعدها بأتم من هذا السياق ويشرح ثم إن شاء الله تعالى

(١١٤) سورة ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ . وقال ابنُ عباس :

الوسواس إذا وُلد خنسه الشيطان ، فإذا ذُكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ ذهب ، وإذا لم يُذكر الله ثبتَ على قلبه

٤٩٧٧ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عبدةُ بن أبي لُبابة عن زِرِّ بن حُبيشٍ ح . وحدَّثنا عاصمٌ عن زِرٍّ قال « سألتُ أبيَّ بن كعبٍ قلتُ : أبا المنذر إنَّ أخاكَ ابن مسعودٍ يقول كذا وكذا . فقال أبيٌّ : سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال لي : قيلَ لي ، فقلت . قال : فنحنُ نقولُ كما قال رسول الله ﷺ »

قوله (سورة قل أعوذ برب الناس) وتسمى سورة الناس . **قوله** (وقال ابن عباس : الوسواس اذا ولد خنسه الشيطان ، فاذا ذكر الله عز وجل ذهب ، واذا لم يذكر الله ثبت على قلبه) كذا لأبي ذر ، ولغيره : ويذكر عن ابن عباس ، وكأنه أولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف ، أخرجه الطبري والحاكم وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظه « ما من مولود إلا على قلبه الوسواس ، فاذا عمل فذكر الله خنس ، واذا غفل وسوس » ورويناه في الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس ، وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ولفظه « يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم ، فاذا سها وغفل وسوس ، واذا ذكر الله خنس » وأخرجه سعيد بن منصور .

وجه آخر عن ابن عباس ولفظه «يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه ، فاذا عقل وذكر اسم الله خنس ، واذا غفل وسوس » وجاثم بجيم ومثلثة ، وعقل الاولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفاء . ولابي يعلى من حديث أنس نحوه مرفوعا وأسناده ضعيف ، ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال : سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه ، فاذا رأسه مثل راس الحية ، واضع رأسه على ثمرة القلب ، فاذا ذكر العبد ربه خنس . واذا ترك مناه وحدثه . قال ابن التين : ينظر فى قوله خنسه الشيطان فان المعروف فى اللغة خنس اذا رجع وانقبض . وقال عياض : كذا فى جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير ، ولعله كان فيه نخسه أى بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات ، لما جاء فى حديث أبى هريرة - يعنى الماضى فى ترجمة عيسى عليه السلام - قال : لكن اللفظ المروى عن ابن عباس ليس فيه نخس ، فلعل البخارى أشار الى الحديثين معا ، كذا قال وادعى فيه التصحيف ، ثم فرع على ما ظنه من أنه نخس ، والتفريع ليس بصحيح لانه لو أشار الى حديث أبى هريرة لم يخص الحديث بابن عباس ، ولعل الرواية التى وقعت له باللفظ المذكور ، وتوجيهه ظاهر ، ومعنى يخنسه يقبضه أى يقبض عليه ، وهو بمعنى قوله فى الروايتين اللتين ذكرناهما عن ابن فارس وسعيد بن منصور ، وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال : الوسواس هو الشيطان ، يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء ، فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس . وقال الصغانى : الأولى خنسه مكان يخنسه قال : فان سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه . قوله (حدثنا عبدة بن أبى لبابة عن زر بن حبيش ، وحدثنا عاصم عن زر) القائل « وحدثنا عاصم » هو سفيان ، وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى وقد قدمت أن فى رواية الحميدى التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر . قوله (سألت أبى بن كعب قلت أبا المنذر) هى كنية أبى بن كعب ، وله كنية أخرى ابو الطفيل . قوله (يقول كذا وكذا) هكذا وقع هذا اللفظ مبهما ، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له . وأظن ذلك من سفيان فان الاسماعيلى أخرجه من طريق عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان كذلك على الابهام ، وكنت أظن أولا أن الذى أبهمه البخارى لانى رأيت التصريح به فى رواية أحمد عن سفيان ولفظه « قلت لابى إن أخاك يحكها من المصحف » وكذا أخرجه الحميدى عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه . وقد أخرجه احمد أيضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ « ان عبد الله بن مسعود كان لايكتب المعوذتين فى مصحفه » وأخرج أحمد عن أبى بكر بن عياش عن عاصم بلفظ « ان عبد الله يقول فى المعوذتين » وهذا أيضا فيه إبهام ، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى قال « كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله » . قال الاعمش : وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبى بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذى فى الباب الماضى ، وقد أخرجه البزار وفى آخره يقول « إنما أمر النبى ﷺ أن يتعوذ بهما » قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة . وقد صح عن النبى ﷺ أنه قرأهما فى الصلاة . قلت : هو فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر « فان استطعت أن لا تفوتك قراءتهما فى صلاة فافعل » وأخرج احمد من طريق أبى العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة « أن النبى ﷺ أقرأه المعوذتين وقال له : اذا أنت صليت فاقرأ بهما » واسناده

صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل «ان النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين» وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب « الانتصار » وتبعه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وإنما أنكر اثباتهما في المصحف ، فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئا إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الاذن في ذلك ، قال : فهذا تأويل منه وليس جحدا لكونهما قرآنا . وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها : ويقول إنهما ليستا من كتاب الله . نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور . وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما ، وانما كان في صفة من صفاتهما انتهى . وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي . ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع . وأما قول النووي في شرح المهذب : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد منهما شيئا كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ، ففيه نظر ، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل « المحلى » : ما نقل عن ابن مسعود من انكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل . وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره : الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل . والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل ، والاجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش ، وإن أراد استقراره فهو مقبول . وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة : وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة ولم يقل إنهم كفروا بذلك ، وإنما لم يكفروا لان الإجماع لم يكن استقر . قال : ونحن الآن نكفر من جحدها . قال : وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين ، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك ، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك . وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال : ان قلنا إن كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما ، وان قلنا إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر . قال : وهذه عقدة صعبة . وأجيب باحتمال أنه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود ، فانحلت العقدة بعون الله تعالى .

قوله (سألت رسول الله ﷺ فقال : قيل لي قل ، فقلت . قال فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ) القائل فنحن نقول الخ هو أبي بن كعب . ووقع عند الطبراني في الأوسط أن ابن مسعود أيضا قال مثل ذلك ، لكن المشهور أنه من قول أبي بن كعب فلعله انقلب على راويه . وليس في جواب أبي تصريح بالمراد ، إلا أن في الاجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الآحاد ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(خاتمة) : اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها ، الموصول من ذلك أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثا والبقية معلقة وما في معناه ، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى أربعمائة وثمانية وأربعون حديثا ، والخالص منها مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج أكثرها لكونها ليست ظاهرة في الرفع ، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهي ستة وستون حديثا : حديث أبي سعيد بن المعلى في الفاتحة ، وحديث عمر « أبي أقرؤنا » وحديث ابن عباس « كذبني ابن آدم » وحديث أبي هريرة « لا تصدقوا أهل الكتاب » وحديث أنس « ولم يبق من صلى القبلتين غيري » وحديث ابن عباس « كان في بني إسرائيل القصاص » وحديثه في تفسير ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وحديث ابن

عمر فى ذلك ، وحديث البراء « لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء » ، وحديث حذيفة فى تفسير ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ ، وحديث ابن عمر فى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، وحديث معقل بن يسار فى نزول ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ ، وحديث عثمان فى نزول ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ ، وحديث ابن عباس فى تفسيرها ، وحديث ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها ، وحديث ابن عباس عن عمر فى ﴿ أيود أحدكم ﴾ وحديث ابن عمر فى ﴿ وان تبدوا ما فى أنفسكم ﴾ ، وحديث ابن عباس فى ﴿ حسبنا الله ﴾ ، وحديث « كان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين » الحديث ، ووقع فى آخر حديث أسامة بن زيد فى قصة عبد الله بن أبى ، وحديث ابن عباس « كان المال للولد » وحديثه « كان اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته » ، وحديثه فى ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ وحديثه « كنت أنا وأمى من المستضعفين » ، وحديثه فى نزول ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ . وحديثه فى نزول ﴿ ان كان بكم أذى من مطر ﴾ ، وحديث ابن مسعود فى يونس بن متى ، وحديث حذيفة فى النفاق ، وحديث عائشة فى لغو اليمين ، وحديثها عن أبيها فى كفارة اليمين . وحديث جابر فى نزول ﴿ قل هو القادر ﴾ ، وحديث ابن عمر فى الأشربة ، وحديث ابن عباس فى نزول ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ ، وحديث الحر بن قيس مع عمر فى قوله ﴿ خذ العفو ﴾ ، وحديث ابن الزبير فى تفسيرها ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ الصم البكم ﴾ ، وحديثه فى تفسير ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ وحديث حذيفة « ما بقى من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة » ، وحديث ابن عباس فى قصته مع ابن الزبير وفيه ذكر أبى بكر فى الغار ، وحديثه فى تفسير ﴿ يثنون صدورهم ﴾ ، وحديث ابن مسعود فى ﴿ هيت لك ﴾ و ﴿ بل عجبت ﴾ ، وحديث أبى هريرة فى صفة مسترق السمع ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ عضين ﴾ ، وحديث ابن مسعود فى « الكهف ومريم من تلادى » ، وحديثه « كنا نقول للحى اذا كثروا » ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ وما جعلنا الرؤيا ﴾ ، وحديث سعد بن أبى وقاص فى ﴿ الاخسرين أعمالا ﴾ ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ ، وحديث عائشة فى نزول ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ ، وحديث ابن عباس فى ﴿ لرادك الى معاد ﴾ ، وحديث أبى سعيد فى الصلاة على النبى ، وحديث ابن عباس فى جواب « انى أجد فى القرآن أشياء تختلف على » ، وحديث عائشة فى تفسير ﴿ والذى قال لوالديه أف لكما ﴾ ، وحديث عبد الله بن مغفل فى البول فى المغتسل ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ أدبار السجود ﴾ ، وحديثه فى تفسير ﴿ اللات ﴾ ، وحديث عائشة فى نزول ﴿ بل الساعة موعدهم ﴾ ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ ، وحديث أنس عن زيد بن أرقم فى فضل الانصار ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ وحديثه فى ذكر الأوثان التى كانت فى قوم نوح ، وحديثه فى تفسير ﴿ ترمى بشرر كالقصر ﴾ ، وحديثه فى تفسير ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ ، وحديثه فى تفسير ﴿ فليدعُ ناديه ﴾ ، وحديث عائشة فى تفسير ذكر الكوثر ، وحديث ابن عباس فى تفسيره بالخير الكثير ، وحديث أبىّ بن كعب فى المعوذتين . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون أثرا تقدم بعضها فى بدء الخلق وغيره ، وهى قليلة ، وقد بينت كل واحد منها فى موضعها . ولله الحمد

تم الجزء الثامن . ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء التاسع ، وأوله (كتاب فضائل القرآن)

فهرس

فهرس

الجزء الثامن من فتح البارى

﴿ بقية ٦٤ - كتاب المغازى ﴾

٤٢٧٥ - ٤٤٧٣

﴿ ٦٥ - كتاب تفسير القرآن ﴾

رقم ٤٤٧٤ — ٤٩٧٧

(سورة فاتحة الكتاب - ١)

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٣	المفطرون لصوم	المفطرون للصوام
٧	٢٠	حرس رسول	حرس رسول الله
٧	٢٧	العل	لعل
١٤	٦	براهيم	ابراهيم
١٩	١٠	أسامة	أبو أسامة
٢١	٢٣	هنالا	هناك
٢٣	٤	وأبو سلة	وأبوه سلة
٢٨	٨	بلغته	بغلته
٥٦	٢	الوقدى	الواقدى
٥٨	١٥	الهمى	السهمى
٦٤	٨	مولى ابن عباس	مولى ابن عباس عن ابن عباس
٦٥	٢	فقرا	فقرأ
٦٦	١٣	فعم	نعم
٧١	٤	بالأرلام	بالأزلام
٧٨	٩	الحبط	الخبط
٨٣	٢٥	ون يم	ونعيم
٨٨	١١	انتصر	اقتصر
٨٩	١٤	أنفذهما	انفخهما
٩١	١٢	٩٣٧٨	٤٣٧٨
٩٧	٢٢	الوفاة	الوفادة
٩٨	١	فاستحيلناه	فاستحملناه
٩٨	٢	ثم	ثم
٩٨	٤	لاتحلمنا	لاتحملنا
١٠٣	١٩	ففلت	ففعلت
١٠٦	١٨	الوادح	الوداح
١١٢	١٠	المسايين	المتساويين
١١٣	٢٢	يزلُ	ينزل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١١٩	٥	بى خيثمة	بن خيثمة
١٢١	٢٨	رواية	ورواية
١٢٦	١١	ابن هلال	ابن بلال
١٢٨	٢٢	الإجارة	الإمارة
١٣٠	٢٤	الفقح	الفتح
١٤١	٨	تك	تلك
١٤٤	٧	بذيه	يديه
١٦٢	٢	بن طلحة	بن أبي طلحة
١٧١	٩	لرءوف	لرءُوف
١٧١	٢٣	ابيكِ	لبيكَ
١٨٥	٦	والهلاك	والملك
١٩١	٥	عن عباس	عن ابن عباس
١٩٥	١	وعطاء	عطاء
٢٠٢	٥	قطعهن	قطعهن
٢٠٦	١٤	الأصغر	الأصفر
٢٠٨	١٣	حينام	حسنام
٢٢٥	٢	سليان	سلمان
٢٢٥	٢٠	٧ - باب	٨ - باب
٢٢٨	١٤	أخراجه	أخرجه
٢٣٥	١٤	بى أبى نمر	بن أبى نمر
٢٣٠	١٧	الأليباب	الألباب
١٣٥	٢٠	رقد	وقد
٢٣٦	٤	ثم قرا	فقرأ
٢٣٨	٢٥	لا نقسطوا	لاتقسطوا
٢٣٩	٢	٤٥٧٦	٤٥٧٤
٢٤٢	٧	تابهة	تابعه
٢٤٧	١٤	وتوك	وترك
٢٥٠	٢	فاسفنا	فاسقنا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٥٠	٩	الصغيره	الصغيرة
٢٥٠	بعد ٢٠	الحديث ٤٥٨٢؛	أطرافه فى : ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٦
٢٥٤	٢٨	رينت	وينت
٢٥٦	١٣	المهاجر	والمهاجر
٢٦٤	٥	سلمة رضى	سلمة وأبى هريرة رضى
٢٧٣	٩	الأشجع	الأشجعى
٢٧٣	٢٥	أفادت	أفادت
٢٧٨	٦	فتحصينى	لعله : فتحبسنى
٢٨٣	٨	إن وصلت	أن وصلت
٢٩٤	٦	ابن يزيد	ابن قيس
٢٩٤	٩	أبى الغالية	أبى العاليه
٢٩٦	آخر سطر	هريرة	هريرة
٣٠٠	١٤	أحاديث تفسير	أحاديث الأنبياء تفسير
٣١٤	١٦	مدّجلا	مدّغلا
٣١٦	٢٣	ما اطلع	ما اطلعا
٣٤٠	١٦	ابنُ كعب	ابنَ كعب
٣٤٨	٩	تنحيك	نُنجيك
٣٤٩	١	الله قال)	الله) قال
٣٥٣	٢٢	ابن عبد الله	ابن أبى عبد الله
٣٥٨	٦	اعترفوا	اعتزلوا
٣٦٣	٢٢	فارتقبْ	فارتقب
٣٧٠	أول الصفحة	٢٧٠	٣٨٠
٣٧٠	١٧	ذلك	ذلل
٣٧٩	٤	وللاولياء	والأولياء
٣٨٠	٢٣	فرح	فُرِغَ
٣٨٩	٣	يرى	يُرى
٤٠٩	١٠	رءوسها	رءوسهما
٤١٢	٧	جبسور	حبسور
٤١٢	٨	٨أبواهٌ	أبواهُ
٤١٢	٩	تُرهقهما	يرهقهما
٤٢٢	٢٥	مبالغة	مبالغة
٤٢٢	٢٧	٥ - باب	باب
٤٢٣	١٦	فى البحرَ	فى البحر
٤٣١	١٢	اتحذ	اتخذ
٤٣٤	آخر سطر	٤٨٣٨	٤٧٣٨
٤٤١	١٢	جنب	جنب
٤٤٦	١٢	الاحق	الأحق الذى لا حاجة له فى النساء
٤٤٨	٢١	الثلاث	الثلاثين
٤٤٨	٢٢	سنةَ	سنةً
٤٥١	٦	عبد الله بن عمرو، أما	عبيد الله بن عمر، وأما
٤٥٣	٤	متبرزَنا	متبرزنا
٤٥٣	٢٠	تُأم	تَنام
٤٥٤	١	ففلعنا	ففعلنا
٤٥٤	١١	وتوُبى	وتُوبى
٤٥٤	١٢	مُقالته	مَقالته
٤٥٤	٢٢	نزَل	يُنْزَل
٤٥٥	٨	تاميني	تساميني
٤٦٣	أول الصفحة	٢٦٣	٤٦٣
٤٨٧	آخر سطر	شأنها	شأنها
٤٨٨	٣	قال	فقال
٤٨٨	١٤	نصُبر	فصَبر
٤٨٨	١٧	غير تموه	غيّرتموه
٤٩٤	٢٣	٤٧٦٤	٤٧٦٥
٤٩٤	٢٤	يفتلون	يقتلون
٤٩٩	٢٤	أبو بكر بن عبد الحميد	أبو بكر عبد الحميد
٥٠١	٢٣	عشيرتكَ	عشيرتكَ
٥٠٦	١٧	مثل	مِثل
٥١١	٩	السماءُ	السماء،
٥١٥	٧	(تهد) نبين	(يهد) يبين

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥١٥	١٨	قولهم	قوله
٥١٦	١٠	منزله ؟	منزلة ؟
٥١٧	١٨	أقسطَ	أقسطُ
٥٢٠	٢٦	مدة	مده
٥٢٤	٢٧	ترجىءُ	ترجىء
٥٢٧	٨	انطلفوا	انطلقوا
٥٢٨	٧	ببته	بيته
٥٣٤	٢١	٧٩٩	٤٧٩٩
٥٣٩	٢١	أنْ	أنْ
٥٤٣	٤	الجنه	الجنة
٥٤٦	١٨	الأيدى	الأيد
٥٥٠	١	يعلى أى	يعلى) أى
٥٥٠	٢٢	قدر	قدره
٥٥٠	١٣	عُبيدة	عبيدة
٥٥٥	١٧	وأبو العلاء	والعلاء
٥٥٦	١	(ثم	ثم
٥٥٦	٢	يتساءلون)	يتساءلون
٥٥٧	٢٢	يَجحون	يُجحون
٥٦٦	٢٥	يمش بضم الشين)	يمش) بضم الشين
٥٦٧	١٤	الأثان	للاوثان
٥٦٨	٦	عبد الله بن حميد	عبد بن حميد

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٧٠	٥	بلفظ	بلفظه
٥٧٤	٤	والدُّخان	والدُّخان
٥٧٨	١٣	رآه	رأوه
٥٧٩	٢٥	مزرر	مزرد
٥٨١	٢٥	أبو ذر	أبى ذر
٥٨٣	٢	غندرُ	غندره
٥٨٧	١٤	رأيتَنا	رأيتُنا
٥٩٠	٦	لا - فعوا	لاترفعو
٥٩٣	٥	تنقض	تنقص
٦٠٤	٤	قوسين	قوسَين
٦	٤ ٧	أفتمرنه	أفتمرونه
٦٢٧	آخر سطر	انطرونا	انظرونا
٦٢٨	١٣	جحد	جحد
٦٢٤	٧	فـ رت	غفرت
٦٤٢	١٦	ثور هو ابن يزيد	ثور هو ابن زيد
٦٥٣	٢٣	غلامة	غلامه
٦٥٩	٢	أنمت	أنمت
٦٧٨	٢٨	يحدث	يُحدِّث
٦٩٥	آخر سطر	البسلمة	البسملة
٦٩٦	١٩	٢٨٩٤	٤٩٣٨
٦٩٧	١٩	يحاسبك	يحاسب

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء التاسع

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

١ - باب كيف نزلَ الوحيُ، وأولُ ما نزل

قال ابنُ عباس: المهيمنُ الأمين. القرآنُ أمينٌ على كل كتاب قبله

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ — حدّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن شيبانَ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال «أخبرَتني عائشةُ وابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهم قالا: لبِثَ النبيُّ ﷺ بمكةَ عشرَ سنينَ ينزِلُ عليهِ القرآن، وبالمدينةِ عشرَ سنين»

٤٩٨٠ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا معتمرٌ قال سمعتُ أبي عن أبي عثمانَ قال «أُنبئتُ أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ وعندَه أمُّ سلَمة، فجعلَ يتحدَّث، فقال النبيُّ ﷺ لأمّ سلمةَ: من هذا؟ أو كما قال. قالت: هذا دِحْيَةُ. فلما قامَ قالت: واللهِ ما حسِبته إلا إياه، حتى سمعتُ خُطبةَ النبيِّ ﷺ يخبر خبرَ جبريل. أو كما قال. قال أبي قلت لأبي عثمان: ممن سمعتَ هذا؟ قال: من أسامةَ بن زيد»

٤٩٨١ — حدّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ حدّثَنا الليثُ حدّثنا سعيدٌ المقبُريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: ما منَ الأنبياءِ نبيٌّ إلا أُعطيَ من الآياتِ ما مثلُهُ آمَنَ عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتهُ وحيًا أوحاهُ اللهُ إليَّ، فأرجو أن أكونَ أكثرَهم تابعا يومَ القيامة»

[الحديث ٤٩٨١ ـ طرفه في: ٧٢٧٤]

٤٩٨٢ — حدّثنا عمرُو بن محمدٍ حدّثنا يعقوبُ بن إبراهيم حدّثنا أبي عن صالحِ بن كيْسانَ عن ابن شهاب قال «أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه أنّ الله تعالى تابعَ على رسوله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه أكثرَ ما كانَ الوحيُ، ثمَّ تُوفيَ رسولُ الله ﷺ بعدُ»

٤٩٨٣ — حدّثنا أبو نُعيم حدّثنا سُفيانُ عن الأسودِ بن قيس قال سمعتُ جُندَبا يقول «اشتكى النبيُّ ﷺ فلم يَقم ليلة أو ليلتين، فأتتهُ امرأةٌ فقالت: يا محمد ما أُرى شيطانَكَ إلا قد تركَك، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ والضحى، والليل إذا سجى، ما ودَّعك ربُّك وما قلى ﴾»

(كتاب فضائل القرآن) . ثبتت البسملة و «كتاب» لأبي ذر ، ووقع لغيره «فضائل القرآن» حسب

قوله (باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) كذا لأبي ذر «نزل» بلفظ الفعل الماضي ، ولغيره «كيف نزول الوحي» بصيغة الجمع ، وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة «ان الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي» في أول الصحيح ، وكذا أول نزوله في حديثها «أول مابدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة» لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول مابدئ ، لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به ، وأول ذلك مجيء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي ، وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو بالهام ، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة . وأما انتزاع ذلك من أحاديث الباب فسأذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها . قوله (قال ابن عباس : المهيمن الأمين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة ، وهو يتعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن ، وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله ، لأن الاحكام التي فيه إما مقررة لما سبق وإما ناسخة ـ وذلك يستدعي إثبات المنسوخ ـ وإما مجددة ، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الاول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معا . قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كذا للكشميهني ، ولغيره «وبالمدينة عشرا» بابهام المعدود ، وهذا ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنة إذا انضم الى المشهور أنه بعث على رأس الاربعين ، لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية ، فان كل من روي عنه أنه عاش ستين أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين ، فالمعتمد أنه عاش ثلاثا وستين ، وما يخالف ذلك إما أن يحمل على إلغاء الكسر في السنين ، واما على جبر الكسر في الشهور ، وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر ، وهو أنه بعث على رأس الاربعين ، فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر الى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ، ثم فتر الوحي ، ثم تواتر وتتابع ، فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة ، أو أنه على رأس الاربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان يأتي اليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ، ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة . ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ، ولعله أشار الى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال «أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة . وقرأ ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ الآية» وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل «فرق في السنين» ، وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا «وضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ» واسناده صحيح ، ووقع في «المنهاج للحليمي» : أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي ﷺ في تلك السنة الى ليلة القدر التي تليها ، الى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ، وهذا أورده ابن الانباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا ، وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد . وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر

أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل فى عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي ﷺ فى عشرين سنة ، وهذا أيضا غريب ، والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ فى رمضان بما ينزل به عليه فى طول السنة ، كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبى شيبة باسناد صحيح ، وسيأتى مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب . وقد تقدم فى بدء الوحى أن أول نزول جبريل بالقرآن كان فى شهر رمضان ، وسيأتى فى هـذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن فى شهر رمضان ، وفى ذلك حكمتان : إحداهما تعاهده ، والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع مانسخ ، فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا وأحكاما . وقد أخرج أحمد والبيهقى فى « الشعب » عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال « أنزلت التوراة لست مضين من رمضان . والانجيل لثلاث عشرة خلت منه ، والزبور لثمان عشرة خلت منه ، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان » . وهذا كله مطابق لقوله تعالى ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾ ولقوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾ فيحتمل أن تكون ليلة القدر فى تلك السنة كانت تلك الليلة ، فأنزل فيها جملة الى سماء الدنيا ، ثم أنزل فى اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ . ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة ، وهو كذلك ، لكن نزل كثير منه فى غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ فى سفر حج أو عمرة أو غزاة ، ولكن الاصطلاح أن كل مانزل قبل الهجرة فهو مكى ، وما نزل بعد الهجرة فهو مدنى ، سواء نزل فى البلد حال الاقامة أو فى غيرها حال السفر ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب تأليف القرآن » . الحديث الثالث . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى . قوله (قال أنبئت أن جبريل) فاعل « قال » هو أبو عثمان النهدى . **قوله** (أنبئت) بضم أوله على البناء للمجهول ، وقد عينه فى آخر الحديث . ووقع عند مسلم فى أوله زيادة حذفها البخارى عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهى : عن أبى عثمان عن سلمان قال « لاتكونن ان استطعت أول من يدخل السوق » الحديث موقوف ، وقد أورده البرقانى فى مستخرجه من طريق عاصم عن أبى عثمان عن سلمان مرفوعا . قوله (فقال لأم سلمة : من هذا) ؟ فاعل ذلك النبي ﷺ ، استفهم أم سلمة عن الذى كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أو لا . قوله (أو كما قال) يريد أن الراوى شك فى اللفظ مع بقاء المعنى فى ذهنه ، وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها فى مثل ذلك . قال الداودى ، هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل ، وظاهر سياق الحديث يخالفه) كذا قال ، ولم يظهر لى ما ادعاه من الظهور ، بل هو محتمل للأمرين . قوله (قالت هذا دحية) أى ابن خليفة الكلبى الصحابى المشهور ، وقد تقدم ذكره فى حديث أبى سفيان الطويل فى قصة هرقل أول الكتاب ، وكان موصوفا بالجمال ، وكان جبريل يأتى النبي ﷺ غالبا على صورته . قوله (فلما قام) أى النبي ﷺ أى قام ذاهبا إلى المسجد ، وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه فى الخطبة مما يوضح لها المقصود . **قوله** (ماحسبته الا إياه) هذا كلام أم سلمة ، وعند مسلم « فقالت أم سلمة أيمن الله ماحسبته الا إياه » وأيمن من حروف القسم ، وفيها لغات قد تقدم بيانها . **قوله** (حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر بخبر جبريل أو كما قال) فى رواية مسلم « يخبرنا خبرنا » ، وهو تصحيف نبه عليه عياض ، قال النووى : وهو الموجود فى نسخ بلادنا . قلت : ولم أر هذا الحديث فى شىء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح . ولم أقف فى شىء من الروايات على بيان هذا الخبر فى أى قصة ، ويحتمل أن يكون فى قصة بنى قريظة ، فقد وقع فى « دلائل البيهقى » وفى

معروفين من شيوخ البخاري ، لكن الناقد أخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأقران ، بل صالح بن كيسان أكبر سنا من ابن شهاب وأقدم سماعا ، وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتى تصريحه بتحديثه له فى الحديث الآتى بعد باب واحد . قوله (ان الله تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر « ان الله تابع على رسوله الوحى قبل وفاته » أى أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ ، والسر فى ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك . ووقع لى سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردى عن الامامى عن الزهرى « سألت أنس بن مالك : هل فتر الوحى عن النبي ﷺ قبل أن يموت ؟ قال : أكثر ما كان وأجمه » أورده ابن يونس فى « تاريخ مصر » فى ترجمة محمد بن سعيد بن أبى مريم . قوله (حتى توفاه أكثر ما كان الوحى) أى الزمان الذى وقعت فيه وفاته كان نزول الوحى فيه أكثر من غيره من الأزمنة قوله (ثم توفى رسول الله ﷺ بعد) فيه إظهار ماتضمنته الغاية فى قوله « حتى توفاه الله » ، وهذا الذى وقع أخيرا على خلاف ماوقع أولا ، فان الوحى فى أول البعثة فتر فترة ثم كثر ، وفى أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل ، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام ، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولا بالسبب المتقدم ، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول . الحديث السادس : قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، وقد تقدم شرح الحديث قريبا فى سورة والضحى ، ووجه ايراده فى هذا الباب الإشارة الى أن تأخير النزول أحيانا انما كان يقع لحكمة تقتضى ذلك لا لقصد تركه أصلا ، فكان نزوله على أنحاء شتى : تارة يتتابع ، وتارة يتراخى . وفى إنزاله مفرقا وجوه من الحكمة : منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لايقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه . وأشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار ﴿ وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك - أى أنزلناه مفرقا - لنثبت به فؤادك ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ . ومنها مايستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه بأحكام مايقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الاحكام والحوادث . ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف ، فناسب أن ينزل مفرقا ، إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة . ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء ، فكان انزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالهما معا . وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتى فى « باب تأليف القرآن » ، ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات الا قليلا ، وقد تقدم فى تفسير ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أنها أول سورة نزلت ، ومع ذلك فنزل من أولها أولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك ، وكذلك سورة المدثر التى نزلت بعدها نزل أولها أولا ثم نزل سائرها بعد . وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال « كان النبي ﷺ ينزل عليه الآيات فيقول : ضعوها فى السورة التى يذكر فيها كذا » ، الى غير ذلك مما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

٢ - باب نَزَلَ القرآنُ بِلسانِ قُريشٍ والعَرَبِ ، ﴿ قُرآناً عَرَبيّاً - بِلِسانٍ عَرَبيٍّ مُبِين ﴾

٤٩٨٤ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ وأخبرني أنَسُ بن مالك قال « فأمرَ عثمانُ زيدَ

ابن ثابت وسعيدَ بن العاص وعبدَ الله بن الزُّبير وعبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام أن يَنسخُوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابت في عربيَّة من عربية القرآن، فاكتُبوها بلسان قُرَيش، فإنَّ القرآن أُنزِل بلسانهم، ففعَلوا»

٤٩٨٥ — حدّثنا أبو نُعيم حدثنا هَمّامٌ حدَّثَنا عَطاءٌ ح. وقال مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن ابن جُريج قال أخبرني عطاءٌ قال أخبرني صَفوانُ بنُ يَعلىٰ بن أميّة «أنَّ يعلى كانَ يقول: ليتَني أرى رسول الله ﷺ حين يُنزَل عليه الوحي، فلما كان النبيُّ ﷺ بالجِعرانة وعليه ثوبٌ قد أُظِلَّ عليه ومعه الناسُ من أصحابه، إذ جاءهُ رجلٌ مُتضمِّخٌ بطيب فقال: يا رسولَ الله: كيف ترى في رجلٍ أحرمَ في جُبَّة بعد ما تَضمَّخَ بطيب، فنَظَرَ النبيُّ ﷺ ساعةً فجاءهُ الوحيُ، فأشار عُمرُ إلىٰ يَعلىٰ أي تعال، فجاء يعلَى فأدخل رأسهُ، فإذا هو مُحمَرُّ الوجه يَغِطُّ كذلك ساعةً، ثمَّ سُرِّي عنه فقال: أين الذي يسألُني عن العُمرةِ آنفاً؟ فالتُمِسَ الرجلُ فجيء به إلى النبيِّ ﷺ فقال: أما الطيبُ الذي بك فاغسِله ثلاث مرَّات، وأمَّا الجُبةُ فانزعها، ثم اصنَع في عُمرتك كما تصنعُ في حجّك»

قوله (باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، قرآنا عربيا - بلسان عربي مبين) في رواية أبي ذر «لقول الله تعالى قرآنا الخ». وأما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الانصاري أن عمر كتب الى ابن مسعود «ان القرآن نزل بلسان قريش، فأقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل» وأما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص، لأن قريشا من العرب، وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق أخرى عن عمر قال «اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر» اه ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهي أنساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: معنى قول عثمان «نزل القرآن بلسان قريش» أي معظمه، وانه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش، فان ظاهر قوله تعالى ﴿انا جعلناه قرآنا عربيا﴾ أنه نزل بجميع ألسنة العرب، ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو هما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحداً، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لأنهم أقرب نسبا الى النبي ﷺ من سائر قريش. وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون قوله «نزل بلسان قريش» أي ابتداء نزوله، ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتي تقريره في «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» اه. وتكملته أن يقال: انه نزل أولا بلسان قريش أحد الأحرف السبعة ثم نزل بالأحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سيأتي بيانه، فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولا بلسانه أولى الأحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي ﷺ ولما له من الأولية المذكورة، وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود أيضا. قوله (وأخبرني) في رواية أبي ذر «فأخبرني أنس بن مالك قال فأمر عثمان» هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده، فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان «فاكتبوه بلسانهم» أي

قريش . قوله (أن ينسخوها فى المصاحف) كذا للأكثر ، والضمير للسور أو للآيات أو الصحف التى أحضرت من بيت حفصة ، وللكشميهنى « أن ينسخوا ما فى المصاحف » أى ينقلوا الذى فيها الى مصاحف أخرى ، والاول هو المعتمد لأنه كان فى صحف لا مصاحف . قوله (وقال مسدد حدثنا يحيى) فى رواية أبى ذر « يحيى بن سعيد » وهو القطان ، وهذا الحديث وقع لنا موصولا فى رواية مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينته فى « تعليق التعليق » . قوله (ان يعلى) هو ابن أمية والد صفوان . قوله (كان يقول : ليتنى أرى رسول الله ﷺ الخ) هذا صورته مرسل ، لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة ، وقد أورده فى كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن أبى نعيم عن همام فقال فيه « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذى ساقه المصنف هنا ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الحج . وقد خفى وجه دخوله فى هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير فى تفسيره : ذكر هذا الحديث فى الترجمة التى قبل هذه أظهر وأبين ، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ . وقيل بل أشار المصنف بذلك الى أن قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) لا يستلزم أن يكون النبى ﷺ أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه ، بل أرسل بلسان جميع العرب لأنه أرسل اليهم كلهم ، بدليل أنه خاطب الأعرابى الذى سأله بما يفهمه بعد أن نزل الوحى عليه بجواب مسألته فدل على أن الوحى كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان أو غير قرشى ، والوحى أعم من أن يكون قرآنا يتلى أولا يتلى . قال ابن بطال : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحى كله متلوا كان أو غير متلو انما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لأن اللسان الذى نزل عليه به الوحى عربى وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم ، ولذا قال ابن المنير : كان ادخال هذا الحديث فى الباب الذى قبله أليق ، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحى بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد

٣ - باب جمع القرآن

٤٩٨٦ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ عن ابراهيمَ بن سعد حدَّثنا ابنُ شهاب عن عُبيد بن السَّبَّاق « ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : أرسل إلىَّ أبوبكر الصديق مَقتلَ أهلِ اليَمامة ، فإذا عُمرُ بن الخطابِ عندهُ ، قال أبو بكر رضى الله عنه : إنَّ عمر أتانى فقال إنَّ القتل قد استحَرَّ يومَ اليمامة بقُرَّاء القرآن ، وإنّى أخشى إن استحَرَّ القتلُ بالقرَّاء بالمَواطن فيَذهب كثيرٌ من القرآن ، وإنّى أرى أن تأمُرَ بجمع القرآن . قلت لِعُمَر : كيف نفعلُ شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ ؟ قال عُمر : هذا والله خيرٌ . فلم يزَلْ عُمر يُراجِعُنى حتى شرحَ الله صدرى لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عُمر . قال زيد قال أبو بكر : إنك رجلٌ شابٌ عاقِل لا نَتهمُك ، وقد كنتَ تكتبُ الوحىَ لرسولِ الله ﷺ ، فتَتَبَّعِ القرآنَ فاجمعه . فوالله لو كلَّفُونى نقل جَبَل من الجبال ما كان أثقلَ علىَّ مما

أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ ؟ قال : هو واللهِ خير . فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرحَ الله صدري للذي شرحَ له صدرَ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فتتبَّعت القرآنَ أجمعُه منَ العُسُبِ واللِّخاف وصُدور الرِّجال ، حتى وجدْت آخرَ سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاريِّ لم أجِدْها معَ أحَدٍ غيره ﴿ لقد جاءكم رسولٌ مِن أنفُسِكم عَزيزٌ عليه ما عَنِتُّم ﴾ ، حتى خاتمة براءةَ ، فكانت الصحُفُ عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عُمرَ حياتَه ، ثم عند حفصة بنتِ عُمر رضي الله عنه »

٤٩٨٧ — **حدثنا** موسى حدثنا إبراهيمُ حدَّثنا ابنُ شهاب أنَّ أنسَ بن مالكٍ حدَّثه « انَّ حُذيفةَ بن اليَمان قَدِم على عثمانَ ، وكان يُغازي أهلَ الشام في فتح إرمينيَةَ وأذْرَبيجان مع أهل العِراق ، فأفزعَ حُذيفةَ اختلافُهُم في القراءة ، فقال حذيفةُ لعثمانَ : يا أميرَ المؤمنين ، أدرِكْ هذه الأمَّة قبل أن يختلِفوا في الكتاب اختلافَ اليهود والنَّصارى . فأرسلَ عثمانُ إلى حفصةَ أن أرسِلِي إلينا بالصُّحُف ننسَخُها في المصاحِف ثم نرُدُّها إليك . فأرسلَت بها حفصةُ إلى عثمانَ ، فأمرَ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن الزُّبير وسعيدَ بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، فنَسَخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرَّهطِ القُرَشِيِّين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابت في شيءٍ من القرآنِ فاكتبوه بلسانِ قُريش فإنما نزَلَ بلسانهم ، ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحُفَ في المصاحف ردَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصةَ ، فأرسلَ إلى كل أُفُق بمصْحَفٍ ممَّا نسخوا ، وأمَرَ بما سِواهُ من القرآن في كلِّ صحيفة أو مصحَفٍ أن يُحرَق »

٤٩٨٨ — قال ابن شِهاب وأخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت سمع زيدَ بن ثابت قال « فقدتُ آيةً من الأحزاب حين نَسَخنا المصحفَ قد كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجَدناها مَعَ خُزيمةَ بن ثابت الأنصاريِّ : ﴿ منَ المؤمنين رجالٌ صدَقوا ما عاهدوا اللهَ عليه ﴾ فألحقناها في سورتها في المصحَف »

قوله (باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص ، وهو جمع متفرقه في صحف ، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور . وسيأتي بعد ثلاثة أبواب « باب تأليف القرآن » والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة أو ترتيب السور في المصحف . **قوله** (عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، مدني يكنى أبا سعيد ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين ، لكن لم أر له رواية عن أقدم من سهل ابن حنيف الذي مات في خلافة علي ، وحديثه عنه عند أبي داود وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، لكنه كرره في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا . **قوله** (عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت ، وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك ، وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق عن خارجة بن زيد

ابن ثابت عن أبيه ، وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهرى فأدرج قصة آية سورة الاحزاب فى رواية عبيد ابن السباق ، وأغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهرى فقال «عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه» وساق القصص الثلاث بطولها : قصة زيد مع أبى بكر وعمر ، ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا ، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب أخرجه الطبرى ، وبين الخطيب فى « المدرج » أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الأسانيد على بعض . **قوله** (أرسل الىّ أبو بكر الصديق) لم أقف على اسم الرسول اليه بذلك ، ورويناه فى الجزء الأول من « فوائد الديرعاقولى » قال « حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد عن زيد بن ثابت قال : قبض النبى ﷺ ولم يكن القرآن جمع فى شىء » . **قوله** (مقتل أهل اليمامة) أى عقب قتل أهل اليمامة . والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة فى الوقعة مع مسيلمة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبى ﷺ بارتداد كثير من العرب ، فجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد فى جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة ، الى أن خذله الله وقتله ، وقتل فى غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر . **قوله** (قد استحرّ) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة ، أى اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر لأن المكروه غالبا يضاف الى الحر ، كما أن المحبوب يضاف الى البرد يقولون : أسخن الله عينه وأقر عينه . ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر فى رواية سفيان بن عيينة المذكورة قتل سالم مولى أبى حذيفة ولفظه « فلما قتل سالم مولى أبى حذيفة خشى عمر أن يذهب القرآن ، فجاء الى أبى بكر » وسيأتى أن سالما أحد من أمر النبى ﷺ بأخذ القرآن عنه . **قوله** (بالقراء بالمواطن) أى فى المواطن ، أى الأماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار ، ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى « فى المواطن » وفى رواية سفيان « وأنا أخشى أن لا يلقى المسلمون زحفا آخر إلا استحر القتل بأهل القرآن » . **قوله** (فيذهب كثير من القرآن) فى رواية يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبيه من الزيادة « الا أن يجمعوه » وفى رواية شعيب « قبل أن يقتل الباقون » وهذا يدل على أن كثيرا من قتل فى وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى « باب من جمع القرآن » ان شاء الله تعالى . **قوله** (قلت لعمر) هو خطاب أبى بكر لعمر ، حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما أرسل اليه ، وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع . **قوله** (لم يفعله رسول الله ﷺ) تقدم من رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك ، وفى رواية عمارة بن غزية « فنفر منها أبو بكر وقال : أفعل ما لم يفعل رسول الله ﷺ » ؟ وقال الخطابى وغيره : يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن فى المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفا ، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبى داود فى « المصاحف » باسناد حسن عن عبد خير قال « سمعت عليا يقول : أعظم الناس فى المصاحف أجرا أبو بكر ، رحمة الله على أبى بكر ، هو أول من جمع كتاب الله » . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد قال « قال رسول الله ﷺ : لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن » الحديث فلا ينافى ذلك ، لأن الكلام فى كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة ، وقد كان القرآن كله كتب فى عهد النبى ﷺ لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور ، وأما ما أخرجه ابن أبى داود فى « المصاحف » من

طريق ابن سيرين قال « قال علي : لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ على ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن لجمعه، فإسناده ضعيف لانقطاعه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فراده بجمعه حفظه في صدره ، قال : والذي وقع في بعض طرقه « حتى جمعته بين اللوحين » وهم من راويه . قلت : وما تقدم من رواية عبد خير عن علي أصح ، فهو المعتمد . ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك ، فأخرج من طريق الحسن « ان عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ، وأمر بجمع القرآن ، فكان أول من جمعه في المصحف » وهذا منقطع ، فإن كان محفوظا حمل على أن المراد بقوله « فكان أول من جمعه » أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر فنسب الجمع اليه لذلك . وقد تسوك لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال : كيف جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ؟ والجواب أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشيء عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره ، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبا ، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة ، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه . وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته ، لثبوت قوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره الى يوم القيامة . وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله ، وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله ، وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله ﴿يتلو صحفا مطهرة﴾ الآية ، وكان القرآن مكتوبا في الصحف ، لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد ، ثم كانت بعده محفوظة الى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها الى الأمصار ، كما سيأتي بيان ذلك . قوله (قال زيد) أي ابن ثابت (قال أبو بكر) أي قال لي (إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك : كونه شابا فيكون أنشط لما يطلب منه ، وكونه عاقلا فيكون أوعى له ، وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه ، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة . وقال ابن بطال عن المهلب : هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المحمودة لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه ، كذا قال وفيه نظر ، وسيأتي مزيد البحث فيه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية سفيان بن عيينة « فقال أبو بكر ، أما اذا عزمت على هذا فأرسل الى زيد بن ثابت فادعه ، فإنه كان شابا حدثا تقيا يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فأرسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا . قال زيد بن ثابت : فأرسلا الى فأتيتهما ، فقالا لي : إنا نريد أن نجمع القرآن في شيء ، فاجمعه معنا . وفي رواية عمارة بن غزية « فقال لي أبو بكر : ان هذا دعاني إلى أمر ، وأنت كاتب الوحي ، فإن تك معه اتبعتكما ، وان توافقني لا أفعل » فاقتضى قول عمر - فنفرت من ذلك ، فقال عمر : كلمه وما عليكما لو فعلتما ، قال فنظرنا فقلنا : لا شيء والله ، ما علينا . قال ابن بطال : انما نفر أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع

القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة ، رجعا اليه . قال : ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن - وكذا تركه - لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى . وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول ، بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول ﷺ . قال ابن الباقلاني : كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية ، بدلالة قوله ﷺ « لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن » مع قوله تعالى ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ وقوله ﴿ ان هذا لفي الصحف الأولى ﴾ وقوله ﴿ رسول من الله يتلو صحفا مطهرة ﴾ قال . فكل أمر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية ، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم . قال : وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع ، ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك ، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه ، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك . قوله (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به) كأنه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الآمر وحده بذلك . ووقع في رواية شعيب عن الزهري « لو كلفني » بالإفراد أيضا ، وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه ، لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ . قوله (فتتبعت القرآن أجمعه) أي من الأشياء التي عندي وعند غيري . قوله (من العسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض . وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص ، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف . ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل » ووقع في رواية شعيب « من الرقاع » جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد ، وفي رواية عمار بن غزية « وقطع الاديم » وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد « والصحف » . قوله (واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد « واللخف » بضمتين وفي آخره فاء ، قال أبو داود الطيالسي في روايته : هي الحجارة الرقاق . وقال الخطابي : صفائح الحجارة الرقاق . قال الاصمعي : فيها عرض ودقة . وسيأتي للمصنف في الاحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي . ووقع في رواية شعيب « والأكتاف » جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة ، كانوا اذا جف كتبوا فيه . وفي رواية عمارة بن غزية « وكسر الاكتاف » وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود « والاضلاع » وعنده من وجه آخر « والأقتاب » بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، وعند ابن أبي داود أيضا في « المصاحف » من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال « قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به . وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب . قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان » وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا ؛ مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط . وعند ابن أبي داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه « ان أبا بكر قال لعمر ولزيد : اقعدا على باب المسجد فن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه » ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ

والكتاب ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله ﷺ ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التى نزل بها القرآن . وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدى النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ . قوله (وصدور الرجال) اى حيث لا أجد ذلك مكتوبا . أو الواو بمعنى مع أى أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ فى الصدر . قوله (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الانصارى) وقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن سعد « مع خزيمة بن ثابت » أخرجه أحمد والترمذى . ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى كما تقدم فى سورة التوبة « مع خزيمة الانصارى » وقد أخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » من طريق أبى اليمان عن شعيب فقال فيه « خزيمة بن ثابت الانصارى » وكذا أخرجه ابن أبى داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، وقول من قال عن ابراهيم بن سعد « مع أبى خزيمة » أصح ، وقد تقدم البحث فيه فى تفسير سورة التوبة وأن الذى وجد معه آخر سورة التوبة غير الذى وجد معه الآية التى فى الاحزاب ، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهرى ، فن قائل « مع خزيمة » ومن قائل « مع أبى خزيمة » ومن شاك فيه يقول « خزيمة أو أبى خزيمة » والارجح أن الذى وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، والذى وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة . وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه ، وقيل هو الحارث بن خزيمة ، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا فى سورة الأحزاب . وأخرج ابن أبى داود من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال « أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال : أشهد أنى سمعتهما من رسول الله ﷺ ووعيتهما ، فقال عمر : وأنا أشهد لقد سمعتهما . ثم قال : لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة ، فانظروا سورة من القرآن فألحقوها فى آخرها » فهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون قول زيد بن ثابت « وجدتها مع أبى خزيمة لم أجدها مع غيره » أى أول ما كتبت ، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك ، أو أن أبا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس . وأما قول عمر « لو كانت ثلاث آيات » فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم ، وسائر الاخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا بتوقيف . نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتى فى « باب تأليف القرآن » . قوله (لم أجدها مع أحد غيره) أى مكتوبة ، لما تقدم من أنه كان لا يكتفى بالحفظ دون الكتابة . ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ، ولعلهم لما وجدها زيد عند أبى خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد . وفائدة التتبع المبالغة فى الاستظهار ، والوقوف عندما كتب بين يدى النبي ﷺ . قال الخطابى : هذا مما يخفى معناه . ويوهم أنه كان يكتفى فى إثبات الآية بخبر الشخص الواحد ، وليس كذلك ، فقد اجتمع فى هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر . وحكى ابن التين عن الداودى قال : لم يتفرد بها أبو خزيمة ، بل شاركه زيد بن ثابت ، فعلى هذا تثبت برجلين اه . وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أى الشخص الواحد ، وليس كما ظن ، بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر ، فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيئا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد . والحق أن المراد بالنفى نفى وجودها مكتوبة ، لا نفى كونها محفوظة . وقد وقع عند ابن أبى داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب « جاء خزيمة

ابن ثابت فقال : إنى رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما . قالوا : وماهما ؟ قال : تلقيت من رسول الله ﷺ ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ الى آخر السورة ، فقال عثمان : وأنا أشهد ، فكيف ترى أن نجعلهما ؟ قال : اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ، ومن طريق أبى العالية أنهم لما جمعوا القرآن فى خلافة أبى بكر كان الذى يملى عليهم أبىّ بن كعب ، فلما انتهوا من براءة الى قوله ﴿ لا يفقهون ﴾ ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها ، فقال أبى بن كعب : أقرأنى رسول الله ﷺ آيتين بعدهن ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ الى آخر السورة . قوله (فكانت الصحف) أى التى جمعها زيد بن ثابت . قوله (عند أبى بكر حتى توفاه الله) فى « موطأ ابن وهب » عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « جمع أبو بكر القرآن فى قراطيس ، وكان سأل زيد بن ثابت فى ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل ، وعند « موسى بن عقبة فى المغازى » عن ابن شهاب قال « لما أصيب المسلمون باليمامة فزع أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة ، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم ، حتى جمع على عهد أبى بكر فى الورق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن فى الصحف ، وهذا كله أصح مما وقع فى رواية عمارة بن غزية « أن زيد بن ثابت قال : فأمرنى أبو بكر فكتبت فى قطع الأديم والعسب ، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك فى صحيفة واحدة فكانت عنده » وإنما كان فى الأديم والعسب أولا قبل أن يجمع فى عهد أبى بكر ، ثم جمع فى الصحف فى عهد أبى بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المترادفة . قوله (ثم عند حفصة بنت عمر) أى بعد عمر فى خلافة عثمان ، الى أن شرع عثمان فى كتابة المصحف . وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر ، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وابراهيم هو ابن سعد ، وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذى قبله بعينه ، اعاده إشارة الى أنهما حديثان لابن شهاب فى قصتين مختلفتين وإن اتفقتا فى كتابة القرآن وجمعه . وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن أبيه فى قصة الآية التى من الأحزاب وقد ذكرها فى آخر هذه القصة الثانية هنا . وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا ، فأخرج القصة الأولى فى تفسير التوبة ، وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار . وأخرجها الطبرانى فى « مسند الشاميين » وابن أبى داود فى « المصاحف » والخطيب فى « المدرج » من طريق أبى اليمان بتمامه . وأخرج المصنف الثالثة فى تفسير سورة الأحزاب كما تقدم . قال الخطيب : روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ، ثم ساقها من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للأسانيد المذكورة ، قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب ، وروى قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد . قلت : وروايته تأتى عقب هذا باختصار . وقد أخرجها ابن أبى داود من وجه آخر عن يونس مطولة ، وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا ، وقد بينت ذلك قبل . قال : وروى قصة آية الأحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم . قلت : وفاته رواية ابن أبى عتيق لها عن ابن شهاب وهى عند المصنف فى الجهاد . قوله (حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه) فى رواية يونس عن ابن شهاب « ثم أخبرنى أنس بن مالك » . قوله (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق) فى رواية الكشميهنى « فى أهل العراق » والمراد أن ارمينية فتحت فى خلافة عثمان ، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلى ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل

الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهرى ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهى من جملة أعمال العراق . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن إبراهيم بن سعد «وكان يغازى أهل الشام فى فرج أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق » قال ابن أبى داود : الفرج الثغر . وفى رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه «ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية فى غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام» وفى رواية يونس بن يزيد «اجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق» . وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعانى وبكسرها عند غيره ، وبه جزم الجواليقى وتبعه ابن الصلاح ثم النووى ، وقال ابن الجوزى : من ضمها فقد غلط ، وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت ، والنسبة اليها أرمنى بفتح الهمزة ضبطها الجوهرى . وقال ابن قرقول : بالتخفيف لا غير ، وحكى ضم الهمزة وغلط . وإنما المضموم همزتها أرمية والنسبة اليها أرموى وهى بلدة أخرى من بلاد أذربيجان ، وأما أرمينية فهى مدينة عظيمة من نواحى خلاط . ومد الأصيلى والمهلب أوله[1] وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقديم الموحدة ، تشتمل على بلاد كثيرة ، وهى من ناحية الشمال . قال ابن السمعانى : هى من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل . وقيل إنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح ، وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون ، وحكى ابن مكى كسر أوله ، وضبطها صاحب «المطالع» ونقله عن ابن الاعرابى بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحى جبال العراق غربى [2] وهى الآن تبريز وقصباتها ، وهى تلى أرمينية من جهة غربها ، واتفق غزوهما فى سنة واحدة ، واجتمع فى غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والذى ذكرته الأشهر فى ضبطها ، وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى حكاه الهجرى وأنكره الجواليقى ، ويؤكده أنهم نسبوا اليها آذرى بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا فى النسبة الى بعلبك بعلى ، وكانت هذه القصة فى سنة خمس وعشرين فى السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان . وقد أخرج ابن أبى داود من طريق أبى إسحاق عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال «خطب عثمان فقال : يا أيها الناس ، إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة ، وقد اختلفتم فى القراءة » الحديث فى جمع القرآن ، وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر ، وكان قتل عمر فى أواخر ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبى ﷺ بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر ، فان كان قوله «خمس عشرة سنة» أى كاملة فيكون ذلك بعد مضى سنتين وثلاثة أشهر من خلافته ، لكن وقع فى رواية أخرى له «منذ ثلاث عشرة سنة» فيجمع بينهما بإلغاء الكسر فى هذه وجبره فى الأولى فيكون ذلك بعد مضى سنة واحدة من خلافته ، فيكون ذلك فى أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين ، وهو الوقت الذى ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه ، وذلك فى أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبى معيط على الكوفة من قبل عثمان . وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان فى حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا : قوله (فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة) فى

---

(١) أى أوله «أذربيجان» (٢) بياض بالأصل

رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه « فيتنازعون فى القرآن ، حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره » وفى رواية يونس « فتذاكروا القرآن ، فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة » ، وفى رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال : يا أمير المؤمنين أدرك الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية ، فاذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبيّ بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، واذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر بعضهم بعضا » . وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال « انى لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة فى حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الاشعرى ، فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لأركبن الى أمير المؤمنين » ومن طريق أخرى عنه « ان اثنين اختلفا فى آية من سورة البقرة ، قرأ هذا ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وقرأ هذا ﴿ وأتموا الحج والعمرة للبيت ﴾ فغضب حذيفة واحمرت عيناه » ومن طريق أبي الشعثاء قال « قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة » ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة : بلغنى عنك كذا ، قال : نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب . وهذه القصة لحذيفة يظهر لى أنها متقدمة على القصة التى وقعت له فى القراءة ، فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب الى عثمان . وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك ، فأخرج ابن أبي داود أيضا فى « المصاحف » من طريق أبي قلابة قال « لما كان فى خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الغلمان يتلقون فيختلفون ، حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال : أنتم عندى تختلفون ، فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافا . فكأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الامصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك . وفى رواية مصعب بن سعد « فقال عثمان : تمترون فى القرآن ، تقولون قراءة أبيّ قراءة عبد الله ، ويقول الآخر والله ما تقيم قراءتك » ومن طريق محمد بن سيرين قال : كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول ، فرفع ذلك الى عثمان فتعاظم فى نفسه . وعند ابن أبي داود أيضا من رواية بكير بن الأشج : ان ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فاذا قرأها قال : الا انى أكفر بهذه ، ففشا ذلك فى الناس ، فكلم عثمان فى ذلك . **قوله** (فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف) فى رواية يونس بن يزيد « فاستخرج الصحيفة التى كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الآفاق » والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الاوراق المجردة التى جمع فيها القرآن فى عهد أبي بكر . وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفا ، وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال « قال على . لا تقولوا فى عثمان إلا خيرا . فوالله ما فعل الذى فعل فى المصاحف إلا عن ملإ منا ، قال ما تقولون فى هذه القراءة ؟ لقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قراءتى خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا ، قلنا : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا . فنعم ما رأيت .

قوله (فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال « جمع عثمان اثنى عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي بن كعب ، وأرسل الى الرقعة التى فى بيت عمر ، قال فحدثنى كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال : فكانوا اذا اختلفوا فى الشيء أخروه ، قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العرضة الأخيرة » وفى رواية مصعب بن سعد « فقال عثمان : من أكتب الناس ؟ قالوا كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت . قال : فأى الناس أعرب - وفى رواية أفصح - قالوا : سعيد بن العاص ، قال عثمان : فليمل سعيد وليكتب زيد » ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ ، وقتل أبوه العاصى يوم بدر مشركا ، ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا . قلت : وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين ، قاله ابن سعد وعدوه لذلك فى الصحابة ، وحديثه عن عثمان وعائشة فى صحيح مسلم ، واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من أجواد قريش وحلمائها ، وكان معاوية يقول : لكل قوم كريم ، وكريمنا سعيد . وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين . ووقع فى رواية عمارة ابن غزية « أبان بن سعيد بن العاص » بدل « سعيد » قال الخطيب : ووهم عمارة فى ذلك لأن أبان قتل بالشام فى خلافة عمر ولا مدخل له فى هذه القصة . والذى أقامه عثمان فى ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخى أبان المذكور اه . ووقع من تسمية بقية من كتب أو أملى عند ابن أبي داود مفرقا جماعة : منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه ، ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ، ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا ، ومنهم أنس ابن مالك ، وعبد الله بن عباس . وقع ذلك فى رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب فى أصل حديث الباب ، فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثنى عشر ، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر ابن سمرة قال « قال عمر بن الخطاب : لا يملين فى مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف » وليس فى الذين سميناهم أحد من ثقيف بل كلهم إما قرشى أو أنصارى ، وكأن ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما فى رواية مصعب ، ثم احتاجوا الى من يساعد فى الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التى ترسل الى الآفاق فأضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهروا بأبي بن كعب فى الاملاء . وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذى فى آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدى عنه ، قال ابن شهاب : فأخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال : يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وانه لفى صلب رجل كافر؟ يريد زيد بن ثابت . وأخرج ابن أبي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء مصغر : سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبى من الصبيان . ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة . ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد : وان لزيد بن ثابت ذؤابتين . والعذر لعثمان فى ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى أن يرسل اليه ويحضر وأيضا فان عثمان إنما أراد نسخ الصحف التى كانت جمعت فى عهد أبي بكر وان يجعلها مصحفا واحدا ، وكان الذى نسخ ذلك فى عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحى ، فكانت له فى ذلك أولية ليست لغيره . وقد

أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال : بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة . قوله (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيداً وعبد الله وعبد الرحمن ، لأن سعيدا أموي وعبد الله أسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش . قوله (في شيء من القرآن) في رواية شعيب « في عربية من عربية القرآن » وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب « قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه ، فرفع اختلافهم الى عثمان فقال : اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش » وهذه الزيادة أدرجها ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت ، قال الخطيب : وانما رواها ابن شهاب مرسلة . قوله (حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال « كان مروان يرسل الى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه ، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف ، فأرسل بها اليه عبد الله بن عمر ، فأمر بها مروان فشققت وقال : انما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب » ووقع في رواية أبي عبيدة « فمزقت » قال أبو عبيد : لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية . قلت : قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه « فلما كان مروان أمير المدينة أرسل الى حفصة يسألها الصحف ، فمنعته إياها ، قال فحدثني سالم بن عبد الله قال : لما توفيت حفصة » فذكره وقال فيه « فشققها وحرقها » ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية أيضا باختصار ، لكن أدرجها أيضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه « فغسلها غسلا » وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجة أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى أن قال « فأرسل عثمان الى حفصة فطلبها فأبت حتى عاهدها ليردنها اليها ، فنسخ منها ثم ردها ، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها » ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله أعلم . قوله (فأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا) في رواية شعيب « فأرسل الى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف » . واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان الى الآفاق ، فالمشهور أنها خمسة ، وأخرج ابن أبي داود في « كتاب المصاحف » من طريق حمزة الزيات قال : أرسل عثمان أربعة مصاحف ، وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه . قال ابن أبي داود سمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحدا . وأخرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال : قال لي رجل من أهل الشام مصحفنا ومصحف أهل البصرة أضبط من مصحف أهل الكوفة ، قلت : لم ؟ قال : لأن عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض ، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا . قوله (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) في رواية الأكثر « أن يخرق » بالخاء المعجمة . وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين ، والمعجمة أثبت . وفي رواية الاسماعيلي « أن تمحى أو تحرق » وقد وقع في رواية شعيب

عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما «وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، قال : فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار» ، وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال «لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيرا» ، وفي رواية بكير بن الأشج «فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ، ثم بث في الأجناد التي كتب» ، ومن طريق مصعب بن سعد قال «أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ، فأعجبهم ذلك - أو قال - لم ينكر ذلك منهم أحد» ، وفي رواية أبي قلابة «فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى أهل الأمصار : اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي ، فامحوا ما عندكم» ، والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق ، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك . وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها . قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرهه إبراهيم ، وقال ابن عطية : الرواية بالحاء المهملة أصح . وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت ، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة الى إزالته . وقوله «وأمر بما سواه» أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها اليها ، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضا خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الأمر كما تقدم . واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات لأنه لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ، ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة إحراقها والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب وأخبرني خارجة الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الى ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا ، وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الأحزاب ، وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت . ووقع في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو وهم منه ، والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان ، وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع ، وليس كذلك والله أعلم . قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرءوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك ببعضهم الى تخطئة بعض ، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في «باب تأليف القرآن» ، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة ، وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها ، وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد . (تنبيه) : قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق ابراهيم بن سعد ، وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب

٤ - باب كاتِبِ النبيّ ﷺ

٤٩٨٩ - حدثنا يحيى بن بُكَير حدّثنا الليثُ عن يونسَ عن ابن شِهاب أنّ ابن السبّاق قال «إنّ زيد ابن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو بكر رضي الله عنه قال: إنك كنتَ تكتُبُ الوحيَ لرسول الله ﷺ، فاتَّبِع القرآن. فتتبَّعتُ حتى وجدتُ آخر سورةِ التوبةِ آيتين مع أبي خُزيمةَ الأنصاريّ لم أجدهما مع أحدٍ غيره ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفُسكم عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم﴾ إلى آخره»

٤٩٩٠ - حدثنا عُبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاق عن البَراء قال «لما نزلَت: ﴿لا يَستَوي القاعِدون منَ المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال النبيُّ ﷺ: ادعُ لي زيداً وليَجِيء باللوحِ والدواةِ والكَتِفِ - أو الكَتِف والدَّواةِ - ثم قال اكتب ﴿لا يستَوي القاعِدون﴾ وخلفَ ظهرِ النبيّ ﷺ عمرو ابن أمّ مكتوم الأعمى فقال: يا رسولَ الله فما تأمُرُني؟ فإني رجلٌ ضريرُ البصر، فنزلَتْ مكانها: ﴿لا يستوي القاعدُون منَ المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غيرُ أولي الضرَر﴾»

قوله (باب كاتب النبي ﷺ) قال ابن كثير: ترجم كتّاب النبي ﷺ ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. ثم أشار إلى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية. قلت: لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ «كاتب» بالإفراد وهو مطابق لحديث الباب، نعم قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت، أما بمكة فلجميع ما نزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة، وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد، ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب، ولهذا قال له أبو بكر: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ. وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره. وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح، وممن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب ابن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين، وروى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا» الحديث. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: الأول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن، أورد منه طرفا، وغرضه منه قول أبي بكر لزيد «إنك كنت تكتب الوحي» وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله. الثاني حديث البراء وهو ابن عازب «لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال النبي ﷺ: ادع لي زيدا» وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ «ادع لي فلانا» من رواية إسرائيل أيضا، وفي رواية غيره «ادع لي زيدا» أيضا وتقدمت

القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه . ووقع هنا نزلت مكانها (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله غير أولى الضرر) هكذا وقع بتأخير لفظ (غير أولى الضرر) والذى فى التلاوة (غير أولى الضرر) قبل (والمجاهدون فى سبيل الله) وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن إسرائيل

٥ - باب أُنزِلَ القرآن على سبعةِ أحرُف

٤٩٩١ - حدثنا سعيدُ بن عُفير قال حدثنى الليثُ حدثنى عُقيلٌ عن ابن شهاب حدثنى عُبيدُ الله بن عبدِ الله أن ابنَ عباس رضى الله عنهما حدَّثه «ان رسولَ الله ﷺ قال : أقرأنى جبريلُ على حرفٍ فراجعتُه، فلم أزَل أستزيدُه ويزيدنى حتى انتهى الى سبعةِ أحرُف »

٤٩٩٢ - حدثنا سعيدُ بن عُفير قال حدثنى الليث حدثنى عُقَيلٌ عن ابن شهاب قال حدثنى عُروةُ بن الزُّبير أن المِسوَرَ بن مخرمةَ وعبدَ الرحمن بن عبد القارىّ حدَّثاه أنهما سمعا عمرَ بن الخطاب يقول «سمعتُ هشامَ ابن حكيم يقرأ سورةَ الفُرقان فى حياةِ رسولِ الله ﷺ ، فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يَقرأُ على حروفٍ كثيرة لم يُقرِئنيها رسولُ الله ﷺ ، فكِدتُ أساورُه فى الصلاة ، فتصبرتُ حتى سلم ، فلبَّبتُه بردائه فقلتُ : من أقرأكَ هذهِ السورةَ التى سمعتكَ تقرأُ ؟ قال : أقرأنيها رسولُ الله ﷺ ، فقلت : كذبتَ ، فانَّ رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غيرِ ما قرأتَ . فانطلقتُ به أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ فقلتُ : إنى سمعتُ هذا يَقرأُ بسورةِ الفرقانِ على حُروفٍ لم تُقرِئنيها . فقال رسولُ الله ﷺ : أرسِله ، اقرَأْ ياهشام . فقرأ عليه القراءةَ التى سمعتُه يَقرأُ ، فقال رسول الله ﷺ : كذلكَ أُنزلَت . ثم قال : اقرأ ياعمر ، فقرأتُ القِراءةَ التى أقرأنى ، فقال رسولُ الله ﷺ : كذلك أُنزلَت ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرف ، فاقرأوا ماتَيسَّر منه »

قوله (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما انتهى اليه عدد القراآت فى الكلمة الواحدة الى سبعة ، فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والامالة ونحوهما . وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين ، والى هذا جنح عياض ومن تبعه . وذكر القرطبى عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف فى معنى الأحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبى منها سوى خمسة ، وقال المنذرى : أكثرها غير مختار ، ولم أقف على كلام ابن حبان فى هذا بعد تتبعى مظانه من صحيحه ، وسأذكر ماانتهى الىّ من أقوال العلماء فى ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس . قوله (حدثنا سعيد بن عفير) بالمهملة والفاء مصغر ، وهو سعيد بن كثير بن

عفير ينسب الى جده ، وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم . قوله (أن ابن عباس رضى الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال) هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب ، فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه . والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره قوله (أقرأني جبريل على حرف) في أول حديث النسائي عن أبي ابن كعب « أقرأني رسول الله ﷺ سورة ، فبينما أنا في المسجد اذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي » الحديث . ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال « كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت : ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما فقرآ ، فحسن النبي ﷺ شأنهما قال فسقط في نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية ، فضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله فرقا ، فقال لى : يا أبي ، أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف » الحديث . وعند الطبري في هذا الحديث « فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي ، فضرب في صدري وقال : اللهم اخسأ عنه الشيطان » . وعند الطبري من وجه آخر عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود ، وأن النبي ﷺ قال : كلاكما محسن قال أبي فقلت : ما كلانا أحسن ولا أجمل ، قال فضرب في صدري » الحديث . وبين مسلم من وجه آخر عن أبي ليلى عن أبي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي ﷺ ولفظه « ان النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار ، فأتاه جبريل فقال : ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف » الحديث . وبين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل قوله (فراجعته) في رواية مسلم عن أبي « فرددت اليه أن هون على أمتي » وفي رواية له « ان أمتي لا تطيق ذلك » . ولأبي داود من وجه آخر عن أبي « فقال لى الملك الذي معي : قل على حرفين ، حتى بلغت سبعة أحرف » . وفي رواية للنسائي من طريق أنس عن أبي بن كعب « ان جبريل وميكائيل أتياني فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف ، فقال ميكائيل استزده » ، ولأحمد من حديث أبي بكرة نحوه . قوله (فلم أزل أستزيده ويزيدني) في حديث أبي « ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ، ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ، ثم جاءه الرابعة فقال : ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا » وفي رواية للطبري « على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة » وفي أخرى له « من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ » . وفي رواية أبي داود « ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب » وللترمذي من وجه آخر أنه ﷺ قال « يا جبريل إني بعثت الى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط » الحديث . وفي حديث أبي بكرة عند أحمد « كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال ما لم تختم » الحديث . وهذه الأحاديث تقوي أن المراد بالأحرف اللغات أو القراآت ، أي أنزل القرآن على سبع لغات أو قراآت . والأحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس ، فعلى الاول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها . الحديث الثاني ، قوله (ان المسور بن مخرمة) أي ابن نوفل الزهري ، كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري ، واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في إسناده ، واقتصر عبد

الاعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن ، وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي ، وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال : كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما ، وذكره المصنف في المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا . قوله (وعبد الرحمن بن عبد) هو بالتنوين غير مضاف لشيء . قوله (القاري) بتشديد الياء التحتانية نسبة الى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة ، والقارة لقب واسمه أثيع بالمثلثة مصغر ابن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة . وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية أثيع المذكور ، وليس هو منسوبا الى القراءة ، وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين ، وقد ذكر في الصحابة لكونه أتي به الى النبي ﷺ وهو صغير ، أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة باسناد لا بأس به ، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وقيل سنة ثمانين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في الأشخاص ، وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام . قوله (سمعت هشام بن حكيم) أي ابن حزام الأسدي ، له ولابيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، وليس له في البخاري رواية . وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر الى خلافة عثمان وعلي ، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر . وأخرج ابن سعد عن معن ابن عيسى عن مالك عن الزهري : كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف ، فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء : أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك . قوله (يقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع ، وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع ، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في « المبهمات » سورة الأحزاب بدل الفرقان ، وهو غلط من النسخة التي وقف عليها ، فان الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره . قوله (فكدت أساوره) بالسين المهملة أي آخذ برأسه قاله الجرجاني ، وقال غيره « أواثبه » وهو أشبه . قال النابغة :

فبت كأني ساورتني ضئيلة من الرقش في أنيابها السم ناقع

أي واثبتني ، وفي بانت سعاد :

اذا يساور قرنا لا يحل له أن يترك القرن الا وهو مخذول

ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب « أثاوره » بالمثلثة عوض المهملة ، قال عياض : والمعروف الاول . قلت : لكن معناها أيضا صحيح ، ووقع في رواية مالك « أن أعجل عليه » . قوله (فتصبرت) في رواية مالك « ثم أمهلته حتى انصرف » أي من الصلاة ، لقوله في هذه الرواية « حتى سلم » . قوله (فلببته بردائه) بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة ، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني . وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال له أرسله . قوله (كذبت) فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن ، أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لان أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ . قوله (فان رسول الله ﷺ قد أقرأنيها) هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب اليه من تخطئة هشام ، وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته ، بخلاف

هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة ، بخلاف نفسه فانه كان قد أتقن ماسمع ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديما ثم لم يسمع مانزل فيها بخلاف ماحفظه وشاهده ، ولان هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأه على مانزل أخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ، ومبادرة عمر للانكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » الا في هذه الوقعة . قوله (فانطلقت به أقوده الى رسول الله ﷺ) كأنه لما لببه بردائه صار يجره به ، فلهذا صار قائدا له ، ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له النبي ﷺ لما وصلا اليه : أرسله . قوله (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أورده النبي ﷺ تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ، وقد وقع عند الطبري من طريق اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال « قرأ رجل فغير عليه عمر ، فاختصما عند النبي ﷺ . فقال الرجل : ألم تقرئني يا رسول الله ؟ قال : بلى ، قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه ، قال فضرب في صدره وقال : أبعد شيطانا . قالها ثلاثا . ثم قال : ياعمر ، القرآن كله صواب ، مالم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة » ومن طريق ابن عمر « سمع عمر رجلا يقرأ » فذكر نحوه ولم يذكر « فوقع في صدر عمر » لكن قال في آخره « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف » . ووقع لجماعة من الصحابة نظير ماوقع لعمر مع هشام ، منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ، ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو « ان رجلا قرأ آية من القرآن ، فقال له عمرو إنما هي كذا وكذا ، فذكرا ذلك للنبي ﷺ فقال : ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا فيه » إسناده حسن ، ولأحمد أيضا ولأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهيم بن الصمة « ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ » فذكر نحو حديث عمرو بن العاص . وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب ، فاختلفت قراءتهم ، فبقراءة أيهم آخذ ؟ فسكت رسول الله ﷺ ـ وعلي الى جنبه ـ فقال علي : ليقرأ كل إنسان منكم كما علم فانه حسن جميل » ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود « أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم ، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل : اقرأها ، فاذا هو يقرأ حروفا ما أقرؤها ، فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فانطلقنا الى رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال : إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ، ثم أسر الى علي شيئا ، فقال علي : ان رسول الله ﷺ يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرؤها صاحبه » وأصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن . وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا . وقال المنذري : أكثرها غير مختار . قوله (فاقرءوا ماتيسر منه) أي من المنزل . وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور ، وأنه للتيسير على القارئ ، وهذا يقوي قول من قال : المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة ، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما . نبه على ذلك ابن عبد البر ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالاحرف السبعة . وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد ، اختلاف اللغات ، وهو اختيار ابن عطية ، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها ، فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل القرآن على سبع لغات : منها خمس بلغة

العجز من هوازن ، قال : والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف ، وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء : أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم ، يعني بني دارم . وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة ، قيل وكيف ذاك ؟ قال : لأن الدار واحدة يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم . وقال أبو حاتم السجستاني : نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر ، واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش ، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي . وقال أبو عبيد : ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، بل اللغات السبع مفرقة فيه ، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم . قال : وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا . وقيل : نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر . وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش ، فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال : أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ، ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد ، كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم ، وتصويب رسول الله ﷺ كلا منهم . قلت : وتتمة ذلك أن يقال : إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي ، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته ، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي ﷺ ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته « عتى حين » أي « حتى حين » وكتب إليه : إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل . وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة . قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده : يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار ، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز . قال : وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل . قال أبو شامة : ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما « نزل بلسان قريش » أن ذلك كان أول نزوله ، ثم إن الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم أن يقرءوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين . فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه الأولى ، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير ، فإذا لا بد من واحدة ، فلتكن بلغة النبي ﷺ ، وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعثر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته ، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم « هون على أمتي » وقوله « إن أمتي لا تطيق ذلك » ، وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبا . وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه قال ابن عبد البر : وهذا مجمع عليه ، بل هو غير ممكن ، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ، إلا الشيء القليل مثل

« عبد الطاغوت » . وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ، ورد عليه ابن الانبارى بمثل « عبد الطاغوت ، ولا تقل لهما أف ، وجبريل » ويدل على ماقرره أنه أنزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرءوه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثر دخول العرب فى الاسلام ، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم فى حديث أبي بن كعب « ان جبريل اتى النبي ﷺ وهو عند أضاة بنى غفار فقال : إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرف فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، فان أمتى لاتطيق ذلك » الحديث أخرجه مسلم ، وأضاة بنى غفار هى بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث ، هو مستنقع الماء كالغدير ، وجمعه أضا كعصا ، وقيل بالمد والهمز مثل إناء ، وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده . وحاصل ماذهب اليه هؤلاء أن معنى قوله « أنزل القرآن على سبعة أحرف » أى أنزل موسعا على القارىء أن يقرأه على سبعة أوجه ، أى يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه ، كأنه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته ، إذ لو أخذوا بأن يقرءوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم . قال ابن قتيبة فى أول « تفسير المشكل » له : كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم ، فالهذلى يقرأ عتى حين يريد « حتى حين » والاسدى يقرأ تعلمون بكسر أوله ، والتميمى يهمز والقرشى لا يهمز ، قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة ، فيسر عليهم ذلك بمنه ، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف ، وإنما المراد أن يأتى فى الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر الى سبعة . وقال ابن عبد البر : أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات ، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة ، قالوا : وإنما المعنى سبعة أوجه من المعانى المتفقة بالألفاظ المختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك . قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك فى سبع لغات ، لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى ، وهى ما نبه عليه أبو عمرو الدانى أن الاحرف السبعة ليست متفرقة فى القرآن كلها ولا موجودة فيه فى ختمة واحدة ، فاذا قرأ القارىء برواية واحدة فانما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلها ، وهذا انما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات ، وأما قول من يقول بالقول الاخر فيتأتى ذلك فى ختمة واحدة بلا ريب ، بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة فى بعض القرآن كما تقدم . وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التى يقع بها التغاير فى سبعة أشياء : الاول ماتتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ بنصب الراء ورفعها . الثانى مايتغير بتغير الفعل مثل « بعد بين أسفارنا » و « باعد بين أسفارنا » بصيغة الطلب والفعل الماضى . الثالث مايتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل « ثم ننشرها » بالراء والزاى . الرابع مايتغير بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل « طلح منضود » فى قراءة على وطلع منضود . الخامس مايتغير بالتقديم والتأخير مثل « وجاءت سكرة الموت بالحق » فى قراءة أبى بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين « وجاءت سكرة الحق بالموت » . السادس مايتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم فى التفسير عن ابن مسعود وأبى الدرداء « والليل اذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والانثى » هذا فى النقصان ، وأما فى الزيادة فكما تقدم فى تفسير « تبت يدا أبى لهب » فى

حديث ابن عباس « وأنذر عشيرتك الاقربين ، ورهطك منهم المخلصين » . السابع مايتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل « العهن المنفوش » فى قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش ، وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت فى « الدلائل » لكون الرخصة فى القراآت إنما وقعت وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم ، وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها . قال : وأما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل « ننشرها وننشزها » فان السبب فى ذلك تقارب معانيها . واتفق تشابه صورتها فى الخط . قلت : ولا يلزم من ذلك توهين ماذهب اليه ابن قتيبة ، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور فى ذلك وقع اتفاقا ، وانما اطلع عليه بالاستقراء ، وفى ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى . وقال أبو الفضل الرازى : الكلام لايخرج عن سبعة أوجه فى الاختلاف : الاول اختلاف الاسماء من إفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيث . الثانى اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر ، الثالث وجوه الإعراب ، الرابع النقص والزيادة ، الخامس التقديم والتأخير ، السادس الإبدال ، السابع اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك قلت : وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه . وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام ، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة احرف : زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا » أخرجه أبو عبيد وغيره ، قال ابن عبد البر : هذا حديث لايثبت ، لانه من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود ، وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبى عمران . قلت : وأطنب الطبرى فى مقدمة تفسيره فى الرد على من قال به ، وحاصله أنه يستحيل ان يجتمع فى الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة . وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم ، وفى تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبى سلمة وابن مسعود . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر عن الزهرى عن أبى سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ، ثم قال : إن صح فمعنى قوله فى هذا الحديث « سبعة أحرف » اى سبعة اوجه كما فسرت فى الحديث ، وليس المراد الأحرف السبعة التى تقدم ذكرها فى الاحاديث الاخرى ، لان سياق تلك الاحاديث يأبى حملها على هذا ، بل هى ظاهرة فى أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا ، والشيء الواحد لا يكون حراما وحلالا فى حالة واحدة . وقال أبو على الاهوازى وأبو العلاء الهمدانى : قوله « زاجر وآمر » استئناف كلام آخر ، اى هو زاجر أى القرآن ، ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة ، وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق فى العدد . ويؤيده أنه جاء فى بعض طرقه زاجرا وآمرا الخ بالنصب أى نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف ، أى هى سبعة أبواب من ابواب الكلام وأقسامه ، وأنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب .
قلت : ومما يوضح ان قوله زاجر وآمر الخ ليس تفسيرا للاحرف السبعة ما وقع فى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الأول من حديثى هذا الباب : قال ابن شهاب بلغنى أن تلك الاحرف السبعة إنما هى فى الامر الذى يكون واحدا لايختلف فى حلال ولا حرام ، قال أبو شامة : وقد اختلف السلف فى الاحرف

السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلاني الى الاول. وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل، أي ذلك قلت أجزأك. قال وقال لي ابن وهب مثله. والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي «تجري من تحتها الانهار» في آخر براءة وفي غيره بحذف «من»، وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاآت وعدة لامات ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالامرين معا. وأمر النبي ﷺ بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره باثباتها على الوجهين، وما عدا ذلك من القراآت مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا، فلما آل الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي. قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة. لان أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الايجاب بل على سبيل الرخصة. قلت: ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب «فاقرءوا ما تيسر منه». وقد قرر الطبري ذلك تقريرا أطنب فيه ووهى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في «شرح الهداية» وقال: أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها، وضابطه ما وافق رسم المصحف، فاما ما خالفه مثل «أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج» ومثل «اذا جاء فتح الله والنصر» فهو من تلك القراآت التي تركت إن صح السند بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنا، ولاسيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن الى التنزيل فصار يظن أنه منه. وقال البغوي في «شرح السنة»: المصحف الذي استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ. فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه، وأذهب ماسوى ذلك قطعا لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لاحد أن يعدو في اللفظ الى ماهو خارج عن الرسم. وقال أبو شامة: ظن قوم أن القراآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال ابن عمار أيضا: لقد فعل مسبع هذه السبعة مالا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراآت هي المذكورة في الخبر، وليته اذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة. ووقع له أيضا في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر، وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو كفر. وقال أبو بكر بن العربي: ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم، فان هؤلاء مثلهم أو فوقهم. وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء. وقال أبو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراآت المشهورة إلا النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا، ثم ساق أسماءهم. واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف

يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية على غيرهما لأن الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ، قال: ولا أعرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير. وقال أبو شامة: لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه، بل أخطأ من نسب اليه ذلك، وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب اليه أن مراده بالقراآت السبع الاحرف السبعة المذكورة في الحديث، قال ابن أبي هشام: ان السبب في اختلاف القراآت السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط، امتثالا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة. وقال مكي بن أبي طالب: هذه القراآت التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. ثم ساق نحو ما تقدم قال: وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما. قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا، وهذا غلط عظيم، فان الذين صنفوا القراآت من الأئمة المتقدمين - كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل بن إسحاق والقاضي - قد ذكروا أضعاف هؤلاء. قلت: اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلا، من كل مصر ثلاثة أنفس، فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميدا الاعرج، ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة ونافعا، ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن أبي اسحاق. ومن أهل الكوفة يحيي بن وثاب وعاصما والأعمش، ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحارث قال: وذهب عني اسم الثالث، ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال: إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم، قال: وأما الكسائي فكان يتخير القراآت. فأخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا، وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين: فهؤلاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث، قال: ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم أسنانهم ولا تقدمهم غير أنهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم، وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي، وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا، قال مكي: وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك. فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب، قال: والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا - مما يوافق خط المصحف - على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا الى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فافردوا من كل مصر إماما واحدا، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وأبي

جعفر وشيبة وغيرهم . قال وممن اختار من القراآت كما اختار الكسائى أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبرى وغيرهم وذلك واضح فى تصانيفهم فى ذلك ، وقد صنف ابن جبير المكى وكان قبل ابن مجاهد كتابا فى القراآت فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماما . وإنما اقتصر على ذلك لان المصاحف التى أرسلها عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار ، ويقال إنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا ، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذى ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراآت السبع الأحرف السبعة ، ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف فى موضع القراءة فقالوا : قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير ، فتأكد الظن بذلك ، وليس الأمر كما ظنه ، والاصل المعتمد عليه عند الائمة فى ذلك أنه الذى يصح سنده فى السماع ويستقيم وجهه فى العربية ويوافق خط المصحف ، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعنى بالاتفاق كما قال مكى بن أبى طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولاسيما اذا اتفق نافع وعاصم . قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين ، قال : وأصح القراآت سندا نافع وعاصم ، وأفصحها أبو عمرو والكسائى ، وقال ابن السمعانى (١) فى «الشافى» : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وانما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لاتجوز الزيادة على ذلك قال : وقد صنف غيره فى السبع أيضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير مافى كتابه ، فلم يقل أحد إنه لاتجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه . وقال أبو الفضل الرازى فى «اللوائح» بعد أن ذكر الشبهة التى من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هى المشار اليها فى الحديث وأن الائمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراآت ثمانية أو عشرة لأجل ذلك قال : واقتفيت أثرهم لأجل ذلك وأقول : لو اختار إمام من أئمة القراء حروفا وجرد طريقا فى القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الأحرف السبعة . وقال الكواشى : كل ماصح سنده واستقام وجهه فى العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بنى قبول القراآت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ . قلت : وانما أوسعت القول فى هذا لما تجدد فى الاعصار المتأخرة من توهم أن القراآت المشهورة منحصرة فى مثل «التيسير» و«الشاطبية» ، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كأبى شامة وأبى حيان ، وآخر من صرح بذلك السبكى فقال فى «شرح المنهاج» عند الكلام على القراءة بالشاذ : صرح كثير من الفقهاء بأن ماعدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها ، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين : الاول مايخالف رسم المصحف فلا شك فى أنه ليس بقرآن ، والثانى مالا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا : الاول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول ، والثانى ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لاوجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبى جعفر وغيرهما . ثم نقل كلام البغوى وقال : هو أولى من يعتمد عليه فى ذلك ، فانه فقيه محدث مقرئ . ثم قال : وهذا التفصيل بعينه وارد فى الروايات عن السبعة ، فان عنهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذى لم يأت إلا

---

(١) فى نسخة أخرى : قال اسماعيل الخ

من طريق غريبة وان اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد . وكذا قال أبو شامة . ونحن وان قلنا إن القرآت الصحيحة اليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة ، ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة فى ذلك ، فالاعتماد فى غير ذلك على الضابط المتفق عليه

(فصل) لم أقف فى شىء من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان . وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين أنه ليس فى هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله ﴿ وجعل فيها سراجا ﴾ وقرئ « سرجا » جمع سراج ، قال : وباقى مافيها من الخلاف لايخالف خط المصحف . قلت : وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة ، فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ماذكره وزيادة على ذلك ، وفيه تعقب على ماحكاه ابن التين فى ستة مواضع أو أكثر ، قوله ﴿ تبارك الذى نزل الفرقان ﴾ قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار « أنزل » بألف . قوله ﴿ على عبده ﴾ قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدرى « على عباده » ومعاذ أبو حليمة وأبو نهيك « على عبيده » . قوله ﴿ وقالوا أساطير الاولين اكتتبها ﴾ قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن ابراهيم النخعى بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول ، واذا ابتدأ ضم أوله . قوله ﴿ ملك فيكون ﴾ قرأ عاصم الجحدرى وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر « فيكون » بضم النون . قوله ﴿ أو تكون له جنة ﴾ قرأ الاعمش وأبو حصين « يكون » بالتحتانية . قوله ﴿ يأكل منها ﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم « نأكل » بالنون ونقله فى الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم . قوله ﴿ ويجعل لك قصورا ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وحميد وتابعهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبى عمرو وورش « يجعل » برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها ، وهذا يجرى على طريقة أبى عمرو بن العلاء ، وقرأ بنصب اللام عمر بن ذر وابن أبى عبلة وطلحة ابن سليمان وعبد الله بن موسى ، وذكرها الفراء جوازا على إضمار ان ولم ينقلها ، وضعفها ابن جنى . قوله ﴿ مكانا ضيقا ﴾ قرأ ابن كثير والاعمش وعلى بن نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ، ونقلها عقبة بن يسار عن أبى عمرو أيضا : قوله ﴿ مقرنين ﴾ قرأ عاصم الجحدرى ومحمد بن السميفع « مقرنون » . قوله ﴿ ثبورا ﴾ قرأ المذكوران بفتح المثلثة . قوله ﴿ ويوم نحشرهم ﴾ قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدرى وكذا الحسن وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرأ الاعرج (١) بكسر الشين ، قال ابن جنى وهى قوية فى القياس متروكة فى الاستعمال . قوله ﴿ وما يعبدون من دون الله ﴾ قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر « وما يعبدون من دوننا » . قوله ﴿ فيقول ﴾ قرأ بن عامر وطلحة ابن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبى عمرو بالنون . قوله ﴿ ماكان ينبغى ﴾ قرأ أبو عيسى الاسوارى وعاصم الجحدرى بضم الياء وفتح الغين . قوله ﴿ أن نتخذ ﴾ قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وأبو جعفر القارىء وأبو حاتم السجستانى والزعفرانى - وروى عن مجاهد - وأبو رجاء

(١) فى نسخة الاعمش

والحسن بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمفعول ، وأنكرها أبو عبيد وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها . قوله (فقد كذبوكم) حكى القرطبي أنها قرئت بالتخفيف . قوله (بما تقولون) قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد ابن جبير والأعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية . قوله (فما يستطيعون) قرأ حفص فى الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو حيوة . قوله (ومن يظلم منكم نذقه) قرئ « يذقه » بالتحتانية . قوله إلا إنهم قرئ « أنهم » بفتح الهمزة والاصل لأنهم فحذفت اللام ، نقل هذا والذي قبله من « اعراب السمين » . قوله (ويمشون) قرأ على وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبو عبد الرحمن السلمى بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل والمفعول أيضا . قوله (حجرا محجورا) قرأ الحسن والضحاك وقتادة وأبو رجاء والاعمش « حجرا » بضم أوله وهى لغة ، وحكى أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم أر من نقلها قراءة . قوله (ويوم تشقق) قرأ الكوفيون وأبو عمرو والحسن فى المشهور عنهما وعمرو ابن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف ، وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبى عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصى من الشاميين فى نقل الهذلى . قوله (ونزل الملائكة) قرأ الاكثر بضم النون وتشديد الزاى وفتح اللام الملائكة بالرفع ، وقرأ خارجة بن مصعب عن أبى عمرو ورويت عن معاذ أبى حليمة بتخفيف الزاى وضم اللام ، والاصل تنزل الملائكة فحذفت تخفيفا ، وقرأ أبو رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكى واختارها الهذلى بفتح النون وتشديد الزاى وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب ، وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبى عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ، ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضا ، وقرأ ابن كثير فى المشهور عنه وشعيب عن أبى عمرو « وننزل » بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب ، وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضا ، وقرأ هارون عن أبى عمرو بمثناة أوله وفتح النون وكسر الزاى الثقيلة الملائكة بالرفع أى تنزل ما أمرت به ، وروى عن أبى بن كعب مثله لكن بفتح الزاى ، وقرأ أبو السمال وأبو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله ، وعن أبى بن كعب « نزلت » بفتح وتخفيف وزيادة مثناة فى آخره ، وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا ، وعنه « تنزلت » بمثناة فى أوله وفى آخره بوزن تفعلت . قوله (ياليتنى اتخذت) قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من « ليتنى » . قوله (ياويلتى) قرأ الحسن بكسر المثناة بالاضافة ، ومنهم من أمال . قوله (ان قومى اتخذوا) قرأ أبو عمرو وروح وأهل مكة - الا رواية ابن مجاهد عن قنبل - بفتح الياء « من قومى » . قوله (لنثبت) قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون ، وكذا روى عن حميد بن قيس وأبى حصين وأبى عمران الجونى . قوله (فدمرناهم) قرأ على ومسلمة بن محارب « فدمرانهم » بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما ألف تثنية ، وعن على بغير نون ، والخطاب لموسى وهارون . قوله (وعادا وثمود) قرأ حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف . قوله (أمطرت) قرأ معاذ أبو حليمة وزيد بن على وأبو نهيك « مطرت » بضم أوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول ، وقرأ ابن مسعود « أمطروا » وعنه « أمطرناهم » . قوله (مطر السوء) قرأ أبو السمال وأبو العالية وعاصم الجحدرى بضم السين ، وأبو السمال أيضا مثله بغير همز » . وقرأ على وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز . وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف . قوله (هزوا) قرأ حمزة واسماعيل بن جعفر والمفضل باسكان الزاى

وحفص بالضم بغير همز . قوله ﴿أهذا الذى بعث الله﴾ قرأ ابن مسعود وأبى بن كعب « اختاره الله من بيننا » . قوله ﴿عن آلهتنا﴾ قرأ ابن مسعود وأبى عن عبادة آلهتنا . قوله ﴿أرأيت من اتخذ إلهه﴾ قرأ ابن مسعود بمد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع ، وقرأ الاعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها الف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس ، وعنه بضم أوله أيضا . قوله ﴿أم تحسب﴾ قرأ الشامى بفتح السين . قوله ﴿أو يعقلون﴾ قرأ ابن مسعود « أو يبصرون » . قوله ﴿وهو الذى أرسل﴾ قرأ ابن مسعود « جعل » . قوله ﴿الرياح﴾ قرأ ابن كثير وابن محيصن والحسن « الريح » . قوله ﴿نشرا﴾ قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين ، وتابعهم هارون الأعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبى عمرو ، وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم سكون ، وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة ، وقرأ عاصم بموحدة بدل النون ، وتابعه عيسى الهمدانى وأبان بن ثعلب ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمى فى رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصور بوزن حبلى قوله ﴿لنحيي به﴾ قرأ ابن مسعود « لننشر به » . قوله ﴿ميتا﴾ قرأ أبو جعفر بالتشديد . قوله ﴿ونسقيه﴾ قرأ أبو عمرو وأبو حيوة وابن أبى عبلة بفتح النون ، وهى روايه عن أبى عمرو وعاصم والاعمش . قوله ﴿وأناسى﴾ قرأ يحيي بن الحارث بتخفيف آخره ، وهى رواية عن الكسائى وعن أبى بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها الفراء جوازا لا نقلا . قوله ﴿ولقد صرفناه﴾ قرأ عكرمة بتخفيف الراء . قوله ﴿ليذكروا﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الدال مخففا . قوله ﴿وهذا ملح﴾ قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلى عن طلحة بن مصرف ، ورويت عن الكسائى وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام ، واستنكرها أبو حاتم السجستانى ، وقال ابن جنى يجوز أن يكون أراد مالح فحذف الالف تخفيفا قال : مع أن مالح ليست فصيحة . قوله ﴿وحجرا﴾ تقدم ، قوله ﴿الرحمن فاسأل به﴾ قرأ زيد بن على بجر النون نعتا للحى ، وابن معدان بالنصب قال على المدح . قوله ﴿فاسأل به﴾ قرأ المدنيون والكسائى وخلف وأبان بن يزيد واسماعيل بن جعفر ، ورويت عن أبى عمرو وعن نافع « فسل به » بغير همز . قوله ﴿لما تأمرنا﴾ قرأ الكوفيون بالتحتانية ، لكن اختلف عن حفص ، وقرأ ابن مسعود « لما تأمرنا به » . قوله ﴿سراجا﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم « سرجا » بضمتين ، لكن سكن الراء الاعمش ويحيى بن وثاب وابان بن ثعلب والشيرازى . قوله ﴿وقمرا﴾ قرأ الاعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم ، وعن الاعمش أيضا فتح اوله . قوله ﴿أن يذكر﴾ قرأ حمزة بالتخفيف وأبى بن كعب يتذكر ورويت عن على وابن مسعود وقرأها أيضا ابراهيم النخعى ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمدانى والباقر وأبوه وعبد الله بن إدريس ونعيم بن ميسرة . قوله ﴿وعباد الرحمن﴾ قرأ أبى بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة ، والحسن بضمتين بغير ألف ، وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة . قوله ﴿يمشون﴾ قرأ على ومعاذ القارىء وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل ، وعاصم الجحدرى وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول . قوله ﴿سجدا﴾ قرأ ابراهيم النخعى « سجودا » . قوله ﴿ومقاما﴾ قرأ ابو زيد بفتح الميم . قوله ﴿ولم يقتروا﴾ قرأ ابن عامر والمدنيون وهى رواية ابى عبد الرحمن السلمى عن على وعن الحسن وأبى رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والأزرق والجعفى وهى رواية عن أبى بكر بضم أوله من الرباعى

وأنكرها أبو حاتم ، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء ، وقرأ عاصم الجحدري وأبو حيوة وعيسى بن عمر وهي رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله . وكسر التاء . قوله (قواما) قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف ، وأبو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف . قوله (يلق أثاما) قرأ ابن مسعود وأبو رجاء « يلقى » بإشباع القاف ، وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير إشباع . قوله (يضاعف) قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد . وقرأ طلحة بن سليمان بالنون ، و العذاب » بالنصب . قوله (ويخلد) قرأ ابن عامر والأعمش وأبو بكر عن عاصم بالرفع ، وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ، ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام ، وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القارئ وأبو المتوكل وأبو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب . قوله (فيه مهانا) قرأ ابن كثير بإشباع الهاء من « فيه » حيث جاء ، وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط . قوله (وذريتنا) قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد ، والباقون بالجمع . قوله (قرة أعين) قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك وحميد ابن قيس وعمر بن ذر « قرات » بصيغة الجمع . قوله (يجزون الغرفة) قرأ ابن مسعود « يجزون الجنة » . قوله (ويلقون فيها) قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام ، وكذا قرأ النهدي عن المفضل . قوله (فقد كذبتم) قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير « فقد كذب الكافرون » وحكى الواقدي عن بعضهم تخفيف الذال . قوله (فسوف يكون) قرأ أبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالفوقانية . قوله (لزاما) قرأ أبو السمال بفتح اللام أسنده أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب . قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته : هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن . والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إلينا ، وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير . كذا قال ، والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر ، ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك ، ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم يطلع عليها ، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهمز والمد والروم والإشمام ونحو ذلك . ثم بعد كتابي هذا وإسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى « بالجامع الأكبر والبحر الأزخر » تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير ما لا يليق ، وهو في نحو ثلاثين مجلدة ، فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف ، فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا ، وقد أوردته على ترتيب السورة . قوله (ليكون للعالمين نذيرا) قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق ، قوله (واتخذوا من دونه آلهة) قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف . قوله (ويمشي) قرأ العلاء بن شبابة وموسى بن إسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ، ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف . قوله (إن تتبعون) قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله ، وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى وسكون الثانية . قوله (فلا يستطيعون) قرأ زهير بن

أحد بمثناة من فوق . قوله ﴿ جنة يأكل منها ﴾ قرأ سالم بن عامر « جنات » بصيغة الجمع . قوله ﴿ مكانا ضيقا مقرنين ﴾ قرأ عبد الله بن سلام « مقرنين » بالتخفيف وقرأ سهل « مقرنون » بالتخفيف مع الواو . قوله ﴿ أم جنة الخلد ﴾ قرأ أبو هشام « أم جنات » بصيغة الجمع . قوله ﴿ عبادى هؤلاء ﴾ قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء . قوله ﴿ نسوا الذكر ﴾ قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين . قوله ﴿ فما يستطيعون صرفا ﴾ قرأ ابن مسعود « فما يستطيعون لكم » وأبي بن كعب « فما يستطيعون لك » حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هارون الاعور ، وروى عن ابن الاصبهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن الاعمش بزيادة « لكم » أيضا . قوله ﴿ ومن يظلم منكم ﴾ قرأ يحيى بن واضح « ومن يكذب » بدل يظلم ووزنها ، وقرأها أيضا هارون الاعور « يكذب » بالتشديد . قوله ﴿ عذابا كبيرا ﴾ قرأ شعيب عن أبي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة . قوله ﴿ لولا أنزل ﴾ قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب الملائكة . قوله ﴿ عتوا كبيرا ﴾ قرئ « عتيا » بتحتانية بدل الواو ، وقرأ أبو إسحاق الكوفي « كثيرا » بالمثلثة بدل الموحدة . قوله ﴿ يوم يرون الملائكة ﴾ قرأ عبد الرحمن بن عبد الله « ترون » بالمثناة من فوق . قوله ﴿ ويقولون ﴾ قرأ هشيم عن يونس « وتقولون » بالمثناة من فوق أيضا . قوله ﴿ وقدمنا ﴾ قرأ سعيد بن اسماعيل بفتح الدال . قوله ﴿ الى ما عملوا من عمل ﴾ قرأ الوكيعي « من عمل صالح » بزيادة « صالح » . قوله ﴿ هباء ﴾ قرأ محارب بضم الهاء مع المد ، وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين ، وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء . قوله ﴿ مستقرا ﴾ قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف . قوله ﴿ ويوم تشقق ﴾ قرأ أبو همام « ويوم » بالرفع والتنوين ، وأبو وجزة بالرفع بلا تنوين ، وقرأ عصمة عن الأعمش يوم « يرون السماء تشقق » بحذف الواو وزيادة يرون . قوله ﴿ الملك يومئذ ﴾ قرأ سليمان بن ابراهيم « الملك » بفتح الميم وكسر اللام . قوله ﴿ الحق ﴾ قرأ أبو جعفر بن يزيد بنصب الحق . قوله ﴿ ياليتنى اتخذت ﴾ قرأ عاصم بن نصير « تخذت » . قوله ﴿ وقالوا لولا نزل عليه القرآن ﴾ قرأ المعلى عن الجحدرى بفتح النون والزاي مخففا ، وقرأ زيد بن على وعبيد الله بن خليـــد كذلك لكن مثقلا . قوله ﴿ وقوم نوح ﴾ قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع . قوله ﴿ وجعلناهم للناس آية ﴾ قرأ حامد الرامهرمزى « آيات » بالجمع . قوله ﴿ ولقد أتوا على القرية ﴾ قرأ سورة بن ابراهيم « القريات » بالجمع ، وقرأ بهرام « القرية » بالتصغير مثقلا . قوله ﴿ أفلم يكونوا يرونها ﴾ قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمثناة من فوق فيهما . قوله ﴿ وسوف يعلمون حين يرون ، قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما قوله ﴿ أم تحسب ﴾ قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة . قوله ﴿ سباتا ﴾ قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله وقال : معناه الراحة . قوله ﴿ جهادا كبيرا ﴾ قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة . قوله ﴿ مرج البحرين ﴾ قرأ ابن عرفة « مرج » بتشديد الراء . قوله ﴿ هذا عذب ﴾ قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة . قوله ﴿ فجعله نسبا ﴾ قرأ الحجاج بن يوسف سببا بمهملة ثم موحدتين . قوله ﴿ أنسجد ﴾ قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق . قوله ﴿ وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة ﴾ قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه « خلفه » بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل . قوله ﴿ على الارض هونا ﴾ قرأ ابن السميفع بضم الهاء . قوله ﴿ قالوا سلاما ﴾ قرأ حمزة بن عروة سلما بكسر السين وسكون اللام . قوله ﴿ بين ذلك ﴾ قرأ جعفر بن إلياس بضم النون وقال : هو

اسم كان . قوله (لايدعون) قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال . قوله (ولا يقتلون) قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة ، وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبـــل المثناة . قوله (أثاما) قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة « إثما » بكسر أوله وسكون ثانية بغير ألف قبل الميم ، وروى، عن ابن مسعود بصيغة الجمع « آثاما » . قوله (يبدل الله) قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عبلة وأبان وابن مجالد عن عاصم ، وأبو عمارة والبرجمي عن الاعمش ، بسكون الموحدة . قوله (لايشهدون الزور) قرأ أبو المظفر بنون بدل الزاء . قوله (ذكروا بآيات ربهم) قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف . قوله (بآيات ربهم) قرأ سليمان بن يزيد « بآية » بالافراد . قوله (قرة أعين) قرأ معروف بن حكيم « قرة عين » بالافراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال « قرات عين » . قوله (واجعلنا للمتقين) قرأ جعفر بن محمد « واجعل لنا من المتقين إماما » . قوله (يجزون) قرأ أبي في رواية « يجازون » . قوله (الغرفة) قرأ أبو حامد « الغرفات » . قوله (تحية) قرأ ابن عمير « تحيات » بالجمع . قوله « وسلاما » قرأ الحارث «وسلما» في الموضعين . قوله (مستقرا ومقاما) قرأ عمير بن عمران «ومقاما» بفتح الميم . قوله (فقد كذبتم) قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال . فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء ، فليضف الى ماذكرته أولا فتكون جملتها نحوا من مائة وثلاثين موضعا . والله أعلم

واستدل بقوله ﷺ (فاقرءوا ماتيسر منه) على جواز القراءة بكل ماثبت من القرآن بالشروط المتقدمة ، وهي شروط لابد من اعتبارها ، فتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة ، وقد قرر ذلك أبو شامة في « الوجيز » تقريرا بليغا وقال : لايقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك ، قال : أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا ، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لايختل المعنى ولا يتغير الاعراب . وذكر أبو شامة في « الوجيز » ان فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارىء يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراآت ، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك المصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها ، كمن يقرأ مثلا (فتلقى ادم من ربه كلمات) فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات ، وكمن يقرأ « نغفر لكم » بالنون « خطاياتكم » بالرفع ، قال أبو شامة : لاشك في منع مثل هذا ، وما عداه فجائز والله أعلم . وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا : أهل كل فن أدرى بفنهم ، وهذا ذهول ممن قاله ، فان علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء ، والذي منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارىء الخاص الذي شرع في إقراء روايته ، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محي الدين ، وذلك من الأولوية لا على الحتم ، أما المنع على الاطلاق فلا ، والله أعلم

٦ — باب . تأليفُ القرآن

٤٩٩٣ — حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيْج أخبرهم قال وأخبرني يوسُف بن

ماهَك : قال إني عِندَ عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عِراقيّ ، فقال : أي الكفن خير؟ قالت : ويحك وما يضرك ، قال يا أمَّ المؤمنين أريني مُصحفك ، قالت لِمَ ؟ قال لعلّي أؤلف القرآنَ عليه ، فإنه يُقرأ غير مؤلف قالت وما يَضُرُّك أيهُ قرأتَ قبلُ إنما نَزَل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذِكرُ الجنةِ والنار ، حتى إذا ثاب الناسُ إلى الإسلام نَزَلَ الحلالُ والحرامُ ، ولو نَزل أولَ شيء لا تشربوا الخمرَ لقالوا لا ندَعُ الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنُوا لقالوا لا ندَعُ الزِّنا أبداً ، لقد نَزَل بمكةَ على محمد ﷺ وإني لجاريةٌ ألعبُ : بل الساعةُ موعدُهُم والساعةُ أدهى وأمَرُّ . وما نَزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عندَه . قال : فأخرجت له المصحف ، فأملَت عليه آيَ السُّور

٤٩٩٤ — حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال : سمعتُ عبدَ الرحمن بن يَزيدَ سمعت ابنَ مسعود يقول في بني إسرائيلَ والكهفِ ومريم وطه والأنبياء : إنهُن من العِتاق الأُوَل ، وهُن من تِلادِي

٤٩٩٥ — حدثنا أبو الوليد حدَّثنا شُعبة أنبأنا أبو إسحاقَ سمعَ البراء رضي الله عنه قال : تعلمت ﴿سَبِّحِ اسمَ ربِّك الأعلى﴾ قبلَ أن يَقدَمَ النبي ﷺ

٤٩٩٦ — حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله : لقد تعلمت النَّظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقرؤهن اثنين اثنين في كلِّ ركعةٍ فقام عبدُ الله ودخَل معهُ علقمةُ وخرج علقمةُ فسألناه فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرُهن الحَوَاميم حم الدُّخان وعمَّ يتساءلون

قوله (باب تأليف القرآن) أي جمع آيات السورة الواحدة ، أو جمع السور مرتبة في المصحف. قوله (أن ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسف) كذا عندهم ، وما عرفت ماذا عطف عليه ، ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي ، وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث . قوله (اذ جاءها عراقي) أي رجل من أهل العراق ، ولم أقف على اسمه . قوله (أي الكفن خير ؟ قالت ويحك وما يضرك) ؟ لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع « البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها أطهر وأطيب » ، وهو عند الترمذي مصححا ، وأخرجه أيضا عن ابن عباس: فلعل العراقي سمعه فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك ، وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال ، فلهذا قالت له عائشة : وما يضرك ؟ تعني أي كفن كفنت فيه أجزأ . وقول ابن عمر الذي سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال : انظروا إلى أهل العراق ، يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ قوله (أؤلف عليه القرآن ، فانه يقرأ غير مؤلف قال ابن كثير : كأن قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف الى الآفاق ، كذا قال وفيه نظر ، فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف الى الآفاق ، فقد ذكر المزي أن روايته عن أبي بن كعب مرسلة وأبي عاش بعد إرسال المصاحف على الصحيح ، وقد صرح يوسف في

هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي ، والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود ، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا ، فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف مصحف عثمان . ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره ، فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف ، وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور ، ويدل على ذلك قولها له « وما يضرك أيه قرأت قبل » ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث « فأملت عليه آي السور » أي آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية، الاولى كذا الثانية الخ ، وهذا يرجع الى اختلاف عدد الآيات،وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري ، وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه ، والأول أظهر . ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم . قال ابن بطال : لا نعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها ، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا ، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة الى أولها ، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلا للسانه في سردها ، فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه . وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران : هو كذلك في مصحف أبيّ بن كعب ، وفيه حجة لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلاني قال : وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف ، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن ، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة . ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ . **قوله** (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم أن أول شيء نزل (اقرأ باسم ربك) وليس فيها ذكر الجنة والنار ، فلعل « من » مقدرة أي من أول ما نزل ، أو المراد سورة المدثر فانها أول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ ، فان الذي نزل أولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط . **قوله** (حتى إذا ثاب) بالمثلثة ثم الموحدة أي رجع . **قوله** (نزل الحلال والحرام) أشارت الى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء الى التوحيد ، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار ، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الاحكام ، ولهذا قالت « ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها » وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف ، وسيأتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع . **قوله** (لقد نزل بمكة الخ) أشارت بذلك الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة ، وقد تقدم نزول سورة القمر - وليس فيها شيء من الاحكام - على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الاحكام ، وأشارت بقولها « وانا عنده » أي بالمدينة ، لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقا ، وقد تقدم ذلك في مناقبها . وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندا الى قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة ، لكنها حجة واهية ، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة

إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية ، بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدنى . وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة فى السور المكية . وقد أخرج ابن الضريس فى « فضائل القرآن » من طريق عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن ابن عباس أن الذى نزل بالمدينة البقرة ثم الانفال ثم الأحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد ، واختلف فى الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات والقدر وأرأيت والإخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم فى الصف والجمعة والتغابن ، وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما فى المكى ، فمن ذلك الأعراف : نزل بالمدينة منها ﴿ واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر - الى - وإذ أخذ ربك﴾ . يونس : نزل منها بالمدينة ﴿ فان كنت فى شك ﴾ آيتان وقيل ﴿ ومنهم من يؤمن به ﴾ آية ، وقيل من رأس أربعين الى آخرها مدنى . هود : ثلاث آيات ﴿ فلعلك تارك - أفمن كان على بينة من ربه - وأقم الصلاة طرفى النهار ﴾ . النحل ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا ﴾ الآية ﴿ وإن عاقبتم ﴾ إلى آخر السورة . الاسراء ﴿ وان كادوا ليستفزونك - وقل رب أدخلنى - واذ قلنا لك - ان ربك أحاط بالناس - ويسألونك عن الروح - قل آمنوا به أو لا تؤمنوا﴾ . الكهف : مكية إلا أولها الى ﴿ جرزا ﴾ وآخرها من ﴿إن الذين آمنوا﴾ . مريم : آية السجدة . الحج : من أولها الى ﴿ شديد ﴾ و ﴿ من كان يظن ﴾ و ﴿ ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ﴾ و ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ . ﴿ ولولا دفع الله ﴾ . و﴿ليعلم الذين أوتوا العلم﴾ ، و﴿الذين هاجروا ﴾ وما بعدها ، وموضع السجدتين و ﴿هذان خصمان﴾ . الفرقان : ﴿ والذين يدعون مع الله إلها آخر - الى - رحيما ﴾ . الشعراء : آخرها من ﴿ والشعراء يتبعهم ﴾ . القصص : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب - الى - الجاهلين ﴾ و ﴿ ان الذى فرض عليك القرآن ﴾ . العنكبوت : من أولها الى ﴿ وليعلم المنافقين ﴾ . لقمان : ﴿ ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام ﴾ . ألم تنزيل : ﴿ أفمن كان مؤمنا ﴾ وقيل من ﴿ تتجافى ﴾ . سبأ : ﴿ ويرى الذين أوتوا العلم ﴾ . الزمر : ﴿ قل ياعبادى - الى - يشعرون ﴾ . المؤمن : ﴿ ان الذين يجادلون فى آيات الله ﴾ والتى تليها . الشورى : ﴿ أم يقولون افترى ﴾ و﴿ هو الذى يقبل التوبة - الى - شديد﴾ . الجاثية : ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا ﴾ . الاحقاف : ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به ﴾ وقوله ﴿ فاصبر﴾ . ق : ﴿ ولقد خلقنا السماوات - الى - لغوب ﴾ . النجم : ﴿ الذين يجتنبون - الى - اتقى ﴾ . الرحمن : ﴿ يسأله من فى السماوات والارض ﴾ . الواقعة : ﴿ وتجعلون رزقكم ﴾ . ن : من ﴿ إنا بلوناهم - الى - يعلمون ﴾ ومن ﴿ فاصبر لحكم ربك - الى - الصالحين ﴾ . المرسلات : ﴿ واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة . وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال « كان رسول الله ﷺ كثيرا ما ينزل عليه الآيات فيقول : ضعوها فى السورة التى يذكر فيها كذا » . وأما عكس ذلك وهو نزول شىء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم أره الا نادرا ، فقد اتفقوا على أن الانفال مدنية ، لكن قيل إن قوله تعالى ﴿ واذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الانفال بالمدينة . وهذا غريب جدا . نعم نزل من السور المدنية التى تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الانفال بعد الهجرة فى العمرة والفتح والحج

ومواضع متعددة فى الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدنى اصطلاحا والله أعلم. الحديث الثانى : حديث ابن مسعود ، تقدم شرحه فى تفسير سبحان وفى الانبياء . والغرض منه هنا أن هذه السور نزلن بمكة وأنها مرتبة فى مصحف ابن مسعود كما هى فى مصحف عثمان ، ومع تقديمهن فى النزول فهن مؤخرات فى ترتيب المصاحف . والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة أنهن من قديم ما نزل . الحديث الثالث : حديث البراء « تعلمت سورة ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ قبل أن يقدم النبي ﷺ » هو طرف من حديث تقدم شرحه فى أحاديث الهجرة ، والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول ، وهى فى أواخر المصحف مع ذلك . الحديث الرابع : حديث ابن مسعود أيضا . قوله (عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه : وفى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن الأعمش « سمعت أبا وائل » أخرجه الترمذى . قوله (قال عبد الله) سيأتى فى « باب الترتيل » بلفظ « غدونا على عبد الله » وهو ابن مسعود . قوله (لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفى فى « باب الجمع بين سورتين فى الصلاة » من أبواب صفة الصلاة ، وفيه أسماء السور المذكورة ، وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير تأليف العثمانى ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ، ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكى ثم المدنى والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلانى : يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذى أمر بترتيبه هكذا ، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ، ثم رجح الأول بما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا أنه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل فى كل سنة . فالذى يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب ، وبه جزم ابن الانبارى ، وفيه نظر ، بل الذى يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول . نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفا وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم الى الانفال وهى من المثانى وإلى براءة وهى من المئين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموهما فى السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله ﷺ كثيرا ماينزل عليه السورة ذات العدد ، فاذا نزل عليه الشيء - يعنى منها - دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شبيهة بها فظننت أنها منها . فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها » ا ه . فهذا يدل على أن ترتيب الآيات فى كل سورة كان توقيفا ، ولما لم يفصح النبي ﷺ بأمر براءة أضافها عثمان الى الانفال اجتهادا منه رضى الله تعالى عنه . ونقل صاحب « الاقناع » أن البسملة لبراءة ثابتة فى مصحف ابن مسعود ، قال : ولا يؤخذ بهذا . وكان من علامة ابتداء السورة نزول « بسم الله الرحمن الرحيم » أول ماينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم » وفى رواية « فاذا نزلت بسم الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت » ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبى أوس حذيفة الثقفى قال « كنت فى الوفد الذين أسلموا من ثقيف ، فذكر الحديث وفيه « فقال لنا رسول ﷺ : طرأ على حزبى من القرآن فأردت

أن لا أخرج حتى أقضيه . قال فسألنا أصحاب رسول ﷺ قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من ق حتى تختم » . قلت : فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو فى المصحف الآن كان فى عهد النبي ﷺ ، ويحتمل أن الذى كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة ، بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة وأنه ﷺ قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران ، ويستفاد من هذا الحديث - حديث أوس - أن الراجح فى المفصل أنه من أول سورة ق الى آخر القرآن ، لكنه مبنى على أن الفاتحة لم تعد فى الثلث الاول فانه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الأئمة وقد نقلنا الاختلاف فى تحديده فى « باب الجهر بالقراءة فى المغرب » من أبواب صفة الصلاة ، والله أعلم

٧ - باب كان جِبريلُ يعرضُ القرآنَ على النبيِّ ﷺ

وقال مَسروقٌ عَن عائشةَ رضى الله عنها عن فاطمةَ عليها السلامُ « أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ أنَّ جبريلَ كان يُعارِضنى بالقرآن كلَّ سنة ، وإنه عارضنى العام مرَّتين ، ولا أُراهُ إلا حضَر أجَلى »

٤٩٩٧ — حدّثنا يحيى بنُ قَزَعة حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد عن الزُّهريِّ عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ أجوَدَ الناس بالخير ، وأجوَدُ ما يكون فى شهر رمضانَ ، لأن جبريلَ كان يَلقاه فى كل ليلة فى شهر رمضانَ حتى ينسلخَ ، يعرض عليه رسولُ الله ﷺ القرآن ، فاذا لقيَهُ جبريلُ كان أجوَدَ بالخير من الريح المُرسَلة »

٤٩٩٨ — حدّثنا خالدُ بنُ يزيدَ حدَّثنا أبو بكر عن أبى حَصِين عن ذكوان عن أبى هُريرةَ قال « كان يَعرِضُ على النبيِّ ﷺ القرآنَ كلَّ عام مرَّةً ، فعرض عليه مرَّتين فى العام الذى قُبِضَ فيه، وكل يعتكِفُ فى كلِّ عامٍ عَشراً ، فاعتكف عِشرين فى العام الذى قُبض فيه »

قوله (باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أى يقرأ ، والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه . قوله (وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت : أسر الى النبيُّ ﷺ أن جبريل كان يعارضنى بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه فى علامات النبوة . وتقدم شرحه فى « باب الوفاة النبوية » من آخر المغازى ، وتقدم بيان فائدة المعارضة فى الباب الذى قبله . والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع . قوله (وانه عارضنى) فى رواية السرخسى « وانى عارضنى » . قوله (ابراهيم بن سعد عن الزهرى) تقدم فى الصيام من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد قال أنبأنا الزهرى ، وابراهيم ابن سعد سمع من الزهرى ومن صالح بن كيسان عن الزهرى ، وروايته على الصفتين تكررت فى هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا فى بدء الوحى فنذكر هنا نكتا مما لم يتقدم . قوله (كان النبي ﷺ أجود

الناس) فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله « وأجود ما يكون في رمضان ، أن الأجودية خاصة منه برمضان فيه فأثبت له الاجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان . قوله (وأجود ما يكون في رمضان) تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ «وكان أجود ما يكون في رمضان ، وتقدم أن المشهور في ضبط أجود أنه بالرفع وأن النصب موجه ، وهذه الرواية مما تؤيد الرفع . قوله (لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الأجودية المذكورة ، وهي أبين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ «وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» . قوله (في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) أي رمضان ، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة ، وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه . قوله (يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) هذا عكس ماوقع في الترجمة لأن فيها ان جبريل كان يعرض على النبي ﷺ ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل ، وتقدم في بدء الوحي بلفظ « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر ، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه . وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه ، لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ، ثم كذلك كل رمضان بعده ، الى رمضان الأخير فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور ، وكان في سنة عشر الى أن مات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فانها نزلت يوم عرفة والنبي ﷺ بها بالاتفاق ، وقد تقدم في هذا الكتاب . وكأن الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته ، فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ، ومن ثم لا يحنث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه ، إلا إن قصد الجميع . واختلف في العرضة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها ؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره ؟ وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني « ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة » ومن طريق محمد بن سيرين قال « كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن - الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره - : فيرون أن قراءتنا أحدث القراآت عهدا بالعرضة الأخيرة » . وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقد صححه هو ولفظه « عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات ، ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة » ومن طريق مجاهد « عن ابن عباس قال : أي القراءتين ترون كان آخر القراءة ؟ قالوا : قراءة زيد بن ثابت ، فقال : لا ، ان رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما » وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه . وعند مسدد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي « ان ابن عباس سمع رجلا يقول : الحرف الاول ، فقال : ما الحرف الاول ؟ قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة ، فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول ، فقال ابن عباس : انه لآخر حرف عرض به النبي ﷺ على جبريل » وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال « قال لي ابن عباس : أي القراءتين تقرأ ؟ قلت : للقراءة الاولى قراءة ابن أم عبد - يعني عبد الله بن مسعود - قال : بل هي الأخيرة ، ان رسول الله ﷺ كان يعرض

على جبريل - الحديث وفي آخره - فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل ، واسناده صحيح ، ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين . فيصح اطلاق الآخرية على كل منهما .

قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه ، وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه ، وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجـــودية ، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة ، بل جعله أبلغ في ذلك منها ، لان الريح قد تسكن . وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية ، وأشار الى قوله تعالى (وهو الذى يرسل الرياح بشرا) [1] (والله الذى أرسل الرياح) ونحو ذلك ، فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها ، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا ينقطع ، وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقى والمجازى ، لأن الجود من النبي ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد ، وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة ، وهى أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة . وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الأجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح المرسلة مطلقا . وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ، ثم معارضته ما نزل منه فيه ، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه . وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات مالا يحصى ، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة . وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخـير . وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ . وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره ، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ، ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالى رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة ، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالى . وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال : قلت للشعبي : قوله تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) أما كان ينزل عليه في سائر السنة ؟ قال : بلى ، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء . ففي هذا إشارة الى الحكمة في التقسيط الذى أشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ . ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ « فيدارسه القرآن » فان ظاهره أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر ، وهى موافقة لقوله « يعارضه » فيستدعى ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) اذا قلنا ان « لا » نافية كما هو المشهور وقول الأكثر ، لأن المعنى أنه إذا أقرأه فلا ينسى ما أقرأه ، ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل ، أو المراد أن المنفى بقوله (فلا تنسى) النسيان الذى لا ذكر بعده لا النسيان الذى يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر

(١) في الأصل « مبشرات » والتصحيح من سورة الأعراف ٥٧ ، وأما « مبشرات » فآية أخرى في سورة الروم ٤٦

أنه نسي شيئا فانه يذكره إياه في الحال ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في « باب نسيان القرآن » ان شاء الله تعالى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي قوله (حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهلي ، وأبو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة . وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم ، وذكوان هو أبو صالح السمان . قوله (كان يعرض على النبي ﷺ) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل ، فالمحذوف هو جبريل صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الاسماعيلي ولفظه « كان جبريل يعرض على النبي ﷺ القرآن في كل رمضان » وإلى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة . قوله (القرآن كل عام مرة) سقط لفظ « القرآن » لغير الكشميهني ، زاد إسرائيل عند الاسماعيلي « فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسلة » وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة ، وإنما هي محفوظة من حديث ابن عباس . قوله (فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية إسرائيل « عرضتين » وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الاخيرة ، ويحتمل أيضا أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ، ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض . قوله (وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ، ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه ﷺ كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما ، وهذا إنما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان ، وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو ﷺ في غزوة تبوك ، وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام أنه شرع في الاعتكاف في أول العشر الأخير فلما رأى ما صنع أزواجه من ضرب الأخبية تركه ثم اعتكف عشرا في شوال ، ويحتمل اتحاد القصة . ويحتمل أيضا أن تكون القصة التي في حديث الباب هي التي أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال « كان رسول الله ﷺ يجاور العشر التي في وسط الشهر ، فاذا استقبل إحدى وعشرين رجع ، فأقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال : إني كنت أجاور هذه العشر الوسط ثم بدا لي أن أجاور العشر الاواخر ، فجاور العشر الاخير » الحديث ، فيكون المراد بالعشرين العشر الأوسط والعشر الأخير .

٨ - باب القرّاء من أصحاب النبيّ ﷺ

٤٩٩٩ - حدّثنا حفصُ بن عُمرَ حدَّثنا شعبةُ عن عمرو بن إبراهيمَ عن مسروقٍ « ذكر عبدُ الله بن عمرو عبدَ الله بن مسعود فقال : لا أزالُ أُحبه ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : خُذوا القرآنَ من أربعة ، من عبد الله ابن مسعود وسالم ومُعاذ وأُبيّ بن كعب »

٥٠٠٠ - حدَّثنا عُمرُ بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمش حدَّثنا شقيق بنُ سلمَةَ قال « خَطبَنا عبدُ الله ابن مسعود فقال : واللهِ لقد أخذتُ من في رسولِ الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، واللهِ لقد عَلِمَ أصحاب النبي ﷺ أني من أعلَمِهم بكتاب اللهِ ، وما أنا بخيرهم . قال شقيق فجلَسْت في الحلقِ أسمعُ ما يقولون فما سمعتُ رادًّا

يقول غيرَ ذلك »

٥٠٠١ — حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سفيانُ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال « كنَّا بحمص ، فقرأ ابنُ مسعودٍ سورةَ يوسفَ ، فقال رجل ما هكذا أُنزِلت ، فقال : قرأتُ على رسولِ الله ﷺ فقال : أحسنتَ ، ووَجَدَ منه رِيحَ الخمرِ فقال : أتجمعُ أن تُكذِّبَ بكتاب الله وتشربَ الخمر ؟ فضربَهُ الحدَّ »

٥٠٠٢ — حدثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا مُسلِمٌ عن مسروقٍ قال « قال عبدُ الله رضي الله عنه : والله الذي لا إلهَ غيرُه ، ما أُنزِلَت سورةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلمُ أين أُنزِلَت ، ولا أُنزِلَت آيةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمَن أُنزِلت ، ولو أعلمُ أحداً أعلم مني بكتاب الله تُبلِّغُهُ الإبلُ لرَكِبت إليه »

٥٠٠٣ — حدثنا حفصُ بن عُمر حدثنا همامٌ حدثنا قتادةُ قال « سألت أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه : من جمع القرآنَ على عهدِ النبيِّ ﷺ ؟ قال : أربعةٌ كلُّهم من الأنصار أُبيُّ بن كعب ، ومُعاذُ بن جَبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد » . تابعَه الفضلُ عن حُسَين بن واقد عن ثُمامةَ عن أنس

٥٠٠٤ — حدثنا مُعَلَّى بن أسَد حدثنا عبدُ الله بن المثنى حدثني ثابتٌ البُنانيُّ وثُمامَةُ عن أنس قال : « مات النبي ﷺ ولم يَجمعِ القرآنَ غيرُ أربعة : أبو الدرداء ، ومُعاذُ بن جَبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قال : ونحنُ ورثناه »

٥٠٠٥ — حدثنا صدَقةُ بن الفضل أخبرَنا يحيى عن سُفيانَ عن حَبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « قال عُمر : أُبَيٌّ أقرَؤنا ، وإنّا لندَعُ من لحنِ أُبيٍّ ، وأُبيٌّ يقولُ أخذتهُ مِن في رسُول الله ﷺ فلا أترُكه لشيء ، قال الله تعالَى : ﴿ ما نَنسخْ مِن آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مِثلِها ﴾

قوله (باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه ، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضا لمن تفقه في القرآن . وذكر فيه ستة أحاديث : الاول عن عمرو هو ابن مرة ، وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه ، وذهل الكرماني فقال : هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ، وليس كما قال . قوله (عن مسروق) جاء عن إبراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخر أخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وهو مقلوب فإن المحفوظ في هذا عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حمله عن شيخين والاعمش حمله عن شيخين . قوله (خذوا القرآن من أربعة) أي تعلموه منهم ، والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الانصار ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ومعاذ هو ابن جبل . وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله « ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال : ذاك رجل لا أزال أحبه

بعد ماسمعت رسول الله ﷺ يقول : خذوا القرآن من أربعة فبدأ به » فذكر حديث الباب . ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا فى القرآن ، وأن البداءة بالرجل فى الذكر على غيره فى أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه ، وتقدم بقية شرحه هناك . وقال الكرمانى : يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده ، أى ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك ، وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا فى تجويد القرآن بعد العصر النبوى أضعاف المذكورين ، وقد قتل سالم مولى أبى حذيفة بعد النبى ﷺ فى وقعة اليمامة ، ومات معاذ فى خلافة عمر ، ومات أبىّ وابن مسعود فى خلافة عثمان ، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة فى القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا، فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم فى الوقت الذى صدر فيه ذلك القول ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد فى ذلك الوقت شاركهم فى حفظ القرآن ، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة ، وقد تقدم فى غزوة بئر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى) كذا للاكثر ، وحكى الجيانى أنه وقع فى رواية الأصيلى عن الجرجانى « حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبى » وهو خطأ مقلوب ، وليس لحفص بن عمر أب يروى عنه فى الصحيح ، وإنما هو عمر ابن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة ، وكان أبوه قاضى الكوفة ، وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور فى « المستخرج » من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال : أخرجه البخارى عن عمر بن حفص . قوله (حدثنا شقيق بن سلمة) فى رواية مسلم والنسائى جميعا عن اسحاق عن عبدة عن الأعمش عن أبى وائل وهو شقيق المذكور ، وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائى عن الحسن بن اسماعيل عن عبدة ابن سليمان عنه عن أبى اسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان ، وإلا فاسحاق وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن اسماعيل ، مع أن المحفوظ عن أبى إسحاق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبى داود من طريق الثورى وإسرائيل وغيرهما عن أبى اسحاق عن خمير بالخاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود ، فحصل الشذوذ فى رواية الحسن بن اسماعيل فى موضعين . قوله (خطبنا عبد الله بن مسعود فقال : والله لقد أخذت من فى رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبد الله « وأخذت بقية القرآن عن أصحابه » وعند إسحاق بن راهويه فى روايته المذكورة فى أوله ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ ثم قال : على قراءة من تأمرونى أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله ﷺ ؟ فذكر الحديث . وفى رواية النسائى وأبى عوانة وابن أبى داود من طريق ابن شهاب عن الأعمش عن أبى وائل قال « خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ غلوا مصاحفكم ، وكيف تأمرونى أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من فى رسول الله ﷺ مثله » وفى رواية خمير بن مالك المذكورة بيان السبب فى قول ابن مسعود هذا ولفظه « لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع ـ وقال فى آخره ـ أفأترك ما أخذت من فى رسول الله ﷺ » وفى رواية له فقال « إنى غال مصحفى ، فمن استطاع أن يغل مصحفه فليفعل » وعند الحاكم من طريق أبى ميسرة قال « رحت فاذا انا بالاشعرى وحذيفة وابن مسعود ، فقال ابن مسعود : والله لا أدفعه ـ يعنى مصحفه ـ اقرأنى رسول الله ﷺ » فذكره . قوله (والله لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنى من أعلمهم بكتاب الله) وقع فى رواية عبدة وأبى شهاب جميعا عن الأعمش « أنى أعلمهم بكتاب الله » بحذف « من » وزاد « ولو أعلم

أن أحدا أعلم مني لرحلت اليه ، وهذا لا ينفي إثبات « من » فانه نفى الأغلبية ولم ينف المساواة ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع . قوله (وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة ، فالأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة ، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلهذا قال « وما أنا بخيرهم » وسيأتي في هذا بحث في « باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه » إن شاء الله تعالى . قوله (قال شقيق) أي بالاسناد المذكور : (فجلست في الحلق) بفتح المهملة واللام (فما سمعت رادا يقول غير ذلك) يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك ، أو المراد من يرد قوله ذلك . ووقع في رواية مسلم « قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحدا يرد ذلك ولا يعيبه » . وفي رواية أبي شهاب « فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينكر ما قال » وهذا يخصص عموم قوله « أصحاب محمد ﷺ » بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه « قال الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ » لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ، ويحتمل اختلاف الجهة ، فالذي نفى شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن ، والذي أثبته الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف ، وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها وإخفاؤها لئلا تخرج فتعدم وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك ، أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف ، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه ، فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه ، على أن ابن أبي داود ترجم « باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان » لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به . الحديث الثالث ، قوله (كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف) هذا ظاهر أن علقمة حضر القصة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه « عن علقمة قال : كان عبد الله بحمص » وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه « عن عبد الله بن مسعود قال : كنت بحمص ، فقرأت » فذكر الحديث ، وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة وإنما نقلها عن ابن مسعود ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن الاعمش ولفظه « كنت جالسا بحمص » وعند أحمد عن أبي معاوية عن الاعمش قال « عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف » ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن احال بها . قوله (فقال رجل ما هكذا أنزلت) لم اقف على اسمه ، وقد قيل إنه نهيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه ، لكن لم أر ذلك صريحا . وفي رواية مسلم « فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ما هكذا انزلت » فان كان السائل هو القائل وإلا ففيه مبهم آخر . قوله (فقال قرأت على رسول الله ﷺ) في رواية مسلم « فقلت ويحك ، والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ » . قوله (ووجد منه ريح الخمر) هي جملة حالية ، ووقع في رواية مسلم « فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر » . قوله (فضربه الحد) في رواية مسلم « فقلت لاتبرح حتى أجلدك ، قال فجلدته الحد » قال النووي : هذا محمول على أن ابن مسعود كانت

له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الامام ، إما عموما وإما خصوصا ، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها . وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا ، اذ لو كذب به حقيقة لكفر ، فقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر اه . والاحتمال الأول جيد . ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فضربه الحد » أي رفعه الى الامير فضربه فأسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه ، وقال القرطبي : إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية ، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب ، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهى ، والاحتمال الثاني موجه ، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بحمص ، ولم يلها ابن مسعود وإنما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر . وأما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة ، وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ، ووقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه . وقال القرطبي : في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز . قلت : والمسألة خلافية شهيرة ، وللمانع أن يقول : إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ، ولما حكى الموفق في « المغني » الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لابد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها ، ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر ، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بادمان شرب الخمر ، وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أولا فان قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وان كان في الصلاة فلينصرف ، ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما إذا تجرد الظن عن القرينة ، وسيكون لنا عودة الى هذه المسألة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وأما الجواب عن الثالث فجيد أيضا ، لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن ، وهو الذي يظهر من قوله « ما هكذا أنزلت » فان ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفى الكيفية التي أوردها ابن مسعود ، وقال الرجل ذلك إما جهلا منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه عليه السكر ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا مسلم) هو أبو الضحى الكوفي ، وقع كذلك في رواية أبي حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلي ، وفي طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الأعور والآخر يقال له البطين ، فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني مسلم بن عمران ، ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق فاذا أطلق مسلم عن مسروق عرف أنه هو أبو الضحى ، ولو اشتركوا في أن الاعمش روى عن الثلاثة . قوله (قال عبد الله) في رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم « عن عبد الله بن مسعود » . قوله (والله) في رواية جرير عن الأعمش عند ابن أبي داود « قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع : والله الخ » . قوله (فيمن أنزلت) في رواية الكشميهني « فيما أنزلت » ومثله في رواية قطبة وجرير . قوله (ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل) في رواية الكشميهني « تبلغنيه » وهي رواية جرير . قوله (لركبت اليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ « لرحلت اليه » ولأبي عبيدة من طريق ابن سيرين « نبئت

أن ابن مسعود قال : لو أعلم أحدا تبلغنيه الإبل أحدث عهدا بالعرضة الأخيرة مني لأتيته - أو قال - لتكلفت أن آتيه ، وكأنه احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل إما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر أو لأنه كان جازما بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء . وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ، ويحمل ماورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا أو إعجابا . الحديث الخامس حديث أنس ، ذكره من وجهين . قوله (سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث وافتخر الحيان الاوس والخزرج ، فقال الأوس : منا أربعة : من اهتز له العرش سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت . فقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم ، فذكرهم . قوله (وأبو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة «قلت لأنس : من أبو زيد؟ قال : أحد عمومتي» وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول انس «أربعة» مفهوم ، لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري صريحة في الحصر ، وسعيد ثبت في قتادة . ويحتمل مع ذلك أن مراد أنس «لم يجمعه غيرهم» أي من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة ، ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ، ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ، ولم يفصح باسم قائل ذلك ، لكن لما أورده أنس ولم يتعقبه كان كأنه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج . وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة : أحدها أنه لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه . ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراآت التي نزل بها إلا أولئك . ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك ، وهو قريب من الثاني . رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة ، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة . خامسها أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به ، وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه ، وليس الامر في نفس الأمر كذلك . أو يكون السبب في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعجب ، وأمن ذلك من أظهره . سادسها المراد بالجمع الكتابة ، فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلب ، وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب . سابعها المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك ، بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه ، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ماحضرها إلا أولئك الاربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها ، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين . ثامنها أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه ، وقد أخرج أحمد في الزهد من طريق أبي الزاهرية «أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال : ان ابني جمع القرآن ، فقال : اللهم غفرا ، انما جمع القرآن من سمع له وأطاع» وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولاسيما الأخير وقد أومأت قبل هذا الى احتمال آخر ، وهو أن المراد اثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط ، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ، ويحتمل أن يقال : إنما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم ، ولا يخفى بعده . والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ ، فقد تقدم في المبعث أنه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن ، وهو محمول على ما كان نزل منه إذذاك ، وهذا مما لا يرتاب فيه

مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي ﷺ وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه ﷺ كان يأتيهم بكرة وعشية. وقد صح مسلم حديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وتقدمت الاشارة اليه ، وتقدم انه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم ، وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي ﷺ ، وأخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله ابن عمر قال « جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبي ﷺ فقال : اقرأه في شهر » الحديث ، وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين ، وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي ﷺ فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ، ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعد النبي ﷺ فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس ، وعد ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ، ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى أبا حليمة ومجمع ابن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم ، وصرح بأن بعضهم انما جمعه بعد النبي ﷺ ، وممن جمعه أيضا أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمرو الداني ، وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عباد وأم ورقة . قوله (تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ، ثم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثنى « حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة » فذكر الحديث ، فخالف رواية قتادة من وجهين : أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة ، ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب . فأما الاول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه ، وقد استنكره جماعة من الأئمة . قال المازري : لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الامر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه ، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد ، وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وهذا في غاية البعد في العادة ، واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك . قال وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ، ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره . سلمناه ، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الامر كذلك ؟ سلمناه ، لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعه الجم الغفير ، وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه ، بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى ، واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء ، وقتل في عهد النبي ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد ، قال : وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم ، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم . وأما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي : هذان الحديثان مختلفان ، ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما . بل الصحيح أحدهما . وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب . وقال الداودي : لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا . قلت : وقد أشار البخاري الى عدم الترجيح باستواء الطرفين ، فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه ، وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الأخرى ، لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته ،

وقد وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال وان كان عند البخارى مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة ، ويرجح رواية قتادة حديث عمر فى ذكر أبى بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ، ولعل البخارى أشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر بترجيحه فى القراءة على غيره ، ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث فى وقتين فذكره مرة أبى بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء ، وقد روى ابن أبى داود من طريق محمد بن كعب القرظى قال « جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار : معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبى بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصارى » واسناده حسن مع إرساله ، وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى فى ذكر أبى الدرداء وان خالفه فى العدد والمعدود . ومن طريق الشعبى قال « جمع القرآن فى عهد رسول الله ﷺ ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت » ، وهؤلاء الاربعة هم الذين ذكروا فى رواية عبد الله بن المثنى ، واسناده صحيح مع إرساله . فلله در البخارى ما أكثر اطلاعه . وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى وأن لروايته أصلا والله أعلم . وقال الكرمانى : لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه ، وأتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ، ولا يلزم منه النفى عن غيرهم بطريق الحقيقة والله أعلم . قوله (وأبو زيد قال ونحن ورثناه) القائل ذلك هو أنس ، وقد تقدم فى مناقب زيد بن ثابت قال قتادة : قلت ومن أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتى ، وتقدم فى غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال « مات أبو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبا » وقال أنس : نحن ورثناه . وقوله « أحد عمومتى » يرد قول من سمى أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بنى عمرو بن عوف لأن أنسا خزرجى وسعد بن عبيد أوسى ، واذا كان كذلك احتمل أن يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع أنس على ذلك ، وقد قال أبو أحمد العسكرى : لم يجمعه من الأوس غيره . وقال محمد بن حبيب فى « المحبر » : سعد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن فى عهد النبى ﷺ : ووقع فى رواية الشعبى التى أشرت اليها المغايرة بين سعد بن عبيد وبين أبى زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على أنه غير المراد فى حديث أنس . وقد ذكر ابن ابى داود فيمن جمع القرآن قيس بن أبى صعصعة وهو خزرجى وتقدم أنه يكنى أبا زيد ، وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خزرجى أيضا لكن لم أر التصريح بانه يكنى ابا زيد ، ثم وجدت عند ابن أبى داود ما يرفع الإشكال من أصله ، فانه روى باسناد على شرط البخارى الى ثمامة عن أنس أن أبا زيد الذى جمع القرآن اسمه قيس بن السكن ، قال « وكان رجلا منا من بنى عدى بن النجار أحد عمومتى ومات ، ولم يدع عقبا ، ونحن ورثناه » قال ابن أبى داود : حدثنا أنس بن خالد الانصارى قال هو قيس بن السكن من زعوراء من بنى عدى بن النجار ، قال ابن أبى داود : مات قريبا من وفاة النبى ﷺ فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا . الحديث السادس ، قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثورى . قوله (عن حبيب بن أبى ثابت) عند الاسماعيلى « حدثنا حبيب » . قوله (أبىّ أقرؤنا) كذا للاكثر وبه جزم المزى فى « الاطراف » ، فقال: ليس فى رواية صدقة ذكر على . قلت : وقد ثبت فى رواية النسفى عن البخارى ، فأول الحديث عنده « على أقضانا ، وأبى أقرؤنا » وقد ألحق الدمياطى فى نسخته فى حديث الباب ذكر على وليس بجيد ، لانه ساقط من رواية الفربرى التى عليها مدار روايته ، وقد تقدم فى تفسير البقرة عن عمرو بن على عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر على عند الجميع . قوله (من لحن أبى) أى من قراءته ، ولحن القول فحواه ومعناه المراد به هنا القول . وكان أبى بن كعب

لا يرجع عما حفظه من القرآن الذى تلقاه عن رسول الله ﷺ ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله ﷺ حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال فى ذلك ، وقد تقدم بقية شرحه فى التفسير

٩ - باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ - حدثنا عَلىّ بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثنى خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد بن المعلَّى قال «كنت أصلِّى ، فدعانى النبىُّ ﷺ فلم أجبه ، قلت : يارسول الله إنى كنت أصلِّى ، قال ألم يقل اللهُ ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ؟ ثم قال : ألا أعلِّمك أعظمَ سورة فى القرآن قبل أن تخرُجَ مِنَ المسجد ؟ فأخذَ بيدِى ، فلما أردنا أن نخرُجَ قلت : يا رسولَ الله ، إنك قلتَ لأعلِّمَنَّك أعظم سورة فى القرآن ، قال : ﴿ الحمدُ لله رب العالمين ﴾ هى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أوتيتُه»

٥٠٠٧ - حدثنا محمدُ بن المثنّى حدثنا وهبٌ حدثنا هِشامٌ عن محمدٍ عن مَعبَدٍ عن أبى سعيد الخُدرى قال «كنا فى مَسيرٍ لنا ، فنزلنا ، فجاءت جاريةٌ فقالت إنَّ سيدَ الحىِّ سليم ، وإنَّ نفرَنا غُيَّبٌ ، فهل منكم راقٍ ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبِنُهُ برُقيَةٍ ، فرَقاه فبَرأ ، فأمَرَ لنا بثلاثين شاةً وسقانا لبنًا . فلما رجع قلنا له أكنتَ تُحسن رُقيةً أو كنتَ ترقى ؟ قال : لا ، ما رَقيتُ إلا بأمِّ الكتاب . قلنا : لا تُحدِثوا شيئاً حتى نأتىَ أو نسألَ النبىَّ ﷺ . فلما قدِمنا المدينةَ ذكرْناهُ للنبىِّ ﷺ فقال : وما كان يُدريه أنها رُقية ؟ اقسموا واضربوا لى بسَهم»

وقال أبو معمر : حدثنا عبدُ الوارث حدثنا هشامٌ حدثنا محمدُ بن سيرين حدثنا مَعبد بن سيرين عن أبى سعيد الخُدرىِّ بهذا

قوله (باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى سعيد بن المعلى فى أنها أعظم سورة فى القرآن ، والمراد بالعظيم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها أطول منها ، وذلك لما اشتملت عليه من المعانى المناسبة لذلك ، وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا فى أول التفسير . ثانيهما حديث أبى سعيد الخدرى فى الرقية بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة ، وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة . قال القرطبى : اختصت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه ، لاحتوائها على الثناء على الله والإقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه ، وإلى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين ، إلى غير ذلك مما يقتضى أنها كلها موضع الرقية . وذكر الرويانى فى البحر أن البسملة أفضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسى وهو الصحيح . قوله (وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) أراد بهذا التعليق

التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد ، فانه فى الاسناد الذى ساقه أولا بالعنعنة فى الموضعين ، وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن أبى معمر كذلك ، وذكر أبو على الجيانى أنه وقع عند القابسى عن أبى زيد السند الى محمد بن سيرين «وحدثنى معبد بن سيرين» بواو العطف قال والصواب حذفها

١٠ - باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا شعبةُ عن سليمانَ عن ابراهيمَ عن عبد الرحمن عن أبى مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال «من قرأ بالآيتين . . . »

٥٠٠٩ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن منصور عن ابراهيمَ عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ عن أبى مسعود رضى الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «مَن قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلةٍ كفتاه»

٥٠١٠ - وقال عثمانُ بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرينَ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «وكلني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاةِ رمضان ، فأتانى آتٍ فجعل يحثو من الطعام ، فأخذتُه فقلتُ: لأرفعنَّك إلى رسولِ الله ﷺ . . فقصَّ الحديث ، فقال: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آيةَ الكرسيِّ لم يزلْ معك من الله حافظ ولا يقربُك شيطانٌ حتى تُصبح . فقال النبيُّ ﷺ: صدَقك وهو كذوب ، ذاكَ شيطان»

قوله (باب فضل سورة البقرة) أورد فيه حديثين: الاول . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه ، وأخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك ، وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبى موسى وبندار وأخرجه النسائى عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر ، أما الاولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور ، وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الأعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر . قوله (عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخعى . قوله (عن أبى مسعود) فى رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبى مسعود وقال فى آخره «قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثنى به» ، وسيأتى نحوه للمصنف من وجه آخر فى «باب كم يقرأ من القرآن» ، وأخرجه فى «باب من لم ير بأسا أن يقول سورة كذا» من وجه آخر عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبى مسعود ، فكأن ابراهيم حمله عن علقمة أيضا بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه ، كما لقى عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة ، وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصارى البدرى الذى تقدم بيان حاله فى غزوة بدر من المغازى ، ووقع فى رواية عبدوس بدله «ابن مسعود» ، وكذا عند الاصيلى عن أبى زيد المروزى[1] وصوبه الاصيلى فأخطأ فى ذلك بل هو تصحيف ، قال أبو على الجيانى: الصواب «عن أبى مسعود» ، وهو عقبة بن

---

(١) فى نسخة أخرى «عن أبى أحمد الجرجانى»

عمرو » . قلت : وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن الأعمش فقال فيه « عن عقبة بن عمرو » . قوله (من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخاري من المتن على هـــذا القدر ، ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور وأكمل المتن فقال « من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه « من سورة البقرة » لم يقل « آخر » فلعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور . على أنه وقع في رواية غندر عند أحمد بلفظ « من قرأ الآيتين الأخيرتين » فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور ، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوله عنه مغايرة في المعنى والله أعلم . قوله (من آخر سورة البقرة) يعني من قوله تعالى (آمن الرسول) الى آخر السورة ، وآخر الآية الأولى (المصير) ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة ، وأما (ما اكتسبت) فليست رأس آية باتفاق العادّين . وقد أخرج علي بن سعيد العسكري في « ثواب القرآن » حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ « من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتا : آمن الرسول الى آخر السورة » ومن حديث النعمان بن بشير رفعه « ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في آخره : آمن الرسول » وأصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . ولأبي عبيد في « فضائل القرآن » من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد « فاقرءوهما وعلموهما أبناءكم ونساءكم ، فانهما قرآن وصلاة ودعاء » . قوله (كفتاه) أي أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن ، وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الإجابة الى مطلوبهم ، وذكر الكرماني عن النووي أنه قال : كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي ، كذا نقل عنه جازما به ، ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه : قيل معناه كفتاه من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من الآفات ، ويحتمل من الجميع . هذا آخر كلامه . وكأن سبب الوهم أن عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل ، واقتصر النووي في « الاذكار » على الأول والثالث نقلا ثم قال : قلت ويجوز أن يراد الأولان انتهى . وعلى هذا فأقول : يجوز أن يراد جميع ما تقدم والله أعلم . والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه « من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة » ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه « ان الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال » أخرجه الحاكم وصححه ، وفي حديث معاذ لما أمسك الجني وآية ذلك « لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منها بيته تلك الليلة » أخرجه الحاكم أيضا . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، تقدم شرحه في الوكالة ، وقوله في آخره « صدقك وهو كذوب » هو من التتميم البليغ ، لأنه لما أوهم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك نفي الصدق عنه بصيغة مبالغة ، والمعنى صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر ، وهو كقولهم قد يصدق الكذوب ، وقوله « ذاك شيطان » كذا للاكثر ، وتقدم في الوكالة أنه وقع هنا « ذاك الشيطان » واللام فيه للجنس أو العهد الذهني من الوارد

ان لكل آدمي شيطانا وكل به . أو اللام بدل من الضمير كأنه قال : ذاك شيطانك ، أو المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث « ولا يقربك شيطان » وشرحه الطيبي على هذا فقال : هو - أي قوله فلا يقربك شيطان - مطلق شائع في جنسه ، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس . وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة أيضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما أنه ﷺ قال « ان شيطانا تفلت علي البارحة » الحديث وفيه « ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية » وتقرير الإشكال أنه ﷺ امتنع من إمساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال ﴿ وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ قال الله تعالى ﴿ فسخرنا له الريح ثم قال ﴿ والشياطين ﴾ وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله الى النبي ﷺ ، والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي ﷺ أن يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم ، والمراد بالشيطان في حديث الباب إما شيطانه بخصوصه أو آخر في الجملة لأنه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن ، أو الشيطان الذي هم النبي ﷺ بربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها ، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم ، وأما الذي تبدى لأبي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان ، والعلم عند الله تعالى

١ - باب . فضلُ الكهفِ

٥٠١١ - حدثنا عَمْرُو بن خالد حدَّثنا زُهَير حدَّثنا أبو إسحاقَ عن البَراءِ قال « كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ ، وإلى جانبِه حِصانٌ مَربوطٌ بشَطَنَين ، فتغشَّتهُ سحابةٌ ، فجعلَتْ تدنو وتدنو ، وجعلَ فرسُهُ يَنفِر . فلما أصبحَ أتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ له ، فقال : تلكَ السكينةُ تنزَّلَت بالقرآن »

قوله (باب فضل الكهف) في رواية أبي الوقت « فضل سورة الكهف » وسقط لفظ « باب » في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية . قوله (عن البراء) في رواية الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحاق « سمعت البراء » . قوله (كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب ، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف ، وهذا ظاهره التعدد . وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضا . وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال « قيل للنبي ﷺ : ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح ، قال : فلعله قرأ سورة البقرة . فسئل قال : قرأت سورة البقرة » ويحتمل ان يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منهما . قوله (بشطنين) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل ، وقيل بشرط طوله ، وكأنه كان شديد الصعوبة . قوله (وجعل فرسه ينفر) بنون وفاء ومهملة ، وقد وقع في رواية لمسلم « ينقز » بقاف وزاي ، وخطأه عياض ، فان كان من حيث الرواية فذاك وإلا فمعناها هنا واضح . قوله (تلك السكينة) بمهملة وزن عظيمة ، وحكى ابن قرقول والصغاني فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المرادف للمدية ، وقد نسبه ابن قرقول للحربي وأنه حكاه عن

بعض أهل اللغة . وتقرر لفظ السكينة فى القرآن والحديث ، فروى الطبرى وغيره عن على قال : هى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان ، وقيل لها رأسان ، وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر ، وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع ، وعن السدى : السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء ، وعن أبى مالك قال : هى التى ألقى فيها موسى الالواح والتوراة والعصا ، وعن وهب بن منبه : هى روح من الله ، وعن الضحاك بن مزاحم قال : هى الرحمة ، وعنه هى سكون القلب وهذا اختيار الطبرى ، وقيل هى الطمأنينة ، وقيل الوقار ، وقيل الملائكة ذكره الصغانى . والذى يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعانى ، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به ، والذى يليق بحديث الباب هو الأول ، وليس قول وهب ببعيد . وأما قوله ﴿ فأنزل الله سكينته عليه ﴾ وقوله ﴿ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ﴾ فيحتمل الأول ويحتمل قول وهب والضحاك ، فقد أخرج المصنف حديث الباب فى تفسير سورة الفتح كذلك ، وأما التى فى قوله تعالى ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ فيحتمل قول السدى وأبى مالك ، وقال النووى : المختار أنها شىء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة . قوله (تنزلت) فى رواية الكشميهنى « تنزل » بضم اللام بغير تاء ، والأصل تتنزل ، وفى رواية الترمذى « نزلت مع القرآن أو على القرآن »

١٢ - باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه « ان رسولَ الله ﷺ كان يَسيرُ فى بعضِ أسفاره ، وعمرُ بن الخطاب يَسيرُ معه ليلاً ، فسأله عُمرُ عن شىء فلم يُجبه رسولُ الله ﷺ ، ثم سأله فلم يُجبه ، ثم سأله فلم يجبهُ . فقال عُمرُ ثَكِلَتك أمُّكَ نَزرتَ رسولَ الله ﷺ ثلاث مرات كلَّ ذلك لا يُجيبك . قال عُمر : فحرَّكتُ بَعيرى حتى كنت أمام الناس ، وخشيتُ أن ينزل فىَّ قرآن ، فما نَشِبتُ أن سمعتُ صارخاً يَصرُخ ، قال فقلت : لقد خشيتُ أن يكونَ نَزَل فىَّ قرآنٌ ، قال فجئتُ رسولَ الله ﷺ فسلمتُ عليه فقال : لقد أُنزِلت علىَّ الليلةَ سورةٌ لهىَ أحبُ إلىَّ مما طلعَت عليه الشمسُ ، ثم قرأ : ﴿ إنا فتحْنا لك فتحاً مُبيناً ﴾ »

قوله (باب فضل سورة الفتح) فى رواية غير أبى ذر « فضل سورة الفتح » بغير « باب » . قوله (عن زيد ابن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير فى بعض أسفاره) تقدم فى غزوة الفتح وفى التفسير أن هذا السياق صورته الإرسال وأن الاسماعيلى والبزار أخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه « عن أبيه عن عمر » ثم وجدته فى التفسير من جامع الترمذى من هذا الوجه فقال « عن أبيه سمعت عمر » ثم قال « حديث حسن غريب » وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار الى الطريق التى أخرجها البخارى وما وافقها ، وقد بينت فى المقدمة أن فى أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه « قال عمر فحركت بعيرى الخ » وتقدمت بقية شرحه فى تفسير سورة الفتح

١٣ - باب فضل ﴿ قُل هو اللهُ أحَد ﴾ فيه عَمرةُ عن عائشة عن النبى ﷺ

٥٠١٣ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن عبدِ الله بن عبد الرحمن بن أبى

صعصعةَ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدري «انّ رجلاً سمع رجُلاً يقرأ ﴿قُل هو الله أحدٌ﴾ يُرَدِّدُها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذُلِكَ له - وكأنَّ الرجُلَ يتقالُّها - فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إنها لتعدِلُ ثلثَ القرآن»

[الحديث ٥٠١٣ طرفاه في : ٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤]

٥٠١٤ — وزاد أبو معمر : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعصَعةَ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدريّ أخبرَني أخي قتادةُ بن النُّعمان «انَّ رجلا قام في زَمَن النبي ﷺ يقرأ منَ السَّحرِ ﴿قل هو الله أحَد﴾ لا يزيد عليها ، فلما أصبَحنا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ . . . نحوَهُ»

٥٠١٥ — حدَّثنا عُمرُ بن حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا إبراهيمُ والضحّاكُ المشرقيُّ عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال «قال النبيُّ ﷺ لأصحابه : أيعجزُ أحدُكم أن يقرأَ ثلثَ القرآن في ليلة ؟ فشقَّ ذلك عليهم وقالوا : أيُّنا يطيقُ ذلك يارسولَ الله ؟ فقال : اللهُ الواحدُ الصَّمَدُ ثلث القرآن» . قال الفَرَبري سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم ورّاقَ أبي عبدِ الله يقول قال أبو عبدِ الله : عن إبراهيمَ مُرسَلٌ ، وعَن الضحاك المشرقي مُسنَدٌ

قوله (باب فضل قل هو الله أحد ، فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ) هو طرف من حديث أوله «ان النبي ﷺ بعث رجلا على سرية ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد» الحديث وفي آخره «أخبروه أن الله يحبه» وسيأتي موصولا في أول كتاب التوحيد بتمامه ، وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس ، وبينت هناك الاختلاف في تسميته ، وذكرت فيه بعض فوائده ، وأحلت ببقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرماني فقال : قوله «فيه عمرة» أي روت عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه إجمالا . كذا قال ، وغفل عما في كتاب التوحيد والله أعلم . قوله (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هذا هو المحفوظ ، وكذا هو في الموطأ ، ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك فقال «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه» أخرجه الدارقطني ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه ، ومعن من طريق يحيي القطان ، ثلاثتهم عن مالك ، وقال بعده «ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله» . كما في الاصل ، وكذا قال الدارقطني ، وأخرجه النسائي أيضا من وجه آخر عن اسماعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده «الصواب عبد الرحمن بن عبد الله» وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الأذان . قوله (ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها) القارئ هو قتادة بن النعمان ، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال «بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها» الحديث ، والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، فكأنه أبهم نفسه وأخاه ، وقد أخرج الدارقطني من طريق اسحاق بن

الطباع عن مالك فى هذا الحديث بلفظ « ان لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد » . قوله (يقرأ قل هو الله أحد) فى رواية محمد بن جهضم « يقرأ قل هو الله أحد كلها يرددها » . قوله (وكان الرجل) أى السائل . قوله (يتقالها) بتشديد اللام وأصله يتقاللها أى يعتقد أنها قليلة ، وفى رواية ابن الطباع المذكورة « كأنه يقللها » وفى رواية يحيى القطان عن مالك « فكأنه استقلها » والمراد استقلال العمل لا التنقيص . قوله (وزاد أبو معمر) قال الدمياطى . هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المنقرى ، وخالفه المزى تبعا لابن عساكر فجزما بأنه اسماعيل بن ابراهيم الهذلى وهو الصواب ، وإن كان كل من المنقرى والهذلى يكنى أبا معمر وكلاهما من شيوخ البخارى ، لكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلى ، بل لا نعرف للمنقرى عن إسماعيل بن جعفر شيئا ، وقد وصله النسائى والاسماعيلى من طرق عن ابى معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى . قوله (حدثنا اسماعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الأقران . قوله (اخبرنى اخى قتادة بن النعمان) هو أخوه لأمه ، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بنى النجار . قوله (فلما أصبحنا اتى الرجل النبى ﷺ نحوه) يعنى نحو الحديث الذى قبله ، ولفظه عند الاسماعيلى « فقال : يارسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكأن الرجل يتقالها ، فقال النبى ﷺ : انها لتعدل ثلث القرآن . قوله (ابراهيم) هو النخعى والضحاك المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان ، قيده العسكرى وقال : من فتح الميم فقد صحف ، كأنه يشير إلى قول ابن ابى حاتم مشرق موضع ، وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطنى وابن ماكولا وتبعهما ابن السمعانى فى موضع ، ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكرى لكن جعل قافه فاء ، وتعقبه ابن الاثير فأصاب . والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شراحبيل ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى كتاب الأدب قرنه فيه بأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابى سعيد الخدرى ، وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم وهو غلط . قوله (أيعجز أحدكم) بكسر الجيم قوله (أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان . وقد اخرج أحمد والنسائى من حديث ابى مسعود الانصارى مثل حديث ابى سعيد بهذا . قوله (فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الاسماعيلى من رواية ابى خالد الاحمر عن الاعمش « فقال : يقرأ قل هو الله أحد فهى ثلث القرآن » فكأن رواية الباب بالمعنى . وقد وقع فى حديث أبى مسعود المذكور نظير ذلك ، ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين ، أو يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك ، فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ « الله أحد الله الصمد » بغير « قل » فى أولها . قوله (قال الفربرى . سمعت أبا جعفر محمد بن أبى حاتم وراق أبى عبدالله يقول قال أبو عبد الله : عن ابراهيم مرسل ، وعن الضحاك المشرقى مسند) ثبت هذا عند أبى ذر عن شيوخه والمراد أن رواية ابراهيم النخعى عن أبى سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف ، وكأن الفربرى ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبى جعفر عنه ، وأبو جعفر كان يورق للبخارى أى ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه ، وقد ذكر الفربرى عنه فى الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخارى ، ويؤخذ من هذا الكلام أن البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند ، والمشهور فى الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعى الى النبى ﷺ والمسند ما يضيفه

الصحابي الى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال ، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف . قوله (ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي ثلث باعتبار معاني القرآن ، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال « جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء : فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن » وقال القرطبي : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد ، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى اليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه واليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اﻫ . وقال غيره : تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير ، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ، ولذلك عادلت ثلث القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء ، والانشاء أمر ونهي وإباحة ، والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه . وأخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي . ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال : معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف ، وهي دعوى بغير دليل ، ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : احشدوا ، فسأقرأ عليكم ثلث القرآن . فخرج فقرأ قل هو الله أحد ، ثم قال : الا إنها تعدل ثلث القرآن » ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » واذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة . وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن . وادعى بعضهم أن قوله « تعدل ثلث القرآن » يختص بصاحب الواقعة لأنه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد ، قال القابسي : ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله ، فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل . وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي . وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد . وقد قال بعض العلماء : انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود ، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ، ولا من يساويه في ذلك كالكفء ، ولا من يعينه على ذلك كالولد . وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه ، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم ، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا ، وقد ظهر أن ذلك غير مراد . (تنبيه) : أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه « اذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، والكافرون تعدل ربع القرآن » وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن

أنس « ان الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن . واذا زلزلت تعدل ربع القرآن » زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن» وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال ، وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم

١٤ - باب فضل المعوِّذات

٥٠١٦ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عُروَةَ عن عائشة رضي الله عنها « أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات ويَنفُثُ ، فلما اشتدَّ وجَعُهُ كنت أقرأ عليه وأمسَحُ بيَدِه رجاء بركَتِها »

٥٠١٧ - حدّثنا قُتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فَضالة عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروَة عن عائشة « ان النبي ﷺ كان إذا أوَى إلى فِراشِهِ كل ليلة جمع كفَّيه ثم نفثَ فيهما فقرأ فيهما ﴿قُل هو الله أحَد﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ الفلَق﴾ و﴿قل أعوذُ بربِّ الناس﴾ ثم يمسحُ بهما ما استطاع من جسَدِه ، يَبدأ بهما على رأسِهِ ووجهه وما أقبلَ من جسَده ، يفعَل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ »

[الحديث ٥٠١٧ - طرفاه في : ٥٧٤٨ ، ٦٣١٩]

قوله (باب فضل المعوذات) أي الإخلاص والفلق والناس ، وقد كنت جوزت في « باب الوفاة النبوية » من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر ، وأن المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات أي السور الثلاث ، وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ . وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال « قال لي رسول الله ﷺ : قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن ، فانه لم يتعوذ بمثلهن » وفي لفظ « اقرأ المعوذات دبر كل صلاة » فذكرهن . قوله (كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب ، وأحلت بشرحه على كتاب الطب ، ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وإن اتحد سندها بالذي قبله من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها أنه كان يقرأ المعوذات عند النوم ، فهي مغايرة لحديث مالك المذكور ، فالذي يترجح أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عند بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض ، فأما مالك ومعمر ويونس وزياد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم في أن ذلك كان عند الوجع ، ومنهم من قيده بمرض الموت ، ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ، ولم يفسر أحد منهم المعوذات . وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم . ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه أن فعل عائشة كان بأمره ﷺ ، وسيأتي في كتاب الطب ، وقد جعلهما أبو مسعود حديثا واحدا ، وتعقبه أبو العباس الطرقي ، وفرق بينهما خلف ، وتبعه المزي والله أعلم . وسيأتي شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى

١٥ - باب نُزُول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٥٠١٨ - وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيمَ عن أُسَيْد بن حُضَير قال « بينما هو يقرأ من الليل سورةَ البقرَة وفَرَسه مَربوط عنده إذ جالَتِ الفَرس ، فسكَتَ فسكَنَتْ ، فقرأ فجالت الفرس ، فسكت وسكَت الفرس ، ثم قرأ فجالتِ الفَرس فانصرَف ، وكان ابنهُ يحيى قريبا منها فأشفق أن تُصيبه ، فلما اجْتَرَّهُ رفَع رأسَهُ إلى السماء حتّى ما يَراها ، فلما أصبح حدَّث النبيَّ ﷺ فقال له : اقرأ يا ابنَ حُضَير ، اقرأ يا ابن حضير . قال فأشفَقت يا رسولَ الله أنْ تَطأ يحيى ، وكان منها قريبا ، فرفَعتُ رأسي فانصرَفتُ إليه ، فرفعتُ رأسي إلى السَّماء ، فإذا مثلُ الظلة فيها أمثالُ المصابيح ، فخرجَتْ حتى لا أراها ، قال : وتَدري ما ذاك ؟ قال : لا ، قال تلكَ الملائكةُ دَنَت لِصوتك ، ولَوْ قَرأتَ لأصبحَتْ ينظر الناسُ إليها ، لاتتوارَى منهم »

قال ابن الهادِ : وحدَّثني هذا الحديثَ عبدُ الله بنُ خبَّاب عن أبي سعيد الخدريِّ عن أسيد بن حُضَير

قوله (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة . ولم يقع فى حديث الباب ذكر السكينة ولا فى حديث البراء الماضى فى فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة ، ولعله أشار الى أن المراد بالظلة فى حديث الباب السكينة ، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة . قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدا مع الملائكة ، وقد تقدم بيان الخلاف فى السكينة ما هى وما قال النووى فى ذلك . قوله (وقال الليث الخ) وصله أبو عبيد فى « فضائل القرآن » عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا . قوله (حدثنى يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد . قوله (عن محمد بن ابراهيم) هو التيمى وهو من صغار التابعين ، ولم يدرك أسيد ابن حضير فروايته عنه منقطعة ، لكن الاعتماد فى وصل الحديث المذكور على الاسناد الثانى ، قال الاسماعيلى : محمد ابن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل ، وعبد الله بن خباب عن أبى سعيد متصل . ثم ساقه من طريق عبد العزيز ابن أبى حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال : هذه الطريق على شرط البخارى . قلت : وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث أخرجه النسائى من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابن أبى هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى فقط ، وأخرجه مسلم والنسائى أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى لكن وقع فى روايته « عن أبى سعيد عن أسيد ابن حضير » وفى لفظ « عن أبى سعيد أن أسيد بن حضير قال » لكن فى سياقه ما يدل على أن أبا سعيد إنما حمله عن أسيد فانه قال فى أثنائه « قال أسيد : فخشيت أن يطأ يحيى . فغدوت على رسول الله ﷺ » فالحديث من مسند أسيد بن حضير ، وليحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر أخرجه أبو عبيد أيضا من هذا الوجه فقال « عن ابن شهاب عن ابى بن كعب بن مالك عن اسيد بن حضير » . قوله (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) فى رواية ابن ابى ليلى عن اسيد بن حضير « بينا أنا أقرأ سورة ، فلما انتهيت الى آخرها » أخرجه ابو عبيد ، ويستفاد منه انه ختم السورة

التي ابتدأ بها . ووقع في رواية ابراهيم بن سعد المذكورة « بينما هو يقرأ في مربده » أي في المكان الذي فيه التمر ، وفي رواية أبي بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان في مربده ، وفي حديث الباب ان ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي أن تطأه ، وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت ، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القصتان . قوله (اذ جالت الفرس فسكت فسكنت) في رواية ابراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ ، وفي رواية ابن أبي ليلى «سمعت رجة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق » . قوله (فلما اجتره) بجيم ومثناه وراء ثقيلة والضمير لولده اي اجتر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس ، ووقع في رواية القابسي « أخره » بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة أي عن الموضع الذي كان به خشية عليه . قوله (رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار ، وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه « رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها » وفي رواية ابراهيم بن سعد « فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج ، فعرجت في الجو حتى ما أراها » . قوله (اقرأ يا ابن حضير) أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك ، وليس أمرا له بالقراءة في حالة التحديث . وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى ، فكأنه يقول : استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك ، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة ، وهو قوله « خفت أن تطأ يحيى » أي خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي ، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه ، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات . ووقع في رواية ابن أبي ليلى المذكورة « اقرأ أباعتيك » وهي كنية أسيد . قوله (دنت لصوتك) في رواية ابراهيم بن سعد « تستمع لك » وفي رواية ابن كعب المذكورة « وكان أسيد حسن الصوت» وفي رواية يحيي بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي أيضا « اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود » وفي هذه الزيادة إشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته . قوله (ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليلى « أما انك لو مضيت » . قوله (ما يتوارى منهم) في رواية ابراهيم بن سعد « ما تستتر منهم » وفي رواية ابن أبي ليلى « لرأيت الاعاجيب » قال النووي : في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة ، كذا أطلق ، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت ، قال : وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . قلت : الحكم المذكور أعم من الدليل ، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر ، وإلا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارىء . وقد أشار في آخر الحديث بقوله «مايتوارى منهم» الى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم ، وفيه منقبة لأسيد بن حضير ، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل ، وفضل الخشوع في الصلاة ، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح

١٦ - باب مَن قال لم يترُكِ النبيُّ ﷺ إلا ما بين الدَّفَّتين

٥٠١٩ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا سفيانُ عن عبد العزيز بن رُفَيع قال « دخلت أنا وشداد بن معقل

على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين»

قوله (باب من قال: لم يترك النبي ﷺ الا ما بين الدفتين) أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب، فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فانه ابن عم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله. قوله (عن عبد العزيز بن رفيع) في رواية علي بن المديني عن سفيان «حدثنا عبد العزيز» أخرجه أبو نعيم في «المستخرج». قوله (دخلت أنا وشداد بن معقل) هو الأسدي الكوفي، تابعي كبير من أصحاب ابن مسعود وعلي. ولم يقع له في رواية البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وأبوه بالمهملة والقاف. وقد أخرج البخاري في خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا. قوله (أترك النبي ﷺ من شيء) ؟ في رواية الاسماعيلي «شيئا سوى القرآن». قوله (الا ما بين الدفتين) بالفاء تثنية دفة بفتح أوله وهو اللوح، ووقع في رواية الاسماعيلي «بين اللوحين». قوله (قال ودخلنا) القائل هو عبد العزيز، ووقع عند الاسماعيلي «لم يدع الا ما في هذا المصحف» أي لم يدع من القرآن ما يتلى الا ما هو داخل المصحف الموجود. ولا يرد على هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي أنه قال «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» لأن عليا أراد الأحكام التي كتبها عن النبي ﷺ، ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الاحكام التي لم يكن كتبها. وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فإنما أرادا من القرآن الذي يتلى، أو أرادا مما يتعلق بالامامة، أي لم يترك شيئا يتعلق بأحكام الامامة الا ما هو بأيدي الناس، ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق، مثل حديث عمر «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة»، وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، قال فأنزل الله فيهم قرآنا «بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا»، وحديث أبي بن كعب «كانت الاحزاب قدر البقرة»، وحديث حذيفة «ما يقرءون ربعها» يعني براءة، وكلها أحاديث صحيحة. وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه «كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله، ويقول: إن منه قرآنا قد رفع» وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب، لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ

١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ - حدثنا هُدْبَة بن خالد أبو خالد حدثنا همامٌ حدثنا قتادةُ حدثنا أنسُ بن مالك عن أبي موسى

الأشعرى عن النبيُّ ﷺ قال «مَثلُ الذى يقرأ القرآن كالأُتْرُجةِ طعمُها طيِّب وريحُها طيِّب ، والذى لايقرأ القرآن كالتمرة طعمُها طيِّب ولا ريحَ فيها . ومثل الفاجرِ الذى يقرأ القرآن ، كمثل الريحانةِ ، ريحها طيِّب وطعمها مرٌّ ، ومثلُ الفاجر الذى لا يقرأ القرآن ، كمَثلِ الحنظلَةِ طعمُها مُرٌّ ، ولا رِيحَ لها »

[الحديث ٥٠٢٠ أطرافه فى : ٥٠٥٩ ، ٥٤٢٧ ، ٧٥٦٠]

٥٠٢١ — حدّثنا مُسدَّدٌ عن يحيىٰ عن سُفيانَ حدثنى عبدُ الله بن دينار قال : سمعت ابنَ عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إنما أجلُكم فى أجلِ من خَلَا من الأمم ، كما بين صلاةِ العَصر ومَغْرب الشمس ، ومثلُكم ومثلُ اليهودِ والنصارى ، كمَثَلِ رجُلٍ استَعملَ عُمالاً ، فقال : من يعملُ لى إلى نصفِ النهار عَلى قيراط قيراط ؟ فعمِلَت اليهودُ ، فقال : مَنْ يعمل لى من نصفِ النهار إلى العصر ؟ فعمِلت النصارى ، ثم أنتم تعملونَ من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطَين ، قالوا : نحن أكثرُ عملا وأقلُّ عطاء ، قال : هل ظلمتُكم مِن حقكُم ؟ قالوا : لا . قال : فذاك فضلى أوتيه من شئتُ »

قوله (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث أخرج الترمذى معناه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « يقول الرب عز وجل : من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » ورجاله ثقات إلا عطية العوفى ففيه ضعف ، وأخرجه ابن عدى من رواية شهر بن حوشب عن أبى هريرة مرفوعا « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » ، وفى اسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف ، وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم ، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفى إسناده صفوان بن أبى الصهباء مختلف فيه ، وأخرجه ابن الضريس أيضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رفعه « خيركم من تعلم القرآن وعلمه - ثم قال - وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه » وحديث عثمان هذا سيأتى بعد أبواب بدون هذه الزيادة ، وقد بين العسكرى أنها من قول أبى عبد الرحمن السلمى ، وقال المصنف فى خلق أفعال العباد « وقال ابو عبد الرحمن السلمى » فذكره ، وأشار فى خلق افعال العباد الى أنه لايصح مرفوعا ، وأخرجه العسكرى أيضا عن طاوس والحسن من قولهما . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى موسى ، قوله (مثل الذى يقرأ القرآن كالأترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة ، وقد تخفف . ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال بحذف الألف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف الى ثمانية . قوله (طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الايمان ألزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ، ثم قيل : الحكمة فى تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التى تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه

يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات . ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد أبواب « المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به » وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة ، فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كأن يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه ، والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس له الا قسمان فقط لأنه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر ، وكأن الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثيل قسمان . الذي يقرأ ولا يعمل ، والذي لا يعمل ولا يقرأ ، وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق ، والقسمان الآخران قد ذكرا . قوله (ولا ريح فيها) في رواية شعبة « لها » . قوله (ومثل الفاجر الذي يقرأ) في رواية شعبة « ومثل المنافق » في الموضعين . قوله (ولا ريح لها) في رواية شعبة « وريحها مر » واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة ، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ما في رواية هذا الباب « ولا ريح لها » ثم قال في كتاب الأطعمة لما جاء فيه « ولا ريح لها » هذا أصوب من رواية الترمذي « طعمها مر وريحها مر » ثم ذكر توجيهها وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي . وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم ، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه . الحديث الثاني حديث ابن عمر « إنما أجلكم في أجل من قبلكم » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ، ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارىء القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ، ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به

١٨ - باب الوَصاةِ بكتاب الله عزَّ وجلَّ

٥٠٢٢ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا مالكُ بن مِغْوَل حدَّثنا طَلْحةُ قال «سألتُ عبدَ الله بن أبي أوفى آوصَى النبيُّ ﷺ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف كتب علىَ الناس الوَصيّةُ ، أمِرُوا بها ولم يُوصِ؟ قال : أوصى بكتاب الله »

قوله (باب الوصاة بكتاب الله) في رواية الكشميهني « الوصية » وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم فيه حديث الباب مشروحا ، وقوله فيه « أوصى بكتاب الله » بعد قوله « لا » حين قال له « هل أوصى بشيء » ظاهرهما التخالف ، وليس كذلك لأنه نفى ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية ، والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى ، فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك

١٩ - باب مَن لم يتغنَّ بالقرآن، وقوله تعالى {أوَ لم يكفِهم أنا أنزَلنا عليك الكتابَ يتلى عليهم}

٥٠٢٣ - حدثنا يحيى بن بُكير قال حدثني الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال أخبرَني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول «قال رسولُ الله ﷺ: لم يأذَنِ الله لشيء ما أذِنَ لنبيٍّ أنْ يتغنى بالقرآن. وقال صاحبٌ له: يُريد يَجهَرُ به»

[الحديث ٥٠٢٣ - أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤]

٥٠٢٤ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال «ما أذِن الله لشيء ما أذِنَ للنبيِّ أن يتغنَّى بالقرآن»، قال سُفيان: تفسيرُه يستغني به

قوله (باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره. قوله (وقوله تعالى: أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) أشار بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة: يتغنى يستغنى، كما سيأتي في هذا الباب عنه، وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص، وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغني به عن أخبار الامم الماضية، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيي بن جعدة قال «جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي ﷺ: كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم»، وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى أن يكون لذكرها وجه، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار الى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية. فذكر أثر يحيي بن جعدة مختصرا قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الامم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر، قال: واتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب الى ذلك، وقال ابن التين: يفهم من الترجمة أن المراد بالتغني الاستغناء لكونه أتبعه الآية التي تتضمن الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره، فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك. قوله (عن أبي هريرة) في رواية شعيب عن ابن شهاب «حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة» أخرجه الاسماعيلي. قوله (لم يأذن الله لشيء) كذا لهم بنون وموحدة، وعند الاسماعيلي «لشيء» بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه. ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الاصل كالجمهور، وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل. قوله (ما أذن نبي) كذا للأكثر، وعند أبي ذر «للنبي» بزيادة اللام، فان كانت محفوظة فهي للجنس، ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا محمد ﷺ فقال: ما أذن للنبي ﷺ، وشرحه على ذلك. قوله (أن يتغنى) كذا لهم، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيي بن بكير شيخ البخاري فيه بدون «أن» وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن» وأن إثباتها وهم من بعض الرواة لأنهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من الإذن بكسر الهمزة وسكون

الذال بمعنى الإباحة والاطلاق ، وليس ذلك مرادا هنا وإنما هو من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ، وقوله أذن أى استمع ، والحاصل أن لفظ أذن بفتحة ثم كسرة فى الماضى وكذا فى المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع ، تقول أذنت آذن بالمد ، فان أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون ، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين ، قال عدى بن زيد :

أيها القلب تعلل بددن إن همى فى سماع وأذن

أى فى سماع واستماع ، وقال القرطبى : أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل باذنه إلى جهة من يسمعه ، وهذا المعنى فى حق الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ماجرى به عرف المخاطب ، والمراد به فى حق الله تعالى إكرام القارئ وإجزال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث « ما أذن لشىء كأذنه » بفتحتين ، ومثله عند ابن أبى داود من طريق محمد بن أبى حفصة عن عمرو بن دينار عن أبى سلمة ، وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله « أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته » . قلت : ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزى بمنكر بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم فى رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به . قوله (وقال صاحب له يجهر به) الضمير فى وله لأبى سلمة ، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، بينه الزبيدى عن ابن شهاب فى هذا الحديث أخرجه ابن أبى داود عن محمد بن يحيى الذهلى فى « الزهريات » من طريقه بلفظ « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن » قال ابن شهاب : وأخبرنى عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن أبى سلمة « يتغنى بالقرآن يجهر به » فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبى سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ، قال الذهلى : وهو غير محفوظ فى حديث معمر ، وقد رواه عبد الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة . قلت : وهى ثابتة عن أبى سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « ما أذن الله لشىء كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به » وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة . قوله (عن سفيان) هو ابن عيينة قوله (عن الزهرى) هو ابن شهاب المذكور فى الطريق الاولى ، ونقل ابن أبى داود عن على بن المدينى شيخ البخارى فيه قال : لم يقل لنا سفيان قط فى هذا الحديث حدثنا ابن شهاب . قلت : قد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « سمعت الزهرى » ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » ، والحميدى من أعرف الناس بحديث سفيان وأكثرهم تثبتا عنه للسماع من شيوخهم . قوله (قال سفيان تفسيره يستغنى به) كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك قال « لقينى سعد بن أبى وقاص وأنا فى السوق فقال : تجار كسبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنى بيستغنى وقال إنه جائز فى كلام العرب ، وأنشد الأعشى :

وكنت امرأ زمنا بالعراق خفيف المناخ طويل التغنى

أي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء :

كلانا غنى عن أخيه حياته   ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال : فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا ، أى على طريقتنا . واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود « من قرأ سورة آل عمران فهو غنى» ونحو ذلك . وقال ابن الجوزى : اختلفوا فى معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال . أحدها تحسين الصوت ، والثانى الاستغناء ، والثالث التحزن قاله الشافعى ، والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به . قلت : وفيه قول آخر حكاه ابن الانبارى فى « الزاهر » قال : المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، فأطلق عليه تغنيا من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء ، وهو كقول النابغة :

بكاء حمامة تدعو هديلا   مفجعة على فنن تغنى

أطلق على صوتها غناء لأنه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة ، وهو كقولهم «العمائم تيجان العرب» لكونها تقوم مقام التيجان ، وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء ، قال ابن الاعرابى : كانت العرب اذا ركبت الإبل تتغنى واذا جلست فى أفنيتها وفى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغنى . ويؤيد القول الرابع بيت الأعشى المتقدم ، فانه أراد بقوله « طويل التغنى » طول الإقامة لا الاستغناء لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء ، يعنى انه كان ملازما لوطنه بين أهله كانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان :

أولاد جفنة حول قبر أبيهم   قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لايحتاجون إلى الانتجاع ولا يبرحون من أوطانهم ، فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لايتعدى الى غيره ، وهو يئول من حيث المعنى الى ما اختاره البخارى من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن غيره من الكتب ، وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه فى إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه ، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر ، لكن الذى اختاره أبو عبيد غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذى هو ضد الفقر ، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية ، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك ، وفى توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته ، وأما الذى نقله عن الشافعى فلم أره صريحا عنه فى تفسير الخبر . وإنما قال فى مختصر المزنى : وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا انتهى . قال أهل اللغة : حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها ، وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين . وقد روى ابن أبى داود باسناد حسن عن أبى هريرة أنه قرأ سورة فحزنها شبه الرقى ، وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه . وذكر الطبرى عن الشافعى أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه وقال : لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن ، وانما أراد تحسين الصوت . قال ابن بطال : وبذلك فسره ابن أبى مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ، ويؤيده

رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب فى حديث الباب بلفظ « ما أذن لنبي فى الترنم فى القرآن » أخرجه الطبرى ، وعنده فى رواية عبد الرزاق عن معمر « ما أذن لنبي حسن الصوت » وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة ، وعند ابن ابى داود والطحاوى من رواية عمرو بن دينار عن ابى سلمة عن أبي هريرة « حسن الترنم بالقرآن » قال الطبرى : والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرب به ، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى . وأخرج ابن ماجه والكجى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « لله أشد أذنا - أي استماعا - للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » والقينة المغنية ، وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه « تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه » كذا وقع عنده والمشهور عند غيره فى الحديث « وتغنوا به » والمعروف فى كلام العرب أن التغنى الترجيع بالصوت كما قال حسان :

تغن بالشعر إما أنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال : ولا نعلم فى كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا فى أشعارهم ، وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ، ومنه قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ وقال : بيت المغيرة أيضا لا حجة فيه ، لأن التغانى تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى ، قال : وإنما يأتى « تغنى » من الغنى الذى هو ضد الفقر بمعنى تفعل أى يظهر خلاف ماعنده ، وهذا فاسد المعنى . قلت : ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أى تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ، ويؤيده حديث « فان لم تبكوا فتباكوا » وهو فى حديث سعد بن أبي وقاص عند أبى عوانة . وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى فى كلام العرب فمردود ، ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ ، وقد تقدم فى الجهاد فى حديث الخيل « ورجل ربطها تعففا وتغنيا » وهذا من الاستغناء بلا ريب ، والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا . وممن أنكر تفسير يتغنى بيستغنى أيضا الاسماعيلى فقال : الاستغناء به لا يحتاج الى استماع ، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به ، وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة . ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال : يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى . قلت : الذى نقل عنه انه بمعنى يستغنى أتقن لحديثه ، وقد نقل أبو داود عنه مثله ، ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغنى من جهته ويرفع عن غيره ، وقال عمر بن شبة : ذكرت لأبى عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال : لم يصنع شيئا حدثنى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان داود عليه السلام يتغنى - يعنى حين يقرأ - ويبكى ويبكى » وعن ابن عباس : أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم . وكان اذا أراد أن يبكى نفسه لم تبق دابة فى بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت . وسيأتى حديث « ان أبا موسى أعطى مزمارا من مزامير داود » فى « باب حسن الصوت بالقراءة » . وفى الجملة مافسر به ابن عيينة ليس بمدفوع ، وان كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله « يجهر به » فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة ، وان كانت غير مرفوعة فالراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها ، وقد جزم الحليمى بأنها من قول أبى هريرة والعرب تقول : سمعت فلانا يتغنى بكذا ، أى يجهر به . وقال أبو عاصم : أخذ بيدى ابن جريج فأوقفنى على

أشعب فقال : غن ابن أخى مابلغ من طمعك ؟ فذكر قصة . فقوله غن أى أخبرنى جهرا صريحا . ومنه قول ذى الرمة :

أحب المكان القفر من أجل أنى   به أتغنى باسمها غير معجم

أى أجهر ولا أكنى ، والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة ، وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن ، مستغنيا به عن غيره من الأخبار، طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ، وقد نظمت ذلك فى بيتين :

تغن بالقرآن حسن به الصو   ت حزينا جاهرا رنم

واستغن عن كتب الألى طالبا   غنى يد والنفس ثم الزم

وسيأتى مايتعلق بحسن الصوت بالقرآن فى ترجمة مفردة . ولا شك أن النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لايترنم ، لأن للتطريب تأثيرا فى رقة القلب وإجراء الدمع . وكان بين السلف اختلاف فى جواز القرآن بالألحان ، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك ، فحكى عبد الوهاب المالكى عن مالك تحريم القراءة بالالحان ، وحكاه أبو الطيب الطبرى والماوردى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبى من المالكية والماوردى والبندنيجى والغزالى من الشافعية ، وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة . واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة ، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز ، وهو المنصوص للشافعى ونقله الطحاوى عن الحنفية ، وقال الفورانى من الشافعية فى الابانة يجوز بل يستحب ، ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شىء من الحروف عن مخرجه ، فلو تغير قال النووى فى « التبيان » أجمعوا على تحريمه ولفظه : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فان خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم ، قال : وأما القراءة بالالحان فقد نص الشافعى فى موضع على كراهته وقال فى موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه : ليس على اختلاف قولين ، بل على اختلاف حالين ، فان لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى الماوردى عن الشافعى أن القراءة بالألحان إذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلى فى « الرعاية » ، وقال الغزالى والبندنيجى وصاحب الذخيرة من الحنفية : إن لم يفرط فى التمطيط الذى يشوش النظم استحب وإلا فلا . وأغرب الرافعى فحكى عن « أمالى السرخسى » أنه لايضر التمطيط مطلقا ، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لايعرج عليه . والذى يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبى مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود باسناد صحيح . ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ، وان خرج عنها أثر ذلك فى حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراآت ، فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لايراعى الأداء ، فان وجد من يراعيهما معا فلا شك فى أنه أرجح من غيره لأنه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم

٢٠ - باب اغتباطِ صاحب القرآن

٥٠٢٥ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « لا حَسَدَ إلا على اثنتين : رجل آتاه الله الكتابَ وقام به آناء الليل ، ورجل أعطاهُ اللهُ مالاً فهوَ يتصدَّقُ به آناء الليل وآناء النهار »

[الحديث ٥٠٢٥ ـ طرفه فى : ٧٥٢٩]

٥٠٢٦ - حدثنا علىُّ بن إبراهيمَ حدَّثنا رَوحٌ حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ ذَكوانَ عن أبى هريرةَ « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لاحسدَ إلاَّ فى اثنتينِ : رجلٍ علمهُ الله القرآنَ فهوَ يتلوهُ آناء الليل وآناء النهار ، فسمعَهُ جارٌ له فقال : ليتنى أوتيتُ مثلما أوتىَ فلان ، فعملتُ مثلَ ما يَعمل . ورجلٌ آتاهُ الله مالاً فهوَ يُهلِكه فى الحقّ ، فقال رجلٌ : ليتنى أوتيتُ مثلَ ما أوتىَ فلان ، فعملتُ مثلَ ما يَعمل »

[الحديث ٥٠٢٦ ـ طرفاه فى : ٧٢٣٢ ، ٧٥٢٨]

قوله (باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم فى أوائل كتاب العلم « باب الاغتباط فى العلم والحكمة » وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وأن الحسد فى الحديث أطلق عليها مجازا ، وذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك . وقال الاسماعيلى هنا ترجمة الباب « اغتباط صاحب القرآن » وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذى يغتبط وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه ، وهذا ليس مطابقا . قلت : ويمكن الجواب بأن مراد البخارى بأن الحديث لما كان دالا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحبَ القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى اذا سمع هذه البشارة الواردة فى حديث الصادق . قوله (لا حسد) أى لارخصة فى الحسد إلا فى خصلتين ، أو لا يحسن الحسد إن حسن ، أو أطلق الحسد مبالغة فى الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان مافيهما من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به ، وهو من جنس قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره فى المطلوب . قوله (إلا على اثنتين) فى حديث ابن مسعود الماضى وكذا فى حديث أبى هريرة المذكور تلو هذا « إلا فى اثنتين » تقول حسدته على كذا أى على وجود ذلك له . وأما حسدته فى كذا فمعناه حسدته فى شأن كذا وكأنها سببية . قوله (وقام به آناء الليل) كذا فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى ، وفى « مستخرج أبى نعيم » من طريق أبى بكر بن زنجويه عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه « آناء الليل وآناء النهار » وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق إسحق بن يسار عن أبى اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهرى ، وقد تقدم فى العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة . قوله (حدثنا على بن ابراهيم) هو الواسطى فى قول الاكثر ، واسم جده عبد المجيد اليشكرى ، وهو ثقة متقن ، عاش بعد البخارى نحو عشرين سنة . وقيل ابن اشكاب وهو على بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسب الى جده ، وبهذا جزم ابن عدى . وقيل على بن عبد الله بن ابراهيم نسب الى جده وهو قول

الدارقطني وأبي عبد الله بن منده . وسيأتي في النكاح رواية الفربري عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج بن محمد . وقال الحاكم : قيل هو علي بن ابراهيم المروزي وهو مجهول ، وقيل الواسطي . قوله (روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة ، قال الاسماعيلي : رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة . قوله (عن سليمان) هو الاعمش (قال سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان . قلت . ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الانماري . قلت : وقد أشرت الى متن أبي كبشة في كتاب العلم ، وسياقه أتم من سياق أبي هريرة . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروي عن شعبة ، وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا ، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سندا ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش ، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلما لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة ، وليس ذلك بواضح لأنها ليست علة قادحة . قوله (فهو يهلكه في الحق) فيه احتراس بليغ ، كأنه لما أوهم الإنفاق في التبذير من جهة عموم الإهلاك قيده بالحق والله أعلم

٢١ – باب خيرُكم مَن تعلمَ القرآنَ وعلمه

٥٠٢٧ — حدثنا حجّاجُ بن مِنهال حدثنا شعبة قال أخبرني علقَمةُ بن مَرثَد سمعت سعدَ بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ عن عثمان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال «خيرُكم من تعلم القرآن وعلمهُ . قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرةِ عُثمانَ حتى كان الحجّاج ، قال : وذاك الذي أقعدني مَقعَدِي هذا »

[الحديث ٥٠٢٧ ـ طرفه في : ٥٠٢٨]

٥٠٢٨ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن علقمة بن مَرثد عن أبي عبد الرحمن السُّلميّ عن عثمانَ بن عفان رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ أفضلكم من تعلم القرآنَ وعلمه »

٥٠٢٩ — حدثنا عمرُو بن عَون حدثنا حمادٌ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « أتتِ النبيَّ ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهَبَت نفسها لله ولرسولهِ ﷺ . فقال : مالي في النساء من حاجة ، فقال رجل : زَوِّجْنيها ، قال : أعطها ثوبا ، قال : لا أجِد ، قال : أعطِها ولو خاتما من حديد . فاعتلَّ له ، فقال : ما معك مِن القرآنِ ؟ قال : كذا وكذا قال : فقد زوجتكها بما معك من القرآن »

قوله (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن ، وكأنه أشار الى ترجيح الرواية بالواو . قوله (عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة ، يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة . وخالفه سفيان الثوري فقال « عن علقمة عن أبي عبد الرحمن » ولم يذكر سعد بن عبيدة . وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه « الهادي في القرآن » في تخريج طرقه ، فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا ، وأخرجه

أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقه أيضا ، ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الاسانيد .وقال الترمذي كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة . وأما البخاري فأخرج الطريقين فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان ، فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به ، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد ، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن « فذلك الذي أقعدني هذا المقعد » كما سيأتي البحث فيه . وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه ؛ قال الترمذي « حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به ، وقال النسائي « أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد» قال الترمذي قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لايذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اه . وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم ، وقال ابن عدي : جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان ، فالثوري لايذكر في إسناده سعد بن عبيدة . وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري . وقال في موضع آخر : حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما ، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة ، وإلى ذلك أشار الدارقطني . وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال وقال شعبة «خيركم» وقال سفيان «أفضلكم» . قلت : وهو تعقب واه ، إذ لايلزم من تفصيله للفظيهما في المتن أن يكون فصل لفظيهما في الاسناد وقال ابن عدي : يقال ان يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث . وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة ، وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع ، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في إسناده رجلا آخر كما سأبينه ، وكل هذه الروايات وهم ، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته . قوله (عن عثمان) في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي داود بلفظ « خيركم من قرأ القرآن وأقرأه » وذكره الدارقطني وقال : الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان . وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال « عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان » قال الدارقطني : هذا وهم، فان كان محفوظا احتمل أن يكون السلمي أخذه عن أبان بن عثمان عن عثمان ثم لقي عثمان فأخذه عنه ، وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكبر من أبان . وأبان اختلف في سماعه من أبيه أشد مما اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان فيبعد هذا الاحتمال . وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام « عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان » فذكره وقال : تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن أبان . قلت : وسعيد ضعيف ، وقد قال أحمد : حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله أبو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال : اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة . وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه . قلت : قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن ، وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد

الرحمن حدثني عثمان، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ماوقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان الى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان. وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه مما عنعنه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه. قوله (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للأكثر وللسرخسي «أو علمه» وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله «إن» وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره، لأنا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد، ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك، لأنا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وان علمه فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين ﴾ والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى ﴿ فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها ﴾ فان قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لايفهم شيئا من معاني مايقرؤه أو يقرئه. فان قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل «من» مضمرة في الخبر، ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم. ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم مايجب عليه عينا. قوله (قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج) أي حتى ولي الحجاج على العراق. قلت: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء

أبى عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك ، ويعرف من الذى ذكرته أقصى المدة وأدناها ، والقائل « وأقرأ الخ » هو سعد بن عبيدة فانى لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة . وقائل « وذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا » هو أبو عبد الرحمن ، وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض نسخ البخارى « قال سعد بن عبيدة وأقرأنى أبو عبد الرحمن » قال وهى أنسب لقوله « وذاك الذى أقعدنى الخ » أى أن إقراءه إياى هو الذى حملنى على أن قعدت هذا المقعد الجليل اه . والذى فى معظم النسخ « وأقرأ » بحذف المفعول وهو الصواب ، وكأن الكرمانى ظن أن قائل « وذاك الذى أقعدنى » هو سعد بن عبيدة ، وليس كذلك بل قائله أبو عبد الرحمن ، ولو كان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان إقراء أبى عبد الرحمن لسعد بن عبيدة ، وليس كذلك بل إنما سيقت لبيان طول مدته لاقراء الناس القرآن ، وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبى عبد الرحمن من زمن عثمان ، وسعد لم يدرك زمان عثمان ، فان أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة ، وكان يلزم أيضا أن تكون الاشارة بقوله « وذلك » الى صنيع أبى عبد الرحمن ، وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك الى الحديث المرفوع ، أى ان الحديث الذى حدث به عثمان فى أفضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة ، وقد وقع الذى حملنا كلامه عليه صريحا فى رواية أحمد عن محمد ابن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال « قال أبو عبد الرحمن فذاك الذى أقعدنى هذا المقعد » وكذا أخرجه الترمذى من رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة وقال فيه « مقعدى هذا » « قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن فى زمن عثمان حتى بلغ الحجاج » وعند أبى عوانة من طريق بشر بن أبى عمرو وأبى غياث وأبى الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ « قال أبو عبد الرحمن : فذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا ، وكان يعلم القرآن » والاشارة بذلك الى الحديث كما قررته ، وإسناده اليه إسناد مجازى ، ويحتمل أن تكون الاشارة به الى عثمان وقد وقع فى رواية أبى عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ « قال أبو عبد الرحمن : وهو الذى أجلسنى هذا المجلس » وهو محتمل أيضا . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثورى ، وعلقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ، ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة ، وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر فى الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا ، وثالث فى مناقب الصحابة وقد تقدما . **قوله** (ان أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ « أو » وفى رواية الترمذى من طريق بشر بن السرى عن سفيان « خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » فاختلف فى رواية سفيان أيضا فى أن الرواية بأو أو بالواو ، وقد تقدم توجيهه . وفى الحديث الحث على تعليم القرآن ، وقد سئل الثورى عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبى داود ، وأخرج عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات ، وأسند من وجه آخر عن أبى العالية مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك ، وهو مرسل جيد . وشاهده ما قدمته فى تفسير المدثر وفى تفسير سورة اقرأ . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد فى قصة التى وهبت نفسها . قال ابن بطال : وجه ادخاله فى هذا الباب أنه ﷺ زوجه المرأة لحرمة القرآن ، وتعقبه ابن التين بأن السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها ، وسيأتى البحث فيه مع استيفاء شرحه فى كتاب النكاح . وقال غيره وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه فى العاجل بأن قام له مقام المال الذى يتوصل به الى بلوغ

الغرض ، وأما نفعه فى الآجل فظاهر لا خفاء به . قوله (وهبت نفسها لله ولرسوله) فى رواية الحموى « وللرسول » . قوله (ما معك من القرآن ؟ قال: كذا وكذا) ووقع فى الباب الذى يلى هذا « سورة كذا وسورة كذا » وسيأتى بيان ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب القراءةِ عن ظهرِ القلب

٥٠٣٠ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهلِ بن سعد « أن امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله جئت لِأَهَبَ لك نفسى . فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فصَعّد النظر إليها وصوّبه ، ثمّ طأطأ رأسَهُ . فلما رأتِ المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جَلَسَتْ . فقام رجلٌ من أصحابه فقال يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزَوّجْنيها . فقال له هل عندكَ من شىء ؟ فقال : لا والله يارسولَ الله . قال اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تَجِد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسولَ الله ، ما وجَدت شيئاً . قال انظر ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حَديد ، ولكن هذا إزاري . قال سهل ماله رِداء فلها نصفُهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما تَصنَع بإزارِك ؟ إن لَبستَه لم يكن عليها منه شىء ، وإن لبستْهُ لم يكن عليك شىءٌ ، فجلس الرجلُ حتى طال مجلِسُه ، ثم قام ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ مولّيًا ، فأمر به فَدُعِيَ . فلما جاء قال : ماذا معك منَ القرآن ؟ قال : معى سورةُ كذا وسورة كذا وسورة كذا عدّها . قال أتقرؤهنّ عن ظهرِ قلبِك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ، فقد مَلّكْتُكَها بما معك من القرآن »

قوله (باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل فى الواهبة مطولا ، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه « أتقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم » فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن فى التوصل الى التعليم وقال ابن كثير : ان كان البخارى أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر ، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لايحسن الكتابة وعلم النبى ﷺ ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل فى حق من يحسن ومن لا يحسن ، وأيضا فان سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته ، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه . قلت : ولا يرد على البخارى شىء مما ذكر ، لأن المراد بقوله « باب القراءة عن ظهر قلب » مشروعيتها أو استحبابها ، والحديث مطابق لما ترجم به ، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا . وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب . وأخرج أبو عبيد فى « فضائل القرآن » من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ رفعه قال « فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة » وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن مسعود موقوفا « أديموا النظر فى المصحف » وإسناده صحيح ، ومن حيث المعنى أن القراءة فى المصحف أسلم من الغلط ، لكن القراءة عن ظهر قلب

أبعد من الرياء وأمكن للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص. وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة «اقرءوا القرآن، ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن» وزعم ابن بطال أن في قوله «أتقرأهن عن ظهر قلب»؟ ردا لما تأوله الشافعي في إنكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها، كذا قال: ولا دلالة فيه لما ذكر، بل ظاهر سياقه أنه استثبته كما تقدم. والله أعلم

٢٣ - باب استذكارِ القرآنِ وتعاهُدِه

٥٠٣١ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «إنما مثَل صاحبِ القرآن كمثل صاحب الإبل المعقَّلة، إن عاهَد عليها أمسكها، وإن أطلَقها ذهبَتْ»

٥٠٣٢ - حدثنا محمدُ بن عَرْعَرة حدَّثنا شعبة عن منصورٍ عن أبي وائل عن عبد الله قال «قال النبيُّ ﷺ بئسَ مالأحدِهم أن يقول نسيت آيةَ كيتَ وكيتَ بل نُسِّيَ، واستَذكِرُوا القرآنَ فإنهُ أشدُّ تفصيًا من صُدور الرِّجال منَ النَّعَم»

[الحديث ٥٠٣٢ - طرفه في: ٥٠٣٩]

حدثنا عثمانُ حدَّثنا جريرٌ عَن منصور مثله. تابعَه بِشرٌ عن ابن المبارك عن شعبة. وتابَعه ابنُ جرَيج عن عَبدةَ عن شقيقٍ سمعتُ عبدَ الله سمعت النبيَّ ﷺ

٥٠٣٣ - حدثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أُسامة عن بُرَيدٍ عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال «تعاهَدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهوَ أشدُّ تفصيا من الإبل في عُقُلها»

قوله (باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم الذال (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته. وذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأول، قوله (إنما مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه، قال عياض: المؤالفة المصاحبة، وهو كقوله أصحاب الجنة، وقوله ألفه أي ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه، وقوله «إنما» يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك. قوله (كمثل صاحب الإبل المعقلة) أي مع الإبل المعقلة. والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. قوله (إن عاهد عليها أمسكها) أي استمر إمساكه لها، وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم «فإن عقلها حفظها». قوله (وإن أطلقها ذهبت) أي انفلتت. وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم «إن تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها، وإن أطلق عقلها ذهبت» وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع «إذا قام

صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا لم يقم به نسيه . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا محمد بن عرعرة) بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وسيأتى فى الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود . قوله (بئس ما لأحدهم أن يقول) قال القرطبي : بئس هى أخت نعم ، فالاولى للذم والأخرى المدح ، وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا أو مضمرا إلا أنه إذا كان ظاهرا لم يكن فى الأمر العام إلا بالالف واللام للجنس أو مضاف الى ماهما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ، ولا بد من ذكره تعينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو ، فان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجلا زيد ، وقد يكون هذا التفسير « ما » على مانص عليه سيبويه كما فى هذا الحديث وكما فى قوله تعالى ﴿ فنعما هى ﴾ ، وقال الطيبي : و « ما » نكرة موصوفة و « أن يقول » مخصوص بالذم . أى بئس شيئا كان الرجل يقول . قوله (نسيت) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا . قوله (آية كيت وكيت) قال القرطبي : كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ، ومثلهما ذيت وذيت . وقال ثعلب : كيت للأفعال وذيت للأسماء . وحكى ابن التين عن الداودى أن هذه الكلمة مثل كذا الا أنها خاصة بالمؤنث ، وهذا من مفردات الداودى . قوله (بل هو نسى) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ، قال القرطبي : رواه بعض رواة مسلم مخففا . قلت : وكذا هو فى مسند أبى يعلى ، وكذا أخرجه ابن أبى داود فى « كتاب الشريعة » من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض : كان الكنانى - يعنى أبا الوليد الوقشى - لا يجيز فى هذا غير التخفيف . قلت : والتثقيل هو الذى وقع فى جميع الروايات فى البخارى ، وكذا فى أكثر الروايات فى غيره ، ويؤيده ماوقع فى رواية أبى عبيد فى « الغريب » بعد قوله كيت وكيت : ليس هو نسى ولكنه نسى . الاول بفتح النون وتخفيف السين والثانى بضم النون وتثقيل السين ، قال القرطبي : التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه فى معاهدته واستذكاره ، قال : ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت اليه ، وهو كقوله تعالى ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ أى تركهم فى العذاب أو تركهم من الرحمة . واختلف فى متعلق الذم من قوله « بئس » على أوجه : الاول قيل هو على نسبة الانسان إلى نفسه النسيان وهو لاصنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغى أن يقول أنسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما ، أى ان الله هو الذى أنسانى كما قال ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وقال ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ؟ وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال : أراد أن يجرى على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما فى ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته ، وذلك أولى من نسبة الأفعال الى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة . ثم ذكر الحديث الآتى فى « باب نسيان القرآن » قال : وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال ﴿ إنى نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان ﴾ ولكل إضافة منها معنى صحيح ، فالاضافة الى الله بمعنى أنه خالق الافعال كلها ، والى النفس لان الانسان هو المكتسب لها ، والى الشيطان بمعنى الوسوسة اه . ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى ، وانما هو كلام فتاه . وقال القرطبي : ثبت أن النبي ﷺ نسب النسيان الى نفسه يعنى كما سيأتى فى « باب نسيان القرآن » وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال ﴿ نسيت الحوت ﴾ وموسى الى نفسه حيث قال

﴿ لاتؤاخذنى بما نسيت ﴾ وقد سيق قول الصحابة ﴿ ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا ﴾ مساق المدح ، قال تعالى لنبيه ﷺ ﴿ سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله ﴾ فالذى يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم ، وجنح الى اختيار الوجه الثانى وهو كالأول ، لكن سبب الذم مافيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لايقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به فى الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فاذا قال الانسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذى يورث النسيان . الوجه الثالث ، قال الاسماعيلى : يحتمل أن يكون كره له أن يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض ، كما قال تعالى ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ وهذا اختيار أبى عبيد وطائفة . الوجه الرابع ، قال الاسماعيلى أيضا : يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبى ﷺ كأنه قال : لايقل أحد عنى انى نسيت آية كذا ، فان الله هو الذى نسانى ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته ، وليس لى فى ذلك صنع بل الله هو الذى ينسينى لما تنسخ تلاوته ، وهو كقوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ فان المراد بالمنسى ماينسخ تلاوته فينسى الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته . الوجه الخامس ، قال الخطابى : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمن النبى ﷺ ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشىء الذى ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشىء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته ، فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع ، وأشار لهم الى أن الذى يقع من ذلك إنما هو باذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة . الوجه السادس ، قال الاسماعيلى : وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذى هو خلاف الذكر إضافته الى صاحبه مجاز لأنه عارض له لا عن قصد منه ، لانه لو قصد نسيان الشىء لكان ذاكرا له فى حال قصده ، فهو كما قال ما مات فلان ولكن أميت . قلت : وهو قريب من الوجه الاول . وأرجح الاوجه الوجه الثانى ، ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه . وقال عياض : أولى مايتأول عليه ذم الحال لا ذم القول ، أى بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه . وقال النووى : الكراهة فيه للتنزيه

قوله (واستذكروا القرآن) أى واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به ، قال الطيبى : وهو عطف من حيث المعنى على قوله « بئس ما لاحدكم » أى لاتقصروا فى معاهدته واستذكروه ، وزاد ابن أبى داود من طريق عاصم عن أبى وائل فى هذا الموضع « فان هذا القرآن وحشى » . وكذا أخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قوله (فانه أشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أى تفلتا وتخلصا ، تقول تفصيت كذا أى أحطت بتفاصيله . والاسم الفصة ، ووقع فى حديث عقبة بن عامر بلفظ « تفلتا » وكذا وقعت عند مسلم فى حديث أبى موسى ثالث أحاديث الباب ، ونصب على التمييز . وفى هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر ، لأن فى حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر وفى هذا أن هذا أبلغ فى النفور من الابل ، ولذا أفصح به فى الحديث الثالث حيث قال وهو أشد تفصيا من الإبل فى عقلها لأن من شأن الابل تطلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت ، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد فى ذلك . وقال ابن بطال : هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى ﴿ انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ ، فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ، ومن أعرض عنه تفلت منه . قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو المذكور فى الاسناد الذى قبله . وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهنى وحده ،

وثبتت أيضا فى رواية النسفى ، وقوله « مثله » الضمير للحديث الذى قبله ، وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة . وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبى شيبة مقرونا باسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال « استذكروا » بغير واو ، وقال « فلهو أشد » بدل قوله « فانه » وزاد بعد قوله من النعم « بعقلها » ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبى شيبة باثبات الواو وقال فى آخره « من عقله » وهذه الزيادة ثابتة عنده فى حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ « بئسما لأحدكم - أو لأحدهم - أن يقول : إنى نسيت آية كيت وكيت . قال رسول الله ﷺ : بل هو نسى ، ويقول استذكروا القرآن الخ » وكذا ثبتت عنده فى رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود . قوله (تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة) يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة فى رواية هذا الحديث عن شعبة ، وبشر هو ابن محمد المروزى شيخ البخارى ، قد أخرج عنه فى بدء الوحى وغيره . ونسبة المتابعة اليه مجازية ، وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك ، قال الاسماعيلى أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ، ويوهم أيضا أن ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجها أحمد أيضا عنه ، وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبى داود الطيالسى كلاهما عن شعبة ، وكذا أخرجه الترمذى من رواية الطيالسى . قوله (وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبى لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « حدثنى عبدة بن أبى لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود » فذكر الحديث الى قوله « بل هو نسى » ولم يذكر ما بعده . وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة ، وكأن البخارى أراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبى الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود ، قال الاسماعيلى : روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين ، وكذا رواهما أبو الاحوص عن منصور . وأما ابن عيينة فأسند الاول ووقف الثانى ، قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور ، وهو ظاهر سياق سفيان الثورى . قلت : ورواية عبيدة أخرجها ابن أبى داود . ورواية سفيان ستأتى عند المصنف قريبا مرفوعا لكن اقتصر على الحديث الاول ، وأخرج ابن أبى داود من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا ، وفى رواية عبدة بن أبى لبابة تصريح ابن مسعود بقوله « سمعت رسول الله ﷺ » وذلك يقوى رواية من رفعه عن منصور والله أعلم . الحديث الثالث . قوله (عن بريد) بالموحدة هو ابن عبد الله ابن أبى بردة ، وشيخه أبو بردة هو جده المذكور ، وأبو موسى هو الاشعرى . قوله (فى عقلها) بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ، ووقع فى رواية الكشميهنى « من عقلها » وذكر الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ « من عللها » بلامين ، ولم أقف على هذه الرواية ، بل هى تصحيف . ووقع فى رواية الاسماعيلى « بعقلها » قال القرطبى : من رواه « من عقلها » فهو على الاصل الذى يقتضيه التعدى من لفظ التفلت ، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى « من » أو للمصاحبة أو الظرفية ، والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التى تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به . كذا قال ، والتحرير أن التشبيه وقع بين

ثلاثة بثلاثة : لحامل القرآن شبه بصاحب الناقة ، والقرآن بالناقة ، والحفظ بالربط . قال الطيبي : ليس بين القرآن والناقة مناسبة لأنه قديم وهي حادثة ، لكن وقع التشبيه في المعنى . وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته ، وضرب الأمثال لايضاح المقاصد ، وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بمال فأنكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال : كنت نسيت ، أو ادعى بينة أو إبراء ، أو التمس يمين المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك ، كذا قال

٢٤ - باب القراءةِ على الدابةِ

٥٠٣٤ - حدّثنا حجّاجُ بن منهال حدّثنا شعبةُ قال أخبرني أبو إياس قال سمعتُ عبدَ الله بن مُغفَّل قال « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم فتحِ مكةَ وهو يقرأ على راحلَتِه سورة الفتح

قوله (باب القراءة على الدابة) أي لراكبها ، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك ، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف ، وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها . وقال ابن بطال : إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجـــودة ، وأصل هذه السنة قوله تعالى ﴿ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه ﴾ الآية . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا ، وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح ، ويأتي بعد أبواب

٢٥ - باب تعليمِ الصِّبيانِ القرآنَ

٥٠٣٥ - حدّثني موسى بن إسماعيلَ حدّثنا أبو عَوانة عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جُبير قال « إنّ الذي تدعونه المفصّلَ هو المُحكَمُ . قال وقال ابن عبّاس : تُوفي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ عشرِ سنين وقد قرأتُ المحكَمَ »

[الحديث ٥٠٣٥ - طرفه في : ٥٠٣٦]

٥٠٣٦ - حدّثنا يعقوبُ بن ابراهيمَ حدّثنا هشيمٌ أخبرنا أبو بشرٍ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما « جمعتُ المحكَم في عهدِ رسولِ الله ﷺ . فقلتُ له : وما المحكَم ؟ قال : المفَصّل »

قوله (باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك ، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد ابن جبير وابراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما ، ولفظ ابراهيم «كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل» وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له ، ولفظه عند ابن أبي داود أيضا «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين» وأخرج باسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما صغيرا ، فعابوا عليه فقال : ما قدمته ، ولكن قدمه القرآن . وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى الى ثبوته ورسوخه عنده ، كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر . وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولا مرفها ثم

يؤخذ بالجد على التدريج ، والحق أن ذلك يختلف بالاشخاص والله أعلم . قوله (عن سعيد بن جبير قال : ان الذى تدعونه المفصل هو المحكم ، قال وقال ابن عباس : توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير ، وهو دال على أن الضمير فى قوله فى الرواية الاخرى وفقلت له وما المحكم، لسعيد بن جبير ، وفاعل ت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك ، والمراد بالمحكم الذى ليس فيه منسوخ ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه ، وهو اصطلاح أهل الاصول ، والمراد بالمفصل السور التى كثرت فصولها وهى من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح ، ولعل المصنف أشار فى الترجمة الى قول ابن عباس « سلونى عن التفسير فانى حفظت القرآن وأنا صغير، أخرجه ابن سعيد وغيره باسناد صحيح عنه . وقد استشكل عياض قول ابن عباس «توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين » بما تقدم فى الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان فى حجة الوداع ناهز الاحتلام ، وسيأتى فى الاستئذان من وجه آخر « ان النبى ﷺ مات وأنا ختين ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » وعنه أيضا أنه كان عند موت النبى ﷺ ابن خمس عشرة سنة . وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلى فقال : حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس - يعنى الذى مضى فى الصلاة - يخالف هذا . وبالغ الداودى فقال : حديث أبى بشر - يعنى الذى فى هذا الباب - وهم ، وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله « وأنا ابن عشر سنين » راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبى ﷺ ، ويكون تقدير الكلام : توفى النبى ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير ، وقد قال عمرو بن على الفلاس : الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبى ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها . ونحوه لأبى عبيد . وأسند البيهقى عن مصعب الزبيرى أنه كان ابن أربع عشرة وبه جزم الشافعى فى « الأم » ثم حكى أنه قيل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور، وأورد البيهقى عن أبى العالية عن ابن عباس « قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتى عشرة » فهذه ستة أقوال ، ولو ورد إحدى عشرة لكانت سبعة لأنها من عشر الى ست عشرة . قلت : والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم فى الشعب ، وذلك قبل وفاة أبى طالب . ونحوه لأبى عبيد . ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة وثنتى عشرة فان كلا منهما لم يثبت سنده ، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل فى التى بعدها ، فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين ، واطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر الى إلغاء الكسر ، واطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما ، وسيأتى مزيد لهذا فى « باب الختان بعد الكبر » من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واختلف فى أول المفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها فى « باب الجهر بالقراءة فى المغرب » وذكرت قولا شاذا أنه جميع القرآن

٢٦ - بابُ نسيانِ القرآن وهل يقول نَسيتُ آيةَ كذا وكذا ؟
وقولِ الله تعالى : ﴿ سنُقرِئُكَ فلا تَنسى إلا ماشاء الله ﴾

٥٠٣٧ - حدّثنا رَبيعُ بن يحيى حدّثنا زائدةُ حدّثنا هشامٌ عن عُروَة عن عائشةَ رضى الله عنها قالت

« سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يَقرأُ في المسجد فقال : يَرحَمُه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً من سورة كذا »

حدثنا محمدُ بنُ عُبَيد بن مَيمونٍ حدَّثنا عيسى عن هِشام وقال : أسقطتُهنَّ من سورة كذا . تابعَه عليُّ بن مسهِر وعبدَةُ عن هشام

٥٠٣٨ — حدثنا أحمدُ بن أبي رجاء حدَّثنا أبو اسامة عن هِشام بن عُروة عن أبيه عن عائشةَ قالت « سمعَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلا يقرأ في سورةٍ بالليل فقال : يَرحمه الله ، لقد أذكرني آيةَ كذا وكذا كنتُ أُنسيتُها من سورة كذا وكذا »

٥٠٣٩ — حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سُفيانُ عن منصور عن أبي وائل عن عبدِ الله قال « قال النبيُّ ﷺ : بئس مالأحَدِهم يقول نَسيت آيةَ كَيتَ وكَيت ، بل هو نُسِّيَ »

قوله (باب نسيان القرآن ، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا) ؟ كأنه يريد أن النهي عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين : فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني ، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان الى نفسه . ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظورا - امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان . قوله (وقول الله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ هو مصير منه الى اختيار ما عليه الأكثر أن « لا » في قوله ﴿ فلا تنسى ﴾ نافية ، « أن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه إياه ، وقد قيل إن « لا » ناهية ، وإنما وقع الإشباع في السين لتناسب رءوس الآي ، والأول أكثر . واختلف في الاستثناء فقال الفراء : هو للتبرك وليس هناك شيء استثنى، وعن الحسن وقتادة ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ أي قضى أن ترفع تلاوته . وعن ابن عباس : إلا ما أراد الله أن ينسيكه لتسن ، وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن سنذكره بعد ، وقيل المعنى ﴿فلا تنسى﴾ أي لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به . قوله (سمع النبي ﷺ رجلا) أي صوت رجل ، وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات . قوله (لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية ، لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه أحد وعشرون درهما . وقال الداودي : يكون مقرا بدرهمين لأنه أقل ما يقع عليه ذلك . قال : فان قال له علي كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد . قوله في الطريق الثانية (حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبي إسحاق . قوله (عن هشام وقال اسقطتهن) يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي « أسقطتهن » ، وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ « فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا » . قوله (تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام) كذا للأكثر ، ولأبي ذر عن الكشميهني « تابعه علي بن مسهر عن عبدة » وهو غلط ، فان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه . وقد أخرج

المصنف طريق على بن مسهر فى آخر الباب الذى يلى هذا بلفظ « اسقطتها » وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان فى الدعوات ولفظه مثل لفظ على بن مسهر سواء . قوله فى الرواية الثالثة (كنت أنسيتها) هى مفسرة لقوله «أسقطتها» فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ، وفى رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلى « كنت نسيتها » بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلى : النسيان من النبى ﷺ لشىء من القرآن يكون على قسمين : أحدهما نسيانه الذى يتذكره عن قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية ، وعليه يدل قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود فى السهو «انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » والثانى أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار اليه بالاستثناء فى قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ قال : فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ وأما الثانى فداخل فى قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة . قلت : وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها فى تفسير البقرة . وفى الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبى ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا ، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع منه تبليغه ، والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره . وهل يشترط فى هذا الفور ؟ قولان ، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا . وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا وانما يقع منه صورته ليسن ، قال عياض : لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الاسفراينى ، وهو قول ضعيف . وفى الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وان لم يقصد الحصول منه ذلك . واختلف السلف فى نسيان القرآن فنهم من جعل ذلك من الكبائر ، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال : ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه ، لأن الله يقول ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا أيضا بما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس مرفوعا « عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها » فى اسناده ضعف . وقد أخرج ابن أبى داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه « أعظم من حامل القرآن وتاركه » ومن طريق أبى العالية موقوفا « كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه » وإسناده جيد . ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح فى الذى ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا . ولأبى داود عن سعد بن عبادة مرفوعا « من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجذم » وفى إسناده أيضا مقال ، وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والرويانى واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره . وقال القرطبى : من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه ، فاذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب على ذلك ، فان ترك معاهدة القرآن يفضى الى الرجوع الى الجهل ، والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد . وقال إسحاق بن راهويه : يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن . ثم ذكر حديث عبدالله وهو ابن مسعود « بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت » وقد تقدم شرحه قريبا . وسفيان فى السند هو الثورى . واختلف فى معنى « أجذم » فقيل مقطوع اليد ، وقيل مقطوع الحجة ، وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالى اليد من الخير ، وهى متقاربة . وقيل يحشر مجذوما حقيقة . ويؤيده أن فى رواية زائدة بن قدامة عند

عبد بن حميد «أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم» وفيه جواز قول المرء أسقطت آية كذا من سورة كذا إذا وقع ذلك منه . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : لاتقل أسقطت كذا ، بل قل أغفلت . وهو أدب حسن وليس واجبا

٢٧ - باب مَن لم يَرَ بأساً أن يقولَ سورة البقَرة وسورة كذا وكذا

٥٠٤٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال حدثني إبراهيم عن علقمةَ وعبدِ الرحمن ابن يزيدَ عن أبي مسعود الأنصاريِّ قال «قال النبيُّ ﷺ : الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرة من قرأ بهما في ليلةٍ كفَتاه »

٥٠٤١ - حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير عن حديث المِسْوَر ابن مَخرَمةَ وعبدِ الرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنهما « سمعا عمرَ بن الخطاب يقول : سمعت هشامَ بن حكيم بن حِزام يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياة رسولِ الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته فاذا هوَ يَقرؤها على حروفٍ كثيرة لم يُقرئنيها رسولُ الله ﷺ ، فكدتُ أساورهُ في الصلاة ، فانتظرتُه حتى سلم فلبَّبته فقلتُ : مَن أقرأكَ هذه السورة التي سمعتكَ تقرأ . قال أقرأنيها رسولُ الله ﷺ . فقلتُ له : كذبتَ ، فوالله إنَّ رسولَ الله ﷺ لهوَ أقرأني هٰذه السورةَ التي سمعتكَ . فانطلقتُ به إلى رسول الله ﷺ أقودُهُ، فقلت : يارسولَ الله ، إني سمعت هٰذا يَقرأ سورةَ الفرقان على حروفٍ لم تُقرئنيها ، وإنكَ أقرأتني سورةَ الفرقان . فقال : ياهشامُ اقرأها ، فقرأها القراءةَ التي سمعتُه ، فقال رسولُ الله ﷺ : هكذا أُنزِلت . ثم قال : اقرأ يا عمرُ ، فقرأتُها التي أقرأنيها ، فقال رسولُ الله ﷺ : هكذا أُنزِلت . ثم قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ القرآن أُنزِلَ على سبعةِ أحرُف ، فاقرءوا ماتيسَّر منه »

٥٠٤٢ - حدثنا بِشرُ بن آدمَ أخبرَنا عليُّ بن مسهِر أخبرنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « سمع النبيُّ ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد ، فقال : يَرحمهُ الله ، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً أسقطتُها من سورةِ كذا وكذا »

قوله (باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا ، وقد تقدم في الحج من طريق الاعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول : السورة التي يذكر فيها كذا ، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود ، قال عياض : حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها ، وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال : تقول السورة التي تذكر فيها البقرة . قلت : وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن ابراهيم النخعي أنكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة ، وفي رواية مسلم أنها سنة ، وأورد حديث أبي مسعود ، وأقوى من هذا في الحجة ما أورده

المصنف من لفظ النبي ﷺ ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ ، قال النووي في « الأذكار » : يجوز أن يقول سورة البقرة - الى أن قال - وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك . وقال بعض السلف : يكره ذلك ، والصواب الاول ، وهو قول الجماهير ، والاحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم . قلت : وقد جاء فيما يوافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن أنس رفعه « لاتقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله » أخرجه « أبو الحسين بن قانع في فوائده » والطبراني في « الاوسط » ، وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، ونقل عن أحمد أنه قال : هو حديث منكر . قلت : وقد تقدم في « باب تأليف القرآن » حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا » قال ابن كثير في تفسيره : ولا شك أن ذلك أحوط ، ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير قلت: وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق ، ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء ، وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا . وتعقبه القرطبي بأن حديث أبي مسعود يعارضه ، ويمكن أن يقال لامعارضة مع إمكان ، فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالا على الجواز ، وحديث أنس إن ثبت محمول على أنه خلاف الاولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له : أحدها حديث أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة ، وقد تقدم شرحه قريبا . الثاني حديث عمر « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان » وقد تقدم شرحه في « باب أنزل القرآن على سبعة أحرف » . الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله ، وقد تقدم التنبيه عليه

٢٨ - بابُ الترتيل في القراءةِ ، وقوله تعالى ﴿ورتِّلِ القرآنَ ترتيلا﴾

وقوله تعالى ﴿ وقرآناً فرَقناهُ لتقرَأه على الناس على مُكث ﴾

وما يُكرَهُ أن يهذَّ كهذِّ الشِّعر . فيها يُفرَق : يُفصل . قال ابنُ عباس فرَقناهُ : فصلْناه

٥٠٤٣ - حدَّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا مَهديُّ بن مَيمونٍ حدثنا واصلٌ عن أبي وائل عن عبد الله قال « غدونا على عبدِ الله ، فقال رجلٌ : قرأتُ المفصل البارحة ، فقال : هَذّاً كهذِّ الشعر ، إنا قد سمعنا القراءةَ ، وإني لأحفظُ القُرَناء التي كان يَقرأ بهِنَّ النبيُّ ﷺ : ثماني عَشرةَ سورةً من المفصل وسُورتَين من آل حٰم »

٥٠٤٤ - حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن موسى بن أبي عائشةَ عن سعيد عن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ لا تُحرِّكْ به لسانَكَ لتَعجلَ به ﴾ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا نزلَ عليه جبريلُ بالوَحي ، وكان مما يحرِّكُ به لسانَهُ وشَفَتَيه ، فيشتدُّ عليه ، وكانَ يُعرَفُ منه ، فأنزلَ اللهُ الآيةَ التي في ﴿ لا أُقسِمُ بيوم القيامة ﴾ : ﴿ لا تُحرِّكْ به لسانَكَ لتعجلَ به ، إنَّ علينا جَمعهُ وقرآنه ﴾ فإنَّ علينا أن نجمعهُ في

صدرك وقرآنه ﴿ فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ فاذا أنزلناه فاستمع ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ قال إن علينا أن نبينه بلسانك . قال : وكان إذا أتاه جبريل أطرق ، فاذا ذهب قرأه كما وعده الله »

قوله (باب الترتيل فى القراءة) أى تبيين حروفها والتأنى فى أدائها ليكون أدعى الى فهم معانيها . قوله (وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا) كأنه يشير الى ما ورد عن السلف فى تفسيرها ، فعند الطبرى بسند صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ورتل القرآن ﴾ قال : بعضه إثر بعض على تؤدة . وعن قتادة قال : بينه بيانا . والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب يكون مستحبا . قوله (وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) سيأتى توجيهه . قوله (وما يكره أن يهذ كهذ الشعر) كأنه يشير الى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع ، وانما الذى يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها . وقد ذكر فى الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذا الشعر ، ودليل جواز الاسراع ما تقدم فى أحاديث الأنبياء من حديث أبى هريرة رفعه « خفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه فتسرج ، فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج » . قوله فيها (يفرق يفصل) هو تفسير أبى عبيدة . قوله (قال ابن عباس فرقناه فصلناه) وصله ابن جريج من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وعند أبى عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد ركوعهما واحد وسجودهما واحد ، فقال : الذى قرأ البقرة فقط أفضل . ثم تلا ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ ومن طريق أبى حمزة « قلت لابن عباس إنى سريع القراءة ، وإنى لأقرأ القرآن فى ثلاث فقال : لأن أقرأ البقرة أرتلها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول » وعند ابن أبى داود من طريق أخرى عن أبى حمزة « قلت لابن عباس : انى رجل سريع القراءة ، إنى لأقرأ القرآن فى ليلة . فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أحب إلى . إن كنت لابد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قلبك» والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل ، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشىء من الحروف والحركات والسكون الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا ، فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الاخريات ، وقد يكون بالعكس . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : احدهما حديث ابن مسعود ، قوله (حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الأحدب الكوفى ، ووقع صريحا عند الاسماعيلى ، وزعم خلف فى « الأطراف » أنه واصل مولى أبى عيينة ابن المهلب ، وغلطوه فى ذلك فان مولى أبى عيينة بصرى وروايته عن البصريين ، وليست له رواية عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هذا كوفى . قوله (عن أبى وائل عن عبد الله قال : غدونا على عبد الله) أى ابن مسعود (فقال رجل : قرأت المفصل) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد فى أوله « غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة ، فسلمنا بالباب فأذن لنا ، فمكثنا بالباب هنية ، فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون ؟ فدخلنا ، فاذا هو جالس يسبح فقال : ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ؟ قلنا : ظننا أن بعض أهل البيت نائم ، قال : ظننتم بآل أم عبد غفلة . فقال رجل من القوم : قرأت المفصل البارحة كله ، فقال عبد الله : هذا كهذ الشعر » ولأحمد من طريق الأسود بن يزيد « عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتاه

فقال : قرأت المفصل فى ركعة ، فقال : بل هذذت كهذّ الشعر وكنثر الدقل » وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبى وائل فى هذا الحديث وقوله « هذا » بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة قال الخطابى معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر . وأصل الهذ سرعة الدفع . وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبى وائل عن عبد الله أنه قال فى هذه القصة « إنما فصل لتفصلوه » . قوله (ثمانى عشرة) تقدم فى « باب تأليف القرآن » من طريق الأعمش عن شقيق فقال فيه « عشرين سورة من أول المفصل » والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتى معها ، وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا ، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح ، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره ، فان فى آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم ، فعلى هذا لا تغليب . قوله (من آل حاميم) أى السورة التى أولها حم ، وقيل : يريد حم نفسها كما فى حديث أبى موسى « انه أوتى مزمارا من مزامير آل داود » يعنى داود نفسه ، قال الخطابى : قوله « آل داود » يريد به داود نفسه ، وهو كقوله تعالى ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله ، قال : وإنما يتم مراده لو كان الذى يدخل أشد العذاب فرعون وحده . وقال الكرمانى : لولا أن هذا الحرف ورد فى الكتابة منفصلا يعنى « آل » وحدها و « حم » وحدها لجاز أن تكون الألف واللام التى لتعريف الجنس ، والتقـــدير : وسورتين من الحواميم . قلت : لكن الرواية أيضا ليست فيها واو ، نعم فى رواية الأعمش المذكورة « وآخرهن من الحواميم » وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم . وأغرب الداودى فقال : قوله « من آل حاميم » من كلام أبى وائل ، وإلا فان أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اه ، وهذا إنما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثمانى ، والأمر بخلاف ذلك فان ترتيب السور فى مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب فى المصحف العثمانى ، فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متأخرة فى ترتيبه عن الجاثية لا مانع من ذلك . وقد أجاب النووى على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من أول المفصل أى معظم العشرين . الحديث الثانى حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير القيامة ، وجرير المذكور فى إسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذى فى الباب بعده ، وقوله فيه « وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه » كذا للاكثر وتقدم توجيهه فى بدء الوحى ، ووقع عند المستملى هنا « وكان ممن يحرك » ويتعين أن يكون « من » فيه للتبعيض و « من » موصولة والله أعلم . وشاهد الترجمة منه النهى عن تعجيله بالتلاوة ، فانه يقتضى استحباب التأنى فيه وهو المناسب للترتيل . وفى الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم فى أثناء حديث وفيه « كان النبى ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » وقد تقدم فى أواخر المغازى حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال « رتل فداك أبى وأمى فانه زينة القرآن » وان هذه الزيادة وقعت عند أبى نعيم فى « المستخرج » وأخرجها ابن أبى داود أيضا . والله أعلم

٢٩ - باب مدّ القراءة

٥٠٤٥ - حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا جرير بن حازمٍ الأزديُّ حدثنا قتادة قال « سألتُ أنسَ بن

مالكٍ عن قِراءةِ النبيِّ ﷺ فقال: كان يَمُدُّ مَدّاً »
[الحديث ٥٠٤٥ ـ طرفه في : ٥٠٤٦]

٥٠٤٦ ــ حدّثنا عمرُو بن عاصم حدَّثنا هَمَّامٌ عن قتادةَ قال « سُئِلَ أنسٌ : كيف كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ ؟ فقال: كانت مَدّاً. ثم قرأ بسم الله الرحمنِ الرحيم يَمُدُّ ببسم الله، ويمدُّ بالرحمٰن، ويمدُّ بالرحيم »

قوله (باب مد القراءة) المد عند القراءة على ضربين : أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالاول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة ، والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير إسراف . والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا ، وما فرط فهو غير محمود ، والمراد من الترجمة الضرب الاول . قوله في الرواية الثانية (حدثنا عمرو بن عاصم) وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر . قوله (سئل أنس) ظاهر من الرواية الاولى أن قتادة الراوي هو السائل، وقوله في الرواية الأولى كان يمد مدا بين في الرواية الثانية المراد بقوله « يمد » بسم الله الخ يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والميم التي قبل النون من الرحمن ، والحاء من الرحيم . وقوله في الرواية الاولى(1) « كانت مدا » أي كانت ذات مد ، ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية « كان يمد صوته مدا » وكذا أخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم ، وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير ، وفي رواية له « كان يمد قراءته » وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن يحيى ، وقوله في الثانية « يمد ببسم الله » كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله ، كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله « ويمد بالرحمن » أو جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك . ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه « يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » من غير موحدة في الثلاثة . وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن اسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ « يمد ببسم الله الرحمن الرحيم » باثبات الموحدة في أوله أيضا ، وزاد في الاسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم . وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك « سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر ق فمر بهذا الحرف (لها طلع نضيد) فمد نضيد » وهو شاهد جيد لحديث أنس ، وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه . (تنبيه) استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة ، وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر ، وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح ، وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان اذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة ، والعلم عند الله تعالى

(1) صوابه « في الرواية الثانية »

٣٠ - باب الترجيع

٥٠٤٧ - حدثنا آدمُ بن أبي إياس حدَّثنا شعبةُ حدثنا أبو إياس قال سمعتُ عبدَ الله بن مُغفَّل قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يقرأ وهو على ناقته - أو جمله - وهي تسيرُ به وهو يقرأ سورةَ الفتح - أو من سورة الفتح - قراءةً ليِّنة يقرأ وهو يرجِّع »

قوله (باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله « اا ا » بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، ثم قالوا: يحتمل أمرين: أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة، والآخر أنه أشبع المد في موضعه لحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق فان في بعض طرقه « لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن » أي النغم. وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذي في « الشمائل » والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ « كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن » والذي يظهر أن في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال « بت مع عبد الله بن مسعود في داره، فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله، ويرتل ولا يرجع » وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. قال: وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد الى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك

٣١ - باب حُسْنِ الصوتِ بالقراءةِ للقرآن

٥٠٤٨ - حدثنا محمدُ بن خَلَف أبو بكرٍ حدَّثنا أبو يحيى الحِمَّاني حدَّثنا بُرَيدُ بن عبد الله بن أبي بُردةَ عن جدِّهِ أبي بُردةَ عن أبي موسى رضي الله عنه « أن النبيَّ ﷺ قال له: يا أبا موسى، لقد أُوتيتَ مِزماراً من مزامير آل داود »

قوله (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) كذا لأبي ذر، وسقط قوله « للقرآن » لغيره. وقد تقدم في « باب من لم يتغن بالقرآن » نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن. وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال « كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم ». قوله (حدثنا محمد ابن خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والتثقيل، بغدادي مقرئ من صغار شيوخ البخاري، وعاش بعد البخاري خمس سنين. وأبو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند. وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبي يحيى في البخاري إلا هذا الموضع، وقد أدرك البخاري أبا يحيى بالسن، لكنه لم يلقه. قوله (حدثني بريد) في رواية الكشميهني

«سمعت بريد بن عبد الله». قوله (يا أبا موسى، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد، وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ «لو رأيتني وأنا استمع قراءتك البارحة» الحديث. وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه «ان النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا. فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا موسى، مررت بك» فذكر الحديث فقال «أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا». ولابن سعد من حديث أنس باسناد على شرط مسلم «ان أبا موسى قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته - وكان حلو الصوت - فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيرا». وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه «لو علمت أن رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا». وأصلها عند أحمد. وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ كان يقول لأبي موسى - وكان حسن الصوت بالقرآن - لقد أوتي هذا من مزامير آل داود» فكأن المصنف أشار الى هذه الطريق في الترجمة، وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه «ان النبي ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: لقد أوتي من مزامير آل داود» وقد اختلف فيه على الزهري، فقال معمر وسفيان «عن الزهري عن عروة عن عائشة» أخرجه النسائي، وقال الليث «عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب» مرسلا، ولأبي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء «سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال: كأن صوت هذا من مزامير آل داود». وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال «دخلت دار أبي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته» سنده صحيح وهو في «الحلية لأبي نعيم». والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر، والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي معرب، والناي بنون بغير همز هو المزمار. قال الخطابي: قوله «آل داود» يريد داود نفسه، لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي. قلت: ويؤيده ما أورده من الطريق الأخرى، وقد تقدم في «باب من لم يتغن بالقرآن» ما نقل عن السلف في صفة صوت داود، والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة. وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب من أحبَّ أن يَستمعَ القرآنَ من غيره

٥٠٤٩ - حدّثنا عمرُ بن حفصِ بن غِياث حدّثنا أبي عنِ الأعمش قال حدّثني إبراهيمُ عن عَبيدةَ عن عبد الله رضي الله عنه قال «قال لي النبيُّ ﷺ: اقرأ عليَّ القرآن. قلت: آقرأ عليكَ وعليك أُنزِل؟ قال: إني أحب أن أسمعَهُ من غيري»

قوله (باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) في رواية الكشميهني «القراءة». ذكر فيه حديث ابن مسعود «قال لي النبي ﷺ: اقرأ علي القرآن» أورده مختصرا، ثم أورده مطولا في الباب الذي بعده «باب قول المقرئ»

القارئ» حسبك ، والمراد بالقرآن بعض القرآن والذى فى معظم الروايات « اقرأ على » ليس فيه لفظ «القرآن» بل أطلق فيصدق بالبعض ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكى يتدبره ويتفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبى بن كعب كما تقدم فى المناقب وغيرها فانه ، أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ، ويأتى شرح الحديث بعد أبواب فى « باب البكاء عند قراءة القرآن »

٣٣ - باب قولِ المقرِئ للقارئ : حَسْبُك

٥٠٥٠ - حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبد الله بن مسعود قال « قال لى النبىُّ ﷺ اقرأ علىّ ، قلتُ يا رسول الله آقرأ عليكَ وعليكَ أُنزل ؟ قال : نعم ، فقرأتُ سورة النساء حتى أتيتُ على هذه الآية { فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً } . قال : حسْبُكَ الآن ، فالْتفتُّ إليه ، فاذا عيناه تَذرفان »

٣٤ - باب فى كم يُقرأ القرآنُ ؟ وقولُ الله تعالى : { فاقرَءوا ماتيسَّر منه }

٥٠٥١ - حدّثنا علىٌّ حدثنا سُفيانُ قال لى ابنُ شُبْرُمةَ : نظرتُ كم يكفى الرجُلَ منَ القرآن ، فلم أجدْ سورةً أقلَّ من ثلاثِ آيات ، فقلت لاينبَغى لأحدٍ أن يقرأ أقلَّ من ثلاث آيات . قال علىٌّ حدثنا سُفيان أخبرنا منصورٌ عن إبراهيمَ عن عبد الرحمنِ بن يزيدَ أخبرهُ علقمةُ عن أبى مسعُودٍ ولقيته وهو يطوف بالبيتِ ، فذكر قول النبىِّ ﷺ « إنهُ من قرأ بالآيتين مِن آخر سورة البقرة فى ليلةٍ كفتاهُ »

٥٠٥٢ - حدّثنا موسى حدَّثنا أبو عَوانةَ عن مُغيرةَ عن مُجاهدٍ عن عبدِ الله بنِ عمرو قال « أنكحَنى أبى امرأةً ذاتَ حَسَب ، فكان يتعاهَدُ كَنَّتهُ فيسألها عن بَعلها ، فتقول : نعمَ الرجُلُ من رجل ، لم يطأ لنا فِراشاً ولم يُفتِّشْ لنا كَنَفاً مُنذ أتيناه . فلما طال ذلك عليه ذكر للنبىِّ ﷺ ، فقال : الْقَنى به فلَقيته بَعدُ ، فقال : كيف تصوم ؟ : قلت أصوم كل يَوم . قال وكيف تختم ؟ قلت : كل ليلةٍ . قال : صُم فى كلِّ شهرٍ ثلاثةً واقرأ القرآنَ فى كل شهر . قال قلتُ : أُطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال : صُم ثلاثةَ أيام فى الجمعة . قال قلت : أطيقُ أكثرَ من ذلك . قال : أفطر يومَين . وصُم يوماً . قال قلت : أطيقُ أكثر من ذلك ، قال صُم أفضَل الصَّوم صومَ داود ، صيامَ يومٍ وإفطارَ يومٍ ، واقرأ فى كلِّ سبع ليالٍ مرَّةً . فليتَنى قبلتُ رُخصةَ رسولِ الله ﷺ ، وذاكَ أنى كبرتُ وضَعُفت فكان يَقرأ على بعض أهله السُّبعَ من القرآن بالنهار والذى يقرؤه يَعرضه من النهار ليكُونَ أخفَّ عليه

بالليل وإذا أراد أن يتقوّى أفطرَ أياما وأحصى وصام مِثلَهُن، كراهيةَ أن يَترك شيئاً فارقَ النبيَّ ﷺ عليه» .

قال أبو عبد الله وقال بعضُهُم : فى ثلاثٍ أو فى سَبعٍ وأكثرهم على سَبع

٥٠٥٣ — حدّثنا سعدُ بن حَفص حدّثنا شيبانُ عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى سلَمة عن عبد الله بن عَمرو قال « قال لى النبىُّ ﷺ : فى كم تقرأُ القرآنَ » ؟

٥٠٥٤ — حدّثنى إسحاقُ أخبرنا عُبيدُ الله بن موسى عن شيبانَ عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زُهرةَ عن أبى سلَمة - قال وأحسبُنى قال سمعتُ أنا من أبى سلَمة - عن عبد الله بن عمرو قال «قال لى رسولُ الله ﷺ : اقرإ القرآن فى شهر ، قلتُ إنى أجِد قوة ، حتى قال : فاقرأهُ فى سَبع ولا تَزِد على ذلك »

قوله (باب فى كم يقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه) كأنه أشار الى الرد على من قال أقل مايجزئ من القراءة فى كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن ، وهو منقول عن اسحاق بن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله (فاقرءوا ماتيسر منه) يشمل أقل من ذلك ، فمن ادعى التحديد فعليه البيان . وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو «فى كم يقرأ القرآن ؟ قال : فى أربعين يوما . ثم قال «فى شهر» الحديث ولا دلالة فيه على المدعى . قوله (حدثنا على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وابن شبرمة هو عبد الله قاضى الكوفة ولم يخرج له البخارى إلا فى موضع واحد يأتى فى الادب شاهدا ، وأخرج من كلامه غير ذلك . قوله (كم يكفى الرجل من القرآن) ؟ أى فى الصلاة . قوله (قال على) هو ابن المدينى ، وهو موصول من تتمة الخبر المذكور ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعى . وقد تقدم نقل الاختلاف فى روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة فى « باب فضل سورة البقرة » وتقدم بيان المراد بقوله « كفتاه » وما استدل به ابن عيينة إنما يجىء على أحد ماقيل فى تأويل «كفتاه» أى فى القيام فى الصلاة بالليل ؛ وقد خفيت مناسبة حديث أبى مسعود بالترجمة على ابن كثير، والذى يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث أبى مسعود والجامع بينهما أن كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء ، بخلاف ما قال ابن شبرمة . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، ومغيرة هو ابن مقسم . قوله (أنكحنى أبى) أى زوجنى ، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك ، وإلا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ، ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك . قوله (امرأة ذات حسب) فى رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد فى هذا الحديث « امرأة من قريش» أخرجه النسائى من هذا الوجه ، وهى أم محمد بنت محمية - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة - ابن جزء الزبيدى حليف قريش ذكرها الزبير وغيره . قوله (كنته) بفتح الكاف وتشديد النون هى زوج الولد . قوله (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) قال ابن مالك : يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل « نعم» الظاهر ، وقد منعه سيبويه وأجازه المبرد . وقال الكرمانى يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال ، قال : وقد تفيد النكرة فى الاثبات التعميم كما فى قوله تعالى (علمت نفس ما أحضرت) قال : ويحتمل أن يكون من التجريد ، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا

قوله (لم يطأ لنا فراشا) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا . قوله (ولم يفتش لنا كنفا) كذا للأكثر بفاء ومثناة ثقيلة وشين معجمة ، وفي رواية أحمد والنسائي والكشميهني « ولم يغش » بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب ، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها ، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة ، كذا قال والأول أولى ، وزاد في رواية هشيم « فأقبل علي يلومني فقال : أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ، ثم انطلق الى النبي ﷺ فشكاني » . قوله (فلما طال ذلك) أي على عمرو (ذكر ذلك للنبي ﷺ) وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك ، فلما تمادى على حاله خشي أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة فشكاه . قوله (فقال القني) أي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم « فأرسل الى النبي ﷺ » ويجمع بينهما بأنه أرسل اليه أولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي . قوله (فقال كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم) تقدم مايتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحا ، وقوله في هذه الرواية « صم ثلاثة أيام في الجمعة ، قلت أطيق أكثر من ذلك . قال : صم يوما وأفطر يومين ، قلت : أطيق أكثر من ذلك » قال الداودي : هذا وهم من الراوي لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم ، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير . قلت : وهو اعتراض متجه ، فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير ، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه « صم في كل شهر ثلاثة أيام ، قلت إني أقوى أكثر من ذلك . فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما » . قوله (واقرأ في كل سبع ليال مرة) أي اختم في كل سبع (فليتني قبلت) كذا وقع في هذه الرواية اختصارا ، وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سأبينه . قوله (فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر ، وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم . قوله (على بعض أهله) أي على من تيسر منهم ، وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر مايقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان . قوله (وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما الخ) يؤخذ منه أن الافضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوما ويفطر يوما دائما ، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزىء عنه صيام يوم وإفطار يوم . قوله (وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع) كذا لأبي ذر ، ولغيره « في ثلاث وفي خمس » وسقط ذلك للنسفي ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال « اقرأ القرآن في كل شهر ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال في ثلاث » فان الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن ، وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام . ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال « قلت : يارسول الله في كم أختم القرآن ؟ قال : اختمه في شهر . قلت : إني أطيق ، قال : اختمه في خمسة وعشرين ، قلت : إني أطيق . قال : اختمه في عشرين . قلت : إني أطيق . قال : اختمه في خمس عشرة . قلت : إني أطيق . قال : اختمه في خمس . قلت : إني أطيق . قال : لا » وأبو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحارث ، وهو كوفي ثقة . ووقع في رواية هشيم المذكورة « قال فاقرأه في كل شهر ، قلت : إني أجدني أقوى من ذلك . قال فاقرأه في كل عشرة أيام . قلت : إني أجدني أقوى من ذلك ، قال أحدهما إما حصين وإما مغيرة « قال فاقرأه في كل ثلاث » وعند أبي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا

يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث » وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود « اقرءوا القرآن فى سبع ولا تقرءوه فى أقل من ثلاث » ولأبى عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة «ان النبي ﷺ كان لا يختم القرآن فى أقل من ثلاث » وهذا اختيار أحمد وأبى عبيد وإسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا القرآن فى دون ذلك ، قال النووى : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص ، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذى لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعانى ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذى لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرؤه هذرمة . والله أعلم . قوله (وأكثرهم) أى أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو . قوله (على سبع) كأنه يشير الى رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا ، فان فى آخره « ولا يزد على ذلك » أى لا يغير الحال المذكورة الى حالة أخرى ، فأطلق الزيادة والمراد النقص ، والزيادة هنا بطريق التدلى أى لا يقرؤه فى أقل من سبع . ولأبى داود والترمذى والنسائى من طريق وهب بن منبه « عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ : فى كم يقرأ القرآن ؟ قال : فى أربعين يوما . ثم قال : فى شهر . ثم قال : فى عشرين . ثم قال : فى خمس عشرة . ثم قال : فى عشر . ثم قال فى سبع . ثم لم ينزل من سبع » وهذا إن كان محفوظا احتمل فى الجمع بينه وبين رواية أبى فروة تعدد القصة ، فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا ، ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق ، وكأن النهى عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الامر فى جميع ذلك ليس للوجوب ، وعرف ذلك من قرائن الحال التى أرشد اليها السياق ، وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك فى الحال أو فى المآل ، وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، وقال النووى : أكثر العلماء على أنه لا تقدير فى ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص . والله أعلم . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن وقع فى الاسناد الثانى أنه مولى زهرة ، وهو محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، فقد ذكر ابن حبان فى « الثقات » أنه مولى الأخنس بن شريق الثقفى ، وكان الاخنس ينسب زهريا لأنه كان من حلفائهم ، وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عامرى ، فلعله كان ينسب عامريا بالأصالة وزهريا بالحلف ونحو ذلك . والله أعلم . (تنبيه) : هذا التعليق وهو قوله « وقال بعضهم الخ » ذهلت عن تخريجه فى « تعليق التعليق » وقد يسر الله تعالى بتحريره هنا ولله الحمد . قوله (فى كم تقرأ القرآن) ؟ كذا اقتصر البخارى فى الاسناد العالى على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر ، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور ، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى ، إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (عن أبى سلمة ـ قال وأحسبنى قال سمعت أنا من أبى سلمة) قائل ذلك هو يحيى بن أبى كثير ، قال الاسماعيلى : خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن فى هذا الاسناد عن يحيى بن أبى كثير ، ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة وزاد فى سياقه بعد قوله اقرأه فى شهر « قال إنى أجد قوة . قال فى عشرين . قال : إنى أجد قوة . قال : فى عشر قال : انى أجد قوة . قال : فى سبع ولا تزد على ذلك» قال الاسماعيلى : ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال « حدثنا أبو سلمة » بغير واسطة ، وساقه من طريقه . قلت : كأن يحيى بن أبى كثير كان يتوقف فى تحديث أبى سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس كان

يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ، ولا يقدح فى ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ من أبان ، أو كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما ، وقد تقدم فى الصيام من طريق الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث فى قصة الصيام حسب . قال الاسماعيلى : قصة الصيام لم تختلف على يحيى فى روايته إياها عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة . (تنبيه) : المراد بالقرآن فى حديث الباب جميعه ، ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبى ﷺ بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذى تأخر نزوله ، لأنا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذى فهم الصحابى فكان يقول : ليتنى لو قبلت الرخصة . ولا شك أنه بعد النبى ﷺ كان قد أضاف الذى نزل آخرا الى ما نزل أولا ، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه ، ووقعت الاشارة الى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه ، والله أعلم

٣٥ – باب . البكاء عند قراءة القرآن

٥٠٥٥ – حدثنا صدقةُ أخبرَنا يحيى عن سفيانَ عن سُليمانَ عن ابراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدِ الله . قال يحيى بعضُ الحديث عن عَمرو بن مرَّةَ « قال لى النبىُّ ﷺ » . حدَّثنا مُسددٌ عن يحيى عن سفيانَ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدِ الله . قال الأعمش : وبعضُ الحديثِ حدَّثنى عمرو بن مُرّة عن ابراهيم وعن أبيه عن أبى الضُّحَى عن عبد الله قال « قال رسول الله ﷺ : اقرأْ علىَّ ، قال قُلتُ أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزِلَ ؟ قال إنى أشتهى أن أسمعَه من غيرى ، قال فقرأتُ النساء حتى إذا بلغتُ ﴿ فكيفَ إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ ، وجئنا بكَ على هؤلاءِ شهيدا ﴾ قال لى : كفَّ ، أو أمسِكْ . فرأيت عَيْنَيه تذْرِفان »

٥٠٥٦ – حدثنا قيسُ بنُ حفص حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ السلمانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « قال لى النبىُّ ﷺ : اقرأْ علىَّ ، قلت أقرأُ عليك وعليك أُنزل ؟ قال : إنى أحِبُّ أن أسمَعَه من غيرى »

قوله (باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووى : البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى ﴿ ويخرون للأذقان يبكون ﴾ ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ والأحاديث فيه كثيرة . قال الغزالى : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره فى ذلك ، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن مسعود المذكور فى تفسير سورة النساء . وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة ابن الفضل المروزى . وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان . وعرف من هنا المراد بقوله « بعض الحديث عن عمرو بن مرة » وحاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور من إبراهيم النخعى ، وسمع بعضه من عمرو ابن مرة عن إبراهيم ، وقد أوضحت ذلك فى تفسير سورة النساء أيضا . ويظهر لى أن القدر الذى عند الأعمش عن

عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله « فقرأت النساء » الى آخر الحديث ، وأما ما قبله الى قوله « أن أسمعه من غيرى » فهو عند الأعمش عن ابراهيم كما هو فى الطريق الثانية فى هذا الباب ، وكذا أخرجه المصنف من وجه آخر عن الاعمش قبل ببابين ، وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى مقتصرا على طريق الأعمش عن إبراهيم من غير تبيين التفصيل الذى فى رواية يحيى القطان عن الثورى ، وهو يقتضى أن فى رواية الفريابى إدراجا . وقوله فى هذه الرواية «عن أبيه» هو معطوف على قوله « عن سليمان » وهو الاعمش ، وحاصله أن سفيان الثورى روى هذا الحديث عن الأعمش ، ورواه أيضا عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثورى عن أبى الضحى ، ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ، ورواية أبى الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ، ووقع فى رواية أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبى الضحى « ان رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود » فذكره ، وهذا أشد انقطاعا أخرجه سعيد بن منصور ، وقوله « اقرأ على » وقع فى رواية على بن مسهر عن الأعمش بلفظ « قال لى رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ على » ووقع فى رواية محمد بن فضالة الظفرى أن ذلك كان وهو ﷺ فى بنى ظفر أخرجه ابن أبى حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه « ان النبى ﷺ أتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه ، فأمر قارئا فقرأ ، فأتى على هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال : يارب ، هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره . وأخرج ابن المبارك فى الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال «ليس من يوم إلا يعرض على النبى ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم » فى هذا المرسل مايرفع الاشكال الذى تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم . قال ابن بطال : إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى . والذى يظهر أنه بكى رحمة لأمته ، لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضى الى تعذيبهم ، والله أعلم

٣٦ - بابُ إثمِ من راءى بقراءةِ القرآن ، أوْ تأكَّلَ به ، أو فَجَرَ به

٥٠٥٧ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سُفيانُ حدَّثنا الأعمشُ عن خَيثمةَ عن سُوَيد بن غفلَة قال قال على رضى الله عنه « سمعت النبيَّ ﷺ يقول : يأتى فى آخرِ الزَّمان قوم حُدَّثاء الأسنان ، سُفَهاء الأحلام ، يقولون من خَيرِ قولِ البريَّة ، يَمرُقون منَ الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ من الرمِيَّة ، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرَهم ، فأينما لَقِيتُموهم فاقتلوهم ، فإن قتلَهم أجرٌ لِمن قتلَهم يومَ القيامَةِ »

٥٠٥٨ - حدثنا عبدُ الله بن يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن يحيىَ بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارثِ التيميِّ عن أبى سلَمَةَ بن عبد الرحمن عن أبى سعيدٍ الخدرى رضى الله عنه أنه قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يَخرُجُ فيكم قومٌ تحقِرون صلاتَكم مع صلاتِهم ، وصيامَكم مع صيامِهم ، وعمَلكم مع عملِهم ، ويقرءونَ

القرآن لا يُجاوز حناجرَهم ، يَمرُقون من الدِّين ، كما يَمرُقُ السهمُ من الرَّميةِ ، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً ، وينظرَ في القِدْح فلا يرى شيئاً ، وينظرُ في الرِّيش فلا يرى شيئاً ، ويَتمارَى في الفُوق »

٥٠٥٩ - حدثنا مُسَدَّد حدثنا يحيى عن شعبةَ عن قَتادةَ عن أنس بن مالكٍ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال «المؤمن الذي يقرأ القرآنَ ويَعمل به كالأُترُجةِ طَعمُها طيِّبٌ وريحُها طيِّب . والمؤمن الذي لا يقرأ القرآنَ ويَعملُ به كالتمرةِ طعمُها طيب ولا ريحَ لها . ومَثلُ المنافق الذي يقرأُ القرآن كالرَّيحانةِ ريحُها طيِّبٌ وطعمها مُرٌّ . ومَثل المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآن كالحنظلَة طعمُها مُرٌّ أو خبيث وريحها مرٌّ »

قوله (باب إثم من راءى بقراءة القرآن ، أو تأكل به) كذا للأكثر ، وفي رواية « رايا » بتحتانية بدل الهمزة ، وتأكل أي طلب الأكل ، وقوله « أو فجر به » للأكثر بالجيم ، وحكى ابن التين أن في رواية بالخاء المعجمة . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث علي في ذكر الخوارج ، وقد تقدم في علامات النبوة . وأغرب الداودي فزعم أنه وقع هنا « عن سويد بن غفلة قال : سمعت النبي ﷺ » قال واختلف في صحبة سويد . والصحيح ما هنا أنه سمع من النبي ﷺ ، كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط ، والذي في جميع نسخ صحيح البخاري « عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال : سمعت » وكذا في جميع المسانيد ، وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ، ولم يسمع سويد من النبي ﷺ على الصحيح ، وقد قيل إنه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح ، والذي يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ، وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة ، وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة النبي ﷺ . قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين ، وقال أبو عبيد سنة احدى ، وقال عمرو بن علي سنة اثنتين ، وبلغ مائة وثلاثين سنة . وهو جعفي يكنى أبا أمية ، نزل الكوفة ومات بها . وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين ، وقوله « الأحلام » أي العقول ، وقوله « يقولون من خير قول البرية » هو من المقلوب والمراد من « قول خير البرية » أي من قول الله ، وهو المناسب للترجمة ، وقوله « لا يجاوز حناجرهم » قال الداودي : يريد أنهم تعلقوا بشيء منه . قلت : ان كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فعسى أن يتم له مراده ، وإلا فالذي فهمه الأئمة من السياق أن المراد أن الايمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل الى القلب . وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من الزيادة « لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم » . الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا ، وسيأتي شرحه أيضا في استتابة المرتدين ، وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة . ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة اذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك ، فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة لأن منهم من راءى به واليه الاشارة في حديث أبي موسى ، ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ، ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد . وقد أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه « تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤه لله » وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا « لا تضربوا

كتاب الله بعضه ببعض ، فان ذلك يوقع الشك فى قلوبكم » وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه « اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به » الحديث وسنده قوى ، وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود « سيجىء زمان يسأل فيه بالقرآن ، فاذا سألوكم فلا تعطوهم » . الحديث الثالث حديث أبى موسى الذى تقدم مشروحا فى « باب فضل القرآن على سائر الكلام » وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع هنا عند الاسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده « قال شعبة وحدثنى شبل يعنى ابن عزرة أنه سمع أنس بن مالك » بهذا . قلت : وهو حديث آخر أخرجه أبو داود فى مثل الجليس الصالح والجليس السوء

٣٧ - باب اقرءوا القرآنَ ما ائتلَفَت عليه قُلوبُكم

٥٠٦٠ - حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمادٌ عن أبى عِمرانَ الجَونىِّ عن جُندبِ بن عبدِ الله عن النبىِّ ﷺ قال « اقرَءوا القرآنَ ما ائتلفت قلوبُكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه »

[الحديث ٥٠٦٠ ـ أطرافه فى : ٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥]

٥٠٦١ - حدّثنا عمرُو بن علىٍّ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن مَهدىٍّ حدَّثنا سلّامُ بن أبى مُطيع عن أبى عِمرانَ الجونىِّ عن جُندب « قال النبىُّ ﷺ : اقرَءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبُكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه » . تابعَهُ الحارثُ بن عُبَيد وسعيدُ بن زيدٍ عن أبى عِمران ، ولم يرفعهُ حمّاد بن سلمةَ وأبانُ . وقال غُندَرٌ عن شعبةَ عن أبى عِمرانَ سمعتُ جُندباً . قوله . وقال ابنُ عَون عن أبى عِمرانَ عن عبدِ الله بن الصامت عن عمرَ قوله ، وجُندَب أصحُّ وأكثر

٥٠٦٢ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن عبدِ الملكِ بن مَيسرةَ عنِ النزّالِ بن سَبرةَ عن عبدِ الله « أنه سمعَ رجُلاً يَقرأ آيةً سمعَ النبىَّ ﷺ قرأ خِلافها ، فأخذتُ بيدِه فانطلقتُ به إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : كِلاكما مُحسِن ، فاقرَآ . أكبرُ علمى قال : فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلَكهم »

قوله (باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أى اجتمعت . قوله (فاذا اختلفتم) أى فى فهم معانيه (فقوموا عنه) أى تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهى خاصا بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم كما فى قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، ويحتمل أن يكون المعنى اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه ، فاذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة ، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة ، وهو كقوله ﷺ « فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف فى كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف فى الأداء ، فترافعوا الى النبى ﷺ فقال « كلكم محسن »

وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب . قوله (تابعه الحارث بن عبيد وسعيد ابن زيد عن أبي عمران) أي في رفع الحديث . فأما متابعة الحارث وهو ابن قدامه الإيادي فوصلها الدارمي عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عنه ، ولفظه مثل رواية حماد بن زيد ، وأما متابعة سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال « سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب » فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره « فاذا اختلفتم فيه فقوموا » . قوله (ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان) يعني ابن يزيد العطار ، أما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أبان فوقعت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه « قال لنا جندب ونحن غلمان » فذكره لكن مرفوعا أيضا ، فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا . قوله (وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله) وصله الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر . قوله (وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله) ابن عون هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من أقران أبي عمران ، وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه ، وأخرجها النسائي من وجه آخر عنه . قوله (وجندب أصح وأكثر) أي أصح إسنادا وأكثر طرقا ، وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب ، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه ، والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم . وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها ، قال أبو بكر بن أبي داود : لم يخطىء ابن عون قط إلا في هذا ، والصواب عن جندب انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها ، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال « هاجرت الى النبي ﷺ ، فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال : إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب » وهذا مما يقوى أن يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم . قوله (النزال) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي ، تابعي كبير ، وقد قيل إنه له صحبة ، وذهل المزي فجزم في « الاطراف » بأن له صحبة ، وجزم في « التهذيب » بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسلة . قوله (أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلافها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب ، فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلافها وفيه « ان النبي ﷺ قال : كلا كما محسن » الحديث ، وقد تقدم في « باب أنزل القرآن على سبعة أحرف » بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث . قوله (فاقرآ) بصيغة الامر للاثنين . قوله (أكبر علمي) هذا الشك من شعبة ، وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال « أكبر علمي أني سمعته وحدثني عنه مسعر » فذكره . قوله (فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم) في رواية المستملي « فأهلكوا » بضم أوله ، وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة « فانما أهلك من كان قبلكم الاختلاف » وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله . وفي رواية زر المذكورة من الفائدة أن السورة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم ، وفي « المبهمات » للخطيب أنها الاحقاف ، ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث . وفي هـــذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة

والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه

(خاتمة) اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا ، المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن ، وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد ، وحديث أبي سعيد في ذلك ، وحديثه أيضا « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن » وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم ، وحديث ابن عباس في قراءته المفصل ، وحديثه « لم يترك إلا ما بين الدفتين » وحديث أبي هريرة « لا حسد إلا في اثنتين » وحديث عثمان « ان خيركم من تعلم القرآن » وحديث أنس « كانت قراءته مدا » وحديث عبد الله ابن مسعود « أنه سمع رجلا يقرأ آية » . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧ - كتاب النكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النكاح) كذا للنسفي ، وعن رواية الفربري تأخير البسملة . و « النكاح » في اللغة الضم والتداخل ، وتجوز من قال إنه الضم . وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء ، وسمي به العقد لكونه سببه . قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما . وقال الفارسي : اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء . وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل . وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله ﴿ حتى تنكح ﴾ معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية ، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج ، إلا في قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فان المراد به الحلم والله أعلم . وفي وجه للشافعية - كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يترجح في نظري وان كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات . وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف

١ - **باب** الترغيب في النكاح . لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طابَ لكم من النساء ﴾ الآية

٥٠٦٣ - **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرَنا حُميدُ بن أبي حُميدٍ الطويل أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ ، فلما أُخبروا كأنَّهم تقالُّوها ، فقالوا : وأينَ نحنُ منَ النبيِّ ﷺ ؟ قد غفرَ اللهُ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبهِ وما تأخَّر . قال أحدُهم : أما أنا فإنا أصلِّي الليلَ أبداً . وقال آخر : أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر . وقال آخر : أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبداً . فجاء رسولُ الله ﷺ فقال : أنتمُ الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصومُ وأفطر ، وأصلِّي وأرقُد ، وأتزوجُ النساء ، فمن رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مني »

٥٠٦٤ - **حدثنا** عليٌّ سمعَ حسَّانَ بن إبراهيمَ عن يونُسَ بن يزيدَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عُروةُ أنه سألَ عائشةَ عن قولهِ تعالى ﴿ وإن خِفتمُ ألّا تُقسطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء مَثنىٰ وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتم ألا تَعدِلوا فواحدةً أو ما مَلكت أيمانُكم ، ذٰلكَ أدنىٰ ألا تَعولوا ﴾ قالت : يا ابنَ أختي ، اليتيمةُ تكونُ في حَجر وليِّها ، فيرغبُ في مالها وجمالها ، يُريدُ أن يتزوجَها بأدنىٰ من سُنةِ صَداقها ، فنُهوا أن يَنكِحوهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ فيُكمِلوا الصداق ، وأُمِروا بنكاحِ مَن سِواهنَّ من النساء »

قوله (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ زاد الأصيلي وأبو الوقت « الآية » ، ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب . وقال القرطبي : لا دلالة فيه ، لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء . ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ وقد اختلف في النكاح ، فقال الشافعية : ليس عبادة ، ولهذا لو نذره لم ينعقد . وقال الحنفية : هو عبادة . والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح - كما سيأتي بيانه - تستلزم أن يكون حينئذ عبادة ، فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن أثبت نظر الى الصورة المخصوصة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الاول حديث أنس ، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى أنس . **قوله** (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد ، وفي رواية ثابت عند مسلم « ان نفرا من أصحاب النبي ﷺ » ، ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة ، والنفر من ثلاثة الى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه . ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني « كان علي في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة » ، ووقع في « أسباب الواحدي » بغير إسناد « ان رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن

عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن - في بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم ، فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه « قدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها » يعني بسبب ذلك ، لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لان عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب . قوله (يسألون عن عبادة النبي ﷺ) في رواية مسلم عن علقمة « في السر » . قوله (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها ، وأصل تقالوها تقاللوها أي رأى كل منهم أنها قليلة . قوله (فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له) في رواية الحموي والكشميهني « قد غفر له » بضم أوله . والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل ، بخلاف من حصل له ، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم ، فأشار الى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية ، وأشار في حديث عائشة والمغيرة - كما تقدم في صلاة الليل - الى معنى آخر بقوله « أفلا أكون عبدا شكورا » . قوله (فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا) هو قيد لليل لا لأصلي ، وقوله « فلا أتزوج أبدا » أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لأنه لابد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد ، ووقع في رواية مسلم « فقال بعضهم لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على الفراش ، وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين . لان ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام ، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش . ويمكن التوفيق بضروب من التجوز . قوله (فجاء اليهم رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ؟ ويجمع بأنه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا لهم . قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فانها بتشديد الميم للتقسيم . قوله (اني لأخشاكم لله وأتقاكم له) فيه اشارة الى رد مابنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل ماداوم عليه صاحبه ، وقد أرشد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر « المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ، وتقدم في كتاب العلم شيء منه . قوله (لكني) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء ، لكن أنا أعمل كذا . قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره ، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ، ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه ، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل . وقوله فليس مني ان كانت الرغبة

بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمنى «فليس منى» أى على طريقتى ولا يلزم أن يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتنطعا يفضى الى اعتقاد أرجحية عمله فمنى فليس منى ليس على ملتى لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر . وفى الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسى بافعالهم وأنه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا . وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب . وقال الطبرى : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل . قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ماقال الطبرى ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم الدنيا ، قال والحق أن هذه الآية فى الكفار وقد أخذ النبى ﷺ بالامرين . قلت : لايدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على إحدى الصفتين ، والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضى الى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع فى الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لايجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع فى المحظور كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضى الى التنطع المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يفضى الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضى الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الأمور الوسط ، وفى قوله انى لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك ، وفيه أيضا إشارة الى أن العلم بالله ومعرفة مايجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية ، والله أعلم . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا على سمع حسان بن ابراهيم) لم أر عليا هذا منسوبا فى شىء من الروايات ، ولا نبه عليه أبو على الغسانى ولا نسبه أبو نعيم كعادته ، لكن جزم المزى تبعا لابن مسعود بأنه على بن المدينى ، وكأن الحامل على ذلك شهرة على بن المدينى فى شيوخ البخارى فاذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره والا فقد روى عن حسان - ممن يسمى عليا - على ابن حجر وهو من شيوخ البخارى أيضا ، وكان حسان المذكور قاضى كرمان ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولكن له أفراد ، قال ابن عدى : هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط . قلت : ولم أر له فى البخارى شيئا انفرد به ، وقد أدركه بالسن إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرتحل البخارى ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى فى تفسير سورة النساء

٢ - باب قول النبىِّ ﷺ « مَن استطاعَ الباءةَ فليتزوجْ فانهُ أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ » . وهل يتزوج من لا أَرَبَ له فى النكاح ؟

٥٠٦٥ - حدثنا عُمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ قال حدثنى ابراهيم عن علقمةَ قال «كنتُ مع عبد الله ، فلقيه عثمان بمنىً فقال : يا أبا عبد الرحمٰن إنَّ لى إليك حاجة فخَلَيا ، فقال عثمان : هل لكَ يا أبا عبد الرحمٰن فى أنْ نُزَوّجك بكراً تُذكرُك ما كنتَ تعهَد ؟ فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلىَّ فقال : يا علقمة ، فانتهيتُ إليه وهو يقول : أمَا لئن قلتَ ذلكَ لقد قال لنا النبىُّ ﷺ : يامعشَر الشباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوّج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء »

قوله (باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) وقع فى رواية السرخسي « لأنه » والأول أولى لأنه بقية لفظ الحديث ، وإن كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ « منكم » وكأنه أشار الى أن الشافعي لا يخص ، وهو كذلك اتفاقا ، وإنما الخلاف هل يعم نصا أو استنباطا؟ ثم رأيته فى الصيام أخرجه من وجه آخر عن الاعمش بلفظ « من استطاع الباءة » كما ترجم به ليس فيه « منكم » . قوله (وهل يتزوج من لا أرب له فى النكاح) كأنه يشير الى ماوقع بين ابن مسعود وعثمان ، فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث ، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافقه ، واحتمل أن يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ، ولعله رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب اليه أم لا ؟ وسأذكر ذلك بعد . قوله (حدثنى إبراهيم) هو النخعي ، وهذا الاسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد ، وهى ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وللاعمش فى هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف فى الباب الذى يليه باسناده بعينه الى الاعمش . قوله (كنت مع عبد الله) يعنى ابن مسعود . قوله (فلقيه عثمان بمنى) كذا وقع فى أكثر الروايات ، وفى رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان « بالمدينة » وهى شاذة . قوله (فقال : يا أبا عبد الرحمن) هى كنية ابن مسعود ، وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة . وأكد ذلك عنده أنه وقع فى نسخته من « شرح ابن بطال » عقب الترجمة « فيه ابن عمر ، لقيه عثمان بمنى ، وقص الحديث . فكتب ابن المنير فى حاشيته : هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه فى زمن الشباب ، لأنه كان فى زمن عثمان شابا ، كذا قال ، ولا مدخل لابن عمر فى هذه القصة أصلا ، بل القصة والحديث لابن مسعود ، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابا إذ ذاك فيه نظر لما سأبينه قريبا ، فانه كان اذ ذاك جاوز الثلاثين . قوله (فخليا) كذا الاكثر ، وفى رواية الاصيلي « فخلوا » قال ابن التين : وهى الصواب ، لأنه واوى يعنى من الخلوة مثل « دعوا » قال الله تعالى (فلما أثقلت دعوا الله) انتهى . ووقع فى رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « اذ لقيه عثمان فقال : هلم يا أبا عبد الرحمن ، فاستخلاه » . قوله (فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه ، ووقع فى رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم « ولعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك » وفى رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد » وفى رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان « لعلها أن تذكرك مافاتك » ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد فى القوة والنشاط ، بخلاف عكسها فبالعكس . قوله (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة الى هذا أشار اليه فقال : ياعلقمة فانتهيت اليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك الخ) هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود فى أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة . ووقع فى رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه « فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لى : تعال ياعلقمة ، قال فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك » وفى رواية زيد « فلقى عثمان ، فأخذ بيده فقاما ، وتنحيت عنهما ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال : ادن ياعلقمة ، فانتهيت اليه وهو يقول : ألا نزوجك » ويحتمل فى الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة ، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه . قوله (لقد قال لنا النبي ﷺ يامعشر الشباب) فى رواية زيد « لقد كنا مع رسول الله ﷺ شبابا فقال لنا » وفى

رواية عبد الرحمن بن يزيد فى الباب الذى يليه « دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شبابا لانجد شيئا ، فقال لنا : يامعشر الشباب » وفى رواية جرير عن الأعمش عند مسلم فى هذه الطريق « قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلى » وفى رواية وكيع عن الأعمش « وأنا أحدث القوم » . قوله (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل ، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية . وقال القرطبى فى « المفهم » يقال له حدث الى ستة عشر سنة ، ثم شاب الى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشرى فى الشباب أنه من لدن البلوغ الى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكى فى « الجواهر » الى أربعين ، وقال النووى : الاصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل الى أن يجاوز الاربعين ، ثم هو شيخ . وقال الرويانى وطائفة : من جاوز الثلاثين سمى شيخا ، زاد ابن قتيبة : الى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو اسحاق الاسفرايني عن الأصحاب : المرجع فى ذلك الى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة . قوله (من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ ، وان كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضا . قوله (الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يهمز ويمد بلا هاء ، ويقال لها أيضا الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة ، وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابى : المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوى اليه ، وقال المازرى : اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة ، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلا . وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهى مؤن النكاح ـ فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم مايلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذى حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليل المذكور للمازرى . وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله « من استطاع الباءة » أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج . ويكون قوله « ومن لم يستطع » أى من لم يقدر على التزويج . قلت : وتهيأ له هذا لحذف المفعول فى المنفى ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج ، وقد وقع كل منهما صريحا ، فعند الترمذى فى رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثورى عن الأعمش « ومن لم يستطع منكم الباءة » وعند الاسماعيلى من هذا الوجه من طريق أبى عوانة عن الأعمش « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » ويؤيده ماوقع فى رواية للنسائى من طريق أبى معشر عن ابراهيم النخعى « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة ، وللبزار من حديث أنس . وأما تعليل المازرى فيعكر عليه قوله فى الرواية الأخرى التى فى الباب

الذى يليه بلفظ « كنا مع النبي ﷺ شبابا لانجد شيئا » فانه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والجواب عما استشكله المازرى أنه يجوز أن يرشد من لايستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا الى مايهيئ له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها فى حالة أن يستمر كسرها ، فلهذا أرشد إلى مايستمر به الكسر المذكور ، فيكون قسم الشباب الى قسمين : قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور ، بخلاف الآخرين فندبهم الى أمر تستمر به حالتهم ، لان ذلك أرفق بهم للعلة التى ذكرت فى رواية عبد الرحمن بن يزيد وهى أنهم كانوا لايجدون شيئا ، ويستفاد منه أن الذى لايجد أهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور . قوله (فليتزوج) زاد فى كتاب الصيام من طريق أبى حمزة عن الأعمش هنا « فانه أغض للبصر وأحصن للفرج » وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الاسناد ، وكذا ثبت باسناده الآخر فى الباب الذى يليه ، ويغلب على ظنى أن حذفها من قبل حفص ابن غياث شيخ شيخ البخارى ، وإنما آثر البخارى روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث ، فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله « أغض » أى أشد غضا « وأحصن » أى أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع فى الفاحشة . وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها ، فان ذلك يرد ما فى نفسه » فان فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون أفعل على بابها ، فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج ، وفى معارضتها الشهوة الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى . ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط . قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) فى رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبرانى « ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم » قال المازرى : فيه إغراء بالغائب ، ومن أصول النحويين أن لايغرى الغائب ، وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسنى على جهة الإغراء . وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجى ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولا فمن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه إغراء الغائب ، فأما الإغراء بالغائب فجائز ، ونص سيبويه أنه لايجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد . وأما ثانيا فان المثال مافيه حقيقة الإغراء وان كانت صورته ، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ، ومثله قولهم : اليك عنى ، أى اجعل شغلك بنفسك ، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعنى وكن كمن شغل عنى . وأما ثالثا فليس فى الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم » فالهاء فى قوله « فعليه » ليست لغائب وإنما هى للحاضر المبهم ، اذ لايصح خطابه بالكاف ، ونظير هذا قوله ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى - الى أن قال - فمن عفى له من أخيه شىء ﴾ ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اه ملخصا . وقد استحسنه القرطبى ، وهو حسن بالغ ، وقد تفطن له الطيبى فقال : قال أبو عبيد قوله

فعليه بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا فى هذا الحديث ، قال : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة « من » وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله « يامعشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله « عليه » لأنه بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ فى مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ . هكذا قال ، والحق مع عياض ، فان الألفاظ توابع للمعانى ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا . قوله (بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة مايثير الشهوة ويستدعى طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ماجاء لتحصيل عبادة هى برأسها مطلوبة . وفيه اشارة الى أن المطلوب من الصوم فى الأصل كسر الشهوة . قوله (فانه) أى الصوم . قوله (له وجاء) بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه وجاه فى عنقه اذا غمزه دافعا له ، ووجاه بالسيف اذا طعنه به ، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما . ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة « فانه له وجاء وهو الاخصاء » وهى زيادة مدرجة فى الخبر لم تقع الا فى طريق زيد بن أبى أنيسة هذه ، وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر . فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما ، واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور ، والأول أكثر . وقال أبو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك . واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ماينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره فى حقه . وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج الى أقسام : الأول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة فى رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به فى صحيحه ، ونقله المصيصى فى شرح مختصر الجوينى وجها ، وهو قول داود وأتباعه . ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين : أحدهما أن الآية التى احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى - يعنى قوله تعالى (فواحدة أو ماملكت أيمانكم) قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لايقع التخيير بين واجب ومندوب ، وهذا الرد متعقب ، فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرى ، فاذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد مايتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف . الوجه الثانى أن الواجب عندهم العقد لا الوطء ، والعقد بمجرده لايدفع مشقة التوقان قال : فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه ، كذا قال ، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد . وقال ابن بطال : احتج من لم يوجبه بقوله ﷺ « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قال : فلما كان الصوم الذى هو بدله ليس بواجب فبدله مثله . وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأندبك الى كذا . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازرى : الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا فى حق من لاينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبى : المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لايرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لايختلف فى وجوب التزويج عليه . ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها ، وهى ما اذا نذره حيث كان مستحبا . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح

إلى الاحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسرى - وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازرى قال : فالوجوب فى حق من لاينكف عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحريم فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه . والكراهة فى حق مثل هذا حيث لاإضرار بالزوجة ، فان انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ، وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك فى حال العزوبة أجمع منه فى حال التزويج . والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصودا من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحوذلك . والاباحة فيما انتفت الدواعى والموانع . ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة فى الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة ، لقوله ﷺ « فانى مكاثر بكم » ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لاينسل ولا أرب له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضا لعموم قوله « لارهبانية فى الاسلام » . وقال الغزالى فى الاحياء : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب فى حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر فى حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الاحاديث الواردة فى ذلك كثيرة ، فأما حديث « فانى مكاثر بكم » فصح من حديث أنس بلفظ « تزوجوا الودود الولود . فانى مكاثر بكم يوم القيامة » أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعى بلاغا عن ابن عمر بلفظ « تناكحوا تكاثروا فانى أباهى بكم الامم » وللبيهقى من حديث أبى أمامة « تزوجوا ، فانى مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وورد « فانى مكاثر بكم » أيضا من حديث الصنابحى وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث « لارهبانية فى الإسلام » فلم أره بهذا اللفظ ، لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى « ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » وعن ابن عباس رفعه « لا صرورة فى الإسلام » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفى الباب حديث النهى عن التبتل وسيأتى فى باب مفرد ، وحديث « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » أخرجه الدارمى والبيهقى من حديث ابن أبى نجيح وجزم بانه مرسل ، وقد أورده البغوى فى « معجم الصحابة » وحديث طاوس « قال عمر بن الخطاب لأبى الزوائد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور » أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ، وقد تقدم فى الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة « النكاح سنتى ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الثانى » وهذه الأحاديث وإن كان فى الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب فى التزويج أصلا ، لكن فى حق من يتأتى منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفى الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، واستدل به الخطابى على جواز المعاجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوى فى « شرح السنة » ، وينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك مافى معناه من التداوى بالقطع أصلا ، واستدل به الخطابى

أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار فى العنة . وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لاتتقدم على أحكام الشرع بل هى دائرة معها ، واستنبط القرافى من قوله « فانه له وجاء » أن التشريك فى العبادة لايقدح فيها بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذى هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ، ومع ذلك فأرشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع فى المحرم اه . فان أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وان أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس فى الحديث مايساعده . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفى قول عثمان لابن مسعود « ألا نزوجك شابة » استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرا ، وسيأتى بسط القول فيه بعد أبواب

٣ — باب من لم يستطع الباءةَ فَلْيَصُم

٥٠٦٦ — حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ قال حدثنى عُمارةُ عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ قال « دخلتُ مع علقمةَ والأسودِ على عبدِ الله ، فقال عبدُ الله : كنا مع النبيِّ ﷺ شبابا لا نجدُ شيئاً ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ : يامعشرَ الشباب ، مَن استطاع الباءةَ فليتزوج ، فانه أغضُّ للبصَر وأحصنُ للفرج ، ومَن لم يستَطع فعليه بالصَّوم ، فانه له وِجاء »

قوله (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور فى الباب قبله ، وهذا اللفظ ورد فى رواية الثورى عن الأعمش فى حديث الباب ، فعند الترمذى عنه بلفظ « فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم » وعند النسائى عنه بلفظ « ومن لا فليصم » وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله

٤ — باب كثرة النِّساء

٥٠٦٧ — حدثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامُ بن يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيج أخبرَهم قال أخبرنى عطاء قال « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونةَ بسرِفَ ، فقال ابنُ عباس : هذه زَوجةُ النبيِّ ﷺ ، فاذا رفعتم نعشَها فلا تُزَعزِعوها ولا تُزَلزِلوها وارفُقوا ، فانه كان عندَ النبيِّ ﷺ تِسعٌ كان يَقسِمُ لثمانٍ ولا يَقسِمُ لواحدَة »

٥٠٦٨ — حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا يَزيد بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنَسٍ رضى الله عنه « أن النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائِه فى ليلة واحدة ، وله تِسعُ نِسوةٍ . وقال لى خليفةُ حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنساً حدثهم عن النبى ﷺ »

٥٠٦٩ - حدثنا عليُّ بن الحكَم الأنصاريُّ حدَّثنا أبو عَوَانةَ عن رَقَبةَ عن طلحةَ اليَاميّ عن سعيد بن جُبَيرٍ قال «قال لي ابن عبَّاس: هل تَزَوَّجت؟ قلت: لا. قال: فتزَوَّجْ، فإنَّ خيرَ هذه الأُمّةِ أكثرُها نساء»

قوله (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الاول حديث عطاء قال «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة» زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج «زوج النبي ﷺ». قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء: مكان معروف بظاهر مكة، تقدم بيانه في الحج. واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال «دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ» ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال «صلى عليها ابن عباس، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد». قلت: وهي خالة أبيه «وعبيد الله الخولاني». قلت: وكان في حجرها «ويزيد بن الأصم». قلت: وهي خالته كما هي خالة ابن عباس. قوله (فاذا رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة: السرير الذي يوضع عليه الميت. قوله (فلا تزعزعوها) بزاين معجمتين وعينين مهملتين، والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع. وقوله «ولا تزلزلوها» الزلزلة الاضطراب قوله (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان. قوله (فانه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته. وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة. هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات وهن في عصمته. واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟ قوله (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب» قال عياض قال الطحاوي: هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة. وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال. قال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفي لهن القسم. وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونه وصفية فكان يقسم لهن ما شاء، قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية. قلت: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه، لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة. وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عددا وأشد إتقانا وأقوى معرفة به من الأولين، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال فكيف روى عنه لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقا، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي، لحديث عائشة «ان سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى، لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة. نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا، والراجح عندي ما ثبت في الصحيح. ولعل البخاري حذف هذه الزيادة

عمدا . وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة . كذا قال ، فاما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وفاتها سنة احدى وستين ، وخالفهم آخرون فقالوا : ماتت سنة ست وخمسين ، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت الى قتل الحسين ابن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين ، وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والاول أرجح . ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل أيضا إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين ، وعلى هذا لا تردد في آخريتها في ذلك . وأما قوله : وماتت بالمدينة ، فقد تكلم عليه عياض فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهما . قلت : يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة . والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف . الحديث الثاني حديث أنس « ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة » وتقدم شرحه في كتاب الغسل ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن ، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا ، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه . وسيأتي البحث فيه في بابه . وقوله « وقال لي خليفة الخ » قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك . الحديث الثالث . **قوله** (حدثنا علي بن الحكم الانصاري) هو المروزي ، مات سنة ست وعشرين . **قوله** (عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد ، وطلحة هو بن مصرف اليامي بتحتانية مخففا . **قوله** (قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت لا) زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير « قال لي ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي قبل أن يلتحي - هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومي هذا » وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير « قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت ما ذاك في » الحديث . **قوله** (فان خير هذه الامة أكثرها نساء) قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فانه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته ، وكذلك أبوه داود ، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « تزوجوا فان خيرنا كان أكثرنا نساء » قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل . والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالامة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح ، اذ لو كان راجحا ما آثر النبي ﷺ غيره ، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ، ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا ، وان وجد كان يؤثر بأكثره ، ويصوم كثيرا ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن ، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معدومة . ووقع في « الشفاء » أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ، الى أن قال :

ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره ، بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشرى الى التزويج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن . والذى تحصل من كلام أهل العلم فى الحكمة فى استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الاشارة الى بعضها . أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك . ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . ثالثها للزيادة فى تألفهم لذلك . رابعها الزيادة فى التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة فى التبليغ . خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه . سادسها نقل الأحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفى مثله . سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق فى خلقه انفرن منه ، بل الذى وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلهن . ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له فى كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار الى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة فى حقه ﷺ . تاسعها وعاشرها ماتقدم نقله عن صاحب « الشفاء » من تحصينهن والقيام بحقوقهن ، والله أعلم . ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة فى آخره « أما انه يستخرج من صلبك من كان مستودعا » . وفى الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية

٥ - باب من هاجرَ أو عمل خيراً لتزويج امرأةٍ فلهُ مانوَى

٥٠٧٠ - حدثنا يحيى بن قَزَعة حدَّثنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن علقمةَ بن وقاصٍ عن عُمرَ بن الخطاب رضى الله عنه قال « قال النبى ﷺ : العمَلُ بالنيةِ ، وإنما لامرئٍ ما نوى ، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى الله ورسوله فهجرتُهُ إلى الله ورسولهِ ﷺ ، ومَن كانت هجرتهُ إلى دنيا يُصيبُها أو امرأة ينكِحُها ، فهجرته إلى ما هاجرَ إليه »

قوله (باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ « العمل بالنية ، وإنما لامرئ مانوى» وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول الكتاب ، وما ترجم به من الهجرة منصوص فى الحديث ، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير ، فكما عمم فى الخير فى شق المطلوب وتممه بلفظ « فهجرته الى ما هاجر اليه » فكذلك شق الطالب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو صدقة ، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبرانى مسندة والآجرى فى كتاب الشريعة بغير اسناد ، ويدخل فى قوله « أو عمل خيرا» ما وقع من أم سليم فى امتناعها من التزويج بأبى طلحة حتى يسلم ، وهو فى الحديث الذى أخرجه النسائى بسند صحيح عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك ، فان تسلم فذاك مهرى ، فأسلم فكان ذلك مهرها » الحديث . ووجه دخوله أن أم سليم رغبت فى تزويج أبى طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين ، وقد استشكله

بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع فى زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبى طلحة بأم سليم بمدة ، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية ، والذى دلت عليه الآية الاستمرار ، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر ، والله أعلم

٦ - باب تزويج المُعسِر الذى معهُ القرآنُ والإسلام . فيه سَهلُ بن سعدٍ عن النبىّ ﷺ

٥٠٧١ - حدّثنا محمدُ بن المثنّى حدثنا يحيىُ حدثنا إسماعيلُ قال حدّثنى قيسٌ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا نَغزو مع النبىّ ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسولَ الله ألا نَستَخصِي ؟ فنهانا عن ذلك »

قوله (باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام . فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعنى حديث سهل بن سعد فى قصة التى وهبت نفسها . وما ترجم به مأخوذ من قوله « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه ، قال الكرمانى : لم يسق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره ، أو لأن شيخه لم يروه له فى سياق هذه الترجمة اه . والثانى بعيد جداً فلم أجد من قال إن البخارى يتقيد فى تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه ، بل الذى صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال ، وقد لهج الكرمانى به فى مواضع وليس بشىء . ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود « كنا نغزو وليس لنا نساء ، فقلنا : يارسول الله نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك » وقد تلطف المصنف فى استنباطه الحكم كأنه يقول : لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء - وهم مع ذلك لا شئ لهم كما صرح به فى نفس هذا الخبر كما سيأتى تاما بعد باب واحد - وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن ، فتعين التزويج بما معهم من القرآن ، فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال . وقد أغرب المهلب فقال : فى قوله تزويج المعسر دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن ، إذ لو كان كذلك ما سماه معسرا . قال : وكذلك قوله « والإسلام » لأن الواهبة كانت مسلمة اه . والذى يظهر أن مراد البخارى المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود « وليس لنا شئ » ، والله أعلم

٧ - باب قولِ الرجُلِ لأخيه : انظر أىَّ زوجَتَىَّ شئتَ حتى أنزلَ لكَ عنها ،

رواه عبد الرحمن بن عوفٍ

٥٠٧٢ - حدّثنا محمد بن كَثير عن سفيانَ عن حُميدٍ الطويل قال سمعت أنسَ بن مالك قال « قدِم عبدُ الرحمنِ بن عوفٍ فآخى النبىُّ ﷺ بينَه وبين سعدِ بن الرَّبيع الأنصارىّ ، وعند الأنصارىِّ امرأتان ، فعرَض عليه أن يُناصِفَه أهله وماله ، فقال : بارك اللهُ لكَ فى أهلكَ ومالك ، دُلّونى على السُّوق ، فأتى السوقَ فربحَ شيئا من أقِط وشيئاً من سَمن ، فرآه النبىُّ ﷺ بعدَ أيام وعليه وَضَرٌ من صُفرةٍ ، فقال : مَهيَم يا عبدَ الرحمن ؟ فقال تزوجتُ أنصاريةً . قال فما سُقتَ ؟ قال : وزنَ نواةٍ من ذهَب . قال : أولِم ولَو بشاة »

قوله (باب قول الرجل لأخيه . انظر أى زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن ابن عوف فى البيوع قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله فى البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم ابن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . وأورده فى فضائل الانصار عن اسماعيل بن أبى أويس عن ابراهيم وقال فى روايته « انظر أعجبهما اليك فسمها لى أطلقها ، فاذا انقضت عدتها فتزوجها » وهو معنى ما ساقه موصولا فى الباب عن أنس بلفظ « اعرض عليه أن يناصفه أهله وماله» ويأتى فى الوليمة من حديث أنس بلفظ « أقاسمك مالى ، وأنزل لك عن احدى امرأتى » ، وسيأتى بقية شرح الحديث المذكور فى أبواب الوليمة . وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المواعدة بطلاق المرأة ، وسقوط الغيرة فى مثل ذلك ، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار فى « الموفقيات » من حديث أم سلمة قالت « خرج أبو بكر الصديق رضى الله عنه تاجرا الى بصرى فى عهد النبى ﷺ ، ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبى ﷺ ، ولا منع النبى ﷺ حبه لقرب أبى بكر عن ذلك لحبتهم فى التجارة » هذا أو معناه ، وبقية الحديث فى قصة سويبط بن حرملة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه ، وقد تقدم بيان البحث فى أفضل الكسب بما يغنى عن إعادته ، والله أعلم

٨ — باب ما يُكرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ والخِصاء

٥٠٧٣ — حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ أخبرنا ابنُ شهابٍ سمعَ سعيدَ بن المسيَّب يقول سمعتُ سعدَ بن أبى وَقّاص يقول « ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بن مَظعونٍ التَّبتُّلَ ، ولو أذِنَ له لاختَصَينا »

[الحديث ٥٠٧٣ ـ طرفه فى : ٥٠٧٤]

٥٠٧٤ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَنى سعيدُ بن المسيَّب أنه سمع سعد ابن أبى وَقّاص يقول « لقد ردَّ ذلك ـ يعنى النبيَّ ﷺ ـ على عثمانَ بن مظعون ، ولو أجاز له التبتلَ لاختَصَينا »

٥٠٧٥ — حدّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا جريرٌ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ قال « قال عبدُ الله : كنّا نَغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شىء ، فقلنا : ألا نستخصِى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نَنكِحَ المرأةَ بالثوب ، ثم قرأ علينا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم ، ولا تَعتَدوا ، إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المعتدين ﴾ »

٥٠٧٦ — وقال أصبغُ أخبرنى ابنُ وَهبٍ عن يونسَ بن يزيدَ عنِ ابن شهابٍ عن أبى سَلَمةَ عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال « قلتُ : يارسول الله ، إنى رجلٌ شابٌّ ، وأنا أخافُ على نفسى العَنَتَ ، ولا أجد ما أتزوجُ به النساء ، فسكَتَ عنى ، ثم قلتُ مثل ذلك ، فسكت عنى . ثم قلت له مثلَ ذلك ، فسكت عنى . ثم قلتُ مثل ذلك فقال النبيُّ ﷺ : يا أبا هريرةَ جفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ ، فاختصِ على ذلكَ أو ذَر »

قوله (باب ما يكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة . وأما المأمور به فى قوله تعالى ﴿ وتبتل اليه تبتيلا ﴾ فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصا ، وهو تفسير معنى ، وإلا فأصل التبتل الانقطاع ، والمعنى انقطع اليه انقطاعا . لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله إنما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ، ومنه « صدقة بتلة » أى منقطعة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير على أو لانقطاعها عن نظرائها فى الحسن والشرف . قوله (والخصاء) هو الشق على الانثيين وانتزاعهما ، وإنما قال « ما يكره من التبتل والخصاء » للاشارة إلى أن الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروها ، وعطف الخصاء عليه لأن بعضه يجوز فى الحيوان المأكول . ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سعد بن أبى وقاص فى قصة عثمان ابن مظعون أورده من طريقين الى ابن شهاب الزهرى ، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنهاه رسول الله ﷺ » فعرف أن معنى قوله « رد على عثمان » أى لم يأذن له بل نهاه . وأخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه « أنه قال يارسول الله انى رجل يشق على العزوبة ، فأذن لى فى الخصاء . قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . ومن طريق سعيد بن العاص « ان عثمان قال : يارسول الله ائذن لى فى الاختصاء ، فقال : ان الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » فيحتمل أن يكون الذى طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوى بالتبتل لانه ينشأ عنه ، فلذلك قال « ولو اذن له لاختصينا » ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد « ولو اذن له لاختصينا » لفعلنا فعل من يختصى وهو الانقطاع عن النساء . قال الطبرى : التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به ، فلهذا أنزل فى حقه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ وقد تقدم فى الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه ، وكان عثمان من السابقين الى الاسلام ، وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة فى كتاب المبعث ، وتقدمت قصة وفاته فى كتاب الجنائز ، وكانت فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبقيع . وقال الطيبى : قوله « ولو أذن له لاختصينا » كان الظاهر أن يقول ولو اذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة ، أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر الى الاختصاء ، ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام ، وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبى ﷺ فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه ألما عظيما فى العاجل يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الآجل ، فهو كقطع الاصبع إذا وقعت فى اليد الآكلة صيانة لبقية اليد ، وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ، ويشهد له كثرة وجوده فى البهائم مع بقائها ، وعلى هذا فلعل الراوى عبر بالخصاء عن الجب لأنه هو الذى يحصل المقصود . والحكمة فى منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن فى ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . الحديث الثانى ، قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم وعبد الله هو ابن

مسعود . وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن اسماعيل بلفظ « عن ابن مسعود » ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « سمعت عبد الله » ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن اسماعيل . قوله (ألا نستخصي) أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا . وقوله (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم ، لما تقدم . وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا ، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره . وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر . قوله (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة « ثم رخص لنا بعد ذلك » . قوله (أن ننكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة . قوله (ثم قرأ) في رواية مسلم « ثم قرأ علينا عبد الله » وكذا وقع عند الاسماعيلي في تفسير المائدة . قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم الآية) ساق الاسماعيلي إلى قوله ﴿ المعتدين ﴾ وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة ، فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه فرجع بعد . قلت : يؤيده ما ذكره الاسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن اسماعيل « ثم نسخ » وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين بابا . الحديث الثالث ، قوله (وقال أصبغ) كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه حدثنا ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في « الجمع بين الصحيحين » والاسماعيلي من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب ، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري رواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد . قوله (اني رجل شاب وأنا أخاف) في رواية الكشميهني « وإني أخاف » وكذا في رواية حرملة . قوله (العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ، ويطلق على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه ، وقال ابن الانباري : أصل العنت الشدة . قوله (ولا أجد ما أتزوج النساء ، فسكت عني) كذا وقع ، وفي رواية حرملة « ولا أجد ما أتزوج النساء ، فائذن لي أختصي » وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال . قوله (جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به ، قال عياض : كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه اليه . قوله (فاختص على ذلك أو ذر) في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح « فاقتصر على ذلك أو ذر » قال الطيبي : معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء اه . وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء . ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذي

قدر لابد أن يقع . وقوله « على ذلك » هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وليس إذنا في الخصاء ، بل فيه إشارة الى النهي عن ذلك ، كأنه قال اذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء ، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك . وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة. وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال « شكا رجل الى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصي ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى » وفي الحديث ذم الاختصاء ، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح . وفيه إشارة الى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج . وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث ، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت . وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة ، فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة به له . وفيه أن الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي ، فان قيل : لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة . قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث ، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال ، فأداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك ، وإنما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها لغيره لانه ذكر أنه لا يجد شيئا ، ومن لم يجد شيئا أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء

٩ - باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُليكة « قال ابن عباس لعائشةَ : لم يَنكح النبي ﷺ بكراً غيرَكِ »

٥٠٧٧ - حدثنا اسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدثني أخي عن سليمانَ عن هشام بن عروةَ عن أبيه « عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : قلت يا رسولَ الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً وفيه شجرةٌ قد أُكلَ منها ، ووَجدتَ شجراً لم يُؤكل منها ، في أيها كنتَ تُرتِعُ بعيرَك ؟ قال : في التي لم يُرتَعْ منها . يعني أن رسولَ الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها »

٥٠٧٨ - حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت « قال رسولُ الله ﷺ أُريتُكِ في المنام مرتين ، إذا رجلٌ يَحمِلُكِ في سَرَقة حرير فيقول : هذه امرأتُك ، فأكشفُها فاذا هي أنتِ . فأقول : إن يكن هذا من عندِ الله يُمضِه »

قوله (باب نكاح الابكار) جمع بكر ، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى . قوله (وقال ابن أبي

مليكة قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى تفسير سورة النور . وقد تقدم الكلام عليه هناك . قوله (حدثني أخي) هو عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . قوله (فيه شجرة قد أكل منها . ووجدت شجرا لم تؤكل منها) كذا لأبي ذر ، ولغيره « ووجدت شجرة » وذكره الحميدي بلفظ « فيه شجرة قد أكل منها » وكذا أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد « فى أيها » أى فى أى الشجر ، ولو أراد الموضعين لقال فى أيهما . قوله (ترتع) بضم أوله ، أرتع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير فى المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أى أنبت له ما يرعاه على سعة قوله (قال فى التى لم يرتع منها) فى رواية أبي نعيم « قال فى الشجرة التى » وهو أوضح . وقوله « يعنى الخ » زاد أبو نعيم قبل هذا « قالت فانا هيه » بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهى للسكت . وفى هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها فى الأمور ، ومعنى قوله ﷺ « فى التى لم يرتع منها » أى أوثر ذلك فى الاختيار على غيره ، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذى تزوج من الثيبات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا « أريتك فى المنام » وسيأتى شرحه بعد ستة وعشرين بابا ، ووقع فى رواية الترمذي أن الملك الذى جاء الى النبي ﷺ بصورتها جبريل

١٠ - باب تزويج الثَّيِّبات . وقالت أمُّ حبيبة : قال لى النبيُّ ﷺ « لا تَعرِضنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن

٥٠٧٩ - حدثنا أبو النُّعمان حدَّثنا هُشَيمٌ حدَّثنا سَيَّارٌ عن الشعبيِّ عن جابر بن عبد الله قال « قَفَلنا مع النبيِّ ﷺ من غزوةٍ ، فتعجَّلتُ على بَعيرٍ لى قَطوف ، فلحقَنى راكبٌ من خَلفى ، فنَخَس بَعيرى بعَنَزةٍ كانت معه ، فانطلقَ بعيرى كأجوَدِ ما أنتَ راءٍ من الإبل ، فاذا النبيُّ ﷺ ، فقال : ما يُعجِلُكَ ؟ قلت : كنتُ حديثَ عهدٍ بعُرس . قال : أبكراً أم ثيِّباً ؟ قلتُ ثيبا . قال : فهلاَّ جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك . قال : فلما ذَهبنا لندخل قال : أمهِلوا حتى تَدخلوا ليلاً ـ أى عِشاء ـ لكى تَمتَشِطَ الشَّعِثة ، وتستحدَّ المُغيبة »

٥٠٨٠ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا محاربٌ قال سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضى الله عنهما يقول « تزوَّجتُ ، فقال لى رسولُ الله ﷺ : ماتزوجتَ ؟ فقلتُ تزوَّجتُ ثيِّبا . فقال : مالكَ وللعَذارى ولِعابِها . فذكرتُ ذلكَ لعمرِو بن دينار ، فقال عمرو : سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول : قال لى رسولُ الله ﷺ : هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك »

قوله (باب تزويج الثيبات) جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ، ضد البكر . قوله (وقالت أم حبيبة قال لى النبي ﷺ : لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتى موصولا بعد عشرة أبواب ، واستنبط المصنف الترجمة من قوله « بناتكن » لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره

فيستلزم أنهن ثيبات كما هو الأكثر الغالب . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى قصة بعيره ، وقد تقدم شرحه فى الشروط فيما يتعلق بذلك . قوله (مايعجلك) بضم أوله ، أى ما سبب إسراعك ؟ قوله (كنت حديث عهد بعرس) أى قريب عهد بالدخول على الزوجة . وفى رواية عطاء عن جابر فى الوكالة « فلما دنونا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام - أخذت أرتحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت» وفى رواية أبى عقيل عن أبى المتوكل عن جابر «من أحب أن يتعجل الى أهله فليتعجل» أخرجه مسلم . قوله (قال أبكرا أم ثيبا ؟ قلت : ثيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت ، وكذا وقع فى ثانى حديث الباب « فقلت تزوجت ثيبا » فى رواية الكشميهنى فى الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أتزوجت ؟ قلت : نعم . قال بكرا أم ثيبا ؟ قلت ثيبا . وفى المغازى عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ « هل نكحت ياجابر ؟ قلت نعم قال : ماذا ، أبكرا أم ثيبا ؟ قلت : لا بل ثيبا » ووقع عند أحمد عن سفيان فى هذا الحديث « قلت : ثيب » وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التى تزوجتها ثيب ، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر . قوله (فهلا جارية) فى رواية وهب بن كيسان « أفلا جارية » وهما بالنصب أى فهلا تزوجت ؟ وفى رواية يعقوب الدورقى عن هشام باسناد حديث الباب « هلا بكرا » ؟ وسيأتى قبيل أبواب الطلاق ، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر ، وهو معنى رواية محارب المذكورة فى الباب بلفظ « العذارى » وهو جمع عذراء بالمد . قوله (تلاعبها وتلاعبك) زاد فى رواية النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة « ان النبي ﷺ قال لرجل » فذكر نحو حديث جابر وقال فيه « وتعضها وتعضك » ووقع فى رواية لأبى عبيدة « تذاعبها وتذاعبك » بالذال المعجمة بدل اللام ، وأما ماوقع فى رواية محارب بن دثار عن جابر ثانى حديثى الباب بلفظ « مالك وللعذارى ولعابها » فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا، يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة . ووقع فى رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق ، وفيه إشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبى ، ويؤيد أنه بمعنى آخر غيرالمعنى الاول قول شعبة فى الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفى رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه « انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك » فلو كانت الروايتان متحدتين فى المعنى لما أنكر عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ، ووقع فى رواية وهب بن كيسان من الزيادة « قلت كن لى أخوات فاحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن » أى فى غير ذلك من مصالحهن ، وهو من العام بعد الخاص ، وفى رواية عمرو عن جابر الآتية فى النفقات « هلك أبى وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت ثيبا ، كرهت أن أجيئهن بمثلهن . فقال : بارك الله لك ، أو « قال خيرا » وفى رواية سفيان عن عمرو فى المغازى « وترك تسع بنات كن لى تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال : أصبت » وفى رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر « فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال فذلك » وقد تقدم التوفيق بين اختلاف الروايات فى عدد أخوات جابر فى المغازى ، ولم أقف على تسميتهن . وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية ذكره ابن سعد . قوله (فلما ذهبنا لندخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) كذا هنا ، ويعارضه الحديث الآخر الآتى

قبل أبواب الطلاق « لايطرق أحدكم أهله ليلا » وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ، ويجمع بينهما أن الذى فى الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله ، والآتي لمن قدم بغتة . ويؤيده قوله فى الطريق الأخرى « يتخونهم بذلك » وسيأتى مزيد بحث فيه هناك . وفى الحديث الحث على نكاح البكر ، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ « عليكم بالأبكار ، فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما » أى أكثر حركة ، والنتق بنون ومثناة الحركة ، ويقال أيضاً للرمى ، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه وزاد « وأرضى باليسير » ولا يعارضه الحديث السابق « عليكم بالولود » من جهة أن كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة ، فان الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هى كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة ، وأما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما . وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه اذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبى ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك . ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعى . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم ، وتفقده أحوالهم ، وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان فى باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل فى قصده ذلك من امرأته وان كان ذلك لايجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبى ﷺ . وقوله فى الرواية المتقدمة « خرقاء » بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، هى التى لاتعمل بيدها شيئا ، وهى تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره . قوله (تمتشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة ، أطلق عليها ذلك لأن التى يغيب زوجها فى مظنة عدم التزين . قوله (تستحد) بحاء مهملة أى تستعمل الحديدة وهى الموسى . والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أى التى غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله فى إزالة الشعر ، وليس فى ذلك منع إزالته بغير الموسى ، والله أعلم . قوله فى الرواية الثانية (تزوجت ، فقال لى رسول الله ﷺ : ماتزوجت) ؟ هذا ظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه ، وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذى قبله ، وقد تقدم فى الكلام على حديث جمل جابر فى كتاب الشروط فى آخره أن بين تزوجه والسؤال الذى دار بينه وبين النبى ﷺ فى ذلك مدة طويلة

١١ - باب تَزويجِ الصِّغارِ منَ الكِبارِ

٥٠٨١ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ عن يزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ « ان النبيَّ ﷺ خطبَ عائشةَ إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوكَ ، فقال له : أنت أخي في دِينِ الله وكتابه ، وهي لي حَلالٌ »

قوله (باب تزويج الصغار من الكبار) أى فى السن . قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعى شهير ، وعروة هو ابن الزبير . قوله (ان النبى ﷺ خطب

عائشة) قال الاسماعيلي : ليس في الرواية ماترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل . قلت : الجواب عن الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر « إنما أنا أخوك » فان الغالب في بنت الاخ أن تكون أصغر من عمها ، وأيضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج . وعن الثاني أنه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لامه أبي بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، قال ابن عبد البر : هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضا . وأما الالزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل ، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح . نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي ، وقال ابن بطال . يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه . قال : ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها . قلت : كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وقول أبي بكر « انما أنا أخوك » حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الاخ ، وقوله ﷺ في الجواب « أنت أخي في دين الله وكتابه » إشارة إلى قوله تعالى ﴿انما المؤمنون إخوة﴾ ونحو ذلك ، وقوله « وهي لي حلال » معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين . وقال مغلطاي : في صحة هذا الحديث نظر ، لان الخلة لأبي بكر انما كانت بالمدينة ، وخطبة عائشة كانت بمكة ، فكيف يلتئم قوله « انما أنا أخوك » . وأيضا فالنبي ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة « ان النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم الى أبي بكر يخطب عائشة ، فقال لها أبو بكر : وهل تصلح له ؟ إنما هي بنت أخيه . فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها : ارجعي فقولي له أنت أخي في الاسلام وابنتك تصلح لي ، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : ادعي رسول الله ﷺ . فجاء فأنكحه » قلت : اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الأول من وجهين ، اذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين ، والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الأخوة . ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ « لو كنت متخذا خليلا » الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد ، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل . الوجه الثاني أن في الثاني إثبات ما نفاه في الأول ، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله .

١٣ - باب إلى مَن يَنكِحُ ، وأيُّ النساء خير ؟

وما يُستَحبُّ أن يَتخيَّرَ لنطَفِه من غير إيجاب

٥٠٨٢ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « خيرُ نساءٍ ركبْنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريش : أحناهُ على وَلَدٍ في صِغَرِه ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِه »

قوله (باب الى من ينكح ، وأى النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير ايجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام ، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذى يريد التزويج ينبغي أن ينكح الى قريش لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثانى ، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد ، وقد ورد فى الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء » وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفى اسناده مقال ، ويقوى أحد الاسنادين بالآخر . قوله (خير نساء ركبن الإبل) تقدم فى أواخر أحاديث الأنبياء فى ذكر مريم عليها السلام قول أبى هريرة فى آخره « ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط » فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط ، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ، ولا يشك أن لمريم فضلا وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبية أو من أكثرهن إن لم تكن نبية ، وقد تقدم بيان ذلك فى المناقب فى حديث « خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة » وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض فى عصرها ، ويحتمل أن لا يحتاج فى إخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله « ركبن الإبل » لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها ، فان قوله « ركبن الإبل » إشارة الى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا فى الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ، ويمكن أن يقال أيضا : إن الظاهر أن الحديث سيق فى معرض الترغيب فى نكاح القرشيات ، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن . قوله (صالح نساء قريش) كذا للاكثر بالافراد ، وفى رواية غير الكشميهنى « صلح » بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع ، وسيأتى فى أواخر النفقات من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « نساء قريش » والمطلق محمول على المقيد . فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك . قوله (أحناه) بسكون المهملة بعدها نون : أكثره شفقة ، والحانية على ولدها هى التى تقوم عليهم فى حال يتمهم فلا تتزوج ، فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروى ، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس أحناهن ، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك فى حديث أنس « كان النبى ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا » بالإفراد فى الثانى وحديث ابن عباس فى قول أبى سفيان « عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة » بالافراد فى الثانى أيضا ، قال أبو حاتم السجستانى : لا يكادون يتكلمون به إلا مفردا . قوله (على ولده) فى رواية الكشميهنى « على ولد » بلا ضمير وهو أوجه ، ووقع فى رواية لمسلم « على يتيم » وفى أخرى « على طفل » والتقييد باليتم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا من ذكر بعض أفراد العموم ، لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها ، لكن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر فى ذلك قوله (وأرعاه على زوج) أى أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير فى الانفاق . قوله (فى

ذات يده ؛ أى فى ماله المضاف اليه ، ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال ، وفى الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب . ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة فى النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن ، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه . ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته ، وسيأتى فى أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث

١٣ - باب اتخاذِ السَّرارى ، ومن أعتق جاريةً ثم تزوَّجها

٥٠٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا صالحُ بن صالحٍ الهَمْدانى حدَّثنا الشَّعبيُّ حدَّثنى أبو بُردةَ عن أبيه قال «قال رسولُ الله ﷺ : أيما رجلٍ كانت عندَهُ وَليدةٌ فعلَّمها فأحسنَ تعليمها ، وأدَّبها فأحسنَ تأديبَها ، ثم أعتقَها وتزوَّجها ، فله أجرانِ . وأيما رجل من أهل الكتابِ آمنَ بنبيِّه وآمن بى ، فله أجران . وأيما مملوكٍ أدى حقَّ مَواليه وحقَّ ربهِ ، فله أجرانِ » قال الشعبيُّ : خُذها بغير شىءٍ ، قد كان الرجلُ يرحَلُ فيما دونها إلى المدينة .

وقال أبو بكرٍ عن أبى حَصين عن أبى بُردةَ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ « أعتقها ثم أصْدَقها »

٥٠٨٤ - حدثنا سعيدُ بن تَليد قال أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال أخبرَنى جريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمد عن أبى هريرةَ قال «قال النبيُّ ﷺ ..» حدَّثنا سليمانُ عن حمّاد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة « لم يكذِبْ إبراهيمُ إلاّ ثلاثَ كذَبات : بينما إبراهيم مرَّ بجبّارٍ ومعهُ سارةُ .. فذكرَ الحديثَ .. فأعطاها هاجرَ قالت : كفَّ اللهُ يدَ الكافرِ ، وأخدَمنى آجرَ . قال أبو هريرة : فتلك أمكم يابنى ماء السماء »

٥٠٨٥ - حدثنا قُتيبة حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر عن حُميدٍ عن أنسٍ رضى الله عنه قال « أقام النبى ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثا يُبنىْ عليه بصفيةَ بنتِ حُيى ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وَليمتهِ ، فما كان فيها خُبزٌ ولا لحم ، أمَرَ بالأنطاع فأُلقِيَ فيها من التمر والاقطِ والسمن ، فكانت وليمته . فقال المسلمون : إحدى أمَّهات المؤمنين ، أو مما ملَكت يمينُه ؟ فقالوا : إن حَجبها فهى من أمَّهاتِ المؤمنين ، وإن لم يحجُبها فهى مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وَطَّى لها خلفَه ومدَّ الحِجابَ بينها وبين الناس »

قوله (باب اتخاذ السرارى) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضا سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر ، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ، ويقال له الاستسرار أيضا ، أو أطلق عليها ذلك لأنها فى الغالب يكتم أمرها عن الزوجة . والمراد بالاتخاذ الاقتناء ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا

فى حديث أبي الدرداء مرفوعا « عليكم بالسراري فانهن مباركات الأرحام » أخرجه الطبراني وإسناده واه . ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « انكحوا أمهات الأولاد فانى أباهي بكم يوم القيامة » وإسناده أصلح من الأول . لكنه ليس بصريح فى التسري . قوله (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسري وقبله ، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي موسى ، وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم . وقوله فى هذه الطريق « أيما رجل كانت عنده وليدة » أي أمة ، وأصلها ماولد من الإماء فى ملك الرجل ، ثم أطلق ذلك على كل أمة . قوله (فله أجران) ذكر من يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف : متزوج الأمة بعد عتقها ، ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه فى كتاب العلم ، والمملوك الذى يؤدى حق الله وحق مواليه وقد تقدم فى العتق . ووقع فى حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر الثلاثة كالذى هنا وزاد أزواج النبي ﷺ . وتقدم فى التفسير حديث الماهر بالقرآن ، والذى يقرأ وهو عليه شاق ، وحديث زينب امرأة ابن مسعود فى التى تتصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ، وقد تقدم فى الزكاة . وحديث عمرو بن العاص فى الحاكم اذا أصاب له أجران وسيأتي فى الأحكام ، وحديث جرير « من سن سنة حسنة » وحديث أبي هريرة « من دعا الى هدى » وحديث أبي مسعود « من دل على خير » والثلاثة بمعنى وهن فى الصحيحين . ومن ذلك حديث أبي سعيد فى الذى تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ، فقال له النبي ﷺ « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود . وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك . وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور فى حديث أبي موسى . وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب . وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر ، فمن ذلك ماوقع فى رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال « رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال : إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل إذا أعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته . فقال الشعبي » فذكر هذا الحديث . وأخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله : وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال « اذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها » ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي أنهما كرها ذلك . وأخرج أيضا من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لايريان بذلك بأسا . قوله (وقال أبو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة ، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى . وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى . قوله (عن أبيه عن النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج فى الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق ، لا كما وقع فى قصة صفية كما سيأتي فى الباب الذى بعده ، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق ، فانه لم يقع التصريح به فى الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر . وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي فى مسنده عنه فقال « حدثنا أبو بكر الخياط » فذكره باسناده بلفظ « اذا اعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرا جديدا كان له أجران » وكأن أبا بكر كان يتعانى الخياطة فى وقت ، وهو أحد الحفاظ المشهورين فى الحديث ، والقراء المذكورين فى القراءة ، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار . وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضا الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار فى مسنديهما عنه ، وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن

ولفظه عنده « ثم تزوجها بمهر جديد » وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب . وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد بها عن أبي حصين ، وذكر الاسماعيلي أن فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش ، كأنه عنى في سياق المتن لا في الاسناد ، وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر ، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق ، ولا دلالة فيه ، بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران ، وليس قيدا في الجواز . (تنبيه) وقع في رواية أبي زيد المروزي « عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى » والصواب ما عند الجماعة « عن أبيه أبي موسى » بحذف عن التي قبل أبي موسى . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، مصري مشهور ، وكذا شيخه ، وبقية الاسناد الى أبي هريرة من أهل البصرة ، ومحمد هو ابن سيرين . وقوله في الرواية الثانية . عن أيوب عن محمد ، كذا للاكثر ، ووقع لأبي ذر بدله « عن مجاهد » وهو خطأ ، وقد تقدم في أحاديث الانبياء « عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد » على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا ، واختلف هنا الرواة : فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا أيضا ، ولغيرهما مرفوعا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا . وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفا ، وبذلك جزم الحميدي ، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب ، وأن ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع ، لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا . وأغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن الفربري ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية أبي الوقت ، وهي ثابتة أيضا في رواية النسفي . فما أدري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح . قوله (لم يكذب ابراهيم إلا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم من أحاديث الأنبياء ، قال ابن المنير : مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة ، وقد صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية . قلت : ان أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح ، وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسماعيل ، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح ، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره « فاستوهبها ابراهيم من سارة ، فوهبتها له » ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي « ان ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك ، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة » وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الأنبياء . الحديث الثالث حديث أنس قال (أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا) الحديث ، وفيه (فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « فقال الناس : لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد » وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية فيطابق أحد ركني الترجمة ، قال بعض الشراح : دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق ، كذا قال : وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة ، وليس فيه دلالة لما ذكر . واستدل به على صحة النكاح بغير

شهود لأنه لو حضر فى تزويج صفية شهود لما خفى عن الصحابة حتى يترددوا ، ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا ، وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه ﷺ أنه يتزوج بلا ولى ولا شهود كما وقع فى قصة زينب بنت جحش ، وقد سبق شرح أول الحديث فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، ويأتى ما يتعلق بالعتق فى الذى بعده

١٣ — باب من جعلَ عِتقَ الأمةِ صداقَها

٥٠٨٦ — حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدّثنا حمّادٌ عن ثابت وشُعيب بن الحَبْحاب عن أنس بن مالك « أن رسولَ الله ﷺ أعتقَ صفيَّةَ ، وجعلَ عِتقَها صداقَها »

قوله (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهرى ، ومن فقهاء الأمصار الثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث . وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها . ويؤيده قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب « سمعت أنسا قال : سبى النبى ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها . فقال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال نفسها ، فأعتقها » هكذا أخرجه المصنف فى المغازى . وفى رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس فى حديث « قال وصارت صفية لرسول الله ﷺ ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنسا ما أمهرها ؟ قال : أمهرها نفسها . فتبسم » . فهو ظاهر جداً فى أن المجعول مهرا هو نفس العتق ، فالتأويل الأول لا بأس به ، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة ، فإن فى صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية . وقال آخرون : بل جعل نفس العتق المهر ، ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردى . وقال آخرون : قوله « أعتقها وتزوجها » معناه أعتقها ثم تزوجها . فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها ، أى لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق ، ومن ثم قال أبو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : انه قول أنس ، قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه . وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة ـ ويقال أمة الله ـ بنت رزينة عن أمها « ان النبى ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة ، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير » ، وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقنى النبى ﷺ وجعل عتقى صداقى » وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه . وقد خالف هذا الحديث أيضا ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبى خيبر . ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، وهذا خاص بالنبى ﷺ دون غيره . وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر فى الحال ولا فى المآل ، قال ابن الصلاح : معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقا . قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لا زاد له » ، قال : وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها الى لفظ الحديث ، وتبعه النووى فى « الروضة » . ومن المستغربات قول الترمذى بعد أن أخرج الحديث : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق .

قال : وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق ، والقول الأول أصح . وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية أن ذلك لايصح ، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول ، ولا سيا نص الشافعي على أن من أعتق امته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها . فان اتحدا تقاصا . وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك فى صحيحه ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع أحمد ومن وافقه ، والقياس مع الآخرين ، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية ، وهي وان كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ فى النكاح ، وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ﴾ الآية . وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي قال : وكذا نقله المزنى عن الشافعي . قال : وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولى ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره . وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن على وجماعة من التابعين . ومن طريق ابراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ، ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها . وقال القرطبي : منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته ، وتقرر استحالته بوجهين : أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده ، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها . الوجه الثانى أنا إذا جعلنا العتق صداقا فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لأن الصداق لابد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه . فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما ، فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك فى العتق فاستحال أن يكون صداقا . وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لى عند فلان وهو كذا ، فاذا حل المال الذى وقع العقد عليه استحقته . وقد أخرج الطحاوى من طريق نافع عن ابن عمر فى قصة جويرية بنت الحارث « أن النبى ﷺ جعل عتقها صداقها ، وهو مما يتأيد به حديث انس ، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة فى قصة جويرية « ان النبى ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به فى كتابتها : هل لك أن أقضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : قد فعلت » وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها . وأجيب بأنه ليس فى الحديث التصريح بذلك ، لأن معنى قولها « قد فعلت » رضيت ، فيحتمل أن يكون ﷺ عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع فى قصة صفية ، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبى ﷺ وهبها له ، وفى الحديث : للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولى ولا حاكم . وفيه اختلاف يأتى فى « باب اذا كان الولى هو الخاطب » بعد نيف وعشرين بابا . قال ابن الجوزى : فان قيل ثواب العتق عظيم ، فكيف فوته حيث جعله مهرا ؟ وكان يمكن جعل المهر غيره . فالجواب أن صفية بنت ملك ، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير ،

ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك مايرضيها به ، ولم ير أن يقتصر ، لجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكثير

١٤ - باب تزويج المُعسر ، لقولهِ تعالى : ﴿ إن يكونوا فُقراء يُغنِهِمُ اللهُ من فضلِه ﴾

٥٠٨٧ - حدثنا قتيبةُ حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعِديّ قال « جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جِئتُ أهَبُ لك نفسي. قال فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ، ثم طأطأَ رسول الله ﷺ رأسَهُ ، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلَسَتْ . فقام رجلٌ من أصحابه فقال : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزَوِّجْنيها . فقال : وهل عِندكَ مِن شيء ؟ قال : لا والله يارسول الله ، فقال اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجدُ شيئاً ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا واللهِ ماوجَدْت شيئا ، فقال رسولُ الله ﷺ : انظرْ ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسولَ الله ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري - قال سهلٌ مالَهُ رداء فلها نصفُهُ - فقال رسولُ الله ﷺ : ماتصنَعُ بإزارِك ، إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليكَ منه شيء . فجلَسَ الرَّجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ مُوَلِّياً فأمر به فدُعِي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورةُ كذا وسورةُ كذا - عـــدَّدها - فقال : تَقرَؤهُنَّ عن ظهر قَلْبِك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن »

قوله (باب تزويج المعسر) تقدم فى أوائل كتاب النكاح « باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام » ، وهذه الترجمة أخص من تلك ، وعلق هناك حديث سهل الذى أورده فى هذا الباب مبسوطا ، وسيأتى شرحه بعد ثلاثين بابا . قوله (لقوله تعالى ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ هو تعليل لحكم الترجمة ، ومحصله أن الفقر فى الحال لايمنع التزويج ، لاحتمال حصول المال فى المآل ، والله أعلم

١٥ - باب الأكفاء فى الدِّين

وقوله : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بَشراً فجعلهُ نَسبا وصِهْراً . وكان رَبُّك قديرا ﴾

٥٠٨٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريّ قال أخبرني عُروةُ بن الزُّبير عن عائشةَ رضي الله عنها أن أبا حُذيفة بن عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس - وكان ممَّن شَهِدَ بدراً معَ النبيِّ ﷺ - تبنَّى سالماً وأنكحَهُ بنتَ أخيهِ هنداً بنتَ الوليدِ بن عتبةَ بن ربيعة ، وهو مَولًى لامرأةٍ من الأنصار ، كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيدا . وكان من تَبنَّى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناسُ إليه وورِثَ من ميراثه ، حتى أنزلَ الله ﴿ ادعُوهم لآبائهم - إلى قوله -

ومَواليكم) فرُدُّوا إلى آبائهم ، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مَولى وأخاً في الدِّين . فجاءت سَهلةُ بنت سُهيل بن عمرو القُرَشي ثمَّ العامري ـ وهي امرأة أبي حُذَيفة بن عُتبة ـ النبيَّ ﷺ فقالت : يارسولَ الله ، إنا كنا نَرَى سالماً ولداً ، وقد أنزلَ اللهُ فيه ماقد علمت » فذكرَ الحديث

٥٠٨٩ — حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت « دَخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنت الزُّبير فقال لها : لعلكِ أردتِ الحجَّ ، قالت : واللهِ لا أجِدُني إلاّ وَجِعةً ، فقال لها : حجِّي واشترِطي ، قولي : اللهمَّ محِلِّي حيثُ حَبَستَني . وكانت تحتَ المقدادِ بن الأسود »

٥٠٩٠ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال حدثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « تُنكَحُ المرأة لأربعٍ : لمالها ، ولحَسَبِها ، وجَمالِها ، ولدِينها ، فاظفَر بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ »

٥٠٩١ — حدّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سهلٍ قال « مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ ، فقال : ماتقولون في هذا ؟ قالوا : حَرِيٌّ إن خَطب أن يُنكحَ وإن شَفَعَ أن يُشفَّع وإن قال أن يُستَمع قال ثم سكتَ . فمر رجلٌ من فُقَراء المسلمين ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حَرِيٌّ إن خَطبَ أن لا يُنكحَ وإن شَفَع أن لا يُشفَّع ، وإن قال أن لا يُستَمعَ . فقال رسولُ الله ﷺ : هذا خيرٌ من مِلْءِ الأرض مثلَ هذا »

[الحديث ٥٠٩١ ـ طرفه في ٦٤٤٧]

قوله (باب الأكفاء في الدين) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة : المثـــل والنظير . واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا . قوله (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية) قال الفراء النسب من لايحل نكاحه ، والصهر من يحل نكاحه . فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز . واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب . وهو وجه للشافعية . والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثوري : اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية . وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والاولياء ، فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه .

وذكر أن المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها فى غير كفء انتهى . ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض » فاسناده ضعيف . واحتج البيهقى بحديث واثلة مرفوعا « ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسماعيل » الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم ، لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم اليه حديث «قدموا قريشا ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطى أن الشافعى قال : الكفاءة فى الدين ، وهو كذلك فى « مختصر البويطى » قال الرافعى : وهو خلاف مشهور . ونقل الآبرى عن الربيع أن رجلا سأل الشافعى عنه فقال : أنا عربى لا تسألنى عن هذا . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة ، قوله (أن أباحذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك . وهو خال معاوية بن أبى سفيان . قوله (تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أى اتخذه ولدا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل كان من حلفائه كما وقع فى رواية لمسلم ، وكان استشهاد أبى حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة فى خلافة أبى بكر . قوله (وأنكحه) أى زوجه (هندا) كذا فى هذه الرواية . ووقع عند مالك «فاطمة» فلعل لها اسمين ،والوليد ابن عتبة أحد من قتل ببدر كافرا ، وقوله « بنت أخيه » بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح ، وحكى ابن التين أن فى بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط . قوله (وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها فى غزوة بدر . قوله (كما تبنى النبى ﷺ زيدا) أى ابن حارثة ، وقد تقدم خبره بذلك فى تفسير سورة الاحزاب . قوله (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول . قوله (كان مولى وأخا فى الدين) لعل فى هذا إشارة الى قولهم « مولى أبى حذيفة» وان سالما لما نزلت ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ كان ممن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبى حذيفة . قوله (انا كنا نرى) بفتح النون أى نعتقد . قوله (سالما ولدا) زاد البرقانى من طريق أبى اليمان شيخ البخارى فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهرى « فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد فيرانى فضلا » وفضلا بضم الفاء والمعجمة أى متبذلة فى ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك ، هذا قول الخطابى وتبعه ابن الاثير وزاد «وكانت فى ثوب واحد» وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال : فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها . وعن ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة فى بيتها اذا كانت فى ثوب واحد كقميص لا كمين له . قوله (وقد أنزل الله فيه ما قد علمته) أى الآية التى ساقها قبل وهى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ وقوله ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ . قوله (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقانى وأبو داود «فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة » فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد ، وقلن لعائشة : والله ماندرى لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس . ووقع عند الاسماعيلى من طريق فياض بن زهير عن أبى اليمان فيه مع عروة أبو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال فى آخره : لم يذكرهما البخارى فى إسناده . قلت : وقد أخرجه

النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضا. وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال: عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة. وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل. وكذا أخرجه مالك وابن إسحق عن الزهري، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل. وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال: عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، أخرجه الطبراني. قال الذهلي في «الزهريات» هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة، أي ذكر عمرة في إسناده، قال: والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أني أتوهم أنه أبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، فان أمه أم كلثوم بنت أبي بكر، فهو ابن أخت عائشة، كما أن عروة ابن أختها، وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال: وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجده، وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول. قلت: لعلها كنية ابراهيم المذكور، وقد نقل المزي في «التهذيب» قول الذهلي هذا وأقره، وخالف في «الاطراف» فقال: أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، يعني عم أبراهيم المذكور. والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب. ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر، فهذا هو المعتمد، وكأن ما عداه تصحيف والله أعلم. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، فله أصل من حديثهما، ففي رواية للقاسم عنده «جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت: يارسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال: أرضعيه. فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير» وفي لفظ فقالت «ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وانه يدخل علينا، واني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك، فقال أرضعيه تحرمي عليه. فرجعت اليه فقالت: اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة» وفي بعض طرق حديث زينب «قالت أم سلمة لعائشة: انه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة، ان امرأة أبي حذيفة» فذكرت الحديث مختصرا. وفي رواية «الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة» وفيها «فقال: أرضعيه. قالت: انه ذو لحية. فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة. قالت فوالله ما عرفته في وجه أبي حذيفة» وفي لفظ عن أم سلمة «أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا». قلت: وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعني إرضاع الكبير ان شاء الله تعالى. الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث «ما أجدني» أي ما أجد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب. وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد. وفيه أن المرأة لايجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه. قوله في

آخره (وكانت تحت المقداد بن الاسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ، ويحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث فى هذا الباب ، فان المقداد وهو ابن عمرو الكندى نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهرى لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهى هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه فى النسب وللذى يعتبر الكفاءة فى النسب أن يجيب بأنها رضيت هى وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة فى النسب . الحديث الثالث حديث أبى هريرة ، قوله (تنكح المرأة لاربع) أى لأجل أربع قوله (لمالها ولحسبها) بفتح المهملتين ثم موحدة أى شرفها ، والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب ، مأخوذ من الحساب ، لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه . وقد وقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور « على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها» وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا فى كل الصفات . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا أصل له أو الى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه . وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « ان أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال » فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه «الحسب المال ، والكرم التقوى» أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم ، وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتى فى الباب الذى بعده ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتى البحث فيه ، لا على الثانى لكونه سيق فى الانكار على من يفعل ذلك . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال . قوله (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوتا فى الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق . قوله (فاظفر بذات الدين) فى حديث جابر « فعليك بذات الدين » والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبى ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية . وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أى يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » . قوله (تربت يداك) أى لصقتا بالتراب وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب «العمدة» . زاد غيره أن صدور ذلك من النبى ﷺ فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه ، وحكى ابن العربى أن معناه استغنت ، ترد بأن المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ، ووجه بأن الغنى الناشىء عن المال تراب لأن جميع ما فى الدنيا تراب ولا يخفى بعده . وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم . وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك

ان لم تفعل ووجهه ابن العربي ، وقيل معنى افتقرت خابت ، وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالأثارب ، وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهى جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذى يغشى الكرش ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الادب . قال القرطبى : معنى الحديث أن هذه الخصال الاربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لاجلها ، فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى ، قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة أى تنحصر فيها ، فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى . وقال المهلب : فى هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، فان طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق . وتعقب بأن هذا التفصيل ليس فى الحديث . ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها فى استمتاع الزوج ، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث إن وقع ، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك . وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته فى مالها ، قال : لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه ، ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم . الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد ، قوله (ابن أبى حازم) هو عبد العزيز . قوله (مر رجل) لم أقف على اسمه قوله (حرى) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أى حقيق وجدير . قوله (يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أى تقبل شفاعته . قوله (فمر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه ، وفى « مسند الروياني » وفى « فتوح مصر لابن عبد الحكم » وفى « مسند الصحابة الذين دخلوا مصر » من طريق أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر أنه جعيل بن سراقة . قوله (فمر رجل) فى رواية الرقاق قال « فسكت النبى ﷺ ثم مر رجل » . قوله (فقال) وقع فى طريق أخرى تأتى فى الرقاق بلفظ « فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك فى هذا » وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد ، وقد سمى من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه . قوله (أن لا يسمع) زاد فى رواية الرقاق « أن لا يسمع لقوله » . قوله (هذا) أى الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) اى الغنى ، وملء بالهمز ويجوز فى مثل النصب والجر ، قال الكرمانى : ان كان الأول كافراً فوجهه ظاهر ، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحى. قلت: يعرف المراد من الطريق الاخرى التى ستأتى فى كتاب الرقاق بلفظ « قال رجل من أشراف الناس : هذا والله حرى الخ » لحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور ، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير ، وقد ترجم عليه المصنف فى كتاب الرقاق « فضل الفقر » ويأتى البحث فى هذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى

١٦ — باب الأكفاء فى المال ، وتزويج المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

٥٠٩٢ — حدثنى يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عُروةُ أنه « سأل عائشةَ رضىَ الله عنها (وإن خِفتم أن لا تُقسِطوا فى اليَتامى) قالت : يا ابنَ أختى هذه اليتيمة تكونُ فى حَجر وَليِّها ، فيَرغَبُ فى جمالها ومالها ، ويُريدُ أن يَنتقِصَ صَداقَها ، فنُهوا عن نِكاحِهِنَّ ، إلا أن يُقسِطوا فى إكمال

الصَّداق ، وأُمِروا بنكاح من سواهنَّ » قالت : واستَفتَى الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ ذٰلك ، فأنزلَ اللهُ تعالى (وَيَستَفتونَكَ في النساء - إلى - وتَرغَبونَ أن تَنكِحوهن) فأنزلَ اللهُ لهم أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رغِبوا في نكاحِها ونسبِها في إكمال الصَّداق ، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلّةِ المالِ والجمالِ تَركوها وأخذوا غيرَها منَ النساء . قالت : فكما يَترُكونها حينَ يرغَبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رَغِبوا فيها ، إلا أن يُقسِطوا لها ويُعطوها حقَّها الأوفَى من الصداق »

قوله (باب الأكفاء في المال ، وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب « الافصاح » عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة . واعتبره الماوردي في أهل الامصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال . وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضمار رضا المرأة ورضا الأولياء ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح ، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه ، وسيأتي البحث فيه قريبا . وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك ، والله أعلم

١٧ - **باب** ما يُتقَى من شُؤمِ المرأة ، وقوله تعالى (إنّ من أزواجِكم وأولادِكم عدُوًّا لكم)

٥٠٩٣ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن حمزةَ وسالمٍ ابني عبدِ اللهِ بن عمرَ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « الشُّؤمُ في المرأةِ والدارِ والفرَس »

٥٠٩٤ - **حدثنا** محمدُ بن مِنهالٍ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا عمرُ بن محمدٍ العسقلانيُّ عن أبيه عن ابن عمرَ قال « ذكروا الشُّؤمَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ : إن كان الشؤمُ في شيءٍ ففي الدارِ والمرأةِ والفرَس »

٥٠٩٥ - **حدثنا** عبدُ الله بن يوسف أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهل بن سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « إن كان في شيءٍ ففي الفرسِ والمرأةِ والمسكَن »

٥٠٩٦ - **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن سليمانَ التيميِّ قال سمعتُ أبا عثمانَ النَّهديَّ عن أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ منَ النساء »

قوله (باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن ، يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا . قوله (وقوله تعالى : إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) كأنه يشير إلى اختصاص

الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض ، وذكر فى الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا فى كتاب الجهاد . وقد جاء فى بعض الاحاديث مالعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا « من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ، وفى رواية لابن حبان والمركب الهنى ، والمسكن الواسع، وفى رواية للحاكم « وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » . وللطبرانى من حديث أسماء « إن من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة » وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . قوله (عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد ، وقد قال الترمذى لا نعلم أحداً قال فيه « عن سعيد بن زيد » غير معتمر بن سليمان . قوله (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقى الدين السبكى : فى ايراد البخارى هذا الحديث عقب حديثى ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية فى الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً فى ذلك ، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب فى ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب مايقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل . وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك فى كتاب الجهاد ، وفى الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾ فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل فى ذلك ، ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التى هى عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة . وقد قال بعض الحكماء : النساء شر كلهن وأشر مافيهن عدم الاستغناء عنهن . ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد فى أثناء حديث « واتقوا النساء ، فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء »

١٨ - باب . الْحُرَّةُ تحتَ العبدِ

٥٠٩٧ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن عن القاسم بن محمد عن عائشةَ رضى الله عنها قالت « كانت فى بَريرةَ ثلاثُ سُنَن، عَتَقت فخُيِّرَت ، وقال رسولُ الله ﷺ : الوَلاء لمن أعتق ، ودخلَ رسولُ الله ﷺ وبُرمَةٌ على النار فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْم من أدم البيت فقال : ألم أرَ البُرمَة ؟ فقيل : لحمٌ تُصُدِّق به على بريرةَ وأنت لا تأكلُ الصدَقة ، قال : هو عليها صدَقة ولنا هَدية »

قوله (باب الحرة تحت العبد) أى جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به ، وأورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق ، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبدا ، وسيأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى

١٩ - باب لا يَتزوَّجُ أكثرَ من أربع ، لقوله تعالى ﴿ مَثْنَى وَثُلاثَ ورُباعَ ﴾

وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : يَعنى مَثنى أو ثُلاثَ أو رُباع

وقوله جلَّ ذِكرُهُ ﴿ أولى أجنحةٍ مَثنى وثُلاثَ ورُباع ﴾ يَعنى مثنى أو ثُلاثَ أو رُباع

٥٠٩٨ - حدَّثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشةَ ﴿ وإن خِفتُم أن لا تُقسِطوا فى اليَتامى ﴾ قالت : هى اليتيمة تكون عند الرَّجلِ وهوَ وليها فيتزوجُها على مالها ويُسيء صُحبتَها ولا يَعدِلُ فى مالها فليتزوج ما طاب له منَ النساء سِواها مَثنى وثُلاثَ ورُباع »

قوله (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالاجماع ، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضى ونحوه ، وأما انتزاءه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى فى الآية نفسها ﴿ فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾ ولأن من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى ، وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد الجميع لا المجموع ، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ ، وأيضا فان لفظ « مثنى » معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره فى تفسير سورة النساء ، فدل ايراده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة ، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ، وبكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع ، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج فى كتب السنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك ، وقوله ﴿ أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ تقدم الكلام عليه فى تفسير فاطر ، وهو ظاهر فى أن المراد به تنويع الاعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور . قوله (وقال على بن الحسين) أى ابن على بن أبى طالب (يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو ، فهى للتنويع ، أو هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ ، وهذا من أحسن الادلة فى الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم . ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقا من الذى هنا وبالله التوفيق

٢٠ - باب ﴿ وأُمهاتُكم اللاتى أرضَعنَكم ﴾ ، ويحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النسب »

٥٠٩٩ - حدَّثنا إسماعيلُ حدثنى مالكٌ عن عبدِ الله بن أبى بكر عن عَمرةَ بنت عبد الرحمن « أن عائشةَ زَوجَ النبىِّ ﷺ أخبرَتها أن رسولَ الله ﷺ كان عندها ، وأنها سَمِعَت صوتَ رجل يستأذنُ فى بيتِ

حفصة ، قالت فقلتُ : يارسولَ الله ، هذا رجلٌ يَستأذِنُ في بيتك ، فقال النبيُّ ﷺ : أراهُ فلاناً - لعمِّ حفصة منَ الرضاعة - قالت عائشةُ : لو كان فلانٌ حَيّاً - لعمِّها منَ الرضاعة - دَخل عليَّ ؟ فقال : نعم ، الرضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادة »

٥١٠٠ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن جابرِ بن زيدٍ عن ابن عباس قال « قيلَ للنبيِّ ﷺ : ألا تَزوَّجُ ابنةَ حمزةَ ؟ قال : إنها ابنةُ أخي من الرضاعة . وقال بِشرُ بن عمرَ حدَّثنا شعبةُ سمعتُ قتادةَ سمعت جابرَ بن زيدٍ . . مثله

٥١٠١ - حدثنا الحكمُ بن نافع أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أنَّ زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ أخبرَته « ان أم حبيبةَ بنت أبي سفيان أخبرَتها أنها قالت : يا رسولَ الله انكِحْ أُختي بنت أبي سفيان ، فقال : أو تُحبِّين ذٰلك ؟ فقلت : نعم ، لستُ لك بمُخليةٍ ، وأحَبُّ مَن شاركني في خيرٍ أختي . فقال النبيُّ ﷺ : إن ذلك لا يَحلُّ لي . قلت فإنا نُحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ بنت أبي سَلمة . قال : بنت أمِّ سلمة ؟ قلت : نعم . فقال : لو أنها لم تكن رَبيبتي في حَجري ما حلَّت لي . إنها لابنةُ أخي من الرضاعة . أرضعَتني وأبا سلمةَ ثُوَيبةُ ، فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخَواتِكن . قال عروة : وثُويبة مَولاةٌ لأبي لهبٍ وكان أبو لهبٍ أعتقَها فأرضعَتِ النبيَّ ﷺ ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهلِه بشرِّ حِيبةٍ ، قال له : ماذا لَقيتَ ؟ قال أبو لهب : لم أَلْقَ بعدَكم ، غيرَ أني سُقيت في هٰذه بعَتاقتي ثُوَيبةَ »

[الحديث ٥١٠١ - أطرافه في : ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٢٣ ، ٥٣٧٢]

قوله (باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة ، ووقع هنا في بعض الشروح « كتاب الرضاع » ولم أره في شيء من الاصول . وأشار بقوله « ويحرم الخ » أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة ، وقد بينت ذلك السنة . ووقع في رواية الكشميهني « ويحرم من الرضاعة » ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة ، قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه ، لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة ، أخرجه مسلم . قوله (وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين ، ولم أقف على اسم هذا الرجل . قوله (أراه) أي أظنه . قوله (فلانا لعم حفصة) اللام بمعنى عن ، أي قال ذلك عن عم حفصة . ولم أقف على اسمه أيضا . قوله (قالت عائشة) فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول « قلت » . قوله (لو كان فلان حيا) لم أقف على اسمه أيضا ، ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة ، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي

أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت ، وقولها هنا « لو كان حياً » يدل على أنه كان مات ، فيحتمل أن يكون أخا لها آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن . وقال ابن التين : سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة « لو كان فلان حياً » أين هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت ان آذن له ، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي ؟ فقال : هما عمان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا ، والآخر أخو أبيها من الرضاعة . قلت : الثاني ظاهر من الحديث ، والأول حسن محتمل ، وقد ارتضاه عياض ، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جزم به ، قال : وقال ابن أبي حازم أرى ان المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها . قلت : وهذا بين في الحديث الثاني لايحتاج إلى ظن ولا هو مشكل ، إنما المشكل كونها سألت عن الاول ثم توقفت في الثاني ، وقد أجاب عنه القرطبي قال : هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين ، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى ، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال اه . وتمامه أن يقال : السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع ، فلا استبعاد في تجويز ماذكر من نسيان أو تجويز النسخ . ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى ، أو أحدهما كان شقيقا والآخر لأب فقط أو لام فقط ، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته . وقال ابن المرابط : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى ، لان عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل ، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها لجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كا يحرم من قبل المرأة اه . فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك ، فلذلك سألت ثانيا في قصة أبي القعيس ، وهذا إن كان وجده منقولا فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن ، والله أعلم . قوله (الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) أي وتبيح ماتبيح ، وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ، ولكن لايترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . قال القرطبي : ووقع في رواية « ماتحرم الولادة» وفي رواية «ما يحرم من النسب » ، وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين ، قلت : الثاني هو المعتمد ، فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي ، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ » ، قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعني الذي وقع الارضاع بين ولده منها أو السيد ، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأمها لانها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لانها أخته ، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته . وأمه فصاعدا لانها جدته ، وأخته لانها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لابيه إذ لارضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ماينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع

لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم. الحديث الثانى حديث ابن عباس، قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصرى مشهور بكنيته، وأما جابر بن يزيد الكوفى فأوله اسم أبيه تحتانية وليس له فى الصحيح شىء. قوله (قيل للنبى ﷺ) القائل له ذلك هو على بن أبى طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال «قلت يا رسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شىء؟ قلت: نعم ابنة حمزة» الحديث، وقوله «تنوق» ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف أى تختار، مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف، وهى الخيار من الشىء، يقال تنوق تنوقا أى بالغ فى اختيار الشىء وانتقائه. وعند بعض رواة مسلم «تتوق» بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق أى تميل وتشتهى، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب «قال على: يا رسول الله ألا تتزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة فى قريش» وكأن عليا لم يعلم بأن حمزة رضيع النبى ﷺ، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. قال القرطبى: وبعيد أن يقال عن على لم يعلم بتحريم ذلك. قوله (إنها ابنة أخى من الرضاعة) زاد همام عن قتادة «ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب» وقد تقدم من طريقه فى كتاب الشهادات، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة، وهو المطابق للفظ الترجمة. قال العلماء: يستثنى من عموم قوله «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لايحرمن، الاولى أم الاخ فى النسب حرام لانها إما أم وإما زوج أب، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على أخيه. الثانية أم الحفيد حرام فى النسب لانها إما بنت أو زوج ابن، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لانها إما أم أو أم زوجة، وفى الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة أخت الولد حرام فى النسب لانها بنت أو ربيبة، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك. وفى التحقيق لايستثنى شىء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم. قال مصعب الزبيرى: كانت ثويبة - يعنى الآتى ذكرها فى الحديث الذى بعده - أرضعت النبى ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة. قلت: وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها فى كتاب المغازى فى شرح حديث البراء بن عازب فى قوله «فتبعتهم بنت حمزة تنادى: ياعم» الحديث. وجملة ماتحصل لنا من الخلاف فى اسمها سبعة أقوال: أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وحكى المزى فى أسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية. الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهى زوج النبى ﷺ، قوله (انكح أختى) أى تزوج. قوله (بنت أبى سفيان) فى رواية يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائى فى هذا الحديث «انكح أختى عزة بنت أبى سفيان» ولابن ماجه من هذا الوجه «انكح أختى عزة» وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث عند الطبرانى أنها قالت «يارسول الله هل لك فى حمنة بنت أبى سفيان؟ قال: أصنع ماذا؟ قالت: تنكحها» وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبى سفيان، ولفظه «فقال فأفعل ماذا؟» وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على «ما» الاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة. وعند أبى موسى فى «الذيل» «درة بنت أبى سفيان» وهذا وقع فى رواية

الحميدى فى مسنده عن سفيان عن هشام ، وأخرجه أبو نعيم والبيهقى من طريق الحميدى وقالا : أخرجه البخارى عن الحميدى ، وهو كما قالا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا ، وكذا وقع فى هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخارى أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتى بعد أربعة أبواب ، وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة كذا فى الطبرانى ، وقال عياض . لانعلم لعزة ذكرا فى بنات أبى سفيان إلا فى رواية يزيد بن أبى حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة . قوله (أو تحبين ذلك) ؟ هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة . قوله (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى ، أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعديا ولازما ، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة ، أى لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة ، وفى بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرمانى . وقال عياض : مخلية أى منفردة يقال اخــــل أمرك واخل به أى انفرد به ، وقال صاحب النهاية : معناه لم أجدك خاليا من الزوجات ، وليس هو من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الازواج . قوله (وأحب من شاركنى) مرفوع بالابتداء أي الىّ ، وفى رواية هشام الآتية قريبا « من شركنى » بغير ألف ، وكذا فى الباب الذى بعده ، وكذا عند مسلم . قوله (فى خير) كذا للأكثر بالتنكير اى أى خير كان ، وفى رواية هشام « فى الخير » قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات ، لكن فى رواية هشام المذكورة « وأحب من شركنى فيك أختى » فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ . قوله (فانا نحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول ، وفى رواية هشام المذكورة « قلت بلغنى » وفى رواية عقيل فى الباب الذى بعدها « قلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث » وفى رواية وهب عن هشام عند أبى داود « فوالله لقد أخبرت » . قوله (أنك تريد أن تنكح) فى رواية هشام الآتيه « بلغنى أنك تخطب » ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل . قوله (بنت أبى سلمة) فى رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبرانى من طريق ابن أخى الزهرى عن الزهرى ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة « درة بنت أبى سلمة » وهى بضم المهملة وتشديد الراء ، وفى رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبى داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة ، على الشك ، شك زهير راويه عن هشام . ووقع عند البيهقى من رواية الحميدى عن سفيان عن هشام «بلغنى أنك تخطب زينب بنت أبى سلمة» وقد تقدم التنبيه على خطئه . ووقع عند أبى موسى فى ذيل المعرفة حمنة بنت أبى سلمة وهو خطأ ، وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال ، أو استفهام انكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتى بيانه ، وان كانت من غيرها فمن وجه واحد ، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لان ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبى ﷺ ، كذا قال الكرمانى ، والاحتمال الثانى هو المعتمد ، والاول يدفعه سياق الحديث ، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى ، لان الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت فى صورة الجمع فقط ، فأجابها ﷺ بأن ذلك لايحل ، وأن الذى بلغها من ذلك ليس بحق ، وأنها تحرم عليه من جهتين . قوله (لو أنها لم

تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي) قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين ، فانه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء ، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فاما أن يتعاقبا فيضاف الحكم الى الأول منهما كما في السببين اذا اجتمعا ، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة ، وقد يضاف الى أشبههما والسببهما سواء كان الاول أم الثاني ، فعلى كل تقدير لايضاف اليهما جميعا ، وإن قدر أنه يوجد فالاضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لاعلة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد ، هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف ، قال القرطبي : والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره . وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة . وقوله « ربيبتي » أي بنت زوجتي ، مشتقة من الرب وهو الاصلاح لأنه يقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق ، وقوله « في حجري » راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له ، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني « لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أباها أخي من الرضاعة » ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام « والله لو لم أكن ربيبتي ماحلت لي » فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لافرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا ، وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ « في حجري » حفاظ أثبات . قوله (أرضعتني وأبا سلمة ، أي وأرضعت أبا سلمة ، وهو من تقديم المفعول على الفاعل . قوله (ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر ، كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كما سيأتي في الحديث . قوله (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها ، والاول أوجه . وقال ابن التين : ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات ، ولا أعلم له وجها لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبني على أصله ، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف ، وان كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة . وقال القرطبي . جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع ، وكان لأم سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة ابن الاسود ، وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية ، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ، ولها من البنات زينب راوية الخبر ، ودرة التي قيل إنها مخطوبة . وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل ، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش، وأميمة زوج صفوان بن أمية ، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان ، وصخرة زوج سعيد بن الاخنس ، وميمونة زوج عروة بن مسعود. ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة ، وأسماء أخت عائشة ، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن ، والله أعلم . قوله (قال عروة) هو بالاسناد المذكور ، وقد علق المصنف طرفا منه في آخر النفقات فقال « قال شعيب عن الزهري قال عروة » فذكره . وأخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي

عن أبي اليمان بإسناده . قوله (وثويبة مولاة لأبي لهب) قلت : ذكرها ابن منده في « الصحابة » وقال : اختلف في إسلامها . وقال أبو نعيم : لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة ، الى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح . قوله (وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ) ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها ، والذي في السير يخالفه ، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه . قوله (أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول . قوله (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل . وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال : مالقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ، قال : وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين ، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها . قوله (بشر حيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال ، وقال ابن فارس : أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة ، فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ماقبلها . ووقع في « شرح السنة للبغوي » بفتح الحاء ، ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير ، وقال ابن الجوزي : هو تصحيف ، وقال القرطبي : يروى بالمعجمة ، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وحكى في « المشارق » عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا ، وهو تصحيف كما قال . قوله (ماذا لقيت) أي بعد الموت . قوله (لم ألق بعدكم ، غير أني) كذا في الاصول بحذف المفعول ، وفي رواية الاسماعيلي « لم ألق بعدكم رخاء » وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « لم ألق بعدكم راحة » قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به . قوله (غير أني سقيت في هذه) كذا في الأصول بالحذف أيضا ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار الى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الاسماعيلي المذكورة وأشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الأصابع » وللبيهقي في الدلائل من طريق .. كذا مثله بلفظ « يعني النقرة الخ » وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء . قوله (بعتاقتي) بفتح العين ، في رواية عبد الرزاق « بعتقي » وهو أوجه والوجه الاولى أن يقول باعتاقي ، لان المراد التخليص من الرق . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ، لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به ، وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصا من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح . وقال البيهقي : ماورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات . وأما عياض فقال : انعقد الاجماع على أن الكفار لاتنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض . قلت : وهذا لايرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي ، فإن جميع ماورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ وقال القرطبي : هذا التخفيف

خاص بهذا وبمن ورد النص فيه . وقال ابن المنير فى الحاشية : هنا قضيتان إحداهما محال وهى اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لان شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر . الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلا من الله تعالى ، وهذا لايحيله العقل ، فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبى لهب لثويبه قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبى طالب ، والمتبع فى ذلك التوقيف نفيا وإثباتا . قلت : وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك ، والله أعلم

٢١ - باب مَن قال : لا رَضاعَ بعدَ حولَين ،

لقوله تعالى ﴿ حولَين كاملَين لمن أراد أن يُتِمَّ الرضاعة ﴾ وما يُحرِّمُ مِن قليلِ الرضاع وكثيرِهِ

٥١٠٢ - حدّثنا أبو الوليد حدّثنا شعبةُ عنِ الأشعثِ عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجل ، فكأنه تغيرَ وجهُهُ ، كأنهُ كرِهَ ذلك ، فقالت : إنه أخى ، فقال : انظرْنَ ما إخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة »

قوله (باب من قال لارضاع بعد حولين ، لقوله عز وجل ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ أشار بهذا الى قول الحنفية ان أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أى المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، والى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول ان أقصى الحمل سنتان ونصف . وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم فى ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام ، لأن العادة أن الصبى لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فى أيام قليلات ، فللايام التى يحاول فيها فطامه حكم الحولين . ثم اختلفوا فى تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة ، وقيل شهران ، وقيل شهر ونحوه ، وقيل أيام يسيرة ، وقيل شهر ، وقيل لايزاد على الحولين وهى رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه « لارضاع الا ما كان فى الحولين » أخرجه الدارقطنى ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . وأخرجه ابن عدى . وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ ، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم ، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع فى أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوما ، وقال زفر : يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام ، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن ، وحكى عن الأوزاعى مثله لكن قال : بشرط أن لايفطم ، فتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا . قوله (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد فى الاخبار مثل حديث الباب وغيره ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى والليث ، وهو المشهور عند أحمد . وذهب آخرون الى أن الذى يحرم مازاد على الرضعة الواحدة . ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك فى « الموطأ » ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبى خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ،

وعبد الرزاق من طريق عروة « كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات » وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات ، فعند مسلم عنها « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ » وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات ، والى هذا ذهب الشافعى ، وهى رواية عن أحمد ، وقال به ابن حزم ، وذهب أحمد فى رواية وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه ـ إلا ابن حزم ـ الى أن الذى يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ « لاتحرم الرضعة والرضعتان » فان مفهومه أن الثلاث تحرم ، وأغرب القرطبى فقال : لم يقل به الا داود . ويخرج مما أخرجه البيهقى عن زيد بن ثابت باسناد صحيح أنه يقول لاتحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ، وأن الاربع هى التى تحرم . والثابت من الأحاديث حديث عائشة فى الخمس ، وأما حديث « لاتحرم الرضعة والرضعتان » فلعله مثال لما دون الخمس ، والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم ، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم « لاتحرم المصة ولا المصتان » أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذى دون الأربع لايحرم فتعارضا ، فيرجع الى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة ، لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فاخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس « ان رجلا من بنى عامر قال : يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا » وفى رواية له عنها « لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان » قال القرطبى : هو أنص مافى الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الاخبار اختلفت فى العدد ، وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى أقل ماينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى ، والله أعلم . وأيضا فقول عائشة « عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى ﷺ وهن مما يقرأ » لاينتهض الاحتجاج على الأصح من قولى الاصوليين ، لأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه ، والله أعلم . **قوله** (عن الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المحاربى الكوفى . **قوله** (ان النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبى القعيس ، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة ، وكأن أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى ﷺ فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة . **قوله** (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه ، ووقع فى رواية مسلم من طريق أبى الأحوص عن أشعث « وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب فى وجهه » وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر عن شعبة « فشق ذلك عليه وتغير وجهه » وتقدم من رواية سفيان الماضية فى الشهادات « فقال : يا عائشة من هذا » ؟ . **قوله** (فقالت إنه أخى) فى رواية غندر عن شعبة « إنه أخى من الرضاعة » أخرجه الاسماعيلى ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها ، وتقدم فى الشهادات من طريق سفيان الثورى عن أشعث فذكرها ، وكذا ذكرها أبو داود فى روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الأشعث . **قوله** (انظرن ما إخوانكن) فى رواية الكشميهنى « من إخوانكن » وهى

أوجه ، والمعنى تأملن ماوقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه فى زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فان الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : معناه انظرن ماسبب هذه الأخوة ، فان حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع . قوله (فانما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ، لان الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما . وقوله « من المجاعة » أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته ، لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى ﴿ أطعمهم من جوع ﴾ ومن شواهده حديث ابن مسعود « لارضاع إلا ما شد العظام ، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا ، وحديث أم سلمة « لايحرم من الرضاع إلا مافتق الامعاء » أخرجه الترمذى وصححه . ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لاتحرم لانها لاتغنى من جوع ، وإذاكان يحتاج الى تقدير فأولى مايؤخذ به ماقدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأى صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود فى جميع ماذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف فى ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه ، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم اشكال فى التقام سالم ثدى سهلة وهى أجنبية منه ، فان عياضا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، قال النووى : وهو احتمال حسن ، لكنه لايفيد ابن حزم ، لانه لا يكتفى فى الرضاع الا بالتقام الثدى ، لكن أجاب النووى بأنه عفى عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبى ثدى الاجنبية والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقا ، واستدل به على أن الرضاعة انما تعتبر فى حال الصغر لانها الحال الذى يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم فى الترجمة ، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة « لارضاع الا مافتق الامعاء وكان قبل الفطام » وصححه الترمذى وابن حبان ، قال القرطبى : فى قوله « فانما الرضاعة من المجاعة » تثبيت قاعدة كلية صريحة فى اعتبار الرضاع فى الزمن الذى يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فانه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا ، فما زاد عليه لايحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعا ، إذ لاحكم للنادر وفى اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الاجنبى منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها . قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدى ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لاتفرق فى حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هى بقصة سالم مولى أبى حذيفة فلعلها فهمت من قوله « انما الرضاعة من المجاعة » اعتبار مقدار مايسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا فى منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا فى ذلك ولا حديث أم سلمة

لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم ، فما فى الاحاديث المذكورة مايدفع هذا الاحتمال ، فلهذا عملت عائشة بذلك ، وحكاه النووى تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود . وفيه نظر . وكذا نقل القرطبى عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية . وفى نسبة ذلك لداود نظر فان ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذى نصر مذهب عائشة هذا وبالغ فى ذلك هو ابن حزم ونقله عن على ، وهو من رواية الحارث الأعور عنه ، ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء ان امرأة سقتنى من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذا رأيك ؟ قال : نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه فى ذلك . قلت : وذكر الطبرى فى « تهذيب الآثار » فى مسند على هذه المسألة وساق باسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة وأبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا، أخرجه مسلم وغيره ، ونقله الطبرى أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة فى آخرين ، وفيه تعقب على القرطبى حيث خص الجواز بعد عائشة بداود ، وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى فى أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما ، وأيضا ففى سياق قصة سالم مايشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبى ﷺ « أرضعيه ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفى رواية لمسلم قالت « انه ذو لحية ، قال : أرضعيه » وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى ﷺ : ماترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره بان أصل قصة سالم ما كان وقع من التبنى الذى أدى الى اختلاط سالم بسهلة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبنى شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها فى ذلك لرفع ماحصل لها من المشقة ، وهذا فيه نظر لأنه يقتضى إلحاق من يساوى سهلة فى المشقة والاحتياج بها فتنفى الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج . وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لايحرم ، فلما ثبت ذلك فى الصغر خولف الأصل له وبقى ما عداه على الاصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها . ورأيت بخط تاج الدين السبكى أنه رأى فى تصنيف لمحمد ابن خليل الاندلسى فى هذه المسألة أنه توقف فى أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الاجانب بتلك الرضاعة ، قال تاج الدين : ظاهر الاحاديث ترد عليه ، وليس عندى فيه قول جازم لامن قطع ولا من ظن غالب ، كذا قال ، وفيه غفلة عما ثبت عند أبى داود فى هذه القصة « فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها » واسناده صحيح ، وهو صريح ، فأى ظن غالب وراء هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم . وفى الحديث أيضا جواز

دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط فى ذلك والنظر فيه ، وفى قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل ، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطى مايحصل الحل فى المستقبل وإن كان ليس حلالا فى الحال

٢٢ - باب لبنِ الفَحل

٥١٠٣ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عنَ ابن شهاب عن عروةَ بن الزُّبير « عن عائشة « أن أفلحَ أخا أبى القُعَيس جاء يَستأذنُ عليها وهو عمُّها من الرضاعةِ بعد أن نَزَلَ الحِجابُ ، فأبَيتُ أن آذَنَ له فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرتهُ بالذى صَنعتُ ، فأمرَنى أن آذنَ له »

قوله (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه . قوله (عن ابن شهاب) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة ، وسياقه للحديث عن عروة أتم ، وسيأتى قبيل كتاب الطلاق . قوله (إن أفلح أخا أبى القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر ، وتقدم فى الشهادات من طريق الحكم عن عروة « استأذن علىّ أفلح فلم آذن له » وفى رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبى القعيس ، ويحتمل أن يكون اسم ابيه قعيسا أو اسم جده فنسب اليه فتكون كنية أبى القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، ويؤيده ما وقع فى الأدب من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ « فان أخا بنى القعيس » وكذا وقع عند النسائى من طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وقد مضى فى تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ « ان أفلح أخا أبى القعيس » وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهرى ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهرى ، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهرى أفلح بن أبى القعيس ، وكذا لأبى داود من طريق الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء « أخبرنى عروة أن عائشة قالت استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد » قال فقال لى هشام : انما هو أبو القعيس . وكذا وقع عند مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام « استأذن عليها أبو القعيس » وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبى القعيس كما هو المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد « ان أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها » وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من طريق القاسم عن أبى قعيس ، والمحفوظ أن الذى استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبى القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطىء عطاء فى قوله أبو الجعد فانه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح ، وأما اسم أبى القعيس فلم أقف عليه إلا فى كلام الدارقطنى فقال : هو وائل بن أفلح الاشعرى ، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد ، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس ، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد ، قال ابن عبد البر فى « الاستيعاب » : لا أعلم لأبى القعيس ذكرا إلا فى هذا الحديث . قوله (وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات ، وكان السياق يقتضى أن يقول « وهو

عمى ، وكذا وقع عند النسائى من طريق معن عن مالك ، وفى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم « وكان ابو القعيس أخا عائشة من الرضاعة » . قوله (فأبيت أن آذن له) فى رواية عراك الماضية فى الشهادات « فقال أتحتجبين منى وأنا عمك » ؟ وفى رواية شعيب عن الزهرى كما مضى فى تفسير سورة الاحزاب « فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فان أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن ارضعتنى امرأة أبى القعيس » وفى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم « وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة » . قوله (فأمرنى أن آذن له) فى رواية شعيب « ائذنى له فانه عمك تربت يمينك » وفى رواية سفيان يداك أو يمينك ، وقد تقدم شرح هذه اللفظة فى « باب الأكفاء فى الدين » وفى رواية مالك عن هشام بن عروة « انه عمك فليلج عليك » وفى رواية الحكم « صدق أفلح ، ائذنى له » ووقع فى رواية سفيان الثورى عن هشام عند أبى داود « دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى ، قلت إنما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل» الحديث ، ويجمع بأنه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظنا منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ . ووقع فى رواية شعيب فى آخره من الزيادة وقال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب » ووقع فى رواية سفيان بن عيينة « ما تحرمون من النسب » وهذا ظاهره الوقف ، وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عروة فى هذه القصة « فقال النبى ﷺ : لا تحتجبى منه ، فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مرفوعة من وجه آخر فى أول أبواب الرضاع . وفى الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج المرأة التى أرضعته من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وابراهيم النخعى وأبى قلابة واياس بن معاوية أخرجها ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر ، وعن ابن سيرين « نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه » وعن زينب بنت أبى سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأى وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعى وداود وأتباعه ، وأغرب عياض ومن تبعه فى تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك ، وحجتهم فى ذلك قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما فى النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل ؟ والجواب أنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه ، وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، والى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة « اللقاح واحد » أخرجه ابن أبى شيبة . وأيضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة وابن جريج فى أهل مكة ومالك فى أهل المدينة والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وأتباعهم الى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث

الصحيح ، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم ، قال عبد العزيز بن محمد : وهذا رأى فقهائنا إلا الزهري فقال الشافعي : لا نعلم شيئا من علم الخاصة أولى بان يكون عاما ظاهرا من هذا ، وقد تركوه للخبر الوارد . فيلزمهم على هذا اما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر ، وعلى كل حال هو المطلوب . قال القاضي عبد الوهاب : يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية ، وقال من خالفهم : يجوز ، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة ، لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك ؛ وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة ، واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض . وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه ، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع اليه أحدهما ، وأن العالم اذا سئل يصدق من قال الصواب فيها ، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا باذنه ، وفيه جواز التسمية بأفلح ، ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها « تربت يمينك » فان فيه إشارة الى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل ، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي اذا روى عن النبي ﷺ حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى ، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن ، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها ، وهو إلزام قوي

٢٣ — باب . شهادةُ المرضعة

٥١٠٤ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ أخبرَنا أيوب عن عبدِ الله بن أبي مُليكةَ قال حدَّثني عُبَيدُ بن أبي مريمَ عن عقبةَ بن الحارث ـ قال وقد سمعتُه من عُقبةَ لكني لحديث عُبيد أحفظ ـ قال « تزوجتُ امرأةً ، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ تزوَّجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ فجاءتنا امرأةٌ سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة . فأعرضَ عني ، فأتيتُه من قِبَلِ وَجهِهِ قلت : إنها كاذبة . قال : كيفَ بها وقد زعمَت أنها قد أرضعَتكما ، دَعها عنك . وأشار إسماعيلُ بإصبعَيهِ السبابةِ والوسطى يحكي أيوبَ »

قوله (باب شهادة المرضعة) أى وحدها ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات . وأغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه ، وهو عجيب منه فانه قول جماعة

من السلف حتى ان عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك فى الجيران . قوله (على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، واسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية ، وعبيد بن أبى مريم مكى ماله فى الصحيح سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئا إلا أن ابن حبان ذكره فى ثقات التابعين، وقد أوضحت فى الشهادات بيان الاختلاف فى إسناده على ابن أبى مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبى مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه ، وتقدم تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها ، وأما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد . قوله (فأعرض عنى) فى رواية المستملى « فأعرض عنه » وفيه التفات . قوله (دعها عنك ، وأشار باصبعيه السبابة والوسطى يحكى أيوب) يعنى يحكى إشارة أيوب ، والقائل على والحاكى إسماعيل ، والمراد حكاية فعل النبى ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه « دعها عنك » فحكى ذلك كل راو لمن دونه . واستدل به على أن الرضاعة لايشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره فى كل واقعة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك . ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بامها أو شك فى تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك ، والله أعلم

٢٤ — باب مايحل من النساء وما يحرُم ، وقولهِ تعالى ﴿ حُرِّمت عليكم أمَّهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم وعمّاتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت ﴾ إلى آخر الآيتين إلى قوله ﴿ إنّ اللهَ كان عليما حكيما ﴾ .

وقال أنسٌ ﴿ والمحصَناتُ من النساء ﴾ ذواتُ الأزواج الحرائرُ حَرام ﴿ إلا ماملَكت أيمانكم ﴾ لا يَرَى بأساً أن ينزعَ الرجلُ جاريتَهُ من عبدهِ . وقال ﴿ ولا تَنكحوا المشركاتِ حتى يُؤمنَّ ﴾ وقال ابنُ عباس : مازاد على أربعٍ فهو حرامٌ كأمهِ وابنتهِ وأخته

٥١٠٥ — وقال لنا أحمدُ بن حنبلٍ حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيانَ حدَّثني حبيبٌ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « حَرُمَ من النسبِ سبعٌ ومنَ الصِّهر سبعٌ . ثم قرأ ﴿ حُرِّمَت عليكم أمَّهاتُكم ﴾ الآية . وجمع عبدُ الله بن جعفرٍ بين ابنة عليّ وامرأةِ عليّ . وقال ابنُ سِيرين : لا بأس به ، وكرِهَهُ الحسنُ مرَّة ثم قال : لا بأس به . وجمع الحسنُ بن الحسن بن عليٍّ بين ابنتي عمٍّ في ليلة ، وكرِهَهُ جابرُ بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى ﴿ وأُحِلَّ لكم ماوراءَ ذلكم ﴾ . وقال عِكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته . ويُروَى عن يحيى الكِندي عن الشعبيّ وأبي جعفرٍ فيمن يَلعبُ بالصبيّ إن أدخلهُ فيه فلا يتزوجن أمَّه . ويحيى هذا غيرُ مَعروف ، ولم يُتابع عليه . وعن عِكرِمةَ عن ابن عباس : إذا زنى بها لا تحرُم عليه امرأتُه . ويُذكرُ عن أبي نصرٍ أن ابن عباسٍ حرمهُ . وأبو نصرٍ هذا لم يُعرَف بسماعه من ابن عباس . ويروَى عن عِمرانَ بن

حُصَين وجابرِ بن زيدٍ والحسن وبعض أهل العراق قال : يحرُمُ عليه . وقال أبو هريرة لاتحرُم عليه حتى يُلزقَ بالأرض يعنى حتى يجامع . وجوَّزه ابنُ المسيبِ وعُروةُ والزُّهريُّ ، وقال الزُّهريُّ قال عليٌّ لايحرُم ، وهذا مرسل

قوله (باب مايحل من النساء وما يحرم ، وقوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليما حكيما) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة الى قوله ﴿ وبنات الاخت ـ ثم قال الى قوله ـ عليما حكيما ﴾ وذلك يشمل الآيتين ، فان الاولى الى قوله ﴿غفورا رحيما ﴾ . قوله (وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، لايرى باساً أن ينزع الرجل جاريته) وفى رواية الكشميهنى جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضى فى كتاب « أحكام القرآن » باسناد صحيح من طريق سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس بن مالك أنه قال فى قوله تعالى ﴿والمحصنات﴾ ذوات الأزواج الحرائر﴿الا ما ملكت أيمانكم﴾ فاذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأسا أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن التيمى بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها ، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعنى أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء فى قوله ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ المسبيات إذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن . قوله (وقال) أى قال الله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ أشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على ما فى الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذى فى قول ابن العباس الذى بعده لا مفهوم له وانما أراد حصر ما فى الآيتين . قوله (وقال ابن عباس : مازاد على أربع فهو حرام كامه وابنته وأخته) وصله الفريابى وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه فى قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ : لايحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة ، فما زاد منهن فهن عليه حرام ، والباقى مثله ، وأخرجه البيهقى . قوله (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد فى المذاكرة أو الإجازة ، والذى ظهر لى بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة فى الموقوفات ، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذى هنا من الشق الاول ، وليس للمصنف فى هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا فى هذا الموضع ، وأخرج عنه فى آخر المغازى حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأنه فى رحلته القديمة لقى كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفى رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخارى عن على بن المدينى دون أحمد ، وسفيان المذكور فى هذا الاسناد هو الثورى ، وحبيب هو ابن أبى ثابت . قوله (حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع) فى رواية ابن مهدى عن سفيان عند الاسماعيلى « حرم عليكم » ، وفى لفظ « حرمت عليكم » . قوله (ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم الآية) فى رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الاسماعيلى « قرأ الآيتين » والى هذه الرواية أشار المصنف بقوله فى الترجمة « إلى عليما حكيما » فانها آخر الآيتين ، ووقع عند الطبرانى من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس فى آخر الحديث « ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ : وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم قال : هذا النسب . ثم قرأ : وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم حتى بلغ : وأن تجمعوا بين الأختين ، وقرأ : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال : هذا الصهر » انتهى ، فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة ، وفى تسمية ماهو بالرضاع صهراً تجوز ، وكذلك امرأة الغير ، وجميعهن على التأبيد الا الجمع بين الأختين وامرأة الغير ، ويلتحق بمن ذكر

موطوءة الجد وإن علا وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتي في باب مفرد « ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وتقدم في باب مفرد ، وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك . قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك الى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها ، والأثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال « جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود » وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال « ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه » وقوله لفاطمة أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته ، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد . قوله (وقال ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد « ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي من غيرها - قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال : نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها » وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضاً عن ابن سيرين « ان رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة » فذكره . قوله (وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله بلفظ « وكان الحسن يكرهه » وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال « اني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد ، هل ترى به بأساً ؟ فنظر ساعة ثم قال : ما أرى به بأسا » وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه ، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا لا بأس به . قوله (وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد « في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي هو أحب الينا منهما » وأخرج عبد الرزاق أيضا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد « فأصبح النساء لايدرين أين يذهبن » . قوله (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام . قوله (وليس فيه تحريم لقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ هذا من تفقه المصنف ، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه ، وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله « للقطيعة » أي لأجل وقوع القطيعة بينهما ، لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة ، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها . بل جاء ذلك منصوصا في جميع القرابات ، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان

أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما . قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال : تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته ، قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال « جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته » وهذا قول الجمهور ، وخالفت فيه طائفة كما سيجيء . قوله (ويروى عن يحيى الكندى عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان أدخله فيه فلايتزوجن أمه) في رواية أبي ذر عن المستملي «وابن جعفر» بدل قوله «وأبي جعفر» والأول هو المعتمد ، وكذا وقع في رواية أبي نصر بن مهدى عن المستملي كالجماعة ، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى . قوله (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس ، روى أيضاً عن شريح روى عنه الثورى وأبو عوانة وشريك . فقول المصنف « غير معروف » أي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد : وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا منهن محرم على الواطىء لكونها بنت أو أخت من نكحه ، وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها ، وهو ظاهر القرآن لقوله ﴿ وأمهات نسائكم وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ والذكر ليس من النساء ولا أختا ، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا ؟ وجهان . والله أعلم . قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : اذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي أم امرأته قال « تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته » واسناده صحيح . وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة « ان النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها ، قال : لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال » وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال ، واسناده أصلح من الأول . قوله (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب أم امرأته ، فقال له ابن عباس : حرمت عليك امرأتك ، وذلك بعد ان ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال » . قوله (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا الاكثر ، وفي رواية ابن المهدى عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه . وأبو نصر هذا بصري أسدي ، وثقه أبو زرعة . وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانىء مرفوعا « من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها » واسناده مجهول قاله البيهقي . قوله (ويروى عن عمران ابن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه ، قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ، ولا بأس باسناده ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع ، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة

عنهما قال : حرمت عليه امرأته . قال قتادة : لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضى عدة التي زنى بها ، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ : اذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبي : والله ما حرم حرام قط حلالا قط ، فقال الشعبي : بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال قتادة : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي . وأما قوله « وقال بعض أهل العراق » فلعله عنى به الثوري ، فانه ممن قال بذلك من أهل العراق . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها . ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي فى رجل وقع على أم امرأته، قال : حرمتا عليه كلتاهما ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وهى رواية عن مالك ، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح فى الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء ، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزانى تزوج من زنى بها ، فنكاح أمها وابنتها أجوز . قوله (وقال أبو هريرة : لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض ، يعنى حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه ، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا وألزقه بغيره ، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار الى خلاف الحنفية فأنهم قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر الى فرجها ، فالحاصل أن ظاهر كلام أبى هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع ، فيكون فى المسألة ثلاثة آراء : فمذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد ، والحنفية وهو قول عن الشافعى تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا ، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مقدماته . قوله (وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهرى أى أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك ، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمرأة هل تحل له أمها ؟ فقالا : لا يحرم الحرام الحلال ، وعن معمر عن الزهرى مثله ، وعند البيهقى من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ فقال : قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام . قوله (وقال الزهرى قال على: لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقى من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطىء أم امرأته ، فقال : قال على بن أبى طالب لا يحرم الحرام الحلال . وأما قوله : وهذا مرسل ، ففى رواية الكشميهنى وهو مرسل أى منقطع ، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم فى فضائل القرآن والخطب فيه سهل ، والله أعلم

٢٥ — باب ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾ وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع . ومن قال : بناتُ وَلَدِها هن من بناتها فى التحريم ، لقول النبيّ ﷺ لأمّ حبيبة : لاتعرضن علىّ بناتِكن ولا أخواتِكن ، وكذلكَ حلائلُ ولَدِ الأبناء هن حلائلُ الأبناء . وهل تسمّى الربيبة

وإن لم تكن في حَجْره ؟ ودَفعَ النبيُّ ﷺ رَبيبةً له إلى مَن يَكفُلها ، وسمَّى النبي ﷺ ابنَ ابنته ابناً

٥١٠٦ — حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا هشامٌ عن أبيه عن زينبَ « عن أمِّ حبيبةَ قالت : قلت يا رسولَ الله هل لكَ في بنت أبي سفيانَ ، قال : فأفعل ماذا ؟ قلت تَنكِحُ . قال : أتحبينَ ؟ قلت : لستُ لك بمخليةٍ ، وأحبُّ من شرِكَني فيكَ أختي . قال : إنها لاتحلُّ لي ، قلت بلغني أنك تخطُب . قال : ابنةَ أمِّ سلمة ؟ قلت نعم . قال : لو لم تكُن رَبيبتي ما حلَّت لي ، أرضعَتْني وأباها ثُوَيبَة . فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن

وقال الليثُ حدَّثنا هشامٌ « دُرَّةُ بنتُ أم سَلَمَة »

قوله (باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول . فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل ، قيل لها ذلك لأنها مربوبة ، وغلط من قال هو من التربية . وأما الدخول ففيه قولان : أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي ، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة . قوله (وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة ، وفيه زيادة . وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس : الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع ، إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء . قوله (ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم) سقط من هنا الى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي ، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله . قوله (لقول النبي ﷺ لأم حبيبة الخ) قد وصله في الباب ، ووجه الدلالة من عموم قوله « بناتكن » لان بنت الابن بنت . قوله (وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء) أي مثلهن في التحريم ، وهذا بالاتفاق ، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات . قوله (وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا الى أن التقييد بقوله « في حجوركم » هل هو للغالب ، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؟ وقد ذهب الجمهور الى الاول ، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فماتت فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي : مالك ؟ فأخبرته ، فقال : ألها ابنة ؟ يعني من غيرك ، قلت : نعم قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى ﴿ وربائبكم ﴾ قال انها لم تكن في حجرك . وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف ، وهو عجيب ، فان الاثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ، وابراهيم ثقة تابعي معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، والاثر صحيح عن علي . وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله اذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد ، وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ « فلا تعرضن عليَّ بناتكن » قال فعم ولم يقيد بالحجر ، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد ، ولولا الاجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الاخذ به أولى . لان التحريم جاء مشروطا بأمرين : أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين .

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ « لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي » وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم ، وفي أكثر طرقه « لو لم تكن ربيبتي في حجري » فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اعتباره ، والله أعلم . قوله (ودفع النبي ﷺ ربيبة له الى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه « وكان النبي ﷺ دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقال : إنما أنت ظئري ، قال فذهب بها ثم جاء ، فقال : ما فعلت الجويرية ؟ قال : عند أمها - يعني من الرضاعة - وجئت لتعلمني ، فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة ، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها « لما قدمت المدينة - فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة - قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني - الحديث وفيه - فجعل يأتينا فيقول أين زناب ؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته ، وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال أين زناب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة : وافقها عند ما أخذها عمار بن ياسر ، فقال النبي ﷺ : اني آتيكم الليلة » وفي رواية لأحمد « فجاء عمار وكان أخاها لامها - يعني أم سلمة - فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال : دعي هذه المقبوحة » الحديث . قوله (وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث أبي بكرة وفيه « ان ابني هذا سيد » يعني الحسن بن علي ، وأشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة « قلت يارسول الله هل لك في بنت أبي سفيان » وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا ، وقوله « أرضعتني وأباها ثويبة » هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة ، وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة ، والمعنى أرضعتني ثويبة وأرضعت والد درة بنت أبي سلمة ، وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال « أرضعتني وأبا سلمة » وانما نبهت على ذلك لان صاحب « المشارق » نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف ، ويكفي في الرد عليه قوله الرواية في الاخرى « انها ابنة اخي من الرضاعة » ووقع في رواية لمسلم « أرضعتني وأباها أباسلمة » . قوله (وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة ، وكأنه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب ، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان ، وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها ، وقد ذكر المصنف الحديث أيضا في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضا درة

٢٦ - باب وأن تَجمعوا بين الأختَين إلا ماقد سَلَف

٥١٠٧ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أن عُروةَ بن الزُّبير أخبَرَهُ أن زَينبَ ابنةَ أبي سلمةَ أخبرتهُ أن أمَّ حبيبةَ قالت : قلت يا رسولَ الله انكِحْ أختي بنتَ أبي سفيان . قال : وتحبِّين ؟ قلت : نعم لستُ لكَ بمخْلِية ، وأحَبُّ من شاركني في خيرٍ أختي . فقال النبي ﷺ : إن ذٰلكِ لايحلُّ لي . قلت : يارسولَ الله ، فوالله إنا لَنتحدَّثُ أنك تُريد أن تَنكحَ دُرَّةَ بنتَ أبي سلمةَ . قال : بنتَ أمِّ سلمةَ ؟

فقلت: نعم. قال: فوالله لو لم تكن في حَجري ماحلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ. فلا تَعرِضنَ عليَّ بناتِكن ولا أخَواتِكن»

قوله (باب وأن تجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله «فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالاجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع. واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحكاه الثوري عن الشيعة

٢٧ - باب لاتنكحُ المرأةُ على عمتِها

٥١٠٨ - حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا عاصمٌ عن الشعبيِّ سمعَ جابراً رضيَ الله عنه قال «نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمّتها أو خالتها». وقال داودُ وابن عون عن الشعبيِّ عن أبي هريرة

٥١٠٩ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يجمعُ بين المرأةِ وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»

[الحديث ٥١٠٩ - طرفه في ٥١١٠]

٥١١٠ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله قال أخبرَني يونسُ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني قَبيصة بن ذؤَيب أنهُ سمعَ أبا هريرةَ يقول «نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمّتها، والمرأة على خالتها». فنُرَى خالةَ أبيها بتلك المنزلة»

٥١١١ - لأن عُروةَ حدَّثني عن عائشةَ قالت «حرِّموا من الرَّضاعة مايَحرُمُ من النسب»

قوله (باب لاتنكح المرأة على عمتها) أي ولا على خالتها، وهذا اللفظ رواية أبي بكر أبي شيبة عن عبد الله ابن المبارك باسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قوله (عاصم) هو ابن سليمان البصري الأحول. قوله (الشعبي سمع جابرا) كذا قال عاصم وحده. قوله (وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال «حدثنا عامر هو الشعبي أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أوالمرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» لفظ الدارمي والترمذي نحوه، ولفظ أبي داود «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال «عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة» فكأن لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غيرهذا الوجه. وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث

عنه بلفظ « لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها » ، ووقع لنا فى « فوائد أبى محمد بن أبى شريح » من وجه آخر عن ابن عون بلفظ « نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة اختها » ، والذى يظهر أن الطريقين محفوظان ، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبى عن جابر أو أبى هريرة لكن نقل البيهقى عن الشافعى أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبى هريرة ، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث ، قال البيهقى هو كما قال ، قد جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة ، وليس فيها شىء على شرط الصحيح ، وانما اتفقا على اثبات حديث أبى هريرة . وأخرج البخارى رواية عاصم عن الشعبى عن جابر وبين الاختلاف على الشعبى فيه ، قال : والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبى هند ا هـ . وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخارى ، لأن الشعبى أشهر بجابر منه بأبى هريرة ، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبى هريرة ، فلكل من الطريقين ما يعضده ، وقول من نقل البيهقى عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخارى له موصولا قوة . قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة - يعنى من وجه يصح - وكأنه لم يصحح حديث الشعبى عن جابر وصححه عن أبى هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . وأما من نقل البيهقى أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله « وفى الباب » لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا ، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . ووقع لى أيضا من حديث أبى الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصارعدة من رواه غيرالاولين ثلاثة عشر نفسا ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة وأحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى يعلى والبزار والطبرانى وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة ، لكن فى لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبى داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين ، وفى روايته عند ابن حبان « نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » قال الشافعى : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم فى ذلك . وقال الترمذى بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا أنه لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وقال ابن المنذر: لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم ، وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبى والنووى ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتى وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، واستثنى النووى طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبى الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين اهـ . وفى نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين ، فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لايخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها ، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن . ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف . قوله (لا يجمع ولا ينكح) كله فى الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهى

قاله القرطبي . قوله (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى ، ويؤخذ منه منع تزويجهما معا ، فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني . قوله في الرواية الأخيرة (فنرى) بضم النون أي نظن ، وبفتحها أي نعتقد . قوله (خالة أبيها بتلك المنزلة) أي من التحريم . قوله (لأن عروة حدثني الخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر ، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها ، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور . قال النووي : احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ، والله أعلم

٢٨ - باب الشغار

٥١١٢ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزوجَهُ الآخر ابنتَهُ ليس بينهما صَداق »

(الحديث ٥١١٢ ـ طرفه في : ٦٩٦٠)

قوله (باب الشغار) بمعجمتين مكسور الأول . قوله (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك « نهى عن نكاح الشغار» ذكره ابن عبد البر ، وهو مراد من حذفه . قوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه . قلت : ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما ، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب في « المدرج » من طريق القعنبي . نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في « المعرفة » : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في « الموطآت » وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله . ووقع عند المصنف - كما سيأتي في كتاب ترك الحيل - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه « قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره » فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع ، وقال أبو الوليد الباجي : الظاهر أنه من جملة الحديث ، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع . قلت : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعا ، فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء ، قال : وزاد ابن نمير

« والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي » وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا ، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا « لا شغار في الاسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته » وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا « نهى عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه » وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة « ان النبي ﷺ نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر » قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود ، وان كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اه . وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره ، فان فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته الآخر بشرط أن يزوجه وليته ، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق ، فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق ، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق . وذهب أكثر الشافعية الى أن علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح ، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق . واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه : اذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الاخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ ، هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي ، قال : وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث ، واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في « الإملاء » على البطلان ، وظاهر نصه في « المختصر » الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وقال القفال : العلة في البطلان التعليق والتوقيف ، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للأخرى . وقال الغزالي في « الوسيط » : صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك . قال شيخنا في « شرح الترمذي » ينبغي أن يزاد : ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب . ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ، ورجح ابن تيمية في « المحرر » أن العلة التشريك في البضع ، وقال ابن دقيق العيد : ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما ، فانه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وان كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ، ثم قال : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ، ويؤيده حديث أبي ريحانة الذي تقدم ذكره . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وذهب الحنفية

إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي ، لاختلاف الجهة . لكن قال الشافعي : ان النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم

(تنبيه) : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت ، قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك ، والله أعلم

٢٩ — باب هل للمرأة أن تهبَ نفسها لأحد ؟

٥١١٣ — حدثنا محمدُ بن سلام حدثنا ابن فُضيل حدثنا هشامٌ عن أبيه قال « كانت خولةُ بنتُ حكيم من اللائي وَهَبْنَ أنفسهنَّ للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهبَ نفسها للرجل ؟ فلما نزلت ﴿ ترجِئُ من تشاء منهنّ ﴾ قلت : يا رسولَ الله ، ما أرى ربكَ إلاّ يُسارعُ في هَواك » . رواهُ أبو سعيد المؤدِّب ومحمدُ بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، يَزيدُ بعضهم على بعض

قوله (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين : إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثاني العقد بلفظ الهبة . فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعي ، ولكن قالوا يجب مهر المثل ، وقال الاوزاعي : ان تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وحجة الجمهور قوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل . وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة . والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث . وذهب الأكثر الى أنه يصح بالكنايات ، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد . قوله (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل ، لأن عروة لم يدرك زمن القصة ، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا ، وقد تقدم في تفسير الاحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا . قوله (بنت حكيم) أي ابن أمية بن الأوقص السلمية ، وكانت زوج عثمان بن مظعون ، وهي من السابقات الى الاسلام ، وأمها من بني أمية . قوله (من اللائي وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة « قالت كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن » وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة « قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم » وهذا محمول على تأويل أنها السابقة الى ذلك ، أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق . قوله (فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد ابن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللائي وهبن أنفسهن . قوله (أن تهب نفسها) زاد في رواية محمد بن بشر « بغير صداق » . قوله (فلما نزلت : ترجيء من تشاء) في رواية عبدة بن سليمان « فأنزل الله ترجيء » وهذا

أظهر فى أن نزول الآية بهذا السبب ، قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء، والا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا . قوله (ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك) فى رواية محمد بن بشر « انى لأرى ربك يسارع لك فى هواك » أى فى رضاك ، قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله ، والا فاضافة الهوى الى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره ، لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت الى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك . قوله (رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه « قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم » حسب ، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث ، وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة ، وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر

٣٠ - باب نكاح المحرم

٥١١٤ — حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ أخبرنا ابنُ عُيينة أخبرنا عمرو حدَّثنا جابرُ بن زيد قال أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما « تزوجَ النبي ﷺ وهو مُحرم »

قوله (باب نكاح المحرم) كأنه يحتج الى الجواز ، لانه لم يذكر فى الباب شيئا غير حديث ابن عباس فى ذلك ، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء . قوله (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم فى أواخر الحج من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « تزوج ميمونة وهو محرم » وفى رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائى « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فأنكحها اياه » وتقدم فى عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد « وبنى بها وهي حلال ، وماتت بسرف ، قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأى شيء يدفع حديث ابن عباس - أى مع صحته - قال فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اه . وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار فى هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الاسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح فى منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه . وقد تقدم فى أواخر كتاب الحج البحث فى ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، وتعقب بأنه ثبت فيه « لا ينكح بفتح أوله ، ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب » ووقع فى صحيح ابن حبان زيادة « ولا يخطب عليه » ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه فى كتاب الحج ، والنبي ﷺ كان قلد الهدى فى عمرته تلك التى تزوج فيها ميمونة ، فيكون

اطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أى عقد عليها بعد أن قلد الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام ، وذلك أنه كان أرسل اليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها الى العباس فزوجها من النبي ﷺ . وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع « ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما » قال الترمذي : لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا . ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أى داخل الحرام أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى « قتلوا كسرى بليل محرما » أى في الشهر الحرام ، وقال آخر « قتلوا ابن عفان الخليفة محرما » أى في البلد الحرام ، والى هذا التأويل جنح ابن حبان لجزم به في صحيحه . وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الاصم « ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » أخرجه مسلم من طريق الزهري قال « وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس » وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد ابن الاصم قال « حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » وأما أثر ابن المسيب الذي أشار اليه أحمد فأخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل ، قال الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة انما وقع لان النبي ﷺ كان بعث الى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم بعد ما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت . (تنبيه) : قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه . وقال النسائي « أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله » قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوى أيضا وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم ، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة ، وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال : لا بأس به وهل هو [إلا] كالبيع واسناده قوى ، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان

٣١ - باب نهى رسولِ الله ﷺ عن نكاح المتعةِ أخيراً

٥١١٥ - حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا ابن عُيينة أنه سمعَ الزُّهريَّ يقول أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليًّا رضي الله عنه قال لابن عباس « انَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم

الحمرِ الأهلية زمنَ خيبرَ »

٥١١٦ — حدثنا محمدُ بن بشّار حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شعبة عن أبي جمرةَ قال « سمعتُ ابن عباسٍ يُسألُ عن متعةِ النساء فرخص ، فقال له مولًى له : إنما ذلك في الحالِ الشديد ، وفي النساءِ قلّةٌ أو نحوَه ، فقال ابن عباس : نعم »

٥١١٧ ، ٥١١٨ — حدثنا عليٌّ حدّثنا سفيانُ قال عمرٌو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة ابن الأكوع قالا « كنّا في جيشٍ ، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال : إنه قد أذِنَ لكم أن تَستمتِعوا ، فاستمتعوا »

٥١١٩ — وقال ابنُ أبي ذِئبٍ حدثني إياسُ بن سلمةَ بن الأكوع عن أبيهِ عن رسولِ الله ﷺ « أيما رجلٍ وامرأة توافقا فعِشْرةُ مابينهما ثلاثُ ليالٍ ، فإن أحبّا أن يتزايَدا أو يتتاركا تتاركا . فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصة ، أم للناس عامّة » . قال أبو عبد الله : وقد بَيّنهُ علي عن النبيّ ﷺ أنه منسوخ

قوله (باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا) يعني تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة . وقوله في الترجمة « أخيرا » يفهم منه أنه كان مباحا وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر . وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك ، لكن قال في آخر الباب « ان عليا بين أنه منسوخ » وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها ، وأقرب مافيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال « كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ، وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا - وهو ابن معبد - بعد هذا الحديث الاول . قوله (أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب ، وأبوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية ، وأخوه عبد الله بن محمد . أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا ، منها ماتقدم له في الغسل من روايته عن جابر ، ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الاكوع ، وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي ، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح ، وأخرى في ترك الحيل ؛ وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن ، وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري « أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما » ولأحمد عن سفيان « وكان الحسن أرضاهما الى أنفسنا ، وكان عبد الله يتبع السبئية » اه والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبأ ، وهو من رؤساء الروافض ، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ، ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب ، وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب . وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لايموت حتى يخرج في آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته وزعم أن الامر بعده صار الى ابنه أبي هاشم هذا . ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان

عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين . قوله (عن أبيهما) فى رواية الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق يحيى بن سعيد الانصارى « عن مالك عن الزهرى أن عبد الله والحسن ابنى محمد أخبراه أن أباهما محمد بن على بن أبى طالب أخبرهما » . قوله (ان عليا قال لابن عباس) سيأتى بيان تحديثه له بهذا الحديث فى ترك الحيل بلفظ « ان عليا قيل له ان ابن عباس لايرى بمتعة النساء بأسا » وفى رواية الثورى ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطنى « ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء فقال : أما علمت » وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم « عن يحيى بن سعيد عن الزهرى بدون ذكر مالك ولفظه « ان عليا مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء أنه لا بأس بها » ، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع على بن أبى طالب يقول لفلان إنك رجل تائه » وفى رواية الدارقطنى من طريق الثورى أيضا « تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على : انك امرؤ تائه » ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال له : مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر « رخص فى متعة النساء » . قوله (أن النبى ﷺ نهى عن المتعة) فى رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة . قوله (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهرى « خيبر » بالمعجمة أوله والراء آخره إلا مارواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك فى هذا الحديث فانه قال « حنين » بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائى والدارقطنى ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهرى عنه بلفظ « نهى فى غزوة تبوك عن نكاح المتعة » وهو خطأ أيضا . قوله (زمن خيبر) الظاهر أنه ظرف للامرين ، وحكى البيهقى عن الحميدى أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله « يوم خيبر » يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة ، قال البيهقى : وما قاله محتمل يعنى فى روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ويأتى فى الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا ، وسيأتى فى ترك الحيل فى رواية عبيد الله بن عمر عن الزهرى « ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « فقال مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه أن ابن عباس رخص فى متعة النساء ، فقال له : ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى مثل رواية مالك ، والدارقطنى من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهرى كذلك ، وذكر السهيلى أن ابن عيينة رواه عن الزهرى بلفظ « نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم » اه وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبى عمر والحميدى وإسحق فى مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذى أخرجه البخارى من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بينته ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال « زمن » بدل « يوم » ، قال السهيلى : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شئ لايعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر ، قال : فالذى يظهر

أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى ، وهذا الذى قاله سبقه اليه غيره فى النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر ، ثم راجعت « مسند الحميدى » من طريق قاسم بن أصبغ عن أبى إسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث « قال ابن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ، ولا يعنى نكاح المتعة ، قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقى : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث فى أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النهى أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس . وقال أبو عوانة فى صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اه . والحامل لهؤلاء على هذا ماثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقى ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عنها عن قرب كما سيأتى بيانه ، ويؤيد ظاهر حديث على ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله « ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين » قال السهيلى : وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان فى عمرة القضاء ، والمشهور فى تحريمها أن ذلك كان فى غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفى رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان فى حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه . فتحصل مما أشار اليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع . وبقى عليه حنين لانها وقعت فى رواية قد نبهت عليها قبل ، فاما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة . فاما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا تمتعوا منهن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث » وأخرجه الحازمى من حديث جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع » . وأما رواية الحسن وهو البصرى فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد « ما كانت قبلها ولا بعدها » وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فثبتت فى صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فثبتت فى مسلم أيضا من حديث سلمة بن الاكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبى داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان فى رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس فى شوال ، وفى سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظه « انه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح ، فاذن لنا فى متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومى - فذكر قصة المرأة ، الى أن قال - ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها » وفى لفظ له « رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول » بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم فى حديثه

ابن نمير أنه قال : يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لـكم فى الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، وفى رواية « أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنهـا » وفى رواية له « أمر أصحـابه بالتمتع من النساء ـ فذكر القصة قال ـ فكن معنا ثلاثا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن » وفى لفظ «فقال انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » فأما أوطاس فلفظ مسلم « رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها » وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع فى سياقه أنهم تمتعوا من النساء فى غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ، نعم ويبعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها فى غزوة الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة ، وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شىء بغير علة إلا غزوة الفتح . وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم . وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس سواء . وأما قصة تبوك فليس فى حديث أبى هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن فى تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهى ، أو كان النهى وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النهى بالغضب لتقدم النهى فى ذلك ، على أن فى حديث أبى هريرة مقالا ، فانه من رواية مؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفى كل منهما مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك . وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها فى الفتح أصح وأشهر ، فان كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى ، فلعله ﷺ أراد إعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفى غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم ، وزاد ابن القيم فى « الهدى » أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعنى فيقوى أن النهى لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال ، قال الماوردى فى « الحاوى » : فى تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر فى بعض المواطن من لا يحضر فى غيرها ، والثانى أنها أبيحت مرارا ، ولهذا قال فى المرة الأخيرة « إلى يوم القيامة » إشارة الى أن التحريم الماضى كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا ، وهذا الثانى هو المعتمد ، ويرد الاول التصريح بالاذن فيها فى الموطن المتأخر عن الموطن الذى وقع التصريح فيه بتحريمها كما فى غزوة خيبر ثم الفتح . وقال النووى : الصواب ان تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولا مانع من تكرير الاباحة . ونقل غيره عن الشافعى أن المتعة نسخت مرتين ، وقد تقدم فى أوائل النكاح حديث ابن مسعود فى سبب الاذن فى نكاح المتعة وأنهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم فى الاستمتاع فلعل النهى كان يتكرر فى كل موطن بعد الاذن ، فلما وقع فى المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . والحكمة فى جمع على بين النهى عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص فى الأمرين معا ،

وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الاطعمة، فرد عليه علي في الأمرين معا وأن ذلك يوم خيبر، فاما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد. وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم. والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم. والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات، وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر، وانما فيه مجرد النهي، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ماتقدم في حديث ابن مسعود حيث قال «كنا نغزو وليس لنا شيء - ثم قال - فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب» فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ «انما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها» فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة اليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك، لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها والله أعلم.

الحديث الثاني، قوله (عن أبي جمرة) هو الضبعي بالجيم والراء، ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف. قوله (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله. قوله (فرخص) أي فيها، وثبتت في رواية الاسماعيلي. قوله (فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحا، وأظنه عكرمة. قوله (انما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة او نحوه) في رواية الاسماعيلي «انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل». قوله (فقال ابن عباس نعم) في رواية الاسماعيلي «صدق». وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الانصاري «قال رجل - يعني لابن عباس، وصرح به البيهقي في روايته - إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير» ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، يعني في المتعة. فقال: والله مابهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لاتحل الا للمضطر. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره: الا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير. وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب «الغرر من الاخبار» باسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور. وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت

اليه قريبا نحوه. فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضى فى أوائل النكاح. وأخرج البيهقى من حديث أبى ذر باسناد حسن «انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا». وأما ما أخرجه الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال «انما كانت المتعة فى أول الاسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر مايقيم فتحفظ له متاعه» فاسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها. الحديث الثالث. قوله (قال عمرو) هو ابن دينار، فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن أبى الوزير عن سفيان «عن عمرو بن دينار» وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه، وإنما أخرجه البخارى مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان، نبه على ذلك الاسماعيلى، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو. قوله (عن الحسن بن محمد) أى بن على بن أبى طالب، ووقع فى رواية ابن جريج «الحسن ابن محمد بن على» وهو الماضى ذكره فى الحديث الاول، وفى رواية شعبة المذكورة عن عمرو «سمعت الحسن بن محمد». قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع) فى رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر. قوله (كنا فى جيش) لم أقف على تعيينه، لكن عند مسلم من طريق أبى العميس عن إياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها». (تنبيه): ضبط جيش فى جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات «حنين» بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه. قوله (فأتانا رسول رسول الله ﷺ) لم اقف على اسمه، لكن فى رواية شعبة «خرج علينا منادى رسول الله ﷺ» فيشبه أن يكون هو بلال. قوله (انه قد اذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة فى روايته «يعنى متعة النساء» وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر وبلفظ الفعل الماضى. وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى، منها عن أبى نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال «فعلناها مع رسول الله ﷺ» ومن طريق عطاء عن جابر «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر» وأخرج من محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرنى أبو الزبير سمعت جابرا» نحوه وزاد «حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث» وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال «قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر حبلى، فسأله فاعترف، قال فذلك حين نهى عنها عمر» قال البيهقى فى رواية سلمة بن الأكوع التى حكيناها عن تخريج مسلم «ثم نهى عنها» ضبطناه «نهى» بفتح النون ورأيته فى رواية معتمدة «نها» بالالف قال: فان قيل بل هى بضم النون والمراد بالناهى فى حديث سلمة عمر كما فى حديث جابر قلنا هو محتمل، لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ عنها فى حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه، ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهى عنه، فنهى عمر موافق لنهيه ﷺ. قلت: وتمامه أن يقال: لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ الى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهى. ومما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن حفص عن ابن عمر قال «لما ولى عمر خطب فقال: ان رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها»

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله ﷺ عنها » ، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت اليه في صحيح ابن حبان « فقال رسول الله ﷺ : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . الحديث الرابع ، تقدمت له طريق في الذي قبله . قوله (وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب . قوله (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة مابينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملي « بعشرة » بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحه ، وبالفاء أصح ، وهي رواية الاسماعيلي وغيره . والمعنى أن اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن . قوله (فان أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) أي في المدة ، يعني تزايدا . ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك ، وكذا في قوله أن يتتاركا أي يتفارقا تتاركا . وفي رواية أبي نعيم « أن يتناقضا تناقضا » والمراد به التفارق . قوله (فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال « انما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ » . قوله (وقد بينه على عن النبي ﷺ أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح على عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطناه في الحديث الاول . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن على قال « نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث » وقد اختلف السلف في نكاح المتعة . قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله ﷺ « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها » . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالاجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال « هي الزنا بعينه » قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها اهـ . وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا . وقال ابن دقيق العيد : ماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه ، إلا الاوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت اليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس

من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفى جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضى فى أوائل النكاح ، وقد بينت فيه مانقله الاسماعيلى من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبى معاوية عن إسماعيل بن أبى خالد وفى آخره « ففعلنا ثم ترك ذلك » . وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية « أخبرنى يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف » وإسناده صحيح ، لكن فى رواية أبى الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه « استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبنى الحضرمى يقال لها معانة ، قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل اليها بجائزة كل عام » وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهى ، ومن ثم قال الطحاوى : خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبى ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفى هذا دليل على متابعتهم له على مانهى عنه . وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال « أخبرنى من شئت عن أبى سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا » وهذا - مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته - ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبى ﷺ . وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا . وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال « لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى ، فسألها عمر فقالت : استمتع بى سلمة بن أمية » وأخرج من طريق أبى الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية . وأما جابر فمستنده قوله « فعلناها » وقد بينته قبل ، ووقع فى رواية أبى نضرة عن جابر عند مسلم « فنهانا عمر فلم نفعله بعد » فإن كان قوله « فعلنا » يعم جميع الصحابة فقوله « ثم لم نعد » يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التى بيناها . وأما عمرو بن حريث وكذا قوله « رواه جابر عن جميع الصحابة » فعجيب ، وإنما قال جابر « فعلناها » وذلك لا يقتضى تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده ، وأما ماذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم « فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها » فهذا يرد عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ « انها حرام إلى يوم القيامة » قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم . والله أعلم

٣٢ - باب عَرْضِ المرأةِ نفسَها على الرجُلِ الصالح

٥١٢٠ - حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا مَرحومٌ قال سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ قال « كنتُ عندَ أنسٍ وعندهُ ابنةٌ له ، قال أنس : جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ تعرضُ عليه نفسَها قالت : يارسولَ الله ، ألكَ بي حاجة ؟ فقالت بنتُ أنسٍ : ما أقلَّ حياءها ، واسوأتاه . قال : هيَ خيرٌ منكِ ، رَغِبت في النبيِّ ﷺ فعرَضت عليهِ نفسَها »

[الحديث ٥١٢٠ - طرفه فى : ٦١٢٣]

٥١٢١ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا أبو غسّانَ قال حدثني أبو حازمٍ عن سهل بن سعد «أنّ امرأةً عرَضت نفسها على النبيّ ﷺ، فقال له رجل: يا رسولَ الله، زوِّجنيها. فقال: ماعندكَ؟ فقال: ما عندي شيء. قال: اذهب فالتمِس ولو خاتماً من حديد. فذهب، ثم رجعَ فقال: لا والله ماوجَدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نِصفهُ. قال سَهل: وماله رداء. فقال النبيُّ ﷺ: وما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبستَهُ لم يَكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليكَ منه شيء. فجلَسَ الرجل حتى إذا طالَ مجلسه قام، فرآهُ النبيُّ ﷺ فدَعاهُ - أو دُعِيَ له - فقال له: ماذا معكَ من القرآن؟ فقال معي سورة كذا وسورةُ كذا - لِسُوَرٍ يُعدِّدُها - فقال النبيُّ ﷺ: أملَكْناكَها بما معكَ من القرآن».

قوله (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في الحاشية، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. قوله (حدثنا مرحوم) زاد أبو ذر «ابن عبد العزيز بن مهران»، وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضا، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت. قوله (وعنده ابنة له) لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير. قوله (جاءت امرأة) لم أقف على تعينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل. قوله (واسوأتاه) أصل السوءة - وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة - الفعلة القبيحة، وتطلق على الفرج، والمراد هنا الاول. والالف للندبة والهاء للسكت. ثم ذكر المصنف حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة مطولا، وسيأتي شرحه بعد ستة عشر بابا، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لاغضاضة عليها في ذلك، وان الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لاينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت. وقال المهلب: فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى. وليس في القصة دلالة لما ذكره. قال: وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الاسعاف، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول

٣٣ - باب عَرض الإنسانِ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أهل الخير

٥١٢٢ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيمُ بن سعد عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب قال أخبرني سالمُ بن عبد الله أنه سمع عبدَ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما يُحدِّث «انّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيّمتْ حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيسِ بن حُذافة السهميّ - وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ فتوُفي بالمدينة - فقالَ عمرُ بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرَضتُ عليه حفصة فقال: سأنظرُ في أمري. فلَبثتُ ليالَيَ، ثم لقيني فقال:

قد بدا لى أن لا أتزوجَ يومى هذا . قال عمرُ : فلقِيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فقلتُ : إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنتَ عمرَ ، فصمَتَ أبو بكر فلم يَرجعْ إلىَّ شيئاً ، وكنتُ أوجدَ عليهِ منى على عثمان ، فلبثتُ ليالىَ . ثم خطبها رسولُ الله ﷺ ، فأنكحتُها إياه ، فلقِيَنى أبو بكر فقال : لعلكَ وَجَدتَ علىَّ حينَ عرَضتَ علىَّ حفصةَ فلم أرجع إليكَ شيئاً ؟ قال عمرُ : قلتُ نعم . قال أبو بكر : فانه لم يَمنَعْنى أن أرجعَ إليكَ فيما عرَضتَ علىَّ إلاّ أنى كنتُ علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكَرَها ، فلم أكن لأفشىَ سرَّ رسولِ الله ﷺ ، ولو تركَهـا رسولُ الله ﷺ قبلتُها »

٥١٢٣ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبى حبيبٍ عن عِراكِ بن مالك أنَّ زينبَ ابنةَ أبى سلمةَ أخبرتْه « أنَّ أمَّ حبيبةَ قالت لرسول الله ﷺ : إنّا قد تحدَّثنا أنكَ ناكحٌ درَّةَ بنتَ أبى سلمةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعلى أمِّ سلمة ؟ لو لم أنكحْ أمَّ سلمةَ ما حلَّت لى ، إنَّ أباها أخى من الرضاعة »

قوله (باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير) أورد عرض البنت فى الحديث الاول ، وعرض الأخت فى الحديث الثانى . قوله (حين تأيمت) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت أيما ، وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقضى عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما ، زاد فى المشارق ، وان كان بكرا . وسيأتى مزيدا لهذا فى « باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها » . قوله (من خنيس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر . قوله (ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهى رواية يونس عن الزهرى « ابن حذافة او حذيفة » والصواب حذافة ، وهو أخو عبد الله بن حذافة الذى تقدم ذكره فى المغازى . ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانيه ، والاول هو المشهور بالتصغير ، وعند معمر كالأول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة . وقال الدارقطنى : اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك . قوله (وكان من أصحاب النبى ﷺ) زاد فى رواية معمر كما سيأتى بعد أبواب « من أهل بدر » . قوله (فتوفى بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها ، وقيل بل بعد بدر ولعله أولى ، فانهم قالوا ان النبى ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة ، وفى رواية بعد ثلاثين شهرا ، وفى رواية بعد عشرين شهرا ، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا ، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر ، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبى ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدا ومات من جراحة بها ، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع . قوله (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل ، والا فقوله أولا « إن عمر بن الخطاب » لا بد له من تقدير « قال » ووقع فى رواية معمر عند النسائى وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال « تأيمت حفصة » . قوله (أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة ؟ فقال : سأنظر فى أمرى ، إلى أن قال قد بدا لى أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح ، ووقع فى رواية

ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم « ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فلما راح اليه عمر قال : ياعمر الا أدلك على ختن خير من عثمان ، وأدل عثمان على ختن خير منك ؟ قال : نعم يانبي الله قال : تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي » قال الحافظ الضياء : اسناده لا بأس به ، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه ، وقد بدا لى أن لا أتزوج » . قلت : أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ، ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه ، وزاد فى آخره « فخار الله لهما جميعا » . ويحتمل فى الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما فى رواية ربعي ، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهى أنها لم ترغب فى التزوج عن قرب من وفاة زوجها ، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التى لاغضاضة فيها على عثمان فى رد عمر له ، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما فى حديث الباب ، ولعل عثمان بلغه مابلغ أبا بكر من ذكر النبى ﷺ لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك ، ورد على عمر بجميل . ووقع فى رواية ابن سعد « فقال عثمان : مالى فى النساء من حاجة » وذكر ابن سعد عن الواقدى بسند له « ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبى ﷺ » . قلت : وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالى بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها . وقد أخرج إسحاق فى مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال « تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية ، فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال : هل لك فى حفصة ؟ فقد انقضت عدتها من فلان » واستشكل أيضا بأنه لو كان مات بعد أحد الزم أن لاتنقضى عدتها إلا فى سنة أربع ، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت . قوله (سأنظر فى أمرى) أى أتفكر ، ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام ، وبمعنى الرؤية وهو الأصل ويعدى بإلى ، وقد يأتى بغير صلة وهو بمعنى الانتظار . قوله (قال عمر فلقيت أبا بكر) هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له بعرضها على أبى بكر . قوله (فصمت أبو بكر) أى سكت وزنا ومعنى ، وقوله بعد ذلك « فلم يرجع الى شيئا » تأكيد لرفع المجاز ، لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع . قوله (وكنت أوجد عليه) أى أشد موجدة أى غضبا على أبى بكر من غضبى على عثمان ، وذلك لأمرين : أحدهما ماكان بينهما من أكيد المودة ، ولأن النبى ﷺ كان آخى بينهما ، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه فى حقه ، والثانى لكون عثمان أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا ، ولكون أبى بكر لم يعد عليه جوابا . ووقع فى رواية ابن سعد « فغضب على أبى بكر وقال فيها : كنت أشد غضبا حين سكت منى على عثمان » . قوله (لقد وجدت على) فى رواية الكشميهنى « لعلك وجدت » وهى أوجه . قوله (فلم أرجع) بكسر الجيم أى أعد عليك الجواب . قوله (الا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها) فى رواية ابن سعد « فقال أبو بكر : ان النبى ﷺ قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا » . قوله (فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ) فى رواية ابن سعد « وكرهت أن أفشى سر رسول الله ﷺ » . قوله (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) فى رواية معمر المذكورة « نكحتها » . وفيه أنه لولا هذا العذر لقبلها ، فيستفاد منه عذره فى كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لى أن لا أتزوج ، وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه . وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبى بكر ذلك أنه خشى أن يبدو لرسول

الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع فى قلب عمر انكسار ، ولعل اطلاع أبى بكر على أن النبى ﷺ قصد خطبة حفصة كان باخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة وإما لانه كان لا يكتم عنه شيئا مما يريده حتى ولا مافى العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بايثاره اياه على نفسه ، ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذى يقع الكلام معه فى الخطبة . ويؤخذ منه أن الصغير لاينبغى له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون . وفيه الرخصة فى تزويج من عرض النبى ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق : لو تركها لقبلتها . وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء فى ذلك . وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا . وفيه أن من حلف لايفشى سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لايحنث لأن صاحب السر هو الذى أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف ، وهذا بخلاف مالو حدث واحد آخر بشئ واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ماظننت أنه حدث بذلك غيرى فان هذا يحنث ، لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه . وفيه أن الأب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال ، وقوله لا تخطب إلى نفسها ليس فى الخبر مايدل عليه . قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها اذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها ، وليس فى الحديث تصريح بالنفى المذكور الا أنه يؤخذ من غيره ، وقد ترجم له النسائى « انكاح الرجل بنته الكبيرة » فان أراد بالرضا لم يخالف القواعد ، وان أراد بالاجبار فقد يمنع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة فى قصة بنت أم سلمة ، وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة اليه وهو قولها « انكح أختى بنت أبى سفيان » والله أعلم

٣٤ - **باب** قول الله عزّ وجلّ ﴿ ولا جُناحَ عليكم فيما عرّضتم به من خِطبةِ النساء أو أكننتم فى أنفسِكم ، علم اللهُ ﴾ الآية إلى قوله ﴿ غفورٌ حليم ﴾ . أكننتم : أضمرتم فى أنفسكم . وكلُّ شىء صُنتَه وأضمرتَه فهو مكنون

٥١٢٤ - وقال لى طَلْقٌ حدَّثنا زائدةُ عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ « ﴿ فيما عرّضتم بهِ من خِطبةِ النساء ﴾ يقول : إنى أُريدُ التزويج ، ولوددتُ أنه يَتيسرُ لى امرأة صالحة . وقال القاسم : يقول إنكِ علىّ كريمة ، وإنى فيكِ لَراغب ، وإنّ اللهَ لَسائقٌ إليكِ خيراً ، أو نحوَ هذا . وقال عَطاء : يُعرِّض ولا يَبوح ، يقول : إنّ لى حاجة ، وأبشرى ، وأنتِ بحمدِ الله نافقة . وتقولُ هىَ : قد أسمعُ ماتقول ، ولا تَعِدُ شيئاً ، ولا يُواعِدُ وليُّها بغير عِلمِها . وإن واعدَت رجُلاً فى عِدّتها ثم نكَحها بعدُ لم يُفرَّق بينهما . وقال الحسنُ : لا تُواعِدوهنّ سِرّاً الزنا . ويذكر عن ابن عباس ﴿ حتى يَبلُغَ الكتابُ أجله ﴾ انقضاء العدّة »

قوله (باب قول الله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله

الآية الى قوله ـ غفور حليم) كذا للا كثر ، وحذف مابعد « أكننتم » من رواية أبى ذر ، ووقع فى شرح ابن بطال سياق الآية والتى بعدها إلى قوله « أجله » الآية . قال ابن التين : تضمنت الآية أربعة أحكام : اثنان مباحان التعريض والاكنان ، واثنان ممنوعان النكاح فى العدة والمواعدة فيها . قوله (أضمرتم فى أنفسكم ، وكل شئ صنته وأضمرته فهو مكنون) كذا للجميع ، وعند أبى ذر بعده إلى آخر الآية ، والتفسير المذكور لأبى عبيدة . **قوله** (وقال لى طلق) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون . **قوله** (عن ابن عباس فيما عرضتم) أى أنه قال فى تفسير هذه الآية . **قوله** (يقول انى أريد التزويج الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور فى الآية ، قال الزمخشرى : التعريض ان يذكر المتكلم شيئا يدل به على شئ لم يذكره . وتعقب بأن هذا التعريف لايخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شئ مقصود بلفظ حقيقى أو مجازى أو كنائى ليدل به على شئ آخر لم يذكر فى الكلام ، مثل أن يذكر المجئ للتسليم ومراده التقاضى ، فالسلام مقصوده والتقاضى عرض ، أى أميل اليه الكلام عن عرض أى جانب . وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها . والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ، ومثل طويل النجاد كناية لاتعريض ، ومثل آذيتنى فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية انتهى ملخصا . وهو تحقيق بالغ . **قوله** (ولوددت أنه يسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « يسر » بتحتانية واحدة وكسر المهملة ، وهكذا اقتصر المصنف فى هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف ، وفى الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس « اذا حللت فآذنينى » وهو عند مسلم ، وفى لفظ « لاتفوتينا بنفسك » أخرجه أبو داود . واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعى : لا يجوز لأحد أن يعرض لهـا بالخطبة فيها . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى ، حرام فى الأخيرة ، مختلف فيه فى البائن . **قوله** (وقال القاسم) يعنى ابن محمد (انك على كريمة) أى يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتعريض ، وكلها أمثلة . ولهذا قال فى آخره أو نحو هذا . وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها : انك الى آخره . وقوله فى الامثلة إنى فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لايمتنع . ولا يكون صريحا فى خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول : إنى فى نكاحك لراغب ، وقد نص الشافعى على أن ذلك من صور التعريض أعنى ما ذكره القاسم ، وأما مامثلت به فحكى الرويانى فيه وجها ، وعبر النووى فى الروضة بقوله رب راغب فيك ، فأوهم أنه لايصرح بالرغبة مطلقا ، وليس كذلك . وأخرج البيهقى من طريق مجاهد من صور التصريح : لاتسبقينى بنفسك فانى ناكحك ،ولو لم يقل فانى ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا . وقد ذكر الرافعى من صور التصريح لاتفوتى على نفسك وتعقبوه . وروى الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت : استأذن على أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى فقال : قد عرفت قرابتى من رسول الله ﷺ ومن على وموضعى فى العرب فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أنت رجل يؤخذ عنك تخطبنى فى عدتى ؟ قال : إنما أخبرتك بقرابتى من

رسول الله ﷺ ومن على . قوله (وقال عطاء يعرض ولا يبوح) أى لا يصرح (يقول ان لى حاجة وأبشرى) . قوله (نافقة) بنون وفاء وقاف اى رائجة بالتحتانية والجيم . قوله (ولا تعد شيئا) بكسر المهملة وتخفيف الدال . واثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا ، وأخرجه الطبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء كيف يقول الخاطب ؟ قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشىء ، فذكر مثله إلى قوله ولا تعد شيئا . قوله (وإن واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها) أى تزوجها (بعد) أى عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أى لم يقدح ذلك فى صحة النكاح وإن وقع الاثم . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال : وبلغنى عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها . واختلف فيمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل ، وقال الشافعى : صح العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة ، وقال المهلب : علة المنع من التصريح فى العدة أن ذلك ذريعة الى الموافقة فى العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق اه . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح ، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع . وقد اختلفوا لو وقع العقد فى العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما . وقال مالك والليث والاوزاعى : لا يحل له نكاحها بعد . وقال الباقون بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء . قوله (وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو الفاحشة . قال قتادة قوله « سرا » أى لا تأخذ عهدها فى عدتها أن لا تتزوج غيره . وأخرجه اسماعيل القاضى فى « الاحكام » وقال : هذا أحسن من قول من فسره بالزنا ، لأن ماقبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز فى اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز إطلاقه على العقد ، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه ، واستدل بالآية على أن التعريض فى القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام ، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض ، مع أن المقصود مفهوم منهما ، فكذلك يفرق فى إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض . واعترض ابن بطال فقال : يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف ، وهذا ليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح فى الافهام فلا يلتحق به فى إيجاب الحد ، لأن للذى يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح . قوله (ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ يقول : حتى تنقضى العدة

٣٥ - باب النَّظَرِ إلى المرأةِ قبلَ التزويج

٥١٢٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت « قال لى رسولُ الله ﷺ « أُريتكِ فى المنام يَجىءُ بكِ الملَكُ فى سرَقَةٍ من حرير ، فقال لى : هذهِ امرأتكَ فكشفت عن وجهكِ الثوب ، فإذا أنت هى ، فقلت : إن يكُ هذا من عندِ الله يُمضِه »

٥١٢٦ - حدثنا قُتيبةُ حدثنا يَعقوبُ عن أبى حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ « ان امرأةً جاءت إلى رسولَ الله

ﷺ فقالت : يارسولَ الله ، جئتُ لأهَبَ لك نفسي . فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسَه . فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جلَسَت ، فقامَ رجلٌ من أصحابِهِ فقال : أي رسولَ الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنيها ، فقال : وهل عندَكَ من شيء ؟ قال : لا والله يارسول الله . قال : اذهب إلى أهلكَ فانظر هل تجدُ شيئاً . فذهبَ ثم رجعَ فقال : لا والله يارسولَ الله ، ماوَجَدتُ شيئاً . قال : انظرْ ولو كان خاتماً من حديد . فذهَبَ ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هٰذا إزاري . قال سهل : ماله رداء ، فلها نصفهُ . فقال رسولُ الله ﷺ : ماتَصنعُ بإزارك ؟ إن لبستَه لم يكنْ عليها منه شيء ، وإن لبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء . فجلسَ الرجُلُ حتى طالَ مجلسه ، ثم قام ، فرآهُ رسول الله ﷺ مولِّياً ، فأمرَ به فدُعي ، فلما جاء قال : ماذا معكَ منَ القرآن ؟ قال : معي سورةُ كذا وسورة كذا ، عادَّها . قال : أتقرؤهنَّ عن ظهرِ قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهَب ، فقد ملَّكتُكها بما معكَ من القرآن »

قوله (باب النظر الى المرأة قبل التزويج) استنبط البخارى جواز ذلك من حديثى الباب ، لكون التصريح الوارد فى ذلك ليس على شرطه ، وقد ورد ذلك فى أحاديث أصحها حديث أبى هريرة « قال رجل انه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : أنظرت اليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر اليها فان فى أعين الأنصار شيئا» أخرجه مسلم والنسائى . وفى لفظ له صحيح « ان رجلا أراد أن يتزوج امرأة » فذكره . قال الغزالى فى « الاحياء » : اختلف فى المراد بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صفر . قلت : الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة ، فقد أخرج الترمذى والنسائى من حديثه أنه « خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : انظر اليها ، فانه أحرى أن يدوم بينكما » وصححه ابن حبان ، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » وسنده حسن ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه أحمد وابن ماجه . ومن حديث أبى حميد أخرجه أحمد والبزار . ثم ذكر المصنف فيه حديثين : الاول حديث عائشة ، **قوله** (أريتك) بضم الهمزة (فى المنام) زاد فى رواية أبى أسامة فى أوائل النكاح « مرتين » . **قوله** (يجئ بك الملك) وقع فى رواية أبى أسامة « إذا رجل يحملك » فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلا . ووقع فى رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة « جاء بى جبريل الى رسول الله ﷺ » . **قوله** (فى سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هى القطعة ، ووقع فى رواية ابن حبان « فى خرقة حرير » وقال الداودى : السرقة الثوب ، فان أراد تفسيره هنا فصحيح ، والا فالسرقة أعم . وأغرب المهلب فقال : السرقة كالكلة أو كالبرقع . وعند الآجرى من وجه آخر عن عائشة « لقد نزل جبريل بصورتى فى راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجنى » ويجمع بين هذا وبين ماقبله بأن المراد أن صورتها كانت فى الخرقة والخرقة فى راحته ، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها فى نفس الخبر « نزل مرتين » **قوله** (فيكشفت عن وجهك الثوب) فى رواية أبى أسامة « فأكشفها » فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة

الحال . قال ابن المنير : يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في « أكشفها» للسرقة أي أكشفها عن الوجه ، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحي ، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة ، وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا : وقال أيضا : في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأن عائشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد . قوله (فاذا أنت هي) في رواية الكشميهني « فاذا هي أنت» وكذا تقدم من رواية أبي أسامة . قوله (يمضه) بضم أوله ، قال عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات : أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ، ثانيها أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ، ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو هي رؤيا وحي لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء . قلت : الأخير هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ، ثم قال : وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه ، والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله « فاذا هي أنت » مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد البعثة . ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب « هي زوجتك في الدنيا والآخرة » والثاني بعيد ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة ، والشاهد منه للترجمة قوله فيه « فصعد النظر اليها وصوبه » وسيأتي شرحه في « باب التزويج على القرآن وبغير صداق » . قوله (ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله ، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي ، وساق الباقون الحديث بطوله ، قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب الى المخطوبة . قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الاوزاعي : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة . وقال ابن حزم . ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا ، والثالثة ينظر اليها متجردة . وقال الجمهور أيضا : يجوز أن ينظر اليها اذا أراد ذلك بغير إذنها . وعن مالك رواية يشترط إذنها . ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة

٣٦ - باب مَن قال : لا نكاحَ إلاّ بوَليّ

لقولِ الله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تَعضلوهنّ ﴾ فدخلَ فيه الثّيب ، وكذلكَ البِكر وقال ﴿ ولا تُنكِحوا المشركينَ حتىٰ يُؤمِنوا ﴾ وقال ﴿ وأنكِحوا الأيامى منكم ﴾

٥١٢٧ — حدثنا يحيى بن سليمانَ حدّثنا ابن وَهب عن يونسَ ح حدثنا أحمدُ بن صالح حدثنا عَنبسةُ حدّثنا يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ زَوجَ النبيّ ﷺ أخبرَتهُ « انّ النكاحَ في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاء : فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليومَ يَخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ وليَّته أو ابنته فيُصدِقها ثم يَنكِحُها . ونكاحٌ آخرُ كان الرجلُ يقولُ لامرأتهِ إذا طَهُرَت من طَمثِها : أرسلي إلى فلان فاستبضِعي منه ويَعتزلها زوجُها ولا يَمسها أبداً حتى يَتبيّنَ حَملُها من ذلك الرجل الذي تَستَبضِعُ منه ، فاذا تبين حَملُها أصابها

زوجها إذا أحب ، وإنما يفعلُ ذلك رغبة في نجابة ولده ، فكان هذا النكاح نكاحَ الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمعُ الرهطُ مادونَ العشرةِ فيدخلون على المرأةِ كلهم يُصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعدَ أن تضعَ حملها أرسلَت اليهم ، فلم يَستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندَها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنكَ يافلان ، تُسمّي من أحبّت باسمه ، فيلحقُ به ولدُها لايستطيعُ أن يمتنعَ به الرجل . ونكاح الرابع يجتمعُ الناسُ الكثير فيدخلونَ على المرأة لاتمنعُ من جاءها ، وهنّ البغايا كُن يَنصِبنَ على أبوابهنّ راياتٍ تكون عَلَماً ، فمن أرادَهن دَخل عليهن ، فاذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودَعَوا لهمُ القافةَ ، ثم ألحقوا ولدَها بالذى يَرَون ، فالتاطته به ودُعِيَ ابنَه لا يمتنعُ من ذلك . فلما بُعثَ محمدٌ ﷺ بالحقّ هدَم نِكاحَ الجاهليةِ كله ، إلا نكاحَ الناس اليوم »

٥١٢٨ — حدثنا يحيى حدثنا وكيعٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ : ﴿ وما يُتلى عليكم فى الكتاب فى يَتامى النساء اللاتى لا تُؤتونهُن ما كُتبَ لهن وترغبون أن تَنكِحوهنّ ﴾ قالت : هذا فى اليتيمة التى تكونُ عندَ الرجل ـ لعلّها ان تكونَ شريكتَه فى ماله ، وهو أولى بها ـ فيرغبُ عنها أن يَنكحها ، فيعضُلُها لمالها ، ولا ينكحها غيره كراهية أن يَشركَهُ أحدٌ فى مالها »

٥١٢٩ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا هشامٌ أخبرَنا مَعمرٌ حدثنا الزُّهريُّ قال أخبرنى سالمٌ أن ابنَ عمر أخبرَهُ « ان عمرَ حينَ تأيّمت حفصة بنتُ عمر من ابن حُذافةَ السّهميّ ـ وكان من أصحابِ النبى ﷺ من أهل بدر ـ تُوفى بالمدينة ، فقال عمرُ : لقيتُ عثمان بن عفّان فعرَضتُ عليه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصةَ ، فقال سأنظرُ فى أمرى ، فلبثتُ ليالىَ ، ثم لقينى فقال : بدا لى أن لا أتزوجَ يومى هذا . قال عمرُ : فلقيتُ أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتُك حفصةَ »

٥١٣٠ — حدثنا أحمدُ بن أبى عمرٍو قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم عن يونسَ عن الحسن قال : فلا تَعضُلوهُن قال حدثنى معقل بنُ يسار أنها نزلت فيه قال زَوجت أختا لى مِن رَجل فطلّقها ، حتى إذا انقضَت عِدتُها جاء يَخطبها ، فقلت له زوجتك وأفرشتُك وأكرمتك فطلقتَها ثم جئت تخطبها ، لا واللهِ لاتعودُ إليك أبداً ، وكان رَجلا لابأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه ، فأنزلَ الله هذه الآيةَ ﴿ فلا تعضُلوهُن ﴾ فقلت الآن أفعلُ يا رسولَ الله ، قال فزَوجها إياهُ »

قوله (باب من قال لا نكاح الا بولى) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التى ساقها .

لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه ، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وان من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وان كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد. ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال « سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولي ؟ قال نعم » قال : واسرائيل ثبت في أبي اسحق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : مافاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لانه كان يأتي به أتم . وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال : إسرائيل في أبي اسحق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل . ومن تأمل ماذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره ، وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب . على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا ، لأنها تحتاج الى تقدير : فمن قدره نفي الصحة استقام له ، ومن قدره نفي الكمال عكر عليه ، فيحتاج الى تأييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده . قوله (لقول الله تعالى : واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) أي لاتمنعوهن . وسيأتي في حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ، ووجه الاحتجاج منها للترجمة . قوله (فدخل فيه الثيب وكذلك البكر) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال ، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء . قوله (وقال : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء موليانكم للمشركين . قوله (وقال وأنكحوا الأيامى منكم) والأيامى جمع أيم ، وسيأتي القول فيه بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري ، وقوله « وقال يحيى بن سليمان » هو الجعفي من شيوخ البخاري ، وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة . وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان الى الآن « لكن أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب . قوله (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قوله (أربعة) قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها : الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه . الثالث نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة « كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك » ولكن اسناده ضعيف جدا . قلت والاول لايرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك ، والثاني يحتمل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت

لا أن عدم الولى فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع . قوله (وليته أو ابنته) هو للتنويع لا للشك . قوله (فيصدقها) بضم أوله (ثم ينكحها) أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها . قوله (ونكاح الآخر) كذا لأبى ذر بالاضافة أى ونكاح الصنف الآخر ، وهو من إضافة الشئ لنفسه على رأى الكوفيين . ووقع فى رواية الباقين « ونكاح آخر » بالتنوين بغير لام وهو الأشهر فى الاستعمال . قوله (اذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أى حيضها ، وكأن السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه . قوله (فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع . ووقع فى رواية أصبغ عند الدارقطنى «استرضعى» براء بدل الموحدة . قال راويه محمد بن إسحق الصغانى : الأول هو الصواب يعنى بالموحدة ، والمعنى اطلبى منه الجماع لتحملى منه ، والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج . قوله (وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد) أى اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك . قوله (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أى هو . قوله (ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة) تقدم تفسير الرهط فى أوائل الكتاب ، ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر . قوله (كلهم يصيبها) أى يطؤها ، والظاهر أن ذلك انما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها . قوله (ومر ليال) كذا لأبى ذر ، وفى رواية غيره « ومر عليها ليال » . قوله (قد عرفتم) كذا الأكثر بصيغة الجمع ، وفى رواية الكشميهنى « عرفت » على خطاب الواحد . قوله (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها . قوله (فهو ابنك) أى إن كان ذكرا ، فلو كانت أنثى لقالت هى ابنتك ، لكن يحتمل أن يكون لاتفعل ذلك الا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم فى البنت ، وقد كان منهم من يقتل بنته التى يتحقق أنها بنته فضلا عن تجىء بهذه الصفة قوله (فيلحق به ولدها) كذا لأبى ذر ، ولغيره « فيلتحق » بزيادة مثناة . قوله (لا يستطيع أن يمتنع به) فى رواية الكشميهنى منه . قوله (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه . قوله (لاتمنع من جاءها) وللاكثر لاتمتنع ممن جاءها . قوله (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام أى علامة . وأخرج الفاكهى من طريق ابن أبى مليكة قال « تبرز عمر بأجياد ، فدعا بماء ، فأتته أم مهزول - وهى من البغايا التسع اللاتى كن فى الجاهلية - فقالت : هذا ماء ولكنه فى إناء لم يدبغ ، فقال : هلم فان الله جعل الماء طهورا » ومن طريق القاسم ابن محمد عن عبد الله بن عمر « ان امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح فى الجاهلية ، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ومن طريق مجاهد فى هذه الآية قال « هن بغايا ، كن فى الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها » ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد « كرايات البيطار » وقد ساق هشام بن الكلبى فى « كتاب المثالب » أسامى صواحبات الرايات فى الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا . قوله (لمن أرادهن) فى رواية الكشميهنى « فمن أرادهن » . قوله (القافة) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية . قوله (فالتاطته) فى رواية الكشميهنى « فالتاط » بغير مثناة أى استلحقته به ، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق . قوله (هدم نكاح الجاهلية) فى رواية الدارقطنى « نكاح أهل الجاهلية » . قوله (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها . قوله (الا نكاح الناس اليوم) أى الذى بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه . احتج بهذا على

اشتراط الولى ، وتعقب بأن عائشة وهى التى روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثلى يفتات عليه فى بناته ؟ وأجيب بأنه لم يرد فى الخبر التصريح بأنها باشرت العقد . فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية الى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها « أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس الى النساء نكاح » أخرجه عبد الرزاق . الحديث الثانى . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته فى المقدمة ، وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه فى كتاب التفسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر « تأيمت حفصة » تقدم شرحه قريبا ، ووجه الدلالة منه اعتبار الولى فى الجملة . الحديث الرابع حديث معقل بن يسار . قوله (حدثنا أحمد بن أبى عمر) وهو النيسابورى قاضيها يكنى أبا على ، واسم أبى عمر حفص بن عبد الله بن راشد . قوله (حدثنى ابراهيم) هو ابن طهمان : ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصرى . قوله (فلا تعضلوهن) أى فى تفسير هذه الآية . ووقع فى تفسير الطبرى من حديث ابن عباس أنها نزلت فى ولى النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح . قوله (حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صريح فى رفع هذا الحديث ووصله ، وقد تقدم فى تفسير البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان ، وموصولا أيضا لعباد بن راشد عن الحسن ، وبصورة الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس ، وقويت رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله « حدثنى معقل بن يسار » . قوله (زوجت أختا لى) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، وقع فى تفسير الطبرى من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا ، وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتى مستنده ، وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلى فى « مبهمات القرآن » وتبعه البدرى ، وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم . قوله (من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الانصارى ، هكذا وقع فى « أحكام القرآن لاسماعيل القاضى » من طريق ابن جريج « أخبرنى عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبى البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها ، فخطبها » وذكر ذلك أبو موسى فى « ذيل الصحابة » وذكره أيضا الثعلبى ولفظه « نزلت فى جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبى البداح بن عاصم بن عدى بن العجلان » واستشكله الذهلى بأن البداح تابعى على الصواب ، فيحتمل أن يكون صحابيا آخر . وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فان كان محفوظا فهو أخو البداح التابعى . ووقع لنا فى « كتاب المجاز » للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ، ووقع فى رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى « فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب » وفى هذا نظر لان معقل بن يسار مزنى وأبو البداح أنصارى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة . قوله (حتى اذا انقضت عدتها) فى رواية عباد بن راشد « فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها » . قوله (فجاء يخطبها) أى من وليها وهو أخوها كما قال أولا « زوجت أختا لى من رجل » . قوله (وأفرشتك) أى جعلتها لك فراشا ، فى رواية الثعلبى « وأفرشتك كريمتى وآثرتك بها على قومى » . وهذا مما يبعد أنه ابن عمه . قوله (لا والله لاتعود اليك أبدا) فى رواية عباد بن راشد « لا أزوجك أبدا » زاد الثعلبى وحمزة « آنفا » ، وهو بفتح الهمزة والنون والفاء . قوله (وكان رجلا لا بأس

به) فى رواية الثعلبي « وكان رجل صدق » قال ابن التين : أى كان جيدا . وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عن لاخير فيه كذا قال . ووقع فى رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبى مسلم الكجى « قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها ، فأنزل الله هذه الآية » . **قوله** (فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن) هذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ ، لكن قوله فى بقيتها ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ ظاهر فى أن العضل يتعلق بالاولياء ، وقد تقدم فى التفسير بيان العضل الذى يتعلق بالاولياء فى قوله تعالى ﴿ لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ﴾ فيستدل فى كل مكان بما يليق به . **قوله** (فقلت الآن أفعل يا رسول الله . قال فزوجها إياه) أى أعادها اليه بعقد جديد . وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج « فقلت الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ » وفى رواية أبى مسلم الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن « فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعا لربى وطاعة ، فدعا زوجها فزوجها إياه » ومن رواية الثعلبى « فانى أومن بالله ، فأنكحها إياه وكفر عن يمينه » وفى رواية عباد بن راشد « فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه » قال الثعلبى : ثم هذا قول أكثر المفسرين . وعن السدى : نزلت فى جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها ، وكانت المرأة تريده فأبى جابر ، فنزلت ، قال ابن بطال : اختلفوا فى الولى فقال الجمهور ومنهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم : الاولياء فى النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية هم من الأولياء ، واحتج الابهرى بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الأرحام قال : فذلك عقدة النكاح . واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولى القريب فى عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصى أولى ، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه فى حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه ، فكذلك بعد موته . وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا : لاتزوج المرأة نفسها أصلا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور فى نزول الآية المذكورة ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ، ومن كان أمره اليه لايقال ان غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وعن مالك رواية أنها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لايشترط الولى أصلا ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا ، واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به ، وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ فى الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء ، وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لايمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف ذلك على اجازة الولى كما قالوا فى البيع ، وهو مذهب الاوزاعى . وقال أبو ثور نحوه لكن قال : يشترط إذن الولى لها فى تزويج نفسها . وتعقب بأن اذن الولى لايصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لاتنوب عنه فى ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها فى انكاح نفسها صارت كمن أذن لها فى البيع من نفسها ولا

يصح . وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لايزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فان أجاب فذاك ، وان أصر زوج عليه الحاكم ، والله أعلم

٣٧ - باب إذا كان الوليُّ هو الخاطِب . وخَطَب المغيرةُ بن شعبةَ امرأةً هو أوْلى الناس بها فأمر رجلا فزَوَّجهُ ، وقال عبدُ الرحمن بن عوف لِأُمِّ حكيم بنت قارِظ أتجعلين أمرَكِ إلىَّ ؟ قالت نعم . فقال قد تزوجتُكِ . وقال عطاء لِيُشْهِد أنِّى قد نكحتُكِ أو لِيأمُر رَجلا منْ عشيرتها . وقال سهل قالت امرأة للنبيِّ ﷺ أهَبُ لك نفسي . فقال رجل يارسولَ الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها

٥١٣١ - حدثنا ابن سَلَام أخبرنا أبو معاويةَ حدثنا هِشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله : ويَسْتَفْتُونَكَ فى النِّساء قُلِ الله يُفتيكم فيهنَّ الى آخر الآية ، قال هى اليتيمة تكونُ فى حَجْر الرجل قد شَرِكَتْه فى ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يُزَوِّجها غيرَه فيدخل عليه فى ماله ، فيَحْبِسُها ، فنهاهم الله عن ذلك

٥١٣٢ - حدثنا أحمدُ بن المِقْدام حدَّثنا فُضَيْلُ بن سليمان حدَّثنا أبوحازم حدَّثنا سهلُ بن سعد قال « كنَّا عند النبيِّ ﷺ جُلوسا فجاءته امرأةٌ تعرِضُ نفسَها عليه فخفَّضَ فيها البصر ورفعه فلم يُرِدْها ، فقال رجُل مِن أصحابه زوجنيها يارسول الله ، قال أعِندك من شىء ؟ قال ماعندى من شىء . قال ولا خاتم من حديد ؟ قال ولا خاتم ، ولكن أشقُّ بُرْدَتى هذه فأُعطيها النصف وآخذ النِّصف ، قال لا ، هل معك منَ القرآن شىء ؟ قال نعم ، قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن »

قوله (باب اذا كان الولى) أى فى النكاح (هو الخاطب) أى هل يزوج نفسه ، أو يحتاج الى ولى آخر؟ قال ابن المنير : ذكر فى الترجمة مايدل على الجواز والمنع معا ليكل الأمر فى ذلك الى نظر المجتهد . كذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذى يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ، فان الآثار التى فيها أمر الولى غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد فى الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وان كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفى العقد . وقد اختلف السلف فى ذلك ، فقال الاوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولى نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعى : يزوجهما السلطان أو ولى آخر مثله أوأقعد منه . ووافقه زفر وداود . وحجتهم أن الولاية شرط فى العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لايبيع من نفسه . قوله (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه) هذا الاثر وصله وكيع فى مصنفه والبيهقى من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير « ان المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه » وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى وقال فيه « فأمر أبعد منه فزوجه » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبى ولفظه « ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ،

فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها ، فقال : ما كنت لأفعل . أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه » انتهى . والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لها . وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها معا أيضا لأن جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفيا أيضا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف ، فوضح المراد بقوله هو أولى الناس ، وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك الي ؟ قالت : نعم . فقال : فقد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب « عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد ، فزوجني أيهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك الي ؟ فقالت : نعم . قال قد تزوجتك » قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ ورون عن أزواجه ، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر ، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال : أم حكيم بنت قارظ ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة . قوله (وقال عطاء : ليشهد أني قد نكحتك ، أو ليأمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال « قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره ، قال : فلتشهد أن فلانا خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته ، أو لتأمر رجلا من عشيرتها » . قوله (وقال سهل : قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي ، فقال رجل : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة ، وقد تقدم موصولا في « باب تزويج المعسر » وفي « باب النظر إلى المرأة قبل التزويج » وغيرهما ، ووصله في الباب بلفظ آخر ، وأقربها الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ « ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسي - وفيه - فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله » مثله . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ، ووجه الدلالة منه أن قوله « فرغب عنها أن يتزوجها » أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه إحتج محمد بن الحسن على الجواز ، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه ، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ، ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق ، ولو كانت بالغا لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه . فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها . وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفيهة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة ، وسيأتي شرحه قريبا ، ووجه الاخذ منه الإطلاق أيضا ، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة كما يأتي تقروه ، وقوله فيه « فلم يردها » بسكون الدال من الإرادة ، وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل

٣٨ - باب إنكاح الرَّجُل ولدَهُ الصِّغار

لقوله تعالى ﴿ واللائي لم يَحِضْن ﴾ فجعل عدَّتها ثلاثةَ أشهُرٍ قبل البُلوغ

٥١٣٣ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سُفيان عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ ستِّ سنين، وأُدخِلَت عليه وهيَ بنتُ تِسْعٍ، ومكثَت عنده تسعا

قوله (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح، وبفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث. قوله (لقول الله تعالى : واللائي لم يحضن، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. ويمكن أن يقال الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السر أورد حديث عائشة. قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها. إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا. (تنبيه) : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده

٣٩ - باب . تزويجُ الأب ابنتَه من الإمام، وقال عُمر خَطَب النبيُّ ﷺ إليَّ حفصة فأنكحتُه

٥١٣٤ - حدثنا مُعَلَّى بن أسد حدثنا وُهَيْبٌ عن هِشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ستِّ سنين، وبَنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هِشام : وأُنْبِئْتُ أنها كانت عندَه تسع سنين

قوله (باب تزويج الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. قوله (وقال عمر الخ) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا. ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه « قال هشام » يعني ابن عروة، وهو موصول بالاسناد المذكور. وقوله وأنبئت الخ لم يسم من أنبأه بذلك، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء. قال ابن بطال : دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت : ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ماعداه، ولعله يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. وقال : وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد

٤٠ - باب السلطان وَليٌّ، لقول النبي ﷺ زوَّجنا كها بما معك منَ القرآن

٥١٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءتِ امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا فقال رجل زَوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تُصْدِقها؟ قال ماعندي إلا إزاري، فقال إن أعطيتَها إياه جلَسْتَ لا إزار لك

فالتمس شيئا ، فقال ما أجد شيئاً ، فقال التمس ولو كان خاتما من حديد فلم يجد ، فقال أمعكَ من القرآن شئ؟ قال نعم سورَة كذا وسورة كذا لِسُوَر سماها ، فقال قد زوَّجناكها بما معك من القرآن

قوله (باب السلطان ولى ، لقول النبي ﷺ : زوجناكها بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد فى الواهبة من طريق مالك بلفظ « زوجتكها » بالافراد ، وقد وقع فى رواية أبى ذر من هذا الوجه بلفظ « زوجناكها » بنون التعظيم ، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولى فى حديث عائشة المرفوع « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث ، وفيه « والسلطان ولى من لا ولى لها » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة . وعند الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه « لا نكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لا ولى له » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان فى جامعه ومن طريقه الطبرانى فى « الاوسط » باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح الا بولى مرشد أو سلطان »

٤١ - باب لا يُنكِحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثَّيِّبَ إلا برضاها

٥١٣٦ - **حدثنا** معاذُ بن فَضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سَلَمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبى ﷺ قال « لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ ، ولا تُنكحُ البِكرُ حتى تُستأذَن ، قالوا يا رسولَ الله وكيف إذنُها ؟ قال أن تسكت »

[الحديث ٥١٣٦ - طرفاه فى : ٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠]

٥١٣٧ - **حدثنا** عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليثُ عن ابن أبى مُليكة عن أبى عمرو مَولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البِكر تستحى ، قال : رِضاها صَمتها »

[الحديث ٥١٣٧ - طرفاه فى : ٦٩٤٦ ، ٦٩٧١]

قوله (باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) فى هذه الترجمة أربع صور : تزويج الأب البكر ، وتزويج الاب الثيب ، وتزويج غير الاب البكر ، وتزويج غير الاب الثيب . واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور ، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجها أبوها كما يزوج البكر ، وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذى فى البكر ، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء ، واختلف فى استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها اذا امتنعت ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وسأذكر مزيد بحث فيه . وقد ألحق الشافعى الجد بالأب . وقال أبو حنيفة والأوزاعى فى الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى ، فاذا بلغت ثبت الخيار . وقال أحمد : إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها ، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة . وعن مالك يلتحق بالأب فى ذلك وصى الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الاشارة اليه . ثم ان الترجمة معقودة

لاشتراط رضا المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلمة) فى رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى « حدثنا أبو سلمة » . قوله (لا تنكح) بكسر الحاء للنهى ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع ، وتقدم تفسير الايم فى « باب عرض الانسان ابنته » وظاهر هذا الحديث أن الايم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الاصل فى الأيم ، ومنه قولهم « الغزو مأيمة » أى يقتل الرجال فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن ابراهيم الحربى واسماعيل القاضى وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة . وقد وقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطنى « لا تنكح الثيب » ووقع عند ابن المنذر فى رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه فى هذا الحديث الثيب تشاور . قوله (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر . فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه . قوله (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع فى هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر ، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر الى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولى الى صريح إذنها فى العقد ، فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك ، والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فانه صريح فى القول وإنما جعل السكوت إذنا فى حق البكر لأنها قد تستحى أن تفصح . قوله (قالوا يارسول الله) فى رواية عمر بن أبي سلمة « قلنا » وحديث عائشة صريح فى أنها هى السائلة عن ذلك . قوله (وكيف إذنها) فى حديث عائشة « قلت ان البكر تستحى » وستأتى ألفاظه . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أى ابن قرة الهلالى أبو حفص المصرى وأصله كوفى سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم ، روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين وإسحق الكوسج وأبى عبيد وابراهيم بن هانىء ، وهو من قدماء شيوخ البخارى ولم أر له عنه فى الجامع الا هذا الحديث ، وقد وثقه العجلى والدارقطنى ومات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (حدثنا الليث) فى رواية الكشميهنى « أنبأنا » . قوله (عن أبي عمرو مولى عائشة) فى رواية ابن جريج « عن ابن أبي مليكة عن ذكوان » وسيأتى فى ترك الحيل ، ويأتى فى الإكراه من هذا الوجه بلفظ « عن أبي عمرو هو ذكوان » . قوله (أنها قالت : يارسول الله إن البكر تستحى) هكذا أورده من طريق الليث مختصرا ، ووقع فى رواية ابن جريج فى ترك الحيل « قالت قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت » فذكر مثله . وفى الاكراه بلفظ « قلت : يارسول الله ، تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : فان البكر تستأمر فتستحى فتسكت » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر . قلت : فانها تستحى » . قوله (قال رضاها صمتها) فى رواية ابن جريج « قال سكاتها إذنها » وفى لفظ له « قال إذنها صماتها » وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا « قال فذلك إذنها اذا هى سكتت » ودلت رواية البخارى على أن المراد بالجارية فى رواية مسلم البكر دون الثيب . وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس « والبكر تستاذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » وفى لفظ له « والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها » قال ابن المنذر:

يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية ، وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيها اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا . قال : وفي هذا الحديث إشارة الى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ، ومن يستوي سكوتها وسخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها ، بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء ، واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور : يشترط استئذانها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكتت فهو إذنها » قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ « يستأذنها أبوها » فنص على ذكر الاب . وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه « وأمروا النساء في بناتهن » أخرجه أبو داود ، قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن ؛ قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس « البكر تستأمر » ورواه صالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع . وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ، ويبقى النظر في ان الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي ؟ كل من الأمرين محتمل ، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله « الثيب أحق بنفسها » ، وقال أبو حنيفة : هي كالبكر ، وخالفه حتى صاحباه ، واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لان المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا ، وأما بقاء حيائها

كالبكر فممنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربه قط ، والله أعلم . واستدل به لمن قال : إن للثيب أن تتزوج بغير ولي ، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها الى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتعقبه بحديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، وهو حديث صحيح كما تقدم ، وهو يبين أن معنى قوله « أحق بنفسها من وليها » أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها ، فاذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا باذن وليها . واستدل به على أن البكر اذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح ، والى هذا أشار المصنف في الترجمة ، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله « وإذنها أن تسكت »

٤٢ — باب إذا زوَّجَ الرجل ابنتَه وهي كارِهةٌ ، فنكاحُه مردُود

٥١٣٨ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومُجمِّع ابني يزيد بن جارية عن خَنساء بنت خِدام الأنصاريةِ أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فكرهَتْ ذلك ، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فردَّ نكاحها

(الحديث ٥١٣٨ _ أطرافه في : ٥١٣٩ ، ٦٩٤٥ ، ٦٩٦٩)

٥١٣٩ — حدثنا إسحاقُ أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع ابن يزيد حدَّثاه أن رجلا يُدعَى خِداما أنكح ابنةً له . . نحوه

قوله (باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق ، فشمل البكر والثيب ، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة ، فكأنه أشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه ، ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم . وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الحنفية إن اجازته جاز ، وعن المالكية إن اجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقون مطلقا . قوله (ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة . قوله (ابني يزيد بن جارية) بالجيم أي ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو ابن عوف ، وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ واخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية ، وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد على عهد النبي ﷺ فيما جزم به العسكري وغيره ، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال ابن سعد : ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، ووثقه جماعة ، وما له في البخاري أيضا سوى هذا الحديث . وقد وافق مالكا على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت ، وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع : فمنهم من أسقط يزيد وقال

ابن جارية والصواب وصله وإثبات يزيد فى نسبهما ، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف فى ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتى ، وأخرجها أحمد عنه كذلك ، وأوردها الطبرانى من طريقه موصولة ، وأخرجه الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق معن بن منصور عن مالك بصورة الارسال أيضا والأكثر وصلوه عنه ، وخالفهما معا سفيان الثورى فى واو من السند فقال « عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء » أخرجه النسائى فى « الكبرى » والطبرانى من طريق ابن المبارك عنه ، وهى رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم أر من ترجم له ، ولم يذكر البخارى ولا ابن أبى حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذى روى عن سلمان الفارسى فى غسل الجمعة وعنه المقبرى ، وهو تابعى غير مشهور إلا فى هذا الحديث ، ووثقه الدارقطنى وابن حبان ، وقد ذكره ابن منده فى « الصحابة » وخطأه أبو نعيم فى ذلك ، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا من أغفله المزى ومن تبعه فلم يذكروه فى رجال الكتب الستة . **قوله** (عن خنساء بنت خدام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء ، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة ، قيل اسم ابيه وديعة ، والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده فيما أحسب ، وقع ذلك فى رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا فى هذه القصة ، ولكن قال فى تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ، ووقع فى رواية الدارقطنى والطبرانى وابن السكن خنساء ، ووصل الحديث عنها فقال « عن حجاج بن السائب بن أبى لبابة عن أبيه عن جدته خنساء » وخناس مشتق من خنساء كما يقال فى زينب زناب ، وكنية خدام والد خنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس « ان خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا » الحديث ، ووقع عند المستغفرى من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن وديعة بن خدام زوج ابنته ، وهو وهم فى اسمه ، ولعله كان : ان خداما أبا وديعة ، فانقلب . وقد ذكرت فى كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة بن خدام أيضا صحبة ، وله قصة مع عمر فى ميراث سالم مولى أبى حذيفة ذكرها البخارى فى تاريخه . وقد أطلت فى هذا الموضع ، لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة . **قوله** (ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك) ، ووقع فى رواية الثورى المذكورة « قالت أنكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر » والاول أرجح ، فقد ذكر الحديث الاسماعيلى من طريق شعبة عن يحيى ابن سعيد عن القاسم فقال فى روايته « وأنا أريد أن أتزوج عم ولدى » وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن أبى بكر بن محمد « ان رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلا ، فأتت النبى ﷺ فقالت : إن أبى أنكحنى ، وان عم ولدى أحب إلى » فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه أنيس بن قتادة سماه الواقدى فى روايته من وجه آخر عن خنساء ، ووقع فى « المبهمات للقطب القسطلانى » أن اسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا ، وأما الثانى الذى كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدى ذكر باسناد له أنه من بنى مزينة ، ووقع فى رواية ابن إسحق عن الحجاج بن السائب بن أبى لبابة عن أبيه عنها أنه من بنى عمرو بن عوف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس « ان خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا ، فقال له النبى ﷺ : لا تكرهوهن ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا » وروى الطبرانى باسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو

القصة قال فيه « فنزعها من زوجها وكانت ثيبا ، فنكحت بعده أبا لبابة » وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال « تأيمت خنساء ، فزوجها أبوها » الحديث نحوه وفيه « فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة » وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض ، وكلها دالة على أنها كانت ثيبا . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر « ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما » وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا . وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « ان جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها » ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة انه خطأ وان الصواب إرساله . وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « ان رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان » قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء . والله أعلم قلت : وهذا الجواب هو المعتمد ، فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه يقوى بعضها ببعض ، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة « ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها » ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا ، قال الدارقطني : رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهوية ويزيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري . **قوله** (ان رجلا يدعى خداما أنكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد « ان رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته ، فكرهت نكاح أبيها ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر » فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا ، وهذا يوافق ما تقدم . وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك ، وأخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه . وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك . وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك ، لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم « ان امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا : فلا تخشين فان خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك . قال سفيان : وأما عبد الرحمن ابن القاسم فسمعته يقول عن أبيه ان خنساء انتهى ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا . والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب ، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت الى القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : اني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني ، فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك

ولو صنع ذلك لم يجز ، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته . وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا ، والمذكور هنا هو المعتمد ، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزاد عليه ، فلله الحمد على جميع منه

٤٣ - **باب** تَزْويج اليتيمة ، لقول الله تعالى : ﴿ وإن خِفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكِحُوا ﴾ ، وإذا قال للوَلىّ زوِّجْني فلانة فمكثَ ساعةً أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو لبثا ثم قال زوجْتُكها . فهو جائزٌ . فيه سَهل عن النبيّ ﷺ

٥١٤٠ - **حدّثنا** أبو اليَمان أخبرنا شُعَيب عن الزُّهْري . وقال الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب أخبرني عُروة بن الزُّبير أنه « سأل عائشةَ رضي الله عنها قال لها : يا أُمَّتاه ﴿ وإن خفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى - إلى - ما ملكتْ أيمانُكم ﴾ قالت عائشة : يابن أختي هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليِّها فيرْغَب في جَمالها ومالها ويريد أن ينتقِص من صَداقها فنُهوا عن نكاحِهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأُمِرُوا بنكاح من سِواهُن من النِّساء ، قالت عائشة استفتَى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك فأنزلَ الله : ﴿ ويَسْتَفْتُونك في النساء - إلى - وترغبون أن تنكحوهن ﴾ فأنزل الله عزَّ وجلَّ لهم في هذه الآية أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ مالٍ وجمال ورغبوا في نكاحها ونَسبها والصَّداق ، وإذا كانت مرْغوبًا عنها في قِلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكِحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق »

قوله (باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ﴾ ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير ، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي . وقد احتج بعض الشافعية بحديث « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر » قال فان قيل الصغيرة لا تستأمر ، قلنا فيه إشارة الى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار ، فان قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، جمعا بين الأدلة . قوله (وإذا قال الولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك ؟ فقال معي كذا وكذا أولبثا ، ثم قال زوجتكها فهو جائز ، فيه سهل عن النبي ﷺ) يعني حديث الواهبة ، وقد تقدم مرارا ويأتي شرحه قريبا ، ومراده منه أن التفريق بين الايجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر ، وفي أخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الايجاب . قوله (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ، وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولا في « باب الاكفاء في المال » وساق المتن هناك على لفظه

وهنا على لفظ شعيب ، وقد أفرده بالذكر فى كتاب الوصايا كما تقدم ، والله أعلم

٤٤ - باب إذا قال الخاطبُ لِلوَلِيِّ زوجنى فلانة فقال قد زوَّجتك بكذا وكذا جَازَ النكاحُ وإن لم يقل للزوج أرَضِيتَ أو قَبِلْتَ

٥١٤١ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل رضى الله عنه « ان امرأةً أتَتِ النبي ﷺ فعَرضَتْ عليه نفسها فقال : مالى اليومَ فى النساء من حاجة ، فقال رجل : يارسول الله زوجنيها ، قال ما عندك ؟ قال ما عندى شىء ، قال : أعطها ولو خاتما من حديد ، قال ما عندى شىء قال فما عندك من القرآن ؟ قال كذا وكذا ، قال فقد ملكتُكها بما معك من القرآن »

قوله (باب اذا قال الخاطب زوجنى فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت) فى رواية الكشميهنى « اذا قال الخاطب للولى » وبه يتم الكلام ، وهو الفاعل فى قوله « وان لم يقل » وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة أيضا ، وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولى زوجتكها بذلك ، أو لابد من اعادة القبول ؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ « زوجتكها بما معك من القرآن » أن الرجل قال قد قبلت ، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام فى هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة فى ذلك ، فمن كان فى مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته ، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى. وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب ، وقد قدمت فى الذى قبله وجه الخدش فى أصل الاستدلال . قوله فى هذه الرواية (فقال مالى اليوم فى النساء من حاجة) فيه إشكال من جهة أن فى حديث « فصعد النظر اليها وصوبه » فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته ، فكان مبنى الحديث مالى فى النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة . ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزويج ، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ

٤٥ - باب لا يَخطب على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَدَع

٥١٤٢ - حدثنا مكىُّ بن إبراهيمَ حدثنا ابن جُرَيج قال سمعتُ نافعاً يحدِّثُ أنَّ ابن عمرَ رضىَ الله عنهما كان يقول « نهى النبيُّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يَخطبَ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يترُكَ الخاطبُ قبله أو يأذنَ له الخاطب »

٥١٤٣ - حدثنا يحيى بن بُكَير حدثنا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن الأعرج قال « قال أبو هريرةَ يأثر عن النبيِّ ﷺ قال : إيّاكم والظنَّ فان الظنَّ أكذبُ الحديث . ولا تجسَّسوا ، ولا تحسَّسوا ، ولا تباغضوا ،

وكونوا إخوانا »

[الحديث ٥١٤٣ ـ أطرافه في : ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦ ، ٦٧٢٤]

٥١٤٤ — « ولا يخطب الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ »

قوله (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » ، وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يذر » وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى ينكح أو يدع » ، واسناده صحيح . قوله (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم ، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون . قوله (ولا يخطب) بالجزم على النهي ، أي وقال لا يخطب . ويجوز الرفع على أنه نفي ، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ، ويجوز النصب عطفا على قوله « يبيع » على أن لا في قوله « ولا يخطب » زائدة ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب » برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات التحتانية في يبيع . قوله (أو يأذن له الخاطب) أي حتى يأذن الأول للثاني . قوله في حديث أبي هريرة (الليث عن جعفر ابن ربيعة) لليث فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط ، وسأذكر لفظه . قوله (قال قال أبو هريرة يأثر) بفتح أوله وضم المثلثة تقول أثرت الحديث آثره بالمد أثرا بفتح أوله ثم سكون إذا ذكرته عن غيرك ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيي ابن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال فذكره مختصرا . قوله (إياكم والظن الخ) يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الادب مع شرحه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيي بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه ، قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالاجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الاباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا ، واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة : خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النووي وغيره الى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول ، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة . وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ،

والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب ، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق ، واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال : ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط ، لأن الشارع اشار الى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة ، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم . واستدل به على أن الخاطب الاول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الاول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالالحاق ، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب « أو يترك » ، وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، واستدل بقوله « على خطبة أخيه » أن محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر » وقال الخطابي : قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ماعدا ذلك على أصل الإباحة ، وذهب الجمهور الى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وكقوله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ونحو ذلك . وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره ، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع ، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ ، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في

التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا اذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما اذا جمع بينهما فلا تحريم ، وسيأتي بعد ستة أبواب في « باب الشروط التي لا تحل في النكاح » مزيد بحث في هذا . قوله (حتى ينكح) أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض ، وقوله « أو يترك » أي الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فالغايتان مختلفتان : الأولى ترجع الى اليأس ، والثانية ترجع الى الرجاء ، ونظير الاولى قوله تعالى ﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾

٤٦ - باب تفسير تركِ الخطبة

٥١٤٥ - حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بن عبد الله أنه سمعَ عبدَ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما يحدِّث « أنَّ عمر بن الخطّاب حينَ تأيمت حفصةُ قال عمرُ : أتيتُ أبا بكر فقلت : إن شئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنتَ عمر ، فلبثتُ ليالِيَ ثمَّ خطبها رسولُ الله ﷺ ، فلَقِيَني أبو بكر فقال : إنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليكَ فيما عَرَضتَ إلاّ أني قد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها ، فلم أكُن لِأُفشيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ ، ولو تَرَكها لقبلتها » . تابعَهُ يونسُ وموسى بنُ عُقبةَ وابنُ أبي عَتيقٍ عن الزُّهريِّ

قوله (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة ، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « ولو تركها لقبلتها » وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب . قال ابن بطال ما ملخصه : تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله « حتى ينكح أو يترك » ، وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة ، قال : ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك ، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي ، فكأنه يقول : كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته . وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا ، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن أنبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكأنه استدلال منه بالاولى . قلت : وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم . قوله (تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري) أي بإسناده ، أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في « العلل » من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه ، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في « الزهريات » من طريق سليمان بن بلال عنهما ، وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان أيضا عن الزهري أيضا

٤٧ - باب الخطبة

٥١٤٦ - حدّثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سفيانُ عن زيد بن أسلمَ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقول « جاء رجلان من المشرق فخطَبا ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ من البيانِ لسِحْرا »

(الحديث ٥١٤٦ ـ طرفه في : ٥٧٦٧)

قوله (باب الخطبة) بضم أوله أي عند العقد ، ذكر فيه حديث ابن عمر « جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحرا » وفي رواية الكشميهني « سحرا » بغير لام ، وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه . قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه ، قال : والبيان نوعان ، الأول ما يبين به المراد ، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين . والثاني هو الذي يشبه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل ، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته . قلت : فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة ، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام . والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول : ماسحرك عن كذا ؟ أي ماصرفك عنه ؟ وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه « إن من البيان سحرا . قال فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق » وقال المهلب : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر ، وانما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره . وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا « ان الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره » الحديث . قال الترمذي : حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . وقال شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال فكلا الحديثين صحيح لان إسرائيل رواه عن أبي إسحق فجمعهما . قال وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ . وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ

٤٨ — باب ضربِ الدُّفِّ في النكاح والوليمة

٥١٤٧ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل حدَّثنا خالدُ بن ذكوان قال « قالتِ الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذِ بن عفراء : جاء النبيُّ ﷺ يدخلُ حين بُنِيَ عليَّ ، فجلسَ على فِراشي كمجلسكَ مني ، فجعلتْ جُوَيرياتٌ لنا يَضربنَ بالدُّفِّ ويَندُبنَ مَن قُتلَ من آبائي يومَ بدرٍ ، إذ قالت إحداهنَّ : وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في غَدٍ ، فقال : دَعي هٰذهِ وقولي بالذي كنتِ تقولين »

قوله (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها ، وقوله « والوليمة » معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك ، والأول أشبه ، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه . قوله (حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدني يكنى أبا الحسن ، وهو من صغار التابعين قوله (جاء النبي ﷺ يدخل علي) في رواية الكشميهني « فدخل علي » ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق

حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال «كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين، فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل على» الحديث، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال «عن أبي جعفر الخطمي» بدل أبي الحسين. قوله (حين بنى على) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي، والبناء الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة. قوله (كمجلسك) بكسر اللام أي مكانك، قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اه. والاخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر اليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية، وجوز الكرماني أن تكون الرواية «مجلسك» بفتح اللام أي جلوسك ولا أشكال فيها. قوله (فجعلت جويريات لنا) لم أقف على اسمهن، ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء، وسيأتي في «باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها» زيادة في هذا. قوله (ويندبن) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها. قوله (من قتل من آبائي يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل من آبائها انما قتل بأحد، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا. قوله (فقال دعي هذه) أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة «لا يعلم ما في غد الا الله» فأشار الى علة المنع. قوله (وقولي بالذي كنت تقولين) فيه إشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو. وأخرج الطبراني في «الأوسط» باسناد حسن من حديث عائشة «ان النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشا تنحنح في المربد ... وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال: لا يعلم ما في غد الا الله» قال المهلب: في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح. وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج الى ماليس فيه. وأغرب ابن التين فقال: إنما نهاها لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد في اللهو منعها، كذا قال، وتمام الخبر الذي أشرت اليه يرد عليه، وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما، وغالب حسن المراثي جد لا لهو، وانما أنكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ وقوله لنبيه ﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير﴾ وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول﴾. وسيأتي مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا

٤٩ - باب قول الله تعالى ﴿وآتوا النساء صَدُقاتِهنّ نِحلة﴾

وكثرةِ المهر، وأدنى ما يجوزُ من الصداق وقولهِ تعالى ﴿وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ وقوله جلّ ذِكرُه ﴿أو تفرِضوا لهن فريضة﴾ . وقال سهلٌ : قال النبيُّ ﷺ « ولو خاتماً من حديد »

٥١٤٨ - حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا شعبة عن عبدِ العزيز بن صُهَيب عن أنس « ان عبدَ الرحمن ابن عوفٍ تزوجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ ، فرأى النبيُّ ﷺ بَشاشةَ العُرسِ ، فسألَه ، فقال : إني تزوَّجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ »

وعن قَتادةَ عن أنسٍ « ان عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تزوَّجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذَهبٍ »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ وكثرة المهر ، وأدنى مايجوز من الصداق ، وقوله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ ، وقوله جل ذكره ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ . هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله ، والمخالف فى ذلك المالكية والحنفية ، ووجه الاستدلال بما ذكره الاطلاق من قوله « صدقاتهن » ومن قوله « فريضة » وقوله فى حديث سهل « ولو خاتما من حديد » . وأما قوله « وكثرة المهر » فهو بالجر عطف على قول الله فى الآية التى تلاها وهو قوله ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ فيه إشارة الى جواز كثرة المهر . وقد استدلت بذلك المرأة التى نازعت عمر رضى الله تعالى عنه فى ذلك ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال قال عمر : لاتغالوا فى مهور النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك ياعمر ، ان الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب ، قال وكذلك هى فى قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته ، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع « فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ » ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا ، وأصل قول عمر « لا تغالوا فى صدقات النساء » عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة ، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون وقيل خمسون ، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة . قوله (وقال سهل قال النبى ﷺ ولو خاتما من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتى شرحه مستوفى بعد هذا ، ويأتى مزيد فى هذه المسألة بعد قليل أيضا . ثم ذكر حديث أنس فى قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله « تزوجت امرأة على وزن نواة » وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب الوليمة ولو بشاة » بعد بضعة عشر بابا . قوله (وعن قتادة عن أنس) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب ، وهو من رواية شعبة عنهما ، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة وقتادة زاد أنها من ذهب ، ويحتمل أن يكون قوله « وعن قتادة » معلقا . وقد أخرج الاسماعيلى الحديث عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط ، وأخرج طريق قتادة من رواية على بن الجعد وعاصم بن على كلاهما عن شعبة ، وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة ، والله أعلم

٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩ - **حدثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثَنا سفيانُ سمعتُ أبا حازمٍ يقول «سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعدي يقول: إني لفي القوم عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قامت امرأةٌ فقالت: يارسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فلم يُجبْها شيئاً. ثم قامت فقالت: يارسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فلم يُجبها شيئاً. ثم قامت الثالثةَ فقالت: إنهـــا قد وَهَبَت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فقام رجلٌ فقال: يارسولَ الله، أنكِحْنيها. قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهَبْ فاطلُبْ ولو خاتماً من حَديد. فذهبَ وطلبَ، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئاً، ولا خاتَماً من حديد. قال: هل معكَ منَ القرآن شيء؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا. قال: اذهَبْ فقد أنكحتُكها بما معكَ منَ القرآن»

قوله (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالىّ عينى، ويحتمل غير ذلك كما سيأتى البحث فيه. قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثورى بعد هذا لكن باختصار، وأخرجه ابن ماجه من روايته أتم منه، والاسماعيلى أتم من ابن ماجه، والطبرانى مقرونا برواية معمر؛ وأخرج رواية ابن عيينة أيضا مسلم والنسائى. وهذا الحديث مداره على أبى حازم سلمة بن دينار المدنى وهو من صغار التابعين، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك، وقد تقدمت روايته فى الوكالة وقبل أبواب هنا، ويأتى فى التوحيد، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى والثورى كما ذكرته، وحماد بن زيد وروايته فى فضائل القرآن، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجها مسلم، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبى غسان، وقد تقدمت روايتهما قريبا فى النكاح ولم يخرجهما مسلم، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى وعبد العزيز بن أبى حازم وروايتهما فى النكاح أيضا، ويعقوب أيضا فى فضائل القرآن وعبد العزيز يأتى فى اللباس وأخرجهما مسلم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم، ومعمر وروايته عند أحمد والطبرانى، وهشام بن سعد وروايته فى صحيح أبى عوانة، والطبرانى، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبرانى، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبى الشيخ فى كتاب النكاح، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبرانى. وجاءت القصة أيضا من حديث أبى هريرة عند أبى داود باختصار والنسائى مطولا، وابن مسعود عند الدارقطنى، ومن حديث ابن عباس عند أبى عمر بن حيوة فى فوائده، وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبرانى، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب، وعند الترمذى طرف منه آخر، ومن حديث أبى أمامة عند تمام فى فوائده، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبى الشيخ فى كتاب النكاح، وسأذكر مافى هذه الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى. قوله (عن سهل بن سعد) فى رواية ابن جريج حدثنى أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره. قوله (انى لفى القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة) فى رواية فضيل بن سليمان «كنا عند النبى ﷺ جلوسا فجاءته امرأة». وفى رواية هشام بن سعد «بينما نحن عند النبى ﷺ أتت اليه امرأة»، وكذا

فى معظم الروايات « أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ » ويمكن رد رواية سفيان اليها بأن يكون معنى قوله « قامت » وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة فى المجلس فقامت . وفى رواية سفيان الثورى عند الاسماعيلى « جاءت امرأة الى النبي ﷺ وهو فى المسجد » فأفاد تعيين المكان الذى وقعت فيه القصة . وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع فى « الاحكام لابن القصاع » أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) وقد تقدم بيان اسمها فى تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة . قوله (فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات ، وكذا فى رواية حماد بن زيد لكن قال « انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله » وكان السياق يقتضى أن تقول إنى قد وهبت نفسى لك ، وبهذا اللفظ وقع فى رواية مالك ، وكذا فى رواية زائدة عند الطبرانى ، وفى رواية يعقوب ، وكذا الثورى عند الاسماعيلى « فقالت يارسول الله جئت أهب نفسى لك » وفى رواية فضيل ابن سليمان « فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه » وفى كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسى أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض . قوله (فر فيها رأيك) كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهى فعل أمر من الرأى ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع باثبات الهمزة فى حديث ابن مسعود أيضا . قوله (فلم يجبهـــا شيئا) فى رواية معمر والثورى وزائدة « فصمت » ، وفى رواية يعقوب وابن أبى حازم وهشام بن سعد « فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه » وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة فى التأمل وأما للتكرير ، وبالثانى جزم القرطبى فى « المفهم » قال : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا . ووقع فى رواية فضيل بن سليمان « فخفض فيها البصر ورفعه » وهما بالتشديد أيضا ووقع فى رواية الكشميهنى من هذا الوجه « النظر » بدل البصر ، وقال فى هذه الرواية « ثم طأطأ رأسه » وهو بمعنى قوله « فصمت » وقال فى رواية فضيل بن سليمان « فلم يردها » وقد قدمت ضبط هذه اللفظة فى « باب اذا كان الولى هو الخاطب » . قوله (ثم قامت فقالت) وقع هذا فى رواية المستملى والكشميهنى وسياق لفظها كالاول ، وعندهما أيضا « ثم قامت الثالثة » وسياقها كذلك ، وفى رواية معمر والثورى معا عند الطبرانى « فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت » وفى رواية مالك « فقامت طويلا » ومثله للثورى عنه وهو نعت مصدر محذوف أى قياما طويلا ، أو لظرف محذوف أى زمانا طويلا . وفى رواية مبشر « فقامت حتى رثينا لها من طول القيام » زاد فى رواية يعقوب وابن أبى حازم « فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيهـــا شيئا جلست » ووقع فى رواية حماد بن زيد أنها « وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالى فى النساء حاجة » ويجمع بينها وبين ماتقدم أنه قال ذلك فى آخر الحال ، فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع . ووقع فى حديث أبى هريرة عند النسائى « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسى ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسى بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك » فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ فى الإلحاح فى الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدا كما تقدم فى صفته أنه كان أشد حياء

من العذراء فى خدرها ، وإما انتظارا للوحى ، وإما تفكرا فى جواب يناسب المقام . **قوله (فقام رجل)** فى رواية فضيل بن سليمان « من أصحابه » ولم أقف على اسمه ، لكن وقع فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى « فقام رجل أحسبه من الأنصار » وفى رواية زائدة عنده « فقال رجل من الأنصار » ووقع فى حديث ابن مسعود « فقال رسول الله ﷺ : من ينكح هذه ؟ فقام رجل » . **قوله (فقال يارسول الله أنكحنيها)** فى رواية مالك « زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة » ونحوه ليعقوب وابن أبى حازم ومعمر والثورى وزائدة ، ولا يعارض هذا قوله فى حديث حماد بن زيد « لاحاجة لى » لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن . **قوله (قال هل عندك من شىء) زاد** فى رواية مالك « تصدقها » وفى حديث ابن مسعود « ألك مال » . **قوله (قال لا)** فى رواية يعقوب وابن أبى حازم « قال لا والله يارسول الله » زاد فى رواية هشام بن سعد « قال فلا بد لها من شىء » وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى « عندك شىء ؟ قال : لا ، قال : انه لايصلح » ووقع فى حديث أبى هريرة عند النسائى بعد قوله لاحاجة لى « ولكن تملكينى أمرك ، قالت نعم . فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال : انى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، قالت مارضيتَ لى فقد رضيت » وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره فى وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاستوضاها أولا ثم تكلم معه فى الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع فى حديث ابن عباس فى « فوائد أبى عمر بن حيوة » ان رجلا قال « إن هذه امرأة رضيت بى فزوجها منى ، قال : فما مهرها ؟ قال ماعندى شىء ، قال : امهرها ما قل أو كثر . قال : والذى بعثك بالحق ما أملك شيئا » وهذه الأظهر فيها التعدد . **قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد)** فى رواية يعقوب وابن أبى حازم وابن جريج « اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ماوجدت شيئا . قال انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد » وكذا وقع فى رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفى رواية هشام بن سعد « فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له : اذهب فالتمس » وقال فيه « فقال : ولا خاتم من حديد لم أجده ، ثم جلس » ووقع فى خاتم النصب على المفعولية ، لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لى ولا خاتم ولو فى قوله ولو خاتما تقليلية ، قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع فى حديث أبى هريرة « قال قم الى النساء . فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئا » والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب . **قوله (قال هل معك من القرآن شىء) : كذا وقع فى** رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار ، وثبت ذكره فى رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشىء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففى رواية مالك قال « هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ قال : ما عندى إلا ازارى هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا » ويجوز فى قوله « ازارك » الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثانى محذوف تقديره إياه ، وثبت كذلك فى رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لأعطيتها ، والازار يذكر ويؤنث . وقد جاء هنا مذكرا ، ووقع فى رواية يعقوب وابن أبى حازم بعد قوله « اذهب الى أهلك ـ الى أن قال ـ ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا ازارى » قال سهل أى ابن سعد الراوى : ماله رداء فلها نصفه « قال ماتصنع بازارك ان لبسته » الحديث . ووقع للقرطبى فى هذه الرواية وهم فانه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء

لشركها النبي ﷺ فيه ، وهذا بعيد إذ ليس فى كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال ان مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمرأة نصف ما عليه الذى هو اما الرداء واما الازار لتعليله المنع بقوله «ان لبسته لم يكن عليك منه شيء» فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه ، فأما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا ، وهو كلام صحيح لكنه مبنى على الفهم الذى دخله الوهم ، والذى قال «فلها نصفه» هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل انما هو قوله «ماله رداء فقط» وهى جملة معترضة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا ازارى فلها نصفه ، وقد جاء ذلك صريحا فى رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه «ولكن هذا ازارى ولها نصفه» قال سهل : وماله رداء . ووقع فى رواية الثورى عند الاسماعيلى «فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء» ومعنى قول النبي ﷺ «ان لبسته الخ» أى ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفى نفى الكمال لأن العرب قد تنفى جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف اذا لبسته ولا هى ، وفى رواية معمر عند الطبرانى ما وجدت والله شيئا غير ثوبى هذا أشققه بينى وبينها قال مافى ثوبك فضل عنك ، وفى رواية فضيل بن سليمان «ولكنى أشق بردتى هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف» وفى رواية الدراوردى «قال ما أملك الا ازارى هذا ، قال : أرأيت ان لبسته فأى شيء تلبس» وفى رواية مبشر «هذه الشملة التى على ليس عندى غيرها» وفى رواية هشام بن سعد «ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه» وفى حديث ابن عباس وجابر «والله مالى ثوب إلا هذا الذى على» وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم . ووقع فى رواية حماد بن زيد «فقال أعطها ثوبا ، قال لا أجد ، قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له» ومعنى قوله «فاعتل له» أى اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ، ووقع فى رواية أبي غسان قبل قوله : هل معك من القرآن شيء «فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه أو دعى له» وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى «فقام طويلا ثم ولى ، فقال النبي ﷺ على الرجل» وفى رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال «فرآه النبي ﷺ موليا فأمر به فدعى له ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن؟» ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما فى رواية مالك «هل معك من القرآن شيء» فاستفهمه حينئذ عن كميته ، ووقع الامران فى رواية معمر قال «فهل تقرأ من القرآن شيئا؟ قال : نعم ، قال : ماذا؟ قال : سورة كذا» وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه ، وقد تقدم تقرير ذلك فى فضائل القرآن وبيان من زاد فيه «أتقرؤهن عن ظهر قلبك» وكذا وقع فى رواية الثورى عند الاسماعيلى «قال معى سورة كذا ومعى سورة كذا ، قال عن ظهر قلبك؟ قال نعم» . قوله (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها ، وفى رواية يعقوب وابن أبي حازم «عدهن» وفى رواية أبي غسان «لسور يعددها» وفى رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد «ان النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما» ووقع فى حديث أبى هريرة قال «ما تحفظ من القرآن؟ قال : سورة البقرة أو التى تليها» كذا فى كتابى أبى داود والنسائى بلفظ «أو» وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبى داود بالواو وعند النسائى بلفظ «أو» ووقع فى حديث ابن مسعود «قال نعم سورة البقرة وسور المفصل» وفى حديث ضميرة «ان النبى ﷺ زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء» وفى حديثه

أبي أمامة « زوج النبي ﷺ رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة المذكور « فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » وفي حديث ابن عباس « أزوجها منك على أن تعلمها أربع - أو خمس - سور من كتاب الله » وفي مرسل أبي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك الكوثر . قال : أصدقها إياها » ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة . قوله (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره « فعلمها من القرآن » وفي رواية مالك « قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن » ومثله في رواية الدراوردي عند إسحق بن راهويه ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه « قد زوجتكها على مامعك من القرآن » ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي « أنكحتكها بما معك من القرآن » وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية معمر عند أحمد « قد أملكتكها » والباقي مثله ، وقال في أخرى « فرأيته يمضي وهي تتبعه » وفي رواية أبي غسان « أمكناكها » والباقي مثله ، وفي حديث ابن مسعود « قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها ، فتزوجها الرجل على ذلك » . وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ماترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح ، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها . وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره . وفيه أيضا أن لا حد لأقل المهر ، قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار ، قال : لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك . وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل . ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة . قال عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) وبقوله (ومن لم يستطع منكم طولا) فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم ، قال : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة ، وابن شبرمة أقله خمسة ، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار مايجب فيه القطع . وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرقت يا أبا عبد الله ، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق ، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق . وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا

القياس ، فقال أبو الحسن اللخمي : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد إنما قطعت فى ربع دينار نكالا للمعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز ، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم . نعم قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ يدل على أن صداق الحرة لابد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة ، وأما قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا فى الجملة قل أو كثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة ، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة ، وأقوى من ذلك رده الى المتعارف . وقال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لايساوي ربع دينار ، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه ، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد . ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك ، يعنى فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف فى المراد بالطول . وفيه أن الهبة فى النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل « زوجنيها » ولم يقل هبها لى . ولقولها هى « وهبت نفسى لك » وسكت ﷺ على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة ، مع قوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية ، والآخر لابد من لفظ النكاح أو التزويج . وسيأتى البحث فيه . وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولى خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لابد من رضاها بذلك ، وقال الداودي : ليس فى الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو من قوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ يعنى فيكون خاصا به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء ، وبنحوه قال ابن أبي زيد . وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له « وهبت نفسى لك » كان كالاذن منها فى تزويجها لمن أراد ، لأنها لا تملك حقيقة ، فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف فى تزويجي اه . ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف ، فان فيه كما قدمته « ان النبي ﷺ قال للمرأة : انى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : ما رضيتَ لى فقد رضيت » وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة تزويجها وان لم تتقدم الرغبة فى تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه ، وفى الصيغة ما يدل على المبالغة فى ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال « لا حاجة لى فى النساء » ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة فى تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة . والذى تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره . وسلك ابن العربي فى الجواب مسلكا آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلففة ، وسياق الحديث يبعد ما قال . وفيه أن الهبة لاتتم الا بالقبول ، لأنها لما قالت « وهبت نفسى لك » ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له . ولذلك لم ينكر على القائل « زوجنيها » وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجي ، وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل ، بل هى أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها مجانا مبالغة منها فى تحصيل مقصودها فلم يقبل ، ولما قال « ليس لى حاجة فى النساء » عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال « زوجنيها » ثم بالغ فى الاحتراز فقال « ان لم يكن لك بها حاجة » وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفى الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها ، فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه . قلت : ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم

الذي ذكره يستنبط من هذه القصة ، لأن الصحابي لو فهم أن للنبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها ، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه . وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله « هل عندك من شيء تصدقها » ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله « أعندك شيء ؟ فقال : لا » دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه ، وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة ، فلذلك نفى أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ، ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله ﷺ « التمس ولو خاتما من حديد » لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع ، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه « من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل » ، ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه « من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل » ، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة « أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين » ، وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر « ولو على سواك من أراك » ، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر » قال البيهقي : إنما نهى عمر عن النكاح الى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال . وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه ، وانفصل بعض المالكية عن هذا الايراد مع قوته بأجوبة : منها أن قوله « ولو خاتما من حديد » خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ، ومثله « تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة » مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري ، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص . ومنها احتمال أن تكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد « ان النبي ﷺ زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة » واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر

على تحصيل مايمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك فى ذمته ، ويمكن الانفصال من ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى فى الذمة والله أعلم . وفيه أن إصداق مايتمول يخرجه عن يد مالكه حتى ان من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها ، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ماتعذر إما حسا كالطير فى الهواء وإما شرعا كالمرهون ، وكذا الذى لو زال إزاره لا نكشفت عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن ، قال المازرى : هذا ينبنى على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبى بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبى ﷺ اه . وانفصل الأبهرى ـ وقبله الطحاوى ومن تبعهما كأبى محمد بن أبى زيد ـ عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبى ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودى وقال : إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقواه بعضهم بأنه لما قال له « ملكتكها » لم يشاورها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هى أولا فوضت أمرها إلى النبى ﷺ كما تقدم فى رواية الباب « فرَ فىَّ رأيك » ، وغير ذلك من ألفاظ الخبر التى ذكرناها ، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها فى تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجنى بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الازدى قال « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهرا » وهذا مع إرساله فيه من لايعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبى ﷺ . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة « فعلمها من القرآن » كما تقدم ، وعين فى حديث أبى هريرة مقدار مايعلمها وهو عشرون آية ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أى لاجل مامعك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبى طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائى وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت والله مامثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك ، فان تسلم فذاك مهرى ولا أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها » ، وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبى طلحة عن أنس قال « تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام ، فذكر القصة وقال فى آخره : فكان ذلك صداق ما بينهما » ترجم عليه النسائى « التزويج على الاسلام » ثم ترجم على حديث سهل « التزويج على سورة من القرآن » فكأنه مال الى ترجيح الاحتمال الثانى . ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى من حديث أنس « ان النبى ﷺ سأل رجلا من أصحابه : يافلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندى ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » الحديث . واستدل الطحاوى للقول الثانى من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع على مجهول كان كالم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم ، قال : والأصل المجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الاجارة لاتصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين ،

والتعليم قد لايعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم فى زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ، ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فاذا كان التعليم لا تملك به الأعيان لا تملك به المنافع . والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم فى بعض طرقه ، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك فى باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لاتختلف فيه أفهام النساء غالبا ، خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذى يتزوجها كما تقدم . وانفصل بعضهم بانه زوجها إياه لأجل مامعه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها فى ذمته اذا أيسر كنكاح التفويض ، وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه « فاذا رزقك الله فعوضها » كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ماحفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذى وقع على امرأته فى رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل أهله ، قالوا : ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم فى بحث الطحاوى ، ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ أولا « هل معك شيء تصدقها » ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك . فان قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لاتتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لاتتعلم ، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أولا كما تقدم ، وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعى وإسحق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية فى الحر وأجازوه فى العبد إلا فى الاجارة فى تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أصلهم فى أن أخذ الاجرة على تعليم القرآن لايجوز ، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربى : من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، قال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقد روى يحيى بن مضر عن مالك فى هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعى وإسحق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا ، وقد اجازه مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى . وقال القرطبى : قوله « علمها » نص فى الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بان ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ، واستدل به على أن من قال زوجنى فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازى من الحنفية وذكره الرافعى من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس مايصدقها إياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذا كل راغب فى التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وخالف ذلك الشافعى ومن المالكية ابن دينار وغيره ، والمشهور من المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك

والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية ، واختلف عندهم فى الاحلال والاباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضى التأبيد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ « ملكتكها » ، لكن ورد أيضا بلفظ « زوجتكها » قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة فى قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبى ﷺ أحد الألفاظ المذكورة ، فالصواب فى مثل هذا النظر الى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطنى أن الصواب رواية من روى « زوجتكها » وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضى تعيين لفظة قبلت لاتعددها وأنها هى التى انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضى وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذى قاله بعيد جدا ، وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق . قال ثم انه لم يتعرض لرواية « أمكناكها » مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضى تعين المصير إلى الترجيح اه . وأشار بالمتأخر إلى النووى فانه كذلك قال فى شرح مسلم ، وقد قال ابن التين لايجوز أن يكون النبى ﷺ عقد بلفظ التمليك والتزويج معا فى وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوى الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخارى أخرجه فى غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه . وزعم ابن الجوزى فى « التحقيق » ان رواية أبى غسان « أنكحتكها » ورواية الباقين « زوجتكها » الا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبى حازم ، قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه . وقد غلط فى رواية أبى غسان فانها بلفظ « أمكناكها » فى جميع نسخ البخارى ، نعم وقعت بلفظ « زوجتكها » عند الاسماعيلى من طريق حسين بن محمد عن أبى غسان ، والبخارى أخرجه عن سعيد بن أبى مريم عن أبى غسان بلفظ « أمكناكها » ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخارى فيه بلفظ « أنكحتكها » فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبى غسان ، ورواية « أنكحتكها » فى البخارى لابن عيينة كما حررته ، وما ذكره من الطعن فى الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم ، نعم الذى تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة « أنكحتكها » مساوية لروايتهم ، ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزى فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ فى فضائل القرآن ، وأما فى النكاح فبلفظ « ملكتكها » وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائى ابن الجوزى فقال فى ترجيح رواية التزويج : ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثورى فظهر أن رواية التمليك وقعت فى إحدى الروايتين عن الثورى وفى رواية عبد العزيز بن أبى حازم ويعقوب ابن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفى رواية معمر « ملكتكها » وهى بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية « أمكناكها » ، وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج أو الانكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوى فى « شرح السنة » لاحجة فى هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا ، واختلف الرواة فى

اللفظ الواقع ، والذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب فى أمر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذى انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الامكان ، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح ، كذا قال ، وما ذكر كاف فى دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه . وقال العلائى : من المعلوم أن النبى ﷺ لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق الا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه فى هذا الحديث اذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه ، فان جزم بأنه هو الذى تلفظ به النبى ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بأمر خارجى ، ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ، ولقرينة قول الرجل الخاطب « زوجنيها يارسول الله » ، قلت : وقد تقدم النقل عن الدارقطنى أنه رجح رواية من قال زوجتكها ، وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم ، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا فى هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ماعبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفى فى الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر فى اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر فى الصريح ، وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختلف الترجيح فى مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » فان أحمد نص على أن من قال عتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لابد أن يقول فى مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهى زيادة على ما فى الخبر وعلى نص أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب فى تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقى يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغبت فى تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل دينى فى المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع فى محذور . واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بضعها ، كذا ذكره الخطابى ، ولفظه : ان من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها ، وفى أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهى ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولى خاص أو لا ، ودون أن تسأل هل هى فى عصمة رجل أو فى عدته ، قال الخطابى : ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ، ولكن الحكام يحتاطون فى ذلك ويسألونها . قلت : وفى أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبى ﷺ اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها . ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به ، وقد نص الشافعى على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولى خاص

ولا أنها فى عصمة رجل ولا فى عدته . لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ، والثانى الصحيح عندهم . وفيه أنه لا يشترط فى صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف فى ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم فى صحيحه « باب وجوب الخطبة عند العقد » . وفيه أن الكفاءة فى الحرية وفى الدين وفى النسب لا فى المال ، لأن الرجل كان لا شىء له وقد رضيت به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدرى من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغى له أن يلح فى طلبها بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل فى ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة وقعت فى وجدان المهر وفقده لا فى قدر زائد قاله الباجى ، وتعقب باحتمال أن يكون النبى ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشىء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا فى أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بحديث « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » وتعقب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولى وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولى خاص والإمام ولى من لا ولى له . واستدل به على جواز استمتاع الرجل بنصف امرأته وما يشترى بصداقها لقوله « إن لبسته » مع أن النصف لها ، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذى وجب لها بل جوز له لبسه كله ، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبى زيد . وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لا فى إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه ، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها فى لبسه قال له « إن لبسته جلست ولا إزار لك » وفيه نظر الامام فى مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم . وفى الحديث أيضا المراوضة فى الصداق ، وخطبة المرء لنفسه ، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب ؛ قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخارى على أكثرها . قلت : وقد فصلت ما ترجم به البخارى من غيره ، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر . ووقع التنصيص على أن النبى ﷺ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ، وهذا هو النكتة فى ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوى فى « معجم الصحابة » من طريق القعنبى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده « أن رجلا قال يا رسول الله أنكحنى فلانة ، قال : ما تصدقها ؟ قال : ما معى شىء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لى ، قال : فأعطها إياه . فأنكحه » وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل فى مثل هذه الأمهات

٥١ - باب المهر بالعُروضِ وخاتمٍ من حديد

٥١٥٠ — حدثنا يحيى حدَّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن أبى حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ « أن النبىَّ ﷺ قال لرجل تزوَّجْ ولو بخاتم من حديد »

قوله (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله

وسكون ثانيه والضاد معجمة : مايقابل النقد ، وقوله بعده « وخاتم من حديد » هو من الخاص بعد العام ، فان الخاتم من حديد من جملة العروض ، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق ، وتقدم فى أوائل النكاح حديث ابن مسعود « فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب » وتقدم فى الباب قبله عدة أحاديث فى ذلك . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثورى . قوله (قال الرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذى قبله ، وقد ذكرت من ساقه عن الثورى مطولا وهو عبد الرزاق ، لكنه قرنه فى روايته بمعمر ، وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثورى أتم مما هنا ، وقد ذكرت مافى روايته من فائدة زائدة فى الحديث الذى قبله ، وتقدم من الكلام فيه مايغنى عن إعادته ، والله أعلم

٥٣ - باب الشروطِ فى النكاح

وقال عمرُ : مَقاطع الحقوقِ عند الشروط . وقال المِسْوَرُ بن مَخرمة :

« سمعت رسولَ الله ﷺ ذكرَ صِهراً له فأثنى عليه فى مصاهَرته فأحسن ، قال : حدَّثنى فصدَقنى ، ووعدَنى فوَفى لى »

٥١٥١ — حدثنا أبو الوليد هشامُ بن عبد الملك حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبى حبيبٍ عن أبى الخيرِ عن عُقبةَ عن النبيّ ﷺ قال « أحقُّ ما أوفَيتم منَ الشروط أن تُوفوا به ما استحلَلتم به الفُروج »

قوله (باب الشروط فى النكاح) أى التى تحل وتعتبر ، وقد ترجم فى كتاب الشروط « الشروط فى المهر عند عقدة النكاح » وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا . قوله (وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وانى أجمع لأمرى - أو لشأنى - أن أنتقل الى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال اذ لاتشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم » وتقدم فى الشروط من وجه آخر عن ابن أبى المهاجر نحوه وقال فى آخره « فقال عمر : ان مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولها ما اشترطت » . قوله (وقال المسور بن مخرمة سمعت النبى ﷺ ذكر صهرا له فاثنى عليه) تقدم موصولا فى المناقب فى ذكر أبى العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثنى فصدقنى ، وسيأتى شرحه مستوفى فى أبواب الغيرة فى أواخر كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ثناء النبى ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى . قوله (عن يزيد بن أبى حبيب) تقدم فى الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث « حدثنى يزيد بن أبى حبيب » . قوله (عن أبى الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزنى ، وعقبة هو ابن عامر الجهنى . قوله (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به) فى رواية عبد الله بن يوسف « أحق الشروط أن توفوا به » وفى رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب أنه « أحق الشروط أن يوفى به » . قوله (ما استحللتم به الفروج) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . وقال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة ، فمنها مايجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف

أو تسريح باحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها مالا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، وسيأتى حكمه فى الباب الذى يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لايتزوج عليها أولا يتسرى أولا ينقلها من منزلها الى منزله . وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين : منها مايرجع الى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتى بيانه ، ومنه مايشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان ، فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثورى وأبو عبيد ، وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلى بن الحسين ، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعى إن وقع فى نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وان وقع خارجا عنه لم يجب ، وقال مالك إن وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجا عنه فهو لمن وهب له ، وجاء ذلك فى حديث مرفوع أخرجه النسائى من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى ﷺ قال : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته » وأخرجه البيهقى من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه ، وقال الترمذى بعد تخريجه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال «اذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لايخرجها لزم » وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق ، كذا قال ، والنقل فى هذا عن الشافعى غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لاتنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لايقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها ألا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كأن لايقسم لها أولا يتسرى عليها أو لاينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع فى صلب العقد ألغى وصح النكاح بمهر المثل ، وفى وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفى قول للشافعى يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح قال : تلك الأمور لاتؤثر الشروط فى ايجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسياق الحديث يقتضى خلاف ذلك ، لأن لفظ « أحق الشروط » يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها . قال الترمذى : وقال على سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة ، والمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها اه . وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق « ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لايخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر فى هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الاوزاعى . وقال الليث والثورى والجمهور بقول على ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لايخرجها فله إخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعى : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل . وعنه يصح وتستحق الكل . وقال أبو عبيد : والذى نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لايطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا

ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ماسيأتى فى حديث عائشة فى قصة بريرة «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل» والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطا ليس فى كتاب الله فيبطل، وقد تقدم فى البيوع الإشارة الى حديث «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» وحديث «المسلمون عند شرطهم ما وافق الحق» وأخرج الطبرانى فى «الصغير» بإسناد حسن عن جابر «ان النبى ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: انى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده، فقال النبى ﷺ: إن هذا لا يصلح» وقد ترجم المحب الطبرى على هذا الحديث «استحباب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول» وفى انتزاعه من الحديث المذكور غموض، والله أعلم

٥٣ — باب الشروط التى لا تحِلُّ فى النكاح. وقال ابنُ مسعودٍ لا تَشترطِ المرأةُ طَلاقَ أختها

٥١٥٢ — حدثنا عُبيدُ الله بن موسى عن زكرياء هو ابن أبى زائدةَ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تسألُ طلاقَ أُختها لِتستفرِغَ صَحفتَها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها»

قوله (باب الشروط التى لا تحل فى النكاح) فى هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضى فى عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه، لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها. قوله (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقا عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع فى بعض طرق الحديث المرفوع عن أبى هريرة، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا أشار اليه فى المعلق إيذانا بأن المعنى واحد. قوله (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها. فإنما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخارى بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو نعيم فى «المستخرج» من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى فيه بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها» وكذلك أخرجه البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن عبيد الله بن موسى لكن قال «لا ينبغى» بدل «لا يصلح» وقال «لتكتفئ»، وأخرجه الاسماعيلى من طريق يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال «لتكفئ» فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة، وأخرج البيهقى من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فى حديث طويل أوله «إياكم والظن - وفيه - ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها» وهذا قريب من اللفظ الذى أورده البخارى هنا. وقد أخرج البخارى من أول الحديث الى قوله «حتى ينكح أو يترك» ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا فى «باب لا يخطب على خطبة أخيه» فاما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن الى متن، وسيأتى فى كتاب القدر من رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها» وتقدم فى البيوع من رواية الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فى حديث أوله «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد - وفى آخره - ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى إنائها».

قوله (لايحل) ظاهر فى تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة فى المرأة لاينبغى معها أن تستمر فى عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بان نفى الحل صريح فى التحريم ، ولكن لايلزم منه فسخ النكاح ، وانما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترض بما قسم الله لها . قوله (أختها) قال النووى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « تكتفىء مافى صحفتها ، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن أختا فى الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها فى الجنس الآدمى ، وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لاينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به ، وهذا يمكن فى الرواية التى وقعت بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها » ، وأما الرواية التى فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها فى الاجنبية ويؤيده قوله فيها « ولتنكح » أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التى قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت فى الدين ، ويؤيده زيادة ابن حبان فى آخره من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ « لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة أخت المسلمة » وقد تقدم فى « باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه » نقل الخلاف عن الاوزاعى وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة ، وبه جزم أبو الشيخ فى كتاب النكاح ، ويأتى مثله هنا ، ويجىء على رأى ابن القاسم أن يستثنى ما اذا كان المسئول طلاقها فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق . قوله (لتستفرغ صحفتها) يفسر المراد بقوله « تكتفىء » وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت مافيه ، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز ، وجاء أكفأت الاناء إذا أملته وهو فى رواية ابن المسيب « لتكفىء » بضم أوله من أكفأت وهى بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضا ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووى ، وقال صاحب النهاية : الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ، قال : وهذا مثل ، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره فى إنائه ، وقال الطيبى : هذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع فى الصحفة من الاطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ، ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به . قوله (ولتنكح) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، ويحتمل النصب عطفا على قوله « لتكتفىء » فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ، ويتعين على هذا كسر اللام ، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر فى ذلك الى مايقدره الله ، ولهذا ختم بقوله « فانما لها ماقدر لها » إشارة إلى أنها وان سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فانه لايقع من ذلك الا ما قدره الله ، فينبغى أن لاتتعرض هى لهذا المحذور الذى لايقع منه شىء بمجرد إرادتها ، وهذا مما يؤيد أن الاخت من النسب أو الرضاع لاتدخل فى هذا ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل ، أو المراد مايشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التى قبلها أجنبية فلتنكح

الرجل المذكور وان كانت أختها فالمتكلم غيره ، والله أعلم

٥٤ - باب الصُّفرةِ للمتزوِّج ، رواهُ عبد الرحمٰن بنُ عوف عن النبي ﷺ

٥١٥٣ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدِ الطويل عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أن عبدَ الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرُ صفرة فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره انه تزوج امرأةً من الأنصار قال : كم سقت إليها قال زِنةَ نواة من ذَهب . قال رسول ﷺ : أَوْلمْ ولو بشاة

قوله (باب الصفرة للمتزوج) كذا قيده بالمتزوج إشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال ، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب . قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في أول البيوع قال « لما قدمنا المدينة - فذكر الحديث بطوله وفيه - جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال : تزوجت ؟ قال نعم » وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة ، وسيأتي شرحها في « باب الوليمة ولو بشاة » مستوفى إن شاء الله تعالى

٥٥ - باب * ٥١٥٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن حُميد عن أنسٍ قال « أولمَ النبيُّ ﷺ بزينبَ فأوسعَ المسلمين خيرا ، فخرج - كما يَصنعَ إذا تزوج - فأتى حُجَرَ أمهاتِ المؤمنين يَدْعو ويَدْعون له . ثم انصرفَ فرأى رجُلَين فرَجعَ ، لا أدرى آخبَرْتُه أو أُخبرَ بخروجهما »

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وسقط لفظ باب من رواية النسفي ، وكذا من شرح ابن بطال . ثم استشكله بأن الحديث المذكور لايتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج ، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ « باب » والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة ، والحديث المذكور هنا حديث أنس « أولم النبي ﷺ بزينب » يعني بنت جحش أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة ، فكأنه يقول : الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج

٥٦ - باب كيفَ يُدعَى للمتزوِّج

٥١٥٥ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادٌ هو ابنُ زيد عن ثابت عن أنسٍ رضي الله عنه « ان النبي ﷺ رأى على عبدِ الرحمٰن بن عوفٍ أثرَ صُفرة ، فقال : ما هٰذا ؟ قال : إني تزوجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذهب . قال : باركَ اللهُ لكَ . أَوْلمْ ولو بشاةٍ »

قوله (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه « قال بارك الله لك » قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين

فكأنه أشار الى تضعيفه ، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد املاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الانصارى وقال « على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة فى الرزق » الحديث أخرجه الطبرانى فى « الكبير » بسند ضعيف ، وأخرجه فى « الأوسط » بسند أضعف منه ، وأخرجه أبو عمرو البرقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه « والرفاء والبنين » وفى سنده أبان العبدى وهو ضعيف ، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا رفأ انسانا قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير » وقوله « رفأ » بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له فى موضع قولهم بالرفاء والبنين ، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهى عنها كما روى بقى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم قال « كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم » وأخرج النسائى والطبرانى من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه « قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم » ورجاله ثقات الا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . ودل حديث أبى هريرة على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمى كل دعاء للمتزوج ترفئة ، واختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذى يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء ، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك . وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال « شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال : انى تزوجت امرأة ، فقال بالرفاء والبنين » الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدى بن أرطاة قال « حدثت شريحا أنى تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين » فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهى عن ذلك ، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره . ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر ان النبى ﷺ لما قال له تزوجت بكرا أو ثيبا ، قال له بارك الله لك ، والاحاديث فى ذلك معروفة

٥٧ — باب الدُّعاء للنسوة اللاتى يَهدِينَ العروسَ ، وللعَروس

٥١٥٦ — حدثنا فروةُ بن أبى المغراء حدَّثنا علىُّ بن مُسهِر عن هشام عن أبيهِ عن عائشة رضى الله عنها « تزوجنى النبىُّ ﷺ ، فأتتنى أمى فأدخَلَتنى الدار ، فاذا نِسوةٌ منَ الأنصار فى البيت ، فقلنَ : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر »

قوله (باب الدعاء للنسوة اللاتى يهدين العروس وللعروس) فى رواية الكشميهنى للنساء بدل النسوة ، وأورد

فيه حديث عائشة « تزوجني ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فاذا نسوة من الأنصار فقلن : على الخير والبركة »
وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في « باب تزويج عائشة » قبيل أبواب الهجرة الى المدينة ،
وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن ، وقد استشكله ابن التين
فقال : لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس ، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك .
وقال الكرماني : الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن أو
قدمتن على الخير ، قال : ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ،
ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية ، وفي جواز مثله
خلاف ، انتهى . والجواب الأول أحسن ماتوجه به الترجمة ، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس
سواء كن قليلا أو كثيرا وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت
قبل أن تأتي العروس ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ، ويحتمل أن الالف
واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ، ويحتمل أن تكون بمعنى من أي
الدعاء الصادر من النسوة ، وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده « أن النبي
ﷺ مر بجوار بناحية بني جدرة وهن يقلن : لحيونا نحييكم ، فقال : قلن حيانا الله وحياكم » فهذا فيه دعاء للنسوة
اللاتي يهدين العروس وقوله « يهدين » بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ، ولما كانت العروس تجهز من عند
أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق إليه أو أطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين .
وأما قوله « وللعروس » فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة ، وهو داخل في قول النسوة
على الخير والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ، ولعله أشار إلى ماورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه
هناك ، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله ، بارك الله لك فيهم .
وقوله في حديث الباب « فاذا نسوة من الانصار » سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، فقد أخرج
جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء « مقينة عائشة قالت « لما أقعدنا
عائشة لنجليها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث » ، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من
حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ، ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع
زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة ، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها

٥٨ - باب من أحب البناء قبل الغزو

٥١٥٧ - حدثنا محمدُ بنُ العلاء حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك عن مَعمر عن همام عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « غزا نبيٌّ من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يَتبعني رجلٌ مَلَكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبنيَ بها ولم يَبنِ بها »

قوله (باب من أحب البناء) أي بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أي اذا حضر الجهاد ليكون فكره

مجتمعا » ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس، وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود ، قال ابن المنير . يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج

٥٩ – باب من بَنَى بامرأةٍ وهي بنتُ تِسعِ سنين

٥١٥٨ – حدّثنا قَبيصةُ بن عُقبةَ حدَّثنا سفيانُ عن هشام بن عروةَ عن عُروةَ « تزوَّجَ النبيُّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ ستِّ سنين ، وبَنَى بها وهي بنت تِسع ، ومَكثَت عنده تِسعاً »

قوله (باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك ، وقد تقدم شرحه في مناقبها

٦٠ – باب البناء في السَّفَر

٥١٥٩ – حدّثنا محمدُ بن سلامٍ أخبرَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنس قال « أقام النبيُّ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثاً يُبنى عليه بصفيَّةَ بنتِ حُيَيّ ، فدَعَوتُ المسلمينَ إلى وَليمَتِه ، فما كان فيها من خُبزٍ ولا لحم ، أمرَ بالأنطاع فأُلقيَ فيها منَ التمرِ والأقطِ والسمن ، فكانت وَليمتَه ، فقال المسلمون : إحدَى أمَّهاتِ المؤمنين ، أو مما ملَكتْ يمينه ؟ فقالوا : إن حَجَبها فهيَ من أمَّهاتِ المؤمنين ، وإن لم يَحجُبها فهيَ مما ملكت يمينه . فلما ارتحلَ وَطَّأ لها خَلفَهُ ، ومدَّ الحجابَ بينَها وبينَ الناس »

قوله (باب البناء) أي بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي ، وقد تقدم في أول النكاح . وقوله « ثلاثا يبنى عليه بصفية » أي تجلى عليه ، وفيه إشارة إلى أن سنة الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها . ويؤخذ منه جواز تأخير الاشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض ، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح باعلانه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى

٦١ – باب البناء بالنهار ، بغير مَركب ولا نِيران

٥١٦٠ – حدّثنا فَروةُ بن أبي المَغراء حدَّثنا عليُّ بن مُسهِر عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « تزوَّجَني النبيُّ ﷺ ، فأتَتني أمّي فأدخلَتني الدارَ ، فلم يَرُعْني إلاّ رسولُ الله ﷺ ضُحًى »

قوله (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها ، وأشار بقوله بالنهار الى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل ، وبقوله « وبغير مركب ولا نيران » الى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح - من طريق عروة بن رويم « ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ، ثم خطب فقال : ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم

٦٢ - باب الأنماطِ ونحوِها للنساء

٥١٦١ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا سفيانُ حدثَنا محمدُ بن المُنكدِر عن جابرِ بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال «قال رسولُ الله ﷺ: هل اتخذتم أنماطاً؟ قلتُ: يارسولَ الله وأنَّى لنا أنماطٌ. قال: إنها ستكون»

قوله (باب الانماط ونحوه للنساء) أى من الكلل والاستار والفرش وما فى معناه، والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه فى علامات النبوة، وقوله «ونحوه» أعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت «خرج رسول الله ﷺ فى غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة فى وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على» فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وسيأتى البحث فى ستر الجدر فى «باب هل يرجع إذا رأى منكرا» من أبواب الوليمة قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث ان المشورة للمرأة دون الرجل، لقول جابر لامرأته «أخرى عنى أنماطك» كذا قال، ولا دلالة فى ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك اضافها لها، والا فى نفس الحديث أنه «ستكون لكم أنماط» فأضافها الى أعم من ذلك، وهو الذى استدلت به امرأة جابر على الجواز، قال: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، كذا قال، ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتى البحث فيه

٦٣ - باب النِّسوةِ اللاتى يَهدِينَ المرأةَ إلى زَوجِها ودعائِهن بالبركة

٥١٦٢ - حدثنا الفضلُ بن يَعقوبَ حدَّثنا محمدُ بن سابق حدثنا إسرائيلُ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ «عن عائشةَ أنها زَفتِ امرأةً إلى رجُلٍ منَ الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصارَ يُعجبُهمُ اللهو»

قوله (باب النسوة التى يهدين المرأة الى زوجها) فى رواية الكشميهنى «اللاتى» بصيغة الجمع وهو أولى. قوله (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة فى رواية أبى ذر وحده وسقطت لغيره، ولم يذكر هنا الاسماعيلى ولا أبو نعيم ولا وقع فى حديث عائشة الذى ذكره المصنف فى الباب مايتعلق بها، لكن ان كانت محفوظة فلعله أشار الى ماورد فى بعض طرق حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهية «عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت فى حجرها رجلا من الانصار، قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها، فلما رجعنا قال لى رسول الله ﷺ: ما قلتم يا عائشة؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا». قوله (انها زفت امرأة الى رجل من الأنصار) لم أقف على اسمها صريحا، وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة فى حجر عائشة، وكذا للطبرانى فى «الاوسط» من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس «انكحت عائشة قرابة لها» ولأبى الشيخ من حديث جابر «ان عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها» وفى «أمالى

المحاملى ، من وجه آخر عن جابر « نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فأهدتها الى قباء ، وكنت ذكرت فى المقدمة تبعا لابن الأثير فى « أسد الغابة » فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة فى حديث عائشة الفارعة بنت أسعد ابن زرارة ، وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصارى ، وقال فى ترجمة الفارعة : ان أباها أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر ، ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلى حديث عائشة الذى ذكرته أولا من طريق بهية عنها ثم قال : هذه اليتيمة هى الفارعة المذكورة ، كذا قال ، وهو محتمل ، لكن منع من تفسيرها بها ماوقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ، ولا يبعد تفسير المبهمة فى حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة . قوله (ماكان معكم لهو) فى رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمـ ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ء ما سمنت عذاريكم

وفى حديث جابر بعضه ، وفى حديث ابن عباس أوله الى قوله « وحياكم » . قوله (فان الانصار يعجبهم اللهو) فى حديث ابن عباس وجابر « قوم فيهم غزل » وفى حديث جابر عند المحاملى « أدركيها يا زينب » امرأة كانت تغنى بالمدينة ، ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية فى القصة التى وقعت فى حديث عائشة الماضى فى العيدين حيث جاء فيه « دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان » وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبى الدنيا فى « كتاب العيدين » له باسناد حسن ، وأنى لم أقف على اسم الاخرى ، وقد جوزت الآن أن تكون هى زينب هذه . وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاريين قال « انه رخص لنا فى اللهو عند العرس » الحديث وصححه الحاكم ، وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى ﷺ « وقيل له أترخص فى هذا ؟ قال : نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح » وفى حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا النكاح » زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة « واضربوا عليه بالدف » وسنده ضعيف ، ولأحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف » واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الاذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن

٦٤ — باب الهدية للعروس

٥١٦٣ — وقال ابراهيمُ عن أبى عثمان — واسمهُ الجَعْدُ — عن أنس بن مالك « قال مر بنا فى مسجد بنى رفاعةَ ، فسمعتهُ يقول : كان النبى ﷺ إذا مرَّ بجنَبات أمِّ سُلَيم دَخَل عليها فسلم عليها ، ثم قال : كان النبى ﷺ عَروساً بزينبَ ، فقالت لى أمُّ سُلَيم : لو أهدَينا لرسول الله ﷺ هديةً ، فقلتُ لها : افعَلى . فعَمَدت الى تمر وسَمن وأقِط فاتخذَت حَيسةً فى بُرمة فأرسَلَت بها معى إليه ، فانطلقتُ بها إليه ، فقال لى : ضَعْها . ثم أمرَنى فقال :

ادعُ لى رجالاً سَمّاهم ، وادعُ لى من لقيتَ . قال فَفعلتُ الذى أمَرنى ، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌ بأهله ، فرأيتُ النبىَّ ﷺ وضعَ يدَيهِ على تلك الحيسةِ وتكلَّم بها ماشاء الله ، ثم جعَل يَدعو عشرةً عشرةً يأكلون منه ، ويقول لهم : اذكروا اسمَ الله ، وليأكل كلُّ رجلٍ مما يَليه ، قال : حتى تَصدَّعوا كلُّهم عنها ، فخرَج منهم من خرَج ، وبَقىَ نفرٌ يَتحدَّثون ، قال : وجعلتُ أغتمّ . ثم خرَجَ النبىُّ ﷺ نحوَ الحُجرات ، وخرَجتُ فى إثره فقلتُ : إنهم قد ذَهَبوا فرجعَ فدخَلَ البيت وأرخى السِّترَ ، وإنى لفى الحُجرةِ وهو يقول ﴿يا أيها الذين آمَنوا لا تَدخُلوا بُيوتَ النبىِّ إلاّ أن يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إناهُ ، ولكن إذا دُعيتُم فادخُلوا ، فاذا طَعِمتُم فانتَشِروا ، ولا مُستأنِسينَ لحديثٍ ، إنَّ ذلكم كان يُؤذِى النبىَّ فيَستَحيِى منكم ، واللهُ لا يَستَحيى من الحق﴾ قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدَمَ رسولَ اللهِ ﷺ عشرَ سنين »

قوله (باب الهدية للعروس) أى صبيحة بنائه بأهله . قوله (وقال ابراهيم) ابن طهمان (عن أبى عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال : مر بنا فى مسجد بنى رفاعة) يعنى بالبصرة قال (فسمعته يقول : كان النبى ﷺ اذا مر بجنبات أم سليم) كذا فيه ، والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهى الناحية . قوله (دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن أبى عثمان فى هذا الحديث ، وشاركه فى بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبى عثمان أخرجه مسلم من حديثهما ، ولم يقع لى موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائى أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله ابن راشد عن أبيه عنه ، ولم أقف على ذلك بعد . قوله (كان رسول الله ﷺ عروسا بزينب) يعنى بنت جحش ، وقد تقدم بيان آيته ﷺ فى تكثير الطعام واضحا فى علامات النبوة ، وقد استشكل عياض ما وقع فى هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذى أهدته أم سليم ، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ، ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه « أشبع المسلمين خبزا ولحما » وذكر فى حديث الباب أن أنسا قال « فقال لى ادع رجالا سماهم وادع من لقيت ، وأنه أدخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها » يعنى تفرقوا ، قال عياض : هـذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى . وتعقبه القرطبى بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين ، والأولى أن يقال لا وهم فى ذلك ، فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ، ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا ، واستمر أولئك النفر يتحدثون . وهو جمع لا بأس به ، وأولى منه أن يقال إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك . وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام فى قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول إنه أولم عليها بشاة كما سيأتى قريبا ويقول إنه أشبع المسلمين خبزا ولحما . وما الذى يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التى حصلت من جملة آياته ﷺ فى تكثير الطعام . وقوله فيه « وبقى نفر يتحدثون »

تقدم بيان عدتهم فى تفسير سورة الاحزاب . وقوله « وجعلت أغتم » هو من الغم ، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حيائه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذ . وقوله فى آخره « قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدم النبي ﷺ عشر سنين » تقدم بيانه قبل قليل ، وسيأتى الالمام به أيضا فى كتاب الأدب ان شاء الله تعالى

٦٥ — باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ — حدثنى عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها استعارَت من أسماءَ قِلادةً فهلَكت ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابهِ فى طَلَبِها ، فأدركَتهمُ الصلاةُ فصلوا بغيرِ وُضوء ، فلما أتَوا النبيَّ ﷺ شكَوا ذلكَ إليه ، فنزَلَت آيةُ التيمم ، فقال أُسَيدُ بن حُضَير : جزاكِ اللهُ خيراً ، فواللهِ ما نزلَ بكِ أمرٌ قطُّ إلا جعلَ اللهُ لكِ منه مَخرَجاً ، وجعلَ للمسلمين فيه بَرَكةً »

قوله (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أى وغير الثياب ، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب التيمم ، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذى يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده ، وقد تقدم فى كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها « كان لى منهن - أى من الدروع القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أى تتزين - الا أرسلت الىّ تستعيره » وترجم عليه والاستعارة للعرس عند البناء ، وينبغى استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا

٦٦ — باب ما يقولُ الرجلُ إذا أتى أهلَه

٥١٦٥ — حدثنا سعدُ بن حفصٍ حدثنا شَيبانُ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجعد عن كُرَيب عن ابن عباسٍ قال « قال النبيُّ ﷺ : أما لو أنّ أحدَهم يقول حينَ يأتى أهلَهُ : بسم الله ، اللهم جنِّبنى الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزَقتَنا ، ثم قُدِّرَ بينهما فى ذلك أو قُضِيَ وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبدا »

قوله (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أى جامع . قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق هو أولهم . قوله (أما لو أن أحدهم) كذا للكشميهنى هنا ، ولغيره بحذف « أن » وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف « لو » ولفظه « أما ان أحدكم إذا أتى أهله » وفى رواية جرير عن منصور عند أبى داود وغيره « لو أن أحدكم اذا اراد أن يأتى أهله » وهى مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع . قوله (حين يأتى أهله) فى رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلى « أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله » وهو ظاهر فى أن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حمله على المجاز ، وعنده فى رواية روح بن القاسم عن منصور « لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله » . قوله

(بسم الله ، اللهم جنبنى) فى رواية روح « ذكر الله ثم قال اللهم جنبنى » وفى رواية شعبة عن منصور فى بدء الخلق « جنبنى » بالافراد أيضا وفى رواية همام « جنبنا » . قوله (الشيطان) فى حديث أبى أمامة عند الطبرانى « جنبنى وجنب ما رزقتنى من الشيطان الرجيم » . قوله (ثم قدر بينهما ولد أو قضى ولد) كذا بالشك ، وزاد فى رواية الكشميهنى « ثم قدر بينهما فى ذلك - أى الحال - ولد » وفى رواية سفيان ابن عيينة عن منصور « فان قضى الله بينهما ولدا » ومثله فى رواية إسرائيل ، وفى رواية شعبة « فان كان بينهما ولد » ولمسلم من طريقه « فانه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك » وفى رواية جرير « ثم قدر أن يكون » والباقى مثله ، ونحوه فى رواية روح بن القاسم وفى رواية همام « فرزقا ولدا » . قوله (لم يضره شيطان أبدا) كذا بالتنكير ، ومثله فى رواية جرير ، وفى رواية شعبة عند مسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان أولم يضره الشيطان » وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام وكذا فى رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان ، واللام للعهد المذكور فى لفظ الدعاء ، ولأحمد عن عبد العزيز العمى عن منصور « لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا » وفى مرسل الحسن عن عبد الرزاق « إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا ، فكان يرجى ان حملت أن يكون ولدا صالحا » واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على مانقل عياض على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر ، وان كان ظاهرا فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد ، وكان سبب ذلك ما تقدم فى بدء الخلق « ان كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى » فان فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه . ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿ ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ ويؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل المراد لم يطعن فى بطنه ، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل المراد لم يصرعه ، وقيل لم يضره فى بدنه ، وقال ابن دقيق العيد . يحتمل أن لا يضره فى دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له ، وقال الداودى معنى « لم يضره » أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد وان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذى قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد . وفى الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع ، وقد ترجم عليه المصنف فى كتاب الطهارة وتقدم ما فيه . وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة الى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا اذا ذكر الله . وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله ، ويخدش فيه الرواية المتقدمة « إذا أراد أن يأتى » وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء ، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار الى الرواية التى فيها « اذا أراد أن يدخل » وتقدم البحث فيه فى كتاب الطهارة بما يغنى عن اعادته

٦٧ - باب الوليمة حق . وقال عبدُ الرحمنِ بن عَوفٍ « قال لى النبيُّ ﷺ : أولِمْ ولو بشاة »

٥١٦٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال «أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مَقدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينةَ ، فكان أمهاتي يُواظِبنني على خِدمة النبي ﷺ ، فخدَمته عشرَ سنين . وتُوفيَ النبي ﷺ وأنا ابنُ عِشرينَ سنة ، فكنت أعلمَ الناسِ بشأن الحِجابِ حينَ أُنزِل ، وكان أول ما أُنزلَ في مُبتَنَى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنت جحشٍ : أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عروساً فدَعا القومَ فأصابوا من الطعام ، ثم خَرَجوا وبَقيَ رهطٌ منهم عندَ النبيِّ ﷺ فأطالوا المكثَ ، فقامَ النبيُّ ﷺ فخرَجَ وخرَجتُ معه لِكي يَخرُجوا ، فمشى النبيُّ ﷺ ومَشَيتُ حتى جاء عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعَ ورجعتُ معه ، حتى إذا دخَل على زينبَ فاذا هم جُلوسٌ لم يَقوموا ، فرَجع النبيُّ ﷺ ورجعتُ معَه ، حتى إذا بلغَ عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ وظن أنهم خرَجوا فرجعَ ورجعتُ معَهُ فاذا هم قد خرَجوا ، فضرَبَ النبيُّ ﷺ بيني وبينَهُ بالستر ، وأُنزِلَ الحِجاب»

قوله (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق ، والثانية معروف ، والثالثة فخر» ولمسلم من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال «شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق» الحديث . ولأبي الشيخ والطبراني في «الاوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه «الوليمة حق وسنة ، فمن دعي فلم يجب فقد عصى» الحديث ، وسأذكر حديث زهير ابن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب . وروى أحمد من حديث بريدة قال «لما خطب على فاطمة قال رسول ﷺ : انه لابد للعروس من وليمة» وسنده لا بأس به ، قال ابن بطال قوله «الوليمة حق» أي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحدا أوجبها . كذا قال ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة . وابن التين عن أحمد لكن الذي في «المغني» أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال وقال بعض الشافعية : هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة اليها واجبة فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والامر محمول على الاستحباب بدليل ماذكرناه ، ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا ، وأما البناء فلا أصل له . قلت : وسأذكر مزيدا في «باب اجابة الداعي» قريبا . والبعض الذي أشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم ، وقد جزم به سليم الرازي وقال : إنه ظاهر نص «الأم» ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحق في المهذب ، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب . **قوله** (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى أن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة ، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول . وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد

أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال: قال النووي: اختلفوا
فحكى عياض أن الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب
عند العقد وبعد الدخول. وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده. وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر
في كلام الأصحاب تعين وقتها، وأنه استنبط من قول البغوي: ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل
وبعد قريبا منه، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى
قصة زينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اه، وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن
الماوردي صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه «أصبح عروسا
بزينب فدعا القوم»، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم،
ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية، فلو كانت الوليمة عند الإملاك
لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده. قوله في حديث أنس (مقدم النبي
ﷺ) بالنصب على الظرفية أي زمان قدومه، وسيأتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس «قدم
النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين» وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن أبي
عثمان عن أنس أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين، ويأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن
أنس قال «خدمت النبي ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي أف قط» الحديث. ولمسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة
عن أنس في حديث آخره «قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين» ولا منافاة بين الروايتين، فان مدة خدمته كانت
تسع سنين وبعض أشهر فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى. قوله (فكن أمهاتي) يعني أمه وخالاته ومن في
معناهما، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة. قوله (يواظبنني) كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة
ثم نونين من المواظبة، وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموافقة،
وفي رواية الاسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد
الطاء من التوطين، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا أي
حرضته عليه. قوله (وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب

٦٨ - باب الوَلِيمةِ ولو بشاة

٥١٦٧ - حدّثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال حدَّثني حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضيَ الله عنه قال «سأل النبيُّ ﷺ
عبدَ الرحمن بن عوفٍ - وتزوجَ امرأةً من الأنصار -: كم أصْدَقتها، قال وَزنَ نواةٍ من ذهَب». وعن حُميد
قال سمعتُ أنساً قال «لما قدموا المدينةَ نزلَ المهاجرونَ على الأنصار، فنزلَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ على سعدِ بن
الربيع، فقال: أُقاسِمُكَ مالي، وأنزلُ لكَ عن إحدَى امرأتيّ. قال: باركَ اللهُ لكَ في أهلكَ ومالك. فخرجَ
إلى السوق، فباع واشترى، فأصابَ شيئاً من أقِطٍ وسمن، فتزوّج، فقال النبيُّ ﷺ: أولِمْ ولو بشاة»

٥١٦٨ - حدثنا سليمانُ بنُ حرب حدثنا حمّادٌ عن ثابت عن أنس قال «ما أولَمَ النبيُّ ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينبَ، أولمَ بشاة»

٥١٦٩ - حدثنا مُسددٌ حدثنا عبدُ الوارث عن شعيب عن أنس «ان رسولَ الله ﷺ أعتقَ صفيةَ وتزوجها، وجعل عتقها صَداقَها، وأولمَ عليها بحَيس»

٥١٧٠ - حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا زُهَيرٌ عن بَيان قال سمعتُ أنساً يقول «بنى النبيُّ ﷺ بامرأة، فأرسلني فدَعوتُ رجالا إلى الطعام»

قوله (باب الوليمة ولو بشاة) أي لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه، وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس: الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف، قطعها قطعتين. قوله (حدثنا على) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما، لكنه فرقه حديثين: فذكر في الاول سؤال النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق، وفي الثاني أول القصة قال «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار» وعبر في هذا بقوله «وعن حميد قال سمعت أنسا» وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنسا كما قال في الذي قبله، وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الاول، ويحتمل أن يكون معلقا والأول هو المعتمد. وقد أخرجه الاسماعيلي «عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا» وساق الحديثين معا، وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما «حدثنا حميد أنه سمع أنسا» وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان، ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان؛ فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي «باب الصفرة للمتزوج» من رواية مالك وفي «فضل الانصار» من طريق اسماعيل بن جعفر، وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية، ويأتي في الأدب من رواية يحيي القطان كلهم عن حميد. وأخرجه محمد بن سعد في «الطبقات» عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد، وتقدم في «باب ما يدعى للمتزوج» من رواية ثابت، وفي «باب وآتوا النساء صدقاتهن» من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس، وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة. وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته جعله من حديث أنس عن عبد الرحمن ابن عوف، وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي ﷺ. قوله (لما قدموا المدينة) أي النبي ﷺ وأصحابه، وفي رواية ابن سعد «لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة». قوله (نزل المهاجرون على الانصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة. قوله (فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) في رواية زهير «لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري» وفي رواية اسماعيل بن جعفر «قدم علينا عبد الرحمن فآخى» ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، وفي رواية يحيي بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني «آخى

رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار . فآخى بين سعد وعبد الرحمن» وفى رواية اسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى» زاد زهير فى روايته «وكان سعد ذا غنا » وفى رواية اسماعيل بن جعفر « لقد علمت الأنصار أنى من أكثرها مالا » وكان كثير المال ، وفى حديث عبد الرحمن « أنى أكثر الانصار مالا » وقد تقدمت ترجمة سعد ابن الربيع فى « فضائل الانصار» وقصة موته فى « غزوة أحد » ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس ان النبي ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن : ان لى حائطين » الحديث ، وهو وهم من راويه عمارة بن زاذان . قوله (قال أقاسمك مالى وأنزل لك عن إحدى امرأتى) فى رواية ابن سعد « فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فأكلا وقال : لى امرأتان وأنت أخى لا امرأة لك ، فأنزل عن إحداهما فتتزوجها ، قال : لا والله ، قال : هلم الى حديقتى أشاطركها ، قال فقال . لا » وفى رواية الثورى « فعرض عليه أن يقاسمه أهله وماله » وفى رواية اسماعيل بن جعفر « ولى امرأتان فانظر أعجبهما اليك فأطلقها ، فاذا حلت تزوجها » وفى حديث عبد الرحمن بن عوف « فأقسم لك نصف مالى ، وانظر أى زوجتى هويت فأنزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها » ونحوه فى رواية يحيى بن سعيد ، وفى لفظ « فانظر أعجبهما اليك فسمها لى فأطلقها ، فاذا انقضت عدتها فتزوجها » وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد « فقال له سعد : أى أخى ، أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالى فخذه ، وتحتى امرأتان فانظر أيهما أعجب اليك حتى أطلقها» ولم أقف على اسم امرأتى سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم ، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة ، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتى سعد . وأخرج الطبرانى فى التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتى سعد لما استشهد فقالت « أن عمهما أخـذ ميراثهما ، فنزلت آية المواريث » وسماها اسماعيل القاضى فى «أحكام القرآن» بسند له مرسل عمرة بنت حزم . قوله (بارك الله فى أهلك ومالك) فى حديث عبد الرحمن « لا حاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق بنى قينقاع » وقد تقدم ضبط قينقاع فى أول البيوع ، وكذا فى رواية زهير « دلونى على السوق » زاد فى رواية حماد « فدلوه » . قوله (فخرج الى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن) فى رواية حماد « فاشترى وباع فربح ، فجاء بشيء من سمن وأقط » وفى رواية الثورى « دلنى على السوق ، فربح شيئا من أقط وسمن » وفيه حذف بينته الرواية الأخرى ، وفى رواية زهير « فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله » ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن علية عن حميد . قوله (فتزوج) زاد فى حديث عبد الرحمن بن عوف « ثم تابع الغدو » يعنى الى السوق فى رواية زهير « فمكثنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه وضر صفرة » ونحوه لابن علية ، وفى رواية الثورى والأنصارى « فلقيه النبي ﷺ » زاد ابن سعد « فى سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة » وفى رواية حماد بن زيد عن ثابت « ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة » وفى رواية حماد بن سلمة «وعليه ردع زعفران » وفى رواية معمر عن ثابت عند أحمد « وعليه وضر من خلوق » وأول حديث مالك « ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة» ونحوه فى رواية عبد الرحمن نفسه ، وفى رواية عبد العزيز بن صهيب « فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس » والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو فى الاصل الاثر ، والردع بمهملات - مفتوح الاول ساكن الثانى - هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره ، قوله فى أول الرواية الاولى

(سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار) هذه الجملة حالية أي سأله حين تزوج ، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في « كتاب النسب » أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من « طبقات ابن سعد » أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما اثنتين ، فإن في رواية الزبير قال « ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله » وفي رواية ابن سعد « ولدت له إسماعيل وعبد الله » وذكر ابن القداح في « نسب الأوس » أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي ، وفي رواية مالك « فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار » وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم « فقال له النبي ﷺ : مهيم » ؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا ؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون ، وهل هي بسيطة أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة . وقال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى أخبر ، ووقع في رواية للطبراني في الأوسط « فقال له مهيم ؟ وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء » ووقع في رواية ابن السكن « مهين » بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف . ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة « قال ما هذا » وقال في جوابه « تزوجت امرأة من الأنصار » وللطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف « أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال : ما هذا الخضاب ، أعرست ؟ قال نعم » الحديث . قوله (كم أصدقتها) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني « على كم » ، وفي رواية الثوري وزهير « ما سقت إليها » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية مالك « كم سقت إليها » . قوله (وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتها هو . قوله (من ذهب) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، وفي رواية زهير وابن علية « نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب « على وزن نواة » وعن قتادة « على وزن نواة من ذهب » ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس « على وزن نواة . قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب » ورجح الداودي رواية من قال « على نواة من ذهب » واستنكر رواية من روى « وزن نواة » واستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، واختلف في المراد بقوله « نواة » فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة « وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم » وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوي الظاهر ، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا . ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي « قومت ثلاثة دراهم وثلثا » وإسناده

ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ماوقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . قوله في آخر الرواية الثانية (فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) ليست « لو » هذه الامتناعية وانما هي التي للتقليل ، وزاد في رواية حماد بن زيد « فقال بارك الله لك » قبل قوله « أولم » ، وكذا في رواية حماد ابن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث « قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة ، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست « قال نعم . قال : أولمت ؟ قال : لا . فرمى اليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال : أولم ولو بشاة » وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم . وفي رواية معمر عن ثابت « قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف » . قلت : مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا ، فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا ، واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه . وعلى أنها تكون بعد الدخول ، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول ، وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ، وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد ، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أولا ، وقد أشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها ، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل . وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه . وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه ، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك ، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز . وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب ، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله ، وكراهة قبول مايتوقع منه الذل من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها . وفيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد . وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ، واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة

كانت فى ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم فى جوازه فى الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبى موسى رفعه « لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق » أخرجه أبو داود ، فان مفهومه أن ماعدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى الثوب أيضا ، وتمسكوا بالاحاديث فى ذلك وهى صحيحة ، وفيها ما هو صريح فى المدعى كما سيأتى بيانه ، وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة : أحدها أن ذلك كان قبل النهى وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت فى أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهى ممن تأخرت هجرته . ثانيها أن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووى وعزاه المحققين ، وجعله البيضاوى أصلا رد اليه أحد الاحتمالين أبداهما فى قوله « مهيم » فقال : معناه ما السبب فى الذى أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج ، قال ويحتمل أن يكون استفهام انـكار لما تقدم من النهى عن التضمخ بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أى فتعلق بى منها ولم أقصد اليه . ثالثها انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين ، وقد ورد الامر فى التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقى أثر ذلك عليه . رابعها كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر . خامسها وبه جزم الباجى أن الذى يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز . سادسها أن النهى عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف فى هذا الحديث . سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ، ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب فى ذلك أيام عرسه ، قال وقيل : كان فى أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه ، قال وهذا غير معروف . قلت : وفى استفهام النبى ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج ، لـكن وقع فى بعض طرقه عند أبى عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ « فأتيت النبى ﷺ فرأى على بشاشة العرس فقال : أتزوجت ؟ قلت : تزوجت امرأة من الانصار » فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولـكن القصة واحدة ، وفى أكثر الروايات أنه قال له « مهيم أو ما هذا » فهو المعتمد ، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال بش فلان بفلان أى أقبل عليه فرحا به ملطفا به ، واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية، ولم يقل هل أصدقتها أو لا ؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ « كم » الموضوعة للتقدير ، كذا قال بعض المالكية ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله ، فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره ، واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبى ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب ، وتعقب بأن ذلك كان فى أول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة فى بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبى ﷺ له كما تقدم . واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة ، لقول سعد بن الربيع « انظر أى زوجتى أعجب اليك حتى أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها » ، ووقع تقرير ذلك ، ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها ، لـكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضى أنهما علمتا معا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب

فكانوا يجتمعون ، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك . وقال ابن المنير : لا يستلزم
المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة ، لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا
يكون بطريق الاولى لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعا ، قال : ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها
بالخيار ، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر . وفيه جواز نظر الرجل الى
المرأة قبل أن يتزوجها . (تنبيه) : حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الادب ، لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث ،
وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الادب « باب الاخاء والحلف » ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله « عن أنس قال : لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي
ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي ﷺ : أولم ولو بشاة » فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل
فترجم في أبواب الوليمة : ذكر الوليمة للاخاء ، ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال : أخرجه البخاري . وكون هذا
طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن ، والبخاري يصنع ذلك كثيرا ، والأمر لعبد الرحمن
ابن عوف بالوليمة إنما كان لأجل الزواج لا لأجل الإخاء ، وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالا ،
ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا ، فالله أعلم بالصواب . الحديث الثالث حديث « ما أولم النبي ﷺ
على شيء من نسائه ما أولم على زينب » هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده ، وحماد المذكور في إسناده هو ابن زيد
وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه في الباب الذي بعده ، وقد يؤخذ من عبارة صاحب «التنبيه»
من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة لأنه قال : وأكملها شاة ، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها ،
وقال ابن أبي عصرون : أقلها للموسر شاة ، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه . الحديث
الرابع ، قوله (حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميهني « عن عبد الوارث » وشعيب هو ابن الحبحاب ، وقد تقدم
شرح الحديث في « باب من جعل عتق الامة صداقها » وقوله في آخره « وأولم عليها بحيس » تقدم في « باب اتخاذ
السراري » من طريق حميد عن أنس « انه أمر بالانطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته » ولا
مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء الحيس ، قال أهل اللغة : الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو
السويق اه . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا . الحديث الخامس ، قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي .
قوله (عن بيان) هو ابن بشر الاحمسي ، ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن
اسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير « حدثنا بيان » . قوله (بامرأة) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم
قريبا في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي ﷺ بعثه يدعو رجالا الى الطعام ، ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذي
هذا الحديث تاما من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام « فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله
ﷺ فرأى رجلين جالسين » فذكر قصة نزول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية ، وهذا في قصة
زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب

٦٩ - باب مَن أولم على بعض نسائه أكثرَ من بعض

٥١٧١ - حدثنا مسدد حدثنا حمادُ بن زيد عن ثابت قال ذُكر تزويجُ زينبَ بنت جحشٍ عند أنس

فقال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على أحدٍ من نسائه ما أوْلَمَ عليها، أولَمَ بشاة

قوله (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس فى زينب بنت جحش أولم عليها بشاة، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة فى كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فى التأنق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرمانى: لعل السبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحى. قلت: ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه، أو لما وقع من البركة فى وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة، وإلا فالذى يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها فى عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه فى تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم. وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا. قلت: وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الهبة

٧٠ - باب من أوْلَمَ بأقلَّ من شاةٍ

٥١٧٢ - حدثنا محمدُ بن يوسُفَ حدَّثنا سفيانُ عن منصور بن صفيَّةَ عن أُمه صفية بنت شيبة قالت: «أوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائهِ بمُدَّين من شعير»

قوله (باب من أولم بأقل من شاة) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التى قبلها، لكن الذى وقع فى هذه بالتنصيص. قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى كما جزم به الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما ومن تبعهما، وسفيان هو الثورى لما سيأتى من كلام أهل النقد، وجوز الكرمانى أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد ابن يوسف هو البيكندى، وأيد ذلك بأن السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن، والمجزوم به عندنا أنه الفريابى عن الثورى. قال البرقانى: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفريابى وروح بن عبادة عن الثورى فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة، ورواه أبو أحمد الزبيرى ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثورى فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة. قال: والاول أصح، وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل، قال: وقد نصر النسائى قول من لم يقل عن عائشة، وأورده عن بندار عن ابن مهدى وقال إنه مرسل اه. ورواية وكيع أخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه، وأصلح فى بعض النسخ بذكر عائشة، وهو وهم من فاعله. وأخرجه الاسماعيلى من رواية يزيد بن أبى حكيم العدنى، وأخرجه اسماعيل القاضى فى «كتاب أخلاق النبى ﷺ» عن محمد ابن كثير العبدى كلاهما عن الثورى كما قال الفريابى، وأخرجه الاسماعيلى أيضا من رواية يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الثورى بذكر عائشة فيه، وزعم ابن المواق أن النسائى أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثورى وقال: ليس هو بدون الفريابى، كذا قال، ولم يخرجه النسائى إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف، وكذلك مؤمل

ابن اسماعيل فى حديثه عن الثورى ضعف ، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيرى أخرجه أحمد فى مسنده عنه ويحيى بن أبى زائدة ، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثورى ممن زاد ، فالذى يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد فى متصل الاسانيد ، وذكر الاسماعيلى أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثورى فقال فيه «عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيى» قال وهو غلط لاشك فيه ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعنى من مراسيل الصحابة ، لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة فى الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ، وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتى بيانه ، وأما جزم البرقانى بأنه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائى ثم الدارقطنى فقال : هذا من الاحاديث التى تعد فيما أخرج البخارى من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية ، لكن ذكر المزى فى « الاطراف » أن البخارى أخرج فى كتاب الحج عقب حديث أبى هريرة وابن عباس فى تحريم مكة قال «وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ » مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخارى فى التاريخ . ثم قال المزى : لو صح هذا لكان صريحا فى صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ولم ينقل فى ترجمة أبان بن صالح فى التهذيب تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبى حاتم وأبى زرعة وغيرهم ، وقال الذهبى فى « مختصر التهذيب » : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر فى «التمهيد» لما ذكر حديث جابر فى استقبال قاضى الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف ، كذا قال وكأنه التبس عليه بأبان بن أبى عياش البصرى صاحب أنس فانه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ؛ ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفى توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثى وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحق . وقد ذكر المزى أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت « طاف النبى ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزى : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فان إسناده حسن . قلت : واذا ثبتت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة . قوله (عن منصور بن صفية) هى أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبى طلحة القرشى العبدرى الحجبى ، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافرا وكذا أبوه طلحة بن أبى طلحة ، ولجده الادنى طلحة بن الحارث رؤية ، وقد أغفل ذكره من صنف فى الصحابة وهو وارد عليهم ، ووقع فى « رجال البخارى للكلاباذى » أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمى ، ووهم فى ذلك كما نبه عليه الرضى الشاطبى فيما قرأت بخطه . قوله (أولم النبى ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحا ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بسند له الى أم سلمة قالت « لما خطبنى النبى ﷺ - فذكر قصة تزويجه بها - فأدخلنى بيت زينب بنت خزيمة ، فاذا جرة فيها شىء من شعير ، فأخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ » ، وأخرج ابن سعد أيضا وأحمد باسناد صحيح الى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت « فأخذت

تعالى وأخرجت حبات من شعير كانت فى جرتى وأخرجت شيئا فعصدته له ثم بات ثم أصبح ، الحديث ، وأخرجه النسائى أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله فى مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» من طريق شريك عن حميد عن أنس قال «أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن» فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ ، أو من الراوى عنه وهو جندل بن والق فإن مسلما والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازى والبستى ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك فى قصة صفية كذلك أخرجه النسائى من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا ، وقد تقدم مطولا فى أوائل النكاح للبخارى من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهرى عن أنس نحوه فى قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه ، أى من ينسب إليه من النساء فى الجملة ، فقد أخرج الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس قالت «لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودى بشطر شعير» ولا شك أن المدين نصف الصاع ، فكأنه قال : شطر صاع ، فينطبق على القصة التى فى الباب ، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذى وفى اليهودى ثمن شعيره أو لغير ذلك . قوله (بمدين من شعير) كذا وقع فى رواية كل من رواه عن الثورى فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره ، إلا عبد الرحمن بن مهدى فوقع فى روايته «بصاعين من شعير» أخرجه النسائى والاسماعيلى من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثورى لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعى فى غير هذا ، والله أعلم

٧١ - باب حق إجابة الوَليمة والدعوة

ومَن أولَمَ سبعة أيام ونحوَهُ ، ولم يُوَقِّتِ النبيُّ ﷺ يوماً ولا يومَين

٥١٧٣ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ الله بن عُمرَ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إذا دُعيَ أحدُكُم إلى الوليمة فليأتِها»

(الحديث ٥١٧٣ - طرفه فى ٥١٧٩)

٥١٧٤ - حدّثنا مُسددٌ حدثنا يحيىٰ عن سفيانَ قال حدثني منصورٌ عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «فُكّوا العانيَ ، وأجيبوا الداعيَ ، وعُودوا المريضَ»

٥١٧٥ - حدّثنا الحسنُ بن الرَّبيع حدَّثنا أبو الأحْوَص عن الأشعَث عن معاويةَ بن سُوَيد قال البَراءُ بن عازب رضى الله عنهما «أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبع ونهانا عن سَبع : أمرنا بعِيادة المريض ، واتباع الجنازَة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القَسَم ، ونصرِ المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الدّاعى . ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ، وعن المَياثرِ والقَسِّيَّة ، والاستَبرَق ، والديبَاج» . تابعه أبو عَوَانةَ والشيبانيُّ عن أشعثَ فى إفشاء السَّلام

٥١٧٦ - حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا

أبو أُسَيد الساعِدِيُّ رسولَ الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأتهُ يومَئذٍ خادِمَهم وهيَ العَرُوس. قال سهلٌ تدرُون ماسَقت رسولَ الله ﷺ؟ أنقعَت له تَمرات مِن الليل، فلما أكل سَقَته إياه»

(الحديث ٥١٧٦ ــ أطرافه في : ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٧ ، ٦٦٨٥)

قوله (باب حق اجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته. وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير، وقال صاحب «المحكم»: الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره. وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح، وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة. وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك. وقال الازهري: الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان. وقال ابن الاعرابي: أصلها من تتميم الشيء واجتماعه، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اه. وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا «الصحاح» و «المحكم» لبني عدي الرباب. فالله أعلم. وذكر النووي تبعا لعياض أن الولائم ثمانية: الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان، والعقيقة للولادة، والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة، والعقيقة تختص بيوم السابع. والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار. والوكيرة للسكن المتجدد، مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر. والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة، والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها، انتهى. والاعذار يقال فيه أيضا العذرة بضم ثم سكون، والخرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين، وقد تزاد في آخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلق، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة. واختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له؟ قولان. وقيل النقيعة التي يصنعها القادم، والتي تصنع له تسمى التحفة. وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول، وأما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول. وأغرب شيخنا في «التدريب» فقال: الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى. وموضع اغرابه تسمية وليمة الاملاك نقيعة، ثم رأيته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك. وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف: الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في «الشامل». وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده، ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك

فى حذقه لكل صناعة . وذكر المحاملى فى « الرونق » فى الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهى شاة تذبح فى أول رجب وتعقب بأنها فى معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم ، وسيأتى حكمها فى أواخر كتاب العقيقة وإلا فلتذكر فى الاضحية ، وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهى النقرى بفتح النون والقاف مقصور ، وان كانت عامة فهى الجفلى بجيم وفاء بوزن الاول ، قال الشاعر :

نحن فى المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب منا ينتقر

وصف قومه بالجود وأنهم اذا صنعوا مأدبة دعوا اليها عموما لا خصوصا ، وخص الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى ، والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة ، وينتقر مشتق من النقرى . وقد وقع فى آخر حديث أبى هريرة الذى أوله « الوليمة حق وسنة » كما أشرت إليه فى « باب الوليمـــة حق » قال : والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف . وفى مسند أحمد من حديث عثمان بن أبى العاص فى وليمة الختان « لم يكن يدعى لها » ، وأما قول المصنف « حق اجابة » فيشير الى وجوب الاجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووى الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمى من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد فى « شرح الالمام » أن محل ذلك اذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين ، وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفا حرا رشيدا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى يليه ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعى مسلما على الاصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور ، وسيأتى البحث فيه ، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثانى ، وان جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح ، فان استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتى البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردى بما يرخص به فى ترك الجماعة ، هذا كله فى وليمة العرس فأما الدعوة فى غير العرس فسيأتى البحث فيها بعد بابين . قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت « لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الانصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائما فلما طعموا دعا أبى وأثنى » وأخرجه البيهقى من وجه آخر أتم سياقا منه ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية أيام ، واليه أشار المصنف بقوله « ونحوه » لأن القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الأمر باجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذى سأذكره ، وقد نبه على ذلك ابن المنير . قوله (ولم يوقت النبى ﷺ يوما ولا يومين) أى لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الاطلاق ، وقد أفصح بمراده فى تاريخه فانه أورد فى ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف كان

يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه يقوله قتادة قال « قال رسول الله ﷺ : الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ، والثالث رياء وسمعة » قال البخارى : لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعنى لزهير ، قال وقال ابن عمر وغيره عن النبى ﷺ « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا أصح ، قال وقال ابن سيرين عن أبيه « انه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا فى ذلك أبى بن كعب فاجابه » اه . وقد خالف يونس بن عبيد قتادة فى إسناده فرواه عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا أو معضلا لم يذكر عبدالله بن عثمن ولا زهيرا أخرجه النسائى ورجحه على الموصول ، وأشار أبو حاتم الى ترجيحه ، ثم أخرج النسائى عقبه حديث أنس « ان رسول الله ﷺ اقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها » فأشار الى تضعيفه أو الى تخصيصه ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال « تزوج النبى ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » الحديث . وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، منها عن أبى هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ، وله طريق أخرى عن أبى هريرة أشرت اليها فى « باب الوليمة حق » وعن أنس مثله أخرجه ابن عدى والبيهقى وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبى ﷺ مرسل ، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذى بلفظ « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثانى سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » وقال لانعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائى وهو كثير الغرائب والمناكير . قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته . وعن ابن عباس رفعه « طعام فى العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبرانى بسند ضعيف ، وهذه الأحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا ، وقد وقع فى رواية أبى داود والدارمى فى آخر حديث زهير بن عثمان « قال قتادة : بلغنى عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم وأجاب ، ودعى ثانى يوم فأجاب ، ودعى ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة » فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة ، قال النووى اذا أولم ثلاثا فالاجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الاول ، وقد حكى صاحب « التعجيز » فى وجوبها فى اليوم الثانى وجهين وقال فى شرحه : أصحهما الوجوب ، وبه قطع الجرجانى لوصفه بأنه معروف أو سنة ، واعتبر الحنابلة الوجوب فى اليوم الاول وأما الثانى فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث ، وأما الكراهة فى اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر . وقال العمرانى : إنما تكره إذا كان المدعو فى الثالث هو المدعو فى الأول ، وكذا صوره الرويانى واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا فى كل يوم فرقة لم يكن فى ذلك مباهاة غالبا ، والى ما جنح اليه البخارى ذهب المالكية ، قال عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا ، قال وقال بعضهم محله إذا دعا فى كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وهذا شبيه بما تقدم عن الرويانى، وإذا حملنا الامر فى كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر أورده

من طريق مالك عن نافع بلفظ « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وسيأتى البحث فيه بعد بابين ، وقوله « فليأتها » أى فليأت مكانها ، والتقدير اذا دعى الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا . ثانيها حديث أبى موسى أورده لقوله فيه « وأجيبوا الداعى » وقد تقدم فى الجهاد ، قال ابن التين : قوله « وأجيبوا الداعى » يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذى قبله يعنى فى تخصيص الأمر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة . وقال الكرمانى : قوله « الداعى » عام ، وقد قال الجمهور تجب فى وليمة النكاح وتستحب فى غيرها فيلزم استعمال اللفظ فى الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب أن الشافعى أجازه ، وحمله غيره على عموم المجاز اه . ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص ، وأما استحباب اجابة طعام غير العرس فن دليل آخر . ثالثها حديث البراء بن عازب « أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا - وفى آخره - وإجابة الداعى » أورده من طريق أبى الاحوص عن الاشعث وهو ابن أبى الشعثاء سليم المحاربى ثم قال بعده « تابعه أبو عوانة والشيبانى عن أشعث فى إفشاء السلام» فأما متابعة أبى عوانة فوصلها المؤلف فى الاشربة عن موسى بن اسماعيل عن أبى عوانة عن أشعث بن سليم به ، وأما متابعة الشيبانى وهو أبو إسحق فوصلها المؤلف فى كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيبانى عن أشعث بن أبى الشعثاء به ، وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر كتاب الأدب ان شاء الله تعالى ، وقد أخرجه فى مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ «رد السلام» بدل إفشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار . رابعها حديث سهل بن سعد ، **قوله** (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه) فى رواية المستملى عن أبى حازم ، وذكر الكرمانى أنه وقع فى رواية عن عبد العزيز بن أبى حازم عن سهل ، وهو سهو إذ لابد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره ، قلت : لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبى حازم فتصحفت « عن » فصارت « ابن » وسيأتى شرح الحديث بعد خمسة أبواب

٧٣ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٥١٧٧ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن الأعرَجِ عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أنه كانَ يقول « شرُّ الطعام طعامُ الوَليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى اللهَ ورسوله ﷺ »

قوله (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورد فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق معن بن عيسى عن مالك «المساكين» بدل الفقراء ، وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضى رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبى الشعثاء « ان أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » قال : ومثل هذا لا يكون رأيا ، ولهذا أدخله الأئمة فى مسانيدهم انتهى . وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده « قال رسول الله ﷺ » انتهى . وكذا أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق اسماعيل بن مسلمة ابن قعنب عن مالك ، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهرى شيخ مالك كما قال مالك ومن

رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك ، والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال « سألت الزهري فقال : حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة » فذكره . ولسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر الى أبي هريرة صرح فيه برفعه الى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان « سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال » فذكر نحوه ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صريحا ، وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك ، والذي يظهر أن اللام في « الدعوة » للعهد من الوليمة المذكورة أولا ، وقد تقدم أن الوليمة اذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد ، وقوله « يدعى لها الأغنياء » أي انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ، ولهذا قال ابن مسعود « اذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب » قال قال ابن بطال : واذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس ، وقد فعله ابن عمر . وقال البيضاوي « من » مقدرة كما يقال « شر الناس من أكل وحده » أي من شرهم ، وإنما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال : شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيبي : اللام في الوليمة للعهد الخارجي ، اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله « يدعى الخ » استئناف وبيان لكونها شر الطعام ، وقوله « ومن ترك الخ » حال والعامل يدعى ، أي يدعى الأغنياء والحال أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لأكل المدعو شر الطعام ، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول : أنتم العاصون في الدعوة ، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي ، يعني بالاول الأغنياء وبالثاني الفقراء . قوله (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك « بئس الطعام » والأول رواية الأكثر ، وكذا في بقية الطرق . قوله (يدعى لها الأغنياء » في رواية ثابت الاعرج « يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها » والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة ، فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام . ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » . قوله (ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة ، وفي رواية ابن عمر المذكورة « ومن دعي فلم يجب » وهو تفسير للرواية الأخرى . قوله (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة ، لأن العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب . ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة « من دعي الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله » .

٧٣ — باب من أجابَ الى كُراع

٥١٧٨ — حدثنا عَبْدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ « قال لو دُعيتُ الى كُراعٍ لأجبتُ ، ولو أُهْدِيَ إليَّ كراعٌ لَقَبِلْتُ » .

قوله (باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه . قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وأبو حمزة بالمهملة والزاي هو اليشكري . قوله (عن أبي حازم) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش ، وهو لا يروى عن مشايخه إلا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد

الزاي ، ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا ، فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار . قوله (ولو أهدي الي كراع لقبلت) كذا للأكثر من أصحاب الأعمش ، وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ « ذراع وكراع » بالتخيير . والذراع أفضل من الكراع ، وفي المثل « أنفق العبد كراعا وطلب ذراعا» وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة هو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ، ولهذا ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة ، وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث « يا نساء المسلمات ، لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » وأغرب الغزالي في « الاحياء » فذكر الحديث بلفظ « ولو دعيت الى كراع الغميم » ولا أصل لهذه الزيادة . وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصححه مرفوعا « لو أهدي إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت لمثله لأجبت » وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها « قالت يارسول الله أتكره الهدية ؟ فقال : ما أقبح رد الهدية » فذكر الحديث ، ويستفاد سببه من هذه الرواية . وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم أن الذي يدعوه اليه شيء قليل ، قال المهلب : لايبعث على الدعوة الى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض ﷺ على الاجابة ولو نزر المدعو اليه . وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف . وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول الهدية كذلك

٧٤ - باب إجابة الداعي في العُرْسِ وغيره

٥١٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجّاج بن محمد قال : قال ابن جُرَيج أخبرني موسى ابن عُقبةَ عن نافع قال سمعتُ عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما يقول : قال رسولُ الله ﷺ « أجيبوا هذه الدعوةَ اذا دُعيتم لها » قال : كان عبدُ الله يأتي الدعوة في العُرْس وغير العُرس وهو صائمٌ

قوله (باب إجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر « أجيبوا هذه الدعوة » وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد ، والمراد وليمة العرس ، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى « إذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها » وقد تقرر أن الحديث الواحد اذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ، ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره . قوله (حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم) هو البغدادي ، أخرج عنه البخاري هنا فقط ، وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل : هو هذا نسبه إلى جده ، وقيل غيره كما تقدم بيانه ، وذكر أبو عمرو والمستملي أن البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن ابراهيم هذا سئل عنه فقال : متقن . قوله (عن نافع) في رواية فضيل ابن سليمان عن موسى بن عقبة « حدثني نافع » أخرجه الاسماعيلي . قوله (قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ « اذا دعي أحدكم الى وليمة

عرس فليجب ، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ « اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه » ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ « من دعي الى عرس أو نحوه فليجب » وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالاجابة لايختص بطعام العرس ، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ؛ ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، ويعكر عليه مانقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لايمنع القول بالوجوب لو دعوا ، وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم : اعفني ، فقال ابن عمر : انه لا عافية لك من هذا ، فقم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال : إني مشغول ، وان لم تعفني جئته . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع ، ولفظ الشافعي : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس . قوله (في العرس وغير العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد « ويأتيها وهو صائم » ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع « وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا » ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع « فان كان مفطرا فليطعم ، وان كان صائما فليدع » ولمسلم من حديث أبي هريرة « فان كان صائما فليصل » ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة الدعاء » وهو من تفسير هشام راويه ، ويؤيده الرواية الأخرى ، وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال : إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . وفيه نظر لعموم قوله « لا صلاة بحضرة طعام » لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم ، وقد تقدم في « باب حق إجابة الوليمة » أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا ، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع : كان ابن عمر إذا دعي أجاب ، فان كان مفطرا أكل ، وان كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف . وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لايحصل له الصيانة لو لم يحضر ، وفي الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ، ولا يخفى مايقع للداعي من ذلك من التشويش ، وعرف من قوله « فليدع لهم » حصول المقصود من الاجابة بذلك وأن المدعو لايجب عليه الأكل ، وهل يستحب له أن يفطر ان كان صومه تطوعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر والا فالصوم ، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر ، وهذا على رأي من يجوّز الخروج من صوم النفل ، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ، ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولاسيما ان كان وقت الافطار قد قرب . ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء ، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل اذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر . ووقع في حديث جابر عند مسلم « اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم وإن شاء ترك » فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين

عند الشافعية . وقال ابن الحاجب فى مختصره : ووجوب أكل المفطر محتمل ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ، واختار النووى الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، والحجة لهم قوله فى إحدى روايات ابن عمر عند مسلم «فان كان مفطرا فليطعم» قال النووى : وتحمل رواية جابر على من كان صائما ، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ «من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب ، فان شاء طعم وإن شاء ترك» ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ، ويؤيده ما أخرجه الطيالسى والطبرانى فى «الأوسط» عن أبى سعيد قال «دعا رجل إلى طعام ، فقال رجل : إنى صائم ، فقال النبى ﷺ : دعاكم أخاكم وتكلف لكم ، أفطر وصم يوما مكانه إن شئت» فى اسناده راو ضعيف لكنه توبع ، والله أعلم

٧٥ - باب ذهاب النساء والصِّبيان الى العرس

٥١٨٠ - حدثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك حدثنا عبدُ الوارث حدثنا عبدُ العزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «أبصر النبىُّ ﷺ نساء وصبيانا مُقبلين من عُرس فقام مُمتَنًّا فقال : اللهم أنتم من أحَبِّ الناس إلىَّ»

قوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك ، فأراد أنه مشروع بغير كراهة . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحتانية والشين ، وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والاسناد كله بصريون . قوله (فقام ممتنا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف ، أى قام قياما قويا ، مأخوذ من المنة بضم الميم وهى القوة ، أى قام إليهم مسرعا مشتدا فى ذلك فرحا بهم ، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبى أنه من الامتنان لأن من قام له النبى ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشىء لا أعظم منه ، قال : ويؤيده قوله بعد ذلك «أنتم أحب الناس إلى» ونقل ابن بطال عن القابسى قال : قوله «ممتنا» يعنى متفضلا عليهم بذلك ، فكأنه قال : يمتن عليهم بمحبته . ووقع فى رواية أخرى «متينا» بوزن عظيم ، أى قام قياما مستويا منتصبا طويلا ، ووقع فى رواية ابن السكن «فقام يمشى» قال عياض : وهو تصحيف . قلت : ويؤيد التأويل الأول ما تقدم فى «فضائل الانصار» عن أبى معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ «فقام ممثلا» بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح ، وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما ، قال ابن التين : كذا وقع فى البخارى ، والذى فى اللغة : مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائما ، قال عياض : وجاء هنا ممثلا يعنى بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك اه . ووقع فى رواية الاسماعيلى عن الحسن ابن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث «فقام النبى ﷺ لهم مثيلا» بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل ، وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد «يعنى ماثلا» . قوله (اللهم أنتم من أحب الناس إلى) زاد فى رواية أبى معمر قالها ثلاث مرات ، وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله فى صدقه ، ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز «اللهم أنهم» والباقى مثله وأعادها ثلاث مرات ، وقد اتفقا كما تقدم فى

فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس « جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فكلمها وقال : والذى نفسى بيده انكم لأحب الناس الى مرتين ، وفى رواية تأتى فى كتاب النذور « ثلاث مرات » و « من » فى هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب

٨٦ — **باب** هل يَرْجِعُ إذا رأى مُنكرا فى الدعوة ؟ ورأى ابن مسعود صُورةً فى البيت فَرجَع ، ودعا ابنُ عُمر أبا أيوبَ فرأى فى البيت سِتْرا على الجدار ؛ فقال ابنُ عُمر غَلَبَنا عليه النِّساء ، فقال : من كنتُ أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعَمُ لكم طعاما فرَجع

٥١٨١ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نُمرُقةً فيها تصاويرُ ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخُل ، فعرفتُ فى وجهه الكراهيةَ ، فقلت يا رسول اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولهِ ، ماذا أذنَبت ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مابالُ هذه النُّمرقةِ ؟ قالت فقلت اشتريتُها لك لتقعُد عليها وتوسَّدَها ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن أصحابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبُون يومَ القيامة ، ويقال لهم أحْيُوا ما خلَقتم ، وقال : إن البيت الذى فيه الصُّوَر لاتَدخله الملائكة »

قوله (باب هل يرجع إذا رأى منكرا فى الدعوة) هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه ان شاء الله تعالى . قوله (ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع) كذا فى رواية المستملى والاصيلى والقابسى وعبدوس ، وفى رواية الباقين « أبو مسعود » والأول تصحيف فيما أظن فانى لم أر الأثر المعلق الا عن أبى مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقى من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبى مسعود « ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال : أفى البيت صورة ؟ قال : نعم . فابى أن يدخل حتى تكسر الصورة » وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه . قوله (ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع) وصله أحمد فى « كتاب الورع » ومسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى من رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « أعرست فى عهد أبى ، فآذن أبى الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتى ببجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : ياعبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبى واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء » فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه « فاقبل أصحاب النبى ﷺ يدخلون الأول فالأول ، حتى أقبل أبو أيوب » وفيه « فقال عبد الله : أقسمت عليك لترجعن ، فقال : وأنا أعزم على نفسى أن لا أدخل يومى هذا ، ثم انصرف » وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب ، فروينا فى « كتاب الزهد لاحمد » من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر

بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يافلان متى تحولت الكعبة فى بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه » . وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقى « ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعى لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع ، فسئل فذكر قصة أبى أيوب » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى الصور وسيأتى شرحه وبيان حكم الصور مستوفى فى كتاب اللباس ، وموضع الترجمة منه قولها « قام على الباب فلم يدخل » قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من إظهار الرضا بها ، ونقل مذاهب القدماء فى ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على ازالته فأزاله فلا بأس ، وان لم يقدر فليرجع ، وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، ومما يؤيد ذلك ماوقع فى قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة فى دخول البيت الذى سترت جدره ، ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ، فيحمل فعل أبى أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة ، وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت اليه ، قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والاولى الترك . وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وان كان الاولى أن لا يحضر . قال البيهقى : وهو ظاهر نص الشافعى ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب « الهداية » من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به ، فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبى حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به ، قال : وهذا كله بعد الحضور ، فان علم قبله لم تلزمه الاجابة ، والوجه الثانى للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة ، فان لم يعلم حتى حضر فلينههم ، فان لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك ، وعلى ذلك جرى الحنابلة . وكذا اعتبر المالكية فى وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر ، وإذا كان من أهل الهيئة لاينبغى له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » ، ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما أخرجه النسائى من حديث جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » واسناده جيد ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع ، وأحمد من حديث عمر . وأما حكم ستر البيوت والجدران ففى جوازه اختلاف قديم ، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة ، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم ، واحتج بحديث عائشة « أن النبى ﷺ قال : ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » وأخرجه مسلم . قال البيهقى : هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار ، وان كان فى بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس فى السياق مايدل على التحريم ، وإنما فيه نفى الأمر لذلك ، ونفى الامر لايستلزم ثبوت النهى ، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ فى هتكه . وجاء النهى عن ستر الجدر صريحا ، منها فى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره « ولا تستروا الجدر بالثياب » وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن على بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقى من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا « انه أنكر ستر البيت وقال : أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة

عندكم؟ قال لا أدخله حتى يهتك، وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك . وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي ﷺ فيه «كيف بكم إذا سترتم بيوتكم» الحديث وأصله في النسائي

٧٧ - باب قيام المرأةِ على الرجال في العُرْس وخدمتِهم بالنفس

٥١٨٢ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال «لما عَرَّسَ أبو أُسَيد الساعديُّ دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فما صنَع لهم طعاما ولا قرَّبَه إليهم إلا امرأتُه أمُّ أُسيدٍ، بَلَّتْ تَمَراتٍ في تَوْرٍ من حجارةٍ منَ الليل، فلما فَرَغَ النبيُّ ﷺ من الطعام أماثَتْه له فسقَتْه تُتحِفُه بذلك»

قوله (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها، ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي بعده «النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس» وتقدم قبل أبواب في «إجابة الدعوة». قوله (عن سهل) في الرواية التي بعدها «سمعت سهل بن سعد». قوله (لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء، وقد أنكره الجوهري فقال: أعرس ولا تقل عرس. قوله (أبو أسيد) في الرواية الماضية «دعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه» وزاد في هذه الرواية «وأصحابه» ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين. قوله (فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة، وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب. قوله (بلت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها، وإنما ضبطته لأني رأيته في شرح ابن التين «ثلاث» بلفظ العدد وهو تصحيف، وزاد في الرواية التي بعدها «فقالت أو قال» كذا بالشك لغير الكشميهني وله «فقالت أو ماتدرون» بالجزم وتقدم في الرواية الماضية «قال سهل» وهي المعتمدة، فالحديث من رواية سهل وليس لأم أسيد فيه رواية، وعلى هذا فقوله «أتدرون ما أنقعت» يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين، وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. قوله (في تور) بالمثناة إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه كان من حجارة. قوله (أماثته) بمثلثة ثم مثناة، قال ابن التين: كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا «ماثته» بغير ألف أي مرسته بيدها، يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء، وقال الخليل: مثت الملح في الماء ميثا أذبته وقد انماث هو اهـ، وقد أثبت الهروي اللغتين ماثه وأماثه ثلاثيا ورباعيا. قوله (تحفة بذلك) كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة، وللأصيلي مثله، وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة، وكذا هو لمسلم، وفي رواية الكشميهني أتحفته بذلك، وفي رواية النسفي تتحفه بذلك. وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه

٧٨ - باب النقيع والشرابِ الذي لا يُسكِرُ في العُرْس

٥١٨٣ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن القاريُّ عن أبي حازم قال سمعتُ سهلَ

ابن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبيَّ ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمَهم يومئذ وهيَ العروس فقالت أو قال أتدرُون ما أنقعتْ لرسولِ الله ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل في تَوْر »

قوله (باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم في الذي قبله ، وقوله « الذي لا يسكر » استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله « أنقعته من الليل » لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر ، وإذا لم يتخمر لم يسكر

٧٩ - باب المُداراةِ مع النِّساء ، وقولِ النبيِّ ﷺ « إنما المرأةُ كالضِّلَع »

٥١٨٤ - حدّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال حدثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال « المرأةُ كالضِّلَع : إن أقمتَها كسرتَها ، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَج »

قوله (باب المداراة) هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة ، وأما بالهمز فمعناه المدافعة ، وليس مرادا هنا . وقوله « مع النساء ، وقول النبي ﷺ « إنما المرأة كالضلع » أورده في الباب عن أبي هريرة بلفظ « المرأة كالضلع » وقد أخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ « إنما » في أوله ، وذلك أن البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني مالك ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ، ومن طريق إسحق بن إبراهيم بن سويد عن الأويسي كلاهما عن مالك ، وأوله « إنما » ، وكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي اسماعيل الترمذي عن الأويسي ، وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله « ان المرأة » وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « ان المرأة خلقت من ضلع ، ان تستقيم لك على طريقة قوله (عن أبي الزناد عن الاعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في « الغرائب » عن مالك « أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة » وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال « على خليقة واحدة ، إنما هي كالضلع » الحديث . ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه « خلقت المرأة من ضلع ، فان تقمها تكسرها ، فدارها تعش بها » أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط وقوله « وفيها عوج » بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين . ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي . وقال القرطبي : بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني ، وهو نحو الذي قبله . وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح

٨٠ - باب الوَصاةِ بالنساء

٥١٨٥ - حدّثنا إسحاقُ بن نصرٍ حدثنا حسينٌ الجُعفيُّ عن زائدةَ عن مَيسرةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « مَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يُؤذي جارَه . . . »

(الحديث ٥١٨٥ - أطرافه في : ٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥)

٥١٨٦ — « ... واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلِقنَ من ضِلَع ، وإنَّ أعوجَ شيء في الضلَع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمه كسرتَه ، وإن تركتَه لم يَزَل أعوجَ ، فاستوصوا بالنساء خيرا »

٥١٨٧ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « كنّا نتّقي الكلامَ والانبساطَ إلى نسائنا على عهدِ النبيِّ ﷺ هَيبةَ أن يَنزِلَ فينا شيءٌ ، فلما توُفِّيَ النبيُّ ﷺ تكلمنا وانبسطنا »

قوله (باب الوصاة بالنساء) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم ، وفي بعض الروايات « الوصاية » . قوله (عن ميسرة) هو ابن عمار الاشجعي ، وقد تقدم ذكره في بدء الخلق ، وأبو حازم هو الاشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة . قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا) الحديث ، هما حديثان يأتي شرح الاول منهما في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فاذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسكت » . والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني ، وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي ، وأخرجه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن إسحق بن أبي إسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه » الحديث . قوله (فإنهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن ، وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن اسحق في « المبتدأ » عن ابن عباس « ان حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع ، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق . قوله (وان أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر ، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا ، أو اشارة الى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لان أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى ، واستعمل « أعوج » وان كان من العيوب لأنه أفعل للصفة وأنه شاذ ، وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء . قوله (فان ذهبت تقيمه كسرته) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع ، وفي الرواية التي قبله « ان أقمتها كسرتها » ، والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون للمرأة ، ويؤيده قوله بعده « وان استمتعت بها » ، ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم « وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » . قوله (وان تركته لم يزل أعوج) أي وان لم تقمه ، وقوله «فاستوصوا» أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها ، قاله البيضاوي . والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال ، وظاهره

طلب الوصية وليس هو المراد ، وقد تقدم له توجيهات أخر فى بدء الخلق . قوله (بالنساء خيرا) كأن فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لايبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، والى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التى بعده «باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ماطبعت عليه من النقص الى تعاطى المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وانما المراد أن يتركها على أعوجاجها فى الأمور المباحة . وفى الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لايتم الا بالصبر عليها . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن عبد الله بن دينار [1] . قوله (كنا نتقى) أى نتجنب ، وقد بين سبب ذلك بقوله «هيبة أن ينزل فينا شىء» أى من القرآن ، ووقع صريحا فى رواية ابن مهدى عن الثورى عند ابن ماجه . وقوله «فلما توفى» يشعر بأن الذى كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذى يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل فى ذلك منع أو تحريم . وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية

٨١ — باب ﴿قُوا أنفُسَكم وأهليكم نارًا﴾

٥١٨٨ — حدثنا أبو النعمان حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن عبد الله قال : «قال النبيُّ ﷺ «كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مَسئول : فالإمامُ راعٍ وهو مسئول ، والرجُل راعٍ على أهله وهو مَسئول ، والمرأة راعيةٌ عَلَى بيتِ زوجها وهى مسئولة ، والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّدهِ وهو مسئول ، ألا فكلكم راعٍ وكُلُّكم مَسئول »

قوله (باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) تقدم تفسيرها فى تفسير سورة التحريم ، وأورد فيه حديث ابن عمر «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ومطابقته ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته ، وهو مسئول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار ، وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه ، وسيأتى شرح الحديث فى أول كتاب الأحكام مستوفى ان شاء الله تعالى

٨٢ — باب حسن المعاشرةِ مع الأهل

٥١٨٩ — حدثنا سليمانُ بن عبدِ الرحمن وعلىُّ بن حُجرٍ قالا أخبرَنا عيسى بنُ يونسَ حدَّثنا هِشامُ بن عُروةَ عن عبد الله بن عروةَ عن عروةَ عن عائشةَ قالت «جلسَ إحدى عشرةَ امرأةً فتعاهدنَ وتعاقدنَ أن لايكتُمنَ من أخبار أزواجهنَّ شيئاً . قالت الأولىٰ : زوجى لحمُ جَمَلٍ غَثّ على رأس جَبَلٍ ، لاسهلٍ فيُرتَقى ، ولا سمينٍ فيُنتَقل . قالت الثانية : زوجى لا أبثُّ خبرَه ، إنى أخاف أن لا أذرَه ، إن أذكرْهُ أذكرْ عُجَرَهُ وبُجَرَه . قالت الثالثة : زوجى العَشَنَّق ، إن أنطِق أطلَّقْ ، وإن أسكُتْ أعلَّق . قالت الرابعة : زوجى كليل تِهامةَ ، لاحَرٌّ ولا قُرٌّ ولا مَخافةَ ولا سآمة . قالتِ الخامسة : زوجى إذا دَخَل فَهِدَ ، وإن خرَج أسِدَ ، ولا

---

[1] (١) بياض بالأصل

يَسألُ عما عَهِد . قالت السادسة : زوجي إن أكل لَفّ ، وإن شرِبَ اشتفّ ، وإن اضطَجع التفّ ، ولا يُولجُ الكفّ ليعلم البثّ . قالت السابعة : زوجي غَيَاياءُ ـ أو عَيَاياءُ ـ طَباقاءُ ، كلُّ داءٍ له داء ، شجَّكِ أو فلَّكِ أو جمع كلاًّ لكِ . قالت الثامنة : زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ ، والرِّيحُ ريحُ زَرنَب . قالت التاسعة : زوجي رَفيعُ العِماد ، طويلُ النِّجادِ ، عظيمُ الرَّماد ، قريبُ البيت من النادِ . قالت العاشرة : زوجي مالكٌ وما مالك ، مالكٌ خيرٌ من ذلك ، له إبلٌ كثيراتُ المبارِك ، قليلاتُ المسارح ، وإذا سَمِعنَ صوتَ المِزهر ، أيقنَّ أنهنَّ هوالك . قالت الحاديةَ عشرةَ : زوجي أبو زَرْعٍ فما أبو زرعٍ ، أناسَ من حُليٍّ أذنيَّ ، وملأ من شحمٍ عَضُدَيَّ ، وبَجَّحَني فبَجِحَت إليَّ نفسي ، وجَدَني في أهلِ غُنَيمةٍ بشِقٍّ ، فجعلَني في أهل صَهيلٍ وأطيطٍ ، ودائسٍ ومُنَقٍّ ، فعندَهُ أقول فلا أُقبَّح وأرقُدُ فأتصبَّحُ ، وأشربُ فأتقنَّح . أمُّ أبي زرع ، فما أمُّ أبي زرع ، عُكومُها رَداحٌ ، وبيتُها فَساح . ابنُ أبي زرعٍ فما ابنُ أبي زرعٍ ، مَضجِعُه كمَسَلِّ شَطبةٍ ، ويُشبِعُه ذِراعُ الجَفرَةِ . بنتُ أبي زرعٍ ، فما بنتُ أبي زرعٍ ، طوعُ أبيها ، وطَوعُ أمِّها ، وملءُ كِسائها ، وغيظُ جارتِها . جاريةُ أبي زرعٍ ، فما جاريةُ أبي زرعٍ ، لا تَبُثُّ حديثَنا تَبثيثاً ولا تُنَقِّثُ مِيرتَنا تنقيثاً ، ولا تملأُ بيتَنا تعشيشاً ، قالت خرَجَ أبو زرعٍ والأوطابُ تُمخَضُ ، فلقيَ امرأةً معها وَلَدان لها كالفَهْدَين يَلعبانِ من تحتِ خَصْرها برُمّانتين ، فطلّقني ونكحها ، فنكحْتُ بعدَه رَجلاً سَرِيّاً ، ركِبَ شَرِيّاً ، وأخذَ خَطِّيّاً ، وأراح عليَّ نَعَماً ثَرِيّاً ، وأعطاني من كلِّ رائحةٍ زوجاً ، وقال كلي أمَّ زرعٍ ، وميري أهلَكِ ، قالت فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه ، ما بلغ أصغرَ آنيةِ أبي زرع . قالت عائشة قال رسول الله ﷺ : كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرع . قال سعيد بن سلمة قال هشام : ولا تُعشِّشُ بيتَنا تعشيشاً . قال أبو عبد الله وقال بعضُهم فأتقمَّحُ بالميم وهذا أصحّ

٥١٩٠ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثنا هشام أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت كان الحَبَشُ يلعبون بحرابهم فسترَني رسول الله ﷺ وأنا أنظرُ ، فما زِلت أنظر حتى كنت أنا أنصرِف ، فاقدُروا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ تَسمعُ اللهوَ

قوله (باب حسن المعاشرة مع الأهل) قال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية - يعني حديث أم زرع - ليس خلياً عن فائدة شرعية ، وهي الاحسان في معاشرة الأهل . قلت : وليس فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية ، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر ، بل سيأتي له فوائد أخرى : منها ماترجم عليه النسائي والترمذي ، وقد شرح حديث أم زرع اسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري ، ورويناه ذلك في جزء ابراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه ، وأبو

عبيد القاسم بن سلام فى « غريب الحديث » وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم ، وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابورى وأبو محمد بن قتيبة كل منهما فى تأليف مفرد ، والخطابى فى « شرح البخارى» وثابت بن قاسم، وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنبارى ثم إسحق الكاذى فى جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبى عبيدة وعن غيرهما ، ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حيان المصرى ثم الزمخشرى فى « الفائق » ثم القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها ، وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه . قوله (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) فى رواية أبى ذر « حدثنى » وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقى (وعلى بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس أى ابن أبى إسحق السبيعى ووقع منسوبا كذلك عن الاسماعيلى . قوله (حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) فى رواية مسلم وأبى يعلى عن أحمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى ابن يونس عن هشام « أخبرنى أخى عبد الله بن عروة» وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة فى حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أخا له واسطة ، ومثله ما سيأتى فى اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ، ومضت له فى الجمعة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه ، ولم يختلف على عيسى بن يونس فى اسناده وسياقه ، لكن حكى عياض عن أحمد بن داود الحرانى أنه رواه عن عيسى فقال فى أوله « عن عائشة عن النبى ﷺ » وساقه بطوله مرفوعا كله ، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة عن أبى الحسام كلاهما عن هشام ، وستأتى روايته تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث ، وخالفهم الهيثم بن عدى فيما أخرجه الدارقطنى فى الجزء الثانى من « الافراد » فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه ، وخطأه الدارقطنى فى « العلل » وصوب أنه عبد الله بن عروة ، وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائى ، والدراوردى وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار ، وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد وروايته عند الطبرانى ، وأبو معاوية وروايته عند أبى عوانة فى صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة ، وأدخل بينهما واسطة أيضا عقبة بن خالد أيضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع ، وبين ذلك البزار ، قال الدارقطنى وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أويس أيضا وابراهيم بن أبى يحيى عن يزيد بن رومان اه ، ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك فى السفر نقطعة منه ، ذكره أبو عبيد الآجرى فى اسئلته عن أبى داود . قلت : ولعل هذا هو السبب فى ترك أحمد تخريجه فى مسنده مع كبره ، وقد حدث به الطبرانى عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه ، وقال العقيلى قال أبو الأسود لم يرفعه الا هشام بن عروة . قلت : المرفوع منه فى الصحيحين « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » وباقيه من قول عائشة ، وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه « قال لى رسول الله ﷺ : كنت لك كأبى زرع لأم زرع . قالت عائشة بأبى وأمى يا رسول الله ومن كان أبو زرع ؟ قال : اجتمع نساء » فساق الحديث كله ، وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله

ابن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة ، وهي رواية الهيثم بن عدي أيضا ، وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة ، وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس ، كذلك قال عياض ، وكذا ظاهر رواية حنبل ابن إسحق عن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان أوله عنده « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع » قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا . وأخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم أن ماعداه وهم ، وسبقه الى ذلك ابن الجوزي ، لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة « ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث » وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت اليها ولفظه « كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث » فانتفى الاحتمال . ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ماثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما ، ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها الى انتهائها الى النبي ﷺ واهما كما سيأتي بيانه . قوله (جلس إحدى عشرة) قال ابن التين : التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل (وقال نسوة في المدينة) وفي رواية أبي عوانة « جلست » وفي رواية أبي على الطبري في مسلم « جلسن » بالنون وفي رواية للنسائي « اجتمع » وفي رواية أبي عبيد « اجتمعت » وفي رواية أبي يعلى « اجتمعن » قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث وقد اثبتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى (وأسرّوا النجوى الذين ظلموا) وقوله تعالى (فعموا وصموا كثير منهم) وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقول الشاعر : « بحوران يعصرن السليط أقاربه » وقوله :

يلوموننى فى اشتراء النخيـ ... ـل قومى فكلهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الاسماء ، وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله أعلم . وقال عياض : الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع ، قال سيبويه : حذف اكتفاء بما ظهر ، تقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ، ومما يوجه ما وقع هنا أن يكون « إحدى عشرة » بدلا من الضمير في « اجتمعن » والنون على هذا ضمير لا حرف علامة ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل : من هن ؟ فقيل : إحدى عشرة ، أو باضمار أعني . وذكر عياض أن في بعض الروايات « احدى عشرة نسوة » قال : فان كان بالنصب احتاج الى اضمار أعني أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى (وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا) قال الفارسي : هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اه . وقد جوز غيره أن يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه . ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية - وفيه - فقال النبي ﷺ : اسكتي ياعائشة فاني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند

له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن [عن] عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبر المغافرى (١) قال « دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال : ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتى ، ان مثلى ومثلك كأبى زرع مع أم زرع . فقالت : يارسول الله حدثنا عنهما ، فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفا ، فقلن تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب » ووقع فى رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عند أبى عوانة فى صحيحه بلفظ « كان رجل يكنى أبا زرع وامرأته أم زرع ، فتقول : أحسن لى أبو زرع ، وأعطانى أبو زرع ، وأكرمنى أبو زرع ، وفعل بى أبو زرع » . ووقع فى رواية الزبير بن بكار « دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندى بعض نسائه فقال يخصنى بذلك : يا عائشة أنا لك كأبى زرع لأم زرع . قلت : يا رسول الله ما حديث أبى زرع وأم زرع ؟ قال : إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة ، وانهن خرجن إلى مجلس فقلن : تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب » فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن ، لكن وقع فى رواية الهيثم أنهن كن بمكة . وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهن كن من خثعم ، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن ، ووقع فى رواية ابن أبى أويس عن أبيه أنهن كن فى الجاهلية ، وكذا عند النسائى فى رواية عقبة بن خالد عن هشام ، وحكى عياض ثم النووى قول الخطيب فى « المبهمات » : لا أعلم أحدا سمى النسوة المذكورات فى حديث أم زرع إلا من الطريق الذى أذكره وهو غريب جدا ، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار . قلت : وقد ساقه أيضا أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التى قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ، ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال : فذكر الحديث نحوه ، وسمى ابن دريد فى « الوشاح » أم زرع عاتكة ، ثم قال النووى : وفيه - يعنى سياق الزبير بن بكار - أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو ، واسم الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب ، والرابعة مهدد بنت أبى هزومة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حبى بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد (٢) ، والعاشرة كبشة بنت الارقم اه ، ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبى زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التى تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذى تزوجته أم زرع ، وقد نبه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم أن ترتيبهن فى رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين ، وليس كذلك فان الأولى عند الزبير وهى التى لم يسمها هى الرابعة هنا ، والثانية فى رواية الزبير هى الثامنة هنا ، والثالثة عند الزبير هى العاشرة هنا ، والرابعة عند الزبير هى الاولى هنا ، والخامسة عنده هى التاسعة هنا ، والسادسة عنده هى السابعة هنا ، والسابعة عنده هى الخامسة هنا ، والثامنة عنده هى السادسة هنا ، والتاسعة عنده هى الثانية هنا ، والعاشرة عنده هى الثالثة هنا . وقد اختلف كثير من رواة الحديث فى ترتيبهن ، ولا ضير فى ذلك ولا أثر للتقديم والتأخير فيه ، إذ لم يقع تسميتهن . نعم فى رواية سعيد بن سلمة مناسبة ، وهى سياق الخمسة اللاتى ذممن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتى مدحن أزواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن فى الكلام على قول السادسة هنا ، وقد أشار إلى ذلك فى قول عروة عند ذكر الخامسة ، فهؤلاء خمس يشكون ، وإنما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة فى سياق الأعداد ، فيظن م

---

(١) الأسود بن جبر غير مذكور فى الاصابة ، وسائر السند يحتاج الى تحقيق

(٢) فى نسخة أخرى : عبد ود

لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا أبث خبره ، وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس أرنب ، وهكذا الخ فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية . قوله (فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا . قوله (أن لا يكتمن) في رواية ابن أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن ، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن ، وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك . قوله (قالت الأولى زوجي لحم جمل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ، ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم ، قال ابن الجوزي : المشهور في الرواية الخفض ، وقال ابن ناصر : الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره ، والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره ، مأخوذ من قولهم : غث الجرح غثا وغثيثا إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ، ومنه أغث الحديث ، ومنه غث فلان في خلقه ، وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط : فيه الغث والسمين . قوله (على رأس جبل) في رواية أبي عبيد والترمذي « وعر » وفي رواية الزبير بن بكار « وعث » وهي أوفق للسجع ، والأول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه ، والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ، ومنه وعثاء السفر . قوله (لا سهل) بالفتح بلا تنوين وكذا « ولا سمين » ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر ، أي لا هو سهل ولا سمين ، ويجوز الجر على أنهما صفة جمل وجبل . ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما « لا سهلا ولا سمينا » وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده «لا بالسمين ولا بالسهل» قال عياض : أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين : شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ، ثم قالت : ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله . قوله (فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفي رواية للطبراني « لا سهل فيرتقى اليه » . قوله (ولا سمين فينتقل) في رواية أبي عبيد « فينتقى » وهذا وصف اللحم ، والأول من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل اليه يقال انتقلت الشيء أي نقلته ، ومعنى « ينتقى » ليس له نقي يستخرج ، والنقي المخ ، يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجت مخه ، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء . قال عياض : أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لأجل ما فيه من النقي ، وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجه ، قالوا آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين واذا نفدا لم يبق فيه خير ، قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ، فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا . وقال النووي : فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه : منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا ، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء ، ويؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل اليه إلا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى أن تشبيهها بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه ، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق . وقال عياض : شبهت وعورة خلقه بالجبل

وبعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل ، والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد فى لحم الجمل الهزيل ، فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه . قوله (قالت الثانية زوجي لا أبث خبره) بالموحدة ثم المثلثة وفى رواية حكاها عياض « أنث » بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه ، وعلى رواية النون فرادها حديثه الذى لا خير فيه ، لأن النث بالنون أكثر ما يستعمل فى الشر ، ووقع فى رواية للطبرانى « لا أنم » بنون وميم من النميمة . قوله (انى أخاف أن لا أذره) أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئا ، فالضمير للخبر أى انه لطوله وكثرته ان بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية أن يطول الخطب بايراد جميعها . ووقع فى رواية عباد بن منصور عند النسائى « أخشى أن لا أذره من سوء » وهذا تفسير ابن السكيت ، ويؤيده أن فى رواية عقبة بن خالد « انى أخاف أن لا أذره ، أذكره وأذكر عجره وبجره » وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير «عجره وبجره» بلا شك كأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ، فكأنها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتى به وأولادى منه ، وأذره بمعنى أفارقه فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به ، ووقع فى رواية الزبير « زوجي من لا أذكره ولا أبث خبره » والاول أليق بالسجع . قوله (عجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثانى بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون ، فالعجر تعقد العصب والعروق فى الجسد حتى تصير ناتئة ، والبجر مثلها الا أنها مختصة بالتى تكون فى البطن قاله الاصمعى وغيره . وقال ابن الأعرابى : العجرة نفخة فى الظهر والبجرة نفخة فى السرة . وقال ابن أبى أويس : العجر العقد التى تكون فى البطن واللسان ، والبجر العيوب . وقيل العجر فى الجنب والبطن ، والبجر فى السرة . هذا أصلهما ، ثم استعملا فى الهموم والأحزان ، ومنه قول على يوم الجمل : أشكو الى الله عجرى وبجرى . وقال الاصمعى : استعملا فى المعايب ، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروى . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت : استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابى : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة . قال : ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن . وقال أبو سعيد الضرير : عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم . وقال الاخفش : العجر العقد تكون فى سائر البدن ، والبجر تكون فى القلب . وقال ابن فارس : يقال فى المثل أفضيت اليه بعجرى وبجرى أى بأمرى كله . قوله (قالت الثالثة زوجى العشنق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف ، قال أبو عبيد وجماعة : هو الطويل ، زاد الثعالبى : المذموم الطول . وقال الخليل : هو الطويل العنق . وقال ابن أبى أويس : الصقر من الرجال المقدام الجرىء . وحكى ابن الانبارى عن ابن قتيبة أنه قال : هو القصير ، ثم قال : كأنه عنده من الأضداد . قال ولم أره لغيره انتهى . والذى يظهر أنه تصحف عليه بما قال ابن أبى أويس قاله عياض ، وقد قال ابن حبيب : هو المقدام على ما يريد ، الشرس فى أموره . وقيل السيء الخلق . وقال الاصمعى : أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع . وقال غيره : هو المستكره الطول ، وقيل ذمته بالطول لأن الطول فى الغالب دليل السفه ، وعلل ببعد الدماغ عن القلب . وأغرب من قال : مدحته بالطول لان العرب تتمدح بذلك . وتعقب بأن سياقها يقتضى أنها ذمته . وأجاب عنه ابن الانبارى باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه ، فكأنها قالت : له منظر بلا مخبر ، وهو محتمل . وقال أبو سعيد الضرير : الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذى يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تهابه

أن تنطق بحضرته ، فهى تسكت على مضض . قال الزمخشرى : وهى من الشكاية البليغة انتهى . ويؤيده ما وقع فى رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة فى آخره « وهو على حد السنان المذلق » بفتح المعجمة وتشديد اللام أى المجرد بوزنه ومعناه ، تشير الى أنها منه على حذر ، ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة . قوله (ان أنطق أطلق ، وان أسكت أعلق) أى إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقنى ، وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم ، كما وقع فى تفسير قوله تعالى ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ فكأنها قالت : أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به ، ولا مطلقة فاتفرغ لغيره ، فهى كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما ، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعا لأبى عبيد . وفى الشق الثانى عندى نظر ، لأنه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح . والذى يظهر لى أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة الى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا أيم ، ويحتمل أن يكون قولها « أعلق » مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة ، أى إن نطقت طلقنى وان سكت استمر بى زوجة ، وأنا لا أوثر تطليقه لى فلذلك أسكت . قال عياض : أوضحت بقولها « على حد السنان المذلق » مرادها بقولها قبل « ان اسكت أعلق ، وان انطق أطلق » أى انها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت ، وان استمرت عليه أهلكها . قوله (قالت الرابعة : زوجى كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهى رواية أبى عبيد ، قال أبو البقاء : وكأنه أشبع بالمعنى أى ليس فيه حر ، فهو اسم ليس وخبرها محذوف ، قال ويقويه ما وقع من التكرير ، كذا قال ، وقد وقع فى القراآت المشهورة البناء على الفتح فى الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك فى مثل قوله تعالى ﴿لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾ ومثل ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ ووقع فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى « ولا برد » بدل « ولا قر » زاد فى رواية الهيثم « ولا وخامة » بالخاء المعجمة أى لا ثقل عنده ، تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل ، وفى رواية الزبير بن بكار « والغيث غيث غمامة » قال أبو عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف ، وقال ابن الانبارى : أرادت بقولها « ولا مخافة » أى أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامى الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوى اليه ، ثم وصفته بالجود . وقال غيره : قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لأنها بلاد حارة فى غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار ، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتى ، أو ليس بسىء الخلق فأسأم من عشرته ، فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل . قوله (قالت الخامسة : زوجى إن دخل فهد ، وان خرج أسد . ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد ، وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له . وقال ابن حبيب : شبهته فى لينه وغفلته بالفهد ، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم . وقوله أسد بفتح الألف وكسر السين مشتق من الأسد أى

يصير بين الناس مثل الأسد . وقال ابن السكيت : تصفه بالنشاط فى الغزو ، وقال ابن أبى أويس : معناه إن دخل البيت وثب عليه وثوب الفهد ، وإن خرج كان فى الإقدام مثل الاسد ، فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم ، فالاول تشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوى تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها ، والذم اما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة ، بل يثب وثوبا كالوحش ، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها ، واذا خرج على الناس كان أمره أشد فى الجراة والإقدام والمهابة كالاسد . قال عياض : فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية ، وبين فهد وأسد معنوية ، ويسمى أيضا المقابلة وقولها « ولا يسأل عما عهد » يحتمل المدح والذم أيضا ، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضى لا يتفقد ما ذهب من ماله ، واذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك ، أو لا يلتفت الى ما يرى فى البيت من المعايب ، بل يسامح ويغضى . ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته ، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب ، وأكثر الشراح شرحوه على المدح ، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب ، وبالأسد من جهة الشجاعة ، وبعدم السؤال من جهة المسامحة . وقال عياض : حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه ، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد ، قال : ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا فى المثل أيضا أكسب من فهد ، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها ، فكأنها قالت : إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة . ثم لما كان فى وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد ، فأفصحت أن الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة فى العشرة ، لاجبلة جبن وجور فى الطبع . قال عياض : وقد قلب الوصف بعض الرواة يعنى كما وقع فى رواية الزبير بن بكار فقال : إذا دخل أسد واذا خرج فهد ، فان كان محفوظا فمعناه أنه إذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت ، أو على الغاية من تحصيل الكسب ، واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لأن الاسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضا وترك الباقى لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها ، وزاد فى رواية الزبير بن بكار فى آخره « ولا يرفع اليوم لغد » يعنى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ، فكنت بذلك عن غاية جوده ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم فى جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده . قوله (قالت السادسة : زوجى ان أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وان اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث) فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى « اذا أكل اقتف » وفيه « واذا نام » بدل « اضطجع » وزاد « واذا ذبح اغتث » أى تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم فى شرح كلام الاولى . وفى رواية للطبرانى « ولا يدخل » بدل « يولج » واذا رقد » بدل « اضطجع » وفى رواية الترمذى والطبرانى « فيعلم » بالفاء بدل اللام فى رواية غيره ، والمراد باللف الاكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً وقال أبو عبيد : الإكثار مع التخليط ، يقال لف الكتيبة بالأخرى اذا خلطها فى الحرب ، ومنه اللفيف من الناس ، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئا . وحكى عياض رواية من رواه « رف » بالراء بدل اللام قال وهى بمعناها ، ورواية من رواه « اقتف » بالقاف قال ومعناه التجميع ، قال الخليل : قفاف

كل شيء جمعه واستيعابه ، ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها ، والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الاناء ، فاذا شربها الذي شرب الإناء قيل اشتفها . ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها . وقوله « التف » أي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضا ، فهي كئيبة حزينة لذلك ، ولذلك قالت « ولا يولج الكف ليعلم البث » أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله . ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل ، والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ، ويطلق البث أيضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه ، فأرادت أنه لا يسأل عن الامر الذي يقع اهتمامها به ، فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلا عن الأزواج ، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي . وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد : كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها ، فمدحته بذلك . وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر ، وقالوا إنما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ، ودل على ذلك قولها قبل « وإذا اضطجع التف » كأنها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولايباشرها ولايكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه ، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والبهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله ، فان العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية . وانتصر ابن الأنباري لأبي عبيد فقال : لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه ، لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا ، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ، ومنهن من وصفته بضد ذلك ، ومنهن من جمعت . وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن ، فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة ، قال : ويؤيده أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة ، وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت وهو نخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا ، وسبق أيضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف أنثى قط ، فعبر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ، ويحتمل أن يكون معنى قولها « ولا يولج الكف » كناية عن ترك تفقده أمورها وما تهتم به من مصالحها ، وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أي لم يشتغل به ولم يتفقده ، وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن أبي أويس فانه قال : معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجوعوا . وقال أحمد بن عبيد بن ناصح : معناه لا يتفقد أموري ليعلم ما أكرهه فيزيله ، يقال ما أدخل يده في الأمر أي لم يتفقده . قوله (قالت السابعة : زوجي غياياء أو عياياء) كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الاولى والتي بعدها بمهملة ، وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس ، وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه . ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « غياياء » بمعجمة بغير شك ، والغياياء الطباقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره . وقال أبو عبيد : العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل ، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباقاء الاحمق الفدم . وقال ابن فارس : الطباقاء الذي لا

يحسن الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا . وقال الداودي قوله « غياياء » بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح المعجمة ، وبالمهملة مأخوذ من العي بكسر المهملة . وقال أبو عبيد : العياياء بالمهملة العي الذي تعييه مباضعة النساء ، وأراه مبالغة من العي في ذلك . وقال ابن السكيت : هو العي الذي لا يهتدي . وقال عياض وغيره : الغياياء بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق . وقال النووي قال عياض وغيره: غياياء بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لا يهتدي الى مسلك . أو أنها وصفته بثقل الروح ، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه ، أو انها أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر ، أو من الغي الذي هو الخيبة . قال تعالى ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ وقال ابن الاعرابي : الطباقاء المطبق عليه حمقا . وقال ابن دريد : الذي تنطبق عليه أموره . وعن الجاحظ : الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له: ثقيل الصدر، خفيف العجز ، سريع الاراقة ، بطيء الافاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم ، أو يكون اطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه مالا قدرة له عليه ، لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بأنه العنين . وقولها « كل داء له داء » أي كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه . وقال الزمخشري : يحتمل أن يكون قولها « له داء » خبرا لكل ، أي ان كل داء تفرق في الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون « له » صفة لداء و « داء » خبر لكل ، أي كل داء فيه في غاية التناهي ، كما يقال إن زيدا لزيد ، وان هذا الفرس افرس . قال عياض : وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير . وقولها « شجك » بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أي جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجا ، وقولها أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسدك ، ومنه قول الشاعر «بهن فلول» أي ثلم جمع ثلمة ؛ ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته . زاد ابن السكيت في روايته «أو بجك» بموحدة ثم جيم ، أي طعنك في جراحتك فشقها ، والبج شق القرحة ، وقيل هو الطعنة . وقولها «أو جمع كلالك» وقع في رواية الزبير « ان حدثته سبك ، وان مازحته فلك ، وإلا جمع كلا لك » وهي توضح أن « أو » في رواية الاصيلي للتقسيم لا للتخيير . وقال الزمخشري : يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء ، فاذا ضرب إما أن يكسر عظما أو يشج رأسا أو يجمعهما . قال . ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والابعاد ، وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج إنما يستعمل في جراحة الرأس . قال عياض : وصفته بالحمق ، والتناهي في سوء العشرة ، وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى ، فاذا حدثته سبها ، واذا مازحته شجها ، واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال . قوله (قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته « وأنا أغلبه والناس يغلب » ، وكذا في رواية عقبة عند النسائي ، وفي رواية عمر عنده ، وكذا الطبراني لكن بلفظ « ونغلبه » بنون الجمع ، والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا ، والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي وهو نبت طيب الريح ، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة ، كذا ذكره

عياض ، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات . وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب ، وإن كانوا ذكروها ، قال الشاعر :

يا بأبي أنت وفوك الأشنب　　كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران . وليس بشيء . واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه . أو فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه ، كقولهم السمن منوان بدرهم . وصفته بأنه لين الجسد ناعمه . ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته . وأما قولها « وأنا أغلبه والناس يغلب » فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام ، قال عياض : هذا من التشبيه بغير أداة ، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع . وأما قولها « والناس يغلب » ففيه نوع من البديع يسمى التتميم ، لأنها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت « والناس يغلب » دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه . قوله (قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته « لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف » ، وصفته بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون ، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم ، وبيوت غيرهم قصار ، وقد لهج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني كقوله « قصار البيوت لا ترى صهواتها » ، وقال آخر :

إذا دخلوا بيوتهم أكبوا　　على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية ، وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره . والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف ، تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده . وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته ، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر . وقولها « عظيم الرماد » تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك ، وقولها « قريب البيت من الناد » ، وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع ، والنادي والندي مجلس القوم ، وصفته بالشرف في قومه ، فهم إذا تفاوضوا وتشاوروا في أمر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره ، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى ، قال زهير :

بسط البيوت لكي يكون مظنة　　من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم ، وضده من يتوارى بأطراف الحلل وأغوار المنازل ، ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا إلى مكانه ، فإذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا إلى غيره . ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة . قوله (قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل

كثيرات المبارك قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك) وقع فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى والزبير «المبارح» بدل «المبارك» ، وفى رواية أبى يعلى « المزاهر » بصيغة الجمع ، وعند الزبير « الضيف » بدل «المزهر» . والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذى تطلق لترعى فيه ، والمزهر بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء آلة من آلات اللهو ، وقيل هى العود وقيل دف مربع . وانكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال : ما كانت العرب تعرف العود إلا من خالط الحضر منهم ، وإنما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذى يوقد النار فيزهرها للضيف ، فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت أن ضيفا طرق فتيقنت الهلاك . وتعقبه عياض بأن الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ، ثم قال : ومن الذى أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء فى بعض طرق هذا الحديث أنهن كن من قرية من قرى اليمن وفى الأخرى أنهن من أهل مكة ، وقد كثر ذكر المزهر فى أشعار العرب جاهليتها وإسلامها بدويها وحضريها اه . ويرد عليه أيضا وروده بصيغة الجمع فانه بعينه الآلة ، ووقع فى رواية يعقوب بن السكيت وابن الأنبارى من الزيادة «وهو أمام القوم فى المهالك» فجمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة فى صفاته ، ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب ، وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته ، وقيل أرادت أنه هاد فى السبل الخفية عالم بالطرق فى البيداء ، فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز ، والأول أليق ، والله أعلم . و« ما » فى قولها « وما مالك » استفهامية يقال للتعظيم والتعجب ، والمعنى وأى شىء هو مالك ما أعظمه وأكرمه . وتكرير الاسم أدخل فى باب التعظيم . وقولها «مالك خير من ذلك» زيادة فى الإعظام ، وتفسير لبعض الابهام ، وأنه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر ، وفوق ما اعتقد فيه من سؤدد وفخر ، وهو أجل من أصفه لشهرة فضله . وهذا بناء على أن الاشارة بقولها « ذلك » الى ما تعتقده فيه من صفات المدح . ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك ، والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة ، أى كل تمرة خير من كل جرادة ، وهذا إشارة الى ما فى ذهن المخاطب ، أى مالك خير مما فى ذهنك من مالك الاموال وهو خير مما سأصفه به ، ويحتمل أن تكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله ، وأن مالكا أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل . ومعنى قولها « قليلات المسارح » أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ، ويترك سائرهن بفنائه ، فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها . ومنه قول الشاعر :

حبسنا ولم نسرح لكى لا يلومنا على حكمه صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها « قليلات المسارح » الاشارة الى كثرة طروق الضيفان ، فاليوم الذى يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان ، واليوم الذى لايطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبا تسرح كلها ، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه ، فهى لذلك قليلات المسارح . وبهذا يندفع اعتراض من قال : لو كانت قليلات المسارح لكانت فى غاية الهزال . وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك ، وقال ابن السكيت : ان المراد أن مباركها على العطايا والحمالات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة ، وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك . فالحاصل أنها فى الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ، ثم إذا سرحت

صارت قليلة لأجل ما ذهب منها . وأما رواية من روى « عظيمات المبارك » فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمنها وعظم جثثها تعظم مباركها ، وقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى ، وإذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك . ويحتمل أن يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض ، وأنها لا تمكن من الرعي إلا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها إذا احتيج اليها ، ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل . ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني « أبو مالك وما أبو مالك ، ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك » قال عياض إن لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت ، قليلة في حال مباركها إذا قامت ، لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك . وأما قولها « أيقن أنهن هوالك » فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ، ومن عادته أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر ، ويحتمل أنها لم ترد فهم الابل لهلاكها ، ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف الى الابل ، والاول أولى . قوله (قالت الحادية عشرة) قال النووي : وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر ، والصحيح الاول ، وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة . قوله (زوجي أبو زرع) في رواية النسائي « نكحت أبا زرع » . قوله (فما أبو زرع) في رواية أبي ذر « وما أبو زرع » وهو المحفوظ للاكثر . زاد الطبراني في رواية « صاحب نعم وزرع » . قوله (أناس) بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة أي حرك . قوله (من حلي) بضم المهملة وكسر اللام (أذني) بالتثنية ، والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك . وقال ابن السكيت : أناس أي أثقل حتى تدلى واضطرب . والنوس حركة كل شيء متدل ، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه « دخل على حفصة ونوساتها تنطف » مع شرح المراد به في المغازي . ووقع في رواية ابن السكيت « أذني وفرعي » بالتثنية ، قال عياض : يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد ، تعني أنه حلى أذنيها ومعصميها ، أو أرادت العنق واليدين ، وأقامت اليدين مقام فرع واحد ، أو أرادت اليدين والرجلين كذلك ، أو الغديرتين وقرني الرأس ، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن . ووقع في رواية ابن أبي أويس « وفرعي » بالافراد ، أي حلى رأسي فصار يتدلى من كثرته وثقله ، والعرب تسمي شعر الرأس فرعا ، قال امرؤ القيس « وفرع يغشى المتن أسود فاحم » . قوله (وملأ من شحم عضدي) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله ، لأن العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد ، وخصت العضد لانه أقرب ما يلي بصر الانسان من جسده . قوله (وبجحني) بموحدة ثم جيم خفيفة ، وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهملة . قوله (فبجحت) بسكون المثناة ، وفي رواية لمسلم « فتبجحت الي » - بالتشديد - نفسي » هذا هو المشهور في الروايات ، وفي رواية للنسائي « وبجح نفسي فبجحت الي » وفي أخرى له ولابي عبيد « فبجحت » بضم التاء والى بالتخفيف ، والمعنى أنه فرحها ففرحت . وقال ابن الانباري : المعنى عظمني فعظمت الى نفسي ، وقال ابن السكيت : المعنى فخرني ففخرت . وقال ابن أبي أويس : معناه وسع علي وترفني . قوله (وجدني في أهل غنيمة) بالمعجمة والنون مصغر . قوله (بشق) بكسر المعجمة ، قال الخطابي : هكذا الرواية ، والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه ، وكذا قال أبو عبيد ، وصوبه الهروي ، وقال ابن الانباري : هو بالفتح والكسر موضع

وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته ، وعلى رواية الفتح فالمراد شق فى الجبل كالغار ونحوه ، وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه : المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا فى شظف من العيش ، يقال هو بشق من العيش أى بشظف وجهد ، ومنه ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ﴾ وبهذا جزم الزمخشرى وضعف غيره . قوله (فجعلنى فى أهل صهيل) أى خيل (وأطيط) أى إبل ، زاد فى رواية النسائى وجامل وهو جمع جمل ، والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر ، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرجال على الجمال ، فأرادت أنهم أصحاب محامل ، تشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما فى حديث باب الجنة « ليأتين عليه زمان وله أطيط » ويقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع . قوله (ودائس) اسم فاعل من الدوس ، وفى رواية للنسائى « ودياس » قال ابن السكيت الدائس الذى يدوس الطعام ، وقال أبو عبيد : تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه ، وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدراس ، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع ، وقال أبو سعيد : المراد أن عندهم طعاما منتقى وهم فى دياس شىء آخر فخيرهم متصل . قوله (ومنق) بكسر النون وتشديد القاف ، قال أبو عبيد : لا أدرى معناه ، وأظنه بالفتح من تنق الطعام . وقال ابن أبى أويس : المنق بالكسر نقيق أصوات المواشى ، تصف كثرة ماله . وقال أبو سعيد الضرير : هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال أنق الرجل إذا كان له دجاج ، قال القرطبى : لايقال لشىء من أصوات المواشى نق ، وإنما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ، ويقال فى الهر بقلة ، وأما قول أبى سعيد فبعيد لأن العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها فى الأموال . وهذا الذى أنكره القرطبى لم يرده أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الزمخشرى فقال : كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق ، وحكى الهروى أن المنق بالفتح الغربال ، وعن بعض المغاربة : يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف ، أى له أنعام ذات نق أى سمان . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ، ومن أمثالهم وان كنت كاذبا فحلبت قاعدا أى صار مالك غنما يحلبها القاعد ، وبالضد أهل الابل والخيل . قوله (فعنده أقول) فى رواية للنسائى « أنطق » وفى رواية الزبير « أتكلم » . قوله (فلا أقبح) أى فلا يقال لى قبحك الله أو لا يقبح قولى ولا يرد على ، أى لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتى به . ووقع فى رواية الزبير « فبينا أنا عنده أنام الخ » . قوله (وأرقد فأتصبح) أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ ، إشارة الى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها . قوله (وأشرب فأتقنح) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة ، قال عياض : لم يقع فى الصحيحين إلا بالنون ، ورواه الأكثر فى غيرهما بالميم . قلت : وسيأتى بيان ذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخارى أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد : أتقمح أى أروى حتى لا أحب الشرب ، مأخوذ من الناقة القامح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا ، وأما بالنون فلا أعرفه انتهى . وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقمح لأن النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع ، وحكى شمر عن أبى زيد : التقنح الشرب بعد الرى ، وقال ابن حبيب الرى بعد الرى ، وقال أبو سعيد : هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لأنها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينورى : قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الرى ، وحكى القالى : قنحت الابل تقنح بفتح النون فى الماضى والمستقبل قنحا

بسكون النون وبفتحها أيضا إذا تكارهت الشرب بعد الري . وقال أبو زيد وابن السكيت : أكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد ، وقال ابن السكيت : معنى قولها «فأتقنح» أي لا يقطع على شربي ، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه ، وأغرب أبو عبيد فقال : لا أراها قالت ذلك إلا لعزة الماء عندهم ، أي فلذلك فخرت بالري من الماء ، وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ، ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي «فأتفتح» بالفاء والمثناة ، قال عياض : ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو ، يقال في فلان فتحة اذا تاه وتكبر ، ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب ، أو يكون راجعا الى جميع ما تقدم ، أشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك ، أو معنى أتقنح كناية عن سمن جسمها . ووقع في رواية الهيثم «وآكل فأتمنح» أي أطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا أعطاه ، وأتت بالالفاظ كلها بوزن أتفعل إشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك ، فان ثبتت هذه الرواية والا ففي الاقتصار على ذكر الشرب إشارة الى أن المراد به اللبن لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام . قوله (أم أبي زرع فما أم أبي زرع ، عكومها رداح ، وبيتها فساح) في رواية أبي عبيد «فياح» بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع ، ووقع في رواية أبي العباس العذري فيما حكاه عياض «أم زرع وما أم زرع» بحذف أداة الكنية قال عياض : وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها . قلت : والاول هو الذي تضافرت به الروايات وهو المعتمد ، وأما قوله «فما أم أبي زرع» فتقدم بيانه في قول العاشرة ، والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة ، وقيل هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري . ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أي عظام كثيرة الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروي : معناه ثقيلة ، يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ، ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح ، وقال ابن حبيب : انما هو رداح أي ملأى ، قال عياض رأيته مضبوطا وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك ، قال : وليس كما قاله شراح العراقيين ، قال عياض : وما أدري ما أنكره ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ، ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ، ويصح أن يكون خبر المبتدأ محذوف أي عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين ، وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه ﴿أولياؤهم الطاغوت﴾ أشار إلى ذلك عياض قال : ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكمال ، أو على حذف المضاف أي عكومها ذات رداح قال الزمخشري : لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها إما لعظمها وإما لأن القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم أي لم يقف ، أو التي كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشيء وارتكم قال : والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الجفنة موصوفة بها ، وفساح بفتح الفاء والمهملة أي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ، ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة ، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون فلان رحب المنزل أي يكرم من ينزل عليه ،

وأشارت بوصف والدة زوجها الى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن فى السن لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك . قوله (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ، مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة) زاد فى رواية لابن الانبارى « وترويه فيقة اليعرة ، ويميس فى حلق النترة » فاما مسل الشطبة فقال أبو عبيد : أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر ، وقال ابن السكيت : الشطبة من سدى الحصير ، وقال ابن حبيب : هى العود المحدد كالمسلة ، وقال ابن الاعرابى أرادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كقدر مسل شطبة واحدة ، أما على ما قال الاولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا ، وأما على قول ابن الاعرابى فيكون كغمد السيف . وقال أبو سعيد الضرير : شبهته بسيف مسلول ذي شطب ، وسيوف اليمن كلها ذات شطب ، وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة ، وإما لجمال الرونق وكمال اللألاء ، وإما لكمال صورتها فى اعتدالها واستوائها . وقال الزمخشرى : المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول ، والمعنى كمسلول الشطبة . وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهى الأنثى من ولد المعز اذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعي قاله أبو عبيد وغيره ، وقال ابن الانبارى وابن دريد : ويقال لولد الضأن أيضا إذا كان ثنيا . وقال الخليل : الجفر من أولاد الشاء ما استجفر أى صار له بطن ، والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين ، والفواق بضم الفاء الزمان الذى بين الحلبتين ، واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء : العناق ، ويميس بالمهملة أى يتبختر ، والمراد بحلق النترة وهى بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة ، وقيـــل اللينة الملمس وقيل الواسعة ، والحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال ، وكل ذلك مما تتمادح به العرب . ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها ، فاذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة فى التخفيف عنها ، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلا عن الأخذ ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذى يسد الرمق من المأكول والمشروب . قوله (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) فى رواية مسلم « وما » بالواو بدل الفاء . قوله (طوع أبيها وطوع أمها) أى انها بارة بهما ، زاد فى رواية الزبير « وزين أهلها ونسائها » أى يتجملون بها . وفى رواية للنسائى « زين أمها وزين أبيها » بدل « طوع » فى الموضعين . وفى رواية للطبرانى « وقرة عين لأمها وأبيها ، وزين لاهلها » وزاد الكاذى فى روايته عن ابن السكيت « وصفر ردائها » وزاد فى رواية « قباء هضيمة الحشا ، جائلة الوشاح ، عكناء فعماء ، نجلاء دعجاء رجاء قنواء ، مؤنقة مفنقة » . قوله (وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها . قوله (وغيظ جارتها) فى رواية سعيد بن سلمة عند مسلم « وعقر جارتها » بفتح المهملة وسكون القاف أى دهشها أو قتلها ، وفى رواية للنسائى والطبرانى « وحير جارتها » بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة ، وفى أخرى له « وحين جارتها » بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أى هلاكها ، وفى رواية الهيثم بن عدى « وعبر جارتها » بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح أى تبكى حسدا لما تراه منها ، أو بالكسر أى تعتبر بذلك . وفى رواية سعيد بن سلمة « وحبر نسائها » ، واختلف فى ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير ، وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية ، والمراد

بجارتها ضرتها أو هو على حقيقته لأن الجارات من شأنهن ذلك ، ويؤيد الأول أن فى رواية حنبل « وغير جارتها » بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة ، وسيأتى قريباً قول عمر لحفصة « لا يغرنك أن كانت جارتك أضوا منك » يعنى عائشة ، وقولها « صفر » بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى خال فارغ ، والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالى لأنه لا يمس من جسمها شيئاً لأن ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها ونهدها يمنع مسه شيئاً من مقدمها ، وفى كلام ابن أبى أويس وغيره : معنى قولها صفر ردائها تصفها بأنها خفيفة موضع الردية وهو أعلى بدنها ، ومعنى قوله « ملء كسائها » أى ممتلئة موضع الازرة وهو أسفل بدنها ، والصفر الشيء الفارغ ، قال عياض والأولى انه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها ، بخلاف أسفلها ، ومنه قول الشاعر :

أبت الروادف والنهود لقمصها من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها « قباء » بفتح القاف وبتشديد الموحدة أى ضامرة البطن ، و « هضيمة الحشا » هو بمعنى الذى قبله و « جائلة الوشاح » أى يدور وشاحها لضمور بطنها ، و « عكناء » أى ذات أعكان ، و « فعماء » بالمهملة أى ممتلئة الجسم ، و « نجلاء » بنون وجيم أى واسعة العين ، و « دعجاء » أى شديدة سواد العين ، و « رجاء » بتشديد الجيم أى كبيرة الكفل ترتج من عظمه إن كانت الرواية بالراء ، فان كانت بالزاى فالمراد فى حاجبيها تقويس ، و « مؤنقة » بنون ثقيلة وقاف و « مفنقة » بوزنه أى مغذية بالعيش الناعم ، وكلها أوصاف حسان . وفى رواية ابن الانبارى « برود الظل » أى أنها حسنة العشرة كريمة الجوار « وفى الإلى » بتشديد التحتانية والإلى بكسر الهمزة أى العهد أو القرابة « كريم الخل » بكسر المعجمة أى الصاحب زوجا كان أو غيره ، وانما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لانها ذهبت به مذهب التشبيه أى هى كرجل فى هذه الاوصاف ، أو حملته على المعنى كشخص أو شيء ، ومنه قول عروة بن حزام : « وعفراء عنى المعرض المتوانى » قال الزمخشرى : ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت ، وفى أكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجى فى إنكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك ، وهو يمتنع لأنه أضاف الشيء إلى نفسه ، قال القرطبى : أخطأ الزجاجى فى مواضع فى منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ ، وقد نقل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم ، وكيف يخطىء من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء فى هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، وكما جاء فى صفة النبى ﷺ « شثن أصابعه » . (تنبيه) سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبى زرع ووصف بنت أبى زرع لجمل وصف ابن أبى زرع لبنت أبى زرع ، ورواية الجماعة أولى وأتم . قوله (جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع) فى رواية الطبرانى « خادم أبى زرع » وفى رواية الزبير « وليد أبى زرع » والوليد الخادم يطلق على الذكر والأنثى . قوله (لا تبث حديثنا تبثيثا) بالموحدة ثم المثلثة ، وفى رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى : بث الحديث ونث الحديث أظهره ، ويقال بالنون فى الشر خاصة كما تقدم فى كلام الأولى . وقال ابن الأعرابى : النثاث المغتاب . ووقع فى رواية الزبير « ولا تخرج » . قوله (ولا تنقث بتشديد القاف بعدها مثلثة أى تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة ، كذا فى البخارى وضبطه عياض فى مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف قال : وجاء تنقيثا مصدرا على غير الأصل وهو جائز كما فى قوله تعالى ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ﴾ ووقع عند مسلم ق،

الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة « ولا تنقث » بالتشديد كما في رواية البخاري انتهى . وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه : النفث والتفل بمعنى ، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة ، فيحتمل ان كان محفوظا أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والاخرى بالفاء . والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله مايحصله البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به أهله . وقال أبو سعيد : التنقيث اخراج مافي منزل أهلها إلى غيرهم ، وقال ابن حبيب : معناه لاتفسده ، ويؤيده أن رواية الزبير « ولا تفسد » وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضعين ، وفي رواية أبي عبيد « ولا تنقل » وكذا الزبير عن عمه مصعب ، ولأبي عوانة « ولا تنتقل » وفي رواية عن ابن الانباري « ولا تغث » بمعجمة ومثلثة أي تفسد ، وأصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة . وفي رواية للنسائي « ولا تغش ميرتنا تغشيشا » بفاء ومعجمتين من الانفشاش طلب الاكل من هنا وهنا ، ويقال فش ما على الخوان إذا أكله أجمع ، ووقع عند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا تغشيشا » بمعجمات ، وقال : مأخوذ من غشيش الخبز اذا فسد ، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بأن تطعم منه أولا طريا ولا تغفله فيفسد . وقال القرطبي : فسره الخطابي بأنها لاتفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بأن تطعمهم منه أولا فأولا . وتبعه المازري ، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي ، وأما على رواية الصحيح « ولا تملأ » فلا يستقيم ، وإنما معناه أنها تتعهده بالتنظيف . والحاصل أن الرواية في الاولى كما في الأصل « ولا تنقث ميرتنا تنقيثا » وعند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا تغشيشا » بالغين المعجمة ، واتفقتا في الثانية على « ولا تملأ بيتنا تعشيشا » وهي بالعين المهملة ، وعلى رواية الخطابي هي أقعد بالسجع أعني تعشيشا من تنقيثا ، والله أعلم . قوله (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالمهملة ثم معجمتين ، أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الاعشاش ، وفي رواية الطبراني « ولا تعش » بدل « ولا تملأ » ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة ، وهو من الغش ضد الخالص ، أي لاتملؤه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه ، وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها ، والمراد أنها لاتملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا ، وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا تهمة . وقال الزمخشري في « تعشيشا » بالعين المهملة : يحتمل أن يكون من عششت النخلة إذا قل سعفها أي لاتملؤه اختزالا وتقليلا لما فيه . ووقع في رواية الهيثم « ولا تنجث أخبارنا تنجيثا » بنون وجيم ومثلثة أي تستخرجها ، وأصل التنجثة مايخرج من البئر من تراب ، ويقال أيضاً بالموحدة بدل الجيم ، زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس « قالته عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع » وكذا ذكره الاسماعيلي عن البغوي عن الوركاني ، وزاد الهيثم بن عدي في روايته « ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع ، في شبع وري ورتع . طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لاتفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى ، فتلحق الآخرة بالاولى . مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجم معكوس ، وعلى العفاة محبوس » ، وقوله ري ورتع بفتح الراء وبالمثناة أي تنعم ومسرة والطهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لاتفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة

---

(١) كذا ، والصواب : في كلام الثانية

أى لا تسكن ولا تضعف ، وقوله ولا تعدى بمهملة أى تصرف ، وتقدح بالقاف والحاء المهملة أى تغرف ، وتنصب أى ترفع على النار ، والجم بالجيم جمع جمة هم القوم يسألون فى الدية ، ومعكوس أى مردود ، والعفاة السائلون ، ومحبوس أى موقوف عليهم . قوله (قالت خرج أبو زرع) فى رواية النسائى « خرج من عندى » وفى رواية الحارث بن أبى أسامة « ثم خرج من عندى » . قوله (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن ، وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال ، وتعقب بأنه قال الخليل : جمع الوطب وطاب وأوطاب ، وقد جمع فرد على أفراد ، فبطل الحصر الذى ادعاه ، نعم القياس فى فعل أفعل فى القلة وفعال أو فعول فى الكثرة ، قال عياض : ورأيت فى رواية حمزة عن النسائى « والاطاب » بغير واو فان كان مضبوطا فهو على إبدال الواو همزة كما قالوا إكاف ووكاف ، قال يعقوب ابن السكيت : أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم ، وانطوى فى خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان فى زمن الخصب وطيب الربيع . قلت : وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبى زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها ، أى انها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح، فرآها أبو زرع على ذلك . قوله (فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين) فى رواية الطبرانى « فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين » وفى رواية ابن الانبارى « كالصقرين » وفى رواية الكاذى « كالشبلين » ووقع فى رواية اسماعيل بن أبى أويس « سارين حسنين نفيسين » وفائدة وصفها لها التنبيه على أسباب تزويج أبى زرع لها لأنهم كانوا يرغبون فى أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها ، وفى رواية للنسائى « فاذا هو بأم غلامين » ووصفها لها بذلك للاشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقهما ، وتواردت الروايات على أنهما ابناها ، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فانه قال « فمر على جارية معها أخواها » قال عياض يتأول بأن المراد أنهما ولداها ولكنهما جعلا أخويها فى حسن الصورة وكمال الخلقة ، فان حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها ، ويؤيده قوله فى رواية غندر « فمر بجارية شابة » كذا قال وليس لغندر فى هذا الحديث رواية ، وإنما هذه رواية الحارث بن أبى أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركانى ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ، ويؤيد أنه الوركانى أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن البغوى عن محمد بن جعفر الوركانى ولكن لم يسق لفظه ، ثم إن كونهما أخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها وولدا له بعد أن طعن فى السن وهى بكر أولاده فلا تكون شابة ، ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما . قوله (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) فى رواية الحارث « من تحت درعها » وفى رواية الهيثم « من تحت صدرها » قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة ، قال : وذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه اه ، وأشار بذلك الى ماجزم به اسماعيل بن أبى أويس ، ويؤيد قول أبى عبيد ما وقع فى رواية أبى معاوية « وهى مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها » لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبى معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع ، قال : فلعله من كلام بعض رواته أورده على

سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم ، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك ، بل الأشبه أن يكون قولها « يلعبان من تحت خصرها أو صدرها » أي أن ذلك مكان الولدين منها ، وأنهما كانا في حضنيها أو جنبيها ، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة إلى صغر سنها ، وأنها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى اه . وما رده ليس ببعيد ، أما نفي العادة فسلم ، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقا بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت ، وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقاء ، والاصل عدم الادراج الذي تخيله ، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها ، والله أعلم . **قوله** (فطلقني ونكحها) في رواية الحارث « فأعجبته فطلقني » وفي رواية أبي معاوية « فخطبها أبو زرع فتزوجها ، فلم تزل به حتى طلق أم زرع » فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليقه أم زرع . **قوله** (فنكحت بعده رجلا) في رواية النسائي « فاستبدلت ، وكل بدل أعور » وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه ، والمراد بالاعور المعيب . قال ثعلب : الاعور الرديء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أي قبيحة ، وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة ، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع . **قوله** (سريا) بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أي من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة ، والسري من كل شيء خياره ، وفسره الحربي بالسخي ، ووقع في رواية الزبير « شابا سريا » . **قوله** (ركب شريا) بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة ، قال ابن السكيت : تعني فرسا خيارا فائقا ، وفي رواية الحارث « ركب فرسا عربيا » وفي رواية الزبير « أعوجيا » وهو منسوب الى أعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال ، وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس ، قال ابن خالويه : كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه ، وقيل إنه ركب صغيرا رطبا قبل أن يشتد فاعوج وكبر على ذلك ، والشري الذي يستشري في سيره أي يمضي فيه بلا فتور ، وشرى الرجل في الامر اذا لج فيه وتمادى ، وشرى البرق اذا كثر لمعانه . **قوله** (وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط ، صفة موصوف وهو الرمح ، ووقع في رواية الحارث « وأخذ رمحا خطيا » والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ، ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور ، وقيل إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها ، وقيل إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك ، وقيل الخط منبت الرماح ، قال عياض : ولا يصح . وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط . **قوله** (وأراح) بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، قال ابن أبي أويس : معناه أنه غزا فغنم ، فأتى بالنعم الكثيرة . **قوله** (عليّ) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على بيتي . **قوله** (نعما) بفتحتين ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وهو الإبل خاصة ، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل ، وفي رواية حكاها عياض « نعما » بكسر أوله جمع نعمة ، والاشهر الاول . **قوله** (ثريا) بمثلثة أي كثيرة ، والثري المال الكثير من الابل وغيرها ، يقال أثرى فلان فلانا إذا كثره فكان

فى شىء من الأشياء أكثر منه ، وذكر ثريا وإن كان وصف مؤنث لمراعاة السجع ، ولأن كل ماليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث . قوله (وأعطانى من كل رائحة) براء وتحتانية ومهملة ، فى رواية لمسلم « ذابحة » بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة أى مذبوحة ، مثل عيشة راضية أى مرضية ، فالمعنى أعطانى من كل شىء يذبح زوجا ، وفى رواية الطبرانى « من كل سائمة » والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار . قوله (زوجا) أى اثنين من كل شىء من الحيوان الذى يرعى ، والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضا ، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك . قوله (وقال : كلى أم زرع ، وميرى أهلك) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة بكسر الميم وهى الطعام ، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد فى ذاته والشجاعة ، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله وتهدى منه ما شاءت لأهلها مبالغة فى إكرامها ، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبى زرع ، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل « ما الحب الا للحبيب الأول » . زاد أبو معاوية فى روايته « فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضا ، فكانت تقول : أكرمنى وفعل بى ، وتقول فى آخر ذلك : لو جمع ذلك كله » . قوله (قالت فلو جمعت) فى رواية الهيثم « فجمعت ذلك كله » وفى رواية الطبرانى « فقلت لو كان هذا أجمع فى أصغر » . قوله (كل شىء) فى رواية للنسائى « كل الذى » قوله (أعطانيه) فى رواية مسلم أعطانى » بلا هاء . قوله (مابلغ أصغر آنية أبى زرع) فى رواية ابن أبى أويس « ماملأ إناء من آنية أبى زرع » وفى رواية للنسائى « مابلغت إناء » وفى رواية الطبرانى « فلو جمعت كل شىء أصبته منه لجملته فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه » لأن الاناء أو الوعاء لايسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم ، ويظهر لى حمله على معنى غير مستحيل وهى أنها أرادت أن الذى أعطاها جملة أراد أنها توزعه على المدة الى أن يجىء أوان الغزو ، فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لايملأ أصغر آنية أبى زرع التى كان يطبخ فيها فى كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع . قوله (قالت عائشة قال رسول الله ﷺ) فى رواية الترمذى « فقال لى رسول الله ﷺ » زاد الكاذى فى روايته « ياعائش » وفى رواية ابن أبى أويس «ياعائشة » . قوله (كنت لك) فى رواية للنسائى « فكنت لك » وفى رواية الزبير « أنا لك » وهى تفسير المراد برواية كنت كما جاء فى تفسير قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة ﴾ أى أنتم ، ومنه ﴿ من كان فى المهد ﴾ أى من هو فى المهد ، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما فى قوله تعالى ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ اذ المراد بيان زمان ماض فى الجملة ، أى كنت لك فى سابق علم الله . قوله (كأبى زرع لأم زرع) زاد فى رواية الهيثم بن عدى « فى الألفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء » ، وزاد الزبير فى آخره « إلا أنه طلقها وإنى لا أطلقك » ومثله فى رواية للطبرانى ، وزاد النسائى فى رواية له والطبرانى « قالت عائشة : يارسول الله بل أنت خير من أبى زرع » وفى أول رواية الزبير « بأبى وأمى لأنت خير لى من أبى زرع لأم زرع » وكأنه ﷺ قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع إذ لم يكن فيه ماتذمه النساء سوى ذلك ، وقد وقع الافصاح بذلك ، وأجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها . (تنبيه) : وقع عند أبى يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان ابن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبى زرع وأم زرع وذكرت شعر أبى زرع فى أم زرع ، كذا فيه ولم يسق لفظه ، ولم أقف فى شىء من

طارقه على هذا الشعر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبرانى من طريق ابن أبى عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه أيضا . قوله (قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبى الحسام وهو مدنى صدوق ما له فى البخارى إلا هذا الموضع . قوله (قال هشام) هو ابن عروة يعنى بهذا الاسناد ، وقد وصله مسلم عن الحسن بن على عن موسى بن اسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عيانا ولم يشك وأنه قال « وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها » وقال « ولا تنقث ميرتنا تنقيثا » وقال « وأعطانى من كل رائحة » وقد بينت ذلك كله ، وهذا الذى نبه عليه البخارى من قوله « ولا تعشش بيتنا تعشيشا » اختلف فى ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة ، وقد تقدم بيانه ، وقد وصله أبو عوانه فى صحيحه والطبرانى بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس ، وأشرت الى ما فى روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا . وذكر الجيانى أنه وقع عند أبى زيد المروزى بلفظ « قال سعيد بن سلمة عن أبى سلمة وعشش بيتنا تعشيشا » وهو خطأ فى السند والمتن ، والصواب « ولا تعشش » وقال موسى « حدثنا سعيد عن هشام » . قوله (قال أبو عبد الله وقال بعضهم « فأتقمح » بالميم وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف وهو يوضح أن الذى وقع فى أصل روايته « أتقنح » بالنون ، وقد رواه أتقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضا النسائى وأبو يعلى وابن حبان والجوزقى وغيرهم ، وكذا وقع فى رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفى رواية أبى عبيد أيضا ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى ضبطها ومعناها . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع ، وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان . وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحله عند السلامة من الميل المفضى الى الجور ، وقد تقدم فى أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى للأخرى حقها . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته فى غير نوبتها . وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا ، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة فى الأوصاف ، ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضى الى خرم المروءة . وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه ، وفيه ان ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطابى ، وتعقبه أبو عبد الله التميمى شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبى ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها ، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال فى الناس شخص يسىء ، ولعل هذا هو الذى أراده الخطابى فلا تعقب عليه ، وقال المازرى قال بعضهم : ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازرى : وإنما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن فى اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك ، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ، ولو أن

امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه ، إلا ان كانت فى مقام الشكوى منه عند الحاكم ، وهذا فى حق المعين فأما المجهول الذى لايعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه لأنه لايتأذى إلا اذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم ان هؤلاء الرجال مجهولون لاتعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ، ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر ، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع باكرام زوجها الثانى لها بقدر طاقته ، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الأول ، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة فى وصفه الى أن بلغت حد الافراط والغلو . وقد وقع فى بعض طرقه إشارة الى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال فى ذلك شعرا ، ففى رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبى ﷺ عن أبى زرع وأم زرع وذكرت شعر أبى زرع على أم زرع . وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل ، لكن محله اذا كن مجهولات ، والذى يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها مالا يجوز للرجال تعمد النظر اليه . وفيه أن التشبيه لايستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ « كنت لك كأبى زرع » والمراد ما بينه بقوله فى رواية الهيثم فى الالفة الى آخره لا فى جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها . وفيه أن كناية الطلاق لاتوقعه إلا مع مصاحبة النية فانه ﷺ تشبه بأبى زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه . وفيه جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة لان أم زرع أخبرت عن أبى زرع بجميل عشرته فامتثله النبى ﷺ ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد ، وهو أنه ليس فى السياق مايقتضى أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع ، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسى به ، ونحو مما قاله المهلب قول آخر : ان فيه قبول خبر الواحد لان أم زرع أخبرت بحال أبى زرع فامتثله النبى ﷺ ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد ، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبى ﷺ أقره ولم ينكره ، وفيه جواز قول بأبى وأمى ومعناه فداك أبى وأمى وسيأتى تقريره فى كتاب الادب إن شاء الله تعالى . وفيه مدح الرجل فى وجهه إذا علم أن ذلك لايفسده . وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا ، وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب . وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا فى الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش . وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع فى الكلام إذا لم يكن مكلفا . قال عياض ما ملخصه : فى كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات ، واضح السمات نير النسمات ، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه ، وفى كلامهن ولا سيما الاولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإيهام مالا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا الى بعضها فيما تقدم ، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ فى قالب الانسجام ، وأتى به الخاطر بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا متنافر ، والله يمن على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو . قوله (حدثنا

هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر ، وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري « الجارية العربة » وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق

٨٣ - باب موعظة الرجل ابنتَهُ لحال زوجها

٥١٩١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعيب عن الزهريّ قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لم أزل حريصا على أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبيِّ ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صَغَت قلوبكما ﴾ حتى حجَّ وحَجَجْت معه ، وعدَل وعدلت معه بإداوة ، فتبرزَ ثم جاء فسكَبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغَت قلوبُكما ﴾ ، قال : واعجبًا لك يا ابن عباس ، هما عائشةُ وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقُه قال: كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة ، وكنا نتناوبُ النزول على النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما ، فاذا نزلت جئتُه بما حدَثَ من خبر ذلك اليوم من الوَحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشرَ قريش نَغلبُ النساء ، فلما قدِمنا على الأنصار إذا قوم تغلِبُهم نساؤهم ، فطفِقَ نساؤنا يأخذنَ من أدَب نساء الأنصار . فصخِبت على امرأتي فراجَعتني ، فأنكَرتُ أن تُراجعني قالت : ولِمَ تُنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنَه ، وإن إحداهن لتهجُرُه اليوم حتى الليل . فأفزَعني ذلك فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن . ثم جمعت عليَّ ثيابي ، فنزلتُ فدخلت على حفصةَ فقلت لها : أي حفصة أتُغاضِب إحداكن النبيَّ ﷺ اليومَ حتى الليل ؟ قالت نعم ، فقلت قد خبتِ وخسرت ، أفتأمَنين أن يغضَب الله لغضبِ رسول الله ﷺ فتهلكي ؟ لا تَستكثري النبيَّ ﷺ ولا تُراجعيه في شيء ولا تهجريه ، وسَليني ما بدَا لكِ ولا يَغرَّنكِ أن كانت جارتُك أوضأ منكِ وأحبَّ إلى النبي ﷺ - يُريدُ عائشةَ - قال عُمر وكنا قد تحدَّثنا أن غسَّان تُنعلُ الخيل لتَغزونا ، فنزل صاحبي الانصاريُّ يوم نوبته ، فرجع إلينا عِشاء فضرَب بابي ضربا شديدا وقال : أثَمَّ هو ؟ ففزِعتُ فخرَجت إليه ، فقال : قد حَدَثَ اليومَ أمرٌ عظيم ، قلت ما هو ؟ أجاء غسانُ ؟ قال لا ، بل أعظم من ذلك واهوَلُ . طلقَ النبيُّ ﷺ نساءهُ - وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال : اعتزل النبي ﷺ أزواجه - فقلت خابت حفصةُ وخسِرت . وقد كنت أظن هذا يُوشكُ أن يكون . فجمعت عليَّ ثيابي ، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل النبيُّ ﷺ مشربةً له فاعتزل

فيها ، ودخلتُ على حفصة فاذا هى تبكى ، فقلت ما يُبكيكِ ، ألم أكن حذّرتُكِ هذا ، أطلقكنّ النبىُّ ﷺ ؟ قالت لا أدرى ، ها هوَ ذا معتزلٌ فى المشربة فخرجتُ فجئت إلى المنبر فاذا حوله رهْطٌ يبكى بعضُهم فجلَسْت معهم قليلا ، ثمّ غلبنى ما أجِد فجئت المشْربةَ التى فيها النبىُّ ﷺ فقلت لغلام له أسوَدَ : استأذِن لِعمر ، فدخل الغلامُ فكلّمَ النبىّ ﷺ ثم رجع فقال كلمت النبىّ ﷺ وذكرتُك له فصَمتَ ، فانصرفتُ حتى جلستُ مع الرهطِ الذين عند المنبر . ثم غلبنى ما أجِدُ فجئت فقلت للغلام استأذِن لِعُمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرْتُك له فصَمت ، فرجَعت فجلَست مع الرهط الذين عند المنبرِ ، ثم غلبَنى ما أجِد ، فجئت الغلام فقلت : استأذِن لِعمر ، فدخل ثم رجَع إلىّ فقال قد ذكرتكَ له فصَمَت ، فلما وليتُ منصرفا ـ قال إذا الغلام يدعُونى ـ فقال قد أذِن لك النبىُّ ﷺ . فدخلت على رسول الله ﷺ فاذا هو مُضْطجِع على رمال حَصير ليس بَينهُ وبينهُ فِراش قد أثر الرّمال بجنبه متكئاً على وسادةٍ من أدَم حَشوُها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائمٌ : يارسولَ الله أطلقتَ نساءك؟ فرفع إلىّ بصرَهُ فقال لا . فقلت الله أكبرُ، ثم قلت وأنا قائم أستأنِسُ :يا رسُول الله لو رأيتنى وكنّا معشرَ قريشٍ نَغلبُ النّساء فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تَغلبهمُ نساؤهم ، فتبَسّم النبىُّ ﷺ ثم قلتُ : يارسول الله لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلتُ لها لايغرَّنكِ أن كانت جارتُكِ أوضأ منك وأحبَّ إلى النبىّ ﷺ ، يُريدُ عائشة . فتَبَسم النبىُّ ﷺ تبسُّمةً أخرى فجلستُ حين رأيتهُ تَبَسم ، فرفعتُ بَصرى فى بيتهِ فوالله ما رأيتُ فى بيتهِ شيئاً يَردُّ البصر غير أهَبَةٍ ثلاثةٍ ، فقلت يارسولَ الله ادعُ الله فليُوسّع على أمّتك فاِن فارسَ والرُّوم قد وُسّع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، فجلس النبىُّ ﷺ وكان متكئاً فقال : أوَفى هذا أنتَ يا ابن الخطاب ؟ إن أولئكَ قومٌ قد عُجلوا طيِّباتِهم فى الحياة الدُّنيا ، فقلت يا رسولَ الله استغفِر لى . فاعتزَل النبىُّ ﷺ نساءهُ من أجل ذلكَ الحديث حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ تِسعاً وعِشرين ليلةً ، وكان قال ما أنا بداخل عليهنّ شهراً من شِدّة مَوجِدَتهِ عليهنّ حين عاتبَهُ الله عز وجل ، فلما مَضَت تسعٌ وعشرونَ ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : يارسولَ الله إنك كنتَ قد أقسَمْتَ أن لاتدخل علينا شهراً ، وإنما أصبَحتَ من تِسع وعشرين ليلة أعُدُّها عداً ، فقال : الشهرِ تسعٌ وعشرون ليلة ، فكان ذلك الشهرُ تسعا وعشرين ليلة ، قالت عائشة : ثم أنزَل الله تعالى آية التّخيُّر فبدأ بى أول امرأةٍ من نِسائه فاخترتُه ، ثم خيّر نساءهُ كلهُن فقلنَ مثل ما قالت عائشة

قوله (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أى لأجل زوجها . قوله (عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) فى رواية عبيد بن حنين الماضية فى تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنة أريد أن أسأل عمر ، قوله (عن

المرأتين) فى رواية عبيد « عن أية » : قوله (اللتين) كذا فى جميع النسخ ، ووقع عند ابن التين « التى » بالافراد وخطأها فقال : الصواب « اللتين » بالتثنية . قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها . قوله (حتى حج وحججت معه) فى رواية عبيد « فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجا » وفى رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس « أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه ، حتى حججنا معه ، فلما قضينا حجنا قال : مرحبا يابن عم رسول الله ﷺ ، ما حاجتك » ؟ قوله (وعدل) أى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضى حاجته ، ووقع فى رواية عبيد « وخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له » وبين مسلم فى رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران ، وقد تقدم ضبطه فى المغازى . قوله (وعدلت معه بإداوة فتبرز) أى قضى حاجته ، وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها فى كتاب الطهارة ، وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالى البارز عن البيوت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفى رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسى « فدخل عمر الأراك فقضى حاجته ، وقعدت له حتى خرج » فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية . قوله (فسكبت على يديه منها فتوضأ) فى رواية عقيل عن الزهرى الماضية فى المظالم « فسكبت من الاداوة » . قوله (فقلت له : يا أمير المؤمنين من اللتان) فى رواية الطيالسى « فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعنى هيبتك أن أسألك » وتقدم فى التفسير من رواية عبيد بن حنين « فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى ﷺ من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل ، ماظننتَ أن عندى من علم فاسألنى ، فان كان لى علم خبرتك به » وفى رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال « ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك منى » . قوله (اللتان) كذا فى الاصول ، وحكى ابن التين أنه وقع عنده « التى » بالافراد ، قال والصواب « اللتان » بالتثنية . وقوله قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ أى قال الله تعالى لهما إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ ، ويدل عليه قوله بعد ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ أى تتعاونا كما تقدم تفسيره فى تفسير السورة ، ومعنى تظاهرهما أنهما تعاونتا حتى حرم رسول الله ﷺ على نفسه ماحرم كما سيأتى بيانه ، وقوله ﴿ قلوبكما ﴾ كثر استعمالهم فى موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما أى رحلى راحلتيهما . قوله (واعجبا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه فى العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته فى نفس عمر وتقدمه فى العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا فى تفسير سورة النصر ، ومع ماكان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، ووقع فى « الكشاف » كأنه كره ماسأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهرى فى هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله « قال عمر واعجبالك يا ابن عباس » : قال الزهرى كره والله ماسأله عنه ولم يكتمه ، واستبعد القرطبى ما فهمه الزهرى ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز فى « عجبا » التنوين وعدمه ، قال ابن مالك : « وا » فى قوله « واعجبا » ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومثله واها ووى ، وقوله بعده عجبا جىء بها تعجبا توكيدا ، وان كان بغير تنوين فالأصل فيه واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة فصارت

الياء ألفا كقولهم يا أسفا وياحسرتا ، وفيه شاهد لجواز استعمال « وا » فى منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اه . ووقع فى رواية معمر « واعجبى لك » . **قوله** (عائشة وحفصة) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية حماد بن سلمة وحده عنه « حفصة وأم سلمة » كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسى فى مسنده عنه فقال « عائشة وحفصة » مثل الجماعة . (تنبيه) : هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمى « حدثنى ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث فى شأن حفصة وعائشة ، فسكتنا حين لحقنا ، فعزم علينا أن نخبره ، فقلنا : تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة ، فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا فى الحال الثانى . **قوله** (ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أى القصة التى كانت سبب نزول الآية المسئول عنها . **قوله** (كنت أنا وجار لى من الأنصار) تقدم بيانه فى العلم ، ومضى فى المظالم بلفظ « انى كنت وجار لى » بالرفع ، ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب فى قوله انى . **قوله** (فى بنى أمية بن زيد) أى ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس . **قوله** (وهم من عوالى المدينة) أى السكان ، ووقع فى رواية عقيل « وهى » أى القرية ، والعوالى جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة مما يلى المشرق وكانت منازل الاوس ، واسم الجار المذكور أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه « وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه » ، فهذا هو المعتمد ، وأما ماتقدم فى العلم عن قال إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوّز أن يكون الجار المذكور عتبان لان النبى ﷺ آخى بينه وبين عمر ، لكن لايلزم من الاخاء أن يتجاورا . والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط . وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس وهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذى كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبى ﷺ آخى بين أوس بن خولى وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله « كان مؤاخيا » أى مصادقا ، ويؤيد ذلك أن فى رواية عبيد بن حنين « وكان لى صاحب من الأنصار » . **قوله** (فاذا نزلتُ) الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية . **قوله** (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره) أى من الحوادث الكائنة عند النبى ﷺ ، وفى رواية ابن سعد المذكورة « لايسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به » ، وسيأتى فى خبر الواحد فى رواية عبيد بن حنين بلفظ « إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ » وفى رواية الطيالسى « يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرنى وأخبره » **قوله** (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك ، وفى رواية يزيد بن رومان « كنا ونحن بمكة لايكلم أحد امرأته إلا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفى رواية عبيد بن حنين « مانعد للنساء أمرا » وفى رواية الطيالسى « كنا لانعتد بالنساء ولا ندخلهن فى أمورنا » . **قوله** (فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعل أو أخذ ، والمعنى أنهن أخذن فى تعلم ذلك . **قوله** (من أدب نساء الأنصار) أى من سيرتهن وطريقتهن ، وفى الرواية التى فى المظالم « من أرب » بالراء وهو العقل ، وفى رواية معمر عند مسلم « يتعلمن من نسائهم » وفى

رواية يزيد بن رومان « فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا » . قوله (فسخبت) بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى ، والصخب والسخب الزجر من الغضب ، ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم « فصحت » بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ، ووقع في رواية عبيد بن حنين « فبينما أنا في أمر أتأمره ، أي أتفكر فيه وأقدره « فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا » . قوله (فأنكرت أن تراجعني) أي ترادني في القول وتناظرني فيه ، ووقع في رواية عبيد بن حنين « فقلت لها وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطاب ، ماتريد أن تراجع » وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ « فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأين لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي » وفي رواية يزيد بن رومان « فقمت إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : يا عجباً لك يا ابن الخطاب » . قوله (ولم) بكسر اللام وفتح الميم . قوله (تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين « وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان » . ووقع في المظالم بلفظ « غضبانا » وفيه نظر ، وفي روايته التي في اللباس « قالت : تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله ﷺ » وفي رواية الطيالسي « فقلت : متى كنت تدخلين في أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، مايستطيع أحد أن يكلمك ، وابنتك تكلم رسول الله ﷺ حتى يظل غضبان » . قوله (لتهجره اليوم حتى الليل) النصب فيهما وبالجر في الليل أيضا أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل ، ويحتمل أن يكون المراد حتى انها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم . قوله (فقلت لها قد خاب) كذا الأكثر « خاب » بخاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية عقيل « فقلت : قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم » بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء ، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها « خابت وخسرت » فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها ، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا . قوله (من فعل ذلك) وفي رواية أخرى « من فعلت » فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى . قوله (ثم جمعت علي ثيابي) أي لبستها جميعها . فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها . قوله (فدخلت على حفصة) يعني ابنته ، وبدأ بها لمنزلتها منه . قوله (قالت : نعم) في رواية عبيد بن حنين « إنا لنراجعه » وفي رواية حماد بن سلمة « فقلت ألا تتقين الله » . قوله (أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي) ؟ كذا هو بالنصب للأكثر ، ووقع في رواية عقيل « فتهلكين » وهو على تقدير محذوف ، وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم « أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين » قال أبو علي الصدفي : الصواب « أفتأمنين » وفي آخره « فتهلكي » كذا قال ، وليس بخطأ لامكان توجيهه ، وفي رواية عبيد ابن حنين « فتهلكن » بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده « فقلت تعلمين » وهو بتشديد اللام « أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله » . قوله (لاتستكثري النبي ﷺ) أي لاتطلبي منه الكثير ، وفي رواية يزيد ابن رومان « لاتكلمي رسول الله ﷺ فان رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم ، فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني » . قوله (ولا تراجعيه في شيء) أي لاترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله . قوله (ولا تهجريه) أي ولو هجرك . قوله (مابدا لك) أي ظهر لك . قوله (ولا يغرنك أن) بفتح الألف وبكسرها أيضا . قوله

(جارتك) أي ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع ، ووقع في حديث حمل بن مالك « كنت بين جارتين» يعني ضرتين ، فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال « امرأتين » وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول : إنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وإنما هي جارة ، والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين . قوله (أوضأ) من الوضاءة ، ووقع في رواية معمر « أوسم » بالمهملة من الوسامة وهي العلامة ، والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة . قوله (وأحب الى النبي ﷺ) المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها ، فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها . ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه « ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها » ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم « أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ » بواو العطف وهي أبين ، وفي رواية الطيالسي « لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله إياها » وعند ابن سعد في رواية أخرى « أنه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب » يعني بنت جحش ، والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبه ، حاشية ، قال السهيلي : وليس كما قال ، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله ولا يغرنك هذه ، فهذه فاعل و « التي » نعت و « حب » بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له اه . وثبوت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز في « حب » الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال ، أو على حذف حرف العطف ، قال : وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله إياها من أجل حسنها ، قال : والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب ، وزاد عبيد في هذه الرواية « ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها » يعني لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة ، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم أمه ، وفي رواية يزيد بن رومان « ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي » وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه ، وهي بنت عمها . ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها . قوله (دخلت في كل شيء) يعني من أمور الناس ، وأرادت الغالب بدليل قولها « حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه » فإن ذلك قد دخل في عموم قولها « كل شيء » لكنها لم ترده . قوله (فأخذتني والله أخذا) أي منعتني من الذي كنت أريده ، تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه مما يريد أن يفعله . قوله (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذا دفعني عن مقصدي وكلامي ؛ وفي رواية لابن سعد « فقالت أم سلمة : أي والله ، إنا لنكلمه ، فإن تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ، قال عمر : فندمت على كلامي لهن » وفي رواية يزيد بن رومان « ما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم » وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته

فكان يبسط على النبي ﷺ فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا ، كقوله احجب نساءك وقوله لاتصل على عبد الله ابن أبيّ وغير ذلك ، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام . وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال « وافقت الله في ثلاث » الحديث وفيه « وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن ، حتى أتيت إحدى نسائه فقالت : يا عمر ، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت » ؟ وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في « المبهمات » ، وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا ، لكن التعدد أولى ، فان في بعض طرق هـذا الحديث عند أحمد وابن مردويه « وبلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقريتهن أقول لتكففن » الحديث ، ويؤيد التعدد اختلاف الالفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم . **قوله** (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بلفظ « تنعل النعال » أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، و « تنعل » في الموضعين بفتح أوله ، وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أنعلت الدابة ولا تقل نعلت ، فيكون على هذا بضم أوله . وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين ، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال : الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ، ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض . **قوله** (اتغزونا) وقع في رواية عبيد بن حنين « ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا ، فقد امتلأت صدورنا منه » وفي روايته التي في اللباس « وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا » وفي رواية الطيالسي « ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان » . **قوله** (فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته ، فرجع الينا عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أثم هو) ؟ أي في البيت ، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل « أنائم هو » ؟ وهي أولى . **قوله** (ففزعت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة . **قوله** (فخرجت اليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجاء غسان) في رواية معمر « أجاءت » ، وفي رواية عبيد بن حنين « أجاء الغساني» وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم . **قوله** (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة الى عمر ، لكون حفصة بنته منهن . **قوله** (طلق رسول الله ﷺ نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور « طلق» بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد « فقال الانصاري : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار الينا . فقال الأنصاري : أعظم من ذلك . قال : ماهو ؟ قال : ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه » وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري أوس بن خولي كما تقدم ، ووقع قوله « طلق» مقرونا بالظن . **قوله** (وقال عبيد ابن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الانصاري (اعتزل النبي ﷺ أزواجه) لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله « فقلت خابت حفصة وخسرت » فهو بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هـذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ « فقلت جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، اعتزل النبي ﷺ أزواجه . فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة » وظن بعض الناس أن من قوله « اعتزل » الى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق ، وليس كذلك لما بينته ، والموقع في ذلك

إيراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور، فصار الظاهر أنه تحول الى سياق عبيد بن حنين، وقد سلم من هـذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال «فذكر الحديث» واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم، ووقع في «مستخرج أبي نعيم» ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه، وكأن البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو «طلق نساءه» لم تتفق الروايات عليه، فلعل بعضهم رواها بالمعنى، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال «فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه» وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال «لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال: ان النبي ﷺ طلق نساءه» وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الانصاري، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن، ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ماجزم له به من وقوع ذلك. وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره «ونزلت هذه الآية ﴿ واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به - الى قوله - يستنبطونه منهم ﴾ قال: فكنت أنا أستنبط ذلك الامر» والمعنى لو ردوه الى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به أو الى أولى الأمر كأكابر الصحابة لعلموا لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف مايخفى عن غيرهم، وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها. قوله (خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته. ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك. ووقع في رواية عبيد بن حنين «فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة» وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه. قوله (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من «يوشك» أي يقرب، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة. قوله (فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) في رواية سماك «دخلت المسجد فاذا الناس ينكثون الحصا ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب» كذا في هذه الرواية، وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله «ولا حسن زينب بنت جحش» وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال «أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين، فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبي ﷺ وهو في غرفة له» فذكر هذه القصة مختصرا، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي أخرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان «عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها، قال نعم» وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره، وأجابوا بتأويلات بعيدة، ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع، والله الموفق. وأحسن محامله عندي أن

يكون الراوى لما رأى قول عمر انه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوى فى لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله . وقد وقع فى هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله فى آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي ﷺ « فنزل رسول الله ونزلت أتشبث بالجذع ، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشى على الارض ما يمسه بيده ، فقلت : يا رسول الله إنما كنت فى الغرفة تسعا وعشرين » فإن ظاهره أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسياق غيره ظاهر فى أنه تكلم معه فى ذلك اليوم ، وكيف يهمل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم فى ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة فى المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن ، ولكن تأويل هذا سهل ، وهو أن يحمل قوله « فنزل » أى بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد الى النبي ﷺ فى تلك المدة التى حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ، ثم خشى أن يكون نسى فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتى ، ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر فى رواية عبيد بن حنين التى قدمت الاشارة اليها فى المظالم « وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غسان بالشام » فإن الاستقامة التى أشار اليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى فى غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمى « وكانت العرب تلوّم باسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فإن ظهر عليهم فهو نبى ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم » اه . والفتح كان فى رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبي ﷺ الى المدينة فى أواخر ذى القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان فى أول سنة تسع كما قدمته . وممن جزم بان آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطى وأتباعه وهو المعتمد . قوله (ودخلت على حفصة فاذا هى تبكى) فى رواية سماك أنه « دخل أولا على عائشة فقال : يا بنت أبى بكر ، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما لى ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك » وهى بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أى عليك بخاصتك وموضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذى تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك . قوله (ألم أكن حذرتك) زاد فى رواية سماك « لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبكت أشد البكاء » لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمى والحاكم أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد « فقال النبي ﷺ إن جبريل أتانى فقال لى : راجع حفصة فانها صوامة قوامة ، وهى زوجتك فى الجنة » وقيس مختلف فى صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين . قوله (ها هو ذا معتزل فى المشربة) فى رواية سماك « فقلت لها أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو فى خزانته فى المشربة » وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها فى كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات . قوله (فخرجت فجئت إلى المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم) لم أقف على تسميتهم ، وفى رواية سماك بن الوليد « ودخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا » أى يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر . قوله (ثم غلبنى

ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما ، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى . قوله (فقلت لغلام له أسود) في رواية عبيد بن حنين « فإذا رسول الله ﷺ في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة ، واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه « فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر » وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره ، وسيأتي في حديث أبي الضحى الذي أشرت اليه بحث في ذلك . والأسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى . وقوله « على نقير » بنون ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ، ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج . قوله (استأذن لعمر) في رواية عبيد بن حنين « فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب » . قوله (فصمت) بفتح الميم أي سكت ، وفي رواية سماك « فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا» واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ في المرتين الأوليين كان نائما ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن . قوله (فنكست منصرفا) أي رجعت الى ورائي (فإذا الغلام يدعوني) وفي رواية معمر « فوليت مدبرا » وفي رواية سماك « ثم رفعت صوتي فقلت : يا رباح استأذن لي فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها » وهذا يقوي الاحتمال الثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها . قوله (فإذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم ، وفي رواية معمر « على رمل » بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير . ووقع في رواية أخرى « على رمال سرير » ووقع في رواية سماك « على حصير وقد أثر الحصير في جنبه » وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا . وقال الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله « ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه » يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا . قوله (فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ فرفع الي بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر) قال الكرماني : لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشيء عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك اه . ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد « فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا ، فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد » ووقع في رواية سماك « فقلت يا رسول الله أطلقتهن ؟ قال : لا . قلت : اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت » وفيه « فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه » قوله (ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتني) يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ،

ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بانه للاستفهام فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط فى الحديث واستاذن فى ذلك لقرينة الحال التى كان فيها لعلمـــه بأن بنته كانت السبب فى ذلك فخشى أن يلحقه هو شيء من المعتبة ، فبقى كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه . قوله (يارسول الله ، لو رأيتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء) فساق ماتقدم ، وكذا فى رواية عقيل ، ووقع فى رواية معمر أن قوله « أستأنس » بعد سياق القصة ولفظه « فقلت : الله أكبر . لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش - فساق القصة - فقلت أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم » وهـذا يعين الاحتمال الأول ، وهو أنه استأذن فى الاستئناس فلما أذن له فيه جلس . قوله (ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتنى ودخلت على حفصة - إلى قوله - فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أى حال دخولى عليها ، وفى رواية عبيد بن حنين « فذكرت له الذى قلت لحفصة وأم سلمة فضحك » وفى رواية سماك « فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه ، وحتى كشر فضحك ، وكان من أحسن الناس ثغرا ﷺ » ، وقوله تحسر بمهملتين أى تكشف وزنا ومعنى ، وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أى أبدى أسنانه ضاحكا ، قال ابن السكيت : كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى ، فإذا زاد قيل قهقه وكركر ، وقد جاء فى صفته ﷺ « كان ضحكه تبسما » . قوله (فتبسم النبى ﷺ تبسمة) بتشديد السين ، وللكشميهنى « تبسيمة » . قوله (فرفعت بصرى فى بيته) أى نظرت فيه . قوله (غير أهبة ثلاثة) فى رواية الكشميهنى « ثلاث » ، الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس ، وهو الجلد قبل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذى يظهر أن المراد به هنا جلد شرع فى دبغه ولم يكمل ، لقوله فى رواية سماك بن الوليد « فاذا أفيق معلق » والافيق بوزن عظيم الجلد الذى لم يتم دباغه ، يقال أدم وأديم وأفق وأفيق واهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ، ولم يجيء فعيل وفعول على فعل بفتحتين فى الجمع الا هذه الأحرف ، والأكثر أن يجيء فعل بضمتين ، وزاد فى رواية عبيد بن حنين « وان عند رجليه قرظا - بقاف وظاء معجمـة - مصبوبا » بموحدتين ، وفى رواية أبى ذر مصبورا براء ، قال النووى ، ووقع فى بعض الأصول « مضبورا » بضاد معجمة وهى لغة ، والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ، ولا ينافى كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتثر وإن كان فى غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع ، وفى رواية سماك « فنظرت فى خزانة رسول الله ﷺ فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة » . قوله (ادع الله فليوسع على أمتك) فى رواية عبيد بن حنين « فبكيت ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وانت رسول الله » وفى رواية سماك « فابتدرت عيناى فقال : مايبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لى لا أبكى وهـذا الحصير قد أثر فى جنبك ، وهذه خزائنك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى فى الأنهار والثمار : وانت رسول الله وصفوته » . قوله (فجلس النبى ﷺ وكان متكئا فقال : أو فى هذا انت يا ابن الخطاب) ؟ فى رواية معمر عند مسلم « أوفى شك أنت يا ابن الخطاب » ؟ وكذا فى رواية عقيل الماضية فى كتاب المظالم ، والمعنى أأنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذى كان فيه وهو غضب النبى ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه . قوله (ان أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا) وفى رواية عبيد بن حنين « الا ترضى أن

تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ؟ وفى رواية له « لهما » بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر ، والأخرى بارادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما ، زاد فى رواية سماك « فقلت بلى » . قوله (فقلت يارسول الله استغفر لى) أى عن جراءتى بهذا القول بحضرتك ، أو عن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها ، أو عن إرادتى مافيه مشابهة الكفار فى ملابسهم ومعايشهم . قوله (فاعتزل النبى ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذى أفشته حفصة الى عائشة) كذا فى هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذى أفشته حفصة ، وفيه أيضا « وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله » وهذا أيضا مبهم ولم اره مفسرا ، وكان اعتزاله فى المشربة كما فى حديث ابن عباس عن عمر ، فأفاد محمد بن الحسن المخزومى فى كتابه « أخبار المدينة » بسند له مرسل « أنه ﷺ كان يبيت فى المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك » وليس فى شىء من الطرق عن الزهرى بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت اليه فى تفسير سورة التحريم ، والمراد بالمعاتبة قوله تعالى (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات . وقد اختلف فى الذى حرم على نفسه وعوتب على تحريمه ، كما اختلف فى سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال : فالذى فى الصحيحين أنه العسل كما مضى فى سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتى بأبسط منه فى كتاب الطلاق . وذكرت فى التفسير قولا آخر أنه فى تحريم جاريته مارية ، وذكرت هناك كثيرا من طرقه . ووقع فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه « ان حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله ﷺ اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : اذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت الى صواحبها فقالت : اذا دخل عليكن فقلن : إنا نجد منك ريح مغافير ، فقال : هو عسل ، والله لا أطعمه أبدا . فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها على حرام ، انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك أمانة ، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ ان رسول الله ﷺ قد حرم أمته ، فنزلت » وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه « خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له : أما انى قد رأيت ماصنعت . قال فاكتمى على وهى حرام ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يومى فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن ، فنزلت الآية » وجاء فى ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « دخلت حفصة على النبى ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة ، ان أباك يلى هذا الأمر بعد أبى بكر اذا أنا مت ، فذهبت الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك ، والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك ألا تخبرى عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة ، فلهذا قال الله تعالى (عرف بعضه وأعرض عن بعض) وأخرج الطبرانى فى « الاوسط » وفى « عشرة النساء » عن أبى هريرة نحوه بتمامه وفى كل منهما ضعف ، وجاء فى سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا

قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت « أهديت لرسول الله ﷺ هدية ، فارسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى ، فلم ترض فقالت عائشة : لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني ، لا أدخل عليكن شهرا » الحديث . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه « ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه ، فأرسل الى زينب بنصيبها فردته ، فقال زيدوها ثلاثا ، كل ذلك ترده » فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال « جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه » فذكر الحديث وفيه « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ، ثم اعتزلهن شهرا » فذكر نزول آية التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن . وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد ، وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم ، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فاشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة . ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم . قوله (فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه . قوله (وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين « وكان آلى منهن شهرا » أي حلف أو أقسم ، وليس المراد به الايلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا » وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا ، وان كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء . قوله (من شدة موجدته عليهن) أي غضبه . قوله (دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع ، كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها . قوله (فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا) تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره ﷺ بذلك ، ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال « فقلنا » فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل عندي ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه « ان النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت .. فذكره » . قوله (وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل « لتسع » باللام ، وفي رواية السرخسي فيها « بتسع » بالموحدة وهي متقاربة ، قال الاسماعيلي : من هنا الى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية

شعيب عن الزهرى ، ووقع مفصلا فى رواية معمر « قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علىّ رسول الله ﷺ » الحديث . قلت : ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظر ، فقد تقدم فى المظالم من رواية عقيل عن الزهرى كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسماعيلى مفصلة ، والله أعلم . وقد تقدم فى تفسير الاحزاب أن البخارى حكى الاختلاف على الزهرى فى قصة التخيير هل هى عن عروة عن عائشة أو عن أبى سلمة عن عائشة . قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) فى هذا إشارة الى تأويل الكلام الذى قبله وأنه لا يراد به الحصر ، أو أن اللام فى قوله « الشهر » للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون » قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذى جزمت به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ماوقع فى رواية سماك بن الوليد من الاشكال . قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير) فى رواية عقيل « فانزلت » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفى الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وان كان عليه فيه غضاضة إذا كان فى ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار مايخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبى ﷺ أخذ بسيرة الانصار فى نسائهم وترك سيرة قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان فى ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وان كان عليه فى شئ من ذلك غضاضة . وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتنقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات . وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير . وفيه طلب علو الاسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول ﷺ . وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله . وفيه البحث فى العلم فى الطرق والخلوات وفى حال القعود والمشى . وفيه إيثار الاستجمار فى الاسفار وإبقاء الماء للوضوء . وفيه ذكر العالم مايقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان فى ذلك حكاية مايستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل فى حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير إذنه ، ويكون قول أنس الماضى فى كتاب الجنائز فى المرأة التى وعظها النبى ﷺ فلم تعرفه « ثم جاءت اليه فلم تجد له بوابين » محمولا على الأوقات التى يجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للامام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط

اليوم ، فان الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذى يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده . وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل من أهله ما يقتضى معاتبتهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل فى بعض الاحايين ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا ، أشار الى ذلك المهلب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الاذن ، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتى إيضاحه فى كتاب الاستئذان فى قصة أبى موسى مع عمر ، والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذى وقع من الإذن له فى المرة الثالثة وقع اتفاقا ، ولو لم يؤذن له فالذى يظهر أنه كان يعود الى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتى بانه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء فى الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له فى الآخرة ، أشار الى ذلك الطبرى واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبرى بمن لم يصرفه فى وجوهه ويفرقه فى سبله التى أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى . قال عياض : هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغنى لما فى مفهوم قوله « ان من تنعم فى الدنيا يفوته فى الآخرة بمقداره » ، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم فى الآخرة انتهى ، وفى الجواب نظر ، وهى مسألة اختلف فيها السلف والخلف ، وهى طويلة الذيل سيكون لنا بها المام ان شاء الله تعالى فى كتاب الرقاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئا يضحك النبى ﷺ . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير فى ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب على المتوضىء ، وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير أشرف نسبا من الكبير . وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر . وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ماظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسى مقدار ماحلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل ، فأعلمها أن الشهر استهل فان الذى كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما . وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت فى أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك فى أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر الا بثلاثين ، وذهبت طائفة فى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ماينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على فعل شىء برّ بفعل أقل ماينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعى ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل فى أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة . وفيه التناوب فى مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعى من أمر دينى أو دنيوى . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ، ورواية الكبير عن الصغير ، وان الاخبار التى تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى أمر حسى من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق ، فان جزم الانصارى فى

رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به . وأخلق بهذا الذي ابتدأ باشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم ، وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين ، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الانصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر الى أن الانصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة ، وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر ، أشار الى ذلك النووي . ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ، ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه

٨٤ — باب صوم المرأةِ بإذنِ زوجها تطوُّعاً

٥١٩٢ — حدثنا محمدُ بن مقاتل حدثنا عبدُ الله أخبرَنا مَعمرٌ عن همام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لاتصوم المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلا بإذنه »

قوله (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا) هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام ، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك فان مسلما ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ، ووقع للمزي في « الاطراف » فيه وهم بينته فيما كتبته عليه . قوله (لاتصوم) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي ، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطأ رواية الرفع ، ووقع في رواية للمستملي « لا تصومن » بزيادة نون التوكيد ، ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ « لا تصم » ، وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد

٨٥ — باب إذا باتتِ المرأة مهاجرةً فِراشَ زوجها

٥١٩٣ — حدثنا محمدُ بن بشار حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن شُعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبَت أن تجيء ، لعَنَتها الملائكة حتى تُصبح »

٥١٩٤ — حدثنا محمد بن عَرْعَرة حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن زُرارةَ عن أبي هريرة قال : قال النبيُّ ﷺ « إذا باتَتِ المرأةُ مُهاجرةً فِراشَ زوجها لعَنَتها الملائكةُ حتّى ترجعَ »

قوله (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أي بغير سبب لم يجز لها ذلك . قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار ، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي « بن سنان » بمهملة ثم نونين وهو غلط . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي . وقوله في الرواية الثانية « عن زرارة » هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب ، له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق ، وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديات، وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا جميع ماله في الصحيح ، وكلها من رواية قتادة عنه . قوله (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله « الولد للفراش » أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحيي منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله « حتى تصبح » وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك اه . وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار . قوله (فأبت أن تجيء) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق « فبات غضبان عليها » وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك . وأما قوله في رواية زرارة « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته . أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا . ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة « اذا باتت المرأة هاجرة » بلفظ اسم الفاعل . قوله (لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة « حتى ترجع » وهي أكثر فائدة ، والاولى محمولة على الغالب كما تقدم . وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه « اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع » وصححه الحاكم . قال المهلب : هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - مما يوجب سخط الله ، الا أن يتغمدها بعفوه . وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل ، فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية . قلت : ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد

ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ، ولا يخفى أن محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ، وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق . وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها ، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها ، كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا ، قال ابن أبي جمرة : وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ، ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم « الذي في السماء » ان كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك . وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اه . أو السبب فيه الحض على التناسل ، ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح ، قال : وفيه إشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ، والا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان . اه ملخصا من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله

٨٦ - باب لا تأذنُ المرأةُ في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنِه

٥١٩٥ - حدثنا أبو اليَمان أخبرنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن الأعرَجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال « لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجها شاهِدٌ إلا بإذنِه ، ولا تأذَن في بيته إلا بإذنِه ، وما أنفَقَت من نفقةٍ عن غير أمرِه فإنه يُؤدَّى إليه شَطْرُهُ » .

ورواه أبو الزناد أيضا عن مُوسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصَّوم

قوله (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد الا بإذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا . قوله (عن الأعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد ، وقال ابن عيينة عن أبي الزناد « عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة » وقد بينه المصنف بعد . قوله (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ، ووقع في رواية همام « وبعلها » وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فان ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى . قوله (شاهد) أي حاضر . قوله (إلا بإذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت ، وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع ، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها « لا تصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لا

تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فان فعلت لم يقبل منها » وقد قدمت اختلاف الروايات فى لفظ « ولا تصوم » ، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ، قال النووى فى « شرح المهذب » : وقال بعض أصحابنا يكره . والصحيح الأول . قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله الى الله ، قاله العمرانى . قال النووى : ومقتضى المذهب عدم الثواب . ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك ، بل هو أبلغ ، لأنه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم . قال النووى فى « شرح مسلم » : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخى ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ، ولا شك أن الاولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا ، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة . وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير إذنه اه ، وهو خلاف الظاهر . وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع . قوله (ولا تأذن فى بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبى هريرة « وهو شاهد الا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب . وإلا فغيبة الزوج لا تقتضى الاباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها أو الى دار منفردة عن سكنها فالذى يظهر أنه ملتحق بالاول ، وقال النووى : فى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن فى بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فـــلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر ادخالهم إلى إذن خاص لذلك . وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا . قوله (إلا بإذنه) أى الصريح ، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر . قوله (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدى اليه شطره) أى نصفه ، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحا فى رواية همام عن أبى هريرة فى البيوع ، ويأتى فى النفقات بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » فى رواية أبى داود « فلها نصف أجره » وأغرب الخطابى فحمل قوله «يؤدى اليه شطره» على المال المنفق ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد ، وان هذا هو المراد بالشطر فى الخبر لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء ، قال : ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب ، وانما جاز لها فى قدر الواجب لقصة هند «خذى من ماله بالمعروف» اه . وما ذكرناه من الرواية الاخرى يرد عليه . وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين

مختلفى الدلالة ، والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة . وأما تقييده بقوله «عن غير أمره» فقال النووى : عن غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ولاينفى ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف ، قال : ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لايكون لها أجر بل عليها وزر ، فيتعين تأويله . قال : واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا ، فإن زاد على ذلك لم يجز . ويؤيده قوله - يعنى كما مر فى حديث عائشة فى كتاب الزكاة والبيوع - «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ، قال : ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح به عادة ، بخلاف النقدين فى حق كثير من الناس وكثير من الأحوال . قلت : وقد تقدمت فى شرح حديث عائشة فى الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة فى هذا ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف فى حديث الباب الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل فى اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبى وقاص وغيره ، والمرأة لكونه من النفقة التى تختص بها . ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبى هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . قال أبو داود فى رواية أبى الحسن بن العبد عقبه : هذا يضعف حديث همام اه ، ومراده أنه يضعف حمله على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثانى فلا ، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال «قالت امرأة يا نبى الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه » . وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة رفعه « لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا » وظاهرهما التعارض ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه ، بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم . قوله (ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبى هريرة فى الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام ، وأن لأبى الزناد فى أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسناداً آخر ، وموسى المذكور هو ابن أبى عثمان ، وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران ، وهو مولى المغيرة بن شعبة ، ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائى والدارمى والحاكم من طريق الثورى عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان بقصة الصوم فقط ، والدارمى أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج به ، قال أبو عوانة فى رواية على بن المدينى : حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان ، فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج . ورويناه عاليا فى «جزء إسماعيل بن نجيد» من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد . وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، وأن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج ، فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم فى دخول البيت كذلك

٨٧ - باب ٥١٩٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا إسماعيلُ أخبرنا التَّيميُّ عن أبي عثمانَ عن أسامةَ عن النبيِّ ﷺ قال « قمتُ على باب الجنَّة ، فكان عامَّةَ من دخلها المساكينُ ، وأصحابُ الجدِّ محبوسون ، غير أنَّ أصحابَ النَّار قد أُمِر بهم إلى النار ، وقمتُ على باب النار فإذا عامَّةُ من دخلها النساء »

[الحديث ٥١٩٦ ـ طرفه في : ٦٥٤٧]

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه « وقفت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء » وسقط للنسفي لفظ « باب » فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ، ومناسبته له من جهة الاشارة إلى أن النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ، ومن ثم كن أكثر من دخل النار ، والله أعلم

٨٨ - باب كفرانِ العشيرِ وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة • فيه عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ

٥١٩٧ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال « خسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه ، فقام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دُون الركوع الأول ، ثم رفع ثم سجَد ، ثم قام ، فقام قياما طويلا وهو دُون القيام الأول ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رَفع فقام قياما طويلاً وهو دُون القيام الأول ، ثم ركَع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفَع ثم سجَد ، ثم انصرَفَ ، وقد تجلَّتِ الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آياتِ الله ، لا يخسِفَانِ لِموتِ أحَدٍ ولا لِحياته . فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يا رسول الله رأيناك تناولتَ شيئا في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعتَ ، فقال : إني رأيتَ الجنَّة أو أُريتُ الجنَّة ، فتناوَلتُ منها عُنقودا ، ولو أخذتُه لأكلتم منه مابقيَت الدُّنيا . ورأيت النارَ فلم أرَ كاليوم منظراً قطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساء ، قالوا لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال بكفرِهن . قيل يَكفُرْنَ بالله ؟ قال يكفُرْنَ العَشِير ، ويكفُرْنَ الإحسانَ ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ، ثم رأت منك شيئا ، قالت : مارأيتُ منك خيراً قطُّ »

٥١٩٨ - حدثنا عثمانُ بن الهيثم حدَّثنا عوفٌ عن أبي رَجاء عن عِمرانَ عن النبيِّ ﷺ قال « اطلَعتُ في الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء ، واطلَعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساء »

تابعَهُ أيوبُ وسَلمُ بن زَرير

قوله (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة) أي أن لفظ العشير يطلق بازاء شيئين ، فالمراد به هنا الزوج ، والمراد به في الآية وهي قوله تعالى ﴿ ولبئس العشير ﴾ المخالط ، وهذا تفسير أبي

عبيدة قال فى قوله تعالى (لبئس المولى ولبئس العشير) : المولى هنا ابن العم والعشير الخالط المعاشر ، وقد تقدم شىء من هذا فى كتاب الايمان . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس فى خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى فى آخر أبواب الكسوف ، وقوله فيه « لو أحسنت إلى إحداهن الدهر » فيه إشارة الى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة ، والاصرار على المعصية من أسباب العذاب ، أشار الى ذلك المهلب . وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضى فى الباب قبله . وقوله « تابعه أيوب وسلم بن زرير » يعنى أنهما تابعا عوفا عن أبى رجاء وهو العطاردى فى رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين ، وسيأتى فى « باب فضل الفقر » من الرقاق أن حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا فى ذلك عن أبى رجاء فقالا « عنه عن ابن عباس » . ومتابعة أيوب وصلها النسائى واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا، وقال الثقفى وابن علية وغيرهما « عن أيوب عن أبى رجاء عن ابن عباس » . وأما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف فى صفة الجنة من بدء الخلق وفى « باب فضل الفقر » من الرقاق ، ويأتى شرح الحديث مع حديث أسامة فى « باب صفة الجنة والنار » من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٨٩ — باب لزَوجكَ عليكَ حقٌّ . قاله أبو جُحَيفة عن النبى ﷺ

٥١٩٩ — حدثنا محمدُ بن مُقاتل أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا الأوزاعىُّ قال حدَّثنى يحيىٰ بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمةَ بن عبد الرحمن قال حدثنى عبدُ الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسولُ الله ﷺ : ياعبدَ الله ، ألم أُخبَر أنكَ تَصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ ؟ قلتُ : بَلىٰ يارسولَ الله . قال : فلا تَفعل ، صُم وأفطِر ، وقُم ونَم ، فان لجسدِكَ عليكَ حَقاً ، وإن لعَينِكَ عليكَ حقاً ، وإن لزَوجِكَ عليكَ حقا »

قوله (باب لزوجك عليك حق : قاله أبو جحيفة عن النبى ﷺ) وهو طرف من حديثه فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وقد مضى موصولا مشروحا فى كتاب الصيام ، ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو فى ذلك وقد تقدم شرحه أيضا ، قال ابن بطال : لما ذكر فى الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر فى هذا عكسه وأنه لا ينبغى له أن يجهد بنفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب . واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك : ان كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ، ونحوه عن أحمد ، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه ، وقيل يجب مرة ، وعن بعض السلف فى كل أربع ليلة ، وعن بعضهم فى كل طهر مرة

٩٠ — باب . المرأةُ راعيةٌ فى بيتِ زوجِها

٥٢٠٠ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا موسىٰ بن عقبةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما عن النبى ﷺ قال « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسئولٌ عن رَعيَّته ، والأميرُ راعٍ ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتهِ ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زَوجِها ووَلدِه ، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسئولٌ عن رعيَّته »

قوله (باب المرأة راعية فى بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر . وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

٩١ - باب قولِ الله تعالى ﴿الرِّجالُ قوّامونَ على النساء بما فَضَّل اللهُ بعضَهم على بعض - إلى قوله - إنّ اللهَ كان عَليّاً كبيرا﴾

٥٢٠١ - حدثنا خالدُ بن مَخلدٍ حدثنا سليمانُ قال حدثني حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « آلى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائهِ شهراً ، وقَعدَ في مَشرُبةٍ له ، فنزَلَ لِتسعٍ وعشرين ، فقيل : يارسولَ الله إنكَ آليتَ شهراً ، قال : إنّ الشهرَ تِسعٌ وعشرون »

قوله (باب قول الله تعالى : الرجال قوامون على النساء) الى هنا عند أبي ذر ، زاد غيره ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض - الى قوله - عليا كبيرا ﴾ وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة ، لأن المراد منها قوله تعالى ﴿ فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ﴾ فهو الذى يطابق قوله « آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا » لأن مقتضاه أنه هجرهن . وخفى ذلك على الاسماعيلي فقال : لم يتضح لى دخول هذا الحديث فى هذا الباب ولا تفسير الآية التى ذكرها ، وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا فى آخر حديث عمر الطويل وقوله فيــه « انك آليت شهرا » فى رواية المستملى والكشميهنى « آليت على شهر » وقوله « فقيل يارسول الله » قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحا فى آخر حديث عمر المذكور ، وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضا سألوه عن ذلك

٩٢ - باب هجرةِ النبيِّ ﷺ نساءهُ فى غيرِ بُيوتِهنّ

ويُذكرُ عن معاويةَ بن حَيدةَ رَفعَه « غيرَ أن لاتُهجَرَ إلا في البيتِ » والأولُ أصح

٥٢٠٢ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابن جُرَيج ح . وحدثني محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا ابنُ جُرَيج قال أخبرَني يحيى بنُ عبد الله بن صَيفيّ أن عِكرمةَ بن عبدِ الرحمن بن الحارث أخبرَهُ أن أمّ سَلمةَ أخبرته « أنّ النبيَّ ﷺ حلفَ لا يَدخلُ على بعضِ أهلهِ شهراً ، فلما مضى تسعةٌ وعشرونَ يوماً غدا عليهنّ - أو راحَ - فقيلَ له : يانبيَّ الله حَلفتَ أن لاتدخلَ عليهنّ شهراً ، قال : إن الشهرَ يكون تسعةً وعشرين يوما »

٥٢٠٣ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا مَروانُ بن معاويةَ حدثنا أبو يَعفور قال : تَذاكرنا عند أبي الضحى ، فقال « حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوماً ونساء النبيِّ ﷺ يَبكينَ عندَ كلِّ امرأةٍ منهنّ أهلها ، فخرَجتُ إلى المسجدِ فاذا هو ملآنُ من الناس ، فجاء عمرُ بن الخطاب فصَعِدَ إلى النبي ﷺ وهو في غُرفةٍ له ، فسلّمَ فلم يُجبهُ أحد ، ثمّ سلّمَ فلم يُجبهُ أحد ، ثمّ سلّمَ فلم يُجبهُ أحد ، فناداهُ ، فدَخلَ على النبي ﷺ فقال : أطلّقتَ نساءك ؟ فقال : لا ؛ ولكن آليتُ منهنّ شهراً ، فمكثَ تسعاً وعشرين ثم دخلَ على نسائه »

قوله (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير الى أن قوله ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ لا مفهوم له ، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة . وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد . قوله (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية . قوله (رفعه ، ولا تهجر إلا في البيت) في رواية الكشميهني « غير أن لا تهجر إلا في البيت » وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في « مكارم الاخلاق » وابن منده في غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » . قوله (والأول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة ، وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره ، واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة ، وانما صدرها بصيغة التمريض إشارة الى انحطاط رتبتها . ووقع في شرح الكرماني قوله « ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت » أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي ﷺ ، والاول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا ، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري « غير أن لا تهجر الا في البيت » قال : فينئذ فاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لا تهجر الا في البيت ، وهذا الذي قاله غلط محض ، فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فان في بعض طرقه « ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلا في البيت » فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم . قال المهلب : هذا الذي أشار اليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت . وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وانما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اه . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن . واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل « واهجروهن » مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين : الاول حديث أم سلمة ، قوله (عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث)

أى ابن هشام بن المغيرة ، وهو أخو أبى بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه فى الصيام عن أبى عاصم وحده به ، وقوله فى هذه الطريق « لا يدخل على بعض نسائه » كذا فى هذه الرواية . وهو يشعر بأن اللاتى أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة ، لكن اتفق أنه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث أنس المتقدم فى أوائل الصيام ، فاستمر مقيما فى المشربة ذلك الشهر كله ، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم فى مارية فانها تقتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وان كانت إحداهن بدأت بذلك ، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها . الحديث الثانى : قوله (أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الاصغر ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد ، كوفى ثقة ليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبى الضحى . قوله (تذاكرنا عند أبى الضحى فقال : حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكروا به ، وقد أخرجه النسائى عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذى أخرجه البخارى فأوضحه ، ولفظه « تذاكرنا الشهر ، فقال بعضنا ثلاثين ، وقال بعضنا تسعا وعشرين ، فقال أبو الضحى : ابن عباس » وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه « تذاكرنا الشهر عند أبى الضحى » قوله (فدخلت المسجد ، فاذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر فى حضور ابن عباس هذه القصة ، وحديثه الطويل بل الذى مضى قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر ، لكن يحتمل أن يكون عرفها بجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين . قوله (فى غرفة) فى رواية النسائى « فى علية » بمهملة مضمومة وقد تكسر ، وبلام ثم تحتانية ثقيلتين ، هى المكان العالى وهى الغرفة ، وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضى ، وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبى يعفور « فى غرفة ليس عنده فيها الا بلال » . قوله (فناداه فدخل على النبى ﷺ) كذا فى جميع الأصول التى وقفت عليها من البخارى بحذف فاعل « فناداه » فان الضمير لعمر وهو الذى دخل ، وقد وقع ذلك مبينا فى رواية أبى نعيم ولفظه بعد قوله فسلم « فلم يجبه أحد ، فانصرف ، فناداه بلال فدخل » ومثله للنسائى لكن قال « فنادى بلال » بحذف المفعول وهو الضمير فى رواية غيره ، وعند الاسماعيلى « فسلم فلم يجبه أحد ، فانحط ، فدعاه بلال فسلم ثم دخل » وقد تقدم فى الحديث الطويل أن فى رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذى أذن له رباح ، فلولا قوله فى هذه الرواية « ليس عنده فيها الا بلال » لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده ، لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم ، وعند الاذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران . قوله (فقال لا ، ولكن آليت منهن شهرا) أى حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا فى شرح حديث عمر المطول

٩٣ - باب ما يُكرَهُ من ضربِ النساء ، وقولِ الله تعالى ﴿ واضربوهن ﴾ أىْ ضرباً غيرَ مُبرِّح

٥٢٠٤ - حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عبدِ الله بن زَمْعةَ عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَجلِدُ أحدُكم امرأتَهُ جَلدَ العبدِ ثمَّ يُجامِعُها فى آخرِ اليوم »

قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة الى أن ضربهن لا يباح مطلقا ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه

أو تحريم على ما سنفصله . قوله (وقول الله تعالى ﴿ واضربوهن ﴾ أى ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله « ضرب العبد » كما سأوضحه ، وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه « فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له ، وفى حديث جابر الطويل عند مسلم « فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » . قلت : وسبق التنصيص فى حديث معاوية بن حيدة على النهى عن ضرب الوجه . قوله (سفيان) هو الثورى ، وهشام هو ابن عروة ، وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه فى تفسير سورة والشمس . قوله (لا يجلد أحدكم) كذا فى نسخ البخارى بصيغة النهى ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية أحمد بن سفيان النسائى عن الفريابى - وهو محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه - بصيغة الخبر وليس فى أوله صيغة النهى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابى ، وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة ، وتقدم فى التفسير من رواية وهيب ، ويأتى فى الأدب من رواية ابن عيينة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبى معاوية وعن ابن نمير، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير ، والترمذى والنسائى من رواية عبدة بن سليمان ، ففى رواية أبى معاوية وعبدة « إلام يجلد » وفى رواية وكيع وابن نمير « علام يجلد » وفى رواية ابن عيينة « وعظهم فى النساء فقال : يضرب أحدكم امرأته » وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان ، وليس عند واحد منهم صيغة النهى . قوله (جلد العبد) أى مثل جلد العبد ، وفى إحدى روايتى ابن نمير عند مسلم « ضرب الأمة » والنسائى من طريق ابن عيينة « كما يضرب العبد والأمة » وفى رواية أحمد بن سفيان « جلد البعير أو العبد » وسيأتى فى الأدب من رواية ابن عيينة « ضرب الفحل أو العبد » والمراد بالفحل البعير ، وفى حديث لقيط بن صبرة عند أبى داود « ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » . قوله (ثم يجامعها) فى رواية أبى معاوية « ولعله أن يضاجعها » وهى رواية الأكثر ، وفى رواية لابن عيينة فى الأدب « ثم لعله يعانقها » . وقوله « فى آخر اليوم » فى رواية ابن عيينة عند أحمد « من آخر الليل » وله عند النسائى « آخر النهار » وفى رواية ابن نمير والأكثر « فى آخر يومه » وفى رواية وكيع « آخر الليل أو من آخر الليل » وكلها متقاربة . وفى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله « غير مبرح » ، وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب ، قال المهلب : بين ﷺ بقوله « جلد العبد » أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اه . وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول ﷺ نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند

البيهقي ، وقوله « ذئر » بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشز بنون ومعجمة وزاي ، وقيل معناه غضب واستب ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفي قوله « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله » وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى

٩٤ - باب لا تُطيعُ المرأةُ زوجَها في مَعْصية

٥٢٠٥ - حدثنا خلّادُ بن يحيى حدَّثنا إبراهيمُ بن نافعٍ عن الحسن - هو ابنُ مُسلم - عن صَفيةَ عن عائشةَ « أنَّ امرأة منَ الأنصار زَوَّجت ابنتها . فتمعَّط شعرُ رأسِها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرَت ذلك له فقالت : إنَّ زوجها أمرَني أن أصِلَ في شعرها فقال : لا ، إنه قد لُعِنَ المُوصِّلات »

[الحديث ٥٢٠٥ ـ طرفه في : ٥٩٣٤]

قوله (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله) لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله ، فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها أن تمتنع ، فان أدبها على ذلك كان الاثم عليه . ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . قوله (انه قد لعن الموصلات) كذا بالبناء للمجهول ، والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها ، وفي رواية الكشميهني « الموصولات » وهو يؤيد رواية الفتح

٩٥ - باب ﴿ وإن امرأةٌ خافَت من بَعلِها نشوزاً أو إعراضاً . . . ﴾

حدثنا محمدُ بن سَلام أخبرَنا أبو معاويةَ عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ﴿ وإنِ امرأةٌ خافَت من بَعلِها نشوزاً أو إعراضاً . . . ﴾ قالت : هيَ المرأةُ تكونُ عندَ الرجل لا يَستكثرُ منها ، فيُريدُ طلاقَها ويَتزوج غيرَها ، تقول له : أمسكْني ولا تطلِّقني ، ثم تَزوجْ غيري ، فأنتَ في حِلٍّ من النفقةِ عليَّ والقسمةِ لي ، فذلكَ قولهُ تعالى ﴿ فلا جُناحَ عليهما أن يَصّالحا بينَهما صُلحاً ، والصُّلحُ خير ﴾ »

قوله (باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا) ليس في رواية أبي ذر « أو إعراضا » وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء ، وسياقه هنا أتم ، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت . واختلف السلف فيما اذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك ؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء

فارقها ، وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياس قول مالك فى الانظار والعارية ، والله أعلم

٩٦ - باب العزل

٥٢٠٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ »

[الحديث ٥٢٠٧ - طرفاه فى : ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩]

٥٢٠٨ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول « كنا نعزل والقرآن ينزل »

٥٢٠٩ - « وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل »

٥٢١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهرى عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى قال « اصبنا سبيا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : أو إنكم لتفعلون ؟ - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة »

قوله (باب العزل) أى النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج ، والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين : الاول حديث جابر ، قوله (يحيى بن سعيد) هو القطان . قوله (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ) فى رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن عطاء أنه « سمع جابرا سئل عن العزل فقال : كنا نصنعه » . قوله (حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار ، فانه سمع الكثير من جابر نفسه ، ثم أدخل فى هذا بينهما واسطة ، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع فى « مسند أحمد » فى النسخ المتأخرة فانه ليس فى الاسناد عطاء ، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد . قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل ، وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) وقع فى رواية الكشميهنى « كان يعزل » بضم أوله وفتح الزاى على البناء للمجهول ، وكأن ابن عيينة حدث به مرتين : فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال « حدثنا عمرو بن دينار » وزاد ابن أبى عمر فى روايته عن سفيان « على عهد رسول الله ﷺ » وزاد ابراهيم بن موسى فى روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث « أى لو كان حراما لنزل فيه » وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ « كنا نعزل والقرآن ينزل » قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ، فهذا ظاهر فى أن سفيان قاله استنباطا ، وأوهم كلام صاحب « العمدة » ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك فانى تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع

فى « العمدة » فقال : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى . ويكفى فى علمه به قول الصحابى إنه فعله فى عهده ، والمسألة مشهورة فى الاصول وفى علم الحديث وهى أن الصحابى اذا أضافه الى زمن النبى ﷺ كان له حكم الرفع عند الاكثر ،لأن الظاهر أن النبى ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الاحكام ، واذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم ، وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه فى عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، والذى يظهر لى أن الذى استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى الى النبى ﷺ ، فكأنه يقول : فعلناه فى زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه ، والى ذلك يشير قول ابن عمر « كنا نتقى الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شىء على عهد النبى ﷺ ، فلما مات النبى ﷺ تكلمنا وانبسطنا » أخرجه البخارى . وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبى الزبير عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا » ومن وجه آخر عن أبى الزبير عن جابر « ان رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : ان لى جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حبلت ، قال : قد أخبرتك » ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له آخر الى جابر وفى آخره « فقال أنا عبد الله ورسوله » وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ، ففى هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ، فان فى إحداها التصريح باطلاعه ﷺ وفى الاخرى اذنه فى ذلك وان كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه . الحديث الثانى حديث أبى سعيد ، قوله (جويرية) هو ابن أسماء الضبعى يشارك مالكا فى الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره ، وهو من الثقات الأثبات ، قال الدارقطنى بعد أن أخرجه من طريقه : صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك . قلت : ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه . قوله (عن الزهرى) لمالك فيه إسناد آخر أخرجه المصنف فى العتق ، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ، وكذا هو فى « الموطأ » . قوله (عن ابن محيريز) بمهملة ثم راء ثم زاى مصغرا ، اسمه عبد الله ، ووقع كذلك فى رواية يونس كما سيأتى فى القدر عن الزهرى « أخبرنى عبد الله بن محيريز الجمحى » وهو مدنى سكن الشام ، ومحيريز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبى محذورة المؤذن وكان يتيما فى حجره ، ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى فى البيوع ، ويونس كما سيأتى فى القدر ، وعقيل والزبيدى كلاهما عند النسائى ، وخالفهم معمر فقال « عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد » أخرجه النسائى ، وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال « عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد » أخرجه النسائى أيضا ، قال النسائى : رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب . قوله (عن أبى سعيد) فى رواية يونس « ان أبا سعيد الخدرى أخبره » وفى رواية ربيعة فى المغازى « عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل » كذا عند البخارى ووقع عند مسلم من هذا الوجه « دخلت أنا وأبو صرمة على أبى سعيد فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل » ؟ وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابى مشهور من الانصار ، وقد وقع فى رواية للنسائى من طريق الضحاك بن

عثمان « عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا : أصبنا سبايا » والمحفوظ الأول . قوله (أصبنا سبيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه « بينما هو جالس عند النبي ﷺ » زاد يونس « جاء رجل من الانصار » وفي رواية ربيعة المذكورة « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب ، وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ، فسألناه » . قوله (فكنا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال « انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل » ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر « عن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، ففي هذه الرواية إشارة الى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد ، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع . قوله (أو انكم لتفعلون) ؟ هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك ، ففيه تعقب على من قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ كما تقدم ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه ، نعم للقائل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين ، فاذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية . ووقع في رواية ربيعة « لا عليكم أن لا تفعلوا » ، ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك » قال ابن سيرين : قوله « لا عليكم » أقرب الى النهي ، وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد ، قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر ، قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من « لا » النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد « لا » حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله « وعليكم الخ » تأكيدا للنهي . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير ، وانما معناه : ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا ، وقال غيره : قوله « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم ان تفعلوا إلا ان ادعى أن « لا » زائدة فيقال الاصل عدم ذلك ؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره « ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم » ؟ ولم يقل لا يفعل ذلك ، فاشار الى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وانما أشار أن الاولى ترك ذلك ، لان العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله ، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب : منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يغني شيئا . وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس « ان رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا » ، وله شاهدان في « الكبير للطبراني » عن

ابن عباس وفى « الاوسط » له عن ابن مسعود ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى ، وليس فى جميع الصور التى يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم فى طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبى سعيد وهى خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا ، لكن وقع فى بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ، ووقع عند مسلم فى حديث أسامة بن زيد «جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : انى أعزل عن امرأتى شفقة على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : ان كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس ولا الروم » . وفى العزل أيضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها . وقد اختلف السلف فى حكم العزل قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل . ووافقه فى نقل هذا الاجماع ابن هبيرة ، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها فى الجماع أصلا ، ثم فى خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور فى جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالى وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المتأخرين ، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ «نهى عن العزل عن الحرة إلا بأذنها» وفى اسناده ابن لهيعة ، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت ، وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز ، وهذا كله فى الحرة وأما الامة فان كانت زوجة فهى مرتبة على الحرة إن جاز فيها ففى الأمة أولى ، وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد ، وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم ، وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقا لأنها ليست راسخة فى الفراش ، وقيل حكمها حكم الامة المزوجة . هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا باذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها ، واختلفوا فى المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبى حنيفة ، والراجح عن محمد . وقال أبو يوسف وأحمد : الاذن لها ، وهى رواية عن أحمد ، وعنه باذنها ، وعنه يباح العزل مطلقا ، وعنه المنع مطلقا . والذى احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الامة السرية ، فان كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها وهذا نص فى المسألة ، فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه . وقد استنكر ابن العربى القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حق لها فى الوطء ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها . وعن الشافعى وأبى حنيفة لا حق لها فيه إلا فى وطئة واحدة يستقر بها المهر ، قال فاذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق فى العزل ، فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور اه . وما نقله عن الشافعى غريب ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا ، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل ، واستند الى حديث جدامة بنت وهب «ان النبى ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفى» أخرجه مسلم ، وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذى والنسائى وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال «كانت لنا جوارى وكنا نعزل ، فقالت اليهود إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده» وأخرجه النسائى من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع بن رفاعة عن أبى

سعيد نحوه ، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد ؟ قال لا ، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوي بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته ؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب ، وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه . وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ، ورد بأن الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما ؛ وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل لأن المني يغذوه فقد يؤدي العزل الى موته أو الى ضعفه المفضي الى موته فيكون وأدا خفيا ، وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين اثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا ، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة . وقال بعضهم : قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه ؛ قال ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه ، واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ؛ فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع . وقد جنح الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه « ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله » ثم ساق حديث أبي ذر رفعه « ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر » اه . ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم . ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال : المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما ، قال : والعزل قبل ذلك كله . وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن

الخيار عن علي نحوه في قصة حرب عنه عمر وسنده جيد . واختلفوا في علة النهي عن العزل : فقيل لتفويت حق المرأة ، وقيل لمعاندة القدر ، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة . وقال إمام الحرمين : موضع المنع أنه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأنه راعى سبب المنع فاذا فقد بقي أصل الاباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله أعلم . وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا . والله أعلم . واستدل بقوله في حديث أبي سعيد « وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء » لمن أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في « باب من ملك من العرب رقيقا » في كتاب العتق ، ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وان لم يكن من أهل الكتاب لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان ، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب وهو باطل ، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نسخ ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وباحتمال أن تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك ، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهن يفدين أنفسهن فيعتقن من الرق ، ولا يلزم منه إعادتهن للمشركين ، وحمله بعضهم على إرادة الثمن لأن الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى « فقال يا رسول الله إنا أصبنا سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدم ، والله أعلم

٩٧ - باب القُرعة بينَ النساء إذا أراد سَفَرا

٥٢١١ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ قال حدثني ابن أبي مُليكة «عن القاسم عن عائشة أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرَع بين نسائِه ، فطارَتِ القُرعَةُ لعائشةَ وحفصَة ، وكان النبيُّ ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشةَ يتحدَّث ، فقالت حفصةُ ألا تركبين الليلةَ بعيري وأركبُ بعيرَك تنظرين وأنظر، فقالت بلَى ، فركبَت فجاء النبيُّ ﷺ إلى جَمل عائشة وعليه حفصة فسلَّم عليها ثم سارَ حتى نزلوا وافتقدَتهُ عائشة ، فلما نزلوا جعلَتْ رِجليها بين الإذخرِ وتقول : ربِّ سلِّط عليَّ عقرَبا أو حيَّة تلدَغني ولا أستطيع أن أقول له شيئاً »

قوله (باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا) تقدم في حديث الإفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا ، وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة ، ولكن بينت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع إلا عائشة ، وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديثه آخر عن طائفة أيضا . قوله (ابن أبي مليكة عن القاسم) هو ابن أبي بكر ، وابن أبي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها . قوله (اذا أراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر ، وليس على

عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ، وتجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضين بشىء فيجوز بلا قرعة . قوله (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة « فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية » واستدل به على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم فى أواخر الشهادات ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكى عن الحنفية إجازتها اه ، وقد قالوا به فى مسألة الباب . واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع فى السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتى لا نفع بها فى السفر لأضر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبى : ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح اه . وفيه مراعاة المذهب مع الأمن من رد الحديث أصلا لحمله على التخصيص ، فكأنه خصص العموم بالمعنى . قوله (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أى فى سفرة من السفرات ، والمراد بقولها طارت أى حصلت ، وطير كل انسان نصيبه ، وقد تقدم فى الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت « وطار لنا عثمان بن مظعون » أى حصل فى نصيبنا من المهاجرين . قوله (وكان النبى ﷺ اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبى ﷺ ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل فى الحضر ، وأما فى السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا ، وقد أخرج أبو داود والبيهقى واللفظ له من طريق ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ، فاذا جاء الى التى هو يومها بات عندها » . قوله (فقالت حفصة) أى لعائشة . قوله (ألا تركبين الليلة بعيرى الخ) كأن عائشة أجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين ، والا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تريد بالنظر وطاءة البعير وجودة سيره . قوله (فجاء النبى ﷺ الى جمل عائشة وعليه) فى رواية حكاها الكرمانى « وعليها » وكأنه على إرادة الناقة . قوله (فسلم عليها) لم يذكر فى الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل . قوله (وافتقدته عائشة) أى حالة المسايرة ، لأن قطع المألوف صعب . قوله (فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت اليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية . والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا فى البرية . قوله (وتقول رب سلط) فى رواية المستملى « يارب سلط » باثبات حرف النداء وهى رواية مسلم . قوله (تلدغنى) بالغين المعجمة . قوله (ولا أستطيع أن أقول له شيئا) قال الكرمانى الظاهر أنه كلام حفصة ، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ، ولم يظهر لى هذا الظاهر بل هو كلام عائشة ، وقد وقع فى رواية مسلم فى جميع ما وقفت عليه من طرقه إلا ما سأذكره بعد قوله تلدغنى « رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا » ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هى التى أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ، ووقع عند الاسماعيلى من وجهين عن أبى نعيم شيخ

البخارى فيه بعد قوله تلدغنى « ورسول الله ﷺ ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا» وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول فى قولها أن أقول أى أحكى له الواقعة لأنه ماكان يعذرنى فى ذلك ، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول فى حقه شيئا كما تقدم ، قال الداودى : يحتمل أن تكون المسايرة فى ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه يوجب القسم فى المسايرة، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ، ولا يتجه القسم فى حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لاتحصل إلا فيه بأن يركب معها فى الهودج وعند النزول يجتمع الكل فى الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسايرة فلا ، وهذا كله مبنى على أن القسم كان واجبا على النبى ﷺ وهو الذى يدل عليه معظم الاخبار ، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدىء إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن فى القسم لزم منه إذا رجع أن يوفى من تخلفت حقها ، وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة وهى أن لا يؤثر بعضهن بالتشهى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن ، وقد قال الشافعى فى القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى . ولا يخفى أن محل الاطلاق فى ترك القضاء فى السفر مادام اسم السفر موجودا ، فلو سافر الى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة ، وفى مدة الرجوع خلاف عند الشافعية ، والمعنى فى سقوط القضاء أن التى سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها فى الامرين معا

٩٨ - باب المرأةِ تَهَبُ يومَها من زوجها لضَرَّتِها ، وكيف يَقسِمُ ذلك

٥٢١٢ - حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ عن هِشام عن أبيه عن عائشةَ « أن سَوْدَةَ بنت زَمْعةَ وهبَتْ يومها لعائشةَ ، وكان النبيُّ ﷺ يَقسِمُ لعائشةَ بيومها ويوم سَوْدَةَ »

قوله (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) «من» يتعلق بيومها لا بيهب ، أى يومها الذى يختص بها . قوله (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها ، فان كان تاليا ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته فى القسم إلا برضا من بقى ، وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين ، أو يوزعه بين من بقى ؟ وللواهبة فى جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع فى يومها الذى وهبته لعائشة . قوله (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدى ، وزهير هو ابن معاوية . قوله (ان سودة بنت زمعة) هى زوج النبى ﷺ ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام فى آخر حديث الباب « قالت عائشة : وكانت أول امرأة تزوجها بعدى » ، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزى . قوله (وهبت يومها لعائشة) تقدم فى الهبة من طريق الزهرى عن عروة بلفظ « يومها وليلتها » وزاد فى آخره

«تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ». ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام «لما أن كبرت سودة وهبت» ، وله نحوه من رواية جرير عن هشام ، وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم ، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث ، وفيه «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يارسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ الآية» وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة ، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت ، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا «أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتني ، فراجعها . قالت : فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ» . قوله (وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم «فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة» ، وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب

٩٩ - باب العدلِ بين النِّساء : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء - إلى قوله - واسعاً حكيماً ﴾

قوله (باب العدل بين النساء ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى أن المنفى فيها العدل بينهن من كل جهة ، وبالحديث الى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء اليها لم يضره مازاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة ، وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ، قال الترمذي يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . قال الترمذي : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة ، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولن تستطيعوا ﴾ الآية ، قال : في الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله

١٠٠ - باب إذا تزوَّجَ البكرَ على الثَّيِّبِ

٥٢١٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا بِشرٌ حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنس رضي الله عنه ، ولو شئتُ أن أقولَ قال النبيُّ ﷺ ولكن قال «السُّنَّةُ إذا تزوَّجَ البكرَ أقامَ عندها سبعاً ، وإذا تزوجَ الثَّيِّبَ أقام عندها ثلاثاً»

[الحديث ٥٢١٣ - طرفه : في ٥٢١٤]

قوله (بشر) هو ابن المفضل، وخالد هو ابن مهران الحذاء. قوله (ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة) فى رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد فى آخر الحديث «قال خالد: لو شئت أن أقول رفعه لصدقت، ولكنه قال السنة» فبين أنه قول خالد، وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبي قلابة. وقد اختلف على سفيان الثورى فى تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة، ويأتي بيان ذلك فى الباب الذى يليه مع شرح الحديث

١٠١ - باب إذا تزوجَ الثّيّبَ على البِكرِ

٥٢١٤ - حدثنا يوسُفُ بنُ راشِد حدثنا أبو أسامةَ عن سفيانَ حدثنا أيُّوبُ وخالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنَسٍ قال «منَ السُّنَّةِ إذا تزوجَ الرجلُ البِكرَ على الثّيِّب أقام عندها سبعاً وقَسَم، وإذا تزوج الثّيِّبَ على البِكر أقام عندها ثلاثاً ثمّ قَسَم» قال أبو قِلابة: ولو شِئتُ لقلتُ إن أنساً رفعه إلى النبيِّ ﷺ»

وقال عبدُ الرزّاق أخبرَنا سفيانُ عن أيُّوبَ وخالدٍ قال خالدٌ: ولو شئت لقلتُ رفعهُ إلى النبيِّ ﷺ

قوله (باب إذا تزوج الثيب على البكر) أى أو عكس كيف يصنع؟ قوله (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده. قوله (حدثنا أبو أسامة عن سفيان) فى رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة «حدثنا سفيان». قوله (حدثنا أيوب) هو السختياني وخالد هو الحذاء. قوله (عن أبي قلابة) أى أنهما جميعاً روياه عن أبي قلابة، لكن الذى يظهر أنه ساقه على لفظ خالد. قوله (قال من السنة) أى سنة النبي ﷺ، هذا الذى يتبادر للفهم من قول الصحابى، وقد مضى فى الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج «إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته». قوله (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أى يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتي البحث عنه. قوله (أقام عندها سبعا وقسم، ثم قال: أقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا فى البخارى بالواو فى الأولى وبلفظ «ثم» فى الثانية، ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ «ثم» فى الموضعين. قوله (قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي ﷺ) كأنه يشير الى أنه لو صرح برفعه الى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس «من السنة» فى حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه فى حكم المرفوع، قال: والأول أقرب، لأن قوله «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل، وقوله «انه رفعه» نص فى رفعه وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى، وهو بحث متجه، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابى «من السنة كذا» فى حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو فى حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى متسع، وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد فى نسبة هذا القول الى أبي قلابة أخرجه الاسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم

الى خالد ، ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك . قوله (وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعني بهذا الاسناد والمتن . قوله (قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي ﷺ) كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ، ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث ، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال « حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه : من السنة أن يقيم عند البكر سبعا ، قال خالد الخ » وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الاسماعيلي ، ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي ، وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه « قال ﷺ » أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال « حدثناه الصغاني عن أبي قلابة وقال : هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة » انتهى . وقد أخرج الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ » فصرح برفعه ، وهو يؤيد ماذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد ، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه الى النبي ﷺ ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه ، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن أيوب مثله ، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها « من السنة » وأن رواية أيوب قال فيها « قال النبي ﷺ » واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب ، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي يعضده ، ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب « إذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن أن يتمسك الآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال « اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت في رواية خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد « اذا تزوج البكر على الثيب » الحديث . ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب « ثم قسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى ، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم : ان البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فانه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها ، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة « ان النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : انه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي » وفي رواية له « وان شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث » وحكى الشيخ أبو اسحق في المهذب وجهين في أنه يقضي السبع أو الاربع المزيدة ، والذي قطع به الاكثر إن اختارت السبع قضاها كلها وان أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة . (تنبيه) : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نص عليه الشافعي . وقال الرافعي : هذا في النهار ، وأما في الليل فلا ، لأن المندوب لايترك

له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات فى الخروج الى الجماعة وفى سائر أعمال البر ، فيخرج فى ليالى الكل أو لا يخرج أصلا ، فان خصص حرم عليه ، وعدوا هذا من الأعذار فى ترك الجماعة . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا فى اسقاط الجمعة ، وبالغ فى التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الآدمى ، هذا توجيهه ، فليس بشنيع وان كان مرجوحا ، وتجب الموالاة فى السبع وفى الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق فى ذلك بين الحرة والأمة ، وقيل هى على النصف من الحرة ويجبر الكسر

١٠٢ - باب من طاف على نسائه فى غُسْلٍ واحدٍ

٥٢١٥ - حدّثنا عبدُ الأعلى بن حمّاد حدّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالك حدّثهم « أن نبيَّ الله ﷺ كان يطوفُ على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسعُ نسوةٍ »

قوله (باب من طاف على نسائه فى غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس فى ذلك ، وقد تقدم سندا ومتنا فى كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة فى كونهن تسعا أو احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين ، وتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه ، وتقدم أن ابن العربى نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهى بعد العصر وقلت : إنى لم أجد لذلك دليلا ، ثم وجدت حديث عائشة الذى فى الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن » الحديث ، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هى التى لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك اتيان نسائه كلهن فى ساعة واحدة على تلك الساعة (١) ويرد عليه قوله فى حديث أنس « كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة » ، وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك ، وذكر عياض فى « الشفا » أن الحكمة فى طوافه عليهن فى الليلة الواحدة كان لتحصينهن ، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للازواج ، اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة ، والذى يظهر أن ذلك انما كان لارادة العدل بينهن فى ذلك وان لم يكن واجبا ، كما تقدم شىء من ذلك فى « باب كثرة النساء » . وفى التعليل الذى ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك

١٠٣ - باب دخول الرجُل على نسائه فى اليوم

٥٢١٦ - حدّثنا فروةُ حدثنا علىُّ بنُ مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضى الله عنها قالت « كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنو من إحداهُنّ ، فدخل على حفصةَ ، فاحتبس أكثر ما كان يَحتَبِس »

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا وتحريفا ، ولعل الاصل : وان ترك نسائه كلهن فى ساعة واحدة محمول على تلك الساعة أو نحو ذلك

قوله (باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه» الحديث، وسيأتى بأتم من هذا فى «باب لم تحرم ما أحل الله لك» من كتاب الطلاق، وقوله «فيدنو من إحداهن» زاد فيه ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة «بغير وقاع» وقد بينته فى «باب القرعة بين النساء» وهو مما يؤكد الرد على ابن العربى فيما ادعاه

١٠٤ - باب إذا استأذنَ الرجل نساءهُ فى أن يُمرَّضَ فى بيت بعضِهنَّ فأذِنَّ له

٥٢١٧ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى سُليمانُ بن بلالٍ قال هشامُ بن عُروَةَ أخبرنى أبى عن عائشةَ رضى الله عنها «أن رسولَ الله ﷺ كان يسألُ فى مرضِهِ الذي مات فيه: أين أنا غداً أين أنا غداً؟ يريد يومَ عائشة، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاء، فكان فى بيت عائشةَ حتى ماتَ عندها، قالت عائشةُ فماتَ فى اليوم الذى كان يدورُ علىَّ فيه فى بيتى، فقبضهُ الله وإنَّ رأسهُ لَبَينَ نحرى وسَحْرِى، وخالَطَ رِيقُهُ رِيقى»

قوله (باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية فى آخر المغازى، والغرض منه هنا أن القسم لمن يسقط بإذنهن فى ذلك. فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتى هو فى بيتها، وقد تقدم فى بعض طرقه التصريح بذلك

١٠٥ - باب حبِّ الرجلِ بعضَ نسائه أفضلَ من بعض

٥٢١٨ — حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيىٰ عن عُبَيدِ بن حُنَين سمع ابنَ عباسٍ «عن عمرَ رضى الله عنهم دخلَ على حَفصةَ فقال: يا بُنيَّة، لا يَغُرَّنَّكِ هٰذهِ التى أعجبها حُسنُها حبُّ رسولِ الله ﷺ إياها - يُريدُ عائشةَ - فقَصَصتُ على رسولِ الله ﷺ فتبسَّم»

قوله (باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذى تقدم فى «باب موعظة الرجل ابنته» وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه هناك

١٠٦ - باب المُتَشبِّع بما لم يَنَل، وما يُنهى من افتخارِ الضَّرَّة

٥٢١٩ — حدثنا سليمانُ بن حَربٍ حدثنا حَمّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماء عن النبيِّ ﷺ. ح. حدثنى محمدُ بن المثنى حدثنا يحيىٰ عن هشامٍ حدثتنى فاطمة عن أسماء «أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ لى ضَرَّةً، فهل علىَّ جُناحٌ إن تَشَبَّعتُ من زوجى غيرَ الذى يُعطينى؟ فقال رسولُ الله ﷺ: المتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبَى زُور»

قوله (باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ماذكره أبو عبيد فى تفسير الخبر قال: قوله «المتشبع» أى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة

فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها ، وكذلك هذا في الرجال ، قال : وأما قوله « كلابس ثوبي زور » فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه ، قال : وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه ، وقال الخطابي : الثوب مثل ، ومعناه أنه صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ، وقال أبو سعيد الضرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه . وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة ، فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه ، فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة ، فأضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور . وأما حكم التثنية في قوله « ثوبي زور » فللاشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى ، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودي : في التثنية إشارة إلى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ، وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير . قلت : ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق ، وقال ابن التين : هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه . وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزمخشري في « الفائق » : المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور ، وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء ، وأضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين ، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل « إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا » فالاشارة بالازار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل . وقال المطرزي : هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان ، وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته ، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا . وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الاسناد ، وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال : إنه اخطأ والصواب حديث أسماء . وذكر الدارقطني في « التتبع » أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر ، قال : وهذا لا يصح والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة ، وكذا قال سائر أصحاب هشام . قلت : هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس ، أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين ، وعند وكيع بطريق عائشة فقط ، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق

أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام ، وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر ، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة ، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة ، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم ، فليضم الى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني . **قوله** (إن امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها . **قوله** (ان لي ضرة) في رواية الاسماعيلي « ان لي جارة » وهي الضرة كما تقدم . **قوله** (ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة « ان امرأة قالت : يا رسول الله أقول ان زوجي أعطاني ما لم يعطني » ؟ **قوله** (المتشبع بما لم يعطه) في رواية معمر « بما لم يعطه »

١٠٧ — **باب** الغَيرة . وقال ورّادٌ عن المغيرة قال سعدُ بن عُبادةَ : لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لَضربته بالسيف غيرَ مُصفح . فقال النبيُّ ﷺ : أتعجبونَ من غيرةِ سعد ؟ لأنا أغيرُ منه ، والله أغيرُ مني »

٥٢٢٠ — **حدثنا** عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن عبدِ الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال « ما من أحدٍ أغيرُ من الله ، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ ، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ من الله »

٥٢٢١ — **حدثنا** عبدُ الله بن مَسلمة عن مالكٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : يا أمةَ محمد ، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يرَى عبدَهُ أو أمتَهُ تزني . يا أمةَ محمد ، لو تعلمونَ ما أعلمُ ، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرا »

٥٢٢٢ — **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدثنا همامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ أنَّ عُروةَ بن الزُّبير حدَّثه عن أمِّه أسماءَ أنها سمعَت رسولَ الله ﷺ يقول « لا شيءَ أغيرُ من الله »

٥٢٢٣ — وعن يحيى أنَّ أبا سلمةَ حدَّثهُ أن أبا هريرة حدثه أنه سمعَ . ح . **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال « انَّ اللهَ يَغار ، وغَيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ الله »

٥٢٢٤ — حدَّثني محمودٌ حدثنا أبو أسامةَ حدثنا هشامٌ قال أخبرَني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت « تزوَّجَني الزُّبير وما لهُ في الأرضِ من مالٍ ولا مَملوكٍ ولا شيءٍ غيرِ ناضحٍ وغيرِ فرَسه ، فكنتُ أعلِفُ فرسَهُ وأستقي الماء وأخرزُ غَربَهُ وأعجِن ، ولم أكن أُحسِنُ أخبزُ ، وكان يَخبزُ جاراتٌ لي منَ الأنصار ، وكُنَّ نِسوةَ صِدق ، وكنتُ أنقل النَّوَى من أرض الزُّبير - التي أقطعَهُ رسولُ الله ﷺ - على رأسي ، وهي مني على ثُلُثَي فَرسَخ . فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي ، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعهُ نفَرٌ من الأنصار ،

فدعاني ، ثم قال : إخْ إخْ ، ليحملني خلفه ، فاستحييتُ أن أسيرَ معَ الرِّجال ، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرتَه ـ وكان أغيرَ الناس ـ فعرفَ رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ ، فمضى ، فجئتُ الزُّبيرَ فقلتُ : لقيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوى ومعهُ نفرٌ من أصحابه ، فأناخَ لأركبَ ، فاستحييتُ منه وعرَفتُ غيرتَك ، فقال : والله لَحَملُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبكِ معَه . قالت : حتى أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تكفيني سياسةَ الفرَس ، فكأنما أعتقَني »

٥٢٢٥ ـ حدثنا عليٌّ حدثنا ابنُ عُليَّة عن حُميد عن أنس قال « كان النبيُّ ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلَتْ إحدى أمَّهاتِ المؤمنين بصَحْفَةٍ فيها طعام ، فضربتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فسقَطتِ الصحْفة فانفلقَتْ ، فجمع النبيُّ ﷺ فِلَقَ الصحْفةِ ثم جعَل يجمع فيها الطعَامَ الذي كان في الصحفةِ ويقول : غارَت أمُّكمُ ، ثم حبس الخادمَ حتى أُتيَ بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها ، فدفَع الصحفةَ الصحيحةَ إلى التي كُسِرَتْ صحفتُها وأمسكَ المكسورةَ في بيت التي كسِرَت فيه »

٥٢٢٦ ـ حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّميُّ حدثنا مُعتَمِرٌ عن عُبيدِ الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « دخلْتُ الجنَّة أو أتيتُ الجنَّةَ فأبصرْتُ قصرا ، فقلت : لِمن هذا ؟ قالوا : لعمرَ بن الخطاب ، فأردتُ أن أدخلَه فلم يمنَعني إلا علمي بغَيْرتِكَ ، قال عُمر بن الخطاب : يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله ، أوَ عليكَ أغارُ » ؟.

٥٢٢٧ ـ حدثنا عَبدانُ أخبرنا عبدُ الله عن يونسَ عن الزُّهريِّ قال أخبرني ابنُ المسَيَّب عن أبي هريرةَ قال « بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ جلوسٌ فقال رسولُ الله ﷺ : بينا أنا نائم رأيتُني في الجنةِ فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلتُ لِمن هذا ؟ قال هذا لِعمر ، فذكرْتُ غيرتَه فوليتُ مدبراً . فبكى عُمرُ وهو في المجلس ثم قال : أوَ عليك يا رسول الله أغار » ؟

قوله (باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء ، قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . هذا في حق الآدمي ، وأما في حق الله فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة ، يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله « وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الاشارة إلى تغير حال فاعل ذلك ، وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة ، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع الى الغضب ، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا . وقال ابن العربي : التغير محال على الله بالدلالة القطعية

فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه . وقد تقدم فى كتاب الكسوف شىء من هذا ينبغى استحضاره هنا . ثم قال : ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته ، يعنى فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه ، قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كان يغار لله ولدينه ، ولهذا كان لاينتقم لنفسه اه . وأورد المصنف فى الباب تسعة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (وقال وراد) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ، وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتى موصولا فى كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه « فبلغ ذلك النبى ﷺ » واختصرها هنا ، ويأتى أيضا فى كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا ، وأغفل المزى التنبيه على هذا التعليق فى النكاح . قوله (قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم . قوله (لو رأيت رجـــلا مع امرأتى لضربته) عند مسلم من حديث أبى هريرة ولفظه « قال سعد : يا رسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » وزاد فى رواية من هذا الوجه « قال كلا والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك » وفى حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبى داود والحاكم « لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية ، قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت ؟ فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لى أن أحركه ولا أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته . فقال رسول الله ﷺ : يامعشر الانصار ألا تسمعون مايقول سيدكم ؟ قالوا : يارسول الله لاتلمه فانه رجل غيور ، والله ماتزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إنى لأعلم يا رسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ، ولكنى عجبت . قوله (غير مصفح) قال عياض : هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ، ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه اه . وزعم ابن التين أنه وقع فى سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أى عرضه وحده ، ويقال له غرار بالغين المعجمة ، وللسيف صفحان وحدان ، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه ، والذى يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذى يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب . ووقع عند مسلم من رواية أبى عوانة « غير مصفح عنه » وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول ، وقد أنكرها ابن الجوزى وقال : ظن الراوى أنه من الصفح الذى هو بمعنى العفو ، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف ، قلت : ويمكن توجيهها على المعنى الاول ، والصفح والصفحة بمعنى . وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس فى روايته لفظة « عنه » وكذا سائر من رواه عن أبى عوانة فى البخارى وغيره لم يذكروها . قوله (أتعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ، وسيأتى بسط ذلك وبيانه فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله (شقيق) هو أبو وائل الأسدى وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (ما من أحد أغير من الله) « من » زائدة بدليل الحديث الذى بعده ، ويجوز فى « أغير » الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية فى « ما » ويجوز فى النصب أن يكون « أغير » فى موضع خفض على النعت لأحد ، وفى الرفع أن يكون صفة لأحد ، والخبر محذوف فى الحالين تقديره موجود ونحوه ، والكلام على غيرة الله ذكر فى الذى قبله ، وبقية شرح الحديث يأتى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع عند

الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها « في الغيرة والمدح » وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري . الحديث الثالث حديث عائشة ، قوله (يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله ان يزنى عبده أو أمته تزنى) كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعنبي عن مالك ، ووقع في سائر الروايات عن مالك « أو تزنى أمته » على وزان الذي قبله ، وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة ، فيظهر أنه من سبق القلم هنا ، ولعل لفظة « تزنى » سقطت غلطا من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها . وهذا القدر الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن . قوله (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم « حدثني عروة » ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهما متقاربان في السن واللقاء ، وان كان عروة أسن من أبي سلمة قليلا . قوله (عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر ، ووقع في رواية مسلم المذكورة « أن أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثته » . قوله (لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة « ليس شيء أغير من الله » وهما بمعنى . الحديث الخامس ، قوله (وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده ، وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ، ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته ، والذي يظهر أن لفظهما واحد ، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري ، وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ، ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط ، فكأن يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد في أوله « على المنبر » . قوله (ان الله يغار) زاد في رواية حجاج عند مسلم « وان المؤمن يغار » . قوله (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ماحرم الله) كذا للاكثر ، وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ « ماحرم عليه » على البناء للفاعل وزيادة « عليه » والضمير للمؤمن ، ووقع في رواية أبي ذر « وغيرة الله أن لايأتي » بزيادة « لا » وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي ، وأفرط الصغاني فقال : كذا للجميع والصواب حذف « لا » ، كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع ، بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما ، وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله : ان غيرة الله ليست هي الإتيان ولا عدمه ، فلا بد من تقدير مثل لأن لايأتي أي غيرة الله على النهي عن الاتيان أو نحو ذلك ، وقال الطيبي : التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لايأتي . قال الكرماني : وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات « لا » فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ﴿ ما منعك أن لا تسجد - لئلا يعلم أهل الكتاب ﴾ وغير ذلك . الحديث السادس ، قوله (حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي . قوله (أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المقدم ذكرها قبل . قوله (تزوجني الزبير) أي ابن العوام (وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع ، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد

والإماء . وقولها بعد ذلك « ولا شيء » من عطف العام على الخاص يشمل كل مايتملك أو يتمول ، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لابد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ، ودل سياقها على أن الارض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا ، فهو يملك منفعتها لا رقبتها ، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح ، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي ، لان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة ، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة ، والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التي أقطعها ، قال الداودي : ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح ، والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر ، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة ، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الارض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال . قوله (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة « وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه » ولمسلم أيضا من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء « كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه » . قوله (وأستقي الماء) كذا للاكثر ، وللسرخسي « وأسقي » بغير مثناه وهو على حذف المفعول أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء ، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة . قوله (وأخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو . قوله (وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ماحملنا عليه المال ، إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن ، لكن ليس ذلك مرادها ، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما ثيابا . قوله (ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي) في رواية مسلم « فكان يخبز لي » وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة ، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة ، وكنت أصنع كذا الخ ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا ، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير . قوله (وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد . قوله (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك . قوله (وهي مني) أي من مكان سكناها . قوله (فدعاني ثم قال إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه . قوله (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك . قوله (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف ، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ماتتعين المرافقة . قوله (وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس) هو بالنسبة الى من علمته ، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك ، أو « من » مرادة ، ثم رأيتها ثابتة في رواية الاسماعيلي ولفظه « وكان من أغير الناس » . قوله (والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ، ووجه المفاضلة التي أشار اليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لاينشأ منه

كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته ، فهى فى تلك الحالة لايحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ماوقع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها ، فما بقى إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك ، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه ، وكانوا لايتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فانحصر الأمر فى نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ماينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضا . قوله (حتى أرسل إلىّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني) فى رواية مسلم « فكفتني » وهى أوجه ، لأن الأولى تقتضى أنه أرسلها لذلك خاصة ، بخلاف رواية مسلم ، وقد وقع عنده فى رواية ابن أبى مليكة « جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادما ، قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عنى مؤنته » ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادما ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي ﷺ هو المعطى ، ولكن وصل ذلك اليها بواسطة . ووقع عنده فى هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها ، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها . واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع مايحتاج اليه زوجها من الخدمة ، واليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما ، أشار اليه المهلب وغيره . والذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم فى غيرها ممن لم يكن فى مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذى يترجح حمل الأمر فى ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة فى هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشىء لايلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ، ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ماسكت أبوها مثلا على ذلك مع مافيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده ، قال : وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل فى موكب الرجال ، قال : وليس فى الحديث أنها استترت ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو فى حق أزواج النبي ﷺ خاصة اه . والذى يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم فى تفسير سورة النور « لما نزلت (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أخذن أزرهن من قبل الحواشى فشققنهن فاختمرن بها » ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب ، والذى ذكر عياض أن الذى اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن ، وقد ذكرت البحث معه فى ذلك فى غير هذا الموضع . قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب انتهى . وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبى بكر ولنساء الأنصار . الحديث السابع ، قوله (حدثنا على) هو ابن المدينى ، وابن علية اسمه اسماعيل . وقوله عن أنس تقدم فى المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس ، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين ، وأن التى كانت فى بيتها هى عائشة وأن التى هى أرسلت الطعام

زينب بنت جحش وقيل غير ذلك . قوله (غارت أمكم) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله « أمكم » سارة ، وكأن معنى الكلام عنده لاتتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج ابراهيم ولده اسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع ، وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا : فيه إشارة الى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة . وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا « ان الغيراء لاتبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة . وعن ابن مسعود رفعه « ان الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » أخرجه البزار وأشار الى صحته ورجاله ثقات ، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضا ، فانهم إن كانوا من بني اسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ، ويبعد أن يكونوا من بني اسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة . الحديث الثامن ، قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه . الحديث التاسع ، قوله (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة) هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه « دخلت الجنة أو أتيت الجنة » وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم . قوله (فاذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة ، وهو كذلك أورده في « غريب الحديث » من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب . وتتوضأ تصحيف ، لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن ، وكذا كل من دخل الجنة لاتلزمه طهارة ، وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته ، وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لايصدر من أحد من العباد باختياره ماشاء من أنواع العبادة . ثم قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لاينبغي أن يتعرض لما ينافره اه . وفيه أن من نسب الى من اتصف بصفة صلاح مايغاير ذلك ينكر عليه . وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور ، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق ، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر

١٠٨ - باب غيرةِ النِّساء ووَجْدِهنَّ

٥٢٢٨ - حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها «قالت قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلمُ إذا كنتِ عنّي راضيةً ، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبى ، قالت فقلتُ من أين تعرفُ ذلك ؟ فقال : أمّا إذا كنت عنّي راضيةً فإنك تقولين لا وربِّ محمد ، وإذا كنت غَضْبَى قلتِ لا وربِّ إبراهيم ، قالت قلتُ أجلْ والله يارسولَ اللهِ ، ما أهجُرُ إلا اسْمَكَ »

(الحديث ٥٢٢٨ ــ طرفه في : ٦٠٧٨)

٥٢٢٩ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النَّضْر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها «قالت ما غِرْتُ على امرأةٍ لِرسول الله ﷺ كما غِرتُ على خديجةَ لِكثرةِ ذِكرِ رسولِ الله ﷺ إياها وثنائِهِ عليها، وقد أُوحِيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرَها ببَيتٍ لها في الجنة من قَصَبٍ»

قوله (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها، والوجد بفتح الواو الغضب، ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه «أن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة» وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة: أحدهما قوله (حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر «حدثني» بالإفراد. قوله (إني لأعلم إذا كنت عني راضية الخ) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل. وقول عائشة «أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك» قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جدا لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإنني　　　قسما إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اهـ. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة. وقال المهلب: يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك. ثم أطال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته. ثانيهما، قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي، واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب. قوله (ما غرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة «أبدلك الله خيرا

منها . فقال : ما أبدلني الله خيرا منها ، ومع ذلك فلم ينقل أنه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء ، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة

١٠٩ - باب ذَبِّ الرَّجل عن ابنتهِ في الغيرةِ والإنصاف

٥٢٣٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدَّثَنا الليثُ عن ابن أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ بن مَخرَمةَ قال سمعتُ « رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المِنبر: إن بني هشام بن المغيرَة استأذنوا في أن يُنكحُوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب ، فلا آذَنُ ، ثمَّ لا آذَنُ ، ثم لا آذنُ ، إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنَتي ويَنكحَ ابنَتَهم ، فإنما هي بَضعةٌ مني يُريبني ما أرَابها ، ويُؤذيني ما آذاها »

قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها . قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد ، وخالفهم أيوب فقال «عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير » أخرجه الترمذي وقال حسن ، وذكر الاختلاف فيه ثم قال : يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا اه . والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ، فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ ، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث ، وقد ذكرت مايتعلق بقصة السيف عنه هناك ، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال : انه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهق روحه ، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الانكار ما وقع ، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن امره يئول الى ما آل اليه والله أعلم . وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته . قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس «يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم» قال ابن سيد الناس : هذا غلط ، والصواب ما وقع عند الاسماعيلي بلفظ «كالمحتلم» أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابراهيم بسنده المذكور الى علي بن الحسين قال : والمسور لم يحتلم في حياة النبي ﷺ ، لأنه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثماني سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر ، فان الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان ، أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان ، والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق

والفهم والحفظ ، والله أعلم . قوله (ان بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة . قوله (استأذنوا) في رواية الكشميهني « استأذنوني » (في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة ، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه « ان عليا خطب بنت أبي جهل على فاطمة . فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت : ان قومك يتحدثون » كذا في رواية شعيب ، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان « فبلغ ذلك فاطمة فقالت : ان الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل » هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد « خطب » ولا إشكال فيها ، قال المسور : فقام النبي ﷺ فذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة « ان عليا خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة » . قلت : فكأن ذلك كان سبب استئذانهم . وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه ، فأخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة - وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه . قال « خطب علي بنت أبي جهل الى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار النبي ﷺ فقال : أعن حسبها تسألني ؟ فقال : لا ولكن أتأمرني بها ؟ قال : لا ، فاطمة مضغة مني ، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع ، فقال علي لا آتي شيئا تكرهه » ، ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له « لا » لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري « فترك علي الخطبة » وهي بكسر الخاء المعجمة ، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة « فسكت علي عن ذلك النكاح » . قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً ، وفيه إشارة الى تأبيد مدة منع الاذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن ، أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً ، وفيه إشارة الى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا ، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي . وممن يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضا وحسن اسلامه ، واسم المخطوبة تقدم بيانه في « باب ذكر أصهار النبي ﷺ » من كتاب المناقب وانه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله ﷺ « حدثني فصدقني ، ووعدني ووفى لي » ، وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة أغنى عن إعادته . قوله (الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشى به أنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه ، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة ، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي ﷺ بعد أن أعلمه علي أنه ترك أنكر عليه ذلك ، وزاد في رواية الزهري « وإني لست أحرم حلالا ، ولا أحلل حراما ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدا » ، وفي رواية مسلم « مكانا واحداً أبدا » ، وفي رواية شعيب « عند رجل واحد أبدا » قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه

علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله « لا أحرم حلالا » أى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبى ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى ، لكنه منعه النبى ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبى ﷺ . والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص النبى ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام . قوله (فانما هى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة ، ووقع فى حديث سويد بن غفلة كما تقدم « مضغة » بضم الميم وبغين معجمة ، والسبب فيه ماتقدم فى المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضى اليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة . قوله (يريبنى ما أرابها) هكذا هنا من أراب رباعيا وفى رواية مسلم « ما رابها » من راب ثلاثيا ، وزاد فى رواية الزهرى « وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها » يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يليق بحالها فى الدين ، وفى رواية شعيب « وأنا أكره أن يسوءها » أى تزويج غيرها عليها ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه « أن يفتنوها » وهى بمعنى أن تفتن . قوله (ويؤذينى ما آذاها) فى رواية أبى حنظلة « فمن آذاها فقد آذانى » وفى حديث عبد الله بن الزبير « يؤذينى ما آذاها وينصبنى ما أنصبها » وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب ، وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع عن المسور « يقبضنى مايقبضها ويبسطنى ما يبسطها » أخرجها الحاكم . ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو بغيرها ، وفى الحديث تحريم أذى من يتأذى النبى ﷺ بتأذيه ، لأن أذى النبى ﷺ حرام اتفاقا قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه مايؤذى فاطمة فكل من وقع منه فى حق فاطمة شىء فتأذت به فهو يؤذى النبى ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شىء أعظم فى إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج مازاد على الواحدة حلال للرجال مالم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المآل . وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله « بنت عدو الله » فان فيه اشعاراً بأن للوصف تأثيراً فى المنع ، مع أنها هى كانت مسلمة حسنة الاسلام . وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق ، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هى بل مس أباها فقط . وفيه أن الغيراء إذا خشى عليها أن تفتن فى دينها كان لوليها أن يسعى فى ازالة ذلك كما فى حكم الناشز ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبى ﷺ أقرب الى خشية الافتتان فى الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما فى هذه الاحاديث ، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ فى حقهن كما راعاه فى حق فاطمة . ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع مايصدر منه بحيث لو وجد مايخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة . ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو

الشرف أو الديانة

١١٠ - باب يَقلُّ الرجال ويكثر النساء ، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وتَرى الرجُلَ الواحدَ يتبعُهُ أربعون نسوةً يَلُذْنَ به من قِلةِ الرجال ، وكثرة النساء

٥٢٣١ - حدثنا حفصُ بن عمرَ الحوضيُّ حدَّثنا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال «لأحدِّثنكم حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم ، ويَكثرَ الجهل ، ويكثُرَ الزِّنا ، ويَكثُرَ شُربُ الخمر ، ويَقلَّ الرجال ، ويكثرَ النساء ، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد »

قوله (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان . قوله (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) في رواية الكشميهني امرأة ، والاول على حذف الموصوف ، وقوله « يلذن به » قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع . وروى على بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال : إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه ، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول : ياعبد الله استرنى يا عبد الله آونى » وقد تقدم حديث أبي موسى موصولا في « باب الصدقة قبل الرد » من كتاب الزكاة في حديث أوله « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة » الحديث . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني « همام » والاول أولى ، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي ، وسيأتي في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام . قوله (إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك . قوله (حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لاينافي الذي قبله لأن الاربعين داخلة في الخمسين ، ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الرجال ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة . قوله (القيم الواحد) أي الذي يقوم بأمورهن ، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما . وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر ، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا ، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شيء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم

١١١ - باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحرَم ، والدخولُ على المُغيبة

٥٢٣٢ - حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا ليثٌ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبةَ بن عامر «أن رسول الله ﷺ قال : إيّاكم والدخولَ على النساء . فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسولَ الله ، أفرأيتَ الحمو؟ قال : الحمو الموت »

٥٢٣٣ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمروٌ عن أبي مَعبَدٍ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ

قال « لايخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ مع ذي مَحْرَم . فقام رجـــلٌ فقال : يارسولَ الله ، امرأتي خَرجَت حاجّةً واكتُتِبتُ في غزوةِ كذا وكـذا . قال : ارجع فَحُجَّ مع امرأتك »

قوله (باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام «الدخول» الخفض والرفع . وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب ، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب ، وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه « لاتدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ورجاله موثقون ، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لايدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » ذكره في أثناء حديث ، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها ، يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما ، قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو ابن الحارث وحيوة وغيرهم « أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم » . قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني قوله (عقبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في « المستخرج » : سمعت عقبـــة بن عامر . قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والاسد ، وقوله «إياكم» مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا ، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم . ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لاتدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى . قوله (فقال رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته . قوله (أفرأيت الحمو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم « سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه » ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث « قال الترمذي : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث على نحو ماروي لايخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان اه . وهذا الحديث الذي أشار اليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على النوعين اه . وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة ، زاد ابن فارس : وأبو الزوج ، يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل ، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم . وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي مانقله النووي ، وكذا نقل عن الخليل ، ويؤيده قول عائشة « ماكان بيني وبين علي إلا ماكان بين المرأة وأحمائها » وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اه . وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج ، وأشار المازري الى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى ، وتبعه ابن الأثير في « النهاية » ، ورده النووي فقال : هذا كلام فاسد مردود لايجوز حمل الحديث عليه اه . وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله « الحمو الموت » ماتبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد ، واختلف في

ضبط الحمو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز ، وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لأنه قال وزن دلو ، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهما ، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري ، وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حمى بوزن عصا ، ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب « المحكم » . قوله (الحمو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي الى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو الى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو الى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي ، هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . وقال صاحب « مجمع الغرائب » : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت ، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر ، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا . وتعقبه النووي فقال : هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي . وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين لجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ . وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أي فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاؤه يفضي الى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي الى موت الدين أو الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو الى الرجم إن وقعت الفاحشة . وقال ابن الأثير في النهاية : المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اهـ ، فكأنه قال الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها ، كما أنه لا بد من الموت ، وأشار الى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . (تنبيه) : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها . وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . الحديث الثاني ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، وقوله « حدثنا عمرو » هو ابن دينار . وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة ، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج ، وسياقه هناك أتم ، والله أعلم

١١٢ — باب ما يجوز أن يخلو الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

٥٢٣٤ - حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شعبةُ عن هشام قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النبيِّ ﷺ فخلا بها، فقال: واللهِ إنكم لأحبُّ الناس إليّ»

قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أى لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان بما يخافت به كالشىء الذى تستحى المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله فى الترجمة «عند الناس» من قوله فى بعض طرق الحديث «فخلا بها فى بعض الطرق أو فى بعض السكك» وهى الطرق المسلوكة التى لا تنفك عن مرور الناس غالبا. قوله (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس، وقد تقدم فى «فضائل الأنصار» من طريق بهز بن أسد عن شعبة «أخبرنى هشام بن زيد» وكذا وقع فى رواية مسلم. قوله (جاءت امرأة من الأنصار الى النبى ﷺ) زاد فى رواية بهز بن أسد «ومعها صبى لها فكلمها رسول الله ﷺ». قوله (فخلا بها رسول الله ﷺ) أى فى بعض الطرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه. ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «ان امرأة كان فى عقلها شىء قالت: يارسول الله إن لى اليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظرى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك» وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان فى عقلها شىء. قوله (فقال والله إنكم لأحب الناس الى) زاد فى رواية بهز «مرتين» وأخرجه فى الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ «ثلاث مرات» وفى الحديث منقبة للأنصار، وقد تقدم فى فضائل الانصار توجيه قوله «أنتم أحب الناس الى». وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا فى حديث آخر، وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، وفيه أن مفاوضة المرأة الاجنبية سرا لا يقدح فى الدين عند أمن الفتنة، ولكن الامر كما قالت عائشة «وأيكم يملك اربه كما كان ﷺ يملك اربه»

١١٣ - باب ما يُنهى من دخولِ المتشبّهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدّثنا عَبدةُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينبَ بنت أمِّ سَلمةَ عن أمِّ سَلمةَ أن النبيَّ ﷺ كان عندَها - وفي البيتِ مُخنَّثٌ - فقال المخنثُ لأخي أم سلمةَ عبدِ الله بن أبي أميةَ: إن فتحَ اللهُ لكم الطائفَ غداً أدُلُّكَ على ابنةِ غيلانَ، فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمان. فقال النبيُّ ﷺ: لايدخُلَنَّ هذا عليكم»

قوله (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أى بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلا. قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) فى رواية سفيان «عن هشام فى غزوة الطائف عن أمها أم سلمة» هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ

وسيأتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية « عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها » وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة ، وقال معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » ورواه معمر أيضا عن الزهري عن عروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجها النسائي ، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضا . قوله (ان النبي ﷺ كان عندها وفي البيت) أي التي هي فيه . قوله (مخنث) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت ، وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد ، وذكر ابن حبيب في « الواضحة » عن حبيب كاتب مالك قال « قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وليس في كتابك هيت ، فقال : صدق هو كذلك » وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال « كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له هيت » وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس « عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل » الحديث . وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر « ان النبي ﷺ نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر : اذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان » فذكر نحو حديث الباب وزاد « اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء » وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا ، لكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن اسحق في المغازي أن اسم المخنث في حديث البـــاب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون ، فروى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال « كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لايرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له أربة في ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : ياخالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان ابن سلمة ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع ، ثم قال لنسائه : لاتدخلن هذا عليكن ، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ » وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا ، وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية ، وكان ماتع مولى فاختة ، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معا الى الحمى ، وذكر الباوردي في « الصحابة » من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص « ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتـــح الهمزة وتشديد النون : ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبي ﷺ فقال : يا أنة اخرج من المدينة الى حمراء الأسد وليكن بها منزلك » والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور ، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة ، فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة » الحديث ، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك ، وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال

وان لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكسر فى المشى وغيره ، وسيأتى فى كتاب الادب لعن من فعل ذلك . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل : يارسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه الى النقيع ، فقيل ألا تقتله فقال : انى نهيت عن قتل المصلين . قوله (فقال لاخى أم سلمة) تقدم شرح حاله فى غزوة الطائف ، ووقع فى مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما : لأخى عائشة ولأخى أم سلمة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لأن الطائف لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبى أمية فى حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبى ﷺ عن المستحاضة ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وقصته معها مشهورة ، وقد وقع حديث فى سعد بن أبى وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرنى عنها ؟ فقال مخنث يقال له هيت : أنا أصفها لك . فهذه قصص وقعت لهيت . قوله (ان فتح الله لكم الطائف غداً) وقع فى رواية أبى أسامة عن هشام فى أوله « وهو محاصر الطائف يومئذ » وقد تقدم ذلك فى غزوة الطائف واضحا . قوله (فعليك) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها . قوله (غيلان) فى رواية حماد بن سلمة ، لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان » واختلف فى ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ، ولبادية ذكر فى المغازى ، ذكر ابن اسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبى ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطنى حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفى ، وهو الذى أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبى ﷺ أن يختار أربعا ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضى الله عنه . قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها فى كل جانب أربع ، ولارادة العكن ذكر الأربع والثمان ، فلو أراد الاطراف لقال بثمانية . ثم رأيت فى « باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة فى غير رواية أبى ذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعنى بأربع عكن ببطنها فهى تقبل بهن ، وقوله وتدبر بثمان يعنى أطراف هذه العكن الاربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد . ثم قال : وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية ـ وواحد الاطراف مذكر ـ لأنه لم يقل ثمانية أطراف اه . وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال الخطابى : يريد أن لها فى بطنها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا فقوله فى حديث سعد « إن أقبلت قلت تمشى بست ، وإن أدبرت قلت تمشى بأربع » كأنه يعنى يديها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة ، وانما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ . وذكر ابن الكلبى فى الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان « بثغر كالاقحوان ، ان قعدت تثنت ، وان تكلمت تغنت . وبين رجليها مثل الاناء المكفوء » مع شعر آخر . وزاد المدينى من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا فى هذه القصة « أسفلها

كثيب وأعلاها عسيب » . قوله (فقال النبي ﷺ لايدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهني « عليكن » وهي رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة « فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . قالت فحجبوه » وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره « وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم » وزاد ابن الكلبي في حديثه « فقال النبي ﷺ لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى » ووقع في حديث سعد الذي أشرت اليه « انه خطب امرأة بمكة ، فقال هيت : أنا أنعتها لك : إذا أقبلت قلت تمشي بست ، وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع . وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه إلا منكرا فمنعه . ولما قدم المدينة نفاه » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة « فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله ، إن كنت لا حسبك من غير أولى الاربة من الرجال ، وسيره إلى خاخ » بمعجمتين وقد ضبطت في حديث على في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : انما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اهـ . وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله « لا أرى هذا يعرف ما ههنا » ولقوله « وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة » ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الاربة فنفاه لذلك . ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه . قلت : انما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه ، وظاهر الامر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا ، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس

١١٤ — باب نَظرِ المرأةِ إلى الحَبَش ونحوِهم من غيرِ ريبة

٥٢٣٦ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليُّ عن عيسىٰ عن الأوزاعيِّ عن الزُّهري عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستُرُني بردائه ، وأنا أنظرُ إلى الحَبَشةِ يَلعبون في المسجد ، حتى أكونَ أنا التي أسأَمُ . فاقدُروا قَدْرَ الجارية الحديثةِ السِّنِّ ، الحريصةِ على اللهو »

قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الاجنبي بخلاف عكسه ، وهي مسألة شهيرة ، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب . وقواه بقوله في هذه الرواية « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن » لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ،

فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور « أفعمياوان أنتما » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة ، فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اه . وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين

١١٥ - باب خروج النساء لحوائجهن

٥٢٣٧ - حدثنا فروةُ بن أبي المَغراء حدَّثنا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت « خرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال : إنك والله يا سَودَةُ ما تَخفَينَ علينا ، فرَجَعَت إلى النبي ﷺ فذكرَت ذلك له وهو في حُجرَتي يتعشَّى ، وإن في يدِهِ لعَرْقاً ، فأُنزِلَ عليه فرُفِعَ عنه وهو يقول : قد أذِنَ اللهُ لكنَّ أن تخرُجن لِحوائجكنَّ »

قوله (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي : في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج ، وتعقبه ابن التين فأجاد وقال : الحوائج جمع حاجة أيضا ، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح . وذكر المصنف في الباب حديث عائشة « خرجت سودة لحاجتها » وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب ، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات ، والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده

١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ « إذا استأذنتِ المرأة أحدَكم الى المسجد فلا يَمنَعْها »

قوله (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد ، وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط

فى الجميع أمن الفتنة ، وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر فى ذلك فى كتاب الصلاة

١١٧ - باب مايَحِلُّ من الدُّخولِ ، والنظرِ الى النِّساء فى الرَّضاع

٥٢٣٩ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « جاء عمى من الرضاعة فاستأذنَ علىَّ ، فأبيتُ أن آذَن لهُ حتّى أسألَ رسولَ الله ﷺ ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسألتهُ عن ذلك ، فقال إنه عمكِ فأذَنى له ، قال فقلتُ: يارسولَ الله ، إنما أرضعَتنى المرأةُ ، ولم يُرضِعْنى الرجلُ ، قالت فقال رسول الله ﷺ : إنهُ عمُّكِ فَليلِجْ عليك ، قالت عائشة : وذلكَ بعد أن ضُرب علينا الحجاب . قالت عائشة يَحرُمُ من الرَّضاعة مايحرُم من الولادة »

قوله (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت « جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى أوائل النكاح . وهو أصل فى أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام

١١٨ - باب لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتنعتَها لِزَوْجِها

٥٢٤٠ - حدثنا محمدُ بن يوسف حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن عبد الله بن مسعودٍ رضى الله عنه قال : قال النبىُّ ﷺ « لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتنعَتَها لِزَوجِها كأنه ينظُرُ إليها »

[الحديث ٥٢٤٠ - طرفه فى : ٥٢٤١]

٥٢٤١ - حدثنا عُمرُ بن حفص بن غِياثٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ قال حدثنى شقيقٌ قال سمعتُ عبدَ الله قال : قال النبىُّ ﷺ « لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتنعَتَها لزوجِها كأنه ينظُرُ إليها »

قوله (باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث فى الترجمة بغير زيادة ، وذكر الحديث من وجهين : منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود ، والاعمش حدثنى شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل . قوله (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته « فى الثوب الواحد » . قوله (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) قال القابسى هذا أصل لمالك فى سد الذرائع ، فان الحكمة فى هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك الى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع فى رواية النسائى من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ « لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل » وهذه الزيادة ثبتت فى حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد بأبسط من هذا ولفظه « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد » قال النووى : فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل

والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الاولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه ، إلا أن في السوأة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ، ومن الجواز حيث لا شهوة . وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالإتفاق ، قال النووي : ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول إلا ان خاف على نفسه أو غيره فتنة ، وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة

١١٩ - باب قولِ الرجل لأطوفَنَّ الليلةَ على نسائي

٥٢٤٢ - حدثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرّزاق أخبرنا مَعمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال « قال سليمانُ بن داودَ عليهما السلام : لأطوفَنَّ الليلةَ بمائةِ امرأةٍ ، تَلِدُ كلُّ امرأة غلاما يُقاتِلُ في سبيلِ الله . فقال له المَلَكُ : قُل ان شاء الله ، فلم يقُلْ ونَسيَ ، فأطافَ بهنَّ ، ولم تلدْ منهُن إلا امرأةٌ نِصفَ إنسان . قال النبيُّ ﷺ : لو قال إن شاء اللهُ لم يَحنَثْ ، وكان أرجَى لحاجَتِه »

قوله (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة « باب من دار على نسائه في غسل واحد » وهو قريب من معنى هذه الترجمة ، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا ان ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر ، وكذا يجوز إذا أذنّ له ورضين بذلك . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا « تسعين امرأة » وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية « لم يحنث » أي لم يتخلف مراده ، لأن الحنث لا يكون الا عن يمين ، قال : ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك . قلت : أو نزل التأكيد المستفاد من قوله « لأطوفن » منزلة اليمين ، واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير ، وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . وقال ابن الرفعة : يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين

١٢٠ - باب . لا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً إذا أطالَ الغَيبةَ ، مَخافةَ أن يُخوِّنَهم أو يَلتمِسَ عَثَراتِهم

٥٢٤٣ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا مُحاربُ بن دِثار قال : سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يَكرهُ أن يأتيَ الرجلُ أهلَهُ طروقاً »

٥٢٤٤ - حدثنا محمد بن مُقاتِل أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا عاصمُ بن سليمانَ عن الشَّعبي انه سمعَ جابرَ بن عبد

الله يقول « قال رسولُ الله ﷺ : إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَه ليلاً »

قوله (باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) كذا بالميم فى « يتخونهم وعثراتهم » وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما ، قلت : بل ورد فى الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر ، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذى أورده فى الباب فى بعض طرقه ، لكن اختلف فى ادراجه فاقتصر البخارى على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته فى الترجمة ، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثورى عن محارب عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم » أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه وأخرجه النسائى من رواية أبى نعيم عن سفيان كذلك ، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به لكن قال فى آخره « قال سفيان : لا أدرى هذا فى الحديث أم لا » يعنى « يتخونهم أو يطلب عثراتهم » ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخارى ، وقوله « عثراتهم » بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهى الزلة ، ووقع عند أحمد والترمذى فى رواية من طريق أخرى عن الشعبى عن جابر بلفظ « لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم »

قوله (يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا) فى حديث أنس « ان النبى ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » أخرجه مسلم ، قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجىء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار الا مجازا كما تقدم تقريره فى أواخر الحج فى الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلا ، ومنه حديث « طرق عليا وفاطمة » وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتى بالليل طارقا لأنه يحتاج غالبا الى دق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقا ، وقوله فى طريق عاصم عن الشعبى عن جابر « اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا » التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى أن علة النهى انما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما ، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار الى ذلك بقوله فى حديث الباب الذى بعده بقوله « كى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار الى ذلك بقوله « أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم » فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم فى وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهى ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة فى صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال « قدم النبى ﷺ من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » قال ابن أبى جمرة نفع الله به : فيه النهى عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب فى ذلك ما وقعت اليه الاشارة فى الحديث قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته اه . وأشار بذلك الى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ

أن تطرق النساء ليلا ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه « فكلاهما وجد مع امرأته رجلا ، ووقع فى حديث محارب عن جابر « ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » أخرجه أبو عوانة فى صحيحه . وفى الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ماجرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء فى الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك فى غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا فى النهى عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم

١٢١ - باب طَلبِ الوَلَد

٥٢٤٥ - حدثنا مسدَّدٌ عن هُشَيمٍ عن سَيّارٍ عن الشّعبي عن جابرٍ قال « كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ ، فلما قَفَلْنا تَعجّلتُ على بَعيرٍ قَطوف ، فلحقني راكبٌ من خَلْفي ، فالتفتُّ فاذا أنا برسولِ الله ﷺ قال : ما يُعجِلُك ؟ قلتُ : إني حَديثُ عهدٍ بعُرس . قال : فبِكراً تزوجتَ أم ثيِّباً ؟ قلت : بل ثيِّبا . قال : فهلاّ جاريةً تُلاعبُها وتلاعبُك . قال : فلما قدِمنا ذَهبنا لندخُلَ فقال : أمهِلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تَمتَشِطَ الشَّعِثة ، وتَستَحدَّ المُغيبة » . قال وحدَّثني الثِّقةُ أنه قالَ في هٰذا الحديث « الكَيْسَ الكَيس يا جابر » يعني الوَلَدَ

٥٢٤٦ - حدثنا محمدُ بن الوَليد حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سيّار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال « إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدخُل على أهلِكَ حتى تَستحِدَّ المُغيبةُ وتَمتَشِطَ الشَّعِثةُ . قال : قال رسولُ الله ﷺ : فعليكَ بالكَيس الكَيس » . تابَعَهُ عبيد الله عن وَهبٍ عن جابرٍ عن النبي ﷺ في الكَيس

قوله (باب طلب الولد) أى بالاستكثار من جماع الزوجة ، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة ، وليس ذلك فى حديث الباب صريحا لكن البخارى أشار الى تفسير الكيس كما سأذكره . وقد أخرج أبو عمرو النوقانى فى « كتاب معاشرة الاهلين » من وجه آخر عن محارب رفعه قال « اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الأعين ، وإياكم والعاقر » وهو مرسل قوى الاسناد . قوله (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية ، وقد تقدم فى باب تزويج الثيبات عن أبى النعمان عن هشيم « قال حدثنا سيار » وكذا فى الباب الذى بعده وحدثنا يعقوب الدورقى حدثنا هشيم أنبأنا سيار » . قوله (عن الشعبى) فى رواية أبى عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم « حدثنا سيار حدثنا الشعبى » ولأحمد من وجه آخر « سمعت الشعبى » . قوله (قفلنا مع النبي ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أى رجعنا ، وقد تقدم شرحه فى باب تزويج الثيبات » . قوله (حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) هذا التفسير فى نفس الخبر ، وفيه اشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا والنهى عن الطروق

ليلا بأن المراد بالامر الدخول فى أول الليل وبالنهى الدخول فى أثنائه ، وقد تقدم فى أواخر أبواب العمرة فى طريق الجمع بينهما أن الامر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهى عمن لم يفعل ذلك . قوله (وحدثنى الثقة أنه قال فى هذا الحديث : الكيس الكيس ياجابر ، يعنى الولد) القائل « وحدثنى » هو هشيم ، قال الاسماعيلى : كأن البخارى أشار إلى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم . وأغرب الكرمانى فقال : القائل « وحدثنى » هو هشيم أو البخارى اه وهو جار على ظاهر اللفظ ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار اليه الاسماعيلى . قوله (إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الاول القدوم أى اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت . قوله (قال قال) فى رواية النسائى عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر « قال وقال » باثبات الواو ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه « قال وقال رسول الله ﷺ إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس » . قوله (تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبى ﷺ فى الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمرى ، ووهب هو ابن كيسان ، والمتابع فى الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ، نعم قد روى محمد بن إسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب ، لكن بلفظ آخر كما سأبينه ، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة فى أوائل البيوع فى أثناء حديث أوله « كنت مع النبى ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جمل » فذكر الحديث فى قصة الجمل بطولها ، وفيه قصة تزويج جابر وقوله « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » وفيه « وأما انك قادم ، فاذا قدمت فالكيس الكيس » وقوله فالكيس بالفتح فيهما على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع ، قال الخطابى : الكيس هنا بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتى . وقال ابن الاعرابى : الكيس العقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلا . وقال غيره : أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع . قلت : جزم ابن حبان فى صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ماذكر ، ويؤيده قوله فى رواية محمد بن إسحق « فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا » وفيه « قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلت للمرأة : ان رسول الله ﷺ أمرنى أن أعمل عملا كيسا ، قالت : سمعا وطاعة ، فدونك . قال : فبت معها حتى أصبحت » أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه . قال عياض : فسر البخارى وغيره الكيس بطلب الولد والنسل ، وهو صحيح ، قال صاحب « الافعال » : كاس الرجل فى عمله حذق ، وكاس ولد ولداً كيسا . وقال الكسائى : كاس الرجل ولد له ولد كيس اه . وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابى ، لكنه بمجرده ليس المراد هنا ، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر :

وانما الشعر لب المرء يعرضه　　على الرجال فان كيسا وان حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ، ومنه حديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والاحمق من أتبع نفسه هواها » وأما حديث « كل شىء بقدر ، حتى العجز والكيس » فالمراد به الفطنة

١٢٢ - باب تَستَحِدُّ المُغيبة وتَمتَشِطُ الشَّعِثَة

٥٢٤٧ - حدثنى يعقوبُ بن ابراهيمَ حدثنا هُشَيمٌ أخبرَنا سَيَّار عن الشعبى عن جابرِ بن عبدِ الله قال « كنا مع النبى ﷺ فى غَزوَة ، فلما قَفَلنا كُنّا قريباً من المدينة ، تعجلتُ على بعير لىَ قَطوف ، فلَحِقنى راكب من خَلفى

فنخَسَ بعيري بعَنَزةٍ كانت معهُ ، فسار بعيري كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من الإبل ، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقلت : يارسول الله إني حديثُ عهدٍ بعرس قال : أتزوجتَ ؟ قلتُ : نعم . قال : أبكراً أم ثيِّباً ؟ قال قلتُ : بل ثيباً . قال : فهلا بكراً تلاعبُها وتلاعبُك ؟ قال فلما قَدِمنا ذهبنا لندخل ، فقال : أمهِلوا حتى تدخُلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشِط الشعِثة ، وتستحِدَّ المغيبة »

قوله (باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) ضبط ذلك فى أواخر أبواب العمرة ، وتقدم شرح الحديث فى الباب الذى قبله

١٢٣ - باب ﴿ولا يُبدِينَ زينتَهنَّ إلا لبُعولتِهن - إلى قوله - لم يَظهروا على عَوراتِ النساء﴾

٥٢٤٨ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا سُفيانُ عن أبي حازمٍ قال « اختلفَ الناسُ بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جرحُ رسولَ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ ؟ فسألوا سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ - وكان من آخرِ من بَقيَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينة - فقال : ما بقي من الناس أحدٌ أعلمُ به مني ، كانت فاطمة عليها السلامُ تغسلُ الدمَ عن وجهِه وعليٌّ يأتي بالماء على تُرسِه ، فأُخذَ حَصيرٌ فحُرِقَ ، فحُشيَ به جُرحُه »

قوله (باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) فى رواية أبى ذر الى قوله « عورات النساء » وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار . ووقع فى رواية على بن عبد الله عن سفيان « حدثنا أبو حازم » تقدم فى أواخر الجهاد . قوله (اختلف الناس الخ) فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبى ﷺ فى كل شىء حتى فى مثل هذا ، فان الذى يداوى به الجرح لايختلف الحكم فيه إذا كان ظاهرا ، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك . قوله (وكان من آخر من بقى من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عمن بقى من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة ، فأما المدينة فكان بها فى آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمد بن لبيد ، وكلاهما له رؤية وعد فى الصحابة ، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبى ﷺ فما كان بقى بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح ، وأما بغير المدينة فبقى أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها ، وقد استوعبت الكلام على ذلك فى الكلام على « علوم الحديث لابن صلاح » . قوله (مابقى للناس أحد أعلم به منى) ظاهره أنه نفى أن يكون بقى أحد أعلم منه فلا ينفى أن يكون بقى مثله ، ولكن كثر استعمال هذا التركيب فى نفى المثل أيضا ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث فى « باب غزوة أحد » والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها ﷺ فيطابق الآية وهى جواز ابداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر فى الآية . وقد استشكل مغلطاى الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب ، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب ، ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا . فان قيل لم يذكر فى الآية العم والخال ، فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم . وقيل لانهما ينعتانها لولديهما ، قاله عكرمة والشعبى ، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها ، أخرجه ابن أبى شيبة عنهما

وخالفهما الجمهور . قوله (فأخذ حصير لخرق) بضم المهملة وتشديد الراء ، وضبطه بعضهم بالتخفيف

١٢٤ - باب ﴿ والذينَ لم يَبلُغوا الُحلم منكم ﴾

٥٢٤٩ - حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بن عابسٍ « سمعتُ ابن عباس رضيَ الله عنهما سألهُ رجلٌ : شهدتَ معَ رسول الله ﷺ العيدَ ، أضحًى أو فِطراً ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى منه ما شهدتهُ - يعنى من صِغَره - قال : خرج رسولُ الله ﷺ فصلى ثم خَطبَ ، ولم يَذكُرْ أذاناً ولا إقامة . ثم أتى النساء فوَعظهنّ وذكَّرهن ، وأمرهنّ بالصدَقة ، فرأيتهنّ يَهوِينَ إلى آذانهنّ وحُلوقهنّ يَدفَعنَ إلى بلال ، ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيته »

قوله (باب والذين لم يبلغوا الحلم) كذا للجميع ، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن . قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثورى . قوله (ولولا مكانى منه) أى منزلتى من النبى ﷺ . قوله (يعنى من صغره) فيه التفات ، ووقع فى رواية السرخسى ومن صغرى ، وهو على الأصل . قوله (فرأيتهن يهوين) بكسر الواو وبفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوى بكسرها . قوله (إلى آذانهن وحلوقهن) أى يخرجن الحلى . قوله (يدفعن) أى ذلك (إلى بلال) . قوله (ثم ارتفع هو وبلال الى بيته أى رجع : وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب العيدين ، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ماوقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحتجبن منه ، وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشراح ، وفيه نظر لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون فى تلك الحالة يشاهدهن مسفرات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبى رؤية وجه الاجنبية وكفيها ، واحتج بأن جابرا روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن ، وظاهر الحال أنه لايتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن

١٢٥ - باب قولِ الرجلِ لصاحبهِ : هل أعرَستمُ الليلة وطَعنِ الرجلِ ابنتَهُ فى الخاصِرةِ عندَ العتاب

٥٢٥٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « عاتَبنى أبو بكرٍ وجَعلَ يَطعُنُنى بيدهِ فى خاصرتى ، فلا يَمنَعُنى من التحرُّكِ إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ ورأسُهُ على فَخِذى »

قوله (باب طعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال فى شرحه هنا « وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة » قال ابن المنير : ذكر فيه حديث عائشة فى قصة أبى بكر معها ، وهو مطابق للركن الاول من الترجمة . قال : ويستفاد الركن الثانى منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الامرين مستثنى فى بعض الحالات ، فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع فى غير حالة التأديب ، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع فى غير حالة

المباسطة أو التسلية أو البشارة . قلت : وجدت هذه الزيادة فى نسخة الصغانى مقدمة ولفظه « باب قول الرجل الخ، وبعده « وطعن الرجل الخ » . والذى يظهر لى أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذى أشار اليه وهو « هل أعرستم » أو شيئا مما يدل عليه » ، وقد وقع ذلك فى قصة أبى طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها ، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال « أعرستم الليلة ؟ قال نعم » وسيأتى بهذا اللفظ فى أوائل كتاب العقيقة ، وقوله « يطعن » هو بضم العين وسيأتى بقية شرحه فى كتاب الحدود فى « باب من أدب أهله دون السلطان »

(خاتمة) اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا ، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة ، والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا ؛ وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهى : حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء » ، وحديث أبى هريرة إنى « شاب أخاف العنت » ، وحديث عائشة « لو نزلت واديا » ، وحديث « خطب عائشة فقال أبو بكر إنما أنا أخوك » ، وحديث أبى هريرة « تنكح المرأة لأربع » ، وحديث سهل « مر رجل فقالوا : هذا حرى إن خطب أن ينكح » ، وحديث ابن عباس « حرم من النسب سبع » ، وحديث « دفع النبي ﷺ ربيبته إلى من يكفلها » وهو معلق ، وحديث جابر فى الجمع بين المرأة وعمتها ، وحديث ابن عباس فى المتعة ، وحديث سلمة « أيما رجل وامرأة توافقا » الحديث فى المتعة معلق ، وحديث ابن عباس فى تفسير التعريض بالخطبة ، وحديث عائشة « كان النكاح على أربعة أنحاء » ، وحديث خنساء بنت خدام فى تزويجها ، وحديث الربيع بنت معوذ فى ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس ، وحديث عائشة « فان الانصار يعجبهم اللهو » ، وحديث أنس « كان إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها » ، وهو معلق وبقيته متفق عليه ، وحديث صفية بنت شيبة فى الوليمة ، وحديث « لم يوقت النبي ﷺ » يعنى فى الوليمة وهو معلق ، وحديث أبى هريرة فى إكرام الجار ، وحديث معاوية بن حيدة « لاهجر إلا فى البيت » وهو معلق ، وحديث ابن عباس فى قصة هجر النساء . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨ - كتاب الطلاق

١ - باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلِّقوهنَّ لعدَّتهنَّ ، وأحصوا العِدَّة ﴾ . أحصيناهُ : حفظناه وعدَدْناه . وطلاقُ السُّنَّةِ أن يُطلِّقها طاهراً من غيرِ جِماع ، ويُشهِدَ شاهدَين

٥٢٥١ - حدثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال حدَّثني مالكٌ عن نافع « عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنه طلقَ امرأتهُ وهيَ حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فسألَ عمرُ بن الخطابِ رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ فقال رسول الله ﷺ : مُرهُ فليراجعها ، ثمَّ ليُمسِكها حتى تَطهرَ ، ثم تحيضَ ثم تَطهرَ ، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ ،

وإن شاء طَلَّقَ قبلَ أن يَمَسّ ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطلَّق لها النساء »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الطلاق) الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك . وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره . وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهو خاص بالولادة . والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا ، أما الاول ففيما إذا كان بدعيا وله صور ، وأما الثانى ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث ففى صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة ، وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الامام أن الطلاق فى هذه الصورة لا يكره . قوله (وقول الله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى ﴿ اذ طلقتم النساء ﴾ فخطاب للنبى ﷺ بلفظ الجمع تعظيما أو على ارادة ضم أمته اليه ، والتقدير يا أيها النبى وأمته . وقيل هو على اضمار قل أى قل لأمتك ، والثانى أليق ، فخص النبى عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه امام أمته اعتباراً بتقدمه وعمم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا ، وقوله ﴿ اذا طلقتم ﴾ أى اذا أردتم التطليق جزما ، ولا يمكن حمله على ظاهره . وقوله ﴿ لعدتهن ﴾ أى عند ابتداء شروعهن فى العدة ، واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر ، قال مجاهد فى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال ابن عباس : فى قبل عدتهن ، أخرجه الطبرى بسند صحيح . ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن ابن عمر فى آخر حديثه قال ابن عمر : وقرأ رسول الله ﷺ يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن . ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبىّ وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم ، وسيأتى فى حديث ابن عمر فى الباب مزيد بيان فى ذلك . قوله (أحصيناه حفظناه) هو تفسير أبى عبيدة ، وأخرج الطبرى معناه عن السدى ، والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة . قوله (وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال : فى الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك ، وهو عند الترمذى أيضا . قوله ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وهو واضح ، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال « كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت » وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سنى ، وبدعى ، والى قسم ثالث لا وصف له . فالاول ماتقدم . والثانى أن يطلق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع . والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التى قربت ولادتها ، وكذا اذا وقع السؤال منها فى وجه بشرط أن تكون عالمة بالامر ، وكذا اذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق ، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور : منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض

فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك فى الحيض ، وكذا فى صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع والله أعلم . قوله (أنه طلق امرأته) فى مسلم من رواية الليث عن نافع « ان ابن عمر طلق امرأة له » وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « طلقت امرأتى » وكذا فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ، قال النووى فى تهذيبه : اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ، ونقله عن النووى جماعة ممن بعده منهم الذهبى فى « تجريد الصحابة » لكن قال فى مبهماته : فكأنه أراد مبهمات التهذيب . وأوردها الذهبى فى آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ، ولكنى رأيت مستند ابن باطيش فى أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار ، كذا رأيتها فى بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى ، وأقوى من ذلك ما رأيته فى مسند أحمد قال « حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، فقال عمر : يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ، فأمره أن يراجعها » الحديث ، وهذا الاسناد على شرط الشيخين ، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما ، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما ، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار . قوله (وهى حائض) فى رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى فى دمها حائض ، وعند البيهقى من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى حيضها . قوله (على عهد رسول الله ﷺ) كذا فى رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبى الزبير عن ابن عمر ، وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما فى الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فاستلزم أن ذلك وقع فى عهده ، وزاد الليث عن نافع « تطليقة واحدة » أخرجه مسلم ، وقال فى آخره « جود الليث فى قوله تطليقة واحدة » اه ، وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال « مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأمر أن يراجعها ، فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت ، فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه « طلق امرأته تطليقة وهى حائض » وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق الشعبى قال « طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة » ومن طريق عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر أنه « طلق امرأته تطليقة وهى حائض» . قوله (فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) فى رواية ابن أبى ذئب عن نافع « فأتى عمر النبى ﷺ فذكر له ذلك » أخرجه الدارقطنى ، وكذا سيأتى للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر ، وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، وكذا عنده فى رواية طاوس عن ابن عمر ، وكذا فى رواية الشعبى المذكورة ، وزاد فيه الزهرى فى روايته كما تقدم فى التفسير « عن سالم أن ابن عمر أخبره ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ » ولم أر هذه الزيادة فى رواية غير سالم ، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر ، وفيه إشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهى عنه والا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهى عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك ، قال ابن العربى : سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ، ويحتمل أن يكون لما رأى فى القرآن قوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقوله ﴿ يتربصن بأنفسهن

ثلاثة قروء ﴾ أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك . وقال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك اذا عزم عليه . قوله (مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق به مسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا ؟ فانه ﷺ قال لعمر مره ، فأمره بأن يأمره . قلت : هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال : الأمر بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء ، لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ، ولكان يناقض قولك للعبد لاتفعل . قالوا : فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل . قلنا للعلم بأنه مبلغ . قلت : والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر ، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا ، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف . ومنهم من فرق بين الأمرين فقال : إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمر له وإلا فلا ، وهذا قوي ، وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي ، لأنه لا يكون متعديا الا إذا أمر من لاحكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير إذنه ، والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ فان كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ، ومثله حديث الباب ، فان عمر إنما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به ، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط ، فان القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم « فليراجعها » وفي رواية لمسلم « فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ » وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر « ليراجعها » وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر « فان النبي ﷺ أمرني بهذا » وقد اقتضى كلام سليم الرازي في « التقريب » أنه يجب على الثاني الفعل جزما وإنما الخلاف في تسميته آمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا . وقال الفخر الرازي في « المحصول » : الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء . قلت : وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره ، فمهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح « ومن أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني » وأما غيره ممن بعده فلا ، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار اليها ابن الحاجب . وقال ابن دقيق العيد : لاينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب ، وانما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الأمر بالامر أو لا ؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا . قلت : وهو حسن ، فان أصل المسألة التي ابتنى عليها هذا الخلاف حديث « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » فان الاولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب ، وانما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك ، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للأمر الأول ، وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف ، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب . والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل

الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه « ومروهم بصلاة كذا فى حين كذا » وقوله لرسول ابنته ﷺ « مرها فلتصبر ولتحتسب » ونظائره كثيرة ، فاذا أمر الاول الثانى بذلك فلم يمتثله كان عاصيا ، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الأمر بالامر بالشىء أمراً بالشىء ، فالصورة الاولى هى التى نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان . والصورة الثانية هى التى يتصور فيها أن يكون الأمر متعديا بأمره للاول أن يأمر الثانى ، فهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة والله المستعان . واختلف فى وجوب المراجعة ، فذهب اليه مالك وأحمد فى رواية ، والمشهور عنه ـ وهو قول الجمهور ـ أنها مستحبة ، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لايجب فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب « الهـداية » من الحنفية أنها واجبة ، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، فلو تمادى الذى طلق فى الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه : يجبر على الرجعة أيضا ، وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الامر بالرجعة ، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لارجعة ، وأنه لو طلق فى طهر قد مسها فيه لايؤمر بمراجعتها ، كذا نقله ابن بطال وغيره ، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطى من الشافعية وجها ، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا مانقل عن زفر فطرد الباب . قوله (ثم ليمسكها) أى يستمر بها فى عصمته . قوله (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع « ثم ليدعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها » ونحوه فى رواية الليث وأيوب عن نافع ، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار ، وكذا عندهما من رواية الزهرى عن سالم ، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » قال الشافعى : غير نافع انما روى « حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ، ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق » رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت : وهو كما قال ، لكن رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا . وقد اختلف فى الحكمة فى ذلك فقال الشافعى : يحتمل أن يكون أراد بذلك ـ أى بما فى رواية نافع ـ أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه . وقيل : الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لانه قد يطول مقامه معها ، فقد يجامعها فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . وقيل : ان الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق فى الحيض ، وهو ممتنع من الطلاق فى الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى . واختلف فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطلاق والرجعة . وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع ، وبه قطع المتولى ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث . وعبارة الغزالى فى « الوسيط » وتوهم بحلى : هل يجوز أن يطلق فى هذا الطهر ؟ وجهان . وكلام المالكية يقتضى أن التأخير مستحب . وقال ابن تيمية فى « المحرر » : ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له فانه بدعة ، وعنه ـ أى عن أحمد ـ جواز ذلك . وفى كتب الحنفية

عن أبي حنيفة الجواز ، وعن أبي يوسف ومحمد المنع ، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لاجل الحيض ، فاذا طهرت زال موجب التحريم لجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده ، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض ، وقد ذكرنا حجج المانعين ، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لايواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق ، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه ، لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر « مره أن يراجعها فاذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء أمسكها» ، فاذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه ؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه . قوله (ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس) في رواية أيوب « ثم يطلقها قبل أن يمسها » وفي رواية عبيد الله بن عمر « فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها » ونحوه في رواية الليث ، وفي رواية الزهري عن سالم « فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها » وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم . والحكمة فيه أنه اذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، وأيضا فان زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فاقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق ، فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا ، لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس ، فلا تشرع عقب الطلاق في المدة كما في الحامل منه ، قال الخطابي : في قوله « ثم إن شاء أمسك وان شاء طلق » دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض : إذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة ، لان المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، واستدل بقوله « قبل أن يمس » على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض ؟ طرده بعض المالكية فيهما ، والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر ، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض : يجبر على الرجعة ، فان امتنع أدبه الحاكم ، فان أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها ؟ بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز ، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء ، وهو جمود . ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري « فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها » واختلف الفقها في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، والراجح الثاني ، لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال « مر عبد الله فليراجعها ، فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » وهذا مفسر لقوله « فاذا طهرت » فليحمل عليه ، ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة ، أو لا بد من الاغتسال ؟ فيه خلاف أيضا . والحاصل أن الاحكام المرتبة على الحيض نوعان : الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة ،

والثاني لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد ، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني ؟ وتمسك بقوله « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني ، وهو قول الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي . قوله (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي أذن . وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ ، وفي رواية الزبير عند مسلم قال ابن عمر « وقرأ النبي ﷺ ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ الآية » واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقهـا في الطهر ، وقوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي وقت ابتداء عدتهن ، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء ، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأقراء الأطهار ، قاله ابن عبد البر . وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى

٢ - باب إذا طُلِّقَتِ الحائضُ تَعتدُّ بذلك الطلاق

٥٢٥٢ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن أنس بن سيرينَ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ قال « طلّق ابنُ عمرَ امرأتَهُ وهيَ حائض ، فذكَرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ فقال : ليراجِعها . قلتُ : تُحتَسَبُ ؟ قال : فمَهْ » ؟

وعن قتادةَ عن يونسَ بن جُبَير عن ابن عمرَ قال « مُرْهُ فليراجِعها . قلت : تُحتَسَبُ ؟ قال : أرأيتَه إن عجزَ واستحمقَ »

٥٢٥٣ - حدّثنا أبو مَعمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن سعيدِ بن جُبَير « عن ابن عمرَ قال : حُسِبَت عليَّ بتطليقة »

قوله (باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة ، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك . قوله (شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فمه) ؟ القائل « قلت » هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر ، بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر ، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك . قوله (وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله « عن أنس بن سيرين » فهو موصول ، وهو من رواية شعبة عن قتادة ، ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة « سمعت يونس بن جبير » . قوله (عن ابن عمر قال : مره فليراجعها) هكذا اختصره ، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه . قوله (قلت تحتسب) هو بضم أوله ، والقائل هو يونس بن جبير . قوله (قال أرأيته) في رواية الكشميهني « أرأيت ان عجز واستحمق » وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين ، وقد ساقه مسلم حيث أفرده

ولفظه « سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : ليراجعها، فاذا طهرت فان شاء فليطلقها . قال قلت لابن عمر : أفيحسب بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق » . وقال أحمد « حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة » فذكره أتم منه وفي أوله أنه « سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض - وفيه - فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها . قال قلت لابن عمر : أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا ؟ قال : نعم ، أرأيت ان عجز واستحمق » وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه « قلت : فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال : أرأيت ان عجز واستحمق » وسيأتي في أبواب العدد في « باب مراجعة الحائض» من طريق محمد ابن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه « قلت : فتعتد بتلك التطليقة ؟ قال : أرأيت ان عجز واستحمق » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه « فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ أو ان عجز واستحمق » وفي رواية له « فقلت : أفتحتسب عليه » والباقي مثله . وقوله « فمه » أصله فما ، وهو استفهام فيه اكتفاء ، أي فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فانه لابد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر « فمه » معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ انكاراً لقول السائل « أيعتد بها » فكأنه قال : وهل من ذلك بد ؟ وقوله « أرأيت ان عجز واستحمق » أي إن عجز عن فرض فلم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟ وقال الخطابي : في الكلام حذف ، أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . وقال الكرماني يحتمل أن تكون « ان » نافية بمعنى ما أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق ، لأنه ليس بطفل ولا مجنون . قال : وان كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر ، والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال : المعنى فعل فعلا يصيره أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه ، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض . وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيا للمجهول ، أي ان الناس استحمقوه بما فعل ، وهو موجه . وقال المهلب : معنى قوله « ان عجز واستحمق » يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة ؟ وقد نهى الله عن ذلك ، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه . قوله (حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر ، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج» وللباقين « وقال أبو معمر » وبه جزم الاسماعيلي ، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا . قوله (عن ابن عمر قال : حسبت علي بتطليقة) هو بضم أوله من الحساب ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد « يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك » قال النووي : شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض . وقال ابن عبد البر : لايخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال يعني الآن . قال : وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن

اسماعيل بن علية الذى قال الشافعى فى حقه : ابراهيم ضال ، جلس فى باب الضوال يضل الناس . وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه ، فانه من كبار أهل السنة . وكأن النووى أراد ببعض الظاهرية ابن حزم ، فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوى ، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا . وأجاب عن قول ابن عمر « حسبت على بتطليقة » بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابى « أمرنا فى عهد رسول الله ﷺ بكذا » فانه ينصرف الى من له الأمر حينئذ وهو النبى ﷺ ، كذا قال بعض الشراح ، وعندى أنه لا ينبغى أن يجيء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا فان ذاك محله حيث يكون اطلاع النبى ﷺ على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه فان النبى ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، واذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبى ﷺ تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة ، وقد أخرج ابن وهب فى مسنده عن ابن أبى ذئب أن نافعا أخبره « ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر » قال ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى ﷺ « وهى واحدة » قال ابن أبى ذئب : وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبى ﷺ بذلك ، وأخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب وابن إسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « هى واحدة » ، وهذا نص فى موضع الخلاف فيجب المصير اليه . وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هى واحدة » لعله ليس من كلام النبى ﷺ ، فألزمه بأنه نقض أصله لأن الاصل لا يدفع بالاحتمال . وعند الدارقطنى فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر فى القصة « فقال عمر : يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم » . ورجاله الى شعبة ثقات . وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ان رجلا قال : انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك . قال فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ماترتجع به امرأتك » وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى ، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل فى تقرير ذلك والانتصار له . وأعظم ما احتجوا به ماوقع فى رواية أبى الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى وفيه « فقال له رسول الله ﷺ : ليراجعها ، فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » لفظ مسلم ، وللنسائى وأبى داود « فردها على » زاد أبو داود « ولم يرها شيئا » وإسناده على شرط الصحيح فان مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبى عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، فأشار الى هذه الزيادة ، ولعله طوى ذكرها عمدا . وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن

عبادة عن ابن جريج فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة . ونقل البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت . قال : وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا صوابا ، قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب الى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر ، قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب اليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ، كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال : يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اه . وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ، والجواب عنه مثله . وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك « عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء » وهذه متابعات لأبي الزبير ، إلا أنها قابلة للتأويل ، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة . وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات . وأما قول ابن عمر « انها حسبت عليه بتطليقة » فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي ﷺ فان فيه تسليم أن ابن عمر قال انها حسبت عليه ، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف ؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وان جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم . واحتج ابن القيم لترجيح ماذهب اليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال : الطلاق ينقسم الى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا ، فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح . وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام ، فالحكم ببطلان ماحرمه أقرب الى

تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه . ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لاتنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنهـــا فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس فى معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم . وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التى يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمى ، فكيفما أوقعه وقع ، سواء أجر فى ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصى لكان العاصى أخف حالا من المطيع . ثم قال ابن القيم : لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا فى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخارى ، وليس فيها تصريح بالرفع ، قال : فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبى الزبير بقوله لم يرها شيئا ، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبى الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى ﷺ فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا فى زمن النبى ﷺ لايحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد . قلت : وغفل رحمه الله عما ثبت فى صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ماروى سعيد بن جبير ، وفى سياقه مايشعر بأنه إنما راجعها فى زمن النبى ﷺ ولفظه « سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال : طلقتها وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها ، قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهى حائض ؟ فقال مالى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت » وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم فى حديث الباب « وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ » وله من رواية الزبيدى عن ابن شهاب « وقال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها » وعند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج « أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى ﷺ ؟ فقال : نعم » . وفى حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ، وهو كقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ﴾ وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد فى الأمور التى تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ، ويتلقى عنه مالعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا . وفيه أن طلاق الطاهرة لايكره لأنه أنكر إيقاعه فى الحيض لا فى غيره ، ولقوله فى آخر الحديث « فإن شاء أمسك وإن شاء طلق » . وفيه أن الحامل لاتحيض لقوله فى طريق سالم المتقدمة « ثم ليطلقها طاهرا أو حامـــلا » فحرم ﷺ الطلاق فى زمن الحيض وأباحه فى زمن الحمل ، فدل على أنهما لايجتمعان . وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا ، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر فى العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر . وفيه أن الأقراء فى العدة هى الأطهار ، وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب العدة . وفيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور ، وقال المالكية لايحرم ؛ وفى رواية كالجمهور ، ورجحها الفاكهانى لكونه شرط فى الإذن فى الطلاق عدم المسيس ، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه

٣ — بابُ مَنْ طلَّقَ ، وهل يُواجِهُ الرجلُ امرأتَهُ بالطلاق ؟

٥٢٥٤ - حدثنا الحميديُّ حدثنا الوليدُ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال «سألتُ الزُّهريَّ أيُّ أزواجِ النبيِّ ﷺ استعاذَت منه؟ قال: أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ ابنةَ الجَونِ لما أُدخِلَت على رسولِ الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقال لها: لقد عُذتِ بعظيم، الحَقي بأهلكِ»

قال أبو عبدِ الله: رواهُ حجّاجُ بنُ أبي مَنيعٍ عن جَدِّهِ عن الزُّهريِّ أنَّ عُروةَ أخبرَهُ أنَّ عائشةَ قالت..

٥٢٥٥ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ غَسيلٍ عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ عن أبي أُسَيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال «خرَجنا مع النبيِّ ﷺ حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال لهُ الشَّوطُ، حتى انتهينا إلى حائطَين جلَسنا بينهما، فقال النبيُّ ﷺ: اجلِسوا ها هنا، ودَخَل، وقد أُتيَ بالجَونيَّةِ. فأُنزِلَت في بيتٍ في نخلٍ في بيتِ أُميمةَ بنتِ النُّعمانِ بنِ شَراحيلَ، ومعها دايَتُها حاضِنةٌ لها - فلما دخلَ عليها النبيُّ ﷺ قال: هَبي نفسَكِ لي، قالت: وهل تَهَبُ الملِكةُ نفسها للسُّوقة؟ قال فأهوَى بيدهِ يضعُ يدهُ عليها لتَسكُنَ، فقالت: أعوذُ باللهِ منك. فقال: قد عُذتِ بمعاذ، ثم خرَجَ علينا فقال: يا أبا أُسَيد، اكْسُها رازقيَّين، وألحِقها بأهلِها»

(الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في : ٥٢٥٧)

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وقال الحسينُ بنُ الوليدِ النَّيسابوريُّ عن عبدِ الرحمنِ عن عباسِ بنِ سهلٍ عن أبيهِ وأبي أُسَيدٍ قالا «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ أُميمةَ بنتَ شَراحيلَ. فلما أُدخِلَت عليهِ بَسطَ يدَهُ إليها، فكأنها كرِهَت ذلك، فأمرَ أبا أُسيدٍ أن يجهِّزَها ويكسُوَها ثوبَين رازقيَّين»

حدثنا عبد الله بن محمدٍ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوَزير حدَّثنا عبدُ الرحمن عن حمزةَ عن أبيه، وعن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه بهذا

(الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في : ٥٦٣٧)

٥٢٥٨ - حدثنا حجّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثنا همامُ بن يحيىٰ عن قَتادةَ عن أبي غَلابٍ يونسَ بنِ جُبَير «قال قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ طلّقَ امرأتَهُ وهي حائض. فقال: تَعرفُ ابنَ عمرَ؟ إنَّ ابنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فأمرَهُ أن يُراجعَها، فاذا طَهُرَت فأرادَ أن يُطلِّقَها فليُطلِّقها. قلتُ: فهل عدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيتَ إن عجزَ واستَحمقَ»

قوله (باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله «من طلق» فكأنه لم يظهر له وجهه ، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث «أبغض الحلال الى الله الطلاق» على ما اذا وقع من غير سبب ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره ، وأعل بالارسال ، وأما المواجهة فأشار الى أنها خلاف الأولى لان ترك المواجهة أرفق وألطف إلا ان احتيج إلى ذكر ذلك . ثم ذكر

المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة ، قوله (ان ابنة الجون) زاد فى نسخة الصغانى والكلابية ، وهو بعيد على ما سأبينه ، ووقع فى « كتاب الصحابة لأبى نعيم » من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه ، قال : لقد عذت بمعاذ الحديث » . وعبيد متروك . و الصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما فى حديث أبى أسيد ، وقال مرة : أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها ، وقيل اسمها أسماء كما سابينه فى حديث أبى أسيد مع شرحه مستوفى ، وروى ابن سعد عن الواقدى عن ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « تزوج النبى ﷺ الكلابية ، فذكر مثل حديث الباب ، وقوله الكلابية غلط وانما هى الكندية ، فكأنما الكلمة تصحفت . نعم الكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند الى الزهرى وقال : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، فاستعاذت منه فطلقها ، فكانت تلقط البعر وتقول : أنا الشقية . قال وتوفيت سنة ستين . ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها ، فكانت تقول : أنا الشقية » . ومن طريق سعيد بن أبى هند أنها استعاذت منه فأعاذها . ومن طريق الكلبى اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو ، وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد الى أنها واحدة اختلف فى اسمها ، والصحيح أن التى استعاذت منه هى الجونية . وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : لم تستعذ منه امرأة غيرها . قلت : وهو الذى يغلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ماخدعت به بعد شيوع الخبر بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبى ﷺ تزوج الجونيـــة . واختلفوا فى سبب فراقه فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها فقالت : تعال أنت . فطلقها . وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله منى فطلقها . قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بنى العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها ، كذا قال ، وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته فى حديث عائشة فى صحيح البخارى ، وسيأتى مزيد لذلك فى الحديث الذى بعده . والقول الذى نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابورى عن شرقى بن قطامى . قوله (رواه حجاج بن أبى منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبى منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبى زياد الوصافى بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ، ولم يخرج له البخارى الا معلقا وكذا لجده . وهذه الطريق وصلها الذهلى فى « الزهريات » ، ورواه ابن أبى ذئب أيضا عن الزهرى نحوه وزاد فى آخره « قال الزهرى جعلها تطليقة » أخرجه البيهقى ، وقوله « الحقى بأهلك » بكسر الالف من الحقى وفتح الحاء بخلاف قوله فى الحديث الثانى ألحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء . ثانيها ، قوله (حدثنا عبد الرحمن ابن غسيل) كذا فى رواية الأكثر بغير ألف ولام وفى رواية النسفى « ابن الغسيل » وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة ، والألف واللام بدل الاضافة ، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الانصارى ، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ، ووقع فى رواية الجرجانى عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجيانى . قوله (الى حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان فى المدينة معروف . قوله

(حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ههنا ودخل) أى الى الحائط . فى رواية لابن سعد عن أبى أسيد قال « تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى الجون فأمرنى أن آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب فى أطم ، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فخرج يمشى ونحن معه . وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة ، والأطم الحصون وهو الاجم أيضا والجمع آطام وآجام كعنق وأعناق ، وفى رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبي ﷺ مسلما فقال : الا أزوجك أجمل أيم فى العرب ؟ فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدى ، قال أبو أسيد : فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها . قوله (فأنزلت فى بيت فى نخل فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين فى الكل ، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان ، وظن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال فى الكلام على الرواية التى بعدها : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التى نزلت فى بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد ، وانما جاء الوهم من اعادة لفظ « فى بيت » ، وقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال « فى بيت فى النخل أميمة الخ » وجزم هشام بن الكلبى بانها أسماء بنت النعمان بن شراحيل ابن الأسود بن الجون الكندية ، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة . ووقع فى المغازى رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق « أسماء بنت كعب الجونية » فلعل فى نسبها من اسمه كعب نسبها اليه ، وقيل هى أسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان . قوله (ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهى معربة ، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة . قوله (هبى نفسك لى الخ) السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقى ، قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك ، وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكا نبيا فاختار أن يكون عبداً نبيا تواضعاً منه ﷺ لربه . ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها ، وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ فخاطبته بذلك ، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال ، نعم سيأتى فى أواخر الأشربة من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد قال « ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدى أن يرسل اليها فقدمت ، فنزلت فى أجم بنى ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاء بها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك ، قال : لقد أعذتك منى . فقالوا لها أتدرين من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت كنت أنا أشقى من ذلك . فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله فى حديث الباب ألحقها بأهلها ولا قوله فى حديث عائشة الحقى بأهلك تطليقا ، ويتعين أنها لم تعرفه . وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هى الكلابية التى وقع فيها الاضطراب . وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمى الضعيف عن ابن عمر قال « كان فى نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبى بكر بن كلاب ، قال : وكان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدى يخطب عليه امرأة من بنى عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، قال ابن سعد : اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن

عمرو بن عوف ، فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها ، وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها » . ثم ترجم الجونية فقال : أسماء بنت النعمان . ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال « قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلما فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب ، كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك ؟ قال : نعم . قال : فابعث من يحملها إليك . فبعث معه أبا أسيد الساعدي . قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته » الحديث . قال ابن أبي عون : وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع . ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال « بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة ، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها » الحديث . ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ، قيل لها استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده ، وخدعت لما رؤي من جمالها ، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال : إنهن صواحب يوسف وكيدهن . فهذه تنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل ابن سعد ، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة ، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة ، فيقوى التعدد ، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم . وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط . قوله (فأهوى بيده) أي أمالها إليها . ووقع في رواية ابن سعد « فأهوى إليها ليقبلها ، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل » وفي رواية لابن سعد « فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت : إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظى عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيذي منه » ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب « أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها ، وقالت لها إحداهما : إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك » . قوله (فقال : قد عذت بمعاذ) هو بفتح الميم ما يستعاذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم . وفي رواية ابن سعد « فقال بكمه على وجهه ، وقال : عذت معاذا . ثلاث مرات » وفي أخرى له « فقال أمن عائذ الله » قوله (ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقيين) براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة . وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق . قال ابن التين : متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا . قلت : وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات . قوله (وألحقها بأهلها) قال ابن بطال : ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق . وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب ، فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له ألحقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالاول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها ، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه . ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال « فأمرني فرددتها إلى قومها » وفي أخرى له « فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة ، فما دهاك ؟ قالت : خدعت . قال فتوفيت في خلافة عثمان » . قال « وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا » ثم روى بسند فيه الكلبي « أن المهاجر بن

أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ماضرب عليّ الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها ، ومن الواقدي : سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت . ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب اليه يسأله ، فكتب اليه : ماتزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها . فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها . فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، فكان بمجرد إرساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ، ويكون قوله « هبي لي نفسك » تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد « انه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وان أباها قال له : انها رغبت فيك وخطبت اليك » . قوله (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل ، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ، ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالاسنادين ، لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه ، وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك ، والتحرير ماوقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف ، وهو حجازي نزل البصرة ، وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة ، وذكره في تاريخه فقال : مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه . (تنبيهان) : الاول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من « شرح مسلم » قال البخاري في تاريخه : الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ، ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد « تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل » كذا ذكره مكبرا . قلت : لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغرا ، ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم . الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول « عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه » وهو خطأ سقطت الواو من قوله « وعن عباس » وقد ثبتت عند جميع الرواة « وفي الحديث أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ماوقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته « أن النبي ﷺ لما أرسل اليه أن يعتزل امرأته قال لها الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر » وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل ، وقوله في هذه الرواية « أتعرف ابن عمر » انما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة ، وعلى القبول من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء ، فقرره على

مايلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه لايعرفه ، قال ابن المنير : ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق ، وإنما فيه « طلق ابن عمر امرأته » لكن الظاهر من حاله المواجهة لأنه إنما طلقها عن شقاق اه . ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور ، فقد يحتمل أن لا تكون عن شقاق بل عن سبب آخر ، وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « كان تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال : طلقها ، فأتيت النبي ﷺ فقال : أطع أباك » فيحتمل أن تكون هي هذه ، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله

٤ - باب من جَوَّزَ الطلاقَ الثلاث، لقولِ الله تعالى ﴿ الطلاقُ مرَّتان ، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ﴾ . وقال ابنُ الزُّبير في مريضٍ طلقَ : لا أرى أنْ ترثَ مَبتوتَه . وقال الشعبيُّ : ترثه . وقال ابنُ شُبرمة : تزَوَّج إذا انقضَتِ العدَّة ؟ قال : نعم . قال : أرأيتَ إن ماتَ الزَّوج الآخرُ فرجَعَ عن ذلك ؟

٥٢٥٩ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ أنَّ سهلَ بن سعد الساعديَّ أخبرهُ « ان عُوَيمراً العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عَدي الأنصاريِّ فقال له : ياعاصم ، أرأيتَ رجلاً وَجدَ مع امرأته رجلا أيقتلهُ فتقتلونه ، أم كيفَ يَفعل ؟ سَل لي ياعاصمُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ . فسأل عاصمٌ عن ذلك رسولَ الله ﷺ ، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها ، حتى كَبرَ على عاصم ماسمعَ من رسول الله ﷺ ؟ فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاء عُوَيمرٌ فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتُهُ عنها . قال عُويمر : واللهِ لا انتهي حتى اسألهُ عنها . فأقبلَ عُوَيمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وَسطَ الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ رجلا وجد مع امرأته رجُلاً ، أيقتلهُ فتقتلونه ، أم كيفَ يفعَل؟ فقال رسولُ الله ﷺ : قد أنزلَ اللهُ فيكَ وفي صاحبتك ، فاذهَب فأتِ بها . قال سهلٌ : فتلاعنَا ، وأنا معَ الناس عندَ رسولِ الله ﷺ . فلما فَرَغا قال عُوَيمر : كذَبتُ عليها يارسولَ الله إن أمسكتُها . فطلّقها ثلاثا قبلَ ان يأمرَهُ رسولُ الله ﷺ . قال ابنُ شِهاب : فكانت تلكَ سُنّةَ المتلاعنَين »

٥٢٦٠ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَير حدثني الليثُ قال حدثني عُقَيل عن ابن شهابٍ قال أخبرني عروةُ ابن الزُّبير أن عائشةَ أخبرَتهُ « ان امرأةَ رِفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعةَ طلقني فبتَّ طلاقي ، وإني نكحتُ بعدهُ عبدَ الرحمن بنَ الزُّبيرِ القُرَظي ، وإنما معهُ مثلُ الهُدْبة . قال رسولُ الله ﷺ : لعلكِ تُريدين ان ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يَذوقَ عُسيلَتَك وتذوقَ عسيلته »

٥٢٦١ - حدثني محمدُ بن بشّارٍ حدثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال حدثني القاسمُ بن محمدٍ عن عائشةَ «أن رجلاً طلّقَ امرأتَهُ ثلاثاً، فتزوّجتْ، فطلّقَ، فسُئل النبيُّ ﷺ: أتحِلُّ للأول؟ قال: لا، حتى يذوقَ عُسيلتَها كما ذاق الأول».

قوله (باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر، وللأكثر «من أجاز». وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يتمسك له بحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وقد تقدم في أوائل الطلاق، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس «أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره» وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وان ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه اه. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض «أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره. وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: انه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها اليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك» وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه. ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديداً، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ: انما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت. فارتجعها» وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد ابن اسحق. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء: أحدها أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث «ان النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول» وليس كل مختلف فيه مردودا. والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره، فلا يظن بابن

عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بان الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر فى المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس . الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث فى « كتاب الوثائق » له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار . ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وانما الاختلاف فى التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ، ويقوى حديث ابن إسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه « ان أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس نعم » ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم » وهذه الطريق الاخيرة أخرجها أبو داود ، لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله « عن غير واحد » ولفظ المتن « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال : انما قال ابن عباس ذلك فى غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهى متعددة ، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة ، وبه جزم زكريا الساجى من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . وتعقبه القرطبى بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ؟ وقال النووى : أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك . الجواب الثانى دعوى شذوذ رواية طاوس ، وهى طريقة البيهقى ، فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ويفتى بخلافه ، فيتعين المصير الى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد اذا خالفهم . وقال ابن العربى : هذا حديث مختلف فى صحته ، فكيف يقدم على الاجماع ؟ قال : ويعارضه حديث محمود بن لبيد - يعنى الذى تقدم أن النسائى أخرجه - فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه ، كذا قال ، وليس فى سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده . الجواب الثالث دعوى النسخ ، فنقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك ، قال البيهقى : ويقويه ما

أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادر الصحابة الى انكاره . وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك ، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك . فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر ، قلنا : هذا أيضا غلط لأنه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح . قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره ، وهو متعقب في مواضع : أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني انكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما . الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا ، لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ ، وما أشار اليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة . الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في « المفهم » : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه . الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي ان هذا أصح الاجوبة . الجواب السادس تأويل قوله «واحدة» ، وهو أن معنى قوله «كان الثلاث واحدة» ان الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا ، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعة الرازي ، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح الى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم . الجواب السابع

دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس فى هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبى ﷺ فيقره ، والحجة إنما هى فى تقريره . وتعقب بأن قول الصحابى «كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله ﷺ» فى حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها . الجواب الثامن حمل قوله «ثلاثا» على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم فى حديث ركانة سواء ، وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوى ويؤيده إدخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة والاحاديث التى فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة ، وكانوا فى العصر الاول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث فى ظاهر الحكم . قال القرطبى : وحجة الجمهور فى اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صورى ألغاه الشرع اتفاقا فى النكاح والعتق والاقارير ، فلو قال الولى أنكحتك هؤلاء الثلاث فى كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا فى العتق والإقرار وغير ذلك من الاحكام ، واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة ، فليكن المطلق مثله . وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشىء طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا ، فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا . وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسألة نظير ما وقع فى مسألة المتعة سواء ، أعنى قول جابر إنها كانت تفعل فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا ، فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للاجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما ، وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . وقد أطلت فى هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك منى والله المستعان . قوله (لقول الله تعالى الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث ، والذى يظهر لى أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة ، فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير ، وان كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور ، فأشار الى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس فى السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ، بل انعقد الاجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا ، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم تقريره فى الكلام على حديث ابن عمر ، فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث ، هذا الذى ترجح عندى . وقال الكرمانى : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا ، قال : وهو قياس مع وضوح الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير

انتظار عدة إن كانت بائنا ، بخلاف جمع الثلاث . ثم قال الكرمانى : أو التسريح باحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . قلت : وهذا لا بأس به لكن التسريح فى سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث ، فان معنى قوله تعالى (الطلاق مرتان) فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أى أكثر الطلاق الذى يكون بعده الامساك أو التسريح مرتان ، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة ، وهذا التأويل نقله الطبرى وغيره عن الجمهور ، ونقلوا عن السدى والضحاك أن المراد بالتسريح فى الآية ترك الرجعة حتى تنقضى العدة فتحصل البينونة ، ويرجح الاول ما أخرجه الطبرى وغيره من طريق اسماعيل بن سميع عن أبى رزين قال « قال رجل : يا رسول الله الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح باحسان » وسنده حسن ، لكنه مرسل لأن أبا رزين لا صحبة له ، وقد وصله الدارقطنى من وجه آخر عن اسماعيل فقال « عن أنس » لكنه شاذ ، والاول هو المحفوظ ، وقد رجح الكيا الهراسى من الشافعية فى كتاب « أحكام القرآن » له قول السدى ، ودفع الخبر لكونه مرسلا ، وأطال فى تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة ، وهى بيان حال المطلقة وأنها تبين اذا انقضت عدتها ، قال : وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى (فان طلقها) اه والاخذ بالحديث أولى فانه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس بسند صحيح قال « إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى الثالثة ، فاما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا » وقال القرطبى فى تفسيره : ترجم البخارى على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وهذه إشارة منه الى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه . كذا قال ولم يظهر لى وجه اللزوم المذكور ، والله المستعان . قوله وقال ابن الزبير : لا أرى أن ترث مبتوتة) كذا لأبى ذر ، ولغيره « مبتوتته » بزيادة ضمير للرجل ، وكأنه حذف للعلم به . وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق ابن أبى مليكة قال : سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها ، قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها . قوله (وقال الشعبى ترثه) وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى رجل طلق ثلاثا فى مرضه قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت فى العدة . قوله (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضى الكوفة . قوله (تزوج) بفتح أوله وضم آخره ، وهو استفهام محذوف الاداة . قوله (اذا انقضت العدة ؟ قال : نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبى وابن شبرمة ، لكن الذى رأيت فى « سنن سعيد بن منصور » أنه كان مع غيره فقال سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أبى هاشم فى الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات فى مرضه ذلك ورثته ؟ فقال له ابن شبرمة : أرأيت إن انقضت العدة . قوله (قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك) هكذا وقع عند البخارى مختصرا ، والذى فى رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة : أتتزوج ؟ قال : نعم . قال : فان مات هذا ومات الاول أترث زوجين ؟ قال : لا . فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت فى العدة . ولعله سقط ذكر الشعبى من الرواية . وأبو هاشم المذكور هو الرمانى بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى ، وهو واسطى كان يتردد الى الكوفة ، وهو ثقة . ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض ، وإنما ذكرت هنا استطرادا . والمبتوتة بموحدة ومثناتين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبينت بالثلاث . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الاول

حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللعان ، والغرض منه هنا قوله فى آخر الحديث « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » الحديث ، وقد تعقب بأن المفارقة فى الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا ، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبى ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة ، فلو كان ممنوعا لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان . الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة رفاعة القرظى وامرأته ، وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها » وشاهد الترجمة منه قوله « فبت طلاقى » فانه ظاهر فى أنه قال لها أنت طالق البتة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه ، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة ، ويؤيد الثانى أنه سيأتى فى كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقنى آخر ثلاث تطليقات ، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك ، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة أيضا « ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فسئل النبى ﷺ : أتحل للاول ؟ قال : لا » الحديث ، وهو وان كان مختصراً من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به ، وان كان فى قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله « طلقها ثلاثا » فانه ظاهر فى كونها مجموعة ، وسيأتى فى شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرفاعة ، فليس التعدد فى ذلك ببعيد

٥ - باب من خَيَّرَ أزواجَه ، وقولِ الله تعالى :

﴿ قل لأزواجكَ إن كنتنَّ تُردنَ الحياةَ الدنيا وزينتَها فتعالَينَ أُمَتِّعكنَّ وأُسرِّحكنَّ سَراحاً جميلا ﴾

٥٢٦٢ - حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثنا مسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت « خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ ، فاخترْنا اللهَ ورسوله ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئا »

(الحديث ٥٢٦٢ ـ طرفه فى : ٥٢٦٣)

٥٢٦٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن إسماعيلَ حدَّثنا عامرٌ عن مَسروقٍ قال « سألتُ عائشةَ عن الخِيَرَةِ فقالت : خيَّرَنا النبيُّ ﷺ ، أفكان طلاقاً ؟ قال مَسروقٌ : لا أُبالى أخيَّرتُها واحدةً أو مائةً بعد أن تختارَنى »

قوله (باب من خير أزواجه ، وقول الله تعالى : قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم فى تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور ، وفيما ذا وقع التخيير ، ومتى كان التخيير ؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب . ووقع هنا فى نسخة الصغانى قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبى سلمة عنها فى المعنى ، قال فيه « حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهرى ح . وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه » الحديث وساقه على لفظ يونس ، وقد تقدم الطريقان فى تفسير سورة الاحزاب ، وساق رواية شعيب وأولها « ان عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه » الحديث . ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا فى ترجمة

أخرى . قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث الكوفى ، وقوله « مسلم » هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وفى طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخارى لكنه وان روى عنه الأعمش لا يروى عن مسروق ، وفى طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق . قوله (خيرنا رسول الله ﷺ) فى رواية الشعبى عن مسروق « خير نساءه » أخرجه مسلم . قوله (فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعدّ) بتشديد الدال وضم العين من العدد ، وفى رواية فلم « يعدد » بفك الادغام وفى أخرى « فلم يعتد » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد ، وقوله « فلم يعد ذلك علينا شيئا » فى رواية مسلم « فلم يعده طلاقا » . قوله (اسماعيل) هو ابن أبى خالد . قوله (سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار . قوله (أفكان طلاقا) ؟ هو استفهام انكار ، ولأحمد عن وكيع عن اسماعيل « فهل كان طلاقا » ؟ وكذا للنسائى من رواية يحيى القطان عن اسماعيل . قوله (قال مسروق : لا أبالى أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية على بن مسهر عن اسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق « قال ما أبالى » فذكر مثله وزاد « أو ألفا ، ولقد سألت عائشة » فذكر حديثها ، وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق ، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا ؟ وحكى الترمذى عن على : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وان اختارت زوجها فواحدة رجعية . وعن زيد بن ثابت : ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة . وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وعنهما رجعية ، وان اختارت زوجها فلا شىء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا ، فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال وكنا جلوسا عند على فسئل عن الخيار فقال : سألنى عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائن ، وان اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال : ليس كما قلت ، إن اختارت زوجها فلا شىء . قال : فلم أجد بدأ من متابعته . فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال على : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال ، فذكر مثل ماحكاه عنه الترمذى . وأخرج ابن أبى شيبة من طرق عن على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الامرين : إما الأخذ ، وإما الترك . فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الايراد السابق . وقال الشافعى : التخيير كناية ، فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت . ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما ، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقى فى « شرح الترمذى » ونبه صاحب « الهداية » من الحنفية على اشتراط ذكر النفس فى التخيير ، فلو قال مثلا اختارى فقالت اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر ، لكن

عليه الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ . وقال صاحب « الهداية » أيضا : ان قال « اختاري » ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا ، فلو لم ينو فهو باطل . وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية . وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا » أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ، ووافقه القرطبي في « المفهم » فقال : في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قلت : لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا ، بل لابد من انشاء الزوج الطلاق ، لأن فيها ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن ﴾ أي بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم . واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل ؟ وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك ، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير ما داما في المجلس وبه جزم ابن القاص ، وهو الذي رجحه المالكية والحنفية ، وهو قول الثوري والليث والاوزاعي . وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية ، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه « اني ذاكر لك امرأ فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك » الحديث ، فانه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها ، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير . قلت : ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الاطلاق ، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى ، وهذا الذي وقع في قصة عائشة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك ، والله أعلم

٦ - باب إذا قال فارقتُكِ ، أو سرَّحتكِ ، أو الخليَّة ، أو البَرِية ، أو ما عُنِيَ به الطلاقُ ، فهوَ على نيتهِ . وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ وسرِّحوهنَّ سَراحاً جميلا ﴾ ، وقال ﴿ وأُسرِّحْكنَّ سَراحاً جميلا ﴾ ، وقال ﴿ فامساكٌ بمعروف أو تَسريحٌ باحسان ﴾ ، وقال ﴿ أو فارقوهنَّ بمعروف ﴾ . وقالت عائشة « قد علم النبيُّ ﷺ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه »

قوله (باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة ، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعي في القديم ، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق . وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد إلا للطلاق ، وقد رجح جماعة القديم كالطبري في « العدة » والمحاملي وغيرهما ، وهو قول الحنفية ، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية ، وحكى الدارمي عن ابن خيران أن من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ، وهو تفصيل قوي ، ونحوه للروياني فانه قال : لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لايكون صريحا في حقه . واتفقوا على أن لفظ

الطلاق وما تصرف منه صريح ، لكن أخرج أبو عبيد فى « غريب الحديث » من طريق عبد الله بن شهاب الخولانى عن عمر أنه « رفع اليه رجل قالت له امرأته : شبهنى ، فقال : كأنك ظبية ، قالت : لا . قال : كأنك حمامة . قالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقالها ، فقال له عمر : خذ بيدها فهى امرأتك » قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلى عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال ، وطالق لأنها طلقت منه ، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا ، فأسقط عنه عمر الطلاق . قال أبو عبيد : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اهـ . والى هذا ذهب الجمهور ، لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حاكم ، فان كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر . وقد نقل الخطابى الاجماع على خلافه ، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود . وفى البويطى مايقتضيه ، وحكاه الرويانى ، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمى مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربى بالعكس ، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره ، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع فى الأصح . قوله (وقول الله تعالى : وسرحوهن سراحا جميلا) كأنه يشير الى أن فى هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح ، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا . قوله (وقال : وأسرحكن) يعنى قوله تعالى (يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) والتسريح فى هذه الآية يحتمل التطليق والارسال ، واذا كانت صالحة للامرين انتفى أن تكون صريحة فى الطلاق ، وذلك راجع الى الاختلاف فيما خير به النبى ﷺ نساءه : هل كان فى الطلاق والإقامة ، فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق كما تقدم تقريره فى الباب قبله ؟ أو كان فى التخيير بين الدنيا والآخرة ، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ، ومن اختارت الآخرة أقرها فى عصمته ؟ قوله (وقال تعالى : فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) تقدم فى الباب قبله بيان الاختلاف فى المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق . قوله (وقال : أو فارقوهن بمعروف) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق فى موضع ورودها فى البقرة بلفظ السراح ، والحكم فيهما واحد لأنه ورد فى الموضعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الارسال . وقد اختلف السلف قديما وحديثا فى هذه المسألة : فجاء عن على بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث ، وبه قال مالك وابن أبى ليلى والأوزاعى ، لكن قال فى الخلية إنها واحدة رجعية ، ونقله عن الزهرى وعن زيد بن ثابت فى البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث ، وعن ابن عمر فى الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ، ومثله عن الزهرى فى البرية فقط ، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق منى طلاقا تبينين به منى ، أو تبت أى يقطع عصمتك منى ، والبتلة بمعناه ، أو تخلين به من زوجيتى أو تبرين منها ، قال : وهذا لا يكون فى المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع ، وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال ، وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير

وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور ، فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وانما النظر عند الاطلاق ، فالذى يترجح أن الألفاظ المذكورات وما فى معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد اليه ، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد ، فاما اذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه ، كما لو قال كلي أو اشربي أو نحو ذلك ، وهذا تحرير مذهب الشافعي فى ذلك ، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم ، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأى ، واحتج لهم الطحاوى بحديث أبى هريرة الآتي قريبا « تجاوز الله عن أمتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم » فانه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام أو الفعل . وقال مالك : اذا خاطبها بأى لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يافلانة يريد به الطلاق فهو طلاق ، وبه قال الحسن بن صالح بن حي . قوله (وقالت عائشة : قد علم النبي ﷺ أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث التخيير ، وقد تقدم عن عائشة فى آخر حديث عمر فى « باب موعظة الرجل ابنته » من كتاب النكاح ، وبيان الاختلاف على الزهرى فى اسناده ، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ، ولا نزاع فى الحمل عليه اذا قصد اليه ، وانما النزاع فى الاطلاق اذا تقدم (١)

٧ - باب من قال لامرأتهِ : أنتِ عليَّ حَرام . وقال الحسن : نيتهُ . وقال أهلُ العلم : إذا طلقَ ثلاثاً فقد حرُمَت عليه ، فسموهُ حراماً بالطلاق والفِراق . وليس هذا كالذى يُحرِّمُ الطعامَ لأنه لا يقال لطعام الحِلِّ حرامٌ ، ويقال للمطلقةِ حرام ، وقال فى الطلاقِ ثلاثاً ﴿ لا تَحِلُّ له من بعد حتى تَنكحَ زوجاً غيرَه ﴾

٥٢٦٤ - وقال الليثُ عن نافع قال « كانَ ابنُ عمرَ إذا سُئلَ عمن طلقَ ثلاثاً ، قال : لو طلقتَ مرةً أو مرتين ، فان النبي ﷺ أمرَني بهذا ، فان طلقتَها ثلاثاً حرُمَت عليك حتى تنكِحَ زوجاً غيرَك »

٥٢٦٥ - حدثنا محمدٌ حدثنا أبو معاوية حدثنا هشامُ بنُ عُروة عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « طلقَ رجل امرأتَهُ ، فتزوجَت زوجاً غيرَه فطلقها ، وكانت معهُ مثلُ الهُدبةِ فلم تصل منه إلى شيءٍ تُريدُه ، فلم يلبَث أن طلقَها ، فأتَتِ النبي ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إن زوجي طلقني ، وإني تزوجتُ زوجاً غيرَهُ فدخلَ بي ولم يكن معه إلا مثلُ الهدبةِ فلم يَقرَبني إلا هَنةً واحدةً لم يَصِل مني إلى شيء ، أفأحِلُّ لزَوجي الأوَّل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَحِلِّين لزوجِكِ الأول حتى يَذوقَ الآخرُ عُسيلتكِ وتذوقي عُسَيلَته »

قوله (باب من قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، وقال الحسن : نيته) أى يحمل على نيته . وهذا التعليق وصله البيهقى ، ووقع لنا عاليا فى « جزء محمد بن عبد الله الأنصارى » شيخ البخارى قال « حدثنا الاشعث عن الحسن فى الحرام إن نوى يمينا فيمين ، وإن طلاقا فطلاق » وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن ، وبهذا قال النخعى

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعله «كما تقدم»

والشافعي وإسحق ، وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس ، وبه قال النووي لكن قال : ان نوى واحدة فهي بائن . وقال الحنفية مثله لكن قالوا : ان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة ، وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا ، وهو عجيب والأول أعجب . وقال الاوزاعي وأبو ثور : يمين الحرام تكفر ، وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده . وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير : من قال لامرأته أنت عليّ حرام لزمته كفارة الظهار . ومثله عن أحمد . وقال الطحاوي : يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا ، وان لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار ، لا أنه يصير مظاهرا ظهارا حقيقة ، وفيه بعد . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يكون مظاهرا ولو أراده . وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى : في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وربيعة : لا شيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية . وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا ، وزاد غيره عليها . وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ، ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها ، ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ، ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ، ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار ، والله أعلم . قوله (وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق) أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه ، فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر . قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام . لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام ، وقال في الطلاق ثلاثا : لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال المهلب : من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام ، فخفف الله ذلك عن هذه الامة ، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ اه . وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم ، فبين أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى ، فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت ، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ، ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك ، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك « ان أعرابيا أتى ابن عباس فقال : اني جعلت امرأتي حراماً ، قال : ليست عليك بحرام . قال : أرأيت قول الله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل الا ما حرم إسرائيل

على نفسه ﴾ الآية ؟ فقال ابن عباس : ان إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وليست بحرام يعني على هذه الامة » . وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فقال الشافعي: إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين ، وان حرم طعاما أو شرابا فلغو . وقال أحمد : عليه في الجميع كفارة يمين . وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله . قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق « عن عائشة قالت : آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة » قال فان في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون باطلاقه طلاقا ولا ظهاراً ولا يمينا .

قوله (وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك) كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني « فان طلقها وحرمت عليه » بضمير الغائب في الموضعين ، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق ، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعة ، قال والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة ، وجوابه أن الاشارة في قول ابن عمر « فان النبي ﷺ أمرني بذلك » الى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ، ولم يرد ابن عمر أنه امره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وانما هو كلام ابن عمر ففصل لسائله حال المطلق . وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في « جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي » رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث ، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته ، وبعده وقال نافع وكان ابن عمر الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه ، وقال الكرماني : قوله « لو طلقت » جزاؤه محذوف تقديره لكان خيراً أو هو للتمني فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب : لكان لك الرجعة لقوله « فان النبي ﷺ أمرني بهذا » والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة ، وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة ، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة . ولهذا قال « فان النبي ﷺ أمرني بهذا » أي بالمراجعة لما طلقت الحائض ، وقسيم ذلك قوله « وان طلقت ثلاثا » وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما ، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بايراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر « حرمت عليك » فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا ، وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت اليه . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه « لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك » وسيأتي شرحه قريبا . وقوله في هذه الرواية « فلم يقربني إلا هنة واحدة » هو بلفظ حرف الاستثناء ، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون ، وحكى الهروي تشديدها وقد أنكره الازهري قبله ، وقال الخليل : هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه ، قال ابن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها . ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة ، والذي ذكر صاحب « المشارق » أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال : وعند الكافة بالنون ، وحكى في معنى هبة بالموحدة ماتقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة ،

قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حدر هبة السيف أى وقعته ، وقيل هى من هب اذا احتاج الى الجماع يقال هب التيس يهب هبيبا . (تنبيه) : زعم ابن بطال أن البخارى يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث ، وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف فى المسألة : وفى قول مسروق ما أبالى حرمت امرأتى أو جفنة ثريد ، وقول الشعبى أنت على حرام أهون من نعلى هذا القول شذوذ ، وعليه رد البخارى ، قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه ، قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ، قال والى هذه الحجة أشار البخارى بايراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها الا بعد زوج ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اه . وفيما قاله نظر ، والذى يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف الى نية القائل ، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصرى ، وهذه عادته فى موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابى أو تابعى فهو اختياره ، وحاشا البخارى أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر ، لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد ، وكذلك الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم فى الثلاث ، وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ؟ ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخارى الباب بترجمة « لم تحرم ما أحل الله لك » وساق فيه قول ابن عباس « اذا حرم امرأته فليس بشىء » كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

٨ - باب لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك ؟

٥٢٦٦ - حدّثني الحسنُ بن الصَّبّاح سمع الربيعَ بن نافع حدّثنا معاويةُ عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جُبير أنه أخبرَه أنه « سمع ابن عباس يقول : إذا حرَّمَ امرأتَهُ ليس بشىء ، وقال ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوةٌ حسَنة ﴾ »

٥٢٦٧ - حدّثني الحسنُ بن محمد بن الصبّاح حدثنا حجاجٌ عن ابن جرَيج قال زعم عطاءٌ أنه سمع عُبيدَ بن عُمير يقول « سمعتُ عائشةَ رضى الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمكُثُ عند زينبَ ابنةِ جحش ، ويَشرَبُ عندَها عسلاً ، فتواصَيتُ أنا وحَفصة أنَّ أيتنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتَقل : إنى لأجدُ منك رِيحَ مَغافير ، أكلتَ مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك . فقال : لا بأس ، شربتُ عَسَلاً عند زينب ابنةِ جَحش ، ولن أعود له . فنزلَت ﴿ يا أيها النبيُّ لِمَ تحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك - إلى - إن تَتوبا إلى الله ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ لقوله : بل شربتُ عسلاً »

٥٢٦٨ - حدثنا فَروَةُ بن أبى المَغراء حدثنا علىُّ بن مُسهِر عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة رضىَ الله عنها قالت « كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ العسل والحلوى ، وكان إذا انصرَفَ من العصرِ دَخلَ على نسائهِ

فيدْنوَ من إحداهنَّ ، فدخلَ على حفصةَ بنتِ عمرَ فاحتبسَ أكثرَ ما كان يحتبسُ ، فغِرتُ ، فسألتُ عن ذلك ، فقيلَ لي : أهدَت لها امرأةٌ من قومها عُكةَ عسَل ، فسقتِ النبيَّ ﷺ منه شَربةً ، فقلتُ : أما واللهِ لنَحتالَنَّ له ، فقلتُ لسودةَ بنتِ زَمْعة : إنه سيدنو منكِ ، فاذا دَنا منك فقولي : أكلتَ مَغافيرَ ، فانه سيقولُ لك : لا ، فقولي له : ما هٰذهِ الريحُ التي أجدُ منك ؟ فانه سيقولُ لك : سَقَتني حفصةُ شَربةَ عسل ، فقولي له : جَرَسَت نحلُهُ العُرفُطَ ، وسأقولُ ذلك . وقولي أنتِ يا صفية ذاكِ . قالت تقول سَودة : فواللهِ ماهو إلا أن قام على الباب فأردتُ أن أُبادِئَهُ بما أمرْتني به فرَقاً منك . فلما دَنا منها قالت له سَودة : يا رسولَ الله ، أكلتَ مَغافير قال : لا . قالت فما هٰذهِ الريحُ التي أجدُ منك ؟ قال : سقَتني حَفصةُ شَربةَ عسل . فقالت : جَرَسَت نحلُهُ العُرفُطَ . فلما دارَ إليَّ قلتُ له نحوَ ذلك . فلما دار إلى صفية قالت له مِثلَ ذلك . فلما دارَ إلى حفصةَ قالت : يا رسولَ الله ألا أسقيكَ منه ؟ قال : لا حاجة لي فيه . قالت تقولُ سَودةُ : واللهِ لقد حرَمناه ، قلتُ لها : اسكُتي »

قوله (باب لم تحرِّم ما أحل الله لك) كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ « باب » ووقع بدله « قوله تعالى » . قوله (حدثني الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد ، وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا ، وأخرج عنه البخاري في الايمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر ، وأخرج البخاري عن الحسن ابن الصباح الزعفراني ، لكن اذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب ، وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما ، وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي أخرج عنه أبو داود وابن ماجه ، وهو غير الدولابي ، وعبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا الآخر . قوله (سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع ولفظ « أنه » يحذف خطا وينطق به ، وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ «قال» . والربيع بن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، حلبي نزل طرسوس ، أخرج عنه الستة الا الترمذي بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا ، وأدركه البخاري ولكن لم أر له عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة ، وأخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فانه قال فيه « قال الربيع بن نافع » ولم يقل «حدثنا» فما أدري لقيه أو لم يلقه ، وليس له عنده الا هذان الموضعان . قوله (حدثنا معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (اذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشميهني وللاكثر « ليست » أي الكلمة وهي قوله أنت عليَّ حرام أو محرمة أو نحو ذلك . قوله (وقال) أي ابن عباس مستدلا على ماذهب اليه بقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ يشير بذلك الى قصة التحريم ، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم ، وذكرت في « باب موعظة الرجل ابنته » في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في

السبب غير ذلك ، واستوعبت مايتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى . وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس « ان النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » وهذا أصح طرق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال « أصاب رسول الله ﷺ أم ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ! فحلف لها بالله لا يصيبها ، فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو ، وانما تلزمه كفارة يمين إن حلف . وقوله « ليس بشيء » يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ، ويحتمل أن يريد به ماهو أعم من ذلك والأول أقرب ، ويؤيده ماتقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد موضحا « في الحرام يكفر » وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بأسناد حديث الباب بلفظ « اذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها » فعرف أن المراد بقوله « ليس بشيء » أي ليس بطلاق . وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان رجلا جاءه فقال : اني جعلت امرأتي علي حراما ، قال : كذبت ماهي عليك بحرام ، ثم تلا ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ثم قال له « عليك رقبة » » اه وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر ، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ، ويدل عليه ماتقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين : أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، فهذا ما في الصحيحين . وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق مافي رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل . وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد ، فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ماتقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة . ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول ، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ، ولا جائز ان تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها « أجد ريح مغافير » ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة « ان نساء النبي ﷺ كن حزبين : أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب » فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم ، وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وانما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش ، وممن جنح الى الترجيح عياض ،

ومنه تلقف القرطبي ، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض : رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله ، لأن فيه ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ فهما ثنتان لا أكثر ، ولحديث ابن عباس عن عمر ، قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى ، وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال : متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات . وقال القرطبي : الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث . ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى ، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة ، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية . قال : وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها ، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها ، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة . قلت : لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك ، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره ، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت « تواطأت أنا وحفصة » فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم . ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم ، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه ، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي . **قوله** (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح ، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول . ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير . **قوله** (أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا) في رواية هشام « يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها » ولا مغايرة بينهما لأن الواو لا ترتب . **قوله** (فتواصيت) كذا هنا بالصاد من المواصاة ، وفي رواية هشام « فتواطيت » بالطاء من المواطأة ، وأصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء ، وثبت كذلك في رواية أبي ذر . **قوله** (أن أيتنا دخل) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد « أن أيتنا مادخل » بزيادة ما وهي زائدة . **قوله** (إني لأجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير) في رواية هشام بتقديم أكلت مغافير وتأخير إني أجد وأكلت استفهام محذوف الأداة ، والمغافير بالغين المعجمة والفاء وبإثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ، ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها ، قال عياض والصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذفت في ضرورة الشعر اه ، ومراده بالمفرد أن المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينوري في النبات ، قال ابن قتيبة : ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومغزول بالغين المعجمة من أسماء الكمأة ، ومنخور بالخاء المعجمة من أسماء الأنف ، ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق ، قال : والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحمض ، وفي الصمغ المذكور حلاوة ، يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون

أيضا فى العشر بضم المهملة وفتح المعجمة ، وفى الثمام والسلم والطلح ، واختلف فى ميم مغفور فقيل زائدة وهو عن الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ، ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائى والفاء مفتوحة فى الجميع ، وقال عياض : زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف مايقتضيه الحديث وخلاف ماقاله أهل اللغة اه ، وأصل المهلب قال « خبيثة » بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فصحفت ، أو استند إلى مانقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين أن العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة أشبه رائحة طيب النبيذ اه ، وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذى يسيل منه غير طيبة ولا منافاة فى ذلك ولا تصحيف ، وقد حكى القرطبى فى « المفهم » أن رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رائحته ، وهذا طريق آخر فى الجمع حسن جداً . قوله (فدخل على إحداهما) لم أقف على تعيينها ، وأظنها حفصة . قوله (فقال لا بأس شربت عسلا) كذا وقع هنا فى رواية أبى ذر عن شيوخه ، ووقع للباقين « لا بل شربت عسلا » وكذا وقع فى كتاب الأيمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا ، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج ، فظهر أن لفظة « بأس » هنا مغيرة من لفظة « بل » وفى رواية هشام « فقال لا ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش » . قوله (ولن أعود له) زاد فى رواية هشام « وقد حلفت لاتخبرى بذلك أحداً » وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله فى رواية حجاج بن محمد « فنزلت « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا ، فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف . واستدل القرطبى وغيره بقوله « حلفت » على أن الكفارة التى أشير اليها فى قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ هى عن اليمين التى أشار اليها بقوله « حلفت » فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم ، وهو استدلال قوى لمن يقول ان التحريم لغو لاكفارة فيه بمجرده ، وحمل بعضهم قوله « حلفت » على التحريم ولا يخفى بعده ، والله أعلم قوله (إن تتوبا إلى الله) أى تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أى الخطاب لهما ، ووقع فى رواية غير أبى ذر « فنزلت « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - إن تتوبا إلى الله » وهذا أوضح من رواية أبى ذر . قوله (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ، لقوله بل شربت عسلا) هذا القدر بقية الحديث ، وكنت أظنه من ترجمة البخارى على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفى حتى وجدته مذكوراً فى آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى : وأما المراد بقوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ فهو لأجل قوله « بل شربت عسلا » ، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة فى الآيات الماضية لأنها قبل قوله ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ واتفقت الروايات عن البخارى على هذا إلا النسفى فوقع عنده بعد قوله « فنزلت : يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » ماصورته « قوله تعالى ﴿ ان تتوبا الى الله ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثاً ﴾ لقوله « بل شربت عسلا » فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذى يليه ، والصواب ماوقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير . قوله (كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتى فى الأطعمة وفى الأشربة وفى غيرهما من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة ، وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم ، فتقديم العسل لشرفه

ولأنه أصل من أصول الحلوى ولانه مفرد والحلوى مركبة ، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره ، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذى يدخل الجميع فيه ، الحلو بضم أوله وليس بعد الواو شىء ، ووقعت الحلواء فى أكثر الروايات عن أبى أسامة بالمد وفى بعضها بالقصر وهى رواية على بن مسهر ، وذكرت عائشة هذا القدر فى أول الحديث تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل ، وسأذكر مايتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا فى كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى . قوله (وكان اذا انصرف من العصر) كذا للاكثر ، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال « الفجر » أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن أبى النعمان عن حماد ، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن ، فاذا كان يوم إحداهن كان عندها » الحديث أخرجه ابن مردويه ، ويمكن الجمع بأن الذى كان يقع فى أول النهار سلاما ودعاء محضا ، والذى فى آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة ، لكن المحفوظ فى حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة . قوله (دخل على نسائه) فى رواية أبى أسامة أجاز الى نسائه أى مشى ، ويجىء بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أنا وأمتى أول من يجيز أى أول من يقطع مسافة الصراط . قوله (فيدنو منهن) أى فيقبل ويباشر من غير جماع كما فى الرواية الأخرى . قوله (فاحتبس) أى أقام ، زاد أبو أسامة « عندها » . قوله (فسألت عن ذلك) ووقع فى حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه « فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى مايصنع » . قوله (أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع فى حديث ابن عباس « انها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف » . قوله (فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك) فى رواية أبى أسامة « فذكرت ذلك لسودة وقلت لها : انه إذا دخل عليك سيدنو منك » وفى رواية حماد بن سلمة « إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها ، فاذا قال : ماشأنك ؟ فقولى : ريح المغافير » وقد تقدم شرح المغافير قبل . قوله (سقتنى حفصة شربة عسل) فى رواية حماد بن سلمة « انما هى عسيلة سقتنيها حفصة » . قوله (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أى رعت نحل هذا العسل الذى شربته الشجر المعروف بالعرفط ، وأصل الجرس الصوت الخفى ، ومنه فى حديث صفة الجنة « يسمع جرس الطير » ولا يقال جرس بمعنى رعى الا للنحل ، وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا إذا لحسته ، وفى رواية حماد بن سلمة « جرست نحلها العرفط إذا » والضمير للعسيلة على ماوقع فى روايته . قوله (العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذى صمغه المغافير ، قال ابن قتيبة : هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص ، وهو خبيث الرائحة . قلت : وقد تقدم فى حكاية عياض عن المهلب مايتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل . قوله (وقولى أنت ياصفية) أى بنت حيى أم المؤمنين ، وفى رواية أبى أسامة « وقوليه أنت ياصفية » أى قولى الكلام الذى علمته لسودة ، زاد أبو أسامة فى روايته « وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح » أى الغير الطيب ، وفى رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس « وكان أشد شىء عليه أن يوجد منه ريح سىء » وفى رواية حماد بن سلمة « وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك » وفى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عباس « وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب » . قوله

(قالت تقول سودة : فوالله ماهو الا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذى أمرتنى به فرقا منك) أى خوفا ، وفى رواية أبى أسامة « فلما دخل على سودة قالت تقول سودة : والله لقد كدت أن أبادره بالذى قلت لى ، وضبط « أبادئه » فى أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهى بالهمزة ، وفى بعضها بالنون بغير همزة من المناداة ، وأما أبادره فى رواية أبى أسامة فمن المبادرة ، ووقع فيها عند الكشميهنى والأصيلى وأبى الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء ، وفى رواية ابن عساكر بالنون. قوله (فلما دار الى قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك) كذا فى هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة وبلفظ مثل عند اسناده لصفية ، ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن ببالها حينئذ فلهـذا قالت نحو ولم تقل مثل ، وأما صفية فانها مأمورة بقول شىء فليس لها فيه تصرف ، إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها ، فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل ، هذا الذى ظهر لى فى الفرق أولا ، ثم راجعت سياق أبى أسامة فوجدته عبر بالمثل فى الموضعين ، فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم . قوله (فلما دار الى حفصة) أى فى اليوم الثانى . قوله (لاحاجة لى فيه) كأنه أجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة . قوله (تقول سودة) زاد ابن أبى أسامة فى روايته « سبحان الله » . قوله (والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء أى منعناه . قوله (قلت لها اسكتى) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة . وفى الحديث من الفوائد ماجبل عليه النساء من الغيرة ، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأى وجه كان ، وترجم عليه المصنف فى كتاب ترك الحيل « مايكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر» وفيه الأخذ بالحزم فى الأمور وترك مايشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع فى المحذور . وفيه مايشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها فى كل شىء تأمرها به حتى فى مثل هذا الامر مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدراً . وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على مافعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ، ورأت أن التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذى هو سبب الاقامة . لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبى ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ماتقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك فى صدر الحديث ، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن فى ذلك ، ولم تجسر على التصريح بالانكار ، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها « اسكتى » بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها فى أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبى ﷺ لها أكثر منهن ، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها ، وإذا أغضبتها لاتأمن أن تغير عليها خاطر النبى ﷺ ولا تحتمل ذلك ، فهذا معنى خوفها منها . وفيه أن عماد القسم الليل ، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لاتقع المجامعة إلا مع التى هو فى نوبتها كما تقدم تقريره . وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله فى الحديث « فيدنو منهن » والمراد فيقبل ونحو ذلك ، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة « اذا دخل عليك فانه سيدنو منك ، فقولى له إنى أجد كذا » وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف ، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة ، بل المقام يقتضى أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبى ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه ، فلما أقر على ذلك دل على ماقررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة

من غير قرب الفم من الأنف ، والله أعلم

٩ - باب لا طلاقَ قبل نِكاح ، وقولُ اللهِ تعالى ﴿ يا أيها الذين آمَنوا إذا نَكحتمُ المؤمناتِ ثمَّ طلقتموهنَّ من قبلِ أن تمَسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عِدَّة تَعتَدُّونها ، فمتِّعوهنَّ وسرِّحوهنَّ سَراحاً جميلا ﴾ .
وقال ابنُ عبّاس : جعلَ اللهُ الطلاقَ بعد النكاح . ويُروَى في ذلكَ عن عليٍّ وسعيد بن المسيَّب وعُروةَ بن الزُّبيرِ وأبي بكر بن عبد الرحمن وعُبَيد الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ وأبان بن عثمانَ وعليِّ بن حسينٍ وشُريح وسعيدِ بن جُبَير والقاسم وسالمٍ وطاوُس والحسنِ وعِكرمةَ وعطاء وعامر بن سعدٍ وجابر بن زيد ونافع بن جُبَير ومحمد بن كعبٍ وسليمانَ بن يسارٍ ومجاهِدٍ والقاسم بن عبدِ الرحمن وعمرِو بن هَرِمٍ والشعبيِّ أنها لا تَطلُقُ

قوله (باب لاطلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) سقط من رواية أبي ذر « لاطلاق قبل نكاح » ، وثبت عنده « باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات » فساق من الآية إلى قوله « من عدة » وحذف الباقي وقال : الآية . واقتصر النسفي على قوله « باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية » قال ابن التين : احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه ، وقال ابن المنير : ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ، ولا حصر هناك ، وليس في السياق مايقتضيه . قلت : المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره . قوله (وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ، وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير « سئل ابن عباس عن الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق لما ملك . قالوا فان مسعود قال إذا وقت وقتا فهو كما قال ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد ابن جبير « عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ان أتزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك » وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير وعن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق : ليس بشيء ، من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية » وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ، ورويناه مرفوعا في « فوائد أبي إسحق ابن أبي ثابت » بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال : حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال : هي يوم أتزوجها طالق البتة ، قال : لاطلاق فيما لايملك عقدته ، يأثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وفي اسناده من لايعرف . قوله (وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة

ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلى بن حسين وشريح وسعيد ابن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد ابن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق) قلت: اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعا صريحا، رمزا منه إلى ماسأبينه في ضمنها من ذلك. فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال «سأل رجل عليا قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس بشيء» ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي، وقد روى مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول «قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا يتم بعد احتلام» الحديث لفظ البيهقي، ورواية أبي داود مختصرة. وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا، وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف، وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل مالم ينكح، فكلهم قال: لاطلاق قبل أن ينكح إن سماها وان لم يسمها» واسناده صحيح. وروى سعيد بن منصور من طريق داود ابن أبي هند «عن سعيد بن المسيب قال: لاطلاق قبل نكاح» وسنده صحيح أيضا، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال «جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال: ماتقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل، لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق من لم يتزوج»؟ وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد ابن زيد «عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل» وهذا سند صحيح. وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في اثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد «عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الامر. فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض، قال: والغضيض طلع النخل الذكر، ثم ندموا على ما كان من الأمر، فقال المنذر: أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب: ليس عليه شيء، طلق مالم يملك. قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك. ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك. ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك. ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك. ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال: هل سألت أحداً؟ قلت نعم، فسماهم، قال: ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم» وقد روى عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في «العلل» أنه سأل البخاري: أي حديث في الباب أصح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة. قلت: إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا، قال: فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد

فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه ، لكن هشام بن سعد أخرجا له فى المتابعات ففيه ضعف ، وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فى مناكيره ، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ « ان النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران ، فذكر قصة وفى آخره « فكان فيما عهد الى أبى سفيان أوصاه بتقوى الله وقال : لا يطلقن رجل ما لم ينكح ، ولا يعتق مالم يملك ، ولا نذر فى معصية الله » ومعمر ليس بالحافظ . وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة الاردنى عن يونس عن الزهري . والوليد واه ، ولما أورد الترمذي فى الجامع حديث عمرو بن شعيب قال : ليس بصحيح . وفى الباب عن على ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة . وقد ذكرت فى أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري فى هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة . وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى ، فحديث ابن عمر يأتى ذكره فى أثر سعيد بن جبير ، وحديث أبى ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامى فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالا أيضا ، وأما أبان ابن عثمان فلم أقف إلى الآن على الاسناد اليه بذلك ، وأما على بن الحسين فرويناه فى « الغيلانيات» من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة « سمعت على بن الحسين يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح »وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة ، وروينا فى « فوائد عبد الله بن أيوب المخرمى » من طريق أبى إسحق السبيعى عن على بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح ، وله طريق أخرى عنه تأتى مع سعيد بن جبير ، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبى ثابت قال « جاء رجل الى على بن الحسين فقال : انى قلت يوم أتزوج فلانة فهى طلاق ، فقرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ قال على بن الحسين : لا أرى الطلاق الا بعد نكاح » . وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال « لا طلاق قبل نكاح » وسنده صحيح ولفظ ابن أبى شيبة فى رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا » . وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير « فى الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهى طلاق ، قال : ليس بشىء ، انما الطلاق بعد النكاح » وسنده صحيح . وله طريق أخرى تأتى مع مجاهد . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبى المغيرة « سألت سعيد بن جبير وعلى بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا » وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبى هاشم الرمانى عن سعيد بن جبير « عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، فقال : طلق مالا يملك » وفى سنده أبو خالد الواسطي ، وهو واه . ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدى من رواية عاصم بن هلال « عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح » قال ابن عدى قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وانما علته ضعف حفظ عاصم . وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد فى كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال « كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح » وهذا إسناد صحيح أيضا . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم

وقوعه فى المعينة ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال « سئل القاسم وسالم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، قالا : هى كما قال » وعن أبي أسامة « عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق البتة ، فقال كلهم : لا يتزوجها » وهو محمول على الكراهة دون التحريم ، لما أخرجه اسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه ، فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك . وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال « كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الأمصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك ، فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح . قال سماك من عنده : انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها ، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا ، وقد روى مرفوعا ، قال عبد الرزاق عن الثورى عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث « عن النبي ﷺ أنه قال : لا طلاق لمن لم ينكح » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى ، وهذا مرسل وفيه راو لم يسم ، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطنى وابن عدى بسندين ضعيفين عن طاوس ، وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق ابن جريج « عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق الا بعد ملك » ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن ابن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والاربعة ثقات وأحاديثهم فى السنن ، ومن ثم صححه من يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوى لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر « عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال : كان أبي عرض عليّ امرأة يزوجنيها ، فأبيت أن أتزوجها وقلت : هى طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة فسألت سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ : لا طلاق إلا بعد نكاح » وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة ، والا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه الى المدينة ويكتفى فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذى حكى عن البخارى أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شىء فى الباب ، وكذلك نقل ما هنا عن الامام أحمد فالله أعلم . وأما الحسن فقال عبد الرزاق « عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل الملك » وعن هشام عن الحسن مثله . وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس « عن الحسن انه كان يقول : لا طلاق الا بعد الملك » وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة « سألت منصورا عمن قال يوم أتزوجها فهى طالق فقال : كان الحسن لا يراه طلاقا » وأما عكرمة فرواه أبو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال « سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت : رجل قالوا له تزوج فلانة قال هى يوم أتزوجها طالق كذا وكذا ، قال : انما الطلاق بعد النكاح » وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتى له طريق مع مجاهد ، وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » عن موسى بن هارون حدثنا

محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق الا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال اه. وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب حدثنا عطاء ، لكن أيوب بن سويد ضعيف . وكذا أخرجه الحاكم في « المستدرك » من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر ، والمحفوظ فيه العنعنة ، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء ، وكذلك رويناه في « الغيلانيات » من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب ، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ، ورواية وكيع التي أشار اليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر وعن جابر قال : لاطلاق قبل نكاح ، ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال « جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال : ما أنا ، ولكن رسول الله ﷺ ، حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لاطلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك ، وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين ، وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم ، وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي : فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالا لاطلاق إلا بعد نكاح ، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل اليه : بلغني أنك حلفت في كذا ، قال نعم ، قال : أفلا تخلي سبيلها ؟ قال : لا . فتركه عمر ولم يفرق بينهما . وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فكلهم قال ليس بشيء ، زاد سعيد : أيكون سيل قبل مطر ؟ وقد روي عن مجاهد خلافه. أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له إن سعيد بن جبير قال : ليس بشيء ، طلاق مالم يملك . قال : فكره ذلك مجاهد وعابه . وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم ابن عبد الرحمن فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح . وأما عمرو بن هرم وهو الازدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة ، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه . وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ، واذا وقت لزمه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : اذا عمم فليس بشيء . وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم - غير من تقدم - ابراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : اذا وقت وقع ، وبإسناده اذا قال كل ، فليس بشيء ، ومن طريق حماد ابن أبي سليمان مثل قول ابراهيم ، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، والى ذلك أشار ابن

عباس كما تقدم . فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق . واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي على كظهر أمي ، قال : لايتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه ، فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر ، وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين ، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» أن سفيان بن وكيع حدثه قال : أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال : يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً ، قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال : أنا قلته . قلت : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا ، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض ، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقا ، وعدم الوقوع مطلقا ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ، ومنهم من توقف : فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين ، وعن ابن القاسم مثله ، وعنه أنه توقف ، وكذا عن الثوري وأبي عبيد . وقال جمهور المالكية بالتفصيل ، فان سمى امرأة أو طائفة او قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق . وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لا ، فان شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح أخرجه ابن أبي شيبه ، وتأول الزهري ومن تبعه قوله «لاطلاق قبل نكاح» أنه محمول على من لم يتزوج أصلا ، فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث ، واما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما يقع حين تزوجها ، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لايقع ، ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال إن تزوج لا آمره أن يفارق ، وكذا قال إسحق في المعينة . قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تاويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء . لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الاخبار فائدة ، بخلاف مااذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجح ماذهبنا اليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم . وأشار البيهقي بذلك الى ماتقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوما بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها ، حكاه ابن بطال قال : وتأولوا حديث «لاطلاق قبل نكاح» على من يقول امرأة فلان طالق ، وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة : اذا قدم فلان فاذني لوليك أن يزوجنيك ، فقالت : اذا قدم فلان فقد أذنت لوليي في ذلك ، أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشىء عقداً جديدا . وعلى

أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع . ولو قال لامرأته : إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق . ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ قال : والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه ، فان وجد الشرط نفذ . واحتج آخر بقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ وآخر بمشروعية الوصية ، وكل ذلك لاحجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود ، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فانه أبغض الحلال إلى الله ، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق . ويؤيده أن من قال : لله علي عتق لزمه ، ولو قال : لله علي طلاق كان لغواً . والوصية انما تنفذ بعد الموت ، ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ . واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق ، وان من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت طلقت . والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه ، فاذا لم يكن زوجا فأي شيء ملك حتى يتصرف ؟ وقال ابن العربي من المالكية : الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح ، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وان كان الأصل تجويزه والغاء التعليق ، قال : ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله اليه فعارض عنده المشروع فسقط ، قال : وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم

١٠ ـ باب إذا قال لامرأتِهِ وهو مُكرَهٌ : هٰذهِ أختي ، فلا شيءَ عليه

قال النبي ﷺ « قال ابراهيمُ لسارةَ : هٰذهِ أختي ، وذلكَ في ذاتِ الله عزَّ وجلَّ »

قوله (باب إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي فلا شيء عليه . قال النبي ﷺ : قال ابراهيم لسارة هذه أختي ، وذلك في ذات الله) قال ابن بطال : أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي ، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي « مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته . يا أخية ، فزجره » قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء : يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك ، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل . قال : وليس بين هذا الحديث وبين قصة ابراهيم معارضة ، لأن ابراهيم إنما أراد بها أخته في الدين ، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره . قلت : حديث أبي تميمة مرسل ، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة ، وفي بعضها « عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ » وهذا متصل ، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم وسارة ، فكأنه وافق البخاري ، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة ابراهيم إكراه ، وهو كذلك لكن لاتعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لايضره قياسا على ماوقع في قصة ابراهيم ، لأنه انما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة ، وكان من شأنهم أن لايقربوا الخلية الا بخطبة ورضا ، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب ، فلخوف ابراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين ، والله أعلم . (تنبيه) : أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة

التي بعده، وعكس ذلك أبو نعيم في «المستخرج» والله أعلم

١١ — باب الطلاقِ في الإغلاقِ والكرهِ والسكران والمجنونِ وأمرِهما والغلطِ والنسيان في الطلاق والشركِ وغيره، لقول النبيِّ ﷺ «الأعمالُ بالنيَّةِ، ولكلِّ امرئٍ ما نوَى» وتلا الشعبيُّ ﴿لا تؤاخذنا إن نَسِينا أو أخطأنا﴾ وما لا يجوز من إقرارِ الموسوَس. وقال النبيُّ ﷺ للذي أقرَّ على نفسه «أبِكَ جُنون»؟ وقال عليٌّ «بقرَ حمزةُ خَواصرَ شارِفيَّ، فطفِقَ النبيُّ ﷺ يَلومُ حمزةَ، فاذا حمزة ثملٌ محمرَّةٌ عيناه. ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرفَ النبي ﷺ أنه قد ثمِلَ، فخرجَ وخرَجنا معه». وقال عثمان: ليسَ لمجنون ولا لسَكرانَ طلاق. وقال ابنُ عبّاس: طلاقُ السكرانِ والمستكرَه ليس بجائز. وقال عُقبةُ بن عامر: لا يجوزُ طلاقُ الموسوَس. وقال عطاء: إذا بدا بالطلاق فله شرطه. وقال نافع: طلقَ رجلٌ امرأتَهُ البتةَ إن خرَجت، فقال ابنُ عمرَ: إن خرَجَت فقد بُنت منه، وإن لم تخرُج فليس بشيء. وقال الزُّهريُّ فيمن قال إن لم أفعلْ كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً: يُسألُ عما قال وعقد عليه قلبَهُ حين حلفَ بتلكَ اليمين، فان سمى أجلاً أرادَهُ وعقدَ عليه قلبه حين حلَفَ جُعِلَ ذلك في دِينهِ وأمانته. وقال إبراهيمُ: إن قال لا حاجةَ لي فيك نِيتُه. وطلاقُ كلِّ قوم بلسانهم. وقال قتادة: إذا قال إذا حملتِ فأنت طالقٌ ثلاثاً يَغشاها عندَ كل طهرٍ مرةً، فان استَبانَ حملُها فقد بانَت منه. وقال الحسن. اذا قال الحَقي بأهلك نيتهُ. وقال ابنُ عباس: الطلاق عن وَطَر، والعتاق ما أُريدَ به وجهُ الله. وقال الزُّهريُّ: إن قال ما أنتِ بامرأتي نِيتهُ، وإن نَوى طلاقاً فهو مانَوى. وقال عليٌّ: ألم تعلم أن القلم رُفعَ عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يُدرك، وعن النائم حتى يَستيقظ. وقال عليٌّ: وكلُّ الطلاقِ جائز إلاّ طلاقَ المعتوه

٥٢٦٩ — حدثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا قَتادةُ عن زُرارةَ بن أوفى عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قال: إن اللهَ تجاوَزَ عن أمتي ما حدَّثَت به أنفُسَها، مالم تَعمَل أو تَتكلم. وقال قتادةُ: إذا طلقَ في نفسِهِ فليس بشيء»

٥٢٧٠ — حدثنا أصبَغُ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال أخبرَني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن عن جابرٍ «انَّ رجُلاً من أسلمَ أتى النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ فقال: إنه قد زَنى. فأعرَضَ عنه. فتنحّى لِشقه الذي أعرضَ فشهِدَ على نفسهِ أربعَ شهاداتٍ، فدعاهُ فقال: هل بكَ جُنون؟ هل أحصنتَ؟ قال: نعم. فأمرَ به أن يُرجَمَ بالمصلى. فلما أذلَقَته الحجارة جمزَ حتى أُدرِكَ بالحَرَّةِ فقُتِل»

[الحديث ٥٢٧٠ ـ أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

٥٢٧١ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال «أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى - يعني نفسه - فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه. فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: هل بك جنون؟ قال: لا. فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه. وكان قد أحصن»

[الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧]

٥٢٧٢ — ومن الزهري قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال «كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة، فرجمناه حتى مات»

قوله (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء. وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب، ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى، وتقدم شرحه مستوفى هناك. وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة «لا طلاق ولا عتاق في غلاق» قال أبو داود: والغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث «الطلاق على غيظ» ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالألف وترجم عليه «طلاق المكره» فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الاغلاق، قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال: ان طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرابط: الاغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبانا اه. وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم الا ما أشار إليه أبو داود، وأما قوله في «المطالع» الاغلاق الاكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عن الحنفية، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فراده مقابل المراوزة منهم. ثم قال: وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا، والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله. وقول البخاري «والكره» هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء، وفي عطفه

على الاغلاق نظر، إلا إن كان يذهب الى أن الاغلاق الغضب، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق فى الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ. وقد اختلف السلف فى طلاق المكره، فروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابراهيم النخعى أنه يقع، قال لانه شيء افتدى به نفسه، وبه قال أهل الرأى، وعن ابراهيم النخعى تفصيل آخر إن ورى المكره لم يقع وإلا وقع، وقال الشعبى: إن أكرهه اللصوص وقع وان أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبى شيبة، ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان. وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار مايقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل ﴿ الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وقرره الشافعى بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الاعظم إذا سقط سقط ماهو دونه بطريق الأولى، والى هذه النكتة أشار البخارى بعطف الشرك على الطلاق فى الترجمة. وأما قوله «والسكران» فسيأتى ذكر حكمه فى الكلام على أثر عثمان فى هذا الباب، وقد يأتى السكران فى كلامه وفعله بما لا يأتى به وهو صاح لقوله تعالى ﴿ حتى تعلموا ماتقولون ﴾ فان فيها دلالة على أن من علم مايقول لا يكون سكرانا، وأما المجنون فسيأتى فى أثر على مع عمر، وقوله «وأمرهما» فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف؟ وقوله «والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره» أى إذا وقع من المكلف مايقتضى الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به وإذا كان لايحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك، وقوله «وغيره» أى وغير الشرك مما هو دونه، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه فى بعض النسخ «والشك» بدل الشرك، قال: وهو الصواب، وتبعه الزركشى لكن قال: وهو أليق، وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما، ولم أره فى شيء من النسخ التى وقفت عليها بلفظ الشك، فان ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق. ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال: وقع فى كثير من النسخ «والنسيان فى الطلاق والشرك» وهو خطأ والصواب «والشك» مكان الشرك اه، ففهم شيخنا من قوله فى كثير من النسخ أن فى بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك. واختلف السلف فى طلاق الناسى فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى، أخرجه ابن أبى شيبة، وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لايراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الآتى كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور، وكذلك اختلف فى طلاق المخطىء فذهب الجمهور الى أنه لايقع، وعن الحنفية ممن اراد أن يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق، وأشار البخارى بقوله «الغلط والنسيان» الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا «ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فانه سوى بين الثلاثة فى التجاوز، فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع فى الاكراه لزم أن يقول مثل ذلك فى النسيان، والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان. واختلف أيضا فى طلاق المشرك جاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لايقع، ونسب الى مالك وداود. وذهب الجمهور الى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه. **قوله** (وتلا الشعبى: لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) رويناه موصولا فى «فوائد هناد بن السرى الصغير» من رواية سليم مولى الشعبى عنه بمعناه. **قوله** (وما لا يجوز من إقرار الموسوس) بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة. **قوله** (وقال النبى ﷺ للذى أقر على نفسه: أبك جنون)؟ هو طرف من حديث ذكره المصنف فى هذا الباب بلفظ

« هل بك جنون » وأورده في الحدود ، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ووقع في بعض طرقه ذكر السكر . **قوله** (وقال علي : بقر حمزة خواصر شارفي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي . و « بقر » بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق ، والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة ، وقوله في آخره « انه ثمل » بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أي سكران ، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره ، واعترض ، المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة ، قال : فبذلك سقط عنه حكم مانطق به في تلك الحال ، قال : وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اه . وفيما قاله نظر ، أما أولا فان الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا ، وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح ، فان قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم ، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح . **قوله** (وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة عن شبابة ، ورويناه في الجزء الرابع من « تاريخ أبي زرعة الدمشقي » عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال « قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران طلاق ، فقال عمر : تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ، ورد اليه امرأته » وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ، وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزني ، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال : والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان : المصحح منهما وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس ، وقال ابن المرابط : إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم مايقول ، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه ، وانما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه ، وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا . وقال ابن بطال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله . **قوله** (وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن

المدني

عكرمة عن ابن عباس قال «ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق» المضطهد : بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور ، وقوله « ليس بجائز » أى بواقع ، إذ لاعقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره . قوله (وقال عقبة بن عامر : لايجوز طلاق الموسوس) أى لايقع ، لأن الوسوسة حديث النفس ، ولا مؤاخذة بما يقع فى النفس كما سيأتى . قوله (وقال عطاء : اذا بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحا فى « باب الشروط فى الطلاق » وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن ، وبينت من وصله عنهم ومن خالف فى ذلك .

قوله (وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشىء) أما قوله « البتة » فانه بالنصب على المصدر ، قال الكرمانى هنا قال النحاة : قطع همزة البتة بمعزل عن القياس اه ، وفى دعوى أنها تقال بالقطع نظر فان ألف البتة ألف وصل قطعا ، والذى قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع ، وأما قوله « بتت » فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ، ومناسبة ذكر هذا هنا ـ وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت ـ موافقة ابن عمر للجمهور فى أن لافرق فى الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر ، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا مابعد هذا . وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال « فى الخلية والبتة ثلاث ثلاث » . قوله (وقال الزهرى فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثا : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فان سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك فى دينه وأمانته) أى يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مختصرا ولفظه « فى الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال : يدينان ويحملان من ذلك ماتحملا . وعن معمر عمن سمع الحسن مثله .

قوله (وقال ابراهيم : ان قال لاحاجة لى فيك نيته) أى إن قصد طلاقا طلقت والا فلا ، قال ابن أبى شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسماعيل عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته لا حاجة لى فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا : إن نوى طلاقا فواحدة ، وهو أحق بها . قوله (وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبى شيبة قال « حدثنا إدريس قال حدثنا ابن أبى ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثانى عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال : طلاق العجمى بلسانه جائز » ومن طريق سعيد بن جبير قال « إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه» . قوله (وقال قتادة : إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة ، فان استبان حملها فقد بانت منه) وصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة مثله لكن قال « عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر » وذكر بقيته نحوه . ومن طريق أشعث عن الحسن « يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك » وقال ابن سيرين « يغشاها حتى تحمل » وبهذا قال الجمهور ، واختلفت الرواية عن مالك : ففى رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا ، وان وطئها فى الطهر الذى قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها . وتعقبه الطحاوى بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع فى تعليق العتق لا يقع الا إذا وجد الشرط ، قال : فكذلك الطلاق فليكن . قوله (وقال الحسن : إذا قال الحقى بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ «هو مانوى» وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن الحسن فى رجل قال لامرأته اخرجى استبرئى ، اذهبى لا حاجة لى فيك هى تطليقة إن نوى الطلاق» . قوله (وقال ابن عباس : الطلاق عن وطر ، والعتاق ماأريد به

وجه الله) أى أنه لا ينبغى للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز، بخلاف العتق فانه مطلوب دائما. والوطر بفتحتين الحاجة، قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل. قوله (وقال الزهرى: إن قال ما أنت بامرأتى نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى) وصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى «فى رجل قال لامرأته لست لى بامرأة قال: هو ما نوى» ومن طريق قتادة «اذا واجهها به وأراد الطلاق فهى واحدة» وعن ابراهيم «إن كرر ذلك مرارا ما أراه أراد الا الطلاق» وعن قتادة «إن أراد طلاقا طلقت» وتوقف سعيد بن المسيب، وقال الليث «هى كذبة» وقال أبو يوسف ومحمد «لا يقع بذلك طلاق». قوله (وقال على: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوى فى «الجعديات» عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس «ان عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له على: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير ابن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبى ظبيان عن على ورجح الموقوف على المرفوع، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا فى إيقاع طلاق الصبى: فعن ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنى عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام. قوله (وقال على: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وصله البغوى فى «الجعديات» عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة «ان عليا قال: كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه» وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح فى بعضها بسماع عابس بن ربيعة من على. وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة مثل قول على وزاد فى آخره «المغلوب على عقله» وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا. والمراد بالمعتوه - وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبى شيبة من طريق نافع أن المحرر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: انه معتوه، فقال: انى لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره. وذكر ابن أبى شيبة عن الشعبى وابراهيم وغير واحد مثل قول على. قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم، وهشام هو الدستوائى. قوله (عن زرارة) تقدم القول فيه فى أوائل العتق، وذكرت فيه بعض فوائده، ويأتى بقيتها فى كتاب الأيمان والنذور. وقوله «ما حدثت به أنفسها» بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزى عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، وقد أسند الاسماعيلى عن عبد الرحمن بن مهدى قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا، وهذا الحديث حجة فى أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك، واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طالق ونوى فى نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة - خلافا للشافعى ومن وافقه - قال: لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهى نية صحبها لفظ؛ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق، خلافا لمالك وغيره، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم

بأن بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق فى نفسه طلقت - وهو مروى عن ابن سيرين والزهرى - وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربى ، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم ، وكذلك من راءى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان . وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال . واحتج الخطابى بالاجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال : وكذلك الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل ، وتقدم البحث فى الصلاة فى ذلك فى قول عمر « انى لاجهز جيشى وأنا فى الصلاة » . الحديث الثانى حديث جابر فى قصة الذى أقر بالزنا فرجم ، ذكرها من طريق يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود ، والمراد منه ما أشار اليه فى الترجمة من قوله « هل بك جنون » فان مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة ؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا . ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله ، وسيأتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى القصة المذكورة ، أوردها من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن أبى هريرة ، وسيأتى شرحها أيضا فى الحدود ، وقوله فى هذه الرواية « ان الآخر قد زنى » بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أى المتأخر عن السعادة وقيل معناه الأرذل . قوله (وقال قتادة إذا طلق فى نفسه فليس بشىء) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : من طلق سرا فى نفسه فليس طلاقه ذلك بشىء ، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق ، وهى رواية عن مالك . (تنبيه) : وقع هذا الاثر عن قتادة فى رواية النسفى عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد ، فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبى هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده « قال قتادة » فذكره . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الاول ، قوله (وعن الزهرى قال فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله) هو معطوف على قوله « شعيب عن الزهرى الخ » ، وقد تقدم من رواية يونس عن الزهرى عن أبى سلمة فيحتمل أن يكون أبهمه لما حدث به شعيبا ، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبى سلمة فأدرج فى رواية يونس عنه ، وقوله فى هذه الزيادة « أذلقته » بذال معجمة وقاف أى أصابته بحدها ، وقوله « جمز » بفتح الجيم والميم وبزاى أى أسرع هاربا

١٢ - **باب** الخلع ، وكيفَ الطلاقُ فيه ؟ وقولِ الله تعالى ﴿لا يَحِلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئا - إلى قوله - الظالمون﴾ وأجازَ عمرُ الخُلعَ دونَ السلطانِ . وأجازَ عثمانُ الخُلعَ دونَ عِقاصِ رأسِها . وقال طاوسٌ : إلا أن يخافا أن لا يُقيما حُدودَ الله فيما افترَضَ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبِهِ فى العشرةِ والصُّحبة ، ولم يَقُل قولَ السُّفَهاء لا يَحِلُّ حتى تقول : لا أغتسلُ لكَ منَ جنابة

٥٢٧٣ - حدثنا أزهرُ بن جميل حدثنا عبدُ الوهاب الثقفيُّ حدثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابن عباس «انّ امرأةَ ثابت بن قيس أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكني أكرهُ الكفرَ في الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: أتردِّينَ عليه حديقتَه؟ قالت: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: اقبلِ الحديقةَ وطلِّقها تطليقةً. قال أبو عبد الله لا يُتابَع فيه عن ابن عباس»

[الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤ - حدثني إسحاقُ الواسطي حدثنا خالدٌ عن خالدٍ الحذّاء عن عِكرمةَ «أنّ أختَ عبدِ الله بن أُبيّ. بهذا. وقال: تردِّين حديقتَه؟ قالت: نعم. فردَّتها، وأمرَه يُطلِّقها. وقال إبراهيمُ بن طهمانَ عن خالد عن عِكرمةَ عن النبيّ ﷺ «وطلِّقها»

٥٢٧٥ - وعن أيوبَ بن أبي تميمةَ عن عِكرمةَ عن ابن عباس أنه قال «جاءتِ امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إني لا أعتِبُ على ثابت في دِينٍ ولا خُلُق، ولكني لا أُطيقه. فقال رسولُ الله ﷺ: فتردِّين عليه حديقتَه؟ قالت: نعم»

٥٢٧٦ - حدثنا محمدُ بن عبدِ الله بن المبارك المُخَرِّميُّ حدثنا قُرادٌ أبو نوح حدثنا جريرُ بن حازم عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جاءتِ امرأةُ ثابتِ بن قيس بن شمّاس إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ما أنقِمُ على ثابتٍ في دين ولا خُلُق، إلا أني أخافُ الكفرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: فتردِّين عليه حديقتَه؟ فقالت: نعم. فردَّت عليه، وأمرَه ففارقها»

٥٢٧٧ - حدثنا سليمانُ حدثنا حمادٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ «أن جميلة» فذكر الحديث

قوله (باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اه. وأما أول خلع في الاسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضا فدية وافتداء. وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى ﴿فلا تأخذوا منه شيئا﴾، فأوردوا عليه ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فادعى نسخها بآية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه﴾ وبقوله فيها ﴿فلا

جناح عليهما أن يصالحا ﴾ الآية ، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه . وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين ، وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج . وهو مكروه إلا فى حال مخافة أن لا يقيما - أو واحد منهما - ما أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا اليه خشية حنث يئول الى البينونة الكبرى . قوله (وكيف الطلاق فيه) أى هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية ، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهى أقوال للشافعى : أحدها ما نص عليه فى أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور ، فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد ، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته ، وقد نص الشافعى فى « الإملاء » على أنه من صرائح الطلاق ، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق . والثانى وهو قول الشافعى فى القديم ذكره فى « أحكام القرآن» من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن الزبير ، وروى عن عثمان وعلى وعكرمة وطاوس ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وسأذكر فى الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه ، وقد استشكله اسماعيل القاضى بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت ، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه لا يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق ، واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ورجح الامام عدم الوقوع ، واحتج بأنه صريح فى بابه وجد نفاذا فى محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره ، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق . ونقله الخوارزمى عن نص القديم قال : هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق « ويخدش فيما اختاره الامام أن الطحاوى نقل الاجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه . والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه فى « الأم » وقواه السبكى من المتأخرين ، وذكر محمد بن نصر المروزى فى « كتاب اختلاف العلماء » أنه آخر قولى الشافعى . قوله (وقوله عز وجل : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) زاد غير أبى ذر « إلى قوله الظالمون » وهذا النسق بعد قوله يخافا « الآية » وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وتمسك بالشرط من قوله « فان خفتم » من منع الخلع إلا اذا حصل الشقاق من الزوجين معا ، وسأذكر فى الكلام على أثر طاوس بيان ذلك . قوله (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أى بغير إذنه ، وصله ابن أبى شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال « أتى بشر بن مروان فى خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولانى : قد أتى عمر فى خلع فأجازه » وأشار المصنف إلى خلاف فى ذلك أخرجه سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصرى قال : لا يجوز الخلع دون السلطان » وقال حماد بن زيد « عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين : كانوا يقولون » فذكر مثله ، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿ فان خفتم أن لا يقيما حدود الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل فان خافا ، وقوى ذلك بقراءة حمزة فى

آية الباب « إلا أن يخافا » بضم أوله على البناء للمجهول قال : والمراد الولاة ، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، والطحاوى بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع . ثم الذى ذهب اليه مبنى على أن وجود الشقاق شرط فى الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبى عروبة فى « كتاب النكاح » عن قتادة عن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا الا عن زياد ، يعنى حيث كان أمير العراق لمعاوية . قلت : وزياد ليس أهلا أن يقتدى به . قوله (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا رويناه موصولا فى « أمالى أبى القاسم بن بشران » من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل « عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجى بما دون عقاص رأسى فأجاز ذلك عثمان » وأخرجه البيهقى من طريق روح ابن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال فى آخره « فدفعت اليه كل شىء حتى أجفت الباب بينى وبينه » وهذا يدل على أن معنى « دون » سوى ، أى أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة فى الخلع ماسوى عقاص رأسها ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها » وعن سفيان « عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها» ومن طريق قبيصة بن ذويب « اذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . ثم تلا : فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وسنده صحيح . ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد فى ترجمة الربيع بنت معوذ من « طبقات النساء » قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل « عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بينى وبين ابن عمى كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت له : لك كل شىء وفارقنى . قال : قد فعلت . فأخذ والله كل شىء حتى فراشى ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شىء حتى عقاص رأسها» قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك . لكنه ليس من مكارم الاخلاق . وسيأتى ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة فى الكلام على حديث الباب . قوله (وقال طاوس : الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخارى من أثر وصله عبد الرزاق قال « أنبأنا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس وقلت له : ما كان أبوك يقول فى الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى ﴿ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة » . قال ابن التين : ظاهر سياق البخارى أن قوله « ولم يقل الخ » من كلامه ، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج ، قال : ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج . قلت : وكأنه لم يقف على الأثر موصولا فتكلف ما قال ، والذى قال « ولم يقل » هو ابن طاوس ، والمحكى عنه النفى هو أبوه طاوس ، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ماجاء عن غير طاوس وان الفداء لا يجوز حتى تعصى المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبى وغيره ، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم « أنبأنا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن امرأة قالت لزوجها : لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا

أغتسل لك من جنابة ، قال : اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها » . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فى قوله ﴿ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ قال : ذلك فى الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال « يطيب الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . نحوه ، ومن طريق على نحوه ولكن بسند واه ، والظاهر أن المنقول فى ذلك عن الحسن وغيره ماهو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا فى جواز الخلع ، والله أعلم . وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله ، فروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ قال فيما افترض عليهما فى العشرة والصحبة . ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة . **قوله** (حدثنى أزهر بن جميل) هو بصرى يكنى أبا محمد ، مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، ولم يخرج عنه البخارى فى « الجامع » غير هذا الموضع ، وقد أخرجه النسائى أيضا عنه ، وذكر البخارى أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتى ، لكن جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره فى الباب أيضا . **قوله** (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء . **قوله** (ان امرأة ثابت بن قيس) أى ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار ، تقدم ذكره فى المناقب ، وأبهم فى هذه الطريق اسم المرأة وفى الطرق التى بعدها ، وسميت فى آخر الباب فى طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا جميلة ، ووقع فى الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أبىّ يعنى كبير الخزرج ورأس النفاق الذى تقدم خبره فى تفسير سورة براءة وفى تفسير سورة المنافقين ، فظاهره أنها جميلة بنت أبىّ ويؤيده أن فى رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « ان جميلة بنت سلول جاءت » الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقى ، وسلول امرأة اختلف فيها هل هى أم أبى أو امرأته . ووقع فى رواية النسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوّذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكى الى رسول الله ﷺ الحديث ، وبذلك جزم ابن سعد فى « الطبقات » فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهى حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف ، ووقع فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبىّ ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى وسنده قوى مع ارساله ، ولا تنافى بينه وبين الذى قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب ، وان لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح ، وقد اعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة ، وبه جزم الدمياطى وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبىّ شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام . قال الدمياطى والذى وقع فى البخارى من أنها بنت أبى وهم . قلت : ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذى وقع فيه أخت عبد الله بن أبى وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها فى هذه الرواية الى جده أبى كما نسبت هى فى رواية قتادة الى جدتها سلول ، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك . وأما ابن الاثير وتبعه النووى فجزما بأن قول من قال انها بنت عبد الله بن أبى وهم وان الصواب أنها أخت عبد الله بن أبى ، وليس كما قالا بل الجمع أولى . وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ، ولا يخفى بعده ، ولا سيما مع اتحاد

الخزرج . وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا ، والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . وجاء فى اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق « حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجى » فذكرت قصة فيها « وانما تبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه » واسناده جيد ، قال البيهقى : اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى . وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهى بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهى امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا ، فبنو عدى بن النجار يعرفون كلهم ببنى مغالة ، ومنهم عبد الله بن أبى وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج ، فاذا كان آل عبد الله بن أبى من بنى مغالة فيكون الوهم وقع فى اسمها ، أو يكون مريم اسما ثالثا ، أو بعضها لقب لها . والقول الثانى فى اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك فى « الموطأ » عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه فى الغلس [قال] : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : ماشأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها » الحديث ، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم « عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت » قال ابن عبد البر اختلف فى امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل . قلت : والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق ، وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة ، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال « أول مختلعة فى الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس » الحديث ، وهذا على تقدير التعدد يقتضى أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن فى ثبوت ماذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة ، (تنبيه) : وقع لابن الجوزى فى تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، فما أظنه إلا مقلوبا ، والصواب حبيبة بنت سهل ، وقد ترجم لها ابن سعد فى « الطبقات » فقال : بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، وساق نسبها الى مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان فى خلقه شدة ، فذكر نحو حديث مالك وزاد فى آخره « وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره أن يسوءهم فى نسائهم . قوله (أتت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس) فى رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهى التى علقت هنا ووصلها الاسماعيلى « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الانصارى » ، وفى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة فى هذه القصة « فقالت بأبى وأمى » أخرجها البيهقى . قوله (ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالادلال ، وفى رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهى أليق بالمراد . قوله (فى خلق ولادين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها ، أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد فى رواية أيوب

المذكورة « ولكنى لا أطيقه » كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة ، وبينه الاسماعيلى فى روايته ثم البيهقى بلفظ « لا أطيقه بغضا » وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه بسببه . لكن تقدم من رواية النسائى أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سيئ الخلق ، لكنها ماتعيبه بذلك بل بشيء آخر . وكذا وقع فى قصة حبيبة بنت سهل عند أبى داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك ، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ، ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه « كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما ، فقالت : والله لولا مخافة الله اذا دخل علىّ لبصقت فى وجهه » وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال « بلغنى أنها قالت : يارسول الله بى من الجمال ماترى ، وثابت رجل دميم » وفى رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبى جرير عن عكرمة عن ابن عباس « أول خلع كان فى الاسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله لايجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا ، انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة ، فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها . فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . ففرق بينهما » . قوله (ولكنى أكره الكفر فى الاسلام) أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها « لا أعتب عليه فى دين » فتعين الحمل على ماقلناه . ورواية جرير بن حازم فى أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها « إلا أنى أخاف الكفر » وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المرأة فى حق الزوج . وقال الطيبى : المعنى أخاف على نفسى فى الاسلام ماينافى حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ماينافى مقتضى الاسلام الكفر . ويحتمل أن يكون فى كلامها اضمار ، أى أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة . ووقع فى رواية ابراهيم بن طهمان « ولكنى لا أطيقه » وفى رواية المستملى « ولكن » وقد تقدم ما فيه . قوله (أتردين) فى رواية ابراهيم بن طهمان « فتردين » والفاء عاطفة على مقدر محذوف ، وفى رواية جرير بن حازم « تردين » وهى استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى . قوله (حديقته) أى بستانه ، ووقع فى حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه « وكان تزوجها على حديقة نخل » . قوله (قالت نعم) زاد فى حديث عمر « فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم » . قوله (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب ، ووقع فى رواية جرير بن حازم « فردت عليه وامره بفراقها » واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق ، وفيه نظر فليس فى الحديث مايثبت ذلك ولا ماينفيه ، فان قوله « طلقها الخ » يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض ، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان فى حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا وفسخا ؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس ، نعم فى رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب « فردتها وأمره فطلقها » وليس صريحا فى تقديم العطية على الأمر بالطلاق ، بل يحتمل أيضا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها ، وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ، ووقع فى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى « فأخذها له وخلى سبيلها » وفى حديث حبيبة بنت سهل

« فأخذها منها وجلست فى أهلها » لكن معظم الروايات فى الباب تسميته خلعا ، فى رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس « انها اختلعت من زوجها » أخرجه أبو داود والترمذى . قوله (قال أبو عبد الله) هو البخارى . قوله (لايتابع فيه عن ابن عباس) أى لايتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس فى هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ، ورواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الاسماعيلى . قوله (حدثنا قراد) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وأبو نوح كنيته ، وهو من كبار الحفاظ وثقوه ، ولكن خطئوه فى حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، ووقع عنده فى آخره « فردت عليه وأمره ففارقها » كذا فيه « فردت عليه » بحذف المفعول والمراد الحديقة التى وقع ذكرها ، ووقع عند الاسماعيلى من هذا الوجه « فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلى سبيلها » . قوله فى هذه الرواية (لا أطيقه) تقدم بيانه وهو فى جميع النسخ بالقاف ، وذكر الكرمانى أن فى بعضها « أطيعه » بالعين المهملة وهو تصحيف . ثم أشار البخارى إلى أنه اختلف على أيوب أيضا فى وصل الخبر وإرساله فاتفق ابراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله ، وخالفهما حماد بن زيد فقال « عن أيوب عن عكرمة » مرسلا . ويؤخذ من اخراج البخارى هذا الحديث فى الصحيح فوائد : منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذى أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما . ومنها أن الراوى إذا لم يكن فى الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح . وفى الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها مايقتضى فراقها . وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : لايجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، أخرجه ابن أبى شيبة ، وكأنهما لم يبلغهما الحديث . واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث . ثم ظهر لى لما قاله ابن سيرين توجيه ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهى لا تكرهه فيضاجرها لتفتدى منه . فوقع النهى عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس فى ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها ، واختار ابن المنذر أنه لايجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا ، وان وقع من أحدهما لايندفع الاثم ، وهو قوى موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه ، وبه قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين ، وأجاب الطبرى وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التى أمرت بها كان ذلك منفرا الزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة اليهما لذلك ، وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا ؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق . فان لم يقع الطلاق صريحا ولا

نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل . واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع فى بعض طرق حديث الباب من الزيادة ، ففى رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود والترمذى فى قصة امرأة ثابت بن قيس « فأمرها أن تعتد بحيضة » وعند أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ « ان عثمان أمرها أن تعتد بحيضة ، قال : وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس » وفى رواية للنسائى والطبرى من حديث الربيع بنت معوّذ « ان ثابت بن قيس ضرب امرأته - فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره - خذ الذى لها وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها » قال الخطابى فى هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة اه . وقد قال الامام أحمد إن الخلع فسخ . وقال فى رواية : وانها لاتحل لغير زوجها حتى يمضى ثلاثة أقراء . فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم ، واستدل به على أن الفدية لاتكون الا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله ﷺ « أتردين عليه حديقته » وقد وقع فى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقى « فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفى رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ « ولا تزدد » ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا فى رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه « أما الزيادة فلا » ، زاد ابن المبارك عن مالك وفى رواية الثورى « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقى ، قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ ، يعنى الصواب ارساله . وفى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى والبيهقى « أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت ، نعم وزيادة . قال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته . قالت نعم . فأخذ ماله وخلى سبيلها » ورجال اسناده ثقات . وقد وقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابى فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها . وأخرج عبد الرزاق عن على « لايأخذ منها فوق ما أعطاها » وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق ، وأخرج اسماعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران « من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح باحسان » ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال « ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا » وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل ، فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضى الفرقة . وقال الشافعى : إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ ، فانه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى . وقال اسماعيل القاضى : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى ﴿ فيما افتدت به ﴾ أى بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد فى الآية بذلك . وفيه أن الخلع جائز فى الحيض لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هى أم لا ؟ لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض ، وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق . وفيه أن الأخبار الواردة فى ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضى ذلك لحديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » رواه

أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ويدل على تخصيصه قوله فى بعض طرقه « من غير ما بأس » ولحديث أبي هريرة « المنتزعات والمختلعات هن المنافقات » أخرجه أحمد والنسائي ، وفى صحته نظر لان الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع فى رواية النسائي : قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غيرهذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته فى ذلك كقصته مع سمرة فى حديث العقيقة كما يأتى فى بابه إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة . وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لان ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق ، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس ، وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول . ولا أعلم من ذكر الاختلاف فى المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا . نعم أخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح « ان طاوسا لما قال ان الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة ، فاعتذر وقال : إنما قاله ابن عباس » قال اسماعيل : لا نعلم أحدا قاله غيره اهـ . ولكن الشأن فى كون قصة ثابت صريحة فى كون الخلع طلاقا . (تكميل) : نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التى اختلعت من جميع مالها ، وأن المفتدية التى افتدت ببعض مالها ، وان المبارئة التى بارأت زوجها قبل الدخول . قال ابن عبد البر : وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض

١٣ - باب الشِّقاق ، وهل يُشيرُ بالخُلع عند الضَّرُورَة ؟

وقولِه تعالى َ { وإن خِفتم شِقاق بَينِهما فابعثوا حَكَمًا من أهلِه - إلى قوله - خبيراً }

٥٢٧٨ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا الليثُ عن ابن أبي مُلَيكة عن المِسْوَر بن مَخرمَة الزهري قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إنَّ بَني المُغيرة استأذنوا فى أن ينكِحَ عليٌّ ابنَتَهم ، فلا آذَنُ »

قوله (باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟ وقوله تعالى : وإن خفتم شقاق بينهما الآية) كذا لأبي ذر والنسفي ، ولكن وقع عنده « الضرر » وزاد غيرهما { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها - الى قوله - خبيرا } قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى { وإن خفتم شقاق بينهما } الحكام ، وأن المراد بقوله { إن يريدا إصلاحا } الحكمان ، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك ، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، وان اتفقا نفذ فى الجمع بينهما من غير توكيل . واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة ، فقال مالك والاوزاعي وإسحق : ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين ، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد : يحتاجان إلى الاذن ، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا ، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الارسال اليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق اليهم ، وجرى الباقون على الاصل وهو أن الطلاق بيد

الزوج فان اذن فى ذلك وإلا طلق عليه الحاكم . ثم ذكر طرفا من حديث المسور فى خطبة على بنت أبى جهل وقد تقدمت الاشارة اليه فى النكاح ، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخارى بإيراده أن يجعل قول النبى ﷺ «فلا آذن» خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال فى الخبر «الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى» فدل على الطلاق ، فان أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع . وقال ابن المنير فى الحاشية : يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله «فلا آذن» إلى أن عليا يترك الخطبة ، فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح . وقال الكرمانى تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين على متوقعا ، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع على من ذلك بطريق الايماء والاشارة ، وهى مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع ، لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه ، كذا قال المهلب ، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضى لاستمرار النكد وسوء المعاشرة

١٤ - باب لا يكون بيعُ الأمَةِ طلاقا

٥٢٧٩ - حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني مالكٌ عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمنِ عن القاسم بن محمد عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت «كان في بَريرَةَ ثلاثُ سُنَن : إحدى السنن أنها أُعتقَت فخُيِّرَت في زوجها . وقال رسول الله ﷺ : الوَلاء لمن أعتق . ودخَل رسولُ الله ﷺ والبُرْمة تفُور بلَحمٍ ، فقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدم من أُدمِ البيت ، فقال : ألم أرَ البُرْمَةَ فيها لحم ؟ قالوا : بلىَ ، ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ وأنت لا تأكل الصَّدقة ، قال : عليها صدقةٌ ولنا هَدية »

قوله (باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) فى رواية المستملى «طلاقها» ، ثم أورد فيه قصة بريرة ، قال ابن التين : لم يأت فى الباب بشىء مما يدل عليه التبويب ، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها ، لأن شراء عائشة كان العتق بإزائه ، وهذا الذى قاله عجيب ، أما أولا فان الترجمة مطابقة فان العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى ، وأيضا فان التخيير الذى جر الى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع ، وأما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة ، وأما ثالثا فان آخر كلامه يرد أوله ، فانه يثبت ما نفاه من المطابقة ، قال ابن بطال : اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا ؟ فقال الجمهور : لا يكون بيعها طلاقا ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا : يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وحجة الجمهور حديث الباب ، وهو أن بريرة عتقت فخيرت فى زوجها ، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى . ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما فى العين المؤجرة ، والآية نزلت فى المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت فى الصحيح من سبب نزولها اه ملخصا . وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبى شيبة بأسانيد فيها انقطاع ، وفيه عن جابر وأنس أيضا ، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة ، وفيه أيضا عن عكرمة والشعبى نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور عن

ابن عباس بسند صحيح ، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشترى . وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال : إباق العبد طلاقه . وحديث عائشة فى قصة بريرة أورده المصنف فى أول الصلاة وفى عدة أبواب مطولا ومختصراً ، وطريق ربيعة التى أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة ، وأوردها فى الأطعمة من طريق اسماعيل ابن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ، ولايضر إرساله لأن مالكا أحفظ من اسماعيل وأتقن ، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء ، وقد تقدم مستوفى فى كتاب العتق ، وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المكى عن عائشة ، وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ، ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة ، وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه فى الهبة ويأتى ، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتى بعد وطرقه كلها صحيحة . قوله (كان فى بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها فى أواخر العتق ، وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة ، وقيل ان اسم أبيها صفوان وأن له صحبة ، واختلف فى مواليها ففى رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الانصار ، وكذا عند النسائى من رواية سماك عن عبد الرحمن ، ووقع فى بعض الشروح لآل أبى لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة ، وقيل لآل بنى هلال أخرجه الترمذى من رواية جرير عن هشام ابن عروة . قوله (ثلاث سنن) وفى رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « ثلاث قضيات » وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود « قضى فيها النبى ﷺ أربع قضيات » فذكر نحو حديث عائشة وزاد « وأمرها أن تعتد عدة الحرة » أخرجه الدارقطنى ، وهـذه الزيادة لم تقع فى حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث ، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » وهذا مثل حديث ابن عباس فى قوله « تعتد عدة الحرة » ويخالف ماوقع فى رواية أخرى عن ابن عباس « تعتد بحيضة » وقد تقدم البحث فى عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة ، وهنا ليس اختيار المتيقة نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتد بحيضة ، لكن الحديث الذى أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو فى أعلى درجات الصحة ، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقى من طريق أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « ان النبى ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة » وهو شاهد قوى ، لأن أبا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح فى المتابعات . وأخرج ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين « ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة » وقد قدمت فى العتق أن العلماء صنفوا فى قصة بريرة تصانيف ، وأن بعضهم أوصلها الى أربعمائة فائدة ، ولا يخالف ذلك قول عائشة « ثلاث سنن » لأن مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة ، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية ، وانضم الى ذلك ماوقع فى سياق القصة غير مقصود ، فان فى ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط ، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط ، أو لأنها أهم والحاجة اليها أمس . قال القاضى عياض : معنى ثلاث أو أربع

أنها شرعت فى قصتها ، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها ، وهذا أولى من قول من قال : ليس فى كلام عائشة حصر ، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التى لا تدفع سؤال ما الحكمة فى الاقتصار على ذلك . قوله (إنها أعتقت فخيرت) زاد فى رواية اسماعيل بن جعفر « فى أن تقر تحت زوجها أو تفارقه » وتقر بفتح وتشديد الراء أى تدوم ، وتقدم فى العتق من طريق الأسود عن عائشة « فدعاها النبى ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها » وفى رواية للدارقطنى من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « ان النبى ﷺ قال لبريرة : اذهبى فقد عتق معك بضعك » زاد ابن سعد من طريق الشعبى مرسلا « فاختارى » ويأتى تمام ذلك فى شرح الباب الذى بعد هذا بيابين . قوله (وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية ، وقد تقدم بيان سببها مستوفى فى العتق والشروط ، وفى رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا فى عدة طرق عن عائشة « إنما الولاء لمن أعتق » ويستفاد منه أن كلمة « إنما » تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذى أريد من الخبر ، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للانسان على أحد بغير العتق فينتفى من أسلم على يده أحد ، وسيأتى البحث فيه فى الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافا لاسحق ، ولا لمن حالف إنسانا خلافا لطائفة من السلف ، وبه قال أبو حنيفة . ويؤخذ من عمومه أن الحربى لو أعتق عبدا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعى ، وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك ، ووافق على ذلك أبو يوسف ، وخالف أصحابه فانهم قالوا المعتيق فى هذه الصورة أن يتولى من يشاء . قوله (ودخل رسول الله ﷺ) زاد فى رواية إسماعيل بن جعفر « بيت عائشة » . قوله (والبرمة تفور بلحم ، فقرب اليه خبز وأدم) فى رواية اسماعيل بن جعفر « فدعا بالغداء فأتى بخبز » قوله (ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) وقع فى رواية الأسود عن عائشة فى الزكاة « وأتى النبى ﷺ بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة » وكذا فى حديث أنس فى الهبة ، ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له ذلك . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فى كتاب الهبة « وأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة » فان كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها ، وان كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة . ويؤيده ما وقع فى رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه « ودخل علىّ رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم ، فقال : من أين لك هذا ؟ قلت : أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها » وعند أحمد ومسلم من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا » وقد تقدم فى الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى ، واللحم المذكور وقع فى بعض الشروح أنه كان لحم بقر ، وفيه نظر بل جاء عن عائشة « تصدق على مولاتى بشاة من الصدقة » فهو أولى أن يؤخذ به ، ووقع بعد قوله « هو عليها صدقة ولنا هدية » من رواية أبى معاوية المذكورة « فكلوه » ، وسأذكر فوائده بعد بابين ان شاء الله تعالى

١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد

٥٢٨٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيته عبدا ، يعنى زوج بريرة

[الحديث ٥٢٨٠ ـ أطرافه فى : ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣]

٥٢٨١ - حدثنا عبدُ الأعلى بن حماد حدثنا وُهَيب حدثنا أيُّوبُ عن عِكرمةَ عن ابن عباس قال: ذاكَ مُغيثٌ عبدُ بَني فلان - يَعني زوجَ بَريرةَ - كأني أنظر إليه يتبعها في سِكك المدينة يبكي عليها

٥٢٨٢ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا عبدُ الوهاب عن أيُّوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: كان زوجُ بَريرة عبداً أسوَدَ يُقال له مُغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظرُ إليه يَطوفُ وراءها في سِكك المدينة

قوله (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت، وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدا، وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة «باب الحرة تحت العبد»، وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا، وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه، واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا، وإثبات الخيار لها لا يدل لأن المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدا فلذلك جزم به، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور الى ذلك، وذهب الكوفيون الى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه، قال ابراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه اه. وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين. وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار الى الترجيح مع إمكان الجمع، والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة، قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فان لها الخيار، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافىء للحرة في أكثر الأحكام، فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، واحتج من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك. وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن

الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم . واختلف فى التى تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا ؟ فقال مالك والاوزاعى والليث : تكون طلقة بائنة ، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبى شيبة ، وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا . قوله (عن ابن عباس قال : رأيته عبدا يعنى زوج بريرة) هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق مربع عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه عن شعبة وحده ، وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الصمد عن شعبة « رأيته يبكى » وفى رواية له « لقد رأيته يتبعها » وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ « ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا ، فخيرها النبى ﷺ وأمرها أن تعتد » وساقه أحمد عن عفان عن همام مطـــولا وفيه أنها تعتد عدة الحرة . ثم أورد البخارى الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال فى أحدهما « ذاك مغيث عبد بنى فلان » يعنى زوج بريرة ، وفى الاخرى « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث » وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث ، وضبط فى البخارى بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ، ووقع عند العسكرى بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة ، والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ، ووقع عند المستغفرى فى « الصحابة » من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة فى قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم ، وما أظنه الا تصحيفا . قوله (عبدا لبنى فلان) عند الترمذى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أيوب « كان عبدا أسود لبنى المغيرة » وفى رواية هشيم عن سعيد بن منصور « وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم » ووقع فى المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش ، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبى عروبة مثل ماوقع فى الترمذى ، لكن عند أبى داود بسند فيه ابن إسحق « وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد » وقال ابن عبد البر « مولى بنى مطيع » والأول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بنى المغيرة من آل مخزوم كما فى رواية هشيم وبنى جحش من أسد بن خزيمة وبنى مطيع من آل عدى بن كعب ، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده ، أو انتقل

١٦ — باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ — حدّثنى محمدٌ أخبرَنا عبدُ الوهابِ حدثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباس « أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً يُقال له مُغِيث ، كأنى أنظرُ إليه يَطوف خلفَها يبكى ودُموعه تسيل على لِحيَتِهِ ، فقال النبيُّ ﷺ لعباس : يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ ، ومن بُغضِ بريرةَ مُغيثاً . فقال النبيُّ ﷺ : لو راجعتِهِ . قالت : يا رسولَ الله تأمُرُنى ؟ قال : إنما أنا أشْفَع ، قالت : لا حاجَةَ لى فيه

قوله (باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة) أى عند بريرة لترجع إلى عصمته ، قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم فى خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك ، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع ، وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم ، لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكى ، وقول العباس وبعده لو راجعته ، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضى الترتيب . قوله (حدثنى محمد) هو ابن سلام على ما بينت فى المقدمة وقد أخرجه النسائى عن محمد بن بشار

وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلى قالوا « حدثنا عبد الوهاب الثقفى » ، وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخارى فيحتمل أن يكون المراد أحدهما . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى وخالد شيخه هو الحذاء ، وقد سبق فى الباب الذى قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفى هذا عن أيوب ، فكأن له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقا كما ترى ، وطريق أيوب أخرجها الاسماعيلى من طريق محمد بن الوليد البصرى عن عبد الوهاب الثقفى ، وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن ابراهيم الدورقى عن الثقفى أيضا وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخارى . قوله (يطوف خلفها يبكى) فى رواية وهيب عن أيوب فى الباب الذى قبله « يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها » والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهى الطرق ، ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة « فى طرق المدينة ونواحيها ، وان دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل » وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة ، وظاهر قول النبي ﷺ فى رواية الباب « لو راجعته » أن ذلك كان بعد الفرقة ، وبه جزم ابن بطال فقال : لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته ، قلت : ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد . وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور فى الخيار هنا ، وسيأتى البحث فيه بعد . قوله (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوى الحديث ، وتقدم ما فيه ، وفى رواية ابن ماجه « فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس » وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال « أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب اليها فى ذلك » وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ، ويؤيده أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه . ويؤيد تأخر قصتها أيضا - بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الافك - أن عائشة فى ذلك الزمان كانت صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها يومئذ ، وأيضا فقول عائشة « إن شاء مواليك ان أعدها لهم عدة واحدة » فيه إشارة إلى وقوع ذلك فى آخر الأمر لأنهم كانوا فى أول الأمر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح ، وفى كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها فى حديث الافك ، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك . ثم رأيت الشيخ تقى الدين السبكى استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اه ، وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى . قوله (لو راجعته) كذا فى الاصول بمثناة واحدة ووقع فى رواية ابن ماجه « لو راجعتيه » باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهى لغة ضعيفة ، وزاد ابن ماجه « فانه أبو ولدك » وظاهره أنه كان له منها ولد . قوله (تأمرنى) زاد الاسماعيلى « قال لا » وفيه إشعار بان الأمر لا ينحصر فى صيغة افعل لانه خاطبها بقوله « لو راجعته » فقالت : أتأمرنى ، أى تريد بهذا القول الأمر فيجب على ؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح « فقالت : يا رسول الله ، أشىء واجب على ؟ قال : لا » . قوله (قال : إنما أنا أشفع) فى رواية ابن ماجه « إنما أشفع » أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك . قوله (فلا حاجة لى فيه) أى فاذا لم تلزمنى بذلك لا أختار العود اليه . وقد وقع فى الباب الذى بعده « لو أعطانى كذا وكذا ما كنت عنده »

١٧ - باب * ٥٢٨٤ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ رجاء أخبرنا شُعبةُ عن الحكَم عن إبراهيمَ عن الأسود «أن عائشةَ أرادت أن تَشترى بَريرةَ فأبى مَواليها إلا إن يَشترطُوا الوَلاء، فذكرَت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: اشتَريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق. وأُتيَ النبيُّ ﷺ بلحم، فقيل: إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرةَ، فقال: هو لها صَدَقةٌ ولنا هديةٌ»

حدثنا آدَمُ حدَّثنا شعبة، وزاد «خُيِّرَت من زوجها»

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وهو من متعلقات ما قبله، وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسود وهو ابن يزيد «ان عائشة أرادت أن تشتري بريرة» فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الإرسال، لكن أورده في كفارات الأيمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه «عن الاسود عن عائشة» وكذا أورده في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره «قال الحكم: وكان زوجها حرا» ثم أورده بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه «وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الاسود: وكان زوجها حراً» قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس «رأيته عبدا» أصح. وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال «وزاد: خيرت من زوجها» وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في آخره «قال الحكم قال ابراهيم: وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها» فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك، وإنما أوردها هنا مشيرا الى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في «العلل»: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم. قلت: وقع لبعض الرواة فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة «كان زوج بريرة حرا» وهذا وهم من موسى أو من أحمد، فان الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدا، منهم إسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبدا، قال الدارقطني: وكذا قال أبومعاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. قلت: ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا، ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري، وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم، قلت: في شيئين في قوله حر وفي قوله عائشة، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا

وسنده صحيح ، وقال النووى : يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ، ولو كان حرا لم يخيرها ، فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا ، ثم عللت بقولها «ولو كان حرا لم يخيرها» ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ، وتعقب بأن هذه الزيادة فى رواية جرير عن هشام بن عروة فى آخر الحديث ، وهى مدرجة من قول عروة ، بين ذلك فى رواية مالك وأبى داود والنسائى . نعم وقع فى رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «كانت بريرة مكاتبة لاناس من الأنصار وكانت تحت عبد» الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى ، وأسامة فيه مقال ، وأما دعوى أن ذلك لا يقال الا بتوقيف فمردودة فان للاجتهاد فيه مجالا ، وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا ، قال الدارقطنى «وقال ابراهيم عن الأسود عن عائشة : كان حرا» . قلت : وأصرح ما رأيته فى ذلك رواية أبى معاوية «حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت» الحديث أخرجه أحمد عنه ، وأخرج ابن أبى شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت «كان زوج بريرة حرا» ومن وجه آخر عن النخعى عن الأسود أن عائشة حدثته «ان زوج بريرة كان حرا حين أعتقت» فدلت الروايات المفصلة التى قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الاسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج فى أول الخبر وهو نادر فان الاكثر أن يكون فى آخره ودونه أن يقع فى وسطه ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه ، فان القاسم ابن أخى عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الاسود فانهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم . ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب الى أن الامة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه ، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق ، فلذلك قال من قال كان حرا ، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة «كان عبدا ولو كان حرا لم تخير» ، وأخرجه الترمذى بلفظ «ان زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت» فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل اليه أمره ، وإذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح ، ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود فى جانب من قال كان عبدا . وفى قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها فى المساجد وفى الزكاة والكثير منها فى العتق : جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب ، وقد روى ابن أبى شيبة فى «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت فى الاسلام ، ويرد عليه قصة سلمان ، فيجمع بأن أوليته فى الرجال وأولية بريرة فى النساء ، وقد قيل إن أول مكاتب فى الاسلام أبو أمية عبد عمر ، وادعى الرويانى أن الكتابة لم تكن تعرف فى الجاهلية وخولف . ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى أجل والاستقراض ونحو ذلك ، وفيه إلحاق الاماء بالعبيد لأن الآية ظاهرة فى الذكور ، وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين ، ويلتحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر ، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة ، كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة ، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضى بذلك ، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل ، وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو

بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقى عليه شيء ، فيتفرع منه اجراء أحكام الرقيق كلها فى النكاح والجنايات والحدود وغيرها . وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة . ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الاكثر ، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق ، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى ، لأن النبي ﷺ أذن فى شراء بريرة من غير استفصال . وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق ، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير ، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها ، أو ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر ، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل ، وأن ذلك لا يقتضى تعجيزه ، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه فى الحال ، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة ، وجواز تصرفها فى مالها بغير اذن زوجها ، وبذل المال فى طلب الاجر حتى فى الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ، ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة فى تسع سنين لحصول الرغبة فى النقد أكثر من النسيئة ، وجواز السؤال فى الجملة لمن يتوقع الاحتياج اليه فيحمل الاخبار الواردة فى الزجر عن السؤال على الاولوية . وفيه جواز سعى المرقوق فى فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشترى ليعتق وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق ، وفيه بطلان الشروط الفاسدة فى المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم بسطه فى الشروط . ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه ، وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة إلا ان علم بتحريمه وأصر عليه . وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعى فى تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه فى الخدمة ثابتا ، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك ، ويؤخذ منه أنه يعتق أخذا من قول موالى بريرة « إن شاءت أن تحتسب عليك » فان ظاهره فى قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ، ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق ، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة « أعدها لهم عدة واحدة » ولم ينكر ، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض . وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد ، وان كان فيه ابطال التحرير لتقرير بريرة على السعى بين عائشة ومواليها فى فسخ كتابتها لتشتريها عائشة . وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة . وفيه مشروعية الخطبة فى الأمر المهم والقيام فيها ، وتقدمة الحمد والثناء ، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام فى الحاجة ، وأن من وقع منه ماينكر استحب عدم تعيينه ، وأن استعمال السجع فى الكلام لا يكره إلا إذا قصد اليه ووقع متكلفا . وفيه جواز اليمين فيما لاتجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء ، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي ﷺ اشترطى ولم ينقل كفارة . وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث فى الامر يستحى منه المناجى ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهى الوارد فيه ، وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز

إظهار السر فى ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة المناجى . وفيه جواز المساومة فى المعاملة والتوكيل فيها ولو الرقيق ، واستخدام الرقيق فى الامر الذى يتعلق بمواليه وان لم يأذنوا فى ذلك بخصوصه . وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فان الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالارث بخلاف النسب . وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم ، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم فى باب مفرد فى العتق ، ويؤخذ منه أن معنى قوله فى الرواية الأخرى « الولاء لمن أعطى الورق » أن المراد بالمعطى المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ، ويؤيده قوله فى رواية الثورى عند أحمد « لمن أعطى الورق وولى النعمة » وفيه ثبوت الخيار للامة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله فى بعض طرقه « أنها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها » وللعلماء فى ذلك أقوال : أحدها وهو قول الشافعى أنه على الفور ، وعنه يمتد خيارها ثلاثا ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأى ، وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والاوزاعى وأحمد وأحد أقوال الشافعى ، واتفقوا على أنه ان مكنته من وطئها سقط خيارها ، وتمسك من قال به بما جاء فى بعض طرقه وهو عند أبى داود من طريق ابن إسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفى آخره « ان قربك فلا خيار لك » وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة ، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة ، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا ؟ على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة لا فرق ، وعند الشافعية تعذر بالجهل ، وفى رواية الدارقطنى : إن وطئك فلا خيار لك ، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها . وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة ، وتمسك من قال له الرجعة بقول النبى ﷺ « لو راجعته » ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة فى الحديث على معناها اللغوى والمراد رجوعها إلى عصمته ، ومنه قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ مع أنها فى المطلق ثلاثا . وفيه ابطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبى ﷺ « ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا » ؟ نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الاكثر الاغلب ، ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد ، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به أن يكون ذلك بما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كاظهاره حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل ، والعادة فى مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ، ولا يلزم منه ما قال الاولون . وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه . وفيه اعتبار الكفاءة فى الحرية . وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التى لا ولى لها ، وأن من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم ، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق . وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا فى سرد تفاريع التخيير . وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لى به ترتب على ذلك حكم الفراق ، كذا قيل وهو مبنى على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم . وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا . وفيه أن المكاتبة لا يلحقها فى العتق ولدها ولا زوجها . وفيه تحريم الصدقة على النبى

ﷺ مطلقا ، وجواز التطوع منها على ما يلحق به فى تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه ، وأن موالى أزواج النبى ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة وان حرمت على الازواج ، وجواز أكل الغنى ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى، وجواز قبول الغنى هدية الفقير . وفيه الفرق بين الصدقة والهدية فى الحكم . وفيه نصح أهل الرجل له فى الامور كلها وجواز أكل الانسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ، وبأن الامة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها فى أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة ، وأنها تتصرف فى كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج . وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة ، وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم فى الاخبار عن ذلك لقوله « وهو لنا هدية » وان من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها ، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها مالا يملكه بغير علمه ، وأن تتصرف فى بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده ، وجواز أكل المرء مايجده فى بيته إذا غلب الحل فى العادة ، وأنه ينبغى تعريفه بما يخشى توقفه عنه ، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب ، وسؤال الرجل عما لم يعهده فى بيته ، وأن هدية الادنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقا ، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر للمهدى ، وأن الهدية تملك بوضعها فى بيت المهدى له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول ، وان لمن تصدق عليه بصدقة ان يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق ، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وان من تصدق عليه قليل لا يتسخطه . وفيه مشاورة المرأة زوجها فى التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير فى فراق زوجها أو الاقامة عنده ، وأن على الذى يشاور بذل النصيحة . وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به فى غير الواجب ، واستحباب شفاعة الحاكم فى الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام ، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ، وترجم له النسائى « شفاعة الحاكم فى الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول » ، ويؤخذ منه أن التصميم فى الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب . وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لانه لم ينقل أن مغيثا سأل النبى ﷺ أن يشفع له . كذا قيل ، وقد قدمت أن فى بعض الطرق أن العباس هو الذى سأل النبى ﷺ فى ذلك فيحتمل ان يكون مغيث سأل العباس فى ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ، ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به : فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته ، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة ، قال : وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبى ﷺ العباس من حب مغيث بريرة ، قال : ويؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر ، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به . وفيه حسن أدب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت « لا حاجة لى فيه » . وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها ، وفى ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان فى مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة فى الله اذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الاشارة الى أحوالهم حيث

يظهر منهم مالا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه ، وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا ، وتأكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ « انه أبو ولدك » ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها ، وفيه جواز شراء الامة دون ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر فى ذلك . قلت : ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة ، والكلام محتمل لان يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر . وفيه جواز نسبة الولد الى أمه . وفيه أن المرأة الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة ، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه . وفيه حسن الادب فى المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى ، وحسن التلطف فى الشفاعة . وفيه ان للعبد أن يخطب مطلقته بغير اذن سيده ، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها ، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار ، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى ، وأنه لا عار على الرجل فى إظهار حبه لزوجته ، وأن المرأة اذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما ، وجواز ميل الرجل الى امرأة يطمع فى تزويجها أو رجعتها ، وجواز كلام الرجل لمطلقته فى الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة ، وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وان لم تفصح به لقوله ﷺ للعباس ما قال . وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته ، لأن قول بريرة للنبي ﷺ « أتأمرنى » ظاهر فى أنه لو قال « نعم » لقبلت شفاعته ، فلما قال « لا » علم أنه رد عليها ما فهم من المنة فى امتثال الأمر ، كذا قيل وهو متكلف ، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال ، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله ، أو مشورة فتتخير فيها ؟ وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم فى مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما . وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه ، لان عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة . وفيه جواز أداء الدين على المدين ، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه ، وافتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا ، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق ، وجواز قول مشترى الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيبا للبائع فى تسهيل البيع ، وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها بالكتابة معلوما لقولها « أعدها » ولقولها « تسع أواق » ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة . وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله « خذيها » ومثله قوله ﷺ لأبى بكر فى حديث الهجرة « قد اخذتها بالثمن » . وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمى لقوله « شرط الله أحق وأوثق » ومثله الحديث الآخر « دين الله أحق أن يقضى » وفيه جواز الاشتراك فى الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة فى الحديث ، وفى رواية « كانت لناس من الانصار » ويحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما فى الخبر على المجاز . وفيه أن الايدى ظاهرة فى الملك ، وأن مشترى السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة . وفيه استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها . وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعى فلا يحل حراما ولا عكسه . وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما . وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول ، وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة ، وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال . وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث ،

والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة ، فان الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك فى صحته عند أحد من العلماء . وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة ، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الاماء . وفيه أن عدة الأمة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء ، وأما ماوقع فى بعض طرقه « تعتد بحيضة » فهو مرجوح ، ويحتمل أن أصله « تعتد بحيض » فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة . وفيه تسمية الأحكام سننا وان كان بعضها واجبا ، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث . وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو خلقه وهى بالضد من ذلك ، فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها . وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك ، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها فى ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض الى أن فرج الله عنها . وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له اذا جهله ، واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه ، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء ، وجواز تسمية العبد مغيثا ، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره ، وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك فى ثواب العتق ، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه ، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة . وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده فى بيته ، ولا يرد على هذا ما تقدم فى قصة أم زرع حيث وقع فى سياق المدح « ولا يسأل عما عهد » لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شىء عهده وفات فلا يقول لأهله أين ذهب ؟ وهنا سألهم النبى ﷺ عن شىء رآه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه ، فأراد أن يبين لهم الجواز . وقال ابن دقيق العيد : فيه دلالة على تبسط الانسان فى السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والاول أظهر ، وعندى أنه مبنى على خلاف ما انبنى عليه الاول ، لأن الأول بنى على أنه علم حقيقة الأمر فى اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة ، والثانى بنى على أنه لم يتحقق من أين هو فجائز أن يكون مما أهدى لأهل بيته من بعض الزامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الاول . وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة اذ لم يسأل ﷺ عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، كذا قيل ، وقد تقدم أنه ﷺ هو الذى أرسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا

١٨ - باب قول الله تعالى :

﴿ ولا تَنكِحُوا المشركاتِ حتىٰ يُؤمِنَّ ، وَلَأَمَةٌ مُؤمِنةٌ خيرٌ من مُشركةٍ ولو أعجَبتكم ﴾

٥٢٨٥ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ « انَّ ابنَ عُمرَ كانَ إذا سُئل عن نِكاحِ النَّصرانيةِ واليهوديةِ ، قال : إنَّ اللهَ حرَّم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلمُ منَ الإشراكِ شيئاً أكبرَ من أن تقولَ المرأةُ ربُّها عيسى ، وهوَ عبدٌ من عبادِ الله »

قوله (باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات) كذا للأكثر ، وساق فى رواية كريمة الى قوله ﴿ ولو أعجبتكم ﴾ ولم يبت البخارى حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده فى تأويلها ، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت

بآية المائدة ، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره . ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر فى نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم آية البقرة ، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربى ، ورده النحاس لحمله على التورع كما سيأتى ، وذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهى قوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فبقى سائر المشركات على أصل التحريم . وعن الشافعى قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة ، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة ، وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك اه ، لكن أخرج ابن أبى شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال : كان ذلك والمسلمات قليل ، وهذا ظاهر فى أنه خص الإباحة بحال دون حال . وقال أبو عبيد : المسلمون اليوم على الرخصة . وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن . وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف ظاهر السياق ، لكن الذى احتج به ابن عمر يقتضى تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من وحد ، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم ، وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها فى ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك ، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه ، وتقدم بحث فى ذلك فى الكلام على حديث هرقل فى كتاب الايمان ، فذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات ، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبى شيبة وأورده أيضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور ، وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل ، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين ، وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى ﴿ أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ لكن لما أخذ النبى ﷺ الجزية من المجوس دل على أنهم أهل كتاب ، فكان القياس أن تجرى عليهم بقية أحكام الكتابيين ، لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر ، ولم يرد مثل ذلك فى النكاح والذبائح ، وسيأتى تعرض لذلك فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

١٩ — باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

٥٢٨٦ — حدثنى إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ عن ابن جُرَيج . وقال عطاء عن ابن عباس « كان المشركون على منزلتَين من النبيِّ ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركى أهلِ حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركى أهلِ عهد لا يقاتلهم ولا يُقاتلونه . وكان إذا هاجَرَت امرأةٌ من أهل الحرب لم تُخطَب حتى تحيضَ وتطهُر ، فاذا طهُرت حلَّ لها النكاحُ ، فان هاجرَ زوجُها قبلَ أن تنكحَ رُدَّت إليه ، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حُرَّان ، ولهما ما للمهاجرين . ثم ذكر من أهل العهد مثلَ حديث مُجاهد . وإن هاجر عبد أو أمةٌ للمشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا ورُدَّت أثمانُهم »

٥٢٨٧ - وقال عطاء عن ابن عباس «كانت قريبةُ ابنةُ أبي أميّة عند عُمرَ بن الخطاب ، فطلقَها ، فتزوّجها معاويةُ بن أبي سفيان . وكانت أمُّ الحكمَ بنتُ أبي سفيانَ تحت عِياض بن غَنمٍ الفِهْري ، فطلقها ، فتزوّجها عبدُ الله بن عثمان الثقفيُّ »

قوله (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أي قدرها ، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة ، وعن أبي حنيفة يكفي أن تستبرأ بحيضة . قوله (أنبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال « وقال عطاء » كما قال بعد فراغه من الحديث « قال وقال عطاء » فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار اليه من أنه مثل حديث مجاهد . وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح . وقد قدمت الجواب عنها ، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني ، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه . وعثمان ضعيف ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين ، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال ، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به ، وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث . وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسماعيلي ثم على أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه . قوله (لم تخطب) بضم أوله (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية ، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض ، لأنها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت . وقوله « فان هاجر زوجها معها » يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده . قوله (وان هاجر عبد منهم) أي من أهل الحرب . قوله (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله « وان هاجر عبد أو أمة للمشركين الخ » ، ويحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى ، لأنه قسم المشركين الى قسمين : أهل حرب ، وأهل عهد . وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم ، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم . وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم) أي ان أصبتم مغنما من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضا . وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه . قوله (وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد المذكور أولا عن ابن جريج كما بينته قبل . قوله (كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ ، وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي ، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد . وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط . والأكثر بالتصغير كالذي هنا . وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين . وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح . قوله (ابنة أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهي أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت ، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة ، وفيه نظر لأنه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي ﷺ بها ففيه ، وكانت أم سلمة

ترضع زينب بنتها لجاء عمار فأخذها ، لجاء النبي ﷺ فقال : أين زناب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها : أخذها عمار ، الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديما لان تزويج النبي ﷺ بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر ، لكن يحتمل أن تكون جاءت الى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم ، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية ، وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة . لكن يرده أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فذكر القصة وفيها وطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة» فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت زائرة ، ويحتمل ان يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر إسلام الأخرى وهي المذكورة هنا ، ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في «الطبقات» قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة « لقد حذروني منك ، قال : فأمرك بيدك ، قالت : لا أختار على ابن الصديق أحدا . فأقام عليها ، وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال «وبلغنا ان عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جرول ، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة » وهو مطابق لما هنا وزائد عليه ، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال « وتزوج الأخرى صفوان بن أمية» فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر . وأما بنت أبي جرول فوقع في المغازي الكبرى لابن إسحق « حدثني الزهري عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرول » فكأن اباها كني باسم والده ، وجرول بفتح الجيم ، وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل «وبلغنا» هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة . وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ طلقت امرأتي أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول » وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال « قال الزهري : لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الاسلام ، حتى نزلت ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي» . واختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية ؟ وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه « على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته » فمفهومه أن النساء لم يدخلن . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان « ان المشركين قالوا للنبي ﷺ : رد علينا من هاجر من نسائنا ، فان شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا . فقال : كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء » وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع ، لكن يؤيد الاول والثالث ماتقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت ﴿اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ الآية ، والمراد قوله فيها ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار﴾ وذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها ، فنزلت الآية ، فرد على زوجها

مهرها والذى أنفق عليها ولم يردها ، واستشكل هذا بما فى الصحيح أن سبيعة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا فى حجة الوداع ، فانه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت ، ويكون الزوج الذى جاء فى طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ ، وقد ذكرت فى أول الشروط أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار فى هذه القصة

٢٠ - **باب** إذا أسلَمَتِ المشركةُ أو النصرانيةُ تحت الذِّمِّيِّ أو الحربيِّ . وقال عبدُ الوارث عن خالد عن عِكرِمةَ عن ابن عباس « إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حَرُمَت عليه » . وقال داوُدُ عن إبراهيمَ الصائغ سُئل عطاء عن امرأةٍ من أهل العهدِ أسلَمَت ثم أسلمَ زوجها فى العِدَّة أهيَ امرأتهُ ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هى بنكاحٍ جديد وصداق . وقال مجاهــد : إذا أسلَمَ فى العِدَّة يتزوجُها ، وقال الله تعالى ﴿ لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هُم يَحِلون لهنَّ ﴾ . وقال الحسنُ وقتادةُ فى مجوسِيَّين أسلما : هما عَلَى نكاحِهما ، وإذا سَبَق أحدهما صاحبه وأبَى الآخر بانت لا سبيل له عليها . وقال ابن جُرَيج قلتُ لعطاء : امرأةٌ من المشركين جاءت إلى المسلمين أيُعاوَضُ زوجها منها لقوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ؟ قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبيِّ ﷺ وبين أهل العهد . وقال مجاهدٌ : هذا كله فى صُلحٍ بين النبيِّ ﷺ وبين قريش »

٥٢٨٨ — **حدثنا** يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن عُقَيلٍ عن ابن شهاب ح . وقال ابراهيمُ بن المنذر حدثنى ابنُ وَهب حدثنى يونس قال ابنُ شهاب أخبرنى عُروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ رضى الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « كانتِ المؤمناتُ إذا هاجرْنَ إلى النبى ﷺ يَمتحنُهن بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكمُ المؤمناتُ مُهاجرات فامتَحِنوهنّ ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة فمن أقرَّ بهذا الشرطِ من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَرْنَ بذلك من قولهن قال لهنّ رسولُ الله ﷺ : انطلِقنَ فقد بايعتُكن . لا والله ما مسَّت يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط ، غيرَ أنهُ بايعهنّ بالكلام ، والله ما أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى النساء إلا بما أمرَه الله ، يقول لهنّ إذا أخذ عليهن : قد بايعتُكنّ . كلاما »

قوله (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك ، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل ، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول فى ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله ، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط ، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم ، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها ، أو يثبت لها الخيار ، أو يوقف فى العدة فان أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما ؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها ، وميل البخارى الى أن الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سأبينه . قوله (وقال عبد الوارث عن خالد) هو

الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لى موصولا عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه . قوله (اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام فى المدخول بها وغيرها ، ولكن قوله « حرمت عليه » ليس بصريح فى المراد . ووقع فى رواية ابن أبى شيبة « فهى أملك بنفسها » وأخرج الطحاوى من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم فقال « يفرق بينهما الاسلام ، يعلو ولا يعلى عليه » وسنده صحيح . قوله (وقال داود) هو ابن أبى الفرات ، واسم أبى الفرات عمرو بن الفرات ، وابراهيم الصائغ هو ابن ميمون . قوله (سئل عطاء) هو ابن أبى رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها فى العدة أهى امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هى بنكاح جديد وصداق) وصله ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه ، وهو ظاهر فى أن الفرقة تقع باسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة . قوله (وقال مجاهد إذا أسلم فى العدة يتزوجها) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه . قوله (وقال الله الخ) هذا ظاهر فى اختياره القول الماضى فانه كلام البخارى ، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور فى هذا الباب ، وهو معارض فى الظاهر لروايته عن ابن عباس فى الباب الذى قبله وهى قوله « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » انتظار اسلام زوجها مادامت فى عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لاتخطب مادامت فى العدة ، فعلى هذا الثانى لايبقى بين الخبرين تعارض ، وبظاهر قول ابن عباس فى هذا وعطاء قال طاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخارى ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة فيمتنع إن كانا معاً فى دار الاسلام ، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، واحتج الشافعى بقصة أبى سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران فى ليلة دخول المسلمين مكة فى الفتح كما تقدم فى المغازى ، فانه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالاسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد ، وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبى جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم ، وذلك مشهور عند أهل المغازى لا اختلاف بينهم فى ذلك ، إلا أنه محمول عند الاكثر على أن اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التى أسلمت قبله ، وأما ما أخرج مالك فى « الموطأ » عن الزهرى قال : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة . وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق فى مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه . قوله (وقال الحسن وقتادة فى مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما فاذا سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (لاسبيل له عليها) . أما أثر الحسن فوصله ابن أبى شيبة بسند صحيح عنه بلفظ « فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع مابينهما من النكاح » ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ « فقد بانت منه » وأما أثر قتادة فوصله ابن أبى شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ « فاذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة » وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك . قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت

إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها) وقع فى رواية ابن عساكر أيعاض بغير واو . وقوله (لقوله تعالى ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ قال لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ و بين أهل العهد) . وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سواء ، وعن معمر عن الزهرى نحو قول مجاهد الآتى وزاد : وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشئ . قوله (وقال مجاهد هذا كله فى صلح بين النبي ﷺ و بين قريش) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿واسألوا ما أنفقتم ، وليسألوا ما أنفقوا﴾ قال : من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد ﷺ فكذلك ، هذا كله فى صلح كان بين النبي ﷺ و بين قريش ، وقد تقدم فى أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهرى قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآية وهو أن المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم ، وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فيحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت ﴿ وان فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم﴾ قال والعقب ما يؤدى المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار الى الكفار . وأخرج هذا الأثر الطبرى من طريق يونس عن الزهرى وفيه : فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التى أنفق عليها من العقب الذى بأيديهم الذى أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التى أنفقوا على أزواجهم اللاتى آمن وهاجرن ، ثم ردوا إلى المشركين فضلا إن كان بقى لهم ، ووقع فى الاصل : فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتى هاجرن ، ومعناه أن العقب المذكور فى قوله ﴿ فعاقبتم ﴾ أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات ، وهذا تفسير الزهرى ، وقال مجاهد أى أصبتم غنيمة فاعطوا منها . وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبرى ، لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شئ . وهو حمل حسن . وقوله فى آخر الخبر المذكور : وما يعلم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ، وهذا النفى لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفى مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا ، أو الحصر على عمومه فتكون نزلت فى المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ، ويؤيده رواية يونس الماضية . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أشعث عن الحسن فى قوله تعالى ﴿وإن فاتكم شئ من أزواجكم﴾ قال نزلت فى أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفى ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ، ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور فى حديث الزهرى ، لأن أم الحكم هى أخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم ، وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ مشركة وأن عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله ابن عثمان الثقفى ، فهذا أصح من رواية الحسن . (تنبيه) : استطرد البخارى من أصل ترجمة الباب الى شىء مما يتعلق بشرح آية الامتحان ، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها فى الآية بقوله تعالى ﴿وان فاتكم شىء

من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم ﴾ ثم ذكر أثر مجاهد المقوى لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذى وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح ، وكأنه أشار بذلك الى أن الذى وقع فى ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه مادامت فى العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك ، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لاتقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهى فى العدة ، وقد ورد فى أصل المسألة حديثان متعارضان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق قال وحدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص وكان إسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا ، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائى ، وقال الترمذى لا بأس باسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع فى رواية بعضهم « بعد سنتين » وفى أخرى « بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست مابين هجرة زينب وإسلامه وهو بين فى المغازى فانه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة فى فدائه فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبى ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، واليه الاشارة فى الحديث الصحيح بقوله ﷺ فى حقه « حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فوفى لى » والمراد بالسنتين أو الثلاث مابين نزول قوله تعالى ﴿لا هن حل لهم﴾ وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا . الحديث الثانى أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد و نكاح جديد » قال الترمذى : وفى اسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى اسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، يريد عمل أهل العراق . وقال الترمذى فى حديث ابن عباس : لايعرف وجهه ، وأشار بذلك الى أن ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، وممن نقل الاجماع فى ذلك ابن عبد البر ، وأشار الى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن على وعن ابراهيم النخعى أخرجه ابن أبى شيبة عنهما بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابى عن الاشكال بأن بقاء العدة فى تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالبا به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هى سنتان وأشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة أحيانا . وبحاصل هذا أجاب البيهقى ، وهو أولى مايعتمد فى ذلك . وحكى الترمذى فى « العلل المفرد » عن البخارى أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهى ماذكره أبو عبيد فى كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العرزمى والعرزمى ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعرزمى لايساوى حديثه شيئا ، قال : والصحيح أنهما أقرا على النكاح الاول . وجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث مادل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لايخالفه قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله فى حديث ابن عباس « بالنكاح الاول » أى بشروطه ، وأن معنى قوله « لم يحدث شيئا » أى لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى

عنه فى أول الباب فأنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، فإن كانت الرواية المخرجة عنه فى السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ماوقع فى قصة أبى العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد ، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ماجاء عنه فى ذلك الحديث ، على أن الخطابى قال فى إسناد حديث ابن عباس : هذه نسخة ضعفها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث ، يشير الى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، قال : وفى حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست فى حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافى ، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس اه . والمتحد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن . وادعى الطحاوى أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبى ﷺ رد ابنته على أبى العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق ، وأسند ذلك عن الزهرى وفيه نظر ، فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها ؛كانت مستقرة عنده بمكة ، وهى التى أرسلت فى افتدائه كما هو مشهور فى المغازى ، فيكون معنى قوله « ردها » أقرها . وكان ذلك قبل التحريم . والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه . ثم حكى الطحاوى عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهى أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا فلذلك قال « ردها عليه بنكاح جديد» ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال «ردها بالنكاح الاول» وتعقب بأنه لايظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشىء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضى اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر ، فلو قدر اشتباهه عليه فى زمن النبى ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل ، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره . وأحسن المسالك فى هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز . وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه : ان قوله « ردها اليه بعد كذا » مراده جمع بينهما ، وإلا فاسلام أبى العاص كان قبل الحديبية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك . هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن اسلامه كان فى المدنة بعد نزول آية التحريم . وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت فى « السيرة النبوية لعماد بن كثير » بعد ذكر بعض ماتقدم قال : وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها ، وضعف رواية من قال جدد عقدها ، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لاينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص الى أن يسلم فيستمر عقده عليها ، وحاصله أنها زوجته مالم تتزوج ، ودليل ذلك ما وقع فى حديث الباب فى عموم قوله « فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه » والله أعلم. ثم ذكر البخارى حديث عائشة فى شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة . قوله (وقال ابراهيم بن المنذر حدثنى ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن ابراهيم بن المنذر، وقد وصله أيضا الذهلى فى «الزهريات» عن ابراهيم بن المنذر وسيأتى اللفظ فى البخارى كرواية يونس ، فان مسلما أخرجه عن أبى الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك ، وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت فى أول الشروط ، وأشار الاسماعيلى إلى أن رواية عقيل المذكورة فى الباب لاتخالفها . قوله (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أى من

مكة الى المدينة قبل عام الفتح . قوله (يمتحنهن بقول الله تعالى) أى يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما فى القلوب ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿الله أعلم بايمانهن﴾ . قوله (مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المفاضبة ، قال الازهرى : أصل الهجرة خروج البدوى من البادية الى القرية واقامته بها ، والمراد بها هونا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات . قوله (الى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها ﴿والله عليم حكيم﴾ ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها ﴿غفور رحيم﴾ وهذا هو المعتمد ، فقد تقدم فى أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان « قال عروة فأخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ـ الى ـ غفور رحيم » وكذا وقع فى رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى فى تفسير الممتحنة . قوله (قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير الى شرط الايمان ، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال « كانت امتحانهن أن يشهدن أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله » وأما ما أخرجه الطبرى أيضا والبزار من طريق أبى نصر عن ابن عباس « كان يمتحنهن : والله ما خرجت من بغض زوج ، والله ما خرجت رغبة عن أرض الى أرض ، والله ما خرجت التماس دنيا ، والله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله » ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه « فاسألوهن عما جاء بهن ، فان كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فأرجعوهن الى أزواجهن » ومن طريق قتادة « كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ماأخرجكن نشوز ، وما أخرجكن الا حب الاسلام وأهله . فاذا قلن ذلك قبل منهن » فكل ذلك لاينافى رواية العوفى لاشتمالها على زيادة لم يذكرها . قوله (انطلقن فقد بايعتكن) ويبين بعد ذلك بقولها فى آخر الحديث (قد بايعتكن كلاما) أى كلاما يقوله . ووقع فى رواية عقيل المذكورة « كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال » وقد أوضحت ذلك بقولها « ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط » زاد فى رواية عقيل فى المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام . وقد تقدم فى تفسير الممتحنة وفى غير موضع حديث ابن عباس وفيه « حتى أتى النساء فقال : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ـ الآية كلها . ثم قال حين فرغ ـ أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة منهن نعم » وقد ورد ما قد يخالف ذلك ، ولعلها أشارت الى رده ، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى تفسير سورة الممتحنة . واختلف فى استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات : فقيل منسوخ ، بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه ، والله أعلم

٢١ - باب قول الله تعالى :

﴿ الذينَ يُولونَ من نسائِهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ ـ إلى قوله ـ سميعٌ عليم ﴾ فان فاءوا : رجعوا

٥٢٨٩ — حدثنا اسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمانَ عن حُميد الطويل أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول « آلى رسولُ الله ﷺ من نسائهِ ، وكانت انفكتْ رِجلُه ، فأقامَ فى مَشرُبةٍ له تسعاً وعشرين ثم نزَلَ ، فقالوا : يا رسولَ الله آليتَ شهراً ، فقال : الشهرُ تسعٌ وعشرون »

٥٢٩٠ — حدثنا قتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمَّى اللهُ تعالى: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمسِكَ بالمعروف أو يَعزِمَ بالطلاق كما أمرَ اللهُ عزَّ وجلّ»

٥٢٩١ — وقال لي إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ «إذا مَضت أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّقَ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يُطلِّق»

ويذكَرُ ذلك عن عثمانَ وعليٍّ وأبي الدَّرداء وعائشةَ واثنَي عشرَ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ»

قوله (باب قول الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر) كذا للاكثر، وساق في رواية كريمة الى ﴿سميع عليم﴾. ووقع في «شرح ابن بطال»: باب الايلاء وقوله تعالى الخ. ووقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله ﴿فان فاءوا﴾: رجعوا. وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال: فان فاءوا أي رجعوا عن اليمين، فاء يفيء فيئا وفيوءا اه. وأخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال: الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد ابن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا: إن حلف أن لايكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إيلاء. الا ان كان يجامعها وهو لايكلمها فليس بمول. ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس: الفيء الجماع، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله، والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية. قال الطبري: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لايفيء الا بفعل الجماع، ومن قال: الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ماحلف أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء الا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن إيلاء. ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء الا في غضب، فاذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا ايلاء. ومن طريق الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت طالق: ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وان كلمها قبل سنة فهي طالق. ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: مافعلت امرأتك، لعهدي بها سيئة الخلق؟ قال: لقد خرجت وما أكلمها. قال: أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فان مضت فهي تطليقة. ومن طريق أبيّ بن كعب أنه قرأ ﴿الذين يولون من نسائهم﴾ يقسمون، قال الفراء: التقدير على نسائهم، و «من» بمعنى على. وقال غيره بل فيه حذف تقديره: يقسمون على الامتناع من نسائهم، والايلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين، والجمع ألايا بالتخفيف وزن عطايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه فان سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع. ثم ذكر البخاري حديث أنس «آلى رسول الله ﷺ من نسائه» الحديث، وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الايلاء ذكر الجماع، ولهذا قال ابن العربي: ليس في هذا الباب - يعني من

المرفوع - سوى هذه الآية وهذا الحديث . اه ، وأنكر شيخنا في «التدريب» إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال : الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته الى النبي ﷺ اه ، وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه ، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والظاهر أن المراد بقول أنس « آلى » أي حلف ، وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء ، فانه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم . وفي كونه حراما أيضا خلاف ، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ، ولم أقف على نقل صريح في ذلك ، فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه ، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد ، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهرا ، ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من نسائه شهرا ، ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ، ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا . وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت « آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا » ورجاله موثقون ، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله . وقد يتمسك بقوله « حرم » من ادعى أنه امتنع من جماعهن ، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة ، وأقوى ما يستدل به لفظ « اعتزل » مع ما فيه . قوله (حدثنا اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي ابن عم مالك ، وسليمان هو ابن بلال ، وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين ، لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الانصاري ، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فانه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط ، وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك ، والنكتة في اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس ، وقد تقدم بيان قوله « آلى من نسائه شهرا » وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ، ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا ، وتقدم شرح الزيادة هناك . ومن أحكام الايلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا ، وقال إسحق إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر ، وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الايلاء يقتضي موافقة إسحق في ذلك ، وحمل هؤلاء قوله تعالى ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾ على المدة التي تضرب للمولي ، فان فاء بعدها والا ألزم بالطلاق . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « إذا حلف أن لا يقرب امرأته - سمى أجلا أو لم يسمه - فان مضت أربعة أشهر » يعني ألزم حكم الايلاء . وأخرج سعيد ابن منصور عن الحسن البصري « إذا قال لامرأته : والله لا أقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء » وأخرج الطبري من حديث ابن عباس « كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء » . قوله (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى

الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل) التي يحلف عليه بالامتناع من زوجته (إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف: فاما أن يفيء، وإما أن يطلق. وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته، وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة، لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها. وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة، بخلاف العدة فانها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل. وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود، وبسند آخر لا بأس به عن علي «إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة»، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية. وأخرج سعيد ابن منصور من طريق جابر بن زيد «إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها»، وأخرج اسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق «إذا مضت الاربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض»، وأخرج اسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة «أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة». (تنبيه): سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي، وثبت للباقين. قوله (وقال لي اسماعيل) هو ابن أبي أويس المذكور قبل، وفي بعض الروايات «قال اسماعيل» مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق، والاول المعتمد، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره. قوله (إذا مضت أربعة أشهر يوقف) في رواية الكشميهني يوقفه (حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصرا، وهو في «الموطأ» عن مالك أخصر منه، وأخرجه الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ «انه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فاذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف» وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد «فاما أن يطلق وإما أن يفيء» وهذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف. قوله (ويذكر ذلك) أي الايقاف (عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ) أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس «ان عثمان بن عفان كان يوقف المولى، فاما أن يفيء وإما أن يطلق» وفي سماع طاوس من عثمان نظر، لكن قد أخرجه اسماعيل القاضي في «الاحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان «انه كان لا يرى الإيلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف» ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه، وهذا منقطع أيضا، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر. وجاء عن عثمان خلافه: فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة» وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس. وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة «ان عليا وقف المولى» وسنده صحيح. وأخرج مالك عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر « إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فاما أن يطلق وإما أن يفيء » وهذا منقطع يعتضد بالذى قبله . وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى « شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق » وسنده صحيح أيضا . وأخرج اسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد فى آخره « ويجبر على ذلك » . وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة واسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب « ان أبا الدرداء قال يوقف فى الايلاء عند انقضاء الاربعة ، فاما أن يطلق واما أن يفيء » وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ان أبا الدرداء وعائشة قالا ، فذكر مثله » وهذا منقطع . وأخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ « أنها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف » وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . وأما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري فى التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد « عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال « بضعة عشر » وأخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري « عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » وأخرج الدارقطني من طريق « سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف ، فان فاء وإلا طلق » وأخرج اسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد « عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء اذا مضت الأربعة » وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحق وسائر أصحاب الحديث ، الا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها : منها أن الجمهور ذهبوا الى أن الطلاق يكون فيه رجعيا ، لكن قال مالك لا تصح رجعته الا ان جامع فى العدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فاذا انقضت فعليه أحد أمرين : اما أن يفيء واما أن يطلق ، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضى المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد فى شيء من الادلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به ، وكذلك ليس فى شيء من اللغة أن اليمين التى لا ينوى بها الطلاق تقتضى طلاقا . وقال غيره : العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضى المدة ، والذى يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها . وقال غيره : جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة ، وهو من قوله تعالى (فان فاءوا ، وان عزموا) فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضى المدة . والله أعلم

٢٢ - باب حكم المفقود فى أهله وماله . وقال ابنُ المسيَّب إذا فُقِدَ فى الصفّ عندَ القتال تَربَّصُ امرأتُه سنةً . واشترَى ابنُ مسعودٍ جاريةً فالتمسَ صاحبها سنةً فلم يَجدْهُ وفقد ، فأخذَ يعطى الدرهمَ والدرهمين وقال : اللهمَّ عن فلانٍ فإن أتى فلان فلِي وعَلَيَّ ، وقال : هٰكذا فافعلوا باللُّقَطة . وقال ابن عباس نحوه . وقال

الزُّهرى فى الأسير يُعلمُ مكانُه : لا تَتزوَّج امرأتُه ولا يُقسَمُ ماله . فاذا انقطعَ خبرُه فسُنَّتُه سُنَّة المفقود

٥٢٩٢ - حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن يحيىٰ بن سعيد عن يزيدَ مولى المنبعث أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن ضالةِ الغنم فقال خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب . وسُئِل عن ضالة الابل ، فغضب واحمرَّت وَجنتاهُ وقال : مالكَ ولها ، معها الحذاء والسقاء ، تشربُ الماء وتأكلُ الشجر ، حتى يلقاها ربُّها . وسئِل عن اللُّقَطة ، فقال اعرِف وِكاءها وعِفاصها وعرِّفها سنةً ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فاخلطها بمالك . قال سفيان : فلقيتُ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن - قال سفيانُ : ولم أحفظ عنه شيئاً غيرَ هذا - فقلتُ : أرأيتَ حديث يزيدَ مولى المنبعث فى أمر الضالة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم ، قال يحيىٰ : ويقول ربيعةُ عن يزيدَ مولى المنبعث عن زيد بن خالد ، قال سفيانُ : فلقيتُ ربيعةَ فقلت له

قوله (باب حكم المفقود فى أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال ، لكن ذكره معه استطرادا . قوله (وقال ابن المسيب : إذا فقد فى الصف عند القتال تربص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثورى عن داود بن أبى هند عنه قال « اذا فقد فى الصف تربصت امرأته سنة ، واذا فقد فى غير الصف فأربع سنين » وقوله فى الأصل « تربص » بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله «سنة» إلا ابن التين فوقع عنده «ستة أشهر» ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة . والى قول سعيد بن المسيب فى هذا ذهب مالك ، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال فى دار الحرب أو فى دار الاسلام . قوله (واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد ، فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين وقال : اللهم عن فلان فان أتى فلان فلى وعلى) وقع فى رواية الاكثر «أتى» بالمثناة بمعنى جاء ، وللكشميهنى بالموحدة من الامتناع ، وسقط هذا التعليق من رواية أبى ذر عن السرخسى ، وقد وصله سفيان بن عيينة فى جامعه رواية سعيد ابن عبد الرحمن عنه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد « ان ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم ، فاما غاب صاحبها وإما تركها ، فنشده حولا فلم يجده ، فخرج بها الى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطى ويقول : اللهم عن صاحبها ، فان أتى فلى وعلى الغرم » وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه أيضا وفيه « أبى » بالموحدة . قوله (وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير الى أنه انتزع فعله فى ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له . فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فان أجازها صاحبها اذا جاء حصل له أجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها ، والى ذلك أشار بقوله « فلى وعلى » أى فلى الثواب وعلى الغرامة . وغفل بعض الشراح فقال : معنى قوله فلى وعلى لى الثواب وعلى العقاب أى أنهما مكتسبان له بفعله . والذى قلته أولى لأنه ثبت مفسراً فى رواية ابن عيينة كما ترى . وأما قوله فى رواية الباب «فلى» فمعناه فلى ثواب الصدقة ، وانما حذفه للعلم به . قوله (وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر فقط عن المستملى والكشميهنى خاصة ، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه « انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضلَّ منه فى الزحام ، قال فأتيت ابن عباس فقال : اذا كان العام المقبل فانشد الرجل فى

المكان الذى اشتريت منه ، فان قدرت عليه وإلا تصدق بها ، فان جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدراهم ، وأخرج دعلج فى « مسند ابن عباس » له بسند صحيح عن ابن عباس قال « انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاما ، فان جاء ربها فادفعها اليه ، والا فجاهد بها وتصدق ، فان جاء فخيره بين الأجر والمال . قوله (وقال الزهرى فى الأسير يعلم مكانه : لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ، فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن أبى شيبة من طريق الأوزاعى قال « سألت الزهرى عن الأسير فى أرض العدو متى تزوج امرأته ؟ فقال : لا تزوج ما علمت أنه حى » ومن وجه آخر عن الزهرى قال : يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا . وأما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهرى فى امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين ، وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر ، منها لعبد الرزاق من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب « ان عمر وعثمان قضيا بذلك » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا « تنتظر امرأة المفقود أربع سنين » وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود فى رواية وعن جمع من التابعين كالنخعى وعطاء والزهرى ومكحول والشعبى واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم ، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضى الأربع سنين . واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق ، وقال أكثرهم إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثانى ، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب ، وفرق مالك بين من فقد فى الحرب فتؤجل الأجل المذكور ، وبين من فقد فى غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضى العمر الذى يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال أحمد وإسحق : من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه ، وإنما يؤجل من فقد فى الحرب أو فى البحر أو فى نحو ذلك . وجاء عن على : إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد فى كتاب النكاح ، وقال عبد الرزاق : بلغنى عن ابن مسعود أنه وافق عليا فى امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا . وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن على : لو تزوجت فهى امرأة الاول دخل بها الثانى أو لم يدخل . وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبى : اذا تزوجت فبلغها أن الأول حى فرق بينها وبين الثانى واعتدت منه ، فان مات الاول اعتدت منه أيضا وورثته . ومن طريق النخعى : لا تزوج حتى يستبين أمره ، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعى وبعض أصحاب الحديث ، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم . قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وفى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا يحيى بن سعيد » . قوله (عن يزيد مولى المنبعث أن النبى ﷺ سئل) فى رواية الحميدى « سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبى ﷺ » فذكر حديث اللقطة ، وهذا صورته الارسال ، ولهذا قال بعد فراغ المتن : قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال سفيان : ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا ، فقلت : أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث فى أمر الضالة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم . قال سفيان : قال يحيى إنى ابن سعيد الذى حدثه مرسلا ، ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان : فلقيت ربيعة فقلت له ، أى قلت له الكلام الذى تقدم وهو قوله « أرأيت حديث يزيد الخ » وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقى ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به ، وقد أخرجه

الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه بسياقة واحدة ، وما وقع فى رواية ابن المدينى من التفصيل أتقن وأضبط ، فانه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط . وأخرجه النسائى عن إسحق بن اسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان : فلقيت ربيعة فقال حدثنى به يزيد عن زيد ، وهذا أيضا فيه ايهام ، ورواية ابن المدينى أوضح . وقد وافقه الحميدى ولفظه : قال سفيان فأتيت ربيعة فقلت له : الحديث الذى يحدثه يزيد مولى المنبعث فى اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبى ﷺ ؟ قال : نعم . قال سفيان : وكنت أكرهه للرأى ، أى لاجل كثرة فتواه بالرأى ، قال فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده . وهذا السبب فى قلة رواية سفيان عن ربيعة أولى من السبب الذى أبداه ابن التين فقال : كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه ، وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهرى فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة ، مع أن الزهرى تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر اه . واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وإنما وصله له ربيعة ، ولكن تقدم الحديث فى اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا ، فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة . وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا أيضا ، ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد موصولا ، وهذا يقتضى أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى فى بابها ، وأراد المصنف بذكره هنا الاشارة الى أن التصرف فى مال الغير اذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم . وقال ابن المنير : لما تعارضت الآثار فى هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها ، فكان إلحاق المال المفقود بها متجها . وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته ، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع ، وما لا فلا . وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال فى وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر . والله أعلم

٢٣ - باب الظهار ، وقول الله تعالى ﴿ قد سَمِعَ اللهُ قولَ التى تُجادِلُكَ فى زوجها - إلى قوله - فمن لم يستَطع فاطعامُ ستِّين مسكينا ﴾ وقال لى إسماعيل : حدثنى مالك أنه سأل ابن شهابٍ عن ظهارِ العبد ، فقال نحو ظهار الحُرِّ ، قال مالكٌ : وصيام العبد شهران ، وقال الحسن بن الحرّ : ظهار الحر والعبد من الحُرَّةِ والأمَة سواء ، وقال عِكرمة : إن ظاهرَ من أمَتِه فليس بشيء إنما الظهار من النساء ، وفى العربيَّة لما قالوا أى فيما قالوا ، وفى نقض ما قالوا ، وهذا أولىٰ ، لأن الله تعالى لم يَدُلَّ عَلَى المنكر وقول الزُّور

قوله (باب الظهار) بكسر المعجمة ، هو قول الرجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمى المركوب ظهرا ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل ،

فلو أضاف لغير الظهر ـ كالبطن مثلا ـ كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما اذا لم يعين الام كأن قال : كظهر أختي مثلا فمن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس . وقال في الجديد : يكون ظهارا ، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد : فقال الشافعي لا يكون ظهارا ، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال كظهر أبي مثلا فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظهار ، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية ، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور . وعند الثوري وروى عن مجاهد : تجب الكفارة بمجرد الظهار . **قوله** (وقول الله تعالى ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ـ الى قوله ـ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا﴾ كذا لأبي ذر والاكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات الى الموضع المذكور وهو قوله ﴿فاطعام ستين مسكينا﴾ واستدل بقوله تعالى ﴿وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ على أن الظهار حرام . وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها ، وكأنه أشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك ، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره ، وفيه تسمية المظاهر ، وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة ؛ وأنه أول ظهار كان في الاسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال « كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت ، وكانت امرأته خولة » الحديث وقال الشافعي : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق ، فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى . وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت « ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو اليه » الحديث . وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته ، وقد تقدمت الاشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان ، وأن الاصح أن قصته كانت نهارا . ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس « ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال له النبي ﷺ : فاعتزلها حتى تكفر عنك » وفي رواية أبي داود « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » وأسانيد هذه الأحاديث حسان . وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن ، واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب ، واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص ، واتفقوا على دخول السبب ، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار ، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها ، لأن الفاء في قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل ، وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر ، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، قال : وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر ، كذا قال ، ويمكن أن يحتج للالحاق بالاجماع . **قوله** (وقال لي اسماعيل) هو ابن أبي أويس كذا للاكثر ، ووقع في رواية النسفي « وقال اسماعيل » بدون حرف الجر ، والأول أولى ، وهو موصول ، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما

يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه . وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق القعنبى عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد « وهو عليه واجب » . قوله (قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذى نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطى العبد فى ذلك جميع أحكام الحر ، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه ، لكن نقل ابن بطال الاجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر . نعم اختلفوا فى الاطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعى : لا يجزئه إلا الصيام فقط ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن أطعم باذن مولاه أجزأه . وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق فى « المغنى » عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والعبد لا يملك الرقاب ، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام . وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم : لو صام شهرا أجزأ عنه . وعن الحسن يصوم شهرين . وعن ابن جريج عن عطاء فى رجل ظاهر من زوجة أمة قال : شطر الصوم . قوله (وقال الحسن بن الحر) كذا للاكثر ، وفى رواية أبى ذر عن المستملى « الحسن بن حى » وفى رواية « وقال الحسن » فقط ، فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعى الكوفى نزيل دمشق ، ثقة عندهم ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع إن ثبت ذلك ، وأما الحسن بن حى فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حى واسم حى حيان ،كوفى ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثورى ، وقد تقدم ذكر أبيه فى أوائل هذا الكتاب ، وقد أخرج الطحاوى فى كتاب « اختلاف العلماء » هذا الأثر « عن الحسن بن حى » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال « الظهار من الأمة كالظهار من الحرة » وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصرى وذلك فيما أخرجه ابن الاعرابى فى معجمه من طريق همام « سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته ، فقال : قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار : مثل ظهار الحرة » وهو قول الفقهاء السبعة ، وبه قال مالك وربيعة والثورى والليث ، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن : إن وطئها فهو ظهار ، وان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه ، وهو قول الأوزاعى . قوله (وقال عكرمة : إن ظاهر من أمته فليس بشىء ، إنما الظهار من النساء) وصله اسماعيل القاضى بسند لا بأس به ، وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبى هند سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا . فقلت : أليس الله يقول ﴿ من نسائهم ﴾ أفليست من النساء ؟ فقال : قال الله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ أوليس العبيد من الرجال ؟ أفتجوز شهادة العبيد ؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه ، قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرنى الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال ، يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة ، وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعى والجمهور ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ من نسائهم ﴾ وليست الأمة من النساء ، واحتجوا أيضا بقول ابن عباس : ان الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة ، فكما لا حظ للامة فى الطلاق لاحظ لها فى الظهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة فى الأمة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف . قوله (وفى العربية لما قالوا أى فيما قالوا) أى يستعمل فى كلام العرب

عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله . قوله (وفى نقض ما قالوا) كذا للأكثر بنون وقاف ، وفى رواية الاصيلى والكشميهنى « بعض » بموحدة ثم مهملة والأول أصح ، والمعنى أنه يأتى بفعل ينقض قوله الاول . وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد ان يكفر ، أو يكفى العزم على وطئها ، أو العزم على إمساكها وترك فراقها ؟ والاول قول الليث والثانى قول الحنفية ومالك ، وحكى عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة ، وحكى عنه العزم على الامساك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه . والثالث قول الشافعى ومن تبعه ، وثم قول رابع سنذكره هنا . قوله (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخارى ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار ، فأشار الى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر ، وقد روى ذلك عن أبى العالية وبكير بن الاشج من التابعين وبه قال الفراء النحوى ، ومعنى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ أى الى قول ما قالوا : وقد بالغ ابن العربى فى إنكاره ونسب قائله الى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة ؟ انتهى . والى هذا أشار البخارى بقوله « لأن الله لم يدل على المنكر والزور » وقال اسماعيل القاضى : لما وقع بعد قوله ﴿ ثم يعودون فتحرير رقبة ﴾ دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة ، فان رجلا لو قال اذا أردت ان تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا ، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس . وقد جرى بحث بين أبى العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهرى فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع ، فأنكره ابن داود وقال : الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافهم خلافا. وانكر ابن العربى أن يصح عن بكير بن الأشج ، واختلف المعربون فى معنى اللام فى قوله ﴿ لما قالوا ﴾ فقيل معناها ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أى فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا . فادعوا أن اللام فى قوله ﴿ لما قالوا ﴾ متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الأخفش ، وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون فى الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أى الى المظاهرة فى الاسلام ، وقيل اللام بمعنى عن أى يرجعون عن قولهم ، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار . وقال ابن بطال : يشبه أن تكون ما بمعنى من ، أى اللواتى قالوا لهن أنتن علينا كظهور أمهاتنا ، قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أى يعودون للقول فسمى المقول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير ، والله أعلم بالصواب

٢٤ - **باب** الإشارةِ فى الطلاقِ والأمورِ . وقال ابن عُمر قال النبىُّ ﷺ لا يُعذبُ الله بدمع العين ولكن يعذِّبُ بهذا، فأشار إلى لسانه . وقال كعبُ بن مالك أشارَ النبيُّ ﷺ إلىَّ أن خُذِ النِّصف ، وقالت أسماء صلَّى النبيُّ ﷺ فى الكُسوفِ ، فقلتُ لعائشة ما شأنُ الناس فأومأت برأسها إلى الشمس ، فقلت آيةٌ ؟ فأومأتْ برأسها وهى تُصلِّ ، أى نعم . وقال أنسٌ أومأ النبيُّ ﷺ بيده إلى أبى بكر أن يتقدمَ . وقال ابن عباس أومأ النبيُّ ﷺ بيده لاحَرَج . وقال أبو قتادةَ قال النبيُّ ﷺ فى الصيد للمُحرِم آحَدٌ منكم أمَرَه أن يحمل عليها أو أشارَ إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلُوا »

٥٢٩٣ — حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا أبو عامرٍ عبدُ الملك بن عمرٍو حدثنا إبراهيمُ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابن عباسٍ قال «طافَ رسولُ الله ﷺ على بَعيرِه، وكان كلما أتى على الرُّكن أشار إليه وكبَّر وقالت زينبُ قال النبيُّ ﷺ: فُتِحَ من رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هٰذهِ. وعقدَ تسعين»

٥٢٩٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا بِشرُ بن المفضل حدثنا سلمةُ بن علقمةَ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ قال «قال أبو القاسم ﷺ: في الجمعةِ ساعةٌ لا يُوافقها عبد مسلمٌ قائم يُصلِّي فسألَ اللهَ خيراً إلا أعطاهُ، وقال بيده ووضعَ أنملَتَهُ على بطنِ الوُسطىٰ والخِنصَر. قلنا يُزَهِّدُها»

٥٢٩٥ — وقال الأُويسيُّ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن شعبةَ بن الحجّاج عن هشام بن زيدٍ عن أنسِ بن مالكٍ قال «عَدَا يهوديٌّ في عهد رسول الله ﷺ على جاريةٍ فأخذَ أوضاحاً كانت عليها، ورضخَ رأسَها، فأتىٰ بها أهلُها رسولَ اللهِ ﷺ - وهي في آخرِ رَمَقٍ وقد أُصمِتَت - فقال لها رسولُ الله ﷺ: من قتلكِ؟ فلانٌ؟ - لغيرِ الذي قتلها - فأشارت برأسِها أن لا. قال فقال لرجلٍ آخر - غيرِ الذي قتلَها - فأشارت أن لا. فقال: ففلانٌ؟ لِقاتلِها، فأشارت أن نعم، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرُضِخَ رأسُه بين حجَرين»

٥٢٩٦ — حدثنا قَبيصةُ حدثنا سفيانُ عن عبدِ الله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «سمعت النبيَّ ﷺ يقول: الفتنةُ من ها هنا. وأشار إلى المشرق»

٥٢٩٧ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا جريرُ بن عبدِ الحميد عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ عن عبدِ الله بن أبي أوفىٰ قال «كنا في سَفَرٍ مع رسولِ الله ﷺ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال لرجلٍ: انزِل فاجدَحْ لي. قال: يارسولَ الله لو أمسيتَ. ثم قال: انزِل فاجدَح. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ، إن عليك نهارا. ثم قال: انزِل فاجدَح، فنزل فجدَحَ له في الثالثة، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال: إذا رأيتمُ الليلُ قد أقبلَ من ها هنا فقد أفطر الصائم»

٥٢٩٨ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ حدثنا يزيدُ بن زُرَيع عن سليمانَ التَّيمي عن أبي عثمانَ عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: لا يَمنعنَّ أحداً منكم نداءُ بلالٍ - أو قال أذانُهُ - من سَحوره، فإنما يُنادي - أو قال يؤذِّن - ليرجعَ قائمكم، وليس أن يقول - كأنه يَعني الصبحَ أوِ الفجرَ - وأظهر يزيدُ يدَيهِ ثم مدَّ إحداهما من الأخرى»

٥٢٩٩ — وقال الليثُ حدثني جعفرُ بن ربيعةَ عن عبدِ الرحمن بن هُرمزَ سمعت أبا هريرةَ «قال رسولُ

الله ﷺ : مَثَلُ البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد من لَدُن ثديَيهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا يُنفق شيئا إلا مادَّت على جلده حتى تُجِنَّ بنانَه وتعفوَ أثرَه ، وأما البخيل فلا يُريد يُنفق إلا لزمت كلُّ حَلْقة موضعَها ، فهو يوسّعها فلا تتَّسع ، ويشير بإصبعه إلى حلقه »

قوله (باب الإشارة فى الطلاق والأمور) أى الحكمية وغيرها ، وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة : أولها قوله « وقال ابن عمر » هو طرف من حديث تقدم موصولا فى الجنائز ، وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها « ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه » . ثانيها « وقال كعب بن مالك » هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا فى الملازمة وفيها « وأشار الى أن خذ النصف » . ثالثها « وقالت أسماء » هى بنت أبى بكر . قوله (صلى النبى ﷺ فى الكسوف) الحديث تقدم موصولا فى كتاب الإيمان بلفظ « فأشارت الى السماء » وفيه « فأشارت برأسها أى نعم » وفى صلاة الكسوف بمعناه ، وفى صلاة السهو باختصار . رابعها « وقال أنس أومأ النبى ﷺ الى أبى بكر أن يتقدم » هو طرف من حديث ابن عباس . خامسها « وقال ابن عباس » هو طرف من حديث تقدم موصولا فى العلم فى « باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس » وفيه « وأومأ بيده ولا حرج » . سادسها « وقال أبو قتادة » هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا فى « باب لا يشير المحرم الى الصيد » من كتاب الحج ، وفيه « أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها » . الحديث السابع ، قوله (أبو عامر) هو العقدى ، وإبراهيم شيخه جزم المزى بأنه ابن طهمان ، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحق الفزارى والاول أرجح ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق يحيى بن أبى بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء ، وتقدم الحديث مشروحا فى كتاب الحج ، وفيه « كلما أتى على الركن أشار اليه » . الثامن ، قوله (وقالت زينب) هى بنت جحش أم المؤمنين . قوله (مثل هذه وعقد تسعين) تقدم فى أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولا ، ويأتى فى الفتن لكن بلفظ « وحلق باصبعه الابهام والتى تليها » وهى صورة عقد التسعين ، وسيأتى فى الفتن من حديث أبى هريرة بلفظ « وعقد تسعين » ووجه ادخاله فى الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهمة ، فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى . التاسع ، قوله (سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة ، وهو بصرى وكذا سائر رواة هذا الاسناد ، وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصرى أيضا لكن فى أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة ، وهو دون سلمة بن علقمة فى الطبقة والثقة . قوله (وقال بيده) أى أشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل . قوله (ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) أى يقللها ، بين أبو مسلم الكجى فى روايته عن مسدد شيخ البخارى أن الذى فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، فعلى هذا ففى سياق البخارى إدراج . وقد قيل ان المراد بوضع الأنملة فى وسط الكف الاشارة الى أن ساعة الجمعة فى وسط يوم الجمعة ، وبوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها فى آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف ، وقد تقدم بسط الأقاويل فى تعيين وقتها فى كتاب الجمعة . الحديث العاشر ، قوله (وقال الأويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخارى ، أخرج عنه الكثير فى العلم وفى غيره ، وقد أورده أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يعقوب بن سفيان عنه ، ويأتى فى الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه . وقوله فيه « أوضاحا »

جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض ، والمراد هنا حلي من فضة . وقوله « رضخ » براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها ، وهي في آخر رمق أي نفس وزنا ومعنى ، وقوله « أصمتت » بضم أوله أي وقع بها الصمت أي خرس في لسانها مع حضور ذهنها ، وفيه « فأشارت أن لا » وفيه «فأشارت أن نعم» . الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن ، يأتي شرحه في الفتن ، وفيه « وأشار الى المشرق » . الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى . قوله (فاجدح لي) بجيم ثم مهملة أي حرك السويق بعود ليذوب في الماء ، وقد تقدم شرحه في « باب متى يحل فطر الصائم » من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام ، والمراد منه هنا قوله « ثم أومأ بيده قبل المشرق » . الثالث عشر حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود . قوله (ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم ، و « قائمكم » بالنصب على المفعولية ، وقوله « وليس أن يقول » هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله « كأنه يعني الصبح أو الفجر » شك من الراوي ، وتقدم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ « يقول الفجر » بغير شك . قوله (وأظهر يزيد) هو ابن زريع راويه . قوله (ثم مد إحداهما من الأخرى) تقدم في الأذان على كيفية أخرى ، ووقع عند مسلم بلفظ « ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة . الحديث الرابع عشر قوله (وقال الليث) تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة مع شرحه ، وقوله هنا « جبتان » بجيم ثم موحدة ، وقوله «الا مادت» بتشديد الدال من المد ، وأصله ماددت فأدغمت . وذكره ابن بطال بلفظ « مارت » براء خفيفة بدل الدال ، ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا إذا تردد ، وقوله « من لدن ثدييهما » كذا لأبي ذر بالتثنية ولغيره « ثديهما » بصيغة الجمع ، قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة ، كذا قال ، وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ثدي كل منهما . وقوله « تجن » بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي ، قلت : وهو الثابت في معظم الروايات ، وموضع الترجمة منه قوله فيه « ويشير بإصبعه الى حلقه » قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى أن الاشارة اذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق ، وخالفه الحنفية في بعض ذلك ، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الاشارة قائمة مقام النطق ، واذا جازت الاشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز . وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الاشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اه . ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم . وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة ، فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق ، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ، ثالثها عن أبي حنيفة : ان كان مأيوسا من نطقه ، وعن بعض الحنابلة : إن اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوي . وعن الاوزاعي : ان سبقه كلام ، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له : وفلان ؟ فأومأ صح . وأما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له : كم طلقة ؟ فأشار بإصبعه

٢٥ - باب اللعان ، وقول الله تعالى ﴿ والذين يرمونَ أزواجهم ولم يكُن لهم شُهَداء الا أنفسُهم

- الى قوله - منَ الصادقين ﴾ . فاذا قَذَف الأخرَسُ امرأتهُ بكتابةٍ أو اشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبيَّ ﷺ قد أجاز الإشارةَ فى الفرائض ، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال الله تعالى ﴿ فأشارت اليه ، قالوا : كيفَ نكلم من كان فى المهدِ صَبيًا ﴾ ؟ وقال الضحاك ﴿ الا رمزاً ﴾ : اشارةً . وقال بعض الناس : لاحدَّ ولا لِعان . ثم زعمَ أنَّ الطلاقَ بكتابٍ أو اشارة أو إيماء جائز . وليس بين الطلاق والقَذفِ فرقٌ . فان قال : القذفُ لايكون إلا بكلام ، قيلَ له : كذلك الطلاق لايجوز إلا بكلام ، والا بطَلَ الطلاقُ والقذف ، وكذلك العتق . وكذلك الأصمُّ يلاعن . وقال الشعبيُّ وقتادةُ : إذا قال أنتِ طالقٌ فأشار بأصابعه تَبينُ منه بإشارته . وقال إبراهيمُ : الأخرسُ إذا كتبَ الطلاق بيده لَزِمه . وقال حمــــاد : الأخرس والأصمُّ إن قال برأسه جاز

٥٣٠٠ - حدَّثنا قُتيبةُ حدَّثنا لَيثٌ عن يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول « قال رسولُ الله ﷺ : ألا أخبرُكم بخيرِ دُورِ الأنصار ؟ قالوا : بلىٰ يارسولَ الله . قال : بنو النجار ، ثم الذين يَلونهم بنو عبد الأشهل ، ثم الذين يَلونهم بنو الحارث بن الخزرَج ، ثم الذين يَلونهم بنو ساعدة . ثم قال بيدِه فقبض أصابعه ، ثم بَسطهنَّ كالرامى بيده ، ثم قال : وفى كلِّ دُورِ الأنصار خير »

٥٣٠١ - حدثنا عَليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال أبو حازم سمعتُه من سهل بن سَعد الساعدى صاحب رسولِ الله ﷺ يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ « بُعثتُ أنا والساعةَ كهذه من هٰـذه أو كهاتين ، وقرَنَ بين السبَّابةِ والوُسطىَ »

٥٣٠٢ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبة حدَّثنا جَبَلةُ بن سُحَيم سمعتُ ابنَ عُمرَ يقول « قال النبيُّ ﷺ الشهرُ هٰـكذا وهٰـكذا وهٰـكذا ، يَعنى ثلاثينَ ، ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تِسعا وعشرين يقول مَرَّةً ثلاثين ومرَّةً تِسعا وعشرين »

٥٣٠٣ - حدثنى محمدُ بن المثنىٰ حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيد عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن أبى مسعودٍ قال « وأشارَ النبيُّ ﷺ بيدِه نحوَ اليمن : الإيمان ههنا مرَّتين . ألا وإنَّ القسوةَ وغِلَظ القلوبِ فى الفدّادين حيث يطلعُ قَرنا الشيطانِ ربيعةَ ومُضَرَ »

٥٣٠٤ - حدثنا عمرو بنُ زُرَارةَ أخبرنا عبدُ العزيز بنُ أبى حازمٍ عن أبيه عن سهل « قال رسولُ الله ﷺ وأنا وكافل اليتيم فى الجنةِ هكذا ، وأشارَ بالسبابة والوُسطىٰ وفَرَّجَ بينهما شيئا »

[الحديث ٥٣٠٤ - طرفه فى : ٦٠٠٥]

قوله (باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول « لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذى بدىء به فى الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس . وقيل سمى لعانا لان اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ، لأن الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وان كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين . وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، واختلف فى وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب .

قوله (وقول الله تعالى : والذين يرمون أزواجهم - إلى قوله - ان كان من الصادقين) كذا للأكثر ، وساق فى رواية كريمة الآيات كلها ، وكأن البخارى تمسك بعموم قوله تعالى ﴿ يرمون ﴾ لانه أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة . وقد تمسك غيره للجمهور بها فى أنه لا يشترط فى الالتعان أن يقول الرجل رأيتها تزنى ، ولا أن ينفى حملها ان كانت حاملا أو ولدها إن كانت وضعت خلافا لمالك ، بل يكفى أن يقول إنها زانية أو زنت ، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الاجنبى برمى المحصنة ، ثم شرع اللعان برمى الزوجة ، فلو أن أجنبيا قال يازانية وجب عليه حد القذف ، فكذلك حكم اللعان . وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه فى فرجها ، والله أعلم . قوله (فاذا قذف الأخرس امرأته بكتابة) بمثناة ثم موحدة ، وعند الكشميهنى « بكتاب » بلا هاء . قوله (أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبى ﷺ قد أجاز الاشارة فى الفرائض) أى فى الأمور المفروضة . قوله (وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أى من غيرهم ، وخالف الحنفية والأوزاعى وإسحق ، وهى رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين . قوله (وقال الله تعالى : فأشارت اليه . قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا) أخرج ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال : لما قالوا لمريم ﴿ لقد جئت شيئا فريا الخ ﴾ أشارت الى عيسى أن كلموه ، فقالوا : تأمرنا أن نكلم من هو فى المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية . ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تكلم فكانت فى حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به ، وقد ثبت من حديث أبى بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى ﴿ انى نذرت للرحمن صوما ﴾ أى صمتا أخرجه الطبرانى وغيره . قوله (وقال الضحاك) أى ابن مزاحم (إلا رمزا اشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة فى تفسير سفيان الثورى ولفظهما عنه فى قوله تعالى ﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا ﴾ فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكمه . وأغرب الكرمانى فقال : الضحاك هو ابن شراحيل الهمدانى ، فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم ، وقد وجد الاثر المذكور عنه مصرحا أنه ابن مزاحم ، وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير ، بل له عند البخارى حديثان فقط أحدهما فى فضائل القرآن والآخر فى استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبى سعيد الخدرى قال : الرمز الاشارة . قوله (وقال بعض الناس لا حد ولا لعان) أى بالاشارة من الأخرس وغيره (ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة

أو إيماء جاز) كـذا لابى ذر ، ولغيره أن الطلاق بـكتابة الخ . قوله (وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فان قال القذف لايكون إلا بكلام قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام) أى وأنت وافقت على وقوعه بغير الـكلام فيلزمك مثله فى اللعان والحد . قوله (والا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق) يعنى إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها أو يترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة ، والا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحـكم ، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال : القياس بطلان الجميع ، لـكن عملنا به فى غير اللعان والحد استحسانا ، ومنهم من قال : منعناه فى اللعان والحد للشبهة لأنه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لأنها غير صريحة ، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغـــيرهم ، ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ، ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه ، بدليل أن من قال لآخر وطئت وطءاً حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطىء وطء شبهة فاعتقـد القائل أنه حرام ، والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ، ولذلك لا يجب الحـد فى التعريض . وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربى وهو ضعيف ، ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالاشارة وهو قوى ، واحتجوا أيضا بأن اللعان شهـــادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع ، وتعقب بأن مالـكا ذكر قبولها فلا إجماع ، وبأن اللعان عنـد الاكثر يمين كما سيأتى البحث فيه . قوله (وكذلك الأصم يلاعن) أى إذا أشير اليه حتى فهم ، قال المهلب : فى أمره إشكال ، لـكن قد يرتفع بترداد الاشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه . قلت : والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه . قوله (وقال الشعبى وقتادة : إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه باشارته) وصله ابن أبى شيبة بلفظ : سئل الشعبى فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته . قال ابن التين : معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتدّوا عليه بذلك . قوله (وقال ابراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبى شيبة بلفظه ، وأخرجه الأثرم عن ابن أبى شيبة كذلك ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما ، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه ، وقال الشافعى : لا يكون طلاقا ، يعنى أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا ، أما لو جمعهما فان الشافعى يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس . قوله (وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز) هو حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، فـكأن البخارى أراد الزام الـكوفيين بقول شيخهم ، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الايماء بالرأس الجواب . ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث تتعلق بالاشارة أيضا : الحديث الاول منها حديث أنس فى فضل دور الأنصار وقد تقدم شرحه فى المناقب ، فانه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبى أسيد الساعدى ، وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان ، وفى زيادة أنس هذه الاشارة وليست فى روايته عن أبى أسيد ، وفى رواية عن أبى أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم . والمقصود من الحديث هنا قوله « ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامى بيده » ففيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق ، وقوله كالرامى بيده أى كالذى يكون بيده الشىء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت . الثانى حديث سهل ، قوله (قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الاسماعيلى من وجهين عن سفيان بلفظ « عن أبى حازم » ، وصرح الحميدى

عن سفيان بالتحديث فقال فى روايته « حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلا » أخرجه أبو نعيم . قوله (كهذه من هذه أو كهاتين) شك من الراوى ، واقتصر الحميدى على قوله « كهذه من هذه » . قوله (وفرق وأشار سفيان بالسبابة) سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، قال الكرمانى : قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا - يعنى سنة سبع وستين وسبعمائة - سبعمائة وثمانون سنة ، فكيف تكون المقاربة ؟ وأجاب الخطابى أن المراد أن الذى بقى بالنسبة الى مامضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة . قلت : وسيأتى البحث فى ذلك حيث أشرت اليه . الثالث حديث ابن عمر « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام . والرابع حديث أبى مسعود - وهو عقبة بن عمرو - ووقع فى رواية القابسى والكشميهنى « ابن مسعود » ، قال عياض : وهو وهم ، وهو كما قال ، فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسماعيل وهو ابن أبى خالد عن قيس وهو ابن أبى حازم ، وصرح فى بدء الخلق باسمه ولفظه « حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود » وقد تقدم شرحه فى ذكر الجن فى بدء الخلق ، وبقية شرحه فى أول المناقب . الخامس حديث سهل فى فضل كافل اليتيم ، وسيأتى شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه « بالسبابة » فى رواية الكشميهنى « بالسباحة » وهما بمعنى

٢٦ - باب إذا عرَّض بنَفى الولد

٥٣٠٥ - حدّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيب عن أبى هريرةَ « أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال يا رسولَ الله وُلِدَ لى غُلامٌ أسودُ ، فقال هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانُها ؟ قال حُمرٌ ، قال : هل فيها من أورَق ؟ قال نعم ، قال فأنَّى ذلك ؟ قال لعلَّ نزَعهُ عِرْقٌ ، قال فلعلَّ ابنك هذا نزَعهُ »

[الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه فى : ٦٨٤٧ ، ٧٣١٤]

قوله (باب إذا عرّض بنفى الولد) بتشديد الراء من التعريض ، وهو ذكر شىء يفهم منه شىء آخر لم يذكر ، ويفارق الكناية بانها ذكر شىء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه ، وترجم البخارى لهذا الحديث فى الحدود « ما جاء فى التعريض » وكأنه أخذه من قوله فى بعض طرقه « يعرض بنفيه » وقد اعترضه ابن المنير فقال : ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما فى افهام المقصود ، لكن كلامه يشعر بالغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه فى الإشارة . والجواب أن الإشارة المعتبرة هى التى لا يفهم منها إلا المعنى المقصود ، بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه إما راجح واما مساو فافترقا ، قال الشافعى فى « الأم » : ظاهر قول الأعرابى أنه اتهم امرأته ، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبى ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لاحد فى التعريض ، ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز ، والله أعلم . قوله (عن ابن شهاب) قال الدارقطنى : أخرجه أبو مصعب فى « الموطأ » عن مالك ، وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك « أنا الزهرى » ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ، ومن طريق ابن وهب « أخبرنى ابن أبى ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب » وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود . قوله (ان سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهرى ، وخالفهم يونس فقال

عنه «عن أبي سلمة عن أبي هريرة» وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه ، وهو مصير من البخاري الى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا ، وقد وافقه مسلم على ذلك ، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا ، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح ، وأما طريق الجمع فهو ماصنعه البخاري ، ويتأيد أيضا بأن عقيلا رواه عن الزهري قال « بلغنا عن أبي هريرة » فان ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد ، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه . قوله (ان رجلا أتى النبي ﷺ) في رواية أبي مصعب « جاء اعرابي » وكذا سيأتي في الحدود عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك ، وللنسائي «جاء رجل من أهل البادية» وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني ، وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود «أن أعرابيا من بني فزارة» ، وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها « ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا النبي ﷺ فقال : هل لك من إبل » ؟ قوله (أتى النبي ﷺ) في رواية ابن أبي ذئب « صرخ بالنبي ﷺ » . قوله (فقال : يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام ، وزاد في رواية يونس « واني أنكرته » أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ، ووجه التعريض أنه قال غلاما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ؟ ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه » ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور ، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما ، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه . وقال ابن دقيق العيد : في الاستدلال بالحديث نظر ، لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير . قلت : وفي هذا الاطلاق نظر ، لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه ، فمن الأول أن يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود : ما الحكم ؟ ومن الثاني أن يقول مثلا : ان امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا ، أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا ، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال . وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال : لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنا . قوله (قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني « قال رمك » والأرمك الابيض الى حمرة ، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط . قوله (فهل فيها من أورق) بوزن أحمر . قوله (ان فيها لورقا) بضم الواو بوزن حمر ، والاورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء . قوله (فأنى ذلك) بفتح النون الثقيلة أي من اين أتاها اللون الذي خالفها ، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ . قوله (لعل نزعه عرق) في رواية كريمة « لعله » ولا اشكال فيها بخلاف الاول فجزم جمع بأن الصواب النصب أي لعل عرقا نزعه ، وقال الصغاني : ويحتمل أن يكون في الأصل « لعله » فسقطت الهاء ، ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن ، ويؤيد توجيهه ماوقع في رواية كريمة ، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ماهو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجاء على لونه ، وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق . قوله (ولعل ابنك هذا نزعه) كذا في رواية أبي ذر

بحذف الفاعل ، ولغيره « نزعه عرق » وكذا فى سائر الروايات ، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق فى الأصالة أى ان أصله متناسب ، وكذا معرق فى الكرم أو اللؤم ، وأصل النزع الجذب ، وقد يطلق على الميل ، ومنه ما وقع فى قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه : نزع إلى أبيه أو الى أمه ، وفى الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس ، قال الخطابى : هو أصل فى قياس الشبه . وقال ابن العربى : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه فى أمر وجودى ، والنزاع إنما هو فى التشبيه فى الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه . وقال القرطبى تبعا لابن رشد : لا خلاف فى أنه لا يحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ، ولا فى البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد فى مذهبه ، والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفى ، فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح ، وفى حديث ابن عباس الآتى فى اللعان ما يقويه . وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية . وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الامكان ، والزجر عن تحقيق ظن السوء . وقال القرطبى : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن الحوادث لابد لها أن تستند الى أول ليس بحادث . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية ، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك ، فان الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حدّ فيه ، وإنما يجب الحد فى التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والاجنبى فى التعريض ان الأجنبى يقصد الاذية المحضة ، والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب ، والله أعلم

٢٧ - باب إحلاف الملاعن

٥٣٠٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جُوَيرِيَةُ عن نافعٍ عن عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصار قَذَفَ امرأتَهُ فأحلَفَهُما النبيُّ ﷺ ثم فرَّقَ بينَهُما»

قوله (باب إحلاف الملاعن) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ « فأحلفهما » ، وكذا سيأتى بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وتقدم فى تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لاعن بين رجل وامرأة » والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان ، وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين ، وهو قول مالك والشافعى والجمهور ، وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة وهو وجه للشافعية ، وقيل شهادة فيها شائبة اليمين ، وقيل بالعكس ، ومن ثم قال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه

يمين ، فمن صح يمينه صح لعانه ، وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ، لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود فى قذف ، وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوى بين لاعن وحلف ، ويؤيده ان اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ، ويدل عليه قوله ﷺ فى بعض طرق حديث ابن عباس « فقال له : احلف بالله الذى لا إله الا هو انى لصادق ، يقول ذلك أربع مرات » أخرجه الحاكم والبيهقى من رواية جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ، وسيأتى قريبا « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت ، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس ، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضا . والذى تحرر لى أنها من حيث الجزم بنفى الكذب وإثبات الصدق يمين ، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه أن يشهد به ، ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا . وقد قال القفال فى « محاسن الشريعة » : كررت أيمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام عليها الحد ، ومن ثم سميت شهادات

٢٨ - باب يبدأ الرجلُ بالتَّلاعُن

٥٣٠٧ - حدثنى محمدُ بن بَشّار حدَّثنا ابنُ أبى عَدِيّ عن هشام بنِ حسّان حدثنا عكرمةُ عن ابنِ عباس رضى الله عنهما «أنّ هلالَ بن أميَّةَ قذَفَ امرأتَه فجاء فشَهِدَ والنبى ﷺ يقول : انّ الله يعلمُ أنّ أحدَكما كاذبٌ فهل منكُما تائبٌ ؟ ثم قامتْ فشهِدَتْ»

قوله (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة هلال بن أمية مختصرا وكأنه أخذ الترجمة من قوله « ثم قامت فشهدت » فانه ظاهر فى أن الرجل يقدم قبل المرأة فى الملاعنة ، وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سأذكره فى « باب صداق الملاعنة » وبه قال الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبى حنيفة ، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب . واحتج للاولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله ﷺ لهلال « البينة وإلا حد فى ظهرك » ، فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت ، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة ، بخلاف ما لو بدأت به المرأة . قوله (عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة ، وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود فى السنن ، وساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده مطولا ، واختلف على أيوب : فرواه جرير بن حازم عنه موصولا أخرجه الحاكم والبيهقى فى « الخلافيات » وغيرها وكذا أخرجه النسائى وابن أبى حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولا ، وأخرجه الطبرى من طريق حماد مرسلا ، قال الترمذى سألت محمدا عن هذا الاختلاف فقال : حديث عكرمة عن ابن عباس فى هذا محفوظ . قوله (ان هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصرا ، وتقدم فى تفسير النور مطولا ، وفيه شرح قوله « البينة أو حد فى ظهرك » وفيه قول هلال « لينزلن الله ما يبرئ ظهرى من

الجلد فنزلت » ووقع فيه أنه انهمها بشريك بن سحماء . ووقع في رواية مسلم من حديث أنس « ان شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه » وهو مشكل فان أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة . وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين « ان شريكا كان يأوي الى منزل هلال » وفي تفسير مقاتل : ان والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية ، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين « كانت أمة سوداء » واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان ، وحكى عبد الغني بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة لا اسم ، وأنه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن سحماء ، وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهوديا ، وأشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال : كان صحابيا ، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك . ويعكر على هذا قول ابن الكلبي : انه شهد أحدا ، وكذا قول غيره أن أباه شهد بدرا وأحدا ، فالله أعلم . قوله في هذه الرواية (فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول : الله يعلم ان احدكما كاذب) ظاهره أن هذا الكلام صدر منه ﷺ في حال ملاعنتهما ، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما ، وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت « فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة » ووقع عند النسائي في هذه القصة « فأمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، ثم على فيها ، وقال : انها موجبة » قال ابن عباس « فتلكأت ونكصت حتى قلنا انها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت » وفيه أيضا قوله ﷺ « أبصروها فان جاءت الخ » وسأذكر شرحه في « باب التلاعن في المسجد »

٢٩ — باب اللِّعانِ ، ومن طَلَّقَ بعد اللِّعان

٥٣٠٨ — حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهاب أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ أخبره أن عويمرا العجلانيَّ جاء الى عاصم بن عديٍّ الأنصاريِّ فقالَ لهُ : يا عاصمُ أرأيتَ رجلا وَجدَ مع امرأتِه رجلا أيقتلهُ فتقتلُونَه أمْ كيف يفعل ؟ سلْ لي يا عاصمُ عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصمٌ رسولَ ﷺ عن ذلك ، فكره رسول اللهِ ﷺ المسائلَ وعابَها حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله ﷺ . فلما رجع عاصمٌ الىَ أهلِه جاءه عوَيمرٌ : فقال يا عاصم ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ فقال عاصمٌ لعُويمر : لمْ تأتِني بخير ، قدْ كرِه رسولَ الله ﷺ المسألةَ التي سألتُه عنها ، فقال عُويمرٌ والله لا أنتهي حتى أسألهُ عنها . فأقبل عُويمرٌ حتى جاء رسولَ الله ﷺ وسطَ الناس ، فقال : يا رسولَ الله أرأيتَ رجلا وجد مَع امرأتِه رُجلا أيقتلهُ فتقتلونَه ، أمْ كيف يفعل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ قد أنزلَ الله فيكَ وفي صاحبتِكَ فاذهب فأتِ بها ، قال سهلٌ فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا من تلاعُنهما قال عُويمرٌ : كَذبتُ عليها يا رسول الله ان أمسكتُها . فطلقها ثلاثا ، قبلَ أن يأمرهُ رسولُ الله ﷺ . قال ابنُ شهاب : فكانت سُنَّةَ المتلاعنَين

قوله (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل ، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام ، فالاول أن يراها تزنى أو أقرت بالزنا فصدقها ، وذلك فى طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفى الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد . الثانى أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بهـا فيجوز له أن يلاعن ، لكن لو ترك لكان أولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق . الثالث ما عـدا ذلك ، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعى وأحمد ، فمن أجاز تمسك بحديث « انظروا فان جاءت به » فجعل الشبه دالا على نفيه منه ، ولا حجة فيه لانه سبق اللعان فى الصورة المذكورة كما سيأتى ، ومن منع تمسك بحديث الذى انكر شبه ولده به . قوله (ومن طلق) أى بعد أن لاعن ، فى هذه الترجمة إشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة فى اللعان بنفس اللعان أو بايقاع الحاكم بعد الفراغ أو بايقاع الزوج ، فذهب مالك والشافعى ومن تبعهما الى أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة ، وقال الشافعى وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج ، واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها ، بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحاق الولد وزوال الفراش ، وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى . وقال الثورى وأبو حنيفة وأتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم ، واحتجوا بظاهر ما وقع فى أحاديث اللعان كما سيأتى بيانه ، وعن أحمد روايتان ، وسيأتى مزيد بحث فى ذلك بعد خمسة أبواب . وذهب عثمان البتى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ، واعتل بأن الفرقة لم تذكر فى القرآن ، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذى طلق ابتداء ، ويقال إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبرى عن أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ، ومقابله قول أبى عبيد : ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان ، وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة ، فاذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه . قوله (عن ابن شهاب) فى رواية الشافعى عن مالك « حدثنى ابن شهاب » . قوله (ان عويمرا العجلانى) فى رواية القعنبى عن مالك « عويمر بن أشقر » ، وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن الزهرى ، ووقع فى « الاستيعاب » عويمر بن أبيض ، وعند الخطيب فى « المبهمات » عويمر بن الحارث ، وهذا هو المعتمد فان الطبرى نسبه فى « تهذيب الآثار » فقال : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفى الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازنى أخرج له ابن ماجه . واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه فى مسند سهل إلا ما أخرجه النسائى من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهرى فقال فيه « عن سهل عن عاصم بن عدى قال : كان عويمر رجلا من بنى العجلان ، فقال » أى عاصم فذكر الحديث ، والمحفوظ الاول ، وسيأتى عن سهل أنه حضر القصة ، فستأتى فى الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى قال « قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة » ووقع فى نسخة أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد قال « توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة » فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت فى السنة الاخيرة من زمان النبى ﷺ ، لكن جزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان فى شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبى ﷺ من تبوك ، وهو قريب من قول الطبرى ومن وافقه ،

لكن فى إسناده الواقدى فلا بد من تأويل أحد القولين ، فان أمكن والا فطريق شعيب أصح . ومما يوهن رواية الواقدى ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه الى تبوك كان فى رجب ، وما ثبت فى الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وفى قصته أن امرأته استأذنت له النبى ﷺ أن تخدمه فاذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت : انه لاحراك به ، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوما ، فكيف تقع قصة اللعان فى الشهر الذى انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك ، وقد ثبت فى حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت فى حقه ، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن فى الاسلام ، ووقع فى رواية عباد بن منصور فى حديث ابن عباس عند أبى داود وأحمد « حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا » الحديث ، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذى يظهر أن القصة كانت متأخرة ، ولعلها كانت فى شعبان سنة عشر لا تسع ، وكانت الوفاة النبوية فى شهر ربيع الاول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد . ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود « كنا ليلة جمعة فى المسجد اذ جاء رجل من الأنصار فذكر القصة فى اللعان باختصار ، فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة . قوله (جاء الى عاصم بن عدى) أى ابن الجد بن العجلان العجلانى ، وهو ابن عم والد عويمر ، وفى رواية الأوزاعى عن الزهرى التى مضت فى التفسير « وكان عاصم سيد بنى عجلان » والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وكان العجلان حالف بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار فى الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا فى الانصار . وقد ذكر ابن الكلبى أن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة ، وقال ابن منده فى « كتاب الصحابة » : خولة بنت عاصم التى قذفها زوجها فلاعن النبى ﷺ بينهما ، لها ذكر ولا تعرف لها رواية ، وتبعه أبو نعيم ، ولم يذكرا سلفهما فى ذلك وكأنه ابن الكلبى ، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبى أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم ، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « ان عاصم بن عدى لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ قال : يارسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به فى بنت أخيه » وفى سنده مع إرساله ضعف . وأخرج ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان قال « لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمة المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم » وعن ابن مردويه فى مرسل ابن أبى ليلى المذكور أن الرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء ، وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر كما بينت نسبه فى الباب الماضى ، وكذا فى مرسل مقاتل بن حيان عند أبى حاتم ، فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة اشهر ، وفى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى « لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته ، فأنكر حملها الذى فى بطنها وقال : هو لابن سحماء » ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا . وأما قول ابن الصباغ فى « الشامل » ان المزنى ذكر فى « المختصر » أن العجلانى قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو فى النقل ، وانما القاذف بشريك هلال بن أمية ، فكأنه لم يعرف مستند المزنى فى ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا ، والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو أولى من التغليط . قوله (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل . قوله (وجد مع امرأته

رجلا) كذا اقتصر على قوله «مع» فاستعمل الكناية ، فان مراده معية خاصة ، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية قوله (أيقتله فتقتلونه) أى قصاصا لتقدم عليه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى (النفس بالنفس) لكن فى طرقه احتمال أن يخص من ذلك مايقع بالسبب الذى لايقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى فى طبع البشر ، ولاجل هذا قال «أم كيف يفعل» ؟ وقد تقدم فى أول «باب الغيرة» استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله «لو رأيته لضربته بالسيف غير مصفح» وتقدم فى تفسير النور قول النبي ﷺ لهلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك «البينة ، وإلا حد فى ظهرك» وذلك كله قبل أن ينزل اللعان . وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به ؟ فمنع الجمهور الاقدام وقالوا : يقتص منه الا أن يأتى ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا ، وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الإمام ، وقال بعض السلف : بل لايقتل أصلا ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتى بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن ، قال القرطبي : ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم ، كذا قال والله أعلم . وقوله «أم كيف يفعل» ؟ يحتمل أن تكون «أم» متصلة والتقدير : أم يصبر على ما به من المضض ، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أى بل هناك حكم آخر لايعرفه ويريد أن يطلع عليه ، فلذلك قال : سل لى ياعاصم . وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه ، ولعله كان اطلع على مخايل ماسأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به ، أو اطلع حقيقة لكن خشى اذا صرح به من العقوبة التى تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة ، أشار إلى ذلك ابن العربي قال : ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع فى نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ، ومن ثم قال : ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به . وقد وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم فى قصة العجلانى «فقال : أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلا ، فان تكلم به تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك» . وفى حديث ابن مسعود عنده أيضا «إن تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ» وهذه أتم الروايات فى هذا المعنى . قوله (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى ، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ، ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب : لم تأتنى بخير . (تنبيهان) : الأول تقدم فى تفسير النور أن النووى نقل عن الواحدى أن عاصما أحد من لاعن ، وتقدم انكار ذلك . ثم وقفت على مستنده وهو مذكور فى «معانى القرآن للفراء» لكنه غلط . الثانى وقع فى السيرة لابن حبان فى حوادث سنة تسع «ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلانى وهو الذى يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر فى المسجد» وقد أنكر بعض شيوخنا قوله «وهو الذى يقال له عاصم» والذى يظهر لى أنه تحريف ، وكأنه كان فى الاصل «الذى سأل له عاصم» والله أعلم . وسبب كراهة ذلك ماقال الشافعى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ، ويشهد له الحديث المخرج فى الصحيح «أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» ، وقال النووى : المراد كراهة المسائل التى لايحتاج اليها ، لاسيما ماكان فيه هتك ستر مسلم أو اشاعة فاحشة أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج اليها إذا

وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة ، فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته ، وربما كان في المسألة تضييق ، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة ، وفي حديث جابر « مانزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال » أخرجه الخطيب في « المبهمات » من طريق مجالد عن عامر عنه . قوله (فقال عويمر : والله لا أنتهي) في رواية الكشميهني « ما انتهى » أي ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه ، زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتي في الاعتصام « فأنزل الله القرآن خلف عاصم » أي بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ ، وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعد هذا « فأنزل الله في شأنه ماذكر في القرآن من أمر الملاعنة » وفي رواية ابراهيم بن سعد « فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه » . قوله (فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ) بالنصب (وسط الناس) بفتح السين وبسكونها . قوله (فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك) ، ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته ، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار اليها ابن العربي ، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصارا ، ويوضح ذلك ماوقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله « ان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك ، فسكت عنه النبي ﷺ ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به » فدل على أنه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد . ووقع في حديث ابن مسعود « ان الرجل لما قال : وان سكت سكت على غيظ ، قال النبي ﷺ : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان » وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال ، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر ، وهذا كله ظاهر جداً في أن القصة نزلت بسبب عويمر ، ويعارضه ماتقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس « ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله في ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل فأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم » الحديث . وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود « فقال هلال : واني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا . قال فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي » وفي حديث أنس عند مسلم « ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الاسلام » فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال ، وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك ، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا ، وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها « ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به » فوجد الآية نزلت في شان هلال ، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه ، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لايختص بهلال . وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت ، فجاء عويمر فقال : قد نزل فيك وفي صاحبتك . قوله (فاذهب فأت بها) يعني فذهب فأتى بها . واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبامره ، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح ، لأن في اللعان من التغليظ مايقتضي أن يختص به الحكام . وفي حديث ابن عمر « فتلاهن عليه » أي الآيات التي في سورة النور « ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب

الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : والذى بعثك بالحق انه لكاذب . قوله (قال سهل) هو موصول بالاسناد المبدأ به . قوله (فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت ، فأمر باللعان فتلاعنا . قوله (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما فى الباب الذى بعده « فى المسجد » وزاد ابن إسحق فى روايته عن ابن شهاب فى هذا الحديث « بعد العصر » أخرجه أحمد . وفى حديث عبد الله بن جعفر « بعد العصر عند المنبر » وسنده ضعيف ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ . ثانيها الزمان . ثالثها المكان . وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب . (تنبيه) : لم أر فى شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما فى رواية الأوزاعى الماضية فى التفسير فانه قال « فأمرهما بالملاعنة بما سمى فى كتابه » وظاهره أنهما لم يزيدا على ما فى الآية ، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح فى ذلك فان فيه « فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة » الحديث . وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه « فذهبت لتلتعن فقال النبى ﷺ : مه ، فأبت ، فالتعنت » وفى حديث أنس عند أبى يعلى وأصله فى مسلم « فدعاه النبى ﷺ فقال : أتشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ؟ فشهد بذلك أربعا ثم قال له فى الخامسة : ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ؟ ففعل ، ثم دعاها فذكر نحوه ، فلما كان فى الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت على القول » . وفى حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبى داود والنسائى وابن أبى حاتم « فـدعا الرجل ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فأمر به فأمسك على فيه ، فوعظه فقال : كل شيء أهون عليك من لعنة الله . ثم أرسله فقال : لعنة الله عليه ان كان من الـكاذبين . وقال فى المرأة نحو ذلك » وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة ، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها فى قصة هلال بن أمية ، فان كانت القصة واحدة وقع الوهم فى تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته فى التفسير . فهذه زيادة من ثقة فتعتمد ، وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها فى قصة امرأة هلال كما ذكرته فى آخر « باب يبدأ الرجل بالتلاعن » . قوله (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) فى رواية الاوزاعى « ان حبستها فقد ظلمتهـا » . قوله (فطلقها ثلاثا) فى رواية ابن اسحق « ظلمتها إن أمسكتها فهى الطلاق فهى الطلاق » وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها ، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة ، وقد تقدم البحث فيه من قبل فى اوائل الطلاق ، واستدل بقوله « طلقها ثلاثا » أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتى ، وأجيب بقوله فى حديث ابن عمر « فرق النبى ﷺ بين المتلاعنين » فان حديث سهل وحديث ابن عمر فى قصة واحدة ، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبى ﷺ ، وقد وقع فى « شرح مسلم للنووى » قوله « كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها » هو كلام مستقل ، وقوله « فطلقها » أى ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق فقال « هى طالق ثلاثا . فقال له النبى ﷺ لا سبيل لك عليها » أى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى . وهو يوهم أن قوله « لا سبيل لك عليها » وقع منه ﷺ

عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه . وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل ، وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم ان أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها » وفيه « قال يارسول الله مالى » الحديث كذا في الصحيحين ، وظهر من ذلك أن قوله « لاسبيل لك عليها » انما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك « فكانت تلك » وهي اشارة الى الفرقة ، وفي رواية ابن جريج في الباب بعده « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين» كذا للمستملي ، وللباقين «فكان ذلك تفريقا » وللكشميهني « فصار » بدل « فكان » وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ « فقال النبي ﷺ : ذلك التفريق بين كل متلاعنين » وهو يؤيد رواية المستملي ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك ، قال مسلم : لكن أدرج قوله « وكان فراقه إياها بعدُ سنة بين المتلاعنين » وكذا ذكر الدارقطني في « غرائب مالك » اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال « فكان فراقها سنة » هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ، وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل ، ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة » قال سهل « حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا » فقوله « فمضت السنة » ظاهر في أنه من تمام قول سهل ، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين : قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين . ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث « قال أبو عبد الله : قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين» من قول الزهري وليس من الحديث » انتهى ، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج ، فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه

٣٠ – باب التلاعُن في المسجد

٥٣٠٩ – حدّثنا يحيى أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا ابن جُريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعَنةِ وعن السُّنةِ فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدةَ أنَّ رجلا من الأنصار جاء الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيتَ رجلا وجدَ مع امرأته رجلا أيقتله ام كيفَ يفعلُ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذُكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيكَ وفي امرأتكَ ، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ ، فلما فرَغا قال : كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمسكتُها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمُرَه رسول الله ﷺ حين فرَغا من التلاعُنِ ، ففارَقها عند النبيِّ ﷺ فقال : ذاك تفريقٌ بين كلِّ مُتلاعِنَين ، قال ابن جُريج قال ابن شهاب فكانت السُّنةُ بعدهما أن يفرَّقَ بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، وكان ابنُها يُدعَى لأمهِ . قال ثمَّ جرتِ السُّنةُ في ميراثها أنها ترثهُ

ويَرِثُ منها ما فرَضَ اللهُ له . قال ابنُ جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث انَّ النبيَّ ﷺ قال : إن جاءت به أحمرَ قصيرا كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها الا قد صدَقَت وكذَبَ عليها ، وإن جاءت به أسودَ أعيَنَ ذا أليتين فلا أراهُ إلا قد صدَق عليها ، فجاءت به على المكرُوه من ذلك »

قوله (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام أو حيث شاء . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر . قوله (أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة) وقع عند الطبري في أول الاسناد زيادة ، فانه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصرا ، قال ابن جريج : وأخبرني ابن شهاب فذكره ، فكأن ابن جريج أشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه ، وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله . قوله (قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ، قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله لها) هذه الاقوال كلها أقوال ابن شهاب ، وهو موصول اليه بالسند المبدأ به ، وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ، قال الدارقطني في « غرائب مالك » : لا أعلم أحدا رواه عن مالك غيره . قلت : وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل ، فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه « ففارقها ، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا - الى قوله - مافرض الله لها » ، وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم ، وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهي حامل ، ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود « فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي : أمسك المرأة عندك حتى تلد » ، وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك . قوله (قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدأ به . قوله (ان جاءت به أحمر) في رواية أبي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب « أحيمر » بالتصغير ، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي « أشقر » قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض ، لأن الحمرة انما تبدو في البياض ، قال : والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك . قوله (قصيرا كأنه وحرة) بفتح الواو والمهملة : دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزغ . قوله (فلا أراها إلا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لابيه الذي انتفى منه . قوله (وان جاءت به اسود أعين ذا أليتين) أي عظيمتين ، ويوضحه مافي رواية أبي داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد « أدعج العينين عظيم الأليتين » ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد « خدلج الساقين » والدعج شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين ، وفي رواية عباس بن سهل المذكورة « وان ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحماء » والقطط تفلفل الشعر . قوله (فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الاوزاعي « فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر » وفي رواية عباس المذكورة « قال عاصم : فلما وقع أخذته اليّ فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ، ثم أخذت بفقميه فاذا هو مثل النبعة ، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة فقلت : صدق رسول الله ﷺ » ، والحمل بفتح المهملة والميم ولد

الضأن ، والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة ، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ، ولونه قشره أحمر الى الصفرة

٣١ - باب قولِ النبيِّ ﷺ : لو كنتُ راجماً بغير بيِّنة . .

٥٣١٠ - حدّثنا سعيدُ بن عُفَير حدثني الليثُ عن يحيىْ بنِ سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابنِ عباس أنهُ ذُكرَ التلاعنُ عند النبيِّ ﷺ فقال عاصمُ بنُ عَديّ في ذلك قولاً ثم انصرفَ، فأتاهُ رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وَجَد مع امرأتِه رجلا ، فقال عاصمٌ : ما ابتُليتُ بهذا إلا لِقولي . فذهب به إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بالذي وجدَ عليه امرأتَهُ ، وكان ذلك الرجل مُصفرّاً قليلَ اللحم سَبطَ الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وَجدَه عند أهلِه آدمَ خَدلا كثيرَ اللحم ، فقال النبيُّ ﷺ : اللهم بَيِّنْ ، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجُها أنه وجَده ، فلاعَن النبيُّ ﷺ بينهما . قال رجل لابن عباس في المجلسِ : هيَ التي قال النبيُّ ﷺ لو رجَمتُ أحَداً بغيرِ بيِّنة رجمتُ هذهِ ؟ فقال : لا ، تلك امرأةٌ كانت تُظهِرُ في الإسلام السوء ، قال أبو صالح وعبدُ الله بنُ يوسفَ « آدم خَدلا »

[الحديث ٥٣١٠ ـ أطرافه في : ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨]

قوله (باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة) أي من أنكر ، والا فالمعترف أيضا يرجم . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد « أخبرني عبد الرحمن بن القاسم » وسيأتي بعد ستة أبواب . قوله (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ، ووقع في رواية النسائي « عن أبيه » . قوله (عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر فحذف لفظ « قال » وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية ، وقوله « ذكر » بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله « التلاعن » وقع في رواية سليمان « المتلاعنان » والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الأمر بعد نزول الآية . قوله (فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف) قال الكرماني : معنى قوله « قولا » أي كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم الرد إلى إرادة الله وقدرته . قلت : وكل ذلك بمعزل عن الواقع ، وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه . وانما جزمت بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة ، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر ، وبينت هناك توجيهه ، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هـــذه هو قوله « أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه » ؟ الحديث ، ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معا ، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما أبينه . قوله

(فأتاه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم ، لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بنى واقف ، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس ، فلا يجتمع مع بنى عمرو بن عوف الذى ينتهى عاصم الى حلفهم الا فى مالك بن الاوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك . قوله (فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى) تقدم بيان المراد من ذلك ، لأن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك الى نفسه بقوله « ما ابتليت » وقوله «الا بقولى» أى بسؤالى عما لم يقع ، كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك فى آل بيتى ، وزعم الداودى أن معناه أنه قال مثلا لو وجدت أحدا يفعل ذلك لقتلته ، أو عير أحدا بذلك فابتلى به ، وكلامه أيضا بمعزل عن الواقع ، فقد وقع فى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبى حاتم « فقال عاصم : إنا لله وإنا اليه راجعون ، هذا والله بسؤالى عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به » والذى كان قال « لو رأيته لضربته بالسيف » هو سعد بن عبادة كما تقدم فى « باب الغيرة » وقد أورد الطبرى من طريق أيوب عن عكرمة مرسلا ، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ قال سعد بن عبادة : ان أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل ، فذكر القصة وفيه « فوالله مالبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته » وهو عند أبى داود فى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، فوضح أن قول عاصم كان فى قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان فى قصة هلال ، فالكلامان مختلفان ، وهو مما يؤيد تعدد القصة ، ويؤيد التعدد أيضا أنه وقع فى آخر حديث ابن عباس عند الحاكم « قال ابن عباس : فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه » وعند أبى داود وغيره « قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب » فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبى ﷺ زمانا ، وقوله « على مصر » أى من الأمصار ، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال : فيه نظر ، لأن امراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ، ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى « الطبقات » أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات ، فهذا أيضا مما يقوى التعدد والله أعلم . قوله (وكان ذلك الرجل) أى الذى رمى امرأته . قوله (مصفرّا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء ، أى قوى الصفرة ، وهذا لا يخالف قوله فى حديث سهل انه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الاصلى والصفرة عارضة ، وقوله قليل اللحم أى نحيف الجسم ، وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة . قوله (وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بالمد أى لونه قريب من السواد . قوله (خدلا) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أى ممتلىء الساقين ، وقال أبو الحسين بن فارس « ممتلىء الاعضاء » ، وقال الطبرى : لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم . قوله (كثير اللحم) أى فى جميع جسده . يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله «خدلا» بناء على أن الخدل الممتلىء البدن ، وأما على قول من قال انه الممتلىء الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص ، وزاد فى رواية سليمان بن بلال الآتية « جعدا قططا » وقد تقدم تفسيره فى شرح حديث سهل قريبا ، وهذه الصفة موافقة للتى فى حديث سهل بن سعد حيث فيه « عظيم الاليتين خدلج الساقين الخ » . قوله (فقال النبى ﷺ : اللهم بين) يأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب . قوله (فجاءت) فى رواية سليمان بن بلال « فوضعت » . قوله (فلاعن النبى ﷺ بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت . فيحمل على أن قوله « فلاعن » معقب بقوله فذهب به الى النبى ﷺ فأخبره بالذى وجد عليه امرأته ، واعترض قوله « وكان ذلك الرجل الخ » والحامل على ذلك

ماقدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد . قوله (لو كنت راجما بغير بينة) تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لايوجب عليها الحد ، وهو قول الاوزاعى وأصحاب الرأى ، واحتجوا بأن الحدود لاتثبت بالنكول ، وبأن قوله ﷺ لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط . وقال أحمد : اذا امتنعت تحبس ، وأهاب أن أقول ترجم ، لأنها لو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا أبت الالتعان . قوله (فقال رجل لابن عباس فى المجلس) يأتى بيانه فى « باب قول الامام اللهم بين » قريبا . « قوله (قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف : آدم خدلا) يعنى بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا فى الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة . وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد وقع فى بعض النسخ عن أبى ذر « وقال لنا أبو صالح » ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف فى الحدود

٣٢ - باب صداق الملاعنة

٥٣١١ - حدثنى عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته . فقال : فرق النبى ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا ، فقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب فأبيا ، ففرق بينهما . قال أيوب فقال لى عمرو بن دينار : إن فى الحديث شيئا لا أراك تحدثه ، قال : قال الرجل مالى ، قال قيل لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلت بها ، وان كنت كاذبا فهو أبعد منك

[الحديث ٥٣١١ ـ أطرافه فى : ٥٣١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠]

قوله (باب صداق الملاعنة) أى بيان الحكم فيه ، وقد انعقد الاجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه ، واختلف فى غير المدخول بها : فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وحماد ، وقيل لا شىء لها أصلا قاله الزهرى وروى عن مالك . قوله (أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن علية . قوله (قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته) أى ما الحكم فيه ؟ وقد أورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد فى أوله « قال لم يفرق المصعب - يعنى ابن الزبير - بين المتلاعنين ، أى حيث كان أميرا على العراق ، قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر . ومن وجه آخر عن سعيد « سئلت عن المتلاعنين فى امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول ، فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة » الحديث وفيه « فقلت يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم ، ان أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، وعرف من قوله بمكة أن فى الرواية التى قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال « كنا بالكوفة نختلف فى الملاعنة ، يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لايفرق » ويؤخذ منه أن الخلاف فى ذلك كان قديما ، وقد استمر عثمان البتى من فقهاء البصرة على أن اللعان لايقتضى الفرقة كما تقدم نقله عنه . وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر . قوله (فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان) سيأتى البحث فيه بعد باب ، وتقدمت تسميتهما فى حديث سهل بن سعد ، ووقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى

« بين أحد بنى العجلان » بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف . قوله (وقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب) كذا للمستملى وسقطت اللام لغيره . قوله (فهل منكما تائب ؟ فأبيا) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما ، وسيأتى أيضا . قوله (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به . قوله (فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث شيئا لا أراك تحدثه ، قال قال الرجل : مالى ، قال قيل لا مال لك إلى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب ، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا فى الباب الذى بعد هذا ، فوقع فى روايته عن عمرو بسنده قال النبى ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : مالى قال لا مال لك . أما معنى قوله « لا سبيل لك » أى لا تسليط ، وأما قوله « مالى » فانه فاعل فعل محذوف ، كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال : أيذهب مالى ؟ والمراد به الصداق . قال ابن العربى : قوله « مالى » أى الصداق الذى دفعته اليها ، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها ، وتمكينها لك من نفسها . ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال : إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه . وعرف من هذه الرواية اسم القائل « لا مال لك » حيث أبهم فى حديث الباب بلفظ « قيل لا مال لك » مع أن النسائى رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ « قال لا مال لك » وقوله « فقد دخلت بها » فسره فى رواية سفيان بلفظ « فهو بما استحللت من فرجها » وقوله « فهو أبعد منك » كذا عند النسائى أيضا ، ووقع عند الاسماعيلى من رواية عثمان بن أبى شيبة عن ابن علية « فهو أبعد لك » وسيأتى قبيل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « فذلك أبعد وأبعد لك منها » وكرر لفظ أبعد تأكيدا ، قوله « ذلك » الاشارة الى الكذب ، لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففى الكذب أبعد ، ويستفاد من قوله « فهو بما استحللت من فرجها » أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد ، لكن لا يسقط مهرها

٣٣ - بابُ قولِ الإمامِ للمتلاعِنَينِ إنَّ أحدَ كما كاذِبٌ فهل منكما من تائب

٥٣١٢ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال عَمرٌو سمعتُ سعيدَ بن جُبير قال سألتُ ابنَ عُمرَ عن المتلاعِنَين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعِنَين : حِسابكما علىَ الله أحدُ كما كاذِبٌ ، لاسبيل لك علَيها ، قال : مالي . قال : لا مال لَكَ ، إن كنتَ صدَقتَ عليها فهو بما أستحللتَ مِن فرجها ، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذاكَ أبعدُ لَكَ . قال سفيانُ حفِظتُهُ مِن عَمرو . وقال أيوب سمعتُ سعيدَ بن جبير قال : قلت لابن عُمرَ رجُل لاعَن امرأته . فقال بإصبَعيه ، وفرّق سفيانُ بين إصبعَيه السبابَة والوسطى : فرّق النبي ﷺ بين أخوَى بَني العجلان ، وقال : الله يعلم إنَّ أحدَكما كاذِبٌ فهل منكما تائبٌ ؟ ثلاثَ مرّاتٍ . قال سفيانُ حفظتهُ مِن عَمرٍو وأيوبَ كما أخبرتُكَ

قوله (باب قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث ، وقال عياض وتبعه

النووي : فى « قوله أحدكما » رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل الا فى النفى ، وعلى من قال منهم لا يستعمل الا فى الوصف ، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه . وقد أجازه المبرد . وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى وبمعنى واحد اه . قال الفاكهى : هذا من أعجب ما وقع للقاضى مع براعته وحذقه ، فان الذى قاله النحاة إنما هو فى « أحد » التى للعموم نحو ما فى الدار من أحد وما جاءنى من أحد ، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف فى استعمالها فى الاثبات نحو (قل هو الله أحد) ونحو (فشهادة أحدهم) ونحو « أحدكما كاذب » . قوله (فهل منكما من تائب) ؟ يحتمل أن يكون إرشادا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه . قوله (سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الحميدى « عن سفيان أنبأنا عمرو » فذكره . وقد بينت ما فيه فى الذى قبله . قوله (قال سفيان حفظته من عمرو) هذا كلام على بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو . قوله (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق ، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر ، وقد وقع فى رواية الحميدى عن سفيان « قال وحدثنا أيوب فى مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب : أنت أحسن حديثا منى » وقد بينت فى الذى قبله سبب ذلك ، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب . قوله (فقال باصبعيه) هو من اطلاق القول على الفعل ، وقوله « وفرق سفيان بين السبابة والوسطى » جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية ، والذى يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف ، وقوله فرق النبى ﷺ الخ هو جواب السؤال . قوله (وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال ، وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودى : قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، والاول أظهر وأولى بسياق الكلام . قلت : والذى قاله الداودى أولى من جهة أخرى وهى مشروعية الموعظة قبل الوقوع فى المعصية ، بل هو أحرى بما بعد الوقوع ، وأما سياق الكلام فمحتمل فى رواية ابن عمر للامرين ، وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودى : ففى رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى والحاكم والبيهقى فى قصة هلال بن أمية « قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فقال هلال : والله انى لصادق » الحديث ، وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة فى قصة غير القصة التى فى حديث سهل بن سعد وابن عمر ، فيصح الأمران معا باعتبار التعدد

٣٤ — باب التفريقِ بين المتلاعنَيْن

٥٣١٣ — حدّثني إبراهيمُ بن المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بن عياضٍ عن عُبيدِ الله عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ رضى الله عنهما اخبرَهُ « انَّ رسولَ الله ﷺ فرَّقَ بين رجلٍ وامرأةٍ قذَفَها ، وأحلفَهما »

٥٣١٤ — حدّثني مُسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن عُبيدِ الله أخبرَني نافع عن ابن عمرَ قال « لاعَنَ النبيُّ ﷺ بين رجلٍ وامرأةٍ من الأنصارِ وفرَّقَ بينَهما »

قوله (باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستملى ، وذكرها الاسماعيلى ، وثبت عند النسفى « باب »

بلا ترجمة ، وسقط ذلك للباقين ، والاول أنسب . وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع من وجهين ، ولفظ الاول « فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما » ولفظ الثانى « لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما » ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ « فرق بين المتلاعنين » انما المراد به فى حديث سهل بن سعد بخصوصه، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عنه بهذا اللفظ وقال بعده ولم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد، ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان » قال ابن عبد البر : لعل ابن عيينة دخل عليه حديث فى حديث. وذكر ابن أبى خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال : انه غلط . قال ابن عبد البر : ان أراد من حديث سهل فسهل ، والا فهو مردود . قلت : تقدم أيضا فى حديث سهل من طريق ابن جريج « فكانت سنة فى المتلاعنين لا يجتمعان أبدا » ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهرى فيكون مرسلا ، وقد بينت من وصله وأرسله فى « باب اللعان ومن طلق » ، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد ان الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطنى، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق فى حديث الباب على أنه بيان حكم لا لإيقاع فرقة، واحتجوا أيضا بقوله فى الرواية الأخرى « لاسبيل لك عليها» وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه ، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة فى سياق النفى فيشمل المال والبدن ، ويقتضى نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع فى آخر حديث ابن عباس عند أبى داود « وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وهو ظاهر فى أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، ويستفاد منه أن قوله فى حديث سهل « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها » أن الرجل انما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها ، واستدل بقوله « لا يجتمعان أبدا » على أن فرقة اللعان على التأبيد ، وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد ، وقال بعضهم : يجوز له أن يتزوجها ، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة ، هذا قول حماد وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وصح عن سعيد بن المسيب ، قالوا : ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب ، وعن الشعبى والضحاك : إذا أكذب نفسه ردت اليه امرأته . قال ابن عبد البر : هذا عندى قول ثالث . قلت : ويحتمل أن يكون معنى قوله « ردت اليه » أى بعد العقد الجديد فيوافق الذى قبله ، قال ابن السمعانى : لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر ، وانما المتبع فى ذلك النص ، وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون فى الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق . وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ، ويمكن أن يجاب بأن فى هذه الصورة افترقا فى الجملة . قال السمعانى : وقد أورد بعض الحنفية أن قوله « المتلاعنان » يقتضى أن فرقة التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين ، والشافعية يكتفون فى التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم ، وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد فى جانبه دونها سمى الموجود منه ملاعنة ، ولأن لعانه سبب فى إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولد فينتفى الفراش فاذا انتفى الفراش انقطع النكاح ، فان قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما واذا

ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع، قلنا: اللعان عندكم شهادة، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع، فاذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان

٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعنة

٥٣١٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر «ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»

قوله (باب يلحق الولد بالملاعنة) أى إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده. قوله (ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبي: الفاء سببية أى الملاعنة سبب الانتفاء، فان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك، فانه ان لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف، والحديث فى الموطأ بلفظ «وانتفى» بالواو لا بالفاء. وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ «وانتقل» يعنى بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول، وقد تقدم الحديث فى تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ «ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها، فأمرهما النبي ﷺ فتلاعنا» فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس، واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفى الولد، وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه، وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها. وقال الشافعى: ان نفى الولد فى الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعة. واستدل به على أنه لا يشترط فى نفى الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيضة. وعن المالكية يشترط ذلك، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشىء عن قذفها، واحتج الشافعى بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربى: ليس عن هذا جواب مقنع. قوله (ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطنى: تفرد مالك بهذه الزيادة، قال ابن عبد البر: ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة فى حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى فى حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهرى عند أبى داود بلفظ «ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه» ومن رواية الاوزاعى عن الزهرى «وكان الولد يدعى الى أمه» ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا فى حديث سهل بن سعد كما تقدم فى شرح حديثه فى آخره «وكان ابنها يدعى لأمه، ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها». وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم، وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول على وابن عمر والمشهور عن أحمد، وقيل ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبى عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد،

قال : فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه . واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها ، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة

٣٦ - باب قول الإمام : اللَّهمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦ - حدثنا اسماعيلُ قال حدثني سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيدٍ قال أخبرني عبدُ الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمدٍ عن ابن عباسٍ أنه قال « ذُكِرَ المتلاعنان عندَ رسول الله ﷺ ، فقال عاصمُ بن عَدِيٍّ في ذلكَ قولاً ثم انصرفَ ، فأتاهُ رجلٌ من قومهِ فذكرَ له أنهُ وَجدَ معَ امرأتهِ رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتُليتُ بهذا الأمر إلا لقولي . فذهبَ به إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَهُ بالذي وجدَ عليهِ امرأتهُ - وكان ذلك الرجلُ مُصفراً قليلَ اللحم جَعْداً سَبِطَ الشَّعَر ، وكان الذي وَجدَه عندَ أهله آدمَ خَدلاً كثيرَ اللحم جَعداً قَطَطاً ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بَيِّن . فوَضعت شبيها بالرجل الذي ذكرَ زوجها أنه وَجَد عندَها ، فلاعن رسولُ الله ﷺ بينهما . فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس : هيَ التي قال رسولُ الله ﷺ : لو رَجمتُ أحداً بغير بيِّنةٍ لرجمتُ هذه ؟ فقال ابنُ عباس : لا ، تلكَ امرأةٌ كانت تُظهرُ السوءَ في الإسلام »

قوله (باب قول الامام اللهم بين) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان ، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى ابن سعيد هو الانصاري . قوله (أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ، ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه . قوله (فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) ظاهره أن الملاعنة تأخرت الى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد ، وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله « فلاعن » معقبة بقوله « فاخبره بالذي وجد عليه امرأته » ، وأما قوله « وكان ذلك الرجل مصفرا الخ » فهو كلام اعترض بين الجملتين ، ويحتمل - على بعد - أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم . قوله (فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، وهو ابن خالة ابن عباس ، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود . قوله (كانت تظهر في الاسلام السوء) أي كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف . قال الداودي : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء ، وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل ، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » أي لولا ما سبق من حكم الله ، أي ان اللعان يدفع الحد عن

المرأة لاقت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذى رميت به ، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فاذا أنزل الوحى بالحكم فى تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر ، وفى أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتى إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها . وفيه الرحلة فى المسألة النازلة ، لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من أجل مسألة الملاعنة . وفيه اتيان العالم فى منزله ولو كان فى قائلته إذا عرف الآتى أنه لا يشق عليه . وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته . وفيه التسبيح عند التعجب ، واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ، ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفى على بعض الناس . وفيه بيان أوليات الاشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر « أول من سأل عن ذلك فلان » وقول أنس « أول لعان كان » وفيه أن البلاء موكل بالمنطق ، وأنه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة ، وان الحاكم يردع الخصم عن التمادى على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ . وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما ، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذى يؤدى الا الاقتصاص من القاتل ، وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان . وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديما ، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة ، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ، ويتأكد عند الخامسة ، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند إرادة تلفظها بالغضب ، واستشكله بما فى حديث ابن عمر ، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا . وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم . وفيه كراهة المسائل التى يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأى سبب كان ، وفى كلام الشافعى اشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحى لئلا تقع المسألة عن شىء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة ، وقد ثبت فى الصحيح « أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع ، لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذى لم ينزل فيه وحى . وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه ، وأن من لقى شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه ، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضى حاجته ، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا ، وأن لا عيب فى ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح . وفيه التحريض على التوبة ، والعمل بالستر ، وانحصار الحق فى أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله « ان أحدكما كاذب » وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه . وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذى رميت به ، لأنه صرح فى بعض طرقه بتسمية المقذوف ، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد ، قال الداودى : لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به ، وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان . وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا ، وقد بينت ما فيه فى « باب يبدأ الرجل بالتلاعن » . وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما

وقع من قاذفه . وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله فى الحديث « انظروا فان جاءت به الخ » كما تقدم فى حديث سهل وفى حديث ابن عباس . وعند مسلم من حديث ابن مسعود « فجاء يعنى الرجل هو وامرأته فتلاعنا ، فقال النبى ﷺ : لعلها أن تجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا » وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأى معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة ، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة . وقد اختلف فى الصغيرة : فالجمهور على أن الرجل اذا قذفها فله أن يلاعن لدفع حد القذف عنه دونها . واستدل به على أن لا كفارة فى اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبينت فى هذه القصة ، وتعقب بأنه لم يتعين الحانث ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما الى التوبة ، وفى قوله عليه السلام « البينة وإلا حد فى ظهرك » دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطالب تحليف المقذوف لا يجاب ، لأن الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان . وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة ، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفى الولد لأنه لا ينحصر فى الزنا ، وبه قال مالك والشافعى ومن تبعهما . وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول الى الله تعالى ، قال ابن التين وبه احتج الشافعى على قبول توبة الزنديق ، وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن ، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال ، وحجة الشافعى ظاهرة لأنه ﷺ قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضى أنه لا ينقب عن البواطن ، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب فى المتلاعنين ومع ذلك فأجراها على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة . ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفى بالمظنة والاشارة فى الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه اذا أنكر ولا بينة ، واستدل به الشافعى على إبطال الاستحسان لقوله « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » . وفيه أن الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريط فى سبب . وفيه أن اللعان يشرع فى كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع ، وفى صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الاشارة اليه فى بابه . فلو نكح فاسدا أو طلق بائنا فولدت فأراد نفى الولد فله الملاعنة ، وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد ولا نفى ولا لعان لأنها أجنبية . وكذا لو قذفها ثم أبانها بثلاث فله اللعان ، وقال أبو حنيفة : لا ، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبى إذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله أن يلاعن ، فقال له الحارث : ان الله يقول ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ أفتراها له زوجة ؟ فقال الشعبى : انى لاستحى من الله اذا رأيت الحق ان لا أرجع اليه ، فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع إلا بما ذكر فيتعين الاتيان بجميعه . وقال أبو حنيفة : أخطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أتى بالاكثر فتعلق به الحكم ، واستدل به على أن الالتعان ينتفى به الحمل خلافا لأبى حنيفة ورواية عن أحمد لقوله « انظروا فان جاءت به » الخ ، فان الحديث ظاهر فى أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه . وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند

التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال « والله ليجلدنك » واقول هلال « والله لا يضربني وقد علم اني رأيت حتى استفتيت » . وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالا قال « والله اني لصادق » ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس . وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة ، وتعقب بأن الغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع ، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة ، والله أعلم

٣٧ - باب إذا طلَّقَها ثلاثاً ثمَّ تزوَّجت بعد العدَّةِ زوجاً غيرَه فلم يَمَسها

٥٣١٧ - حدَّثني عمرُو بن عليّ حدَّثنا يحيى حدَّثنا هشامٌ قال حدَّثني أبي عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ ح . حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رفاعة القرَظيَّ تزوَّج امرأةً ثم طلقها ، فتزوجت آخرَ ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرت له أنهُ لا يأتيها ، وأنهُ ليسَ معهُ إلا مثلُ هُدبةٍ . فقال : لا ، حتى تذوق عُسَيلتَهُ ويَذوقَ عُسَيلتَكِ »

قوله (باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس ؟ (تنبيه) : لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ . ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو « باب واللائي يئسن من المحيض » : « كتاب العدة » ولبعضهم « أبواب العدة » والأولى إثبات ذلك هنا ، فان هذا الباب لاتعلق له باللعان لان الملاعنة لاتعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة . وقوله « حدثني عثمان بن أبي شيبة الخ » ساقه على لفظ عبدة ، وإنما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله « حدثني أبي » . قوله (ان رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام ، والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي . قوله (تزوج امرأة) في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيلي « امرأة من بني قريظة » وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في « الغرائب » موصولا وهو في الموطأ مرسل تميمة بنت وهب ، وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة ، وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباها الحارث ، وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الاول . قوله (ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي ، واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن ، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير ، وتسميته لابيها لاتنافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد الا ما وقع عند ابن إسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة

يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ، فتزوجها رفاعة ثم فارقها ، فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير ، وهو مع ارساله مقلوب ، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام ، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أي ابن عبد المطلب « ان الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل اليها ، فلم يلبث أن جاء فقال : إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول ، فقال : ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته ، ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار . ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي «عبد الله بن عباس» مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزي أنهما لم يذكرا هذا الحديث في « الأطراف » ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب ، وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ إلا أنه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة . واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت أن ترجع الى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني ، ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في « الصحابة » ثم أبو موسى في قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال « نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت إنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الاول ؟ قال : لا » الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال ، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها عائشة والتحقيق ماتقدم ، ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب . قوله (فأتت النبي ﷺ) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى ، فعند المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام « فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شيء يريده » وعند أبي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام « فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها » وكذا في رواية مالك ابن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد « فلم يستطع أن يمسها » وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض . قوله (فذكرت له أنه لا يأتيها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام « فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء » والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة . قوله (وانه ليس معه الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا أو طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضا . قوله (فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما

تقدم قريبا فى « باب من قال لامرأته أنت على حرام » : « ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل منى الى شيء أفأحل لزوجى الاول ؟ فقال رسول الله ﷺ : لاتحلين لزوجك الاول » الحديث ، وفى رواية الزهرى عن عروة كما تقدم أيضا فى أوائل الطلاق « وانما معه مثل الهــــدبة . فقال رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة ، لا » الحديث . وسيأتى فى اللباس من طريق أيوب عن عكرمة « ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت اليها - أى الى عائشة - من زوجها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصرن بعضهن بعضا قالت عائشة « ما رأيت مايلقى المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها . وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالى اليه من ذنب الا أن مامعه ليس بأغنى عنى من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال : كذبت والله يارسول الله ، انى لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشزة تريد رفاعة . قال : فان كان ذلك لم تحل له » الحديث . وكأن هذه المراجعة بينهما هى التى حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذى وقع فى رواية الزهرى عن عروة فان فى آخر الحديث كما سيأتى فى كتاب اللباس من طريق شعيب عنه « قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم » . وفيه ماكان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبى ﷺ وانكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبى بكر الصديق وهو جالس « ألا تنهى هذه » ؟ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة ، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبى ﷺ مشاهدا لصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر النبى ﷺ يتبسم عند مقالتها لم يزجرها . وتبسمه ﷺ كان تعجبا منها ، إما لتصريحها بما يستحى النساء من التصريح به غالبا ، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها فى الزوج الثانى ومحبتها فى الرجوع الى الزوج الأول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك . (تنبيه) : وقع فى جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبى بكر « ألا تنهى هذه عما تجهر به » ؟ أى ترفع به صوتها ، وذكره الداودى بلفظ « تهجر » بتقديم التاء على الجيم ، والهجر بضم الهاء الفحش من القول ، والمعنى هنا عليه ، لكن الثابت فى الروايات ما ذكرته ، وذكر عياض أنه وقع كذلك فى غير الصحيح . وتقدم البحث فى الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت . قوله (حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا فى الموضعين بالتصغير ، واختلف فى توجيهه فقيل : هى تصغير العسل لان العسل مؤنث ، جزم به القزاز ثم قال وأحسب التذكير لغة . وقال الازهرى يذكر ويؤنث ، وقيل لان العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير ، وقالوا أيضا فى تصغير هند هنيدة . وقيل التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفى فى المقصود من تحليلها للزوج الأول ، وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل الحل ، قال الأزهرى : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج ، وأنث تشبيها بقطعة من عسل . وقال الداودى : صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل : معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة ، وزاد الحسن البصرى : حصول الانزال . وهذا الشرط انفرد به

عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطال : شذ الحسن فى هذا ، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفى من ذلك مايوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كال الصداق ويفسد الحج والصوم . قال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا ، وهو فى التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب فى الرخصة . ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا ، وليس كذلك لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الايلاج ، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه ، لا إن فسرت العسيلة بالإمناء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول ، إلا سعيد بن المسيب . ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لاتحل للاول حتى يجامعها الثانى ، وأنا أقول : اذا تزوجها تزويجا صحيحا لايريد بذلك إحلالها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول . وهكذا أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور ، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، قال ابن المنذر : وهذا القول لانعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . قلت : سياق كلامه يشعر بذلك . وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد فى ذلك . وهو ما أخرجه النسائى من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب « عن ابن عمر رفعه فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى الاول ، فقال : لا ، حتى تذوق العسيلة » وقد أخرجه النسائى أيضا من رواية سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر نحوه ، قال النسائى : هذا أولى بالصواب ، وانما قال ذلك لأن الثورى أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثورى لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك ، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا مانسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ، ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبى جعفر النحاس فى « معانى القرآن » وتبعه عبد الوهاب المالكى فى « شرح الرسالة » القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم ، وأعجب منه أن أبا حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير فى شيء من المصنفات ، وكفى قول ابن المنذر حجة فى ذلك . وحكى ابن الجوزى عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك ، قال القرطبى : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ماينطلق عليه الاسم ، خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه . وفى قوله « حتى تذوقى عسيلته الخ » إشعار بامكان ذلك ، لكن قولها « ليس معه إلا مثل هذه الهدبة » ظاهر فى تعذر الجماع المشترط ، فأجاب الكرمانى بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها فى الدقة والرقة لافى الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال ، وسياق الخبر يعطى بأنها شكت منه عدم الانتشار ، ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ « حتى تذوقى » لأنه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع ، فكأنه قال اصبرى حتى يتأتى منه ذلك ، وان تفارقا فلابد لها من إرادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك . واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو . وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . وتعقب . وقال القرطبى : فيه حجة لأحد القولين فى أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل . وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل ، وخالفه أشهب ، واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول إذا حصل الجماع من الثانى ، لكن

شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا ارادة تحليلها للاول . وقال الاكثر : إن شرط ذلك فى العقد فسد والا فلا ، واتفقوا على أنه إذا كان فى نكاح فاسد لم يحلل ، وشذ الحكم فقال يكفى ، وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره . وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصرى : تحل له بملك اليمين ، واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم . وقال ابن حزم : أخذ الحنفية بالشرط الذى فى هذا الحديث عن عائشة ، وهو زائد على ظاهر القرآن ، ولم يأخذوا بحديثها فى اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما فى القرآن ، فيلزمهم الاخذ به أو ترك حديث الباب ، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة فى الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن ، واستدل بقولها « بت طلاقى » على أن البتة ثلاث تطليقات ، وهو عجب ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة ، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التى هى آخر ثلاث تطليقات ، وسيأتى فى اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به . ونقل ابن العربى عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما فى القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التى لم تتواتر ، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس . والجواب عن الاول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا ولا زيادة ، وعن الثانى أن النكاح فى الآية أضيف اليها وهى لا تتولى العقد بمجردها فتعين أن المراد به فى حقها الوطء ، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا فيحتاج الى سبق العقد . ويمكن أن يقال : لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لابد من حصولهما ، فاستدل به على أن المرأة لاحق لها فى الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغنى عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك ، ومن ثم قال ابراهيم بن إسماعيل بن علية وداود بن على : لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل . وقال ابن المنذر : اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين ، وهو قول الاوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وإسحق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعلة أجل له سنة ، وان كان لغير علة فلا تأجيل ، وقال عياض ، اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا فى الجماع ، فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به . وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لأن فى بعض طرقه أن الزوج الثانى كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : لا » الحديث ، وأصله عند البخارى وقد تقدم فى أوائل الطلاق . ووقع فى حديث الزهرى عن عروة كما سيأتى فى اللباس فى آخر الحديث بعد قوله : لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك « قال ففارقته بعد » زاد ابن جريج عن الزهرى فى هذا الحديث أنها « جاءت بعد ذلك الى النبي ﷺ فقالت إنه - يعنى زوجها الثانى - مسها فمنعها أن ترجع الى زوجها الاول » وصرح مقاتل بن حيان فى تفسيره مرسلا أنها « قالت : يارسول الله إنه كان مسنى » فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك فى الآخر ، وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها » وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة فى رواية ابن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه ، ووقع عند مالك فى « الموطأ » عن المسور

ابن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في « الغرائب » عن أبيه « ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا ، فنكحها عبد الرحمن ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن يتزوجها » الحديث . ووقع عند أبي داود من طريق الاسود عن عائشة « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحل للاول ؟ قال : لا » الحديث . وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه ، والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك ، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « ان عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبي ﷺ فقال : لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » وأخرجه الطبراني ورواته ثقات ، فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة ، وله شاهد من حديث عبيد الله - بالتصغير - ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء ، لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث ، وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلامنهما شكت أنه ليس معه الامثل الهدبة ، فلعل احدى الى أتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ، ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال « طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : مايغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه ، قال فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها وراجع أم ركانة ، ففعل » فليس فيه حجة لمسألة العنين ، والله أعلم بالصواب

٣٨ - باب ﴿ واللائي يَئِسنَ من المحيض من نسائكم إنِ ارتبتم ﴾ قال مجاهد :

إن لم تعلموا يَحِضنَ أو لا يحضن ، واللائي قَعدنَ عن الحيض واللائي لم يَحضن فعدَّتهنَّ ثلاثةُ أشهر

٣٩ - باب ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجَلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهنَّ ﴾

٥٣١٨ - حدثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن عبد الرحمنِ بن هُرمزَ الأعرجِ قال أخبرَني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن أنَّ زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ أخبرتهُ عن أمِّها أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ « انَّ امرأةً من أسلمَ يقال لها سُبَيعة كانت تحتَ زوجها تُوُفيَ عنها وهي حُبلى ، فخطبَها أبو السنابل بنُ بَعكَك ، فأبَت أن تَنكِحَه ، فقال : واللهِ ما يَصلحُ أن تَنكِحيه حتى تَعتدِّي آخرَ الأجلَين ، فمكثَت قريباً من عشرِ ليالٍ ثم جاءتِ النبيَّ ﷺ فقال : انكحي »

٥٣١٩ - حدثنا يحيى بن بُكير عن الليث عن يزيدَ أنَّ ابن شهاب كتبَ إليه أنَّ عُبيدَ الله بن عبدِ الله أخبرَهُ عن أبيهِ أنه « كتب إلى ابن الأرقم أن يَسألَ سُبَيعةَ الأسلميةَ كيفَ أفتاها النبي ﷺ ، فقالت :

أفتانى إذا وَضعتُ أن أنكِحَ »

٥٣٢٠ - حدثنا يحيى بن قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن المِسوَرِ بن مَخرَمةَ « أنَّ سُبيعةَ الأسلميةَ نُفِسَت بعدَ وفاة زَوجِها بِليالٍ ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فاستأذَنَته أن تَنكِحَ ، فأذِنَ لها ، فنَكَحت »

قوله (باب واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) سقط لفظ « باب » لأبى ذر وكريمة وثبت للباقين ، ووقع عند ابن بطال «كتاب العدة - باب قول الله الخ » والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر . قوله (قال مجاهد : إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن . أى فسر قوله تعالى ﴿إن ارتبتم﴾ أى لم تعلموا ، وقوله ﴿واللائى قعدن عن الحيض ﴾ أى حكمهن حكم اللائى يئسن . وقوله ﴿واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ أى أن حكم اللائى لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن فى العدة حكم اللائى يئسن ، فكان تقدير الآية واللائى لم يحضن كذلك ، لأنها وقعت بعد قوله ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ . وأثر مجاهد هذا وصله الفريابى ، وتقدم بيانه فى تفسير سورة الطلاق . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق يونس عن الزهرى قال : الارتياب والله أعلم فى المرأة التى تشك فى قعودها عن الولد وفى حيضها أتحيض أو لا ، وتشك فى انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك فى صغرها هل بلغت المحيض أم لا ؟ وتشك فى حالها أبلغت أن تحمل أو لا ؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر ، وهذا الذى جزم به الزهرى مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض ، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض الى أن تدخل فى السن الذى لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر . وعن مالك والأوزاعى تربص تسعة أشهر ، فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة . وعن الأوزاعى إن كانت شابة فسنة ، وحجة الشافعى والجمهور ظاهر القرآن ، فإنه صريح فى الحكم للآيسة والصغيرة ، وأما التى تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة ، لكن لمالك فى قوله سلف وهو عمر ، فقد صح عنه ذلك . وذهب الجمهور إلى أن المعنى فى قوله ﴿ إن ارتبتم ﴾ أى فى الحكم لا فى اليأس . قوله (أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته) أى ابن عبد الأسد المخزومى ، وقد تقدم الحديث فى تفسير الطلاق من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة ، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس فى ذلك ، وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك . وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة وفيه «فدخل أبو سلمة على أم سلمة » أورده المصنف هنا مختصرا ، وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا . الطريق الأولى طريق الأعرج «أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة » كذا رواه الأعرج عن أبى سلمة ، ورواه يحيى بن أبى كثير « عن أبى سلمة عن كريب عن أم سلمة » كما تقدم فى تفسير سورة الطلاق ، وفيه قصة لأبى سلمة مع ابن عباس وأبى هريرة . وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار « أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبى هريرة ، فبعثوا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك » فذكرت القصة ، وهو شاهد لرواية الأعرج . وأخرجه مالك فى « الموطأ » عن عبد ربه بن سعيد « عن أبى سلمة قال : دخلت على أم سلمة » ، وأخرجه النسائى من طريق داود بن أبى عاصم « أن أبا سلمة أخبره » فذكر قصته مع ابن عباس وأبى هريرة ، قال « فأخبرنى رجل من أصحاب النبى ﷺ » وأخرجه أحمد من

طريق ابن إسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي « عن أبي سلمة قال : دخلت على سبيعة » وهذا الاختلاف على أبي سلمة لايقدح في صحة الخبر ، فان لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ، ويحتمل أن يكون أبا هريرة فان في آخر الحديث عند النسائي « فقال أبو هريرة أشهد على ذلك » فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولا لما قال « أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ » . وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال « فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ، ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق . ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث « ان ابن عباس احتج بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) وأن أبا سلمة قال له : يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين ؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج ؟ فقال لغلامه : اذهب الى أم سلمة » . الطريق الثانية ، قوله (الليث عن يزيد) قال الدمياطي في حواشيه : هو ابن عبد الله بن الهاد ، ووهم في ذلك وانما هو ابن أبي حبيب ، كذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث . قوله (ان ابن شهاب كتب اليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة ، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقا مما هنا ، ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ، ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان ، وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته . قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط . ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين ، وأخرجه أحمد من طريق قتادة « عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث » الحديث . قوله (انه كتب الى ابن الارقم) جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن الارقم الزهري الصحابي المشهور ، ووهموا في ذلك ، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس ، وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد . ووقع في رواية عقيل « عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب اليه أن الق سبيعة فسلها كيف قضى لها ، قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته » والقائل « أخبرني زفر » هو عبيد الله بن عبد الله ، بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين . الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه « عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست » وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة ، فانه حفظ خطبة النبي ﷺ في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة ، فلعله حضر قصة سبيعة أيضا . قوله في الطريق الاولى (ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ، ووقع في المغازي « سبيعة

بنت الحارث ، وذكرها ابن سعد فى المهاجرات ، ووقع فى رواية لابن إسحق عند أحمد « سبيعة بنت أبى برزة الاسلمى » فان كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابى المشهور ، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت فى الرواية المذكورة الى جد لها . قوله (كانت تحت زوجها) تقدم فى غزوة بدر أيضا تسميته « سعد بن خولة » وفيه أنه من بنى عامر بن لؤى ، وثبت فيه أنه كان من حلفائهم . قوله (توفى عنها) تقدم هناك أنه توفى فى حجة الوداع ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ، وفى ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح ، وذكر الطبرى أنه مات سنة سبع ، وقد ذكرت شيئا من ذلك فى كتاب الوصايا ، وتقدم فى تفسير الطلاق أنه قتل ، ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد ، ووقع للكرمانى : لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها فى ذلك فتبين أنه لم يقتل ، وهذا الجمع بمجه السمع ، واذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل ؟ فالمعتمد أن الرواية التى فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لاتنافى مات أو توفى ، وإن لم يكن فى نفس الامر قتل فهى رواية شاذة . قوله (فخطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة ، اختلف فى اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقى عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهرى ، وقيل عامر روى عن ابن إسحاق ، وقيل حبة بموحدة بعد المهملة ، وقيل بنون وقيل لبيدربه ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ، ووقع فى بعض الشروح وقيل بغيض . قلت : وهو غلط والسبب فيه أن بعض الائمة سئل عن اسمه فقال : بغيض يسأل عن بغيض ، فظن الشارح أنه اسمه ، وليس كذلك لان فى بقية الخبر اسمه لبيدربه ، وجزم العسكرى بأن اسمه كنيته ، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، وكذا نسبه ابن اسحق ، وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبى ابن عبد البر قال : وكان من المؤلفة وسكن الكوفة ، وكان شاعرا ، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : لايعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبى ﷺ ، كذا قال ، لكن جزم ابن سعد أنه بقى بعد النبى ﷺ زمنا ، وقال ابن منده فى « الصحابة » عداده فى أهل الكوفة ، وكذا قال أبو نعيم انه سكن الكوفة ، وفيه نظر لأن خليفة قال : أقام بمكة حتى مات ، وتبعه ابن عبد البر ، ويؤيد كونه عاش بعد النبى ﷺ قول ابن البرقى : ان أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك ، وأولدها سنابل بن أبى السنابل ، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبى ﷺ ، لانه وقع فى رواية عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة أنها تزوجت الشاب ، وكذا فى رواية داود بن أبى عاصم أنها تزوجت فتى من قومها ، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج - ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها - الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل ، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب - الذى خطب سبيعة هو وأبو السنابل فآثرته على أبى السنابل - أبو البشر بن الحارث ، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وقد أخرج الترمذى والنسائى قصة سبيعة من رواية الأسود عند أبى السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الاسود وهو من كبار التابعين من أصحـــاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخارى على قاعدته فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ماقال الترمذى . قوله (فأبت أن تنكحه) وقع فى رواية « الموطأ » فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل لم تحلى ، وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها . قوله (فقالت والله مايصلح أن تنكحيه

حتى تمتدي آخر الاجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحي) قال عياض : هكذا وقع عند جميعهم « فقالت والله مايصلح » الا لابن السكن فعنده « فقال » مكان « فقالت » وهو الصواب . قلت : وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه ، بل قال ابن التين انه عند جميعهم « فقال » الا عند القابسي « فقالت » بزيادة التاء ، وهذا أقرب مما قال عياض . ثم قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت الخ » . قلت : قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه « فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » ، وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا ، فانه اقتصر منه على قوله « انه كتب الى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ ؟ فقالت : أفتاني إذا حللت أن أنكح » فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره : فأتاها فسألها ، فأخبرته ، فكتب اليه الجواب : اني سألتها فذكرت القصة ، وفي آخرها « فقالت الخ » . وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه « فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فانك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي » . وقوله في هذه الطريق الثانية « فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ » ، قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة « فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت » فانه ظاهر في أنها توجهت الى النبي ﷺ في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على ارادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال . قوله في الرواية الثالثة (ان سبيعة نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت . قوله (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم المدة ، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله « وفي رواية الزهري « فلم تنشب أن وضعت » . ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفي رواية داود بن أبي عاصم « فولدت لأدنى من أربعة أشهر » وهذا أيضا مبهم ؛ وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » كذا في رواية شيبان عنه ، وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي « بعشرين ليلة » ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » ووقعت في رواية الأسود « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما » كذا عند الترمذي والنسائي ، وعند ابن ماجه « ببضع وعشرين ليلة » وكأن الراوي ألغى الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين . ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد « بنصف شهر » وكذا في رواية شعبة بلفظ « خمسة عشر ، نصف شهر » وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر في ابهام من أبهم المدة ، اذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر

وعشر ، وهو هنا كذلك ، فأقل ماقيل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ماوقع في بعض الشروح أن في البخارى رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع الى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل ، وأكثر ماقيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر . وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة ، وخالف في ذلك على فقال : تعتد آخر الأجلين ، ومعناه أنها ان وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ، ويقال إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك ، وتقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول « من شاء لاعنته على ذلك » ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولا أنها لاتحل حتى تمضى مدة عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة ورد النبي ﷺ ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لاتحل حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة أو لا ؟ لكن نقل غير واحد الاجماع على أنها لاتنقضى في هذه الحالة الثانية حتى تضع ، وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازرى وغيره . وهو شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الاجماع ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما ، فقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ عام في كل من مات عنها زوجها ، يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم ، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب الى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم ، قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول ، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ أنه في حق من لم تضع ، والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله « ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة » وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الاولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده ، وإنما يعنى أنها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها . وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس لانهما عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين . وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتى بالعدة والاستبراء بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ، ويترجح قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لاتنقضى العدة الا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلى من العدة براءة الرحم - ولاسيما فيمن تحيض - يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق مادل عليه حديث سبيعة ، ويقويه قول ابن مسعود

فى تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة . واستدل بقوله « فأفتانى بأنى حللت حين وضعت حملى » بأنه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ، والى ذلك أشار ابن شهاب فى آخر حديثه عند مسلم بقوله « ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وان كانت فى دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » وقال الشعبى والحسن والنخعى وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر ، قال القرطبى : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة لهم فى قوله فى بعض طرقه « فلما تعلت من نفاسها » لأن لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس ، وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه أيضا لانها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة انما هو فى قول النبى ﷺ « انها حلت حين وضعت » كما فى حديث الزهرى المتقدم ذكره ، وفى رواية معمر عن الزهرى « حللت حين وضعت حملك » وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى بن كعب « أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت » وهو ظاهر القرآن فى قوله تعالى ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا اذا انقطع دمك ، فصح ما قال الجمهور . وفى قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون فى حياة النبى ﷺ ، وأن المفتى إذا كان له ميل الى الشىء لا ينبغى له أن يفتى فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبى السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر أهلها فرغبوها فى زواجه دون غيره . وفيه ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ، وهكذا ينبغى لمن ارتاب فى فتوى المفتى أو حكم الحاكم فى مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص فى تلك المسألة ، ولعل ما وقع من أبى السنابل من ذلك هو السر فى إطلاق النبى ﷺ أنه كذب فى الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو فى كلام أهل الحجاز كثير ، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال : انما كذبه لأنه كان عالما بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعى فى « شرح المختصر » وهو بعيد . وفيه الرجوع فى الوقائع الى الأعلم ، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحى النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة . وفيه أن الحامل تنقضى عدتها بالوضع على أى صفة كان من مضغة أو من علقة ، سواء استبان خلق الآدمى أم لا ، لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب فى إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر ، والحمل على الغالب أقوى ، ولهذا نقل عن الشافعى قول بأن العدة لا تنقضى بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية ، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود فى انقضاء العدة براءة الرحم ، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة ، بخلاف أم الولد فان المقصود منها الولادة . وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمى لا يقال فيه ولدت . وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن فى رواية الزهرى التى فى المغازى « فقال ما لى أراك تجملت للخطاب » وفى رواية ابن إسحق « فتهيأت للنكاح واختضبت » وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد « فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت » وفى رواية الأسود « فتطيبت وتصنعت » . وذكر الكرمانى أنه وقع فى بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهى حاملة وفى معظمها حامل وهو الأشهر لان الحمل من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التأنيث ، ووجه الاول أنه أريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل فى قوله تعالى ﴿ تذهل كل

مرضعة ﴾ فلو أريد أن الارضاع من شأنها لقيل كل مرضع اه . والذى وقفنا عليه فى جميع الروايات «وهى حامل» وفى كلام أبى السنابل «لست بناكح» ، واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها فى الخبر من طريق الزهرى «وامرنى بالتزويج إن بدا لى» وهو مبين للمراد من قوله فى رواية سليمان بن يسار «وأمرها بالتزويج» فيكون معناه وأذن لها ، وكذا ماوقع فى الطريق الاولى من الباب «فقال انكحى» وفى رواية ابن إسحق عند أحمد «فقد حللت فتزوجى» ووقع فى رواية الأسود عن أبى السنابل عند ابن ماجه فى آخره «فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجى» وفى حديث ابن مسعود عند أحمد «اذا أتاك أحد ترضينه» . وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها ، وقد تقدم بيانه فى غير هذا الحديث

٤٠ - **باب** قول الله تعالى ﴿ والمطلقاتُ يَتَرَبَّصنَ بأنفُسِهنَّ ثلاثةَ قُروء ﴾ . وقال إبراهيمُ فيمن تزوَّجَ فى العدَّةِ فحاضَت عندَهُ ثلاثَ حِيَض بانَتْ من الأول ، ولا تحتَسِبُ بهِ لمن بعدَه . وقال الزهرى تحتَسب وهذا أحب إلى سُفيانَ يعنى قولَ الزهريِّ . وقال مَعمر : يقال أقرَأتِ المرأةُ إذا دنا حَيضها ، وأقرأت إذا دنا طُهرُها . ويقال ما قرأتْ بِسَلىً قطُّ إذا لم تجمع ولداً فى بطنِها

قوله (باب قول الله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ «باب» لأبى ذر ، والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل ، والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر ، وقرأ الجمهور «قروء» بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز . **قوله** (وقال ابراهيم) هو النخعى (فيمن تزوج فى العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده ، وقال الزهرى : تحتسب ، وهذا أحب الى سفيان) زاد فى نسخة الصغانى «يعنى قول الزهرى» وصله ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن ابن مهدى «عن سفيان وهو الثورى عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت ، قال : بانت من الأول ، ولا تحتسب الذى بعده» وعن سفيان عن معمر عن الزهرى «تحتسب» قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الأقراء الاطهار يقول هذا غير الزهرى . قال : ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحل حتى تدخل فى الحيضة الرابعة ، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعى ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها اذا طعنت فى الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها فى الطهر ، وأما لو وقع فى الحيض لم تعتد بتلك الحيضة . وذهب الجمهور الى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين ، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفى لها عدة واحدة كقول الزهرى والله أعلم . **قوله** (وقال معمر : يقال أقرأت المرأة الخ) معمر هو أبو عبيدة بن المثنى ، وقد تقدم بيان ذلك عنه فى أوائل تفسير سورة النور ، وقوله «بسلى» بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز ، السلى هو غشاء الولد . وقال الاخفش : أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض ، والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ، ويقال هو من الاضداد . ومراد أبى عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك ، وجزم به ابن بطال وقال : لما احتملت الآية واختلف العلماء فى المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال إن الاقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق فى الطهر ، وقال فى حديثه «فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لهـا النساء» فدل على أن المراد بالأقراء الاطهار والله أعلم

٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله ﴿واتقوا الله ربكم ، لاتخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - إلى قوله - بعد عسر يسرا ﴾

٥٣٢١ ، ٥٣٢٢ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - اتق الله وارددها الى بيتها . قال مروان في حديث سليمان : ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني . وقال القاسم بن محمد : أو مابلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لايضرك أن لاتذكر حديث فاطمة . فقال مروان بن الحكم : إن كان بك شر فحسبك مابين هذين من الشر »

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في : ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٧]
[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في : ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨]

٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة أنها قالت : مالفاطمة ، ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لاسكنى ولا نفقة »

٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦ - حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال « قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت : بئس ماصنعت . قال : ألم تسمعي قول فاطمة ؟ قالت : اما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث . وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن ابيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ »

قوله (قصة فاطمة بنت قيس) كذا للاكثر ، ولبعضهم « باب » وبه جزم ابن بطال والاسماعيلي ، وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك ، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط ، وهو من صغار الصحابة ، وهي أسن منه وكانت من المهاجرات الاول ، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص - ويقال أبو حفص بن عمرو - بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها ، وأمر ابني عمه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا ، فاستقلت ذلك وشكت الى النبي ﷺ فقال لها : ليس لك

سكنى ولا نفقة ، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها . ولم أرها فى البخارى وإنما ترجم لها كما ترى ، وأورد أشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها ، ووهم صاحب « العمدة » فأورد حديثها بطوله فى المتفق . واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق ، ووقع فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس « نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب فى الجهاد مع رسول الله ﷺ ، فلما تأيمت خطبنى أبو جهم » الحديث . وهذه الرواية وهم ، ولكن أولها بعضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو أصيب فى ماله أو نحو ذلك حكاه النووى وغيره ، والذى يظهر أن المراد بقولها « أصيب » أى مات على ظاهره ، وكان فى بعث على الى اليمن ، فيصدق أنه أصيب فى الجهاد مع رسول الله ﷺ أى فى طاعة رسول الله ﷺ ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت ، فقد ذهب جمع جم الى أنه مات مع على باليمن وذلك بعد أن أرسل اليها بطلاقها ، فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ، ولكن يبعد بذلك قول من قال إنه بقى الى خلافة عمر . **قوله** (وقول الله عز وجل : واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية) كذا للاكثر ، وللنسفى بعد قوله بيوتهن « الى قوله بعد عسر يسرا » ، وساق الآيات كلها الى « يسرا » فى رواية كريمة . **قوله** (إسماعيل) هو ابن أبى أويس . **قوله** (يحيى بن سعيد بن العاص) أى ابن سعيد ابن العاص بن أمية ، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق . **قوله** (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان الذى كان أمير المدينة أيضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك ، واسمها عمرة فيما قيل ، وسيأتى فى الخبر الثالث أنه طلقها البتة . **قوله** (قال مروان فى حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبنى) وهو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد ، وهو الذى فصل بين حديثى شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده ، وقول مروان ان عبد الرحمن غلبنى أى لم يطعنى فى ردها الى بيتها ، وقيل مراده غلبنى بالحجة لأنه احتج بالشر الذى كان بينهما . **قوله** (قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أى لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب . **قوله** (فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال « فحسبك ما بين هذين من الشر » ، وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائى من طريق شعيب عن الزهرى « أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان فأنكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت » الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهرى دون ما فى أوله وزاد « فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا عليها الناس » وسيأتى له طريق أخرى فى الباب الذى بعده ، فكأن مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتى . **قوله** (حدثنا محمد بن بشار) كذا فى الروايات التى اتصلت لنا من طريق الفربرى ، وكذا أخرجه الاسماعيلى عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار ، وقال المزى فى « الاطراف » أخرجه البخارى عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا

نسبه أبو مسعود . قلت ولم أره غير منسوب إلا فى رواية النسفى عن البخارى ، وكأنه وقع كذلك فى « أطراف خلف » ومنها نقل المزى ، ولم أنبه على هذا الموضع فى المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات إلى الفربرى . قوله (عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتق الله ؟ يعنى فى قولها : لا سكنى ولا نفقة) وقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا » كأنها تشير الى أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة ماتقدم فى الخبر الذى قبله ، ويؤيده ما أخرج النسائى من طريق ميمون بن مهران قال « قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب : ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال : انها كانت لسنة » ولأبى داود من طريق سليمان بن يسار « انما كان ذلك من سوء الخلق » . قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (قال عروة) أى ابن الزبير (لعائشة : ألم ترى الى فلانة بنت الحكم) نسبها الى جدها ، وهى بنت عبد الرحمن بن الحكم كما فى الطريق الأولى . قوله (فقالت بئس ما صنعت) فى رواية الكشميهنى « ما صنع » أى زوجها فى تمكينها من ذلك ، أو أبوها فى موافقتها ، ولهذا أرسلت عائشة الى مروان عمها وهو الأمير أن يردها الى منزل الطلاق . قوله (ألم تسمعى قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل « قال » هو عروة . قوله (قالت : أما انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث) فى رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه « تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها ، فأتيت عائشة فأخبرتها فقالت : ما لفاطمة خير فى أن تذكر هذا الحديث » كأنها تشير الى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغى له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة . قوله (وزاد ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : ان فاطمة كانت فى مكان وحش ، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى ﷺ) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد بلفظ « لقد عابت » وزاد « يعنى فاطمة بنت قيس » وقوله « وحش » بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أى خال لا أنيس به ، ولرواية ابن أبى الزناد هذه شاهد من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة لكن قال « عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يارسول الله إن زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف أن يقتحم على » ، فأمرها فتحولت » وقد أخذ البخارى الترجمة من مجموع ما ورد فى قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين : إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول ، ولم ير بين الأمرين فى قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا فى شأنها . وقال ابن المنير : ذكر البخارى فى الترجمة علتين وذكر فى الباب واحدة فقط ، وكأنه أومأ إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها اذا اقتضى خروجها ، فمثله الخوف منها ، بل لعله أولى فى جواز إخراجها ، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة . وتعقب بأن الاقتصار فى بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر اذا صح طريقه ، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة ، وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لأصهارها واطلع النبى ﷺ عليه من قبلهم وخشى عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال . قلت : ولعل البخارى أشار بالثانى الى ما ذكره فى الباب قبله من قول مروان لعائشة « ان كان بك شر » فانه يومئ الى أن السبب فى ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر . وقال ابن دقيق العيد : سياق الحديث يقتضى أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها ، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبى ﷺ فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى ، فاقتضى أن التعليل إنما هو

بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة ، فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به . قلت : المتفق عليه فى جميع طرقه أن الاختلاف كان فى النفقة ، ثم اختلفت الروايات : ففى بعضها « فقال لا نفقة لك ولا سكنى » وفى بعضها أنه لما قال لها « لا نفقة لك » استأذنته فى الانتقال فاذن لها ، وكلها فى صحيح مسلم ، فاذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها فى الانتقال ماذكر من الخوف عليها ومنها ، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور . نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتى ذكره ، ولهذا كانت عائشة تنكر عليها . (تنبيه) : طعن أبو محمد بن حزم فى رواية ابن أبى الزناد المعلقة فقال : عبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف جدا ، وحكم على روايته هذه بالبطلان ، وتعقب بأنه مختلف فيه ، ومن طعن فيه لم يذكر مايدل على تركه فضلا عن بطلان روايته . وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس فى هشام بن عروة ، وهذا من روايته عن هشام ، فلله در البخارى ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه فى الحديث والفقه . وقد اختلف السلف فى نفقة المطلقة البائن وسكناها : فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ﴿ وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها فى غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا . وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور الى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا فى تناول الآية الاولى المطلقة البائن ، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بينى وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن - الى قوله - يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ قالت هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى ﴿ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه ، وحكى غيره أن المراد بالامر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك فى المراجعة ، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبى عن فاطمة فى آخر حديثها مرفوعا « انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » فهو فى أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب فى « المدرج » أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله فى رواية غير رواية مجالد عن الشعبى فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبى فى رفعه مجالدا لكنه أضعف منه . وأما قولها « اذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها » ؟ فأجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية ، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لاملازمة بين السكنى والنفقة . وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم . وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى أن لها النفقة والكسوة ، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها فى غير حالة الحمل بطريق الاولى ، لأن مدة الحمل تطول غالبا . ورده ابن السمعانى بمنع العلة فى طول مدة الحمل ، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية ، وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد ، لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص فى

القرآن والسنة . وأما قول بعضهم إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة ، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحق « كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بهذا ؟ قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ فالجواب عنه أن الدارقطني قال : قوله في حديث عمر « وسنة نبينا » غير محفوظ والمحفوظ « لا ندع كتاب ربنا » وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ، ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا ، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر ، فإن قوله « لا ندري حفظت أو نسيت » قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه ، وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى . وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر « للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة » ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته ، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه ، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال : خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لأن عمر روى خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجا صحيحا ، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا ، وعمدته على ماذكر من المخالفة ماروى عمر بن الخطاب ، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة » وهذا منقطع لا تقوم به حجة

٤٢ - باب المطلقةِ إذا خُشيَ عليها في مَسكنِ زوجِها أن يُقتحمَ عليها ، أو تَبذُوَ على أهلِها بفاحشة

٥٣٢٧ ، ٥٣٢٨ — حدّثني حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ « أنّ عائشةَ أنكرَتْ ذلكَ على فاطمة »

قوله (باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة) في رواية الكشميهني « على أهله » . والاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن ، والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش . قوله (حبان) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كذا أورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا ، وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره « أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة « إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس »

٤٣ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يَكتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أرحامِهن ﴾ منَ الحيضِ والحَبَل

٥٣٢٩ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدّثنا شعبةُ عن الحَكَم عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ

الله عنها قالت « لما أراد رسولُ الله ﷺ أن يَنفِرَ ، إذا صَفيةُ عَلَى باب خِبائها كئيبةً ، فقال لها : عَقرَى - أو حَلقَى - إنكِ لحابِسَتُنا ، أ كنتِ أفضتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفري إذاً »

قوله (باب قول الله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ من الحيض والحبل) كذا للأكثر وهو تفسير مجاهد . وفصل أبو ذر بين « أرحامهن » وبين « من » بدائرة إشارة الى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة ، وسقط حرف « من » للنسفي ، وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض ، وعن آخرين الحمل ، وعن مجاهد كلاهما ، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر ، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا ، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال اسماعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض ، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه ، وقد أخرج الحاكم في « المستدرك » من حديث أبي ابن كعب « أن من الامانة أن ائتمنت المرأة على فرجها » هكذا أخرجه موقوفا في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت في أيام منى « انك لحابستنا » وقد تقدم شرحه في كتاب الحج . قال المهلب : فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ، ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها . وقال ابن المنير : لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفية إنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدى الحكم الى الزوج ، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به

٤٤ - بابُ ﴿ وبُعولَتُهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ ﴾ في العِدَّة

وكيفَ يُراجِعُ المرأةَ إذا طلَّقها واحدةً أو ثنتَين ، وقوله فلا تَعضلوهُنَّ

٥٣٣٠ - حدّثني محمدٌ أخبرَنا عبدُ الوهابِ حدَّثنا يونسُ عن الحسن قال « زوّجَ مَعقلٌ أختَهُ فطلّقها تطليقــــةً »

٥٣٣١ - و حدّثني محمدُ بن المثنّى حدّثنا عبد الأعلى حدّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ حدّثنا الحسنُ « ان مَعقلَ ابن يَسارٍ كانت أختُهُ تحتَ رجل فطلقها ، ثمّ خلّى عنها حتى انقضَت عِدّتها ، ثم خطبها ، فحَمِيَ مَعقلٌ من ذلك أنفاً فقال : خَلّى عنها وهو يَقدِرُ عليها ثم يَخطُبها ، فحالَ بينَه وبينها ، فأنزلَ اللهُ ﴿ وإذا طلقتمُ النساء فبلَغْن أجلَهنّ فلا تَعضلوهن ﴾ إلى آخر الآية ، فدعاهُ رسولُ الله ﷺ فقرَأ عليه ، فتركَ الحَميةَ ، واستَقادَ لأمر الله »

٥٣٣٢ - حدّثنا قُتيبةُ حدثنا الليثُ عن نافعٍ « ان ابنَ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنهما طلق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدة ، فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يراجعها ثمّ يُمسكَها حتى تطهرَ ، ثم تحيضَ عنده حيضةً

أخرى ، ثم يُمهلَها حتى تطهرَ من حيضتها ، فان أرادَ أن يُطلِّقها فليُطلِّقها حينَ تطهر من قبلِ أن يُجامعها ، فتلكَ العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يطلّق لها النساء . وكان عبدُ الله إذا سئلَ عن ذلك قال لأحدهم : إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرُمَت عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرَك . وزاد فيه غيرُه عن الليث : حدَّثني نافعٌ قال ابنُ عمرَ : لو طلقت مرةً أو مرّتين فان النبيَّ ﷺ أمرَني بهذا »

قوله (باب ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين ، وقوله : فلا تعضلوهن) كذا للأكثر ، وفصل أبو ذر أيضا بين قوله ﴿ بردهن ﴾ وبين قوله « في العدة » بدائرة إشارة الى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة ، وهو قول مجاهد وطائفة من أهـــل التفسير ، وسقط قوله ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ من رواية النسفي . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته ، أورده من طريقين : الأولى قوله « حدثني محمد » كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويونس هو ابن عبيد البصري . الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته « حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل » وقال في رواية يونس عن الحسن « زوج معقل أخته » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في « باب لا نكاح إلا بولي » من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وأرسله ، وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا ، وقوله « فحمي » بوزن علم بكسر ثانيه ، وقوله وأنفا بفتح الهمزة والفون منون أي ترك الفعل غيظا وترفعا ، وقوله « فترك الحمية » بالتشديد ، وقوله « واستقاد لأمر الله » كذا للأكثر بقاف أي أعطى مقادته ، والمعنى أطاع وامتثل . وفي رواية الكشميهني « واستراد » براء بدل القاف من الرود وهو الطلب ، أو المعنى أراد رجوعها ورضي به . ونقل ابن التين عن رواية القابسي واستفاد بتشديد الدال ، ورده بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال . الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض ، وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق ، وقوله « وزاد فيه غيره عن الليث » تقدم بيانه في أول الطلاق أيضا حيث قال فيه « وقال الليث الخ » وفيه تسمية الغير المذكور ، وقال ابن بطال ما ملخصه : المراجعة على ضربين ، إما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد ، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل . وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف . واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا ، فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به الرجعة . وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة . وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام ، وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه ، وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح ، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه ، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في اسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة ، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني . وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية ، والجواب عن كل ذلك أن النكاح مازال أصلا وإنما زال وصفه . وقال

ابن السمعاني : الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا

٤٥ - باب مراجعةِ الحائض

٥٣٣٣ - حدثنا حجّاجٌ حدثنا يزيدُ بن إبراهيمَ حدثنا محمدُ بن سيرينَ حدثني يونسُ بن جُبَير «سألتُ ابنَ عمرَ فقال: طلق ابنُ عمرَ امرأتهُ وهي حائض ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ فأمرهُ أن يُراجعها ثم يُطلّق من قبل عدَّتها . قلتُ أفتعتدُّ بتلك التطليقة ؟ قال : أرأيت إن عجزَ واستحمق»

قوله (باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق

٤٦ - باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعةَ أشهرٍ وعشرا . وقال الزُّهريُّ : لا أرى أن تقربَ الصبيةُ الطِّيبَ لأن عليها العدة .

حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ عن حُميدِ بن نافعٍ عن زينبَ ابنة أبي سلمة أنها أخبرتهُ هٰذهِ الأحاديث الثلاثة :

٥٣٣٤ - قالت زينبُ « دخلتُ على أمِّ حَبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفيَ أبوها أبو سُفيانَ بنُ حرب ، فدَعت أمُّ حبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفرة - خَلوقٌ أو غيرُه - فدهنَت منه جاريةً ثم مَسَّت بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشرا »

٥٣٣٥ - قالت زينبُ « فدخلتُ على زينبَ ابنة جحشٍ حينَ توفيَ أخوها ، فدَعت بطِيبٍ فمسّت منه ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر : لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثِ ليال ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً »

٥٣٣٦ - قالت زينبُ « وسمعتُ أمَّ سلمةَ تقول : جاءت امرأةٌ الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله انَّ ابنتي تُوُفيَ عنها زوجُها ، وقدِ اشتكَت عينَها ، أفتكحلها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا - مرَّتين أو ثلاثاً كلُّ ذلكَ يقول : لا - ثم قال رسولُ الله ﷺ : انما هي أربعةُ أشهُرٍ وعشر ؛ وقد كانت احداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبَعرةِ على رأس الحول »

[الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في : ٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦]

٥٣٣٧ - قال حُميد « فقلتُ لزينبَ : وما ترمي بالبعرة على رأسِ الحول ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأة

اذا تُوُفِّيَ عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولَبِسَت شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيباً حتى تمرَّ بها سنة ، ثم تُؤتَى بدابةٍ - حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ - فتفتضُّ به ، فقلما تفتضُّ بشيء الا مات ، ثم تخرُجَ فتعطى بعرةً فترمى بها ، ثم تُراجعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيره » سُئلَ مالك : ما تفتضُّ به ؟ قال : تَمسَحُ بهِ جِلدَها »

قوله (باب تحد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ، ويجوز بفتحه ثم ضمة من الثلاثي ، وقد تقدم بيان ذلك فى « باب احداد المرأة على غير زوجها » من كتاب الجنائز ، قال أهل اللغة : أصل الاحداد المنع ، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية . وقال ابن درستويه : معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية . وقال الفراء : سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه فى الجهات ، ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال : يروى بالحاء والجيم ، وبالحاء أشهر ، والجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة . وقال أبو حاتم : أنكر الاصمعي حدت ولم يعرف الا أحدت . وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدت والأخرى أكثر ما فى كلام العرب . قوله (وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أى إذا كانت ذات زوج فمات عنها (وقوله) لأن عليها العدة ، أظنه من تصرف المصنف ، فان أثر الزهري وصله ابن وهب فى موطئه عن يونس عنه بدونها ، وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار . وفى التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ فى الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا ، وبذلك احتج الشافعي أيضا ، واحتج أيضا بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها فى العدة ، واحتج غيره بقوله فى حديث أم سلمة فى الباب « أفنكحلها » فانه يشعر بأنها كانت صغيرة ، اذ لو كانت كبيرة لقالت أفتكتحل هى ؟ وفى الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها « أفنكحلها » أى أفنمكنها من الاكتحال . قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) أى ابن عبد الاسد . وهى بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهى ربيبة النبي ﷺ ، وزعم ابن التين أنها لارواية لها عن رسول الله ﷺ ، كذا قال ، وقد أخرج لها مسلم حديثها « كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب » الحديث ، وأخرج لها البخاري حديثا تقدم فى أوائل السيرة النبوية . قوله (انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الأولان فى كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما ، والكلام على قوله فى الاول حين توفى أبوها وفى الثانى حين توفى أخوها وأنه سمي فى بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب ، وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة ، وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهى مميزة ، وأن يكون أبا أحمد بن جحش فان اسمه « عبد » بغير إضافة لأنه مات فى خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب ، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها . ويلزم على الأمرين أن يكون وقع فى الاسم تغيير أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة . قوله (لايحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل

آخر كالاجماع ، ورد بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لايجب أخرجه ابن أبى شيبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبى أنه كان لايعرف الإحداد ، قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين - يعنى الحسن والشعبى - قال : وخفى ذلك عليهما اه ، ومخالفتهما لاتقدح فى الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع . وفى أثر الشعبى تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف فى المسألة إلا عن الحسن ، وأيضا فحديث التى شكت عينها - وهو ثالث أحاديث الباب - دال على الوجوب ، وإلا لم يمتنع التداوى المباح ، وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب ، فان كل مامنع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع فى الكسوف ونحو ذلك . قوله (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لايجب الاحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب ، وعن كونها غير مكلفة بأن الولى هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ، ودخل فى عموم قوله « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أوأم ولد اذا مات عنها زوجها لاسيدها لتقييده بالزوج فى الخبر خلافا للحنفية . قوله (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور ، وترجم عليه النسائى بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم . وأيضا فالاحداد من حق الزوج ، وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب ، فتدخل الكافرة فى ذلك بالمعنى كما دخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم أخيه ، ولانه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى ، ونقل السبكى فى فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة فى قوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد ، وقال النووى : قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذى ينقاد للشرع ، قال ابن دقيق العيد : والاول أولى ، وفى رواية عند المالكية أن الذمية المتوفى عنها تعتد بالأقراء ، قال ابن العربى : هو قول من قال لا إحداد عليها . قوله (على ميت) استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية . قوله (الا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لايزاد على الثلاث فى غير الزوج أبا كان أو غيره ، وأما ما أخرجه أبو داود فى « المراسيل » من رواية عمرو بن شعيب « ان النبى ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشىء اليسير عن بعض صغار الصحابة . ووهم بعض الشراح فتعقب على أبى داود تخريجه فى « المراسيل » فقال : عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه فى المراسيل ، وهذا التعقب مردود لما قلناه ، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعى كما هو منقول عن غيره أيضا ، واستدل به للأصح عند الشافعية فى أن لا إحداد على المطلقة ، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا ، وإنما الاختلاف فى البائن ، فقال الجمهور لا إحداد ، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور : عليها الإحداد قياسا على المتوفى عنها ، وبه قال بعض الشافعية والمالكية ، واحتج الاولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك ، فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هى ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة

على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد ، وتعقب بأن الملاعنة لا إحداد عليها ، وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية . واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد ، وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة ، إشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها ، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر . قوله (أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر ، واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث ، وقد ورد في حديث قوي الاسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت « دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : لا تحدي بعد يومك » هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي « لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال : تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت » قال شيخنا في « شرح الترمذي » : ظاهره أنه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه . قال ويحتمل أن يقال : إن جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم . قال : وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر - كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - اه كلام شيخنا ملخصا . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ . لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى : أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الاحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث . ثانيها أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى « ثلاثا » لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث . ثالثها لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد . رابعها أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وهذا تعليل مدفوع ، فقد صححه أحمد لكنه قال : انه مخالف الأحاديث الصحيحة في الاحداد ، قلت : وهو مصير منه الى أنه يعله بالشذوذ . وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه « لا احداد فوق ثلاث » فقال : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه . وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء والله أعلم . وأغرب

ابن حبان فساق الحديث بلفظ «تسلى» بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث، هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها. وقد وقع في رواية البيهقي وغيره «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثا» فتبين خطؤه. قوله (قالت زينب وسمعت أم سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث، ووقع في الموطأ «سمعت أمي أم سلمة» زاد عبد الرزاق عن مالك «بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ». قوله (جاءت امرأة) زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع «من قريش» وسماها ابن وهب في موطئه، وأخرجه اسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب «عن أبي الأسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله ﷺ فقالت: ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها» الحديث، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال «بنت نعيم» ولم يسمها، وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عثمان بن صالح «عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان ابنتها توفي زوجها» الحديث. وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجده، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الاسود، فان كان محفوظا فلابن لهيعة طريقان، ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه. وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر، لكن استدركه ابن فتحون عليه. قوله (وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات «عيناها» يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الارجح. والذي رجح الاول هو المنذري. قوله (أفنكحلها) بضم الحاء. قوله (لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال «لا تكتحل» قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ووجه الجمع أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل، واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركه، فان فعلت مسحته بالنهار. قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور «فخشوا على عينها» وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها «رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها» وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية «انها تشتكي عينها فوق ما يظن، فقال لا» وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم «اني أخشى أن تنفقىء عينها، قال لا وان انفقأت» وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا، وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية مقيدا بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن

محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الادلة . قوله (انما هى أربعة أشهر وعشرا) كذا فى الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ولبعضهم بالرفع وهو واضح ، قال ابن دقيق العيد : فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده «وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » وفى التقييد بالجاهلية اشارة الى أن الحكم فى الاسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى ﴿ وصية لأزواجهم متاعا الى الحول ﴾ ثم نسخت بالآية التى قبل وهى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ . قوله (قال حميد) هو ابن نافع راوى الحديث ، وهو موصول بالاسناد المبدوء به . قوله (فقلت لزينب) هى بنت أبى سلمة (وماترمى بالبعرة) ؟ أى بين لى المراد بهذا الكلام الذى خوطبت به هذه المرأة . قوله (كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا الخ) هكذا فى هذه الرواية لم تسنده زينب ، ووقع فى رواية شعبة فى الباب الذى يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه « فقال لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها ، فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر » وهذا لا يقتضى إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ، ولعل الموقوف ما فى رواية الباب من الزيادة التى ليست فى رواية شعبة . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود فى روايته من طريق مالك : البيت الصغير ، وعند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك : الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة ، وهو أخص من الذى قبله . وقال الشافعى : الحفش البيت الذليل الشعث البناء ، وقيل هو شىء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه ، وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة ، وكذا وقع فى رواية للنسائى « عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه » ولعل أصل الحفش ماذكر ثم استعمل فى البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة ، والاحلاس فى رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، والمراد أن الراوى شك فى أى اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها ، وقد ذكرا معا فى رواية الباب . قوله (حتى يمر بها) فى رواية الكشميهنى « لها » . قوله (ثم تؤتى بدابة) بالتنوين (حمار) بالجر والتنوين على البدل ، وقوله « أو شاة أو طائر » للتنويع لا للشك ، واطلاق الدابة على ماذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية . قوله (فتفتض) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة ، فسره مالك فى آخر الحديث فقال : تمسح به جلدها ، وأصل الفض الكسر أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . ووقع فى رواية للنسائى « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، وهى رواية الشافعى ، والقبص الاخذ بأطراف الانامل ، قال الاصبهانى وابن الاثير : هو كناية عن الاسراع ، أى تذهب بعدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به . والباء فى قولها « به » سببية ، والضبط الاول أشهر . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به . قلت : وهذا لايخالف تفسير مالك ، لكنه أخص منه ، لانه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل ، وقال ابن وهب : معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ،

وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أي تغتسل ، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، ومن ثم قال الاخفش : معناه تتنظف فتنتقى من الوسخ فتشبه الفضة فى نقائها وبياضها ، والغرض بذلك الإشارة الى اهلاك ماهى فيه ، ومن الرمى الانفصال منه بالكلية . (تنبيه) . جوز الكرمانى أن تكون الباء فى قوله « فتفتض به » للتعدية أو تكون زائدة أى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى . ويرده ماتقدم من تفسير الافتضاض صريحا . قوله (ثم تخرج فتعطى بعرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها . قوله (فترمى بها) فى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الابل فترمى بها أمامها فيكون ذلك أحلالا لها » وفى رواية ابن وهب « فترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها » ووقع فى رواية شعبة الآتية « فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة » وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره . وقال عياض : يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة . قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا ، فانه لامنافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع . واختلف فى المراد برمى البعرة فقيل : هو أشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة ، وقيل اشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك

٤٧ - باب الكحل للحادّة

٥٣٣٨ - حدثنا آدمُ بن أبى إياس حدثنا شعبة حدثنا حُميدُ بن نافع عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أمِّها « انَّ امرأةً تُوفِّىَ زوجُها ، فخشوا على عَينَيها ، فأتوا على رسولِ الله ﷺ فاستأذنوهُ فى الكحل ، فقال : لا تكتحل ، قد كانت إحداكنَّ تمكثُ فى شرِّ أحلاسها - أو شرِّ بيتها - فاذا كان حولٌ فمرَّ كلبٌ رمَت ببعرة . فلا حتىٰ تمضىَ أربعةُ أشهرٍ وعَشر »

٥٣٣٩ - « وسمعتُ زينبَ » ابنةَ أمِّ سلمةَ تحدِّثُ عن أمِّ حَبيبةَ أن النبىَّ ﷺ قال « لا يَحلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيام ، إلا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشرا »

٥٣٤٠ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا بِشرٌ حدثنا سَلَمةُ بنُ علقمةَ عن محمد بن سيرينَ « قالت أمُّ عطيةَ : نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلا بزَوج »

قوله (باب الكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثى ، ولو كان من الرباعى لقال المحدة . قال ابن التين : الصواب الحاد بلا هاء لأنه نعت المؤنث كطالق وحائض . قلت : لكنه جائز فليس بخطأ وان كان الآخر أرجح . ذكر فيه حديث أم سلمة الماضى فى الباب قبله ، وكذا حديث أم حبيبة ، أوردهما من طريق شعبة باختصار ، وقد تقدم

مافيه قبل . وقوله « ولا تكتحل » فى رواية المستملى بلا تاء بين الكاف والحاء . ثم أورد حديث أم عطية مختصرا ، وفى الباب الذى يليه مطولا ، وقوله « إلا بزوج » فى رواية الكشميهنى « إلا على زوج »

٤٨ - باب القُسْطِ للحادَّةِ عندَ الطهر

٥٣٤١ - حدثنى عبدُ الله بن عبد الوهاب حدَّثنا حمّادُ بن زيد عن أيوبَ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ قالت « كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث ، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرا ، ولا نكتَحِلَ ولا نَطيَّبَ ولا نلبَسَ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب . وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهر إذا اغتَسلت إحدانا من مَحيضها فى نُبذة من كست أظفار ، وكنَّا نُنهىٰ عن اتباع الجنائز »

قوله (باب القسط للحادة عند الطهر) أى عند طهرها من المحيض اذا كانت ممن تحيض . قوله (كنا ننهى) بضم أوله ، وقد صرح برفعه فى الباب الذى بعده . قوله (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهى برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ماعصب به أبيض لم ينصبغ ، وانما يعصب السدى دون اللحمة . وقال صاحب « المنتهى » العصب هو المفتول من برود اليمن . وذكر أبو موسى المدنى فى « ذيل الغريب » عن بعض أهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب ، وأغرب منه قول السهيلى : انه نبات لاينبت الا باليمن وعزاه لأبى حنيفة الدينورى ، وأغرب منه قول الداودى : المراد بالثوب العصب الخضرة وهى الحبرة ، وليس له سلف فى أن العصب الأخضر ، قال ابن المنذر : اجمع العلماء على أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة . الا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لايتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه . قال النووى : الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه . وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز مالبس بمصبوغ وهى الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به ، قال النووى : ورخص أصحابنا فيما لايتزين به ولو كان مصبوغا . واختلف فى الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ ، لانه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان فى حقها كالرجال ، وفى التحلى بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه ، وفيه نظر من جهـة المعنى فى المقصود بلبسه ، وفى المقصود بالاحداد ، فانه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم . قوله (وقد رخص لنا) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه فى الباب الذى بعده . قوله (عند الطهر اذا اغتسلت إحدانا من محيضها) فى رواية الكشميهنى « حيضها » ، وفى الذى بعده « ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها اذا طهرت » . قوله (فى نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أى قطعة ، وتطلق على الشىء اليسير . قوله (من كست أظفار)كذا فيه بالكاف وبالاضافة ، وفى الذى بعده « من قسط وأظفار » بقاف وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الاول ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الحيض . وقال بعده « قال أبو عبد الله » وهو البخارى « القسط والكست مثل الكافور والقافور » أى يجوز فى كل منهما الكاف

والقاف وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء ، فأراد المثلثة فى الحرف الاول فقط . قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب . قلت : المقصود من التطيب بهما أن يخلطا فى أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما أثر الدم لازالة الرائحة لاللتطيب . وزعم الداودى أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه فى الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ، ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه ، وأنه لايحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به ، كذا قال وفيه نظر ، واستدل به على جواز استعمال مافيه منفعة لها من جنس مامنعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت فى شعر الرأس أو غيره

٤٩ - باب تَلْبَسُ الحادَّةُ ثيابَ العَصْب

٥٣٤٢ - حدثنا الفضلُ بن دُكَين حدَّثنا عبدُ السلام بنُ حرب عن هشام عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ قالت « قال النبيُّ ﷺ : لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوقَ ثلاث ، إلا على زَوج ، فانها لا تَكتَحِلُ ولا تَلبَسُ ثوباً مَصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب »

٥٣٤٣ - وقال الأنصاريُّ حدثنا هشامٌ حدثنا حفصةُ حدثتني أمُّ عطيةَ « نهى النبيُّ ﷺ ولا تَمسّ طِيبا إلا أدنى طُهرِها إذا طَهُرت نبذةً من قُسطٍ وأظفار » . قال أبو عبد الله : القُسط والكست مثل الكافور والقافور

قوله (باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه ، وزاد فى أوله « لايحل لامرأة » الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضى قبله ، وزاد بعد قوله إلا على زوج « فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب » وقد تقدم شرحه فى الذى قبله ، ووقع فيه « فوق ثلاث » وتقدم فى حديث أم حبيبة فى الطريق الاولى « ثلاث ليال » وفى الطريق الثانية « ثلاثة أيام » وجمع بارادة الليالى بأيامها ، ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنث ، وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها ، وذهب الأوزاعى إلى أنها تحد ثلاث ليال فقط ، فان مات فى أول الليل أقلعت فى أول اليوم الثالث وان مات فى أثناء الليل أو فى أول النهار أوفى أثنائه لم تقلع الا فى صبيحة اليوم الرابع ، ولا تلفيق . قوله (وقال الانصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخارى ، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ، وهشام هو الدستوائى المذكور فى الذى قبله . قوله (نهى النبى ﷺ ولا تمس طيبا) كذا أورده مختصرا ، وهو فى الاصل مثل الحديث الذى قبله ، وقد وصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن الأنصارى بلفظ « ان رسول الله ﷺ نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا » . قوله (إلا أدنى طهرها) أى عند قرب طهرها أو أقل طهرها ، وقد تقدم شرحه قبل . ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثورى عن عبد الله بن أبى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه ، وقد مضى شرحه أيضا

٥٠ - باب ﴿ والذينَ يُتَوَفَّونَ منكم ويذَرون أزواجاً - إلى قوله - بما تعملونَ خبير ﴾

٥٣٤٤ - حدثني إسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا رَوحُ بن عُبادةَ حدَّثنا شِبلٌ عن ابن أبي نَجيح «عن مجاهد ﴿والذين يُتوَفَّونَ منكم ويذَرُون أزواجاً﴾ قال: كانت هذه العدَّة تعتَدُّ عندَ أهل زوجهـا واجباً، فأنزلَ الله ﴿والذينَ يُتوفَّونَ منكم ويَذَرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غيرَ إخراج، فان خَرَجنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فَعلنَ في أنفُسِهنَّ من مَعروف﴾ قال: جَعلَ اللهُ لها تمامَ السنة سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصيةً، إن شاءتْ سَكنت في وصيَّتها وإن شاءت خرَجت، وهو قولُ اللهِ تعالى ﴿غيرَ إخراج، فان خَرَجنَ فلا جُناح عليكم﴾ فالعدَّةُ كما هيَ واجبٌ عليها، زعمَ ذلك عن مجاهد. وقال عطاء قال ابنُ عباسٍ: نَسخَت هذه الآيةُ عدَّتها عندَ أهلِها، فتعتدُّ حيثُ شاءت. وقول اللهِ تعالى ﴿غيرَ إخراج﴾. وقال عطاء إن شاءت اعتدَّت عندَ أهلها وسَكنت في وصيَّتها، وإن شاءت خرَجَت، لقول الله ﴿فلا جُناحَ عليكم فيما فَعلن في أنفسِهنَّ﴾ قال عطاء: ثمَّ جاء الميراثُ فنَسخ السُّكنى، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكنى لها».

٥٣٤٥ - حدثنا محمدُ بن كثير عن سُفيان عن عبد الله بنِ أبي بكر بن عمرِو بن حزم حدَّثني حُمَيدُ بن نافع عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ «عن أمِّ حَبيبةَ ابنةِ أبي سفيان لما جاءها نعيُّ أبيها، دَعت بطيبٍ فمسَحَت ذراعيها وقالت: مالي بالطيب من حاجة، لولا أني سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعَشرا».

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا - إلى قوله - خبير) كذا لأبي ذر والأكثر، وساق في رواية كريمة الآية بكمالها. قوله (حدثني إسحق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند، وبينت هناك ماقيل فيه من تعليق وغيره، ووقع هناك «إسحق» غير منسوب وفسر بابن راهويه، وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور، ولعله كان عنده عنهما جميعا. وقوله «كانت هذه العدة» تعتد عند أهل زوجها واجبا» كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وذكر «واجبا» إما لأنه صفة محذوف أي أمرا واجبا، أو ضمن العدة معنى الاعتداد. وفي رواية كريمة «واجب» على أنه خبر مبتدأ محذوف. قال ابن بطال: ذهب مجاهد الى أن الآية وهي قوله تعالى ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ كما هي قبلها في التلاوة، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان أقامت عندهم اه ملخصا. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله ﴿غير إخراج﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضا،

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس . فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى ، على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه . والله أعلم

٥١ - باب مَهرِ البغيّ والنكاحِ الفاسدِ . وقال الحسن :

إذا تزوَّجَ محرَّمةً وهو لا يَشعر فُرِّقَ بينهما ، ولها ما أخذَت ، وليس لها غيرُه . ثم قال بعدُ : لها صداقُها

٥٣٤٦ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن عن أبي مسعود رضي الله عنه قال « نهى النبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب ، وحُلوانِ الكاهن ، ومَهرِ البغيّ »

٥٣٤٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عونُ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيه قال « لعنَ النبيُّ ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ وآكِلَ الرِّبا ومُوكلَه . ونهى عن ثمن الكلب ، وكَسبِ البغيّ ، ولعنَ المصوِّرين »

٥٣٤٨ - حدثنا عليُّ بن الجعد أخبرَنا شعبةُ عن محمد بن جُحادةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة « نهى النبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماء »

قوله (باب مهر البغي والنكاح الفاسد) البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا ، يستوي في لفظه المذكر والمؤنث . قال الكرماني : وقيل وزنه فعول ، لأن أصله بغوى أبدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التي بعدها ، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد ، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك . قوله (وقال الحسن) هو البصري (اذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير ، وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال : أي ذا محرمه . قوله (وهو لا يشعر) احتراز عما اذا تعمد ، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيها على قولين : فمنهم من قال لها المسمى ، ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الأكثر . قوله (فرق بينهما) بضم أوله . قوله (وليس لها غيره . ثم قال بعد : لها صداقها) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله « وليس لها غيره » ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال : لها صداقها ، أي صداق مثلها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو الانصاري - في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ، وقوله « عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن » هو ابن الحارث بن هشام ، في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن » . الثاني حديث أبي جحيفة في لعن الواشمة الحديث ، وفيه « ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين » . الثالث حديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإماء ، وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة في آخر البيوع . قال ابن بطال : قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد ، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد . وعن أبي حنيفة العقد شبهة . واحتج له بما لو وطىء جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة . وأجيب بأن حصته من الملك

اقتضت حصول الشبهة ، بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلا فافترقا . ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية : يجب الحد فى وطء الحرة ولا يجب فى المملوكة . والله أعلم

٥٢ – باب المهرِ للمدخول عليها وكيف الدخول ، أو طلَّقَها قبلَ الدخول والمسيس

٥٣٤٩ – حدثنا عمرُو بن زُرارةَ أخبرنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن سعيد بن جُبَيْر قال « قلتُ لابن عمرَ : رجلٌ قذفَ امرأتَه . فقال : فرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بينَ أخَوَى بنى العجلان وقال : اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبَيا . فقال : اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبَيا . ففرَّق بينهما . قال أيوبُ فقال لى عمرُو بن دينار : فى الحديث شىءٌ لا أراك تحدِّثه . قال قال الرجل : مالى . قال : لا مالَ لكَ ، إن كنتَ صادقاً فقد دخلتَ بها ، وإن كنتَ كاذباً فهو أبعَدُ منك »

قوله (باب المهر للدخول عليها) أى وجوبه أو استحقاقه . وقوله « وكيف الدخول » يشير الى الخلاف فيه ، وقد تمسك بقوله فى حديث الباب « فقد دخلت بها » على أن من أغلق بابا وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ، وبذلك قال الليث والأوزاعى وأهل الكوفة وأحمد ، وجاء ذلك عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر ، قال الكوفيون : الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطىء أم لم يطأ ، إلا ان كان أحدهما مريضا أو صائما أو محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة ، واحتجوا أيضا بأن الغالب عند اغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس فى تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية . وذهب الشافعى وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملا إلا بالجماع ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ وقال ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبى وابن سيرين . والجواب عن حديث الباب أنه ثبت فى الرواية الأخرى فى حديث الباب « فهو بما استحللت من فرجها » فلم يكن فى قوله « دخلت عليها » حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفى . وقال مالك : إذا دخل بالمرأة فى بيته صدقت عليه ، وان دخل بها فى بيتها صدق عليها ، ونقله عن ابن المسيب . وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين . قوله (أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال : التقدير أو كيف طلاقها ؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قلت : ويحتمل أن يكون التقدير : أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول ؟ قوله (والمسيس) ثبت هذا فى رواية النسفى والتقدير وكيف المسيس ؟ وهو معطوف على الدخول أى اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه فى قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب اللعان

٥٣ – باب المتعةِ للتى لم يُفرَض لها ، لقوله تعالى ﴿ لاجُناحَ عليكم إن طلقتمُ النساء ما لم تمَسُّوهنَّ أو تفرضوا لهنَّ فريضةً – إلى قوله – بصير ﴾ وقوله ﴿ وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين : كذلك يُبيِّنُ

الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها

٥٣٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله ، مالي . قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها »

قوله (باب المتعة للتي لم يفرض لها ، لقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة - الى قوله - بصير) كذا للأكثر ، وساق ذلك في رواية كريمة ، وساق ابن بطال في شرحه الى قوله ﴿ وعلى الموسع قدره - ثم قال : الى قوله - تعقلون ﴾ ولم أر ذلك لغيره ، وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد ذلك « وقوله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف » . وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ وهو مصير منه الى أن « أو » للتنويع ، فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها ، لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس ؟ وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضا ، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا ، وقال الليث : لا تجب المتعة أصلا ، وبه قال مالك ، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر ، وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب . واحتج بعضهم بأن شريحا يقول : متع ان كنت محسنا ، متع إن كنت متقيا . ولا دلالة فيه على ترك الوجوب . وذهبت طائفة من السلف الى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء ، وعن الشافعي مثله وهو الراجح ، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها . **قوله** (وقوله تعالى : للمطلقات متاع بالمعروف) تمسك به من قال بالعموم ، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الاولى . **قوله** (ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق ، وليس في شيء منها للمتعة ذكر ، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم ، وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، فأما من قال إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث « فطلقها » بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره ، وحينئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات . ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه « وان كنت كاذبا » وقع في رواية الكشميهني « وان كنت كذبت عليها »

(خاتمة) : اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا ، المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبي أسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونية ، وحديث علي « ألم تعلم ان القلم رفع عن النائم » الحديث وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع ، وحديثه في زوج بريرة ، وحديثه « كان المشركون على منزلتين » ، وحديث ابن عمر في نكاح الذمية ، وحديثه في تفسير الإيلاء ، وحديث المسور في شأن سبيعة ، وحديث عائشة « كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش » وهو معلق . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ - كتاب النفقات

١ - باب فضلِ النفقة على الأهل، وقول اللهِ عزّ وجل:

﴿ ويسألونك ماذا يُنفقون؟ قلِ العفوَ، كذلك يُبين الله لكم الآياتِ لعلكم تتفكرون في الدُّنيا والآخرة ﴾

وقال الحسن: العفوُ الفضل

٥٣٥١ - حدثنا آدمُ بن أبي إياس حدَّثنا شُعبةُ عن عديِّ بن ثابت قال سمعت عبدَ الله بن يزيدَ الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاريِّ فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبيِّ ﷺ قال «إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهله - وهو يحتسبها - كانت له صدقة»

٥٣٥٢ - حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «قال اللهُ أنفقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ عليكَ»

٥٣٥٣ - حدثنا يحيى بنُ قزَعة حدَّثنا مالكٌ عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلَ، الصائمِ النهار»

[الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

٥٣٥٤ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سفيانُ عن سعد بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدٍ عن سعدٍ رضيَ الله عنه قال «كان النبيُّ ﷺ يعودني وأنا مريضٌ بمكة، فقلتُ: لي مالٌ، أوصي بمالي كلِّه؟ قال: لا. قلتُ: فالشطر؟ قال: لا. قلتُ: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلثُ كثير، أن تدعَ ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففونَ الناس في أيديهم. ومهما أنفقتَ فهو لك صدقة، حتى اللقمةَ ترفعها في في امرأتِكَ، ولعلَّ اللهَ يرفعُك، ينتفِعُ بكَ ناسٌ ويُضرُّ بك آخرون»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) كذا لكريمة، وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسفي «كتاب النفقات» ثم البسملة ثم قال «باب فضل النفقة على الأهل» وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. قوله (وقول الله عز وجل: ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) كذا للجميع، ووقع للنسفي عند قوله (قل العفو) وقد قرأ الأكثر «قل العفو» بالنصب أي تنفقون العفو أو أنفقوا العفو، وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة «قل العفو» بالرفع أي هو العفو، ومثله قولهم: ماذا ركبت أفرس أم بعير؟ يجوز الرفع والنصب. قوله (وقال الحسن: العفو الفضل) وصله عبد ابن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد: ولا لوم على الكفاف.

وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال « أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس » فعرف بهذا المراد بقوله « الفضل » أي ما لا يؤثر في المال فيمحقه . وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه « بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا : إن لنا أرقاء وأهلين ، فما ننفق من أموالنا ؟ فنزلت » . وبهذا يتبين مراد البخاري من ايرادها في هذا الباب . وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل ، أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ، ومن طريق مجاهد قال : العفو الصدقة المفروضة . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة . فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ، ولو كان مرسلا . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث: الاول حديث أبي مسعود الانصاري وهو عقبة بن عمرو ، قوله (عن عدي بن ثابت) تقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة « أخبرني عدي بن ثابت » . قوله (عن أبي مسعود الانصاري فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : عن النبي ﷺ) القائل « فقلت » هو شعبة ، بينه الاسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره الى أن قال « عن أبي مسعود فقال » قال شعبة : قلت قال عن النبي ﷺ ؟ قال نعم » وتقدم في كتاب الايمان عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بغير مراجعة ، وذكر المتن مثله . وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدري عن النبي ﷺ » وذكر المتن مختصرا ليس فيه « وهو يحتسبها » ، وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الانفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه « ومهما أنفقت فهو لك صدقة » والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الأجر ، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مثلا . وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته ، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية ، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في « باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة » وحذف المقدار من قوله « اذا أنفق » لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل . وقوله « على أهله » يحتمل أن يشمل الزوجة والاقارب ، ويحتمل أن يختص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى ، لأن الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . وقال الطبري ما ملخصه : الانفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ، بل هي أفضل من صدقة التطوع . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالاجماع ، وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها الى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ؛ ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع ، وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها ـ في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد ـ كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء ، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق ، والصدقة على النفقة . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وهذا الحديث ليس في « الموطأ » وهو على شرط شيخنا في « تقريب الاسانيد » ، لكنه لما لم يكن في « الموطأ » لم يخرجه كأ نظائره ، لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، وأبو نعيم من

طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك . قوله (قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) أنفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالانفاق ، والثانية بضم أوله وسكون الفاف على الجواب بصيغة المضارع ، وهو وعد بالخلف ، ومنه قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ، وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث فى تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد فى أثناء حديث ولفظه « قال الله أنفق أنفق عليك» وقال « يد الله ملأى » الحديث وهذا الحديث الثانى أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق سعيد ابن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك ، وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ « ان الله تعالى قال لى : أنفق أنفق عليك » الحديث ، وفرقه البخارى كما سيأتى فى كتاب التوحيد، وليس فى روايته «قال لى » فدل على أن المراد بقوله فى رواية الباب « يا ابن آدم » النبى ﷺ ، ويحتمل أن يراد جنس بنى آدم ويكون تخصيصه ﷺ باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب اليه ليعمل به وبيلغ أمته ، وفى ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد الى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير ، وسيأتى شرح حديث شعيب مبسوطا فى التوحيد إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (عن ثور بن زيد) فى رواية محمد بن الحسن فى « الموطأ » عن مالك « أخبرنى ثور » . قوله (الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه فى « الموطأ » وغيره ، وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال « وعن ثور بسنده مثله » وسيأتى فى كتاب الأدب عن اسماعيل بن أبى أويس عن مالك كذلك ، واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال «الساعى على الارملة والمسكين له صدقة » بين ذلك الدارقطنى فى « الموطآت » . قوله (أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لأكثرهم ـ مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير فى آخرين ـ بلفظ « أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل » ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردى عن ثور بمثل هذا اللفظ ، لكن قاله بالواو لا بلفظ أو ، وسيأتى فى الادب من رواية القعنبى عن مالك بلفظ « وأحسبه قال : كالقائم لا يفتر ، والصائم لا يفطر » شك القعنبى ، وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه ، فيحمل اختصاص القعنبى باللفظ الذى أورده ، ومعنى الساعى الذى يذهب ويجيء فى تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين . والأرملة بالراء المهملة التى لا زوج لها ، والمسكين تقدم بيانه فى كتاب الزكاة ، وقوله «القائم الليل» يجوز فى الليل الحركات الثلاث كما فى قولهم الحسن الوجه ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أى الاقارب بالصفتين المذكورتين ، فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف أولى . الحديث الرابع حديث سعد بن أبى وقاص فى الوصية بالثلث ، وقد تقدم شرحه فى الوصايا ، والمراد منه هنا قوله « ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها فى فى امرأتك » وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبى هريرة رفعه « دينار أعطيته مسكينا ، ودينار أعطيته فى رقبة . ودينار أعطيته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك ، قال : الدينار الذى أنفقته على أهلك أعظم أجرا » ومن حديث أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان رفعه « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله» قال أبو قلابة بدأ بالعيال ، وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به ؟ قال الطبرى : البداءة فى الانفاق بالعيال يتناول النفس ، لان نفس المرء من جملة عياله بل هى

أعظم حقا عليه من بقية عياله ، اذ ليس لأحد إحياء غيره باتلاف نفسه ، ثم الانفاق على عياله كذلك

٢ - باب وُجوبِ النفقةِ على الأهلِ والعيال

٥٣٥٥ - حدثنا عمرُ بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا أبو صالح قال حدَّثني أبو هريرةَ رضي الله عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : أفضل الصدقةِ ما ترَكَ غِنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ، وابدَأْ بمن تَعول . تقولُ المرأة : إما أن تُطعمَني وإما أن تُطلِّقَني . ويقولُ العبدُ : أطعِمْني واستعملني . ويقول الابن : أطعمني ، الى من تدَعني ؟ فقالوا : يا أبا هريرةَ ، سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة »

٥٣٥٦ - حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليث قال حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن خالد بن مسافر عن ابن شهابٍ عن ابنِ المسيَّب عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهرِ غِنىً ، وابدأْ بمن تَعُـــول »

قوله (باب وجوب النفقة على الاهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل فى الترجمة الزوجة ، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص ، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجه والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها ، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات . ومن السنة حديث جابر عند مسلم « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج ، وانعقد الإجماع على الوجوب ، لكن اختلفوا فى تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية ، والشافعى وطائفة - كما قال ابن المنذر - إلى أنها بالأمداد ، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان ، وقال الرويانى فى « الحلية » هو القياس ، وقال النووى فى « شرح مسلم » ما سيأتى فى « باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ » بعد سبعة أبواب . وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية فى بعض الأيام ، فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما فى الاستقرار فى الذمة ، ويقويه قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فاعتبروا الكفارة بها ، والأمداد معتبرة فى الكفارة ، ويخدش فى هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه ، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما ، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلى فى زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه . قوله (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه فى أول الزكاة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله « واليد العليا » وقوله « وابدأ بمن تعول » أى بمن يجب عليك نفقته ، يقال عال الرجل أهله اذا مانهم ، أى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة . وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب . وقال ابن المنذر اختلف فى نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب ، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور الى أن الواجب أن ينفق عليهم

حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب . وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، وقوله « تقول المرأة » وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به « فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك » الحديث ، وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به « وفيه « فسئل أبو هريرة : من تعول يا أبا هريرة » وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المرأة تقول لزوجها أطعمني ، ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا ، والصواب التفصيل ، وكذا وقع للاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب « قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ ، وهو معنى قوله في آخر حديث الباب « لا هذا من كيس أبي هريرة ، ووقع في رواية الاسماعيلي المذكورة « قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أومن قول رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا من كيسي » وقوله من كيسي هو بكسر الكاف للاكثر أي من حاصله إشارة الى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته . قوله (تقول المرأة إما أن تطعمني) في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب « اما أن تنفق علي » . قوله (ويقول العبد أطعمني واستعملني) في رواية الاسماعيلي « ويقول خادمك أطعمني والا فبعني » . قوله (ويقول الابن أطعمني ، الى من تدعني) ؟ في رواية النسائي والاسماعيلي « تكلني » وهو بمعناه . واستدل به على أن من كان من الاولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب ، لأن الذي يقول « الى من تدعني ؟ » إنما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الأب ، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج الى قول ذلك . واستدل بقوله « اما أن تطعمني وإما أن تطلقني » من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء . وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتتعلق النفقة بذمته . واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ ، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، ورد عليه بأن الاجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي . وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع ، والجواب أن من قاعدتهم « ان العبرة بعموم اللفظ » حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة « اسكنوا في الصلاة » لترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه انما ورد في الاشارة بالايدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهذا تمسكوا بالسبب . واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان ، فان من أعسر بالانفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا . والله أعلم

٣ - باب حبس الرجل قوتَ سنةٍ على أهله ، وكيف نفقاتُ العيال ؟

٥٣٥٧ - حدّثني محمدُ بن سلامٍ أخبرنا وَكيعٌ عن ابن عُيَينةَ قال : قال لي مَعمر قال لي الثوري : هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهلهِ قُوتَ سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يَحضرني . ثمّ ذكرتُ حديثاً حدّثناهُ ابنُ شهابٍ الزُّهري عن مالك بن أوس عن عمرَ رضيَ الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ كان يَبيعُ نَخلَ بني النَّضير ،

ويحبس لأهلهِ قوتَ سَنَتِهم »

٥٣٥٨ — حدّثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدَّثني الليثُ قال حدَّثنا عُقَيلٌ عن ابن شهابٍ قال أخبرَني مالكُ ابن أوسِ بن الحدَثان ـ وكان محمدُ بن جُبَير بن مُطعمٍ ذكرَ لي ذِكراً من حَديثه ـ فانطلقتُ حتى دَخلتُ على مالكِ بن أوسٍ فسألتهُ ، فقال مالكٌ : انطلَقت حتى أدخلَ على عمرَ إذ أتاه حاجبه يَرْفأ فقال : هل لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمن والزُّبيرِ وسعدٍ يَستأذنون ؟ قال : نعم ، فأذِن لهم . قال : فدَخلوا وسلموا فجلَسوا . ثمَّ لَبثَ يَرفأ قليلاً فقال لعمرَ : هل لكَ في عليٍّ وعبّاسٍ ؟ قال : نعم ، فأذِنَ لهما . فلما دَخلا سلّما وجَلَسا . فقال عباسٌ : يا أميرَ المؤمنين ، اقضِ بيني وبينَ هذا . فقال الرَّهطُ ـ عثمانُ وأصحابهُ ـ : يا أميرَ المؤمنين ، اقضِ بينهما وأرِح أحدَهما من الآخر . فقال عمرُ : اتَّئِدوا . أنشُدُكم باللهِ الذي به تقوم السماء والأرض ، هل تعلَمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تركنا صدَقة . يُريدُ رسولُ الله ﷺ نفسَه . قال الرهطُ : قد قال ذلك . فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعباسٍ فقال : أنشُدُكما بالله ، هل تعلمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك . قال عمر : فإني أحدِّثُكم عن هذا الأمر : إنَّ اللهَ كان خصَّ رسولَه ﷺ في هذا المال بشيءٍ لم يُعطِه أحداً غيرَه ، قال اللهُ ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رسولهِ منهم فما أوجَفتم عليه من خيلٍ ولا رِكاب ـ إلى قوله ـ قَدير ﴾ . فكانت هذهِ خالصةً لرسول الله ﷺ . واللهِ ما احتازَها دُونكم ، ولا استأثَرَ بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثَّها فيكم حتى بقيَ منها هذا المال ، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفقُ على أهله نفقةَ سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذُ ما بقيَ فيجعلهُ مَجعلَ مالِ الله . فعملَ بذلك رسولُ الله ﷺ حياتَهُ . أنشُدُكم بالله ، هل تعلمونَ ذلك ؟ قالوا : نعم . قال لعليّ وعباس : أنشُدُكما بالله ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم . ثمّ توَفى اللهُ نبيَّهُ ﷺ ، فقال أبو بكر : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعملَ فيها بما عملَ به فيها رسولُ الله ﷺ وأنتما حينئذ ـ وأقبلَ على عليٍّ وعباس ـ تزعُمانِ أنَّ أبا بكر كذا وكذا ، واللهُ يعلمُ أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ . ثمَّ توَفى اللهُ أبا بكر ، فقلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضتُها سَنَتين أعملُ فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر . ثم جئتماني وكلمتُكما واحدة وأمرُكما جميع . جئتَني تَسألني نصيبَك من ابن أخيك ، وأتى هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها ، فقلتُ : إن شئتما دفعتُها إليكما ، على أنَّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَهُ تعملان فيها بما عملَ به رسولُ الله ﷺ ، وبما عمل به فيها أبو بكر ، وبما عملتُ به فيها مُنذُ وليتُها ، وإلا فلا تُكلماني فيها . فقلتما : ادفَعها إلينا بذلك . فدفعتُها إليكما بذلك . أنشدكم بالله دفعتُها إليهما بذلك ؟ فقال الرَّهطُ : نعم . قال فأقبلَ على عليّ وعباسٍ فقال : أنشدُكما بالله ، هل دَفعتُها إليكما

بذلك؟ قالا : نعم . قال : أفتلتمسان منى قضاء غيرَ ذلك؟ فوالذى بإذنه تقومُ السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقومَ الساعة ، فإن عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها »

قوله (باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال) ؟ ذكر فيه حديث عمر ، وهو مطابق لركن الترجمة الأول ، وأما الركن الثانى وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لى أولا وجه أخذه من الحديث ، ولا رأيت من تعرض له ، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك ، فكأنه قال : لكل واحدة فى كل يوم قدر معين من المغل المذكور ، والأصل فى الاطلاق التسوية . قوله (حدثنى محمد بن سلام) كذا فى رواية كريمة ، وللأكثر « حدثنى محمد » حسب . قوله (قال لى معمر قال لى الثورى) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهرى فرواه عنه بواسطة معمر ، وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهرى بأتم من سياق معمر ، وتقدم فى تفسير سورة الحشر . وأخرجه الحميدى وأحمد فى مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهرى ، وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهرى ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج إسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهرى بلفظ « كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بنى النضير ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح » وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وفى كل من الاسنادين رواية الأقران ، فان ابن عيينة عن معمر قرينان ، وعمرو بن دينار عن الزهرى كذلك . ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ ، وتثبت معمر وإنصافه ، لكونه اعترف أنه لا يستحضر اذ ذاك فى المسألة شيئا ، ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هى ولم يأنف مما تقدم . قوله (كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهرى ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل فرض الخمس . قال ابن دقيق العيد : فى الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة ، وفى السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث « كان لا يدخر شيئا لغد » فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ، ولو كان له فى ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر ، قال : والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى . وفيه إشارة الى الرد على الطبرى حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك ، وفى الذى نقله الشيخ تقييده بالسنة اتباعا للخبر الوارد ، لكن استدلال الطبرى قوى ، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع ، لأن الذى كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة الى السنة ، لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا ، فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك ، والله أعلم . ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله . واختلف فى جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق ، قال عياض : أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ، ولاحجة فيه لأنه إنما كان من مغل الارض ، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسعر ، وهو متجه ارفاقا بالناس . ثم محل هذا

الاختلاف اذا لم يكن فى حال الضيق ، وإلا فلا يجوز الادخار فى تلك الحالة أصلا

٥ - باب نفقةِ المرأةِ إذا غابَ عنها زوجُها ، ونفقةِ الولد

٥٣٥٩ - حدثنا ابنُ مُقاتِل أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عنِ ابن شهابٍ أخبرَني عروةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت : يارسولَ الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيك ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أطعِمَ منَ الذي له عِيالَنا ؟ قال : لا ، إلا بالمعروف »

٥٣٦٠ - حدثنا يحيى حدَّثنا عبدُ الرزَّاق عن مَعمَرٍ عن همّام قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا انفقَتِ المرأةُ من كسبِ زَوجِها من غيرِ أمرهِ فله نصفُ أجرِه »

قوله (باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتى شرحه بعد أربعة أبواب . وحديث أبي هريرة « اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها » وقد مر شرحه فى أواخر النكاح . (تنبيه) : وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي

٤ - باب وقال اللهُ تعالى { والوالِداتُ يُرضِعنَ أولادَهنَّ حَولَينِ كاملَينِ لمن أرادَ أن يُتِمَّ الرضاعةَ - إلى قولهِ - بما تَعملونَ بصير } . وقال { وحملُهُ وفِصالُهُ ثلاثون شهراً } . وقال { وإن تعاسرتُم فسترضعُ لهُ أخرى ، لِيُنفقْ ذو سَعةٍ من سَعتهِ ، ومن قُدِرَ عليه رِزقُهُ - إلى قوله - بعدَ عُسرٍ يُسراً } . وقال يونسُ عن الزُّهريِّ : نَهى اللهُ تعالى أن تُضارَّ والدةٌ بولَدِها ، وذلك أن تقول الوالدةُ : لستُ مُرضِعتَهُ ، وهيَ أمثلُ لهُ غذاءً وأشفقُ عليه وأرفقُ به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يُعطيَها من نفسه ماجعلَ اللهُ عليه ، وليس للمولود لهُ أن يُضارَّ بولدِهِ والدتَه فيمنعَها أن تُرضِعَهُ ضِراراً لها إلى غيرها ، فلا جُناحَ عليهما أن يَسترضعا عن طيب نفس الوالدِ والوالدةِ . فان أرادا فِصالاً عن تَراضٍ منهما وتَشاوُرٍ فلا جناحَ عليهما بعدَ أن يكون ذلك عن تَراضٍ منهما وتشاور . فِصالُهُ : فِطامه

قوله (باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - الى قوله - بصير) كذا لأبي ذر والأكثر، وفى رواية كريمة « الى قوله بما تعملون بصير » وقال { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } وقال { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته } قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من أجل ارضاعها الولد ، كانت فى العصمة أم لا . وفى الثانية الاشارة الى قدر المدة التى يجب ذلك فيها . وفى الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وأنه بالنظر لحال المنفق . وفيها أيضا الاشارة الى أن الارضاع لا يتحتم على الأم ، وقد تقدم فى أوائل النكاح فى « باب لا رضاع بعد حولين » البحث فى معنى قوله تعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } وأخرج الطبرى عن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر ، فمها وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة

الحولين تمسكا بقوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ . وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به ، والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فما فوقها التحق بالزوج . قوله (وقال يونس) هو ابن يزيد ، وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال «قال ابن شهاب - فذكره الى قوله - وتشاور» ، وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه . وقوله «ضرارا لها الى غيرها» يتعلق بمنعها أي منعها ينتهي الى رضاع غيرها ، فاذا رضيت فليس له ذلك . ووقع في رواية عقيل «الوالدات أحق برضاع أولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس المولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها ، فان أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس» . قوله في آخر الكلام (فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس ، أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما ، والفصال مصدر يقال فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما ، وفصال الولد منعه من شرب اللبن ، قال ابن بطال : قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الالزام ، كقولك حسبك درهم أي اكتف بدرهم ، قال : ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها اذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى ﴿فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ قال ﴿وان تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها . ودل على أن قوله ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا . قلت : وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة أشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح ، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة ، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ، ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر ، لكن ذهب جماعة الى أنها خبر عن المشروعية ، فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه ، فليس الأمر على عمومه ، وهـذا هو السر في العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال : وعلى الوالدات ارضاع أولادهن كما جاء بعده ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال ابن بطال : وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات ، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها ، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري . واختلفوا في المتزوجة : فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها ، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده ، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع ، مع أن حرمة الولدية موجودة ، وان كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لأنه لو أراد أن يستخدمها في

حق نفسه لم يكن له ذلك فى حق غيره أولى اه . ويمكن أن يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا ، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع فى أوائل النكاح ، والله أعلم

٦ - باب عمل المرأة فى بيت زوجها

٥٣٦١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى حدثنا على « أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى - وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة . فلما جاء أخبرته عائشة . قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما . فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى . فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم »

قوله (باب عمل المرأة فى بيت زوجها) أورد فيه حديث على فى طلب فاطمة الخادم ، والحجة منه قوله فيه « تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى » ، وقد تقدم الحديث فى أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتى فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ، وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب فى الباب الذى يليه . ويستفاد من قوله « ألا أدلكما على خير مما سألتما » أن الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التى يعملها له الخادم ، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطى الخادم لها ، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث ، والذى يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى

٧ - باب خادم المرأة

٥٣٦٢ - حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبى يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن ابن أبى ليلى يحدث عن على بن أبى طالب « ان فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تسأله خادما ، فقال : ألا أخبرك ما هو خير لك منه ، تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين ، وتكبرين الله أربعا وثلاثين . ثم قال سفيان : إحداهن أربع وثلاثون ، فما تركتها بعد . قيل : ولا ليلة صفين؟ قال : ولا ليلة صفين »

قوله (باب خادم المرأة) أى هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها؟ ذكر فيه حديث على المذكور فى الذى قبله وسياقه أخصر منه ، قال الطبرى : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا أن مثلها يلى ذلك بنفسه . ووجه الاخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما باخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطى ذلك

بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى علي لأمره به كما أمره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا ، قال : ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة . وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال : لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الاجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها . ونقل الطحاوي الاجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه . وقال الشافعي والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم . وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ واذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف . وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في « باب الغيرة » من أواخر النكاح في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك

٨ - باب خِدمةِ الرجلِ في أهلِه

٥٣٦٣ - حدّثنا محمدُ بن عَرْعَرَةَ حدّثنا شعبةُ عن الحكمِ بن عُتَيبةَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ بن يزيدَ « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : ما كان النبيُّ ﷺ يَصنعُ في البيت ؟ قالت كان يكون في مِهنةِ أهلِه ، فاذا سمعَ الأذانَ خرج »

قوله (باب خدمة الرجل في أهله) أي بنفسه . قوله (كان يكون) سقط لفظ « يكون » من رواية المستملي والسرخسي ، وقد تقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة ، وقال ابن التين : ضبط في الامهات بكسر الميم ، وضبطه الهروي بالفتح ، وحكى الأزهري عن شمر عن مشايخه أن كسرها خطأ . قوله (فاذا سمع الأذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة . (تنبيه) : وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها « باب هل لي من أجر في بني أبي سلمة » وبعده الحديث الآتي في « باب وعلى الوارث مثل ذلك » بسنده ومتنه ، والراجح ما عند الجماعة

٩ - باب إذا لم يُنفِقِ الرجلُ ، فللمرأةِ أن تأخذَ بغيرِ علمه مايكفيها وولَدَها بالمعروف

٥٣٦٤ - حدّثني محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرَني أبي عن عائشةَ « إنَّ هنداً بنتَ عتبةَ قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولَدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم . فقال : خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف »

قوله (باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه

الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى ، لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (أن هندا بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ، ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف « هند بنت عتبة بن ربيعة » أي ابن عبد شمس بن عبد مناف . وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام « ان هندا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما - بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة فأجاره العباس - غضبت هند لأجل إسلامه ، وأخذت بلحيته . ثم انها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت ، وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له « يارسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك . فقال : أيضا والذي نفسي بيده . ثم قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان الخ » وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق . وأخرج ابن سعد في « الطبقات » ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك ، فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم « ان عمر استعمل معاوية على عمل أخيه ، فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا ، وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة ، فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخواك ، فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم ، واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم ، واحمل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم ، ففعل ذلك . فقال أبو سفيان : أشهد بالله ان هذا عن رأي هند » قلت : كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي أزيهر الازدي . وفي « الأمثال الميداني » أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان ، فانه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال : انها قعدت عن الولد . وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين . قوله (ان أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها ، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر ، وسار بهم في أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي . قوله (رجل شحيح) تقدم قبل بثلاثة أبواب « رجل مسيك » واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة ، وقيل بوزن شحيح ، قال النووي : هذا هو الأصح من حيث اللغة وان كان الاول أشهر في الرواية ، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فان الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وان كان المخفف أيضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الاشخاص حيث قال : المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف ، وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد . والشح البخل مع حرص ، والشح اعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم ، قال القرطبي : لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله ، وانما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها ، وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافا لهم . قلت : وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا . قوله (الا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته « سرا ، فهل علي في ذلك من شيء » ؟ ووقع في رواية الزهري « فهل علي حرج أن أطعم من الذي

له عيالنا » ؟ قوله (فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) فى رواية شعيب عن الزهرى التى تقدمت فى المظالم « لاحرج عليك أن تطعميهم بالمعروف » قال القرطبى : قوله « خذى » أمر إباحة بدليل قوله « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية قال : وهذه الإباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت . وقال غيره : يحتمل أن يكون ﷺ علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد. واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التى تباح فيها الغيبة . وفيه من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية ، كذا قيل وفيه نظر ، لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها « إن أبا سفيان » على ارادة التعظيم . وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر . وفيه أن من نسب الى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره فى ذلك . وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة . وفيه أن القول قول الزوجة فى قبض النفقة ، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية . وأجاب المازرى عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء . وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعى حكاه الجوينى ، والمشهور عن الشافعى أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد ، وتقريرها بالامداد رواية عن مالك أيضا ، قال النووى فى « شرح مسلم » : وهذا الحديث حجة على أصحابنا . قلت : وليس صريحا فى الرد عليهم ، لكن التقدير بالامداد محتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية فى حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد ، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطى المتوسط فأذن لها فى أخذ التكملة ، وقد تقدم الاختلاف فى ذلك فى « باب وجوب النفقة على الأهل » وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا ، قال صاحب « الهداية » وعليه الفتوى ، والحجة فيه ضم قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) الآية الى هذا الحديث ، وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية ، وهو قول بعض الحنفية . وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة ، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة . وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، قال الخطابى : لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة ، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك الى نفسها لأن خادمها داخل فى جملتها . قلت : ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله فى بعض طرقه « أن أطعم من الذى له عيالنا » . واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا ، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم فى الافعال ، فيحتمل أن يكون المراد بقولها « بنى » بعضهم أى من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم . واستدل به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعى وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ، وعن أبى حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا أحد النقدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقا وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى كتاب الاشخاص والملازمة ، قال الخطابى يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس ، لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر

المرافق اللازمة وقد أطلق لها الأذن فى أخذ الكفاية من ماله ، قال : ويدل على صحة ذلك قولها فى رواية أخرى « وانه لا يدخل على بيتى ما يكفينى وولدى » . قلت : ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوى على كل ما يحتاج اليه لأنها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج إليه ، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبى سفيان كان كذلك ؟ والذى يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذى أشارت اليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه ، وقد وجه ابن المنير قوله ان فى قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم ، لأنه عليه الصلاة والسلام اذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب ، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر. واستدل به على أن للمرأة مدخلا فى القيام على أولادها وكفالتهم والانفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف فى الأمور التى لا تحديد فيها من قبل الشرع . وقال القرطبى فيه اعتبار العرف فى الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية ، كذا قال ، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعى أو لم يرشد النص الشرعى الى العرف ، واستدل به الخطابى على جواز القضاء على الغائب ، وسيأتى فى كتاب الاحكام أن البخارى ترجم « القضاء على الغائب » وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثورى عن هشام بلفظ « ان أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » وذكر النووى أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعى ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك ، حتى قال الرافعى فى « القضاء على الغائب » : احتج أصحابنا على الحنفية فى منعهم القضاء على الغائب بقصة هند ، وكان ذلك قضاء من النبى ﷺ على زوجها وهو غائب ، قال النووى : ولا يصح الاستدلال ، لان هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ، ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء ، وقد وقع فى كلام الرافعى فى عدة مواضع أنه كان إفتاء اه . واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقــول هند « لا يعطينى » إذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق على ، لأن الزوج هو الذى يباشر الإنفاق . وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها فى الانفاق مفرقا . نعم قول النووى ان أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق ، وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلى ، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها فى المجلس ، لكن لم يسق إسناده ، وقد ظفرت به فى « طبقات ابن سعد » أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه مرسل عن الشعبى « ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت : قد كنت أصبت من مال أبى سفيان فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالى فهو حلال لك » . قلت : ويمكن تعدد القصة وإن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ، وتكون فهمت من الأول إحلال أبى سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل ، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده فى « المعرفة » من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قالت هند لأبى سفيان : إنى أريد أن أبايع ، قال : فان فعلت فاذهبى معك برجل من قومك ، فذهبت الى عثمان فذهب معها ، فدخلت متنقبة فقال : بايعى ان لا تشركى » الحديث ، وفيه « فلما فرغت قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل - الحديث - قال : ما تقول يا أبا سفيان ؟ قال : أما يابسا فلا ، وأما رطبا فأحله » وذكر أبو نعيم فى « المعرفة » أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف ، وأول حديثه يقتضى ان أبا سفيان لم يكن

معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا ، لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل اليه لما اشتكت منه ، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من «المستدرك» عن فاطمة بنت عتبة وان أبا حذيفة ابن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان ، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند : لا أبايعك على السرقة ، انى أسرق من زوجى ، فكف حتى أرسل الى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال : أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا ، والذى يظهر لى أن البخارى لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها فى المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان فى ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا ، وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الانفاق على ولده الصغير أذن القاضى للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك فى الأخذ من مال الأب ان أمكن أو فى الاستقراض عليه والانفاق على الصغير ، وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضى ؟ وجهان ينبنيان على الخلاف فى قصة هند ، فان كانت افتاء جاز لها الأخذ بغير إذن ، وان كانت قضاء فلا يجوز إلا باذن القاضى . ومما رجح به أنه كان قضاء لافتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها « خذى » ولو كان فتيا لقال مثلا : لا حرج عليك إذا أخذت ، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ انما هو الحكم . ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام فى القصة فى قولها « هل على جناح » ؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق اليها ، ولوكان قضاء لم يفوضه إلى المدعى ، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة ، والجواب أن فى ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه فكأنه ﷺ علم صدقها فى كل ما ادعت به ، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم ، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف كما تقدم ، وسيأتى بيان المذاهب فى القضاء على الغائب فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : أشكل على بعضهم استدلال البخارى بهذا الحديث على مسألة الظفر فى كتاب الاشخاص حيث ترجم له « قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه » واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب . لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون الا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى ، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون الا على القول بأنها كانت حكما . والجواب أن يقال : كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتاء بذلك الحكم فى مثل تلك الواقعة ، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين والله أعلم . وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند أبى نعيم فى « المستخرج »

١٠ - باب حفظِ المرأةِ زَوجَها فى ذاتِ يدِهِ والنفقة

٥٣٦٥ - حدّثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا ابنُ طاوسٍ عن أبيه وأبو الزِّناد من الأعرج عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « خيرُ نساء ركِبْنَ الإبلَ نساء قريش - وقال الآخرُ : صالحُ نساء قريش - أحناهُ على وَلَدٍ فى صِغَرِه ، وأرعاهُ على زوج فى ذاتِ يده » ويُذكرُ عن معاويةَ وابن عباسٍ عن النبىِّ ﷺ

قوله (باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده ، والنفقة) المراد بذات اليد المال ، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام . ووقع فى شرح ابن بطال « والنفقة عليه » وزيادة لفظة « عليه » غير محتاج اليها فى هذا الموضع

وليست من حديث الباب فى شىء . قوله (حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله . قوله (عن أبيه ، وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس . وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه اسنادين الى أبى هريرة . ووقع فى مسند الحميدى عن سفيان « وحدثنا أبو الزناد» وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله (خير نساء ركبن الابل نساء قريش ، وقال الآخر : صالح نساء قريش) فى رواية الكشميهنى « صلح » بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهى صيغة جمع ، وحاصله أن أحد شيخى سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ، ووقع عند مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان «قال أحدهما : صالح نساء قريش ، وقال الآخر : نساء قريش» ولم أره عن سفيان إلا مبهما ، لكن ظهر من رواية شعيب عن أبى الزناد الماضية فى أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذى زاد لفظة « صالح» هو ابن طاوس . ووقع فى أوله عند مسلم من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بيان سبب الحديث ولفظه « ان النبى ﷺ خطب أم هانىء بنت أبى طالب فقالت : يارسول الله إنى قد كبرت ولى عيال » فذكر الحديث ، وله « أحناه على » بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة « وأرعاه » من الرعاية وهى الابقاء ، قال ابن التين : الحانية عند أهل اللغة التى تقيم على ولدها فلا تزوج ، فان تزوجت فليست بحانية . قوله (فى ذات يده) قال قاسم بن ثابت فى « الدلائل » : ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعنى الحال التى هى بينهم ، والمراد بذات يده ماله ومكسبه . وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أو مرة ، فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال . قوله (ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبى ﷺ) أما حديث معاوية وهو ابن أبى سفيان فأخرجه أحمد والطبرانى من طريق زيد بن أبى غياث عن معاوية « سمعت رسول الله ﷺ » فذكر مثل رواية ابن طاوس فى حلة أحاديث ورجاله موثقون ، وفى بعضهم مقال لا يقدح . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثنى ابن عباس « ان النبى ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات ، فقالت له : ما يمنعنى منك أن لا تكون أحب البرية الى إلا أنى أكرمك أن تضغو هذه الصبية عند رأسك ، فقال لها : يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش » الحديث وسنده حسن ، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت فى « الدلائل » من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة ، وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانىء المذكورة فى حديث أبى هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى ، وليست سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ فان النبى ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهى فى عصمته ، وقد تقدم ذلك واضحا ، وتقدم شرح المتن مستوفى فى أوائل كتاب النكاح

١١ — باب كسوةِ المرأةِ بالمعروف

٥٣٦٦ — حدثنا حجّاجُ بن مِنهالٍ حدثنا شعبةُ قال أخبرَنى عبدُ الملك بنُ مَيسرةَ قال سمعتُ زيدَ بن وَهب عن علىّ رضى الله عنه قال « آتى إلىَّ النبىُّ ﷺ حُلةَ سِيراء فلبستُها ، فرأيتُ الغضَبَ فى وَجهه ، فشققتُها بين نسائى »

قوله (باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول فى صفة

الحج ، ومن جملته فى خطبة النبي ﷺ بعرفة « اتقوا الله فى النساء ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولما لم يكن على شرط البخارى أشار اليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه ، فأورد حديث على فى الحلة السيراء وقوله « فشققتها بين نسائى » قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذى حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا ، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا . والصحيح فى ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجرى فى عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره اه . وأشار بذلك الى الرد على الشافعية ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى النفقة قريبا والكسوة فى معناها ، وحديث على سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقوله « آتى الى النبي ﷺ » بالمد أى أعطى ، ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذلك عداه بإلى وهى بالتشديد ، وقد وقع فى رواية النسفى « بعث » وفى رواية ابن عبدوس « أهدى » ولا تضمين فيها ، ومن قرأ « الى » بالتخفيف بلفظ حرف الجر و « أتى » بمعنى جاء لزمه أن يقول « حلة سيراء » بالرفع ويكون فى الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها الى آخره ، قال ابن التين : ضبط عند الشيخ أبى الحسن « أتى » بالقصر اى جاء ، فيحتمل أن يكون المعنى جاءنى النبي ﷺ بحلة لحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت ، والحلة إزار ورداء ، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير ، وقوله « بين نسائى » يوهم زوجاته وليس كذلك ، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة ، فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه ، وقد جاء فى رواية « بين الفواطم »

١٢ - باب عون المرأةِ زَوجَها فى وَلَدِه

٥٣٦٧ - حدثنا مسددٌ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو عن جابر بن عبدِ الله رضى الله عنهما قال « هلكَ أبى وتركَ سبعَ بناتٍ - أو تِسعَ بناتٍ - فتزوَّجتُ امرأةً ثيِّبا . فقال لى رسول الله ﷺ : تزوَّجتَ يا جابرُ ؟ فقلتُ : نعم . فقال : بِكراً أم ثيباً . قلت بل ثيباً . قال : فهلا جارية تُلاعِبها وتلاعِبُك . وتضاحِكها وتضاحكك ؟ قال فقلت له : إنَّ عبدَ الله هلكَ وتركَ بناتٍ ، وإنى كرهت أن أجيئهنَّ بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتُصلِحُهن . فقال : باركَ اللهُ لك . أو خيرا »

قوله (باب عون المرأة زوجها فى ولده) سقط فى ولده من رواية النسفى ، وذكر فيه حديث جابر فى تزويجه الثيب لتقوم على أخواته وتصلحهن ، وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى ، قال ابن بطال : وعون المرأة زوجها فى ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء ، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا

١٣ - باب نفقةِ المعسرِ على أهله

٥٣٦٨ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدَّثنا ابنُ شهابٍ عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هلكت. قال: ولِمَ؟ قال: وَقعت على أهلي في رمضانَ. قال: فأعتِقْ رَقبة. قال: ليس عندي. قال: فصُمْ شهرَين مُتتابعَين. قال: لا أستطيعُ. قال: فأطعم سِتّينَ مِسكينا. قال: لا أجِدُ. فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: ها أنذا. قال: تَصدَّقْ بهذا. قال: على أحوَجَ منّا يارسول الله؟ فوالذي بَعثكَ بالحقّ، ما بين لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منّا. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه. قال: فأنتم إذاً»

قوله (باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، قال ابن بطال: وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة، كذا قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل. والذي يظهر أن الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال «أعلى أفقر منا»؟ فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق

١٤ - باب ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وضرَبَ اللهُ مثلا رجُلَين أحدُهما أبكمُ - إلى قوله - صراطٍ مستقيم﴾

٥٣٦٩ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثنا وُهَيبٌ أخبرَنا هشامٌ عن أبيه عن زينب ابنةِ أبي سلمة «عن أم سلمة: قلت يارسولَ الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنيّ. قال: نعم، لكِ أجرُ ما أنفقت عليهم»

٥٣٧٠ - حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها «قالت هند: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيح، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذَ من مالهِ مايكفيني وبَنيَّ؟ قال: خُذي بالمعروف»

قوله (باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء؟ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لأبي ذر ولغيره بعد قوله أبكم «الى قوله صراط مستقيم» قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد، والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره، وقال قبيصة بن ذؤيب: هو المولود نفسه، وقال زيد بن ثابت: اذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر مايرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: والى هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى، وهل على

المرأة منه شيء؟ ثم أشار الى رده بقوله تعالى (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم اه وقد أخرج الطبرى هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حمل المثلية فى قوله (مثل ذلك) على جميع ما تقدم أو على بعضه ، والذى تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار ، قال ابن العربى : قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الأخير ، وهذا هو الاصل ، فمن ادعى أنه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالافراد ، وأقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه . ثم أورد حديث أم سلمة فى سؤالها : هل لها أجر فى الانفاق على أولادها من أبى سلمة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها أن لها أجرا ، فدل عن أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، اذ لو وجبت عليها لبين لها النبى ﷺ ذلك ، وكذا قصة هند بنت عتبة فانه أذن لها فى أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها ، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الامهات نفقة الأولاد فى حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ، ويقويه قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أى رزق الامهات وكسوتهن من أجل الرضاع للابناء ، فكيف يجب لهن فى أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء فى آخرها ؟ وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود ، وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضى ، وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فلما وجب على الأب الانفاق على من يرضع ولده ليغذى ويربى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيرا ، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبة بالانفاق عليها لأجل ما فى بطنها ، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذى رحم محرم ، وقال ابن المنير : انما قصر البخارى الرد على من زعم أن الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها فى الوارث ، فبين أن الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ، ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره ؟ وحديث أم سلمة صريح فى أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع ، فدل على أن لا وجوب عليها . وأما قصة هند فظاهرة فى سقوط النفقة عنها فى حياة الاب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب ، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها فى حياة الأب السقوط عنها بعد فقده ، والا فقد القيام بمصالح الولد بفقده ، فيحتمل أن يكون مراد البخارى من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة فى إنفاقها على أولادها الجزء الاول من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب ، ومن الحديث الثانى الجزء الثانى وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب ، وليس فيه تعرض لما بعد الأب ، والله أعلم

١٥ - باب قول النبيِّ ﷺ «مَن تَرَكَ كَلاًّ أو ضَياعاً فإليَّ»

٥٣٧١ - حدثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤتَى بالرجل المتوفَّى عليه الدَّين ، فيسألُ : هل تَرَكَ لِدَينهِ فضلاً؟ فان حُدِّثَ أنه تَرَكَ وَفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتحَ اللهُ عليهِ الفتوحَ قال : أنا أولى

بالمؤمنينَ من أنفسِهم ، فمن تُوُفيَ من المؤمنين فترَكَ دَيناً فعليَّ قضاؤه ، ومن تَرَكَ مالا فلوَرَثته »

قوله (باب قول النبي ﷺ : من ترك كلا) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة (فالىَّ) بالتشديد . ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ « من توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » وأما لفظ الترجمة فأورده فى الاستقراض من طريق أبى حازم عن أبي هريرة بلفظ « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالينا » ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبى هريرة « ومن ترك دنيا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه » والضياع تقدم ضبطه وتفسيره فى الكفالة وفى الاستقراض ، وتقدم شرح الحديث فى الكفالة وفى تفسير الأحزاب ، ويأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . وأراد المصنف بادخاله فى أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب فى بيت مال المسلمين والله أعلم

١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهنّ

٥٣٧٢ - حدثنا يحيىٰ بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أخبرني عروةُ أن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرَته « أنَّ أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : قلتُ يا رسولَ الله ، انكحْ أختي ابنةَ أبي سفيانَ ، قال : وتُحبِّينَ ذلك ؟ قلتُ : نعم ، لستُ لكَ بمُخلِيَة ، وأحبُّ مَن شاركَني في الخيرِ أختي . فقال : إنَّ ذلك لا يَحلُّ لي . فقلت : يا رسولَ اللهَ فواللهِ إنا نتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تنكحَ دُرَّةَ بنت أبي سلمة ، فقال : ابنةَ أمِّ سلمة ؟ فقلت : نعم . فقال : فوالله لو لم تكن رَبيبتي في حَجْري ماحلَّت لي ، إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة ، أرضعَتْني وأبا سلمةَ ثُوَيبةُ ، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتكن »

وقال شُعَيب عن الزُّهري قال عروةُ : ثويبة أعتقَها أبو لهب

قوله (باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع ، قال ابن التين : ضبط فى رواية بضم الميم ، وبفتحها فى أخرى ، والاول أولى لأنه اسم فاعل من والت توالى . قلت : وليس كما قال ، بل المضبوط فى معظم الروايات بالفتح ، وهو من الموالى لا من الموالاة . وقال ابن بطال : كان الأولى أن يقول المواليات جمع مولاة ، وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات . ثم ذكر حديث أم حبيبة فى قولها « انكح أختى » وفى قوله ﷺ لما ذكرت له درة بنت أبى سلمة فقال « بنت أم سلمة » ؟ وانما استثبتها فى ذلك ليرتب عليه الحكم ، لأن بنت أبى سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه ، لأنها ليست ربيبة ، بخلاف بنت أبى سلمة من أم سلمة . وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب النكاح . وقوله فى آخره وقال شعيب عن الزهرى قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب ، تقدم هذا التعليق موصولا فى جملة الحديث الذى اشرت اليه فى أوائل النكاح ، وسياق مرسل عروة أتم مما هنا ، وتقدم شرحه ، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ، ووجه ايرادها فى أبواب النفقات الإشارة الى أن إرضاع الأم ليس متحتما بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع ، فاذا امتنعت فان للأب أو الولى إرضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو

بأجرة والاجرة تدخل في النفقة . وقال ابن بطال : كانت العرب تكره رضاع الإماء وترغب في رضاع العربية لنجابة الولد ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الاماء لا يهجن اه . وهو معنى حسن ، إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته . وكذا قول ابن المنير : أشار المصنف الى أن حرمة الرضاع تنتشر ، سواء كانت المرضعة حرة أم أمة . والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا ، المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر إلا ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة « الساعي على الأرملة » وحديث ابن عباس ومعاوية في نساء قريش وهما معلقان ، وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما . وفيـــه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار : أثر الحسن في أوله ، وأثر الزهري في الوالدات يرضعن ، وأثر أبي هريرة المتصل بحديث « أفضل الصدقة ما ترك عن غنى » الحديث ، وفيه « تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني الخ ، وبين في آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الاسناد ، وهو من أفراده عن مسلم ، بخلاف غالب الآثار التي يوردها فانها معلقة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠ - كتاب الأطعمة

١ - باب قول الله تعالى ﴿ كلوا من طيِّباتِ ما رزقناكم ﴾ الآية

وقوله ﴿ أنفقوا من طيباتِ ما كسبتم ﴾ وقوله ﴿ كلوا من الطيباتِ واعملوا صالحاً ، إني بما تعملونَ عليم ﴾

٥٣٧٣ — حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه « عن النبيِّ ﷺ قال : أطعموا الجائعَ ، وعودوا المريضَ ، وفكوا العانيَ » قال سفيانُ : والعاني الأسير

٥٣٧٤ - حدثنا يوسفُ بن عيسى حدثنا محمدُ بن فُضَيل عن أبيه عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال « ماشبع آلُ محمدٍ ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيامٍ حتى قُبِض »

٥٣٧٥ - وعن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ « أصابني جَهدٌ شديدٌ ، فلقيت عمرَ بن الخطاب ، فاستقرأتُه آيةً من كتاب الله ، فدَخلَ دارَه وفتَحها عليّ ، فمشيت غيرَ بعيد فخررْتُ لوجهي منَ الجهدِ والجوع ، فاذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على رأسي فقال : يا أبا هريرة ، فقلت : لبَّيكَ رسولَ الله وسَعدَيك ، فأخذَ بيدي فأقامني وعرَفَ الذي بي ، فانطلق بي إلى رَحلِهِ فأمر لي بعُسٍّ من لبن فشربت منه ، ثم قال : عُد فاشرب يا أبا هِرٍّ ، فعُدتُ فشربت ، ثم قال عد فعُدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح . قال فلقيت عمر وذكرتُ له الذي

كان من أمري وقالت له : تولَّى ذلكَ من كان أحقُّ به منك ياعمر ، والله لقد استقرأتكَ الآيةَ ولأنا اقرأ لها منك . قال عمر : والله لأن أكونَ أدخلتك أحبُّ إليّ من أن يكونَ لي مثلُ حمرُ النَّعم »

[الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في : ٦٢٤٦ ، ٦٤٥٢]

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الاطعمة ، وقول الله تعالى : كلوا من طيبات مارزقناكم الآية . وقوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم . وقوله : كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية (أنفقوا) على وفق التلاوة ، ووقع في رواية النسفي « كلوا » بدل أنفقوا ، وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قابل من غيرها وعليها شرح ابن بطال ، وأنكرها وتبعه من بعده ، حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ، ولم أرها في رواية أبي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت . وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ، ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيوع فقال « باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم » كذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفي ، وعليه شرح ابن بطال أيضا ، وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع « كلوا » إلا أبا ذر عن المستملي فقال « أنفقوا » ، وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم « باب صدقة الكسب والتجارة » لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ، ويحسن التمسك به في أن التغيير فيما عداه من النساخ . والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه ، وعلى النظيف ، وعلى ما لا أذى فيه ، وعلى الحلال . فمن الأول قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات ﴾ وهذا هو الراجح في تفسيرها ، اذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ، ومن الثاني ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، ومن الثالث : هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة ، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال ، وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لاقترانها بالنهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردىء ، كذلك فسره ابن عباس ، وورد فيه حديث مرفوع ذكره في « باب تعليق القنو في المسجد » من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك ، وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال « كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد ؛ وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه ، فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده » ، ولأبي داود من حديث سهل بن حنيف « فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة ، فنزلت هذه الآية » وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة ، ونظيرها قوله تعالى ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقد جعلها الشافعي أصلا في تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه ، وكأن المصنف - حيث أورد هذه الآيات - لمح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ﴾ الحديث » وهو من رواية فضيل بن مرزوق ، وقد قال الترمذي انه تفرد به ، وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون

البخاري ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يهم كثيرا ولا يحتج به ، وضعفه النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطيء على الثقات ، وقال الحاكم : عيب على مسلم اخراجه . فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة . قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وأنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع : الاول حديث أبي موسى ، قوله (أطعموا الجائع ، وعودوا المريض) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ « أجيبوا الداعي » بدل أطعموا الجائع ومخرجهما واحد ، وكأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، قال الكرماني : الأمر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال اه . ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر باطعامه مستمر . قوله (وفكوا العاني) أي خلصوا الاسير ، من فككت الشيء فانفك . قوله (قال سفيان : والعاني الأسير) تقدم بيان من أدرجه في النكاح ، وقيل الأسير عان من عنا يعنو اذا خضع . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ « ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا » أي متوالية ، وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضا بثلاث ، لكن فيه « من خبز البر » وعند مسلم « ثلاث ليال » ويؤخذ منها أن المراد بالايام هنا بلياليها ، كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها ، وأن الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا . ولمسلم والترمذي من طريق الأسود عن عائشة « ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين » ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم ، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم ، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم ، وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة « خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال : أصابني جهد شديد) هو موصول بالاسناد الذي قبله ، وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال : قوله « وعن أبي حازم » لا يصح عطفه على قوله عن أبيه لأنه يلزم منه إسقاط فضيل فيكون منقطعا إذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم ، قال : ولا يصح عطفه على قوله « وعن أبي حازم » لان المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضا . قال : وكان اللائق أن يقول : وبه الى أبي حازم انتهى . وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس بسماعه للبخاري ، وإلا فلم يسمع بان الشيخ شرح هذا الموضع ، والاول مسلم ، والثاني مردود لأنه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث آخر ، فكأن يوسف قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا ، واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين ، بل لو قال : وبه الى أبيه عن أبي حازم لصح ، أو حذف قوله « عن أبيه » فقال : وبه عن أبي حازم لصح ، وحدثنا تكون فيه مقدرة والمقدر في حكم الملفوظ . وأوضح منه أن قوله « وعن أبي حازم » معطوف على قوله « حدثنا محمد بن فضيل الخ » فحذف ما بينهما للعلم به ، وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق ، وليس كما قال ، فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه ، فظهر أنه معطوف على السند المذكور كما قلته أولا ولله الحمد . قوله (أصابني جهد شديد) أي من الجوع ، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى

والمراد به المشقة ، وهو فى كل شىء بحسبه . قوله (فاستقرأته آية) أى سألته أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة ، وفى غالب النسخ « فاستقريته » بغير همزة ، وهو جائز على التسهيل وان كان أصله الهمزة . قوله (فدخل داره وفتحها على) أى قرأها على وأفهمنى إياها ، ووقع فى ترجمة أبى هريرة فى « الحلية لأبى نعيم » من وجه آخر عن أبى هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران ، وفيه « فقلت له أقرئنى وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الاطعام » ، وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده . قوله (فخررت لوجهى من الجهد) أى الذى أشار اليه أولا وهو شدة الجوع ، ووقع فى الرواية التى فى « الحلية » أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفطر عليه . قوله (فأمر لى بعس) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير . قوله (حتى استوى بطنى) أى استقام من امتلائه من اللبن . قوله (كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذى لا ريش له ، وسيأتى لأبى هريرة قصة فى شرب اللبن مطولة فى كتاب الرقاق ، وفيها أنه قال « اشرب ، فقال : لا أجد له مساغا » ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفى المساغ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع ، والله أعلم . (تنبيه) : ذكر لى محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقينى قال : ليس فى هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة . قلت : وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة ، أما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة ، لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ، ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ، ومما ينشأ عنها الإطعام وتركه ، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة . وأما الآيات فانها تضمنت الإذن فى تناول الطيبات ، فكأنه أشار بالأحاديث الى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق ، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة ، والله أعلم . قوله (تولى ذلك) أى باشره من إشباعى ودفع الجوع عنى رسول الله ﷺ ، وحكى الكرمانى أن فى رواية « تولى الله ذلك » قال « ومن » على هذا مفعول ، وعلى الاول فاعل انتهى . ويكون « تولى » على الثانى بمعنى ولى . قوله (ولأنا أقرأ لها منك) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو فى شىء منها حتى ساغ لأبى هريرة ما قال ، ولذلك أقره عمر على قوله . قوله (أدخلتك) أى الدار وأطعمتك . قوله (حمر النعم) أى الإبل ، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها ، وقد تقدم فى المناقب البحث فى تخصيصها بالذكر والمراد به ، وتقدم من وجه آخر عن أبى هريرة « كنت أستقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب معى فيطعمنى » قال ابن بطال : فيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ، ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك ، أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويبعد الأخير تأسف عمر على فوت ذلك . وذكر لى محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقينى استبعد قول أبى هريرة لعمر « لأنا أقرأ لها منك يا عمر » من وجهين : أحدهما مهابة عمر ، والثانى عدم اطلاع أبى هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله . قلت : عجبت من هذا الاعتراض ، فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه ، أما الأول فان أبا هريرة خاطب عمر بذلك فى حياة النبى ﷺ وفى حالة كان عمر فيها فى صورة الخجلان منه فجسر عليه ، وأما الثانى فيعكس ويقال : وما كان أبو هريرة ليقول ذلك إلا بعد اطلاعه ، فلعله سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين أنزلت وما سمعها عمر مثلا إلا بواسطة

٢ - باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين

٥٢٧٦ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيانُ قال الوليدُ بن كثير أخبرني أنه سمع وهبَ بن كيسانَ أنه سمع عمرَ بن أبي سلمةَ يقول : كنتُ غلاماً في حَجرِ رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحفة ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : يا غلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكل بيمينِك ، وكل مما يَليك . فما زالت تلكَ طِعمتي بعدُ »

[الحديث ٥٢٧٦ - طرفاه في : ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨]

قوله (باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا « اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله ، فان نسي في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود والنسائي ، وأما قول النووي في أدب الأكل من « الأذكار » : صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة . فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا ، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من « الاحياء » أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا ، وأنه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلا ، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله . وأما قوله « والأكل باليمين » فيأتي البحث فيه ، وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه ، وكذا بغيره بأن يحتاج الى أن يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله . قوله (أخبرنا سفيان ، قال الوليد بن كثير أخبرني) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي ، وهو جائز . وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في « المستخرج » من طريقه عن سفيان قال « حدثنا الوليد بن كثير » وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في آخره « فسألوه عن اسناده فقال : حدثني الوليد بن كثير » ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية ، ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، وقد اختلف على هشام في سنده فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك . قوله (عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، واسم أبي سلمة عبد الله ، وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه « ربيب النبي ﷺ » . قوله (كنت غلاما) أي دون البلوغ ، يقال للصبي من حين يولد الى أن يبلغ الحلم غلام ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بأرض الحبشة ، وتبعه غير واحد ، وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك ، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال « كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق ، وكان أكبر مني بسنتين » انتهى . ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين . قوله (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد ، قال عياض : الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر ، واذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير ، فان أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر

وبالكسر فى الاسم لا غير . قوله (وكانت يدى تطيش فى الصحفة) أى عند الأكل ، ومعنى تطيش - وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير- تتحرك فتميل إلى نواحى القصعة ولا تقتصر على موضع واحد ، قاله الطيبى قال : والاصل أطيش بيدى فأسند الطايش الى يده مبالغة ، وقال غيره : معنى تطيش تخف وتسرع وسيأتى فى الباب الذى يليه بلفظ « أكلت مع النبى ﷺ طعاما فجعلت آكل من نواحى الصحفة » وهو يفسر المراد ، والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها ، وهى أكبر من القصعة . ووقع فى رواية الترمذى من طريق عروة « عن عمر بن أبى سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال : ادن يابنى » ويأتى فى الرواية التى فى آخر الباب الذى يليه « أتى النبى ﷺ بطعام وعنده ربيبه » والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله . قوله (ياغلام سم الله) قال النووى : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام فى أوله ، وفى نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة . قوله (وكل بيمينك وبما يليك) قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : حمله أكثر الشافعية على الندب ، وبه جزم الغزالى ثم النووى ، لكن نص الشافعى فى « الرسالة » وفى موضع آخر من « الأم » على الوجوب . قلت : وكذا ذكره عنه الصيرفى فى « شرح الرسالة » ونقل « البويطى فى مختصره » أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران فى التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام ، ومثل البيضاوى فى منهاجه للندب بقوله ﷺ « كل مما يليك » وتعقبه تاج الدين السبكى فى شرحه بأن الشافعى نص فى غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهى كان عاصيا آثما . قال : وقد جمع والدى نظائر هذه المسألة فى كتاب له سماه « كشف اللبس عن المسائل الخمس » ونصر القول بأن الامر فيها للوجوب . قلت : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع « ان النبى ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك . قال : لا أستطيع . قال : لا استطعت . فما رفعها الى فيه بعد » وأخرج الطبرانى من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر « ان النبى ﷺ رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال : أخذها داء غزة ، فقال : ان بها قرحة ، قال : وان ، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت » وأخرج محمد بن الربيع الجيزى فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » وسنده حسن . وثبت النهى عن الأكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته « من أكل بشماله أكل معه الشيطان » الحديث . ونقل الطيبى أن معنى قوله « ان الشيطان يأكل بشماله » أى يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين ، قال الطيبى : وتحريره لا تأكلوا بالشمال ، فان فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فان الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى . وفيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك ، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله ، وحكى القرطبى فى ذلك احتمالين ثم قال : والقدرة صالحة . ثم ذكر من عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله ، وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام اذا لم يذكر اسم الله . قال القرطبى : وقوله ﷺ « فان الشيطان يأكل بشماله » ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير فى شماله على الآكل قال النووى : فى هذه الأحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال ، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع فى بعض طرق حديث ابن عمر ،

وهذا اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال ، وأجاب عن الاشكال فى الدعاء على الرجل الذى فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى أنه كان منافقا ، وتعقبه النووى بأن جماعة ذكروه فى الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة . واحتج عياض بما ورد فى خبره أن الذى حمله على ذلك الكبر ، ورده النووى بأن الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق لكنه معصية ان كان الامر أمر إيجاب . قلت : ولم ينفصل عن اختياره أن الامر أمر ندب ، وقد صرح ابن العربى بإثم من أكل بشماله ، واحتج بأن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام . وقال القرطبي هذا الامر على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها أقوى فى الغالب وأسبق للاعمال وأمكن فى الاشغال ، وهى مشتقة من اليمن ، وقد شرف الله أصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين ، وعكسه فى أصحاب الشمال . قال : وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ، والشمال على نقيض ذلك ، واذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة ، وقال أيضا : كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الترغيب والندب قال : وقوله « كل مما يليك » محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا ، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعد عليه ، مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدى ، ولما فيه من اظهار الحرص والنهم ، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة ، أما اذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء . كذا قال . قوله (فما زالت تلك طعمتى بعد) بكسر الطاء أى صفة أكلى ، أى لزمت ذلك وصار عادة لى . قال الكرمانى : وفى بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكلة ، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والأكل مما يليه . وقوله بعد بالضم على البناء أى استمر ذلك من صنيعى فى الاكل ، وفى الحديث أنه ينبغى اجتناب الأعمال التى تشبه أعمال الشياطين والكفار ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى . وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى . وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى فى حال الاكل . وفيه استحباب تعليم أدب الاكل والشرب . وفيه منقبة لعمر بن أبى سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه

٣ - باب الاكلُ مما يَليه

وقال أنسٌ : قال النبيُّ ﷺ « اذكروا اسمَ الله ، وليأكل كلُّ رجل مما يليه »

٥٢٧٧ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال حدثني محمدُ بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حَلحلةَ الدِّيلى عن وهب بن كيسان أبى نُعيم عن عمرَ بن أبى سلمةَ - وهو ابنُ أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ - قال « أكلت يوماً مع رسولِ الله ﷺ طعاماً ، فجعلتُ آكلُ من نَواحى الصحفة ، فقال لى رسولُ الله ﷺ : كل مما يليك »

٥٢٧٨ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن وَهب بن كيسان أبى نُعيم قال « أُتىَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعهُ رَبيبهُ عمرُ بن أبى سلمةَ ، فقال : سَمِّ اللهَ ، وكل مما يَليك »

قوله (باب الأكل مما يليه ، وقال أنس قال النبي ﷺ : اذكروا اسم الله . وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق

طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش ، وقد تقدم في «باب الهدية للعروس» في أوائل النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد ، وفيه «ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه» وقد ذكرت هناك من وصله ، وسيأتي أصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة ، وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاي لتخريج ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس ، وهو ذهول منهما ، فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة ، وهو عند أبي يعلى والبزار أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم . قوله (حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة . قوله (عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال : أتي رسول الله ﷺ) كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى ابن صالح الوحاظي فقالا «عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة» ، وخالف الجميع إسحق بن ابراهيم الحنيني أحد الضعفاء فقال «عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر» وهو منكر ، وإنما استجاز البخاري إخراجه - وان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال - لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ، واقتضى ذلك أن مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان ، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما ، واقتصر ابن عبد البر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده

٤ - باب من تتَبَّعَ حَوالَى القَصعةِ معَ صاحبِه إذا لم يَعرِفْ منه كَراهيةً

٥٣٧٩ - حدثنا قُتَيبةُ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ أبي طَلحةَ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول «إنَّ خيّاطاً دَعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَهُ . قال أنسٌ : فذهبتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فرأيتهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبّاء من حوالَى القَصْعة . قال : فلم أزَلْ أُحبُّ الدبّاء من يَومئذٍ»

قوله (باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه) حوالى بفتح اللام وسكون التحتانية أي جوانب ، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه ، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها . قوله (اذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة ، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه ، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضا من يأكل معه ، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه ، أو أكثر من لون فيجوز ، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال : كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد ، وحمله الكرماني كما تقدم له في «باب الخياط» من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده ، قال : فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه . قلت : ان أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فردود لأن أنسا أكل معه ، وان أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف ، وما أظن أحدا يوافقه عليه . وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجوابين

المذكورين فقال : ان المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها اذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه . وقال أيضا انما جالت يد رسول الله ﷺ فى الطعام لأنه علم أن أحدا لا يتكره ذلك منه ولا يتقذره ، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده ، بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها ، فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده فى الصحفة . وقال ابن التين : اذا أكل المرء مع خادمه وكان فى الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به . وقال فى موضع آخر : انما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسيأتى فى رواية أن الخياط أقبل على عمله ، قلت : هى رواية ثمامة عن أنس كما سيأتى بعد أبواب ، لكن لا يثبت المدعى لأن أنسا أكل مع النبى ﷺ . قوله (أن خياطا) لم أقف على اسمه لكن فى رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبى ﷺ وفى لفظ « أن مولى له خياطا دعاه » . قوله (لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه . قوله (قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخارى فيه بتمامه ، وقد تقدم فى البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه « فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا ومرقا فيه دباء وقديد » ، وأفاد شيخنا ابن الملقن عن « مستخرج الاسماعيلى » أن الخبز المذكور كان خبز شعير ، وغفل عما أورده البخارى فى « باب المرق » كما سيأتى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ « وخبز شعير » والثانى مثله ، وكذا أورده بعد باب آخر عن اسماعيل بن أبى أويس عن مالك بتمامه ، وهو عند مسلم عن قتيبة أيضا ، وقد أفرد البخارى لكل واحدة ترجمة ، وهى المرق والدباء والثريد والقديد . قوله (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وأنكره القرطبى هو القرع ، وقيل خاص بالمستدير منه ، ووقع فى « شرح المهذب للنووى » أنه القرع اليابس ، وما أظنه إلا سهوا ، وهو اليقطين أيضا واحده دباة ودبة ، وكلام أبى عبيد الهروى يقتضى أن الهمزة زائدة فانه أخرجه فى « دبب » وأما الجوهرى فأخرجه فى المعتل على أن همزته منقلبة ، وهو أشبه بالصواب ، لكن قال الزمخشرى : لا ندرى هى منقلبة عن واو أو ياء ، ويأتى فى رواية ثمامة عن أنس « فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه » وفى رواية حميد عن أنس « فجعلت أجمعه وأدنيه منه » . قوله (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) فى رواية ثمامة « قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع » وفى رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس « فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه » وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث « قال ثابت فسمعت أنسا يقول : فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع » ، ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال « بعثت معى أم سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله ﷺ فلم أجده ، وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما ، فأتيته وهو يأكل فدعانى فأكلت معه ، قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع ، فجعلت أجمعه فأدنيه منه » الحديث ، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ « كان يعجبه القرع » وللنسائى « كان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخى يونس » ويجمع بين قوله فى هذه الرواية « فلم أجده » وبين حديث الباب « ذهبت مع رسول الله ﷺ » أنه أطلق المعية باعتبار ما آل اليه الحال ، ويحتمل تعدد القصة على بعد ، وفى الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ، ومؤاكلة الخادم ، وبيان ما كان فى النبى ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجىء الى منازلهم ، وفيه الإجابة الى الطعام ولو كان قليلا ، ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما

وضع بين أيديهم ، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه أو لغيره . وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب « ان الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله » فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به ، ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله . وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلية ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ، رضي الله عنه . قوله (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي ﷺ : كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين وهو الأشبه وقد مضى موصولا قبل باب ، والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه

٥ - باب التَّيَمُّنِ في الأكلِ وغيره . قال عمرُ بن أبي سلمةَ « قال لي النبيُّ ﷺ : كل بيمينِك »

٥٣٨٠ - حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا شُعبةُ عن أشعثَ عن أبيهِ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ في طهورِهِ ونَعلِهِ وتَرَجُّلِهِ » . وكان قال بواسطٍ قبل هذا « في شأنِهِ كلِّه »

قوله (باب التيمن في الأكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا لأنه تقدم في قوله « باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين » وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى ، لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اه ، ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الإتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك . قوله (وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة ، والمقول عنه انه قال بواسط هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء ، وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في « باب التيمن » من كتاب الوضوء . وقال الكرماني قال بعض المشايخ : القائل بواسط هو أشعث ، كذا نقل ، وليس بصواب عمن قال

٦ - باب من أكلَ حتى شَبِعَ

٥٣٨١ - حدثنا إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول « قال أبو طلحةَ لأمِّ سُلَيم : لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَكِ من شيءٍ ؟ فأخرَجَتْ أقراصاً من شَعير ، ثم أخرجَتْ خِماراً لها فلَفَّتِ الخبزَ ببعضهِ ، ثم دسَّتْهُ تحتَ ثوبي وردَّتني ببعضهِ ، ثم أرسلَتني إلى رسولِ الله ﷺ ، قال فذهَبتُ بهِ فوَجَدتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ ومعهُ الناس ، فقُمتُ عليهم ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : آرسلَكَ أبو طلحةَ ؟ فقلتُ : نَعم . قال : بطعامٍ ؟ قال فقلت : نعم . فقال رسولُ الله ﷺ لمن معَهُ : قوموا . فانطلَقَ وانطلَقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ ، فقال أبو

طلحةَ : يا أمَّ سُلَيم ، قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس ، وليس عندَنا من الطعام ما نُطعِمُهم . فقالت : اللهُ ورسوله أعلم . قال فانطلَقَ أبو طلحةَ حتى أتى رسولَ الله ﷺ ، فأقبلَ أبو طلحةَ ورسولُ الله ﷺ حتى دَخَلا ، فقال رسولُ الله ﷺ : هلُمّي يا أمَّ سُلَيم ما عندَكِ ، فأتَتْ بذلك الخبز ، فأمر به فَفُتَّ ، وعَصَرَتْ عليه أمُّ سُلَيم عُكَّةً لها فأدَمَته ، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ماشاء اللهُ أن يقول ، ثم قال : ائذَنْ لعشرة ، فأذِنَ لهم ، فأكلوا حتى شَبِعوا ثم خرَجوا . ثم قال : ائذَنْ لعشرة ، فأذِنَ لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرَجوا . ثم قال : ائذَنْ لعشرة ، فأذِنَ لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرجوا . ثم أذن لعشرةٍ ، فأكل القومُ كلهم وشبِعوا ، والقومُ ثمانون رجلا »

٥٣٨٢ — حدّثنا موسى حدَّثنا مُعتمِرٌ عن أبيهِ . قال وحدَّثَ أبو عثمانَ أيضا عن عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنّا مع النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً ، فقال النبيُّ ﷺ : هل معَ أحد منكم طعامٌ ؟ فإذا معَ رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُه ، فعُجِنَ ، ثم جاء رجلٌ مُشرِكٌ مُشعانٌّ طويلٌ بغنم يَسوقُها ، فقال النبيُّ ﷺ : أبيعٌ أم عَطِيَّةٌ ـ أو قال : هِبَة ـ ؟ قال : لا ، بل بيعٌ . قال فاشترَى منه شاةً فصُنِعَت ، فأمرَ نبيُّ الله ﷺ بسوادِ البطنِ يُشوَى . وايمُ الله ما منَ الثلاثينَ ومائةٍ إلا قد حَزَّ له حُزَّةً من سوادِ بطنِها ، إن كان شاهداً أعطاها إياه ، وإن كان غائباً خَبَأها له ، ثم جعلَ فيها قَصعَتين ، فأكلنا أجمعونَ وشَبِعنا ، وفضلَ في القصعتَين فحملناه على البعير ، أو كما قال »

٥٣٨٣ — حدّثنا مُسلمٌ حدَّثنا وُهيبٌ حدَّثنا منصورٌ عن أمهِ عن عائشةَ رضي الله عنها « تُوُفِّيَ النبي ﷺ حينَ شَبِعنا منَ الأسوَدَينِ التمرِ والماء »

[الحديث ٥٣٨٣ ـ طرفه في : ٥٤٤٢]

قوله (باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث أنس فى تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ ، وقد تقدم شرحه فى علامات النبوة وفيه « فأكلوا حتى شبعوا » . الثانى حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فى إطعام القوم من سواد بطن الشاة ، وكانوا ثلاثين ومائة رجل ، وفيه « فأكلنا أجمعون وشبعنا » وقد تقدم شرحه فى كتاب الهبة . الثالث حديث عائشة « توفى النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر والماء » وفيه إشارة الى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرمانى . قلت : لكن ظاهره غير مراد ، وقد تقدم فى غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت « لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر » ومن حديث ابن عمر قال « ما شبعنا حتى فتحنا خيبر » فالمراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا واستمر شبعهم ، وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين ، ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما ، فكأن الواو فيه بمعنى مع ، لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه ، ولما عبرت عن التمر بوصف

واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع ، وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة « سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع » كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه ، فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها ، وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع ، واحتج بحديث « أبيت يطعمني ربي ويسقيني » ، وتعقب بالحمل على تعدد الحال : فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وأدركه ألم الجوع صبر فضوعف له ، وقد بسطت هذا في مكان آخر . ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له . قال ابن بطال : في هذه الاحاديث جواز الشبع وأن تركه أحيانا أفضل ، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال « ان أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة » قال الطبري غير أن الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه ، وما زاد على ذلك فهو سرف ، والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه اه . وحديث سلمان الذي أشار اليه أخرجه ابن ماجه بسند لين ، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضا ، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف ، قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي ﷺ واصاحبه الشاة فأكلوا حتى شبعوا : وفيه دليل على جواز الشبع ، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي الى البطر والأشر والنوم والكسل ، وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة . وذكر الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ، ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم الى نقل خاص ، وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » قال القرطبي في « شرح الاسماء » لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من « الإحياء » ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال : ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم من هذا . ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح ، وانما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ، ولأنه لا يدخل البطن سواها . وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر ، أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة ؟ محل احتمال ، والاول أولى . ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الآخر « الثلث كثير » وقال ابن المنير : ذكر البخاري في الأشربة في « باب شرب اللبن للبركة » حديث أنس وفيه قوله « فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه » فيحتمل أن يكون الشبع المشار اليه في أحاديث الباب من ذلك لأنه طعام بركة . قلت : وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب ، فان المراد به الشبع المعتاد لهم ، والله أعلم . واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في « الاحياء » أحدهما أن يشتهي الخبز وحده ، فمتى طلب الأدم فليس بجائع . ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب . وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة : الأول ما تقوم به الحياة ، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان ، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل ، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان ، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز ، السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه ، السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها

وهذا حرام اه. ويمكن دخول الثالث فى الرابع والاول فى الثانى والله أعلم. تنبيه: وقع فى سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمى عن أبيه قال وحدثنى أبو عثمان أيضا، فزعم الكرمانى أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبى عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضا. قلت: وليس ذلك المراد، وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال « أيضا » أى حدث بحديث بعد حديث

٧ — باب ﴿ ليس على الأعمى حَرَج — إلى قوله — لعلكم تَعقِلون ﴾ والنِّهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ — حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بُشَيرَ بن يَسار يقول « حدثنا سُوَيدُ بن النعمان قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلما كنا بالصَّهباء — قال يحيى وهى من خَيبرَ على رَوحة — دَعا رسولُ الله ﷺ بطعامٍ، فما أُتِيَ إلا بسَويق، فلُكناهُ فأكلنا منه، ثم دَعا بماء فمَضمَضَ ومَضمضنا، فصلّى بنا المغربَ ولم يَتوضأ. قال سفيان: سمعتهُ منه عَوداً وبَدْءاً »

قوله (باب ليس على الاعمى حرج) الى هنا للأكثر، وساق فى رواية أبى ذر الصنفين الآخرين ثم قال « الآية » وأراد بقية الآية التى فى سورة النور لا التى فى الفتح لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الاسماعيلى الى قوله ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ وكذا لبعض رواة الصحيح. قوله (والنهد والاجتماع على الطعام) ثبتت هذه الترجمة فى رواية المستملى وحده، والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره فى أول الشركة حيث قال « باب الشركة فى الطعام والنهد » وتقدم هناك بيان حكمه، وذكر فيه عدة أحاديث فى ذلك، ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه « دعا رسول الله ﷺ بطعام فلم يؤت إلا بسويق الحديث » وليس هو ظاهرا فى المراد من النهد لاحتمال أن يكون ماجىء بالسويق الا من جهة واحدة، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة فى اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض، وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا اذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبى، وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده فى غير موضعها، والاعرج كذلك لاتساعه فى موضع الأكل، والمريض لرائحته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفى حديث سويد معنى الآية، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس فى ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع مافيه من الزيادة والنقصان، فكان مباحا والله أعلم. اه كلامه. وقد جاء فى سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح، قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد « كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض الى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون: انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة لهم » وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهى قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾ وهى أصل فى جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر فى الترجمة النهد، والله أعلم

٨ - باب الخبزِ المرقّقِ، والأكلِ على الخِوانِ والسُّفْرة

٥٣٨٥ - حدثنا محمدُ بن سنانٍ حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ قال «كنّا عندَ أنسٍ وعندَهُ خَبّازٌ له، فقال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ خبزاً مُرَقّقاً، ولا شاةً مَسْمُوطةً، حتّى لَقِيَ الله»

[الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٤٥٧]

٥٣٨٦ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا مُعاذُ بن هِشامٍ قال حدَّثني أبي عن يونسَ - قال عليٌّ هو الإسكافُ - عن قتادةَ عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال «ما علمتُ النبيَّ ﷺ أكلَ على سُكُرُّجةٍ قطُّ، ولا خُبِزَ له مُرقَّقٌ قطُّ، ولا أكل على خِوانٍ قط. قيلَ لقتادةَ: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر»

[الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠]

٥٣٨٧ - حدثنا ابنُ أبي مَريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرنا حُميدٌ أنه سمعَ أنساً يقول «قام النبي ﷺ يَبْني بصَفيّةَ، فدَعوتُ المسلمينَ الى وَليمَتِه، أمرَ بالأنطاعِ فبُسِطَتْ، فأُلقيَ عليها التمرُ والأقِطُ والسَّمن» وقال عمرٌو عن أنسٍ «بَنَى بها النبيُّ ﷺ، ثمّ صَنعَ حَيساً في نِطَعٍ»

٥٣٨٨ - حدَّثنا محمد أخبرَنا أبو مُعاويةَ حدَّثنا هشامٌ عن أبيه وعن وَهبِ بن كَيسانَ قال: كان أهلُ الشام يُعَيِّرونَ ابنَ الزُّبيرِ يقولون: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقَين. فقالت له أسماءُ: يا بُنيَّ إنّهم يُعَيِّرونكَ بالنِّطاقَين، وهل تَدري ما كان النِّطاقان؟ إنما كان نِطاقي شَقَقْتُه نصفَين: فأوْكَيتُ قِربةَ رسولِ الله ﷺ بأحدِهما، وجعلتُ في سفرتِه آخرَ. قال فكانَ أهلُ الشام إذا عَيَّروه بالنِّطاقَين يقول: إيها والإله «تلكَ شَكاةٌ ظاهرٌ عنكَ عارُها»

٥٣٨٩ - حدَّثنا أبو النُّعمان حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ «أنّ أمَّ حُفَيد بنتَ الحارثِ بن حَزْنٍ - خالةَ ابن عباسٍ - أهدَتْ الى النبيِّ ﷺ سَمناً وأقِطاً وأَضُبّاً، فدَعا بهنّ فأُكِلنَ على مائدَته، وتَركهُنَّ النبيُّ ﷺ كالمتقَذِّرِ لهنّ، ولو كُنَّ حَراماً ما أُكِلنَ على مائدةِ النبيِّ ﷺ ولا أمرَ بأكلِهنّ»

قوله (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أى ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه، والترقيق التليين، ولم يكن عندهم مناخل. وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اه. وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من

الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها . وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ، ويجوز ضمها ، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء ، وسئل ثعلب : هل يسمى الخوان لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص ؟ فقال : ما يبعد . قال الجواليقي : والصحيح أنه أعجمي معرب ، ويجمع على أخونة في القلة ، وخون مضموم الاول في الكثرة . وقال غيره : الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام ، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام ، وأصلها الطعام نفسه . قوله (كنا عند أنس وعنده خباز له) لم أقف على تسميته ، ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة « كنا نأتي أنسا وخبازه قائم » زاد ابن ماجه « وخوانه موضوع ، فيقول : كلوا » وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال « كان لأنس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن » اه . والحوارى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء : الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة . قوله (ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطاري ، وهو من فعل المترفين من وجهين : أحدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه ، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده ، وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوي ، فقال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية « انه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة » وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي « انها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه » بأن يقال : يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها ، لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى ، وذلك لحم مسموط . أو يقال : ان أنسا قال « لا أعلم » ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة ، بل انما حزها لأن العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز ، قال : ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا « باب شاة مسموطة ، والكتف والجنب » ظن أن مقصوده إثبات انه أكل السميط . قلت : ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها او جنبها أن تكون مسموطة ، فان شي المسلوخ أكثر من شي المسموط ، لكن قد ثبت انه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا . وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة ، وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه « زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال : ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه » قال الطيبي : قول أنس « ما أعلم رأى النبي ﷺ الخ » نفي العلم وأراد نفي المعلوم ، وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه ، وانما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقته له الى أن مات . قوله (عن يونس قال علي : هو الإسكاف) علي هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني « ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه على ليتميز ، فان في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين ، وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف ، وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عدي : ليس بالمشهور ، وقال ابن سعد : كان معروفا وله أحاديث ، وقال ابن حبان . لا يجوز أن يحتج به ، كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا ، وفي الحديث رواية الاقران لأن هشاما

ويونس من طبقة واحدة ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق ، لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال « عن يونس عن قتادة » فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين . قوله (عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد ابن بشر عن قتادة فقال « عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حدرة فقال : ما أكل النبي ﷺ على خوان قط » الحديث أخرجه ابن منده في والمعرفة، فان كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين . قوله (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ونقل عن ابن مكى أنه صوب فتح الراء ، قلت : وبهذا جزم التوربشتي وزاد : لانه فارسي معرب ، والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا . وقال ابن الجوزي : قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة ، وترجمتها مقرب الخل ، وقد تكلمت بها العرب قال أبو على فان حقرتَ حذفت الجيم والراء[1] ، وقلت أسكر ، ويجوز اشباع الكاف حتى تزيد ياء ، وقياس ما ذكره سيبويه في « بريهم بريهيم » أن يقال في سكيرجة سكيرجة ، والذي سبق أولى . قال ابن مكى وهي صحاف صغار يؤكل فيها ، ومنها الكبير والصغير ، فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل مابين ثلثي أوقية إلى أوقية ، قال : ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم ، وأغرب الداودي فقال : السكرجة قصعة مدهونة ، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة والأول أولى ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » : تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك او استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الاكل ، أو لأنها - كما تقدم - كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون ، فلم يكن لهم حاجة بالهضم . قوله (قيل لقتادة) القائل هو الراوي . قوله (فعلام) كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي بالاشباع . قوله (يأكلون) كذا عدل عن الواحد الى الجمع ، اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله . قوله (على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة الى المدينة ، وان أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر ، وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصرا ، وقد ساقه في غزوة خيبر بالاسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه « أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية » وزاد فيه أيضا بين قوله الى وليمته وبين قوله أمر بالانطاع « وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر » فذكره وزاد بعد قوله والسمن « فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (وقال عمرو عن أنس : بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسا في نطع) هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه . قوله (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه « عن هشام عن وهب بن كيسان » فقط وتقدم أصل هذا الحديث في « باب الهجرة

(١) له « والهاء »

الى المدينة » من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء ، وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ماليس عند الآخر ، فان الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار ، وابن الزبير هو عبد الله ، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان ، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية . قوله (يعيرونك بالنطاقين) قيل الأفصح أن يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا ، وقد سمع هكذا مثل ما هنا . قوله (وهل تدرى ما كان النطاقين) كذا أورده بعض الشراح ، وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع ، وأنا لم أقف عليه في النسخ الا بالرفع ، فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن توجيهها ، ويحتمل أن يكون كان في الاصل « وهل تدرى ما كان شأن النطاقين » فسقط لفظ شأن أو نحوه . قوله (انما كان نطاق شققته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة الى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ الى المدينة . قوله (يقول إيها) كذا للاكثر ولبعضهم « ابنها » بموحدة ونون وهو تصحيف ، وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير ، وأغرب ابن التين فقال : هو في سائر الروايات « ابنها » وذكره الخطابي بلفظ « إيها » اه . وقوله (والإله) في رواية أحمد بن يونس « ايها ورب الكعبة » قال الخطابي إيها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له ، تقول العرب في استدعاء القول من الانسان : إيها وإيه بغير تنوين ، وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت إيه ، واذا أمرت بقطعه قلت إيها اه . وليس هذا الاعتراض بجيد لأن ، غير ثعلب قد جزم بأن إيها كلمة استزادة ، وارتضاه وحرره بعضهم فقال : إيها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام ، وقد تأتى أيضا بمعنى كيف . قوله (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ، ولبعضهم بكسر الشين ، والاول أولى . وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة ، وظاهر أي زائل ، قال الخطابي أي ارتفع عنك فلم يعلق بك ، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ، ومن هذا قول الله تعالى ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾ أي يعلوا عليه ومنه ﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾ قال : وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله « وعيرها الواشون أني أحبها » يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه ، قال مغلطاي : وبعد بيت الهذلي :

فان أعتذر منها فانى مكذب ... وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة : هل الدهر إلا ليلة ونهارها ... والا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب إلا أم عمرو فاصبحت ... تحرق نارى بالشكاة ونارها

وبعده « وعيرها الواشون أنى أحبها » البيت ، وهى قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا . وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به ؟ والذى جزم به غيره الثانى وهو المعتمد ، لان هذا مثل مشهور ، وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر ، وقلما أنشأه . ثم ذكر حديث ابن عباس فى أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ ، وسيأتى شرحه بعد فى كتاب الصيد والذبائح . وقوله « على مائدته » أى الشىء الذى يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ، ولا يعارض هذا حديث أنس « ان النبى ﷺ ما أكل على الخوان » لأن

الخوان أخص من المائدة ، ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفي علمه قال : ولا يعارضه قول من علم . واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك . وقال غيره : من ماد يميد اذا أعطى . قال أبو عبيد : وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر « وكنت للمنتجعين مائدا »

٩ - باب السَّوِيق

٥٣٩٠ - حدثنا سليمانُ بن حَرب حدثنا حمّادٌ عن يحيى عن بُشَير بن يَسار عن سُوَيد بن النعمان أنه أخبرَهُ « أنهم كانوا مع النبيّ ﷺ بالصَّهباء - وهي عَلَى رَوحة من خَيبرَ - فحضَرَتِ الصلاة ، فدَعا بطعام ، فلم يَجِدْهُ إلا سويقاً ، فلاكَ منهُ ، فلُكْنا معه . ثم دَعا بماء فمَضمض ، ثمّ صلى وصلَّينا ، ولم يَتوضأ »

قوله (باب السويق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة

١٠ - باب ما كان النبيُّ ﷺ لا يأكلُ حتّى يُسمَّى له فيعلمَ ماهو

٥٣٩١ - حدثنا محمدُ بن مُقاتل أبو الحسن أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهريّ قال أخبرني أبو أُمامةَ بنُ سهل بن حُنَيف الأنصاري أنّ ابنَ عباس أخبرَهُ أن خالدَ بن الوليد - الذي يُقال لهُ سيفُ الله - أخبرَه أنه دخلَ معَ رسول الله ﷺ على مَيمونة - وهي خالتهُ وخالةُ ابن عباس - فوَجَدَ عندَها ضَبّاً محنوذاً قدِمَت به أختُها حُفَيدة بنتُ الحارث من نَجد ، فقدَّمتِ الضبَّ لرسول الله ﷺ، وكان قلما يَقدِّمُ يدَهُ لطعام حتى يُحدَّثَ به ويُسمى له ، فأهوَى رسولُ الله ﷺ يدَه إلى الضَّبّ ، فقالتِ امرأةٌ منَ النِّسوةِ الحُضور : أخبِرْنَ رسولَ الله ﷺ ماقدَّمتُن له ، هو الضب يا رسولَ الله ، فرَفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عن الضبّ ، فقال خالد بن الوليد : أحَرام الضبُّ يا رسولَ الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافُه . قال خالد : فاجتَرَرْتهُ فأكلتُه ، ورسول الله ﷺ يَنظُر إليّ »

[الحديث ٥٣٩١ - طرفاه في : ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧]

قوله (باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالإضافة ، وشرحه الزركشي على أنه « باب » بالتنوين فقال قال ابن التين : انما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم ، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل . قلت : ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات ، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئا ، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسؤال عنه . ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح . ووقع

فيه « فقالت امرأة من النسوة الحضور » كذا وقع بلفظ جمع المذكر ، وكأنه باعتبار الاشخاص . وفيه « أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له » وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه « فقالت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما هو ، فلما أخبروه تركه » وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس « فقالت ميمونة : يارسول الله إنه لحم ضب ، فكف يده »

١١ - باب طعامُ الواحدِ يَكفِي الإثنَين

٥٣٩٢ — حدَّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ أخبرنا مالكٌ . ح . وحدَّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : طعامُ الإثنَين كافي الثلاثةِ ، وطعامِ الثلاثة كافي الأربعة »

قوله (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة « طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة » واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث ، فان قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع . وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه . وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف ، وكونه يكفي مثله لاينفي أن يكفي دونه . نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه . ونقل عن اسحق ابن راهويه عن جرير قال : معنى الحديث أن الطعام الذى يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ، ويشبع الاثنين قوت الاربعة . وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية ، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية . وانما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر . وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ « طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة » ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر « فقال النبي ﷺ : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » وعند الطبراني من حديث ابن عمر مايرشد الى العلة في ذلك وأوله « كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين » الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره « ويد الله على الجماعة » وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لايأكل المرء وحده اه . وفي الحديث أيضا الاشارة الى أن المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين . وفيه أنه لاينبغي للمرء أن يستحقر ماعنده فيمتنع من تقديمه ، فان القليل قد يحصل به الاكتفاء ، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية ، لاحقيقة الشبع . وقال ابن المنير : ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب ، لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى . وتعقبه مغلطاي بأن الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر ، وهو على شرط البخاري انتهى . وليس كما زعم فان البخاري وان كان أخرج لأبي سفيان ،

لكن أخرج له مقرونا بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط ، فليس على شرطه . ثم لا أدري لم خصه بتخريج الترمذي مع ان مسلما أخرجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان أيضا ، ولعل ابن المنير اعتمد على ماذكره ابن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا ، لكن يرد عليه أن ابن بطال قصر بنسبة الحديث ، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج بسماع أبي الزبير عن جابر ، فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم . وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم ، وفيه عن ابن مسعود أيضا في الطبراني

١٢ - باب . المؤمنُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ . فيه أبو هريرة عنِ النبيِّ ﷺ

٥٣٩٣ - حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا عبدُ الصَّمَد حدثنا شُعبةُ عن واقدِ بن محمدٍ عن نافع قال « كان ابنُ عمرَ لا يَأكلُ حتى يُؤتَى بِمسكين يأكل معه ، فأدخلتُ رجُلاً يأكلُ معه ، فأكلَ كثيرا . فقال : يانافع ، لا تُدخِلْ هٰذا عليَّ ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : المؤمن يأكل في مِعىً واحد ، والكافر يأكلُ في سبعةِ أمْعاء »

٥٣٩٤ - حدثنا محمدُ بن سَلام أخبرَنا عَبدَةُ عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما « قال رسولُ الله ﷺ : إن المؤمنَ يأكلُ في مِعىً واحد ، وإن الكافرَ - أو المنافِقَ ، فلا أدري أيَّهما قال عُبيدُ الله - يأكلُ في سبعةِ أمعاء »

وقال ابنُ بُكَير : حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ . . بمثلهِ

[الحديث ٥٣٩٣ - طرفاه في : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥]

٥٣٩٥ - حدثنا عليَّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو قال « كان أبو نَهيكٍ رجُلاً أكولا ، فقال له ابنُ عمرَ إن رسولَ الله ﷺ قال : إن الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاء . فقال : فأنا أؤمِنُ بالله ورسولِهِ »

٥٣٩٦ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : يأكلُ المسلمُ في مِعىً واحد ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء »

[الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في : ٥٣٩٧]

٥٣٩٧ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن عَدِيِّ بن ثابتٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ « ان رجلاً كان يأكلُ أكلاً كثيراً ، فأسلَم فكان يأكل أكلا قليلا ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : إن المؤمنَ يأكلُ في مِعىً واحد ، والكافرُ يأكل في سبعةِ أمعاء »

قوله (باب المؤمن يأكل فى معى واحد) المعى بكسر الميم مقصور ، وفى لغة حكاها فى المحكم بسكون العين بعدها تحتانية ، والجمع أمعاء ممدود وهى المصارين . وقد وقع فى شعر القطامى بلفظ الافراد فى الجمع فقال فى أبيات له حكاها أبو حاتم « حوالب غرزا ومعى جياعا » . وهو كقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) وانما عدى يأكل بفى لانه بمعنى يوقع الأكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكول ، ومنه قوله تعالى (انما يأكلون فى بطونهم) أى ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستانى : المعى مذكر ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة ، لكن قد رواه من لا يوثق به . قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث . ووقع فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » منسوبا . قوله (عن واقد بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر . قوله (فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا) لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل . ووقع فى رواية مسلم « فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا . قوله (لا تدخل هذا على) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر

قوله (باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، فيه أبو هريرة عن النبى ﷺ) كذا ثبت هذا الكلام فى رواية أبى ذر عن السرخسى وحده ، وليس هو فى رواية أبى الوقت عن الداودى عن السرخسى ، ووقع فى رواية النسفى ضم الحديث الذى قبله الى ترجمة « طعام الواحد يكفى الاثنين » وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبى هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق ، وهذا أوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى ، وكذا ذكر حديث أبى هريرة فى الترجمة ثم إيراده فيها موصولا من وجهين . قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى . قوله (وان الكافر ، أو المنافق فلا أدرى أيهما قال عبيد الله) هذا الشك من عبدة ، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ « الكافر » بغير شك ، وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتى فى الباب ، وكذا هو فى رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة ، الا أنه ورد عند الطبرانى فى رواية له من حديث سمرة بلفظ « المنافق » بدل الكافر . قوله (وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، ووقع لنا فى الموطأ من روايته عن مالك ولفظه « المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » وأخرجه الاسماعيلى من طريق ابن وهب « أخبرنى مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم » فذكره بلفظ « المسلم » فظهر أن مراد البخارى بقوله « مثله » أى مثل أصل الحديث لا لخصوص الشك الواقع فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بتحديثه لسفيان فى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » . قوله (كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء . (رجلا أكولا) فى رواية الحميدى « قيل لابن عمر إن أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا » . قوله (فقال فأنا أومن بالله ورسوله) فى رواية الحميدى « فقال الرجل أنا أومن بالله » الخ ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتى إيضاحه . قوله فى حديث أبى هريرة (يأكل المسلم فى معى واحد) فى رواية مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة « المؤمن يشرب فى معى واحد » الحديث . قوله فى الطريق الأخرى (عن أبى حازم) هو سلمان بسكون اللام الأشجعى وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه أصغر من الاشجعى ولم يدرك أبا هريرة . قوله (إن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم) وقع فى رواية مسلم من طريق أبى

صالح عن أبي هريرة «ان رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم انه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها» الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفارى، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبرانى من طريقه أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الاسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيرى، فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد، فذهب بى رسول الله ﷺ الى منزله فحلب لى عنزا فأتيت عليه ثم حلب لى آخر حتى حلب لى سبعة أعنز فاتيت عليها، ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله. فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ماصنع فى التى قبلها فحلب لى عنزا ورويت وشبعت، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: انه أكل فى معى واحد الليلة وهو مؤمن، وأكل قبـــل ذلك فى سبعة أمعاء، الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد» وفى إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وأخرج الطبرانى بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال «جاء الى النبى ﷺ سبعة رجال، فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبى ﷺ رجلا، فقال له ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله، فقال له النبى ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم. فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال: مالك يا أبا غزوان؟ قال: والذى بعثك نبيا لقد رويت. قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد» وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه، ويحتمل أن تكون تلك كنيته، لكن يقوى التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفارى قال «أتيت النبى ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم، فحلب لى شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها، فلما أصبحت أسلمت حلب لى فشربت منها فرويت، فقال: أرويت؟ قلت: قد رويت ما لا رويت قبل اليوم» الحديث، وهذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب وان كان المعنى واحدا، لكن ليس فى قصته خصوص العدد. ولأحمد أيضا ولأبي مسلم الكجى وقاسم بن ثابت فى «الدلائل» والبغوى فى «الصحابة» من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفارى «حدثنى جدى نضلة بن عمرو قال: أقبلت فى لقاح لى حتى أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت ثم أخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت: يارسول الله إن كنت لأشربها مرارا لا أمتلىء» وفى لفظ «إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلىء» فذكر الحديث. وهذا أيضا لا ينبغى أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق. ووقع فى كلام النووى تبعا لعياض أنه نضرة بن نضرة الغفارى، وذكر ابن اسحق فى السيرة من حديث أبي هريرة فى قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز أن يفسر به، وبه صدر المازرى كلامه. واختلف فى معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالامعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام فى الوجود نقله ابن التين، ونقل الطحاوى نحو الذى قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال: حمل قوم هذا الحديث على الرغبة فى الدنيا كما تقول فلان يأكل

الدنيا أكلا أى يرغب فيها ويحرص عليها ، فمعنى المؤمن يأكل فى معى واحد أى يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا ، والكافر فى سبعة أى يرغب فيها فيستكثر منها . وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل اذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدل على أن كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام ﴾ وقيـــل بل هو على ظاهره . ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال : أحدها أنه ورد فى شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبى هريرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخارى ، فكأنه قال : هذا إذا كان كافرا كان يأكل فى سبعة أمعاء فلما أسلم عوفى وبورك له فى نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اه . وقد سبقه الى ذلك الطحاوى فى « مشكل الآثار » فقال : قيل إن هذا الحديث كان فى كافر مخصوص وهو الذى شرب حلاب السبع شياه ، قال : وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه ، والسابق الى ذلك أولا أبو عبيدة ، وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث . ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك . القول الثانى أن الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى ﴿ والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ﴾ والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ، ولخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن - لما ذكرته - إذا نسب الى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده فى حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون فى الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة . قال الطيبى : ومحصل القول أن من شان المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة ، بخلاف الكافر ، فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث . ومن هذا قوله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ﴾ الآية ، وقد يوجد من الزانى نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر . القول الثالث أن المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الايمان ، لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد فى حديث لأبى أمامة رفعه « من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه » ويشير الى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح « ان هذا المال حلوة خضرة ، فمن أخذه باشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع » فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد فى مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ، وقد رد هذا الخطابى وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير ، فلم يكن ذلك نقصا فى إيمانهم ، الرابع أن المراد

أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لايسمى فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل ، وفى صحيح مسلم فى حديث مرفوع وان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه . الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفى مأكله فيشبع من القليل ، والكافر طامح البصر الى المأكل كالانعام فلا يشبعه القليل ، وهذا يمكن ضمه الى الذى قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا . السادس قال النووى المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن اه ، ويدل على تفاوت الأمعاء ماذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ، ثم الصائم ، ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الاعور ، والقولون ، والمستقيم وكلها غلاظ . فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد . ونقل الكرمانى عن الأطباء فى تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهى الاثنا عشرى ، والصائم ، والقولون ، ثم ثلاثة غلاظ وهى الفانى بنون وقاءين أو قافين ، والمستقيم ، والأعور . السابع قال النووى يحتمل أن يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ، وبالواحد فى المؤمن سد خلته . الثامن قال القرطبى : شهوات الطعام سبع . شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع . ثم رأيت أصل ماذكره فى كلام القاضى أبى بكر بن العربى ملخصا وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة ، قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها ، وقد كان العقلاء فى الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل كما تقدم فى حديث أم زرع أنها قالت فى معرض المدح لابن أبى زرع « ويشبعه ذراع الجفرة » ، وقال حاتم الطائى :

فانك ان أعطيت بطنك سؤله   وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وسيأتى مزيد لهذا فى الباب الذى يليه . وقال ابن التين : قيل ان الناس فى الأكل على ثلاث طبقات : طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل ، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر مايسد الجوع حسب ، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا أكلوا أكلوا مايسد الرمق اه ملخصا . وهو صحيح ، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثانى

١٣ — باب الأكلِ مُتَّكِئاً

٥٣٩٨ — حدثنا أبو نُعَيم حدثنا مِسْعَرٌ عن عليِّ بن الأقمر سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقول « قال رسولُ الله ﷺ : إنّى لا آكلُ مُتَّكِئاً »

[الحديث ٥٣٩٨ ـ طرفه فى ٥٣٩٩]

٥٣٩٩ — حدثنى عثمانُ بن أبى شَيبةَ أخبرَنا جريرٌ عن منصورٍ عن عليِّ بن الأقمرِ عن أبى جُحَيفةَ ، قال « كنتُ عندَ النبىِّ ﷺ ، فقال لرجُلٍ عندَهُ : لا آكلُ وأنا مُتَّكِئٌ »

قوله (باب الأكل متكئا) أي ماحكمه ؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح . قوله (حدثنا مسعر) كذا أخرجه البخاري عن أبي نعيم ، وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال « حدثنا سفيان هو الثوري » فكان لأبي نعيم فيه شيخين . قوله (عن علي بن الأقمر) أي ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ، ثقة عند الجميع ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (سمعت أبا جحيفة) في رواية سفيان عن علي بن الاقمر « عن عون بن أبي جحيفة » وهذا يوضح أن رواية رقبة لهذا الحديث عن علي بن الأقمر عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح علي بن الاقمر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة بدون واسطة . ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم لقي أباه ، أو سمعه من أبي جحيفة وثبته فيه عون . قوله (اني لا آكل متكئا) ذكر في الطريق التي بعدها له سببا مختصرا ولفظه « فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكيء » قال الكرماني : اللفظ الثاني أبلغ من الاول في الاثبات ، وأما في النفي فالاول أبلغ اه . وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال « أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة ؟ فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا . قال ابن بطال : انما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال « أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال : ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال فنظر الى جبريل كالمستشير له . فأومأ اليه أن تواضع ، فقال : بل عبدا نبيا . قال فما أكل متكئا اه . وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث ، فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « ماروئي النبي ﷺ يأكل متكئا قط » وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال « ما أكل النبي ﷺ متكئا إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم اني عبدك ورسولك » وهذا مرسل ، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار « أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه » ومن حديث أنس « ان النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك » واختلف في صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابي تحسب العامة أن المتكيء هو الآكل على أحد شقيه ، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، قال ومعنى الحديث اني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فاني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا . وفي حديث أنس « انه ﷺ أكل تمرا وهو مقع » وفي رواية « وهو محتفز » والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن ، وأخرج ابن عدي بسند ضعيف : زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك هو نوع من الاتكاء . قلت : وفي هذا إشارة من مالك الى كراهة كل مايعد الآكل فيه متكئا ، ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ، ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير في « النهاية » أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لاينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به ، واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره

أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فان كان بالمرء مانع لايتمكن معه من الاكل إلا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفى الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا ، واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل ، واختلف فى علة الكراهة ، وأقوى ماورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال « كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم » والى ذلك يشير بقية ماورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر . وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم

١٤ - باب الشِّوَاء ، وقولِ الله تعالى (فجاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) أى مَشْوِىّ

٥٤٠٠ - حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدَّثنا هِشامُ بن يوسُفَ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن أبى أُمامةَ بن سهلٍ عن ابن عباسٍ عن خالدِ بن الوليدِ قال « أُتِىَ النبىُّ ﷺ بضَبٍّ مَشوىٍّ ، فأهوَى إليهِ ليأكلَ ، فقيلَ له : إنهُ ضَبٌّ ، فأمسكَ يدَه . فقال خالدٌ : أحرامٌ هوَ ؟ قال : لا ، ولكنَّهُ لا يكون بأرضِ قَومى ، فأجِدُنى أعافُه . فأكلَ خالدٌ ورسولُ الله ﷺ يَنظر » . قال مالكٌ عن ابن شِهاب « بضَبٍّ مَحنوذ »

قوله (باب الشواء) بكسر المعجمة وبالمد معروف . قوله (وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ) كذا فى الاصل وهو سبق قلم والتلاوة « ان جاء » كما سيأتى . قوله (مشوى) كذا ثبت قوله مشوى فى رواية السرخسى ، وأورده النسفى بلفظ « أى مشوى » وهو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله تعالى (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) أى محنوذ وهو المشوى مثل قتيل فى مقتول ، وروى الطبرى عن وهب بن منبه عن سفيان الثورى مثله ، وعن ابن عباس أخص منه قال حنيذ أى نضيج ، ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوى النضيج ، ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحق مثله ، ومن طريق السدى قال : الحنيذ المشوى فى الرضف أى الحجارة المحماة ، وعن مجاهد والضحاك نحوه ، وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة . ومن طريق شمر بن عطية قال : الحنيذ قال الذى يقطر ماؤه بعد أن يشوى ، وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس فى قصة خالد بن الوليد فى الضب ، وسيأتى شرحها فى كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى . وأشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ أهوى ليأكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل . قوله فى آخره (وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ) يأتى موصولا فى الذبائح من طريق مالك

١٥ - باب الخزيرة . قال النَّضْر : الخزيرةُ من النُّخالة . والحريرةُ من اللبَن

٥٤٠١ - حدثنى يحيى بن بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ قال أخبرَنى محمودُ بن

الرَّبيع الأنصاري ، أنَّ عِتبانَ بن مالك - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ممن شَهِدَ بَدْراً من الأنصار - أنهُ أتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إني أنكرتُ بَصَري ، وأنا أُصلِّي لقومي ، فاذا كانت الأمطارُ سالَ الوادي الذي بيني وبينَهم ، لم أستطعْ أن آتي مَسجدَهم فأصلِّي لهم ، فوَدِدْتُ يا رسولَ الله أنكَ تأتي فتصلِّي في بيتي فأتَّخِذَهُ مُصَلّى . فقال : سأفعلُ إن شاء الله . قال عِتبان : فغَدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حينَ ارتفعَ النهارُ ، فاستأذَنَ النبيُّ ﷺ فأذِنتُ له ، فلم يَجلِسْ حتى دخلَ البيتَ ، ثمَّ قال لي : أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّيَ من بيتِكَ ؟ فأشرتُ إلى ناحيةٍ من البيتِ ، فقام النبيُّ ﷺ فكبَّرَ ، فصَفَفْنا ، فصلَّى رَكعتَين ثمَّ سلَّمَ : وحَبَسْناه على خَزيرٍ صَنَعْناهُ ، فثابَ في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدار ذوو عَدَد ، فاجتمَعوا . فقال قائلٌ منهم : أينَ مالكُ ابن الدُّخْشُن ؟ فقال بعضهم : ذلك مُنافق ، لا يُحبُّ اللهَ ورسولَه . قال النبي ﷺ : لا تَقلْ ، ألا تَراهُ قال : لا إلهَ إلاَّ الله يُريد بذلك وجهَ الله ؟ قال : اللهُ ورسوله أعلم . قال قلنا : فانَّا نَرى وَجهَه ونصيحتَهُ إلى المنافقين . فقال : فإنَّ اللهَ حرَّمَ على النار من قال : لا إلهَ إلاَّ الله يبتغي بذلك وَجهَ الله » . قال ابن شِهابٍ : ثم سألت الحُصينَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ - أحدَ بني سالمٍ ، وكان من سَراتِهم - عن حديثِ محمود ، فصدَّقَه

قوله (باب الخزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاى مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبرى ، وقال ابن فارس : دقيق يخلط بشحم ، وقال القتبي وتبعه الجوهرى : الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ ، وقيل حساء من دقيق ودسم . قوله (قال النضر) هو ابن شميل النحوى اللغوى المحدث المشهور . قوله (الخزيرة) يعنى بالإعجام (من النخالة ، والحريرة) يعنى بالاهمال (من اللبن) وهذا الذى قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم ، لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن فى البياض لشدة تصفيتها والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك فى صلاة النبى ﷺ فى بيته ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب المساجد فى البيوت فى أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله « وحبسناه على خزير صنعناه » أى منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه . قوله (أخبرنى محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبى ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار - أنه أتى النبى ﷺ) كذا فى الأصول المعتمدة ، ونقل الكرمانى أن فى بعض النسخ « عن عتبان » وهو أوضح قال : وللأول وجه وهو أن تكون « أن » الثانية توكيدا كقوله تعالى (أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاماً أنكم مخرجون) . قلت : فيصير التقدير ان عتبان أتى النبى ﷺ ، وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال ، لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لأنه ذكر قصة ما أدركها ، وهذا بخلاف ما لو قال إن عتبان ابن مالك قال أتيت النبى ﷺ فانه يساوى ما لو قال عن عتبان إنه أتى النبى ﷺ ، وقد مضى بيان ذلك بأوضح من

هذا فى الباب المذكور . قوله (قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور ، والحصين بمهملتين مصغر ، وقد قدمت فى الصلاة أن القابسى رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبى عمران قال : لم يدخل البخارى فى جامعه الحضير يعنى بالمهملة ثم الضاد وآخره راء وأدخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك إلى أن مسلما أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخارى ، وهذا قصور ممن قاله ، فان أسيد بن حضير وان لم يخرج له البخارى من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده فى غير موضع فلا يليق نفى إدخاله فى كتابه ، على أنه قلما يلتبس من أجل تفريق الوزن وانما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة فى الأسماء والكنى والآباء ، والحضين مثله لكن بضاد معجمة ، وهو واحد أخرج له مسلم وهو حضين بن منذر أبو ساسان له صحبة ، وقد نبه على وهم القابسى فى ذلك عياض وأضاف اليه الأصيلى فقال : قال القابسى ليس فى البخارى بالضاد المعجمة سوى الحضين بن محمد ، قال عياض : وكذا وجدت الأصيلى قيده فى أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة اه . وما نسبه الى الاصيلى ليس بمحقق ، لان النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الأصل بخلاف القابسى فانه أفصح به حتى قال أبو لبيد الوقشى : كذا قرئ عليه ، قالوا وهو خطأ والله أعلم

١٦ - باب الأقِط . وقال حُميدٌ سمعتُ أنساً « بَنَى النبيُّ ﷺ بصفيةَ ، فألقى التمرَ والأقِطَ والسمن» وقال عمرُو بن أبي عمرٍو عن أنس « صَنعَ النبي ﷺ حَيساً »

٥٤٠٢ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا شُعبة عن أبي بِشرٍ عن سعيدٍ عنِ ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أهدَت خالتي إلى النبيِّ ﷺ ضِباباً وأقِطاً ولبَناً ، فوُضِعَ الضبُّ على مائدَتهِ ، فلو كان حَراماً لم يوضَع ، وشربَ اللبنَ وأكلَ الأقِطَ »

قوله (باب الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة ، وهو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره فى « باب زكاة الفطر » وغيره . قوله (وقال حميد الخ) تقدم موصولا فى « باب الخبز المرقق » . قوله (وقال عمرو بن أبى عمرو عن أنس) تقدم أيضا فى الباب المذكور لكن معلقا . و بينت الموضع الذى وصله فيه مع شرحه ، ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس فى الضب لقوله فيه « أهدت خالتى ضبابا وأقطا ولبنا » وسيأتى شرحه فى الذبائح

١٧ - باب السِّلْق والشَّعير

٥٤٠٣ — حدثنا يحيى بن بُكَير حدَّثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمٰن عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال « إنْ كنّا لَنفرَحُ بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ أصولَ السِّلق فتجعلُهُ في قِدرٍ لها ، فتجعل فيه حبّاتٍ من شعيرٍ ، إذا صلّينا زُرناها فقرَّبَتهُ إلينا ، وكنّا نفرَح بيوم الجمعةِ من أجلِ ذلك ، وما كنّا نتغدّى ولا نَقيلُ إلا بعدَ الجمعة ، واللهِ ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ »

قوله (باب السلق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف ، فيه تحليل لسدد الكبد ، ومنه صنف أسود يعقل البطن . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة العجوز التى كانت تصنع لهم أصول السلق فى قدر يوم الجمعة ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجمعة ، وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان ، وقد فرقه البخارى حديثين من رواية أبى غسان عن أبى حازم . ووقع هنا من الزيادة فى آخر الحديث « والله ما فيه شحم ولا ودك » وتقدم فى تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أى عوضا عن عرقه ، فان العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم ، فان لم يكن عليه لحم فهو عراق ، وقد صرح فى هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك ، وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى ، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم . وفى الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء الى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة ، فمنهم من تبسط فى المباحات منها ، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا

١٨ - باب النَّهش ، وانتشالِ اللحم

٥٤٠٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بن عبد الوَهّاب حدَّثنا حَمّادٌ حدثنا أيوبُ عن محمدٍ عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال « تَعرَّقَ رسولُ الله ﷺ كتفاً ، ثم قام فصلَّى ولم يَتوضأ »

٥٤٠٥ - وعن أيوبَ وعاصمٍ عن عِكرِمةَ عن ابن عباس قال « انتشَلَ النبيُّ ﷺ عَرْقاً من قِدرٍ فأكل ، ثم صلَّى ولم يتوضأ »

قوله (باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة ، وهما بمعنى عند الاصمعى وبه جزم الجوهرى ، وهو القبض على اللحم بالفم وازالته عن العظم وغيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة للقبض على اللحم ونتره عند الاكل ، قال شيخنا فى « شرح الترمذى » الأمر فيه محمول على الإرشاد ، فانه علله بكونه أهنأ وأمرأ أى أشد هناء ومراءة ، ويقال هنئ صار هنيئا ومرىء صار مريئا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها ، قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف ، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأنى والله أعلم . والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع ، يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ، ونشلت اللحم اذا أخذته بيدك عضوا فتركت ما عليه ، وأكثر ما يستعمل فى أخذ اللحم قبل أن ينضج ، ويسمى اللحم نشيلا ، وقال الاسماعيلى : ذكر الانتشال مع النهش ، والانتشال التناول والاستخراج ، ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم . قلت : فحاصله أن النهش بعد الانتشال ، ولم يقع فى شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخارى بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال « تعرق كتفا » أى تناول اللحم الذى عليه بفمه ، وهذا هو النهش كما تقدم ، ولعل البخارى أشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذى سأذكره فى الباب الذى يلى الباب الذى بعد هذا فى النهى عن قطع اللحم بالسكين . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين ، ووقع منسوبا فى رواية الاسماعيلى ، قال ابن بطال : لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر . قلت : سبق

الى ذلك يحيى بن معين ، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس ، يقول : بلغنا . وقال ابن المديني قال شعبة : أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار . قلت : وكذا قال خالد الحذاء : كل شيء يقول ابن سيرين « ثبت عن ابن عباس » سمعه من عكرمة اه . واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني ، وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس ، وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني الى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، قلت : وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة ، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه . قوله (تعرق رسول الله ﷺ كتفا) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة « أكل كتفا » وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس « أتى النبي ﷺ بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم » الحديث ، فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله ، وأخطأ من زعم أنه معلق . وقد أورده أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الفضل ابن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور ، حاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين : أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول ، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني ، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ، قال الاسماعيلي : وصله ابراهيم بن زياد وأحمد بن ابراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد ، وأرسله محمد ابن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس . قلت : ووصله صحيح اتفاقا لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسل فالحكم لهم عليه ، وقد وصله آخرون غير من سمي عن حماد بن زيد ، والله أعلم

١٩ - باب تَعَرُّق العَضُد

٥٤٠٦ — حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عثمانُ بن عمرَ حدثنا فُلَيحٌ حدثنا أبو حازمٍ المدنيُّ حدثنا عبدُ الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ قال « خرجنا مع النبيِّ ﷺ نحو مكة . . »

٥٤٠٧ — وحدثني عبدُ العزيز بن عبد الله حدثنا محمدُ بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن عبدِ الله بن أبي قتادةَ السلَميُّ عن أبيهِ أنه قال « كنتُ يوما جالسا معَ رِجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في مَنزلٍ في طريق مكةَ - ورسولُ الله ﷺ نازلٌ أمامَنا ، والقومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِم - فأبصَروا حِماراً وَحشِيًّا ، وأنا مَشغولٌ أخصِفُ نَعلي فلم يُؤْذِنوني له ، وأحَبّوا لو أني أبصَرْتهُ ، فالتفَتُّ فأبصَرْتُه ، فقمتُ إلى الفرَسِ فأسرَجْتُه ثم رَكبتُ ، ونَسِيتُ السَّوطَ والرُّمحَ ، فقلتُ لهم : ناوِلوني السَّوطَ والرمحَ ، فقالوا : لا واللهِ لا نُعِينُكَ عليه بشيء . فغَضِبتُ فنزلتُ فأخَذتُهما ثم ركِبتُ فشَدَدتُ على الحِمارِ فعقَرْتُه ، ثمَّ جِئتُ به وقد ماتَ ، فوقَعوا فيه يأكلونَه . ثمَّ إنهم شَكُّوا في أكلِهمْ إيّاه وهم حُرُم ، فرُحْنا ، وخَبَأتُ العَضُدَ معي ، فأدرَكنا رسولَ الله ﷺ ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال

مَعَكم منه شيء؟ فناولْتُه العضدَ فأكلها حتى تعرَّقها وهو مُحرِم». قال محمدُ بنُ جعفرٍ: وحدَّثني زيدُ بنُ أسلمَ عن عَطاء بن يَسار عن أبي قَتادةَ.. مثلَه

قوله (باب تعرق العضد) مضى تفسير التعرق، وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق. وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج. وأبو حازم المدني في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد، ومراده منه قوله في آخره «فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها» أي حتى لم يبق على عظمها لحما. وقوله في آخره «قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم» هو معطوف على السند الذي قبله. والحاصل أن لمحمد بن جعفر - أي ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري - فيه إسنادين، ووقع للنسفي والأكثر «قال ابن جعفر» غير مسمى، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني «قال أبو جعفر» فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني، وإلا فهو ابن لا أب. والله أعلم

٢٠ - باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ - حدَّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال «أخبرَني جعفرُ بن عمرِو بنِ أميَّةَ أنَّ أباه عمرَو بن أميةَ أخبرَه أنه رأى النبيَّ ﷺ يحتزُّ من كتف شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكِّينَ التي يَحتزُّ بها، ثمَّ قام فصلَّى ولم يتوَضأ»

قوله (باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة، ومعنى يحتز يقطع. وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة «بت عند رسول الله ﷺ وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين وقال: ما له تربت يداه؟ قال ابن بطال: هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته «لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ» قال أبو داود: هو حديث ليس بالقوي. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ «انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ» وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم اهـ. وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أتي النبي ﷺ بلحم الذراع فنهش منها نهشة» الحديث

٢١ - باب ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاما

٥٤٠٩ - حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سُفيان عن الأعمش عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال «ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ: إنِ اشتهاهُ أكلَه، وإن كرِهَهُ تركَه»

قوله (باب ما عاب النبي ﷺ طعاما) أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم

الى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال : لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب . قلت : والذي يظهر التعميم ، فان فيه كسر قلب الصانع ، قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب ، كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك . قوله (عن أبي حازم) هو الأشجعي وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم . واقتصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى ، وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى أن أبا معاوية تفرد بقوله «عن الأعمش عن أبي يحيى» فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم ، وذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم ، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين عللها ، كذا قال ، والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذا ، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش ، وهو من أحفظهم عنه فيقبل ، والله أعلم . قوله (وان كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب ، ووقع في رواية أبي يحيى «وان لم يشتهه سكت» أي عن عيبه ، قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب

٢٢ - باب النفخ في الشعير

٥٤١٠ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال «حدثني أبو حازم أنه سأل سهلا : هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقي؟ قال : لا . فقيل : كنتم تنخلون الشعير؟ قال : لا ، ولكن كنا ننفخه»

[الحديث ٥٤١٠ - طرفه في : ٥٤١٣]

قوله (باب النفخ في الشعير) أي بعد طحنه لتطير منه قشوره . وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ . قوله (أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا . قوله (النقي) بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض ، وفي حديث البعث «يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقي» وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أتم منه . قوله (قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم «ما رأى مرققا قط» . قوله (فقيل كنتم تنخلون الشعير) أي بعد طحنه . قوله (ولكن كنا ننفخه) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ «هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال : ما رأى النبي ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى» وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم ، والخبز النقي عندهم كثير ، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم ، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة ، ووصل الى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها ، وقول الكرماني : نخلت الدقيق أي غربلته ، الاولى أن يقول : أي أخرجت منه النخالة

٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيد عن عبّاس الجُرَيرىّ عن أبي عثمانَ النَّهديّ عن أبي هريرةَ قال « قسمَ النبىُّ ﷺ يوماً بينَ أصحابِهِ تمراً ، فأعطى كلَّ إنسانٍ سبعَ تمراتٍ ، فأعطانى سبعَ تمرات إحداهنَّ حَشَفة ، فلم يكن فيهن تمرةٌ أعجبَ إلىّ منها ؟ شَدَّت فى مَضاغى »

[الحديث ٥٤١١ _ طرفاه فى ٥٤٤١ و ٥٤٤١ م]

٥٤١٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدّثنا وهبُ بن جرير حدثنا شُعبةُ عن اسماعيلَ عن قيس عن سعد قال « رأيتُنى سابعَ سبعةٍ مع النبىّ ﷺ ، مالنا طعامٌ إلاّ ورَقُ الحُبْلة - أو الحَبَلة - حتّى يَضَعَ أحدُنا ما تضعُ الشاة ، ثم أصبحَتْ بنو أسَدٍ تُعزِّرُنى على الإسلام ، خَسِرتُ إذَن وضلَّ سعيى »

٥٤١٣ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدّثنا يعقوبُ عن أبى حازم قال « سألتُ سهلَ بن سعد فقلتُ : هل أكلَ رسولُ اللهِ ﷺ النَّقىّ ؟ فقال سهلٌ : ما رأى رسول الله ﷺ النَّقىّ مِن حينِ ابتعَثَهُ اللهُ حتى قبضَهُ الله . قال فقلت : هل كانت لكم فى عهدِ رسولِ الله ﷺ مَناخِلُ ؟ قال : ما رأى رسولُ الله ﷺ مُنخُلاً من حينِ ابتعَثَهُ الله حتى قبضَه الله . قال قلت : كيف كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول ؟ قال : كنّا نَطحَنه ونَنفُخُه ، فيطيرُ ما طار ، وما بقى ثرَّيناه فأكلناه »

٥٤١٤ — حدثنى إسحاقُ بن إبراهيمَ أخبرنا رَوحُ بن عُبادةَ حدَّثنا ابنُ أبى ذِئب عن سعيدٍ المَقبُرىّ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنه مرَّ بقومٍ بينَ أيديهم شاةٌ مَصْليّة ، فدَعَوه ، فأبىَ أن يأكل قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يَشبَعْ من الخبزِ الشعير »

٥٤١٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى الأسود حدثنا مُعاذٌ حدثنى أبى عن يونُسَ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالك قال « ما أكلَ النبىُّ ﷺ على خِوانٍ ، ولا فى سُكُرُّجةٍ ، ولا خُبِزَ له مُرقَّق . فقلت لقتادةَ : على ما يأكلون ؟ قال : على السُّفَر »

٥٤١٦ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا جريرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « ما شَبِعَ آلُ محمد ﷺ منذُ قَدِمَ المدينةَ من طعامِ البُرِّ ثلاثَ ليالٍ تِباعاً حتى قُبِض »

[الحديث ٥٤١٦ _ طرفه فى ٦٤٥٤]

قوله (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أى فى زمانه ﷺ ، وذكر فيه ستة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة فى قسمة التمر ، وسيأتى شرحه فى باب بعد « باب القثاء والرطب » وقوله فى هذه الرواية « شدت من مضاغى » بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه

ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك ، وسيأتى بعد أبواب بلفظ « هى أشدهن لضرسى » . الثانى حديث اسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبى حازم عن سعد وهو ابن أبى وقاص ، ووقع فى شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن « عن قيس بن سعد عن أبيه » كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة ، وهو غلط فاحش ، فقد مضى الحديث فى مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبى حازم « سمعت سعدا » ووقع فى رواية مسلم عن قيس « سمعت سعد بن أبى وقاص » . قوله (رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله ﷺ) هذا فيه إشارة الى قدم إسلامه ، وقد تقدم بيان ذلك فى مناقبه من كتاب المناقب ، ووقع عند ابن أبى خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلى وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبى بكر لهم الى الاسلام فى أوائل البعثة ، وأما على وزيد بن حارثة فأسلما مع النبى ﷺ أول ما بعث . قوله (الا ورق الحبلة أو الحبلة) الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة ، والثانى بضمهما وقيل غير ذلك ، والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر ، وهو يشبه اللوبيا ، وقيل المراد عروق الشجر وسيأتى بسطه فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . الثالث حديث سهل فى النقى والمناخل ، تقدم فى الباب الذى قبله ، وقوله فى آخره « وما بقى ثريناه » بمثلثة وراء ثقيلة أى بللناه بالماء . قوله (فأكلناه) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز ، ويحتمل أنه أشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله . والمنخل من الادوات التى جاءت بضم أولها . الرابع حديث أبى هريرة أنه « مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية » أى مشوية ، والصلاء بالكسر والمد الشى قوله (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة لأنه فى الوليمة لا فى كل الطعام ، وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبى ﷺ فيه من شدة العيش فزهد فى أكل الشاة ولذلك قال « خرج ولم يشبع من خبز الشعير » وقد مضت الاشارة الى ذلك فى أول الأطعمة ، ويأتى مزيد له فى كتاب الرقاق . الخامس حديث أنس فى الخوان والسكرجة ، تقدم شرحه قريبا . السادس حديث عائشة فى طعام البر ، تقدمت الاشارة اليه فى أول الأطعمة ، ويأتى فى الرقاق أيضا إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب التَّلْبِينة

٥٤١٧ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عُروةَ « عن عائشةَ زوج النبيّ ﷺ أنها كانت إذا مات المَيتُ من أهلها فاجتمعَ لذلك النساء ثمّ تفرّقْن - إلا أهلَها وخاصّتَها - أمرَت بِبُرْمَةٍ من تَلْبينةٍ فطُبِخَت ، ثمّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فصُبَّتِ التَّلْبينةُ عليها ثم قالت : كُلنَ منها ، فانى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : التَّلْبِينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض ، تَذهَبُ ببعض الْحُزْن »

[الحديث ٥٤١٧ - طرفاه فى ٥٦٨٩ و ٥٦٩٠]

قوله (باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها باللبن فى البياض والرقة ، والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا . وقوله « مجمة » بفتح الجيم والميم الثقيلة أى مكان الاستراحة ، ورويت بضم الميم أى مريحة ، والجمام بكسر الجيم الراحة ، وجم الفرس اذا ذهب إعياؤه ، وسيأتى شرح حديث عائشة فى كتاب الطب ان

شاء الله تعالى

٢٥ - باب الثريد

٥٤١٨ - حدثنا محمدُ بن بَشار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ الجملىّ عن مرَّةَ الهَمْدانىّ عن أبى موسى الأشعرىّ عن النبىّ ﷺ قال «كَمُلَ منَ الرِّجالِ كثير، ولم يَكمُلْ منَ النساء إلا مريمُ بنتُ عِمران، وآسيةُ امرأةُ فِرعَون، وفَضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام»

٥٤١٩ - حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ حدثنا خالدُ بن عبدِ الله عن أبى طُوالةَ عن أنسٍ عن النبىّ ﷺ قال «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام»

٥٤٢٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بن مُنيرٍ سَمعَ أبا حاتمٍ الأشهلَ بن حاتمٍ حدثنا ابنُ عَونٍ عن ثُمامةَ بنِ أنسٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال «دخلتُ معَ النبىّ ﷺ على غُلامٍ له خَيّاط، فقدَّمَ إليه قَصعةً فيها ثَريد، قال وأقبلَ على عمله، قال فجعلَ النبىُّ ﷺ يَتتبعُ الدُّبّاء، قال فجعلتُ أتتبَّعهُ فأضعهُ بينَ يديه، قال: فما زلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّبّاء»

قوله (باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته. وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث: الأول والثانى عن أبى موسى وأنس فى فضل عائشة، وقد تقدما فى المناقب وفى أحاديث الأنبياء فى ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفى ترجمة مريم. والجملى فى إسناد حديث أبى موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بنى جمل حى من مراد، وقد تقدم شرح الحديث هناك، وتقرير فضل الثريد، وورد فيه أخص من هذا: فعند أحمد من حديث أبى هريرة «دعا رسول الله ﷺ بالبركة فى السحور والثريد» وفى سنده ضعف، وللطبرانى من حديث سلمان رفعه «البركة فى ثلاثة: الجماعة والسحور والثريد» وأبو طوالة فى حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم، وزعم عياض أنه وقع فى رواية أبى ذر هنا «عن ابن أبى طوالة» وهو خطأ ولم أره فى النسخة التى عندنا من طريق أبى ذر إلا على الصواب، وذكر القابسى «حدثنا خالد بن عبد الله بن أبى طوالة» وهو تصحيف، وانما هو «عن أبى طوالة». ثالثها حديث انس فى الخياط، قوله (سمع أبا حاتم) هو أشهل بن حاتم البصرى، ووقع فى نسخة الصغانى تسميته وتسمية أبيه فى الأصل وفى نسخة حدثنا أشهل بن حاتم، وابن عون هو عبد الله. قوله (على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم، وتقدم شرح الحديث فى «باب من تتبع حوالى القصعة».

٢٦ - باب شاةٍ مَسموطةٍ والكَتِفِ والجَنب

٥٤٢١ - حدثنا هُدْبةُ بن خالدٍ حدثنا همامُ بن يحيى عن قتادةَ قال «كنّا نأتى أنسَ بن مالكٍ رضى

الله عنه وخبّازُهُ قائمٌ ، قال : كلوا ، فما أعـلمُ النبيَّ ﷺ رأى رغيفاً مُرققاً حتى لحقَ بالله ، ولا رأى شاةً سَميطة بعينه قط »

٥٤٢٢ — حدّثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن جعفرِ بن عمرِو بن أميةَ الضَّمْريِّ عن أبيهِ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَحتزُّ من كتفِ شاةٍ فأكلَ منها ، فدُعيَ إلى الصلاة ، فقامَ فطرَحَ السكين ، فصلى ولم يتوضأ »

قوله (باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه « ولا رأى شاة سميطة » وفي رواية الكشميهني « مسموطة » وحديث عمرو بن أمية « يحتز من كتف شاة » وقد تقدما قريبا . وأما الجنب فاشار به إلى حديث أم سلمة « انها قربت الى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة » أخرجه الترمذي وصححه ، وتقدم في « باب قطع اللحم بالسكين » الاشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه عند أبي داود والنسائي « ضفت النبي ﷺ فأمر بجنب فشوى ، فاخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه » قال ابن بطال : يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس « انه ﷺ ما رأى شاة مسموطة » فذكر ماتقدم في « باب الخبز المرقق » وقد مضى البحث فيه مستوفى

٢٧ - باب ماكان السَّلَفُ يَدَّخِرونَ في بُيوتِهم وأسفارِهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : صَنَعْنا للنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ سُفْرة

٥٤٢٣ — حدّثنا خَلّادُ بن يحيى حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عابسٍ عن أبيه قال « قلتُ لعائشةَ أنَهى النبيُّ ﷺ أن تؤكلَ لُحومُ الأضاحي فوقَ ثلاث ؟ قالت : ما فعلَهُ إلاّ في عامٍ جاعَ الناسُ فيه ، فأرادَ أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ . وإنْ كنّا لَنَرفعُ الكُراعَ فنأكلُهُ بعدَ خمسَ عَشْرة . قيل : ما اضطَرَّكم إليه ؟ فضحكَتْ ، قالت : ماشبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مأدُومٍ ثلاثةَ أيامٍ حتى لَحِقَ بالله »

وقال ابنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن عابسٍ بهذا

[الحديث ٥٤٢٣ ـ أطرافه في ٥٤٣٨ ، ٥٥٧٠ ، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤ — حدّثني عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن عطاءٍ عن جابرٍ قال « كنّا نَتزَوَّدُ لحومَ الهَدْي على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة »

تابعهُ محمدٌ عن ابن عُيَينةَ . وقال ابنُ جُرَيجٍ « قلت لعطاء : أقال حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا »

قوله (باب ماكان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب الطعام ذكر ، وإنما يؤخذ منها بطريق الالحاق ، أو من مقتضى قول عائشة « ماشبع من خبز البر المأدوم ثلاثا » فانه

لايلزم من نفي كونه مأدوما نفي كونه مطلقا ، وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت ، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام مايطعم فيدخل فيه كل إدام . قوله (وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة) تقدم حديث عائشة موصولا في « باب الهجرة إلى المدينة » مطولا ، وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة ، قوله (عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي ، تابعي كبير ، ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال : له صحبة وشهد فتح مصر ، ولم أجد لهم عنه رواية . قوله (قالت مافعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير) بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها ، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي ان شاء الله تعالى . وغرض البخاري منه قولها « وان كنا لنرفع الكراع الخ » فان فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد ، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية . قوله (وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخاري ، وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس له به ، وقد وصله الطبراني في « الكبير » عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به . قوله في حديث جابر (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته . قوله (تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام . وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ولفظه « كنا نتزود على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة » . قوله (وقال ابن جريج الخ) وصل المصنف أصل الحديث في « باب ما يؤكل من البدن » من كتاب الحج ولفظه « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا » ولم يذكر هذه الزيادة ، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا « قلت لعطاء : أقال جابر حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم » كذا وقع عنده بخلاف ماوقع عند البخاري « قال لا » والذي وقع عند البخاري هو المعتمد ، فان أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو ابن علي عن يحيى بن سعيد ، وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا ، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقفت عليه . ثم ليس المراد بقوله « لا » نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء « كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة » أي لتوجهنا الى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم ، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال « ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي : ياثوبان أصلح لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة . قال ابن بطال : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لايجوز ادخار طعام لغد ، وأن اسم الولاية لايستحق لمن ادخر شيئا ولو قل ، وأن من ادخر أساء الظن بالله . وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك

٢٨ - باب الحَيْس

٥٤٢٥ - حدثنا قُتَيبةُ حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن عمرِو بن أبي عمرٍو مَولى المُطَّلبِ بن عبدِ الله بن

حَنْطب، أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول «قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي طلحةَ: التمِسْ غُلاماً من غِلمانِكم يخدُمني، فخرجَ بي أبو طلحةَ يُردِفُني وراءه، فكنتُ أخدم رسولَ الله ﷺ كلما نَزَل فكنتُ أسمعُه يُكثِرُ أن يقول: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهمِّ والحزَن، والعجزِ والكَسَل، والبُخْلِ والجُبن، وضَلَع الدَّين وغلبةِ الرِّجال. فلم أزلْ أخدُمُه حتى أقبَلْنا من خيبرَ، وأقبلَ بصَفيةَ بنت حُيَيّ قد حازَها، فكنتُ أراهُ يُحوِّي لها وراءه بعَباءة - أو بكِساء - ثمَّ يُردِفُها وراءه. حتى إذا كنّا بالصَّهباء صَنَعَ حَيساً في نِطَع، ثم أرسَلَني فدَعوتُ رجالاً فأكلوا، وكان ذلكَ بِناءهُ بها. ثم أقبلَ حتى إذا بَدا لهُ أُحدٌ قال: هٰذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحبُّه. فلما أشرَفَ على المدينةِ قال: اللهم إني أُحرِّم مابينَ جبَلَيها مثلَ ماحرَّم به ابراهيم مكةَ. اللهم بارِكْ لهم في مُدِّهم وصاعِهم»

قوله (باب الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة، تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي. وأصل الحيس مايتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق. وقوله فيه «وضلع الدين» بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقله، وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل، ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى. وقوله «يحوى» بمهملة وواو ثقيلة أي يجعل لها حوية، وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه. قوله (ثم أقبل حتى بدا له أحد) تقدم الكلام عليه في أواخر الحج، وقوله «مثل ماحرم به أبراهيم مكة» قال الكرماني «مثل» منصوب بنزع الخافض أي بمثل ماحرم به، وليست لفظة «به» زائدة

٢٩ - باب الأكلِ في إناء مفضَّض

٥٤٢٦ - حدثنا أبو نُعيم حدثَنا سَيفُ بن أبي سليمانَ قال سمعتُ مجاهدا يقول «حدثني عبدُ الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عندَ حُذَيفةَ، فاستسقى، فسقاه مَجوسيٌّ، فلما وضعَ القدَحَ في يدِه رماهَ به وقال: لولا أني نَهيتُه غيرَ مرة ولا مرتَين، كأنه يقول لم أفعَلْ هٰذا، ولكني سمعت النبيَّ ﷺ يقول: لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تَشربوا في آنيةِ الذهَب والفِضة ولا تأكلوا في صِحافِها، فانها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة»

[الحديث ٥٤٢٦ - أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

قوله (باب الاكل في إناء مفضض) أي الذي جعلت فيه الفضة، كذا اقتصر من الآنية على هذا، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الاكل بطريق الالحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الاشربة ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضا، وهذا في الذي جميعه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب

أو المموه وهو المطلى فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه « من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم » قال البيهقي : المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ، ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لايشرب من قدح فيه حلقة فضة ولاضبة فضة ، ومن طريق أخرى عنه « أنه كان يكره ذلك » وفي « الاوسط للطبراني » من حديث أم عطية « نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح ، ثم رخص فيه للنساء . قال مغلطاي : لايطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب ، وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة ، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة ، والله أعلم

٣٠ - باب ذِكرِ الطعام

٥٤٢٧ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنس عن أبي موسى الأشعريِّ قال « قال رسولُ الله ﷺ : مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ كمَثَلِ الأُترُجَّةِ : رِيحُها طيِّب وطَعمُها طيِّب ، ومَثَلُ المؤمن الذي لايقرأ القرآنَ كمَثَلِ التمرة : لا رِيحَ لها وطَعمُها حُلو ، ومَثَلُ المنافق الذي يَقرأُ القرآن كمَثَلِ الرَّيحانة : رِيحها طيِّب وطعمها مُرّ ، ومثَل المنافقِ الذي لايقرأُ القرآن كمَثَلِ الحنظَلة : ليس لها رِيح وطَعمها مُرّ »

٥٤٢٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن عن أنس عنِ النبيِّ ﷺ قال « فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثَّريدِ على سائرِ الطعام »

٥٤٢٩ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العذاب : يَمنَعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَهُ ، فاذا قضى نَهمتَهُ من وَجهِهِ فَليُعجلْ الى أهلِهِ »

قوله (باب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي موسى « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن » وقد سبق شرحه في فضائل القرآن ، والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه ، والطعام يطلق بمعنى الطعم . ثانيها حديث أنس في فضل عائشة ، وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام . ثالثها حديث أبي هريرة « السفر قطعة من العذاب » ذكره لقوله فيه « يمنع أحدكم نومه وطعامه » وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج ، قال ابن بطال : معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب ، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ، فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو ، قال : وانما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها . قال : وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة الى أن الآدمي لابد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه ، وان الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة ، لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إيثاره أمر الآخرة على الدنيا . وزعم مغلطاي أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة مامعناه : ليس فيه ذكر الطعام ، قال مغلطاي : قوله « ليس

فيه ذكر الطعام ، ذهول شديد ، فان لفظ المتن « يمنع أحدكم نومه وطعامه » اه وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين ابن الملقن بأنه لا ذهول ، فان عبارة ابن بطال ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا ادناه ، وهو كما قال فلم يذهل

٣١ – باب الأُدمِ

٥٤٣٠ — حدّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا اسماعيلُ بن جعفرٍ عن ربيعةَ أنه سمعَ القاسمَ بن محمدٍ يقول « كان في بَريرةَ ثلاثُ سُنَن : أرادت عائشةُ أن تَشتَرِيَها فتعتِقَها ، فقال أهلُها : ولنا الوَلاء . فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو شئتِ شرطتِيهِ لهم ، فانما الوَلاء لمن أعتقَ . قال وأُعتِقَت فخُيِّرَت في أن تَقِرَّ تحت زوجِها أو تُفارِقَه . ودخلَ رسولُ الله ﷺ يوماً بيتَ عائشةَ وعلى النار بُرمةٌ تَفورُ ، فدَعا بالغَداء فأُتيَ بخبزٍ وأُدْمٍ من أُدمِ البيت ، فقال : ألم أرَ لحماً ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله ، ولكنَّهُ لحم تُصُدِّقَ به على بريرةَ فأهدَتهُ لنا ، فقال : هو صدَقةٌ عليها وهديةٌ لنا »

قوله (باب الأدم) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها ، جمع إدام ، وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع . ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة ، وفيه « فأتى بأدم من أدم البيت » وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق . وحكى ابن بطال عن الطبري قال : دلت القصة على إيثاره عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل . ثم ذكر حديث بريرة رفعه « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار أكل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها ، وإما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم اذ ذاك . ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي ﷺ وذبح له الشاة ، فلما قدمها اليه قال له : كأنك قد علمت حبنا للحم . وكان ذلك لقلة الشيء عندهم فكان حبهم له لذلك اه ملخصا . وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه ، وحديث جابر أخرجه احمد مطولا من طريق نبيح العنزي عنه ، وأصله في الصحيح بدون الزيادة . وقد اختلف الناس في الادم : فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا أم لا ، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . ووقع في حديث عائشة « فقال أهلها ولنا الولاء » هو معطوف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء ، وفيه « فقال لو شئت شرطتيه » باثبات التحتانية وهي ناشئة عن اشباع حركة المثناة ، وفيه « وأعتقت ، فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه » قال ابن التين : يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة ، يقال وقرت أقر إذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل ، قال : ويصح أن تكون القاف مفتوحة - يعني مع تشديد الراء - من قولهم قررت بالمكان أقر ، يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر اه ملخصا ، والثالث هو المحفوظ في الرواية . (تنبيه) : أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال : كان في بريرة ثلاث سنن . وساق الحديث . وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعقبه الاسماعيلي فقال : هذا الحديث الذي صححه مرسل . وهو كما قال من ظاهر سياقه ، لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ، ولكنه

جرى على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها فى باب آخر ، وقد بينت وصل هذا الحديث فى « باب لا يكون بيع الأمة طلاقا » من كتاب الطلاق ، والله أعلم

٣٢ - باب الحلوىُ والعَسَل

٥٤٣١ - حدثنى إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظَليُّ عن أبى أسامةَ عن هشامٍ قال أخبرنى أبى عن عائشةَ رضى الله عنها قالت « كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ الحلوىُ والعسلَ »

٥٤٣٢ - حدثنا عبدُ الرحمن بن شيبةَ قال أخبرَنى ابنُ أبى الفُدَيك عن ابن أبى ذئبٍ عن المقبُرى عن أبى هريرةَ قال « كنت ألزَمُ النبيَّ ﷺ لِشبَع بطنى ، حين لا آكلُ الخميرَ ، ولا ألبَسُ الحرير ، ولا يَخدُمُنى فلانٌ ولا فلانة ، وألصقُ بطنى بالحصباء ، وأستقرِئُ الرجلَ الآيةَ - وهى معى - كى يَنقلِبَ بى فيطعمَنى . وخيرُ الناسِ للمساكين جعفرُ بن أبى طالب : يَنقلِبُ بنا فيطعمُنا ما كان فى بيته ، حتى إنْ كان لَيُخرِجُ إلينا العُكّةَ ليس فيها شئ ، فنشتقُّها ، فنلعقُ ما فيها »

قوله (باب الحلوى والعسل) كذا لأبى ذر مقصور ، ولغيره ممدود وهما لغتان ، قال ابن ولاد : هى عند الأصمعى بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمد تكتب بالالف ، وقيل تمد وتقصر . وقال الليث : الأكثر على المد ، وهو كل حلو يؤكل . وقال الخطابى : اسم الحلوى لايقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفى المخصص لابن سيده : هى ما عولج من الطعام بحلاوة ، وقد تطلق على الفاكهة . قوله (يحب الحلوى والعسل) كذا فى الرواية للجميع بالقصر ، وقد تقدم فى أبواب الطلاق بالوجهين . وهو طرف من حديث تقدم فى قصة التخيير ، قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة فى قوله تعالى ﴿ كلوا من الطيبات ﴾ وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات . ودخل فى معنى هذا الحديث كل مايشابه الحلوى والعسل من أنواع المآ كل اللذيذة كما تقدم تقريره فى أول كتاب الاطعمة . وقال الخطابى وتبعه ابن التين : لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس اليها ، وإنما كان ينال منها اذا أحضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه . ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل ، وهذا الحديث يرد عليه ، وانما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات الى الآخرة مع القدرة على ذلك فى الدنيا تواضعا لا شحا . ووقع فى كتاب « فقه اللغة للثعالبى » أن حلوى النبى ﷺ التى كان يحبها هى المجيع بالجيم وزن عظيم ، وهو تمر يعجن بلبن ، وسيأتى فى باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر ، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها . وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامى بالمهملة والزاى المدنى نسبة الى جد أبيه ، وغلط بعضهم فقال : عبد الرحمن بن ابى شيبة ولفظ « أبى »

زيادة على سبيل الغلط المحض، وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما. قوله (ابن أبي الفديك) هو محمد بن اسماعيل، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام. قوله (كنت ألزم) تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله «يقول الناس أكثر أبو هريرة» الحديث. قوله (لشبع بطني) في رواية الكشميهني «بشبع» بالموحدة والمعنى مختلف، فان الذي باللام يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لاتنفيها. قوله (ولا ألبس الحرير) كذا هنا للجميع. وتقدم في المناقب بلفظ «الحبير» بالموحدة بدل الراء الاولى، وتقدم انه للكشميهني براءين. وقال عياض: هو بالموحدة في رواية القابسي والاصيلي وعبدوس، وكذا لأبي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي، وللباقين براءين كالذي هنا، ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال: هو الثوب المحبر، وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين، وقيل الحبير ثوب وشي مخطط، وقيل هو الجديد. وانما كانت رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله، وهو كان لا يلبس الحرير لا أولا ولا آخرا، بخلاف أكله الخبز ولبسه الحبير فانه صار يفعله بعد أن كان لا يجده. قوله (ولا يخدمني فلان وفلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الابهام لارادة التعظيم والتهويل، ويحتمل أن يكون سمى معينا وكنى عنه الراوي. وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال «ولقد رأيتني واني لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم اذا ارتحلوا وأخدمهم اذا نزلوا، فقالت لي يوما، لتردن حافيا ولتركبن قائما، فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة، وسنده صحيح، وهو في آخر حديث أخرجه البخاري، والترمذي بدون هذه الزيادة. وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم ابن حيان سمعت أبي يقول «سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا، وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان» الحديث. قوله (وأستقرئ الرجل الآية وهي معي) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل الأطعمة، وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب. قوله (وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب، ووقع في رواية الاسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق ابراهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين» قلت: وابراهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق المخزومي مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب، وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي وهي من رواية ابراهيم أيضا وأشار الى ضعف ابراهيم، قال ابن المنير: مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو، ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبويب. قلت: اذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا، فيؤخذ من الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف، وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد. قوله (فنشتفها) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء، ورجح ابن التين انه بالقاف لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الاناء كما تقدم، والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك

٣٣ - باب الدُّبّاء

٥٤٣٣ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن ثمامة بن أنس عن أنس «ان رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً، فأتى بدباء فجعل يأكله، فلم أزل أحبه منذ رأيت رسول الله ﷺ يأكله»

قوله (باب الدباء) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه، وتقدمت الإشارة الى موضع شرحه قريبا. وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال «دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ماهذا؟ قال القرع، وهو الدباء، نكثر به طعامنا»

٣٤ - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال «كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فان شئت أذنت له وإن شئت تركته. قال: بل أذنت له»

قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا

قوله (باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير. قوله (عن أبي وائل عن أبي مسعود) في رواية أبي أسامة عن الاعمش «حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود»، وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا. والأعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو. ووقع في بعض النسخ المتأخرة «عن ابن مسعود» وهو تصحيف. قوله (كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن نمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب، جعله من مسند أبي شعيب. قوله (وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ «قصاب» ومعنى تفسيره. قوله (فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة) زاد في رواية حفص «اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجهه الجوع»، وفي رواية أبي أسامة «اجعل لي طعيما»، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «اصنع لنا طعاما لخمسة نفر». قوله (فدعا النبي ﷺ خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها «فدعاه وجلساءه الذين معه» وكأنهم كانوا أربعة وهو

خامسهم ، يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى ، قال الله تعالى ﴿ ثانى اثنين ﴾ وقال ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ وفى حديث ابن مسعود « رابع أربعة » ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة أى أحدهم ، والاجود نصب خامس على الحال ، ويجوز الرفع على تقدير حذف أى وهو خامس أو وأنا خامس والجملة حينئذ حالية . **قوله** (فتبعهم رجل) فى رواية أبى عوانة عن الأعمش فى المظالم « فاتبعهم » وهى بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا فى رواية جرير وأبى معاوية ، وذكرها الداودى بهمزة قطع ، وتكلف ابن التين فى توجيهها ، ووقع فى رواية حفص ابن غياث « فجاء معهم رجل » . **قوله** (وهذا رجل تبعنا) فى رواية أبى عوانة وجرير « اتبعنا » بالتشديد ، وفى رواية أبى معاوية « لم يكن معنا حين دعوتنا » . **قوله** (فان شئت أذنت له وإن شئت تركته) فى رواية أبى عوانة « وان شئت أن يرجع رجع » وفى رواية جرير « وان شئت رجع » وفى رواية أبى معاوية « فانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل » . **قوله** (بل أذنت له) فى رواية أبى أسامة « لا بل أذنت له » وفى رواية جرير « لا بل أذنت له يارسول الله » وفى رواية أبى معاوية « فقد أذنا له فليدخل » ولم أقف على اسم هذا الرجل فى شىء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة . وفى الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها . وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك . وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعوه الى منزله ، وأن من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته ، وفيه الحكم بالدليل لقوله « انى عرفت فى وجهه الجوع » . وأن الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه تبركا به ، وكان منهم من لا يطيل النظر فى وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم ، وفيه أنه كان ﷺ يجوع أحيانا ، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذى الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته ، وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى أن طعام الواحد يكفى الاثنين . وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل فى عموم الدعوة ، وان قال قوم إنه يدخل فى الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه ، وأن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له إخراجه ، وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبى ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له ، وينبغى أن يكون هذا الحديث أصلا فى جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه ، وقد جمع الخطيب فى أخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد : منها أن الطفيلى منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بنى عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان الى الولائم بغير دعوة فسمى « طفيل العرائس » فسمى من اتصف بعد بصفته طفيليا ، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة « ضيفن » بنون زائدة ، قال الكرمانى : فى هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى فى التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة ، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا اذا علم من الداعى الرضا بذلك ، وأن الطفيلى يأكل حراما . ولنصر بن على الجهضمى فى ذلك قصة جرت له مع طفيلى ، واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه « من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود ، واحتج عليه الطفيلى بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا

يحتاج الى ذلك من يتطفل ، وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول اليه إما لقلة الشيء أو استثقال الداخل ، وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط . وفيه أن المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس « ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاما ثم دعاه ، فقال النبي ﷺ : وهذه لعائشة ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : لا » فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي إن اذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل ، وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة إلا أن يدعوها ، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه ، أو أحب أن تأكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام ، وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه : قوموا ، فاجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه ، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة ، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك لانه أخبر بما يصلح نفسه وعياله . وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ، ولعله سمع الحديث الماضي « طعام الواحد يكفي الإثنين » أو رجا ان يعم الزائد بركة النبي ﷺ ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطييبا لنفسه ، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ . وأما توقف الفارسي في الاذن لعائشة ثلاثا وامتناع النبي ﷺ من إجابته فأجاب عياض بانه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته ، والنبي ﷺ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع أهله ، وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع ، وفي قوله ﷺ « انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا » إشارة الى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان عليه ، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا له أن يحضر معه ، وان كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين . وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ، ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين ، كذا استدل به عياض ، وتعقبه شيخنا في « شرح الترمذي » بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، بل فيه مطلق الاستئذان والاذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه ؛ قال : وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة . وما ذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لاشك أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث ، والتعقب عليه واضح لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه ، وفي قوله ﷺ « اتبعنا رجل » فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ، ولابد أن ينضم الى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يرده وإلا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره ، وأيضا ففي رواية لمسلم « ان هذا اتبعنا » ويجمع بين الروايتين

بأنه أبهمه لفظا وعين اشارة ، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة . (تنبيه) : وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده « قال محمد بن يوسف وهو الفربابي سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول : اذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا » أي يتركوا ، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارئ ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه ، وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك

٣٥ - باب مَن أضاف رجلاً الى طعامٍ ، وأقبلَ هوَ على عمله

٥٤٣٥ - حدثني عبدُ الله بنُ مُنيرٍ سمعَ النَّضرَ أخبرَنا ابنُ عونٍ قال أخبرَني ثُمامةُ بنُ عبدِ الله بن أنس عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ غلاماً أمشي معَ رسولِ الله ﷺ ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ على غلامٍ له خيّاط ، فأتاه بقَصْعةٍ فيها طعامٌ وعليه دُبّاء ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبّاء . قال : فلما رأيتُ ذلك جعلتُ أجمعهُ بينَ يدَيه ، قال فأقبلَ الغُلامُ على عمله . قال أنس : لا أزالُ أحبُّ الدُّبّاء بعدَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنَعَ ما صنع »

قوله (باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو ، وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، وقد تعقبه الاسماعيلي بأن قوله « وأقبل على عمله » ليس فيه فائدة ، قال : وانما أراد البخاري إيراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون . قلت : بل لترجمته فائدة ، ولا مانع من إرادة الفائدتين الاسنادية والمتنية ، ومع اعتراف الاسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر ، وقال ابن بطال : لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف الا أنه أبسط لوجهه ، وأذهب لاحتشامه ، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز ، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك

٣٦ - باب المرَق

٥٤٣٦ - حدثنا عبدُ الله بن مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طلحةَ أنه « سمعَ أنسَ بن مالك أن خياطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعام صنَعَه ، فذهبتُ مع النبيِّ ﷺ ، فقرَّبَ خُبزَ شعير ، ومَرَقاً فيه دُبّاء وقَديد ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبّاء من حَوالَي القَصْعةِ ، فلم أزَلْ أحبُّ الدُّبّاء بعـدَ يومئذ »

قوله (باب المرق) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له ، قال ابن التين : في قصة الخياط روايات فيما أحضر ، ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريدا ، قال :

والزيادة من الثقة مقبولة . قال الداودي : وانما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة ، يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها . قلت : أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك « فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد » فلم يفتها إلا ذكر الثريد ، وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبي ذر رفعه وفيه « واذا طبخت قدرا فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه » وعند أحمد والبزار من حديث جابر نحوه . وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن « ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت ، فأكل رسول الله ﷺ وعلي من لحمها وشربا من مرقها »

٣٧ - باب القديد

٥٤٣٧ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا مالكُ بن أنس عن إسحاقَ بن عبدِ الله عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ أُتيَ بمرَقةٍ فيها دُبَّاء وقَديدٌ ، فرأيتهُ يتتبَّعُ الدُّبَّاء يأكُلها »

٥٤٣٨ - حدثنا قَبيصة حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الرحمن بن عابسٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما فعلَهُ إلاّ في عامٍ جاعَ الناسُ، أراد أن يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنَّا لَنرفَعُ الكُراعَ بعد خمسَ عَشرة ، وما شبعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مَأدومٍ ثلاثاً »

قوله (باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه ، وحديث عائشة « ما فعله الا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير » الحديث ، قلت : وهو مختصر من حديثها الماضي في « باب ما كان السلف يدخرون » وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعي عن النهي عن الأكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأجابت بذلك ، فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها « ما فعله » الى النهي عن ذلك

٣٨ - باب مَن ناوَلَ - أو قدَّمَ إلى صاحبهِ - عَلَى المائدةِ شيئاً

قال وقال ابنُ المبارك : لابأسَ أن يُناولَ بعضهم بعضاً ، ولا يُناولُ من هذه المائدةِ إلى مائدةٍ أخرَى

٥٤٣٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول « إن خَيّاطاً دَعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعه ، قال أنس : فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرَّب إلى رسولِ الله ﷺ خُبزاً من شَعير ، ومرَقاً فيه دُبّاء وقَديد ، قال أنس : فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبّاء من حَولِ القَصْعة ، فلم أزَل أُحبُّ الدُّبّاء من يومِئذٍ » . وقال ثُمامةُ عن أنس « فجعلتُ أجمعُ الدبّاء بينَ يديه »

قوله (باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيئا . قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريبا والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب

البر والصلة له ، ثم ذكر فيه حديث أنس فى قصة الخياط وفيه « وقال ثمامة عن أنس : فجعلت أجمع الدباء بين يديه » وصله قبل بابين من طريق ثمامة ، وقد تقدم فى « باب من تتبع حوالى القصعة» أن فى رواية حميد عن أنس «فجعلت أجمعه فأدنيه منه » وهو المطابق للترجمة ، لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء أو يضم ذلك اليه فى نفس الاناء الذى يأكل منه ، قال ابن بطال : إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا فى مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم ، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء ، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة ، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه ، وقد أشار الاسماعيلى الى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به ، والذى جمع له الدباء بين يديه خادمه ، يعنى فلا حجة فى ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا

٣٩ - باب القثاء بالرطب

٥٤٤٠ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيمُ بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب رضيَ الله عنهما قال « رأيت النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطَبَ بالقثَّاء »

[الحديث ٥٤٤٠ - طرفاه فى : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩]

قوله (باب القثاء بالرطب) اى أكلهما معا ، وقد ترجم له بعد سبعة أبواب « الجمع بين اللونين » . **قوله** (عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين ، وعبد الله بن جعفر بن أبى طالب من صغار الصحابة **قوله** (رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء) قال الكرمانى : فى الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس ، وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة ، فكل منهما مصاحب الآخر أو ملاصق . قلت : وقد وقعت الترجمة فى رواية النسفى على وفق لفظ الحديث ، وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم ابن سعد بسند البخارى فيه بلفظ « يأكل القثاء بالرطب » كلفظ الترجمة ، وكذلك أخرجه الترمذى ، وسيأتى الكلام على الحديث فى « باب الجمع بين اللونين »

٤٠ - باب * ٥٤٤١ - حدثنا مسددٌ حدثنا حمادُ بن زيد عن عباس الجُرَيريّ عن أبى عثمان قال « تضيَّفتُ أبا هريرةَ سبعاً ، فكان هو وامرأته وخادمُهُ يعتقبونَ الليلَ أثلاثاً : يُصلّى هذا ، ثم يُوقِظُ هذا . وسمعتهُ يقول : قسمَ رسولُ الله ﷺ بينَ أصحابهِ تمراً ، فأصابني سبعُ تمراتٍ إحداهنّ حَشَفة »

٥٤٤١ م - حدثنا محمدُ بن الصبّاح حدثنا اسماعيلُ بن زكرياء عن عاصمٍ عن أبى عثمانَ عن أبى هريرة رضيَ اللهُ عنه « قسَمَ النبيُّ ﷺ بيننا تمراً ، فأصابني منهُ خمسٌ : أربعُ تمراتٍ وحَشَفة ، ثمّ رأيتُ الحشفةَ هى أشدُّهنّ لضِرْسى »

قوله (باب) كذا هو فى رواية الجميع بغير ترجمة ، وسقط عند الاسماعيلى فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء

ذكر ، والذى أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبى هريرة « قسم رسول الله ﷺ تمرا فأصابنى سبع تمرات إحداهن حشفة » وهو من رواية عباس الجريرى عن أبى عثمان النهدى عنه ، وقد تقدم قبل بثمانية أبواب ، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبى عثمان بلفظ « فأصابنى خمس تمرات أربع تمر وحشفة » قال ابن التين : اما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين . قلت : الثانى بعيد لاتحاد المخرج ، وأجاب الكرمانى بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد ، وفيه نظر ، والا لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال : ان القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الامر والآخر منتهاه ، وقد وقع فى الحديث اختلاف أشد من هذا فان الترمذى أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريرى بلفظ « أصابهم جوع فأعطاهم النبى ﷺ تمرة تمرة » وأخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ « قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم » وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ « أصابهم جوع وهم سبعة فأعطانى النبى ﷺ سبع تمرات لكل انسان تمرة » وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس ، وكأنها رجحت عند البخارى على رواية شعبة فاقتصر عليها وأيدها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة فى الجملة . قوله فى الرواية الأولى (تضيفت) بضاد معجمة وفاء أى نزلت به ضيفا ، وقوله « سبعا » أى سبع ليال . قوله (فكان هو وامرأته) تقدم أنها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى ، وهى صحابية أخت عتبة الصحابى الجليل أمير البصرة . قوله (وخادمه) لم أقف على اسمها. قوله (يعتقبون) بالقاف أى يتناوبون قيام الليل وقوله « أثلاثا » أى كل واحد منهم يقوم ثلث الليل ، فمن بدأ اذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر . قوله (وسمعته يقول) القائل أبو عثمان النهدى والمسموع أبو هريرة ، ووقع عند أحمد والاسماعيلى فى هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا « قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثا . فان حدث لى حدث كان لى أجر شهر » قال « وسمعته يقول قسم » وكأن البخارى حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة . وقد أخرج بهذا الاسناد فى الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعا ، وأخرجه فى الصيام من وجه آخر عن أبى عثمان ، وهو السبب فى سؤال أبى عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه - يعنى من أى الشهر تصوم الثلاث المذكورة - وقد سبق بيان ذلك فى كتاب الصيام . قوله (إحداهن حشفة) زاد فى الرواية الماضية « فلم يكن فيهن تمرة أعجب الى منها » الحديث ، وقد تقدم شرحه هناك . قوله فى الرواية الثانية (أربع تمر) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح ، وفى رواية « أربع تمرة » بزيادة هاء فى آخره أى كل واحدة من الأربع تمرة ، قال الكرمانى : فان وقع بالإضافة والجر فشاذ على خلاف القياس ، وانما جاء فى مثل ثلاثمائة وأربعمائة . قوله (وحشفة) بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء : أى رديئة ، والحشف رديء التمر ، وذلك أن تيبس الرطبة فى النخلة قبل أن ينتهى طيبها ، وقيل لها حشفة ليبسها ، وقيل مراده صلبة ، قال عياض : فعلى هذا فهو بسكون الشين ، قلت : بل الثابت فى الروايات بالتحريك ، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة . (تنبيه) : أخرج الاسماعيلى طريق عاصم من حديث أبى يعلى عن محمد بن بكار عن اسماعيل بن زكريا بسند البخارى فيه وزاد فى آخره « قال أبو هريرة : إن أبخل الناس من بخل بالسلام ، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء » وهذا موقوف صحيح عن أبى هريرة ، وكأن البخارى حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب ، وقد روى مرفوعا والله أعلم

٤١ - باب الرُّطب والتمر، وقولِ الله تعالى ﴿وهُزِّى إليكِ بجِذْعِ النَّخلةِ تُساقِطْ عليكِ رُطَباً جنيا﴾

٥٤٤٢ - وقال محمدُ بن يوسُفَ عن سفيانَ عن منصورِ بن صَفيةَ حدَّثتني أُمّي عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «توُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شَبِعْنا من الأَسوَدَين: التمرِ والماء»

٥٤٤٣ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثَنا أبو غسّانَ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن ابراهيمَ بن عبد الرحمن بن عبدِ الله بن أبي ربيعةَ عن جابرِ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما قال «كان بالمدينةِ يهوديٌّ، وكان يُسْلِفُني في تمري الى الجِذاذ، وكانت لجابرٍ الأرضُ التي بطريقِ رُومةَ، فجلست فخلا عاما، فجاءني اليهوديُّ عندَ الجِذاذ ولم أجد منها شيئا، فجعلتُ أستَنظِرُه الى قابِل، فيأبى، فأُخبِرَ بذلك النبيُّ ﷺ، فقال لأصحابه: امشُوا نَستَنظِرْ لجابرٍ من اليهوديّ. فجاءوني في نخلي، فجعلَ النبيُّ ﷺ يكلِّمُ اليهوديَّ، فيقول: أبا القاسم لا أُنظِرُه. فلمّا رأى النبيُّ ﷺ قامَ فطافَ في النخل، ثمَّ جاءه فكلّمهُ. فأبى. فقمتُ فجئتُ بقليلِ رُطَبٍ فوَضعتُه بينَ يدَيِ النبيِّ ﷺ، فأكلَ، ثم قال: أينَ عَريشُكَ يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أفرِش لي فيه، ففَرَشْتُه، فدخَلَ فرَقَد، ثمَّ استيقظ، فجئتُه بقبضةٍ أُخرى فأكلَ منها، ثم قام فكلَّمَ اليهوديَّ، فأبى عليه. فقام في الرِّطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جُذَّ واقضِ. فوقفَ في الجذاذِ، فجذذتُ منها ماقضيتُه وفَضَلَ منه. فخرَجت حتى جِئت النبيَّ ﷺ فبشَّرتُه، فقال: أشهدُ أنّي رسول الله». عَرش وعَريش: بناء. وقال ابن عبّاسَ معروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عُروشُها أبنيَتُها. قال محمد بن يوسفَ قال أبو جعفر قال محمدُ بن إسماعيلَ: «فخَلا» ليس عندي مُقيّداً: ثم قال: «فجلي» ليس فيه شك

قوله (باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفت عليه، إلا ابن بطال ففيه «باب الرطب بالتمر» وقع فيه بموحدة بدل الواو، ووقع لعياض في باب ح ل ا ن في البخاري «باب أكل التمر بالرطب» وليس في حديثي الباب مايدل لذلك أصلا. قوله (وقول الله تعالى: وهزي اليك بجذع النخلة الآية) وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال «لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به» ومن طريق عمرو بن ميمون قال «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر» ومن طريق الربيع بن خثيم قال «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل» أسانيدها صحيحة. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال «أطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم» وفي اسناده ضعف. وقد قرأ الجمهور (تساقط) بتشديد السين وأصله تتساقط، وقراءة حمزة وهي رواية عن أبي عمرو التخفيف على حذف إحدى التاءين، وفيها قراآت أخرى في الشواذ. ثم ذكر فيه حديثين: الأول حديث عائشة، قوله (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي شيخ البخاري، وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الحديث

وشرحه فى أوائل الأطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدرى ثم الشيبى الحجبى وأمه هى صفية بنت شيبة من صغار الصحابة . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى مثله ، وأخرجه مسلم من رواية أبى أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ « وما شبعنا » والصواب رواية الجماعة ، فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ « حين شبع الناس » وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب ، وكذا إطلاق الشبع موضع الرى ، والعرب تفعل ذلك فى الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الأشهر منهما ، وأما التسوية بين الماء والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسرا لأن الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل ، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر ، ثم عبرت عن الأمرين الشبع والرى بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما ، وقد تقدم شىء من هذا فى « باب من أكل حتى شبع » . الثانى حديث جابر . قوله (أبو غسان) هو محمد ابن مطرف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله (عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة) هو المخزومى ، واسم أبى ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين ، وعبد الله بن أبى ربيعة من مسلمة الفتح وولى الجَنَد من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ، ولابراهيم عنه رواية فى النسائى ، قال أبو حاتم إنها مرسلة ، وليس لابراهيم فى البخارى سوى هذا الحديث ، وأمه أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق ، وله رواية عن أمه وخالته عائشة . قوله (كان بالمدينة يهودى) لم أقف على اسمه . قوله (وكان يسلفنى فى تمرى الى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها ، أى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام ، وقد استشكل الاسماعيلى ذلك وأشار الى شذوذ هذه الرواية فقال : هذه القصة - يعنى دعاء النبى ﷺ فى النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين ، وكذا قال ابن التين : الذى فى أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الاسماعيلى والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخارى وغيره . وفى هذا الاسناد نظر . قلت : ليس فى الاسناد من ينظر فى حاله سوى ابراهيم ، وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وروى عنه أيضا ولده اسماعيل والزهرى ، وأما ابن القطان فقال : لا يعرف حاله . وأما السلف الى الجذذ فيعارضه الأمر بالسلم الى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع فى الاقتصار على الجذاذ اختصار ، وأن الوقت كان فى أصل العقد معينا ، وأما الشذوذ الذى أشار اليه فيندفع بالتعدد ، فان فى السياق اختلافا ظاهرا ، فهو محمول على أنه ﷺ برك فى النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه فى علامات النبوة ، ثم برك أيضا فى النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم . قوله (وكانت لجابر الارض التى بطريق رومة) فيه التفات ، أو هو مدرج من كلام الراوى ، لكن يرده ويعضد الاول أن فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق الرمادى عن سعيد بن أبى مريم شيخ البخارى فيه « وكانت لى الارض التى بطريق رومة » ورومة بضم الراء وسكون الواو هى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهى فى نفس المدينة ، وقد قيل إن رومة رجل من بنى غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت اليه ، ونقل الكرمانى أن فى بعض الروايات « دومة » بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل . قلت : وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض ، وأيضا فى الحديث أن النبى ﷺ مشى الى أرض جابر وأطعمه

من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه ، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر ، لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكرى ، وقد أشار صاحب « المطالع » الى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوى ورومة . قوله (فجلست نخلا عاما) قال عياض : كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام ، قال : وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا أنه يضبطها فجلست أى بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره . أى تأخرت عن القضاء ، نخلا بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أى تأخر السلف عاما ، قال عياض : لكن ذكر الارض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى ، فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للارض ، وبعده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أى تأخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل ، قال : ووقع للاصيلي « فخبست » بحاء مهملة ثم موحدة ، وعند أبي الهيثم « فخاست » بعد الخاء المعجمة ألف أى خالفت معهودها وحملها ، يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير ، قال وهذه الرواية أشبهها . قلت : وحكى غيره « فخنست » بخاء معجمة ثم نون أى تأخرت ، ووقع في رواية أبي نعيم في « المستخرج » بهذه الصورة ، فما أدرى بحاء مهملة ثم موحدة أو بمعجمة ثم نون ، وفي رواية الاسماعيلي لخنست على عاما وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية ، فكأن الذى وقع في الأصل بصورة نخلا وكذا نخلا تصحيف من هذه اللفظة ، وهي على كتب الياء بألف ثم حرف العين والعلم عند الله . ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي « قال محمد بن يوسف هو الفربرى قال أبو جعفر محمد ابن أبي حاتم وراق البخارى قال محمد بن اسماعيل وهو البخارى فخلا ليس عندى مقيدا أى مضبوطا ثم قال « نخلا ليس فيه شك » . قلت : وقد تقدم توجيهه ، لكني وجدته في النسخة بجيم وبالخاء المعجمة أظهر . قوله (ولم أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال . قوله (أستنظره) أى أستمهله (الى قابل) أى الى عام ثان . قوله (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضى المبنى للمجهول ، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر ، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ، ووقع في رواية أبي نعيم في « المستخرج » فأخبرت . قوله (فيقول أبا القاسم لا أنظره) كذا فيه بحذف اداة النداء . قوله (أين عريشك) أى المكان الذى اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه ، وسيأتى الكلام عليه في آخر الحديث . قوله (فجئته بقبضة أخرى) أى من رطب . قوله (فقام في الرطاب في النخل الثانية) أى المرة الثانية ، وفي رواية أبي نعيم « فقام فطاف » بدل قوله في الرطاب . قوله (ثم قال يا جابر جد) فعل أمر بالجداذ (واقض) أى أوف . قوله (فقال أشهد أني رسول الله) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذى لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذى كان عليه من الدين . قوله (عرش وعريش بناء ، وقال ابن عباس : معروشات مايعرش من الكرم وغير ذلك ، يقال عروشها أبنيتها) ثبت هذا في رواية المستملي ، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الأنعام ، وفيه النقل عن غيره بان المعروش من الكرم مايقوم على ساق ، وغير المعروش مايبسط على وجه الارض ، وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة ، وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف ،

وقوله « عروشها أبنيتها » هو تفسير قوله « خاوية على عروشها » وهو تفسير أبي عبيدة أيضا ، والمراد هنا تفسير عرش جابر الذى رقد النبي ﷺ عليه . فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به ، وقيل المراد به السرير ، قال ابن التين : في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم ، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء ، ومن ثم مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله . وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها ، والشفاعة في إنظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به

٤٢ - باب أكل الجُمّار

٥٤٤٤ - حدّثنا عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ حدّثنا أبي حدّثنا الأعمشُ قال حدّثني مجاهدٌ عن عبدِ الله ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « بَينا نحن عندَ النبيّ ﷺ جلوسٌ ، إذ أُتِيَ بجمّارِ نخلةٍ ، فقال النبيّ ﷺ : إنّ منَ الشجَرِ لَمَا بركتُه كبركةِ المسلم ، فظننت أنهُ يعني النخلةَ ، فأردتُ أن أقول هي النخلةُ يا رسولَ الله ، ثم التفتُّ فإذا أنا عاشِرُ عشَرةٍ أنا أحدَثُهم ، فسكتُّ . فقال النبي ﷺ : هي النخلة »

قوله (باب أكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم ، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع

٤٣ - باب العَجوة

٥٤٤٥ - حدّثنا جمعةُ بن عبدِ الله حدّثنا مَروانُ أخبرَنا هاشمُ بن هاشمٍ أخبرَنا عامر بن سعدٍ عن أبيهِ قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن تَصبّح كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عجوةً لم يَضرّه في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحر »

[الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في : ٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٩]

قوله (باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف . قوله (حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي ، يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه . ويقال له أيضا أبو خاقان ، كان من أئمة الرأي أولا ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وماله في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . وقوله هنا « من تصبح كل يوم سبع تمرات » وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال « بسبع »

٤٤ - باب القِرانِ في التمر

٥٤٤٦ - حدّثنا آدمُ حدّثنا شُعبةُ حدّثنا جَبَلَةُ بن سُحَيم قال « أصابَنا عامُ سَنةٍ معَ ابن الزُّبير ، فرَزَقَنا تمـــراً ، فكان عبدُ اللهِ بن عمرَ يَمرُّ بنا - ونحن نأكلُ - ويقول : لا تُقارِنوا ، فإنّ النبيَّ ﷺ

نهى عن الإقران ، ثمّ يقول : إلاّ أن يستأذِنَ الرجلُ أخاه » . قال شُعبة : الإذنُ من قولِ ابن عمرَ

قوله (باب القران) بكسر القاف وتخفيف الراء ، أي ضم تمرة الى تمرة لمن أكل مع جماعة . قوله (جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة . قوله (ابن سحيم) بمهملتين مصغر كوفى تابعى ثقة ما له فى البخارى عن غير ابن عمر رضى الله عنهما شيء . قوله (أصابنا عام سنة) بالاضافة أى عام قحط ، وقع فى رواية أبي داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة « أصابتنا مخمصة » . قوله (مع ابن الزبير) يعنى عبد الله لما كان خليفة ، وتقدم فى المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ « كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق » . قوله (فرزقنا تمرا) أى أعطانا فى أرزاقنا تمرا ، وهو القدر الذى يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت قوله (ويقول لا تقارنوا) فى رواية أبي الوليد فى الشركة « فيقول لا تقرنوا » وكذا لأبي داود الطيالسى فى مسنده . قوله (عن الإقران) كذا لاكثر الرواة وقد أوضحت فى كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسى بلفظ « القران » وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة « الإقران » قال القرطبي : ووقع عند جميع رواة مسلم « الإقران » وفى ترجمة أبى داود « باب الإقران فى التمر وليست هذه اللفظة معروفة » وأقرن من الرباعى وقرن من الثلاثى وهو الصواب . قال الفراء : قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن ، وانما يقال أقرن لما قوى عليه وأطاقه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾ قال : لكن جاء فى اللغة أقرن الدم فى العرق أى كثر فيحمل حمل الاقران فى الخبر على ذلك ، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ، ويرجع معناه إلى القران المذكور . قلت : لكن يصير أعم منه . والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة ، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة ، وكذا قال الطيالسى عن شعبة القران ، ووقع فى رواية الشيبانى الإقران ، وفى رواية مسعر القران . قوله (ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أى فاذا أذن له فى ذلك جاز ، والمراد بالاخ رفيقه الذى اشترك معه فى ذلك التمر . قوله (قال شعبة : الاذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذى قبله ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة مدرجا ، وكذا تقدم فى الشركة عن أبى الوليد وللاسماعيلى ، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة ، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ماساقه آدم الى قوله « الإقران » قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه » وكذا قال عاصم بن على عن شعبة « أرى الاذن من قول ابن عمر » أخرجه الخطيب ، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعى فقال فى روايته ، قال شعبة « إلا أن يستأذن أحدكم أخاه » هو من قول ابن عمر ، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ فى اسم التابعى فقال « عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر » والمحفوظ « جبلة بن سحيم » كما قال الجماعة . والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا ، وطائفة منهم رووا عنه التردد فى كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، وشبابة فصله عنه ، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف فى التابعى ، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذى رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثورى وابن إسحق الشيبانى ومسعر وزيد بن أبى أنيسة ، فأما الثورى

فتقدمت روايته فى الشركة ولفظه « نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه » وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج . وأما رواية الشيبانى فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ « نهى عن الإقران الا أن تستأذن أصحابك » والقول فيها كالقول فى رواية الثورى ، وأما رواية زيد بن أبى أنيسة فأخرجها ابن حبان فى النوع الثامن والخمسين من القسم الثانى من صحيحه بلفظ « من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن ، فان أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم ، فان أذنوا فليفعل » وهذا أظهر فى الرفع مع احتمال الادراج أيضا . ثم نظرنا فيمن رواه من النبى ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبى هريرة وسياقه يقتضى أن الأمر بالاستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحق فى مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبى عن أبى هريرة قال كنت فى أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فسكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إنى قد قرنت فاقرنوا » وهذا الفعل منهم فى زمن النبى ﷺ دال على أنه كان مشروعا لهم معروفا ، وقول الصحابى « كنا نفعل فى زمن النبى ﷺ كذا » له حكم الرفع عند الجمهور . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه « قسم رسول الله ﷺ تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا باذن أصحابه » فالذى ترجح عندى أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة وترجم عليها فى كتاب المظالم وفى الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتى فى ذلك فأفتى ، والمفتى قد لا ينشط فى فتواه الى بيان المستند ، فأخرج النسائى من طريق مسعر عن جبلة قال « سئل ابن عمر عن قران التمر قال : لا تقرن ، إلا أن تستأذن أصحابك » ، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ، ولما استفتى أفتى بالحكم الذى حفظه على وفقه . ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم . وقد اختلف فى حكم المسألة : قال النووى : اختلفوا فى هذا النهى هل هو على التحريم أو الكراهة ؟ والصواب التفصيل ، فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك ، فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لأحدهم وأذن لهم فى الأكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه ، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه ، إلا إن كان الشىء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الأدب فى الأكل مطلقا ترك ما يقتضى الشره ، إلا أن يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر . وذكر الخطابى أن شرط هذا الاستئذان إنما كان فى زمنهم حيث كانوا فى قلة من الشىء . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان . وتعقبه النووى بأن الصواب التفصيل ، لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . قلت : حديث أبى هريرة الذى قدمته يرشد اليه وهو قوى ، وقصة ابن الزبير فى حديث الباب كذلك . وقال ابن الأثير فى النهاية : انما وقع النهى عن القران لأن فيه شرها وذلك يزرى بصاحبه ، أو لان فيه غبنا برفيقه ، وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشىء ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم الى الاستئذان فى ذلك تطييبا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبى هريرة فى أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى « مسند البزار » من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه « كنت نهيتكم عن القران فى التمر ، وان

الله وسع عليكم فاقرنوا » فلعل النووى أشار إلى هذا الحديث فان فى اسناده ضعفا ، قال الحازمى : حديث النهى أصح وأشهر ، الا أن الخطب فيه يسير ، لأنه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الامة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووى ، والا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لايرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وإنما تقع المكارمة فى ذلك اذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المدينى فى « ذيل الغريبين » عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته . (تنبيه) : فى معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة . قال القرطبى : حمل أهل الظاهر هذا النهى على التحريم ، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى ، وحمله الجمهور على حال المشاركة فى الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال . وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه ؟ فقيل بالوضع ، وقيل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك ، فعلى الأول فملكهم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا باذن الباقين ، وعلى الثانى يجوز أن يقرن ؛ لكن التفصيل الذى تقدم هو الذى تقتضيه القواعد الفقهية . نعم مايوضع بين يدى الضيفان وكذلك النثار فى الاعراس سبيله فى العرف سبيل المكارمة لا التشاح ، لاختلاف الناس فى مقدار الاكل ، وفى الاحتياج الى التناول من الشىء ، ولو حمل الأمر على تساوى السهمان بينهم اضاق الامر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لايكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس فى ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر فى ذلك ليس على الاطلاق فى كل حالة ، والله أعلم

٤٥ - باب القثاء

٥٤٤٧ - حدثنا اسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال حدثنى إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بن جعفرٍ قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطبَ بالقِثّاء »

قوله (باب القثاء) يأتى شرح حديثه فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى

٤٦ - باب بَركةِ النخلةِ

٥٤٤٨ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا محمدُ بن طلحة عن زُبيدٍ عن مجاهدٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال « منَ الشجرِ شجرةٌ تكون مثلَ المسلم ، وهى النخلة »

قوله (باب بركة النخلة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وأنه مر شرحه مستوفى فى كتاب العلم

٤٧ - باب جمع اللونين - أوالطعامين - بمرة

٥٤٤٩ – حدثنا ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن عبد الله بن جعفر رضي اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ الرُّطبَ بالقثاء »

قوله (باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة) أى فى حالة واحدة ، ورأيت فى بعض الشروح « بمرة مرة » ولم أر التكرار فى الأصول ، ولعل البخارى لمح الى تضعيف حديث أنس « ان النبى ﷺ أتى بإناء - أو بقعب - فيه لبن وعسل فقال : أدمان فى إناء ، لا آكله ولا أحرمه » أخرجه الطبرانى وفيه راو مجهول . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم اخراج البخارى لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب بأعلى من هذا درجة والسبب فى ذلك أن مداره على ابراهيم بن سعد ، قال الترمذى صحيح غريب لانعرفه الا من حديثه . قوله (يأكل الرطب بالقثاء) وقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لهما ، فأخرج فى « الأوسط » من حديث عبد الله بن جعفر قال « رأيت فى يمين النبى ﷺ قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة ، وفى سنده ضعف ، وأخرج فيه وهو فى الطب لأبى نعيم من حديث أنس « كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ، فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة اليه » وسنده ضعيف أيضا ، وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس « رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز » وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الأصفر ، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز ، وفى هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ فى الحديث الاخضر ، واعتل بأن فى الاصفر حرارة كما فى الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأن فى الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه - لحلاوته - طرف حرارة ، والله أعلم . وفى النسائى أيضا بسند صحيح عن عائشة « ان النبى ﷺ أكل البطيخ بالرطب » وفى رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا ، وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أرادت أمى تعالجنى للسمنة لتدخلنى على النبى ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة ، وللنسائى من حديثها « لما تزوجنى النبى ﷺ عالجونى بغير شىء ، فأطعمونى القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم » وعند أبى نعيم فى الطب من وجه آخر عن عائشة « ان النبى ﷺ أمر أبويها بذلك » ولابن ماجه من حديث ابنى بسر « ان النبى ﷺ كان يحب الزبد والتمر » الحديث ، ولأحمد من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبيه قال « دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال : ادن ، فان رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين » واسناده قوى ، قال النووى : فى حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا ، ويؤخذ منه جواز التوسع فى المطاعم ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز ذلك . وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية . وقال القرطبى : يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ، لأن فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة ، فاذا أكلا معا اعتدلا ، وهذا أصل كبير فى المركبات من الادوية . وترجم أبو نعيم فى الطب « باب الأشياء التى تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره » فساق هذا الحديث ، لكن لم يذكر الزيادة التى ترجم بها ، وهى عند أبى داود فى حديث عائشة بلفظ « كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول : يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا » والطبيخ بتقديم الطاء لغة فى البطيخ بوزنه ، والمراد

به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر . (تنبيه) : سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، ولم يذكرهما الاسماعيلي أيضا

٤٨ — باب مَن أدخلَ الضِّيفانَ عشَرةً عشَرة ، والجلوسِ على الطعام عشرةً عشرة

٥٤٥٠ — حدّثني الصَّلتُ بن محمدٍ حدَّثنا حمادُ بن زيد عن الجَعْدِ أبي عثمانَ عن أنسٍ ، وعن هشام عن محمدٍ عن أنس، وعن سِنان أبي ربيعة عن أنسٍ « أن أم سُليمٍ ـ أمَّهُ ـ عَمَدت الى مُدٍّ من شعير جَشَّتْهُ وجعلت منه خطيفةً وعَصَرَت عُكَّةً عندَها ، ثم بعَثَتني إلى النبيِّ ﷺ فأتيتهُ ـ وهو في أصحابه ـ فدَعوتُه . قال : ومَن معي ؟ فجئت فقلت : إنه يقولُ ومَن معي . فخرَجَ إليه أبو طلحةَ قال : يارسولَ الله ، إنما هو شيءٌ صَنَعَتْهُ أمُّ سُليم . فدَخَلَ ، فجيء به وقال : أدخِل عليَّ عشرةً ، فأدْخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا . ثم قال : أدخِل عليَّ عشرةً ، فدَخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا . ثم قال أدخل على عشرةً . . حتى عدَّ أربعين . ثم أكلَ النبيُّ ﷺ ، ثم قام . فجعلت أنظر هل نَقصَ منها شيء » ؟

قوله (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه . قوله (عن الجعد أبي عثمان عن أنس ، وعن هشام عن محمد عن أنس ، وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة لحماد بن زيد ، وهشام هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين ، وسنان أبو ربيعة قال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وانما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته . قلت : الخطأ فيه ممن دون ابن السكن ، وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو مقرون بغيره ، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به . قوله (جشته) بجيم وشين معجمة أي جعلته جشيشا ، والجشيش دقيق غير ناعم . قوله (خطيفة) بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه ، كذا تقدم الجزم به في « علامات النبوة » وقيل أصله أن يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة . وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في « علامات النبوة » وسياق الحديث هناك أتم مما هنا . وقوله في هذه الرواية « انما هو شيء صنعته أم سليم » أي هو شيء قليل ، لأن الذي يتولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة ، وقد قدمت في « علامات النبوة » أن في بعض روايات مسلم مايدل على أن في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس « فقال أبو طلحة يارسول الله إنما أرسلته أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى » وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس « فقال أبو طلحة : إنما هو قرص ، فقال : ان الله سيبارك فيه » قال ابن بطال : الاجتماع على الطعام من أسباب البركة ، وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم » قال : وانما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا

على التناول منها مع قلة الطعام ، فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا ، قال : وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام

٤٩ - باب ما يُكرَهُ من الثوم والبُقول . فيه ابن عمرَ عن النبيَّ ﷺ

٥٤٥١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال « قِيلَ لأنسٍ : ماسمعتَ النبيَّ ﷺ يقول في الثُّوم ؟ فقال : مَن أكلَ فلا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنا »

٥٤٥٢ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا أبو صَفوانَ عبدُ اللهِ بن سعيدٍ أخبرَنا يونسُ عن ابن شهابٍ قال حدَّثني عطاءٌ أنَّ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما زَعَمَ عن النبيِّ ﷺ قال « مَن أكلَ ثوماً أو بصلاً فليَعتزِلْنا ، أو ليَعتزِلْ مَسجدَنا »

قوله (باب ما يكره من الثوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة ، وهل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل الشيء منها دون المطبوخ ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث . أحدها ، قوله (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا » ووقع لنا سبب هذا الحديث : فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في « كتاب الأطعمة » من رواية أبي عمرو هو بشر ابن حرب عنه قال « جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل ، فكأنه تأذى بذلك فقال » فذكره . ثانيها حديث أنس أورده عن مسدد ، وتقدم في الصلاة عن أبي معمر ، كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب . ثالثها حديث جابر ، وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول ، ولكنه اختصره هنا . وقوله « كل فإني أناجي من لا تناجي » فيه إباحته لغيره ﷺ حيث لايتأذى به المصلون جمعا بين الأحاديث . واختلف في حقه هو ﷺ فقيل : كان ذلك محرما عليه ، والأصح أنه مكروه لعموم قوله « لا » في جواب أحرام هو ؟ وحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له ﷺ ، وأنه ما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاه فيها . وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث ، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد ، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل ، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه ، وألحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها ، واختلف في الكراهية : فالجمهور على التنزيه ، وعن الظاهرية التحريم ، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقا لأنها تمنع حضور الجماعة ، والجماعة فرض عين ، ولكن صرح ابن حزم بالجواز ، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد ، وهو أعلم بمذهبه من غيره

٥٠ - باب الكَباث ، وهوَ وَرَقُ الأراك

٥٤٥٣ - حدثنا سعيدُ بن عُفَير حدَّثنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال أخبرَني أبو سَلمةَ قال

أخبرني جابرُ بن عبدِ الله قال «كنّا مع رسولِ الله ﷺ بمَرِّ الظَّهرانِ نَجني الكَبَاثَ فقال: عليكم بالأسودِ منه فإنهُ أيطَبُ. فقيلَ: أكنتَ تَرعى الغنمَ؟ قال: نعم، وهل من نبيٍّ إلاّ رَعاها»؟

قوله (باب الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة (قوله وهو ورق الأراك) كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال: كذا في الرواية، والصواب ثمر الاراك انتهى. ووقع للنسفي ثمر الأراك وللباقين على الوجهين. ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الاراك، وتعقبه الاسماعيلي فقال: انما هو ثمر الاراك وهو البرير - يعني بموحدة وزن الحرير - فاذا اسود فهو الكباث. وقال ابن بطال: الكباث ثمر الاراك الغض منه، والبرير ثمره الرطب واليابس. وقال ابن التين: قوله ورق الأراك ليس بصحيح، والذي في اللغة أنه ثمر الأراك، وقيل هو نضيجه، فاذا كان طريا فهو موز، وقيل عكس ذلك وأن الكباث الطرى، وقال أبو عبيد: هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم. قال أبو زياد: يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو هو حار كأن فيه ملحا انتهى. وقال عياض: الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل غضه، قال شيخنا ابن الملقن: والذي رأيناه من نسخ البخاري «وهو ثمر الاراك» على الصواب، كذا قال، وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري «وهو ورق الاراك» قيل وهو خلاف اللغة. قوله (بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر، مكان معروف على مرحلة من مكة. قوله (نجني) أي نقتطف. قوله (فانه أيطب) كذا وقع هنا، وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه، كما قالوا جذب وجبذ. قوله فقيل أكنت ترعى للغنم)؟ في السؤال اختصار والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الانبياء. وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبياء الغنم في أوائل الإجارة، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها. قال: وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك، قال ابن بطال كان هذا في أول الاسلام عند عدم الأقوات، فاذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك. قلت: ان أراد بهذا الكلام الإشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشترى والله أعلم. تكملة: أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب «الدلائل» من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في أحاديث الانبياء الى جابر، فذكر هذا الحديث وقال في آخره «وقال إن ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان» قال البيهقي: رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ، يعني دون قوله «ان ذلك كان الخ» وهو كما قال، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته

٥١ - باب المَضمَضةِ بعدَ الطعام

٥٤٤٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدَّثنا سُفيانُ سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ عن بُشَيرِ بن يَسارٍ «عن سُوَيد ابنِ النُّعمان قال: خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلمّا كنّا بالصَّهباءِ دَعا بطعام فما أُتِيَ إلاّ بسويق، فأكلنا،

فقامَ الى الصلاةِ فتمضمَضَ ومَضمَضْنا »

٥٤٥٥ — قال يحيى سمعتُ بُشيرا يقول : « حدَّثنا سُوَيدٌ خرجنا مع رسولِ الله ﷺ الى خيبرَ ، فلما كنّا بالصَّهْباء - قال يحيى : وهيَ من خيبرَ على رَوْحة - دعا بطعام ، فما أُتِيَ إلا بسويق ، فلُكناه فأكلنا منه ، ثمّ دعا بماء فمضمَض ومَضمَضْنا معه ، ثم صلّى بنا المغربَ ولم يَتوضأ » . وقال سفيانُ : كأنكَ تَسمَعُهُ من يحيى

قوله (باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق ، وساقه بسند واحد بلفظين قال في أحدهما « فأكلنا » وزاد في الآخر « فلكناه » وقد تقدم باسناده ومتنه في أوائل الأطعمة ، وقال في آخره هناك « قال سمعته منه عودا على بدء » وقال في آخره هنا « قال سفيان : كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد » وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارا فربما غير في بعضها بعض الالفاظ

٥٢ — باب لَعْقِ الأصابعِ ومَصِّها قبلَ أن تُمسَحَ بالمِنْديل

٥٤٥٦ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ عن عمرو بن دينار عن عَطاء عن ابنِ عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال « إذا أكل أحدُكم فلا يَمسحْ يدَه حتى يَلعقَها أو يُلعِقها »

قوله (باب لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل ، وأشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها ، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل ، وأما قوله في الترجمة « ومصها » فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ « اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها » وذكر القفال في « محاسن الشريعة » أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة ، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل . قوله (عن عمرو بن دينار عن عطاء) في رواية الحميدي ومن طريقه الاسماعيلي « حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء » قوله (عن ابن عباس) في رواية ابن جريج عند مسلم « سمعت عطاء سمعت ابن عباس » زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال : هو عن ابن عباس ، قال : فان عطاء حدثناه عن جابر ، قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر ، اه . وهذا ان كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ، ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء ، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس ، ففي أوله « اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان » ثم ذكر حديث الباب ، وفي آخره زيادة أيضا سأذكرها ، فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر . قوله (إذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان « طعاما » ، وفي رواية ابن جريج « اذا أكل أحدكم من الطعام » . قوله (فلا يمسح يده) في حديث كعب بن

مالك عند مسلم « كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها » فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ، ويحتمل وهو الاولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها : وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» : يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينهش اللحم ، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها . وقال شيخنا : فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو يمسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا لكن محل الضرورة لايدل على عموم الأحوال . ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان « عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث » قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة ، ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث ، فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة ، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب « ان النبي ﷺ كان اذا أكل أكل بخمس » فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال .

قوله (حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي أي يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره ، قال النووي : المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد ، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . وقال البيهقي : ان قوله « أو » شك من الراوي ، ثم قال : فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقذر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها ، يعني فتكون « أو » للشك . قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات « فانه لا يدري في أي طعامه البركة » ، وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه . قلت : الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر « اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ، ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ، فانه لا يدري في أي طعامه البركة » زاد فيه النسائي من هذا الوجه « ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها » ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح ، وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ « فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له » ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا ، والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر ، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها ، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال : إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام . قال النووي : معنى قوله « في أي طعامه البركة » : ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة . فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اه . وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث « ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان » وله نحوه في حديث أنس وزاد « وأمر بأن تسلت القصعة » قال الخطابي : السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام ، قال النووي : والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة ، والعلم عند الله . وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا ، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه ، قال الخطابي : عاب قوم أفسد

عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذى علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا ، وليس فى ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه . ولا يشك عاقل فى أن لا بأس بذلك ، فقد يمضمض الانسان فيدخل إصبعه فى فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب . وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام ، قال عياض : محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل ، لما جاء فى الحديث من الترغيب فى غسله والحذر من تركه . كذا قال وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح فى الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة ، نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة ، وعليه يحمل الحديث الذى أشار اليه ، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبى هريرة رفعه « من بات وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسه » أخرجه الترمذى دون قوله « ولم يغسله » وفيه المحافظة على عدم اهمال شىء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وان كان تافها حقيرا فى العرف . (تكملة) : وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى « الأوسط » صفة لعق الأصابع ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث : بالإبهام والتى تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها : الوسطى ، ثم التى تليها ، ثم الابهام » قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لطولها أول ما تنزل فى الطعام ، ويحتمل أن الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه ، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام ، والله أعلم

٥٣ - باب المنديل

٥٤٥٧ - حدثنا ابراهيمُ بن المنذرِ قال حدَّثنى محمد بن فُلَيح قال حدثنى أبى عن سعيد بن الحارث « عن جابر بن عبد الله رضى اللهُ عنهما أنه سألهُ عن الوُضوء مما مَسَّتِ النار ، فقال : لا ، قد كنَّا زمانَ النبيِّ ﷺ لا نجدُ مثلَ ذلك من الطعام إلاّ قليلا ، فاذا نحنُ وَجَدناهُ لم يكن لنا مَناديلُ إلاّ أكفَّنا وسَواعدَنا وأقدامَنا ، ثمّ نُصلِّى ولا نَتوضأ »

قوله (باب المنديل) ترجم له ابن ماجه « مسح اليد بالمنديل » . قوله (حدثنى محمد بن فليح) أى ابن سليمان المدنى . قوله (حدثنى أبى عن سعيد بن الحارث) أى ابن أبى المعلى الانصارى ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبى يحيى عن أبيه عن سعيد ، فجزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأن محمد بن أبى يحيى هو ابن فليح لأن فليحا يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث . وقال غيره : هو محمد بن أبى يحيى الأسلمى والد ابراهيم شيخ الشافعى ، واسم أبى يحيى سمعان ، وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروى عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروى عن ابنه محمد بن فليح عنه ، ولا عجب فى ذلك . والذى ترجح عندى الأول فان لفظهما واحد . قوله (سأله عن الوضوء مما مست النار) فى رواية الاسماعيلى من طريق أبى عامر عن فليح عن سعيد « قلت لجابر : هل علىَّ فيما مست النار وضوء » ؟ وقد تقدم حكم المسح فى الباب الذى قبله ، وحكم الوضوء مما مست

النار فى كتاب الطهارة

٥٤ - باب مايقولُ إذا فَرَغَ من طعامِه

٥٤٥٨ - حدّثنا أبو نُعيم حدّثنا سفيانُ عن ثَوْرٍ عن خالدِ بن مَعْدان «عن أبي أمامةَ أن النبيّ ﷺ كان إذا رَفعَ مائدته قال: الحمدُ لله كثيراً طيّباً مُباركاً فيه، غير مَكْفِيٍّ ولا مُودَّع ولا مُستغنىً عنه ربّنا»

[الحديث ٥٤٥٨ - طرفه فى: ٥٤٥٩]

٥٤٥٩ - حدّثنا أبو عاصم عن ثَورِ بن يزيدَ عن خالدِ بن معدان عن أبي أمامة «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا فرَغَ من طعامه - وقال مرّةً: إذا رَفعَ مائدتَه - قال: الحمدُ لله الذي كفانا وأروانا، غيرَ مَكفِيٍّ ولا مَكفور. وقال مرّةً: لك الحمدُ ربّنا، غير مَكفِيٍّ ولا مُودَّع ولا مُستغنىً ربّنا»

قوله (باب ما يقول اذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت فى ذلك أنواع، يعنى لا يتعين شىء منها. قوله (سفيان) هو الثورى، وثور بن يزيد هو الشامى، وأول اسم أبيه ياء تحتانية. وقد أورد البخارى هذا الاسناد عن ثور نازلا ثم أورده عاليا عنه ومداره فى أكثر الطرق عليه، وقد تابعه فى بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم، أخرجه الطبرانى وابن أبى عاصم من طريقه فقال فى سياقه «عن عامر عن خالد قال: شهدنا صنيعا - أى وليمة - فى منزل عبد الأعلى ومعنا أبو أمامة» وذكره البخارى فى تاريخه من هذا الوجه فقال «عبد الأعلى بن هلال السلمى». قوله (اذا رفع مائدته) قد ذكره فى الباب بلفظ «اذا فرغ من طعامه» وأخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع عن ثور بلفظ «اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته» بجمع اللفظين، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ «اذا رفع طعامه من بين يديه» ووقع فى رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبى أمامة «علمنى رسول الله ﷺ أقول عند فراغى من الطعام ورفع المائدة» الحديث، وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام، وأن بعضهم أجاب بان أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافى، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه، وقد نقل عن البخارى أنه قال: اذا أكل الطعام على شىء ثم رفع قيل رفعت المائدة. قوله (الحمد لله كثيرا) فى رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه «الحمد لله حمدا كثيرا» قوله (غير مكفى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية، قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الاناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من الكفاية أى ان الله غير مكفى رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أى غير محتاج الى أحد، لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابى. وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسى عن كفايته. وقال الداودى: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابى أولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال ابراهيم الحربى: الضمير للطعام، ومكفى بمعنى

مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير أنه لايكفى الإناء للاستغناء عنه . وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليق أن الصواب غير مكافأ بالهمزة ، أى أن نعمة الله لا تكافأ . قلت : وثبتت هذه اللفظة هكذا فى حديث أبى هريرة ، لكن الذى فى حديث الباب غير مكفى بالياء ، ولكل معنى . قوله فى الرواية الاخرى (كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافى لا المكفى ، وكفانا هو من الكفاية ، وهى أعم من الشبع والرى وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى « وآوانا » بالمد من الإيواء . ووقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » ولأبى داود والترمذى من حديث أبى أيوب « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا » وأخرج النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ما فى حديث أبى سعيد وأبى أمامة وزيادة فى حديث مطول ، وللنسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير المصرى أنه حدثه رجل خدم النبى ﷺ ثمان سنين أنه « كان يسمع النبى ﷺ اذا قرب اليه طعامه يقول : بسم الله ، فاذا فرغ قال : اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت » وسنده صحيح . قوله فى الرواية الاخرى (ولا مكفور) أى مجحود فضله ونعمته ، وهذا مما يقوى ان الضمير لله تعالى . قوله (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى غير تارك . قوله (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين . قوله (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعنى ، قال ابن التين ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير فى عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزى « ربنا » بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء ، قال الكرمانى : بحسب رفع غير أى ونصبه ورفع ربنا ونصبه ، والاختلاف فى مرجع الضمير يكثر التوجيهات فى هذا الحديث

٥٥ — باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ — حدثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن محمد ـ هو ابن زياد ـ قال « سمعتُ أبا هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامهِ فان لم يُجلِسْهُ معهُ فليُناولْهُ أُكلةً أو أُكلَتين ، أو لقمةً أو لقمَتين ، فأنه وَلِيَ حرَّهُ وعلاجه »

قوله (باب الأكل مع الخادم) أى على قصد التواضع ، والخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون رقيقا أو حرا ، محله فيما اذا كان السيد رجلا أن يكون الخادم اذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما فى حكمه وبالعكس قوله (محمد بن زياد) هو الجمحى . قوله (اذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع . قوله (فان لم يجلسه معه) فى رواية مسلم « فليقعده معه فليأكل » وفى رواية اسماعيل بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة عند أحمد والترمذى « فليجلسه معه ، فان لم يجلسه معه فليناوله » وفى رواية لأحمد عن عجلان عن أبى هريرة « فادعه فان أبى فأطعمه منه » ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة « فليدعه فليأكل معه ، فان لم يفعل » وفاعل أبى وكذا ان لم يفعل يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم اذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد « أمرنا أن ندعوه ، فان كره أحدنا

أن يطعم معه فليطعمه في يده ، واسناده حسن . قوله (فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أي اللقمة ، وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم ، وقوله « أو لقمة أو لقمتين » هو شك من الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ « لقمة » فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه « فان كان الطعام مشفوها قليلا » وفي رواية أبي داود « يعني قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » قال أبو داود : يعني لقمة أو لقمتين ، ومقتضى ذلك أن الطعام اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا . قوله (فانه ولي حره) أي عند الطبخ (وعلاجه) أي عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر على النار ، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به ، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك ، والى ذلك يومئ إطلاق الترجمة ، وفي هذا تعليل الأمر المذكور ، واشارة الى أن للعين حظا في المأكول فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره . قال المهلب : هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس ، فانه جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه . قلت : وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر « أطعموهم مما تطعمون » إلزام بمؤاكلة الخادم ، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء ، لكن بحسب ما يدفع به شر عينه . وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد ، وكذلك القول في الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل أن يشرك معه الخادم في ذلك والله أعلم . واختلف في حكم هذا الأمر بالاجلاس أو المناولة ، فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل ، فان لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اه . ورجح الرافعي الاحتمال الأخير ، وحمل الاول على الوجوب ، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثاني أن الأمر للندب مطلقا . (تنبيه) : في قوله في رواية مسلم « فان كان الطعام مشفوها » بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل ، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل إشارة الى أن محل الاجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا وإنما كان كذلك لأنه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم ، وقد تقدم أن العلة في الامر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك ، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة ، فان القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء . ويؤخذ من قوله « فان كان مشفوها » أن الامر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب ، والله أعلم

٥٦ — باب • الطاعمُ الشاكر ، مثلُ الصائم الصابر . فيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب الطاعم الشاكر ، مثل الصائم الصابر . فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة ، وقد أخرجه المصنف في « التاريخ » والحاكم في « المستدرك » من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأغر عن أبي هريرة ولفظه « ان للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر » وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الاسلمي ، وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبة

عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم ، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره ، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه ، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه ، وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة ، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال « كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة ، فحدثنا أبو هريرة به » وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في « مسند مسدد » عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر ، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه ، قال ابن التين : الطاعم هو الحسن الحال في المطعم ، وقال ابن بطال : هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر . وقال الكرماني : التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية ، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه . وقال الطيبي : ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه ، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس ، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اه . وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالأكل . وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء ، كذا قيل ، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال . نعم عند الاستواء من كل جهة ، وفرض رفع العوارض بأسرها ، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء ، والله أعلم . وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث « ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى »

٥٧ — باب الرجُلِ يُدعى الى طعام فيقول : وهذا معي

وقال أنسٌ إذا دخلتَ على مُسلمٍ لا يُتَّهمُ فكُل من طعامِهِ ، واشربْ من شرابه

٥٤٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسود حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا شقيقٌ حدَّثنا أبو مسعود الأنصاريُّ قال « كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شُعيب ، وكان له غُلامٌ لحام ، أتى النبيَّ ﷺ وهو في أصحابِهِ ، فعرف الجوع في وجهِ النبيِّ ﷺ ، فذهبَ إلى غُلامِهِ اللحام فقال : اصنعْ لي طُعَيِّماً يكفي خمسة لعلِّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسة . فصنعَ له طُعيِّماً ، ثم أتاهُ فدعاهُ فتبعهم رجلٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : يا أبا شُعيب ، إن رجلاً تبعنا ، فان شئت أذِنت له وإن شئت تركتَه . قال : لا بل ، أذِنتُ له »

قوله (باب الرجل يدعى الى طعام فيقول : وهذا معى) ذكر فيه حديث أبى مسعود فى قصة الغلام اللحام ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا . واعترضه الاسماعيلى فقال : ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال « وهذا معى » ثم نازعه فى أن القصة ليس فيها ما ذكر ، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه . قلت : أما الجواب عن الاول فكأنه سقط من روايته قول البخارى « فيه عن أبى هريرة » وأما الثانى فأشار به البخارى الى حديث أنس فى قصة الخياط الذى دعا النبى ﷺ فقال « وهذه » يعنى عائشة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى ، وانما عدل البخارى عن ايراد حديث أنس هنا الى حديث أبى مسعود إشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين . قوله (وقال أنس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبى شيبة من طريق عمير الانصارى « سمعت أنسا يقول مثله » لكن قال « على رجل لا تتهمه » وجاء نحو ذلك عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبرانى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه » قال الطبرانى : تفرد به مسلم بن خالد . قلت : وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رواية بنحوه ، وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه موقوفا ، ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما ، وأكل النبى ﷺ من طعامه ولم يسأله ، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبى هريرة ، والله أعلم

٥٨ — بابُ إذا حضر العشاء فلا يَعجَلْ عن عَشائه

٥٤٦٢ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ . وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرَني جعفرُ بن عمرو بن أمية « أن أباهُ عمرَو بن أميةَ أخبرَهُ أنه رأى رسولَ الله ﷺ يحتزُّ من كَتِف شاةٍ في يده ، فدُعيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسكينَ التي كان يحتزُّ بها ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ »

٥٤٦٣ — حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه « عن النبيِّ ﷺ قال : إذا وُضعَ العَشاء وأُقيمتِ الصلاةُ فابدَءوا بالعَشاء »

وعن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ . . نحوَه

٥٤٦٤ — وعن أيوبَ عن نافعٍ « عن ابن عمرَ أنه تَعشَّى مرَّةً وهو يَسمعُ قراءةَ الإمام »

٥٤٦٥ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن هِشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال « إذا أُقيمتِ الصلاةُ وحَضرَ العَشاء فابدَءوا بالعَشاء »

قال وُهيبٌ ويحيى بنُ سعيدٍ عن هشام « إذا وُضعَ العَشاء »

قوله (باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) قال الكرمانى العشاء فى الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح ، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهى بالكسر ولفظ « عن عشائه » بالفتح لا غير . قلت :

الرواية عندنا بالفتح ، وانما فى الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده ، ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد فى صلاة المغرب ، وقد ورد النهى عن تسميتها عشاء ، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه فى حديث أورده المصنف فى الصلاة فى أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ « اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ « اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه » . قوله (وقال الليث حدثنى يونس) أى ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عن الليث ،وأخرجه الاسماعيلى من رواية أبى ضمرة عن يونس . قوله (فألقاها) أى القطعة اللحم التى كان احتزها ، وقال الكرمانى : الضمير للكتف ، وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه أو هو مؤنث سماعى ،قال:ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة . قلت : ويظهر لى أن البخارى أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الامر فى حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب . قوله (وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ نحوه) هو معطوف على السند الذى قبله ، وهو من رواية وهيب عن أيوب ، وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد الثانى ولفظه « اذا وضع العشاء » الحديث ، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه « قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام » . قوله فى الطريق الاخرى من رواية عائشة (قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام) يعنى ابن عروة (اذا وضع العشاء) يعنى أن هذين روياه عن هشام بلفظ « اذا وضع » بدل « اذا حضر » وهى التى وصلها فى الباب من رواية سفيان وهو الثورى عن هشام ، فأما رواية وهيب فوصلها الاسماعيلى من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه « اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا، وقد أخرجها المصنف بلفظ «اذا حضر» وفى بعض الروايات عنه « وضع » وأخرجه الاسماعيلى من رواية عمرو بن على الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ « اذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا » وذكر الاسماعيلى أن أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ « اذا وضع » وأن بعضهم قال « اذا حضر » وجاء عن شعبة وضع وحضر ، وقال ابن اسحق « اذا قدم » . قلت : قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى ، فيحمل حضر عليها ، وان كان معناها فى الأصل أعم ، والله أعلم

٥٩ - باب قولِ الله تعالى ﴿ فاذا طَعِمتُم فانتشروا ﴾

٥٤٦٦ - حدثنى عبدُ اللهِ بن محمد حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب « انَّ أنساً قال : أنا أعلمُ الناسِ بالحِجاب ، كان أُبيُّ بنُ كعب يَسألنى عنه ، أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَروساً بزَينبَ بنتِ جَحش - وكان تَزوَّجها بالمدينةِ - فدَعا الناسَ للطعام بعدَ ارتفاع النَّهار ، فجلسَ رسولُ الله وجلس معه رجالٌ بعدَ ما قام القومُ ، حتى قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فمشى ومَشَيتُ معه ، حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة ، ثمّ

ظنَّ أنهم خرجوا ، فرجعَ فرجعتُ معه ، فإذا هم جُلوسٌ مكانَهم ، فرجَعَ ورجعتُ معه الثانية حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة ، فرجعَ ورجعتُ معه فإذا هُم قد قاموا ، فضَرَبَ بيني وبينه سِتراً ، وأنزلَ الحجاب »

قوله (باب قول الله تعالى : فإذا طعمتم فانتشروا) ذكر فيه حديث أنس فى قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله « أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب » العروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة فى أول البيع فى قوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ﴾ وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية ، وقد مر مستوفى فى تفسير سورة الاحزاب

(خاتمة) : اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنى عشر حديثا ، المعلق منها أربعة عشر طريقا والباقى موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى استقرائه عمر الآية ، وحديث أنس « ما رأى شاة سميطا » ، وحديث أبى جحيفة « لا آكل متكئا » ، وحديث سهل « ما رأى النقى » ، وحديث جابر فى وفاء دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته فى وفاء دين أبيه ، وحديث أنس « إذا حضر الطعام والصلاة » ، وحديث جابر فى المناديل ، وحديث أبى أمامة فى الدعاء بعد الأكل ، وحديث أبى هريرة فى الطاعم الشاكر . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ - كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف فى اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعى : أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشرى وغيره . وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابى : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع . قال : وقيل هى الشعر الذى يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . وقال القزاز : أصل العق الشق ، فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة ، وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه ، وقيل باسم المكان الذى انعق عنه فيه ، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه . ويقال : أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها فى بطنها . قلت : ومما ورد فى تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه « للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة » وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد اه . ووقع فى عدة أحاديث « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة »

١ - باب تسمية المولود غداة يُولَدُ لمن لم يَعقّ عنه، وتحنيكه

٥٤٦٧ - حدثني إسحاقُ بن نَصر حدَّثنا أبو أسامةَ قال حدَّثني بُرَيدٌ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال «وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمّاهُ إبراهيمَ، فحنَّكهُ بتمرة، ودَعا له بالبركة، ودَفعهُ إليَّ. وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى»

[الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في: ٦١٩٨]

٥٤٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن هِشام عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «أُتيَ النبيُّ ﷺ بصَبيٍّ يُحنِّكهُ، فبال عليه، فأتبعَهُ الماء»

٥٤٦٩ - حدثنا إسحاقُ بن نَصر حدَّثنا أبو أسامةَ، حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه، عن أسماء بنتِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهما أنها حَملَتْ بعبدِ اللهِ بن الزُّبَيرِ بمكةَ، قالت: فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ قُباء، فوَلَدتُ بقُباء، ثمَّ أتيتُ به رسولَ اللهِ ﷺ فوَضعتهُ في حَجرهِ، ثم دَعا بتمرة فمضَغَها ثم تَفَلَ في فيهِ، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جَوفه ريقُ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم حنَّكهُ بالتمرةِ، ثم دَعا له فبرَّكَ عليه، وكان أولَ مولود وُلِدَ في الإسلام. ففرِحوا به فرَحاً شديداً، لأنهم قِيلَ لهم: إن اليهودَ قد سَحَرتكم فلا يولَدُ لكم»

٥٤٧٠ - حدثني مَطرُ بن الفضل حدَّثنا يَزيدُ بن هارونَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ عن أنسِ بن سِيرينَ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال «كان ابنٌ لأبي طَلحةَ يَشتكي، فخرَجَ أبو طلحةَ، فقُبِضَ الصبيُّ. فلما رَجَع أبو طلحةَ قال: ما فَعلَ ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ما كان. فقرَّبتْ إليه العَشاء فتَعَشّى، ثم أصابَ منها، فلما فَرَغَ قالت: وارِ الصبيَّ. فلما أصبحَ أبو طلحةَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرَه فقال: أعرَستُم الليلةَ؟ قال: نعم. قال: اللّهمَّ بارِكْ لهما في ليلَتِهما. فوَلَدَت غلاماً. قال لي أبو طلحةَ احفَظْهُ حتى تأتيَ به النبيَّ ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ وأرسَلَتْ معه بتمرات، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فقال: أمعَهُ شيءٌ؟ قالوا: نعم، تمراتٌ، فأخذَها النبيُّ ﷺ فمضَغَها ثم أخذَ من فيهِ فجعلها في في الصبيِّ وحنَّكهُ بهِ وسمّاهُ عبدَ الله»

حدثنا محمد بن المثنّى حدَّثنا ابن أبي عَديّ عن ابن عَونٍ عن محمدٍ عن أنس.. وساقَ الحديث

قوله (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظة «عنه» للجمهور، وللنسفي «وإن لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق عنه»، ورواية الفربري أولى لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما

سأذكرها قريبا . وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع فى قصة ابراهيم بن أبى موسى وعبد الله بن أبى طلحة وكذلك ابراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير، فانه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما سيأتى فى الأحاديث الاخرى ، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى . قوله (وحنكه) أى غداة يولد ، وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر . والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا ، وانما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع ، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا . والتحنيك مضغ الشيء ووضعه فى فم الصبي ودلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه . وينبغى عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب ، والا فشيء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تمسه نار كما فى نظيره مما يفطر الصائم عليه . ويستفاد من قوله « وان لم يعق عنه » الاشارة الى أن العقيقة لا تجب ، قال الشافعى أفرط فيها رجلان قال أحدهما هى بدعة والآخر قال واجبة ، وأشار بقائل الوجوب الى الليث بن سعد ، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال : لعل الشافعى أراد غير داود انما كان بعده ، وتعقب بأنه ليس للعل هنا معنى بل هو أمر محقق فان الشافعى مات ولداود أربع سنين ، وقد جاء الوجوب أيضا عن أبى الزناد وهى رواية عن أحمد . والذى نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأى أن تكون سنة وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة ، واستدل بعضهم بما رواه مالك فى « الموطأ » عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه « سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، كأنه كره الاسم وقال « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل » وفى رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن عمه « سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره » وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ، ويقوى أحد الحديثين بالآخر ، قال أبو عمر : لا أعلمه مرفوعا إلا عن هذين . قلت : وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ فى العقيقة من حديث أبى سعيد ، ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها . بل آخر الحديث يثبتها ، وانما غايته أن يؤخذ منه أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وان لا تسمى عقيقة . وقد نقله ابن أبى الدم عن بعض الأصحاب قال كما فى تسمية العشاء عتمة ، وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث « نسخ الأضحى كل ذبح » أخرجه الدارقطنى من حديث على وفى سنده ضعف . وأما نفى ابن عبد البر وروده فمتعقب ، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء فى صوم عاشوراء ، فلا حجة فيه أيضا لمن نفى مشروعيتها . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث . الاول حديث أبى موسى ، قوله (بريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبى بردة وهو يروى عن جده أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى نسخه(١) وابراهيم بن أبى موسى المذكور فى هذا الحديث ذكره جماعة فى الصحابة لما وقع فى هذا الحديث ، وذلك يقتضى أن تكون له رواية ، وقد ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال : لم يسمع من النبي ﷺ شيئا ، ثم ذكره فى ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبارين . قوله (فأتيت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع باحضاره الى النبي ﷺ ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ،

---

(١) كذا فى النسخ ، والذى يظهر أنها زائدة

فقيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع . وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة فى حديث العقيقة « تذبح عنه يوم السابع ويسمى » فقد اختلف فى هذه اللفظة هل هى « يسمى » أو « يدمى » بالدال بدل السين؟ وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليه . ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم فى النكاح من حديث أبى أسيد أنه « أتى النبى ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر » وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم » ثم دفعه الى أم سيف » الحديث . قال البيهقى : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث فى تسميته يوم السابع . قلت : قد ورد فيه غير ما ذكر ، ففى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما » وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أمرنى رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه » وهذا من الأحاديث التى يتعين فيها أن الجد هو الصحابى لا جد عمرو الحقيقى محمد بن عبد الله بن عمرو . وفى الباب عن ابن عباس قال « سبعة من السنة فى الصبى : يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة » أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » وفى سنده ضعف ، وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه « اذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه » وسنده حسن . الحديث الثانى . قوله (يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة . قوله (أتى النبى ﷺ بصبى يحنكه) تقدم فى الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك ، وبينت هناك ما قيل فى اسمه . الحديث الثالث حديث أسماء فى ولادة عبد الله بن الزبير ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب هجرة النبى ﷺ الى المدينة ، وبيان الاختلاف فى سنده . ووقع فى آخره هنا من الزيادة « ففرحوا به فرحا شديدا » لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ، وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة ، وما وقع فى أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبى ﷺ لم يرد أنها أحضرته له بقباء ، وانما حملته من قباء الى المدينة . وقد أخرج « ابن سعد فى الطبقات » من رواية أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن قال « لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم ، فقالوا : سحرتنا يهود ، حتى كثرت فى ذلك القالة . فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير » فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا » وقوله « وأنا متم » بكسر المثناة اى شارفت تمام الحمل ، وقوله « تفل » بمثناة ثم فاء « وبرك » بالتشديد أى دعا له بالبركة . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة ابن أبى طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحق ، وقد تقدم شرحه فى الجنائز وفى الوكالة . قوله (أعرستم) ؟ هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة ، أعرس الرجل اذا بنى بامرأته ، ويطلق أيضا على الوطء لانه يتبع البناء غالبا ، ووقع فى رواية الأصيلى « أعرستم » ؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض : هو غلط لان التعريس النزول ، وأثبت غيره أنها لغة ، يقال أعرس وعرس اذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التيمى فى كتاب التحرير فى شرح مسلم له . قوله (قال لى أبو طلحة احفظه) فى رواية الكشميهنى « احفظيه » والأول أولى . قوله (حدثنى محمد بن المثنى - الى ان قال - وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث الذى قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف ، وهما حديثان عند ابن عون : أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا ، والثانى عنده عن محمد بن سيرين عن أنس ، وقد ساقه المصنف فى اللباس بهذا الاسناد ولفظه « ان أم سليم قالت لى : يا أنس ، انظر هذا الغلام

فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي ﷺ ، فغدوت به فاذا هو فى حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح، ثم وجدت فى نسخة الصغانى بعد قوله وساق الحديث وقال أبو عبد الله اختلفا فى أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أى أن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون اختلفا فى شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه . وذكر المزى أن حماد بن سعد وافق ابن أبى عدى أخرجه مسلم من طريقه لكنى لم أره فى كتاب مسلم مسمى بل قال « عن ابن سيرين » ويؤيد رواية ابن أبى عدى أن أحمد أخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين

٢ - باب إماطةِ الأذى عنِ الصبىِّ فى العَقيقةِ

٥٤٧١ - حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن سَلمانَ بن عامرٍ قال « معَ الغُلامِ عَقيقةٌ » . وقال حَجاجٌ حدَّثنا حمادٌ أخبرَنا أيوبُ وقَتادةُ وهِشامٌ وحَبيبٌ عن ابنِ سيرينَ عن سلمانَ عن النبيِّ ﷺ . وقال غيرُ واحدٍ عن عاصمٍ وهشام عن حَفصةَ بنتِ سيرين عن الرَّبابِ عن سَلمانَ بن عامرٍ الضبيِّ عن النبيِّ ﷺ . ورواه يزيدُ بنُ ابراهيمَ عن ابن سيرين عن سَلمانَ . . قوله

[الحديث ٥٤٧١ - طرفه فى : ٥٤٧٢]

٥٤٧٢ - وقال أصبَغُ أخبرنى ابنُ وَهبٍ عن جَرير بن حازمٍ عن أيوبَ السَّختِيانىِّ عن محمد بن سيرين حدَّثنا سَلمانُ بن عامرٍ الضَّبيُّ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « معَ الغُلام عَقيقةٌ ، فأهريقوا عنه دَماً ، وأميطوا عنه الأذَى » . حدثنى عبدُ الله بن أبى الأسودِ حدَّثنا قُرَيشُ بن أنس عن حَبيبِ بن الشَّهيد قال « أمرَنى ابنُ سيرينَ أن أسألَ الحسنَ : ممَّن سمعَ حديثَ العقيقةِ ، فسألتهُ فقال : من سَمُرةَ بن جُندب »

قوله (باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة) الاماطة الإزالة . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (عن سلمان بن عامر) هو الضبى ، وهو صحابى سكن البصرة ، ما له فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ؛ ومعلقا من الطرق الأخرى صرح فى طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع . قال الاسماعيلى لم يخرج البخارى فى الباب حديثا صحيحا على شرطه ، أما حديث حماد بن زيد يعنى الذى أورده موصولا لجاء به موقوفا وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذى ترجم به ، وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر ، وأما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه فى الاحتجاج . قلت : أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخارى ، لكنه أورده مختصرا ، فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبى النعمان ، واكتفى به كعادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد فى المتن « فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » ولم يصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق سليمان بن حرب عن حماد

ابن زيد عن أيوب فقال فيه « رفعه » . وأما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلا خبر ، يعنى لم يقل فى أول الاسناد أنبأنا أصبغ بل قل « قال أصبغ » لكن أصبغ من شيوخ البخارى قد أكثر عنه فى الصحيح ، فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح فى « علوم الحديث » وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلى يشير الى موافقته ، وقد زيف الناس كلام ابن حزم فى ذلك ، وأما كون حماد بن سلمة على شرطه فى الاحتجاج فسلم ، لكن لا يضره إيراده للاستشهاد كعادته . قوله (وقال حجاج) هو ابن منهال ، وحماد هو ابن سلمة ، وقد وصله الطحاوى وابن عبد البر والبيهقى من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضى عن حجاج بن منهال «حدثنا حماد بن سلمة به» وقد أخرجه النسائى من رواية عفان والاسماعيلى من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخارى - وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد - يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق ، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر ، وساق المتن كله على لفظ حبان ، وصرح برفعه ولفظه « فى الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم ، وأميطوا عنه الأذى » قال الاسماعيلى : وقد رواه الثورى موصولا مجردا ثم ساقه من طريق أبى حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك ، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر ، وخالفهم وهيب فقال « عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام » فذكر مثله سواء ، أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن أبى هشام عن وهيب به ، ووهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخارى تعليقا ووثقه ابن المدينى والنسائى وغيرهما ، وحوثرة بمهملة ومثلثة وزن جوهرة بصرى يكنى أبا الازهر احتج به ابن خزيمة فى صحيحه ، وأخرج عنه من السنة ابن ماجه ، وذكر أبو على الجيانى أن أبا داود روى عنه فى كتاب بدء الوحى خارج السنن ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، فالاسناد قوى إلا أنه شاذ ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث فى حديث . قوله (وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبى عن النبى ﷺ) قلت من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه ، وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين : أحدهما فى الفطر على التمر ، والثانى فى الصدقة على ذى القرابة ، وأخرجه الترمذى من طريق عبد الرزاق والنسائى عن عبد الله بن محمد الزهرى كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب ، وقال النسائى فى روايته عن الرباب عن عمها سلمان به ، والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا ما لها فى البخارى غير هذا الحديث ، وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة ، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عبد الرزاق ، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به ، وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب فى اسناده ، وكذا أخرجه الدارمى عن سعيد بن عامر والحارث بن أبى أسامة عن عبد الله بن بكير السهمى كلاهما عن هشام . قوله (ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت : وصله الطحاوى فى « بيان المشكل » فقال « حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا » . قوله (وقال أصبغ أخبرنى ابن وهب الخ) وصله الطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلى : ذكر البخارى حديث ابن وهب بلا خبر ، وقد قال أحمد بن حنبل : حديث جرير بن حازم

كأنه على التوهم أو كما قال . قلت : لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ ، وكذا ذكر الساجي اه وهذا مما حدث به جرير بمصر ، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب ، نعم قوله عن محمد « حدثنا سلمان بن عامر » هو الذي تفرد به ، وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه .

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا : يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، وسأذكرها بعد هذا ، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه . قوله (فأهريقوا عنه دما) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده ، وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك « أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن - أي ابن أبي بكر الصديق - فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا ، قال الترمذي صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » قال داود بن قيس راويه عن عمرو « سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال : متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الاخرى » وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان ، قال الخطابي : أي في السن . وقال الزمخشري : معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الاضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ « شاتان مثلان » ووقع عند الطبراني في حديث آخر « قيل : ما المكافئتان ؟ قال المثلان » وما أشار اليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الاخرى حسن ، ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه « ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا » وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ « العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ . وتقدم حديث ابن عباس أول الباب ، وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء « ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « كبشين كبشين » وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطا بل مستحب . وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية ، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ، ومن أعتق جاريتين كذلك ، الى غير ذلك مما ورد . ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد . واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس

لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الاصبهانى ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال البندنيجي من الشافعية : لا نص للشافعى فى ذلك ، وعندى أنه لايجزئ غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا ، وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه « يعق عنه من الابل والبقر والغنم » ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعى بحثا أنها تتأدى بالسبع كما فى الاضحية والله أعلم . قوله (وأميطوا) أى أزيلوا وزنا ومعنى . قوله (الأذى) وقـــع عند أبى داود من طريق سعيد بن أبى عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال « ان لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ما هو » وأخرج الطحاوى من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال « لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى » اه . وقد جزم الاصمعى بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع فى حديث عائشة عند الحاكم « وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى » ولكن لا يتعين ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه » فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو بن شعيب « ويماط عنه أقذاره » رواه أبو الشيخ . قوله (حدثنا عبد الله بن أبى الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن أبى الاسود ـ نسب لجد جده ـ وربما ينسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخارى ، وشيخه قريش بن أنس بصرى ثقة يكنى أبا أنس ، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين ، واستمر على ذلك ست سنين ، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد أخرجه الترمذى عن البخارى عن على بن المدينى عنه ، ولم أره فى نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبى الاسود ، فكأن له فيه شيخين . وقد توقف البرديجى فى صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش ، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم ، وكأنه تبع فى ذلك ما حكاه الاثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال : ما أراه بشىء لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبى هريرة كما سأذكره ، وأيضا فسماع على بن المدينى وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه ، فلعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه إنمـــا حدث به بعد الاختلاط . قوله (حديث العقيقة) لم يقع فى البخارى بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى » قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ فى كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات ، فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبى هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبى هريرة أيضا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين ، ولم تقع فى حديث أبى هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهى « ويسمى » وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم « يسمى » بالسين ، وقال همام عن قتادة « يدمى » بالدال . قال أبو داود : خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال : ويسمى أصح . ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ « ويسمى » واستشكل ما قاله أبو داود بما فى بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن

قتادة فى قوله « ويدمى » إلا أن يقال إن أصل الحديث « ويسمى » وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام فى هذا الذى انفرد به ، فان كان حفظه فهو منسوخ اه . وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله « ويسمى » على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال « يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة فلان » ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « اللهم منك ولك ، عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر . ثم يذبح » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق ، وكان يقول : يطلى رأسه بالدم . وقد ورد ما يدل على النسخ فى عدة أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة قالت « كانوا فى الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فاذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » . وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزنى أن النبي ﷺ قال « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل ، فان يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال « عن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه عن النبي ﷺ » ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ، ولأبى داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « كنا فى الجاهلية » فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه . قال « فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » وهذا شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة ، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية ، وسيأتى ما يتعلق بالتسمية وآدابها فى كتاب الأدب ان شاء الله تعالى . واختلف فى معنى قوله « مرتهن بعقيقته » قال الخطابى : اختلف الناس فى هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال : هذا فى الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » اه والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى أسنده عنه البيهقى ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين . وقوله « يذبح عنه يوم السابع » تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، وان من ذبح قبله لم يقع الموقع ، وانها تفوت بعده ، وهو قول مالك . وقال أيضا : ان مات قبل السابع سقطت العقيقة . وفى رواية ابن وهب عن مالك : ان من لم يعق عنه فى السابع الأول عق عنه فى السابع الثانى ، قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث . ونقل الترمذى عن أهل العلم انهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع ، فان لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فان لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحا الا عن أبى عبد الله البوشنجى ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . وورد فيه حديث أخرجه الطبرانى من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، واسماعيل ضعيف ، وذكر الطبرانى أنه تفرد به . وعند الحنابلة فى اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان ، وعند الشافعية أن ذكر الاسابيع للاختيار لا للتعيين ، فنقل الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع فى الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارا ، ثم قال :

والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل . وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي . واختاره القفال . ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير ، وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه ، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر ، وكأنه أشار بذلك الى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت . وهو كذلك ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر - وهو بمهملات - عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف اه . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة واسماعيل ضعيف أيضا ، وقد قال عبد الرزاق : إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل اسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري ، فالحديث قوي الاسناد ، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن ابراهيم بن إسحق السراج عن عمرو الناقد ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به ، فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا ، لكن قد قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بقوي ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وقال الساجي : فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير ، وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ، ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما ، فهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ، ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « من لم يعق عنه أجزأته أضحيته » وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن « يجزىء عن الغلام الأضحية من العقيقة » وقوله « يوم السابع » أي من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ؟ قال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة ، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطي عن الشافعي ، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووي . وقوله « يذبح » بالضم على البناء للمجهول ، فيه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع ، قال الرافعي : وكأن الحديث أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول ، قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع باذن الأب ، أو قوله « عق » أي أمر ، أو هو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح من امته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية ، وقوله « ويحلق رأسه » أي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس ، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة يحلق ، وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين « يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره ، قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم » وأخرج أحمد من حديث أبي رافع « لما ولدت فاطمة حسنا قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة ، ففعلت ، فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك » قال شيخنا في « شرح الترمذي » يحمل على أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة

أن تعق هى عنه أيضا فنعها ، قلت : ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدهـا الى نوع من الصدقة أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه ، وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه ، لكن أخرج سعيد ابن منصور من مرسل أبى جعفر الباقر صحيحا «ان فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا» واستدل بقوله « يذبح ويحلق ويسمى » بالواو على أنه لا يشترط الترتيب فى ذلك ، وقد وقع فى رواية لأبى الشيخ فى حديث سمرة « يذبح يوم سابعه ثم يحلق » وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق ، وحكى عن عطاء عكسه ، ونقله الرويانى عن نص الشافعى ، وقال البغوى فى « التهذيب » يستحب الذبح قبل الحلق ، وصححه النووى فى « شرح المهذب » والله أعلم

٣ - باب الفَرَع

٥٤٧٣ — حدّثنا عَبدانُ حدَّثنا عبدُ الله أخبرنا مَعْمَرٌ حدَّثنا الزُّهريُّ عن ابن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا فَرَعَ ولا عَتيرة »

والفَرَعُ أولُ النِّتاج ، كانوا يَذبحونهُ لطَواغيتِهم . والعَتيرةُ في رجب

[الحديث ٥٤٧٣ ـ طرفه : ٥٤٧٤]

قوله (باب الفرع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ، ذكر فيه حديث أبى هريرة « لا فرع ولا عتيرة » من رواية عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ عن معمر حدثنا الزهرى ، وفيه تفسير الفرع والعتيرة ، وظاهره الرفع . ووقع فى « المحكم » أن الفرع أول نتاج الابل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه ، وكذلك إذا بلغت الابل مائة يعتر منها بعيرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته ، والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة ، وسيأتى القول فى العتيرة آخر الباب الذى يليه ، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخارى حديث الفرع مع العقيقة

٤ - باب العَتيرة

٥٤٧٤ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ حدَّثنا عن سعيدُ بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « لا فَرَعَ ولا عَتيرة »

قال : والفَرَعُ أولُ النِّتاجِ كانَ يُنتَجُ لهم ، كانوا يذبحونهُ لطواغيتِهم . والعَتيرةُ في رجب

ثم قال : (باب العتيرة) ، وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهرى ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وشذ ابن أبى عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال إنه من فرائد ابن أبى عمر . قوله (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة ، قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر ، فهى فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفى والمراد به النهى ، وقد ورد بصيغة النهى فى رواية النسائى وللاسماعيلى بلفظ «نهى رسول الله

ﷺ » ووقع فى رواية لأحد « لافرع ولا عتيرة فى الاسلام » . قوله (قال والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا ، ووقع فى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ، ولأبى داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « الفرع أول النتاج » الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابى : أحسب التفسير فيه من قول الزهرى . قلت : قد أخرج أبو قرة فى « السنن » الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر ، وصرح فى روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى والله أعلم . قوله (أول النتاج) فى رواية الكشميهنى « نتاج » بغير ألف ولام ، وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم . قوله (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه ، يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت ، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل . قوله (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة الى علة النهى ، واستنبط الشافعى منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، كذا فى رواية الحاكم « سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق ، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك » ، وللحاكم من طريق عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة من قوله « الفرعة حق ؛ ولاتذبحها وهى تلصق فى يدك ، ولكن أمكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها » قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه : الفرع شىء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فى أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لاكراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله . وقوله « حق » أى ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر « لا فرع ولا عتيرة » فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة . وقال غيره معنى قوله « لافرع ولا عتيرة » أى ليسا فى تأكد الاستحباب كالأضحية ، والاول أولى . وقال النووى : نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة - بنون وموحدة ومعجمة مصغر - قال « نادى رجل رسول الله ﷺ : انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله فى أى شهر كان . قال : إنا كنا نفرع فى الجاهلية . قال : فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه ، فان ذلك خير » وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة « السائمة مائة » ففى هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول مايولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب . وأما الحديث الذى أخرج أصحاب السنن من طريق أبى رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال « كنا وقوفا مع النبى ﷺ بعرفة ، فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هى التى يسمونها الرجبية » فقد ضعفه الخطابى ، لكن حسنه الترمذى . وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم . ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة . وروى النسائى وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو انه « لقى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فقال رجل : يارسول الله العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر

ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، وهذا صريح فى عدم الوجوب لكن لاينفى الاستحباب ولا يثبته ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى العشراء عن أبيه « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها» وأخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبى رزين العقيلى قال « قلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به . قال وكيع بن عديس : فلا أدعه » وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفى هذا تعقب على من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر الى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الاسلام بالاذن ، ثم نهى عنهما ، والنهى لا يكون الا عن شىء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمى ، وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى - واللفظ له - بسند صحيح عن عائشة « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة فى كل خمسين واحدة » . قوله (والعتيرة فى رجب) فى رواية الحميدى « والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت فى رجب » وقال أبو عبيد : العتيرة هى الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها فى الجاهلية فى رجب يتقربون بها لاصنامهم ، وقال غيره : العتيرة الدر كانوا ينذرونه ، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا فى رجب . وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول فى الجاهلية إن بلغ إبلى مائة عترت منها عتيرة ، زاد فى الصحاح فى رجب . ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الاول من رجب ، ونقل النووى الاتفاق عليه ، وفيه نظر

(خاتمة) : اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثنى عشر حديثا ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص أربعة ، وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبى هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة . وفيه من الآثار قول سلمان فى العقيقة ، وتفسير الفرع والعتيرة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد

قوله (كتاب الذبائح والصيد) كذا لكريمة والاصيلى ورواية عن أبى ذر ، وفى أخرى له ولأبى الوقت « باب » وسقط للنسفى ، وثبتت له البسملة لاحقة ، ولأبى الوقت سابقة

١ - باب التسمية على الصيد ، وقولِهِ تعالى ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بشىءٍ من الصيدِ تنالهُ أيديكم ورماحُكم - الى قوله - عذابٌ أليم ﴾ ، وقولِهِ جل ذِكرُهُ ﴿ أُحِلَّتْ لكم بَهيمةُ الأنعامِ إلاّ ما يُتلى عليكم - الى قولِهِ - فلا تخشَوهم واخشَونِ ﴾ وقال ابن عبّاس العقودُ : العهود ، ما أُحِلَّ وحُرِّم . إلاّ ما يُتلَى عليكم : الخنزيرُ ، يَجرِمَنَّكم : يحملنكم . شنآنُ : عَداوة ، المُنخنِقة تُخنَق فتموت . المَوقوذةُ : تُضرَبُ بالخشَب ، يُوقِذُها فتموت . والمُتردِّية : تَتردَّى من الجبل . والنَّطيحة : تُنطَحُ الشاةُ ، فما أدركتَهُ يتحرَّكُ بذنبهِ أو

بعَينه فاذبَحْ وَكلْ »

٥٤٧٥ — حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا زكرياء عن عامر عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيدِ المِعراضِ قال : ما أصابَ بحدِّه فكُلْهُ ، وما أصاب بعَرضهِ فهو وَقِيذ . وسألته عن صيدِ الكلب فقال : ما أمسكَ عليكَ فكُلْ ، فإنَّ أخذَ الكلبِ ذكاةٌ . وإنْ وَجدتَ مع كلبكَ - أو كلابكَ - كلباً غيرَه ، فخشيتَ أن يكونَ أخذَهُ معه - وقد قتلَهُ - فلا تأكلْ ، فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبك ، ولم تَذكُرْه على غيره »

قوله (باب التسمية على الصيد) سقط « باب » لكريمة والأصيلي وأبي ذر ، وثبت للباقين . والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا ، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد . قوله وقول الله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة - الى قوله - فلا تخشوهم واخشون ﴾ وقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ﴾ كذا لأبي ذر ، وقدم وأخر في رواية كريمة والأصيلي ، وزاد بعد قوله « الصيد » : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم - الآية الى قوله - عذاب اليم ﴾ وعند النسفي من قوله ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ الآيتين ، وكذا لأبي الوقت لكن قال « الى قوله : فلا تخشوهم واخشون » وفرقهما في رواية كريمة والأصيلي . قوله (قال ابن عباس : العقود العهود ، ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم أتم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ : يعني بالعهود ، ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن ، ولا تغدروا ولا تنكثوا . وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ، ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ، ونقل عن قتادة : المراد ما كان في الجاهلية من الحلف . ونقل عن غيره : هي العقود التي يتعاقدها الناس . قال : والأول أولى ، لأن الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم ، قال : والعقود جمع عقد ، وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل . قوله (إلا ما يتلى عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ « إلا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير » . قوله (يجرمنكم : يحملنكم) يعني قوله تعالى ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان ، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور الى ابن عباس ، وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه . قوله (المنخنقة الخ) وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره « فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ « المنخنقة التي تختنق فتموت ، والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت ، والمتردية التي تتردى من الجبل ، والنطيحة الشاة تنطح الشاة ، وما أكل السبع ما أخذ السبع ، إلا ما ذكيتم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ « وأكيل السبع » ومن طريق قتادة « كل ما ذكر غير الخنزير اذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته فقد أحل لك » ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ، ومن طريق قتادة : كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها

قال : والمتردية التي تتردى في البئر . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وعامر هو الشعبي ، وهذا السند كوفيون . قوله (عن عدي بن حاتم) هو الطائي ، في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدي قال الاسماعيلي ذكرته بقوله وحدثنا عامر حدثنا عدي» يشير الى أن زكريا مدلس وقد عنعنه . قلت : وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي « سمعت عدي بن حاتم » وفي رواية سعيد بن مسروق « حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين » أخرجه مسلم ، وأبوه حاتم هو المشهور بالجود ، وكان هو أيضا جوادا ، وكان اسلامه سنة الفتح ، وثبت هو وقومه على الاسلام ، وشهد الفتوح بالعراق ، ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين . قوله (المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فاذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ؛ وقوى هذا الأخير النووي تبعا لعياض ، وقال القرطبي : انه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد ؛ فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ . قوله (وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه « بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » ، وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو ماقتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له ، والموقوذة تقدم تفسيرها وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت . ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدي الآتية بعد باب « قلت إنا نرمي بالمعراض قال : كل ماخزق » وهو بفتح المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ ، يقال سهم خازق أي نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاي ، وقيل الخزق - بالزاي وقيل تبدل سينا - الخدش ولا يثبت فيه ، فان قيل بالراء فهو أن يثقبه . وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته ، واذا أصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل ، وقوله « بعرضه » بفتح العين أي بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور ، وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك ، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فان أخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن أبي السفر « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل » وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب «اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك » والمراد بالمعلمة التي اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها . وهذا الثالث مختلف في اشتراطه ، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في « التهذيب » : أقله ثلاث مرات ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين ، وقال الرافعي : لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف . ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي أما الترمذي فلفظه « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : ما أمسك عليك فكل » وأما أبو داود فلفظه « ماعلمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . قلت : وان قتل ؟ قال : اذا قتل ولم يأكل منه » قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بصيد البازي والصقور بأسا اه . وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين ، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية

بالكلاب والطيور ، وهو قول الجمهور إلا ماروى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير .
قوله (اذا أرسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره) فى رواية بيان « وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » وزاد فى روايته بعد قوله مما أمسكن عليك « وان قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وفى رواية ابن أبى السفر « قلت ، فان أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فانه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه » ، وسيأتى بعد أبواب زيادة فى رواية عاصم عن الشعبى فى رمى الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر . وفى الحديث اشتراط التسمية عند الصيد ، وقد وقع فى حديث أبى ثعلبة كما سيأتى بعد أبواب « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل » وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا فى كونها شرطا فى حل الأكل فذهب الشافعى وطائفة - وهى رواية عن مالك وأحمد - أنها سنة ، فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح فى حل الأكل . وذهب أحمد فى الراجح عنه وأبو ثور وطائفة الى أنها واجبة لجعلها شرطا فى حديث عدى ، ولايقاف الاذن فى الاكل عليها فى حديث أبى ثعلبة ، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة ، وما أذن فيه منها تراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم . وذهب أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا ، لكن اختلف عن المالكية : هل تحرم أو تكره ؟ وعند الحنفية تحرم ، وعند الشافعية فى العمد ثلاثة أوجه : أصحها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب فى الذبيحة الى هذا القول الثالث ، وسيأتى حجة من لم يشترطه فيها فى الذبائح مفصلة ، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة ، واستثنى أحمد وإسحق الكلب الاسود وقالا : لايحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك . وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله « ان أخذ الكلب ذكاة » فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعى وهو الراجح عندهم ، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل ، لعموم قوله « فان أخذ الكلب ذكاة » وهذا فى المعلم ، فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية ، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم ، سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح ، فان كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته ، فلو أدركه ميتا لم يحل . وفيه أنه لايحل أكل ماشاركه فيه كلب آخر فى اصطياده ، ومحله مااذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فان تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ، ثم ينظر فان أرسلاهما معا فهو لهما وإلا فللاول ، ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله « فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فانه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل . ووقع فى رواية بيان عن الشعبى « وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، لأن الاعتماد فى الاباحة على التذكية لا على إمساك الكلب . وفيه تحريم أكل الصيد الذى أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما ، وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه « انما أمسك على نفسه » وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قولى الشافعى ، وقال فى القديم - وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة - يحل ، واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لى كلابا مكلبة ، فأفتنى فى صيدها . قال : كل مما

أمسكن عليك . قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه » أخرجه أبو داود . ولا بأس بسنده . وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا : منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبى ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، ومنها الترجيح فرواية عدى فى الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبى ثعلبة المذكورة فى غير الصحيحين مختلف فى تضعيفها ، وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم ، فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فان مقتضاها أن الذى يمسكه من غير إرسال لايباح ، ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه . واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فانما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع بمعناه ، ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة ﴿ عليكم ﴾ . ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه ، وحديث أبى ثعلبة على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبى ثعلبة فانه كان بعكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل فى الحديث بخوف الإمساك على نفسه . وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذى أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه ، لأنه صار على صفة لايتعلق بها الإرسال ولا الامساك على صاحبه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فان أكل فلا تأكل أى لايوجد منه غير مجرد الأكل دون ارسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها . ولا يخفى تعسف هذا وبعده . وقال ابن القصار : مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا ، لان الكلب لانية له ولا يصح منه ميزها ، وانما يتصيد بالتعليم ، فاذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله لم يمسك عليه ، كذا قال ، ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله ﴿ أمسكن عليكم ﴾ صدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك ، وقد وقع فى رواية لابن أبى شيبة « ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ماعلمته » وفى هذا إشارة إلى أنه إذا شرع فى أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط . وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه اللفظة ذكرها الشعبى ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث أبى ثعلبة ، وهذا ترجيح مردود لما تقدم . وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدرك قبل أن يأكل ، قال فلو كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه فى أكله كذلك ، ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا والله أعلم . وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد الأكل والبيع وكذا اللهو ، بشرط قصد التذكية والانتفاع ، وكرهه مالك ، وخالفه الجمهور . قال الليث : لا أعلم حقا أشبه بباطل منه ، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد فى الأرض باتلاف نفس عبثا ، وينقدح أن يقال : يباح ، فان لازمه وأكثر منه كره ، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس رفعه « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل » وله شاهد عن أبى هريرة عند الترمذى أيضا وآخر عند الدارقطنى فى « الأفراد » من حديث البراء بن عازب وقال : تفرد به شريك . وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد ، وسيأتى البحث فيه فى حديث « من اقتنى

كلبا » واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة فى قوله « كلبك » وأجاب من منع بأنها اضافة اختصاص ، واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب الإذن فى الأكل من الموضع الذى أكل منه ، ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لأنه وقت الحاجة الى البيان . وقال بعض العلماء : يعفى عن معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث ، وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره ، وفيه نظر ، وقد يتقوى القول بالعفو لأنه بشدة الجرى يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض ، واستدل بقوله «كل ما أمسك عليك » بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل ، للعموم الذى فى قوله « ما أمسك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل ، وهو رواية البويطى عن الشافعى . (تنبيه) : قال ابن المنير ليس فى جميع ما ذكر من الآى والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدى ، فكأنه عده بيانا لما أجملته الأدلة من التسمية ، وعند الأصوليين خلاف فى المجمل اذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل معها أو إياها خاصة ؟ انتهى . وقوله « الأحاديث » يوهم أن فى الباب عدة أحاديث ، وليس كذلك لأنه لم يذكر فيه الا حديث عدى ، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدها أحاديث ، وبحثه فى التسمية المذكورة فى آخر حديث عدى مردود ، وليس ذلك مراد البخارى ، وانما جرى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وقد أورد البخارى بعده بقليل من طريق ابن أبى السفر عن الشعبى « اذا أرسلت كلبك وسميت فكل » ومن رواية بيان عن الشعبى « اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل » فلما كان الأخذ بقيد « المعلم » متفقا عليه وإن لم يذكر فى الطريق الأولى كانت التسمية كذلك ، والله أعلم

٣ – باب صَيدِ المِعراض

وقال ابنُ عمرَ فى المقتولةِ بالبُنْدُقةِ : تلكَ الموقوذة . وكرِهَه سالمٌ والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيمُ وعطاءٌ والحسَنُ وكرِهَ الحسن رميَ البُندقةِ فى القُرَى والأمصار ، ولا يرَى به بأساً فيما سِواه

٥٤٧٦ – حدّثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن أبى السَّفَر عن الشَّعبى قال « سمعتُ عَدِيَّ ابن حاتم رضيَ اللهُ عنه قال سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المِعراض فقال : إذا أصبتَ بحدِّه فكلْ ، فاذا أصابَ بعَرْضِه فقتلَ فانه وَقيذٌ فلا تأكلْ . فقلتُ : أُرسِلُ كلبي . قال : إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ فكلْ . قلتُ : فان أكلَ ؟ قال : فلا تأكلْ ، فانه لم يُمسِكْ عليك ، إنما أمسكَ على نفسه . قلتُ : أُرسِلُ كلبي فأجِدُ معه كلباً آخر . قال : لا تأكلْ ، فانكَ إنما سمَّيت على كلبك ، ولم تُسَمِّ على الآخر

قوله (باب صيد المعراض) تقدم تفسيره فى الذى قبله . قوله (وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة ، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن) . أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبى عامر العقدى عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول « المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة » وأخرج ابن أبى شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه « كان لا يأكل ما أصابت البندقة » ولمالك فى الموطأ « عن

نافع « رميت طائرين بحجر فأصبتهما ، فاما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر » . وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما « انهما كانا يكرهان البندقة ، إلا ما أدركت ذكاته » . ولمالك في «الموطأ» انه « بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ماقتل بالمعراض والبندقة » . وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه ، زاد في أحدهما «لا تأكل إلا أن يذكى» . وأما ابراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه «لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكى» . وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج « قال عطاء : ان رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله ، وإلا فلا تأكله » وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبي شيبة « حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن : إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل ، إلا أن تدرك ذكاته » . والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق . قوله (وكره الحسن رمى البندقة في القرى والأمصار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه) وصله (١) ثم ذكر حديث عدى بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله

٣ - باب ما أصابَ المِعراضُ بعَرضه

٥٤٧٧ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن ابراهيمَ عن همام بن الحارثِ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ رضى الله عنه قال « قلتُ : يارسولَ الله ، إنّا نُرسل الكلابَ المعلَّمة . قال : كلْ ما أمسكن عليك . قلتُ : وإن قَتَلْن ؟ قال : وإن قَتَلْنَ . قلتُ وإنا نرمى بالمعراض . قال : كلْ ما خَزَق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكلْ »

قوله (باب ما أصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصرا وقد بينت مافيه في الباب الأول

٤ - باب صيد القَوس : وقال الحسنُ وإبراهيمُ : إذا ضرب صَيداً فبانَ منه يدٌ أو رجلٌ لاتأكل الذى بان ، وكلْ سائرَه . وقال إبراهيمُ : إذا ضربتَ عُنقَهُ أو وَسطَه فكلْه . وقال الأعمش عن زيد : استَعصى على رجلٍ من آل عبد الله حمارٌ ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيَسَّر ، دَعُوا ماسَقَطَ منه وكُلوه

٥٤٧٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ حدَّثنا حَيْوَةُ قال أخبرنى ربيعةُ بنُ يزيدَ الدِّمَشقيُّ عن أبي إدريس عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ قال : قلتُ : يانبيَّ الله ، إنّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب ، أفنأكلُ فى آنيَتهم ؟ وبأرضِ صَيدٍ أصيدُ بقَوسى وبكلبى الذى ليس بمعلَّم ، وبكلبى المعلَّم ، فما يصلُح لى ؟ قال : أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب ، فإن وَجَدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صِدتَ بقوسكَ فذكرتَ

(١) بياض بأصله

اسمَ اللهِ فكلْ ، وما صِدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذكاتَهُ فكلْ »

(الحديث ٥٤٧٨ ـ طرفاه ق : ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦)

قوله (باب صيد القوس) القوس معروفة ، وهى مركبة وغير مركبة ، ويطلق لفظ القوس أيضا على التمر الذى يبقى فى أسفل النخلة (١) وليس مرادا هنا . **قوله** (وقال الحسن وابراهيم : اذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذى بان وكل سائره) فى رواية الكشميهنى « ويأكل سائره » أما أثر الحسن فوصله ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن قال فى رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا وهو حى ثم مات قال : لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته ، فاذا كان كذلك فليأكله . وقوله فى الاصل « سائره » يعنى باقيه . وأما أثر ابراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه ، لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه . وقال ابن أبى شيبة وحدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقى » قال ابن المنذر : اختلفوا فى هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء : لا تأكل العضو منه ، وذك الصيد وكله . وقال عكرمة إن عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله ، وان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعى وقال : لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثورى وأبى حنيفة ان قطعه نصفين أكلا جميعا ، وان قطع الثلث مما يلى الرأس فكذلك ، ومما يلى العجز أكل الثلثين مما يلى الرأس ولا يأكل الثلث الذى يلى العجز . **قوله** (وقال ابراهيم) هو النخعى (إذا ضربت عنقه أو وسطه) هو بفتح المهملة ، وأما الوسط بالسكون فهو المكان . **قوله** (وقال الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار الخ) وصله ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشى فقطعها فقال : دعوا ما سقط وذكوا ما بقى وكلوه . فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب التابعى الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحش . وأما الرجل الذى من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه . وقد ردد ابن التين فى شرحه النظر هل هو حمار وحشى أو أهلى ؟ وشرع فى حكاية الخلاف عن المالكية فى الحمار الاهلى ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة فى قوله « فأدركت ذكاته فكل » فان مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن السهم اذا أصاب الصيد بجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه فى الهواء أو من وقوعه على الارض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته . وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية ، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره .

قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى ، وحيوة هو ابن شريح . **قوله** (عن أبى ثعلبة الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون ، نسبة الى بنى خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة . **قوله** (قلت يا نبى الله إنا بأرض قوم أهل

---

(١) فى نسخة « الحلة »

كتاب) يعنى بالشام ، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبى ثعلبة . واختلف فى اسم أبى ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالأول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالأول لكن بزيادة هاء. وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومة ، واختلف فى اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حير وقيل جرهم وقيل جرثوم ، ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا ، وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فأسلموا ، وله أخ يقـال له عمرو أسلم أيضا . قوله (فى آنيتهم) جمع إناء والأوانى جمع آنية ، وقد وقع الجواب عنه « فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» فتمسك بهذا الامر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة . ومنهم من يتدين بملابستها ، قال ابن دقيق العيد : وقد اختلف الفقهاء فى ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب . واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل ، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين : أحدهما أن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل ، والثانى أن المراد بحديث أبى ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ، ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لاتحل ذبائحهم . وقال النووى : المراد بالآنية فى حديث أبى ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به فى رواية أبى داود « انا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال » فذكر الجواب . وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم ، وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة فى ذلك ، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث ، وأن استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها ، وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل ، واستدل بالتفصيل المذكور لأن الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى ، وتعقب بأنه لم ينحصر فى كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للاخذ بالأولى ، فان الاناء الذى يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذارا ، ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال : لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثانى غسلها وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها كما فى حديث سلمة الآتى بعد فى الأمر بكسر القدور التى طبخت فيها الميتة ، فقال رجل أو نغسلها؟ قال : أو ذاك . فأمر بالكسر للمبالغة فى التنفير عنها ثم اذن فى الغسل ترخيصا ، فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم.

قوله (وبأرض صيد أصيد بقوسى) فقال فى جوابه « وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل » تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة ، وقد تقدمت مباحثه فى الحديث الذى قبله ، وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب ، وقوله « فكل » وقع مفسرا فى رواية أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده « ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة ـ الحديث وفيه ـ وأفتني في قوسي ، قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكى . قال وان تغيب عنى ؟ قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك » وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أي ينتن ، وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في « باب الصيد اذا غاب يومين أو ثلاثة » وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما

٥ ـ باب الخذفِ والبُندُقة

٥٤٧٩ ـ حدثني يوسُفُ بن راشد حدَّثنا وَكيعٌ ويزيد بن هارون ـ واللفظُ ليزيدَ ـ عن كَهْمَسِ بن الحسن عن عبدِ الله بن بُريدةَ عن عبدِ الله بن مُغفلٍ أنهُ رأىْ رجلاً يَخذف فقال له لاتَخذفْ ، فانَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ـ أو كان يَكره الخذف ـ وقال : إنهُ لايُصادُ به صيدٌ ولا يُنكأُ به عدوٌّ ، ولكنَّها قد تَكسِرُ السنَّ ، وتفقأ العين . ثمَّ رآهُ بعد ذلك يَخذِفُ فقال له : أحدِّثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذفِ ـ أو كرهَ الخذف ـ وأنت تخذف ؟ لا أُكلّمك كذا وكذا »

قوله (باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب ، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها ، وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في « باب صيد المعراض » . قوله (حدثني يوسف بن راشد) وهو يوسف ابن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد ، نسبه البخاري الى جده ، وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري . فلعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به . قوله (واللفظ ليزيد) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال : ان السياق ليحيى والمعنى واحد . قوله (أنه رأى رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس « رأى رجلا من أصحابه » وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل . قوله (يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الابهام ، وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك ، وقيل في حصى الخذف : أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين ، وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى ، قال : والخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح . قوله (نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف) في رواية أحمد عن وكيع « نهى عن الخذف » ولم يشك ، وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس . قوله (انه لا يصاد به صيد) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات ، وقد اتفق العلماء ـ إلا من شذ منهم ـ على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده . قوله (ولا ينكأ به عدو) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة ،

والأشهر بكسر الكاف بغير همز ، وقال في شرح مسلم : لا ينكأ بفتح الكاف مهموز ، وروى لا ينكى بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية ، لكن قال في « العين » نكأت لغة في نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده ، نكأ العدو نكاية أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التى بالهمز أصلا بل شرحه على التى بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكأت القرحة بالهمز . قوله (ولكنها قد تكسر السن) أي الرمية ، وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمي وغيره . قوله (لا أكلمك كذا وكذا) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر « لا أكلمك كلمة كذا وكذا ، وكلمة بالنصب والتنوين ، كذا وكذا أبهم الزمان ، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم « لا أكلمك أبدا » وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب ، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه اذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك ، نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندقة فيحل أكله ، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلى في « الذخائر » بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام ، وجزم النووي بحله لأنه طريق الى الاصطياد ، والتحقيق التفصيل : فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع ، وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمى مما لا يصل اليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالبا ، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار ، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة ، فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم

٦ - باب . من اقتنى كلباً ليسَ بكلبِ صيدٍ أو ماشية

٥٤٨٠ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلمٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال « سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال : مَنِ اقتنى كلباً ليسَ بكلبِ ماشيةٍ أو ضاريةٍ نَقَصَ كلَّ يومٍ من عملهِ قيراطان »

[الحديث ٥٤٨٠ ـ طرفاه في : ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢]

٥٤٨١ — حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا حنظلةُ بن أبي سفيانَ قال سمعتُ سالماً يقول سمعتُ عبدَ الله ابنَ عمرَ يقول سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « مَنِ اقتنى كلباً ـ إلاَّ كلباً ضارياً لِصَيدٍ أو كلبَ ماشيةٍ ـ فانه يَنقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطان »

٥٤٨٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنِ اقتنى كلباً ـ إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضارياً ـ نقصَ من عملهِ كلَّ يومٍ قيراطان »

قوله (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال اقتنى الشيء اذا اتخذه للادخار ، ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك من ثلاثة طرق عنه ، ووقع فى الرواية الاولى « ليس بكلب ماشية أو ضارية » وفى الثانية « الا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية » وفى الثالثة « الا كلب ماشية أو ضاريا » فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة ، فالاولى إما للاستعارة على أن ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد ، يقال ضرا على الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستمر عليه ، وضرا الكلب وأضراه صاحبه أى عوده وأغراه بالصيد ، والجمع ضوار ، واما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والاصل تلوت ، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ، ووقع فى الرواية الثانية فى غير رواية أبى ذر « الا كلب ضارى » بالاضافة وهو من إضافة الموصوف الى صفته ، أو لفظ ضارى صفة للرجل الصائد أى الا كلب رجل معتاد للصيد ، وثبوت الياء فى الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغــــة . وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبى هريرة فى المزارعة وفى بدء الخلق ، وأورده فيهما أيضا من حديث سفيان بن أبى زهير ، وتقدم شرح المتن مستوفى فى كتاب المزارعة ، وفيه التنبيه على زيادة أبى هريرة وسفيان بن أبى زهير فى الحديث « أو كلب زرع » ، وفى لفظ « حرث » ، وكذا وقعت الزيادة فى حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى

٧ — **باب** إذا أكلَ الكلبُ . وقوله تعالى { يسألونَكَ ماذا أُحِلَّ لهم } مكلِّبين : الكواسب . اجترحوا : اكتسبوا . { تُعلِّمونهنَّ مما علَّمكمُ اللهُ ، فكلوا مما أمسَكنَ عليكم - إلى قوله - سَريعُ الحساب } وقال ابنُ عبَّاس : إنْ أكلَ الكلبُ فقد أفسَدَه ، إنما أمسَكَ على نفسه ، واللهُ يقول { تعلِّمونهنَّ مما علَّمكمُ اللهُ } فتُضرَبُ وتُعلَّمُ حتى تترُكَ . وكرِهَهُ ابنُ عمرَ . وقال عطاء إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يأكلْ فكلْ »

٥٤٨٣ — **حدثنا** قُتيبة بن سعيد حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل عن بَيان عن الشَّعْبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال « سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ : إنّا قومٌ نَصيدُ بهذه الكلاب ، قال : إذا أرسلتَ كلابكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكلْ مما أمسَكنَ عليكَ وإن قتلن ، إلاّ أن يأكلَ الكلبُ ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسَكهُ على نفسه ، وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكلْ »

قوله (باب اذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبى عنه ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب الاول . قوله (وقوله تعالى { يسألونك ماذا أحل لهم } الآية . مكلبين الكواسب) فى رواية الكشميهنى « الصوائد » وجمعهما فى نسخة الصغانى ، وهو صفة محـــذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواسب ، وقوله « مكلبين » أى مؤدبين أو معودين ، قيل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص ، نعم هو راجع الى الاول لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ، ولأن الصيد غالبا انما يكون بالكلاب ، فمن علم الصيد من غيرها كان فى معناها . وقال أبو عبيدة فى قوله « مكلبين » : أى أصحاب كلاب ، وقال الراغب : الكلاب والمكلب الذى يعلم الكلاب . قوله (اجترحوا اكتسبوا) هو تفسير

أبي عبيدة ، وليست هذه الآية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وأن المراد بالمكلبين المعلمين ، وهو وان كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ، ولفظ أبي عبيدة : وما علمتم من الجوارح أي الصوائد ، ويقال فلان جارحة أهله أي كاسبهم ، وفي رواية أخرى : ومن يجترح أي يكتسب ، وفي رواية أخرى : الذين اجترحوا السيآت اكتسبوا . (تنبيه) : اعترض بعض الشراح على قوله « الكواسب والجوارح » فانه قال في تفسير براءة في الخوالف ما تقدم ذكره فألزمه التناقض ، وليس كما قال ، بل الذي هنا على الأصل في جمع المؤنث . قوله (وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، انما أمسك على نفسه ، والله يقول ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : اذا أكل الكلب فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : اذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل ، واذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل ﴿ مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ وينبغي اذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق ، فعرف بهذا المراد بقوله « حتى يترك » أي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه . قوله (وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : اذا أكل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم . وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه . وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق . قوله (وقال عطاء إن شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ « ان أكل فلا تأكل وان شرب فلا » وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الاول

٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

٥٤٨٤ - حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا ثابتُ بن يزيدَ حدثنا عاصمٌ عن الشعبي عن عَدِيِّ بن حاتم رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ فأمسكَ وقتَلَ فكلْ وإن أكلَ فلا تأكُل ، فإنما أمسكَ على نفسه . وإذا خالط كِلاباً لم يُذكرِ اسمُ الله عليها فأمسكنَ فقتلنَ فلا تأكلْ ، فانك لا تدري أيها قتل . وإن رَميتَ الصيد فوجدتَهُ بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمك فكل ، وإن وقعَ في الماء فلا تأكلْ »

٥٤٨٥ - وقال عبدُ الأعلى عن داودَ عن عامر « عن عَدِيّ أنه قال للنبيّ ﷺ : يَرمي الصَّيدَ فيَقتفِرُ أثرَهُ اليومَين والثلاثةَ ثم يجدُهُ مَيتاً وفيه سَهمُه ، قال : يأكلُ إن شاء »

قوله (باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصائد . قوله (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصري الأحول وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول أصح . قلت : زيد كنيته لا اسم أبيه ، وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدى قصة السهم . قوله (وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما اذا

شارك الكلب فى قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من ان يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد ، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند الترمذي والنسائى والطحاوى بلفظ « اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه » قال الرافعى : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا أنه لا يحل ، وهو ظاهر نص الشافعى فى « المختصر » . وقال النووى : الحل أصح دليلا . وحكى البيهقى فى « المعرفة » عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس « كل ما أصميت ودع ما أنميت » : معنى «ما أصميت» ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما « أنميت » ما غاب عنك مقتله . قال وهذا لايجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبى ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبى ﷺ ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، قال البيهقى : وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى . قوله (وان وقع فى الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذى قبله ، لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء الا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله ، قال النووى فى « شرح مسلم » اذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اه ، وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح ، فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم « فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » فدل على أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل . قوله (وقال عبد الاعلى) يعنى ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى ، وداود هو ابن أبى هند ، وعامر هو الشعبى ، وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به . قوله (فيقتفر) بفاء ثم مثناة ثم قاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال ، وفى رواية الكشميهنى فيقتفى أى يتبع ، وكذا لمسلم والاصيلى وفى رواية « فيقفو » وهى أوجه . قوله (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان « بعد يوم أو يومين » ووقع فى رواية سعيد بن جبير « فيغيب عنه الليلة والليلتين » ووقع عند مسلم فى حديث أبى ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح « اذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن » وفى لفظ فى الذى يدرك الصيد بعد ثلاث « كله مالم ينتن » ونحوه عند أبى داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا ، فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل ، وان وجده بدونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث ، وأجاب النووى بأن النهى عن أكله اذا أنتن للتنزيه ، وسأذكر فى ذلك بحثا فى « باب صيد البحر » واستدل به على أن الرامى لو أخر الصيد عقب الرمى الى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولايحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه ، لكن يستدل للطلب بما وقع فى الرواية الاخيرة حيث قال «فيقتفى أثره » فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال ، فاختصر بعض الرواة السؤال ، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال . واختلف فى صفة الطلب : فعن أبى حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل ، وان اتبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل . وعن الشافعية لابد أن يتبعه . وفى اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكفى المشى على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل ، وقال امام الحرمين : لابد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب ، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف

٩ - باب إذا وجدَ معَ الصيدِ كلباً آخرَ

٥٤٨٦ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ عن عبدِ الله بن أبي السَّفَر عن الشعبي عن عدِيِّ بن حاتم قال «قلت يارسولَ الله، إني أُرسلُ كلبي وأُسمي، فقال النبيُّ ﷺ: إذا أرسلتَ كلبكَ وسميتَ فأخذَ فقتلَ فأكل فلا تأكل، فإنما أمسكَ على نفسِه. قلتُ: إني أُرسِلُ كلبي أجِدُ معهُ كلباً آخرَ لا أدري أيُّهما أخذه، فقال: لا تأكلْ، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره. وسألته عن صيدِ المِعراضِ فقال: إذا أصبتَ بحَدِّهِ فكل وإذا أصبتُ بعرضه فقتل فانه وَقيذٌ فلا تأكل»

قوله (باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول

١٠ — باب ماجاء في التَّصيُّد

٥٤٨٧ — حدثني محمدٌ أخبرَني ابنُ فُضَيل عن بيانٍ عن عامرٍ عن عديِّ بن حاتم رضيَ الله عنه قال «سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: إنّا قوم نتصيَّدُ بهذه الكلاب. فقال: إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ اللهِ فكل مما أمسكنَ عليك، إلاّ أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل، فاني أخاف أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسِه، وإن خالطها كلبٌ من غيرِها فلا تأكلْ»

٥٤٨٨ — حدثنا أبو عاصم عن حَيْوَةَ بن شُرَيح. وحدثني أحمدُ بن أبي رَجاء حدثنا سَلمةُ بن سليمانَ عن ابنِ المبارك عن حَيْوَةَ بن شُرَيح قال سمعتُ ربيعةَ بن يزيدَ الدمشقيَّ قال أخبرَني أبو ادريسَ عائذُ الله قال سمعتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ رضي اللهُ عنه يقول «أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يارسول الله إنّا بأرض قوم أهلِ الكتابِ نأكلُ في آنيتهم، وأرض صيد أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم والذي ليس معلماً، فأخبرْني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: أما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في آنيتهم فان وَجَدتم غيرَ آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وان لم تجِدوا فاغسلوها ثمّ كلوا فيها. وأما ماذكرتَ من أنكَ بارض صيد، فما صِدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ الله ثمّ كل، وما صِدتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسم الله ثمّ كل. وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليس معلماً فادركت ذكاته فكلْ»

٥٤٨٩ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن شُعبةَ قال حدثني هشامُ بن زيدٍ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال «أنفجنا أرنباً بمر الظَّهران، فسَعَوا عليها حتى لَغِبوا، فسَعَيتُ عليها حتى أخذتُها، فجئتُ بها الى أبي طلحةَ، فبعثَ إلى النبيِّ ﷺ بوَرِكِها أو فخذَيها، فقَبِله»

٥٤٩٠ — حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي النَّضر مولى عمرَ بن عُبَيدِ الله عن نافع مولى أبي قتادةَ «عن أبي قتادةَ أنه كان معَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلّف مع أصحابٍ له مُحرِمينَ -وهو غيرُ مُحرم- فرأى حماراً وَحشيّاً، فاستَوَى على فَرسهِ، ثم سأل أصحابَهُ أن يُناولوهُ سَوْطاً فأبَوا، فسألهم رُمحهُ فأبَوا، فأخَذَه ثم شدَّ على الحمار فقتلَه، فأكلَ منهُ بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأبى بعضُهم، فلما أدرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ عن ذلكَ فقال: إنما هي طُعمةٌ أطعَمَكموها الله».

٥٤٩١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن أبي قتادةَ.. مثلَه. إلاّ أنه قال: «هل معَكم من لحمِهِ شيءٌ»؟

قوله (باب ما جاء في التصيد). قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول. وذكر فيه أربعة أحاديث: الاول حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه. الثاني حديث أبي ثعلبة أخرجه عاليا عن أبي عاصم عن حيوة، ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح، وساقه على رواية ابن المبارك، وسيأتي لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب، وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا. الثالث حديث أنس «أنفجنا أرنبا» يأتي شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد الأرنب ترجمة مفردة، ومعنى «أنفجنا» أثرنا. وقوله هنا «لغبوا» بغين معجمة بعد اللام أي تعبوا وزنه ومعناه، وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني، وقوله «بوركها» كذا الأكثر بالافراد، وللكشميهني «بوركيها» بالتثنية. الرابع حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج

١١ — باب التَّصيُّدِ على الجبال

٥٤٩٢ — حدثنا يحيى بنُ سُليمانَ الجُعفيُّ قال حدثني ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو أنّ أبا النَّضرِ حدَّثه عن نافعٍ مَولى أبي قَتادةَ وأبي صالحٍ مَولى التوأمَةِ سمعتُ أبا قَتادةَ قال «كنتُ مع النبيِّ ﷺ فيما بينَ مكةَ والمدينةِ وهم مُحرِمونَ وأنا رجلٌ حِلٌّ على فرَسي، وكنتُ رَقّاءً على الجبال، فبينا أنا على ذلك إذ رأيتُ الناسَ مُتَشوِّفينَ لشيء، فذهبتُ أنظرُ فاذا هوَ حمارُ وَحشٍ، فقلتُ لهم: ماهذا؟ قالوا: لاندري، قلتُ: هو حمارٌ وحشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيتَ. وكنتُ نسيتُ سَوطي، فقلت لهم: ناولوني سَوطي، فقالوا: لا نُعينُكَ عليه، فنزلتُ فأخَذتُهُ، ثم ضرَبتُ في أثرِه، فلم يكن إلاّ ذاك حتى عقَرتُهُ، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتَمِلوا، قالوا: لانمسُّه. فحملتُهُ حتى جئتُهم به، فأبى بعضُهم وأكلَ بعضُهم، فقلت: أنا أستوقِفُ لكمُ

النبيَّ ﷺ ، فأدركته ، فحدَّثته الحديثَ ، فقال لي : أبقي معكم شيء منه ؟ قلت : نعم . فقال : كلوا ، فهو طُعمٌ أطعمكموه الله »

قوله (باب التصيد على الجبال) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك . أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه « كنت رقاء على الجبال » ، وهو بتشديد القاف مهموز أي كثير الصعود عليها . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم . قوله (وأبي صالح) هو مولى التوأمة واسمه نبهان ، ليس له في البخاري الا هذا الحديث ، وقرنه بنافع مولى أبي قتادة . وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو والد صالح مولى التوأمة فقال : انه تغير بأخرة ، فمن أخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح ، وذكر أبو علي الجياني أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل « وأبي صالح » : هذا خطأ ، يعني أن الصواب عن نافع وصالح ، قال : وليس هو كما ظن ، فان الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح ، وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عمن روى هذا الحديث فقال « عن صالح مولى التوأمة » ، فقال : هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد صالح ، ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه . والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال : والصواب بفتح أوله ، قال : ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو ، وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكى عن المحدثين ، وقوله « رقاء على الجبال » في رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي قتادة ، قال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته اذا كان الغرض مباحا ، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل ، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان

١٢ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ أُحِلَّ لكم صَيدُ البحرِ ﴾

وقال عمرُ : صَيدُهُ ما اصطِيدَ ، وطَعامهُ مارَمَى به . وقال أبو بكر : الطافي حلال

وقال ابنُ عباس : طَعامه مَيتته ، إلا ماقَذِرتَ منها . والجِرِّيّ لا تأكلهُ اليهود ، ونحن نأكله

وقال شُرَيحٌ صاحبُ النبيِّ ﷺ : كل شيء في البحر مَذبوح . وقال عطاء : أما الطيرُ فأرَى أن تَذبحه

وقال ابنُ جُرَيج : قلت لعطاء صَيدُ الأنهار وقِلات السَّيلِ أصيدُ بحرٍ هو ؟ قال : نعم . ثم تَلا : ﴿ هٰذا عَذْبٌ فُراتٌ ، وهٰذا مِلحٌ أُجاجٌ سائغٌ شرابه ، ومن كلٍّ تأكلون لحماً طَريًّا ﴾

وركبَ الحسنُ على سَرجٍ من جُلودِ كلاب الماء

وقال الشَّعبيُّ : لو أنَّ أهلي أكلوا الضفادعَ لأطعمتهم . ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلَحفاةِ بأساً

وقال ابنُ عباس : كلْ من صَيدِ البحر ، نصرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مجوسيٍّ

وقال أبو الدَّرداء : في المُرِي ذَبحَ الخمرَ النِّينانُ والشمسُ

٥٤٩٣ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن ابن جُرَيج قال أخبرَني عمرٌو أنه سمعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه يقول «غزَونا جيشَ الخَبَط، وأُمِّرَ أبو عبيدةَ، فجُعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حُوتاً ميْتاً لم يُرَ مِثلُه يُقالُ له العَنْبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، فأخذَ أبو عُبيدةَ عَظماً من عِظامِه فمرَّ الراكبُ تحتَه»

٥٤٩٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أخبرَنا سفيانُ عن عمرٍو قال سمعتُ جابراً يقول «بعثَنا النبي ﷺ ثلاثَمائةِ راكبٍ وأميرُنا أبو عُبيدةَ نَرصُدُ عِيراً لقُرَيش، فأصابَنا جُوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَط، فسُمِّي جيشَ الخبَط، وألقى البحرُ حوتاً يُقال له العَنْبر، فأكلنا نصفَ شهر، وادَّهنَّا بوَدَكِه حتى صَلَحَت أجسامُنا، قال فأخذَ أبو عُبيدةَ ضِلعاً من أضلاعِه فنصبَهُ فمرَّ الراكبُ تحتَه. وكان فينا رجلٌ، فلمّا اشتدَّ الجوعُ نحرَ ثلاثَ جزائرَ، ثمَّ ثلاثَ جزائرَ، ثمَّ نهاه أبو عُبيدةَ»

قوله (باب قول الله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) كذا للنسفي ، واقتصر الباقون على (أحل لكم صيد البحر) . **قوله** (وقال عمر) هو ابن الخطاب (صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به) وصله المصنف في « التاريخ » وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما قدمتُ البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر - فذكر قصة - قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده ما صيد ، وطعامه ما قذف به » . **قوله** (وقال أبو بكر) هو الصدّيق (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال « السمك الطافية حلال » زاد الطحاوي « لمن أراد أكله » وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها « أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء » اه والطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا الماء ولم يرسب ، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر : ان الله ذبح لكم ما في البحر ، فكلوه كله فانه ذكى . **قوله** (وقال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ماقذرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال طعامه ميتته . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر : لا تأكل منه طافيا . في سنده الأجلح وهو لين ، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله . **قوله** (والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجري فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به ، وقال في روايته : سألت ابن عباس عن الجري فقال : لا بأس به ، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله . وهذا على شرط الصحيح . وأخرج عن علي وطائفة نحوه . والجري بفتح الجيم قال ابن التين : وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال : ويقال له أيضا الجريت وهو مالا قشر له . قال وقال ابن حبيب من المالكية : أنا أكرهه لأنه يقال أنه من الممسوخ . وقال الأزهري : الجريت نوع من السمك يشبه الحيات ، وقيل سمك لا قشر له ، ويقال له أيضا المرماهي والسلور مثله . وقال الخطابي : هو ضرب من السمك يشبه الحيات . وقال غيره : نوع عريض الوسط دقيق الطرفين . **قوله** (وقال

شريح صاحب النبي ﷺ : كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه) وصله المصنف في « التاريخ » وابن منده في « المعرفة » ، من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول « كل شيء في البحر مذبوح . قال : فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تذبحه » . وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في « الصحابة » مرفوعا من حديث شريح ، والموقوف أصح . وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم . وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم » وفي سنده ضعف . والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضا . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي : الحوت ذكي كله . (تنبيه) : سقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني ، ووقع في رواية الأصيلي « وقال أبو شريح » وهو وهم نبه على ذلك أبو علي الجياني وتبعه عياض وزاد : وهو شريح بن هانئ أبو هانئ كذا قال ، والصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، وشريح بن هانئ لأبيه صحبة ، وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء . وأما شريح المذكور فذكره البخاري في « التاريخ » وقال : له صحبة . وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره . قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا (هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء ، وأخرجه الفاكهي في « كتاب مكة » من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أتم من هذا وفيه : وسألته عن حيتان بركة القشيري - وهي بئر عظيمة في الحرم - أتصاد ؟ قال : نعم . وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر ؟ فقال حيث يكون أكثر فهو صيد . وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ، ووقع في رواية الأصيلي مثلثة والصواب الأول : جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء . قوله (وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم ، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا) أما قول الحسن الأول فقيل إنه ابن علي وقيل البصري ؛ ويؤيد الأول أنه وقع في رواية « وركب الحسن عليه السلام » وقوله « على سرج من جلود » أي متخذ من جلود « كلاب الماء » . وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وبفتح الدال وبكسرها أيضا ، وحكى ضم أوله مع فتح الدال ، والضفادي بغير عين لغة فيه ، قال ابن التين . لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره ، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية ، وأما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأسا ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بها ، كلها . والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهي رواية عبدوس ، وحكى أيضا في « المحكم » سكون اللام وفتح الحاء ، وحكى أيضا سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة . قوله (وقال ابن عباس : كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرماني : كذا في النسخ القديمة وفي بعضها « ما صاده » قبل لفظ نصراني . قلت : وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني

أو مجوسي ، قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير ، وبسند آخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك . قوله (وقال أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس) قال البيضاوي : ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب راء الخمر على أنه المفعول ، قال : ويروى بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر أي تطهيرها . قلت : والاول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية النسفي ، وقد وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء ، قال الحربي : هذا مري يعمل بالشام : يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر . وأخرج أبو بشر الدولابي في « الكنى » من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان : غيرته الشمس . ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء : لا بأس بالمري ذبحته النار والملح . وهذا منقطع ، وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه ، واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا على كلام الحربي ، وهو مراد البخاري جزما ، وله طرق أخرى أخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني : ان أبا الدرداء كان يأكل المري الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح . وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر - فذكر قصة في اختلافهم في المري - فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان . ورويناه في جزء إسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراساني قال : سئل أبو الدرداء عن أكل المري فقال : ذبحت الشمس سكر الخمر ، فنحن نأكل ، لا نرى به بأسا . قال أبو موسى في « ذيل الغريب » : عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح ، وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ، ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خللته . قال : وكان أبو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال : ان السمك بالآلة التي أضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها ، والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا . قال : وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه أيضا السمك الذي يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحناه ، والقصد من المري هضم الطعام فيضيفون اليه كل ثقيف أو حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته . وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا ، وهذا رأي من يجوز تخليل الخمر ، وهو قول أبي الدرداء وجماعة . وقال ابن الاثير في « النهاية » استعار الذبح للاحلال فكأنه يقول : كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها . وقال البيضاوي : يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس ، فكان ذلك كالذكاة للحيوان ، وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها . وذكر الحاكم في النوع العشرين من « علوم الحديث » من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث . قال ابن شهاب : في هذا الحديث أن لا خير في الخمر ، وأنها اذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الخل . قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح وأخلاط كثيرة ثم تجعل في الشمس حتى

تعود مريا ، فقال ابن شهاب : شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مريا اذا أخذ وهو خمر . قلت : وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ فذكر في الصحابة لذلك ، وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به . والنينان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت ، والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية ، وضبط في « النهاية » تبعا للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور ، وجزم الشيخ محيي الدين بالاول ، ونقل الجواليقي في « لحن العامة » أنهم يحركون الراء والاصل بسكونها . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين : إحداهما رواية ابن جريج : أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرا ، وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي ، وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر ، وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث . الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا ، وفيه من الزيادة « وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة » وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم إيضاحه في المغازي ، وكان اشترى الجزر من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة ، فلما رأى عمر ذلك - وكان في ذلك الجيش - سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن النحر ، فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهي عن ذلك فأطاعه ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك أيضا . والمراد بقوله « جزائر » جمع جزور ، وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمتين ، فلعله جمع الجمع ، والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله « فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر » وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبي ﷺ أكل منه ، وبهذا تتم الدلالة ، والا فجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للاضطرار ، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة « ميتة » ثم قال « لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا » وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ، وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه ، لكن قال « قال أبو عبيدة كلوا » ولم يذكر بقيته . وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناه أولا على عموم تحريم الميتة ، ثم تذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ، ففي آخره عندهما جميعا « فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا رزقا أخرجه الله ، أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله » فتبين لهم أنه حلال مطلقا . وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطرا ، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد ، وهو قول الجمهور . وعن الحنفية يكره ، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة ، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال : رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه اه . ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال يعقوب بن سفيان : اذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، واذا حدث حفظا يعرف وينكر . وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطيء ، وقد توبع على رفعه . وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن

الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، والقياس يقتضي حله ، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر . ويستفاد من قوله « أكلنا منه نصف شهر » جواز أكل اللحم ولو أنتن ، لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك ، واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن في هذه المدة لاسيما في الحجاز مع شدة الحر ، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن ، وقد تقدم قريبا قول النووي : ان النهي عن أكل اللحم اذا أنتن للتنزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم ، وهذا الجواب على مذهبه ، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا . وهو الظاهر والله أعلم . ويأتي في الطافي نظير ما قاله في النتن اذا خشي منه الضرر ، وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقا لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه ، كذا قال بعضهم ، ويخدش فيه أنهم أولا إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة ، فدل على إباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر ، وبين لهم الشارع آخرا أن ميتته أيضا حلال ، ولم يفرق بين طاف ولا غيره . واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياما ، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه ، لأن المضطر اذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها ، وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عداها ذلك على الجواز ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان ، فعند الحنفية ـ وهو قول الشافعية ـ يحرم ما عدا السمك ، واحتجوا عليه بهذا الحديث ، فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا . وفيه نظر ، فان الخبر ورد في الحوت نصا ، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص . وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية ، وحجتهم قوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ وحديث « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال ومالا فلا ، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان : النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله وورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم ، وآخر عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه الطبراني في « الاوسط » وزاد : فان نقيقها تسبيح . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري ، فالبري يقتل آكله والبحري يضره . ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه . وعند أحمد فيه رواية ، ومثله القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري ، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم ، ودنيلس قيل إن أصله السرطان فان ثبت حرم . النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية ، كالبط وطير الماء والله أعلم . (تنبيه) : وقع في أواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت أنهم « دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب » الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد ، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بواط ، وفيه قصة الحوض ، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول ، وفيه قال « سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل منا تمرة

كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل ، وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح » فذكر قصة الشجرتين اللتين التفتا بأمر النبي ﷺ حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة ، وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا ، وفيه « فأتينا العسكر فقال : يا جابر ناد الوضوء » فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه ، وفيه « وشكا الناس الى رسول الله ﷺ الجوع . فقال : عسى الله أن يطعمكم . فأتينا سيف البحر، فزجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا » . وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها ، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأطىء رأسه وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جمل ، وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضا ، حتى قال عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » : هذه واقعة أخرى غير تلك ، فان هذه كانت بحضرة النبي ﷺ . وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر « فأتينا سيف البحر » هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان ، وهذا هو الراجح عندي ، والأصل عدم التعدد . ومما ننبه عليه هنا أيضا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان ، وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي ﷺ في هدنة ، وقد نبهت على ذلك في المغازي ، وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها ، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر ، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطا ، وهي بضم الواحدة جبال لجهينة مما يلي الشام ، بينها وبين المدينة أربعة برد ، فلم يلق أحدا فرجع ، فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة . ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد ، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها ، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجح ما ذكرته ، والله أعلم

١٣ - باب أكلِ الجراد ،

٥٤٩٥ - حدَّثنا أبو الوليد حدثنا شُعبةُ عن أبي يَعفورٍ قال سمعتُ ابنَ أبي أوفَى رضي اللهُ عنهما قال « غَزَونا مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزَوات - أو ستاً - كنا نأكلُ معه الجرادَ »

قال سفيانُ وأبو عوانةَ وإسرائيلُ عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفَى « سبعَ غزوات »

قوله (باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية . وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر

فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه ، وقيل (١) واختلف فى أصله فقيل إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد فى حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه « ان الجراد نثرة حوت من البحر » ومن حديث أبى هريرة « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا ، فقال : كلوه فانه من صيد البحر » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لاجزاء فيه اذا قتله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه ، قال ابن المنذر : لم يقل لا جزاء فيه غير أبى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير ، واختلف عن كعب الاحبار ، واذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه برى . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته . واختلفوا فى صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع فى قدر أو نار حل ، وقال ابن وهب أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور فى أنه لا يفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ، ورجح البيهقى أيضا الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع . قوله (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدى ، واسمه وقدان وقيل واقد ، وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان ، وهو الاكبر ، وأبو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد ، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة ، وليس للاكبر فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة فى أبواب الركوع من صفة الصلاة ، وقد ذكرت كلام النووى فيه وجزمه بأنه الاصغر وأن الصواب أنه الاكبر ، وبذلك جزم الكلاباذى وغيره والنووى تبع فى ذلك ابن العربى وغيره ، والذى يرجح كلام الكلاباذى جزم الترمذى بعد تخريجه بأن راوى حديث الجراد هو الذى اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ، ويؤيده أيضا أن ابن أبى حاتم جزم فى ترجمة الاصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبى أوفى . قوله (سبع غزوات أو ستا) كذا للاكثر ولا إشكال فيه ، ووقع فى رواية النسفى « أو ست » بغير تنوين ، ووقع فى « توضيح ابن مالك ، سبع غزوات أو ثمانى ، وتكلم عليه فقال : الأجود أن يقال سبع غزوات أو ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوار فى أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانية ليس بجمع واللفظ بهما فى الرفع والجر سواء ، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض ، وإنما يفترقان بالنصب . واستمر يتكلم على ذلك ثم قال : وفى ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ، ومثله قول الشاعر « خمس ذود أو ست عوضت منها » البيت . الوجه الثانى أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة ، وذكر وجها آخر يختص بالثمان ، ولم أره فى شىء من طرق الحديث لا فى البخارى ولا فى غيره بلفظ ثمان ، فما أدرى كيف وقع هذا . وهذا الشك فى عدد الغزوات من شعبة ، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا ، والنسائى من روايته بلفظ الست من غير شك ، والترمذى من طريق غندر عن شعبة فقال « غزوات » ولم يذكر عددا . قوله (وكنا نأكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم

---

(١) بياض بالاصل

فى الطب ، ويأكل معنا ، وهذا إن صح يرد على الصيمرى من الشافعية فى زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب . ثم وقفت على مستند الصيمرى وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان «سئل ﷺ عن الجراد فقال : لا آكله ولا أحرمه» والصواب مرسل ، ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك» وهذا ليس ثابتا لأن ثابتا قال فيه النسائى ليس بثقة ، ونقل النووى الاجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال فى جراد الاندلس : لا يؤكل لانه ضرر محض . وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله أعلم . قوله (وقال سفيان) هو الثورى وقد وصله الدارمى عن محمد بن يوسف وهو الفريابى عن سفيان وهو الثورى ولفظه «غزونا مع النبى ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» وكذا أخرجه الترمذى من وجه آخر عن الثورى وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضا عن أبى يعفور لكن قال «ست غزوات» . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست ، وقال الترمذى : كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع . قلت : ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثورى ومن ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبى الوليد شيخ البخارى فيه «سبعا أو ستا» يشك شعبة» . قوله (وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبى كامل عنه ولفظه مثل الثورى ، وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبى عوانة فقال مرة عن أبى يعفور ومرة عن الشيبانى ، وأشار الى ترجيح كونه عن أبى يعفور ، وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبى داود . قوله (وإسرائيل) وصله الطبرانى من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه «سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد»

١٤ - باب آنية المجوس ، والميتة

٥٤٩٦ - حدثنا أبو عاصم عن حَيْوَةَ بن شُريحٍ قال حدثنى ربيعةُ بن يزيدَ الدِّمشقىُّ حدَّثنى أبو إدريسَ الخولانىُّ قال حدَّثنى أبو ثعلبةَ الخُشَنىُّ قال «أتيتُ النبىَّ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ الله إنَّا بأرضِ أهلِ الكتاب فنأكلُ فى آنيتِهم ، وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسى ، وأصيدُ بكلبى المعلَّم ، وبكلبى الذى ليس بمعلَّم ، فقال النبىُّ ﷺ : أما ما ذكرتَ انك بأرضِ أهلِ كتابٍ فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا ان لا تجدوا بُدّاً ، فإن لم تجدوا بدّاً فاغسِلوها وكلوا فيها . وأما ما ذكرتَ أنكم بأرض صيد ، فما صِدتَ بقوسِك فاذكرِ اسمَ اللهِ وكلْ . وما صِدتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسمَ الله وكل . وما صِدتَ بكلبِكَ الذى ليس بمعلَّم فادركتَ ذكاتَهُ فكُلْهُ»

٥٤٩٧ - حدثنى المكىُّ بن إبراهيمَ قال حدَّثنى يزيدُ بن أبى عُبَيدٍ عن سَلمةَ بن الأكوَعِ قال «لما أمسَوا يومَ فتحوا خيبر أوقَدُوا النِّيرانَ ، قال النبىُّ ﷺ : علامَ أوقدتم هذه النِّيرانَ ؟ قالوا : لحومِ الحُمرِ الإنسيَّة قال : أهرِيقوا ما فيها ، واكسِروا قدورَها . فقامَ رجلٌ من القوم فقال : نُهريقُ ما فيها ، ونَغسِلُها . فقال

النبي ﷺ : أو ذاك »

قوله (باب آنية المجوس) قال ابن التين : كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب ، وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والاحاديث فى أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرمانى : أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قلت : وأحسن من ذلك أنه أشار الى ماورد فى بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس ، فعند الترمذى من طريق أخرى عن أبي ثعلبة « سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس ، فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها » وفى لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة « قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم » الحديث ، وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان فى سنده مقال يترجم به ثم يورد فى الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه ، والحكم فى آنية المجوس لا يختلف مع الحكم فى آنية أهل الكتاب لأن العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال ، أو لا تحل كما سيأتى البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التى يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ، ويؤيد الثانى ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا » لفظ أبي داود ، وفى رواية البزار « فنغسلها ونأكل فيها » . قوله (والميتة) قال ابن المنير : نبه بذكر الميتة على أن الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ، ولذلك أمر بغسل الآنية منها . ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا وساقه على لفظه ، وقد تقدم شرحه قبل ، ثم حديث سلمة بن الاكوع فى الحمر الاهلية أورده عاليا وهو من ثلاثياته ، وسيأتى شرحه بعد ثلاثة عشر بابا

١٥ - باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمداً

وقال ابنُ عباس : مَن نَسيَ فلا بأسَ . وقال اللهُ تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه وإنه لَفِسْق ﴾ والناسى لا يُسمَّى فاسقاً . وقوله تعالى ﴿ وإنّ الشياطينَ ليُوحُونَ إلى أولياهم ليُجادِلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾

٥٤٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بن مَسروقٍ عن عَبايةَ بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خَديج قال « كنّا مع النبيّ ﷺ بذى الحُليفة ، فأصابَ الناسَ جوعٌ ، فأصبْنا إبلاً وغنماً - وكان النبي ﷺ فى أُخرَياتِ الناس - فعجِلوا فنصبوا القُدور ، فدُفِع النبيُّ ﷺ إليهم ، فأمرَ بالقُدور فأُكفئَت ، ثم قسم فعدل : عشرةً من الغنم ببَعير ، فنَدَّ منها بعير ، وكان فى القوم خيلٌ يسيرةٌ ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسَهُ الله ، فقال النبيُّ ﷺ : إنّ لهذهِ البهائم أوابِدَ كأوابد الوَحش ، فما نَدَّ عليكم منها فاصنَعوا به هكذا . قال قال جَدّى : إنا نَرجو - أو نَخافُ - أن نَلقى العدوَّ غداً وليست معَنا مُدًى ، أفنَذبحُ بالقَصَب ؟ فقال : ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكلْ ، ليسَ السِّنَّ والظفرَ . وسأخبركم عنه : أمّا السنُّ فعظم ، وأما

الظفر فمُدى الحبشة »

قوله (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا «كتاب الذبائح» وهو خطأ لأنه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار ، وأشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل ، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ثم قال « والناسي لا يسمى فاسقا » يشير الى قوله تعالى في الآية ﴿ وانه لفسق ﴾ فاستنبط منهـــا أن الوصف للعامد فيختص الحكم به ، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في « الاحياء » محتجا بان ظاهر الآية الايجاب مطلقا وكذلك الأخبار ، وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد . قوله (وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال : لا بأس به . وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا ، وأخرج سعيد ابن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال : المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية ، وسنده صحيح ، وهو موقوف . وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا . وأما قول المصنف وقوله تعالى ﴿وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ﴾ فكأنه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى ، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ قال « كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه ، قال الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال «جاءت اليهود الى رسول الله ﷺ فقالوا : تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله ؟ فنزلت : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية . وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله ﴿ لمشركون ﴾ أن أطعتموهم فيما نهيتكم عنه ، ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه ، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء : ما قوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ؟ قال : يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح ، قلت : فما قوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان . قال الطبري : من قال إن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة ، قال : وأما قوله ﴿ وانه لفسق ﴾ فانه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ، ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك . وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله ﴿ وانه لفسق ﴾ منسوقا على ما قبله ، لأن الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ، ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ، ولهم شواهد كثيرة ، وادعى المانع أن الجملة مستأنفة ، ومنهم من قال الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق

أي لا تأكلوه فى حال كونه فسقا ، والمراد بالفسق قد بين فى قوله تعالى فى الآية الأخرى ﴿ أو فسقا أهلّ لغير الله به ﴾ فرجع الزجر الى النهي عن أكل ما ذبح لغير الله . فليست الآية صريحة فى فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية اه ، ولعل هذا القدر هو الذى حذفت منه الآية ، وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية مجملة والاخرى مبينة لأن ثم شروطا ليست هنا . قوله (عن سعيد بن مسروق) هو الثورى والد سفيان . ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه . قوله (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية . قوله (عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى فى آخر كتاب الصيد والذبائح . وقال أبو الأحوص « عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده » وليس لرفاعة بن رافع ذكر فى كتب الأقدمين ممن صنف فى الرجال ، وانما ذكروا ولده عباية بن رفاعة . نعم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال : انه يكنى أبا خديج ، وتابع أبا الأحوص على زيادته فى الاسناد حسان بن ابراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقى من طريقه ، وهكذا رواه ليث بن أبى سليم عن أبى سليم عن عباية عن أبيه عن جده ، قاله الدارقطنى فى « العلل » ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثورى عن أبيه ، وتعقب بأن الطبرانى أخرجه من طريق مبارك فلم يقل فى الاسناد عن أبيه ، فلعله اختلف على المبارك فيه فان الدارقطنى لا يتكلم فى هذا الفن جزافا ، ورواية ليث بن أبى سليم عند الطبرانى ، وقد أغفل الدارقطنى ذكر طريق حسان بن ابراهيم ، قال الجيانى : روى البخارى حديث رافع من طريق أبى الأحوص فقال « عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده » هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله « عن أبيه » فى رواية أبى على بن السكن عند الفربرى وحده وأظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن أبى شيبة أخرجه عن أبى الاحوص باثبات قوله « عن أبيه » ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد فى هذا السند عن أبيه غير أبى الاحوص اه . وقد قدمت فى « باب التسمية على الذبيحة » ذكر من تابع أبا الاحوص على ذلك . ثم نقل الجيانى عن عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن أبى الاحوص على الصواب ، يعنى باسقاط « عن أبيه » ، قال : وهو أصل يعمل به من بعد البخارى اذا وقع فى الحديث خطأ لا يعول عليه ، قال : وانما يحسن هذا فى النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ ، قال الجيانى : وانما تكلم عبد الغنى على ما وقع فى رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخارى ، وليس كذلك لما بينا أن الاكثر رووه عن البخارى باثبات قوله « عن أبيه » . قوله (كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة) زاد سفيان الثورى عن أبيه « من تهامة » تقدمت فى الشركة ، وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة ، لأن الميقات فى طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، كذا جزم به أبو بكر الحازمى وياقوت ، ووقع للقابسى أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان . وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز ، سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء . قوله (فأصاب الناس جوع) كأن الصحابى قال هذا تمهيدا لعذرهم فى ذبحهم الابل والغنم التى أصابوا . قوله (فأصبنا إبلا وغنما) فى رواية أبى الأحوص « وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم » ووقع فى رواية الثورى الآتية بعد أبواب « فأصبنا نهب إبل وغنم » . قوله (وكان النبى ﷺ فى أخريات الناس) أخريات جمع أخرى ، وفى رواية أبى الأحوص « فى آخر الناس » ، وكان ﷺ يفعل ذلك صونا للعسكر

وحفظا ، لأنه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه ، وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء . قوله (فعجلوا فنصبوا القدور) يعني من الجوع الذي كان بهم ، فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور ، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق « فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم » وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة « فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور » وفي رواية الثوري « فأغلوا القدور » أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت ، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في « المستخرج على مسلم » وساق مسلم اسنادها « فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور » . قوله (فدفع النبي ﷺ اليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول ، والمعنى أنه وصل اليهم ، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق « فانتهى اليهم » أخرجه الطبراني . قوله (فأمر بالقدور فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها ، وقد اختلف في هذا المكان في شيئين : أحدهما سبب الاراقة ، والثاني هل أتلف اللحم أم لا ؟ فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا الى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب ، قال : ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . قال : وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك ، يشير الى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال « أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها . فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : ان النهبة ليست بأحل من الميتة » اه . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث . وأما الثاني فقال النووي : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ، ولا يظن انه أمر باتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين ، وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحق الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد اه . ويرد عليه حديث أبي داود فانه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ، ورجال الاسناد على شرط مسلم ، ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر . وأبعد المهلب فقال : إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه ، وتعقب بأنه ﷺ كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب . وقال الاسماعيلي : أمره ﷺ باكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس ، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ، ثم رجح الثاني وزيف الاول بانه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهم ، اذ لم يأذن لهم الكل في رميه ، مع أن رميه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب اه ملخصا .

وقد جنح البخاري الى المعنى الاول وترجم عليه كما سيأتي في أواخر أبواب الاضاحي ، ويمكن الجواب عما ألزمه به الاسماعيلي من قصة البعير بان يكون الرامي رمى بحضرة النبي ﷺ والجماعة فأقروه ، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ماذبحه أولئك قبل أن يأتي النبي ﷺ ومن معه ، فافترقا ، والله أعلم . قوله (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) في رواية (١) وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك ، فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من أن البعير يجزيء عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة ، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة ، وأما حديث ابن عباس « كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة » فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا . والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك . ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الابل والغنم التي كانوا غنموها ، ويحتمل - إن كانت الواقعة تعددت - أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت الى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم . قوله (فند) بفتح النون وتشديد الدال أي هرب نافرا . قوله (منها) أي من الابل المقسومة . قوله (وكان في القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله ، فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . ووقع في رواية أبي الأحوص « ولم يكن معهم خيل » أي كثيرة أو شديدة الجري ، فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعا بين الروايتين . قوله (فطلبوه فأعياهم) أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله . قوله (فأهوى اليه رجل) أي قصد نحوه ورماه ، ولم أقف على اسم هذا الرامي . قوله (فحبسه الله) أي أصابه السهم فوقف . قوله (ان لهذه البهائم) في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد « ان لهذه الابل » قال بعض شراح المصابيح : هذه « اللام » تفيد معنى « من » لأن البعضية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة . قوله (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة ، يقال جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة ، يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبودا ، ويقال تأبدت أي توحشت . والمراد أن لها توحشا . قوله (فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا) في رواية الثوري « فما غلبكم منها » وفي رواية أبي الاحوص « فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا » زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه « فاصنعوا به ذلك وكلوه » أخرجه الطبراني ، وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب . قوله (وقال جدي) زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته « يا رسول الله » وهذا صورته مرسل ، فان

---

(١) بياض بالأصل

عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول ، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده ، ففي رواية شعبة عن جده أنه قال « يا رسول الله » وفى رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا « قال قلت يا رسول الله » وفى رواية أبى الأحوص « قلت يارسول الله » . قوله (إنا لنرجو أو نخاف) هو شك من الراوى ، وفى التعبير بالرجاء إشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة ، وبالخوف إشارة الى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ، ووقع فى رواية أبى الأحوص « إنا نلق العدو غدا » بالجزم ، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن ، وفى رواية يزيد بن هارون عن الثورى عند أبى نعيم فى المستخرج على مسلم « إنا نلق العدو غدا وإنا نرجو » كذا بحذف متعلق الرجاء ، ولعل مراده الغنيمة . قوله (وليست معنا مدى) بضم أوله - مخفف مقصور - جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين ، سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان أى عمره ، والرابط بين قوله « نلق العدو وليست معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم اذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه ، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم مايذبحونه ، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له . فسأل عن الذى يجزئ فى الذبح غير السكين والسيف ، وهذا وجه الحصر فى المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما فى معنى المدية وهو السيف . وقد وقع فى حديث غير هذا « انكم لاقو العدو غدا والفطر أقوى لكم ، فندبهم الى الفطر ليتقووا » . قوله (أفنذبح بالقصب) ؟ يأتى البحث فيه بعد بابين . قوله (ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة ، شبه بجرى الماء فى النهر . قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر الخشنى بالزاى وقال : النهز بمعنى الرفع وهو غريب ؛ و « ما » موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها « فكلوا » ، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية ، ووقع فى رواية أبى إسحق عن الثورى « كل ما أنهر الدم ذكاة » و « ما » فى هذا موصوفة . قوله (وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا ، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله « عليه » وثبتت هذه اللفظة فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركة ، وكلام النووى فى « شرح مسلم » يوهم أنها ليست فى البخارى إذ قال : هكذا هو فى النسخ كلها يعنى من مسلم وفيه محذوف أى ذكر اسم الله عليه أو معه ، ووقع فى رواية أبى داود وغيره « وذكر اسم الله عليه » اه فكأنه لما لم يرها فى الذبائح من البخارى أيضا عزاها لأبى داود ، اذ لو استحضرها من البخارى ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية ،لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية،والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم البحث فى اشتراط التسمية أول الباب ، ويأتى أيضا قريبا . قوله (ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس ، ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا . ووقع فى رواية أبى الاحوص « ما لم يكن سن أو ظفر » وفى رواية عمر بن عبيد « غير السن والظفر » ، وفى رواية داود بن عيسى « إلا سنا أو ظفرا » . قوله (وسأحدثكم عن ذلك) فى رواية غير أبى ذر « وسأخبركم » وسيأتى البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج فى « باب اذا أصاب قوم غنيمة » قبيل كتاب الاضاحى . قوله (أما السن فعظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح فى

« مشكل الوسيط » هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله « فعظم » ، قال : ولم أر بعد البحث من نقـــل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام . ، وقال النووى : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن اه . وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك ، وقد تقرر أنه لا يجزىء . وقال ابن الجوزى فى « المشكل » : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزىء ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار اليه هنا . قلت : وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندا لذلك إن ثبت . قوله (وأما الظفر فدى الحبشة) أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووى : وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا : أن الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . واعترض على التعليل الأول بأنه لوكان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر مايذبح به الكفار ، وأجيب بان الذبح بالسكين هو الأصل وأما مايلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لضعفها ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتى واضحا ، ثم وجدت فى « المعرفة للبيهقى » من رواية حرملة عن الشافعى أنه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى البخور فقال : معقول فى الحديث أن السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة ، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة ، يعنى فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال : وأما الظفر فلوكان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال فى السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايفرى فيكون فى معنى الخنق . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف فى الاموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها ، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبى ﷺ حتى فى ترك ماهم اليه الحاجة الشديدة . وفيه أن للامام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقـــويم ، ولا يشترط قسمة كل شىء منها على حدة ، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا ، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الانسى ويكون جميع أجزائه مذبحا فاذا أصيب فمات من الاصابة حل . أما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح أو النحر إجماعا . وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها . وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا ، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين ، وفرقوا بأن المتصل يصير فى معنى الخنق والمنفصل فى معنى الحجر ، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله « أما السن فعظم » فعلل منع الذبح به لكونه عظما ، والحكم يعم بعموم علته ، وقد جاء عن مالك فى هذه المسألة أربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر ، وحكى الطحاوى الجواز مطلقا عن قوم ، واحتجوا بقوله فى حديث عدى بن حاتم « أمر الدم بما شئت » أخرجه أبو داود ، لكن عمومه مخصوص بالنهى الوارد صحيحا فى حديث رافع عملا بالحديثين ، وسلك الطحاوى طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدى قال : والاستثناء فى حديث رافع يقتضى تخصيص هذا العموم ، لكنه فى المنزوعين غير محقق وفى غير

المنزوعين محقق من حيث النظر ، وأيضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب . والله أعلم

١٦ - باب ماذُبِح على النُّصُب والأصنام

٥٤٩٩ - حدثنا مُعلى بنُ أسدٍ حدَّثنا عبدُ العزيز - يَعني ابن المختار - أخبرَنا موسى بنُ عقبةَ قال أخبرني سالمٌ أنه سمع عبدَ الله يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ أنه لقيَ زيد بن عمرو بن نُفَيل بأسفلِ بَلْدح وذاك قبلَ أن يَنزلَ على رسولِ الله ﷺ الوحيُ « فقدَّمَ إليه رسولُ الله ﷺ سُفرةً لحم ، فأبى أن يأكلَ منها ، ثم قال : إني لا آكلُ مما تذبَحونَ على أنصابِكم ، ولا آكلُ إلاّ مما ذُكرَ اسم الله عليه »

قوله (باب ما ذبح على النصب والاصنام) النصب بضم أوله وبفتحه واحد الأنصاب ، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام ، وقيل النصب ما يعبد من دون الله ، فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيري ، والاول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب . ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في أواخر المناقب ، وهو أنه وقع للأكثر « فقدم اليه رسول الله ﷺ سفرة » وللكشميهني « فقدم الى رسول الله ﷺ سفرة » وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد ، فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال ، وقوله « سفرة لحم » في رواية أبي ذر « سفرة فيها لحم » وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب

١٧ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « فلْيَذبحْ على اسم الله »

٥٥٠٠ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن الأسْوَد بن قَيس عن جُندَب بن سفيانَ البَجَلي قال « ضَحَّينا معَ رسولِ الله ﷺ أضحاةً ذاتَ يومٍ ، فاذا أُناسٌ قد ذبحوا ضَحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرفَ رآهُم النبيُّ ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبحَ قبلَ الصلاة فليَذبحْ مَكانَها أُخرى ، ومن كان لم يذبحْ حتى صلَّينا فليَذبحْ على اسم الله »

قوله (باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد ، وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ ، أو المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى . وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي ، ويأتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى . ووقع في هذه الرواية « ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة » بفتح أوله بمعنى الاضحية

١٨ - باب ما أنهرَ الدَّمَ من القَصَبِ والمَروَةِ والحديد

٥٥٠١ - حدثنا محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّمي حدَّثنا معتمرٌ عن عُبَيد الله « عن نافع سمع ابن كعب بن

مالك يُخبرُ ابن عمر أنّ أباهُ أخبره أنّ جاريةً لهم كانت ترعى غنماً بسَلع، فأبصرت بشاةٍ من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به. فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتيَ النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبيَّ ﷺ - أو بعث إليه - فأمر النبيُّ ﷺ بأكلها»

٥٥٠٢ - حدثنا موسى حدثنا جُوَيرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبدُ الله أن جارية لكعب ابن مالك ترعى غنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسَلع، فأصيبت شاةٌ، فكسرت حجراً فذبحتها به، فذكروا للنبيّ ﷺ فأمرهم بأكلها»

٥٥٠٣ - حدثنا عبدانُ قال أخبرني أبي عن شعبة عن سعيد بن مسروق «عن عَباية بن رفاعة عن جدّه أنه قال: يارسولَ الله، ليس لنا مُدًى. فقال: ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليس الظفرَ والسنَّ، أما الظفرُ فمُدَى الحبشة، وأما السنُّ فعظم. وندّ بعيرٌ فحبسَهُ، فقال: إنّ لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»

قوله (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر أي أسال، والمروة حجر أبيض، وقيل هو الذي يقدح منه النار. وأشار المصنف بذكرها الى ما ورد في بعض طرق حديث رافع، فان في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني «أفنذبح بالقصب والمروة»؟ وفي رواية ليث بن أبي سليم عن عباية «أنذبح بالمروة وشقة العصا»؟ ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان، وفي رواية عن محمد بن صيفي قال «ذبحت أرنبين بمروة، فأمرني النبي ﷺ بأكلهما» وصححه ابن حبان والحاكم. وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث حذيفة رفعه «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر» وفي سنده عبد الله بن خراش مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه، والأشهر في رواية غير من ذكر «أفنذبح بالقصب»؟ وأما الحديد فمن قوله «وليست معنا مدى» فان فيه اشارة الى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر. قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري. قوله (عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في «الأطراف» بأنه عبد الله بن كعب، وقد سبق مافيه في الوكالة، وأن الذي يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب، وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سأبينه في الباب الذي بعده. قوله (أن جارية لهم) لم أقف على اسمها. قوله (بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وآخره مهملة: جبل معروف بالمدينة. قوله (فأبصرت بشاة) في رواية غير أبي ذر «فأصيبت شاة من غنمها». قوله (موتا) في رواية السرخسي والمستملي «موتها». قوله (فذبحتها به) في رواية الكشميهني «فذكتها» وسقط لغير أبي ذر «به». قوله (أو حتى أرسل اليه) هو شك من الراوي. قوله (عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة، ووقع في رواية غندر عن شعبة «أكبر علمي أن

سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه » أخرجه النسائي ، وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله « وجعل عشرا من الشاء ببعير » . قلت : ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير ، اذ هو المحقق من السماع ، وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا . قوله (عن عباية بن رفاعة) في رواية غير أبي ذر « عن عباية بن رافع » ورافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسب في هذه الرواية الى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك ، وقوله في هذه الرواية « وند بعير فحبسه » فيه اختصار ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ « وند بعير منها فسعوا له ، فرماه رجل بسهم فحبسه »

١٩ - باب ذَبيحةِ المرأةِ والأمة

٥٥٠٤ - حدّثنا صَدَقةُ أخبرَنا عبدةُ عن عُبَيدِ الله عن نافعٍ عن ابن لكعبِ بن مالكٍ عن أبيه « إنَّ امرأةً ذبحت شاة بحجَر ، فسُئلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك ، فأمر بأكلِها . وقال الليثُ : حدَّثنا نافعٌ أنه سمعَ رجلا منَ الأنصار يُخبرُ عبدَ الله عن النبيِّ ﷺ أنَّ جارية لكعب .. بهذا

٥٥٠٥ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافع عن رجلٍ منَ الأنصار عن معاذِ بن سعد - أو سعدِ بن معاذ - أخبرَه « انَّ جارية لكعبِ بن مالك كانت ترعى غنما بسَلْع فاصيبَت شاةٌ منها ، فادركَتْها فذبحَتْها بحجَر ، فسُئلَ النبيُّ ﷺ فقال : كلوها »

قوله (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير الى الرد على من منع ذلك ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ، وفي « المدونة » جوازه ، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية . وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي : لا بأس اذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية ، وهو قول الجمهور . قوله (عبدة) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي ووافق معتمر بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر ، وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال « عن نافع أن رجلا من الانصار » . قلت : وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع ، وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ، ووصله الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به ، قال الدارقطني : وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع ، وهو أشبه ، وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع ، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك ، قال : ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب ، وأغفل ماذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ « ان جارية لكعب » ، وقد أورده في « الموطآت » له كذلك من حديث جماعة عن مالك ، منهم محمد بن الحسن ، وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، وأشار الى تفرد محمد بذلك ، وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال : وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال وأخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار أن جارية لكعب بن مالك » فذكره وقال : الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك ، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل

رواية مالك على روايته ، وأغرب ابن التين فقال : فيه رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت : لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه ، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع ، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن كعب ، وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم . وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول ، وهو كما قال ، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلا . **قوله** (جارية) وفي لفظ « أمة » لا ينافي قوله في الرواية الأخرى « امرأة » لأنها أعم ، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة . **قوله** (فذبحتها) في رواية الكشميهني « فذكتها » ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في « الموطأ » فأدركت ذكاتها بحجر . **قوله** (فسئل النبي ﷺ) في رواية الليث « فكسرت حجرا فذبحتها به فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : كلوها » فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي ﷺ ، وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله أعلم . وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة . وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة ، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة ، وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها ، وكذا لو أنزى على الإناث فحلا بغير إذن فهلكت ، قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال ، وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قسم الجواز بقصد الإصلاح ، وقد تقدم بيان ذلك ، وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح ، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح ، وهو قول إسحق وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور وقد سبق ما فيه ، وعورض بحديث الباب ، وبما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال « أطعموها الأسارى » فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى . وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرا أو غير طاهر ، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل ، نص على ذلك الشافعي ، وهو قول الجمهور ، وقد تقدم في صدر الباب

٢٠ — باب لا يُذكى بالسنّ والعَظم والظفر

٥٥٠٦ — حدّثنا قَبِيصةُ حدّثنا سفيانُ عن أبيهِ عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن رافع بن خَديج قال « قال النبيُّ ﷺ : كل - يعني ما أنهرَ الدمَ - إلاّ السنَّ والظفُر »

قوله (باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر) قال الكرماني : السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين ، وكذا عند الأطباء ، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ، ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه ، وسفيان هو الثوري ، قال الكرماني : ترجم

بالعظم ولم يذكره فى الحديث ولكن حكمه يعلم منه . قلت : والبخارى فى هذا ماش على عادته فى الاشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث ، فإن فيه « أما السن فعظم » وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة فى نفس الحديث . قوله (قال النبى ﷺ كل يعنى ما أنهر الدم الا السن والظفر) كذا عند الجميع ، ولم أره عند أحد ممن رواه عن الثورى بهذا اللفظ ، و « كل » فعل امر بالأكل واللفظ « يعنى » تفسير ، كأن الراوى قال كلاماً هذا معناه ، وقد أخرجه البيهقى من طريق الباغندى عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ « كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس إبلا وغنما » قال وذكر الحديث بنحوه وزاد فى آخره « قال عباية : ثم ان ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين » وسيأتى الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثورى مطولا

٢١ - باب ذبيحة الأعراب ونحوهم

٥٥٠٧ - حدّثنا محمدُ بن عُبَيد الله حدّثنا أسامةُ بن حفص المدنىُّ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه « عن عائشةَ رضىَ الله عنها أنَّ قوماً قالوا للنبىِّ ﷺ : إن قوما يأتوننا بلحم لاندرى أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ، فقال : سَمّوا عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر . تابعَهُ عن علىٍّ الدراوَرديُّ . وتابعهُ أبو خالد والطُّفاوى

قوله (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) كذا للأكثر بالواو وللكشميهنى بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفى ولكل وجه . قوله (أسامة بن حفص المدنى) هو شيخ لم يزد البخارى فى التاريخ فى تعريفه على ما فى هذا الاسناد ، وذكر غيره أنه روى عنه أيضا يحيى بن إبراهيم بن أبى قتيلة بالقاف والمثناة مصغر . ولم يحتج البخارى باسامة هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوى وغيره كما سأبينه . قوله (تابعه على عن الدراوردى) هو على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد ، وانمـــا يخرج له البخارى فى المتابعات ، ومراد البخارى أن الدراوردى رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردى به . قوله (وتابعه أبو خالد والطفاوى) يعنى عن هشام بن عروة فى رفعه أيضا ، فاما رواية أبى خالد - وهو سليمان بن حيان الأحمر - فقد وصلها عنه المصنف فى كتاب التوحيد وقال عقبه « وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردى وأسامة بن حفص » وأما رواية الطفاوى وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف فى كتاب البيوع ، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا ليس فيه عائشة ، قال الدارقطنى فى « العلل » : رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ، ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام ، وهو أشبه بالصواب ، وذكر أيضا أن يحيى بن أبى طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا . قلت : رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائى ورواية محاضر عند أبى داود ، وقد أخرجه البيهقى من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ، ويستفاد من صنيع البخارى أن الحديث اذا اختلف فى وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين : أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله ، والآخر أن يحتف بقرينة تقوى

الرواية الموصولة ، لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله . ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وان اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه . قوله (ان قوما قالوا للنبي ﷺ) لم أقف على تعيينهم ، ووقع في رواية مالك « سئل رسول الله ﷺ » . قوله (ان قوما يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد « يأتونا بلحمان » وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي « ان ناسا من الأعراب » وفي رواية مالك « من البادية » . قوله (لا ندري أذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول ، وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع « اذكروا » وفي رواية أبي خالد « لا ندري يذكرون » زاد أبو داود في روايته « أم لم يذكروا ، أفنأكل منها » ؟ . قوله (سموا عليه أنتم وكلوا) في رواية الطفاوي « سموا الله » وفي رواية النضر وأبي خالد « اذكروا اسم الله » زاد أبو خالد « أنتم » . قوله (قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر) وفي لفظ « حديث عهدهم » وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله « أقواما » ويحتمل أن يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله « يأتوننا بلحم » . قوله (بالكفر) وفي لفظ « بكفر » وفي رواية أبي خالد « بشرك » وفي رواية أبي داود « بجاهلية » زاد مالك في آخره « وذلك في أول الاسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفي الحديث نفسه مايرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل ، وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة ، وأن الأعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة . وزاد ابن عيينة في روايته « اجتهدوا أيمانهم وكلوا » أي حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا ، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث ، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة ، نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال « اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها » ورجاله ثقات ، وللطحاوي في « المشكل » : « سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا : أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه اسلامهم . قال : انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه ، وما كان ربك نسيا ، اذكروا اسم الله عليه » . قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ، اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك ، وليأخذا بأكمل الامور فيما يستقبلان ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الاخذ بالأكمل ، فعرفهم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي ، قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه ، وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها . ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ،

وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال : فيه أن ماذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظن به فى كل شىء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابى فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك فى نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه « فسموا أنتم وكلوا » كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا . وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي . ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك فى أنهم سموا أم لا . (تكملة) : قال الغزالى فى « الاحياء » فى مراتب الشبهات : المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية ، فان الآية ظاهرة فى الايجاب ، والأخبار متواترة بالامر بها ، ولكن لما صح قوله ﷺ « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم » احتمل أن يكون عاما موجبا لصرف الآية والاخبار عن ظاهر الأمر ، واحتمل أن يخصص بالناسى ويبقى من عداه على الظاهر ، وهذا الاحتمال الثانى أولى والله أعلم . قلت : الحديث الذى اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووى فى إنكاره فقال : هو مجمع على ضعفه ، قال : وقد أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقال : منكر لايحتج به ، وأخرج أبو داود فى « المراسيل » عن الصلت أن النبى ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » . قلت : الصلت يقال له السدوسى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو مرسل جيد ، وحديث أبى هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم فى أول « باب التسمية على الذبيحة » واختلف فى رفعه ووقفه ، فاذا انضم الى المرسل المذكور قوى ، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا . والله أعلم

٢٢ - باب ذبائح أهلِ الكتاب وشُحومِها مِن أهلِ الحرب وغيرهم

وقولهِ تعالى ﴿ أُحِلَّ لكمُ الطَّيِّباتُ ، وطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم ﴾

وقال الزُّهرى : لا بأسَ بذَبيحة نصارَى العرب ، وإن سمِعتَه يُسمِّى لغيرِ الله فلا تأكل

وإن لم تَسمَعْهُ فقد أحلَّهُ اللهُ وعلِمَ كفرَهم . ويُذكَرُ عن عليّ نحوُه

وقال الحسنُ وإبراهيمُ : لابأسَ بذَبيحةِ الأقلَف . وقال ابن عباس : طعامُهم ذبائحُهم

٥٥٠٨ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن حُمَيد بن هلال عن عبد الله بن مُغفل رضيَ الله عنه قال : كنّا محاصرِينَ قصرَ خيبرَ ، فرمى إنسانٌ بجراب فيه شحمٌ ، فنزَوتُ لآخُذَه ، فالتفتُّ فاذا النبى ﷺ ، فاستحييتُ منه »

قوله (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها ، من أهل الحرب وغيرهم) أشار الى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . وقال ابن القاسم : لأن الذى أباحه الله طعامهم ، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة . وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتى آخر

الباب ، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج الى قصدهم أجزاء المذبوح ، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض ، وان كانت التذكية شائعة فى جميعها دخل الشحم لا محالة ، وأيضا فان الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر ، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودى إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله ، وأهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الابل فيقع الإلزام كذلك . **قوله** (وقوله تعالى أحل لكم الطيبات) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الى قوله ﴿ حل لهم ﴾ ، وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذميا من حربى ولا خص لحما من شحم ، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لانها محرمة عليهم لا علينا ، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذى حرم عليهم منها مسكوت فى شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الاباحة .

قوله (وقال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب . وان سمعته يهل لغير الله فلا تأكل ، وان لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد فى آخره قال : وإهلاله أن يقول : باسم المسيح ، وكذا قال الشافعى إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل ، وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم ، وحكى البيهقى عن الحليمى بحثا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى ، وهم فى أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله ، فاذا كان قصدهم فى الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد .

قوله (ويذكر عن على نحوه) لم أقف على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التمريض . بل قد جاء عن على من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عَبيدة السلمانى عن على قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ، ولا تعارض بين الروايتين عن على لأن منع الذى منعه فيه أخص من الذى نقل فيه عنه الجواز

قوله (وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الأقلف) بالقاف ثم الفاء : هو الذى لم يختتن ، والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهى الجلدة التى تستر الحشفة . وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن يرخص فى الرجل اذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن . وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا . وأما أثر ابراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعى قال : لا بأس بذبيحة الأقلف . وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس : الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته . وقال ابن المنذر : قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن . **قوله** (وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملى ، وثبت عند السرخسى والحموى فى آخر الباب عقب الحديث المرفوع ، وهو موصول عند البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال : ذبائحهم . وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقلف لأن كثيرا من أهل الكتاب لا يختتنون ، وقد خاطب النبى ﷺ هرقل وقومه بقوله «يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم» وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا أهل الكتاب . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل «كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت» ، بنون وزاى أى وثبت ، وفى رواية الكشميهنى «فبدرت» ، أى سارعت ، وقد تقدمت مباحثه فى فرض الخمس ، وفيه حجة على من منع ما حرم

عليهم كالشحوم لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب

٢٣ — باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوَحش . وأجازه ابنُ مسعود

وقال ابنُ عباس : ما أعجزَك من البهائم مما في يديكَ فهو كالصَّيد

وفي بعير تردَّى في بئر من حيثُ قدَرتَ عليه فذكِّه . ورأى ذلك عليٌّ وابنُ عمرَ وعائشةُ

٥٥٠٩ — حدّثنا عمرو بن علي حدَّثنا يحيى حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا أبي عن عَبايةَ بن رِفاعة بن خَديج عن رافع بن خَديج قال « قلتُ : يارسولَ الله ، إنّا لاقُو العدوِّ غداً وليست معنا مُدًى . فقال : اعجَلْ — أو أرِنْ — ما أنهر الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ ، ليسَ السنَّ والظفرَ . وسأُحدِّثك : أما السنّ فعظمٌ ، وأما الظفرُ فمُدَى الحبشة . وأصَبْنا نَهبَ إبلٍ وغنم ، فندَّ منها بعيرٌ ، فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسَه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ لهذهِ الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْش ، فاذا غلبَكم منها شيٌ فافعلوا به هكذا »

قوله (باب ماند) أى نفر (من البهائم) أى الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) أى فى جواز عقره على أى صفة اتفقت ، وهو مستفاد من قوله فى الخبر « فاذا غلبكم منها شىء فافعلوا به هكذا » وأما قوله « ان لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش » فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش فى الحكم . وقال ابن المنير : بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا انها تعطى حكمها ، كذا قال ، وآخر الحديث يرد عليه . قوله (وأجازه ابن مسعود) يشير الى ما تقدم فى « باب صيد القوس » عن ابن مسعود ، وأخرج البيهقى من طريق أبي العميس عن غضبان بن يزيد البجلى عن أبيه قال « أعرس رجل من الحى فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله ، فأمرهم عبد الله - يعنى ابن مسعود - أن يأكلوا ، فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل » قوله (وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد ، وفى بعير تردى فى بئر فذكه من حيث قدرت) فى رواية كريمة « من حيث قدرت عليه فذكه » . أما الاثر الاول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال : فهو بمنزلة الصيد ، وأما الثانى فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال : اذا وقع البعير فى البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل . قوله (ورأى ذلك على وابن عمر وعائشة) أما أثر على فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلمانى قال : كنت أرعى منائح لأهلى بظهر الكوفة ، فتردى منها بعير ، فخشيت أن يسبقنى بذكاته ، فأخذت حديدة فوجأت بها فى جنبه أو سنامه ، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلى ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : يالبيكاه يالبيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعمنى . وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق فى أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة ، وقد تقدم فى « باب لا يذكى بالسن والعظم » ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ « تردى بعير فى ركية ، فنزل رجل لينحره فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله ثم اقتل

شاكلته - يعني خاصرته - ففصل ، وأخرج مقطعا ، فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة . وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا ، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لا يحل أكل الإنسي اذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع ، ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيي القطان عن سفيان الثوري، ولم يذكر فيه قصة نصب القدور وإكفائها وذكر سائر الحديث . قوله فيه (عن عباية بن رفاعة بن خديج) كذا فيه نسب رفاعة الى جده ، ووقع في رواية كريمة «رفاعة بن رافع بن خديج» بغير نقص فيه . قوله (فقال اعجل أوأرن) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون ، ووقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا «وأرني» باثبات الياء آخره ، قال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجا . فذكر أوجها : أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكها ذبحا . ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط بمعنى انظروا نظروا تنظر بمعنى ، قال الله تعالى حكاية عمن قال ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ أي انظرونا ، أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك رنوت اذا أدمت النظر الى الشيء ، وأراد أدم النظر اليه وراعه ببصرك . ثالثها أن يكون مهموزاً من قولك أرأن يرئن اذا نشط وخف ، كانه فعل أمر بالاسراع لئلا يموت خنقا ورجح في «شرح السنن» هذا الوجه الأخير فقال : صوابه أرئن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها ، فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها . ثم قال : وقد ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث» وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكان قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت ، وكان في الأصل أزز بالزاي من قولك أزز الرجل إصبعه اذا جعلها في الشيء ، وأززت الجرادة أززا اذا أدخلت ذنبها في الارض ، والمعنى شد يدك على النحر . وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع . قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال : أما أخذه من أران القوم فمعترض لان أران لا يتعدى وانما يقال أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه . وأما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده . وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به . وقال عياض : ضبطه الاصيلي أرني فعل أمر من الرؤية ، ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال : وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في «مسند علي بن عبد العزيز» مضبوطة هكذا أرني أو اعجل . فكأن الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد ، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ، ورجح النووي أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي ، وضبط أعجل بكسر الجيم ، وبعضهم قال في رواية لمسلم أرني بسكون الراء وبعد النون ياء أي أحضرني الآلة التي تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال : أواعجل ، وأو تجيء للاضراب فكأنه قال قد [illegible] بيسير احضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال أعجل ما أنهر الدم الخ ، قال وهذا أولى من حمله على الشك . وقال المنذري : اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن أعط أو بوزن أطع أو هي فعل أمر من الرؤية ؟ فعلى الاول المعنى ادم الحز من رنوت اذا أدمت النظر ، وعلى الثاني أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم ، وتعقب بأنه لا يتعدى ، وأجيب بأن المعنى كن ذا

شاة هالكة اذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم . قلت : ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه بصيغة فعل الأمر فمعناه أرني سيلان الدم ، ومن سكن الراء اختلس الحركة ، ومن حذف الياء جاز . وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا قال : ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أي ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم ، قلت : وهذا وان تمشى على رواية أبي داود بتقديم لفظ أرني على أعجل لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها ، وجوز بعضهم في رواية أرن بسكون الراء أن يكون من أرناني حسن ما رأيته أي حملني على الرنو اليه ، والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر اليك ، ويؤيده حديث « اذا ذبحتم فأحسنوا » أخرجه مسلم . وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل ، وسيأتي هناك أتم مما هنا . والله أعلم

٢٤ – **باب** النحرِ والذبح . وقال ابنُ جُرَيج عن عطاء : لاذَبحَ ولا نَحرَ إلا في المَذْبحِ والمنحر . قلتُ : أيجزي ما يُذبحُ أن أنحرَه ؟ قال : نعم . ذكرَ اللهُ ذبحَ البقرة ، فان ذَبحتَ شيئاً يُنحرُ جاز ، والنَّحرُ أحبُّ إليَّ ، والذَّبحُ قطعُ الأوداج . قلتُ فيُخَلِّفُ الأوداجَ حتى يَقطعَ النِّخاعَ ؟ قال : لا إخال . وأخبرَني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ نهى عن النَّخع ، يقول : يقطعُ ما دُونَ العظم ، ثمَّ يَدَعُ حتى يموت . وقولُ اللهِ تعالى ﴿ وإذْ قال موسى لقومِهِ إن اللهَ يأمرُكم أن تَذبحوا بقرة — إلى — فذَبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : الذَّكاةُ في الحلقِ واللَّبة . وقال ابنُ عمر وابنُ عباس وأنسٌ : إذا قَطعَ الرأس فلا بأس

٥٥١٠ – **حدثنا** خلادُ بن يحيى حدثنا سفيانُ عن هشامِ بن عروةَ قال أخبرَتني فاطمةُ بنتُ المنذر امرأتي عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهما قالت « نحرْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ فرَساً فأكلناه »

[الحديث ٥٥١٠ ـ أطرافه في : ٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٩]

٥٥١١ – **حدثنا** إسحاقُ سمعَ عَبدةَ عن هشام عن فاطمةَ عن أسماء قالت « ذَبحنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرسا — ونحنُ بالمدينةِ — فأكلناه »

٥٥١٢ – **حدثنا** قُتيبةُ حدثنا جَريرٌ عن هشام عن فاطمةَ بنتِ المنذر أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ قالت « نحرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرَساً فأكلناه » . تابعهُ وَكيعٌ وابنُ عُيَينةَ عن هشامٍ في النَّحر

قوله (باب النحر والذبح) في رواية أبي ذر « والذبائح » بصيغة الجمع ، وكأنه جمع باعتبار أنه الاكثر فالنحر في الابل خاصة ، وأما غير الابل فيذبح ، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها . وقال ابن التين الأصل في الإبل النحر ، وفي الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها ، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم . **قوله** (وقال ابن جريج عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا ، وقوله والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الاخدع ، وهما عرقان متقابلان ، قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان

بالحلقوم ، فى الاتيان بصيغة الجمع نظر ، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين الى الانواع كلها ، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح ، وبقى وجه آخر وهو أنه أطلق على مايقطع فى العادة ودجا تغليبا ، فقد قال أكثر الحنفية فى كتبهم : اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية ، وهما الحلقوم والمرىء وعرقان من كل جانب ، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : اذا قطع الحلقوم والمرىء وأكثر من نصف الاوداج أجزأ ، فان قطع أقل فلا خير فيها . وقال الشافعى يكفى ولو لم يقطع من الودجين شيئا ، لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش . وعن الثورى إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء ، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط ، واحتج له بما فى حديث رافع « ما أنهر الدم » وإنهاره إجراؤه ، وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى الدم ، وأما المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم مايحصل به إنهار ، كذا قال . وقوله « فأخبرنى نافع » القائل هو ابن جريج ، وقوله « النخع » بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره فى الخبر بأنه قطع ما دون العظم ، والنخاع عرق أبيض فى فقار الظهر الى القلب ، يقال له خيط الرقبة . وقال الشافعى : النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح ، أو تضرب ليعجل قطع حركتها . وأخرج أبو عبيد فى « الغريب » عن عمر أنه نهى عن الفرس فى الذبيحة ، ثم حكى عن أبى عبيدة أن الفرس هو النخع ، يقال فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبح الى النخاع وهو عظم فى الرقبة ، قال : ويقال أيضا هو الذى يكون فى فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا ، نهى أن ينتهى بالذبح الى ذلك . قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال ، وأما الفرس فيقال هو الكسر ، وانما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . ويبين ذلك أن فى الحديث « ولا تعجلوا الانفس قبل أن تزهق » قلت يعنى فى حديث عمر المذكور ، وكذا ذكره الشافعى عن عمر . **قوله** (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - الى - فذبحوها وما كادوا يفعلون) زاد فى رواية كريمة « وقول الله تعالى : واذ قال موسى لقومه » وهذا من تمام الترجمة ، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج فى الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة ، وفى هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح ، وقد روى شيخه اسماعيل بن أبى أويس عن مالك « من نحر البقر فبئس ما صنع . ثم تلا هذه الآية ، وعن أشهب إن ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل . **قوله** (وقال سعيد عن ابن عباس : الذكاة فى الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة فى الحلق واللبة ، وهذا اسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثورى فى جامعه عن عمر مثله ، وجاء مرفوعا من وجه واه . واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هى موضع القلادة من الصدر وهى المنحر ، وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبى العشراء الدارمى عن أبيه قال « قلت يارسول الله ما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة ، قال لو طعنت فى فخذها لأجزأك » لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش . **قوله** (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : اذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبى مجلز « سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكلها » وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة بسند صحيح « ان ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحية » بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أى سريعة ، منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة . وأما

أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس « أن جزارا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس ، أورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ « نحرنا » وقال في آخره « تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر » ، وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ « ذبحنا » ورواية ابن عيينة التي أشار اليها ستأتي موصولة بعد بابين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال « نحرنا » . ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ « نحرنا » ، وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير « حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام » بلفظ « نحرنا » ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ « نحرنا » وقال الاسماعيلي : قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ « نحرنا » ، واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهما « نحرنا » وقال بعضهم « ذبحنا » ، وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثوري ووهيب ابن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيي القطان كلهم عن هشام بلفظ « ذبحنا » ومن روايه أبي معاوية عن هشام « انتحرنا » وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ « نحرنا » وهذا الاختلاف كله عن هشام ، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ « ذبحنا » وتارة بلفظ « نحرنا » ، وهو مصير منــه الى استواء اللفظين في المعنى ، وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ماهو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا إن رجح أحد الطريقين ، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد ، لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج ، وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا : يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان ، فمرة نحروها ومرة ذبحوها : ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح ، كذا قال والله أعلم

٢٥ — باب مايكرَهُ منَ المُثْلَةِ والمَصْبورةِ والمُجَثَّمةِ

٥٥١٣ — حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ قال « دَخلتُ مع أنسٍ على الحكم بن أيوبَ فرأى غِلماناً — أو فِتياناً — نَصَبوا دجاجةً يَرمونها ، فقال أنس « نَهى النبيُّ ﷺ أن تُصبَرَ البهائم »

٥٥١٤ — حدّثنا أحمدُ بن يعقوبَ أخبرَنا إسحاقُ بن سعيد بن عمرو عن أبيهِ أنه سمعَهُ يحدِّثُ « عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه دخلَ على يحيى بن سعيد وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يَرميها ، فمشى إليها ابن عمرَ حتى حلَّها ، ثمَّ أقبلَ بها وبالغُلام معهُ فقال : ازجُروا غلامَكم عن أن يصبِرَ هذا الطيرَ للقتل ، فانى سمعتُ النبيَّ ﷺ نهى أن تُصبَرَ بَهيمةٌ أو غيرُها للقتل »

٥٥١٥ — حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر «عن سعيد بن جبير قال: كنتُ عند ابن عمر، فمرّوا بفتية — أو بنفر — نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: مَن فعلَ هذا؟ إنّ النبيّ ﷺ لعنَ من فعل هذا» . تابعه سليمانُ عن شعبة حدثنا المنهالُ عن سعيد عن ابن عمر «لعنَ النبيّ ﷺ مَن مَثّلَ بالحيوان» . وقال عديٌّ عن سعيد: عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ

٥٥١٦ — حدثنا حجّاجُ بن مِنهال حدثنا شُعبةُ قال أخبرني عديُّ بن ثابتٍ قال «سمعتُ عبد الله بن يزيدَ عن النبيّ ﷺ أنه نَهى عن النُّهبةِ والمُثلةِ»

قوله (باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة. قوله (والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة، (والمجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضا للرمى، فاذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل، فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقذة. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث: الاول حديث أنس، قوله (عن هشام بن زيد) يعني ابن أنس بن مالك. قوله (دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حتى أنخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة أحاديث، وكان يضاهي في الجور ابن عمه، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له، ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم ابن أيوب أمير البصرة. قوله (فرأى غلمانا أو فتيانا) شك من الراوى، ولم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور. قوله (أن تصبر) بضم أوله أى تحبس لترمى حتى تموت، وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح» وأصل الصبر الحبس، وأخرج العقيلي في «الضعفاء» من طريق الحسن عن سمرة قال «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت» قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف الا في هذا. قلت: ان ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة. الحديث الثاني حديث ابن عمر، قوله (انه دخل على يحيى بن سعيد) أى ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راوية من ابن عمر. قوله (وغلام من بنى يحيى) أى ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى ابن سعيد قد ولى إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو. قوله (فمشى اليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام، في رواية السرخسي والمستملي «حلها» ورواية الكشميهني أوضح لقوله في أول الحديث «رابط دجاجة»، ووقع في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم في «المستخرج»: لحل الدجاجة. قوله (ازجروا غلامكم) في رواية الكشميهني «غلمانكم».

(عن أن يصبر) في رواية الكشميهني « أن يصبروا » بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله ، وزاد أبو نعيم في آخر الحديث « وان أردتم ذبحها فاذبحوها » . قوله (هذا الطير) قال الكرماني : هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد ، واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير . قلت : وهو هنا محتمل لارادة الجمع ، بل الأولى أنه لارادة الجنس . قوله (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) « أو » للتنويع لا للشك ، وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ، ونحوه حديث أبي أيوب قال « والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر » أخرجه أبو داود بسند قوي ، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » قال ابن أبي جمرة : فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل ، فأمر بالقتل ، وأمر بالرفق فيه . ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لانه لم يترك لأحد التصرف في شيء الا وقد حد له فيه كيفية . قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية . قوله (فروا بفتية أو بنفر) شك من الراوي ، وفي رواية الاسماعيلي « فاذا فتية أصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة » يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي ترمى به إذ لم يصبها . قوله (وقال ابن عمر : من فعل هذا) زاد في رواية الاسماعيلي « فتفرقوا » . قوله (ان النبي ﷺ لعن من فعل هذا) في رواية مسلم « لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » بمعجمتين والفتح أي منصوبا للرمي ، وفي رواية الاسماعيلي « لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان » وفي رواية له « بالبهائم » وفي رواية له « من تجثم » واللعن من دلائل التحريم ، ولأحمد من وجه آخر عن أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه « من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة » ورجاله ثقات . قوله (تابعه سليمان) هو ابن حرب . قوله (لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان) أي صيره مثلة بضم الميم وبالمثلثة ، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسماعيل بن إسحق القاضي عن سليمان بن حرب ، وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا ، فذكر مثل رواية أبي بشر ، وفيه « فلما رأوه فروا فغضب » الحديث . ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي ، واستند الى أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسي . قلت : وهو غلط ظاهر ، فان الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ، ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسي فان مولده بعد وفاته بسنتين ، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح ، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين ، والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو ، يعني أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدي بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها .

الحديث الثالث والرابع ، قوله (وقال عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد الذي ساقه الى عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ، وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج ابن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ، ولكن لفظه عن النبي ﷺ « لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » . قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة ، تقدم ذكره في الاستسقاء . قوله (نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور ، أي أخذ مال المسلم قهرا جهرا ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية . قوله (والمثلة) تقدم ضبطها وتفسيرها ، وتقدم في المغازي في

« باب قصة عكل وعرينة ، لهذا الحديث طريق أخرى ، وذكر الاسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه ، وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال ، لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبي ﷺ أبا أيوب ، ورواية يعقوب بن إسحاق المذكورة وصلها الطبراني . وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره ، وفي الحديث الاول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الامير المذكور ، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة ، فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره باكرامه

٢٦ - باب لحم الدجاج

٥٥١٧ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي عن أبي موسى - يعني الأشعري - رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً »

٥٥١٨ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم قال « كنا عند أبي موسى الأشعري - وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء - فأتي بطعام فيه لحم دجاج . وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه ، فقال : ادن ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . قال : إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته ، فحلفت أن لا آكله . فقال ادن ، أخبرك - أو أحدثك - أني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين ، فوافقته وهو غضبان ، وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة : فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ، قال : ما عندي ما أحملكم عليه . ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب من ابل ، فقال : أين الأشعريون أين الأشعريون ؟ قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى ، فلبثنا غير بعيد ، فقلت لأصحابي : نسي رسول الله ﷺ يمينه ، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبداً . فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا : يارسول الله إنا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا ، فظننا أنك نسيت يمينك . فقال : إن الله هو حملكم ، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها »

قوله (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ، ولم يحك النووي الضم ، والواحدة دجاجة مثلث أيضاً ، وقيل ان الضم فيه ضعيف ، قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة ، وأفاد ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً ، قال : وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع . قلت : ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ، ويسمى بها الكبة من الغزل قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي ، نسبه أبو علي بن السكن ، وجزم الكلاباذي وأبو نعيم بأنه

ابن جعفر . قوله (عن أيوب) فى الرواية الثانية « ابن أبى تميمة » وهو السختيانى ، وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان « حدثنا أيوب حدثنى أبو قلابة » . قوله (عن أبى قلابة) كذا رواه سفيان الثورى عن أيوب ووافقه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم ، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى فى المغازى ، وقال عبد الوارث كما فى الحديث الذى يليه « عن أيوب عن القاسم » بدل أبى قلابة ، وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتى فى الايمان والنذور أيضا ، وقال حماد بن زيد « عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم » قال « وأنا لحديث قاسم أحفظ » أخرجه فى فرض الخمس ، وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم . قوله (عن زهدم) بفتح الزاى هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمى) بفتح الجيم ، بصرى ثقة ، ليس له فى البخارى سوى حديثين : هذا الحديث وقد أخرجه فى مواضع له ، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم فى المناقب وذكره فى مواضع أخرى أيضا . قوله (رأيت النبى ﷺ يأكل دجاجا) كذا أورده مختصراً ، وكذا ساقه أحمد عن وكيع ، وأخرجه عن أبى أحمد الزبيرى عن سفيان أتم منه ، وساقه الترمذى فى « الشمائل » من وجه آخر مطولا ، كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، فقد أورده عنه فى مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذى امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك ، وفتوى أبى موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل ، وقص له الحديث فى ذلك وسببه ، وهو طلبهم من النبى ﷺ أن يحملهم ، وقد أورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جرير عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه فى كفارة الأيمان ، وأوردها أيضا فى المغازى من طريق بريد بن عبد الله ابن أبى بردة عن جده أبى بردة أتم سياقا منه فى قصة الاستحمال ، وليس فيه ذكر كفارة اليمين ، وقد أحلت فى فرض الخمس وفى المغازى بشرحه على كتاب الأيمان والنذور ، فأذكر هنا مايتعلق بالدجاج . قوله (كنا عند أبى موسى الأشعرى وكان بيننا وبينه هذا الحى) بالخفض بدل من الضمير فى بينه ، كذا قال ابن التين ، وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمى قال كان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخاء ، وليس ذلك المراد ، وانما المراد أن أبا موسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ، وقد وقع هنا فى رواية الكشميهنى وكان بيننا وبين هذا الحى ، وكذا وقع فى رواية اسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبى قلابة كما سيأتى فى كفارة الأيمان ، وهو يؤيد ماقال ابن التين إلا أن المعنى لايصح ، وقد أخرجه فى أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال « كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء » وهذه الرواية هى المعتمدة . قوله (إخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ . قوله (وفى القوم رجل جالس أحمر) أى اللون ، وفى رواية حماد بن زيد رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى أى العجم ، وهذا الرجل هو زهدم الراوى أبهم نفسه ، فقد أخرج الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال « دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجا فقال : ادن فكل ، فانى رأيت رسول الله ﷺ يأكله » مختصرا . وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل فى رواية الباب بأنه من بنى تيم الله وزهدم من بنى جرم ؛ فقال بعض الناس : الظاهر أنهما اثنتا مما زهدم والرجل التيمى ، وحمله على دعوى التعدد استبعاد أن يكون

الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم ، ولا بعد فى ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدنى عن سفيان هو الثورى فقال فى روايته «عن رجل من بنى تيم الله يقال له زهدم قال : كنا عند أبى موسى ، فأتى بلحم دجاج » فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب إلى بنى جرم وتارة الى بنى تيم الله ، وجرم قبيلة فى قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاى وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة ، وتيم الله بطن من بنى كلب وهم قبيلة فى قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة ــ براء وفاء مصغرا ــ ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، فحلوان عم جرم ، قال الرشاطى فى الانساب : وكثيرا ماينسبون الرجل الى أعمامه . قلت : وربما أبهم الرجل نفسه كما تقدم فى عدة مواضع ، فلا بعد فى أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التعدد ، وقد أخرج البيهقى من طريق الفريابى عن الثورى بسنده المذكور فى هذا الباب الى زهدم قال « رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعانى فقلت : انى رأيته يأكل نتنا ، قال ادنه فكل » فذكر الحديث المرفوع . ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال « دخلت على أبى موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال : ادن فكل ، فقلت إنى حلفت لا آكله » الحديث ، وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه « فقال لى : ادن فكل ، فقلت : انى لا أريده » الحديث . فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ، ولا يعكر عليه إلا ماوقع فى الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج ، ففى رواية عن زهدم « كنا عند أبى موسى فدخل رجل من بنى تيم الله أحمر شبيه بالموالى فقال : هلم ، فتلكأ » الحديث ، فان ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبى موسى ، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله « كنا » قومه الذين دخلوا قبله على أبى موسى ، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البنانى « خطبنا عمران بن حصين » أى خطب أهل البصرة ، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة ، فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ماذكر ، وغاية مافيه أنه أبهم نفسه ، ولا عجب فيه والله أعلم . قوله (انى رأيته يأكل شيئا فقذرته) بكسر الذال المعجمة ، وفى رواية أبى عوانة « انى رأيتها تأكل قذرا » وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة ، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التى رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك . قوله (فقال ادن) كذا للاكثر فعل أمر من الدنو ، ووقع عند المستملى والسرخسى « اذاً » بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب ، وعلى الاول فقوله « أخبرك » مجزوم ، وعلى الثانى هو منصوب ، وقوله « أو أحدثك » شك من الراوى . قوله (انى أتيت رسول الله ﷺ) سيأتى شرحه فى الأيمان والنذور ، وقوله « فأعطانا خمس ذود غر الذرى » الغر بضم المعجمة جمع أغر والأغر الأبيض ، والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شىء أعلاه ، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة ، أو اراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر ، ويجوز فى غر النصب والجر ، وقوله « خمس ذود » كذا وقع بالاضافة ، واستنكره أبو البقاء فى غريبه قال : والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس ، فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى ، لأن العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لأن الابل الذود ثلاثة انتهى ، وما أدرى كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا ، وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر ؟ وقد ثبت فى بعض طرقه « خذ هذين

القرينين والقرينين ، الى ان عد ست مرات ، والذى قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة ، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كإبل ، وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع إمكان التصوير . وفى الحديث دخول المرء على صديقه فى حال أكله ، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا ، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم . وفيه جواز أكل الدجاج انسيه ووحشيه ، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهى ماتأكل الاقذار ، وظاهر صنيع أبى موسى أنه لم يبال بذلك ، والجلالة عبارة عن الدابة التى تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهى البعر ، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع ، والمعروف التعميم . وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا . وقال مالك والليث : لابأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وانما جاء النهى عنها للتقذر ، وقد ورد النهى عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « ان النبى ﷺ نهى عن المجثمة ، وعن ابن الجلالة ، وعن الشرب من فى السقاء » وهو على شرط البخارى فى رجاله ، الا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال « عن أبى هريرة » وأخرجه البيهقى والبزار من وجه آخر عن أبى هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها » ولابن أبى شيبة بسند حسن عن جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها » ولأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحمها » وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفى وجه اذا أكثرت من ذلك ، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبى موسى ، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار فى كرشها تنجس فلا تتغذى الا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا . وتعقب بأن العلف الطاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة لأنها اذا أكلته لاتتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف ، بخلاف الجلالة . وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى أن النهى للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء ، وهو الذى صححه أبو اسحاق المروزى والقفال وإمام الحرمين والبغوى والغزالى وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها ، وفى معنى الجلالة مايتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة ، والمعتبر فى جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشىء الطاهر على الصحيح ، وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا ، كما تقدم . وأخرج البيهقى بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لاتؤكل حتى تعلف أربعين يوما

٢٧ — باب لحوم الخيل

٥٥١٩ — حدثنا الحميدىُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا هشامٌ عن فاطمة عن أسماء قالت « نحرنا فرَساً على عهدِ رسول الله ﷺ فأكلناه »

٥٥٢٠ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابرِ بن عبد الله رضى اللهُ عنهم قال « نهى النبىُّ ﷺ يوم خيبرَ عن لحومِ الحُمر ، ورخصَ فى لحوم الخيل »

قوله (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير : لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة . كذا قال ، ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتى . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، وهشام هو ابن عروة . وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير وهى ابنة عم هشام المذكور وزوجته ، وقد تقدم ذلك صريحا فى « باب النحر والذبح » . وقد اختلف فى سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه عن أبيه عن أسماء ، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة ، وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار ، وذكر الدارقطنى الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه . قوله (نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام « ونحن بالمدينة » وقد تقدم ذلك قبل بابين ، وفى رواية للدارقطنى « فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ » وتقدم الاختلاف فى قولها « نحرنا » و « ذبحنا » ، واختلف الشارحون فى توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا . وقيل وقع ذلك مرتين ، واليه جنح النووى ، وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد ، والاختلاف فيه على هشام : فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا ، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما فى التذكية مقام الآخر ، وإلا لما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا ، وأما الذى وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوى بين الرواة المختلفين فى ذلك ، ويستفاد من قولها « ونحن بالمدينة » أن ذلك بعد فرض الجهاد ، فيرد على من استند الى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد . ومن قولها « نحن وأهل بيت النبى ﷺ » الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبى ﷺ اطلع على ذلك ، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبى بكر أنهم يقدمون على فعل شىء فى زمن النبى ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه ، لشدة اختلاطهم بالنبى ﷺ وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الاحكام ، ومن ثم كان الراجح أن الصحابى اذا قال « كنا نفعل كذا على عهد النبى ﷺ » كان له حكم الرفع ، لأن الظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك وتقريره ، وإذا كان ذلك فى مطلق الصحابى فكيف بآل أبى بكر الصديق . الحديث الثانى : قوله (حماد) هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن على أى ابن الحسين بن على وهو الباقر أبو جعفر ، كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر فى هذا الحديث محمد بن على ، ولما أخرجه النسائى قال . لا أعلم احدا وافق حمادا على ذلك ، وأخرجه من طريق حسين بن واقد ، وأخرجه هو والترمذى من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن على ، ومال الترمذى أيضا الى ترجيح رواية ابن عيينة وقال : سمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد . قلت : لكن اقتصر البخارى ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه ، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج ، وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج ، وأبو داود من طريق حماد ، والنسائى من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبى الزبير عنه ، وأخرجه النسائى صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا ، وأغرب البيهقى لجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذى أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقى الى أنها منقطعة ، وهو ذهول فان كلام الترمذى محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقى انقطاعه كون الترمذى يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد فى متصل الاسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هى المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض

من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال . قوله (يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم فى روايته « الأهلية » . قوله (ورخص فى لحوم الخيل) فى رواية مسلم « وأذن » بدل « رخص » ، وله فى رواية ابن جريج « أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبى ﷺ عن الحمار الأهلى » وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى « أمر » . قال الطحاوى : وذهب أبو حنيفة الى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها ، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبى شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال ولم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل فى ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتى فى الباب الذى بعده صحيحا عنه أنه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما ﴾ فان هذا إن صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق . وسيأتى فيه أيضا أنه توقف فى سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتى مثله فى الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف فى الحمر الاهلية ، بل أخرج الدارقطنى بسند قوى عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه « نهى رسول ﷺ عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل » وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، وقال الفاكهى : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم . وقال أبو حنيفة فى « الجامع الصغير » : أكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازى على التنزيه وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلى ، وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم ، وهو قول أكثرهم ، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراما ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالآية الآتى ذكرها ، وأخرج محمد بن الحسن فى « الآثار » عن أبى حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك ، وقال القرطبى فى « شرح مسلم » : مذهب مالك الكراهة ، واستدل له ابن بطال بالآية . وقال ابن المنير : الشبه الخلقى بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع ، فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها وأنها لا تجتر ، قال : واذا تأكد الشبه الخلقى التحق بنفى الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها اه . وقد تقدم من كلام الطحاوى ما يؤخذ منه الجواب عن هذا ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : الدليل فى الجواز مطلقا واضح ، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا فى الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى الى قلتها فيفضى الى فنائها فيئول الى النقص من إرهاب العدو الذى وقع الأمر به فى قوله تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ . قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه ، فان الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضى أن لو ذبح لأفضى الى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه ، وكذا قوله إن وقوع أكلها فى الزمن النبوى كان نادرا ، فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى . وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الاولى ، ولا يلزم من كون أصل

الحيوان حل أكله فناؤه بالأكل . وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فمنتقض بحيوان البر فانه ماكول ولم تشرع الأضحية به ، ولعل السبب فى كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز فى غيرها لفاتت المنفعة بها فى أهم الاشياء منها وهو الجهـــاد . وذكر الطحاوى وأبو بكر الرازى وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال » قال الطحاوى : وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار . قلت : لا سيما فى يحيى بن أبى كثير ، فان عكرمة وان كان مختلفا فى توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبى كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبى كثير ضعيفة. وقال البخارى حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائى : ليس به بأس إلا فى يحيى . وقال أحمد : حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل فى عمومه يحيى بن أبى كثير أيضا ، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فان الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ، وأعلّ بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خيبر ، وليس بعلة لان غايته أن يكون مرسل صحابى ، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج فى السنن « ان النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل » وتعقب بأنه شاذ منكر ، لأن فى سياقه أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح ، والذى جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة فى ذلك على ما قال مصعب الزبيرى وهو أعلم الناس بقريش قال « كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة فى عمرة القضية حتى لا يرى النبى ﷺ بمكة فذكر القصة فى سبب اسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما ، وأعل أيضا بأن فى السند راويا مجهولا ، لكن قد أخرج الطبرى من طريق يحيى بن أبى كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها ، وأعل بتدليس يحيى وابهام الرجل ، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائى : الأحاديث فى الاباحة أصح ، وهذا إن صح كان منسوخا ، وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى فى حديث خالد « نهى » وفى حديث جابر « أذن » حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لأنه لايلزم من كون النهى سابقا على الاذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر، والأكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد قرر الحازمى النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال : هو شامى المخرج ، جاء من غير وجه بما ورد فى حديث جابر من « رخص » و « أذن » لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والاذن متأخرا فيتعين المصير اليه ، قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اهـ . وليس فى لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير الى النسخ ، بل الذى يظهر أن الحكم فى الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية ، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن فى أكلها دون الحمير والبغال ، والراجح أن الاشياء قبل بيان حكمها فى الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ فى هذا . ونقل الحازمى أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال : ان النهى عن أكل الخيل والحمير كان عاما من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ، ولذلك أمر بإكفاء القدور ، ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها

لذاتها ، وأن النهي عن الخيل انما كان بسبب ترك القسمة خاصة . ويعكر عليه أن الامر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده ، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز ، وقد وافقه حديث أسماء ، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة ، لان الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور ، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم . وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء « كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها » وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها ، وهو جمع جيد ، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله « رخص » لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق . وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على أن المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة . ونوقض أيضا بأن الاذن في أكل الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها ، والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه أنه ﷺ أمر باراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الاذن في أكل الخيل إنما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، وأما مانقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأوجه : أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية . ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها من حكم ما عطفت عليه الى دليل . ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها . رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة ، هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية ، والجواب على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه . وأيضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الأكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الاولى ، واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل ، أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة ، فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا ، وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت « انا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث » فانه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب ،

وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا ، وأيضا فلو سلم الاستدلال لزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به . وأما ثانيا فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران ، وهي ضعيفة . وأما ثالثا فالامتنان إنما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم ، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال والأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به ، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر . وأما رابعا فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، والله أعلم

٢٨ - باب لحوم الحمر الإنسية . فيه عن سلمة عن النبي ﷺ

٥٥٢١ - حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر »

٥٥٢٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال « نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية » . تابعه ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع . وقال أبو أسامة : عن عبيد الله عن سالم

٥٥٢٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم قال « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الإنسية »

٥٥٢٤ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال « نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل »

٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عدي عن البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهم قالا « نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر »

٥٥٢٧ - حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال « حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية » . تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب . وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري « نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع »

٥٥٢٨ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر . فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ،

فإنها رِجس. فأُكفِئَتِ القُدورُ، وإنها لتفورُ باللحم»

٥٥٢٩ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سُفيان قال عمرٌو قلتُ لجابر بن زيد: يَزعمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن حُمرِ الأهلية، فقال: قد كان يقولُ ذاكَ الحكمُ بن عمرٍو الغِفاريُّ عندَنا بالبصرة. ولكنْ أبى ذلكَ البحرُ ابن عبّاس وقرأ ﴿قل لا أجدُ فيما أوحيَ إليَّ مُحرَّماً﴾»

قوله (باب لحوم الحمر الإنسية) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل، والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الإنس، ويقال فيه أنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله الأنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك لأن أبا موسى انما قاله بفتحتين، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: ان أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره «الأهلية» بدل الانسية، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، وقد تقدم صريحا في حديث أبي قتادة في الحج. قوله (فيه سلمة) هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا. ثم ذكر في الباب أحاديث: الاول حديث ابن عمر. قوله (عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري. قوله (عن سالم ونافع) كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي، ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده، وقوله «تابعه ابن المبارك» وصله المؤلف في المغازي. قوله (وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازي من طريقه، وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر، فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط، وأن النهي عن الحمر عن سالم فقط، وهو تفصيل بالغ، لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبي أسامة، وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق. الثاني حديث علي، ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح. الثالث حديث جابر، وقد سبق في الباب الذي قبله. الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى أورده مختصرا، وقد تقدم عنهما أتم سياقا من هذا في المغازي، وأفرده عن ابن أبي أوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب. السادس حديث أبي ثعلبة، قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه، ويعقوب بن ابراهيم أي ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان. قوله (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري، فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال «حدثني الزبيدي» - ولفظه - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الاهلية»، ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد «ولحم كل ذي ناب من السباع»، وسيأتي البحث فيه بعد هذا. ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه «غزونا مع النبي ﷺ خيبر والناس جياع، فوجدوا حمرا أنسية فذبحوا منها، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن ابن عوف فنادى: ألا إن لحوم الحمر الانسية لا تحل». قوله (وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر، فأما حديث مالك

فسيأتى موصولا فى الباب الذى يليه ، وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما ، وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، وأما حديث ابن إسحق فوصله إسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه . الحديث السابع حديث أنس فى النداء بالنهى عن لحوم الحمر ، وقع عند مسلم أن الذى نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووى لرواية أبى يعلى فنسب الى التقصير ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وقد تقدم قريبا عند النسائى أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فانها رجس ، فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم » ووقع فى « الشرح الكبير للرافعى » أن المنادى بذلك خالد ابن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد فتحها . قوله (جاءه جاء فقال : أكلت الحمر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ، ويحتمل أن يكونوا واحدا فانه قال أولا « أكلت» فاما لم يسمعه النبى ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء ، وكذا فى الثانية ، فلما قال الثالثة « أفنيت الحمر » أى لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ، ولعل هذا مستند من قال : إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتى . الحديث الثامن ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله (قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصرى . قوله (يزعمون) لم أقف على تسمية أحد منهم ، وقد تقدم فى الباب الذى قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد ابن على عن جابر بن عبد الله ، وان من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة . قوله (قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة) زاد الحميدى فى مسنده عن سفيان بهذا السند « قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ » وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما الى حديث جابر بن عبد الله فى النهى عن لحوم الحمر مرفوعا . ولم يصرح برفع حديث الحكم . قوله (ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس) و « أبى » من الإباء أى امتنع ، والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه ، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة فى تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه ، وانما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ، ووقع فى رواية ابن جريج « وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس » وهذا يشعر بأن فى رواية ابن عيينة إدراجا . قوله (وقرأ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) فى رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا هذه : قل لا أجد الى آخرها » والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم فى المغازى عن ابن عباس أنه توقف فى النهى عن الحمر : هل كان لمعنى خاص ، أو للتأبيد ؟ ففيه عن الشعبى عنه أنه قال : لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمها البتة يوم خيبر ؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه الطبرانى وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال « انما حرم رسول الله ﷺ الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر » وسنده ضعيف ، وتقدم فى المغازى فى حديث ابن أبى أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم نهى

عنها لأنها كانت تأكل العذرة . قلت : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذا الأمر بغسل الإناء فى حديث سلمة ، قال القرطبى: قوله « فإنها رجس » ظاهر فى عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد: الأمر باكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شىء منها وجب المصير اليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة ، وحديث أبى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل ، فان فى حديث جابر النهى عن الحمر والإذن فى الخيل مقرونا ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها . والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم ، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فانه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ماذكر فيها كالخمر فى آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة الى آخره ، وكتحريم السباع والحشرات . قال النووى : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة . وأما الحديث الذى أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال « أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : انك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل حوالى القرية » يعنى الجلالة ، وإسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها . وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية « ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الاهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال « سألت» فذكر نحوه ، ففى السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوى : لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضى حلها لأن كل ما حرم من الأهلى أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى . قلت : ما ادعاه من الاجماع مردود ، فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهر ، وفى الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله ، وأن كل شىء تنجس بملاقاة النجاسة يكفى غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فانه يصدق بالامتثال بالمرة . والأصل أن لا زيادة عليها ، وأن الأصل فى الاشياء الاباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل ، وأنه ينبغى لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يسوغ فى الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادى لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا

٢٩ - باب أكل كلّ ذى ناب من السباع

٥٥٣٠ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن أبى إدريسَ الخولانىُّ عن أبى ثعلبةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباع »

تابعهُ يونسُ ومَعْمرٌ وابنُ عُيينة والماجِشُونُ عن الزُّهرىِّ

قوله (باب أكل كل ذى ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه . قوله (من السباع) يأتى فى الطب بلفظ « من السبع » وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس ، وفى رواية ابن عيينة فى الطب أيضا عن الزهرى « قال ولم أسمعه حتى أتيت الشام » ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى « ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام » وكأن الزهرى لم يبلغه حديث عبيدة ابن سفيان وهو مدنى عن أبى هريرة ، وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » ولمسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع ، وأخرج الترمذى من حديث جابر بسند لا بأس به قال « حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد « يوم خيبر » . قوله (تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهرى) تقدم بيان من وصل أحاديثهم فى الباب قبله ، إلا ابن عيينة فقد أشرت اليه فى هذا الباب قريبا ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وعن بعضهم لا يحرم ، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور ، وقال ابن العربى : المشهور عنه الكراهة ، وقال ابن عبد البر : اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبى وسعيد بن جبير ، واحتجوا بعموم ﴿قل لا أجد﴾ ، والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة . ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك ، فليس فيها نفى ما سيأتى ، وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثانية بآرائهم فنزلت الآية ﴿قل لا أجد فيما أوحى الى محرما﴾ أى من المذكورات الا الميتة منها والدم المسفوح ، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعى أنه يقول بخصوص السبب اذا ورد فى مثل هذه القصة لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ، وذلك أنها وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع ، فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل لاحرام إلا ما حللتموه مبالغة فى الرد عليهم ، وحكى القرطبى عن قوم أن آية الانعام المذكورة نزلت فى حجة الوداع فتكون ناسخة ، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركى العرب فى تحريمهم ماحرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم ، وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة . واختلف القائلون بالتحريم فى المراد بما له ناب فقيل: انه مايتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد والفهد والصقر والعقاب ، وأما مالا يعدو كالضبع والثعلب فلا . وإلى

هذا مذهب الشافعي والليث ومن تبعهما ، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها ، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف

[الحديث ٥٥٣٠ ـ طرفاه في : ٥٧٨٠ ، ٥٧٨١]

٣٠ - باب جُلودِ المَيتةِ

٥٥٣١ — حدثنا زُهَيرُ بن حرب حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبي عن صالح قال حدَّثني ابن شهاب أنَّ عُبَيدَ الله بن عبد الله أخبرَهُ أنَّ عبدَ الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أخبرَه « أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاة مَيتةٍ فقال : هَلا استَمْتعتم بإهابها ؟ قالوا إنها مَيتة . قال : إنما حَرُمَ أكلُها »

٥٥٣٢ — حدثنا خَطّابُ بن عثمان حدَّثنا محمد بن حِمْيَرَ عن ثابتِ بن عَجلان قال سمعت سعيدَ بن جُبَير قال سمعتُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما يقول « مرَّ النبيُّ ﷺ بعَنز مَيتةٍ فقال : ما على أهلِها لو انتفعوا بإهابها » ؟

قوله (باب جلود الميتة) زاد في البيوع « قبل أن تدبغ » فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا ، فيحمل مطلقه على مقيده . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (مر بشاة) كذا للأكثر عن الزهري ، وزاد في بعض الرواة عن الزهري « عن ابن عباس عن ميمونة » أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة ، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس « أن ميمونة أخبرته » . قوله (بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن . قوله (قالوا إنها ميتة) لم أقف على تعيين القائل . قوله (قال إنما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالاكل ، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم « انها ميتة » واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر ، وهي رواية عن مالك ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « اذا دبغ الإهاب فقد طهر » ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها ، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه باللفظ المذكور ، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس « سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه طهوره » وفي رواية البزار من وجه آخر قال « دباغ الاديم طهوره » وجزم الرافعي وبعض أهل الاصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية

ابن عباس ، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله أعلم . وذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ،وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته وأن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، أخرجه الشافعي وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود « قبل موته بشهر ، قال الترمذي : كان أحمد يذهب اليه ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب ، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة ، وبعضهم بان ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه « انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا الى فاخبروني » فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن ابن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر ابن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره « وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فانه كان رجلا . قوله (حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ، ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ، وأخطأ من قاله بالتصغير ، وهو قضاعي حمصي ، وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون مالهم في البخاري سوى هذا الحديث ، إلا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة الى المدينة ، فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم ، وقال أحمد : أنا أتوقف فيه ، وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي : لا يتابع في حديثه ، وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ ، فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول ، والأصل فيه الذي قبله ، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة ، وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به .فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني « حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج » انتهى . وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن ثابت بن عجلان . ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها » الحديث . والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد ، وهذا غير حديث الباب جزما ، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث ، وقد أخرجه أحمد مطولا من

طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يارسول الله ماتت فلانة ، فقال : فلولا أخذتم مسكها ، فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال : انما قال الله (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة) الآية وانكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به ، قال فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة . الحديث ، قوله (بعنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى هى الماعزة وهى الانثى من المعز ، ولا ينافى رواية سماك « ماتت شاة » لانه يطلق عليها شاة كالضأن

٣١ - باب المسك

٥٥٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبدُ الواحد حدثنا عُمارَةُ بن القَعْقاع عن أبي زُرْعةَ بن عمرو بن جَرير عن أبي هريرةَ قال « قال رسولُ الله ﷺ : ما من مَكلوم يُكلَمُ في سَبيل الله إلا جاء يومَ القيامةِ وكَلْمُهُ يَدْمَى ، اللونُ لونُ دم ، والرِّيحُ ريحُ مِسك »

٥٥٣٤ - حدثنا محمدُ بن العَلاء حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبيِّ ﷺ قال : مَثَلُ الجليسِ الصالحِ والسَّوءِ كحاملِ المسكِ ونافخ الكِير ، فحاملُ المِسكِ إمّا أن يُحذِيَك ، وإمّا أن تَبتاعَ منه ، وإمّا أن تَجِدَ منه ريحاً طيِّبة . ونافخُ الكِير إمّا أن يُحرِقَ ثيابك ، وإمّا أن تجدَ ريحاً خبيثة »

قوله (باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف ، قال الكرمانى مناسبة ذكره فى الذبائح أنه فضلة من الظبى . قلت : ومناسبته للباب الذى قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ تطهر بما سأذكره ، قال الجاحظ : هو من دويبة تكون فى الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فاذا صيدت شدت بعصائب وهى مدلية يجتمع فيها دمها ، فاذا ذبحت قورت السرة التى عصبت ودفنت فى الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن ، ومن ثم قال القفال : انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات ، والمشهور أن غزال المسك كالظبى لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان فى فكه الاسفل ، وان المسك دم يجتمع فى سرته فى وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فرض الغزال الى أن يسقط منه ، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا فى البرية تحتك بها ليسقط . ونقل ابن الصلاح فى « مشكل الوسيط » أن النافجة فى جوف الظبية كالانفحة فى جوف الجدى ، وعن على بن مهدى الطبرى الشافعى أنها تلقيها من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها الى أن تحتك ، قال النووى : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ، ويجوز بيعه . ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة : ما أبين من حى فهو ميت اه ، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك انما تؤخذ فى حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة ، وهى مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل أكله ، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت ، وانما هى شىء يحدث بالحيوان كالبيض ، وقد أجمع

المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته ، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال : ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل ، وقد أخرج مسلم فى أثناء حديث عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال « المسك أطيب الطيب » ، وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر . قوله (ما من مكلوم) أى مجروح (وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) بفتح أوله وثالثه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الجهاد ، قال النووى : ظاهر قوله « فى سبيل الله » اختصاصه بمن وقع له ذلك فى قتال الكفار ، لكن يلتحق به من قتل فى حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع فى كونهم شهداء ، وقال ابن عبد البر أصل الحديث فى الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى ، لقوله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » وتوقف بعض المتأخرين فى دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع ، وقد أشار فى الحديث الى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » والجواب أنه يمكن فيه الاخلاص مع إرادة صون المال ، كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذى يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ، ولا يمحض القصد لصون المال ، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا مع تشوفه الى الغنيمة . قال ابن المنير : وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذى بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به ، لأنه فى سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام ، وقد تقدم شرح حديث أبى موسى فى الجليس الصالح فى أوائل البيوع ، وقوله فيه « يحذيك » بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أى يعطيك وزنا ومعنى

٣٢ - باب الأرنب

٥٥٣٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضى الله عنه قال « أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، فأخذتها فجئت بها الى أبى طلحة فذبحها فبعث بوركيها - أو قال بفخذيها - الى النبى ﷺ ، فقبلها »

قوله (باب الارنب) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها ، والارنب اسم جنس للذكر والانثى ، ويقال للذكر أيضا الخزز وزن عمر بمعجمات ، وللانثى عكرشة ، والصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب الا للانثى ، ويقال إن الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وانها تحيض ، وسأذكر من خرجه ، ويقال إنها تنام مفتوحة العين . قوله (أنفجنا) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا ، وفى رواية مسلم « استنفجنا » وهو استفعال منه ، يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا ، وانتفج كذلك ، وأنفجته اذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه . ووقع فى « شرح مسلم » للمازرى « بعجنا » بموحدة وعين مفتوحة ، وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه ، وتعقبه عياض بأنه تصحيف ، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا فى طلبها بعد ذلك ، فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعى خلفها . قوله (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر ، اسم موضع على مرحلة من مكة . وقد يسمى باحدى الكلمتين تخفيفا ، وهو المكان الذى

تسميه عرام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء . قوله (فسعى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أى تعبوا وزنه ومعناه ، ووقع بلفظ « تعبوا » فى رواية الكشميهنى ، وتقدم فى الهبة بيان ما وقع للداودى فيه من غلط . قوله (فأخذتها) زاد فى الهبة « فادركتها فأخذتها » ولمسلم « فسعيت حتى أدركتها » ولأبى داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد « وكنت غلاما حزورا » وهو بفتح المهملة والزاى والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاى وتخفيف الواو وهو المراهق . قوله (الى أبى طلحة) وهو زوج أمه . قوله (فذبحها) زاد فى رواية الطيالسى « بمروة » وزاد فى رواية حماد المذكورة « فشويتها » . قوله (فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) هو شك من الراوى ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الهبة ، ووقع فى رواية حماد « بعجزها » . قوله (فقبلها) أى الهدية ، وتقدم فى الهبة من هذا الوجه « قلت وأكل منه ؟ قال : وأكل منه، ثم قال : فقبله » وللترمذى من طريق أبى داود الطيالسى فيه « فأكله ، قلت : أكله ؟ قال قبله » وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله « أكله » فكأنه توقف فى الجزم به وجزم بالقبول ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث عائشة « أهدى الى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبأ لى منها العجز ، فلما قمت أطعمنى » وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها ، لكن سنده ضعيف . ووقع فى « الهداية » للحنفية أن النبى ﷺ أكل من الارنب حين أهدى اليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين : فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائى من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة « جاء اعرابى الى النبى ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وفى الحديث جواز أكل الارنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة بن جزء « قلت يارسول الله ، ما تقول فى الارنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه . قلت فانى آكل مالا تحرمه . ولم يارسول الله ؟ قال نبئت أنها تدمى » وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتى تقريره فى الباب الذى بعده ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ « جىء بها الى النبى ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها » زعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحق بن راهويه فى مسنده ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها ، وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة . وفى الحديث أيضا جواز استثارة الصيد والعدو فى طلبه ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رفعه « من اتبع الصيد غفل» فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها . وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه . وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشىء اليسير للكبير القدر اذا علم من حاله الرضا بذلك . وفيه أن ولى الصبى يتصرف فيما يملكه الصبى بالمصلحة . وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع فى حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضى الله عنه

٣٣ - باب الضَّبِّ

٥٢٦٧ - ٥٥٣٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن مسلم حدَّثنا عبدُ الله بن دينار قال سمعتُ ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما يقول « قال النبيُّ ﷺ : الضبُّ لستُ آكلُهُ ولا أحرِّمه »

٥٥٣٧ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلَمَةَ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس رضي اللهُ عنهما « عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسولِ الله ﷺ بيت مَيمونة ، فأتيَ بضَبٍّ محنوذ ، فأهوىٰ إليه رسولُ الله ﷺ بيده ، فقال بعضُ النسوة : أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضبٌّ يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكنْ لم يَكنْ بأرضِ قَومي فأجدُني أعافُه . قال خالد : فاجترَرْتهُ فأكلته ، ورسول الله ﷺ يَنظر »

قوله (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون ، لكنه أكبر من الجرذون ، ويكنى أباحسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ، ويقال للانثى ضبة ، وبه سميت القبيلة ، وبالخيف من منى جبل يقال له ضب ، والضب داء فى خف البعير ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران . وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة ، وأنه لا يشرب الماء ، ويبول فى كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره ان أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال « لا أفعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ، ولا يخرج من جحره فى الشتاء . وذكر المصنف فى الباب حديثين : الأول حديث ابن عمر ، قوله (الضب لست آكلـه ولا أحرمه) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ « سئل النبي ﷺ عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه » ومن طريق نافع عن ابن عمر « سأل رجل رسول الله ﷺ » زاد فى رواية عن نافع أيضا « وهو على المنبر » وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء ، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه « قلت يارسول الله ما تقول ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فانى آكل ما لم تحرم » وسنده ضعيف . وعند مسلم والنسائى من حديث أبي سعيد « قال رجل : يارسول الله انا بأرض مضبة ، فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه » وقوله « مضبة » بضم أوله وكسر المعجمة أى كثيرة الضباب ، وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة ، فقد أخرج أبو داود والنسائى من حديثه قال « أصبت ضبابا فشويت منها ضبا ، فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال : ان أمـــة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض ، وانى لا أدرى أى الدواب هى ، فلم يأكل ولم ينه » وسنده صحيح . الحديث الثانى ، قوله (عن أبى أمامة بن سهل) أى ابن حنيف الانصارى ، له رؤية ولأبيه صحبة ، وتقدم الحديث فى أوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال « أخبرنى أبو أمامة » . قوله (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) فى رواية يونس المذكورة « ان ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره » وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهرى هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد ، وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد ، وقال يحيى بن بكير فى « الموطأ » وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا ، وقال يحيى بن يحيى التميمى عن مالك بلفظ « عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ » أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بلفظ « عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ ونحن فى بيت ميمونة بضبين مشويين

وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم فى أوائل الاطعمة ، والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة فى بيت خالته ميمونة كما صرح به فى إحدى الروايات ، وكأنه استثبت خالد بن الوليد فى شيء منه لكونه الذى كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضا ، فكان ابن عباس ربما رواه عنه ، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبى أمامة بن سهل عن ابن عباس قال « أتى النبى ﷺ وهو فى بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب » الحديث أخرجه مسلم ، وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا ، وقد تقدم فى الأطعمة . **قوله** (انه دخل مع رسول ﷺ بيت ميمونة) زاد يونس فى روايته وهى خالته وخالة ابن عباس . قلت : واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس ، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالى **قوله** . (فأتى بضب محنوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أى مشوى بالحجارة المحماة ووقع فى رواية معمر بضب مشوى ، والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه ، زاد يونس فى روايته « قدمت به أختها حفيدة » وهى بمهملة وفاء مصغر ومضى فى رواية سعيد بن جبير « ان أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبى ﷺ سمنا وأقطا وأضبا » وفى رواية عوف عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوى « جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ » وذكر القنفذ فيه غريب ، وقد قيل فى اسمها هزيلة بالتصغير وهى رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار ، فان كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم ولقب ، وحكى بعض شراح العمدة فى اسمها حميدة بميم وفى كنيتها أم حميد بميم بغير هاء ، وفى رواية بهاء وبفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء ، وكلها تصحيفات . **قوله** (فأهوى) زاد يونس « وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له » وأخرج إسحق بن راهويه والبيهقى فى « الشعب » من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضى الله عنه « ان أعرابيا جاء الى النبى ﷺ بأرنب جنيها اليه ، وكان النبى ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التى أهديت اليه بخيبر» الحديث وسنده حسن . **قوله** (فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب) فى رواية يونس « فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، هو الضب يارسول الله » وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره ، فلما لم يخبروا بادرت هى فأخبرت ، وسيأتى فى « باب إجازة خبر الواحد » من طريق الشعبى عن ابن عمر قال « كان ناس من أصحاب النبى ﷺ فيهم سعد يعنى ابن أبى وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى ﷺ » ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم « عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب اليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبى ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : انه لحم ضب ، فكف يده » ، وعرف بهذه الرواية اسم التى أبهمت فى الرواية الاخرى ، وعند الطبرانى فى « الاوسط » من وجه آخر صحيح « فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو » . **قوله** (فرفع يده) زاد يونس « عن الضب » ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب ، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب ، وقد جاء صريحا فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم فى الاطعمة ، قال فأكل الأقط وشرب اللبن . **قوله** (لم يكن بأرض قومى) فى رواية يزيد بن الاصم « هذا لحم لم آكله قط » قال ابن العربى : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة « لم يكن بأرض قومى » بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز ،

قال ابن العربي : فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو ، فانه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك . وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب . قلت : ولا يحتاج الى شيء من هـذا بل المراد بقوله ﷺ « بأرض قومي » قريشاً فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم « دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا ، فآكل وتارك » الحديث ، فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار . قوله (فأجدني أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أي أتكره أكله ، يقال عفت الشيء أعافه ، ووقع في رواية سعيد بن جبير « فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن ، ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن » كذا أطلق الامر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها « فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة » وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر « فقال النبي ﷺ كلوا وأطعموا فانه حلال - أو قال لا بأس به - ولكنه ليس طعامي » ، وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده ، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره « فقال النبي ﷺ : كلا - يعني لخالد وابن عباس - فانني يحضرني من الله حاضرة » قال المازري يعني الملائكة ، وكأن للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه ، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا . قلت : وهذا إن صح يمكن ضمه الى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان . قوله (قال خالد فاجتررته) بجيم وراءين ، هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض شراح « المهذب » بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي . قوله (ينظر) زاد يونس في روايته « الي » . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب ، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال : لا أظنه يصح عن أحد ، فان صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله . قلت : قد نقله ابن المنذر عن علي ، فأي إجماع يكون مع مخالفته ؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم ، وقال الطحاوي في « معاني الآثار » : كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، قال : واحتج محمد بحديث عائشة « ان النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لهـا رسول الله ﷺ : أتعطينه مالا تأكلين » ؟ قال الطحاوي : ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته ، فاراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به الى الله إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء اه . وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن ، فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح . ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فان رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها ، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة « نزلنا أرضا كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه انهم « طبخوا منها فقال النبي ﷺ : ان أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه ، فاكفئوها » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط

الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له . وللطحاوى من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن أبى زياد ووكيع فى آخره « فقيل له ان الناس قد اشتووها وأكلوها ، فلم يأكل ولم ينه عنه » والاحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا ، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الاذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته فدل على الاباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه فى حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا . وقد أفهم كلام ابن العربى أنه لا يحل فى حق من يتقذره لما يتوقع فى أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ، ووقع فى حديث يزيد بن الاصم وأخبرت ابن عباس بقصة الضب ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ، ما بعث نبى الله إلا محرما أو محللا » أخرجه مسلم . قال ابن العربى : ظن ابن عباس أن الذى أخبر بقوله ﷺ لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال . وتعقبه شيخنا فى « شرح الترمذى » بان الشىء اذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشىء قبل ورود الشرع ، والأصح كما قال النووى أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة . قلت : وفى كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر ، لأن هذا إنما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد ، أما الشارع إذ سئل عن واقعة فلابد أن يذكر فيها الحكم الشرعى ، وهذا هو الذى أراده ابن العربى وجعل محط كلام ابن عباس عليه . ثم وجدت فى الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربى لا آكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبى شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه فى مسنده بالسند الذى ساقه به عند مسلم فقال فى روايته « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه » ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها ، لأن ذلك لم يقع فى شىء من الطرق لا فى حديث ابن عباس ولا غيره ، وأشهر من روى عن النبى ﷺ « لا آكله ولا أحرمه » ابن عمر كما تقدم ، وليس فى حديثه « لا أحله » بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهى قوله « لا أحله » لأنها وان كانت من رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ، ولم يقل يزيد بن الأصم إنهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم . واستدل بعض من منع أكله بحديث أبى سعيد عند مسلم أن النبى ﷺ قال « ذكر لى أن امة من بنى إسرائيل مسخت» وقد ذكرته وشواهده قبل ، وقال الطبرى : ليس فى الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ ، وإنما خشى أن يكون منهم فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل ، وبهذا أجاب الطحاوى ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال « سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى مما مسخ ؟ قال : ان الله لم يهلك قوما - أو يمسخ قوما - فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة » وأصل هذا الحديث فى مسلم ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ويتعجب من ابن العربى حيث قال : قوله إن الممسوخ لاينسل دعوى ، فانه أمر لايعرف بالعقل وانما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه. كذا قال ثم قال الطحاوى بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر : فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب ، وبه أقول . قال : وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة ، فساقه الطحاوى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة

« أهدى للنبي ﷺ ضبا فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها : أتعطيه مالا تأكلين » ؟ قال محمد : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر، وقد سبق ذكرها في كتاب الصلاة في « باب تعليق القنو في المسجد » وبحديث البراء « كانوا يحبون الصدقة بأردإ تمرهم » فنزلت ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية . قال : فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما اه . وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم ، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه . وجنح بعضهم الى التحريم وقال : اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ اه . ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله أعلم . ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى ، فانه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه ، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه . ومسألة جواز أكل الآدمي اذا مسخ حيوانا مأكولا لم أرها في كتب فقهائنا . وفي الحديث أيضا الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه ، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه ، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا . وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة . وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات ، وقد يستنبط منه أن اللحم اذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه . وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها اذا كان بإذن الزوج أو رضاه ، وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال : كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي ﷺ في هذه القصة قبل نزول الحجاب ، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح ، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا . وقد وقع في حديث الباب « قال خالد : أحرام هو يا رسول الله » ؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد ، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولاحرام ، ولا خاطب بقوله يا رسول الله . وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق ، وكأن خالدا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته ، أو لتحقق حكم الحل ، أو لامتثال قوله ﷺ « كلوا » وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للاباحة . وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر ؛ وأنه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى . وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه ، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها . ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به ، وقد شوهد ذلك من بعض الناس

٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

٥٥٣٨ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوه » . قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه « عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » قال : ما سمعت الزهري يقول إلا « عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ » ، ولقد سمعته منه مرارا

٥٥٣٩ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل » عن حديث عبيد الله بن عبد الله

٥٥٤٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت « سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوه »

قوله (باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) أي هل يفترق الحكم أو لا ؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف ، وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير ، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل . قوله (عن ميمونة) تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في إثبات ميمونة في الاسناد وعدمه ، وأن الراجح إثباتها فيه ، وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه . قوله (فقال ألقوها وما حولها) هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند إسحق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ « ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبا فلا تقربوه » وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها . قوله (قيل لسفيان) القائل لسفيان ذلك هو علي ابن المديني شيخ البخاري ، كذلك ذكره في علله . قوله (فإن معمرا يحدث به الخ) طريق معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى أبي هريرة ، ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة ، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان ، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي « قال الحسن : وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة » وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذوية عن معمر كذلك من طريق ميمونة ، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الاسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد » الحديث ، وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا ، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر ، وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به ، وعبد

الجبار مختلف فيه . قال البيهقي : وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك ، لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر . قوله (قال ماسمعت الزهري) القائل هو سفيان ، وقوله ولقد سمعته منه مرارا ، أي من طريق ميمونة فقط ، ووقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان : كم سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (عن الزهري عن الدابة) أي في حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن الخ) ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب ، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به ، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحق ، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره ، على أنه اختلف عن معمر فيه ، فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل ، نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري ، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحق ابن راهويه عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم ، ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقد تقدم أن الصواب في هذا الاسناد أنه موقوف ، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله ، والاطلاق من روايته مرفوعا ، لأنه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد . قوله (عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا ؟ وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه « عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ » فذكره مرسلا وأغرب أبو نعيم في « المستخرج » فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال « أخرجه البخاري عن عبدان » وذكر فيه كلاما ، واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك ، وقد أخرج أحمد عن اسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة « ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفارة وما حولها ، فقلت إن أثرها كان في السمن كله ، قال إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت » ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه « أليس جال في الجر كله ؟ قال : انما جال وفيه الروح ، ثم استقر حيث مات » وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المقدم ذكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله « وما حولها » على أنه كان جامدا ، قال : لانه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى إلقائه كله ، كذا قال ، وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما ، وجمد ابن حزم

على عادته فخص التفرقة بالفأرة ، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب فى مائع لم ينجس الا بالتغير ، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شىء . واستدل بقوله « فماتت » على أن تأثيرها فى المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ، ولم يقع فى رواية مالك التقييد بالموت ، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهى فى الحياة ، وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا . قوله (ألقوها وما حولها) لم يرد فى طريق صحيحة تحديد ما يلقى ، لكن أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله ، وقد وقع عند الدارقطنى من رواية يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث « فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به » وهذا أظهر فى كونه جامدا من قوله « وما حولها » فيقوى ما تمسك به ابن العربى ، وأما ما أخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من التقييد فى المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا فى المائع . واستدل بقوله فى الرواية المفصلة « وإن كان مائعا فلا تقربوه » على أنه لا يجوز الانتفاع به فى شىء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالشافعية وأجاز بيعه كالحنفية الى الجواب - أعنى الحديث - فانهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع ، وقد احتج بعضهم بما وقع فى رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقى فى حديث ابن عمر « ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده فى رواية ابن جريج مثله ، وقد تقدم أن الصحيح وقفه . وعنده من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت قال « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين الا أنه موقوف ، واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين ، وأغرب ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبى حنيفة أنها نجسة . قوله فى رواية مالك (سئل رسول الله ﷺ) هو كذلك فى أكثر الروايات بابهام السائل ، ووقع فى رواية الأوزاعى عن أحمد تعيين من سأل ، ولفظه عن ميمونة « انها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة » الحديث ، ومثله فى رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطنى بلفظ « عن ابن عباس أن ميمونة استفتت » ، والله أعلم

٣٥ - باب الوَسْمِ والعَلَمِ فى الصُّورة

٥٥٤١ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن حنظلةَ عن سالم « عن ابن عمرَ أنه كَرِهَ أن تُعلَمَ الصورةُ . وقال ابنُ عمرَ : نهى النبيُّ ﷺ أن تُضرَبَ »

تابعَهُ قُتَيبةُ قال حدثنا العَنْقَزِيُّ عن حنظلةَ وقال « تُضرَبَ الصورة »

٥٥٤٢ - حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ عن أنس قال « دخلتُ على النبيِّ ﷺ بأخ لى يُحنِّكُهُ وهو فى مِربَدٍ له فرأيتهُ يَسمُ شاةً ، حسِبْتُهُ قال : فى آذانِها »

قوله (باب العلم) بفتحتين (والوسم) بفتح أوله وسكون المهملة ، وفى بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذى بالمهملة وقيل بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد ، فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله فى الصورة ، والمراد بالوسم أن يعلم الشىء بشىء يؤثر فيه تأثيرا بالغا ، وأصله أن يجعل فى البهيمة علامة ليميزها عن غيرها . قوله (عن حنظلة) هو ابن أبى سفيان الجمحى ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (أن تعلم) بضم أوله أى تجعل فيها

علامة . قوله (الصورة) فى رواية الكشميهنى فى الموضعين « الصور » بفتح الواو بلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه . قوله (وقال ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور ، بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة ، لأنه إذا ثبت النهى عن الضرب كان منع الوسم أولى ، ويحتمل أن يكون أشار الى ما أخرجه مسلم من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه » وفى لفظ له « مر عليه النبي ﷺ بحمار قد وسم فى وجهه فقال : لعن الله من وسمه » . قوله تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزى) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاى ، منسوب الى العنقز وهو نبت طيب الريح ، ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاى وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة ، وهذا تفسير للشيء بمثله فى الخفاء ، والمرزنجوش هو الشمار أو الشذاب ، وقيل العنقز الريحان ، وقيل القصب الغض ، واسم العنقزى عمرو بن محمد الكوفى وثقه أحمد والنسائى وغيرهما . وقال ابن حبان فى الثقات كان يبيع العنقز . وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخارى ، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف فى رواية عبيد الله بن موسى حيث قال « أن تضرب » فان الضمير فى روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقزى فى روايته بذلك ، وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه ، وقد أخرج الاسماعيلى الحديث من طريق بشر بن السرى ومحمد بن عدى فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور ، لكن لفظ رواية بشر بن السرى « عن الصورة تضرب » وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ « أن تضرب وجوه البهائم » ومن وجه آخر عنه « أن تضرب الصورة » يعنى الوجه ، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بكر يعنى البرسانى وإسحق بن سليمان الرازى كلاهما عن حنظلة قال « سمعت » سالما يسأل عن العلم فى الصورة فقال : كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة ، وبلغنا أن النبي ﷺ نهى أن تضرب الصورة » يعنى بالصورة الوجه . قال الاسماعيلى المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة ، وأما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكى ، قلت وهذه الرواية الاخيرة هى المطابقة للفظ الترجمة ، وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيرى وإما من عطف الاعم على الاخص . وأشار الاسماعيلى بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث قال فيها « وبلغنا » فان الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم . ومثل هذا لايسمى اضطرابا فى الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الامر هنا كذلك . وجاء فى ذكر الوسم فى الوجه صريحا حديث جابر قال « مر النبي ﷺ بحمار قد وسم فى وجهه فقال : لعن الله من فعل هذا . لايسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه » أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذى . وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر . وتقدم البحث فى ضرب وجه الآدمى فى كتاب العتاق فى الكلام على حديث أبى هريرة ، وتقدم قبل أبواب النهى عن صبر البهيمة وعن المثلة . قوله (عن هشام بن زيد) أى ابن أنس ابن مالك . قوله (عن أنس) هو جده . قوله (بأخ لى يحنكه) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبى طلحة ، وسيأتى مطولا فى اللباس من وجه آخر . قوله (فى مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل . قوله (وهو يسم شاة) فى رواية الكشميهنى « شاء » بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه ، وسيأتى فى الرواية التى فى اللباس بلفظ « وهو يسم الظهر الذى قدم عليه » وفيه مايدل على أن

ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين ، والمراد بالظهر الابل ، وكأنه كان يسم الابل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ، ورآه يسم غير ذلك ، وقد تقدم فى العقيقة بيان شىء من هذا . قوله (حسبته) القائل شعبة ، والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا فى رواية مسلم . قوله (فى آذانها) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم فى الوجه الى الوسم فى الاذن ، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكى ، وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهى عن التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهى . والله أعلم

٣٦ - باب إذا أصاب قومٌ غَنيمةً ، فذَبحَ بعضُهم غنماً أو إبلاً بغيرِ أمرِ أصحابها ، لم تؤكل

لحديث رافع عن النبيِّ ﷺ . وقال طاوُسٌ وعكرِمةُ فى ذبيحةِ السارقِ « اطرَحُوهُ »

٥٥٤٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا أبو الأحْوَص حدَّثنا سعيدُ بن مسروق عن عَباية بن رفاعةَ عن أبيه « عن جَدِّهِ رافع بن خَدِيج قال : قلتُ للنبيِّ ﷺ : إنّنا نَلقى العدوَّ غداً وليس معنَا مُدًى ، فقال : ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكلوهُ ، ما لم يكنْ سِنٌّ ولا ظُفر ، وسأحدِّثكم عن ذلك : أما السنُّ فعظم ، وأما الظفرُ فمُدَى الحَبَشة . وتقدَّم سَرعانُ الناس فأصابوا من الغنائم والنبيُّ ﷺ فى آخر الناس ، فنَصبوا قدُوراً . فأمرَ بها فأُكفِئَتْ ، وقَسَمَ بينهم ، وعدَلَ بَعيراً بعشرِ شياه . ثمَّ ندَّ منها بَعيرٌ من أوائلِ القوم ، ولم يكنْ معهم خيلٌ ، فرماه رجلٌ بسهم فحبَسَهُ الله ، فقال : إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحْش . فما فعلَ منها هٰذا فافعلوا مِثلَ هٰذا »

قوله (باب اذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة . قوله (فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير من البخارى الى أن سبب منع الأكل من الغنم التى طبخت فى القصة التى ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى « باب التسمية على الذبيحة » وقوله فيه « وسأحدثكم عن ذلك » جزم النووى بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبى ﷺ ، وهـــو الظاهر من السياق ، وجزم أبو الحسن بن القطان فى « كتاب بيان الوهم والايهام » بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوى الخبر ، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع ، وأن أبا الاحوص قال فى روايته عنه بعد قوله « أو ظفر » : « قال رافع وسأحدثكم عن ذلك » ونسبت ذلك لرواية أبى داود وهو عجيب فان أبا داود أخرجه عن مسدد وليس فى شىء من نسخ السنن قوله « قال رافع » وانما فيه كما عند المصنف هنا بدونها ، وشيخ أبى داود فيه مسدد هو شيخ البخارى فيه هنا ، وقد أورده البخارى فى الباب الذى بعد هذا بلفظ « غير السن والظفر فان السن عظم الخ » وهو ظاهر جدا فى أن الجميع مرفوع . قوله (وقال طاوس وعكرمة فى ذبيحة السارق : اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ « انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها » وتقدم بيان الحكم فى ذلك فى ذبيحة المرأة . ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل

٣٧ - باب إذا ندَّ بَعيرٌ لقوم ، فرماهُ بعضُهم بسَهم فقتلهُ ، فأرادَ إصلاحهم ، فهوَ جائز

لخبر رافع عن النبيّ ﷺ

٥٥٤٤ — حدثني محمدُ بن سَلام أخبرَنا عمرُ بن عُبيد الطنافِسيُّ عن سعيدِ بن مسروق عن عَباية بن رفاعة عن جدِّه رافع بن خديج رضي اللهُ عنه قال «كُنّا معَ النبي ﷺ في سَفر، فندَّ بعيرٌ من الإبل، قال فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسه، قال ثم قال: إن لها أوابِدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنَعوا به هكذا. قال قلتُ يارسولَ الله، إنا نكونُ في المغازي والأسفار، فنُريدُ أن نَذبح فلا يكونُ مُدىً. قال: أرِن. ما نَهرَ — أو أنهر — الدم وذُكر اسمُ الله فكُلْ، غيرَ السنِّ والظُّفر، فإن السنَّ عظمٌ، والظفرَ مُدَى الحبشة»

قوله (باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميهني «إصلاحه» ولكريمة «صلاحه» بغير ألف بالافراد أي البعير وضمير الجمع القوم. ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج، وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله، ومضى في «باب ذبيحة المرأة» بحث في خصوص هذه الترجمة، وقوله في هذه الرواية «ما أنهر الدم أو نهر» شك من الراوي والصواب «أنهر» بالهمز، وقد ألزمه الاسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها. وأشار الى عدم الفرق بين الصورتين، والجامع أن كلا منهما متعد بالتذكية، وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذاك حتى يقسم، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته لمالكه فافترقا. وقال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد. وأن ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد

٣٨ — باب أكلِ المُضطَر؛ لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيِّباتِ ما رَزَقناكم واشكروا اللهَ إن كنتم إياهُ تعبُدون. إنما حرَّم عليكمُ الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله، فمنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه﴾ وقال ﴿فمن اضطُرَّ في مَخْمَصة غيرَ مُتَجانف لإثم﴾ وقوله ﴿فكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين. ومالكم أن لا تأكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه وقد فصَّلَ لكم ماحرَّمَ عليكم إلا ما اضطُرِرتم إليه، وإنَّ كثيراً ليضلونَ بأهوائهم بغير علم، إنَّ ربَّكَ هو أعلمُ بالمعتدِين﴾ وقولهِ جلَّ وعلا ﴿قل لا أجِدُ فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً على طاعم يَطعَمُهُ، إلا أن يكونَ ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خِنزير فإنه رِجس أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به، فمنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فإنَّ ربك غفور رحيم﴾ وقال ﴿فكلوا مما رزقكم اللهُ حلالاً طيِّباً، واشكروا نعمةَ الله إن كنتم إياهُ تعبُدون. إنما حرَّمَ عليكمُ الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به، فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فإنَّ اللهَ غفورٌ رَحيم﴾

قوله (باب اذا أكل المضطر) أي من الميتة، وكأنه أشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: أحدهما

فى الحالة التى يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل ، والثانى فى مقدار ما يؤكل . فأما الاول فهو أن يصل به الجوع الى حد الهلاك أو الى مرض يفضى اليه ، هذا قول الجمهور . وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام ، قال ابن أبى جمرة : الحكمة فى ذلك أن فى الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر اه ، وهذا ان ثبت حسن بالغ فى غاية الحسن ، وأما الثانى فذكره فى تفسير قوله تعالى ﴿ متجانف لإثم ﴾ وقد فسره قتادة بالمتعدى وهو تفسير معنى ، وقال غيره الإثم أن يأكل فوق سد الرمق ، وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية . ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب ، فان توقع امتنع إن قوى على الجوع إلا أن يجده ، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفى الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فان ذلك حرام . واستشكل بما فى حديث جابر فى قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة ، وقد اضطررتم فكلوا ، قال فأكلنا حتى سمنا ، وقد تقدم البحث فيه مبسوطا . **قوله** (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - الى قوله - فلا إثم عليه) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة ما حذف . وقوله ﴿ غير باغ ﴾ أى فى أكل الميتة ، وجعل الجمهور من البغى العصيان فنعوا العاصى بسفره أن يأكل الميتة وقالوا : طريقه أن يتوب ثم يأكل ، وجوزه بعضهم مطلقا . **قوله** (وقال فمن اضطر فى مخمصة) أى مجاعة (غير متجانف) أى مائل **قوله** (وقوله : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) زاد فى رواية كريمة الآية التى بعدها الى قوله ﴿ ما اضطررتم اليه ﴾ وفى نسخة ، الى بالمعتدين ، وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا ، واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصى وحمل الجمهور المطلق على المقيد فى الآيتين الأخيرتين . **قوله** (وقوله جل وعلا : قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) ساق فى رواية كريمة الى آخر الآية وهى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله ﴿ فمن اضطر ﴾ . **قوله** (وقال ابن عباس : مهراقا) أى فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق ، وهو موصول عند الطبرانى من طريق على بن أبى طلحة عنه . **قوله** (وقوله : فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلى وسقط للباقين ، وساق فى نسخة الصغانى الى قوله ﴿ خنزير ﴾ ثم قال إلى قوله ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ قال الكرمانى وغيره : عقد البخارى هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى أن الذى ورد فيها ليس فيه شىء على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب . قلت : والثانى أوجه ، واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر فى قصة العنبر ، فلعله قصد أن يذكر له طريقا أخرى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا ، المعلق منها أحد وعشرون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا ، والخالص أربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى النهى عن أن تصبر البهيمة ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث عبد الله بن زيد فى النهى عن المثلة ، وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو فى الحمر الأهلية ، وحديث ابن عمر فى النهى عن ضرب الصورة . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وأربعون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء التاسع

ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله ﴿ كتاب الاضاحى ﴾ والحمد لله أولا وآخرا

فهرس

الجزء التاسع من فتح الباري

﴿ ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ﴾

رقم ٤٩٧٤ — ٥٠٦٢

﴿ ٦٧ ـ كتاب النكاح ﴾

رقم ٥٠٦٣ — ٥٢٥٠

﴿ ٦٨ - كتاب الطلاق ﴾

رقم ٥٢٥١ - ٥٣٥٠

﴿ ٦٩ - كتاب النفقات ﴾

رقم ٥٣٥١ — ٥٣٧٢

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء العاشر

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

رقم الكتاب	الجزء
٣٧ـ الإجارة	(ج ٤)
٩٣ـ الأحكام	(ج ١٣)
٩٥ـ أخبار الآحاد	(ج ١٣)
٧٨ـ الأدب	(ج ١٠)
١٠ـ الأذان	(ج ٢)
٨٨ـ استتابة المرتدّين	(ج١٢)
١٥ـ الاستسقاء	(ج ٢)
٤٣ـ الاستقراض	(ج ٥)
٧٩ـ الاستئذان	(ج ١١)
٧٤ـ الأشربة	(ج١٠)
٧٣ـ الأضاحي	(ج ١٠)
٧٠ـ الأطعمة	(ج ٩)
٩٦ـ الاعتصام بالسُنّة	(ج ١٣)
٣٣ـ الاعتكاف	(ج ٤)
٨٩ـ الإكراه	(ج١٢)
٦٠ـ الأنبياء	(ج ٦)
٢ ـ الإيمان	(ج ١)
٨٣ـ الأَيْمان والنذور	(ج ١١)
٥٩ـ بدء الخلق	(ج ٦)
١ ـ بدء الوحي	(ج ١)
٣٤ـ البيوع	(ج ٤)
٣١ـ التراويح	(ج ٤)
٩١ـ التعبير	(ج ١٢)
٦٥ـ تفسير القرآن	(ج ٨)
١٨ـ تقصير الصلاة	(ج ٢)
٩٤ـ التمني	(ج ١٣)
١٩ـ التهجّد	(ج ٣)
٩٧ـ التوحيد	(ج ١٣)
٧ ـ التيمم	(ج ١)
٢٨ـ جزاء الصيد	(ج ٤)
٥٨ـ الجزية والموادعة	(ج ٦)
١١ـ الجمعة	(ج ٢)
٢٣ـ الجنائز	(ج ٣)
٥٦ـ الجهاد والسير	(ج ٦)
٢٥ـ الحج	(ج ٣)
٨٦ـ الحدود	(ج ١٢)
٤١ـ الحرث والمزارعة	(ج ٥)
٣٨ـ الحوالة	(ج ٤)
٦ ـ الحيض	(ج ١)
٩٠ـ الحِيَل	(١٢)
٤٤ـ الخصومات	(ج ٥)
٥٧ـ الخمس	(ج ٦)
١٢ـ الخوف	(ج ٢)
٨٠ـ الدعوات	(ج١١)
٨٧ـ الديات	(ج ١٢)
٧٢ـ الذبائح والصيد	(ج ٩)
٨١ـ الرقاق	(ج ١١)
٤٨ـ الرهن	(ج ٥)
٢٤ـ الزكاة	(ج ٣)
١٧ـ سجود القرآن	(ج ٢)
٣٥ـ السَّلَم	(ج ٤)
٢٢ـ السهو	(ج ٣)
٥٦ـ السِّيَر	(ج٦)
٤٢ـ الشرب والمساقاة	(ج ٥)
٤٧ـ الشركة	(ج ٥)
٥٤ـ الشروط	(ج ٥)
٣٦ـ الشفعة	(ج ٤)
٥٢ـ الشهادات	(ج ٥)
٨ ـ الصلاة	(ج ١)
٥٣ـ الصلح	(ج ٥)
٣٠ـ الصوم	(ج ٤)
٧٢ـ الصيد	(ج ٩)
٧٦ـ الطب	(ج ١٠)
٦٨ـ الطلاق	(ج ٩)
٤٩ـ العتق	(ج ٥)
٧١ـ العقيقة	(ج٩)
٣ ـ العلم	(ج ١)
٢٦ـ العمرة	(ج ٣)
٢١ـ العمل في الصلاة	(ج ٣)
١٣ـ العيدين	(ج ٢)
٥ ـ الغسل	(ج ١)
٩٢ـ الفتن	(ج ١٣)
٨٥ـ الفرائض	(ج ١٢)
٥٧ـ فرض الخمس	(ج ٦)
٦٢ـ فضائل الصحابة	(ج ٧)
٦٦ـ فضائل القرآن	(ج ٩)
٢٩ـ فضائل المدينة	(ج ٤)
٢٠ـ فضل الصلاة	(ج ٣)
٨٢ـ القدر	(ج ١١)
١٦ـ الكسوف	(ج ٢)
٨٤ـ كفارات الأَيْمان	(ج ١١)
٣٩ـ الكفالة	(ج ٤)
٧٧ـ اللباس	(ج ١٠)
٤٥ـ اللقطة	(ج ٥)
٣٢ـ ليلة القدر	(ج ٤)
٢٧ـ المحصر	(ج ٤)
٧٥ـ المرضى	(ج ١٠)
٤١ـ المزارعة	(ج ٥)
٤٢ـ المساقاة	(ج ٥)
٤٦ـ المظالم	(ج ٥)
٦٤ـ المغازي	(ج ٧ ـ ٨)
٥٠ـ المكاتب	(ج ٥)
٦١ـ المناقب	(ج ٦)
٦٣ـ مناقب الأنصار	(ج ٧)
٩ ـ مواقيت الصلاة	(ج ٢)
٨٣ـ النذور	(ج ١١)
٦٩ـ النفقات	(ج٩)
٦٧ـ النكاح	(ج ٩)
٥١ـ الهبة	(ج ٥)
١٤ـ الوتر	(ج ٢)
١ ـ الوحي	(ج ١)
٥٥ـ الوصايا	(ج ٥)
٤ ـ الوضوء	(١)
٤٠ـ الوكالة	(ج ٤)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣ - كتاب الأضاحي

١ - باب سُنةِ الأضحية . وقال ابنُ عمرَ : هي سُنةٌ ومعروف

٥٥٤٥ - حدثنا محمدُ بن بَشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن زُبيد الإياميّ عن الشَّعبيّ عن البَراء رضي اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : إنّ أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصلّي ، ثمّ نرجعَ فننحرَ ، من فعلهُ فقد أصاب سُنَّتنا ، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحمٌ قدَّمهُ لأهلهِ ليسَ من النُّسكِ في شيء . فقامَ أبو بُردةَ بن نِيارٍ - وقد ذَبح - فقال : إنّ عندي جَذَعةً ، فقال : اذبحها ، ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدَك »

قال مُطرِّفٌ عن عامرٍ عن البراء « قال النبيُّ ﷺ : من ذبحَ بعدَ الصلاةِ تمّ نُسُكهُ ، وأصابَ سُنّةَ المسلمين »

٥٥٤٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا اسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : من ذَبحَ قبلَ الصلاة فانما ذَبحَ لنفسهِ ، ومن ذَبحَ بعد الصلاة فقد تمّ نسكهُ وأصابَ سُنّةَ المسلمين »

قوله (كتاب الأضاحي - باب سنة الأضحية) كذا لأبي ذر والنسفي ، ولغيرهما سنة الاضاحي ، وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا ، وهي أضحاة ، والجمع أضحى وبه سمي يوم الاضحى ، وهو يذكر ويؤنث ، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه ، وكأنه ترجم بالسنة إشارة الى مخالفة من قال بوجوبها ، قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية ، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية ، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر ، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ، ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله ، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور ، وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة ، وعنه واجبة ، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها ، قال الطحاوي وبه نأخذ ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اه . وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب . قوله (قال ابن عمر : هي سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر ، وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم « إن رجلا سأل ابن عمر عن الاضحية : أهي واجبة ؟ فقال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده ، قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم أن الاضحية ليست بواجبة ، وكأنه فهم

من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب ، فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله « والمسلمون » الى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبى ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب ، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد فى حديث مخنف بن سليم رفعه « على أهل كل بيت أضحية » أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ، ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الاضحية . واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس « كتب علىّ النحر ولم يكتب عليكم » وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والدارقطنى وصححه الحاكم فذهل ، وقد استوعبت طرقه ورجاله فى « الخصائص » من تخريج أحاديث الرافعى ، وسيأتى شىء من المباحث فى وجوب الاضحية فى الكلام على حديث البراء فى حديث أبى بردة بن نيار بعد أبواب . ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس فى أمر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة ، وسيأتى شرحهما مستوفى بعد أبواب ، وقوله فى حديث البراء « ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر » وقع فى بعض الروايات « فى يومنا هذا نصلى » بحذف « ان » وعليها شرح الكرمانى فقال : هو مثل « تسمع بالمعيدى خير من أن تراه » وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر ، والمراد بالسنة هنا فى الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التى تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فاذا لم يقم دليل على الوجوب بقى الندب وهو وجه إيرادها فى هذه الترجمة . وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعادة ، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس : اذا طلعت الشمس فأعد صلاتك ، وقوله فى حديث البراء « وليس من النسك فى شىء » النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل فى نوع خاص من الدماء المراقة ، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أى عابد ، وقد استعمل فى حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول أيضا فى قوله فى الطريق الاخرى «من نسك قبل الصلاة فلا نسك له» أى من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أى لا يقع عن الاضحية . وقوله فيه « وقال مطرف » يعنى ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم ، وعامر هو الشعبى ، وقد تقدمت رواية مطرف موصولة فى العيدين وتأتى أيضا بعد ثمانية أبواب . **قوله** (اسماعيل) هو ابن علية ، وأيوب هو السختيانى ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون

٢ — باب قسمةِ الإمام الأضاحىَ بين الناس

٥٥٤٧ — **حدّثنا** مُعاذُ بن فَضالةَ حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن بَعْجَةَ الُجهنيِّ عن عُقبةَ بن عامر الجهنيِّ قال « قَسَمَ النبيُّ ﷺ بينَ أصحابه ضحايا ، فصارَت لعقبة جَذَعةٌ ، فقلتُ : يارسول الله صارت لى جذعة ، قال : ضحِّ بها »

قوله (باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس) أى بنفسه أو بأمره . **قوله** (هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** (عن بعجة) فى رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرنى بعجة بن عبد الله ، وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم ، واسم جده بدر ، وهو تابعى معروف ما له فى البخارى إلا هذا الحديث ، وقد أزالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبى كثير . **قوله** (عن عقبة) فى رواية مسلم المذكورة

أن عقبة بن عامر أخبره . قوله (قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة ، وتقدم في الشركة « باب وكالة الشريك للشريك في القسمة » وأورده فيه أيضا ، وأشار الى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم ، وكذا كان للنبي ﷺ فيها نصيب ، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر ، وهذا التوجيه أقوى منه ، قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول اليه الأمر ، ويحتمل أن يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه ، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا ، وهي مسألة خلاف المالكية ، قال : وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا ، كذا قال . قوله (فصارت لعقبة) أي ابن عامر (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة ، وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر الى سبعة وابن الهرمين يجذع لثمانية الى عشرة ، قال والضأن أسرع إجذاعا من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة ، وسيأتي بيان المراد بها هنا قريبا ، وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب

٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨ - حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي ، فقال : مالكِ ، أنفستِ ؟ قالت : نعم قال : إنّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت . فلما كنّا بمنى أُتيتُ بلحم بقرٍ ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر »

قوله (باب الاضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة الى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه ، وقد تقدم نقله في أول الباب ، واشارة الى خلاف من قال ان النساء لا أضحية عليهن ، ويحتمل أن يشير الى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية ، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية علي بن عبد الله عن سفيان « سمعت عبد الرحمن بن القاسم » وتقدمت في كتاب الحيض . قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة . قوله (أنفست) ؟ قيده الاصيلي وغيره بضم النون أي حضت ، ويجوز الفتح . وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم . قوله (قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر) تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا ، وتقدم شرحه مبينا هناك . وقوله « ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر » ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية ، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال : المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر ، قال : وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على أنها سنة الاضحية ، كذا

قال ولا يخفى بعده ، واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته ، وخالف في ذلك الحنفية ، وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل ، قال القرطبي : لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار « سألت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس كما ترى »

٤ - باب ما يُشتهى من اللحم يومَ النَّحر

٥٥٤٩ - حدثنا صدَقةُ أخبرنا ابنُ عُليَّةَ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ عن أنس بن مالكٍ قال « قال النبيُّ ﷺ يوم النَّحر : من كان ذَبحَ قَبلَ الصلاة فلْيُعِد . فقام رجلٌ فقال : يارسولَ الله ، إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحم - وذكر جيرانَه - وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَيْ لحم . فرَخَّصَ له في ذلك ، فلا أدري أبَلغَتِ الرُّخصةُ مَن سِواه أم لا . ثمَّ انكَفَأَ النبيُّ ﷺ إلى كَبشينِ فذَبحهما ، وقام الناسُ إلى غُنَيمةٍ فتوزَّعوها ، أو قال : فتجزَّعوها »

قوله (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أي اتباعا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد ، وقال الله تعالى ﴿ ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ﴾ . قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل ، وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم . قوله (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار كما في حديث البراء . قوله (ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) في رواية دواد بن أبي هند عن الشعبي عند مسلم « فقال يا رسول الله ، ان هذا يوم اللحم فيه مكروه » وفي لفظ له « مقروم » وهو بسكون القاف ، قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي « مكروه » ومن طريق العذري « مقروم » ، وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى « ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم » قال عياض : وقال بعض شيوخنا صواب الرواية « اللحم فيه مكروه » بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، قال وقال لي الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى في الاضحية مما هو لحم اه ، وبالغ ابن العربي فقال : الرواية بسكون الحاء هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك ، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان يشتهي اللحم ، وأما القرطبي في « المفهم » فقال تكلف بعضهم مالا يصح رواية اى اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه انه مخالف السنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل لايلائمه ، اذ لا يستقيم أن يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وأني عجلت لأطعم أهلي ، قال : وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت . وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت : يعنى طلبه من الناس كالصديق والجار ، فاختار هو أن لايحتاج أهله إلى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب . ووقع

فى رواية منصور عن الشعبى كما مضى فى العيدين « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى » ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين : فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا فأطلقت عليه الكراهة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه ، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند أهله وجيرانه . ووقع فى رواية فراس عن الشعبى عند مسلم « فقال خالى : يا رسول الله قد نسكت عن ابن لى » وقد استشكل هـذا ، وظهر لى أن مراده أنه ضحى لاجله للمعنى الذى ذكره فى أهله وجيرانه ، فخص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف الى ما عند غيره . قوله (وذكر جيرانه) فى رواية عاصم عند مسلم « وانى عجلت فيه نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى » . قوله (فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا) قد وقع فى حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتى بعد أبواب ، ويأتى البحث فيه ، كأن أنسا لم يسمع ذلك ، وقد روى ابن عون عن الشعبى حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان اذا حدث حديث البراء يقف عند قوله « ولن تجزى عن أحد بعدك » ويحدث بقول أنس « لا أدرى أبلغت الرخصة غيره أم لا » ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبى بردة كما سيأتى بيانه قريبا . قوله (ثم انكفأ) مهموز أى مال يقال كفأت الاناء إذا أملته ، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح . قوله (وقام الناس) كذا هنا ، وفى الرواية الآتية فى « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » ، فتمسك به ابن التين فى أن من ذبح قبل الامام لا يجزئه ، وسيأتى البحث فيه . قوله (الى غنيمة) بغين معجمة ونون مصغر (فتوزعوها أو قال فتجزعوها) شك من الراوى ، والأول بالزاى من التوزيع وهو التفرقة أى تفرقوها ، والثانى بالجيم والزاى أيضا من الجزع وهو القطع أى اقتسموها حصصا ، وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد أخذ حصة من الغنم ، والقطعة تطلق على الحصة من كل شىء ، فبهذا التقرير يكون المعنى واحداً وإن كان ظاهره فى الاصل الاختلاف

٥ — باب من قال : الأضحى يومَ النحر

٥٥٥٠ — حدثنا محمدُ بن سلام حدثنا عبدُ الوهاب حدثنا أيوبُ عن محمدٍ عن ابن أبى بكرةَ عن أبى بكرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ قال « إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يوم خلقَ اللهُ السماواتِ والأرض . السنةُ اثنا عشر شهرا ، منها أربعةٌ حُرُم : ثلاثٌ مُتواليات ذو القَعْدة وذو الحجةِ والمحرَّم ، ورجبُ مُضَرَ الذى بين جُمادَى وشَعبان . أىُّ شهرٍ هٰذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلم . فسكتَ حتى ظنَنّا أنه سيُسمّيه بغير اسمه ، فقال : أليسَ ذا الحجةِ ؟ قلنا : بلى . قال : أىُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلم . فسكتَ حتى ظننّا أنهُ سيُسمّيه بغير اسمهِ ، فقال : أليس البلدة ؟ قلنا : بَلى ، قال : فأىُّ يومٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم . فسكتَ حتى ظننّا أنه سيُسميه بغير اسمه ، فقال : أليس يوم النَّحر ؟ قلنا : بَلى . قال : فانَّ دِماءكم وأموالكم — قال محمدٌ : وأحسِبُهُ

قال : وأعراضكم عليكم حرامٌ ، كحُرمةِ يومكم هذا ، في بَلدِكم هذا ، في شهرِكم هذا . وستلقونَ ربكم فيسألكم عن أعمالكم . ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلاّلاً يَضربُ بعضكم رقابَ بعض . ألا لِيبلّغ الشاهدُ الغائب ، فلعلّ بعضَ من يَبلغُهُ أن يكونَ أوعى لهُ من بعض مَن سمعهُ - فكان محمدٌ إذا ذكرَهُ قال : صدَق النبي ﷺ - ثم قال : ألا هل بلّغتُ ، ألا هل بَلّغتُ ؟ »

قوله (باب من قال الاضحى يوم النحر) قال ابن المنير أخذه من إضافة اليوم الى النحر حيث قال « أليس يوم النحر » واللام للجنس فلا يبقى نحر الا فى ذلك اليوم ، قال والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله « الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » . قلت : واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى ، وعن سعيد بن جبير وأبى الشعثاء مثله إلا فى منى فيجوز ثلاثة أيام ، ويمكن أن يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة » الحديث صححه ابن حبان ، وقال القرطبي : التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ﴿ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ﴾ ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة اكل واحد منها اسم يخصه ، فالاضحى هو اليوم العاشر والذى يليه يوم القر والذى يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثانى ، وقال ابن التين : مراده أنه يوم تنحر فيه الاضاحى فى جميع الأقطار ، وقيل مراده لاذبح الا فيه خاصة ، يعنى كما تقدم نقله عمن قال به . وزاد مالك : ويذبح أيضا فى يومين بعده . وزاد الشافعى اليوم الرابع ، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل ، وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبى سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم ، وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد . وأخرج مارواه ابن أبى شيبة من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبى ﷺ مثله ، قال : وهذا سند صحيح اليهما ، لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به . قلت : وسيأتى عن أبى أمامة بن سهل فى الباب الذى يليه شيء من ذلك ، وبمثل قول مالك قال الثورى وأبو حنيفة وأحمد ، وبمثل قول الشافعى قال الأوزاعى . قال ابن بطال تبعا للطحاوى : ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين ، وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر . وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه « فجاج منى منحر ، وفى كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد لكن فى سنــــده انقطاع ، ووصله الدارقطنى ورجاله ثقات ، واتفقوا على أنها تشرع ليلا كما تشرع نهارا إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضا . ثم ذكر المصنف حديث محمد - وهو ابن سيرين - عن ابن أبى بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه فى العلم ، وفى « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج شيء منه ، وكذا فى تفسير براءة . قوله (ثلاث متواليات الى قوله ورجب مضر) هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ، ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاول أليق ببيان المتوالية ، وشذ من أسقط رجبا وأبدله بشوال زاعما أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى ﴿ فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ﴾ حكاه ابن التين . قوله (قال وأحسبه) هو ابن سيرين كأنه كان يشك فى هذه اللفظة وقد ثبتت فى رواية غيره . وكذا قوله « فكان محمد اذا ذكره » فى رواية الكشميهنى « ذكر » . قوله (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) كذا للأكثر بالواو أى أكثر وعيا له وتفهما فيه ، ووقع فى رواية الاصيلى

والمستملي « أرعى » بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح ، وقال صاحب « المطالع » : هي وهم ، وقوله « قال ألا هل بلغت » القائل هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث ، ولكن الراوي فصل بين قوله « بعض من سمعه » وبين قوله « ألا هل بلغت » بكلام ابن سيرين المذكور

٦ — باب الأضحى والنحر بالمصلى

٥٥٥١ — حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع قال « كان عبد الله ينحر في المنحر » . قال عبيد الله : يعني منحر النبي ﷺ

٥٥٥٢ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى »

قوله (باب الاضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال هو سنة الامام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله ، زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح . وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين : أحدهما موقوف ، والثاني مرفوع « كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » وهو اختلاف على نافع ، وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله في الموقوف كان ينحر في منحر النبي ﷺ يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك ، وقال ابن التين : هو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك ، وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال : من لم يفعل ذلك لم يؤتم به . وقال ابن العربي : قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح ، قال ولم أر له دليلا

٧ — باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين . ويذكر سمينين

وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال « كنا نسمن الأضحية بالمدينة . وكان المسلمون يسمنون »

٥٥٥٣ — حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يضحي بكبشين ، وأنا أضحي بكبشين »

[الحديث ٥٥٥٣ ـ أطرافه في : ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٣٩٩]

٥٥٥٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس « أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين ، فذبحهما بيده »

تابعه وهيب عن أيوب . وقال إسماعيل وحاتم بن وردان : عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس

٥٥٥٥ — حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير « عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ، فذكره للنبي ﷺ فقال : ضح به أنت »

قوله (باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان ، والكبش فحل الضأن في أي سن كان ، واختلف في ابتدائه فقيل اذا أثنى وقيل اذا أربع . قوله (ويذكر سمينين) أي في صفة الكبشين ، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه «سمينين» ، وهو المحفوظ عن شعبة . وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ كان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ » وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة « ثمينين » بمثلثة أوله بدل السين والاول أولى ، وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه ، وقد اختلف عليه في اسناده : فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع ، وخالفهم الثوري كما ترى . ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان ، وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ « سمينين » . وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين» ، قال الخطابي الموجوء - يعني بضم الجيم وبالهمز - منزوع الانثيين ، والوجاء الخصاء ، وفيه جواز الخصي في الضحية ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة . وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ «ضحى بكبش فحل» أي كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوءين ، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين . قوله (وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري ولفظه «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة» قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود ، وقول أبي أمامة أحق ، قاله الداودي . قوله (كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) هكذا في هذه الطريق « وقائل ذلك هو أنس بينه النسائي في روايته ، وهذه الرواية مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها مبينة ، لكن في هذه زيادة قول أنس انه كان يضحي بكبشين للاتباع ، وفيها أيضا إشعار بالمداومة على ذلك ، فتمسك به من قال الضأن في الاضحية أفضل . قوله في رواية أبي قلابة (الى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي ، وزاد الخطابي : هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الابيض الخالص قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية ، وقيل الذي يعلوه حمرة ، وقيل الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد ، أي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض ، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب ، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالأملح ، وسيأتي قريبا أن مسلما أخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة أخرى ، واختلف في اختيار هذه الصفة : فقيل لحسن منظره ، وقيل لشحمه وكثرة لحمه ، واستدل به على اختيار العدد في الاضحية ، ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه أفضل من البعير لان الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه ، وان من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله

وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر ، قال النووي : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة . وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد ، وعنه رواية أن الأنثى أولى ، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح ، والثاني أن الأنثى أولى ، قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم ، والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر ، أو أراد الأنثى التي لم تلد . وقال ابن العربي : الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا وقيل هما سواء ، وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له ، واختلفوا في مكسور القرن . وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا ، قال الماوردي : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر . وقال أكثر الشافعية : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء . وسيأتي بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب . **قوله** (فذبحهما بيده) سيأتي البحث فيه قريبا . **قوله** (وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس) يعني أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب فقال هو أبو قلابة ، وقالا محمد بن سيرين ، فأما حديث إسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث ، وهو مصير منه إلى أن الطريقين صحيحان ، وهو كذلك لاختلاف سياقهما . وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه . **قوله** (تابعه وهيب عن أيوب) كذا وقع في رواية أبي ذر ، وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي إسماعيل وحاتم وهو الصواب ، لأن وهيبا إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي ، وقد وصله الإسماعيلي من طريقه كذلك ، قال ابن التين : إنما قال أولا « قال إسماعيل » وثانيا « تابعه وهيب » لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة ، والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل . قلت : لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخاري طريق إسماعيل في الأصول ، ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة ، بل الذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له . **قوله** (الليث عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، بينه المصنف في كتاب الشركة . **قوله** (أعطاه غنما) هو أعم من الضأن والمعز. **قوله** (على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون لعقبة ، فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعا ، ويحتمل أن تكون من الفيء وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين . وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة . وقد ترجم له البخاري في الشركة « باب قسمة الغنم والعدل فيها » وكأنه فهم أن النبي ﷺ بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل إلا بالعدل ، وإلا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه ، لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء ، وأما قسمة التعديل فتحتاج إلى رد ، لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد . قلت : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ضحى بها عنهم ، ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الأجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب . **قوله** (فبقي عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة ، وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع أعتدة وعتدان ، وتدغم التاء

فى الدال فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر ، وهذا يبين المراد بقوله فى الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريبا « جذعة » وأنها كانت من المعز ، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز ، وتعقبه بعض الشراح بما وقع فى كلام صاحب « المحكم » أن العتود الجدى الذى استكرش ، وقيل الذى بلغ السفاد ، وقيل هو الذى أجذع . قوله (فقال ضح به أنت) زاد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » وسأذكر البحث فى هذه الزيادة فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى ، واستدل به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة ، وكأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة فى هذه الترجمة - وهى ضحية النبى ﷺ بكبشين - الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار ، فمن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير ، والأفضل الاتباع فى الأضحية بكبشين ، ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعى : الأفضل الابل ثم الضأن ثم البقر ، قال ابن العربى : وافق الشافعى أشهب من المالكية ، ولا يعدل بفعل النبى ﷺ شىء ، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر - يعنى الماضى قريبا - كان يذبح وينحر بالمصلى ، أى فانه يشمل الابل وغيرها ، قال : لكنه عموم ، والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش . قلت : قد أخرج البيهقى من حديث ابن عمر « كان النبى ﷺ يضحى بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا » فلو كان ثابتا لكان نصا فى موضع النزاع ، لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال ، وسيأتى حديث عائشة أن النبى ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر فى « باب من ذبح ضحية غيره » وقد ثبت فى حديث عروة عن عائشة « ان النبى ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد ، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى » أخرجه مسلم . قال الخطابى : قولها يطأ فى سواد الخ تريد أن اظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود ، وسائر بدنه أبيض

٨ - باب قول النبىِّ ﷺ لأبى بُردةَ : ضَحِّ بالجذَعِ من المعز ، ولن تَجزِىَ عن أحدٍ بعدَك

٥٥٥٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا خالدُ بن عبدِ الله حدَّثنا مُطرِّفٌ عن عامرٍ « عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : ضَحَّى خالٌ لى يُقال له أبو بُردةَ قبلَ الصلاة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : شاتُكَ شاةُ لحم . فقالَ : يارسولَ الله ، إن عندى داجِناً جَذَعةً من المعز ، قال : اذبحها ولا تَصلُحُ لغيرك . ثم قال : مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فانما يَذبحُ لِنفسِه ، ومن ذبحَ بعد الصلاةِ فقد تَمَّ نُسكه وأصابَ سُنَّةَ المسلمين »

تابعَهُ عُبيدةُ عن الشَّعبي وإبراهيمَ . وتابعَهُ وَكيعٌ عن حُرَيث عن الشَّعبيِّ . وقال عاصمٌ وداودُ عن الشعبيِّ « عندى عَناقُ لبنٍ » وقال زُبَيدٌ وفراس عن الشعبيِّ « عندى جَذَعةٌ » . وقال أبو الأحْوَص حدَّثنا منصورٌ « عَناقٌ جَذَعة » . وقال ابنُ عونٍ « عَناقٌ جَذَع ، عَناقُ لَبن »

٥٥٥٧ - حدثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سَلَمةَ عن أبى جُحَيفة عن البَراء قال « ذبحَ أبو بُردةَ قبلَ الصلاة ، فقال له النبيُّ ﷺ أبدِلها ، قال : ليس عندى إلاّ جذَعةٌ - قال شُعبة : وأحسِبه

قال : هي خيرٌ من مُسِنّةٍ . قال : اجعلْها مكانها ، ولن تجزى عن أحدٍ بعدك »

وقال حاتمُ بن وَردانَ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنس عن النبيِّ ﷺ وقال « عَناقٌ جَذعة »

قوله (باب قول النبي ﷺ لابي بردة ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزى عن أحد بعدك) أشار بذلك الى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها « اذبحها » للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي « ان عندي داجنا جذعة من المعز » . قوله (حدثنا مطرف) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل ، وعامر هو الشعبي . قوله (ضحى خال لي يقال له أبو بردة) في رواية زبيد عن الشعبي في أول الاضاحي « أبو بردة بن نيار » وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هانيء واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الأنصار ، وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح ، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال « كان اسم خالي قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا ، وقال : يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا » ثم ذكر حديث الباب بطوله ، وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس وأربعين ، وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود . قوله (شاتك شاة لحم) أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد « فانما هو لحم يقدمه لاهله » وسيأتي في « باب الذبح بعد الصلاة » وفي رواية فراس عند مسلم قال « ذاك شيء عجلته لاهلك » وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم ، وذلك أن الاضافة قسمان : معنوية ولفظية ، فالمعنوية إما مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم . وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم ، قال الفاكهي : والذي يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع ﷺ في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية . قوله (ان عندي داجنا) الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم علما على ما يألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . والجذعة تقدم بيانها ، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز ، ووقع في الرواية الاخرى كما سيأتي بيانه « فان عندنا عناقا » وفي رواية أخرى « عناق لبن » والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند أهل اللغة ، ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والانثى وأنه بين بقوله « لبن » أنها أنثى ، قال ابن التين : غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث ، فان معنى « عناق لبن » أنها صغيرة سن ترضع أمها . ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة « ان أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة ، اذهب فضح ، فقال : ما عندي الاجذعة من المعز » الحديث . قلت : وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية ، وزاد في رواية أخرى « هي أحب الىَّ من شاتين » وفي رواية لمسلم « من شاتي لحم » والمعنى أنها أطيب لحما وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها . وقد استشكل هذا بما ذكر أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما ، وأجيب بالفرق بين الاضحية والعتق أن الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين ، والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة ، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره

-كالعلم وأنواع الفضل المتعدى - فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعموم نفعه للسلمين . ووقع فى الرواية الاخرى التى فى أواخر الباب وهى «خير من مسنة» وحكى ابن التين عن الداودى أن المسنة التى سقطت أسنانها للبدل ، وقال أهل اللغة المسن الثنى الذى يلقى سنه ، ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة وفى ذات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وقال ابن فارس : اذا دخل ولد الشاة فى الثالثة فهو ثنى ومسن . قوله (قال اذبحها ولا تصلح لغيرك) فى رواية فراس الآتية فى « باب من ذبح قبل الامام » : «أأذبحها ؟ قال : نعم ، ثم لاتجزى عن أحد بعدك » ولمسلم من هذا الوجه « ولن تجزى الخ » وكذا فى رواية أبى جحيفة عن البراء كما فى أواخر هذا الباب « ولن تجزى عن أحد بعدك » وفى حديث سهل بن أبى حثمة « وليست فيها رخصة لأحد بعدك » وقوله « تجزى » بفتح أوله غير مهموز أى تقضى ، يقال جزا عنى فلان كذا أى قضى ، ومنه ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾ أى لاتقضى عنها ، قال ابن برى : الفقهاء يقولون لا تجزىء بالضم والهمز فى موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمز . قال : لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية ، يقال أجزأ عنك . وقال صاحب «الاساس» : بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله ، وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله ، وبهما قرىء ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾ وفى هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله . وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية ، لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبى بردة ، ففى حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا « ولا رخصة فيها لاحد بعدك » قال البيهقى : ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابى بردة . قلت : وفى هذا الجمع نظر ، لان فى كل منهما صيغة عموم ، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد ، أو تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ، ولا مانع من ذلك لانه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبى - عن هذا الاشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزى ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التى فى آخره لم تقع له ، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة فى العتود ، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة ، وليس بجيد ، فانها خارجة من مخرج الصحيح ، فانها عند البيهقى من طريق عبد الله البوشنجى أحد الائمة الكبار فى الحفظ والفقه وسائر فنون العلم ، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذى ساقه البخارى ، ولكنى رأيت الحديث فى « المتفق للجوزقى » من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه ، فهذا هو السر فى قول البيهقى ان كانت محفوظة ، فكأنه لما رأى التفرد خشى أن يكون دخل على راويها حديث فى حديث ، وقد وقع فى كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فان الاحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى إلا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد « ان النبى ﷺ أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به ، فقلت انه جذع أفأضحى به ؟ قال نعم ضح به ، فضحيت به » لفظ أحمد ، وفى صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم « عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحى ، فأمره النبى ﷺ أن يعيد أضحية أخرى » وفى الطبرانى الاوسط من حديث ابن عباس « ان النبى ﷺ أعطى سعد بن أبى وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحى به » وأخرجه الحاكم

من حديث عائشة وفى سنده ضعف ، ولأبى يعلى والحاكم من حديث أبى هريرة « ان رجلا قال : يارسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به؟ قال : ضح به فان لله الخير » وفى سنده ضعف . والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثى أبى بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك ، وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة فى ذلك ، والمشاركة انما وقعت فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير ، ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس فى حديثه إلا مطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة ، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى زيد الانصارى « ان رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك » فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فانه من الانصار ، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى جحيفة « ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : لا تجزى عنك ، قال ان عندى جذعة ، فقال : تجزى عنك ولا تجزى بعد » فلم يثبت الاجزاء لأحد ونفيه عن الغير الا لأبى بردة وعقبة ، وان تعذر الجمع الذى قدمته لحديث أبى بردة أصح مخرجا والله أعلم . قال الفاكهى : ينبغى النظر فى اختصاص أبى بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه ، وأجيب بأن الماوردى قال : ان فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى ، والثانى أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه . قلت : وفى الاول نظر ، لأنه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره ، والفرض ثبوت الاجزاء لعدد غيره كما تقدم . وفى الحديث أن الجذع من المعز لايجزى وهو قول الجمهور ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعى يجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى ، وقال النووى : وهو شاذ أو غلط ، وأغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء ، قيل والاجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ، ويكون معنى نفى الاجزاء عن غير من أذن له فى ذلك محمولا على من وجد ، وأما الجذع من الضأن فقال الترمذى : ان العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم . لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لايجزى مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر فى « الاشراف » وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب فى الرد على من أجازه ، ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم لكن نقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لاتجزى ، قال : وقد أجمعت الامة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قلت : ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريبا ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه « يجوز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه ، وحديث رجل من بنى سليم يقال له مجاشع « ان النبى ﷺ قال : ان الجذع يوفى ما يوفى منه الثنى » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه النسائى من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحابى ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وحديث معاذ بن عبدالله ابن حبيب عن عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » أخرجه النسائى بسند قوى ، وحديث

أبى هريرة رفعه « نعمت الأضحية الجذعة من الضأن » أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف . واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - فى سنه على آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة أشهر وحكاه صاحب « الهداية » من الحنفية عن الزعفرانى ، رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر ، سابعها لا يجزى حتى يكون عظيما حكاه ابن العربى وقال : انه مذهب باطل ، كذا قال ، وقد قال صاحب « الهداية » انه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت ، وقال العبادى من الشافعية : لو أجذع قبل السنة أى سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن وإما بالاحتلام ، وهكذا قال البغوى : الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها ، والله أعلم. **قوله** (ثم قال من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) أى وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أى عبادته (وأصاب سنة المسلمين) أى طريقتهم . هكذا وقع فى هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبى بردة بن نيار ، والذى فى معظم الروايات كما سيأتى قريبا من رواية زبيد عن الشعبى أن هذا الكلام من النبى ﷺ وقع فى الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبى بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه « سمعت النبى ﷺ يخطب فقال : ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، فقال أبو بردة : يارسول الله ذبحت قبل أن أصلى » وتقدم فى العيدين من طريق منصور عن الشعبى عن البراء قال « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الاضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له ؟ فقال أبو بردة » فذكر الحديث ، وسيأتى بيان الحكم فى هذا قريبا فى « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » ان شاء الله تعالى . واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحى به ، ورده الطحاوى بأنه لو كان كذلك لتعرض الى قيمة الاولى ليلزم بمثلها ، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الامر بالاعادة كان على جهة الندب ، وفيه بيان ما يجزى فى الأضحية لا على وجوب الاعادة . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع فى الاحكام إنما هو الى النبى ﷺ ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، لأن السياق يشعر بأن قوله لابى بردة ضح به أى بالجذع ، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى أن يقول له « ولن تجزى عن أحد بعدك » . ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به فى الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوى . واستدل بقوله « اذبح مكانها أخرى » وفى لفظ « أعد نسكا » وفى لفظ « ضح بها » وغير ذلك من الالفاظ المصرحة بالامر بالأضحية على وجوب الأضحية ، قال القرطبى فى المفهم » : ولا حجة فى شىء من ذلك ، وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا ، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ، وهذا معنى قوله « لا تجزىء عن أحد بعدك » أى لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب ، كما يقال فى صلاة النفل : لا تجزى الا بطهارة وستر عورة ، قال : وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه ، ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ، ويلزمهم الدليل على أنها كانت فى شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى

علم ذلك ، ولا دلالة فى قصة الذبيح للخصوصية التى فيها ، والله أعلم . وفيه أن الامام يعلم الناس فى خطبة العيد أحكام النحر . وفيه جواز الاكتفاء فى الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وقد تقدمت الاشارة اليه قبل ، وعن أبى حنيفة والثورى : يكره ، وقال الخطابى : لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين ، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتى فى « باب من ذبح ضحية غيره » ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : وفيه أن العمل وان وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع . وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله « انما هو لحم قدمه لأهله » . وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر فى الذبح ، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم . قوله (تابعه عبيدة عن الشعبى وابراهيم ، وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبى) قلت : أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبى ، وروايته عن الشعبى يعنى عن البراء بهذه القصة ، وأما قوله « وابراهيم » فيعنى النخعى ، وهو من طريق ابراهيم منقطع ، وليس لعبيدة فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد ، وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبى مطر واسمه عمرو الاسدى الكوفى وما له أيضا فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وصله أبو الشيخ فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع عن حريث عن الشعبى عن البراء « ان خاله سأل » فذكر الحديث وفيه « عندى جذعة من المعز أوفى منها » وفى هذا تعقب على الدارقطنى فى « الافراد » حيث زعم أن عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ « قال فعندى جذعة معز سمينة » . قوله (وقال عاصم وداود عن الشعبى عندى عناق لبن) أما عاصم فهو ابن سليمان الاحول ، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبى عن البراء بلفظ « خطبنا رسول الله ﷺ فى يوم نحر فقال : لا يضحين أحد حتى يصلى . فقال رجل : عندى عناق لبن - وقال فى آخره - ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » . وأما داود فهو ابن أبى هند فوصله مسلم أيضا من طريق هشيم عنه عن الشعبى عن البراء بلفظ « إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى ﷺ - الحديث وفيه - لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى ، فقال : أعد نسكا . فقال : ان عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم ، قال : هى خير نسيكتيك ، ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » . قوله (وقال زبيد وفراس عن الشعبى : عندى جذعة) أما رواية زبيد وهو بالزاى ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف فى أول الاضاحى كذلك ، وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضا المؤلف فى « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » . قوله (وقال أبو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة) هو بالتنوين فيهما ، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين . قوله (وقال ابن عون) هو عبد الله (عناق جذع ، عناق لبن) يعنى أن فى روايته عن الشعبى عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه ، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون فى كتاب الأيمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور . قوله (عن سلمة) هو ابن كهيل وصرح أحمد به فى روايته عن محمد ابن جعفر بهذا الاسناد ، وأبو جحيفة هو الصحابى المشهور . قوله (ذبح أبو بردة) هو ابن نيار الماضى ذكره . قوله (أبدلها) بموحدة وفتح أوله ، وقد تقدم بيانه فى قوله « اذبح مكانها أخرى » . قوله (قال شعبة وأحسبه قال هى

خير من مسنة) فى رواية أبى عامر العقدى عن شعبة عند مسلم « هى خير من مسنة » ولم يشك . قوله (اجعلها مكانها) أى اذبحها . وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية ، ولا دلالة فيه ، لأنه ولو كان ظاهر الامر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضى أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود ، وهو أعم من أن يكون فى الاصل واجبا أو مندوبا ، وقال الشافعى : يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب ، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة الى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية ، فأمره بالإعادة ليكون فى عداد من ضحى ، فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب فى حديث أم سلمة المرفوع « اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى » قال : فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة ، وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب ، فهو كما قيل : من أراد الحج فليكثر من الزاد ، فان ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب ، وتعقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم . قوله (وقال حاتم بن وردان الخ) تقدم ذكر من وصله فى الباب الذى قبله ، ولم يسق مسلم لفظه ، لكنه قال « بمثل حديثهما » يعنى رواية اسماعيل بن علية عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين

٩ - باب من ذبحَ الأضاحيَّ بيده

٥٥٥٨ — حدّثنا آدمُ بن أبي إياس حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا قَتادة عن أنس قال « ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشَين أملَحَين ، فرأيتُه واضعاً قدَمَهُ على صِفاحِهما يُسمِّي ويُكبِّرُ ، فذَبحَهما بيده »

قوله (باب من ذبح الاضاحى بيده) أى وهل يشترط ذلك أو هو الأولى ، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها ، ويكره أن يستنيب حائضا أو صبيا أو كتابيا ، وأولهم أولى ثم ما يليه . قوله (ضحى) كذا فى رواية شعبة بصيغة الفعل الماضى وكذا فى رواية أبى عوانة الآتية قريبا عن قتادة ، وفى رواية همام الآتية قريبا أيضا عن قتادة « كان يضحى » وهو أظهر فى المداومة على ذلك . قوله (بكبشين أملحين) زاد فى رواية أبى عوانة وفى رواية همام كلاهما عن قتادة « أقرنين » وسيأتيان قريبا ، وتقدم مثله فى رواية أبى قلابة قبل باب . قوله (فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما) أى على صفاح كل منهما عند ذبحه ، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية ، وإنما ثنى إشارة الى أنه فعل ذلك فى كل منهما ، فهو من إضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع . قوله (يسمى ويكبر) فى رواية أبى عوانة « وسمى وكبر » والاول أظهر فى وقوع ذلك عند الذبح . وفى الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح ، وقد تقدم فى الذبائح بيان من اشترطها فى صفة الذبح ، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وامساك رأسها بيده اليسار

١٠ - باب من ذبح ضحية غيره. وأعان رجل ابن عمر في بدنته وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن

٥٥٥٩ - حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي، فقال: مالك؟ أنفست؟ قلت: نعم. قال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. اقضي مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت. وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»

قوله (باب من ذبح ضحية غيره) أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط. قوله (وأعان رجل ابن عمر في بدنته) أي عند ذبحها، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال «رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة، ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن». قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الانصار «ان النبي ﷺ أضجع أضحيته فقال: أعني على أضحيتي. فأعانه» ورجاله ثقات. قوله (وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن) وصله الحاكم في «المستدرك» ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع «ان أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن» وسنده صحيح، قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة، ونقل محمد عن مالك كراهته. قلت: وقد سبق في الذبائح مبينا. وهذا الأثر مباين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها أو أراد أن الامر في ذلك على اختيار المضحي، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولاتباشر الذبح بنفسها. ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم - وفي آخره - وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر» ولمسلم من حديث جابر «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجة الوداع»

١١ - باب الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال «سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: إن أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء. فقال أبو بردة: يارسول الله، ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: اجعلها مكانها، ولن تجزي - أو توفي - عن أحد بعدك»

قوله (باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء في قصة أبي بردة، وقد تقدم شرحه قريبا، وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها، وقوله فيه «ولن تجزي أو توفي» شك من الراوي، ومعنى توفي أي تكمل الثواب

وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه « ولن تفى » بغير واو ولا شك ، يقال وفى إذا أجزى فهو بمعنى تجزى بفتح أوله

١٢ — باب من ذَبحَ قبل الصلاةِ أعادَ

٥٥٦١ — حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنس عن النبيّ ﷺ قال « مَن ذَبحَ قبلَ الصلاةِ فليُعِدْ . فقال رجلٌ : هٰذا يومٌ يُشتَهى فيه اللحمُ ـ وذكرَ هَنَة من جيرانه ، فكأنَّ النبيَّ ﷺ عَذرَه ـ وعندى جَذعةٌ خيرٌ من شاتَين . فرخصَ له النبيُّ ﷺ ، فلا أدرى بلغَتِ الرُّخصة أم لا ؟ ثم انكفأ إلى كبشينِ ـ يعنى فذَبحهما ـ ثمَّ انكفأ الناس إلى غُنيمةٍ فذَبحوها »

٥٥٦٢ — حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا الأسودُ بن قَيس سمعتُ جُندب بن سفيان البَجَليَّ قال « شهِدتُ النبيَّ ﷺ يوم النَّحر قال : من ذبح قبلَ أن يُصلِّيَ فليُعِدْ مكانَها أُخرى ، ومن لم يَذبحْ فليذبَح »

٥٥٦٣ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن فِراسٍ عن عامرٍ عن البراء قال « صلى رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فقال : مَن صلى صَلاتَنا ، واستقبَلَ قِبلتَنا ، فلا يَذبحْ حتى يَنصرِفَ . فقام أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال : يا رسولَ الله ، فعلتُ . فقال : هوَ شيءٌ عجَّلتَه . قال : فإن عندى جذَعةً هى خيرٌ من مُسنَّتَين ، آذبحُها ؟ قال : نعم ، ثمَّ لاتَجزى عن أحدٍ بعدَك . قال عامرٌ : هى خيرُ نَسيكتَيه »

قوله (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أى أعاد الذبح ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث أنس . قوله فيه (وذكر هنة) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أى حاجة من جيرانه الى اللحم . قوله (فكأن النبى ﷺ عذره) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أى قبل عذره ، ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك أمره بالاعادة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل ، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المامورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بالفعل . والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر . قوله (وعندى جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذى عنى عنه الراوى بقوله « وذكر هنة من جيرانه » تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة ، وعندى جذعة . وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب . الثانى حديث جندب ابن سفيان أورده مختصراً ، وتقدم فى الذبائح من طريق أبى عوانة عن الاسود بن قيس أتم منه وأوله « ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة ، فاذا ناس ذبحوا ضحايام قبل الصلاة » الحديث . قوله (ومن لم يذبح فليذبح) فى رواية أبى عوانة « ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله » وفى رواية لمسلم « فليذبح بسم الله » أى فليذبح قائلا بسم الله أو مسميا ، والمجرور متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير فى قوله « فليذبح » وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووى ، ويؤيده ما تقدم فى حديث أنس « وسمى وكبر » وقال عياض : يحتمل أن يكون معناه

فليذبح لله ، والباء تجيء بمعنى اللام ، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله ، ويحتمل أن يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله . قال : وأما كراهة بعضهم افعل كذا على اسم الله لانه اسمه على كل شيء فضعيف . قلت : ويحتمل وجها خامسا أن يكون معنى قوله «بسم الله» مطلق الاذن فى الذبيحة حينئذ ، لان السياق يقتضى المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك ، كما يقال للمستاذن بسم الله أى ادخل ، وقد استدل بهذا الامر فى قوله « فليذبح مكانها أخرى » من قال بوجوب الاضحية ، قال ابن دقيق العيد : صيغة « من » فى قوله « من ذبح » صيغة عموم فى حق كل من ذبح قبل أن يصلى ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتنزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر ، فاذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقى التردد هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟ فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية ، فان الاضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح ، وعلى الثانى يكون لاحجة لمن أوجب الضحية مطلقا ، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب . واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته ، لان قوله « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال : من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد ، أى فلا يعتد بما ذبحه . قال ابن دقيق العيد : وهذا استدلال غير مستقيم ، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء . الحديث الثالث حديث البراء ، أورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبى ، وقد تقدمت مباحثه قريبا . **قوله** (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الاسلام . **قوله** (فلا يذبح) أى الاضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية فى أن أول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة ، وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة فى هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزى بعد طلوع الشمس ، فاذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الاضحية ، سواء صلى العيد أم لا ، وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا ، ويستوى فى ذلك أهل المصر والحاضر والبادى . ونقل الطحاوى عن مالك والأوزاعى والشافعى : لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الامام ، وهو معروف عن مالك والأوزاعى لا الشافعى ، قال القرطبى : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة ، لكن لما رأى الشافعى أن من لاصلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها . وقال أبو حنيفة والليث : لا ذبح قبل الصلاة ، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام ، وهو خاص بأهل المصر ، فأما أهل القرى والبوادى فيدخل وقت الاضحية فى حقهم إذا طلع الفجر الثانى . وقال مالك : يذبحون اذا نحر أقرب أئمة القرى اليهم ، فان نحروا قبل أجزأهم . وقال عطاء وربيعة : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس . وقال أحمد وإسحاق : اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاضحية ، وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ، ومثله قول الثورى : يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى ينصرف » أى من الصلاة ، كما فى الروايات الأخر . وأصرح من ذلك ماوقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه « انما الذبح بعد الصلاة » ووقع فى حديث جندب عند مسلم « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر فى اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء ، أى حيث جاء فيه « من ذبح قبل الصلاة » قال : لكن ان أجريناه على ظاهره اقتضى ان لا تجزىء الاضحية فى حق من لم يصل العيد ، فان ذهب إليه أحد فهو أسعد

الناس بظاهر هذا الحديث، والا وجب الخروج عن هذا الظاهر فى هذه الصورة ويبقى ماعداها فى محل البحث. وتعقب بأنه قد وقع فى صحيح مسلم فى رواية أخرى « قبل أن يصلى أو نصلى » بالشك. قال النووى: الاولى بالياء والثانية بالنون، وهو شك من الراوى، فعلى هذا اذا كان بلفظ « يصلى » ساوى لفظ حديث البراء فى تعليق الحكم بفعل الصلاة. قلت: وقد وقع عند البخارى فى حديث جندب فى الذبائح بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة، فانه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر فى اعتبار فعل الصلاة، فان إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله « قبل أن نصلى » بالنون، وكذا قوله « قبل أن ننصرف » سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة. وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » أى بعد أن يتوجه من مكان هذا القول، لأنه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى، أى لايعتد بما ذبحه. ولا يخفى مافيه. وأورد الطحاوى ماأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « ان النبى ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر، فأمرهم أن يعيدوا » قال ورواه حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « ان رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » وصححه ابن حبان. ويشهد لذلك قوله فى حديث البراء « ان أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر » فانه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير الى نحر الامام. ويؤيده - من طريق النظر - أن الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الامام نحر قبل أن يصلى لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس فى وقت الأضحية سواء. وقال المهلب: انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة. قوله (فقام أبو بردة بن نيار فقال: يارسول الله فعلت) أى ذبحت قبل الصلاة. ووقع عند مسلم من هذا الوجه « نسكت عن ابن لى » وقد تقدم توجيهه. قوله (هى خير من مسنتين) كذا وقع هنا بالتثنية، وهى مبالغة. ووقع فى رواية غيره « من مسنة » بالافراد وتقدم توجيهه أيضا. قوله (قال عامر هى خير نسيكتيه) كذا فيه بالتثنية، وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد، فان النسيكة، هى التى أجزأت عنه وهى الثانية، والاولى لم تجز عنه، لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على أنها نسيكة أو نحرها فى وقت النسيكة، وإنما كانت خيرهما لأنها أجزأت عن الأضحية بخلاف الاولى، وفى الاولى خير فى الجملة باعتبار القصد الجميل، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « قال ضح بها فانها خير نسيكة » ونقل ابن التين عن الشيخ أبى الحسن يعنى ابن القصار أنه استدل بتسميتها نسيكة على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة، ولايخفى وجه الضعف عليه

١٣ - باب وَضعِ القَدَمِ عَلَى صَفحِ الذَّبيحة

٥٥٦٤ - حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثنا همامٌ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضحِّى بكبشَينِ أملَحينِ أقرَنين، ويضعُ رِجلَهُ على صَفْحتِهما، ويَذبحُهما بيدِه.

قوله (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) ذكر فيه حديث أنس « ويضع رجله على صفحتهما » وقد تقدمت مباحثه قريبا

١٤ - باب التكبير عند الذبح

٥٥٦٥ - حدثنا قتيبةُ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال « ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذَبحهما بيده وسمَّى وكبر ، ووَضَع رِجلَه على صِفاحِهما »

قوله (باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضا ، وقد تقدم أيضا

١٥ - باب إذا بعثَ بهديه ليُذبحَ لم يَحرُمْ عليه شيء

٥٥٦٦ - حدثنا أحمدُ بن محمد أخبرنا عبدُ الله أخبرنا إسماعيلُ عن الشعبيِّ « عن مَسروقٍ أنه أتى عائشةَ فقال لها : يا أمَّ المؤمنين ، إنَّ رجلاً يَبعثُ بالهدْيِ الى الكعبةِ ويجلِسُ في المصرِ فيُوصي أن تُقلَّدَ بدَنتُه ، فلا يَزالُ من ذلكَ اليوم مُحرِماً حتى يَحلَّ الناس . قال : فسمعتُ تصفيقَها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنتُ أفتِلُ قلائدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ ، فيبعثُ هديَهُ الى الكعبةِ ، فما يَحرُمُ عليه مما حلَّ للرِّجال من أهلهِ حتى يَرجِعَ الناس »

قوله (باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج . وأحمد بن محمد شيخه هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، واسماعيل هو ابن أبي خالد . وقوله فيه « إن رجلا يبعث بالهدي » هو زياد بن أبي سفيان ، وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره . وقوله « فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب » أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك . واستدل الداودي بقولها « هديه » على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعا « اذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره » يكون منسوخا بحديث عائشة أو ناسخا . قال ابن التين : ولا يحتاج الى ذلك ، لان عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هدية محرما بمجرد بعثه ، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر . ثم قال : لكن عموم الحديث يدل على ماقال الداودي ، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة . قال : والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . قلت : هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة ، فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضا ، فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم ، والله أعلم

١٦ - باب ما يُؤكلُ من لحوم الأضاحي ، وما يُتزوَّدُ منها

٥٥٦٧ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو أخبرني عطاء سمعَ جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال « كنّا نتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهد النبيِّ ﷺ الى المدينة » . وقال غيرَ مرة « لحومَ الهَدْي »

٥٥٦٨ - حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثني سليمانُ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم أنَّ ابن خَبَّاب أخبرَهُ أنه

« سمع أبا سعيد يحدِّث أنه كان غائباً فقدِم ، فقدِّمَ اليه لحمٌ قالوا : هذا من لحم ضَحايانا ، فقال : أخِّروه ، لا أذوقه . قال : ثم قمتُ فخرجت حتى آتِي أخي أبا قتادةَ - وكان أخاه لأمه وكان بَدْرياً - فذكرت ذلك له فقال : انه قد حَدثَ بعدَكَ أمر »

٥٥٦٩ - حدّثنا أبو عاصم عن يزيدَ بن أبي عُبيد عن سَلمةَ بن الأكوع قال « قال النبيُّ ﷺ : من ضحى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثة وبَقيَ في بيته منه شيء . فلما كان العامُ المُقبلُ قالوا : يا رسولَ الله ، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضيَ ؟ قال : كلوا ، وأطعِموا ، وادَّخِروا . فإنّ ذلك العامَ كان بالناس جَهدٌ ، فأردتُ أن تعينوا فيها »

٥٥٧٠ - حدّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدّثني أخي عن سليمانَ عن يحيى بن سعيد عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمن عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « الضحيةُ كنّا نُملِّحُ منه فنَقدمُ به الى النبيِّ ﷺ بالمدينة ، فقال : لا تأكلوا إلاّ ثلاثةَ أيام . وليست بعزيمة ، ولكن أرادَ أن نطعمَ منه ، والله أعلم »

٥٥٧١ - حدّثنا حِبّانُ بن موسى أخبرنا عبدُ الله قال أخبرَنا يونسُ عن الزهريِّ قال حدّثني أبو عُبَيد مولى ابن أزهرَ أنه شهِدَ العيدَ يومَ الأضحى مع عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنه ، فصلى قبلَ الخطبةِ ثم خَطبَ الناسَ فقال : يا أيها الناس ، إنّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين : أما أحدُهما فيومُ فِطرِكم من صيامِكم ، وأما الآخرَ فيومٌ تأكلون من نُسكِكم »

٥٥٧٢ - قال أبو عُبَيد « ثمّ شهدتُ العيدَ معَ عثمان بن عفان ، وكان ذلك يومَ الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطبَ فقال : يا أيها الناس ، إنّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمَن أحبَّ أن ينتظرَ الجمعة من أهل العوالي فليَنتظر ، ومن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له »

٥٥٧٣ - قال أبو عُبَيد « ثم شهدته مع عليّ بن أبي طالب ، فصلى قبلَ الخطبة ، ثم خطبَ الناسَ فقال : إنّ رسولَ الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسُككم فوقَ ثلاث »

وعن مَعمرٍ عن الزُّهري عن أبي عُبَيد . . نحوَه

٥٥٧٤ - حدّثني محمدُ بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالمٍ عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ : كلوا من الأضاحي ثلاثاً . وكان عبد الله يأكلُ بالزَّيت حين يَنفِرُ من مِنىً من أجل لحوم الهَدْي »

قوله (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي) أي من غير تقييد بثلث ولا نصف (وما يتزود منها) أي للسفر وفي الحضر . وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب . فيه أحاديث : الاول حديث جابر ، قوله (لحوم الأضاحي) تقدم البحث في قوله « الى المدينة » في باب ما كان السلف يدخرون » من كتاب الأطعمة . قوله (وقال غير مرة لحوم الهدي) فاعل « قال » هو سفيان بن عيينة ، وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي ، ووقع في رواية الكشميهني هنا « وقال غيره » ، وهو تصحيف . وقد تقدم في الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان « لحوم الهدي » . الثاني ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وابن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق : يحيى والقاسم وشيخه ، وفيه صحابيان : أبو سعيد وقتادة بن النعمان . قوله (فقدم) أي من السفر (فقدم) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أي وضع بين يديه . قوله (فقال أخروه) فعل أمر من التأخير (لا أذوقه) أي لا آكل منه . قوله (قال ثم قمت فخرجت) قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ « ان أبا سعيد قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضاحي ، فقال : ما أنا بآكله حتى أسأل » . قوله (فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة ، وكان أخاه لأمه) كذا لأبي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني ، وهو وهم ، وقال الباقون « حتى آتي أخي قتادة » وهو الصواب ، وقد تقدم في رواية الليث « فانطلق الى أخيه لأمه قتادة بن النعمان » وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم ، وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض وآخرون ، وأم أبي سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار ، ذكر ذلك ابن سعد . قوله (حدث بعدك أمر) زاد الليث « نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام » ، وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن اسحاق قال « حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب » مطولا ولفظه عن أبي سعيد « كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث ، قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي - وذلك بعد الاضحى بأيام - فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت : هذا من ضحايانا ، فقلت لها : أو لم ينهنا ؟ فقالت : إنه رخص للناس بعد ذلك ، فلم أصدقها حتى بعثت الى أخي قتادة بن النعمان - فذكره وفيه - قد أرخص رسول الله ﷺ المسلمين في ذلك » . وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان ، وما في الصحيحين أصح . وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا ، وفيه أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع فقال « اني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الاضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم ، واني أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم » الحديث . فبين في هذا الحديث وقت الإحلال ، وأنه كان في حجة الوداع ، وكأن أبا سعيد ما سمع ذلك . وبين فيه أيضا السبب في التقييد ، وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يضح . الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته . قوله (فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي) ؟ يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع

لما دل عليه الذي قبله أن الاذن كان في سنة عشر ، قال ابن المنير : وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار ، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص ، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا ، فارشدهم الى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور ، وقوله « كلوا وأطعموا » تمسك به من قال بوجوب الأكل من الاضحية ، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للاباحة ، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته ، لكن لا يقتصر فيه على السبب . قوله (وادخروا) بالمهملة ، وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادغمت ، ومنه قوله تعالى ﴿ وادكر بعد أمة ﴾ ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه ، وقد ورد في الادخار « كان يدخر لأهله قوت سنة » وفي رواية « كان لا يدخر لغد » والاول في الصحيحين والثاني في مسلم ، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله ، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة . قوله (كان بالناس جهد) بالفتح أي مشقة من جهد قحط السنة . قوله (فأردت أن تعينوا فيها) كذا هنا من الإعانة ، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه « فأردت أن تفشوا فيهم » وللاسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم « فأردت أن تقسموا فيهم ، كلوا وأطعموا وادخروا » قال عياض : الضمير في « تعينوا فيها » للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد ، وفي « تفشوا فيهم » أي في الناس المحتاجين اليها ، قال في « المشارق » : ورواية البخاري أوجه ، وقال في شرح مسلم : ورواية مسلم أشبه . قلت : قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا ، والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح .

الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله « حدثني أخي » هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري . فاسماعيل في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة ، وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة ، وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث ، وذلك يرشد الى أنه كان لا يدلس . قوله (الضحية) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة . قوله (نملح منه) أي من لحم الأضحية ، في رواية الكشميهني « منها » أي من الأضحية . قوله (فنقدم) بسكون القاف وفتح الدال من القدوم ، وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال أي نضعه بين يديه وهو أوجه . قوله (فقال : لا تأكلوا) أي منه ، هذا صريح في النهي عنه . ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سئلت : أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي ؟ فقالت : لا . والجمع بينهما أنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ، ويؤيده قوله في هذه الرواية « وليست بعزيمة » . قوله (وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء أي نطعم غيرنا . قال الاسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده الى قوله « بالمدينة » : كأن الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد . قلت : بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه ، وتقدم في الأطعمة من طريق عابس بن ربيعة « قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ أن يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير » وللطحاوي من هذا الوجه « أكان يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا القليل ، ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح » وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن

حزم عن عمرة « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، وتصدقوا وادخروا » وأول الحديث عند مسلم « دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال : ادخروا الثلاث ، وتصدقوا بما بقي » فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وتصدقوا وادخروا » قال الخطابي : الدف يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع ، والدافة من يطرأ من المحتاجين ، واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الإطعام ، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة وهدية . وعن الشافعي : يستحب قسمتها أثلاثا لقوله « كلوا وتصدقوا وأطعموا » قال ابن عبد البر : وكان غيره يقول : يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف . وقد أخرج أبو الشيخ في « كتاب الأضاحي » من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه « من ضحى فليأكل من أضحيته » ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم الرازي : الصواب عن عطاء مرسل . قال النووي : مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية ، وإنما الأمر فيه للإذن . وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر ، وحكاه الماوردي عن أبي الطيب ابن سلمة من الشافعية . وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم ، والأكمل أن يتصدق بمعظمها . الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وأبو عبيد مولى ابن أزهر أي عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد . **قوله** (قد نهاكم عن صيام هذين العيدين) تقدمت مباحثه في أواخر كتاب الصيام . واستدل به على أن النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فإنه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح ، بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم . والله أعلم . **قوله** (قال أبو عبيد) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** (ثم شهدت العيد) لم يبين كونه أضحى أو فطرا ، والظاهر أنه الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد . **قوله** (وكان ذلك يوم الجمعة) أي يوم العيد . **قوله** (قد اجتمع لكم فيه عيدان) أي يوم الأضحى ويوم الجمعة . **قوله** (من أهل العوالي) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة . **قوله** (فلينتظر) أي يتأخر إلى أن يصلي الجمعة . **قوله** (ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة ، وهو محكي عن أحمد . وأجيب بأن قوله « أذنت له » ليس فيه تصريح بعدم العود ، وأيضا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد ، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع . **قوله** (ثم شهدته) أي العيد ، ودل السياق على أن المراد به الأضحى ، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان ، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه سمع عليا يقول « يوم الأضحى » وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده « شهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة - ثم قال - سمعت » فذكر المرفوع . **قوله** (نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق في روايته « فلا تأكلوها بعدها » قال القرطبي : اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا ، فقيل أولها يوم النحر . فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة ، وقيل أولها يوم يضحي ، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها . ويحتمل أن يؤخذ من قوله

« فوق ثلاث » أن لا يحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث ، وتعتبر الليلة التى تليه وما بعدها . قلت : ويؤيده ما فى حديث جابر « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى » فان ثلاث منى تتناول يوما بعد يوم النحر لأهل النفر الثانى ، قال الشافعى : لعل عليا لم يبلغه النسخ ، وقال غيره : يحتمل أن يكون الوقت الذى قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع فى عهد النبى ﷺ ، وبذلك جزم ابن حزم فقال : انما خطب على بالمدينة فى الوقت الذى كان عثمان محصر فيه ، وكان أهل البوادى قد ألجأتهم الفتنة الى المدينة فأصابهم الجهد ، فلذلك قال على ما قال . قلت : أما كون على خطب به وعثمان محصوراً فأخرجه الطحاوى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى فى هذا الحديث ولفظه « صليت مع على العيد وعثمان محصور » . وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوى أيضا من طريق مخارق بن سليم عن على رفعه « انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فادخروا ما بدا لكم » ثم جمع الطحاوى بنحو ما تقدم . وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت « دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الاضاحى ، فقالت : كان النبى ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها ، فقدم على من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال : أو لم ننه عنه ؟ قالت : إنه قد رخص فيها » فهذا على قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك خطب بالمنع ، فطريق الجمع ما ذكرته . وقد جزم به الشافعى فى الرسالة فى آخر باب العلل فى الحديث فقال ما نصه : فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، قال الشافعى ويحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث منسوخا فى كل حال . قلت : وبهذا الثانى أخذ المتأخرون من الشافعية ، فقال الرافعى : الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال ، وتبعه النووى فقال فى « شرح المهذب » : الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال ، وحكى فى شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة ، قال : والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل الى متى شاء اه . وانما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة إيجاب الاطعام ، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة ، ونقل ابن عبد البر ما يوافق مانقله النووى فقال : لاخلاف بين فقهاء المسلمين فى إجازة أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وأن النهى عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق ، وليس بجيد ، فقد قال القرطبى : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون فى زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث . قلت : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة ، وقد حكى الرافعى عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . قلت : واستبعدوه وليس ببعيد ، لأن صاحبه قد نظر الى أن الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الآن فان الخلة تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لاتستد إلا بلحم الاضحية ، وهذا فى غاية الندور . وحكى البيهقى عن الشافعى أن النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث كان فى الأصل للتنزيه ، قال : وهو كالأمر فى قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع ﴾ وحكاه الرافعى عن أبى على الطبرى احتمالا . وقال المهلب : انه الصحيح ، لقول عائشة « وليس بعزيمة » والله أعلم . واستدل بهذه

الاحاديث على أن النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية ، فاما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، لمفهوم قوله «من أضحيته» وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه «قلت يا نبي الله أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال : أما ما أهدي اليكم فشأنكم به» فهذا نص في الهدية ، وأما الصدقة فان الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت . **قوله** (عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور ، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر ، وبهذا جزم أبو العباس الطرقي في «الاطراف» وهو مقتضى صنيع المزي ، لكن أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها . ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال : أخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت : فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة ، وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ، ويؤيده أن الاسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده . ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ، ثم قال : قال البخاري وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر ، أي لم يوصل السند إلى معمر . الحديث الثامن ، **قوله** (محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . **قوله** (كلوا من الأضاحي ثلاثا) أي فقط ، ولمسلم من طريق معمر «نهى أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث» وله من طريق نافع عن ابن عمر «لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام» . **قوله** (وكان عبد الله) أي ابن عمر (يأكل بالزيت) سيأتي بيانه . **قوله** (حين ينفر من منى) هذا هو الصواب ، ووقع في رواية الكشميهني وحده «حتى» بدل «حين» وهو تصحيف يفسد المعنى ، فان المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث ، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث «من أجل لحوم الهدي» ، وكأنه أيضا لم يبلغه الاذن بعد المنع ، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى : كان يأكل بالزيت الى أن ينفر ، فاذا نفر أكل بغير الزيت . فيدخل فيه لحم الاضحية . وأما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم ، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنى . وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأثقل بالأخف ، لأن النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين ، والاذن في الادخار أخف منه . وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالاثقل للأخف ، وعكسه ابن العربي زاعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي ، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية ، فالنهي عنه ليس نسخا ، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ ، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر

(خاتمة) : اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا ، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الأخير ، وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله «بكبشين سمينين» فان

أصل الحديث عند مسلم سوى قوله « سمينين » . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤ - كتاب الأشربة

١ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ إنما الخمرُ والميسِرُ والأنصابُ والازلام رِجْسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبوه لعلَّكم تُفلحون ﴾

٥٥٧٥ — حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « من شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لم يَتبْ منها حُرِمها في الآخرة »

٥٥٧٦ - حدَّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَني سعيدُ بن المسيَّب أنه « سمعَ أبا هريرة رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ - ليلةَ أُسريَ به بإيلياء - بقدَحَين من خمرٍ ولبنٍ ، فنظرَ إليهما ثم أخذَ اللبنَ ، فقال جبريل : الحمدُ للهِ الذي هَداكَ للفِطرة ، ولو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمَّتُك »

تابعهُ مَعْمَرٌ وابنُ الهادِ وعثمانُ بن عمرَ عن الزُّهري

٥٥٧٧ — حدَّثنا مسلمُ بن ابراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدِّثكم به غيري ، قال : من أشراطِ الساعة أن يَظهرَ الجهلُ ، ويَقلَّ العلم ، ويَظهرَ الزِّنا ، وتُشرَبَ الخمرُ ، ويَقلَّ الرجالُ ، وتكثرَ النساء حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً قيِّمُهن رجلٌ واحد »

٥٥٧٨ — حدَّثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن وابنَ المسيَّبِ يقولان قال أبو هريرةَ رضيَ الله عنه « ان النبيَّ ﷺ قال : لا يَزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . ولا يشرب الخمرَ حينَ يَشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حينَ يسرِقُ وهو مؤمن » . قال ابن شهاب : وأخبرني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمنِ بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدِّثه عن أبي هريرةَ ثم يقول : كان أبو بكر يُلحِقُ معهن « ولا يَنتَهِب نهبةً ذاتَ شرف يَرفَع الناسُ إليه أبصارَهم فيها حينَ يَنتهبها وهو مؤمن »

قوله (كتاب الاشربة) وقول الله تعالى ﴿ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس ﴾ الآية ، كذا لأبي ذر ، وساق الباقون الى ﴿ المفلحون ﴾ كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر ، وذلك أن الاشربة منها

ما يحل وما يحرم فينظر فى حكم كل منهما ثم فى الآداب المتعلقة بالشرب ، فبدأ بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة الى الحلال ، فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا ، وقد بينت فى تفسير المائدة الوقت الذى نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان فى عام الفتح قبل الفتح ، ثم رأيت الدمياطى فى سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست . وذكر ابن اسحاق أنه كان فى واقعة بنى النضير ، وهى بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح ، وفيه نظر لأن أنسا كما سيأتى فى الباب الذى بعده كان الساقى يوم حرمت ، وأنه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فأراقها ، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك ، وكأن المصنف لمح بذكر الآية الى بيان السبب فى نزولها ، وقد مضى بيانه فى تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبى هريرة وغيرهما ، وأخرج النسائى والبيهقى بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من الانصار شربوا ، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى فى وجهه ورأسه الآثر فيقول : صنع هذا أخى فلان ، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بى رحيما ما صنع بى هذا ، حتى وقعت فى قلوبهم الضغائن ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر - إلى - منتهون ﴾ قال فقال ناس من المتكلفين : هى رجس ، وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم أحد ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - إلى - المحسنين ﴾ ووقعت هذه الزيادة فى حديث أنس فى البخارى كما مضى فى المائدة ، ووقعت أيضا فى حديث البراء عند الترمذى وصححه . ومن حديث ابن عباس عند أحمد « لما حرمت الخمر قال ناس : يارسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها » وسنده صحيح . وعند البزار من حديث جابر أن الذى سأل عن ذلك اليهود ، وفى حديث أبى هريرة الذى ذكرته فى تفسير المائدة نحو الاول ، وزاد فى آخره « قال النبى ﷺ : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم » قال أبو بكر الرازى فى « أحكام القرآن » : يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا ، وقد سمى به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله ﴿ من عمل الشيطان ﴾ لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ، ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ، ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع ذلك حرام ، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن ختام الآية بقوله تعالى ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ ؟ فانه استفهام معناه الردع والزجر ، ولهذا قال عمر لما سمعها : انتهينا انتهينا . وسبقه الى نحو ذلك الطبرى . وأخرجه الطبرانى وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الى بعض فقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك » قيل يشير الى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ﴾ الآية ، فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان ، فنسب العمل اليه . قال أبو الليث السمرقندى : المعنى أنه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلت قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾ . وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ﴾ وقد قال تعالى فى الخمر والميسر ﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ فلما أخبر أن فى الخمر إثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك ، قال : وقول من قال إن الخمر تسمى الاثم لم نجد له أصلا فى الحديث ولا فى اللغة ، ولا دلالة أيضا فى قول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

فإنه أطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى أنه ينشأ عنها الاثم . واللغة الفصحى تأنيث الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، ويقال لها الخمرة أثبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري ، وقال ابن مالك في المثلث : الخمرة هي الخمر في اللغة ، وقيل سميت الخمر لأنها تغطي العقل وتخامره أي تخالطه ، أو لأنها هي تخمر أي تغطي حتى تغلي ، أو لأنها تختمر أي تدرك كما يقال للعجين اختمر ، أقوال سيأتي بسطها عند شرح قوله عمر رضي الله عنه « والخمر ما خامر العقل » ان شاء الله تعالى . الحديث الأول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الاسانيد . قوله (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في آخره « لم يسقها » ، وله من طريق أيوب عن نافع بلفظ « فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة » وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعا « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وسيأتي الكلام عليها في « باب الخمر من العسل » ويأتي كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب . وقوله « ثم لم يتب منها » أي من شربها ، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . قال الخطابي والبغوي في « شرح السنة » : معنى الحديث لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة . وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون . فلو دخلها - وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له - لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ، ولا هم فيها ولا حزن ، وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم : انه لا يدخل الجنة أصلا ، قال : وهو مذهب غير مرضي ؛ قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا فمعنى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » قلت : أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان . وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن ، وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال : ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه ، بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو أتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطي واغتباطا له . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، كالوارث فانه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله . وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء ، وهو موضع احتمال وموقف إشكال ، والله أعلم كيف يكون الحال . وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا

فهو الذي لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا ، وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف ، وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب ، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي والله أعلم . وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر ، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني . قال النووي : الأقوى أنه ظني ، وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا . وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض ، وسيأتي تحقيق ذلك . وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر ، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد ، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما مالا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه ، ويؤخذ من قوله « ثم لم يتب منها » أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل الى الغرغرة ، لما دل عليه « ثم » من التراخي ، وليست المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، **قوله** (بإيلياء) بكسر الهمز وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد : هي مدينة بيت المقدس ، وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه ﷺ وقع وهو في بيت المقدس ، لكن وقع في رواية الليث التي تأتي الاشارة اليها « الى ايلياء » وليست صريحة في ذلك ، لجواز أن يريد تعيين ليلة الاتيان لا محله ، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الكلام على حديث الاسراء قبل الهجرة إلى المدينة . وقوله فيه « ولو أخذت الخمر غوت أمتك » هو محل الترجمة قال ابن عبد البر[1] يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الاباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته . قلت : ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد ، حفظا من الله تعالى له ورعاية ، واختار اللبن لكونه مألوفا له ، سهلا طيبا طاهرا ، سائغا للشاربين ، سليم العاقبة ، بخلاف الخمر في جميع ذلك . والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق . وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر . وقوله « غوت أمتك » يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل ، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر . **قوله** (تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري) يعني بسنده . ووقع في غير رواية أبي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر ، فأما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما ، وليس فيه ذكر ايلياء ، وفيه « اشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته » . وأما رواية ابن الهاد - وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه - فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في « الاوسط » من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري ، قال الطبراني : تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب ، فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب ، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة ، منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري فيه « وقال يزيد بن الهاد عن الزهري » فذكره ، ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن

---

(١) في نسخة أخرى « قال ابن المنير »

الزهري بغير واسطة . وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إيلياء أيضا . وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها « تمام الرازي في فوائده » من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به . وأما ما ذكره المزي في « الاطراف » عن الحاكم أنه قال : أراد البخاري بقوله «تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري » حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري . قلت : وليس كما زعم الحاكم وأقره المزي في عثمان ابن عمر ، فانه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد ، وليس به ، وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي ، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروى عنه ، وانما هو ولد التيمي كما ذكرته من « فوائد تمام » وهو مدني ، وقد ذكر عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال : لا أعرفه ولا أعرف أباه . قلت : وقد عرفهما غيره ، وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال : انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد، ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات ، وأكثر الدارقطني من ذكره في « العلل » عند ذكره للاحاديث التي تختلف رواتها عن الزهري ، وكثيرا ما ترجح روايته عن الزهري ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (هشام) هو الدستوائي . قوله (لا يحدثكم به غيري) كأن أنسا حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك ، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي ﷺ إلا من كان قد مات . قوله (وتشرب الخمر) في رواية الكشميهني « وشرب الخمر » بالاضافة ، ورواية الجماعة أولى للمشاكلة . قوله (حتى يكون لخمسين) في رواية الكشميهني « حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم ، والمراد أن من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ماذكر في الحديث . الحديث الرابع حديث أبي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقع في أكثر الروايات هنا « لا يزني حين يزني » بحذف الفاعل، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني ، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث . قوله (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال : هذا أشد ما ورد في شرب الخمر ، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم ، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصي يصير أنقص حالا في الايمان ممن لا يعصي ، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره الى ذهاب الايمان ، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله « اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث - وفيه - وانها لا تجتمع هي والايمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وصححه ابن حبان مرفوعا . قال ابن بطال : وانما أدخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا ، كذا قال ، وفيه نظر ، لأن في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم ، وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريبا . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ان أبا بكر أخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه . قوله (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور ، والمعنى أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة ، وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ، ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

٢ - باب الخمرُ من العنب وغيره

٥٥٧٩ — حدثني الحسنُ بن صبّاح حدَّثنا محمدُ بن سابق حدَّثنا مالكٌ هو ابن مِغْوَل عن نافع عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال «لقد حُرِّمتِ الخمر وما بالمدينة منها شيءٌ»

٥٥٨٠ — حدثنا أحمدُ بن يونس حدثنا أبو شهاب عبدُ ربه بن نافع عن يونسَ عن ثابت البُنانى عن أنس قال «حُرمت علينا الخمر حين حُرمت، وما نجد - يعني بالمدينة - خمرَ الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البُسرُ والتمر»

٥٥٨١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن أبي حيانَ حدَّثنا عامرٌ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قام عمرُ على المنبر فقال: أما بعد نزلَ تحريم الخمر وهي من خمسةٍ: العنبِ، والتمر، والعسلِ، والحنطة، والشعير. والخمرُ ما خامرَ العقلَ»

قوله (باب الخمر من العنب وغيره) كذا في شرح ابن بطال، ولم أر لفظ «وغيره» في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه. قال ابن المنير: غرض البخاري الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة، قال: لكن في استدلاله بقول ابن عمر - يعني الذي أورده في الباب «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» - على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر، لأنه قال: وما منها بالمدينة شيء - يعني الخمر - وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة، فدل على أن الأنبذة ليست خمرا، إلا أن يقال ان كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال لا خمر إلا من العنب، فيقال: قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء، بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله، ولولا ذلك ما بادروا الى إراقتها. قلت: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب، ويطلق على نبيذ البسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد لكل واحد منها بابا، ولم يرد حصر التسمية في العنب، بدليل ما أورده بعده. ويحتمل أن يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداها المجاز، والأول أظهر من تصرفه. وحاصله أنه أراد بيان الاشياء التي وردت فيها الاخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه، ثم أردفه بالبسر والتمر، والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدا، ثم ثلث بالعسل إشارة الى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي «الخمر ما خامر العقل» والله أعلم. وفيه اشارة الى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعا «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما، والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق. وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة، وهو قول مهجور لا يلتفت الى قائله. وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام، قال: وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه، ولو كان

مستند الخلاف واهيا . ونقل الطحاوى فى « اختلاف العلماء » عن أبى حنيفة : الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أى شيء كان ، وانما يحرم منه القدر الذى يسكر . وعن أبى يوسف : : لا بأس بالنقيع من كل شيء وان غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : وكذا حكاه محمد عن أبى حنيفة . وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب الىّ أن لا أشربه ولا أحرمه . وقال الثورى : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلى ، ونقيع العسل لا بأس به . قوله (حدثنى الحسن بن صباح) هو البزار آخره راء ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى ، وقد يحدث عنه بواسطة كهذا . قوله (حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخارى حدث به فقال « حدثنا مالك » ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن أنس ، وقد أخرج الاسماعيلى الحديث المذكور من طريق محمد بن إسحاق الصغانى عن محمد بن سابق فقال « عن مالك بن مغول » . قوله (وما بالمدينة منها شيء) يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم ، أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفى ، كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ، ويؤيده قول أنس المذكور فى الباب « وما نجد خمر الاعناب إلا قليلا » ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أى يعصر ، وقد تقدم فى تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب » وحمل على ماكان يصنع بها لا على ما يجلب اليها . وأما قول عمر فى ثالث أحاديث الباب « نزل تحريم الخمر وهى من خمسة » فمعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة فى البلاد ، لا فى خصوص المدينة كما سيأتى تقريره بعد بابين مع شرحه . قوله (عن يونس) هو ابن عبيد البصرى . قوله (وعامة خمرنا البسر والتمر) أى النبيذ الذى يصير خمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر ، قال الكرمانى : قوله « البسر والتمر » مجاز عن الشراب الذى يصنع منهما ، وهو عكس ﴿ إنى أرانى أعصر خمرا ﴾ أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته ، وسيأتى فى الباب الذى بعده من وجه آخر عن أنس قال « ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر » وتقرير الحذف فيه ظاهر . وأخرج النسائى وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبى ﷺ قال « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح ، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر فى حديث أنس ، وقيل مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها فى التحريم كل شراب مسكر ، وهذا أظهر والله أعلم . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمى ، وعامر هو الشعبى . قوله (قام عمر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصرا ، وسيأتى بعد قليل مطولا . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاء فى جواب « أما بعد » . قلت : لا حجة فيه ، لأن هذه رواية مسدد هنا ، وسيأتى قريبا عن أحمد بن أبى رجاء عن يحيى القطان بلفظ « خطب عمر على المنبر فقال : انه قد نزل تحريم الخمر » ليس فيه « أما بعد » وأخرجه الاسماعيلى هنا من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ « أما بعد فان الخمر » فظهر أن حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة

٣ — باب نَزَلَ تحريمُ الخمرِ وهى من البُسْرِ والتمر

٥٥٨٢ — حدثنا اسماعيلُ بن عبد الله قال حدثنى مالكُ بن أنسٍ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبى طلحةَ

عن أنس بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنتُ أسقي أبا عُبيدةَ وأبا طلحة وأبيَّ بن كعبٍ من فَضيخِ زَهوٍ وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت. فقال أبو طلحةَ: قم يا أنسُ فهرِقها، فهرَقتُها»

٥٥٨٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ عن أبيهِ قال «سمعتُ أنساً قال: كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم عمومَتي - وأنا أصغرُهم - الفَضيخَ، فقيل: حُرِّمتِ الخمرُ، فقالوا: اكفأها، فكفأتُها. قلتُ لأنس: ما شرابُهم؟ قال: رُطَبٌ وبُسْر. فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرَهم. فلم يُنكر أنس»

وحدَّثني بعض أصحابي أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول «كانت خمرَهم يومئذ»

٥٥٨٤ — حدَّثني محمدُ بن أبي بكر المقدَّمي حدَّثنا يوسفُ أبو مَعْشر البرَّاء قال سمعتُ سعيدَ بن عبيد الله قال «حدَّثني بكرُ بن عبد الله أنَّ أنسَ بن مالكٍ حدَّثهم أن الخمرَ حرِّمت والخمرُ يومئذ البُسْر والتمر»

قوله (باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) أي تصنع أو تتخذ، وذكر فيه حديث أنس من رواية إسحاق بن أبي طلحة عنه أتم سياقا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله. قوله (كنت أسقي أبا عبيدة) هو ابن الجراح، (وأبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس، (وأبي بن كعب)، كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة، فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن أنس «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة»، وأما أبو عبيدة فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس، وأما أبي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم. ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة «اني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا» كذا وقع بالابهام، وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب، وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس «إني كنت لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء» وأبو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشه بمعجمتين بينهما راء مفتوحات، ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل، ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس «كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة» ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا، وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه «كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي» وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله «الحي» وأطلق عليهم عمومته لانهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الانصار. ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، وهو منكر مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطا. وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت «حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام» ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم. ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال «كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له

أبو بكر ، فلما شرب قال « تحيي بالسلامة أم بكر » الأبيات ، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال : قد نزل تحريم الخمر » الحديث . وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب ، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق ، وليس كذلك ، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق ، فحصلنا تسمية عشرة ، وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور . وفي « كتاب مكة للفاكهي » من طريق مرسل ما يشيد ذلك . قوله (من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم : اسم للبسر اذا شدخ ونبذ ، وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو : وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب . وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب ، كما يطلق على خليط البسر والتمر ، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي آخر الباب . وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس « وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين » ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس « أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر » . قوله (فجاءهم آت) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد بعد قوله « أسقيهم » : حتى « كاد الشراب يأخذ فيهم » ولابن مردويه « حتى أسرعت فيهم » ولابن أبي عاصم « حتى مالت رءوسهم ، فدخل داخل » ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس « فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى » ولمسلم من هذا الوجه « فاذا مناد ينادي أن الخمر قد حرمت » وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد « فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت » ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : قد حرمت الخمر » وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي ، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي فدخل اليهم فأخبرهم . وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال « لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم ، فضربتها برجلي وقلت : نزل تحريم الخمر » فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل ، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ، ومن وجه آخر « أتانا فلان من عند نبينا فقال : قد حرمت الخمر ، قلنا : ما تقول ؟ فقال : سمعته من النبي ﷺ الساعة ، ومن عنده أتيتكم » . قوله (فقال أبو طلحة : قم يا أنس ، فهرقها) بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف ، والاصل أرقها ، فأبدلت الهمزة هاء ، وكذا قوله « فهرقتها » وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر ، وقد تقدم بسطه في الطهارة . ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ « فأرقها » ، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب « فقالوا أرق هذه القلال يا أنس » ، وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة ، ورضي الباقون بذلك فنسب الامر بالإراقة اليهم جميعا . ووقع في الرواية الثانية في الباب « أكفئها » بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها ، وأصل الاكفاء الإمالة . ووقع في « باب إجازة خبر الواحد » من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث « قم الى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت » وهذا لا ينافي الروايات الأخرى ، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيها ، أو أراق بعضا وكسر بعضا . وقد ذكر ابن عبد البر أن اسحاق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر ، وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدّ جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره ، فلم يذكروا إلا إراقتها . والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به ، وكأنه لم يحضره ما

يكسر به غيره ، أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون فأطلق اسمه عليها مجازا . ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد « فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل » وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير « فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل » ووقع في المظالم « فجرت في سكك المدينة » أي طرقها ، وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها . قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعد من قال إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لأنه ﷺ نهى عن التخلي في الطرق ، فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجرى . والجواب أن القصد بالإراقة كان لاشاعة تحريمها ، فاذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب الى الاسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها ، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال « فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي » والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها . قوله (قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر ، وقوله « فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم » زاد مسلم من هذا الوجه « يومئذ » وقوله « فلم ينكر أنس » زاد مسلم « ذلك » والمعنى أن أبا بكر ابن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم فكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا ، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها ، وقد ثبت تحديث أنس بها كما سأذكره . قوله (وحدثني بعض أصحابي) القائل هو سليمان التيمي أيضا ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر ابن سليمان عن أبيه قال « حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسا يقول : كان خمرهم يومئذ » فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان ، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان ، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني ، فان روايته في آخر الباب تومئ الى ذلك . ويحتمل أن يكون قتادة ، فسيأتي بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ « وإنا نعدها يومئذ الخمر » وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر ، سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها . وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب ، مجاز في غيره ، فان سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى . وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع ، لثبوت حديث « كل مسكر خمر » فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه ، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه . قوله (حدثني يوسف) هو ابن يزيد ، وهو أبو معشر البراء بالتشديد ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ويقال له أيضا القطان وشهرته بالبراء أكثر ، وكان يبري السهام ; وهو بصري ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات ، وقد لينه ابن معين وأبو داود ، ووثقه المقدمي ، وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه أحمد وابن معين ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوي ، وما له أيضا في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم في الجزية . قوله (ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) هكذا رواه أبو معشر مختصرا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس « نزل تحريم الخمر ، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي فقلت : انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر ، وشرابهم

يومئذ البسر والتمر ، وهذا الفصل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر ، فرجع فأخبرهم . ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس « فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبي ﷺ ، فاذا هو يقرأ ﴿ انما الخمر والميسر ﴾ الآية . واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحا لا الى نهاية ، ثم حرمت . وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل ، وحكاه أبو نصر بن القشيري فى تفسيره عن القفال ، ونازعه فيه . وبالغ النووى فى « شرح مسلم » فقال : ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له ، وقد قال الله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ، ونهوا عن الصلاة فى تلك الحالة لا فى غيرها ، فدل على أن ذلك كان واقعا . ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره فى مكانه . وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت ؟ فيه قولان للعلماء ، والراجح الأول . واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، وسيأتى البحث فى ذلك قريبا فى « باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل » وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا أسكر كثيره ، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا . والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وخالف فى ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا : يحرم المتخذ من العنب قليلا كان أو كثيراً إلا إذا طبخ على تفصيل سيأتى بيانه فى باب مفرد ، فانه يحل . وقد انعقد الاجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، وعلى أن العلة فى تحريم قليله كونه يدعو الى تناول كثيره ، فيلزم ذلك من فرق فى الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال فى المتخذ من العنب : يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ كما سيأتى بيانه ، وفى المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذى يسكر وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة فى الاسم مع اتحاد العلة فيهما ، فان كل ماقدر فى المتخذ من العنب يقدر فى المتخذ من غيرها ، قال القرطبى : وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل فى جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة ، والله أعلم . قال الشافعى : قال لى بعض الناس الخمر حرام ، والسكر من كل شراب حرام ، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ، ولا يحد شاربها . فقلت : كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ ثم عن عمر ثم عن على ولم يقل أحد من الصحابة خلافه ؟ قال : وروينا عن عمر ، قلت : فى سنده مجهول عنده فلا حجة فيه . قال البيهقى : أشار الى رواية سعيد بن ذى لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر ، قال : إنما شربت من سطيحتك . قال . أضربك على السكر . وسعيد قال البخارى وغـــيره : لا يعرف . قال : وقال بعضهم سعيد بن ذى حدان ، وهو غلط . ثم ذكر البيهقى الأحاديث التى جاءت فى كسر النبيذ بالماء ، منها حديث همام بن الحارث عن عمر « انه كان فى سفر ، فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال : ان نبيذ الطائف له عرام - بضم المهملة وتخفيف الراء - ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب » وسنده قوى ، وهو أصح شىء ورد فى ذلك ، وليس نصا فى أنه بلغ حد الإسكار ، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه ، وقد اعترف الطحاوى بذلك فقال : لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ، ولو ذهبت شدته بصب الماء ، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام . قلت : وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف فى إباحة شرب قليله وكثيره ،

فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار . قال البيهقي : حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد ، فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار ، فكان صب الماء عليها لذلك ، لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها اذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ، ولهذا قطب عمر لما شربه . فقد قال نافع : والله ماقطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ، ولكنه كان تخلل . وعن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل ، قلت : وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح ، وروى الاثرم عن الأوزاعي وعن العمري أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته . قلت : ويمكن الحمل على حالتين : هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فكان لحوضته . واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله «كل مسكر حرام» قال : هي الشربة التي تسكر . وتعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضا . قال البيهقي : ذكرهذا لعبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل . وروى بسند له صحيح عن النخعي قال : اذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا . قلت : وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ماوجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله ، وأخرج النسائي والأثرم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال «عطش النبي ﷺ وهو يطوف فأتى بنبيذ من السقاية فقطب ، فقيل : أحرام هو ؟ قال لا : علي بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه وشرب» قال الاثرم : احتج به الكوفيون لمذهبهم ، ولا حجة فيه ، لأنهم متفقون على أن النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه ، فان زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه أنه شرب المسكر ، ومعاذ الله من ذلك . وان زعموا أنه قطب من حوضته لم يكن لهم فيه حجة ، لأن النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق . قلت : وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف . ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ماوجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله

٤ — بابُ الخمرُ من العَسَل ، وهو البِتع . وقال معنٌ سألت مالكَ بن أنس عن الفقاع فقال : إذا لم يُسكِر فلا بأس به . وقال ابن الدَّراوَرْدي سألنا عنه فقالوا : لا يُسكِر ، لا بأسَ به

٥٥٨٥ — حدّثنا عبد الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمنِ أنَّ عائشةَ قالت «سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتع فقال : كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام»

٥٥٨٦ — حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهريّ قال «أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت : سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتع - وهو نبيذُ العسل ، وكان أهلُ اليمن يشربونه - فقال رسولُ الله ﷺ : كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام»

٥٥٨٧ — وعن الزُّهريّ قال «حدَّثني أنسُ بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا تنتبذوا في الدُّباء ولا في المُزَفت . وكان أبو هريرة يُلحِقُ معها الحنتمَ والنَّقير»

قوله (باب الخمر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهى لغة يمانية . قوله (وقال معن) ابن عيسى (سألت مالك بن أنس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف معروف ، قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب ، وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طريا يجوز شربه مالم يشتد . قوله (فقال اذا لم يسكر فلا بأس به) أى واذا أسكر حرم كثيره وقليله . قوله (وقال ابن الدراوردى) هو عبد العزيز بن محمد ، وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضا . قوله (فقالوا لا يسكر لا بأس به) لم أعرف الذين سألهم الدراوردى عن ذلك ، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة فى زمانه ، وهو قد شارك مالكا فى لقاء أكثر مشايخه المدنيين ، والحكم فى الفقاع ما أجابوه به ، لأنه لا يسمى فقاعا إلا إذا لم يشتد . وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز فى « الموطأ » رواية عن مالك ، وقد وقع لنا بالاجازة . وغفل بعض الشراح فقال : ان معن بن عيسى من شيوخ البخارى فيكون له حكم الاتصال ، كذا قال والبخارى لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخارى حينئذ ببخارى وعمره حينئذ أربع سنين ، وكأن البخارى أراد بذكر هذا الأثر فى الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير فى تلك الحالة مسكرا ، فلو كان الكثير فى تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره ، كما لو عصر العنب وشربه فى الحال . وسيأتى مزيد فى بيان ذلك فى « باب البازق » ان شاء الله تعالى . قوله (سئل عن البتع) زاد شعيب عن الزهرى وهو ثانى أحاديث الباب « وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه » ومثله لأبى داود من طريق الزبيدى عن الزهرى ، وظاهره أن التفسير من كلام عائشة ، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها . ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد مثل رواية مالك ، لكن قال فى آخره « والبتع نبيذ العسل » وهو أظهر فى احتمال الادراج . لأنه أكثر ما يقع فى آخر الحديث . وقد أخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ، ولم أقف على اسم السائل فى حديث عائشة صريحا ، لكننى أظنه أبا موسى الاشعرى ، فقد تقدم فى المغازى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه « عن أبى موسى أن النبى ﷺ بعثه الى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال : ما هى ؟ قال : البتع والمزر ، فقال : كل مسكر حرام . قلت لأبى بردة : ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل » وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبى بردة بلفظ « فقلت يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان النبى ﷺ أعطى جوامع الكلم وخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر » وفى رواية أبى داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه « سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع ، قلت : ومن الشعير والذرة ، قال : ذاك المزر . ثم قال : أخبر قومك أن كل مسكر حرام » وقد سأل أبو وهب الجيشانى عن شىء ما سأله أبو موسى ، فعند الشافعى وأبى داود من حديثه أنه سأل النبى ﷺ عن المزر فأجاب بقوله « كل مسكر حرام » وهذه الرواية تفسير المراد بقوله فى حديث الباب « كل شراب أسكر » وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار ، بل المراد أنه اذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه . ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه ، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخبرنى عما يحل منه وما يحرم ، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا : هل هذا نافع أو ضار ؟ مثلا . واذا سألوا عن القدر قالوا : كم يؤخذ منه ؟ وفى الحديث أن المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما

يحتاج اليه السائل . وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره ، قال المازرى : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا ، فوقع النظر فى تبدل هذه الاحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى . وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به فى بعض طرق الخبر ، فعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام » وللنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وسنده الى عمرو صحيح . ولابى داود من حديث عائشة مرفوعا « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فلء الكف منه حرام » ولابن حبان والطحاوى من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن النبى ﷺ قال « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » وقد اعـــترف الطحاوى بصحة هذه الاحاديث ، لكن قال : اختلفوا فى تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه « حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » . قلت : وهو حديث أخرجه النسائى ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ « والمسكر » بضم الميم وسكون السين لا « السكر » بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها ؟ وجاء أيضا عن على عند الدارقطنى وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبرانى وعن خوات بن جبير عند الدارقطنى والحاكم والطبرانى وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى وفى أسانيدها مقال ، لكنها تزيد الاحاديث التى قبلها قوة وشهرة . قال أبو المظفر بن السمعانى - وكان حنفيا فتحول شافعيا - : ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ فى تحريم المسكر ، ثم ساق كثيرا منها ثم قال : والاخبار فى ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد فى العدول عنها والقول بخلافها ، فانها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون فى هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسـكرا فقد دخـل فى أمر عظيم وباء باثم كبير ، وإنما الذى شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا . وقد روى ثمامـــة بن حزن القشيرى أنه « سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فانها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ له فى سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه » أخرجه مسلم . وروى الحسن البصرى عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاضطراب من أجلّ الاقيسة وأوضحها ، والمفاسد التى توجد فى الخمر توجد فى النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار فى الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة فى النبيذ ، لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود فى كل منهما ، وان كان فى النبيذ غلظ وكدرة وفى الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يحتمل ذلك فى النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة فى الخمر لطلب السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة شىء ، ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعى ، قال : وقد ثبت حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » وأما ما أخرج

ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل : كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا ، ومن طريق علقمة : أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر . ثانيها أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره ، فاذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى . ثالثها يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلا . وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له . وقد ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» وهو من أكثرهم اطلاعا أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اه . وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابيا ، فأورد كثيرا منها في «كتاب الاشربة» المفرد ، فنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب ، وحديث عمر بلفظ «كل مسكر حرام» عند أبي يعلى وفيه الافريقي ، وحديث علي بلفظ « اجتنبوا ما أسكر » عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا بلفظ علي ، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ « ما أسكر فهو حرام » ، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر ، وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان ، وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه « قال هل يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فاجتنبوه » ، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ « وكل شراب أسكر فهو حرام » ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار من طريق لين بلفظ « واجتنبوا كل مسكر » ، وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر ، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « وإني أنهاكم عن كل مسكر » وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم ، وحديث قرة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ «اجتنبوا المسكر» وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ «نهى عن كل مسكر ومفتر» وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر ، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب ، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر ، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي « اجتنبوا كل مسكر » وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ « اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا » وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ « يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين » وعن صحار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا ، وعن أم حبيبة عند أحمد في « كتاب الأشربة » وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الاشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير ، فاذا انضمت هذه الأحاديث الى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم . وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي فقال أحمد « حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت

المختار بن فلفـــل يقول : سألت أنسا فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال : كل مسكر حرام . قال فقلت له : صدقت المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام » وهذا سند صحيح على شرط مسلم . والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال ، واستدل بمطلق قوله « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت فى أبى داود النهى عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء ، والله أعلم . قوله (وعن الزهرى) هو من رواية شعيب أيضاً عن الزهرى ، وهو موصول بالإسناد المذكور . وقد أخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » وأفرده عن أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى به ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن الطبرانى . قوله (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) القائل هذا هو الزهرى ، وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا ، وأخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت » ثم يقول أبو هريرة « واجتنبوا الحناتم » ورفعه كله من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « نهى عن المزفت والحنتم والنقير » ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة وزاد فيه « والدباء » وقد تقدم ضبط هذه الأشياء فى شرح حديث وفد عبد القيس فى أوائل الصحيح من كتاب الإيمان ، وأخرج مسلم من طريق زاذان قال « سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت : أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهى الجرة ، وعن الدباء وهى القرعة ، وعن النقير وهى أصل النخلة تنقر نقرا ، وعن المزفت وهو المقير » ، وأخرج أبو داود الطيالسى وابن أبى عاصم والطبرانى من حديث أبى بكرة قال « نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، فأما الدباء فانا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت ، وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما الحنتم فجـــرار جاءت تحمل الينا فيها الخمر ، وأما المزفت فهى هذه الأوعية التى فيها هذا الزفت . وسيأتى بيان نسخ النهى عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى . (تنبيه) قال المهلب : وجه ادخال حديث أنس فى النهى فى الانتباذ فى الأوعية المذكورة فى ترجمة الخمر من العسل أن العسل لا يكون مسكرا إلا بعد الانتباذ ، والعسل قبل الانتباذ مباح ، فأشار الى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اليه الاسكار

٥ — بابُ ما جاء فى أنَّ الخمرَ ما خامرَ العقلَ من الشراب

٥٥٨٨ — حدَّثني أحمدُ بن أبى رجاء حدَّثنا يحيىٰ عن أبى حَيّانَ التيميِّ عن الشَّعْبيِّ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « خطبَ عمرُ على منبر رسولِ الله ﷺ فقال : إنه قد نزلَ تحريمُ الخمر وهى من خمسةِ أشياء : العنبِ والتمرِ ، والحنطةِ ، والشعير ، والعسل . والخمرُ ما خامرَ العقلَ . وثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفارقنا حتى يَعهدَ إلينا عهداً : الجدُّ ، والكلالة ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا . قال قلت : يا أبا عمرو ، فشيءٌ يُصنَعُ

بالسَّنَدِ منَ الأرزّ ؟ قال : ذاكَ لم يكنْ على عهدِ النبي ﷺ . أو قال : على عهدِ عمر »

وقال حَجاجٌ عن حَماد عن أبي حيّانَ مكانَ « العنب » : « الزَّبيب »

٥٥٨٩ — حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن أبي السفَرِ عن الشعبي عن ابن عمرَ « عن عمرَ قال : الخمرُ تُصنع من خمسة : من الزبيبِ ، والتمرِ والحنطة ، والشَّعير ، والعسل »

قوله (باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) كذا قيده بالشراب ، وهو متفق عليه ، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمرا أم لا . قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي ، قوله (عن الشعبي) في رواية ابن علية عن أبي حيان « حدثنا الشعبي » أخرجه النسائي . قوله (خطب عمر) في رواية ابن ادريس عن أبي حيان بسنده « سمعت عمر يخطب » وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه « أيها الناس » . قوله (فقال انه قد نزل) زاد مسدد فيه عن القطان فيه « أما بعد » وقد تقدمت في أول الاشربة ، وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد « فحمد الله وأثنى عليه » . قوله (نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها ، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الاشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ « ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء » نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر « وإن الخمر تصنع من خمسة » . قوله (من العنب الخ) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الاشربة وهي آية المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الى آخرها . فاراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافقه حديث أنس الماضي فانه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها ، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً : فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي « أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، واني أنهاكم عن كل مسكر » لفظ أبي داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة . ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ « ان من العنب خمراً ، وان من التمر خمراً ، وان من العسل خمراً ، وان من البر خمراً ، وان من الشعير خمراً » ، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن ، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل . ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة » ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ « حرمت الخمر يوم حرمت وهي » فذكرها وزاد الذرة ، وأخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن

السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير ، وسنده لا بأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب . قوله (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله . قوله (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» ، قال البيهقي : ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة الى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة ، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها «ان الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ» وفي لفظ له «وانا نعدها يومئذ خمراً» وفي لفظ له «ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر» قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة ، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب اهـ . ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم ، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية . والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب ، أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة ، فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم . وقد قال الراغب في «مفردات القرآن» سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره : سميت الخمر خمراً لسترها العقل أو لاختمارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الاعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها . وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في

« المحكم » بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً . وقال صاحب « الفائق » في حديث « إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم » هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة . وقوله « خمر العالم » أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب « الهداية » من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ « كل مسكر خمر » وقوله « الخمر من هاتين الشجرتين » ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما سمي الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه ، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اهـ . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون إن الخمر من العنب لقوله تعالى ﴿ أعصر خمراً ﴾ قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية . وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطىء أجنبية وعلى من وطىء امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطىء محرما له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمراً والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة « الخمر ما خامر العقل » كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً ، فقال أبو بكر بن الانباري : سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره ، ومنه الحديث الآتي قريبا « خمروا آنيتكم » ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمراً لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل سميت خمراً لأنها تغطى حتى تغلى ، ومنه حديث المختار بن فلفل « قلت لأنس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر » أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت

حتى أدركت وسكنت ، فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك . واذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الاحاديث . قلت : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي في باب نقيع التمر ، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر ، وانما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا ؟ وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب . فقال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية الى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب ان الجميع يسمى خمراً حقيقة . قال : وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني ، وأشار ابن الرفعة الى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعقبه النووي في « الروضة » ، لكن كلامه في « شرح مسلم » يوافقه وفي « تهذيب الاسماء » يخالفه ، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال ان الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : ان الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم . وقد قدمت في « باب نزول تحريم الخمر ، وهو من البسر » إلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، واذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك ، وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتد

كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قوله (وثلاث) هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام . قوله (وددت) أي تمنيت ، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه ، فثبت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجورا عليه فانه يفوته بذلك الأجر الثاني ، والعمل بالنص إصابة محضة . قوله (لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهداً) في رواية مسلم «عهدا ينتهى اليه» ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نص فيها ، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه الى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به . قوله (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجد فالمراد قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة . وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضا في كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية . قوله (قلت يا أبا عمرو) القائل هو أبو حيان التيمي ، وأبو عمرو هي كنية الشعبي . قوله (فشيء يصنع بالسند من الأرز) زاد الإسماعيلي في روايته «يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه» . قلت : وهذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية» لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ، ولا رأيته في «صحاح الجوهري» وما عرفت ضبطه الى الآن ، ولعله فارسي ، فان كان عربياً فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة ، قال في «الصحاح» : الشاذب المتنحي عن وطنه ، فلعل الشاذبة تأنيثه ، وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه . قوله (ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ) أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوي ، وفي رواية الاسماعيلي «لم يكن هذا على عهد النبي ﷺ ، ولو كان انهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال : الخمر ما خامر العقل» قال الاسماعيلي : هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله «الخمر ما خامر العقل» من كلام النبي ﷺ . وقال الخطابي : انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ، فان الحنطة كانت بها عزيزة ، وكذا العسل بل كان أعز ، فعد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل . وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق ، كذا قال ، ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله ﷺ «كل مسكر خمر» معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار الى التقدير إلا الى الحاجة ، فان قيل احتجنا اليه لأن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الأسماء قلنا : بل بيان الأسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها . ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها . قال : وأيضاً لو لم يكن الفضيخ خمراً ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر ، وهم الفصح اللسن فان قيل هذا إثبات أسم بقياس ، قلنا : إنما هو إثبات اللغة عن أهلها ، فان الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة مافهموه من الشرع . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال «أما الخمر فحرام لا سبيل اليها ، وأما ماعداها من الأشربة فكل مسكر حرام» قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال «كل مسكر خمر» فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمراً انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لايسمى خمراً ، بدليل حديثه

الآخر « نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب » . وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين ، وذكر أما بعد فيها ، والتنبيه بالنداء ، والتنبيه على شرف العقل وفضله ، وتمنى الخير ، وتمنى البيان للاحكام ، وعدم الاستثناء . قوله (وقال حجاج) هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة ، قوله (عن أبى حيان مكان العنب الزبيب) يعنى أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبى حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب ، وهذا التعليق وصله على بن عبد العزيز البغوى فى مسنده عن حجاج ابن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبى حيان الأخير وجواب الشعبى ، وكذلك أخرجه ابن أبى خيثمة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية على بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبى حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة ، قال البيهقى : وكذلك قال الثورى عن أبى حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائى من طريق محمد بن قيس عن الشعبى ، والله أعلم

٦ - باب ما جاء فيمن يَستحلُّ الخمرَ ويُسميه بغير اسمه

٥٥٩٠ - وقال هِشامُ بن عمار حدثنا صَدَقةُ بن خالد حدثنا عبدُ الرحمن بن يزيدَ بن جابر حدثنا عطيةُ بن قيس الكلابيُّ حدثنا عبد الرحمنِ بن غَنْم الأشعريُّ قال حدثنى أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعرى والله ما كذَبَنى « سمعَ النبيَّ ﷺ يقول : ليكونَنَّ من أُمتى أقوام يَستحلُّون الحِرَ والحَريرَ والخمرَ والمعازف ، ولينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنبِ عَلَمٍ يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم ، يأتيهم - يعنى الفقيرَ - لحاجة فيقولوا : ارجعْ إلينا غداً فيُبيِّتُهمُ الله ، ويَضَع العَلَمَ ، ويَمسخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة »

قوله (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) قال الكرمانى : ذكره باعتبار الشراب ، والا فالخمر مؤنث سماعى . قلت : بل فيه لغة بالتذكير ، قال الكرمانى : وفى بعض الروايات تسميتها بغير اسمها . وذكر ابن التين عن الداودى قال : كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أسره ، أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام ، لأن الله لايخسف بمن تعود عليه رحمته فى المعاد . كذا قال ، وفيه نظر يأتى توجيهه . وقال ابن المنير : الترجمة مطابقة للحديث إلا فى قوله « ويسميه بغير اسمه » فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله فى الحديث « من أمتى » لان من كان من الأمة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل ، إذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجا عن الأمة ، لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال : وقد ورد فى غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة ، لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما فى الرواية التى ساقها من الاشارة . قلت : الرواية التى أشار اليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبى مريم عن أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ « ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها» وصححه ابن حبان ، وله شواهد كثيرة : منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه أحمد بلفظ « ليستحلن طائفة من أمتى الخمر» وسنده جيد ، ولكن أخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن محيريز فقال « عن رجل من الصحابة» ولابن ماجه أيضا من حديث خالد بن معدان عن أبى أمامة رفعه « لاتذهب الايام والليالى

حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » والدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء كفء الخمر ، قيل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها » وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة ، ولابن وهب من طريق سعيد ابن أبي هلال عن محمد بن عبد الله « ان أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء ، فقالت : صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول : ان ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » وأخرجه البيهقي . قال أبو عبيد : جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال : وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ ، والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير ، والسكركة خمر الحبشة من الذرة - الى أن قال - وهذه الاشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر ، وهي داخلة في قوله ﷺ « يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » ويؤيد ذلك قول عمر « الخمر ما خامر العقل » . قوله (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري ، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر ، وذهل الزركشي في توضيحه فقال : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال « قال البخاري : حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار » قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري . وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه . وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل « حدثنا الحسين بن إدريس » هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء ، وهو من المكثرين ، وانما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام ، على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكذلك اذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما أوردوه ، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة ، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال « وقال هشام بن عمار » ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به » وأما دعوى ابن حزم التي أشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح في « علوم الحديث » فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا - ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح - إلى قبيل الضعيف ، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الاشعري عن رسول الله ﷺ « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلا « قال هشام بن عمار » وساقه باسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع اه . ولفظ ابن حزم في « المحلى » : ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد . وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي

شيخاً من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن ، وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة ، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة . وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد فى الصحيح عدة أحاديث يرويها البخارى عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ . قلت : الذى يورده البخارى من ذلك على أنحاء : منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما فى نفس الصحيح وإما خارجه ، والسبب فى الاول إما أن يكون أعاده فى عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لايعيده على صورة واحدة فى مكانين ، وفى الثانى أن لايكون على شرطه إما لقصور فى بعض رواته وإما لكونه موقوفا ، ومنها مايورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول ، لكنه فى غالب هذا لايكون مكثراً عن ذلك الشيخ ، ومنها ما لايورده فى مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا مما كان أشكل أمره علىّ ، والذى يظهر لى الآن أنه لقصور فى سياقه ، وهو هنا تردد هشام فى اسم الصحابى ، وسيأتى من كلامه مايشير إلى ذلك حيث يقول : ان المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك ، وساقه فى « التاريخ » من رواية مالك ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك ، وقد أشار المهلب الى شيء من ذلك . وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له ، لأنه لايجزم إلا بما يصلح للقبول ، ولاسيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج . وأما قول ابن الصلاح أن الذى يورده بصيغة « قال » حكمه حكم الاسناد المعنعن ، والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال ، وليس البخارى مدلسا ، فيكون متصلا ، فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال : أخرج البخارى « قال » وهو تدليس ، وتعقبه شيخنا بأن أحداً لم يصف البخارى بالتدليس ، والذى يظهر لى أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه ، لكن الشأن فى تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب : وهو المرجوع اليه فى الفن أن «قال» لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه يأتى بها فى موضع السماع ، مثل حجاج بن محمد الاعور ، فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولاسيما ممن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس ، وقد تقرر عند الحفاظ أن الذى يأتى به البخارى من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال ، ولهذا عنيت فى ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كتاب « تعليق التعليق » . وقد ذكر شيخنا فى شرح الترمذى وفى كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا فى « مستخرج الاسماعيلى » قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار ، وأخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود فى سننه فقال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى . وننبه فيه على موضعين : أحدهما أن الطبرانى أخرج الحديث فى معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوينى وعن جعفر بن محمد الفريابى كلاهما عن هشام ، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه أولى ، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه على البخارى من رواية عبدان بن محمد المروزى ومن رواية أبى بكر الباغندى كلاهما عن هشام ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام . ثانيهما قوله إن أبا داود أخرجه يوهم أنه عند أبى داود

باللفظ الذى وقع فيه النزاع وهو المعازف ، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذى وقعت ترجمة البخارى لأجله فان لفظه عند أبى داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد « حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعرى يقول حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الاشعرى والله ما كذبنى أنه سمع رسول ﷺ يقول: ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر - وذكر كلاما قال - يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة » ثم ساق الاسماعيلى الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال « يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » الحديث . قوله (حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقى من موالى آل أبى سفيان ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى مناقب أبى بكر ، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضاً عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ثقة ابن ثقة ليس به بأس ، أثبت من الوليد بن مسلم . وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال : ليته - يعنى ابن حزم - أعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين : ليس بشىء ، وروى المروزى عن أحمد : ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه . وهذا الذى قاله الشيخ خطأ ، وانما قال يحيى وأحمد ذلك فى صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد ، وقد شاركه فى كونه دمشقيا ، وفى الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد ، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه ، وأما ابن معين فالمنقول عنه أنه قال : كان صدقة بن خالد أحب الى من أبى مسهر من الوليد بن مسلم ، قال وهو أحب إلى من يحيى بن حمزة . ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة ، ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم . قوله (حدثنا عطية بن قيس) هو شامى تابعى قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ، ليس له فى البخارى ولا لشيخه إلا هذا الحديث ، والاسناد كله شاميون . قوله (عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانىء مختلف فى صحبته ، قال ابن سعد : كان أبوه ممن قدم على رسول الله ﷺ صحبة أبى موسى ، وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد ، وأما أبو زرعة الدمشقى وغيره من حفاظ الشام فقالوا : أدرك النبى ﷺ ولم يلقه ، وقدمه دحيم على الصنابحى ، وقال ابن سعد أيضاً : بعثه عمر يفقه أهل الشام ، ووثقه العجلى وآخرون . ومات سنة ثمان وسبعين . ووقع عند الاسماعيلى من الزيادة عن عطية بن قيس قال « قام ربيعة الجرشى فى الناس - فذكر حديثا فيه طول - فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال : يميناً حلفت عليها حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الاشعرى ، والله يمينا أخرى حدثنى أنه سمع » وفى رواية مالك بن أبى مريم « كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشى فذكروا الشراب » فذكر الحديث . قوله (حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الاشعرى) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك ، وكذا وقع عند الاسماعيلى من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبى داود من رواية بشر بن بكر « حدثنى أبو مالك » بغير شك ، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم « أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعريين يقولان » فذكر الحديث ، كذا قال ، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك فى اسم الصحابى لا يضر ، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود ، وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخارى لم يقل فيه « حدثنا هشام بن عمار » وجود الشك فى اسم الصحابى ، وهو شىء لم يوافق عليه . والمحفوظ رواية الجماعة . وقد أخرجه البخارى فى « التاريخ » من طريق ابراهيم بن عبد الحميد عن

أخبره » عن أبي مالك اوأبي عامر » على الشك أيضاً وقال : انما يعرف هذا عن أبي مالك الاشعرى انتهى . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخارى فى « التاريخ » من طريق مالك بن أبي مريم » عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعرى عن رسول الله ﷺ : ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف » الحديث . فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم - وهو رفيقه فيه عن شيخهما - لم يشك فى أبي مالك ، على أن التردد فى اسم الصحابى لا يضر كما تقرر فى علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد ، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الاشعرى وهو صحابى مشهور . قوله (والله ما كذبنى) هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين . قوله (يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج ، وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : انه عند البخارى بالمعجمتين . وقال ابن العربى : هو بالمعجمتين تصحيف ، وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج بغير حله ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى، ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما فى هذه الرواية . وحكى عياض فيه تشديد الراء ، والتخفيف هو الصواب . وقيل : أصله بالياء بعد الراء فحذفت . وذكره أبو موسى فى « ذيل الغريب » فى ح ر وقال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضاً وجمعه أحراح قال : ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد . وترجم أبو داود للحديث فى كتاب اللباس « باب ما جاء فى الخز » ووقع فى روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ، ويؤيده ما وقع فى « الزهد لابن المبارك » من حديث على بلفظ « يوشك أن تستحل أمتى فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودى بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه ، وقال ابن الاثير: المشهور فى رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الابريسم ، كذا قال ، وقد عرف أن المشهور فى رواية البخارى بالمهملتين ، وقال ابن العربى : الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه ، والأقوى حله ، وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع . (تنبيه) : لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيلى ولا أبي نعيم من طريق هشام ، بل فى روايتهما « يستحلون الحرير والخمر والمعازف » وقوله « يستحلون » قال ابن العربى : يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال أى يسترسلون فى شربها كالاسترسال فى الحلال ، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك . قوله (والمعازف) بالعين المهملة والزاى بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى وهى آلات الملاهى ، ونقل القرطبى عن الجوهرى أن المعازف الغناء ، والذى فى صحاحه أنها آلات اللهو ، وقيل أصوات الملاهى . وفى حواشى الدمياطى : المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ، ووقع فى رواية مالك بن أبي مريم « تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف » . قوله (ولينزلن أقوام الى جنب علم) بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالى وقيل رأس الجبل . قوله (يروح عليهم) كذا فيه بحذف الفاعل ، وهو الراعى بقرينة المقام ، إذ السارحة لابد لها من حافظ . قوله (بسارحة) بمهملتين الماشية التى تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى الى مألفها . ووقع فى رواية الاسماعيلى « سارحة » بغير موحدة فى أوله ولا حذف فيها . قوله (يأتيهم لحاجة) كذا فيه بحذف الفاعل أيضا ، قال الكرمانى : التقدير الآتى أو الراعى أو المحتاج أو الرجل . قلت : وقع عند الاسماعيلى « يأتيهم طالب حاجة »

قتمين بعض المقدرات . قوله (فيبيتهم الله) أى يهلكهم ليلا ، والبيات هجوم العدو ليلا . قوله (ويضع العلم) أى يوقعه عليهم ، وقال ابن بطال:ان كان العلم جبلا فيدكدكه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك . وأغرب ابن العربى فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال : وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وإما باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم . قوله (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) يريد ممن لم يهلك فى البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين « بيتوا » ، ويؤيد الأول أن فى رواية الاسماعيلى « ويمسخ منهم آخرين » قال ابن العربى : يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة ، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق . وفى هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة فى تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربى : هو أصل فى أن الاحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها ، ردا على من حمله على اللفظ

٧ – باب الانتباذ فى الأوعية والتَّوْر

٥٥٩١ – حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن عن أبى حازم قال سمعتُ سهلاً يقول « أتى أبو أُسَيد الساعديُّ فدعا رسولَ الله ﷺ فى عُرسه ، فكانت امرأتهُ خادمَهم ـ وهى العَروس ـ قالت : أتدرونَ ما سقيتُ رسولَ الله ﷺ ؟ أنقعتُ له تمرات من الليل فى تَورٍ »

قوله (باب الانتباذ فى الأوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام ، لأن التور من جملة الأوعية ، وهو بفتح المثناة إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ، ويقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيرا ، وقيل هو قدح كبير كالقدر ، وقيل مثل الطست ، وقيل كالاجانة ، وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون : وعاء . قوله (أتى أبو أسيد الساعدى فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه) تقدم فى الوليمة من هذا الوجه بلفظ « دعا النبى ﷺ لعرسه » ومن وجه آخر عن أبى حازم « دعا النبى ﷺ وأصحابه » . قوله (قال أتدرون) القائل هو سهل و (ما سقت) بفتح القاف وسكون المثناة ، وفى رواية الكشميهنى « قالت وسقيت » بسكون التحتانية بعد القاف وفى آخره مثناة ، وكذا الخلاف فى أنقعت ونقعت وأنقع بالهمزة لغة ، وفيه لغة أخرى نقعت بغير ألف ، وتقدم فى الوليمة بلفظ « بلت تمرات » . قوله (فى تور) زاد فى الوليمة « من حجارة » وانما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما تقدم ، وفى رواية أشعث عن أبى الزبير عن جابر « كان النبى ﷺ ينبذ له فى سقاء ، فاذا لم يكن سقاء ينبذ له فى تور » قال أشعث : والتور من لحاء الشجر ، أخرجه ابن أبى شيبة . وعبر المصنف فى الترجمة بالانتباذ اشارة الى أن النقيع يسمى نبيذا ، فيحمل ما ورد فى الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع ، وقد ترجم له بعد قليل « باب نقيع التمر ما لم يسكر » قال المهلب : النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم ، وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد ، قال : واذا نقع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد ، وفيه حديث عائشة ، يشير الى ما أخرجه مسلم عن عائشة « كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء توكى أعلاه فيشربه عشاء ، وتنبذه عشاء فيشربه غدوة » وعند أبى داود من وجه آخر عن عائشة أنها « كانت تنبذ للنبى ﷺ غدوة ، فاذا كان من العشى تعشى فشرب على عشائه ، فان فضل شىء صببته ثم تنبذ له بالليل ، فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه ، قالت نغسل السقاء غدوة وعشية » وفى حديث عبد الله

ابن الديلمي عن أبيه « قلنا للنبي ﷺ : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم » أخرجه أبو داود والنسائي . فهذه الأحاديث فيها التقييد باليوم والليلة . وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء ، فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد ، فإذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم ، فإن فضل شيء أراقه » وقال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا ، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد يتهي إلى الشدة والغليان ، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه ، لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً انتهى . وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم ، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله « سقاه الخدم » يريد أنه تبادر به الفساد » انتهى . ويحتمل أن يكون « أو » في الخبر للتنويع لأنه قال « سقاه الخدم أو أمر به فأهريق » أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم ، وإن كان اشتد أمر باهراقه ، وبهذا جزم النووي فقال : هو اختلاف على حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه إضاعة مال ، وإنما يتركه هو تنزها . وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم ، ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلا وذاك على ما إذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد ، وإما بأن يكون في شدة الحر مثلا فيسارع إليه الفساد ، وذاك في شدة برد فلا يتسارع إليه

٨ - باب تَرْخيصِ النبيِّ ﷺ في الأَوْعِيةِ والظُّروفِ بعدَ النهي

٥٥٩٢ — حدثنا يوسفُ بن موسى حدثنا محمد بن عبدِ الله أبو أحمدَ الزُّبيري حدَّثنا سُفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضيَ الله عنه قال « نَهى رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ ، فقالتِ الأنصار : إنه لا بُدَّ لنا منها . قال فلا إذن » . وقال لي خليفة حدَّثني يحيى بن سعيد حدَّثنا سُفيانُ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجعدِ عن جابر بهذا

حدثنا عبد اللهِ بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه « لما نهى النبي ﷺ عن الأَوْعِيةِ »

٥٥٩٣ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سُفيان عن سليمانَ بن أبي مسلمٍ الأَحْوَلِ عن مجاهد عن أبي عِياض عن عبدِ الله بن عمرو رضيَ الله عنهما قال « لما نهى النبي ﷺ عن الأَسْقِيةِ قيلَ للنبيِّ ﷺ : ليس كل الناس يَجِدُ سِقاء ، فرخَّصَ لهم في الجَرِّ غيرِ المزفَّت »

٥٥٩٤ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ حدَّثني سُليمانُ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ ابن سُوَيدٍ عن عليٍّ رضي اللهُ عنه قال : « نَهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبَّاء والمزَفَّتِ »

حدَّثنا عثمانُ حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش بهذا

٥٥٩٥ — حدثني عثمانُ حدَّثنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ « قلت للاسودِ : هل سألتَ عائشة أمَّ المؤمنين عمَّا يُكرَهُ أن يُنتبَذَ فيه ؟ فقال : نعم ، قلتُ يا أمَّ المؤمنين عمَّ نهى النبيُّ ﷺ أن يُنتَبَذَ فيه ؟ قالت : نهانا في ذلك أهلَ البيتِ أن ننتبذَ في الدُّباء والمزفَّت . قلتُ : أما ذكرتِ الجرَّ والحنتم ؟ قال : إنما أحدِّثكَ ما سمعتُ ، أفأحدِّثُ مالم أسمعْ » ؟

٥٥٩٦ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبد الواحد حدَّثنا الشيبانيُّ قال « سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنهما قال : نهى النبيُّ ﷺ عن الجر الأخضر . قلتُ : أنشربُ في الابيض ؟ قال : لا »

قوله (باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث . أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ، ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت ، ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت ، رابعها حديث عائشة مثله ، خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الأخضر . وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الأخرى ، وهي مسألة خلاف : فذهب مالك الى مادل عليه صنيع البخاري، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية : يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين : يباح ، وعن أحمد روايتان . وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله « لأن أشرب من قمقم محمى فيحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحب إلى من أن أشرب نبيذ الجر » ، وعن ابن عباس « لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل » وأسند النهي عن جماعة من الصحابة . وقال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة . فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال « انتبذوا . وكل مسكر حرام » . وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة ، كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لابد لنا منها قال « فأعطوا الطريق حقها » . وقال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة الى أن النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق ، منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ . وقال الحازمي : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة ، واستمر ما عداها على المنع . ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه « نهيتكم عن الاشربة إلا في ظروف الادم ، فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا » قال وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ، ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها . الحديث الأول ، قوله (سفيان) هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (عن سالم) وقع مفسرا في الطريق التي بعدها أنه ابن أبي الجعد . والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء . قوله (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر « نهى عن الدباء والمزفت » وكأن هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري أورد عقب حديث جابر أحاديث

عبد الله بن عمرو وعلي وعائشة الدالة على ذلك . قوله (لابد لنا منها) في رواية الحفري عن الثوري عند الاسماعيلي «ليس لنا وعاء» وفي رواية لأحمد في قصة وفد عبد القيس «فقال رجل من القوم : يارسول الله إن الناس لاظروف لهم، فقال : اشربوه إذا طاب ، فاذا خبث فذروه» وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أن النبي ﷺ قال لهم «مالى أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا : نحن بأرض وخمة ، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا . فقال النبي ﷺ : ان الظروف لا تحل ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام » . قوله (فلا إذا) جواب وجزاء ، أي إذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها . وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ، أو وقع وحي في الحال بسرعة ، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضا لرأيه ﷺ ، وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد . قوله (وقال لي خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ، ويحيى بن سعيد هو القطان . الحديث الثاني ، قوله (على) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن سليمان) في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا سليمان الاحول » وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من رواية الحميدي كذلك . قوله (عن أبي عياض العنسي) بالنون ، وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الألف ضاد معجمة واسمه عمرو ابن الاسود ، وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي في رجال البخاري ، وكأنه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني ، وقال النسائي في « الكنى » أبو عياض عمرو بن الاسود العنسي ، ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصي أبي عياض . ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى أبا عياض . ومن طريق البخاري قال لي علي - يعني ابن المديني - ان لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري قال البخاري وقال غيره عمرو بن الاسود . قال النسائي : ويقال كنية عمرو بن الاسود أبو عبد الرحمن . قلت : أورد الحاكم أبو أحمد في « الكنى » محصل ما أورده النسائي إلا قول يحيى بن معين ، وذكر أنه سمع عمر ومعاوية ، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم ، وذكر في رواية شرحبيل ابن مسلم عن عمرو بن الاسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا : لو جلست الينا يا أبا عياض . ومن طريق موسى بن كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية . وروى أحمد في الزهد أن عمر أثنى على أبي عياض . وذكره أبو موسى في « ذيل الصحابة » وعزاه لابن أبي عاصم ، وأظنه ذكره لادراكه ولكن لم تثبت له صحبة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات . واذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الاسود وأنه شامي ، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفي ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : إنه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه أهل الكوفة . وإنما بسطت ترجمته لأن المزي لم يستوعبها ، وخلط ترجمة بترجمة ، وانه صغر اسمه فقال : عمير بن الأسود الشامي العنسي صاحب عبادة بن الصامت ، والذي يظهر لي أنه غيره ، فان كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وإن كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الأسود عن أم حرام بنت ملحان ، وكأن عمدته في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضاً ، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الأسود الذي يكنى أبا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي

عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير ، فان كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ، ولكنه آخر غير صاحب عبادة . والله أعلم . قوله (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص ، كذا فى جميع نسخ البخارى ، ووقع فى بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين ، وهو تصحيف نبه عليه أبو على الجيانى . قوله (لما نهى النبى ﷺ عن الأسقية) كذا وقع فى هذه الرواية ، وقد تفطن البخارى لما فيها فقال بعد سياق الحديث « حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية » وهذا هو الراجح ، وهو الذى رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدى فى مسنديهما وأبى بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الاسماعيلى وغيرهم ، وقال عياض : ذكر « الأسقية » وهم من الراوى ، وانما هو عن « الأوعية » لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ فى الأسقية ، فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر ، وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ فى الدباء وغيرها ، قالوا : ففيم نشرب ؟ قال : فى أسقية الأدم . قال ويحتمل أن تكون الرواية فى الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا فى الاسقية ، فسقط من الرواية شىء انتهى . وسبقه الى هذا الحميدى فقال فى « الجمع » : لعله نقص من لفظ المتن ، وكان فى الأصل لما نهى عن النبيذ إلا فى الاسقية . وقال ابن التين : معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب ، والذى قاله الحميدى أقرب ، وإلا لحذف اداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدى أنه سقط على الراوى . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون معناه لما نهى فى مسألة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال : ومجىء « عن » سببية شائع ، مثل يسمنون عن الأكل أى بسبب الاكل ، ومنه ﴿ فأزلهما الشيطان عنها ﴾ أى بسببها . قلت : ولا يخفى ما فيه . ويظهر لى أن لا غلط ولا سقط ، واطلاق السقاء على كل مايسقى منه جائز ، فقوله « نهى عن الاسقية » بمعنى الأوعية ، لأن المراد بالاوعية الأوعية التى يستقى منها ، واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف . وقال ابن السكيت : السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة ، والنحى بكسر النون وسكون المهملة للسمن ، والقربة للماء ، والا فمن يجيز القياس فى اللغة لا يمنع ما صنع سفيان ، فكأنه كان يرى استواء اللفظين ، فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ، ومن ثم لم يعدها البخارى وهما . قوله (فرخص لهم فى الجر غير المزفت) فى رواية ابن أبى عمر « فأرخص » وهى لغة ، يقال أرخص ورخص . وفى رواية ابن أبى شيبة « فاذن لهم فى شىء منه » وفى هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة ، بل وقع النهى عن الانتباذ إلا فى سقاء . فلما شكوا رخص لهم فى بعض الأوعية دون بعض ، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة ، لكن يفتقر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا . قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وليس هو أبا بكر بن أبى شيبة وإن كان هو أيضا عبد الله بن محمد ، لأن قول البخارى بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق على بن المدينى إلا فى اللفظة التى اختلفا فيها ، وسياق ابن أبى شيبة لا يشبه سياق على . قوله (بهذا) أى بهذا الإسناد الى على والمتن ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الأعمش فقال : باسناده مثله . الحديث الرابع ، قوله (عن الأوعية) فيه حذف تقديره : نهى عن الانتباذ فى الاوعية ، وقد بين ذلك فى رواية زياد بن فياض عن أبى عياض أخرجه أبو داود بلفظ « لا تنبذوا فى الدباء والحنتم والنقير » والفرق بين الاسقية من الادم

وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه . وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به ، وأما الرخصة فى بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهى عن إضاعته ، لأن التى نهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها ، بخلاف ما أذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر فى تعميم الإذن فى الجميع ، يفيد أن لا تشربوا المسكر ، فكأن الأمن حصل بالاشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فانه لايتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك . قوله (فقالوا لابد لنا) فى رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابى . الحديث الثالث ، قوله (حدثنى سليمان) هو الأعمش ، وابراهيم التيمى هو ابن يزيد بن شريك . قوله (عن الدباء والمزفت) زاد فى رواية مالك بن عمير عن على عند أبى داود « والحنتم والنقير » . قوله (حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد . قوله (عن ابراهيم) هو النخعى (قلت للاسود) هو ابن يزيد النخعى وهو خال ابراهيم الراوى عنه . قوله (عم نهى النبى ﷺ أن ينتبذ فيه) أى أخبرنى عما نهى ، و « عما » أصلها « عن ما » فادغمت ولا تشبع الميم غالبا ، ووقع فى رواية الاسماعيلى « ما نهى » بحذف « عن » . قوله (أهل البيت) بالفتح على الاختصاص ، أو على البدل من الضمير . قوله (أما ذكرت) القائل هو ابراهيم ، وقوله « قال » أى الاسود ، وقوله « أفنحدث » كذا للاكثر بالنون ، وللكشميهنى « أفأحدث » بالافراد وهو استفهام انكار ، وفى رواية الاسماعيلى « أفأحدثك مالم أسمع » وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهى عن الانتباذ فى الأربعة ، ولعل هذا هو السر فى التقييد بأهل البيت ، فان الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا ، فلذلك خص نهيهم عنهما . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز ، ووقع فى رواية الاسماعيلى « حدثنى سليمان الشيبانى » . قوله (عن الجر الأخضر) فى رواية الاسماعيلى « عن نبيذ الجر الأخضر » . قوله (قلت) القائل هو الشيبانى . قوله (قال لا) يعنى أن حكمه حكم الأخضر ، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له ، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز . وقال ابن عبد البر : هذا عندى كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قيل الجر الأخضر ، فقال : لا تنبذوا فيه ، فسمعه الراوى فقال : نهى عن الجر الأخضر . وقد روى ابن عباس « عن النبى ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر » قال : والجر كل ما يصنع من مدر . قلت : وقد أخرج الشافعى عن سفيان عن أبى إسحاق عن ابن أبى أوفى « نهى رسول ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر » فان كان محفوظا ففى الأول اختصار ، والحديث الذى ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، قال الخطابى : لم يعلق الحكم فى ذلك بالخضرة والبياض ، وانما علق بالاسكار ، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها ، فقد يتغير من قبل أن يشعر به ، فنهوا عنها . ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم فى الانتباذ فى الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا . وقد أخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر وأخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود « انه كان ينبذ له فى الجر الأخضر » ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه ، وقد خص جماعة النهى عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن أبى

هريرة ، قال النووي : وبه قال الأكثر - أو الكثير - من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء ، وهو أصح الأقوال وأقواها ، وقيل إنها جرار مقيرة الأجواف يؤتى بها من مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس ، وقيل مثله عن عائشة بزيادة : أعناقها في جنوبها ، وعن ابن أبي ليلى : جرار أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر . وعن عطاء : جرار تعمل من طين ودم وشعر . ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر ، وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق ، ومثله عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن

٩ - باب نَقيعِ التمرِ ما لم يُسكِر

٥٥٩٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن القاريُّ عن أبي حازم قال « سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ أن أبا أُسَيدٍ الساعديَّ دعا النبيَّ ﷺ لعرسهِ ، فكانت امرأتهُ خادمَهم يومئذٍ وهي العروس ، فقالت : هل تدرونَ ما أنقعتُ لرسولِ الله ﷺ ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليلِ في تَوْر »

قوله (باب نقيع التمر ما لم يسكر) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أبي أسيد وفيه « أنقعت له تمرات » وقد تقدم التنبيه عليه قريبا ، وتقدم بسنده ومتنه في أبواب الوليمة ، وأشار بالترجمة الى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار ، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عَبيدة السلماني أنه قال « أحدث الناس أشربة لا أدري ما فيها ، فما لي شراب إلا الماء واللبن » الحديث ، وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا ، إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل الى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة ، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام ، والله أعلم

١٠ - باب الباذَقِ ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

ورأى عمرُ وأبو عُبيدةَ ومعاذٌ شربَ الطلاء على الثُلُث . وشربَ البراء وأبو جُحَيفةَ على النصف

وقال ابن عباس : اشرب العَصير ما دامَ طَريّاً

وقال عمرُ « وَجَدتُ من عُبَيد الله ريحَ شراب ، وأنا سائلٌ عنه ، فإن كان يُسكِرُ جلدْتُه »

٥٥٩٨ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيان عن أبي الجُوَيرِيةِ قال « سألتُ ابنَ عباس عن الباذَقِ فقال : سَبقَ محمدٌ ﷺ الباذَقَ ، فما أسكرَ فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيِّب . قال : ليس بعد الحلال الطيِّب إلا الحرام الخبيث »

٥٥٩٩ - حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أبي شَيبةَ حدَّثَنا أبو أسامةَ حدَّثَنا هشامُ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يحبُّ الحلواء والعسل »

قوله (باب الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه حدث به بكسر الدال ، وسئل عن فتحها فقال : ما وقفنا عليه . قال : وذكر أبو عبيد الملك أنه الخمر إذا طبخ . وقال ابن التين : هو فارسي معرب . وقال الجواليقي : أصله باذه وهو الطلاء ، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل . وقال ابن قرقول : الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبخ بعد أن اشتد . وذكر ابن سيده في « المحكم » أنه من أسماء الخمر ، وأغرب الداودي فقال : إنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر ، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ، ويقال للباذق أيضا المثلث إشارة الى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه ، وتسميه العجم ميبختج بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ، ومنهم من يضم المثناة ، وروايته في « مصنف ابن أبي شيبة » بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من أوله .

قوله (ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة) كأنه أخذه من قول عمر « فان كان يسكر جلدته » مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث ، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلا ، وأما قوله « من الأشربة » فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب . وقد سبق جمع طرق حديث « كل مسكر حرام » في « باب الخمر من العسل » . قوله (ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار ، فأما أثر عمر فأخرجه مالك في « الموطأ » من طريق محمود بن لبيد الانصاري « ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها ، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا ما يصلحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط . فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه . وقال عمر : اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم » وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر الى عمار : أما بعد فانه جاءني عير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان : ثلث بريحه وثلث ببغيه . فمر من قبلك أن يشربوه » ومن طريق سعيد بن المسيب « ان عمر أحل من الشراب ماطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه » وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال « كتب عمر : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فان للشيطان اثنين ولكم واحد » وهذه أسانيد صحيحة ، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فتى أسكر لم يحل ، وكأنه أشار بنصيب الشيطان الى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال « لما ركب السفينة فقد الحبلة[1] فقال له الملك : ان الشيطان أخذها ثم احضرت له ومعها الشيطان ، فقال له الملك : انه شريكك فيها فأحسن الشركة ، قال : له النصف . قال : أحسن . قال : له الثلثان ولي الثلث . قال : أحسنت وانت محسان ان تأكله عنبا وتشربه عصيرا ، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك ، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان » وأخرج أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره . ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع ،

---

(١) قوله « الحبلة » بفتح الحاء وسكون الباء وهي الكرمة

وأغرب ابن حزم فقال : أنس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا ، وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس « أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه » والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر . وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما ، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعا . قوله (وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف ، أي اذا طبخ فصار على النصف . وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت أبا جحيفة ، فذكر مثله . ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس ، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . وقال أبو عبيدة في « الأشربة » : بلغني أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد ، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ الى النصف كذلك ، ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح « ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه » أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال : إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء . وأخرج أيضا من طريق طاوس قال : هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب . قوله (وقال ابن عباس : اشرب العصير ما دام طريا) وصله النسائي من طريق أبي ثابت الثعلبي قال « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا . قال : إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا . قال : فان النار لا تحل شيئا قد حرم » وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه ، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي « اشرب العصير ما لم يغل » وعن الحسن البصري « ما لم يتغير » وهذا قول كثير من السلف أنه اذا بدأ فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد ، فاذا غلى وقذف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ . وقال مالك والشافعي والجمهور : يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لم يغل ؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير والله أعلم . قوله (وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبيد الله)

بالتصغير وهو ابن عمر . قوله (ريح شراب ، وأنا سائل عنه فان كان يسكر جلدته) وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره « أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : اني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، واني سائل عما شرب ، فان كان يسكر جلدته . فجلده عمر الحد تاما » وسنده صحيح . وفي السياق حذف تقديره : فسأل عنه فوجده يسكر فجلده . وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب ابن يزيد يقول « قام عمر على المنبر فقال : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر حددتهم ، قال ابن عيينة : فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال « فرأيت عمر يجلدهم » وهذا الأثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فان بلغه لم يحل عنده ، ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا أو كثيرا ، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر ، فان عمر اذن في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري « عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : اني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب ، واني سألته عنه فزعم أنه الطلاء ، واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته . قال : فشهدته بعد ذلك يجلده » . قلت : وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التي أخرجها عبد الرزاق أيضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ، ولفظه « عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تاما » ، فان ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه . وليس كذلك لما تبين من رواية معمر . وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب « ان عمر كان يضرب في الريح » ، فانها أشد اختصارا وأعظم لبسا ، وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الريح ، واستدل به النسائي على أن الذي نقل عنه من أنه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ، ووجه الدلالة أنه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلا أو كثيرا ، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلا ، واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة ، وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به ، ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله ، قال مالك : اذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر وجب الحد ، وخالف ذلك الجمهور فقالوا : لا يجب الحد إلا بالاقرار أو البينة على مشاهدة الشرب ، لأن الروائح قد تتفق ، والحد لا يقام مع الشبهة ، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة ، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الاقرار أو البينة ، لأنه لم يجلدهم حتى سأل . وفي قول عمر « اللهم لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم » رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه ، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر ، فان بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصل ، بخلاف ما قال الطحاوي وغيره . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (عن أبي الجويرية) بالجيم مصغرا اسمه حطان ، وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري « حدثني أبو الجويرية » . قوله (سبق محمد ﷺ الباذق ، ما أسكر فهو حرام) قال المهلب : أي سبق محمد

بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق . قال ابن بطال يعني بقوله «كل مسكر حرام» ، والباذق شراب العسل ، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها ، وليس تغييرهم الاسم بمحلل له اذا كان يسكر ، قال : وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال ، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية . وقال ابن التين : يعني أن الباذق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ . قلت : وسياق قصة عمر الاولى يؤيد ذلك . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا ، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله ﷺ «كل مسكر حرام» ، ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر . قلت : وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ :

وأشربها وأزعمها حراما وأرجو عفو رب ذي امتنان
ويشربها ويزعمها حلالا وتلك على المسيء خطيئتان

قوله (قال الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) هكذا في جميع نسخ الصحيح ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس ، وبذلك جزم القاضي اسماعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق ، وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ «قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث» ، وأخرجه أيضا من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجويرية قال : قلت لابن عباس أفتني عن الباذق ، فذكر الحديث وفي آخره «فقال رجل من القوم : إنا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا ، فقال : سبحان الله سبحان الله ، اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث» ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال «سألت ابن عباس قلت : نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا ؟ قال : اشرب الحلو» والباقي مثله . ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث ، وما لا شبهة فيه حلال طيب . قال اسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» : هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروي عنه «حرمت الخمر بعينها» الحديث ، وقد سبق بيانه في «باب الخمر من العسل» . ثم أسند عن ابن عباس قال «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وأخرج البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال «ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه» ، وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد «عن ابن عباس أنه قال لهم : أيسكر ؟ قالوا : اذا أكثر منه أسكر ، قال : فكل مسكر حرام» . ثم ذكر المصنف حديث عائشة «كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل» وقد تقدم في الأطعمة ، والحلواء تعقد من السكر ، وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص ، وقد تعقد الحلواء من السكر فيتقاربان . ووجه إيراده في هذا الباب أن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء ، والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل ، فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته ، والله أعلم

١١ - **باب** من رأى أن لا يَخلطَ البُسرَ والتمرَ إذا كان مسكراً ، وأن لا يجعل إدامَين في إدام

٥٦٠٠ - **حدثنا** مسلمٌ حدَّثنا هشام حدثنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «إني لأسقي أبا طلحةَ

وأبا دُجانة وسُهيلَ بنَ البيضاء خليطَ بُسر وتمر إذ حُرِّمتِ الخمرُ، فقذفتُها وأنا ساقيهم وأصغرُهم، وإنا نعدُّها يومئذ الخمر». وقال عمرُو بن الحارث: حدَّثنا قتادةُ سمعَ أنساً

٥٦٠١ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ يقول «نهى النبي ﷺ عن الزَّبيب والتمر والبُسر والرطَب»

٥٦٠٢ - حدثنا مسلمٌ حدثنا هشامٌ أخبرنا يحيى بنُ أبي كثير عن عبد الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه قال «نهى النبي ﷺ أن يُجمَعَ بين التمر والزَّهو، والتمرِ والزبيب، ولْيُنبَذْ كلُّ واحد منهما على حدَة»

قوله (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) قال ابن بطال: قوله «إذا كان مسكراً» خطأ، لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما، لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لاخلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس، فانه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكراً، ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر، حتى قال أنس «وانا لنعدها يومئذ الخمر» فدل على أنه كان مسكرا. قال: وأما قوله «وأن لا يجعل إدامين في إدام» فيطابق حديث جابر وأبي قتادة، ويكون النهي معللا بعلل مستقلة، إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقع الاسكار بالخلط سريعا وإما الاسراف والشره، والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين. ويؤيد الثاني قوله في الترجمة «وأن لا يجعل إدامين في إدام» وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني، وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الأطعمة، قالوا: فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين؟ ولهذا عبر المصنف بقوله «من رأى» ولم يجزم بالحكم. وقد أصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش. وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر، فاذا نظر الى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه، لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره. ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في أول الباب، وفيه أنه سقاه خليط بسر وتمر، فدل على أن المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك، لأن ذلك عادة يقتضي إسراع الإسكار

بخلاف المنفردين ، ولا يمكن حمل حديث أنس هذا فى الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول ، وحمل علة النهى لخوف الإسراع أظهر من حملها على الإسراف ، لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا ، وبين رطل من زبيب صرف ، بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب ، وقد وقع الاذن بأن ينبذ كل واحد على حدة ، ولم يفرق بين قليل وكثير ، فلو كانت العلة الاسراف لما أطلق ذلك . وحكى الطحاوى فى « اختلاف العلماء » عن الليث قال : لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا ، وإنما جاء النهى أن ينبذا جميعا ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه . **قوله** (وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أنسا) أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة ، لأنه وقع فى الرواية التى ساقها قبل معنعنا ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه « نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب ، وان ذلك كان عامة خمورهم يومئذ » ، وهذا السياق أظهر فى المراد الذى حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم . وقوله فى الاسناد الاول « حدثنا مسلم » وقع فى رواية النسفى « حدثنا مسلم بن ابراهيم » ، وهشام هو الدستوائى . الحديث الثانى حديث جابر ، وأورده بلفظ « نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب » ، وليس صريحا فى النهى عن الخليط ، وقد بينه مسلم فى روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ « لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا » ، وأخرج أيضا من طريق الليث عن عطاء « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا » الحديث الثالث حديث أبى قتادة ، **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم أيضا ، وهشام هو الدستوائى أيضا . **قوله** (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) هو الانصارى المشهور . **قوله** (نهى) فى رواية مسلم من طريق اسماعيل ابن علية عن هشام بهذا الاسناد « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا » الحديث . **قوله** ولينبذ كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما ، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الاولى . **قوله** (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أى وحده ، ووقع فى رواية الكشميهنى « على حدته » وهذا مما يؤيد رد التأويل المذكور أولا كما بينته ، ولمسلم من حديث أبى سعيد « من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا » ، وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والنسائى سبب النهى من طريق الحرانى عن ابن عمر قال « أتى النبى ﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال : شربت نبيذ تمر وزبيب ، فقال النبى ﷺ : لا تخلطوهما ، فان كل واحد منهما يكفى وحده » قال النووى : وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار . ويكون قد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه . وانما يمتنع اذا صار مسكرا . ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم . واختلف فى خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ ؟ فقال الجمهور : لافرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن التين عن الداودى أن سبب النهى أن النبيذ يكون حلوا. فاذا أضيف اليه الآخر أسرعت اليه الشدة . وهذه صورة أخرى ، كأنه يخص النهى بما اذا نبذ أحدهما ثم أضيف اليه الآخر ، لا ما اذا نبذا معا . واختلف فى الخليطين من الاشربة غير النبيذ ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض شرابين ، ورده بانهما لايسرع اليهما الإسكار اجتماعا وانفرادا . وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الاسراف كما تقدم ، لكن يقيد كلام هذا فى مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافيا فى دواء ذلك

المرض، والا فلا مانع حينئذ من التركيب. وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لايحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ، وعن الخليطين فاختلف العلماء: فقال أحمد واسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل. قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ واختلف في علة المنع: فقيل لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل لأن الإسكار يسرع اليهما. قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين، لأن اللبن لا ينبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف. قال: واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز. قال: وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين وأضاف اليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص. وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال. وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا. وقال الخطابي: ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد واسحاق، وظاهر مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فان كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما اذا نبذا معا اه. وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها، فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الاشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذا مما يبغي أحدهما على صاحبه» وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك يكره فقط، وشذ من قال لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل لا تأويل، ويشهد ببطلانه الاحاديث الصحيحة، قال: وتسمية الشراب إداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف، قال: والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على مايؤثر فيه الإسراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل، قلت: حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال: انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه، واستغربه

١٢ - باب شُربِ اللبنِ، وقولِ الله عزَّ وجل ﴿يخرج من بين فَرْث ودَم لَبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾

٥٦٠٣ - حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «أُتيَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به بقدح لَبن وقدَح خمر»

٥٦٠٤ - حدثنا الحُميدي سمع سفيانَ أخبرنا سالمٌ أبو النَّضرِ أنه سمعَ عُميراً مَولى أم الفضل يُحدِّثُ

عن أمِّ الفضل قالت «شكَّ الناسُ في صيام رسولِ الله ﷺ يومَ عرفةَ ، فأرسلتُ إليه بإناء فيه لبن فشربَ» فكان سفيانُ ربما قال «شكَّ الناس في صيام رسولِ الله ﷺ يومَ عرفةَ ، فأرسلَت إليه أمُّ الفضل» فاذا وُقف عليه قال : هو عن أم الفضل

٥٦٠٥ — حدثنا قتيبةُ حدثنا جرير عنِ الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيانَ عن جابر بن عبد الله قال «جاء أبو حميدٍ بقدَح من لبنٍ من النَّقيع ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا خمَّرتَه ، ولو أن تعرضَ عليه عوداً»
[الحديث ٥٦٠٥ ـ طرفه في : ٥٦٠٦]

٥٦٠٦ — حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمشُ قال سمعتُ أبا صالح يذكر - أراهُ عن جابر رضيَ الله عنه - قال «جاء أبو حميد - رجل من الانصار - من النقيع باناء من لَبن إلى النبي ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ ألا خمرتَه ، ولو أن تعرُض عليه عوداً» . وحدثني أبو سفيانَ عن جابر عن النبيِّ ﷺ بهذا

٥٦٠٧ — حدثني محمودٌ أخبرَنا النَّضرُ أخبرنا شعبة عن أبي إسحاقَ قال : سمعتُ البَراء رضي الله عنه قال «قدِمَ النبيُّ ﷺ من مكةَ وأبو بكرٍ معه ، قال أبو بكر : مررْنا براعٍ - وقد عطِشَ رسولُ الله ﷺ - قال أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه : فحلبتُ كُثبةً من لبنٍ في قدَح ، فشربَ حتى رضيتُ . وأتانا سُراقةُ بن جُعْشم على فرس ، فدَعا عليه ، فطلَب إليه سراقةُ أن لا يَدعوَ عليه وأن يَرجعَ ، ففعلَ النبيُّ ﷺ»

٥٦٠٨ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «نعمَ الصدَقةُ اللقحةُ الصَّفيُّ مِنحةً ، والشاة الصفيُّ مِنحة ، تغدُو بإناء وتَرُوحُ بآخر»

٥٦٠٩ — حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعيِّ عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس رضيَ اللهُ عنهما «انَّ رسولَ الله ﷺ شربَ لَبناً فمضمَضَ وقال : إن له دَسماً» (٢١١)

٥٦١٠ — وقال ابراهيم بن طَهمانَ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنس بن مالك قال «قال رسولُ الله ﷺ : رُفعتُ إلى السِّدْرةُ ، فاذا أربعةُ أنهار : نهرانِ ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما الظاهرانِ فالنِّيل والفرات ، وأما الباطنان فنهران في الجنّة . فأتيتُ بثلاثة أقداح : قدَحٌ فيه لَبن ، وقدَحٌ فيه عَسَل ، وقدَحٌ فيه خمر . فأخذتُ الذي فيه اللبن فشربت ، فقيلَ لي : أصَبْتَ الفطرةَ أنتَ وأمَّتُك . وقال هشامٌ وسعيدٌ وهمامٌ عن قتادةَ عن أنس بن مالك عن مالكِ بن صَعْصَعةَ عن النبيِّ ﷺ في الأنهار نحوه ، ولم يذكروا ثلاثةَ أقداح

قوله (باب شرب اللبن) قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص ، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث . وقال غيره : قد زعم بعضهم أن اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر ، وهذا ربما يقع نادرا إن ثبت وقوعه ، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك . نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم . قلت : أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال : ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن ، قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ماكان عليه أنه يطهر بذلك ، وهذا في الكثير ، وبغير النجاسة من القليل متفق عليه ، وأما القليل المتغير بالنجاسة فيها إذا زال تغيره بنفسه خلاف : هل يطهر ؟ والمشهور عند المالكية يطهر ، وظاهر الاستدلال يقوى القول بالتطهير ، لكن في الاستدلال به لذلك نظر ، وقريب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني ، وتقريره أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا ، وكذلك المني ينفصل من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجسا . قوله (وقول الله عز وجل : يخرج من بين فرث ودم) ، زاد غير أبي ذر (لبنا خالصا) وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية ، ووقع بلفظ « يخرج » في أوله في معظم النسخ ، والذي في القرآن (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم) وأما لفظ « يخرج » فهو في الآية الأخرى من السورة (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه) ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف « يخرج » من أوله وأول الباب عندهم : وقول الله (من بين فرث ودم) فكأن زيادة لفظ « يخرج » ممن دون البخاري وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه ، لوقوع الامتنان به ، فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها . والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش ، وقال القزاز : هو ما ألقي من الكرش ، تقول فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه فشربته ، فأما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل . وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما ، والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجرى اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده ، وقوله تعالى (لبنا خالصا) أي من حمرة الدم وقذارة الفرث ، وقوله « سائغا » أي لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه . وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : الاول حديث أبي هريرة ، قوله (بقدح لبن وقدح خمر) تقدم البحث فيه قريبا ، والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت . أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما . وقوله في الحديث « ليلة أسرى به » حكى فيه تنوين ليلة . والذي أعرفه في الرواية الاضافة . الحديث الثاني حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة . وقد تقدم شرحه في الصيام . وقوله في آخره « وكان سفيان ربما قال : شك الناس في صيام رسول الله ﷺ ، فأرسلت اليه أم الفضل » فاذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل . يعني أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن أم الفضل . فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال : هو عن أم الفضل . وهو أي قوله هو موصول . وهذا معنى قوله وقف عليه . وهو

بضم أوله وكسر القاف . ووقع في رواية أبي ذر « ووقف » بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة ، والقائل « وكان سفيان » هو الراوي عنه وهو الحميدي ، وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة . وأغرب الداودي فقال : لا مخالفة بين الروايتين ، لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها « فأرسلت أم الفضل » أي على سبيل التجريد ، كذا قال . الحديث الثالث ، قوله (عن أبي صالح وأبي سفيان) كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر ، ورواه أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، وهو شاذ والمحفوظ عن جابر . قوله (من النقيع) بالنون ، قيل هو الموضع الذي حمى لرعي النعم وقيل غيره ، وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات ذدل على التعدد ، وكان واديا يجتمع فيه الماء ، والماء الناقع هو المجتمع ، وقيل كانت تعمل فيه الآنية ، وقيل هو الباع حكاه الخطابي ، وعن الخليل : الوادي الذي يكون فيه الشجر ، وقال ابن التين : رواه أبو الحسن يعني القابسي بالموحدة ، وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص ، وهو تصحيف ، فان البقيع مقبرة بالمدينة ، وقال القرطبي : الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة . قوله (ألا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا . وقوله « خمرته » بخاء معجمة وتشديد الميم أي غطيته ، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها . قوله (تعرض) بفتح أوله وضم الراء قاله الاصمعي ، وهو رواية الجمهور ، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض ، والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئا . وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه ، وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحكم في « باب في تغطية الاناء » بعد أبواب . (تنبيه) : وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح وحده عن جابر « كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى ، فقال رجل : يارسول الله ألا نسقيك نبيذا ؟ قال : بلى ، فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : ألا خمرته » الحديث . ولمسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول « أخبرني أبو حميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا » الحديث . والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جابرا أحضرها ، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها ، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه ، ويحتمل أن يكون غيره ، وهو الذي يظهر لي والله أعلم . الحديث الرابع حديث البراء « قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه » كذا أورده مختصرا فقال البراء[1] ان هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن أبي اسحاق قال : ورواه اسرائيل وغيره عن أبي اسحاق مطولا . قلت : وقد تقدم في الهجرة وأوله « ان عازبا باع رحلا لأبي بكر وسأله عن قصته مع النبي ﷺ في الهجرة » وقوله « فحلبت » وتقدم هناك « فأمرت الراعي فحلب » فتكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية . وقوله « كثبة » بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل : كل قليل جمعته فهو كثبة . وقال ابن فارس : هي القطعة من اللبن أو التمر . وقال أبو زيد : هي من اللبن ملء القدح ، وقيل قدر حلبة ناقة . ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل . وأحسن الاجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن الغنم لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك ، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه . وقيل فيه احتمالات

(١) كذا الأصل

أخرى تقدمت . الحديث الخامس حديث أبي هريرة « نعم الصدقة اللقحة » بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة ، وهي التي قرب عهدها بالولادة . والصفي - بمهملة وفاء وزن فعيل - هي الكثيرة اللبن ، وهي بمعنى مفعول أي مصطفاة مختارة . وفي قوله « تغدو وتروح » إشارة الى أن المستعير لا يستأصل لبنها . وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية . الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أي بسبب شرب اللبن ، تقدم شرحه في الطهارة . وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأمر « تمضمضوا من اللبن » . الحديث السابع حديث أنس في الأقداح . قوله (وقال ابراهيم بن طهمان الخ) وصله أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ، ووقع لنا بعلو في « غرائب شعبة لابن منده » قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان ، تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه . قوله (رفعت الى سدرة المنتهى) كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول ، والسدرة مرفوعة . وللمستملي « دفعت » بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم ، وإلى بالسكون حرف جر . قوله (وقال هشام) يعني الدستوائي ، وهمام يعني ابن يحيى ، وسعيد يعني ابن أبي عروبة ، يعني أنهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا هم في الاسناد بعد أنس بن مالك « مالك بن صعصعة» ولم يذكره شعبة . وقوله « في الانهار نحوه » يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الانهار وزادوا هم قصة الاسراء بطولها وليست في رواية شعبة هذه ، ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى « فاذا نبقها كأنه قلال هجر ، وورقها كأنها آذان الفيلة ، في أصلها أربعة أنهار » واقتصر شعبة على « فاذا أربعة أنهار » . قوله (ولم يذكروا ثلاثة أقداح) في رواية الكشميهني « ولم يذكر » بالافراد ، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة ، وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ « ثم اتيت باناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل » فيحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي ذكر الأقداح بخصوصها ، ويحتمل أن تكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة ، والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية أصلا ، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه « ثم أتيت باناءين أحدهما خمر والآخر لبن ، فعرضا علي » ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه ، وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلا ، فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة ، وإن كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف ، ورواية سعيد فيها ذكر إناءين فقط ، ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلا ، وقد رجح الاسماعيلي رواية إناءين فقال عقب حديث شعبة هذا : هذا حديث شعبة ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصح إسنادا من هـذا ، وأولى من هذا . كذا قال ، مع أنه أخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما أخرجه البخاري سواء . والزيادة من الحافظ مقبولة ، وقد توبع ، وذكر إناءين لا ينفي الثالث ، مع أني قدمت في الكلام على حديث الاسراء أن عرض الآنية على النبي ﷺ وقع مرتين : قبل المعراج وهو في بيت المقدس ، وبعده وهو عند سدرة المنتهى ، وبهذا يرتفع الاشكال جملة . قال ابن المنير : لم يذكر السر في عدوله عن العسل الى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع ، وبه يشتد العظم وينبت اللحم ، وهـو بمجرده قوت ، ولا يدخل في السرف بوجه ، وهو أقرب الى الزهد ، ولا

منافاة بينه وبين الورع بوجه . والعسل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التى قد يخشى على صاحبها أن يندرج فى قوله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم ﴾ . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع فى بعض طرق الإسراء أنه ﷺ عطش - كما تقدم فى بعض طرقه مبينا هناك - فأتى بالأقداح ، فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل ، فهذا هو السبب الاصلى فى إيثار اللبن ، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات . وقد تقدم شىء من هذا فى شرح حديث الإسراء . قال ابن المنير : ولا يعكر على ماذكرته ما سيأتى قريبا أنه كان يحب الحلوى والعسل ، لأنه إنما كان يحبه مقتصدا فى تناوله لا فى جعله ديدنا ولا تنطعا . ويؤخذ من قول جبريل فى الخمر « غوت أمتك » أن الخمر ينشأ عنها الغى ، ولا يختص ذلك بقدر معين . ويؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه ، وإشارة الى تفويض الامور اليه

١٣ - باب استعذاب الماء

٥٦١١ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ عن مالك عن إسحاقَ بنِ عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول « كان أبو طلحة أكثرَ أنصارى بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحبُّ ماله إليه بَيرُحاء ، وكانت مستقبلَ المسجد ، وكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها ويشرَب من ماء فيها طيِّب » قال أنس : فلما نزلَت ﴿ لن تَنالوا البِرَّحتى تُنفقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ فقال : يا رسولَ الله ، إن اللهَ يقول ﴿ لن تَنالوا البِرَّحتى تُنفقوا مما تحبُّون ﴾ وإنَّ أحب مالى إلىَّ بَيرحاء . وإنها صدَقة لله أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ الله ، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ الله . فقال رسولُ الله ﷺ : بَخٍ ، ذلكَ مال رابح - أو رايح - شكَّ عبدُ الله . وقد سمعتُ ماقلتَ ، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين . فقال أبو طلحةَ : أفعلُ يا رسولَ الله . فقسمها أبو طلحة فى أقاربهِ وفى بنى عمِّه »

وقال إسماعيلُ ويحيى بنُ يحيى « رايح »

قوله (باب استعذاب الماء) بالذال المعجمة أى طلب الماء العذب ، والمراد به الحلو . ذكر فيه حديث أنس فى صدقة أبى طلحة لقوله فيه « ويشرب من ماء فيها طيب » وقد ورد فى خصوص هذا اللفظ - وهو استعذاب الماء - حديث عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا » والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة : هى عين بينها وبين المدينة يومان ، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم ، وفى قصة أبى الهيثم بن التيهان أن امرأته قالت للنبى ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبى الهيثم « ذهب يستعذب لنا من الماء » وهو عند مسلم كما سأبينه بعد ، وذكر الواقدى من حديث سلمى امرأة أبى رافع « كان أبو أيوب حين نزل عنده النبى ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس » ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا ، وكان رباح الاسود عبده يستقى له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة . قال ابن بطال : استعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم ، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف ، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح ، فقد فعله

الصالحون . وليس فى شرب الماء الملح فضيلة ، قال : وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير ، وقد ثبت أن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) نزل فى الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم ، قال : ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على عباده ، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها ، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم . وقال ابن المنير : أما أن استعذاب الماء لا ينافى الزهد والورع فواضح ، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد . وقال ابن التين : هذا الحديث أصل فى جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن . قلت : المأذون له فى الدخول فيه لاشك فيه ، وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك ، وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر . وقوله « ذلك مال رابح أو رائح » الأول بتحتانية والثانى بموحدة والحاء مهملة فيهما ، فالأول معناه أن أجره يروح الى صاحبه أى يصل اليه ولا ينقطع عنه ، والثانى معناه كثير الربح ، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به . وقوله « شك عبد الله بن مسلمة » هو القعنبى ، وقوله « قال اسماعيل » هو ابن أبى أويس ويحيى هو ابن يحيى ، ورايح فى روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية اسماعيل مصرحا فيها بالتحديث فى تفسير آل عمران ، ورواية يحيى بن يحيى كذلك فى الوكالة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الوكالة

١٤ - باب شُربِ اللبن بالماء

٥٦١٢ - حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرَنى أنسُ بن مالك رضى الله عنه أنه « رأى رسولَ الله ﷺ شربَ لبنا وأتى دارَهُ ، فحلَبتُ شاةً ، فشُبتُ لرسولِ الله ﷺ منَ البئر ، فتناوَلَ القدحَ فشربَ - وعن يَسارِهِ أبو بكر وعن يَمينِهِ أعرابىٌّ - فأعطى الأعرابىَّ فضلهُ ثم قال : الأيمنَ فالأيمنَ »

٥٦١٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد حدَّثنا أبو عامر حدَّثنا فُليحُ بن سليمانَ عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضىَ الله عنهما « ان النبىَّ ﷺ دخلَ على رجل من الأنصار ومعهُ صاحب له ، فقال له النبىُّ ﷺ : إن كان عندَكَ ماء باتَ هذهِ الليلةَ فى شَنَّة وإلا كرَعْنا ، قال والرجلُ يحوِّلُ الماء فى حائطه ، قال فقال الرجلُ : يارسولَ الله عندى ماء بائت ، فانطلق إلى العريش . قال فانطلقَ بهما فسكبَ فى قدَح ، ثم حلبَ عليه من داجِن له ، قال فشربَ رسولُ الله ﷺ ثم شربَ الرجلُ الذى معهَ »

(الحديث ٥٦١٣ - طرفه فى : ٥٦٢١)

قوله (باب شرب اللبن بالماء) أى ممزوجا ، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش . ووقع فى رواية الكشميهنى بالواو بدل الراء ، والشوب الخلط ، قال ابن المنير : مقصوده أن ذلك لا يدخل فى النهى عن الخليطين ، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر ، أى إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد

منهما من جنس ما يسكر ، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة ، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد . ذكر فيه حديثين : الأول ، **قوله** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبنا وأتى داره) أى دار أنس ، وهى جملة حالية أى رآه حين أتى داره ، وقد تقدم فى الهبة من طريق أبى طوالة عن أنس بلفظ أتانا رسول الله ﷺ فى دارنا هذه فاستسقى ، فحلبنا شاة لنا . **قوله** (فحلبت) عين فى هذه الرواية أنه هو الذى باشر الحلب ، وقوله « فشبت » كذا للاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ، ووقع فى رواية الأصيلى بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول . **قوله** (وابو بكر عن يساره) زاد فى رواية أبى طوالة وعمر تجاهه ، وقد تقدم ضبطها فى الهبة ، وتقدم فى الشرب من طريق شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث « فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابى : أعط أبا بكر » وفى رواية أبى طوالة « فقال عمر : هذا أبو بكر » قال الخطابى وغيره : كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن فى الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم فى قصيدة له « وكان الكأس مجراها اليمينا » فخشى عمر لذلك أن يقدم الأعرابى على أبى بكر فى الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبى ﷺ يؤثر تقديم أبى بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل فى الشرب على الأيمن ، فبين النبى ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة ، وأنها مستمرة ، وأن الأيمن يقدم على الأفضل فى ذلك ، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل ، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار . **قوله** (فأعطى الأعرابى فضله) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه ، وقد تقدم فى الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الاعرابى خالد بن الوليد وأنه وهم ، ووقع عند الطبرانى من حديث عبد الله بن أبى حبيبة قال « أتانا رسول ﷺ فى مسجد قباء ، فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ، ثم دعا بشراب فشرب وناولنى عن يمينه » وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابى ، ولا يمكن تفسير المبهم فى حديث أنس به أيضا لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك فى دار أنس أيضا فهو انصارى ولا يقال له أعرابى كما استبعد ذلك فى حق خالد بن الوليد . **قوله** (ثم قال : الأيمن فالأيمن) فى رواية الكشميهنى « وقال » بالواو بدل « ثم » وفى رواية أبى طوالة « الأيمنون فالأيمنون » وفيه حذف تقديره الأيمنون مقدمون أو أحق أو يقدم الأيمنون . وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق ، والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا ، ووقع فى الهبة بلفظ « ألا فيمنوا » والكلام عليها . واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وهلم جرا ، ويلزم منه أن يكون عمر فى الصورة التى وردت فى هذا الحديث شرب بعد الأعرابى ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر من عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس فى الموضع المذكور ، بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس ، لكن إن آثره السابق جاز ، وأن من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيرا كان أو صغيرا اذا كان ممن يجوز إذنه . وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم ، للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه ، فان كان فالتصرف فى ذلك له . وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث . وسيأتى بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وأبو

عامر هو العقدى ، وسعيد بن الحارث هو الانصارى . قوله (دخل على رجل من الانصار) كنت ذكرت فى المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان الانصارى ، ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن اسحاق بن عيسى عن فليح فى أول حديثى الباب أن النبى ﷺ أتى قوما من الانصار يعود مريضا لهم ، وقصة أبى الهيثم فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ، واستوعب ابن مردويه فى تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وأبى عسيب وأبى سعيد ولم يذكر فى شىء من طرقه عبادة ، فالذى يظهر أنها قصة أخرى ، ثم وقفت على المستند فى ذلك وهو ما ذكره الواقدى من حديث الهيثم بن نصر الاسلمى قال « خدمت النبى ﷺ ولزمت بابه ، فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم - وهى بئر أبى الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا - ولقد دخل يوما صائفا ومعه أبو بكر على أبى الهيثم فقال : هل من ماء بارد ؟ فأتاه بشجب فيه ماء كأنه الثلج فصبه على ابن عنز له وسقاه ، ثم قال له : إن لنا عريشا باردا فقل فيه يا رسول الله عندنا ، فدخله وأبو بكر ، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب » الحديث . والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة تقطع ويخرز رأسها . قوله (ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق كما ترى . قوله (فقال له) زاد فى رواية الإسماعيلى من قبل هذا « والى جانبه ماء فى ركى » ، وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعدها شدة البئر المطوية ، وزاد فى رواية ستأتى بعد خمسة أبواب « فسلم النبى ﷺ وصاحبه فرد الرجل - أى عليهما - السلام » قوله (ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون وهى القربة الخلقة ، وقال الداودى : هى التى زال شعرها من البلى . قال المهلب : الحكمة فى طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى ، وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان فى يوم حار كما وقع فى قصة أبى بكر مع الراعى . قلت : لكن القصتان مختلفتان ، فصنيع أبى بكر ذلك باللبن لشدة الحر ، وصنيع الانصارى لانه أراد أن لا يسقى النبى ﷺ ماء صرفا فاراد أن يضيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه . ويؤيد هذا ما فى رواية الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثلج . قوله (وإلا كرعنا) فيه حذف تقديره : فاسقنا ، وان لم يكن عندك كرعنا . ووقع فى رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقى . والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف ، وقال ابن التين : حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا ، قال : وأهل اللغة على خلافه . قلت : ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال « مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله ﷺ : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها » الحديث ولكن فى سنده ضعف ، فان كان محفوظا فالنهى فيه للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النهى ، أو النهى فى غير حال الضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذى ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع ، فقد لا يبلغ الغرض من الرى ، أشار الى هذا الأخير ابن بطال ، وانما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ فى الماء ، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا » وهو الكرع ، وسنده أيضا ضعيف ، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهى خاصا بهذه الصورة ، وهى أن يكون الشارب منبطحا على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح . ووقع فى رواية أحمد « وإلا تجرعنا » بمثناة وجيم وتشديد الراء أى شربنا جرعة جرعة ، وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور ، والله أعلم . قوله (والرجل يحول الماء فى حائطه) أى ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم

أشجاره بالسق ، وسيأتى بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ « وهو يحول فى حائط له » يعنى الماء ، وفى لفظ له « يحول الماء فى الحائط » فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا الى أعلاها ثم حوله من مكان الى مكان . قوله (الى العريش) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففا ، وهو نبات ضعيف له خواص ، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها . قوله (فسكب فى قدح) فى رواية أحمد : فسكب ماء فى قدح . قوله (ثم حلب عليه من داجن له) فى رواية أحمد وابن ماجه لحلب له شاة ثم صب عليه ماء باتت فى شن ، والداجن بجيم ونون : الشاة التى تألف البيوت . قوله (ثم شرب الرجل) فى رواية أحمد « وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه » وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ ، لكن فى رواية لأحمد أيضا وابن ماجه « ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك » أى حلب له أيضا وسكب عليه الماء البائت ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن تكون المثلية فى مطلق الشرب . قال المهلب : فى الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد فى اليوم الحار ، وهو من جملة النعم التى امتن الله بها على عباده ، وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة رفعه « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : ألم أصح جسمك ، وأرويك من الماء البارد » ؟

١٥ — باب شراب الحلواء والعسل . وقال الزُّهرىّ : لايحل شربُ بول الناس لشدَّة تنزلُ ، لأنه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لكمُ الطيِّبات ﴾ . وقال ابنُ مسعود فى السكر : إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءكم فيما حرَّمَ عليكم

٥٦١٤ — حدّثنا علىُّ بن عبد الله حدَّثنا أبو أسامةَ قال أخبرنى هشامٌ عن أبيه عن عائشة رضىَ الله عنها قالت « كان النبىُّ ﷺ يُعجبُه الحلواء والعسل »

قوله (باب شراب الحلواء والعسل) فى رواية المستملى « الحلواء » بالمد ولغيره بالقصر ، وهما لغتان ، قال الخطابى : هى مايعقد من العسل ونحوه ، وقال ابن التين عن الداودى: هى النقيع الحلو ، وعليه يدل تبويب البخارى « شراب الحلواء » كذا قال ، وانما هو نوع منها ، والذى قاله الخطابى هو مقتضى العرف ، وقال ابن بطال : الحلوى كل شىء حلو ، وهو كما قال ، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى ولأنواع مايشرب مشروب ونقيع أو نحو ذلك ، ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب . قوله (وقال الزهرى : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ووجهه ابن التين أن النبي ﷺ سمى البول رجسا ، وقال الله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ والرجس من جملة الخبائث ، ويرد على استدلال الزهرى جواز أكل الميتة عند الشدة وهى رجس أيضا ، ولهذا قال ابن بطال : الفقهاء على خلاف قول الزهرى ، وأشد حال البول أن يكون فى النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يختلفوا فى جواز تناولها عند الضرورة . وأجاب بعض العلماء عن الزهرى باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص ، والرخصة فى الميتة لا فى البول . قلت : وليس هذا بعيدا من منهب الزهرى ، فقد أخرج البيهقى فى « الشعب » من رواية ابن أخى الزهرى قال : كان الزهرى يصوم يوم عاشوراء فى السفر ، فقيل له أنت تفطر فى

رمضان اذا كنت مسافرا ، فقال : ان الله تعالى قال فى رمضان (فعدة من أيام أخر) وليس ذلك لعاشوراء . قال ابن التين : وقد يقال إن الميتة لسد الرمق ، والبول لا يدفع العطش ، فان صح هذا صح ما قال الزهرى إذ لا فائدة فيه . قلت : وسيأتى نظيره فى الأثر الذى بعده . قوله (وقال ابن مسعود فى السكر : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) . قال ابن التين : اختلف فى السكر بفتحتين : فقيل هو الخمر ، وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل ، وقيل هو نبيذ التمر إذا اشتد . قلت : وتقدم فى تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر فى قوله تعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) وهو ما حرم منها ، والرزق الحسن ما أحل . وأخرج الطبرى من طريق أبى رزين أحد كبار التابعين قال : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر . ومن طريق النخعى نحوه . ومن طريق الحسن البصرى بمعناه . ثم أخرج من طريق الشعبي قال : السكر نقيع الزبيب يعنى قبل أن يشتد والخل ، واختار الطبرى هذا القول وانتصر له لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره ، بخلاف القول الأول فانه يستلزم النسخ والأصل عدمه . قلت : وهذا فى الآية محتمل ، لكنه فى هذا الأثر محمول على المسكر ، وقد أخرج النسائى بأسانيد صحيحة عن النخعى والشعبى وسعيد بن جبير أنهم قالوا : السكر خمر ، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد ، ويؤيده ما أخرجه الطبرانى من طريق قتادة قال : السكر خمور الأعاجم ، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ونقل ابن التين عن الشيخ أبى الحسن يعنى ابن القصار : ان كان أراد مسكر الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال ، وان كان أراد السكر بالضم وسكون الكاف قال : فأحسبه هذا أراد ، لأنى أظن أن عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوى بشىء من المحرمات فأجاب بذلك . والله أعلم بمراد البخارى . قلت : قد رويت الأثر المذكور فى « فوائد على بن حرب الطائى » عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر ، فارسل الى ابن مسعود يسأله ، فذكره . وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد فى كتاب الأشربة والطبرانى فى الكبير من طريق أبى وائل نحوه ، ورويناه فى « نسخة داود بن نصير الطائى » بسند صحيح عن مسروق قال « قال عبد الله هو ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة ، وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك ، وهذا يؤيد ما قلناه أولا فى تفسير السكر . وأخرج ابراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله فى مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله . ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت « اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز ، فدخل النبى ﷺ وهو يغلى فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ثم حكى ابن التين عن الداودى قال : قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها فى الضرورة . قال : ففهم الداودى أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك ، وانما تكلم على التداوى بها فمنعه ، لأن الإنسان يجد مندوحة عن التداوى بها ولا يقطع بنفعه ، بخلاف الميتة فى سد الرمق . وكذا قال النووى فى الفرق بين جواز إساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوى بها فلا يجوز ، لأن الإساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق . ونقل الطحاوى عن الشافعى أنه

قال : لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لأنها لا تزيده إلا جوعا وعطشا ، ولأنها تذهب بالعقل . وتعقبه بأنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا تروى من العطش لم يرد السؤال أصلا ، وأما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ الى حد اذهاب العقل . قلت : والذى يظهر أن الشافعى أراد أن يردد الامر بأن التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغنى من الجوع ولا يروى من العطش ، وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ، ولا يمكن القول بجواز التداوى بما يذهب العقل لانه يستلزم أن يتداوى من شىء فيقع فى أشد منه . وقد اختلف فى جواز شرب الخمر للتداوى وللعطش ، قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده إلا عطشا ، وهذا هو الاصح عند الشافعية ، لكن التعليل يقتضى قصر المنع على المتخذ من شىء يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب ، أما المتخذ من شىء بارد كالشعير فلا . وأما التداوى فان بعضهم قال ان المنافع التى كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره ، وأيضا فتحريمها مجزوم به ، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء باطلاق الحديث . ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها ، أما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه فى التداوى إلا فى صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله ، فقد أطلق الرافعى تخريجه على الخلاف فى التداوى ، وصحح النووى هنا الجواز ، وينبغى أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقا إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقدا غيرها ، وقد صرح من أجاز التداوى بالثانى ، وأجازه الحنفية مطلقا لأن الضرورة تبيح الميتة وهى لا يمكن أن تنقلب الى حالة تحل فيها ، فالخمر التى من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالا أولى ، وعن بعض المالكية إن دعته اليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة ، والأصح عند الشافعية فى الغص الجواز . وهذا ليس من التداوى المحض ، وسيأتى فى أواخر الطب ما يدل على النهى عن التداوى بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح . ثم ساق البخارى حديث عائشة « كان النبى ﷺ يعجبه الحلواء والعسل » قال ابن المنير : ترجم على شىء وأعقبه بضده وبضدها تتبين الاشياء ، ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهرى الاشارة بقوله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ الى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال ، وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ فدل الامتنان به على حله ، فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم ، قال ابن المنير : ونبه بقوله شراب الحلواء على أنها ليست الحلوى المعهودة التى يتعاطاها المترفون اليوم ، وإنما هى حلو يشرب إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله انتهى . ويحتمل أن تكون الحلوى كانت تطلق لما هو أعم بما يعقد أو يؤكل أو يشرب ، كما أن العسل قد يؤكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب ، وقد تقدم فى كتاب الطلاق من طريق على بن مسهر عن هشام بن عروة فى حديث الباب زيادة « وان امرأة من قوم حفصة أهدت لها عكة عسل فشرب النبى ﷺ منه شربة » الحديث فى ذكر المغافير . فقوله « سقته شربة من عسل » يحتمل لأن يكون صرفا حيث يكون مائعا ، ويحتمل أن يكون ممزوجا . وقال النووى : المراد بالحلوى فى هذا الحديث كل شىء حلو ، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته ، وهو من الخاص بعد العام ، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة ، لا سيما إن حصل اتفاقا . وروى البيهقى فى « الشعب » عن أبى سليمان الدارانى قال : قول عائشة « كان يعجبه الحلوى » ليس على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة فى اتخاذها كفعل أهل الترفه والشره ، وإنما كان إذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك أنه

يعجبه طعمها ، وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى

١٦ - باب الشرب قائماً

٥٦١٥ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا مسعر عن عبدِ الملك بن مَيسرةَ عن النزّال قال « أتى عليٌّ رضي الله عنه على باب الرَّحبةِ بماء فشرب قائما فقال : إنَّ ناساً يكرَهُ أحدُهم أن يَشربَ وهو قائم ، وإني رأيتُ النبيَّ ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ »

[الحديث ٥٦١٥ - طرفه في : ٥٦١٦]

٥٦١٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبةُ حدثنا عبدُ الملك بن مَيسرةَ سمعتُ النزّالَ بنَ سَبرةَ يحدِّثُ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه صلى الظهرَ ثم قعدَ في حوائج الناس في رَحبةِ الكوفةِ حتى حضَرَتْ صلاةُ العصر ، ثم أُتيَ بماء فشرِبَ وغسلَ وَجهَهُ ويدَيه - وذكَرَ رأسَهُ ورِجليه - ثم قام فشرِبَ فَضلَهُ وهو قائم ، ثم قال : إنَّ ناساً يَكرَهونَ الشربَ قائماً ، وإنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ مثل ما صنعتُ »

٥٦١٧ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سُفيانُ عن عاصمٍ الأحولِ عن الشَّعبيِّ عن ابن عباسٍ قال « شرِبَ النبيُّ ﷺ قائماً من زَمزَمَ »

قوله (باب الشرب قائما) قال ابن بطال : أشار بهذه الترجمة الى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما . كذا قال ، وليس بجيد ، بل الذي يشبه صنيعه أنه اذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم . وذكر في الباب حديثين : الاول ، قوله (عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام ، في الرواية الثانية « سمعت النزال بن سبرة » وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة ، تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين . وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرا ، ورواه عنه شعبة مطولا ، وساقه المصنف في هذا الباب ، ووافق الأعمش شعبة على سياقه مطولا . ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون ، وأبو نعيم أيضا كوفي ، وعليّ نزل الكوفة ومات بهـا ، فالاسناد الاول كله كوفيون . قوله (أتى علي) وقوله في الرواية التي تليها « عن علي » وقع عند النسائي « رأيت عليا » أخرجه من طريق بهز بن أسد عن شعبة . قوله (على باب الرحبة) زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع ، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا . قال الجوهري : ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ، ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك ، وهذا هو الصحيح . قال : وقوله « حوائج » هو جمع حاجة على غير القياس ، وذكر الاصمعي أنه مولد ، والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد : الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ، ويجوز التخفيف ، قال : فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعي . وقال أبو عبيد الهروي : قيل الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج . قوله (ثم أتى بماء) في

رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي « فدعا بوضوء » وللترمذي من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة « ثم أتى علي بكوز من ماء » ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائي ، وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة . قوله (فشرب وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا ، وفي رواية بهز « فأخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه » ، وكذلك عند الطيالسي « فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه » ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي ، ويؤخذ منه أنه في الأصل « ومسح على رأسه ورجليه » وأن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله « وذكر رأسه ورجليه » ووقع في رواية الأعمش « فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه » ، وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي « فمسح بوجهه ورأسه ورجليه » ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع ، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة ، والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عنه أحمد بن ابراهيم الواسطي شيخ الاسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني ، والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل ، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي : هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتي بيانه . قوله (ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها ، والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم ، والمراد بقوله « فضله » بقية الماء الذي توضأ منه . قوله (ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما) كذا للأكثر ، وكأن المعنى ان ناسا يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ، ووقع في رواية الكشميهني « قياما » وهي واضحة ، وللطيالسي « أن يشربوا قياما » . قوله (صنع كما صنعت) أي من الشرب قائما ، وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال « شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت » ولأحمد وروايته من طريقين آخرين « عن علي أنه شرب قائما ، فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال : ما تنظرون أن أشرب قائما ؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما ، وإن شربت قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا » ووقع في رواية النسائي والاسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة « وهذا وضوء من لم يحدث » وهي على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي . واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم ، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه ، منها عند مسلم عن أنس « ان النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما » ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ « نهى » ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ « لا يشربن أحدكم قائما ، فمن نسي فليستقيء » ، وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ « لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « انه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال : قه ، قال : لمه ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا . قال قد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس « ان النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة فقلنا لأنس : فالأكل ؟ قال ذاك أشر وأخبث » قيل وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب . فهذا ما ورد في المنع من ذلك . قال المازري : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور الى الجواز ، وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا . قال : وأيضا فان الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم

فى أنه ليس على أحد أن يستقىء . قال وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبى هريرة . قال : وتضمن حديث أنس الأكل أيضا ، ولا خلاف فى جواز الأكل قائما . قال : والذى يظهر لى أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهى تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل ، أو لأن فى الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه ، قال : وعلى هذا الثانى يحمل قوله « فمن نسى فليستقىء » على أن ذلك يحرك خلطا يكون القىء دواءه . ويؤيده قول النخعى : إنما نهى عن ذلك لداء البطن . انتهى ملخصا . وقال عياض : لم يخرج مالك ولا البخارى أحاديث النهى ، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبى عيسى عن أبى سعيد وهو معنعن ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث ، وأبو عيسى غير مشهور ، واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الاخرى والائمة له . وأما حديث أبى هريرة ففى سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف . انتهى ملخصا . ووقع للنووى ما ملخصه : هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لاشاعة الغلطات ، بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط ، وليس فى الاحاديث إشكال ولا فيها ضعيف ، بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط ، فان النسخ لا يصار اليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها أصلا ، فانه كان يفعل الشىء للبيان مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل ، والامر بالاستقاءة محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن شرب قائما أن يستقىء لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب . وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم فى أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار به الى تضعيف الحديث ، فلا يلتفت الى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه ، فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات ، والدعاوى والترهات ؟ اه وليس فى كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازرى كما مضى ، وأما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووى بالجواب عنه . وطريق الانصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر ، فأما إشارته الى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح فى نفس السند بما يقتضى سماعه له من أنس ، فان فيه « قلنا لانس : فالأكل » ، وأما تضعيفه حديث أبى سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المدينى لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبرى وابن حبان ، ومثل هذا يخرج فى الشواهد ، ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبى هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف فى توثيقه ومثله يخرج له مسلم فى المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما أشرت اليه عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم . قال النووى وتبعه شيخنا فى « شرح الترمذى » إن قوله « فمن نسى » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى . وإنما خص الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالبا الا نسيانا . قلت : وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد ، فكأنه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقىء . وقال القرطبى فى « المفهم » : لم يصر أحد الى أن النهى فيه للتحريم وان كان جاريا على أصول الظاهرية والقول به ، وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من

لم يقل بالتحريم بحديث على المذكور فى الباب ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام » وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص أخرجه الترمذى أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو على الطوسى فى « الأحكام » وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبى حاتم ، وعن كبشة قالت « دخلت على النبى ﷺ فشرب من قربة معلقة » أخرجه الترمذى وصححه ، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن . وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى ، وفى « الموطأ » أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء فى ذلك مسالك : أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال : حديث أنس - يعنى فى النهى - جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعنى فى الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق اليه فى النهى أثبت من الطريق اليه فى الجواز أن لا يكون الذى يقابله أقوى لأن الثبت قد يروى من هو دونه الشىء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع فى الثبت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث . ثم أسند عن أبى هريرة قال « لا بأس بالشرب قائما » قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة ، وإلا لما قال لا بأس به ، قال : ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقىء . المسلك الثانى دعوى النسخ ، واليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهى - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان ، فان النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ فى حجة الوداع كما سيأتى ذكره فى هذا الباب من حديث ابن عباس ، واذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده . المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفى فى نصره الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشى ، يقال قام فى الامر اذا مشى فيه ، وقمت فى حاجتى اذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائما ﴾ أى مواظبا بالمشى عليه . وجنح الطحاوى الى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه ، وهذا ان سلم له فى بعض ألفاظ الاحاديث لم يسلم له فى بقيتها . وسلك آخرون فى الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم الى ذلك أخيرا فقال : ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبى ﷺ ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فان الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما . وفى حديث على من الفوائد أن على العالم اذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو

يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسأل ، فان سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكنى عنه كما كان ﷺ يفعل فى مثل ذلك . الحديث الثانى قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول) قال الكرمانى ذكر الكلاباذى أن أبا نعيم سمع من سفيان الثورى ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم الأحول فيحتمل أن يكون أحدهما . قلت : ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء ، فان أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثورى معروف بملازمته ، وروايته عن ابن عيينة قليلة ، واذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ، ولهذا جزم المزى فى « الاطراف » أن سفيان هذا هو الثورى ، وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين فى مثل هذا ، وللخطيب فيه تصنيف سماه « المكمل لبيان المهمل » ، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول أخرجه أحمد عنه ، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة ، وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن سفيان الثورى عن عاصم الأحول ، لكن خصوص رواية أبى نعيم فيه إنما هى عن الثورى كما تقدم . قوله (شرب النبى ﷺ قائما من زمزم) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم فى هذا الحديث « قال - أى عاصم - فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكبا » وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج ، وعند أبى داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس « ان النبى ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود الى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذى يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة فى إنكار كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لا بد من تخلل ركعتى الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبى عن ابن عباس ؟

١٧ - باب من شَرِبَ وهو واقفٌ على بَعيره

٥٦١٨ - حدّثنا مالكُ بن إسماعيل حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سَلمة أخبرنا أبو النَّضر عن عُمير مولى ابن عباس « عن أمِّ الفضل بنتِ الحارث أنها أرسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ بقَدَحِ لَبنٍ وهو واقفٌ عشيَّةَ عرَفة ، فأخذَه بيدهِ فشربهُ » . زاد مالك عن أبي النضرِ « على بَعيره »

قوله (باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربى : لا حجة فى هذا على الشرب قائما ، لان الراكب على البعير قاعد غير قائم ، كذا قال ، والذى يظهر لى أن البخارى أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهى أو لا وإيراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز فلا يدخل فى الصورة المنهى عنها ، وكأنه لمح بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله فى الرواية التى جاءت عن الشعبى فى الذى قبله أنه شرب قائما إنما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة . قوله (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدى الكوفى من كبار شيوخ البخارى ، وقوله بعد ذلك « زاد مالك الخ » هو ابن أنس والمراد أن مالكا تابع عبد العزيز بن أبى سلمة على روايته هذا الحديث عن أبى النضر وقال فى روايته « شرب وهو واقف على

بعيره » وقد تقدمت هذه الرواية تامة فى كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث

١٨ - باب . الأيمنَ فالأيمنَ فى الشُّرب

٥٦١٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتىَ بلبن قد شيب بماء، وعن يمينهِ أعرابىٌّ وعن شماله أبو بكر، فشَرِب ثمَّ أعطى الأعرابىَّ وقال: الأيمنَ فالأيمن »

قوله (باب الأيمن فالأيمن فى الشرب) ذكر فيه حديث أنس الماضى قريبا فى « باب شرب اللبن » وتقدمت مباحثه هناك . وإسماعيل هو ابن أبى أويس . وكذا فى حديث الباب الذى بعده . وقوله « الأيمن فالأيمن » أى يقدم من على يمين الشارب فى الشرب ثم الذى عن يمين الثانى وهلم جرا ، وهذا مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب . وقوله فى الترجمة « فى الشرب » يعم الماء وغيره من المشروبات ، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا فى الماء خاصة ، وتقديم الأيمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس . وقال ابن العربى : كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك ، بخلاف سائر المشروبات . ومن ثم اختلف هل يجرى الربا فيه ، وهل يقطع فى سرقته ؟ وظاهر قوله « فى الشرب » أن ذلك لا يجرى فى الأكل ، لكن وقع فى حديث أنس خلافه كما سيأتى

١٩ - باب هل يَستأذنُ الرجُلُ مَن عن يمينه فى الشُّرب ليُعطىَ الأكبر ؟

٥٦٢٠ - حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضىَ الله عنه « أنَّ رسول الله ﷺ أُتىَ بشراب فشرب منه - وعن يمينهِ غُلامٌ وعن يسارهِ الاشياخُ - فقال للغلام : أتأذن لى أن أعطىَ هؤلاء؟ فقال الغلام : والله يارسولَ الله ، لا أُوثِرُ بنَصيبى منك أحدا . قال فتلَّه رسولُ الله ﷺ فى يده »

قوله (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه فى الشرب ليعطى الاكبر) ؟ كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص ، فلا يطرد الحكم فيها لكل جالسين . وذكر فيه حديث سهل بن سعد فى ذلك وقد تقدم فى أوائل الشرب ، وفيه تسمية الغلام وبعض الاشياخ . وقوله « أتأذن لى » لم يقع فى حديث أنس أنه استأذن الاعرابى الذى عن يمينه ، فأجاب النووى وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا ، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار ، وقد وقع فى حديث ابن عباس فى هذه القصة أن النبى ﷺ تلطف به حيث قال له « الشربة لك ، وإن شئت آثرت بها خالدا » كذا فى السنن ، وفى لفظ لأحمد « وإن شئت آثرت به عمك » وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ، ولعل سنه كان قريبا من سن العباس ، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته ، وكان خالد مع رياسته فى الجاهلية وشرفه فى قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له ، بخلاف

أبي بكر فان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ ولا يتأثر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الاعرابي له، ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالاسلام شيء يجرى ﷺ على عادته في تأليف من هذا سبيله. وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك. وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته، وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب. وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي حثمة الآتي في القسامة «كبر كبر» وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ابدءوا بالكبير». ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل. وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي وان كان ورد به الشرع لكن الاول أدخل في التعبد، ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لان الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها، قال: ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل فان الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الامر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كأبي بكر بالنسبة إلى علم الاعرابي والله أعلم. قوله (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم. ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها. وقد يقال إن القرب أعم من العبادة، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الاول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته. ويمكن الجواب بانه لا إيثار، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته على مصلحته، لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه، والله أعلم. وقوله في هذه الرواية «فتله» بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه، وقال الخطابي: وضعه بعنف. وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء، وقيل هو من التلتلة بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق، ومنه وتله للجبين أي صرعه فألقى عنقه وجعل جنبه الى الأرض، والتفسير الاول أليق بمعنى حديث الباب، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنق

٢٠ - باب الكَرْع في الحَوْض

٥٦٢١ - حدثنا يحيى بنُ صالحٍ حدَّثنا فُليحُ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ دخل على رجل منَ الانصار ومعَهُ صاحبٌ له، فسلم النبيُّ ﷺ وصاحبُه، فردَّ الرجل فقال: يا رسول الله، بأبي أنتَ وأُمي، وهي ساعة حارَّة، وهو يُحوِّل في حائطٍ له - يعني الماء - فقال النبي ﷺ: إنْ كان عندَكَ ماء باتَ في شَنَةٍ وإلاَّ كرَعْنا، والرجل يُحوِّلُ الماءَ في حائط، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، عندي ماء باتَ في شَنة. فانطَلَقَ الى العريش فسَكَبَ في قَدَحٍ ماء، ثم حلبَ عليه من داجن له، فشربَ النبي ﷺ، ثم أعادَ فشرب الرجلُ الذي جاء معه»

قوله (باب الكرع في الحوض) ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى، وإنما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابرا أعاد قوله «وهو يحول الماء» في أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين، وأن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاه، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب

٢١ - باب خِدمةِ الصغارِ الكبارَ

٥٦٢٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ عن أبيه قال سمعتُ أنساً رضى الله عنه قال «كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم عُمومتي - وأنا أصغرُهم - الفَضيخَ، فقيل: حُرِّمت الخمرُ، فقالوا: اكفِئْها، فكفأنا. قلتُ لأنس: ما شرابهم؟ قال: رُطبٌ وبُسْرٌ. فقال أبو بكر بنُ أنس: وكانت خمرَهم. فلم يُنكرْ أنس»

وحدَّثني بعض أصحابي أنه سمعَ أنسا يقول «كانت خمرَهم يومئذ»

قوله (باب خدمة الصغار الكبار) ذكر فيه حديث أنس «كنت قائما على الحي أسقيهم وأنا أصغرهم» وهو ظاهر فيما ترجم به، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الاشربة

٢٢ - باب تغطيةِ الإناء

٥٦٢٣ - حدثنا اسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا رَوحُ بن عُبادةَ أخبرَنا ابن جُريجٍ قال أخبرَني عطاء أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله رضى الله عنهما يقول «قال رسولُ الله ﷺ: إذا كان جُنحُ الليل - أو أمسيتم - فكفُّوا صِبيانكم، فان الشياطين تنتشرُ حينئذ، فاذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليل فخلُّوهم، فأغلقوا الابوابَ واذكروا اسم الله، فان الشيطان لايفتحُ باباً مُغلَقاً، وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيَتَكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرُضوا عليها شيئا، وأطفئوا مصابيحَكم»

٥٦٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا همامٌ عن عطاء عن جابر «أن رسولَ الله ﷺ قال: أطفِئوا المصابيحَ إذا رقَدْتم، وغَلِّقوا الابواب، وأوْكوا الاسقيةَ وخَمِّروا الطعامَ والشراب - وأحسِبُه قال - ولو بعُودٍ تَعرُضُه عليه»

قوله (باب تغطية الإناء) ذكر فيه حديث جابر في الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من الآداب، وفيه «وخمروا آنيتكم»، وفي الرواية الثانية «وخمروا الطعام والشراب» ومعنى التخمير التغطية، وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الخلق، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان، وتقدم في «باب شرب اللبن» شرح قوله «ولو أن تعرض عليه عوداً»

٢٣ - باب اختناث الاسْقِيَة

٥٦٢٥ - حدثنا آدمُ حدثنا ابنُ أبي ذِئب عن الزُّهريِّ عن عُبَيدِ الله بن عبد الله بن عُتبةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال «نهَى رسول الله ﷺ عن اختناثِ الأسقيةِ، يعني أن تُكسَرَ أفواهُها فيُشرَبَ منها»

[الحديث ٥٦٢٥ - طرفه في: ٥٦٢٦]

٥٦٢٦ - حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني عُبَيدُ الله بن عبد الله أنه سمعَ أبا سعيد الخدريَّ يقول «سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية»

قال عبدُ الله قال معمرٌ أوغيرُه: هو الشربُ من أفواهها

قوله (باب اختناث الأسقية) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانثناء. والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا، وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرا. قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أي ابن مسعود، وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله الزهري. قوله (عن أبي سعيد) صرح بالسماع في التي تليها أيضا. قوله (نهى رسول الله ﷺ) في التي بعدها «سمعت رسول الله ﷺ ينهى». قوله (يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها) المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها، والقائل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ «يعني» فصار التفسير مدرجا في الخبر، ووقع في الرواية الثانية «قال عبد الله» هو ابن المبارك «قال معمر» هو ابن راشد «أو غيره هو الشرب من أفواهها» وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري، وروى التفسير عن معمر مع التردد، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبي ذئب معا مدرجا ولفظه «ينهى عن اختناث الاسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها» كذا فيه بحرف التردد، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ «عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها» وهذا

أشبه ، وهو أنه تفسير الاختناث لا أنه شك من الراوى فى أى اللفظين وقع فى الحديث ، لكن ظاهره أن التفسير فى نفس الخبر ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يسق لفظه لكن قال « مثله» قال « غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب » وهو مدرج أيضا ، وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى ، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها ، ووقع فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب فى أول هذا الحديث « شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه جنان ، فنهى رسول الله ﷺ » فذكره ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة فرقهما عن يزيد به . قوله (أفواهها) جمع فم ، وهو على سبيل الرد الى الاصل فى الفم أنه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال فوهه ، فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الهاء الاعراب لسكونها عوضت ميما فقيل فم ، وهذا إذا أفرد ، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن تزاد حركة مشبعة يختلف إعرابها بالحروف ، فإن أضيف الى مضمر كفت الحركات ، ولا يضاف مع الميم إلا فى ضرورة شعر كقول الشاعر « يصبح عطشان وفى البحر فمه » فاذا أرادوا الجمع أو التصغير ردوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه ، ولم يقولوا فميم ولا أفمام

٢٤ - باب الشرب من فم السقاء

٥٦٢٧ - حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا أيوبُ قال : قال لنا عِكرمةُ « ألا أخبركم بأشياء قصارٍ حدَّثنا بها أبو هريرة ؟ نهى رسولُ الله ﷺ عن الشرب من فم القربةِ ، أو السِّقاء . وأن يَمنَع جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَه فى داره »

٥٦٢٨ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا اسماعيل أخبرنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه « نهى النبى ﷺ أن يُشرَبَ من فى السقاء »

٥٦٢٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يزيدُ بن زريع حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى النبى ﷺ عن الشرب من فى السقاء »

قوله (باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ، ووقع فى رواية « من فى السقاء » وقد تقدم توجيهها . قال ابن المنير : لم يقنع بالترجمة التى قبلها لئلا يظن أن النهى خاص بصورة الاختناث ، فبين أن النهى يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا . قوله (حدثنا أيوب قال : قال لنا عكرمة) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا أيوب السختيانى أخبرنا عكرمة » وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله (ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة) فى الكلام حذف تقديره مثلا : فقلنا نعم ، أو فقلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال : حدثنا أبو هريرة . ووقع فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان بهذا الاسناد « سمعت أبا هريرة » أخرجه الاسماعيلى من طريقه . قوله (من فم القربة أو السقاء) هو شك من الراوى ، وكأنه من سفيان ، فقد وقع فى رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلى « من فى السقاء » وفى رواية ابن أبى عمر عنده من فم القربة . قوله (وأن

يمنع جاره الخ) تقدم شرحه فى أوائل كتاب المظالم ، قال الكرمانى : « قال ألا أخبركم بأشياء » ولم يذكر إلا شيئين فلعله أخبر بأكثر فاختصره بعض الرواة أوأقل الجمع عنده اثنان . قلت : واختصاره يجوز أن يكون عمدا ويجوز أن يكون نسيانا ، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين وزاد النهى عن الشرب قائما ، وفى مسند الحميدى أيضا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء ، فانه ذكر النهى عن الشرب من فى السقاء أو القربة وقال : هذا آخرها ، والله أعلم . قوله (حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل) هو المعروف بابن علية . قوله (أن يشرب من فى السقاء) زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الاسناد والمتن « قال أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية » وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل ووهم الحاكم فأخرج الحديث فى « المستدرك » بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم وليست موصولة ، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع ، وفى آخره « وان رجلا قام من الليل بعد النهى الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية » وهذا صريح فى أن ذلك وقع بعد النهى ، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبى ذئب فى أن ذلك كان سبب النهى ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهى فكان من أسباب النهى ، ثم وقع أيضا بعد النهى تأكيدا . وقال النووى : اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم ، كذا قال ، وفى نقل الاتفاق نظر لما سأذكره ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغنى فيه نهى ، وبالغ ابن بطال فى رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهى فيه على التحريم ، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهى ، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى ، والحجة قائمة على من بلغه النهى ، قال النووى : ويؤيد كون هذا النهى للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك . قلت : لم أر فى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديث النهى كلها من قوله ، فهى أرجح إذا نظرنا الى علة النهى عن ذلك ، فان جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه ﷺ ، أما أولا فلعصمته ولطيب نكهته ، وأما ثانيا فلرفقه فى صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد فى علة النهى ، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شىء من الهوام مع الماء فى جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضى أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهى ، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من فى السقاء لان ذلك ينتنه » وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو باشر بفمه باطن السقاء ، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ، ومنها أن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه ، قال ابن العربى : وواحدة من الثلاثة تكفى فى ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جدا . وقال الشيخ محمد بن أبى جمرة ما ملخصه : اختلف فى علة النهى فقيل : يخشى أن يكون فى الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التى بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لان الوعاء يفسد بذلك فى العادة فيكون من إضاعة المال ، قال : والذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وفيها ما يقتضى التحريم ، والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى

وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قلت : ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت « دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة » وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة في « الشمائل » وفي مسند أحمد والطبراني والمعاني للطحاوي ، قال شيخنا في شرح الترمذي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي . قلت : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم . وقد سبق ابن العربي الى نحو ما أشار اليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة ، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام ، كذا قال ، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها ، والضرر يحصل به ولو كان حقيرا ، والله أعلم

٢٥ - باب النهي عن التنفس في الإناء

٥٦٣٠ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قَتادة عن أبيه قال « قال رسولُ الله ﷺ : إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتنفَّسْ في الإناء ، وإذا بالَ أحدُكم فلا يَمسحْ ذَكَرَهُ بيمينهِ ، وإذا تَمسَّحَ أحدُكم فلا يتمسَّحْ بيمينهِ »

قوله (باب النهي عن التنفس في الإناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة . قوله (فلا يتنفس في الإناء) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهي عن النفخ في الإناء ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي « ان النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه » وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس

٢٦ - باب الشرب بنفَسَين أو ثلاثة ،

٥٦٣١ - حدثنا أبو عاصم وأبو نُعيم قالا حدَّثنا عَزْرَةُ بن ثابتٍ قال أخبرَني ثُمامة بن عبدِ الله قال « كان أنسٌ يَتنفَّسُ في الإناء مرَّتين أو ثلاثا ، وزعم أن النبيَّ ﷺ كان يتنفسُ ثلاثا »

قوله (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم ، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب « كان يتنفس » فكأنه اراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض ، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني يثبت التنفس ، فحملهما على حالتين : فحالة النهي على التنفس داخل الاناء ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فالاول على ظاهره من النهي ، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء . قال ابن المنير : أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين ، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب ، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة : فجعل الإناء في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره ، وقال في الثاني « الشرب بنفسين » فجعل النفس الشرب ، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الاناء . فعرف بذلك انتفاء التعارض . وقال الاسماعيلي : المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الاناء ، قال : وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخا لا محالة ، والاصل عدم النسخ ، والجمع مهما أمكن أولى . ثم أشار الى حديث أبي سعيد ، وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه « ان النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الاناء ، قال : أهرقها . قال : فاني لا أروى من نفس واحد ، قال فأبن القدح إذا عن فيك » ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه « اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فاذا أراد أن يعود فلينح الاناء ثم ليعد إن كان يريد » . قال الأثرم : اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء أن لا يجعل نفسه داخل الاناء ، وليس المراد أن يتنفس خارجه طالب الراحة . واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد ، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة . وقال عمر بن عبد العزيز : انما نهي عن التنفس داخل الاناء ، فأما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد . قلت : وهو تفصيل حسن . وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم ، وهو محمول على التفصيل المذكور . قوله (حدثنا عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت ، هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة نزل البصرة ، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله ابن أبي أوفى وغيرهما ، فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخ تابعيه فيه تابعيا آخر . قوله (كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا) يحتمل أن تكون « أو » للتنويع ، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرة بل إن روى من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ، ويحتمل أن تكون « أو » للشك ، فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ « كان يتنفس ثلاثا » ولم يقل أو ، وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه « لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث » ، فان كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنويع . وأخرج أيضا بسند ضعيف عن ابن عباس أيضا « ان النبي ﷺ كان اذا شرب تنفس مرتين » وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات ، وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع . وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس « ان النبي ﷺ كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول : هو أروى وأمرأ وأبرأ » لفظ مسلم ، وفي رواية أبي داود « أهنأ » بدل قوله أروى وقوله « أروى » هو من الري بكسر الراء غير مهموز أي أكثر ريا ، ويجوز ان يقرأ مهموزا للمشاكلة ، و « أمرأ » بالهمز من المراءة ، يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز

كسرها صار مريا ، و « أبرأ » بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرئ من الأذى والعطش . و « أمنأ » بالهمز من المنْ ، والمعنى أنه يصير هنيئا مريا بريا أي سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى . ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه ، قال المهلب : النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب ، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره ، اذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقـــذر شيئا مما يتناوله فلا بأس . قلت : والأولى تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك . وقال ابن العربي : قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره ، فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه ، فان لم يعلمه فهو غش ، والغش حرام . وقال القرطبي : معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا اذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ، وقيل يمنع مطلقا لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس « كان يتنفس في الشرب ثلاثا » قد جعله بعضهم معارضا للنهي ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أومأ الى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء . (تكملة) : أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، اذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله ، فاذا أخره حمد الله ، يفعل ذلك ثلاثا » وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار اليه قبل « وسموا اذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » وهذا يحتمل أن يكون شاهدا لحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط ، والله أعلم

٢٧ - باب الشُّربِ في آنيةِ الذَّهب

٥٦٣٢ — حدثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن الحكمِ عن ابن أبي ليلى قال « كان حُذيفة بالمدائن ، فاستسقى ، فأتاه دِهقانٌ بقدَحِ فضةٍ ، فرماهُ به فقال : إني لم أرْمِهِ إلا أني نهيتُهُ فلم يَنتهِ . وإنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن الحَرير والدِّيباج والشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ ، وقال : هنَّ لهم في الدنيا ، وهن لكم في الآخرة »

قوله (باب الشرب في آنية الذهب) كذا أطلق الترجمة ، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الاحكام أن نهي النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة . وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي والإشارة الى الوعيد على ذلك ، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية ابن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي ، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه لأن علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ، ونص في الجديد على التحريم ، ومن أصحابه من قطع به عنه ، وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الذي يليه ، وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ،

ويؤيد وهم النقل أيضا عن نصه فى حرملة أن صاحب «التقريب» نقل فى كتاب الزكاة عن نصه فى حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة ، وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى ، والعلة المدار اليها ليست متفقا عليها ، بل ذكروا للنهى عدة علل : منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ، أو من الخيلاء والسرف ، ومن تضييق النقدين .

قوله (عن ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن ، وفى رواية غندر عن شعبة عن الحكم « سمعت ابن أبى ليلى » أخرجه مسلم والترمذى . قوله (كان حذيفة بالمدائن) ، عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبى ليلى « كنت مع حذيفة بالمدائن » والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة ، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى المشهور ، وكان فتحها على يد سعد بن أبى وقاص فى خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك ، وكان حذيفة عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان الى أن مات بعد قتل عثمان . قوله (فاستسقى فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف ، هو كبير القرية بالفارسية ، ووقع فى رواية أحمد عن وكيع عن شعبة « استسقى حذيفة من دهقان أو علج » وتقدم فى الأطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبى ليلى « انهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسى » ولم أقف على اسمه بعد البحث .

قوله (بقدح فضة) فى رواية أبى داود عن حفص شيخ البخارى فيه « بإناء من فضة » ولمسلم من طريق عبد الله ابن عكيم « كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب فى إناء من فضة » ويأتى فى اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ « بماء فى إناء » . قوله (فرماه به) فى رواية وكيع « فحذفه به » ويأتى فى الذى يليه بلفظ « فرمى به فى وجهه » ولأحمد من رواية يزيد عن ابن أبى ليلى « ما يألو أن يصيب به وجهه » زاد فى رواية الاسماعيلى وأصله عند مسلم : فرماه به فكسره . قوله (فقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته) فى رواية الاسماعيلى المذكورة « لم أكسره إلا أنى نهيته فلم يقبل » وفى رواية وكيع « ثم أقبل على القوم فاعتذر » وفى رواية يزيد « لولا أنى تقدمت اليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا » وفى رواية عبد الله بن عكيم « انى أمرته أن لا يسقينى فيه » ويأتى فى الذى بعده مزيد فيه . قوله (وان النبى ﷺ نهانا عن الحرير والديباج) سيأتى فى اللباس التصريح ببيان النهى عن لبسهما ، وفيه بيان الديباج ما هو . قوله (والشرب فى آنية الذهب والفضة) وقع فى الذى يليه بلفظ « لا تشربوا ولا تلبسوا » وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم ، كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ « نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن يؤكل فيها » ويأتى نحوه فى حديث أم سلمة فى الباب الذى يليه . قوله (وقال : هن لهم فى الدنيا ، وهن لكم فى الآخرة) كذا فيه بلفظ « هن » بضم الهاء وتشديد النون فى الموضعين ، وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ « هى » بكسر الهاء ثم التحتانية ، وكذا فى رواية غندر عن شعبة ، ووقع عند الاسماعيلى وأصله فى مسلم « هو » أى جميع ما ذكر . قال الاسماعيلى : ليس المراد بقوله « فى الدنيا » إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله « لهم » أى هم الذين يستعملونه مخالفة لزى المسلمين . وكذا قوله ولكم فى الآخرة أى تستعملونه مكافأة لكم على تركه فى الدنيا ، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله . قلت : ويحتمل أن يكون فيه إشارة الى أن الذى يتعاطى ذلك فى الدنيا لا يتعاطاه فى الآخرة كما تقدم فى شرب الخمر . ويأتى مثله فى لباس الحرير ، بل وقع فى هذا بخصوصه ما سأبينه فى الذى قبله

٢٨ - باب آنية الفضة

٥٦٣٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال «خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»

٥٦٣٤ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»

٥٦٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة - أو قال: في آنية الفضة - وعن المياثر، والقسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والاستبرق»

قوله (باب آنية الفضة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث حذيفة، قوله (خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ) كذا ذكره مختصرا، وقد أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي الذي أخرجه البخاري من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ «خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد، فاستسقى، فأتاه الدهقان بإناء من فضة، فرمى به في وجهه، قال فقلنا: اسكتوا، فانا إن سألناه لم يحدثنا، قال فسكتنا. فلما كان بعد ذلك قال: أتدرون لم رميت بهذا في وجهه؟ قلنا: لا. قال: ذلك أني كنت نهيته. قال فذكر النبي ﷺ أنه قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة» قال أحمد: وفي رواية معاذ «ولا في الفضة». الحديث الثاني، قوله (إسماعيل) هو ابن أبي أويس. قوله (عن زيد بن عبد الله بن عمر) هو تابعي ثقة، تقدمت روايته عن أبيه في إسلام عمر، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين. وهذا الاسناد كله مدنيون، وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا في إسناده، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن، أخرجه النسائي، والحكم لمن زاد من الثقات. ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل. وقال محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، ووافقه سعد بن إبراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل أم سلمة، وقول محمد بن إسحاق أقرب، فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه إسنادين. وشذ عبد العزيز بن أبي رواد فقال «عن نافع عن أبي هريرة» وسلك برد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع النسائي وقال:

الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه . قوله (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) هو ابن أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث ، أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وهو ثقة ما له في البخاري غير هذا الحديث . قوله (الذي يشرب في آنية الفضة) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن « من شرب من اناء ذهب أو فضة » وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع « ان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة » وأشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة ، أعني الاكل . قوله (انما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس ، قال النووي : اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر ، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها ، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال : روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول ، وكذا جوزه ابن مالك في « شواهد التوضيح » نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن : لقد كثر بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث ، وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية ، وسألت أبا الحسين اليونيني فقال : ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذري إلا مبنيا للفاعل ، قال : ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة . قال : وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة ، وأيضا فان علماء العربية قالوا : يحذف الفاعل إما للعلم به أو للجهل به ، أو اذا تخوف منه أو عليه ، أو لشرفه أو لحقارته ، أو لاقامة وزن ، وليس هنا شيء من ذلك . قوله (في بطنه نار جهنم) وقع للاكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون « نار » نصب على المفعولية والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع ، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن ، قال النووي : النصب أشهر ، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ « فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم » وأجاز الازهري النصب على أن الفعل عدي اليه ، وابن السيد الرفع على أنه خبر إن وما موصولة ، قال : ومن نصب جعل « ما » زائدة كافة لان عن العمل ، وهو نحو ﴿ إنما صنعوا كيد ساحر ﴾ فقرئ بنصب كيد ورفعه ، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان . وقوله إن النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه ، لان النار لا صوت لها ، كذا قيل ، وفي النفي نظر لا يخفى . الحديث الثالث حديث البراء « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع » . قوله (وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة) شك من الراوي . زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء « فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » ومثله في حديث أبي هريرة رفعه « من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة ، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة » أخرجه النسائي بسند قوي ، وسيأتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الأدب ، ويأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء ، قال القرطبي وغيره : في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب . ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور . وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقا ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في

الأكل، قال : واختلف فى علة المنع فقيـل : ان ذلك يرجع الى عينهما ، ويؤيده قوله هى لهم وانها لهم ، وقيل لكونهما الأثمان وقيم المتلفات ، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضى الى قلتهما بأيدى الناس فيجحف بهم ، ومثله الغزالى بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس ، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل ، فكذا فى اتخاذ الأوانى من النقدين حبس لهما عن التصرف الذى ينتفع به الناس . ويرد على هذا جواز الحلى للنساء من النقدين ، ويمكن الانفصال عنه . وهذه العلة هى الراجحة عند الشافعية ، وبه صرح أبو على السنجى وأبو محمد الجوينى . وقيل علة التحريم السرف والخيلاء ، أو كسر قلوب الفقراء . ويرد عليه جواز استعمال الأوانى من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ . وقد نقل ابن الصباغ فى « الشامل » الاجماع على الجواز ، وتبعه الرافعى ومن بعده ، لكن فى « زوائد العمرانى » عن صاحب « الفروع » نقل وجهين . وقيل : العلة فى المنع التشبه بالاعاجم ، وفى ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ، ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك . واختلف فى اتخاذ الأوانى دون استعمالها كما تقدم ، والأشهر المنع وهو قول الجمهور ، ورخصت فيه طائفة ، وهو مبنى على العلة فى منع الاستعمال ، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها

٢٩ - باب الشرب فى الأقداح

٥٦٣٦ — حدثنى عمرُو بن عباس حدَّثنا عبدُ الرحمٰن حدَّثنا سُفيانُ عن سالمٍ أبى النَّضرِ عن عُميرٍ مولى أمِّ الفضل عن أمِّ الفضل « أنهم شَكُّوا فى صوم النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفة ، فبُعِثَ إليه بقدَحٍ من لبن فشرِبَهُ »

قوله (باب الشرب فى الأقداح) أى هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة ؟ ولعله أشار الى أن الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب فى القدح اذا سلم من ذلك . قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بمهملتين وموحدة ، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدى ، وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبا ، وتقدم أنه من مشروحا فى كتاب الصيام

٣٠ — باب الشربِ من قَدَحِ النبيِّ ﷺ وآنيتهِ

وقال أبو بُردةَ قال لى عبدُ الله بنُ سلامٍ « ألا أسقيكَ فى قَدَحٍ شَرِبَ النبيُّ ﷺ فيه » ؟

٥٦٣٧ — حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ حدَّثنا أبو غسَّانَ قال حدَّثنى أبو حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضى الله عنه قال « ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امرأةٌ من العرَب ، فأمرَ أبا أُسَيدٍ الساعدىَّ أن يُرسلَ إليها ، فأرسلَ اليها ، فقَدِمَتْ فنزلت فى أُجُم بنى ساعدة ، فخرجَ النبىُّ ﷺ حتىٰ جاءها فدخلَ عليها ، فاذا امرأةٌ مُنكسةٌ رأسَها ، فلما كلَّمها النبىُّ ﷺ قالت : أعوذُ بالله منك . فقال : قد أعذْتُكِ منى ، فقالوا لها : أتدرينَ من هذا ؟ قالت : لا . قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليَخطُبكِ . قالت : كنتُ أنا أشقىٰ من ذلك . فأقبلَ النبىُّ ﷺ يومئذ حتى

جلس في سَقيفةِ بني ساعدةَ هو وأصحابه ، ثم قال : اسقِنا يا سَهلُ ، فأخرجتُ لهم هذا القدَح فأسقيتهم فيه . فأخرجَ لنا سهلٌ ذلكَ القدحَ فشربْنا منه ، قال : ثم استوهبَهُ عمرُ بن عبد العزيز بعدَ ذلك ، فوهَبَهُ له »

٥٦٣٨ ـ حدثنا الحسنُ بن مُدرك قال حدَّثني يحيىٰ بن حمادٍ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن عاصم الأحولِ قال « رأيتُ قدَحَ النبيِّ ﷺ عندَ أنس بن مالك ـ وكان قد انصدَع فسَلْسَلَهُ بفضة . قال : وهو قدَحٌ جيِّدٌ عريضٌ من نُضارٍ . قال قال أنس : لقد سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَح أكثر من كذا وكذا »

قال وقال ابنُ سيرين « إنه كان فيهِ حَلقةٌ من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقةً من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لاتُغيِّرَنَّ شيئاً صنَعَهُ رسولُ الله ﷺ . فتركَه »

قوله (باب الشرب من قدح النبي ﷺ) أي تبركا به ، قال ابن المنير : كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن ، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي ﷺ لا يورث ، وما تركه فهو صدقة . ولا يقال إن الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغنى ، لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها ، وهذا ليس من الصدقة المفروضة . قلت : وهذا الجواب غير مقنع ، والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ، ينتفع بها من يحتاج اليها، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ، ولهذا كان عند سهل قدح ، وعند عبد الله بن سلام آخر ، والجبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك . قوله (وقال أبو بردة) هو ابن أبي موسى الاشعري . قوله (قال لي عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور ، ولام سلام مخففة . قوله (ألا) بتخفيف اللام للعرض ، وهذا طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام ، وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاء النبي ﷺ يخطبها ، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق ، وقوله في هذه الطريق « فنزلت في أجم » بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر ، وهو من حصون المدينة ، والجمع آجام مثل أطم وآطام . قال الخطابي : الأطم والأجم بمعنى ، وأغرب الداودي فقال : الآجام الأشجار والحوائط ، ومثله قول الكرماني : الأجم بفتحتين جمع أجمة وهي الغيضة . قوله (قالت : أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره ، بل مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ . قوله (فأقبل النبي ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق بالخلافة . قوله (ثم قال : اسقنا ياسهل) في رواية مسلم من هذا الوجه « اسقنا لسهل » أي قال لسهل اسقنا ، ووقع عند أبي نعيم « فقال اسقنا يا أبا سعد » والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس ، فلعل له كنيتين ، أو كان الاصل يا ابن سعد فتحرفت . قوله (فأخرجت لهم هذا القدح) في رواية المستملي « فخرجت لهم بهذا القدح » . قوله (فأخرج لنا سهل) قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه ، وصرح بذلك مسلم في روايته . قوله (ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة ، وليست الهبة هنا حقيقية ، بل من جهة

الاختصاص . وفى الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب ، وتعظيمه بدعائه بكنيته ، والتبرك بآثار الصالحين ، واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ، ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته ، والله أعلم . ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد) كذا أخرج هنا ، وفى غير موضع عن يحيى بن حماد « بواسطة » ، وأخرج عنه فى هجرة الحبشة بغير واسطة . والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ، ولهذا لم يخرجه الاسماعيلى من طريق أبى عوانة ، ولا وجد له أبو نعيم إسنادا غير إسناد البخارى فأخرجه فى « المستخرج » من طريق الفربرى عن البخارى ثم قال : رواه البخارى عن الحسن بن مدرك ، ويقال إنه حديثه ، يعنى أنه تفرد به . قوله (رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك) تقدم فى فرض الخمس من طريق أبى حمزة السكرى « عن عاصم قال : رأيت القدح وشربت منه » ، وأخرجه أبو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة ثم قال « قال على بن الحسن : وأنا رأيت القدح وشربت منه » وذكر القرطبى فى « مختصر البخارى » أنه رأى فى بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى « قال أبو عبد الله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه ، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف . قوله (وكان قد انصدع) أى انشق . قوله (فسلسله بفضة) أى وصل بعضه ببعض ، وظاهره أن الذى وصله هـو أنس ، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ ، وهو ظاهر رواية أبى حمزة المذكورة بلفظ « أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » لكن رواية البيهقى من هذا الوجه بلفظ « انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة . قال - يعنى أنسا - هو الذى فعل ذلك » . قال البيهقى كذا فى سياق الحديث ، فما أدرى من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون أو غيره . قلت : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس ، بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتساوى الرواية التى فى الصحيح . ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم « رأيت عند أنس قدح النبى ﷺ فيه ضبة من فضة » وهذا أيضا يحتمل . والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع ، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة . قوله (وهو قدح جيد عريض من نضار) القائل هو عاصم راويه ، والعريض الذى ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه ، والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شىء ، ويقال أصله من شجر النبع ، وقيل من الأثل ، ولونه يميل إلى الصفرة ، وقال أبو حنيفة الدينورى : هو أجود الخشب للآنية . وقال فى « المحكم » النضار التبر والخشب . قوله (قال) أى عاصم (قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس « لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن » وقد تقدمت صفة النبيذ الذى كان يشربه ، وأنه نقيع التمر أو الزبيب . قوله (قال) أى عاصم (وقال ابن سيرين) هو محمد ، وقد فصل أبو عوانة فى روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين ، ولم يقع ذلك فى رواية أبى حمزة الماضية . قوله (انه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) هو شك من الراوى ، ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند إرادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه . قوله (فقال له أبو طلحة) هو الانصارى زوج أم سليم والدة

أنس . قوله (لا تغيرن) كذا للأكثر بالتوكيد ، وللكشميهني « لا تغير » بصيغة النهي بغير تأكيد ، وكلام أبي طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه ، وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ، وهو أيضا مما اختلف فيه . قال الخطابي : منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك والليث . وعن مالك : يجوز من الفضة إن كان يسيرا . وكرهه الشافعي قال : لئلا يكون شاربا على فضة ، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة في موضع الشرب ، وبذلك صرح الحنفية . وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال ابن المنذر تبعا لأبي عبيد : المفضض ليس هو إناء فضة . والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم ، أو للحاجة فتجوز مطلقا ، وتحرم ضبة الذهب مطلقا . ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب . وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه « أو في إناء فيه شيء من ذلك » فإنه معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده ، قال البيهقي : الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا أنه « كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة » وقد أخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث أم عطية « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ، ثم رخص في تفضيض الأقداح » وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز ، لكن في سنده من لا يعرف . واستدل بقوله « أو إناء فيه شيء من ذلك » على تحريم الإناء من النحاس أو الحديد المطلى بالذهب أو الفضة ، والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار حرم ، وإلا فوجهان أصحهما لا ، وفي العكس وجهان كذلك ، ولو غلف إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا فكذلك . وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير ، واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس منفصل عنه ، وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي ، وقال الرافعي : فيه نظر . وقال النووي في « شرح المهذب » : ينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل . واختلفوا في ضابط الصغر في ذلك فقيل : العرف وهو الأصح ، وقيل ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير ، وقيل ما استوعب جزءا من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير ، وما لا فلا . ومتى شك فالأصل الإباحة . والله أعلم

٣١ - باب شرب البركة . والماء المبارك

٥٦٣٩ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش قال حدَّثني سالم بن أبي الجَعْد عن جابر بن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما هذا الحديث قال « قد رأيتُني مع النبي ﷺ وقد حَضَرَتِ العصرُ وليس معَنا ماء غير فَضلة . فجُعلَ في إناء . فأُتي النبي ﷺ به فأدخلَ يدَهُ فيه وفرَّجَ أصابعهُ ثم قال : حيَّ على أهل الوضوء البركة من الله . فلقد رأيتُ الماء يتفجر من بين أصابعه . فتوضأ الناسُ وشربوا . فجعلتُ لا آلو ماجعلتُ في بطني منه فعلمتُ أنه بركة . قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفٌ وأربعمائة » . تابعَه عمرو بن دينار عن جابر وقال حُصينٌ وعمرو بن مُرَّةَ عن سالمٍ عن جابر « خمس عشرة مائة » . وتابعه سعيدُ بن المسيب عن جابر

قوله (باب شرب البركة ، والماء المبارك) قال المهلب : سمى الماء بركة لان الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة قوله (عن جابر بن عبد الله) فى رواية حصين « عن سالم بن أبى الجعد سمعت جابرا » وقد تقدمت فى المغازى . قوله (قد رأيتنى) بضم التاء ، وفيه نوع تجريد . قوله (وحضرت العصر) أى وقت صلاتها ، والجملة حالية . قوله (ثم قال : حى على أهل الوضوء) كذا وقع للاكثر ، وفى رواية النسفى « حى على الوضوء » باسقاط لفظ « أهل » وهى أصوب ، وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال : حى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء ، كذا قال عياض ، وتعقب بأن المجرور بعلى غير مذكور ، وقال غيره : الصواب حى هلا على الوضوء المبارك ، فتحرف لفظ « هلا » فصارت « أهل » وحولت عن مكانها ، و « حى » اسم فعل للامر بالاسراع ، وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال . قوله (فجعلت لا آلو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أى لا أقصر ، والمراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة . قال ابن بطال : يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره فى الطعام أو الشراب الذى تظهر فيه البركة بالمعجزة ، بل يستحب الاستكثار منه . وقال ابن المنير : فى ترجمة البخارى اشارة إلى أنه يغتفر فى الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذى ورد باستحباب جعل الثلث له ، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع ، فان فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الرى ، والظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه . قوله (فقلت لجابر) القائل هو سالم بن أبى الجعد راويه عنه . قوله (كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة) كذا لهم بالرفع ، والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة ، ويجوز النصب على خبر كان ، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر فى عددهم يوم الحديبية فى « باب غزوة الحديبية » من المغازى ، وبينت هناك أن هذه القصة كانت هناك ، وتقدم شىء من شرح المتن فى علامات النبوة . قوله (تابعه عمرو بن دينار عن جابر) وصله المؤلف فى تفسير سورة الفتح مختصرا « كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة » وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث . قوله (وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم) هو ابن أبى الجعد (خمس عشرة مائة) أما رواية حصين فوصلها المؤلف فى المغازى ، وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة ، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة ، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر ، ومن قال ألف وخمسمائة جبره . وقد تقدم بسط ذلك فى كتاب المغازى ، وبيان توجيه من قال ألف وثلثمائة ، والله الحمد

(خاتمة) اشتمل كتاب الاشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثا ، المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقى موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقى خالص ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى مالك وأبى عامر فى المعازف ، وحديث ابن أبى أوفى فى الجر الاخضر ، وحديث أنس فى الأقداح ليلة الإسراء وهو معلق ، وحديث جابر فى الكرع ، وحديث على فى الشرب قائما ، وحديث أبى هريرة فى النهى عن الشرب من فم السقاء ، وحديث أبى طلحة فى قدح النبى ﷺ . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة عشر أثرا ، والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥- كتاب المرضى

١ - باب ما جاء فى كفارة المرض. وقول الله تعالى ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾

٥٦٤٠ - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت «قال رسول الله ﷺ: ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها»

٥٦٤١، ٥٦٤٢ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفّر الله بها من خطاياه»

٥٦٤٣ - حدثني مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن سعد عن عبد الله بن كعب عن أبيه «عن النبي ﷺ قال: مثل المؤمن كالخامة من الزرع: تفيّئها الريح مرة، وتعدلها مرة. ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة»

وقال زكريا حدثني سعد حدثنا ابن كعب عن أبيه كعب عن النبي ﷺ

٥٦٤٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع: من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء. والفاجر كالأرزة صماء معتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء»

[الحديث ٥٦٤٤ - طرفه في: ٧٤٦٦]

٥٦٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب يقول: سمعت أبا هريرة يقول «قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً يصب منه»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المرضى . باب ما جاء فى كفارة المرض) كذا لهم ، إلا أن البسملة سقطت لأبى ذر ، وخالفهم النسفى فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب ، بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ، ثم ذكر « باب ما جاء » واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ، ولكل وجه ، وفى بعض النسخ « كتاب » . والمرضى جمع مريض ، والمراد بالمرض هنا مرض البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة كقوله تعالى ﴿ فى قلوبهم مرض ﴾ وإما للشهوة كقوله تعالى ﴿ فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ ووقع ذكر مرض البدن فى القرآن فى الوضوء والصوم والحج ، وسيأتى ذكر مناسبة ذلك فى أول الطب . والكفارة صيغة مبالغة من التكفير ، وأصله التغطية والستر ، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض ، قال الكرمانى : والاضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها ، فهو كقولهم شجر الأراك . أو الاضافة بمعنى « فى » ، أو هو من إضافة الصفة الى الموصوف ، وقال غيره : هو من الإضافة الى الفاعل ، وأسند التكفير للمرض لكونه سببه . قوله (وقول الله عز وجل : من يعمل سوءا يجز به) قال الكرمانى : مناسبة الآية للباب أن الآية أعم ، إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فانه يجازى بها . وقال ابن المنير : الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها . وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل الى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه فى الدنيا بالمصائب التى تقع له فيها فتكون كفارة لها . وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد : ان الآية المذكورة نزلت فى الكفار خاصة ، والأحاديث فى هذا الباب تشهد للاول انتهى . وما نقله عنهما أورده الطبرى وتعقبه . ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه ، والاول المعتمد . والاحاديث الواردة فى سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخارى ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الأكثر من تأويلها ، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة « ان رجلا تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ فقال : إنا لنجزى بكل ما عملناه ؟ هلكنا اذا . فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : نعم يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يؤذيه » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضا من حديث أبى بكر الصديق أنه قال « يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ﴾ ؟ فقال : غفر الله لك يا أبا بكر ، ألست تمرض ، ألست تحزن ؟ قال قلت : بلى . قال : هو ما تجزون به » ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبى هريرة « لما نزلت ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال النبى ﷺ : قاربوا وسددوا ، ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها » . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة . قوله (مامن مصيبة) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة . وقال الراغب : أصاب يستعمل فى الخير والشر . قال الله تعالى ﴿ ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة ﴾ الآية قال : وقيل الإصابة فى الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفى الشر مأخوذة من إصابة السهم . وقال الكرمانى : المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا ، وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . قوله (تصيب المسلم) فى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى « مامن مصيبة يصاب بها المسلم » ولأحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند « مامن وجع أو مرض يصيب المؤمن » ولابن حبان من طريق ابن أبى السرى عن عبد الرزاق « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها » ونحوه لمسلم من

طريق هشام بن عروة عن أبيه . قوله (حتى الشوكة) جوزوا فيه الحركات الثلاث ، فالجر بمعنى الغاية أى حتى ينتهى الى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة ، والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدانه الشوكة ، والرفع عطفا على الضمير فى تصيب . وقال القرطبي : قيده المحققون بالرفع والنصب . فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل . كذا قال ، ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن « من » زائدة . قوله (يشاكها) بضم أوله أى يشوكه غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها . وقال ابن التين : حقيقة هذا اللفظ - يعنى قوله يشاكها - أن يدخلها غيره . قلت : ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هى بغير إدخال أحد . وقد وقع فى رواية هشام بن عروة عند مسلم « لا يصيب المؤمن شوكة » فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، وهى أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد ، فن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ، ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع فى نسخة الصغانى بفتحه ، ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهرى ، لكن الجوهرى إنما ضبطها لمعنى آخر فقدم لفظ « يشاك » بضم أوله ثم قال : والشوكة حدة الناس وحدة السلاح ، وقد شاك الرجل يشاك شوكا إذا ظهرت فيه شوكته وقويت . قوله (إلا كفر الله بها عنه) فى رواية أحمد « إلا كان كفارة لذنبه » أى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ، ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه . ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة « إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » . ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة ، وهذا يقتضى حصول الأمرين معا : حصول الثواب ، ورفع العقاب . وشاهده ما أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من وجه آخر عن عائشة بلفظ « ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة ، وكتب له حسنة ، ورفع له درجة » وسنده جيد . وأما ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة عنها « إلا كتب الله له بها حسنة ، أو حط عنه بها خطيئة » كذا وقع فيه بلفظ « أو » فيحتمل أن يكون شكا من الراوى ، ويحتمل التنويع ، وهذا أوجه ، ويكون المعنى . إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك ، والفضل واسع . (تنبيه) : وقع لهـــذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري « أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقه وجع ، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى ، فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه ، فقال : إن الصالحين يشدد عليهم ، وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة » الحديث ، وفى هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور ، وهو خطأ صريح ، فان الثواب والعقاب إنما هو على الكسب ، والمصائب ليست منها ، بل الأجر على الصبر والرضا . ووجه التعقب أن الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الأجر ، بمجرد حصول المصيبة ، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة ، قال القرافى : المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا ، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل ، كذا قال ، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه . وزعم القرافى أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب : جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد جعلها كفارة ، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل ، وهو إساءة أدب على الشارع . كذا قال . وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما

هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء ، وأما ما ورد فهو مشروع ، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك . الحديث الثاني والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا ، قوله (عبد الملك بن عمرو) هو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي ، وقد تكلموا في حفظه ، لكن قال البخاري في « التاريخ الصغير » : ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح . قلت : وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير انتهى . ومع ذلك فما أخرج له البخاري إلا هذا الحديث وحديثا آخر في كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر العقدي أيضا عنه ، وأبو عامر بصري ، وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء . قوله (عن النبي ﷺ) في رواية الوليد بن كثير « أنهما سمعا رسول الله ﷺ » . قوله (من نصب) بفتح النون والمهملة ثم موحدة : هو التعب وزنه ومعناه . قوله (ولا وصب) بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة أي مرض وزنه ومعناه ، وقيل هو المرض اللازم . قوله (ولا هم ولا حزن) هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب . قوله (ولا أذى) هو أعم مما تقدم . وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه . قوله (ولا غم) بالغين المعجمة هو أيضا من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب . وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد . وقال الكرماني : الغم يشمل جميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس ، والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا ، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا ، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا ، وإما بالنظر الى الماضي أو لا . الحديث الرابع حديث كعب ، قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وعبد الله بن كعب أي ابن مالك الانصاري . قوله (كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو القضبة ، قال الخليل : الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والالف منها منقلبة عن واو ، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء ، وفسرها بالطاقة من الزرع . ووقع عند أحمد في حديث جابر « مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى ، وله في حديث لأبي بن كعب « مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى » . قوله (تفيئها) بفاء وتحتانية مهموز أي تميلها وزنه ومعناه ، قال الزركشي : هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح ، وبه يتم الكلام ، وقد ذكره في « باب كفارة المرض » ، وهذا من أعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو « باب كفارة المرض » ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تفيئها ترقدها ، وتعقبه بأنه ليس في اللغة فاء إذا رقد . قلت : لعله تفسير معنى ، لأن الرقود رجوع عن القيام وفاء يجيء بمعنى رجع . قوله (وتعدلها) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، وبضم أوله أيضا وفتح ثانيه والتشديد . ووقع عند مسلم « تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى » وكأن ذلك باختلاف حال الريح : فان كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط ، وان كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها . ووقع في رواية زكريا عند مسلم « حتى تهيج » أي تستوي ويكمل نضجها ، ولأحمد من حديث جابر مثله . قوله

(ومثل المنافق) فى حديث أبى هريرة المذكور بعده « الفاجر » وفى رواية زكريا عند مسلم « الكافر » . قوله (كالأرزة) بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاى ، كذا للأكثر ، وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعلة وهى الثابتة فى الأرض ، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد ، وإنما اختلفوا فى سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون . وقال أبو حنيفة الدينورى : الراء ساكنة ، وليس هو من نبات أرض العرب ، ولا ينبت فى السباخ بل يطول طولا شديداً ويغلظ ، قال : وأخبرنى الخبير أنه ذكر الصنوبر ، وأنه لا يحمل شيئا وإنما يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت . وقال ابن سيده : الارز العرعر ، وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر . وقال الخطابى : الارزة مفتوحة الراء واحدة الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال . وقال القزاز : قاله قوم بالتحريك ، وقالوا : هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ، ويقال له الارزن . قوله (انجعافها) بجيم ومهملة ثم فاء ، أى انقلاعها ، تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع . ونقل ابن التين عن الداودى أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها . قال المهلب : معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له ، فان وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا . والكافر لا يتفقده الله باختياره ، بل يحصل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد ، حتى اذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه . وقال غيره : المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا ، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه ، والكافر بخلاف ذلك ، وهذا فى الغالب من حال الاثنين . قوله (وقال زكريا) هو ابن أبى زائدة ، وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله ابن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه . قوله (حدثنى سعد) هو ابن ابراهيم المذكور من قبل . قوله (حدثنى ابن كعب) يريد أنه مغاير لرواية سفيان عن سعد فى شيئين : أحـــدهما إبهامه اسم ابن كعب ، والثانى تصريحه بالتحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله . وقد وقع فى رواية لمسلم عند سفيان عبد الرحمن بن كعب ، ولعل هذا هو السر فى إبهامه فى رواية زكريا . ويستفاد من صنيع مسلم فى تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر . الحديث الخامس حديث أبى هريرة ، قوله (حدثنى أبى) هو فليح ابن سليمان . قوله (عن هلال بن على من بنى عامر بن لؤى) كذا فيه ، وليس هو من أنفسهم وإنما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينسب الى جده ، ويقال له أيضا هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال ، وهو مدنى تابعى صغير موثق ، وفى الرواة هلال بن أبى هلال سلمة الفهرى تابعى مدنى أيضا يروى عن ابن عمر ، روى عنه أسامة ابن زيد الليثى وحده ، ووهم من خلطه بهلال بن على . وفيهم أيضا هلال بن أبى هلال مذحجى تابعى أيضا يروى عن أبى هريرة ، وهلال بن أبى هلال أبو ظلال بصرى تابعى أيضا ، يأتى ذكره قريبا فى « باب فضل من ذهب بصره » وهلال بن أبى هلال شيخ يروى عن أنس أفرده الخطيب فى المتفق عن أبى ظلال وقال انه مجهول ، ولست أستبعد أن يكون واحدا . قوله (من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمز أى أمالتها ، ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال : كأنه سهل الهمز ، وهو كما ظن والمعنى أمالتها . قوله (فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قال عياض : كذا فيه ، وصوابه فاذا انقلبت ، ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم ، وكذا ذكره فى التوحيد . وقال الكرمانى : كان المناسب : أن يقول فاذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء ،

لكن الزرع أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة ، أو لانه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للشبه به ما هو من خواص المشبه . قلت : ويحتمل أن يكون جواب « اذا » محذوفا ، والتقدير : استقامت ، أى فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ، ويكون قوله بعد ذلك « تكفأ بالبلاء » رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض ، وسياق المصنف فى « باب المشيئة والارادة » من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت ، فانه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذى هنا وقال فيه « فاذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء » . (تنبيه) : ذكر المزى فى « الاطراف » فى ترجمة هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة حديث « مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ فى الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به » قال أبو القاسم - يعنى ابن عساكر - لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فأشار إلى ان خلفا تفرد بذكره . قلت : ورواية ابراهيم بن المنذر فى كتاب المرضى كما ترى لا فى الطب ، لكن الأمر فيه سهل ، وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخارى أيضا ، فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزى ، ولله الحمد على ما أنعم . قوله (والفاجر) فى رواية محمد بن سنان « والكافر » . وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق فى حديث كعب بن مالك نفاق الكفر . قوله (صماء) أى صلبة شديدة بلا تجويف . قوله (يقصمها) بفتح أوله وبالقاف أى يكسرها ، وكأنه مستند الداودى فيما فسر به الانجعاف ، لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاع ، لأن الغرض القدر المشترك بينهما وهو الازالة ، والمراد خروج الروح من الجسد . الحديث السادس حديث أبى هريرة أيضا ، قوله (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) هكذا جرد مالك نسبه ، ومنهم من ينسبه الى جده ، ومنهم من ينسب عبد الله الى جده . ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك « حدثنى محمد بن عبد الله » فذكره . قوله (أبا الحباب) بضم المهملة وموحدتين مخففا . قوله (من يرد الله به خيرا يصب منه) كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله ، قال أبو عبيد الهروى : معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها . وقال غيره : معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه . وقال ابن الجوزى : أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد ، وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد ، وهو أحسن وأليق . كذا قال ، ولو عكس لكان أولى ، والله أعلم . ووجه الطيبى الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى ﴿ واذا مرضت فهو يشفين ﴾ . قلت : ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه « اذا أحب الله قوما ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » ورواته ثقات ، إلا أن محمود بن لبيد اختلف فى سماعه من النبى ﷺ ، وقد رآه وهو صغير . وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه . وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر ، وان الأمراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تكفر ذنوب من تقع له . وسيأتى فى الباب الذى بعده من حديث ابن مسعود « ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتّ الله عنه خطاياه » وظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر ، للحديث الذى تقدم التنبيه عليه فى أوائل الصلاة « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر » فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد . ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التى ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب ، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ، ويكون كثرة التكفير وقلته

باعتبار شدة المرض وخفته . ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة .
وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب أم لا ، وأبى ذلك قوم كالقرطبي فى « المفهم » فقال : محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به فى قوله تعالى ﴿ الذين اذا أصابتهم مصيبة ﴾ الآية ، فحينئذ يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك .
وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل ، وان فى تعبيره بقوله « بما امر الله » نظرا اذ لم يقع هنا صيغة أمر . وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضى الحث عليه والطلب له ، ففيه معنى الأمر . وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة ، وهو حمل صحيح ، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها ، بل هى إما ضعيفة لا يحتج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص ، مثل ما سيأتى فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد ، ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وأبوه اختلف فى اسمه لكن إبهام الصحابى لا يضر . وحديث سخبرة - بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة - رفعه « من أعطى فشكر ، وابتلى فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلم فغفر ، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » أخرجه الطبرانى بسند حسن ، والحديث الآتى قريبا « من ذهب بصره » يدخل فى هذا أيضا ، هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الاحاديث الواردة فى الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين ، وليس كما قال ، بل صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال « قال رسول الله ﷺ [عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير (١)] وليس ذلك [لأحد] للمؤمن إن أصابته سراء فشكر الله فله أجر ، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر ، فكل قضاء الله للمسلم خير » وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « عجبت من قضاء الله للمؤمن ، إن أصابه خير حمد وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد وصبر ، فالمؤمن يؤجر فى كل أمره » الحديث أخرجه أحمد والنسائى . وممن جاء عنه التصريح - بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة ، بل انما يحصل بها التكفير فقط - من السلف الاول أبو عبيدة بن الجراح ، فروى أحمد والبخارى فى « الادب المفرد » وأصله فى النسائى بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال « دخلنا على أبى عبيدة نعوده من شكوى أصابته فقلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ فقالت امرأته نحيفة : لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بت بأجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة » وكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذى صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر ، والذى نفاه مطلق حصول الأجر العارى عن الصبر . وذكر ابن بطال أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبى موسى الماضى فى الجهاد بلفظ « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما » قال : فقد زاد على التكفير ، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هى باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح ، فتفضل

(١) كان بياضا فى الطبعات السابقة ، وأكملناه من صحيح مسلم ٥٣ كتاب الزهد ، ١٣ - باب المؤمن أمره كله خير ، الحديث ٦٤

الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل ، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل فى صحته شيئا . وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة ، فعند البخارى فى « الادب المفرد » بسند صحيح عنه أنه قال « ما من مرض يصيبنى أحب الىّ من الحمى ، لانها تدخل فى كل عضو منى ، وان الله يعطى كل عضو قسطه من الاجر » ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . وأخرج الطبرانى من طريق محمد بن معاذ عن أبيه « عن جده أبى بن كعب أنه قال : يارسول الله ماجزاء الحمى ؟ قال : تجرى الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق » الحديث ، والاولى حمل الإثبات والنفى على حالين : فمن كانت له ذنوب مثلا أفاد المرض تمحيصها ، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك . ولما كان الأغلب من بنى آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة ، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة ، فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب ، والله أعلم بالصواب . وقد استبعد ابن عبد السلام فى « القواعد » حصول الأجر على نفس المصيبة ، وحصر حصول الأجر بسببها فى الصبر ، وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال « استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فأمر بها الى أهل قباء ، فشكوا اليه ذلك فقال : ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها » ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ، ووعدهم بأنها طهور لهم . قلت : والذى يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ، وان لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة ، وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به أو التكفير ، فقد يستويان ، وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر . ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذى ذكرته قريبا ، والله أعلم

٢ – باب شدّةِ المرض

٥٦٤٦ – حدّثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن الاعمشِ ح

وحدَّثنى بِشْرُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا شُعبةُ عن الاعمشِ عن أبي وائل عن مَسروق « عن عائشة رضىَ اللهُ عنها قالت : مارأيتُ أحداً أشدَّ عليه الوَجَعُ من رسول الله ﷺ »

٥٦٤٧ – حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن الاعمش عن ابراهيمَ التَّيميُّ عن الحارث بن سُوَيد « عن عبد الله رضىَ اللهُ عنه قال : أتيتُ النبىَّ ﷺ فى مَرَضهِ – وهوَ يُوعَكُ وَعْكا شديداً – وقلت : إنكَ لَتُوعَكُ وعكا شديدا ، قلت : إنَّ ذاكَ بأنَّ لكَ أجرَين . قال : أجَلْ ، ما من مسلمٍ يُصيبُه أذًى إلا حاتَّ اللهُ عنه خطاياهُ كما تَحاتُّ وَرَقُ الشجر »

[الحديث ٥٦٤٧ – أطرافه فى : ٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٧]

قوله (باب شدة المرض) أى وبيان ما فيها من الفضل . قوله (وحدثنى بشر بن محمد أخبرنا عبد الله) هو ابن

المبارك . قوله (عن الاعمش) كذا أعاد الأعمش بعد التحويل ، ولو وقف فى السند الأول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائغا ، لكن أظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهى رواية شعبة ، وقد أخرجها الاسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ » وساقه من رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ « ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع » والباقى سواء ، والمراد بالوجع المرض ، والعرب تسمى كل وجع مرضا . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتى فى الباب الذى يليه ، وقوله فى آخره « إلا حات الله » بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة أصله حاتت بمثناتين فأدغمت إحداهما فى الأخرى ، والمعنى فتت وهى كناية عن إذهاب الخطايا . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى

٣ — باب أشدُّ الناس بلاء الانبياء ، ثم الأمثلُ فالأمثل

٥٦٤٨ — حدثنا عَبدانُ عن أبى حمزةَ عن الاعمش عن إبراهيمَ التَّيمى عن الحارثِ بن سُوَيد « عن عبد الله قال : دَخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يوعَك فقلتُ : يارسولَ الله ، إنكَ توعَكُ وَعْكاً شديدا . قال : أجَل ، إنى أوعَكُ كما يوعكُ رجُلان منكم . قلت : ذلك بأن لك أجرَين . قال : أجَل ، ذلكَ كذلك ، ما من مُسلمٍ يُصيبهُ أذًى — شوكةٌ فما فوقها — إلا كفَّرَ الله بها سيِّئاته ، كما تَحُطُّ الشجرة وَرَقَها »

قوله (باب أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الامثل فالأمثل) كذا للاكثر ، وللنسفى « الأول فالاول » وجمعهما المستملى ، والمراد بالأول الأولية فى الفضل ، والامثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء . وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمى والنسائى فى « الكبرى » وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال « قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء ؟ قال : الانبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه » الحديث وفيه « حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة » أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب أيضا . وأخرج له شاهدا من حديث أبى سعيد ولفظه « قال : الانبياء ، قال : ثم من ؟ قال العلماء قال : ثم من ؟ قال : الصالحون » الحديث ، وليس فيه ما فى آخر حديث سعد ، ولعل الاشارة بلفظ « الأول فالاول » الى ما أخرجه النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت « أتيت النبى ﷺ فى نساء نعوده ، فاذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى ، فقال : إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قوله (عن أبى حمزة) هو السكرى بضم المهملة وتشديد الكاف . قوله (عن إبراهيم التيمى) هو ابن يزيد بن شريك ، والحارث بن سويد هو تيمى أيضا ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق كوفيون ، وليس للحارث بن سويد فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى الدعوات ، لكنهما عنده من طرق عديدة ، وله عنده ثالث مضى فى الاشربة من روايته عن على بن أبى طالب . قوله (دخلت على النبى ﷺ وهو يوعك) فى رواية سفيان التى قبلها أتيت النبى ﷺ فى مرضه» والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى ، وقيل تعبها ، وقيل إرعادها الموعوك وتحريكها إياه ، وعن الاصمعى الوعك

الحر ، فإن كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها . قوله (ذلك) إشارة الى مضاعفة الاجر بشدة الحمى ، وعرف بهذا أن فى الرواية السابقة فى الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله « انى أوعك كما يوعك رجلان منكم » . قوله (أجل) أى نعم وزنا ومعنى . قوله (أذى شوكة) التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها فى العظم والحقارة عليه بالفاء ، وهو يحتمل فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكسه ، والله أعلم . قوله (كما تحط) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أى تلقيه منتثرا . والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الاجر ، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهى الى أن تحط السيئات كلها ، أو المعنى : قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شىء ، ويشير الى ذلك حديث سعد الذى ذكرته قبل « حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة » ومثله حديث أبى هريرة عند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ « لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة » قال أبو هريرة : ما من وجع يصيبنى أحب الى من الحمى ، أنها تدخل فى كل مفصل من ابن آدم ، وان الله يعطى كل مفصل قسطه من الاجر » ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد ﷺ وإلحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم ، والسر فيه أن البلاء فى مقابلة النعمة ، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد ، وقيل لأمهات المؤمنين ﴿ من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ قال ابن الجوزى : فى الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشأ ، والله أعلم

٤ — باب وُجوبِ عِيادةِ المريض

٥٦٤٩ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا أبو عَوانةَ عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى الاشعرى قال « قال رسولُ الله ﷺ : أطعموا الجائعَ ، وعُودوا المريضَ ، و فُكُّوا العانى »

٥٦٥٠ — حدثنا حفصُ بن عمر حدثنا شعبةُ قال أخبرَنى أشعثُ بن سُلَيم قال سمعت معاويةَ بن سُوَيد ابن مقرّن عن البراء بن عازبٍ رضىَ الله عنهما قال « أمرَنا رسولُ الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : نهانا عن خاتَم الذهب ، ولبس الحرير والديباج والاستَبرَق ، وعن القَسّى ، والميثرَة . وأمرَنا أن نَتبعَ الجنائزَ ، ونعود المريضَ ، ونُفشى السلام »

قوله (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة « وتقدم حديث أبى هريرة فى الجنائز « حق المسلم على المسلم خمس » فذكر منها عيادة المريض ، ووقع فى رواية مسلم « خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودى بالاول فقال : هى فرض يحمله

بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الاصل ندب ، وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك ، وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد . ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب ، يعني على الاعيان . وقد تقدم حديث أبي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الوليمة ، وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصرا على بعض الخصال السبع ، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . واستدل بعموم قوله « عودوا المريض » على مشروعية العيادة في كل مريض ، لكن استثنى بعضهم الأرمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الامر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه ، وقد عقبه المصنف به . وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال « عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في « الادب المفرد » وسياقه أتم . وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا « ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس » فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، ويؤخذ من إطلاقه أيضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالي في « الاحياء » بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث ، واستند الى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس « كان النبي ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث » وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الاوسط » وفيه راو متروك أيضا . ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به ، وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته . وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار ، وترجم البخاري في الادب المفرد « العيادة في الليل » وساق عن خالد بن الربيع قال « لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال : أي ساعة هذه ؟ فأخبروه ، فقال : أعوذ بالله من صباح الى النار » الحديث ، ونقل الاثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف : تعود فلانا ؟ قال : ليس هذا وقت عيادة . ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ، وهو غريب . ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله ، فان اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده . وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد . منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان « ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة » وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة اذا نضجت ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر . وقيل المراد بها هنا الطريق ، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة ، والتفسير الاول أولى ، فقد أخرجه البخاري في « الادب المفرد » من هذا الوجه وفيه « قلت لابي قلابة : ما خرفة الجنة ؟ قال : جناها » وهو عند مسلم من جملة المرفوع ، وأخرج البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه « من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها » وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن

٥ - باب عيادة المغمى عليه

٥٦٥١ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عن ابن المنكدر سمعَ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول «مَرضتُ مَرضاً، فأتاني النبيُّ ﷺ يَعودُني وأبو بكرٍ وهما ماشيانِ، فوَجداني أُغميَ عليَّ، فتوضأ النبيُّ ﷺ ثمَّ صبَّ وَضوءهُ عليَّ، فأفقتُ فاذا النبيُّ ﷺ، فقلت: يارسولَ الله، كيف أصنَعُ في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجبني بشيء، حتى نزلَتْ آيةُ الميراث»

قوله (باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحساسة. قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، ومايرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك، وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء

٦ - باب فضل مَن يصرَعُ مِنَ الرِّيح

٥٦٥٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عِمرانَ أبي بكرٍ قال حدَّثني عطاء بن أبي رباح قال «قال لي ابن عباس: ألا أُريكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بَلىٰ. قال: هذهِ المرأةُ السوداء أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصرَعُ وإني أتكشَّفُ، فادعُ اللهَ لي. قال: إن شئتِ صَبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دَعَوتُ اللهَ أن يُعافِيَكِ. فقالت: أصبرُ. فقالت: إني أتكشفُ، فادعُ الله لي أن لا أتكشفَ، فدعا لها». حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخلدٌ عن ابن جُرَيج أخبرَني عطاء أنه رَأىٰ أمَّ زُفَرَ، تلكَ المرأةَ الطويلةَ السوداء، على سِترِ الكعبة

قوله (باب فضل من يصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سببا للصرع، وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضاء، وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لايقاع الأذية به، والاول هو الذي يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا إلا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها. وممن نص منهم على ذلك إبقراط فقال لما ذكر علاج المصروع: هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الارواح فلا. قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان. قوله (عن عمران أبي بكر) هو المعروف بالقصير، واسم أبيه مسلم، وهو بصري تابعي صغير. قوله (ألا أريك) ألا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة. قوله (هذه المرأة السوداء) في رواية جعفر المستغفري في «كتاب الصحابة» وأخرجه أبو موسى في «الذيل» من

طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث « فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال : هذه سعيرة الأسدية » . قوله (فقالت إن بي هذه المؤتة [1]) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة : الجنون ، وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته « ان بي هذه المؤتة يعني الجنون » وزاد في روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والشعر والليف ، فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها « ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها » الآية ، وقد تقدم في تفسير النحل أنها امرأة أخرى . قوله (وإني أتكشف) بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف ، وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر . قوله في الطريق الاخرى (حدثنا محمد) هو ابن سلام وصرح به في « الادب المفرد » ، ومخلد هو ابن يزيد . قوله (انه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء . قوله (تلك المرأة) في رواية الكشميهني « تلك امرأة » . قوله (على ستر الكعبة) بكسر المهملة أي جالسة عليها معتمدة ، ويجوز أن يتعلق بقوله « رأى » . ثم وجدت الحديث في «الادب المفرد» للبخاري وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال «على سلم الكعبة » فالله أعلم . وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت «اني أخاف الخبيث أن يجردني ، فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها » وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا ، وأخرجه ابن عبد البر في « الاستيعاب » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول « كان النبي ﷺ يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ ، فأتي بمجنونة يقال لها أم زفر ، فضرب صدرها فلم تبرأ ، قال ابن جريج وأخبرني عطاء » فذكر كالذي هنا ، وأخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس فزاد « وكان يثني عليها خيرا » وزاد في آخره « فقال : ان يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير » وعرف مما أوردته أن اسمها سعيرة وهي بمهملتين مصغر ، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين ، وفي أخرى للمستغفري بالكاف ، وذكر ابن سعد وعبد الغني في « المبهمات » من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الادب إن شاء الله تعالى ، وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيها بقصتها ولفظه « جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله ﷺ فقالت : ادع الله . فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت : بل أصبر ولا حساب علي . وفي الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة ، وفيه دليل على جواز ترك التداوي ، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله أعلم

٧ — باب فضلِ من ذهب بصرُه

---

(١) لعل هذه رواية الشارح ، وهي غير رواية الجامع الصحيح التي في الأيدي

٥٦٥٣ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا الليثُ قال حدثني ابن الهادِ عن عمرٍو مَولى المطلِب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « سمعت النبيَّ ﷺ يقول : إنّ الله قال : إذا ابتَلَيتُ عبدي بحبيبتيهِ فصَبَر عوضتُه منهما الجنة » . يريد عينَيه . تابعه أشعثُ بن جابرٍ وأبو ظِلالٍ بن هلال عن أنس عن النبي ﷺ

قوله (باب فضل من ذهب بصره) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ « ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ، ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه » وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد ، وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ « من أذهب الله بصره » فذكر نحوه . قوله (حدثني ابن الهاد) في رواية المصنف في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث « حدثني يزيد بن الهاد » وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة . قوله (عن عمرو) أي ابن أبي عمرو ميسرة (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب . قوله (اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه) بالتثنية ، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله « يريد عينيه » ولم يصرح بالذي فسرهما، والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الانسان اليه ، لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به ، أو شر فيجتنبه . قوله (فصبر) زاد الترمذي في روايته عن أنس « واحتسب » ، وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة ، ولابن حبان من حديث ابن عباس أيضا ، والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب ، لا أن يصبر مجردا عن ذلك ، لأن الاعمال بالنيات ، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فاذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان « ان مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا ، وان مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » موقوفا . قوله (عوضته منهما الجنة) وهذا أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها ، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور . ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » بلفظ « اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت » فأشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم ، والا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود ، وقد مضى حديث أنس في الجنائز « انما الصبر عند الصدمة الاولى » وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه « اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما » ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق ، واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يزاد في رفع الدرجات . قوله (تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس) أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبدالله ابن جابر نسب الى جده وهو أبو عبد الله الاعمى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين ، وحدان بطن من الأزد ، ولهذا يقال له الأزدي ، وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه ، وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع فأخرجها أحمد بلفظ « قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة » . وأما متابعة أبي ظلال فأخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال دخلت على أنس فقال

لى : أدنه ، متى ذهب بصرك ؟ قلت : وأنا صغير . قال : ألا أبشرك ؟ قلت : بلى ، فذكر الحديث بلفظ « ما لمن أخذت كريمتيه عندى جزاء إلا الجنة » . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن أبى ظلال بلفظ « اذا أخذت كريمتى عبدى فى الدنيا لم يكن له جزاء عندى الا الجنة » . (تنبيه) : أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمه هلال ، والذى وقع فى الاصل أبو ظلال بن هلال صوابه إما أبو ظلال هلال بحذف « ابن » وإما أبو ظلال بن أبى هلال بزيادة « أبى » ، واختلف فى اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد ، وهو ضعيف عند الجميع ، الا أن البخارى قال إنه مقارب الحديث ، وليس له فى صحيحه غير هذه المتابعة . وذكر المزى فى ترجمته أن ابن حبان ذكره فى الثقات ، وليس بجيد ، لأن ابن حبان ذكره فى الضعفاء فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما ذكر فى الثقات هلال بن أبى هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل ، وقد فرق البخارى بينهما ، ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبى هلال تابعى أيضا روى عنه ابنه محمد ، وهو أصلح حالا فى الحديث منهما ، والله أعلم

٨ — باب عيادة النساء الرجالَ ، وعادتْ أمُّ الدَّرداء رجلا من أهل المسجد منَ الانصار

٥٦٥٤ — حدّثنا قُتيبةُ عن مالكٍ عن هِشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنها قالت « لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكر وبلالٌ رضيَ الله عنهما . قالت : فدخلتُ عليهما قلت : يا أبتِ كيف تَجِدُكَ ، ويا بلالُ كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخَذَتهُ الحمّى يقول :

كلُّ امرىءٍ مُصبَّحٌ فى أهلهِ ... والموتُ أدنى من شِراكِ نَعلهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَتْ عنه يقول .

ألاليتَ شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحَولى إذخِرٌ وجَليلُ

وهل أرِدَنْ يوماً مِياهَ مِجنَّةٍ ... وهل تَبدُوَنْ لى شامةٌ وطَفيلُ

قالت عائشة : فجئتُ الى رسولِ الله ﷺ فأخبرتُه ، فقال : اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، اللهم وصحِّحْها ، وباركْ لنا فى مُدِّها وصاعِها ، وانقلْ حُماها فاجعَلْها بالجُحْفة »

قوله (باب عيادة النساء الرجال) أى ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر . قوله (وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار) قال الكرمانى : لأبى الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء ، فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية ، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهى تابعية ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة . قلت : وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك ، بل هى الصغرى ، لأن الاثر المذكور أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق الحارث بن عبيد ، وهو شامى تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ، فانها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت أبى الدرداء ، قال : رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار فى المسجد ، وقد تقدم فى الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس فى

الصلاة جلسة الرجل ، وكانت فقيهة ، وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت الى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت فى سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما » الحديث ، وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا . وقد تقدم أن فى بعض طرقه « وذلك قبل الحجاب » ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر ، والذى يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أبواب الهجرة من أوائل المغازى ، وقوله فى البيت الذى أوله « ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد » كذا هو بالتنكير والابهام ، والمراد به وادى مكة . وذكر الجوهرى فى الصحاح مايقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال ، فانه قال : كان بلال يتمثل به ، وأورده بلفظ « هل أبيتن ليلة بمكة حولى » وقوله « شامة وطفيل » هما جبلان عند الجمهور ، وصوب الخطابى أنهما عينان ، وقوله « كيف تجدك » ؟ أى تجد نفسك ، والمراد به الاحساس ، أى كيف تعلم حال نفسك

٩ - باب عيادةِ الصِّبيان

٥٦٥٥ - حدثنا حَجاجُ بن مِنْهال حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَنى عاصمٌ قال سمعتُ أبا عثمانَ عن أسامةَ بن زيد رضيَ اللهُ عنهما « ان ابنةً للنبيِّ ﷺ أرسَلَت اليه - وهو معَ النبيِّ ﷺ وسعدٌ وأُبيٌّ - : نحسِبُ أنَّ ابنتى قد حُضِرَت فاشهَدْنا . فأرسلَ إليها السلامَ ويقول : إنَّ للهِ ما أخذَ وما أعطى ، وكلُّ شيء عندَه مُسمَّى ، فلْتَحتسبْ ولتَصبِر . فأرسَلَتْ تُقسِمُ عليه ، فقامَ النبيُّ ﷺ وقمنا ، فرُفِعَ الصبى فى حَجْر النبى ﷺ ونفسُه تَقَعْقَع ففاضَت عينا النبيِّ ﷺ ، فقال له سعدٌ : ماهذا يارسولَ اللهِ ؟ قال : هذهِ رحمةٌ وَضَعَها اللهُ فى قلوبِ من شاء من عِباده ، ولا يَرحمُ اللهُ من عِبادِهِ إلا الرُّحَماء »

قوله (باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد فى قصة ولد بنت النبى ﷺ ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل كتاب الجنائز . وقوله فى هذه الطريق « أن ابنة » فى رواية الكشميهنى « أن بنتا » وقوله « فاشهدنا » كذا للاكثر وعند الكشميهنى « فاشهدها » والمراد به الحضور ، وقوله « هذه الرحمة » فى رواية الكشميهنى أيضاً « هذه رحمة » بالتنكير

١٠ - باب عِيادةِ الأعراب

٥٦٥٦ - حدثنا مُعلَّى بن أسَد حدَّثنا عبدُ العزيز بن مختار حدثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ دخل على أعرابيّ يَعودُه ، قال وكان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ على مريض يَعوده قال له : لا بأسَ ، طَهورٌ إن شاء الله . قال قلتَ طهور ؟ كلا ، بل هى حُمَّى تفور - أو تثور - على شيخ كبير ، تُزيرُه القبور . فقال النبي ﷺ : فنَعَم إذاً »

قوله (باب عيادة الأعراب) بفتح الهمزة هم سكان البوادي . قوله (خالد) هو الحذاء . قوله (عن عكرمة عن ابن عباس) قال الاسماعيلي : رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فأرسله . قلت : قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا ، وتقدم أيضا في علامات النبوة ، ووصله أيضا الثقفي كما سيأتي في التوحيد ، فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره إرسال واحد . قوله (دخل على أعرابي) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه . قوله (لا بأس) أي أن المرض يكفر الخطايا ، فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان ، والا حصل ربح التكفير . وقوله « طهور » هو خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة ، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط ، وقوله « ان شاء الله » يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر . قوله (قلت) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام إنكار . قوله (بل هي) أي الحمى ، وفي رواية الكشميهني « بل هو » أي المرض . قوله (تفور أو تثور) شك من الراوي هل قالها بالفاء أو بالمثلثة وهما بمعنى . قوله (تزيره) بضم أوله من أزاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره . قوله (فنعم اذا) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم ، أي كان كما ظننت ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرا عما يئول اليه أمره . وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه ، وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن الاعرابي المذكور أصبح ميتا . وأخرجه الدولابي في « الكنى » ، وابن السكن في « الصحابة » ولفظه « فقال النبي ﷺ : ما قضى الله فهو كائن » فأصبح الاعرابي ميتا . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن أسلم مرسلا نحوه . قال المهلب : فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا ، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه ، الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله . وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك

١١ - باب عيادة المشرك

٥٦٥٧ - حدثنا سُليمانُ بن حَرب حدثنا حمادُ بن زيد عن ثابت عن أنس رضيَ الله عنه « أن غُلاماً ليهودَ كانَ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ ، فمرِضَ ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُه ، فقال : أسلِمْ ، فأسلم »

وقال سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه « لما حُضِرَ أبو طالب جاءه النبيُّ ﷺ »

قوله (باب عيادة المشرك) قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب الى الدخول في الاسلام ، فأما اذا لم يطمع في ذلك فلا . انتهى . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عيادة الذمي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الغلام اليهودي ، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنائز ، وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدوس . قوله (وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنائز أيضا ، وتقدم شرحه مستوفى في الجنائز

١٢ - باب إذا عادَ مريضاً فحضَرَتِ الصلاة فَصلى بهم جَماعةً

٥٦٥٨ - حدثني محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيى حدثنا هِشامٌ قال أخبرني أبي «عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليه ناسٌ يعودُونه في مرضهِ، فصلى بهم جالساً، فجعلوا يُصلونَ قياماً، فاشار اليهم: أن اجلِسوا فلما فرَغ قال: إنَّ الإمام لِيُؤتَمَّ به، فاذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفَعوا، وإن صلى جالساً فصلوا جُلوسا»

قال أبو عبد الله: قال الحميدي «هذا الحديثُ منسوخٌ، لأن النبيَّ ﷺ آخِرَ ماصلى صلى قاعداً والناس خلفَه قِيام»

قوله (باب اذا عاد مريضا لحضرت الصلاة فصلى) أى المريض (بهم) أى بمن عاده. قوله (يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة. قوله (ان النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه) تقدم شرحه فى أبواب الإمامة من كتاب الصلاة، وكذا قول الحميدى المذكور فى آخره

١٣ - باب وضع اليدِ على المريض

٥٦٥٩ - حدثنا المكي بن إبراهيمَ أخبرَنا الُجعَيدُ عن عائشةَ بنتِ سعد أن أباها قال «تَشكيتُ بمكة شكوَى شديدة، فجاءني النبيُّ ﷺ يَعودُني، فقلتُ: يا نبيَّ الله، إني أترُكُ مالا، وإني لم أترُك إلا بنتاً واحدة، فأوصى بثُلثي مالى وأترُكُ الثلثَ؟ فقال: لا. قلتُ: فأوصى بالنصفِ وأترُكُ النصفَ؟ قال: لا. قلتُ: فأوصى بالثلثِ وأترُكَ لها الثلثين؟ قال الثلثُ، والثلثُ كثير. ثم وضعَ يدَهُ على جبهتهِ، ثم مَسحَ يدَه على وَجهي وبَطني، ثم قال: اللهم اشفِ سعداً، وأتمِمْ له هِجرَته. فما زِلتُ أجدُ بَردَهُ على كَبِدى فيما يُخالُ إليَّ حتى الساعة»

٥٦٦٠ - حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثنا جَريرٌ عن الأعمَش عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سُوَيد قال: قال عبدُ الله بن مسعود: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يوعَكُ وعكا شديدا، فمسَسْتهُ بيدي فقلتُ: يارسولَ الله، إنكَ توعكَ وَعكا شديداً، فقال رسولُ الله ﷺ: أجَلْ، إني أوعَكُ كما يوعَك رجلانِ منكم. فقلتُ: ذلك أن لكَ أجرَين. فقال رسولُ الله ﷺ: أجَلْ. ثم قال رسولُ الله ﷺ: ما من مُسلم يُصيبه أذًى: مرَضٌ فما سِواه، إلاحَطَّ اللهُ سَيِّئاته كما تَحُطُّ الشجرةُ ورَقَها»

قوله (باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال: فى وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا. قلت: وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين

تقدما : أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص ، وقد تقدم شرحه في الوصايا ، وأورده هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن ، وقوله فيه « تشكيت بمكة شكوى شديدة » في رواية المستملي « شديدا » بالتذكير على إرادة المرض والشكوى بالقصر المرض . وقوله « وأترك لها الثلثين » قال الداودي : ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض . وقال غيره : قد يكون من جهة الرد ، وفيه نظر لأن سعدا كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تأويله ، ويكون فيه حذف تقديره : وأترك لها الثلثين ، أي ولغيرها من الورثة ، وخصها بالذكر لتقدمها عنده . وأما قوله « ولا يرثني إلا ابنة لي فتقدم أن معناه من الأولاد ، ولم يرد ظاهر الحصر . وقوله « ثم وضع يده على جبهته » في رواية الكشميهني « على جبهتي » وبها يتبين أن في الأول تجريدا ، وقوله « فما زلت أجد برده » أي برد يده ، وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح . وقوله « فيما يخال الي » قال ابن التين : صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لأنه من التخييل ، قال الله تعالى ﴿ يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ . قلت : وأقره الزركشي ، وهو عجيب . فان الكلمة صواب ، وهو بمعنى يخيل قال في « المحكم » : خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه ، وساق الكلام على المادة . الحديث الثاني حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه في أوائل كفارة المرضى . وقوله « فمسسته» بيدي بكسر السين الاولى وهي موضع الترجمة ، وجاء عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول : بسم الله » أخرجه أبو يعلى بسند حسن ، وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند لين رفعه « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو » وأخرجه ابن السني ولفظه « فيقول : كيف أصبحت أو كيف أمسيت » ؟

١٤ — باب ما يُقال للمريض ، وما يُجيبُ

٥٦٦١ — حدثنا قبيصةُ قال حدَّثنا سُفيانُ عن الأعمش عن إبراهيمَ التَّيمي عن الحارثِ بن سُويد عن عبد الله رضيَ الله عنه قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ في مَرضِه فمسستُه ـ وهو يُوعَكُ وَعْكاً شديداً ـ فقلتُ : إنكَ لَتُوعَكُ وعْكاً شديداً ، وذلكَ أنَّ لكَ أجْرَين . قال : أجَل ، وما من مُسلم يُصيبُه أذًى إلا حاتَّتْ عنهُ خطاياه ، كما تَحاتُّ وَرقُ الشجَرِ »

٥٦٦٢ — حدثنا إسحاقُ حدثنا خالدُ بن عبد الله عن خالد عن عِكرمةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسولَ الله ﷺ دخلَ على رجُل يَعودُه فقال : لا بأس ، طَهور إن شاء الله ، فقال : كلا ، بل هي حُمَّى تَفور ، على شيخ كبير ، حتى تُزيرَهُ القبور ، قال النبي ﷺ : فَنَعَم إذاً »

قوله (باب مايقال للمريض وما يجيب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم أيضا قريبا ، وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفائدة ذلك . وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض » وفي سنده لين . وقوله نفسوا أي أطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من

الكرب وطمأنينة لقلبه ، قال النووي هو معنى قوله في حديث ابن عباس للاعرابي لا بأس . وأخرج ابن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة . وقد ترجم المصنف في الادب المفرد مايجيب به المريض وأورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ، وقد تقدم هذا في العيدين

١٥ - باب عيادةِ المريض راكبًا ، وماشيًا ، ورِدْفًا على الحمار

٥٦٦٣ - حدّثني يحيىٰ بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عروةَ أن أسامةَ بن زيد أخبرَه « أن النبيَّ ﷺ ركبَ على حمار على إكاف على قَطيفة فدَكية ، وأردَفَ أسامةَ وراءه ، يعود سعدَ بن عبادةَ قبلَ وقعةِ بدر ، فسارَ حتى مرَّ بمجلس فيه عبدُالله بن أبيّ ابن سَلولَ ، وذلك قبلَ أن يُسلمَ عبد الله ، وفي المجلسِ أخلاط من المسلمين والمشركينَ عبَدةِ الأوثانِ واليهودِ ، وفي المجلس عبدُ اللهِ بن رَواحةَ . فلما غَشيَتِ المجلسَ عَجاجةُ الدابة خمَّرَ عبدُ الله بن أبيّ أنفَه بردائه قال : لا تغبِّروا علينا . فسلَّم النبي ﷺ ووقفَ ونزَل فدعاهم إلى الله ، فقرأ عليهمُ القرآنَ . فقال له عبدُالله بن أبيّ : يا أيها المرء ، إنه لا أحسنَ مما تقولُ إن كان حقًّا ، فلا تُؤذِنا به في مجالسِنا ، وارجعْ إلى رَحْلكَ فمن جاءكَ منا فاقصُصْ عليه . قال ابنُ رَواحةَ : بلىٰ يارسولَ الله ، فاغشَنا به في مَجالسنا فإنا نحبُّ ذٰلك . فاستَبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتىٰ كادُوا يَتثاوَرون ، فلم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُخفِّضهم حتىٰ سكَتوا ، فركبَ النبيُّ ﷺ دابَّتَه حتى دخلَ على سعدِ بن عبادةَ فقال له : أي سعدُ ، ألم تسمع ما قالَ أبو حُباب - يُريدُ عبدَ الله بن أبيّ - قال سعدٌ : يارسولَ الله اعفُ عنه واصفَحْ ، فلقد أعطاكَ اللهُ ما أعطاك ، ولقد اجتمعَ أهل هٰذه البُحيرةِ على أن يُتوِّجوه فيُعصِّبوه ، فلما ردَّ ذلك بالحق الذي أعطاك الله شَرِقَ بذلك ، فذٰلكَ الذي فعلَ به ما رأيتَ »

٥٦٦٤ - حدّثنا عمرُو بن عبّاس حدَّثنا عبدُ الرحمن حدثَنا سُفيانُ عن محمد هو ابنُ المنكدِر عن جابر رضيَ الله عنه قال « جاءني النبيُّ ﷺ يعودُني ليسَ براكبِ بَغل ولا بِرْذَون »

قوله (باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد « أن النبي ﷺ ركب على حمار » وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أواخر تفسير آل عمران ، وقوله « على حمار على إكاف على قطيفة » ، « على » الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى . والحاصل أن الإكاف على الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة ، والإكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة ، والقطيفة كساء ، وقوله « فدكية » بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة ، كأنها صنعت فيها ، وحكى بعضهم أن في رواية « فركبه » بفتح الراء والموحدة الخفيفة من

الركوب والضجير للحمار وهو تصحيف بين ، وقوله فى حديث جابر « جاءنى النبى ﷺ يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون » هذا القدر أفرده المزى فى « الأطراف » وجعله الحميدى من جملة الحديث الذى أوله « مرضت فأتانى رسول الله ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان » وأظن الذى صنعه هو الصواب

١٦ - بابُ ما رُخص للمريض أن يقول : إنى وَجِعٌ ، أو وارأساه ، أو اشتدَّ بى الوَجَع
وقولِ أيوبَ عليه السلامُ ﴿ إنى مَسَّنِيَ الضرُّ وأنتَ أرحم الرحمين ﴾

٥٦٦٥ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ أبى نَجيحٍ وأيوبَ عن مجاهدٍ عن عبد الرحمنِ بن أبى ليلى عن كعبِ بن عُجْرةَ رضى الله عنه قال « مرَّ بى النبىُّ ﷺ وأنا أُوقِدُ تحتَ القِدر فقال : أيؤذِيكَ هوامُّ رأسكَ ؟ قلتُ : نعم . فدعا الحلاقَ فحلقَه ، ثمَّ أمرنى بالفِداء »

٥٦٦٦ - حدثنا يحيىٰ بن يحيى أبو زكرياء أخبرَنا سليمانُ بن بلالٍ عن يحيىٰ بن سعيد قال سمعتُ القاسمَ ابن محمدٍ قال « قالت عائشة : وارأساه ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرَ لكِ وأدعوَ لكِ . فقالت عائشة : واثُكْلِياه ، والله إنى لأظنُّكَ تحبُّ موتى ، ولو كان ذلكَ لَظللتَ آخرَ يومِكَ مُعرِّساً ببعض أزواجك . فقال النبىُّ ﷺ : بل أنا وارأساه ، لقد هممت - أو أردتُ - أن أرسلَ إلى أبى بكرٍ وابنه فأعهدَ ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنُّون ، ثم قلت : يأبىٰ الله ويَدفعُ المؤمنون ، أو يَدفعُ الله ويأبى المؤمنون »
[الحديث ٥٦٦٦ - طرفه فى : ٧٢١٧]

٥٦٦٧ - حدثنا موسىٰ حدَّثنا عبدُ العزيز بن مُسلمٍ حدثنا سليمان عن ابراهيمَ التَّيمىِّ عن الحارثِ بن سُوَيد « عن ابن مسعودٍ رضى الله عنه قال : دخلتُ على النبىِّ ﷺ وهوَ يوعَك ، فمسسْته فقلت : إنكَ لتُوعَكُ وَعْكاً شديداً ، قال : أجَلْ ، كما يوعك رجلان منكم . قال : لك أجرانِ ؟ قال : نعم ، ما من مسلم يُصيبه أذى - مرَضٌ فما سِواه - إلا حَطَّ الله سَيِّئاتهِ كما تحطُّ الشجرة وَرَقَها »

٥٦٦٨ - حدثنا موسىٰ بن إسماعيل حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله أبى سلمةَ أخبرنا الزهرىُّ « عن عامر ابن سعدٍ عن أبيه قال : جاءنا رسول الله ﷺ يَعودُنى من وَجَع اشتدَّ بى زمنَ حَجَّة الوَداع . فقلت : بَلغ بى من الوجع ما ترَى ، وأنا ذو مال ، ولا يَرِثُنى إلا ابنةٌ لى ، أفأتصدَّق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : الثلث كثير ، إنكَ أنْ تدَعَ ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تذرَهم عالة يتكفَّفونَ الناس ، ولن تُنفق نفقةً تبتغى بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ عليها ، حتى ماتجعل فى فى امرأتك »

قوله (باب ما رخص للمريض أن يقول إنى وجع أو وارأساه أو اشتد بى الوجع ، وقول أيوب عليه السلام: مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) أما قوله « انى وجع » فترجم به فى كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق

هشام بن عروة عن أبيه قال « دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء - يعني بنت أبي بكر وهي أمهما - وأسماء وجعة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة » الحديث . وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال « دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف أصبحت ؟ فاستوى جالسا ، فقلت : أصبحت بحمد الله بارئا ؟ قال : أما إني على ماترى وجع» فذكر القصة ، أخرجه الطبراني . وأما قوله « وارأساه » فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب ، وأما قوله « اشتد بي الوجع » فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب ، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبويب ، لأن أيوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين . قلت : لعل البخاري أشار الى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه « ان أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه . فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب - يعني الجزع من قوله - ودعا ربه فكشف ما به » . وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه « فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، وسجد ، فما رفع رأسه حتى كشف عنه » . فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله ، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، والله أعلم . قال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه ، وانما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور ، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر ، والله أعلم . وروى أحمد في « الزهد » عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه ، وتعقبه النووي فقال : هذا ضعيف أو باطل ، فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك . ثم احتج بحديث عائشة في الباب ، ثم قال : فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الاولى ، فانه لاشك أن اشتغاله بالذكر أولى اه . ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين ، وتشعر بالتسخط للقضاء ، وتورث شماتة الاعداء . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج ، وقوله « أيؤذيك هوام رأسك » هو موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوام ، وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب ، واذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل . الثاني حديث عائشة ، قوله (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) هو النيسابوري الامام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والأحكام ، وأكثر عنه مسلم ، ويقال إنه تفرد بهذا الاسناد وان أحمد كان يتمنى لو أمكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ، ولكن

أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال . قوله (وا رأساه) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع ، وعند أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة « رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول : وا رأساه » . قوله (ذاك لو كان وأنا حى) ذاك بكسر الكاف إشارة الى ما يستلزم المرض من الموت ، أى لو مت وأنا حى ، ويرشد اليه جواب عائشة ، وقد وقع مصرحا به فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه « ثم قال : ماضرك لو مت قبلى فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » وقولها « وا ثكلياه » بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء الندبة ، وأصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد ، وليست حقيقته هنا مرادة ، بل هو كلام كان يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها . وقولها « والله انى لأظنك تحب موتى » كأنها أخذت ذلك من قوله لها « لو مت قبلى » وقولها « ولو كان ذلك » فى رواية الكشميهنى « ذاك » بغير لام أى موتها « لظللت آخر يومك معرسا » بفتح العين والمهملة وتشديد الراء المكسورة وبسكون العين والتخفيف ، يقال أعرس وعرس إذا بنى على زوجته ، ثم استعمل فى كل جماع ، والأول أشهر ، فان التعريس النزول بليل . ووقع فى رواية عبيد الله « لكأنى بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتى فأعرست ببعض نسائك . قالت : فتبسم رسول الله ﷺ » وقولها « بل أنا واراساه » هى كلمة إضراب ، والمعنى : دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى ، وزاد فى رواية عبيد الله «ثم بدئ» فى وجعه الذى مات فيه ﷺ» قوله (لقد هممت أو أردت) شك من الراوى ، ووقع فى رواية أبى نعيم « أو وددت » بدل « أردت » . قوله (أن أرسل الى أبى بكر وابنه) كذا الأكثر بالواو وألف الوصل والموحدة والنون ، ووقع فى رواية مسلم « أو ابنه » بلفظ أو التى للشك وأو للتخيير ، وفى أخرى « أو آتيه » بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعنى المجىء ، والصواب الأول ، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه وقال : ويوضح الصواب قولها فى الحديث الآخر عند مسلم « ادعى لى أباك وأخاك » وأيضا فان مجيئه الى أبى بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته . قلت : فى هذا التعليل نظر ، لان سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان فى ابتداء مرضه ﷺ ، وقد استمر يصلى بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع فى بيت عائشة . ويحتمل أن يكون قوله ﷺ « لقد هممت الخ » وقع بعد المفاوضة التى وقعت بينه وبين عائشة بمدة ، وان كان ظاهر الحديث بخلافه . ويؤيد أيضا ما فى الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة ، فكأنه يقول : كما أن الامر يفوض لأبيك فان ذلك يقع بحضور أخيك ، هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافة ، وهو ظاهر السياق كما سيأتى تقريره فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة أو الارسال الى أحد لوجد من يبادر لذلك . قوله (فأعهد) أى أوصى . قوله (أن يقول القائلون) أى لئلا يقول ، أو كراهة أن يقول . قوله (أو يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متمنى بكسرها ، وأصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون ، وفى الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة ، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء اليهم بما يستره عن غيرهم ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية ، فكم من

ساكت وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فالمعول فى ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه قريبا . وقوله فى هذه الرواية « فمسته » وقع فى رواية المستملى « فسمعته » وهو تحريف ، ووجهت بأن هناك حذفا والتقدير فسمعت أنينه . الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبى وقاص . قوله (من وجع اشتد بى) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الوصايا ، وقوله « زمن حجة الوداع » موافق لرواية مالك عن الزهرى ، وتقدم أن ابن عيينة قال فى روايته « ان ذلك فى زمن الفتح » والأول أرجح . والله أعلم

١٧ - باب قول المريض : قوموا عنى

٥٦٦٩ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى حدَّثنا هِشامٌ عن مَعمر . ح . حدَّثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزهريّ عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لما حُضرَ رسولُ الله ﷺ - وفى البيت رجال فيهم عمرُ بن الخطاب - قال النبيُّ ﷺ : هَلُمَّ أكتبْ لكم كتابا لاتضلوا بعده . فقال عمر : إنَّ النبى ﷺ قد غَلبَ عليه الوجع ، وعندَكم القرآن ، حَسْبُنا كتابُ الله . فاختلف أهل البيت ، فاختصموا ، منهم من يقول : قرّبوا يكتبْ لكم النبيُّ ﷺ كتاباً لن تَضلوا بعدَه . ومنهم من يقول ما قال عمر . فلما أكثروا اللغوَ والاختلافَ عند النبيِّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ : قوموا . قال عُبَيدُ الله فكان ابنُ عباسٍ يقول : إنَّ الرَّزية كلَّ الرَّزية ما حال بين رسولِ الله ﷺ وبينَ أن يَكتبَ لهم ذلك الكتابَ ، من اختلافهم ولَغطهم »

قوله (باب قول المريض قوموا عنى) أى اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضى ذلك . قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى ، وقوله « حدثنا عبد الله بن محمد » هو المسندى ، وساقه المصنف هنا على لفظ هشام ، وسبق لفظ عبد الرزاق فى أواخر المغازى ، وتقدم شرحه هناك ، ووقع هنا « قال رسول الله ﷺ : قوموا » وقد تقدم الحديث فى كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى بلفظ « فقال رسول الله ﷺ : قوموا عنى » وهو المطابق للترجمة ، ولم أستحضره عند الكلام عليه فى المغازى فنسبت هذه الزيادة لابن سعد ، وعزوها للبخارى أولى . ويؤخذ من هذا الحديث أن الادب فى العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره ، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه . وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا ، وأن لا يحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء ، وأن يخفف الجلوس ، وأن يغض البصر ، ويقلل السؤال ، وأن يظهر الرقة ، وأن يخلص الدعاء ، وأن يوسع للمريض فى الأمل ، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر . قوله (وكان ابن عباس يقول إن الرزية) سبق الكلام عليه فى الوفاة النبوية

١٨ - باب من ذَهبَ بالصبىِّ المريض لِيُدْعىٰ له

٥٦٧٠ — حدثنا ابراهيمُ بن حمزةَ حدثنا حاتمٌ ـ هو ابن إسماعيلَ ـ عن الجُعَيدِ قال سمعت السائبَ يقول « ذهبَتْ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله ، إنَّ ابن أختي وجِعٌ . فمسَحَ رأسي ، ودعا لي بالبركة . ثم توضَّأ فشَربتُ من وَضوئه ، وقمتُ خلفَ ظهرِه فنظرتُ الى خاتم النبوَّةِ بين كتفيه مثل زِرِّ الحجَلة »

قوله (باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له) في رواية الكشميهني « ليدعو له » ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن ، والسائب هو ابن يزيد ، وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وأن خالة السائب لا يعرف اسمها ، وستأتي الاشارة الى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى

١٩ — باب تمنِّي المريضِ الموتَ

٥٦٧١ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا ثابتٌ البُنانيُّ « عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال النبي ﷺ : لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أصابه ، فان كان لابدَّ فاعلاً فليَقل : اللهمَّ أحيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي ، وتوفَّني إذا كانت الوَفاةُ خيراً لي »

[الحديث ٥٦٧١ ـ طرفاه في : ٦٣٥١ ، ٧٢٣٣]

٥٦٧٢ — حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن قيس بن أبي حازم « دخَلْنا على خَبابٍ نَعودُه ـ وقد اكتوَى سبعَ كَيات ـ فقال : إن أصحابَنا الذين سَلَفوا مَضوا ولم تَنقصْهم الدنيا ، وإنّا أصَبنا ما لا نجدُ له مَوضعاً إلا التراب ، ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموتِ لدَعَوتُ به . ثم أتيناهُ مرّةً أخرى وهو يبني حائطاً له فقال : إن المسلم لَيُؤجرُ في كل شيءٍ يُنفِقه ، إلا في شيءٍ يَجعله في هذا التُّراب »

[الحديث ٥٦٧٢ ـ أطرافه في : ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، ٦٤٣٠ ، ٦٤٣١ ، ٧٢٣٤]

٥٦٧٣ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرَني أبو عُبَيدٍ مولى عبد الرحمن بن عَوف « أنَّ أبا هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لن يُدخِلَ أحداً عملُه الجنة . قالوا : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : لا ، ولا أنا ، إلاّ أن يتغمَّدَني اللهُ بفضل ورحمة ، فسدِّدوا وقاربوا . ولا يَتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ ، إما مُحسناً فلعلهُ أن يزدادَ خيراً ، وإما مُسيئاً فلعلهُ أن يَستعتِب »

٥٦٧٤ — حدثنا عبدُ الله بن أبي شَيبةَ قال حدثنا أبو أسامة عن هِشامٍ عن عبّادِ بن عبد الله بن الزُّبير قال « سمعتُ عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو مستَنِد إليَّ يقول : اللهم اغفِرْ لي وارحَمني وألحِقني بالرَّفيق الأعلى »

قوله (باب تمنى المريض الموت) أى هل يمنع مطلقا أو يجوز فى حالة ؟ ووقع فى رواية الكشميهنى نهى تمنى المريض الموت ، وكأن المراد منع تمنى المريض . وذكر فى الباب خمسة أحاديث : الحديث الاول عن أنس ، قوله (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه) الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما ، وقوله « من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى ، فان وجد الضر الأخروى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا » على أن « فى » فى هذا الحديث سببية ، أى بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة : ففى « الموطأ » عن عمر أنه قال « اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط » ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر ، وأخرج أحمد وغـــيره من طريق عبس ويقال عابس الغفارى أنه قال « يا طاعون خذنى . فقال له عليم الكندى : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت ؟ فقال : انى سمعته يقول : بادروا بالموت ستا ، إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم » الحديث . وأخرج أحمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه « قيل له : ألم يقل رسول الله ﷺ : ما عمر المسلم كان خيراً له » الحديث ، وفيه الجواب نحوه ، وأصرح منه فى ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة وفيه « واذا أردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون » . قوله (فان كان لابد فاعلا) فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى الدعوات « فان كان ولابد متمنيا الموت » . قوله (فليقل الخ) وهذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما اذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض و مراغمة للقدر المحتوم وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض و تسليم للقضاء ، وقوله « فان كان الخ » فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته . وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معد يكرب « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان ولا بد فثلث للطعام » الحديث ، أى إذا كان لابد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث ، فهو إذن بالاقتصار على الثلث ، لا أمر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب . قوله (ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى اذا كانت) عبر فى الحياة بقوله « ما كانت » لأنها حاصلة ، فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط . والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أو دنيويا ، وسيأتى فى التمنى من رواية النضر بن أنس عن أبيه « لولا أن رسول الله ﷺ قال لا تمنوا الموت لتمنيته » فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمنى المنهى عنه . الحديث الثانى حديث خباب ، قوله (عن اسماعيل بن أبى خالد) لشعبة فيه إسناد آخر أخرجه الترمذى من رواية غندر عنه عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال « دخلت على خباب » فذكر الحديث نحوه .
قوله (وقد اكتوى سبع كيات) فى رواية حارثة « وقد اكتوى فى بطنه فقال : ما أعلم أحدا من أصحاب النبى ﷺ لقى من البلاء ما لقيت » أى من الوجع الذى أصابه ، وحكى شيخنا فى « شرح الترمذى » احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهما ، كما وقع صريحا فى رواية حارثة المذكورة عنه قال « لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله ﷺ ، وفى ناحية بيتى أربعون ألفا » يعنى الآن ، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف . واحتمال أن يكون أراد ما لقى من التعذيب فى أول الاسلام من

المشركين ، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب ، وكان يحب أن لو بقى له أجره موفرا فى الآخرة ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكى مع ورود النهى عنه ، كما قال عمران بن حصين « نهينا عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا » أخرجه (١) قال : وهذا بعيد . قلت : وكذلك الذى قبله ، وسيأتى الكلام على حكم الكى قريبا فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قوله (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) زاد فى الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسماعيل بن أبى خالد « شيئا » أى لم تنقص أجورهم ، بمعنى أنهم لم يتعجلوها فى الدنيا بل بقيت موفرة لهم فى الآخرة ، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات فى حياة النبى ﷺ ، فأما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح . ويؤيده حديثه الآخر « هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير » وقد مضى فى الجنائز وفى المغازى أيضا ، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله ، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال فى وجوه البر ، وكان من يحتاج اليه إذ ذاك كثيرا فكانت تقع لهم الموقع ، ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل فى زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغنى لا يجد محتاجا يضع بره فيه ، ولهذا قال خباب « وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب » أى الانفاق فى البنيان . وأغرب الداودى فقال : أراد خباب بهذا القول الموت أى لا يجد المال الذى أصابه إلا وضعه فى القبر ، حكاه ابن التين ورده فأصاب ، وقال : بل هو عبارة عما أصابوا من المال . قلت : وقد وقع لأحمد عن يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبى خالد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب « وكان يبنى حائطا له » ويأتى فى الرقاق نحوه باختصار ، وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن اسماعيل وأوله « دخلنا على خباب نعوده وهو يبنى حائطا له وقد اكتوى سبعا » الحديث . قوله (ولولا أن النبى ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت ، وكل دعاء تمنى من غير عكس ، فلذلك أدخله فى هذه الترجمة . قوله (ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطا له) هكذا وقع فى رواية شعبة تكرار المجىء ، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة ، والذى يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا « وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب » . قوله (إن المسلم ليؤجر فى كل شىء ينفقه إلا فى شىء يجعله فى هذا التراب) أى الذى يوضع فى البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة ، وسيأتى تقرير ذلك فى آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . (تنبيه) هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق عمر بن اسماعيل بن مجالد « حدثنا أبى عن بيان بن بشر واسماعيل ابن أبى خالد جميعا عن قيس عن أبى حازم قال : دخلنا على خباب نعوده » فذكر الحديث ، وفيه « وهو يعالج حائطا له فقال : ان رسول الله ﷺ قال : ان المسلم يؤجر فى نفقته كلها إلا ما يجعله فى التراب » وعمر كذبه يحيى بن معين . الحديث الثالث والرابع حديث أبى هريرة . قوله (أخبرنى أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف) هو أبو عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعيد بن عبيد ، وابن أزهر الذى نسب اليه هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، هكذا اتفق هؤلاء عن الزهرى فى روايته عن أبى عبيد ، وخالفهم ابراهيم بن سعد عن الزهرى فقال « عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة » أخرجه النسائى وقال : رواية الزبيدى أولى

---

(١) بياض بالاصل

بالصواب ، وابراهيم بن سعد ثقة ، يعنى ولكنه أخطأ فى هذا . قوله (لن يدخل أحدا عمله الجنة) الحديث يأتى الكلام عليه فى كتاب الرقاق ، فانه أورده مفردا من وجه آخر عن ابى هريرة وغيره ، وانما أخرجه هنا استطرادا لا قصدا ، والمقصود منه الحديث الذى بعده وهو قوله « ولا يتمنى الخ » وقد أفرده فى كتاب التمنى من طريق معمر عن الزهرى ، وكذا أخرجه النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى . قوله (ولا يتمنى) كذا للاكثر باثبات التحتانية ، وهو لفظ نفى بمعنى النهى . ووقع فى رواية الكشميهنى « لا يتمن » على لفظ النهى ، ووقع فى رواية معمر الآتية فى التمنى بلفظ « لا يتمنى » للاكثر وبلفظ « لايتمنين » للكشميهنى ، وكذا هو فى رواية همام عن أبى هريرة بزيادة نون التأكيد ، وزاد بعد قوله أحدكم الموت « ولا يدع به من قبل أن يأتيه » وهو قيد فى الصورتين ، ومفهومه أنه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ، ولهذه النكتة عقب البخارى حديث أبى هريرة بحديث عائشة « اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى » إشارة الى أن النهى مختص بالحالة التى قبل نزول الموت ، فلله دره ما كان أكثر استحضاره وايثاره للأخفى على الأجلى شحذا للاذهان . وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة فى الباب معارضا لأحاديث الباب أو ناسخا لها ، وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام ﴿ توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين ﴾ قال ابن التين : قيل ان النهى منسوخ بقول يوسف فذكره ، وبقول سليمان ﴿ وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾ وبحديث عائشة فى الباب ، وبدعاء عمر بالموت وغيره . قال : وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت . قلت : وقد اختلف فى مراد يوسف عليه السلام ، فقال قتادة : لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله ، أخرجه الطبرانى بسند صحيح عنه . وقال غيره : بل مراده توفنى مسلما عند حضور أجلى ، كذا أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام . وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد فى شرعنا النهى عنه بالاتفاق ، وقد استشكل الإذن فى ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكم من انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش . والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله فى ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به ، والمعنى أن يطمئن قلبه الى مايرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ، ولو لم يتفق أنه يموت فى ذلك المرض . قوله (إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب) أى يرجع عن موجب العتب عليه . ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » ، وفيه إشارة الى أن المعنى فى النهى عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فان الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال . ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر ، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لايسخطه أحد ، وعلى تقدير وقوع ذلك - وقد وقع لكن نادرا - فمن سبق له فى علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر ، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه . ويؤيده حديث أبى أمامة « ان النبى ﷺ قال لسعد : يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك » أخرجه بسند لين ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد ومسلم « وانه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » واستشكل بانه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا ، وأجيب بأجوبة : أحدها حمل المؤمن

على الكامل وفيه بعد . والثانى أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الإيمان باق فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير . والثالث يقيد ما أطلق فى هذه الرواية بما وقع فى رواية الباب من الترجى حيث جاء بقوله « لعله » والترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما ، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسىء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار الى ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » . ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث أنس الذى فى أول الباب « وتوفنى اذا كان الوفاة خيرا لى » وهو لا ينافى حديث أبى هريرة « ان المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا » اذا حمل حديث أبى هريرة على الأغلب ومقابله على النادر ، وسيأتى الإلمام بشىء من هذا فى كتاب التمنى ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عائشة « وألحقنى بالرفيق الأعلى » تقدم شرحه فى أواخر المغازى فى الوفاة النبوية ، وتقدم فى الذى قبله أن ذلك لا يعارض النهى عن تمنى الموت والدعاء به ، وأن هذه الحالة من خصائص الانبياء أنه لا يقبض نبى حتى يخير بين البقاء فى الدنيا وبين الموت . وقد تقدم بسطه واضحا هناك ولله الحمد

٢٠ — باب دعاء العائد للمريض

وقالت عائشة بنتُ سعد عن أبيها « اللهمَّ اشفِ سعداً » قاله النبىُّ ﷺ

٥٦٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أُتيَ به إليه قال عليه الصلاة والسلام : أذهِبِ الباس ، ربَّ الناس ، اشف وأنتَ الشافى ، لا شِفاء إلا شِفاؤك ، شفاءً لايغادرُ سَقَماً »

وقال عمرُو بن أبى قيس وإبراهيمُ بن طَهمان عن منصور عن إبراهيمَ وأبى الضحى « إذا أُتىَ بالمريض »
وقال جرير عن منصور عن أبى الضحىٰ وحدَه وقال « إذا أتىٰ مريضا »

[الحديث ٥٦٧٥ — أطرافه فى : ٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤ ، ٥٧٥٠]

قوله (باب دعاء العائد للمريض) أى بالشفاء ونحوه . قوله (وقالت عائشة بنت سعد) أى ابن أبى وقاص ، وهذا طرف من حديثه الطويل فى الوصية بالثلث ، وقد تقدم موصولا فى « باب وضع اليد على المريض » قريبا . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعى . قوله (اذا أتى مريضا أو أتى به) شك من الراوى ، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه فى الروايات المعلقة بعد . قوله (لا يغادر) بالغين المعجمة أى لا يترك ، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء . قوله (وقال عمرو بن أبى قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم وأبى الضحى إذا أتى المريض) وقع فى رواية الكشميهنى « إذا أتى بالمريض » وهو أصوب ، فأما عمرو بن أبى قيس فهو الرازى وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق ، ولم يخـــرج له البخارى إلا تعليقا ، وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا فى « فوائد أبى العباس محمد بن نجيح » من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزوينى عنه بلفظ « إذا أتى

بالمريض ، وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التيمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ « إذا أتى بمريض » . قوله (وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال : اذا أتى مريضا) وهذا وصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « اذا أتى الى المريض فدعا له » ، وهي عند مسلم أيضا ، وقد دلت رواية كل من جرير وأبي عوانة على أن عمرو بن أبي قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث عنده عن شيخين ، وأنه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسرائيل عن منصور عنهما كذلك ، ورجح عند البخاري رواية منصور عن ابراهيم وحده لأن الثوري رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطب ، ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي ، وسفيان أحفظ الجميع ، لكن رواية جرير غير مرفوعة والله أعلم . وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك ، والجواب أن الدعاء عبادة ، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر ، وكل من فضل الله تعالى

٢١ - باب وُضوء العائدِ للمريض

٥٦٧٦ - حدثنا محمدُ بن بَشار حدَّثنا غُندَر حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بن المنكَدِر قال : سمعت جابرَ بن عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال « دخلَ عليَّ النبي ﷺ وأنا مريض ، فتوضأ فصب عليَّ - أو قال : صبُّوا عليه - فعقلتُ فقلت : يارسول الله ، لا يَرثني إلا كلالة ، فكيف الميراثُ ؟ فنزلَتْ آيةُ الفرائض »

قوله (باب وضوء العائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب المغمى عليه ، ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به

٢٢ - باب من دعا برفع الوَباء والحمَّى

٥٦٧٧ - حدثنا إسماعيل حدَّثني مالك عن هِشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها أنها قالت « لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وُعِك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلتُ عليهما فقلت : يا أبتِ كيفَ تجدُك ؟ ويا بلال وكيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكرٍ إذا أخذَته الحمَّى يقول :

كلُّ امرئٍ مصبَّح في أهلِهِ ... والموت أدنى من شِراكِ نَعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أُقلعَ عنه يَرفَع عَقيرتَه فيقول :

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلةً ... بوادٍ ، وحَولي إذخِرٌ وجَليلُ

وهل أرِدن يوماً مِياهَ مِجنَّةٍ ... وهل تَبدوَنْ لي شامةٌ وطَفيلُ

قال قالت عائشة : فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرته فقال : اللهم حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحبنا مكة أو أشد ، وصحِّحها ، وبارِكْ لنا في صاعها ومُدِّها ، وانقلْ حُماها فاجعَلْها بالُجحْفة »

قوله (باب الدعاء برفع الوباء والحمى) الوباء يهمز ولا يهمز ، وجمع المقصور بلا همز أوبية ، وجمع المهموز أوباء ، يقال أوبأت الأرض فهي مؤبئة ووبئت فهي وبئة ، ووبئت بضم الواو فهو موبوءة ، قال عياض : الوباء عموم الأمراض ، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده ، لكن ليس كل وباء طاعونا ، وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون : الصحيح أنه الوباء ، وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أن الطاعون هو الوباء ، وقال ابن الاثير في النهاية : الطاعون المرض العام ، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال ابن سيناء : الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده . قلت : ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الأوباء ، وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبينا في « باب ما يذكر من الطاعون » من كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وساق المصنف في الباب حديث عائشة « لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال » ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء ، لكنه ترجم بذلك إشارة الى ما وقع في بعض طرقه ، وهو ما سبق في أواخر الحج من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب « قالت عائشة : فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله » وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون ، فان وباء المدينة ما كان إلا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب ، فدعا النبي ﷺ أن ينقل حماها الى الجحفة ، وقد سبق شرح الحديث في « باب مقدم النبي ﷺ المدينة» في أوائل كتاب المغازي ، ويأتي شيء مما يتعلق به في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى . وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا ، وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء ، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وفي الالتجاء الى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره ، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه ، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر ، فيلزم ترك العمل جملة ، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الايمان بالقدر أن لا يتترس من رمى السهم ، والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا ، المعلق منها سبعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة « من يرد الله به خيرا يصب منه » وحديث عطاء أنه رأى أم زفر ، وحديث أنس في الحبيبتين ، وحديث عائشة أنها « قالت وا رأساه - الى قوله - بل أنا وا رأساه » فقط . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار ، والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦ - كتاب الطب

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الطب) كذا لهم ، الا النسفى فترجم « كتاب الطب » أول كفارة المرض ولم يفرد كتاب الطب ، وزاد فى نسخة الصغانى « والادوية » . والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها . والطبيب هو الحاذق بالطب ، ويقال له أيضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح ، يقال استطاب تعانى الطب واستطب استوصفه ، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوى وللداء أيضا فهو من الاضداد ، ويقال أيضا للرفق والسحر ، ويقال للشهوة ولطرائق ترى فى شعاع الشمس وللحذق بالشىء ، والطبيب الحاذق فى كل شىء ، وخص به المعالج عرفا ، والجمع فى القلة أطبة وفى الكثرة أطباء . والطب نوعان : طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد فمنه ماجاء فى المنقول عنه ﷺ ومنه ماجاء عن غيره ، وغالبه راجع الى التجربة . ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش . ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث فى البدن مما يخرجه عن الاعتدال ، وهو اما الى حرارة أو برودة ، وكل منهما إما الى رطوبة ، أو يبوسة ، أو الى ما يتركب منهما . وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده ، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما . والطريق إلى معرفته بتحقق السبب والعلامة ، فالطبيب الحاذق هو الذى يسعى فى تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه ، وفى تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة ، والاحتماء عن المؤذى ، واستفراغ المادة الفاسدة . وقد أشير الى الثلاثة فى القرآن : فالاول من قوله تعالى ﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة ، فاذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد . وكذا القول فى المرض الثانى وهو الحمية من قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد . والثالث من قوله تعالى ﴿ أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ فانه أشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن فى الرأس . وأخرج مالك فى « الموطأ » عن زيد بن أسلم مرسلا « ان النبى ﷺ قال لرجلين : أيكما أطب ؟ قالا : يا رسول الله وفى الطب خير ؟ قال : أنزل الداء الذى أنزل الدواء »

١ - باب ما أَنزَلَ اللهُ داءً إلاّ أَنزَلَ له شِفاء

٥٦٧٨ - **حدثنا** محمدُ بن المثنى حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبيريّ حدَّثنا عمرُو بن سعيدِ بن أبي حسين قال حدثنا عطاء بن أبي رَباح عن أبي هريرةَ رضى اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »

قوله (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) كذا للاسماعيلى وابن بطال ومن تبعه ، ولم أر لفظ « باب » من نسخ الصحيح الا للنسفى . **قوله** (أبو أحمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى ، نسب لجده وهو

أسد من بني أسد بن خزيمة ، فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني أسد بن عبد العزى ، وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الأنساب المتفقة في اللفظ المفترقة في الشخص . وقد وقع عند أبي نعيم في الطب من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة « قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى أبو أحمد الزبيرى » وعند الاسماعيلي من طريق هارون بن عبد الله الحمال « حدثنا محمد بن عبدالله الزبيرى » . قوله (عن أبي هريرة) كذا قال عمرو بن سعيد عن عطاء ، وخالفه شبيب بن بشر فقال « عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى » أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه ، وقال معتمر بن سليمان « عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة » أخرجه ابن عاصم في الطب وأبو نعيم ، وهذا مما يترجح به رواية عمرو بن سعيد . قوله (ما أنزل الله داء) وقع في رواية الاسماعيلي « من داء » و « من » زائدة ، ويحتمل أن يكون مفعول « أنزل » محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ، ولا يخفى تكلفه . قوله (إلا أنزل له شفاء) في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث « يا أيها الناس تداووا » ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه « ان الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا » وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، ونحوه للطحاوي وأبي نعيم من حديث ابن عباس ، ولأحمد عن أنس « ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا » وفي حديث أسامة بن شريك « تداووا يا عباد الله ، فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحدا الهرم » أخرجه أحمد والبخاري في « الادب المفرد » والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، وفي لفظ « إلا السام » بمهملة مخففة يعني الموت . ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره « علمه من علمه وجهله من جهله » أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . ولمسلم عن جابر رفعه « لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى » ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه « ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تداووا بحرام » وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلا ، أو عبر بالانزال عن التقدير . وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام . وفي حديث جابر منها الاشارة الى أن الشفاء متوقف على الإصابة باذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع ، بل ربما أحدث داء آخر . وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى أن بعض الادوية لا يعلمها كل أحد ، وفيها كلها إثبات الأسباب . وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره ، وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك ، واليه الاشارة بقوله في حديث جابر « باذن الله » ، فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته . والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك ، وسيأتي مزيد لهذا البحث في « باب الرقية » ان شاء الله تعالى . ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الاطباء بأن لا دواء له ، وأقروا بالعجز عن مداواته ، ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله « وجهله من جهله » الى ذلك فتكون باقية على عمومها ، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره : لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء ، والاول أولى . ومما يدخل في قوله « جهله من جهله » ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع ،

والسبب فى ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع فى الذى ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا ، وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ، ومن هنا تخضع رقاب الاطباء . وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبى خزامة وهو بمعجمة وزاى خفيفة عن أبيه قال: قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا ؟ قال : هى من قدر الله تعالى . والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب ، وهو ينجع فى ذلك فى الغالب ، وقد يتخلف لمانع والله أعلم . ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد ، وحكى كسر دال الدواء . واستثناء الموت فى حديث أسامة بن شريك واضح ، ولعل التقدير إلا داء الموت ، أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت . واستثناء الهرم فى الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة ، أو لقربه من الموت وإفضائه اليه . ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والتقدير : لكن الهرم لا دواء له ، والله أعلم

٢ - باب هل يداوى الرجل المرأةَ ، والمرأةُ الرجل

٥٦٧٩ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا بشرُ بن المفضل عن خالد بن ذكوانَ عن رُبيع بنت معوِّذ بن عفراء قالت « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ، ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة »

قوله (باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد « كنا نغزو ونسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة » وليس فى هذا السياق تعرض للمداواة، إلا إن كان يدخل فى عموم قولها « نخدمهم » نعم ورد الحديث المذكور بلفظ « ونداوى الجرحى ، ونرد القتلى » وقد تقدم كذلك فى « باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو » من كتاب الجهاد ، فجرى البخارى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض ألفاظ الحديث ، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما . وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الاجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ، وقد تقدم البحث فى شىء من ذلك فى كتاب الجهاد

٣ - باب الشفاء فى ثلاث

٥٦٨٠ - حدثنى الحسينُ حدثنا أحمدُ بن مَنيع حدثنا مروانُ بن شُجاع حدثنا سالم الأفطسُ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضىَ الله عنهما قال « الشفاء فى ثلاث : شَربةِ عسل ، وشَرطةِ محجم ، وكيَّةِ نار . وأنهى أمتى عن الكىّ » رفع الحديث

ورواهُ القمى عن لَيث عن مُجاهد عن ابن عباس عن النبىِّ ﷺ فى العسل والحجم

[الحديث ٥٦٨٠ - طرفه فى : ٥٦٨١]

٥٦٨١ - حدثنى محمدُ بن عبدِ الرحيم أخبرَنا سُرَيجُ بن يونسَ أبو الحارثِ حدثنا مروانُ بن شُجاع عن

سالم الأفطَسِ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الشِّفاء في ثلاثة : في شَرطةِ محجم ، أو شَربةِ عَسَل ، أو كيَّة بنار . وأنهى أُمّتي عن الكيّ »

قوله (باب الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للنسفي ، ولفظ « باب » للسرخسي . قوله (حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب ، وجزم جماعة بانه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني ، قال الكلاباذي : كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثا فقال : كتب عني محمد بن اسماعيل هذا الحديث . ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني اه . وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم ، فرواية البخاري عنه من رواية الأكابر عن الاصاغر . وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له . وكانت وفاة أحمد بن منيع - وكنيته أبو جعفر - سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة ، واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبي القاسم البغوي لأمه ، ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . وجزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي وقد أكثر البخاري الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه ، والحسين أصغر من البخاري بكثير ، وليس في البخاري عن الحسين سواء كان القباني أو البيكندي سوى هذا الحديث . وقول البخاري بعد ذلك « حدثنا محمد بن عبد الرحيم » هو المعروف بصاعقة يكنى أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري بسنة واحدة . وسريج بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين ، وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني أبو عمرو ، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقواه أحمد بن حنبل وغيره ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات ، ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا ، فانه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا ، ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطتين ، وشيخه سالم الأفطس هو ابن عجلان وما له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه .
قوله (حدثني سالم الافطس) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلي « عن المنيعي حدثنا جدي هو أحمد ابن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن سالم الافطس حدثني » فذكره ، قال الاسماعيلي : صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيمن حدثه به . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء ، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الاولى بغير شك ، وكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع ، وكذا رويناه في « فوائد أبي طاهر المخلص » حدثنا محمد بن يحيي بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع . قوله (عن سعيد بن جبير) وقع في « مسند دعلج » من طريق محمد بن الصباح « حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس أظنه عن سعيد بن جبير » كذا بالشك أيضا ، وكان ينبغي للاسماعيلي أن يعترض بهذا أيضا ، والحق أنه لا أثر للشك المذكور ، والحديث متصل بلا ريب . قوله (عن ابن عباس قال : الشفاء في ثلاث) كذا أورده موقوفا ، لكن آخره يشعر بأنه مرفوع لقوله « وأنهى أمتي عن الكي » ولقوله

« رفع الحديث » وقد صرح برفعه فى رواية سريج بن يونس حيث قال فيه « عن ابن عباس عن النبى ﷺ » ولعل هذا هو السر فى إيراد هذه الطريق أيضا مع نزولها ، وانما لم يكتف بهما عن الأولى للتصريح فى الاولى بقول مروان « حدثنى سالم » ووقعت فى الثانية بالعنعنة . قوله (رواه القمى) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانىء بن عامر بن أبى عامر الاشعرى ، لجده أبى عامر صحبة ، وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الرى ، قواه النسائى وقال الدارقطنى ليس بالقوى ، وما له فى البخارى سوى هذا الموضع . وليث شيخه هو ابن أبى سليم الكوفى سيء الحفظ . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمى موصولا فى « مسند البزار » وفى « الغيلانيات » فى « جزء ابن بخيت » كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند ، وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج أبى نعيم فى الطب ، والذى عند أبى نعيم بهذا السند حديث آخر فى الحجامة لفظه « احتجموا ، لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم » . قوله (فى العسل والحجم) فى رواية الكشميهنى « والحجامة » ووقع فى رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة « ان كان فى شيء من أدويتكم شفاء ففى مصة من الحجام ، أو مصة من العسل » والى هذا أشار البخارى بقوله « فى العسل والحجم » وأشار بذلك الى أن الكى لم يقع فى هذه الرواية . وأغرب الحميدى فى « الجمع » فقال فى أفراد البخارى : الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، قال : وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى ﷺ « فى العسل والحجم الشفاء » وهذا الذى عزاه للبخارى لم أره فيه أصلا ، بل ولا فى غيره ، والحديث الذى اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو فى القبرين اللذين كانا يعذبان ، وقد تقدم التنبيه عليه فى كتاب الطهارة ، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلا ، وأما مجاهد فلم يذكره البخارى عنه إلا تعليقا كما بينته ، وقد ذكرت من وصله ، وسياق لفظه . قال الخطابى انتظم هذا الحديث على جملة مايتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط ، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم ، وأما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ، ويدخل فى المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن ، وأما الكى فانما يستعمل فى الخلط الباغى الذى لا تنحسم مادته إلا به ، ولهذا وصفه النبى ﷺ ثم نهى عنه ، وانما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول فى أمثالها « آخر الدواء الكى » ، وقد كوى النبى ﷺ سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة . قلت : ولم يرد النبى ﷺ الحصر فى الثلاثة ، فان الشفاء قد يكون فى غيرها ، وإنما نبه بها على أصول العلاج ، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية باخراج الدم ، وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له ، بخلاف الفصد فانه وان كان فى معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا . على أن فى التعبير بقوله « شرطة محجم » ما قد يتناول الفصد ، وأيضا فالحجم فى البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد فى البلاد التى ليست بحارة أنجح من الحجم . وأما الامتلاء الصفراوى وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل ، وقد نبه عليه بذكر العسل ، وسيأتى توجيه ذلك فى الباب الذى بعده . وأما الكى فانه يقع آخرا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات ، وانما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم أنه

بحسم الداء فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار لأمر مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذى يقطعه الكى . ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ الكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا ، بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء باذن الله تعالى ، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه « من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل » أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : علم من مجموع كلامه فى الكى أن فيه نفعا وان فيه مضرة ، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقريب منه إخبار الله تعالى أن فى الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التى فيها أعظم من المنافع . انتهى ملخصا . وسيأتى الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة فى أبواب مفردة لها . وقد قيل إن المراد بالشفاء فى هذا الحديث الشفاء من أحد قسمى المرض ، لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها ، والمادية كما تقدم حارة وباردة ، وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من إحداهما ، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال ، فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج ، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين ، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق ، وأما الكى فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فاذا كوى خرجت منه ، وأما الأمراض التى ليست بمادية فقد أشير الى علاجها بحديث « الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء » وسيأتى الكلام عليه عند شرحه إن شاء الله تعالى . وأما قوله « وما أحب أن أكتوى » فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه

٤ - باب الدواء بالعسل ، وقولِ الله تعالى ﴿ فيه شِفاءٌ للناس ﴾

٥٦٨٢ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا أبو أُسامةَ قال أخبرَني هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يُعجبهُ الحلواءُ والعسلُ »

٥٦٨٣ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا عبدُ الرحمن بن الغَسيل عن عاصم بن عمرَ بن قتادةَ قال سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي اللهُ عنهما قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إن كان في شيءٍ من أدويتِكم - أو يكون في شيءٍ من أدويتكم - خيرٌ ففي شرطةِ مِحجم ، أو شربةِ عسل ، أو لَذْعةٍ بنار تُوافقُ الداء ، وما أُحبُّ أن أكتَوِيَ »

[الحديث ٥٦٨٣ - أطرافه في : ٥٦٩٧ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤]

٥٦٨٤ - حدثنا عباسُ بن الوليد حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أبي المتوكل عن أبي سعيد « ان رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : أخي يَشتكي بطنَه ، فقال : اسقِه عسلاً . ثم أتاه الثانيةَ فقال : اسقِه عسلاً . ثم أتاه الثالثةَ فقال اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال : صدَقَ اللهُ وكذبَ بطنُ أخيك ، اسقِه عسلاً ، فسقاهُ ، فبرأ »

[الحديث ٥٦٨٤ - طرفه في : ٥٧١٦]

قوله (باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : فيه شفاء للناس) كأنه أشار بذكر الآية الى أن الضمير فيها العسل وهو قول الجمهور ، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن . وذكر ابن بطال أن بعضهم قال : ان قوله تعالى { فيه شفاء للناس } أى لبعضهم ، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج ، لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس فى حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض . والعسل يذكر ويؤنث ، وأسماؤه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع مالخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا : يجلو الأوساخ التى فى العروق والامعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل خمل المعدة ، ويسخنها تسخينا معتدلا ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية ، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الادوية المستكرهة ، وتنقية الكبد والصدر ، وإدرار البول والطمث ، ونفع للسعال الكائن من البلغم ، ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة . واذا أضيف اليه الخل نفع أصحاب الصفراء . ثم هو غذاء من الاغذية ، ودواء من الادوية ، وشراب من الأشربة ، وحلوى من الحلاوات ، وطلاء من الاطلية ، ومفرح من المفرحات . ومن منافعه أنه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب ، واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه ، واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان ، وطول الشعر وحسنه ونعمه ، وان اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وان استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلى ، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الاطباء فى الادوية المركبة إلا عليه ، ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا . وقد أخرج أبو نعيم فى « الطب النبوى » بسند ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه « من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء » والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الاول حديث عائشة « كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل » قال الكرمانى : الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء . فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق ، وقد تقدم باقى الكلام عليه فى كتاب الاطعمة . الحديث الثانى ، قوله (عبد الرحمن بن الغسيل) اسم الغسيل حنظلة بن أبى عامر الأوسى الانصارى ، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، وهو جد جد عبد الرحمن ، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة ، وعبد الرحمن معدود فى صغار التابعين لانه رأى أنسا وسهل بن سعد ، وجل روايته عن التابعين ، وهو ثقة عند الأكثر واختلف فيه قول النسائى ، وقال ابن حبان : كان يخطىء كثيرا اه . وكان قد عمر لجاز المائة فلعله تغير حفظه فى الآخر وقد احتج به الشيخان ، وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة أى ابن النعمان الانصارى الاوسى يكنى أبا عمر ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى « باب من بنى مسجدا » فى أوائل الصلاة ، وهو تابعى ثقة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال فى « الاحكام » : وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما . ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال : لا أعرف أحدا ضعفه ولا ذكره فى الضعفاء اه . وهو كما قال . قوله (ان كان فى شىء من أدويتكم أو يكون فى شىء من أدويتكم) كذا وقع بالشك ، وكذا لاحمد عن أبى أحمد الزبيرى عن ابن الغسيل ، وسيأتى بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك ، وكذا لمسلم ، وذكرت فيه فى « باب الحجامة من الداء » قصة ، وقوله

« أو يكون » قال ابن التين صوابه « أو يكن » لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما . قلت : وقد وقع فى رواية أحمد « إن كان أو إن يكن » فلعل الراوى أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها ، ويحتمل أن يكون التقدير : إن كان فى شىء أو إن كان يكون فى شىء ، فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها ، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون ، وليس ذلك بمحفوظ . قوله (فى شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم قوله (أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة ، اللذع هو الخفيف من حرق النار . وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم . قوله (توافق الداء) فيه إشارة الى أن الكى إنما يشرع منه مايتعين طريقا الى إزالة ذلك الداء ، وأنه لا ينبغى التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق ، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر . قوله (وما أحب أن أكتوى) سيأتى بيانه بعد أبواب . الحديث الثالث حديث أبى سعيد فى الذى اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل ، وسيأتى شرحه فى « باب دواء المبطون » . وشيخه عباس فيه هو بالموحدة ثم مهملة النرسى بنون ومهملة ، وعبد الأعلى شيخه هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبى عروبة ، والاسناد كله بصريون

٥ - باب الدواء بألبانِ الإبل

٥٦٨٥ - حدثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا سَلامُ بن مسكين أبو نوح البصريُّ حدَّثنا ثابتٌ عن أنس « ان ناساً كان بهم سَقَمٌ قالوا : يارسولَ الله آوِنا وأطعِمْنا . فلما صحُّوا قالوا : إن المدينةَ وَخِمة . فأنزلَهُمُ الحرَّةَ فى ذود له فقال : اشرَبوا من ألبانها . فلما صحُّوا قتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ ، واستاقوا ذَودَه . فبعثَ فى آثارِهم ، فقطع أيديَهم وأرجُلَهم وسَمَرَ أعينَهم ، فرأيتُ الرجلَ منهم يَكدِمُ الأرضَ بلسانه حتى يموت »

قال سلام « فبلَغنى أن الحجّاجَ قال لأنس : حدِّثنى بأشد عقوبة عاقبَهُ النبيُّ ﷺ ، فحدَّثه بهذا ، فبلغَ الحسنَ فقال : وَدِدتُ أنه لم يحدِّثه »

قوله (باب الدواء بألبان الإبل) أى فى المرض الملائم له . قوله (سلام بن مسكين) هو الأزدى ، وهو بالتشديد ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى كتاب الادب . ووقع فى اللباس عن موسى بن إسماعيل « حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله » فزعم الكلاباذى أنه سلام بن مسكين ، وليس كذلك بل هو سلام ابن أبى مطيع ، وسأذكر الحجة لذلك هناك إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا ثابت) هو البنانى ، ووقع للاسماعيلى من رواية بهز بن أسد « عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن وأصحابه وأنا شاهد معهم » فيؤخذ من ذلك أنه لا يشترط فى قول الراوى حدثنا فلان أن يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث ، بل إن سمع منه اتفاقا جاز أن يقول حدثنا فلان ، ورجال هذا الاسناد أيضا كلهم بصريون . قوله (ان ناسا) زاد بهز فى روايته « من أهل الحجاز » وقد تقدم فى الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك ، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم . قوله (كان بهم سقم فقالوا : يارسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا) فى

السياق حذف تقديره فآواهم وأطعمهم ، فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة ، وكان السقم الذى بهم أولا من الجوع أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالحضر ، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى ، وهذا هو المراد بقوله فى الرواية التى بعدها «اجتووا المدينة» وتقدم تفسير الجوى فى كتاب الطهارة . ووقع فى رواية بهز بن أسد «بهم ضر وجهد» وهو يشير الى ما قلناه . قوله (فى ذود له) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة ، وفى رواية بهز بن أسد : أن الذود كان مع الراعى بجانب الحرة . قوله (فقال اشربوا ألبانها) كذا هنا ، وتقدم من رواية أبى قلابة وغيره عن أنس «من ألبانها وأبوالها» . قوله (فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره : فخرجوا فشربوا فلما صحوا . قوله (وسمر أعينهم) كذا للأكثر ، وللكشميهنى باللام بدل الراء ، وقد تقدم شرحها . قوله (فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت) زاد بهز فى روايته «مما يجد من الغم والوجع» ، وفى صحيح أبى عوانة هنا يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة» . قوله (قال سلام) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله «فبلغنى أن الحجاج» هو ابن يوسف الامير المشهور ، وفى رواية أنس «فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث الى أنس فقال : هذا خاتمى فليكن بيدك - أى يصير خازنا له - فقال أنس : انى أعجز عن ذلك . قال فحدثنى بأشد عقوبة » الحديث . قوله (بأشد عقوبة عاقبه النبى ﷺ) كذا بالتذكير على إرادة العقاب ، وفى رواية بهز «عاقبها» على ظاهـــر اللفظ . قوله (فبلغ الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى (فقال : وددت أنه لم يحدثه) زاد الكشميهنى «بهذا» وفى رواية بهز «فو الله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس ، فذكره وقال «قطع النبى ﷺ الأيدى والارجل وسمل الأعين فى معصية الله ، أفلا نفعل نحن ذلك فى معصية الله» ؟ وساق الاسماعيلى من وجه آخر عن ثابت «حدثنى أنس قال : ما ندمت على شىء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج» ، فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا فى العقوبة ، وكان يتعلق بادنى شبهة . ولا حجة له فى قصة العرنيين لأنه وقع التصريح فى بعض طرقه أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود كما فى الذى بعده ، وقبل النهى عن المثلة كما تقدم فى المغازى ، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهى عن التعذيب بالنار كما مر فى كتاب الجهاد ، وكان إسلام أبى هريرة متأخرا عن قصة العرنيين ، وقد تقدم بسط القول فى ذلك فى «باب أبوال الإبل والدواب» فى كتاب الطهارة . وإنما أشرت الى اليسير منه لبعد العهد به

٦ - باب الدواء بأبوالِ الإبل

٥٦٨٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا همامٌ عن قَتادةَ عن انسٍ رضيَ اللهُ عنه « ان ناساً اجْتَوَوا فى المدينة ، فأمرهُمُ النبيُّ ﷺ ان يَلحَقوا براعيه - يعنى الإبلَ - فيَشرَبوا من ألبانها وأبوالِها . فلَحِقوا براعيه ، فشَرِبوا من ألبانها وأبوالِها حتى ٰ صَلَحتْ أبدانُهم ، فقتلوا الراعى وساقوا الإبل ، فبلغَ النبيَّ ﷺ فبعَثَ فى طلبهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديَهم وأرجُلَهم وسَمَرَ أعينَهم »

قال قتادةُ « فحدَّثنى محمدُ بنُ سِيرينَ أنَّ ذلكَ كان قبلَ أن تَنزِلَ الحُدُود »

قوله (باب الدواء بأبوال الإبل) ذكر فيه حديث العرنيين ، ووقع فى خصوص التداوى بأبوال الابل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه « عليكم بأبوال الإبل فانها نافعة الذربة بطونهم » والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحتين فساد المعدة . قوله (ان ناسا اجتووا فى المدينة) كذا هنا باثبات « فى » وهى ظرفية أى حصل لهم الجوى وهم فى المدينة ، ووقع فى رواية أبى قلابة عن أنس « اجتووا المدينة » . قوله (أن يلحقوا براعيه يعنى الإبل) كذا فى الاصل ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه « أن يلحقوا براعى الإبل » قوله (حتى صلحت) فى رواية الكشميهنى « صحت » . قوله (قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقوله « فحدثنى محمد بن سيرين الخ » يعكر عليه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس قال « إنما سملهم النبى ﷺ لانهم سملوا أعين الرعاة » وسيأتى بيان ذلك واضحا فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى

٧ - باب الحبة السوداء

٥٦٨٧ - حدثنى عبدُ الله بن أبى شَيبةَ حدثنا عُبَيدُ الله حدثنا إسرائيلُ عن منصورٍ عن خالدِ بن سعدٍ قال « خَرَجنا ومعَنا غالبُ بن أبجرَ ، فمرِضَ فى الطريق ، فقدِمنا المدينةَ وهو مريضٌ ، فعادَهُ ابن أبى عَتيقٍ فقال لنا : عليكم بهذهِ الحُبَيبةِ السَّوداءِ فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحَقوها ، ثم اقطُروها فى أنفهِ بقطَراتِ زيتٍ فى هذا الجانبِ وفى هذا الجانب ، فانَّ عائشةَ رضى الله عنها حدَّثتنى أنها سمعتِ النبىَّ ﷺ يقول : إنَّ هذه الحبةَ السوداء شِفاءٌ من كلِّ داء ، إلا منَ السام . قلتُ وما السامُ ؟ قال : الموت »

٥٦٨٨ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَنى أبو سَلمةَ وسعيدُ بن المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضى الله عنه أخبرَهما أنه « سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : فى الحبةِ السَّوداءِ شِفاءٌ من كلِّ داء ، إلا السامَ . قال ابن شهاب : والسامُ الموتُ ، والحبةُ السوداء الشُّونيز »

قوله (باب الحبة السوداء) سيأتى بيان المراد بها فى آخر الباب . قوله (حدثنى عبد الله بن أبى شيبة) كذا سماه ونسبه لجده وهو أبو بكر ، مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وأبو شيبة جده ، وهو ابن محمد بن ابراهيم ، وكان ابراهيم أبو شيبة قاضى واسط . قوله (حدثنا عبيد الله) بالتصغير كذا للجميع غير منسوب ، وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبيد الله غير منسوب ، وجزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأنه عبيد الله بن موسى ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر الأعين والخطيب فى كتاب « رواية الآباء عن الأبناء » من طريق أبى مسعود الرازى ، وهو عندنا بعلو من طريقه ، وأخرجه أيضا أحمد بن حازم عن أبى غرزة - بفتح المعجمة والراء والزاى - فى مسنده ، ومن طريقه الخطيب أيضا كلهم عن عبيد الله بن موسى ، وهو الكوفى المشهور ، ورجال الاسناد كلهم كوفيون ، وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخارى ، وربما حدث عنه بواسطة كالذى هنا . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر . قوله (عن خالد بن سعد) هو مولى أبى مسعود البدرى الأنصارى ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه المنجنيق فى كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر

عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا ، وتعقبه الخطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجنيق بأن ذكر مجاهد فيه وهم . ووقع فى رواية المنجنيق أيضا «خالد بن سعيد» بزيادة ياء فى اسم أبيه ، وهو وهم نبه عليه الخطيب أيضا . قوله (ومعنا غالب بن أبجر) بموحدة وجيم وزن أحمد ، يقال إنه الصحابى الذى سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية . وحديثه عند أبى داود . قوله (فعاده ابن أبى عتيق) فى رواية أبى بكر الأعين « فعاده أبو بكر بن أبى عتيق » وكذا قال سائر أصحاب عبيد الله بن أبى موسى إلا المنجنيق فقال فى روايته « عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن أبى بكر الصديق عن عائشة » واختصر القصة ، وبسياقها يتبين الصواب ، قال الخطيب: وقوله فى السند « عن غالب بن أبجر » وهم فليس لغالب فيه رواية ، وانما سمعه خالد مع غالب من أبى بكر بن أبى عتيق ، قال وأبو بكر بن أبى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى ﷺ ، وأبوه وجده وجد أبيه صحابة مشهورون . قوله (عليكم بهذه الحبيبة السويداء) كذا هنا بالتصغير فيهما إلا الكشميهنى فقال « السوداء » وهى رواية الأكثر ممن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث . قوله (فان عائشة حدثتنى أن هذه الحبة السوداء شفاء) وللكشميهنى « ان فى هذه الحبة شفاء » كذا للأكثر ، وفى رواية الأعين « هذه الحبة السوداء التى تكون فى الملح » وكان هذا قد أشكل علىّ ، ثم ظهر لى أنه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح . قوله (إلا من السام) بالمهملة بغير همز ، ولابن ماجه « إلا أن يكون الموت » ، وفى هذا أن الموت داء من جملة الادواء ، قال الشاعر « وداء الموت ليس له دواء » وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت فى الباب الأول . قوله (قلت وما السام ؟ قال : الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل ، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبى عتيق . وهذا الذى أشار اليه ابن أبى عتيق ذكره الأطباء فى علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا : تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منه فى الأنف ثلاث قطرات ، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن أبى عتيق الصفة المذكوره ، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا ، فقد وقع فى رواية الأعين عند الاسماعيلى بعد قوله من كل داء « واقطروا عليها شيئا من الزيت» وفى رواية له أخرى « وربما قال واقطروا الخ » وادعى الاسماعيلى أن هذه الزيادة مدرجة فى الخبر ، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبى شيبة ، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة ، فأخرج المستغفرى فى «كتاب الطب» من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله ابن بريدة عن النبى ﷺ « ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء » الحديث ، قال وفى لفظ « قيل : وما الحبة السوداء ؟ قال : الشونيز . قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ احدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقة ثم تضعها فى ماء ليلة ، فاذا أصبحت قطرت فى المنخر الايمن واحدة وفى الايسر اثنتين ، فاذا كان من الغد قطرت فى المنخر الأيمن اثنتين وفى الايسر واحدة ، فاذا كان اليوم الثالث قطرت فى الايمن واحدة وفى الايسر اثنتين » ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل فى كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك . وقيل ان قوله « كل داء » تقديره يقبل العلاج بها ، فانها تنفع من الامراض الباردة ، وأما الحارة فلا . نعم قد تدخل فى بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها ، ويستعمل

الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل فى أدوية الرمد المركبة ، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الاطباء ، وقد قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهى مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربع والبلغم ، مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة ، واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع ، واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد ، واذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والضماد بها ينفع من الصداع البارد ، واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد ، وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف فى المفردات فى منافعها هذا الذى ذكرته وأكثر منه . وقال الخطابى : قوله « من كل داء » هو من العام الذى يراد به الخاص ، لأنه ليس فى طبع شئ من النبات ما يجمع جميع الامور التى تقابل الطبائع فى معالجة الادواء بمقابلها ، وانما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة . وقال أبو بكر بن العربى : العسل عند الاطباء أقرب الى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ، ومع ذلك فان من الامراض مالو شرب صاحبه العسل لتأذى به ، فان كان المراد بقوله فى العسل « فيه شفاء للناس » الأكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب مايشاهده من حال المريض ، فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد ، فيكون معنى قوله « شفاء من كل داء » أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه ، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : تكلم الناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ، ولاخفاء بغلط قائل ذلك ، لأنا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى . وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ، ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم . قوله (أخبرنى أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (وسعيد هو ابن المسيب) كذا فى رواية عقيل ، وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر فى كل منهما على واحد منهما ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « ما من داء الا وفى الحبة السوداء منه شفاء الا السام » . قوله (والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام ، فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا له . والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى . وقال القرطبى : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابى أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينيز ، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك . وأما الآن فالامر بالعكس ، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير ، وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهى الكمون الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندى . ونقل ابراهيم الحربى فى « غريب الحديث » عن الحسن البصرى أنها الخردل ، وحكى أبو عبيد الهروى فى « الغريبين » أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء . وقال الجوهرى : هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ، ورائحتها طيبة ، وتستعمل فى البخور . قلت : وليست المراد هنا جزما . وقال القرطبى : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الاكثر ، والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم

٨ - باب التَّلْبِينة للمريض

٥٦٨٩ - حدثنا حِبَّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ الله حدثنا يونسُ بن يزيدَ عن عُقيل عن ابن شهاب عن عُروةَ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها كانت تأمرُ بالتلبين للمريض، وللمحزونِ على الهالك، وكانت تقول: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ التلبينةَ تُجِمُّ فؤادَ المريض، وتَذهبُ ببعض الحزن»

٥٦٩٠ - حدثنا فَروةُ بن أبي المَغراء حدَّثنا عليُّ بن مُسهِرٍ عن هشام عن أبيه «عن عائشةَ أنها كانت تأمرُ بالتَّلبينة وتقول: هو البغيض النافع»

قوله (باب التلبينة للمريض) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء، وقد يقال بلا هاء، قال الاصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل، قال غيره: أو لبن. سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها. وقال أبو نعيم في الطب: هي دقيق بحت. وقال قوم: فيه شحم. وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه. وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء. قوله (عبد الله) هو ابن المبارك. قوله (حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل) هو من رواية الأقران. وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الاسيوطي عنه أن عقيلا تفرد به عن الزهري. ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التلبينة، وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة «حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو إسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري» قال المزي: كذا في النسخ ليس فيه عقيل. قلت: وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل، وأخرجه أيضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك باثباته، وهذا هو المحفوظ، وكأن من لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضا الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة. قوله (أنها كانت تأمر بالتلبين) في رواية الاسماعيلي «بالتلبينة» بزيادة الهاء. قوله (المريض وللمحزون) أي بصنعه لكل منهما، وتقدم في رواية الليث عن عقيل «ان عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت: كلوا منها». قوله (عليكم بالتلبينة) أي كلوها. قوله (فانها تجم) بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى، ووقع في رواية الليث «فانها مجمة» بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور، وروى بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى، يقال جم وأجم، والمعنى أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه، والجام بالتشديد المستريح، والمصدر الجمام والاجمام، ويقال جم الفرس وأجم اذا أريح فلم يركب فيكون أدعى لنشاطه. وحكى ابن بطال أنه روى تخم بخاء معجمة قال: والمخمة المكنسة. قوله في الطريق الثانية (حدثنا فروة) بفتح الفاء. (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد هو الكندي الكوفي، واسم أبي المغراء معد يكرب وكنية فروة أبو القاسم، من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه. قوله (أنها

كانت تأمرنا بالتلبينة وتقول : هو البغيض النافع) كذا فيه موقوفا ، وقد حذف الاسماعيلى هذه الطريق وضاقت على أبى نعيم فأخرجها من طريق البخارى هذه عن فروة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعا « عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعنى الحساء » وأخرجه النسائى من وجه آخر عن عائشة وزاد « والذى نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء » وله وهو عند أحمد والترمذى من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال : إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء » . ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ، ومعنى يرتو يقوى ومعنى يسرو يكشف . والبغيض بوزن عظيم من البغض أى يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية . وحكى عياض أنه وقع فى رواية أبى زيد المروزى بالنــــون بدل الموحدة ، قال : ولا معنى له هنا . قال الموفق البغدادى : اذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما اذا كان نخالة ، فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا ، واذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنمى للحرارة الغريزية . قال : والمراد بالفؤاد فى الحديث رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء ، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة . قال : وسماه البغيض النافع لأن المريض يعافه وهو نافع له ، قال : ولا شئ أنفع من الحساء لمن يغلب عليه فى غذائه الشعير ، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالاولى به فى مرضه حساء الشعير . وقال صاحب « الهدى » : التلبينة أنفع من الحساء ، لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن ، وهى أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء ، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغى أن يختلف الانتفـــاع بذلك بحسب اختلاف العادة فى البلاد ، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا ، وبالحزين اذا طبخ مطحونا ، لما تقدمت الاشارة من الفرق بينهما فى الخاصية والله أعلم

٩ - بابُ السَّعُوط

٥٦٩١ — حدثنا مُعلَّى بن أسدٍ حدثنا وُهَيبٌ عن ابن طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما « عن النبيِّ ﷺ : احتجمَ ، وأعطى الحجّامَ أجرَهُ ، واستَعَط »

قوله (باب السعوط) بمهملتين : ما يجعل فى الانف مما يتداوى به . قوله (واستعط) أى استعمل السعوط وهو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ، ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، وسيأتى ذكر ما يستعط به فى الباب الذى يليه . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « ان خير ما تداويتم به السَّعوط »

١٠ — بابُ السَّعوط بالقُسْط الهندى والبحرى

وهو الكُسْتُ، مثل الكافور والقافور ومثل كُشِطَت وقُشِطت: نُزِعت. وقرأ عبدُ الله: قُشِطَت

٥٦٩٢ - حدثنا صدَقةُ بن الفضل أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن عُبيدِ الله عن أم قَيس بنت مِحصنٍ قالت «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: عليكم بهذا العُودِ الهنديِّ فإنَّ فيه سبعةَ أَشفِيَةٍ: يُستَعَطُ به من العُذرة، ويُلَدُّ به من ذات الجنب»

[الحديث ٥٦٩٢ - أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨]

٥٦٩٣ - «ودخلتُ على النبيِّ ﷺ بابنٍ لي لم يأكلِ الطعامَ، فبالَ عليه، فدعا بماءٍ فرَشَّ عليه»

قوله (باب السعوط بالقسط الهندي والبحري) قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة. قوله (وهو الكست) يعني أنه يقال بالقاف وبالكاف، ويقال بالطاء وبالمثناة، وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر، وعلى هذا يجوز أيضا مع القاف بالمثناة ومع الكاف بالطاء، وقد تقدم في حديث أم عطية عند الطهر من الحيض «نبذة من الكست» وفي رواية عنها «من قسط» ومضى للمصنف في ذلك كلام في «باب القسط للحادة». قوله (مثل الكافور والقافور) تقدم هذا في «باب القسط للحادة». قوله (ومثل كشطت وقشطت، وقرأ عبد الله قشطت) زاد النسفي «أي نزعت» يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ ﴿وإذا السماء قشطت﴾ بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة، وقد وجدت سلف البخاري في هذا: فقرأت في كتاب «معاني القرآن للفراء» في قوله تعالى ﴿وإذا السماء كشطت﴾ قال يعني نزعت، وفي قراءة عبد الله قشطت بالقاف والمعنى واحد، والعرب تقول: الكافور والقافور والقشط والكشط، وإذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في المخرج هكذا رأيته في نسخة جيدة منه «الكشط» بالكاف والطاء والله أعلم. قوله (عن عبيد الله) سيأتي بلفظ «أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة». قوله (عن أم قيس بنت محصن) وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها، وسيأتي أيضا قريبا. قوله (عليكم بهذا العود الهندي) كذا وقع هنا مختصرا، ويأتي بعد ابواب في أوله قصة «أتيت النبي ﷺ بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: عليكن بهذا العود الهندي». وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا «أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه إياه» وفي حديث أنس الآتي بعد بابين «ان أمثل ماتداويتم به الحجامة والقسط البحري» وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة الى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة، لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري. وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية. قوله (فان فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كدواء وأدوية. قوله (يسعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب) كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فاما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني. وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها

بالتجربة ، فاقتصر على ما هو بالوحى لتحققه . وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك .
قلت : ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوى بها ؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود ، فالطلاء يدخل فى المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ ، وكذا التكميد ، والشرب يسحق ويجعل فى عسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل ، والسعوط يسحق فى زيت ويقطر فى الأنف ، وكذا الدهن ، والتبخير واضح ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتى جوامع الكلم . وأما العذرة فهى بضم المهملة وسكون المعجمة وجع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا ، وقيل هى قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو فى الخرم الذى بين الانف والحلق ، قيل سميت بذلك لأنها تخرج غالبا عند طلوع العذرة ؛ وهى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ، ويقال لها أيضا العذارى ، وطلوعها يقع وسط الحر . وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض فى زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار ، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم ، وفى القسط تخفيف للرطوبة . وقد يكون نفعه فى هذا الدواء بالخاصية ، وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع فى الأمراض الحارة بالعرض كثيرا ، بل وبالذات أيضا . وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وغيره . على أننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية . وسيأتى بيان ذات الجنب فى « باب اللدود » وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا . وقولها « ودخلت على النبى ﷺ بابن لى » تقدم مطولا فى الطهارة ، وهو حديث آخر لأم قيس وقع ذكره هنا استطرادا ، والله أعلم

١١ - باب أى ساعةٍ يحتجم ؟ واحتجمَ أبو موسى ليلاً

٥٦٩٤ - حدثنا أبو مَعْمَر حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عن ابن عباس قال « احتَجمَ النبيُّ ﷺ وهوَ صائم »

قوله (باب أية ساعة يحتجم) فى رواية الكشميهنى « أى ساعة » بلا هاء ، والمراد بالساعة فى الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة . قوله (واحتجم أبو موسى ليلا) تقدم موصولا فى كتاب الصيام ، وفيه أن امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خالل ، والى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يغرر بصومه ، لا لكون الحجامة تفطر الصائم . وقد تقدم البحث فى حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » هناك ، وورد فى الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شىء على شرطه ، فكأنه أشار الى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت ، لأنه ذكر الاحتجام ليلا ، وذكر حديث ابن عباس « ان النبى ﷺ احتجم وهو صائم » وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا ، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع . وقد ورد فى تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه فى اثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد» أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطنى فى « الافراد » وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه برص

لكونه تهاون بالحديث ، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال « ان رسول الله ﷺ قال : يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها » . وورد في عدد من الشهر أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات ، لكنه معلول . وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه ، وسنده ضعيف . وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت . وقد اتفق الاطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره ، قال الموفق البغدادي : وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه . والله أعلم

١٢ - باب الحجْم في السفر والإحرام ، قاله ابنُ بحينةَ عن النبي ﷺ

٥٦٩٥ - حدّثنا مسدَّدٌ حدثنا سفيانُ عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابنِ عباس قال : « احتَجمَ النبيُّ ﷺ وهوَ مُحرم »

قوله (باب الحجم في السفر والاحرام ، قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى ما أورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بحينة « ان النبي ﷺ احتجم في طريق مكة » وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرما ، فانتزعت الترجمة من الحديثين معا ، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك ، لان من لازم كونه ﷺ كان محرما أن يكون مسافرا ، لانه لم يحرم قط وهو مقيم . وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج ، وأما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم أنها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة ، والله أعلم

١٣ - باب الحجامةِ من الداء

٥٦٩٦ - حدّثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا حُميدٌ الطويل « عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سُئلَ عن أجرِ الحجام فقال : احتجَمَ رسول الله ﷺ ، حَجَمهُ أبو طَيبةَ ، وأعطاهُ صاعَين من طعامٍ ، وكلّمَ مَواليَهُ فخففوا عنه ، وقال : إن أمثَلَ ماتداوَيتم به الحِجامةُ والقُسطُ البحريُّ . وقال : لا تُعذبوا صِبيانكم بالغمزِ من العُذرةِ ، وعليكم بالقسط »

٥٦٩٧ - حدّثنا سعيدُ بن تَليدٍ قال حدَّثني ابنُ وهب قال أخبرني عمرٌو وغيره أنَّ بُكيراً حدثه أن عاصمَ بنَ عمر بن قَتادةَ حدثهُ « أن جابرَ بن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما عاد المقنَّعَ ثم قال : لا أبرَحُ حتى يحتَجم ، فاني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن فيه شِفاء »

قوله (باب الحجامة من الداء) أي بسبب الداء ، قال الموفق البغدادي : الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن ، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة ، وقد تغني عن كثير من الأدوية ، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ، ولأن العرب غالبا ما كانت تعرف إلا الحجامة . وقال صاحب الهدي : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع ، والفصد بالعكس ، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن أنس) في رواية شعبة عن حميد « سمعت أنسا » وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة . قوله (عن أجر الحجام) في رواية أحمد عن يحيى القطان عن حميد « كسب الحجام » . قوله (حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، تقدم في الاجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه ، وكذا جنس ما أعطي من الاجرة وأنه تمر ، وحكم كسبه ، فأغنى عن إعادته . قوله (وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه النسائي مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ « خير ما تداويتم به الحجامة » ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ « أفضل » . قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال الطبري : وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغي أن يزيده وهيا باخراج الدم اه . وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه ، وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار الى أنه يقلل ذلك بالتدريج الى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين . قوله (وقال لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط) هو موصول أيضا بالإسناد المذكور الى حميد عن أنس مرفوعا . وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموما الى حديث « خير ما تداويتم به الحجامة » وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج اليها ، وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الاجارة ، وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريبا ، وسيأتي الكلام على الاعلاق في العذرة والغمزة في « باب اللدود » . قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ولام وزن سعيد ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجده ، وهو مصري ، وثقه أبو يونس وقال : كان فقيها ثبتا في الحديث ، وكان يكتب للقضاة . قوله (أخبرني عمرو وغيره) أما عمرو فهو ابن الحارث ، وأما غيره فما عرفته ، ويغلب على ظني أنه ابن لهيعة . وقد أخرج الحديث أحمد ومسلم والنسائي وأبو عوانة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طريق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد في الإسناد « وغيره » والله أعلم . قوله (أن بكيرا حدثه) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين ، وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وربما نسب لجده ، مدني سكن مصر ، والإسناد اليه مصريون . قوله (عاد المقنع) بقاف

ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعى ، لا أعرفه إلا فى هذا الحديث . قوله (ان فيه شفاء) كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ، ومضى فى « باب الدواء بالعسل » من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولا ، وسيأتى أيضا عن قرب

١٤ - باب الحجامة على الرأس

٥٦٩٨ حدثنا إسماعيلُ حدثنى سليمانُ عن علقمةَ أنه سمع عبدَ الرحمن الأعرج أنه سمع عبدَ الله بن بُحينةَ يُحدِّثُ « أن رسولَ الله ﷺ احتجم - بلحْيِ جَمل من طريق مكة - وهو محرمٌ فى وَسَط رأسه »

٥٦٩٩ - وقال الأنصاريُّ أخبرَنا هشامُ بن حسّانٍ حدثنا عِكرمة عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجمَ فى رأسه »

قوله (باب الحجامة على الرأس) ورد فى فضل الحجامة فى الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الحجامة فى الرأس تنفع من سبع : من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين » . وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب ، ولكن قال الأطباء : ان الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا ، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما فى أول حديثى الباب وآخرهما وان كان مطلقا فهو مقيد بأولهما ، وورد أنه ﷺ احتجم أيضا فى الأخدعين والكاهل أخرجه الترمذى وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . قال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الانثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه ، والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وعلقمة هو ابن أبى علقمة ، والسند كله مدنيون ، وقد تقدم بيان حاله فى أبواب المحصر فى الحج . قوله (احتجم بلحيى جمل) كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها ، وجمل بفتح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : هى بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أنه الآلة التى احتجم بها أى احتجم بعظم جمل ، والاول المعتمد ، وسأذكر فى حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك . قوله (فى وسط رأسه) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها ، وتقدم بيانه

فى كتاب الحج وقول من فرق بينهما . قوله (وقال الانصارى) وصله الاسماعيلى قال « حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى » فذكره بلفظ « احتجم احتجامة فى رأسه » ووصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى حدثنا الانصارى بلفظ « احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء ، واحتجم فيما يقال له لحى جمل » وهكذا أخرجه أحمد عن الانصارى ، وسيأتى فى الباب الذى بعده فى حديث ابن عباس بلفظ « بما يقال له لحى جمل »

١٥ - باب الحِجامةِ منَ الشَّقيقة والصداع

٥٧٠٠ - حدثنى محمدُ بن بشار حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍ عن هشام عن عكرمةَ عن ابنِ عباس قال « احتجم النبىُّ ﷺ فى رأسه وهو مُحرِمٌ من وجَع كان به بماء يقالُ له لحىُ جَمل »

٥٧٠١ - وقال محمدُ بن سَواء أخبرنا هشامٌ عن عكرمة عن ابن عباس « أنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجمَ وهو محرم فى رأسه من شَقيقةٍ كانت به »

٥٧٠٢ - حدثنا إسماعيلُ بن أبان حدثنا ابنُ الغَسيل قال حدثنى عاصمُ بن عمرَ عن جابر بن عبد الله قال « سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : إن كان فى شىء من أدويتِكم خيرٌ ففى شَربةِ عسل ، أو شرطةِ مِحجَم ، أو لَذعة مِن نار ، وما أحبُّ أن أكتوِى »

قوله (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) أى بسببهما ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفى ، وأورد ما فيها فى الذى قبله ، وهو متجه . والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة : وجع يأخذ فى أحد جانبى الرأس أو فى مقدمه ، وذكر أهل الطب أنه من الامراض المزمنة ، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ ، فان لم تجد منفذا أحدث الصداع ، فان مال الى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة ، وان ملك قة الرأس أحدث داء البيضة . وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص . وأسباب الصداع كثيرة جدا : منها ما تقدم ، ومنها ما يكون عن ورم فى المعدة أو فى عروقها ، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقىء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام ، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ، ومنها ما يحدث عن حادث فى الرأس كضربة تصيبه ، أو ورم فى صفاق الدماغ ، أو حمل شىء ثقيل يضغط الرأس ، أو تسخينه بلبس شىء خارج عن الاعتدال ، أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء فى البرد : وأما الشقيقة بخصوصها فهى فى شرايين الرأس وحدها ، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس ، وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة « أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة ، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج » الحديث . وتقدم فى الوفاة النبوية حديث ابن عباس « خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه » . قوله فى الطريق الاولى (عن هشام) هو ابن حسان ، وقوله « من وجع » كان قد بينه فى الرواية التى بعده . قوله (وقال محمد بن سواء) بمهملة ومد هو السدوسى ، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة ، بصرى يكنى أبا الخطاب ، ما له فى البخارى

سوى: حديث موصول مضى فى المناقب ، وآخر يأتى فى الأدب وهذا المعلق ، وقد وصله الاسماعيلى قال « حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الازدى حدثنا محمد بن سواء » فذكره سواء . وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم ﷺ وهو محرم فى رأسه ، ووافقها حديث ابن بحينة ، وخالف ذلك حديث أنس : فأخرج أبو داود والترمذى فى « الشمائل » والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال « احتجم النبى ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به » ورجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبى عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر ، وليست هذه بعلة قادحة ، والجمع بين حديثى ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد ؛ أشار الى ذلك الطبرى . وفى الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم وأن إخراجه الدم لا يقدح فى إحرامه ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج ، وحاصله أن المحرم ان احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا ، فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية ، فان احتجم لغير عذر وقطع حرم ؛ والله أعلم . **قوله** (حدثنا اسماعيل بن أبان) هو الوراق الازدى الكوفى أبو إسحق - أو أبو ابراهيم - من كبار شيوخ البخارى ، وهو صدوق ، تكلم فيه الجوزجانى لأجل التشيع ، قال ابن عدى : وهو مع ذلك صدوق . وفى عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له الغنوى ، قال ابن معين : الغنوى كذاب والوراق ثقة . وقال ابن المدينى : الوراق لا بأس به والغنوى كتبت عنه وتركته ، وضعفه جدا . وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبى شيبة وجماعة ، وغفل من خلطهما . وكانت وفاة الغنوى قبل الوراق بست سنين ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان ؛ تقدم شرح حاله قريبا

١٦ - باب الحلقِ من الأذَى

٥٧٠٣ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا حمادٌ عن أيوبَ قال سمعتُ مجاهِداً عن ابن أبى ليلى عن كعب - هو ابنُ عُجْرَةَ - قال « أتى علىَّ النبى ﷺ زمن الحدَيبيةِ وأنا أوقِدُ تحت بُرْمة والقملُ يتناثرُ عن رأسى ، فقال : أيُؤذيكَ هوامُّكَ ؟ قلت : نعم . قال : فاحلِقْ وصُمْ ثلاثةَ أيام ، أو أطعِمْ ستة ، أو انسكْ نَسيكة . قال أيوب لا أدرى بأيتهن بدأ »

قوله (باب الحلق من الأذى) أى حلق شعر الرأس وغيره ، ذكر فيه حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل ، وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الحج ، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة

١٧ - باب من اكتَوَى أو كَوَى غيرَه ، وفضل مَن لم يَكتوِ

٥٧٠٤ - حدثنا أبو الوَليد هشامُ بن عبد الملك حدثنا عبدُ الرحمن بنُ سليمانَ بن الغَسيل حدثنا عاصمُ ابن عمرَ بن قتادةَ قال : سمعتُ جابراً عن النبيِّ ﷺ قال « إن كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم ،

أو لذعة بنار ، وما أحبُّ أن أكتوي »

٥٧٠٥ - حدّثنا عمرانُ بن مَيسرةَ حدثنا ابنُ فضيل حدثنا حُصَين عن عامر عن عمرانَ بن حُصَين رضيَ اللهُ عنهما قال « لا رُقْيةَ إلا من عَين أو حُمةٍ . فذكرتهُ لسعيد بن جُبَير فقال : حدثنا ابنُ عباس قال رسولُ الله ﷺ : عُرضت عليَّ الأممُ ، فجعلَ النبيُّ والنبيان يَمرون معَهمُ الرهط ، والنبي ليس معهُ أحد ، حتى رُفع لي سواد عظيم ، قلتُ : ما هذا ؟ أمتي هذه ؟ قيل : بل هذا موسى وقومه . قيل : انظرْ إلى الأفق ، فإذا سواد يملأ الأفق . ثم قيل لي : انظر هاهنا وهاهنا - في آفاق السماء - فإذا سواد قد مَلأ الأفق ، قيل : هذه أمّتُك ، ويدخُلُ الجنةَ من هؤلاء سبعونَ ألفاً بغير حساب ، ثم دَخلَ ولم يُبينْ لهم ، فأفاضَ القومُ وقالوا : نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسولَه فنحن هم ، أو أولادُنا الذينَ ولدوا في الإسلام ، فإنا وُلِدنا في الجاهلية . فبلغَ النبيَّ ﷺ فخرجَ فقال : همُ الذين لا يَسْترْقون ، ولا يَتطيرون ، ولا يَكتوُون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقال عُكاشةُ بن محصن : أمِنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخرُ فقال : أمِنهم أنا ؟ قال : سبَقكَ بها عكاشة »

قوله (باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الكى جائز للحاجة ، وأن الأولى تركه اذا لم يتعين ، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره ، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء اليه في أول حديثي الباب ، وفضل تركه من قوله « وما أحب أن أكتوى » . وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال « رمى سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله ﷺ » ومن طريق أبي سفيان عن جابر « ان النبي ﷺ بعث الى أبيّ بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه » ، وروى الطحاوى وصححه الحاكم عن أنس قال « كواني أبو طلحة في زمن النبي ﷺ » وأصله في البخاري ، وأنه كوى من ذات الجنب ، وسيأتي قريبا . وعند الترمذى عن أنس « ان النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة » ولمسلم عن عمران بن حصين « كان يسلم على حتى اكتويت فترك ، ثم تركت الكى فعاد » وله عنه من وجه آخر « ان الذى كان انقطع عنى رجع الى » يعنى تسليم الملائكة ، كذا في الأصل ، وفي لفظ أنه « كان يسلم علي فلما اكتويت أمسك عنى ، فلما تركته عاد الى » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران « نهى رسول الله ﷺ عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » وفي لفظ « فلم يفلحن ولم ينجحن » وسنده قوى ، والنهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه . فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . وقال ابن قتيبة : الكى نوعان : كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه « لم يتوكل من اكتوى » لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع ، والثانى كى الجرح اذا نغل أى فسد ، والعضو إذا قطع ، فهو الذى يشرع التداوى به فان كان الكى لأمر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق . وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقا الى

الشفاء والله أعلم . وقد تقدم شيء من هذا في « باب الشفاء في ثلاث » ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى ، إلا أن القرطبي نسب الى « كتاب أدب النفوس » للطبري أن النبي ﷺ اكتوى ، وذكره الحليمي بلفظ « روى أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد » . قلت : والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد « ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه » وليس هذا الكي المعهود ، وجزم ابن التين بأنه اكتوى ، وعكسه ابن القيم في الهدى . قوله (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي . قوله (سمعت جابرا) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن أبي الوليد بسنده « أتانا جابر في بيتنا فحدثنا » . قوله (في شرطة محجم ، أو لذعة بنار) كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين ، وحذف الثالث وهو العسل ، وثبت ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد ، وكذا عند الاسماعيلي لكن لم يسق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل ، وقد تقدم عن أبي نعيم تاما في « باب الدواء بالعسل » واختصر من هذه الطريق أيضا قوله « توافق الداء » وقد تقدم بيانها هناك . قوله (عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة . قوله (حصين بالتصغير) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ، وعامر هو الشعبي . قوله (عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ، ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ، ووصلها ابنا أبي شيبة ولكن قالا « عن بريدة » بدل عمران بن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال « عن عمران بن حصين » أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عيينة « عن حصين » أخرجه الترمذي ، وكذا قال إسحق بن سليمان « عن حصين » أخرجه ابن ماجه . واختلف فيه على الشعبي اختلافا آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس ابن ذريح بمعجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم فقال « عن الشعبي عن أنس » ورفعه ، وشذ العباس بذلك ، والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ، وهل هو عن عمران أو بريدة ، والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا . ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال : حديث الشعبي مرسل ، والمسند حديث ابن عباس ، فأشار بذلك الى أنه أورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه ، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من « الجمع بين الصحيحين » فانه لم يذكره أصلا . ثم وجدت في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله هو المصنف : انما أردنا من هذا حديث ابن عباس ، والشعبي عن عمران مرسل » وهذا يؤيد ما ذكرته . قوله (لا رقية الا من عين أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم ، قال ثعلب وغيره : هي سم العقرب ، وقال القزاز : قيل هي شوكة العقرب ، وكذا قال ابن سيده إنها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور . وقال الخطابي : الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا « لا رقية إلا من نفس ، أو حمة ، أو لدغة » فغاير بينهما ، فيحتمل أن يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب ، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص . وسيأتي بيان حكم الرقية في « باب رقية الحية والعقرب » بعد أبواب ، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد . قوله (فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن ، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : حدثني ابن عباس » وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق . وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة ؟ قلت : أنا . ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة ، ولكن لدغت . قال : وكيف

فعلت؟ قلت: استرقيت. قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي عن بريدة أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة. فقال سعيد قد أحسن من انتهى الى ما سمع، ثم قال: حدثنا ابن عباس، فذكر الحديث. **قوله** (وعرضت على الامم) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق، وقوله في هذه الرواية «حتى وقع في سواد كثير» كذا للاكثر بواو وقاف، وبلفظ «في»، وللكشميهني «حتى رفع» براء وفاء، وبلفظ «لي» وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث. **قوله** (فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل، وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى

١٨ - باب الإثمد والكحل من الرمد. فيه عن أم عطية

٥٧٠٦ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي زوجها، فاشتكت عينها، فذكروها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها، فقال: لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها - أو في أحلاسها في شر بيتها - فإذا مر كلب رمت بعرة، فلا، أربعة أشهر وعشرا»

قوله (باب الاثمد والكحل من الرمد) أي بسبب الرمد، والرمد بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع كما تقدم. **قوله** (فيه عن أم عطية) يشير الى حديث أم عطية مرفوعا «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج» فانها لا تكتحل، وقد تقدم في أبواب العدة، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الاثمد، فكأنه ذكره لكون العرب غالبا إنما تكتحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه «اكتحلوا بالاثمد، فانه يجلو البصر وينبت الشعر» أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في «الشمائل» وفي الباب عن جابر عند الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ «عليكم بالإثمد، فانه يجلو البصر وينبت الشعر» وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه «عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر» وسنده حسن، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في «الشمائل» وعن أنس في «غريب مالك» للدارقطني بلفظ «كان يأمرنا بالاثمد» وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ «اكتحلوا بالاثمد فانه» الحديث، وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ «انه أمر بالاثمد المروح عند النوم» وعن أبي هريرة بلفظ «خير أكحالكم الاثمد فانه» الحديث أخرجه البزار وفي سنده مقال، وعن أبي رافع «ان النبي ﷺ كان يكتحل بالاثمد» أخرجه البيهقي وفي سنده مقال، وعن عائشة «كان لرسول الله ﷺ اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا» أخرجه أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» بسند ضعيف، والاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه

ضم الهمزة : حجر معروف أسود يضرب الى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان ، واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ؟ ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهرى ، وفى هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبى هريرة فى « سنن أبى داود » ووقع فى بعض الأحاديث التى أشرت اليها كيفية الاكتحال ، وحاصله ثلاثا فى كل عين ، فيكون الوتر فى كل واحدة على حدة ، أو اثنتين فى كل عين وواحدة بينهما ، أو فى اليمين ثلاثا وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وأرجحها الاول والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهى بنتها عنها « ان امرأة توفى زوجها فاشتكت عينها ، فذكروها للنبى ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها » الحديث ، وقد مرت مباحثه فى أبواب الإحداد . وأما قوله فى آخره « فلا ، أربعة أشهر وعشرا » كذا للاكثر وعند الكشميهنى « فهلا أربعة أشهر وعشرا » ؟ وهى واضحة . وأما الاقتصار على حرف النهى فالمنفى مقدر كأنه قال : فلا تكتحل ، ثم قال : تمكث أربعة أشهر وعشرا

١٩ - باب الجُذام

٥٧٠٧ - وقال عَفّانُ حدّثنا سَليمُ بن حَيّان حدّثنى سعيدُ بن مِيناء قال سمعتُ أبا هريرة يقول « قال رسولُ الله ﷺ : لا عَدْوَى ولا طِيَرةَ ولا هامةَ ولا صفر . وفِرَّ من المجذُوم كما تَفِرُّ من الأسد »

[الحديث ٥٧٠٧ - أطرافه فى : ٥٧١٧ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٧٣ ، ٥٧٧٥]

قوله (باب الجذام) بضم الجيم وتخفيف المعجمة ، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء ، وربما أفسد فى آخره ايصالها حتى يتآكل . قال ابن سيده : سمى بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها . قوله (وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار ، وهو من شيوخ البخارى لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التى لم يصلها فى موضع آخر . وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا . وقد وصله أبو نعيم من طريق أبى داود الطيالسى وأبى قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيلى . وقد وصله ابن خزيمة أيضا . وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه ، وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة . قوله (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) كذا جمع الأربعة فى هذه الرواية ، ويأتى مثله سواء بعد عدة أبواب فى « باب لا هامة » من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ، ويأتى بعد خمسة أبواب من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة مثله لكن بدون قوله « ولا طيرة » وأعاده بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة ، وبعد عدة أبواب فى « باب لا طيرة » من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبى هريرة « لا طيرة » حسب ، وفى « باب لا عدوى » من طريق سنان بن أبى سنان عن أبى هريرة بلفظ « لا عدوى » حسب ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « لا عدوى ولا هامة ولا طيرة » ، وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثل رواية أبى سلمة وزاد « ولا نوء » ، ويأتى فى « باب لا عدوى » من حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس « لا عدوى ولا طيرة » ، ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا بلفظ « لاعدوى ولا صفر ولا غول » ، وأخرج

ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار. فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى، والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء، والأربعة الاول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، وقد كثر في كلامهم «غالته الغول» أي أهلكته أو أضلته، فأبطل ﷺ ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغيلان، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا. ويؤيده حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله. وفي حديث أبي أيوب عند قوله «كانت لي سهوة فيها تمر، فكانت الغول تجيء فتأكل منه» الحديث. وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء، وكانوا يقولون «مطرنا بنوء كذا» فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم. قوله (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلول. وأخرج ابن خزيمة في «كتاب التوكل» له شاهدا من حديث عائشة ولفظه «لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد» وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: إنا قد بايعناك، فارجع» قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه» قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز اهـ. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها «أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي» وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث «لا تديموا النظر إلى المجذومين» وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين» أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري «أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد رمح» ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى. الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس

هذا المسلك ، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتى إيضاحه فى « باب لا عدوى » قالوا : والاخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير اليها أولى ، قالوا : وأما حديث جابر « ان النبى ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها فى القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه » ففيه نظر ، وقد أخرجه الترمذى وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه ، وانما فيه أنه وضع يده فى القصعة ، قاله الكلاباذى فى « معانى الاخبار » . والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبى هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولا . والله أعلم . وفى طريق الجمع مسالك أخرى : أحدها نفى العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ، لأنه اذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ونحوه حديث « لا تديموا النظر الى المجذومين » فانه محمول على هذا المعنى . ثانيها حمل الخطاب بالنفى والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء « لاعدوى » كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذى يقع فى نفس كل أحد ، لكن القوى اليقين لا يتأثر به ، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر فى أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه . وحيث جاء « فر من المجذوم » كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها . وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكى مع إذنه فيه كما تقدم تقريره ، وقد فعل هو ﷺ كلا من الامرين ليتأسى به كل من الطائفتين . ثالث المسالك : قال القاضى أبو بكر الباقلانى : اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى . قال : فيكون معنى قوله « لاعدوى » أى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا ، قال : فكأنه قال لا يعدى شىء شيئا الا ما تقدم تبيينى له أن فيه العدوى . وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا . رابعها أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى فى شىء ، بل هو لأمر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع فى كثير من الأمراض فى العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة ، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال : المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ، وينزع الولد اليه ، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها ، قال : ومن ذلك قوله ﷺ « لا يورد ممرض على مصح » لان الجرب الرطب قد يكون بالبعير ، فاذا خالط الإبل أو حككها وأوى الى مباركها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به . قال : وأما قوله « لا عدوى » فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله . المسلك الخامس : أن المراد بنفى العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الامراض تعدى بطبعها من غير إضافة الى الله . فابطل النبى ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى ، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى الى مسبباتها ، ففى نهيه إثبات الأسباب ، وفى فعله إشارة الى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن

شاء أبقاها فأثرت ، ويحتمل أيضا أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدى مثله في العادة ، اذ ليس الجذمى كلهم سواء ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل (١) لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذى أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدى ، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية ، قال البيهقى بعد أن أورد قول الشافعى ما نصه : الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدى الزوج كثيرا ، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فبين أنه اذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم ، وان سلم أدرك نسله . قال البيهقى : وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « لا عدوى » فهو على الوجه الذى كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل الى غير الله تعالى ، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ، ولهذا قال ﷺ « فر من المجذوم فرارك من الاسد » وقال « لا يورد ممرض على مصح » وقال في الطاعون « من سمع به بأرض فلا يقدم عليه » وكل ذلك بتقدير الله تعالى . وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله . المسلك السادس العمل بنفى العدوى أصلا ورأسا ، وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع ، والى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد : ليس في قوله « لا يورد ممرض على مصح » إثبات العدوى ، بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك ، فأمر باجتنابه . قال : وكان بعض الناس يذهب الى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة ، قال : وهذا شر ما حمل عليه الحديث ، لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ، ولكن وجه الحديث عندى ما ذكرته . وأطنب ابن خزيمة في هذا في «كتاب التوكل» فانه أورد حديث « لا عدوى » عن عدة من الصحابة وحديث « لا يورد ممرض على مصح » من حديث أبى هريرة وترجم للاول « التوكل على الله في نفى العدوى » وللثانى « ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء ، وأثبت العدوى التي نفاها النبي ﷺ » ثم ترجم « الدليل على أن النبي ﷺ لم يرد اثبات العدوى بهذا القول » فساق حديث أبى هريرة « لا عدوى ، فقال أعرابى : فما بال الابل يخالطها الأجرب فتجرب ؟ قال : فمن أعدى الاول » ثم ذكر طرقه عن أبى هريرة ، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ، ثم ترجم « ذكر خبر روى في الامر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه اثبات العدوى وليس كذلك » وساق حديث « فر من المجذوم فرارك من الاسد » من حديث أبى هريرة ومن حديث عائشة ، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع ، وحديث ابن عباس « لا تديموا النظر الى المجذومين » ثم قال : إنما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم ، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام ، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق الى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها ﷺ ، فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق باثبات العدوى ، وبين لهم أنه لا يعدى شيء شيئا . قال : ويؤيد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه ، وساق حديث جابر في ذلك ثم قال : وأما نهيه عن إدامة النظر الى المجذوم فيحتمل أن يكون

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعله سقط من الناسخ بعد بل لفظ « البعض »

لان المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره اليه ، لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه اه . وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه اليه مالك ، فانه سئل عن هذا الحديث فقال : ما سمعت فيه بكراهية ، وما أدرى ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء . وقال الطبرى : الصواب عندنا القول بما صح به الخبر ، وأن لا عدوى ، وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح ، إلا أنه لا ينبغي لذى صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس ، لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى . قال : وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه ، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الارشاد أحيانا وعلى سبيل الاباحة أخرى . وإن كان أكثر الاوامر على الإلزام ، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما . وقد سلك الطحاوى في « معاني الآثار » مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث « لا يورد ممرض على مصح » ثم قال : معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره ، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك فأطنب ، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة . ولذلك قال القرطبي في « المفهم » : إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ، وهو نحو قوله « فر من المجذوم فرارك من الاسد » وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى ، لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ، حتى لو أكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك . فحينئذ فالاولى للمؤمن أن لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلام ، مع أنه يعتقد أن لا ينجى حذر من قدر ، والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ، لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأى وجه كان ، ويدلهم على كل ما فيه خير . وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة ، وقد أكل هو مع المجذوم ، فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله . قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الايمان ، فمن فعل الأول أصاب السنة وهى أثر الحكمة ، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره ، كما قال تعالى ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء ، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه الى التهلكة . فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار . قال : وفي الحديث أن الحكم للاكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف ، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك . واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء . وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ، ورد بأن الخلاف ثابت ، بل هو الراجح عند الشافعية ، وقد تقدم في النكاح الإلمام بشيء من هذا . واختلف في أمة الأجذم : هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟

واختلاف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع ؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء ؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة

٣٠ – باب المنُّ شفاء للعين

٥٧٠٨ – حدثني محمدُ بن المثنى حدثنا غُندَر حدثنا شُعبة عن عبد الملك قال سمعتُ عمرو بن حُرَيث قال سمعتُ سعيدَ بن زيد قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الكمأةُ من المنّ، وماؤها شفاء للعين »

قال شُعبة: وأخبرَني الحكمُ عن الحسنِ العُرَنيِّ عن عمرو بن حُرَيث عن سعيدِ بن زيدٍ عن النبيِّ ﷺ. قال شعبةُ: لما حدَّثني به الحكم لم أُنكِرْهُ من حديث عبد الملك

قوله (باب المن شفاء للعين) كذا للاكثر، وفي رواية الأصيلي « شفاء من العين » وعليها شرح ابن بطال، ويأتي توجيهها. وفي هذه الترجمة إشارة الى ترجيح القول الصائر الى أن المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص ومن المأكول، لا المصدر الذي بمعنى الامتنان، وإنما أطلق على المن شفاء لان الخبر ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل أولى. قوله (عن عبد الملك) هو ابن عمير، يصرح به أحمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر، وعمرو بن حريث هو المخزومي له صحبة. قوله (سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة، وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم أبيه. كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه، وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال « عن عمرو بن حريث عن أبيه » أخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في « الافراد » وقال في « العلل » : الصواب رواية عبد الملك. وقال ابن السكن أظن عبد الوارث أخطأ فيه. وقيل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكأنه قال « حدثني أبي » وأراد زوج أمه مجازا فظنه الراوي أباه حقيقة. قوله (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهمزه، واحدة الكم بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر، وعكس ابن الاعرابي فقال: الكمأة الجمع والكم الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء. وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكؤ، قال الشاعر:

« ولقد جنيتك أكؤا وعساقلا » والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب، وكأنه أشار الى أن الاكؤ محل وجدانها الفلوات. والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الارض من غير أن تزرع. قيل سميت بذلك لاستتارها، يقال كأ الشهادة اذا كتمها. ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الارض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا. ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة، لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر. وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة « أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الكمأة جدري الارض، فقال النبي ﷺ: الكمأة من المن » الحديث. وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال « كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جدري الارض، فبلغه ذلك

فقال : ان الكمأة ليست من جدري الارض ، ألا ان الكمأة من المن ، والعرب تسمى الكمأة أيضا بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض . وهى كثيرة بارض العرب ، وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة . وهى باردة رطبة فى الثانية رديئة المعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضررا من اليابس ، واذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها ، ولذلك كان ماؤها شفاء للعين . قوله (من المن) قيل فى المراد بالمن ثلاثة أقوال : أحدها أن المراد أنها من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ، وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ، ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج . قلت : وقد تقدم بيان ذلك واضحا فى تفسير سورة البقرة ، وذكرت من زاد فى متن هذا الحديث « الكمأة من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل » . والثانى أن المعنى أنها من المن الذى امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج ، قاله أبو عبيد وجماعة ، وقال الخطابى : ليس المراد أنها نوع من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ، فان الذى أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجبين الذى يسقط على الشجر ، وإنما المعنى أن الكمأة شىء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى ، فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه . ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون الذى أنزل على بنى إسرائيل كان أنواعا ، منها ما يسقط على الشجر ، ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه ، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادى ومن تبعه فقالوا : ان المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا منّ الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفوا ، ومن الطير التى تسقط عليهم بغير اصطياد ، ومن الطل الذى يسقط على الشجر . والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به ، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا ، وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم ، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد ، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم فى التيه الكمأة وهى تقوم مقام الخبز ، وأدمهم السلوى وهى تقوم مقام اللحم ، وحلواهم الطل الذى ينزل على الشجر ، فكمل بذلك عيشهم . ويشير الى ذلك قوله ﷺ « من المن » فاشار الى أنها فرد من أفراده ، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن ، وان غلب استعمال المن عليه عرفا اه. ولا يعكر على هذا قولهم ﴿ لن نصبر على طعام واحد ﴾ لان المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان المطعوم أصنافا لكنها لا تتبدل أعيانها . قوله (وماؤها شفاء العين) كذا للاكثر وكذا عند مسلم ، وفى رواية المستملى « من العين » أى شفاء من داء العين ، قال الخطابى : إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذى ليس فى اكتسابه شبهة ، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر ، والعكس بالعكس . قال ابن الجوزى : فى المراد بكونها شفاء للعين قولان : أحدهما أنه ماؤها حقيقة ، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على انه لا يستعمل صرفا فى العين ، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين : أحدهما أنه يخلط فى الأدوية التى يكتحل بها حكاه أبو عبيد ؛ قال : ويصدق هذا الذى حكاه أبو عبيد أن بعض الاطباء قالوا : أكل الكمأة يجلو البصر ، ثانيهما أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلى ماؤها ، ثم يؤخذ الميل فيجعل فى ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها ، لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ، ولا يجعل الميل فى مائها

وهي باردة يابسة فلا ينجع ، وقد حكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا . قال ابن الجوزي : وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه . والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي تنبت به ، فانه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكحال حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضا ، فتكون الاضافة إضافة الكل لا إضافة جزء . قال ابن القيم : وهذا أضعف الوجوه . قلت : وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لاتستعمل صرفا نظر ، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة ، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة ، وبهذا جزم ابن العربي فقال : الصحيح أنه ينفع بصورته في حال ، وبإضافته في أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحا . نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال : تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال ، قال : ولا تستعمل صرفا فان ذلك يؤذي العين . وقال الغافقي في « المفردات » : ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به ، فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ، ويدفع عنها النوازل . وقال النووي : الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره ، وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به . قلت : الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثي الدمشقي من أصحاب أبي طاهر الخشوعي ، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا ، عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي بأربع سنين . وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه ، وهو ينافي قوله أولا مطلقا ، وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى قتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال : اخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت .

وقال ابن القيم : اعترف فضلاء الاطباء أن ماء الكمأة يجلو العين ، منهم المسبحي وابن سينا وغيرهما . والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى . فالكمأة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله ، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة ، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ، ويدفع الله عنه الضرر بنيته ، والعكس بالعكس . والله أعلم . **قوله** (وقال شعبة) كذا لابي ذر بواو في أوله وصورته صورة التعليق ، وسقطت الواو لغيره ، وهو أولى فانه موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فأعاد الاسناد من أوله للطريق الثانية ، وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا . **قوله** (وأخبرني الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي ، كوفي وثقه أبو زرعة والعجلي وابن سعد ، وقال ابن معين صدوق . قلت : وما له في البخاري الا هذا الموضع . **قوله** (قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه ، فلما حدث به شعبة توقف فيه ،

فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره ، وانتفى عنه التوقف فيه . وقد تكلف الكرمانى لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر : أحدها أن الحكم مدلس وقد عنعن ، وعبد الملك صرح بقوله « سمعته » فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للانكار . قلت : شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه ، وقد جزم بذلك الاسماعيلى وغيره فيبعد هذا الاحتمال ، وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الأمر بالعكس بأن يقول لما حدثنى عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم . ثانيها لم يكن الحديث منكورا لى لأنى كنت أحفظه . ثالثها يحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيئا من حديث عبد الملك ، وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم . ووقع عنده فى المتن « من المن الذى أنزل على بنى اسرائيل » وفى لفظ « على موسى » وقد أشرت الى ما فى هذه الزيادة من الفائدة فى الكلام على هذا الحديث فى تفسير سورة البقرة

٢١ — باب اللَّدود

٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، ٥٧١١ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدَّثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيانُ قال حدَّثنى موسى بن أبى عائشة عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس وعائشة « ان أبا بكر رضىَ اللهُ عنه قَبَّلَ النبىَّ وهو ميِّت »

٥٧١٢ — قال « وقالت عائشة : لدَدْناهُ فى مَرَضه فجعل يُشير إلينا أن لا تَلُدُّونى ، فقلنا : كراهيةُ المريض للدَّواء . فلما أفاقَ قال : ألم أنهكمْ أن تَلُدُّونى ؟ قلنا : كراهيةَ المريضِ للدَّواء فقال : لا يَبقى فى البيتِ أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظرُ ، إلا العبّاس فانه لم يَشهَدْكم »

٥٧١٣ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهرىِّ أخبرَنى عُبَيدُ الله بن عبد الله عن أم قيس قالت « دَخلتُ بابنٍ لى عَلَى رسولِ الله ﷺ وقد أعلقت عنه منَ العذرةِ ، فقال : علامَ تدغَرْنَ أولادَكُنَّ بهذا العِلاقِ ؟ عليكنَّ بهذا العُودِ الهندى فان فيه سبعةَ أشفيةٍ ، منها ذاتُ الجنبِ ، يُسعَطُ من العذرةِ ويلَدُّ من ذاتِ الجَنبِ . فسمعتُ الزهرى يقول : بَينَ لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة . قلتُ لسفيان فان مَعمراً يقول : أعلَقْت عليه . قال : لم يَحفظ ، إنما قال أعلقت عنه ، حفظته من فى الزهرى . ووصفَ سفيان الغُلامَ يُحنكُ بالإصبع ، وأدخلَ سفيانُ فى حَنَكه — إنما يعنى رَفعَ حنَكه بإصبعه ، ولم يقل أعلِقوا عنه شيئا »

قوله (باب اللدود) بفتح اللام وبمهملتين : هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض . واللدود بالضم الفعل . ولددت المريض فعلت ذلك به . وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى فى « باب وفاة النبى ﷺ » وبيان ما لدوه ﷺ به ، وبيان من عرف اسمه ممن كان فى البيت ولد لأمره ﷺ بذلك فأغنى عن إعادته . وأما الحديث الثانى فسيأتى شرحه فى « باب العذرة » قريبا

٢٢ - باب * ٥٧١٤ - حدثنا بِشرُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعمرٌ ويونسُ قال الزُّهري أخبرني عُبَيدُ الله بن عبدِ الله بن عتبةَ أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبي ﷺ قالت «لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ واشتد به وَجَعُه استأذَنَ أزواجَه في أن يمرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له، فخرَجَ بينَ رجُلَين - تخُطُّ رِجلاهُ في الأرض - بينَ عباسٍ وآخرَ. فأخبرتُ ابنَ عباسٍ، قال: هل تدري مَنِ الرجُل الآخر الذي لم تُسَمِّ عائشة؟ قلت: لا. قال هو علي. قالت عائشة: فقال النبيُّ ﷺ بعدَ ما دَخلَ بيتَها واشتد به وَجَعه: هَرِيقوا عليَّ من سبعِ قِرَبٍ لم تُحلَلْ أوكِيَتهن، لعلّي أعهدُ إلى الناس. قالت: فأجلسناه في مِخضبٍ لحفصةَ زوج النبي ﷺ، ثم طفِقنا نَصُبُّ عليه من تلك القِرَب، حتى جَعلَ يُشيرُ إلينا أن قد فعلتنَّ. قالت: وخرج الى الناس، فصلى بهم وخطبهم»

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وذكر فيه حديث عائشة «لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن ازواجه أن يمرض في بيتي» الحديث، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة، والغرض منه هنا قوله «هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب اذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله، وأجاب باحتمال أن يكون أشار الى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص، لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف مانهى عنه أن لا يفعل به لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص. قلت: ولا يخفى بعده. ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا إنه أشار الى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه. وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب، لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب فانه كان أمر فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض اذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به

٢٣ - باب العذرة

٥٧١٥ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهري قال أخبرني عبيدُ الله بن عبد الله «أن أم قيس بنتَ مِحصنٍ الأسَدية - أسَدِ خزيمةَ - وكانت من المهاجرات الأُوَلِ اللاتي بايعنَ النبيَّ ﷺ وهيَ أختُ عكاشةَ أخبرَته أنها أتتْ رسولَ الله ﷺ بابنٍ لها قد أعلقت عليه منَ العذرة، فقال النبيُّ ﷺ علامَ تَدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العِلاقِ؟ عليكنَّ بهذا العودِ الهندي، فان فيه سبعةَ أشفيةٍ، منها ذات الجنْب. يريدُ الكُستَ وهو العود الهندي». وقال يونس وإسحاق بن راشدٍ عن الزُّهري «علقتْ عليه»

قوله (باب العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة،

وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها ، وقيل هو موضع قريب من اللهاة . واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق . قوله (وكانت من المهاجرات الخ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر . قوله (بابن لها) تقدم في « باب السعوط » أنه الابن الذي بال في حجر النبي ﷺ . قوله (قد أعلقت عليه) تقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ « أعلقت عنه » وفيه « قلت لسفيان فإن معمرا يقول أعلقت عليه ، قال : لم يحفظ ، إنما قال : أعلقت عنه ، حفظته من في الزهري » ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد ، وإسحق بن راشد عن الزهري « علقت عليه » بتشديد اللام والصواب « أعلقت » ، والاسم العلاق بفتح المهملة . وكذا وقع في رواية سفيان الماضية « بهذا العلاق » كذا للكشميهني ، ولغيره « الاعلاق » ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم ، ورواية إسحق بن راشد وصلها المؤلف في « باب ذات الجنب » وسيأتي قريبا . ورواية معمر التي سأل عنها علي ابن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ « جئت بابن لي قد أعلقت عنه » قال عياض : وقع في البخاري أعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ، ولم يقع في مسلم الا « أعلقت » وذكر العلاق في رواية والاعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات ، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت ، والاعلاق رباعي ، وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالاصبع ، ووقع في رواية يونس عند مسلم « قال أعلقت غمزت » وقوله في الحديث « علام » أي لأي شيء . قوله (تدغرن) خطاب للنسوة ، وهو بالغين المعجمة والدال المهملة ، والدغر غمز الحلق . قوله (عليكم) في رواية الكشميهني « عليكن » . قوله (بهذا العود الهندي ، يريد الكست) في رواية إسحق بن راشد « يعني القسط قال وهي لغة » قلت : وقد تقدم ما فيها في « باب السعوط بالقسط الهندي » ، ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا « قال فسمعت الزهري يقول : بين لنا اثنتين ، ولم يبين لنا خمسة » يعني من السبعة في قوله « فان فيه سبعة أشفية » فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة . قلت : وقد قدمت في « باب السعوط » من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار اليها

٢٤ — باب دواء المبطون

٥٧١٦ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، فسقاه ، فقال : إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك » . تابعه النضر عن شعبة

قوله (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال ، وأسباب ذلك متعددة . قوله (قتادة عن أبي المتوكل) كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة : وخالفهما شيبان فقال « عن قتادة عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد » أخرجه النسائي ولم يرجح ، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ، ووقع في رواية أحمد عن حجاج عن شعبة « عن قتادة سمعت أبا المتوكل » . قوله (جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : ان أخي) لم أقف على اسم واحد منهما . قوله (استطلق بطنه)

بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف ، أى كثر خروج ما فيه ، يريد الاسهال . ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة فى رابع باب من كتاب الطب « هذا ابن أخى يشتكى بطنه » ولمسلم من طريقه « قد عرب بطنه » وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة أى فسد هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى . قوله (فقال اسقه عسلا) وعند الاسماعيلى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة « اسقه العسل » واللام عهدية ، والمراد عسل النحل ، وهو مشهور عندهم ، وظاهره الامر بسقيه صرفا ، ويحتمل أن يكون ممزوجا . قوله (فسقاه فقال : إنى سقيته فلم يزده إلا استطلاقا) كذا فيه ، وفى السياق حذف تقديره . فسقاه فلم يبرأ ، فأتى النبى ﷺ فقال انى سقيته ، ووقع فى رواية مسلم « فسقاه ثم جاء فقال : انى سقيته فلم يزدد الا استطلاقا » أخرجه عن محمد بن بشار الذى أخرجه البخارى عنه ، لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال : ان اللفظ لمحمد بن المثنى . نعم أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار وحده بلفظ « ثم جاء فقال : يا رسول الله ، انى قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا » . قوله (فقال صدق الله) كذا اختصره ، وفى رواية الترمذى « فقال اسقه عسلا ، فسقاه ، ثم جاء » فذكر مثله فقال « صدق الله » وفى رواية مسلم « فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا ، فقال صدق الله » وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة « فذهب ثم جاء فقال : قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا ، فقال : اسقه عسلا فسقاه ، كذلك ثلاثا وفيه « فقال فى الرابعة اسقه عسلا » وعند الاسماعيلى من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال فى الاولى . وتقدم فى رواية سعيد بن أبى عروبة بلفظ « ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة » . قوله (فقال صدق الله وكذب بطن أخيك) زاد مسلم فى روايته « فسقاه فبرأ » وكذا للترمذى ، وفى رواية أحمد عن يزيد بن هارون « فقال فى الرابعة اسقه عسلا . قال : فاظنه قال فسقاه فبرأ ، فقال رسول الله ﷺ فى الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك » كذا وقع ليزيد بالشك وفى رواية خالد ابن الحارث « فقال فى الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك » والذى اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح ، وهو أن هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة ، وأمره أن يسقيه عسلا فسقاه فى الرابعة فبرأ . وقد وقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة « ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : قد فعلت ، فسقاه فبرأ » . قوله (تابعه النضر) يعنى ابن شميل بالمعجمة مصغر (عن شعبة) وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر ، قال الاسماعيلى : وتابعه أيضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون . قلت : رواية يحيى عند النسائى فى « الكبرى » ، ورواية خالد عند الاسماعيلى عن أبى يعلى ، ورواية يزيد عند أحمد، وتابعهم أيضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند أحمد أيضا ، قال الخطابى وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، يقال كذب سمعك أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه ، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال ؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الاسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التى تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فان احتاجت الى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة ، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبى ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة

والامعاء لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من اخـــلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ، وللمعدة خمل كخمل المنشفة ، فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط ، ولا شيء فى ذلك مثل العسل ، لا سيما ان مزج بالماء الحار ، وانما لم يفده فى أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضررا آخر فـكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفى بمقاومـــة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه ، فلما تـكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى . وفى قوله ﷺ « وكذب بطن أخيك » إشارة الى أن هذا الدواء نافع ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولـكن لـكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فـكان كذلك ، وبرأ بإذن الله . قال الخطابى : والطب نوعان ، طب اليونان وهو قياسى ، وطب العرب والهند وهو تجاربى ، وكان أكثر ما يصفه النبى ﷺ لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب « كتاب المائة فى الطب » إن العسل تارة يجرى سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيـكون قابضا ، وتارة يبقى فى المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعـام ويسهل البطن فيـكون مسهلا . فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر . وقال غيره : طب النبى ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة ، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول ، وأظهر الامثلة فى ذلك القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره فى الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل لا يزيد المنافق إلا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه ، فطب النبوة لا يناسب إلا الابدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة ، والله أعلم . وقال ابن الجـــوزى : فى وصفه ﷺ العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال : أحدها أنه حمل الآية على عمومها فى الشفاء ، والى ذلك أشار بقوله « صدق الله » أى فى قوله ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول ، فشفى بإذن الله . الثانى أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوى بالعسل فى الأمراض كلها . الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره . الرابع يحتمل أن يكون أمره بطبيخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم ، فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهى. والثانى والرابع ضعيفان وفى كلام الخطابى احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء يحصل المذكور ببركة النبى ﷺ وبركة وصفه ودعائه ، فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضا . ويؤيد الأول حديث ابن مسعود « عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن » أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا ، وأخرجه ابن أبى شيبة والحاكم موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح . وأثر على « إذا اشتـكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا » أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير بسند حسن . قال ابن بطال : يؤخذ من قوله « صدق الله وكذب بطن أخيك » أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها ، اذ لو كان كذلك لبرئ العليل من أول شربة ، فلما لم يبرأ إلا بعد التـكرار دل على أن الالفاظ تفتقر الى معانيها . قلت : ولا يخفى تـكلف هذا الانتزاع . وقال أيضا: فيه أن الذى يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التى قدر الله تعالى فيها الداء . وقال غيره : فى قوله فى رواية سعيد بن أبى عروبة « فسقاه فبرأ » بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز ، وغيرهم يقولها بكسر الراء

بوزن علم ، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره « فسقاه فعافاه الله » والله أعلم

٢٥ - باب لا صَفَرَ . وهو داء يأخذ البطن

٥٧١٧ - حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبد الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرَني أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ وغيره أن أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال « إن رسولَ الله ﷺ قال : لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامة ، فقال أعرابيٌّ : يا رسولَ الله ، فما بال إبلي تكونُ في الرملِ كأنها الظِّباء فيأتي البعير الأجرَب فيدخُل بينها فيجربها ؟ فقال : فمن أعدَى الأول » ؟ رواه الزُّهريُّ عن أبي سَلَمةَ وسِنان بن أبي سنان

قوله (باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصفر ، وهو بفتحتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في « غريب الحديث » له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب . فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى . وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعشى « ولا يعض على شرسوفه الصفر » والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء : الضلع ، والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه ، وقيل : المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله . فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا اذا فرغ الأجل . وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث « لا صفر » قاله الطبري . وقيل في الصفر قول آخر ، وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج ، فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال ﷺ « لا صفر » ، قال ابن بطال : وهذا القول مروي عن مالك ، والصفر أيضا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ، ومن الاول حديث « صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم » أي جوعة ، ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ، ومن الثاني ما سبق في الأشربة في حديث ابن مسعود « ان رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر » أي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ ، وحمل الحديث على هذا لا يتجه ، بخلاف ما سبق . وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ، وقوله « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره » وقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة ، وقوله في آخر الباب « رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان » يعني كلاهما عن أبي هريرة ، وسيأتي ذلك في « باب لا عدوى » من رواية شعيب عن الزهري عنهما ، وفيه تفصيل لفظ أبي سلمة من لفظ سنان ، ويأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى

٢٦ - باب ذات الجَنْب

٥٧١٨ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عتّاب بن بَشيرٍ عن إسحاقَ عنِ الزُّهري قال أخبرَني عبيدُ الله بن عبد

الله أن أم قيس بنت محصن - وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن رسولَ الله ﷺ، وهيَ أخت عكاشة ابن محصَن - أخبرَته أنها أتتْ رسولَ الله ﷺ بابن لها وقد علقت عليه من العذرة، فقال: اتقوا الله، على مَ تدغَرن أولادكن بهذه الأعلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية، منها ذات الجَنب. يريد الكُستَ، يعني القسْط، قال وهي لغة»

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ — حدثنا عارمٌ حدثنا حمادٌ قال «قُرِئ على أيوبَ من كتب أبي قلابة - منه ما حدثَ به، ومنه ماقُرِىءَ عليه - وكان هذا في الكتاب: عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوَياه، وكواه أبو طلحة بيده». وقال عباد بن منصور عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنس بن مالك قال «أذِنَ رسولُ الله ﷺ لأهل بيت منَ الأنصار أن يَرْقوا منَ الحمَة والأذن». قال أنس «كُويت من ذات الجَنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدَني أبو طلحةَ وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني»

[الحديث ٥٧١٩ - طرفه في : ٥٧٢١]

قوله (باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا، فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري. ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الاسقام، ولهذا قال ﷺ «ما كان الله ليسلطها علي». والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني، لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي تداوى به الريح الغليظة، قال المسبحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة؛ قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولا سيما في وقت انحطاط العلة. ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين: أحدهما حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل ببابين. وقوله في أوله «حدثنا محمد» هو الذهلي، وقوله «عتاب بن بشير» بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحق هو ابن راشد الجزري وقوله في آخره «يريد الكست» يعني القسط. قال وهي لغة» هو تفسير العود الهندي بأنه القسط، والقائل «قال هي لغة» هو الزهري. ثانيهما حديث أنس» قوله (حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، وحماد هو ابن زيد. قوله (قرىء على أيوب) هو السختياني. قوله (من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرىء عليه، فكان هذا في الكتاب) أي كتاب أبي قلابة، كذا للأكثر. ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله «في الكتاب»: «قرأ الكتاب» وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله «في الكتاب»: «غير مسموع» ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري. قوله (عن أنس) هو ابن مالك. قوله (أن أبا طلحة)

هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم ، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك . **قوله** (كوياه ، وكواه أبو طلحة بيده) نسب الكي اليهما معا لرضاهما به ، ثم نسب الكي لأبي طلحة وحده لمباشرته له . وعند الاسماعيل من وجه آخر عن أيوب « وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت » . **قوله** (وقال عباد بن منصور) هو الناجي بالنون والجيم ، وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الاسناد ، وأخرى من جهة المتن ، أما الاسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة ، وأنه كان قرأه عليه من كتابة ، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة . وأما المتن فلما فيه من الزيادة ، وهي أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب ، وأن ذلك كان في حياة رسول الله ﷺ وأن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك ، وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردها بعضهم ، وهي حديث إذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن . وليس لعباد بن منصور - وكنيته أبو سلمة - في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وهو من كبار أتباع التابعين ، تكلموا فيه من عدة جهات : إحداها أنه رمي بالقدر ، لكنه لم يكن داعية . ثانيها أنه كان يدلس . ثالثها أنه قد تغير حفظه . وقال يحيى القطان : لما رأيناه كان لا يحفظ . ومنهم من أطلق ضعفه . وقد قال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه . ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله ، وأخرجه عنه الاسماعيلي كذلك ، وفرقه البزار حديثين ، وقال في كل منهما : تفرد به عباد بن منصور . والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد ، وأنكره الازهري ، هي السم . وقد تقدم شرحها في « باب من اكتوى » وسيأتي الكلام على حكمها في « باب رقية الحية والعقرب » بعد أبواب . وأما رقية الأذن فقال ابن بطال : المراد وجع الاذن ، أي رخص في رقية الاذن إذا كان بها وجع ، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في « باب من اكتوى » حيث قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ، ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما . وحكى الكرماني عن ابن بطال أنه ضبطه « الأدر » بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء . وأنه جمع أدرة وهي نفخة الخصية ، قال : وهو غريب شاذ انتهى . ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال ، فليحرر . ووقع عند الاسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ « أن يرقوا من الحمة ، وأذن برقية العين والنفس » فعلى هذا فقوله « والاذن » في الرواية المعلقة تصحيف من قوله « أذن » فعل ماض من الإذن ، لكن زاد الاسماعيلي في رواية من هذا الوجه « وكان زيد بن ثابت يرقي من الاذن والنفس » فالله أعلم . وسيأتي بعد أبواب « باب رقية العين » وغير ذلك . وقوله « رخص لأهل بيت من الانصار » هم آل عمرو بن حزم ، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر ، والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة

٢٧ - باب حرق الحصير ليسد به الدم

٥٧٢٢ - **حدثنا** سعيدُ بن عُفَير حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن القاريُّ عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعديِّ قال « لما كُسِرَت على رأس النبيِّ ﷺ البيضةُ وأُدمِيَ وجهُهُ وكُسِرَت رَباعيَتُهُ ، وكان عليٌّ يختلفُ بالماء في المِجَنِّ ، وجاءت فاطمةُ تَغسلُ عن وجهِهِ الدَّمَ ، فلما رأتْ فاطمةُ عليها السلامُ الدَّمَ يَزيدُ على الماء كثرةً

عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ، فرقأ الدم »

قوله (باب حرق الحصير) كذا لهم ، وأنكره ابن التين فقال : والصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق ، أو تحريق من حرق ، قال فاما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه . قلت : لكن له توجيه ، وقوله « ليسد به الدم » هو بالسين المهملة أي مجاري الدم ، أو ضمن «سد» معنى قطع وهو الوجه ، وكأنه أشار الى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة ، وقد كان أبو الحسن القابسي يقول : وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك ، لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث « التداوي بالرماد » وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم ، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح ، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم ، وأما غسل الدم أولا فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، أما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه . وقال الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تجفيف وقلة لذع ، والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد « أحرقت له - حين لم يرقأ - قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه » وقد تقدم شرح حديث الباب ، وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي ﷺ من الدم لما جرح يوم أحد ، في كتاب الجهاد . وقوله في آخر الحديث « فرقأ » بقاف وهمزة أي بطل خروجه ، وفي رواية « فاستمسك الدم »

٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم

٥٧٢٣ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « عن النبي ﷺ قال : الحمى من فيح جهنم ، فاطفئوها بالماء »

قال نافع : وكان عبد الله يقول : اكشف عنا الرجز

٥٧٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر « ان أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء »

٥٧٢٥ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة « عن النبي ﷺ قال : الحمى من فيح جهنم ، فابردوها بالماء »

٥٧٢٦ - حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال « سمعت النبي ﷺ يقول : الحمى من فوح جهنم ، فابردوها بالماء »

قوله (باب الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وسيأتي في حديث رافع آخر

الباب « من فوح » بالواو ، وتقدم من حديثه فى صفة النار بلفظ « فور » بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى ، والمراد سطوع حرها ووهجه . والحمى أنواع كما سأذكره . واختلف فى نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة ، واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة ، أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة . وقد جاء فى حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن ، وفى الباب عن أبى أمامة عند أحمد ، وعن أبى ريحانة عند الطبرانى ، وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب « الحمى حظ المؤمن من النار » وهذا كما تقدم فى حديث الأمر بالابراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين ، وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك فى حديث الابراد ، والأول أولى ، والله أعلم . ويؤيده قول ابن عمر فى آخر الباب . وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك ، وكذا مسلم . وأخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك ، قال الدارقطنى فى « الموطآت » : لم يروه من أصحاب مالك فى « الموطأ » الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعى وسعيد بن عفير وسعيد بن داود ، قال : ولم يأت به معن ولا القعنبى ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى . وكذا قال ابن عبد البر فى التقصى ، وقد أخرجه شيخنا فى تقريبه من رواية أبى مصعب عن مالك ، وهو ذهول منه ، لأنه اعتمد فيه على الملخص القابسى ، والقابسى انما أخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك ، وهذا ثانى حديث عثرت عليه فى تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ، وقد نبهت عليه لصيحة لله تعالى والله أعلم ، وقد أخرجه الدارقطنى والاسماعيلى من رواية حرملة عن الشافعى ، وأخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن عفير ، ومن طريق سعيد بن داود ، ولم يخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » لأنه ليس فى رواية يحيى بن يحيى الليثى ، والله أعلم . قوله (فأطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالاطفاء ، وتقدم فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فى صفة النار من بدء الخلق بلفظ « فابردوها » والمشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة ، وحكى كسرها ، يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أى أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحماسة :

اذا وجدت لهيب الحب فى كبدى أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبنى بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الاحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء ، من أبرد الشىء اذا عالجه فصيره باردا ، مثل أسخنه إذا صيره سخنا ، وقد أشار اليها الخطابى ، وقال الجوهرى : إنها لغة رديئة . قوله (بالماء) فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه « بالماء البارد » ومثله فى حديث سمرة عند أحمد ، ووقع فى حديث ابن عباس « بماء زمزم » كما مضى فى صفة النار من رواية أبى جمرة بالجيم قال « كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى » وفى رواية أحمد « كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال : ما حبسك ؟ قلت الحمى ، قال : أبردها بماء زمزم . فان رسول الله ﷺ قال : الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم » شك همام . كذا فى رواية البخارى من طريق أبى

عامر العقدي عن همام . وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه . وممن ذهب الى ذلك ابن القيم . وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام « فابردوها بماء زمزم » ولم يشك ، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان ، وان كان الحاكم وهم في استدراكه . وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال « ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله ، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه » وساق حديث ابن عباس ، وقد تعقب - على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه - بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم ، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة . وخفي ذلك على بعض الناس . قال الخطابي ومن تبعه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك ، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلاف ، قال الخطابي : غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره ، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث ، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر ، فيقال له أولا من اين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل ، وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وانما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال ، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق ، فانها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابي ولاسيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها ، ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور ، وهذا من بديع ترتيبه . وقال المازري : ولاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل ، حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها ، لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ، ومثل ذلك كثير ، فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال ، والاطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع . ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا : وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد ، فيجاب بانه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى ، وهو بعيد . ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا « إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء ، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل : بسم الله ، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فان لم يبرأ فخمس ، وإلا فسبع ، وإلا فتسع ، فانها لاتكاد تجاوز تسعا باذن الله » قال الترمذي غريب . قلت : وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه . قال : ويحتمل أن يكون لبعض

الحيات دون بعض، فى بعض الأماكن دون بعض، لبعض الاشخاص دون بعض. وهذا أوجه. فان خطابه ﷺ قد يكون عاما وهو الأكثر، وقد يكون خاصا كما قال «لاتستقبلوا القبلة بغائط ولابول ولكن شرقوا أوغربوا» فقوله «شرقوا أوغربوا» ليس عاما لجميع أهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره فى كتاب الطهارة، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم اذكان أكثر الحيات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن، وهى قسمان: عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك، ومرضية وهى ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن، فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لأنها تقع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاثة، وان كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهى حمى دق وهى أخطرها، وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الأربعة، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب. وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر، وقد قال جالينوس فى «كتاب حيلة البرء» لوأن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أوسبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك(1). وقال أبو بكر الرازى: اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولافتق فان الماء البارد ينفع شربه، فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الحمى العرضية أو الغب الخالصة التى لاورم معها ولا شئ من الاعراض الرديئة، والمراد الفاسدة، فيطفئها باذن الله. فان الماء فى ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى فى ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء، قال: والايام التى أشار اليها هى التى يقع فيها بحرارة الامراض الحادة غالبا ولا سيما فى البلاد الحارة، والله أعلم. قالوا: وقد تكرر فى الحديث استعماله ﷺ الماء البارد فى علته كما قال «صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» وقد تقدم شرحه: وقال سمرة «كان رسول الله ﷺ اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل» أخرجه البزار وصححه الحاكم، ولكن فى سنده راو ضعيف. وقال أنس «اذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال» أخرجه الطحاوى وأبو نعيم فى الطب والطبرانى فى «الاوسط» وصححه الحاكم وسنده قوى، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو نعيم فى الطب من طريقه، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه «الحمى رائد الموت، وهى سجن الله فى الارض فبردوا لها الماء فى الشنان، وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء. قال ففعلوا فذهب عنهم» أخرجه الطبرانى. وهذه الاحاديث كلها ترد التأويل الذى نقله الخطابى عن ابن الانبارى أنه قال: المراد بقوله فأبردوها الصدقة به. قال ابن القيم: أظن الذى حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء فى الحمى فعدل الى هذا، وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لما أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله فى البدن حقيقة كما تقدم، والله أعلم. **قوله** (قال نافع وكان عبد الله) أى ابن عمر (يقول

(1) لعله «لانتفع بذلك»

اكشف عنا الرجز) أى العذاب ، وهذا موصول بالسند الذى قبله ، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها ، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله : فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة فى أجوره كما سبق ، وللكافر عقوبة وانتقاما . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه ، اذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه ، من غير أن يصيبه شىء يشق عليه ، والله أعلم . الحديث الثانى ، قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، وفاطمة بنت المنذر أى ابن الزبير هى بنت عمه وزوجته ، وأسماء بنت أبى بكر جدتهما لأبويهما معـاً . قوله (بينها وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة : هو ما يكون مفرجاً من الثوب كالكم والطوق . وفى رواية عبدة عن هشام عند مسلم « فتصبه فى جيبها » . قوله (ان نبردها) بفتح أوله وضم الراء الخفيفة ، وفى رواية لأبى ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد ، وهو بمعنى رواية أبرد بهمزة مقطوعة ، زاد عبدة فى روايته « وقال انها من فيح جهنم » . الحديث الثالث حديث عائشة ، قوله (يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة أيضا . وأشار بايراد روايته هذه عقب الاولى الى أنه ليس اختلافا على هشام ، بل له فى هذا المتن إسنادان ، بقرينة مغايرة السياقين . الحديث الرابع حديث رافع بن خديج ، قوله (من فيح جهنم) فى رواية السرخسى « من فوح » بالواو ، وتقدم فى صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ « من فور » وكلها بمعنى ، وتقدم هناك بلفظ « فأبردوها عنكم » بزيادة « عنكم » وكذا زادها مسلم فى روايته عن هناد بن السرى عن أبى الاحوص بالسند المذكور هنا

٢٩ — باب مَن خَرَجَ من أرض لا تُلايمه

٥٧٢٧ — حدثنا عبدُ الأعلى بن حمادٍ حدثنا يَزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ حدثنا قَتادة أنَّ أنسَ بن مالك حدَّثهم « ان ناساً ــ أو رجالاً ــ من عُكلٍ وعُرَينةَ قَدِموا على رسولِ الله ﷺ ، وتكلموا بالاسلام ، وقالوا : يانبيَّ الله إنا كنّا أهلَ ضرع ولم نكُنْ أهل ريف . واستَوخموا المدينة . فأمرَ لهم رسول الله ﷺ بذَودٍ وبراعٍ ، وأمرَهم أن يَخرُجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فانطلقوا ، حتى كانوا ناحية الحرَّةِ كفروا بعدَ إسلامهم وقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ ، واستاقوا الذودَ . فبلغَ النبيَّ ﷺ ، فبَعثَ الطلبَ فى آثارهم ، وأمرَ بهم فسَمَروا أعيُنَهم ، وقطعوا أيديَهم ، وتُرِكوا فى ناحيةِ الحرَّة حتى ماتوا على حالهم »

قوله (باب من خرج من أرض لا تلايمه) بتحتانية مكسورة ، وأصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل ، وهو من الملاءمة بالمد أى الموافقة وزنا ومعنى . وذكر فيه قصة العرنيين ، وقد تقدمت الاشارة اليها قريبا ، وكأنه أشار الى أن الحديث الذى أورده بعده فى النهى عن الخروج من الارض التى وقع فيها الطاعون ليس على عمومه . وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه كما سيأتى تقريره إن شاء تعالى

٣٠ — باب ما يُذكرُ فى الطاعون

٥٧٢٨ — حدثنا حَفصُ بن عُمرَ حدثنا شعبة قال أخبرَنى حَبيبُ بن أبى ثابت قال سمعتُ إبراهيم بن سعد

قال سمعت أسامةَ بن زيد يحدث سعداً عن النبي ﷺ قال « اذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرُجوا منها ، فقلت أنت سمعته يحدثُ سعداً ولا يُنكِرُه ؟ قال : نعم »

٥٧٢٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيدِ بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارثِ بن نَوفل عن عبدِ الله بن عباس « ان عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنه خرجَ إلى الشام ، حتى إذا كانَ بسَرْغ لقيَه أمراء الاجناد - أبو عُبيدةَ بن الجرّاح وأصحابه - فأخبَرُوه أنّ الوباء قد وقعَ بأرض الشام . قال ابن عباس فقال عمرُ : ادْعُ لى المهاجرين الاولين ، فدعاهم ، فاستَشارهم ، وأخبرهم أنّ الوَباء قد وقعَ فى الشام ، فاختلفوا : فقال بعضهم قد خرَجنَا لامر ، ولا نَرَى أن نرجعَ عنه . وقال بعضهم : معكَ بقية الناس وأصحابُ رسولِ الله ﷺ ، ولا نَرَى أن تُقدِمَهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عنى . ثم قال : ادْعوا لى الانصارَ ، فدَعوتُهمْ ، فاستَشارهم ، فسلَكوا سَبيلَ المهاجرين ، واختَلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفِعوا عنى . ثم قال : ادعُ لى من كان ها هنا من مَشيَخة قريش من مُهــــاجرةِ الفتح ، فدعوتُهم فلمْ يختلِف منهم عليه رجُلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادَى عمرُ فى الناس : إنى مُصَبِّحٌ على ظَهر ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدةَ بن الجراح : أفِراراً من قدَر الله ؟ فقال عُمر : لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدة ، نعم نفِرُّ من قدَر الله إلى قدَر الله . أرأيتَ إنْ كانت الك إبلٌ هَبَطَت وادياً له عُدْوَتان : إحداهما خَصِيبة ، والاخرى جَدْبة ، أليسَ إن رعيتَ الخصيبة رعيتَها بقدَر الله ، وإن رعيتَ الجدبةَ رعيتَها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكانَ متغيِّباً فى بعض حاجته - فقال : إن عندى فى هذا علماً ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تَقدموا عليه ، وإذا وَقع بأرض وأنتم بها فلا تخرُجوا فِراراً منه . قال فحمدَ اللهَ عمرُ ، ثم انصرَف »

[الحديث ٥٧٢٩ - طرفاه فى : ٥٧٣٠ ، ٦٩٧٣]

٥٧٣٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عبد اللهِ بن عامر « أنَّ عمرَ خَرجَ الى الشام ، فلما كان بسَرْغَ بلَغَه أنّ الوباء قد وَقع بالشام ، فاخبرَهُ عبد الرحمن بن عوف أنّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وَقعَ بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه »

٥٧٣١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نُعيمٍ المُجمرِ عن أبى هريرةَ رضيَ الله عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : لا يَدخلُ المدينةَ المسيحُ ولا الطاعون »

٥٧٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا عاصمٌ حدَّثتني حَفصة بنتُ سِيرينَ قالت «قال لي أنسُ بن مالك رضي الله عنه: يحيى بِمَ مات؟ قلتُ: منَ الطاعون. قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلم»

٥٧٣٣ - حدثني أبو عاصم عن مالكٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال «المَبطون شهيد، والمطعون شهيد»

قوله (باب ما يذكر في الطاعون) أي مما يصح على شرطه. والطاعون بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء. ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب «النهاية»: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفىء الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الأوقات فتكون الامراض مختلفة. وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد والصحيح أنه الوباء. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الامراض، فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا. قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن. وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط، وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله. وقال النووي في «الروضة»: قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو. وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاخه. قال المتولي: وهو قريب من الجذام، من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه. وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم الى بعض الاطراف، فينتفخ ويحمر، وقد يذهب ذلك العضو. وقال النووي أيضا في تهذيبه: هو بثر وورم مؤلم جدا، يخرج مع لهب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالبا في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال جماعة من الاطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الأرنبة. قال: وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء الا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والاسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الاحمر ثم الاصفر. والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. قلت: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه. والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ

عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده ، وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به أو كثرة الموت ، والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتى فى رابع أحاديث الباب « أن الطاعون لا يدخل المدينة » وقد سبق فى حديث عائشة « قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله - وفيه قول بلال - أخرجونا الى أرض الوباء » وما سبق فى الجنائز من حديث أبى الاسود « قدمت المدينة فى خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا » وما سبق فى حديث العرنيين فى الطهارة أنهم استوخموا المدينة ، وفى لفظ انهم قالوا إنها أرض وبئة ، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة . وقد صرح الحديث الاول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون ، وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز . قال أهل اللغة : الوباء هو المرض العام ، يقال أوبأت الأرض فهى موبئة ، ووبئت بالفتح فهى وبئة ، وبالضم فهى موبوءة . والذى يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذى لم يتعرض له الاطباء ولا أكثر من تكلم فى تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لانه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم . وقال الكلاباذى فى « معانى الاخبار » : يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين : قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التى تخرج فى البدن من غلبة بعض الأخلاط وان لم يكن هناك طعن ، وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس . انتهى . ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الارض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحيانا ويجىء أحيانا على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو فى مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ، ولان فساد الهواء يقتضى تغير الاخلاط وكثرة الاسقام ، وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض ، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت فى الأحاديث الواردة فى ذلك : منها حديث أبى موسى رفعه « فناء أمتى بالطعن والطاعون . قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفى كل شهادة » أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبى موسى ، وفى رواية له عن زياد « حدثنى رجل من قومى قال : كنا على باب عثمان ننتظر الإذن ، فسمعت أبا موسى ، قال زياد : فلم أرض بقوله فسألت سيد الحى فقال : صدق » وأخرجه البزار والطبرانى من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث ، وسماه أحمد فى رواية أخرى أسامة بن شريك ، فأخرجه من طريق أبى بكر النهشلى عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال « خرجنا فى بضع عشرة نفسا من بنى ثعلبة ، فاذا نحن بأبى موسى » ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لانه يحمل على أن أسامة هو سيد الحى الذى أشار اليه فى الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث ، ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم ، وأسامة بن شريك صحابى مشهور ، والذى سماه وهو أبو بكر النهشلى من رجال مسلم ، فالحديث صحيح بهذا

الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجاه وأحمد والطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر بن أبى موسى الاشعرى قال « سألت عنه رسول الله ﷺ فقال هو وخز أعدائكم من الجن ، وهو لكم شهادة » ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائى وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح فى قبول روايته عند الجمهور . وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبرانى من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبى موسى عن أبيه عن جده ، ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه وكريب وثقه ابن حبان ، وله حديث آخر فى الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى الاشعرى رفعه « اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون » ، قال العلماء : أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل فى سبيل الله بأيدى أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن . ولحديث أبى موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبى سليم عن رجل عن عطاء عنها ، وهذا سند ضعيف . وآخر من حديث ابن عمر سنده أضعف منه ، والعمدة فى هذا الباب على حديث أبى موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه اليه . وقوله «وخز» بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاى قال أهل اللغة : هو الطعن اذا كان غير نافذ ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر فى الظاهر وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الإنس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن ، وقد لا ينفذ . (تنبيه) : يقع فى الألسنة وهو فى « النهاية » لابن الاثير تبعا لغريبى الهروى بلفظ « وخز إخوانكم » ولم أره بلفظ « إخوانكم » بعد التتبع الطويل البالغ فى شىء من طرق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منها والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الاول حديث أسامة بن زيد ، **قوله** (حبيب بن أبى ثابت سمعت ابراهيم بن سعد) أى ابن أبى وقاص ، وقع فى سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال « كنت بالمدينة ، فبلغنى أن الطاعون بالكوفة ، فلقيت ابراهيم بن سعد فسألته » وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه وزاد « فقال لى عطاء بن يسار وغيره ، فذكر الحديث المرفوع « فقلت : عن ؟ قالوا عن عامر بن سعد فأتيته فقالوا غائب ، فلقيت أخاه ابراهيم بن سعد فسألته » . **قوله** (سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا) أى والد ابراهيم المذكور . ووقع فى رواية الأعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد أخرجه مسلم ، ومثله فى رواية الثورى عن حبيب وزاد « وخزيمة بن ثابت » أخرجه أحمد ومسلم أيضا ، وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به أسامة أو نسبت الرواية الى سعد لتصديقه أسامة . وأما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه اليها تارة وسكت عنه أخرى . **قوله** (اذا سمعتم بالطاعون) وقع فى رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أسامة فى هذا الحديث زيادة على رواية أخيه ابراهيم أخرجها المصنف فى « ترك الحيل » من طريق شعيب عن الزهرى « أخبرنى عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال : رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ، ثم بقى منه بقية ، فيذهب المرة ويأتى الاخرى » الحديث . وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى وقال فيه « ان هذا الوجع أو السقم » وأخرجه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل ومسلم أيضا والنسائى من طريق مالك ومسلم أيضا من طريق الثورى ومغيرة بن

عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر ، زاد مالك : وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد « أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني اسرائيل ، أو على من كان قبلكم » الحديث كذا وقع بالشك ، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ « فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل » وأصله عند مسلم ، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال « رجز أصيب به من كان قبلكم » . (تنبيه) : وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي ، والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب ، والمشهور في الذي بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر ، وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضا ، ومنه قوله تعالى ﴿ ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ وحكاه الراغب أيضا . والتنصيص على بني اسرائيل أخص ، فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام ، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار : أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة ، وان موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام ، فأتاه قومه فقالوا : ادع الله عليهم ، فقال : حتى أؤامر ربي ، فمنع ، فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي ، فلم يرجع اليه بشيء ، فقالوا : لو كره لنهاك ، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه مايدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد ، فعسى أن يزنوا فيهلكوا ، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها ، فوقع في بني اسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفا في يوم ، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا . وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق . وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه ، وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة ، والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون ، وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون ، وقال في آخره : فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا ، والمقلل يقول عشرون ألفا . وهذه الطريق تعضد الاولى . وقد أشار اليها عياض فقال : قوله أرسل على بني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا . وذكر ابن اسحق في « المبتدا » ان الله أوحى الى داود أن بني إسرائيل كثر عصيانهم ، فخيرهم بين ثلاث : إما أن أبتليهم بالقحط ، أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا . فاختار الطاعون . فمات منهم الى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف . فتضرع داود الى الله تعالى ، فرفعه . وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل ، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله « من كان قبلكم » فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال « أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ، ثم ليخضب كفه في دمه ، ثم ليضرب به على بابه . ففعلوا . فسألهم القبط عن ذلك فقالوا : ان الله سيبعث عليكم عذابا وإنما ننجو منه بهذه العلامة . فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا ، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز ﴾ الآية ، فدعا فكشفه عنهم . وهذا مرسل جيد الاسناد . وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾

قال : فروا من الطاعون (فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) ليكملوا بقية آجالهم . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قصتهم مطولة . فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام ، ومن غيرهم في قصة فرعون ، وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم . وسيأتي شرح قوله « اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها الخ » في شرح الحديث الذي بعده . الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه قصة عمر وأبي عبيدة ، ذكره من وجهين مطولا ومختصرا . **قوله** (عن عبد الحميد) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم ، وروايته عن شيخه فيه من رواية الأقران ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق ، وصحابيان في نسق ، وكلهم مدنيون . **قوله** (عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث) أي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لجد أبيه نوفل ابن عم النبي ﷺ صحبة ، وكذا لولده الحارث ، وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي ﷺ فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق ، وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه الممتلىء البدن من النعمة ، ويكنى أبا محمد ، ومات سنة أربع وثمانين . وأما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة وقال : قول مالك ومن تابعه أصح . وقال الدارقطني : تابع يونس صالح بن نصر عن مالك ، وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ، والصواب الأول ، وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس ، قال : وقد رواه ابراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماعة ، لكن قال « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس » زاد في السند « عن أبيه » وهو خطأ . قلت : وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال « عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة ، وهشام صدوق سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة أخرى « عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة أيضا ، ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخاري أثر هذا السند . **قوله** (أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام) ذكر سيف بن عمر في « الفتوح » أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة ، وان الطاعون كان وقع أولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع ، فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان ، فذكر القصة . وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر الى سرغ كان في سنة سبع عشرة ، فالله أعلم . وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكى تسكينها وآخره مهملة ، قيل سمي بذلك لأنه عم وواسى . **قوله** (حتى اذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم : مدينة افتتحها أبو عبيدة ، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال ابن عبد البر : قيل إنه واد بتبوك ، وقيل بقرب تبوك ، وقال الحازمي : هي أول الحجاز ، وهي من منازل حاج الشام ، وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . **قوله** (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال الى خالد ، ثم رده عمر الى أبي عبيدة ، وكان عمر رضي

الله تعالى عنه قسم الشام أجنادا : الاردن جند ، وحمص جند ، ودمشق جند ، وفلسطين جند ، وقنسرين جند ، وجعل على كل جند أميرا ، ومنهم من قال : ان قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة ، ثم أفردت قنسرين فى أيام يزيد بن معاوية . قوله (فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام) فى رواية يونس « الوجع » بدل « الوباء » وفى رواية هشام بن سعد « ان عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون » ، ولا مخالفة بينها ، فان كل طاعون وباء ووجع من غير عكس . قوله (فقال عمر : ادع لى المهاجرين الاولين) فى رواية يونس « اجمع لى » . قوله (ارتفعوا عنى) فى رواية يونس « فأمرهم فخرجوا عنه » . قوله (من مشيخة قريش) ضبط « مشيخة » بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة ، وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ بالضم ، وبالكسر ، وأشياخ ، وشيخة بكسر ثم فتح ، وشيخان بكسر ثم سكون ، ومشايخ ، ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد ، وقد تشبع الضمة حتى تصير واوا فتتم عشرا . قوله (من مهاجرة الفتح) أى الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح ، أو المراد مسلمة الفتح ، أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت ، وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا ، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا فى الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة فى الاصل انما هى لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » ، وإنما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام ، فالذى يهاجر منها المدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه ، بخلاف ما قبل الفتح ، وقد تقدم بيان ذلك . قوله (بقية الناس) أى الصحابة ، أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم أى ليس الناس إلا هم ، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أى الذين أدركوا النبى ﷺ عموما ، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه . قوله (فنادى عمر فى الناس : إنى مصبح على ظهر ، فاصبحوا عليه) زاد يونس فى روايته « فانى ماض لما أرى ، فانظروا ما آمركم به فامضوا له ، قال فأصبح على ظهر » . قوله (فقال أبو عبيدة) وهو اذ ذاك أمير الشام (أفرارا من قدر الله) ؟ أى أترجع فرارا من قدر الله ؟ وفى رواية هشام بن سعد « وقالت طائفة منهم أبو عبيدة : أمن الموت نفر ؟ إنما نحن بقدر ، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » . قوله (فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أى لعاقبته ، أو لكان أولى منك بذلك ، أو لم أتعجب منه ، ولكنى أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ؟ ويحتمل أن يكون المحذوف : لأدبته ، أو هى للتمنى فلا يحتاج الى جواب ، والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر ، وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه ، أى مخالفته . قوله (نعم ، نفر من قدر الله الى قدر الله) فى رواية هشام بن سعد « إن تقدمنا فبقدر الله ، وإن تأخرنا فبقدر الله » وأطلق عليه فرارا لشبهه به فى الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا . والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه ، ولو فعل لكان من قدر الله ، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله ، فهما مقامان : مقام التوكل ، ومقام التمسك بالاسباب كما سيأتى تقريره . ومحصل قول عمر « نفر من قدر الله الى قدر الله » أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة ، وذلك أن الذى فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه ، والذى فر اليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذى لابد من وقوعه سواء كان ظاعنا أو مقيما . قوله (له عدوتان) بضم العين المهملة وبكسرها أيضا وسكون الدال المهملة : تثنية عدوة ، وهو المكان المرتفع من الوادى ، وهو

شاطئه . قوله (إحداهما خصيبة) بوزن عظيمة ، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء ، زاد مسلم فى رواية معمر « وقال له أيضا : أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه ؟ وهو بتشديد الجيم قال : نعم . قال : فسر إذا ، فسار حتى أتى المدينة » . قوله (فجاء عبد الرحمن بن عوف) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور . قوله (وكان متغيبا فى بعض حاجته) أى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته . قوله (ان عندى فى هذا علما) فى رواية مسلم « لعلما » بزيادة لام التأكيد . قوله (اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه الخ) هو موافق للمتن الذى قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما ، فلعلهم لم يكونوا مع عمر فى تلك السفرة . قوله (فلا تخرجوا فرارا منه) فى رواية عبد الله بن عامر التى بعد هذه وفى حديث أسامة عند النسائى « فلا تفروا منه » وفى رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ، ووقع فى ذكر بنى إسرائيل « إلا فرارا منه » وتقدم الكلام على إعرابه هناك . قوله (عن عبد الله بن عامر) هو ابن ربيعة ، وثبت كذلك فى رواية القعنبى كما سيأتى فى ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبى ﷺ ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر ، لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفى رواية القعنبى عقب هذه الطريق « وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف » من حديث عبد الرحمن ، وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال « إنما رجع بالناس من سرغ » عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو فى الموطأ ، وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك خارج « الموطأ » مطولا أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف « عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقدم عليه اذا سمع به ، وأن يخرج عنه اذا وقع بأرض هو بها » وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه ، ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال « عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو فى طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون » فذكر الحديث أخرجه الطبرانى فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه ، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله أعلم ، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفى سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذى وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس ، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجع عنده ما كان عزم عليه من الرجوع ، وذلك أنه قال « انى مصبح على ظهر » فبات على ذلك ولم يشرع فى الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأى عمر الذى رآه ، فحصر سالم سبب رجوعه فى الحديث لأنه السبب الاقوى ، ولم يرد نفى السبب الاول وهو اجتهاد عمر ، فكأنه يقول : لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد فى ذلك أو يرجع عن رأيه ، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ، ولولا الخبر لما استمر . فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء الى التهلكة ، فهو كمن أراد الدخول الى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه . فعدل عمر لذلك ، فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرأيه فأعجبه ، فلأجل ذلك قال من قال : انما رجع لأجل الحديث ، لا لما اقتضاه نظره فقط . وقد أخرج الطحاوى بسند صحيح « عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا : يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم ، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام . فرجع » وهذا فى الظاهر يعارض حديث الباب ، فان فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع

ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والانصار جنحوا اليه فرجع عن رأى الرجوع ، وناظر عمر فى ذلك ، فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال . وفى هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون ، وأن ذلك ليس من الطيرة ، وإنما هى من منع الالقاء الى التهلكة ، أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الأرض التى وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهى عنها كما سأذكره ، وقد زعم قوم أن النهى عن ذلك إنما هو للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبى شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا فى خبائه، فانتظرته فى ظل الخباء ، فسمعته يقول حين تضور: اللهم اغفرلى رجوعى من سرغ ، وأخرجه إسحاق ابن راهويه فى مسنده أيضا . وأجاب القرطبى فى المفهم، بأنه لا يصح عن عمر، قال : وكيف يندم على فعل ما أمر به النبى ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه ؟ وأجيب بأن سنده قوى والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوى فى شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهى على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة . ويحتمل - وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود الى أن يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما فى رجوعه على العسكر الذى كان صحبته من المشقة ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهى عن القدوم . والله أعلم . وأخرج الطحاوى بسند صحيح ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر : اللهم إن الناس قد نحلونى ثلاثا أنا أبرأ اليك منهن : زعموا أنى فررت من الطاعون وأنا أبرأ اليك من ذلك ، وذكر الطلاء والمكس ، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل فى ذلك بمحض التوكل ، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح ، عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر ، فكتب اليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع ، فقال : إنمـــا خرجنا للطعن والطاعون ، فدخلها فلقى طعنا فى جبهته ثم سلم ، وفى الحديث أيضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها ، وقد اختلف الصحابة فى ذلك كما تقدم ، وهكذا أخرج أحمد بسند صحيح الى أبى منيب ، ان عمرو بن العاص قال فى الطاعون : ان هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه أخطأه . ومثل النار ، من أقام أحرقته . فقال شرحبيل بن حسنة : ان هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم ، وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقى نزل البصرة يعرف بالأحدب ، وثقه العجلى وابن حبان ، وهو غير أبى منيب الجرشى فيما ترجح عندى ، لأن الأحدب أقدم من الجرشى ، وقد أثبت البخارى سماع الأحدب من معاذ بن جبل ، والجرشى يروى عن سعيد بن المسيب ونحوه . وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه . وأخرجه ابن خزيمة والطحاوى وسنده صحيح . وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه . وأخرج أحمد من طريق أخرى أن المراجعة فى ذلك أيضا وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل .

وفي طريق أخرى بينه وبين واثلة الهذلي . وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك . ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ، ومنهم من قال : النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم ، وخالفهم جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية ، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك : فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا في أثناء حديث بسند حسن « قلت يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف » . وله شاهد من حديث جابر رفعه « الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف » أخرجه أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات . وقال الطحاوي استدل من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها ، قالوا : وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدى من دخل عليه ، قال : وهو مردود لأنه لو كان النهي لهذا لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج ، وقد ثبت النهي أيضا عن ذلك فعرف أن المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى ، والذي يظهر - والله أعلم - أن حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول : لولا أني قدمت هذه الارض لما أصابني ، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه . فأمر أن لا يقدم عليه حسما للمادة . ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا : لو أقمت في تلك الارض لأصابني ما أصاب أهلها ، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء اه . ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال « ان هذا الطاعون قد وقع ، فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل ، واحذروا اثنتين : أن يقول قائل خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان » لكن أبو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضا . ولا شك ان الصور ثلاث : من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا . ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي ، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ، ومن جملة هذه الصورة الاخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد ، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا : فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ، ومن أجاز نظر الى أنه مستثنى من عموم الخروج فرارا لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد التداوي ، وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور « ان عمر كتب الى أبي عبيدة إن لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي . فكتب اليه : إني قد عرفت حاجتك ، واني في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم . فكتب اليه : أما بعد فانك نزلت بالمسلمين أرضا غميقة ، فارفعهم الى أرض نزهة . فدعا أبو عبيدة أبا موسى فقال : اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم ، فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله ، ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها ، وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون » ، وقوله « غميقة » بغين معجمة وقاف بوزن عظيمة أي قريبة من المياه والنزوز ، وذلك مما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه ،

والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم . فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهى عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا ، ولعله كانت له حاجة بأبى عبيدة فى نفس الامر فلذلك استدعاه ، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن إجابته لذلك ، وقد كان أمر عمر لابى عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف ، فتأول عمر فيه ما تأول ، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره . وأيد الطحاوى صنيع عمر بقصة العرنيين ، فان خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار ، وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وأنها لم توافق أجسامهم ، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الابل التى أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ إقامتها بالبلد ، وانما كانت فى مراعيها فلذلك خرجوا ، وقد لحظ البخارى ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون « من خرج من الارض التى لاتلائمه » وساق قصة العرنيين ، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف مصغر ، قال « قلت يا رسول الله إن عندنا أرضا يقال لها أبين هى أرض ريفنا وميرتنا وهى وبئة ، فقال : دعها عنك ، فان من القرف التلف » قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء ، وقال الخطابى : ليس فى هذا إثبات العدوى ، وانما هو من باب التداوى ، فان استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء فى تصحيح البدن وبالعكس ، واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الأمر به كما تقدم ، والجواب أن الخروج من البلد التى وقع بها الطاعون قد ثبت النهى عنه ، والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه فكيف يصح القياس ؟ وقد تقدم فى « باب الجذام » من بيان الحكمة فى ذلك ما يغنى عن إعادته . وقد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج حكما : منها أن الطاعون فى الغالب يكون عاما فى البلد الذى يقع به ، فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار ، لأن المفسدة إذا تعينت - حتى لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ، ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو بغيره - ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا ، وأيضا فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه ، وقد جمع الغزالى بين الأمرين فقال : الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن ، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل الى القلب والرئة فيؤثر فى الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير فى الباطن ، فالخارج من البلد الذى يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به . وينضاف الى ذلك أنه لو رخص للاصحاء فى الخروج لبقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم . ومنها ماذكره بعض الاطباء أن المكان الذى يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم ، فلو انتقلوا الى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم ، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب من الأبخرة الرديئة التى حصل تكيف بدنه بها فأفسدته ، فمنع من الخروج لهذه النكتة . ومنها ما تقدم أن الخارج يقول لو أقمت لاصبت ، والمقيم يقول لو خرجت لسلمت ، فيقع فى اللو المنهى عنه والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى قوله « فلا تقدموا عليه » : فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر ، وهو من مادة قوله تعالى ﴿ ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ وفى قوله « فلا تخرجوا فرارا منه » إشارة الى الوقوف مع المقدور والرضا به ، قال : وأيضا فالبلاء اذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها ، فمن أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة ، فأينما توجه يدركه ، فأرشده الشارع الى عدم النصب

من غير أن يدفع ذلك المحذور . وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار ، وأما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ، ومن هذه المادة قوله ﷺ « لا تتمنوا لقاء العدو ، واذا لقيتموهم فاصبروا » فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء ، وخوف اغترار النفس ، اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى . وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل ، وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكما ، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف الى النص ، وأن النص يسمى علما ، وأن الامور كلها تجري بقدر الله وعلمه ، وأن العالم قد يكون عنده مالا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه . وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا . وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم اليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والانصار ، فان مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والانصار ، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك . وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد واظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم . الحديث الثالث حديث أبي هريرة « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون » كذا أورده مختصرا وقد أورده في الحج عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال ، وأخرجه في الفتن عن القعنبي عن مالك كذلك ، ومن حديث أنس رفعه « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى » وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما ، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها ، فان فيه اشارة الى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ، فان قيل : طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم ، قلنا : دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الاسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام ، فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك ، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلا . وقد أجاب القرطبي في « المفهم » عن ذلك فقال : المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف ، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة ، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في « المعارف » وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محي الدين النووي في « الاذكار » بان الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا ، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلا ،

ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء ، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير ، وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول أبي الأسود « قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا » فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ، ولكن الشأن في تسميته طاعونا ، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي ، وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال ﷺ « ولكن عافيتك أوسع لي » فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة . وقال آخر : هذا من المعجزات المحمدية ، لأن الأطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة . قلت : وهو كلام صحيح ، ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال . ومن الأجوبة أنه ﷺ عوضهم عن الطاعون بالحمى لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب ، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه « أتاني جبريل بالحمى والطاعون ، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام » وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا ، بخلاف الطاعون ، ثم لما احتاج الى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون الى التقوية لأجل الجهاد ، فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله أعلم . (تنبيه) : سيأتي في ذكر الدجال في أواخر كتاب الفتن حديث أنس وفيه « فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى » واختلف في هذا الاستثناء فقيل : هو للتبرك فيشملهما ، وقيل : هو للتعليق وأنه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ، ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون » أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا ورجاله رجال الصحيح ، وعلى هذا فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك ، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم .

الحديث الرابع ، قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، والاسناد كله بصريون . قوله (قالت قال لي أنس) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس في البخاري إلا هذا الحديث . قوله (يحيى بم مات) ؟ أي بأي شيء مات ؟ ووقع في رواية « بما مات » ؟ باشباع الميم وهو الاصيلي وهي ما الاستفهامية ، لكن اشتهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر ، ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ، ووقع في رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين ، وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يورد

من هذا الحديث ، لكن أخرج البخارى فى « التاريخ الاوسط » من طريق حماد عن يحيى بن عتيق « سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التى فى الجمعة » نقله بعد موت أنس بن مالك ، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ ، انتهى . وتخريجه لحديث حفصة فى الصحيح يقتضى أنه ظهر له أن حديث يحيى ابن عتيق خطأ ، وقد قال فى « التاريخ الصغير » حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ ، فاذا جوز عليه الخطأ فى حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه فى قوله « يحيى بن سيرين » فلعله كان أنس بن سيرين ، والله أعلم . قوله (الطاعون شهادة لكل مسلم) أى يقع به ، هكذا جاء مطلقا فى حديث أنس ، وسيأتى مقيدا بثلاثة قيود فى حديث عائشة الذى فى الباب بعده ، وكأن هذا هو السر فى إيراده عقبه . الحديث الخامس حديث أبى هريرة رفعه « المبطون شهيد ، والمطعون شهيد » هكذا أورده مختصرا مقتصرا على هاتين الخصلتين ، وقد أورده فى الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول فى سبيل الله » وأشرت هناك إلى الأخبار الواردة فى الزيادة على الخمسة . والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره فى أول الباب

٣١ — باب أجر الصابر على الطاعون

٥٧٣٤ — حدثنا إسحاقُ أخبرَنا حَبَّانُ حدَّثَنا داودُ بن أبى الفرات حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدةَ عن يحيى بن يَعْمَرَ « عن عائشة زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها أخبرتهُ أنها سألتْ رسولَ الله ﷺ عنِ الطاعون ، فأخبرَها نبيُّ الله ﷺ أنه كان عذاباً يبعثهُ اللهُ على من يشاء ، فجعلهُ اللهُ رحمةً للمؤمنين ، فليسَ من عبدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ فى بلدِهِ صابراً يَعلمُ أنه لن يُصيبَهُ إلا ما كتبَهُ اللهُ له إلا كان له مثلُ أجرِ الشهيد »

تابعهُ النَّضْرُ عن داود

قوله (باب أجر الصابر على الطاعون) أى سواء وقع به أو وقع فى بلد هو مقيم بها . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه ، وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء . قوله (أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون) فى رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة « قالت سألت » . قوله (أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء) فى رواية الكشميهنى « على من شاء » أى من كافر أو عاص كما تقدم فى قصة آل فرعون وفى قصة أصحاب موسى مع بلعام . قوله (فجعله الله رحمة للمؤمنين) أى من هذه الامة ، وفى حديث أبى عسيب عند أحمد « فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ، ورجس على الكافر » وهو صريح فى أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم فى الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصى من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر . والمراد بالعاصى من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر ، فانه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ؟ وأيضا فقد وقع فى حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ من ظهور الفاحشة ، أخرجه ابن

ماجه والبيهقي بلفظ « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم » الحديث ، وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام ، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان : كان يخطيء كثيرا ، وله شاهد عن ابن عباس في « الموطأ » بلفظ « ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت » الحديث ، وفيه انقطاع . وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ « اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » والطبراني موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال ، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ « ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء » الحديث وسنده ضعيف ، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت » ولأحمد من حديث عائشة مرفوعا « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فاذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب » وسنده حسن . ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ويحتمل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس « الطاعون شهادة لكل مسلم » ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة ، فلأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا ، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة ، وانما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر . وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه « القتل ثلاثة : رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ، ان السيف محاء للخطايا . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ، ان السيف لا يمحو النفاق » وأما الحديث الآخر الصحيح « ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين » فانه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات ، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات ، فلو فرض أن للشهيد أعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فان أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة ، فان لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة ، والله أعلم . قوله (فليس من عبد) أي مسلم (يقع الطاعون) أي في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) في رواية أحمد « في بيته » ، ويأتي في القدر بلفظ « يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد » أي التي وقع فيها الطاعون . قوله (صابرا) أي غير منزعج ولا قلق ، بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه ، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحا . وقوله « يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له » قيد آخر ، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة ، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا وأنه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، هذا الذي يقتضيه

مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا . قوله (مثل أجر الشهيد) لعل السر فى التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد ، ويكون كمن خرج على نية الجهاد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا فمات بسبب غير القتل ، وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال « ان أكثر شهداء أمتى لأصحاب الفرش ، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » والضمير فى قوله انه لابن مسعود فان أحمد أخرجه فى مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون ، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين ، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون ، أو نفساء مع الصبر والاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته ، فان درجة الشهادة شىء وأجر الشهادة شىء ، وقد أشار الى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة وقال : هذا هو السر فى قوله « والمطعون شهيد » وفى قوله فى هذا « فله مثل أجر شهيد » ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة ، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ، ودونه فى المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به . ويستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره ، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذى ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله ، وما أشبه ذلك من الأمور التى تفوت معها الخصال المشروطة ، والله أعلم . وقد جاء فى بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة ، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمى رفعه « يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون ، فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء ، فيجدونهم كذلك » . وله شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد أيضا والنسائى بسند حسن أيضا بلفظ « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل فى الذين ماتوا بالطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز وجل : انظروا الى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ، فاذا جراحهم أشبهت جراحهم » زاد الكلاباذى فى « معانى الاخبار » من هذا الوجه فى آخره « فيلحقون بهم » . قوله (تابعه النضر عن داود) النضر هو ابن شميل ، وداود هو ابن أبى الفرات ، وقد أخرج طريق النضر فى « كتاب القدر » عن إسحق بن ابراهيم عنه ، وتقدم موصولا أيضا فى ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسماعيل ، وأخرجه أحمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى عبد الرحمن المقرى والنسائى من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبى الفرات ، وانما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن البخارى أراد بقوله « تابعه النضر » ازالة توهم

من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيرهما ، ولم يرد البخاري ذلك وإنما أراد إزالة توهم التفرد به فقط ، ولم يرد الحصر فيهما ، والله أعلم

٣٢ - باب الرُّقَى بالقرآن والمعوِّذات

٥٧٣٥ — حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هِشامٌ عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنفِثُ على نفسه - في المرَضِ الذي مات فيه - بالمعوذات ، فلما ثقلَ كنتُ أنفثُ عليه بهنَّ ، وأمسحُ بيده نفسه لبركتها »

فسألتُ الزُّهريَّ : كيفَ يَنفثُ ؟ قال : كان يَنفثُ على يديه ثمَّ يمسحُ بهما وَجهه

قوله (باب الرقى) بضم الراء وبالقاف مقصور : جمع رقية بسكون القاف ، يقال رقى بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل ، ورقيت فلانا بكسر القاف أرقيه ، واسترقى طلب الرقية ، والجمع بغير همز ، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة . قوله (بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والإخلاص كما تقدم في أواخر التفسير ، فيكون من باب التغليب . أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين) ، (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وغير ذلك ، والأول أولى ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود « ان النبي ﷺ كان يكره عشر خصال » فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات ، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه ، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه . وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقية بفاتحة الكتاب ، وأشار المهلب الى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها » . وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين . بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . واختلفوا في كونها شرطا ، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة ، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال « كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا عليَّ رقاكم ، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » وله من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ، قال : فعرضوا عليه فقال : ما أرى بأسا ، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه . وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي الى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الى الشرك فيمتنع احتياطا ، والشرط الآخر

لابد منه . وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم فى « باب من اكتوى » من حديث عمران بن حصين « لا رقية الا من عين أو حمة » ، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج الى الرقية ، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها فى كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى ، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبى داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وفى مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال « رخص رسول الله ﷺ فى الرقى من العين والحمة والنملة » وفى حديث آخر « والاذن » ولأبى داود من حديث الشفاء بنت عبد الله « ان النبى ﷺ قال لها : ألا تعلمين هذه - يعنى حفصة - رقية النملة » والنملة قروح تخرج فى الجنب وغيره من الجسد ؛ وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل ، أى لا رقية أنفع كما قيل : لا سيف الا ذو الفقار ، وقال قوم : المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما ، وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذى قرنت فيه التمائم بالرقى ، فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخى زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه « ان الرقى والتمائم والتولة شرك » وفى الحديث قصة ، والتمائم جمع تميمة وهى خرز أو قلادة تعلق فى الرأس ، كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات ، والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شىء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، وانما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ، ولا يدخل فى ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت فى الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتى قريبا فى « باب المرأة ترقى الرجل » من حديث عائشة أنه ﷺ « كان اذا أوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه » الحديث ، ومضى فى أحاديث الأنبياء حديث ابن عباس أنه ﷺ « كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة » الحديث ، وصحح الترمذى من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شىء حتى يتحول » وعند أبى داود والنسائى بسند صحيح عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن رجل من أسلم « جاء رجل فقال : لدغت الليلة فلم أنم ، فقال له النبى ﷺ : لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك » والاحاديث فى هذا المعنى موجودة ، لكن يحتمل أن يقال : إن الرقى أخص من التعوذ ، وإلا فالخلاف فى الرقى مشهور ، ولا خلاف فى مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه فى كل ما وقع وما يتوقع . وقال ابن التين : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحانى ، اذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى ، فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسمانى وتلك الرقى المنهى عنها التى يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له فيأتى بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ، ويقال : إن الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بنى آدم ، فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها ، وكذا اللديغ اذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الانسان ، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربى الذى يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك ، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة . وقال القرطبى : الرقى ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه

لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي الى الشرك . الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فان كان مأثورا فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى ، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى . قلت : ويأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه . وفي « الموطأ » أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة : ارقيها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . وقال المازري : اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه . وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه ، وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته . والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر . وسيأتي الكلام على من منع الرقى أصلا في « باب من لم يرق » بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى . قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات) دلالته على المعطوف في الترجمة ظاهرة ، وفي دلالته على المعطوف عليه نظر ، لأنه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها . وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه ﷺ ترك ما عدا المعوذات ، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات ، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب ، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به ، فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع . ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الترجمة « الرقى بالقرآن » بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه ، والمراد ما كان فيه التجاء الى الله سبحانه ، ومن ذلك المعوذات ، وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى . قال ابن بطال : في المعوذات جوامع من الدعاء . نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك ، فلهذا كان النبي ﷺ يكتفي بها . قلت : وسيأتي في « باب السحر » شيء من هذا ، وقوله « في المرض الذي مات فيه » ليس قيدا في ذلك وإنما أشارت عائشة الى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ . قوله (أنفث عنه) في رواية الكشميهني « عليه » وسيأتي باب مفرد في النفث في الرقيـــة . قوله (وأمسح بيده نفسه) بالنصب على المفعولية أي أمسح جسده بيده ، وبالكسر على البدل ، وفي رواية الكشميهني « بيد نفسه » وهو يؤيد الاحتمال الثاني . قال عياض : فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر ، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى . وليس بين قوله في هذه الرواية « كان ينفث على نفسه » وبين الرواية الاخرى « كان يأمرني أن أفعل ذلك » معارضة لأنه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها . قوله (فسألت الزهري) القائل

معمر ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصا اليد اليمنى

٣٣ - باب الرُّقى بفاتحةِ الكتاب . ويذكرُ عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٥٧٣٦ - حدثني محمد بن بَشار حدثنا غُندَر حدثنا شعبةُ عن أبي بشرٍ عن أبي المتوكل عن أبي سعيدٍ الخدري رضيَ اللهُ عنه « انَّ ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ أتَوا على حيٍّ من أحياء العَرب ، فلم يَقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سَيِّدُ أولئكَ ، فقالوا : هل معكم من دَواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تَقرونا ، ولا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جعلا . فجعلوا لهم قَطيعاً من الشاء . فجعلَ يَقرأ بأم القرآن ، ويجمعُ بزاقَهُ ويَتفِل ، فبرَأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا لا نأخُذه حتى نسألَ النبيَّ ﷺ ، فسألوهُ ، فضحكَ وقال : وما أدراكَ أنها رُقيةٌ ؟ خذوها ، واضربوا لي بسهم »

قوله (باب الرقى بفاتحة الكتاب ، ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ) هكذا ذكره بصيغة التمريض ، وهو يعكر على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه ، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب . وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك اليه صريحا تكون نسبة معنوية ، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوما كما تقدم في الاجارة في « باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب » وقال ابن عباس « ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ثم قال شيخنا : لعل لابن عباس حديثا آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التمريض . قلت : ولم يقع لي ذلك بعد التتبع . ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحي فلم يقروهم ، فلدغ سيد الحي فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه في كتاب الاجارة مستوفى . وقال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب في طلب الاعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنته من اثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس واصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، والله أعلم

٣٤ - باب الشروطِ في الرُّقيةِ بفاتحة الكتاب

٥٧٣٧ - حدثنا سيدانُ بن مُضارب أبو محمد الباهليُّ حدثنا أبو مَعشر البصريُّ - هو صدُوق - يوسفُ ابن يزيدَ البرّاء قال حدثني عبيدُ الله بن الأخنَس أبو مالك عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب

النبى ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغٌ - أو سَليم - فعرَض لهم رجلٌ من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق؟ إن فى الماء رجلاً لديغا ، أو سَليا . فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الـكتاب على شاء ، فبرأ . فجاء بالشاء الى أصحابه ، فـكرِهوا ذلكَ وقالوا : أخذتَ على كتابِ الله أجرا ، حتى قدموا المدينةَ فقالوا : يارسولَ الله ، أخذَ على كتابِ الله أجراً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله »

قوله (باب الشروط فى الرقية بفاتحة الـكتاب) تقدم التنبيه على هذه الترجمة فى كتاب الاجارة . قوله (حدثنا سيدان) بكسر المهملة وسكون التحتانية (ابن مضارب) بضاد معجمة وموحـــدة آخره (أبو محمد الباهلى) هو بصرى قواه أبو حاتم وغيره ، وشيخه البرّاء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب الى برى العود كان عطارا ، وقد ضعفه ابن معين ، ووثقه المقدمى ، وقال أبو حاتم : يـكتب حديثه ، واتفق الشيخان على التخريج له . ووقع فى نسخة الصغانى « أبو معشر البصرى وهو صدوق » ، وشيخه عبيد الله بالتصغير ابن الأخنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نخعى كوفى يكنى أبا مالك . ويقال انه من موالى الازد ، وثقه الأئمة ، وشذ ابن حبان فقال فى الثقات يخطىء كثيرا ، وما للثلاثة فى البخارى سوى هذا الحديث ، ولـكن لعبيد الله بن الأخنس عنده حديث آخر فى كتاب الحج ، ولأبى معشر آخر فى الاشربة . قوله (مروا بماء) أى بقوم نزول على ماء . قوله (فيهم لديغ) بالغين المعجمة (أو سليم) شك من الراوى ، والسليم هو اللديغ سمى بذلك تفاؤلا من السلامة لـكون غالب من يلدغ يعطب ، وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب ، واستعمال اللدغ فى ضرب العقرب مجاز ، والأصل أنه الذى يضرب بفيه ، والذى يضرب بمؤخره يقال لسع ، وبأسنانه نهس بالمهملة والمعجمة ، وبأنفه نكز بنون وكاف وزاى ، وبنابه نشط ، هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا . قوله (فعرض لهم رجل من أهل الماء) لم أقف على اسمه . قوله (فانطلق رجل منهم) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاجارة ، وبينت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد فى قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذى لدغ ، وأنه وقعت للصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فأغنى ذلك عن اعادته هنا

٣٥ - باب رُقيةِ العَين

٥٧٣٨ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سفيانُ قال حدَّثنى مَعبَد بن خالد قال سمعتُ عبدَ الله بن شدّاد عن عائشةَ رضىَ عنها قالت : أمرَنى النبىُّ ﷺ - أو أمر - أن يسترقى من العين »

٥٧٣٩ - حدثنا محمدُ بن خالد حدثنا محمدُ بن وَهبِ بن عطية الدمشقى حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمدُ بن الوليد الزبيدىُّ أخبرَنا الزُّهرىُّ عن عروةَ بن الزبيرِ عن زينبَ ابنةِ أبى سلمةَ عن أم سلمة رضى الله عنها انَّ النبىَّ ﷺ رأى فى بيتها جاريةً فى وَجهها سَفعةٌ فقال : استرْقوا لها فانَّ بها النَّظرة »

وقال عُقيل عن الزُّهرى أخبرَنى عروةُ عن النبى ﷺ . تابعَهُ عبد الله بن سالم عن الزبيدى

قوله (باب رقية العين) أى رقية الذى يصاب بالعين ، تقول عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون . والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر ، وقد وقع عند أحمد - من وجه آخر - عن أبى هريرة رفعه « العين حق ، ويحضرها الشيطان ، وحسد ابن آدم » . وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف ، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن فى الهواء إلى بدن المعيون ، وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال : إذا رأيت شيئا يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عينى . ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها فى إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد ، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها ، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقال الخطابى : فى الحديث أن للعين تأثيرا فى النفوس ، وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له . وقال المازرى : زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعى . وأشار إلى منع الحصر فى ذلك مع تجويزه ، وأن الذى يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر ، وهل ثم جواهر خفية أو لا ؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه ، ومن قال ممن ينتمى إلى الاسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اه . وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربى فى إنكاره قال : ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه ، فأول ما تؤثر فى نفسها ثم تؤثر فى غيرها . وقيل إنما هو سم فى عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الأفعى من يتصل به ، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة فى كل حال ، والواقع خلافه . والثانى بأن سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل ، والعائن ليس يقتل منه شيء فى قولهم إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك ، قال : والحق أن الله يخلق عند نظر العائن اليه وإعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة ، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها ، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك . اه كلامه ، وفيه بعض ما يتعقب ، فإن الذى مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها ، وانما أراد أن جنسا من الأفاعى اشتهر أنها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد أشار ﷺ الى ذلك فى حديث أبى لبابة الماضى فى بدء الخلق عند ذكر الأبتر وذى الطفيتين قال : فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل ، وليس مراد الخطابى بالتأثير المعنى الذى يذهب اليه الفلاسفة ، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون ، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس » قال الراوى : يعنى بالعين ، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه من الخجل فيرى فى وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك ، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه ، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه وتضعف قواه ، وكل ذلك بواسطة ما خلق

الله تعالى فى الارواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين ، وليست هى المؤثرة وإنما التأثير للروح ، والارواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها : فنها ما يؤثر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة . والحاصل أن التأثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسمانى ، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة ، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء الى الله ، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخييل ، فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه ، وإلا لم ينفذ السهم ، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسى سواء . قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (حدثنى معبد بن خالد) هو الجدلى الكوفى تابعى ، وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابى . قوله (عن عائشة) كذا للاكثر ، وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد ، ووقع عند الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى مثله ، لكن شك فيه فقال « أو قال عن عبد الله ابن شداد أن النبى ﷺ أمر عائشة » . قوله (قالت أمرنى النبى ﷺ ، أو أمر أن يسترقى من العين) أى يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين ، كذا وقع بالشك هل قالت « أمر » بغير إضافة أو « أمرنى » ، وقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال « أمرنى » جزما وكذا أخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق أبى نعيم عن سفيان الثورى ، ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان « كان يأمرنى أن أسترقى » وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد « كان يأمرها » ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان « أمرها أن تسترقى » وهو للاسماعيلى فى رواية عبد الرحمن بن مهدى . وفى هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين ، وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى من طريق عبيد بن رفاعة « عن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع اليهم العين أفأسترقى لهم ؟ قال : نعم » الحديث ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال « رخص رسول الله ﷺ لآل حزم فى الرقية ، وقال لاسماء : مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة ؟ أتصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع اليهم ، قال : ارقيهم ، فعرضت عليه فقال : ارقيهم » وقوله « ضارعة » بمعجمة أوله أى نحيفة ، وورد فى مداواة المعيون أيضا ما أخرجه أبو داود من رواية الاسود عن عائشة أيضا قالت « كان النبى ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين » وسأذكر كيفية اغتساله فى شرح حديث الباب الذى بعد هذا . قوله (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والجوزقى والكلاباذى وأبو مسعود ومن تبعهم ، هو الذهلى نسب الى جد أبيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وقد كان أبو داود يروى عن محمد بن يحيى فينسب أباه الى جد أبيه أيضا فيقول : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلى ، وهى قرينة فى أنه المراد ، وقد وقع فى رواية الأصيلى هنا « حدثنا محمد بن خالد الذهلى » فانتفى أن يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافقى الذى ذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى ، وقد أخرج الاسماعيلى وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن وهب بن عطية المذكور ، وكذا هو فى « كتاب الزهريات » جمع الذهلى ، وهذا الاسناد مما نزل فيه البخارى فى حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات ، فانه أخرج فى صحيحه حديثا عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو فى العتق فكان بينه وبين عروة رجلان ، وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس ، ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد أدركه البخارى وما أدرى القيه أم لا ، وهو من

أقران الطبقة الوسطى من شيوخه ، وما له عنده إلا هذا الحديث ، وقد أخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخارى منه قال : حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ، ومحمد بن حرب شيخه خولانى حمصى كان كاتبا الزبيدى شيخه فى هذا الحديث ؟ وهو ثقة عند الجميع . (تنبيه) : اجتمع فى هذا السند من البخارى الى الزهرى ستة أنفس فى نسق كل منهم اسمه محمد ، واذا روينا الصحيح من طريق الفراوى عن الحفصى عن الكشميهنى عن الفربرى كانوا عشرة . قوله (رأى فى بيتها جارية) لم أقف على اسمها ، ووقع فى مسلم : قال لجارية فى بيت أم سلمة . قوله (فى وجهها سفعة) بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم أوله ، قال ابراهيم الحربى : هو سواد فى الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته ، وعن الأصمعى : حمرة يعلوها سواد ، وقيل صفرة ، وقيل سواد مع لون آخر ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة ، وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير لونه الأصلى ، وكأن الاختلاف بحسب اللون الاصلى ، فان كان أحمر فالسفعة سواد صرف ، وان كان أبيض فالسفعة صفرة وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد . وذكر صاحب « البارع » فى اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة ، والشحوب بمعجمة ثم مهملة : تغير اللون بهزال أو غيره ، ومنه سفعاء الخدين ، وتطلق السفعة على العلامة ؛ ومنه بوجهها سفعة غضب . وهو راجع الى تغير اللون ، وأصل السفع الأخذ بقهر ، ومنه قوله تعالى ﴿لنسفعا بالناصية﴾ ويقال ان أصل السفع الأخذ بالناصية ثم استعمل فى غيرها ، وقيل فى تفسيرها : لنعلمنه بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه ، وقيل معناه لنذلنه ، ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه إذا أخذ بناصيته بطريق القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله فى حديث الشفاعة « قوم أصابهم سفع من النار » . قوله (استرقوا لها) بسكون الراء . قوله (فان بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة ، وفى رواية مسلم « فقال ان بها نظرة فاسترقوا لها » يعنى بوجهها صفرة ، وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه يغلب على ظنى أنه الزهرى ، وقد أنكره عياض من حيث اللغة ، وتوجيهه ما قدمته . واختلف فى المراد بالنظرة فقيل : عين من نظر الجن ، وقيل من الانس وبه جزم أبو عبيد الهروى ، والاولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺ فى الاسترقاء لها ، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة . قوله (تابعه عبد الله بن سالم) يعنى الحمصى ، وكنيته أبو يوسف (عن الزبيدى) أى على وصل الحديث . وقال عقيل عن الزهرى « أخبرنى عروة عن النبى ﷺ » يعنى لم يذكر فى إسناده زينب ولا أم سلمة ، فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلى فى « الزهريات » والطبرانى فى « مسند الشاميين » من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصى عن عمرو بن الحارث الحمصى عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا ، وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه « ان جارية دخلت على رسول الله ﷺ وهو فى بيت أم سلمة فقال كأن بها سفعة أو خطرت بنار» هكذا وقع لنا مسموعا فى جزء من « فوائد أبى الفضل ابن طاهر » بسنده الى ابن وهب ، ورواه الليث عن عقيل أيضا ، ووجدته فى « مستدرك الحاكم » من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة ، وهو وهم فيما أحسب ، ووجدته فى « جامع ابن وهب » عن يونس عن الزهرى قال « قال رسول الله ﷺ لجارية » فذكر الحديث ، واعتمد الشيخان فى هذا الحديث على رواية الزبيدى لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه ، وقد روى الترمذى من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعى يفضل الزبيدى على جميع أصحاب الزهرى ، يعنى فى الضبط ، وذلك أنه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا ، وقد

تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل ، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة ، فمهما ترجح بها اعتمداه ، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله ، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري أخرجه البزار من رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة ، فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة ، وقال الدارقطني : رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى ابن سعيد فلم يجاوزا به عروة ، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح ، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم ، وإذا انضمت هذه الطريق الى رواية الزبيدي قويت جداً ، والله أعلم

٣٦ — باب العين حق

٥٧٤٠ — حدّثني أسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن مَعمر عن همّام عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « عن النبي ﷺ قال : العين حق . ونهى عن الوشم »

[الحديث ٥٧٤٠ ـ طرفه في : ٥٩٤٤]

قوله (باب العين حق) أي الاصابة بالعين شيء ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة . قوله (العين حق ، ونهى عن الوشم) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين ، فكأنهما حديثان مستقلان ، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاري من جهته ، ويحتمل أن يقال : المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصلي ، والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر ، وسيأتي بيان حكمه في « باب المستوشمة » من أواخر كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق اليها ، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين ، فنهى عن الوشم مع إثبات العين ، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيئا ، وأن الذي قدره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » فأما الزيادة الاولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره في الذات ، وفيها إشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله « العين حق » يريد به القدر أي العين التي تجري منها الأحكام ، فان عين الشيء حقيقته . والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور ، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور ، لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها ، وإما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء

إذ القدر عبارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره ، أشار الى ذلك القرطبي . وحاصله لو فرض أن شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال « أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوي : يعني بالعين . وقال النووي : في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر ، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها إشارة الى أن الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال : متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين ، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال ، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف « ان أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء ، حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان أبيض حسن الجسم والجلد - فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط - أي صرع وزنا ومعنى - سهل . فأتي رسول الله ﷺ فقال : هل تتهمون به من أحد ؟ قالوا : عامر بن ربيعة . فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت . ثم قال : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس » لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري ، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى ، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح ، وقال في آخره « ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض » ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل ، فذكر الحديث وفيه « فليدع بالبركة . ثم دعا بماء فأمر عامرا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره ، وأمره أن يصب عليه » قال سفيان قال معمر عن الزهري « وأمر أن يكفأ الاناء من خلفه » قال المازري : المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن ، قال فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد ، وقيل أراد وركه لأنه معقد الازار . والحديث في « الموطأ » وفيه عن مالك « حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول ، اغتسل سهل - فذكر نحوه وفيه - فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه - وفيه - ألا بركت ؟ ان العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس » .

(تنبيهات) الأول اقتصر النووي في « الاذكار » على قوله : الاستغسال أن يقال للعائن : اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد ، فاذا فعل صبه على المنظور اليه . وهذا يوهم الاقتصار على ذلك ، وهو عجيب ، ولا سيما وقد نقل في « شرح مسلم » كلام عياض بطوله . الثاني : قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربي : ان توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة . أو متفلسف فالرد عليه أظهر لأن عنده ان الادوية تفعل بقواها ، وقد تفعل بمعنى لا يدرك ،

ويسمون ما هذا سبيله الخواص . وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد ، وإذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هى عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذى تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية ؟ هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ، ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ، ولا شىء أرق من المغابن ، فكان فى غسلها إبطال لعملها ، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية فى تلك المواضع اختصاصا . وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا ، فتنطفىء تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء . الثالث : هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع الى مايدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى « ألا بركت عليه » وفى رواية ابن ماجه « فليدع بالبركة » ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة ، وأخرج البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه « من رأى شيئا فأعجبه فقال : ماشاء الله لاقوة الا بالله ، لم يضره » . وفى الحديث من الفوائد أيضا أن العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال ، وأن الاغتسال من النشرة النافعة ، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ، ولو من الرجل المحب ، ومن الرجل الصالح ، وأن الذى يعجبه الشىء ينبغى أن يبادر الى الدعاء للذى يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رقية منه ، وأن الماء المستعمل طاهر . وفيه جواز الاغتسال بالفضاء ، وأن الاصابة بالعين قد تقتل . وقد اختلف فى جريان القصاص بذلك فقال القرطبى : لو أتلف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة ، وهو فى ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا ، انتهى . ولم يتعرض الشافعية للقصاص فى ذلك ، بل منعوه وقالوا : انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا . وقال النووى فى « الروضة » ولا دية فيه ولا كفارة . لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس فى بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا ، وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة . وأيضا فالذى ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين ذلك المكروه فى زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اه . ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فانه فى معناه ، والفرق بينهما فيه عسر . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم فانه ينبغى للإمام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته ، فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به ، فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى أمر عمر رضى الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا فى بابه ، وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووى : وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

- باب رُقْيةِ الحيَّةِ والعقرب

٥٧٤١ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدُ الواحد حدثنا سُليمان الشَّيْبانى حدثنا عبدُ الرحمن بن الأسودِ عن أبيه قال « سألت عائشةَ عن الرُّقيةِ من الحمةِ فقالت : رخَّصَ النبىُّ ﷺ الرقيةَ من كل ذى حمة »

قوله (باب رقية الحية والعقرب) أي مشروعية ذلك ، وأشار بالترجمة الى ماورد في بعض طرق حديث الباب على ماسأذكره . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد ابن حسان عنه . قوله (سليمان الشيباني) هو أبو إسحق مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قوله (رخص) فيه إشارة الى أن النهي عن الرقى كان متقدما ، وقد بينت ذلك في الباب الاول . قوله (من كل ذي حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم ، تقدم بيانها في « باب ذات الجنب » وأن المراد بها ذوات السموم ، ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده « رخص في الرقية من الحية والعقرب »

٣٨ - باب رُقيةِ النبيِّ ﷺ

٥٧٤٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن عبد العزيز قال « دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بن مالك ، فقال ثابتٌ : يا أبا حمزة اشتكيتُ . فقال أنسٌ ألا أرقيكَ برُقيةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : بلى . قال : اللهمَّ ربَّ الناس ، مُذهبَ الباس ، اشفِ أنتَ الشافي ، لاشافيَ إلاَّ أنت ، شفاء لا يُغادرُ سقَمًا »

٥٧٤٣ - حدثنا عمرو بن عليٍّ حدثنا يحيىٰ حدَّثنا سُفيانُ حدثني سليمانُ عن مُسلم عن مَسروق « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ كان يعوِّذُ بعضَ أهلهِ يمسَحُ بيدهِ اليمنىٰ ويقول : اللهمَّ ربَّ الناس، أذهبِ الباس ، واشفهِ وأنتَ الشافي . لا شِفاء إلا شِفاؤك ، شِفاء لا يُغادرُ سَقَمًا »

قال سُفيانُ حدَّثتُ به مَنصوراً ، فحدَّثني عن إبراهيمَ عن مَسروق عن عائشة . . نحوه

٥٧٤٤ - حدثني أحمدُ بن أبي رجاء حدَّثنا النَّضرُ عن هشام بن عروةَ قال أخبرني أبي « عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرقي يقول : امسح الباس ، ربَّ الناس ، بيدكَ الشفاء ، لاكاشفَ له إلا أنت »

٥٧٤٥ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ قال حدَّثني عبدُ ربه بن سعيدٍ عن عَمرةَ « عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ للمريض : بسم الله ، تُربةُ أرضنا ، بريقةِ بعضنا ، يُشفى سقيمنا ، بإذن ربِّنا »

[الحديث ٥٧٤٥ - طرفه في : ٥٧٤٦]

٥٧٤٦ - حدثني صدقةُ بن الفضل أخبرَنا ابن عُيينة عن عبد ربهِ بن سعيد عن عمرةَ « عن عائشة قالت : كان النبيُّ ﷺ يقول في الرُّقيةِ : بسم الله تُربةُ أرضنا ، وريقةُ بعضِنا ، يشفى سقيمنا ، بإذن ربِّنا »

قوله (باب رقية النبي ﷺ) أي التي كان يرقى بها . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أنس . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، والاسناد بصريون . قوله (فقال ثابت) هو البناني (يا أبا حمزة) هي كنية أنس . قوله (اشتكيت بضم) التاء أي مرضت ، ووقع في رواية الاسماعيلي « اني اشتكيت »

قوله (ألا) بتخفيف اللام للعرض و « أرقيك » بفتح الهمزة . قوله (مذهب الباس) بغير همز للمؤاخاة فإن أصله الهمزة . قوله (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين : أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا ، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك ، فان في القرآن « وإذا مرضت فهو يشفين » قوله (لا شافي إلا أنت) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلا فلا ينجع . قوله (شفاء) مصدر منصوب بقوله « اشف » ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ، أي هو . قوله (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك ، وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في أواخر كتاب المرضى ، وقوله « سقما » بضم ثم سكون ، وبفتحتين أيضا . ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقد ورد مايدل على أنها للمفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد « ان جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك » وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة . الحديث الثاني ، قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسليمان هو الأعمش ، ومسلم هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه ، وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث ، على أنني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة ، وهذا الحديث انما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، وقد أخرجه مسلم من رواية جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ، ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال باسناد جرير ، فوضح أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى ، فانه أخرجه من رواية يحيى القطان ، وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله أعلم . قوله (كان يعوذ بعض أهله) لم أقف على تعيينه . قوله (يمسح بيده اليمنى أي على الوجع ، قال الطبري : هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع . قوله (واشفه وأنت الشافي) في رواية الكشميهني بحذف الواو ، والضمير في اشفه للعليل ، أو هي هاء السكت . قوله (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أو له . قوله (إلا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء . قوله (قال سفيان) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (حدثت به منصورا) هو ابن المعتمر ، وصار بذلك في هذا الحديث الى مسروق طريقان ، واذا ضم الطريق الذي بعده اليه صار الى عائشة طريقان ، واذا ضم الى حديث أنس صار الى النبي ﷺ فيه طريقان . قوله (نحوه) تقدم سياقه في أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق ، ومن أفرد ومن جمع وتحرير ذلك واضحا . قوله في الطريق الاخرى (النضر) هو ابن شميل قوله . (كان يرقي) بكسر القاف ، وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها « كان يعوذ » ولعل هذا هو السر أيضا في ايراد طريق عروة وان كان سياق مسروق أتم ، لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية النبي ﷺ قوله (امسح) هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى « أذهب » والمراد الازالة . قوله (بيدك الشفاء لا كاشف له) أي للمرض (إلا انت) وهو بمعنى قوله « اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » . الحديث الثالث ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية ، وقدم الاولى لتصريح سفيان بالتحديث ، وصدقة شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي . قوله (عبد ربه بن سعيد) هو الانصاري أخو يحيى بن سعيد ، هو ثقة ، ويحيى أشهر منه وأكثر

حديثا . قوله (كان يقول للمريض بسم الله) فى رواية صدقة « كان يقول فى الرقية » وفى رواية مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان زيادة فى أوله ولفظه « كان إذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها - بسم الله » قوله (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أى هذه تربة ، وقوله « بريقة بعضنا » يدل على أنه كان يتفل عند الرقية ، قال النووى : معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شىء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح ، قال القرطبي : فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم ، قال : ووضع النبي ﷺ سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية . ثم قال : وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الارض لبرودته ويبسه يبرىء الموضع الذى به الألم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته فى تجفيف الجراح واندمالها . قال وقال فى الريق : انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع ، وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى أوقاته ، وإلا فالنفث ووضع السبابة على الارض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر ، وانما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله ، وأما وضع الإصبع بالارض فلعله لخاصية فى ذلك ، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . وقال البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغى للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه فى سقائه ليأمن مضرة ذلك . ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها . وقال التوربشتى : كأن المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم ، والريقة الاشارة الى النطفة ، كأنه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته . وقال النووى : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصا . وفيه نظر . قوله (يشفى سقيمنا) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول ، وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر ، وسقيمنا بالنصب على المفعولية . (تنبيه) : أخرج أبو داود والنسائى ما يفسر به الشخص المرقى ، وذلك فى حديث عائشة « ان النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال : اكشف الباس ، رب الناس . ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله فى قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه »

٣٩ - باب النَّفثِ فى الرُّقية

٥٧٤٧ - حدّثنا خالدُ بن مَخلدٍ حدثنا سليمانُ عن يحيىَ بن سعيد قال سمعتُ أبا سَلَمةَ قال سمعتُ أبا قتادةَ يقول « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : الرُّؤيا منَ الله ، والحلم من الشيطان . فاذا رأى أحدُكم شيئاً يَكرهُه فلْينفثْ حين يَستيقظُ ثلاثَ مرات ، ويَتعوَّذ من شرِّها ، فإنها لا تضرُّه »

وقال أبو سَلَمَة : فان كنتُ لأرى الرُّؤيا أثقلَ عليَّ من الجبَل ، فما هوَ إلا أن سمعتُ هذا الحديثَ فما أباليها

٥٧٤٨ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله الأويسيُّ حدَّثنا سليمانُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ عن عروةَ ابن الزُّبير «عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أوَى إلى فِراشه نَفَثَ في كفَّيهِ بقُلْ هوَ اللهُ أحد وبالمعوِّذتين جميعاً، ثم يمسحُ بهما وَجهَهُ وما بلَغَتْ يَداهُ من جسَدِه. قالت عائشة: فلما اشتكَى كان يأمرُني أن أفعلَ ذلكَ به». قال يونسُ: كنتُ أرى ابنَ شِهابٍ يَصنعُ ذلكَ إذا أتى إلى فراشه

٥٧٤٩ - حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانة عن أبي بِشرٍ عن أبي المتوكل «عن أبي سعيدٍ أن رَهْطاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ انطلَقوا في سَفرةٍ سافَروها حتى نزَلوا في حَيٍّ من أحياء العرب، فاستَضافوهم فأبوا أن يُضيِّفوهم. فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوا له بكلِّ شيء، لا يَنفعهُ شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهطَ الذين قد نزَلوا بكم، لعلَّهُ أن يكونَ عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرَّهط، إن سيدَنا لُدِغ، فسَعَينا له بكل شيء، لا يَنفعهُ شيء، فهل عندَ أحدٍ منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لَراق، ولكنْ واللهِ لقدِ استَضَفناكم فلم تُضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعَلوا لنا جُعلا. فصالحوهم على قَطيعٍ من الغنَم. فانطلَق فجعل يَتفلُ ويَقرأُ ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾ حتى لكأنَّما نشِطَ من عِقال، فانطلق يَمشي مابه قَلَبة. قال فأوفَوهم جُعلَهمُ الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسِموا. فقال الذي رَقى: لا تفعلوا حتى نأتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فنذكُرَ له الذي كان، فننظُرَ ما يأمرُنا. فقدِموا على رسولِ الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريكَ أنها رُقية؟ أصبتم، اقسِموا واضربوا لي معكم بسَهم»

قوله (باب النفث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (في الرقية). في هذه الترجمة إشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا - كالاسود بن يزيد أحد التابعين - تمسكا بقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا، ولا سيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب ونفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة، وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ، وقد تقدم بيان النفث مرارا، أو من قال إنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقا خفيفا، وذكر فيه ثلاثة أحاديث. قوله (سليمان) هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الانصاري، والاسناد كله مدنيون. قوله (الرؤيا من الله) يأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى. وقوله «فلينفث» هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لانه دل على جدواها. قوله (وقال أبو سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله «فان كنت» في رواية الكشميهني بدون الفاء، وقوله «أثقل على من الجبل» أي لما كان يتوقع من

شرها . الحديث الثانى ، قوله (سليمان) هو ابن بلال أيضا ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (اذا أوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين) أى يقرؤها وينفث حالة القراءة ، وقد تقدم بيان ذلك فى الوفاة النبوية . قوله (ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده) فى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل « ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » . قوله (فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به ، وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس ، وقد تقدم فى الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ « فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه طفقت أنفث عليه » وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها . قوله (قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى الى فراشه) وقع نحو ذلك فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد ، وفيه إشارة الى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة ، وأن المحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما فى رواية مالك وغيره ، فدلت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى الى فراشه ، وكان يفعله اذا اشتكى شيئا من جسده ، فلا منافاة بين الروايتين . وقد تقدم فى فضائل القرآن قول من قال إنهما حديثان عن الزهرى بسند واحد . الحديث الثالث حديث أبى سعيد فى قصة اللديغ الذى رقاه بفاتحة الكتاب ، وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة ، وتقدمت الاشارة اليه قريبا . ووقع فى هذه الرواية « فجعل يتفل ويقرأ » وقد قدمت أن النفث دون التفل ، واذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى . وفيها « ما به قلبة » بفتح اللام بعدها موحدة ، أى ما به ألم يقلب لأجله على الفراش ، وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه

٤٠ — باب مَسح الراقى الوَجَعَ بيدهِ اليمنىٰ

٥٧٥٠ — حدثنى عبدُ الله بن أبى شَيبة حدثنا يحيىٰ عن سُفيانَ عن الأعمش عن مُسلم عن مَسروق « عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يُعوِّذ بعضهم يمسَحُهُ بيمينهِ : أذهِبِ الباس ، ربَّ الناس ، واشفِ أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شِفاء لا يغادِرُ سَقما » . فذكرتُهُ لمنصور فحدَّثنى عن إبراهيمَ عن مَسروق عن عائشة رضى الله عنها . . بنحوه

قوله (باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه قريبا ، والقائل « فذكرته لمنصور » هو سفيان الثورى كما تقدم التصريح به فى « باب رقية النبى ﷺ »

٤١ — باب المرأةِ تَرقى الرَّجلَ

٥٧٥١ — حدثنى عبدُ الله بن محمد الجُعفىُّ حدثنا هشامٌ أخبرَنا مَعمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن عُروةَ « عن عائشة رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنفثُ على نفسهِ فى مرَضهِ الذى قُبِض فيه بالمعوِّذات ، فلما ثقلَ كنتُ أنا أنفثُ عليه بهن ، فامسَحُ بيدِ نفسهِ لبركتها » . فسألتُ ابن شهاب : كيف كان يَنفثُ ؟ قال ينفث على يديهِ ، ثمَّ يمسحُ بهما وَجهَهُ

قوله (باب المرأة ترقى الرجل) ذكر فيه حديث عائشة ، وفيه قولها «كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه » وقد تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب أنه ﷺ أمرها بذلك ، وزاد فى رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال « ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه »

٤٢ - باب مَن لم يَرْقِ

٥٧٥٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا حُصَينُ بن نُمير عن حُصَين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جُبَير « عن ابن عبّاس رضيَ اللهُ عنهما قال : خَرَجَ علينا النبيُّ ﷺ يوماً فقال : عُرِضَت عليّ الأمَمُ ، فجعل يمرُّ النبيُّ معه الرجُلُ والنبيُّ معه الرَّجلان ، والنبي معهُ الرَّهطُ ، والنبي ليسَ معهُ أحد . ورأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفق ، فرَجوتُ أن تكونَ أمتي ، فقيل : هذا موسى وقومُه ، ثم قيل لى : انظرْ ، فرأيتُ سواداً كثيراً سَدَّ الأفق ، فقيل لى : انظرْ هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : هؤلاء أمتُك ، ومعَ هؤلاء سبعون ألفاً يدخلونَ الجنة بغير حساب . فتفرقَ الناسُ ولم يُبيِّنْ لهم . فتذاكرَ أصحابُ النبي ﷺ فقالوا : أما نحن فوُلِدْنا فى الشرك ، ولكنّا آمنّا بالله ورسولهِ ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا . فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال : همُ الذينَ لا يَتطيرون ، ولا يكتوون ولا يَسترقُون ، وعلى ربهم يَتوكلون . فقام عكاشة بن مِحْصَن فقال : أمنهم أنا يارسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخرُ فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : سبقكَ بها عُكاشة »

قوله (باب من لم يرق) هو بفتح أوله وكسر القاف مبنيا للفاعل ، وبضم أوله وفتح القاف مبنيا للمفعول . قوله (حصين بن نمير) بنون مصغر هو الواسطى ، ماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد تقدم بهذا الاسناد فى أحاديث الأنبياء لكن باختصار ، وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن فى « باب من اكتوى » وذكرت من زاد فى أوله قصة وأن شرحه سيأتى فى كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قوله « هم الذين لا يطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون » فأما الطيرة فسيأتى ذكرها بعد هذا ، وأما الكى فتقدم ذكر ما فيه هناك ، وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكى من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان فى التوكل دون غيرهما ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها قاله الطبرى والمازرى وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين فى أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، وقال غيره : الرقى التى يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذى لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرا ، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه . وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم فى أصل الفضل والديانة ؛ ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب . ثانيها قال الداودى وطائفة إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك فى الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا ، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره فى « باب من اكتوى » ، وهذا اختيار ابن عبد البر ، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء . ثالثها قال الحليمى : يحتمل أن يكون

المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء . وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا ، والله أعلم . رابعها أن المراد بترك الرقى والكى الاعتماد على الله فى دفع الداء والرضا بقدره ، لا القدح فى جواز ذلك لثبوت وقوعه فى الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطى الأسباب ، والى هـــذا نحا الخطابى ومن تبعه . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء . ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلا وأمرا ، لأنه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله ، لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الاسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص فى ذلك كان أرفع مقاما . قال الطبرى : قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شىء البتة حتى السبع الضارى والعدو العادى ، ولا من لم يسع فى طلب رزق ولا فى مداواة ألم ، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر ﷺ فى الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن فى الهجرة الى الحبشة والى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الاكل والشرب ، وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال للذى سأله : أعقل ناقتى أو أدعها ؟ قال « اعقلها وتوكل » فاشار الى أن الاحتراز لا يدفع التوكل ، والله أعلم

٤٣ - باب الطِّيَرة

٥٧٥٣ — حدثني عبدُ الله بن محمد حدثنا عثمانُ بن عمرَ حدثنا يونُس عن الزهريّ عن سالم « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : لاعدوىٰ ولا طِيَرةَ ، والشؤمُ فى ثلاث : فى المرأة ، والدار ، والدابة»

٥٧٥٤ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهريّ قال أخبرنى عُبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة « أن أبا هريرة قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : لا طِيَرة ، وخيرُها الفألُ . قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمَعُها أحدكم »

[الحديث ٥٧٥٤ ـ طرفه فى : ٥٧٥٥]

قوله (باب الطيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن ، هى التشاؤم بالشين ، وهو مصدر تطير مثل تحير حيرة . قال بعض أهل اللغة لم يجىء من المصادر هكذا غير هاتين ، وتعقب بأنه سمع طيبة ، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر ، وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج أحدهم لأمر فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر ، وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك ، وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ، والبارح بموحدة وآخره مهملة ، فالسانح

ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك الى يمينك ، والبارح بالعكس ، وكانو يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح ، لأنه لا يمكن رميه إلا بان ينحرف اليه ، وليس فى شىء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضى ما اعتقدوه ، وانما هو تكلف بتعاطى ما لا أصل له ، اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه ، قال شاعر منهم :

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحاتم
فاذا الأشائم كالأيا من والأيامن كالأشائم

وقال آخر : الزجر والطير والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أقفال

وقال آخر : وما عاجلات الطير تدنى من الفتى نجاحا ، ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر : لعمرك ماندرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال آخر : تخير طيرة فيها زياد لتخبره ، وما فيها خبير
أقام كأن لقمان بن عاد أشار له بحكمته مشير
تعلم أنه لا طير إلا على متطير ، وهو الثبور
بلى شىء يوافق بعض شىء أحايينا ، وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أنس رفعه « لا طيرة ، والطيرة على من تطير » وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد . فاذا تطيرت فلا ترجع ، واذا حسدت فلا تبغ ، واذا ظننت فلا تحقق » وهذا مرسل أو معضل ، لكن له شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى « الشعب » وأخرج ابن عدى بسند لين عن أبى هريرة رفعه « إذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا » وأخرج الطبرانى عن أبى الدرداء رفعه « لن ينال الدرجات العلا من تكهن ، أو استقسم ، أو رجع من سفر تطيراً » ورجاله ثقات ، إلا أننى أظن أن فيه انقطاعا ، وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار فى أثناء حديث بسند جيد ، وأخرج أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه « الطيرة شرك ، وما منا الا تطير ، ولكن الله يذهبه بالتوكل » وقوله « وما منا إلا » من كلام ابن مسعود أدرج فى الخبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخارى فيما حكاه الترمذى عن البخارى عنه ، وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرا ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، وقوله « ولكن الله يذهبه بالتوكل » إشارة الى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك . وأخرج البيهقى فى « الشعب » من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا « من عرض له من هذه الطيرة شىء فليقل : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك » . قوله (لا عدوى ، ولا طيرة ، والشؤم فى ثلاث) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة فى سياقه فى كتاب الجهاد ، والتطير والتشاؤم بمعنى واحد ، فنفى أولا بطريق العموم كما نفى العدوى ، ثم أثبت الشؤم فى الثلاثة المذكورة ، وقد ذكرت ما قيل فى ذلك هناك . وقد وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود بلفظ « وان كانت الطيرة فى شىء » الحديث . قوله فى الحديث الثانى (لا طيرة ،

وخيرها الفأل) يأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وكأنه أشار بذلك الى أن النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر ، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره

٢٤ - باب الفأل

٥٧٥٥ — حدثنا عبدُ الله بن محمد أخبرَنا هشامٌ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: لا طِيَرةَ ، وخيرُها الفألُ . قالوا: وما الفألُ يا رسولَ الله؟ قال: الكلمة الصالحة يَسمعها أحدُكم»

٥٧٥٦ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ عن قتادةَ «عن أنس رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال: لاعدوَى ولا طِيَرة ، ويُعجبني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة»

[الحديث ٥٧٥٦ ـ طرفه : في ٥٧٧٦]

قوله (باب الفأل) بفاء ثم همزة وقد تسهل ، والجمع فئول بالهمزة جزما . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود ، وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالإخبار . قوله (قال وما الفأل) ؟ كذا للاكثر بالافراد ، وللكشميهني « قالوا » كرواية شعيب . قوله (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وقال في حديث أنس ثاني حديثي الباب « ويعجبني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة » . وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال « ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: خيرها الفأل ، ولاترد مسلما ، فاذا رأى أحدكم مايكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة الا بالله » وقوله « وخيرها الفأل » قال الكرماني تبعا لغيره : هذه الاضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة ، وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ، ثم قال : وأيضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن ، فبين بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردودا كالتشاؤم ، بل بعض التيامن مقبول . قلت : وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال ، وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه « كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة » وأخرج الترمذي من حديث حابس التميمي أنه سمع النبي ﷺ يقول « العين حق ، وأصدق الطيرة الفأل » ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى . وقال الطيبي : الضمير المؤنث في قوله «وخيرها» راجع الى الطيرة ، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها ، فهو كقوله تعالى ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا ﴾ وهو مبني على زعمهم ؛ وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجرى الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه ، فاذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق ، فقوله « خيرها الفأل » إطماع للسامع في الاستماع والقبول ، لا أن في الطيرة خيرا حقيقة ، أو هو من نحو قولهم « الصيف أحر من الشتاء » أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها . والحاصل أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين ، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه ، والفأل في ذلك أبلغ . قال الخطابي : وانما كان ذلك لان مصدر الفأل عن نطق وبيان ، فكأنه خبر جاء عن غيب ، بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلا ، وانما هو تكلف من

يتعاطاه . وقد أخرج الطبرى عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس ، فمر طائر فصاح ، فقال رجل : خير خير ، فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . وقال أيضا : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة لا تكون إلا فى السوء فلذلك كرهت . وقال النووى : الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر ، وأكثره فى السرور . والطيرة لا تكون إلا فى الشؤم ، وقد تستعمل مجازا فى السرور اه . وكأن ذلك بحسب الواقع ، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر . ومن شرطه أن لا يقصد اليه فيصير من الطيرة . قال ابن بطال : جعل الله فى فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافى وان كان لا يملكه ولا يشربه . وأخرج الترمذى وصححه من حديث أنس «أن النبى ﷺ كان اذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نجيح يا راشد » وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة « ان النبى ﷺ كان لا يتطير من شىء ، وكان اذا بعث عاملا يسأل عن اسمه ، فاذا أعجبه فرح به ، وان كره اسمه رؤى كراهة ذلك فى وجهه » وذكر البيهقى فى الشعب ، عن الحليمى ما ملخصه : كان التطير فى الجاهلية فى العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة ، فذكر نحو ما تقدم ثم قال : وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظباء فسموا الكل تطيرا ، لان أصله الاول . قال : وكان التشاؤم فى العجم إذا رأى الصبى ذاهبا الى المعلم تشاءم أو راجعا تيمن ، وكذا اذا رأى الجمل موقرا حملا تشاءم فان رآه واضعا حمله تيمن ، ونحو ذلك . فجاء الشرع برفع ذلك كله . وقال « من تكهن أورده عن سفر تطير فليس منا » ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك اذا اعتقد أن الذى يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضف التدبير الى الله تعالى ، فأما إن علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها معلوما أو حالا من أحوالها معلومة يردفها مكروه فان وطن نفسه على ذلك أساء ، وان سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد فى نفسه من ذلك ، وإلا فيؤاخذ به ، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذى اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لأهل الجاهلية ، والله أعلم . قال الحليمى : وانما كان ﷺ يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال . وقال الطيبى : معنى الترخص فى الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك . وان رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضى لسبيله . فلو قبل وانتهى عن المضى فهو الطيرة التى اختصت بأن تستعمل فى الشؤم . والله أعلم

٤٥ - باب لا هامةَ

٥٧٥٧ - حدّثنا محمدُ بن الحكم حدثنا النَّضرُ أخبرَنا إسرائيلُ أخبرَنا أبو حَصِين عن أبى صالح « عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبى ﷺ قال : لاعدْوَى ولا طِيرةَ ولا هامةَ ولا صَفَر »

قوله (باب لا هامة) كذا للجميع ، وذكر فيه حديث أبى هريرة « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » ثم ترجم بعد سبعة أبواب « باب لا هامة » وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه « ولا طيرة » وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث فى موضعين بلفظ واحد ، وسأذكر شرح الهامة فى الموضع الثانى إن شاء الله تعالى . ثم ظهر لى أنه أشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف فى تفسير الهامة كما سيأتى بيانه

٤٦ - باب الكهانة

٥٧٥٨ - حدثنا سعيدُ بن عُفير حدثنا الليثُ قال حدثني عبدُ الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ «عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قضى في امرأتين من هُذَيل اقتتلتا، فرمتْ إحداهما الأخرى بحَجَر، فأصاب بطنَها وهي حامل، فقتلَت ولدَها الذي في بطنها، فاختصَموا إلى النبيِّ ﷺ، فقضى أنَّ ديةَ ما في بطنها غُرَّةٌ عبدٌ أو أمة. فقال وليُّ المرأةَ التي غَرِمت: كيف أغرَمُ يا رسول الله من لا شربَ ولا أكل، ولا نطقَ ولا استَهلّ، فمثلُ ذلك يُطلّ. فقال النبيُّ ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان»

[الحديث ٥٧٥٨ ـ أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]

٥٧٥٩ - حدثنا قُتيبةُ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمةَ «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن امرأتين رَمَت إحداهما الأخرى بحَجَر، فطرَحت جَنينَها، فقضى فيها النبي ﷺ بغرّة: عبد أو وَليدة»

٥٧٦٠ - وعن ابن شهاب عن سعيدِ بن المسيَّب «ان رسولَ الله ﷺ قضى في الجنين يُقتَلُ في بطنِ أمّهِ بغرّة: عبد أو وَليدة. فقال الذي قُضيَ عليه: كيف أغرَم ما لا أكل ولا شربَ ولا نطق ولا استهل، ومثلُ ذلك يُطل. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنما هذا من إخوانِ الكهان»

٥٧٦١ - حدثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدثنا ابن عُيَينةَ عن الزُّهريِّ عن أبي بكرِ بن عبدِ الرحمن بن الحارث «عن أبي مَسعود قال: نهى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغيِّ وحلوانِ الكاهن»

٥٧٦٢ - حدثنا علي بن عبدِ الله حدثنا هشامُ بن يوسفَ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن يحيى بن عروةَ ابن الزبير «عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: سألَ ناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكهان فقال: ليس بشيء. فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدِّثوننا أحياناً بشيءٍ فيكون حقاً، فقال رسول اللهِ ﷺ: تلكَ الكلمةُ من الحق يَخطفها الجنيُّ فيقرُّها في أذنِ وَليِّه، فيَخلطونَ معها مائةَ كذبة»

قال عليٌّ قال عبد الرزّاق: مرسَلٌ «الكلمة منَ الحق»، ثم بلغني أنه أسنَدَه بعد»

قوله (باب الكهانة) وقع في ابن بطال هنا «والسحر» وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه، بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه، والكهانة ـ بفتح الكاف ويجوز كسرها ـ ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب، والأصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والمنجم. ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في «المحكم»: الكاهن القاضي بالغيب. وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من أذن بشيء

قبل وقوعه كاهنا . وقال الخطابي : الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور ، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه . وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم . وهي على أصناف : منها ما يتلقونه من الجن ، فان الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه ، الى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه ، فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين ، وأرسلت عليهم الشهب ، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه الى الاسفل قبل أن يصيبه الشهاب ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ . وكانت إصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما ، وأما في الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد . ثانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا ، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد . ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس ، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه . رابعها ما يستند الى التجربة والعادة ، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ، ومن هذا القسم الاخير ما يضاهي السحر ، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وكل ذلك مذموم شرعا . وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه « من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما « من أتى كاهنا » وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ « من أتى عرافا » وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد ، لكن لم يصرح برفعه ، ومثله لا يقال بالرأي ، ولفظه « من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا » واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة ، إلا حديث مسلم فقال فيه « لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما » . ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعا بلفظ « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما » والاحاديث الأول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا ، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير ، فيحمل على حالين من الآتي أشار الى ذلك القرطبي . والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث : احدها حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة) وساقه بطوله ، كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب ، وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا كما بينه المصنف في الطريق التي تلي طريق ابن مسافر هذه ، وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولا كما سيأتي في الديات . وكذا أخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد معا عن أبي هريرة بأصل الحديث دون الزيادة ، ويأتي شرح ما يتعلق بالجنين والغرة هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (فقال ولي المرأة) هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلي ، بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة معا عن أبي هريرة ، وكنية حمل المذكور أبو نضلة ، وهو صحابي نزل البصرة . وفي رواية مالك « فقال الذي قضي عليه » أي قضى على من هي منه بسبيل . وفي رواية

الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بنى لحيان ، وبنو لحيان حى من هذيل ، وجاء تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال « كانت أختى مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح » الحديث ، لكن قال فيه « فقال العلاء بن مسروح : يا رسول الله ، أنغرم من لا شرب ولا أكل » الحديث ، وفى آخره « أسجع كسجع الجاهلية » ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأخيها وهو العلاء قال ذلك تواردا مما عليه ، لما تقرر عندهما أن الذى يودى هو الذى يخرج حيا ، وأما السقط فلا يودى ، فأبطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة ، وسيأتى بيانه فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى . ووقع فى رواية للطبرانى أيضا أن الذى قال ذلك عمران بن عويم ، فلعلها قصة أخرى . وأم عفيف بمهملة وفاء بن وزن عظيم ، ووقع فى المبهمات للخطيب ، وأصله عند أبى داود والنسائى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنها أم غطيف بمعين ثم طاء مهملة مصغر ، فالله أعلم . قوله (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) فى رواية مالك « من لا أكل ولا شرب » والاول أولى لمناسبة السجع . ووقع فى رواية الكشميهنى فى رواية مالك « مالا » بدل « من لا » وهذا هو الذى فى « الموطأ » . وقال أبو عثمان بن جنى : معنى قوله لا أكل أى لم يأكل ، أقام الفعل الماضى مقام المضارع . قوله (فمثل ذلك يطل) للاكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى يهدر ، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره ، وطل الدم بضم الطاء وبفتحها أيضا ، وحكى « أطل » ولم يعرفه الاصمعى ؛ ووقع للكشميهنى فى رواية ابن مسافر « بطل » بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان ، كذا رأيته فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر ، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة ، قال : وبالوجهين فى الموطأ ، وقد رجح الخطابى أنه من البطلان ، وأنكره ابن بطال فقال : كذا يقوله أهل الحديث ، وإنما هو طل الدم اذا هدر . قلت : وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع الى معنى الرواية الاخرى . قوله (إنما هذا من إخوان الكهان) أى لمشابهة كلامه كلامهم ، زاد مسلم والاسماعيلى من رواية يونس « من أجل سجعه الذى سجع » قال القرطبى : هو من تفسير الراوى ، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم فى حديث المغيرة بن شعبة « فقال رجل من عصبة القاتلة يغرم » فذكر نحوه وفيه « فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب » ؟ والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا ، وأصله الاستواء ؛ وفى الاصطلاح الكلام المقفى والجمع أسجاع وأساجيع ، قال ابن بطال : فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم فى ألفاظهم ، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين ، وقد تمسك به من كره السجع فى الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف فى معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفوا بلا تكلف فى الامور المباحة فجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الدعوات . والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموما ، وان اقتصر على أحدهما كان أخف فى الذم ، ويخرج من ذلك تقسيمه الى أربعة أنواع : فالمحمود ما جاء عفوا فى حق ، ودونه ما يقع متكلفا فى حق أيضا ، والمذموم عكسهما . وفى الحديث من الفوائد أيضا رفع الجناية للحاكم ، ووجوب الدية فى الجنين ولو خرج ميتا كما سيأتى تقريره فى كتاب الديات مع استيفاء فوائده . الحديث الثانى حديث أبى مسعود ، وهو عقبة بن عمرو ، فى النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب البيع . الحديث الثالث ، قوله (عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة) كان هذا

مما فات الزهري سماعه من عروة فحمله عن ولده عنه ، مع كثرة ما عند الزهري عن عروة ، وقد وصفه الزهري بسعة العلم ، ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري « أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة » وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس ، وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ، ولم أقف ليحيى بن عروة في البخاري إلا على هذا الحديث ، وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الاسود عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق ، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به . قوله (سأل رسول الله ﷺ) في رواية الكشميهني « سأل ناس رسول الله ﷺ » وكذا هو في رواية يونس ، وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله ، وقد سمي ممن سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسلم من حديثه « قال قلت يا رسول الله ، أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان ، فقال : لا تأتوا الكهان » الحديث . وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية ، فهم يفزعون الى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ، ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ﴾ . قوله (فقال ليس بشيء) في رواية مسلم « ليسوا بشيء » وكذا في رواية يونس في التوحيد ، وفي نسخة « فقال لهم ليسوا بشيء » أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه : ما عمل شيئا . قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يترافعون الى الكهان في الوقائع والاحكام ويرجعون الى أقوالهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم ، وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم . قوله (انهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا) في رواية يونس « فانهم يتحدثون » ، هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله « ليسوا بشيء » ، لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق ، وأنه اذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب . قوله (تلك الكلمة من الحق) كذا في البخاري بمهملة وقاف أي الكلمة المسموعة التي تقع حقا ، ووقع في مسلم « تلك الكلمة من الجن » قال النووي : كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون ، أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن . قلت : التقدير الثاني يوافق رواية البخاري ، قال النووي : وقد حكى عياض أنه وقع يعني في مسلم بالحاء والقاف . قوله (يخطفها الجني) كذا للاكثر ، وفي رواية السرخسي «يخطفها من الجني» أي الكاهن يخطفها من الجني أو الجني الذي يلقي الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه . ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة . وفي رواية الكشميهني « يحفظها » بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والاول هو المعروف والله أعلم . قوله (فيقرها) بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصبها ، تقول قررت على رأسه دلوا اذا صببته ، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام . قال القرطبي : ويصح أن يقال المعنى ألقاها في أذنه بصوت ، يقال قر الطائر اذا صوت انتهى . ووقع في رواية يونس المذكورة « فيقرقرها » أي يرددها ، يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة إذا رددت صوتها ، قال الخطابي : ويقال أيضا قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا ، واذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة ، قال : والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها . وتعقبه القرطبي بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجني يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له ، فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النمط ، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز

فى قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة فى قوله « فى قطيفة له فيها زمزمة » وأطلق على الكاهن ولى الجنى لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه للتعميم فى الكاهن وغيره ممن يوالى الجن . قال الخطابى بين ﷺ أن إصابة الكاهن أحيانا إنما هى لأن الجنى يلقى اليه الكلمة التى يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع، فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب ، وقوله فى رواية يونس « كقرقرة الدجاجة » يعنى الطائر المعروف ، ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح، ووقع فى رواية المستملى «الزجاجة» بالزاى المضمومة وأنكرها الدارقطنى وعدها فى التصحيف ، لكن وقع فى حديث الباب من وجه آخر تقدم فى « باب ذكر الملائكة » فى كتاب بدء الخلق « فيقرها فى أذنه كما تقر القارورة » وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة اذا حلت على شىء أو ألقى فيها شىء . وقال القابسى : المعنى أنه يكون لما يلقيه الجنى الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد أو على الصفا ، وقال الخطابى : المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذى يفرغ فيه منها ما فيها . وأغرب شارح « المصابيح » التوربشتى فقال : الرواية بالزاى أحوط لما ثبت فى الرواية الاخرى « كما تقر القارورة » واستعمال قر فى ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا فى كلامهم ، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع . وتعقبه الطيبى فقال : لا ريب أن قوله « قر الدجاجة » مفعول مطلق ، وفيه معنى التشبيه ، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام فى أذن الكاهن بصب الماء فى القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام فى أذنه بترديد الدجاجة صوتها فى أذن صواحباتها ، وهذا مشاهد ، ترى الديك اذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه ، وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة ، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى ﴿ فتخطفه الطير ﴾ فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح فى الاستعارة . قلت : ويؤيده دعوى الدارقطنى وهو إمام الفن أن الذى بالزاى تصحيف ، وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح . **قوله** (فيخلطون معها مائة كذبة) فى رواية ابن جريج « أكثر من مائة كذبة » وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد ، وقوله كذبة هنا بالفتح وحكى الكسر ، وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ، وقد أخرج مسلم فى حديث آخر أصل توصل الجنى الى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس « حدثنى رجال من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله ﷺ إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون اذا رمى مثل هذا فى الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أومات رجل عظيم ، فقال : إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا ، فيسترق منه الجنى : فما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون » وقد تقدم فى تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم ، وأما ما تقدم فى بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة « ان الملائكة تنزل فى العنان - وهو السحاب - فتذكر الامر قضى فى السماء فتسترق الشياطين السمع» فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ، ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة اذا نزل بالوحى الى الارض تسمع منهم الشياطين ، أو المراد الملائكة الموكلة بانزال المطر . **قوله** (قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ، ثم بلغنى أنه أسنده بعد) على هذا هو ابن المدينى شيخ البخارى فيه ، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ، ثم انه بعد ذلك وصله

بذكر عائشة فيه ، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والاسماعيلي من طريق فياض بن زهير ، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر ، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية ـ وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء اليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يجيء اليهم ممن ينسب الى العلم ، فانهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور . (تنبيه) : ايراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين ، وايراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية ، فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج الى ذلك ، واشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن . ثم ذكرت الادواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر ،كما ذكرت الادواء التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالجذام والله أعلم

٤٧ - **باب** السِّحْرِ ، وقولِ الله تعالى ﴿ولكن الشياطينَ كفَروا ، يعلِّمون الناسَ السحرَ وما أنزِل على الملكين ببابلَ هاروتَ وماروتَ ، وما يعلمانِ من أحدٍ حتى يقولا إنما نحن فِتنة فلا تَكفرْ ، فيتعلمون منهما ما يُفرِّقونَ به بين المرء وزَوجِهِ ، وما هم بضارِّينَ به من أحدٍ إلا باذنِ الله ، ويتعلمون مايضرُّهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لَمنِ اشتراهُ مالهُ في الآخرةِ من خَلاق﴾ ، وقوله تعالى ﴿ولا يُفلحُ الساحرُ حيثُ أتى﴾ ، وقوله ﴿أفتأتونَ السِّحرَ وأنتم تُبصرون﴾ ، وقوله ﴿يخيَّلُ إليه من سِحرهم أنها تسعى﴾ ، وقوله ﴿ومن شَرِّ النَّفاثاتِ في العُقَد﴾ . والنَّفاثاتُ : السَّواحر . تُسحَرون : تُعمَّون

٥٧٦٣ - **حدثنا** ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا عيسى بن يونسَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت : سَحرَ رسولَ الله ﷺ رجُلٌ من بني زُرَيق يقال له لَبيدُ بن الأعصم ، حتى كان رسولُ الله ﷺ يُخيَّلُ إليه أنهُ كانَ يَفعلُ الشيء وما فَعله . حتى إذا كان ذاتَ يوم ـ أو ذاتَ ليلةٍ ـ وهوَ عندي ، لكنَّهُ دعا ودَعا ثمَّ قال : ياعائشة ، أشَعرتِ أنَّ اللهَ أفتاني فيما استَفتيتهُ فيه ؟ أتاني رجُلان ، فقعَدَ أحدهما عند رأسي ، والآخرُ عند رجليَّ ، فقال أحدهما لصاحبِه : ما وجَعُ الرَّجل ؟ فقال : مَطبوب . قال : من طَبَّه ؟ قال : لَبيدُ بن الأعصم . قال : في أيِّ شيء ؟ قال : في مُشطٍ ومُشاطة ، وجُفِّ طَلْع نخلةٍ ذكر . قال : وأينَ هو ؟ قال : في بئرِ ذَرْوانَ . فأتاها رسولُ الله ﷺ في ناس من أصحابِه . فجاء فقال : ياعائشة ، كأنَّ ماءها نُقاعة الحناء ، وكأن رءوسُ نخلها رءوس الشياطين . قلتُ : يارسولَ الله أفلا استخرجتَه ؟ قال : قد عافاني الله ، فكرهتُ أن أثيرَ

على الناس فيه شَراً . فأمرَ بها فدُفِنَت » تابعه أبو أُسامةَ وأبو ضَمرةَ وابنُ أبي الزناد عن هشام . وقال الليثُ وابن عُيَينة عن هشام « في مُشط ومشاطة » . ويقال : المشاطة مايخرُج منَ الشعرِ إذا مُشط ، والمشاطة من مُشاطة الكتّان

قوله (باب السحر) قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : احدها ما لطف ودق ، ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ، ومنه قول الاطباء : الطبيعة ساحرة ، ومنه قوله تعالى (بل نحن قوم مسحورون) أي مصروفون عن المعرفة ، ومنه حديث « ان من البيان لسحراً » وسيأتي قريبا في باب مفرد . الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى (يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) وقوله تعالى (سحروا أعين الناس) ومن هناك سموا موسى ساحرا ، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس . الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) . الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم ، قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب ، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب - وهي سرقسطة - فانها لا يدخلها ثعبان قط الا إن كان بغير إرادته ، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم ، قال أبو بكر الرازي في الاحكام له : كان أهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم ، وعملوا أوثانا على أسمائها ، ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور ، وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم ، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى . ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ، ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد ، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور ، وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ . واختلف في السحر فقيل : هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة ؛ قال النووي : والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى . لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا ؟ فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه ؟ فالذي عليه الجمهور هو الاول ، وذهبت طائفة قليلة الى الثاني . فان كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم ، وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف ، فإن كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطابي أن قوما أنكروا السحر مطلقا وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط والافهي مكابرة ، وقال المازري جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر ، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام

ملفق أو تركيب أجسام أومزج بين قوى على ترتيب مخصوص،ونظير ذلك ما يقع من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا ، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى فى قوله ﴿ يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ لكون المقام مقام تهويل ، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره . قال المازرى : والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك ، قال : والآية ليست نصا فى منع الزيادة ، ولو قلنا إنها ظاهرة فى ذلك. ثم قال : والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد ، والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا ، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى . ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر الا من فاسق ، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق . ونقل النووى فى زيادات الروضة عن المتولى نحو ذلك . وينبغى أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه ، فان كان متمسكا بالشريعة متجنبا الموبقات فالذى يظهر على يده من الخوارق كرامة ، وإلا فهو سحر ، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كاعانة الشياطين . وقال القرطبى : السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب ، غير أنها لدقتها لا يتوصل اليها إلا آحاد الناس ، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته ، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون ﴿ وجاءوا بسحر عظيم ﴾ مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا . ثم قال : والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر ، وفى الابدان بالألم والسقم ، وانما المنكور أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك . **قوله** (وقول الله تعالى : ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية) كذا للأكثر وساق فى رواية كريمة الى قوله ﴿ من خلاق ﴾ وفى هذه الآية بيان أصل السحر الذى يعمل به اليهود ، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل ، والثانى متقدم العهد على الاول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره ، وكان السحر موجودا فى زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح انهم زعموا انه ساحر ، وكان السحر أيضا فاشيا فى قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان . واختلف فى المراد بالآية فقيل : ان سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسى ، فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان فى صورة إنسان فقال لليهود : هل أدلكم على كنز لا نظير له ؟ قالوا : نعم قال : فاحفروا تحت الكرسى ، فحفروا - وهو متنح عنهم - فوجدوا تلك الكتب ، فقال لهم : ان سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا ، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحرا ، فلما نزل القرآن بذكر سليمان فى الانبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنما كان ساحرا ، فنزلت هذه الآية . أخرجه الطبرى وغيره عن السدى ، ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولا بمعناه ، وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال : ان الشياطين هى التى كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا : هذا العلم الذى كان سليمان يكتمه الناس . وأخرجه من طريق محمد بن إسحق وزاد أنهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه « هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق الملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم » ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم . وأخرج من طريق العوفى عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدى

ولكن قال : انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا . وأخرج بسند صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : انطلقت الشياطين فى الأيام التى ابتلى فيها سليمان ، فكتبت كتبا فيها سحر وكفر ، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرءوها على الناس ، وملخص ما ذكر فى تفسير هذه الآية أن المحكى عنهم أنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين هم أهل الكتاب ، اذ تقدم قبل ذلك فى الآيات ايضاح ذلك ، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم رسول ﴾ الى آخر الآية ، و « ما » فى قوله ﴿ ما تتلو الشياطين ﴾ موصولة على الصواب ، وغلط من قال إنها نافية لأن نظم الكلام يأباه ، و « تتلو » لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضى وهو استعمال شائع ، ومعنى تتلو تتقول . ولذلك عداه بعلى ، وقيل معناه تتبع أو تقرأ ، ويحتاج الى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان ، وقوله ﴿ وما كفر سليمان ﴾ ما نافية جزما ، وقوله ﴿ ولكن الشياطين كفروا ﴾ هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها ، وقوله ﴿ يعلمون الناس السحر ﴾ الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا ، أى كفروا معلمين ، وقيل هى بدل من كفروا ، وقيل استئنافية ، وهذا على إعادة ضمير يعلمون على الشياطين ، ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا أو استئنافا ، وقوله ﴿ وما أنزل ﴾ ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر ، والتقدير يعلمون الناس السحر ، والمنزل على الملكين ، وقيل الجر عطفا على ملك سليمان أى تقولا على ملك سليمان وعلى ما أنزل ، وقيل بل هى نافية عطفا على ﴿ وما كفر سليمان ﴾ والمعنى ولم ينزل على الملكين إباحة السحر . وهذان الاعرابان ينبنيان على ما جاء فى تفسير الآية عن البعض ، والجمهور على خلافه وأنها موصولة ، ورد الزجاج على الاخفش دعواه أنها نافية وقال : الذى جاء فى الحديث والتفسير أولى . وقوله ﴿ ببابل ﴾ متعلق بما أنزل أى فى بابل ، والجمهور على فتح لام الملكين ، وقرىء بكسرها ، وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة ، أو عطف بيان ، وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد ، وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف ، وقوله ﴿ وما يعلمان من أحد ﴾ بالتشديد من التعليم ، وقرىء فى الشاذ بسكون العين من الاعلام بناء على أن التضعيف يتعاقب مع الهمزة ، وذلك أن الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه ، والاول أشهر ، وقد قال على الملكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب ، وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر ، وهو واضح فى بعض أنواعه التى قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب ، وأما النوع الآخر الذى هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا ، قال النووى : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عده النبى ﷺ من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، فان كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل ، فان تاب قبلت توبته ، وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر . وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق . قال عياض : وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اه . وفى المسألة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها . وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لازالته عمن وقع فيه ، فأما الاول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشىء بمجرده لا تستلزم منعا ، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الاوثان للاوثان لأن كيفية ما يعمله الساحر انما هى

حكاية قول أو فعل ، بخلاف تعاطيه والعمل به . وأما الثانى فان كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب هل يستخرج السحر » قريبا والله أعلم . وهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة . وفى ايراد المصنف هذه الآية إشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها ﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ فان ظاهرها أنهم كفروا بذلك ، ولا يكفر بتعليم الشىء الا وذلك الشىء كفر ، وكذا قوله فى الآية على لسان الملكين ﴿ انما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ فان فيه إشارة الى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا ، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه . وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك ، وعلى هذا فتسميه ما عدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر فى مسند أحمد ، وأطنب الطبرى فى إيراد طرقها بحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلا ، خلافا لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ، ومحصلها أن الله ركب الشهوة فى ملكين من الملائكة اختبارا لهما وأمرهما أن يحكما فى الارض ، فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ، ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا فى بئر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر ، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه ، فاذا أصر تكلما بذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فيتعلم منهما ما قص الله عنهما ، والله أعلم . **قوله** (وقوله تعالى : ولا يفلح الساحر حيث أتى) فى الآية نفى الفلاح عن الساحر ، وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا ، وان كثر فى القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر ، لكن ليس فيه ما ينفى نفى الفلاح عن الفاسق وكذا العاصى . **قوله** (وقوله أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) ؟ هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد ﷺ رسولا من الله لكونه بشرا من البشر ، فقال قائلهم منكرا على من اتبعه : أفتأتون السحر ، أى أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر . **قوله** (وقوله : يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل ، ولا حجة له بها لأن هذه وردت فى قصة سحرة فرعون ، وكان سحرهم كذلك ، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل ، قال أبو بكر الرازى فى « الاحكام » : أخبر الله تعالى أن الذى ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيا وإنما كان تخييلا ، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا ، وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقا ، وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آزاجا وملأوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير ، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة . **قوله** (ومن شر النفاثات فى العقد ، والنفاثات السواحر) هو تفسير الحسن البصرى أخرجه الطبرى بسند صحيح ، وذكره أبو عبيدة أيضا فى « المجاز » قال : النفاثات السواحر ينفثن . وأخرج الطبرى أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث فى الرقية ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى «باب الرقية» . وقد وقع فى حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » بسند ضعيف فى آخر قصة السحر الذى سحر به النبى ﷺ أنهم وجدوا وترا فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس « أن عليا وعمارا لما بعثهما النبى ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة » فذكر نحوه . **قوله** (تسحرون تعمون) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ، وضبط أيضا بسكون العين

قال أبو عبيدة فى كتاب « المجاز » فى قوله تعالى ﴿ سيقولون لله قل فأنى تسحرون ﴾ : أى كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه ؟ قال : ونراه من قوله سحرت أعيننا عنه فلم نبصره ، وأخرج (١) فى قوله ﴿ فأنى تسحرون ﴾ أى تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة . قلت : وفى هذه الآية اشارة الى الصنف الاول من السحر الذى قدمته ، وقال ابن عطية : السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشىء فى غير موضعه كما يقع من المسحور ، والله أعلم . قوله (حدثنا ابراهيم بن موسى) هو الرازى ، وفى رواية أبى ذر « حدثنى » بالافراد ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير . قوله (عن أبيه) وقع فى رواية يحيى القطان عن هشام « حدثنى أبى » وقد تقدمت فى الجزية ، وسيأتى فى رواية ابن عيينة عن ابن جريج « حدثنى آل عروة » ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان عن ابن جريج « حدثنى بعض آل عروة عن عروة » وظاهره أن غير هشام أيضا حدث به عن عروة ، وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه . وجاء أيضا من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما . قوله (سحر النبى ﷺ رجل من بنى زريق) بزاى قبل الراء مصغر . قوله (يقال له لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة (ابن الاعصم) بوزن أحمر بمهملتين ، ووقع فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم « سحر النبى ﷺ يهودى من يهود بنى زريق » ووقع فى رواية ابن عيينة الآتية قريبا « رجل من بنى زريق حليف اليهود وكان منافقا » ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودى نظر الى ما فى نفس الأمر ، ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره . وقال ابن الجوزى هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح ، وقد حكى عياض فى « الشفاء » أنه كان أسلم ، ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم . وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف وإخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم ، وقد بين الواقدى السنة التى وقع فيها السحر : أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال « لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأعصم - وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا - فقالوا له : يا أبا الاعصم ، أنت أسحرنا ، وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ، ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكؤه . فجعلوا له ثلاثة دنانير » ووقع فى رواية أبى ضمرة عند الاسماعيلى « فأقام أربعين ليلة » وفى رواية وهيب عن هشام عند أحمد « ستة أشهر » ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من استحكامه ، وقال السهيلى : لم أقف فى شىء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبى ﷺ فيها فى السحر حتى ظفرت به فى « جامع معمر » عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر ، كذا قال ، وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد . قوله (حتى كان رسول الله ﷺ يخيل اليه أنه كان يفعل الشىء وما فعله) قال المازرى : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى اليه بشىء ولم يوح اليه بشىء ، قال المازرى : وهذا كله مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبى ﷺ فيما يبلغه

(١) بياض بالاصل

عن الله تعالى وعلى عصمته فى التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل . وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض ، فغير بعيد أن يخيل اليه فى أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين ، قال : وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل اليه أنه وطىء زوجاته ولم يكن وطأهن ، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان فى المنام فلا يبعد أن يخيل اليه فى اليقظة . قلت : وهذا قد ورد صريحا فى رواية ابن عيينة فى الباب الذى يلى هذا ولفظه « حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن » وفى رواية الحميدى « أنه يأتى أهله ولا يأتيهم » قال الداودى « يرى » بضم أوله أى يظن ، وقال ابن التين ضبطت « يرى » بفتح أوله . قلت : وهو من الرأى لا من الرؤية ، فيرجع الى معنى الظن . وفى مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق « سحر النبى ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره » وعنده فى مرسل سعيد بن المسيب « حتى كاد ينكر بصره » قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده . قلت : ووقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد « فقالت أخت لبيد بن الاعصم : أن يكن نبيا فسيخبر ، والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله » قلت : فوقع الشق الاول كما فى هذا الحديث الصحيح . وقد قال بعض العلماء : لايلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشىء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك . وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت ، فلا يبقى على هذا للملحد حجة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء ، فاذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ، ويكون قوله فى الرواية الاخرى « حتى كاد ينكر بصره » أى صار كالذى أنكر بصره بحيث انه اذا رأى الشىء يخيل أنه على غير صفته ، فاذا تأمله عرف حقيقته . ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه فى خبر من الأخبار أنه قال قولا فكان بخلاف ما أخبر به . وقال المهلب : صون النبى ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده ، فقد مضى فى الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه ، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام ، أو عجز عن بعض الفعل ، أو حدوث تخيل لا يستمر ، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين . واستدل ابن القصار على أن الذى أصابه كان من جنس المرض بقوله فى آخر الحديث « أما أنا فقد شفانى الله » وفى الاستدلال بذلك نظر ، لكن يؤيد المدعى أن فى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى فى الدلائل « فكان يدور ولا يدرى ما وجعه » وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبى ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب . فهبط عليه ملكان » الحديث . قوله (حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوى ، وأظنه من البخارى لأنه أخرجه فى صفة إبليس من بدء الخلق فقال « حتى كان ذات يوم » ولم يشك ، ثم ظهر لى أن الشك فيه من عيسى بن يونس ، وأن إسحق بن راهويه أخرجه فى مسنده عنه على الشك ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم ، فيحمل الجزم الماضى على أن ابراهيم بن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه ، وهذا من نوادر ما وقع فى البخارى أن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين . ووقع فى رواية أبى أسامة الآتية قريبا « ذات يوم » بغير شك « وذات » بالنصب ويجوز الرفع ، ثم قيل أنها مقحمة ، وقيل بل هى من اضافة الشىء

لنفسه على رأى من يجيزه . **قوله** (وهو عندى لكنه دعا ودعا) كذا وقع ، وفى الرواية الماضية فى بدء الخلق « حتى كان ذات يوم دعا ودعا » وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس فى الدعوات ، ومثله فى رواية الليث ، قال الكرمانى : يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها « عندى » أى لم يكن مشتغلا بى بل اشتغل بالدعاء ، ويحتمل أن يكون من التخييل ، أى كان السحر أضره فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . ووقع فى رواية ابن نمير عند مسلم « فدعا ، ثم دعا ، ثم دعا » وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا . وفى رواية وهيب عند أحمد وابن سعد « فرأيته يدعو » . قال النووى : فيه استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره والالتجاء الى الله تعالى فى دفع ذلك . قلت : سلك النبي ﷺ فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الأسباب ، ففى أول الامر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الأجر فى صبره على بلائه ، ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء ، وكل من المقامين غاية فى الكمال . **قوله** (أشعرت) أى علمت ؟ وهى رواية ابن عيينة كما فى الباب الذى بعده . **قوله** (أفتانى فيما استفتيته) فى رواية الحميدى « أفتانى فى أمر استفتيته فيه » أى أجابنى فيما دعوته ، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعى طالب والمجيب مفت ، أو المعنى أجابنى بما سألته عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر . ووقع فى رواية عمرة عن عائشة « ان الله أنبأنى بمرضى » أى أخبرنى . **قوله** (أتانى رجلان) وقع فى رواية أبى أسامة « قلت : وما ذاك ؟ قال : أتانى رجلان » ووقع فى رواية معمر عند أحمد ومرجا بن رجاء عند الطبرانى كلاهما عن هشام « أتانى ملكان » وسماهما ابن سعد فى رواية منقطعة جبريل وميكائيل ، وكنت ذكرت فى المقدمة ذلك احتمالا . **قوله** (فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) لم يقع لى أيهما قعد عند رأسه ، لكننى أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام . ثم وجدت فى « السيرة الدمياطى » الجزم بأنه جبريل قال : لأنه أفضل . ثم وجدت فى حديث زيد بن أرقم عند النسائى وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد « سحر النبي ﷺ رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياما ، فأتاه جبريل فقال : ان رجلا من اليهود سحرك ، عقد لك عقدا فى بئر كذا » فدل مجموع الطرق على أن المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل . **قوله** (فقال أحدهما لصاحبه) فى رواية ابن عيينة الآتية بعد باب « فقال الذى عند رأسى للآخر » وفى رواية الحميدى « فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى » وكأنها أصوب ، وكذا هو فى حديث ابن عباس عند البيهقى . ووقع بالشك فى رواية ابن نمير عند مسلم . **قوله** (ما وجع الرجل) ؟ كذا للأكثر ، وفى رواية ابن عيينة «ما بال الرجل» ؟ وفى حديث ابن عباس عند البيهقى «ماترى» وفيه إشارة الى أن ذلك وقع فى المنام ، اذ لو جاآ اليه فى اليقظة لخاطباه وسألاه . ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان ، فتخاطبا وهو يسمع . وأطلق فى رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما ، وكذا فى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى « فانتبه من نومه ذات يوم » وهو محمول على ماذكرت ، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الانبياء وحى . ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا « فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان » **قوله** (فقال : مطبوب) أى مسحور ، يقال طب الرجل بالضم اذا سحر ، يقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم . وقال ابن الانبارى : الطب من الاضداد ، يقال لعلاج الداء طب ، والسحر من الداء ويقال له طب . وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب »

قال أبو عبيد يعني سحر . قال ابن القيم : بنى النبي ﷺ الأمر أولا على أنه مرض ، وأنه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه ، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا ، فلما أوحى اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه ، قال : ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر ، فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة ، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر ، واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه إذا هيج الأخلاط وظهر أثره فى عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فى ذلك . وقال القرطبي : إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له ، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم . قوله (فى مشط ومشاطة) أما المشط فهو بضم الميم ، ويجوز كسرها أثبته أبو عبيد وأنكره أبو زيد ، وبالسكون فيهما ، وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها شعر الرأس واللحية ، وهذا هو المشهور . ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى : منها العظم العريض فى الكتف ، وسلاميات ظهر القدم ، ونبت صغير يقال له مشط الذنب . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الذى سحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الاربع . قلت : وفاته آلة لها أسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الإناء ، قال ابن سيده فى « المحكم » : انها تسمى المشط . والمشط أيضا سمة من سمات البعير تكون فى العين والفخذ ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول ، فقد وقع فى رواية عمرة عن عائشة « فاذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مراطة رأسه » وفى حديث ابن عباس « من شعر رأسه ومن أسنان مشطه » وفى مرسل عمر بن الحكم « فعمد الى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقدا » . قوله (ومشاطة) سيأتى بيان الاختلاف هل هى بالطاء أو القاف فى آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف . قوله (وجف طلع نخلة ذكر) قال عياض : وقع للجرجاني - يعنى فى البخاري - والعذرى - يعنى فى مسلم - بالفاء . ولغيرهما بالموحدة . قلت : أما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشميهنى بالفاء ولغيره بالموحدة ، وأما روايته فى بدء الخلق فالجميع بالفاء ، وكذا فى رواية ابن عيينة للجميع ، وللمستملى فى رواية أبى أسامة بالموحدة ، وللكشميهنى بالفاء ، وللجميع فى رواية أبى ضمرة فى الدعوات بالفاء ، قال القرطبي : روايتنا - يعنى فى مسلم - بالفاء ، وقال النووى : فى أكثر نسخ بلادنا بالباء يعنى فى مسلم ، وفى بعضها بالفاء ، وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى ، فلهذا قيده بالذكر فى قوله « طلعة ذكر » وهو بالاضافة انتهى . ووقع فى روايتنا هنا بالتنوين فيهما على أن لفظ « ذكر » صفة لجف ، وذكر القرطبي أن الذى بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون عليه ، وبالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفرى قاله شمر ، قال : ويقال أيضا لداخل الركية من أسفلها الى أعلاها جف ، وقيل هو من القطع يعنى ما قطع من قشورها . وقال أبو عمرو الشيبانى : الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل . قوله (قال وأين هو ؟ قال : هو فى بئر ذروان) زاد ابن عيينة وغيره « تحت راعوفة » وسيأتى شرحها بعد باب ، وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ، وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال : ولكنه بالسكون أشبه ، وفى رواية ابن نمير عند مسلم « فى بئر ذى أروان » ويأتى فى رواية أبى ضمرة فى الدعوات مثله ، وفى نسخة الصغانى لكن بغير لفظ بئر ، ولغيره « فى ذروان » وذروان بئر فى بنى زريق ، فعلى هذا فقوله « بئر ذروان » من إضافة الشيء لنفسه ، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل « بئر ذى أروان »

ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت « ذروان» ويؤيده أن أبا عبيد البكرى صوب أن اسم البئر « أروان» بالهمز وأن من قال « ذروان » أخطأ . وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته . ووقع فى رواية أحمد عن وهيب وكذا فى روايته عن ابن نمير « بئر أروان » كما قال البكرى ، فكأن رواية الاصيلى كانت مثلها فسقطت منها الراء ، ووقع عند الأصيلى فيما حكاه عياض « فى بئر ذى أوان » بغير راء قال عياض : وهو وهم ، فان هذا موضع آخر على ساعة من المدينة ، وهو الذى بنى فيه مسجد الضرار . قوله (فأتاها رسول الله ﷺ فى ناس من أصحابه) وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد « فبعث إلى على وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر » وعنده فى مرسل عمر بن الحكم « فدعا جبير بن اياس الزرقى وهـــو ممن شهد بدرا فدله على موضعه فى بئر ذروان فاستخرجه » قال ويقال الذى استخرجه قيس بن محصن الزرقى ، ويجمع بانه أعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه ، وعند ابن سعد أيضا « أن الحارث بن قيس قال : يارسول الله ألا يهور البئر » فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو بعضهم ، وأن النبي ﷺ وجههم أولا ثم توجه فشاهدها بنفسه . قوله (فجاء فقال يا عائشة) فى رواية وهيب « فلما رجع قال يا عائشة » ونحوه فى رواية أبى أسامة ولفظه « فذهب النبي ﷺ الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال » وفى رواية عمرة عن عائشة « فنزل رجل فاستخرجه » وفيه من الزيادة أنه « وجد فى الطلعة تمثالا من شمع ، تمثال رسول الله ﷺ ، واذا فيه أبر مغروزة ، واذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فنزل جبريل بالمعوذتين ، فكلما قرأ آية انحلت عقدة ، وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة » وفى حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه ، وفى حديث زيد بن أرقم الذى أشرت اليه عند عبد بن حميد وغيره « فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين » وفيه « فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية ، فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال » وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلا « فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله ﷺ » . قوله (كأن ماءها) فى رواية ابن نمير « والله لكأن ماءها » أى البئر (نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف ، والحناء معروف وهو بالمد أى أن لون ماء البئر لون الماء الذى ينقع فيه الحناء . قال ابن التين : يعنى أحمر . وقال الداودى . المراد الماء الذى يكون من غسالة الاناء الذى تعجن فيه الحناء . قلت : ووقع فى حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم « فوجد الماء وقد اخضر » وهذا يقوى قول الداودى . قال القرطبى : كأن ماء البئر قد تغير إما لرداءته بطول إقامته ، وإما لما خالطه من الأشياء التى ألقيت فى البئر . قلت : ويرد الاول أن عند ابن سعد فى مرسل عبد الرحمن ابن كعب أن الحارث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئرا أخرى فأعانه رسول الله ﷺ فى حفرها . قوله (وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين) كذا هنا ، وفى الرواية التى فى بدء الخلق « نخلها كأنه رءوس الشياطين » وفى رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام « كأن نخلها » بغير ذكر « رءوس » أولا ، والتشبيه انما وقع على رءوس النخل فلذلك أفصح به فى رواية الباب وهو مقدر فى غيرها . ووقع فى رواية عمرة عن عائشة « فاذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رءوس الشياطين » وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم فى القرآن برءوس الشياطين ، قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبه طلعها فى قبحه برءوس الشياطين لانها موصوفة بالقبح ، وقد تقرر فى اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح ، واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان ، أو مؤنثا قالوا غول ، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات ، والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ،

ويحتمل ان يكون المراد نبات تبيح قيل إنه يوجد باليمن . قوله (قلت يا رسول الله أفلا استخرجته) فى رواية أبى أسامة « فقال لا » ووقع فى رواية ابن عيينة أنه استخرجه ، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا ، وسيأتى بسط القول فيه بعد باب . قوله (فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا) فى رواية الكشميهنى « سوءا » ووقع فى رواية أبى أسامة « أن أثوّر » بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنى،والمراد بالناس التعميم فى الموجودين قال النووى : خشى من إخراجه وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك ؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة . ووقع فى رواية ابن نمير « على أمتى » وهو قابل أيضا للتعميم ، لان الامة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ماهو أعم ، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم لأنه كان منافقا فأراد ﷺ أن لا يثير عليه شرا لأنه كان يؤثر الاغضاء عمن يظهر الاسلام ولو صدر منه ماصدر ، وقد وقع أيضا فى رواية ابن عيينة « وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا » نعم وقع فى حديث عمرة عن عائشة « فقيل يا رسول الله لو قتلته ، قال : ما وراءه من عذاب الله أشد » وفى رواية عمرة « فأخذه النبى ﷺ فاعترف فعفا عنه » وفى حديث زيد بن أرقم « فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودى شيئا مما صنع به ولا رآه فى وجهه » وفى مرسل عمر بن الحكم « فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : حب الدنانير » وقد تقدم فى كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبى ﷺ لم يقتله ، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ، ونقل عن الواقدى أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله ، ومن ثم حكى عياض فى « الشفاء » قولين : هل قتل ، أم لم يقتل ؟ وقال القرطبى لا حجة على مالك من هذه القصة ، لان ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة ، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول فى الاسلام ، وهو من جنس ما راعاه النبى ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » . قوله (فأمر بها) أى بالبئر (فدفنت) وهكذا وقع فى رواية ابن نمير وغيره عن هشام ، وأورده مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال « لم يقل أبو أسامة فى روايته فأمر بها فدفنت » . قلت : وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه ، وإلا فقد أوردها البخارى عن عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة ، كما فى الباب بعده ، وقال فى آخره « فأمر بها فدفنت » وقد تقدم أن فى مرسل عبد الرحمن بن كعب « أن الحارث بن قيس هورها » . قوله (تابعه أبو أسامة) هو حماد بن أسامة ، وتأتى روايته موصولة بعد بابين . قوله (وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض ، وستأتى روايته موصولة فى كتاب الدعوات . قوله (وابن أبى الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، ولم أعرف من وصلها بعد . قوله (وقال الليث وابن عيينة عن هشام فى مشط ومشاطة) كذا لأبى ذر ، ولغيره « ومشاقة » وهو الصواب والا لاتحدت الروايات ، ورواية الليث تقدم ذكرها فى بدء الخلق ، ورواية ابن عيينة تأتى موصولة بعد باب . وذكر المزى فى « الأطراف » تبعا لخلف أن البخارى أخرجه فى الطب عن الحميدى وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة ، وطريق الحميدى ما هى فى الطب فى شىء من النسخ التى وقفت عليها ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق الحميدى وقال بعده « أخرجه البخارى عن عبيد الله بن محمد » لم يزد على ذلك ، وكذا لم يذكر أبو مسعود فى أطرافه الحميدى ، والله أعلم . قوله (ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط) هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة ، قال ابن قتيبة : المشاطة ما يخرج من الشعر الذى سقط من الرأس اذا سرح بالمشط ، وكذا من اللحية . قوله (والمشاطة من مشاطة الكتان) كذا لأبى

ذركأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح ، ووقع فى رواية غير أبى ذر « والمشاقة » وهو أشبه ، وقيل المشاقة هى المشاطة بعينها ، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج ، والله أعلم

٤٨ - باب . الشركُ والسحرُ من الموبقات

٥٧٦٤ — حدثني عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال حدثنى سُليمان عن ثور بن زيد عن أبى الغيث « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال : اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر »

قوله (باب الشرك والسحر من الموبقات) أى المهلكات . قوله (اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر) هكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد ، وقد تقدم فى كتاب الوصايا بلفظ « اجتنبوا السبع الموبقات » وساق الحديث بتمامه ، ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ، ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ محذوف ، والنكتة فى اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر ، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث ، فقال : ذكر الموبقات وهى صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى ﴿ فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾ فاقتصر على اثنتين فقط ، وهذا على أحد الاقوال فى الآية ، ولكن ليس الحديث كذلك فانه فى الأصل سبعة حذف البخارى منها خمسة وليس شأن الآية كذلك ، وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به ، فان التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع ، وقد ثبتت فى حديث آخر ، واقتصر فى هذا الحديث على ثنتين منها تنبيها على أنهما أحق بالاجتناب ، ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير « منهن » . قلت : وظاهر كلامه يقتضى أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه ، وليس كذلك ، وانما الذى اختصره البخارى نفسه كعادته فى جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الوصايا فى « باب قول الله عز وجل : ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما » عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه فى هذا الحديث بهذا الاسناد ، وساقها سبعا فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ ، وأعاده فى أواخر كتاب المحاربين بهذا الاسناد بعينه بتمامه ، وأغفل المزى فى « الاطراف » ذكر هذا الموضع فى ترجمة سالم أبى الغيث عن أبى هريرة

٤٩ - باب . هل يَستخرجُ السحرَ ؟

وقال قتادةُ قلتُ لسعيد بن المسيب : رجلٌ به طبٌّ - أو يُؤخَّذُ عن امرأته - أيحلُّ عنه أو يُنشَّر ؟ قال : لا بأسَ به ، إنما يُريدونَ به الإصلاح ، فأما ما يَنفعُ فلم يُنهَ عنه

٥٧٦٥ — حدثني عبدُ اللهِ بن محمدٍ قال سمعتُ ابنَ عُيَينةَ يقول : أول من حدَّثنا به ابن جُرَيج يقول : حدَّثنى آلُ عروةَ عن عُروةَ ، فسألتُ هشاما عنه فحدَّثنا عن أبيه « عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قال : كان رسولُ الله ﷺ سُحِرَ ، حتى كان يَرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهنّ . قال سُفيان : وهذا أشدُّ ما يكون من السحر إذا كان كذا . فقال : يا عائشة ، أعلمتِ أنّ الله قد أفتانى فيما استفتيتُه فيه ؟ أتانى رجلان ، فقعدَ أحدهما عندَ رأسى والآخرُ عند

رجل، فقال الذي عند رأسي للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مَطبوب . قال : ومَن طبَّه ؟ قال : لبيدُ بن أعصمَ رجلٌ من بني زُرَيق حليفٌ ليهودَ كان مُنافقا . قال : وفيمَ ؟ قال : في مُشطٍ ومشاطة . قال : وأين ؟ قال : في جُفِّ طلعةِ ذكرٍ تحت رَعُوفةٍ في بئر ذَرْوان ، قالت : فأتى النبيُّ ﷺ البئرَ حتى استخرَجه ، فقال هذه البئر التي أُريتُها ، وكأنَّ ماءها نُقاعةُ الحِناء ، وكأن نخلَها رءوس الشياطين . قال فاستُخرِجَ . قالت فقلت : أفلا ـ أي تنشّرْتَ ـ ؟ فقال : أما والله فقد شفاني ، وأكرَهُ أنْ أُثيرَ على أحدٍ منَ الناس شرّاً »

قوله (باب هل يستخرج السحر) ؟ كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة الى الاختلاف ، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه . قوله (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ) وصله أبو بكر الاثرم في « كتاب السنن » من طريق أبان العطار عن قتادة ، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ « يلتمس من يداويه ، فقال : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع » وأخرجه الطبري في « التهذيب » من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا اذا كان بالرجل سحر أن يمشي الى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . وقد أخرج أبو داود في « المراسيل » عن الحسن رفعه « النشرة من عمل الشيطان » ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر ، قال ابن الجوزي : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر . وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال : لا بأس به . وهذا هو المعتمد . ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله « النشرة من عمل الشيطان » اشارة الى أصلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر . ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين . قوله (به طب) بكسر الطاء أي سحر ، وقد تقدم توجيهه . قوله (أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة أي يحبس عن امرأته ولا يصل الى جماعها ، والأخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر ، وقيل خرزة يرقى عليها ، أو هي الرقية نفسها . قوله (أو يحل عنه) بضم أوله وفتح المهملة . قوله (أو ينشر) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن ، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ، ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في « باب الرقية » في حديث جابر عند مسلم مرفوعا « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث « العين حق » في قصة اغتسال العائن ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال : لا بأس بالنشرة العربية التي اذا وطئت لا تضره ، وهي أن يخرج الانسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به . وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ، وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله ، وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما ، ثم وقفت على صفة النشرة في « كتاب

الطب النبوى ، لجعفر المستغفرى قال : وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من « تفسير قتيبة بن أحمد البخارى » قال قال قتادة لسعيد بن المسيب : رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر ؟ قال لا بأس ، إنما يريد به الاصلاح ، فأما ماينفع فلم ينه عنه . قال نصوح : فسألنى حماد بن شاكر : ما الحل وما النشرة ؟ فلم أعرفهما ، فقال : هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا فى تلك الحزمة حتى اذا ما حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فانه يبرأ بإذن الله تعالى ، وأما النشرة فانه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين ثم يلقيها فى اناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذبا ثم يغلى ذلك الورد فى الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء أفاضه عليه فانه يبرأ بإذن الله تعالى . قال حاشد : تعلمت هاتين الفائدتين بالشام . قلت : وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخارى ، وقد أغفل المستغفرى أن أثر قتادة هذا علقه البخارى فى صحيحه وأنه وصله الطبرى فى تفسيره ، ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه الى تفسير قتيبة بن أحمد بغير إسناد ، وأغفل أيضا أثر الشعبى فى صفته وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك . ثم ذكر حديث عائشة فى قصة سحر النبى ﷺ وقد سبق شرحه مستوفى قريبا . وقوله فيه « قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر » سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور . ولم أقف على كلام سفيان هذا فى مسند الحميدى ولا ابن أبى عمر ولا غيرهما والله أعلم . **قوله** (فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة) فى رواية الكشميهنى « راعوفة » بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لأكثر الرواة ، وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة للاصيلى فقط وهو المشهور فى اللغة ، وفى لغة أخرى « أرعوفة » ووقع كذلك فى مرسل عمر بن الحكم ، ووقع فى رواية معمر عن هشام بن عروة عند أحمد « تحت رعوثة » بمثلثة بدل الفاء وهى لغة أخرى معروفة ، ووقع فى النهاية لابن الاثير أن فى رواية أخرى « زعوبة » بزاى وموحدة وقال هى بمعنى راعوفة اه . والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى . وقد يكون فى أسفل البئر ، قال أبو عبيد : هى صخرة تنزل فى أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البئر ، وهو حجر يوجد صلبا لا يستطاع نزعه فيترك ، واختلف فى اشتقاقها فقيل : لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يرعف الخيل أى يتقدمها ، وذكر الازهرى فى تهذيبه عن شمر قال : راعوفة البئر النظافة ، وهى مثل عين على قدر حجر العقرب فى أعلى الركية فيجاوز فى الحفر خمس قيم وأكثر فربما وجدوا ماء كثيرا ، قال شمر : فمن ذهب بالراعوفة الى النظافة فكأنه أخذه من رعاف الأنف ، ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذى يتقدم طى البئر فهو من رعف الرجل اذا سبق . قلت : وتنزيل الراعوفة على الأخير واضح بخلاف الاول ، والله أعلم . **قوله** (فأتى النبى ﷺ البئر حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج) كذا وقع فى رواية ابن عيينة ، وفى رواية عيسى بن يونس « قلت يا رسول الله أفلا استخرجته » وفى رواية وهيب « قلت يا رسول الله فأخرجه للناس » وفى رواية ابن نمير « أفلا أخرجته ؟ قال لا » وكذا فى رواية أبى أسامة التى بعد هذا الباب ، قال ابن بطال : ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام فى إخراج السحر المذكور ، فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ، ولم يذكر الجواب ، وصرح به أبو أسامة ، قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط ، ويؤيده أن النشرة لم تقع فى رواية أبى أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه أثبتهم ، ولاسيما أنه كرر استخراج السحر فى

روايته مرتين فيبعد من الوهم، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه ﷺ عنها بلا بدلا عن الاستخراج ، قال : ويحتمل وجها آخر فذكر ما محصله : ان الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان ، فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ماحواه ، قال : وكأن السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر . قلت : وقع في رواية عمرة « فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة » وفي حديث زيد ابن أرقم « فأخرجوه فرموا به » وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن محصن ، وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور ، لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا وترا فيه عقد ، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف ، فلو كان ثابتا لقدح في الجمع المذكور ، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف . (تنبيه) : وقع في رواية أبي اسامة مخالفة في لفظة أخرى : فرواية البخاري عن عبيد بن اسماعيل عنه « أفلا أخرجته » وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة ، ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة « أفلا أحرقته » بحاء مهملة وقاف ، وقال النووي : كلا الروايتين صحيح ، كأنها طلبت أنه يخرجه ثم يحرقه . قلت : لكن لم يقعا معا في رواية واحدة ، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة ، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف ، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة . وأغرب القرطبي فجعل الضمير في أحرقته للبيد بن أعصم ، قال : واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر ، فأجابها بالامتناع ، ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد ، فلو قتله لثارت فتنة . كذا قال . ولا أدري ما وجه تعين قتله بالاحراق ، وان لو سلم أن الرواية ثابتة وأن الضمير له . قوله (قالت فقلت أفلا ؟ أي تنشرت) وقع في رواية الحميدي « فقلت : يا رسول الله فهلا ؟ قال سفيان بمعنى تنشرت » فبين الذي فسر المراد بقولها « أفلا » كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى ، وظاهر هذا اللفظة أنه من النشرة . وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد « فقالت عائشة : لو أنك » تعني تنشر ، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ « فهلا أخرجته » ويكون لفظ هذه الرواية « هلا استخرجت » وحذف المفعول للعلم به ، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه ، فيتأيد الجمع المقدم ذكره . (تكميل) : قال ابن القيم من أنفع الادوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الارواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة ، فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له . قال : وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال ، لأن الارواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصا . ويعكر عليه حديث الباب ، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب ، وأن ماوقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك ، والله أعلم

٥٠ - باب السِّحْر

٥٧٦٦ - حدثنا عُبَيدُ بن اسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامة عن هِشام عن أبيه « عن عائشةَ قالت : سُحِرَ النبيُّ

ﷺ حتى أنه لَيُخَيَّلُ إليه أنه يَفعلُ الشيءَ وما فعلَهُ ، حتى إذا كان ذاتَ يوم وهوَ عندي دَعا اللهَ ودَعاه ثمّ قال : أشَعَرْتِ يا عائشةُ أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ قُلت : وما ذاكَ يارسول الله ؟ قال : جاءني رجلان ، فجلسَ أحدُهما عند رأسي ، والآخرُ عند رجليَّ ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وَجَعُ الرجل ؟ قال : مَطبوب . قال : ومن طبَّه ؟ قال : لَبيدُ بن الأعصم اليهوديُّ من بني زُرَيق . قال : فيما ذا ، قال : في مُشط ومشاطة وجُف طلْعة ذكر . قال : فأين هو؟ قال : في بئرَ ذي أروان . قال فذهبَ النبيُّ ﷺ في أناسٍ من أصحابه الى البئر فنظرَ إليها وعليها نخل ثمَّ رَجعَ إلى عائشةَ فقال : والله لَكأنَّ ماءها نُقاعة الحِنّاء ، ولَكأنَّ نخلها رءوسُ الشياطين . قلتُ : يارسولَ الله ، أفأخرَجتَه ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني ، وخشِيتُ أن أثوِّرَ على الناس منه شراً . وأمر بها فدُفِنت »

قوله (باب السحر) كذا وقع هنا للكشميهني ، وسقط لبعضهم ، وعليه جرى ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما ، وهو الصواب لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين ، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض . وذكر حديث عائشة من رواية أبي أسامة فاقتصر الكشميهني منه على بعضه من أوله الى قوله « يفعل الشيء وما فعله » وفي رواية الكشميهني « أنه فعل الشيء وما فعله » ووقع سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والمستملي ، وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحيى القطان عن هشام الى قوله « صنع شيئا ولم يصنعه » وقد تقدم سندا ومتنا لغيره في كتاب الجزية . وأغفل المزي في « الاطراف » ذكرها هنا ، وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان ولم أرها ولا ذكرها أبو مسعود في أطرافه ، واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد ، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال « حد الساحر ضربه بالسيف » ففي سنده ضعف ، فلو ثبت لخص منه من له عهد ، وتقدم في الجزية من رواية بجالة « ان عمر كتب اليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة « فقتلنا ثلاث سواحر » أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر ، قال ابن بطال : لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك إن أدخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله ، وانما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولأنه خشي اذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الانصار ، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين ، سواء كان لبيد يهوديا أو منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه . قال : وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ، ويقتل حدا إذا ثبت عليه ذلك ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي : لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به ، فان اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وادعى أبو بكر الرازي في « الاحكام » أن الشافعي تفرد بقوله إن الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف أنه قتله بسحره ، والله أعلم . قال النووي : ان كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا ، واذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عزر واستتيب

٥١ - باب إن من البيان سحرا

٥٧٦٧ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انه قَدِمَ رجلانِ من المشرق فخطبا ، فعجِبَ الناسُ لبيانهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إن من البيان لسحرا ، أو إن بعض البيان سحرٌ »

قوله (باب ان من البيان سحرا) فى رواية الكشميهنى والاصيلى « السحر » . قوله (قدم رجلان) لم أقف على تسميتهما صريحا ، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه ، والزبرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر بن امرىء القيس بن خلف ، وعمرو بن الأهتم واسم الأهتم سنان بن سمى يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان ، قدما فى وفد بنى تميم على النبى ﷺ سنة تسع من الهجرة ، واستندوا فى تعيينهما الى ما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال « جلس الى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله ، أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب ، أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الاهتم ، فقال عمرو : انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى أذنيه . فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يارسول الله انه لئيم الخال ، حديث المال ، أحمق الوالد ، مضيع فى العشيرة . والله يارسول الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الآخرة ، ولكنى رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت ، واذا غضبت قلت أقبح ما وجدت . فقال النبى ﷺ : ان من البيان سحرا » . وأخرجه الطبرانى من حديث أبى بكرة قال « كنا عند النبى ﷺ فقدم عليه وفد بنى تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الاهتم ، فقال النبى ﷺ لعمرو : ما تقول فى الزبرقان ؟ فذكر نحوه » وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر ، فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده ، وكان كلامه فى مراجعته الزبرقان ، فلا يصح نسبة الخطبة اليهما إلا على طريق التجوز . قوله (من المشرق) أى من جهة المشرق ، وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق المدينة . قوله (فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابى : البيان اثنان : أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأى وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذى يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول [illegible] حقيقته ويصرفه عن جهته ، فيلوح للناظر فى معرض غيره . وهذا اذا صرف الى الحق يمدح ، واذا صرف [illegible] الباطل يذم . قال : فعلى هذا فالذى يشبه بالسحر منه هو المذموم . وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر [illegible] لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره فى أول باب السحر ، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح [illegible] على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ ، وهذا واضح إن صح أن [illegible] فى قصة عمرو بن الاهتم ، و[illegible] على الذم لمن تصنع فى الكلا[illegible] تحسينه وصرف الشىء عن ظاهره ، فشبه [illegible] لتصيير حقيقة [illegible] الى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث فى « الموطأ » فى « باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله » وتقدم فى « باب الخطبة » من كتاب النكاح فى الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان فى تفسير هذا

الحديث ما يؤيد ذلك ، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق ، وحمل الحديث على هذا صحيح ، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر اذا كان فى تزيين الحق ، وبهذا جزم ابن العربى وغيره من فضلاء المالكية . وقال ابن بطال : أحسن ما يقال فى هذا أن هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان ، فأتى بلفظة « من » التى للتبعيض . قال : وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال ﴿خلق الانسان علمه البيان﴾ انتهى . والذى يظهر أن المراد بالبيان فى الآية المعنى الاول الذى نبه عليه الخطابى ، لا خصوص ما نحن فيه . وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز ، والإتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة ، وعلى مدح الاطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام ، وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى . نعم الإفراط فى كل شيء مذموم ، وخير الامور أوسطها . والله أعلم

٥٢ - باب الدواء بالعَجْوةِ للسحر

٥٧٦٨ - حدثنا علىٌّ حدثنا مروانُ أخبرَنا هاشمٌ أخبرَنا عامرُ بن سعدٍ عن أبيهِ رضىَ الله عنه ، قال « قال النبيُّ ﷺ : من اصطَبحَ كلَّ يوم تمرات عجوة لم يَضرَّهُ سُمٌّ ولا سِحرٌ ذلك اليومَ إلى الليل » . وقال غيره « سبعَ تمراتٍ »

٥٧٦٩ - حدثنا اسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا أبو أُسامةَ حدثنا هاشمُ بن هاشم قال سمعتُ عامرَ بن سعدٍ « سمعتُ سعداً رضىَ اللهُ عنه يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من تَصبَّحَ سبعَ تمرات عجوة لم يَضرَّه ذلك اليوم سمٌّ ولا سِحر »

قوله (باب الدواء بالعجوة للسحر) العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه . وقال الداودى : هو من وسط التمر . وقال ابن الاثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد ، وهو مما غرسه النبى ﷺ بيده بالمدينة . وذكر هذا الأخير القزاز . قوله (حدثنا على) لم أره منسوبا فى شيء من الروايات ، ولا ذكره أبو على الغسانى ، لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه على بن عبد الله يعنى ابن المدينى ، وبذلك جزم المزى فى « الاطراف » وجزم الكرمانى بأنه على بن سلمة اللبقى وما عرفت سلفه فيه . قوله (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى ، جزم به أبو نعيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن مروان الفزارى . قوله (هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه ، ووقع فى رواية أبى أسامة فى الطريق الثانية فى الباب « سمعت عامرا سمعت سعدا » ويأتى بعد قليل من وجه آخر « سمعت عامر بن سعد سمعت أبى » وهو سعد بن أبى وقاص . قوله (من اصطبح) فى رواية أبى اسامة « من تصبح » وكذا فى رواية جمعة عن مروان الماضية فى الأطعمة ، وكذا لمسلم عن ابن عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا ، وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ، ثم استعمل فى الأكل ، ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة ، وقد يستعمل فى مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل ، وقد يستعمل فى أعم من ذلك كما قال الشاعر « صبحنا الخزرجية مرهفات » وتصبح مطاوع صبحته بكذا اذا أتيته به صباحا ، فكأن الذى يتناول العجوة صباحا قد أتى بها ، وهو مثل تغدى وتعشى إذا وقع

ذلك فى وقت الغداء أو العشاء . قوله (كل يوم تمرات عجوة) كذا أطلق فى هذه الرواية ، ووقع مقيدا فى غيرها ، ففى رواية جمعة وابن أبى عمر سبع تمرات ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية دحيم عن مروان ، وكذا هو فى رواية أبى أسامة فى الباب ، ووقع مقيدا بالعجوة فى رواية أبى ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيلى ، وكذا فى رواية أبى أسامة ، وزاد أبو ضمرة فى روايته التقييد بالمكان أيضا ولفظه « من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية » والعالية القرى التى فى الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد ، وقد تقدم لها ذكر فى المواقيت من كتاب الصلاة ، وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة . وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة بلفظ « فى عجوة العالية شفاء فى أول البكرة » ووقع لمسلم أيضا من طريق أبى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى عن عامر بن سعد بلفظ « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح » وأراد لابتى المدينة وإن لم يجر لها ذكر للعلم بها . قوله (لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) السم معروف وهو مثلث السين ، والسحر تقدم تحرير القول فيه قريبا ، وقوله « ذلك اليوم » ظرف وهو معمول ليضره ، أو صفة لسحر . وقوله « الى الليل » فيه تقييد الشفاء المطلق فى رواية ابن أبى مليكة حيث قال « شفاء أول البكرة فى أو ترياق » وتردده فى ترياق شك من الراوى ، والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح فى حديث سعد ، والشفاء أشمل من الترياق يناسب ذكر السم ، والذى وقع فى حديث سعد شيئان السحر والسم ، فمعه زيادة علم . وقد أخرج النسائى من حديث جابر رفعه « العجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم » وهذا يوافق رواية ابن أبى مليكة . والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا أو طاء بالاهمال فيهما ، وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم . فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به ، وأما الغاية فى قوله « الى الليل » فمفهومه أن السر الذى فى العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل فى حق من تناوله من أول النهار ويستفاد منه إطلاق اليوم على مابين طلوع الفجر أو الشمس الى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل ، ولم أقف فى شىء من الطرق على حكم من تناول ذلك فى أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح ، والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم ، وظاهر الإطلاق أيضا المواظبة على ذلك . وقد وقع مقيدا فيما أخرجه الطبرى من رواية عبد الله بن نمير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها « كانت تأمر بسبع تمرات عجوة فى سبع غدوات » وأخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام مرفوعا ، وذكر ابن عدى أنه تفرد به ، ولعله أراد تفرده برفعه ، وهو من رجال البخارى لكن فى المتابعات . قوله (وقال غيره سبع تمرات) وقع فى نسخة الصغانى « يعنى غير حديث على » انتهى ، والغير كأنه أراد به جمعة ، وقد تقدم فى الاطعمة عنه أو غيره ممن نبهت عليه ممن رواه كذلك . قوله فى رواية أبى أسامة (سبع تمرات عجوة) فى رواية الكشميهنى « بسبع تمرات » بزيادة الموحدة فى أوله . ويجوز فى تمرات عجوة الاضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل أو على التمييز . قال الخطابى : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبى ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن . وقال بعض شراح « المصابيح » نحوه وأن ذلك لخاصية فيه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه ﷺ ،

وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده ﷺ . وقال بعض شراح « المشارق » أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها ، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا . وقال المازري : هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع ، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ، ولعل ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة أو لأكثرهم ، اذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالبا ، وان وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال . وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره ، لتأثير يكون في ذلك من الارض أو الهواء . قال : وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة ، وهي من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى ﴿ سبع سنابل ﴾ وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين . وقال النووي : في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات . قال : وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى . ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازري يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووي ، وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الاشارة . وقال القرطبي : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المقيد ، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني . ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال : ان السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم . قال : وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر ، فان من الادوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر ، والاولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة . ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة ، فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان . قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث « صبوا عليّ من سبع قرب » وقوله للمفؤود الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلدّه بسبع تمرات ، وجاء تعويذه سبع مرات ، الى غير ذلك . وأما في غير الطب فكثير ، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه في غير معرض التداوي فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عددا بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز ، وهو صنف كريم ملزز متين الجسم والقوة ، وهو من ألين التمر وألذه . قال : والتمر في الاصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية ، فاذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى . وفي كلامه إشارة الى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الدايدن التي في البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق النفي ، وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر

٥٣ - باب لا هامة

٥٧٧٠ - حدثني عبدُ الله بن محمد حدثنا هِشامُ بن يوسفَ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريّ عن أبي سلمةَ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال قال النبيُّ ﷺ: لاعدوَى ولا صَفَرَ ولا هامة. فقال أعرابيٌّ: يارسولَ الله، فما بالُ الإبل تكون في الرملِ كأنها الظباء فيخالطها البعيرُ الأجربُ فيُجرِبها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: فمَنْ أعدَى الأوّل»؟

٥٧٧١ - وعن أبي سَلَمةَ سمع أبا هريرةَ بعدُ يقول «قال النبيُّ ﷺ: لايوردَنّ مُمرِضٌ عَلَى مُصِحّ» وأنكر أبو هريرة حديث الأول. وقلنا: ألم تحدّثْ أنه لاعدوَى؟ فرطنَ بالحبشية. قال أبو سَلَمة: فما رأيته نسيَ حديثا غيرَه

[الحديث ٥٧٧١ - طرفه في: ٥٧٧٤]

قوله (باب لا هامة) قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأن من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم، وقيل دواب الارض التي تهم بأذى الناس، وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته. وقد ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: اذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فان أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب. وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول، إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة، بل قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها، اذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت الي نفسي أو أحدا من أهل داري. وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى. فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها، ولعل المؤلف ترجم «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله أعلم. **قوله** (عن أبي سلمة) في رواية شعيب عن الزهري «حدثني أبو سلمة»، وهي في الباب الذي بعده. **قوله** (لا عدوى) تقدم شرحه مستوفى في «باب الجذام»، وكيفية الجمع بين قوله «لا عدوى» وبين قوله «لا يورد ممرض على مصح»، وكذا تقدم شرح قوله «ولا صفر ولا هامة». **قوله** (فقال أعرابي) لم أقف على اسمه. **قوله** (تكون في الرمل كأنها الظباء) في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه «أمثال الظباء» بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. **قوله** (فيجربها) في رواية مسلم «فيدخل فيها ويجربها» بضم أوله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سببا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل في الأصحاء أمرضهم

فنفى الشارع ذلك وأبطله ، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله « فمن أعدى الأول » ؟ وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة . وحاصله من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم ؟ فان أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به ، فان أجيب بأن الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى ، وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى . قوله (وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يوردن ممرض على مصح) كذا فيه بتأكيد النهي عن الايراد . ولمسلم من رواية يونس عن الزهري « لا يورد » بلفظ النفي ، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره ، وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب . والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذي له إبل مرضى ، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له إبل صحاح ، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة . قال أهل اللغة : الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض ، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت . قوله (وأنكر أبو هريرة الحديث الاول) وقع في رواية المستملي والسرخسي « حديث الاول » ، وهو كقولهم مسجد الجامع ، وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة « كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ، ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى » . قوله (وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى) في رواية يونس « فقال الحارث بن أبي ذباب » بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم أبي هريرة « قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى ، فأبى أن يعرف ذلك » ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية شعيب « فقال الحارث : انك حدثتنا » فذكره « قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال : لم أحدثك ما تقول » . قوله (فرطن بالحبشية) في رواية يونس « فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحارث : أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا . قال : اني قلت أبيت . قوله (فما رأيته) في رواية الكشميهني « فما رأيناه » (نسي حديثا غيره) في رواية يونس « قال أبو سلمة : ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر » ، وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض ، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في « باب الجذام » ، وحاصله أن قوله « لا عدوى » نهي عن اعتقادها وقوله « لا يورد » سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثير الاوهام ، كما تقدم نظيره في حديث « فر من المجذوم » لان الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة ، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك ، فالاولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الاوهام والله أعلم . قال ابن التين : لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث « من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتي » ، وقد قيل في الحديث المذكور إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا أنه ينتفي عنه النسيان أصلا . وقيل : كان الحديث الثاني ناسخا الاول فسكت عن المنسوخ ، وقيل : معنى قوله « لا عدوى » النهي عن الاعتداء ، ولعل بعض من أجلب عليه إبلا جرباء أراد تضمينه فاحتج عليه في اسقاط الضمان بانه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه ، لان العجماء جبار ، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى . فاما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة ، وقد بينت ذلك رواية يونس التي أشرت اليها ، وأما دعوى النسخ فردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ، ولا سيما مع

إمكان الجمع ، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث ، والذى بعده أبعد منه ، ويحتمل أيضا أنهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو اليه الحاجة ، قاله القرطبي فى « المفهم » . قال : ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما ، وكان اذا أمن ذلك حدث بهما جميعا . قال القرطبي : وفى جواب النبي ﷺ للأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة فى اعتقاده بذكر البرهان العقلى اذا كان السائل أهلا لفهمه ، وأما من كان قاصرا فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات . قال : وهذه الشبهة التى وقعت للأعرابي هى التى وقعت للطبائعيين أولا وللمعتزلة ثانيا ، فقال الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها فى بعض وإيجادها اياها ، وسموا المؤثر طبيعة ، وقال المعتزلة بنحو ذلك فى الحيوانات والمتولدات وأن قدرهم مؤثرة فيها بالايجاد ، وأنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها ، واستند الطائفتان الى المشاهدة الحسية ، ونسبوا من أنكر ذلك الى إنكار البديهة ، وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس إدراك الحس بادراك العقل ، فان المشاهد إنما هو تأثير شىء عند شىء آخر ، وهذا حظ الحس ، فاما تأثيره فهو فيه حظ العقل ، فالحس أدرك وجود شىء عند وجود شىء وارتفاعه عند ارتفاعه ، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل ، فالعقل هو الذى يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا أو عادة مع جواز التبدل عقلا والله أعلم . وفيه وقوع تشبيه الشىء بالشىء اذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا فى الصورة . وفيه شدة ورع أبى هريرة لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشى أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئا يكرهه ففسر له فى الحال ما قال ، والله أعلم

٥٤ — باب لاعدوى

٥٧٧٢ — حدثنا سعيدُ بن عُفير قال حدثنا ابنُ وَهب عن يونسَ عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله وحمزة أن عبد الله بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ الله ﷺ ، لاعدوَى ولا طِيَرَةَ ، إنما الشؤمُ فى ثلاث : فى الفرَس والمرأة والدار »

٥٧٧٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثنى أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال « إن رسولَ الله ﷺ يقول : لاعدوَى »

٥٧٧٤ — قال أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمن « سمعتُ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : لاتوردوا الممرض على المصح »

٥٧٧٥ — وعن الزُّهري قال أخبرَنى سنانُ بن أبي سنانٍ الدُّؤلى أن أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « انَّ رسولَ الله ﷺ قال : لاعدوى . فقامَ أعرابى فقال : أرأيتَ الإبلَ تكون فى الرمال أمثالَ الظباء ، فيأتيها البعيرُ الأجربُ فتجرَب ؟ قال النبيُّ ﷺ : فمن أعدَى الأولَ » ؟

٥٧٧٦ — حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعتُ قتادةَ « عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال : لا عدوَى ولا طِيَرة ، ويعجبني الفألُ ، قالوا : وما الفأل ؟ قال : كلمةٌ طيِّبة »

قوله (باب لا عدوى) تقدم تفسيرها . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول ، قوله (أخبرني سالم بن عبد الله) أي ابن عمر . قوله (وحمزة) هو أخو سالم . قوله (أن عبد الله بن عمر) قال في رواية مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، وتقدم في أوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري فأدخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ، ويحمل ان كان محفوظا على أن الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم . قوله (لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤم في ثلاث . الحديث) تقدم الكلام على حديث « الشؤم في ثلاث » في النكاح ، وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه قوي عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم . وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث « لا عدوى ولا طيرة » إلا يونس بن يزيد . قلت : وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها ، فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب . الحديث الثاني ، قوله (أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا عدوى) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا توردوا الممرض على المصح » وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان « ان أبا هريرة قال : أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ، فقام أعرابي) فذكر القصة الماضية في الباب قبله ، هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهري ، وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن أبي سلمة بالحديثين ، لكن لم يسق لفظه ، أحال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه « لا عدوى » ويحدث مع ذلك « لا يورد الممرض على المصح » قاله بمثل حديث يونس ، وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله ، وأورد أيضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن أبي سنان بالقصة وأحال بسياقه على رواية يونس ، فظهر بذلك أنها كلها موصولة . وسنان ابن أبي سنان مدني ثقة واسم أبيه يزيد بن أمية وليس له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد ، وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس بلفظ « لاعدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل » وفيه تفسيره ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد

٥٥ — باب ما يذكرُ في سمِّ النبي ﷺ ، رواه عروةُ عن عائشةَ عن النبي ﷺ

٥٧٧٧ — حدثنا قتيبةُ حدثنا الليثُ عن سعيدِ بن أبي سعيد « عن أبي هريرةَ أنه قال : لما فُتحتْ خيبرُ أهديَت لرسول الله ﷺ شاةٌ فيها سمّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود ، فجُمعوا له ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : إني سائلكم عن شيءٌ ، فهل أنتم صادقوني عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا

القاسم : فقال لهم رسولُ الله ﷺ : من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان : فقال رسول الله ﷺ : كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا : صدَقتَ وَبَررت . فقال : هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذَبناك عرفتَ كذبنا كما عرَفته في أبينا . قال لهم رسول الله ﷺ : من أهلُ النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسيرا ثم تخلُفوننا فيها . فقال لهم رسول الله ﷺ : اخسئوا فيها ، والله لا نخلُفكم فيها أبدا . ثم قال لهم : هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم . فقال ، هل جعلتم في هذه الشاةِ سُماً ؟ فقالوا : نعم . فقال : ما حَملكم على ذلك ؟ فقالوا : أردْنا إن كنتَ كاذبا نستريحُ منك ، وإن كنت نبياً لم يَضرَّك »

قوله (باب ما يذكر في سم النبي ﷺ) الاضافة فيه الى المفعول . قوله (رواه عروة عن عائشة) كأنه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال « قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر ، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم » وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره ، وتقدم شرحه مستوفى ، وقوله « أجد ألم الطعام » اي الألم الناشىء عن ذلك الأكل ، لا أن الطعام نفسه بقي الى تلك الغاية . وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي أهديت للنبي ﷺ بخيبر ، وقد تقدم ذكره في غزوة خيبر وأنه أخرجه مختصرا وفي أواخر الجزية مطولا . قوله (أهديت) بضم أوله على البناء للمجهول ، تقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس « ان يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها » الحديث ، فعرف أن التي أهدت الشاة المذكورة امرأة ، وقدمت في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن اسحق بغير إسناد . وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ، ووقع في مرسل الزهري أنها أكثرت السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة اليه ، وفيه « فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهش منها » وفيه « فلما ازدرد لقمته قال : إن الشاة تخبرني » يعني أنها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي ﷺ أو تركها . ووقع في حديث أنس المشار اليه « فقيل : ألا تقتلها ؟ قال : لا . قال : فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ » وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور . ومن المستغرب قول محمد بن سحنون : أجمع أهل الحديث ان رسول الله ﷺ قتلها ، قوله (اجمعوا لي) لم أقف على تعيين المأمور بذلك . قوله (اني سائلكم عن شيء ، فهل أنتم صادقوني عنه) ؟ كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع ، قال ابن التين : ووقع في بعض النسخ « صادقي » بتشديد الياء بغير نون ، وهو الصواب في العربية لأن أصله صادقوني فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ، ومثله ﴿ وما أنتم بمصرخيّ ﴾ وفي حديث بدء الوحي « أو مخرجيّ هم » انتهى . وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد ، فقد وجهها غيره ، قال ابن مالك : مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب ، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك ، فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر :

وليس الموافيني ليرتد خائبا ... فإن له أضعاف ما كان أملا

ومنه فى الحديث « غير الدجال أخوفنى عليكم » والاصل فيه : أخوف مخوفاتى عليكم ، فحذف المضاف الى الياء وأقيمت هى مقامه ، فأصل أخوف بها مقرونة بالنون ، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب . وحاصل كلامه أن النون الباقية هى نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ « صادق » ويمكن تخريجه أيضا على أن النون الباقية هى نون الجمع فإن بعض النحاة أجاز فى الجمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو ، ويحتمل أن تكون الياء فى محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان فى محل نصب وتكون النون على هذا أيضا نون الجمع . قوله (من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقال رسول الله ﷺ : كذبتم ، بل أبوكم فلان . فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها وهو من البر . قوله (نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها) بضم اللام مخففا أى تدخلون فتقيمون فى المكان الذى كنا فيه . وضبطه الكرمانى بتشديد اللام ، وقد أخرج الطبرى من طريق عكرمة قال : خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا : لن ندخل النار إلا أربعين ليلة ، وسيخلفنا اليها قوم آخرون - يعنون محمدا وأصحابه - فقال رسول الله ﷺ بيده على رءوسهم ، بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد ، فأنزل الله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة) الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس « ان اليهود كانوا يقولون : هذه الدنيا سبعة آلاف سنة ، وانما نعذب بكل ألف سنة يوما فى النار ، وإنما هى سبعة أيام فنزلت » وهذا سند حسن . وأخرج الطبرى أيضا من وجه آخر عن عكرمة قال « اجتمعت يهود تخاصم النبى ﷺ فقالوا : لن تصيبنا النار » فذكر نحوه وزاد « فقال النبى ﷺ : كذبتم ، بل أنتم خالدون مخلدون ، لا نخلفكم فيها أبدا إن شاء الله تعالى . فنزل القرآن تصديقا للنبى ﷺ » ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثنى أبى زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال ليهود : أنشدكم الله من أهل النار الذين ذكرهم الله فى التوراة ؟ قالوا : ان الله غضب علينا غضبة فنمكث فى النار أربعين يوما ثم نخرج فتخلفونا فيها . فقال : كذبتم ، والله لا نخلفكم فيها أبدا ، فنزل القرآن تصديقا له » وهذان خبران مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، ويستفاد منهما تعيين مقدار الأيام المعدودة المذكورة فى الآية ، وكذا فى حديث أبى هريرة حيث قال فيه « أياما يسيرة » وأخرج الطبرى أيضا من رواية قتادة وغيره أن حكمة العدد المذكور - وهو الاربعون - أنها المدة التى عبدوا فيها العجل . قوله (اخسئوا فيها) هو زجر لهم بالطرد والابعاد ، أو دعاء عليهم بذلك . قوله (والله لا نخلفكم فيها أبدا) أى لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها ، لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلا . قوله (أردنا إن كنت كاذبا) فى رواية المستملى والسرخسى « إن كنت كذابا » . قوله (وان كنت نبيا لم يضرك) يعنى على الوجه المعهود من السم المذكور . وفى حديث أنس المشار اليه « فقالت أردت لأقتلك . فقال : ما كان الله ليسلطك على ذلك » وفى رواية سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة فى نحو هذه القصة « فقالت أردت أن أعلم إن كنت نبيا فسيطلعك الله عليه ، وان كنت كاذبا فأريح الناس منك » أخرجه البيهقى وأخرج نحوه موصولا عن جابر ، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ، ووقع عند ابن سعد عن الواقدى بأسانيده المتعددة أنها قالت « قتلت أبى وزوجى وعمى وأخى ونلت من قومى ما نلت ، فقلت : إن كان نبيا فسيخبره الذراع ، وان كان ملكا استرحنا منه » وفى الحديث إخباره ﷺ عن الغيب ، وتكليم الجماد له ، ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة

السم ، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه . وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا ، وعن الحنفية انما تجب فيه الدية ، ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا ، وأما إذا دسه عليه فأكله ففيه اختلاف العلماء ، فان ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص فى ذلك ، والله أعلم . وفيه أن الاشياء - كالسموم وغيرها - لا تؤثر بذواتها بل باذن الله ، لان السم أثر فى بشر فقيل إنه مات فى الحال ، وقيل إنه بعد حول ، ووقع فى مرسل الزهرى فى مغازى موسى بن عقبة « ان لونه صار فى الحال كالطيلسان » يعنى أصفر شديد الصفرة ، وأما قول أنس « فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ » فاللهوات جمع لهاة ويجمع أيضا على لهى بضم أوله والقصر منون ، ولهيان وزن لسان ، وقد تقدم بيانها فيما مضى فى الطب فى الكلام على العذرة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك ، وقيل هى ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ، وهذا هو الذى يوافق الجمع المذكور . ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا ، وهو موافق لقوله فى حديث عائشة « ما أزال أجد ألم الطعام » ووقع فى مغازى موسى بن عقبة عن الزهرى مرسلا « ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت بخيبر عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى » ومثله فى الرواية المذكورة عند ابن سعد . والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد ، والأبهر عرق فى الظهر تقدم بيانه فى الوفاة النبوية ، ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحفير ، قاله القرطبى

٦٥ - باب شُربِ السُّمِّ والدواء به وما يُخاف منه والخبيثِ

٥٧٧٨ - حدثنا عبد اللهِ بن عبد الوهابِ حدَّثنا خالدُ بن الحارث حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ ذكوانَ يُحدث « عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال : مَن تَرَدَّى من جبل فقتلَ نفسَه فهو فى نار جهنمَ يتردَّى فيه خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن تحسَّى سماً فقتَل نفسه فسمُّهُ فى يده يَتحساهُ فى نارِ جهنمَ خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن قتلَ نفسه بحَديدة فحديدتهُ فى يده يَجأُ بها فى بطنهِ فى نارِ جهنمَ خالداً مخلداً فيها أبدا »

٥٧٧٩ - حدثنا محمدُ بن سَلام حدَّثنا أحمدُ بن بَشيرٍ أبو بكرٍ أخبرَنا هاشمُ بن هاشم قال أخبرَني عامرُ ابن سعد قال « سمعتُ أبي يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَن اصطبَحَ بسبع تمرات عجوةٍ لم يَضرَّه ذلك اليومَ سمٌّ ولا سِحر »

قوله (باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه) هو بضم أوله ، وقال الكرمانى يجوز فتحه ، وهو عطف على السم . قوله (والخبيث) أى الدواء الخبيث ، وكأنه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من النهى عن التداوى بالحرام ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الاشربة فى « باب الباذق » فى شرح حديث « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وزعم بعضهم أن المراد بقوله « به » منه ، والمراد ما يدفع ضرر السم ، وأشار بذلك الى ما تقدم قبل من حديث « من تصبح بسبع تمرات » الحديث ، وفيه « لم يضره سم » فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ، ولا يخفى بعد ما قال ، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة فى هذا الباب . وأما قوله « وما يخاف

منه » فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم ، وقوله « منه » أي من الموت به أو استمرار المرض ، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه ، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع ، أشار الى ذلك ابن بطال . وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم ، فقال : ائتوني به فأتوه به ، فأخذه بيده ثم قال : بسم الله ، واقتحمه ، فلم يضره . فكأن المصنف رمز الى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد ، فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي الى قتل المرء نفسه . ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب ، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به . وأما قوله « والخبيث » فيجوز جره ، والتقدير والتداوي بالخبيث ، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكمه ؟ أو هل يجوز التداوي به ؟ وقد ورد النهي عن تناوله صريحا ، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا ، قال الخطابي : خبث الدواء يقع بوجهين : أحدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل ، وقد يكون من جهة استقذاره فتكون كراهته لادخال المشقة على النفس ، وان كان كثير من الادوية تكره النفس تناوله ، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض . قلت : وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى ، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم ، ولعل البخاري أشار في الترجمة الى ذلك . قوله (عن سليمان) هو الاعمش . قوله (سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان وقد أخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن أبي صالح ، ثم أردفه برواية شعبة عن سليمان قال « سمعت ذكوان » مثله . وأخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الاعمش « سمعت أبا صالح » به ، وقدم في رواية وكيع « من قتل نفسه بحديدة » وثلث بقصة « من تردى » عكس رواية شعبة هنا . ووقع في رواية أبي داود الطيالسي المذكورة كرواية وكيع ، وكذا عند الترمذي من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة . قوله (من تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه ، لما يدل عليه قوله « فقتل نفسه » على أنه تعمد ذلك ، وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد . قوله (ومن تحسى) بمهملتين بوزن تغدى أي تجرع . قوله (يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز ، أي يطعن بها ، وقد تسهل الهمزة ، والأصل في يجأ يوجأ قال ابن التين : في رواية الشيخ أبي الحسن يجأ بضم أوله ، ولا وجه له ، وانما يبني للمجهول باثبات الواو ويوجأ بوزن يوجد انتهى . ووقع في رواية مسلم « يتوجأ » بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ، ووقع في رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في أواخر الجنائز بلفظ « الذي يطعن نفسه يطعنها في النار » وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأبيد المذكورين . وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه ، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه . قوله (أحمد بن بشير أبو بكر) هو الكوفي المخزومي مولاهم ، ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ، قال ابن معين : لا بأس به ، هكذا روى عباس الدوري عنه ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : متروك ، وتعقب ذلك الخطيب بأنه التبس على عثمان بآخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر ، وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة ، وكأن هذا هو السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف ، وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا ، وقوله في أول السند « حدثنا محمد » كذا للأكثر ، ووقع لابي ذر

عن المستملي « محمد بن سلام »

٥٧ - باب ألبان الأتن

٥٧٨٠ — حدثني عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن أبي إدريسَ الخولانيِّ « عن أبي ثعلبةَ الخُشَني رضيَ اللهُ عنه قال : نهى النبيُّ ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ منَ السَّبُع »

قال الزُّهريُّ : ولم أسمَعْهُ حتى أتيتُ الشامَ

٥٧٨١ — وزاد الليثُ : حدَّثني يونسُ عن ابن شهابٍ قال « وسألتُهُ : هل نتوضأُ أو نشربُ ألبانَ الأُتُنِ أو مَرارةَ السَّبُع أو أبوالَ الإبل ؟ فقال : قد كان المسلمون يتداوَونَ بها فلا يَرَونَ بذلك بأساً . فأما ألبان الأُتُن فقد بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن لحومها ، ولم يَبلُغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهي . وأما مَرارة السَّبُع قال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريسَ الخولانيُّ أنَّ أبا ثعلبة الخشنيَّ أخبرَه أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع »

قوله (باب ألبان الاتن) بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع أتان . **قوله** (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** (من السباع) كذا للاكثر ، وللمستملي والسرخسي « من السبع » بلفظ الافراد والمراد الجنس . **قوله** (قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك في الطب . **قوله** (وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري ، وهذه الزيادة وصلها الذهلي في « الزهريات » أوردها أبو نعيم في « المستخرج » مطولة من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد . **قوله** (عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ) ؟ هذه الجملة حالية ، ووقع في رواية أبي ضمرة « سئل الزهري » وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به ، وقد تقدمت في الطهارة الاشارة الى من أجاز الوضوء باللبن والخل . **قوله** (قد كان المسلمون) في رواية أبي ضمرة « أما أبوال الابل فقد كان المسلمون » . **قوله** (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي) في رواية أبي ضمرة « ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها » . **قوله** (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو ادريس) في رواية أبي ضمرة « وأما مرارة السبع فانه أخبرني أبو ادريس » والباقي مثله ، وزاد أبو ضمرة في آخره ولم أسمعه من علمائنا ، فان كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها . ويؤخذ من هذه الزيادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلا بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز . وقال ابن بطال : استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأتن ، وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة . وقد اختلف في ألبان الأتن ، فالجمهور على التحريم ، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها ، وقد تقدم بسطه في الاطعمة

٥٨ — باب إذا وقعَ الذُّبابُ في الإناء

٥٧٨٢ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا اسماعيلُ بن جعفر عن عُتبةَ بن مُسلم مولى بنى تَيم عن عُبَيد بن حُنَين مولى بنى زُرَيق «عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا وقعَ الذُّبابُ فى إناء أحدِكم فلْيَغْمِسهُ كلَّه ثم ليَطْرَحهُ، فانَّ فى إحدَى جَناحَيه داء وفى الآخر شفاء»

قوله (باب اذا وقع الذباب فى الاناء) الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف، قال أبو هلال العسكرى: الذباب واحد والجمع ذبان كغربان، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة، وهو خطأ، وكذا قال أبو حاتم السجستانى إنه خطأ، وقال الجوهرى: الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبانة، ونقل فى «المحكم» عن أبى عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكرى أنه خطأ، وحكى سيبويه فى الجمع ذب. وقرأته بخط البحترى مضبوطا بضم أوله والتشديد. قوله (عن عتبة بن مسلم مولى بنى تيم) هو مدنى، وأبوه يكنى أبا عتبة، وما لعتبة فى البخارى سوى هذا الموضع. قوله (عن عبيد بن حنين) مضى فى بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة ابن مسلم «أخبرنى عبيد بن حنين»، وهو بالمهملة والنونين مصغر وكنيته أبو عبد الله. قوله (مولى بنى زريق) بزاى ثم راء ثم قاف مصغر، وحكى الكلاباذى أنه مولى زيد بن الخطاب، وعن ابن عيينة أنه مولى العباس، وهو خطأ كأنه ظن أنه أخو عبد الله بن حنين وليس كذلك، وما لعبيد أيضا فى البخارى سوى هذا الحديث أورده فى موضعين. قوله (اذا وقع الذباب) قيل سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله فى النار الا النحل» وسنده لا بأس به، وأخرجه ابن عدى دون أوله من وجه آخر ضعيف، قال الجاحظ: كونه فى النار ليس تعذيبا له، بل ليعذب أهل النار به. قال الجوهرى: يقال انه ليس شىء من الطيور يلغ إلا الذباب. وقال أفلاطون: الذباب أحرص الاشياء، حتى انه يلقى نفسه فى كل شىء ولو كان فيه هلاكه. ويتولد من العفونة. ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها، والجفن يصقل الحدقة، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها. ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس. وأكثر مايظهر فى أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد. وهو من أكثر الطيور سفادا، ربما بقى عامة اليوم على الأنثى. ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعى: لأى علة خلق الذباب؟ فقال: مذلة الملوك. وكانت ألحت عليه ذبابة، فقال الشافعى: سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة. وقال أبو محمد المالقى: ذباب الناس يتولد من الزبل. وان أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التى فى الجفن حكا شديدا أبرأته وكذا داء الثعلب. وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع. قوله (فى إناء أحدكم) تقدم فى بدء الخلق بلفظ «شراب»، ووقع فى حديث أبى سعيد عند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان «اذا وقع فى الطعام» والتعبير بالاناء أشمل، وكذا وقع فى حديث أنس عند البزار. قوله (فليغمسه كله) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء. وفى قوله «كله» رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه. قوله (ثم ليطرحه) فى رواية سليمان بن بلال «ثم لينزعه»، وقد وقع فى رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة أنه حدثه قال «كنا عند أنس، فوقع ذباب فى إناء فقال أنس باصبعه فغمسه فى ذلك الإناء ثلاثا ثم قال: بسم الله. وقال: ان رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك» أخرجه البزار ورجاله ثقات، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال «عن أبى هريرة» ورجحها أبو حاتم، وأما

الدارقطني فقال : الطريقان محتملان . قوله (فان في إحدى جناحيه) في رواية أبي داود « فان في أحد » والجناح يذكر ويؤنث وقيل أنث باعتبار اليد ، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب رواية « أحد » وحقيقته للطائر ، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف أن الايمن هو الذي فيه الشفاء ، والمناسبة في ذلك ظاهرة . وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء . ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال : أن في اللفظ مجازا وهو كون الداء في أحد الجناحين ، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فان في أحد جناحيه سبب داء ، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سببا له . وقال آخر يحتمل أن يكون الداء مايعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام وإتلافه ، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع . قوله (وفي الآخر شفاء) في رواية أبي ذر « وفي الأخرى » وفي نسخة « والاخرى » بحذف حرف الجر ، وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال « في إحدى جناحيه داء والآخر شفاء » واستدل به لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش ، وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر وبنصب شفاء فعطف الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء ، والعامل في إحدى حرف في ، والعامل في داء إن ، وهما عاملان في الآخر وشفاء ، وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول : ان حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا في الرواية الأخرى « وفي الاخرى شفاء » ويجوز رفع شفاء على الاستئناف . واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لاينجس بوقوع مالا نفس له سائلة فيه ، ووجه الاستدلال - كما رواه البيهقي عن الشافعي - أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك إفساد . وقال بعض من خالف في ذلك : لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت ، والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث . وقال أبو الطيب الطبري : لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة ، وانما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم . قلت : وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر ، فان الامر بغمسه يتناول صورا منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا ، وأن لايحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت . ويتناول مالو كان الطعام حارا فان الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد ، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم ، لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها . واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص في الذباب فعدوه الى كل مالا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به ، وهذه مستنبطة ، أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لادم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لاعلة كاملة انتهى . وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء ، ومالا يعم كالعقارب ينجس ، وهو قوي . وقال الخطابي : تكلم على هذا

الحديث من لا خلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه الى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة ، وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان ، وان الذى ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت ، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر . وقال ابن الجوزى : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فان النحلة تعسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها فى الترياق الذى يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الاثمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذاق الأطباء أن فى الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهى بمنزلة السلاح له ، فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى فى الجناح الآخر من الشفاء . فتتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى . واستدل بقوله « ثم لينزعه » على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعى ، والقول الآخر كقول أبى حنيفة ، أنها لا تنجس ، والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب الطب من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا ، المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى نزول الداء والشفاء ، وحديث ابن عباس الشفاء فى ثلاث ، وحديث عائشة فى الحبة السوداء ، وحديث أبى هريرة « فر من المجذوم » ، وحديث أنس « رخص لأهل بيت فى الرقية » وحديثه أن أبا طلحة كواه ، وحديث عائشة فى الصبر على الطاعون ، وحديث أنس « اشف وأنت الشافى » . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧ - كتاب اللباس

١ - باب قول الله تعالى ﴿ قل من حرَّم زينةَ اللهِ التى أخرجَ لعبادِهِ ﴾ ؟

وقال النبىُّ ﷺ « كلوا واشربوا والبَسوا وتصدَّقوا ، فى غير إسراف ولا مَخيلة

وقال ابن عباس : كل ماشئتَ والبَسْ ما شئتَ ، ما أخطأتكَ اثنتانِ : سَرَفٌ أو مَخيلة

٥٧٨٣ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن نافع وعبدِ الله بن دينار وزيد بن أسلمَ يُخبرونَهُ « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : لا يَنظرُ اللهُ إلى من جرَّ ثوبهُ خُيَلاء »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب اللباس) وقول الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ كذا للاكثر ، وزاد ابن نعيم ﴿ والطيبات من الرزق ﴾ وللنسفى « قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية »

وكأنه أشار الى سبب نزول الآية ، وقد أخرجه الطبرى من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون ، فأنزل الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية » وسنده صحيح ، وأخرج الطبرى وابن أبي حاتم بأسانيد جياد عن أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهما نحوه ؛ وهكذا عن ابراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة وغيرهم أنها نزلت فى طواف المشركين بالبيت وهم عراة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس فى هذه الآية قال « لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه » يعنى فنزلت . وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخرمة « سقط عنى ثوبى ، فقال النبى ﷺ : خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة » . **قوله** (وقال النبى ﷺ : كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ، فى غير إسراف ولا مخيلة) ثبت هذا التعليق للمستملى والسرخسى فقط وسقط للباقين . وهذا الحديث من الاحاديث التى لا توجد فى البخارى إلا معلقة ، ولم يصله فى مكان آخر ، وقد وصله أبو داود الطيالسى والحارث بن أبي أسامة فى مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ولم يقع الاستثناء فى رواية الطيالسى ، وذكره الحارث ولم يقع فى روايته « وتصدقوا » وزاد فى آخره « فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده » ووقع لنا موصولا أيضا فى « كتاب الشكر » لابن أبي الدنيا بتمامه ، وأخرج الترمذى فى الفصل الاخير منه ـ وهى الزيادة المشار اليها ـ من طريق قتادة بهذا الاسناد ، وهذا مصير من البخارى الى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ، ولم أر فى الصحيح إشارة إليها إلا فى هذا الموضع . وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب ، وقوله « عن أبيه » ذكر ابن أبي حاتم فى « العلل » أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، والصواب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومناسبة ذكر هذا الحديث والأثر الذى بعده للآية ظاهرة ، لأن فى التى قبلها ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ والإسراف مجاوزة الحد فى كل فعل أو قول ، وهو فى الانفاق أشهر ، وقد قال الله تعالى ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا يسرف فى القتل ﴾ والمخيلة بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء وهو التكبر ، وقال ابن التين هى بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر قال والخيلاء بضم أوله وقد يكسر ممدودا التكبر . وقال الراغب : الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الانسان من نفسه ، والتخيل تصوير خيال الشيء فى النفس ، ووجه الحصر فى الاسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الاسراف ، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهى عنه وهو الراجح ، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام ، وقد يستلزم الاسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادى : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة ، فان السرف فى كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد فى أكثر الاحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس . **قوله** (وقال ابن عباس : كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة) وصله ابن أبي شيبة فى مصنفه والدينورى فى « المجالسة » من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس . أما ابن أبي شيبة فذكره بلفظه . وأما الدينورى فلم يذكر السرف . وأخرجه عبد الرزاق

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ « أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرف أو مخيلة » وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به. وقوله « ما أخطأتك » كذا للجميع باثبات الهمزة بعد الطاء ، وأورده ابن التين بحذفها قال : والصواب اثباتها . قال صاحب « الصحاح » أخطأت ولا تقل أخطيت ، وبعضهم يقوله . ومعنى قوله ما أخطأتك أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك . قال الكرماني ويحتمل أن تكون « ما » نافية أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان قلت : وفيه بعد ، ورواية معمر ترده حيث قال « مالم تكن سرف أو مخيلة » وقوله « أو » قال الكرماني أتى بأو موضع الواو كقوله تعالى (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) على تقدير النفي ، أي أن انتفاء الامرين لازم فيه . وحاصله أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الأولى ، قال ابن مالك : هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر :

فقالوا لنا ثنتان لابد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل

قوله (اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم في « الموطأ » عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير « عن » وعند الترمذي من رواية معن عن مالك « سمع كلهم يحدث » هكذا جمع مالك رواية الثلاثة ، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال « أرسلني أبي الى ابن عمر قلت : أدخل ؟ فعرف صوتي فقال : أي بني اذا جئت الى قوم فقل : السلام عليكم ، فان ردوا عليك فقل أدخل » ؟ قال « ثم رأى ابنه وقد انجر ازاره فقال : ارفع إزارك فقد سمعت » فذكر الحديث . وأخرجه أحمد والحميدي جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه ، ساقه الحميدي ، واختصره أحمد ، وسميا الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر . وأخرجه أحمد أيضا من طريق معمر عن زيد بن أسلم « سمعت ابن عمر » فذكره بدون هذه القصة ، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده ، وقصة أخرى لابن عمر تأتي الاشارة اليها بعد بابين ، وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه « يوم القيامة » . قلت : وهذه الزيادة ثابتة عند رواة « الموطأ » عن مالك أيضا ، وأخرجها أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي ، وأخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة تأتي بذيول النساء ، وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه « يوم القيامة » وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتي في الباب الذي بعده

٢ - باب من جَرَّ إزارَهُ من غير خُيَلاء

٥٧٨٤ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدثنا موسى بن عقبةَ عن سالم بن عبدِ الله عن أبيه رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال « مَن جرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لم يَنظرِ الله إليه يومَ القيامة . قال أبو بكر : يارسولَ الله ، إنَّ أحدَ شِقَّيْ إزاري يَسترخي إلا أن أتعاهَدَ ذلكَ منه . فقال النبيُّ ﷺ : لستَ ممن يَصنعُهُ خُيَلاء »

٥٧٨٥ — حدثني محمدٌ أخبرَنا عبدُ الأعلى عن يونسَ عن الحسن « عن أبي بَكرةَ رضيَ الله عنه قال :

خَسَفَتِ الشمسُ ونحن عندَ النبي ﷺ، فقام يَجرُّ ثوبَه مستعجلاً حتى أتى المسجدَ، وثابَ الناس، فصلى ركعتين، فجليَ عنها. ثم أقبلَ علينا وقال: إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، فاذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا اللهَ حتى يكشفها »

قوله (باب من جر ازاره من غير خيلاء) أى فهو مستثنى من الوعيد المذكور ، لكن ان كان لعذر فلا حرج عليه ، وان كان لغير عذر فيأتى البحث فيه . وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال . قوله (زهير بن معاوية) هو أبو خيثمة الجعفى . قوله (من جر ثوبه) سيأتى شرحه بعد ثلاثة أبواب . قوله (فقال أبو بكر) هو الصديق (ان أحد شقى إزارى) كذا بالتثنية للنسفى والكشميهنى ، ولغيرهما « شق » بالافراد ، والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق أيضا على النصف . قوله (يسترخى) بالخاء المعجمة ، وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبى بكر . قوله (الا أن أتعاهد ذلك منه) أى يسترخى اذا غفلت عنه ، ووقع فى رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد « ان إزارى يسترخى أحيانا » فكأن شده كان ينحل اذا تحرك بمشى أو غيره بغير اختياره ، فاذا كان محافظا عليه لا يسترخى لانه كلما كاد يسترخى شده . وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن عائشة قالت « كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقويه » ومن طريق قيس بن أبى حازم قال « دخلت على أبى بكر وكان رجلا نحيفا » . قوله (لستَ ممن يصنعه خيلاء) فى رواية زيد بن أسلم « لست منهم » وفيه أنه لاحرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقا ، وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته ، والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم . قلت : بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا ، وهو المطابق لروايته المذكورة ، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه ، وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه . وفى الحديث اعتبار أحوال الأشخاص فى الاحكام باختلافها ، وهو أصل مطرد غالبا . قوله (حدثنى محمد) لم أره منسوبا لأحد من الرواة ، وأغفلت التنبيه على هذا الموضع بخصوصه فى المقدمة ، وقد صرح ابن السكن فى موضعين غير هذا بأن محمدا الراوى عن عبد الأعلى هو ابن سلام ، فيحمل هذا أيضا على ذلك . وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو المراد هنا والله أعلم . وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى بالموحدة ، ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصرى ، وقد تقدم الحديث فى صلاة الكسوف مع شرحه ، والغرض منه هنا قوله « فقام يجر ثوبه مستعجلا » فان فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل فى النهى ، فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء ، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهى على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذى ينجر على الارض لطوله كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وقوله « وثاب الناس » بمثلثة ثم موحدة أى رجعوا الى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه

٣ - باب التشمر فى الثياب

٥٧٨٦ — حدثني إسحاقُ أخبرَنا ابنُ شُميلٍ أخبرَنا عمرُ بن أبي زائدةَ أخبرَنا عونُ بن أبي جُحيفة عن أبيه أبي جُحَيفةَ قال . . . فرأيتُ بلالاً جاء بَعنزة فركزَها ، ثمَّ أقامَ الصلاةَ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ خَرجَ في حُلةٍ مشمراً ، فصلى ركعتَين إلى العَنزة ، ورأيت الناسَ والدواب يمرونَ بينَ يديه من وراء العنزة »

قوله (باب التشمير في الثياب) هو بالشين المعجمة وتشديد الميم : رفع أسفل الثوب . قوله (حدثني اسحق) هو ابن راهويه جزم بذلك أبو نعيم في « المستخرج » وابن شميل هو النضر ، وعمر بن أبي زائدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي أخو زكريا ، واسم أبي زائدة خالد ويقال هبيرة . ولعمر في البخاري أحاديث يسيرة . قوله (قال فرأيت) كذا للاكثر هو معطوف على جمل من الحديث ، فان أوله « رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء من أدم » الحديث ، وفيه « ثم رأيت بلالا الخ » هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن أبي زائدة ، فلما اختصره أشار الى أن المذكور ليس أول الحديث . ووقع للكشميهني في أوله « رأيت » وكذا في رواية النسفي ، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن النضر ، وأخرجه من وجه آخر عن إسحق قال أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة ، وذكر أن رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله « مشمرا » ووقع في روايته عن أبي عامر ، وقد وقعت في الباب عن إسحاق عن النضر فيحتمل أن يكون إسحق هو ابن منصور ، ولم يقع لفظ «مشمرا» للاسماعيلي فانه أخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ « فخرج النبي ﷺ كأني أنظر الى وبيص ساقيه » ثم قال : ورواه الثوري عن عون بن أبي جحيفة فقال في حديثه « كأني أنظر الى بريق ساقيه » قال الاسماعيلي : وهذا هو التشمير ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الازار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا ، فانها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير

٤ — باب ما أسفلَ من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدثنا سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه « عن النبي ﷺ قال : ما أسفلَ من الكعبين منَ الإزار ففي النار »

قوله (باب) بالتنوين (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقيده بالازار كما في الخبر إشارة الى التعميم في الازار والقميص وغيرهما ، وكأنه أشار الى لفظ حديث أبي سعيد ، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم ، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا ، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فقال « عن العلاء عن نعيم المجمر عن أبي عمر » أخرجه الطبراني . ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي ، وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الأول ، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري بالجيم والراء مصغر واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع « وارفع إزارك الى نصف الساق ، فان أبيت فالى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فانه من المخيلة ، وان الله لا يحب المخيلة » وأخرج النسائي وصحح الحاكم

أيضا من حديث حذيفة بلفظ «الازار الى أنصاف الساقين ، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فن وراء الساقين ، ولا حق للكعبين فى الازار » . قوله (عن أبى هريرة) فى رواية الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة « سمعت سعيدا المقبرى سمعت أبا هريرة » . قوله (ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار) « ما » موصولة وبعض الصلة محذوف وهو كان ، وأسفل خبره ، وهو منصوب ويجوز الرفع ، أى ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون « ما » نكرة موصوفة بأسفل ، قال الخطابى : يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار ، فكنى بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشىء باسم ما جاوره أو حل فيه ، وتكون « من » بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذى يسامت الازار فى النار ، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الخ ، أو التقدير ان فعل ذلك محسوب فى أفعال أهل النار ، أو فيه تقديم وتأخير أى ما أسفل من الازار من الكعبين فى النار ، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة فى النار ، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد « ان نافعا سئل عن ذلك فقال : وما ذنب الثياب ؟ بل هو من القدمين » اه . لكن أخرج الطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال « رآنى النبى ﷺ أسبلت إزارى فقال : يا ابن عمر ، كل شىء يمس الارض من الثياب فى النار » وأخرج الطبرانى بسند حسن عن ابن مسعود أنه « رأى أعرابيا يصلى قد أسبل فقال : المسبل فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام » ومثل هذا لا يقال بالرأى ، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ، ويكون من وادى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ ، أو يكون فى الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة الى أن الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك . قوله (فى النار) فى رواية النسائى من طريق أبى يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب « سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ماتحت الكعبين من الازار ففى النار » بزيادة فاء ، وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أى ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو فى النار عقوبة له على فعله ، وللطبرانى من حديث ابن عباس رفعه « كل شىء جاوز الكعبين من الإزار فى النار » وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه « أزرة المؤمن الى أنصاف الساقين ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففى النار » وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق ، وأما مجرد الاسبال فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى يليه ، ويستثنى من إسبال الإزار مطلقا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره ، نبه على ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » واستدل على ذلك باذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف فى لبس القميص الحرير من أجل الحكة ، والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوى ، ويستثنى أيضا من الوعيد فى ذلك النساء كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى

٥ — باب مَن جَرَّ ثوبَه من الخيلاء

٥٧٨٨ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبى الزنادِ عن الأعرج « عن أبى هريرةَ أن رسولَ

الله ﷺ قال : لا يَنظر الله يومَ القيامةِ إلى من جَرَّ إزارَه بطرا »

٥٧٨٩ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدَّثنا محمدُ بن زِيادٍ قال سمعت أبا هريرةَ يقول « قال النبيُّ ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ - : بَينما رجلٌ يَمشي في حُلةٍ تُعجِبه نفسه ، مُرجِّلٌ جمَّته ، إذ خَسَفَ الله به ، فهو يَتجلجَل إلى يوم القيامة »

٥٧٩٠ — حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدَّثني الليثُ قال حدَّثني عبدُ الرحمنِ بن خالدٍ عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله أنَّ أباه حدَّثه « أن رسولَ الله ﷺ قال : بَينا رجُلٌ يَجرُّ إزارهَ إذ خُسِفَ به ، فهو يَتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة » . تابعهُ يونسُ عن الزُّهري . ولم يرفَعهُ شعيبٌ عن الزهري . حدَّثني عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا وَهبُ بن جريرٍ أخبرَنا أبي عن عمهِ جرير بن زيد قال « كنتُ مع سالم بن عبد الله بن عمرَ على باب دارهِ فقال : سمعتُ أبا هريرةَ سمعَ النبيَّ ﷺ . . نحوه »

٥٧٩١ — حدثنا مَطرُ بن الفَضل حدثنا شبابةُ حدَّثنا شعبة قال لقيتُ محاربَ بن دِثار على فرَسٍ وهو يأتي مكانهُ الذي يَقضي فيه ، فسألتهُ عن هذا الحديث ، فحدَّثني فقال « سمعتُ عبدَ الله بن عمر رضيَ الله عنهما يقول : قال رسولُ الله ﷺ : مَن جَرَّ ثوبهُ مَخيلةً لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامة . فقلت لمحارب : أذكرَ إزارهُ ؟ قال : ماخَصَّ إزاراً ولا قميصا » تابَعهُ جَبلةُ بن سُحيم وزيد بن أسلم وزيدُ بن عبد الله عن ابن عمرُ عن النبي ﷺ . وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله . وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمدٍ وقُدامةُ ابن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ « من جرَّ ثوبه خُيَلاء »

قوله (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أى بسبب الخيلاء ، أورد فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث أبى هريرة بلفظ « لاينظر الله الى من جر إزاره بطرا » ومثله لأبى داود والنسائى فى حديث أبى سعيد المذكور قريبا . والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض : جاء فى الرواية « بطرا » بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر أى جره تكبرا وطغيانا ، وأصل البطر الطغيان عند النعمة ، واستعمل بمعنى التكبر . وقال الراغب : أصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها . قوله (لا ينظر الله) أى لا يرحمه ، فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا ، واذا أضيف الى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . وقال الكرمانى : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية ، لأن من اعتد بالشخص التفت اليه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك ، فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية ، وقوله

« يوم القيامة » اشارة الى أنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري « ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها ، فنظر الله اليه فمقته ، فأمر الأرض فأخذته » الحديث . قوله (من) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الأول « فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : يرخين شبرا ، فقالت : اذا تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » لفظ الترمذي . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم ، فانها ليست عنده ، وكأن مسلما أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال « رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدنه فزادهن شبرا ، فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا » وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة ، ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال : ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء ، قال النووي : ظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء ، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الاجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها . الا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال ، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال . والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب ، وهو أن يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين . وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق معتمر عن حميد عن أنس « ان النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال : هذا ذيل المرأة » وأخرجه أبو يعلى بلفظ « شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا » ولم يسم فاطمة . قال الطبراني : تفرد به معتمر عن حميد . قلت : و « أو » شك من الراوي ، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة « ان النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرا » ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه ، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان في غاية النفاسة . ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود « ان رسول الله ﷺ قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة

من كبر ، فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، فقال : ان الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » . وقوله « وغمط » بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار . وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي « إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه » فيدخل في قوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض) الآية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث عليّ محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه ، لا من أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه ، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد ، وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه « ان النبي ﷺ قال له ورآه رث الثياب : إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك » أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة . (تكملة) : الرجل الذي أبهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصاري ، وأخرجه الطبري من طريقه ، ووقع ذلك لجماعة غيره . الحديث الثاني ، **قوله** (قال النبي ﷺ ، أو قال ابو القاسم ﷺ) شك من آدم شيخ البخاري ، وقد أخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا « عن النبي ﷺ » وكذا أخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد . **قوله** (بينما رجل) زاد مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « ممن كان قبلكم » ، ومن ثم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل كما مضى ، وخفي هذا على بعض الشراح ، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفي روايتهما أيضا « ممن كان قبلكم » وبذلك جزم النووي ، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال « كنت أقود ابن عباس فقال : حدثني العباس قال : بينا أنا مع رسول الله ﷺ اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين » الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي ﷺ فسنده ضعيف ، والأول صحيح ، ويحتمل التعدد ، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كأبي هريرة ، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم « أن رجلا من قريش أتى أبا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال : يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث ، فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئا ؟ فقال : والله إنكم لتؤذوننا ، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم بشيء ، سمعت » فذكر الحديث وقال في آخره « فو الله ما أدري لعله كان من قومك » وذكر السهيلي في « مبهمات القرآن » في سورة والصافات عن الطبري أن اسم الرجل المذكور الهيزن وأنه من أعراب فارس . قلت : وهذا أخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجبائي وجزم الكلاباذي في « معاني الاخبار » بانه قارون ، وكذا ذكر الجوهري في « الصحاح » وكأن المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا قالا « خطبنا رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث الطويل وفيه « ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها » لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة . وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال « ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة ، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة » . **قوله** (يمشي في حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر ، وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ، ووقع في رواية الأعرج وهمام جميعا عن أبي هريرة عند مسلم « بينما رجل يتبختر في برديه » . **قوله**

(تعجبه نفسه) فى رواية الربيع بن مسلم « فأعجبته جمته وبرداه » ومثله لأحمد فى رواية أبى رافع ، وفى حديث ابن عمر « بينا رجل يجر إزاره » هكذا هنا ، وتقدم فى أواخر ذكر بنى إسرائيل بزيادة « من الخيلاء » والاقتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء ، وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذى يظهر به الخيلاء غالبا . ووقع فى حديث أبى سعيد عند أحمد وأنس عند أبى يعلى « خرج فى بردين يختال فيهما » قال القرطبى : اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ، فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم . قوله (مرجل) بتشديد الجيم (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هى مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى المنكبين والى أكثر من ذلك ، وأما الذى لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة ، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه . قوله (اذ خسف الله به) فى رواية الأعرج « فخسف الله به الارض » والاول أظهر فى سرعة وقوع ذلك به . قوله (فهو يتجلجل الى يوم القيامة) فى حديث ابن عمر فهو « يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة » وفى رواية الربيع بن مسلم عند مسلم « فهو يتجلجل فى الارض حتى تقوم الساعة » ومثله فى رواية أبى رافع ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد « حتى يوم القيامة » والتجلجل بجيمين التحرك ، وقيل الجلجلة الحركة مع صوت ، وقال ابن دريد : كل شىء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته . وقال ابن فارس : التجلجل أن يسوخ فى الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق ، فالمعنى يتجلجل فى الارض أى ينزل فيها مضطربا متدافعا . وحكى عياض أنه روى « يتجلل » بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى ، أى تغطيه الارض . وحكى عن بعض الروايات أيضا « يتخلخل » بخاءين معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم اذا أخذت ماعليه من اللحم ، وجاء فى غير الصحيحين «يتحلحل» بحاءين مهملتين . قلت : والكل تصحيف إلا الأول ، ومقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال : كافر لا يبلى جسده بعد الموت . قوله (تابعه يونس) يعنى ابن يزيد (عن الزهرى) وروايته تقدمت موصولة فى أواخر ذكر بنى اسرائيل . قوله (ولم يرفعه شعيب عن الزهرى) وصله الاسماعيلى من طريق أبى اليمان عنه بتمامه ولفظه « جر ازاره مسبلا من الخيلاء » . الحديث الثالث ، قوله (وهب بن جرير حدثنا أبى) هو جرير بن أبى حازم بن زيد الأزدى . قوله (عن عمه جرير بن زيد) هو أبو سلمة البصرى قاله أبو حاتم الرازى ، وليس لجرير بن زيد فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد خالف فيه الزهرى فقال عن سالم عن أبى هريرة والزهرى يقول « عن سالم عن أبيه » لكن قوى عند البخارى أنه عن سالم عن أبيه وعن أبى هريرة معا لشدة اتقان الزهرى ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد فى روايته « كنت مع سالم على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة » فانها قرينة فى أنه حفظ ذلك عنه . ووقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق على بن سعيد عن وهب بن جرير « فمر به شاب من قريش يجر إزاره فقال : حدثنا أبو هريرة» وهذا أيضا مما يقوى أن جرير بن زيد ضبطه ، لان مثل هذه القصة لأبى هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلما أخرجها كذلك ، وقد أخرجه النسائى فى الزينة من « السنن » من رواية على بن المدينى عن وهب بن جرير بهذا السند فقال فى روايته « عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة » وأورده ابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن عمر عن أبى هريرة ، وهو وهم نبه عليه المزى ، وكأنه وقع فى نسخته تصحيف « ابن عبد الله » فصارت عن عبد الله بن عمر . قوله (سمع النبى ﷺ نحوه) فى رواية أبى نعيم المذكورة « سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا رجل يتبختر فى حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم

القيامة » . ذكر طرق أخرى للحديث الثانى : قوله (محارب) بالمهملة والموحدة وزن مقاتل ، ودثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة . قوله (مكانه الذى يقضى فيه) كان محارب قد ولى قضاء الكوفة ، قال عبد الله بن إدريس الأودى عن أبيه « رأيت الحكم وحمادا فى مجلس قضائه » وقال سماك بن حرب « كان أهل الجاهلية إذا كان فى الرجل ست خصال سودوه : الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ، ولا يكملن فى الاسلام إلا بالعفاف ، وقد اجتمعن فى هذا الرجل » يعنى محارب بن دثار ، وقال الداودى : لعل ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار ويرهب به العدو . وتعقبه ابن التين بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه . قلت : لكن المشى أقرب الى التواضع ، ويحتمل أن منزله كان بعيدا عن منزل حكمه . قوله (فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ماخص إزارا ولا قميصا) كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار ، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك ، فأخرج أصحاب السنن إلا الترمذى واستغربه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ قال « الاسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء » الحديث كحديث الباب . وعبد العزيز فيه مقال . وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبى سمية عن ابن عمر قال « ما قال رسول الله ﷺ فى الإزار فهو فى القميص » وقال الطبرى : إنما ورد الخبر بلفظ الازار لأن أكثر الناس فى عهده كانوا يلبسون الازار والاردية . فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار فى النهى . قال ابن بطال : هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب ، فانه يشمل جميع ذلك ، وفى تصوير جر العمامة نظر ، إلا أن يكون المراد ماجرت به عادة العرب من إرخاء العذبات ، فمهما زاد على العادة فى ذلك كان من الاسبال . وقد أخرج النسائى من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال « كأنى أنظر الساعة الى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه » وهل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه ؟ محل نظر ، والذى يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل فى ذلك . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : ما مس الارض منها خيلاء لا شك فى تحريمه . قال : ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك فى تحريمه ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع . ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة . قلت : وسأذكر البحث فيه قريبا . قوله (تابعه جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن سحيم) بمهملتين مصغر ، وقد وصل روايته النسائى من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ « من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه » وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه . قوله (وزيد بن أسلم) تقدم الكلام عليه فى أول اللباس . قوله (وزيد بن عبد الله) أى ابن عمر يعنى تابعوا محارب بن دثار فى روايته عن ابن عمر بلفظ « الثوب » لا بلفظ الازار ، جزم بذلك الاسماعيلى ، ولم تقع لى رواية زيد موصولة بعد . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله عن أبيه بلفظ « ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة » وسيأتى لمسلم مقرونا بسالم ونافع ، وأخرج البخارى من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثا آخر . فلعل مراده

بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم . قوله (وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتيبة عنه ، ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك ، وأخرجه النسائي عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب ، وكذا أخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : من جر ثوبه خيلاء) أما رواية موسى بن عقبة فتقدمت في أول الباب الثاني من كتاب اللباس ، وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب « أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر » بلفظ « الذي يجر ثيابه من الخيلة » الحديث . وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان إمام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها أبو عوانة في صحيحه ، ووقعت لنا بعلو في « الثقفيات » بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس .

قلت : وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم ، وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ « من جر إزاره » منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجه ، ورواه آخرون بلفظ « الازار » والرواية بلفظ « الثوب » أشمل والله أعلم . وفي هذه الاحاديث أن إسبال الازار للخيلاء كبيرة ، وأما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلاء على أن الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووي : الاسبال تحت الكعبين للخيلاء ، فان كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الازار الى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه ، لأن الاحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء. انتهى . والنص الذي أشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر اه ، وقوله « خفيف » ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء ، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال ، فان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر ، وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي الى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الاول ، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة » وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به ، والى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في « الشمائل » والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء - واسم أبيه سليم - المحاربي عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الاسود بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال « كنت أمشي وعليّ برد أجره ، فقال لي رجل : ارفع ثوبك فانه أنقى وأبقى ، فنظرت فاذا هو النبي ﷺ ، فقلت : انما هي بردة ملحاء ، فقال : أما لك فيّ أسوة ؟ قال : فنظرت فاذا ازاره الى أنصاف ساقيه » وسنده قبلها جيد ، وقوله « ملحاء » بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة أي فيها خطوط سود وبيض ، وفي قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذي دخل عليه « ارفع ثوبك فانه

أنق لثوبك وأتق لربك » وقد تقدم فى المناقب ، ويتجه المنع أيضا فى الإسبال من جهة أخرى وهى كونه مظنة الخيلاء ، قال ابن العربى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول لا أجره خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظا ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فىّ ، فانها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اه ملخصا . وحاصله أن الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه « وإياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة » وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إنى حمش الساقين ، فقال : يا عمرو ان الله قد أحسن كل شىء خلقه ، يا عمرو ان الله لا يحب المسبل » الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته « عن عمرو بن فلان » وأخرجه الطبرانى أيضا فقال « عن عمرو بن زرارة » وفيه « وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الازار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : يا عمرو هذا موضع الازار » الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة . وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال « أبصر النبى ﷺ رجلا قد أسبل إزاره فقال : ارفع ازارك ، فقال : انى أحنف تصطك ركبتاى ، قال : ارفع إزارك ، فكل خلق الله حسن » وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم ، وفى آخره « ذاك أقبح مما بساقك » وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد « انه كان يسبل إزاره ، فقيل له فى ذلك فقال : انى حمش الساقين » فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون الى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرج النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة « رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : يا سفيان لا تسبل ، فان الله لا يحب المسبلين »

٦ - باب الإزار المهدّب

ويُذكرُ عن الزهرى وأبى بكر بن محمد وحمزة بن أبى أسَيد ومعاويةَ بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهدَّبة

٥٧٩٢ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزهرى أخبرنى عروةُ بن الزُّبير أن عائشة رضىَ الله عنها - زوجَ النبى ﷺ - قالت « جاءتِ امرأةُ رفاعةَ القُرَظى رسولَ الله ﷺ وأنا جالسةٌ وعندَهُ أبو بكر فقالت : يارسول الله ، إنى كنت تحتَ رفاعة فطلقنى فبَتَّ طلاقى ، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمن بن الزَّبير ، وإنه والله مامعَهُ يا رسولَ الله إلا مثلُ الهُدْبَة - وأخذَتْ هُدبةً من جِلبابها - فسمعَ خالد بن سعيد قولها وهوَ بالباب لم يُؤذَنْ له - قالت فقال خالدٌ : يا أبا بكر ، ألا تنهى هذهِ عما تجهَرُ به عند رسول الله ﷺ ؟ فلا والله ما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على التبسم . فقال لها رسول الله ﷺ : لعلكِ تُريدينَ أن تَرجعى إلى رفاعة ، لا ، حتى

يذوقَ عُسيلتَكِ وتذوقى عُسيلتَه . فصار سُنَّةً بعده »

قوله (باب الازار المهدب) بدال مهملة ثقيلة مفتوحة ، أى الذى له هدب ، وهى أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل ، وقد تفتل صيانة لها من الفساد ، وقال الداودى : هى ما يبقى من الخيوط من أطراف الاردية . قوله (ويذكر عن الزهرى وأبى بكر بن محمد وحمزة بن أبى أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهدبة) قال ابن التين : قيل يريد أنها غير مكفوفة الأسفل ، وهذه الآثار لم يقع لى أكثرها موصولا . أما الزهرى فهو ابن شهاب الامام المعروف ، وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة ، وأما حمزة بن أبى أسيد وهو بالتصغير الانصارى الساعدى فوصله ابن سعد قال « أخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة ابن ميمون مولى أبى أسيد قال : رأيت حمزة بن أبى أسيد الساعدى عليه ثوب مفتول الهدب . وسلمة هذا لم يزد البخارى فى ترجمته على ما فى هذا السند . وذكره ابن حبان فى «الثقات» . وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر أى ابن أبى طالب فهو مدنى تابعى ما له فى البخارى سوى هذا الموضع ، ثم ذكر حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة ، والغرض منه قولها « ما معه الامثل الهدبة » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق ، والمراد بالهدبة الخصلة من الهدب . ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أبى جرى جابر بن سليم قال « أتيت النبى ﷺ وهو محتب بشملة ، وقد وقع هدبها على قدميه » وقوله فى آخر هذه الطريق « فصار سنة بعده » فى رواية الكشميهنى « بعد » بغير ضمير ، وهو من قول الزهرى فيما أحسب

٧ – باب الأرْدِية . وقال أنس ُجبذَ أعرابيٌ رِداء النبى ﷺ

٥٧٩٣ – حدثنا عَبدان أخبرنا عبد الله أخبرَنا يونسُ عن الزُّهرى أخبرنى علىُّ بن حسين أن حسين بن علىٍ أخبرَه « أن علياً رضى الله عنهم قال . . فدَعا النبىُّ ﷺ بردائه فارتَدَى به ثم انطلَق يَمشى ، واتبعتُه أنا وزيد ابن حارثةَ حتى جاء البيتَ الذى فيه حمزة فاستأذنَ ، فأذِنوا لهم . . »

قوله (باب الاردية) جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان . قوله (وقال أنس جبذ أعرابى رداء النبى ﷺ) بجيم وموحدة ومعجمة . وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب فى « باب البرود والحبرة » ثم ذكر طرفا من حديث على قال « فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى » وهو طرف من حديثه فى قصة حمزة والشارفين ، وقد تقدم بتمامه فى فرض الخمس ، وقوله « فدعا » عطف على ما ذكر فى أول الحديث وهو قول على « كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر » الحديث بطوله وقوله هنا « فاستأذن فأذنوا لهم » كذا للاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه ، وفى رواية المستملى « فأذن » بالافراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم

٨ – باب لبس القميص ، وقول اللهِ تعالى حكايةً عن يوسف :

﴿ اذهَبوا بقميصى هذا ، فألقوه على وجه أبى يأتِ بَصيرا ﴾

٥٧٩٤ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا حمادٌ عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما « ان رجلا قال: يا رسولَ الله ما يَلبسُ المحرمُ منَ الثياب؟ فقال النبيُّ ﷺ: لا يَلبسُ المحرمُ القميصَ، ولا السراويلَ، ولا البرنسَ، ولا الخفين، إلا أن لا يجدَ النَّعلين فليلبَسْ ماهو أسفلُ من الكعبَين »

٥٧٩٥ — حدثنا عبدُ الله بن عثمانَ أخبرَنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال « أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبَيّ بعدَ ما أُدخلَ قبرَهُ، فأمرَ به فأُخرجَ ووُضِعَ على رُكبتَيه، ونفثَ عليه من رِيقه، وألبسَهُ قميصَه. فاللهُ أعلم »

٥٧٩٦ — حدثنا صدَقةُ أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرَني نافعٌ عن عبدِ الله بن عمر قال « لما توُفيَ عبد الله بن أُبيّ جاء ابنهُ الى رسول الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، أعطني قميصكَ أُكفِّنْهُ فيه وصلّ عليه واستغفرْ له. فأعطاهُ قميصَهُ وقال له: إذا فرَغتَ منه فآذِنا. فلما فرَغ آذَنهُ به، فجاء ليصلِّي عليه، فجذَبهُ عمرُ فقال: أليس قد نهاكَ اللهُ أن تُصليَ على المنافقين فقال ﴿ استغفرْ لهم أولا تَستغفرْ لهم، إن تستغفرْ لهم سبعين مرةً فلن يَغفرَ الله لهم ﴾ فنزلتْ ﴿ ولا تصل على أحد منهم ماتَ أبدا ولا تقمْ على قبره ﴾ فتركَ الصلاةَ عليهم »

قوله (باب لبس القميص، وقال الله تعالى حكاية عن يوسف ﴿ اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي ﴾ كأنه يشير الى أن لبس القميص ليس حادثا، وان كان الشائع فى العرب لبس الازار والرداء. ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب، وقد مضى شرحه فى الحج مستوفى، وفيه « لا يلبس المحرم القميص » وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ. والثانى حديث جابر فى قصة موت عبد الله بن أبيّ. **قوله** (حدثنا عبد الله بن عثمان) هو المروزى الملقب عبدان، زاد القابسى « عبد الله بن عثمان بن محمد » وهو تحريف، وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عبد الله بن عثمان الا عبدان، وجده هو جبلة بن أبى رواد، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « عبد الله بن محمد » فان كان ضبطه فلعله اختلاف على البخارى، وفى شيوخه عبد الله بن محمد الجعفى وهو أشهرهم وابن أبى شيبة، وأكثر ما يجىء أبوه عنده غير مسمى، وابن أبى الاسود كذلك، وعبد الله بن محمد ابن أسماء وليست له رواية عنده عن ابن عيينة، وعبد الله بن محمد النفيلى كذلك، وقد مضى شرحه فى تفسير سورة براءة أورده هنا مختصرا الى قوله «وألبسه قميصه» فالله أعلم. وهذه الكلمة الاخيرة من جملة الحديث قالها جابر، وقد وقعت فى كلام عمر أيضا فى هذه القصة كما تقدم فى تفسير براءة. الثالث حديث ابن عمر فى قصة عبد الله بن أبيّ أيضا وقد تقدم شرحه أيضا. (تكملة): قال ابن العربى: لم أر للقميص ذكرا صحيحا إلا فى الآية المذكورة وقصة ابن أبيّ ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبى ﷺ، قال هذا فى كتابه «سراج المريدين» وكأنه صنفه قبل «شرح الترمذى» فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبى هريرة « كان النبى ﷺ اذا لبس قميصا بدأ بميامنه » ولا حديث أسماء

بنت يزيد «كانت يد كم النبي ﷺ الى الرسغ» ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزني «حدثني أبي قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق، فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم» ولا حديث أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا أو عمامة أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد» الحديث، وكلها في السنن، وأكثرها في الترمذي، وفي الصحيحين حديث عائشة «كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة» وحديث أنس «ان النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به» وحديث ابن عمر رفعه «لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم» الحديث وغير ذلك

٩ - باب جَيبِ القميصِ مِن عند الصَّدرِ وغيره

٥٧٩٧ — حدّثنا عبدُ الله بن محمد حدّثنا أبو عامرٍ حدّثنا إبراهيمُ بن نافع عن الحسن عن طاوُسٍ «عن أبي هريرةَ قال: ضربَ رسولُ الله ﷺ مَثَلَ البخيل والمتصدّق كمثل رجُلين عليهما جُبتانِ من حديد قد اضطرّت أيديَهما إلى ثُديِهما وتَراقيهما، فجعلَ المتصدقُ كلما تَصدّق بصدَقة انبسَطَت عنه حتىٰ تَغشَى أناملَه وتعفوَ أثرَهُ. وجعلَ البخيلُ كلما هم بصدَقةٍ قَلَصَت وأخَذَت كلُّ حَلْقةٍ بمكانها» قال أبو هريرةَ: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بإصبعَيهِ هكذا في جَيبهِ، فلو رأيتَهُ يُوسِعُها ولا تَتوسَّع»

تابعهُ ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ، وأبو الزنادِ عن الأعرجِ في الجبَّتَين

وقال حَنظلةُ سمعتُ طاوساً سمعتُ أبا هريرةَ يقول «جُبّتانِ». وقال جعفر بن ربيعة عنِ الأعرَجِ «جَنتان»

قوله (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، واعترضه الاسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعنق، جيب الثوب أي جعل فيه ثقب، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وانما الجيب الذي أشار اليه في الحديث هو الاول، كذا قال، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله «ويقول باصبعه هكذا في جيبه» فان الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحة الى صدره، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال: وهو الذي تصنعه النساء بالاندلس. وموضع الدلالة منه أن البخيل اذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي، وذلك في الصدر، قال: فبان أن جيبه كان في صدره، لانه لو كان في يده لم تضطر يداه الى ثدييه وتراقيه. قلت: وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي ﷺ «قال فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم» ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أي غير مزرور، وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة، وقوله في هذه الرواية «مادت» بتخفيف الدال أي مالت، ولبعض الرواة «مارت» بالراء بدل الدال أي سالت وقوله «ثديهما» بضم المثلثة على الجمع وبفتحها على التثنية،

وقوله «يغشى» بضم أوله والتشديد ويجوز فتح أوله وسكون ثانيه بمعنى، وعبد الله بن محمد هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا. قوله (وتراقيهما) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. وقال ثابت بن قاسم في «الدلائل» الترقوتان العظمان المشرفان في أعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر. قوله (فلو رأيته) جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه، أو هو للتمني، والاول أوضح. قوله (يقول باصبعه هكذا في جيبه) كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة، وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي، وللكشميهني وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير، والأول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني. والله أعلم. قوله (تابعه ابن طاوس) يعني عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة؛ وقد تقدم موصولا في الزكاة، ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد. قوله (وأبو الزناد عن الاعرج) يعني عن أبي هريرة. قوله (في الجبتين) يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة أو النون في كتاب الزكاة، ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة. قوله (وقال حنظلة) هو ابن أبي سفيان، وقد سبق القول فيه أيضا في الزكاة. قوله (وقال جعفر بن ربيعة) كذا للاكثر وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر: وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ، وقد ذكرها في الزكاة أيضا تعليقا بزيادة فقال «وقال الليث حدثني جعفر» وبينت هناك أن لليث فيه إسنادا آخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد

١٠ — باب من لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكمين في السَّفَر

٥٧٩٨ — حدثنا قيسُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني أبو الضُّحى قال حدَّثني مسروقٌ قال «حدَّثني المغيرةُ بنُ شُعبةَ قال انطلقَ النبيُّ ﷺ لحاجتهِ، ثم أقبلَ، فتلقَّيتُهُ بماء، فتوضأ، وعليه جُبَّةٌ شاميةٌ، فمضمضَ واستَنشَقَ وغسلَ وَجهَهُ، فذهبَ يُخرِجُ يَدَيهِ من كُمَّيهِ، فكانا ضَيِّقَين، فأخرجَ يدَيهِ من تحت بَدَنه فغسَلَهما، ومَسحَ برأسهِ وعلى خُفَّيهِ»

قوله (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) ترجم له في الصلاة «في الجبة الشامية» وفي الجهاد «الجبة في السفر والحرب» وكأنه يشير الى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر، وقد تواردت الأحاديث عن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما، أشار الى ذلك ابن بطال، وأورد فيه حديث المغيرة في مسح الخفين، وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة، وفيه «وعليه جبة شامية» وهي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، وعبد الواحد المذكور في سنده هو ابن زياد، وقوله فيه «فأخرج يديه من تحت بدنه» بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أي جبته، ووقع كذلك في رواية أبي علي بن السكن، والبدن درع ضيقة الكمين

١١ - باب لُبسِ جُبَّةِ الصوفِ في الغَزو

٥٧٩٩ — حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا زكرياءُ عن عامرٍ عن عُروةَ بن المغيرةِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال

« كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سَفَرٍ ، فقال : أمعَكَ ماء ؟ قلت : نعم . فنزلَ عن راحلتهِ فمشى حتى توارَى عنى فى سوادِ الليل ، ثم جاء فأفرغتُ عليه الإداوةَ فغسل وَجهَه ويدَيه ، وعليه جُبّة من صوف ، فلم يستطعْ أن يُخرِجَ ذراعيهِ منها حتى أخرَجَهما من أسفل الجبة ، فغسَلَ ذِراعيه ، ثمَّ ، مسحَ برأسِهِ ، ثم أهوَيتُ لأنزعَ خُفيه . فقال : دَعْهما فانى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما »

قوله (باب لبس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه آخر عنه وساقه عنه أتم ، وزكريا المذكور فيه هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي ، قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه

١٢ — باب القباء وفَرُّوج حَرير وهو القباء ، ويقال هو الذي له شَقٌّ من خَلفه

٥٨٠٠ — **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا الليثُ عن ابن أبي مُليكةَ عن المِسوَر بن مَخرَمة أنه قال « قَسمَ رسولُ الله ﷺ أقبيةً ولم يُعطِ مَخرمةَ شيئاً ، فقال مخرمة : يابُنيَّ انطَلِقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فانطلَقتُ معهُ ، فقال : ادخُلْ فادعُهُ لى ، قال فدعوتهُ له ، فخرَجَ إليهِ وعليهِ قَباء منها فقال : خبأتُ هذا لك . قال فنظَر إليه فقال : رَضِيَ مَخرَمة » ؟

٥٨٠١ — **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ عن أبي الخير عن عُقبةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنه أنه قال « أهدِيَ لِرسولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ ، فلَبِسه ، ثمَّ صلى فيه ثم انصرَفَ فنزعهُ نَزْعاً شديداً - كالكارِهِ له - ثمَّ قال : لايَنبغى هذا للمتَّقين »

تابعهُ عبدُ الله بن يوسفَ عن الليث . وقال غيره « فَرُّوجٌ حَريرٌ »

قوله (باب القباء) بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب ، وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم . **قوله** (وفروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم . **قوله** (وهو القباء) قلت ووقع كذلك مفسرا فى بعض طرق الحديث كما سأبينه . **قوله** (ويقال هو الذى له شق من خلفه) أى فهو قباء مخصوص ، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه . وقال ابن فارس : هو قميص الصبي الصغير . وقال القرطبي : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس فى السفر والحرب لأنه أعون على الحركة . وذكر فيه حديثين : أحدهما ، **قوله** (عن ابن أبي مليكة) فى رواية أحمد عن أبي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وسيأتى كذلك فى « باب المزرور بالذهب » معلقا . **قوله** (عن المسور بن مخرمة) هكذا أسنده الليث ، وتابعه حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة على وصله كما تقدم فى الشهادات ، وأرسله حماد بن زيد كما تقدم فى الخمس ، واسماعيل بن علية كما سيأتى فى الادب ، كلاهما عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى « باب قسمة الامام ما يقدم عليه » من كتاب الخمس . **قوله** (قسم النبي ﷺ أقبية) فى

رواية حاتم قدمت على النبي ﷺ أقبية وفي رواية حماد «أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه» . قوله (ولم يعط مخرمة شيئا) أي في حال تلك القسمة . وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من أصحابه «وعزل منها واحدا لمخرمة» ومخرمة هو والد المسور، وهو ابن نوفل الزهري، كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم، وتأخر إسلامه الى الفتح، وشهد حنينا وأعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد . قوله (انطلق بنا) في رواية حاتم «عسى أن يعطينا منها شيئا» . قوله (ادخل فادعه لي) في رواية حاتم «فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته» قال ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه . قوله (فخرج اليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير، قيل ويجوز أن يكون قبل النهي، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه . قلت : ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه» وفي رواية حماد «فتلقاه به واستقبله بازراره» . قوله خبأت هذا لك) في رواية حاتم تكرار ذلك، زاد في رواية حماد «يا أبا المسور» هكذا دعاه أبا المسور وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء صحبته، وإلا فكنيته في الاصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده، ذكر ذلك ابن سعد . قوله (فنظر اليه فقال رضي مخرمة) زاد في رواية هاشم «فأعطاه إياه» ، وجزم الداودي أن قوله «رضي مخرمة» من كلام النبي ﷺ ، وقد رجحت في الهبة أنه من كلام مخرمة، زاد حماد في آخر الحديث «وكان في خلقه شدة» قال ابن بطال : يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض، وقد تقدم البحث فيه هناك، وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الأعمى لأن النبي ﷺ عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به، وخرج اليه ومعه القباء الذي خبأه له، واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط، وتعقب بان الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الاصوات، وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له .

الحديث الثاني، قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد، وهاشم هو ابن القاسم عن الليث «حدثني يزيد بن أبي حبيب» . قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة . قوله (عن عقبة بن عامر) هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد . قوله (فروج حرير) في رواية ابن اسحق عند أحمد فروج من حرير . قوله (ثم صلى فيه) زاد في رواية ابن اسحق وعبد الحميد عند أحمد «ثم صلى فيه المغرب» . قوله (ثم انصرف) في رواية ابن إسحق «فلما قضى صلاته» وفي رواية عبد الحميد «فلما سلم من صلاته» وهو المراد بالانصراف في رواية الليث . قوله (فنزعه نزعا شديدا) زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم «عنيفا» أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ . قوله (كالكاره له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر «ثم ألقاه، فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه» . قوله (ثم قال لاينبغي هذا) يحتمل أن تكون الاشارة للبس، ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش . قوله (للمتقين) قال ابن بطال : يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا، ويمكن أن يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم، وقد ورد حديث ابن

عمر رفعه «من تشبه بقوم فهو منهم». قلت: أخرجه أبو داود بسند حسن. وهذا التردد مبنى على تفسير المراد بالمتقين، فان كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الاول وان كان المراد به قدرا زائدا على ذلك حمل على الثانى والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة: اسم التقوى يعم جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات، قال الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية، فكل من دخل فى الاسلام فقد اتقى، أى وقى نفسه من الخلود فى النار، وهذا مقام العموم، وأما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال ﷺ «أن تعبد الله كأنك تراه» انتهى. وقد رجح عياض أن المنع فيه لكونه حريرا، واستدل لذلك بحديث جابر الذى أخرجه مسلم فى الباب من حديث عقبة، وقد قدمت ذكره فى كتاب الصلاة، وبينت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير. وقال القرطبى فى «المفهم»: المراد بالمتقين المؤمنون، لانهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له. وقال غيره: لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الاخذ بذلك، لان من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله الا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بانه غير متق. واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على إباحته لهن، وسيأتى فى باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك فى نحو العيد، وأما فى غيره فكذلك فى الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفى وجه ثالث يمنع بعد التمييز. وفى الحديث أن لا كراهة فى لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج اليها، وقد أشرت الى ذلك قريبا فى «باب لبس الجبة الضيقة». قوله (تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث، وقال غيره) يعنى بسنده (فروج حرير). أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله فى أوائل الصلاة، وأما رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائى عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث. وقد اختلف فى المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه: أحدها التنوين والاضافة كما يقال ثوب خز بالإضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا. ثانيها ضم أوله وفتحه حكاه ابن التين رواية، قال: والفتح أوجه لأن فعولا لم يرد إلا فى سبوح وقدوس وفروخ يعنى الفرخ من الدجاج انتهى، وقد قدمت فى كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبى العلاء المعرى، وقال القرطبى فى «المفهم» حكى الضم والفتح والضم هو المعروف. ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه. رابعها هل هو بجيم آخره أو خاء معجمة حكاه عياض أيضا. خامسها حكاه الكرمانى قال: الاول فروج من حرير بزيادة من والثانى بحذفها. قلت: وزيادة «من» ليست فى الصحيحين، وقد ذكرناها عن رواية لاحمد

١٣ - باب البرانس

٥٨٠٢ - وقال لى مسدَّدٌ حدَّثنا معتمرٌ قال سمعتُ أبى قال «رأيت على أنس بُرنساً أصفرَ من خزّ»

٥٨٠٣ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن نافع «عن عبدِ الله بن عمرَ أن رجُلا قال: يارسولَ الله ما يَلبَسُ المحرمُ من الثيابِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا

البرانسَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أحدٌ لا يجدُ النّعلين فليلبَسْ خُفين وليَقطعْهما أسفلَ من الكعبين . ولا تَلبسوا من الثيابِ شيئاً مسهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْس »

قوله (باب البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة ، تقدم تفسيره فى كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه . قوله (وقال لى مسدد حدثنا معتمر) يعنى ابن سليمان التيمى وقوله « من خز » بفتح المعجمة وتشديد الزاى هو ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الارنب ، ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر ، وسيأتى شرحه وحكمه فى « باب لبس القسى » بعد أربعة عشر بابا . وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله « قال لى » لكن لم يقع فى رواية النسفى لفظ لى فهو تعليق ، وقد رويناه موصولا فى مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبى شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أبى إسحق قال « رأيت على أنس » فذكر مثله . وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به . قيل : فانه من لبوس النصارى . قال : كان يلبس ههنا . وقال عبد الله بن أبى بكر : ما كان أحد من القراء الا له برنس . وأخرج الطبرانى من حديث أبى قرصافة قال « كسانى رسول الله ﷺ برنسا فقال : البسه » وفى سنده من لا يعرف . ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث على رفعه « إياكم ولبوس الرهبان ، فانه من تزيا بهم أو تشبه فليس منى » أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » بسند لا بأس به

١٤ - باب السراويل

٥٨٠٤ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن عمرو عن جابرِ بن زيد عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال « من لم يجد إزاراً فليلبس سَراويلَ ، ومن لم يجد نعلَين فليلبسْ خُفين »

٥٨٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جُويرية عن نافع عن عبد الله قال « قام رجل فقال : يارسولَ الله ما تأمرُنا أن نلبَسَ إذا أحرَمنا ؟ قال : لا تَلبَسوا القميصَ والسراويل والعمائمَ والبرانسَ والخفافَ ، إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفلَ من الكعبين . ولا تَلبسوا شيئا من الثياب مسهُ زعفرانٌ ولا وَرس »

قوله (باب السراويل) ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل » وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدما وشرحهما فى كتاب الحج ، ولم يرد فيه حديث على شرطه . وقد أخرج حديث الدعاء للمتسرولات البزار من حديث على بسند ضعيف ، وصح أنه ﷺ اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الاربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الاسدى قال « قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى منى سراويل فأرجح لى » وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار ، وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى « الاوسط » من حديث أبى هريرة « دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم » الحديث وفيه « قلت يا رسول الله

وانك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل ، فى السفر والحضر والليل والنهار ، فانى أمرت بالتستر » وفيه يونس بن زياد البصرى وهو ضعيف . قال ابن القيم فى « الهدى » : اشترى ﷺ السراويل ، والظاهر أنه انما اشتراه ليلبسه ثم قال : وروى فى حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسونه فى زمانه وباذنه . قلت : وتؤخذ أدلة ذلك كله مما ذكرته . ووقع فى الاحياء للغزالى أن الثمن ثلاثة دراهم والذى تقدم أنه أربعة دراهم أولى

١٥ - باب العمائم

٥٨٠٦ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهرىَّ قال أخبرنى سالم عن أبيه عن النبىِّ ﷺ قال « لا يَلبسُ المحرمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويل ولا البرُنسَ ولا ثوباً مسَّهُ زَعفرانٌ ولا وَرْس ولا الخفين ، إلا لمن لم يجد النَّعلينِ ، فان لم يجدْهما فليَقطعْهما أسفلَ من الكعبين »

قوله (باب العمائم) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر ، وقد سبق فى الحج ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فى العمامة شىء ، وقد ورد فيها الحديث الماضى فى آخر « باب من جر ثوبه من الخيلاء » من حديث عمرو بن حريث أنه قال « كأنى انظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » أخرجه مسلم ، وعن أبى المليح بن أسامة عن أبيه رفعه « اعتموا تزدادوا حلما » أخرجه الطبرانى والترمذى فى « العلل المفرد » وضعفه البخارى ، وقد صححه الحاكم فلم يصب ، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضا ، وعن ركانة رفعه « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم » أخرجه أبو داود والترمذى ، وعن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » أخرجه الترمذى ، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم ، وأما مالك فقال : انه لم ير أحدا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير ، والله أعلم

١٦ - باب التقنُّع . وقال ابنُ عباس : « خرجَ النبىُّ ﷺ وعليه عصابةٌ دسماء » قال أنس « وعصب النبىُّ ﷺ على رأسهِ حاشيةَ برْد »

٥٨٠٧ - حدثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشام عن مَعمرٍ عن عروة عن الزُّهرىِّ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنهـا قالت « هاجرَ إلى الحبشةِ رجال من المسلمين ، وتجهزَ أبو بكر مهاجراً ، فقال النبىُّ ﷺ على رِسلكَ ، فانى أرجو أن يؤذَنَ لى . فقال أبو بكر : أوَ ترجوهُ بأبى أنتَ ؟ قال : نعم : فحبسَ أبو بكر نفسَهُ على النبىِّ ﷺ لصُحبتهِ ، وعلَفَ راحلتَين كانتا عندَهُ وَرقَ السمُرِ أربعةَ أشهر . قال عُروةُ قالت عائشة : فبينا نحنُ يوماً جُلوس فى بَيتِنا فى نحرِ الظهيرةِ ، فقال قائل لأبى بكر : هذا رسولُ اللهِ ﷺ مُقبلاً مُتقنِّعاً فى ساعة لم يكن يأتينا فيها . فقال أبو بكر : فِداً لك بأبى وأمى ، والله إنْ جاءَ بهِ فى هذهِ الساعةِ إلا لأمر . فجاء النبىُّ ﷺ فاستأذن ، فأذنَ له ، فدخلَ فقال حِينَ دخل لأبى بكر : أخرجْ من عِندَكَ . قال : إنما هم أهلكَ بأبى أنتَ يا رسول الله . قال : فانى قد أُذِن لى فى الخروج . قال : فالصُّحبةُ بأبى أنت يا رسولَ الله . قال : نعم . قال : فخذْ بأبى

أنتَ يا رسولَ الله إحدَى راحلتيّ هاتين . قال النبي ﷺ : بالثمن . قالت : فجهزناهما أحثَّ الجهاز ، ووضعنا لهما سُفرةً في جرابٍ ، فقطعَتْ أسماء بنتُ أبي بكرٍ قطعةً من نِطاقها فأوكَتْ به الجرابَ - ولذلك كانت تُسمى ذات النطاقين - ثمَّ لحقَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ بغارٍ في جبَل يقال له ثَوْر ، فمكثَ فيه ثلاثَ ليالٍ ، يَبيتُ عندَهما عبدُ الله بن أبي بكرٍ - وهوَ غلامٌ شابٌّ لَقِنٌ ثَقِف - فيرحَلُ من عندهما سَحَراً فيُصبحُ مع قُريش بمكةَ كبائت ، فلا يَسمعُ أمراً يُكادانِ بهِ إلا وَعاهُ ، حتى يأتيهما بخبرِ ذلك حينَ يختلطُ الظلام ، ويَرعى عليهما عامرُ بن فُهَيرةَ مَولى أبي بكرٍ مِنحةً من غَنم ، فيريحها عليهما حين تذهَبُ ساعةٌ منَ العِشاء ، فيبيتانِ في رِسْلِهما حتى يَنعِقَ بهما عامرُ بن فُهيرةَ بغَلَس . يَفعَلُ ذلكَ كلَّ ليلة من تلكَ الليالي الثلاث »

قوله (باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة ، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . **قوله** (وقال ابن عباس خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الأنصار في « باب اقبلوا من محسنهم » ومن طريق عكرمة « سمعت ابن عباس يقول : خرج النبي ﷺ وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء » الحديث ، والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الأصل ، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى « عصابة سوداء » . **قوله** (وقال أنس : عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد) هو أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس « سمعت أنس بن مالك يقول » فذكر الحديث وفيه « فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد » ثم ذكر حديث عائشة في شأن الهجرة بطوله ، وقد تقدم في السيرة النبوية أتم منه وتقدم شرحه مستوفى ، والغرض منه قوله « قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها » وقوله فيه « فدا لك » في رواية الكشميهني « فداله » وقوله « ان جاء به في هذه الساعة لأمر » بفتح اللام وبالتنوين مرفوعا واللام للتأكيد لأن إن الساكنة مخففة من الثقيلة ، وللكشميهني « إلا لأمر » و « ان » على هذا نافية . وقوله « أحث » بمهملة ثم مثلثة ثقيلة ، في رواية الكشميهني « واحب » بموحدة وأظنه تصحيفا . وقوله « ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه » أي يريح الذي يرعاه ، وللكشميهني « فيريحها » وقوله « في رسلهما » بالتثنية في رواية الكشميهني « في رسلها » وكذا القول في قوله « حتى ينعق بهما » عنده « بها » . قال الاسماعيلي : ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع فالتقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة . قلت : الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم . ونازع ابن القيم في « كتاب الهدى » من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التقنع غير التطيلس ، وجزم بأنه ﷺ لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه . ثم على تقدير أن يؤخذ من التقنع بأنه ﷺ لم يتقنع الا لحاجة ويرد عليه حديث أنس « كان ﷺ يكثر القناع » ، وقد ثبت أنه قال « من تشبه بقوم فهو منهم » كما تقدم معلقا في كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله أبو داود ، وعند الترمذي من حديث أنس « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال « يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة » وفي حديث أنس أنه رأى قوما عليهم الطيالسة فقال : كأنهم يهود خيبر ، وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل « وصف لرسول

الله ﷺ الطيلسان فقال : هذا ثوب لا يؤدي شكره ، أخرجه (١) وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح ، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة ، وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الإخلال بالمروءة كما نبه عليه الفقهاء أن الشيء قد يكون (١) لقوم وتركه بالعكس ، ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوق والفقيه في الطيلسان

١٧ - باب المِغْفَر

٥٨٠٨ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدّثنا مالكٌ عن الزُّهريِّ « عن أنس رضيَ اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَر »

قوله (باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء ، تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى ، وذكر ابن بطال هنا أن بعض المتعسفين أنكر على مالك قوله في هذا الحديث « وعلى رأسه المغفر » وأنه تفرد به قال : والمحفوظ أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ثم أجاب عن دعوى التفرد أنه وجد في « كتاب حديث الزهري » تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الأوزاعي عن الزهري مثل مارواه مالك ، وعن الحديث الآخر بأنه « دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر » . قلت : وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غير مالك ، وبينت مخارجها وعللها بما أغنى عن اعادته والحمد لله

١٨ - باب البرودِ والحِبرِ والشَّمْلة

وقال خَبَّابٌ شكَونا إلى النبيِّ ﷺ وهو مُتوسِّدٌ بُرْدةً له

٥٨٠٩ - حدّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طلحةَ « عن أنس ابن مالك قال : كنتُ أمشي معَ رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظُ الحاشية ، فأدرَكهُ أعرابيٌّ فجبذَهُ بردائه جَبذةً شديدةً ، حتى نظرْتُ إلى صَفحةِ عاتق رسولِ الله ﷺ قد أثرَت بها حاشيةُ البردِ من شِدّةِ جَبذته ، ثم قال : يا محمدُ ، مُر لي من مالِ اللهِ الذي عندَك ، فالتفتَ إليه رسولُ الله ﷺ ثم ضَحك ، ثم أمرَ له بعَطاء »

٥٨١٠ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدّثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمن عن أبي حازم « عن سهلِ بن سعدٍ قال: جاءتِ امرأةٌ ببُردة - قال سَهلٌ : هل تدرون ما البردةُ ؟ قال : نعم ، هيَ الشملةُ منسوجٌ في حاشيتها - قالت: يارسولَ الله ، إني نَسجتُ هذهِ بيدي أكسوكَها ، فأخذها رسولُ الله ﷺ محتاجاً إليها ، فخرَجَ رسول الله ﷺ إلينا وإنها لإزارُه ، فجسّها رجلٌ منَ القوم فقال : يارسولَ الله ، أكسُنيها ، قال : نعم : فجلسَ ماشاءَ اللهُ في

(١) هكذا بياض بالأصل في الموضعين

المجلس ، ثم رجعَ فطواها ، ثم أرسلَ بها إليه ، فقال له القومُ : ما أحسنتَ ، سألتها إياه وقد عرَفتَ أنهُ لا يرُدُّ سائلاً ، فقال الرجلُ : واللهِ ما سألتها إلا لتكونَ كفني يومَ أموتُ . قال سهل : فكانت كفنَه

٥٨١١ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهري قال حدَّثني سعيدُ بن المسيَّب « أنّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : يَدخلُ الجنةَ من أمتي زُمرة هي سبعونَ ألفاً ، تُضيء وجوههم إضاءةَ القمر ، فقام عكاشة بن محصن الأسديُّ يرفعُ نمرةً عليه قال : ادعُ اللهَ لي يارسول الله أن يَجعلني منهم ، فقال : اللهمَّ اجعَلْهُ منهم . ثم قام رجل من الأنصار فقال : يارسولَ الله ، ادعُ الله لي أن يَجعلني منهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : سبقكَ عكاشة »

[الحديث ٥٨١١ ـ طرفه في : ٦٥٤٢]

٥٨١٢ — حدثنا عمرُو بن عاصم حدَّثنا همام « عن قتادةَ عن أنس قال قلتُ له : أيُّ الثياب كان أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ ؟ قال : الحِبَرة »

[الحديث ٥٨١٢ ـ طرفه في : ٥٨١٣]

٥٨١٣ — حدثني عبدُ الله بن أبي الأسود حدثنا مُعاذ قال حدثني أبي عن قتادةَ « عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أحبَّ الثياب إلى النبيِّ ﷺ أنْ يلبَسَها الحِبَرة »

٥٨١٤ — حدثني أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف « أن عائشة رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبي ﷺ أخبرَتهُ أن رسولَ الله ﷺ حينَ توُفيَ سُجِّيَ ببرُدٍ حِبَرة »

قوله (باب البرود) جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ، قال الجوهري : كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب . **قوله** (والحبر) بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة ، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب . **قوله** (والشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف ، وذكر فيه ستة أحاديث : الحديث الاول ، **قوله** (وقال خباب) بخاء معجمة وموحدتين الاولى ثقيلة ، **قوله** (وهو متوسد بردة) في رواية الكشميهني « بردة له » وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي في « باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة » وتقدم شرحه هناك . الثاني حديث أنس في قصة الأعرابي ، والغرض منه قوله « حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد » وسيأتي شرحه في كتاب الادب . الثالث حديث سهل بن سعد « جاءت امرأة ببردة ، قال سهل : تدرون ما البردة ؟ قال : نعم ، هي الشملة » الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز في « باب من استعد الكفن » . الرابع حديث أبي هريرة في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قوله فيه « يرفع نمرة عليه » والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون . الخامس حديث أنس « كان

أحب الثياب الى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة » وفى رواية أخرى أن أنسا قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك ، فتضمن السلامة من تدليس قتادة . قال الجوهري : الحبرة بوزن عنبة برد يمان . وقال الهروى : موشية مخططة . وقال الداودى : لونها أخضر لانها لباس أهل الجنة . كذا قال . وقال ابن بطال : هى من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين ، والتحبير التزيين والتحسين . الحديث السادس حديث عائشة « أن النبي ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة » . قوله (سجى) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أى غطى وزنا ومعنى ، يقال سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب ، وكأن المصنف رمز الى ماجاء عن عمر بن الخطاب فى ذلك ، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصرى « ان عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبى : ليس ذلك لك ، فقد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن فى عهده » والحسن لم يسمع من عمر

١٩ — باب الأكسية والخمائص

٥٨١٥ ، ٥٨١٦ — حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة « ان عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا : لما نُزلَ برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ . يحذِّرُ ماصنعوا »

٥٨١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيمُ بن سعد حدثنا ابنُ شهاب عن عروةَ « عن عائشة قالت صلى رسولَ الله ﷺ فى خميصةٍ له لها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرةً ، فلما سلمَ قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهم ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ، وائتوني بانبجانية أبي جَهم بن حُذَيفة بن غانم من بني عَدِيّ بن كعب »

٥٨١٨ — حدثني مسددٌ حدثنا اسماعيلُ حدثنا أيوبُ عن حُمَيد بن هلالٍ عن أبي بُردةَ قال « أخرجَت الينا عائشةُ كِساء وإزاراً غليظاً فقالت : قُبِضَ روحُ النبيِّ ﷺ فى هذين »

قوله (باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهى كساء من صوف أسود أوخز مربعة لها أعلام ، ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم . ذكر فيه أربعة أحاديث : الاول والثانى عن عائشة وابن عباس قالا « لما نزل » بضم أوله على البناء المجهول والمراد نزول الموت ، وقوله « طفق يطرح خميصة له على وجهه » أى يجعلها على وجهه من الحمى « فاذا اغتم كشفها » وذكر الحديث فى التحذير من اتخاذ القبور مساجد ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجنائز . (تنبيه) : ذكر أبو على الجياني انه وقع فى رواية أبي محمد الاصيلى عن أبي أحمد الجرجانى فى هذا الاسناد عن الزهرى « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال » وقوله « عن أبيه » وهم وهى زيادة لا حاجة اليها . الثالث حديث أبي بردة وهو ابن أبي موسى الاشعرى قال « أخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا فقالت : قبض روح رسول الله ﷺ فى هذين » تقدم هذا الحديث فى أوائل الخمس ،

وذكر له طريقا أخرى تعليقا زاد فيها وصف الإزار والكساء إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة، والملبدة اسم مفعول من التلبيد. وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة. وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع. وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق. الرابع حديث عائشة «في خميصة لها أعلام» وفي آخره «وائتوني بانبجانية أبي جهم ابن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب» انتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة

٢٠ - باب اشتمال الصماء

٥٨١٩ - حدثني محمدُ بن بَشارٍ حدثنا عُبَيدُ الله عن خُبَيبٍ عن حفص بن عاصم «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الملامَسةِ والمُنابذَةِ، وعن صلاتَين: بعد الفجر حتى ترتفعَ الشمسُ، وبعدَ العصر حتى تَغيبَ الشمس، وأن يَحتبيَ بالثوب الواحد ليس على فَرجهِ منه شيءٌ بينَه وبينَ السماء، وأن يَشتمِلَ الصّماء»

٥٨٢٠ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال أخبرَني عامرُ بن سعد «أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبستَين وعن بيعتين، نهى عن الملامسةِ والمنابذةِ في البيع، والملامَسةُ لَمسُ الرجُلِ ثوبَ الآخرِ بيده بالليلِ أو بالنهار ولا يقلّبهُ إلا بذلك، والمنابذةُ أن يَنبذَ الرجل إلى الرجل بثوبهِ ويَنبذَ الآخرُ ثوبه ويكونَ ذلك بيعَهما عن غيرِ نظرٍ ولا تَراضٍ. واللِّبستان اشتمالُ الصماء - والصماء أن يجعلَ ثوبهُ على أحد عاتِقَيه فيبدو أحدُ شِقَّيه ليس عليه ثوب - واللِّبسة الأخرى احتباؤهُ بثوبهِ وهو جالس ليس على فرجهِ منه شيء»

قوله (باب اشتمال الصماء) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في «باب ما يستر من العورة» من كتاب الصلاة، وقيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الايسر مكشوفا ليس عليه من الغطاء شيء فتنكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب آخر، فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء، وتقدم الكلام أيضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث أيضا، وأما شرح البيعتين فتقدم أيضا في البيوع، وأما النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أواخر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة. قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في «الاطراف» وقال في «التهذيب» وقع في بعض النسخ «عبد الوهاب بن عطاء» وفيه نظر لان ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري، ولم يذكر أحد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء، وقد أخرج أبو نعيم في «المستخرج» هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه «حدثنا عبد الوهاب به» ولم ينسبه أيضا. وأخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضا وهو الثقفي بلا ريب، وسيأتي بعد قليل نظير هذا، وجزم الاسماعيلي بأنه الثقفي، وقوله فيه «أن يجعل ثوبه على أحد

مانقيه فيبدو أحد شقيه ، أى يظهر

٢١ - باب الاحتباء فى ثوب واحد

٥٨٢١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرج « عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبستَين : أن يَحتبيَ الرجلُ فى الثوب الواحدِ ليس على فَرجهِ منه شىء ، وأن يشتملَ بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه . وعن الملامَسة والمنابذة »

٥٨٢٢ — حدثنا محمدٌ قال أخبرَنى مَخلدٌ أخبرَنا ابن جُرَيج قال أخبرَنى ابنُ شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله « عن أبى سعيدٍ الخدرى رضيَ الله عنه أن النبىَّ ﷺ نهىٰ عن اشتمالِ الصَّماء ، وأن يحتبيَ الرجلُ فى ثوبٍ واحد ليس على فَرجه منه شىء »

قوله (باب الاحتباء فى ثوب واحد) ذكر فيه حديثين تقــدم شرحهما أيضا فى الباب المشار اليه من كتاب الصلاة ، وقوله فى أول الاسناد الثانى « حدثنا محمد » غير منسوب هو ابن سلام ، وشيخه مخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد

٢٢ - باب الخميصة السوداء

٥٨٢٣ — حدثنا أبو نُعَيم حدثنا اسحاقُ بن سعيد عن أبيهِ سعيد ابن فلان - هو عمرو- بن سعيد بن العاص - عن « أمِّ خالدٍ بنت خالد قالت أُتِيَ النبيُّ بثيابٍ فيها خَميصةٌ سوداء صغيرةٌ فقال : مَن تَرَونَ أن نكسوَ هٰذهِ ؟ فسكتَ القومُ . قال : ائتُوني بأمِّ خالدٍ ، فأُتِيَ بها تُحمل ، فأخذَ الخميصةَ بيدهِ فألبَسَها وقال : أبلي وأخلِقي . وكان فيها عَلَمٌ أخضرُ أو أصفر ، فقال : يا أمَّ خالد هذا سناه ، وسناه بالحبشية »

٥٨٢٤ — حدثنا محمدُ بن المثنى قال حدثنى ابنُ أبى عدِيّ عن ابن عوْن عن محمد « عن أنس رضى الله عنه قال : لما وَلَدَتْ أمُّ سُليم قالت لى : يا أنسُ انظر هذا الغُلامَ فلا يُصيبنَّ شيئاً حتى تغدُوَ به إلى النبيِّ ﷺ يُحنِّكهُ . فغدَوتُ به ، فاذا هو فى حائط وعليه خَميصةٌ حُرَيثية ، وهوَ يَسِمُ الظهرَ الذى قدمَ عليه فى الفتح »

قوله (باب الخميصة السوداء) تقدم تفسير الخميصة فى أوائل كتاب الصلاة ، قال الاصمعى : الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهى سود كانت من لباس الناس . وقال أبو عبيد هو كساء مربع له علمان ، وقيل هى كساء رقيق من أى لون كان ، وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة . وذكر فيه حديثين : الحديث الاول ، قوله (عن أبيه سعيد ابن فلان بن سعيد بن العاص) كذا قال البخارى عن أبى نعيم عن إسحق بن سعيد عن أبيه فأبهم والد سعيد ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم « حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه » وسيأتى بعد أبواب فى « باب مايدعى لمن لبس ثوبا

جديدا ، عن أبي الوليد عن إسحق وفيه سياق نسب إسحق الى العاص مثل هذا ، وفيه التصريح بالتحديث من أبيه وبتحديث أم خالد أيضا ، وكذا أخرجه ابن سعد عن أبي نعيم وأبي الوليد جميعا عن إسحق . **قوله** (عن أم خالد بنت خالد) هي أمة بفتح الهمزة والميم مخففا كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير ، وذكر ابن سعد انها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل ، وأخرج من طريق أبي الاسود المدني عنها قالت « كنت ممن أقرأ النبي ﷺ من النجاشي السلام » وأبوها خالد بن سعيد ابن العاص بن أمية أسلم قديما ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر . **قوله** (أتى النبي ﷺ بثياب) لم أقف على تعيين اسم الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة . **قوله** (فقال : من ترون أن نكسو هذه فسكت القوم) لم أقف على تعيين أسمائهم . **قوله** (فأتى بها تحمل) كذا فيه ، وفيه التفات أو تجريد ، ووقع في رواية أبي الوليد « فأتى بي النبي ﷺ » ، وفيه اشارة الى صغر سنها اذ ذاك ، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميزة . ووقع في أول رواية سفيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة « قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية » ووقع في رواية خالد بن سعيد « أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر » ولا معارضة بينهما لأنه يجوز أن يكون حين طلبها أتته مع أبيها . **قوله** (فألبسها) في رواية أبي الوليد « فألبسنيها » على منوال ما تقدم . **قوله** (قال أبلي وأخلقي) في رواية أبي الوليد « وقال » بزيادة واو قبل قال ، وقوله « أبلي » بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالابلاء ، وكذا قوله « أخلقي » بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، قال الخليل : أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها ، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته . ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري « وأخلفي » بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الابلاء والاخلاق بمعنى ، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره ، وعلى ما قال الخليل لا تكون التي بالقاف للتأكيد ، لكن التي بالفاء أيضا أولى ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تبلي ويخلف الله » ووقع في رواية أبي الوليد « أبلي وأخلقي » مرتين . **قوله** (وكان فيها علم أخضر أو أصفر) وقع في رواية أبي النضر عن إسحق بن سعيد عند أبي داود « أحمر » بدل أخضر ، وكذا عند ابن سعد . **قوله** (فقال : يا أم خالد هذا سناه ، وسناه بالحبشية) كذا هنا أي وسناه لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية ، وفي رواية أبي الوليد « فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول : يا أم خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سنا ، والسنا بلسان الحبشة الحسن » . ووقع في رواية خالد ابن سعيد الماضية في الجهاد « فقال سنه سنه » وهي بالحبشية حسن ، وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك . ووقع في رواية ابن عيينة المذكورة « ويقول سناه سناه » قال الحميدي : يعني حسن حسن . وتقدم - في الجهاد - أن ابن المبارك فسره بذلك . ووقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد ، ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة « وذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرني أبي » وسيأتي بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث أنس ، **قوله** (عن ابن عون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون وقد سبقت الاشارة الى هذا الاسناد في آخر « باب تسمية المولود » من كتاب العقيقة ، وتقدم حديث

أنس فى تسمية الصبي المذكور وتحنيكه فى كتاب الزكاة من طريق إسحق بن أبى طلحة ، وتقدمت له طريق أخرى من إسحق أتم منها فى كتاب الجنائز . قوله (وعليه خميصة حريثية) بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء تأنيث قال عياض : كذا لرواة البخاري ، وهى منسوبة الى حريث رجل من قضاعة ، ووقع فى رواية أبى السكن «خيبرية» بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف . قال : واختلف رواة مسلم فقيل كالاول ، ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ، ولبعضهم « جونية » بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة الى بنى الجون أو الى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فان العرب تسمى كل لون من هذه جونا ، ولبعضهم بالتصغير ، ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقى مثله ولامعنى له ، ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة الى الحويت فقيل هى قبيلة ، وقيل شبهت بحسب الخطوط الممتدة التى فى الحوت . قلت : والذى يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات « الجونية » بالجيم والنون فان الاشهر فيه أنه الاسود ، ولا يمنع ذلك وروده فى حديث الباب بلفظ « الحريثية » لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا ، فيكون لونها أسود وهى منسوبة الى صانعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عائشة أنها « صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف سوداء فلبسها » قال فى النهاية : المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أى سوداء ، وأما « حريثية » فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى ، وفى رواية «حوتكية» ولعلها منسوبة الى القصر فإن الحوتكى الرجل القصير الخطو ، أو هى منسوبة الى رجل يسمى حوتكا . وقال النووى : وقع لجميع رواة البخارى « حونبية » بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة ، وفى بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة ، وساق بعض ماتقدم ، ونقل عن صاحب « التحرير » شارح مسلم « حوتية » نسبة الى الحوت وهى قبيلة أو موضع ، ثم قال القاضى عياض فى « المشارق » : هذه الروايات كلها تصحيف الا الجونية بالجيم والنون فهى منسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد ، أو الى لونها من السواد ، والا الحريثية بالراء والمثلثة . ووقع فى نسخة الصغانى فى الحاشية مقابل حريثية : هذا تصحيف ، والصواب حوتكية ، وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى أى قصيرة وهى فى معنى الشملة ، ومنه حديث العرباض بن سارية « كان يخرج علينا فى الصفة وعليه حوتكية »

٢٣ — باب الثياب الخضر

٥٨٢٥ — حدثنا محمدُ بن بشار حدثنا عبدُ الوهاب أخبرَنا أيوبُ عن عِكرمةَ « انَّ رفاعة طلّقَ امرأته ، فتزوجَها عبدُ الرحمن بن الزَّبير القُرَظىّ ، قالت عائشة : وعليها خِمارٌ أخضر ، فشكَتْ إليها ، وأرَتها خُضرةً بجلدها . فلما جاء رسولُ الله ﷺ ـ والنساء يَنصرُ بعضهنَّ بعضا ـ قالت عائشة : مارأيتُ مثلَ مايلقى المؤمنات لَجِلدُها أشدُّ خُضرةً من ثوبها . قال وسمعَ أنها قد أتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فجاء ومعهُ ابنانِ له من غيرها ، قالت : والله مالى إليه من ذَنب ، إلا أنَّ ما معهُ ليسَ بأغنَى عنى من هذه ـ وأخذَت هدبةً من ثوبها ـ فقال : كَذَبَت والله يارسول الله ، إنى لأنفضُها نفضَ الأديم ، ولـكنها ناشزٌ تُريد رِفاعة ، فقال رسولُ الله ﷺ : فان

كان ذلك لم تَحِلّي له أو لم تصلحي له حتى يَذوقَ من عُسَيلتِك . قال وأبصرَ معهُ ابنين له فقال : بَنوكَ هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبه به من الغُراب بالغراب »

قوله (باب الثياب الخضر) كذا للكشميهني والمستملي والسرخسي « ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع . قال ابن بطال : الثياب الخضر من لباس الجنة ، وكفى بذلك شرفا لها . قلت : وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة أنه « رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين » . قوله (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي وصرح به الاسماعيلي . قوله (عن عكرمة) في رواية أبي يعلى « حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفي » بسنده وزاد فيه « عن ابن عباس » . قوله (ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكت اليها) أي الى عائشة وفيه التفات وتجريد ، وفي قوله « قالت عائشة » ما يبين وهم رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة . قوله (والنساء ينصر بعضهن بعضا) جملة معترضة ، وهي من كلام عكرمة ، وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خمارها « قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا » رويناه في « فوائد أبي عمرو بن السماك » من طريق عفان عن وهيب ، قال الكرماني : خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهزالها أو من ضرب زوجها لها . قلت : وسياق القصة رجح الثاني . قوله (قال وسمع أنها قد أتت) في رواية وهيب « قال فسمع بذلك زوجها » قوله (ومعه ابنان) لم أقف على تسميتهما ، ووقع في رواية وهيب بنون له . قوله (لم تحلي أو لم تصلحي له) كذا بالشك ، وهو من الراوي ، وفي رواية الكشميهني « لا تحلين له ولا تصلحين له » وذكر الكرماني أنه وقع في بعض الروايات « لم تحلين » ثم أخذ في توجيهه ، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها « ما معه إلا مثل الهدبة » وبين قوله ﷺ « حتى تذوق عسيلته » وحاصله أنه رد عليها دعواها ، أما أولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم ، وأما ثانيا فالاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه . قوله (وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء) فيه جواز إطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين ، لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال « بنون له » . قوله (تزعمين ما تزعمين) في رواية وهيب « هذا الذي تزعمين أنه كذا وكذا » وهو كناية عما ادعت عليه من العنة ، وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامرأته في كتاب الطلاق ، وقوله لأنفضها نفض الأديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لأنها أوقع في النفس من التصريح ، لأن الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة ، قال الداودي : يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ، ويحتمل أنها كنت بذلك عن نحافته ، أو وصفته بذلك بالنسبة للأول ، قال : ولهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء ، بخلاف الثيب

٢٤ - باب الثيابِ البيض

٥٨٢٦ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظلي أخبرَنا محمدُ بن بشر حدَّثنا مِسعَرٌ عن سعدِ بن ابراهيمَ عن أبيه عن سعدٍ قال « رأيتُ بشمال النبيِّ ﷺ ويَمينه رجُلَين عليهما ثيابٌ بيض يومَ أُحُد ، ما رأيتُهما

قبلُ ولا بعدُ

٥٨٢٧ — حدثنا أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بُرَيدةَ عن يحيى بن يَعمر حدَّثهُ أن أبا الأسودِ الدِّيلي حدَّثه أن أبا ذرٍّ رضيَ الله عنه حدَّثه قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليه ثوب أبيضُ وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخلَ الجنة. قلتُ: وإن زنى وإن سرَق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق؟ قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق عَلَى رغم أنفِ أبي ذر. وكان أبو ذرٍّ إذا حدَّث بهذا قال: وإنْ رَغم أنفُ أبي ذَر. قال أبو عبدِ الله: هذا عند الموت أو قبلهُ إذا تابَ ونَدِم وقال: لا إله إلا الله، غُفر له »

قوله (باب الثياب البيض) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح، فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه « عليكم بالثياب البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم » وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه « فإنها من خير ثيابكم ». والحديث الأول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن أبي وقاص، تقدم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنهما جبريل وميكائيل، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل. والحديث الثاني عنه. قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم البصري. قوله (عن عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصيب الأسلمي، وهو تابعي، وشيخه تابعي أيضا إلا أنه أكبر منه، وأبو الأسود أيضا تابعي كبير كان في حياة النبي ﷺ رجلا. قوله (أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض) في هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق، وقد أورده فيه من وجه آخر مطولا، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى وفائدة وصفه الثوب وقوله « أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ » الاشارة الى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها. وقوله « وإن رغم أنف أبي ذر » يجوز في الغين المعجمة الفتح والكسر أي ذل، كأنه لصق بالرغام وهو التراب، وقوله « قال أبو عبد الله » هو البخاري. قوله (هذا عند الموت أو قبله اذا تاب) أي من الكفر (وندم) يريد شرح قوله « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة ». وحاصل ما أشار اليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير اليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر، وقيل بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الايمان فإن فيه « ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره الى الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه، وهذا المفسر مقدم على المبهم، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة

الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه. ونقل ابن التين عن الداودي أن كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث فانه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل «وان زنى وان سرق»، قال: وانما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك. والله أعلم

٢٥ - باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه

٥٨٢٨ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال «أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام»

[الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥]

٥٨٢٩ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم عن أبي عثمان قال «كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا - وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير الوسطى والسبابة»

٥٨٣٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان قال «كنا مع عتبة، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيء في الآخرة». حدثنا الحسن بن عمر حدثنا معتمر حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان - وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى»

٥٨٣٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال «كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»

٥٨٣٢ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك - قال شعبة: فقلت أعن النبي ﷺ؟ فقال شديداً عن النبي ﷺ - فقال: من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»

٥٨٣٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة»

٥٨٣٤ - حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول «قال النبي ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وقال لنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يزيد قالت معاذة أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله «سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع

النبيِّ ﷺ .. نحوَه »

٥٨٣٥ — حدثني محمدُ بن بشار حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ حدَّثنا عليُّ بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عمرانَ بن حِطانَ قال « سألتُ عائشة عن الحرير فقالت : ائتِ ابن عباس فسَلْهُ ، قال فسألتُه فقال : سلِ ابن عمرَ قال فسألتُ ابن عمرَ فقال : أخبرَني أبو حفص - يعني عمرَ بن الخطاب - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنما يلبَس الحريرَ في الدنيا من لاخَلاقَ له في الآخرة . فقلتُ صدقَ وما كذَبَ أبو حفص عَلَى رسولِ الله ﷺ »

وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيىٰ حدثني عمرانُ . وقصَّ الحديث

قوله (باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه) أي في بعض الثياب . ووقع في « شرح ابن بطال » و « مستخرج أبي نعيم » زيادة افتراشه في الترجمة ، والاولى ما عند الجمهور ، وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد أبواب . والحرير معروف ، وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل هو فارسي معرب ، والتقييد بالرجال يخرج النساء ، وسيأتي في ترجمة مستقلة . قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم : يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء ، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين ، وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه . قلت : وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه . وأما قول عياض : حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال : قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجل واباحته للنساء ، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم « ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فاني سمعت عمر » فذكر الحديث الآتي في الباب ، قال : فاثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله من الاجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة ، وهو بعيد جدا . وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال « لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال : لو أطعتنا للبسته معنا ، وهو يضحك » فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من اذن رسول الله ﷺ له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة كما سيأتي . واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخيلاء ، والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال . ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع الى الأول لأنه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لأن الشافعي قال في « الأم » : ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فانه زي النساء . واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته . وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم . والمذكور في هذا الباب خمسة أحاديث : الحديث الأول حديث عمر ذكره من طرق : الاولى ، قوله (سمعت أبا عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عمر بن

عاصم فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع ، وأخرجه البزار وأشار الى تفرده به ، فلو كان ضابطا لقلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان ، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان ، وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان عن عمر ، وفيه نظر لأن المقصود بالكتابة اليه هو عتبة ابن فرقد ، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ ، فاما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة وإما أن يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ، ولم يذكروه في رواية أبي عثمان عن عتبة ، وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين ، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما ، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه ، والله أعلم . **قوله** (ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابي مشهور سمى أبوه باسم النجم ، واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ، ويقال إن يربوع هو فرقد وأنه لقب له ، وكان عتبة أميرا لعمر في فتوح بلاد الجزيرة . **قوله** (باذربيجان) تقدم ضبطها في أوائل كتاب فضائل القرآن ، وذكر المعافى في « تاريخ الموصل » أن عتبة هو الذى افتتحها سنة ثماني عشرة . وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أم عاصم امرأة عتبة « ان عتبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين » وأما قول المعافى إنه شهد خيبر وقسم له رسول الله ﷺ منها فلم يوافق على ذلك ، وانما أول مشاهده حنين ورويتا في « المعجم الصغير للطبراني » من طريق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال « أخذني الشرى على عهد رسول الله . فأمرني فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فعبق بي الطيب من يومئذ » قالت أم عاصم : كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد في الطيب وما كان هو يمسه وانه كان لأطيبنا ريحا . **قوله** (أن رسول الله ﷺ) زاد الاسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد « أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، واياكم والتنعم وزي العجم ، وعليكم بالشمس فانها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض ، فان رسول الله ﷺ » الحديث . **قوله** (نهى عن الحرير) أي عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه . **قوله** (إلا هكذا) زاد الاسماعيلي في روايته من هذا الوجه : وهكذا . **قوله** (واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام) المشير بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقتضي أنه النبي ﷺ كما سأبينه . قوله « اللتين تليان الابهام » يعني السبابة والوسطى ، وصرح بذلك في رواية عاصم . **قوله** (فيما علمنا أنه يعني الأعلام) بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الاعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما . ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي « فما » بفتح الفاء بعدها حرف نفي « عتمنا » بمثناة بدل اللام أي ما أبطأنا « في معرفة ذلك لما سمعناه » قال أبو عبيد العاتم البطيء ، يقال عتم الرجل القرى اذا أخره . الطريق الثانية . **قوله** (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر ، وشيخه زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وعاصم هو ابن سليمان الاحول ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذا فبين بعض ذلك في سي[illegible] **قوله** (كتب الينا عمر) كذا للاكثر وكذا لمسلم ، وللكشميهني « كتب اليه » أي الى عتبة بن فرقد [illegible] الروايتين صواب فانه كتب الى الامير لأنه هو الذي يخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم . **قوله** (أن النبي ﷺ) زاد فيه مسلم قبل هذا « يا عتبة بن فرقد ، انه ليس من كدك ولا كد أبيك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبس الحرير فان رسول الله ﷺ نهى » فذكر

الحديث ، وبين أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده فى أوله « ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال : أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا ؟ قال : لا . فقال عمر : لا أريده . وكتب الى عتبة » انه ليس من كدك » الحديث . قوله (ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم فى روايته « وضمهما » . الطريق الثالثة ، قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان . قوله (عن التيمى) هو سليمان بن طرخان . قوله (عن أبى عثمان قال : كنا مع عتبة فكتب اليه عمر) فى رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمى « فجاءنا كتاب عمر » وكذا عند الاسماعيلى من طريق معتمر بن سليمان . قوله (لايلبس الحرير فى الدنيا إلا لم يلبس منه شيء فى الآخرة) كذا للمستملى والسرخسى « يلبس » بضم أوله فى الموضعين ، وكذا للنسفى وقال « فى الآخرة منه » وللكشميهنى « لايلبس الحرير فى الدنيا إلا لم يلبس منه شيئا فى الآخرة » بفتح أوله على البناء للفاعل، والمراد به الرجل المكلف ، وأورده الكرمانى بلفظ « إلا من لم يلبسه » قال وفى أخرى « إلا من ليس يلبس منه » اه . وفى رواية مسلم المذكورة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء فى الآخرة » . قوله (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) وقع هذا فى رواية المستملى وحده ، وهو لا يخالف ما فى رواية عاصم ، فيجمع بأن النبي ﷺ أشار أولا ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة . قوله (حدثنا الحسن بن عمر) أى ابن شقيق الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء أبو على البلخى ، كذا جزم به الكلاباذى وآخرون ، وشذ ابن عدى فقال : هو ابن عمر بن ابراهيم العبدى . قلت : ولم أقف لهذا العبدى على ترجمة ، إلا أن ابن حبان قال فى الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن ابراهيم روى عن شعبة ، فلعله هذا . وقد جزم صاحب « المزهر » أنه يكنى أبا بصير وانه من شيوخ البخارى وانه أخرج له حديثين وانه أخرج للحسن بن عمر بن شبة وأكثر من ذلك . قلت : ولم أر فى جميع البخارى بهذه الصورة الا أربعة أحاديث أحدها فى « باب الطواف بعد العصر » من كتاب الحج قال فيه « حدثنا الحسن بن عمر البصرى حدثنا يزيد بن زريع» وهذا وآخر مثل هذا فى الاستئذان ، والرابع فى كتاب الاحكام فساقه كما فى سياق الحج سواء فتعين أنه هو ، وأما هذا والذى فى الاستئذان فعلى الاحتمال والأقرب أنه كما قال الأكثر . قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمى . قوله (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) يريد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبى عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة ، وهذا مما يؤيد أن رواية الأكثر فى الطريق التى قبلها التى خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستملى التى أوردها فيه ، فان هذا القدر زاده معتمر بن سليمان فى روايته عن أبيه ، ثم ظهر لى أن الذى زاده معتمر تفسير الاصبعين ، فان الاسماعيلى أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعا عن سليمان التيمى وقال فى سياقه « كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله ﷺ ، قال وفيما كتبه اليه أن النبي ﷺ قال : ألا لا يلبس الحرير فى الدنيا من له فى الآخرة منه شيء ، إلا ، وأشار باصبعيه » فعرف أن زيادة معتمر تسمية الاصبعين : وقد أخرجه مسلم والاسماعيلى أيضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه « باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيناها ازرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة » قال القرطبى : الازرار جمع زر بتقديم الزاى : ما يزرر به الثوب بعضه على بعض ، والمراد به هنا أطراف الطيالسة . والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذى له علم وقد يكون كساء ، وكان للطيالسة التى رآها أعلام حرير فى أطرافها قلت : وقد أغفل صاحب « المشارق » و « النهاية » فى مادة ط ل س ذكر الطيالسة

وكأنهما تركا ذلك لشهرته ، لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا ، وقد قال عياض فى « شرح مسلم » المراد بازرار الطيالسة أطرافها . ووقع فى حديث أسماء بنت أبى بكر عند مسلم أنها « أخرجت جبة طيالسة كسروانية فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ » وهذا يدل على أن المراد بالطيالسة فى هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد ، لا المعهود الآن . ولم يقع فى رواية أبى عثمان فى الصحيحين فى استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الاصبعين ، لكن وقع عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول فى هذا الحديث أن النبي ﷺ « نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة » ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين « أن عمر خطب فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » و « أو » هنا للتنويع والتخيير ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ « ان الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى أصبعين وثلاثا وأربعا » وجنح الحليمى الى أن المراد بما وقع فى رواية مسلم أن يكون فى كل كم قدر إصبعين ، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث ، وقد وقع عند النسائى فى رواية سويد « لم يرخص فى الديباج الا فى موضع أربعة أصابع » . الحديث الثانى ، قوله (الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ، وابن أبى ليلى هو عبد الرحمن ، ووقع فى رواية القابسى عن أبى ليلى وهو غلط لكن كتب فى الهامش : الصواب ابن أبى ليلى . قوله (كان حذيفة) هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا فى كتاب الأشربة . قوله (الذهب والفضة والحرير والديباج هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء الحرير والديباج ، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب فى إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك . والجواب أن الخطاب بلفظ الكم للذكر ، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه ، والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن . وأيضا فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتى التنبيه عليه فى « باب الحرير للنساء » قريبا ، وأيضا فان هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة » والخطاب فى ذلك للمذكور ، وحكم النساء فى الافتراش سيأتى فى باب افتراش الحرير قريبا ، وقوله « هى لهم فى الدنيا » تمسك به من قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع . وأجيب بأن المراد هى شعارهم وزيهم فى الدنيا ، ولا يدل ذلك على الاذن لهم فى ذلك شرعا . الحديث الثالث ، قوله (قال شعبة : فقلت أعن النبي ﷺ ؟ فقال : شديدا عن النبي ﷺ) ووقع فى رواية على بن الجعد عن شعبة « سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال : سمعت أنسا . فقلت : عن النبى ﷺ ؟ فقال : شديدا » وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا انما حفظه حفظا شديدا ، ويحتمل أن يكون انكارا أى جزمى برفعه عن النبى ﷺ يقع شديدا على ، وأبعد من قال : المراد أنه رفع صوته رفعا شديدا . وقال الكرمانى : لفظة « شديدا » صفة لفعل محذوف وهو الغضب أى غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضبا شديدا ، كذا قال ووجهه غير وجيه ، والاحتمال الاول عندى أوجه ، ولكنه يؤيد الثانى أن أحمد أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه « سمعت أنسا يحدث عن النبى ﷺ » وأخرجه أيضا عن اسماعيل ابن علية عن عبد العزيز عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ » وأخرجه مسلم أيضا من طريق اسماعيل هذا . الحديث الرابع ، قوله (عن ثابت) هو البنانى . قوله (سمعت ابن الزبير يخطب) زاد النسائى « وهو على المنبر » أخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به . وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ « يخطبنا » . قوله (قال محمد ﷺ)

هذا من مرسل ابن الزبير ، ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل ، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر ، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر ، لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي ﷺ بواسطة عمر ، ومع ذلك فلم أقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ « لن » بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ « لم » والله أعلم . وابن الزبير قد حفظ من النبي ﷺ عدة أحاديث ، منها حديثه « رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه » أخرجه أحمد . ومنها حديثه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وعقد ابن الزبير » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . ومنها حديثه أنه « سمع النبي ﷺ ينهى عن نبيذ الجر » أخرجه أحمد أيضا . قوله (لن يلبسه في الآخرة) كذا في جميع الطرق عن ثابت ، وهو أوضح في النفي . الحديث الخامس ، قوله (عن أبي ذبيان) - بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية - هو التميمي البصري ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وثقه النسائي . ووقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري « عن أبي ظبيان » بظاء مشالة بدل الذال وهو خطأ ، وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري «عن أبي دينار» بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء ، نبه على ذلك أبو محمد الاصيلي . قوله (سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة « حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فاني سمعت عمر » أخرجه النسائي . وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده ، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون . قوله (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) في رواية الكشميهني « لن يلبسه » والمحفوظ من هذا الوجه « لم » ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي ، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره « ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وهي موقوفة على ابن الزبير ، بين ذلك النسائي أيضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره « قال ابن الزبير » فذكر الزيادة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه « فقال ابن الزبير من رأيه : ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ، وذلك لقوله تعالى ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضا أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال « خطبنا ابن الزبير » فذكر الحديث المرفوع وزاد « فقال قال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة ، قال الله ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد « وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا ، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء ، وسيأتي الاشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر . قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله ابن معمر بن عمرو بن الحجاج ، وقد أكثر عنه البخاري ، ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث ، وقد أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان ، زاد الاسماعيلي ويحيي بن معلى الرازي « قالا حدثنا أبو معمر » . قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، ويزيد هو الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ، ومعاذة هي العدوية ، والاسناد من مبتدئه الى معاذة بصريون . قوله (أخبرتني أم عمرو بنت

عبد الله) جزم أبو نصر الكلاباذى ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير ، ولم أرها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث . قوله (سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر) فى رواية الاسماعيلى « سمعت من عبد الله بن الزبير يقول فى خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب » . قوله (نحوه) ساقه الاسماعيلى بلفظ « فانه لا يكساه فى الآخرة » وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث « فلا كساه الله فى الآخرة » طريق أخرى لحديث عمر . قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار ، وعثمان هو ابن عمر بن فارس ، والسند كله الى عمران بن حطان بصريون ، وعمران هو السدوسى كان أحد الخوارج من العقدية بل هو رئيسهم وشاعرهم ، وهو الذى مدح ابن ملجم قاتل على بالأبيات المشهورة ، وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة ، وانما أخرج له البخارى على قاعدته فى تخريج أحاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا ، وقد قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد ، وقيل إن يحيى بن أبى كثير حمله عنه قبل أن يبتدع ، فانه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأى الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هى إلى معتقدها ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وهو متابعة ، وآخر فى « باب نقض الصور » . قوله (سألت عائشة عن الحرير فقالت : ائت ابن عباس فسله ، قال فسألته فقال : سل ابن عمر) كذا فى هذه الطريق ، وفى رواية حرب بن شداد التى تذكر عقب هذه بالعكس أنه سأل ابن عباس فقال : سل عائشة ، فسألها فقالت : سل ابن عمر . قوله (أخبرنى أبو حفص يعنى عمر بن الخطاب) كذا فى الاصل . قوله (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) هو قول عمران بن حطان . قوله (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة ، وهو من شيوخ البخارى أيضا ، لكن لم يصرح فى هذا بتحديثه . قوله (حدثنا حرب) هو ابن شداد ، وزعم الكرمانى أنه ابن ميمون ، ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخارى ، وانما قال فى ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون ، ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروى عن حرب بن شداد ، بل روايته عن حرب بن شداد موجودة فى غير هذا ويحيى هو ابن أبى كثير ، وأراد البخارى بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث . قوله (وقص الحديث) ساقه النسائى موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ « من لبس الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة » وقد ذكر الدارقطنى أن هذا اللفظ فى حديث عمر خطأ ، ولعل البخارى لم يسق اللفظ لهذا المعنى . وفى هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور ، وقد تقدم شرح معناه فى كتاب الاشربة فى شرح أول حديث منه ، فان الحكم فيهما واحد وهو نفى اللبس ونفى الشرب فى الآخرة وفى الجنة . وحاصل أعدل الاقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة ، وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر ، وكدعاء الولد بشرائط ، وكذا شفاعة من يؤذن له فى الشفاعة ، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين . وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير اذا كان فى الثوب . وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع ، وهذا هو الاصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم فى الثوب مطلقا ولو زاد على أربعة أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية . وفيه حجة على من منع العلم فى الثوب مطلقا ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعا والا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم ، قال النووى وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود ، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم . واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير ، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب ،

وكذلك المطرف وهو ما يجعل أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور ، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج ، وفيه احتمال ستأتي الاشارة اليه . واستدل به أيضا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا أو مفرقا وهو قوي ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب القسي » بعد بابين

٢٦ - باب مَسِّ الحرير من غير لُبس

وُيرْوَى فيه عن الزُّبيديِّ عن الزُّهريِّ عن أنس عن النبيِّ ﷺ

٥٨٣٦ - حدثنا عُبَيْدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء رضي الله عنه قال « أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ ثوبُ حرير ، فجعلنا نلمسُه ونتعجَّبُ منه ، فقال النبيُّ ﷺ : أتَعجبونَ من هذا ؟ قلنا : نعم . قال : مَناديلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنةِ خيرٌ من هذا »

قوله (باب من مس الحرير من غير لبس ، ويروى فيه عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس عن النبي ﷺ) ذكر المزى في « الاطراف » أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدى بهذا الاسناد الى أنس أنه « رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ بردا سيراء » كذا قال ، وليس هذا مراد البخاري ، والرؤية لا يقال لها مس ، وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه ، وقد أخرجه في « باب الحرير للنساء » من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتي قريبا ، وانما أراد البخاري ما رويناه في « المعجم الكبير » للطبراني وفي « فوائد تمام » من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس قال « أهدى للنبي ﷺ حلة من استبرق ، فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها ، فقال النبي ﷺ تعجبكم هذه ؟ فو الله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها » قال الدارقطني في « الأفراد » لم يروه عن الزبيدى الا عبدالله بن سالم : ومما يؤكد ما قلته أن البخاري لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولا قال بعده « رواه الزهرى عن أنس » ولما صدر بحديث الزهرى عن أنس - المعلق هنا - عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله أعلم وقوله في حديث البراء « فجعلنا نلمسه » جزم في « المحكم » بأنه بضم الميم في المضارع ، وقوله « مناديل سعد » قيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الاولى ، قال ابن بطال : النهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه ، وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهبة

٢٧ - باب افتراشِ الحرير . وقال عَبيدة : هو كلُبْسهِ

٥٨٣٧ - حدثنا عليٌّ حدثنا وَهْبُ بن جريرٍ حدثنا أبي قال : سمعتُ ابن أبي نجيح عن مجاهدٍ عن ابن أبي ليلى عن حُذيفةَ رضي الله عنه قال « نهانا النبيُّ ﷺ أن نَشرَبَ في آنية الذهب والفضة وان نأكلَ فيها ، وعن لبسِ الحرير والديباج ، وأن نجلسَ عليه »

قوله (باب افتراش الحرير) أي حكمه في الحل والحرمة . قوله (وقال عبيدة) هو ابن عمرو السلماني بسكون

اللام وهو بفتح العين المهملة . قوله (هو كلبسه) وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال « قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه ؟ قال : نعم » . قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني . قوله (حدثنا وهب بن جرير) أي ابن أبي حازم . قوله (أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) تقدم البحث فيه في الأطعمة . قوله (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) وقد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة ، وهي قوله « وأن نجلس عليه » وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور ، خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ « نهى » ليس صريحاً في التحريم ، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير ، فانه ليس بنص بل هو ظاهر ، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لأن أقعد على جمر الغضا أحب الي من أن أقعد على مجلس من حرير . وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه ، قالوا : والجلوس ليس بلبس ، واحتج الجمهور بحديث أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس . ولأن لبس كل شيء بحسبه . واستدل به على منع النساء من افتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه ، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله ، وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها . (تنبيه) الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره

٢٨ — بابُ لُبس القَسِّيّ . وقال عاصمٌ عن أبي بُردةَ قال قلتُ لعلي : ما القسية ؟ قال : ثيابٌ أتتنا من الشأم ــ أو من مصرَ ــ مضلَّعة فيها حَرير وفيها أمثالُ الأترُنج والميثرة ، كانت النساء تَصنَعهُ لبُعولتهنَّ مثلَ القَطائفِ يصفونها . وقال جريرٌ عن يزيدَ في حديثه : القسِّيةُ ثيابٌ مضلعةٌ يُجاء بها من مِصرَ فيها الحرير ، والميثرةُ جُلود السباع . قال أبو عبد الله : عاصمٌ أكثرُ وأصحُّ في الميثرة

٥٨٣٨ — حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيانُ عن أشعثَ بن أبي الشعثاء حدَّثنا معاويةُ ابن سُوَيد بن مقرِّن عن ابن عازبٍ قال « نهانا النبيُّ ﷺ عن المياثر الحُمر وعن القسيِّ »

قوله (باب لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ، وذكر أبو عبيد في « غريب الحديث » أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الاصمعي ، وكذا قال الأكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده ، وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلب هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام ، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة ، وقال النووي : هي بقرب تنيس وهو متقارب ، وحكى أبو عبيد

الهروى عن شمر اللغوى أنها بالزاى لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فأبدلت الزاى سينا » وحكى ابن الاثير فى « النهاية » أن القس الذى نسب اليه هو الصحيح سمى بذلك لبياضه ، وهو والذى قبله كلام من لم يعرف القس القرية . قوله (وقال عاصم عن أبى بردة قال : قلنا لعلى ما القسية ؟ الخ) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن أبى بردة وهو ابن أبى موسى الاشعرى عن على قال « نهانى رسول الله ﷺ عن لبس القسى وعن المياثر ، قال فأما القسى فثياب مضلعة » الحديث . وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن على النهى عن لباس القسى ، لكن ليس فيه تفسيره . قوله (ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) فى رواية مسلم : من مصر والشام . قوله (مضلعة فيها حرير) أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع ، وحكى المنذرى أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه ، وقوله « فيها حرير » يشعر بأنها ليست حريرا صرفا ، وحكى النووى عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير ، وقيل من الخز وهو ردىء الحرير . قوله (وفيها أمثال الأترج) أى ان الأضلاع التى فيها غليظة معوجة ؛ ووقع فى رواية مسلم فيها « شبه كذا » على الابهام ، وقد فسرته رواية البخارى المعلقة . ووقع لنا موصولا فى « أمالى المحاملى » باللفظ الذى علقـــه البخارى . قوله (والميثرة) هى بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطىء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قوله (كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها) أى يجعلونها كالصفة ، وحكى عياض فى رواية « يصفرنها » بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفا وانما قال « يصفونها » بلفظ المذكر للاشارة الى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها فى ذلك ، وقال الزبيدى اللغوى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الأحمر ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم ، وقيل هى أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هى سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة هل هى وطاء للدابة ، أو لراكبها ، أو هى السرج نفسه ، أو غشاوة . وقال أبو عبيد : المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج . قوله (وقال جرير عن يزيد فى حديثه : القسية الخ) هو طرف أيضا من حديث وصله ابراهيم الحربى فى « غريب الحديث » له عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن الحسن بن سهيل قال « القسية ثياب مضلعة » الحديث . ووهم الدمياطى فضبط يزيد فى حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر ، فكأنه لما رأى التعليق الاول من رواية أبى بردة بن أبى موسى ظن أن التعليق الثانى من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبى بردة ، وزعم الكرمانى ـ وتبعه بعض من لقيناه ـ أن يزيد هذا هو ابن رومان ، قال وجرير هو ابن حازم ، وليس كما قال ، والفيصل فى ذلك رواية ابراهيم الحربى . وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق على بن مسهر عن يزيد بن أبى زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن المفدم . قال يزيد قلت للحسن بن سهيل : ما المفدم ؟ قال المشبع بالعصفر » هـذا القدر الذى ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل ، وهو المراد بقول البخارى « قال جرير عن يزيد فى حديثه » يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم . قوله (والميثرة جلود السباع) قال النووى : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . قلت : وليس هو بباطل ، بل يمكن توجيهه ، وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء

صنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حينئذ عنها إما لأنها من زى الكفار ، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة ، أو لأنها لا تذكى غالبا فيكون فيه حجة لمن منـــع لبس ذلك ولو دبغ ، لكن الجمهور على خلافه ، وأن الجلد يطهر بالدباغ . وقد اختلف أيضا فى الشعر هل يطهر بالدباغ ؟ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر ، وقد ثبت النهى عن الركوب على جلود النمور أخرجـــه النسائى من حديث المقدام بن معد يكرب ، وهو مما يؤيد التفسير المذكور . ولأبى داود « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » . قوله (قال أبو عبد الله : عاصم أكثر وأصح فى الميثرة) يعنى رواية عاصم فى تفسير الميثرة أكثر طرقا وأصح من رواية يزيد ، وهذا الكلام لم يقع فى رواية أبى ذر ولا النسفى ، وأطلق فى حديث على المياثر وقيدها فى حديث البراء بالحمر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب الثوب الاحمر » ان شاء الله تعالى . وقوله فى الحديث الثانى «أخبرنا عبد الله » هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ، وقوله « نهانا » فى رواية الكشميهنى « نهى » ، وقوله « عن المياثر الحمر وعن القسى » هو طرف من حديث أوله « أمرنا بسبع ونهانا عن سبع » وسيأتى بتمامه فى « باب المياثر الحمر » بعد أبواب . واستدل بالنهى عن لبس القسى على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسى بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسى فى حديث البراء ، ووقع كذلك فى حديث على عند أبى داود والنسائى وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن على قال « نهانى النبى ﷺ عن القسى والحرير » ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير فى حديث حذيفة الماضى قريبا ، ولكن الذى يظهر من سياق طرق الحديث فى تفسير القسى أنه الذى يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف ، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذى خالطه الحرير ، وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين ، وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الأغلب ، وعمدتهم فى ذلك ما تقدم فى تفسير الحلة السيراء وما انضاف الى ذلك من الرخصة فى العلم فى الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره فى حديث عمر ، قال ابن دقيق العيد : وهو قياس فى معنى الأصل ، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط ، وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة ، ويلتحق بها فى المعنى ما اذا كانت مختلطة ، قال وقد توسع الشافعية فى ذلك ، ولهم طريقان : أحدهما وهو الراجح اعتبار الوزن ، فان كان الحرير أقل وزنا لم يحرم أو أكثر حرم ، وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم . والطريق الثانى أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور ، وهذا اختيار القفال ومن تبعه ، وعند المالكية فى المختلط ، أقوال ثالثها الكراهة ، ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الخز ومنع الآخر ، وهذا مبنى على تفسير الخز ، وقد تقدم فى بعض تفاسير القسى أنه الخز ، فمن قال انه ردىء الحرير فهو الذى يتنزل عليه القول المذكور ، ومن قال انه ما كان من وبر خلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور ، واحتج أيضا من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس « انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به » أخرجه الطبرانى بسند حسن هكذا ، وأصله عند أبى داود ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ « انما نهى عن المصمت اذا كان حريرا » وللطبرانى من طريق ثالث « نهى عن مصمت الحرير فأما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به »

واستدل ابن العربي للجواز أيضا بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص ، والاذن في القطن ونحوه صريح ، فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز ، وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفسا من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد ، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو(١) داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال « رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول : كسانيها رسول الله ﷺ » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال « أتت مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ » والاصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم . وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة ، وعن مالك الكراهة ، وهذا كله في الخز ، وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي : عد الأئمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كدر اللون ، ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في « التتمة » وجها أنه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة ، قال ابن دقيق العيد : ان كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار بكدورة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه اه كلامه . ولم يتعرض لمقابل التقسيم ; وهو وان كان المراد به شيئا آخر فيتجه كلامه ، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير . وهو نحو ما تقدم في الخز ، ولأجل ذلك وصفه بكدورة اللون . والله أعلم

٢٩ — باب ما يُرخَّص للرجال من الحرير للحِكَّة

٥٨٣٩ — حدثني محمدٌ أخبرَنا وكيعٌ أخبرَنا شُعبة عن قتادةَ عن أنس قال « رخَّصَ النبيُّ ﷺ للزُّبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لِحِكَّةٍ بهما »

قوله (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه ، وذكر الحكة مثالا لا قيدا ، وقد ترجم له في الجهاد « الحرير للحرب » وتقدم أن الراجح انه بالمهملة وسكون الراء . قوله (حدثني محمد) كذا الاكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن « حدثنا محمد بن سلام » وبه جزم المزي في الأطراف . قوله (عن أنس) وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة « سمعت أنسا » وقد تقدمت في الجهاد . قوله (للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل الحكة ، وفي رواية سعيد عن قتادة « من حكة كانت بهما » وفي رواية همام عن قتادة أنهما شكيا الى النبي ﷺ القمل ، وقد تقدمتا في الجهاد ، وكأن الحكة نشأت من أثر القمل ، وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد ، قال الطبري : فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى . ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره ، وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر ، واختاره ابن

الصلاح ، وخصه النووي في «الروضة» مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل أيضا . (تنبيه) : وقع في «الوسيط للغزالي» أن الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب ، وغلطوه . وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن ، وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه

٣٠ - باب الحريرِ للنساء

٥٨٤٠ - حدّثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا شُعبة ح . وحدثني محمدُ بن بشار حدَّثنا غُندَر حدَّثنا شعبة عن عبد الملك بن مَيسرةَ عن زيدِ بن وَهب عن علي بن أبي طالب رضيَ الله عنه قال «كساني النبيُّ ﷺ حُلةَ سِيَراء ، فخرجتُ فيها ، فرأيتُ الغضبَ في وَجهه ، فشقَقتُها بين نسائي »

٥٨٤١ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثني جُوَيريةُ عن نافع عن عبد الله بن عمرَ « أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه رأى حُلةَ سِيَراء تباعُ فقال : يارسولَ الله ، لو ابتعتَها تلبَسُها للوَفد إذا أتوكَ والجمعة . قال : إنما يَلبَس هذهِ من لاخَلاقَ له . وأنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بعدَ ذلكَ إلى عمرَ حلةَ سِيَراء حريرا كساها إياه ، فقال عمرُ : كسوتَنيها ، وقد سمعتكَ تقول فيها ماقلتَ ؟ فقال : إنما بَعثتُ بها إليك لتبيعَها أو تكسوَها »

٥٨٤٢ - حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أنسُ بن مالك « أنه رأى على أمِّ كلثوم عليها السلام بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراء »

قوله (باب الحرير للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك . وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي « ان النبي ﷺ أخذ حريرا وذهبا فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثهم » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث موسى وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وأن رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى ، أخرج أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر : قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فقال « سمعته يقول : الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم » قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته ، ولان تزيينهن غالبا إنما هو للازواج ، وقد ورد أن « حسن التبعل من الايمان » قال ، ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الاناث. وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الاول ، قوله (عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالي أبو زيد الزراد بزاي ثم راء ثقيلة ، وقد تقدم في النفقات من وجه آخر عن شعبة أخبرني عبد الملك ، ولشعبة فيه اسناد آخر أخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي . قوله (عن زيد بن وهب) كذا للأكثر ، وتقدم كذلك في الهبة والنفقات . وكذا عند مسلم ، ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن النزال ابن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم ، كأنه انتقل من حديث الى حديث لان رواية عبد الملك عن النزال عن علي

إنما هي في الشرب فأما كما تقدم في الاشربة ، وقد وافق الجماعة في الموضعين الآخرين ، وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين ، وما له في البخاري عن علي سوى هذا الحديث ، وتقدم في الهبة بلفظ « سمعت زيد بن وهب » . قوله (أهدى) بفتح أوله . قوله (الى) بتشديد الياء (١) ووقع في رواية أبي صالح المذكورة «أهديت لرسول الله ﷺ حلة فبعث بها الى » ولمسلم أيضا من وجه آخر عن أبي صالح عن علي « ان أكيدر دومة أهدى الى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا » وفي رواية للطحاوي « اهدى أمير أذربيجان الى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير » وسنده ضعيف . قوله (حلة سيراء) قال أبو عبيد الحلل برود اليمن ، والحلة إزار ورداء ، ونقله ابن الأثير وزاد اذا كان من جنس واحد ، وقال ابن سيده في « المحكم » الحلة برد أو غيره ، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر ، فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول أشهر ، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد ، قال الخليل : ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء ، وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد ، وعنباء لغة في العنب ، قال مالك : هو الوشي من الحرير ، كذا قال ، والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية . وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها . وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور . ووقع عند أبي داود في حديث أنس وأنه رأى على أم كلثوم حلة سيراء » والسيراء المضلع بالقز ، وقد جزم ابن بطال كما سيأتي في ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزهري ، وقال ابن سيده : هو ضرب من البرود ، وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز ، وقيل ثياب من اليمن ، وقال الجوهري : برد فيه خطوط صفر ، ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما ، وهو الحرير الصافي واختلف في قوله « حلة سيراء » هل هو بالاضافة أو لا ، فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على أن سيراء عطف بيان أو نعت ، وجزم القرطبي بأنه الرواية ، وقال الخطابي : قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ، ونقل عياض عن أبي مروان بن السراج أنه بالاضافة ، قال عياض : وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا ، وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز . قوله (فخرجت فيها) في رواية أبي صالح عن علي « فلبستها » . قوله (فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح « فقال : انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ، إنما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء » وله في أخرى « شققها خمرا بين الفواطم » . قوله (فشققتها بين نسائي) أي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا ، والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف : ما تغطي به المرأة رأسها ، والمراد بقوله « نسائي » ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال « بين الفواطم » ، ووقع في رواية النسائي حيث قال « فرجعت الى فاطمة فشققتها ، فقالت : ما ذا جئت به ؟ قلت نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها فالبسيها واكسي نساءك » وفي هذه الرواية أن عليا إنما شققها باذن النبي ﷺ . قال أبو محمد بن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في « كتاب الهدايا » وعبد الغني بن سعيد في « المبهمات » وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن

---

(١) عبارة الفتح هنا « كساني النبي الخ »

يريم - بتحتانية أوله ثم راء وزن عظيم - عن علي في نحو هذه القصة قال « فشققت منها أربعة أخمرة » فذكر الثلاث المذكورات ، قال : ونسي يزيد الرابعة . وفي رواية الطحاوي « خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي ، وخمارا لفاطمة بنت النبي ﷺ ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخمارا لفاطمة أخرى قد نسيتها » فقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة ، وقيل بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل بنت الوليد بن عتبة . وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في « المدونة » وغيره ، واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي ﷺ أرسل الحلة الى علي فبنى عليّ على ظاهر الارسال فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فبين له النبي ﷺ أنه لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره ممن تباح له ، وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير ، وسيأتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده . الحديث الثاني ، **قوله** (جويرية) بالجيم والراء مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة . **قوله** (عن عبد الله) هو ابن عمر . **قوله** (أن عمر رأى حلة سيراء) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع ، وأخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه « رأى حلة » فجعله في مسند عمر . قال الدارقطني : المحفوظ أنه من مسند ابن عمر . وسيراء تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله . ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة أن ذلك كان على باب المسجد ، وفي رواية ابن إسحق عن نافع عند النسائي « أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق فرأى الحلة » ولا تخالف بين الروايتين ، لأن طرف السوق كان يصل الى قرب باب المسجد . **قوله** (تباع) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم « رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق ، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم » وأخرج الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر « ان عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتريه لك يا رسول الله » ؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه أهدى الى النبي ﷺ ثوب ديباج كساه إياه كسرى ، والجمع بينهما أن عطاردا لما أقامه في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبي ﷺ . وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي يكنى أبا عكرشة بشين معجمة ، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات ، وقد أسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية ، وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب . **قوله** (لو ابتعتها فلبستها) في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين « ابتع هذه فتجمل بها » وكان عمر أشار بشرائها وتمناه . **قوله** (للوفد اذا أتوك) في رواية جرير بن حازم « لوفود العرب » وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب ، لأن مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم ، فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم . **قوله** (والجمعة) في رواية سالم « العيد » بدل « الجمعة » وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان ، أخرجه النسائي بلفظ « فتجمل بها لوفود العرب اذا أتوك ، واذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره » . **قوله** (انما يلبس هذه) في رواية جرير بن حازم « انما يلبس الحرير » . **قوله** (من لاخلاق له) زاد مالك في روايته « في الآخرة » . والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ، ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين ، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أي من لبس الحرير قاله الطيبي ، وقد تقدم في حديث أبي عثمان عن عمر في أول حديث من

« باب لبس الحرير » ما يؤيده ولفظه « لا يلبس الحرير إلا من ليس له فى الآخرة منه شىء » . قوله (وأن النبى ﷺ بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء) زاد الاسماعيلى من هذا الوجه « بحلة سيراء من حرير » ومن بيانية ، وهو يقتضى أن السيراء قد تكون من غير حرير . قوله (كساها اياه) كذا أطلق ، وهى باعتبار ما فهم عمر من ذلك ، والا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث اليه بها ليلبسها ، أو المراد بقوله كساه أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة ، وفى رواية مالك الماضية فى الجمعة « ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر حلة » وفى رواية جرير بن حازم « فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة » وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة فى حديث على المذكور أولا . قوله (فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) فى رواية جرير بن حازم « فجاء عمر بحلته يحملها فقال : بعثت الى بهذه وقد قلت بالأمس فى حلة عطارد ما قلت » والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ماقبلها بحسب مااتفق من وصول الحلل الى النبى ﷺ بعد قصة حلة عطارد ، وفى رواية محمد بن إسحق « فخرجت فزعا فقلت : يا رسول الله ترسل بها الىّ وقد قلت فيها ما قلت » . قوله (انما بعثت بها اليك لتبيعها أو تكسوها) فى رواية جرير « لتصيب بها » وفى رواية الزهرى عن سالم كما مضى فى العيدين « تبيعها وتصيب بها حاجتك » وفى رواية يحيى بن اسحق عن سالم كما سيأتى فى الادب « لتصيب بها مالا » وزاد مالك فى آخر الحديث « فكساها عمر أخا له بمكة مشركا » زاد فى رواية عبيد الله بن عمر العمرى عند النسائى « أخا له من أمه » وتقدم فى البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » قال النووى هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك . قلت : ولم أقف على تسمية هذا الاخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال فى « المبهمات » نقلا عن ابن الحذاء فى رجال الموطأ فقال : اسمه عثمان بن حكيم ، قال الدمياطى : هو السلمى أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص ، قال : وهو أخو زيد بن الخطاب لامه . فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لامه لم يصب . قلت : بل له وجه بطريق المجاز . ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لامه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب . وأفاد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيب هى أم سعيد ابن عثمان بن الحكم ، ولم أقف على ذكره فى الصحابة ، فان كان أسلم فقد فاتهم ، فليستدرك ، وان كان مات كافرا وكان قوله « قبل أن يسلم » لا مفهوم له ، بل المراد أن البعث اليه كان فى حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك ، فلتعد بنته فى الصحابة . وفى حديث جابر الذى أوله « ان النبى ﷺ صلى فى قباء حرير ثم نزعه فقال نهانى عنه جبريل » كما تقدم التنبيه عليه فى أوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائى وهى « فأعطاه لعمر ، فقال : لم أعطكه لتلبسه بل لتبيعه ، فباعه عمر » وسنده قوى وأصله فى مسلم ، فان كان محفوظا أمكن أن يكون عمر باعه باذن أخيه بعد أن أهداه له ، والله أعلم . (تنبيه) وجه ادخال هــذا الحديث فى « باب الحرير للنساء » يؤخذ من قوله لعمر « لتبيعها أو تكسوها » لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال فى ذلك فينحصر الاذن فى النساء ، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدى عمر الحلة لاخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة ، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا الاشكال بالتمسك بدخول النساء فى عموم قوله أو يكسوها أى إما للمرأة أو للكافر بقرينة قوله « انما يلبس هذا من لا خلاق له » أى من الرجال . ثم ظهر لى وجه آخر وهو أنه أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكورة

فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال « أبصر رسول الله ﷺ على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كساها عمر مثله » الحديث ، وفيه « انى لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء » واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيراء هى التى تكون من حرير صرف ، قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هى التى يخالطها الحرير ، قال : والاول هو المعتمد . ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه « حلة من حرير » وقال ابن بطال : دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض ، ثم ذكر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « ان عمر قال : يا رسول الله ، انى مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع » الحديث أخرجه أبو عوانة والطبرى بهذا اللفظ . قلت : وتقدم فى البيوع من طريق أبى بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « حلة حرير أو سيراء » ، وفى العيدين من طريق الزهرى عن سالم « حلة من استبرق » وقد فسر الاستبرق فى طريق أخرى بأنه ما غلظ من الديباج ، أخرجه المصنف فى الادب من طريق يحيى بن اسحق قال « سألنى سالم عن الاستبرق فقلت : ما غلظ من الديباج ، فقال : سمعت عبد الله بن عمر » فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أنس فى نحو هذه القصة « حلة من سندس » قال النووى : هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا . قلت : الذى يتبين أن السيراء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض ، فالتى فى قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع فى حديثه « انما يلبس هذه من لا خلاق له » ، والتى فى قصة على لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن أبى شيبة من طريق أبى فاختة عن هبيرة بن يريم عن على قال « أهدى لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها ، فأرسل بها الى فقلت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال : لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ، ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم » وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن إسحق عن هبيرة فقال فيه « حلة من حرير » وهو محمول على رواية أبى فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ، ثقة ، ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر ، بل فيه « لا أرضى لك الا ما أرضى لنفسى » ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس أنه « رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء » هكذا وقع فى رواية شعيب عن الزهرى ووافقه الزبيدى كما تقدمت الاشارة اليه فى « باب مس الحرير من غير لبس » وأخرجه النسائى من رواية ابن جريج عن الزهرى كالاول ، ومن طريق معمر عن الزهرى نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم ، والمحفوظ ما قال الاكثر ، وقد غفل الطحاوى فقال : ان كان أنس رأى ذلك فى زمن النبى ﷺ فيعارض حديث عقبة ، يعنى الذى أخرجه النسائى وصححه ابن حبان « ان النبى ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلة » وان كان بعد النبى ﷺ كان دليلا على نسخ حديث عقبة ، كذا قال ، وخفى عليه أن أم كلثوم ماتت فى حياة النبى ﷺ وكذلك زينب فبطل التردد ، وأما دعوى المعارضة فمردودة ، وكذا النسخ . والجمع بينهما واضح بحمل النهى فى حديث عقبة على التنزيه وإقرار أم كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز وإما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة ، وعلى هذا التقدير فلا إشكال فى رواية أنس لها ، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده ، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله رأى ذيل القميص مثلا ، ويحتمل أيضا أن

السيراء التى كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم فى حلة على، والله أعلم. واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله أو بعضه، وفى الاول عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه ممن يظن أنه لم يطلع عليه، وفيه إباحة الطعن لمن يستحقه، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء. وقال ابن بطال فيه ترك النبى ﷺ لباس الحرير وهذا فى الدنيا، وارادة تأخير الطيبات الى الآخرة التى لا انقضاء لها، اذ تعجيل الطيبات فى الدنيا ليس من الحزم، فزهد فى الدنيا للآخرة، وأمر بذلك، ونهى عن كل سرف وحرمه. وتعقبه ابن المنير بأن تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية، وأما الزهد فانما هو فى خالص الحلال وما لا عقوبة فيه، فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذى تتفاضل فيه درجات الزهاد. قلت: ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله. وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس. وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية. وقال ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا. وتعقب بأن عطاردا انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز أن تكون قبل ذلك، وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون فى المدة التى كانت بين الفتح وحج أبى بكر، فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة أبى بكر سنة تسع ففيها وقع النهى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، واستدل به على أن الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك ولم ينكر عليه، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم فى حقه كما وقع فى حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو. وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعى ما يحمله بعد العلم بالنهى عن الكف، بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطى المحرم، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له لما فى تمكينه منه من الاعانة على المعصية، ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمرا وان احتمل أنه قد يشربه عصيرا، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية لكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة، وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة، والله أعلم

٣١ - باب ما كان النبىُّ ﷺ يتجوَّزُ منَ اللباس والبُسْط

٥٨٤٣ - حدّثنا سليمانُ بن حَرب حدثنا حمّادُ بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حُنَين عن ابن عبّاس رضىَ الله عنهما قال «لبثتُ سنةً وأنا أريد أن أسألَ عمرَ عن المرأتينِ اللتين تَظاهرتا على النبىِّ ﷺ، فجعلتُ أهابه، فنزَلَ يوماً منزلا فدخلَ الأراك، فلما خرَجَ سألته فقال: عائشة وحفصة. ثم قال: كنّا فى الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئا. فلما جاء الإسلام وذكَرَهن الله رأينا لهن - بذلك - علينا حقاً، من غير أن نُدخلَهن فى شىءٍ من أمورنا. وكان بينى وبينَ امرأتى كلام، فأغلظتْ لى، فقلت لها: وإنكِ لهناك؟ قالت: تقول هذا لى وابنتكَ تُؤذى النبى ﷺ؟ فأتيت حفصةَ فقلت لها: إنى أحذِّركِ أن تَعصى الله ورسوله. وتقدمت إليها فى أذاه. فأتيت

أم سلمةَ فقلت لها ، فقالت : أعجب منكَ يا عمر ، قد دخلتَ في أمورنا ، فلم يبقَ إلا أن تدخلَ بينَ رسولِ الله ﷺ وأزواجه . فردّدت . وكان رجل منَ الأنصار إذا غابَ عن رسول الله ﷺ وشهدتُه أتيتُه بما يكون ، وإذا غبتُ عن رسولِ الله ﷺ وشَهِدَ أتاني بما يكونُ من رسولِ الله ﷺ . وكان من حولَ رسولِ الله ﷺ قد استقامَ له ، فلم يبقَ إلا مَلِكُ غسّانَ بالشام كنّا نخافُ أن يأتينا . فما شَعَرتُ إلا بالأنصاريّ وهو يقول : إنه قد حَدَثَ أمر ، قلتُ له : وما هوَ ؟ أجاء الغسانيُّ ؟ قال : أعظمُ من ذاك ، طلّقَ رسولُ الله ﷺ نساءهُ . فجئتُ ، فاذا البكاء في حُجَرِهن كلهن ، وإذا النبيُّ ﷺ قد صَعِدَ في مشرُبةٍ له ، وعلى بابِ المشرُبةِ وصيفٌ ، فأتيتهُ فقلت : استأذِنْ لي ، فأذِنَ لي فدخلتُ ، فاذا النبيُّ ﷺ على حَصير قد أثّرَ في جَنبِهِ ، وتحتَ رأسهِ مِرفقةٌ من أدمٍ حَشوُها لِيف ، وإذا أُهُبٌ مُعلقة وقَرَظ ، فذكرتُ الذي قلتُ لحفصة وأمِّ سَلمة ، والذي ردّتْ عليّ أمُّ سلمة ، فضحكَ رسولُ الله ﷺ . فلبثَ تسعاً وعشرين ليلةً ثم نزل »

٥٨٤٤ — حدّثني عبدُ الله بن محمد حدّثنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهري قال أخبرَتني هندُ بنت الحارث عن أم سلمةَ رضي الله عنها قالت « استيقظَ النبيُّ ﷺ من الليل وهو يقول : لا إلهَ إلا الله ، ماذا أُنزلَ الليلة منَ الفتن ؟ ماذا أُنزِلَ من الخزائن ؟ من يوقظُ صواحبَ الحجرات ؟ كم من كاسيةٍ في الدنيا عارية يومَ القيامة »

قال الزُّهري : وكانت هندٌ لها أزرارٌ في كميها بين أصابعها »

قوله (باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله « يتجوز » يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ، أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي ، بل يستعمل ما تيسر ، ووقع في رواية الكشميهني « يتجزى » بجيم وزاي أيضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف وهي أوضح ، والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه ﷺ على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف ، وقوله في هذه الرواية « مرفقة » بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به ، وقد تقدم في الرواية الاخرى بلفظ « وسادة » وقوله « فما شعرت الانصاري وهو يقول قد حدث أمر » في رواية الكشميهني فما شعرت إلا بالانصاري وهو يقول ، وفي نسخة عنه : فما شعرت بالانصاري إلا وهو يقول » قال الكرماني : سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل من كلها ، وهو مقدر والقرينة تدل عليه ، أو « ما » زائدة والتقدير شعرت بالانصاري وهو يقول ، أو ما مصدرية وتكون هي المبتدأ بالانصاري الخبر أي شعوري متلبس بالانصاري قائلا . قلت : ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء ، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة مادهمه من الخبر الذي أخبر به ، ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى ، ولذلك نقله عنه ، لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول وتوضح أن قول

الكرماني بل كلها ليس كذلك ، وقوله « وعلى باب المشربة وصيف » بمهملة وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة ، يقال وصف الغلام بالضم وصافة . وقول عمر « فتقدمت اليها في أذاه » أي أنذرتها من أذى رسول الله ﷺ وما يقع من العقوبة بسبب اذاه . الحديث الثاني ، قوله (كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال قرن النبي ﷺ نزول الخزائن بالفتنة إشارة الى أنها تسبب عنها ، والى أن القصد في الامر خير من الاكثار وأسلم من الفتنة ، ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لئلا يعرين في الآخرة ، وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك قال : وفيه اشارة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره اه ، وهو مبنى على أحد الأقوال في تفسير المراد بقوله « كاسية عارية » كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع . فحديث عمر مطابق للبسط وحديث أم سلمة مطابق للباس ، والمراد بقوله يتجوز أي فيما يتعلق بنفسه وبأهله . قوله (قال الزهري : وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها) هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهري ، وقوله « أزرار » وقع للاكثر وفي رواية أبي أحمد الجرجاني « ازار » براء واحدة وهو غلط ، والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله « كاسية عارية »

٣٢ - باب ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٥٨٤٥ — حدثنا أبو الوليد حدثنا إسحاقُ بن سعيدِ بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي قال حدثتني أمُّ خالد بنتُ خالد قالت « أُتيَ رسولُ الله ﷺ بثياب فيها خَميصة سوداء ، قال مَن تَرَون نكسوها هذهِ الخَميصةَ ؟ فأسكِتَ القومُ . قال : ائتوني بأم خالد : فأُتي بي النبيُّ ﷺ ، فألبَسنيها بيدِهِ وقال : أبلي وأخلِقي - مرّتين - فجعلَ يَنظرُ إلى علَم الخَميصةِ ويُشيرُ بيدِهِ إليّ ويقول : يا أمَّ خالد ، هذا سنا . والسَّنا بلسان الحبشة : الحسن . قال إسحاقُ : حدَّثتني امرأةٌ من أهلي أنها رأَتهُ على أم خالد »

قوله (باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال « رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا » أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأعله النسائي . وجاء أيضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد « كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه « من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي ، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد الى الثوب الذي أخلق فتصدق به، كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا » وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه « من لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وحديث أم خالد بنت سعيد المذكور في هذا

الباب تقدم شرحه في « باب الخميصة السوداء » قريبا ، وتقدم بيان الاختلاف في قوله ﷺ لها « أبلي وأخلق » هل بالقاف أو الفاء ، وقوله فيه « خميصة سوداء » لا ينافي ما وقع في كتاب الجهاد أنه كان عليها قميص أصفر ، لأن القميص كان عليها لما جيء بها ، والخميصة هي التي كسيتها . وقوله في آخره « قال إسحق » هو ابن سعيد راوي الحديث عن أبيه ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقوله « حدثتني امرأة من أهلي » لم أقف على اسمها ، وقوله انها رأته على أم خالد أي الثوب ، ويستفاد من ذلك أنه بقي زمانا طويلا ، وقد تقدم مايدل على ذلك صريحا في « باب الخميصة »

٣٣ - باب النهي عن التَّزَعْفُر للرجال

٥٨٤٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا عبدُ الوارثِ عن عبد العزيز عن أنس قال « نهى النبيُّ ﷺ أن يَتَزَعفرَ الرجل »

قوله (باب النهي عن التزعفر للرجال) أي في الجسد ، لأنه ترجم بعده « باب الثوب المزعفر » وقيده بالرجل ليخرج المرأة . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب . قوله (أن يتزعفر الرجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ، ووافقه اسماعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن ، ووقع في رواية حماد بن زيد « نهى عن التزعفر للرجال » ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا فقال « نهى عن التزعفر » وكأنه اختصره وإلا فقد رواه عن اسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ، ويحتمل أن يكون اسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ، ورواية شعبة عن اسماعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر . واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة ؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إذا تزعفر أن يغسله . قال: وأرخص في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عنه الا ما قال علي « نهاني ولا أقول نهاكم » قال البيهقي : قد ورد ذلك عن غير علي ، وساق حديث عبد الله بن عمرو وقال « رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » أخرجه مسلم ، وفي لفظ له « فقلت أغسلهما ؟ قال لا بل أحرقهما » ، قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته . وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمي ، واتباع السنة هو الأولى اه . وقال النووي في « شرح مسلم » : أتقن البيهقي المسألة والله أعلم ، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل ، وسيأتي قريبا حديث ابن عمر في الصفرة ، وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده ، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه . وقد أخرج أبو داود والترمذي في « الشمائل » والنسائي في « الكبرى » من طريق سلم العلوي عن أنس « دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، فكره ذلك ، وقلما كان يواجه أحدا بشيء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة » وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ، ولأبي داود من حديث عمار رفعه « لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران » وأخرج أيضا من حديث عمار قال « قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي . فخلقوني بزعفران ، فسلمت على النبي ﷺ فلم يرحب بي وقال اذهب

فاغسل عنك هذا

٣٤ - باب الثوب المزعفر

٥٨٤٧ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الله بن دينار عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «نهى النبيُّ ﷺ أن يَلبَسَ المحرِمُ ثوباً مَصبوغاً بوَرْسٍ أو بزَعفرانٍ»

قوله (باب الثوب المزعفر) ذكر فيه حديث ابن عمر «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران» كذا أورده مختصرا، وقد تقدم مطولا مشروحا في كتاب الحج، وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا: انما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في «باب النعال السبتية» يدل على الجواز، فان فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران» وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ صبغ ازاره ورداءه بزعفران، وفيه راو مجهول، ومن المستغرب قول ابن العربي: لم يرد في الثوب الأصفر حديث، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى، قال المهلب: الصفرة أبهج الالوان الى النفس، وقد أشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى ﴿صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾

٣٥ - باب الثوب الأحمر

٥٨٤٨ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعَ البراءَ رضيَ اللهُ عنه يقول «كان النبيُّ ﷺ مَربوعاً، وقد رأيتهُ في حُلَّةٍ حَمراءَ ما رأيتُ شيئاً أحسنَ منه»

قوله (باب الثوب الاحمر) ذكر فيه حديث البراء «كان النبي ﷺ مربوعا، ورأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه» وقد تقدم في صفة النبي ﷺ أتم سياقا من هذا. قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي (سمع البراء) هو ابن عازب، كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحق، وخالفهم أشعث فقال «عن أبي إسحق عن جابر بن سمرة» أخرجه النسائي وأعله الترمذي وحسنه، ونقل عن البخاري أنه قال: حديث أبي إسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم، وقد تقدم حديث أبي جحيفة قريبا ويأتي، وفيه «حلة حمراء» أيضا. ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه «رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر» واسناده حسن، وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال «بسوق ذي المجاز» وتقدم في «باب التزعفر» مايتعلق بالمعصفر، فان غالب مايصبغ بالعصفر يكون أحمر، وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال: الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين. القول الثاني المنع مطلقا، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن المفدم» وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث، وعن عمر أنه كان اذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال: دعوا هذا

النساء ، أخرجه الطبرى . وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل الحسن « الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة » وصله أبو على بن السكن وأبو محمد بن عدى ، ومن طريق البيهقى فى « الشعب » من رواية أبى بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه « ان الشيطان يحب الحمرة ، واياكم والحمرة ، وكل ثوب ذى شهرة » وأخرجه ابن منده وأدخل فى رواية له بين الحسن ورافع رجلا ، فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقانى فقال انه باطل ، وقد وقفت على كتاب الجوزقانى المذكور وترجمه « بالاباطيل » وهو بخط ابن الجوزى ، وقد تبعه على ما ذكر فى أكثر كتابه فى « الموضوعات » لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره فى الموضوعات فاصاب ، وعن عبدالله ابن عمرو قال « مر على النبى ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبى ﷺ » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والبزار وقال : لا نعلمه الا بهذا الاسناد ، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه ، وعن رافع بن خديج قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم ، قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا » أخرجه أبو داود ، وفى سنده راو لم يسم ، وعن امرأة من بنى أسد قالت « كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة ، اذ طلع النبى ﷺ ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل » أخرجه أبو داود وفى سنده ضعف . القول الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا فى المفدم . القول الرابع : يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، وقد تقدم قول مالك فى باب التزعفر . القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح الى ذلك الخطابى واحتج بأن الحلة الواردة فى الاخبار الواردة فى لبسه ﷺ الحلة الحمراء احدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الاحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج . القول السادس : اختصاص النهى بما يصبغ بالمعصفر لورود النهى عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ، ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم . القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها ، قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة ، وهو غلط ، فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا . كذا قال . وقال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الاقوال : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أنى لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة فى زماننا فان مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما ، وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة ، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن . والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء كما سيأتى ، وان كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته ، وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقوى ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت

٣٦ - باب الميثرة الحمراء

٥٨٤٩ — حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال «أمرنا النبي ﷺ بسبع: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس. ونهانا عن لبس الحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق، والمياثر الحمر»

قوله (باب الميثرة الحمراء) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية ابن سويد عن البراء قال «أمرنا النبي ﷺ بسبع» الحديث وفي آخره «وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحمر» فالحرير قد سبق القول فيه، والديباج والاستبرق صنفان نفيسان منه، وأما المياثر فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في «باب لبس القسي» وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال «نهى عن المياثر الأرجوان» هكذا عندهم بلفظ «نهى» على البناء للمجهول، وهو محمول على الرفع، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن عظيم عن علي قال «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء» قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الارجوان وحكى في «المشارق» قولا أنها سروج من ديباج، وقولا انها أغشية للسروج من حرير، وقولا أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث، وعلى كل تقدير فالميثرة وان كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالاحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريرا، ويتأكد المنع ان كانت مع ذلك حمراء، وان كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم، قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهي عنها اذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد - وهم الاكثر - يخص المنع بما كان أحمر، والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت اليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة، وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب، واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل الصوف الأحمر، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان. ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان، وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ فان قلنا باختصاص النهي بالاحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله، وان قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وان قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة، والله أعلم

٣٧ — باب النعال السبتية وغيرها

٥٨٥٠ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمَّادٌ عن سعيد أبي مَسلمةَ قال «سألتُ أنساً: أكان النبيُّ ﷺ يصلي في نَعلَيه؟ قال: نعم»

٥٨٥١ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن سعيدٍ المقبريِّ «عن عُبَيد بن جُريجٍ أنه قال لعبد الله ابن عمرَ رضيَ الله عنهما: رأيتكَ تصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يَصنعها. قال: ما هي يا ابن جُرَيج؟ قال: رأيتكَ لا تمسُّ منَ الأركانِ إلا اليمانِيَين، ورأيتكَ تلبَسُ النعالَ السِّبتية، ورأيتكَ تصبُغُ بالصُّفرة، ورأيتك إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ولم تُهلَّ أنتَ حتى كان يوم التَّرْوية. فقال له عبد الله بن عمر: أما الأركانُ فاني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمسُّ إلا اليمانيين، وأما النِّعالُ السِّبتية فاني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شَعر ويَتوضأ فيها فأنا أُحبُّ أن ألبسها، وأما الصُّفرةُ فاني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصبُغُ بها فأنا أُحبُّ أن أصبغَ بها، وأما الإهلالُ فاني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ حتى تنبَعِثَ به راحلتُه»

٥٨٥٢ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الله بن دينار عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال «نهى رسولُ الله ﷺ أن يَلبسَ المحرمُ ثوباً مَصبوغاً بزعفران أو وَرْس، وقال: من لم يجد نعلَين فليَلْبس خُفَّين وليَقطعْهما أسفلَ من الكعبين»

٥٨٥٣ - حدثنا محمدُ بن يوسُف حدَّثنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ عن جابر بن زيد عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «قال النبي ﷺ: مَن لم يكن له إزارٌ فليَلبس السراويلَ، ومن لم يكن له نَعلانِ فليَلبَسْ خُفين»

قوله (باب النعال) جمع نعل وهي مؤنثة، قال ابن الاثير: هي التي تسمى الآن تاسومة. وقال ابن العربي: النعل لباس الانبياء، وانما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما وقى القدم. قال صاحب المحكم: النعل والنعلة ما وقيت به القدم. قوله (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت، قال أبو عبيد هي المدبوغة، ونقل عن الاصمعي وعن أبي عمرو الشيباني، زاد الشيباني بالقرظ، قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر. قلت: أشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب، وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا: قيل لها سبتية لانها تسبتت بالدباغ أي لانت، قال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة، واستشهد لذلك بشعر، وذكر في الباب أربعة أحاديث: الاول حديث أنس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة، الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريج وهما تابعيان مدنيان. قوله (رأيتك تصنع أربعا) فذكرها، فأما الاقتصار على مس الركنين اليمانيين فتقدم

شرحه فى كتاب الحج ، وكذلك الاهلال يوم التروية ، وأما الصبغ بالصفرة فتقدم فى باب التزعفر ، ووقع فى رواية ابن إسحق عن عبيد بن جريج « تصفر بالورس » وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا ، وقول ابن عمر « يلبس النعال التى ليس فيها شعر » يؤيد تفسير مالك المذكور ، وقال الخطابى : السبتية التى دبغت بالقرظ وهى التى سبتت ما عليها من شعر أى حلق ، قال وقد يتمسك بهذا من يدعى أن الشعر ينجس بالموت ، وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ، ولا دلالة فيه لذلك ، واستدل بحديث ابن عمر فى لباس النبى ﷺ النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال ، وقال أحمد : يكره لبسها فى المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال « بينا أنا أمشى فى المقابر على نعلان اذا رجل ينادى من خلفى : يا صاحب السبتيتين اذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر ، وتعقبه الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الامر بخلعهما لأذى فيهما ، وقد ثبت فى الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين ، وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر ، قال وثبت حديث أنس أن النبى ﷺ صلى فى نعليه ، قال : فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى . قلت : ويحتمل أن يكون النهى لاكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر ، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى إنما هو المشى على القبور بالنعال . الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم ، وفيه ذكر النعلين ، وقد تقدم شرحهما فى كتاب الحج . وفى هذه الاحاديث استحباب لبس النعل ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه « استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل » أى انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله النووى وقال القرطبى : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد الى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فان الحافى المديم للمشى يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول الى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به

٣٩ — بابٌ يَبدأُ بالنعلِ اليُمنى

٥٨٥٤ ــ حدثنا حَجّاجُ بن مِنهال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني أشعثُ بن سُلَيم سمعت أبي يُحدِّث عن مسروق « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كان النبى ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ فى طهورِهِ وتَرَجُّلِهِ وتَنعلِهِ »

قوله (باب يبدأ بالنعل اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة « كان يحب التيمن فى طهوره وتنعله » وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والله أعلم

٤٠ — بابٌ لا يَمشى فى نعلٍ واحدة

٥٨٥٥ ــ حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسْلَمةَ عن مالك عن أبي الزِّناد عنِ الأعرج « عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : لا يَمشى أحدُكم فى نعلٍ واحدة ، لِيُحفِهِما أو لِيُنعِلهما جميعاً »

قوله (باب لا يمشى فى نعل واحدة) ذكر فيه حديث أبى هريرة من رواية الاعرج عنه ، قال الخطابى : الحكمة فى النهى أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الارض من شوك أو نحوه ، فاذا انفردت إحدى الرجلين

احتاج الماشي أن يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى أو ضعفه . وقال ابن العربي : قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقي : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس ، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب . وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ «اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وله من حديث جابر «حتى يصلح نعله» وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة «اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ، ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا» فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة ، وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى ، لأنه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة ، وليس كذلك ، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها أيضا ، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة . وأخرج الترمذي بسند صحيح «عن عائشة أنها كانت تقول لاخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ، وكأنها لم يبلغها النهي وقولها «لاخيفن» معناه لأفعلن فعلا يخالفه . وقد اختلف في ضبطه فروى «لاخالفن» ، وهو أوضح في المراد ، وروى «لاحنثن» من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد ... أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته ، وروى «لاخيفن» بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف ، وقد وجهت بأن مرادها أنه اذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد ، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين «خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : أما إنكم تحدثون أني أكذب لتهتدوا واضل ، أشهد لسمعت» فذكر الحديث ، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث ، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول «ان النبي ﷺ قال : لا يمش في نعل واحدة» الحديث ، ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر «نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة» ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحد» قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك ، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك ، وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي ، أشار الى ذلك ابن عبد البر . والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة : السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل ، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التي تكون في وجهها ، وكلاهما يختل المشي بفقده ، وقال عياض : روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح ، أو له تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى ، والتقييد بقوله «لا يمش» قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها ، وقد اختلف في ذلك فنقل عياض

عن مالك أنه قال : يخلع الاخرى ويقف اذا كان فى أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشى فيه حتى يصلحها أو يمشى حافيا ان لم يكن ذلك . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح فى الفتوى ، وفى الأثر وعليه العلماء ، ولم يتعرض لصورة الجلوس . والذى يظهر جوازها بناء على أن العلة فى النهى ما تقدم ذكره ، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة أيضا . قوله (لينعلهما جميعا) قال ابن عبد البر أراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب . وورد فى القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه . وينعلهما ضبطه النووى بضم أوله من أنعل ، وتعقبه شيخنا فى « شرح الترمذى » بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا ، وقال صاحب « المحكم » أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض فى حديث عمر المتقدم « ان غسان تنعل الخيل » بالضم أى تجعل لها نعالا . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح . وان كان للنعلين تعين الفتح . قوله (أو ليحفهما جميعا) كذا للاكثر ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى « الموطأ » أو ليخلعهما ، وكذا فى رواية لمسلم ، والذى فى جميع روايات « الموطأ » كالذى فى البخارى . وقال النووى ، وكلا الروايتين صحيح ، وعلى ما وقع فى رواية أبى مصعب فالضمير فى قوله « أو ليخلعهما » يعود على النعلين لأن ذكر النعل قد تقدم والله أعلم .

(تكملة) : قد يدخل فى هذا كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابى . قلت : وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد » وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبى سعيد ، وعند الطبرانى من حديث ابن عباس ، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد ، إلا إن أخذ من الامر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين ، والله أعلم

٣٩ - باب يَنزِعُ نَعلَهُ اليُسرَى

٥٨٥٦ — حدثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ عن مالكٍ عن أبى الزنادِ عن الأعرج « عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : إذا انتعلَ أحدُكم فلْيَبدأ باليمين ، وإذا انزَعَ فليبدأ بالشمال ، لِتكنِ اليمنيٰ أولَهما تنعَل ، وآخِرَها تُنزَع »

قوله (باب ينزع نعله اليسرى) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التى قبلها عند الجميع الا أبا ذر . ولكل منهما وجه قوله (اذا انتعل) أى لبس النعل . قوله (باليمين) فى رواية الكشميهنى باليمنى . قوله (واذا انتزع) فى رواية مسلم « واذا خلع » . قوله (لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع ، وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع ، قال ابن العربى : البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة وشرعا فى الندب الى تقديمها . وقال النووى :

يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول الى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات ، وقد مر كثير من هذا فى كتاب الطهارة فى شرح حديث عائشة : كان يعجبه التيمن . وقال الحليمي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها فى اللبس وأخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر ، قال ابن عبد البر : من بدأ بالانتعال فى اليسرى أساء لمخالفة السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله . وقال غيره : ينبغى له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به اذ قد فات محله . ونقل عياض وغيره الاجماع على أن الامر فيه للاستحباب ، والله أعلم

٤١ - باب قِبالان فى نَعل ، ومن رأى قِبالاً واحداً واسعاً

٥٨٥٧ - حدثنا حَجاجُ بن منهال حدَّثنا همامٌ عن قَتادةَ « حدَّثنا أنسٌ رضىَ اللهُ عنه أنَّ نعلَ النبىِّ ﷺ كان لها قِبالانِ »

٥٨٥٨ - حدثنى محمدٌ أخبرَنا عبد الله أخبرَنا عيسى بن طَهمان قال « أخرَجَ الينا أنسُ بن مالك نعلَين لهما قِبالان ، فقال ثابت البُنانى : هٰذه نعل النبى ﷺ »

قوله (باب قبالان فى نعل) أى فى كل فردة (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أى جائز . القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين إصبعى الرجل . قوله (همام) وقع فى رواية ابن السكن على الفربرى هشام بدل همام ، والذى عند الجماعة أولى . قوله (أن نعل النبى ﷺ) وقع فى رواية عند الكشميهنى بالافراد وكذا فى قوله « لها » . قوله (قبالان) زاد ابن سعد عن عفان عن همام « من سبت ليس عليهما شعر » وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة ، وقوله « سبت بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره فى الحديث . قوله (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (عيسى بن طهمان قال : أخرج الينا أنس بن مالك نعلين لها قبالان ، فقال ثابت البنانى : هذه نعل النبى ﷺ) هذا مرسل قاله الاسماعيلى . قلت صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح بأن أنسا أخبره بذلك ، فان كان ثابت قاله بحضرة أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا ، لكن قد تقدم هذا الحديث فى الخمس من طريق ابن أحمد الزبيرى عن عيسى بن طهمان بما ينفى هذا الاحتمال ، ولفظه « أخرج الينا أنس نعلين جرداوين لها قبالان ، فحدثنى ثابت البنانى بعد عن أنس أنهما نعلا النبى ﷺ » فظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس إخراجه النعلين فقط وأن إضافتهما للنبى ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس ، وقد أشار الاسماعيلى الى أن إخراج طريق أبى أحمد أولى ، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك ، والبخارى على عادته إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول ، وقد أخرج الترمذى فى « الشمائل » وابن ماجه بسند قوى من حديث ابن عباس « كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثنى شراكهما » قال الكرمانى : دلالة الحديث

على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس فى الرجلين ، وأما الركن الثانى من الترجمة فن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع ، فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد . قلت : بل أشار البخارى الى ماورد عن بعض السلف ، فقد أخرج البزار والطبرانى فى « الصغير » من حديث أبى هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد « وكذا لأبى بكر ولعمر ، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبرانى وسياق البزار مختصر ، ورجال سنده ثقات ، وله شاهد أخرجه النسائى من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان

٤٢ - باب القبةِ الحمراء من أدَم

٥٨٥٩ - حدّثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدَّثنى عمرُ بن أبى زائدةَ عن عَونِ بن أبى جُحَيفةَ عن أبيه قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو فى قبةٍ حمراء من أدَم ، ورأيتُ بِلالاً أخذَ وَضوء النبى ﷺ والناسُ يَبتَدِرون الوَضوء فمن أصابَ منه شيئاً تَمسحَ به ، ومن لم يُصبْ منه شيئا أخذَ من بَلَل يدِ صاحبه »

٥٨٦٠ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيب عن الزُّهرىّ أخبرنى أنسُ بن مالك ح

وقال الليث : حدَّثنى يونسُ عن ابن شِهاب قال أخبرَنى أنسُ بن مالك رضىَ اللهُ عنه قال « أرسلَ النبى ﷺ إلى الأنصار وجَمَعهم فى قبّةٍ من أدَم »

قوله (باب القبة الحمراء من أدم) بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة . ذكر فيه طرفا من حديث أبى جحيفة ، وقد تقدم فى اوائل الصلاة بتمامه مشروحا ، وساقه فيه بهذا الاسناد بعينه ، والغرض منه هنا قوله « وهو فى قبة حمراء من أدم » فهو مطابق لما ترجم له ، وتقدم شرح الحلة الحمراء قريبا فى « باب الثوب الأحمر » ولعله أراد الإشارة الى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك ، ثم ذكر حديث أنس قال « أرسل النبى ﷺ الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم » وهو أيضا طرف من حديث أورده بتمامه فى كتاب الخمس عن أبى اليمان بهذا الاسناد بعينه ، قال الكرمانى : هذا لايدل على أن القبة حمراء ، لكن يكفى أنه يدل على بعض الترجمة ، وكثيرا ما يفعل البخارى ذلك . قلت : ويمكن أن يقال : لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد ، فان القصة التى ذكرها أنس كانت فى غزوة حنين ، والتى ذكرها أبو جحيفة كانت فى حجة الوداع ، وبينهما نحو سنتين ، فالظاهر أنها هى تلك القبة لانه ﷺ ماكان يتأنق فى مثل ذلك حتى يستبدل ، واذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء فى الوقت الثانى فلأن تكون حمرتها موجودة فى الوقت الاول أولى . قوله (وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب) هو الزهرى المذكور فى السند الذى قبله ، وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث ، وأول حديث شعيب عنده فى فرض الخمس « ان ناسا من الانصار قالوا حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء - فذكر القصة قال - فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم ، فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم » الحديث بطوله . وقد تقدم شرحه فى غزوة حنين . وقد وصل الاسماعيلى رواية الليث من طريق الرمادى « حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثنى يونس » ومن طريق حرملة عن ابن وهب « أخبرنى يونس » وساقه بلفظ « فحدث رسول الله ﷺ ، فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم » هكذا اقتطعه . وقد أخرجه مسلم عن حرملة ، وأوله

عنه « ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله ، فذكر الحديث بطوله

٤٣ — باب الجلوس عَلَى الحصيرِ ونحوه

٥٨٦١ — حدثني محمدُ بن أبي بكر حدَّثنا معتمرٌ عن عُبَيد الله عن سعيد عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَحتَجِرُ حصيرا بالليل فيُصلي ، ويَبسُطه بالنهار فيَجلِسُ عليه. فجعلَ الناسُ يَثوبونَ إلى النبيِّ ﷺ فيصلُّون بصلاتهِ حتى كثُروا ، فأقبلَ فقال : يا أيها الناسُ ، خُذوا من الأعمالِ ماتطيقون ، فانَّ اللهَ لا يَملُّ حتى تَمَلُّوا ، وإنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله ما دامَ وإن قلَّ »

قوله (باب الجلوس على الحصير ونحوه) أما الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه ، وأما قوله « ونحوه » فيريد من الاشياء التى تبسط وليس لها قدر رفيع . ذكر فيه حديث عائشة « ان النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل ويصلي عليه » ومعتمر فى اسناده هو ابن سليمان التيمي ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ، وسعيد هو المقبرى وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم أبو سلمة وهم مدنيون ، وفيه إشارة الى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانىء أنه «سأل عائشة : أكان النبي ﷺ يصلى على الحصير والله يقول ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ ؟ فقالت : لم يكن يصلى على الحصير » ويمكن الجمع بحمل النفى على المداومة ، لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية ، وقد تقدم شرح حديث عائشة فى كتاب الصلاة ، وترجم المصنف فى أوائل الصلاة «باب الصلاة على الحصير» وأورد فيه حديث أنس «فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » الحديث ، وسبق ما يتعلق به ، وقوله فى حديث عائشة يحتجر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للاكثر أى يتخذ حجرة لنفسه ، يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك . ووقع فى رواية الكشميهنى بزاى فى آخره. قوله (يثوبون) بمثلثة ثم موحدة أى يرجعون ، وقـــوله فيه « فان الله لا يمل حتى تملوا » تقدم شرحه أيضا فى كتاب الايمان ، وأن الملال كناية عن القبول أو الترك ، أو أطلق على سبيل المشاكلة . وقوله « وإن أحب الاعمال الى الله ما دام » أى ما استمر فى حياة العامل ، وليس المراد حقيقة الدوام التى هى شمول جميع الأزمنة . ووقع فى رواية الكشميهنى « ما داوم » أى مادوام عليه العامل

٤٤ — باب المزَرَّر بالذهب

٥٨٦٢ — وقال الليثُ حدَّثني ابن أبي مُليكةَ « عن المِسْوَر بن مَخرَمةَ أنَّ أباهُ مَخرمةَ قال له : يا بُنَي ، إنهُ بلغني أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمت عليه أقبيةٌ فهو يَقسمها ، فاذهَبْ بنا إليه . فذهبنا فوجدنا النبيَّ ﷺ في منزله ، فقال لي : يابُنيَّ ادعُ لي النبيَّ ﷺ . فأعظمتُ ذالك ، فقلتُ : أدعو لك رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : يابُنيَّ إنه ليس بجبار ، فدَعوتهُ ، فخرج وعليه قَباءٌ من ديباجٍ مزَرَّرٌ بالذهب ، فقال : يا مَخرمة ، هـــذا خبأناه لك ، فأعطاهُ إياه »

قوله (باب المزرر بالذهب) أى من الثياب . قوله (وقال الليث) وصله أحمد عن أبى النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه ، وللاسماعيلى من رواية كامل بن طلحة « حدثنا الليث » وقد تقدم موصولا قريبا ، وفى الهبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ . قوله (ان أباه مخرمة قال : يا بنى) فى رواية الكشميهنى « قال له » وقد تقدم شرح الحديث قريبا فى « باب القباء وفروج من حرير » وقوله « فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب » هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم ، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق فى هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك ، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ، ويكون معنى قوله « فخرج وعليه قباء » أى على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض ، وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمة وأنه كان فى خلقه شيء ، وفى قوله لولده فى هذه الرواية لما قال له « أدعو لك النبي ﷺ » فى معرض الانكار لقوله « ادعه لى » ، فأجابه بقوله : يابنى انه ليس بجبار ، ما يدل على صحة إيمان مخرمة ، وإن كان قد وصف بأنه سيء الخلق ، وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تلطفه بأصحابه

٤٥ - باب خواتيم الذّهب

٥٨٦٣ - حدّثنا آدمُ حدّثنا شُعبة حدّثنا أشعثُ بن سُليم قال سمعتُ معاويةَ بن سُوَيد بنُ مُقرِّن قال سمعتُ البراء بن عازب رضيَ اللهُ عنهما يقول « نهانا النبيُّ ﷺ عن سبع : نهى عن خاتم الذّهب - أو قال : حَلْقةِ الذهب - وعنِ الحرير والإستبرَق والديباج والمِيثرةِ الحمراء والقسيِّ وآنية الفضة . وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتِّباع الجنائز ، وتَشميتِ العاطس ، وردِّ السلام ، وإجابة الداعى ، وإبرارِ المُقسِم ، ونصر المظلوم

٥٨٦٤ - حدّثنى محمدُ بن بشار حدّثنا غُندَر حدّثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن النّضر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن خاتم الذّهب » . وقال عمرٌو أخبرَنا شعبةُ عن قَتادةَ سمع النّضرَ سمع بشيراً . . مثله

٥٨٦٥ - حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا يحيى عن عُبيد الله قال حدّثنى نافع « عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتماً من ذهب وجَعلَ فصهُ مما يلي كفه ، فاتخذَهُ الناس ، فرمى به واتخذ خاتماً من ورِق -أو فضة »

[الحديث ٥٨٦٥ - أطرافه فى : ٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٦ ، ٦٦٥١ ، ٧٢٩٨]

قوله (باب خواتيم الذهب) جمع خاتم ، ويجمع أيضا على خواتم بلا ياء ، وعلى خياتيم بياء بدل الواو ، وبلا ياء أيضا ، وفى الخاتم ثمان لغات : فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ، وبتقديمها على الالف مع كسر الخاء ختام ، وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم ، وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم ، وبألف بعد الخاء وأخرى بعد التاء خاتام ، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام ، وبحذف الالف الأولى وتقديم التحتانية خيتام ، وقد جمعتها فى بيت وهو :

خاتام خاتم ختم خاتم وختا م خاتيام وخيتوم وخيتام

وقبله : خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام

ثم زدت ثالثا : وهو مفتوح تاء تاسع واذا ساغ القياس أتم العشر خاتام

أما الأول فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العألمين بالهمز قال : ومثله الخأتم بالهمز، وأما الثاني فهو على الاحتمال ، واقتصر كثيرون منهم النووي على أربعة ،والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه ، وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة ، وأنشدوا في الخاتيام وهو أغربها :

أخذت من سعداك خاتياما لموعد تكتسب الآثاما

ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث البراء قال « نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب » أو قال « حلقة الذهب » كذا في هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبي الشعثاء « سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن قال سمعت البراء » فذكره بتقديم النواهي على الأوامر ، وتقدم في أوائل الجنائز عن أبي الوليد عن شعبة بتقديم الأوامر على النواهي ، لكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه « خاتم الذهب » ولم يشك . وأورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة ، وأورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي آنية الفضة ، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط : اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام ، واختصر الباقي . وقال فيه أيضا « خاتم الذهب » وأورده في أواخر الأدب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك ، لكن لم يذكر القسي ولا آنية الفضة ، وقال بدل الاستبرق السندس . وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصرا على إبرار القسم حسب ، فهذا ما عنده من تغاير السياق في رواية شعبة فقط ، وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضا فانه أخرجه في الأشربة فقط من رواية أبي عوانة عن الاشعث فقدم الأوامر على النواهي وساقه تاما وقال فيه « ونهانا عن خواتيم الذهب » وهكذا أخرجه في الوليمة من طريق أبي الاحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا ، وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن اشعث كذلك لكن قال « ونهى عن تختم الذهب » وقد تقدم قريبا في اللباس من رواية سفيان الثوري في آخر « باب القسي » مختصرا جدا « نهانا عن المياثر الحمر وعن القسي » وفي « باب الميثرة الحمراء » من روايته « أمرنا بسبع » فذكر منها العيادة واتباع الجنائز وتشميت العاطس « ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آنية الفضة ، فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده ، فاما المنهيات فقد شرحت في أماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس ، وتقدم الكلام على آنية الفضة في كتاب الاشربة ، وأما الاوامر فنذكر كل واحدة منها في بابها ، ويأتي بسطها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، ونهيك بالنون وزنه سواء . قوله عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب) في الكلام حذف تقديره : نهى عن لبس خاتم الذهب . قوله (وقال عمرو) هو ابن مرزوق « أنبأنا شعبة » ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله ، وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب

ابن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ، ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضا فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة وأخرجه الاسماعيلى كذلك . قال ابن دقيق العيد : اخبار الصحابى عن الامر والنهى على ثلاث مراتب : الاولى أن يأتى بالصيغة كقوله افعلوا أو لا تفعلوا ، الثانية قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى فى العمل به أمرا ونهيا ، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ماليس بامر أمرا ، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة . المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهى كالثانية ، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ ، واذا تقرر هذا فالنهى عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الاجماع على إباحته للنساء . قلت : وقد أخرج ابن أبى شيبة من حديث عائشة « ان النجاشى أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب ، فأخذه وانه لمعرض عنه ، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال : تحلى به » قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهى التحريم ، وهو قول الأئمة واستقر الامر عليه ، قال عياض : وما نقل عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه ، وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود « أما آن لهذا الخاتم أن يلقى ؟ فقال : انك لن تراه علىّ بعد اليوم » فكأنه ما كان بلغه النهى ، فلما بلغه رجع . قال : وقد ذهب بعضهم الى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك فى الحرير ، قال ابن دقيق العيد : هذا يقتضى اثبات الخلاف فى التحريم ، وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما . قلت : التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ، من ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن أبى اسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة ، وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمى نحوه ، ومن طريق حمزة بن أبى أسيد « نزعنا من يدى أبى أسيد خاتما من ذهب » وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذى روى النهى ، فأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى السفر قال « رأيت على البراء خاتما من ذهب » وعن شعبة عن أبى إسحق نحوه أخرجه البغوى فى « الجعديات » ، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال « رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال : قسم رسول الله ﷺ قسما فألبسنيه فقال : البس ما كساك الله ورسوله » قال الحازمى : اسناده ليس بذاك ، ولو صح فهو منسوخ . قلت : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ ، وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله ، وهذا أولى من قول الحازمى : لعل البراء لم يبلغه النهى . ويؤيد الاحتمال الثانى أنه وقع فى رواية أحمد « كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمرونى أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله » ومن أدلة النهى أيضا ما رواه يونس عن الزهرى عن أبى أدريس عن رجل له صحبة قال « جلس رجل الى رسول الله ﷺ وفى يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب فقال : ألق هذا » وعموم الاحاديث المقدم ذكرها فى « باب لبس الحرير » حيث قال فى الذهب والحرير « هذان حرامان على رجال أمتى حل لاناثها » وحديث عبد الله بن عمرو رفعه « من مات من أمتى وهو

يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة » الحديث أخرجه أحمد والطبراني ، وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب ، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما ، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فانه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فلينتقض لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم . الحديث الثالث حديث ابن عمر سيأتي شرحه في الباب الذي يليه ، وقوله فيه « فاتخذه الناس » أي اتخذوا مثله كما بينه بعد ، وقوله « من ورق أو فضة » شك من الراوي ، وجزم في الذي يليه بقوله « من فضة وفي الذي يليه بأنه «من ورق» والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكانها ، وحكى الصغاني [1] وحكى كسر أوله مع السكون فتلك أربع لغات ، وفيها لغة خامسة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة ، وقيل الورق يختص بالمسكوك والرقة أعم

٤٦ — باب خاتم الفضة

٥٨٦٦ — حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ـ أو فضة ـ وجعل فصه مما يلي كفه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبداً . ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس »

٣٧ — باب ° ٥٨٦٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب ، فنبذه فقال : لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم »

٥٨٦٨ — حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال « حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم »

تابعه إبراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري . وقال ابن مسافر عن الزهري : أرى خاتماً من ورق

---

(١) بياض بأصله ، قال مصحح طبعة بولاق : والمراد وضمه لفظ « فتحها » أي الراء ، بدليل قوله بعد « فتلك أربع لغات »

قوله (باب خاتم الفضة) أى جواز لبسه ، وذكر فيه حديثين : الاول ، قوله (عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (اتخذ خاتما من ذهب) معنى اتخذه أمر بصياغته فصيغ فلبسه ، أو وجده مصوغا فاتخذه . وقوله « مما يلي باطن كفه » فى رواية الكشميهني « بطن كفه » زاد فى رواية جويرية عن نافع كما سيأتى قريبا « اذا لبسه » وقوله « ونقش فيه محمد رسول الله » كذا فيه بالرفع على الحكاية ، ونقش أى أمر بنقشه . قوله (فاتخذ الناس مثله) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ . وقوله « فرمى به وقال لا ألبسه أبدا » وقع فى رواية جويرية عن نافع « فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : انى كنت اصطنعته ، وانى لا ألبسه » وفى رواية المغيرة بن زياد « فرمى به ، فلا ندرى ما فعل » وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة ، أو لما رأى من زهوهم بلبسه ، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة فى هذا الباب بلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب ، فنبذه فقال : لا ألبسه أبدا » وقوله « واتخذ خاتما من فضة » فى رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه « محمد رسول الله » . قوله (فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر فى حديث ابن عمر فى اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية ، وسيأتى ذلك فى حديث أنس . قوله (قال ابن عمر فلبس الخاتم - بعد النبي ﷺ - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان فى بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم ، وهى فى حديقة بالقرب من مسجد قباء ، وسيأتى فى « باب نقش الخاتم » قريبا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري بلفظ « ثم كان بعد فى يد أبي بكر » وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب ، ويأتى بعد فى « باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر » من حديث أنس نحوه وقال فيه « فلما كان عثمان جلس على بئر أريس » زاد ابن سعد عن الانصارى بسند المصنف « ثم كان فى يد عثمان ست سنين » ثم اتفقا . ووقع فى حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة فى آخره عن ابن عمر « فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به » وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد فى الطبقات ، وفى رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله « فجعل فصه مما يلى كفه » قال « وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر أريس » وهذا يدل على أن نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس ، وأن عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيئا واستمر فى يده وهو مفكر فى شىء يعبث به فسقط فى البئر أو رده اليه فسقط منه ، والاول هو الموافق لحديث أنس ، وقد أخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فى آخره « وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به ، فخرج الأنصارى الى قليب لعثمان فسقط ، فالتمس فلم يوجد » . الطريق الثانية لحديث ابن عمر . قوله (كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب فنبذه) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار أتم منه وساقه نحو رواية نافع التى قبلها ، وسيأتى فى الاعتصام ، وكذا أخرجه أحمد والنسائى من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار . الحديث الثانى ، قوله (يونس) هو ابن يزيد الايلى . قوله (انه رأى فى يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا ، وان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهري عن أنس ، واتفق الشيخان

على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط ، لأن المعروف أن الخاتم الذى طرحه النبى ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر ، قال النووى تبعا لعياض : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان الا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتى . قلت : وحاصل الأجوبة ثلاثة : أحدها قاله الاسماعيلى فانه قال بعد أن ساقه : ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغى أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتما من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله ، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به ، ثانيها أشار اليه الاسماعيلى أيضا أنه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به ، فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم به ، وبهذا جزم المحب الطبرى بعد أن حكى قول المهلب ، وذكر أنه متكلف ، قال : والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا ، ثم لبسه بعد ذلك للحاجة الى الختم به واستمر ذلك ، وسيأتى جواب البيهقى عن ذلك فى « باب اتخاذ الخاتم » . ثالثها قال ابن بطال : خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز ابن صهيب فى كون الخاتم الفضة استقر فى يد النبى ﷺ يختم به الخلفاء بعده ، فوجب الحكم للجماعة ، وان وهم الزهرى فيه ، لكن قال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفى عنه الوهم وان كان الوهم أظهر ، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغنى عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال ، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب ، قلت : ولا يخفى وهى هذا الجواب ، والذى قاله الاسماعيلى أقرب مع أنه يخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين . وقد نقل عياض نحوا من قول ابن بطال قائلا : قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس فى ذلك اليوم ليعلموا إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب ، فيكون قوله « فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم » أى التى من الذهب . وحاصله أنه جعل الموصوف فى قوله « فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم » خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر ، قال عياض : وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة . ثم أشار الى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل ، فأما النووى فارتضى هذا التأويل وقال : هذا هو التأويل الصحيح ، وليس فى الحديث ما يمنعه . قال : وأما قوله « فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها » ثم قال « فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم » فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى معه خاتمه الى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا اه . وأيده الكرمانى بأنه ليس فى الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق ، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه ، قال : ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوى . قلت : ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال « لا ألبسه أبدا » وطرح الناس خواتيمهم تبعا له ، وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب كما تقدم فى الباب قبله ، ثم احتاج الى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا فى ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ، ويشير الى ذلك قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى قريبا فى

باب الخاتم في الخنصر « إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد » فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش ، وقد أشار الى ذلك الكرماني مختصرا جدا والله أعلم . وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يوما لا ينافي ذلك ، ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد « سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء - الى أن قال - فكأني أنظر الى وبيص خاتمه » فانه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم والله أعلم . وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر « اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام » فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين : إن قلنا إن قول الزهري في حديث أنس « خاتم من ورق » سهو وأن الصواب خاتم من ذهب ، فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس ، وقول ابن عمر ثلاثة أيام ، ظرف لمدة اللبس . وإن قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا ، ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه ، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر الى أن مات . قوله (تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري) أما متابعة ابراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم وأحمد وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة إلا في بعض لفظ ، وأما متابعة زياد - وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن - فوصلها مسلم أيضا وأشار اليها أبو داود أيضا ولفظه عنه كذلك لكن قال « اضطربوا واصطنعوا » . وأما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي كذلك وأشار اليها أبو داود أيضا . قوله (وقال ابن مسافر عن الزهري : أرى خاتما من ورق) هذا التعليق لم أره في أصل من رواية أبي ذر وهو ثابت للباقين إلا النسفي ، وقد أشار اليه أبو داود أيضا ، وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر - وهو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر - عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ « أرى » فكأنها من البخاري ، قال الاسماعيلي : رواه أيضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبي عتيق ، ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم بن سعد . وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بأفعاله ﷺ فمها أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه . وفي حديث ابن عمر أنه ﷺ لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له . وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من إصبعه . وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما اذا كان من أثر أهل الخير ، وفيه بحث سيأتي ، وفيه أن العبث اليسير بالشيء حال التفكر لا عيب فيه

٤٨ - باب فَصّ الخاتم

٥٨٦٩ - حدثنا عبدانُ أخبرَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ أخبرَنا حميدٌ قال « سُئلَ أنسٌ : هل اتخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً ؟ قال : أخرَ ليلةً صلاةَ العشاء إلى شطرِ الليل ، ثم أقبلَ علينا بوجهه ، فكأني أنظرُ الى وَبيصِ خاتمهِ ، قال : إن الناس قد صلَّوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها »

٥٨٧٠ - حدثنا إسحاق أخبرنا معتمر قال سمعت حميداً يحدث «عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه». وقال يحيى بن أيوب: حدثني حميد سمع أنساً عن النبي ﷺ»

قوله (باب فص الخاتم) قال الجوهري: الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث، ثم ذكر حديث حميد «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتما؟ قال: أخر ليلة صلاة العشاء» الحديث، وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة. وقوله «وبيص» بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزنا ومعنى، وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ «بريقه» ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ «بياضه» ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس في آخره «ورفع أنس يده اليسرى» أخرجه مسلم والنسائي، وله في أخرى «وأشار الى الخنصر من يده اليسرى». قوله في الطريق الثانية (كان خاتمه من فضة) في رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد (من فضة كله) فهذا نص في أنه كله من فضة، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق اياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويا عليه فضة، فربما كان في يدي، قال: وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ» يعني كان أمينا عليه فيحمل على التعدد، وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول «ان خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملويا عليه فضة، غير أن فصه باد» وآخر مرسلا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره. وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص «ان خالد بن سعيد - يعني ابن العاص - أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ ما هذا؟ اطرحه، فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة. قال: فما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، قال فأخذه فلبسه» ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد، وسأذكر لفظه في «باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر»؟ قوله (وكان فصه منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس «كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا» لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشي أي كان حجرا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعا أو عقيقا لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش. قوله (وقال يحيى بن أيوب الخ) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس، وقد تقدم في المواقيت معلقا أيضا، وذكرت من وصله وقه الحمد. وقد اعترضه الاسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجم في شيء، وأجيب بأنه أشار الى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص، فان كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، ويؤيده أن في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم «فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقة من فضة» والذي يظهر لي أنه أشار الى أن الاجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية

٤٩ - باب خاتم الحديد

٥٨٧١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهلاً يقول

« جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : جئتُ أهَبُ نفسي . فقامت طويلا ، فنَظر وصوَّب ؛ فلما طال مُقامُها فقال رجل : زوِّجنيها إن لم يكن لكَ بها حاجة . قال : عندكَ شيءٌ تُصدِقُها ؟ قال : لا . قال : انظر . فذهبَ ثم رجعَ فقال : والله إنْ وَجَدتُ شيئاً . قال : اذهبْ فالتمسْ ولو خاتماً من حديد . فذهبَ ثم رجع قال : لا والله ولا خاتماً من حديد . وعليه إزارٌ ما عليه رداء ، فقال : أُصْدِقُها إزاري . فقال النبيُّ ﷺ : إزارُكَ إن لَبِسَتْهُ لم يكن عليكَ منه شيء وإنْ لبستَه لم يكن عليها منه شيءٌ ، فتَنحَّى الرجلُ فجلسَ ، فرآهُ النبيُّ ﷺ مُوليّاً ، فأمَرَ به فدُعيَ ، فقال : ما معَكَ من القرآن ؟ قال : سورةُ كذا وكذا - لِسُوَرٍ عدَّدَها - قال : قد مَلَّكتُكَها بما معكَ من القرآن »

قوله (باب خاتم الحديد) قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله ، وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته . وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال : مالي أجد منك ريح الاصنام ؟ فطرحه . ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه . فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا » وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء ويخالف ، فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا . وقد قال التيفاشي في «كتاب الاحجار» خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه « اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد » استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . وقوله « ولو خاتما » محذوف الجواب لدلالة السياق عليه ، فانه لما أمره بالتماس مهما وجد كأنه خشي أن يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها ، وقوله في الجواب « فقال لا والله ، ولا خاتما من حديد » انتصب على تقدير لم أجد ، وقد صرح به في الطريق الاخرى

٥٠ - باب نَقش الخاتم

٥٨٧٢ - حدثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ « عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه أنَّ نبيَّ الله ﷺ أرادَ أن يكتُبَ إلى رَهْط - أو أُناسٍ - من الأعاجم فقيلَ له : إنهم لايقبلونَ كتاباً إلا عليهِ خاتَم ، فاتخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً من فِضةٍ نَقشُهُ : محمدٌ رسولُ الله . فكأني بوَبيص - أو ببَصيص - الخاتم في إصبَع النبيِّ ﷺ ، أو في كفِّه »

٥٨٧٣ - حدثني محمدُ بن سلام أخبرَنا عبدُ الله بن نُمَير عن عُبَيد الله عن نافع « عن ابن عمرَ رضيَ الله

عنهما قال : اتخذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ ، وكان في يده ، ثمّ كان بعدُ في يدِ أبي بكر ، ثم كان بعدُ في يدِ عمرَ ، ثم كان بعدُ في يدِ عثمانَ ، حتى وَقع بعدُ في بئرِ أريسَ ، نقشُهُ : محمدٌ رسولُ الله »

قوله (باب نقش الخاتم) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن أنس ، قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبي عروبة . قوله (أراد أن يكتب الى رهط أو أناس) هو شك من الراوي . قوله (من الأعاجم) في رواية شعبة عن قتادة كما يأتي بعد باب « الى الروم » . قوله (فقيل له) في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ . قوله (نقشه محمد رسول الله) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين « بسم الله محمد رسول الله » ولم يتابع على هذه الزيادة ، وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة ، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر ، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتما فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر : فغسله بعض أصحابنا فشربه ، ففيه مع إرساله ضعف ، لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف ، وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي . قوله (في إصبع النبي ﷺ أو في كفه) شك من الراوي ، ووقع في رواية شعبة « في يده » وسيأتي من وجه آخر عن أنس في الباب الذي بعده « في خنصره » . الحديث الثاني حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه في « باب خاتم الفضة »

٥١ — باب الخاتم في الخِنصر

٥٨٧٤ — حدّثنا أبو مَعمرٍ حدّثنا عبد الوارث حدّثنا عبدُ العزيز بن صُهيبٍ « عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال : صَنع النبيُّ ﷺ خاتماً قال : إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا ، فلا يَنقشْ عليه أحد . قال : فإني لأرى بَريقَهُ في خِنصرِهِ »

قوله (باب الخاتم في الخنصر) أي دون غيرها من الأصابع ، وكأنه أشار الى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي قال « نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه » يعني السبابة والوسطى ، وسيأتي بيان أي الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب . قوله (فلا ينقش عليه أحد) في رواية الكشميهني وحده « ينقشن » بالنون المؤكدة ، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته ، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره ، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود

٥٢ — باب اتخاذِ الخاتمِ ليُختَمَ به الشيء ، أو ليكتَبَ به إلى أهل الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥ — حدّثنا آدمُ بن أبي إياس حدثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « لما أرادَ النبيُّ ﷺ أن يكتب إلى الروم قيلَ له : إنهم لن يَقرَءوا كتابكَ إذا لم يكنْ مختوما ، فاتخذَ خاتماً من فضة ونَقشُهُ : محمدٌ رسولُ الله . فكأنما أنظرُ إلى بَياضهِ في يدِه

قوله (باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . قال الخطابي : لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب ، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة ، وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين . قال شيخنا في « شرح الترمذي » دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ، ويحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي ، وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان » ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم « ان النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم » فانه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان ، فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب ، قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره . ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبي ريحانة . والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى ، لأنه ضرب من التزين ، واللائق بالرجال خلافه ، وتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر ، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا ، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي ، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به ، وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال : سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال : البس الخاتم ، وأخبر الناس أني قد أفتيتك والله أعلم . (تكملة) : جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة ، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك كما تقدم ، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة ، وكان في ذي القعدة سنة ست ، ورجع الى المدينة في ذي الحجة ، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل ارساله الرسل الى الملوك . والله أعلم

٥٣ - باب من جعلَ فصَّ الخاتم في بطنِ كفه

٥٨٧٦ - حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا جُوَيرية عن نافعٍ أن عبدَ الله حدثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب ، وجَعلَ فصهُ في بطنِ كفِّه إذا لبِسه ، فاصطنعَ الناسُ خواتيمَ من ذهب ، فرَقيَ المنبرَ ، فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه فقال : إني كنتُ اصطنَعْته ، وإني لا ألبَسه . فنبذَه ، فنبذَ الناسُ »

قال جُوَيرية : ولا أحسبُهُ إلا قال : في يده اليمنىٰ

قوله (باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . قال ابن بطال : قيل لمالك يجعل الفصوص في باطن الكف ؟ قال : لا . قال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولاظهرها

أمر ولا نهي . وقال غيره : السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين به ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سأذكره قريبا . قوله (حدثنا جويرية) هو ابن أسماء ، وعبد الله هو ابن عمر . قوله (اصطنع خاتما من ذهب وجعل) كذا للاكثر ، وللمستملي والسرخسي « ويجعل » وقد تقدم شرح الحديث في « باب خاتم الفضة » . قوله (قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده اليمنى) هو موصول بالاسناد المذكور ، قال أبو ذر في روايته : لم يقع في البخاري موضـــع الخاتم من أي اليدين الا في هذا . وقال الداودي : لم يجزم به جويرية ، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه ، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ . قلت : وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى ، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه « وجعله في يده اليمنى » وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « صنع النبي ﷺ خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ، ثم جلس على المنبر فقال : اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني . ثم نبذه » الحديث وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للبس . وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات ، وأما ما أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يتختم في يساره » فقد قال أبو داود بعده : ورواه ابن إسحق وأسامة بن زيد عن نافع « في يمينه » انتهى . ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » من طريقه ، وكذا رواية أسامة . وأخرجها محمد بن سعد أيضا . فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضا أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين ، وقد أخرج الطبراني في « الاوسط » بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » وأخرج أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضا . وقد ورد التختم في اليمين أيضا في أحاديث أخرى : منها عند مسلم من حديث أنس « ان النبي ﷺ لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي » وأخرج أبو داود أيضا من طريق ابن إسحق قال « رأيت على الصلت بن عبدالله خاتما في خنصره اليمنى ، فسألته فقال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ، ولا إخال ابن عباس الا ذكره عن النبي ﷺ » وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصرا « رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله الا قال : رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه » وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » وفي سنده لين ، وأخرج الترمذي أيضا من طريق حماد بن سلمة « رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روي في هذا الباب . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي في « الشمائل » وصححه ابن حبان من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي « ان النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ، وفي الباب عن جابر في « الشمائل » بسند لين ، وعائشة عند البزار بسند لين ، وعند أبي الشيخ بسند حسن ، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في « غرائب مالك » بسند ساقط . وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ، ومن حديث أنس أيضا أخرجه

مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار الى الخنصر اليسرى » . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في « الشعب » من طريق قتادة عن أنس ، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ « كان يلبس خاتمه في يساره » وفي سنده لين ، وأخرجه ابن سعد أيضا ، وأخرج البيهقي في الادب من طريق أبي جعفر الباقر قال « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار » وأخرجه الترمذي موقوفا على الحسن والحسين حسب ، وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكأنه توهمه من استحباب مالك التختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة ، وفيه نظر ، فانه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى ، وقال البيهقي في الادب : يجمع بين هذه الاحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ ، فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة ، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب ، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب اه ملخصا . وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله الى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ تختم في يمينه ، ثم انه حوله في يساره » فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ، ولكن سنده ضعيف . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره » وهذا مرسل أو معضل ، وقد جمع البغوي في « شرح السنة » بذلك وأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال : لا يثبت هذا ولا هذا ، ولكن في يمينه أكثر ، وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين ، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمين . قلت : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فان كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وان كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول . وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث ، والى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم « باب التختم في اليمين واليسار » ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال : ولا كراهة فيه ـ يعني عند الشافعية ـ وانما الاختلاف في الأفضل ، وقال البغوي : كان آخر الأمرين التختم في اليسار . وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا ، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم ، والله أعلم

٥٤ — باب قول النبيّ ﷺ : لا ينقش عَلَى نقشِ خاتمه

٥٨٧٧ ــ حدّثنا مسدَّد حدَّثنا حمادٌ عن عبد العزيز بن صُهَيب « عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضةٍ ، ونَقشَ فيه : محمد رسولُ الله ، وقال : إني اتخذتُ خاتماً من وَرِق

ونَقشت فيه : محمدٌ رسولُ الله ، فلا يَنقشَنَّ أحدٌ على نَقشه »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا ينقش) بضم أوله (على نقش خاتمه) ذكر فيه حديث أنس من رواية عبد العزيز ابن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه « فلا ينقش أحد على نقشه » وقوله فيه «انا اتخذنا» بصيغة الجمع وهي للتعظيم هنا ، والمراد انى اتخذت . وأخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه « ثم قال لا تنقشوا عليه » وأخرج الدارقطني في « الافراد » من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال « أنا صنعت للنبي ﷺ خاتما لم يشركني فيه أحد ، نقش فيه محمد رسول الله » فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي ﷺ ونقشه . وأما نهيه ﷺ عن أن ينقش أحد على نقشه أي مثل نقشه فقد تقدمت الاشارة الى الحكمة فيه في « باب خاتم الفضة » وقد أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر ، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد ، قال ابن بطال : وكان مالك يقول : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم . واخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما « الحمد لله » وعن علي « الله الملك » وعن ابراهيم النخعي «بالله» وعن مسروق «بسم الله» وعن أبي جعفر الباقر « العزة لله » وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم ، قال النووي : وهو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه « حسبي الله » ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها ، والجواز حيث حصل الامن من ذلك ، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك ، والله أعلم

٥٥ - باب هل يُجعلُ نَقشُ الخاتم ثلاثةَ أسطر ؟

٥٨٧٨ — حدثني محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ قال حدثني أبي عن ثمامةَ « عن أنس أن أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه لما استُخلِفَ كتبَ له ، وكان نَقشُ الخاتم ثلاثةَ أسطُر : محمد سطر ، ورسولُ سطر ، والله سطر »

٥٨٧٩ — قال أبو عبد الله وزادَني أحمدُ : حدثنا الأنصاريُّ قال حدثني أبي عن ثُمامةَ عن أنس قال « كان خاتمُ النبيِّ ﷺ في يده ، وفي يدِ أبي بكرٍ بعدَه ، وفي يد عمرَ بعدَ أبي بكر، فلما كان عثمانُ جلس عَلَى بئرِ أريسٍ قال فأخرج الخاتم فجعل يَعبثُ به ، فسقَط . قال فاختلَفنا ثلاثةَ أيامٍ مع عثمانَ فننزَحُ البئر ، فلم نجدْه »

قوله (باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال : ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرا واحدا ، كذا قال . قلت : قد يظهر أثر الخلاف من أنه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف ، فاذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعا أو مستديرا ، وكل منهما أولى من المستطيل . قوله (حدثني أبي) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس . قوله (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي ، والسند كله بصريون من آل أنس . قوله (عن أنس) في رواية الاسماعيلي من

طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الانصاري «حدثني أبي حدثنا ثمامة حدثني أنس» . قوله (ان أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة .
قوله (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال «كان فص خاتم النبي ﷺ حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله» وعرعرة ضعفه ابن المديني ، وزيادته هذه شاذة ، وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب ، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ، وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل الى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث ، بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك ، فانه قال فيها «محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله» ولك أن تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع وبالجر . قوله (وزادني أحمد حدثنا الانصاري الى آخره) هذه الزيادة موصولة ، وأحمد المذكور جزم المزي في «الاطراف» أنه أحمد بن حنبل ، لكن لم أر هذا الحديث في «مسند أحمد» من هذا الوجه أصلا . قوله (وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس) وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري «ثم كان في يد عثمان ست سنين ، فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر أريس» . قوله (فجعل يعبث به) في رواية ابن سعد «فجعل يحوله في يده» . قوله (فسقط) في رواية ابن سعد «فوقع في البئر» . قوله (فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده) أي في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها ، ووقع في رواية ابن سعد «فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه» قال بعض العلماء . كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام ، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان . قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه ، وقد فعل ﷺ ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد ، كذا قال ، وفيه نظر ، فاما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره ؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكر ، لان الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ قد لبسه واستعمله وختم به ، ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال ، والا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفى بطلبه بدون ذلك ، وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال ، قال : وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم ، قلت : وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر ، وفكرتهم إنما هي في الخير . قال الكرماني : معنى قوله «يعبث به» يحركه أو يخرجه من إصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث ، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الامور . قال ابن بطال : وفيه أن من طلب شيئا ولم ينجع فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه ، ولا يكون بعد الثلاث مضيعا ، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في

تمر المطلوبات . وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها

٥٦ - باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيمُ الذهب

٥٨٨٠ - حدثنا أبو عاصم أخبرَنا ابنُ جُريج أخبرنا الحسنُ بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضيَ الله عنهما « شَهِدْتُ العيدَ مع النبيِّ ﷺ فصلى قبلَ الخطبة » قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جُرَيج « فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلْنَ يُلقينَ الفتخَ والخواتيمَ في ثوب بِلال »

قوله (باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال : الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن . قوله (وكان على عائشة خواتيم الذهب) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال « سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب » . قوله (طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة) سقط لفظ « فصلى » من رواية المستملي والسرخسي ، وهي مرادة ثابتة في أصل الحديث ؛ فانه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا . قوله (وزاد ابن وهب عن ابن جريج) يعني بهذا السند الى ابن عباس . وقد تقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب . قوله (فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم) الفتخ بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتخة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره ، وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها ، وقيل الخواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك

٥٧ - باب القلائد والسِّخاب للنساء ، يعني قلادةً من طِيب وسُكٍّ

٥٨٨١ - حدثنا محمدُ بن عَرْعَرَةَ حدثنا شُعبة عن عَدِيِّ بن ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرجَ النبيُّ ﷺ يوم عيدٍ فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلُ ولا بعد . ثم أتى النساء فأمرهنَّ بالصدقة ، فجعلت المرأةُ تَصَدَّقُ بخُرْصها وسِخابها »

قوله (باب القلائد والسخاب للنساء) السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الألف موحدة . قوله (يعني قلادة من طيب وسك) بضم المهملة وتشديد الكاف . وفي رواية الكشميهني « ومسك » بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة ، والسخاب جمع سخب بضمتين ، وقد تقدم بيان ما فسره به غيره في « باب ماذكر في الأسواق » من كتاب البيوع . ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال « خرج النبي ﷺ - وفيه - فجعلت المرأة تلقي سخابها وخرصها » بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة ، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة ، وقد تقدم تفسيره في « باب الخطبة بعد العيد » من كتاب العيدين

٥٨ - باب استعارةِ القلائد

٥٨٨٢ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ حدثنا عَبدةُ حدثنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله

عنها قالت : هلَكت قِلادةٌ لأسماء ، فبعثَ النبيُّ ﷺ في طلبها رجالا ، فحضرتِ الصلاةُ وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء ، فصلوا وهم على غير وضوء ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّم »

زاد ابن نُمير عن هشام عن أبيه عن عائشة « استعارَت من أسماء »

قوله (باب استعارة القلائد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة ، وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت . وقوله « زاد ابن نمير عن هشام » يعني بسنده المذكور « أنها استعارت من أسماء - أي بنت أبي بكر - القلادة المذكورة » وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه

٥٩ — باب القرط للنساء

وقال ابنُ عباس : أمرهنَّ النبي ﷺ بالصدقة ، فرأيتُهنَّ يهوينَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهن

٥٨٨٣ — حدثنا حجاجُ بن مِنهالٍ حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَني عَديٌّ قال سمعتُ سعيداً « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ صلى يوم العيدِ ركعتَين لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها . ثم أتى النساء ومعَهُ بلالٌ ، فأمرهنَّ بالصدَقة ، فجعلتِ المرأةُ تُلقي قُرطَها »

قوله (باب القرط للنساء) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة : ما يحلى به الاذن ذهبا كان أو فضة صرفا أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالبا على شحمتها . قوله (وقال ابن عباس . أمرهن النبي ﷺ با لصدقة ، فرأيتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ، فاما في الاعتصام فقال في رواية « فجعل النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن » وقال في العيدين « فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال » أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ « فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال » ومعنى الاهواء الايماء باليد الى الشيء ليؤخذ ، وقد ظهر أنه في الآذان إشارة الى الحلق ، وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان محلها اذا تدلت الصدر ، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به ، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الاذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الاذن وتنزل عنها ، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ، ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع « أناسَ من حلي أذني » ولا حجة فيه لما ذكرنا . وقال ابن القيم : كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الانثى . قلت : وجاء الجواز في الانثى عن أحمد للزينة ، والكراهة للصبي . قال الغزالي في « الاحياء » يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه الا ان ثبت فيه شيء من جهة الشرع . قلت : جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في « الاوسط » : سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب اذنه ، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين : لا مستند لاصحابنا في قولهم إنه سنة . قوله (أخبرني

هدى) هو ابن ثابت ، وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد بلفظ « خرصها » بدل قرطها

٦٠ - باب السخاب للصبيان

٥٨٨٤ - حدثني اسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظلي أخبرَنا يحيى بنُ آدم حدَّثنا ورقاء بن عمرَ عن عُبيد الله بن أبي يزيدَ عن نافع بن جُبَير « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال : كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سوقٍ من أسواق المدينة ، فانصرَفَ فانصرفتُ ، فقال : أين لُكَعُ ؟ ثلاثا . ادعُ الحسنَ بن عليّ ، فقام الحسنُ بن عليّ يمشي وفي عُنُقهِ السِّخابُ ، فقال النبيُّ ﷺ بيده هكذا ، فقال الحسن بيدهِ هكذا ، فالتزَمهُ فقال : اللهمَّ إني أحبُّه ، فأحِبَّهُ ، وأحببْ من يُحبُّه » . وقال أبو هريرة « فما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسنِ بن عليّ بعدما قال رسولُ الله ﷺ ما قال »

قوله (باب السخاب للصبيان) تقدم بيان السخاب ، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في « باب ما ذكر في الاسواق » من كتاب البيوع مستوفى ، وقوله فيه « أين لكع » ؟ في رواية المستملي والسرخسي « أي لكع » بصيغة النداء

٦١ - باب . المتشبِّهون بالنساء ، والمتشبهاتُ بالرجال

٥٨٨٥ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا محمدُ بن جعفر حدَّثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن عكرمةَ « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبهينَ من الرجال بالنساء ، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال » تابعَهُ عمرٌو أخبرَنا شعبة

[الحديث ٥٨٨٥ ـ طرفاه في : ٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤]

قوله (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي ذم الفريقين ، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر قوله (حدثنا محمد بن جعفر) كذا لابي ذر ، ولغيره « حدثنا غندر » وهو هو . قوله (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج ، فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين . وأما اطلاق من أطلق كالنووي وان المخنث الخلق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم ، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة كما في

ثالث أحاديث الباب الذي يليه ، فنعمه حينئذ فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة . وقال ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل الى ذلك ، قال : وانما أمر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضي الأمر بالتشبه الى تعاطي ذلك الأمر المنكر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير . وقال أيضا : اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين : أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف ، فان اللعن من علامات الكبائر . والآخر يقع في حال الحرج ، وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة في حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم ، قال : والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله « المغيرات خلق الله » . قوله (تابعه عمرو قال أخبرنا شعبة) يعني بالسند المذكور ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو ابن مرزوق به ، واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ ، وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك ، وأما قول الشافعي ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفا لذلك ، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء

٦٢ - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ — حدثنا مُعاذُ بن فضالةَ حدَّثنا هشامٌ عن يحيى عن عكرمةَ « عن ابن عباس قال : لعن النبيُّ ﷺ المخنَّثين من الرجال ، والمترجِّلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال فأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمرُ فلانة »

٥٨٨٧ — حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا هِشامُ بن عُروةَ أنَّ عُروةَ أخبرَهُ أن زينبَ بنتَ أم سلمة أخبرَته « أنَّ أمَّ سلمة أخبرَتها أن النبيَّ ﷺ كان عِندَها وفي البيت مخنثٌ ، فقال لعبدِ الله أخي أمِّ سلمة : ياعبدَ الله ، إن فتحَ الله لكم غداً الطائفَ فاني أدلكَ على بنت غيلانَ فإنها تُقبلُ بأربع وتدبرُ بثمان . فقال النبي ﷺ لا يَدخُلَنَّ هؤلاء عليكن » . قال أبو عبد الله : تُقبلُ بأربع وتدبرُ يعني أربعَ عُكنٍ بطنها ، فهي تُقبِلُ بهن ، وقوله وتدبرُ بثمان يعني أطرافَ هذهِ العُكن الأربع لأنها مُحيطة بالجنبين حتى لحقَت ، وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف

قوله (باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) كذا للاكثر ، وللنسفي « باب اخراجهم » وكذا عند الاسماعيلي وأبي نعيم . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، وأخرجه أبو داود

الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة ، وكأن أبا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ، ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب ، وقد أخرجه المصنف وأبو داود في « السنن » كلاهما عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه أحمد عن اسماعيل ابن علية ويحيى القطان ويزيد بن هارون كلهم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير . قوله (المخنثين من الرجال) تأتي الاشارة الى ضبطه عقب هذا . قوله (والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة « فقلت له ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهات بالرجال . قوله (فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانة) كذا في رواية أبي ذر « فلانة » بالتأنيث وكذا وقع في « شرح ابن بطال » وللباقين « فلانا » بالتذكير ، وكذا عند أحمد . وقد أخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث وائلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه « وأخرج النبي ﷺ أنجشة ، وأخرج عمر فلانا » وأنجشة هو العبد الاسود الذي كان يحدو بالنساء ، وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الادب ، وقد تقدم ذكر أسامي من كان في العهد النبوي من المخنثين ، ولم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر ، الى أن ظفرت بكتاب لأبي الحسن المدائني سماه « كتاب المغربين » بمعجمة وراء مفتوحة ثقيلة ، فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة ، وسأذكر ذلك في كتاب أواخر الحدود ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي . قوله (وفي البيت مخنث) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح ، وشرح الحديث مستوفى ، وبيان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله « تقبل بأربع وتدبر بثمان » ، وقوله في آخر الحديث « لا يدخلن » بضم أوله وتشديد النون « هؤلاء عليكن » كذا للاكثر وهو الوجه ، وفي رواية المستملي والسرخسي « عليكم » بصيغة جمع المذكر ، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف ، فجاء التغليب . وقد تفتح التحتانية أوله مخففا ومثقلا . وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه الى أن يرجع عن ذلك أو يتوب

٦٣ - باب قصّ الشارب

وكان ابنُ عمر يُحفي شاربَهُ حتى ينظرَ إلى بَياض الجلد ويأخُذَ هذين ، يعني بين الشارب واللحية

٥٨٨٨ — حدثنا المكيُّ بن ابراهيمَ عن حَنظلةَ عن نافع . قال أصحابنا عن المكيِّ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « منَ الفطرةِ قصُّ الشارب »

[الحديث ٥٨٨٨ ـ طرفه : ٥٨٩٠]

٥٨٨٩ ـ حدثنا عليٌّ حدثنا سفيانُ قال الزهري حدثنا عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبي هريرةَ روايةً « الفِطرةُ خمسٌ ـ أو خمس من الفِطرة ـ الختانُ والاستحدادُ ونتفُ الإبطِ وتقليمُ الأظفارِ وقص الشارب »

[الحديث ٥٨٨٩ ـ طرفاه في : ٥٨٩١ ، ٦٢٩٧]

قوله (باب قص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة ، فذكر أولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها ، وثانيا المتعلقة بالتطييب ، وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة

ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون فى الثياب ، وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفى وتعلقه بكتاب الادب الذى يليه ظاهر والله أعلم . وأصل القص تتبع الاثر ، وقيده ابن سيده فى « المحكم » بالليل ، والقص أيضا ايراد الخبر تاما على من لم يحضره ، ويطلق أيضا على قطع شىء من شىء بآلة مخصوصة ، والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال . قوله (وكان ابن عمر) كذا لابى ذر والنسفى وهو المعتمد ، ووقع للباقين « وكان عمر » . قلت : وهو خطأ فان المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه . قوله (يحفى شاربه) بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء أو الحفو والمراد الازالة . قوله (حتى يرى بياض الجلد) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه قال « رأيت ابن عمر يحفى شاربه حتى لا يترك منه شيئا » . وأخرج الطبرى من طريق عبد الله بن أبى عثمان « رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله » وهذا يرد على من تأول فى أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط . قوله (ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية) كذا وقع فى التفسير فى الاصل ، وقد ذكره رزين فى جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازما بالتفسير المذكور ، وأخرج البيهقى نحوه ، وقوله « بين » كذا للجميع إلا أن عياضا ذكر أن محمد بن أبى صفرة رواه بلفظ « من » التى للتبعيض ، والاول هو المعتمد . قوله (حدثنا المكى بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع . قال أصحابنا عن المكى : عن ابن عمر) كذا للجميع ، والمعنى أن شيخه مكى بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبى سفيان الجمحى عن نافع عن النبى ﷺ مرسلا لم يذكر ابن عمر فى السند ، وحدث به غير البخارى عن مكى موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخارى « قال أصحابنا » هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال : ظهر لى أنه موقوف على نافع فى هذه الطريق ، وتلقى ذلك من الحميدى فانه جزم بذلك فى « الجمع » وهو محتمل وأما الكرمانى فزعم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكى وابن عمر أحدا فقال : المعنى أن البخارى قال : روى أصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكى عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوى الذى بينهما ، كذا قال ، وهو وإن كان ظاهر ما أورد البخارى لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكى وابن عمر . وقال الزركشى : هذا الموضع مما يجب أن يعتنى به الناظر ، وهو ماذا الذى أراد بقوله « قال أصحابنا عن المكى عن ابن عمر » فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكى عن نافع مرسلا ومرة عن أصحابه عن مكى مرفوعا عن ابن عمر ، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوى عن ابن عمر الى أنه المكى اه . وهذا الثانى هو الذى جزم به الكرمانى ، وهو مردود ، ثم قال الزركشى : ويشهد للاول أن البخارى ربما روى عن المكى بالواسطة كما تقدم فى البيوع ، ووقع له فى كتابه نظائر لذلك ، منها ما سيأتى قريبا فى « باب الجعد » حيث قال « حدثنا مالك بن اسماعيل » فذكر حديثا ثم قال فى آخره « قال بعض أصحابى عن مالك بن اسماعيل » فذكر زيادة فى المتن ، ونظيره فى الاستئذان فى « باب قوله قوموا الى سيدكم » . قلت : وهو قوله « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة » فذكر حديثا وقال فى آخره « أفهمنى بعض أصحابى عن أبى الوليد » فذكر كلمة فى المتن . وقريب منه ما سبق فى المناقب فى ذكر أسامة بن زيد حيث قال « حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن » فذكر حديثا وقال فى آخره « حدثنى بعض أصحابنا عن سليمان » فذكر زيادة فى المتن أيضا . قلت : والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف فى الباب وقع فى الوصل والارسال ، والاختلاف فى غيره وقع بالزيادة فى المتن ، لكن اشترك الجميع فى مطلق الاختلاف ، والله أعلم . وقد أورد البخارى الحديث

المذكور فى الباب الذى يليه من طريق إسحق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا ، لكنه نزل فيه درجة ، وطريق مكى وقعت لنا فى « مسند ابن عمر » لأبى أمية الطرسوسى قال « حدثنا مكى بن ابراهيم » فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر « وحلق العانة » ، وكذا أخرجه البيهقى فى « الشعب » من وجه آخر عن مكى . قلت : وهذا الحديث أغفله المزى فى « الاطراف » فلم يذكره فى ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكى ولا من طريق اسحق بن سليمان ، ثم بعد أن كتبت هذا ذكر لى محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبى أن شيخنا البلقينى قال له : القائل «قال أصحابنا» هو البخارى ، والمراد بالمكى حنظلة بن أبى سفيان الجمحى فانه مكى ، قال : والسندان متصلان . وموضع الاختلاف بيان أن مكى بن ابراهيم لما حدث به البخارى سمى حنظلة ، وأما أصحاب البخارى فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا « عن المكى » قال فالسند الاول مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، والثانى أصحابنا عن المكى عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : وفى فهم ذلك صعوبة ، وكأنه كان يتبجح بذلك ، ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه أن يكون عند البخارى جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك ، فان الذى سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخارى عنه إلا بواسطة وهو اسحق بن سليمان الرازى ، وكانت وفاته قبل طلب البخارى الحديث ، قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين ، وقد أفصح أبو مسعود فى «الاطراف» بالمراد فقال فى ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث « من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظافر وقص الشارب » خ فى اللباس « عن أحمد بن أبى رجاء عن إسحق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر » وعن مكى بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع » قال « وقال أصحابنا عن مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر » فصرح بأن مراد البخارى بقوله عن المكى المكى بن ابراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه . والحاصل أنه كما قدمته أن مكى بن ابراهيم لما حدث به البخارى أرسله ، ولما حدث به غير البخارى وصله ، فحكى البخارى ذلك ثم ساقه موصولا من طريق اسحق بن سليمان . قوله (حدثنا على) هو ابن المدينى وبذلك جزم المزى . قوله (الزهرى حدثنا) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو سائغ ، وقد رواه الحميدى عن سفيان قال سمعت الزهرى أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريقه ، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهرى بالعنعنة ، وكذا أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغير واحد ، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان . قوله (عن أبى هريرة رواية) هى كناية عن قول الراوى : قال رسول الله ﷺ أو نحوها . وقد وقع فى رواية مسدد يبلغ به النبى ﷺ وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة قال رسول الله ﷺ ، وبين أحمد فى روايته أن سفيان كان تارة يكنى وتارة يصرح ، وقد تقرر فى علوم الحديث أن قول الراوى رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع ، وسيأتى فى الباب الذى يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ » ، ووقع فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى زيادة أبى سلمة مع سعيد ابن المسيب فى السند أخرجه أبو الشيخ . قوله (الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة) كذا وقع هنا ، ولمسلم وأبى داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع فى رواية أحمد « خمس من الفطرة » ولم يشك ، وكذا فى رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى ، ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد بالعكس كما فى الباب الذى يليه بلفظ « الفطرة خمس » وكذا فى رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند مسلم والنسائى ، وهى محمولة على الاولى ، قال ابن دقيق العيد :

دلالة « من » على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت فى أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد . واختلف فى النكتة فى الاتيان بهذه الصيغة ، فقيل برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل بل كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل بل الاختلاف فى ذلك بحسب المقام فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله « الدين النصيحة » و « الحج عرفة » ونحو ذلك . ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائى من حديث زيد بن أرقم مرفوعا « من لم يأخذ شاربه فليس منا » وسنده قوى ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافرى نحوه وزاد فيه : حلق العانة وتقليم الأظافر ، وسيأتى فى الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه . وذكر ابن العربى أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، فاذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيرا ، وأقل ما ورد فى خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا ، وسيأتى فى الباب الذى يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ «من الفطرة» وأخرج الاسماعيلى فى رواية له بلفظ «ثلاث من الفطرة» وأخرجه فى رواية أخرى بلفظ « من الفطرة » فذكر الثلاث وزاد الختان ، ولمسلم من حديث عائشة « عشر من الفطرة » فذكر الخمسة التى فى حديث أبى هريرة إلا الختان وزاد : إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال فى آخره إن الراوى نسى العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه بلفظ « عشرة من السنة » وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق ، وأخرج النسائى من طريق سليمان التيمى قال « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة » فذكر مثله إلا أنه قال « وشككت فى المضمضة » وأخرجه أيضا من طريق أبى بشر عن طلق قال « من السنة عشر » فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ، ورجح النسائى الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذى يظهر لى أنها ليست بعلة قادحة ، فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن ، وله شواهد فى حديث أبى هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ ، وقول سليمان التيمى « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة » يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائى ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح » وذكر الخمس التى فى حديث أبى هريرة ساقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال « وروى نحوه عن ابن عباس » وقال خمس فى الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية . قلت : كأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد . قلت : فذكر مثل حديث عائشة كما فى الرواية التى قدمتها عن أبى عوانة سواء ولم يشك فى المضمضة ، وذكر أيضا الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء ، فصار مجموع الخصال التى وردت فى هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة فى « كتاب السواك وما أشبه ذلك » منها على اثنى عشر ، وزاد النووى واحدة فى « شرح مسلم » ، وقد رأيت قبل

الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير الى شرح العشر الزائدة عليها : فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة ، وأما إعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه ، وأما الفرق فيأتي بعد أبواب ، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف ، قال الخطابي : هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما من لا يكون طري البدن ، وقال الغزالي : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ ، فأمر بغسلها . قال النووي : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعني أنها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فان في بقائه إضرارا بالسمع ، وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس « أن النبي ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ اليها سريع » والترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه « قصوا أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقوا براجمكم » وفي سنده راو مجهول . ولأحمد من حديث ابن عباس « أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقال : ولم لا يبطيء عني وأنتم لا تستنون - أي لا تستاكون - ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم » والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال أبو عبيد : البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها . وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم ، والرواجب بواطن مفاصل أصول الاصابع ، وقيل قصب الاصابع ، وقيل هي ظهور السلاميات ، وقيل ما بين البراجم من السلاميات . وقال ابن الاعرابي : الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الاصابع ، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الابهــام فلها برجمتان . وقال الجوهري : الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الانامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي على الكف . وقال أيضا : الرواجب رءوس السلاميات من ظهر الكف ، اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، واحدها أشجع . وقيل هي عروق ظاهر الكف . واما الانتضاح فقال أبو عبيد الهروي : هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وقال الخطابي : انتضاح الماء الاستنجاء به . وأصله من النضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الاول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه « رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها » وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير : ان رجلا أتى ابن عباس فقال إني أجد بللا اذا قمت أصلي ، فقال له ابن عباس : انضح بماء ، فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه . وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة ، منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه « اربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة ، وقد ثبت في الصحيحين أن « الحياء من الايمان » وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون ، فعلى الأول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق ، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار والبغوي في « معجم الصحابة » والحكيم الترمذي في « نوادر الاصول » من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه « خمس من سنن المرسلين » فذكر الاربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو مما يقوي الضبط الاول في حديث أبي أيوب ، واذا تتبع ذلك من الاحاديث

كثر العدد كما أشرت اليه والله أعلم. ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع ، منها تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار اليه قوله تعالى ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ لما فى المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفى المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الانسان اذا بدا فى الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس اليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس . وأما شرح الفطرة فقال الخطابى : ذهب أكثر العلماء الى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره ، قالوا والمعنى أنها من سنن الانبياء . وقالت طائفة : المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج ، وقال النووى فى « شرح المهذب » جزم الماوردى والشيخ أبو اسحق بأن المراد بالفطرة فى هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابى وقال : معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أى سنة الفطرة . وتعقبه النووى بأن الذى نقله الخطابى هو الصواب ، فان فى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار » قال وأصح مافسر الحديث بما جاء فى رواية أخرى لاسيما فى البخارى اه . وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ، ولم أر الذى قاله فى شىء من نسخ البخارى ، بل الذى فيه من حديث ابن عمر بلفظ « الفطرة » وكذا من حديث أبى هريرة . نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة فى حديث عائشة عند أبى عوانة فى رواية ، وفى أخرى بلفظ الفطرة كما فى رواية مسلم والنسائى وغيرهما ، وقال الراغب : أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا ، ويطلق على الوهى وعلى الاختراع وعلى الايجاد ، والفطرة الايجاد على غير مثال . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السماوات والارض أى المبتدىء خلقهن ، وقوله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة » أى على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه اشارة الى قوله تعالى ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لأداه الى الدين الحق وهو التوحيد ، ويؤيده قوله تعالى قبلها ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ﴾ واليه يشير فى بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه وينصرانه » والمراد بالفطرة فى حديث الباب أن هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اه . وقد رد القاضى البيضاوى الفطرة فى حديث الباب الى مجموع ما ورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال : هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع ، وكأنها أمر جبلى فطروا عليها انتهى . وسوغ الابتداء بالنكرة فى قوله « خمس من الفطرة » أن قوله « خمس » صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها ، أو على الاضافة اى خمس خصال : ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذى شرع لكم خمس من الفطرة ، والتعبير فى بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التى تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما وقالوا : هو كالحديث الآخر « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فقال : عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة ، فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف

من جملة المسلمين ، كذا قال في شرح الموطأ، وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الانفس ، فمجرد الندب اليها كاف . ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف الى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها ابراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال ، فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام . قوله (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع في رواية يونس عند مسلم « الاختتان » والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضا كما في حديث عائشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ ، والاول هو المعتمد . قال الامام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ « لا تنهكي فان ذلك أحظى للمرأة » وقال : انه ليس بالقوي . قلت : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك ابن قيس عند البيهقي ، قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعذارا بذال معجمة ، وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذارا والخفض يختص بالانثى . قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعنى . قال الجوهري : والاكثر خفضت الجارية ، قال : وتزعم العرب أن الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته أي اتسعت فصار كالمختون . وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان كذلك وجب تكميله . وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل » أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن ، بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا . وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحمد وبعض المالكية : يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض . وعنه سنة يأثم بتركه . وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب « المغني »

عن أحمد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى أنه ليس بواجب ، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة اذا ورد فى الحديث لا يراد به التى تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء فى ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم . وتعقب بأنه لم ينحصر فى الوجوب فقد يكون فى حق الذكور آكد منه فى حق النساء ، أو يكون فى حق الرجال للندب وفى حق النساء للاباحة ، على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به أخرجه أحمد والبيهقى ، لكن له شاهد أخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقى أيضا من حديث أبى أيوب ، واحتجوا أيضا بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا ، وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة فى الحديث القدر المشترك الذى يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره . وأيضا فلا مانع من جمع المختلق الحكم بلفظ أمر واحد كما فى قوله تعالى ﴿ كلـــوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فإيتاء الحق واجب ، والأكل مباح . هكذا تمسك به جماعة ، وتعقبه الفاكهانى فى « شرح العمدة » فقال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت فى الجميع ، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب ، بخلاف الآية فان صيغة الأمر تكررت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف فى أحد الأمرين بدليل وبقى الآخر على الأصل . وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد فى معنيين ، وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم . واستدل من أوجب الاختتان بأدلة : الاول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه ، وتعقب بأن الفم فى حكم الظاهر ، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم ، بخلاف داخل القلفة فانه فى حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبرى بأن هذا القدر عندنا مغتفر . الثانى ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير « أن النبى ﷺ قال له : ألق عنك شعر الكفر واختتن » مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شىء . الثالث جواز كشف العورة من المختون ، وسيأتى أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الختان اليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك ، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابى وغيره ، وذكر النووى أنه رآه فى « كتاب الودائع » المنسوب لابن سريج قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قال أبو شامة : وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبى حامد والقاضى الحسين وأبى الفرج السرخسى والشيخ فى « المهذب » . وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للمداواة ، وليس ذلك واجبا اجماعا ، واذا جاز فى المصلحة الدنيوية كان فى المصلحة الدينية أولى . وقد استشعر القاضى حسين هذا فقال : فان قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتى التحية ، وكترك القيام فى الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للمداواة مثلا . وأجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث . وأجاب النووى بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد . وقوى أبو شامة الايراد بأنهم جوزوا الغاسل الميت أن يحلق عانة الميت ، ولا يتأتى ذلك للغاسل الا بالنظر واللمس وهما حرامان ، وقد أجيزا لأمر

مستحب . الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد فى السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح فى مقابلة جرم عظيم ، فلم يتم القياس . الخامس قال الماوردى: فى الختان ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا فى إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب. وقد انتفى الاولان فثبت الثالث . وتعقبه أبو شامة بأن فى الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب ، وقد كثر ذم الأقلف فى أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الاسلام ذلك . السادس قال الخطابى محتجا بأن الختان واجب بانه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين . وتعقبه أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاه فى المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون فليقيد ما ذكر بالقرينة . قلت : قد بطل دليله . السابع قال البيهقى : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة الذى فى الصحيحين مرفوعا « اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وقد قال الله تعالى ﴿ ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم ﴾ وصح عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى بهن ابراهيم فأتمهن هى خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان ابراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب ، فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى فى حق نبيه محمد ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ وقد تقرر فى الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب ، وأيضا فباقى الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردى : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك فى مثل سنه إلا عن أمر من الله اه ، وما قاله بحثا قد جاء منقولا ، فأخرج أبو الشيخ فى العقيقة من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه : ان ابراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله اليه انك عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك . قال الماوردى : القدوم جاء مخففا ومشددا وهو الفأس الذى اختتن به ، وذهب غيره الى أن المراد به مكان يسمى القدوم ، وقال أبو عبيد الهروى فى الغريبين : يقال هو كان مقيله ، وقيل اسم قرية بالشام . وقال أبو شامة : هو موضع بالقرب من القرية التى فيها قبره ، وقيل بقرب حلب ، وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف ، وصرح ابن السكيت بانه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين فى كل منهما ، وقد تقدم بعض هذا فى شرح الحديث المذكور فى ذكر ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ، ووقع عند أبى الشيخ من طريق أخرى أن ابراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك الى أن أكمل مائتى سنة ، والاول أشهر ، وهو أنه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين ، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان فى حق ابراهيم عليه السلام واجبا ، فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق واختلف فى الوقت الذى يشرع فيه الختان ، قال الماوردى : له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، فان أخر ففى الاربعين يوما ، فان أخر ففى السنة السابعة ، فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله أنه اذا اختتن تلف سقط الوجوب . ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر ، وذكر القاضى حسين أنه لا يجوز أن يختتن الصبى حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الختان فوق ألم

الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووى فى « شرح المهذب » وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعب بل هو مضى زمان محض . وقال أبو الفرج السرخسي : فى ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن اذا أثغر أى ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون فى السبع سنين وما حولها ، وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا . وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » عن ابن عباس قال : سبع من السنة فى الصبي يسمى فى السابع ويختن » الحديث وقد قدمت ذكره فى كتاب العقيقة وأنه ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر « أن النبي ﷺ ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام » قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال : لا أدرى ، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب الى . وأخرج البيهقي حديث جابر ، وأخرج أيضا من طريق موسى بن على عن أبيه : ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أيام . وقد ذكرت فى أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة فى الختان ، وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبى العاص أنه دعى الى ختان فقال « ما كنا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له » وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان ختان جارية . وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى « المدخل » أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الانثى . والله أعلم.

قوله (والاستحداد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى فى حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل وفى التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه اذا حصل الافهام بها وأغنى عن التصريح ، والذى يظهر أن ذلك من تصرف الرواة . وقد وقع فى رواية النسائى فى حديث أبى هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذا فى حديث عائشة وأنس المشار اليهما من قبل عند مسلم ، قال النووى : المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة . ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما . وقال أبو شامة : العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل لكل فخذ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة ، قال : ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجى إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص ، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزئ ، قيل فالنتف ؟ قال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانة الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال وهو المراد فى الخبر . وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الابط . قال : وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهى فى « شرح العمدة » انه لا يجوز ، كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا ، والذى استند اليه أبو شامة قوى ، بل ربما تصور الوجوب فى حق من تعين ذلك فى حقه ، كمن لم يجد من الماء الا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط

يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس ، قال : والاولى فى إزالة الشعر هنا الحلق اتباعا ، ويجوز النتف ، بخلاف الإبط فانه بالعكس لانه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم فى كل من الموضعين بالمناسب . وقال النووى وغيره : السنة فى إزالة شعر العانة الحلق بالموسى فى حق الرجل والمرأة معا ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر فى النهى عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وقد تقدم شرحه فى النكاح ، لكن يتأدى أصل السنة بالازالة بكل مزيل . وقال النووى أيضا : والاولى فى حق الرجل الحلق وفى حق المرأة النتف . واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرخى المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق فى حق المرأة لان النتف يرخى المحل ، لكن قال ابن العربى : ان كانت شابة فالنتف فى حقها أولى لأنه يربو مكان النتف ، وان كانت كهلة فالاولى فى حقها الحلق لان النتف يرخى المحل ، ولو قيل الاولى فى حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا . وحكى النووى فى وجوب الازالة عليها اذا طلب ذلك منها وجهين أصحهما الوجوب ، ويفترق الحكم فى نتف الإبط وحلق العانة أيضا بأن نتف الابط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبى ، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا فى حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة . وأما التنور فسئل عنه أحمد فأجازه ، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقى ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالارسال ، وأنكر أحمد صحته ولفظه « ان النبى ﷺ اذا طلى ولى عانته بيده » ومقابله حديث أنس « ان النبى ﷺ كان لا يتنور ، وكان اذا كثر شعره حلقه » ولكن سنده ضعيف جدا . قوله (ونتف الابط) فى رواية الكشميهنى « الآباط » بصيغة الجمع ، والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقى ، وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشىء وضعه تحت إبطه . والمستحب البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف . وقد أخرج ابن أبى حاتم فى « مناقب الشافعى » عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى ورجل يحلق إبطه فقال : إنى علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالى : هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كاف لان المقصود النظافة . وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر الى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم ، قال : وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون مقصودا فى الحكم لا يترك والذى يقوم مقام النتف فى ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا . وتستحب البداءة فى إزالته باليد اليمنى ، ويزيل ما فى اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن والا فباليمنى . قوله (وتقليم الاظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع . ووقع فى حديث ابن عمر « قص الاظفار » كما فى حديث الباب ، ووقع فى حديثه فى الباب الذى يليه بلفظ « تقليم » وفى حديث عائشة وأنس « قص الأظفار » والتقليم أعم ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، وحكى أبو زيد كسر أوله ، وأنكره ابن سيده ، وقد قيل إنها قراءة الحسن ، وعن أبى السماك أنه

قرىء بكسر أوله وثانيه ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين : فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالي في « الاحياء » بأنه يعفى عن مثل ذلك ، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة ، وقد أخرج البيهقي في « الشعب » من طريق قيس بن أبي حازم قال « صلى النبي ﷺ صلاة فأوهم فيها ، فسئل فقال : مالي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته » رجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر . والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الانثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره ، والتقدير وسخ رفغ أحدكم ، والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعة ، قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الاظفار وترك قصها . قلت : وفيه إشارة الى الندب الى تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع ، واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئا لحاجته الى الاستعانة لذلك غالبا . ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث ، لكن جزم النووي في « شرح مسلم » بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام ، وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستندا . وقال في « شرح المهذب » بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له اه . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل ، فان الاطلاق يأبى ذلك . قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف ، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة « كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله » والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الاصابع لانها آلة التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام ، وأما في اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين الى الابهام ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمنى ، ولعل الاول لحظ فصل كل يد عن الاخرى ، وهذا التوجيه في اليدين يعكر على ما نقله في الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه . وقد قال صاحب « الاقليد » قضية الاخذ في ذلك بالتيامن أن يبدأ بخنصر اليمنى الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا ، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضا ، وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة . وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفا ، وبين ذلك أبو عبدالله بن بطة من أصحابهم فقال : يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ، ويبدأ بابهام اليسرى على العكس من اليمنى ، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال : كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب

لا دليل عليه ، وهو قبيح عندي بالعالم ، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الميتة لايتخيل فيه ذلك . نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيامن اه . ولم يثبت أيضا فى استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول ، ورويناه فى « مسلسلات التيمى » من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه فى ذلك ما أخرجه البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر قال « كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة » وله شاهد موصول عن أبى هريرة ، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقى أيضا فى « الشعب » ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن فى يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس « وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما » كذا وقع فيه على البناء المجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ « وقت لنا رسول الله ﷺ » وأشار العقيلى الى أن جعفر بن سليمان الضبعى تفرد به ، وفى حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذى أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرا لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق على بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفى على أيضا ضعف . وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر ان شيخ مصرى عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال : أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما ، وأن ينتف أبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجهولان . قال القرطبى فى «المفهم» ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط فى ذلك الاحتياج . وكذا قال النووى : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة . وقال فى « شرح المهذب » ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة . قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فان المبالغة فى التنظف فيه مشروع . والله أعلم وفى « سؤالات مهنا » عن أحمد قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه ، وروى أن النبى ﷺ أمر بدفن الشعر والاظفار وقال : لايتلعب به سحرة بنى آدم . قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقى من حديث وائل بن حجر نحوه . وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمى والله أعلم . (فرع) : لو استحق قص أظفاره فقص بعضا وترك بعضا أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس إحدى النعلين وترك الاخرى كما تقدم فى بابه قريبا . قوله (وقص الشارب) تقدم القول فى القص أول الباب ، وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف فى جانبيه وهما السبالان فقيل : هما من الشارب ويشرع قصهما معه . وقيل هما من جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذى فى أكثر الأحاديث كما هنا ، وفى حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر فى أول الباب ، وورد الخبر بلفظ « الحلق » وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ «القص» وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهرى . ووقع عند النسائى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « تقصير الشارب » نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ «جزوا

الشوارب » وحديث ابن عمر المذكور فى الباب الذى يليه بلفظ « أحفوا الشوارب » وفى الباب الذى يليه بلفظ « انهكوا الشوارب » فكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة ، لان الجز وهو بالجيم والزاى الثقيلة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد ، والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه « حتى أحفوه بالمسألة » قال أبو عبيد الهروى معناه الزقوا الجز بالبشرة . وقال الخطابى : هو بمعنى الاستقصاء ، والنهك بالنون والكاف المبالغة فى الازالة ، ومنه ما تقدم فى الكلام على الختان قوله ﷺ للخافضة « اشمى ولا تنهكى » اى لا تبالغى فى ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة . وقال ابن بطال : النهك التأثير فى الشيء وهو غير الاستئصال ، قال النووى : المختار فى قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما رواية « أحفوا » فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد : ما ادرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك . قلت : صرح « فى شرح المهذب » بان هذا مذهبنا . وقال الطحاوى لم أر عن الشافعى فى ذلك شيئا منصوصا ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم اخذوا ذلك إلا عنه وكان ابو حنيفة وأصحابه يقولون : الاحفاء أفضل من التقصير . وقال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندى مثلة ، والمراد بالحديث المبالغة فى أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب : سألت مالكا عن يحفى شاربه فقال : ارى أن يوجع ضربا . وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت فى الناس اه . وأغرب ابن العربى فنقل عن الشافعى أنه يستحب حلق الشارب ، وليس ذلك معروفا عند أصحابه . قال الطحاوى : الحلق هومذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اه . وقال الاثرم : كان أحمد يحفى شاربه إحفاء شديدا ، ونص على أنه أولى من القص . وقال القرطبى : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجز والاحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيون الى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء الى التخيير فى ذلك . قلت : هو الطبرى ، فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء . وقال ابن عبد البر : الاحفاء محتمل لأخذ الكل ، والقص مفسر المراد ، والمفسر مقدم على المجمل اه . ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معا فى الاحاديث المرفوعة ، فاما الاقتصار على القص ففى حديث المغيرة ابن شعبة « ضفت النبى ﷺ وكان شاربى وفى فقصه على سواك » أخرجه أبو داود . واختلف فى المراد بقوله « على سواك » فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص . وقيل المعنى قصه على أثر سواك ، أى بعد ما تسوك . ويؤيد الاول ما أخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه « فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه » وأخرج البزار من حديث عائشة « أن النبى ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال : ائتونى بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه » وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه « كان النبى ﷺ يقص شاربه » وأخرج البيهقى والطبرانى من طريق شرحبيل بن مسلم الخولانى قال « رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم : أبو امامة الباهلى ، والمقدام بن معدى كرب الكندى ، وعتبة بن عوف السلمى ، والحجاج بن عامر الثمالى ، وعبد الله بن بسر » وأما الاحفاء ففى رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال « ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : انهم يوفون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم . قال : فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما يجز

الشاة أو البعير » أخرجه الطبري والبيهقي ، وأخرجا من طريق عبد الله بن أبي رافع قال « رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق » لفظ الطبري ، وفي رواية البيهقي « يقصون شواربهم مع طرف الشفة » وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم . وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لان يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها ، نظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك ، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب ، فكأنه أشار الى أن ذلك هو المراد من الحديث . وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العلياء وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار . وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال : ان الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به . قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفافه وان كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير في النسك ، ووهى ابن التين الحلق بقوله ﷺ « ليس منا من حلق » وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ، ويؤخذ مما أشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره اذا طال ، والله أعلم . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم « ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه » فدل على أنه كان يوفره . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال : لا بأس بابقاء الشوارب في الحرب إرهابا للعدو ، وزيفه

(فصل) في فوائد تتعلق بهذا الحديث : الاولى - قال النووي : يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين . الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة . قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فانه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الإبط ، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والانثيين ، وأما الأخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه . الثالثة قال النووي : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره . وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال : من نظر الى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز . الرابعة قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين

كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم فى ذلك فانه قد صرح بالوجوب فى ذلك وفى إعفاء اللحية

٦٤ - باب تقليم الأظفار

٥٨٩٠ — حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء حدَّثنا إسحاقُ بن سليمانَ قال سمعتُ حنظلةَ عن نافع ، عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : منَ الفطرة حلقُ العانةِ وتقليمُ الأظفارِ وقص الشارب »

٥٨٩١ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدَّثنا ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه سمعت النبيَّ ﷺ يقول : الفطرةُ خمس : الختانُ والاستحداد وقص الشاربِ وتقليم الأظفار ونَتف الآباط »

٥٨٩٢ — حدثنا محمدُ بن مِنهالٍ حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا عمر بن محمدِ بن زيدٍ عن نافع « عن ابن عمرَ عنِ النبي ﷺ قال : خالِفوا المشركين ، ووفِّروا اللحىٰ وأحفُوا الشوارب » .

وكان ابنُ عمرَ إذا حج أو اعتمرَ قبضَ على لحيته ، فما فضلَ أخذَه

[الحديث ٥٨٩٢ ـ طرفه فى : ٥٨٩٣]

قوله (باب تقليم الاظفار) تقدم بيان ذلك فى الذى قبله ، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الثالث منها لا تعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده فى هذه الترجمة والتى قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ، ويحتمل أن يكون أشار الى أن حديث ابن عمر فى الأول وحديثه فى الثالث واحد ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . الحديث الاول ، قوله (حدثنا أحمد بن أبى رجاء) هو أحمد بن عبد الله ابن أيوب الهروى ، واسحق بن سليمان هو الرازى ، وحنظلة هو ابن سفيان الجمحى . قوله (ان رسول الله ﷺ قال) كذا للجميع ، وزعم أبو مسعود فى « الاطراف » أن البخارى ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بأن أبا سعيد الأشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعا ، وتعقب الحميدى كلام أبى مسعود فأجاد . قوله (من الفطرة) كذا للجميع ، وقد تقدم نقل النووى أنه وقع فيه بلفظ « من السنة » . قوله (وقص الشارب) فى رواية الاسماعيلى « وأخذ الشارب » وفى أخرى له « وقص الشوارب » قال « وقال مرة الشارب » قال الجيانى : وقع فى كلامهم أنه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذى فرق وسمى كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شاربا ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم : من قال الشاربان أخطأ ، وانما الشاربان ما طال من ناحية السبلة ، قال : وبعضهم يسمى السبلة كلها شاربا ، ويؤيده أثر عمر الذى أخرجه مالك أنه « كان اذا غضب فتل شاربه » والذى يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا . الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى . الحديث الثالث ، قوله (عمر بن محمد بن زيد) أى ابن عبد الله بن عمر . قوله (خالفوا المشركين) فى حديث أبى هريرة عند مسلم « خالفوا المجوس » وهو المراد فى حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها . قوله (أحفوا

الشوارب) بهمزة قطع من الاحفاء للاكثر ، وحكى ابن دريد حفى شاربه حفواً إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا فهى همزة وصل . قوله (ووفروا اللحى) أما قوله « وفروا » فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء أى اتركوها وافرة) وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فى الباب الذى يليه « اعفوا » وسيأتى تحريره ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم أرجئوا وضبطت بالجيم والهمزة أى أخروها ، وبالخاء المعجمة بلا همز أى أطيلوها ، وله فى رواية أخرى « أوفوا » أى اتركوها وافية . قال النووى وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، واللحى بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن . قوله (وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور الى نافع ، وقد أخرجه مالك فى « الموطأ » عن نافع بلفظ « كان ابن عمر اذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » وفى حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله « فضل » بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين ، وقال الكرمانى : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير فى النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالى ﴿ محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ وخص ذلك من عموم قوله « وفروا اللحى » فحمله على حالة غير حالة النسك . قلت : الذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التى تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه ، فقد قال الطبرى : ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شىء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده الى ابن عمر أنه فعل ذلك ، والى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبى هريرة أنه فعله ، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال « كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة » وقوله « نعفى » بضم أوله وتشديد الفاء أى نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهى ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر الى أنهم يقصرون منها فى النسك . ثم حكى الطبرى اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصرى أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا فى حج أو عمرة وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال فى رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثا منكرا الا هذا اه وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة ، وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى تقصيرها ، كذا قال ، وتعقبه النووى بأنه خلاف ظاهر الخبر فى الأمر بتوفيرها ، قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكأن مراده بذلك فى غير النسك لان الشافعى نص على استحبابه فيه ، وذكر النووى عن الغزالى ـ وهو فى ذلك تابع لابى طالب المكى فى « القوت » ـ قال : يكره فى اللحية عشر خصال : خضبها بالسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد ايهاما للصلاح لا لقصد الاتباع ، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران ، ونتفها ابقاء المرودة وكذا تحذيفها ونتف

الشيب. ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهاما الزهد، والنظر اليها إعجابا، وزاد النووي: وعقدها، لحديث رويفع رفعه «من عقد لحيته فان محمدا منه بريء» الحديث أخرجه أبو داود، قال الخطابي: قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الاعاجم، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث. (تنبيه): أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الاربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته. قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها. وقال النووي: يستثنى من الامر باعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة، وسيأتي البحث فيه في «باب المتنمصات»

٦٥ - باب إعفاء اللحىٰ. وعفوا: كثُروا وكثرت أموالُهم

٥٨٩٣ - حدثني محمد أخبرَنا عَبدةُ أخبرَنا عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال «قال رسول اللهُ ﷺ: أنهِكوا الشوارب، وأعفوا اللحىٰ»

قوله (باب اعفاء اللحى) كذا استعمله من الرباعي، وهو بمعنى الترك. ثم قال: عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى في الاعراف ﴿حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء﴾ فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا، فاما أن يكون أشار بذلك الى أصل المادة، أو الى أن لفظ الحديث وهو «اعفوا اللحى» جاء بالمعنيين، فعلى الاول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال: وبهمزة قطع أكثر. وقال ابن دقيق العيد: تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب، لانه حقيقة الاعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها. وأغرب ابن السيد فقال: حمل بعضهم قوله «أعفوا اللحى» على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا، واستشهد بقول زهير «على آثار من ذهب العفاء». وذهب الاكثر الى أنه بمعنى وفروا أو كثروا، وهو الصواب. قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدا فهم من الامر في قوله «أعفوا اللحى» تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس، قال: وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر «وأحفوا الشوارب» انتهى. ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك، والله أعلم. (تنبيه): في قوله أعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع: الجناس والمطابقة والموازنة

٦٦ - باب ما يُذكر في الشَّيب

٥٨٩٤ - حدثنا مُعلى بن أسدٍ حدثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ «عن محمد بن سِيرينَ قال سألتُ أنساً: أخضبَ النبيُّ ﷺ؟ قال: لم يَبلغ الشَّيبَ إلا قَليلا»

٥٨٩٥ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادُ بن زيد عن ثابتٍ قال «سُئل أنسٌ عن خِضابِ النبيِّ

ﷺ فقال: انهُ لم يَبلغْ ما يخضِبُ، لو شِئتُ أن أعدَّ شمطاتِهِ في لحيته »

٥٨٩٦ — حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن عثمانَ بن عبدِ الله بن وَهْب قال « أرسلَني أهلي إلى أم سلمةَ بقدَحٍ من ماء، وقبضَ إسرائيلُ ثلاثَ أصابعَ من قُصةٍ فيها شعرٌ من شعرِ النبي ﷺ، وكان إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مخضبَهُ، فاطّلعتُ في الجلجل فرأيتُ شَعراتٍ حُمرا »

[الحديث ٥٨٩٦ ـ طرفاه في : ٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨]

٥٨٩٧ — حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدثنا سَلاّمٌ « عن عثمانَ بن عبد الله بن مَوهب قال دخلتُ على أم سلمَة فأخرجَتْ إلينا شعراً من شَعر النبي ﷺ مخضوباً »

٥٨٩٨ — وقال لنا أبو نُعيم حدثنا نُصيرُ بن الأشعث « عن ابن مَوهب أن أمَّ سلمة أرَتْهُ شَعر النبي ﷺ أحمرَ »

قوله (باب ما يذكر في الشيب) أي هل يخضب أو يترك ؟ . قوله (عن ابن سيرين) هو محمد بينه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه . قوله (سألت أنسا : أخضب النبي ﷺ) ؟ يعرف منه أنه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت « سئل أنس » وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب الا قليلا ، يفسره قوله في الثانية « لم يبلغ ما يخضب » وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض اذا بدا في اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ، ومرجع القلة والكثرة في ذلك الى العرف ، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث « ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأسلم ، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا » وستأتي الاشارة اليه في « باب الخضاب » ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد « ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر » . قوله في الثانية (لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته) المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض ، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط ، والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد ، وجواب « لو » في قوله « لو شئت » محذوف ، والتقدير لعددتها ، وذلك مما يدل على قلتها ، وقد تقدم في « باب صفة النبي ﷺ » من المناقب بيـــان الجمع بين مختلف الاحاديث في ذلك . قوله (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو ابن غسان النهدي ، واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق ، وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولى آل طلحة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره . قوله (أرسلني أهلي الى أم سلمة) يعني زوج النبي ﷺ ، ولم أقف على تسمية أهله ، ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواليه ، ويحتمل أن يريد بأهله امرأته . قوله (بقدح من ماء ، وقبض اسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها) وفي رواية الكشميهني « فيه شعر من شعر النبي ﷺ » اختلف في ضبطه « قصة » هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة ؟ فأما قوله « وقبض اسرائيل ثلاث أصابع » فان فيه إشارة الى صغر القدح ، وزعم الكرماني أنه

عبارة عن عدد إرسال عثمان الى أم سلمة وهو بعيد ، وأما قوله « فيها » فضمير لمعنى القدح ، لأن القدح اذا كان فيه مائع يسمى كأسا والكأس مؤنثة ، أو الضمير للقصة كما سيأتي توجيهه . وأما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة . وقوله « من فضة » ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح ، قال الكرماني : ويحمل على أنه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة . قلت : وهذا ينبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل والشرب ؟ وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ، ولهذا قال الكرماني : عليك بتوجيهه . ويظهر أن « من » سببية أي أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر ، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكره الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه « أرسلني أهلي الى أم سلمة بقدح من ماء ، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ » ولم يذكر قول اسرائيل ، فكأنه سقط على رواة البخاري قوله « فجاءت بجلجل » وبه ينتظم الكلام ، ويعرف منه أن قوله « من فضة » بالفاء والمعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب ، قال ابن دحية : وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة ، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة ، وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال « كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ » . قوله (وكان) الناس (اذا أصاب الانسان) أي منهم (عين) أي أصيب بعين (أو شيء) أي من أي مرض كان ، وهو موصول من قول عثمان المذكور . قوله (بعث اليها مخضبه) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية ، وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة ، والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء الى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الاناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها . قوله (فاطلعت في الجلجل) كذا للاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى ، هو شبه الجرس ، وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج الى صيانته ، والقائل « فاطلعت » هو عثمان ، وقيل ان في بعض الروايات « الجحل » بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم ، وما أظنه الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب له الظرف الصغير لا الإناء الضخم ، ولم يفسر صاحب « المشارق » ولا « النهاية » الجلجل كأنهما تركاه لشهرته ، لكن حكى عياض أن في رواية ابن السكن « المخضب » بدل الجلجل فالله أعلم . قوله (فرأيت شعرات حمرا) في الرواية التي تليها « مخضوبا » ، ويأتي البحث فيه . قوله (سلام) هو بالتشديد اتفاقا ، وجزم أبو نصر الكلاباذي بأنه ابن مسكين ، وخالفه الجمهور فقالوا . هو ابن أبي مطيع ؛ وبذلك جزم أبو علي بن السكن وأبو علي الجياني ، ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد « عن سلام بن أبي مطيع » وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخاري فيه فقال « حدثنا سلام بن أبي مطيع » . قوله (مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم ، وكذا لابن أبي خيثمة ، وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام ، وله من طريق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن « شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم » وللاسماعيلي من طريق أبي إسحق عن عثمان المذكور « كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكتم » والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتي تفسيره بعد هذا ، قال الاسماعيلي :

ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون احمرّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة ، قال فان كان كذلك وإلا فحديث أنس «ان النبي ﷺ لم يخضب» أصح ، كذا قال ، والذي أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى أنس فى «باب صفة النبي ﷺ» وأنه جزم بأنه إنما احمرّ من الطيب . قلت : وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد اذا طال العهد يئول سوادها الى الحمرة ، وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري ، وحاصله أن من جزم أنه خضب - كما فى ظاهر حديث أم سلمة ، وكما فى حديث ابن عمر الماضي قريبا أنه ﷺ خضب بالصفرة - حكى ما شاهده ، وكان ذلك فى بعض الاحيان . ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال «ما كان فى رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان اذا دهن واراهن الدهن» فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه . والله أعلم . قوله (وقال أبو نعيم) كذا لأبي ذر ، وصرح غيره بوصله فقال «قال لنا أبو نعيم» . قوله (نصير) بنون مصغر ابن أبي الاشعث [ويقال الاشعث] (١) اسمه ، وليس لنصير فى البخاري سوى هذا الموضع

٦٧ - باب الخضاب

٥٨٩٩ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم »

قوله (باب الخضاب) أي تغيير لون شيب الرأس واللحية . قوله (عن أبي سلمة وسليمان بن يسار) كذا جمع بينهما ، وتابعه الاوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي ، ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، وقد مضت رواية صالح فى أحاديث الانبياء ، ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة فى رواية إسحق بن راهويه عن سفيان بسنده أنهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائي . قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم) هكذا أطلق ، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب » وأخرج الطبراني فى «الاوسط» نحوه من حديث أنس ، وفى «الكبير» من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت فى باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وأن الاولى كراهته ، وجنح النووي الى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم فى «كتاب الخضاب» له وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر «جنبوه السواد» بأنه

---

(١) من ترجمة نصير فى «تهذيب التهذيب»

فى حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال « كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا ، فلما نفض الوجه والاسنان تركناه » وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » وسنده لين ، ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحليمى ، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا فى التداوى . وقوله « فخالفوهم » فى رواية مسلم « فخالفوا عليهم واصبغوا » وللنسائى من حديث ابن عمر رفعه « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ورجاله ثقات ، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائى وقال إنه غير محفوظ ، وأخرجه الطبرانى فى « الاوسط » من حديث عائشة وزاد « والنصارى » ولأصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث أبى ذر رفعه « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا » وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أى صرفا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما . والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة . واستنبط ابن أبى عاصم من قوله ﷺ « جنبوه السواد أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم » وذكر ابن الكلبى أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب ، وأما مطلقا ففرعون ، وقد اختلف فى الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم ، وترك الخضاب على وأبى بن كعب وسلمة بن الاكوع وأنس وجماعة . وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ فى حديث جابر الذى أخرجه مسلم فى قصة أبى قحافة حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضا « غيروا هذا وجنبوه السواد » ومثله حديث أنس الذى تقدمت الاشارة اليه أول « باب مايذكر فى الشيب » وزاد الطبرى وابن أبى عاصم من وجه آخر عن جابر « فذهبوا به فحمروه » والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، قال : فمن كان فى مثل حال أبى قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ، ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر فى مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة فالترك فى حقه أولى . ونقل الطبرى بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ « من شاب شيبة فهى له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها » وحديث ابن مسعود « إن النبى ﷺ كان يكره خصالا » فذكر منها تغيير الشيب ، اذ بعضهم ذهب الى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب . ثم ذكر الجمع وقال : دعوى النسخ لا دليل عليها . قلت : وجنح الى النسخ الطحاوى وتمسك بالحديث الآتى قريبا أنه « كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم » كما سيأتى تقريره فى « باب الفرق » إن شاء الله تعالى . وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه أخرجه الترمذى وحسنه ولم أر فى شىء من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم . قال ابن العربى : وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله أعلم . وقد نقل عن أحمد أنه يجب ، وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب

لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به

٦٨ - باب الجعد

٥٩٠٠ - حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكُ بن أنسٍ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمن «عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه أنه سمعهُ يقول: كان رسولُ الله ﷺ ليس بالطويلِ البائن ولا بالقصير، وليسَ بالأبيض الأمْهَق وليس بالآدَم، وليس بالجَعْدِ القَطِط ولا بالسَّبْط. بَعثهُ الله على رأسِ أربعينَ سنةً: فأقام بمكةَ عشرَ سنين، وبالمدينةِ عشرَ سنين، وتوفاه الله على رأسِ ستينَ سنةً، وليس في رأسهِ ولحيتهِ عشرون شعرةً بيضاء»

٥٩٠١ - حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ قال «سمعتُ البراء يقول: ما رأيت أحداً أحسنَ في حُلةٍ حمراء منَ النبي ﷺ. قال بعضُ أصحابي عن مالك إنَّ جُمَّتَه لتضرِبُ قريباً من مَنكِبيه. قال أبو اسحاقَ سمعتهُ يُحدِّثهُ غيرَ مرَّة، ماحدَّثَ به قطُّ إلا ضَحِك». تابعَهُ شُعبة «شعرهُ يبلغ شحمةَ أذنَيه»

٥٩٠٢ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع «عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: أراني الليلةَ عندَ الكعبة، فرأيت رجلا آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أُدم الرجال، له لِمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللمَمِ قد رَجَّلَها، فهيَ تَقطر ماء، متَّكئاً على رجُلَين - أو على عَواتق رجلَين، يَطوف بالبيت، فسألت مَن هذا؟ فقيل: المسيح بن مريمَ، وإذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطِط، أعْوَرِ العين اليمنى كأنها عِنَبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح الدجّال»

٥٩٠٣ - حدثنا إسحاق أخبرَنا حِبَّان حدثنا همام حدثنا قتادة «حدثنا أنسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَضرِب شعرُهُ مَنكِبَيه»

[الحديث ٥٩٠٣ - طرفه في: ٥٩٠٤]

٥٩٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا همامٌ عن قتادةَ «عن أنس: كانَ يَضرِب شعرُ رأس النبي ﷺ مَنكِبَيه»

٥٩٠٥ - حدثني عمرو بن عليّ حدثنا وهبُ بن جَرير قال حدثني أبي «عن قتادةَ قال سألت أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه عن شعر رسولِ الله ﷺ فقال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ رَجِلاً، ليس بالسَّبطِ ولا الجَعدِ بينَ أذنيهِ وعاتقهِ»

(الحديث ٥٩٠٥ - طرفه في: ٥٩٠٦)

٥٩٠٦ — حدثنا مسلمٌ حدَّثنا جريرٌ عن قَتادةَ «عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ ضخمَ اليدَين لم أرَ بعدَهُ مثله؛ وكان شَعرُ النبيِّ ﷺ رجِلا، لا جعداً ولا سَبِطا»

٥٩٠٧ — حدثنا أبو النُّعمان حدَّثنا جريرُ بن حازم عن قَتادةَ «عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كان النبيُّ ﷺ ضخمَ اليدَين والقَدَمين، حسنَ الوَجهِ، لم أرَ بعدَهُ ولا قبلهُ مثله، وكان بَسِطَ الكفين»

[الحديث ٥٩٠٧ ـ أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ — حدثني عمرُو بن علي حدَّثنا مُعاذ بن هانئ حدَّثنا همامٌ حدثنا قَتادةُ «عن أنس بن مالكٍ ـ أو عن رجلٍ عن أبي هريرة ـ قال: كان النبيُّ ﷺ ضخمَ القدمَين، حسنَ الوجه، لم أرَ بعدَهُ مثله»

٥٩١٠ — وقال هشامٌ عن مَعمرٍ عن قَتادة «عن أنس: كان النبي ﷺ شثْنَ القدمَين والكفين»

٥٩١١، ٥٩١٢ — وقال أبو هلالٍ حدثنا قتادةُ عن أنس ـ أو جابر بن عبد الله ـ «كان النبيُّ ﷺ ضخمَ الكفين والقدمَين، لم أر بعدَهُ شَبيهاً له»

٥٩١٣ — حدثنا محمدُ بن المثنَّى قال حدَّثني ابنُ أبي عَدِيٍ عن ابن عونٍ «عن مجاهد قال: كنَّا عندَ ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما فذكروا الدجال فقال: إنه مكتوب بين عينيهِ كافر. وقال ابن عباس: لم أسمعهُ قال ذاك ولكنهُ قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبِكم، وأما موسى فرجلٌ آدم جعدٌ على جمل أحمرَ مخطومٍ بخُلْبة، كأني أنظرُ إليه إذِ انحدَرَ في الوادي يُلبي»

قوله (باب الجعد) هو صفة الشعر، يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها. ذكر فيه سبعة أحاديث: الحديث الأول حديث أنس في صفة النبي ﷺ وقد تقدم شرحه في المناقب، والمقصود منه هنا قوله «وليس بالجعد القطط ولا بالسبط» أي انه شعره كان بين الجعودة والسبوطة، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب، وأن الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان، وأن السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور الهنود، والقطط ـ بفتح الطاء ـ البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل، وقوله «وليس في لحيته عشرون شعرة بيضاء» تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور ومما لم يتقدم هناك أن في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عددا وسنده ضعيف، والمعتمد ما تقدم أنهن دون العشرين. الحديث الثاني حديث البراء، قوله (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدي. قوله (قال بعض أصحابي عن مالك) هو ابن اسماعيل المذكور. قوله (ان جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه اذا نزل الى قرب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو: والوفرة الشعر الى شحمة الاذن، ثم الجمة ثم اللمة اذا ألمت بالمنكبين. وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال: اذا بلغت المنكبين فهي جمة، واللمة اذا جاوزت شحم الاذن. وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الأنبياء في شرح

حديث ابن عمر . قال شيخنا في « شرح الترمذي » : كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة . وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين ، فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بأن الثاني كان اذا اعتمر يقصر والاول في غير تلك الحالة وفيه بعد . ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث ، وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحدا المخرج ، وهما من رواية أبي اسحق عن البراء ، فالاولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة ؛ وقد وقع في حديث أنس الآتي قريبا كما وقع في حديث البراء . قوله (لتضرب قريبا من منكبيه) في رواية شعبة المعلقة عقب هذا « شعره يبلغ شحمة أذنيه » وقد تقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن أبي اسحق ما يجمع بين الروايتين ولفظه « له شعر يبلغ شحمة أذنيه الى منكبيه » وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن ، والمراد ببعض أصحابه الذي أبهمه يعقوب بن سفيان ، فانه كذلك أخرجه عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة . قوله (قال شعبة : شعره يبلغ شحمة أذنيه) كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما ، تابعه شعبة « شعره الخ » ، وقد وصله المؤلف رحمه الله في « باب صفة النبي ﷺ » من طريق شعبة عن أبي إسحق عن البراء ، وشرحه الكرماني على رواية الاكثر وأشار الى أن البخاري لم يذكر شيخ شعبة قال : فيحتمل أنه أبو اسحق لانه شيخه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه « له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم » وفي صفة الدجال « وأنه جعد قطط » ، وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء ، وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة ، إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ، ولو سلم أنه رأى في زمانه ﷺ بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان ، وقد استدل على ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ، ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على أنه هو الدجال كما سيأتي في آخر الفتن . الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الاولى « يضرب شعره منكبيه » وفي الثانية « كان شعره بين أذنيه وعاتقه » والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء . وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية اسماعيل بن علية عن حميد عن أنس « كان شعر النبي ﷺ الى أنصاف أذنيه » ووقع عند أبي داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة » لفظ أبي داود ، ولفظ ابن ماجه بنحوه ، ولفظ الترمذي عكسه « فوق الجمة ودون الوفرة » وجمع بينهما شيخنا في « شرح الترمذي » بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل ، وتارة بالنسبة الى الكثرة والقلة ، فقوله « فوق الجمة » أي أرفع في المحل ، وقوله « دون الجمة » أي في القدر وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد ، وإسحق في السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال . قوله في رواية جرير بن حازم (كان شعر النبي ﷺ رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم ، وقد تضم وتفتح ، أي فيه تكسر يسير ، يقال رجل شعره اذا مشطه فكان بين السبوطة والجعودة ، وقد فسره الراوي كذلك في بقية الحديث . ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضا زاد فيها « كان ضخم اليدين » وفي ثالثة « كان ضخم الرأس والقدمين » ولم يذكر ما في الروايتين الاوليين من صفة الشعر ، وزاد « لم أر قبله ولا بعده مثله » قال « وكان سبط الكفين » ثم أورده من طريق معاذ ابن هانىء عن همام بسند نحوه لكن قال « عن قتادة عن أنس ، أو عن رجل عن أبي هريرة » وهذه الزيادة لا

تأثير لها في صحة الحديث ، لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانىء ، وهم حبان بن هلال وموسى بن اسماعيل كما هنا ، وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي حيث جزما به عن قتادة عن أنس ، ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين ؛ والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه ، وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب ، وجوز الكرماني أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة ، وإنما وقع التردد في الراوي هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أنس أو من مسند أبي هريرة بأن أنسا خادم النبي ﷺ وهو أعرف بوصفه من غيره فبعد أن يروي عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه اه ، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا ، وانما الاحتمال البعيد ما ذكره أولا ، والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانئ. هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة ، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ . قوله (وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبي ﷺ شثن الكفين والقدمين) هذا التعليق وصله الاسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء ، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي مهدي عن هشام بن يوسف ، وقوله « شثن » بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون أي غليظ الاصابع والراحة ، قال ابن بطال : كانت كفه ﷺ ممتلئة لحما ، غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم في حديث أنس يعني الذي مضى في المناقب « ما مسست حريرا ألين من كفه ﷺ » قال : وأما قول الاصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة ، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ، ويؤيده قوله في الرواية الاخرى « ضخم الكفين والقدمين » قال ابن بطال : وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالي كف النبي ﷺ ، فكان اذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور ، واذا ترك ذلك رجع كفه الى أصل جبلته من النعومة والله أعلم . وقال عياض : فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر ، وتعقب بأنه ثبت في وصفه ﷺ انه كان سائل الأطراف . قلت : ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب « كان بسط الكفين » ، ووقع هنا في رواية الكشميهني « سبط الكفين » بتقديم المهملة على الموحدة ، وهو موافق لوصفها باللين . قال عياض : وفي رواية المروزي « سبط أو بسط » بالشك والتحقيق في الشثن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة ، وقد نقل ابن خالويه أن الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي ﷺ فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث اه . وجوبه شثن الكفين بدل سبط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المراد وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا . قوله (وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له) هذا التعليق وصله البيهقي في « الدلائل » ووقع لنا بعلو في « فوائد العيسوي » كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به ، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بكسر المهملة والموحدة بصري صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لذلك أيضا ، وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس ، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث ، وخفي مراده على بعض الناس فقال : هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة ، وجوابه

أنها كانا حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص ، والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله أعلم . وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان الى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذى بسند حسن من حديث أم هانىء قالت « قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر » وفى لفظ « أربع ضفائر » وفى رواية ابن ماجه « أربع غدائر يعنى ضفائر » والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة ، والضفائر بوزنه . فالغدائر هى الذوائب والضفائر هى العقائص ، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص ، وهذا محمول على الحال التى يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهى حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم . وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت النبى ﷺ ولى شعر طويل فقال ذباب ذباب ، فرجعت فجززته ، ثم أتيت من الغد فقال انى لم أعنك ، وهذا أحسن . الحديث الخامس والحديث السادس عن أبى هريرة وعن جابر ذكرا تبعا لحديث أنس كما تقدم . الحديث السابع حديث ابن عباس فى ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه فى أحاديث الأنبياء ، والغرض منه قوله فيه « وأما موسى فرجل آدم - بالمد - جعد » الحديث ، والمراد بقوله ﷺ « صاحبكم » نفسه ﷺ

٦٩ - باب التلبيد

٥٩١٤ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرَني سالم بن عبد الله « أنَّ عبدَ الله بن عمرَ قال : سمعتُ عمرَ رضيَ الله عنه يقول : مَن ضفرَ فليَحلقْ ، ولا تَشبهوا بالتلبيد ، وكان ابن عمرَ يقول : لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُلبِّدا »

٥٩١٥ — حدَّثني حِبَّانُ بن موسى وأحمد بن محمد قالا أخبرَنا عبد الله أخبرنا يونسُ عنِ الزهرى عن سالم « عنِ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ ملبِّدا يقول : لبيك اللهمَّ لبَّيك ، لاشريكَ لك لبَّيك ، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك ، لاشريكَ لك . لايزيدُ على هؤلاء الكلمات »

٥٩١٦ — حدَّثني اسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمرَ « عن حفصةَ رضى اللهُ عنها زوجِ النبى ﷺ قالت : قلتُ يارسولَ الله ماشأنُ الناسِ حلّوا بعمرةٍ ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمرَتك ؟ قال : إنى لَبَّدْتُ رأسى ، وقَلَّدتُ هَديِي ، فلا أحِلُّ حتى أنحر »

قوله (باب التلبيد) هو جمع الشعر فى الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمى والصمغ لئلا يتشعث ويقمل فى الاحرام ، وقد تقدم بسطه فى الحج . قوله (سمعت عمر يقول من ضفر) بفتح المعجمة والفاء مخففا ومثقلا . قوله (فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد) يعنى فى الحج (وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا) كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى أوائل الحج بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا » كما فى الرواية التى تلى هذه فى الباب ، وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد ان أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر ،

لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق ، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير ، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده ، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق . ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر ، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة ، وأما قوله « تشبهوا » فحكى ابن بطال انه بفتح أوله والأصل لا تتشبهوا فحذفت إحدى التاءين ، قال : ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة ، والاول أظهر . وأما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى ، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله ، وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج ، وكذا حديث ابن عمر في التلبيد ، وحديث حفصة « اني لبدت رأسي وقلدت هديي » الحديث

٧٠ - باب الفَرْق

٥٩١٧ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدَّثنا ابنَ شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله « عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال : كان النبيُّ ﷺ يُحب مُوافقة أهلِ الكتاب فيما لم يُؤمر فيه ، وكان أهلُ الكتاب يَسدِلونَ أشعارَهم ، وكان المشركونَ يَفرُقون رءوسَهم ، فسدَلَ النبي ﷺ ناصيَتَه ، ثمَّ فَرَقَ بعدُ »

٥٩١٨ - حدثنا أبو الوَليد وعبدُ الله بن رَجاء قالا حدَّثنا شعبةُ عن الحكم عن إبراهيمَ عن الأسودِ « عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيب في مَفارق النبي ﷺ وهو مُحرِم » . قال عبد الله « في مَفرق النبي ﷺ »

قوله (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف ، أي فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس ، يقال فرق شعره فرقا بالسكون ، وأصله من الفرق بين الشيئين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الرأس ، وهو بفتح الميم وبكسرها ، وكذلك الراء تكسر وتفتح . ذكر فيه حديثين : الاول قوله (عن ابن عباس) كذا وصله ابراهيم بن سعد ويونس ، وقد تقدم في الهجرة وغيرها ، واختلف على معمر في وصله وإرساله ، قال عبد الرزاق في مصنفه « أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله ﷺ المدينة » فذكره مرسلا ، وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في « الموطأ » عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه . قوله (كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه) في رواية معمر « وكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب » . قوله (وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) بسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلونها . قوله (وكان المشركون يفرقون) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاه عياض قال : والتخفيف أشهر ، وكذا في قوله « ثم فرق » الاشهر فيه التخفيف ، وكأن السر في ذلك أن أهل الاوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم الى مخالفة أهل الاوثان ، فلما أسلم أهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على

كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب . قوله (ثم فرق بعد) فى رواية معمر « ثم أمر بالفرق ففرق » وكان الفرق آخر الأمرين . ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ، ومنها صوم عاشوراء ، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، ومنها استقبال القبلة ، ومخالفتهم فى مخالطة الحائض حتى قال « اصنعوا كل شىء إلا الجماع » فقالوا : ما يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الحيض ، وهذا الذى استقر عليه الأمر . ومنها ما يظهر لى النهى عن صوم يوم السبت ، وقد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة « أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم » وفى لفظ « ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد » أخرجه أحمد والنسائى ، وأشار بقوله « يوما عيد » إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذى قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيدا بل الأولى فى المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ، قال عياض : سدل الشعر إرساله ، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال والفرق سنة لأنه الذى استقر عليه الحال . والذى يظهر أن ذلك وقع بوحى ، لقول الراوى فى أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية . وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه القرطبى بأن الظاهر أن الذى كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم ، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه . وقول الراوى « فيما لم يؤمر فيه بشىء » أى لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ فى هذا فليس بشىء لإمكان الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة ، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها ، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور . قلت : وقد جزم الحازمى بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر التى أشرت إليها قبل وهو ظاهر . وقال النووى : الصحيح جواز السدل والفرق . قال : واختلفوا فى معنى قوله « يحب موافقة أهل الكتاب » فقيل للاستئلاف كما تقدم ، وقيل المراد أنه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه بشىء وما علم أنهم لم يبدلوه ، واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد فى شرعنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل « يحب » بل كان يتحتم الاتباع . والحق أن لا دليل فى هذا على المسألة ، لأن القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم هم إذ لا وثوق بنقلهم ، والذى جزم به القرطبى أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ، ويحتمل أيضا - وهو أقرب - أن الحالة التى تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبى ﷺ شىء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة فى أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم ، وقد جمعت المسائل التى وردت الأحاديث فيها بمخالفة

أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما ، وقد أودعتها كتابي الذي سميته « القول الثبت في الصوم يوم السبت » ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث « كان يحب موافقة أهل الكتاب » وقوله « ثم فرق » بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد ، ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ . الحديث الثالث حديث عائشة قالت « كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » وقد تقدم شرحه في الحج ، وقوله « عبد الله » هو ابن رجاء الذي أخرج الحديث عنه مقرونا بأبي الوليد وهو الطيالسي ، وأراد أن أبا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال « مفارق » وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال « مفرق » وقد وافق عبد الله بن رجاء آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند أحمد من رواية منصور وحماد وعطاء بن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ، ووافق أبا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والأعمش عند أحمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عند مسلم ، وكأن الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر ، والله أعلم

٧١ - باب الذوائب

٥٩١٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الفضل بن عنبسة أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر ح . وحدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي ، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها ، قال فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فقمت عن يساره ، قال فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه . حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر بهذا وقال : بذؤابتي أو برأسي »

قوله (باب الذوائب) جمع ذؤابة ، والاصل ذآئب فابدلت الهمزة واوا ، والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس . ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي ﷺ بالليل ، وقد مضى شرحه في الصلاة ، والغرض منه هنا قوله « فأخذ بذؤابتي » فان فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة ، وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة كما سأذكره في الباب الذي يليه . وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم ، ثم أردفها بروايته عاليا عن قتيبة عن هشيم ، وانما أورده نازلا من أجل تصريح هشيم فيها بالإخبار ، ثم أردفه بروايتـــه عاليا أيضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا أيضا ، وكأنه استظهر بذلك لأن في الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قادح ، وليس له في البخاري الا هذا الموضع

٧٢ - باب القزع

٥٩٢٠ - حدثنا محمد قال أخبرني مخلد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع ؟ قال عبيد الله ، قلت وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة

وها هنا وهاهنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله، فالجاريةُ والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال «الصبي». قال عُبيدُ الله: وعاوَدْتهُ فقال: أما القَصَّةُ والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكنَّ القزَعَ أن يُترَكَ بناصيته شعرٌ وليس في رأسه غيرُه. وكذلك شَقّ رأسه هٰذا وهٰذا»

[الحديث ٥٩٢٠ ـ طرفه في: ٥٩٢١]

٥٩٢١ — حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدّثنا عبدُ الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالكٍ حدَّثنا عبد الله بن دينار «عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن القزَع»

قوله (باب القزع) بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق. قوله (حدثنا محمد هو ابن سلام، ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد. قوله (أخبرني عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور، نسبه ابن جريج في هذه الرواية الى جده، وقد أخرجه أبو قرة في «السنن» عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال «عن عبيد الله بن عمر بن حفص» وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جريج أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين، وفيه دلالة على قلة تدليسه، وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في «السنن» عن ابن جريج وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج، وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج، وأخرجه النسائي والاسماعيلي وأبو عوانة وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لأبي عوانة أيضا، وقد صرح الدارقطني في «العلل» بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في إسقاط عمر بن نافع وإثباته وقال إثباته أولى بالصواب وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب. وانما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم، وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع. ورواه سفيان ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر باسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة لان عبيد الله ابن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لأنهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج والله أعلم. قوله (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع) في رواية مسلم «ان رسول الله ﷺ نهى عن القزع» قوله (قال عبيد الله قلت وما القزع)؟ هو موصول بالاسناد المذكور، وظاهره ان المسئول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيد الله انما سأل نافعا، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر «أخبرني عمر بن نافع عن أبيه» فذكر الحديث قال «قلت لنافع وما القزع؟» فذكر الجواب «وأشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك هونا شعرة وهونا وهونا فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه»

المجيب بقوله « قال اذا حلق » هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه « قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا » . قوله (قيل لعبيد الله) لم أقف على تسمية القائل ، ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أبهم نفسه . قوله (فالجارية والغلام) كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق . قوله (قال عبيد الله وعاودته) هو موصول بالسند المذكور ، كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لا أدري أعاد سؤال شيخه عنه ، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال « وألحقا التفسير في الحديث » يعني أدرجاه ولم يسق مسلم لفظه ، وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني ولفظه « نهى عن القزع ، والقزع أن يحلق ، فذكر التفسير مدرجا ، وأخرجه أبو داود عن أحمد . وأما رواية روح بن القاسم فأخرجها مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه بحذف التفسير ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه ، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه « ان النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال : احلقوا كله أو ذروا كله » قال النووي : الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الاول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف الظاهر فوجب العمل به . قلت : الا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا ، قال النووي أجمعوا على كراهيته اذا كان في مواضع متفرقة الا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وكرهه مالك في الجارية والغلام ، وقيل في رواية لهم لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية ، قال : ومذهبنا كراهته مطلقا . قلت : حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوي ، واختلف في علة النهي فقيل : لكونه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زي الشيطان ، وقيل لأنه زي اليهود ، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود . قوله (أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما) القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا ، والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال « لا بأس بالقصة » وسنده صحيح ، وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس ، وليس هو المراد هنا ، وسيأتي الكلام عليه في « باب الموصولة » ، وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة » فما أعرف الذي فسر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس « كانت لي ذؤابة فقالت أمي : لا أجـزها ، فان رسول الله ﷺ كان يمدها ويأخذ بها » وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه « أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال « قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة ، وقد صرح الخطابي

بأن هذا مما يدخل في معنى القزع . والله أعلم

٧٣ - باب تطييب المرأةِ زوجَها بيدَيها

٥٩٢٢ - حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يحيىَ بن سعيد أخبرَنا عبدُ الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت « طيّبتُ النبيَّ ﷺ بيدي لحُرمهِ ، وطيَّبته بمنىً قبلَ أن يُفيض »

قوله (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس ، فلو كان ذلك ثابتا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه ، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة ، وقد تقدم مشروحا في الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والحديث الذي أشار اليه اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في « الاوسط » ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها ، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها ، واذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج ، لأن منعها خاص بحالة الخروج والله أعلم . وألحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر اليها . وأحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الانصاري . قوله (طيبته بيدي لحرمه ، وطيبته بيدي بمنى قبل أن يفيض) سيأتي بعد أبواب من وجه آخر عنها أنها طيبته بذريرة

٧٤ - باب الطِّيبِ في الرأس واللحيةِ

٥٩٢٣ - حدثني إسحاقُ بن نصرٍ حدَّثنا يحيىَ بن آدمَ حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسودِ عن أبيه عن عائشةَ قالت : كنتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيبِ ما يَجِدُ ، حتى أجدَ وَبيصَ الطيبِ في رأسهِ ولحيته »

قوله (باب الطيب في الرأس واللحية) ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك ، وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب . قوله (حدثني إسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر نسبه الى جده ، واسرائيل هو ابن يونس ، وأبو إسحق هو السبيعي . قوله (بأطيب ما أجد) يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله ، ولعله أشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء ، وقال ابن بطال : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال ، فان تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء

٧٥ - باب الامتشاط

٥٩٢٤ - حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزهريِّ عن سهل بن سعدٍ أن رجلاً

اطلعَ من جُحرٍ في دارِ النبيِّ ﷺ - والنبيُّ ﷺ يَحُكُّ رأسَهُ بالمِدرَى - فقال: لو علمتُ أنكَ تَنظرُ لطَعَنتُ بها في عينكِ، إنما جُعِلَ الإذنُ من قِبَلِ الأبصار »

[الحديث ٥٩٢٤ - طرفاه في : ٦٢٤١ ، ٦٩٠١]

قوله (باب الامتشاط) هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال « نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم » ولأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « ان النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غبا » وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا ثائر الرأس واللحية فأشار اليه باصلاح رأسه ولحيته » وهو مرسل صحيح السند ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن ، وسأذكر طرق الجمع بين مختلف هذه الأخبار في « باب الترجل » . **قوله** (عن سهل بن سعد) في رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره ، وسيأتي في الديات . **قوله** (أن رجلا) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ، وقيل سعد غير منسوب ، وسأوضح ذلك في كتاب الديات ان شاء الله تعالى . وقوله « اطلع » بتشديد الطاء ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة ، والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها ، وقيل مشط له أسنان يسيرة ، وقال الاصمعي وأبو عبيد هو المشط ، وقال الجوهري أصل المدرى القرن وكذلك المدراة ، وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد ، وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط ، وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على أن المدرى غير المشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت « خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر : المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك » وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضا . وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى ، وأخرج الطبراني في « الاوسط » من وجه آخر عن عائشة « كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه ، وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته » وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد ، وقرأت بخط الحافظ اليعمري عن علماء الحجاز : المدرى تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته : ثانيهما كبير وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الاصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته : اه ملخصا . **قوله** (تنتظر) كذا لهم وللكشميهني تنظر وهي أولى ، والاخرى بمعناها ، وللاسماعيلي « لوعلمت أنك تطلع علي » وقوله « من قبل » بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة ، والابصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر ، وفي رواية الاسماعيلي « من أجل

البصر، بفتحتين أي الرؤية

٧٦ - باب ترجيلِ الحائض زَوجها

٥٩٢٥ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عن عروةَ بنِ الزُّبير «عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: كنتُ أرجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائض»

- حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشام عن أبيهِ عن عائشة .. مثله

قوله (باب ترجيل الحائض زوجها) أي تسريحها شعره، ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة، وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذي أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري فقط، والحديث في الموطأ هكذا مفرقا عند أكثر الرواة، ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن ابن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة أخرجها الدارقطني في «الموطآت». قوله (كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) كذا عند جميع الرواة عن مالك، ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ «انها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها» أخرجه الدارقطني أيضا

٧٧ - باب الترجيلِ، والتيمُّنِ فيه

٥٩٢٦ — حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ عن أشعثَ بنِ سُلَيم عن أبيهِ عن مَسْرُوقٍ «عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُعجبه التيمُّنُ ما استطاعَ في تَرَجُّلِهِ ووُضوئه»

قوله (باب الترجيل والتيمن فيه) ذكر فيه حديث عائشة «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله» وقد تقدم شرحه في الطهارة، والتيمن في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى، قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها، وقال الله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبا يعني الحديث الذي أشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه «البذاذة من الإيمان» اهـ. وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود، والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة، والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى. وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة «ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الارفاه» قال ابن بريدة الارفاه الترجل. قلت: الارفاه بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء التنعم والراحة، ومنه الرفه بفتحتين وقيده في الحديث بالكثير إشارة الى أن الوسط المعتدل منه لا يذم، وبذلك يجمع بين الاخبار. وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه «من كان له شعر فليكرمه» وله شاهد من حديث عائشة في «الغيلانيات» وسنده حسن أيضا

٧٨ - باب ما يُذكَرُ في المِسْكِ

٥٩٢٧ — حدثني عبدُ الله بن محمد حدَّثَنا هشامٌ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن ابن المسيِّب «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له، إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجْزِي به. ولَخُلوفُ فمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسك»

قوله (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له « باب المسك » وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم » الحديث من أجل قوله « أطيب عند الله من ريح المسك » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، وقوله هنا « فإنه لي وأنا أجزي به » ظاهر سياقه أنه من كلام النبي ﷺ ، وليس كذلك وإنما هو من كلام الله عز وجل ، وهو من رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل، كذلك أخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ قال يرويه عن ربكم عز وجل ، قال : لكل عمل كفارة فالصوم لي وأنا أجزي به » الحديث . وأخرجه الشيخان من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا « قال رسول الله ﷺ : ان الله عز وجل يقول : ان الصوم لي وأنا أجزي به» وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة الى ما بينت هنا ، وذكرت أقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى الصيام اليه بقوله « فإنه لي » ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه باجوبة كثيرة نحو الخمسين ، واني لم أقف عليه ، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه ، وتتبعت ما ذكره متأملا فلم أجد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وان تغايرت لفظا وغالبها يمكن ردها الى ماذكرته ، فمن ذلك قوله لانه عبادة خالية عن السعي ، وإنما هي ترك محض . وقوله : يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي . وقوله : من شغله ما لي عني أعرضت عنه وإلا كنت له عوضا عن الكل . وقوله لا يقطعك ما لي عني . وقوله لا يشغلك الملك عن المالك . وقوله فلا تطلب غيري . وقوله فلا يفسد ما لي عليك بك . وقوله فاشكرني على أن جعلتك محلا للقيام بما هو لي . وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكما . وقوله فمن ضيع حرمة ما لي ضيعت حرمة ما له لان فيه جبر الفرائض والحدود . وقوله فمن أداه بما لي وهو نفسه صح البيع . وقوله فكن بحيث تصلح أن تؤدي ما لي . وقوله أضافه الى نفسه لأن به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع . وقوله لأن فيه تقديم رضا الله على هوى النفس . وقوله لان فيه التمييز بين الصائم المطيع وبين الآكل العاصي. وقوله لأنه كان محل نزول القرآن . وقوله لان ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وقوله لانه فيه رياضة النفس بترك المألوفات . وقوله لأن فيه حفظ الجوارح عن المخالفات . وقوله لان فيه قطع الشهوات . وقوله لأن فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق . وقوله لأن فيه فرحة اللقاء . وقوله لأن فيه مشاهدة الآمر به . وقوله لأن فيه جمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه . وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم وقوله معنى الاضافة الاشارة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان في إفساده . وقوله لأنه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى . وهذا عنوان ما ذكره مع إسهاب في العبارة ، ولم أستوعب ذلك لأنه ليس على شرطي في هذا

الكتاب ، وانما كنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على تلك الاجوبة ، وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على أن الطالقانى أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جوابا ولا يذكر منه شيئا ، فلا أدرى أتركوه إعراضا أو مللا ، أو اكتفى الذى وقف عليه أولا بالاشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده ، والله أعلم

٧٩ - باب ما يُستحبُّ من الطِّيب

٥٩٢٨ - حدثنا موسى حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هشامٌ عن عثمانَ بن عُروةَ عن أبيهِ « عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : كنتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ عندَ إحرامهِ بأطْيَبِ ما أجدُ »

قوله (باب ما يستحب من الطيب) كأنه يشير الى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ، ولا يعدل الى الادنى مع وجود الاعلى ، ويحتمل أن يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء فى التطيب كما تقدمت الاشارة اليه قريبا . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة ، قوله (عن عثمان بن عروة) هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة فى هذا الحديث أخاه عثمان ، وذكر الحميدى عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له : ما يروى هشام هذا الحديث الا عنى اه . وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه أن الليث وداود العطار وأبا أسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام فى ذكر عثمان ، وأن أيوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان . قلت : ورواية الليث عند النسائى والدارمى ، ورواية داود العطار عند أبى عوانة . ورواية أبى أسامة وصلها مسلم . ورواية أيوب عند النسائى . وذكر الدارقطنى أن إبراهيم بن طهمان وابن إسحق وحماد بن سلمة فى آخرين رووه أيضا عن هشام بدون ذكر عثمان ، قال : ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال : ثم لقيت عثمان فحدثنى به وقال لى : لم يروه هشام إلا عنى . قال الدارقطنى : لم يسمعه هشام من أبيه وإنما سمعه من أخيه عن أبيه ، وأخرج الاسماعيلى عن سفيان قال : لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث اه . وقد أورد له أحمد فى مسنده حديثا آخر فى فضل الصف الأول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله (عند إحرامه بأطيب ما أجد) فى رواية أبى أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم ، وفى رواية أحمد عن ابن عيينة « حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول : سألت عائشة بأى شىء طيبت النبى ﷺ ؟ قالت : بأطيب الطيب » وكذا أخرجه مسلم ، وله من طريق عمرة عن عائشة « لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت » ومن طريق الأسود عن عائشة « كان اذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد » وله من وجه آخر عن الاسود عنها « كأنى أنظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » ومن طريق القاسم عن عائشة « كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك » وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث فى أحكامه فى كتاب الحج ، والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك ، وقد ورد ذلك صريحا أخرجه مالك من حديث أبى سعيد رفعه قال « المسك أطيب الطيب » وهو عند مسلم أيضا

٨٠ - باب من لم يَرُدَّ الطيبَ

٥٩٢٩ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا عَزْرَةُ بن ثابتٍ الأنصاريُّ قال حدَّثني ثُمامة بن عبدِ الله « عن أنسٍ

رضي الله عنه أنه كان لا يَرُدُّ الطيبَ ، وزَعَم أن النبيّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطيبَ »

قوله (باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم ، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره . قوله (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو ابن أخطب ، لجده صحبة . قوله (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول . قوله (كان لا يرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ « ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده » وسنده حسن . وللاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد « وقال : إذا عرض على أحـدكم الطيب فلا يرده » وهذه الزيادة لم يصرح برفعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فانه طيب الريح خفيف المحمل » وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده « ريحان » بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة ، قال المنذري : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة . قلت : مخرج الحديث واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى ، وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع ، لكن اللفظ غير واف بالمقصود ، وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ « من عرض عليه الطيب فليصب منه » ثم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي « إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة » قال ابن العربي إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجي من لا تناجي ، وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على مالا يجوز أخذه ، لأنه مردود بأصل الشرع

٨١ - باب الذَّرِيرة

٥٩٣٠ — حدّثنا عثمان بن الهيثم ـ أو محمدٌ عنه ـ عن ابن جُرَيج أخبرني عمرُ بن عبدِ الله بن عُروةَ سمعَ عُروةَ والقاسمَ يُخبِرانِ « عن عائشةَ قالت : طَيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيـــدي بَذريرةٍ في حَجّةِ الوَداع للحِلِّ والإحرام »

قوله (باب الذريرة) بمعجمة وراءين بوزن عظيمة ، وهي نوع من الطيب مركب ، قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة ، كذا قال ، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة ، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند . قوله (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي ، وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج ، وفي النـكاح ، وأخرج عنه في الأيمان والنذور كما سيأتي حديثا آخر بمثل هذا التردد . قوله (أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة) أي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث ما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات . قوله (سمع عروة هو جده ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر . قوله (بذريرة) كأن الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية . قوله (للحل والاحرام) كذا وقع مختصرا هنا وكـذا لمسلم ، وأخرجه

الاسماعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ « حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت »

٨٢ — باب المتفلجات للحُسْن

٥٩٣١ — حدثنا عثمانُ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةَ « عن عبدِ الله : لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستَوشِماتِ والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خَلْقَ الله تعالى ، ما لي لا ألعَنُ من لعنَ النبيُّ ﷺ وهو في كتابِ الله ﴿ وما آتاكمُ الرسولُ فخذوه ﴾ إلى ﴿ فانتهوا ﴾ »

قوله (باب المتفلجات للحسن) أي لأجل الحسن ، والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه ، والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين ، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر ، وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء ، وقد ثبت النهي عنه أيضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها ، وستأتي الاشارة اليه في آخر « باب الموصولة » فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية . **قوله** (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس ، والاسناد كله كوفيون . وقال الدارقطني : تابع منصور الاعمش . ومن أصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند . وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي عن أم يعقوب عن ابن مسعود ، والمحفوظ قول منصور . **قوله** (لعن الله الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال : الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ، ورد عليه ذلك . وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن منصور بلفظ « المستوشمات » وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك ، ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور « والموشومات » وهي من يفعل بها الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود في السنن : الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيدا ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح الا إن خاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الاثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . **قوله** (والمتنمصات) يأتي شرحه في باب مفرد في الباب الذي يليه ، ووقع عند أبي داود عن محمد بن عيسى عن جرير « الواصلات » بدل المتنمصات هنا . **قوله** (والمتفلجات للحسن) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن

فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلا جاز . قوله (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات . قوله (ما لى لا ألعن) كذا هنا باختصار ، ويأتى بعد باب عن إسحق ابن إبراهيم عن جرير بزيادة ولفظه « فقالت أم يعقوب ما هذا » وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم شيخي البخاري فيه أتم سياقا منه فقال « بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات الخ ؟ فقال عبد الله : وما لى لا ألعن » وذكر مسلم أن السياق لإسحق « وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحق إلا فى أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق فى تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثورى عن منصور بتمامه ، لكن لم يقل فيه « وكانت تقرأ القرآن » وما فى قول ابن مسعود « ما لى لا ألعن » استفهامية ، وجوز الكرمانى ان تكون نافية وهو بعيد . قوله (وهو فى كتاب الله ﴿ وما آتاكم الرسول ﴾) كذا أورده مختصرا ، زاد فى رواية إسحق « فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته » وفى رواية مسلم عن عثمان « ما بين لوحى المصحف » والمراد به ما يجعل المصحف فيه ، وكانوا يكتبون المصحف فى الرق ويجعلون له دفتين من خشب ، وقد يطلق على الكرسى الذى يوضع عليه المصحف اسم لوحين ، قوله (فقالت والله لقد قرأت) فى رواية مسلم « لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه » كذا فيه باثبات الياء فى الموضعين وهى لغة ، والافصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى . قوله (وما آتاكم الرسول - الى - فانتهوا) فى رواية مسلم « قال الله عز وجل وما آتاكم الخ » وزاد « فقالت المرأة انى أرى شيئا من هذا على امرأتك » وقد تقدم ذلك فى تفسير الحشر ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق مسروق عن عبد الله وزاد فى آخره « فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا » يعنى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام ﴿ وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه ﴾ وفى اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس فى القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية ، فكما جاز نسبة لعن الواشمة الى كونه فى القرآن لعموم قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج فى عموم خبر نبوى ما يدل على منعه الى القرآن ، فيقول القائل مثلا : لعن الله من غير منار الارض فى القرآن ، ويستند فى ذلك الى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك . (تنبيه) : أم يعقوب المذكورة فى هذا الحديث لا يعرف اسمها وهى من بنى أسد بن خزيمة ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٨٣ - باب وصلِ الشَّعر

٥٩٣٢ - حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن بن عَوف أنه « سمعَ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ عام حَجَّ وهو على المنبر وهو يقول - وتَناوَلَ قُصَّةً من شَعر كانت بيد حَرَسىٍّ - : أينَ عُلماؤكم ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهى عن مثل هٰذهِ ويقول : إنما هَلكت بنو إسرائيلَ حِينَ اتخذَ هٰذهِ نساؤهم »

٥٩٣٣ - وقال ابن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»

٥٩٣٤ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة «عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»

تابعه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن الحسن عن صفية عن عائشة

٥٩٣٥ - حدثني أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال حدثتني أمي «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»

[الحديث ٥٩٣٥ - طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١]

٥٩٣٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة «عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة»

٥٩٣٧ - حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». وقال نافع: الوشم في اللثة

[الحديث ٥٩٣٧ - أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧]

٥٩٣٨ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال «قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر»

قوله (باب وصل الشعر) أي الزيادة فيه من غيره، ذكر فيه خمسة أحاديث: الأول حديث معاوية، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس. قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية معمر عن الزهري «حدثني حميد بن عبد الرحمن» أخرجه أحمد، وفي رواية يونس عن الزهري أنبأنا حميد أخرجه الترمذي. وقد أخرج مسلم روايتي معمر ويونس، لكن أحال بهما على رواية مالك. وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال «عن السائب بن يزيد» بدل حميد بن عبد الرحمن، وحميد هو المحفوظ. قوله (عام حج) تقدم في ذكر بني إسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور. قوله (وتناول قصة من شعر

كان بيد حرسى) القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر ، وفي رواية سعيد بن المسيب « كبة » ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب « ان معاوية قال : انكم أحدثتم زى سوء ، وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة » والحرسى بفتح الحاء والراء وبالسين المهملة نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ، ويقال للواحد حرسى لأنه اسم جنس ، وعند الطبرانى من طريق عروة عن معاوية من الزيادة « قال : وجدت هذه عند أهلى وزعموا أن النساء يزدنه فى شعورهن » وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك فى النساء قبل ذلك . وفى رواية سعيد بن المسيب « ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود » . قوله (أين علماؤكم) ؟ تقدم فى ذكر بنى اسرائيل أن فيه إشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه أراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما أراد من انكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك . قوله (إنما هلكت بنو اسرائيل) فى رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرائيل ، ووقع فى رواية سعيد بن المسيب المذكورة « ان رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور » وفى رواية قتادة عن سعيد عند مسلم « نهى عن الزور » وفى آخره « ألا وهذا الزور » قال قتادة : يعنى ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق . وهذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعرا أم لا ، ويؤيده حديث جابر « زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا » أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل ؛ وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما اذا كان ظاهرا ، فمنع الاول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان بعلم الزوج وباذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه . ويستفاد من الزيادة فى رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم أنها شعر . وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبى هريرة وفيه « ونساء كاسيات عاريات رءوسهن كأسنمة البخت » قال النووى يعنى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ، قال : وفى الحديث ذم ذلك . وقال القرطبى : البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهى ضرب من الابل عظام الأسنمة والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما فى ظهر الجمل شبه رءوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رءوسهن تزيينا وتصنعا ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن. (تنبيه) : كما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبرى من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال « نهى النبى ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » وهو عند أبى داود من هذا الوجه بلفظ « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » والله أعلم . الحديث الثانى حديث أبى هريرة ، قوله (وقال ابن أبى شيبة) هو أبو بكر كذا أخرجه فى مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ، ووصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن يونس بن محمد كذلك ، فيحتمل أن يكون هو المراد لأن أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخارى ، ويونس هو المؤدب ، وفليح هو ابن سليمان . قوله (لعن الله

الواصلة) أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة) أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها ، وكذا القول في الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره . وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ، ويحتمل أن يكون دعاء من النبي ﷺ على من فعلت ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة قوله (الحسن بن مسلم بن يناق) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف كأنه اسم عجمي ، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت همزته ياء ، والحسن المذكور تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله . قوله (أن جارية من الانصار تزوجت) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح . قوله (فتمعط) بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله ، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع ، ويطلق أيضا على من سقط شعره . قوله (فأرادوا أن يصلوها) أي يصلوا شعرها ، وقوله « فسألوا » تقدم هناك أن السائل أمها ، وهو في حديث أسماء بنت أبي بكر الذي يلي هذا . قوله (تابعه ابن إسحق عن أبان بن صالح عن الحسن) هو ابن مسلم ، وهذه المتابعة رويناها موصولة في «أمالي المحاملي» من رواية الاصبهانيين عنه ، ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن إسحق « حدثني أبان بن صالح » فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند وأول الحديث عنده « ان امرأة سألت عائشة - وهي عندها - عن وصل المرأة رأسها بالشعر » فذكر الحديث وقال فيه «فتمرق» بالراء والقاف ، وقال فيه «أفأضع على رأسها شيئا» والباقي مثله . وفائدة هذه المتابعة أن يعلم أن الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعا ، ولأبان بن صالح في هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال في آخره « والمستوشمة من غير داء » وسنده حسن ، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم من غير قصد له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر . الحديث الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر ذكره من طريقين : الاولى ، قوله (منصور بن عبد الرحمن) هو الحجبي وأمه هي صفية بنت شيبة ، وفضيل بن سليمان راويه عن منصور وان كان في حفظه شيء ، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم ، وأبو معشر البراء عند الطبراني . قوله (فتمرق) بالزاي أي تقطع ، كذا للكشميهني والحموي وهي رواية مسلم ، وبالراء للباقين أي مرق من أصله وهو أبلغ ، ويحتمل أن يكون من المرق وهو نتف الصوف ، وللطبراني من طريق محمد ابن إسحق عن فاطمة بنت المنذر « فأصابتها الحصبة أو الجدري فسقط شعرها ، وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر ، أفنجعل على رأسها شيئا نجملها به » ؟ الحديث . وقوله « أفأصل رأسها » ؟ في رواية الكشميهني « شعرها » وهو المراد بالرواية الاخرى . قوله (فسب) بالمهملة والموحدة أي لعن كما صرح به في الرواية الاخرى . الطريق الثانية « قوله (عن امرأته فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها ، وأسماء بنت أبي بكر هي جدتهما معا لأنها أم المنذر وأم عروة ، وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه ، وأن للحديث عن أسماء بنت أبي بكر أصلا ولو كان مختصرا . قوله (الواصلة والمستوصلة) هذا القدر الذي وجدته من حديث أسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التي في حديث أبي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال « دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة » قال الطبري كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها ، قال :

ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك . قلت : فيحتمل أنها لم تسمعه ، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها . الحديث الخامس ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري . قوله (قال نافع : الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهي ما على الاسنان من اللحم وقال الداودي : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها ، كذا قال ، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده انه قد يقع فيها . وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال بحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه ، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة . وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ماروى عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت : ان المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة ، وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب ، وفي حديث معاوية طهارة شعر الآدمي لعدم الاستفصال ، وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا ، وفيه نظر ، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه ، وفيه قيام الامام بالنهي على المنبر ولا سيما اذا رآه فاشيا فيفشي إنكاره تأكيدا ليحذر منه ، وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى ﴿ وما هي من الظالمين ببعيد ﴾ وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية ، وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه

٨٤ – باب المُتَنَمِّصات

٥٩٣٩ – حدثنا اسحاقُ بن إبراهيمَ أخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن ابراهيمَ عن علقمةَ قال : لَعن عبدُ الله الواشماتِ والمتنمِّصات والمتفلِّجاتِ للحسْن المغيِّراتِ خَلقَ الله . فقالت أم يعقوبَ ما هذا ؟ قال عبدُ الله وما ليَ لا ألعن من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ وفي كتاب الله . قالت : والله لقد قرأتُ مابين اللوحَين فما وجدته . فقال والله لئن قرأتيهِ لقد وَجدْتيه ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾

قوله (باب المتنمصات) جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متمنصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب ، والمتنمصة التي تطلب النماص ، والنامصة التي تفعله ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصا لذلك ، ويقال إن النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه . ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في « باب المتفلجات » قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك مايحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الاكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الاخير

كالمرأة ، وقال النووى : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب . قلت : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس . وقال بعض الحنابلة : ان كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها ، وفى رواية يجوز باذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبرى من طريق أبى إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت . وقال النووى : يجوز التزين بما ذكر ، الا الحف فانه من جملة النماص

٨٥ - باب الموصولة

٥٩٤٠ — حدّثني محمدٌ حدَّثنا عَبدةُ عن عُبَيدِ الله عن نافع « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال : لَعنَ النبيُّ ﷺ الواصلةَ والمستوصلة . والواشمة والمستوشمة »

٥٩٤١ — حدّثنا الحميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا هشامٌ أنه سمعَ فاطمةَ بنت المنذرِ تقول « سمعتُ أسماء قالت : سألَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنَّ ابنتي أصابَتها الحَصْبة فامَّرقَ شعرها ، وإني زوَّجتُها أفأصِلُ فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلةَ والموصولة »

٥٩٤٢ — حدّثني يوسفُ بن موسى حدَّثنا الفضل بن دُكين حدثنا صخرُ بن جُوَيريةَ عن نافع « عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما سمعتُ النبيَّ ﷺ - أو : قال النبيُّ ﷺ - لعن الله الواشمة والمستوشِمة ، والواصلة والمستوصلة . يعنى لَعنَ النبيُّ ﷺ »

٥٩٤٣ — حدّثني محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ « عن ابن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال : لَعن اللهُ الواشماتِ والمستوشِمات والمتنمِّصات والمتفلِّجاتِ للحُسْن ، المغيِّراتِ خَلقَ الله ، ما لى لا ألعَنُ من لَعنَهُ رسول الله ﷺ وهو ملعون فى كتاب الله » ؟

قوله (باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل بباب ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث ابن عمر ، **قوله** (عبدة) هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى . **قوله** (المستوصلة) هى التى تطلب وصل شعرها . الثانى حديث أسماء بنت أبى بكر ، **قوله** (أصابتها) فى رواية الكشميهنى « أصابها » بالتذكير على إرادة الحب ، والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة : بثرات حمر تخرج فى الجلد متفرقة ، وهى نوع من الجدرى . **قوله** (امرق) بتشديد الميم بعدها راء وأصله انمرق بنون فذهبت فى الادغام ، ووقع فى رواية الحموى والكشميهنى بالزاى بدل الراء كما تقدم . **قوله** (حدثنى يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذا للاكثر وهو كذلك فى رواية النسفى ، وفى رواية المستملى « الفضل بن زهير » ولبعض رواة الفربرى أيضا « الفضل ابن زهير أو الفضل بن دكين » وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير ، قال أبو على الغسانى : هو الفضل بن دكين بن

حماد بن زهير فنسب مرة الى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخاري ، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة ، وحدث هنا وفي مواضع أخرى قليلة بواسطة . قوله (سمعت النبي ﷺ أو قال قال النبي ﷺ) شك من الراوي وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ « قال النبي ﷺ » . قوله (لعن الله - ثم قال في آخره - يعني لعن النبي ﷺ) لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي ﷺ لعن الله ، وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ « لعن الله » من أوله . وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ « لعن رسول الله ﷺ » وكذا في أول الباب ، ويأتي كذلك بعد باب ، وقد تقدم في آخر « باب وصل الشعر » بلفظ « لعن الله » وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (والمستوصلة) في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر « الموتصلة » وهي بمعناها وكذا في حديث أسماء « الموصولة » . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري ، ولم يقع في هذه الرواية للواصلة ولا للموصولة ذكر ، وانما أشار به الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في « باب المتفلجات » وانه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير ، وعند أحمد والنسائي من طريق الحسن العوفي عن يحيى بن الخزاز عن مسروق « ان المرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت . أنبئت أنك تنهى عن الواصلة . قال : نعم » القصة بطولها ، وفي آخره « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من أذى »

٨٦ - باب الواشمة

٥٩٤٤ - حدثني يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : العين حق . ونهى عن الوشم »

حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، فقال : سمعته من أم يعقوب عن عبد الله .. مثل حديث منصور

٥٩٤٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي فقال « إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة »

قوله (باب الواشمة) تقدم شرحه قريبا ، وذكر فيه أيضا ثلاثة أحاديث : الاول حديث أبي هريرة « العين حق ، ونهى عن الوشم » وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ، ويأتي في الباب الذي يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر في الوشم . الثاني حديث ابن مسعود أورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في « باب المتفلجات » . الثالث حديث أبي جحيفة ، قوله (رأيت أبي فقال إن النبي الله ﷺ نهى) كذا أورده مختصرا وساقه في البيوع تاما ولفظه « رأيت أبي اشترى حجاما فكسر محاجمه . فسألته عن ذلك » فذكر الحديث كالذي هنا وزاد « وعن كسب الامة » وسيأتي بأتم من سياقه في « باب من لعن المصور »

٨٧ - باب المستوشمة

٥٩٤٦ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تشمن ولا تستوشمن»

٥٩٤٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع «عن ابن عمر قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»

٥٩٤٨ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة «عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله»

قوله (باب المستوشمة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الاول حديث أبي هريرة، قوله (عن عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير. قوله (أتي عمر بامرأة تشم) قلت لم تسم هذه المرأة. قوله (أنشدكم بالله) يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه، أو كان نسيه فأراد أن يتذكره، أو بلغه عن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ. قوله (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور. قوله (لا تشمن) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي، وكذا «ولا تستوشمن» أي لا تطلبن ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله «نهى عن الوشم» وفائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر إظهار ضبطه وأن عمر كان يستثبت في الاحاديث مع تشدد عمر، ولو أنكر عليه عمر ذلك لنقل. الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما. قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله «المغيرات خلق الله» والله أعلم

٨٨ - باب التصاوير

٥٩٤٩ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال قال النبي ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير». وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله «سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي ﷺ»

قوله (باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة

استعمالها واتخاذها . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود . قوله (عن أبى طلحة) هو زيد ابن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة أنس . قوله (وقال الليث حدثنى يونس الخ) وصله أبو نعيم فى المستخرج ، من طريق أبى صالح كاتب الليث حدثنا الليث ، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهرى بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث فى جميع الاسناد، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضا ، ووقع فى رواية الاوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ، ورجح الدارقطنى رواية من أثبته ، وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن أبى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبى طلحة يعوده فذكر قصة وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم فى الثوب كما سيأتى البحث فيه ، فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبى طلحة ثم أتى أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ، ويؤيد ذلك زيادة القصة فى رواية أبى النضر لكن قال ابن عبد البر : الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبى طلحة ، فان عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف ، كذا قال وكأن مستنده فى ذلك أن سهل بن حنيف مات فى خلافة على وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال على بن المدينى إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه ، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحق عن أبى النضر فذكر القصة لعثمان ابن حنيف لا لسهل أخرجه الطبرانى ، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة ، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما . قوله (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص فى كل حالة ، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابى وآخرون ، لكن قال القرطبى : كذا قال بعض علمائنا ، والظاهر العموم ، والمخصص يعنى الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا . قلت : ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التى هو فيها مثلا ، ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحى ، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبى ﷺ كما سأذكره وهو شاذ . قوله (بيتا فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك ، والظاهر العموم فى كل كلب لأنه نكرة فى سياق النفى ، وذهب الخطابى وطائفة الى استثناء الكلاب التى أذن فى اتخاذها وهى كلاب الصيد والماشية والزرع ، وجنح القرطبى الى ترجيح العموم ، وكذا قال النووى ، واستدل لذلك بقصة الجرو التى تأتى الاشارة اليها فى حديث ابن عمر بعد ستة أبواب ، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذى كان فيه مع ظهور العذر فيه ، فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اه . ويحتمل أن يقال : لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن فى اتخاذه ، قال القرطبى : واختلف فى المعنى الذى فى الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذى هو فيه ، فقيل : لكونها نجسة العين ، ويتأيد ذلك بما ورد فى بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم « فأمر بنضح موضع الكلب » وقيل لكونها من الشياطين ، وقيل لأجل النجاسة التى تتعلق بها فانها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به ، وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه ، واختلف فى المراد بالملائكة فقيل : هو على العموم وأيده النووى بقصة جبريل الآتى ذكرها فقيل يستثنى الحفظة ، وأجاب الاول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت ، وقيل المراد من

نزل منهم بالرحمة ، وقيل من نزل بالوحي خاصة كجبريل ، وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما ، ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ ، لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم ، وقيل التخصيص في الصفة أي لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه . قوله (ولا تصاوير) في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري « ولا صورة » بالافراد ، وكذا في معظم الروايات . وفائدة اعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين ، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما ، فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة ، قال الخطابي : والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في « باب ما وطىء من التصاوير » بعد بابين ، وتأتي الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابي في « باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ ، قال : وهو نظير الحديث الآخر « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » قال فانه محمول على رفقة فيها رسول ﷺ ، اذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى . وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ، ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس ، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب ، والله أعلم . وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ﴾ وقد قال مجاهد : كانت صورا من نحاس أخرجه الطبري . وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق . والجواب أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم ، وقد قال أبو العالية : لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ، ويحتمل أن يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح ، واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير ، وأنه ﷺ قال « كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله » . فان ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور ، والله أعلم

٨٩ — باب عذاب المصوِّرين يومَ القيامة

٥٩٥٠ — حدثنا الحُميديُّ قال حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا الأعمشُ عن مسلم قال « كنَّا مع مَسروقٍ في دار يَسارِ ابن نُمير ، فرأى في صُفَّتهِ تماثيل فقال : سمعتُ عبدَ الله قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إنَّ أشدَّ الناس عذاباً عندَ الله يوم القيامةِ المصوِّرون »

٥٩٥١ — حدثنا ابراهيمُ بن المنذر حدَّثنا أنسُ بن عياضٍ عن عُبَيد الله عن نافعٍ « أن عبدَ الله بن عمر

رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الذين يَصنعونَ هذه الصُّوَرَ يُعذَّبون يومَ القيامة، يقالُ لهم: أحيوا ما خَلقتم»

[الحديث ٥٩٥١ ـ طرفه في : ٧٥٥٨]

قوله (باب عذاب المصورين يوم القيامة) أى الذين يصنعون الصور ، ذكر فيه حديثين : الاول ، **قوله** (عن مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر ، وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر ، وهو مردود فقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبى الضحى . **قوله** (كنا مع مسروق) هو ابن الأجدع . **قوله** (فى دار يسار بن نمير) هو بتحتانية ومهملة خفيفة ، وأبوه بنون مصغر ؛ ويسار مدنى سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه ، وله رواية عن عمر وعن غيره . وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه ، وأبو بردة بن أبى موسى وأبو إسحق السبيعى ، وهو موثق ولم أر له فى البخارى الا هذا الموضع **قوله** (فرأى فى صفته) بضم المهملة وتشديد الفاء فى رواية منصور عن أبى الضحى عند مسلم « كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل فقال لى مسروق هذه تماثيل كسرى ، فقلت : لا هذه تماثيل مريم » كأن مسروقا ظن أن التصوير كان من مجوسى ، وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى فى الأوانى ، فظهر أن التصوير كان من نصرانى لانهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها . **قوله** (سمعت عبد الله) هو ابن مسعود وفى رواية منصور فقال « أما انى سمعت عبد الله بن مسعود » . **قوله** (ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون) وقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « يوم القيامة » بدل قوله « عند الله » ، وكذا هو فى مسند ابن أبى عمر عن سفيان ، وأخرجه الاسماعيلى من طريقه ، فلعل الحميدى حدث به على الوجهين بدليل ما وقع فى الترجمة ، أو لما حدث به البخارى حدث به بلفظ « عند الله » والترجمة مطابقة للفظ الذى فى حديث ابن عمر ثانى حديثى الباب ، والمراد بقوله « عند الله » حكم الله . ووقع عند مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش ان « من أشد الناس » واختلفت نسخه ففى بعضها « المصورين » وهى للاكثر وفى بعضها « المصورون » وهى لأحمد عن أبى معاوية أيضا ، ووجهت بأن « من » زائدة واسم ان أشد ، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس الخ » . وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ فانه يقتضى أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون ، وأجاب الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك ، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لايقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط . وأجاب غيره بأن الرواية باثبات «من» ثابتة وبحذفها محمولة عليها ، واذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره ، وليس فى الآية ما يقتضى اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم فى العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون فى العذاب الاشد ، وقوى الطحاوى ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه « ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبى ، وامام ضلالة ، وممثل من الممثلين » وكذا أخرجه أحمد . وقد وقع بعض هذه الزيادة فى رواية ابن أبى عمر التى اشرت اليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبى ، وأخرج الطحاوى أيضا من حديث عائشة مرفوعا « أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها » قال الطحاوى : فكل

واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب . وقال أبو الوليد بن رشد في « مختصر مشكل الطحاوى » ما حاصله : ان الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور ، وان ورد في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة . وأجاب القرطبي في « المفهم » بأن الناس الذين أضيف إليهم « أشد » لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذابا ، ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدى به في ضلالة فسقه ، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة . واستشكل ظاهر الحديث أيضا بإبليس وبابن آدم الذى سن القتل ، وأجيب بأنه في إبليس واضح ، ويجاب بأن المراد بالناس من ينسب الى آدم ، وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ، ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا فان عليه مثل أوزار من زنى بعده لأنه أول من سن ذلك ، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين . قال النووى قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال ، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث على « ان النبي ﷺ قال : أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا صورة الا لطخها أى طمسها » الحديث ، وفيه « من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » وقال الخطابي : انما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر إليها يفتن ، وبعض النفوس إليها تميل . قال : والمراد بالصور هنا التماثيل التى لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب ، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والانكار ، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة . هكذا ذكره الشريف المرتضى في « الغرر » وتعقب بالآية المشار إليها وعليها انبنى الاشكال ، ولم يكن هو عرج عليها ، فلهذا ارتضى التفرقة ، والله أعلم . واستدل به أبو على الفارسي في « التذكرة » على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أى الذين يعتقدون أن لله صورة ، وتعقب بالحديث الذى بعده في الباب بلفظ « ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون » وبحديث عائشة الآتى بعد بابين بلفظ « ان أصحاب هذه الصور يعذبون » وغير ذلك ، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره . وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهى ، فانه يصير بذلك القصد كافرا . وسيأتى في « باب ماوطىء من التصاوير » بلفظ « أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى » وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم ، لكن إثمه دون إثم المضاهى . قلت : وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم . وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى ان بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله . الحديث الثانى ، قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو أمر تعجيز ، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التى صورها ، وهو لا يقدر على ذلك ، فيستمر تعذيبه كما سيأتى تقريره في « باب من صور صورة » بعد أبواب

٩٠ - باب نقض الصُّوَر

٥٩٥٢ - حدثنا مُعاذُ بن فَضالةَ حدثنا هشامٌ عن يحيى عن عِمرانَ بن حِطّانَ «أن عائشة رضي اللهُ عنها حدَّثَته أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يترُكُ في بَيتهِ شيئاً فيه تَصاليبُ إلا نَقَضَه»

٥٩٥٣ - حدثنا موسى حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا عُمارةُ حدَّثنا أبو زُرعةَ قال «دخلتُ مع أبي هريرةَ داراً بالمدينةِ، فرأى في أعلاها مُصوراً يُصوِّر، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: ومَن أظلمُ ممن ذهبَ يَخلُقُ كخَلْقي، فليَخلُقوا حبّةً، وليخلقوا ذَرَّةً. ثمَّ دعا بتَورٍ من ماءٍ فغَسَلَ يدَيه حتىٰ بلغَ إبطَه. فقلتُ: يا أبا هريرةَ أشيءٌ سمعتَهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: مُنتهى الحِلية»

[الحديث ٥٩٥٣ ـ طرفه في : ٧٥٥٩]

قوله (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة ، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة ، وحكى سكون الواو في الجمع أيضا . ذكر فيه حديثين : قوله (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس . وفي قوله « أن عائشة حدثته » رد على ابن عبد البر في قوله إن عمران لم يسمع من عائشة ، وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران « سمعت عائشة » فذكر حديثا آخر . وفي الطبري الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران « قالت لي عائشة » وتقدم في أوائل اللبـــاس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة . قوله (لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب) جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ، ووقع في رواية الاسماعيلي « شيئا فيه تصليب » وفي رواية الكشميهني « تصاوير » بدل تصاليب ، ورواية الجماعة أثبت ، فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال « تصاليب » وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير ، وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث للترجمة ، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله ، فيـــكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح ، بل أخص من ذلك . قوله (إلا نقضه) كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبان إلا قضبه ، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة ، وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجحها بعض شراح « المصابيح » وعكسه الطيبي فقال : رواية البخاري أضبط والاعتماد عليهم أولى . قلت : ويترجح من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله ، والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب ، قال ابن بطال : في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا ، وسواء كانت مما توطأ أم لا ، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والاوراق وغيرها . قلت : وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ « تصاوير » وأما بلفظ « تصاليب » فلا لأن في التصاليب معنى زائدا على مطلق الصور ، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد ، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله . فاذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في

الحائط أو حكها أو لطخها بما يغيب هيئتها . الحديث الثاني ، قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعمارة هو ابن القعقاع . قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير . قوله (دخلت مع أبي هريرة) جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق على بن مدرك عن عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغر عن أبيه عن علي رفعه « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » . قوله (دارا بالمدينة) هي لمروان بن الحكم ، وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه ، وعند مسلم أيضا والاسماعيلي من طريق جرير عن عمارة « دارا تبنى لسعيد أو لمروان » بالشك ، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي ، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية ، والرواية الجازمة أولى . قوله (مصورا يصور) لم أقف على اسمه ، وقوله « يصور » بصيغة المضارعة للجميع ، وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة ، وهو بعيد . قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) هكذا في البخاري ، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريبا في « باب ما يذكر في المسك » وفيه حذف بينه ما وقع في رواية جرير المذكورة « قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : ومن أظلم » الخ ، ونحوه في رواية ابن فضيل ، وقوله « ذهب » أي قصد وقوله « كخلقي » التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان . قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله « كخلقي » فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله « فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء ، ويجاب عن ذلك بأن المراد ايجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها . ووقع لابن فضيل من الزيادة « وليخلقوا شعرة » والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير ، أو الحبة أعم ، والمراد بالذرة النملة ، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك . قوله (ثم دعا بتور) أي طلب تورا ، وهو بمثناة إناء كالطست تقدم بيانه في كتاب الطهارة . قوله (من ماء) أي فيه ماء . قوله (فغسل يديه حتى بلغ إبطه) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ « فتوضأ أبو هريرة فغسل يده حتى بلغ إبطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه » أخرجها الاسماعيلي ، وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ، ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا . قوله (منتهى الحلية) في رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير الى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ، ويؤيده حديثه الآخر « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » وقد تقدم شرحه ، والبحث في ذلك مستوفى هناك . وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة ، وانما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك

٩١ - باب ما وُطِئَ من التصاوير

٥٩٥٤ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال سمعتُ عبدَ الرحمن بن القاسم - وما بالمدينة يومئذ أفضل منه - قال : سمعتُ أبي قال « سمعتُ عائشة رضيَ الله عنها : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سفرٍ وقد سَتَرتُ

بقرامٍ لى على سَهوة لى فيها تماثيل، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هتَكه وقال: أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة الذين يُضاهون بخلق الله. قالت: فجعلناه وِسادةً أو وسادتين»

٥٩٥٥ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الله بن داودَ عن هشام عن أبيهِ «عن عائشةَ قالت: قدِم النبيُّ ﷺ من سَفرٍ وعَلَّقتُ دُرْنوكاً فيه تماثيل، فأمرَني أن أنزِعهُ، فنزعتهُ»

٥٩٥٦ — «وكنتُ أغتَسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد»

قوله (باب ما وطئ من التصاوير) أى هل يرخص فيه؟ ووطئ بضم الواو مبنى للمجهول، أى صار يداس عليه ويمتهن. قوله (القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق. قوله (من سفر) فى رواية البيهقى أنها غزوة تبوك، وفى أخرى لأبى داود والنسائى غزوة تبوك أو خيبر على الشك. قوله (بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل ثوب من صوف ملون يفرش فى الهودج أو يغطى به. قوله (على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء هى صفة من جانب البيت، وقيل الكوة، وقيل الرف، وقيل أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شىء من الامتعة، وقيل أن يبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع، وقيل دخلة فى ناحية البيت، وقيل بيت صغير يشبه المخدع، وقيل بيت صغير منحدر فى الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ورجح هذا الاخير أبو عبيد، ولا مخالفة بينه وبين الذى قبله. قلت: وقد وقع فى حديث عائشة أيضا فى ثانى حديثى الباب أنها علقته على بابها، وكذا فى رواية زيد بن خالد الجهنى عن عائشة عند مسلم، فتعين أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه. قوله (فيه تماثيل) بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشىء المصور، أعم من أن يكون شاخصا أو يكون نقشا أو دهانا أو نسجا فى ثوب، وفى رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير. قوله (هتكه) أى نزعه، وقد وقع فى الرواية التى بعدها «فأمرنى أن أنزعه فنزعته». قوله (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أى يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله، ووقع فى رواية الزهرى عن القاسم عند مسلم «الذين يشبهون بخلق الله» وقد تقدم الكلام على قوله «أشد» قبل بباب. قوله (فجعلناه وسادة أو وسادتين) تقدم هذا الحديث فى المظالم من طريق عبيد الله العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت «فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما» وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ «فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما فى البيت» والنمرقة يأتى ضبطها فى الباب الذى يليه. ولمسلم من طريق بكير بن الاشج «فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس يقال له ربيعة بن عطاء: أفما سمعت أبا محمد، يريد القاسم بن محمد، يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم يعنى عبد الرحمن: لا. قال: لكنى قد سمعته». قوله (عبد الله بن داود) هو الخريبى بمعجمة وراء وموحدة مصغر، وهشام هو ابن عروة. قوله (درنوكا) زاد مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام «على بابى» والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون. قال الخطابى: هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط، واذا علق

فهو ستر . قوله (فيه تماثيل) زاد فى رواية أبى أسامة عند مسلم « فيه الخيل ذوات الاجنحة » . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها ، وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد ، قال النووى : وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعى ، ولا فرق فى ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له ؛ فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام . قلت : وفيما نقله مؤاخذات : منها أن ابن العربى من المالكية نقل أن الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وهذا الاجماع محله فى غير لعب البنات كما سأذكره فى « باب من صور صورة » وحكى القرطبى فى « المفهم » فى الصور التى لا تتخذ للابقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع . قلت : وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار ، أو بلعب البنات ؟ محل تأمل . وصحح ابن العربى أن الصورة التى لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز ، وهذا المذهب منقول عن الزهرى وقواه النووى ، وقد يشهد له حديث النمرقة - يعنى المذكور فى الباب الذى بعده - وسيأتى ما فيه . ومنها أن إمام الحرمين نقل وجها أن الذى يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة ، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع ، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه بصدد أن يمتهن ، وتساعده عبارة « مختصر المزنى » صورة ذات روح ان كانت منصوبة . ونقل الرافعى عن الجمهور أن الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع . وقال المتولى فى « التتمة » لا فرق . ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة فى الثوب ولو كان معلقا على ما فى خبر أبى طلحة ، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم ، قال النووى : وذهب بعض السلف الى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا ، وهو مذهب باطل ، فان الستر الذى أنكره النبى ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ، ومع ذلك فأمر بنزعه . قلت : المذهب المذكور نقله ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون « قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة فى بيته ، فرأيت فى بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء » ففى اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر ، اذ يحتمل أنه تمسك فى ذلك بعموم قوله « الا رقما فى ثوب » فانه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا ، وكأنه جعل انكار النبى ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه عند مسلم ، فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى قال « دخلت على عائشة » فذكر نحو حديث الباب لكن قال « فجذبه حتى هتكه وقال : ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قال فقطعنا منه وسادتين » الحديث ، فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة ، وكذلك الثوب الذى لا يستر به الجدار . والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذى روى حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة فى مثل الحجلة ما استجاز استعمالها ، لكن الجمع بين الاحاديث الواردة فى ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذى رخص فيه من ذلك ما يمتهن ، لا ما كان منصوبا . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون فى التصاوير فى البسط والوسائد التى توطأ ذل لها . ومن طريق عاصم عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ، ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام . ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم أنهم قالوا : لا بأس

بالصورة اذا كانت توطأ . ومن طريق عروة أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال . **قوله** فى آخر الحديث (وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير ، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده فى كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهرى عن عروة ، وأخرجه عقب حديث عائشة فى صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به ، وتقدم شرحه هناك ، وكأن البخارى سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو واغتفر ذلك لكون المتن قصيرا مع أن كثرة عادته التصرف فى المتن بالاختصار والاقتصار . وقال الكرمانى : يحتمل أن الدرموك كان فى باب المغتسل، أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال إما بحسب سؤال وإما بغيره

٩٢ - باب مَن كرِهَ القعودَ على الصور

٥٩٥٧ - **حدثنا** حَجّاجُ بن منهالٍ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن القاسم « عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها اشترَت نُمرُقةً فيها تصاويرُ ، فقام النبيُّ ﷺ بالباب فلم يدخُلْ فقلتُ : أتوبُ إلى الله ماذا أذنبتُ ؟ قال : ماهٰذهِ النُمرُقة ؟ قلتُ : لتجلِسَ عليها وتوسَّدَها . قال : إن أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامة ، يقال لهم أحيُوا ما خلقتم ، وإنَّ الملائكةَ لاتدخُل بيتاً فيه الصُّورة »

٥٩٥٨ - **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن بُكيرٍ عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن زيدِ بن خالدٍ « عن أبي طلحة صاحبِ رسول الله ﷺ قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إن الملائكةَ لاتدخلُ بيتاً فيه صورة . قال بُسرٌ : ثم اشتكىْ زيدٌ فعُدناهُ ، فاذا على بابه سِترٌ فيه صُورة ، فقلت لعُبَيد الله الخولانيِّ رَبيبِ مَيمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصُّوَرِ يومَ الأول ؟ فقال عُبَيدُ الله : ألم تَسمَعْهُ حينَ قال : إلا رَقماً فى ثوب » . وقال ابن وَهب: أخبرَنا عمرٌو هو ابن الحارثِ حدَّثهُ بُكيرٌ حدَّثهُ بُسْرٌ حدَّثهُ زيدٌ حدَّثهُ أبو طلحةَ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب من كره القعود على الصور) أى ولو كانت مما توطأ . ذكر فيه حديثين : الاول حديث عائشة ، **قوله** (جويرية) بالجيم والراء مصغر . **قوله** (عن عائشة) فى رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته » وسيأتى بعد بابين . **قوله** (نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره ، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضا وبكسرها وكسر الراء ، وقيل فى النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع نمارق ، وهى الوسائد التى يصف بعضها الى بعض ، وقيل النمرقة الوسادة التى يجلس عليها . **قوله** (فلم يدخل) زاد مالك فى روايته فعرفت الكراهية فى وجهه . **قوله** (أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته . **قوله** (ما هذه النمرقة) فى رواية مالك « ما بال هذه » . **قوله** (قلت لتجلس عليها) فى رواية مالك « اشتريتها لتقعد عليها » . **قوله** (وتوسدها) بفتح أوله وبتشديد السين المهملة أصله تتوسدها . **قوله** (ان أصحاب هذه الصور الخ) وفيه « ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور » والجملة الثانية هى المطابقة لامتناعه من الدخول ، وانما قدم الجملة الاولى عليها

اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور ، لأن الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها ، لانها لاتصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ، ويستفاد منه أنه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة ، خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير . وظاهر حديثى عائشة هذا والذى قبله التعارض لأن الذى قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا ، وقد أشار المصنف الى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة مالا صورة فيه ، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ، ويحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع فى وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذى فى الباب قبله فى نقض الصور وما سيأتى فى حديث أبى هريرة المخرج فى السنن ، وسأذكره فى الباب بعده . وسلك الداودى فى الجمع مسلكا آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة ، واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ . قلت : والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه . **قوله** (عن بكير) بالموحدة مصغر ، فى رواية النسائى عن عيسى بن حماد عن الليث « حدثنى بكير بن عبد الله ابن الاشج » وكذا عند أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث . **قوله** (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ، فى رواية عمرو بن الحارث عن بكير « أن بسر بن سعيد حدثه » وقد مضت فى بدء الخلق . **قوله** (عن زيد ابن خالد) هو الجهنى الصحابى ، فى رواية عمرو أيضا « ان زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة » . **قوله** (أبى طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى الصحابى المشهور ، وفى الاسناد تابعيان فى نسق وصحابيان فى نسق ، وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولانى للزيادة الآتى ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين فى نسق وكلهم مدنيون . ووقع فى رواية عمرو بن الحارث أن أبا طلحة حدثه . **قوله** (فيه صورة) كذا لكريمة وغيرها ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه الا المستملى « صور » بصيغة الجمع ، وكذا فى قوله « فاذا على بابه ستر فيه صورة » ووقع فى رواية عمرو بن الحارث « فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير » وهى تقوى رواية أبى ذر . **قوله** (فقلت لعبيد الله الخولانى) أى الذى كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحارث ، وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن أسد ، ويقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة من روايته عن عثمان . **قوله** (يوم الاول) فى رواية الكشميهنى « يوم أول » . **قوله** (فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقما فى ثوب) فى رواية عمرو بن الحارث « فقال انه قال الا رقما فى ثوب ، ألا سمعته ؟ قلت : لا . قال : بلى قد ذكره » . **قوله** (وقال ابن وهب أخبرنى عمرو هو ابن الحارث) تقدم أنه وصله فى بدء الخلق ، وقد بينت ما فى روايته من فائدة زائدة ، ووقع عند النسائى من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال « دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير ، وقال أبو سلمة : أليس حدثتنا ، فذكر الحديث ، فقال زيد « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إلا رقما فى ثوب » قال النووى : يجمع بين الاحاديث بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت

الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اه . ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه ، وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع ، وان كانت رقما فأربعة أقوال : الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب ، الثاني المنع مطلقا حتى الرقم ، الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الاجزاء جاز ، قال وهذا هو الاصح ، الرابع إن كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز.

٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاوير

٥٩٥٩ - حدثنا عمرانُ بن مَيسرةَ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن صُهَيبٍ «عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : كان قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَت به جانبَ بيتها ، فقال لها النبيُّ ﷺ : أَمِيطي عني ، فانه لاتزالُ تَصاويرُهُ تَعرضُ لي في صلاتي»

قوله (باب كراهية الصلاة في التصاوير) أي في الثياب المصورة . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والاسناد كله بصريون . قوله (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها) تقدم ضبط القرام قريبا . قوله (أميطى) أي أزيلي وزنه ومعناه . قوله (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر إليها فتشغلني ، ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبي ﷺ يصلي اليه ، فقال : أخريه عني . ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابله فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد ، ويحتمل أن تكون « في » بمعنى « الى » فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده ، فان في المسألة خلافا ، فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس ، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث و بين حديث عائشة أيضا في النمرقة لانه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة . ويمكن الجمع بأن الاول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد

٩٤ - باب لاتدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورة

٥٩٦٠ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال حدَّثني عمرُ بن محمد عن سالم عن أبيه قال «وَعدَ جبريلُ النبيَّ ﷺ ، فراثَ عليه ، حتى اشتدَّ على النبيِّ ﷺ ، فخرج النبيُّ ﷺ فلقيه ، فشكا إليه ما وَجَد ، فقال له : إنّا لاندخلُ بيتاً فيه صورة ولا كلب »

قوله (باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) تقدم البحث في المراد بالصورة في « باب التصاوير » وقال القرطبي في « المفهم » انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون

الصور فى بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك . قوله (عمر بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر . قوله (وعد جبريل النبى ﷺ) زادت عائشة « فى ساعة يأتيه فيهـا » أخرجه مسلم . قوله (فراث عليه) بالمثلثة أى أبطأ ، وفى حديث عائشة « فجاءت تلك الساعة ولم يأته » . قوله (حتى اشتد على النبى ﷺ) فى حديث عائشة « وفى يده عصا فألقاها من يده وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله » وفى حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه « انه أصبح واجما » بالجيم أى منقبضا . قوله (فخرج النبى ﷺ فلقيه فشكا اليه ما وجد) أى من إبطائه (فقال له : إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) فى هذا الحديث اختصار ، وحديث عائشة أتم ففيه « ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقالت : ياعائشة متى دخل هذا الكلب ؟ فقالت : وأيم الله ما دريت . ثم أمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال : واعدتنى فجلست لك فلم تأت . فقال : منعنى الكلب الذى كان فى بيتك » وفى حديث ميمونة « فظل يومه على ذلك ، ثم وقع فى نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل » وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب . وحديث أبى هريرة فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان أتم سياقا منه ولفظه « أتانى جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذى على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ » وفى رواية النسائى « إما ان تقطع رءوسها أو تجعل بسطا توطأ » وفى هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى أن الصورة التى تمتنع الملائكة من دخول المكان التى تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع ، وقال القرطبى : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبى طلحة الماضى قبل إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذى فيه صورة ان كانت رقما فى الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبى طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافى الكراهة . قلت : وهو جمع حسن . لكن الجمع الذى دل عليه حديث أبى هريرة أولى منه ، والله تعالى أعلم

٩٥ — باب من لم يَدخلْ بيتاً فيه صورة

٥٩٦١ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافع عن القاسم بن محمد « عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها أخبرَتهُ أنها اشترت نُمرُقةً فيها تصاوير ، فلمـا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ فلم يَدخلْ ، فعرَفتْ فى وجههِ الكراهيةَ ، قالت : يارسولَ الله ، أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبتُ ؟ قال : ما بالُ هذهِ النمرقةِ ؟ فقالت : اشتريتُها لتقعُدَ عليها وتوسَّدَها . فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَر يعذَّبون يومَ القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وقال : إنَّ البيتَ الذى فيـه الصوَر لاتدخلهُ الملائكة »

قوله (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة فى النمرقة وقد تقدم بيانه فى « باب من كره

القعود على التصاوير » قال الرافعي : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان ، قال الأكثر : يكره ، وقال أبو محمد : يحرم ، فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول ، قال وكان السبب فيه أن الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة . قلت : وقضية إطلاق أصل المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق

٩٦ — باب من لَعَنَ المصوِّرَ

٥٩٦٢ — حدثنا محمدُ بن المثنّى حدثني محمدُ بن جعفر غُنْدَرٌ حدثنا شُعبةُ عن عَونِ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ أنه اشترَى غُلاماً حَجّاماً فقال : إنّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ الدَّم ، وثمنِ الكلب ، وكسبِ البَغيّ ، ولَعنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه ، والواشمةَ والمستوشمةَ ، والمصوِّر »

قوله (باب من لعن المصور) ذكر فيه حديث أبي جحيفة وقد تقدم بيانه في « باب الواشمة »

٩٧ — باب مَن صوَّرَ صورةً كُلِّفَ يومَ القيامة أن يَنفُخَ فيها الروحَ ، وليس بنافخ

٥٩٦٣ — حدثنا عياشُ بن الوَليدِ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ قال سمعتُ النَّضرَ بن أنسِ بن مالك يحدّث قتادةَ قال « كنتُ عندَ ابن عباسٍ وهم يَسألونَه ولا يَذكرُ النبيَّ ﷺ ، حتى سُئلَ فقال : سمعتُ محمداً ﷺ يقول : مَن صوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ يومَ القيامة أن يَنفُخَ فيها الروح ، وليس بنافخ »

قوله (باب من صور صورة الخ) كذا ترجم بلفظ الحديث ، ووقع عند النسفي « باب » بغير ترجمة ، وثبتت الترجمة عند الأكثر ، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي ، وعلى ذلك جرى ابن بطال ، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال : اللعن في اللغة الإبعاد من رحمة الله تعالى ، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة . قوله (حدثنا عياش) هو بالتحتانية وبالشين المعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والسند كله بصريون . قوله (سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة) كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا ، فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ، ووقع في رواية المستملي وغيره « يحدثه قتادة » والضمير للحديث، وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر ، وضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة ، وهو خطأ لأنه لا يلائم قوله « سمعت النضر » ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده ، وقد تقدم تصريح البخاري بأن سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ، ووقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجها الإسماعيلي ، وقوله « عن قتادة » من المزيد في متصل الأسانيد فإن كان خالد حفظه احتمل أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدثه به على الوجهين ، وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجها الإسماعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة . قوله (وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ) أي يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير أن يذكر الدليل من السنة ، وقد وقع بيان ذلك عند الإسماعيلي من رواية

ابن أبي عدي عن سعيد ولفظه « فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي ﷺ » . قوله (حتى سئل فقال : سمعت) كذا أبهم المسألة ، وبينها ابن أبي عدي عن سعد فى روايته « حتى أتاه رجل من أهل العراق أراه نجارا فقال : إنى أصور هذه التصاوير فما تأمرنى ؟ فقال : اذا سمعت » وتقدم فى البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال « كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال : يا أبا عباس ، انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى » . قوله (من صور صورة فى الدنيا) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه ، لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله « كلف أن ينفخ فيها الروح » فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر . قوله (كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) فى رواية سعيد بن أبي الحسن «فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا » واستعمال « حتى » هنا نظير استعمالها فى قوله تعالى (حتى يلج الجمل فى سم الخياط) وكذا قولهم : لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب ، قال الكرمانى : ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق ، وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة فى توبيخه وبيان قبح فعله . وقوله « ليس بنافخ » أى لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما ، وقد تقدم فى « باب عذاب المصورين » من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تعجيز ، وقد استشكل هذا الوعيد فى حق المسلم ، فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لانه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح ، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص . والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد ، وهذا فى حق العاصى بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق ، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة . وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ، ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة ، وليس ذلك بجوهر ، وأما استثناء غير ذى الروح فورد مورد الرخصة كما قررته . وفى قوله « كلف يوم القيامة » رد على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف ، وأجيب بأن المراد بالنفى أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ، وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب ، وهو نظير الحديث الآخر « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها نفسه يوم القيامة » وسيأتى فى موضعه . وأيضا فالتكليف بالعمل فى الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام ، بخلاف هذا التكليف الذى هو عذاب . واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق ، والجواب ماتقدم . وأيضا فنفخ الروح فى الجماد قد ورد معجزة للنبي ﷺ ، فهو يمكن وان كان فى وقوعه خرق عادة ، والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم ، والله أعلم . وقد تقدم فى « باب بيع التصاوير » فى أواخر البيوع زيادة سعيد ابن أبي الحسن فى روايته أن ابن عباس قال للرجل « ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر » الحديث ، مع ضبط لفظه وإعرابه . واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر . ونقل الشيخ أبو محمد الجوينى وجها بالمنع لأن من الكفار من عبدها . قلت : ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله « الذين يضاهون بخلق الله » وقوله « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى » يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه ، فان خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته

وجرت عادتهم بغرس الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فانه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير ، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فألحقه بما له روح ، قال عياض : لم يقله أحد غير مجاهد ، ورده الطحاوي بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلا . قلت : وقضيته أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى ، وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة الماضي ففيه « فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا شعيرة » فان في ذكر الذرة اشارة الى ماله روح وفي ذكر الشعيرة أشارة الى ما ينبت مما يؤكل ، وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الاشارة اليه . ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع ، لأنه قد يلبس ، وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها ، وصحح النووي تحريم جميع ذلك . قال النووي : ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك . قلت : وسأذكر ذلك في كتاب الادب واضحا إن شاء الله تعالى

٩٨ - باب الارتداف على الدابّة

٥٩٦٤ — حدثنا قُتَيبة بن سعيد قال حدَّثنا أبو صَفوانَ عن يونسَ بن يزيدَ عن ابن شهاب عن عُروةَ « عن أسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ ركبَ على حمارٍ على إكافٍ عليه قَطيفةٌ فَدَكيةٌ ، وأردفَ أسامةَ وراءه »

قوله (باب الارتداف على الدابة) أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره ، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس ، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فاشار الى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط ، واذا سقط فليبادر الى الستر ، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في « باب ارداف المرأة خلف الرجل » وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها ، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك . قوله (أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي . قوله (ركب على حمار) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم ، ويأتي بهذا السند في الاستئذان ثم في الرقاق ، وهو ظاهر في مشروعية الارتداف

٩٩ — باب الثلاثةِ على الدّابة

٥٩٦٥ — حدثنا مسدَّد قال حدَّثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا خالد عن عِكرِمةَ « عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال : لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استقبله أُغيلِمة بني عبدِ المطلب ، فحملَ واحداً بين يديه وآخرَ خلفه »

قوله (باب الثلاثة على الدابة) كأنه يشير الى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده ، والاصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في « الاوسط » عن جابر « نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة » وسنده ضعيف ، وأخرج

الطبري عن أبي سعيد رفعه « لا يركب الدابة فوق اثنين » وفي سنده لين . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه « رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم ، فان رسول الله ﷺ لعن الثالث » . ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشعبي قوله مثله ، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف . وأخرج الطبري عن علي قال « اذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم » وعكسه ما أخرجه الطبري أيضا بسند جيد عن ابن مسعود قال « كان يوم بدر ثلاثة على بعير » وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال « ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة اذا أطاقت حمل ذلك » وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك ، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة . قال النووي : مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة . وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقا ، وهو فاسد . قلت : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد . قوله (خالد) هو ابن مهران الحذاء . قوله (لما قدم النبي ﷺ مكة) يعني في الفتح . قوله (استقبله) في رواية الكشميهني « استقبلته » وأغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة ، وقال ابن التين كأنهم صغروا أغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال : ونظيره أصيبية ، وإضافتهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته . قوله (فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه) قد فسرها في الرواية التي بعد هذه ، ووقع عند الطبراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه ﷺ كان حينئذ راكبا على ناقته ، ووقع له ذلك في قصة أخرى أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مورق العجلي « حدثني عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فيلقى بي وبالحسن أو بالحسين ، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه ، حتى دخلنا المدينة » وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد ، ووقع في قصة أخرى « ان النبي ﷺ كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة » أخرجه مسلم أيضا من حديث سلمة بن الاكوع قال « لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه » ووقع في حديث بريدة الذي سأذكره في الباب بعده أنه ركب على حمار وأردف واحدا خلفه ، وهو يقوي الجمع الذي أشرت اليه في الباب

١٠٠ - باب حَمْلِ صاحبِ الدابَّة غيرَه بين يدَيه

وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة ، إلا أن يأذنَ له

٥٩٦٦ — حدّثني محمدُ بن بشار حدثنا عبدُ الوهاب حدّثنا أيوب « ذُكِرَ شرُّ الثلاثة عندَ عِكرمةَ فقال : قال ابن عباس : أتى رسولُ الله ﷺ وقد حملَ قُثَمَ بين يديه والفَضلَ خلفَه ـ أو قُثَمَ خلفه والفضل بينَ يدَيه ـ فأيهم شرٌّ أو أيهم خيرٌ » ؟

قوله (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له) ثبت هذا التعليق عند النسفي ، وهو لابي ذر عن المستملي وحده ، والبعض المبهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي

شيبة عنه ، وقد جاء ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « بينما رسول الله ﷺ يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي ، قال : قد جعلته لك . فركب » وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه . قال ابن بطال : كأن البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه . قلت : ليس هو على شرطه ، فلذلك اقتصر على الاشارة اليه . وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء ، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة . وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك ، قال ابن العربي : انما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك ، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر ، بخلاف غير المالك . وقوله في حديث بريدة « إلا ان تجعله لي » يريد الركوب على مقدم الدابة ، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر وقال له : يا رسول الله اركب ، أي في المقدم ، فدل على أنه جعله له ، ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه طلب منه ان يجعله له صريحا ، أو الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف أراد كما أشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة ، فكأنه قال اجعل حقك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك . قوله (ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني « أشر » بزيادة ألف أوله ، وفي رواية الحموي « الأشر » فأما أشر بزيادة ألف فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام ، ففيه « قالوا أخيرنا وابن أخيرنا » وجاء في المثل « صغراها أشرها » وقالوا أيضا « نعوذ بالله من نفس حري ، وعين شري » أي ملأى من الشر ، وهو مثل أصغر وصغرى . وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم : الحسن الوجه والواهب المائة ، والمراد بلفظ الأشر الشر لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور الا نادرا . قوله (أتى رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة من أتى ورسول الله بالرفع أي جاء ، وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث . قوله (أو قثم خلفه) شك من الراوي ، وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر ، ليس له في البخاري رواية ، وهو صحابي ، وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فوهم . قوله (فأيهم شر أو أيهم خير) ؟ هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة . وقال الداودي : إن ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا له ، لأن الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ ، كذا ، قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد ، والجمع الذي أشار اليه الطبري أولا أولى

١٠١ - باب إردافِ الرجلِ خلفَ الرجل

٥٩٩٧ - حدثنا هُدْبة بن خالد حدّثنا همام حدثنا قَتادةُ حدثنا أنسُ بنُ مالكٍ عن معاذِ بنِ جَبَل رضيَ الله عنه قال « بَينا أنا رَدِيفُ النبيِّ ﷺ ليس بيني وبينَه إلا أخِرَةُ الرَّحْل فقال : يامعاذ ، قلت : لبيكَ رسولَ الله وسَعدَيك . ثم سارَ ساعةً ثم قال : يامعاذُ قلت : لبيكَ رسولَ الله وسعدَيك . ثم سار ساعةً ثم قال : يامعاذ ، قلت لبيك رسولَ الله وسعديك . قال : هل تَدري ماحقُّ اللهِ على عبادِه ؟ قلت : اللهُ ورسوله أعلم . قال : حقُّ

اللهِ على عباده أن يَعبُدوهُ ولا يُشركوا به شيئا . ثم سار ساعةً ثم قال : يامُعاذَ بن جَبَل . قلت : لبَّيك رسولَ الله وسَعدَيك . فقال : هل تَدري ما حقُّ العبادِ على الله إذا فعلوه ؟ قلتُ : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : حقُّ العبادِ على الله أن لا يُعذِّبهم »

قوله (باب ارداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم فى الجهاد ، وأحيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هناك ، والمقصود منه هنا من الارداف واضح . ووقع فى شرح ابن بطال «باب» بلا ترجمة وقال : كان ينبغى له أن يورده مع حديث أسامة فى « باب الارتداف » وقد عرف جوابه ، وقوله «كنت ردف النبى ﷺ » الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه ، وردف كل شىء مؤخره ، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ، ولهذا قيل للراكب الاصلى ركب صدر الدابة ، وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك . وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبى ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا

١٠٢ – باب إردافِ المرأةِ خلفَ الرجل ذا محرم

٥٩٦٨ – حدثنا الحسنُ بن محمد بن صبّاح حدثنا يحيىٰ بن عبّادٍ حدثنا شُعبة أخبرَني يحيى بن أبي إسحاقَ قال « سمعتُ أنسَ بن مالك رضيَ الله عنه قال : أقبلنا مع رسولِ الله ﷺ من خَيبرَ ، وإني لرَديفُ أبي طلحةَ ، وهو يَسيرُ وبعضُ نساء رسولِ الله ﷺ رَديف رسول الله ﷺ ، إذ عَثَرَتِ الناقة ، فقلتُ : المرأة ، فنزَلتُ ، فقال رسول الله ﷺ : إنها أمُّكم ، فشدَدتُ الرَّحلَ وركبَ رسولُ الله ﷺ . فلما دنا ــ أو رأى المدينةَ ــ قال : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لرَبِّنا حامدون »

قوله (باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للاكثر ، والنصب على الحال ، ولبعضهم ذى محرم على الصفة . واقتصر النسفى على « خلف الرجل » فلم يذكر ما بعده . قوله (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر ، وانى لرديف أبى طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ ، اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله ﷺ : انها أمكم ، فشددت الرحل) كذا فى هذه الرواية وظاهره أن الذى قال ذلك وفعله هو أنس ، وقد تقدم فى أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبى إسحق وفيه أن الذى فعل ذلك أبو طلحة وأن الذى قال « المرأة » رسول الله ﷺ ولفظه أنه « أقبل هو وأبو طلحة ومع النبى ﷺ صفية يردفها على راحلته ، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبى ﷺ والمرأة ، وان أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال : يا نبى الله هل أصابك من شىء ؟ قال : لا ، ولكن عليك المرأة . فالقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا » الحديث . وفى أخرى عن يحيى بن أبى إسحق أيضا « ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حيى ، فعثرت ناقته » فساقه نحوه . فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة ، وأن الذى تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكر هو أبو طلحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يحيى بن

أبي إسحق رواية عن أنس ، فقال شعبة عنه ما في هـــذا الباب ، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت اليه في الجهاد ، وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ، ولا سيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر ، وان كان لا يمتنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك ، والله أعلم . فقد يرتفع الاشكال بهـــذا . وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الاجنبية اذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها

١٠٣ - باب الاستلقاء ، ووضع الرِّجلِ على الأخرى

٥٩٦٩ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا ابراهيمُ بن سعد حدثنا ابنُ شهابٍ « عن عبادِ بن تميم عن عمه أنه أبصرَ النبيَّ ﷺ يَضطجعُ في المسجد رافعاً إحدى رجلَيهِ على الأخرى »

قوله (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف ، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم ، والنائم لا يتحفظ ، فكأنه أشار الى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف . وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد ، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ ، وزاد عند الاسماعيلي في روايته في آخر الحديث « وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان » وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه « لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الاخرى » أو ثبت لكنه رآه منسوخا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثا ، المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثا والخالص أربعون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة « ما أسفل من الكعبين من الازار في النار » وحديث الزبير في لبس الحرير ، وحديث أم سلمة في شعر النبي ﷺ ، وحديث أنس « كان لا يرد الطيب » ، وحديث أبي هريرة في لعن الواصلة ، وحديثه « لا تشمن » ، وحديث عائشة في نقض الصور ، وحديث ابن عمر في وعد جبريل ومنه « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وحديث « صاحب الدابة أحق بصدرها » على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر أثرا والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨ - كتاب الأدب

١ - باب البِرِّ والصِّلة، وقولِ الله تعالى ﴿ وَوَصَّينا الإنسانَ بوالِدَيه حُسناً ﴾

٥٩٧٠ - حدثنا أبو الوليد حدَّثنا شُعبةُ قال: الوليدُ بن عَيزار أخبرنى قال سمعتُ أبا عمرٍو الشيبانىَّ يقول «أخبرَنا صاحبُ هذه الدار - وأومأ بيدِه إلى دار عبدِ الله - قال: سألتُ النبىَّ ﷺ: أىُّ العملِ أحبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاةُ على وقتها. قال: ثمَّ أىٌّ؟ قال: ثم بِرُّ الوالدَين. قال: ثم أىٌّ؟ قال: الجهادُ فى سبيل الله. قال حدَّثنى بهنَّ، ولوِ استزَدْتهُ لَزادَنى»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الادب). قوله (باب البر والصلة، وقول الله سبحانه وتعالى: ووصينا الانسان بوالديه حسنا) كذا للاكثر، وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة، واقتصر النسفى على قوله كتاب البر والصلة الخ. ووقع فى أول «الادب المفرد للبخارى» باب ما جاء فى قول الله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ وكتاب الادب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما فى الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة، وهو كثير الفائدة[1]. والادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا، وعبر بعضهم عنه بانه الأخذ بمكارم الاخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات، وقيل هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك. وقيل انه مأخوذ من المأدبة وهى الدعوة الى الطعام، سمى بذلك لانه يدعى اليه، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ فى العنكبوت وفى الاحقاف لكن المراد هنا التى فى العنكبوت، وقال ابن بطال: ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التى فى لقمان نزلت فى سعد بن أبى وقاص، كذا قال إنها التى فى لقمان وليس كذلك، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد: لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه. قالت: زعمت ان الله أوصاك بوالديك، فأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، فنزلت ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا. وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ كذا وقع عنده، وفيه انتقال من آية الى آية، فان فى آية العنكبوت ﴿ وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما - الى - مرجعكم ﴾ والمذكور عنده بعد قوله ﴿ وان جاهداك على الخ ﴾ انما هو فى لقمان. وقد وقع عند الترمذى الى قوله ﴿ حسنا الآية ﴾ فقط، ومثله عند أحمد لكن لم يقل «الآية»، ووقع فى أخرى لاحمد ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن - وقرأ حتى بلغ - بما كنتم تعملون ﴾ وهذا القدر الاخير انما هو فى آية العنكبوت وأوله من آية لقمان، ويظهر لى أن الآيتين معا كانتا فى الأصل ثابتتين فسقط بعضهما على بعض الرواة، والله أعلم. واسم أم سعد بن أبى وقاص حمنة - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون - بنت سفيان بن أمية، وهى ابنة عم أبى سفيان بن حرب بن أمية، ولم أر فى شىء من

(١) وقد نشرته المطبعة السلفية بعناية وتخريج، ونشرت شرحا له مفيدا فى مجلدين

الأخبار أنها أسلمت . واقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين ، الا اذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك ، ففيها بيان ما أجمل في غيرها ، وكذا في حديث الباب ، من الامر ببرهما . **قوله** (قال الوليد بن عيزار أخبرني) هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز ، وكان شعبة يستعمله كثيرا ، ووقع لبعضهم « العيزار » بزيادة ألف ولام في أوله ، وكذا تقدم في أوائل الصلاة مع كثير من فوائد الحديث وقه الحد . وقال ابن التين : تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين : أحدهما التعدية الى نفع الغير ، والثاني أن الذي يفعله يرى أنه مكافأة على فعلهما ، فكأنه يرى أن غيره أفضل منه ، فنبهه على إثبات الفضيلة فيه . قلت : والأول ليس بواضح ، ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه ، اذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد بغير اذنهما كما يأتي قريبا

٢ - باب من أحقُّ الناس بحُسنِ الصُّحبة ؟

٥٩٧١ - **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن عمارة بن القَعقاع بن شُبرُمَة عن أبي زُرعةَ « عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ، مَن أحقُّ بحُسْن صَحابتي ؟ قال : أُمُّك . قال : ثمَّ مَن ؟ قال : أُمُّك . قال : ثمَّ مَن ؟ قال أُمُّك . قال : ثم من ؟ قال ثمَّ أبوك »

وقال ابنُ شُبرُمة ويحيى بن أيوبَ : حدَّثنا أبو زُرعة . . مثله

قوله (باب من أحق الناس بحسن الصحبة) الصحبة والصحابة مصدران بمعنى ، وهو المصاحبة أيضا . **قوله** (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد . **قوله** (عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة كذا للاكثر ووقع عند النسفي وكذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي « عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة » بزيادة واو والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب . **قوله** (جاء رجل) يحتمل أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية ، وهو جد بهز بن حكيم ، فقد أخرج المصنف في « الادب المفرد » من حديثه « قال قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك » الحديث . وأخرجه أبو داود والترمذي . **قوله** (فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي) ؟ في رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم « بحسن الصحبة » وعنده في رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعا عن أبي زرعة قال مثل رواية جرير ، وزاد « فقال نعم وأبيك لتنبأن ، وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح » وأخرجه أحمد من طريق شريك فقال في أوله « يارسول الله نبئني بأحق الناس مني صحبة » ووجدته في النسخة بلفظ « فقال نعم والله » بدل « وأبيك » فلعلها تصحفت ، وقوله « وأبيك » لم يقصد به القسم وانما هي كلمة تجري لارادة تثبيت الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء . **قوله** (قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك) كذا للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في « الادب المفرد » من وجه آخر بالنصب ، وفي آخره « ثم أباك » والاول ظاهر ويخرج الثاني على

إضمار فعل . ووقع صريحا عند المصنف في « الأدب المفرد » كما سأنبه عليه ، وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب في الرابعة ، وصرح بذلك في الرواية يحيى بن أيوب ولفظه «ثم عاد الرابعة فقال : بر أباك» وكذا وقع في رواية بهز بن حكيم وزاد في آخره ثم « الأقرب فالأقرب » وله شاهد من حديث خداش أبي سلامة رفعه « أوصى امرءاً بأمه ، أوصى امرءا بأمه ، أوصى امرءا بأمه ، أوصى امرءا بأبيه ، أوصى امرءا بمولاه الذي يليه ، وان كان عليه فيه أذى يؤذيه » أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للام ثلاثة أمثال ماللاب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الام وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية . وقد وقعت الإشارة الى ذلك في قوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين) فسوى بينهما في الوصاية ، وخص الام بالامور الثلاثة . قال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الاب عند المزاحمة . وقال عياض : وذهب الجمهور الى أن الأم تفضل في البر على الاب ، وقيل يكون برهما سواء ، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول . قلت : الى الثاني ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث المحاسبي الاجماع على تفضيل الأم في البر وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال : سئل مالك طلبني أبي فمنعتني أمي ، قال : أطع أباك ولا تعص أمك قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة ، قال وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال : أطع أمك فان لها ثلثي البر ، وهذا يشير الى الطريق التي لم يتكرر ذكر الأم فيه الا مرتين . وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الباب ، ووقع كذلك في حديث المقدام بن معدي كرب فيما أخرجه المصنف في « الادب المفرد » وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم كما تقدم ، وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ « ثم أدناك فأدناك » وفي حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة « انتهيت الى رسول الله ﷺ فسمعته يقول : أمك وأباك ، ثم اختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » اخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان ، والمراد بالدنو القرب الى البار . قال عياض : تردد بعض العلماء في الجد والأخ ، والأكثر على تقديم الجد . قلت : وبه جزم الشافعية ، قالوا : يقدم الجد ثم الأخ ، ثم يقدم من أدلى بابوين على من أدلى بواحد ، ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم سائر العصبات ، ثم المصاهرة ثم الولاء ، ثم الجار . وسيأتي الكلام على حكمه بعد . وأشار ابن بطال الى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح ، وجاء مايدل على تقديم الأم في البر مطلقا ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة « سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فعلى الرجل ؟ قال : امه » ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال : أنت أحق به مالم تنكحي » كذا أخرجه الحاكم وأبو داود . فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الأمور الثلاثة . قوله (وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله) أما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المشهور

الكوفي ، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل ، وطريقه هذه وصلها المؤلف في « الادب المفرد » قال « حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت أبا زرعة ، فذكر بلفظ « قيل يا رسول الله من أبر » والباقي مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم ، وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبي زرعة بن عمرو ابن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري ، وطريقه هذه وصلها المؤلف أيضا في « الادب المفرد » وأحمد كلاهما من طريق عبد الله هو ابن المبارك « أنبأنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة » فذكره بلفظ « أتى رجل الى النبي ﷺ فقال : ما تأمرني ؟ فقال : بر أمك ثم عاد » الحديث وكذا هو في « كتاب البر والصلة لابن المبارك » ونقل المحاسبي الاجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب

٣ — باب لايجاهدُ إلا باذن الأبوَين

٥٩٧٢ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن سُفيانَ وشُعبةَ قالا حدثنا حبيب ح . قال وحدَّثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عن حبيب عن أبي العباس « عن عبدِ الله بن عمرٍو قال : قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ : أُجاهد . قال : لك أبوانِ ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد »

قوله (باب لا يجاهد إلا باذن الأبوين) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وحبيب المذكور في السند هو حبيب بن أبي ثابت ، وسفيان في الطريقين هو الثوري ، وترجم له هناك في الجهاد باذن الابوين ، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد « هاجر رجل فقال له النبي ﷺ هل باليمن أبواك ؟ قال : نعم قال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : ارجع فاستأذنهما ، فان اذنا لك وإلا فبرهما » وقوله « ففيهما فجاهد » أي إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما ، فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو

٤ — باب لايَسُبُّ الرجلُ والدَيه

٥٩٧٣ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ قال حدثنا ابراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن « عن عبد الله بن عمرو رضيَ الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أكبرِ الكبائرِ أن يَلعنَ الرجلُ والِدَيه . قيل يارسول الله ، وكيف يَلعَنُ الرجل والِدَيه ؟ قال : يسُبُّ الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسب أمَّه فيسب أمَّه »

قوله (باب لا يسب الرجل والديه) أي ولا أحدهما ، أي لايتسبب الى ذلك . قوله (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) سيأتي بعد باب عد العقوق في أكبر الكبائر ، والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق ، وان كان التسبب الى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد ، وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة الى ما وقع في بقية الحديث ، وقد وقع أيضا في بعض طرقه وهو في « الادب المفرد » من طريق عروة بن عياض سمع عبد الله بن عمرو يقول « من الكبائر عند الله أن يسب الرجـــل والده » وقد أخرجه المصنف في « الادب المفرد » من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ « من الكبائر شتم الرجل » وفي رواية المصنف « أن يشتم الرجل والديه » . قوله (قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه)؟ هو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين في الجواب أنه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب

الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا . قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم ، والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ الآية . واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه ، والغلام الامرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة ، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : فيه دليل على عظم حق الابوين . وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله . وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه . وفيه إثبات الكبائر وسيأتي البحث فيه قريبا ، وفيه أن الاصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات

٥ - باب إجابةِ دُعاء من بَرَّ والديه

٥٩٧٤ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ قال حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ بن عقبةَ قال أخبرني نافع « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال : بينما ثلاثةُ نفرٍ يَتماشَون أخذَهمُ المطر ، فمالوا إلى غارٍ في الجبل ، فانحطتْ على فم غارهم صخرةٌ منَ الجبل فأطبقتْ عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا اللهَ بها لعلهُ يَفرُجها . فقال أحدُهم : اللهمَّ إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صِبْيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم ، فاذا رُحتُ عليهم فحلبتُ بدأتُ بوالديَّ أسقيهما قبلَ وَلَدي ، وإنه نأى بي الشجرُ فما أتيتُ حتى أمسيتُ ، فوجدْتهما قد ناما ، فحلبتُ كما كنتُ أحلبُ ، فجئتُ بالحلاب فقمتُ عند رءوسهما ، أكرَهُ أن أوقظَهما من نومهما ، وأكرَهُ أن أبدأَ بالصِّبْية قبلهما والصبية يتضاغونَ عندَ قدميَّ ، فلم يزَلْ ذلك دأبي ودأبَهم حتى طلعَ الفجرُ . فان كنتَ تعلمُ أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرُج لنا فُرجةً نَرَى منها السماء ، ففرَجَ اللهُ لهم فُرجةً حتى يَرَونَ منها السماء . وقال الثاني : اللهمَّ إنه كانت لي ابنةُ عمٍّ أحبها كأشدِّ ما يحبُّ الرجالُ النساء ، فطلَبتُ إليها نفسَها فأبَتْ حتى آتيها بمائةِ دينار ، فسعيتُ حتى جمعتُ مائةَ دينار فلقيتُها بها ، فلما قعدتُ بينَ رجليها قالت : ياعبدَ الله ، اتقِ اللهَ ولا تفتَحِ الخاتمَ إلا بحقه ، فقمتُ عنها . اللهمَّ فان كنتَ تعلم أني قد فعلتُ ذلك ابتغاء وَجهك فافرُجْ لنا منها ، ففرَجَ لهم فرجة . وقال الآخر : اللهمَّ إني كنتُ استأجرتُ أجيرا بفرَقِ أرُزّ ، فلما قضى عملَهُ قال : أعطني حقي ، فعرَضتُ عليه حقه ، فتركهُ ورغبَ عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعتُ منه بقراً وراعيها ، فجاءني وقال : اتقِ الله ولا تظلمني وأعطِني حقِّي . فقلتُ : اذهبْ إلى تلك البقر وراعيها . فقال : اتقِ الله ولا تهزَأْ بي . فقلتُ : إني لا أهزَأُ بك ، فخذْ تلك البقرَ وراعيها ، فأخذَهُ فانطلَقَ . فان كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاء وَجهكَ فافرُجْ ما بقي ، ففرَجَ اللهُ عنهم »

قوله (باب اجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة . وقوله فى هذه الرواية « على فم غارهم » فى رواية الكشميهنى « باب » بدل « فم » . وقوله « فأطبقت » تقدم توجيهه فى أواخر أحاديث الأنبياء . ووقع هنا فى رواية الكشميهنى « فتطابقت » . وقوله « نأى » أى بعد ، والشجر بمعجمة وجيم للاكثر وفى رواية الكشميهنى بالمهملتين ، والأول أولى فان فى الخبر أنه رجع بعد أن ناما فأقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما ، وانما قال « بعد بى الشجر » أى لطلب المرعى . وقوله « فرجة يرون منها السماء » فى روايته « حتى رأوا » ، ووقع هنا للحموى : وقص الحديث بطوله ، وساقه الباقون . وقوله يحب الرجال النساء ، فى رواية الكشميهنى « الرجل » بالافراد . وقوله « تلك البقر » فى رواية الكشميهنى « ذلك البقر » فى الموضعين ، والاشارة فيه الى الجنس

٦ — باب عُقوقُ الوالِدَين من الكبائر . قاله ابن عمرٍو عن النبيِّ ﷺ

٥٩٧٥ — حدّثنا سعدُ بن حفص حدَّثنا شيبانُ عن منصورٍ عنِ المسيَّب عن ورادٍ « عن المغيرة بن شُعبةَ عن النبيِّ ﷺ قال : إنَّ الله حرَّمَ عليكم عُقوقَ الامهات ، ومَنْعاً وهات ، ووأْدَ البنات . وكرِهَ لكم قيلَ وقال ، وكثرةَ السؤال ، وإضاعةَ المال »

٥٩٧٦ — حدّثني إسحاقُ حدثنا خالدٌ الواسطيُّ عنِ الجُرَيريِّ عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيهِ رضيَ الله عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائر ؟ قلنا : بلى يارسولَ الله . قال ثلاثاً : الإشراك بالله ، وعُقوق الوالِدَين . وكان مُتكِئاً فجلسَ فقال : ألا وقولُ الزُّور ، وشهادةُ الزور . ألا وقولُ الزور ، وشهادةُ الزور . فما زال يقولها حتى قلتُ لا يَسكُتُ »

٥٩٧٧ — حدّثني محمدُ بن الوليدِ حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ حدثنا شُعبة حدثني عُبَيدُ الله بن أبي بكر « قال سمعتُ أنسَ بن مالك رضيَ الله عنه قال : ذكرَ رسول الله ﷺ الكبائرَ - أو سُئلَ عن الكبائر - فقال : الشركُ بالله ، وقتل النفس ، وعُقوق الوالدَين . فقال : ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور . أو شهادة الزور . قال شُعبة : فأكثر ظنّي أنه قال . شهادة الزور »

قوله (باب) بالتنوين . قوله (عقوق الوالدين من الكبائر ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) كذا فى رواية أبى ذر « عمر » بضم العين ، وللاصيلى عمرو بفتحها ، وكذا هو فى بعض النسخ عن أبى ذر وهو المحفوظ ، وسيأتى فى كتاب الأيمان والنذور موصولا من رواية الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال « الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » ولابن عمر حديث فى العاق أخرجه النسائى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان » وأخرج أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا نحو حديث ابن عمر هذا لكن

قال « الديوث » بدل « المنان » والديوث بمهملة ثم تحتانية وآخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره فى نفس الخبر أنه الذى يقر الخبث فى أهله ، والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا فى شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركا واستحبابها فى المندوبات ، وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو فى الجماعة . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أيضا : أولها حديث المغيرة بن شعبة ، **قوله** (عن منصور) هو ابن المعتمر ، والمسيب هو ابن رافع ، ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، والسند كله كوفيون . ووقع التصريح بسماع منصور له من المسيب فى الدعوات ، وقد تقدم فى الاستقراض من رواية عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور كالذى هنا ، وذكر المزى فى « الاطراف » أن فى رواية منصور عن المسيب عند البخارى ذكر عقوق الامهات فقط ، وليس كما قال بل هو بتمامه فى الموضعين ، لكنه فى الاصل طرف من حديث مطول سيأتى فى القدر من طريق عبد الملك بن عمير ، وفى الرقاق من طريق الشعبى كلاهما عن وراد أن معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الى بحديث سمعته ، فذكر الحديث فى التهليل عقب الصلوات ، قال : وكان ينهى ، فذكر ما هنا ، وسيأتى فى الدعوات أوله فقط من رواية قتيبة عن جرير دون ما فى آخره . والحاصل أنه فرقه من حديث جرير عن منصور فى موضعين ، ويحتمل أنه كان عند شيخه هكذا ، وتقدم فى الزكاة من طريق أخرى عن الشعبى مقتصرا على الذى هنا أيضا . **قوله** (ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) تقدم فى الاستقراض الاشارة الى حكمة اختصاص الأم بالذكر ، وهو من تخصيص الشىء بالذكر اظهارا لعظم موقعه . والأمهات جمع أمهة وهى لمن يعقل ، بخلاف لفظ الام فانه أعم . **قوله** (ومنعا وهات) وقع فى رواية غير أبى ذر وفى الاستقراض « ومنع » بغير تنوين ، وهى فى الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع ، وسيأتى ما يتعلق به فى الكلام على « قيل وقال » وأما هات فبكسر المثناة فعل أمر من الايتاء قال الخليل : أصل هات آت فقلبت الالف هاء . والحاصل من النهى منع ما أمر باعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه ، ويحتمل أن يكون النهى عن السؤال مطلقا كما سيأتى بسط القول فيه قريبا ، ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيدا للنهى عنه ، ثم هو محتمل أن يدخل فى النهى ما يكون خطابا لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الاثم . **قوله** (ووأد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ، ويقال ان أول من فعل ذلك قيس ابن عاصم التميمى ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها . فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية ، فتبعه العرب فى ذلك ، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا ، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله ، وإما من عدم ما ينفقه عليه ، وقد ذكر الله أمرهم فى القرآن فى عدة آيات ، وكان صعصعة بن ناجية التميمى أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموءودة ، وذلك أنه يعمد الى من يريد أن يفعل ذلك فيفدى الولد منه بمال يتفقان عليه ، والى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وجدى الذى منع الوائدا ❊ وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثانى ، وقد بقى كل من قيس وصعصعة الى أن أدركا الاسلام ولهما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم ، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب : وكانوا فى صفة الوأد على طريقين : أحدهما أن يأمر امرأته اذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة ، فاذا وضعت ذكرا أبقته واذا وضعت أنثى طرحتها فى الحفيرة ، وهذا أليق بالفريق الاول . ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لأمها . طيبيها وزينيها لازور بها أقاربها ، ثم يبعد بها فى الصحراء حتى يأتى البئر فيقول لها انظرى فيها ويدفعها من خلفها ويطمها ، وهذا اللائق بالفريق الثانى ، والله أعلم . قوله (وكره لكم قيل وقال) فى رواية الشعبى « وكان ينهى عن قيل وقال » كذا للاكثر فى جميع المواضع بغير تنوين ، ووقع فى رواية الكشميهنى هنا « قيلا وقالا » والاول أشهر ، وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم تقع به الرواية ، قال الجوهرى : قيل وقال اسمان ، يقال كثير القيل والقال ، كذا جزم بانهما اسمان ، وأشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما . وقال ابن دقيق العيد : لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة ، فاشار الى ترجيح الاول . وقال المحب الطبرى فى قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدها أنهما مصدران للقول ، تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد فى الاحاديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لأنها تئول الى الخطأ ، قال وانما كرره المبالغة فى الزجر عنه ، ثانيها ارادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبرعنها فيقول : قال فلان كذا وقيل كذا ، والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لشىء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له . قلت : ويؤيد ذلك الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم ، وفى « شرح المشكاة » قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا ، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على إجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير ، ومنه قوله « انما الدنيا قيل وقال » وإدخال حرف التعريف عليهما فى قوله ما يعرف القال القيل لذلك . قوله (وكثرة السؤال) تقدم فى كتاب الزكاة بيان الاختلاف فى المراد منه وهل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ وان الاولى حمله على العموم . وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله ، فان ذلك مما يكره المسئول غالبا . وقد ثبت النهى عن الاغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية . وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا ، وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن ، اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ . وأما ما تقدم فى اللعان فكره النبى ﷺ المسائل وعابها ، وكذا فى التفسير فى قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ فذلك خاص بزمان نزول الوحى ، ويشير اليه حديث « أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وثبت أيضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وتقدم فى الزكاة حديث « لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم » وفى صحيح مسلم « ان المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذى

فقر مدقع ، أو غرم مفظع ، أو جائحة » وفى السنن قوله ﷺ لابن عباس « اذا سألت فاسأل الله » وفى سنن أبى داود « ان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين » وقد اختلف العلماء فى ذلك ، والمعروف عند الشافعية أنه جائز لانه طلب مباح فأشبه العارية ، وحملوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها ، لكن قال النووى فى « شرح مسلم » : اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة . قال واختلف أصحابنا فى سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم لظاهر الاحاديث . والثانى يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة : أن لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذى المسئول . فان فقد شرط من ذلك حرم . وقال الفاكهانى : يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال فى عصر النبى ﷺ ثم السلف الصالح من غير نكير ، فالشارع لا يقر على مكروه . قلت : لعل من كره مطلقا أراد أنه خلاف الاولى . ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته ولا من تقريره أيضا ، وينبغى حمل حال أولئك على السداد ، وأن السائل منهم غالبا ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة . وفى قوله « من غير نكير » نظر ففى الأحاديث الكثيرة الواردة فى ذم السؤال كفاية فى إنكار ذلك . (تنبيه) : جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه ، وأما إذا سأل لغيره فالذى يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الاحوال . قوله (وإضاعة المال) تقدم فى الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف فى الانفاق ، وقيده بعضهم بالانفاق فى الحرام ، والأقوى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما فى حق مضيعها وإما فى حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه . والحاصل فى كثرة الانفاق ثلاثة أوجه : الأول إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه ، والثانى إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا شك فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور ، والثالث إنفاقه فى المباحات بالأصالة كملاذ النفس ، فهذا ينقسم الى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف . والثانى مالا يليق به عرفا ، وهو ينقسم أيضا الى قسمين : أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف ، والثانى ما لا يكون فى شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس بإسراف قال : لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ، وإذا كان فى غير معصية فهو مباح له . قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قال اه . وقد صرح بالمنع القاضى حسين فقال فى كتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وتبعه الغزالى ، وجزم به الرافعى فى الكلام على المغارم ، وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر أنه ليس بتبذير ، وتبعه النووى . والذى يترجح أنه ليس مذموما لذاته ، لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس ، وما أدى الى المحذور فهو محذور . وقد تقدم فى كتاب الزكاة البحث فى جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وجزم الباجى من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا ، ولا بأس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة . ومما لا خلاف فى كراهته مجاوزة الحد فى الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما ان أضاف الى ذلك المبالغة فى الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش فى البياعات بغير سبب . وأما إضاعة المال فى المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه ، وقسمه مالا

ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة . وقال السبكي الكبير في « الحلبيات » : الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي ، فان انتفيا حرم قطعا ، وان وجد أحدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا ، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط . فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه ، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له : فالانفاق في المعصية حرام كله ، ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة . وأما انفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى ﴿ والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف . ثم قال : ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا ، بخلاف عكسه ، والله أعلم . قال الطيبي : هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق ، وهو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة . الحديث الثاني ، قوله (حدثني إسحق) هو ابن شاهين الواسطي ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، والجريري بضم الجيم هو سعيد بن إياس ، وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده ، لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتي في استتابة المرتدين من رواية إسماعيل بن علية كلاهما عن الجريري ، واسماعيل ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه ، وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية اسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة له به . قوله (ألا أنبئكم) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الاستئذان « ألا أخبركم » . قوله (بأكبر الكبائر ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيدا لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله « ثلاثا » عدد الكبائر وهو بعيد ، ويؤيد الاول أن أول رواية اسماعيل بن علية في استتابة المرتدين « أكبر الكبائر الاشراك ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ثلاثا » وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى أن من الذنوب كبائر ، ومنها صغائر ، وشذت طائفة منهم الاستاذ أبو إسحق الاسفرايني فقال : ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وحكاه القاضي عياض عن المحققين ، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة اه . ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال : انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم من الاشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا : المعاصي كلها كبائر ، وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها ، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر ، قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ، لقوله تعالى ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الاول بها وهي قوله تعالى ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ أن المراد الشرك . وقد قال الفراء : من قرأ « كبائر » فالمراد بها كبير ، وكبير الاثم هو الشرك ، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ ولم يرسل اليهم غير نوح ، قالوا : وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة اه . قال النووي : قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة الى القول الاول ، وقال الغزالي في « البسيط » انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه . قلت : قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور ، فقال في « الارشاد » : المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة ، فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الأقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة ، والرب أعظم من عصي ، فكل

بالاضافة الى مخالفته عظيم ، ولـكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها . وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال : التحقيق أن للكبيرة اعتبارين : فبالنسبة الى مقايسة بعضها لبعض فهي تختلف قطعا ، وبالنسبة الى الآمر الناهي فكلها كبائر اه . والتحقيق أن الخلاف معنوي ، وانما جرى اليه الأخذ بظاهر الآية ، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم ، والله أعلم . وقال القرطبي : ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله ﴿ الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ﴾ وقوله ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ فجعل في المنهيات صغائر وكبائر ، وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر ، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش ، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن ؟ قلت : ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللمم ، لكن النقل المذكور عنه ، أخرجه اسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين الى ابن عباس فالأولى أن يكون المراد بقوله «نهى الله عنه» محمولا على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه . وقال الطيبي : الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان ، فلا بد من أمر يضافان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة أو المعصية أو الثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر ، وكل ما يكفره الاسلام أو الهجرة فهو من الكبائر . وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية اذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه . وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة ، كأنه وان ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد ، فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبيرة وأكبر ، والله أعلم . قال النووي : واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصري ، وقال آخرون : هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدا في الدنيا . قلت : وممن نص على هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ، ومن الشافعية الماوردي ولفظه : الكبيرة ما وجبت فيه الحدود ، أو توجه اليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به ، إلا أن فيه انقطاعا . وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال : كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة . وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى ، منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . وقول الحليمي : كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعي : هي ما أوجب الحد . وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة . هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر اه كلامه . وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق ، وأجاب بعض الأئمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام في «القواعد» : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من

الاعتراض ، والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعارا دون الكبائر المنصوص عليها . قلت : وهو ضابط جيد . وقال القرطبي في « المفهم » : الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة ، وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحد ، وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات » في كتاب استتابة المرتدين ، ونذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة أو موبقة . وقد ذهب آخرون الى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها ، فقال الواحدي : ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة ، كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم ، والله أعلم

(فصل) قوله « أكبر الكبائر » ليس على ظاهره من الحصر بل « من » فيه مقدرة ، فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر ، منها حديث أنس في قتل النفس وسيأتي بيانه في الذي بعده ، وحديث ابن مسعود « أي الذنب أعظم » فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتي بعد أبواب ، وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعا قال « من أكبر الكبائر - فذكر منها - اليمين الغموس » أخرجه الترمذي بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عند أحمد ، وحديث أبي هريرة رفعه « ان من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم » أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وحديث بريدة رفعه « من أكبر الكبائر - فذكر منها - منع فضل الماء ومنع الفحل » أخرجه البزار بسند ضعيف ، وحديث ابن عمر رفعه « أكبر الكبائر سوء الظن بالله » أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ويقرب منه حديث أبي هريرة مرفوعا « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي » الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس ، وحديث عائشة « أبغض الرجال الى الله الألد الخصم » أخرجه الشيخان ، وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو « من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه » ولكنه من جملة العقوق ، قال ابن دقيق العيد : يستفاد من قوله « أكبر الكبائر » انقسام الذنوب الى كبير وأكبر ، ويستنبط منه أن في الذنوب صغائر ، لكن فيه نظر ، لأن من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد ، فكأنه قيل : ألا أنبئكم بأكبر الذنوب ؟ قال ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر الكبائر استواؤها فان الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه . **قوله** (الاشراك بالله) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، لاسيما في بلاد العرب ، فذكر تنبيها على غيره من أصناف الكفر . ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا . **قوله** (وعقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريبا ، وذكر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق . **قوله** (وكان متكئا فجلس) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات « وجلس وكان متكئا » ، وأما في الاستئذان فكالاول . **قوله** (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريق ، ووقع في رواية بشر بن المفضل « فقال ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » ، أي تمنيناه يسكت اشفاقا عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك . وقال ابن دقيق العيد : اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعا على الناس ، والتهاون

بها أكثر ، ومفسدتها أيسر وقوعا ، لأن الشرك ينبو عنه المسلم ، والعقوق ينبو عنه الطبع ، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها . قال : وأما عطف الشهادة على القول فينبغى أن يكون تأكيدا للشهادة لأنا لو حملناه على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ، واذا كان بعض الكذب منصوصا على عظمه كقوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ . وفى الجملة فراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، قال: وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة ، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به ، فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلا ، والله أعلم . وقال غيره : يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام ، لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس ، ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه . قلت : والأولى ما قاله الشيخ ، ويؤيده وقوع الشك فى ذلك فى حديث أنس الذى بعده ، فدل على أن المراد شىء واحد . وقال القرطبى : شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال ، فلا شىء من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله . وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور فى هذا الحديث الكفر ، فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف ، وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد ، والله أعلم . الحديث الثالث ، **قوله** (عبيد الله بن أبى بكر) أى ابن أنس بن مالك ، ووقع كذلك فى الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم عن شعبة . **قوله** (ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر) كذا فى هذه الرواية بالشك ، وجزم فى الرواية التى فى الشهادات بالثانى قال : سئل الخ . ووقع فى الديات عن عمرو وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبى بكر « سمع أنسا عن النبى ﷺ قال : أكبر الكبائر الاشراك بالله ، الحديث وكذا رويناه فى « كتاب الايمان لابن منده ، وفى « كتاب القضاة للنقاش ، من طريق أبى عامر العقدى عن شعبة وقد علق البخارى فى الشهادات طريق أبى عامر ولم يسق لفظه ، وهذا موافق لحديث أبى بكرة فى أن المذكورات من أكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة . **قوله** (فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور الخ) هذا ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ، ولكن الرواية التى أشرت اليها قبل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات فى ذلك . **قوله** (أو قال شهادة الزور ، قال شعبة وأكثر ظنى أنه قال شهادة الزور) قلت : ووقع الجزم بذلك فى رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم فى الشهادات ، قال قتيبة « وشهادة الزور ، ولم يشك . ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة « وقول الزور ، ولم يشك أيضا . وفى هذا الحديث والذى قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم ، وانزعاج الواعظ فى وعظه ليكون أبلغ فى الوعى عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه ، وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وان كانت مراتبها متفاوتة ، وقد تقدم بيان شىء من أحكامها فى كتاب الشهادات ، وضابط الزور وصف الشىء على خلاف ما هو به ، وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل ، وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها ، وقد يضاف إلى الفعل ومنه « لابس ثوبى زور ، ومنه تسمية الشعر الموصول زورا كما تقدم فى اللباس ، وتقدم بيان الاختلاف فى المراد بقوله تعالى ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ وأن الراجح أن المراد به فى الآية الباطل والمراد لا يحضرونه ، وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل ، وفيه إشفاق التلميذ على شيخه اذا رآه منزعجا وتمنى عدم غضبه لما

يترتب على الغضب من تغير مزاجه ، والله أعلم

٧ - باب صلة الوالد المشرك

٥٩٧٨ - حدثنا الحميديُّ حدثنا سفيانُ حدثنا هشامُ بن عُروةَ أخبرني أبي « أخبرتني أسماءُ ابنةُ أبي بكر رضي الله عنهما قالت . أتتني أمي راغبة في عهدِ النبي ﷺ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ آصِلُها ؟ قال : نعم : قال ابن عُيَينةَ : فأنزلَ اللهُ تعالى فيها ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ »

قوله (باب صلة الوالد المشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر « أتتني أمي وهي راغبة » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة ، وتقدم بيان الاختلاف في قوله « راغبة » هل هو بالميم أو الموحدة ، قال الطيبي : الذي تحرر أن قولها « راغبة » ان كان بلا قيد فالمراد راغبة في الاسلام لاغير ، واذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي ، وان كانت الرواية « راغمة » بالميم فمعناه كارهة للاسلام . قلت أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد فانه حديث واحد في قصة واحدة ، ويتعين القيد من جهة أخرى ، وهي أنها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التآلف على الاسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج الى استئذانه في ذلك

٨ - باب صلة المرأةِ أمَّها ولها زَوج

٥٩٧٩ - وقال الليثُ حدثني هشامٌ عن عروةَ « عن أسماء قالت قدِمَتْ أمي وهي مشركةٌ - في عهد قريش ومدَّتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ - معَ أبيها ، فاستفتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : إن أمّي قَدِمَت وهي راغبةٌ ، قال : نعم ، صِلي أمَّك »

٥٩٨٠ - حدثنا يحيىٰ حدثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله « أن عبدَ الله ابن عباس أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ أخبرَه أن هِرَقلَ أرسلَ إليه فقال : فما يأمر ؟ يعني النبيَّ ﷺ : فقال : يأمُرُنا بالصلاة والصدَقَة والعَفاف والصِّلة »

قوله (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، ما أورد منها طرفا وهو قول أبي سفيان « يأمرنا يعني النبي ﷺ بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة » وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الصحيح ، وذكرت كثيرا من فوائده أيضا في تفسير آل عمران ، والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها . الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر المشار اليه في الباب قبله أورده معلقا فقال « وقال الليث حدثني هشام » وهو ابن عروة ، وقد وقع لنا موصولا في « مستخرج أبي نعيم » الى الليث ، ووقع لنا بعلو في « جزء أبي الجهم العلاء بن موسى » عن الليث . قال ابن بطال : فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي ﷺ أباح لاسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها ، قال : وفيه حجة لمن أجاز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن

زوجها . كذا قال ، ولا يخفى أن القول بالاشتراط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقييد فى حديث أسماء

٩ - باب صلةِ الأخِ المشرك

٥٩٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيز بن مسلمٍ حدثنا عبدُ الله بن دينارٍ قال « سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول : رأى عمرُ حُلةَ سِيَراء تُباع ، فقال : يارسولَ الله ، ابتعْ هٰذهِ والبَسْها يومَ الجمعة وإذا جاءكَ الوفود . قال : إنما يَلبسُ هٰذه من لاخَلاقَ له . فأُتِيَ النبيُّ ﷺ منها بحُلَل ، فأرسلَ إلى عمرَ بحُلةٍ فقال : كيفَ ألبَسُها وقد قلتَ فيها ماقلتَ ؟ قال : إني لم أُعطِكَها لتَلبَسَها ، ولـكن تَبيعها أو تَكسُوها . فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسلِم »

قوله (باب صلة الاخ المشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر « رأى عمر حلة سيراء تباع » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى كتاب اللباس . وقوله فيه « ولكن تبيعها » وقع فى رواية الكشميهنى « لتبيعها »

١٠ - باب فضلِ صِلةِ الرَّحِم

٥٩٨٢ - حدثنا أبو الوَليد حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَني ابنُ عثمانَ سَمِعتُ موسى بن طلحةَ « عن أبي أيوبَ قال : قيلَ يارسولَ الله أخبِرْني بعمل يُدْخِلني الجنة . . . » ح

٥٩٨٣ - حدثني عبدُ الرحمن بن بِشر حدَّثَنا بهزٌ حدَّثنا شعبة حدثنا ابنُ عثمانَ بن عبد الله بن مَوهبٍ وأبوه عثمانُ بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة « عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضيَ الله عنه أن رجلاً قال : يا رسولَ الله أخبِرني بعمل يُدخلني الجنة ، فقال القوم : مالهُ ماله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أرَبٌ ماله ، فقال النبي ﷺ : تعبدُ اللهَ لاتشركُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ ، وتُؤتى الزكاةَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ . ذرْها . قال كأنه كان على راحلتهِ »

قوله (باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا . وقيل هم المحارم فقط ، والاول هو المرجح لأن الثانى يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك . وذكر فيه حديث أبى أيوب الانصارى « قال قيل يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » أورده من وجهين ، وفيه قوله ﷺ « أرب ماله » وفيه « تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة

١١ - باب إثم القاطع

٥٩٨٤ — حدثنا يحيى بنُ بُكير حدثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب أن محمدَ بن جُبير بن مُطعم قال « إن جُبيرَ بن مطعم أخبرَهُ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: لايدخُلُ الجنةَ قاطع »

قوله (باب اثم القاطع) أى قاطع الرحم . قوله (لا يدخل الجنة قاطع) كذا أورده من طريق عقيل ، وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهرى ، وقد أخرجـــه المصنف فى « الادب المفرد » عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه « قاطع رحم » وأخرجه مسلم والترمذى من رواية سفيان بن عيينه عن الزهرى كرواية مالك ، قال سفيان : يعنى قاطع رحم . وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فأدرج التفسير ، وقد ورد بهـــذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن أبى سعيد أخرجه اسماعيل القاضى فى « الاحكام » ومن طريق أبى حريز بمهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضى سجستان عن أبى بردة عن أبى موسى رفعه « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مصدق بسحر ، ولا قاطع رحم » أخرجه ابن حبان والحاكم . ولأبى داود من حديث أبى بكرة رفعه « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم » والمصنف فى « الادب المفرد » من حديث أبى هريرة رفعه « ان أعمال بنى آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم » وللطبرانى من حديث ابن مسعود « ان أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم » والمصنف فى « الادب المفرد » من حديث ابن أبى أوفى رفعه « ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم » وذكر الطيبى أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولاينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عموما بشؤم التقاطع

١٢ - باب من بُسطَ لهُ فى الرِّزق بصلةِ الرَّحِم

٥٩٨٥ — حدثنى إبراهيمُ بن المنذرِ حدثنا محمدُ بن مَعن قال حدثنى أبى عن سعيدِ بن أبى سعيد « عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من سَرَّهُ أن يُبسطَ له فى رزقِه ، وأن يُنسأ له فى أثره فلْيَصلْ رحِمَه »

٥٩٨٦ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهاب قال « أخبرنى أنسُ بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قال : من أحبَّ أن يُبسَطَ له فى رزقه ، ويُنسأ لهُ فى أثره ، فلْيَصلْ رَحِمَه »

قوله (باب من بسط له فى الرزق لصلة الرحم) أى لأجل صلة رحمه . قوله (محمد بن معن) أى ابن محمد بن معن بن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو ، ولنضلة جده الأعلى صحبة ، وهو قليل الحديث موثق ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان . قوله (سعيد هو ابن أبى سعيد) المقبرى . قوله (من سره أن يبسط له فى رزقه) فى حديث أنس « من أحب » وللترمذى وحسنه من وجه آخر عن أبى هريرة « ان صلة الرحم محبة فى الأهل ، مثراة فى المال ، منسأة فى الأثر » وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا « صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان فى الاعمار » واخرج

عبد الله بن أحمد فى « زوائد المسند » والبزار وصححه الحاكم من حديث على نحو حديثى الباب قال « ويدفع عنه ميتة السوء » ولأبى يعلى من حديث أنس رفعه « ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ، ويدفع بهما ميتة السوء » فجمع الأمرين ، لكن سنده ضعيف . وأخرج المؤلف فى « الادب المفرد » من حديث ابن عمر بلفظ « من اتقى ربه ووصل رحمه نسئ له فى عمره ، وثرى ماله ، وأحبه أهله » . قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر . قوله (فى أثره) أى فى أجله ، وسمى الاجل أثرا لانه يتبع العمر ، قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل   لا ينقضى العمر حتى ينتهى الأثر

وأصله من أثر مشيه فى الأرض ، فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه فى الارض أثر ، قال ابن التين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى ﴿ فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ والجمع بينهما من وجهين : أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق الى الطاعة ، وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة ، وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك . ومثل هذا ما جاء أن النبى ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح . وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر ، وأما الاول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى ، كأن يقال للملك مثلا : ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه ، وستون إن قطعها . وقد سبق فى علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ فالمحو والاثبات بالنسبة لما فى علم الملك ، وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ، ويقال للاول القضاء المعلق . والوجه الاول أليق بلفظ حديث الباب ، فان الاثر ما يتبع الشىء ، فاذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور . وقال الطيبى : الوجه الاول أظهر ، واليه يشير كلام صاحب «الفائق» قال : ويجوز أن يكون المعنى ان الله يبقى أثر واصل الرحم فى الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم . ولما أنشد أبو تمام قوله فى بعض المراثى :

توفيت الآمال بعد محمد   وأصبح فى شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف : لم يمت من قيل فيه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام ﴿ واجعل لى لسان صدق فى [illegible] ﴾ وقد ورد فى تفسيره وجه ثالث . فأخرج الطبرانى فى « الصغير » بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال « ذكر [illegible] ﷺ من وصل رحمه أنسئ له فى أجله ، فقال : إنه ليس زيادة فى عمره ، قال الله تعالى ﴿ فاذا جاء أجلهم ﴾ الآية ، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » . وله فى « الكبير » من حديث أبى مشجعة الجهنى رفعه « ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء أجلها ، وانما زيادة العمر ذرية صالحة » الحديث . وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله . وقال غيره فى أعم من ذلك وفى وجود البركة فى رزقه وعلمه ونحو ذلك

١٣ - باب من وصلَ وَصلَهُ الله

٥٩٨٧ - حدثني بِشرُ بن محمد أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا معاويةُ بن أبي مُزَرِّد قال سمعتُ عمي سعيدَ بن يَسارٍ يحدِّثُ «عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: إنَّ اللهَ خَلَقَ الخلقَ، حتى إذا فرَغَ من خَلْقِهِ قالتِ الرَّحِمُ هٰذا مَقامُ العائذِ بكَ منَ القَطيعة، قال: نعم، أما ترضينَ أن أصلَ من وَصَلَكِ وأقطَعَ من قطعكِ؟ قالت بلىٰ يارب. قال: فهوَ لكِ. قال رسولُ الله ﷺ: فاقرَءوا إن شئتم ﴿فهل عَسَيْتم إن تولَّيتُم أن تُفسدوا في الأرض وتقطِّعوا أرحامَكم﴾

٥٩٨٨ - حدثنا خالدُ بن مَخلدٍ حدَّثنا سليمانُ حدثنا عبدُ الله بن دينارٍ عن أبي صالحٍ «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ: إنَّ الرَّحمَ شُجْنةٌ من الرحمن، فقال الله: من وصلكِ وَصلتُه، ومن قَطعكِ قطعتُهُ»

٥٩٨٩ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثنا سُلَيمانُ بن بِلالٍ قال أخبرَني معاويةُ بن أبي مُزَرِّد عن يزيدَ بن رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: الرَّحمُ شِجْنة، فمن وَصلها وَصلتُه، ومن قطعَها قطعتُه»

قوله (باب من وصل وصله الله) أي من وصل رحمه. قوله (عبد الله) هو ابن المبارك، ومعاوية هو ابن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدها دال مهملة، تقدم ضبطه وتسميته في أول الزكاة، ولمعاوية بن أبي مزرد في هذا الباب حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة. قوله (ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ) تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال، قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات، ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين. وهذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السماوات والارض وإبرازها في الوجود، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح والقلم، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله ﴿ألست بربكم﴾ لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر. قوله (قامت الرحم فقالت) قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران، والثاني أرجح. وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا؟ قولان أيضا مشهوران، والاول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك، ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء. قلت: وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز، وأنه من باب ضرب المثل، وقوله أيضا يجوز أن يكون الذي نسب اليه القول ملكا يتكلم على لسان الرحم، وتقدم أيضا ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبي مزرد وهي قوله «فأخذت بحقو الرحمن»، ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ان الرحم أخذت بحجزة الرحمن»، وحكى

شيخنا في « شرح الترمذي » أن المراد بالحجزة هنا قائمة العرش ، وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة « ان الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش » وتقدم أيضا ما يتعلق بقوله « هذا مقام العائذ بك من القطيعة » في تفسير القتال ، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ « هذا مكان » بدل « مقام » ، وهو تفسير المراد أخرجه النسائي . قوله (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) في ثاني أحاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة « من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » قال ابن أبي جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول في القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان . وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو أنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ، ومثله ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا ﴾ الآية ، وفي آخرها ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس ﴾ فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، واذا كان كذلك فجار الله غير مخذول ، وقد قال ﷺ « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وان من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار » أخرجه مسلم . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار) لسليمان في هذا المعنى ثلاثة أحاديث : أحدها هذا ، والآخر الحديث الذي قبله - وقد سبق من طريقه في تفسير القتال ويأتي في التوحيد - والثالث حديثه عن معاوية بن أبي مزرد أيضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث أحاديث الباب . قوله (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون ، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة . وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم « الحديث ذو شجون » أي يدخل بعضه في بعض . وقوله « من الرحمن » أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا « أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي » والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله . وقال الاسماعيلي : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة ، وليس معناه أنها من ذات الله . تعالى الله عن ذلك . قال القرطبي : الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم . وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الادب « الأقرب فالأقرب » وقال ابن أبي جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء . والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فان كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم اعلامهم اذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلى . قوله (فقال الله) زاد الاسماعيلي في روايته « لها » وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف ، وأحسن ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله « فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال الله الخ » الحديث الثالث حديث عائشة ، وهو

بلفظ حديث أبي هريرة الذي قبله إلا أنه بلفظ الغيبة . وفي الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم ، وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه . واستدل به على أن الأسماء توقيفية ، وعلى رجحان القول الصائر الى أن المراد بقوله ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ أسماء جميع الاشياء سواء كانت من الذوات أو من الصفات ، والله أعلم

١٤ - باب تُبَلُّ الرحمُ ببَلالها

٥٩٩٠ - حدثني عمرُو بن عباسٍ حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ حدَّثنا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « أنَّ عمرَو بن العاص قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ - جِهاراً غيرَ سرٍّ - يقول : إن آلَ أبي - قال عمرٌو في كتاب محمدِ بن جعفر : بياضٌ - ليسوا بأوليائي ، إنما وَليِّي اللهُ وصالحُ المؤمنين » زاد عنبسةُ بن عبد الواحدِ عن بيانٍ عن قيس عن عمرو بن العاص قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ : ولكنْ لهم رحِمٌ أبُلُّها ببَلالها ، يعني أصِلُها بصِلَتها »

قوله (باب) هو بالتنوين (تبل الرحم ببلالها) بضم أوله بالمثناة ، ويجوز بفتح أوله بالتحتانية ، والمراد المكلف . قوله (حدثني) لغير أبي ذر « حدثنا » وعمرو بن عباس بالموحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلي البصري ويقال له الاهوازي ، أصله من احداهما وسكن الأخرى ، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، وانفرد به عن الستة . وحديث الباب قد حدثه به أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي ، لكن ناسب تخريجه عنه كون صحابيه سميه وهو عمرو بن العاص ، ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصري ، ولم أر الحديث المذكور عند أحد من أصحاب شعبة إلا عنده ، إلا ما أخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن ابراهيم الجدي عن شعبة ، ووهب بن حفص كذبوه . قوله (ان عمرو بن العاص قال) عند مسلم عن أحمد وعند الاسماعيلي عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ « عن عمرو بن العاص » ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس « سمعت عمرو بن العاص » وستأتي الاشارة اليها في الكلام على الطريق المعلقة ، وليس لقيس بن أبي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ، ولعمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث « أي الرجال أحب اليك » وقد مضى في المناقب ، وحديث « اذا اجتهد الحاكم » وسيأتي في الاعتصام ، وله آخر معلق عند البخاري مضى في المبعث النبوي ، وآخر مضى في التيمم ، وعند مسلم حديث آخر في السحور ، وهذا جميع ما له عندهما من الأحاديث المرفوعة . قوله (سمعت النبي ﷺ جهارا) يحتمل أن يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حالة الجهر ، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أي أقول ذلك جهارا ، وقوله « غير سر » تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى ، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه . قوله (ان آل أبي) كذا للاكثر بحذف ما يضاف الى أداة الكنية ، وأثبته المستملي في روايته لكن كنى عنه فقال « آل أبي فلان » وكذا هو في روايتي مسلم والاسماعيلي ، وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع « فلان » بياض ثم كتب بعض الناس فيه « فلان » على سبيل الاصلاح ، وفلان كناية عن اسم علم ، ولهذا وقع لبعض رواته « ان آل أبي يعني فلان » ولبعضهم

« ان آل أبي فلان » بالجزم . قوله (قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه . قوله (في كتاب محمد بن جعفر) أي غندر شيخ عمرو فيه . قوله (بياض) قال عبد الحق في كتاب « الجمع بين الصحيحين » : ان الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع ، أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة ، وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض ، وهو فهم سيء ممن فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض ، فضلا عن قريش ، وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش ، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله « ان لهم رحما » ، وأبعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الأنصار لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأي ، ولا يناسب السياق أيضا . وقال ابن التين : حذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم . وقال النووي : هذه الكناية من بعض الرواة ، خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إما في حق نفسه ، وإما في حق غيره ، وإما معا . وقال عياض : ان المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص . وقال ابن دقيق العيد : كذا وقع مبهما في السياق ، وحمله بعضهم على بني أمية ولا يستقيم مع قوله آل أبي ، فلو كان آل بني لأمكن ، ولا يصح تقدير آل أبي العاص لأنهم أخص من بني أمية والعام لا يفسر بالخاص . قلت : لعل مراد القائل أنه أطلق العام وأراد الخاص ، وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي أشرت اليها « أن آل بني » لكن وهب لا يعتمد عليه ، وجزم الدمياطي في حواشيه بأنه آل أبي العاص بن أمية ، ثم قال ابن دقيق العيد : انه رأى في كلام ابن العربي في هذا شيئا يراجع منه . قلت : قال أبو بكر بن العربي في « سراج المريدين » : كان في أصل حديث عمرو بن العاص « ان آل أبي طالب » فغير « آل أبي فلان » كذا جزم به ، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى التحامل على آل أبي طالب ، ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي أشار اليها ابن العربي موجودة في « مستخرج أبي نعيم » من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه « ان لبني أبي طالب رحما أبلها ببلالها » وقد أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه أيضا لكن أبهم لفظ طالب ، وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضي نقصا في آل أبي طالب ، وليس كما توهموه كما سأوضحه إن شاء الله تعالى . قوله (ليسوا بأوليائي) كذا للاكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر « بأولياء » فنقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم ، أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض ، والمنفي على هذا المجموع لا الجميع . وقال الخطابي : الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ، ورجح ابن التين الأول وهو الراجح ، فان من جملة آل أبي طالب عليا وجعفر أو هما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما من السابقة والقدم في الاسلام ونصر الدين ، وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته ، قلت : أما قيس بن أبي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الاسانيد حتى قال ابن معين : هو أوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، وأجاب من أطراه بأنها غرائب وافراده لا يقدح فيه . ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال : كان يحمل على علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين ، وأجاب من اطراه بأنه كان يقدم عثمان على علي فقط . قلت : والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية ، وهو من كبار

التابعين ، سمع من أبي بكر الصديق فمن دونه ، وقد روى عنه حديث الباب اسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا الى النصب ، لكن الراوي عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد أموي قد نسب الى شيء من النصب ، وأما عمرو بن العاص وان كان بينه وبين على ما كان فحاشاه أن يتهم ، وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا فى مؤمنى آل أبي طالب ، وهو أن المراد بالنفى المجموع كما تقدم ، ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله فى أبى موسى « انه أوتى مزمارا من مزامير آل داود » وقوله ﷺ « آل أبي أوفى » وخصه بالذكر مبالغة فى الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق أبيه وكان القيم بأمره ونصره وحمايته ، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته . قوله (إنما وليي الله وصالح المؤمنين) كذا للأكثر بالإفراد وارادة الجملة ، وهو اسم جنس ، ووقع فى رواية البرقاني « وصالحو المؤمنين » بصيغة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التى فى التحريم كانت فى الاصل « فان الله هو مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين » لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق ، وهو مثل قوله ﴿ سندع الزبانية ﴾ وقوله ﴿ يوم يدع الداع ﴾ وقوله ﴿ ويمح الله الباطل ﴾ وقال النووي : معنى الحديث ان وليي من كان صالحا وان بعد منى نسبه ، وليس وليي من كان غير صالح وان قرب منى نسبه . وقال القرطبي : فائدة الحديث انقطاع الولاية فى الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما . وقال ابن بطال : أوجب فى هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه ان لم يكونوا من أهل دينه ، فدل ذلك على أن النسب يحتاج الى الولاية التى يقع بها الموارثة بين المتناسبين ، وان الأقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية ، قال : ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هى التى شرع لها ذلك ، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا ، كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم . قلت : ويتعقب كلامه فى موضعين : أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفى على من ليس على الدين ، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح فى أعمال الدين دخل فى النفى أيضا لتقييده الولاية بقوله « وصالح المؤمنين » ، والثانى أن صلة الرحم الكافر ينبغى تقييدها بما اذا أيس منه رجوعا عن الكفر ، أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم ، كما فى الصورة التى استدل بها وهى دعاء النبي ﷺ لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك ، فيحتاج من يترخص فى صلة رحمه الكافر أن يقصد الى شيء من ذلك ، وأما من كان على الدين ولكنه مقصر فى الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر فى ذلك . وقد وقع فى « شرح المشكاة » : المعنى انى لا أوالى أحدا بالقرابة ، وانما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأوالى من أوالى بالايمان والصلاح سواء كان من ذوى رحم أو لا ، ولكن أرعى لذوى الرحم حقهم لصلة الرحم ، انتهى . وهو كلام منقح . وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بقوله تعالى ﴿ وصالح المؤمنين ﴾ على أقوال : أحدها الانبياء أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم عن قتادة وأخرجه الطبرى ، وذكره ابن أبي حاتم عن سفيان الثورى ، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد . الثانى الصحابة أخرجه ابن أبي حاتم عن السدى ، ونحوه فى تفسير الكلبي قال : هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأشباههم ممن ليس بمنافق . الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك . الرابع أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري . الخامس أبو بكر وعمر

أخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف ، وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن الضحاك أيضا ، وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك ، قال ابن أبي حاتم : وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك . السادس أبو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك . السابع عمر خاصة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير ، وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد ، وأخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس . الثامن علي أخرجه ابن أبي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعا ، وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد قال : هو علي ، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عميس مرفوعا قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول صالح المؤمنين علي بن أبي طالب » ومن طريق أبي مالك عن ابن عباس مثله موقوفا وفي سنده راو ضعيف ، وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق . قلت : فإن ثبت هذا ففيه دفع توهم من توهم أن في الحديث المرفوع نقصا من قدر علي رضي الله عنه ويكون المنفي أبا طالب ومن مات من آله كافرا ، والمثبت من كان منهم مؤمنا ، وخص علي بالذكر لكونه رأسهم ، وأشير بلفظ الحديث إلى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على علي تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة ، ولو تفطن من كنى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع ، والله أعلم . **قوله** (وزاد عنبسة بن عبد الواحد) أي ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بمهملتين مصغرا وهو سعيد بن العاص بن أمية ، وهو موثق عندهم ، وما له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال « حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدي » فذكره وأخرجه الإسماعيلي من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ « سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله ﷺ ينادي جهرا غير سر : إن بني أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله والذين آمنوا ، ولكن لهم رحم » الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنبسة من عند أبي نعيم وأنها أخص من هذا . **قوله** (ولكن لها رحم أبلها ببلالها ، يعني أصلها بصلتها) كذا لهم ، لكن سقط التفسير من رواية النسفي ، ووقع عند أبي ذر بعده « أبلها ببلاتها » وبعده في الأصل : كذا وقع ، وببلالها أجود وأصح . وببلاها لا أعرف له وجها ، انتهى . وأظنه من قوله « كذا وقع إلخ » من كلام أبي ذر ، وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله إليها من الأذى على تركهم الإسلام ، وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال في الأذى أبله ، ووجهها بعضهم بأن البلاء بالمد يجيء بمعنى المعروف والإنعام ، ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف إليها ذلك ، فكأنه قال : أصلها بالمعروف اللائق بها . والتحقيق أن الرواية إنما هي « ببلالها » مشتق من أبلها ، قال النووي : ضبطنا قوله « ببلالها » بفتح الموحدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران . وقال عياض : رويناه بالكسر ، ورأيته للخطابي بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للأكثر ولبعضهم بالكسر . قلت : بالكسر أوجه ، فإنه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام . والبلال بمعنى البلل وهو النداوة ، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة ، لأن النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه ، بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق . وقال الخطابي وغيره : بللت الرحم بلا وبللا وبلالا أي نديتها بالصلة . وقد أطلقوا على الإعطاء الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه

بخير ، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفىء ببرده الحرارة ، ومنه الحديث « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » وقال الطيبي وغيره : شبه الرحم بالأرض التي اذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء ، واذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر الا البغضاء والجفاء ، ومنه قولهم سنة جماد أي لا مطر فيها ، وناقة جماد أي لا لبن فيها . وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله « أبلها ببلالها » في الآخرة أي أشفع لها يوم القيامة . وتعقبه الداودي بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به في الدنيا ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشا فاجتمعوا ، فعم وخص - الى أن قال - يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها » وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة . وقال الطيبي : في قوله « ببلالها » مبالغة بديعة وهي مثل قوله ﴿ اذا زلزلت الأرض زلزالها ﴾ أي زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه ، فالمعنى أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئا

١٥ — باب ليسَ الواصل بالمُكافئ

٥٩٩١ — حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عن الأعمشِ والحسنِ بن عمرو وفِطْرٍ عن مجاهدٍ عن عبد الله بن عمرو - قال سفيانُ : لم يرفعهُ الأعمشُ إلى النبيِّ ﷺ ورَفعهُ الحسنُ وفِطرٌ - عن النبيِّ ﷺ قال : ليس الواصلُ بالمُكافئ ، ولكنِ الواصلُ الذي إذا قُطعَتْ رحِمهُ وَصلَها »

قوله (باب ليس الواصل بالمكافىء) التعريف فيه للجنس . قوله (سفيان) هو الثوري ؛ والحسن بن عمرو الفقيمي بفاء وقاف مصغر ، وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة . قوله (عن مجاهد) أي الثلاثة عن مجاهد ، وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص ، وقوله « قال سفيان » هو الراوي ، وهو موصول بهذا الاسناد . وقوله « لم يرفعه الأعمش ورفعه حسن وفطر » هذا هو المحفوظ عن الثوري ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد ابن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الأعمش مرفوعا ، وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الأعمش ، وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ، ولم يختلفوا في أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة . وقد أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن اسماعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا ، وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد في أول الحديث « ان الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافىء » الحديث . قوله (ليس الواصل بالمكافئ) أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا « ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك » . قوله (ولكن) قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف . قوله (الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها) أي الذي اذا منع أعطى ، و « قطعت » ضبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء المجهول ، وفي أكثرها بفتحتين ، قال الطيبي : المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافىء صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه . وقال شيخنا في « شرح الترمذي » المراد

بالواصل فى هذا الحديث الكامل ، فان فى المكافأة نوع صلة ، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك ، وهو من قبيل « ليس الشديد بالصرعة ، وليس الغنى عن كثرة العرض » انتهى . وأقول : لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات : مواصل ومكافىء وقاطع ، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافىء الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل . وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فن بدأ حينئذ فهو الواصل ، فان جوزى سمى من جازاه مكافئا ، والله أعلم

١٦ - باب مَن وَصلَ رحِمَهُ فى الشِّركِ ثمَّ أسلم

٥٩٩٢ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبير « أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبرَهُ أنه قال : يارسولَ الله ، أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها فى الجاهلية ، من صلةٍ وعَتاقةٍ وصدقة ، هل كان لى فيها من أجر ؟ قال حَكيمٌ قال رسولُ الله ﷺ : أسلمتَ على ما سَلَفَ من خير » . ويقال أيضا عن أبى اليمان « أتحنَّتُ » . وقال مَعمرٌ وصالحٌ وابنُ المسافر « أتحنثُ » وقال ابن إسحاق : التَّحنُّث التَّبرُّر . وتابعه هشامٌ عن أبيه

قوله (باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم) أى هل يكون له فى ذلك ثواب ؟ وانما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف فى ذلك . وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى أوائل كتاب الزكاة ، وتقدم البحث فى ذلك فى كتاب الايمان فى الكلام على حديث أبى سعيد الخدرى « اذا أسلم العبد فحسن إسلامه » . قوله (هل كان لى فيها من أجر) ؟ وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم « هل لى فيها من شىء » ؟ ووقع فى رواية صالح بن كيسان « أفيها أجر » ؟ وفى رواية ابن مسافر « هل لى فيها من أجر » ؟ . قوله (ويقال أيضا عن أبى اليمان أتحنت) كذا لابى ذر ، ووقع فى رواية غيره « وقال أيضا » ، وعلى هذا فهو من كلام البخارى وفاعل « قال » هو البخارى . قوله (عن أبى اليمان أتحنت) يعنى بالمثناة بدل المثلثة ، يشير الى ما أورده هو فى « باب شراء المملوك من الحربى » فى كتاب البيوع عن أبى اليمان بلفظ كنت أتحنت أو أتحنث بالشك ، وكأنه سمعه منه بالوجهين ؛ وتقدم فى كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك . وقال ابن التين : « أتحنت » بالمثناة لا أعلم له وجها انتهى . ووقع عند الاسماعيلى «أتحنب» بجيم وآخره موحدة فقال : قال البخارى « يقال اتحنب » قال الاسماعيلى : والتحنب تصحيف وانما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الاثم ، فكأنه قال أتوقى ما يؤثم . قلت : وبهذا التأويل تقوى رواية « أتجنب » بالجيم والموحده ويكون التردد فى اللفظتين وهما « اتحنث » بمهملة ومثلثة « واتجنب » بجيم وموحدة والمعنى واحد ، وهو توقى ما يوقع فى الاثم ، لكن ليس المراد توقى الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر . قوله (وقال معمر وصالح وابن المسافر أتحنث) يعنى بالمثلثة ، أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الزكاة ، وهى فى « باب فمن تصدق فى الشرك ثم أسلم » وعزاها المزى فى « الاطراف » الصلاة ، ولم أرها فيها ، وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم ، وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بحذفهما ، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر

الفهمي المصري أمير مصر ، فوصلها الطبراني في « الاوسط » من طريق الليث بن سعد عنه . قوله (وقال ابن إسحق التحنث التبرر) هكذا ذكره ابن إسحق في السيرة النبوية فقال « حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير : حدثنا كيف كان بدء النبوة ؟ قال فقال عبيد وأنا حاضر : كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهرا ، وكان ذلك مما تتحنث به قريش في الجاهلية ، والتحنث التبرر » وقد تقدم التنبيه على ذلك في بدء الوحي في حديث عائشة في هذا المعنى : فكان يتحنث ، وهو التعبد . ومضى التنبيه على ذلك في أول الكتاب قوله (وتابعه هشام بن عروة عن أبيه) في رواية الكشميهني « وتابعهم » بصيغة الجمع ، والأول أرجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ، ورواية هشام وصلها المؤلف في العتق من طريق أبي أسامة عنه ولفظه أن حكيم بن حزام قال ، فذكر الحديث وفيه « كنت أتحنث بها يعني أتبرر »

١٧ — باب من تَرَكَ صَبيةَ غيرِهِ حتى تَلعبَ به ، أو قَبَّلها أو مازَحَها

٥٩٩٣ - حدثنا حِبّانُ أخبرنا عبدُ الله عن خالدِ بن سعيد عن أبيهِ عن « أمِّ خالدِ بنت خالد بن سعيد قالت : أتيتُ رسولَ الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ ، قال رسولُ الله ﷺ : سَنَه سَنَه . قال عبدُ الله وهي بالحبشية : حسنة . قالت : فذَهبتُ ألعبُ بخاتم النبوّةِ ، فزَبَرَني أبي . قال رسولُ الله ﷺ : دَعْها . ثم قال رسولُ الله ﷺ : أبلِي وأخلِقي ، ثم أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي . قال عبدُ الله : فبقِيَت حتى ذكر .. يعني من بقائها »

قوله (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أي ببعض جسده . قوله (أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين : ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر ، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل ، والى ذلك أشار ابن بطال ، والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص ، وان الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس ، والتقبيل من جملة ذلك ، وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في « باب الخميصة السوداء » من كتاب اللباس ، وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك ، وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد . قوله (فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرني أبي) أي نهرني ، والزبر بزاي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه . قوله (أبلي وأخلقي) تقدم ضبطه والاختلاف فيه . قوله (ثم أبلي وأخلقي) قال الداودي يستفاد منه مجيء « ثم » للمقارنة ، وأبى ذلك بعض النحاة فقالوا لا تأتي الا للتراخي ، كذا قال ، وتعقبه ابن التين بأن قال ما علمت أن أحدا قال ان ثم للمقارنة ، وانما هي للترتيب بالمهلة وقال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لأن الإبلاء يقع بعد الخلق أو الخلف . قلت : لعل الداودي أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه كلامه بعض اتجاه . قوله (قال عبد الله) هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور . قوله (فبقي) أي الثوب المذكور ، كذا للاكثر ، وفي رواية أبي ذر « فبقيت » والمراد أم خالد . قوله (حتى ذكر) كذا للاكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيه اكتفاء ، والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا . وقال الكرماني : المعنى صار شيئا مذكورا عند الناس بخروج بقائه عن العادة . قلت : وكأنه قرأه « ذكر » بضم أوله

لكن لم يقع عندنا فى الرواية الا بالفتح ، ووقع فى رواية أبى على بن السكن « حتى ذكر دهرا » وهو يؤيد ما قدمته ، وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « حتى دكن » بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أى صار أدكن أى أسود ، قال أهل اللغة : الدكن لون يضرب الى السواد ، وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح ، وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهنى تصحيف . قوله (يعنى من بقائها) كذا للاصيلى والضمير للخميصة أو لأم خالد بحسب التوجيهين المتقدمين

١٨ - باب رحمةِ الولدِ وتقبيلهِ ومعانقتِه . وقال ثابتٌ عن أنس : أخذَ النبيُّ ﷺ ابراهيمَ فقبَّله وشمه

٥٩٩٤ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا مَهدِيٌّ حدَّثنا ابنُ أبي يعقوبَ عنِ ابنِ أبي نُعمٍ قال « كنت شاهداً لابن عمرَ وسأله رجلٌ عن دم البعوض فقال : ممَّن أنت ؟ قال : من أهلِ العراق . قال : انظروا إلى هٰذا يَسألني عن دم البَعوض ، وقد قَتَلوا ابنَ النبيِّ ﷺ . وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : هما رَيحانتايَ من الدنيا »

٥٩٩٥ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني عبدُ الله بن أبي بكرٍ أن عروةَ ابن الزُّبير أخبرَهُ « أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ حدَّثته قالت : جاءتني امرأةٌ معها ابنتانِ تَسألني ، فلم تجدْ عندي غيرَ تمرةٍ واحدة ، فأعطيتها ، فقَسَمَتْها بينَ ابنتيها ، ثم قامت فخرَجَت ، فدخلَ النبيُّ ﷺ فحدَّثته ، فقال : من يَلي من هٰذهِ البناتِ شيئاً فأحسَنَ إليهنَّ كنَّ له سِتراً من النار »

٥٩٩٦ - حدّثنا أبو الوليدِ حدثنا الليثُ حدثنا سعيدٌ المَقبُريُّ حدَّثنا عمرُو بن سُلَيم « حدَّثنا أبو قتادةَ قال : خرجَ علينا النبيُّ ﷺ وأُمامةُ بنتُ أبي العاص على عاتقهِ فصلى ، فاذا ركعَ وضعها ، وإذا رفعَ رفعَها »

٥٩٩٧ - حدّثنا أبو اليَمان أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال : قبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بن عليٍّ وعندَهُ الأقرعُ بن حابس التَّميميُّ جالسا ، فقال الأقرعُ : إنَّ لي عشرةً مِن الوَلَدِ ماقبَّلتُ منهم أحداً . فنظر اليهِ رسولُ الله ﷺ ثم قال : من لا يَرحمُ لا يُرحَم »

٥٩٩٨ - حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن هشامٍ عن عروةَ « عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : تقبلونَ الصبيانَ فما نُقبِّلهم ، فقال النبيُّ ﷺ : أوَ أملكُ لكَ أن نَزعَ اللهُ من قلبكَ الرحمة »

٥٩٩٩ - حدّثنا ابن أبي مريمَ حدَّثنا أبو غسّان قال حدَّثني زيدُ بن أسلمَ عن أبيه « عن عمرَ بن الخطاب رضيَ الله عنه قال : قَدِمَ على النبيِّ ﷺ سَبيٌ ، فاذا امرأةٌ من السبي تحلب ثَديَها تَسقي ، إذا وَجدَت صَبياً في السبي أخَذَته فألصَقَته ببطنِها وأرضَعَته . فقال لنا النبيُّ ﷺ : أتُرَونَ هٰذهِ طارحةً وَلدَها في النار ؟ قلنا : لا ،

وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها»

قوله (باب رحمة الولد وقبلته ومعانقته) قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة. قوله (وقال ثابت عن أنس: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه) سقط هذا التعليق لأبي ذر عن غير الكشميهني، وقد وصله المؤلف في الجنائز من طريق قريش بن حيان عن ثابت في حديث طويل. وإبراهيم هو ابن النبي ﷺ من مارية القبطية. ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث: الحديث الاول حديث ابن عمر، قوله (مهدي) هو ابن ميمون، وثبت ذلك في رواية أبي ذر. قوله (ابن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله الضبي البصري، وابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن، واسم أبيه لا يعرف، والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون، وهو كوفي عابد اتفقوا على توثيقه، وشذ ابن أبي خيثمة فحكى عن ابن معين أنه ضعفه. قوله (كنت شاهدا لابن عمر) أي حاضرا عنده. قوله (وسأله رجل) الجملة حالية، واسم الرجل السائل ما عرفته. قوله (عن دم البعوض) تقدم في المناقب بلفظ «الذباب» بضم المعجمة وموحدتين، قال الكرماني لعله سأل عنهما معا. قلت: أو أطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد، قال الجاحظ: العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبه ذلك ذبابا. قوله (وقد قتلوا ابن النبي ﷺ) يعني الحسين ابن علي. قوله (وسمعت النبي ﷺ يقول) هي جملة حالية. قوله (ريحانتاي) كذا للاكثر، ولأبي ذر عن المستملي والحموي «ريحاني» بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفي، ولأبي ذر عن الكشميهني «ريحانتي» بزيادة تاء التأنيث، قال ابن التين: وهو وهم والصواب «ريحانتاي». قلت: كأنه قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الأخيرة على التثنية فجعله وهما، ويجوز أن يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهما، والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين، وقال صاحب «الفائق»: أي هما من رزق الله الذي رزقنيه، يقال سبحان الله وريحانه أي أسبح الله وأسترزقه، ويجوز أن يريد بالريحان المشموم يقال حياني بطاقة ريحان، والمعنى أنهما مما أكرمني الله وحباني به، لأن الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين. وقوله «من الدنيا» أي نصيبي من الريحان الدنيوي، وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك، وإنما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي ﷺ انتهى. والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز، ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم إلا إن حمل على أن السائل كان متعنتا. ويؤكد ماقلته أنه ليس في القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين، فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله أعلم. الحديث الثاني، قوله (عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر «عبد الله بن أبي بكر بن حزم» فنسب أباه لجد أبيه وادخال الزهري بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن بانه قليل التدليس، وقد أخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند، فان كان محفوظا احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا

وسمعه عنه مطولا والا فالقول ما قال ابن المبارك . **قوله** (جاءتني امرأة ومعها بنتان) لم أقف على أسمائهن ، وسقطت الواو لغير أبي ذر من قوله « ومعها » ، وكذا هو في رواية ابن المبارك . **قوله** (فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها) زاد معمر « ولم تأكل منها شيئا » . **قوله** (ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته)هكذا في رواية عروة . ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمرة ، ورفعت تمرة الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها ، فأعجبني شأنها » الحديث أخرجه مسلم . وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة أي أخصها بها ، ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد القصة . **قوله** (من يلي من هذه البنات شيئا) كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية ، وللكشميهني بموحدة مضمومة من البلاء ، وفي رواية الكشميهني أيضا « بشيء » وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ « من ابتلى » وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي ، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم في البنات ، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به . **قوله** (فأحسن اليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث « من هذه » أكثر من واحدة ، وقد وقع في حديث أنس عند مسلم « من عال جاريتين » ولاحمد من حديث أم سلمة « من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتي قرابة يحتسب عليهما » والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ، ومثله في حديث عقبة بن عامر في « الادب المفرد » وكذا وقع في ابن ماجه وزاد « وأطعمهن وسقاهن وكساهن » وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي الادب المفرد « يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن » زاد الطبري فيه « ويزوجهن » وله نحوه من حديث أبي هريرة في « الاوسط » وللترمذي وفي « الادب المفرد » من حديث أبي سعيد « فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن » وهذه الاوصاف يجمعها لفظ « الاحسان » الذي اقتصر عليه في حديث الباب ، وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظاهر الثاني ، فان عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي ﷺ بالاحسان بما أشار اليه من الحكم المذكور ، فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا ، والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد ، وشرط الاحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر الى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشير اليه في بعض ألفاظ الحديث ، والاحسان الى كل أحد بحسب حاله ، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس المتقدم « فقال رجل من الاعراب : أو اثنتين ؟ فقال : أو اثنتين » وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني « فقالت امرأة » وفي حديث جابر « وقيل » وفي حديث أبي هريرة « قلنا » وهذا يدل على تعدد السائلين ، وزاد في حديث جابر « فرأى بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وواحدة » وفي حديث أبي هريرة « قلنا وثنتين ؟ قال : وثنتين . قلنا : وواحدة ؟ قال : وواحدة » وشاهده حديث ابن مسعود رفعه « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه » أخرجه الطبراني بسند واه . **قوله**

(كن له ستراً من النار) كذا فى أكثر الاحاديث التى أشرت اليها ، ووقع فى رواية عبد المجيد « حجابا » وهو بمعناه . وفى الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وإمكان التصرف فى الأمور المحتاج اليها فى أكثر الاحوال . قال ابن بطال : وفيه جواز سؤال المحتاج ، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها ، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته ، بل ينبغى للتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر . وفيه جواز ذكر المعروف ان لم يكن على وجه الفخر ولا المنة . وقال النووى تبعا لابن بطال : انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات ، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ، ورغب فى إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار ، أى من اختبر بشىء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن اليهن أو يسىء ، ولهذا قيده فى حديث أبى سعيد بالتقوى ، فان من لا يتقى الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله اليه ، أو يقصر عما أمر بفعله ، أولا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله (وأمامة بنت أبى العاص) أى ابن الربيع ، وهى ابنة زينب بنت النبى ﷺ . قوله (فاذا ركع وضع) كذا للاكثر بحذف المفعول ، وللكشميهنى « وضعها » وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الصلاة فى أبواب سترة المصلى ، ووقع هنا بلفظ « ركع » وهناك بلفظ « سجد » . ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك فى حال الركوع والسجود ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، وهو رحمة الولد ، وولد الولد ولد . ومن شفقته ﷺ ورحمته لأمامة أنه كان اذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالارض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر فى الأرض فتجزع من مفارقته ، فيحتاج أن يحملها اذا قام . واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة فى الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثانى ، ويحتمل أن يكون ﷺ انما فعل ذلك لبيان الجواز . الحديث الرابع ، قوله (أن أبا هريرة قال) كذا فى رواية شعيب ، ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قوله (وعنده الأقرع بن حابس) الجملة حالية ، وقد تقدم نسب الاقرع فى تفسير سورة الحجرات ، وهو من المؤلفة ، وممن حسن إسلامه . قوله (ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا) زاد الاسماعيلى فى روايته « ما قبلت انسانا قط » . قوله (من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر ، وقال عياض : هو للاكثر ، وقال أبو البقاء « من » موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما ، قال السهيلى : حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام ، لأنه سيق للرد على من قال « ان لى عشرة من الولد الخ » اى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ، ولو كانت شرطية لكان فى الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف . قلت : وهو أولى من جهة أخرى ، لأنه يصير من نوع ضرب المثل ، ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفى ينفى غالبا بلم ، وهذا لا يقتضى ترجيحا اذا كان المقام لائقا بكونها شرطية . وأجاز بعض شراح « المشارق » الرفع فى الجزءين والجزم فيهما والرفع فى الاولى والجزم فى الثانى وبالعكس فيحصل أربعة أوجه ، واستبعد الثالث ، ووجه بأنه يكون فى الثانى بمعنى النهى أى لا ترحموا من لا يرحم الناس ، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فانه لا يرحم ، ومثله قول الشاعر :

فقلت له احمل فوق طوقك انها مطوقة من يأتها لا يضيرها

وفى جواب النبي ﷺ للاقرع إشارة الى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الاجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة ، وكذا الضم والشم والمعانقة . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، ووقع فى رواية الاسماعيلي « عن هشام بن عروة عن أبيه » . قوله (جاء أعرابى) يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور فى الذى قبله ، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التيمي ثم السعدى ، فقد أخرج أبو الفرج الاصبهانى فى « الاغانى » مايشعر بذلك ولفظه « عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي ﷺ فذكر قصة فيها « فهل الا أن تنزع الرحمة منك » فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة . ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزارى أخرجه أبو يعلى فى مسنده بسند رجاله ثقات الى أبي هريرة قال « دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل الحسن والحسين فقال : أتقبلهما يارسول الله ؟ ان لى عشرة فما قبلت أحدا منهم » ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع فى رواية مسلم « قدم ناس من الاعراب فقالوا » . قوله (تقبلون الصبيان) كذا للاكثر بحذف أداة الاستفهام ، وثبتت فى رواية الكشميهني . قوله (فما نقبلهم) وفى رواية الاسماعيلي « فوالله ما نقبلهم » وعند مسلم « فقال : نعم . قالوا : لكنا والله مانقبل » قوله (أو أملك) هو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكارى ومعناه النفى ، أى لا أملك ، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منه . ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهى مرادة ، وعند الاسماعيلي « وما أملك » وله فى أخرى « ما ذنبي ان كان الخ » . قوله (أن نزع) بفتح الهمزة فى الروايات كلها مفعول أملك وحكى بعض شراح « المصابيح » كسر الهمزة على أنها شرط والجزاء محذوف ، وهو من جنس ما تقدم ، أى ان نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك ردها اليه . ووقع فى قصة عيينة « فقال النبي ﷺ : من لايرحم لايرحم » . الحديث السادس . قوله (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد ، ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه . وأبو غسان هو محمد ابن مطرف ، والاسناد منه فصاعدا مدنيون . قوله (قدم على النبي ﷺ سبى) فى رواية الكشميهني « بسبى » وبعدم قاف « قدم » وهذا السبى هو سبى هوازن . قوله (فاذا امرأة من السبى تحلب ثديها تسقى) كذا للمستملي والسرخسى بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقى بفتح المثناة وبقاف مكسورة ، وللباقين « قد تحلب » بفتح الحاء وتشديد اللام أى تهيأ لان يحلب ، وثديها بالرفع فنى رواية الكشميهني بالافراد وللباقين « ثدياها » بالتثنية ، وللكشميهني « بسقى » بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين « تسعى » بفتح العين المهملة من السعى وهو المشى بسرعة ، وفى رواية مسلم عن الحلوانى وابن عسكر كلاهما عن ابن أبي مريم « تبتغى » بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب ، قال عياض : وهو وهم ، والصواب ما فى رواية البخارى . وتعقبه النووى بأن كلا من الروايتين صواب ، فهى ساعية وطالبة لولدها . وقال القرطبي : لا خفاء بحسن رواية « تسعى » ووضوحها ، ولكن لرواية تبتغى وجها وهو تطلب ولدها ، وحذف المفعول للعلم به ، فلا يغلط الراوى مع هذا التوجيه . قوله (اذا وجدت صبيا فى السبى أخذته فألصقته ببطنها) كذا للجميع ولمسلم ، وحذف منه شىء بينته رواية الاسماعيلي ولفظه « اذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته فوجدت صبيا فأخذته فألزمته بطنها » وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن فى ثديها ، فكانت اذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها ، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته . ولم أقف على اسم هذا الصبى ولا على اسم أمه . قوله (أترون) ؟

بضم المثناة أى أتظنون؟ قوله (قلنا لا ، وهى تقدر على أن لا تطرحه) أى لا تطرحه طائعة ابدا . وفى رواية الاسماعيل « فقلنا لا والله الخ » . قوله (لله) بفتح أوله لام تأكيد ، وصرح بالقسم فى رواية الاسماعيلى فقال « والله لله ارحم الخ » . قوله (بعباده) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ، ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال « مر النبى ﷺ فى نفر من أصحابه وصبى على الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول : ابنى ابنى ، وسعت فأخذته ، فقال القوم : يارسول الله ما كانت هذه لتلقى ابنها فى النار ، فقال : ولا الله بطارح حبيبه فى النار » فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر . وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب من مرتكبى الكبائر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ، وهو كقوله تعالى ﴿ ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ﴾ فهى عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال : ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أى العباد كان حتى الحيوانات . وفيه اشارة الى أنه ينبغى للمرء أن يجعل تعلقه فى جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة ، قال : وفى الحديث جواز نظر النساء المسبيات ، لأنه ﷺ لم ينه عن النظر الى المرأة المذكورة ، بل فى سياق الحديث ما يقتضى اذنه فى النظر اليها . وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه ، وان كان الذى ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك فقربها النبى ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين ، لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه ، لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة ، وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر . قلت : ولفظ الصبى بالتذكير فى الخبر ينازع فى ذلك ، قال : وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك ، فأما الاول فمن جهة أن الاطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الارضاع فى تلك الحالة ما تركها النبى ﷺ ترضع أحدا منهم ، وأما الثانى وهو أقوى فلأنه أقرها على إرضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة اه ملخصا ، ولا يخفى ما فيه

١٩ - باب . جعلَ اللهُ الرحمةَ فى مائةِ جزء

٦٠٠٠ - حدثنا الحكمُ بن نافع البهرانىُّ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَنا سعيدُ بن المسيَّب «أنَّ أبا هريرةَ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : جَعلَ اللهُ الرحمةَ فى مائة جزء ، فأمسكَ عندهُ تسعةً وتسعينَ جُزءاً ، وأنزلَ فى الأرض جُزءاً واحداً ، فمن ذلكَ الجزء تَتراحَمُ الخلق ، حتى ترفعَ الفرسُ حافرَها عن وَلدِها خَشيةَ أن تُصيبَه »

[الحديث ٦٠٠٠ ـ طرفه فى : ٦٤٦٩]

قوله (باب) بالتنوين (جعل الله الرحمة فى مائة جزء) هكذا ترجم ببعض الحديث ، وفى رواية النسفى « باب من الرحمة » والاسماعيلى « باب » بغير ترجمة . قوله (البهرانى) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة

ينتهى نسبهم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، نزل أكثرهم حمص فى الاسلام . قوله (جعل الله الرحمة فى مائة جزء) قال الكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل « فى » زائدة أو متعلقة بمحذوف ، وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء . وقال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها فى مائة وعاء فأهبط منها واحدا للأرض . قلت : خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة الآتية فى الرقاق « ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة » ولمسلم من رواية عطاء عن أبى هريرة « ان لله مائة رحمة » وله من حديث سلمان « ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السماوات والأرض ، كل رحمة طباق ما بين السماء والارض » وقال القرطبى : يجوز أن يكون معنى « خلق » اخترع وأوجد ، ويجوز أن يكون بمعنى قدر ، وقد ورد خلق بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والارض . وقوله « كل رحمة تسع طباق الأرض » المراد بها التعظيم والتكثير ، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيرا . قوله (فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا) فى رواية عطاء «وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة » وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم « وخبأ عنده مائة إلا واحدة » . قوله (وأنزل فى الأرض جزءا واحدا) فى رواية المقبرى « وأرسل فى خلقه كلهم رحمة » وفى رواية عطاء « أنزل منها رحمة واحده بين الجن والانس والبهائم » وفى حديث سلمان « فجعل منها فى الارض واحدة » قال القرطبى هذا نص فى أن الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة ، وأنها راجعة الى المنافع والنعم . قوله (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) فى رواية عطاء « فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها » وفى حديث سلمان « فبها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض » قال ابن أبى جمرة : خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما فى الفرس من الخفة والسرعة فى التنقل ، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها . ووقع فى حديث سلمان عند مسلم فى آخره من الزيادة « فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة » وفيه إشارة الى أن الرحمة التى فى الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا ، وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التى خلقها الله لعباده وجعلها فى نفوسهم فى الدنيا هى التى يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم . قال : ويجوز أنه يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمتـــه التى وسعت كل شيء وهى التى من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها ، فهى التى يرحمهم بها زائدا على الرحمة التى خلقها لهم . قال : ويجوز أن تكون الرحمة التى أمسكها عنده نفسه هى التى عند ملائكته المستغفرين لمن فى الارض ، لأن استغفارهم لهم دال على أن فى نفوسهم الرحمة لأهل الارض . قلت : وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان ، رحمة من صفة الذات وهى لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهى المشار اليها هنا . ولكن ليس فى شيء من طرق الحديث أن التى عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد فى حديث سلمان أنه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التى فى الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق . وقال القرطبى : مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التى ينعم بها على خلقه مائة نوع ، فأنعم عليهم فى هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم ، فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقى فبلغت مائة وكلها للمؤمنين ، واليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيما ﴾ فان رحيما

من أبنية المبالغة التى لا شىء فوقها ، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل كل ما كان فى علم الله من الرحمات للمؤمنين ، واليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ فسأكتبها للذين يتقون﴾ الآية . وقال الكرمانى : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير ، والقدرة فى نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متناه ، لكن حصره فى مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبى عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك فى المائة وانما جرى فى السبعين ، كذا قال . وقال ابن أبى جمرة : ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءاً ، فيؤخذ منه أن الرحمة فى الآخرة أكثر من النقمة فيها . ويؤيده قوله « غلبت رحمتى غضبى » . قلت : لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هى محل الرحمة ، فكان كل رحمة بازاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهـــل الجنة منزلة ، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة . وقال ابن أبى جمرة : فى الحديث إدخال السرور على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعودا . وفيه الحث على الايمان ، واتساع الرجاء فى رحمات الله تعالى المدخرة . قلت : وقد وقع فى آخر حديث سعيد المقبرى فى الرقاق « فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة » وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، ويأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى

٢٠ – باب قتلِ الولدِ خشيةَ أن يأكلَ معَهُ

٦٠٠١ – حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عن منصورٍ عن أبى وائل عن عمرِو بن شُرَحبيلَ « عن عبد الله قال قلتُ : يارسولَ الله ، أى الذّنبِ أعظمُ ؟ قال : أن تجعلَ لله نِدّاً وهو خلَقَك . قلتُ : ثم أىٌّ ؟ قال : أن تقتُلَ وَلدَك خشيةَ أن يأكلَ معك . قال : ثم أىٌّ ؟ قال : أن تُزانىَ حليلةَ جارِك . وأنزلَ اللهُ تصديق قولِ النبىّ ﷺ ﴿ والذين لا يَدعُونَ معَ اللهِ إلهاً آخرَ ﴾

قوله (باب قتل الولد خشية أن يأكل معه) تقدير الكلام : قتل المرء ولده الخ فالضمير يعود للقدر فى قوله قتل الولد . ووقع لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى « باب أى الذنب أعظم » وعند النسفى « باب من الرحمة » وذكر فيه حديث ابن مسعود « أى الذنب أعظم » الحديث ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

٢١ – باب وَضعِ الصبىِّ فى الحِجْر

٦٠٠٢ – حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرَنى أبى « عن عائشة أن النبىّ

ﷺ وضعَ صبياً في حِجرِهِ يُحنِّكهُ فبال عليه ، فدَعا بماء فأتبعَه »

قوله (باب وضع الصبي في الحجر) ذكر فيه حديث عائشة « ان النبي ﷺ وضع صبيا في حجره » وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وتقدم أيضا قريبا في العقيقة ، ويستفاد منه الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم

٢٢ — باب وضع الصبيّ على الفَخِذ

٦٠٠٣ — حدثني عبدُ الله بن محمد حدَّثنا عارمٌ حدَّثنا المعتمرُ بن سليمانَ يحدِّثُ عن أبيهِ قال سمعتُ أبا تميمةَ يحدِّثُ عن أبي عثمانَ النهديِّ يحدثه أبو عثمانَ « عن أسامة بن زيد رضيَ اللهُ عنهما كان رسولُ الله ﷺ يأخذُني فيُقعِدُني على فخذِهِ ويُقعِدُ الحسنَ بن عليٍّ على فخذِه الآخر ثم يَضمُّهما ثم يقول : اللهمَّ ارحَمْهما فاني أرحَمُهما » . وعن عليٍّ قال حدَّثنا يحيى حدَّثنا سليمانُ عن أبي عثمانَ قال التيميُّ « فوقعَ في قلبي منه شيء قلت : حَدَّثتُ به كذا وكذا فلم أسمَعْهُ من أبي عثمانَ ، فنظرتُ فوجدتُه عندي مكتوباً فيما سمعتُ »

قوله (باب وضع الصبي على الفخذ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، وذكر فيه حديث أسامة بن زيد . قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي ، وأبو تميمة هو طريف بمهملة بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم الهجيمي بالجيم مصغر . قوله (فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر) استشكله الداودي فيما نقله ابن التين فقال : لا أدري ذلك وقع في وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن ، ثم أخذ يستدل على ذلك ، والأمر فيه أوضح من أن يحتاج إلى دليل فإن أكثر ما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين وأما أسامة فكان في حياة النبي ﷺ رجلا ، وقد أمره على الجيش الذي اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه في ترجمته في المناقب ، وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي ﷺ ابن عشرين سنة ، وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا « توفي رسول الله ﷺ وأسامة ابن تسع عشرة سنة » فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبي ﷺ وأسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا ويكون إقعاده أسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا أصاب أسامة ، فكان النبي ﷺ لمحبته فيه ومعزته عنده يمرضه بنفسه ، فيحتمل أن يكون أقعده في تلك الحالة ، وجاء الحسن ابن ابنته فأقعده على الفخذ الأخرى وقال معتذرا عن ذلك « إني أحبهما » والله أعلم . قوله (وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان) أما علي فهو علي بن عبد الله المديني ، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، وأما سليمان فهو التيمي المذكور قبل ، ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله « حدثنا عبد الله ابن محمد » فيكون من رواية البخاري عن علي ، ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال « حدثنا عبد الله بن محمد الخ وعن علي الخ » ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله « حدثنا عارم » فيكون من رواية البخاري عن شيخه بواسطة قرينه عبد الله بن محمد ، ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل أحيانا بينهم الواسطة ، وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتي قريبا في « باب قول النبي

ﷺ يسروا ولا تعسروا » وأدخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ، ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث « قيل لأبي عبد الله : من يقول عن علي ؟ فقال : حدثنا عبد الله بن محمـــد » انتهى فإن كان محفوظا صح الاحتمال الأخير وبالله التوفيق . قوله (قال التيمي) هو موصول بالسند المذكور . قوله (فوقع في قلبي منه شيء) يعني شك هل سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة ، وفي السند على الأول ثلاثة بصريون من التابعين في نسق من سليمان التيمي فصاعدا ، وليس لأبي تميمة في البخـاري إلا هـذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الأحكام من روايته عن جندب البجلي . قوله (فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت) أي من أبي عثمان ، فكأنه سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبي عثمان فثبته فيه أبو تميمة ، وانتزع منه بعضهم جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ، ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة ، وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الخلاف فيها ، والراجح في الرواية الاعتماد

٢٣ — باب . حسنُ العهدِ من الإيمان

٦٠٠٤ — حدثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : ما غِرتُ على امرأةٍ ماغرتُ على خديجةَ — ولقد هَلَكتْ قبلَ أن يتزوَّجني بثلاثِ سنين — لما كنتُ أسمعُهُ يَذكُرُها . ولقد أمرَهُ ربُّهُ أن يُبشِّرَها ببيتٍ في الجنَّةِ من قَصَب . وإنْ كانَ ليَذبحُ الشاةَ ثمَّ يَهدِي في خُلَّتِها منها »

قوله (باب حسن العهد من الإيمان) قال أبو عبيد : العهد هنا رعاية الحرمة . وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له . وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال . وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل ، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ وأما لفظ « العهد » فيطلق بالاشتراك بإزاء معان أخرى ، منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهاد أيضا . قوله (عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة) قد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب . وقوله « على خديجة » يريد من خديجة فأقام « على » مقام « من » وحروف الجر تتناوب في رأي . أو « على » سببية أي بسبب خديجة . وقوله فيه « ولقد أمره ربه الخ » تقدم شرحه هناك أيضا ، ولكن أورده هناك من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وقوله فيه « وإن كان ليذبح الشاة ثم ليهدي في خلتها منها » أي من الشاة المذبوحة ، وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يسعهن ، وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة ، وإن مخففة من الثقيلة ، وخلتها بضم المعجمة أي خلائلها . وقال الخطابي : الخلة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة ، تقول : رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ، ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره : إلى أهل خلتها ، أي أهل صداقتها ، والخلة الصداقة والخليل الصديق . قلت : وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم تهديها إلى خلائلها » وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة « وإلى أصدقائها » وللبخاري في « الأدب المفرد » من حديث أنس « كان النبي ﷺ إذا أتي

بالشيء يقول : اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة » . (تنبيه) : جرى البخارى على عادته فى الاكتفاء بالاشارة دون التصريح ، فان لفظ الترجمة قد ورد فى حديث يتعلق بخديجة رضى الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقى فى « الشعب » من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « جاءت عجوز الى النبى ﷺ فقال : كيف أنتم ، كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبى أنت وأمى يا رسول الله . فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال ؟ فقال : يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة ، وإن حسن العهد من الايمان » وأخرجه البيهقى أيضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال : غريب . ومن طريق أبى سلمة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف

٢٤ - باب فضلِ من يعولُ يتيماً

٦٠٠٥ - حدثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهاب قال حدَّثنى عبدُ العزيز بن أبى حازم قال حدَّثنى أبى قال سمعت سَهلَ بن سعدٍ عن النبىِّ ﷺ قال « أنا وكافلُ اليتيم فى الجنَّةِ هكذا . وقال بإصبَعَيهِ السَّبّابة والوُسطى »

قوله (باب فضل من يعول يتيما) أى يربيه وينفق عليه . قوله (عبد العزيز بن أبى حازم) أى سلمة بن دينار قوله (أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه ، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم « كافل اليتيم له أو لغيره» ووصله البخارى فى « الادب المفرد » والطبرانى من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها ، ومعنى قوله له بأن يكون جدا أو عما أو أخا أو نحو ذلك من الاقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه فى التربية مقامها . وأخرج البزار من حديث أبى هريرة موصولا « من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له » وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التى قبلها . قوله (وأشار باصبعيه السبابة) فى رواية الكشميهنى « السباحة » بمهملة بدل الموحدة الثانية ، والسباحة هى الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها فى الصلاة فيشار بها فى التشهد لذلك ، وهى السبابة أيضا لأنها يسب بها الشيطان حينئذ . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى ﷺ فى الجنة ، ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك . قلت : قد تقدم الحديث فى كتاب اللعان وفيه « وفرج بينهما » أى بين السبابة والوسطى ، وفيه اشارة الى أن بين درجة النبى ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث الآخر « بعثت انا والساعة كهاتين » الحديث ، وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت اصبعاه فى تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تأكيدا لامر كفالة اليتيم . قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ، ويكفى فى اثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى ، وقد وقع فى رواية لأم سعيد المذكورة عند الطبرانى « معى فى الجنة كهاتين » يعنى المسبحة والوسطى « اذ اتقى » ، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة ، لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه « أنا أول من يفتح باب الجنة ، فاذا امرأة تبادرنى فأقول : من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة تأيمت على أيتام لى » ورواته لا بأس بهم ، وقوله « تبادرنى » أى لتدخل معى أو تدخل فى أثرى ، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الامرين : سرعة الدخول ، وعلو المنزلة . وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة : امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا » فهذا

فيه قيد زائد وتقييده فى الرواية التى أشرت اليها بقوله « اتق الله » أى فيما يتعلق باليتيم المذكور . وقد أخرج الطبرانى فى « المعجم الصغير » من حديث جابر « قلت يا رسول الله مم أضرب منه يتيمى ؟ قال : مم كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله » وقد زاد فى رواية مالك المذكور « حتى يستغنى عنه » فيستفاد منه أن الكفالة المذكورة أبدا . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » لعل الحكمة فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته فى الجنة بالقرب من النبى أو منزلة النبى لكون النبى شأنه أن يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا

٢٥ - باب الساعى على الأرملة

٦٠٠٦ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال حدثنى مالكٌ « عن صَفوانَ بنِ سُليمٍ يرفعُه إلى النبىّ ﷺ قال : الساعى على الأرملةِ والمِسكين كالمجاهدِ فى سبيلِ الله ، أو كالذى يصوم النهارَ ويقومُ الليل »

حدَّثنا إسماعيل قال حدَّثنى مالك عن ثورِ بن زيدٍ الدِّيلى عن أبى الغَيثِ مولى ابن مُطيع عن أبى هريرةَ عن النبىّ ﷺ . . مثله

قوله (باب الساعى على الارملة) أى فى مصالحها ، ذكر فيه حديث أبى هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسلا كلاهما من رواية مالك ، وقد تقدم شرحه فى كتاب النفقات

٢٦ - باب الساعى على المِسكين

٦٠٠٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ حدثنا مالكٌ عن ثورِ بن زيد عن أبى الغيثِ « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ : الساعى على الأرملةِ والمسكين كالمجاهدِ فى سَبيلِ الله . وأحسِبُه قال يَشكُّ القَعنَبىُّ : كالقائم لا يَفترُ وكالصائم لا يُفطِر »

قوله (باب الساعى على المسكين) ذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ، ووقع فى هذه الرواية « كالمجاهد فى سبيل الله » وأحسبه قال يشك القعنبى وهو رواية عن مالك « كالقائم لا يفتر » ولفظ الرواية التى قبلها لاسماعيل بن أبى أويس عن مالك « كالمجاهد أو كالذى يصوم » الحديث ، وقد تقدم بيان ذلك واضحا فى كتاب النفقات

٢٧ - باب رحمةِ الناس والبَهائم

٦٠٠٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا إسماعيلُ حدَّثنا أيوبُ عن أبى قِلابة عن أبى سليمانَ مالكِ بنِ الحُويرث قال « أتينا النبىَّ ﷺ ونحنُ شَبَبةٌ متقاربون ، فأقمنا عندَه عشرينَ ليلة ، فظنَّ أنَّا اشتقنا أهلَنا ، وسألَنا عمَّن

تَرَكنا في أهلِنا فأخبرناه، وكان رقيقاً رحيما، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم، ومُروهم، وصَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فليُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، ثمَّ ليَؤُمَّكم أكبرُكم»

٦٠٠٩ - حدّثنا اسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن سُميٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالح السّمان «عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتدَّ عليه العطَشُ، فوجدَ بئراً فنزَلَ فيها فشرِب، ثمَّ خرجَ فإذا كلبٌ يَلهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العطَشِ، فقال الرجل: لقد بلغَ هذا الكلبَ منَ العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ بي، فنزلَ البئرَ فملأَ خُفَّه ثم أمسكَهُ بفيهِ فسقَى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له فغفرَ له. قالوا: يارسولَ الله، وإنَّ لنا في البَهائم أجراً؟ فقال: في كلِّ ذاتِ كبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ»

٦٠١٠ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبو سَلمةَ بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرةَ قال «قام رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ وقمنا معَه، فقال أعرابيٌّ وهوَ في الصلاة: اللَّهمَّ ارحمني ومحمدا، ولا تَرحمْ معنا أحدا. فلما سلَّمَ النبيُّ ﷺ قال للأعرابيِّ: لقد حَجَّرْتَ واسعا. يُريدُ رحمةَ الله»

٦٠١١ - حدّثنا أبو نُعيم حدثنا زكريّا عن عامرٍ قال سمعتُهُ يقول «سمعتُ النعمانَ بن بشيرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: تَرَى المؤمنينَ في تَراحُمِهم وتوادِّهم وتعاطفِهم كمَثَلِ الجسَدِ إذا اشتكَى عُضواً تداعَى له سائرُ جسَدِه بالسَّهَرِ والحُمَّى»

٦٠١٢ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ «عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: مامن مُسلمٍ غرَسَ غَرْساً فأكلَ منه إنسانٌ أو دابةٌ إلا كان له صدَقةٌ»

٦٠١٣ - حدّثنا عمرُ بن حَفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني زيدُ بن وَهب «قال سمعت جَريرَ بنَ عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ قال: من لا يَرحمُ لا يُرحَم»

[الحديث ٦٠١٣ - طرفه في: ٧٣٧٦]

قوله (باب رحمة الناس والبهائم) أي صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال «لن تؤمنوا حتى ترحموا، قالوا كلنا رحيم يا رسول الله، قال: انه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. وقد ذكر فيه أحاديث: الأول حديث مالك بن الحويرث وفيه «وصلوا كما رأيتموني أصلي» وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة، والغرض منه هنا قوله «وكان رقيقا رحيما» وهو للأكثر بقافين من الرقة، وللقابسي والأصيلي والكشميهني بفاء ثم قاف من الرفق، وقوله «شببة» بفتح المعجمة والموحدة جمع شاب مثل بار وبررة، وقوله «فقال ارجعوا الى أهليكم فعلموهم» وفي الرواية الأخرى «لو

رجعتم الى أهليكم فعلمتموهم » استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيان بل على البعض ، وفيه نظر ، ومن أين له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح ؟ وقوله « وصلوا كما رأيتموني أصلي » حكى ابن التين عن الداودي أنه فيه دلالة على إمامة الصبيان ، وزيفه فأجاد . الحديث الثاني حديث أبي هريرة « في كل ذات كبد رطبة أجر » وفيه قصة الرجل الذي سقى الكلب ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض ، والرطوبة هنا كناية عن الحياة ، وقيل إن الكبد إذا ظمئت ترطبت بدليل أنها اذا ألقيت في النار ظهر منها الرشح ، والسبب في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج ، وقد تقدم في بدء الخلق أن القصة المذكورة وقع نحوها لامرأة ، وحمل على التعدد . الحديث الثالث حديث أبي هريرة أيضا في قصة الأعرابي الذي قال « اللهم ارحمني ومحمدا » وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الوضوء ، وأنه الذي بال في المسجد ، وأنه ذو الخويصرة اليماني ، وقيل الأقرع بن حابس . وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « دخل الأعرابي المسجد فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا ، فقال النبي ﷺ : لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابي فبال في ناحية المسجد» الحديث . قوله (لقد حجرت واسعا ، يريد رحمة الله) حجرت بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء أي ضيقت وزنا ومعنى ، ورحمة الله واسعة كما قال تعالى ، واتفقت الروايات على أن « حجرت » بالراء لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذر بالزاي ، قال وهما بمعنى ، والقائل « يريد رحمة الله » بعض رواته وكأنه أبو هريرة ، قال ابن بطال : أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ﴾ وقوله في الرواية الاخرى « احتظرت » بحاء مهملة وظاء مشالة بمعنى امتنعت . مأخوذ من الحظار بكسر أوله وهو الذي يمنع ما وراءه . الحديث الرابع . قوله (زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وعامر هو الشعبي . قوله (ترى المؤمنين في تراحمهم) قال ابن أبي جمرة المراد من يكون إيمانه كاملا . قوله (وتوادهم) بتشديد الدال ، والأصل التوادد فأدغم ، والتوادد تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب . قوله (وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة : الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف ، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شيء آخر ، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي ، وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه اه ملخصا . ووقع في رواية الاعمش عن الشعبي وخيثمة فرقهما عن النعمان عند مسلم « المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وفي رواية خيثمة اشتكى وان اشتكى رأسه كله . قوله (كمثل الجسد) أي بالنسبة الى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة . قوله (تداعى) أي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ، ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت . (قوله (بالسهر والحمى) أما السهر فلأن الالم يمنع النوم ، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها . وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتشب منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية . قال القاضي عياض : فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا . وقال ابن أبي جمرة : شبه النبي ﷺ الإيمان

بالجسد وأهله بالاعضاء ، لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف ، فاذا أخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل ، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالاغصان ، فاذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب. الحديث الخامس حديث أنس « ما من مسلم غرس غرسا » تقدم شرحه فى المزارعة ، وقوله « أو دابة » إن كان مأخوذا من دب على الارض فهو من عطف العام على الخاص ، وان كان المراد الدابة فى العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا . قال ابن أبي جمرة : يدخل الفارس فى عموم قوله إنسان ، فان فضل الله واسع ، وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد اليه عينا . وفيه الترغيب فى التصرف على لسان المعلم ، والحض على التزام طريق المصلحين ، والإرشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب ، وأن تعاطي الاسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه ، لان مثل هذا الفضل المذكور فى الغرس لايدرك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة الى أن المرء قد يصل اليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك ، لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله اه ملخصا . الحديث السادس حديث جرير ، **قوله** (عمر بن حفص) أى ابن غياث ، والسند كله كوفيون . **قوله** (من لا يرحم لا يرحم) تقدم هذا المتن فى أثناء حديث أبي هريرة فى « باب رحمة الولد » ووقع فى حديث جرير فى رواية لمسلم « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » وهو عند الطبرانى بلفظ « من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء » وله من حديث ابن مسعود رفعه « ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء » ورواته ثقات ، وهو فى حديث عبد الله بن عمر ، وعند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ «ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء » وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاولية ، وفى حديث الاشعث بن قيس عند الطبرانى فى الاوسط « من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله » قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ، ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب . وقال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأى نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى ﴿ هل جزاء الاحسان إلا الإحسان ﴾ ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان فى الدنيا لا يرحم فى الآخرة ، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الاولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، أي لا يثاب إلا من عمل صالحا ، ويحتمل أن تكون الاولى الصدقة والثانية البلاء ، أى لا يسلم من البلاء إلا من تصدق ، أو من لا يرحم الرحمة التى ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا ، أولا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل فى قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا اه ملخصا . قال : وينبغى للمرء أن يتفقد نفسه فى هذه الاوجه كلها ، فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى فى الاعانة عليه

٢٨ - باب الوَصاةِ بالجار

وقولِ الله تعالى ﴿ واعبُدوا اللهَ ولا تُشركوا به شيئاً ، وبالوالدَينِ إحساناً - إلى قوله - مُختالاً فخُورا ﴾

٦٠١٤ — حدثنا اسماعيلُ بن أبي أُوَيس قال حدَّثني مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ قال أخبرَني أبو بكر بنُ محمد عن عَمرةَ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها عن النبيَّ ﷺ قال: مازال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنهُ سيُوَرِّثه»

٦٠١٥ — حدثنا محمدُ بن مِنهالٍ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا عمرُ بن محمدٍ عن أبيهِ «عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: مازالَ جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُورِّثه»

قوله (باب الوصاءة بالجار) بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المد لغة في الوصية، وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وهما بمعنى، لكن الاول من أوصيت والثاني من وصيت. (تنبيه) وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة وبعدها كتاب البر والصلة ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا. ويؤيد ما عندنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار ومايتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقي أبواب الأدب وقوله هنا بعد الباب ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾ يؤيد ذلك لأنه بوب على ترتيب ما في هذه الآية، فبدأ ببر الوالدين وثنى بذي القربى وثلث بالجار وربع بالصاحب. ولم يقع ذلك أيضا في مستخرج الاسماعيلي ولا أبي نعيم. **قوله** (وقول الله تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾ الآية) كذا لابي ذر والباقين بعد قوله ﴿احسانا﴾ الى قوله ﴿مختالا فخورا﴾ وللنسفي وقوله تعالى ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ الآية، والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ وثبت للنسفي البسملة قبل الباب وكأنه للانتقال الى نوع غير الذي قبله، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أره لغيره، والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر، وأخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس، وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضا الطبري عن نوف البكالي أحد التابعين، وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر. ثم ذكر فيه حديثين: الاول حديث عائشة، **قوله** (أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم، وعمرة هي أمه، والسند كله كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الانصاري من عمرة كثيرا وربما دخل بينهما واسطة مثل هذا، وروايته عن أبي بكر المذكور من الاقران.
قوله (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والاول أظهر فان الثاني استمر، والخبر مشعر بان التوريث لم يقع. ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا». وقال ابن أبي جمرة: الميراث على قسمين حسي ومعنوي، فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فان حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج اليه والله أعلم. واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد، وعكسه

من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح أو يساوى ، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي ، أخرجه البخاري في « الادب المفرد » والترمذي وحسنه ، وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه « الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم » قال القرطبي : الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ، ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب ، والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني لأن الأول كان يرث ويورث ، فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يترجى وقوعه ؟ وان كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه ؟ فتعين أن المراد به المجاور في الدار . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : حفظ الجار من كمال الايمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك . وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه ، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر . قال : ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح : والذي يشمل الجميع ارادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل ، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق ، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره ، وينهاه برفق ، فان أفاد فيه والا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف ، وسيأتي القول في حد الجار في « باب حق الجوار » قريبا انتهى ملخصا . الحديث الثاني ، قوله (عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة ، وقد روى هذا المتن أيضا أبو هريرة وهو في صحيح ابن حبان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبي داود والترمذي ، وأبو أمامة وهو عند الطبراني . ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان في حجة الوداع ، وله في لفظ « سمعت رسول الله ﷺ يوصى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله ﷺ نظير ما وقع لرسول الله ﷺ مع جبريل ولاحمد من حديث رجل من الانصار « خرجت أريد النبي ﷺ فاذا به قائم ورجل مقبل عليه ، فجلست حتى جعلت أرثى له من طول القيام ، فذكرت له ذلك فقال : أتدري من هذا ؟ قلت لا . قال : هذا جبريل » فذكر مثل حديث ابن عمر سواء . وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث ، ولم ار في شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل ، إلا أن الحديث يشعر بانه بالغ في تأكيد حق الجار . وقال ابن أبي جمرة : يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ماهو أعلى منه ، وأن الظن اذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون ، بخلاف ما اذا كان في طريق الشر . وفيه جواز الطمع في الفضل اذا توالت النعم . وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير . والله أعلم

٢٩ - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه . يوبقهن : يهلكهن . موبقاً : مهلكاً

٦٠١٦ - حدثنا عاصمُ بن عليّ حدثنا ابنُ أبي ذئب عن سعيد عن أبي شُرَيح أن النبيّ ﷺ قال : والله لايؤمنُ ، والله لايؤمن ، والله لايؤمن . قيل : ومَن يارسولَ الله ؟ قال : الذي لايأمنُ جارهُ بوائقه » . تابعهُ شبابة وأسدُ بن موسى . وقال حُميد بن الاسود وعثمانُ بن عمرَ وأبو بكر بن عيَّاش وشُعيبُ بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبريّ عن أبي هريرة

قوله (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة . قوله (يوبقهن يهلكهن ، موبقا مهلكا) هما أثران قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أو يوبقهن بما كسبوا ﴾ قال : يهلكهن . وقال في قوله تعالى ﴿ وجعلنا بينهم موبقا ﴾ أي متوعدا . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وجعلنا بينهم موبقا ﴾ أي مهلكا . قوله (عن سعيد) هو المقبري ، ووقع منسوبا غير مسمى عند الاسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق ابراهيم الحربي كلاهما عن عاصم بن علي مسمى منسوبا قال « عن سعيد المقبري » . قوله (عن أبي شريح) هو الخزاعي ، ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانيء وقيل كعب . قوله (والله لا يؤمن) وقع تكريرها ثلاثا صريحا ، ووقع عند أحمد « والله لا يؤمن ثلاثا » وكأنه اختصار من الراوي ، ولأبي يعلى من حديث أنس « ما هو بمؤمن » وللطبراني من حديث كعب بن مالك « لا يدخل الجنة » ولاحمد نحوه عن أنس بسند صحيح . قوله (قيل يا رسول الله ومن) ؟ هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ، ووقع لاحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك ، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ « قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو » وعزاه للبخاري وحده ، وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع . قوله (قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه) في حديث أنس « من لم يأمن » وفي حديث كعب « من خاف » زاد أحمد والاسماعيلي « قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره » وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري ولم أرها فيه .
(تنبيه) : في المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف ، وهو قوله « لا يؤمن ولا يأمن » فالاول من الايمان والثاني من الامان . قوله (تابعه شبابة وأسد بن موسى) يعني عن ابن أبي ذئب في ذكر أبي شريح ، فاما رواية شبابة وهو ابن سوار المدايني فاخرجها الاسماعيلي ، وأما رواية أسد بن موسى وهو الاموي المعروف بأسد السنة فأخرجها الطبراني في « مكارم الاخلاق » . قوله (وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة) يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن أبي شريح ، والاربعة قالوا عن أبي هريرة . وقد نقل أبو معين الرازي عن أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فانه يقول عن أبي هريرة ، ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن أبي شريح قلت : ومصداق ذلك أن ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأبا عمرو العقدي واسماعيل بن أبي أويس وابن

أبي فديك ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه « عن أبي هريرة » وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسماعيل ومن رواية الدراوردي ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية معن والعقدي وابن أبي فديك وأما حميد بن الاسود وأبو بكر بن عياش اللذان علقه البخاري من طريقهما فهما كوفيان وسماعهما من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة لما حجا ، وأما عثمان بن عمر فهو بصري وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك ، وأما رواية شعيب بن إسحق فهو شامي وسماعه من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة ، وقد أخرجه أحمد أيضا عن إسماعيل بن عمر فقال « عن أبي هريرة » واسماعيل واسطي . وممن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن أبي إياس وقد قالوا كلهم « عن أبي شريح » وهو في مسند الطيالسي كذلك ، وعند الاسماعيلي من رواية يزيد ، وعند الطبراني من رواية آدم ، وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ، ويزيد واسطي سكن بغداد ، وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصي ، وآدم عسقلاني ، وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث ، وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه « عن أبي هريرة » فكان ينبغي ترجيحهم . ويؤيده أن الراوي اذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره ، ولكن عارض ذلك أن سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فمن قال عنه « عن أبي هريرة » سلك الجادة ، فكانت مع من قال عنه « عن أبي شريح » زيادة علم ليست عند الآخرين ، وأيضا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب ، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه « عن أبي شريح » ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين ، وان كانت الرواية عند أبي شريح أصح . وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ذاهلا عن الذي أورده البخاري بل وعن تخريج مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخريجه : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وانما أخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه » وتعقبه شيخنا في أماليه بأنهما لم يخرجا طريق أبي الزناد ولا واحد منهما . وانما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم . قلت : وعلى الحاكم تعقب آخر وهو أن مثل هذا لايستدرك لقرب اللفظين في المعنى ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفي الايمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الايمان الكامل ، ولا شك أن العاصي غير كامل الايمان . وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان : أحدهما انه في حق المستحل ، والثاني أن معناه ليس مؤمنا كاملا اه . ويحتمل أن يكون المراد أنه لايجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا ، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد ، والله أعلم . وقال ابن أبي جمرة : اذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير اليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات ، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه ملخصا

٣٠ – باب لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها

٦٠١٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثنا سعيدٌ هو المقبريُّ عن أبيهِ «عن أبي هريرةَ قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: يا نساء المسلمات، لا تَحقِرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرسَنَ شاة»

قوله (باب لا تحقرن جارة لجارتها) كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك، واتفق ان هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة، وكل من الطريقين صحيح لان سعيدا أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من أبيه عن أبي هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة، وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها، وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستثبت أباه فيها، فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة عنه بلا واسطة، ولم يكن مدلسا، والا لحدث بالجميع عن أبي هريرة والله أعلم. وبقية المتن «ولو فرسن شاة» بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون: حافر الشاة. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة والكلام على إعراب يا نساء المسلمات، وحاصله ان فيه اختصارا. لان المخاطبين يعرفون المراد منه، أي لا تحقرن أن تهدى الى جارتها شيئا ولو أنها تهدى لها ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص النهي بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء، ولانهن أسرع انفعالا في كل منهما. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون النهي للمعطية، ويحتمل ان يكون للمهدى اليها. قلت: ولا يتم حمله على المهدى اليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين

٣١ — باب من كان يُؤمنُ باللهِ واليوم الآخِرِ فلا يُؤذِ جارَه

٦٠١٨ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا أبو الأحوَص عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالح «عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: من كان يُؤمن باللهِ واليوم الآخِرِ فلا يُؤذِ جارَه، ومن كان يُؤمن باللهِ واليوم الآخِرِ فليُكرِم ضيفَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فليَقُلْ خيراً أو ليَصمُت»

٦٠١٩ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني سعيدٌ المقبريُّ «عن أبي شُريح العَدَويِّ قال: سمعتْ أذُناي وأبصرَتْ عيناي حينَ تكلم النبيُّ ﷺ فقال: من كان يؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرِم جارَه، ومن كان يؤمن باللهِ واليوم الآخرِ فليُكرِمْ ضيفَه جائزَتَه، قيل وما جائزتُه يا رسولَ الله؟ قال يومٌ وليلةٌ، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدَقةٌ عليه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليصمُتْ»

[الحديث ٦٠١٩ — طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦]

قوله (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ذكر فيه حديثا لابي هريرة في ذلك وآخر لابي شريح. قوله (أبو الاحوص) هو سلام بالتشديد ابن سليم، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم، وأبو

صالح هو ذكوان . قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدأ والمعاد ، أى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات . قوله (فلا يؤذ جاره) فى حديث أبى شريح « فليكرم جاره » وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة من طريق الاعمش عن أبى صالح بلفظ « فليحسن الى جاره » وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك أذاه فى عدة أحاديث أخرجها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ فى « كتاب التوبيخ » من حديث معاذ بن جبل « قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار ؟ قال : إن استقرضك أقرضته ، وان استعانك أعنته ، وان مرض عدته ، وان احتاج أعطيته ، وان افتقر عدت عليه ، وان أصابه خير هنيته ، وان أصابته مصيبة عزيته ، واذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له ، وان اشتريت فاكهة فأهد له ، وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب . وفى حديث بهز بن حكيم «وان أعوز سترته» وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث أصلا . ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ، ويجمع الجميع أنه من مكارم الاخلاق . قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد فى حديث أبى شريح « جائزته » . قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام » الحديث وسيأتى شرحه بعد نيف وخمسين بابا فى « باب إكرام الضيف » إن شاء الله تعالى . قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم ويجوز كسرها ، وهذا من جوامع الكلم لان القول كله إما خير وإما شر وإما آيل الى أحدهما ، فدخل فى الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول اليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يئول الى الشر فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت . وقد أخرج الطبرانى والبيهقى فى « الزهد » من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب بلفظ « فليقل خيرا ليغنم ، أو ليسكت عن شر ليسلم » واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية ، أما الأولان فمن الفعلية ، وأولهما يرجع الى الامر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع الى الامر بالتحلى بالفضيلة ، وحاصله من كان حامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع أو تركا لما يضر . وفى معنى الامر بالصمت عدة أحاديث : منها حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص « المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه » وقد تقدما فى كتاب الايمان ، وللطبرانى عن ابن مسعود « قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل » فذكر فيها « أن يسلم المسلمون من لسانك » ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه فى ذكر أنواع من البر « قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير » وللترمذى من حديث ابن عمر « من صمت نجا » وله من حديثه « كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب » وله من حديث سفيان الثقفى « قلت يارسول الله ما أكثر ما تخاف على ؟ قال : هذا . وأشار الى لسانه » وللطبرانى مثله من حديث الحارث بن هشام وفى حديث معاذ عند أحمد والترمذى والنسائى « اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » فذكر الوصية بطولها وفى آخرها « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ كف عليك هذا . وأشار الى لسانه » الحديث . وللترمذى من حديث عقبة بن عامر « قلت يارسول

الله ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك »

٣٢ - باب حقّ الجوار في قُرب الأبواب

٦٠٢٠ — حدثنا حجّاج بن منهال حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَني أبو عِمرانَ قال سمعت طَلحةَ « عن عائشة قالت : قلت يارسولَ الله إنَّ لي جارَين ، فإلى أيِّهما أُهدي ؟ قال : إلى أقربهما منكِ باباً »

قوله (باب حق الجوار في قرب الابواب) ذكر فيه حديث عائشة « قلت يا رسول الله إن لي جارين فالى أيهما أهدي ؟ قال : الى أقربهما منك بابا » وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى في كتاب الشفعة ، وقوله « أقربهما » أي أشدهما قربا . قيل الحكمة فيه أن الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وان الاقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيا في أوقات الغفلة . وقال ابن أبي جمرة : الاهداء الى الاقرب مندوب ، لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا . ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل . واختلف في حد الجوار : فجاء عن علي رضي الله عنه « من سمع النداء فهو جار » وقيل « من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار » وعن عائشة « حد الجوار أربعون دارا من كل جانب » وعن الاوزاعي مثله ، وأخرج البخاري في « الادب المفرد » مثله عن الحسن ، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا « ألا إن أربعين دارا جار » وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب « أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه » وهذا يحتمل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة

٣٣ - باب . كلُّ معروفٍ صدَقة

٦٠٢١ — حدثنا عليُّ بن عيَّاشٍ حدَّثنا أبو غَسانَ قال حدثني محمد بن المنكدِر « عن جابرِ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : كلُّ معروفٍ صدَقة »

٦٠٢٢ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا سعيدُ بن أبي بُردةَ بن أبي موسى الأشعريِّ عن أبيه عن جدِّه قال « قال النبيُّ ﷺ : على كلِّ مسلم صدَقة . قالوا : فإن لم يَجدْ ؟ قال : فيَعملُ بيديهِ ، فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ . قالوا : فإن لم يستطعْ ، أو لم يَفعلْ ؟ قال : فيُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ . قالوا : فإن لم يَفعلْ ؟ قال : فليأمرْ بالخير . أو قال بالمعروف . قال : فإن لم يَفعلْ ؟ قال : فليُمسكْ عن الشر ، فإنهُ له صدَقة »

قوله (باب كل معروف صدقة) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ ، وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره « وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة » وأخرجه البخاري في « الادب المفرد » من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالاول وزاد ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تلقى من دلوك

فى اناء أخيك ، قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وقد فسر ذلك فى حديث أبى موسى المذكور فى الباب بعد حديث جابر وزاد عليه « ان الامساك عن الشر صدقة » وقال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف وقال ابن أبى جمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا ، قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فان قارنته النية أجر صاحبه جزما ، وإلا ففيه احتمال . قال : وفى هذا الكلام إشارة الى أن الصدقة لا تنحصر فى الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها فى أكثر الاحوال بغير مشقة . وقوله « على كل مسلم صدقة » أى فى مكارم الاخلاق ، وليس ذلك بفرض إجماعا . قال ابن بطال : وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتحرى صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يحابى به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه . **قوله** (فان لم يجد) ؟ أى مايتصدق به (قال : فيعمل بيديه) قال ابن بطال : فيه التنبيه على العمل والتكسب ، ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال ، وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن ، وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره . **قوله** (فان لم يستطع ، أو لم يفعل) هو شك من الراوى . **قوله** (فيعين ذا الحاجة الملهوف) أى بالعمل أو بالقول أو بهما . **قوله** (فان لم يفعل) ؟ أى عجزا أو كسلا . **قوله** (فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف) هو شك من الراوى أيضا . **قوله** (فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر الخ) . قال ابن بطال : فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » . قلت : وسيأتى الكلام على شرح هذا الحديث فى كتاب الرقاق « ان الحسنة إنما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد بتركها الله تعالى » وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب ، وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى فى كتاب الزكاة ، واستدل بظاهر الحديث الكعبى لقوله : ليس فى الشرع شيء يباح ، بل إما أجر وإما وزر ، فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو مأجور عليه . قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وقد ألزموه أن يجعل الزانى مأجورا لأنه يشتغل به عن غـــيره من المعصية . قلت : ولا يرد هذا عليه لانه إنما أراد الاشتغال بغير المعصية . نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا ، وقد لا يرد عليه أيضا لأن الذى يظهر أنه يريد الاشتغال بشيء مما لم يرد النص بتحريمه

٣٤ – بابُ طِيبِ الكلام . وقال أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ : الكلمةُ الطيبة صدَقة

٦٠٢٣ – **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شُعبةُ قال أخبرَنى عمرٌو عن خَيْثمةَ « عن عَديِّ بن حاتمٍ قال : ذكر النبيُّ ﷺ النار فتعوَّذَ منها وأشاحَ بوجهه ، ثم ذكر النارَ فتعوَّذ منها وأشاحَ بوجهه . قال شعبة : أما مرتين فلا أشك ، ثم قال : اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة ، فان لم يكن فبكلمةٍ طيِّبة »

قوله (باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس ، ويختلف باختلاف متعلقه ، قال ابن بطال : طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾ الآية ، والدفع قد يكون بالقول كما يكون

بالفعل . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : الكلمة الطيبة صدقة) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولا فى كتاب الصلح وفى كتاب الجهاد ، وقد تقدم الكلام عليه هناك فى « باب من أخذ بالركاب » قال ابن بطال : وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه ، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية . ثم ذكر حديث عدى بن حاتم ، وفيه « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله « أخبرنى عمرو » كذا لهم وهو ابن مرة ، وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه فى كتاب الزكاة مع شرحه ، وخيثمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن ، وتقدم الحديث مبسوطا فى علامات النبوة

٣٥ - باب الرِّفق فى الأمرِ كلِّه

٦٠٢٤ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبيرِ « أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : دخلَ رَهطٌ من اليهود على رسولِ الله ﷺ فقالوا : السَّامُ عليكم . قالت عائشة : ففهمتُها فقلت : وعليكمُ السامُ واللعنة . قالت : فقال رسولُ الله ﷺ : مهلا ياعائشة ، إنَّ اللهَ يحبُّ الرفقَ فى الأمرِ كلِّه . فقلتُ : يارسولَ الله ، أولم تَسمعْ ماقالوا ؟ قال رسولُ الله ﷺ : قد قلتُ وعليكم »

٦٠٢٥ - حدثنا عبدُ الله بن عبدِ الوَّهاب حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن ثابت « عن أنسِ بن مالك أنَّ أعرابياً بالَ فى المسجدِ ، فقاموا إليه ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تُزْرِموه . ثم دعا بدلوٍ من ماء فصبَّ عليه »

قوله (باب الرفق فى الامر كله) الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل ، والاخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عائشة فى قصة اليهود لما قالوا السام عليكم ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان ، وقوله « ان الله يحب الرفق فى الأمر كله » فى حديث عمرة عن عائشة عند مسلم « ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف » والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده ، وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره ، والاول أوجه . وله فى حديث شريح ابن هانئ عنها « ان الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » وفى حديث أبى الدرداء « من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير » الحديث ، وأخرجه الترمذى وصححه وابن خزيمة . وفى حديث جرير عند مسلم « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » وقوله فيه « عن صالح » هو ابن كيسان . ثانيهما حديث أنس فى قصة الذى بال فى المسجد ، وقد تقدم مشروحا فى كتاب الطهارة ، وقوله « لاتزرموه » بضم أوله وسكون الزاى وكسر الراء من الإزرام ، أى لا تقطعوا عليه بوله ، يقال : زرم البول اذا انقطع وأزرمته قطعته ، وكذلك يقال فى الدمع

٣٦ - باب تعاوُنِ المؤمنين بعضهم بعضا

٦٠٢٦ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن أبى بُردةَ بُريدِ بن أبى بُردةَ قال أخبرَنى جدى

أبو بُردةَ عن أبيهِ أبي موسى « عنِ النبي ﷺ قال : المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضا . ثم شبَّكَ بين أصابعه »

٦٠٢٧ — وكان النبيُّ ﷺ جالساً إذ جاء رجلٌ يَسأل أو طالبُ حاجة ، أقبلَ علينا بوجهِهِ فقال : اشفَعوا فلتُؤجَروا ، وليَقضِ اللهُ على لسان نبيهِ ماشاء »

قوله (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم على البدل ويجوز الضم . قوله (سفيان) هو الثوري ، وبريد بن أبي بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لجده ، وكنية بريد أبو بردة أيضا . وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان « حدثنا سفيان حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة » فذكره . قوله (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض ، وقوله « يشد بعضه بعضا » بيان لوجه التشبيه ، وقال الكرماني نصب بعضا بنزع الخافض ، وقال غيره بل هو مفعول يشد . قلت : ولكل وجه . قال ابن بطال : والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة « والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » . قوله (ثم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ، ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع . قوله (وكان النبي ﷺ جالسا اذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا) هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري ، وفي تركيبه قلق ، ولعله كان في الاصل : كان اذا كان جالسا اذا جاء رجل الخ فحذف اختصارا أو سقط على الراوي لفظ « اذا كان » على أني تتبعت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أره في شيء منها بلفظ جالسا ، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ « كان رسول ﷺ اذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه » الحديث ، وهذا السياق لا إشكال فيه ، وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصرا اقتصر على قوله « اشفعوا تؤجروا الخ » وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمر بن علي المقدمي عن سفيان الثوري ، لكنه جعله كله من قول النبي ﷺ فقال « قال رسول الله ﷺ اني أوتى فأسأل أو تطلب الى الحاجة وأنتم عندي ، فاشفعوا » الحديث . وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية أبي أسامة عن بريد ولفظه عن النبي ﷺ « انه كان اذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة » ومن هذا الوجه أخرجه مسلم ، وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ « كان اذا جاءه السائل أو طلبت اليه الحاجة » وكذا أخرجه مسلم من رواية علي ابن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ « كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال » فذكره . قوله (فلتؤجروا) كذا للاكثر ، وفي رواية كريمة « تؤجروا » وقال القرطبي : وقع في أصل مسلم « اشفعوا تؤجروا » بالجزم على جواب الأمر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ « فلتؤجروا » وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث « قوموا فلأصلي لكم » ويكون معنى الحديث اشفعوا كي تؤجروا ، ويحتمل أن تكون لام الأمر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة ، فكأنه قال : اشفعوا فتعرضوا بذلك للاجر ، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر ، ويجوز تسكينها تخفيفا لأجل الحركة

التي قبلها . قلت : ووقع في رواية أبي داود « اشفعوا لتؤجروا » وهو يقوى أن اللام للتعليل ، وجوز الكرماني أن تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي ، وقال جاز اجتماعهما لأنهما لأمر واحد ، ويحتمل أن تكون جزائية جوابا للأمر ، ويحتمل أن تكون زائدة على رأي أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الأمر ، أو على مقدر أي اشفعوا لتؤجروا فلتؤجر أو لفظ اشفعوا تؤجروا في تقدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فاذا أتى باللام وقع التصريح بذلك . وقال الطيبي : الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أي اذا عرض المحتاج حاجته عليّ فاشفعوا له الىّ فانكم إن شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ، ويجرى الله على لسان نبيه ما شاء أي من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها ، أي ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه . (تنبيه) : وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه « من سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له » . قوله (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) كذا ثبت في هذه الرواية « وليقض » باللام ، وكذا في رواية أبي أسامة التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين « ويقضي » بغير لام ، وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث « فليقض » أيضا . قال القرطبي : لا يصح أن تكون هذه اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ، ولا لام كي لأنه ثبت في الرواية « وليقض » بغير ياء مد ثم قال : يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أي اللهم اقض ، أو الأمر هنا بمعنى الخبر . وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه ، والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف ، اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه ، والا فقد كان ﷺ لا يحتجب . قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها الا الحدود ، والا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما من وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف ، قال : وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك

٣٧ - باب قول الله تعالى ﴿ مَن يَشفَعْ شفاعةً حسنةً يَكنْ له نَصيبٌ منها ،
ومن يَشفعْ شفاعةً سيِّئةً يَكنْ له كِفلٌ منها ، وكان اللهُ على كل شيءٍ مُقيتا ﴾
كفل : نَصيب . قال أبو موسى : كِفلين أجرَين بالحَبَشية

٦٠٢٨ — حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أُسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى « عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاهُ السائل - أو صاحبُ الحاجة - قال : اشفَعوا فلتُؤجروا ، وليَقضِ اللهُ على لسان رسوله ما شاء »

قوله (باب قول الله تعالى : من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الى قوله ﴿ مقيتا ﴾ وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة الى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة ، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون مالم يأذن فيه كما دلت عليه الآية ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال : هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وحاصله أن من

شفع لأحد فى الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر ، وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه . قوله (كفل نصيب) هو تفسير أبى عبيدة ، وقال الحسن وقتادة : الكفل الوزر والاثم . وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب ، ويطلق ويراد به الاجر ، وأنه فى آية النساء بمعنى الجزاء ، وفى آية الحديد بمعنى الاجر . ثم ذكر حديث أبى موسى ، وقد أشرت الى مافيه فى الذى قبله . ووقع فيه « اذا أتاه صاحب الحاجة » وعند الكشميهنى « صاحب حاجة » . قوله (قال أبو موسى : كفلين أجرين بالحبشية) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى إسحق عن أبى الاحوص عن أبى موسى الاشعرى فى قوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) قال : ضعفين بالحبشية أجرين

٣٨ – باب لم يكن النبى ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً

٦٠٢٩ – حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شعبة عن سليمانَ سمعتُ أبا وائلٍ سمعت مَسروقاً قال قال عبدُ الله ابن عمرٍو ح . وحدَّثنا قُتيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عن الأعمشِ عن شَقيقِ بن سَلَمةَ « عن مسروق قال : دخلنا على عبد الله ابن عمرٍو حين قدمَ مع معاويةَ إلى الكوفة ، فذكرَ رسولَ الله ﷺ فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفحِّشا . وقال : قال رسول الله ﷺ : إن من خيرِكم أحسنَكم خُلُقا »

٦٠٣٠ – حدّثنا محمدُ بن سلامٍ أخبرَنا عبدُ الوهابِ عن أيوبَ عن عبدِ الله بن أبى مُليكةَ « عن عائشةَ رضيَ الله عنها أن يهودَ أتَوُا النبيَّ ﷺ فقالوا : السَّامُ عليكم ، فقالت عائشة : عليكم ، ولعنَكمُ الله وغضِبَ الله عليكم . قال : مهلاً يا عائشة ، عليكِ بالرِّفق ، وإيّاكِ والعنفَ والفُحش . قالت : أوَلم تسمع ما قالوا ؟ قال : أوَلم تسمعي ما قلتُ ؟ رددتُ عليهم ، فيُستجابُ لى فيهم ، ولا يُستجابُ لهم فىَّ »

٦٠٣١ – حدّثنا أصبغُ قال أخبرَنى ابن وَهبٍ أخبرَنا أبو يحيى - هو فُليحُ بن سليمانَ - عن هلالِ بن أسامةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال « لم يكنِ النبى ﷺ سبّاباً ولا فحّاشاً ولا لعّانا ، كان يقول لأحدِنا عندَ المعتبة : ما لهُ تربَ جبينُه » ؟

[الحديث ٦٠٣١ ـ طرفه فى : ٦٠٤٦]

٦٠٣٢ – حدّثنا عمرُو بن عيسى حدَّثنا محمدُ بن سَواء حدَّثنا رَوحُ بن القاسم عن محمدِ بن المنكدرِ عن عُروةَ « عن عائشةَ أنَّ رجلاً استأذنَ على النبيِّ ﷺ ، فلما رآه قال : بئسَ أخو العَشيرةِ وبئسَ ابنُ العشيرة . فلما جلسَ تَطلَّقَ النبى ﷺ فى وَجهِه وانبسَطَ إليه . فلما انطلقَ الرجُلُ قالت له عائشة : يارسولَ الله حينَ رأيتَ الرجُل قلتَ له كذا وكذا ، ثم تطلقتَ فى وجهِه وانبسَطتَ إليه . فقال رسولُ الله ﷺ : يا عائشة متى عهدْتِني فاحشاً ؟ إنَّ شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامة مَن تَرَكهُ الناسُ اتقاءَ شرِّه »

[الحديث ٦٠٣٢ ـ طرفاه فى : ٦٠٥٤ ، ٦١٣١]

قوله (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا) كذا للاكثر ، وللكشميهني « ولا متفحشا » بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب ، ووقع في بعضها بلفظ « متفاحشا » والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، ويدخل في القول والفعل والصفة ، يقال طويل فاحش الطول اذا أفرط في طوله ، لكن استعماله في القول أكثر . والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه . وأغرب الداودي فقال : الفاحش الذي يقول الفحش ، والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس . ذكر فيه أربعة أحاديث : الحديث الاول حديث عبد الله بن عمرو ، وأورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الاعمش سمعت أبا وائل ، ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور ، وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي ﷺ وما جاء في معناه ، وفيه أيضا قوله « ان من خيركم أحسنكم أخلاقا » ووقع هنا للكشميهني « ان خيركم » وتبين بالرواية الاخرى أن « من » مرادة فيه . ووقع للاكثر « أخيركم » بوزن أفضلكم ومعناه وهي على الاصل ، والرواية الاخرى بمعناها ، يقال فلان خير من فلان أي أفضل منه ، وقد أخرج أحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أسامة رفعه « ان الله لا يحب كل فاحش متفحش » . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة اليهود ، وقد تقدم قريبا في « باب الرفق » وأن شرحه يأتي في الاستئذان ، ووقع هنا « يا عائشة عليك بالرفق ، واياك والعنف والفحش » وقد حكى عياض عن بعض شيوخه أن عين العنف مثلثة والمشهور ضمها . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (سبابا) بالمهملة وموحدتين الاولى ثقيلة . قوله (كان يقول لأحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية - ويجوز فتحها - بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة ، قال الخليل : العتاب مخاطبة الادلال ، ومذاكرة الموجدة . قوله (ما له ترب جبينه) قال الخطابي : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلي فيترب جبينه ، والاول أشبه لأن الجبين لا يصلى عليه ، قال ثعلب : الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى ﴿ وتله للجبين ﴾ أي ألقاه على جبينه . قلت : وأيضا فالثاني بعيد جدا ، لأن هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالارض في الصلاة ، وقال الداودي : قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم ، وهي من التراب ، أي سقط جبينه للارض ، وهو كقولهم رغم أنفه ، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه ، بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت يمينك ، أي أنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها . الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (حدثنا عمرو بن عيسى) هو أبو عثمان الضبعي البصري ، ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلاة . وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسي البصري ، ثقة أيضا ، له عند البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب . وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث . وقد تابعه عن محمد ابن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتي في « باب اغتياب أهل الفساد » وفي « باب المداراة » ومعمر عند مسلم وسياق روح أتم . قوله (عن عروة عن عائشة) في رواية ابن عيينة « سمعت عروة أن عائشة أخبرته » . قوله (أن رجلا) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، وكان يقال له الاحمق المطاع ، ورجا النبي ﷺ باقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم ، وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك ، ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لا جزما ، وقد أخرجه عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » من طريق عبد

الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة « استأذن عيينة بن حصن على النبي ﷺ فقال : بئس ابن العشيرة » الحديث ، وأخرجه ابن بشكوال فى « المبهمات » من طريق الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلا ، وأخرج عبد الغنى أيضا من طريق أبى عامر الخزاز عن أبى يزيد المدنى عن عائشة قالت « جاء مخرمة بن نوفل يستأذن ، فلما سمع النبي ﷺ صوته قال : بئس اخو العشيرة » الحديث وهكذا وقع لنا فى أواخر الجزء الاول من « فوائد أبى إسحق الهاشمى » وأخرجه الخطيب ، فيحمل على التعدد . وقد حكى المنذر فى مختصره القولين فقال : هو عيينة ، وقيل مخرمة . وأما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على أنه مخرمة وذكر أنه نقله من حاشية بخط الدمياطى فقصر ، لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين أنه جوز أنه عيينة قال : وصرح به ابن بطال . قوله (بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة) فى رواية معمر « بئس أخو القوم وابن القوم » وهى بالمعنى ، قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة ، وقال غيره العشيرة الأدنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده . قوله (فلما جلس تطلق) بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى أبدى له طلاقة وجهه ، يقال وجهه طلق وطليق أى مسترسل منبسط غير عبوس ، ووقع فى رواية ابن عامر « بش فى وجهه » ولاحمد من وجه آخر عن عائشة « واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيرة » فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالآخر ، فسألته فذكر الحديث . قال الخطابى جمع هذا الحديث علما وأدبا ، وليس فى قول النبي ﷺ فى أمته بالأمور التى يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم فى بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره ، فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدى به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله ، وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته . قلت : وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك ، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشى أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته ، وإنما الذى يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة ، بخلاف غير النبي ﷺ فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه . وقال القرطبى : فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور فى الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم إتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله تعالى . ثم قال تبعا لعياض : والفرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا ، وهى مباحة ، وربما استحبت ، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فان قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى . وقال عياض : لم يكن عيينه والله أعلم حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أوكان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فأراد النبي ﷺ أن يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه فى حياة النبي ﷺ وبعده أمور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي ﷺ من جملة علامات النبوة ، وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له . ثم ذكر نحو ما تقدم . وهذا الحديث اصل فى المداراة ، وفى جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم . قوله (متى عهدتنى فاحشا) فى رواية الكشميهنى « فحاشا » بصيغة المبالغة . قوله (من تركه

الناس) فى رواية عيينة « من تركه أو ودعه الناس » قال المازرى : ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه ، والنبى ﷺ أفصح العرب ، وقد نطق بالمصدر فى قوله « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات » وبماضيه فى هذا الحديث . وأجاب عياض بأن المراد بقولهم أماتوه أى تركوا استعماله إلا نادرا ، قال : ولفظ أماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل فى الحديث إلا فى هذين الحديثين مع شك الراوى فى حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة إنه لا يجوز . قوله (اتقاء شره) أى قبح كلامه ، لأن المذكور كان من جفاة العرب . وقال القرطبى : فى هذا الحديث اشارة الى أن عيينة المذكور ختم له بسوء ، لأن النبى ﷺ اتقى فحشه وشره ، أخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة . قلت : ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فإن الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذى يتوجه عليه الوعيد ، وشرط ذلك أن يموت على ذلك ، ومن أين له أنه عيينة مات على ذلك ؟ واللفظ المذكور يحتمل لأن يقيد بتلك الحالة التى قيل فيها ذلك ، وما المانع أن يكون تاب وأناب ؟ وقد كان عيينة ارتد فى زمن أبى بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر ، وله مع عمر قصة ذكرت فى تفسير الأعراف ، ويأتى شرحها فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى ، وفيها مايدل على جفائه . والحديث الذى فيه انه « أحمق مطاع » أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعى قال « جاء عيينة بن حصن الى النبى ﷺ وعنده عائشة فقال : من هذه ؟ قال : أم المؤمنين . قال ألا أنزل لك عن أجمل منها . فغضبت عائشة وقالت : من هذا ؟ قال : هذا أحمق » . ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه : اخرج فاستأذن ، قال : انها يمين على أن لا أستأذن على مضرى . وعلى تقدير أن يسلم له ذلك والقاضى قبله فى عيينة لا يسلم له ذلك فى مخرمة بن نوفل وسيأتى فى « باب المداراة » مايدل على أن تفسير المبهم هنا بمخرمة هو الراجح

٣٩ - باب حُسنِ الخُلُق والسخاء وما يُكرَهُ من البخل

وقال ابنُ عباس : كان النبيُّ ﷺ أجودَ الناس ، وأجوَدَ ما يكون فى رمضان

وقال أبو ذرّ لما بلغَهُ مَبعثُ النبيِّ ﷺ ، قال لأخيه : اركبْ إلى هذا الوادِي فاسمعْ من قولهِ فرجَعَ فقال : رأيتهُ يأمرُ بمكارمِ الأخلاق

٦٠٣٣ - حدّثنا عمرُو بنُ عونٍ حدَّثنا حماد هو ابنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس وأجودَ الناس وأشجعَ الناس . ولقد فزِعَ أهلُ المدينة ذاتَ ليلة ، فانطلَقَ الناسُ قِبَلَ الصوت ، فاستقبلَهم النبيُّ ﷺ قد سبقَ الناسَ إلى الصَّوتِ وهو يقول : لم تُراعوا ، لم تراعوا ، وهو على فرَسٍ لأبى طلحةَ عُرْيٍ ماعليهِ سَرجٌ ، فى عُنقهِ سيفٌ ، فقال : لقد وجدتهُ بحرا . أو إنه لَبَحرٌ »

٦٠٣٤ - حدّثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عن ابنِ المنكدِر « قال سمعتُ جابرا رضيَ الله عنه يقول : ماسُئل النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قطُّ فقال : لا »

٦٠٣٥ - حدثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال حدثني شقيقٌ « عن مَسروقٍ قال: كنا جلوساً عندَ عبدِ الله بن عمرو يُحدِّثنا إذ قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ فاحِشاً ولا مُتفحِّشا، وإنه كان يقول: إنَّ خِيارَكم أحسنُكم أخلاقا »

٦٠٣٦ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا أبو غسانَ قال حدثني أبو حازمٍ « عن سهل بن سعدٍ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ببُردةٍ - فقال سهلٌ للقوم: أتدرونَ ما البردةُ؟ فقال القوم: هي شَملةٌ. فقال سهلٌ هي شَملةٌ منسوجةٌ فيها حاشيتُها - فقالت: يا رسولَ الله، أكسوكَ هذهِ، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها فلبِسَها، فرآها عليه رجلٌ من الصحابةِ فقال: يا رسولَ الله، ما أحسنَ هذهِ، فاكسُنيها. فقال: نعم. فلما قامَ النبيُّ ﷺ لامَهُ أصحابُه فقالوا: ما أحسنتَ حينَ رأيتَ النبيَّ ﷺ أخذَها مُحتاجاً إليها ثم سألتَهُ إياها، وقد عرَفتَ أنه لا يُسألُ شيئاً فيَمنعَه. فقال: رجوتُ بركتَها حين لَبِسَها النبيُّ ﷺ لعلّي أُكفَّنُ فيها »

٦٠٣٧ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني حُميدُ بن عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال « قال رسولُ الله ﷺ: يتقارَبُ الزمان، وينقُصُ العَمل، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثُرُ الهرْجُ. قالوا: وما الهرج؟ قال: القتلُ، القتل »

٦٠٣٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ سمعَ سلّامَ بن مِسكينٍ قال سمعتُ ثابتاً يقول « حدثنا أنسٌ رضيَ الله عنه قال: خدمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنينَ، فما قال لي أفٍّ، ولا: لِمَ صنعتَ؟ ولا ألا صنعتَ؟ »

قوله (باب حسن الخلق، والسخاء، وما يكره من البخل) جمع فى هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة لأن السخاء من جملة محاسن الاخلاق، بل هو من معظمها والبخل ضده. فأما الحسن فقال الراغب: هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة الغرض وإما من جهة الحس، وأكثر ما يقال فى عرف العامة فيما يدرك بالبصر، وأكثر ما جاء فى الشرع فيما يدرك بالبصيرة، انتهى ملخصا. وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها، قال الراغب: الخلق والخلق يعنى بالفتح وبالضم فى الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب، لكن خص الخلق الذى بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق الذى بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى. وقد كان النبي ﷺ يقول « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان. وفى حديث على الطويل فى دعاء الافتتاح عند مسلم « واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ». وقال القرطبي فى « المفهم »: الاخلاق أوصاف الانسان التى يعامل بها غيره، وهى محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الاجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضد ذلك،

وأما السخاء فهو بمعنى الجود ، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض ، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام ، وانما أفرد للتنويه به . وأما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى ، وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما إن كان من غير مال المسئول . وأشار بقوله « وما يكره من البخل » الى أن بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما . ثم ذكر المصنف فى الباب ثمانية أحاديث : الاولان معلقان ، الحديث الاول : قوله (وقال ابن عباس كان النبي ﷺ أجود الناس) تقدم موصولا فى كتاب الايمان ، وتقدم شرحه فى كتاب الصيام ، وفيه بيان السبب فى أكثرية جوده فى رمضان . الحديث الثانى ، قوله (وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه الخ) كذا للاكثر بتكرير قال ، وفى رواية الكشميهنى « وكان ابو ذر الخ » وهى أولى ، وهذا طرف من قصة اسلام أبى ذر ، وقد تقدمت موصولة مطولة فى المبعث النبوى مشروحة والغرض منه هنا قوله « ويأمر بمكارم الاخلاق » والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهى من الكرم ، قال الراغب : وهو اسم الأخلاق ، وكذلك الأفعال المحمودة ، قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ، ولما كان أكرم الافعال ما يقصد به أشرف الوجوه ، وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى ، وانما يحصل ذلك من المتقى قال الله تعالى ﴿ان أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وكل فائق فى بابه يقال له كريم . الحديث الثالث حديث أنس قال « كان النبي ﷺ أحسن الناس أى أحسنهم خلقا وخلقا « وأجود الناس » أى أكثرهم بذلا لما يقدر عليه « وأشجع الناس » أى أكثرهم إقداما مع عدم الفرار ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فى كتاب الهبة ، واقتصار أنس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلم لأنها أمهات الاخلاق ، فان فى كل إنسان ثلاث قوى : أحدها الغضبية وكمالها الشجاعة ، ثانيها الشهوانية وكمالها الجود ، ثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة . وقد أشار أنس الى ذلك بقوله « أحسن الناس » لان الحسن يشمل القول والفعل ، ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبع صفاء النفس الذى منه جودة القريحة التى تنشأ عنها الحكمة قاله الكرمانى ، وقوله « فزع أهل المدينة » أى سمعوا صوتا فى الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو ، وقوله « فاستقبلهم النبي ﷺ ، قد سبق الناس الى الصوت » أى انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم . وقوله « لم تراعوا » هى كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيسا ، وإظهارا للرفق بالمخاطب . الحديث الرابع حديث جابر ، قوله (سفيـــان) هو الثورى . قوله (عن ابن المنكدر) فى رواية الاسماعيلى من طريق أبى الوليد الطيالسى ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان « سمعت محمد بن المنكدر » . قوله (ما سئل النبي ﷺ عن شىء قط فقال لا) كذا للجميع ، وكذا فى « الادب المفرد » من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من الطريقين المذكورين ، وكذا عند مسلم من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ « ما سئل شيئا قط فقال لا » قال الكرمانى : معناه ماطلب منه شىء من أمر الدنيا فنعه ، قال الفرزدق « ما قال لا قط إلا فى تشهده » قلت : وليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جزما ، بل المراد أنه لا ينطق بالرد : بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغا وإلا سكت . وقد ورد بيان ذلك فى حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه « إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم ، واذا لم يرد أن يفعل سكت » وهو قريب من حديث أبى هريرة الماضى فى الاطعمة « ما عاب طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه » وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل « لا » منعا للعطاء ، ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما فى قوله تعالى ﴿قلت لا أجد

ما أحملكم عليه » ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحملكم وبين لا أحملكم . قلت : وهو نظير ما تقدم فى حديث أبى موسى الأشعرى لما سأل الاشعريون الحملان فقال النبى ﷺ « ما عندى ما أحملكم » لكن يشكل على ما تقدم أن فى حديث الاشعرى المذكور أنه ﷺ حلف لا يحملهم فقال « والله لا أحملكم » فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما اذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لا يقتضى الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل ، كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر فى جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل ، والسر فى الجمع بين قوله « لا أجد ما أحملكم » وقوله « والله لا أحملكم » أن الأول لبيان أن الذى سأله لم يكن موجودا عنده ، والثانى أنه لا يتكلف الاجابة الى ما سئل بالقرض مثلا أو بالاستيهاب إذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الأيمان والنذور . وفهم بعضهم من لازم عدم قول « لا » اثبات « نعم » ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل ، لأن من القواعد أنه ﷺ اذا واظب على شىء كان ذلك علامة وجوبه ، والترجمة تقتضى أن البخل مكروه . وأجيب بأنه اذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم ، لكنه لا يتم لأن الذى يحرم من البخل ما يمنع الواجب سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن على من هو فى مقام النبوة ، اذ مقابله نقص منزه عنه الأنبياء فيختص الوجوب بالنبى ﷺ ، والترجمة تتضمن أن من البخل ما يكره ، ومقابله أن منه ما يحرم كما أن فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب ، فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره . الحديث الخامس حديث مسروق « كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو ابن العاص » ورجاله الى الصحابة كوفيون ، وقد دخلها كما تقدم صريحا فى هذا الحديث فى « باب صفة النبى ﷺ » .

قوله (لم يكن فاحشا) تقدم شرحه فى الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه، وقوله فيه « ان خياركم أحاسنكم أخلاقا » فى رواية الكشميهنى « أحسنكم » ووقع فى الرواية الماضية « ان من خياركم » وهى مرادة هنا . وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا » وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة رفعه « ان من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا » ولأحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ « أحسن الناس إسلاما » وللترمذى من حديث جابر رفعه « إن من أحبكم الىّ وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا » وأخرجه البخارى فى « الادب المفرد » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأحمد والطبرانى وصححه ابن حبان من حديث أبى ثعلبة نحوه وقال « أحاسنكم أخلاقا » وسياقه أتم ، وللبخارى فى الأدب المفرد وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث أسامة بن شريك « قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله الى الله ؟ قال : أحسنهم خلقا » وفى رواية عنه « ما خير ما أعطى الانسان ؟ قال : خلق حسن » ومن الأحاديث الصحيحة فى حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه « البر حسن الخلق » أخرجه مسلم والبخارى فى « الادب المفرد » ، وحديث أبى الدرداء رفعه « ما شىء أثقل فى الميزان من حسن الخلق » أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » وأبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذى فيه وهو عند البزار « وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة » وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضا والحاكم من حديث عائشة نحوه ، وأخرجه الطبرانى فى « الاوسط » والحاكم من حديث أبى هريرة ، وأخرجه الطبرانى من حديث أنس نحوه ، وأحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرج الترمذى وابن حبان وصححاه وهو عند البخارى فى « الأدب المفرد » من

حديث أبي هريرة « سئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، فقال : تقوى الله وحسن الخلق » وللبزار بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » والاحاديث في ذلك كثيرة . وحكى ابن بطال تبعا للطبري خلافا : هل حسن الخلق غريزة ، أو مكتسب ؟ وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود « ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم » الحديث وهو عند البخاري في « الادب المفرد » وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب القدر ، وقال القرطبي في « المفهم » الخلق جبلة في نوع الانسان ، وهم في ذلك متفاوتون ، فمن غلب عليه شيء منها إن كان محمودا وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا ، وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى . قلت : وقد وقع في حديث الاشج العصري عند أحمد والنسائي والبخاري في « الادب المفرد » وصححه ابن حبان أن النبي ﷺ قال « ان فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم ، والاناة . قال : يا رسول الله ، قديما كانا فيّ أو حديثا ؟ قال : قديما . قال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما » فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخلق ما هو جبلي ، وما هو مكتسب . الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سأل الصحابي لتكون كفنه ، والغرض منه قولهم للذي طلبها : سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز ، وفي قولهم « سألته إياها » استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاستثقال ، اذ لو قاله متصلا فانه يصير هكذا سألتموها ، قال ابن مالك : والاصل أن لا يستعمل المنفصل الا عند تعذر المتصل ، لأن الاتصال أخصر وأبين ، لكن إذا اختلف الضميران وتقاربا فالأحسن الانفصال نحو هذا ، فان اختلفا في الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل أعطيتكه وأعطيتك إياه . الحديث السابع حديث أبي هريرة « يتقارب الزمان » وسيأتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه « وينقص العمل » وقع في رواية الكشميهني « وينقص العلم » وهو المعروف في هذا الحديث وللآخر وجه . وقوله فيه « ويلقى الشح » وهو مقصود الباب وهو أخص من البخل فانه بخل مع حرص . واختلف في ضبط « يلقى » فالأكثر على أنه بسكون اللام أي يوضع في القلوب فيكثر ، وهو على هذا بالرفع ، وقيل بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى القلوب الشح ، وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب « المطالع » . وقال الحميدي : لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يكون « تلقى » بالتشديد أي يتلقى ويتواصى به ويدعوه اليه من قوله « وما يلقاها الا الصابرون » اي ما يعلمها وينبه عليها ، قال ولو قيل يلقى مخففة لكان بعيدا لانه لو ألقى اترك وكان مدحا والحديث مساق الذم ، ولو كان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقم لانه لم يزل موجودا اه . وقد ذكرت توجيه القاف . الحديث الثامن حديث أنس ، قوله (خدمت النبي ﷺ عشر سنين) تقدم نظيره في الوليمة من وجه آخر عن أنس ، ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس ، وكذا هو في معظم الروايات ، ووقع عند مسلم من طريق إسحق بن أبي طلحة عن أنس « والله لقد خدمته تسع سنين » ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه ﷺ المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة ، فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « قدم النبي ﷺ المدينة وليس له خادم ، فاخذ أبو طلحة بيدي » الحديث وفيه « ان أنسا غلام كيس فليخدمك ، قال فخدمته في السفر والحضر » وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس « ان النبي ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا » فأشكل هذا على الحديث الاول لأن

بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين وأشهرا . وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره ، فلهذا قال أنس في هذه الرواية « خدمته في الحضر والسفر » وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بمدة أشهر ؛ لأنها بادرت الى الاسلام ووالد أنس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجه له فقتله عدو له ، وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فاتفق أنه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن ، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرا ، فألغى الكسر مرة وجبره أخرى . وقوله في هذا الحديث « والله ما قال لي أف قط » قال الراغب : أصل الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجرى مجراها ، ويقال ذلك لكل مستخف به . ويقال أيضا عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء ، واستعملوا منها الفعل كأففت بفلان ، وفي أف عدة لغات : الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ، ووقع في رواية مسلم هنا « أفا » بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض القراآت الشاذة كما سيأتي ، وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد ، وعلى ذلك اقتصر بعض الشراح ، وذكر أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكملها أربعين ، وقد سردها أبو حيان في « البحر » واعتمد على ضبط القلم ، ولخص ضبطها صاحبه الشهاب السمين ولخصته منه ، وهي الستة المقدمة ، وبالتخفيف كذلك ستة أخرى ، وبالسكون مشددا ومخففا ، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا ومخففا ، وأفي بالامالة وبين بين وبلا إمالة الثلاثة بلا تنوين ، وأفو بضم ثم سكون وأفي بكسر ثم سكون . فذلك ثنتان وعشرون ، وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرها وفتحها ، فأما بكسرها ففي إحدى عشرة : كسر الفاء وضمها ومشددا مع التنوين وعدمه أربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة ، وأفي بالامالة والتشديد ، وأما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه أربعة وبالسكون وبألف مع التشديد ، والتي زادها ابن عطية أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة ، وقرىء من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة ، فأكثر السبعة بكسر الفاء مشددا بغير تنوين ، ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين ، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين ، وقرأ أبو السماك كذلك لكن بضم الفاء ، وزيد بن علي بالنصب والتنوين ، وعن ابن عباس بسكون الفاء . قلت : وبقي من الممكن في ذلك أفي كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء ، وأفيه بزيادة هاء ، وإذا ضممت هاتين الى التي زادها ابن عطية وأضفتها الى ما بدىء به صارت العدة خمسا وعشرين كلها بضم الهمزة ، فإذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك فتكمل خمسا وسبعين . قوله (ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « لشيء مما يصنعه الخادم » وفي رواية إسحق بن أبي طلحة « ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ، ولشيء تركته هل لا فعلت كذا وكذا » وفي رواية عبد العزيز بن صهيب « ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا » ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات ، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج اليه ، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته ، وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان ، وأما الأمور اللازمة شرعا فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠ - باب كيفَ يكونُ الرجُلُ في أهله ؟

٦٠٣٩ — حدثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شعبةُ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال «سألتُ عائشةَ: ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ في أهلهِ؟ قالت: كان في مِهنةِ أهله، فاذا حضَرَتِ الصلاةُ قام إلى الصلاة»

قوله (باب) بالتنوين (كيف يكون الرجل في أهله)؟ ذكر فيه حديث عائشة «كان في مهنة أهله» وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة، وقوله «في مهنة أهله» المهنة بكسر الميم وبفتحها، وأنكر الاصمعي الكسر وفسرها هناك بخدمة أهله، وبينت أن التفسير من قول الراوي عن شعبة، وأن جماعة رووه عن شعبة بدونها، وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبي قطن كلهم عن شعبة بدونها؛ لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره «يعني بالمهنة في خدمة أهله» وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه «قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم» وفي رواية لابن حبان «ما يعمل أحدكم في بيته» وله ولأحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة «يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويرقع دلوه» وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ «ما كان إلا بشرا من البشر، كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه» وأخرجه الترمذي في «الشمائل» والبزار وقال: وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة، وروى عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة، وفي رواية حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عند أبي سعد «كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بساما» قال ابن بطال: من أخلاق الانبياء التواضع، والبعد عن التنعم، وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة، وقد أشير الى ذمها بقوله تعالى ﴿وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا﴾

٤١ — باب المِقةُ منَ الله تعالى

٦٠٤٠ — حدثنا عمرُو بن عليّ حدَّثنا أبو عاصمٍ عنِ ابن جريجٍ قال أخبرني موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن أبي هريرةَ «عنِ النبيِّ ﷺ قال: إذا أحبَّ الله عبدا نادَى جبريلَ إن الله يُحبُّ فلانا فأحبَّه، فيُحبُّه جبريل، فيُنادي جبريلُ في أهل السماء: إن الله يُحبُّ فلانا فأحبُّوه، فيُحبُّه أهلُ السماء، ثم يوضعُ له القَبولُ في أهلِ الأرض»

قوله (باب المقة من الله) أي ابتداؤها من الله. المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة، وقد ومق يمق، والاصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو، كعدة ووعد وزنة ووزن. وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه، لكنها على غير شرط البخاري فأشار اليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن أبي ظبية بمعجمة عن أبي أمامة مرفوعا قال «المقة من الله والصيت من السماء، فاذا أحب الله عبدا» الحديث. وللبزار من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه «ما من عبد إلا وله صيت في السماء، فان كان حسنا وضع في الارض وان كان سيئا

وضع فى الارض . والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها مثناة أصله الصوت كالريح من الروح ، والمراد به الذكر الجميل ، وربما قيل لضده لكن بقيد . قوله (أبو عاصم) هو النبيل ، وهو من كبار شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة مثل هذا ، فقد علقه فى بدء الخلق لابى عاصم وقد نبهت عليه ثم . قوله (عن نافع) هو مولى ابن عمر ، قال البزار بعد أن أخرجه عن عمرو بن على الفلاس شيخ البخارى فيه : لم يروه عن نافع الا موسى ابن عقبة ، ولا عن موسى الا ابن جريج . قلت : وقد رواه عن النبى ﷺ ثوبان عند أحمد والطبرانى فى «الاوسط» وأبو أمامة عند أحمد ، ورواه عن أبى هريرة أبو صالح عند المصنف فى التوحيد وأخرجه مسلم والبزار . قوله (اذا أحب الله العبد) وقع فى بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، ففى حديث ثوبان «ان العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبريل ان عبدى فلانا يلتمس أن يرضينى ، ألا وان رحمتى غلبت عليه» الحديث أخرجه أحمد والطبرانى فى «الاوسط» ، ويشهد له حديث أبى هريرة الآتى فى الرقاق ففيه «ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث . قوله (ان الله يحب فلانا فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ؛ ووقع فى حديث ثوبان «فيقول جبريل : رحمة الله على فلان ، وتقوله حملة العرش» . قوله (فينادى جبريل فى أهل السماء الخ) فى حديث ثوبان أهل السماوات السبع . قوله (ثم يوضع له القبول فى أهل الارض) زاد الطبرانى فى حديث ثوبان «ثم يهبط الى الارض، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾» وثبتت هذه الزيادة فى آخر هذا الحديث عند الترمذى وابن أبى حاتم من طريق سهيل عن أبيه ، وقد أخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ ، وزاد مسلم فيه «واذا أبغض عبدا دعا جبريل» فساقه على منوال الحب وقال فى آخره «ثم يوضع له البغضاء فى الارض» ، ونحوه فى حديث أبى أمامة عند أحمد ، وفى حديث ثوبان عند الطبرانى «وان العبد يعمل بسخط الله فيقول الله يا جبريل إن فلانا يستسخطنى» فذكر الحديث على منوال الحب أيضا وفيه «فيقول جبريل : سخطة الله على فلان» وفى آخره مثل ما فى الحب «حتى يقوله أهل السماوات السبع ، ثم يهبط الى الارض» وقوله «يوضع له القبول» هو من قوله تعالى ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن﴾ أى رضيها ، قال المطرزى : القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح ؛ وقد جاء مفسرا فى رواية القعنبى «فيوضع له المحبة» ، والقبول والرضا بالشىء وميل النفس اليه . وقال ابن القطاع : قبل الله منك قبولا والشىء والهدية أخذت ، والخبر صدق . وفى التهذيب : عليه قبول اذا كانت العين تقبله ، والقبول من الريح الصبا لأنها تستقبل الدبور ، والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك ، وهو اسم للمصدر أميت الفعل منه . وقال أبو عمرو بن العلاء : القبول بفتح القاف لم أسمع غيره ، يقال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس ، وتقبلت الشىء قبولا . ونحوه لابن الاعرابى وزاد : قبلته قبولا بالفتح والضم ، وكذا قبلت هديته عن اللحيانى . قال ابن بطال : فى هذه الزيادة رد على مايقوله القدرية ان الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى . والمراد بالقبول فى حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضا عنه ، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ، ويؤيده ما تقدم فى الجنائز «أنتم شهداء الله فى الارض» والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له ، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له ، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما أمكن ، وقد تطلق محبة الله تعالى للشىء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله ، والمحبة التى فى هذا الباب من القبيل الثانى ، وحقيقة المحبة

عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وإنما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه ، والحب على ثلاثة أقسام : إلهي وروحاني وطبيعي ، وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة ، فحب الله العبد حب إلهي، وحب جبريل والملائكة له حب روحاني ، وحب العباد له حب طبيعي

٤٢ - باب الحبّ في الله

٦٠٤١ - حدثنا آدمُ حدثنا شُعبة عن قَتادةَ عن أنسِ بن مالك رضيَ الله عنه قال «قال النبي ﷺ : لايجدُ أحدٌ حَلاوةَ الإيمانِ حتى يُحبَّ المرء لا يُحبُّه إلا لله ، وحتى أن يُقذَفَ في النار أحبُّ إليه من أن يَرجعَ إلى الكفرِ بعدَ إذ أنقذَهُ الله ، وحتى يكونَ اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه مما سِواهما »

قوله (باب الحب في الله) ذكر فيه حديث أنس « لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان ، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه « الحب في الله والبغض في الله من الايمان » وان له طرقا أخرى . وقوله « أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما » معناه أن من استكمل الايمان علم أن حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس ، لان الهدى من الضلال والخلاص من النار انما كان بالله على لسان رسوله ، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه ، والله أعلم

٤٣ - باب قولِ الله تعالى ﴿ يا أَيُّها الذين آمنوا لايسخَرْ قومٌ من قومٍ عسى أنْ يكونوا خيراً منهم - إلى قوله - فأولئكَ هُمُ الظالمون ﴾

٦٠٤٢ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ عن هِشامٍ عن أبيه « عن عبدِ الله بن زَمعةَ قال : نَهى النبيُّ ﷺ أن يضحكَ الرجلُ مما يَخرجُ من الأنفس ، وقال : بمَ يَضرِبُ أحدكم امرأتهُ ضَربَ الفَحلِ ثم لعلهُ يُعانِقها » . وقال الثوري ووُهيبٌ وأبو معاويةَ عن هشام « جَلدَ العبد »

٦٠٤٣ - حدثني محمدُ بن المثنى حدثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا عاصمُ بن محمدِ بن زيدٍ عن أبيه عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « قال النبي ﷺ بمنىً : أتدرونَ أيُّ يوم هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : فإنَّ هٰذا يومٌ حَرام . أفتدرونَ أيَّ بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسولهُ أعلم . قال : بلدٌ حرام . أتدرونَ أيَّ شهر هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : شهرٌ حَرام . قال : فإنَّ الله حرَّم عليكم دِماءكم وأموالكم وأعراضَكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ الآية) كذا لابي ذر والنسفي ، وسقطت الآية لغيرهما وزاد ﴿ عسى أن يكونوا خيرا منهم - الى قوله - فأولئك هم الظالمون ﴾ وذكر فيه حديثين : أحدهما

حديث عبد الله بن زمعة « نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس » وقد تقدم فى تفسير ﴿ والشمس وضحاها ﴾ من وجه آخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ « ثم وعظهم فى الضرطة فقال : لم يضحك أحدهم مما يخرج منه » وقوله « لا يسخر » نهى عن السخرية وهى فعل الساخر ، وهو الذى يهزأ منه ، والسخرية تسخير خاص والسخرية سياقه الشيء الى الغرض المختص به قهرا ، فورد النهى عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصا له مع احتمال أن يكون فى نفس الامر خيرا منه ، وقد أخرج مسلم عن أبى هريرة رفعه فى أثناء حديث « بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » . قوله (وقال الثورى ووهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد) يريد أن هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن عروة بهذا الاسناد فى قصة النهى عن ضرب المرأة ، وأن هؤلاء جزموا بقولهم « جلد العبد » موضع شك ابن عيينة هل قال جلد الفحل أو جلد العبد ، والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة ، أما رواية الثورى فوصلها المؤلف فى النكاح وساقها كذلك ، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف فى التفسير كذلك ، وأما رواية أبى معاوية فوصلها أحمد وإسحق كذلك وتقدم التنبيه عليها فى التفسير أيضا . الحديث الثانى حديث ابن عمر فى خطبة النبي ﷺ بمنى ، والغرض منه بيان تحريم العرض - وهو موضع المدح والذم من الشخص - أعم من أن يكون فى نفسه أو نسبه أو حسبه . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ، ومنه استبرأ لدينه وعرضه . قلت : ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ، ويدل للاول قول حسان :

فان أبى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء

يخاطب بذلك من كان يهجو النبي ﷺ ، وأكثر ما يقع تهاجيهم فى مدح الآباء وذمهم ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الحج ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله »

٤٤ - باب ما يُنهى عن السِّباب واللعن

٦٠٤٤ - حدّثنا سليمانُ بن حرب حدّثنا شُعبة عن منصور قال سمعتُ أبا وائل يحدّثُ عن عبد الله قال « قال رسولُ الله ﷺ : سِبابُ المسلم فُسوق ، وقتالهُ كفر » . تابعَهُ محمدُ بن جعفر عن شُعبةَ

٦٠٤٥ - حدّثنا أبو مَعْمَر حدّثنا عبدُ الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بُرَيدةَ حدّثنى يحيى بن يَعْمَر أنّ أبا الأسودِ الدِّيلى حدّثه « عن أبى ذَرّ رضىَ الله عنه أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول : لا يَرمى رجلٌ رجلاً بالفُسوق ، ولا يَرميه بالكفر ، إلا ارتدَّتْ عليه ، إن لم يكنْ صاحبهُ كذلك »

٦٠٤٦ - حدّثنا محمدُ بن سِنان حدّثنا فُلَيحُ بن سليمانَ حدّثنا هِلالُ بن علىّ عن أنس قال « لم يكنْ رسولُ الله ﷺ فاحِشاً ولا لَعّاناً ولا سَبّاباً ، كان يقولُ عند المَعْتَبة : مالهُ تَرِبَ جبينُه »

٦٠٤٧ - حدّثنا محمدُ بن بشار حدّثنا عثمانُ بن عمرَ حدّثنا علىُّ بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قِلابةَ أنّ ثابتَ بن الضحّاك - وكان من أصحاب الشجرة - حدّثه أنّ رسولَ الله ﷺ قال « من حَلفَ على مِلّةٍ

غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدمَ نذرٌ فيما لا يملك ، ومن قتلَ نفسهُ بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيامة ، ومَن لعنَ مُؤمناً فهو كقتلهِ ، ومن قذَفَ مؤمناً بكفر فهو كقتلهِ »

٦٠٤٨ — حدّثنا عمرُ بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني عَدِيُّ بن ثابت قال سمعتُ سليمانَ ابن صُرَد رجُلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ قال « استبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ، فغضبَ أحدُهما فاشتدَّ غضبه حتى انتفخَ وجههُ وتغير ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه الذي يجد . فانطلقَ اليه الرجلُ فأخبرَه بقولِ النبيِّ ﷺ وقال : تعوَّذْ باللهِ من الشيطان . فقال أترَى بي بأس ، أمجنونٌ أنا ؟ اذهَبْ »

٦٠٤٩ — حدّثنا مسدَّدٌ حدثنا بشرُ بن المفضل عن حُميدٍ قال قال أنسٌ « حدَّثني عُبادةُ بن الصامت قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ ليُخبرَ الناسَ بليلةِ القَدْر ، فتلاحىٰ رجُلان من المسلمين ، قال النبي ﷺ : خرجتُ لأخبرَكم فتلاحَى فلانٌ وفلان ، وإنها رُفعَت ، وعسىٰ أن يكونَ خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعة والخامسة »

٦٠٥٠ — حدّثنا عمرُ بن حَفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عنِ المعرور هوَ ابن سُوَيد « عن أبي ذرٍّ قال : رأيتُ عليهِ بُرْداً وعلَى غُلامهِ بُرداً ، فقلت : لو أخذتَ هٰذا فلبستَه كانت حُلة ، وأعطيتَهُ ثوباً آخر ، فقال : كان بيني وبينَ رجلٍ كلام ، وكانت أمُّه أعجميَّة ، فنِلتُ منها ، فذكرَني إلى النبيِّ ﷺ فقال لي : أسابَبْتَ فلاناً ؟ قلت : نعم . قال : افنِلْتَ من أمِّه ؟ قلتُ : نعم . قال : انكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية . قلتُ : على حينِ ساعتي هٰذهِ من كِبَر السنِّ ؟ قال : نعم ، هم إخوانُكم جعلَهمُ اللهُ تحتَ أيديكم ، فمن جعلَ اللهُ أخاهُ تحتَ يدهِ فلْيُطعمْهُ مما يأكل ، وليُلبِسْه مما يَلبَس ، ولا يكلِّفُهُ من العملِ ما يَغلِبه ، فان كلفَهُ ما يَغلِبُه فليُعِنه عليه »

قوله (باب ما ينهى من السباب واللعن) في رواية غير أبي ذر والنسفي « عن » بدل « من » ، وهي أولى ، وفي الاول حذف تقديره ما ينهى عنه . والسباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان ، وهو محتمل لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ، ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان إلى عيب ما ، وعلى الاول فحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يتعدى الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال « المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان » وقوله في آخر الحديث الاول « تابعه محمد بن جعفر عن شعبة » وصله أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الاسناد لكن قال فيه « عن شعبة عن زبيد ومنصور » وزاد فيه زبيدا وهو بالزاي والموحدة مصغر ، ومعنى اللعن الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى . الحديث الثاني ، قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم ، والاسناد الى أبي

ذر بصريون وقد دخلها هو أيضا ، وفى رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث « حدثنا أبى حدثنا الحسين المعلم » . قوله (عن أبى ذر) فى رواية الاسماعيلى من وجهين « عن أبى معمر » شيخ البخارى فيه بالسند الى أبى الاسود أن أبا ذر حدثه . قوله (لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كما قال) وفى رواية للإسماعيلى « إلا حار عليه » وفى أخرى « الا ارتدت عليه » يعنى رجعت عليه و « حار » بمهملتين أى رجع ، وهـذا يقتضى أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور ، وأنه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شىء لكونه صدق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما فى صورة قوله له أنت فاسق بل فى هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ، لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير من الناس من الانفة ، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور فى المنزلة . ووقع فى رواية مسلم بلفظ « ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » ذكره فى أثناء حديث فى ذم من ادعى الى غير أبيه ، وقد تقدم صدره فى مناقب قريش بالاسناد المذكور هنا ، فهو حديث واحد فرقه البخارى حديثين ، وسيأتى هذا المتن فى « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » من حديث أبى هريرة ، ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها أحدهما وهو بمعنى رجع أيضا ، قال النووى : اختلف فى تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر إن كان مستحلا ، وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف ، لان الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم . قلت : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتى إيضاحه فى « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره ، وهذا لا بأس به . وقيل يخشى عليه أن يؤل به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصى بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة ، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة فى زعمه أنه كافر فانه يكفر بذلك كما سيأتى تقريره ، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ، ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ، ويؤيده أن فى بعض طرقه « وجب الكفر على أحدهما » وقال القرطبى : حيث جاء الكفر فى لسان الشرع فهـو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره فى كتاب الايمان فى « باب كفر دون كفر » وفى حديث أبى سعيد « يكفرن الاحسان ويكفرن العشير » قال وقوله باء بها أحدهما أى رجع بإثمها ولازم ذلك ، وأصل البوء اللزوم ، ومنه « أبوء بنعمتك » أى ألزمها نفسى وأقر بها قال : والهاء فى قوله « بها » راجع الى التكفيرة الواحدة التى هى أقل ما يدل عليها لفظ كافر ، ويحتمل أن يعود الى الكلمة . والحاصل أن المقول له ان كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وان لم يكن رجعت

للقائل معرة ذلك القول وإثمه ، كذا اقتصر على هذا التأويل فى رجيع ، وهو من أعدل الاجوبة ؛ وقد أخرج أبو داود عن أبى الدرداء بسند جيد رفعه « ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط الى الارض فتأخذ يمنة ويسرة ، فان لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن ، فان كان أهلا والا رجعت الى قائلها » وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبى داود والترمذى عن ابن عباس ورواته ثقات ، ولكنه أعلّ بالارسال . الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه فى « باب حسن الخلق » الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتى فى « باب من أكفر أخاه بغير تأويل» بتمامه إلا خصلة واحدة منها ، ويأتى كذلك فى الأيمان والنذور ، ويأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى ، ويؤخذ حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذى قبله . وقوله «لعن المسلم كقتله» أى لانه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك . الحديث الخامس حديث سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ، وهو ابن الجون بن أبى الجون الخزاعى ، صحابى شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهملة فغيره النبى ﷺ ، ويكنى أبا المطرف ، وقتل فى سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة . قوله (استب رجلان) لم أعرف أسماءهما ووقع فى صفة إبليس من وجه آخر عن الاعمش بهذا السند « كنت جالسا مع النبى ﷺ ورجلان يستبان » . قوله (حتى انتفخ وجهه) فى الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه » وفى رواية مسلم « تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه » وقد تقدم تفسير الودج فى صفة ابليس ، وفى حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن « حتى انه ليخيل الى أن أنفه ليتمزع من الغضب » . قوله (انى لأعلم كلمة [illegible] قالها [illegible] عنه الذى يجد) فى الرواية المذكورة «لو قال أعوذ بالله من الشيطان » وفى رواية مسلم « الرجيم » ومثله فى حديث معاذ ولفظه « انى لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب : اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم » . قوله (فانطلق اليه الرجل) فى رواية مسلم « فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبى ﷺ » وفى الرواية المتقدمة « فقالوا له » فدلت هذه الرواية على أن الذى خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبى داود ولفظه « قال فجعل معاذ يأمره ، فأبى وضحك وجعل يزداد غضبا » . قوله (وقال تعوذ بالله) فى الرواية المذكورة أن النبى ﷺ قال تعوذ بالله ، وهو بالمعنى فانه ﷺ أرشده الى ذلك ، وليس فى الخبر أنه أمرهم أن يأمروه بذلك ، لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين . قوله (أترى بى بأس) بضم التاء أى أتظن ، ووقع « بأس » هنا بالرفع للاكثر وفى بعضها « بأسا » بالنصب وهو أوجه . قوله (أمجنون أنا) فى الرواية المذكورة « وهل بى من جنون » ؟ قوله (اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذى أمره بالتعوذ أى امض فى شغلك . وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا ، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذى دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيء ، وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ما له كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أو الاقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال ، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدى رفعه « إن الغضب من الشيطان » الحديث . الحديث السادس عن عبادة بن الصامت فى ذكر ليلة القدر وقد تقدم فى أواخر الصيام مشروحا وأورده هنا لقوله فيه « فتلاحى » أى تنازع ، والتلاحى بالمهملة أى التجادل والتنازع ، وهو يفضى فى الغالب الى المسابة

وتقدم أن الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد . الحديث السابع حديث أبي ذر « ساببت رجلا » وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن ، وكان اسم أمه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم . وقوله « إنك امرؤ فيك جاهلية » التنوين للتقليل ، والجاهلية ما كان قبل الاسلام ، ويحتمل أن يراد بها هنا الجهل أي إن فيك جهلا . وقوله « قلت على ساعتي هذه من كبر السن » أي هل فيّ جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟ وقوله « هم إخوانكم » أي العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم ، وقرينة قوله « تحت أيديكم » ترشد اليه ، ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم ، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام ، وأن التفاضل الحقيق بينهم إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ، وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ﴿ ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾

٤٥ - باب مايجوزُ من ذكر الناسِ نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبيُّ ﷺ « ما يقول ذو اليدَين » ؟ وما لا يُرادُ به شَينُ الرجُل

٦٠٥١ - حدثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا يزيدُ بن إبراهيمَ حدَّثنا محمدٌ « عن أبي هريرة قال صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبةٍ في مقدَّم المسجدِ ووَضع يدَه عليها ـ وفي القوم يومَئذٍ أبو بكرٍ وعمرُ ، فهابا أن يُكلماه ـ وخرجَ سَرَعانُ الناس فقالوا قَصُرَتِ الصلاة ، وفي القومِ رجلٌ كان النبيُّ ﷺ يدعوهُ ذا اليدَين فقال : يانبيَّ الله أنسيتَ أم قَصُرَتْ ؟ فقال : لم أنسَ ولم تَقصر ، قالوا بل نَسيتَ يارسول الله . قال : صدَقَ ذو اليدَين ، فقامَ فصلَّى ركعتَين ثمَّ سلم ، ثم كبَّرَ فسجدَ مثل سُجودهِ أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبَّر ، ثم وَضعَ مثل سجودهِ أو أطول ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبر »

قوله (باب ما يجوز من ذكر الناس) أي بأوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير . وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين ، وما لا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه . وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهى الشرع فهو جائز أو مستحب ، وان كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره ، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم ، والأصل فيه قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال « أكما يقول ذو اليدين » وقد أورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة ، وقال في سياق الرواية التي أوردها « وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين » وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في « باب تشبيك الاصابع » في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن لفظه « أكما يقول ذو اليدين » ؟ وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن ابن سيرين بلفظ « ما يقول ذو اليدين » ؟ وهو المطابق للتعليق المذكور ، والى ما ذهب اليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور ، وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول : أخاف أن يكون قولنا حميدا الطويل غيبة ، وكأن

البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها « وفي القوم رجل في يديه طول » . قال ابن المنير أشار البخاري الى أن ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجز ، قال : وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة ، فقال النبي ﷺ « اغتبتها » ، وذلك أنها لم تفعل هذا بيانا وإنما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى . والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب الغيبة » وابن مردويه في « التفسير » و (١) في (١) من طريق حبان بن مخارق عن عائشة وهو (١)

٤٦ - باب الغيبة . وقول الله تعالى ﴿ ولا يَغتَبْ بعضُكم بعضاً أيُحبُّ أحدُكم أن يأكلَ لحمَ أخيهِ ميتاً فكرِهتموه واتقوا اللهَ ، إنَّ اللهَ توّابٌ رحيم ﴾

٦٠٥٢ — حدّثنا يحيى حدَّثنا وكيعٌ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ مجاهداً يُحدِّث عن طاوسٍ عن ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما قال « مرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرَينِ فقال : إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير : أما هٰذا فكان لا يَستترُ من بَوله ، وأما هٰذا فكان يَمشي بالنَّميمة . ثم دعا بعَسِيبٍ رَطْب فشقَّه باثنين ، فغرسَ على هٰذا واحدا وعلى هذا واحدا ، ثم قال : لعلهُ يُخفَّفُ عنهما ما لم ييبَسا »

قوله (باب الغيبة وقول الله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ الآية) هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر ، وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها ، فأما حدها فقال الراغب : هي أن يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذكر ذلك . وقال الغزالي : حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه . وقال ابن الاثير في النهاية : الغيبة أن تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه . وقال النووي في « الاذكار » تبعا للغزالي : ذكر المرء بما يكرهه ، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته باللفظ أو بالاشارة والرمز . قال النووي : ومن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا ، الله يتوب علينا ، نسأل الله السلامة ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة . وتمسك من قال : إنها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رفعه « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكرهه . قال : أفرأيت ان كان في أخي ما أقول ؟ قال : ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك ، فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره ، والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها ، وبذلك جزم أهل اللغة . قال ابن التين : الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب . وكذا قيده الزمخشري وأبو نصر القشيري في

---

(١) كذا بياض بالاصل

التفسير وابن خميس فى جزء له مفرد فى الغيبة والمنذرى وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرمانى قال : الغيبة أن تتكلم خلف الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا . قال : وحكم الكناية والاشارة مع النية كذلك . وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد فى ذلك . وقد وقع فى حديث سليم بن جابر (١) والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها . نعم المواجهة بما ذكر حرام لانه داخل فى السب والشتم ، وأما حكمها فقال النووى فى « الاذكار » : الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الادلة على ذلك . وذكر فى « الروضة » تبعا للرافعى أنها من الصغائر ، وتعقبه جماعة . ونقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره الاجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه . وقال الاذرعى لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة (١) والغزالى . وصرح بعضهم بأنها من الكبائر . واذ لم يثبت الاجماع فلا أقل من التفصيل ، فمن اغتاب وليا لله أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلا . وقد قالوا : ضابطها ذكر الشخص بما يكره ، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه ، وقد يشتد تاذيه بذلك وأذى المسلم محرم . وذكر النووى من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه « لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، قلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم » أخرجه أبو داود . وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد ، وحديث سعيد بن زيد رفعه « ان من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق » أخرجه أبو داود ، وله شاهد عند البزار وابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة ، وعند أبى يعلى من حديث عائشة ، ومن حديث أبى هريرة رفعه « من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا ، فيأكله ويكلح ويصيح » سنده حسن . وفى « الادب المفرد » عن ابن مسعود قال « ما التقم أحد لقمة شرا من اغتياب مؤمن » الحديث ، وفيه أيضا وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة فى قصة ماعز ورجمه فى الزنا « وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فقال لهما النبى ﷺ كلا من جيفة هذا الحمار - لحمار ميت - فما نلتما من عرض هـــذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة » وأخرج أحمد والبخارى فى « الادب المفرد » بسند حسن عن جابر قال « كنا مع النبى ﷺ ، فهاجت ريح منتنة فقال النبى ﷺ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » وهذا الوعيد فى هذه الاحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر ، لكن تقييده فى بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال « ... النبى ﷺ على قبرين يعذبان » الحديث . وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ، وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشى بالنميمة ، قال ابن التين : انما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب . وقال الكرمانى : الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه . قلت : الغيبة قد توجد فى بعض صور النميمة ، وهو أن يذكره فى غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الافساد ، فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يعذب فى قبره كانت كذلك ، ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا ، وهو ما أخرجه هو فى «الادب المفرد» من حديث جابر قال « كنا مع النبى ﷺ فأتى على قبرين - فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه - أما أحدهما فكان يغتاب الناس » الحديث . وأخرج أحمد والطبرانى باسناد صحيح عن أبى بكرة قال « مر النبى ﷺ بقبرين فقال: انهما

(١) بياض بأصله (٢) فى نسخة العمدة

يعذبان ، وما يعذبان فى كبير وبكى - وفيه - وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول » ولأحمد والطبرانى أيضا من حديث يعلى بن شبابة « ان النبى ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه فقال : ان هذا كان يأكل لحوم الناس ،ثم دعا بجريدة رطبة» الحديث ، ورواته موثقون . ولأبى داود الطيالسى عن ابن عباس بسند جيد مثله . وأخرجه الطبرانى وله شاهد عن أبى أمامة عند أبى جعفر الطبرى فى التفسير . وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة ، والظاهر اتحاد القصة ، ويحتمل التعدد ، وتقدم بيان ذلك واضحا فى كتاب الطهارة

٤٧ - باب قول النبىِّ ﷺ « خيرُ دُور الأنصار . . . »

٦٠٥٣ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن أبى الزِّناد عن أبى سَلمة عن أبى أُسَيدٍ الساعدىِّ قال « قال النبىُّ ﷺ : خيرُ دُورِ الأنصارِ بنو النجّار »

قوله (باب قول النبى ﷺ خير دور الانصار) ذكر فيه أول حديث أبى أسيد الساعدى ، وقد تقدم فى المناقب بتمامه وفى إيراد هذه الترجمة هنا إشكال ، لان هذا ليس من الغيبة أصلا إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله « ذكرك أخاك بما يكره » ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعى ، فأما ما يترتب عليه حكم شرعى فلا يدخل فى الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ، ويدخل فى ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يغتر به فى أمر ما ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك فى الغيبة المحرمة كما سيأتى ، وإليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا . وقال ابن التين : فى حديث أبى أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته فى الفضل ، فيمتثل أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة

٤٨ - باب مايجوزُ من اغتياب أهلِ الفسادِ والرِّيَب

٦٠٥٤ - حدثنا صدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ سمعتُ ابنَ المنكدِرِ سمعتُ عُروةَ بن الزُّبيرِ أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَته قالت « استأذَنَ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ ، فقال : ائذَنوا له ، بئسَ أخو العشيرة أو ابنُ العشيرة . فلما دَخلَ ألانَ له الكلام . قلت يارسول الله قلتَ الذى قلتَ ثم ألنتَ له الكلام . قال : أى عائشة ، إنَّ شرَّ الناس مَن تركه الناس - أو وَدَعهُ الناس - اتقاء فُحشِه »

قوله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة فى قوله « بئس أخو العشيرة » وقد تقدم شرحه قريبا فى « باب لم يكن النبى ﷺ فاحشا » وقد نوزع فى كون ماوقع من ذلك غيبة ، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ، ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا ، ولكن حصل القصد بدون مواجهة . والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا ، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولا هو اللغوى ، واذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعى . وقوله فى الحديث « ان شر الناس » استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره فى غيبته ، ويستنبط منه

أن الجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة ، قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها : كالتظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ، واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به . وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة . ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في « باب ما يجوز من ذكر الناس » فيستثنى أيضا ، والله أعلم

٤٩ - باب . النَّميمةُ منَ الكبائر

٦٠٥٥ - حدثنا ابنُ سَلام أخبرَنا عَبيدةُ بن حُمَيد أبو عبدِ الرحمن عن منصور عن مجاهدٍ عن ابنِ عباس قال « خرجَ النبيُّ ﷺ من بعض حِيطانِ المدينة ، فسمعَ صوتَ انسانَين يعذَّبانِ في قبورهما ، فقال : يعذَّبان ، وما يعذَّبانِ في كبيرة ، وإنه لكبير : كان أحدُهما لايَستتِرُ من البول ، وكان الآخرُ يمشي بالنميمة . ثم دَعا بجَريدة فكسَرَها بكِسْرَتين - أو ثنتين - فجعل كِسرةً في قبر هذا وكسرةً في قبرِ هذا ، فقال : لعلهُ يخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا »

قوله (باب النميمة من الكبائر) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وحده . ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، لقوله في سياقه « وانه لكبير » وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة ، وقد صحح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ « وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة » . (لطيفة) : أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة ، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء

٥٠ - باب ما يُكرَه من النَّميمة . وقوله تعالى :

﴿ هَمَّازٍ مشَّاءٍ بنَمِيمٍ . ويلٌ لكلِّ هُمَزَةٍ لُمَزة ﴾ يَهمِزُ ويَلمِزُ ويَعيب واحد

٦٠٥٦ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن همام قال : كنا مع حُذَيفةَ فقيل له : إن رجلا يرفعُ الحديثَ إلى عثمان . فقال حُذَيفة : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لايدخلُ الجنةَ قتَّات »

قوله (باب ما يكره من النميمة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا ، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم . قوله (وقوله تعالى : هماز مشاء بنميم) قال الراغب همز الانسان اغتيابه ، والنم إظهار الحديث بالوشاية ، وأصل النميمة الهمس والحركة . قوله (ويل لكل همزة لمزة ، يهمز ويلمز ويعيب واحد) كذا للاكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، ووقع في رواية الكشميهني ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مثناة وأظنه تصحيفا ، والهمزة الذي يكثر منه الهمز

وكذا اللمزة ، واللمز تتبع المعايب . ونقل ابن التين أن اللمز العيب فى الوجه والهمز فى القفا ، وقيل بالعكس ، وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن ، فعلى هذا هما بمعنى واحد لأن المراد بالكسر الكسر من الأعراض وبالطعن الطعن فيها ، وحكى فى ميم يهمز ويلمز الضم والكسر ، وأسند البيهقى عن ابن جريج قال : الهمز بالعين والشدق واليد ، واللمز باللسان . قوله (سفيان) هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعى ، وهمام هو ابن الحارث ، والسند كله كوفيون . قوله (ان رجلا يرفع الحديث) لم أقف على اسمه ، وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين . قوله (فقال حذيفة) فى رواية المستملى « فقال له حذيفة » ولمسلم من رواية الأعمش عن ابراهيم « فقال حذيفة وأراده أن يسمعه » . قوله (لا يدخل الجنة) أى فى أول وهلة كما فى نظائره . قوله (قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف مثناة أخرى هو النمام ، ووقع بلفظ « نمام » فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم ، وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . قال الغزالى ما ملخصه : ينبغى لمن حملت اليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه ان لم ينزجر وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماما ، قال النووى : وهذا كله اذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية وإلا فهى مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصا ظلما فحذره منه ، وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك ، وقال الغزالى ما ملخصه : النميمة فى الاصل نقل القول الى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولا أم فعلا ، وسواء كان عيبا أم لا ، حتى لو رأى شخصا يخفى ماله فأفشى كان نميمة . واختلف فى الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان ، والراجح التغاير ، وأن بينهما عموما وخصوصا وجهيا ، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه ، والغيبة ذكره فى غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النميمة بقصد الافساد ، ولا يشترط ذلك فى الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه ، واشتركتا فيما عدا ذلك . ومن العلماء من يشترط فى الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا ، والله أعلم

٥١ — باب قولِ الله تعالى ﴿ واجتنبوا قولَ الزُّور ﴾

٦٠٥٧ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا ابن أبى ذئب عن المَقبُرِيِّ عن أبيه « عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال : من لم يَدَع قولَ الزُّور والعملَ به والجهلَ فليس لله حاجةٌ أن يَدَع طعامَهُ وشرابه » . قال أحمدُ : أفهمنى رجلٌ إسنادَه

قوله (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب : الزور الكذب ، قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق ، والزور بفتح الزاى الميل . وكأن موقع هذه الترجمة الاشارة الى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقا أو كذبا فالكذب فيه أقبح . قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده ، وقد تقدم حديث الباب فى أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب بالسند والمتن

وتقدم شرحه هناك ، وقوله هنا فى آخره وقال أحمد أفهمنى رجل اسناده ، أحمد هو ابن يونس المذكور ، والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن ابى ذئب لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه فأفهمه اياه رجل كان معه فى المجلس ، وقد خالف ابو داود رواية البخارى فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس هذا لكن قال فى آخره « قال أحمد فهمت اسناده من ابن أبى ذئب ، وافهمنى الحديث رجل الى جنبه أراه ابن اخيه » وهكذا أخرجه الاسماعيلى عن ابراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس ، وهذا عكس ما ذكره البخارى ، فان مقتضى روايته أن المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال ابو داود وابراهيم بن شريك ، فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين . وخبط الكرمانى هنا فقال : قال أفهمنى أى كنت نسيت هذا الاسناد فذكرنى رجل إسناده ، ووجه الخبط نسبته الى أحمد بن يونس نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك ، وليس كذلك ، بل أراد أنه لما سمعه من ابن أبى ذئب خفى عنه بعض لفظه أما على رواية البخارى فمن الاسناد ، وأما على رواية أبى داود فمن المتن ، وكان الرجل بجنبه فكأنه استفهمه عما خفى عليه منه فأفهمه ، فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنده عن ابن أبى ذئب بغير بيان . وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين ، وعقد الخطيب لذلك بابا فى كتاب « الكفاية » وانظر الى قوله « أفهمنى رجل الى جنبه » أى الى جنب ابن أبى ذئب . ثم قال الكرمانى : وأراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبى ذئب أو رجل آخر غيره أفهمنى اه . ولم يتعين أنه تعظيم الرجل الذى أفهمه من مجرد قوله رجل ، بل الذى فيه أنه إما نسى اسمه فعبر عنه برجل أو كنى عن اسمه عمدا ، وأما مدح شيخه فليس فى السياق ما يقتضيه . قلت : وابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومى ، وكان له أخوان المغيرة وطالوت ، ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو ، قال ابن التين : ظاهر الحديث أن من اغتاب فى صومه فهو مفطر ، واليه ذهب بعض السلف ، وذهب الجمهور الى خلافه ، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثمها لا يفى له بأجر صومه فكأنه فى حكم المفطر . قلت : وفى كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه ، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل ، ولكن الحكم والتأويل فى كل ذلك ما أشار اليه والله أعلم . وقوله فيه « فليس لله حاجة » هو مجاز عن عدم قبول الصوم

٥٢ - باب ما قيلَ فى ذِى الوَجهين

٦٠٥٨ - حدثنا عمرُ بن حفص حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا أبو صالح ، عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : قال النبىُّ ﷺ : تجدُ من شرار الناس يومَ القيامة عندَ الله ذا الوجهَين ، الذى يأتى هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه » طرفه ٧١٧٩

قوله (باب ما قيل فى ذى الوجهين) أورد فيه حديث أبى هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور النمام . قوله (تجد من شرار الناس) كذا وقع فى رواية الكشميهنى « شرار » بصيغة الجمع ، وأخرجه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الأعمش بلفظ « ان من شر الناس » وقد تقدم فى أوائل المناقب من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عنه عن أبى هريرة بلفظ « تجدون شر الناس » وأخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ « تجدون من شر الناس ذا الوجهين » وأخرجه أبو داود من رواية سفيان بن عيينة

عن أبي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ « من شر الناس ذو الوجهين » ولمسلم من رواية مالك عن أبي الزناد « ان من شر الناس ذا الوجهين » وسيأتي في الاحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ « ان شر الناس ذو الوجهين » وهو عند مسلم أيضا . وهذه الالفاظ متقاربة ، والروايات التي فيها « شر الناس » محمولة على الرواية التي فيها « من شر الناس » ، ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك . ورواية « أشر الناس » بزيادة الألف لغة في شر يقال خير وأخير وشر وأشر بمعنى ولكن الذي بالالف أقل استعمالا ، ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة ، فان كل طائفة منهما مجانبة الاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم ، والأولى حمل الناس على عمومه فهو أبلغ في الذم ، وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الاعمش بلفظ « من شر خلق الله ذو الوجهين » قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق ، اذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس . وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها . فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهي مداهنة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى ، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى ، وينقل اليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح . ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش « الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء » وقال ابن عبد البر : حمله على ظاهره جماعة وهو أولى ، وتأوله قوم على أن المراد به من يرائي بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك ، قال : وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذي الوجهين ، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله « يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » قلت : وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث ، لكن دلت بقية الروايات على أن الراوي اختصره ، فإنه عند الترمذي من رواية الاعمش ، وقد ثبت هنا من رواية الاعمش بتمامه ، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحا ، وقد رواه البخاري في «الادب المفرد» من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا» . وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال «قال رسول الله ﷺ : من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار» وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عمن ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس ، والله أعلم

٥٣ - باب من أخبرَ صاحبَهُ بما يقال فيه

٦٠٥٩ - حدَّثنا محمدُ بن يوسفَ أخبرَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن ابن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال « قسمَ رسولُ الله ﷺ قسمةً ، فقال رجلٌ منَ الأنصار : والله ما أرادَ محمدٌ بهذا وجهَ الله ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه ، فتمعَّرَ وجهُه وقال : رحمَ الله موسىٰ ، لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصبر »

قوله (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) قد تقدمت الاشارة إلى أن المذموم من نقلة الاخبار من يقصد

الافساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى فلا ، وقــل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك ، وذكر فيه حديث ابن مسعود في إخباره النبي ﷺ بقول القائل « هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وسيأتي شرحه مستوفى في « باب الصبر على الاذى » إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية فتمعر وجهه بالعين المهملة أي تغير من الغضب ، وللكشميهني فتمغر بالغين المعجمة أي صار لونه لون المغرة ، وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة ، لكون النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل ، بل غضب من قول المنقول عنه ، ثم حلم عنه وصبر على أذاه اتساء بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى (فبهداهم اقتده)

٥٤ - باب ما يُكرَهُ من التمادُح

٦٠٦٠ - حدثنا محمدُ بن الصبّاح حدثنا إسماعيلُ بن زكرياء حدثنا بُريدُ بن عبدِ الله بن أبي بُردةَ عن ابن أبي بُردةَ « عن أبي موسى قال : سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلا يُثني على رجل ويُطريه في المِدحة ، فقال : أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهرَ الرجُل »

٦٠٦١ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ عن خالدٍ عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرةَ عن أبيه « ان رجلا ذُكرَ عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجلٌ خيرا ، فقال النبيُّ ﷺ : وَيحك ، قطعتَ عُنقَ صاحبك ـ يقوله مِرارا ـ إن كان أحدُكم مادحاً لا مَحالةَ فليَقُل : أحسِبُ كذا وكذا ، إن كان يَرَى أنه كذلك ، والله حَسيبُه ، ولا يُزكى على الله أحدا » . قال وُهَيبٌ عن خالد « ويلك »

قوله (باب ما يكره من التمادح) هو تفاعل من المدح أي المبالغ ، والتمدح التكلف والممادحة أي مدح كل من الشخصين الآخر ، وكأنه ترجم ببعض ما يدل عليه الخبر لانه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد ، ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره ، وقد ترجم له في الشهادات « ما يكره من الاطناب في المدح » أورد فيه حديثين : الاول حديث أبي موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره حاء مهملة هو البزار ، ووقع هنا في رواية أبي ذر « محمد بن صباح » بغير ألف ولام ، وتقدم الكلام في الشهادات بهذا الحديث بعينه ، وأخرجه مسلم عنه فقال « حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح » وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ، ومما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه ، وقد أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن الصباح ، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه : قال عبد الله وسمعته أنا من محمد بن الصباح فذكره ، واسماعيل بن زكريا شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، وبريدة بموحدة وراء يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه ، وقوله عن بريد في رواية الاسماعيلي « حدثنا بريد » . قوله (سمع النبي ﷺ رجلا يثني على رجل) لم أقف على اسمهما صريحا ، ولكن أخرج أحمد والبخاري في « الادب المفرد » من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال « أخذ رسول ﷺ بيدي » فذكر

حديثا قال فيه « فدخل المسجد فاذا رجل يصلى ، فقال لى من هذا ؟ فأثنيت عليه خيرا ، فقال : اسكت لا تسمعه فتهلكه » وفى رواية له « فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا » وفى أخرى له «هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة ، أو من أكثر أهل المدينة » الحديث . والذى أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزنى ، فقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة مايقرب ذلك . قوله (ويطريه) بضم أوله وبالطاء المهملة من الاطراء وهو المبالغة فى المدح ، وسأذكر ما ورد فى بيان ما وقع من ذلك فى الحديث الذى بعده . قوله (فى المدحة) بكسر الميم ، وفى نسخة مضت فى الشهادات « فى المدح » بفتح الميم بلا هاء ، وفى أخرى « فى مدحه » بفتح الميم وزيادة الضمير والأول هو المعتمد . قوله (لقد أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل) كذا فيه بالشك ، وكذا لمسلم ، وسيأتى فى حديث أبى بكرة الذى بعده بلفظ « قطعت عنق صاحبك » وهما بمعنى ، والمراد بكل منهما الهلاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك . الحديث الثانى ، قوله (عن خالد) هو الحذاء وصرح به مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة . قوله (أن رجلا ذكر عند النبى ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا) وفى رواية غندر « فقال : يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه فى كذا وكذا » لعله يعنى الصلاة لما سيأتى . قوله (ويحك) هى كلمة رحمة وتوجع ، وويل كلمة عذاب ، وقد تأتى موضع ويح كما سأذكره . قوله (قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا) فى رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التى مضت فى الشهادات « ويحك قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك ، مرارا » وبين فى رواية وهيب التى سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثا . قوله (ان كان أحدكم) فى رواية يزيد بن زريع « وقال ان كان » . قوله (لا محالة) أى لاحيلة له فى ترك ذلك وهى بمعنى لابد والميم زائدة ، ويحتمل أن يكون من الحول أى القوة والحركة . قوله (فليقل أحسب كذا وكذا ان كان يرى) بضم أوله أى يظن ووقع فى رواية يزيد بن زريع « ان كان يعلم ذلك » وكذا فى رواية وهيب . قوله (والله حسيبه) بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية الساكنة موحدة أى كافيه ، ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب أى محاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ، وهى جملة اعتراضية ، وقال الطيبى : هى من تتمة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل ، والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذى يجازيه ، ولا يقل أتيقن ولا أتحقق جازما بذلك . قوله (ولا يزكى على الله أحد) كذا لأبى ذر عن المستملى والسرخسى بفتح الكاف على البناء للمجهول وفى رواية الكشميهنى « ولا يزكى » بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب أولا المقول له فليقل ، وكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية غندر « ولا أزكى » بهمزة بدل التحتانية أى لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما فى ضميره لكون ذلك مغيبا عنه ، وجىء بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهى أى لا تزكوا أحدا على الله لأنه أعلم بكم منكم قوله (قال وهيب عن خالد) يعنى بسنده المتقدم (ويلك) أى وقع فى روايته ويلك بدل ويحك ، وستأتى رواية وهيب موصولة فى « باب ما جاء فى قول الرجل ويلك » ويأتى شرح هذه اللفظة هناك . قال ابن بطال : حاصل النهى أن من أفرط فى مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة ، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ، ولذلك تأول العلماء فى الحديث الآخر « احثوا فى وجوه المداحين التراب » أن المراد من يمدح الناس فى وجوههم بالباطل ، وقال عمر : المدح هو الذبح ، قال : وأما من مدح بما فيه فلا يدخل فى النهى ، فقد مدح ﷺ فى الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث فى وجه مادحه ترابا . انتهى ملخصا.

فأما الحديث المشار اليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد ، وللعلماء فيه خمسة أقوال : أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوى الحديث ، والثانى الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه مملوءة ترابا . والثالث قولوا له بفيك التراب ، والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله . والرابع أن ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذى سمعه . والخامس المراد بحثو التراب فى وجه المادح إعطاؤه ما طلب لأن كل الذى فوق التراب تراب ، وبهذا جزم البيضاوى وقال : شبه الاعطاء بالحثى على سبيل الترشيح والمبالغة فى التقليل والاستهانة ، قال الطيبى : ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ ، والدافع قد يدفع خصمه بحثى التراب على وجهه استهانة به . وأما الاثر عن عمر فورد مرفوعا أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكره بلفظ « إياكم والتمادح فانه الذبح » والى لفظ هذه الرواية رمز البخارى فى الترجمة ، وأخرجه البيهقى فى « الشعب » مطولا وفيه « وإياكم والمدح فانه من الذبح » وأما ما مدح به النبى ﷺ فقد أرشد مادحيه الى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم » الحديث ، وقد تقدم بيانه فى أحاديث الانبياء ، وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب ، والممنوعة بخلافها ، ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فانه لا يحتاج الى قيد كالالفاظ التى وصف النبى ﷺ بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمر « نعم العبد عبد الله » وغير ذلك وقال الغزالى فى « الاحياء » آفة المدح فى المادح أنه قد يكذب وقد يرائى الممدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا أو ظالما ، فقد جاء فى حديث أنس رفعه « اذا مدح الفاسق غضب الرب » أخرجه أبو يعلى وابن أبى الدنيا فى الصمت ، وفى سنده ضعف ، وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ، ولهذا قال ﷺ « فليقل أحسب » وذلك كقوله إنه ورع ومتق وزاهد بخلاف ما لو قال : رأيته يصلى أو يحج أو يزكى فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ، ولكن تبقى الآفة على الممدوح ، فانه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبرا أو اعجابا أو يكله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل ، لأن الذى يستمر فى العمل غالبا هو الذى يعد نفسه مقصرا . فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس ، وربما كان مستحبا ، قال ابن عيينة : من عرف نفسه لم يضره المدح ، وقال بعض السلف : اذا مدح الرجل فى وجهه فليقل : اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذنى بما يقولون ، واجعلنى خيرا مما يظنون ، أخرجه البيهقى فى « الشعب »

٥٥ - باب من أثنى على أخيه بما يَعلم

وقال سعدٌ : ماسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لأحد يمشى على الأرض إنه من أهل الجنة ، إلا لعبدِ الله بن سَلام »

٦٠٦٢ - حدّثنا علىُّ بن عبد الله حدّثنا سفيانُ حدّثنا موسى بن عقبةَ عن سالم عن أبيه « أنّ رسولَ الله ﷺ حينَ ذكرَ فى الإزارِ ماذكر ، قال أبو بكر : يا رسولَ الله ، ان إزارى يَسقط من أَحدِ شقيه ، قال : إنكَ لستَ منهم »

قوله (باب من أثنى على أخيه بما يعلم) أى فهو جائز ومستثنى من الذى قبله ، والضابط أن لا يكون فى المدح

مجازفة ، ويؤمن على الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم . قوله (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص ، وقد تقدم الحديث المذكور موصولا في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولا في قصة جر الازار ، فقال أبو بكر : ان إزاري يسقط من أحد شقيه ، قال : انك لست منهم ، وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس . وفي لفظ « انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهذا من جملة المدح ، لكنه لما كان صدقا محضا وكان الممدوح يؤمن معه الاعجاب والكبر مدح به ، ولا يدخل ذلك في المنع ، ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصفه به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر « ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك » وقوله للأنصاري « عجب الله من صنعكما » وغير ذلك من الأخبار

٥٦ - باب قول الله تعالى ﴿ إن اللهَ يأمرُ بالعَدلِ والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عنِ الفحشاء والمنكرِ والبغي ، يَعظكم لعلكم تذكرون ﴾

وقوله ﴿ إنما بَغيكم على أنفُسكم ﴾ وقوله ﴿ ثم بُغيَ عليه لَينصرنّه الله ﴾ وتَركِ إثارةِ الشرّ على مسلمٍ أو كافر

٦٠٦٣ - حدّثنا الحميديُّ حدّثنا سفيانُ حدّثنا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : مَكثَ النبيُّ ﷺ كذا وكذا يُخيَّلُ إليه أنه يأتي أهلَه ولا يأتي . قالت عائشة : فقال لي ذات يوم : ياعائشةُ ، إنّ الله تعالى أفتاني في أمرٍ استَفتَيته فيه ، أتاني رجُلان فجلسَ أحدُهما عندَ رِجلَيّ والآخرُ عندَ رأسي ، فقال الذي عندَ رِجليّ للذي عندَ رأسي : مابالُ الرجل ؟ قال : مَطبوب ـ يعني مسحوراً ـ قال : ومَن طبَّه ؟ قال : لَبيدُ بنُ أعصَمَ قال : وفيمَ ؟ قال : في جُفّ طلعةٍ ذَكرٍ في مشطٍ ومُشاطة تحتَ رَعوفةٍ في بئرِ ذَروانَ . فجاء النبيُّ ﷺ فقال : هٰذهِ البئرُ التي أُريتُها ، كأنّ رُءوسَ نخلِها رءوسُ الشياطين ، وكأنّ ماءها نقاعةُ الحنّاء . فأمرَ به النبي ﷺ فأُخرِجَ . قالت عائشة : فقلتُ يا رسولَ الله ، فهلا . . . تعني تَنشّرتَ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : أمّا الله فقد شفاني ، وأما أنا فأكرَهُ أن أثيرَ على الناسِ شرّاً . قالت : ولَبيدُ بن أعصَمَ رجل من بني زُرَيق ، حَليفٌ ليهود »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ الآية) كذا لابي ذر والنسفي ، وساق الباقون الى ﴿ تذكرون ﴾ وأخرج البخاري في « الادب المفرد » من طريق أبي الضحى قال « قال شتير بن شكل لمسروق : حدث يا أبا عائشة وأصدقك . قال : هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي من هذه الآية ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ ؟ قال نعم » وسنده صحيح . قوله (وقوله : انما بغيكم على أنفسكم) أي إن اثم البغي وعقوبة البغي على الباغي إما عاجلا وإما آجلا . قوله (وقوله : ثم بغي عليه لينصرنه الله) كذا في رواية كريمة والاصيلي على وفق التلاوة ، وكذا في رواية النسفي وأبي ذر . وللباقين « ومن بغي عليه » وهو سبق قلم إما من المصنف وإما ممن بعده ، كما أن المطابق للتلاوة إما من المصنف وإما من اصلاح من بعده ، واذا لم تتفق الروايات على شيء فمن جزم بأن الوهم من المصنف فقد تحامل عليه . قال

الراغب : البغي مجاوزة القصد في الشيء ، فمنه ما يحمد ومنه ما يذم ، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الاتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ، ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه ، والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ، ومع ذلك فأكثر مايطلق البغي على المذموم قال الله تعالى ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الارض بغير الحق ﴾ وقال تعالى ﴿ انما بغيكم على أنفسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ واذا أطلق البغي وأريد به المحمود يزاد فيه غالبا التاء كما قال تعالى ﴿ فابتغوا عند الله الرزق ﴾ وقال تعالى ﴿ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ وقال غيره : البغي الاستعلاء بغير حق ، ومنه بغى الجرح اذا فسد . قوله (وترك اثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي ﷺ قال ابن بطال : وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله لما نهى عن البغي ، وأعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي ، وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه ، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك . انتهى ملخصا . ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشيء عن السحر شر ، وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق . وقال ابن التين : يستفاد من الآية الاولى أن دلالة الاقتران ضعيفة ، لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في أمر واحد ، والعدل واجب والاحسان مندوب . قلت : وهو مبني على تفسير العدل والاحسان ، وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل : العدل لا إله إلا الله ، والاحسان الفرائض . وقيل : العدل لا إله إلا الله ، والاحسان الاخلاص . وقيل : العدل خلع الانداد ، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، وهو بمعنى الذي قبله . وقيل : العدل الفرائض ، والاحسان النافلة وقيل : العدل العبادة ، والاحسان الخشوع فيها . وقيل العدل الانصاف ، والاحسان التفضل . وقيل : العدل امتثال المأمورات ، والإحسان اجتناب المنهيات . وقيل ، العدل بذل الحق ، والاحسان ترك الظلم . وقيل: العدل استواء السر والعلانية ، والاحسان فضل العلانية . وقيل : العدل البذل ، والاحسان العفو . وقيل : العدل في الافعال ، والاحسان في الاقوال . وقيل غير ذلك . وأقربها لكلامه الخامس والسادس . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : العدل بين العبد وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه ، وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات ، وبين العبد وبين غيره بالانصاف . انتهى ملخصا . وقال الراغب : العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه ، نحو أن تحسن لمن أحسن اليك وتكف الأذى عمن كف أذاه عنك . وعدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وأرش الجنايات وأخذ مال المرتد ، ولذا قال تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾ الآية ، وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ﴿ أن الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ فان العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر ، والاحسان مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (مطبوب ، يعني مسحورا) هذا التفسير مدرج في الخبر ، وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب ، وكذا قوله « فهلا » تعني تنشرت . ومن قال هو مأخوذ من النشرة أو من نشر الشيء بمعنى اظهاره . وكيف يجمع بين قولها فأخرج وبين

قولها في الرواية الأخرى « هلا استخرجته » وأن حاصله أن الاخراج الواقع كان لأصل السحر والاستخراج المنفي كان لأجزاء السحر ، وقوله في آخره « حليف ليهود » وقع في رواية الكشميهني هنا « لليهود » بزيادة لام

٥٧ - باب ما يُنهى عن التحاسُدِ والتَّدابر . وقولِهِ تعالى ﴿ ومن شرِّ حاسِدٍ إذا حسد ﴾

٦٠٦٤ - حدثنا بشرُ بن محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ عن همامِ بنِ منبِّهٍ « عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : إياكم والظنَّ ، فانَّ الظنَّ أكذبُ الحديث . ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا ، ولا تحاسَدوا ولا تباغَضوا ، ولا تدابَروا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانا »

٦٠٦٥ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال « حدَّثني أنسُ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا تَباغَضوا ولا تحاسدوا ولا تدابَروا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانا ، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيام »

[الحديث ٦٠٦٥ - طرفه في : ٦٠٧٦]

قوله (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) كذا للأكثر ، وعند الكشميهني وحده « من » بدل « عن » . وقوله تعالى ﴿ ومن شر حاسد اذا حسد ﴾ أشار بذكر هذه الآية الى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا ، بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد ، لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الأولى . وذكر في الباب حديثين : أحدهما ، قوله (بشر بن محمد) هو المروزي ، وعبدالله هو ابن المبارك . قوله (إياكم والظن) قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، ويؤيده حديث « تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها » وقد تقدم شرحه . وقال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع ، فنهى عن ذلك ، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ فدل سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فان قال الظان أبحث لأتحقق ، قيل له ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ وقال عياض : استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي ، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر . وقال النووي : ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام أصلا ، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل . وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا ، فان اللفظ صالح لذلك ، ولا سيما ان حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي في « المفهم » وقال : الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية . فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي . وقال ابن عبد البر : احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فأبطل بيع العينة ، ووجه

الاستدلال النهى عن الظن بالمسلم شرا ، فاذا باع شيئا حمل على ظاهره الذى وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة ، ولا يخفى ما فيه . وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث ، مع أن تعمد الكذب الذى لا يستند الى ظن أصلا أشد من الامر الذى يستند الى الظن ، فللاشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذى لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به ، فيكون الجازم به كاذبا ؛ وانما صار أشد من الكاذب لأن الكذب فى أصله مستقبح مستغنى عن ذمه ، بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة فى ذمه والتنفير منه ، واشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض . قوله (فان الظن أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثا ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا ، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا . قوله (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) أحدى الكلمتين بالجيم والاخرى بالحاء المهملة ، وفى كل منهما حذف احدى التاءين تخفيفا ، وكذا فى بقية المناهى التى فى حديث الباب ، والاصل تتحسسوا ، قال الخطابى معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ، قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام ﴿اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه﴾ وأصل هذه الكلمة التى بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس ، وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهى احدى الحواس ، فتكون التى بالحاء أعم . وقال ابراهيم الحربى : هما بمعنى واحد ، وقال ابن الانبارى : ذكر الثانى للتأكيد كقولهم بعدا وسحقا ، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم ، وهذا رواه الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أحد صغار التابعين . وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال فى الشر ، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجح هذا القرطبى ، وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ، ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه ، نقله النووى عن « الاحكام السلطانية » للماوردى واستجاده ، وأن كلامه : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استقرار أهلها بها الا هذه الصورة . قوله (ولا تحاسدوا) الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى ذلك أو لا ، فان سعى كان باغيا ، وان لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حق المسلم نظر : فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية رفعه « ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد . قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : اذا تطيرت فلا ترجع ، واذا ظننت فلا تحقق ، واذا حسدت فلا تبغ » وعن الحسن البصرى قال : ما من آدمى إلا وفيه الحسد . فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء . قوله (ولا تدابروا) قال الخطابى : لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للاعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره ، والمحب بالعكس . وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال المازرى : معنى

التدابر المعاداة يقول دابرته أى عاديته . وحكى عياض أن معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا ، والاول أولى . وقد فسره مالك فى « الموطأ » بأخص منه فقال اذ ساق حديث الباب عن الزهرى بهذا السند : ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه . وكأنه أخذه من بقية الحديث « يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » فانه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الاعراض ، وسيأتى مزيد لهذا فى « باب الهجرة » ويؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى « زيادات كتاب البر والصلة » لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال : التدابر التصارم . قوله (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، لان البغض لا يكتسب ابتداء . وقيل المراد النهى عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض . قلت : بل هو لأعم من الأهواء ، لأن تعاطى الاهواء ضرب من ذلك ، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان فى غير الله تعالى ، فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافى الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله . قوله (وكونوا عباد الله اخوانا) بلفظ المنادى المضاف ، زاد مسلم فى آخره من رواية أبى صالح عن أبى هريرة « كما أمركم الله » ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس ، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا أعداء ، ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا ، وقوله « عباد الله » أى يا عباد الله بحذف حرف النداء ، وفيه إشارة الى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك ، قال القرطبى : المعنى كونوا كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، ولعل قوله فى الرواية الزائدة « كما أمركم الله » أى بهذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعانى الاخوة ، ونسبتها الى الله لأن الرسول مبلغ عن الله ، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبى أمامة مرفوعا « لا أقول إلا ما أقول » ويحتمل أن يكون المراد بقوله « كما أمركم الله » الاشارة الى قوله تعالى ﴿ انما المؤمنون إخوة ﴾ فانه خبر عن الحالة التى شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر ، قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى ، والحسد له على ما أنعم به عليه ، وأن يعامله معاملة الاخ النسيب ، وأن لا ينقب عن معايبه ، ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحى فى كثير من ذلك . (تنبيه) : وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام فى هذا الحديث من الزيادة « ولا تنافسوا » وكذا وقعت فى حديث أبى هريرة من رواية الأعرج وبين الاختلاف فيها فى الباب الذى بعده ، ووقع عند مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فى آخره « كما أمركم الله » وقد نبهت عليها . ولمسلم أيضا من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فيه « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » وأفرد هذه الزيادة فى البيوع من وجه آخر ، ومثله من رواية أبى سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة وزاد بعد قوله اخوانا « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، التقوى ههنا ويشير الى صدره » وزاد فى رواية أخرى من هذه الطريق « ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم » وقد أفردها أيضا من وجه آخر عن أبى هريرة . وزاد البخارى من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج فيه زيادة سأذكرها فى الباب الذى بعده . وهذه الطريق من رواية مولى عامر

أجمع ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة ، وكأنه كان يحدث به أحيانا مختصرا وطورا بتمامه ، وقد فرقه بعض الرواة أحاديث ، وممن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها . الحديث الثاني حديث أنس . **قوله** (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة ، وزاد عبد الرحمن بن إسحق عنه فيه « ولا تنافسوا » ذكر ذلك ابن عبد البر في « التمهيد » والخطيب في « المدرج » قال : وهكذا قال سعيد بن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب ، وقد قال الخطيب وابن عبد البر: خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره فإنهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس ، وإنما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد ، أي الحديث الذي يلي هذا ، فأدرجها ابن أبي مريم في إسناد حديث أنس ، وكذا قال حمزة الكناني : لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد ، وسيأتي الكلام على حكم التهاجر ، والتنبيه على زيادة وقعت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى

٥٨ — **باب** ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا اجتَنِبوا كثيراً منَ الظنِّ ، إن بعض الظنِّ إثم . ولا تَجسَّسوا ﴾

٦٠٦٦ — **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث . ولا تحسَّسوا ولا تَجسَّسوا ، ولا تَناجَشوا ولا تَحاسدوا ، ولا تَباغَضوا ولا تَدابروا ، وكونوا عبادَ الله إخوانا »

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا) كذا للجميع ، إلا أن لفظ « باب » سقط من رواية أبي ذر ، وأورد فيه حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه فقط ، وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس - أي المذكور في الباب الذي قبله - ثم حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن ، قال ابن التين : وذلك أنهما يتأولان أفعال من يبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل اهـ . والذي وقفت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها أن حديث أنس في الباب الذي قبله ولا إشكال فيه . **قوله** فيه (ولا تناجشوا) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة ، من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع ، والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ « ولا تنافسوا » بالفاء والسين المهملة ، وكذا أخرجه الدارقطني في « الموطآت » من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم وإسحق ابن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعنبي ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وأبي مصعب وأبي حذافة كلهم عن مالك ، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ولكنه أخرج من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ « ولا تناجشوا » كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه ، فلا يمتنع أن يختلف فيها على مالك ، إلا أني ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه ، ويبعد أن يجتمع الجميع على

شيء وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ، ولم أر الحديث فى نسختى من «مستخرج الاسماعيلى» أصلا ، فلا أدرى سقط عليه أو سقط من النسخة ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من رواية الوركانى عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالجماعة ، ولكنه قال فى آخره : أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينبه على هذه اللفظة ، فما أدرى هل وقع فى نسخته على وفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يعتن ببيان ذلك ، ولم أر من نبه على هذا الموضع حتى ان الحميدى ساقه من البخارى وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة ، وهذه الطريق قد مضت فى أوائل النكاح ، وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » قال : وأخرجه البخارى أيضا من حديث مالك فساقه بهذا السند والمتن بتمامه دون اللفظة التى أتكلم عليها وقال : هكذا أخرجه البخارى فى الادب ، وأغفله أبو مسعود ، ولكنه ذكر أنه أخرجه من رواية شعيب عن أبى الزناد ، ولم أجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الزهرى عن أنس ، قال الحميدى : وأخرجه البخارى من رواية همام عن أبى هريرة نحوه ، ومن رواية طاوس عن أبى هريرة مثل رواية الاعرج سواء . قلت : ورواية طاوس تأتى فى الفرائض . قال الحميدى : وقد أخرجه مسلم أيضا من رواية مالك عن أبى الزناد فساقه وفيه « ولا تنافسوا » قال : فهو متفق عليه من رواية مالك لا من أفراد البخارى وكأنه استدرك ذلك على نفسه ، والغرض من ذلك أن الحميدى مع تتبعه واعتنائه لم ينبه على ما وقع فى هذه اللفظة من الاختلاف ، وكذا أغفل ابن عبد البر التنبيه عليها ، وهى على شرطه فى « التمهيد » وكذلك الدارقطنى ، ولو تفطن لها لساقها فى « غرائب مالك » كعادته فى أفطارها ، ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخارى . والله أعلم

٥٩ — باب ما يجوزُ من الظن

٦٠٦٧ — حدثنا سعيدُ بن عُفَير حدثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عروةَ « عن عائشةَ قالت : قال النبيُّ ﷺ ما أظن فلاناً وفلانا يَعرِفان من ديننا شيئا » . قال الليث : كانا رجلَين من المنافقين

[الحديث ٦٠٦٧ ــ طرفه فى : ٦٠٦٨]

٦٠٦٨ — حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ بهذا « وقالت : دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ يوماً وقال : يا عائشة ، ما أظنُّ فلانا وفلانا يعرِفانِ دينَنا الذى نحن عليه »

قوله (باب ما يجوز من الظن) كذا للنسفى ، ولأبى ذر عن الكشميهنى ، وكذا فى ابن بطال ، وفى رواية القابسى والجرجانى « ما يكره » وللباقين « ما يكون » والاول أليق بسياق الحديث . قوله (ما أظن فلانا وفلانا) لم أقف على تسميتهما ، وقد ذكر الليث فى الرواية الاولى أنهما كانا منافقين . قوله (يعرفان من ديننا شيئا) وفى الرواية الاخرى يعرفان ديننا الذى نحن عليه ، قال الداودى : تأويل الليث بعيد ، ولم يكن النبى ﷺ يعرف جميع المنافقين ، كذا قال ، وقال غيره : الحديث لا يطابق الترجمة لان فى الترجمة إثبات الظن وفى الحديث نفى الظن ، والجواب أن النفى فى الحديث لظن النفى لا لنفى الظن فلا تنافى بينه وبين الترجمة ، وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذى

وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه ، وقد قال ابن عمر : إنا كنا اذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن ، ومعناه أنه لا يغيب الا لأمر سيء إما في بدنه وإما في دينه

٦٠ - باب سَترِ المؤمنِ على نفسهِ

٦٠٦٩ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا ابراهيمُ بن سعدٍ عن ابن أخي ابن شهابٍ عن ابنِ شهاب عن سالم بن عبد الله قال « سمعتُ أبا هريرةَ يقول سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : كلُّ أمّتي مُعافىً إلا المجاهِرين . وإنّ من المجاهرة أن يعملَ الرجلُ بالليل عملاً ثم يُصبح وقد سَتَرَهُ الله فيقول : يافلان عملتُ البارحةَ كذا وكذا ، وقد باتَ يَستُرُه ربُّه ويُصبحُ يكشفُ سترَ الله عنه »

٦٠٧٠ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن صَفوانَ بن مُحرِزٍ « أنَّ رجلا سألَ ابنَ عمرَ كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في النَّجوَى ؟ قال : يَدنو أحدُكم من ربهِ حتى يَضعَ كَنَفَه عليه فيقول : عملتَ كذا وكذا ؟ فيقول : نعم ، ويقول : عملتَ كذا وكذا ؟ فيقول : نعم . فيُقرِّره ثم يقول : إني سترتُ عليك في الدنيا ، فأنا أغفرُها لك اليوم »

قوله (باب ستر المؤمن على نفسه) أي اذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب له . قوله (عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسي . قوله (عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ، ووقع في رواية لأبي نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه « حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب » وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكثير ، وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا . قوله (عن ابن شهاب) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والاسماعيلي . قوله (كل أمتي معافى) بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه . قوله (الا المجاهرين) كذا للاكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم بالنصب ، وفي رواية النسفي « الا المجاهرون » بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال : كذا وقع ، وصوابه عند البصريين بالنصب ، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع . كذا قال ، وقال ابن مالك « الا » على هذا بمعنى لكن ، وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبي عمرو ﴿ ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك ﴾ أي لكن امرأتك ﴿ انه مصيبها ما أصابهم ﴾ وكذلك هنا المعنى : لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف . وقال الكرماني : حق الكلام النصب إلا أن يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي ، ومحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن اه . واختصره من كلام الطيبي فانه قال : كتب في نسخة « المصابيح » المجاهرون بالرفع وحقه النصب ، وأجاب بعض شراح المصابيح بأنه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي ، أي كل أمتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون . وقال الطيبي : والاظهر أن يقال المعنى

ُس أمتي يتركون في الغيبة الا المجاهرون . والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله ﴿ ويأبى الله الا أن يتم نوره﴾ والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها ، وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اهـ . والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به . والنكتة في التعبير بفاعل إرادة المبالغة ، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي ، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول . **قوله** (وان من المجاهرة) كذا لابن السكن والكشميهني وعليه شرح ابن بطال ، وللباقين « المجانة » بدل المجاهرة . ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد « وان من الاجهار » كذا عند مسلم ، وفي رواية له « الجهار » وفي رواية الاسماعيلي « الاهجار » وفي رواية لابي نعيم في المستخرج « وان من الهجار » فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء وبزيادة ألف قبل كل منهما ، قال الاسماعيلي : لا أعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث ، يعني الا في هذا الحديث . وقال عياض : وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار وقال في آخره : وقال زهير الجهار ، هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن أبي ماهان عن مسلم ، وفي أخرى عن ابن سفيان في رواية زهير الهجار ، قال عياض : الجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار ، يقال جهر وأجهر بقوله وقراءته اذا أظهر وأعلن لأنه راجع لتفسير قوله أولا « الا المجاهرون » قال وأما المجانة فتصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا ، لأن الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له . قلت : بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في إعادة ذكره كبير فائدة ، وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان ، والمجانة مذمومة شرعا وعرفا ، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين : إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ، قال عياض : وأما الاهجار فهو الفحش والخناء وكثرة الكلام ، وهو قريب من معنى المجانة ، يقال أهجر في كلامه ، وكأنه أيضا تصحيف من الجهار أو الاجهار وان كان المعنى لا يبعد أيضا هنا ، وأما لفظ الهجار فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى ، والله أعلم . قلت : بل له معنى صحيح أيضا فانه يقال هجر وأهجر اذا أفحش في كلامه فهو مثل جهر وأجهر ، فما صح في هذا صح في هذا ، ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء . **قوله** (البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول ، تقول لقيته البارحة . وأصلها من برح اذا زال . وورد في الامر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله » الحديث أخرجه الحاكم ، وهو في « الموطأ » من مرسل زيد بن أسلم ، قال ابن بطال : في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن المعاصي تذل أهلها ، ومن اقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا ، واذا تمحض حق الله فهو أكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه ، فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة ، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك ، وبهذا يعرف موقع ايراد حديث النجوى عقب حديث الباب ، وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن ، والجواب أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم

مدح من يستتر، وأيضا فان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس مَنَّ الله عليه بستره اياه، وقيل إن البخارى [يشير] بذكر هذا الحديث فى هذه الترجمة الى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله. قوله (عن صفوان بن محرز) فى رواية شيبان عن قتادة «حدثنا صفوان» وتقدم التنبيه عليها فى تفسير سورة هود، وصفوان مازنى بصرى وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما فى عدة مواضع. قوله (أن رجلا سأل ابن عمر) فى رواية همام عن قتادة الماضية فى المظالم عن صفوان قال «بينما أنا أمشى مع ابن عمر آخذ بيده» وفى رواية سعيد وهشام عن قتادة فى تفسير هود «بينا ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل» ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبرانى من طريقه قال «قلت لابن عمر حدثنى» فذكر الحديث. قوله (كيف سمعت) فى رواية سعيد وهشام «فقال يا أبا عبد الرحمن» وهى كنية عبد الله بن عمر. قوله (كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى) هى ماتكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سرا دون من يليه، قال الراغب: ناجيته اذا ساررته، وأصله أن تخلو فى نجوة من الارض، وقيل أصله من النجاة وهى أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه، والنجوى أصله المصدر، وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى، والمراد بها هنا المناجاة التى تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين. وقال الكرمانى: أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رءوس الاشهاد هناك. قوله (يدنو أحدكم من ربه) فى رواية سعيد بن أبى عروبة «يدنو المؤمن من ربه» أى يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة. قوله (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أى جانبه، والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا، والاول مجاز فى حق الله تعالى كما يقال فلان فى كنف فلان أى فى حمايته وكلاءته. وذكر عياض أن بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع فى رواية سعيد بن جبير بلفظ «يجعله فى حجابه» زاد فى رواية همام «وستره». قوله (فيقول عملت كذا وكذا) فى رواية همام فيقول «أتعرف ذنب كذا وكذا» زاد فى رواية سعيد وهشام «فيقرره بذنوبه» وفى رواية سعيد بن جبير «فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ، ويقرره بذنب ذنب، ويقول أتعرف أتعرف». قوله (فيقول نعم) زاد فى رواية همام «أى رب» وفى رواية سعيد وهشام «فيقول أعرف». قوله (ثم يقول انى سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) فى رواية سعيد بن جبير «فيلتفت يمنة ويسرة فيقول: لا بأس عليك إنك فى سترى لايطلع على ذنوبك غيرى» زاد همام وسعيد وهشام فى روايتهم «فيعطى كتاب حسناته» ووقع فى بعض روايات سعيد وهشام «فيطوى» وهو خطأ، وفى رواية سعيد بن جبير «اذهب فقد غفرتها لك» ووقع عند الثلاثة «وأما الكافر والمنافق» ولبعضهم «الكفار والمنافقون» وفى رواية سعيد وهشام «وأما الكافر فينادى على رءوس الاشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين» وقد تقدم فى تفسير هود أن الأشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب، وهو أيضا جمع شهيد كشريف وأشراف، قال المهلب: فى الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الايمان لانه لم يستثن فى هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدا الا الكفار والمنافقين فانهم الذين

ينادي عليهم على رءوس الاشهاد باللعنة . قلت : قد استشعر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد « اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة » الحديث . فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد ، فمقتضى الحديث أنها تحتاج الى المقاصصة ، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان ، فدل مجموع هذه الاحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين : أحدهما من معصيته بينه وبين ربه ، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين : قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق ، وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك . والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا : قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة ، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لايدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث ابي سعيد ، وهـــذا كله بناء على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أن (١) يفعله باختياره ، والا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل في عباده ما يشاء.

٦١ - باب الكبر • وقال مجاهد ﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ ﴾ : مستكبراً في نفسه . عِطفه : رقبته

٦٠٧١ - حدّثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيان حدّثنا مَعبدُ بن خالد القيسيُّ عن حارثةَ بن وهب الخزاعي « عن النبيِّ ﷺ قال : ألا أخبرُكم بأهل الجنّة ؟ كلُّ ضعيفٍ مُتضاعِفٍ لو أقسمَ على الله لأبرَّه . ألا أخبرُكم بأهل النار ؟ كل عُتُلٍّ جَوّاظ مستكبر »

٦٠٧٢ - وقال محمدُ بن عيسى حدّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُمَيد الطويل حدّثنا أنسُ بن مالك قال « كانتِ الأَمَةُ من إماء أهلِ المدينة لَتأخُذُ بيد رسولِ الله ﷺ فتنطَلقُ به حيث شاءت »

قوله (باب الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء ، قال الراغب : الكبر والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من إعجابه بنفسه . وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتي على وجهين : أحدهما أن تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر ، والثاني أن يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس نحو قوله ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾ والمستكبر مثله . وقال الغزالي : الكبر على قسمين : فان ظهر على الجوارح يقال تكبر ، والا قيل : في نفسه كبر . والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح الى رؤية النفس ، والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به ، وبه ينفصل الكبر عن العجب ، فمن لم يخلق الا وحده يتصور أن يكون معجبا لامتكبرا . قوله (وقال

(١) هكذا بياض بالاصل

مجاهد ﴿ ثاني عطفه ﴾ مستكبرا في نفسه ، عطفه رقبته) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ﴿ ثاني عطفه ﴾ قال رقبته . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ثاني عطفه ﴾ قال مستكبرا في نفسه ، ومن طريق قتادة قال : لاوي عنقه . ومن طريق السدي ﴿ ثاني عطفه ﴾ أي معرض من العظمة . ومن طريق أبي صخر المدني قال : كان محمد بن كعب يقول : هو الرجل يقول هذا شيء ثنيت عليه رجلي ، فالعطف هو الرجل ، قال أبو صخر : والعرب تقول العطف العنق . وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت في النضر بن الحارث . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة ن ، والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار . وقوله « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف » هو برفع كل لأن التقدير هم كل ضعيف إلخ ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل . ثانيهما حديث أنس . قوله (وقال محمد بن عيسى) أي ابن أبي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة ، وهو أبو جعفر البغدادي نزيل أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون ، وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم ، وقال أبو حاتم : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون ، ورجحه على أخيه اسحق بن عيسى واسحق أكبر من محمد . وقال أبو داود : كان يتفقه ، وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث ، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وحدث عنه أبو داود بلا واسطة . وأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ، ولم أر له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج « قال محمد بن عيسى حدثنا » قال حماد ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث ، وقد قال أبو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية ، وأما الاسماعيلي فانه قال : قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سندا ، وقد ضاق مخرجه على أبي نعيم أيضا ، فساقه في مستخرجه من طريق البخاري ، وغفل عن كونه في مسند أحمد . وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه ، وانما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث ، فانه عنده عن هشيم « أنبأنا حميد عن أنس » وحميد مدلس ، والبخاري يخرج له ماصرح فيه بالتحديث . قوله (فتنطلق به حيث شاءت) في رواية أحمد « فتنطلق به في حاجتها » وله من طريق علي بن زيد عن أنس « ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد . وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة ، وحيث عمم بلفظ الاماء أي أمة كانت ، وبقوله « حيث شاءت » أي من الأمكنة . والتعبير بالأخذ باليد إشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك ، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ . وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث ، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال : الكبر بطر الحق وغمط الناس » والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار ، وقد أخرجه الحاكم بلفظ « الكبر من بطر الحق وازدرى الناس » والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه أنه سأل عن

ذلك ، وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك ، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه « الكبر السفه عن الحق ، وغمص الناس . فقال : يا نبي الله وماهو ؟ قال : السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى ، والغمص أن يجيء شامخا بأنفه ، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم » وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ « من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة » وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه « من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين » وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر رفعه « إياكم والكبر ، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة » ورواته ثقات . وحكى ابن بطال عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الأحاديث الكفر ، بدليل قوله في الأحاديث « على الله » ثم قال : ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه ، لأن معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقارا انتهى . وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله ﷺ قال « إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد » الحديث ، والأمر بالتواضع نهي عن الكبر فإنه ضده ، وهو أعم من الكفر وغيره . واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل لا يدخلها بدون مجازاة ، وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه ، وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد . وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر ، حكاه الخطابي ، واستضعفه النووي فأجاد لأن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة . قال الطيبي : المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل ، لأن تحرير الجواب انه كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب ، وإن كان للبطر المؤدي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم

٦٢ - باب الهجرة . وقول رسولِ الله ﷺ « لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يَهجرَ أخاه فوق ثلاث »

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهري قال حدثني عوفُ بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ لأمِّها — « ان عائشةَ حُدِّثت أنَّ عبدَ الله بن الزبيرِ قال في بيعٍ أو عَطاءٍ أعطَتْهُ عائشة : واللهِ لتنتهِينَّ عائشةُ أو لأحجُرَنَّ عليها ، فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت هو لله عليَّ نَذر أن لا أُكلِّمَ ابنَ الزبيرِ أبدا . فاستَشفعَ ابنُ الزبيرِ إليها حين طالتِ الهجرة ، فقالت : لا والله لا أُشفِّعُ فيه أبدا ولا أتحنَّثُ إلى نَذري . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلَّمَ المِسْوَرَ بن مَخرمةَ وعبدَ الرحمن بنَ الأسودِ بن عبدِ يَغوثَ — وهما من بني زُهرةَ — وقال لهما : أنشدُكما بالله لما أدخلتُماني على عائشةَ فإنها لا يَحِلُّ لها أن تَنذرَ قَطيعتي . فأقبلَ به المِسورُ وعبدُ الرحمن مُشتمِلَين بأرديَتِهما حتى استأذنا على عائشةَ فقالا : السلامُ عليكِ ورحمة الله وبركاته ، أندخلُ ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلُّنا ؟ قالت : نعم ادخُلوا كلُّكم — ولا تعلمُ أنَّ

معهما ابنَ الزبير - فلما دخلوا دخلَ ابنُ الزبير الحجابَ فاعتنقَ عائشةَ وطفِقَ يُناشدُها ويبكي، وطفقَ المِسوَرُ وعبدُ الرحمن يُناشدانها إلاّ ما كلَّمتْه وقبِلَت منه، ويقولان: إن النبيَّ ﷺ نهى عما قد علمتِ من الهجرة، فانه لا يحلُّ لمسلمٍ أن يَهجرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفِقت تذكِّرُهما وتبكي وتقول: إني نذرتُ، والنَّذرُ شديد. فلم يَزالا بها حتى كلَّمت ابنَ الزبير. وأعتقَت في نَذرِها ذلك أربعينَ رقبةً. وكانت تذكُرُ نَذرَها بعدَ ذلك فتبكي حتى تَبُلَّ دموعُها خِمارَها»

٦٠٧٦ — حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ «عن أنسِ بن مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تَباغضوا ولا تَحاسدوا ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ الله إخوانا. ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ليال»

٦٠٧٧ — حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عَطاء بن يزيدَ الليثي «عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يحلُّ لرجلٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ليال، يَلتقيانِ فيُعرِض هذا ويُعرِض هذا، وخيرُهما الذي يَبدأ بالسلام»

[الحديث ٦٠٧٧ — طرفه في: ٦٢٣٧]

قوله (باب الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم، أي ترك الشخص مكالمة الآخر اذا تلاقيا، وهي في الاصل الترك فعلا كان أو قولا، وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها. قوله (وقول النبي ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قد وصله في الباب عن أبي أيوب، وأراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك، قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم، وانما عفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض. وقال أبو العباس القرطبي: المعتبر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة. قلت: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام جمود، وقد مضى في «باب ماينهى عن التحاسد» في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ «ثلاثة أيام» فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الايام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة، اذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يلغى الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الاول، وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقيه عنهم وعن رابع موقوف. قوله (حدثني عوف ابن الطفيل وهو ابن أخي عائشة) كذا عند النسفي وأبي ذر، وعند غيرهما وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فقال «عوف بن مالك بن الطفيل، وهو ابن أخي عائشة لأمها»، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق علي ابن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري، ففي رواية الاوزاعي عنه «حدثني

الطفيل بن الحارث وكان من أزد شنوءة وكان أخا لها من أمها أم رومان ، وفي رواية صالح عنه « حدثني عوف ابن الطفيل بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لامها » وفي رواية معمر « عوف بن الحارث بن الطفيل » قال علي بن المديني : هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة يعني بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة ، قال : والطفيل أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه ، يعني حديث « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان » أخرجه النسائي وابن ماجه ، وكذا أخرج أحمد طريق معمر والاوزاعي ، وقال ابراهيم الحربي في « كتاب النهي عن الهجران » بعد أن أورد من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ، ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحارث بن الطفيل ، ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور : هذا وهم ، قال : وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل بن الحارث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحارث ، وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف بن الحارث بن الطفيل ، كذا قال ، ثم قال : الذي عندي أن الحارث بن سخبرة الازدي قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر الكنانية فحالف أبا بكر الصديق ، ثم مات فخلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحارث الطفيل بن الحارث فهو أخو عائشة لامها ، وولد الطفيل بن الحارث عوفا ، وله عن عائشة رواية غير هذه ، وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى . فعلى هذا يكون الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان ، وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلباه ، والأول هو الذي صوبه علي بن المديني . وقد اختلف على الاوزاعي ، فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن كثير عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد ، وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحارث أيضا فسماه مالكا ، وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده ، وقد أخرج البخاري في « الادب المفرد » رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك . وإذا تحرر ذلك ظهر أن الذي جزم به ابن الاثير في « جامع الأصول » من أنه عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد ، والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عن عائشة ونسبه إلا رواية النعمان بن راشد فانها شاذة ، لانه قلب شيخ الزهري فجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة ، على أن للخبر من رواية عروة أصلا كما تقدم في أوائل مناقب قريش لكنه من غير رواية الزهري عنه .

قوله (ان عائشة حدثت) كذا للاكثر بضم أوله وبحذف المفعول ، ووقع في رواية الاصيلي «حدثته» والاول أصح ، ويؤيده أن في رواية الاوزاعي « ان عائشة بلغها » ، ووقع في رواية معمر على الوجهين ، ووقع في رواية صالح أيضا « حدثته » . قوله (في بيع أو عطاء أعطته عائشة) في رواية الاوزاعي « في دار لها باعتها ، فسخط عبد الله ابن الزبير بيع تلك الدار » . قوله (لتنتهين عائشة) زاد في رواية الاوزاعي « فقال : أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها » وهذا مفسر لما أبهم في رواية غيره ، وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال « كانت عائشة لا تمسك شيئا ، فما جاءها من رزق الله تصدقت به » وهذا لا يخالف الذي هنا لأنه يحتمل أن تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها ، وقوله «لتنتهين أو لأحجرن عليها» هذا أيضا يفسر قوله في رواية عروة « ينبغي أن يؤخذ على يدها » . قوله (لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا) في رواية عبد الرحمن بن خالد « كلمة أبدا » وفي رواية معمر « بكلمة » وفي رواية الاسماعيلي من طريق الأوزاعي بدل قوله أبدا « حتى يفرق الموت بيني وبينه » قال

ابن التين : قولها « أن لا أكلم » تقديره عليّ نذر إن كلمته اه ووقع في بعض الروايات بحذف « لا » وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط ، قال : وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ « لله على نذر ان كلمته » فعلى هذا يكون النذر معلقا على كلامه لا أنها نذرت ترك كلامه ناجزا . قوله (فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة) كذا للأكثر ، ووقع في رواية السرخسي والمستملي « حتى » بدل « حين » والاول الصواب ، ووقع في رواية معمر على الصواب ، زاد في رواية الاوزاعي « فطالت هجرتها إياه فنقصه الله بذلك في أمره كله ، فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه » وفي الرواية الأخرى عنه « فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل » وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين ، وقد أخرج ابراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس بن عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال « فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها : أين حديث أخبرتنيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصوم فوق ثلاث » . قوله (فقالت لا والله لا أشفع) بكسر الفاء الثقيلة . قوله (فيه أحدا) في رواية الكشميهني « أبدا » بدل قوله « أحدا » وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر . قوله (ولا أتحنث الى نذري) في رواية معمر « ولا أحنث في نذري » وفي رواية الاوزاعي « فقالت والله لا آثم فيه » أي في نذرها أو في ابن الزبير وتكون في سببيه . قوله (فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) أما المسور فهو ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب ، وأما عبد الرحمن لجده يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة ، يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ، ووهيب وأهيب أخوان ، ومات الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ، ومات النبي ﷺ وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة ، وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبيّ بن كعب سيأتي قريبا ، ووقع في رواية عروة المتقدمة « فاستشفع اليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة » وقد بينت هناك معنى هذه الخئولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله ﷺ من قبل أبيه وأمه . قوله (أنشدكما بالله لما) بالتخفيف و « ما » زائدة ، ويجوز التشديد حكاه عياض ، يعني الا ، أي لا أطلب الا الادخال عليها ، ونظره بقوله تعالى ﴿ لما جميع لدينا محضرون ﴾ وقوله ﴿ لما عليها حافظ ﴾ فقد قرئا بالوجهين ، وفي رواية الكشميهني « الا أدخلتماني » زاد الأوزاعي فسألهما أن يشتملا عليه بأرديتهما . قوله (فانها) في رواية الكشميهني « فانه » والهاء ضمير الشأن . قوله (لا يحل لها أن تنذر قطيعتي) لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا . قوله (فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته) في رواية معمر « فقالا السلام على النبي ورحمة الله » فيحتمل أن تكون الكاف في الاول مفتوحة . قوله (أندخل ؟ قالت : نعم . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم) في رواية الاوزاعي « قالا : ومن معنا ؟ قالت : ومن معكما » . قوله (فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي) في رواية الأوزاعي « فبكى اليها وبكت اليه وقبلها » وفي رواية الاخرى عند الاسماعيلي « وناشدها ابن الزبير الله والرحم » . قوله (ويقولان إن النبي ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) في رواية معمر « انه لا يحل » بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعا من طريق أخرى كحديثي أنس وأبي أيوب اللذين بعده ، وهذا القدر هو المرفوع من الحديث ، وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعائشة جميعا فانهما أقرتهما على ذلك ،

وقد غفل أصحاب الاطراف عن ذكره فى مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلا ، ولكن ذكروا أنظاره فيلزمهم من هذه الحيثية ، وله عن عائشة طريق أخرى تقدم بيانها وأنها من رواية حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها ، وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أخرى عن عائشة ، وجاء المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأبينه بعد . (تنبيه) : ادعى المحب الطبرى أن الهجران المنهى عنه ترك السلام اذا التقيا ، ولم يقع ذلك من عائشة فى حق ابن الزبير ، ولا يخفى ما فيه ، فانها حلفت أن لا تكلمه والحالف يحرص على أن لا يحنث ، وترك السلام داخل فى ترك الكلام ، وقد ندمت على سلامها عليه فدل على أنها اعتقدت أنها حنثت ، ويؤيده ما كانت تعتقه فى نذرها ذلك . قوله (فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أى التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ . قوله (والتحريج) بحاء مهملة ثم الجيم أى الوقوع فى الحرج وهو الضيق لما ورد فى القطيعة من النهى ، وفى رواية معمر « التخويف » . قوله (فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير) فى رواية الاوزاعى « فكلمته بعد ما خشى أن لا تكلمه ، وقبلت منه بعد أن كادت أن لا تقبل منه » . قوله (واعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة) فى رواية الاوزاعى « ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرها » ووقع فى رواية عروة المتقدمة « فأرسل اليها بعشر رقاب فأعتقتهم » وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل اليها بالعشرة أولا ، ولا ينافى رواية الباب أن تكون هى اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فأعتقتهم ، وقد وقع فى الرواية الماضية « ثم لم تزل حتى بلغت أربعين » . قوله (وكانت تذكر نذرها) فى رواية الاوزاعى « قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك » ووقع فى رواية عروة أنها قالت « وددت أنى جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه » . وبينت هناك مايحتمله كلامها هذا.

الحديث الثانى والثالث حديث الزهرى عن أنس وعن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب ، وقد تقدم حديث أنس فى « باب التحاسد » وأراد بايرادهما معا أنه عند الزهرى على الوجهين ، لأنه أخرج من طريق مالك عن شيخه ، وأول حديث أبى أيوب عنه « لايحل لرجل » كما علقه أولا وزاد فيه « يلتقيان » وفى رواية الكشميهنى « فيلتقيان » بزيادة فاء . قوله (عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب) هكذا اتفق أصحاب الزهرى ، وخالفهم عقيل فقال « عن عطاء بن يزيد عن أبى » وخالفهم كلهم شبيب بن سعيد عن يونس عنه فقال « عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبى بن كعب » قال ابراهيم الحربى : أما شبيب فلم يضبط سنده ، وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب أخرجه مسلم ، وأما عقيل فلعله سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبى فنسبه من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم فى ذلك . قوله (فوق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك فى الثلاث ، وهو من الرفق ، لان الآدمى فى طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، والغالب أنه يزول أو يقل فى الثلاث . قوله (فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) زاد الطبرى من طريق أخرى عن الزهرى « يسبق الى الجنة » ولأبى داود بسند صحيح من حديث أبى هريرة « فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه ، فان رد عليه فقد اشتركا فى الاجر ، وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم ، وخرج المسلم من الهجرة » ولاحمد والمصنف فى « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر « فانهما ناكبان عن الحق ماداما على صرامهما ، وأولهما فيئا يكون سبقه كفارة » فذكر نحو حديث أبى هريرة وزاد فى آخره « فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا » . قوله (وخيرهما الذى يبدأ

بالسلام) قال أكثر العلماء : تزول الهجرة بمجرد السلام ورده ، وقال أحمد : لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا . وقال أيضا : ترك الكلام ان كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام . وكذا قال ابن القاسم وقال عياض : إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه ، يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم . قلت : ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها ، وترك المكالمة يشعر بأن في باطنه عليه شيئا فلا تقبل شهادته عليه ، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع ، واستدل الجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه « ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه » واستدل بقوله « أخاه » على أن الحكم يختص بالمؤمنين . وقال النووي : لا حجة في قوله « لا يحل لمسلم » لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به . وأما التقييد بالأخوة فدال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد . واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك ، لأن نفي الحل يستلزم التحريم ، ومرتكب الحرام آثم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة ، فان كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية . وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التين : إنما ينعقد النذر إذا كان في طاعة كلله عليّ أن أعتق أو أن أصلي ، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر ، وترك الكلام يفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه . وأجاب الطبري بان المحرم انما هو ترك السلام فقط ، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام ، وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليسا مع ذلك متهاجرين . قال : وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها ، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها ، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها . كذا قال ، ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للاطالة بها ، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما وهو قوله لأحجرن عليها ، فان فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف الى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش ، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب . فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة . وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهرا ؛ وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة . ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى ، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق ، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد انما هو لمن يترك المقام الادنى ، وأما الاعلى فمن تركه

من الاجانب فلا يلحقه اللوم ، بخلاف الأقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير فى قوله « فانه لايحل لها قطيعتى » أى ان كانت هجرتى عقوبة على ذنبى فليكن لذلك أمد ، والا فتأبيد ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم، وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذى التزمته ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ماوقع رجح عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعتق الذى تقدم ذكره ، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك فى أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الاسف على ذلك إما ندما على ماصدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به ، والله أعلم

٦٣ — باب مايجوزُ من الهجرانِ لمن عصى

وقال كعب حينَ تخلّفَ عنِ النبي ﷺ « ونهى النبيُّ ﷺ المسلمين عن كلامِنا » وذكرَ خمسينَ ليلةً

٦٠٧٨ — حدّثنا محمدٌ قال أخبرَنا عبدةُ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت قال رسولُ الله ﷺ إنى لأعرفُ غضبكِ ورِضاكِ . قالت : قلتُ وكيفَ تعرف ذاك يارسولَ الله ؟ قال : إنكِ إذا كنتِ راضيةً قلتِ بَلى وربِّ محمد ، وإذا كنتِ ساخطةً قلتِ لا وربِّ إبراهيمَ . قالت قلتُ : أجل ، لا أهجرُ إلا اسمك »

قوله (باب مايجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز ، لان عموم النهى مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية ، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها ، قوله (وقال كعب) أى ابن مالك الانصارى (حين تخلف عن النبي ﷺ : ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا . وذكر خمسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر المغازى ، وذكر حديث عائشة « انى لأعرف غضبك ورضاك » وقد تقدم شرحه فى باب غيرة النساء ووجدهن فى كتاب النكاح ، قال المهلب : غرض البخارى فى هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز ، وأنه يتنوع بقدر الجرم ، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما فى قصة كعب وصاحبيه ، وما كان من المغاضبة بين الأهل والاخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام . وقال الكرمانى : لعله أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعى على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعى . وقال الطبرى : قصة كعب بن مالك أصل فى هجران أهل المعاصى ، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرما منهما لكونهما من أهل التوحيد فى الجملة ، وأجاب ابن بطال بأن لله أحكاما فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها ، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه . وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين : الهجران بالقلب ، والهجران باللسان . فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر ، لاسيما إذا كان حربيا ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره ، بخلاف العاصى المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ، ويشترك كل من الكافر والعاصى فى مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها . قال

عياض : انما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج - لان الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة - لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء ، وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة ، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر ، لأن البغض هو الذي يفضي الى الكفر أو المعصية ، وقد دل قولها « لا أهجر الا اسمك » على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ . قوله (أجل) بوزن نعم ومعناه . وقال الاخفش : الا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم في التصديق . قلت : وهي في هذا الحديث على وفق ما قال

٦٤ - باب هل يَزور صاحبَه كلَّ يوم، أو بُكرة وعَشيًّا؟

٦٠٧٩ - حدثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعْمر . وقال الليثُ حدَّثني عُقيل قال ابنُ شهاب فأخبرَني عُروةُ بن الزُّبير « أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : لم أعقِلْ أبويَّ إلاّ وهما يَدينانِ الدِّينَ ، ولم يَمرّ عليهما يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طرَفي النهار بُكرةً وعَشيَّةً . فبينما نحنُ جُلوسٌ في بيتِ أبي بكرٍ في نحرِ الظهيرة قال قائلٌ : هذا رسولُ الله ﷺ ، في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها ، قال أبو بكر : ما جاء به في هذه الساعةِ إلاّ أمرٌ . قال : إني قد أُذِنَ لي بالخروج »

قوله (باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشيا) قيل : العشي من الزوال إلى العتمة وقيل الى الفجر فقال ابن فارس : العشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال الى العتمة ، والعشي من الزوال الى الفجر . قوله (هشام) هو ابن يوسف . قوله (عن معمر وقال الليث حدثني عقيل) وفي بعض النسخ ح « وقال الليث » وهذا التعليق سبق مطولا في « باب الهجرة الى المدينة » موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث . قوله (قال ابن شهاب فأخبرني عروة) كأن هذا سياق معمر ، وكأنه كان عنده قبل قوله « لم أعقل أبوي » كلام آخر فعطف هذا عليه . وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب « قال وأخبرني عروة » كذا رأيته فيه بالواو ، وأما رواية عقيل فلفظه في « باب الهجرة الى المدينة » عن ابن شهاب « أخبرني عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ » وقد استشكل كون أبي بكر كان يحوج النبي ﷺ الى أن يتكلف المجيء اليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك ، وأجاب ابن التين بأنه لم يكن يجيء الى أبي بكر لمجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله ، ولم يتضح لي هذا الجواب ، ويحتمل أن يقال : انه ليس في الخبر ما يمنع أن أبا بكر كان يجيء اليه ﷺ في الليل والنهار أكثر من مرتين ، ويحتمل أن يقال : كان سبب ذلك أنه ﷺ كان اذا جاء الى بيت أبي بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر اليه . ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر كان بين بيت النبي ﷺ وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشيده كلما مر به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في « باب الهجرة الى المدينة » وكأن البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور « زر غبا تزدد حبا » وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعتها في جزء مفرد ، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في « تاريخ نيسابور » والخطيب في « تاريخ بغداد » والحافظ أبو محمد بن

السقاء فى فوائده من طريق أبى عقيل يحيى بن حبيب بن اسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبو عقيل كوفى مشهور بكنيته ، قال ابن أبى حاتم : سمع منه أبى وهو صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ وأغرب . قلت : واختلف عليه فى رفعه ووقفه ، وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه فى « فوائد أبى محمد بن السقاء » أيضا عن ابى بكر بن أبى شيبة عن جده يعقوب ، واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد فى تفسيره عنه عن أبى حبان التيمى عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا فى قصة له مع عائشة ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال « دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت : ياعبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا ؟ قال : قول الأول زر غبا تزدد حبا . فقال عبد الله بن عمير : دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شىء رأيته من رسول الله ﷺ ، فذكرت الحديث فى صلاته ﷺ » ، وذكر أبو عبيد فى الامثال بأنه من أمثال العرب ، وكان هذا الكلام شائعا فى المتقدمين ، فرويناه فى فوائد أبى محمد السقاء قال أنشدونا لهلال بن العلاء :

الله يعـلم أننى لك أخلص الثقلين قلبا
لكن لقول نبينا زوروا على الايام غبا
ولقوله من زار غـ ـبا منكم يزداد حبا

قلت : وكان يمكنه أن يوجز فيقول « لكن لقول نبينا من زار غبا زاد حبا »
وقد أنشدونا لأبى محمد بن هارون القرطبى راوى الموطأ :

أقل زيارة الاخوا ن تزدد عندهم قربا
فان المصطفى قد قا ل زر غبا تزد حبا

قلت : ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته . قال ابن بطال : الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة الا محبة ، بخلاف غيره

٦٥ — باب الزِّيارة ، ومن زار قوماً فطَعِمَ عندَهم

وزار سلمانُ أبا الدَّرداء فى عهدِ النبى ﷺ فأكل عندَه

٦٠٨٠ — حدثنا محمدُ بن سلام أخبرَنا عبدُ الوهاب عن خالدٍ الحذّاء عن أنس بنِ سيرينَ « عن أنس ابن مالكٍ رضىَ الله عنه : ان رسولُ الله ﷺ زارَ أهلَ بيت من الأنصار فَطَعِمَ عندَهم طعاماً ، فلما أرادَ أن يخرُجَ أمرَ بمكانٍ منَ البيت فنُضِحَ له على بساط ، فصلَّى عليه ودعا لهم »

قوله (باب الزيارة) أى مشروعيتها (ومن زار قوما فطعم عندهم) أى من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ماحضر ، قاله ابن بطال ، وهو مما يثبت المودة ويزيد فى المحبة . قلت : وقد ورد فى ذلك حديث أخرجه الحاكم

وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال « دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم اليهم خبزا وخلا فقال : كلوا ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الادام الخل . انه هلاك بالرجل أن يدخل اليه النفر من إخوانه فيحتقر ما فى بيته أن يقدمه اليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ماقدم اليهم » . وورد فى فضل الزيارة أحاديث : منها عند الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رفعه « من عاد مريضا أو زار أخا له فى الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد ، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعا « حقت محبتى للمتزاورين فى » الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك ، وعند الطبرانى من حديث صفوان بن عسال رفعه « من زار أخاه المؤمن خاض فى الرحمة حتى يرجع » . قوله (وزار سلمان أبا الدرداء فى عهد النبى ﷺ فأكل عنده) هو طرف من حديث لأبى جحيفة تقدم مستوفى مشروحا فى كتاب الصيام . قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى . قوله (زار أهل بيت من الانصار) هم أهل عتبان بن مالك كما مضى فى الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله « قال رجل من الانصار للنبى ﷺ انى لا أستطيع الصلاة معك ، وصنع طعاما » الحديث ، وأورده فى صلاة الضحى ، وقصة عتبان وطلبه من النبى ﷺ أن يصلى فى بيته قد تقدمت فى الصلاة أيضا مطولة ، وفيها أنه ﷺ بعد أن صلى فى بيته تأخر حتى أكل عندهم ، وفيه قصة مالك بن الدخشم ، ووقع له ﷺ نحو القصة التى فى هذا الباب فى بيت أبى طلحة كما سيأتى فى « باب كنية الصبى » من طريق أبى التياح عن أنس ، فان فيه ذكر البساط ونضحه ، لكن ليس فيه ذكر الطعام ، نعم فى رواية إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، وفيه ذكر نضح الحصير والصلاة بهم لكن ليس فى أوله القصة التى فى رواية أنس ابن سيرين عن أنس أن الرجل قال « لا أستطيع الصلاة معك » ، فان هذا القدر مختص بقصة عتبان ، فتعين الحمل عليه ، ووهم من رجح أنه بيت أبى طلحة . وفى الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده

٦٦ - باب من تجمَّلَ للوفود

٦٠٨١ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد حدَّثنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى يحيىٰ بن أبى إسحاقَ قال « قال لى سالمُ بن عبد الله : ما الإستَبْرَق ؟ قلتُ : ماغَلُظَ منَ الديباج وخَشُن منه . قال : سمعتُ عبدَ الله يقول : رأى عمرُ على رجلٍ حُلةَ من إستبرَق ، فأتىٰ بها النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله اشترِ هٰذهِ فالبَسْها لوَفدِ الناس إذا قَدِموا عليك . فقال : إنما يَلبَسُ الحريرَ من لاخَلاقَ له . فمضىٰ فى ذلكَ ما مضىٰ . ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ إليهِ بحلة ، فأتىٰ بها النبيَّ ﷺ فقال : بعثتَ إليَّ بهذه ، وقد قلتَ فى مثلها ما قلتَ . قال . إنما بعثتُ إليك لتُصيبَ بها مالا . فكان ابنُ عمرَ يكرَهُ العَلَمَ فى الثوب لهذا الحديث »

قوله (باب من تجمل للوفود) أى حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه ، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا ، والمراد هنا من قول عمر « الوفود » من كان يرد على النبى ﷺ من رسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الاسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم ، وانما أورد الترجمة بصورة

الاستفهام لأن النبي ﷺ أنكر على عمر ، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله « انما يلبس هذه » ولم ينكر أصل التجمل ، لكنه محتمل مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة حلة عطارد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب اللباس . وعبد الصمد فى سنده هو ابن عبد الوارث . وقوله « وخشن » بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين للاكثر ، ولبعضهم بالمهملتين ، وشاهد الترجمة منه قول عمر « تجمل بها الوفود » وأقره النبي ﷺ على ذلك . وقد اعترضها الداودى فقال : كان ينبغى أن يقول التجمل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل ، وليس فى الحديث أنه ﷺ فعل ذلك ، وجوابه أن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور . وقوله فى آخر الحديث « وكان ابن عمر يكره العلم فى الثوب لهذا الحديث » قال الخطابى : مذهب ابن عمر فى هذا مذهب الورع ، وكان ابن عباس يقول فى روايته « الا علما فى ثوب » وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ، قال : ولو أن رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذى من غزلها لو انفرد لم يبلغ اذا نسج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث ، كذا قال ، وقد تقدم فى كتاب اللباس من رواية أبى عثمان عن عمر فى النهى عن لبس الحرير « الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك

٦٧ - باب الإخاء والحلف . وقال أبو جُحَيفة « آخى النبيُّ ﷺ بينَ سلمان وأبى الدَّرداء » وقال عبدُ الرحمن بن عوف « لما قدِمنا المدينةَ آخى النبيُّ ﷺ بينى وبينَ سعدِ بن الرَّبيع »

٦٠٨٢ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن حُميد عن أنسٍ قال « لما قدِمَ علينا عبدُ الرحمنِ ، فآخىٰ النبيُّ ﷺ بينَه وبينَ سعد بن الربيع ، فقال النبي ﷺ : أولِمْ ولو بشاةٍ »

٦٠٨٣ - حدّثنا محمدُ بن صبّاح حدَّثنا اسماعيلُ بن زكرياء حدَّثنا عاصمٌ قال « قلتُ لأنس بن مالكٍ : أبلَغكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لاحِلفَ فى الإسلام ؟ فقال : قد حالَفَ النبيُّ ﷺ بين قريشٍ والأنصارِ فى دارى »

قوله (باب الاخاء والحلف) بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة ، وقد تقدم بيانها فى أوائل الهجرة . قوله (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء) هو طرف من الحديث الذى أشرت اليه فى الباب الذى قبله ، وقد تقدم فى « باب الهجرة الى المدينة » أنه ﷺ آخى بين الصحابة ، وأخرج أحمد والبخارى فى « الادب المفرد » بسند صحيح عن أنس قال « آخى النبي ﷺ بين ابن مسعود والزبير » والاحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة ، وذكر غير واحد أنه آخى ﷺ بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والانصار . قوله (وقال عبد الرحمن ابن عوف : لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي ﷺ أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى فضائل الانصار ، وقدمت شيئا يتعلق به فى أبواب الوليمة . قوله (حدثنا إسماعيل بن زكريا) لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر ، فان مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم . قوله (عاصم) هو ابن سليمان الاحول . قوله (قلت لانس بن مالك أبلغك أن رسول الله ﷺ قال : لاحلف فى الاسلام فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والانصار فى دارى) ووقع فى رواية أبى داود من رواية سفيان بن عيينة

عن عاصم قال « سمعت أنس بن مالك يقول حالف » فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش ، فقيل له أليس قال لاحلف في الاسلام ؟ قال : قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا ، وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا ، وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك ، وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا عن السؤال وزاد في آخره « وقنت شهرا يدعو على أحياء من بني سليم » وحديث القنوت من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره. وأما الحديث المسئول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال « لا حلف في الاسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة » وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وافظه (١) وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار ، وأخرج أيضا أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « شهدت مع عمومتي حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكثه » وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ، ذكره ابن اسحق وغيره ، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير ، واستمر ذلك بعد المبعث ، ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الاسلام ، والى ذلك الاشارة في حديث جبير بن مطعم . وتضمن جواب أنس انكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو اثباته ، ويمكن الجمع بان المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد ، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين ، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك . وقال ابن عيينة : حمل العلماء قول أنس «حالف» على المؤاخاة . قلت : لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة ، وإلا لما كان الجواب مطابقا ، وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة الى المدينة « باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه » وذكر الحديثين المذكورين هنا أولا ولم يذكر حديث الحلف ، وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك . قال النووي : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه

٦٨ - باب التبسم والضحك

وقالت فاطمةَ عليها السلام « أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ فضَحِكتُ » . وقال ابنُ عباس : إن اللهَ هو أضحكَ وأبكى

٦٠٨٤ - حدّثنا حِبَّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ « عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ رِفاعةَ القُرَظيَّ طلَّق امرأتَهُ فبتَّ طلاقَها ، فتزوَّجها بعدَهُ عبدُ الرحمن بنُ الزُّبير ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت : يارسولَ الله إنها كانت عند رِفاعةَ فطلّقها ثلاثَ تطليقات ، فتزوَّجها بعدَهُ عبدُ الرحمن ابنُ الزُّبير ، وإنه والله مامعهُ يارسولَ الله إلاّ مثلُ هذهِ الهُدْبة - لهُدْبةٍ أخذَتْها من جلبابها - قال وأبو بكرٍ

(١) بياض بالاصل

جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ وابنُ سعيدِ بنِ العاصِ جالسٌ ببابِ الحجرةِ ليُؤذَنَ له ، فطَفِقَ خالدٌ يُنادي أبا بكر ، يا أبا بكر ألا تَزجُرُ هٰذهِ عما تجهرُ به عندَ رسولِ الله ﷺ ؟ وما يَزيدُ رسولُ الله ﷺ على التبسم ، ثم قال : لعلكِ تريدينَ أن ترجعي إلى رفاعةَ ؟ لا ، حتى تذوقَ عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ »

٦٠٨٥ — حدّثنا إسماعيلُ حدَّثنا ابراهيمُ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الحميدِ بنِ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعدٍ عن أبيه قال « استأذنَ عمرُ بنُ الخطّاب رضيَ الله عنه على رسول الله ﷺ ، وعندَهُ نِسوةٌ من قريش يَسألنَه ويَستكثرنه عاليةً أصواتُهنّ على صوته ، فلمّا استأذنَ عمرُ تَبادَرنَ الحجابَ ، فأذِنَ له النبيُّ ﷺ ، فدخلَ ، والنبيُّ ﷺ يَضحكُ ، فقال : أضحكَ اللهُ سِنَّكَ يا رسولَ الله ، بأبي أنتَ وأمي . فقال : عجِبتُ من هٰؤلاءِ اللاتي كنَّ عندي ، لما سمعنَ صوتَكَ تَبادَرنَ الحجاب . فقال : أنتَ أحقُّ أن يَهبنَ يا رسولَ الله . ثم أقبلَ عليهنَّ فقال : ياعدُوّاتِ أنفُسِهِنّ ، أتَهبنَني ولم تَهبنَ رسولَ الله ﷺ ؟ فقُلنَ : إنكَ أفَظُّ وأغلظُ من رسولِ الله ﷺ . قال رسولُ الله ﷺ : إيهٍ يا ابنَ الخطّاب ، والذي نفسي بيدِه مالقيكَ الشيطانُ سالكاً فَجّاً إلاّ سلَكَ فجّاً غيرَ فجِّك »

٦٠٨٦ — حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو عن أبي العبّاس عن عبد الله بن عمرو قال « لما كان رسولُ الله ﷺ بالطائفِ قال : إنا قافلونَ غداً إن شاء الله . فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ : لا نَبرَح أو نَفتَحها . فقال النبيُّ ﷺ : فاغدوا على القتال . قال فغدَوا فقاتلوهم قتالاً شديداً ، وكثُرَ فيهم الجراحات ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنا قافلون غداً إن شاء الله . قال فسكتوا فضحكَ رسولُ الله ﷺ » قال الحُميدي : حدَّثنا سفيانُ بالخبرِ كله

٦٠٨٧ — حدّثنا موسىٰ حدَّثنا إبراهيمُ أخبرَنا ابن شهابٍ عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قال « أتىٰ رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال : هلَكتُ ، وقعتُ على أهلي في رمضان . قال : أعتِقْ رقبةً ، قال : ليس لي . قال فصُم شهرينِ مُتتابعَين ، قال : لا أستطيع . قال : فأطعِم ستين مِسكينا ، قال : لا أجدُ . فأُتيَ بعَرَقٍ فيه تمر ـ قال ابراهيم : العرَقُ المِكتَل ـ فقال : أينَ السائلُ ؟ تصدَّقْ بها . قال : على أفقرَ مني ؟ والله ما بينَ لابتَيها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا . فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُه ، قال : فأنتم إذاً »

٦٠٨٨ — حدّثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله الأويسيُّ حدَّثنا مالكٌ عن اسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالك قال « كنتُ أمشي مع رسولِ الله ﷺ وعليه بُردٌ نَجرانيٌّ غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابيٌّ

فجبذ بردائه جبذةً شديدة، قال أنس فنظرتُ إلى صفحة عاتق النبيِّ ﷺ وقد أثّرت فيها حاشيةُ الرداء من شدّة جَبْذته، ثم قال: يامحمد، مُرْ لي من مالِ الله الذي عندك. فالتفتَ اليه فضحك، ثم أمرَ له بعطاء»

٦٠٨٩ — حدثنا ابنُ نُمير حدَّثنا ابنُ إدريسَ عن اسماعيلَ عن قيس «عن جرير: قال ما حَجَبني النبيُّ ﷺ منذ أسلمتُ، ولا رآني إلا تبسَّمَ في وجهي»

٦٠٩٠ — «ولقد شكوتُ اليه أني لا أثبتُ على الخيل، فضربَ بيده في صدري وقال: اللهمَّ ثبِّته واجعلْهُ هاديًا مَهديًا»

٦٠٩١ — حدثنا محمدُ بن المثنَّى حدَّثنا يحيى عن هشامٍ قال أخبرَني أبي عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ «عن أمِّ سلمةَ أنَّ أمَّ سُلَيم قالت: يارسولَ الله، إن الله لا يَستحي منَ الحقِّ، هل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلمتْ؟ قال: نعم، إذا رأتِ الماء. فضحكَت أم سلمة فقالت: أتحتَلِمُ المــــرأة؟ فقال النبي ﷺ: فبِمَ شَبَهُ الولد»؟

٦٠٩٢ — حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وهبٍ أخبرَنا عمرٌو أن أبا النَّضر حدَّثهُ عن سليمانَ بن يَسار «عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: مارأيتُ النبيَّ ﷺ مستجمعًا قطُّ ضاحكًا حتى أرَى منه لَهَواتِه، إنما كان يتبسَّم»

٦٠٩٣ — حدثنا محمدُ بن محبوبٍ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنس. وقال لي خَليفةُ حدَّثنا يزيدُ ابن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ «عن أنس رضيَ الله عنه أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة وهو يَخطُبُ بالمدينة فقال: قَحَط المطر، فاستَسْقِ ربَّك. فنظرَ إلى السماء، وما نَرَى من سحاب، فاستسقى، فنَشأ السحابُ بعضُهُ إلى بعض، ثمَّ مُطروا حتى سالَتْ مَثاعِبُ المدينة، فما زالتْ إلى الجمعة المقبلة ما تُقلِعُ. ثمَّ قام ذلكَ الرجُلُ - أو غيره - والنبي ﷺ يخطُب فقال: غَرِقْنا، فادع ربَّك يَحبِسْها عنا، فضحكَ ثم قال: اللهمَّ حوالَينا ولا علينا - مرتين أو ثلاثا - فجعلَ السحابُ يَتصدَّع عن المدينة يمينا وشمالاً، يُمطِر ما حَوالَيها، ولا يُمطِر فيها شيء، يريهمُ الله كرامةَ نبيِّه ﷺ وإجابةَ دَعوته»

قوله (باب التبسم والضحك) قال أهل اللغة: التبسم مبادىء الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك، وان كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ. **قوله**

(وقالت فاطمة أسر الى النبي ﷺ فضحكت) هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مر بتمامه وشرحه في الوفاة النبوية . قوله (وقال ابن عباس : ان الله هو أضحك وأبكى) أي خلق في الانسان الضحك والبكاء ، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز ، وأشار فيه ابن عباس - بجواز البكاء بغير نياحة - الى قوله تعالى في سورة النجم (وأنه هو أضحك وأبكى) ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التبسم أو الضحك ، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب ، وبعضها للاعجاب ، وبعضها للملاطفة : الأول حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة ، والغرض منه قولها فيه « وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم » وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وقوله فيه « وابن سعيد بن العاص جالس » وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني « وسعيد بن العاص » والصواب الاول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى . الثاني حديث سعد « استأذن عمر » تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر ، والغرض منه قوله « والنبي ﷺ يضحك ، فقال : أضحك الله سنك » ويستفاد منه ما يقال للكبير اذا ضحك ، واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي ، وقال أبو علي الجياني : لعله ابن أبي أويس . قلت : وقد تقدم في فضائل الانصار حديث قال فيه البخاري « حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد » واسماعيل هذا هو ابن أبي أويس جزما ، وهو يؤيد ما جزم به المزي . الحديث الثالث حديث عمرو هو ابن دينار عن أبي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر ، كذا للاكثر بضم العين ، وللحموي وحده هنا « عمرو » بفتحها والصواب الاول ، وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث ، والغرض منه هنا قوله « فضحك رسول الله ﷺ » . وقوله فيه « لا نبرح أو نفتحها » قال ابن التين : ضبطناه بالرفع والصواب النصب ، لأن « أو » اذا كانت بمعنى « حتى » أو « الى أن » نصبت وهي هنا كذلك . قوله (قال الحميدي حدثنا سفيان بالخبر كله) تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ، ووقع في رواية الكشميهني « حدثنا سفيان كله بالخبر » والمعنى أنه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند لا بالعنعنة . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل وابراهيم هو ابن سعد . قوله (حدثنا ابن شهاب) هذا إنما سمعه ابراهيم بن سعد من الزهري ، وقد سبق في الحديث الثاني أنه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما . وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام ، وقوله فيه « قال ابراهيم » هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور ، وقوله « والعرق المكتل » فيه بيان لما أدرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث ، والغرض منه قوله « فضحك حتى بدت نواجذه » والنواجذ جمع ناجذة بالنون والجيم والمعجمة هي الاضراس ، ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك ، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ثامن أحاديث الباب « ما رأيته ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته » لان المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطال ، وأقوى منه أن الذي نفته غير الذي أثبته أبو هريرة ، ويحتمل أن يريد بالنواجذ الانياب مجازا أو تساهلا وبالانياب مرة (١) فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ « حتى بدت أنيابه » والذي يظهر من مجموع الاحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم ، وربما زاد على ذلك فضحك ، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الافراط فيه لانه يذهب الوقار ، قال ابن بطال : والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك ،

---

(١) لعل هنا سقطا تمامه « فعبر بالنواجذ مرة وبالأنياب مرة الخ »

فقد روى البخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه « لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » . الحديث الخامس حديث أنس ، قوله (مالك) قال الدارقطني لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى بن بكير ومعن بن عيسى ، ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ ، وزاد ابن عبد البر أنه رواه في الموطأ أيضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن صرد . قلت : ولم يخرجه البخاري إلا من رواية مالك ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية الأوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن إسحق بن أبي طلحة ، وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره . قوله (كنت أمشي) في رواية الأوزاعي « أدخل المسجد » . قوله (وعليه برد) في رواية الأوزاعي « رداء » . قوله (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن ، وتقدم في أواخر المغازي . قوله (غليظ الحاشية) في رواية الأوزاعي « الصنفة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي طرف الثوب مما يلي طرته . قوله (فأدركه أعرابي) زاد همام « من أهل البادية » وفي رواية الأوزاعي « جاء اعرابي من خلفه » . قوله (فجبذ) بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة ، وفي رواية الأوزاعي « فجذب » وهي بمعنى جبذ . قوله (جبذة شديدة) في رواية عكرمة « حتى رجع النبي ﷺ في نحر الاعرابي » . قوله (قال أنس فنظرت الى صفحة عاتق) في رواية مسلم « عنق » وكذا عند جميع الرواة عن مالك ، وكذا في رواية الأوزاعي . قوله (أثرت فيها) في رواية الكشميهني « بها » وكذا لمسلم من رواية مالك ، وفي رواية همام « حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه » وزاد أن ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي ﷺ الى حجرته ، ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بثوبه لما دخل ، فلما كاد يدخل الحجرة خشي أن يفوته فجبذه . قوله (مر له) في رواية الأوزاعي « أعطنا » . قوله (فضحك) في رواية الأوزاعي « فتبسم ثم قال مروا له » وفي رواية همام « وأمر له بشيء » وفي هذا الحديث بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الاسلام ، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتي هي أحسن . الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي ، وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير ، وابن ادريس هو عبد الله ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، والجميع كوفيون ، والغرض منه قوله « ولا رآني الا تبسم » وتقدم في المناقب بلفظ « إلا ضحك » وهما متقاربان ، والتبسم أوائل الضحك كما تقدم ، وبقية شرحه هناك . الحديث السابع حديث أم سلمة في سؤال أم سليم « هل على المرأة من غسل » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة ، والغرض منه قوله « فضحكت أم سلمة » لوقوع ذلك بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليها ضحكها وانما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة . الحديث الثامن ، قوله (عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وأبو النضر هو سالم . قوله (مستجمعا قط ضاحكا) في رواية الكشميهني « مستجمعا ضحكا » أي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا ، يقال استجمع السيل : اجتمع من كل موضع ، واستجمعت المرء أموره : اجتمع له ما يحبه ، فعلى هذا قوله « ضاحكا » منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ، واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم ، وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه في تفسير سورة الأحقاف . الحديث التاسع حديث أنس في قصة الذي طلب الاستسقاء ثم

الاستصحاء ، والغرض منه ضحكه ﷺ عند قول القائل « غرقنا » أورده من وجهين عن قتادة ، وساقه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة ، وساقه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ، ومحمد بن محبوب شيخه هو أبو عبد الله البناني البصري ، وهو غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ، ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم أن البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه ، وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما في عداد شيوخ الآخر ، وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن ، وقد أخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه « حدثنا محبوب بن الحسن » وسبب الوهم أنه وقع في بعض الاسانيد ، حدثنا محمد بن الحسن محبوب ، فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك

٦٩ - باب قولِ الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وما يُنهى عن الكذب

٦٠٩٤ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ « عن عبد الله رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : إنَّ الصدقَ يَهدي إلى البِرِّ ، وإنَّ البِرَّ يَهدي إلى الجنَّة ، وإنَّ الرجلَ ليَصدُقُ حتى يكونَ صِدِّيقاً . وإنَّ الكذبَ يَهدي إلى الفجور ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النار ، وإنَّ الرجلَ ليَكذِبُ حتى يُكتبَ عند اللهِ كذَّاباً »

٦٠٩٥ - حدثنا ابنُ سلامٍ حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن أبي سُهَيل نافع بن مالك بن أبي عامرٍ عن أبيه « عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : آيةُ المنافقِ ثلاث : إذا حدَّثَ كذَب ، وإذا وعدَ أخلفَ ، وإذا اؤتُمِنَ خان »

٦٠٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا جريرٌ حدَّثنا أبو رجاء عن « سَمُرةَ بن جُندبٍ رضيَ الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : رأيت رجُلَين أتياني قالا الذي رأيتَه يُشقُّ شِدقُهُ فكذَّاب ، يَكذبُ بالكذبة تُحمَلُ عنه حتى تبلغَ الآفاق ، فيُصنَعُ به إلى يوم القيامة »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وما ينهى عن الكذب) قال الراغب أصل الصدق والكذب في القول ماضيا كان أو مستقبلا وعدا كان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الاول إلا في الخبر ، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول الضمير والخبر عنه ، فان انخرم شرط لم يكن صدقا ، بل إما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله فانه يصح أن يقال صدق لكون الخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره . والصديق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني ، وفي الفعل نحو صدق في القتال ، ومنه ﴿ قد صدقت الرؤيا ﴾ اه ملخصا . وقال ابن التين : اختلف في قوله ﴿ مع الصادقين ﴾ فقيل معناه مثلهم

وقيل منهم . قلت : وأظن المصنف لمح بذكر الآية الى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه فى الحديث الى الخير الذى ذكره فى الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم منّ الله عليه بقبول توبته ، وقال فى قصته « ما أنعم الله علىّ من نعمة بعد اذ هدانى للاسلام أعظم فى نفسى من صدق أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا » وقال الغزالى : الكذب من قبائح الذنوب ، وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة . وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب - اذا لم ينشأ عنه ضرر - مباحا ، وليس كذلك ، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسما للمادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة ، فقد أخرج البيهقى فى « الشعب » بسند صحيح عن أبى بكر الصديق قال « الكذب يجانب الايمان » وأخرجه عنه مرفوعا وقال : الصحيح موقوف ، وأخرج البزار من حديث سعد بن أبى وقاص رفعه قال « يطبع المؤمن على كل شىء ، الا الخيانة والكذب » وسنده قوى ، وذكر الدارقطنى فى « العلل » أن الأشبه أنه موقوف ، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم فى الموطأ قال ابن التين : ظاهره يعارض حديث ابن مسعود ، والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل . **قوله** (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأما جرير المذكور فى ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم . **قوله** (إن الصدق يهدى) بفتح أوله من الهداية وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب ، هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبى وائل ، ووقع فى أوله من رواية الأعمش عن أبى وائل عند مسلم وأبى داود والترمذى « عليكم بالصدق فان الصدق » وفيه « وإياكم والكذب فان الكذب الخ » . **قوله** (الى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع فى فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم . **قوله** (وان البر يهدى الى الجنة) قال ابن بطال : مصداقه فى كتاب الله تعالى ﴿ ان الابرار لفى نعيم ﴾ . **قوله** (وان الرجل ليصدق) زاد فى رواية الاعمش « ويتحرى الصدق » وكذا زادها فى الشق الثانى . **قوله** (حتى يكون صديقا) فى رواية الاعمش « حتى يكتب عند الله صديقا » قال ابن بطال : المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق . **قوله** (ان الكذب يهدى الى الفجور) قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى ، وهو اسم جامع للشر . **قوله** (ان الرجل ليكذب حتى يكتب) فى رواية الكشميهنى « يكون » وهو وزن الاول ، والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى والقاء ذلك فى قلوب أهل الارض ، وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه « لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين » قال النووى قال العلماء : فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فانه اذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به . قلت : والتقييد بالتحرى وقع فى رواية أبى الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه « وان العبد ليتحرى الصدق » وكذا قال فى الكذب ، وعنده أيضا فى رواية الاعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده « عليكم بالصدق » وفيه « وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق » وقال فيه « وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب » فذكره ، وفى هذه الزيادة اشارة الى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وليس المراد أن الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما

فقط ، وان كان الصادق فى الاصل ممدوحا والكاذب مذموما . ثم قال النووى : واعلم أن الموجود فى نسخ البخارى ومسلم فى بلادنا وغيرها أنه ليس فى متن الحديث الا ما ذكرناه قاله القاضى عياض ، وكذا نقله الحميدى ، ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم فى حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهى « ان شر الروايا روايا الكذب ، لأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه ، فذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة فى كتابه ، وذكرها أيضا أبو بكر البرقانى فى هذا الحديث ، قال الحميدى : وليست عندنا فى كتاب مسلم ، والروايا جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الانسان قبل قوله أو فعله . وقيل هو جمع راوية أى للكذب والهاء للمبالغة . قلت : لم أر شيئا من هذا فى « الاطراف لأبى مسعود » ولا فى « الجمع بين الصحيحين للحميدى » فلعلهما ذكراه فى غير هذين الكتابين . ثم ذكر حديث أبى هريرة « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان ، وطرفا من حديث سمرة فى المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه فى [illegible] الجنائز ، وفيه « الذى رأيته يشق شدقه الكذاب » قال ابن بطال : اذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كمَلة المؤمنين بل من صفات المنافقين ، يعنى فلهذا عقب البخارى حديث ابن مسعود بحديث أبى هريرة . قلت : وحديث أبى هريرة المذكور هنا فى صفة المنافق يشمل الكذب فى القول والفعل ، والقصد الاول فى حديثه والثانى فى امانته والثالث فى وعده ، قال : وأخبر فى حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدقه وذلك فى موضع المعصية وهو فمه الذى كذب به . قلت : ومناسبته للحديث الاول أن عقوبة الكاذب أطلقت فى الحديث الاول بالنار فكان فى حديث سمرة بيانها . قوله فى حديث سمرة (قالا الذى رأيته يشق شدقه فكذاب) هكذا وقع بالفاء واستشكل بان الموصول الذى يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاما ، وأجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام إشارة الى اشتراك من يتصف بذلك فى العقاب المذكور ، والله أعلم

٧٠ – باب الهَدْى الصالح

٦٠٩٧ – حدّثني إسحاقُ بن إبراهيمَ قال قلتُ لأبي أسامةَ أحدَّثكم الأعمش سمعتُ شقيقاً قال « سمعت حُذيفةَ يقول : إنّ أشبهَ الناسِ دَلّاً وسَمْتاً وهَدْياً برسولِ الله ﷺ لابنُ أمِّ عبدٍ ، من حينِ يَخرُجُ من بَيتهِ إلى أن يَرجعَ إليه ، لا ندري ما يَصنَعُ في أهلهِ إذا خَلا »

٦٠٩٨ – حدّثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن مُخارقٍ قال سمعتُ طارقاً قال « قال عبدُ الله إنّ أحسنَ الحديث كتابُ الله ، وأحسنَ الهدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ »

[الحديث ٦٠٩٨ ــ طرفه فى : ٧٢٧٧]

قوله (باب الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » من وجهين من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » وفى الطريق الأخرى « جزء من سبعين جزءا من النبوة » ، وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الاول وسنده حسن ، واخرجه الطبرانى من وجه آخر

عن ابن عباس بلفظ « خمسة وأربعين » وسنده ضعيف ، وستأتى الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات فى التعبير فى شرح حديث الرؤيا الصالحة . قال التوربشتى : الاقتصاد على ضربين : أحدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل ، وهذا المراد بقوله تعالى ﴿ ومنهم مقتصد ﴾ ، وهذا محمود ومذموم بالنسبة ، والثانى متوسط بين طرفى الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل ، وكالشجاعة فانها متوسطة بين التهور والجبن ، وهذا هو المراد فى الحديث . قوله (حدثنى إسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه ونص البخارى لفظه ، ولكنه حذف من آخره قول أبى أسامة وهو ثابت فى مسند إسحق فقال فى آخر الحديث « فأقر به أبو أسامة وقال نعم » وشقيق هو أبو وائل . قوله (دلا) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة فى المشى والحديث وغيرهما ، ويطلق أيضا على الطريق . قوله (وسمتا) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر فى أمر الدين ، ويطلق أيضا على القصد فى الامر وعلى الطريق والجهة . قوله (وهديا) قال أبو عبيد : الهدى والدل متقاربان ، يقال فى السكينة والوقار وفى الهيبة والمنظر والشمائل قال : والسمت يكون فى حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لامن جهة الجمال والزينة ، ويطلق على الطريق ، وكلاهما جيد بان يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الاسلام . قوله (لابن أم عبد) بفتح اللام وهى تأكيد بعد التأكيد بأن المكسورة التى فى أول الحديث وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ، ووقع فى رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسماعيلى بلفظ « عبد الله ابن مسعود » وفى الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبها برسول الله ﷺ فى هذه الخصال ، وفيه توقى حذيفة حيث قال « من حين يخرج الى أن يرجع » فانه اقتصر فى الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته ، وانما قال « لا أدرى ما يصنع فى أهله » لأنه جوز أن يكون إذا خلا يكون فى انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ فى أهله ، ولم يرد بذلك اثبات نقص فى حق عبد الله رضى الله عنه . وقد أخرج أبو عبيد فى « غريب الحديث » أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به ، فكأن الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة . وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » من طريق زيد بن وهب « سمعت ابن مسعود قال : اعلموا أن حسن الهدى فى آخر الزمان خير من بعض العمل » وسنده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأى ، فكأن ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدى ، وقد استشكل الداودى الشارح بقول حذيفة فى ابن مسعود قول مالك « كان عمر أشبه الناس بهدى رسول الله ﷺ وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله ، وبعبد الله ابنه سالم » قال الداودى : وقول حذيفة يقدم على قول مالك ، ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه بحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه ، وقول مالك بالقوة فى الدين ونحوها ، ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ، ويؤيد قول مالك ما أخرج البخارى فى « كتاب رفع اليدين » عن جابر قال « لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبى ﷺ من عمر » وفى السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة قالت « ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ من فاطمة عليها السلام . قلت : ويجمع بالحمل فى هذا على النساء ، وأخرج أحمد عن عمر « من سره أن ينظر الى هدى رسول الله ﷺ فلينظر الى هدى عمرو بن الاسود » . قلت : ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة ، وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير « حج عمرو بن الاسود فرآه ابن عمر يصلى فقال : ما رأيت أشبه صلاة

ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة برسول الله ﷺ من هذا الرجل ، انتهى . وعمرو المذكور (١) . قوله (عن مخارق) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الأحمسي وطارق هو ابن شهاب الاحمسي . قوله (قال قال عبد الله) فى رواية الاسماعيلي « كان عبد الله يقول » وعبدالله هو ابن مسعود ، وجزم ابن بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر فوهم فى ذلك . قوله (ان أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد) هو بفتح الهاء كما فى الترجمة وروى بضمها ضد الضلال ، زاد أبو خليفة عن أبي الوليد شيخ البخارى فيه فى آخره : وشر الامور محدثاتها ﴿ وان ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين ﴾ أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » وسيأتى فى كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هناك ان شاء الله تعالى . هكذا رأيت هذا الحديث فى جميع الطرق موقوفا ، وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن ، وجاء أكثره مرفوعا من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد ابن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة ، منها لأحمد عن يحيى القطان عن جعفر به « ان رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته بعد التشهد : ان أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، قال يحيى ولا أعلمه الا قال « وشر الامور محدثاتها » الحديث ، وفى لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد فى أثناء حديث قال فيه « ويقول : أما بعد ان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » الحديث

٧١ - باب الصبر فى الأذى . وقولِ الله تعالى ﴿ إنما يُوَفَّى الصابرونَ أجرَهم بغيرِ حساب ﴾

٦٠٩٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سُفيانَ قال حدَّثني الأعمشُ عن سعيدِ بن جُبير عن أبي عبد الرحمنِ السُّلَميِّ « عن أبي موسى رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : ليس أحدٌ - أو ليس شيءٌ - أصبرَ على أذًى سمِعَهُ من الله ، إنهم ليَدْعونَ له وَلَداً ، وإنه ليعافيهم ويَرزُقُهم »

[الحديث ٦٠٩٩ - طرفه فى : ٧٣٧٨]

٦١٠٠ - حدثنا عمرُ بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال سمعتُ شقيقاً يقول « قال عبدُ الله : قسمَ النبيُّ ﷺ قسمةً - كبعض ما كان يَقسِم - فقال رجلٌ منَ الانصار : واللهِ إنها لَقِسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله . قلتُ : أما لأقولنَّ للنبيِّ ﷺ . فأتيتُه - وهو فى أصحابه - فسارَرْته ، فشقَّ ذلك على النبيِّ ﷺ وتغيَّر وجهُهُ وغضِب ، حتى وَدِدتُ أني لم أكن أخبرته . ثم قال : قد أُوذِيَ موسى بأكثرَ من ذلك فصبر » راجع ٣١٥٠

قوله (باب الصبر فى الاذى) أى حبس النفس عن المجازاة على الاذى قولا أو فعلا ، وقد يطلق على الحلم (وقول الله تعالى : انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) . قال بعض أهل العلم : الصبر على الاذى جهاد النفس ، وقد جبل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها ، ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له الى الجور فى القسمة ،

(١) بياض بالأصل كأنه محل ترجمة عمرو

لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله تعالى يأجره بغير حساب ، والصابر أعظم أجرا من المنفق لأن حسنته مضاعفة الى سبعمائة ، والحسنة فى الاصل بعشر أمثالها الا من شاء الله أن يزيده ، وقد تقدم فى أوائل الإيمان حديث ابن مسعود « الصبر نصف الايمان » وقد ورد فى فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البخارى ، وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » وأخرجه الترمذى من حديث صحابى لم يسم . قوله حديث أبى موسى (ليس أحد أو ليس شىء) هو شك من الراوى ، وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى ابن سعيد بسند البخارى وقال فيه « أحد » بغير شك . قوله (أصبر على أذى) هو بمعنى الحلم ، أو أطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم . قوله (على أذى سمعه من الله) قد بينه فى بقية الحديث ، وهو أنهم يشركون به ويرزقهم ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود ووقع فى رواية سفيان عن الأعمش الماضية فى « باب من أخبر صاحبه بما يعلم » بلفظ « عن ابن مسعود » . قوله (قسم النبى ﷺ قسما) فى رواية شعبة عن الاعمش أنها قسمة غنائم حنين ، وفى رواية منصور عن أبى وائل « لما كان يوم حنين آثر النبى ﷺ ناسا فى القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الابل وأعطى ناسا من أشراف العرب » وقد تقدم ايضاح ذلك فى غزوة حنين قوله (فقال رجل من الانصار) تقدمت تسميته فى غزوة حنين والرد على من زعم أنه حرقوص بن زهير . قوله (والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله) قد تقدم فى غزوة حنين من وجه آخر بلفظ « ما أراد » على البناء للفاعل وفى رواية منصور « ما عدل فيها » وهو بضم أوله على البناء للمجهول . قوله (قلت أما لأقولن) قال ابن التين : هى بتخفيف الميم ووقع فى رواية « أما » بتشديدها وليس ببين . قلت : وقع للكشميهنى « أم » بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ، ويوجه التشديد على أن فى الكلام حذفا تقديره أما اذ قلت ذلك لأقولن . قوله (فشق ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبل بأكثر من عشرة أبواب بلفظ « فتمعر وجهه » وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة . قوله (حتى وددت أنى لم أكن) فى رواية أنْ بفتح وتخفيف . قوله (ثم قال قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر) فى رواية شعبة عن الاعمش « يرحم الله موسى قد أوذى » فذكره وزاد فى رواية منصور « فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى » الحديث . وفى هذا الحديث جواز إخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل ، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لان صورتهما موجودة فى صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبى ﷺ ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبى ﷺ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه ، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم ، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثما عظيما فلم يكن له حرمة . وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبى ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام ، وأشار بقوله « قد أوذى موسى » الى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ قد حكى فى صفة اذاهم له ثلاث قصص : إحداها قولهم هو آدر ، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه فى قصة موسى من أحاديث الانبياء . ثانيها فى قصة موت هارون ، وقد اوضحته أيضا فى قصة موسى . ثالثها فى قصته مع قارون حيث أمر البغى أن تزعم أن موسى

راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون ، وقد تقدم ذلك فى قصة قارون فى آخر أخبار موسى من أحاديث الانبياء

٧٢ - باب من لم يواجهِ الناسَ بالعتاب

٦١٠١ — حدثنا عمرُ بن حفص، حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا مسلمٌ عن مَسروق « قالت عائشة : صَنعَ النبيُّ ﷺ شيئاً فرخَّصَ فيه ، فتنزَّهَ عنه قوم ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فخطبَ فحمِدَ اللهَ ثم قال : مابالُ أقوام يتنزَّهون عنِ الشيءِ أصنعُه ، فواللهِ إني لأعلَمهم بالله وأشدهم له خَشيةً »

[الحديث ٦١٠١ ـ طرفه فى : ٧٣٠١]

٦١٠٢ — حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا شعبةُ عن قَتادةَ سمعتُ عبدَ الله ـ هو ابنُ أبي عُتبةَ مولى أنس ـ «عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال كان النبي ﷺ أشدَّ حَياء من العَذراء في خِدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرَهه عرَفناه في وَجهِه »

قوله باب من لم يواجه الناس بالعتاب) أى حياء منهم . قوله (مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى ، ووهم من زعم أنه ابن عمران البطين ، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش فقال « عن أبى الضحى » ومن طريق حفص بن غياث التى أخرجها البخارى من طريقه فقال نحو جرير ، ومن طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ، ومن طريق أبى معاوية عن الاعمش عن مسلم . قوله (صنع النبي ﷺ شيئا فترخص فيه) فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش « رخص النبى ﷺ فى أمر » . قوله (فتنزه عنه قوم) فى رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش «فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا» . قوله (فخطب) فى رواية أبى معاوية «فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب حتى بان الغضب فى وجهه» . قوله (ما بال أقوام) فى رواية جرير « ما بال رجال » قال ابن بطال : هذا لا ينافى الترجمة ، لان المراد بها المواجهة مع التعيين كأن يقول ما بالك يافلان تفعل كذا ، ومابال فلان يفعل كذا . فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة وان كانت صورتها موجودة وهى مخاطبة من فعل ذلك ، لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كأنه لم يخاطب . قوله (يتنزهون عن الشىء أصنعه) فى رواية جرير « بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه » وفى رواية أبى معاوية « يرغبون عما رخص لى فيه » . قوله (فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية ، أى انهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله ، وليس كذلك اذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها . وقد تقدم معنى هذا الحديث فى كتاب الإيمان فى رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون » الحديث ، وفيه « فيغضب ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أن الحديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة ، وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لأصل هذا الحديث ، قال ابن بطال : كان النبى ﷺ رفيقا بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب ، لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الاخذ بالشدة ، ولو كان ذلك حراما لأمرهم بالرجوع الى فعله . قلت : أما المعاتبة فقد حصلت

منه لهم بلا ريب ، وإنما لم يميز الذى صدر منه ذلك سترا عليه ، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلا . وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو . وفى الحديث الحث على الاقتداء بالنبى ﷺ ، وذم التعمق والتنزه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة ، والانكار والتلطف فى ذلك ، ولم أعرف أعيان القوم المشار اليهم فى هذا الحديث ، ولا الشىء الذى ترخص فيه النبى ﷺ ، ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم فى كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة « ان رجلا قال : يا رسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : انى أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » ونحو هذا فى حديث أنس المذكور فى كتاب النكاح « ان ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ فى السر » الحديث وفيه قولهم « وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفيه قوله لهم « والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء » . وثالث أحاديث الباب حديث أبى سعيد يأتى فى « باب الحياء » بعد أربعة أبواب ، وقد تقدم شرحه أيضا فى « باب صفة النبى ﷺ » . قال ابن بطال : يستفاد منه الحكم بالدليل ، لانهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ، ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ فى الصلاة باضطراب لحيته كما تقدم فى موضعه

٧٣ - باب . من أكفرَ أخاهُ بغيرِ تأويل فهو كما قال

٦١٠٣ - حدّثنا محمدٌ وأحمدُ بن سعيدٍ قالا حدثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا على بن المبارك عن يحيى بنِ أبى كثير عن أبى سَلمةَ « عن أبى هريرة رضىَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : إذا قال الرجلُ لأخيهِ يا كافر فقد باء به أحدُهما » . وقال عكرمة بن عمار عن يحيى بن عبدِ الله بن يزيدَ سمعَ أبا سلمةَ سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ

٦١٠٤ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدّثنى مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ « عن عبد الله بن عمرَ رضىَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : أيما رجلٍ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدُهما »

٦١٠٥ - حدّثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا وُهَيبٌ حدثنَا أيوبُ عن أبى قِلابةَ « عن ثابت بن الضحّاك عن النبىّ ﷺ قال : من حَلفَ بملةٍ غيرِ الاسلام كاذباً فهو كما قال . ومن قتل نفسَهُ بشىءٍ عُذّبَ به فى نار جهنم ولَعنُ المؤمن كقتلهِ . ومَن رمى مؤمنا بكفرٍ فهو كقتله »

قوله (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله . واستدل لذلك فى الباب الذى يليه . **قوله** (حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلى ، وأما أحمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمى ، جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى . **قوله** (عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة) كذا فى رواية الجميع بالعنعنة . **قوله** (عن أبى هريرة) فى

رواية عكرمة بن عمار المعلقة انه « سمع أبا هريرة » . قوله (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر) تقدم شرحه فى « باب مايُنهى عنه من السباب واللعن » . قوله (وقال عكرمة بن عمار عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن عبد الله بن يزيد) هو المدنى مولى الأسود بن سفيان ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضى فى التفسير . قوله (عن النبي ﷺ) يعنى بهذا الحديث ، وقد وصله الحارث بن أبي أسامة فى مسنده وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه عن النضر بن محمد اليمانى عن عكرمة بن عمار به ، وقد أخرج مسلم فى كتاب الايمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديثا غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة واسطة ، وأخرج الاسماعيلى حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال : إنه موقوف لم يذكر النبي ﷺ فيه . انتهى . وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ، ودل صنيع البخارى على أن زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة فى هذه الرواية المعلقة لم تقدح فى رواية على بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده ، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة ، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده . وقد استدرك الدارقطنى عليه إخراجه لرواية على بن المبارك ، وقال : يحيى بن أبي كثير مدلس ، وقد زاد فيه عكرمة رجلا ، والحق أن مثل هذا لايتعقب به البخارى لأنه لم تخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لاتقدح ، وكأن ذلك لان أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروى من عدة طرق ، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة ، وان ما ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى المعنى ، وحديث ثابت بن الضحاك كذلك ، وتقدم شرحهما فى الباب المشار اليه . قال ابن بطال : كنت أسأل المهلب كثيرا عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبنى بأجوبة مختلفة والمعنى واحد قال : قوله « فهو كما قال » يعنى فهو كاذب لا كافر ، إلا أنه لما تعمد الكذب الذى حلف عليه والتزم الملة التى حلف بها قال عليه السلام « فهو كما قال » من التزام تلك الملة ان صح قصده بكذبه إلى التزامها فى تلك الحالة ، لا فى وقت ثان إذا كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له . قلت : وحاصله أنه لايصير بذلك كافرا وانما يكون كالكافر فى حال حلفه بذلك خاصة ، وسيأتى أن غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ ، وأن ظاهره غير مراد ، وفيه غير ذلك من التأويلات

٧٤ — باب مَن لم يرَ إكفارَ من قال ذلك مُتأوِّلاً أو جاهلاً . وقال عمرُ لحاطبِ بن أبي بَلتعة إنه نافق ، فقال النبيُّ ﷺ « وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ قد اطَّلعَ إلى أهلِ بدرٍ فقال : قد غَفَرتُ لكم »

٦١٠٦ — حدَّثنا محمدُ بن عَبادةَ أخبرَنا يزيدُ أخبرَنا سليمٌ حدَّثنا عمرُو بن دينارٍ حدَّثنا جابرُ بن عبد الله « انَّ مُعاذَ بن جبلٍ رضيَ اللهُ عنه كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثم يأتي قومَهُ فيُصلي بهمُ الصلاةَ ، فقرأ بهم البقرةَ ، قال فتجوَّز رجلٌ فصلى صلاةً خفيفةً ، فبلغَ ذلك مُعاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجلَ فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ إنا قومٌ نعملُ بأيدينا ، ونَسقي بنواضحِنا ، وإنَّ مُعاذاً صلى بنا البارحةَ فقرأ البقرة فتجوَّزتُ ، فزعمَ أني منافق . فقال النبيُّ ﷺ : يامعاذُ أفتَّانٌ أنت ؟ ثلاثاً . اقرأ والشمسِ وضُحاها ،

وسبح اسمَ ربكَ الأعلى ونحوَها »

٦١٠٧ — حدثني إسحاقُ أخبرَنا أبو المغيرةِ حدثنا الأوزاعيُّ حدثنا الزُّهريُّ عن حُميدٍ «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: من حَلفَ منكم فقال في حَلِفِهِ باللاتِ والعُزَّى فليقُل لا إلهَ إلاّ الله، ومَن قال لصاحبهِ تعالَ أقامِرْكَ فليَتصدَّق »

٦١٠٨ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا ليثٌ عن نافعٍ «عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه أدركَ عمرَ بنَ الخطّاب في ركبٍ وهو يحلفُ بأبيهِ، فناداهم رسولُ اللهِ ﷺ: ألا إنَّ اللهَ يَنهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله، وإلاّ فليَصمُتْ »

قوله (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) أي بالحكم أو بحال المقول فيه. قوله (وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه نافق ، كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضي ، وفي رواية الكشميهني « منافق » باسم الفاعل . وهذا طرف من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة . ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده ، فقال معاذ انه منافق ، وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجماعة ، ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه أبوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة . وقوله « فتجوز رجل » بالجيم والزاي للجميع ، وحكى ابن التين أنه روى بالحاء المهملة أي انحاز فصلى وحده . قوله (حدثني إسحق) هو ابن راهويه ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي ، وهو من شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة . وتقدم الحديث في تفسير سورة النجم مع شرحه ، ووجه دخوله في هذا الباب واضح ، قال ابن بطال عن المهلب : أمره ﷺ للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ماقال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان ، قال : ومثله قوله « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » فنفى عنه الايمان في حالة الزنا خاصة انتهى . وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث اطلاق الحلف بغير الله ، وانما فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ماوقع فيه . وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى مايرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصدا الى معنى ما قال ، وقد قدمت توجيه هذا في شرح الحديث المذكور ، ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث انه أراد إخراج المال في الباطل ، فأمر بإخراجه في الحق . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه ، وفيه النهي عن ذلك ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأيمان والنذور ، وقصد بذكره هنا الإشارة الى ماورد في بعض طرقه « من حلف بغير الله فقد أشرك » لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورا فيما صنع ، فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به ، فبين النبي ﷺ أن الله لايحب لعبده أن يحلف بغيره ، والله أعلم

٧٥ – باب مايجوزُ منَ الغضبِ والشدَّةِ لأمرِ اللهِ تعالى

وقال الله تعالى ﴿ جاهِدِ الكفّارَ والمنافقين واغلُظ عليهم ﴾

٦١٠٩ — حدثنا يَسَرةُ بن صفوانَ حدثنا إبراهيمُ عن الزهريِّ عن القاسم «عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وفي البيتِ قِرامٌ فيه صُوَر، فتلوَّنَ وجهه، ثم تناولَ السِّترَ فهتكه. وقالت قال النبي ﷺ: من أشد الناس عذاباً يومَ القيامة الذين يُصوِّرون هذه الصُّوَر»

٦١١٠ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن اسماعيلَ بن أبي خالدٍ حدثنا قيسُ بن أبي حازمٍ «عن أبي مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إني لأتأخرُ عن صلاةِ الغَداة من أجل فلانٍ مما يُطيلُ بنا، قال فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قط أشدَّ غضباً في موعظةٍ منه يومئذ. قال فقال: يا أيها الناس إنَّ منكم مُنفِّرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوَّز، فإنَّ فيهمُ المريضَ والكبيرَ وذا الحاجة»

٦١١١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جُويريةُ عن نافع «عن عبدِ الله بن عمر رضيَ الله عنه قال: بينا النبيُّ ﷺ يصلِّي رأى في قبلةِ المسجد نُخامةً فحكها بيده، فتغيَّظ ثم قال: إن أحدَكم إذا كان في الصلاة فإنَّ الله حِيالَ وَجهه، فلا يتنخَّمنَّ حِيالَ وجهه في الصلاة»

٦١١٢ — حدثنا محمدٌ حدثنا إسماعيلُ بن جعفر أخبرَنا ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن عن يزيدَ مولى المنبعث «عن زيدِ بن خالدٍ الجهَني أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقطة، فقال: عرِّفها سَنةً ثم اعرِفْ وِكاءها وعِفاصَها ثم استنفِقْ بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه. قال: يارسولَ الله، فضالَّةُ الغنم؟ قال: خُذها فإنما هيَ لك أو لأخيكَ أو للذئب. قال: يارسولَ الله، فضالةُ الإبل؟ قال فغضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وَجنتاه - أو احمرَّ وجهُه - ثم قال: مالكَ ولها؟ معها حِذاؤها وسِقاؤها حتى يلقاها ربها»

٦١١٣ — وقال المكيُّ حدثنا عبدُ الله بن سعيد ح. وحدثني محمدُ بن زياد حدثنا محمد بن جعفرٍ حدثنا عبدُ الله بن سعيدٍ قال حدثني سالمٌ أبو النَّضرِ مولى عمرَ بن عُبيد الله عن بُسْر بن سعيد «عن زيد بن ثابت رضيَ الله عنه قال: احتجرَ رسولُ الله ﷺ حُجيرةً مُخصَّفة - أو حصيرا - فخرج رسولُ الله ﷺ يصلِّي إليها، فتتبَّع إليه رجالٌ وجاءوا يصلُّونَ بصلاته. ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسولُ الله ﷺ عنهم فلم يخرُج إليهم، فرفعوا أصواتَهم وحصَبوا الباب، فخرجَ إليهم مُغضَبا فقال لهم رسولُ الله ﷺ: مازال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيكتبُ عليكم، فعليكم بالصلاةِ في بيوتكم، فإن خيرَ صلاةِ المرء في بيتهِ إلاّ الصلاةَ المكتوبة»

قوله (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، وقال الله تعالى ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ

عليهم» كأنه يشير الى أن الحديث الوارد فى أنه ﷺ كان يصبر على الأذى انما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما اذا كان لله تعالى فانه يمتثل فيه أمر الله من الشدة . وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفى كل منها ذكر غضب النبي ﷺ فى أسباب مختلفة مرجعها الى أن ذلك كله كان فى أمر الله ، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد فى الزجر عنها . الحديث الأول حديث عائشة فى القرام ، وقد تقدم شرحه فى اللباس ، ويسرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهملة . الثانى حديث ابن مسعود فى قصة تطويل الإمام فى صلاة الغداة ، وتقدم شرحه فى صلاة الجماعة . الثالث حديث ابن عمر فى النخامة فى القبلة ، وقد تقدم شرحه فى أوائل كتاب الصلاة ، وقوله « حيال وجهه » بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة أى تلقاءه . الرابع حديث زيد بن خالد فى اللقطة ، وتقدم شرحه هناك . الخامس حديث زيد بن ثابت « احتجر رسول الله ﷺ حجيرة » وقد تقدم شرحه فى أبواب الإمامة ، وحجيرة تصغير حجرة بالراء ، وقد تقدم فيه رواية بالزاى ، ويقال بفتح أوله وكسر ثانيه ، والخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم فاء : ما يتخذ من خوص المقل أو النخل ، وقوله فيه « وقال المكى » هو ابن ابراهيم البلخى أحد مشايخه ، وقد وصله أحمد والدارمى فى مسنديهما عن المكى بن ابراهيم بتمامه ، ومحمد بن زياد شيخه فى الطريق الثانية هو الزيادى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، قال الكلاباذى : أخرج له شبه المقرون ، وكذا قال ابن عدى : روى له استشهادا ، وكانت وفاته قبل البخارى بقليل ، مات فى حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطى فى حواشيه ، ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند ، وسياق الحديث فى هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر . والغرض منه قوله « فخرج عليهم مغضبا » والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه ، أو غضب لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك ، وأبعد من قال « صلى فى مسجده بغير أمره » وقوله فى آخره «فأفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » دال على أن المراد بالصلاة أى فى قوله فى الحديث الآخر «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » صلاة النافلة ، وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يعمل فى بيته من فريضة ، وزيفه بحديث الباب ، والله أعلم

٧٦ - باب الحذرِ من الغضب ، لقولِ الله تعالى ﴿ والذين يجتنبون كبائرَ الإثم والفواحشَ ، وإذا ما غَضِبوا هم يَغفِرون ﴾ وقوله عز وجل ﴿الذين يُنفِقون فى السرّاء والضرّاء ، والكاظمينَ الغيظَ والعافِينَ عنِ الناس ، واللهُ يُحبُّ المحسنين ﴾

٦١١٤ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّب « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال : ليس الشديدُ بالصُّرَعة ، إنما الشديدُ الذى يملكُ نفسَه عندَ الغضب »

٦١١٥ - حدثنا عثمانُ بن أبى شَيبةَ حدّثنا جريرٌ عنِ الأعمش عن عدىّ بن ثابت « حدّثنا سليمانُ بن صُرَد قال : استبَّ رجُلان عندَ النبيِّ ﷺ ونحن عندهُ جُلوس ، وأحدُهما يسبُّ صاحبَهُ مُغضَباً قد احمرّ وَجهُه ، فقال النبيُّ ﷺ إنى لأعلمُ كلمةً لو قالها لَذهَب عنه ما يَجد ، لو قال : أعوذُ بالله منَ الشيطان الرجيم . فقالوا

للرجل : ألا تسمعُ مايقولُ النبي ﷺ ؟ قال : إني لستُ بمجنون »

٦١١٦ — حدثني يحيى بنُ يوسفَ أخبرَنا أبو بكرٍ - هو ابنُ عيّاش - عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالح « عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنّ رجلا قال النبيّ ﷺ أوصِني . قال : لاتغضب . فردّدَ مِراراً ، قال : لاتغضب »

قوله (باب الحذر من الغضب لقوله تعالى ﴿ والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ وقوله عز وجل ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿ المحسنين ﴾ وكأنه أشار بالآية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب فعند أنس « أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرعون فقال : ما هذا ؟ قالوا : فلان مايصارع أحدا الا صرعه ، قال : أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه » رواه البزار بسند حسن، وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب الا أنه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود . قوله (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذي يصرع الناس كثيرا بقوته ، والهاء للمبالغة في الصفة ، والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ، وكل ماجاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة ، ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله « ماتعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذي لايصرعه الرجال » قال ابن التين : ضبطناه بفتح الراء . وقرأه بعضهم بسكونها ، وليس بشيء لانه عكس المطلوب ، قال : وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء . قوله (انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) في رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله ﷺ يقول « الصرعة كل الصرعة - كررها ثلاثا - الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه » . الحديث الثاني حديث سليمان بن صرد ، تقدم شرحه في باب السباب واللعن . الحديث الثالث ، قوله (حدثني يحيى بن يوسف) هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم ، لم أر له في البخاري رواية الا عن أبي بكر بن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله . قوله (عن أبي صالح عن أبي هريرة) خالفه الأعمش فقال « عن أبي صالح عن أبي سعيد » أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وهو على شرط البخاري أيضا لولا عنعنة الأعمش . قوله (ان رجلا) هو جارية بالجيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ، ويحتمل أن يفسر بغيره ، ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي « قلت يارسول الله قل لي قولا أنتفع به وأقلل ، قال : لاتغضب ، ولك الجنة » وفيه عن أبي الدرداء « قلت : يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال : لاتغضب » وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى « قلت يارسول الله قل لي قولا وأقلل لعلي أعقله » . قوله (أوصني) في حديث أبي الدرداء « دلني على عمل يدخلني الجنة » وفي حديث ابن عمر عند أحمد « مايباعدني من غضب الله » زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عند الترمذي « ولا تكثر علي لعلي أعيه » وعند الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه . قوله (فردد مرارا) أي ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك . قوله (قال لاتغضب) في رواية أبي كريب « كل ذلك

يقول لا تغضب ، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة قال « لا تغضب ثلاث مرات » وفيها بيان هذه المرار ، وقد تقدم حديث أنس أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه ، وأنه كان لا يراجع بعد ثلاث ، وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال « تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله » قال الخطابي معنى قوله « لا تغضب » اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة ، وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه ، فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقيل : معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب ، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل : معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن بطال : في الحديث الأول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وقال غيره : لعل السائل كان غضوبا ، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به ، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب . وقال ابن التين : جمع ﷺ في قوله « لا تغضب » خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين . وقال البيضاوي : لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته ومن غضبه ، وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررا من غيره ، وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، لأن أعدى عدو الشخص شيطانه ونفسه ، والغضب إنما ينشأ عنهما ، فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضا أقوى . وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه ، لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه . وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا ، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذا كله في الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، وهذا كله أثره في الجسد ، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل ، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده ، وربما سقط صريعا ، وربما أغمي عليه ، وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة . ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ « لا تغضب » من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء

المفسدة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته ، وهذا كله فى الغضب الدنيوى لا الغضب الدينى كما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله ، ويعين على ترك الغضب استحضار ماجاء فى كظم الغيظ من الفضل ، وما جاء فى عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد ، وأن يستعيذ من الشيطان كما تقدم فى حديث سليمان بن صرد ، وأن يتوضأ كما تقدمت الاشارة اليه فى حديث عطية ، والله أعلم . وقال الطوفى : أقوى الاشياء فى دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيق ، وهو أن لا فاعل إلا الله ، وكل فاعل غيره فهو آلة له ، فمن توجه اليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه ، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية . قلت : وبهذا يظهر السر فى أمره ﷺ الذى غضب بأن يستعيذ من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله فى تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ماذكر ، وإذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شىء من ذلك ، والله أعلم

٧٧ - باب الحياء

٦١١٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أبي السَّوّارِ العدويِّ قال « سمعتُ عِمرانَ بن حُصينٍ قال قال النبي ﷺ : الحياء لايأتي إلاّ بخير . فقال بُشيرُ بن كعبٍ : مكتوبٌ في الحِكمة : إنَّ من الحياء وَقارا وإنَّ من الحياء سَكينة . فقال له عِمرانُ : أحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتحدِّثني عن صَحيفتِك » ؟

٦١١٨ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سلمةَ حدَّثنا ابنُ شهابٍ عن سالم « عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال : مرَّ النبيُّ ﷺ على رجلٍ وهو يعاتبُ أخاه في الحياء يقول : إنك لتستحيي - حتى كأنه يقول : قد أضرَّ بك - فقال رسولُ الله ﷺ : دَعْهُ فإنَّ الحياءَ منَ الإيمان »

٦١١٩ - حدثنا علي بن الجَعْد أخبرَنا شعبةُ عن قتادةَ عن مولىً أنيس - قال أبو عبد الله : اسمه عبدُ الله بن أبي عُتبة - سمعتُ أبا سعيدٍ يقول « كان النبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً من العَذراء في خِدرها »

قوله (باب الحياء) بالمد تقدم تعريفه فى أول كتاب الايمان ، ووقع لابن دقيق العيد فى « شرح العمدة » أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل فى الانقباض ، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشىء لا يكون أصله ، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان فى التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل مايعاب ، والحياء بالقصر المطر ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول ، قوله (عن قتادة) كذا قال أكثر أصحاب شعبة ، وخالفهم شبابة بن سوار فقال « عن شعبة عن خالد بن رباح » بدل قتادة ، أخرجه ابن منده . ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضاً للعلاء بن زياد أخرجه ابن المبارك فى « كتاب البر والصلة » . قوله (عن أبى السوار) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راء اسمه حريث على الصحيح ، وقيل حجير بن الربيع ، وقيل غير ذلك . ووقع فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم « سمعت أبا السوار » . قوله (الحياء لا يأتى إلا بخير) فى رواية خالد ابن رباح عن أبى السوار عند أحمد وكذلك فى رواية أبى قتادة العدوى عن عمران عند مسلم « الحياء خير كله »

والطبراني من حديث قرة بن إياس « قيل لرسول الله : الحياء من الدين ؟ فقال : بل هو الدين كله » ، وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين « الحياء من الايمان ، والايمان في الجنة » . قوله (بشير بن كعب) بالموحدة والمعجمة مصغر تابعي جليل ، يأتي ذكره في الدعوات . قوله (مكتوب في الحكمة) في رواية محمد بن جعفر « انه مكتوب في الحكمة » ، وفي رواية أبي قتادة العدوي عند مسلم « فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة » بالشك ، والحكمة في الاصل إصابة الحق بالعلم ، وسيأتي بسط القول في ذلك في « باب مايجوز من الشعر » ان شاء الله تعالى . قوله (ان من الحياء وقارا ، وان من الحياء سكينة) في رواية الكشميهني « السكينة » بزيادة ألف ولام ، وفي رواية أبي قتادة العدوي « أن منه سكينة ووقارا لله » وفيه ضعف ، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران ، والا فليس في ذكر السكينة والوقار ماينافي كونه خيرا ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه « لأن التبعيض يفهم أن منه مايضاد ذلك ، وهو قد روى أنه كله خير ، وقال القرطبي : معنى كلام بشير أن من الحياء مايحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه . ومنه مايحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لاتليق بذي المروءة ، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه ، وانما أنكره عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره ، وقيل إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها . قلت : ولا يخفى حسن التوجيه السابق . قوله (وتحدثني عن صحيفتك) في رواية أبي قتادة « فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه » ، وفي رواية أحمد « وتعرض فيه بحديث الكتب » ، وهذا يؤيد الاحتمال الماضي ، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه . الحديث الثاني ، قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) هو الماجشون . قوله (مر النبي ﷺ على رجل يعظ أخاه في الحياء) تقدم في أول كتاب الايمان مع شرحه ، ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه الى الآن ، والمراد بوعظه أنه يذكر له مايترتب على ملازمته من المفسدة . قوله (الحياء من الايمان) حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أن المراد به كمال الايمان ، وقال أبو عبيد الهروي : معناه أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي وان لم يكن له تقية ، فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي . قال عياض وغيره : انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم ، وأما كونه خيرا كله ولا يأتي الا بخير فأشكل حمله على العموم ، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق . والجواب أن المراد بالحياء في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا ، والحياء الذي ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي ، وهو خلق يبعث على ترك القبيح . قلت : ويحتمل أن يكون أشير الى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب مايحصل له بالحياء من الخير ، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير اليه فيكون منه الخير بالذات والسبب . وقال أبو العباس القرطبي : الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان ، وهو المكلف به دون الغريزي ، غير أن من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب ، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزا ، قال : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها ،

وكان فى الحياء المكتسب فى الذروة العليا ﷺ انتهى . وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا ، وقد تقدم شرحه فى « باب صفة النبى ﷺ » وقوله « عن مولى أنس ، قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبى عتبة ، كذا الاكثر ؛ وحكى الجيانى أنه وقع لبعض رواة الفربرى عبد الله بدل عبد الرحمن ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى ، هكذا جزم بتسميته هنا ، وتقدم كذلك مسمى هناك ، وفى اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبرا ، وقوله « العذراء » بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هى البكر ، والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذى تحبس فيه وتستتر ، والله أعلم

٧٨ - باب . إذا لم تستَحْيِ فاصنَع ماشئت

٦١٢٠ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدثنا منصورٌ عن رِبعى بن حِراشٍ « حدثنا أبو مسعودٍ قال : قال النبى ﷺ : إن مما أدركَ الناسُ من كلام النبوةِ الأولى : إذا لم تَستَحْيِ فاصنَعْ ماشئتَ »

قوله (باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت) كذا ترجم بلفظ الحديث وضعه فى « الادب المفرد » إلى ترجمة الحياء **قوله** (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد كله كوفيون ، وقد تقدم الاختلاف فيه على ربعى فى آخر ذكر بنى اسرائيل . **قوله** (ان مما أدرك الناس) وقع فى حديث حذيفة عند أحمد والبزار « ان آخر ماتعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى » والناس يجوز فيه الرفع ، والعائد على « ما » محذوف ، ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل ، و « أدرك » بمعنى بلغ و « إذا لم تستح » اسم الكلمة المشبهة بتأويل هذا القول . **قوله** (فاصنع ماشئت) قال الخطابى : الحكمة فى التعبير بلفظ الأمر دون الخبر فى الحديث أن الذى يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمأمور طبعا بارتكاب كل شر ، وقد سبق هذا الحديث والاشارة إلى شرحه فى ذكر بنى اسرائيل فى أواخر أحاديث الانبياء ، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك ، قال النووى فى « الاربعين » : الأمر فيه للاباحة ، أى إذا أردت فعل شىء فان كان مما لاتستحى إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا ، وعلى هذا مدار الاسلام ، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحى من تركه ، والمنهى عنه الحرام والمكروه يستحى من فعله ، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه ، فتضمن الحديث الاحكام الخمسة . وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ، ومعناه اذا نزع منك الحياء فافعل ماشئت فان الله مجازيك عليه ، وفيه اشارة إلى تعظيم أمر الحياء ، وقيل هو أمر بمعنى الخبر ، أى من لايستحى يصنع ما أراد

٧٩ - باب مالا يُستَحيا منَ الحقِّ ، للتفقهِ فى الدين

٦١٢١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن هشام بن عُروة عن أبيهِ عن زينبَ ابنةِ أبى سَلمة « عن أم سلمةَ رضىَ الله عنها قالت : جاءت أمُ سُلَيم إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله إن اللهَ لا يَستَحِى من الحقِّ ، فهل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلَمَت ؟ فقال : نعم ، إذا رأتِ الماء »

٦١٢٢ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبة حدثنا محارِبُ بن دثار سمعتُ ابن عمرَ يقول « قال النبى ﷺ : مَثَلُ

المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات. فقال القوم: هي شجرة كذا، هي شجرة كذا، فأردت أن أقول: هي النخلة - وأنا غلام شاب - فاستحييت، فقال: هي النخلة»

وعن شعبة حدثنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر.. مثله، وزاد «فحدثت به عمر فقال: لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا»

٦١٢٣ - حدثنا مسدد حدثنا مرحوم سمعت ثابتاً أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها فقالت: هل لك حاجة في؟ فقالت ابنته: ما أقل حياءها. فقال: هي خير منك، عرضت على رسول الله ﷺ نفسها»

قوله (باب ما لا يستحي من الحق للتفقه في الدين) هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله، أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادا بالوصف المذكور. وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له: أحدها حديث أم سلمة في سؤال أم سليم عن احتلام المرأة، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة. ثانيها حديث ابن عمر «مثل المؤمن مثل شجرة خضراء» أورده من وجهين، ومناسبته للترجمة من إنكار عمر على ابنه تركه قوله الذي ظهر له لكونه استحيى، وتمنيه أن لو كان قال ذلك، وقوله «أحب إلي من كذا» أي من حمر النعم كما تقدم صريحا، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم. ثالثها حديث أنس، قوله (مرحوم) هو ابن عبد العزيز العطار. قوله (جاءت امرأة) لم أقف على تعيين اسمها. قوله «فقالت ابنته» الضمير لأنس، واسم ابنته فيما أظن أمينة بنون مصغر، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح

٨٠ - باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا». وكان يحب التخفيف والتسري على الناس

٦١٢٤ - حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال «لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا. قال أبو موسى: يا رسول الله، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر. فقال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام»

٦١٢٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي التياح قال «سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»

٦١٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثما كان أبعد

الناس منه . وما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسِهِ في شيءٍ قطّ ، إلا أن تُنتَهكَ حُرمةُ الله ، فينتقمُ بها لله »

٦١٢٧ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيدٍ عنِ الأزرقِ بن قيسٍ قال « كنّا على شاطئِ نهرٍ بالأهوازِ قد نَضَبَ عنه الماء ، فجاء أبو بَرزةَ الأسلمي على فرسٍ فصلّى وخلّى فرَسَه ، فانطلقتِ الفرسُ ، فترَكَ صلاتَه وتبِعَها حتى أدركها فأخذَها ، ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجلٌ له رأيٌ ، فأقبلَ يقول : انظروا إلى هذا الشيخ تَركَ صلاتَهُ من أجلِ فرَس ؛ فأقبلَ فقال : ما عنّفني أحدٌ منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ . وقال : إنّ منزلي مُتراخٍ . فلو صلّيتُ وتركتُ لم آتِ أهلي إلى الليل . وذكرَ أنه صحبَ النبيَّ ﷺ فرأى من تيسيره »

٦١٢٨ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ ح . وقال الليث : حدثني يونُس عن ابن شهابٍ أخبرَني عُبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبةَ « أن أبا هريرةَ أخبرَه أنّ أعرابياً بال في المسجد ، فثار إليه الناسُ ليَقَعوا به ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : دَعوهُ وأهريقوا على بولِهِ ذَنوباً من ماء ـ أو سَجْلا من ماء ـ فإنما بُعِثتم مُيسِّرين ولم تُبعثوا مُعسِّرين »

قوله (باب قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وكان يحب التخفيف واليسرى على الناس) أما حديث يسروا فوصله في الباب ، وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه « وكان يحب ما خفف على الناس » وفي حديث أيمن المخزومي عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه « وما كان يصليها في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عليهم » وقد تقدم في « باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت » من كتاب الصلاة ، وقد وصل في الباب حديث أبي برزة وفيه « انه صحب النبي ﷺ ورأى من تيسيره » وذكر في الباب أيضا خمسة أحاديث : الاول حديث أنس « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » . الحديث الثاني حديث أبي موسى « ان النبي ﷺ قال له ولمعاذ لما بعثهما إلى اليمن : يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا » . قوله (يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين ، والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير ، وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما الى اليمن في أواخر كتاب المغازي ، وتقدم الكلام على البتع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة في كتاب الاشربة . قال الطبري : المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا ، أو يعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه ، وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن من أحدهما بد كما في قصة الاعرابي حيث بال في المسجد . وإسحق في حديث أبي موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن ، وجزم به أبو نعيم ، وتردد الكلاباذي وتبعه أبو علي الجياني هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور . الحديث الثالث حديث عائشة « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين » الحديث ، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ ، قال البيضاوي : يتصور التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه إذا صدر من الكفار

مثلا ، وفيه توجيه آخر تقدم هناك . الحديث الرابع حديث أبي برزة . قوله (وفينا رجل له رأى) لم أقف على اسمه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله «له رأى» يظن أنه محسن وليس كذلك . وقوله « نضب عنه الماء» بنون وضاد معجمة ثم موحدة أي زال ، وقد تقدم في أواخر الصلاة بلفظ « فجعل رجل من الخوارج يقول » فهذا هو المعتمد ، وأن المراد بالرأي رأي الخوارج ، والتنوين فيه للتحقير ، أي رأي فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك . الحديث الخامس حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، وقد سبقت الإشارة إليه في « باب الرفق » وأن شرحه تقدم في كتاب الطهارة . وفي هذه الأحاديث أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم ، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات

٨١ - باب الإنبساط إلى الناس

وقال ابنُ مسعود : خالِطِ الناس ، ودِينَكَ لا تَكلِمنه . والدُّعابةِ مع الأهل

٦١٢٩ - حدثنا آدمُ حدثنا شُعبة حدثنا أبو التَّيَّاح قال سمعتُ أنسَ بن مالك رضي الله عنه يقول « إن كان النبيُّ ﷺ ليخالِطُنا حتى يقولَ لأخٍ لي صغير : يا أبا عُمير ، ما فَعلَ النُّغير » ؟

[الحديث ٦١٢٩ - طرفه في : ٦٢٠٣]

٦١٣٠ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو معاويةَ حدثنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ ألعَبُ بالبنات عندَ النبي ﷺ ، وكان لي صَواحبُ يَلعبنَ معي ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا دخل يَتقمَّعنَ منه ، فيُسَرِّبهنَّ إليَّ فيلعَبْنَ معي »

قوله (باب الانبساط إلى الناس) في رواية الكشميهني « مع الناس » . قوله (وقال ابن مسعود : خالط الناس ودينك لا تكلمنه) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح وزنا ومعنى ، وروى بالمثلثة بدل الكاف والنون مشددة للتأكيد . وقوله « ودينك » يجوز فيه النصب والرفع . وهذا الأثر وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود قال « خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ، ودينكم لا تكلمنه » وهذه بضم الميم للجميع . وأخرجه ابن المبارك في « كتاب البر والصلة » من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ « خالقوا الناس وزايلوهم في الأعمال » وعن عمر مثله لكن قال « وانظروا ألا تكلموا دينكم » . قوله (والدعابة مع الأهل) هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط فهو بالجر ، ويجوز أن يعطف على « باب » فيقرأ بالرفع ، والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الألف موحدة هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره ، وقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال « قالوا يارسول الله إنك تداعبنا ، قال : إني لا أقول إلا حقا » وأخرج من حديث ابن عباس رفعه « لا تمار أخاك ولا تمازحه » الحديث ، والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله

والتفكر فى مهمات الدين ويئول كثيرا إلى قسوة القلب والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار ، والذى يسلم من ذلك هو المباح ، فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب ، قال الغزالى : من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ، ويتمسك بأنه ﷺ مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر رقصهم ، ويتمسك بأنه ﷺ أذن لعائشة أن تنظر اليهم ، وذكر فيه حديث أنس فى قصة النغير وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب مايجوز من الشعر » قريبا ان شاء الله تعالى ، وحديث عائشة « كنت ألعب بالبنات » ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام . قوله (وكان لى صواحب يلعبن معى) أى من أقرانها . قوله (يتقمعن) بمثناة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية الكشميهنى بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر ، وأصله من قمع الثمرة أى يدخلن فى الستر كما يدخلن الثمرة فى قمعها . قوله (فيسربهن الىّ) بمهملة ثم موحدة أى يرسلهن . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، واليه مال ابن بطال ، وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ ، وقد ترجم ابن حبان الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائى إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى عن اتخاذ « الصور » فيحمل على أن الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزى ، وقال المنذرى ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحليمى فقال : ان كانت صورة كالوثن لم يجز والا جاز ، وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أى الجوارى والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودى ، ورده . قلت : ويرده ما أخرجه ابن عيينة فى الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه عن هشام بن عروة فى هذا الحديث « وكن جوارى يأتين فيلعبن بها معى » وفى رواية جرير عن هشام « كنت ألعب بالبنات وهن اللعب » أخرجه أبو عوانة وغيره ، وأخرج أبو داود والنسائى من وجه آخر عن عائشة قالت « قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر » فذكر الحديث فى هتكه الستر الذى نصبته على بابها قالت « فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال : ماهذا ياعائشة ، قالت : بناتى . قالت : ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت فرس . قال فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك » فهذا صريح فى أن المراد باللعب غير الآدميات . قال الخطابى : فى هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهى بسائر الصور التى جاء فيها الوعيد : وانما أرخص لعائشة فيها لانها إذ ذاك كانت غير بالغ . قلت : وفى الجزم به نظر لكنه محتمل ، لأن عائشة كانت فى غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها ، وأما فى غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال فى خيبر ، ويجمع بما قال الخطابى لأن ذلك أولى من التعارض

٨٢ — باب المداراة مع الناس

ويُذكَرُ عن أبى الدَّرداء « إنا لنكْشِرُ فى وجوه أقوام وإنَّ قلوبَنا لتلعنهم »

٦١٣١ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ عن ابن المنكدِر حدَّثه عن عروة بن الزُّبير «أن عائشة أخبرَته أنه استأذَنَ على النبي ﷺ رجلٌ فقال: ائذَنوا له، فبئسَ ابن العشيرة - أو بئسَ أخو العشيرة - فلما دخلَ ألانَ له الكلام. فقلتُ له: يارسولَ الله، قلتَ ماقلتَ، ثم ألنتَ له في القول. فقال: أي عائشة، إن شر الناسِ مَنزِلةً عندَ الله من تركَهُ - أو وَدَعه - الناسُ اتِّقاء فُحشِه»

٦١٣٢ — حدثنا عبدُ الله بن عبد الوهّاب أخبرَنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن عبد الله بن أبي مُلَيكةَ «ان النبيَّ ﷺ أهديَتْ له أقبيةٌ من ديباجٍ مُزرَّرةٌ بالذهب، فقسَمَها في أناسٍ من أصحابه، وعزلَ منها واحداً لمخرَمةَ، فلما جاء قال: خبأتُ هذا لك. قال أيوبُ بثوبهِ أنهُ يُريه إياه. وكان في خُلُقه شيء». ورواه حمادُ بن زيدٍ عن أيوب. وقال حاتمُ بن وَرْدانَ حدَّثنا أيوبُ عن ابن أبي مُلَيكةَ عن المِسوَر «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبية»

قوله (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز، وأصله الهمز لأنه من المدافعة، والمراد به الدفع برفق. وأشار المصنف بالترجمة إلى ماورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد مايؤدى معناه، فما ورد فيه صريحا حديث لجابر عن النبي ﷺ قال «مداراة الناس صدقة» أخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم في «آداب الحكماء» بسند أحسن منه، وحديث أبي هريرة «رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس» أخرجه البزار بسند ضعيف. قوله (ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر) بالكاف الساكنة وكسر المعجمة. قوله (في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم) كذا للاكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون، وللكشميهني بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البغض، وبهذه الرواية جزم ابن التين، ومثله في تفسير المومل من «الكشاف». وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وابراهيم الحربي في «غريب الحديث» والدينوري في «المجالسة» من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد «ونضحك اليهم» وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في اسناده جبير بن نفير، ورويناه في «فوائد أبي بكر بن المقرى» من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال «انا لنكشر أقواما» فذكر مثله وهو منقطع، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء، وهو منقطع أيضا والكشر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الاسنان، وأكثر مايطلق عند الضحك، والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال: المداراة من اخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الالفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ماهو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما اذا

احتيج الى تألفه ونحو ذلك . ثم ذكر حديثين تقدما : أحدهما حديث عائشة « استأذن على النبي ﷺ رجل فقال : ائذنوا له فبئس ابن العشيرة » وقد تقدم بيان موضع شرحه فى « باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد » ، والنكتة فى ايراده هنا التلميح الى ما وقع فى بعض الطرق بلفظ المداراة ، وهو عند الحارث بن أبى أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه « فقال : انه منافق أداريه عن نفاقه ، وأخشى أن يفسد على غيره » . والثانى حديث المسور بن مخرمة « قدمت على النبي ﷺ أقبية » وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه فى كتاب اللباس ، ووقع فى هذه الطريق « وكان فى خلقه شىء » وقد رمز البخارى بايراده عقب الحديث الذى قبله بأنه المبهم فيه كما أشرت الى ذلك قبل ، ووقع فى رواية مسروق عن عائشة « مر رجل برسول الله ﷺ فقال : بئس عبد الله وأخو العشيرة ، ثم دخل عليه فرأيته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النسائى ، وشرح ابن بطال الحديث على أن المذكور كان منافقا ، وأن النبي ﷺ كان مأمورا بالحكم بما ظهر ، لا بما يعلمه فى نفس الامر ، وأطال فى تقرير ذلك ، ولم يقل أحد فى المبهم فى حديث عائشة انه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن ، وانما قيل فى مخرمة ما قيل لما كان فى خلقه من الشدة فكان لذلك فى لسانه بذاءة ، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفا وكان مع ذلك أهوج فكان مطاعا فى قومه كما تقدم ، والله أعلم . وقوله فى هذه الرواية « فلما جاء قال خبأت هذا لك » وفى رواية الكشميهنى « قد خبأت » ، وقوله « قال أيوب » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « بثوبه وأنه يريه اياه » والمعنى أشار أيوب بثوبه ليرى الحاضرين كيفية ما فعل النبي ﷺ عند كلامه مع مخرمة ، ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل ، وقوله « رواه حماد بن زيد عن أيوب » تقدم موصولا فى « باب فرض الخمس » وصورته مرسل أيضا . قوله (وقال حاتم بن وردان الخ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر ، وأن رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال لكن الحديث فى الأصل موصول ، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه فى الشهادات

٨٣ — بابٌ لاَ يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحرٍ مرَّتَين . وقال معاويةُ : لاحَكيمَ إلاَّ ذو تَجرِبة

٦١٣٣ — حدثنا قُتيبة حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن الزُّهريِّ عن ابن المسيَّب « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال : لا يُلدَغ المؤمنُ مِن جُحرٍ واحدٍ مرَّتين »

قوله (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم ، واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الطب ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة . قوله (وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة) كذا للاكثر بوزن عظيم ، وفى رواية الاصيلى « الا ذو تجربة » ، وفى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « لا حلم » بكسر المهملة وسكون اللام « الا بتجربة » ، وفى رواية الكشميهنى « الا لذى تجربة » وهذا الاثر وصله أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن أبيه قال « قال معاوية : لاحلم الا بالتجارب » وأخرجه البخارى فى « الادب المفرد » من طريق على ابن مسهر عن هشام عن أبيه قال « كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال : لاحليم الا ذو تجربة . قالها ثلاثا » وأخرج من حديث أبى سعيد مرفوعا « لاحليم الا ذو عثرة ، ولا حكيم الا ذو تجربة » وأخرجه أحمد

وصححه ابن حبان . قال ابن الاثير : معناه : لا يحصل الحلم حتى يرتكب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها . وقال غيره : المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع فى زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل ، فينبغى لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه ، وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا الا عن حكمة . قال الطيبى : ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للاشارة الى أن غير الحكيم بخلافه ، وأن الحليم الذى ليس له تجربة قد يعثر فى مواضع لا ينبغى له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب ، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب ، والله تعالى أعلم . قوله (عن ابن المسيب) فى رواية يونس عن الزهرى « أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه » أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » وكذا قال أصحاب الزهرى فيه ، وخالفهم صالح بن أبى الاخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا « عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه » أخرجه ابن عدى من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن أبى الاخضر ، واستغربه من حديث المعافى قال : وأما زمعة فقد رواه عنه أيضا أبو نعيم . قلت : أخرجه أحمد عنه ، ورواه عن زمعة أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده وأبو أحمد الزبيرى أخرجه ابن ماجه . قوله (لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر ، قال الخطابى هذا لفظه خبر ومعناه أمر ، أى ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر ، وقد روى بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى عنه ، قال ابن التين : وكذلك قرأناه ، قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنبا فعوقب به فى الدنيا لا يعاقب به فى الآخرة . قلت : ان أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك ، ويؤيده قول من قال : فيه تحذير من التغفيل ، وإشارة الى استعمال الفطنة . وقال أبو عبيد : معناه ولا ينبغى للمؤمن اذا نكب من وجه أن يعود اليه . قلت وهذا هو الذى فهمه الاكثر ومنهم الزهرى راوى الخبر ، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال « قيل للزهرى لما قدم من عند هشام بن عبد الملك : ماذا صنع بك ؟ قال : أوفى عنى دينى ، ثم قال : يابن شهاب تعود تدان ؟ قلت : لا » وذكر الحديث . وقال ابو داود الطيالسى بعد تخريجه : لا يعاقب فى الدنيا بذنب فيعاقب به فى الآخرة ، وحمله غيره على غير ذلك . قيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث الكامل الذى قد أوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع . وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا . قوله (من جحر) زاد فى رواية الكشميهنى والسرخسى « واحد » ووقع فى بعض النسخ من « جحر حية » وهى زيادة شاذة . قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبى ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته ، وفى معناه حديث « المؤمن كيس حذر » أخرجه صاحب « مسند الفردوس » من حديث أنس بسند ... الكلام بما لم ... ق اليه النبى ﷺ ، وأول ما قاله لأبى عزة الجمحى وكان شاعرا فأسر ببدر فشكى عائلة وفقرا فمن عليه النبى ﷺ ... اقه بغير فداء ، فظفر به بأحد فقال منّ علىّ وذكر فقره وعياله فقال : لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل . وأخرج قصته ابن إسحق فى المغازى بغير اسناد . وقال ابن هشام فى « تهذيب السيرة » بلغنى عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ قال حينئذ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » وصنيع أبى عبيد فى كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبى ﷺ أول من قال ذلك ، ولذلك قال ابن التين : أنه مثل قديم . وقال التوربشتى : هذا السبب يضعف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر الغين

على النهي . وأجاب الطيبي بأنه يوجه بأن يكون ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الميل الى الحلم جرد منها مؤمنا حازما فنهاه عن ذلك ، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه ، بل ينتقم منه . ومن هذا قول عائشة « ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها » قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا ، كما أن الجود ليس محمودا مطلقا ، وقد قال تعالى في وصف الصحابة ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ قال وعلى الوجه الاول وهو الرواية بالرفع فيكون إخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية ، فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح والله أعلم . قلت : ويؤيده حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف ، فله علتان . وصح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجه مسدد

٨٤ – باب حقِّ الضَّيف

٦١٣٤ – حدّثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدَّثنا حسينٌ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن « عن عبدِ الله بن عمرو قال : دَخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : ألم أُخبَرْ أنكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النهار ؟ قلت : بلى . قال : فلا تَفعلْ ، قُم ونَم ، وصُم وأفطِر ، فإنَّ لجسدِكَ عليكَ حقاً وإن لعينِكَ عليكَ حقاً ، وإنَّ لزَورِكَ عليكَ حقاً ، وإنَّ لزَوجِكَ عليكَ حقاً . وإنكَ عسى أن يَطولَ بكَ عُمرٌ ، وإنَّ من حَسْبِكَ أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام ، فان بكلِّ حسنة عشرَ أمثالها ، فذلكَ الدَّهرُ كلُّه : قال : فشدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ . قلتُ : فإني أُطيقُ غيرَ ذلك ، قال : فصُم من كلِّ جمعة ثلاثةَ أيامٍ قال : فشدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ ، قلت إني أطيقُ غيرَ ذلك ، قال فصم صوم نبي الله داودَ ، قلتُ : وما صومُ نبيِّ الله داودَ ؟ قال : نصفُ الدَّهر »

قوله (باب حق الضيف) . قوله (حسين) هو المعلم ، وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الصيام ، والغرض منه قوله « وان لزورك عليك حقا » والزور بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء الزائر ، وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه

٨٥ – باب إكرام الضَّيف وخِدمته إيّاه بنفسِهِ ، وقوله تعالى ﴿ ضَيفِ ابراهيمَ المُكرَمين ﴾

قال أبو عبد الله : يقال هو زَورٌ وهؤلاء زَور ، وضَيف ومعناه أضيافه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعَدل . ويقال ماءٌ غَور وماءان غَور ومياه غَور . ويقال : الغَور الغائر لا تَنالهُ الدِّلاء كل شيء غرتَ فيه فهو مَغارة . تزاورُ تَميل من الزور ، والأزور الأمْيَل

٦١٣٥ – حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ « عن أبي شُرَيحٍ الكعبيّ أن رسولَ الله ﷺ قال : مَن كان يؤمن بالله واليومِ الآخرِ فليُكرِم ضيفَه جائزتَه ، يومٌ وليلة ، والضِّيافة ثلاثةَ أيّام فما بعدَ ذلكَ فهو صدَقة ، ولا يَحِلُّ له أن يَثوِيَ عندَه حتى يُحرِجَه »

حدثنا إسماعيل قال حدَّثني مالكٌ . . مثلَه ، وزاد « مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليَقُل خيراً أو ليَصمُت »

٦١٣٦ - حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا ابن مَهدِيّ حدثنا سفيانُ عن أبي حَصِين عن أبي صالح «عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فليكرِمْ ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليَصمُتْ»

٦١٣٧ - حدثنا قُتيبةُ حدثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الخير «عن عُقبةَ بن عامر رضيَ الله عنه أنه قال: قلنا يا رسولَ الله إنكَ تَبعثنا فننزلُ بقوم فلا يَقرُوننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ: إن نَزلتم بقوم فأمَروا لكم بما يَنبغي للضيف فاقبَلوا، فان لم يَفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي يَنبغي لهم»

٦١٣٨ - حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا هشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهري عن أبي سلمةَ «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليُكرِمْ ضيفَه، ومن كان يؤمن بالله واليومِ الآخر فليَصِلْ رَحِمَه، ومن كان يؤمن بالله واليومِ الآخر فليَقلْ خيراً أو ليَصمُت»

قوله (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى: ضيف ابراهيم المكرمين) يشير الى أن لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة أضياف والكثرة ضيوف وضيفان. قوله (قال أبو عبد الله يقال هو زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل، ويقال ماء غور وبئر غور وماآن غور ومياه غور). قلت: ثبت هذا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني فقط، وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في «معاني القرآن» قوله تعالى ﴿قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا﴾ العرب تقول ماء غور وماآن غور ومياه غور ولا يجمعون غورا ولا يثنونه فلم يقولوا ماآن غوران ولا مياه أغوار، وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره. وذلك لانه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره: الزور جمع زائر كراكب وركب. قلت: وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح. قوله (ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء، كل شيء غرت فيه فهو مغارة) هو كلام أبي عبيدة أيضا، وقال أبو عبيدة: غور أي غائر والغور مصدر. قوله (تزاور تميل من الزور والأزور الاميل). قلت: هو كلام أبي عبيدة قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى ﴿وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين﴾ أي تميل، وهو من الزور يعني بفتح الواو وهو العوج والميل. ثم ذكر ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي شريح «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وقوله في الطريق الثانية «حدثنا اسماعيل أنبأنا مالك مثله» يعني باسناده، وقوله «أو ليصمت» ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب، وقد استشكل التخيير الذي في قوله «فليقل خيرا أو ليصمت» لأن المباح إذا كان في أحد الشقين لزم أن يكون مأمورا به فيكون واجبا أو منهيا فيكون حراما، والجواب عن ذلك أن صيغة افعل في قوله «فليقل» وفي قوله «ليسكت» لمطلق الإذن الذي هو أعم من المباح وغيره، نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله في الخير، ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فان علم أنه لايترتب عليه مفسدة ولا يجرُّ إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن

حبان « ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه » . ثانيها حديث أبي هريرة فيه أورده من وجهين عنه وفي أحدها ما ليس في الآخر ، وقد تقدم كل ذلك في « باب اكرام الجار » باختلاف ألفاظه وبيان المراد به . قال الطوفي : ظاهر الحديث انتفاء الايمان عمن قال ذلك ، وليس مرادا بل أريد به المبالغة كما يقول القائل : ان كنت ابني فأطعني ، تهييجا له على الطاعة ، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه . ثالثها حديث عقبة بن عامر « قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا » الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم . قوله في حديث أبي شريح (جائزته يوم وليلة) قال السهيلي : روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح ، وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوما وليلة . قوله (والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قلت : واختلفوا هل الثلاث غير الاول أو يعد منها ؟ فقال أبو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ماحضره ولا يزيده على عادته ، ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة ، وهي قدر مايجوز به المسافر من منهل الى منهل ، ومنه الحديث الآخر « أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره ، فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة . وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة » وهذا يدل على المغايرة ، ويؤيده ماقال أبو عبيد . وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته . ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم وليلة ، فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة ، فينبغي أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وجائزته » بيانا لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لايزاد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لايقيم فهذا يعطى مايجوز به قدر كفايته يوما وليلة ، ولعل هذا أعدل الاوجه والله أعلم . واستدل بجعل مازاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب ، فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيرا من الناس خصوصا الأغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة ، وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة في شرح حديث عقبة ، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله « جائزته » قال : والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة . وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي مايعطاه الشاعر والوافد ، فقد ذكر في الاوائل أن أول من سماها جائزة بعض الأمراء من التابعين وأن المراد بالجائزة في الحديث أنه يعطيه مايغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل . قلت : وهو صحيح في المراد من الحديث ، وأما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بحادث : للحديث الصحيح « أجيزوا الوفد » كما تقدمت الاشارة اليه ، ولقوله ﷺ للعباس « ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أجيزك » ؟ فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على أن استعمالها كذلك ليس بحادث . قوله (ولا يحل له أن يثوى عنده) قال ابن التين : هو بكسر الواو وبفتحها في الماضي وبكسرها في المضارع . قوله (حتى يحرجه) بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق . والثواء بالتخفيف والمد الإقامة بمكان معين ، قال النووي في رواية لمسلم « حتى يؤثمه » أي يوقعه في الاثم ، لأنه قد يغتابه

لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الاقامة باختيار صاحب المنزل بان يطلب منه الزيادة فى الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، وهو مستفاد من قوله «حتى يحرجه» لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز . ووقع عند أحمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبى شريح «قيل يارسول الله وما يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه» أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ماقدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال : الحمد لله . قال ابن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى . قلت : وفيه نظر ، لأن فى الحديث «فما زاد فهو صدقة» فمفهومه أن الذى فى الثلاث لايسمى صدقة ، فالأولى أن يقول لئلا يؤذيه فيوقعه فى الاثم بعد أن كان مأجورا

٨٦ — باب صُنعِ الطعام ، والتَّكلُّفِ للضيف

٦١٣٩ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفرُ بن عَون حدثنا أبو العُمَيسِ عن عون بن أبى جُحَيفةَ عن أبيه قال «آخىٰ النبي ﷺ بين سلمانَ وأبي الدَّرداء فزارسلمان أبا الدرداء ، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة ، فقال لها : ماشأنكِ ؟ قالت : أخوكَ أبو الدرداء ليسَ له حاجةٌ فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنعَ له طعاماً فقال : كلْ ، فاني صائم . فقال : ما أنا بآكل حتى تأكلَ ، فأكل . فلما كان الليلُ ذهبَ أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام . ثم ذهب يقومُ ، فقال : نم . فلما كان آخرُ الليل قال سلمانُ : قم الآن . قال فصلّيا . فقال له سلمان : إن لربِّكَ عليك حقاً ، ولنفسِكَ عليك حقاً ، ولأهلكَ عليك حقاً ، فأعطِ كل ذى حق حقَّه . فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له ، فقال النبيُّ ﷺ : صدقَ سلمان» . أبو جُحَيفةَ وهبٌ السُّوائيُّ ، يقال : وَهبُ الخير

قوله (باب صنع الطعام والتكلف للضيف) ذكر فيه حديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم إيضاح ذلك مع بقية شرحه فى كتاب الصيام . قوله (أبو جحيفة وهب السوائى) يعنى بضم المهملة والمد (وهب الخير) أى كان يقال له وهب الخير ، وهـذا لم يقع فى رواية أبى ذر . ووقع فى التكلف للضيف حديث سلمان «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف» أخرجه أحمد والحاكم ، وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ماقدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ، ثم قال الرجل لما فرغ «الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا . فقال له سلمان : لو قنعت ماكانت مطهرتى مرهونة»

٨٧ — باب ما يُكرَهُ من الغضَب والجزَع عندَ الضيف

٦١٤٠ — حدثنا عيَّاشُ بن الوَليدِ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ الجُرَيرى «عن أبى عثمانَ عن عبد الرحمنِ بن أبى بكر رضى الله عنهما أن أبا بكر تضيَّفَ رهطاً فقال لعبد الرحمن : دُونكَ أضيافكَ فاني منطلِقٌ إلى النبي ﷺ ، فافرُغْ من قِراهم قبلَ أن أجيء . فانطلقَ عبد الرحمن فأتاهم بما عندَه فقال : اطعَموا . فقالوا : أين

ربُّ مَنزِلنا ؟ قال : اطعَموا . قالوا ما نحن بآكلين حتى يجيءَ ربُّ منزلنا . قال : اقبَلوا عنّا قِراكم ، فانه إن جاء ولم تَطعموا لنلقَيَنَّ منه . فأبوا ، فعرَفتُ أنه يجدُ عليّ . فلما جاء تنحيت عنه ، فقال : ما صنعتم ؟ فأخبَروه ، فقال : ياعبدَ الرحمن . فسكت . ثم قال : ياعبدَ الرحمن فسكتُّ . فقال : يا غُنثر ، أقسمتُ عليك إن كنتَ تسمعُ صوتي لمّا جئتَ . فخرَجتُ فقلتُ : سَلْ أضيافَكَ . فقالوا صدَق ، أتانا به . قال : فإنما انتظرتموني ، والله لا أطعَمُه الليلةَ . فقال الآخرون : والله لا نَطعمُه حتى تَطعمَه . قال : لم أرَ في الشرِّ كالليلة . ويلَكم ، ما أنتم ؟ لمَ لا تقبَلونَ عنّا قِراكم ؟ هاتِ طعامَك . فجاءه ، فوضع يدَه فقال : باسم الله ، الأولى للشيطان . فأكلَ وأكلوا »

قوله (باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر ، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية ، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت أنه يجد علي وهو من الموجدة وهي الغضب ، وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه « فغضب أبو بكر »

٨٨ - باب قولِ الضيفِ لصاحبِه واللهِ لا آكل حتى تأكلَ . فيه حديثُ أبي جُحَيفة عن النبيِّ ﷺ

٦١٤١ - حدثني محمدُ بن المثنّى حدَّثنا ابنُ أبي عَديّ عن سليمانَ عن أبي عثمانَ قال : « قال عبدُ الرحمن ابنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما : جاء أبو بكرٍ بضيفٍ له - أو بأضيافٍ له - فأمسى عندَ النبيِّ ﷺ . فلما جاء قالت أمي : احتبَستَ عن ضيفِك - أو أضيافكَ - الليلةَ . قال : أو ما عشَّيتِهم ؟ فقالت : عرَضنا عليه - أو عليهم - فأبَوا ، أو فأبى . فغضِبَ أبو بكر فسبَّ وجدَّع وحلفَ لا يطعَمُه . فاختبأتُ أنا ، فقال : ياغُنثر ، فحلَفَتِ المرأة لا تطعمُه حتى يَطعَمُهُ ، فحلف الضيف أو الأضيافُ أن لا يَطعَمَهُ - أو يطعموه - حتى يَطعمَهُ . فقال أبو بكرٍ : كأنَّ هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكلَ وأكلوا . فجعلوا لا يرفعونَ لقمةً إلا ربا من أسفلها أكثرُ منها . فقال يا أختَ بني فِراسٍ ما هذا ؟ فقالت : وقُرّةِ عيني إنها الآنَ لأكثرُ قبلَ أن نأكلَ ، فأكلوا ، وبعثَ بها إلى النبيِّ ﷺ فذكرَ أنه أكلَ منها »

قوله (باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل) ذكر فيه حديث أبي جحيفة ، يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ، ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر ، وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها ، وهي من هذا الوجه مختصرة ، وسليمان في سندها هو التيمي . وقوله « الأولى للشيطان » أي الحالة التي غضب فيها وحلف ، وتقدم له توجيه متعقب

٨٩ - باب إكرام الكبير ، ويَبدأ الأكبر بالكلام والسؤال

٦١٤٢ ، ٦١٤٣ - حدثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا حمادٌ هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن

يسار مولى الأنصار « عن رافع بن خَديج وسَهل بن أبي حَثمة أنهما حدَّثاه أنَّ عبدَ الله بن سَهل ومحيِّصة ابن مسعود أتيا خيبرَ فتفرَّقا في النَّخل فقُتل عبدُ الله بن سَهل، فجاء عبدَ الرحمن بن سهل وحُوَيِّصة ومحيِّصة ابنا مسعود إلى النبيِّ ﷺ فتكلموا في أمرِ صاحبهم، فبدأ عبدُ الرحمن ـ وكان أصغرَ القوم ـ فقال النبيُّ ﷺ: كبِّر الكُبْرَ. قال يحيى: لِيَليَ الكلامَ الأكبرُ. فتكلموا في أمرِ صاحبهم، فقال النبيُّ ﷺ: أتستحِقون قتيلكم ـ أو قال صاحبَكم ـ بأيمان خمسينَ منكم؟ قالوا يارسولَ الله، أمرٌ لم نرَه. قال: فتُبرِئكم يهودُ في أيمان خمسينَ منهم: قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كفّارٌ: فوَداهم رسولُ الله ﷺ من قِبَلِه». قال سهلٌ «فأدركتُ ناقةً من تلك الإبل فدخلتْ مِربداً لهم فركضَتْني برجلها» قال الليثُ حدَّثني يحيى عن بُشَير عن سهل، قال يحيى: حسبتُ أنه قال مع رافع بن خَديج. وقال ابنُ عيينةَ حدَّثنا يحيى عن بُشَير عن سهل وحدَه

٦١٤٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبَيدِ الله حدَّثني نافعٌ «عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال، قال رسولُ الله ﷺ: أخبِرُوني بشجرةٍ مَثَلُها مَثَلُ المسلم تُؤتي أُكُلَها كلَّ حين بإذنِ ربِّها، ولا تَحتُّ ورقَها، فوقعَ في نفسي النَّخلةُ، فكرِهتُ أن أتكلمَ وثَمَّ أبو بكر وعمرُ. فلما لم يتكلما قال النبيُّ ﷺ: هي النخلة. فلما خرَجتُ معَ أبي قلتُ: يا أبتاه، وقعَ في نفسي النخلةُ. قال: ما منعكَ أن تقولها؟ لو كنتَ قلتَها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا. قال: مامنَعَني إلاّ أني لم أرَكَ ولا أبا بكرٍ تكلَّمتُما، فكرِهتُ»

قوله (باب إكرام الكبير، ويبدأ الاكبر بالكلام والسؤال) المراد الاكبر في السن اذا وقع التساوي في الفضل، والا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم اذا عارضه السن. وذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة، وسيأتي شرحه في كتاب القسامة، وقوله «فوداهم» هو للاكثر ويروى بالفاء بدل الواو، وقوله «من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح. قوله (قال الليث حدثني يحيى) هو ابن سعيد الانصاري، وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة. وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث به. قوله (وقال ابن عيينة حدثنا يحيى) هو ابن سعيد أيضا، وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة. ثم ذكر حديث ابن عمر «أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم» الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى، وكأنه أشار بايراده الى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير، لان عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم

٩٠ — باب مايجوزُ من الشعرِ والرَّجَزِ والحُداءِ وما يُكرَه منه

وقوله تعالى ﴿والشُّعراء يَتَّبِعهمُ الغاوُون، ألم ترَ أنهم في كلِّ وادٍ يَهيمون، وأنهم يقولونَ مالا يفعلون

إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ ، وذكروا اللهَ كثيرا ، وانتصروا من بعدِ ما ظلموا . وسيعلمُ الذين ظلموا أيَّ مُنقلَبٍ ينقلبون ﴾ . قال ابنُ عباس : في كلِّ لغوٍ يخوضون

٦١٤٥ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو بكر بن عبد الرحمن أنَّ مروانَ بنَ الحكمِ أخبرَه أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بن عبد يَغوثَ أخبرَه أنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ أخبرَه أن رسولَ الله ﷺ قال « إنَّ منَ الشعرِ حكمة »

٦١٤٦ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا سفيانُ عن الأسودِ بنِ قيسٍ قال : سمعتُ جُندَباً يقول « بينما النبيُّ ﷺ يمشي إذ أصابهُ حجرٌ فعثَر ، فدميَت إصبعُه فقال :

هل أنتِ إلاّ إصبعٌ دَميتِ وفي سبيلِ اللهِ ما لَقيتِ

٦١٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدَّثنا ابنُ مَهدِيّ حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الملكِ حدَّثنا أبو سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « قال النبيُّ ﷺ : أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ كلمةَ لبيد : ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ وكادَ أُميَّة بن أبي الصَّلتِ أن يُسلمَ »

٦١٤٨ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثَنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيد « عن سَلمةَ بنِ الأكوَع قال : خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ ، فسرْنا ليلا ، فقال رجلٌ منَ القومِ لعامرِ بنِ الأكوَع : ألا تُسمِعنا من هُنَيهاتِك ؟ قال وكان عامرٌ رجلاً شاعرا ، فنزَلَ يحدو بالقوم يقول :

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتَدَينا ولا تصدَّقنا ولا صلينا

فاغفِرْ فِداءً لك ما اقتَفَينا وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا وألقِيَن سَكينةً علينا

إنّا إذا صِيحَ بنا أتَينا وبالصِّياحِ عوَّلوا علينا

فقال رسولُ الله ﷺ : مَن هذا السائقُ ؟ قالوا : عامرُ بنُ الأكوَع . فقال : يَرحمهُ الله . فقال رجلٌ منَ القوم : وجَبَت يا نبيَّ الله ، لولا أمتَعتَنا به . قال فأتَينا خَيبرَ فحاصَرناهم حتى أصابتنا مَخمصةٌ شديدة ، ثم إنَّ اللهَ فتَحها عليهم ، فلما أمسى الناسُ اليومَ الذي فُتِحَت عليهم أوقَدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما هذه النِّيرانُ ، على أيِّ شيءٍ توقِدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أيِّ لحمٍ ؟ قالوا : على لحمِ حُمُرٍ إنسيَّة ، فقال رسولُ الله ﷺ : أهرِقوها واكسِروها . فقال رجلٌ : يارسولَ الله ، أو نُهريقها ونَغسلها . قال : أو ذاك . فلما تَصافَّ القومُ ، كان سيفُ عامرٍ فيه قِصَرٌ ، فتناوَلَ به يهودياً ليَضربه ، ويرجعُ ذُبابُ سيفِه ، فأصابَ

رُكبةَ عامرٍ فماتَ منه . فلما قَفَلوا قال سَلمة : رآني رسولُ الله ﷺ شاحِباً فقال لي : مالَكَ ؟ فقلتُ : فِدًى لكَ أبي وأمي ، زعموا أنَّ عامراً حَبِطَ عملُه . قال : مَن قاله ؟ قلتُ : قاله فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وأُسَيدُ بنُ الحُضَير الأنصاريُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كذَبَ مَن قاله ، إنَّ له لأجرَين — وجَمعَ بينَ إصبعَيه — إنه لَجاهِدٌ مُجاهد ، قلَّ عربيٌّ نَشأَ بها مِثلَه »

٦١٤٩ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا اسماعيلُ حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ « عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال : أتى النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائه — ومعهنَّ أمُّ سُلَيم — فقال : وَيحَكَ يا أَنْجَشة ، رُوَيدَكَ سَوقاً بالقَوارير » قال أبو قِلابة : فتكلَّم النبيُّ ﷺ بكلمةٍ لو تكلَّمَ بها بعضُكم لَعِبتُموها عليه »

[الحديث ٦١٤٩ ـ أطرافه في : ٦١٦١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٩ ، ٦٢١٠ ، ٦٢١١]

قوله (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء) . أما الشعر فهو في الاصل اسم لما دق ومنه « ليت شعري » ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا ، ويقال أصله الفعر بفتحتين ويقال شعرت أصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كاصابة الشعر ، وقال الراغب : قال بعض الكفار عن النبي ﷺ انه شاعر ، فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي ، وقيل أرادوا أنه كاذب لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب ، ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا ، وقيل في الشعر : أحسنه أكذبه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (وانهم يقولون مالا يفعلون) ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد اليه ، وأما ماوقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا ، وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي ، وهو نوع من الشعر عند الأكثر ، وقيل ليس بشعر لانه يقال راجز لاشاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به . ويقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعفه فيه ، وأما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر : سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز ، وقد جرت عادة الابل أنها تسرع السير اذا حدي بها . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا ، واورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض : ان أول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر ، فضربه مضر على يده فاوجعه فقال : يا يداه يا يداه ، وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء ، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه ، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة ، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال ، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد . **قوله** (وقوله تعالى : والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) ساقه في رواية كريمة والاصيلي الى آخر السورة ، ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة « وقوله » وهي زيادة لا يحتاج اليها ، قال المفسرون في هـــذه الآية : المراد بالشعراء شعراء المشركين ، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب

ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت ، وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء ، وأخرج البخاري في «الادب المفرد» وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون - الى قوله - ما لا يفعلون ﴾ قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال ﴿ الا الذين آمنوا ﴾ الى آخر السورة ، وأخرج ابن أبي شيبة - من طريق مرسلة - قال : لما نزلت ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا : يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء . فقال اقرءوا ما بعدها ﴿ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ أنتم ﴿ وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾ أنتم . وقال السهيلي : نزلت الآية في الثلاثة ، وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم ، وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد ، والله أعلم . قوله (قال ابن عباس : في كل لغو يخوضون) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ في كل واد ﴾ قال : في كل لغو ، وفي قوله ﴿ يهيمون ﴾ قال : يخوضون . وقال غيره يهيمون أي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه ، فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف القصد . قوله (وما يكره منه) هو قسيم قوله « ما يجوز » ، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه اذا لم يكثر منه في المسجد ، وخلا عن هجو ، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض ، والتغزل بمعين لا يحل . وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك ، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال : ما أنشد بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره . قلت : وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة ، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز ، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره ، وترجم في « الادب المفرد » مايكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا « ان أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها » وسنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ « أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها » وصححه ابن حبان . وأخرج البخاري في « الادب المفرد » عن عائشة أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا ، وسنده حسن . وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أيضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ « الشعر بمنزلة الكلام ، فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » وسنده ضعيف . وأخرجه الطبراني في الاوسط وقال : لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد . وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي . واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر ، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي ، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال : لا بأس به ما لم يكن فحشا . الحديث الاول ، قوله (عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) يعني ابن الحارث بن هشام المخزومي ، وفي هذا الاسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون في نسق ، فالزهري من صغار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم ، ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك النبي ﷺ ولكنهما من حيث الرواية معدودان في التابعين ، وقد تقدم قريبا أن لعبد الرحمن رؤية وأنه عد لذلك في الصحابة ، وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لادراكه ، وقد تقدم ذلك في الشروط . وقد اختلف على

الزهرى فى سنده : فالأكثر على ما قال شعيب . وقال معمر فى المشهور عنه « عن الزهرى عن عروة » بدل أبى بكر موصولا ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة « عن الزهرى عن عروة » مرسلا ، ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة ، وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر، لكن قال عبد الله بن الاسود وكذا قال ابراهيم بن سعيد : عن الزهرى ، وحذف يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد مروان من السند والصواب اثباته . قوله (ان من الشعر حكمة) أى قولا صادقا مطابقا للحق . وقيل أصل الحكمة المنع ، فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان من البيان سحرا ، وان من العلم جهلا ، وان من الشعر حكما ، وان من القول عيا . فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ . أما قوله «ان من البيان سحرا» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وان قوله « وان من العلم جهلا » فيكلف العالم الى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله « ان من الشعر حكما » فهى هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس . وأما قوله « ان من القول عيا » فعرضك كلامك على من لا يريده . وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك ، لأن « من » تبعيضية . ووقع فى حديث ابن عباس عند البخارى فى « الادب المفرد » وأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه بلفظ«ان من الشعر حكما» ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أيضا من حديث بريدة مثله ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة . وقال ابن بطال : ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه ، وهو المراد فى الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذبا وفحشا فهو مذموم . قال الطبرى : فى هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود « الشعر مزامير الشيطان » ، وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت ، فقيل له فقال : أخاف أن أجد فى صحيفتى شعرا ، وعن أبى أمامة رفعه « ان ابليس لما أهبط إلى الأرض قال : رب اجعل لى قرآنا ، قال قرآنك الشعر » ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية ، وهو كذلك ، فحديث أبى أمامة فيه على بن يزيد الهانى وهو ضعيف ، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه كما سيأتى تقريره بعد باب ، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب . وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال « استنشدنى النبى ﷺ من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية» . وعن مطرف قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدنى شعرا . وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه . وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » عن خالد بن كيسان قال : كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيثمة فقال : ألا أنشدك من شعرى ؟ قال : بلى ولكن لا تنشدنى الا حسنا . وأخرج ابن أبى شيبة بسند حسن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال « لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين ، وكانوا يتناشدون الاشعار فى مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم ، فاذا أريد أحدهم على شىء من دينه دارت حماليق عينيه » ومن طريق عبد الرحمن بن أبى بكرة قال «كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبى فى المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية» وأخرج أحمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول

الله ﷺ فلا ينهام ، وربما يتبسم » . الحديث الثانى ، قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (سمعت جندبا) فى رواية أبى عوانة عن الاسود الماضية فى أوائل الجهاد « جندب بن سفيان البجلى » . قوله (بينما النبى ﷺ يمشى) فى رواية أبى عوانة « كان فى بعض المشاهد » وفى رواية شعبة عن الاسود « خرج الى الصلاة » وأخرجه الطيالسى وأحمد فى رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب « كنت مع النبى ﷺ فى غار » . قوله (فعثر) بالعين المهملة والثاء المثلثة . قوله (فقال : هل أنت إلا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت) هذان قسمان من رجز والتاء فى آخرهما مكسورة على وفق الشعر ، وجزم الكرمانى بانهما فى الحديث بالسكون وفيه نظر ، وزعم غيره أن النبى ﷺ تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر ، وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل ، وفى الثانى زحاف جائز . قال عياض : وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب ، وقد اختلف هل قاله النبى ﷺ متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا ، وبالاول جزم الطبرى وغيره ، ويؤيده أن ابن أبى الدنيا فى « محاسبة النفس » أوردهما لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبى طالب لما قتل فى غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه ، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد :

يا نفس إن لا تقتلى تموتى هذى حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقـد لقيت ان تفعلى فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة . وذكر الواقدى أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير فى صلح الحديبية على ساحل البحر ، ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعثر بالحرة فانقطعت إصبعه فقال هذين القسمين . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر موصول بسند ضعيف . وقال ابن هشام فى زيادات السيرة « حدثنى من أثق به أن النبى ﷺ قال : من لى بعياش بن أبى ربيعة ، فقال الوليد بن الوليد أنا » فذكر قصة فيها « فعثر فدميت إصبعه فقالها » وهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما ، فان قصة الحديبية قبل قصة مؤتة . وقد تقدم نحو هذا الاحتمال فى أوائل غزوة خيبر فى الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وأنه نسب فى رواية أخرى لابن رواحة . وقد اختلف فى جواز تمثل النبى ﷺ بشىء من الشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه . وقد أخرج البخارى فى « الادب المفرد » والترمذى وصححه والنسائى من رواية المقدام بن شريح عن أبيه « قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشىء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة : ويأتيك بالاخبار من لم تزود » وأخرج ابن أبى شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضا من مرسل أبى جعفر الخطمى قال « كان رسول الله ﷺ يبنى المسجد وعبد الله بن رواحة يقول : أفلح من يعالج المساجدا . فيقولها رسول الله ﷺ . فيقول ابن رواحة : يتلو القران قائما وقاعدا ، فيقولها رسول الله ﷺ » وأما ما أخرجه الخطيب فى التاريخ عن عائشة :

تفاءل بما تهوى يكن ، فلقلما يقال لشىء كان الا تحققا

قال : وانما لم يعربه لئلا يكون شعرا ، فهو شىء لا يصح . ومما دل على وهائه التعليل المذكور ، والحديث

الثالث فى الباب يؤيد ذلك ، وأنه ﷺ كان يجوز له أن يحكى الشعر عن ناظمه . وقد تقدم فى غزوة حنين قوله ﷺ « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا . وقد وقع الكثير من ذلك فى القرآن العظيم ، لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام ، فمن التام قوله تعالى ﴿ الحامدون السائحون الراكعون الساجدون - أوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم - مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات - فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين - نبئ عبادى أنى أنا الغفور الرحيم - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم - وجفان كالجوابى وقدور راسيات - واتقون يا اولى الالباب - ان هذا لرزقنا ما له من نفاد - تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان - فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله - ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم . وكذلك السجود - والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم - انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها - يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك - وأزواج مطهرة ورضوان من الله - ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين - ولقد ضل قبلهم أكثر الاولين - ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا - وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما ﴾ والواو فى كل منهما وان كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز فى النظم ويسمى الخزم بالزاى بعد الخاء المعجمة . وأما الاشطار فكثيرة جدا فمنها ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ليقضى الله أمرا كان مفعولا - فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم - فى أمة قد خلت من قبلها أمم - فذلكن الذى لمتننى فيه - فانبذ اليهم على سواء - ادخلوها بسلام آمنين - انه كان وعده مفعولا - حسدا من عند أنفسهم - ألا بعدا لعاد قوم هود - ويعلم ماجرحتم بالنهار - وتراهم يعرضون عليها - وكفى الله المؤمنين القتال - والله أركسهم بما كسبوا - حتى يخوضوا فى حديث غيره - قل هو الرحمن آمنا به - ألا الى الله تصير الامور - نصر من الله وفتح قريب - ذلك تقدير العزيز العليم - نقذف بالحق على الباطل - اليوم أكملت لكم دينكم - يا أيها الناس اتقوا ربكم - لئن شكرتم لازيدنكم - قتل الانسان ما أكفره - ثانى اثنين اذ هما فى الغار - قد علمنا ما تنقص الارض منهم - إن قارون كان من قوم موسى - ان ربى بكيدهن عليم - وينصرك الله نصرا عزيزا - خلق الانسان من علق - وآخر دعواهم أن الحمد لله - وأحلوا قومهم دار البوار - ولا تقتلوا النفس التى حرم الله - التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون - قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم - كلما أضاء لهم - وتحشر المجرمين يومئذ - يا أيها الانسان انك كادح - يا أيها الإنسان ما غرك - وهب لنا من لدنك رحمة - وينصرك الله نصرا عزيزا - والطير محشورة كل له أواب - وعندهم قاصرات الطرف أتراب - فان عدنا فانا ظالمون - زلزلة الساعة شيء عظيم - أنطعم من لو يشاء الله أطعمه - ثمرات النخيل والاعناب - ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ ومن التام أيضا ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس . ونزلناه تنزيلا ﴾ واذا انتهى الى « الناس » تم أيضا ، وأيضا ﴿ لتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلا ﴾ وقيل فى الجواب عن الحديث : ان وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرا ، ولا يسمى قائله شاعرا . الحديث الثالث حديث أبى هريرة « أصدق كلمة قالها الشاعر » تقدم شرحه فى أيام الجاهلية ، وقوله « عن أبى سلمة عن أبى هريرة » وقع فى رواية زائدة بن قدامة « عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة » به وزاد بعد قوله كلمة لبيد : ثم تمثل أوله وترك آخره . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ . الحديث

الرابع حديث سلمة بن الاكوع فى قصة عامر بن الاكوع ، تقدم شرحه مستوفى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، وقوله فيه «وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم» يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر . وقوله «اللهم لولا أنت ما اهتدينا» قال ابن التين : هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون ، وليس كما قال بل هو رجز موزون ، وانما زيد فى أوله سبب خفيف ويسمى الخرم بالمعجمتين وقوله «فاغفر فداء لك ما اقتفينا» أما فداء فهو بكسر الفاء والمد منون ، ومنهم من يقوله بالقصر ، وشرط اتصاله بحرف الجر كالذى هنا . قاله ابن التين : وقال المازرى لا يقال لله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال : نفسى مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام ، وقد تقدم له توجيه آخر فى غزوة خيبر . وقال ابن بطال : معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب ، وفداء لك دعاء أى افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا ، كأنه قال : اغفر لنا وافدنا منك فداء لك ، أى من عندك فلا تعاقبنا به . وحاصله أنه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك . واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب ، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط ، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالالحان التى تشتمل عليها الموسيقى ، وفيه نظر . وقال الماوردى : اختلف فيه ، فأباحه قوم مطلقا ، ومنعه قوم مطلقا ، وكرهه مالك والشافعى فى أصح القولين ، ونقل عن أبى حنيفة المنع ، وكذا أكثر الحنابلة . ونقل ابن طاهر فى «كتاب السماع» الجواز عن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت من ذلك شىء الا فى النصب المشار اليه أولا . قال ابن عبد البر : الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للطرب وخروجا من مذاهب العرب . وانما وردت الرخصة فى الضرب الاول دون ألحان العجم . وقال الماوردى : هو الذى لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا فى حالتين : أن يكثر منه جدا وأن يصحبه ما يمنعه منه . واحتج من أباحه بأن فيه ترويحا للنفس ، فان فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص ، وإلا فهو مثل التنزه فى البستان والتفرج على المارة . وأطنب الغزالى فى الاستدلال ، ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل فى الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن باصوات طيبة وألحان موزونة ، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة . وقد تقدم له بوجه آخر فى غزوة خيبر (١) والحليمى ما تعين طريقا الى الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف . الحديث الخامس قوله (اسماعيل) هو ابن علية . قوله (أتى النبى ﷺ على بعض نسائه) يأتى فى «باب المعاريض» فى رواية حماد ابن زيد عن أيوب أن رسول الله ﷺ كان فى سفر ، وفى رواية شعبة عن ثابت عن أنس «كان فى منزله لحدى الحادى» وسيأتى ذلك فى «باب المعاريض» وأخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق شعبة بلفظ «وكان معهم سائق وحاد» ولابى داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «كان أنجشة يحدو بالنساء ، وكان البراء ابن مالك يحدو بالرجال» وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد ، وفى رواية قتادة عن أنس «كان للنبى ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت» وسيأتى فى «باب المعاريض» وفى رواية وهيب «وأنجشة غلام النبى ﷺ يسوق بهن» وفى رواية حميد عن أنس «فاشتد بهن فى السياق» أخرجها أحمد عن ابن عدى عنه ، وفى رواية حماد

---

(١) بياض بأصله

ابن سلمة عن ثابت « فإذا أعنقت الإبل » وهي بعين مهملة ونون وقاف أي أسرعت وزنه ومعناه ، والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه في كتاب الحج . قوله (ومعهن أم سليم) في رواية حميد عن أنس عند الحارث « وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم » وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرين بابا « كانت أم سليم في الثقل » وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم « كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ » أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه ، وأخرجه النسائي من طريق زهير والرامهرمزي في « الامثال » من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال « عن أنس عن أم سليم » جعله من مسند أم سليم ، والأول هو المحفوظ ، وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم « أم سلمة » بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الأخرى « مع نساء النبي ﷺ » يقوي أنها ليست من نسائه . قلت : وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضي بأن قوله أم سلمة تصحيف . قوله (فقال ويحك يا أنجشة) في رواية حماد « كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة » وسيأتي في « باب المعاريض » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كان في بعض أسفاره وغلام أسود » وفي رواية للنسائي عن قتيبة عن حماد « وغلام له يقال له أنجشة » وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ، ووقع في رواية وهيب « يا أنجش » على الترخيم ، قال البلاذري : كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية . وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين . قوله (رويدك) كذا للاكثر وفي رواية سليمان التيمي « رويدا » وفي رواية شعبة « ارفق » ، ووقع في رواية حميد « رويدك ارفق » جمع بينهما رويناه في « جزء الانصاري » عن حميد . وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال « كذلك سوقك » وهي بمعنى كفاك . قال عياض : قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي سق سوقا رويدا ، أو احد حدوا رويدا . أو على المصدر أي أورد رويدا مثل ارفق رفقا ، أو على الحال أي سر رويدا ، أو رويدك منصوب على الاغراء ، أو مفعول بفعل مضمر أي الزم رفقك ، أو على المصدر أي ارود رويدك . وقال الراغب : رويدا من أرود يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه ، وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد ، والرائد طالب الكلأ ، ورادت المرأة ترود اذا مشت على هينتها . وقال الرامهرمزي : رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد ، وهو المبعوث في طلب الشيء ، ولم يستعمل في معنى المهملة الا مصغرا ، قال وذكر صاحب « العين » أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون . وقال السهيلي : قوله رويدا أي ارفق ، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أي ارفق قليلا ، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود سويد فكذا في أرود رويد . قوله (سوقك) كذا للاكثر وفي رواية حميد « سيرك » وهو بالنصب على نزع الخافض أي ارفق في سوقك ، أو سقهن كسوقك . وقال القرطبي في « المفهم » : رويدا أي ارفق ، وسوقك مفعول به . ووقع في رواية مسلم « سوقا » وكذا للاسماعيلي في رواية شعبة ، وهو منصوب على الاغراء بقوله ارفق سوقا ، أو على المصدر أي سق سوقا . وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر : رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض ، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب ، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقا لاسم المسبب على السبب . وقال ابن مالك : رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب ، وفتحة داله بنائية . ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية . وقال أبو البقاء : الوجه

النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك ، والكاف حرف خطاب وليست اسما ، ورويدا يتعدى الى مفعول واحد
قوله (بالقوارير) فى رواية هشام عن قتادة « رويدك سوقك ولا تكسر القوارير » وزاد حماد فى روايته عن أيوب قال أبو قلابة : يعنى النساء ، ففى رواية همام عن قتادة « ولا تكسر القوارير » قال قتادة : يعنى ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهى الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . وقال الرامهرمزى : كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل : المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل ، وقال غيره : شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :

ارفق بعمرو اذا حركت نسبته فانه عربى من قوارير

قال أبو قلابة : فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه : قوله « سوقك بالقوارير » قال الداودى : هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل . وقال الكرمانى : لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا ، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر ، لكن الحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن العيب ، ولا يلزم فى الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما ، بل يكفى الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة ، وهو هنا كذلك . قال : ويحتمل أن يكون قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ فى البلاغة ، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها . قال وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة . قلت : وليس ماقاله الداودى بعيدا ولكن المراد من كان يتنطع فى العبارة ويتجنب الالفاظ التى تشتمل على شيء من الهزل . وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابى لغلامه : ائتنا بسفرة نعبث بها ، فأنكرت عليه ، أخرجه أحمد والطبرانى . قال الخطابى : كان أنجشة أسود وكان فى سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس ، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى سرعة الكسر اليها . وجزم ابن بطال بالاول فقال : القوارير كناية عن النساء اللاتى كن على الابل التى تساق حينئذ ، فأمر الحادى بالرفق فى الحداء لانه يحث الابل حتى تسرع فاذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط ، واذا مشت رويدا أمن على النساء السقوط . قال : وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شيء تكسيرا ، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء فى السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء . وقال الطيبى : هى استعارة لأن المشبه به غير مذكور ، والقرينة حالية لا مقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها . وجزم أبو عبيد الهروى بالثانى وقال : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع اليها الكسر ، فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدو به أن يقع بقلوبهن منه ، فأمره بالكف ، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى إسراع الكسر اليها . ورجح عياض هذا الثانى فقال هذا أشبه بمساق الكلام ، وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة ، والا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد . وجوز القرطبى فى « المفهم » الأمرين فقال : شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن ، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشيء

عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد . قلت : والراجح عند البخارى الثانى ، ولذلك أدخل هذا الحديث فى « باب المعاريض » ، ولو أريد المعنى الاول لم يكن فى لفظ القوارير تعريض

٩١ - باب هجاء المشركين

٦١٥٠ - حدثنا محمدٌ حدَّثنا عَبدةُ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنَ حسَّانُ بنُ ثابتٍ رسولَ الله ﷺ فى هِجاء المشركين . فقال رسولُ الله ﷺ : فكيفَ بنسبى ؟ فقال حسانُ : لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسلُّ الشعرةُ منَ العَجين » . وعن هشام بن عُروةَ عن أبيه قال « ذهبتُ أسُبُّ حسانَ عندَ عائشةَ فقالت : لا تسُبَّهُ ، فانه كان يُنافحُ عن رسولِ الله ﷺ »

٦١٥١ - حدثنا أصبَغُ قال أخبرَني عبدُ الله بن وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عن ابن شهاب أنَّ الهيثمَ بن أبي سِنان أخبرَهُ أنه « سمعَ أبا هريرةَ فى قَصَصِه يذكرَ النبيَّ ﷺ يقول : إنَّ أخاً لكم لايقولُ الرَّفثَ - يعني بذلكَ ابنَ رواحةَ - قال :

فينا رسولُ الله يَتلو كتابَهُ ... إذا انشقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطعُ
أرانا الهدى بعدَ العمى ، فقلوبُنا ... بهِ موقناتٌ أنَّ ما قال واقعُ
يَبيت يُجافى جَنبَهُ عن فِراشهِ ... إذا استَثقلَتْ بالمشركينَ المضاجعُ »

تابعهُ عُقيل عن الزُّهريّ . وقال الزُّبيديُّ عن الزُّهريّ عن سعيدٍ والأعرجِ عن أبى هريرةَ

٦١٥٢ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريّ ح . وحدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن محمد بن أبي عَتيقٍ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمنِ بن عَوف أنه « سمعَ حسانَ بنَ ثابت الأنصاريَّ يَستشهِدُ أبا هريرةَ فيقول : يا أبا هريرة ، نَشدتُكَ اللهَ هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول : ياحسانُ أجِبْ عن رسولِ الله ﷺ ، اللهمَّ أيِّدْهُ برُوح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم »

٦١٥٣ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبة عن عديِّ بن ثابت « عن البرَاء رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لحسَّانَ : اهجُهم - أو قال : هاجِهم - وجبريلُ معك »

قوله (باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى ، ويقال هجوته ولا تقل هجيته . وأشار بهذه الترجمة الى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه « جاهدوا المشركين بألسنتكم » وتقدم فى مناقب قريش الاشارة الى حديث كعب بن مالك وغيره فى ذلك ، والطبرانى من حديث عمار بن ياسر « لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ : قولوا لهم كما يقولون لكم » فان

كنا ننعله إماء أهل المدينة » وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الاول والثانى ، قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام نسبه أبو على بن السكن وصرح به البخارى فى « الادب المفرد » ، وعبدة هو ابن سليمان ، وتقدم شرح حديث عائشة هذا فى مناقب قريش . وقوله استأذن حسان ، ووقع فى طريق مرسلة بيان ذلك وسببه : فروى ابن وهب فى جامعه وعبد الرزاق فى مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال « هجا رهط من المشركين النبي ﷺ وأصحابه ، فقال المهاجرون : يارسول الله ألا تأمر عليا فيهجو هؤلاء القوم ؟ فقال : ان القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم . فقالت الانصار : أرادنا والله . فارسلوا إلى حسان ، فأقبل فقال : يارسول الله والذى بعثك بالحق ما أحب أن لى بمقولى ما بين صنعاء وبصرى ، فقال : أنت لها ، فقال لاعلم لى بقريش ، فقال لأبى بكر أخبره عنهم ونقب له فى مثالبهم . وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم ، وقوله ولأسلنك أى لأخلصن نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شىء من نسبك فيناله الهجو ، كالشعرة إذا انسلت لا يبقى عليها شىء من العجين . وفى الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ، ولا يعارض ذلك مطلق النهى عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لانه محمول على البداءة به ، لا على من أجاب منتصرا . وقوله فى الحديث الثانى « ينافح » بفاء ومهملة أى يخاصم بالمدافعة ، والمنافح المدافع ، تقول نافحت عن فلان أى دافعت عنه . الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى شعر عبد الله بن رواحة ، وقد تقدم شرحه فى قيام الليل فى أواخر كتاب الصلاة ، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدى ومن وصلها . قال ابن بطال : فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر ، قال الكرمانى : فى البيت الاول إشارة إلى علمه ، وفى الثالث إلى عمله . وفى الثانى إلى تكميله غيره ﷺ فهو كامل مكمل . (تنبيه) : وقع للجميع فى البيت الثالث « إذا استثقلت بالكافرين المضاجع » إلا الكشميهنى فقال « بالمشركين » واستثقلت بالمثلثة والقاف من الثقل . وزعم عياض أنه وقع فى رواية أبى ذر « استقلت » بمثناة فقط وتشديد اللام قال : وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى . قلت : وروايتنا من طريق أبى ذر مثقلة وهى كالجادة . الحديث الرابع ، قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ومحمد بن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية جده محمد . وقد تقدمت رواية شعيب مفردة فى « باب الشعر فى المسجد » فى أوائل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن أبى عتيق ولفظهما واحد ، الا أنه قال هناك « أنشدك الله هل سمعت » وقال هنا « نشدتك الله » وفى رواية الكشميهنى « نشـدتك بالله يا أبا هريرة » والباقى سواء . وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهرى فى شيخه فى هذا الحديث هناك ، وتوجيه الجمع ، والاشارة الى شرح الحديث ، وقوله « هل سمعت » وقال فى آخره « نعم » يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة ، وعد المزى هذا الحديث فى « الاطراف » من مسند حسان وهو صريح فى كونه من مسند أبى هريرة ، ويحتمل أن يكون من مسند حسان . الحديث الخامس ، قوله (عن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه « عن البراء عن حسان » جعله من مسند حسان أخرجه النسائى ، وقد أوردت هذا فى الملائكة من بدء الخلق معزوا الى الترمذى ، وهو سهو كأن سببه التباس الرقم ، فانه للترمذى ت وللنسائى ن وهما يلتبسان ، وقد تقدم بيان الوقت الذى وقع ذلك فيه لحسان فى المغازى فى غزوة بنى قريظة

٩٢ - باب ما يُكرَهُ أن يكونَ الغالبَ على الإنسانِ الشعرُ حتى يَصُدَّه عن ذِكر الله والعلم والقرآن

٦١٥٤ - حدثنا عُبيدُ الله بن موسى أخبرَنا حَنظلةُ عن سالمٍ «عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: لَأنْ يَمتلئَ جَوفُ أحدِكم قَيحاً خيرٌ له من أن يَمتلِئَ شِعراً»

٦١٥٥ - حدثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا صالح «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ: لأنْ يَمتلئَ جَوفُ رجلٍ قَيحاً حتى يَرِيَه، خيرٌ من أن يَمتلئَ شِعراً»

قوله (باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو فى هذا الحمل متابع لأبى عبيد كما سأذكره، ووجهه أن الذم اذا كان للامتلاء وهو الذى لا بقية لغيره معه دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم. ثم ذكر فيه حديث «لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا» من حديث ابن عمر ومن حديث أبى هريرة، وزاد أبو ذر فى روايته عن الكشميهنى فى حديث أبى هريرة «حتى يريه» وهذه الزيادة ثابتة فى «الأدب المفرد» عن الشيخ الذى أخرجه عنه هنا، وكذلك رواية النسفى، ونسبها بعضهم للاصيلى، ولسائر رواة الصحيح «قيحا يريه» باسقاط حتى، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش فى أكثرها «حتى يريه» ووقع عند الطبرانى من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ «حتى يريه» أيضا. قال ابن الجوزى: وقع فى حديث سعد عند مسلم «حتى يريه» وفى حديث أبى هريرة عند البخارى باسقاط «حتى» فعلى ثبوتها يقرأ «يريه» بالنصب وعلى حذفها بالرفع، قال: ورأيت جماعة من المبتدئين يقرءونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف، وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب. وذكر أن ابن الخشاب نبه على ذلك. ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل واجراء إعراب يمتلىء على يريه، ووقع فى حديث عوف بن مالك عند الطحاوى والطبرانى «لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلىء شعرا» وسنده حسن. ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال: أمسكوا الشيطان، لأن يمتلىء» فذكره. ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى، قال الاصمعى: هو من الورى بوزن الرمى يقال منه رجل مورى غير مهموز وهو أن يورى جوفه وأنشد «قالت له وريا اذا تنحنحا» تدعو عليه بذلك. وقال أبو عبيد: الورى هو أن يأكل القيح جوفه. وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفرى وهو قول الفراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم. وقيل: معنى قوله «حتى يريه» أى يصيب رئته؛ وتعقب بأن الرئة مهموزة فاذا بنيت منه فعلا قلت رآه يرآه فهو مرئى انتهى، ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن لا تستعمل مسهلة، ويقرب ذلك أن الرئة اذا امتلأت قيحا يحصل الهلاك، وأما قوله «جوف أحدكم» فقال ابن أبى جمرة يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيح اذا وصل الى القلب شىء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة، بخلاف غير القلب مما فى

الجوف من الكبد والرئة . قلت : ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك « لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته » وتظهر مناسبته الثانى لأن مقابله - وهو الشعر - محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أبى جمرة الى عدم الفرق فى امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر ، وقوله « قيحا » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لايخالطها دم ، وقوله « شعرا » ظاهره العموم فى كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه ، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت اليه قريبا ، قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله «خير له من أن يمتلىء شعرا» يعنى الشعر الذى هجى به النبى ﷺ . وقال أبو عبيد : والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول ، لان الذى هجى به النبى ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرا ، فكأنه اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص فى القليل منه ، ولكن وجهه عندى أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فاما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبى مرسلا فذكر الحديث وقال فى آخره : يعنى من الشعر الذى هجى به النبى ﷺ . وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فعند أبى يعلى من حديث جابر فى الحديث المذكور « قيحا أو دما خير له من أن يمتلىء شعرا هجيت به » وفى سنده راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة مثل حديث الباب قال « فقالت عائشة لم يحفظ انما قال : من أن يمتلىء شعرا هجيت به » ، وابن الكلبى واهى الحديث ، وأبو صالح شيخه ماهو الذى يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه فى الصحيح عن أبى هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة . ويؤيد تأويل أبى عبيد ما أخرجه البغوى فى « معجم الصحابة » والحسن بن سفيان فى مسنده والطبرانى فى « الاوسط » من حديث مالك بن عمير السلمى أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال « يا رسول الله أفتنى فى الشعر » فذكر الحديث وزاد « قلت يا رسول الله امسح على رأسى ، قال فوضع يده على رأسى فما قلت بيت شعر بعد » وفى رواية الحسن بن سفيان بعد قوله « على رأسى » ثم أمرّها على كبدى وبطنى ، وزاد البغوى فى روايته « فان رابك منه شىء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك » فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له فى شىء منه . بل دلت الزيادة الاخيرة على الإذن فى المباح منه . وذكر السهيلى فى غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضى الله عنها تأولت هذا الحديث على ماهجى به النبى ﷺ ، وأنكرت على من حمله على العموم فى جميع الشعر ، قال السهيلى : فان قلنا بذلك فليس فى الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه ، فلا يدخل فى النهى رواية اليسير على سبيل الحكاية ، ولا الاستشهاد به فى اللغة . ثم ذكر استشكال أبى عبيد وقال : عائشة أعلم منه ، فان الذى يروى ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذى ذموا به النبى ﷺ ، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق فى ايراده بعض أشعار الكفرة فى هجو المسلمين ، والله أعلم . واستدل بتأويل أبى عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة ، لانه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذى دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل فى الذم . وأما من قال ان أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا اللغة ، فجوابه أنه انما فسر حديث النبى ﷺ فى كتابه على ماتلقفه من لسان

العرب لا على مايعرض فى خاطره لما عرف من تحرزه فى تفسير الحديث النبوى . وقال النووى : استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش . وتعلق بقوله فى حديث أبى سعيد « خذوا الشيطان » (١) . وأجيب باحتمال أن يكون كافرا ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره الذى ينشده اذ ذاك من المذموم . وبالجملة فهى واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها ، وألحق ابن أبى جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التى تقسى القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك فى الاعتقاد وتفضى به الى التباغض والتنافس . (تنبيه) : مناسبة هذه المبالغة فى ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا فى غاية الاقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقى عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم

٩٣ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « تَرِبَتْ يَمِينُكَ » و « عَقْرَى ، حَلْقَى »

٦١٥٦ - حدثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ « عن عائشةَ قالت : إنَّ أفلحَ أخا أبى القُعَيس استأْذَنَ عليَّ بعدَما نزلَ الحجابُ ، فقلتُ واللهِ لا آذَنُ له حتى أستأْذِنَ رسولَ الله ﷺ ، فانَّ أخا أبى القُعَيس ليس هو أرضَعَنى ، ولكن أرضعَتنى امرأةُ أبى القُعَيس . فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقلت : يارسولَ الله إن الرجلَ ليس هو أرضَعَنى ، ولكن أرضعَتنى امرأته . قال ائذَنى له فانه عمُّكِ ، تَرِبَتْ يمينُكِ . قال عُروةُ فبذلكَ كانت عائشةُ تقول : حَرِّموا منَ الرضاعةِ ما يَحرُمُ من النسَب »

٦١٥٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدثنا الحكمُ عن إبراهيمَ عن الأسودِ « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : أراد النبيُّ ﷺ أن يَنفِرَ فرأى صفيةَ على باب خِبائها كئيبةً حزينةً لأنها حاضت ، فقال : عَقْرَى ، حَلْقَى - لغة قريش - إنكِ لحابستُنا . ثم قال : أكنتِ أفَضْتِ يومَ النحر ؟ يعنى الطواف . قالت : نعم . قال : فانفِرى إذاً »

قوله (باب قول النبى ﷺ تربت يمينك ، وعقرى ، حلق) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدما فيهما ما ترجم به : أحدهما حديثها فى قصة أبى القعيس فى الرضاعة ، وقد تقدم شرحه فى كتاب النكاح فى « باب الأكفاء فى الدين » فى شرح حديث أبى هريرة « تنكح المرأة لأربع » الحديث . قال ابن السكيت : أصل تربت افتقرت ، ولكنها كلمة

(١) هو فى صحيح مسلم (كتاب الشعر) رقم ٢٢٥٩ عن أبى سعيد « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج ، إذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله ﷺ « خذوا الشيطان — أو « أمسكوا الشيطان — لأن يمتلئ جوف رجل قيحا ، خير له من أن يمتلئ شعرا »

قال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور، وأنه إن خالف أساء. وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل فى يديك الا التراب. وقال ابن كيسان: هو مثل جرى على أنه ان فاتك ما أمرتك به افتقرت اليه، فكأنه قال افتقرت ان فاتك، فاختصر. وقال الداودي: معناه افتقرت من العلم. وقيل هى كلمة تستعمل فى المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد، وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه فى حديث أبى هريرة. ثانيهما حديثها فى قصة صفية لمـــا حاضت فى الحج، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج فى « باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت »، وضبطه أبو عبيد فى « غريب الحـديث » بالقصر وبالتنوين، وذكر فى « الامثال » أنه فى كلام العرب بالمد وفى كلام المحدثين بالقصر، وقال أبو على القالى: هو بالمد وبالقصر معا، قالوا: والمعنى عقرها الله وحلقها. وفيه من القول نحو ما تقدم فى تربت

٩٤ — باب ماجاء فى « زَعموا »

٦١٥٨ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالك عن أبى النَّضر مولى عمرَ بن عُبَيدِ الله أن أبا مرّةَ مولى أمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالب أخبرَهُ أنه « سمعَ أم هانئٍ بنتَ أبى طالب تقول: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح فوجدتهُ يَغتسلُ وفاطمةُ ابنتهُ تسترهُ، فسلمتُ عليه فقال: من هذه؟ فقلتُ أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبى طالب. فقال مرحبا بأم هانئٍ. فلما فرغَ من غُسلهِ قام فصلى ثمانيَ ركعات مُلتحِفاً فى ثوب واحد. فلما انصرفَ قلتُ: يارسولَ الله، زعمَ ابنُ أمى أنهُ قاتلٌ رجلا قد أجَرْتهُ، فلانُ بن هُبَيرةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: قـــد أجَرْنا مَن أجَرتِ يا أم هانئٍ. قالت أمُّ هانئ: وذاك ضُحَى »

قوله (باب ما جاء فى زعموا) كأنه يشير الى حـديث أبى قلابة قال « قيل لابى مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فى زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقـات، إلا أن فيه انقطاعا. وكأن البخارى أشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها « زعم ابن أمى » فان أم هانئ أطلقت ذلك فى حق على ولم ينكر عليها النبى ﷺ، والاصل فى زعم أنها تقال فى الامر الذى لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال: معنى حديث أبى مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع فى حديث ضمام بن ثعلبة الماضى فى كتاب العلم « زعم رسولك » وقد أكثر سيبويه فى كتابه من قوله فى أشياء يرتضيها « زعم الخليل »

٩٥ — باب ماجاء فى قول الرجل « ويلك »

٦١٥٩ — حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا همامٌ عن قتادةَ « عن أنسٍ رضى الله عنه أن النبىَّ ﷺ رأى رجلا يَسوقُ بدَنة فقال: اركبْها. قال إنها بدَنة. قال: اركبْها. قال إنها بدَنه. قال اركبها وَيْلك »

٦١٦٠ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد عن مالك عن أبى الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسولَ

الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنةً فقال له: اركبها. قال: يا رسولَ الله انها بدنة. قال: اركبها: ويلك، في الثانية أو في الثالثة »

٦١٦١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمَّادٌ عن ثابت البُنانيِّ عن أنسِ بن مالك، وأيوبَ عن أبي قِلابةَ «عن أنسِ بن مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ في سَفَر، وكان معهُ غُلام له أسودُ يقال له أنجَشَةُ يحدُو، فقال له رسولُ الله ﷺ: وَيحكَ يا أنجشة، رُوَيدكَ بالقوارير »

٦١٦٢ — حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ عن خالد عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيه قال « أثنى رجُل على رجل عندَ النبيِّ ﷺ فقال: وَيلكَ، قطعتَ عنُقَ أخيك. ثلاثا. مَن كان منكم مادحاً لامحالةَ فلْيَقل: أحسِبُ فلاناً واللهُ حسيبُه، ولا أزكِّي على الله أحدا، إن كان يَعلم »

٦١٦٣ — حدّثني عبدُ الرحمن بن إبراهيمَ حدَّثنا الوَليدُ عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ والضحَّاكِ «عن أبي سعيد الخدريِّ قال: بَينا النبيُّ ﷺ يَقسِمُ ذاتَ يوم قَسماً، فقالَ ذو الخوَيصرة ـ رجلٌ من بني تميم ـ: يا رسولَ الله اعدل. قال: ويلكَ مَن يَعدِلُ إذا لم أعدِل؟ فقال عمر: ائذنْ لي فلأضرِبْ عنُقَه. قال: لا، إن له أصحاباً يحقِرُ أحدُكم صَلاتَهُ مع صلاتهم وصيامَه مع صيامِهم، يَمرُقون منَ الدِّين كمروقِ السهم من الرميَّة، يُنظَرُ إلى نَصلهِ فلا يوجَدُ فيه شيءٌ، ثمَّ يُنظرُ إلى رِصافهِ فلا يوجدُ فيه شيءٌ، ثمَّ يُنظَرُ الى نَضيِّه فلا يوجد فيه شيءٌ، ثم ينظر الى قُذَذِه فلا يوجَد فيه شيءٌ، سبقَ الفَرْثَ والدَّمَ. يَخرُجون على حين فُرقةٍ من الناس، آيتهم رجلٌ إحدى يدَيهِ مثلُ ثَدي المرأة ـ أو مثلُ البَضعَة ـ تدَردَرُ. قال أبو سعيد: أشهدُ لَسَمعتهُ من النبي ﷺ، وأشهدُ أني كنتُ معَ عليّ حينَ قاتَلَهم، فالتُمِسَ في القتلى فأُتيَ به على النَّعتِ الذي نَعتَ النبيُّ ﷺ »

٦١٦٤ — حدثنا محمدُ بن مُقاتِل أبو الحسنِ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا الأوزاعيُّ قال حدثني ابن شهابٍ عن حميدِ بن عبدِ الرحمن «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله هَلكتُ. قال: وَيحكَ! قال: وقعتُ على أهلي في رمضانَ. قال: أعتِق رقبة. قال: ما أجِدُها. قال: فصُم شهرَينِ مُتتابعَين. قال: لا أستَطيع. قال: فأطعِم ستين مِسكيناً. قال: ما أجدُ. فأتيَ بعرَقٍ، فقال: خُذهُ فتصدَّقْ به. فقال: يارسولَ الله، أعلى غيرِ أهلي؟ فوالذي نفسي بيدِه مابينَ طُنبَي المدينة أحْوَجُ مني. فضحكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه. قال: خُذْهُ »

تابعه يونسُ عن الزهريِّ. وقالَ عبدُ الرحمن بن خالد عن الزهريِّ « وَيلكَ »

٦١٦٥ — حدثنا سليمانُ بن عبدِ الرحمنِ حدَّثنا الوليدُ حدَّثنا أبو عمرو الأوزاعيُّ قال حدَّثني ابنُ شهابٍ الزُّهريُّ عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ «عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ أعرابياً قال: يارسولَ الله، أخبِرْني عن الهجرة. فقال: وَيحَكَ إنَّ شأنَ الهجرةِ شديد، فهل لكَ من إبلٍ؟ قال: نعم. قال: فهل تُؤدِّي صدقَتَها؟ قال: نعم. قال: فاعمَلْ مِن وراءِ البِحار، فانَّ اللهَ لن يَتِرَكَ مِن عملكَ شيئاً»

٦١٦٦ — حدثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهَّاب حدثنا خالدُ بن الحارثِ حدَّثنا شُعبةُ عن واقدِ بن محمدِ بن زيد قال سمعتُ أبي «عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: وَيلَكم — أو وَيحَكم، قال شعبة: شكَّ هو — لا تَرجِعوا بعدي كفَّاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعض»

وقال النَّضرُ عن شعبة «وَيحَكم». وقال عمرُ بن محمدٍ عن أبيه «وَيلَكم، أو وَيحَكم»

٦١٦٧ — حدثنا عمرُو بن عاصمٍ حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ «عن أنسٍ أنَّ رجلا من أهل البادِيةِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله، متىٰ الساعةُ قائمة؟ قال: ويلكَ وما أعدَدتَ لها؟ قال: ما أعدَدتُ لها إلا أني أُحبُّ اللهَ ورسولَه. قال: إنكَ معَ من أحبَبْت. فقلنا: ونحنُ كذٰلك؟ قال: نعم. ففَرِحنا يومئذ فرَحاً شديداً. فمرَّ غُلامٌ للمغيرةِ — وكان من أقراني — فقال: إن أُخِّرَ هذا فلن يُدرِكَهُ الهرَمُ حتىٰ تقومَ الساعة»

واختصَرَهُ شعبة عن قتادة «سمعتُ أنساً عن النبيِّ ﷺ ...»

قوله (باب ما جاء في قول الرجل ويلك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب، وقد قيل إن أصل «ويل» وي وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها. وعن الأصمعي: ويل للتقبيح على المخاطب فعله. وقال الراغب: ويل قبوح، وقد تستعمل بمعنى التحسر. وويح ترحم. وويس استصغار. وأما ماورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة، وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار. وفي «كتاب من حدث ونسي» عن معتمر بن سليمان قال قال لي أبي: أنت حدثتني عني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة. وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة. وعن اليزيدي: هما بمعنى واحد، تقول ويح لزيد وويل لزيد، ولك أن تنصبهما بإضمار فعل كأنك قلت ألزمه الله ويلا أو ويحا. قلت: وتصرف البخاري يقتضي أنه على مذهب اليزيدي في ذلك، فانه ذكر في بعض الاحاديث في الباب ماورد بلفظ ويل فقط وما ماورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما، ولعله رمز الى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في قصة «لاتجزعي من الويح فانه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل» أخرجه الخرائطي في «مساويء الاخلاق» بسند واه وهو آخر حديث فيه. وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم، قال: وويح مأخوذ من الحزن وويس من الاسى وهو الحزن. وتعقبه ابن التين بأن أهل

اللغة إنما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن ، وأما قول ابن عرفة : الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن . والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح ، وفيها ماتردد الراوي فقال ويل أو ويح ، وفيها ماجزم فيه بأحدهما ، ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أو غيره من السياق ، فان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر . والحاصل أن الاصل في كل منهما ما ذكر ، وقد تستعمل احداهما موضع الاخرى . وقوله ويس مأخوذ من الاسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين . وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها : الحديث الاول والثاني لأبي هريرة وأنس في قوله ﷺ لسائق البدنة « اركبها ويلك » هذا لفظ أنس . زاد في رواية أبي هريرة « في الثانية أو في الثالثة » وقد تقدم شرحه في « باب ركوب البدن » من كتاب الحج ، وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثا أو في الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك . الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة ، وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب . الحديث الرابع حديث أبي بكرة « أثنى رجل » وفيه « ويلك قطعت عنق أخيك » وقد تقدم شرحه في « باب ما يكره من التمادح » . الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله « يا رسول الله اعدل » قال : ويلك من يعدل إذا لم أعدل » وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ، ويأتي تمامه في استتابة المرتدين . وقوله هنا « على حين فرقة » بالحاء المهملة المكسورة والنون ، ووقع في رواية الكشميهني « خير فرقة » بخاء معجمة وراء . والضحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان . الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وأورده هنا لقوله في بعض طرقه « فقال ويلك » كما سأبينه . وقوله عبد الله هو ابن المبارك ، وقوله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من أعلّ هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الاوزاعي قال « بلغني عن الزهري » هكذا رويناه في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الاصم ، وعقبة لابأس به فيحتمل أن يكون الاوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين ، وقوله « ما بين طنبي المدينة » بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أي ناحيتي المدينة ، قال ابن التين : ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحتين وفي رواية أبي ذر بضمتين ، والاصل ضم النون وتسكن تخفيفا ، وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية . وقوله « أحوج مني » وقع في رواية الكشميهني « أفقر » وقوله في آخره « وقال خذه » في رواية الكشميهني « ثم قال أطعمه أهلك » . **قوله** (تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) يعني بسنده في قوله « فقال ويحك » قال وقعت على أهلي ، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه ، وقال في روايته « فقال ويحك وما ذاك » ؟ **قوله** (وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك) يعني بدل قوله ويحك . وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه « فقال مالك ويلك ؟ قال : وقعت على أهلي » . الحديث السابع حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم . **قوله** (أخبرني عن الهجرة ، قال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد) الحديث وقد تقدم في « باب الهجرة إلى المدينة » وان الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة

فكان النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن ، وقد تقدم شرح حديثه ﷺ « لاهجرة بعد الفتح » وقوله « من وراء البحار » بموحدة ثم مهملة للاكثر أي من وراء القرى ، والقرية يقال لها البحرة لاتساعها ، ووقع في رواية الكشميهني بمثناة ثم جيم وهو تصحيف ، وقوله « ان يترك » بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية ، وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أي لن ينقصك . الحديث الثامن حديث ابن عمر ، قوله (قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو) يعني شيخه واقد بن محمد . قوله (وقال النضر) هو ابن شميل (عن شعبة) يعني بهذا السند (ويحكم) يعني لم يشك . وقوله (وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور . قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) يعني مثل ما قال أخوه واقد ، فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو ممن فوقه ، وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في أواخر المغازي من طريق ابن وهب عنه ، وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولا في « باب قوله : يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم » ويأتي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . الحديث التاسع ، قوله (همام عن قتادة عن أنس) صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له من أنس ، ويأتي بيانه عقب هذا . قوله (ان رجلا من أهل البادية) في رواية الزهري عن أنس عند مسلم « ان رجلا من الأعراب » وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عنده نحوه ؛ وفي رواية سالم بن أبي الجعد الآتية في كتاب الاحكام عن أنس « بينما أنا والنبي ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد » وقد بينت في مناقب عمر انه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد ، وأن حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ، وان من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب ، فقد اختلف سؤالهما فان كلا من أبي موسى وأبي ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم ، وهذا سأل متى الساعة ؟ قوله (متى الساعة قائمة) يجوز فيه الرفع والنصب . وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « متى تقوم الساعة » ؟ وكذا في أكثر الروايات . قوله (ويلك وما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها) زاد معمر عن الزهري عن أنس عند مسلم « من كثير عمل أحمد عليه نفسي » وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم « فلم يذكر كثيرا » وفي رواية سالم بن أبي الجعد المذكورة « فكأن الرجل استكان ثم قال : ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة . قوله (إلا أني أحب الله ورسوله) قال الكرماني : هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا وأن يكون منقطعا . قوله (إنك مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم ، وبهذا يندفع ايراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية ؟ فيقال ان المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا تلزم في جميع الأشياء ، فاذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية ، وان تفاوتت الدرجات . ويأتي بقية شرحه في الباب الذي بعده . قوله (فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم) هذا يؤيد ما بينت به المعية لأن درجات الصحابة متفاوتة . قوله (ففرحنا يومئذ فرحا شديدا) في رواية أخرى عن أنس « فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه » . قوله (فمر غلام للمغيرة) في رواية مسلم « للمغيرة بن شعبة » أخرجه من رواية عفان عن همام قال « مر غلام » ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق . قوله (وكان من أقراني) أي مثلي في السن ، قال ابن التين : القرن المثل في السن « وهو بفتح القاف وبكسرها المثل في الشجاعة قال : وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان صحيحا لا يجمع على أفعال الا ألفاظ لم يعدوا هذا فيها .

ووقع فى رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس « وذلك الغلام من اترابي يومئذ » والأتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتناظرون ، شبهوا بالترائب التى هى ضلوع الصدر . ووقع فى رواية الحسن عن أنس فى آخره « وأنا يومئذ بعد غلام » قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد ، واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن رجلا سأل النبى ﷺ : متى تقوم الساعة ؟ وغلام من الانصار يقال له محمد » الحديث . قال : وقيل اسمه سعد . ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس « ان رجلا سأل عن الساعة - فذكر حديثا - قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد » وهذا أخرجه الباوردى فى الصحابة ، وسنده حسن ، وأخرجه أيضا من طريق أبى قلابة عن أنس نحوه ، وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه « من سعد الدوسى » قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه « فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد » . قلت : وقد وقع عند مسلم فى رواية معبد بن هلال عن أنس « ثم نظر الى غلام من ازد شنوءة » فيحتمل التعدد ، أو كان اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا أو بالعكس ، ودوس من أزد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الانصار . قوله (فقال ان أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) فى رواية الكشميهنى « فلن » وكذا لمسلم وهى أولى . وفى رواية حماد بن سلمة « ان يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم » وفى رواية معبد بن هلال « لئن عمر هذا لم يدركه الهرم » كذا فى الطرق كلها باسناد الادراك للهرم ، ولو أسند للغلام لكان سائغا ، ولكن أشير بالاول الى أن الاجل كالقاصد للشخص . قوله (حتى تقوم الساعة) وقع فى رواية الباوردى التى أشرت اليها بدل قوله حتى تقوم الساعة « لا يبقى منكم عين تطرف » وبهذا يتضح المراد . وله فى أخرى « مامن نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة » وهذا نظير قوله ﷺ فى الحديث الذى تقدم بيانه فى العلم انه قال لاصحابه فى آخر عمره « أرأيتكم ليلتكم هذه ، فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها أحد » وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون ان المراد أن الدنيا تنقضى بعد مائة سنة ، فلذلك قال الصحابى « فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة » وانما أراد ﷺ بذلك انخرام قرنه ، أشار إلى ذلك عياض مختصرا . قلت : ووقع فى الخارج كذلك « فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته ذلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد » وكان آخر من رأى النبى ﷺ موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت فى صحيح مسلم . وقال الاسماعيلى بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبى ﷺ وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لافضائه بهم الى أمور الآخرة : ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « حتى تقوم الساعة » المبالغة فى تقريب قيام الساعة لا التحديد ، كما قال فى الحديث الآخر « بعثت أنا والساعة كهاتين » ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم . قال : وهذا على شائع للعرب يستعمل المبالغة عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشىء وعند تبعيده ، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبا جدا . وبهذا الاحتمال الثانى جزم بعض شراح « المصابيح » واستبعده بعض شراح « المشارق » وقال الداودى : المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأتيكم ساعتكم ، يعنى بذلك موتهم ، لانهم كانوا أعرابا فخشى أن يقول لهم لا أدرى متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة الذى أخرجه مسلم « كان الأعراب اذا قدموا على النبى ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان

منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم . قال عياض ، وتبعه القرطبي : هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها ، وأما قول النووي : يحتمل أنه ﷺ أراد أن الغلام المذكور لايؤخر ولا يعمر ولا يهرم ، أي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجواب ، فهو تأويل بعيد ، ويلزم منه استمرار الإشكال لأنه ان حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذي كان بين زمانه ﷺ وبين ذلك بمقدار مالو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم ، والمشاهد خلاف ذلك ، وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الى التأويل المتقدم ، وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد اقدره . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الجواب محذوفا ، كذا قال . قوله (واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس ، وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : متى الساعة ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت » وهو موافق لرواية همام ، فكأن مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله « فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم . ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فر غلام الخ »

٩٦ - باب علامةِ الحبِّ في الله ، لقوله تعالى ﴿ إن كنتم تُحبُّونَ اللهَ فاتَّبِعوني يُحبِبْكمُ اللهُ ﴾

٦١٦٨ - حدثنا بِشرُ بن خالد حدَّثنا محمدُ بن جعفر عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي وائل « عن عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ أنه قال : المرءُ معَ من أحبَّ »

[الحديث ٦١٦٨ ـ طرفه في : ٦١٦٩]

٦١٦٩ - حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جَريرٌ عن الأعمش عن أبي وائل قال : « قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ الله عنه : جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، كيفَ تقولُ في رجُلٍ أحبَّ قوماً ولم يَلحَق بهم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المرءُ معَ من أحبَّ »

تابعَهُ جريرُ بن حازم وسليمانُ بن قَرْم وأبو عَوانةَ عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ »

٦١٧٠ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن أبي وائل « عن أبي موسى قال : قيل للنبيِّ ﷺ : الرجلُ يُحبُّ القومَ ولمّا يَلحقْ بهم . قال : المرءُ معَ مَن أحبَّ »

تابعَهُ أبو مُعاوية ومحمدُ بن عُبَيد »

٦١٧١ - حدثنا عبدانُ أخبرَنا أبي عن شُعبةَ عن عمرو بن مُرَّةَ عن سالم بن أبي الجعد « عن أنس ابن مالك أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ : متى الساعةُ يارسولَ الله ؟ قال : ما أعدَدتَ لها ؟ قال : ما أعدَدتُ لها من كثيرِ صلاةٍ ولا صَومٍ ولا صدَقة ، ولكني أحبُّ اللهَ ورسولَه . قال : أنتَ معَ من أحبَبْتَ »

قوله (باب علامة الحب فى الله لقوله تعالى : ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ذكر فيه حديث « المرء مع من أحب » قال الكرمانى : يحتمل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد ، أو محبة العبد لله ، أو المحبة بين العباد فى ذات الله بحيث لا يشوبها شىء من الرياء ، والآية مساعدة الاولين ، واتباع الرسول علامة للاولى لأنها مسببة للاتباع ، وللثانية لانها سببه انتهى . ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة . وقد توقف فيه غـــير واحد . والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب فى الله ، وكأنه محمول على الاحتمال الثانى الذى أبداه الكرمانى ، وأن المراد علامة حب العبد لله ، فدلت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول ، ودل الخبر على أن اتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل الا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه ، بل محبة من يعمل ذلك كافية فى حصول أصل النجاة ، والكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هى لأجل طاعتهم ، والمحبة من أعمال القلوب فأثاب الله محبهم على معتقده ، اذ النية هى الاصل والعمل تابع لها ، وليس من لازم المعية الاستواء فى الدرجات . وقد اختلف فى سبب نزول الآية : فأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى قال : كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله ، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل الله هذه الآية . وذكر الكلبى فى تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت حين قال اليهود ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ وفى تفسير محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير : نزلت فى نصارى نجران ، قالوا إنما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما له . وفى تفسير الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت فى قريش ، قالوا إنما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلفى فنزلت . قوله (شعبة عن سليمان) هو الأعمش . وفى رواية أبى داود الطيالسى « عن شعبة عن الاعمش » . قوله (عن أبى وائل) فى رواية الطيالسى «عن شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل » وكذا فى رواية عمرو بن مرزوق «عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل » . قوله (عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا « عن عبد الله » ، ولم ينسبوه منهم ابن أبى عدى عند مسلم وأبو داود الطيالسى عند أبى عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبى نعيم وأبو عامر العقدى ووهب بن جرير عند الاسماعيلى ، وحكى الاسماعيلى عن بندار انه عبد الله بن قيس أبو موسى الاشعرى ، واستدل برواية سفيان الثورى عن الاعمش الآتية عقب هذا ، وسيأتى ما يؤيده ، ولكن صنيع البخارى يقتضى أنه كان عند أبى وائل عن ابن مسعود وعن أبى موسى جميعا وان الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف فى ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة فى صحيحه عن عثمان بن أبى شيبة أن الطريقين صحيحان[1] . قلت : ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلا ، فقد أخرج أبو نعيم فى « كتاب المحبين » من طريق عطية عن أبى سعيد قال « أتيت انا وأخى عبد الله بن مسعود فقال : سمعت النبى ﷺ » فذكر الحديث . وأخرجه أيضا من طريق مسروق عن عبد الله به . قوله (جرير عن الاعمش عن أبى وائل قال قال عبد الله بن مسعود - ثم قال فى آخره - تابعه جرير بن حازم) فيه اشارة الى أن جريرا الاول هو ابن عبد الحميد ، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم فى « كتاب المحبين » من طريق أبى الازهر أحمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبى سمعت الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله ، فذكره ولم ينسب عبد الله . قوله (وسليمان بن قرم) هـــو بفتح القاف وسكون الراء ، ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق أبى الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله ، وساق أبو عوانة فى صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضا ، وساقها الخطيب فى كتاب « المكمل » مطولة . قوله (وأبو عوانة

(١) انظر العلل للدارقطني (٧٤٠) ولابن أبي حاتم (٢٢٥٤)

عن الاعمش) يعنى أن الثلاثة رووه عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله ، وأبو عوانة هذا هو الوضاح ، وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبى عوانة الوضاح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب فى كتاب « المكمل » من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضا « عن عبد الله » ولم ينسبه . **قوله** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثورى . **قوله** (عن أبى موسى) هكذا صرح به أبو نعيم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثورى فقال « عن عبد الله » ولم ينسبه ، وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به فى هذا الحديث أبو موسى ، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجىء ذلك على هذه الصورة فى رواية أبى وائل ، ولكنه هنا خرج عن القاعدة ، وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الاشعرى أن المراد بعبد الله ابن قيس وهو أبو موسى الاشعرى ، ولم أر من صرح فى روايته عن الاعمش أنه عبد الله ابن مسعود إلا ما وقع فى رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخارى عن قتيبة عنه ، وقد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن جرير فقال « عن عبد الله » حسب ، وكذا قال أبو يعلى عن أبى خيثمة ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحق بن إسماعيل كلهم عن جرير به ، وكل من ذكر البخارى أنه تابعه انما جاء من روايته أيضا عن عبد الله غير منسوب ، وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبد الله ولم ينسبه . **قوله** (تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) يعنى عن الاعمش ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال فى روايته « عن أبى موسى » وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الاعمش ، ووجدت للاعمش فيه اسنادا آخر أخرجه الحسن بن رشيق فى « شيوخ مكة » له عن جعفر بن محمد السوسى عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن الشعبى عن عروة بن مضرس به وقال : غريب تفرد به سهل ، قلت : ورجاله ثقات ، إلا أنى لا أعرف جعفر بن محمد ، ولعله دخل عليه متن حديث فى إسناد حديث . **قوله** (جاء رجل) فى حديث أبى موسى « قيل للنبى ﷺ » ووقع فى رواية أبى معاوية ومحمد بن عبيد « أتى النبى ﷺ رجل » وأولى ما فسر به هذا المبهم أنه أبو موسى راوى الحديث ، فعند أبى عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الاعمش فى هذا الحديث عن شقيق « عن أبى موسى قلت يا رسول الله » فذكر الحديث ، ولكن يعكر عليه ما وقع فى رواية وهب بن جرير التى تقدم ذكرها من عند أبى نعيم فان لفظه « عن عبد الله قال جاء أعرابى فقال : يا رسول الله انى أحب قوما ولا ألحق بهم » الحديث ، وأبو موسى إن جاز أن يبهم نفسه فيقول أتى رجل فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابى ، وقد وقع فى حديث صفوان بن عسال الذى أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال « قلت لصفوان بن عسال : هل سمعت من رسول الله ﷺ فى الهوا شيئا ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله فى مسير ، فناداه أعرابى بصوت له جهورى فقال : أيا محمد ، فأجابه النبى ﷺ على قدر ذلك فقال : هاؤم . قال : أرأيت المرء يحب القوم » الحديث وأخرج أبو نعيم فى « كتاب المحبين » من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال « أتى اعرابى فقال : يا رسول الله والذى بعثك بالحق انى لاحبك » فذكر الحديث ، فهذا الاعرابى يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة ، فقد اخرج الطبرانى وصححه أبو عوانة من حديثه قال « قلت يا رسول الله إنى أحبك ، قال : المرء مع من أحب » وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر ، فعند أبى عوانة أيضا وأحمد وأبى داود وابن حبان من

طريق عبد الله بن الصامت «عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم» الحديث ورجاله ثقات، فان كان مضبوطا أمكن أن يفسر به المبهم فى حديث أبى موسى، لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن أبي ذر «الرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه» كذا أخرجه مسلم وغيره، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث فى حديث. قوله (كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم) فى رواية سفيان الآتية «ولما يلحق بهم» وهى أبلغ فإن النفى بلما أبلغ من النفى بلم، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق. ووقع فى حديث أنس عند مسلم «ولم يلحق بعملهم» وفى حديث أبى ذر المشار اليه قبل «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم» وفى بعض طرق حديث صفوان ابن عسال عند أبى نعيم «ولم يعمل بمثل عملهم» وهو يفسر المراد. قوله (المرء مع من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث فى جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين» وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين، وفى رواية أكثرهم بهذا اللفظ، وفى بعضها بلفظ أنس الآتى عقب هذا. قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد، ويقال إن أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة، وضاق مخرجه على الاسماعيلى وأبى نعيم فأخرجاه من طريق البخارى عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان، ووقع لى من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم فى المحبين من طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبى الجعد كما سيأتى فى كتاب الاحكام، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم واستغربه. قوله (أن رجلا) تقدم القول فى تسميته فى الباب الذى قبله. قوله (متى الساعة) هكذا فى أكثر الروايات عن أنس، ووقع فى رواية جرير عن منصور فى أوله «بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال: يا رسول الله متى الساعة»؟ وفى رواية أبى المليح الرقى عن الزهرى عن أنس «خرج رسول الله ﷺ فتعرض له أعرابى» أخرجه أبو نعيم، وله من طريق شريك عن أبى نمر عن أنس «دخل رجل والنبى ﷺ يخطب» ومن رواية أبى ضمرة عن حميد عن أنس «جاء رجل فقال: متى الساعة؟ فقام النبى ﷺ الى الصلاة ثم صلى، ثم قال: أين السائل عن الساعة»؟ ويجمع بينها بأن سأله والنبى ﷺ يخطب فلم يجبه حينئذ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله، أو عاوده الاعرابى فى السؤال فأجابه حينئذ. قوله (ما أعددت لها)؟ قال الكرمانى: سلك مع السائل أسلوب الحكيم، وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم. قوله (أنت مع من أحببت) زاد سلام بن أبى الصهباء عن ثابت عن أنس «انك مع من أحببت، ولك ما احتسبت» أخرجه أبو نعيم، وله مثله من طريق قرة ابن خالد عن الحسن عن أنس، وأخرج أيضا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب» ومن طريق مسروق عن عبد الله «أنت مع من أحببت، وعليك ما اكتسبت، وعلى الله ما احتسبت»

٩٧ - باب قولِ الرجل للرَّجل: اخْسأْ

٦١٧٢ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا سَلْم بن زَرير سمعتُ أبا رَجاء «سمعتُ ابنَ عباس رضيَ اللهُ عنهما قال رسولُ الله ﷺ لابن صائد: قد خبأتُ لك خَبيئاً، فما هو؟ قال: الدُّخ. قال: اخْسأ»

٦١٧٣ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بن عبدِ الله «ان عبدَ اللهِ

ابنَ عمرَ أخبرَهُ أن عمرَ بن الخطابِ انطلقَ معَ رسولِ الله ﷺ في رهطٍ من أصحابهِ قِبَلَ ابنِ صيّادٍ ، حتى وجدَهُ يَلعبُ معَ الغلمانِ في أطمِ بني مَغالةَ - وقد قاربَ ابنُ صيادٍ يومئذ الحلم - فلم يَشعُرْ حتى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظهرَهُ بيدِه ثم قال : أتشهدُ أني رسولُ الله ؟ فنظرَ إليه فقال : أشهدُ أنك رسولُ الأميين . ثم قال ابنُ صيّاد : أتشهدُ أني رسولُ الله ؟ فرضّهُ النبيُّ ﷺ ثم قال : آمنتُ بالله ورسُله . ثم قال لابن صيّاد : ماذا ترى ؟ قال : يأتيني صادقٌ وكاذب . قال رسولُ الله ﷺ : خُلِطَ عليكَ الأمر . قال رسولُ الله ﷺ : إني خبأتُ لك خبيئا . قال : هوَ الدُّخ . قال : اخسأ ، فلَن تعدُوَ قدرَك . قال عمر : يارسولَ الله ، أتأذَنُ لي فيه أضربْ عنُقَه ؟ قال رسولُ الله ﷺ إن يَكنْ هو لا تُسلَّط عليه ، وإن لم يكنْ هو فلا خيرَ لك في قتله »

٦١٧٤ - قال سالم « فسمعتُ عبدَ الله بن عمرَ يقول : انطلقَ بعدَ ذلك رسولُ الله ﷺ وأبيُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ يَؤمانِ النخلَ التي فيها ابنُ صياد ، حتى إذا دخلَ رسولُ الله ﷺ طفقَ رسولُ الله ﷺ يَتقي بجذوع النخل - وهو يَختِلُ أن يسمعَ من ابن صيّادٍ شيئا قبلَ أن يَراه ، وابنُ صيّادٍ مُضطجعٌ عَلَى فراشهِ في قطيفة له فيها رَمْرَمة - أو زمزمة - فرأتْ أمُّ ابن صيّاد النبيَّ ﷺ وهو يتّقي بجذوع النّخل ، فقالت لابن صيّاد أي صاف - وهو اسمُهُ - هذا محمد . فتناهى ابنُ صيّاد . قال رسولُ الله ﷺ : لو تَرَكتْهُ بيَّن »

٦١٧٥ - قال سالم « قال عبدُ الله : قام رسولُ الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هوَ أهله ، ثم ذكرَ الدَّجالَ فقال : إني أُنذِرُكموه ، وما مِن نبيّ إلا وقد أنذرَه قومَه ، ولقد أنذرَهُ نوحٌ قومَه ، ولكنّي سأقول لكم فيه قولا لم يَقُله نبيٌّ لِقومه : تعلمونَ أنهُ أعورَ ، وأنَّ اللهَ ليس بأعور »

قال أبو عبد الله : خسأت الكلب بعدته ، خاسئين مبعدين

قوله (باب قول الرجل للرجل اخسأ) سيأتي بيانه في آخر الباب ، قال ابن بطال : اخسأ زجر الكلب وإبعاد له ، هذا أصل هذه الكلمة ، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل مالا ينبغي له مما يسخط الله . ذكر فيه حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لابن صياد : قد خبأت لك خبئا ، قال : فما هو ؟ قال : الدخ . قال : اخسأ » وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال « انطلق عمر مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد ، فذكر الحديث مطولا وفيه « اخسأ فلن تعدو قدرك » وقد سبق مطولا في أواخر كتاب الجنائز . وقوله في هذه الرواية « فرضه النبي ﷺ » قال الخطابي : وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه الى بعض ، وقال ابن بطال : من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر ، يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض اذا انكسر . قوله (قال أبو عبد الله : خسأت الكلب بعدته ، خاسئين مبعدين) ثبت هذا في رواية المستملي وحده ، وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أي قاصين مبعدين ، يقال :

خسأته عنى ، وخسأ هو ، يعنى يتعدى ولا يتعدى . وقال فى قوله تعالى ﴿ ينقلب اليك البصر خاسئا ﴾ أى مبعدا وقال الراغب : خسأ البصر انقبض عن مهانة ، وخسأت الكلب خسأ أى زجرته مستهينا به فانزجر . وقال ابن التين فى قوله فى حديث الباب « اخسأ » : معناه اسكت صاغرا مطرودا . وثبتت الهمزة فى آخر اخسأ فى رواية وحذفت فى أخرى بلفظ « اخس » وهو تخفيف

٩٨ – باب قول الرجل « مَرْحَباً » وقالت عائشة قال النبيُّ ﷺ لفاطمة : مَرحباً بابنتى وقالت أمُّ هانئ : جئتُ النبيَّ ﷺ فقال : مرحباً بأم هانئ

٦١٧٦ – حدثنا عِمرانُ بن مَيْسَرةَ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أبو التيّاح عن أبى جمرةَ « عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : لما قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيْس على النبيِّ ﷺ قال : مرحباً بالوَفدِ الذين جاءوا غيرَ خَزايا ولا نَدامى . فقالوا : يا رسولَ الله ، إنّا حَيٌّ من ربيعةَ ، وبيْننا وبينَكَ مُضر ، وإنّا لا نَصلُ إليكَ إلا فى الشهر الحَرام ، فمُرْنا بأمرٍ فَصْلٍ نَدخُلُ به الجنّة ، وندعو به مَن وراءنا . فقال : أَربعٌ وأَربعٌ : أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضانَ ، وأعطوا خُمسَ ما غنِمْتم . ولا تشربوا فى الدُّبّاء ، والحَنْتم ، والنَّقير ، والمزفَّت »

قوله (باب قول الرجل مرحبا) كذا للاكثر ، وفى رواية المستملى « باب قول النبى ﷺ مرحبا » قال الاصمعى : معنى قوله « مرحبا » لقيت رحبا وسعة . وقال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة ، وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لا ضيقا . قوله (وقالت عائشة قال النبى ﷺ لفاطمة : مرحبا بابنتى) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت « أقبلت فاطمة تمشى » الحديث ، وفيه القدر المعلق ، وقد تقدم شرحه هناك . قوله (وقالت أم هانئ جئت النبى ﷺ فقال مرحبا بأم هانئ) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى مواضع : منها فى أوائل الصلاة من رواية أبى مرة مولى عقيل عن أم هانئ وفيه اغتسال النبى ﷺ وغير ذلك . ثم ذكر حديث ابن عباس فى وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ « مرحبا بالوفد » وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان وفى كتاب الاشربة مستوفى ، وأخرجه هنا من طريق أبى التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن أبى جمرة بالجيم والراء ، ووقع فى سياق متنه ألفاظ ليست فى رواية غيره ، منها قوله « مرحبا بالوفد الذين جاءوا » ومنها قوله « أربع وأربع ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا » الحديث . والمعنى آمركم باربع وأنهاكم عن أربع كما فى رواية غيره . ومنها جعله اعطاء الخمس من جملة الاربع ، وفى سائر الروايات هى زائدة على الاربع . وقد أخرج ابن أبى عاصم فى هذا الباب حديث بريدة « أن عليا لما خطب فاطمة قال له النبى ﷺ : مرحبا وأهلا » وهو عند النسائى وصححه الحاكم ، وأخرج فيه أيضا من حديث على « استأذن عمار بن ياسر على النبى ﷺ فقال : مرحبا بالطيب المطيب » وهو عند الترمذى وابن ماجه والمصنف فى « الادب المفرد » وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج ابن أبى عاصم وابن السنى فيه أحاديث أخرى غير هذه

٩٩ - باب ما يُدعىٰ الناسُ بآبائهم

٦١٧٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ الله عن نافع «عنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: إنَّ الغادرَ يُرفَعُ له لِواءٌ يومَ القيامة يقال: هٰذه غَدْرةُ فلانِ ابنِ فلان»

٦١٧٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالك عن عبدِ الله بن دِينار «عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الغادرَ يُنصَبُ له لِواءٌ يوم القيامةِ، فيقال: هٰذه غدرةُ فلان ابنِ فلان»

قوله (باب ما يدعى الناس بآبائهم) كذا للاكثر، وذكره ابن بطال بلفظ «هل يدعى الناس» زاد فى أوله هل، وقد ورد فى ذلك حديث لأم الدرداء سأنبه عليه فى «باب تحويل الاسم» واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر فى الغادر يرفع له لواء لقوله فيه «غدرة فلان ابن فلان» فتضمن الحديث أنه ينسب الى أبيه فى الموقف الأعظم. ووقع فى رواية الكشميهنى فى الرواية الاولى «ينصب» بدل «يرفع» قال الكرمانى. الرفع والنصب هنا بمعنى واحد، يعنى لأن الغرض إظهار ذلك. وقال ابن بطال: فى هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة الا بأمهاتهم سترا على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا، وأخرج ابن عدى من حديث أنس مثله وقال: منكر. أورده فى ترجمة إسحق بن ابراهيم الطبرى. قال ابن بطال. والدعاء بالآباء أشد فى التعريف وأبلغ فى التمييز. وفى الحديث جواز الحكم بظواهر الامور. قلت: وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب اليه فى الدنيا لا على ما هو فى نفس الامر وهو المعتمد، وينظر كلامه من شرحه. وقال ابن أبى جمرة: والغدر على عمومه فى الجليل والحقير. وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التى يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها، ويؤيده قوله تعالى ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾ قال: وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة فى نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بضد الذنب، فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب

١٠٠ - باب لايقلْ «خَبُثَت نفسي»

٦١٧٩ - حدثنا محمدُ بن يوسُفَ حدَّثنا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيه «عن عائشة رضيَ الله عنها عنِ النبي ﷺ قال: لايَقولنَّ أحدُكم خَبثَتْ نفسي ولكن ليقلْ لَقِسَتْ نفسي»

٦١٨٠ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله عن يونسَ عن الزهريِّ «عن أبي أُمامة بن سهلٍ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قال: لايَقولنَّ أحدُكم خَبثَت نفسي، ولكن ليقل لَقِسَت نفسي». تابعَهُ عُقَيل

قوله (باب لا يقل خبثت نفسى) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة، ويقال بفتح الموحدة والضم أصوب. قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل فى الاعتقاد، والكذب فى المقال، والقبيح فى

الفعال . قلت : وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية . أورد حديث عائشة بلفظ « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل لقست نفسي » ، وحديث سهل بن حنيف مثله سواء . قال الخطابي تبعا لأبي عبيد : لقست وخبثت بمعنى واحد . وانما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك ، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن . وقال غيره . معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة ، وهو يرجع أيضا الى معنى خبثت ، وقيل : معناه ساء خلقها ، وقيل مالت به الى الدعة : وقال ابن بطال : هو على معنى الأدب وليس على سبيل الايجاب . وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس . ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ﴿ ومثل كلمة خبيثة ﴾ . قلت : لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم ، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الانسان نفسه بذلك . وقد سبق لهذا عياض فقال : الفرق أن النبي ﷺ أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع اطلاق ذلك اللفظ عليه . وقال ابن أبي جمرة : النهي عن ذلك للندب ، والأمر بقوله « لقست » للندب أيضا ، فان عبر بما يؤدي معناه كفى ، ولكن ترك الاولى . قال : ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والأسماء ، والعدول الى مالا قبح فيه ، والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أمورا زائدة على المراد ، بخلاف اللقس فانه يختص بامتلاء المعدة . قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ، ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما ، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة . قال : ويلتحق بهذا أن الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين . تنبيه : أخرج أبو نعيم في « المستخرج » حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال : أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى ، وقال : هو موسى بن عقبة ، والصحيح يونس . قلت : لم أقف عليه في الاصول المعتمدة من رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية النسفي . قوله (تابعه عقيل) يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن ، وهذه المتابعة وصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر ، وثبتت للنسفي والباقين

١٠١ - باب لا تسبوا الدَّهر

٦١٨١ - حدّثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهاب أخبرَني أبو سَلَمةَ قال « قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ الله ﷺ قال اللهُ : يَسُبُّ بنو آدمَ الدهرَ ، وأنا الدهرُ ، بيدي الليل والنهار »

٦١٨٢ - حدّثنا عياشُ بن الوليدِ حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ « عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال : لا تُسمُّوا العنبَ الكرْم ، ولا تقولوا خَيبةَ الدهر ، فانَّ اللهَ هو الدهر »

[الحديث ٦١٨٢ - طرفه في ٦١٨٣]

قوله (باب لا تسبوا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة فذكره ، وبعده « فان الله هو الدهر » . قوله (الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو علي الجياني هكذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن فقال فيه « الليث عن عقيل عن ابن شهاب » وهكذا وقع في « الزهريات للذهلي » من روايته عن أبي صالح عن الليث ، ولكن لفظه « لا يسب ابن آدم الدهر » قال أبو علي الجياني الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه . قلت الحديث عند الليث عن شيخين ، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال « حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث حدثني يونس به » . قوله (قال الله: يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري ، ورواية معمر بعدها بلفظ « ولا تقولوا ياخيبة الدهر ، فان الله هو الدهر » وأوله « لاتسموا العنب الكرم » ويأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عنه عن أبي سلمة ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه « قال الله يؤذيني ابن آدم يقول ياخيبة الدهر » الحديث أخرجه مسلم ، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار » وقد مضى في التفسير من هذا الوجه ، وسيأتي في التوحيد ، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة . قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب جميعا صحيحان قلت قد قال النسائي كلاهما محفوظ ، لكن حديث أبي سلمة أشهرهما ، قلت ولعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد آخر أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال « عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة » بلفظ « لا يسب أحدكم الدهر ، فان الله هو الدهر ، ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم » الحديث ، وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ « لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر ، إني أنا الدهر ، أرسل الليل والنهار ، فاذا شئت قبضتهما » وأخرجه مالك في « الموطأ » عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا يقولن أحدكم » والباقي مثل رواية عبد الاعلى عن معمر ، لكن وقع في رواية يحيي بن يحيي الليثي عن مالك في آخره « فان الدهر هو الله » قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك ، وجميع رواة الحديث مطلقا ، فان الجميع قالوا « فان الله هو الدهر » وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا تسبوا الدهر فان الله قال : أنا الدهر ، الايام والليالي لي أجددها وأبليها ، وآتي بملوك بعد ملوك » وسنده صحيح . قوله (ولا تقولوا خيبة الدهر) كذا للاكثر ، وللنسفي « يا خيبة الدهر » وفي غير البخاري « واخيبة الدهر » الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان ، وهي بالنصب على الندبة ، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه . وقال الداودي : هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط ، وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم . ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « وادهره وادهره » ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فان الله هو الفاعل ، فاذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب الى الله . وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية . ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه : أحدها ان المراد بقوله « ان الله هو الدهر » أي المدبر للامور . ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر . ثالثها التقدير مقلب الدهر ، ولذلك عقبه بقوله « بيده الليل والنهار » ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « بيدي

الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك » أخرجه أحمد . وقال المحققون : من نسب شيئاً من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر فى الاطلاق ، وهو نحو التفصيل الماضى فى قولهم : مطرنا بكذا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله فى الدنيا أو فعله لما قبل الموت ، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له فى العلم ، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه ، وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث « أنا الدهر أقلب ليله ونهاره » فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يجرى فيهما من الحوادث ، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس ، وهو الذى يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير ، فكأنه قال : لا ذنب لهما فى ذلك ، وأما الحوادث فمنها ما يجرى بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذى جرى على يديه ، ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره ، فأفعال العباد من أكسابهم ، ولهذا ترتبت عليها الأحكام ، وهى فى الابتداء خلق الله . ومنها ما يجرى بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر ، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ، وهو المعنى فى هذا الحديث . ويلتحق بذلك ما يجرى من الحيوان غير العاقل . ثم أشار بأن النهى عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى ، وأن فيه إشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما أذن الشرع فيه ، لأن العلة واحدة ، والله أعلم انتهى ملخصا . واستنبط منه أيضا منع الحيلة فى البيوع كالعينة لأنه نهى عن سب الدهر لما يئول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه

١٠٢ – باب قول النبىّ ﷺ « إنما الكَرْمُ قلبُ المؤمن »

وقد قال « إنما المفلسُ الذى يُفلِسُ يومَ القيامة » كقوله « إنما الصرَعة الذى يَملِكُ نفسهُ عند الغضب » كقولهِ « لاملكَ إلا الله » فوَصفهُ بانتهاء الملك ، ثم ذكر الملوك أيضاً فقال ﴿ إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ﴾

٦١٨٣ — حدّثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن الزهرىّ عن سعيد بن المسيَّب « عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ويقولون الكَرْمُ انما الكَرْمُ قلبُ المؤمن »

قوله (باب قول النبى ﷺ : انما الكرم قلب المؤمن ، وقد قال : انما المفلس الذى يفلس يوم القيامة كقوله : انما الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب ، كقوله : لا ملك الا الله فوصفه بانتهاء الملك . ثم ذكر الملوك أيضا فقال : ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها) غرض البخارى أن الحصر ليس على ظاهره ، وإنما المعنى أن الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما ، كما أن المراد بقوله « انما المفلس من ذكر » ولم يرد أن من يفلس فى الدنيا لا يسمى مفلسا ، وبقوله « انما الصرعة » كذلك ، وكذا قوله « لا ملك الا الله » لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكا ، وانما أراد الملك الحقيق وان سمي غيره ملكا ، واستشهد لذلك بقوله تعالى ﴿ ان

الملوك ﴾ وفى القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى ﴿ وقال الملك ﴾ فى صاحب يوسف وغيره ، وأشار ابن بطال الى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاغراق فى الوصف اذا كان الموصوف لا يستحق ذلك ، وحديث « انما المفلس » يأتى الكلام عليه فى الرقاق ، وحديث « انما الصرعة » تقدم قريبا ، وحديث « لا ملك الا الله » يأتى الكلام عليه فى « باب أبغض الاسماء الى الله » ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ « لا ملك الا الله » بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا ، والاول هو اللائق بالسياق . قوله (ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع فى هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى عن سعيد ، ووقع فى الباب الذى قبله من رواية معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بلفظ « لا تسموا العنب كرما » وهى رواية ابن سيرين عن أبى هريرة عند مسلم ، وعنده من طريق همام عن أبى هريرة « لا يقـــل أحدكم للعنب الكرم ، انما الكرم الرجل المسلم » وله من حديث وائل بن حجر « لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا العنب والحبلة» قالوا وفى قوله فى الباب «ويقولون» عاطفة على شىء حذف هنا وكأنه الحديث الذى قبله ، وقد أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلى فقال فى أوله « يقولون » بغير واو أخرجه الحميدى فى مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخارى عن على بن عبد الله ، وكذا أخرجه أحمد فى مسنده عن سفيان ولكن قال فيه « عن أبى هريرة رفعه » وقال مرة « يبلغ به » وقال مرة « قال رسول الله ﷺ » وأخرجه مسلم عن ابن أبى عمر وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بهذا السند قال « قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن » وقوله « ويقولون الكرم » هو مبتدأ وخبره محذوف أى يقولون الكرم شجر العنب . وقد أخرج الطبرانى والبزار من حديث سمرة رفعه «ان اسم الرجل المؤمن فى الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة ، وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم» الحديث قال الخطابى ما ملخصه ، ان المراد بالنهى تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ، ولأن فى تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال « انما الكرم قلب المؤمن » لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام ، وحكى ابن بطال عن ابن الانبارى أنهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم « والخمر مشتقة المعنى من الكرم » وقال آخر :

شققت من الصبي واشتق منى   كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم فى تركها أحق بهذا الاسم انتهى . وأما قول الازهرى: سمى العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الاصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر ، وكل شىء كثر فقد كرم ، فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب انتهى . وقال النووى: النهى فى هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها أيضا الكراهية . وحكى القرطبى عن المازرى أن السبب فى النهى أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم ، وتعقبه بأن محل النهى انما هو تسمية العنب كرما ، وليست العنبة محرمة ، والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يئول اليه . قلت : والذى قاله المازرى موجه ، لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ، ولذلك ورد النهى تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير

بطريق الفحوى ، لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال فى الحالة بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة ما ينهى عنه فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أحرى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ما ملخصه : لما كان اشتقاق الكرم من الكرم ، والارض الكريمة هى أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذى هو خير الاشياء لأن المؤمن خير الحيوان ، وخير ما فيه قلبه ، لأنه إذا صلح صلح الجسد كله ، وهو أرض لنبات شجرة الايمان . قال : ويؤخذ منه أن كل خير - باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقا منه أو مسمى به - إنما يضاف بالحقيقة الشرعية ، لأن الايمان وأهله وإن أضيف الى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز ، وفى تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف ، لأن أوصاف الشيطان تجرى مع الكرمة كما يجرى الشيطان فى بنى آدم مجرى الدم ، فاذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه فى المخالفة ، كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس . ويقوى التشبيه أيضا أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا ، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من خبث الذنوب المتقدمة التى كان متنجسا باتصافه بها إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل ، أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل . فينبغى للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة . (تنبيه) : الحبلة المذكورة فى حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكى ضمها وسكون الموحدة وبفتحها أيضا وهو أشهر : هى شجرة العنب ، وقيل أصل الشجرة ، وقيل القضيب منها . وقال فى « المحكم » الحبل بفتحتين شجر العنب ، الواحدة حبلة ، وبالضم ثم السكون الكرم ، وقيل الأصل من أصوله ، وهو أيضا اسم ثمر السمر والعضاه

١٠٣ - باب قولِ الرجُل : فداكَ أبى وأمى . فيه الزُّبير عن النبيّ ﷺ

٦١٨٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن سُفيانَ حدَّثنى سعدُ بن إبراهيمَ عن عبدِ الله بن شدادٍ « عن عَلىٍّ رضىَ الله عنه قال : ماسمعتُ رسولَ الله ﷺ يُفَدِّى أحداً غيرَ سعدٍ ، سمعته يقول ارمِ فداكَ أبى وأمى ، أظنُّه يومَ أُحُد »

قوله (باب قول الرجل فداك أبى وأمى) تقدم ضبط فداك ومعناه فى « باب ما يجوز من الرجز والشعر » قريبا قوله (فيه الزبير عن النبى ﷺ) يشير الى ما وصله فى مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال « جعلت أنا وعمر بن أبى سلمة يوم الاحزاب فى النساء » الحديث . وفيه قول الزبير « فلما رجعت جمع لى النبى ﷺ أبويه فقال : فداك أبى وأمى » . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى . قوله (يفدى) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميهنى ، ولغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد ، وقد تقدم فى مناقب سعد بن أبى وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور فى الباب فى إثبات التفدية له وبين حديث على هذا فى نفى ذلك عن غير سعد ، وكأن البخارى رمز بذلك الى هذا الجمع ، وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع إخراج البخارى له ورمزه اليه فى هذا الباب ، وقوله فى آخر هذا الحديث « أظنه يوم أحد » تقدم الجزم بذلك فى رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه فى غزوة أحد من كتاب المغازي ولفظه « فاني سمعته يقول : ارم سعد ، فداك

أبي وأمي ، وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٠٤ — باب قول الرجل : جعلني اللهُ فداك . وقال أبو بكر للنبي ﷺ : فَدَيناكَ بآبائنا وأمهاتنا

٦١٨٥ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل حدَّثنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ « عن أنسِ بن مالكٍ أنه أقبلَ هو وأبو طلحةَ مع النبيِّ ﷺ ، ومعَ النبيِّ ﷺ صَفيةُ مُردِفُها على راحلَتِه . فلمّا كانوا ببعض الطريق عثرَتِ الناقة ، فصُرِعَ النبيُّ ﷺ والمرأة ، وأنّ أبا طلحة ـ قال أحسبُ اقتحمَ عن بعيره ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : يانبيَّ الله جَعلني الله فِداك ، هل أصابكَ من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليكَ بالمرأة ، فألقى أبو طلحة ثوبَهُ على وَجهِهِ فقصدَ قَصْدَها فألقى ثوبهُ عليها ، فقامتِ المرأةُ ، فشدَّ لهما على راحلتِهما فركبا فساروا ، حتى إذا كانوا بظَهرِ المدينة ـ أو قال أشرَفوا على المدينة ـ قال النبيُّ ﷺ : آيبون ، تائبون ، عابدون لربِّنا حامدون ، فلم يَزَل يقولها حتى دخلَ المدينة »

قوله (باب قول الرجل جعلني الله فداك) أي هل يباح أو يكره ؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه « آداب الحكماء » وجزم بجواز ذلك فقال : للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ، ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره . قوله (وقال أبو بكر للنبي ﷺ : فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هو طرف من حديث لأبي سعيد رفعه « ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عنده . فقال أبو بكر : فديناك بآبائنا وأمهاتنا » الحديث ، وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه . ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس ، والمراد منه قول أبي طلحة « يا نبي الله جعلني الله فداك ، هل أصابك شيء » ؟ وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر « قلت للنبي ﷺ : لبيك وسعديك ، جعلني الله فداك » الحديث ، وكذا أخرجه البخاري في « الادب المفرد » في الترجمة . قال الطبراني : في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك . وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال « دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاك فقال : كيف تجدك جعلني الله فداك ؟ قال : ما تركت أعرابيتك بعد » ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال : لا حجة في ذلك على المنع ، لأنه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة . وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع ، بل فيه إشارة الى أنه ترك الاولى في القول المريض إما بالتأنيس والملاطفة وإما بالدعاء والتوجع . فان قيل : إنما ساغ ذلك لان الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين ، فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم ، وكذا أبو ذر . وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه . انتهى ملخصا . ويمكن أن يعترض بأنه لايلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره ، لان نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا ، فالجواب ماتقدم من كلام ابن أبي عاصم ، فإن فيه إشارة الى أن الأصل عدم الخصوصية . وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة « فداك أبوك » ، ومن حديث

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه « فداكم أبي وأمي » ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار

١٠٥ - باب أحبُّ الأسماء إلى الله عزَّ وجل

٦١٨٦ — حدثنا صدَقةُ بن الفضل أخبرَنا ابن عُيَينة حدَّثنا ابنُ المنكدِر « عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال : وُلِدَ لرجل منا غُلامٌ فسماه القاسمَ ، فقلنا : لا نَكنيك أبا القاسم ولا كرامة . فأخبرَ النبيَّ ﷺ فقال : سمِّ ابنكَ عبدَ الرحمن »

قوله (باب أحب الأسماء الى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه « ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن » وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي وسيأتي التنبيه عليه بعد باب ، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله ، قال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وانما كانت أحب الى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية : ثم أضيف العبد الى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد الى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) وقال في آية أخرى (وعباد الرحمن) ويؤيده قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه « اذا سميتم فعبدوا » ومن حديث ابن مسعود رفعه « أحب الاسماء الى الله ما تعبد به » وفي إسناد كل منهما ضعف . قوله (عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه . قوله (فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا « فسماه محمداً » إلا أنه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور فسماه محمداً فذكر الحديث ، وفي آخره « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فانما بعثت قاسما أقسم بينكم » ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الاسناد ولم يذكر « فانما بعثت قاسما أقسم بينكم » وكأن الاختلاف فيه على خالد ، فان الاسماعيلي أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال « فسماه القاسم » وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال « سماه القاسم » وأخرجه أيضا من رواية معمر عن منصور كذلك ، وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال « سماه باسم النبي ﷺ » وهكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في « المستخرج على مسلم » وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم ، وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعة ، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضا في « باب قوله تعالى : فان لله خمسه وللرسول» يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فأخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الاعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالما أي ابن أبي الجعد عن جابر قال « ولد لرجل منا غلام فأراد ان يسميه محمداً قال وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده « أراد ان يسميه القاسم » وأورده من رواية سفيان الثوري عن الاعمش فقال « أراد ان يسميه القاسم » وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه « ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا » فقال له قومه :

لا ندعك تسميه باسم رسول الله ﷺ ، فانطلق اليه بابنه حامله على ظهره فقال : يا رسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا ، فذكر الحديث ، وقد بين شعبة أن فى رواية منصور عن سالم عن جابر أن الانصارى قال « حملته على عنق » أورده البخارى فى فرض الخمس ، وقد تقدم أنه يقتضى أن يكون من مسند الانصارى من رواية جابر عنه ، وسائر الروايات عن سالم بن أبى الجعد يقتضى أنه من مسند جابر ، وفيه أورده أصحاب المسانيد والاطراف ، وقدمت فى فرض الخمس أن رواية من قال أراد ان يسميه القاسم أرجح ، وذكرت وجه رجحانه . ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر فى ذلك كما أخرجه المؤلف فى آخر الباب الذى يليه . قوله (لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة) فى الرواية التى فى الباب بعده من هذا الوجه « ولا ننعمك عينا » هو من الانعام أى لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك ، ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده . قوله (فأخبر النبى ﷺ) كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ، ولبعضهم بالبناء للفاعل ، ويؤيده ما فى الباب الذى بعده بلفظ « فأتى النبى ﷺ » . قوله (فقال سم ابنك عبد الرحمن) فى مطابقته الترجمة لحديث جابر عسر ، وأقرب ماقيل أنهم لما أنكروا عليه التكنى بكنية النبى ﷺ اقتضى مشروعية الكنية ، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسما يطيب خاطره به إذ غير الاسم فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن ، وتوجيه كونه أحسن تقدم فى أول الباب ، قال بعض شراح المشارق ، لله الاسماء الحسنى ، وفيها أصول وفروع أى من حيث الاشتقاق قال : وللاصول أصول أى من حيث المعنى ، فاصول الاصول اسمان الله والرحمن ، لأن كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها ، قال الله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعـــوا الرحمن) ولذلك لم يتسم بهما أحد . وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف ، وقول شاعرهم « وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا » تمادى فى الكفر ، وليس بوارد ، لان الكلام فى أنه لم يتسم به أحد ، ولا يرد اطلاق من أطلقه وصفا لأنه لا يستلزم التسمية بذلك ، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك فى الرحمن ، واذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة ، فظهر وجه الأحبية ، والله أعلم

١٠٦ — باب قول النبىّ ﷺ « سموا باسمى ولا تَكنوا بكنيتى » قاله أنسٌ عن النبى ﷺ

٦١٨٧ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا حُصَينٌ عن سالم « عن جابر رضىَ اللهُ عنه قال : وُلِدَ لرجل منا غُلامٌ فسماهُ القاسمَ ، فقالوا : لا نَكنيهِ حتى نسأل النبىَّ ﷺ ، فقال : سموا باسمى ولا تَكنوا بكنيتى »

٦١٨٨ — حدّثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن أيوبَ عن ابنِ سِيرينَ سمعت أبا هريرة قال أبو القاسم ﷺ : سموا باسمى ولا تَكتنوا بكنيتى »

٦١٨٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا سُفيانُ قال سمعتُ ابنَ المنكدر قال « سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضىَ اللهُ عنهما : وُلِدَ لرجلٍ منّا غُلامٌ فسماهُ القاسمَ ، فقالوا : لا نَكنيكَ بأبى القاسم ولا نُنعمكَ عيناً . فأتىَ النبىَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ له ، فقال : سمِّ ابنَكَ عبدَ الرحمن »

قوله (باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدى التاءين أو بسكون الكاف وضم النون ، وفي رواية الكشميهني « ولا تكتنوا » بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون . قوله (بكنيتي) في رواية الاصيلي « بكنوتي » بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعنى ، قال عياض رووه كلهم في عدة مواضع بالياء . وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها في أوائل المناقب في « باب كنية النبي ﷺ » . قوله (فيه أنس) يشير الى ماتقدم موصولا في البيوع ثم في صفة النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس بهذا ، وفيه قصة سيأتي التنبيه عليها ولفظه « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » . ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر ، فأما حديث أبي هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث أنس المذكور ، وأما حديث جابر ففي الرواية الاولى من طريق سالم وهو ابن أبي الجعد عنه « ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتى نسأل النبي ﷺ » وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه « فقلنا لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا . فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا ، وإما أنهم منعوا أولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل . وفي الرواية الاولى أيضا « فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » وفي الرواية الثانية « فقال سم ابنك عبد الرحمن » ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر . وقوله « لا نكنيك » بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد ، و « ننعمك » بضم أوله . قال النووي : اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ، ثبت ذلك عن الشافعي . والثاني الجواز مطلقا ، ويختص النهي بحياته ﷺ . والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره . قال الرافعي : يشبه أن يكون هذا هو الاصح ، لان الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار . قال النووي : هذا مخالف لظاهر الحديث ، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني ، وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار اليه قبل « أنه ﷺ كان في السوق ، فسمع رجلا يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت اليه فقال : لم أعنك ، فقال : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور ، وقد زال بعده ﷺ . انتهى ملخصا . وهذا السبب ثابت في الصحيح ، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل . ومما ننبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لايعرف به قائل ، وانما هو سبق قلم ، وقد حكى المذاهب الثلاثة في « الاذكار » على الصواب ، وكذا هي في الرافعي . ومما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا ، ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للامام أبي القاسم الرافعي ، وكان يمكنه أن يقول للامام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها . وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز ، أو الى أنه مشتهر بذلك ، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ، ولو كان بغير هذا القصد فانه لا يسوغ والله أعلم . وبالمذهب الاول قال الظاهرية ، وبالغ بعضهم فقال : لا يجوز لاحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم . وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا ، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا ، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد « كتب عمر : لاتسموا أحدا باسم نبي » واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه « يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم » وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضا وسنده لين ، قال عياض : والاشبه أن عمر إنما فعل ذلك

إعظاما لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك . وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فغير اسمه . قلت : أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن ابن ابن أبي ليلى « نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد ، فارسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فسماه عبد الرحمن . وأرسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم : والله لقد سماني النبي ﷺ محمدا ، فقال : قوموا فلا سبيل اليكم » فهذا يدل على رجوعه عن ذلك . وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز . وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي ، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه « من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير « اذا سميتم بي فلا تكتنوا بي ، واذا كنيتم بي فلا تسموا بي » قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ، ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير . قلت : ووصله البخاري في « الادب المفرد » وأبو يعلى ولفظه « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه « ان النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال : أنا أبو القاسم ، الله يعطي وأنا أقسم » قال أبو داود : واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين قلت : وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتي بي اليه فمسح على رأسي وقال : سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي » ورواية ابي زرعة عند أبي يعلى بلفظ « من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي » واحتج المذهب الثاني بما أخرجه البخاري في « الادب المفرد » وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال « قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » وفي بعض طرقه « فسماني محمدا وكناني أبا القاسم » وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ، روينا هذه الرخصة في « أمالي الجوهري » وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي ، قال الطبري : في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية على ولده أبا القاسم إشارة الى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلا ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه . وتعقب بانه لم ينحصر الامر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه ، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله ، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه ، واخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد ابن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن ابن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الاشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كنوهم بذلك ، قال عياض : وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة « ان امرأة قالت :

يا رسول الله إنى سميت ابنى محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى انك تكره ذلك ، قال : ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى ، فقد ذكر الطبرانى فى « الاوسط » أن محمد بن عمران الحجبى تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا ، لاحتمال أن يكون قبل النهى . وفى الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكى أخيرا مع غرابته . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة بعد أن أشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز : لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه أبرأ الذمة وأعظم للحرمة ، والله أعلم

١٠٧ - باب اسم الحَزْن

٦١٩٠ - حدثنا إسحاقُ بن نصر حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا معمرٌ عن الزهريِّ « عن ابن المسيَّب عن أبيه أنّ أباه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال : ما اسمُك ؟ قال : حَزْن . قال : أنتَ سَهل ، قال : لا أُغيِّرُ اسماً سمّانيه أبي . قال ابن المسيَّب : فما زالت الحزُونةَ فينا بعدُ » . حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله ومحمودٌ - هو ابن غيلان - قالا حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا معمرٌ عن الزهريِّ عن ابنِ المسيَّب عن أبيه عن جدِّه . . بهذا

[الحديث ٦١٩٠ - طرفه فى : ٦١٩٣]

قوله (باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاى : ما غلظ من الأرض ، وهو ضد السهل ، واستعمل فى الخلق يقال : فى فلان حزونة أى فى خلقه غلظة وقساوة . قوله (عن ابن المسيب) هو سعيد ، وسماه أحمد فى روايته عن عبد الرزاق ، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما . قوله (عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه إسحق بن نصر عن عبد الرزاق ، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق قال فى روايته « عن أبيه ان النبي ﷺ قال لجده » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبى السرى عن عبد الرزاق ، وأورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلى بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا فى روايتهما « عن ابيه عن جده » وكذا أورده أبو داود عن أحمد ابن صالح والاسماعيلى من طريق إسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه « عن جده أن النبي ﷺ قال له » وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الاولى ، وإما من مسند حزن بن أبى وهب والده على الرواية الثانية ، وقد أعرض الحميدى تبعا لابى مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث فى مسند المسيب ، وأما الكلاباذى فجزم بأن الحديث من مسند حزن ، وهذا الذى ينبغى أن يعتمد ؛ لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المدينى . قوله (قال أنت سهل) فى رواية الاسماعيلى من طريق محمود بن غيلان ، ومن طريق إسحق بن الضيف جميعا قال « بل اسمك سهل » . قوله (لا أغير اسما) فى رواية أحمد بن صالح « فقال : لا ، السهل يوطأ ويمتهن » ويجمع بأنه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر . قوله (فما زالت الحزونة فينا بعد) فى رواية أحمد بن صالح « فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة » . قوله (حدثنا على بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للاكثر ، وسقط محمود من رواية الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخارى ولفظه كما

قدمته ، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو الغطريفي عن الهيثم فقال في السند « عن أبيه أن أباه جاء » والمعتمد ماقال الاسماعيلي . قال ابن بطال : فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم الى أحسن منه ليس على الوجوب ، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه . وقال ابن التين : معنى قول ابن المسيب « فما زالت فينا الحزونة » يريد اتساع التسهيل (١) فيما يريدونه . وقال الداودي : يريد الصعوبة في أخلاقهم ، إلا أن سعيدا أفضى به ذلك الى الغضب في الله . وقال غيره : يشير الى الشدة التي بقيت في أخلاقهم . فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم . (تنبيه) قال الكرماني هنا : قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن - وهو وأبوه صحابيان - الا ابنه سعيد بن المسيب ، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن واحد ليس له إلا راو واحد . قلت : وهذا المشهور راجع الى غرابته ، وذلك أنه لم يدعه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه ، وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك ، وحجتهم أن ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا ، وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع : منها « هذا فلان يعتد به » وقد قررت ذلك في « النكت على علوم الحديث » وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور ، فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة ، وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبتت صحبته مجهول ، وان وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ، ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الى الاجوبة

١٠٨ - باب تحويلِ الاسمِ إلى اسمٍ أحسنَ منه

٦١٩١ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثنا أبو غسَّانَ قال حدَّثني أبو حازم « عن سهلٍ قال : أُتيَ بالمنذرِ بن أبي أُسَيد إلى النبيِّ ﷺ حينَ وُلِدَ ، فوضعَهُ على فخذِه - وأبو أُسَيد جالس - فلَهَا النبي ﷺ بشيءٍ بينَ يدَيه ، فأمرَ أبو أُسيد بابنهِ فاحتُمِلَ من فخذِ النبيِّ ﷺ . فاستَفاقَ النبي ﷺ فقال : أينَ الصبي ؟ فقال أبو أُسيدٍ : قلَبْناهُ يارسولَ الله . قال : ما اسمُهُ ؟ قال : فلان . قال : ولـكنْ أسمِهِ المنذر ، فسماهُ يومئذٍ المنذر »

٦١٩٢ - حدثنا صدَقةُ بن الفضل أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن عطاء بن أبي مَيمونة عن أبي رافع « عن أبي هريرةَ أنَّ زينبَ كان اسمها بَرَّة ، فقيل : تُزكي نفسها ، فسماها رسولُ الله ﷺ زينبَ »

٦١٩٣ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى حدَّثنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرَني عبدُ الحميد بن جبيرِ بن شَيبة قال « جلستُ إلى سعيدِ بن المسيَّب فحدَّثني أن جدَّهُ حَزْناً قدمَ على النبيِّ ﷺ ، فقال : ما اسمكَ ؟ قال : اسمي حَزْنٌ ، قال : بل أنتَ سهل ، قال : ما أنا بمغيرٍ اسماً سمانيـــــهِ أبي . قال ابن المسيَّب : فما زالَتْ فينا الحزونة بعدُ »

قوله (باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة

---

(١) لعله امتناع التسهيل

« كان النبي ﷺ اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو أحسن منه » وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه ، وفيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث سهل بن سعد . قوله (أتى بالمنذر بن أبي أسيد الى النبي ﷺ حين ولد) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور ، وله أحاديث في الصحيح ، وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في المغازي ، وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق . وكان الصحابة إذا ولد لاحدهم الولد أتى به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه ، وقد تكرر ذلك في الاحاديث . قوله (فوضعه على فخذه) يعني إكراما له . قوله (فلهي النبي ﷺ بشيء بين يديه) أي اشتغل ، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره . قال ابن التين : روى لهي بوزن علم وهي اللغة المشهورة ، وبالفتح لغة طيء . قوله (فاستفاق النبي ﷺ) أي انقضى ما كان مشتغلا به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه ، يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى . قوله (فقلبناه) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه الى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله ، قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة . قوله (ما اسمه ؟ قال فلان) لم أقف على تعيينه . فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه ، أو سماه فنسيه بعض الرواة . قوله (ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر ، قال الداودي : سماه المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به. قلت : وتقدم في المغازي أنه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد . الحديث الثاني ، قوله (عطاء بن أبي ميمونة) هو ابن هلال مولى أنس ، وأبو رافع هو نفيع الصائغ . قوله (أن زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء ، كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ، ووافقه جماعة . وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة « كان اسم ميمونة برة » أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » عنه ، والأول أكثر ، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة ، والاولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته ، وكل منهما كان اسمها أولا برة فغيره النبي ﷺ ، كذا قال ابن عبد البر ، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت « سميت برة فقال النبي ﷺ : لا تزكوا أنفسكم فان الله أعلم بأهل البر منكم . قالوا : ما نسميها ؟ قال : سموها زينب » وفي بعض روايات مسلم « وكان اسم زينب بنت جحش برة » وقد أخرج الدارقطني في « المؤتلف » بسند فيه ضعف « ان زينب بنت جحش قالت : يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته ، فان البرة صغيرة ، فقال لو كان مسلما (١) لسميته باسم من أسمائنا ، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة . وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في « الادب المفرد » عن ابن عباس قال « كان اسم جويرية بنت الحارث برة ، فحول النبي ﷺ اسمها فسماها جويرية ، كره أن يقول خرج من عند برة » . قوله (فقيل تزكي نفسها) أي لأن لفظة « برة » مشتقة من البر ، وكذلك وقع في قصة جويرية « كره أن يقال خرج من عند برة » وقال في قصة زينب « الله أعلم بأهل البر منكم » . الحديث الثالث ، قوله (هشام) هو ابن يوسف ، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحجبي . قوله (حدثني أن جده حزنا) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ، ولما حدث به الزهري وصله عن

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هكذا في جملة النسخ ، وحرر

أبيه كما تقدم بيانه فى الباب الذى قبله ، وهذا على قاعدة الشافعى أن المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل ، وقاعدة البخارى أن الاختلاف فى الوصل والارسال لا يقدح المرسل فى الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل ، كالذى هنا فان الزهرى أحفظ من عبد الحميد ، قال الطبرى لا تنبغى التسمية باسم قبيح المعنى ، ولا باسم يقتضى التزكية له ، ولا باسم معناه السب . قلت : الثالث أخص من الاول ، قال : ولو كانت الاسماء إنما هى أعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة ، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى ، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم الى ما إذا دعى به صاحبه كان صدقا ، قال : وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء ، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمى بها بل على وجه الاختيار ؛ قال : ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ، ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله « لا أغير اسما سمانيه أبى » انتهى ملخصا . وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى الدرداء رفعه « انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فاحسنوا أسماءكم » ورجاله ثقات ، إلا أن فى سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبى زكريا راويه عن أبى الدرداء [وأبى الدرداء] فانه لم يدركه ، قال أبو داود : وقد غير النبى ﷺ العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت : والعاصى الذى ذكره هو مطيع بن الاسود العدوى والد عبد الله بن مطيع ، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث ابن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والاخبار فى مثل ذلك كثيرة ، وعتلة هو عتبة بن عبد السلمى ، وشيطان هو عبد الله ، وغراب هو مسلم أبو رايطة ، وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبى ، وشهاب هو هشام بن عامر الانصارى ، وحرب هو الحسن بن على سماه على أولا حربا ، وأسانيدها مبينة فى كتابى فى الصحابة

١٠٩ - باب من سمّى بأسماء الأنبياء . وقال أنس : قبّلَ النبىُّ ﷺ إبراهيمَ ، يعنى ابنَه

٦١٩٤ - حدّثنا ابنُ نُمير حدثنا محمدُ بن بِشر « حدّثنا إسماعيلُ قلتُ لابن أبى أوفى : رأيتَ ابراهيمَ ابنَ النبىّ ﷺ ؟ قال : ماتَ صَغيراً ، ولو قُضىَ أن يكونَ بعدَ محمدٍ ﷺ نبىٌّ عاشَ ابنُه ، ولكن لا نبىَّ بعدَه »

٦١٩٥ - حدّثنا سليمانُ بن حرب أخبرَنا شعبةُ عن عَدِىِّ بن ثابتٍ قال « سمعتُ البَراء قال : لما ماتَ إبراهيمُ عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ : إنّ له مُرضعاً فى الجنّة »

٦١٩٦ - حدّثنا آدمُ حدّثنا شُعبةُ عن حُصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجَعد « عن جابر بن عبد الله الأنصارىّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ، فانما أنا قاسم أقسم بينكم » . ورواه أنسٌ عن النبىّ ﷺ

٦١٩٧ - حدّثنا موسى بن اسماعيلَ حدّثنا أبو عَوانةَ حدّثنا أبو حَصِين عن أبى صالحٍ « عن أبى

هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : سَمُّوا باسمي ولا تَكنَّوا بكُنيتي ، ومَن رآني في المنام فقد رآني ، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمثَّل صورتي ، ومن كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مَقعدَهُ منَ النار »

٦١٩٨ — حدّثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد بن عبدِ الله بن أبي بُردةَ عن أبي بُردةَ « عن أبي موسى قال : وُلِدَ لي غلام ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ ، فسمّاهُ إبراهيمَ ، فحنَّكهُ بتمرةٍ ودَعا لهُ بالبركة ودَفعَهُ إليَّ ، وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى »

٦١٩٩ — حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا زائدةُ حدَّثنا زِيادُ بن عِلاقةَ « سمعتُ المغيرةَ بن شعبةَ قال : انكسفتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ » رواهُ أبو بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من سمى بأسماء الانبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان : أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال « انهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم » ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في « الادب المفرد » من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه « تسموا بأسماء الانبياء ، وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » قال بعضهم : أما الأولان فلما تقدم في « باب أحب الاسماء الى الله » وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء ، وأما الاخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة . وكأن المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك ، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الانبياء . وأخرج البخاري أيضا في « الادب المفرد » في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال « سماني النبي ﷺ يوسف » الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في « الشمائل » وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال « أحب الاسماء اليه أسماء الانبياء » . ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة : الاول حديث أنس ، قوله (وقال أنس : قبل النبي ﷺ ابراهيم ، يعني ابنه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده ، وهو في رواية النسفي أيضا ، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في الجنائز . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ، ومحمد بن بشر هو العبدي ، واسماعيل هو ابن خالد ، والاسناد كله كوفيون . قوله (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي . قوله (رأيت ابراهيم ابن النبي ﷺ ، قال مات صغيرا) تضمن كلامه جواب السؤال بالاشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال : نعم رأيته لكن مات صغيرا . ثم ذكر السبب في ذلك . وقد رواه ابراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أبي خالد بلفظ « قال نعم كان أشبه الناس به ، مات وهو صغير » أخرجه ابن منده والاسماعيلي من طريق جرير عن اسماعيل « سألت ابن أبي أوفى عن ابراهيم ابن النبي ﷺ مثل أي شيء كان حين مات ؟ قال : كان صبيا » . قوله (ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبي بعده) هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى . ومثل هذا لا يقال بالرأي ، وقد توارد عليه جماعة : فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لما مات ابراهيم ابن النبي ﷺ

صلى عليه وقال : ان له مرضعا فى الجنة ، لو عاش لكان صديقا نبيا ، ولأعتقت أخواله القبط » وروى أحمد وابن منده من طريق السدى « سألت أنسا كم بلغ ابراهيم ؟ قال كان قد ملأ المهد ، ولو بقى لكان نبيا ، ولكن لم يكن ليبق ، لأن نبيكم آخر الانبياء » ولفظ أحمد « لو عاش ابراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقا نبيا » ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أدرى ما الذى حمل النووى فى ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال : هو باطل ، وجسارة فى الكلام على المغيبات ، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل . ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين ، فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك ، وقد استنكر قبله ابن عبد البر فى « الاستيعاب » الحديث المذكور فقال هذا لا أدرى ما هو ، وقد ولد نوح من ليس بنبى ، وكما يلد غير النبي نبيا فكذا يجوز عكسه ، حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض فى الأمور المغيبة بغير علم الى غير ذلك ، مع أن الذى نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية . الحديث الثالث حديث البراء « لما مات ابراهيم قال النبي ﷺ : إن له مرضعا فى الجنة » قال الخطابى : هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أى من يتم إرضاعه ، وبفتحها أى ان له رضاعا فى الجنة . وقال ابن التين قال فى الصحاح : امرأة مرضع أى لها ولد ترضعه ، فهى مرضعة بضم أوله ، فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة يعنى بفتح الميم ، قال : والمعنى هنا يصح ، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم . قلت : وقع فى رواية الاسماعيلى « ان له مرضعا ترضعه فى الجنة » والمعنى تكمل إرضاعه ، لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين ، وقيل إنما عاش سبعين يوما . الحديث الرابع حديث جابر « سموا باسمى » ذكره مختصرا عن آدم عن شعبة عن حصين ، وقد تقدم شرحه قريبا ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه . الحديث الخامس ، قوله (ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريبا فى « باب قول النبي ﷺ سموا باسمى » . الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبى هريرة « سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى » ووقع فى رواية المستملى والسرخسى هنا « بكنوتى » وقد تقدم توجيهه قريبا . قوله (ومن رآنى فى المنام . الحديث) هو حديث آخر جمعهما الراوى بهذا الاسناد ، وسيأتى شرحه فى كتاب التعبير . قوله (ومن كذب على متعمدا . . الحديث) هو حديث آخر تقدم شرحه فى كتاب العلم . الحديث التاسع عن أبى موسى هو الاشعرى قال « ولد لى غلام » . قوله (وكان أكبر ولد أبى موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كنى قبل أن يولد له ، والا فلو كان الامر على غير ذلك لكنى بابنه ابراهيم المذكور ، ولم ينقل أنه كان يكنى أبا ابراهيم . الحديث العاشر حديث المغيرة « انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم » كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم فى الكسوف بهذا الاسناد مطولا من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا أيضا وتقدم شرحه هناك . الحديث الحادى عشر ، قوله (رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ) يشير الى ما أخرجه موصولا فى الكسوف ومعلقا ، لكن لم أر فى شىء من طرق حديث أبى بكرة التصريح بان ذلك كان يوم مات ابراهيم ، إلا فى رواية أسندها فى « باب كسوف القمر » مع أن مجموع الاحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقى ، قال ابن بطال : فى هذه الاحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، وقد ثبت عن سعيد ابن المسيب أنه قال « أحب الاسماء الى الله أسماء الانبياء » وانما كره عمر ذلك ، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل فى ذلك وهو قصد حسن ، وذكر الطبرى أن الحجة فى ذلك حديث أنس « يسمونهم

محمدا ويلعنونهم ، قال : وهو ضعيف ، لأنه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه ، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع ، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدا ، وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في « باب سموا باسمي » قال ويقال ان طلحة قال للزبير : أسماء بنيّ اسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء ، فقال : أنا أرجو ان يكون بنيّ شهداء ، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء ، فأشار الى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة

١١٠ - باب تسميةِ الوَليد »

٦٢٠٠ - أخبرَنا أبو نُعَيمٍ الفضلُ بن دُكينٍ حدَّثنا ابنُ عُيَينة عن الزُّهري عن سعيدٍ « عن أبي هريرة قال : لما رفعَ النبيُّ ﷺ رأسَه منَ الرَّكعةِ قال : اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليد ، وسلمةَ بنَ هِشام ، وعَيَّاشَ ابن أبي ربيعةَ ، والمستضعَفين بمكةَ من المؤمنين . اللهمَّ اشدُدْ وَطأَتَكَ على مُضَر ، اللهمَّ اجعَلها عليهم سِنينَ كسِني يوسف »

قوله (باب تسمية الوليد) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود « نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حربا أو مرة أو وليدا » الحديث وسنده ضعيف جدا ، وورد فيه أيضا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في « الدلائل » من طريقه قال « حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الاوزاعي » وأخرجه البيهقي في «الدلائل» أيضا من رواية بشر بن بكر عن الاوزاعي ، وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد ، فقال رسول الله ﷺ : سميتموه باسماء فراعنتكم ، ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الامة من فرعون لقومه » قال الوليد بن مسلم في روايته قال الاوزاعي : فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك . ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل ، وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة « غيروا اسمه فسموه عبد الله » وبين في روايته أنه أخو أم سلمة لامها ، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن اسماعيل بن أبي اسماعيل عن اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في « الدلائل» من رواية الحارث ، وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن اسماعيل بن عياش فزاد فيه «قال حدثني الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به » فزاد فيه عمر ، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له ، فقال في كتاب « الضعفاء » في ترجمة اسماعيل بن عياش : هذا خبر باطل ، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر ، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي . ثم أعله باسماعيل بن عياش . واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في « الموضوعات » فلم يصب ، فان اسماعيل لم ينفرد به ، وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزيادة عمر في الاسناد ، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الاوزاعي عنه ، وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري ، فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهدا عن أم سلمة أخرجه ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » من رواية محمد بن إسحق عن محمد ابن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت « دخل عليّ النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه

الوليد ، فقال : من هذا ؟ قلت : الوليد ، قال : قد اتخذتم الوليد حنانا ، غيروا اسمه فإنه سيكون فى هذه الامة فرعون يقال له الوليد » وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولا بذكر أبى هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال فى آخره « قال الزهرى ان استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد ابن عبد الملك » . قلت : وعندى أن ذكر أبى هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم . ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخارى أومأ اليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز ، فإنه لو كان مكروها لغيره النبي ﷺ كعادته ، فان فى بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى فى المغازى ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه ، وأما ماتقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله ، وأخرج الطبرانى فى ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسماعيل بن أيوب المخزومى فى قصة موت الوليد بن الوليد بعد أن جاء الى المدينة مهاجرا ، وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وهى تقول : أبك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة فقال « ان كدتم لتتخذون الوليد حنانا فسماه عبد الله » ووصله ابن منده من وجه واه الى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فذكره . ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبرانى أيضا من حديث معاذ بن جبل قال « خرج علينا رسول الله ﷺ ، فذكر حديثا فيه قال « الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام ، يبوء بدمه رجل من أهل بيته » ولكن سنده ضعيف جدا

١١١ - باب من دَعا صاحبَهُ فنَقصَ من اسمِهِ حَرفاً

وقال أبو حازمٍ « عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال لى النبىُّ ﷺ : يا أبا هِرّ »

٦٢٠١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزهرى قال حدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن « ان عائشة رضىَ الله عنها زوجَ النبى ﷺ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : ياعائشُ هذا جبريلُ يقرِئُكِ السلامَ. قلتُ وعليهِ السلامُ ورحمة الله . قالت : وهو يَرَى ما لا نَرَى »

٦٢٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن أبى قِلابةَ « عن أنسٍ رضى الله عنه قال : كانت أم سُلَيم فى الثَّقَلِ وأنجشةُ غلامُ النبى ﷺ يَسوقُ بهنّ . فقال النبى ﷺ : يا أنجش ، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بالقوارير »

قوله (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا) كذا اقتصر على حرف ، وهو مطابق لحديث عائشة فى « عائش » ولحديث أنس فى « أنجش » . وأما حديث أبى هريرة فنازع ابن بطال فى مطابقته فقال : ليس من الترخيم ، وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير ، وذلك أنه كان كنناه أباهريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا ، فهو نقصان فى اللفظ وزيادة فى المعنى . قلت : فهو نقص فى الجملة ، لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر ، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهى هرة فاذا حذف الياء الاخيرة صدق أنه نقص من

الاسم حرفا » وقد ترجم فى « الادب المفرد » مثله ، لكن قال « شيئا » بدل « حرفا » وأورد فيه حديث عائشة « رأيت عثمان والنبى ﷺ يضرب كتفه يقول : أكنت عثم » وجبريل يوحى اليه . قوله (وقال أبو حازم عن أبى هريرة : قال لى النبى ﷺ يا أبا هر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله فى الأطعمة أوله « أصابنى جهد شديد - وفيه - فاذا رسول الله ﷺ قائم على رأسى فقال : يا أبا هر » ويأتى فى الرقاق حديث أوله « والذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الارض بكبدى من الجوع » وفيه مثله . قوله (يا أنجش رويدك) تقدم شرحه فى « باب ما يجوز من الشعر » وأكثر ما وقع فى الروايات بغير ترخيم ، ويجوز فى الشين الضم والفتح كما فى الذى قبله

١١٢ - باب الكنية للصبىّ وقبلَ أن يولدَ للرَّجُل

٦٢٠٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبى التَّيَّاح « عن أنس قال : كان النبىُّ ﷺ أحسنَ الناس خُلقًا ، وكان لى أخٌ يقال له أبو عُمَير - قال أحسِبُهُ فطيما - وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ، مافعلَ النُّغَير ؟ نُغَرٌ كان يلعَبُ به ، فرُبما حضرَ الصلاة وهو فى بَيتِنا ، فيأمر بالبساطِ الذى تحتَهُ فيُكنَسُ ويُنضح ، ثم يقوم ونقوم خَلفَهُ فيُصلِّى بنـــا »

قوله (باب الكنية للصبى ، وقبل أن يولد للرجل) فى رواية الكشميهنى « يلد الرجل » ذكر فيه قصة أبى عمير وهو مطابق لأحد ركنى الترجمة ، والركن الثانى مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الاولى ، وأشار بذلك الى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندا الى أنه خلاف الواقع ، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوى وصححه الحاكم من حديث صهيب « أن عمر قال له : مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : ان النبى ﷺ كنانى » وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو « قلت لابراهيم إنى أكنى أبا النضر وليس لى ولد ، وأسمع الناس يقولون : من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر ، فقال ابراهيم : كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيما لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة ، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة . وأخرج المصنف فى « الادب المفرد » عن علقمة قال : كنانى عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لى . وقد كان ذلك مستعملا عند العرب ، قال الشاعر « لها كنية عمرو وليس لها عمرو » . وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال : كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم . وأخرج المصنف فى « باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ » من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال : كنانى عروة قبل أن يولد لى . قلت : وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك . وأخرج الطبرانى عن علقمة عن ابن مسعود « أن النبى ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له » وسنده صحيح . قال العلماء : كانوا يكنون الصبى تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له ، وللأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ، ولهذا قال قائلهم : بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الالقاب . وقالوا : الكنية للعرب كاللقب للعجم ، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا ان قصد التعريف . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وأبو التياح بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة

مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد، والإسناد كله بصريون، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في «باب الانبساط الى الناس» وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الاول، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق. قوله (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا) هذا قاله أنس توطئة لما يريد يذكره من قصة الصبي، وأول حديثه شعبة المذكور عن أنس قال «ان كان النبي ﷺ ليخالطنا»، ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس «كان النبي ﷺ يزور أم سليم» وفي رواية محمد بن قيس المذكور «كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت» يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس «كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا» والنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس «كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيرا» ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد «كان يأتي أم سليم وينام على فراشها، وكان اذا مشى يتوكأ» ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أنس «كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له». قوله (وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد «كان لي أخ صغير» وهو أخو أنس بن مالك من أمه، في رواية المثنى بن سعيد المذكورة «وكان لها أي أم سليم ابن صغير» وفي رواية حميد، عند أحمد «وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير» وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر «كان بني لأبي طلحة» وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد «ان أبا طلحة كان له ابن قال احسبه فطيما» في بعض النسخ «فطيم» بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف والاصل فطيم لأنه صفة أخ وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف «أحسبه»، وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الاصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى ارضاعه. قوله (وكان) أي النبي ﷺ (اذا جاء) زاد مروان بن معاوية في روايته «اذا جاء لأم سليم يمازحه» ولأحمد في روايته عن حميد مثله، وفي أخرى «يضاحكه» وفي رواية محمد بن قيس يهازله، وفي رواية المثنى بن سعيد عند أبي عوانة «يفاكهه». قوله (يا أبا عمير) في رواية ربعي بن عبد الله «فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس» بمعجمة ومثلثة أي ثقيل النفس غير نشيط، وفي رواية مروان بن معاوية واسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد «فجاء يوما وقد مات نغيره» زاد مروان «الذي كان يلعب به» زاد اسماعيل «فوجده حزينا» فسأل عنه فاخبرته فقال: يا أبا عمير» وساقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتمامه، وفي رواية حماد بن سلمة المشار اليها «فقال ما شأن أبي عمير حزينا» وفي رواية ربعي بن عبد الله «فجعل يمسح رأسه ويقول» في رواية عمارة بن زاذان «فكان يستقبله ويقول». قوله (ما فعل النغير) بنون ومعجمة وراء مصغر، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة. قوله (نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران، قال الخطابي طوير له صوت، وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي «فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال: أي أبا عمير مات النغير» فدل على أنهما شيء واحد، والصعو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وانما حبس الهزار لأنه يترنم

قال عياض: النغير طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هو فرخ العصافير، وقيل هو نوع من الحمر بضم

المهملة وتشديد الميم ثم راء ، قال : والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار . قلت : هذا الذي جزم به الجوهري ، وقال صاحب « العين والمحكم » : الصعو صغير المنقار أحمر الرأس . قوله (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا الخ) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وتقدمت الاشارة اليه قريبا أيضا . وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ، ومن وجهين عن حميد عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين ، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة . وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال : وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الادب والفائدة ستين وجها . ثم ساقها مبسوطة ، فلخصتها مستوفيا مقاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال : فيه استحباب التأني في المشي ، وزيارة الاخوان ، وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية اذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة ، ومخالطة بعض الرعية دون بعض ، ومشي الحاكم وحده ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ، وأن قوله « زر غبا تزدد حبا » مخصوص بمن يزور لطمع ، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه « ما مسست كفا ألين من كف رسول الله ﷺ » ، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة ، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه « كان شثن الكفين » خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس . وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التقزز لانه علم أن في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيه أن الاشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف . وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الاحوال وأمكنها ، خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه ، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته اذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة ، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة ، وتكرير زيارة الممزوح معه . وفيه ترك التكبر والترفع ، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح ، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، اذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا ، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك . وفيه جواز تكنية من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز امساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم . وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد إدخاله ، خلافا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الارسال . وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان ، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا

لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم ، قال : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه فى السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قيلولة الشخص فى بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ، ومشروعية القيلولة ، وجواز قيلولة الحاكم فى بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا انتفت الفتنة . وفيه اكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافى السنة ، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم ، فانه صافح أنسا ، ومازح أبا عمير ، ونام على فراش أم سليم ، وصلى بهم فى بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته ، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس فى قصة أبى عمير . ثم ذكر فصلا فى فائدة تتبع طرق الحديث ، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط فى قبول الخبر أن تتعدد طرقه ، فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة ، فكان فى جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا ، وفى جميع الطرق أيضا ، ومعرفة من رواها ، وكميتها العلم بمراتب الرواة فى الكثرة والقلة . وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن . ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم فى النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك ، مع أن العين المستنبط منها واحدة ، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض فى الأكل . هذا آخر كلامه ملخصا . وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة أبى عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ، ثم تلاه الترمذى فى « الشمائل » ثم تلاه الخطابى ، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط ، وقد ساق شيخنا فى « شرح الترمذى » ماذكره ابن القاص بتمامه ثم قال : ومن هذه الأوجه ما هو واضح ، ومنها الخفى ، ومنها المتعسف . قال : والفوائد التى ذكرها آخرا وأكمل بها الستين هى من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث . وقد بقى من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابى من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم ، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه ، وبهذا أجاب مالك فى « المدونة » ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة ، وكلا القولين متعقب . وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له ، وكذا فى تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما فى قصة الحسن بن على لما وضع التمرة فى فيه قال له « كخ كخ ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » كما تقدم بسطه فى موضعه ، ويجوز أيضا مطلقا اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل ، وكثيرا ما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلا اذا كان ظاهر الوعك : كيف أنت ؟ والمراد سؤال كافله أو حامله . وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب ، لأن الصبى لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير . وفيه جواز السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا ، وأن ذلك لا يمتنع من النبى كما امتنع منه انشاء الشعر . وفيه اتحاف الزائر بصنيع ما يعرف

أنه يعجبه من مأكول أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى ، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا ، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده ، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده ، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير الملاطفة ، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء ، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله « ما فعل النغير » ؟ بعد علمه بأنه مات . وفيه إكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم ، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له .

وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على اطلاق جواز لعب الصغير بالطير ، فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان ، وقال القرطبي : الحق أن لا نسخ ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به ، وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط . ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « فرض الصبي فهلك » فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لام سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما ، فأحضره أنس الى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز ، وتأتي الاشارة الى بعضه في « باب المعاريض » قريبا . وقد جزم الدمياطي في « أنساب الخزرج » بأن أبا عمير مات صغيرا ، وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة : لعله الغلام الذي جرى لأم سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى ، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالا ، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ، ولا ذكروا له اسما ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته ، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث ، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسما علما من غير أن يكون له اسم غيره ، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله « يكنى أبا عمير » أن له اسما غير كنيته . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثا ، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره ، فلعل أنسا سماه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته ، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفا من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكنه بكنيته ، والله أعلم . ثم وجدت في « كتاب النساء » لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها له « أرأيت لو أن رجلا أعارك عارية الخ » وإعلامها النبي ﷺ بذلك ودعائه لهما وولادتها وإرسالها الولد الى النبي ﷺ ليحنكه . وفي القصة مخالفة لما في الصحيح : منها أن الغلام كان صحيحا فمات بغتة ، ومنها أنه ترعرع ، والباقي بمعناه . فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص ، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات ، والله أعلم .

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في « علوم الحديث » عن أبي حاتم الرازي أنه قال : حفظ الله أخانا صالح بن محمد - يعني الحافظ الملقب جزرة - فانه لا يزال يبسطنا غائبا وحاضرا ، كتب الي أنه

لما مات الذهلي - يعني بنيسابور - أجلسوا شيخا لهم يقال له محمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال : يا أبا عمير ما فعل البعير ؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الاول فصحف الاسمين معا . قلت : ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة ، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة

١١٣ - باب التكنِّي بأبي تُراب ، وإن كانت له كُنيةٌ أخرى

٦٢٠٤ - حدثنا خالدُ بن مَخْلَد حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثني أبو حازم « عن سهلِ بن سعدٍ قال : إنْ كانت أحبَّ أسماء عليٍّ رضيَ اللهُ عنه إليه لَأبو تُراب ، وإن كان لَيَفرَحُ أن يُدعىٰ بها ، وما سمَّاهُ أبو ترابٍ إلا النبيُّ ﷺ : غاضبَ يوماً فاطمةَ ، فخرجَ فاضطجَع إلى الجـدار في المسجد ، فجاءهُ النبيُّ ﷺ يَتبَعُه فقال : هوذا مُضطجعٌ في الجدار ، فجاءه النبيُّ ﷺ - وامتلأ ظهرُهُ تراباً - فجعلَ النبيُّ ﷺ يمسَحُ الترابَ عن ظهرِه ويقول اجْلِس يا أبا تُراب »

قوله (باب التكني بأبي تراب وان كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك ، وقد تقدمت بأتم من هذا السياق في مناقبه ، وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وان الجمع بينهما ممتنع ، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستئذان ، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن عليا رضي الله عنه قال : أنا أبو حسن . وقوله في السند « سليمان » هو ابن بلال ، وقوله « عن سهل ابن سعد » في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند « سمعت سهل بن سعد » وقوله « وما سماه أبو تراب الا النبي ﷺ » قال ابن التين : صوابه أبا تراب . قلت : وليس الذي وقع في الاصل خطأ بل هو موجه على الحكاية ، أو على جعل الكنية اسما . وقد وقع في بعض النسخ « أبا تراب » ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الاسماعيلي . ووقع في رواية أبي بكر المشار اليها آنفا بالنصب أيضا . وقوله « ان كانت لاحب أسمائه اليه » فيه اطلاق الاسم على الكنية ، وأنث « كانت » باعتبار الكنية . قال الكرماني : ان مخففة من الثقيلة وكانت زائدة ، وأحب منصوب على أنه اسم ان ، وهي وان خففت لكن لا يوجب تخفيفها الغاءها . قلت : ولم يتعين ما قال ، بل كانت على حالها . وأشار سهل بذلك الى انقضاء محبته بموته ، وسهل انما حدث بذلك بعـد موت علي بدهر . وقال ابن التين : وأنث كانت على تأنيث الاسماء مثل ﴿ وجاءت كل نفس ﴾ ومثل « كما شرقت صدر القناة » كذا قال ، وما تقدم أولى . وقوله « وان كان ليفرح أن ندعوها » بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى نذكرها كذا للنسفي ، ولابي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت « أن يدعاها » وهو بتحتانية أوله مضمومة ، ولسائر الرواة « يدعى بها » بضم أوله أي ينادى بها وهي رواية المصنف في « الادب المفرد » عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد ، وكذا لابي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة ، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد « أن يدعوه بها »

وقوله « فاضطجع الى الجدار فى المسجد » فى رواية الكشميهنى « الى جدار المسجد » وعنه « فى » بدل « الى » وفى رواية النسفى « الى الجدار الى المسجد » وقد تقدم فى أبواب المساجد بلفظ « فاذا هو راقد فى المسجد » وهو يقوى رواية الأكثر هنا . وقوله « يتبعه » بتشديد المثناة والعين مهملة ، وللكشميهنى « يبتغيه » بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية . ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية ، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص ، وأن اللقب اذا صدر من الكبير فى حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح ، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه ، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له : ابن ذات النطاقين ، فيقول « تلك شكاة ظاهر عنك عارها » قال ابن بطال : وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب ، وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه . قلت : ويحتمل أن يكون سبب خروج على خشية أن يبدو منه فى حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضى الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك الى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما . وفيه كرم خلق النبى ﷺ لأنه توجه نحو على ليترضاه ، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه ، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته ، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم ، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك . (تنبيه) أخرج ابن اسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه « كان هو وعلى فى غزوة العشيرة فجاء النبى ﷺ فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فأيقظه وقال له مالك أبا تراب ، ثم قال : ألا أحدثك بأشقى الناس » الحديث . وغزوة العشيرة كانت فى أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر ، وذلك قبل أن يتزوج على فاطمة ، فان كان محفوظا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ فى حق على ، والله أعلم . وقد ذكر ابن إسحق عقب القصة المذكورة قال « حدثنى بعض أهل العلم أن عليا كان اذا غضب على فاطمة فى شىء لم يكلمها ، بل كان يأخذ ترابا فيضعه على رأسه ، وكان النبى ﷺ اذا رأى ذلك عرف فيقول : مالك يا أبا تراب ؟ فهذا سبب آخر يقوى التعدد . والمعتمد فى ذلك كله حديث سهل فى الباب والله أعلم

١١٤ - باب أبغضُ الأسماء إلى الله

٦٢٠٥ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّناد عنِ الأعرج « عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : أخنى الأسماء يومَ القيامةِ عندَ الله رجلٌ تسمَّى ملكَ الأملاك »

[الحديث ٦٢٠٥ - طرفه فى : ٦٢٠٦]

٦٢٠٦ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرج « عن أبي هريرةَ روايةً قال : أخنعُ اسمٍ عند الله - وقال سفيانُ غيرَ مرَّةٍ : أخنعُ الأسماء عندَ الله - رجلٌ تسمى بملك الأملاك »

قال سفيان : يقول غيرُه تفسيرُه شاهان شاه

قوله (باب أبغض الاسماء الى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ « أبغض » وهو بالمعنى ، وقد ورد بلفظ

« أخبث » بمعجمة وموحدة ثم مثلثة ، وبلفظ « أغيظ » وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ « أكره الأسماء » ونقل ابن التين عن الداودي قال : ورد في بعض الاحاديث « أبغض الاسماء الى الله خالد ومالك » قال وما أراه محفوظا لأن في الصحابة من تسمى بهما ، قال : وفي القرآن تسمية خازن النار مالكا قال : والعباد وان كانوا يموتون فان الأرواح لاتفنى ، انتهى كلامه . فأما الحديث الذي أشار اليه فما وقفت عليه بعد البحث ، ثم رأيت في ترجمة ابراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه « أحب الاسماء الى الله ما سمي به ، وأصدقها الحارث وهمام ، وأكذب الأسماء خالد ومالك ، وأبغضها الى الله ما سمي لغيره » فلم يضبط الداودي لفظ المتن ، أو هو متن آخر اطلع عليه . وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح ، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئا . وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا ، لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه ﷺ ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ والخلد البقاء الدائم بغير موت ، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد . قوله (عن أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدثنا أبو الزناد » وهي عند أبي عوانة في صحيحه أيضا من طريقه . قوله (رواية) كذا في رواية علي هنا ، وفي رواية أحمد عن سفيان « يبلغ به » أخرجها مسلم وأبو داود ، وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله ، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله ﷺ . ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي . قوله (أخنى) كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة للأكثر ، من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أي أهلكه ، ووقع عند المستملي « أخنع » بعين مهملة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل ، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال « أخنع أذل » وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسحق اللغوي عن أخنع فقال : أوضع ، قال عياض : معناه أنه أشد الاسماء صغارا . وبنحو ذلك فسره أبو عبيد ، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل ، قال ابن بطال : واذا كان الاسم أذل الاسماء كان من تسمى به أشد ذلا ، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال : الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل الى المرأة اذا دعاها للفجور . قلت : وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش . ووقع عند الترمذي في آخر الحديث « أخنع أقبح » وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ « أنخع » بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد ، وتقدم أن في رواية همام « أغيظ » بغين وظاء معجمتين ، ويؤيده « اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الاملاك » أخرجه الطبراني . ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات « أفحش الاسماء » ولم أرها ، وانما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخنى وقوله « أخنع اسم عند الله » وقال سفيان غير مرة أخنع الاسماء » أي قال ذلك أكثر من مرة ، وهذا اللفظ يستعمل كثيرا في إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين . قوله (عند الله) زاد أبو داود والترمذي في روايتهما « يوم القيامة » وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه . قوله (تسمى) أي سمى نفسه أو سمى بذلك فرضي به واستمر عليه . قوله (بملك الاملاك) بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك . قوله (قال سفيان يقول غيره) أي غير أبي الزناد . قوله (تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ

تفسيره فى رواية الكشميهنى ؛ ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان « مثل شاهان شاه » فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين ، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء فى آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلا . وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به فى ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذى ورد الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذى « مثل شاهان شاه » وقوله شاهان شاه هو المشهور فى روايات هذا الحديث ، وحكى عياض عن بعض الروايات « شاه شاه » بالتنوين بغير اشباع فى الاولى والاصل هو الاولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف ، فاذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ ، فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ؛ قال عياض : استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ، ويدل عليه رواية « همام أغيظ رجل » فكأنه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ، ويؤيده قوله « تسمى » فالتقدير أن أخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى « وان أخنع الاسماء » واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار . وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء فى ذلك فقال الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ أحكم الحاكمين ﴾ : أى أعدل الحكام وأعلمهم ، اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق فى الجهل والجور من مقلدى زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر ، وتعقبه ابن المنير بحديث « أقضاكم على » قال : فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم فى زمانه أقضى القضاة ، أو يريد إقليمه أو بلده . ثم تكلم فى الفرق بين قاضى القضاة وأقضى القضاة ، وفى اصطلاحهم على أن الاول فوق الثانى وليس من غرضنا هنا . وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقى فصوب ما ذكره الزمخشرى من المنع ورد ما احتج به من قضية على بأن التفضيل فى ذلك وقع فى حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالألف واللام ، قال ولا يخفى ما فى اطلاق ذلك من الجراءة وسوء الادب ، ولا عبرة بقول من ولى القضاء فنعت بذلك فلذ فى سمعه فاحتال فى الجواز فان الحق أحق أن يتبع ، انتهى كلامه . ومن النوادر أن القاضى عز الدين بن جماعة قال انه رأى أباه فى المنام فسأله عن حاله فقال : ما كان على أضر من هذا الاسم ، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له فى السجلات قاضى القضاة بل قاضى المسلمين ، وفهم من قول أبيه أنه أشار الى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار الى الوظيفة ، بل هو الذى يترجح عندى ، فان التسمية بقاضى القضاة وجدت فى العصر القديم من عهد أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، وقد منع الماوردى من جواز تلقيب الملك الذى كان فى عصره بملك الملوك مع أن الماوردى كان يقال له أقضى القضاة ، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزمانى فى القضاة . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : يلتحق بملك الاملاك

قاضى القضاة وان كان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة ، قال : وفى الحديث مشروعية الادب فى كل شيء ، لأن الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الارض أم على بعضها ، سواء كان محقا فى ذلك أم مبطلا ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا

١١٥ — **باب** كنيةِ المشرك . وقال مِسْوَرٌ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إلا أن يُريدَ ابنِ أبى طالب

٦٢٠٧ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزهريّ . وحدَّثنا اسماعيلُ قال حدثنى أخى عن سليمانَ عن محمد بن أبى عَتيقٍ عنِ ابن شهاب عن عروةَ بن الزُّبير « أنَّ أسامةَ بن زيدٍ رضىَ الله عنهما أخبرَه أن رسولَ الله ﷺ ركبَ على حمارٍ عليه قَطيفةٌ فَدَكيةٌ وأسامةُ وراءه يَعودُ سَعدَ بن عُبادة فى بنى حارثِ بن الخزرَج قبلَ وقعةِ بدرٍ ، فسارا ، حتى مرّا بمجلسٍ فيه عبدُ الله بن أبىّ ابن سَلول ، وذلك قبلَ أن يُسلِمَ عبدُ الله بن أبىّ فاذا فى المجلسِ أخلاطٌ منَ المسلمينَ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهود ، وفى المسلمين عبدُ الله بن رَواحةَ . فلما غَشيَتِ المجلسَ عَجاجةُ الدابّة خمَّرَ ابنُ أُبيٍّ أنفَه بردائه وقال : لا تُغبِّروا علينا ، فسلَّمَ رسولُ الله ﷺ عليهم ثم وقفَ فنزَلَ فدعاهم إلى الله وقرأ عليهمُ القرآنَ فقال له عبدُ الله بن أُبيّ ابنُ سلولَ : أيها المرء ، لا أحسنَ مما تقولُ إن كان حقاً ، فلا تؤذِنا به فى مَجالسِنا ، فمن جاءك ، فاقصُص عليه . قال عبدُ الله بنُ رَواحةَ : بلى يارسولَ الله ، فاغشَنا فى مجالسِنا ، فانا نحبُّ ذلك . فاستَبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يَتساوَرون . فلم يزل رسولُ الله ﷺ يُخفِّضهم حتى سَكتوا . ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ دابّتَه ، فسارَ حتى دخلَ على سعدِ بن عُبادةَ فقال رسولُ الله ﷺ : أىْ سعدُ ، ألم تَسمعْ ما قال أبو حُباب ؟ يريد عبدَ الله بن أُبيّ . قال كذا وكذا . فقالَ سعدُ بن عُبادةَ : أى رسولَ الله ، بأبى أنتَ ، اعفُ عنه واصفَحْ ، فوَالذى أنزلَ عليك الكتابَ ، لقد جاء اللهُ بالحقِّ الذى أُنزِلَ عليكَ ، ولقد اصطلحَ أهلُ هذهِ البحَيرة على أن يُتوِّجوهُ ويُعصِّبوه بالعِصابة ، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذى أعطاكَ شَرِقَ بذلك ، فذلكَ فعلَ به ما رأيت . فعَفا عنه رسولُ الله ﷺ ، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ يَعفونَ عن المشركين وأهلِ الكتاب كما أمرهُمُ الله ويَصبرون على الأذى ، قال اللهُ تعالى ﴿ ولَتسمَعُنَّ منَ الذين أوتوا الكتابَ ﴾ الآية . وقال ﴿ وَدَّ كثيرٌ من أهل الكتاب ﴾ فكان رسولُ الله ﷺ يتأوَّلُ فى العفوِ عنهم ما أمرَه اللهُ به ، حتى أذِنَ له فيهم ، فلما غزا رسولُ الله ﷺ بدراً فقتَلَ اللهُ بها مَن قتلَ من صناديدِ الكفار وسادةِ قريش ، فقفَلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ منصورينَ غانمينَ معهم أسارَى من صناديدِ

الكفار وسادةِ قريش قال ابن أبي سلول ومن معهُ من المشركين عبدةِ الأوثان : هٰذا أمرٌ قد تَوَجَّه ، فبايعوا رسولَ الله ﷺ على الإسلام ، فأسلَموا »

٦٢٠٨ - حدثنا موسىٰ بن اسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ حدثَنا عبدُ الملكِ عن عبد الله بن الحارثِ بن نوفلَ « عن عباسِ بن عبدِ المطلب قال : يارسولَ الله ، هل نفعتَ أبا طالبٍ بشيءٍ ؟ فانه كان يَحوطكَ ويَغضبُ لك . قال : نعم ، هو في ضَحْضاحٍ من نار ، لولا أنا لكان في الدرَكِ الأسفلِ منَ النار »

قوله (باب كنية المشرك) أى هل يجوز ابتداء، وهل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها ؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الاخير ، ويلتحق به الثانى فى الحكم . قوله (وقال مسور) هو ابن مخرمة الزهرى كذا للجميع الا النسفى فسقط هذا التعليق من روايته ، ووقع فى « مستخرج أبى نعيم » وقال المسور وهو الأشهر . قوله (الا أن يريد ابن أبي طالب) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى باب فرض الخمس . قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وهو معطوف على السند الذى قبله وساق المتن على لفظه ، وسليمان هو ابن بلال وقوله « عن عروة » فى رواية شعيب « أخبرنا عروة بن الزبير » وتقـــدم سياق لفظ شعيب فى تفسير آل عمران مع شرح الحديث ، والغرض منه قوله « ألم تسمع ما قال أبو حباب » ؟ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهى كنية عبد الله بن أبى ، وكان حينئذ لم يظهر الاسلام كما هو بين من سياق الحديث ، وظاهر فى آخره . ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب « قال يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء » ؟ وقد تقدم شرحه فى الترجمة النبوية قبيل الاسراء ، وكأنه أراد بايراده الاول لأنه من لفظ النبى ﷺ وهذا سمعه وأقره ، قال النووى فى « الاذكار » بعد أن قرر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما : وقد تكرر فى الحديث ذكر أبى طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى ﴿ تبت يدا أبى لهب ﴾ . ثم ذكر الحديث الثانى وقوله فيه « أبو حباب » قال : ومحل ذلك اذا وجد فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة ، ثم قال : وقد كتب رسول الله ﷺ الى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر ، وقد أمرنا بالاغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا ولا نظهر لهم ودا ، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبى فى ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة ، فان الذى ذكر بذلك عنده كان قويا فى الاسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وانما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تكنية أبى طالب فالظاهر أنه من القبيل الاول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه ، وأما تكنية أبى لهب فقد أشار النووى فى شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته الى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى ، وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال ، وقال غيره : انما ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى أنه « سيصلى نارا ذات لهب » قيل وإن تكنيته بذلك من جهة التجنيس لأن ذلك من جملة البلاغة أو المجازاة ، أشير الى أن الذى نفخر به فى الدنيا من الجمال والولد كان سببا فى خزيه وعقابه . وحكى ابن بطال عن أبى عبد الله بن أبى زمنين أنه قال : كان اسم أبى لهب عبد العزى وكنيته أبو

عتبة ، وأما أبو لهب فلقب لقب به لان وجهه كان يتلألأ ويلتهب جمالا ، قال فهو لقب وليس بكنية ، وتعقب بان ذلك يقوى الاشكال الاول لأن اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم ، وأما قول الزمخشري : هذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا الجهنمي ، فهو متعقب لان الكنية لا نظر فيها الى مدلول اللفظ ، بل الاسم اذا صدر بأم أو أب فهو كنية ، سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن مآله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها ، وأما ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم ، وهو مشعر بالتعظيم ، واللقب لغير العرب كالكنى للعرب ، وقد قال النووي في موضع آخر : فرع اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب النبي ﷺ الى هرقل ، فذكر الكتاب وفيه «عظيم الروم» وهذا ظاهره التناقض ، وقد جمع أبي رحمه الله في نكت له على «الاذكار» بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكتفى به ﷺ عن قوله ملك الروم ، فانه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على المملكة . قال : ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر ﴿ وقال الملك ﴾ لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى ، بخلاف هرقل انتهى . وينبغي أن يضم اليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه ، لأن من يتسمى بهرقل كثير ، فقيل عظيم الروم ليميز عمن يتسمى بهرقل ، فعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ عظيم قومه إلا إن احتيج الى مثل ذلك للتمييز ، وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم . واذا ذكر قيصر وأنه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس ، وخاقان لملك الترك ، والنجاشي لملك الحبشة ، وتبع لملك اليمن ، وبطليوس لملك اليونان ، والقطنون لملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ، ونمرود لملك الصابئة ، ودهمى لملك الهند ، وفور لملك السند ، ويعبور لملك الصين ، وذو يزن وغيره من الأذواء لملك حمير ، وهياج لملك الزنج ، وزنبيل لملك الخزر ، وشاه أرمن لملك أخلاط ، وكابل لملك النوبة ، والافشين لملك فرغانة وأسروسنة ، وفرعون لملك مصر ، والعزيز لمن ضم اليها الاسكندرية ، وجالوت لملك العمالقة ثم البربر ، والنعمان لملك العرب من قبل الفرس ، نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي وفي بعضه نظر

١١٦ — باب . المَعاريضُ مَندوحةٌ عن الكَذِب . وقال إسحاقُ سمعت أنسا : مات ابنٌ لأبي طلحة ، فقال : كيف الغُلام ؟ قالت أمُّ سُلَيم هَدَأَت نفسه ، وأرجو أن يكونَ قد استراح . وظنَّ أنها صادقة

٦٢٠٩ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ عن ثابت البُنانيّ «عن أنسِ بن مالك قال : كان النبيُّ ﷺ في مَسيرٍ له ، فحدا الحادي . فقال رسولُ الله ﷺ : ارفُق يا أنجَشة — وَيحكَ — بالقوارير»

٦٢١٠ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمادٌ عن ثابت عن أنس . وأيوبُ عن أبي قِلابة «عن أنسٍ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ وكان غُلامٌ يحدو بهنَّ يقال له أنجشة ، فقال النبيُّ ﷺ رُوَيدَك

يا أنجشةُ سوقَكَ بالقَوارير » . قال أبو قِلابة : يعني النساء

٦٢١١ — **حدثنا** إسحاقُ حدَّثنا حَبانُ حدَّثنا همامٌ حدَّثنا قتادةُ « حدَّثنا أنسُ بن مالك قال : كان النبيَّ ﷺ حادٍ يُقالُ له أنجَشة ، وكان حسنَ الصوت ، فقال له النبيُّ ﷺ : رُوَيدَكَ يا أنجشة ، لا تَكسِرِ القَوارير » قال قَتادةُ : يعني ضَعَفةَ النساء

٦٢١٢ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شعبةَ قال حدَّثني قَتادةُ عن أنس بن مالكٍ قال : كان بالمدينةِ فَزَع ، فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرَساً لأبي طلحةَ فقال : ما رأينا من شيء ، وإنْ وجَدناهُ لَبَحْرا »

قوله (باب) بالتنوين (المعاريض) وقع عند ابن التين المعارض بغير ياء وصوابه باثبات الياء قال : وثبت كذلك فى رواية أبى ذر وهو من التعريض خلاف التصريح . **قوله** (مندوحة) بوزن مفعولة بنون ومهملة أى فسحة ومتسع ، ندحت الشيء وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم فى مرابضها اذا اتسعت من البطنة ، والمعنى أن فى المعاريض من الاتساع ما يغنى عن الكذب . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف فى « الأدب المفرد » من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فما أتى عليه يوم الا أنشدنا فيه شعرا وقال : ان فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب . وأخرجه الطبرى فى « التهذيب » والطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه ، وأخرجه أبو بكر بن كامل فى فوائده والبيهقى فى الشعب من طريقه كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على مرفوعا بسند واه أيضا ، وللمصنف فى « الادب المفرد » من طريق أبى عثمان النهدى عن عمر قال : أما فى المعاريض ما يكفى المسلم من الكذب ؟ والمعاريض والمعارض باثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معراض من التعريض بالقول ، قال الجوهرى : هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء . وقال الراغب : التعريض كلام له وجهان فى صدق وكذب ، أو باطن وظاهر . قلت : والأولى أن يقال : كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه . ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية وللشيخ تقى الدين السبكى جزء جمعه فى ذلك . **قوله** (وقال اسحق) هو ابن أبى طلحة التابعى المشهور ، وهذا التعليق سقط من رواية النسفى ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف فى الجنائز ، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم « هدأ نفسه ، وأرجو أن قد استراح » فان أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبى المريض تعافى ، لأن قولها « هدأ » مهموز بوزن سكن ومعناه ، والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم ، والعليل اذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته ، وارادت هى أنه انقطع بالكلية بالموت ، وذلك قولها « وأرجو أنه استراح » فهم منه أنه استراح من المرض بالعافية ، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض ، فهى صادقة باعتبار مرادها ، وخبرها بذلك غير مطابق الامر الذى فهمه أبو طلحة ، فن ثم قال الراوى « وظن أنها صادقة » أى باعتبار ما فهم هو . ثم ذكر حديث أنس فى قصة أنجشة وقد تقدم شرحه فى « باب ما يجوز من الشعر » والمراد منه قوله « رفقا بالقوارير » فانه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك ، وحديث أنس فى فرس أبى طلحة والمراد منه « انا وجدناه لبحرا » أى اسرعة جريه ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد ، وكأنه استشهد بحديثى

أنس لجواز التعريض ، والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما . قال ابن المنير : حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز ، فكأنه لما رأى ذلك جائزا قال : فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز . قال ابن بطال : شبه جري الفرس بالبحر إشارة الى أنه لا ينقطع ، يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا ، قال : وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض ، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق ، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز . وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال « كان رجل من باهلة عيونا - أي كثير الاصابة بالعين - فرأى بغلة لشريح فأعجب بها ، فخشي شريح عليها فقال : إنها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام ، فقال : أف أف ، فسلمت منه » وانما أراد شريح بقوله « حتى تقام » أي حتى يقيمها الله تعالى

١١٧ - باب قولِ الرجلِ للشيء « ليس بشيء » وهو يَنوي أنه ليسَ بحق

وقال ابنُ عبّاس « قال النبيُّ ﷺ للقبرَين : يُعذَّبان بلا كبير وانه لَكبير »

٦٢١٣ — حدّثنا محمدُ بن سَلام أخبرَنا مَخلدُ بن يزيدَ أخبرَنا ابن جُريج قال ابنُ شهاب أخبرَنا يحيى ابن عروةَ أنه سمع عروةَ يقول « قالت عائشة : سألَ أناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكُهّان ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ليسوا بشيء . قالوا يا رسولَ الله فانهم يُحدِّثون أحياناً بالشيء يكون حقاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : تلكَ الكلمةُ من الحقِّ يَخطفها الجنى فيَقُرُّها في أُذنِ وَليِّه قرَّ الدجاجة ، فيَخلطونَ فيها أكثرَ من مائةِ كذْبة »

قوله (باب قول الرجل للشيء : ليس بشيء ، وهو ينوي أنه ليس بحق) ذكر فيه حديثين : الاول ، قوله (وقال ابن عباس قال النبي ﷺ للقبرين : يعذبان بلا كبير ، وأنه لكبير) وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة ، وتقدم شرحه أيضا ، وتقدم أيضا في « باب النميمة من الكبائر » من كتاب الادب بلفظ « وما يعذبان في كبير ، وانه لكبير » . الثاني حديث عائشة في الكهان ليسوا بشيء ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ، قال الخطابي : معنى قوله « ليسوا بشيء » فيما يتعاطونه من علم الغيب ، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحي ، وهو كما يقال لمن عمل عملا غير متقن أو قال قولا غير سديد : ما عملت أو ما قلت شيئا . وقال ابن بطال نحوه وزاد : انهم يريدون بذلك المبالغة في النفي ، وليس ذلك كذبا . وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ﴾ والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أي كان موجودا ، ولكن لم يكن له قدر يذكر به ، إما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمه على قول من قال ان المراد به الجنس

١١٨ - باب رفع البَصَر إلى السماء ، وقولِهِ تعالى ﴿ أفلا يَنظُرون إلى الإبل كيفَ خُلقت ﴾

قال أيوبُ عن ابن أبي مليكة عن عائشة « رَفعَ النبيُّ ﷺ رأسهُ إلى السماء »

٦٢١٤ — حدّثنا يحيىُ بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال سمعت أبا سَلمةَ بنَ

عبدِ الرحمن يقول « أخبرني جابرُ بن عبد الله أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : ثمَّ فتَرَ عنى الوحيُ ، فبينا أنا أمشي سمعتُ صوتاً من السماء ، فرفعتُ بَصرى إلى السماء فاذا الملكُ الذى جاءنى بحِراء قاعدٌ على كرسيٍّ بينَ السماء والارض »

٦٢١٥ — **حدثنا** ابنُ أبي مريمَ حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرَنى شريكٌ عن كُرَيب « عن ابن عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال : بتُ فى بَيتِ مَيمونة والنبيُّ ﷺ عندَها ، فلما كان ثُلُثُ الليل الآخرُ أو بعضه قعد ينظر إلى السماء فقرأ ﴿ إنَّ فى خلق السماواتِ والارض واختلافِ الليل والنهار لآياتٍ لأولى الالباب ﴾ »

قوله (باب رفع البصر إلى السماء ، وقوله تعالى ﴿ أفلا ينظرون الى الإبل كيف خلقت ﴾ كذا لابى ذر ، وزاد الاصيلى وغيره ﴿ وإلى السماء كيف رفعت ﴾ وهذا القدر هو المراد من الترجمة ، وكأن المصنف أشار إلى ماجاء فى النهى عن ذلك . وقال ابن التين : غرض البخارى الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبرى عن ابراهيم التيمى وعن عطاء السلمى أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعا . نعم صح النهى عن رفع البصر إلى السماء فى حالة الصلاة كما تقدم فى الصلاة عن أنس رفعه « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ، ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال « أن تلتمع » وصححه ابن حبان . وحاصل طريق الجمع بين الحديثين أن النهى خاص بحالة الصلاة ، وقد تكلم أهل التفسير فى تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به ، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب ، فان ثبت فمناسبتها للسماء والارض ظاهرة ، فكأنه ذكر شيئين من الافق العلوى وشيئين من الافق السفلى فى كل منهما مايعتبر به من وفقه الله تعالى الى الحق . **قوله** (وقال أيوب) هو السختيانى (عن ابن أبى مليكة عن عائشة : رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء) ، وقع هذا التعليق لابى ذر عن المستملى والكشميهنى فقط وسقط للباقين ، وهو طرف من حديث أوله « مات رسول الله ﷺ فى بيتى ويومى وبين سحرى ونحرى » الحديث وفيه « فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الاعلى » أخرجه هكذا أحمد عن اسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن اسماعيل ، وقد تقدم للمصنف فى الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه « فرفع رأسه إلى السماء » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . ثم ذكر حديث جابر فى فترة الوحى والغرض منه قوله « فرفعت بصرى إلى السماء » وقد تقدم شرحه فى أول الكتاب ، وحديث ابن عباس « بت فى بيت ميمونة » والغرض منه قوله « فنظر إلى السماء » وقد تقدم بتمامه مشروحا فى « باب التهجد » فى أواخر كتاب الصلاة وفى الباب حديث أبى موسى « كان رسول الله ﷺ كثيرا مايرفع بصره الى السماء » الحديث أخرجه مسلم ، وحديث عبد الله بن سلام « كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلى السماء » أخرجه أبو داود . فحاصل طريق الجمع أن النهى خاص بحالة الصلاة ، والله أعلم

١١٩ — **باب** من نكتَ العودَ فى الماء والطين

٦٢١٦ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عثمانَ بن غِياثٍ حدَّثنا أبو عثمانَ «عن أبي موسى أنه كان مع النبيِّ ﷺ في حائط من حِيطانِ المدينةِ وفي يدِ النبيِّ ﷺ عودٌ يَضرب به بينَ الماء والطين، فجاء رجلٌ يستفتح فقال النبيُّ ﷺ افتحْ له وبَشِّرْه بالجنة. فذهبتُ، فاذا أبو بكرٍ، ففتحتُ له وبشَّرتهُ بالجنة. ثم استفتح رجلٌ آخر، فقال: افتحْ لهُ وبشِّرْه بالجنة. فاذا عمرُ، ففتحتُ له وبشَّرتهُ بالجنة. ثم استفتَح رجلٌ آخر — وكان متَّكِئاً فجلس — فقال: افتَح، وبشِّرهُ بالجنة على بَلْوَى تُصيبه — أو تكون — فذهبتُ فاذا عثمانُ، ففتحتُ له، وبشَّرتهُ بالجنة، فأخبرتهُ بالذي قال، قال: اللهُ المستعان»

قوله (باب من نكت العود في الماء والطين) النكت بالنون والمثناة الضرب المؤثر، ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له، وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين، وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ «ينكت» في مناقب أبي بكر الصديق، وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط، قال ابن بطال: من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم، وفي استعمال النبي ﷺ له الحجة البالغة، وكان المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث. قلت: وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لان ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه، بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها (١) فسادا، فذاك هو العبث المذموم

١٢٠ — باب الرجل يَنكتُ الشيءَ بيدِه في الارض

٦٢١٧ — حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ عن شُعبةَ عن سليمانَ ومنصور عن سعدِ بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمنِ السُّلَميِّ «عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: كنّا مع النبيِّ ﷺ في جَنازة، فجعلَ يَنكتُ الأرضَ بعودٍ، فقال: ليس منكم من أحدٍ إلا وقد فُرِغَ مِن مَقعَدِه منَ الجنة والنار. فقالوا: أفلا نتَّكِلُ؟ قال: اعملوا فكلٌّ مُيَسر {فأما مَن أعطى واتقى} الآية»

قوله (باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» وسيأتي شرحه في كتاب القدر، ومضى الحديث بأتم من هذا السياق في تفسير سورة والليل، والغرض منه قوله «ينكت في الارض بعود» وقوله في السند «شعبة عن سليمان» هو الاعمش ومنصور هو

(١) قال مصحح طبعة بولاق: انظر ما مرجع الضمير وتأمل، ولقد وجد بياض في بعض النسخ بين قوله فيها وقوله فسادا

ابن المعتمر ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال « عن الاعمش » وذهل الكرماني حيث زعم ان سليمان هو التيمي

١٢١ — باب التكبيرِ والتسبيحِ عندَ التعجُّب

٦٢١٨ — حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ حدَّثَني هندُ بنتُ الحارث « أنَّ أمَّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : استيقظ النبيُّ ﷺ فقال : سُبحانَ الله ، ماذا أُنزِلَ منَ الخزائن وماذا أُنزِلَ منَ الفتن ، من يُوقظُ صَواحبَ الحُجر - يريدُ به أزواجَهُ - حتى يُصلِّين . رُبَّ كاسِيةٍ في الدنيا عارية في الآخرة »

وقال ابنُ أبي ثور عن ابن عباس « عن عمر قال : قلتُ للنبيِّ ﷺ : طلَّقتَ نساءك ؟ قال : لا . قلتُ : اللهُ أكبر »

٦٢١٩ — حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ ح . وحدَّثنا اسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن محمدِ بن أبي عَتيقٍ عن ابن شهاب عن عليِّ بن الحسين « أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنها جاءت رسولَ اللهِ ﷺ تزورُهُ - وهو مُعتكِفٌ في المسجد في العَشر الغَوابر من رمضانَ - فتحدَّثَتْ عندَهُ ساعة منَ العِشاء ، ثمَّ قامت تنقَلِبُ فقام معَها النبيُّ ﷺ يَقلِبُها ، حتى إذا بلَغَت بابَ المسجدِ الذي عندَ مَسكنِ أمِّ سَلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ مرَّ بهما رجُلان منَ الأنصار فسلما على رسولِ الله ﷺ ثمَّ نَفَذا ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ : على رِسلِكما ، إنما هي صفية بنتُ حُيي . قالا : سبحانَ الله يارسولَ الله ، وكبُرَ عليهما ما قال ، قال : إنَّ الشيطانَ يَجري من ابن آدمَ مَبلغَ الدَّم ، وإني خَشِيتُ أن يَقذِفَ في قلوبكما »

قوله (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال : التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء ، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن ، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى ، وهذا توجيه جيد ، كأن البخاري رمز الى الرد على من منع من ذلك . وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله ﷺ « على رسلكما إنها صفية ، فقالا : سبحان الله » أورده من طريق شعيب ابن أبي حمزة ومن طريق ابن أبي عتيق ، وساقه على لفظ ابن أبي عتيق ، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف ، وقوله « العشر الغوابر » بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي ، وقد تطلق أيضا على المواضي وهو من الاضداد ، وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر أن مرادهما بقولهما « سبحان الله » التعجب من القول المذكور بقرينة قوله « وكبر عليهما » أي عظم وشق . وقوله « يقذف في قلوبكما » كذا هنا بحذف المفعول ، وقد سبق في الاعتكاف بلفظ « في قلوبكما شرا » وحديث أم سلمة « استيقظ النبي ﷺ فقال : ماذا أنزل من الفتن » وقد تقدم بعض شرحه في العلم . وتأتي بقيته في الفتن ، وقوله من الخزائن قيل عبربها عن الرحمة كقوله «خزائن رحمة ربي» كما عبر بالفتن عن العذاب لانها أسباب مؤدية اليه ، أو المراد بالخزائن إعلامه بما سيفتح على أمته من الأموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها

وان الفتن تنشأ عن ذلك ، فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه . وقد تعرض له البيهقي في « دلائل النبوة » :
قوله (وقال ابن أبي ثور) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال « أطلقت نساءك ؟ قال : لا . قلت الله أكبر » وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم ، وتقدم شرحه في كتاب النكاح ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول « سبحان الله » عند التعجب كحديث أبي هريرة « لقيني النبي ﷺ وأنا جنب » وفيه فقال « سبحان الله ، إن المؤمن لاينجس » متفق عليه . وحديث عائشة « ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض » وفيه « قال تطهري بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله » الحديث متفق عليه . وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة النبي ﷺ « فقال سبحان الله بئسما جزيتها » وكلاهما من قول النبي ﷺ . وفي الصحيحين أيضا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له انك من أهل الجنة قال : سبحان الله ، مايبنغي لاحد ان يقول ما لا يعلم » . (تنبيه) : وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل ، ووقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ، ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال : سألت المهلب عنه فقال انما أورده لحديث علي حيث قال فيه « ليس منكم أحد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار » فقواه بحديث أم سلمة ، أشار إلى أن أقوى أسباب الثار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن اه . ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق مانقل ابن بطال ، وانما وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير التعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف ، والجواب المذكور لايفيد مطابقة الحديث للترجمة ، وانما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لايتعلق بالترجمة

١٢٢ - باب النهي عن الخذف

٦٢٢٠ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ عقبةَ بن صُهبانَ الأزديَّ يُحدِّث « عن عبدِ الله بن مُغفل المزَني قال : نهى النبيُّ ﷺ عن الخذفِ وقال : إنه لايقتلُ الصيدَ ولا يَنكأ العدُوَّ ، وإنه يَفقأُ العينَ ويَكسِرُ السنَّ »

قوله (باب النهي عن الخذف) بفتح المعجمة وسكون الدال المهملة بعدها فاء ، تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح

١٢٣ - باب الحمدِ للعاطِس

٦٢٢١ - حدثنا محمدُ بن كثير حدَّثنا سفيانُ حدثنا سليمانُ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال : « عطَسَ رجُلانِ عندَ النبي ﷺ فشمَّت أحدَهما ولم يُشمِّتِ الآخرَ ، فقيلَ له ، فقال : هٰذا حَمِدَ الله ، وهٰذا لم يَحمدِ الله »

[الحديث ٦٢٢١ ـ طرفه في : ٦٢٢٥]

قوله (باب الحمد للعاطس) أي مشروعيته . وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به ، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه ، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين ، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال . قال وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه : هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، أخرجه البزار والطبراني ، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الاشعري رفعه « اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال » ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه ، وللنسائي من حديث علي رفعه « يقول العاطس الحمد لله على كل حال » ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه « اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين » وعن طائفة « يقول الحمد لله رب العالمين » . قلت : ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في « الادب المفرد » والطبراني ، وورد الجمع بين اللفظين فعنده في « الادب المفرد » عن علي قال « من قال عند عطسة سمعها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن أبدا » وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ « من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدا » وسنده ضعيف ، وللمصنف أيضا في « الادب المفرد » والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال « إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله قال الملك : رب العالمين ، فان قال رب العالمين قال الملك : يرحمك الله » وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا ، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في « التهذيب » بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت « عطس رجل عند النبي ﷺ فقال : الحمد لله ، فقال له النبي ﷺ يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة » ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال « صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ ثلاثا . فقلت : أنا فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها » وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب ، وسنده لا بأس به . وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه « كنا نصلي مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الخ بنحوه ، وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه . ولمسلم وغيره من حديث أنس « جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه » الحديث وفيه « لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها » وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال « كنت مع رسول الله ﷺ فعطس ، فخلى يدي ثم قام فقال شيئا لم أفهمه ، فسألته فقال : أتاني جبريل فقال اذا أنت عطست فقل : الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله ، فان الله عز وجل يقول : صدق عبدي ثلاثا مغفورا له » وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في « الشعب » من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال « عطس رجل عند ابن عمر فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال ابن عمر لو تممتها : والسلام على رسول الله ﷺ » وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ، ويعارضه ما أخرجه الترمذي قال « عطس رجل فقال : الحمد لله والصلاة على

رسول الله ﷺ . فقال ابن عمر : الحمد لله والصلاة على رسول الله ، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، قال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع . قلت : وهو صدوق . قال البخاري : وفيه نظر . وقال ابن عدي : لا أرى به بأسا ورجح البيهقي ماتقدم على رواية زياد والله أعلم . ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول من الحمد الى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه ، وقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن مجاهد « ان ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب ، فقال : وما أب ؟ ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ اش بدل أب . ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذي يتحرر من الادلة أن كل ذلك مجزئ ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثورا .

وقال النووي في « الاذكار » اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال ، والاخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الاولوية كما تقدم والله أعلم . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثوري وسليمان هو التيمي . **قوله** (عن أنس) في رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت أنسا . **قوله** (عطس) بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع . **قوله** (رجلان) في حديث أبي هريرة عند المصنف في « الادب المفرد » وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد ، وللطبراني من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه . **قوله** (فشمت) بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة ، ووقع في رواية أحمد عن يحيي القطان عن سليمان التيمي « فشمت أو سمت » بالشك في المعجمة أو المهملة وهو من التشميت ، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال بالمعجمة وبالمهملة ، وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة ، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى اه . وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف . قال أبو عبيد : التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر ، وقال عياض : هو كذلك للاكثر من أهل العربية وفي الرواية . وقال ثعلب : الاختيار أنه بالمهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم . وأشار ابن دقيق العيد في « شرح الالمام » الى ترجيحه ، وقال القزاز : التشميت التبريك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة ، وشمت عليه إذا برك عليه . وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة « شمت عليهما » إذا دعا لهما بالبركة . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال : التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الابل في المرعى إذا جمعت ، فمعناه على هذا جمع الله شملك . وتعقبه بأن سمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله ، وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان مايسوءه فشمت هو بالشيطان ، وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة ، يقال لاترك الله له شامتة أي قائمة . وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير ، فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل

عضو إلى سمته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال ، قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه ، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت ، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه ملخصا . قوله (فقيل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد ، وقع كذلك في حديث أبي هريرة المشار اليه بلفظ « فسأله الشريف » وكذا في رواية شعبة الآتية بعد بابين بلفظ « فقال الرجل : يارسول الله شمت هذا ولم تشمتني » وهذا قد يعكر على مافي حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا ومات على كفره ، فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله يارسول الله ، ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور ، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الاسلمي « حدثني عمي عامر بن الطفيل » ، وفي الصحابة أيضا عامر بن الطفيل الازدي ذكره وثيمة في « كتاب الردة » وورد له مرثية في النبي ﷺ ، فان لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد مايدل على أنه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين . ثم راجعت « معجم الطبراني » فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام « ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي ﷺ ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته ، فسأله » الحديث ، وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها ، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن اسحق وغيره . قوله (هذا حمد الله وهذا لم يحمد) في حديث أبي هريرة « ان هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك » وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك . قال الحليمي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء ، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا إلى الطبائع اه . وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه ، وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله ، قال ابن العربي : وهو مجمع عليه ، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده ، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة ، وفيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لايلقن الحمد ليحمد فيشمت ، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر ، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب . ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه مايؤذي جليسه ، ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء ، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه ، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك . وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال « كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته » وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني ، قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر ، والحمل على التواضع ، لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لايعرى عنه أكثر المكلفين

١٢٤ - باب تشميت العاطس إذا حمِدَ الله . فيه أبو هريرة

٦٢٢٢ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن الأشعثِ بن سُليمٍ قال سمعتُ معاويةَ بن سُوَيد ابن مُقرِّنٍ «عن البراء رضيَ اللهُ عنه قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبع ونهانا عن سبع. أمرنا بعيادةِ المريض، واتِّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابةِ الداعي، وردِّ السلام، ونصر المظلوم، وإبرارِ المُقسِم. ونهانا عن سبع: عن خاتَم الذهب - أو قال حَلْقةِ الذهب - وعن لبس الحرير، والديباجِ، والسُّندُس، والمياثر»

قوله (باب تشميت العاطس اذا حمد الله) أى مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك كما فى حديث الباب، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة الذى فى الباب الذى يليه «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» وفى حديث أبى هريرة عند مسلم «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها «واذا عطس فحمد الله فشمته» وللبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشميت، وهو عند مسلم أيضا. وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى «اذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله» ونحوه عند الطبرانى من حديث أبى مالك، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبى جمرة: قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين، وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحق» الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الامر التى هى حقيقة فيه، وبقول الصحابى «أمرنا رسول الله ﷺ» قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. وذهب آخرون الى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربى وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثانى، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافى كونه على الكفاية، فان الأمر بتشميت العاطس وان ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض، وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه ينافى كونه فرض عين. قوله (فيه أبو هريرة) يحتمل أن يريد به حديث أبى هريرة المذكور فى الباب الذى بعده، ويحتمل أن يريد به حديث أبى هريرة الذى أوله «حق المسلم على المسلم ست» وقد أشرت اليه قبل وان مسلما أخرجه. ثم ذكر المصنف حديث البراء «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض. واتباع الجنائز، وتشميت العاطس» الحديث، وقد تقدم شرح معظمه فى كتاب اللباس. قال ابن بطال: ليس فى حديث البراء التفصيل الذى فى الترجمة، وانما ظاهره أن كل عاطس يشمت على التعميم، قال: وانما التفصيل فى حديث أبى هريرة الآتى قال: وكان ينبغى له أن يذكره بلفظه فى هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على أن حديث البراء وان كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون، قال: وهذا من الابواب التى أعجلته المنية عن تهذيبها. كذا قال. والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخارى فى الصحيح، فطالما ترجم بالتقييد

والتخصيص كما فى حديث الباب من اطلاق أو تعميم ، ويكتفى من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة إما لما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده أو فى حديث آخر كما صنع فى هذا الباب ، فانه أشار بقوله « فيه أبو هريرة » الى ما ورد فى حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس ، بما اذا حمد ، وهذا أدق التصرفين ، ودل اكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه ، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه ، فى إيثار الأخفى على الاجلى شحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث ، الى غير ذلك من الفوائد . وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة : الاول من لم يحمد كما تقدم . وسيأتى فى باب مفرد . الثانى الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبى موسى الاشعرى قال « كانت اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم » قال ابن دقيق العيد : اذا نظرنا الى قول من قال من أهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار فى عموم الأمر بالتشميت ، واذا نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال : ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ فى اللغة . قلت : وهذا البحث أنشأه من حيث اللغـــة ، وأما من حيث الشرع فحديث أبى موسى دال على أنهم يدخلون فى مطلق الأمر بالتشميت ، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية واصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك ، بخلاف تشميت المسلمين فانهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار . الثالث المزكوم اذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فان ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال « يشمته واحدة وثنتين وثلاثا ، وما كان بعد ذلك فهو زكام » هكذا أخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه « شمت أخاك » وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه « لا أعلمه الا رفعه الى النبى ﷺ » قال أبو داود : ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا . وفى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه رفعه « ان عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم ان عطس فقل انك مضنوك » قال ابن أبى بكر : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ، وهذا مرسل جيد . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال « فشمته ثلاثا ، فما كان بعد ذلك فهو زكام » وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن العاص « شمتوه ثلاثا ، فان زاد فهو داء يخرج من رأسه » موقوف أيضا ، ومن طريق عبد الله بن الزبير : ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له فى الرابعة أنت مضنوك ، موقوف أيضا . ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال « فى الثالثة » ، ومن طريق على بن أبى طالب « شمته ما بينك وبينه ثلاث ، فان زاد فهو ريح » ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس اذا تتابع عليه العطاس ثلاثا ، قال النووى فى « الأذكار » اذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة الى أن يبلغ ثلاث مرات ، روينا فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبى ﷺ وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ : الرجل مزكوم » هذا لفظ رواية مسلم ، وأما أبو داود والترمذى فقالا قال سلمة « عطس رجل عند النبى ﷺ وأنا شاهد فقال له رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، هذا رجل مزكوم » اه كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالسماع عليه ، والذى نسبه الى أبى داود والترمذى من اعادة قوله ﷺ للعاطس يرحمك الله

ليس فى شىء من نسخهما كما سأبينه ، فقد أخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد وابن أبى شيبة وابن السنى وأبو نعيم أيضا فى « عمل اليوم والليلة » وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى « الشعب » كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذى أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة ، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله فى الحديث ، وكذلك ما نسبه الى أبى داود والترمذى أن عندهما « ثم عطس الثانية أو الثالثة » فيه نظر ، فان لفظ أبى داود « ان رجلا عطس » والباقى مثل سياق مسلم سواء الا أنه لم يقل أخرى . ولفظ الترمذى مثل ما ذكره النووى الى قوله « ثم عطس » فانه ذكره بعده مثل أبى داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه إلا أنه قال له فى الثانية أنت مزكوم . وفى رواية شعبة قال يحيى القطان . وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى « قال له فى الثالثة أنت مزكوم » وهؤلاء الاربعة رووه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذى رواية من قال « فى الثالثة » على رواية من قال « فى الثانية » وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووى ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ فى مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ « عطس رجل عند النبى ﷺ فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له فى الثالثة : أنت مزكوم » هكذا رأيت فيه « ثم عطس فشمته » وقد أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان ولفظه « ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبى ﷺ : الرجل مزكوم » وهذا اختلاف شديد فى لفظ هذا الحديث لكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال « يشمت العاطس ثلاثا ، فما زاد فهو مزكوم » وجعل الحديث كله من لفظ النبى ﷺ وأفاد تكرير التشميت ، وهى رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار فى سياقه ، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فان فى حفظه مقـــالا ، فان كانت محفوظة فهو شاهد قوى لحديث أبى هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث اذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا ، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد ؟ فيه نظر . وظاهر الخبر نعم . وقد أخرج أبو يعلى وابن السنى من وجه آخر عن أبى هريرة النهى عن التشميت بعد ثلاث ، ولفظه « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يشمته بعد ثلاث » قال النووى : فيه رجل لم أتحقق حاله ، وباقى إسناده صحيح . قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبى داود الحرانى ، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحرانى ضعيف ، قال فيه النسائى : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووى : وأما الذى رويناه فى سنن أبى داود والترمذى عن عبيد بن رفاعة الصحابى قال « قال رسول الله ﷺ : يشمت العاطس ثلاثا ، فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا » فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذى : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول . قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذى اسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون ، وإنما وقع فى روايته تغيير اسم بعض رواته وابهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذى أخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا : فأما رواية أبى داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبى طلحة عن أمه حميدة ـ أو

عبيدة - بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن ، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحيى بن اسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضا زوجها إسحق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية ، قاله ابن السكن ، قال : ولم يصح سماعه . وقال البغوي : روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها ، وكأنه لم يمعن النظر فمن ثم قال انه اسناد مجهول وقد تبين أنه ليس بمجهول ، وان الصواب يحيى بن اسحق لا عمر ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن اسحق ، وقالوا : حميدة بغير شك وهو المعتمد ؛ وقال ابن العربي هذا الحديث وان كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس ، فالأولى العمل به والله أعلم . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد ذلك ، وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ على أقوال ، والصحيح في الثالثة قال : ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشيء عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه ، قال : فان قيل فاذا كان مرضا فينبغي أن يشمت بطريق الاولى لأنه أحوج الى الدعاء من غيره ، قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية ، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : يكرر التشميت اذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء ، قال : وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام ، قال وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا ، وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته ، بل المعلل هو الترك بعد التكرير ، فكأنه قيل لا يلزم تكرر التشميت لانه مزكوم ، قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار . الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد : ذهب بعض أهل العلم الى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالا للتشميت أن يؤهل له من يكرهه . فان قيل : كيف يترك السنة لذلك ؟ قلنا : هي سنة لمن أحبها ، فأما من كرهها ورغب عنها فلا . قال : ويطرد ذلك في السلام والعيادة . قال ابن دقيق العيد : والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضررا ، فأما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك ، وهو أولى من اجلال التشميت . قلت : ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان والله أعلم . الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضا من عطس والامام يخطب ، فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات لمن سمع الخطيب ، والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والامام يخطب ، وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالاشارة ؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وان حمد فوقف قليلا ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشميته . السادس ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة

يمتنع عليه فيها ذكر الله ، كما اذا كان على الخلاء أو فى الجماعة فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت ، فلو خالف لحمد فى تلك الحالة هل يستحق التشميت ؟ فيه نظر

١٢٥ - باب ما يُستحبُّ من العُطاس ، وما يُكرَهُ منَ التثاؤب

٦٢٢٣ - حدّثنا آدمُ بن أبي إياس حدّثنا ابنُ أبي ذِئب حدّثنا سعيدٌ المقبُريُّ عن أبيه «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال: إنّ اللهَ يُحبُّ العُطاسَ ويكرَه التثاؤبَ ، فاذا عَطسَ فحمِدَ اللهَ فحقٌّ على كل مسلمٍ سمعَهُ أن يشمِّتَه . وأما التثاؤب فانما هو منَ الشيطان ، فليَرُدَّه ما استطاع ، فاذا قال : هاء ضحِكَ منه الشيطان »

قوله (باب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب) قال الخطابى : معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما ، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والاول يستدعى النشاط للعبادة والثانى على عكسه . قوله (سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة) هكذا قال آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب ، وتابعه عاصم بن على كما سيأتى بعد باب ، والحجاج بن محمد عند النسائى وأبو داود الطيالسى ويزيد ابن هارون عند الترمذى وابن أبى فديك عند الاسماعيلى وأبو عامر العقدى عند الحاكم كلهم عن ابن أبى ذئب ، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائى فلم يقل فيه « عن أبيه » وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسى . وكذلك أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يقل « عن أبيه » ورجح الترمذى رواية من قال « عن أبيه » وهو المعتمد . قوله (ان الله يحب العطاس) يعنى الذى لا ينشأ عن زكام ، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ، ويحتمل التعميم فى نوعى العطاس والتفصيل فى التشميت خاصة ، وقد ورد ما يخص ببعض أحوال العاطسين . فأخرج الترمذى من طريق أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال « العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان » وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود فى الطبرانى لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضا . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » لا يعارض هذا حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب فى محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيدا بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان فى حصول العطاس للمصلى ليشغله عن صلاته ، وقد يقال إن العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها فى الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ، ولذلك جاء فى التثاؤب كما سيأتى بعد « فليرده ما استطاع » ولم يأت ذلك فى العطاس . وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة « ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة » وهذا يعارض حديث جد عدى وفى سنده ضعف أيضا وهو موقوف والله أعلم . ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ فى إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « سبع من الشيطان » فذكر منها شدة العطاس . قوله (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغى أن يتأنى فى حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت ، قال وهذا فيه غفلة عن شرط

التشميت وهو توقفه على حمد العاطس . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن مكحول الازدي « كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله » واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده ، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته ؟ سيأتي قريبا . قوله (وأما التثاوب) سيأتي شرحه بعد بابين

١٢٦ - باب إذا عَطَسَ كيف يُشَمَّت ؟

٦٢٢٤ - حدثنا مالكُ بن اسماعيلَ حدثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلَمة أخبرَنا عبدُ الله بن دينارٍ عن أبي صالحٍ « عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : إذا عطَسَ أحدُكم فليقل الحمد لله ، وليقُلْ له أخوه أو صاحبه ـ يَرحمكَ الله ، فاذا قال له يَرحمكَ الله ، فليقل : يَهديكمُ الله ويُصلحُ بالَكم »

قوله (باب اذا عطس كيف يشمت) ؟ بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة . قوله (عن أبي صالح) هو السمان ، والاسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري ، وهو من رواية تابعي عن تابعي . قوله (اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) كذا في جميع نسخ البخاري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان ، والاسماعيلي من طريق بشر ابن المفضل وأبي النضر ، وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق عاصم بن علي ، وفي « عمل يوم وليلة » من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ « فليقل الحمد لله على كل حال » . قلت : ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية ، وقد تقدم ما يتعلق بحكمها . واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي ، وقد تقدمت الاشارة الى حديث رفاعة بن رافع في « باب الحمد للعاطس » وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ، ويحمد مع ذلك في نفسه . وجوز شيخنا في « شرح الترمذي » أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به ، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه . نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها ، وجزم ابن العربي من المالكية بان العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ، ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بانه غلو . قوله (وليقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوي وكذا وقع للاكثر من رواية عاصم بن علي « فليقل له أخوه » ولم يشك والمراد بالاخوة أخوة الاسلام . قوله (يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الآخر « طهور ان شاء الله » أي هي طهر لك ؛ فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره ، قال : وهذا ينبني على قاعدة ، وهي ان اللفظ اذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره ، وان أريد به معنى يحتمله انصرف اليه ، وان أطلق انصرف الى الغالب ، وان لم يستحضر القائل المعنى الغالب . وقال ابن بطال : ذهب الى هذا قوم فقالوا : يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقي في « الشعب » وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه « لما خلق الله آدم عطس ،

فألهمه ربه أن قال : الحمد لله ، فقال له ربه : يرحمك الله » واخرج الطبرى عن ابن مسعود قال « يقول يرحمنا الله وإياكم » واخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه ، وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » بسند صحيح عن أبى جمرة بالجيم « سمعت ابن عباس اذا شمت يقول : عافانا الله وإياكم من النار ، يرحمكم الله » وفى الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه « كان اذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم » قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة ، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة ، وبلغنى عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله ياسيدنا فجمع الامرين وهو حسن . قوله (فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لايشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح ، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت ، وهذا مختلف فيه ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفرالله لنا ولكم ، وأخرجه الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . قلت : وأخرجه البخارى فى « الادب المفرد » والطبرانى من حديث ابن مسعود وهو فى حديث سالم بن عبيد المشار اليه قبل ففيه « وليقل يغفر الله لنا ولكم » قلت : وقد وافق حديث أبى هريرة فى ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى وحديث أبى مالك الأشعرى عند الطبرانى وحديث على عند الطبرانى أيضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عند البيهقى فى « الشعب » . وقال ابن بطال : ذهب مالك والشافعى الى أنه يتخير بين اللفظين ، وقال أبو الوليد بن رشد : الثانى أولى ، لأن المكلف يحتاج الى طلب المغفرة ، والجمع بينهما أحسن الا للذمى ، وذكر الطبرى أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » احتجوا بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الاشارة اليه من تخريج أبى داود من حديث أبى موسى ، قال : ولا حجة فيه اذ لاتضاد بين خبر أبى موسى وخبر أبى هريرة ـ يعنى حديث الباب ـ لان حديث أبى هريرة فى جواب التشميت وحديث أبى موسى فى التشميت نفسه ، وأما ما أخرجه البيهقى فى « الشعب » عن ابن عمر قال : اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبى ﷺ فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين : يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم ، وقال لليهود : يهديكم الله ويصلح بالكم . فقال : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع ، وعبد الله ضعيف . واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لايرون الاستغفار للمسلمين ، وهذا منقول عن ابراهيم النخعى ، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به ، قال البخارى بعد تخريجه فى « الادب المفرد » : وهذا أثبت ما يروى فى هذا الباب . وقال الطبرى : هو من أثبت الاخبار . وقال البيهقى : هو أصح شىء ورد فى هذا الباب . وقد أخذ به الطحاوى من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) قال : والذى يجيب بقوله « غفر الله لنا ولكم » لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله ، لان المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه ، بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فان معناه أن يكون سالما من مواقعة الذنب صالح الحال ، فهو فوق الاول فيكون أولى . واختار ابن أبى جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ، ورجحه ابن دقيق العيد . وقد أخرج مالك فى « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر أنه « كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال : يرحمنا الله وإياكم ، يغفر الله لنا ولكم » قال ابن أبى جمرة : وفى الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس ، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير ، وفيه إشارة الى عظيم فضل الله على عبده ، فانه أذهب عنه الضرر

بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير ، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا ، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك مالا يحصل بعبادة أيام عديدة ، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك مالم يكن في باله ، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته مالا يقدر قدره . قال : وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال ولله الحمد كثيرا . وقال الحليمي : أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات ، وإنما المؤاخذة عن ذنب ، فاذا حصل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة ، فاذا قيل للعاطس : يرحمك الله ، فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة . وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ، ومن ثم شرع له الجواب بقوله « غفر الله لنا ولكم » . قوله (بالكم شأنكم) قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى (سيهديهم ويصلح بالهم) أي شأنهم

١٢٧ - باب لا يُشمَّتُ العاطِسُ إذا لم يَحمَدِ الله

٦٢٢٥ - حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا سليمانُ التَّيميُّ قال « سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول : عَطَسَ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ، فشمَّتَ أحدَهما ولم يُشمِّتِ الآخر ، فقال الرجُلُ : يارسولَ الله ، شمَّتَّ هذا ولم تُشمِّتني ، قال : إنَّ هذا حَمِدَ الله ولم تَحمَدِ الله »

قوله (باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضي في « باب الحمد للعاطس » وكأنه أشار الى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها ، لكن ورد الامر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ « اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وان لم يحمد الله فلا تشمتوه » قال النووي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت . قلت : هو منطوقه ، لكن هل النهي فيه للتحريم أو التنزيه ؟ الجمهور على الثاني ، قال : وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لايشمت . وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال «عطس رجل فقال السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ عليك وعلى أمك ، وقال : اذا عطس أحدكم فليحمد الله » واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وان لم يسمعه . كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشميت لعموم الامر به لمن عطس فحمد . وقال النووي : المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره . وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح أنه يشمته . قلت : وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك ، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد ، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لانه لا يعلم هل حمد أو لا ، فان عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمته حين يسمعه . وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع ، فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون مجاب الدعوة ، فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول : ياأهل

السفينة ان أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم . قال النووى : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعى ، وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف . وزعم ابن العربى أنه جهل من فاعله ، قال : وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه . قلت : احتج ابن العربى لقوله بأنه اذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها ، قال : فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين : ما ذكرناه أولا وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس . وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم - وحكى غيره أنه الأوزاعى - أن رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له : كيف يقول من عطس ؟ قال : الحمد لله ، قال : يرحمك الله . قلت : وكأن ابن العربى أخذ بظاهر حديث الباب لأن النبى ﷺ لم يذكر الذى عطس فلم يحمد لكن تقدم فى « باب الحمد للعاطس » احتمال أنه لم يكن مسلما ، فلعل ترك ذلك لذلك ، لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ، ثم عرفه الحكم وأن الذى يترك الحمد لا يستحق التشميت . وهذا الذى فهمه أبو موسى الأشعرى ففعل بعد النبى ﷺ مثل ما فعل النبى ﷺ ، شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد ، كما ساق حديثه مسلم

١٢٨ - باب إذا تثاءبَ فَلْيَضعْ يدَه على فيه

٦٢٢٦ - حدثنا عاصمُ بن علىّ حدّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عن سعيد المقبرىّ عن أبيه « عن أبى هريرةَ عن النبىّ ﷺ قال : إنّ اللهَ يُحبُّ العطاسَ ويَكرَهُ التثاؤب ، فاذا عطَسَ أحدُكم وحمد اللهَ كان حقاً على كل مسلمٍ سمعه أنْ يقولَ له يَرحمكُ اللهُ . وأما التثاؤبُ فانما هوَ منَ الشيطان ، فاذا تثاءبَ أحدُكم فليردُّه ما استطاع ، فانَّ أحدَكم إذا تثاءبَ ضحِكَ منه الشيطان »

قوله (باب اذا تثاوب) كذا للاكثر ، وللمستملى « تثاءب » بهمزة بدل الواو ، قال شيخنا فى « شرح الترمذى » وقع فى رواية المحبوبى عند الترمذى بالواو ، وفى رواية السنجى بالهمز ، ووقع عند البخارى وأبى داود بالهمز ، وكذا فى حديث أبى سعيد عند أبى داود ، وأما عند مسلم فبالواو ، قال : وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم ، وفى بعضها بالهمز . وقد أنكر الجوهرى كونه بالواو وقال : تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت ، قال : والتثاؤب أيضا مهموز ، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوا والاسم الثؤباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء . وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم فى « الدلائل » بأن الذى بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت : لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل يقال تثأب بالتشديد . وقال ابن دريد : أصله من ثئب فهو مثؤوب اذا استرخى وكسل . وقال غير واحد : إنهما لغتان . وبالهمز والمد أشهر . قوله (فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبى هريرة بلفظ فليرده ما استطاع . قال الكرمانى : عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية . قلت : وقد ورد فى بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه بلفظ « اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه » ولفظ الترمذى مثل لفظ الترجمة . قوله (ان الله يحب العطاس) تقدم شرحه قريبا . قوله (وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) قال

ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة ، أي أن الشيطان يحب أن يرى الانسان متثائبا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه . لا ان المراد أن الشيطان فعل التثاؤب . وقال ابن العربي : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته ، قال : والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك . وقال النووي : أضيف التثاؤب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل . **قوله** (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أي يأخذ في أسباب رده ، وليس المراد به أنه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة ، وقيل معنى اذا تثاءب اذا أراد أن يتثاءب ، وجوز الكرماني أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع **قوله** (فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) في رواية ابن عجلان « فاذا قال آه ضحك منه الشيطان » وفي حديث أبي سعيد « فان الشيطان يدخل » وفي لفظ له « اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » هكذا قيده بحالة الصلاة ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ « اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى ، فان الشيطان يضحك منه » قال شيخنا في شرح الترمذي « أكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب ، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم : ان المطلق انما يحمل على المقيد في الامر لا في النهي ، ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان ، وبذلك صرح النووي ، قال ابن العربي : ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة ، وانما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة . وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه « ولا يعوى » فانه بالعين المهملة ، شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى ، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه . ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه ، لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة . وأما قوله في رواية مسلم « فان الشيطان يدخل » فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة ، وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى ، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة . ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه ، لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنا منه . وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما اذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما اذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك . وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود ، وانما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها ، ولا فرق في هذا الامر بين المصلي وغيره ، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه . ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئــــلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين

المشهورين ، ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » من مرسل يزيد بن الأصم قال « ما تثاءب النبي ﷺ قط » وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال « ما تثاءب نبي قط » ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق . ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان . ووقع في « الشفاء لابن سبع » أنه ﷺ كان لا يتمطى ، لأنه من الشيطان ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين و ستة وخمسين حديثا ، المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين ، وحديث أبي هريرة « من سره أن يبسط له في رزقه » ، وحديث « الرحم شجنة » ، وحديث ابن عمرو « ليس الواصل بالمكافيء » ، وحديث أبي هريرة « قام أعرابي فقال اللهم ارحمنا » ، وحديث أبي شريح « من لا يأمن جاره » ، وحديث جابر « كل معروف صدقة » ، وحديث أنس « لم يكن فاحشا » ، وحديث عائشة « ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا » ، وحديث أنس « ان كانت الأمة » ، وحديث حذيفة « ان أشبه الناس دلا وسمتا » ، وحديث ابن مسعود « ان احسن الحديث كتاب الله » ، وحديث أبي هريرة « اذا قال الرجل يا كافر » ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث أبي هريرة « لا تغضب » ، وحديث ابن عمر « لأن يمتليء » ، وحديث ابن عباس في ابن صياد ، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه في اسم الحزن ، وحديث ابن أبي أوفى في ابراهيم ابن النبي ﷺ : وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا بعضها موصول وبعضها معلق . والله أعلم بالصواب

تم الجزء العاشر ، ويليه الحادي عشر ، أوله كتاب الاستئذان

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٧	٥	٥٢٠٢	٥٦٠٢
١٢٤	٢٥	عمرو بن سعيد	عمر بن سعيد
١٣٥	٤	»	»
١٣٥	٨	»	»
٢٠٥	٢٦	باب	٧ - باب
٢١٢	١٦	٢٣	٤٣
٢١٤	٣	٢٤	٤٤
٢٤٧	١٤	٦٥	٥٦
٢٥٦	١٧	٥٨٨٧	٥٧٨٧
٢٧٣	١٩	عن عروة عن الزهرى	عن الزهرى عن عروة
٢٧٨	٨	بشار حدثنا عبيد	بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد
٣١٨	١٨	٣٧	٤٧
٣٥٢	٢	وهب	موهب
٣٥٢	٤	مخضبة	مخضبه
٣٧٢	٤	جريج	جرير
٤١٥	١٦	اسط	بسط
٤٧٦	٩	بردة عن ابن	بردة عن
٤٨٠	آخر سطر	فأحرج	فأخرج
٥٠٣	١٢	عبد الله بن عمرو	عبد الله بن عمر
٥١٨	٥	ابن مسعود	أبى مسعود

فہرس

فهـــرس

الجزء العاشر من فتح البارى

(٧٣ — كتاب الأضاحى)

رقم ٥٥٤٥ — ٥٥٧٤

(٧٤ — كتاب الأشربة)

رقم ٥٥٧٥ — ٥٦٣٩

(٧٧ - كتاب اللباس)

رقم ٥٧٨٣ — ٥٩٦٩

﴿ ٧٨ - كتاب الأدب ﴾

رقم ٥٩٧٠ ــ ٦٢٢٦

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الحادي عشر

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق. (يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

١ ـ باب بَدْء السلام

٦٢٢٧ ـ **حدثنا** يحيى بنُ جعفر حدَّثنا عبدُ الرزّاق عن مَعْمر عن همام «عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: خلقَ اللهُ آدمَ على صورته، طولُهُ ستون ذراعاً. فلما خلقَهُ قال: اذهبْ فسلِّمْ على أولئكَ نفرٍ من الملائكةِ جُلوس، فاستمعْ ما يُحيُّونَكَ، فانها تحيَّتُك وتحية ذرِّيتِك. فقال: السلامُ عليكم، فقالوا السلامُ عليكَ ورحمةُ الله، فزادوه ورحمة الله. فكلُّ من يَدخلُ الجنةَ على صورةِ آدم، فلم يزلِ الخلقُ يَنقصُ بعدُ حتى الآن»

قوله (كتاب الاستئذان ـ باب بدء السلام) الاستئذان طلب الاذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن؛ وبدء بفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء أى أول ماوقع السلام، وانما ترجم للسلام مع الاستئذان للاشارة إلى أنه لايؤمن لمن لم يسلم. وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعى بن حراش «حدثنى رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو فى بيته فقال: أألج؟ فقال لخادمه: اخرج لهذا فعلمه، فقال: قل السلام عليكم أأدخل» الحديث وصححه الدارقطنى. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم «بعثنى أبي الى ابن عمر فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم، فاذا رد عليك فادخل». ومن طريق ابن أبي بريدة «استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أأدخل؟ وهو ينظر اليه لا يأذن له فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال: نعم، ثم قال: لو أقمت الى الليل...» وسيأتى مزيد لذلك فى الباب الذى يليه. **قوله** (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندى. **قوله** (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه فى بدء الخلق، واختلف الى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم أى خلقه على صورته التى استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعا لتوهم من يظن أنه لما كان فى الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتدا خلقه كما وجد لم ينتقل فى النشأة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة. وقيل للرد على الدهرية أنه لم يكن انسان الا من نطفة ولا تكون نطفة انسان إلا من انسان ولا أول لذلك. فبين أنه خلق من أول الامر على هذه الصورة. وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الانسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الانسان يخلق فعل نفسه، وقيل إن لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان أوله قصة الذى ضرب عبده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب العتق، وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد فى بعض طرقه «على صورة الرحمن» والمراد بالصورة الصفة، والمعنى ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وان كانت صفات الله تعالى لايشبهها شىء. **قوله** (اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام

لورود الأمر به ، وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لاعموم لها ، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على أن الابتداء بالسلام سنة ، ولكن فى كلام المازرى مايقتضى اثبات خلاف فى ذلك ، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازرى وليس فيه ذلك فانه قال : ابتداء السلام سنة ورده واجب . هذا هو المشهور عند أصحابنا ، وهو من عبادات الكفاية ، فأشار بقوله المشهور الى الخلاف فى وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية ؟ وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبى يوسف كما سأذكره بعد ، نعم وقع فى كلام القاضى عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال : لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، قال عياض : معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الاجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية . قوله (نفر من الملائكة) بالخفض فى الرواية ، ويجوز الرفع والنصب ، ولم أقف على تعيينهم . قوله (فاستمع) فى رواية الكشميهنى « فاسمع » . قوله (مايحيونك) كذا للاكثر بالمهملة من التحية ، وكذا تقدم فى خلق آدم عن عبد الله ابن محمد عن عبد الرزاق ، وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ، وفى رواية أبى ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب ، وكذا هو فى « الادب المفرد » للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور . قوله (فانها) أى الكلمات التى يحيون بها أو يجيبون . قوله (تحيتك وتحية ذريتك) أى من جهة الشرع ، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون . وقد أخرج البخارى فى « الادب المفرد » وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعا « ماحسدتكم اليهود على شىء ماحسدوكم على السلام والتأمين » وهو يدل على أنه شرع لهذه الامة دونهم . وفى حديث أبى ذر الطويل فى قصة إسلامه قال « وجاء رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه « فكنت أول من حياه بتحية الاسلام فقال : وعليك ورحمة الله » أخرجه مسلم ، وأخرج الطبرانى والبيهقى فى « الشعب » من حديث أبى أمامة رفعه « جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانا لاهل ذمتنا » وعند أبى داود من حديث عمران بن حصين « كنا نقول فى الجاهلية : أنعم الله بك عينا ، وأنعم صباحا ، فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك » ورجاله ثقات ، لكنه منقطع . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال « كانوا فى الجاهلية يقولون : حييت مساء ، حييت صباحا ، فغير الله ذلك بالسلام » . قوله (فقال السلام عليكم) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له « فسلم » . قلت : ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك ، ويؤيده ماتقدم فى « باب حمد العاطس » فى الحديث الذى أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « ان آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال الحمد لله » الحديث فلعله ألهمه أيضا صفة السلام . واستدل به على أن هذه الصيغة هى المشروعة لابتداء السلام لقوله « فهى تحيتك وتحية ذريتك » . وهذا فيما لو سلم على جماعة ، فلو سلم على واحد فسيأتى حكمه بعد أبواب ، ولو حذف اللام فقال « سلام عليكم » أجزأ ، قال الله تعالى ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ﴾ وقال تعالى ﴿ فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وقال تعالى ﴿ سلام على نوح فى العالمين ﴾ الى غير ذلك ، لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير ، وثبت فى حديث التشهد « السلام عليك أيها النبى » قال عياض : ويكره أن يقول فى الابتداء : عليك السلام ، وقال النووى فى « الاذكار » : اذا قال المبتدىء وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا ، لأن هذه الصيغة لاتصلح للابتداء قاله المتولى ، فلو قاله بغير واو فهو سلام ،

قطع بذلك الواحدى ، وهو ظاهر ، قال النووى : ويحتمل أن لايجزىء كما قيل به فى التحلل من الصلاة ، ويحتمل أن لايعد سلاما ولا يستحق جوابا لما رويناه فى سنن أبى داود والترمذى وصححه وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن أبى جرى بالجيم والراء مصغر الهجيمى بالجيم مصغرا قال « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يارسول الله . قال : لاتقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى » قال ويحتمل أن يكون ورد لبيان الاكمل ، وقد قال الغزالى فى « الاحياء » : يكره المبتدىء أن يقول عليكم السلام ، قال النووى : والمختار لا يكره ، ويجب الجواب لانه سلام . قلت : وقوله بالاسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقا الى الصحابى المذكور، وليس كذلك فانه لم يروه عن النبى ﷺ غير أبى جرى ، ومع ذلك فداره عند جميع من أخرجه على أبى تميمة الهجيمى راويه عن أبى جرى ، وقد أخرجه أحمد أيضا والنسائى وصححه الحاكم ، وقد اعترض هو مادل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة فى خروج النبى ﷺ إلى البقيع الحديث وفيه « قلت : كيف أقول ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين » . قلت : وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لما أتى البقيع « السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث . قال الخطابى : فيه أن السلام على الاموات والاحياء سواء ، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم : « عليك سلام الله قيس بن عاصم » . قلت : ليس هذا من شعر أهل الجاهلية ، فان قيس بن عاصم صحابى مشهور عاش بعد النبى ﷺ ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس ، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها :

عليك السلام من أمير وباركت يد الله فى ذاك الاديم الممزق

وقال ابن العربى فى السلام على أهل البقيع : لايعارض النهى فى حديث أبى جرى لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه ﷺ فسلم عليهم سلام الاحياء ، كذا قال ، ويرده حديث عائشة المذكور قال : ويحتمل أن يكون النهى مخصوصا بمن يرى أنها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الاحياء فانها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك ، قال عياض وتبعه ابن القيم فى « الهدى » فنقح كلامه فقال : كان من هدى النبى ﷺ أن يقول فى الابتداء السلام عليكم ، ويكره أن يقول عليكم السلام ، فذكر حديث أبى جرى وصححه ثم قال : أشكل هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة وأبى هريرة وليس كذلك ، وإنما معنى قوله « عليك السلام تحية الموتى » إخبار عن الواقع لا عن الشرع ، أى أن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه مافيه ، قال : فكره النبى ﷺ أن يحيى بتحية الاموات . وقال عياض أيضا : كانت عادة العرب فى تحية الموتى تأخير الاسم ، كقولهم عليه لعنة الله وغضبه عند الذم ، وكقوله تعالى ﴿ وان عليك اللعنة إلى يوم الدين ﴾ ، وتعقب بأن النص فى الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم ، وقال القرطبى : يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها ، وحديث أبى جرى اثباتا ونفيا فى السلام على الشخص الواحد ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدىء لو قال عليكم السلام لم يجز ، لانها صيغة جواب ، قال : والاولى الإجزاء لحصول مسمى السلام ، ولانهم قالوا : ان المصلى ينوى بأحدى التسليمتين الرد على من حضر ، وهى بصيغة الابتداء . ثم حكى عن أبى الوليد بن رشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب من رد فقال عليك السلام »

إن شاء الله تعالى . قوله (فقالوا السلام عليك ورحمة الله) كذا للاكثر في البخاري هنا ، وكذا للجميع في بدء الخلق ، ولأحمد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق ، ووقع هنا للكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله ، وعليها شرح الخطابي ، واستدل برواية الاكثر لمن يقول يجزئ في الرد أن يقع باللفظ الذي يبتدأ به كما تقدم ، قيل ويكفي أيضا الرد بلفظ الافراد ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب من رد فقال عليك السلام » .

قوله (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء ، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ فلو زاد المبتدئ « ورحمة الله استحب ان يزاد « وبركاته » فلو زاد « وبركاته » فهل تشرع الزيادة في الرد ؟ وكذا لو زاد المبتدئ على « وبركاته » هل يشرع له ذلك ؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال « انتهى السلام إلى البركة » ، وأخرج البيهقي في « الشعب » من طريق عبد الله بن بابيه [1] قال « جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : حسبك الى وبركاته انتهى الى وبركاته » ومن طريق زهرة بن معبد قال « قال عمر : انتهى السلام الى وبركاته» ورجاله ثقات . وجاء عن ابن عمر الجواز ، فأخرج مالك أيضا في « الموطأ » عنه أنه زاد في الجواب « والغاديات والرائحات » ، وأخرج البخاري في « الادب المفرد » من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال « كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام ، فأتيته مرة فقلت : السلام عليكم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله . ثم أتيته فزدت « وبركاته » فرد وزاد وطيب صلواته » ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية « السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته » ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ الجواز في الزيادة على البركة اذا انتهى اليها المبتدئ . وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه وقال : عشر . ثم جاء آخر ، فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه وقال : عشرون . ثم جاء آخر فزاد وبركاته ، فرد وقال : ثلاثون » وأخرجه البخاري في « الادب المفرد » من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال « ثلاثون حسنة » وكذا فيما قبلها ، صرح بالمعدود . وعند أبي نعيم في « عمل يوم وليلة » من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك ، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه « من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ، ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ، ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة » . وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره « ثم جاء آخر فزاد ومغفرته ، فقال أربعون ، وقال : هكذا تكون الفضائل » وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال « كان رجل يمر فيقول السلام عليك يارسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه » وأخرج البيهقي في « الشعب » بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم « كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته » وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته . واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية ، وجاء عن أبي يوسف أنه قال : يجب الرد على كل فرد فرد ، واحتج له بحديث الباب لأن فيه « فقالوا السلام عليك » وتعقب

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعله محرف من « باباه » كما تقدم غير مرة

بجواز أن يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم ، واحتج له أيضا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لايجزئ عنهم ، وتعقب بظهور الفرق . واحتج الجمهور بحديث علي رفعه « يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم » أخرجه أبو داود والبزار ، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال ، وآخر مرسل في « الموطأ » عن زيد بن أسلم . واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لايشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الاحاديث ، قال : فكذلك لايجب الرد على كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم . واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز . وقال الحليمي : انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان ، فاذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر ، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه . انتهى كلامه . وسيأتي بيان معاني لفظ السلام في « باب السلام اسم من أسماء الله تعالى » ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال : لايجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل ، ووافقه المتولي ، وخالفه المستظهري فقال : السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا ، قال النووي : هذا هو الصواب ، كذا قال . **قوله** (فكل من يدخل الجنة) كذا للاكثر هنا وللجميع في بدء الخلق ، ووقع هنا لأبي ذر « فكل من يدخل يعني الجنة » وكأن لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعني . **قوله** (على صورة آدم) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق ، قال المهلب : في هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الاسلام. قلت : وفي الاول نظر لاحتمال أن يكون في الأزل بغير اللسان العربي ، ثم لما حكي للعرب ترجم بلسانهم ، ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي ، بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربي . وفيه الامر بتعلم العلم من أهله والأخذ بنزول مع إمكان العلو ، والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه . وفيه أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الاخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير ، وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق

٢ — **باب** قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا لاتدخلوا بيوتا غيرَ بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلِّموا على أهلِها ، ذلكمُ خيرٌ لكم لعلَّكم تذَكرون . فان لم تجِدوا أحداً فلا تدخلوها حتى يُؤذَنَ لكم ، وإن قيلَ لكم ارجِعوا فارجِعوا ، هو أزكىٰ لكم ، واللهُ بما تعملونَ عليم . ليسَ عليكم جُناحٌ أن تدخُلوا بيوتاً غيرَ مسكونةٍ فيها متاعٌ لكم ، واللهُ يعلم ماتُبْدون وما تكتمون ﴾ . وقال سعيدُ بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجمِ يكشفنَ صدورهن ورءوسهن . قال : اصرِفْ بصرَكَ عنهنَّ ، يقولُ اللهُ عزَّ وجل ﴿ قل للمؤمنينَ يَغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فُروجَهم ﴾ قال قتادة : عما لايحلّ لهم . ﴿ وقُل للمؤمناتِ يَغضضن من أبصارِهن ويَحفظنَ فُروجَهن ﴾ خائنةَ الأعينِ منَ النظر إلى مانُهيَ عنه . وقال الزُّهري : في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لايصلح النظرُ إلى شيءٍ منهنَّ ممن يُشتَهى النظرُ إليه وإن كانت صغيرة . وكرِهَ عطاءٌ النظرَ إلى الجواري

التى يُيمّمن بمكةَ إلا أن يُريدَ أن يَشترى

٦٢٢٨ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزهرى قال أخبرَنى سليمانُ بن يَسارٍ « أخبرَنى عبد الله بن عباس رضىَ اللهُ عنهما قال: أردفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بن عباس يومَ النحرِ خَلفَه على عَجُزِ راحلته، وكان الفضلُ رجلاً وَضيئاً فوقفَ النبى ﷺ للناس يُفتيهم، وأقبلتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ وَضيئةٌ تستفتى رسولَ الله ﷺ، فطفِقَ الفضلُ يَنظرُ إليها وأعجبَهُ حُسنُها، فالتفتَ النبى ﷺ والفضلُ ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدَل وجهه عن النظر اليها فقالت: يارسولَ الله، إنّ فريضة اللهِ فى الحجِّ على عبادهِ أدركَتْ أبى شيخاً كبيراً لايَستطيعُ أن يَستوىَ على الراحلة، فهل يَقضى عنه أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: نعم »

٦٢٢٩ — حدثنا عبدُ الله بن محمد أخبرَنا أبو عامرٍ حدثنا زُهَير عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاء بن يَسارٍ «عن أبى سعيدٍ الخُدرىّ رضىَ الله عنه أنّ النبىَّ ﷺ قال: إياكم والجلوسَ فى الطُّرُقات. فقالوا: يارسولَ الله، مالنا من مَجالسِنا بُدٌّ، نتحدّثُ فيها. فقال: فاذا أبَيْتم إلا المجلس فأعطوا الطريقَ حقه. قالوا: وما حق الطريقِ يارسولَ الله؟ قال: غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر»

قوله (باب قول الله تعالى) فى رواية أبى ذر « قوله تعالى » . ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وما تكتمون ﴾، وساق فى رواية كريمة والاصيلى الآيات الثلاث، والمراد بالاستئناس فى قوله تعالى ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور، وأخرج الطبرى من طريق مجاهد « حتى تستأنسوا تتنحنحوا أو تتنخموا » ومن طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود « كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس يتكلم ويرفع صوته » وأخرج ابن أبى حاتم بسند ضعيف من حديث أبى أيوب قال « قلت يارسول الله هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت » وأخرج الطبرى من طريق قتادة قال: الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا، فالاولى ليسمع، والثانية ليتأهبوا له، والثالثة ان شاءوا أذنوا له وان شاءوا ردوا. والاستئناس فى اللغة طلب الإيناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة، وقد تقدم فى أواخر النكاح فى حديث عمر الطويل فى قصة اعتزال النبى ﷺ نساءه وفيه « فقلت أستأنس يارسول الله؟ قال: نعم. قال فجلس » وقال البيهقى: معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها. وأخرج من طريق الفراء قال: الاستئناس فى كلام العرب معناه انظروا من فى الدار. وعن الحليمى: معناه حتى تستأنسوا بأن تسلموا. وحكى الطحاوى أن الاستئناس فى لغة اليمن الاستئذان وجاء عن ابن عباس انكار ذلك، فأخرج سعيد بن منصور والطبرى والبيهقى فى الشعب بسند صحيح أن ابن عباس « كان يقرأ حتى تستأذنوا » ويقول: اخطأ الكاتب. وكان يقرأ على قراءة أُبىّ بن كعب، ومن طريق مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال: فى مصحف ابن مسعود « حتى تستأذنوا » وأخرج سعيد بن منصور من

طريق مغيرة عن ابراهيم فى مصحف عبد الله « حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا » وأخرجه اسماعيل بن اسحق فى « أحكام القرآن » عن ابن عباس واستشكله ، وكذا طعن فى صحته جماعة ممن بعده ، وأجيب بان ابن عباس بناها على قراءته التى تلقاها عن أبيّ بن كعب ، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذى وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه ، وكان قراءة أبيّ من الاحرف التى تركت القراءة بها كما تقدم تقريره فى فضائل القرآن . وقال البيهقى : يحتمل أن يكون ذلك كان فى القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته ، يعنى ولم يطلع ابن عباس على ذلك . **قوله** (وقال سعيد بن أبى الحسن) هو البصرى أخو الحسن ، **قوله** (للحسن) أى لأخيه . **قوله** (ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ قال قتادة : عما لا يحل لهم) كذا وقع فى رواية الكشميهنى . ووقع فى رواية غيره بعد قوله « اصرف بصرك » وقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الخ ، فعلى رواية الكشميهنى يكون الحسن استدل بالآية . وأورد المصنف أثر قتادة تفسيرا لها . وعلى رواية الأكثر تكون ترجمة مستأنفة ، والنكتة فى ذكرها فى هذا الباب على الحالين الإشارة الى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر الى مالا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بغير اذن ، وأعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات ، وأثر قتادة عند ابن أبى حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عنه فى قوله تعالى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ قال : عما لا يحل لهم . **قوله** ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ كذا للاكثر تخلل أثر قتادة بين الآيتين ، وسقط جميع ذلك من رواية النسفى فقال بعد قوله ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ الآيتين وقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ .

قوله (خائنة الاعين من النظر الى مانهى عنه) كذا للأكثر بضم نون « نهى » على البناء للمجهول ، وفى رواية كريمة « الى مانهى الله عنه » وسقط لفظ « من » من رواية أبى ذر ، وعند ابن أبى حاتم من طريق ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يعلم خائنة الاعين ﴾ قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتا هى فيه فاذا فطن له غض بصره ، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وان قدر عليها لو زنى بها ، ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ، وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الاعين . وقال الكرمانى . معنى ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ أن الله يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل ، وأما خائنة الأعين التى ذكرت فى الخصائص النبوية فهى الاشارة بالعين الى أمر مباح لكن على خلاف مايظهر منه بالقول . قلت : وكذا السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم مقام القول . وبيان ذلك فى حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الا أربعة نفر وامرأتين ، فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، الى أن قال « فاما عبد الله فاختبأ عند عثمان ، فجاء به حتى أوقفه فقال : يارسول الله بايعه ، فأعرض عنه ، ثم بايعه بعد الثلاث مرات ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عنه فيقتله : فقالوا : هلا أومأت قال . انه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الاعين » أخرجه الحاكم من هذا الوجه ، وأخرجه ابن سعد فى « الطبقات » من مرسل سعيد ابن المسيب أخصر منه وزاد فيه « وكان رجل من الأنصار نذر ان رأى ابن أبى سرح أن يقتله ، فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن يربوع . وله طرق أخرى يشد بعضها

بعضا . قوله (وقال الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه وان كانت صغيرة) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني « في النظر الى ما لا يحل من النساء لا يصلح الخ ، وقال « النظر اليهن » وسقط هذا الاثر والذي بعده من رواية النسفي . قوله (وكره عطاء النظر الى الجواري التي يبعن بمكة الا أن يريد أن يشتري) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال « سئل عطاء بن أبي رباح عن الجواري التي يبعن بمكة ، فكره النظر اليهن ، الا لمن يريد أن يشتري » ووصله الفاكهي في « كتاب مكة » من وجهين عن الاوزاعي وزاد « اللاتي يطاف بهن حول البيت » قال الفاكهي « زعموا أنهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا أمرها ويرغبوا الناس في شرائها . ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الاول حديث ابن عباس . قوله (أردف النبي ﷺ الفضل) هو ابن عباس ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، قال ابن بطال : في الحديث الامر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه اذا أمنت الفتنة لم يمتنع ، قال : ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي الفتنة عليه ، قال : وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والاعجاب بهن . وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ ، اذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل ، قال : وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على أن المرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء ، وأن قوله ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على الوجوب في غير الوجه . قلت : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لانها كانت محرمة ، وقوله « عجز راحلته » بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي أي مؤخرها ، وقوله « وضيئا » أي لحسن وجهه ونظافة صورته ، وقوله « فأخلف يده » أي أدارها من خلفه ، وقوله « بذقن الفضل » بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها نون ، قال ابن التين : أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حينئذ أمرد ، وليس بصحيح ، لأن في الرواية الأخرى « وكان الفضل رجلا وضيئا » . فان قيل سماه رجلا باعتبار ما آل اليه أمره قلنا : بل الظاهر أنـــه وصف حالته حينئذ ، ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام . قلت : وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر عمه أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به ، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن تكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صبيا . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وأبو عامر هو العقدي ، وزهير هو ابن محمد التميمي ، وزيد ابن أسلم هو مولى ابن عمر ، وهكذا أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك ، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعا عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، فكأن لأبي عامر فيه شيخين ، وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به ، وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن زهـــير ، وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم . قوله (اياكم) هو للتحذير . قوله (والجلوس) بالنصب وقوله بالطرقات في رواية الكشميهني « في الطرقات » وفي رواية حفص بن ميسرة « على الطرقات » وهي جمع الطرق بضمتين وطرق جمع طريق . وفي حديث أبي طلحة عند مسلم « كنا قعودا بالافنية » جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع أمام الدار « فجاء رسول الله

ﷺ فقال : مالكم ولمجالس الصعدات » بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم ، ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة ، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر « فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار » . **قوله** (فقالوا يارسول الله ما لنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها) قال عياض : فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب ، وإنما كان على طريق الترغيب والاولى ، اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة . وقد يحتج به من لايرى الأوامر على الوجوب . قلت : ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر « فظن القوم أنها عزمة » ووقع في حديث أبي طلحة « فقالوا انما قعدنا لغير مابأس ، قعدنا نتحدث ونتذاكر » . **قوله** (فاذا أبيتم) في رواية الكشميهني « اذا أبيتم » بحذف الفاء . **قوله** (الا المجلس) كذا للجميع هنا بلفظ « الا » بالتشديد ، وتقدم في أواخر المظالم بلفظ فاذا أتيتم الى المجالس بالمثناة بدل الموحدة في أتيتم وبتخفيف اللام من الى ، وذكر عياض أنه للجميع هناك هكذا ، وقد بينت هناك أنه للكشميهني هناك كالذي هنا ، ووقع في حديث أبي طلحة « إما لا » بكسر الهمزة « ولا » نافية وهي ممالة في الرواية ، ويجوز ترك الإمالة . ومعناه إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا ، وقال ابن الانباري افعل كذا إن كنت لاتفعل كذا ، ودخلت « ما » صلة . وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط « فان أبيتم إلا أن تفعلوا » وفي مرسل يحيى بن يعمر « فان كنتم لابد فاعلين » . **قوله** (فأعطوا الطريق حقه) في رواية حفص بن ميسرة « حقها » ، والطريق يذكر ويؤنث ، وفي حديث أبي شريح عند أحمد « فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه » . **قوله** (قالوا وما حق الطريق) ؟ في حديث أبي شريح « قلنا : يارسول الله وما حقه » ؟ . **قوله** (غض البصر ، وكف الاذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر) في حديث أبي طلحة الاولى والثانية وزاد « وحسن الكلام » وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد « وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد » وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ، وهو عند البزار بلفظ وارشاد الضال ، وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي « اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام » وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة « وأعينوا على الحمولة » . وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة « ذكر الله كثيرا » وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة « واهدوا الاغبياء وأعينوا المظلوم » ومجموع ما في هذه الاحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر ... يق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث ... لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر اليهن من ذلك ، اذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ، ومن التعرض لحقوق الله

وللمسلمين بما لا يلزم الانسان اذا كان فى بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف ، فيجب على المسلم الأمر والنهى عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للمعصية ، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ، ورده فرض فيأثم ، والمرء مأمور بأن لا يتعرض الفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه . فندبهم الشارع الى ترك الجلوس حسما للمادة ، فلما ذكروا له ضرورتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم فى أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة فى المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة ، ولكل من الآداب المذكورة شواهد فى أحاديث أخرى : فأما افشاء السلام فسيأتى فى باب مفرد . وأما إحسان الكلام فقال عياض فيه ندب الى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض ، فان الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، وهو من جملة كف الاذى . قلت : وله شواهد من حديث أبى شريح هانىء رفعه « من موجبات الجنة إطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام » ومن حديث أبى مالك الاشعرى رفعه « فى الجنة غرف لمن أطاب الكلام » الحديث ، وفى الصحيحين من حديث عدى ابن حاتم رفعه « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » . وأما تشميت العاطس فمضى مبسوطا فى أواخر كتاب الادب ، وأما رد السلام فسيأتى أيضا قريبا ، وأما المعاونة على الحمل فله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رفعه « كل سلامى من الناس عليه صدقة » الحديث ، وفيه « ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع له عليها متاعه صدقة » وأما اعانة المظلوم فتقدم فى حديث البراء قريبا ، وله شاهد آخر تقدم فى كتاب المظالم . وأما إغاثة الملهوف فله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى موسى فيه « ويعين ذا الحاجة الملهوف » وفى حديث أبى ذر عند ابن حبان « وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث » وأخرج المرهبى فى العلم من حديث أنس رفعه فى حديث « والله يحب إغاثة اللهفان » وسنده ضعيف جدا ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه « والله يحب إغاثة اللهفان » وأما إرشاد السبيل فروى الترمذى وصححه ابن حبان من حديث أبى ذر مرفوعا « وارشادك الرجل فى أرض الضلال صدقة » وللبخارى فى « الأدب المفرد » والترمذى وصححه من حديث البراء رفعه « من منح منيحة أو هدى زقاقا كان له عدل عتق نسمة » وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة ، والزقاق بضم الزاى وتخفيف القاف وآخره قاف معروف ، والمراد من دل الذى لا يعرفه عليه اذا احتاج الى دخوله . وفى حديث أبى ذر عند ابن حبان « ويسمع الاصم ويهدى الاعمى ويدل المستدل على حاجته » وأما هداية الحيران فله شاهد فى الذى قبله ، وأما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها فى حديث أبى ذر المذكور قريبا « وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة » وأما كف الاذى فالمراد به كف الاذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله قاله عياض ، قال : ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى . وقد وقع فى الصحيح من حديث أبى ذر رفعه « فكف عن الشر فانها لك الصدقة » وهو يؤيد الاول . وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب . وأما كثرة ذكر الله ففيه عدة أحاديث يأتى بعضها فى الدعوات

٣ - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى . ﴿ وإذا حُيّيتُم بتحية فحيُّوا بأحسنَ منها ، أو ردوها ﴾

٦٢٣٠ - حدثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال حدثني شقيقٌ «عن عبدِ الله قال: كنا إذا صلّينا معَ النبيِّ ﷺ قلنا السلامُ على الله قبلَ عباده، السلامُ على جبريلَ، السلام على ميكائيل، السلامُ على فلان وفلان. فلما انصرفَ النبي ﷺ أقبلَ علينا بوجهه فقال: إنَّ اللهَ هو السلام، فاذا جلسَ أحدُكم في الصلاة فليقُل: التحياتُ لله والصلوات والطيِّبات، السلام عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين - فانه إذا قال ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض - أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله. ثم يَتخيَّر بعد من الكلام ماشاء»

قوله (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة وأورد مايؤدى معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه «فان الله هو السلام» وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله ﴿ السلام المؤمن المهيمن ﴾ ومعنى السلام السالم من النقائص، وقيل المسلم لعباده، وقيل المسلم على أوليائه. وأما لفظ الترجمة فأخرجه في «الادب المفرد» من حديث أنس بسند حسن وزاد «وضعه الله في الارض، فأفشوه بينكم» وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا، وطريق الموقوف أقوى. وأخرجه البيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وألفاظهم سواء. وأخرج البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس موقوفا «السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة» وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ وقال «انى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحا في قوله «ورحمة الله». وقد اختلف في معنى السلام: فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال الله معك ومصاحبك. وقيل: معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل. وقيل: معناه ان اسم الله يذكر على الاعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها. وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: ﴿ فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ وكما قال الشاعر:

تحيي بالسلامة أم عمرو وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه. وقال ابن دقيق العيد في «شرح الالمام»: السلام يطلق بإزاء معان، منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله. قال وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي بمعنى السلامة محضا، وقد يأتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا ﴾ فانه يحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى ﴿ ولهم مايدعون سلام قولا من رب رحيم ﴾. قوله ﴿ واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ لم يقع في رواية أبي ذر ﴿ أو ردوها ﴾ ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للاشارة الى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الاحاديث المشار اليها في الباب الاول. واتفق العلماء على ذلك الا ماحكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالا، وادعى أنه قول الحنفية فانهم احتجوا بذلك بأن

السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدي أحسن منها فعل والا ردها بعينها .
وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين ، وذلك سائغ كثير . ونقل القرطبي أيضا عن ابن القاسم وابن وهب
عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمت ، قال : وليس في السياق دلالة على ذلك ،
ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ، ولعل هذا هو الذي نحا اليه مالك ، ثم
ذكر حديث ابن مسعود في التشهد ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله فيه « ان الله
هو السلام » وهو مطابق لما ترجم له . واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه الا السلام ، ولا يجزئ في
جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك . واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه ،
أم لا ؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ ، وحينئذ يستحق الجواب ، ولا يكفي الرد بالاشارة ،
بل ورد الزجر عنه ، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تشبهوا
باليهود والنصارى ، فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع ، وتسليم النصارى بالأكف ، قال الترمذي : غريب »
قلت : وفي سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه « لا تسلموا تسليم اليهود ، فان تسليمهم
بالرءوس والأكف والاشارة » قال النووي : لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد « مر النبي ﷺ في المسجد
وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم » فانه محمول على أنه جمع بين اللفظ والاشارة ، وقد أخرجه أبو
داود من حديثها بلفظ « فسلم علينا » انتهى . والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا
وشرعا ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس ، وكذا
السلام على الأصم ، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها يجب
لمن يحسن بالعربية . وقال ابن دقيق العيد : الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس
بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام الى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ، ويجب الرد على
الفور ، فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله القاضي حسين وجماعة ، وكأن محله اذا لم يكن عذر . ويجب رد
جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ، ولو سلم على جماعة فيهم صبي
فأجاب أجزأ عنهم في وجه

٤ - باب تسليم القليل على الكثير

٦٢٣١ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير »

[الحديث ٦٢٣١ ـ أطرافه في : ٦٢٣٢ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٤]

قوله (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا والاثنين بالنسبة
للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو
بمعنى الامر ، وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ « ليسلم » ويأتي شرحه فيما بعده ،
قال الماوردي : لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه ، فان زاد فخصص بعضهم

فلا بأس ، ويكفى أن يرد منهم واحد ، فان زاد فلا بأس ، وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله اذا شاهدهم ، وتتأدى سنة السلام فى حق جميع من يسمعه ، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية . واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه ؟ وجهان : أحدهما إن عاد فلا بأس ، والا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد ، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم ، والثانى أن سنة السلام باقية فى حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الاوائل عن الاواخر

٥ - باب يسلم الراكبُ على الماشى

٦٢٣٢ - حدثنى محمد بن سلام أخبرَنا مَخلدٌ أخبرَنا ابن جُرَيج قال أخبرَنى زيادٌ أنه سمعَ ثابتاً مولى ابن يزيدَ أنه «سمعَ أبا هريرةَ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليلُ على الكثير »

قوله (باب يسلم الراكب على الماشى) فى رواية الكشميهنى « تسليم » على وفق الترجمة التى قبلها . قوله (مخلد) هو ابن يزيد . قوله (زياد) هو ابن سعد الخراسانى نزيل مكة ، وقد وقع فى رواية الاسماعيلى هنا « زياد بن سعد » . قوله (أنه سمع ثابتا مولى ابن يزيد) فى رواية غير أبى ذر « عبد الرحمن بن زيد » ووقع فى رواية روح التى بعدها « ان ثابتا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد » وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتا عدويا . وحكى أبو على الجيانى أن فى رواية الاصيلى عن الجرجانى «عبد الرحمن بن يزيد» بزيادة ياء فى أوله وهو وهم ، وثابت هو ابن الاحنف وقيل ابن عياض بن الاحنف وقيل ان الاحنف لقب عياض ، وليس لثابت فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى المصراة من كتاب البيوع . قوله (يسلم الراكب على الماشى) كذا ثبت فى هذه الرواية ، ولم يذكر ذلك فى رواية همام كما ذكر فى رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر فى هذه ، فكأن كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وقد وافق هماما عطاء بن يسار كما سيأتى بعده ، واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت فى رواية الحسن عن أبى هريرة عند الترمذى وقال : روى من غير وجه عن أبى هريرة ، ثم حكى قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة

٦ - باب يسلم الماشى على القاعد

٦٢٣٣ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ أخبرَنا رَوحُ بن عُبادةَ حدثَنا ابنُ جُرَيج قال أخبرَنى زياد أنَّ ثابتاً أخبره - وهو مولى عبد الرحمن بن زيد - « عن أبى هريرة رضىَ الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير »

قوله (باب يسلم الماشى على القاعد) ذكر فيه الحديث الذى قبله من وجه آخر عن ابن جريج ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن ابن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند

صحيح بلفظ « يسلم الراكب على الراجل ، والراجل على الجالس والأقل على الأكثر . فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له »

٧ – باب يسلم الصغير على الكبير

٦٢٣٤ – وقال ابراهيمُ بن طَهمانَ عن موسى بنِ عُقبة عن صَفوانَ بن سُليم عن عطاء بن يسار « عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير »

قوله (باب يسلم الصغير على الكبير) وقال ابراهيم هو ابن طهمان : وثبت كذلك في رواية أبي ذر . وقد وصله البخاري في « الادب المفرد » قال « حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان به سواء » وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور ، ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس ، والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرقي كلاهما عن أحمد بن حفص به ، وأما قول الكرماني : عبر البخاري بقوله « وقال ابراهيم » لأنه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب ، فان البخاري لم يدرك ابراهيم بن طهمان فضلا عن أن يسمع منه ، فانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة ، وقد ظهر بروايته في الادب أن بينهما في هذا الحديث رجلين . قوله (والمار على القاعد) هو كذا في رواية همام ، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ « الماشي » لانه أعم من أن يكون المار ماشيا أو راكبا ، وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في « الادب المفرد » والترمذي وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ « يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم » واذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالسا أو واقفا أو متكئا أو مضطجعا ، واذا أضيفت هذه الصورة الى الراكب تعددت الصور ، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما اذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال : يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله ، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع ؛ وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس ، أو يكتفى بالنظر الى أعلاهما قدرا في الدين فيبتدؤه الذي دونه ، هذا الثاني أظهر كما لا نظر الى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا ، إلا أن يكون سلطانا يخشى منه ، واذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في أبواب الادب . وأخرج البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح من حديث جابر قال « الماشيان اذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل » ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع ، وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعا بالزيادة ، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني « قال لي أبو بكر لا يسبقك أحد الى السلام » والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه « ان أولى الناس بالله من بدأ بالسلام » وقال : حسن . وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء « قلنا : يارسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم لله . قوله (والقليل على الكثير) تقدم تقريره ، لكن لو عكس الامر فمر جمع كثير على جمع قليل ، وكذا لو مر الصغير على الكبير ، لم أر فيهما نصا . واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا قليلا أم كثيرا ،

ويوافقه قول المهلب : إن المار فى حكم الداخل ، وذكر الماوردى أن من مشى فى الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض ، لانه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن المهم الذى خرج لاجله ولخرج به عن العرف . قلت : ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » عن الطفيل بن أبىّ بن كعب قال « كنت أغدو مع ابن عمر الى السوق فلا يمر على بياع ولا أحد الا سلم عليه . فقلت : ما تصنع بالسوق وأنت لاتقف على البيع ولا تسأل عن السلع ؟ قال : انما نغدو من أجل السلام على من لقينا » لان مراد الماوردى من خرج فى حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر ، والاثر المذكور ظاهر فى أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام . وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء ، فقال ابن بطال عن المهلب : تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع . وقال ابن العربى : حاصل ما فى هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل . وقال المازرى : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشى فعوض الماشى بان يبدأه الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين ، وأما الماشى فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما اذا كان راكبا ، فاذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس اليه ، أو لأن فى التصرف فى الحاجات امتهانا فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة ، بخلاف المار فلا مشقة عليه ، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فانه معتبر فى أمور كثيرة فى الشرع ، فلو تعارض الصغر المعنوى والحسى كأن يكون الاصغر أعلم مثلا فيه نظر ، ولم أر فيه نقلا . والذى يظهر اعتبار السن لانه الظاهر ، كما تقدم الحقيقة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الامر فى تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب ، وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير . وقال المازرى وغيره : هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لانها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لايجوز أن يعدل عنها ، حتى لو ابتدأ الماشى فسلم على الراكب لم يمتنع لانه ممتثل للامر باظهار السلام وافشائه ، غير أن مراعاة ما ثبت فى الحديث أولى وهو خبر بمعنى الامر على سبيل الاستحباب ، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الاولى ، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة ، إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب أيضا . وقال المتولى : لو خالف الراكب أو الماشى مادل عليه الخبر كره ، قال : والوارد يبدأ بكل حال . وقال الكرمانى : لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبا ، لان الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير ، فاذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل ، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع كما تقدم ، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل ، فلو كان المشاة كثيرا والقعود قليلا تعارضا ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معا فأيهما بدأ فهو أفضل ، ويحتمل ترجيح جانب الماشى كما تقدم ، والله أعلم

٨ – باب إفشاء السلام

٦٢٣٥ - حدّثنا قتيبة حدّثنا جرير عن الشيبانيّ عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سُوَيد بن مقرِّن «عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم. ونهى عن الشرب في الفضة، ونهى عن تختّم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس الحرير والديباج، والقسّيّ والإستبرق»

قوله (باب افشاء السلام) كذا للنسفي وأبي الوقت، وسقط لفظ «باب» للباقين. والافشاء الاظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر «اذا سلمت فأسمع فانها تحية من عند الله» قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة. ويستحب أن يرفع صوته بقدر مايتحقق أنه سمعه، فان شك استظهر. ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ماثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليما لايوقظ نائما ويسمع اليقظان» ونقل النووي عن المتولي أنه قال «يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام» لان القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد، والشيباني هو أبو اسحق، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفي أبيه، واسم أبيه سليم بن أسود. قوله (عن معاوية بن قرة) كذا للاكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال عن الشيباني عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهي رواية شاذة أخرجها الاسماعيلي قوله (أمرنا النبي ﷺ بسبع: بعيادة المريض الحديث) تقدم في اللباس أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعا مأمورات وسبعا منهيات، والمراد منه هنا افشاء السلام، وتقدم شرح عيادة المريض في الطب واتباع الجنائز فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم وتشميت العاطس في أواخر الأدب وسيأتي ابرار القسم في كتاب الأيمان والنذور، وسبق شرح المناهي في الأشربة وفي اللباس، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم، ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا، وانما وقع بدله اجابة الداعي، وقد تقدم شرحه في كتاب الولية من كتاب النكاح. قال الكرماني: نصر الضعيف من جملة اجابة الداعي لانه قد يكون ضعيفا واجابته نصره، أو أن لامفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية، كذا قال؛ والذي يظهر لي أن اجابة الداعي سقطت من هذه الرواية، وان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريق، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصارا. قوله (وافشاء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام، ولا مغايرة في المعنى لان ابتداء السلام ورده متلازمان، وافشاء السلام ابتداء يستلزم افشاءه جوابا. وقد جاء افشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في «الادب المفرد» وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه «أفشوا السلام تسلموا» وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا «ألا أدلكم على ماتحابون به؟ أفشوا السلام بينكم» قال ابن العربي: فيه أن من فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على اقامة شرائع الدين واخزاء

الكافرين ، وهى كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعى لها عن النفور الى الاقبال على قائلها . وعن عبد الله بن سلام رفعه « أطعموا الطعام وأفشوا السلام » الحديث وفيه « تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » وصححه الترمذى والحاكم ، وللاولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعــه « اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام » الحديث وفيه « تدخلوا الجنان » والاحاديث فى إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبرانى من حديث ابن مسعود وأبى موسى وغيرهم ، ومن الاحاديث فى إفشاء السلام ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة رفعه « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الاولى أحق من الآخرة » وأخرج ابن أبى شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال « ان كنت لأخرج إلى السوق ومالى حاجة إلا أن أسلم ويسلم على » وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » من طريق الطفيل بن أبىّ بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شىء على شرط البخارى فاكتفى بما ذكره من حديث البراء ، واستدل بالامر بافشاء السلام على أنه لا يكفى السلام سرا بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع فى الابتداء وفى الجواب ، ولا تكفى الاشارة باليد ونحوه . وقد أخرج النسائى بسند جيد عن جابر رفعــه « لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرءوس والاكف » ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلى اشارة ، منها حديث أبى سعيد « ان رجلا سلم على النبى ﷺ وهو يصلى فرد عليه اشارة » ومن حديث ابن مسعود نحوه ، وكذا من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال « يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس » وقال ابن دقيق العيد : استدل بالامر بافشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بانه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما فى ذلك من الحرج والمشقة ، فاذا سقط من جانبى العمومين سقط من جانبى الخصوصين اذلا قائل يجب على واحد دون الباقين ، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين ، قال : واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم بالنسبة الى كلا الفريقين ممكن انتهى . وهذا البحث ظاهر فى حق من قال ان ابتداء السلام فرض عين ، وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذا قلنا إن فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه ، قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الامر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر . قلت : ويدل عليه قوله فى الحديث المذكور قبل « اذا فعلتموه تحاببتم » والمسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعى محبته وموادته « وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب التسليم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين » ، وقد اختلف أيضا فى مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبى ، وفى سلام الرجل على المرأة وعكسه ، واذا جمع المجلس كافرا ومسلما هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم ؟ أو يسقط من أجل الكافر ؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله . وقال النووى يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا بأكل أو شرب أو جماع ، أو كان فى الخلاء أو الحمام أو نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا مادام متلبسا بشىء مما ذكر ، فلو لم تكن اللقمة فى فم الآكل مثلا شرع السلام عليه ، ويشرع فى حق المتبايعين وسائر المعاملات ، واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالبا يكونون فى أشغالهم فلو روعى ذلك لم يحصل امتثال الافشاء . وقال ابن دقيق العيد : احتج من منع السلام على من فى الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف ، قال وليس هذا المعنى بالقوى فى

الكراهة ، بل يدل على عدم الاستحباب . قلت : وقد تقدم فى كتاب الطهارة من البخارى « ان كانت عليهم ازار فيسلم والا فلا » وتقدم البحث فيه هناك . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أم هانئ « أتيت النبى ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه » الحديث . قال النووى : وأما السلام حال الخطبة فى الجمعة فيكره للامر بالانصات ، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الانصات واجب ، ويجب عند من قال انه سنة ، وعلى الوجهين لاينبغى أن يرد أكثر من واحد ، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى الاولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالاشارة ، وان رد لفظا استأنف الاستعاذة وقرأ . قال النووى : وفيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ، ثم قال : وأما من كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ ، والاظهر عندى أنه يكره السلام عليه لانه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الاكل . وأما الملبى فى الاحرام فيكره أن يسلم عليه لان قطعه التلبية مكروه ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظا أن لو سلم عليه ، قال : ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام أن كان مشتغلا بالبول ونحوه فيكره ، وان كان آكلا ونحوه فيستحب فى الموضع الذى لا يجب ، وان كان مصليا لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط ، فلو فعل بطلت ان علم التحريم لا إن جهل فى الأصح ، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل ، ويستحب أن يرد بالاشارة ، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظا فهو أحب ، وان كان مؤذنا أو ملبيا لم يكره له الرد لفظا لانه قدر يسير لا يبطل الموالاة . وقد تعقب والدى رحمه الله فى نكته على الاذكار ماقاله الشيخ فى القارئ لكونه يأتى فى حقه نظير ما أبداه هو فى الداعى ، لان القارئ قد يستغرق فكره فى تدبر معانى مايقرؤه ، ثم اعتذر عنه بأن الداعى يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعا ، والقارئ انما يطلب منه التوجه شرعا فالوساوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على ندور انتهى . ولا يخفى أن التعليل الذى ذكره الشيخ من تنكد الداعى يأتى نظيره فى القارئ ، وما ذكره الشيخ فى بطلان الصلاة إذا رد السلام بالخطاب ليس متفقا عليه ، فعن الشافعى نص فى أنه لاتبطل لانه لايريد حقيقة الخطاب بل الدعاء ، واذا عذرنا الداعى والقارئ بعدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبا . وذكر بعض الحنفية أن من جلس فى المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة لايشرع السلام عليهم ، وان سلم عليهم لم يجب الجواب ، قال وكذا الخصم اذا سلم على القاضى لايجب عليه الرد . وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه ، كذا قال . وهذا الأخير لا يوافق عليه . ويدخل فى عموم افشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد ، لقوله تعالى ﴿ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ الآية ، وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » وابن أبى شيبة بسند حسن عن ابن عمر « فيستحب اذا لم يكن أحد فى البيت ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وأخرج الطبرى عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه . ويدخل فيه من مر على من ظن أنه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يخطىء ، قال النووى : وأما قول من لاتحقيق عنده أن ذلك يكون سببا لتأثيم الآخر فهو غباوة ، لان المأمورات الشرعية لاتترك بمثل هذا ، ولو أعملنا هذا لبطل انكار كثير من المنكرات . قال : وينبغى لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب ، فينبغى أن ترد ليسقط عنك الفرض ، وينبغى اذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لانه حق آدمى ، ورجح ابن دقيق العيد فى « شرح الالمام » المقالة التى زيفها

النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ، ولا سيما وامتثال الافشاء قد حصل مع غيره

٩ - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني يزيدُ عن أبي الخير « عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ : أيُّ الاسلامِ خيرٌ ؟ قال : تُطعمُ الطعامَ ، وتقرأُ السلامَ على مَن عرفتَ وعلى من لم تَعرف »

٦٢٣٧ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ « عن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ، يَلتقيانِ فيصدُّ هذا ويَصُدُّ هذا ، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلام » . وذكر سفيانُ أنه سمعَه منه ثلاث مرّات

قوله (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه ، أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه . وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عن ابن مسعود أنه « مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فرد عليه ثم قال : إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة » وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في « الشعب » من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه « ان من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه ، وان لا يسلم الا على من يعرفه » ولفظ الطحاوي « إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة » ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الله بن عمر ، قوله (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الإيمان . قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة والاسناد كله بصريون ، وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان ، قال النووي معنى قوله « على من عرفت ومن لم تعرف » تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف ، وفي ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة . قلت : وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه ، فقد يوقعه في الاستيحاش منه ، قال : وهذا العموم مخصوص بالمسلم ، فلا يبتدئ السلام على كافر . قلت : قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، ولا حجة فيه لأن الاصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله « من عرفت » عليه ، وأما « من لم تعرف » فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر ، وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ، ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه . وأورد الطحاوي في « المشكل » حديث أبي ذر في قصة اسلامه وفيه « فانتهيت الى النبي ﷺ - وقد صلى هو وصاحبه - فكنت أول من حياه بتحية الاسلام » قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة ، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل

ذلك ، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ دون أبي بكر . قلت : والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام ، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام ، وقد ساق مسلم قصة إسلام أبي ذر بطولها ولفظه « وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر : فكنت أول من حياه بتحية السلام فقال : وعليك ورحمة الله » الحديث وفي لفظ قال « وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته فاني لأول الناس حياه بتحية الإسلام فقال : وعليك السلام . من أنت » ؟ وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي ﷺ منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده ، ويؤيده ما أخرجه مسلم ، وقد تقدم للبخاري أيضا في المبعث من وجه آخر عن أبي ذر في قصة اسلامه أنه قام يلتمس النبي ﷺ ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فرآه علي فعرفه أنه غريب ، فاستتبعه حتى دخل به على النبي ﷺ فأسلم . الحديث الثاني حديث أبي أيوب « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه » الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب مستوفى ، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة

١٠ - باب آيةِ الحجاب

٦٢٣٨ - حدثنا يحيى بن سليمانَ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونسُ عن ابن شهاب « قال أخبرَني أنسُ ابن مالكٍ أنه قال : كان ابنَ عَشرسنينَ مَقدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينة ، فخدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عَشراً حياتَه ، وكنتُ أعلمَ الناس بشأنِ الحجابِ حينَ أُنزِلَ ، وقد كان أُبَيُّ بن كعبٍ يَسألني عنه ، وكان أول ما نزلَ في مُبتَنَى رسولِ الله ﷺ بزينبَ ابنة جَحشٍ : أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عَروساً ، فدَعا القومَ فأصابوا من الطعام ، ثم خرَجوا وبقيَ منهم رهطٌ عندَ رسولِ الله ﷺ فأطالوا المكْثَ ، فقام رسولُ الله ﷺ فخرَج وخرَجْتُ معهُ كي يخرجوا فمشىْ رسولُ الله ﷺ ومشيتُ معهُ ، حتىْ جاء عَتَبَةَ حجرةِ عائشة ، ثمَّ ظنَّ رسولُ الله ﷺ أنهم خَرجوا فرجَعَ رسولُ الله ﷺ ورجَعتُ معه ، حتىْ دخَل على زينبَ فإذا هم جُلوس لم يتفرقوا ، فرجَع النبيُّ ﷺ ورجعت معه حتى بلغَ عَتبَةَ حُجرةِ عائشة ، فظنَّ أن قد خرَجوا ، فرجَعَ ورجَعتُ معه فاذا هم قد خرَجوا ، فأُنزِلَ آيةُ الحجاب ، فضرَبَ بيني وبينَهُ ستراً »

٦٢٣٩ - حدثنا أبو النُّعمان حدثنا مُعتمرٌ قال أبي حدَّثنا أبو مِجلَز « عن أنس رضيَ الله عنه قال : لما تزوَّجَ النبي ﷺ زينبَ دخلَ القومُ فطَعِموا ، ثمَّ جلَسوا يَتحدَّثون ، فأخذَ كأنه يَتهيأ للقيام فلم يَقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قامَ قامَ من قام من القوم ، وقَعد بقية القوم ، وانَّ النبيَّ ﷺ جاء ليَدْخل . فاذا القوم جلوس ثمَّ انهم قاموا فانطلقوا ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ ، فجاء حتىْ دَخلَ ، فذهبتُ أدخلُ فألقىْ الحجاب بيني وبينه ، وأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَدخلوا بُيوت النبي ﴾ الآية »

قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا

٦٢٤٠ - حدثني إسحاقُ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروةُ بن الزبير «أن عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: كان عمرُ بن الخطاب يقولُ لرسولِ الله ﷺ: احجبْ نساءك. قالت: فلم يَفعل. وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يخرُجنَ ليلاً إلى ليلٍ قِبلَ المَناصع، فخرجتْ سَودةُ بنتُ زَمعة - وكانت امرأةً طويلةً - فرآها عمرُ بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرَفناكِ يا سودة - حرصاً على أن ينزلَ الحجابُ - قالت: فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ آيةَ الحجاب»

قوله (باب آية الحجاب) أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال، وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه. وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب، وقوله في آخره «فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معتمر فقال «فأنزلت: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا» أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى شذوذه فقال «جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة. قوله في أول الطريق الأول (عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه قال كان) قال الكرماني فيه التفات أو تجريد، وقوله «خدمت رسول الله ﷺ عشرا حياته» أي بقية حياته إلى أن مات، وقوله «وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب» أي بسبب نزوله، وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب. وقوله «وقد كان أبيّ بن كعب يسألني عنه» فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفته، لأن أبي بن كعب أكبر منه علما وسنا وقدرا، وقوله في الطريق الأخرى «معتمر» هو ابن سليمان التيمي، وقوله «قال أبي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففا والقائل هو معتمر، ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الأحزاب «سمعت أبي».

قوله (حدثنا أبو مجلز عن أنس) قد تقدم في «باب الحد العاطس» لسليمان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة، وقد سمع من أنس عدة أحاديث، وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث، وفيه دلالة على أنه لم يدلس. قوله (قال أبو عبد الله) هو البخاري. قوله (فيه) أي في حديث أنس هذا. قوله (من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا) ثبت هذا كله للمستملي وحده هنا وسقط للباقين، وهو أولى فإنه أفرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين بابا. قوله (حدثني إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج». قوله (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهري. قوله (عن صالح) هو ابن كيسان وقد سمع إبراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب ربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا. قوله (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وقوله في آخره «قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله عز وجل الحجاب، ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فاتفقت القصة الذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببا لنزولها، وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي فقال: يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب

وبعده، ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة الى أخرى . قال والاول أولى فان عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي ﷺ فسأله أن يحجبهن، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلا فكان في ذلك مشقة فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها . قال عياض : خص أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفين، واختلف في ندبه في حق غيرهن، قالوا : فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، قال : ولا يجوز ابراز أشخاصهن وان كن مستترات الا فيما دعت الضرورة اليه من الخروج الى البراز، وقد كن اذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب واذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى . وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقا إلا في حاجة البراز نظر، فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك، وكذا في خروجهن الى المسجد النبوي وغيره . تنبيه : حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وانما هي في لباس الجلابيب، وتعقب بان إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير اليهن وهو من جملة الحجاب

١١ - باب الاستئذان من أجلِ البَصَر

٦٢٤١ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ قال الزهري حفِظْته كما أنك ها هنا « عن سَهل بن سعد قال : اطلع رجلٌ من جُحر في حُجَر النبيِّ ﷺ، ومعَ النبيِّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ به رأسه فقال : لو أعلمُ أنك تنظر لَطعَنْتُ به في عينكِ، إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البَصَر »

٦٢٤٢ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن عُبَيد الله بن أبي بكر « عن أنسٍ بن مالك أنَّ رجلا اطلعَ من بعض حُجَر النبيِّ ﷺ، فقامَ إليه النبي ﷺ بمِشْقَصٍ — أو بمشاقِصَ — فكأني أنظرُ إليه يَختِلُ الرجلَ ليَطعنَه »

[الحديث ٦٢٤٢ - طرفاه في : ٦٨٨٩ ، ٦٩٠٠]

قوله (باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله، لان المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه أن يطلع عليه . وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه « لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن فان فعل فقد دخل » أي صار في حكم الداخل، وللاولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه « اذا دخل البصر فلا إذن » وأخرج البخاري أيضا عن عمر من قوله « من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق » . قوله (سفيان) قال الزهري كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان، لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن . وقوله « حفظته كما أنك ههنا » هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري، لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا « عن الزهري » ورواه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا « حدثنا الزهري » أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدي والاسماعيلي من طريق ابن أبي

عمر، وقوله «كما أنك ههنا» أي حفظته حفظا كالمحسوس لا شك فيه. قوله (عن سهل) في رواية الحميدي «سمعت سهل بن سعد» ويأتي في الديات من رواية الليث عن الزهري أن سهلا أخبره، وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ووعدت بشرحه في الديات، وقوله في هذه الرواية «من جحر في حجر» الاول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكامن الوحش. والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت. ووقع في رواية الكشميهني «حجرة» بالافراد. وقوله «مدرى يحك به» في رواية الكشميهني «بها» والمدرى تذكر وتؤنث. وقوله «لو أعلم أنك تنتظر» كذا للاكثر بوزن تفتعل، وللكشميهني «تنظر». وقوله «من أجل البصر» وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد، كذا عنده مبهم، وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة «جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: هكذا عنك، فانما الاستئذان من أجل النظر» وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس «كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدا يعمل بذلك» قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب. وله من حديث عبد الله بن بسر «كان رسول ﷺ اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر» وذلك ان الدور لم يكن عليها ستور» وقوله في حديث أنس «بمشقص أو مشاقص» بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهوشك من الراوي هل قاله شيخه بالافراد أو بالجمع، والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه: نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض. وقوله «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل، وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه، ففي صحيح مسلم «ان النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك» وقال لعلي «لا تتبع النظرة النظرة، فان لك الاولى وليست لك الثانية» واستدل بقوله «من أجل البصر» على مشروعية القياس والعلل، فانه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لاجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله الى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لاجلها الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في «الادب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا باذن» ومن طريق علقمة «جاء رجل الى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها» ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر «سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: ان لم تستأذن عليها رأيت ما تكره» ومن طريق موسى ابن طلحة «دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن»؟ ومن طريق عطاء «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: انها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة»؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة. وذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس

١٣ - باب زنا الجوارح دونَ الفَرج

٦٢٤٣ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة...». وحدثني محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»

[الحديث ٦٢٤٣ - طرفه في: ٦٦١٢]

قوله (باب زنا الجوارح دون الفرج) أي ان الزنا لا يختص اطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه اشارة الى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله. قوله (عن ابن طاوس) هو عبد الله، وفي مسند الحميدي عن سفيان «حدثنا عبد الله بن طاوس» وأخرجه أبو نعيم من طريقه. قوله (لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه، وكذا صنع الاسماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر، وهذا يوهم أن سياقهما سواء، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه «سئل ابن عباس عن اللمم فقال: لم أر شيئا أشبه به من قول أبي هريرة: كتب على ابن آدم حظه من الزنا» وساق الحديث موقوفا، فعرف من هذا أن رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة، ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان، وقد أفرده عنه في كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة، فكأن طاوسا سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى. قال ابن بطال: سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيق، ولذلك قال «والفرج يصدق ذلك ويكذبه». قال ابن بطال: استدل أشهب بقوله «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» على أن القاذف اذا قال زنت يدك لا يحد، وخالفه ابن القاسم فقال يحد، وهو قول الشافعي وخالفه بعض أصحابه، واحتج الشافعي فيما ذكر الخطابي بأن الأفعال تضاف للايدي لقوله تعالى ﴿فبما كسبت أيديكم﴾ وقوله ﴿بما قدمت يداك﴾ وليس المراد في الآيتين جناية الايدي فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكأنه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض اه. وفي التعليل الأخير نظر، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحا

١٣ - باب التسليم والاستئذان ثلاثا

٦٢٤٤ - حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة بن عبد الله «عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً»

٦٢٤٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد «عن أبي

سعيدٍ الخدريِّ قال: كنتُ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مَذْعور، فقال: استأذنتُ على عمرَ ثلاثاً فلم يُؤْذَنْ لي فرجَعت، فقال: مامنَعَك؟ قلت استأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذنَ لي فرَجَعت، وقال رسولُ الله ﷺ: إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذَن له فليَرْجع. فقال: والله لتُقيمَنَّ عليه ببيِّنة. أمِنكم أحدٌ سمعَهُ من النبيِّ ﷺ؟ فقال أُبيُّ بن كعب: واللهِ لايقومُ معكَ إلا أصغرُ القوم، فكنتُ أصغرَ القوم، فقمتُ معه فأخبرتُ عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال ذلك»

وقال ابنُ المبارك: أخبرَني ابنُ عُيَينة حدَّثني يزيدُ عن بُسر سمعتُ أبا سعيد بهذا

قوله (باب التسليم والاستئذان ثلاثا) أي سواء اجتمعا أو انفردا، وحديث أنس شاهد للاول وحديث أبي موسى شاهد للثاني، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ فقال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم، كذا قال، وسيأتي ما يعكر عليه في «باب اذا قال من ذا؟ فقال: أنا». قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أي ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في «باب من أعاد الحديث ثلاثا» في كتاب العلم، وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس، وتقدم شرحه، وقول الاسماعيلي: ان السلام انما يشرع تكراره اذا اقترن بالاستئذان، والتعقب عليه، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب، وبهذا جزم النووي في معنى حديث أنس، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الاعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة. وقال ابن بطال: هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله، كذا قال، وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر، و «كان» بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار. واختلف فيمن سلم ثلاثا فظن أنه لم يسمع، فمن مالك له أن يزيد حتى يتحقق، وذهب الجمهور وبعض المالكية الى أنه لا يزيد اتباعا لظاهر الخبر. وقال المازري: اختلفوا فيما اذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث؟ فقيل: لا، وقيل: نعم. وقيل: اذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وان كان بغير لفظ السلام زاد. الحديث الثاني، قوله (حدثنا يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر، ووقع لمسلم عن عمرو الناقد «حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة» وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة، وقد صرح بسماعه من أبي سعيد في الرواية الثانية المعلقة. قوله (كنت في مجلس من مجالس الانصار) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا الى أبي سعيد قال «كنت جالسا بالمدينة» وفي رواية الحميدي عن سفيان «اني لفي حلقة فيها أبي بن كعب» أخرجه الاسماعيلي. قوله (اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور) في رواية عمرو الناقد «فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا» وزاد «قلنا ما شأنك؟ فقال: ان عمر أرسل اليَّ أن آتيه فأتيت بابه». قوله (فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت) في رواية مسلم «فسلمت على بابه ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت» وتقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمير «ان أبا موسى الاشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم

يؤذن له وكأنه كان مشغولا ، فرجع أبو موسى ، ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له . قيل انه رجع ، وفى رواية بكير بن الاشج عن بسر عند مسلم « استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنى جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت ، قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل ، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك ؟ قال استأذنت كما سمعت » وله من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد « ان أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن ، فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر ثنتان ثم استاذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فأتبعه فرده » وله من طريق طلحة بن يحيى عن أبى بردة « جاء أبو موسى الى عمر فقال : السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس . فلم يأذن له ، فقال : السلام عليكم هذا أبو موسى ، السلام عليكم هذا الأشعرى ، ثم انصرف . فقال : ردوه على » وظاهر هذين السياقين التغاير ، فان الاول يقتضى انه لم يرجع الى عمر الا فى اليوم الثانى ، وفى الثانى أنه أرسل اليه فى الحال . وقد وقع فى رواية لمالك فى الموطأ « فارسل فى أثره » ويجمع بينهما بان عمر لما فرغ من الشغل الذى كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل اليه فلم يجده الرسول فى ذلك الوقت وجاء هو الى عمر فى اليوم الثانى . **قوله** (فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى) فى رواية عبيد بن حنين عن أبى موسى عند البخارى فى الادب المفرد « فقال : يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابى ؟ اعلم ان الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك ، فقلت بل استأذنت الخ » وفى هذه الزيادة دلالة على ان عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس فى حال إمرته ، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة ، مع ما كان عمر فيه من الشغل . **قوله** (اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) وقع فى رواية عبيد بن عمير « كنا نؤمر بذلك » وفى رواية عبيد بن حنين عن أبى موسى « فقال عمر ممن سمعت هذا ؟ قلت سمعته من رسول الله ﷺ » وفى رواية أبى نضرة « ان هذا شىء حفظته من رسول الله ﷺ » . **قوله** (فقال والله لتقيمن عليه بينة) زاد مسلم « والا أوجعتك » ، وفى رواية بكير بن الاشج « فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتينى بمن يشهد لك على هذا » وفى رواية عبيد بن عمير لتأتينى على ذلك بالبينة ، وفى رواية أبى نضرة « والا جعلتك عظة » . **قوله** (أمنكم أحد سمعه من النبى ﷺ) فى رواية عبيد بن عمير « فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم » وفى رواية أبى نضرة فقال « ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال : الاستئذان ثلاث ؟ قال فجعلوا يضحكون ، فقلت أتاكم أخوكم وقد أفزع فتضحكون » . **قوله** (فقال أبى) هو ابن كعب وهو فى رواية مسلم كذلك . **قوله** (لا يقوم معى الا أصغر القوم) فى رواية بكير بن الاشج « فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا ، قم يا أبا سعيد » . **قوله** (فأخبرت عمر أن النبى ﷺ قال ذلك) فى رواية مسلم « فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت » وفى رواية أبى نضرة « فقال أبو سعيد : انطلق ، وأنا شريكك فى هذه العقوبة » وفى رواية بكير بن الاشج « فقمت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا » واتفق الرواة على أن الذى شهد لأبى موسى عند عمر أبو سعيد ، الا ما عند البخارى فى « الادب المفرد » من طريق عبيد ابن حنين فان فيه « فقام معى أبو سعيد الخدرى أو أبو مسعود الى عمر » هكذا بالشك ، وفى رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبى بردة فى هذه القصة « فقال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية ، وان لم يجد بينة فلن تجدوه . فلما أن جاء بالعشى وجده قال : يا أبا موسى ما تقول ، أقد وجدت ؟ قال : نعم أبى بن كعب ، قال : عدل . قال : يا أبا الطفيل - وفى لفظ له يا أبا المنذر - ما يقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك

يا ابن الخطاب ، فلا تكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : سبحان الله ، أنا سمعت شيئا فأحببت أن أثبت » هكذا وقع فى هذه الطريق ، وطلحة بن يحيى فيه ضعف ، ورواية الاكثر أولى أن تكون محفوظة ، ويمكن الجمع بأن أبيّ بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد . وفى رواية عبيد بن حنين التى أشرت اليها فى « الادب المفرد » زيادة مفيدة وهى أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر « خرجنا مع النبي ﷺ يوما وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال : قضينا ما علينا ثم رجع ، فاذن له سعد » الحديث ، فثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله . وقصة سعد بن عبادة هذه أخرجها ابو داود من حديث قيس بن سعد ابن عبادة مطولة بمعناه ، وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه ، وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد ، وأخرجه الطبرانى من حديث أم طارق مولاة سعد ، واتفق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ وحكى قصة أبى موسى عنه الا ما أخرجه مالك فى الموطأ عن الثقة عن بكير بن الاشج عن بسر عن أبى سعيد عن أبى موسى بالحديث مختصرا دون القصة ، وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله وصرح فى روايته بسماع أبى سعيد له من النبي ﷺ ، وكذا وقع فى رواية أخرى عنده « فقال أبو موسى ان كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معى ، فقالوا لابى سعيد قم معه » وأغرب الداودى فقال : روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبى موسى وهو يشهد له عند عمر فأدى الى عمر ما قال أهل المجلس ، وكأنه نسى أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبى موسى وحده لكونه صاحب القصة . وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما فى رواية الصحيح لانه قال « فأخبرت عمر بأن النبي ﷺ قاله » . قلت : وليس ذلك صريحا فى رد ما قال الداودى . وانما المعتمد فى التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهى من الوجه الذى أخرجه منه مالك ، والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبى موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل ، لان الذين رووها عنه لم يدركوها ، ومن جملة قصة أبى موسى الحديث المذكور ، فكأن الراوى لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبى موسى وغفل عما فى آخرها من رواية أبى سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة ، وهذا من آفات الاختصار ، فينبغى لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا والا وقع فى الخطأ وهو كحذف ما المتن به تعلق ، وتختلف الدلالة بحذفه ؛ وقد اشتد انكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث انما رواه أبو سعيد عن أبى موسى وقال إن الذى وقع فى الموطأ لما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم . وقال فى موضع آخر : ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبى موسى ، وانما المراد عن أبى سعيد عن قصة أبى موسى والله أعلم . وممن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبرانى عنه بلفظ « اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » .

قوله (وقال ابن المبارك) هو عبد الله ، وابن عيينة هو سفيان المذكور فى الاسناد الاول ، وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبى سعيد ، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان ابن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك ، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد ، وأخرجه الحميدى عن سفيان . حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثنى أبو سعيد ، وقد استشكل ابن العربى إنكار عمر على أبى موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ ، وذلك فى حديث ابن عباس الطويل فى هجر النبي ﷺ نساءه فى المشربة ، فان فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له فى الثالثة رجع حتى جاءه الاذن

وذلك بين فى سياق البخارى ، قال : والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بطلبه ، أو لعله نسى ما كان وقع له . ويؤيده قوله « شغلنى الصفق بالاسواق » . قلت : والصورة التى وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى ، بل استأذن فى كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع فى الثالثة استدعى فأذن له ، ولفظ البخارى الذى أحال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث فى أواخر النكاح ، وليس فيه ما ادعاه . وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد ، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبى سعيد المطابق لحديث أبى موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد ، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم اليه غيره كما فى الشهادة ، قال ابن بطال : وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر ، فقد جاء فى بعض طرقه أن عمر قال لابى موسى « أما انى لم أتهمك ولكنى أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ » . قلت : وهذه الزيادة فى الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى . . فذكر القصة وفى آخره « فقال عمر لابى موسى : أما إنى لم أتهمك ، ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ » وفى رواية عبيد بن حنين التى أشرت اليها آنفا « فقال عمر لابى موسى والله ان كنت لأمينا على حديث رسول الله ﷺ ، ولكن أحببت أن أستثبت » ونحوه فى رواية أبى بردة حين قال أبى بن كعب لعمر « لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : سبحان الله ، انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت » قال ابن بطال : فيؤخذ منه التثبت فى خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده فى توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس الى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت اذا وقع له ما يقتضى ذلك . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالاسلام فخشى أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلبا المخرج مما يدخل فيه ، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتى بالمخرج . وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى ، قال ابن عبد البر: وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر ، فان منزلة أبى موسى عند عمر مشهورة . وقال ابن العربى : اختلف فى طلب عمر من أبى موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها ، وغالبها متداخل ، ولا تزيد على ما قدمته . واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة فى الاستئذان على الثلاث ، قال ابن عبد البر : فذهب أكثر أهل العلم الى ذلك وقال بعضهم : اذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد . وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك : لا أحب أن يزيد على الثلاث الا من علم أنه لم يسمع . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية . قال ابن عبد البر : وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الامر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن ، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال : الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ؟ كذا قال ، ولا يتعين هذا اللفظ . وحكى ابن العربى إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد ، وان كان بلفظ آخر أعاد ، قال : والاصح لا يعيد ، وقد تقدم ما حكاه المازرى فى ذلك . واخرج البخارى فى « الادب المفرد » عن أبى العالية قال : أتيت أبا سعيد فسلمت فلم يؤذن لى ثم سلمت فلم يؤذن لى فتنحيت ناحية فخرج على غلام فقال : ادخل ، فدخلت فقال لى أبو سعيد : أما انك لو زدت ـ يعنى على الثلاث ـ لم يؤذن لك . واختلف فى حكمة الثلاث فروى ابن أبى شيبة من قول على بن أبى طالب : الاولى إعلام ، والثانية مؤامرة ، والثالثة عزمة إما أن يؤذن له وإما أن يرد . قلت : ويؤخذ من صنيع أبى موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا أن الاولى هى الاصل والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة اذا

غلب على ظنه انه عرفه ، قال ابن عبد البر : وذهب بعضهم الى أن أصل الثلاث فى الاستئذان قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ﴾ قال : وهذا غير معروف فى تفسيرها . وانما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الأوقات . قلت : وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « بلغنا أن رجلا من الانصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعاما ، فجعل الناس يدخلون بغير اذن ، فقالت أسماء : يا رسول الله ما أقبح هذا ، انه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما فى ثوب واحد بغير اذن ، فنزلت » وأخرج أبو داود وابن أبى حاتم بسند قوى من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان فى العورات الثلاث فقال : ان الله ستير يحب الستر ، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمروا أن يستأذنوا فى العورات الثلاث . ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به . ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس : لم يعمل بها أكثر الناس ، وانى لآمر جاريتى أن تستأذن على . وفى الحديث أيضا أن لصاحب المنزل اذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثا اذا كان فى شغل له دينى أو دنيوى يتعذر بترك الاذن معه للمستأذن . وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك فى وصفه بالعلم والتبحر فيه . قال ابن بطال : واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه . وفيه أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل اعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه ، لكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سببا فى ادامة تأذى المسلم بالهم الذى وقع له كما وقع للانصار مع أبى موسى ، وأما إنكار أبى سعيد عليهم فانه اختار الاول وهو المبادرة الى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة

١٤ — باب إذا دُعِىَ الرجلُ فجاء هل يَستأذِن ؟

وقال سعيدٌ عن قتادةَ عن أبى رافعٍ عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال « هو إذنه »

٦٢٤٦ — حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا عمرُ بن ذرٍّ . وحدَّثنى محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا عمرُ بن ذرٍّ أخبرَنا مجاهدٌ « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال : دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ فوَجدَ لبناً فى قَدَحٍ فقال : أبا هِرٍّ ، الحق أهل الصُّفَّةِ فادعُهم إلىَّ . قال فأتيتُهم فدعَوتُهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأُذِنَ لهم ، فدخلوا »

قوله (باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن) ؟ يعنى أو يكتفى بقرينة الطلب . قوله (وقال سعيد عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : هو اذنه) كذا للاكثر ووقع للكشميهنى « وقال شعبة » والاول هو المحفوظ . وقد أخرجه المصنف فى « الادب المفرد » وأبو داود من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبى عروبة وأخرجه البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبى عروبة ، ولفظ البخارى « اذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فهو اذنه » ولفظ أبى داود مثله وزاد « الى طعام » قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبى رافع ، كذا فى اللؤلؤى عن أبى داود ولفظه فى رواية أبى الحسن بن العبد يقال لم يسمع قتادة من أبى رافع شيئا . كذا قال ، وقد ثبت سماعه منه فى الحديث الذى سيأتى فى البخارى فى كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمى عن قتادة أن أبا

رافع حدثه ، والحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الادب المفرد» من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « رسول الرجل الى الرجل اذنه » وأخرج له شاهدا موقوفا على ابن مسعود قال « إذا دعي الرجل فهو اذنه » وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعا . واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال : أخرجه البخاري تعليقا لأجل الانقطاع ، كذا قال ، ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه ، وهو غالبا يجزم إذا صح السند إلى من علق عنه كما قال في الزكاة « وقال طاوس قال معاذ » فذكر أثرا وطاوس لم يدرك معاذا . وكذا إذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة « وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده » وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال في النكاح « ويذكر عن معاوية بن حيدة » فذكر حديثا ، ومعاوية هو جد بهز بن حكيم ؛ وقد أوضحت ذلك في المقدمة . ثم أورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال « دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنا في قدح فقال : أبا هر ، الحق أهل الصفة فادعهم الي » . قال : فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فاذن لهم ، فدخلوا » اقتصر منه على هذا القدر لانه الذي احتاج اليه هنا ، وساقه في الرقاق بتمامه كما سيأتي ، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجزم بالحكم . وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين : إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج الى استئناف الاستئذان ، وكذا ان لم يطل لكن كان المستدعى في مكان يحتاج معه إلى الاذن في العادة ، وإلا لم يحتج الى استئناف اذن . وقال ابن التين : لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لاجله ، والثاني بخلافه . قال : والاستئذان على كل حال أحوط . وقال غيره : ان حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول « ويكفيه سلام الملاقاة ، وان تأخر عن الرسول احتاج الى الاستئذان . وبهذا جمع الطحاوي ، واحتج بقوله في الحديث الثاني « فأقبلوا فاستأذنوا » فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم والا لقال فأقبلنا ، كذا قال

١٥ — باب التسليم على الصبيان

٦٢٤٧ — حدثنا عليُّ بن الجَعْد أخبرَنا شعبة عن سيَّار عن ثابت البُنانيّ « عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه أنه مرَّ على صِبيانٍ فسلم عليهم وقال : كان النبيُّ ﷺ يَفعله »

قوله (باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ « باب » لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لان الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال : كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان ، وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم . قوله (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معا فيجيء غالبا هكذا عن سيار أبي الحكم ، وهو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي واسطي من طبقة الاعمش ، وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل أكثر ، وليس له في الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث . وقال البزار : لم يسند سيار عن ثابت غيره . قلت : ورواية شعبة عنه من رواية الأقران ، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث ، وكأنه لم يسمع هذا منه فأدخل بينهما واسطة . وقد روى شعبة أيضا عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا ، ولم نقف له على رواية عن ثابت . وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت

بأتم من سياقه ولفظه «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رءوسهم ويدعو لهم» وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة ، بخلاف سياق الباب حيث قال «مر على صبيان فسلم عليهم» فإنها تدل على أنها واقعة حال ، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين . وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ «غلمان» بدل صبيان . ووقع لابن السني وأبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من طريق عثمان ابن مطر عن ثابت بلفظ «فقال السلام عليكم يا صبيان» وعثمان واه . ولأبي داود من طريق حميد عن أنس «انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ، فأرسلني برسالة» الحديث ، وسيأتي في «باب حفظ السر» وللبخاري في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه ولفظه «ونحن صبيان فسلم علينا ، وأرسلني في حاجة ، وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت» قال ابن بطال : في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة . وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب . قال أبو سعيد المتولي في «التتمة» من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض ، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض ، وكذا قال شيخه القاضي حسين ، ورده المستظهري . وقال النووي : الأصح لا يجزئ ، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح . قلت : ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا

١٦ - باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال

٦٢٤٨ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ حدثنا ابنُ أبي حازم عن أبيه «عن سهل قال : كنا نفرحُ يومَ الجمعةِ . قلت لسهل : ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوزٌ ترسلُ إلى بُضاعةَ - نخل بالمدينة - فتأخذُ من أصولِ السِّلْق فتطرحه في قِدرٍ وتُكركِرُ حبّات من شعير ، فإذا صلّينا الجمعة انصرَفنا ونسلم عليها ، فتقدّمه إلينا ، فنفرَحُ من أجلهِ ، وما كنّا نَقيلُ ولا نتغدّى إلا بعدَ الجمعة»

٦٢٤٩ - حدثنا ابنُ مقاتل أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ بن عبدِ الرحمن «عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ يا عائشة ، هذا جبريلُ يقرأُ عليك السلام . قالت : قلتُ وعليه السلامُ ورحمة الله ، تَرى ما لا نَرى . تريد رسولَ الله ﷺ»

تابعَهُ شُعيبٌ . وقال يونسُ والنعمانُ عن الزُّهريِّ «وبرَكاته»

قوله (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة الى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير : بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال . وهو مقطوع أو معضل . والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة . وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما . وورد فيه حديث ليس على شرطه ، وهو حديث أسماء بنت يزيد «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا» حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه . وله شاهد من حديث جابر عند أحمد . وقال الحليمي : كان

النبي ﷺ للعصمة مأمونا من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم . وأخرج أبو نعيم فى «عمل يوم وليلة» من حديث واثلة مرفوعا «يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال» وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد ، وثبت فى مسلم حديث أم هانئ «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه» . الحديث الاول ، قوله (ابن أبى حازم) هو عبد العزيز ، واسم أبى حازم سلمة بن دينار قوله (كنا نفرح يوم الجمعة) فى رواية الكشميهنى بيوم بزيادة موحدة فى أوله ، وتقدم فى الجمعة من وجه آخر عن أبى حازم بلفظ «كنا نتمنى يوم الجمعة» وذكر سبب الحديث ثم قال فى آخره «كنا نفرح بذلك» . قوله (قلت لسهل ولم) ؟ بكسر اللام للاستفهام ، والقائل هو أبو حازم راوى الحديث والمجيب هو سهل . قوله (كانت لنا عجوز) فى الجمعة «امرأة» ولم أقف على اسمها . قوله (ترسل إلى بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكى كسرها وبتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد المهملة . قوله (قال ابن مسلمة نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى فيه وهو القعنبى ، وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة ، والمراد بالنخل البستان ، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة ، وفسرها غيره بانها دور بنى ساعدة ، وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة ، كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الاسماعيلى : فى هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، فيدل على أن قول أبى سعيد فى حديثه يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن انها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح فى البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر . قلت : وذكر أبو داود فى «السنن» أنه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها وبسط ذلك فى كتاب الطهارة من سننه ، وادعى الطحاوى أنها كانت سيحا وروى ذلك عن الواقدى ، وليس هذا موضع استيعاب ذلك . قوله (فى قدر) فى رواية الكشميهنى فى القدر (وتكركر) أى تطحن كما تقدم فى الجمعة ، قال الخطابى : الكركرة الطحن والجش . وأصله الكر وضوعف لتكرار عود الرحى فى الطحن مرة أخرى ، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة ، والكركرة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة . قوله (حبات من شعير) بين فى الرواية التى فى الجمعة أنها قبضة ، وقد تقدمت بقية شرحه هناك . الحديث الثانى ، قوله (ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه فى المناقب ، وحكى ابن التين أن الداودى اعترض فقال : لا يقال للملائكة رجال ، ولكن الله ذكرهم بالتذكير . والجواب أن جبريل كان يأتى النبي ﷺ على صورة الرجل ، كما تقدم فى بدء الوحى وقال ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة ، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ، ومنع منه ربيعة مطلقا . وقال الكوفيون : لايشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا : ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها . قال المهلب : وحجة مالك حديث سهل فى الباب ، فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى . وقال المتولى : ان كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل ، وان كانت أجنبية نظر : إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا ، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزا لايفتتن بها جاز . وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل فى الشابة بين الجمال وعدمه ، فان الجمال مظنة الافتتان ،

بخلاف مطلق الشابة . فلو اجتمع فى المجلس رجال و نساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة . قوله (تابعه شعيب ، وقال يونس والنعمان عن الزهرى وبركاته) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف فى الرقاق ، وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم فى الحديث بتمامه موصولا فى كتاب المناقب ، وأما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبرانى فى الكبير ، ووقعت لنا بعلو فى « جزء هلال الحفار » قال الاسماعيلى : قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك «وبركاته » وكان ساقه من طريق أبى ابراهيم البنانى ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبى زياد عن الزهرى

١٧ - باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا

٦٢٥٠ - حدثنا أبو الوَليدِ هشامُ بن عبد الملكِ حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر « قال سمعت جابراً رضيَ اللهُ عنه يقول : أتيتُ النبيَّ ﷺ فى دَين كان على أبى . فدققْتُ الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا . فقال . أنا أنا . كأنه كرِهَها »

قوله (باب اذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، وكأنه لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس صريحا فى الكراهة . قوله (عن محمد بن المنكدر) فى رواية الاسماعيلى « عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن على بن الجعد شيخ البخارى فيه عن شعبة أخبرنى محمد بن المنكدر عن جابر » . قوله (أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى) تقدم بيانه فى كتاب البيوع من وجه آخر مطولا . قوله (فدققت) بقافين للاكثر ، وللمستملى والسرخسى « فدفعت » بفاء وعين مهملة ، وفى رواية الاسماعيلى « فضربت الباب » وهى تؤيد رواية فدققت بالقافين ، وله من وجه آخر وهى عند مسلم « استأذنت على النبى ﷺ » ولمسلم فى أخرى « دعوت النبى ﷺ » . قوله (فقلت : أنا . فقال : أنا أنا . كأنه كرهها) وفى رواية لمسلم « فخرج وهو يقول أنا أنا » وفى أخرى « كأنه كره ذلك » ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة « كره ذلك » بالجزم . قال المهلب : إنما كره قول أنا لانه ليس فيه بيان إلا أن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره ، والغالب الالتباس . وقيل إنما كره ذلك لأن جابرا لم يستأذن بلفظ السلام ، وفيه نظر لأنه ليس فى سياق حديث جابر أنه طلب الدخول ، وإنما جاء فى حاجته فدق الباب ليعلم النبى ﷺ بمجيئه ، فلذلك خرج له . وقال الداودى إنما كرهه لانه أجابه بغير ماسأله عنه ، لانه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا . فلما قال أنا كأنه أعلمه أن ثم ضاربا فلم يزده على ماعرف من ضرب الباب ، قال : وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان . قلت : وفيه نظر ، لانه لاتنافى بين القصة وبين مادلت عليه الآية ، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب ، وفيه نظر لان الداخل قد يكون لايسمع الصوت بمجرده فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب أويخرج فيستأذن عليه حينئذ ، وكلامه الأول سبقه اليه الخطابى فقال : قوله « أنا » لايتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذى وقعت المسألة عنه . وقد أخرج المصنف فى « الادب المفرد » وصححه الحاكم من حديث بريدة « ان النبى ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ . قال فجئت فقال : من هذا ؟ . قلت : أنا بريدة » وتقدم حديث أم هانىء « جئت الى النبى ﷺ فقلت أنا أم هانىء » الحديث فى صلاة الضحى ، قال

النووى : إذا لم يقع التعريف الا بأن يكنى المرء نفسه لم يكره ذلك ، وكذا لابأس أن يقول : أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضى فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك . وذكر ابن الجوزى أن السبب فى كراهة قول « أنا » أن فيها نوعا من الكبر ، كأن قائلها يقول أنا الذى لا أحتاج أذكر اسمى ولا نسبى . وتعقبه مغلطاى بأن هذا لايتأتى فى حق جابر فى مثل هذا المقام . وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم . قال ابن العربى : فى حديث جابر مشروعية دق الباب ، ولم يقع فى الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة . قلت : وقد أخرج البخارى فى « الادب المفرد » من حديث أنس « ان أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافير » وأخرجه الحاكم فى « علوم الحديث » من حديث المغيرة بن شعبة ، وهذا محمول منهم على المبالغة فى الادب ، وهو حسن لمن قرب محله من بابه ، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه . وذكر السهيلى أن السبب فى قرعهم بابه بالأظافير أن بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه ، والذى يظهر أنهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وأدبا

١٨ — باب من ردَّ فقال : عليكَ السلام . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

وقال النبى ﷺ : ردَّ الملائكةُ على آدمَ : السلامُ عليكَ ورحمة الله

٦٢٥١ — حدثنا اسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا عبد الله بن نُمير حدَّثنا عُبيدُ الله عن سعيدِ بن أبى سعيد المقبُرى عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن رجلا دخلَ المسجد - ورسول الله ﷺ جالسٌ فى ناحيةِ المسجد - فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ارجعْ فصلِّ ، فانكَ لم تصلِّ . فرجَعَ فصلى ، ثم جاء فسلم ، فقال : وعليكَ السلام ، فارجعْ فصلِّ فانك لم تُصلِّ . فقال فى الثانية - أوفى التى بعدَها - علِّمنى يا رسولَ الله . فقال : إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبلِ القبلة فكبِّرْ ، ثم اقرأ بما تيسَّرَ معك من القرآن ، ثمَّ اركعْ حتى تَطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفَعْ حتى تَستوِىَ قائما ، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئنَّ جالساً ، ثم افعلْ ذلك فى صلاتك كلها »

وقال أبو أسامة فى الأخير « حتى تَستوِىَ قائماً »

٦٢٥٢ — حدثنا ابنُ بشّار قال حدَّثنى يحيى عن عُبيد الله حدَّثنى سعيدٌ عن أبيه عن أبى هريرةَ قال قال النبىُّ ﷺ : « ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئنَّ جالساً »

قوله (باب من رد فقال : عليك السلام) يحتمل أن يكون أشار إلى من قال : لايقدم على لفظ السلام شىء ، بل يقول فى الابتداء والرد : السلام عليك ، أو من قال لايقتصر على الافراد بل يأتى بصيغة الجمع ، أو من قال لايحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول « وعليك السلام » ، أو من قال يكفى فى الجواب أن يقتصر على « عليك » بغير لفظ السلام ، أو من قال لايقتصر على « عليك السلام » بل يزيد « ورحمة الله » . وهذه خمسة

مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها ، فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي« أن السلام اسم الله » فينبغي ان لا يقدم على اسم الله شيء ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدىء لو قال « عليك السلام » لم يجزىء . وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء « وعليكم السلام » لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا ، وتعقبه بالرد فانه يشرع بتقديم لفظ عليكم ، قال النووي فلو أسقط الواو فقال عليكم السلام قال الواحدي فهو سلام ، ويستحق الجواب ، وان كان قلب اللفظ المعتاد . هكذا جعل النووي الخلاف في اسقاط الواو واثباتها ؛ والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي . قال النووي : ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام ، والاصح الحصول . ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول ، وأما الثاني فأخرج البخاري في « الادب المفرد » من طريق معاوية بن قرة قال : قال لي أبي قرة بن اياس المزني الصحابي : إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم ، فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده ، فانه ليس وحده . وسنده صحيح . ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فانه لا يكفي الرد بصيغة الافراد ، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الأحسن ، نبه عليه ابن دقيق العيد . وأما الثالث فقال النووي : اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال « عليك » بغير واو لم يجزىء ، وان قال بالواو فوجهان . وأما الرابع فأخرج البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول « وعليك ورحمة الله » وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في « باب كيف الرد على أهل الذمة » . وأما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الاول . **قوله** (وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبا في « باب تسليم الرجال والنساء » وفيه بيان من زاد فيه « وبركاته » . **قوله** (وقال النبي ﷺ : رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب الاستئذان ، وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوى رواية الاكثر بخلاف رواية الكشميهني . **قوله** (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري . **قوله** (عن أبي هريرة) قد قال فيه بعض الرواة « عن أبيه عن أبي هريرة » وهي رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب ، وبينت في كتاب الصلاة أي الروايتين أرجح . **قوله** (ان رجلا دخل المسجد) الحديث في قصة المسيء صلاته ، والغرض منه قوله فيه « ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له : وعليك السلام ، أرجع » وتقدم في الصلاة بلفظ « فرد عليه النبي ﷺ » وفي رواية أخرى « فقال وعليك » وسقط ذلك أصلا من الرواية الآتية في الايمان والنذور ، وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في « باب أمر الذي لا يتم ركوعه بالاعادة » من كتاب الصلاة . **قوله** (وقال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائما) وصل المصنف رواية أبي أسامة هذه في كتاب الايمان والنذور كما سيأتي ، وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث . وحاصله أنه وقع هنا في الأخير « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف فذكر رواية أبي أسامة مشيرا إلى ترجيحها . وأجاب الداودي عن أصل الإشكال بان الجالس قد يسمى قائما لقوله تعالى ﴿ مادمت عليه قائما ﴾ . وتعقبه ابن التين بان التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام ، يعني فيكون قوله حتى تستوي قائما هو المعتمد ، وفيه نظر لأن الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالآية ، والإشكال انما وقع في قوله في الرواية الأخرى حتى تطمئن جالسا ،

وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لاتشرع الطمانينة فيها ، فلذلك احتاج الداودى إلى تأويله ، لكن الشاهد الذى أتى به عكس المراد ، والمحتاج اليه هنا أن يأتى بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوسا ، وفى الجملة المعتمد الترجيح كما أشار اليه البخارى وصرح به البيهقى ، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد والله أعلم . **قوله** فى الطريق الاخيرة (قال النبى ﷺ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث ، وساقه فى كتاب الصلاة بتمامه

١٩ - باب إذا قال : فلانٌ يُقرئك السلام

٦٢٥٣ - **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثنا زكريا قال سمعت عامراً يقول حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن عائشةَ رضيَ الله عنها حدَّثته أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : انَّ جبريلَ يَقرأ عليكِ السلام . قالت : وعليه السلام ورحمةُ الله »

قوله (باب إذا قال فلان يقرئك السلام) فى رواية الكشميهنى « يقرأ عليك السلام » وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه فى مناقب عائشة ، وتقدم شرح هذه اللفظة وهى « اقرأ السلام » فى كتاب الإيمان ، قال النووى: فى هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ، ويجب على الرسول تبليغه لانه أمانة ، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه ، والتحقيق أن الرسول ان التزمه أشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء . قال : وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو فى ورقة وجب الرد على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائى عن رجل من بنى تميم أنه بلغ النبى ﷺ سلام أبيه ، فقال له « وعليك وعلى أبيك السلام » وقد تقدم فى المناقب أن خديجة لما بلغها النبى ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت « إن الله هو السلام ومنه السلام ، وعليك وعلى جبريل السلام » ولم أر فى شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبى ﷺ ، فدل على انه غير واجب ، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبى ﷺ أخرجه مسلم من حديث أنس « ان فتى من أسلم قال : يا رسول الله إنى أريد الجهاد ، فقال ائت فلانا فقل ان رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول : ادفع إلىَّ ما تجهزت به »

٢٠ - باب التسليم فى مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤ - **حدثنا** ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن معمرٍ عن الزهرىّ عن عروةَ بن الزُّبير « قال أخبرَنى أسامة بن زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ حماراً عليهِ إكافٌ تحتَهُ قَطيفةٌ فَدَكيّة ، وأردَفَ وراءهُ أسامةَ بن زيدٍ وهو يَعودُ سعدَ بن عُبادةَ فى بنى الحارثِ بن الخزرج - وذلك قبلَ وَقعةِ بدرٍ - حتىٰ مرَّ فى مجلسٍ فيهِ أخلاطٌ منَ المسلمين والمشركين عَبَدة الأوثانِ واليهودِ ، وفيهم عبدُ الله بن أُبيّ ابنُ سَلولَ ، وفى المجلسِ عبدُ الله بن رَواحةَ . فلما غشِيَتِ المجلسَ عجاجة الدابة خمَّرَ عبدُ الله بنُ أُبيّ أنفَهُ بردائه ، ثم قال : لاتغبّروا علينا . فسلَّم عليهم النبيُّ ﷺ ثم وقفَ فنزَلَ فدَعاهمُ إلى الله ، وقرَأ عليهمُ القرآن . فقال عبدُ الله بن أُبيٍّ ابن

سَلولَ : أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ماتقولُ حقاً ، فلا تُؤذِنا في مَجالسنا ، وارجعْ إلى رَحلكَ فمن جاءكَ منّا فاقصُصْ عليه . قال ابن رَواحة : اغشَنا في مجالسنا فأنّا نُحبُّ ذلك . فاستَبَّ المسلمونَ والمشركون واليهود حتى هَموا أن يَتواثبوا ، فلم يزَل النبيُّ ﷺ يُخفِّضهم ، ثم ركبَ دابَّته حتى دخل على سعدِ بن عُبادةَ فقال : أيْ سعدُ ، ألم تَسمعْ ما قال أبو حُباب - يريدُ عبدَ الله بن أبيّ - قال كذا وكذا . قال : أعفُ عنه يا رسولَ الله واصفَحْ ، فوالله لقد أعطاكَ الله الذي أعطاك ، ولقد اصطَلحَ أهلُ هذه البَحرةِ على أن يُتوِّجوه فيعصِّبونه بالعِصابة ، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلك ، فذلك فَعلَ به ما رأيتَ . فعفا عنه النبيُّ ﷺ »

قوله (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبيّ . قال ابن التين : قوله « ابن سلول » هي قبيلة من هوازن وهو اسم أمه يعني عبد الله فعلى هذا لا ينصرف . قلت : ومراده أن اسم أم عبدالله بن أبيّ وافق اسم القبيلة المذكورة لا أنهما لمسمى واحد . وفيه « حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين » وفيه « فسلم عليهم النبي ﷺ » ، وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا في « باب كنية المشرك » من كتاب الادب . قال النووي : السنة اذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم . قال ابن العربي : ومثله اذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة ، وبمجلس فيه عدول وظلمة ، وبمجلس فيه محب ومبغض . واستدل النووي على ذلك بحديث الباب ، وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام ، وقد ورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه مسلم والبخاري في « الادب المفرد » من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، واضطروهم الى أضيق الطريق » والبخاري في « الادب المفرد » والنسائي من حديث أبي بصرة وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة الغفاري أن النبي ﷺ قال « اني راكب غدا الى اليهود ، فلا تبدءوهم بالسلام » . وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام ، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال : يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ وقول ابراهيم لابيه ﴿ سلام عليك ﴾ . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : نرد عليهم ولا نبدؤهم . قال عون فقلت له : فكيف تقول أنت ؟ قال : ما أرى بأسا أن نبدأهم . قلت لم ؟ قال لقوله تعالى ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام ﴾ وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا . هذا رأى أبي أمامة ، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى . وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول ابراهيم عليه السلام لابيه بان القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية . وقد صرح بعض السلف بان قوله تعالى ﴿ وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ نسخت بآية القتال . وقال الطبري : لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار ، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص ، فيختص من حديث

أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك ، والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع ، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ الى هرقل وغيره « سلام على من اتبع الهدى » . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « السلام على أهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى » وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله . ومن طريق أبي مالك « اذا سلمت على المشركين فقل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم » قال القرطبي في قوله « واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه » معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما ، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الاولى في المعنى ، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فالجئوهم الى حرفه حتى يضيق عليهم لان ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب

٢١ – باب من لم يُسلم على مَن اقترفَ ذَنبا ومن لم يَرُدَّ سَلامَه حتى تتبينَ توبتُه
وإلى متى تتبينُ توبةُ العاصي ؟ وقال عبدُ الله بن عمرو : لاتسلِّموا على شَرَبةِ الخمر

٦٢٥٥ – حدثنا ابن بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ عن عبد الرحمن بن عبدِ الله بن كعب أن عبدَ الله بن كعب قال « سمعتُ كعبَ بن مالك يُحدِّثُ حينَ تَخلَّفَ عن تَبوكَ ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنا وآتي رسولَ الله ﷺ فأسلِّمُ عليه ، فأقولُ في نفسي : هل حرَّكَ شفتَيه بردِّ السلام أم لا ؟ حتى كمَلت خمسون ليلة ، وآذنَ النبيُّ ﷺ بتوبةِ الله علينا حينَ صلى الفجر »

قوله (باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته ، والى متى تتبين توبة العاصي) ؟ أما الحكم الأول فأشار الى الخلاف فيه ، وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع . قال النووي : فان اضطر الى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم ، وكذا قال ابن العربي ، وزاد : وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فكأنه قال الله رقيب عليكم . وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع ، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله . وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى . وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول ، والجلوس في الاسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك ، وحكى ابن رشد قال قال مالك : لا يسلم على أهل الأهواء . قال ابن دقيق العيد : ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم . وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا فقيل : يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب ، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني . وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذا من قصة كعب فقال : لم يحده النبي ﷺ بخمسين ، وإنما أخر كلامهم الى أن أذن الله فيه ، يعني فتكون واقعة

حال لا عموم فيها . وقال النووي : وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم ، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى . والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر ، فانه ندم على ما صدر منه وتاب ، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته ، وقضيته ان لا يكلم حتى تقبل توبته ، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا ، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك . **قوله** (اقترف) أي اكتسب وهو تفسير الاكثر ، وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة . **قوله** (وقال عبد الله بن عمر : ولا تسلموا على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب . قال ابن التين : لم يجمعه اللغويون كذلك وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى . وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب ، وهذا الاثر وصله البخاري في « الادب المفرد » من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص بلفظ « لا تسلموا على شراب الخمر » وبه اليـــه قال « لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا » وأخرج الطبري عن علي موقوفا نحوه ، وفي بعض النسخ من الصحيح « وقال عبد الله بن عمر » بضم العين وكذا ذكره الاسماعيلي ، وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر « لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا » وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا . **قوله** (حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وذكر قطعا يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك ، وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الاسناد . وقوله « وآتى » هو بمد الهمزة فعل مضارع من الاتيان ، وبين قوله « عن كلامنا » وبين هذه الجملة كلام كثير آخره « فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد » وفي الحديث أيضا قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه . واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته اليه هنا ، وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديبا وترك الرد أيضا ، وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام عند الجمهور ، وعكس ذلك أبو أمامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه ، فقيل له ، فقال : إنا أمرنا بافشاء السلام ، وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص . واستثنى ابن مسعود ما اذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة ، فأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال « كنت ردفا لابن مسعود ، فصحبنا دهقان ، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها ، فأتبعه عبد الله بصره فقال : السلام عليكم . فقلت : ألست تكره أن يبدؤا بالسلام ؟ قال : نعم ولكن حق الصحبة . وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي ﷺ على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار ، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله

٢٢ - باب كيفَ الردُّ على أهل الذمَّةِ بالسلام ؟

٦٢٥٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهري قال أخبرَني عُروةُ « أنَّ عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت : دخل رَهط من اليهودِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا : السامُ عليك ، ففهمتُها فقلتُ : عليكم السامُ واللعنةُ . فقال رسولُ الله ﷺ : مَهلاً يا عائشة . فانَّ اللهَ يُحبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه ، فقلتُ : يا رسولَ الله أوَلم تسمعْ

ما قالوا ؟ قال رسولُ الله ﷺ : فقد قلتُ عليكم »

٦٢٥٧ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبد الله بن دينار « عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : إذا سلّمَ عليكم اليهودُ فانما يقول أحدُهم : السامُ عليكم ، فقلْ : وعليكَ »

[الحديث ٦٢٥٧ ـ طرفه في : ٦٩٢٨]

٦٢٥٨ — حدثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ حدثنا هُشَيمٌ أخبرنا عُبَيدُ الله بن أبي بكر بن أنس « حدثنا أنسُ ابن مالكٍ رضيَ الله عنه قال قال النبي ﷺ : إذا سلم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا : وعليكم »

[الحديث ٦٢٥٨ ـ طرفه في : ٦٩٢٦]

قوله (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) ؟ في هذه الترجمة إشارة الى أنه لامنع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ، ويؤيده قوله تعالى ﴿وحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ فانه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء ان لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره ، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر ، قال ابن بطال : قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية ، وثبت عن ابن عباس أنه قال « من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا » وبه قال الشعبي وقتادة ، ومنع من ذلك مالك والجمهور ، وقال عطاء : الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقا ، فان أراد منع الرد بالسلام والا فأحاديث الباب ترد عليه . الحديث الاول ، **قوله** (ان عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الادب ، وقال سفيان عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت » وسيأتي في استتابة المرتدين . **قوله** (دخل رهط من اليهود) لم أعرف أسماءهم ، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال « بينما أنا عند النبي ﷺ اذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال : السام عليك يا محمد . فقال : وعليكم . فان كان محفوظا احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين ، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى جماعة والمباشر له واحد منهم ، لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق . **قوله** (فقالوا السام عليك) كذا في الاصول بألف ساكنة ، وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز ، وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب ، وقيل هو الموت العاجل . **قوله** (ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الادب « فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم » ولمسلم من طريق أخرى عنها « بل عليكم السام والذام » بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم بالتشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتانية ساكنة ، وقال عياض : لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة ، ولو روى بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام ، وقد حكى ابن الاعرابي الدام لغة في الدائم . قال ابن بطال : فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك . ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال : كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو ـ يعني السام ـ مصدر سئمه سآمة وسآما مثل رضعه رضاعة ورضاعا . قال ابن بطال : ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويا عن النبي ﷺ أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من

طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه اذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال : هل تدرون ما قال ؟ قالوا : سلم يا رسول الله . قال : قال سام عليكم أي تسامون دينكم . قلت : يحتمل أن يكون قوله أي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي ، وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس « مر يهودي بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ فقال : هل تدرون ما قال ؟ قالوا نعم سلم علينا . قال فانه قال السام عليكم أي تسامون دينكم ، ردوه علي ، فردوه فقال كيف قلت قال قلت السام عليكم . فقال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم ، لفظ البزار وفي رواية ابن حبان « ان يهوديا سلم ، فقال النبي ﷺ أتدرون » والباقي نحوه ولم يذكر قوله « ردوه الخ ، وقال في آخره « فاذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا وعليك » (قوله والاعنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الانكار عليهم ، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب ، وانما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما اذا صدر منه ما يقتضي التأديب ، وإما لانها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت ، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش ، أو أنكر عليها الافراط في السب ، وقد تقدم في أوائل الادب في « باب الرفق » ما يتعلق بذلك ، وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في « باب الدعاء على المشركين » من كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى . قوله (مهلا يا عائشة) تقدم بشرحه في «باب الرفق» من كتاب الادب . قوله (فقد قلت عليكم) وكذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو ، وعنده في رواية سفيان ، وعند النسائي من رواية أخرى عن الزهري باثبات الواو . قال المهلب : في هذا الحديث جواز انخداع الكبير المكايد ومعارضته من حيث لا يشعر اذا رجي رجوعه . قلت : في تقييده بذلك نظر ، لان اليهود حينئذ كانوا أهل عهد ، فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التألف . الحديث الثاني ، قوله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) يأتي في استتابة المرتدين من وجه آخر بلفظ « حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر » . قوله (اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك ، فقل : وعليك) هكذا هو في جميع نسخ البخاري ، وكذا أخرجه في « الادب المفرد » عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك ، والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ « فقل عليك » ليس فيه الواو . وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى بن بكير ، ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك باثبات الواو ، وفيه نظر فانه في الموطأ عن يحيى بن بكير بغير واو ، ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو لانه قال : لم يدخل أحد من رواة الموطأ عن مالك الواو . قلت : لكن وقع عند الدارقطني في « الموطآت » من طريق روح ابن عبادة عن مالك بلفظ « فقل وعليكم » بالواو وبصيغة الجمع ، قال الدارقطني : القول الاول أصح يعني عن مالك . قلت : أخرجه الاسماعيلي من طريق روح ومعن وقتيبة ثلاثتهم عن مالك بغير واو وبالافراد كرواية الجماعة ، وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ « قل عليك » بغير واو ، لكن وقع في رواية السرخسي وحده « فقل عليكم » بصيغة الجمع بغير واو أيضا ، وأخرجه مسلم والنسائي من

طريق عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى وحده بلفظ « فقولوا وعليكم » باثبات الواو بصيغة الجمع ، وأخرجه مسلم والنسائى من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو ، وفى نسخة صحيحة من مسلم باثبات الواو ، وأخرجه النسائى من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ « اذا سلم عليكم اليهودى والنصرانى فانما يقول السام عليكم فقل : عليكم » بغير واو وبصيغة الجمع . وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدى عن الثورى ، وقال بعده وكذا رواه مالك والثورى عن عبد الله بن دينار قال فيه « وعليكم » قال المنذرى فى الحاشية : حديث مالك أخرجه البخارى وحديث الثورى أخرجه البخارى ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو ، فاما أبو داود فلعله حمل رواية مالك على رواية الثورى أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك ، وأما المنذرى فتجوز فى عزوه البخارى لأنه عنده بصيغة الافراد ، ولحديث ابن عمر هذا سبب أذكره فى الذى بعده . الحديث الثالث أورده من طريق عبيد الله بن أبى بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعنى جده بلفظ « اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » كذا رواه مختصرا ، ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعبة عنه بلفظ « ان أصحاب النبى ﷺ قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال قولوا : وعليكم » وأخرجه البخارى فى « الادب المفرد » من طريق همام عن قتادة بلفظ « مر يهودى فقال السام عليكم ، فرد أصحاب النبى ﷺ عليه السلام فقال قال السام عليكم ، فأخذ اليهودى فاعترف فقال : ردوا عليه » وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال فى آخره « ردوه . فردوه . فقال : أقلت : السام عليكم ؟ قال : نعم ، فقال عند ذلك : اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وتقدم فى الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه ، وسيأتى فى استتابة المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس « سمعت أنس بن مالك يقول : مر يهودى بالنبى ﷺ فقال : السام عليك ، فقال رسول الله ﷺ . وعليك . ثم قال : أتدرون ماذا يقول ؟ قال : السام عليك . قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ، قال : اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفى رواية الطيالسى أن القائل ألا نقتله عمر . والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وأتمها سياقا رواية هشام بن زيد هذه ، وكأن بعض الصحابة لما أخبرهم النبى ﷺ أن اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ، ولم يقع هذا السؤال فى رواية هشام بن زيد ، ولم تختلف الرواة عن أنس فى لفظ الجواب وهو « وعليكم » بالواو وبصيغة الجمع . قال أبو داود فى السنن وكذا رواية عائشة وأبى عبد الرحمن الجهنى وأبى بصرة . قال المنذرى : أما حديث عائشة فتفق عليه . قلت : هو أول أحاديث الباب . قال : وأما حديث أبى عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث أبى بصرة فأخرجه النسائى . قلت : هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير ، فقال عبد الحميد بن جعفر : عن أبى بصرة ، أخرجه النسائى والطحاوى ، وقال ابن اسحق : عن أبى عبد الرحمن ، أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى أيضا . وقد قال بعض أصحاب ابن اسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوى ، والمحفوظ قول الجماعة ، ولفظ النسائى « فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم » وقد اختلف العلماء فى اثبات الواو واسقاطها فى الرد على أهل الكتاب لاختلافهم فى أى الروايتين أرجح . فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لان فيها تشريكا ، وبسط ذلك أن الواو فى مثل هذا التركيب يقتضى تقرير الجملة الاولى

وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضى ثبوت الوصفين لزيد ، قال : وخالفه جمهور المالكية ، وقال بعض شيوخهم : يقول عليكم السلام بكسر السين يعنى الحجارة ، ووهاه ابن عبد البر بانه لم يشرع لنا سب أهل الذمة . ويؤيد إنكار النبي ﷺ على عائشة لما سبتهم . وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال : يقول علاكم السلام ، بالالف أى ارتفع . وتعقبه . وذهب جماعة من السلف الى أنه يجوز أن يقال فى الرد عليهم « عليكم السلام ، كما يرد على المسلم ، واحتج بعضهم بقوله تعالى ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام ﴾ وحكاه الماوردى وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله ، وقيل يجوز مطلقا ، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة ، وعن الأوزاعى : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وان تركت فقد تركوا . وعن طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام أصلا . وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب . والراجح من هذه الاقوال كلها مادل عليه الحديث ولكنه مختص بأهل الكتاب . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل فى الاصح عن أنس « أمرنا أن لانزيد على أهل الكتاب على : وعليكم . ونقل ابن بطال عن الخطابى نحو ما قال ابن حبيب فقال ، رواية من روى عليكم بغير واو أحسن من الرواية بالواو لأن معناه رددت ما قلتموه عليكم ، وبالواو يصير المعنى على وعليكم لان الواو حرف التشريك انتهى . وكأنه نقله من « معالم السنن للخطابى فانه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودا عليهم ، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى . وقد رجع الخطابى عن ذلك فقال فى الأعلام من شرح البخارى لما تكلم على حديث عائشة المذكور فى كتاب الأدب من طريق ابن أبى مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد فى آخره « أو لم تسمعى ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى » قال الخطابى ما ملخصه : ان الداعى اذا دعا بشىء ظالما فان الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلا فى المدعو عليه انتهى . وله شاهد من حديث جابر قال « سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : السام عليكم . قال وعليكم قالت عائشة وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا » أخرجه مسلم والبخارى فى « الأدب المفرد » من طريق ابن جريج أخبرنى أنه سمع جابرا . وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي ﷺ لها من أنكر الرواية بالواو ، وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال فى الكلام على حديث أنس فى هذا الباب : الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو ، وكذا رواه ابن عيينة وهى أصوب من التى بالواو ، لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم وباثباتها يقع الاشتراك انتهى . وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم . وقال النووى : الصواب أن حذف الواو واثباتها ثابتان جائزان وباثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات ، وفى معناها وجهان : أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت . والثانى أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير : وعليكم ما تستحقونه من الذم . وقال البيضاوى : فى العطف شىء مقدر ، والتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ماتستحقون ، وليس هو عطفا على « عليكم » فى كلامهم . وقال القرطبى : قيل الواو للاستئناف وقيل زائدة ، وأولى الاجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا . وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلا يجمع الروايتين اثبات الواو وحذفها فقال : من تحقق أنه قال السام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو

ومن لم يتحقق منه فليرد باثبات الواو . فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال . وقال النووي تبعا لعياض : من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقاطها هو الوجه . قلت : بل الرواية باثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت ، وهو أولى من تغليط الثقة . واستدل بقوله « اذا سلم عليكم أهل الكتاب » بانه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب ، قال الباجي : لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء ، كذا قال ، ونقل ابن العربي عن مالك : لو ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا كان ابن عمر يسترد منه سلامه ، وقال مالك : لا . قال ابن العربي : لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم . وقال غيره له فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلا للابتداء بالسلام . قلت : ويتأكد اذا كان هناك من يخشى انكاره لذلك أو اقتداؤه به اذا كان الذي سلم ممن يقتدى به . واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم ، وقيل : ان أجاب بالواو أجزأ والا فلا . وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الامر في قوله ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وكأنه أراد الذي بغير واو ، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث : منها في الطبراني عن ابن عباس « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله » وله في الاوسط عن سلمان « أتى رجل فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك » . قلت : لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وان كانت مجزئة في أصل الرد ، والله أعلم

٢٣ - باب من نظرَ في كتابِ من يُحذَرُ على المسلمين ليستَبين أمرُه

٦٢٥٩ - حدثنا يوسفُ بن بُهلول حدثنا ابن إدريسَ قال حدَّثني حُصَين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدةَ عن أبي عبد الرحمن السلَمي « عن علي رضيَ الله عنه قال : بَعثني رسولُ الله ﷺ والزُّبيرَ بن العوّام وأبا مَرثَد الغَنوي - وكلنا فارسٌ - فقال : انطلقوا حتّى تأتوا روضةَ خاخٍ ، فإن بها امرأةً من المشركين معها صحيفةٌ من حاطِبِ بن أبي بَلتَعة إلى المشركين . قال فأدركناها تسيرُ على جَمل لها حيث قال لنا رسولُ الله ﷺ . قال قلنا : أينَ الكتابُ الذي معكِ ؟ قالت : مامعي كتاب . فأنخنا بها فابتغينا في رحلها ، فما وَجدْنا شيئاً . قال صاحباي : ما نَرى كتاباً . قال قلتُ : لقد علمتُ ما كذَبَ رسولُ الله ﷺ ، والذي يُحلَفُ به لَتُخرجِنَّ الكتابَ أو لأجردَنَّكِ . قال فلما رأتِ الجدَّ مني أهوَتْ بيدها إلى حُجْزَتِها - وهي محتجزةٌ بكساء - فأخرَجتِ الكتابَ . قال فانطلقنا به إلى رسولِ الله ﷺ . فقال : ما حَمَلَكَ يا حاطبُ على ماصنَعْتَ ؟ قال : مابي إلا أن أكونَ مؤمنا بالله ورسوله ، وما غيّرتُ ولا بدَّلتُ . أردتُ أن تكونَ لي عندَ القوم يدٌ يَدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابكَ هناكَ إلا وله من يَدفعُ الله به عن أهلِه وماله . قال : صدقَ ، فلا تقولوا له إلا خيرا . قال فقال عمرُ بن الخطّاب : إنه قد خانَ الله ورسوله والمؤمنين ، فدعني فأضربَ عنقه : قال فقال : يا عمرُ

وما يدريك لعلّ الله قد اطلع على أهل بَدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وَجبت لكم الجنة. قال فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم

قوله (باب من نظر فى كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير الى أن الاثر الوارد فى النهى عن النظر فى كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هى أكثر من مفسدة النظر، والاثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ «من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر فى النار» وسنده ضعيف. ثم ذكر فى الباب حديث على فى قصة حاطب بن أبى بلتعة وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة الممتحنة. ويوسف بن بهلول شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفى أصله من الانبار، ولم يرو عنه من الستة الا البخارى، وما له فى الصحيح الا هذا الحديث. وقد أورده من طرق أخرى فى المغازى والتفسير، منها فى المغازى عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسند المذكور هنا، وبقية رجال الاسناد كلهم كوفيون أيضا. قال ابن التين: معنى بهلول الضحاك وسمى به ولا يفتح أوله لأنه ليس فى الكلام فعلول بالفتح. وقال المهلب: فى حديثه على هتك ستر الذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روى أنه لا يجوز النظر فى كتاب أحد الا باذنه إنما هو فى حق من لم يكن متهما على المسلمين، وأما من كان متهما فلا حرمة له. وفيه أنه يجوز النظر الى عورة المرأة للضرورة التى لا يجد بدا من النظر اليها. وقال ابن التين: قول عمر دعنى أضرب عنقه مع قول النبى ﷺ لاتقولوا له الا خيرا يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبى ﷺ انتهى. ويحتمل أن يكون عمر لشدته فى أمر الله حمل النهى على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ماوجب عليه من العقوبة للذنب الذى ارتكبه، فبين النبى ﷺ أنه صادق فى اعتذاره، وأن الله عفا عنه

٢٤ - باب كيف يُكتَبُ إلى أهل الكتاب؟

٦٢٦٠ - حدثنا محمدُ بن مقاتل أبو الحسن أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عن الزُّهرِيِّ قال أخبرَني عُبَيدُ الله بن عبد الله بن عتبةَ «أنَّ ابنَ عباس أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ بن حربٍ أخبرَهُ أن هِرقلَ أرسلَ إليهِ فى نفر من قريشٍ ـ وكانوا تجاراً بالشام ـ فأتوهُ. فذكر الحديث ـ قال: ثم دَعا بكتابِ رسول الله ﷺ فقُرِئَ، فاذا فيه: بسم اللهِ الرحمن الرَّحيم. من محمدٍ عبد الله ورسوله، إلى هِرقلَ عظيم الرُّوم. السلام على مَنِ اتَّبعَ الهُدى. أما بعدُ...»

قوله (باب كيف يكتب الى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفا من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له. قال ابن بطال: فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم الى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه. قال: وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة، قلت: فى جواز السلام على الاطلاق نظر، والذى يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما فى الخبر: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك. وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك فى أوائل كتاب الاستئذان

٣٥ - باب . بمن يُبدأُ في الكتاب

٦٢٦١ — وقال الليثُ حدَّثني جعفرُ بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمزَ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ الله ﷺ أنه ذكرَ رجلاً من بني إسرائيلَ أخذ خَشَبة فنقرَها فأدخلَ فيها ألفَ دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه . وقال عمرُ بن أبي سلمة عن أبيه عن أبا هريرةَ قال النبيُّ ﷺ : نجرَ خشبةً فجعلَ المالَ في جَوفها وكتبَ إليه صحيفةً : من فلانٍ إلى فلان »

قوله (باب بمن يبدأ في الكتاب) أي بنفسه أو بالمكتوب اليه ؟ ذكر فيه طرفا من حديث الرجل من بني اسرائيل الذي اقترض ألف دينار ، وكأنه لما لم يجد فيه حديثا على شرطه مرفوعا اقتصر على هذا ، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ، ولا سيما اذا سيق مساق المدح لفاعله ، والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان الى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ الى هرقل المشار اليه قريبا لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه الى الصغير والعظيم الى الحقير هو الاصل ، وانما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي . وقد أورد في « الادب المفرد » من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك » وأورد عن ابن عمر نحو ذلك ، وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب الى النبي ﷺ فبدأ بنفسه ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب « قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله » وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا كتبوا اليه أن يبدءوا بأنفسهم . وعن نافع كان عمال عمر اذا كتبوا اليه بدءوا بأنفسهم . قال المهلب : السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه . وعن معمر عن أيوب أنــــه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه . وسئل مالك عنه فقال ، لا بأس به وقال : هو كما لو أوسع له في المجلس . فقيل له ان أهل العراق يقولون لا تبدأ باحــــد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك ، فعاب ذلك عليهم . قلت : والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله . والا فقد أخرج البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة الى معاوية فاراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب ، بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية . وفي رواية زيادة أما بعد بعد البسملة . وأخرج فيه أيضا من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك يبايعه « بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الخ » وقد ذكر في كتاب الاعتصام طرفا منه ، ويأتي التنبيه عليه هنــاك ان شاء الله تعالى . قوله (وقال الليث) تقدم في الكفالة بيـان من وصله . قوله (انه ذكر رجلا من بني اسرائيل أخذ خشبة) كذا أورده مختصرا ، وأورده في الكفالة وغيرها مطولا . قوله (وقال عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف « وعمر هذا مدني قدم واسط ، وهو صدوق فيه ضعف ، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله البخاري في « الأدب المفرد » قال « حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر » فذكر مثل اللفظ المعلق هنا . وقد رويناه في الجزء الثالث من « حديث أبي طاهر المخلص » مطولا فقال « حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور

حدثنا موسى ، وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة . قوله (عن أبي هريرة) في رواية الكشميهني « سمع أبا هريرة » وكذا النسفي والأصيلي وكريمة . قوله (نجر) كذا للأكثر بالجيم وللكشميهني بالقاف ، قال ابن التين : قيل في قصة صاحب الخشبة اثبات كرامات الأولياء ، وجمهور الأشعرية على إثباتها ، وأنكرها الإمام أبو اسحق الشيرازي من الشافعية والشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي من المالكية . قلت : أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك ، وإنما نقل ذلك عن أبي اسحق الاسفرايني ، وأما الآخران فانما أنكرا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الأنبياء كأيجاد ولد عن غير والد والاسراء الى السماوات السبع بالجسد في اليقظة ، وقد صرح إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك ، وبسط هذا يليق بموضع آخر ، وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٢٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ : قوموا إلى سيِّدكم

٦٢٦٢ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن سعدِ بن ابراهيمَ عن أبي أُمامةَ بن سهلِ بن حُنَيف «عن أبي سعيدٍ أنَّ أهلَ قُرَيظةَ نزَلوا على حكمِ سعدٍ ، فأرسل النبيُّ ﷺ إليه فجاء ، فقال : قوموا إلى سيِّدكم - أو قال : خيركم - فقعدَ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : هؤلاء نزَلوا على حُكمك ، قال : فاني أحكمُ أن تُقتَلَ مقاتِلَتُهم ، وتُسبى ذراريهم . فقال : لقد حكمتَ بما حَكم به الملِك » .

قال أبو عبدِ الله : أفهمني بعضُ أصحابي عن أبي الوليدِ من قول أبي سعيد « الى حكمك » .

قوله (باب قول النبي ﷺ قوموا الى سيدكم) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف ، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته . قوله (عن سعد بن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب المغازي مع شرح الحديث ، ومما لم يذكر هناك أن الدارقطني حكى في « العلل » أن أبا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده ، والمحفوظ عن سعد عن أبي امامة عن أبي سعيد . قوله (على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم . قوله في آخره (قال أبو عبد الله) هو البخاري (أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد) يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا (من قول أبي سعيد الى حكمك) يعني من أول الحديث الى قوله فيه « على حكمك » وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند ، أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في « الشعب » من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد ، وشرحه الكرماني على وجه آخر فقال ، قوله « الى حكمك » اي قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ « على حكمك » وبعض أصحابي نقلوا لي عنه بلفظ « الى » بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء . كذا قال ، قال ابن بطال ، في هذا الحديث أمر الامام الأعظم باكرام الكبير من المسلمين ، ومشروعية اكرام أهل الفضل في مجلس الامام الاعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام الى الكبير منهم . وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال « خرج علينا النبي ﷺ متوكئا على عصا فقمنا له فقال : لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض »

وأجاب عنه الطبرى بانه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ، واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فاخبره أن النبي ﷺ قال « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار » وأجاب عنه الطبرى بأن هذا الخبر انما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك ، لانهى من يقوم له إكراما له . وأجاب عنه ابن قتيبة بان معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى ملوك الاعاجم ، وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه اذا سلم عليه . واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائى من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول ﷺ اذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها فى مكانه . قلت : وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله فى الصحيح كما مضى فى المناقب وفى الوفاة النبوية لكن ليس فيـــه ذكر القيام . وترجم له أبو داود « باب القيام » وأورد معه فيه حديث أبى سعيد ، وكذا صنع البخارى فى « الادب المفرد » وزاد معهما حديث كعب بن مالك فى قصة توبته وفيه « فقام الىَّ طلحة بن عبيد الله يهرول » وقد أشار اليه فى الباب الذى يليه ، وحديث أبى أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه « ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة » وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والمصنف فى « الادب المفرد » من طريق أبى مجلز قال « خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » هذا لفظ أبى داود ، وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز وأحمد عن اسماعيل بن علية عن حبيب مثله وقال « العباد » بدل « الرجال » ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه « ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنهما ، قال : فقال مه ، فذكر الحديث وقال فيـه « من أحب أن يتمثل له عباد الله قياما » وأخرجه أيضا عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ « خرج معاوية فقاموا له » وباقيه كلفظ حماد . وأما الترمذى فانه أخرجه من رواية سفيان الثورى عن حبيب ، ولفظه « خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا » فذكر مثل لفظ حماد ، وسفيان وان كان من جبال الحفظ الا ان العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بان تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم ، وأما ابدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا مما وقع لهما ذلك ، ويؤيده الاتيان فيه بصيغة الجمع وفى رواية مروان بن معاوية المذكورة ، وقد أشار البخارى فى « الادب المفرد » الى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولا « باب قيام الرجل لأخيه » وأورد الاحاديث الثلاثة التى أشرت اليها ، ثم ترجم « باب قيام الرجل للرجل القاعد » و « باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس » وأورد فيهما ، حديث جابر « اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت الينا فرآنا قياما ، فاشار الينا فقعدنا ، فلما سلم قال ، ان كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، وترجم البخارى أيضا قيام الرجل للرجل تعظيما ، وأورد فيه حديث معاوية من طريق أبى مجلز . ومحصل المنقول عن مالك انكار القيام مادام الذى يقام لأجله لم يجلس ولو كان فى شغل نفسه ، فانه سئل عن المرأة تبالغ فى اكرام زوجها فتتلقاه

ونزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز . وقال الخطابي في حديث الباب جواز اطلاق السيد ، على الخير الفاضل ، وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والامام العادل والمتعلم للعالم مستحب ، وانما يكره لمن كان بغير هذه الصفات . ومعنى حديث « من أحب أن يقام له » أى بأن يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر والنخوة ، ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخارى وان القيام المنهى عنه أن يقام عليه وهو جالس ، وقد رد ابن القيم في « حاشية السنن » على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك ، وانما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيما ، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل ، قال : والقيام ينقسم الى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة ، وقيام اليه عند قدومه ولا بأس به ، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه . قلت : وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في « الاوسط » عن أنس قال « انما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود » ثم حكى المنذري قول الطبري ، وأنه قصر النهى على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه، وسيأتي ترجيح النووى لهذا القول . ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقا أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه ﷺ انما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا ، قال : وفي ذلك نظر . قلت : كأنه لم يقف على مستند هذا القائل ، وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بنى قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا وفيه « قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي ﷺ : قوموا الى سيدكم ، فأنزلوه » وسنده حسن ، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، وقد احتج به النووى في كتاب القيام ونقل عن البخارى ومسلم وأبى داود أنهم احتجوا به ، ولفظ مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا ، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه : لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار ، فان الأصل في أفعال القرب التعميم ، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة ، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع ، وانما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الانصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الانصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج ، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للاعانة فليس هو المتنازع فيه ، بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب اذا قدم مشروع قال : ويحتمل أن يكون القيام المذكور انما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به ، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا . ثم نقل عن أبى الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه : الاول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه ، والثانى مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابرة . والثالث جائز ، وهو أن يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة . والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه ، أو الى من تجددت له

نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها . وقال التوربشتى فى « شرح المصابيح » معنى قوله « قوموا الى سيدكم » أي الى اعانته وانزاله من دابته ، ولو كان المراد التعظيم لقال : قوموا لسيدكم . وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للاكرام ، وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى فى هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما ، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية ، فان قوله سيدكم علة للقيام له ، وذلك لكونه شريفا على القدر . وقال البيهقى : القيام على وجه البر والاكرام جائز كقيام الانصار لسعد وطلحة لكعب ، ولا ينبغى لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه . قال أبو عبد الله : وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشى اليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام اليه يكون عوضا عن المشى الذى فات ، واحتج النووى أيضا بقيام طلحة لكعب ابن مالك . وأجاب ابن الحاج بأن طلحة انما قام لتهنئته ومصالحته ولذلك لم يحتج به البخارى للقيام ، وانما أورده فى المصالحة ، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر ، وانما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة ، بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف . والتفاوت فى المودة يقع بسبب التفاوت فى الحقوق وهو أمر معهود . قلت : ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة ، لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقا ، وفى قول كعب « لم يقم الىّ من المهاجرين غيره » إشارة الى أنه قام اليه غيره من الانصار ثم قال ابن الحاج : واذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ، ولا يظن بهم ذلك . واحتج النووى بحديث عائشة المتقدم فى حق فاطمة . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لاجل اجلاسها فى مكانه اكراما لها لا على وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت ارادة اجلاسه لها فى موضعه مستلزمة لقيامه . وأمعن فى بسط ذلك . واحتج النووى أيضا بما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه . واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وانما قام للاخ إما لأن يوسع له فى الرداء أو فى المجلس . واحتج النووى أيضا بما أخرجه مالك فى قصة عكرمة بن أبى جهل أنه لما فر الى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته اليه حتى أعادته الى مكة مسلما فلما رآه النبي ﷺ وثب اليه فرحا وما عليه رداء ، وبقيام النبي ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة فقال : ما أدرى بأيهما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ، وبحديث عائشة « قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي ﷺ فى بيتى فقرع الباب فقام اليه فاعتنقه وقبله » وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم . واحتج أيضا بما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة قال « كان النبي ﷺ يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل . وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى أشغالهم ، ولأن بيته كان بابه فى المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قياما الا وهو قد دخل . كذا قال . والذى يظهر لى فى الجواب أن يقال : لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم . ثم

راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته ، وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه ﷺ فدعا رجلا فأمره أن يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا ، وفي آخره « ثم التفت الينا فقال : انصرفوا رحمكم الله تعالى » ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم واكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير . واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الاكرام داخل في العمومات المذكورة ، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات . واستدل النووي أيضا بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف واعترضه ابن الحاج بانه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين ، فليس هو من محل النزاع . ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين ، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال « لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك » قال الترمذي حسن صحيح غريب ، وترجم له « باب كراهية قيام الرجل للرجل » وترجم لحديث معاوية « باب كراهية القيام للناس » قال النووي : وحديث أنس أقرب ما يحتج به ، والجواب عنه من وجهين : أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة اذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال « لا تطروني » ولم يكره قيام بعضهم لبعض ، فانه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به . ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الانس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام ، فلم يكن في القيام مقصود ، وان فرض للانسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج الى القيام . واعترض ابن الحاج بانه لا يتم الجواب الاول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لاحد أصلا ، فاذا خصوه بالقيام له دخل في الاطراء ، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الاطراء ويتركوه في حقه ؟ فان كان فعلهم ذلك للاكرام فهو أولى بالاكرام لان المنصوص على الامر بتوقيره فوق غيره ، فالظاهر أن قيامهم لغيره انما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الاسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع ، وأن كراهته لذلك إنما هي في صورة محل النزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية . قال : والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال : ان كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متجها فانه يتأكد في حقه مزيد البر والاكرام والتوقير أكثر من غيره ، قال : ويلزم على قوله ان من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيرا له ممن بعد لاجل الأنس وكمال الود ، والواقع في صحيح الاخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وقد كلمه ذو اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة الى أبي بكر وعمر ، قال : ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره ، بخلاف من بعد منه ، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف انتهى كلامه . وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية : ان الأصح والأولى ، بل الذي لا حاجة الى ما سواه ، أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له . قال : وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره ، وهذا متفق عليه . قال : والمنهي عنه محبة القيام ، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، فان أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا . قال : فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام ، فان قيل : فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه ، قلنا : هذا فاسد ، لانا قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصا . ولا يخفى ما فيه . واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك

من صاحب الشرح قد فهم منه النهي عن القيام الموقع الذي يقام له في المحذور ، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقروه على ذلك ، وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته ، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له . ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب اكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم . أو يجوز كالمستورين ، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه ، فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم اكرامه أو يكره ، بل جر ذلك الى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر . وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع ، والى ذلك أشار ابن عبد السلام . ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال : المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الاعاجم كما دل عليه حديث أنس ، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به . قلت : ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم . وقد قال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الاكرام لا يكره . وهذا تفصيل حسن . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية «حكمت فيهم بحكم الملك» ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام أي جبريل فيما أخبر به عن الله ، وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أي بحكم الله أي صادفت حكم الله

٢٧ - باب المصافحة

وقال ابن مَسعود : علمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ وكفّي بينَ كفيه . وقال كعبُ بن مالك : دخلتُ المسجد فاذا برسولِ الله ﷺ ، فقام اليّ طلحةُ بن عُبيد الله يُهروِلُ حتى صافحني وهنأني »

٦٢٦٣ - حدثنا عمرُو بن عاصم حدثنا همّامٌ عن قَتادةَ قال : قلتُ لأنس أكانتِ المصافحة في أصحاب النبيّ ﷺ ؟ قال : نعم »

٦٢٦٤ - حدثنا يحيىٰ بن سليمان قال حدثني ابنُ وهب قال أخبرني حَيوةُ قال حدثني أبو عَقيلٍ زُهرةُ ابن مَعبَد سمعَ جدَّهُ عبدَ اللهِ بن هشام قال : كنا مع النبيّ ﷺ وهوَ آخذٌ بيدِ عمر بن الخطاب »

قوله (باب المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد ، وقد أخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه « تمام تحيتكم بينكم المصافحة » وأخرج المصنف في « الادب المفرد » وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس رفعه « قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة » وفي « جامع ابن وهب » من هذا الوجه « وكانوا أول من أظهر المصافحة » . قوله (وقال ابن مسعود : علمني النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقين ، وسيأتي موصولا في الباب الذي بعده . قوله (وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فاذا برسول الله ﷺ ، فقام اليّ طلحة بن عبيد الله

يهرول حتى صافحنى وهنأنى) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل فى غزوة تبوك فى قصة توبته ، وقد تقدمت الاشارة اليه فى الباب الذى قبله ، وجاء ذلك من فعل النبى ﷺ كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبى ذر كما سيأتى فى أثناء « باب المعانقة » . قوله (عن قتادة قلت لانس بن مالك : أكانت المصافحة فى أصحاب النبى ﷺ ؟ قال : نعم) زاد الاسماعيلى فى روايته عن همام « قال قتادة وكان الحسن يعنى البصرى يصافح » وجاء من وجه آخر عن أنس « قيل يا رسول الله الرجل يلقى أخاه أينحنى له ؟ قال : لا . قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذى وقال حسن . قال ابن بطـــال : المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحبها مالك بعد كراهته . وقال النووى : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن البراء رفعه « مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » وزاد فيه ابن السنى « وتكاشرا بود ونصيحة » وفى رواية لابى داود ، وحمدا الله واستغفراه ، وأخرجه أبو بكر الرويانى فى مسنده من وجه آخر عن البراء « لقيت رسول الله ﷺ فصافحنى ، فقلت : يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زى العجم ، فقال : نحن أحق بالمصافحة » فذكر نحو سياق الخبر الأول . وفى مرسل عطاء الخراسانى فى الموطأ « تصافحوا يذهب الغل » ولم نقف عليه موصولا ، واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره ، قال النووى : وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتى الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام فى « القواعد » البدعة المباحة بها . قال النووى : وأصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها فى بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة . قلت : وللنظر فيه مجال ، فان أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التى لا أصل لها ، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الاجنبية والأمرد الحسن . قوله (أخبرنى حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وآخرها هاء تأنيث هو ابن شريح المصرى . قوله (سمع جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة بن عثمان من بنى تيم بن مرة . قوله (كنا مع النبى ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره ، وكذا أورده فى مناقب عمر بن الخطاب ، وساقه بتمامه فى الايمان والنذور ، وسيأتى البحث فيه هناك . وأغفل المزى ذكره هنا . ولم يقع فى رواية النسفى أيضا . وذكره الاسماعيلى هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعا عن زهرة بن معبد بتمامه ، وأسقطه من كتاب الأيمان والنذور . وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ، ولم يقع لابن نعيم أيضا من طريق ابن وهب عن حيوة ، فأخرجه فى الأيمان والنذور بتمامه من طريق البخارى ، وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبى زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ، ووهب الله هـــذا مختلف فيه ، وليس من رجال الصحيح ، ووجه ادخال هذا الحديث فى المصافحة أن الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا ومن ثم أفردها بترجمة تلى هذه لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة ، قال ابن عبد البر : روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة ، وذهب الى هذا سحنون وجماعة ، وقد جاء عن مالك جواز المصافحة ، وهو الذى يدل عليه صنيعه فى الموطأ ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا ، والله أعلم

٢٨ — باب الأخذ باليدِ . وصافحَ حمادُ بن زيد ابنَ المباركِ بيدَيه

٦٢٦٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سَخْبرة أبو مَعْمر قال «سمعتُ ابنَ مسعود يقول: علمني رسولُ الله ﷺ - وكفِّي بين كفيه - التشهُّدَ كما يعلِّمني السورةَ من القرآن: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيِّبات، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين. أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله - وهو بينَ ظهرانَينا، فلما قُبضَ قلنا: السلامُ - يعني على النبيِّ ﷺ».

قوله (باب الاخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، والباقين «باليدين» وفي نسخة «باليمين» وهو غلط. وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي. قوله (وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه) وصله غنجار في «تاريخ بخارى» من طريق اسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك، ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه. وذكر البخاري في «التاريخ» في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي اسماعيل بن ابراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه «من تمام التحية الأخذ باليد» وفي سنده ضعف، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين. وأخرج ابن المبارك في «كتاب البر والصلة» من حديث أنس «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لاينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه». قوله (علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية. وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتي التنبيه عليها بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد. قوله في آخره (وهو بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كائن بيننا والالف والنون زيادة للتأكيد ولا يجوز كسر النون الأولى قاله الجوهري وغيره قوله (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ) هكذا جاء في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة، وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون «السلام على النبي» وأما قوله في آخره «يعني على النبي» فالقائل «يعني» هو البخاري، والا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره «فلما قبض ﷺ قلنا السلام على النبي» وهكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر، وقد أشبعت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور، قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وانما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وأنكر ماروي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم «لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون، فقال: بل انتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده» قال «وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله

عليهم » ذكره الابهري ، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه ، قال الابهري : وإنما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظم ، وأما إذا كانت على وجه القربة الى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز . قال ابن بطال : وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال « أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات » الحديث وفي آخره « فقبلا يده ورجله » قال الترمذي حسن صحيح قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود ، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في « الدلائل » وابن المقري ، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري ، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه ، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري ، وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقري جزءا في تقبيل اليد سمعناه ، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا ، فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله » أخرجه أبو داود ، ومن حديث مزيدة العصري مثله ، ومن حديث أسامة بن شريك قال « قمنا الى النبي ﷺ فقبلنا يده » وسنده قوي ومن حديث جابر « أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده » ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي والشجرة فقال « يارسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له » وأخرج البخاري في « الادب المفرد » من رواية عبد الرحمن بن رزين قال « أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا اليها فقبلناها » وعن ثابت أنه قبل يد أنس ، وأخرج أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله ، وأخرجه ابن المقري ، وأخرج من طريق أبي مالك الاشجعي قال : قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها . قال النووي : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب ، فان كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي : لا يجوز

٢٩ — باب المعانقة ، وقول الرجل : كيفَ أصبحتَ ؟

٦٢٦٦ — حدثنا إسحاقُ أخبرَنا بِشرُ بنُ شُعيب حدَّثني أبي عن الزُّهري قال أخبرني عبدُ الله بن كعب أنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ أخبرهُ « أنَّ علياً - يعني ابنَ أبي طالب - خرجَ من عندِ النبي ﷺ » . ح . وحدَّثنا أحمدُ بن صالح حدثنا عَنبَسةُ حدَّثنا يونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرَني عبد الله بن كعبِ بن مالك أن عبدَ اللهِ بن عباسٍ أخبرَه « أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه خرجَ من عندِ النبي ﷺ في وجَعهِ الذي تُوفِّيَ فيه ، فقال الناسُ : يا أبا حسنٍ كيفَ أصبحَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : أصبحَ بحمدِ الله بارئاً . فأخذَ بيده العبَّاسُ ، فقال : ألا تراه ؟ أنتَ واللهِ بعد ثلاث عبدُ العصا ، واللهِ إني لأرَى رسولَ الله ﷺ سيُتوفَّى في وجعهِ ، وإني لأعرِفُ في وُجوهِ بني عبدِ المطلبِ الموتَ . فاذهَبْ بنا الى رسولِ الله ﷺ فنسألُهُ فيمن يكونُ الأمرُ ؟ فان كان فينا علِمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا آمرْناه فأوصى بنا . قال عليٌّ : واللهِ لئنْ سألناها

رسولَ الله ﷺ فذمّناها لا يُعطيناها الناسُ أبداً ، وإني لا أسألها رسولَ الله ﷺ أبداً »

قوله (باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت) كذا للاكثر ، وسقط لفظ « المعانقة » وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله . قوله (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية ، وقال الكرماني لعله ابن منصور لانه روى عن بشر بن شعيب في « باب مرض النبي ﷺ » . قلت : وهو استدلال على الشيء بنفسه لان الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد باسحق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية . قوله (وحدثنا أحمد بن صالح) هو اسناد آخر الى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به ، وقد بينت هناك أن الاسماعيلي أخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان ، ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه ، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري رووه عنه ، وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا ، وسياقه هناك على لفظ شعيب ، والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك . قال ابن بطال عن المهلب : ترجم المعانقة ولم يذكرها في الباب ، وانما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي ﷺ الحسن الحديث الذي تقدم ذكره في « باب ما ذكر من الاسواق » في كتاب البيوع فلم يجد له سندا غير السند الاول فمات قبل أن يكتب فيه شيئا فبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة ، وكان بعده « باب قول الرجل كيف أصبحت » وفيه حديث علي ، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا . وفي الكتاب مواضع من الابواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث ، منها في كتاب الجهاد انتهى ، وفي جزمــــه بذلك نظر ، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في « الادب المفرد » ، فانه ترجم فيه « باب المعانقة » وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال « فابتعت بعيرا فشددت اليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام ، فاذا عبد الله بن أنيس فبعثت اليه فخرج . فاعتنقني واعتنقته» الحديث فهذا أولى بمراده . وقد ذكر طرفا منه في كتاب العلم معلقا فقال « ورحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر في حديث واحد» وتقدم الكلام على سنده هناك . وأما جزمه بأنه لم يجد لحديث أبي هريرة سندا آخر ففيه نظر ، لأنه أورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال : وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة ، فذكر طرفا منه ، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضا بحذف أكثر السند او بعضه كأن يقول : وقال أبو هريرة ، أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة ، وأما قوله انهما ترجمتان خلت الاولى عن الحديث فضمهما الناسخ فانه محتمل ـ ولكن في الجزم به نظر . وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفزع اليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ، ويؤيده اسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا ، وقد ترجم في الادب « باب كيف أصبحت » وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت ، وقوى ابن التين ماقال ابن بطال بأنه وقع عنده في رواية « باب المعانقة » قول الرجل كيف أصبحت بغير واو فدل على أنهما ترجمتان . وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازما به واختصره وزاد عليه فقال : ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وانما ذكرها في كتاب البيوع ، وكأنه ترجم ولم

يتفق له حديث يوافقه فى المعنى ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن ، ولم ير أن يرويه بذلك السند لانه ليس من عادته اعادة السند الواحد ، أو لعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة . قلت : وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الأولين ، وأما الاحتمال الأخير فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخارى فى «الادب المفرد» فى «باب كيف أصبحت» حديث محمود بن لبيد «أن سعد بن معاذ لما أصيب أكحله كان النبى ﷺ اذا مر به يقول : كيف أصبحت » الحديث ، وليس فيه للمعانقة ذكر ، وكذلك أخرج النسائى من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال « دخل أبو بكر على النبى ﷺ فقال : كيف أصبحت ؟ فقال : صالح من رجل لم يصبح صائما » ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق سالم بن أبى الجعد عن ابن أبى عمر نحوه ، وأخرج البخارى أيضا فى « الادب المفرد » من حديث جابر قال « قيل للنبى ﷺ كيف أصبحت ؟ قال بخير » الحديث . ومن حديث مهاجر الصائغ « كنت أجلس الى رجل من أصحاب النبى ﷺ فكان اذا قيل له كيف أصبحت ؟ قال : لانشرك بالله » ومن طريق أبى الطفيل قال « قال رجل لحذيفة : كيف أصبحت ، أو كيف أمسيت يا أبا عبد الله ؟ قال : أحمد الله » ومن طريق أنس أنه « سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له : كيف أنت ؟ قال أحمد الله . قال هذا الذى أردت منك » ، وأخرج الطبرانى فى « الاوسط » نحو هذا من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا ، فهذه عدة أخبار لم تقترن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها بل ولم يقع فى حديث الباب أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة فى المعانقة حينئذ ، وانما فيه أن من حضر باب النبى ﷺ لما رأوا خروج على من عند النبى ﷺ سألوه عن حاله فى مرضه فأخبرهم ، فالراجح أن ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم ، وقد ورد فى المعانقة أيضا حديث أبى ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال « قلت لأبى ذر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه . قال : مالقيته قط إلا صافحنى ، وبعث إلىّ ذات يوم فلم أكن فى أهلى ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى ، فكانت أجود وأجود » ورجاله ثقات ، إلا هذا الرجل المبهم . وأخرج الطبرانى فى « الاوسط » من حديث أنس « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، واذا قدموا من سفر تعانقوا » وله فى الكبير « كان النبى ﷺ اذا لقى أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم » ، قال ابن بطال : اختلف الناس فى المعانقة ، فكرهها مالك ، وأجازها ابن عيينة . ثم ساق قصتهما فى ذلك من طريق سعيد بن إسحق وهو مجهول عن على بن يونس الليثى المدنى وهو كذلك ، وأخرجها ابن عساكر فى ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن على بن يونس قال : استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال : السلام عليكم فردوا عليه ، ثم قال : السلام خاص وعام ، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته . ثم قال : لولا أنها بدعة لعانقتك . قال قد عانق من هو خير منك قال جعفر ؟ قال : نعم . قال : ذاك خاص قال : ما عمه يعمنا . ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبى ﷺ » الحـــديث . قال الذهبى فى « الميزان » : هذه الحكاية باطلة ، واسنادها مظلم . قلت : والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الاسناد ، فأخرج سفيان ابن عيينة فى جامعه عن الأجلح عن الشعبى « ان جعفرا لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفرا بين عينيه » وأخرج البغوى فى « معجم الصحابة » من حديث عائشة « لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل مابين عينيه » وسنده

موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ، فقرع الباب ، فقام اليه النبي ﷺ عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله » قال الترمذي : حديث حسن . وأخرج قاسم بن أصبغ « عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله » وسنده ضعيف . قال المهلب : في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح ، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبي ﷺ لعلي أصلا لأن العباس حلف أنه يصير مأمورا لا آمرا لما كان يعرف من توجيه النبي ﷺ بها الى غيره ، وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس ، قال : وأما قول علي لو صرح النبي ﷺ بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن ، لأنه ﷺ قال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتهـــا بعد ذلك . قلت : وهو كلام من لم يفهم مراد علي . وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده ، وحاصله أنه إنما خشي أن يكون منع النبي ﷺ لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الاول لو رده بمنع الخلافة نصا . وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وإن كان في التنصيص على امامة أبي بكر في مرضه اشارة الى أنه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ، ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوي ، والا فقد استناب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله أعلم . وأما ما استنبطه أولا ففيه نظر ، لأن مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الاحوال ، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي ﷺ النص على منع علي من الخلافة ، وهذا بين من سياق القصة ، وقد قدمت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعلي بعد أن مات النبي ﷺ : ابسط يدك أبايعك فيبايعك الناس فلم يفعل ، فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله أعلم . وقول العباس في هذه الرواية لعلي « ألا تراه : أنت والله بعد ثلاث الخ » قال ابن التين : الضمير في تراه للنبي ﷺ وتعقب بأن الاظهر أنه ضمير الشأن وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية ، وقد وقع في سائر الروايات « ألا ترى » بغير ضمير . وقوله « لو لم تكن الخلافة فينا آمرناه » قال ابن التين : فهو بمد الهمزة أي شاورناه ، قال وقرأناه بالقصر من الامر . قلت : وهو المشهور . والمراد سألناه ، لان صيغة الطلب كصيغة الامر ، ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه آمر له بذلك . وقال الكرماني : فيه دلالة على أن الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس « كيف أصبحت » في زمن طاعون عمواس ، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الاسلام . وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث . قلت : والجواب حمل الاولية على ماوقع في الاسلام ، لان الاسلام جاء بمشروعية السلام للتلاقيين ، ثم حدث السؤال عن الحال ، وقل من صار يجمع بينهما ، والسنة البداءة بالسلام ، وكأن السبب فيه ماوقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده ممن عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث

٣٠ - باب من أجاب بلبيك وسعديك

٦٢٦٧ - حدثنا موسى بنُ اسماعيل حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ عن أنس « عن معاذ قال : أنا رديفُ النبي

ﷺ فقال : يامعاذ ، قلت لبيكَ وسَعدَيك ـ ثم قال مثله ثلاثاً — هل تدرى ماحقُّ الله على العباد ؟ قلت : لا . قال : حق الله على العباد أن يَعبدوهُ ولا يُشركوا به شيئاً . ثم سار ساعةً فقال : يامُعاذ ، قلتُ لبيكَ وسَعدَيك . قال : هل تدرى ماحقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعذِّبهم »

حدَّثنا هُدبةُ حدَّثنا همامٌ حدَّثنا قتادةُ عن أنس عن مُعاذ . . بهذا »

٦٢٦٨ — حدثنا عمرُ بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمش حدَّثنا زيدُ بن وَهب « حدَّثنا — والله — أبو ذرّ بالرَّبذة قال : كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ في حرَّة المدينة عِشاء استقبَلَنا أُحُدٌ فقال : يا أبا ذرّ ، ما أُحبُّ أنَّ أحُداً لي ذهَباً تأتي عليَّ ليلةٌ أو ثلاث عندي منه دِينار إلا أرصدُه لِدَين ، إلا أن أقولَ به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا — وأرانا بيدِه — ثم قال : يا أبا ذرّ ، قلت : لبَّيكَ وسعدَيك يارسولَ الله . قال : الأكثرون هُمُ الأقلُّون ، إلا مَن قال هكذا وهكذا . ثم قال لي : مكانكَ لا تبرَحْ يا أبا ذَرّ حتى أرجعَ . فانطلقَ حتى غابَ عني فسمعتُ صوتاً ، فخشيتُ أن يكونَ عُرِضَ لرسول الله ﷺ ، فأردتُ أن أذهبَ ثم ذكرتُ قول رسول الله ﷺ : لا تبرَحْ . فمكثتُ . قلتُ : يارسولَ الله سمعتُ صوتاً خَشيتُ أن يكون عُرِضَ لك ، ثم ذكرتُ قولك فقمتُ . فقال النبيُّ ﷺ : ذاك جبريل أتاني فأخبرَني أنه من مات من أمَّتي لا يُشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنة . قلت : يارسولَ الله ، وإن زنى وإن سرَق . قال : وإن زنى وإن سرق . قلتُ لزيد إنه بلغَني أنه أبو الدَّرداء فقال : أشهدُ لحدَّثنيه أبو ذرّ بالرَّبذة » وقال الأعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه . وقال أبو شهاب عن الأعمش « يمكثُ عندي فوق ثلاث »

قوله (باب من أجاب بلبيك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال (أنا رديف النبي ﷺ فقال يامعاذ ، قلت : لبيك وسعديك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق ، وكذلك حديث أبي ذر المذكور في الباب بعده وقوله فيه « قلت لزيد » أي ابن وهب ، والقائل هو الاعمش وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد بين في الرواية التي تليها أن الاعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء ، وقوله « وقال أبو شهاب عن الاعمش » يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولا في كتاب الاستقراض ، والمراد أنه أتى بقوله « يمكث عندي فوق ثلاث » بدل قوله في رواية هذا الباب « تأتي علي ليلة أو ثلاث عندي منه دينار » وبقية سياق الحديث سواء الا الكلام الأخير في سؤال الاعمش زيد بن وهب الى آخره ، وقوله « أرصده » بضم أوله ، وقوله « فقمت » أي أقمت في موضعي وهو كقوله تعالى (واذا أظلم عليهم قاموا) وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ فاخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال « انطلقت بي أمي الى رجل جالس فقالت له : يارسول الله قال : لبيك وسعديك » .

قلت : وأمه هي أم جميل بالجيم بنت المحلل بمهملة ولامين الاولى ثقيلة

٣١ - باب لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه

٦٢٦٩ - حدثنا اسماعيلُ بن عبد الله قال حدثني مالكٌ عن نافع « عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه »

قوله (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهي ، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي « لا يقم » ، وكذا رواه ابن الحسن ، ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار بلفظ « لا يقيمن » ، وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد ، وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس « وهذا الحديث ليس في الموطأ الا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن ، وقد أخرجه الدارقطني من رواية اسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله ابن وهب جميعا عن مالك ، وضاق على أبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه ، وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن نافع ، ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسياقه أتم ويأتي شرحه فيه

٣٢ - باب ﴿ إذا قيلَ لكم تفسَّحوا في المجلس فافسَحوا يَفسح اللهُ لكم وإذا قيلَ انشزُوا فانشزوا ﴾ الآية

٦٢٧٠ - حدثنا خلادُ بن يحيى حدثنا سفيانُ عن عُبَيدِ الله عن نافع « عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه نهى أن يُقامَ الرجل من مجلسه ويَجلسَ فيه آخر ، ولكن تفسَّحوا وتَوَسعوا . وكان ابن عمرَ يكرَهُ أن يقومَ الرجلُ من مجلسه ثم يُجلسَ مكانه »

قوله (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) كذا لابي ذر ، وزاد غيره ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ الآية . اختلف في معنى الآية فقيل : ان ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ ، قال ابن بطال قال بعضهم : هو مجلس النبي ﷺ خاصة عن مجاهد وقتادة . قلت : لفظ الطبري عن قتادة « كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رأوه مقبلا ضيقوا مجلسهم ، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض . قلت : ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة قال « نزلت يوم الجمعة أقبل جماعة من المهاجرين والانصار من أهل بدر فلم يجدوا مكانا ، فأقام النبي ﷺ ناسا ممن تأخر اسلامه فأجلسهم في أماكنهم ، فشق ذلك عليهم ، وتكلم المنافقون في ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا ﴾ وعن الحسن البصري : المراد بذلك مجلس القتال ، قال : ومعنى قوله ﴿ انشزوا ﴾ انهضوا للقتال . وذهب الجمهور الى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير ، وقوله ﴿ افسحوا

يفسح الله) أى وسعوا يوسع الله عليكم فى الدنيا والآخرة . قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا فى رواية سفيان ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «لايقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه» . قوله (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيرى ، ووقع فى رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه « ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا » وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية قبيصة وليس عنده « ليقل » وهذه الزيادة أشار مسلم الى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع ، وأن مالكا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها ، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع : فى الجمعة ؟ قال : وفى غيرها ، وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه فى كتاب الجمعة ووقع فى حديث جابر عند مسلم « لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول افسحوا » لجمع بين الزيادتين ورفعهما ، وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع . قال ابن أبى جمرة : هذا اللفظ عام فى المجالس ، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، واما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها ، وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ، ثم هو فى المجالس العامة ، وليس عاما فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النىء اذا دخل المسجد ، والسفيه اذا دخل مجلس العلم أو الحكم . قال : والحكمة فى هـذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ، والحث على التواضع المقتضى للموادة ، وأيضا فالناس فى المباح كلهم سواء ، فمن سبق الى شىء استحقه ، ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم ، قال : فأما قوله « تفسحوا وتوسعوا » فمعنى الاول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثانى أن ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل . انتهى ملخصا . قوله (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند المذكور . قوله (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثورى بلفظ « وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » ، وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقوله « يجلس » فى روايتنا بفتح اوله ، وضبطه أبو جعفر الغرناطى فى نسخته بضم أوله على وزن « يقام » ، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود من طريق أبى الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ » وله أيضا من طريق سعيد بن أبى الحسن « جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه فابى أن يجلس فيه وقال : ان النبى ﷺ نهى عن ذا » وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذى فى الصحيح ، فكأن أبا بكرة حمل النهى على المعنى الأعم ، وقد قال البزار انه لا يعرف له طريق إلا هذه ، وفى سنده أبو عبد الله مولى أبى بردة بن أبى موسى وقيل مولى قريش وهو بصرى لا يعرف ، قال ابن بطال : اختلف فى النهى فقيل للادب ، والا فالذى يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهى ، وقيل هو على ظاهره ، ولا يجوز لمن سبق الى مجلس مباح أن يقام منه ، واحتجوا بالحديث يعنى الذى أخرجه مسلم عن أبى هريرة رفعه « اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به » ، قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم ، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور

فانه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه.وأجاب من حمله على الادب أن الموضع فى الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية فى حالة الجلوس الأولوية ، فيكون من قام تاركا له قد سقط حقه جملة ، ومن قام ليرجع يكون أولى . وقد سئل مالك عن حديث أبى هريرة فقال : ما سمعت به ، وانه لحسن اذا كانت أوبته قريبة ، وان بعد فلا أرى ذلك له ولكنه من محاسن الاخلاق. وقال القرطبي فى « المفهم » : هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه الى أن يقوم منه ، وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكا له لا قبل ولا بعد ليس بحجة ، لأنا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به الى أن يفرغ غرضه ، فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه ، قال النووى : قال أصحابنا هذا فى حق من جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه ، وعلى القاعد أن يطيعه . واختلف هل يجب عليه ؟ على وجهين أصحهما الوجوب ، وقيل يستحب وهو مذهب مالك ، قال أصحابنا : وانما يكون أحق به فى تلك الصلاة دون غيرها ، قال : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى ، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، قال : والذى عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك . وكذا قالوا فى مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التى هى غير متملكة ، قالوا : من اعتاد بالجلوس فى شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه . قال : وحكاه الماوردى عن مالك قطعا للتنازع. وقال القرطبي : الذى عليه الجمهور أنه ليس بواجب . وقال النووى : استثنى أصحابنا من عموم قوله « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » من ألف من المسجد موضعا يفتى فيه أو يقرئ فيه قرآنا أو علما فله أن يقيم من سبقه الى القعود فيه . وفى معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. قال النووى: وأما ما نسب الى ابن عمر فهو ورع منه ، وليس قعوده فيه حراما إذا كان ذلك برضا الذى قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذى قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولى ، فكان يمتنع لاجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه . قال علماء أصحابنا : وانما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا

٣٣ - باب مَن قام من مجلسِه أو بَيته ولم يَستأذِنْ أصحابه ، أو تَهيَّأ للقيام ليقومَ الناسُ

٦٢٧١ - حدثنا الحسنُ بن عمرَ حدَّثنا مُعتمرٌ سمعتُ أبى يَذكر عن أبى مِجلز عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال : لما تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ دعا الناس طَعِموا ثم جَلَسوا يتحدَّثون ، قال فأخذَ كأنه يَتهيَّأُ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قامَ قام من قام معه من الناس وبقيَ ثلاثة . وإن النبيَّ ﷺ جاء ليدخل فإذا القومُ جُلوسٌ ، ثم انهم قاموا فانطلقوا ، قال فجئتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دَخلَ ، فذهبتُ أدخلُ فأرخى الحجابَ بينى وبينَه ، وأنزلَ اللهُ تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتَ النبيِّ إلا أن يُؤذَنَ لكم - إلى قوله - إنَّ ذلكم كان عندَ الله عظيما)

قوله (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب ، وفيه « فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب . قال ابن بطال : فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه ، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم . وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له ، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد ، والله أعلم

٣٤ - باب الاحتباء باليد ، وهو القُرْفُصاء

٦٢٧٢ - حدثني محمدُ بن أبي غالبٍ أخبرَنا إبراهيمُ بن المنذرِ الحزاميُّ حدَّثنا محمدُ بن فُليح عن أبيهِ عن نافع « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفِناء الكعبة مُحتبياً بيدهِ هكذا . . . »

قوله (باب الاحتباء باليد وهو) وقع في رواية الكشميهني « وهي » (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد ، وقال الفراء : ان ضممت القاف والفاء مددت وإن كسرت قصرت ، والذي فسر به البخاري الاحتباء أخذه من كلام أبي عبيدة فانه قال : القرفصاء جلسة المحتبي ، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه . وقال عياض : قيل هي الاحتباء ، وقيل جلسة الرجل المستوفز ، وقيل جلسة الرجل على أليتيه . قال : وحديث قيلة يدل عليه لأن فيه « وبيده عسيب نخلة » فدل على أنه لم يحتب بيديه . قلت : ولا دلالة فيه على نفي الاحتباء فانه تارة يكون باليدين وتارة بثوب ، فلعله في الوقت الذي رأته قيلة كان محتبيا بثوبه ، وقد قال ابن فارس وغيره : الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه . قلت : وحديث قيلة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام أخرجه أبو داود والترمذي في « الشمائل » والطبراني وطوله بسند لا بأس به أنها قالت .. فذكر الحديث وفيه « قالت فجاء رجل فقال السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا ، وبيده عسيب نخلة مقشرة قاعدا القرفصاء . قالت : فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق ، فقال له جليسه : يا رسول الله أرعدت المسكينة ، فقال ولم ينظر الي : يا مسكينة عليك السكينة ، فذهب عني ما أجد من الرعب » الحديث . وقوله فيه « وعليه أسمال » بمهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب البالي و « مليتين » بالتصغير تثنيه ملاءة وهي الرداء . وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالأرض ، والذي يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء ، لا أن كل احتباء قرفصاء والله أعلم

قوله (حدثني محمد بن أبي غالب) هو القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة ، نزل بغداد ، وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين ، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد . ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطي نزيل بغداد ، قال أبو نصر الكلاباذي : سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة . قوله (محمد بن فليح عن أبيه) هو فليح بن سليمان المدني ، وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لأنه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حديث إبراهيم بن المنذر درجة

لأنه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة. قوله (بفناء الكعبة) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أي جانبها من قبل الباب. قوله (محتبيا بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصرا، ورويناه في الجزء السادس من « فوائد أبي محمد ابن صاعد » عن محمود بن خالد عن أبي غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الانصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد «فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ» وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية أبي موسى محمد بن المثنى عن أبي غزية بسند آخر قال « حدثنا ابراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع » فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضا ، والذي يظهر أن لأبي غزية فيه شيخين ، وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره ، ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد « أن رسول الله ﷺ كان اذا جلس احتبى بيديه » زاد البزار «ونصب ركبتيه» وأخرج البزار أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ « جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه » ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغي أن يمسك إحداهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه في هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى ، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة ، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به والله أعلم. وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة وقال ابن بطال : لا يجوز للمحتبي أن يصنع بيديه شيئا ويتحرك لصلاة أو غيرها لان عورته تبدو إلا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز. وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد ، وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال : الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقده ، فان كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه ، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء . كذا قال والمعتمد ما تقدم

٣٥ - باب من اتكأ بين يدي أصحابه

وقال خَبَّابٌ « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ مُوسِّدٌ بُردةً ، فقلتُ : ألا تدعو الله ؟ فقعَد »

٦٢٧٣ — حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدّثنا بِشرُ بن المفضل حدثنا الجُرَيريُّ عن عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ « عن أبيه قال قال رسولُ الله ﷺ : ألا أُخبرُكم بأكبرِ الكبائر ؟ قالوا : بلىٰ يارسولَ الله ، قال : الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين

٦٢٧٤ — حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا بِشرٌ مثله « وكان مُتّكئاً فجلسَ ، فقال : ألا وقولُ الزُّور . فما زال يُكرِّرُها حتىٰ قلنا ليتهُ سكَت »

قوله (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) قيل : الاتكاء الاضطجاع ، وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق « وهو متكىء على سرير » أي مضطجع ، بدليل قوله « قد أثر السرير في جنبه » كذا قال عياض ، وفيه نظر لأنه يصح مع عدم تمام الاضطجاع ، وقد قال الخطابي : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكىء ، وإيراد البخاري حديث خباب المعلق يشير به الى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة ، وأخرج الدارمي والترمذي وصحـ

وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة « رأيت النبي ﷺ متكئا على وسادة » ونقل ابن العربي عن بعض الاطباء أنه كره الاتكاء ، وتعقبه بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء . قوله (وقال خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة أيضا هو ابن الأرت الصحابي ، وهذا القدر المعلق طرف من حديث له تقدم موصولا فى علامات النبوة . ثم ذكر حديث أبي بكرة فى أكبر الكبائر واورده من طريقين لقوله فيه « وكان متكئا فجلس » وقد تقدمت الاشارة اليه فى أوائل كتاب الادب ، وورد فى مثل ذلك حديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة لما قال « أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقالوا : ذلك الابيض المتكىء » قال المهلب : يجوز للعالم والمفتى والإمام الاتكاء فى مجلسه بحضرة الناس لألم يجده فى بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك فى عامة جلوسه

٣٦ — باب مَن أسرعَ فى مَشيِهِ لحاجةٍ أو قَصدٍ

٦٢٧٥ — حدثنا أبو عاصم عن عمرَ بن سعيدٍ عن ابن أبي مُليكة « أن عُقبة بن الحارثِ حدَّثهُ قال : صلى النبيُّ ﷺ العصرَ ، فأسرعَ ثم دخل البيت »

قوله (باب من أسرع فى مشيه لحاجة) أى لسبب من الاسباب ، وقوله « أو قصد » أى لاجل قصد شىء معروف ، والقصد هنا بمعنى المقصود ، أى أسرع لأمر المقصود . ذكر فيه طرفا من حديث عقبة بن الحارث ، قال ابن بطال : فيه جواز اسراع الامام فى حاجته ، وقد جاء أن إسراعه عليه الصلاة والسلام فى دخوله إنما كان لاجل صدقة أحب أن يفرقها فى وقته . قلت : وهذا الذى أشار اليه متصل فى حديث عقبة بن الحارث المذكور كما تقدم واضحا فى كتاب الزكاة ، فانه أخرجه هناك بالاسناد الذى ذكره هنا تاما ، وتقدم أيضا فى صلاة الجماعة ، وقال فى الترجمة « لحاجة أو قصد » لأن الظاهر من السياق أنه كان لتلك الحاجة الخاصة فيشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هينته ، ومن ثم تعجبوا من إسراعه ، فدل على أنه وقع على غير عادته . فحاصل الترجمة أن الإسراع فى المشى إن كان لحاجة لم يكن به بأس ، وان كان عمدا لغير حاجة فلا . وقد أخرج ابن المبارك فى كتاب الاستئذان بسند مرسل أن مشية النبي ﷺ كانت مشية السوقى لا العاجز ولا الكسلان ، وأخرج أيضا « كان ابن عمر يسرع فى المشى ويقول هو أبعد من الزهو ، وأسرع فى الحاجة » . قال غيره : وفيه اشتغال عن النظر الى مالا ينبغى التشاغل به . وقال ابن العربى : المشى على قدر الحاجة هو السنة اسراعا وبطئا ، لا التصنع فيه ولا التهور

٣٧ — باب السَّرير

٦٢٧٦ — حدثنا قُتيبة حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي الضُّحىٰ عن مسروقٍ « عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وسْطَ السرير وأنا مُضطجعةٌ بينَهُ وبينَ القِبلة ، تكونُ لىَ الحاجةُ فأكرَه أن أقومَ فأستقبِلَه ، فأنسَلُّ انسلالا »

قوله (باب السرير) بمهملات وزن عظيم معروف . ذكر الراغب أنه مأخوذ من السرور لأنه فى الغالب لأولى

النعمة . قال : وسرير الميت لشبهه به فى الصورة وللتفاؤل بالسرور ، وقد يعبر بالسرير عن الملك ، وجمعه أسرة وسرر بضمتين ، ومنهم من يفتح الراء استثقالا الضمتين ، ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له . قال ابن بطال : فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها . وقال ابن التين : وقوله فيه وسط السرير قرأناه بسكون السين ، والذى فى اللغة المشهورة بفتحها . وقال الراغب وسط الشيء يقال بالفتح لكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ، ويقال بالسكون لكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم . قلت وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك ، ولا يمنع السكون . ووجه ايراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها فى كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعى دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادا

٣٨ – باب مَن أُلقِيَ له وسادة

٦٢٧٧ – حدثنا إسحاقُ حدَّثنا خالدٌ ح . وحدَّثني عبد الله بن محمد حدَّثنا عمرُو بن عَونٍ حدثنا خالدٌ عن خالدٍ عن أبي قِلابة ، قال أخبرَني أبو المليح قال دخلت مع أبيكَ زيدٍ على عبدِ الله بن عمرو فحدَّثنا أنَّ النبيَّ ﷺ ذُكِرَ له صومي ، فدخلَ عليَّ فألقيتُ له وِسادةً من أدَمٍ حَشوها ليف ، فجلسَ على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه . فقال لي : أما يَكفيكَ من كل شهر ثلاثة أيام قلتُ : يارسولَ الله . قال : خمسا . قلت : يارسولَ الله . قال : سبعاً . قلت يا رسولَ الله . قال : تسعا . قلت يارسولَ الله . قال إحدَى عشرةَ . قلت يارسولَ الله . قال : لاصومَ فوقَ صوم داود ، شَطرَ الدَّهر ، صيام يوم وإفطار يوم »

٦٢٧٨ – حدثنا يحيى بن جعفر حدَّثنا يزيدُ عن شعبةَ عن مغيرةَ عن إبراهيمَ عن علقمةَ أنه قدم الشام . وحدَّثنا أبو الوليد حدَّثنا شعبةُ عن مغيرةَ عن إبراهيم قال ، ذهب علقمة إلى الشام ، فأتى المسجدَ فصلى ركعتَين فقال : اللهمَّ ارزقني جليسا ، فقعدَ إلى أبي الدَّرداء . فقال : ممَّن أنت ؟ قال : من أهلِ الكوفة ، قال : أليسَ فيكم صاحبُ السرِّ الذي كان لايعلمه غيره – يعني حذيفة – أليس فيكم ، أو كان فيكم ، الذي أجارَه الله على لسانِ رسولِه ﷺ من الشيطان – يعني عماراً – أو ليسَ فيكم صاحب السِّواك والوساد – يعني ابنَ مسعود : كيف كان عبد الله يقرأ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ قال ﴿ والذكرِ والأنثى ﴾ فقال : مازال هؤلاء حتى كادوا يشككوني ، وقد سمعتها من رسولِ الله ﷺ »

قوله (باب من ألقى له وسادة) ألقى بضم أوله على البناء للمجهول ، وذكره لأن التأنيث ليس حقيقيا . ويقال وسادة ووساد وهي بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا . قوله (حدثنا اسحق) هو ابن شاهين الواسطي ، وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان ، وقوله « وحدثنى عبد الله بن محمد » هو الجعفى ، وعمرو بن عون من شيوخ البخارى وقد أخرج عنه فى الصلاة وغيرها

بغير واسطة ، وشيخه هو الطحان المذكور ، وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء ، وقد نزل البخاري في هذا الاسناد الثاني درجة ، وقد تقدم هذا الحديث عن اسحق بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصلاة ، وتقدمت مباحث المتن في الصيام ، وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون ، وهذا هو السر في إيراده له من هذا الوجه النازل حتى لا تتمحض إعادته بسند واحد على صفة واحدة ، وقد اطرد له هذا الصنيع إلا في مواضع يسيرة إما ذهولا وإما لضيق المخرج . قوله (أخبرني أبو المليح) بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي . قوله (دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لأبي قلابة واسمه عبد الله بن زيد ، ولم أر لزيد ذكراً إلا في هذا الخبر ، وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن نائل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجرمي . قوله (فألقيت له وسادة) قال المهلب فيه اكرام الكبير ، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج اليه في دينه ، وايثار التواضع وحمل النفس عليه، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من تردد عليه . قوله (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي ، ويزيد هو ابن هارون ، ومغيرة هو ابن مقسم ، وابراهيم هو النخعي ، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحا ، وقوله فيه « ارزقني جليسا » في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار «جليسا صالحا» وكذا في معظم الروايات وقوله « أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد » في رواية الكشميهني « الوسادة » يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ ووساده ، ويتعاهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره ، وقد تقدم في المناقب بزيادة « والمطهرة » وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي ﷺ سوى هذه الاشياء الثلاثة ، وقد قال ابن التين هنا : المراد أنه لم يكن له سواها جهازا وأن النبي ﷺ أعطاه إياها ، وليس ذلك مراد أبي الدرداء ، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة ، وقضية ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه بالتقلل ، وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله ﷺ من فضلاء الصحابة والله أعلم . وقوله فيه « أليس فيكم أو كان فيكم » هو شك من شعبة ، وقد رواه اسرائيل عن مغيرة بلفظ « وفيكم » وهي في مناقب عمار ، ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ « أو لم يكن فيكم » وهي في مناقب ابن مسعود . قوله (الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان يعني عمارا) في رواية اسرائيل « الذي أجاره الله من الشيطان » يعني على لسان رسوله ، وفي رواية أبي عوانة « ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان » وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ، ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ما جاء عن عمار ان كان ثابتا ، فان الطبراني أخرج من طريق الحسن البصري قال : قال عمار : قاتلت مع رسول الله ﷺ الجن والانس ، أرسلني إلى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة انسي فصارعني فصرعته الحديث . وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه ، والحسن لم يسمع من عمار

٣٩ — باب القائلة بعد الجمعة

٦٢٧٩ — حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي حازم « عن سهل بن سعد قال : كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة . . . »

قوله (باب القائلة بعد الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة ، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل

أو بعد ، قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك ، وهى فاعلة بمعنى مفعولة مثل ﴿ عيشة راضية ﴾ ويقال لها أيضا القيلولة . وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور ، وعلى قيام الليل بالقيلولة وفى سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف ، وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور فى الباب فى أواخر كتاب الجمعة ، وفيه اشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك فى كل يوم ، وورود الامر بها فى الحديث الذى أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » من حديث أنس رفعه قال « قيلوا فان الشياطين لا تقيل » وفى سنده كثير بن مروان وهو متروك ، وأخرج سفيان بن عيينة فى جامعه من حديث خوات بن جبير رضى الله عنه موقوفا قال « نوم أول النهار حرق ، وأوسطه خلق ، وآخره حمق » وسنده صحيح

٤٠ – باب القائلة فى المسجد

٦٢٨٠ – حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم « عن سهلِ بن سعد قال : ما كان لعليّ اسمٌ أحبَّ إليه من أبي تُراب ، وإنْ كان ليفرَح به إذا دُعِيَ بها . جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمةَ عليها السلام فلم يَجِدْ عليًّا في البيتِ ، فقال : أينَ ابنُ عمِّكِ ؟ فقالت : كان بيني وبينَه شيءٌ ، فغاضَبَني ، فخرج ، فلم يَقِلْ عندي . فقال رسول الله ﷺ لإنسان : أنظرْ أين هو ؟ فجاء فقال : يارسول الله ، هو في المسجد راقدٌ . فجاء رسول الله ﷺ وهوَ مضطَجعٌ قد سقَط رِداؤه عن شِقِّه فأصابَه تُرابٌ ، فجعل رسول الله ﷺ يَمسحهُ عنه وهوَ يقول : قُم أبا تُراب ، قم أبا تُراب »

قوله (باب القائلة فى المسجد) ذكر فيه حديث على فى سبب تكنيته أبا تراب ، وقد تقدم فى أواخر كتاب الادب ، والغرض منه قول فاطمة عليها السلام « فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى » وهو بفتح أوله وكسر القاف . قوله (هو فى المسجد راقد) قال المهلب : فيه جواز النوم فى المسجد من غير ضرورة الى ذلك ، وعكسه غيره وهو الذى يظهر من سياق القصة

٤١ – باب من زارَ قوماً فقالَ عندَهم

٦٢٨١ – حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ قال حدَّثني أبي عن ثمامةَ « عن أنس أنَّ أمَّ سُلَيم كانت تبسُطُ للنبيِّ ﷺ نِطعاً فيَقيل عندَها على ذلك النِّطع ، قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذَت من عَرَقِه وشعَره فجمَعَتْهُ في قارورة ، ثمَّ جمعَتْه في سُكٍّ وهو نائم . قال : فلما حضرَ أنسَ بن مالكٍ الوَفاةُ أوصى إليَّ أن يُجعلَ في حَنوطهِ من ذلك السُّكِّ ، قال فجُعِل في حَنوطه »

٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ – حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طلحةَ « عن أنس ابن مالكٍ رضيَ الله عنه أنه سمعَهُ يقول : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباء يَدخل على أمِّ حرام بنت

مِلحان تُطعِمه ـ وكانت تحتَ عُبادةَ بن الصامت ـ فدخلَ يوماً فأطعَمَتْه ، فنام رسولُ الله ﷺ ، ثم استيقظَ يَضحكُ ، قالت فقلتُ : ما يُضحكُكَ يارسولَ الله ؟ فقال : ناسٌ مِن أُمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله ، يَركبون ثَبَجَ هذا البحرِ مُلوكاً على الأسرَّة ـ أو قال : مثلَ الملوك على الأسرَّة يشكُّ إسحاقُ ـ قلتُ ادعُ الله أن يجعلَني منهم ، فدعا ثم وضعَ رأسَهُ فنام ، ثم استيقظَ يضحك . فقلتُ : ما يُضحكُكَ يا رسولَ الله ؟ قال : ناسٌ من أُمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله ، يركبون ثبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرَّة ـ أو مثلَ الملوك على الأسرَّة . فقلتُ : ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم ، قال : أنتِ من الأولين . فركِبتِ البحرَ زمن معاوية ، فصُرِعت عن دابَّتها حين خرَجت من البحر ، فهلكَتْ »

قوله (باب من زار قوما فقال عندهم) أي رقد وقت القيلولة ، والفعل الماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع ، فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول ، وقد تلطف النضير المناوي حيث قال في لغز :

قال قال النبي قولا صحيحا ... قلت قال النبي قولا صحيحا

فسره السراج الوراق في جوابه حيث قال :

فإن منه مضارعا يظهر الخا ... في ويبدو الذي كنيت صريحا

ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما قصة أم سليم في العرق . قوله (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذي هنا ، وثمامة هو عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه . قوله (ان أم سليم) هذا ظاهره أن الاسناد مرسل ، لأن ثمامة لم يلحق جدة أبيه أم سليم والدة أنس ، لكن دل قوله في أواخره « فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى الي » على أن ثمامة حمله عن أنس فليس هو مرسلا ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس ، وقد أخرج الاسماعيلي من رواية محمد ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن أنس ان النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم » وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية اسحق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة كلهم عن أنس ، ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن أنس عن أم سليم ، وهذا يشعر بأن أنسا إنما حمله عن أمه . قوله (فيقيل) بفتح أوله وكسر القاف (عندها) في رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم « كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه ، فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه » وفي رواية أبي قلابة المذكورة « كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق » . قوله (أخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة) في رواية مسلم « في قوارير » ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة ، وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس ، فانه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها ، قالت أم سليم « وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق » الحديث ، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما

أخذت العرق وقت قيلولته أضافته الى الشعر الذي عندها ، لا أنها أخذت من شعره لما نام . ويستفاد منها أيضا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لانه ﷺ انما حلق رأسه بمنى فيها . قوله (فى سك) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب ، وفى النهاية طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ، وفى رواية الحسن بن سفيان المذكورة «ثم تجعله فى سكها» ، وفى رواية ثابت المذكورة عند مسلم «دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق ، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها ، فاستيقظ فقال : يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت : هذا عرقك نجعله فى طيبنا وهو من أطيب الطيب» . وفى رواية اسحق بن أبي طلحة المذكورة «عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم ، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها ، فافاق فقال : ما تصنعين ؟ قالت نرجو بركته لصبياننا . فقال أصبت» والعتيدة بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة : السلة أو الحق ، وهى مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للامر المهم . وفى رواية أبي قلابة المذكورة «فكانت تجمع عرقه فتجعله فى الطيب والقوارير ، فقال : ما هذا ؟ قالت : عرقك أذوف به طيبي» وأذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء أى أخلط . ويستفاد من هذه الروايات، اطلاع النبي ﷺ على فعل أم سليم وتصويبه . ولا معارضة بين قولها انها كانت تجمعه لاجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للامرين معا . قال المهلب : فى هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير فى بيوت معارفه لما فى ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة ، قال : وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره : لا دلالة فيه لانه من خصائص النبي ﷺ ودليل ذلك متمكن فى القوة ولا سيما ان ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما . الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (اذا ذهب الى قباء) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة الا ابن وهب ، قال الدارقطني قال وتابع اسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك . قوله (أم حرام) بفتح المهملتين وهى خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقى مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هى أم سليم ، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب . ولأبي عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس ان النبي ﷺ وضع رأسه فى بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس ، ومعنى الرمص والغمص متقارب وهو اجتماع القذى فى مؤخر العين وفى هدبها ، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن ، وقد سبق حديث الباب فى أول الجهاد فى عدة مواضع منه ، واختلف فيه عن أنس : فمنهم من جعله من مسنده ، ومنهم جعله من مسند من أم حرام ، والتحقيق أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام ، فان أنسا انما حمل قصة المنام عنها ، وقد وقع فى أثناء هذه الرواية «قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك» ؟ وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام فى «باب الدعاء بالجهاد» لكنه حذف ما فى أول الحديث وابتدأه بقوله «استيقظ رسول الله ﷺ من نومه الى آخره» وتقدم فى «باب ركوب البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن انس «حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي ﷺ قال يوما فى بيتها فاستيقظ» الحديث . قوله (وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وتقدم فى «باب غزو المرأة فى البحر» من رواية أبي طوالة عن أنس قال «دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان» فذكر الحديث الى أن قال «فتزوجت عبادة بن الصامت» ، وتقدم

أيضا فى « باب ركوب البحر » من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس « فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « فتزوج بها عبادة بعد » وقد تقدم بيان الجمع فى « باب غزو المرأة فى البحر » ولن المراد بقوله هنا « وكانت تحت عبادة » الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك ، وهو الذى اعتمده النووى وغيره تبعا لعياض ، لكن وقع فى ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمدا ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الانصارى النجارى فولدت له قيسا وعبد الله ، وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازى أنه استشهد بأحد ، وكذا ذكر ابن اسحق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيا لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسا فاستشهد باحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو ، إلا أن يقال إن عبادة سمى ابنه محمدا فى الجاهلية كما سمى بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل اسلام الانصار فلهذا لم يذكروه فى الصحابة ، ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمى بهذا الاسم قبل الاسلام ، ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولا ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت الى عبادة . والذى يظهر لى أن الأمر بعكس ما وقع فى الطبقات وان عمرو بن قيس تزوجها أولا فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة . وقد تقدم فى « باب ما قيل فى قتال الروم » بيان المكان الذى نزلت به أم حرام مع عبادة فى الغزو ولفظه من طريق عمير بن الاسود « انه أتى عبادة ابن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام ، قال عمير فحدثتنا أم حرام فذكر المنام » . قوله (فدخل يوما) زاد القعنبى عن مالك « عليها » أخرجه أبو داود . قوله (فأطعمته) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ ، زاد فى « باب الدعاء الى الجهاد » وجعلت تفلى رأسه » وتفلى بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أى تفتش ما فيه ، وتقدم بيانه فى الادب . قوله (فنام رسول الله ﷺ) زاد فى رواية الليث عن يحيى بن سعيد فى الجهاد « فنام قريبا منى » وفى رواية أبى طوالة فى الجهاد « فاتكأ » ولم يقع فى روايته ولا فى رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففى رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فى الجهاد « أن النبى ﷺ قال يوما فى بيتها » ولمسلم من هذا الوجه « أتانا النبى ﷺ فقال عندنا » ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى « بينا رسول الله ﷺ قائلا فى بيتى » ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى « فنام عندها أو قال » بالشك وقد أشار البخارى فى الترجمة الى رواية يحيى بن سعيد . قوله (ثم استيقظ يضحك) تقدم فى الجهاد من هذا الوجه بلفظ « وهو يضحك » وكذا هو فى معظم الروايات التى ذكرتها . قوله (فقلت مايضحكك ؟) فى رواية حماد بن زيد عند مسلم « بأبى أنت وأمى » وفى رواية أبى طوالة « لم تضحك » ولأحمد من طريقه « مم تضحك » ؟ وفى رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء « ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت : يا رسول الله أتضحك من رأسى ؟ قال : لا » أخرجه أبو داود ، ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال : يزيد وينقص ، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذى أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء بن يسار « ان امرأة حدثته » وساق المتن ولفظه يدل على أنه فى قصة أخرى غير قصة أم حرام فالله أعلم . قوله (فقال : ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة) فى رواية حماد بن زيد « فقال : عجبت من قوم من أمتى » ولمسلم من هذا الوجه « أريت قوما من أمتى » وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجابا بهم وفرحا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة . قوله (يركبون ثبج هذا

البحر) فى رواية الليث « يركبون هذا البحر الاخضر » وفى رواية حماد بن زيد « يركبون البحر » ولمسلم من طريقه « يركبون ظهر البحر » وفى رواية أبى طوالة « يركبون البحر الاخضر فى سبيل الله » والثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء ، هكذا فسره جماعة ، وقال الخطابى : متن البحر وظهره ، وقال الاصمعى : ثبج كل شيء وسطه ، وقال أبو على فى أماليه : قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله ، وقال أبو زيد فى نوادره : ضرب ثبج الرجل بالسيف أى وسطه ، وقيل ما بين كتفيه ، والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به فى الطريق التى أشرت اليها ، والمراد أنهم يركبون السفن التى تجرى على ظهره ، ولما كان جرى السفن غالبا إنما يكون فى وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب ، وأما قوله « الاخضر » فقال الكرمانى هى صفة لازمة للبحر لا مخصصة انتهى ، ويحتمل أن تكون مخصصة لان البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الاخضر لتخصيص الملح بالمراد ، قال والماء فى الاصل لا لون له وانما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه ، وقال غيره : ان الذى يقابله السماء ، وقد اطلقوا عليها الخضراء لحديث « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء » والعرب تطلق الاخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر ، قال الشاعر :

وأنا الاخضر من يعرفنى أخضر الجلدة من نسل العرب

يعنى أنه ليس بأحمر كالعجم ، والأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربى . ومنه « بعثت الى الأسود والأحمر » . **قوله** (ملوكا على الاسرة) كذا للاكثر ، ولابى ذر « ملوك » بالرفع . **قوله** (أو قال مثل الملوك على الاسرة يشك إسحق) يعنى راويه عن أنس ، ووقع فى رواية الليث وحماد المشار اليهما قبل « كالملوك على الأسرة » من غير شك ، وفى رواية أبى طوالة « مثل الملوك على الاسرة » بغير شك ، أيضا ولاحمد من طريقه « مثلهم كمثل الملوك على الاسرة » وهذا الشك من إسحق وهو ابن عبد الله بن أبى طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع فى تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم فى هذا الحديث فى عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه ، قال ابن عبد البر ، أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة فى البحر من أمته ملوكا على الاسرة فى الجنة ، ورؤياه وحى ، وقد قال الله تعالى فى صفة أهل الجنة ﴿ على سرر متقابلين ﴾ وقال ﴿ على الأرائك متكئون ﴾ والأرائك السرر فى الحجال . وقال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم فى الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الاسرة . قلت : وفى هذا الاحتمال بعد ، والاول أظهر لكن الاتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك فى تلك الحالة ، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذى أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم ، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ فى نفس السامع . **قوله** (فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا) تقدم فى أوائل الجهاد بلفظ « فدعا لها » ومثله فى رواية الليث ، وفى رواية أبى طوالة « فقال اللهم اجعلها منهم » ووقع فى رواية حماد بن زيد « فقال أنت منهم » ولمسلم من هذا الوجه « فانك منهم » وفى رواية عمير بن الاسود « فقلت : يا رسول الله أنا منهم ؟ قال أنت منهم » ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازما بذلك . **قوله** (ثم وضع رأسه فنام) فى رواية الليث « ثم قام ثانية ففعل مثلها ، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها » وفى رواية حماد بن زيد « فقال ذلك مرتين أو ثلاثة » وكذا فى رواية

أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه ، وله من طريق اسماعيل بن جعفر عنه « ففعل مثل ذلك مرتين أخريين » وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الاولى « أنت منهم » وفي الثانية « لست منهم » ويؤيده ما في رواية عمير بن الاسود حيث قال في الاولى « يغزون هذا البحر » وفي الثانية « يغزون مدينة قيصر » . قوله (أنت من الاولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبي طوالة « ولست من الآخرين » وفي رواية عمير بن الاسود في الثانية « فقلت يا رسول الله أنا منهم ؟ قال لا » . قلت : وظاهر قوله فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضا ولكن رواية عمير ابن الاسود تدل على أن الثانية انما غزت في البر لقوله « يغزون مدينة قيصر » وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره ، وعلى هذا يحتاج الى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر اليها ؟ وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الاولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر ، والا فقد غزوا قبل ذلك في البر مرارا . وقال القرطبي ، الاولى في أول من غزا البحر من الصحابة ، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين . قلت : بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس ، وقال عياض والقرطبي في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الاولى ، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة . وأما قول أم حرام « ادع الله أن يجعلني منهم » في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الاولى في المرتبة فسألت ثانيا ليتضاعف لها الاجر ، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الاولى وفي جزمه بذلك . قلت : لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بانها من الاولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لانه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين ، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال ﷺ . قوله (فركبت البحر في زمان معاوية) في رواية الليث « فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية » وفي رواية حماد « فتزوج بها عبادة ، فخرج بها الى الغزو » وفي رواية أبي طوالة « فتزوجت عبادة ، فركبت البحر مع بنت قرظة » وقد تقدم اسمها في « باب غزوة المرأة في البحر » وتقدم في باب فضل من يصرع في سبيل الله بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزو أولا وأنه كان في سنة ثمان وعشرين ، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام ، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك . وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم ، فان القصة انما وردت في حق أول من يغزو في البحر ، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر ، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فاذن له . ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بان ذلك كان أول ماغزا المسلمون في البحر ، ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال « أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له ، فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال : لا تنتخب أحدا ، بل من اختار الغزو فيه طائعا فأعنه ففعل » وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين : وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام . وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد ، وبه جزم ابن أبي حاتم ، وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال : كانت فيه غزاة قبرس الاولى .

وأخرج الطبرى من طريق الواقدى ان معاوية غزا الروم فى خلافة عثمان فصالح أهل قبرس ، وسمى امرأته كبرة بفتح الكاف وسكون الموحدة وقيل فاختة بنت قرظة وهما أختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى ، ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة أن معاوية غزا بامرأته الى قبرس فى خلافة عثمان فصالحهم . ومن طريق أبى معشر المدنى أن ذلك كان فى سنة ثلاث وثلاثين . فتحصلنا على ثلاثة أقوال والاول أصح وكلها فى خلافة عثمان أيضا لانه قتل فى آخر سنة خمس وثلاثين . قوله (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) فى رواية الليث « فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعت فماتت » وفى رواية حماد بن زيد عند أحمد « فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت » وفى رواية عنه مضت فى « باب ركوب البحر » فوقعت فاندقت عنقها . وقد جمع بينهما فى « باب فضل من يصرع فى سبيل الله » والحاصل أن البغلة الشهباء قربت اليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت ، وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس ، لكن أخرج ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضى لقصة أم حرام فى « باب ما قيل فى قتال الروم » وفيه « وعبادة نازل بساحل حمص » قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص . وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرس ، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده « قبر أم حرام بجزيرة فى بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام » وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر الى جزيرة قبرس قربت اليها دابتها فصرعتها .
وأخرج الطبرى من طريق الواقدى أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار فى كل سنة ، فلما أرادوا الخروج منها قربت لام حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة ، فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله « رأيت قبرها بالساحل » اى ساحل جزيرة قبرس ، فكأنه توجه الى قبرس لما غزاها الرشيد فى خلافته . ويجمع بأنهم لما وصلوا الى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء ، فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ ، ويحمل قول حماد بن زيد فى روايته « فلما رجعت » وقول أبى طوالة « فلما قفلت » أى أرادت الرجوع ، وكذا قول الليث فى روايته « فلما انصرفوا من غزوهم قافلين » أى أرادوا الانصراف . ثم وقفت على شىء يزول به الاشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان امرأة حدثته قالت « نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : تضحك منى يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن من قوم من أمتى يخرجون غزاة فى البحر ، مثلهم كمثل الملوك على الاسرة . ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورا لهم . قالت ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها » قال عطاء فرأيتها فى غزاة غزاها المنذر بن الزبير الى أرض الروم فماتت بأرض الروم » وهذا اسناد على شرط الصحيح . وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال فى روايته « عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم » وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال فى روايته « عن أم حرام » وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم . والذى يظهر لى أن قول من قال فى حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم ، وانما هى الرميصاء ، وليست أم سليم وان كانت يقال لها أيضا الرميصاء كما تقدم فى المناقب من حديث جابر ، لان أم سليم لم تمت بارض

الروم ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد فى الصحابيات وقال : انها أسلمت وبايعت . ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد . فيحتمل أن تكون هى صاحبة القصة التى ذكرها ابن عطاء بن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء ، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه : الاول أن فى حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام كانت تفلى رأسه ، وفى حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبى داود . الثانى ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو فى البر وظاهر رواية الاخرى أنها تغزو فى البحر . الثالث أن فى رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الاولى وفى رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية . الرابع أن فى حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفى رواية الاخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير . الخامس أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو فى سنة ثمان وعشرين بل وفى سنة ثلاث وثلاثين ، لأن مولده على ما جزم به عمرو بن على وغيره كان فى سنة تسع عشرة . وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس والاخرى بساحل حمص ، ولم أر من حرر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب فى الجهاد والحض عليه ، وبيان فضيلة المجاهد . وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وان عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان ، قال أبو بكر بن العربى : ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا ، وكره مالك ركوب النساء مطلقا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه اذ يتعسر الاحتراز من ذلك ، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التى يمكنهن فيها الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه . وفى الحديث جواز تمنى الشهادة وأن من يموت غازيا يلحق بمن يقتل فى الغزو ، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة ، لكن لا يلزم من الاستواء فى أصل الفضل الاستواء فى الدرجات ، وقد ذكرت فى « باب الشهداء » من كتاب الجهاد كثيرا ممن يطلق عليه شهيد وان لم يقتل . وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الاعانة على قيام الليل ، وجواز اخراج ما يؤذى البدن من قمل ونحوه عنه ، ومشروعية الجهاد مع كل امام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد ، وثبوت فضل الغازى اذا صلحت نيته . وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين الى يوم القيامة لقوله فيه « ولست من الآخرين » ولا نهاية للآخرين الى يوم القيامة . والذى يظهر أن المراد بالآخرين فى الحديث الفرقة الثانية ، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين فى الجملة لا خصوص الفضل الوارد فى حق المذكورين . وفيه ضروب من اخبار النبى ﷺ بما سيقع فوقع كما قال ، وذلك معدود من علامات نبوته : منها إعلامه ببقاء أمته بعده وان فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية فى العدو ، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر ، وأن أم حرام تعيش الى ذلك الزمان ، وأنها تكون مع من يغزو البحر ، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية . وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم ، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجابا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك ، وما ورد فى بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك . وفيه جواز قائلة الضيف فى غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة ، وجواز خدمة المرأة الاجنبية للضيف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ، واباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذى فى

بيت المرأة هو من مال الرجل ، كذا قال ابن بطال ، قال : وفيه أن الوكيل والمؤتمن اذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ، ولاشك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير اذن خاص منه ، وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم . قلت : لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج ، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عزبا . وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده الى يحيى بن ابراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلى أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار . ومن طريق يونس بن عبد الاعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام احدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلى رأسه . قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له . وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت خالة لابيه أو جده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة . وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال : وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث ، فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الاول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل . وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤلة تقتضي محرمية ، لأن امهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الانصار البتة ، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور ، فلا تجتمع أم حرام وسلمى الا في عامر بن غنم جدهما الاعلى ، وهذه خؤلة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤلة مجازية ، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص « هذا خالي » لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة . ثم قال واذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا على أم سليم فقيل له فقال : أرحمها قتل أخوها معي ، يعني حرام بن ملحان ، وكان قد قتل يوم بئر معونة . قلت : وقد تقدمت قصته في الجهاد في « باب فضل من جهز غازيا » وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار ، وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما . وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت اليها قريبا فالقول فيها كالقول في أم حرام ، وقد انضاف الى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم ، ثم قال الدمياطي : على أنه ليس

فى الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قلت : وهو احتمال قوى ، لكنه لا يدفع الاشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس ، وكذا النوم فى الحجر ، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح ، والله أعلم

٤٢ - باب الجلوس كيفما تيسر

٦٢٨٤ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن الزهرىِّ عن عطاء بن يزيدَ الليثىِّ «عن أبى سعيد الخدرىِّ رضىَ الله عنه قال : نهى النبى ﷺ عن لِبستين وعن بيعتين : اشتمال الصمّاء ، والاحتباء فى ثوبٍ واحد ليس على فرج الانسان منه شىء . والملامَسةِ ، والمنابَذة » .

تابعهُ معمرٌ ومحمدُ بن أبى حفص وعبدُ الله بن بُدَيل عن الزهرىّ

قوله (باب الجلوس كيف ما تيسر) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، فيه حديث أبى سعيد فى النهى عن لبستين وبيعتين ، وقد تقدم شرحه فى ستر العورة من كتاب الصلاة وفى كتاب البيوع ، قال المهلب : هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث ، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس اذا ستر العورة . قلت : والذى يظهر لى أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهى عن هيئة الجلوس الى النهى عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة ، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس ، فدل على أن النهى عن جلسة تفضى الى كشف العورة وما لا يفضى الى كشف العورة يباح فى كل صورة ، ثم ادعى المهلب أن النهى عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة فى الخفض والرفع ، وأما الجالس فى غير الصلاة فانه لا يصنع شيئا ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه ، قال : وقد سبق فى باب الاحتباء أنه ﷺ احتبى . قلت : وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد فى نفس الخبر ، فان فيه « والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء » ، وتقدم فى « باب اشتمال الصماء » من كتاب اللباس وفيه « والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه » ، وستر العورة مطلوب فى كل حالة وان تأكد فى حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه ، ونقل ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هى جلسة مملكة ، وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة « كان رسول الله ﷺ اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس » ويمكن الجمع قوله (تابعه معمر ومحمد بن أبى حفص وعبد الله بن بديل عن الزهرى) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف فى البيوع ، وأما متابعة محمد بن أبى حفص فهى عند أبى أحمد بن عدى فى نسخة أحمد بن حفص النيسابورى عن أبيه عن ابراهيم ابن طهمان عن محمد بن أبى حفص ، وأما متابعة عبد الله بن بديل فأظنها فى « الزهريات » جمع الذهلى ، والله أعلم

٤٣ - باب من ناجى بينَ يدَى الناس ، ولم يُخبر بسِرِّ صاحبه ، فاذا مات أخبرَ به

٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦ - حدثنا موسى عن أبى عَوانةَ حدثنا فِراسٌ عن عامر عن مسروق « حدَّثتنى عائشة أم المؤمنينَ قالت : إنا كنا أزواجَ النبىِّ ﷺ عندهُ جميعاً لم تُغادِر منا واحدة ، فأقبلَتْ فاطمة عليها السلامُ

تمشي، ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ. فلما رآها رحَّبَ قال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثمَّ سارَّها، فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى حُزنها سارَّها الثانية. فإذا هي تضحك. فقلت لها - أنا من بين نسائه - خصَّكِ رسولُ الله ﷺ بالسرِّ من بيننا ثم أنتِ تبكين. فلما قام رسولُ الله ﷺ سألتها عما سارَّكِ؟ قالت: ما كنتُ لأفشيَ على رسول الله ﷺ سرَّه. فلما تُوفي قلت لها: عزمتُ عليكِ - بمالي عليكِ من الحقِّ - لما أخبرتِني. قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني قالت: أما حينَ سارَّني في الأمر الأول فإنه أخبرني أنَّ جبريلَ كان يعارضه بالقرآن كلَّ سنة مرَّة، وإنه قد عارَضني به العامَ مرَّتين، ولا أرى الأجلَ إلا قد اقترب، فاتقي اللهَ واصبري، فإني نعمَ السلفُ أنا لكِ. قالت: فبكيتُ بكائي الذي رأيت. فلما رأى جزَعي سارَّني الثانيةَ قال: يا فاطمة ألا ترضَينَ أن تكوني سيدةَ نساء المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة»

قوله (باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما إذ بكت لما سارها النبي ﷺ ثم ضحكت لما سارها ثانياً فسألتها عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته، وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية. قال ابن بطال: مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة. قلت: وسيأتي ايضاح هذا بعد باب، قال: وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر، لأن فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزنا شديدا، وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن، فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به. قلت: أما الشق الاول فحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر اذا زال ما يترتب على افشائه من المضرة، لأن الاصل في السر الكتمان والا فما فائدته؟ وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدري كيف خفي عليه هذا؟ ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته، وهو أيضا مردود لأن الحزن الذي علل به لم يزل بموت النبي ﷺ بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك. وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة «عزمت عليك بمالي عليك من الحق» جواز العزم بغير الله، قال: وفي المدونة عن مالك اذا قال أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحنث. وهو كقوله أسألك بالله، وان قال أعزم بالله أن تفعل فلم يفعل حنث، لأن هذا يمين انتهى. والذي عند الشافعية أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قصد الحالف، فان قصد يمين نفسه فيمين، وان قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا

٤٤ - باب الاستلقاء

٦٢٨٧ - **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ حدثنا الزُّهريُّ قال أخبرَني عبَّادُ بن تميم عن عمِّه قال «رأيت رسولَ الله ﷺ في المسجدِ مُستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»

قوله (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا . وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب ، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى ، وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو ، وهو جواب الخطابي ومن تبعه . ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح ، وأوردت عليه بأنه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم ، وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخاري وقد أصلحته في أصلي ، ولحديث عبد الله بن زيد في الباب شاهد من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان

٤٥ - باب لا يَتناجى اثنانِ دونَ الثالث . وقولُهُ تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجَيتم فلا تَتَناجَوا بالإثم والعدوانِ ومَعصيةِ الرَّسول وتَناجَوا بالبِرِّ والتَّقوى - إلى قولهِ - وعلى اللهِ فلْيَتوكَّلِ المؤمنون ﴾ وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجَيتمُ الرسولَ فقدِّموا بينَ يدَي نجواكم صدَقة ، ذلكَ خيرٌ لكم وأطهرُ ، فان لم تَجِدوا فانَّ اللهَ غفورٌ رحيم - إلى قوله - واللهُ خبيرٌ بما تعملون ﴾

٦٢٨٨ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ ح . وحدَّثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافع عن عبدِ الله رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتناجى اثنانِ دُونَ الثالث »

قوله (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي لا يتحدثان سرا ، وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر . قوله (وقال عز وجل : يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا - الى قوله - المؤمنون) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين بتمامهما ، وأشار بإيراد هاتين الآيتين الى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الاثم والعدوان . قوله (وقوله : يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة - الى قوله - بما تعملون) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين أيضا . وزعم ابن التين أنه وقع عنده « واذا تناجيتم » قال : والتلاوة ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم ﴾ . قلت : ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين . وقوله تعالى ﴿ فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة ، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الاحول قال : لما نزلت كان لا يناجي النبي ﷺ أحد إلا تصدق ، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار ، ونزلت الرخصة ﴿ فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم ﴾ الآية . وهذا مرسل رجاله ثقات . وجاء مرفوعا على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عنه قال « لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ : ما تقول ؟ دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال : في نصف دينار ، قلت : لا يطيقونه . قال فكم ؟ قلت : شعيرة قال : إنك لزهيد . قال : فنزلت أأشفقتم الآية ، قال علي : فبي خفف عن هذه الامة » وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهدا . قوله (عن نافع) كذا أورده هنا عن مالك عن نافع ، ولمالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر ، وفيه قصة سأذكرها بعد باب ان شاء الله تعالى . قوله (اذا كانوا ثلاثة) كذا للاكثر بنصب ثلاثة على

أنه الخبر ، ووقع فى رواية لمسلم « اذا كان ثلاثة » بالرفع على أن كان تامة . قوله (فلا يتناجى اثنان دون الثالث) كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة فى الخط صورة ياء وتسقط فى اللفظ لالتقاء الساكنين ، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهى . وفى بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهى وبمعناه ، زاد أيوب عن نافع كما سيأتى بعد باب « فان ذلك يحزنه » وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الاولى من قوله ﴿ ليحزن الذين آمنوا ﴾ وسيأتى بسطه بعد أبواب

٤٦ - باب حفظ السرّ

٦٢٨٩ - حدثنا عبدُ الله بن صبّاح حدثنا معتمرُ بن سليمانَ قال سمعتُ أبى قال « سمعتُ أنس بن مالك أسرّ الىّ النبيُّ ﷺ سراً فما أخبرتُ به أحداً بعدَه ، ولقد سألتنى أمُّ سُلَيم فما أخبرتُها به »

قوله (باب حفظ السر) أى ترك افشائه . قوله (معتمر بن سليمان) هو التيمى . قوله (أسرّ الىّ النبى ﷺ سرا) فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم فى أثناء حديث « فبعثنى فى حاجة فابطأت على أمى فلما جئت قالت ما حبسك » ولأحمد وابن سعد من طريق حميد عن أنس فأرسلنى فى رسالة فقالت أم سليم ما حبسك . قوله (فما أخبرت به احدا بعده ولقد سألتنى أم سليم) فى رواية ثابت فقالت « ما حاجته ؟ قلت : انها سر ، قالت : لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحدا » وفى رواية حميد عن أنس « فقالت احفظ سر رسول الله ﷺ » وفى رواية ثابت « والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت » . قال بعض العلماء : كأن هذا السر كان يختص بنساء النبى ﷺ ، والا فلو كان من العلم ماوسع أنسا كتمانه . وقال ابن بطال : الذى عليه أهل العلم أن السر لا يباح به اذا كان على صاحبه منه مضرة ، وأكثرهم يقول : انه اذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم فى حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت : الذى يظهر انقسام ذلك بعد الموت الى ما يباح ، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر ، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك . والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذى أشار اليه ابن بطال ، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك . ومن الاحاديث الواردة فى حفظ السر حديث أنس « احفظ سرى تكن مؤمنا » أخرجه أبو يعلى والخرائطى ، وفيه على بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام ، وقد أخرج أصله الترمذى وحسنه ؛ ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال : وفى الحديث طول . وحديث « انما يتجالس المتجالسان بالامانة ، فلا يحل لأحد أن يفشى على صاحبه ما يكره » أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبى بكر بن حزم ، وأخرج القضاعى فى « مسند الشهاب » من حديث على مرفوعا « المجالس بالامانة » وسنده ضعيف . ولأبى داود من حديث جابر مثله وزاد « الا ثلاثة مجالس : ما سفك فيه دم حرام ، أو فرج حرم او اقتطع فيه مال بغير حق » وحديث جابر رفعه « اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى أمانة » أخرجه ابن أبى شيبة وأبو داود والترمذى ، وله شاهد من حديث أنس عند أبى يعلى

٤٧ - باب إذا كانوا أكثرَ من ثلاثة فلا بأسَ بالمسارّةِ والمناجاة

٦٢٩٠ - حدثنى عثمانُ حدثنا جريرٌ عن منصور عن أبى وائل « عن عبدِ الله رضىَ الله عنه قال قال النبىُّ

ﷺ : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى رجلان دونَ الآخرِ حتى تختلطوا بالناس ، أجلَ أن ذلك يُحزِنه »

٦٢٩١ — حدثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن شَقيقٍ « عن عبد الله قال : قسمَ النبيُّ ﷺ يوماً قِسمةً ، فقال رجلٌ من الانصار : إن هٰذه لَقسمةٌ ما أُريدَ بها وَجهُ الله . قلتُ أما واللهِ لآتينَّ النبيَّ ﷺ فأتيتُهُ وهوَ في مَلَإٍ فسارَرْتُه ، فغضبَ حتى احمرَّ وَجهُه ، ثم قال : رحمةُ اللهِ على موسى ، أُوذِيَ بأكثرَ من هٰذا فصبرَ »

قوله (باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) أى مع بعض دون بعض ، وسقط « باب » لأبي ذر ، وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه اذا كان بغير لفظه لانهما بمعنى واحد ، وقيل بينهما مغايرة وهي أن المسارة وان اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقى السر ومن يلقى اليه ، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين ، فالمناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (فلا يتناجى) في رواية الكشميهني بجيم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب . قوله (حتى تختلطوا بالناس) أي يختلط الثلاثة بغيرهم . والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابقت الترجمة ، ويؤخذ منه أنهم اذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لامكان أن يتناجى الاثنان الآخران ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه المصنف في « الادب المفرد » وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه « قلت فان كانوا أربعة ؟ قال : لا يضره » وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار « كان ابن عمر اذا أراد أن يسارر رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للاثنين : استريحا شيئا فاني سمعت » فذكر الحديث . وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه « فكان ابن عمر اذا أراد أن يناجي رجلا دعا آخر ثم ناجى الذي أراد » وله من طريق نافع « اذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعا » ويؤخذ من قوله « حتى تختلطوا بالناس » أن الزائد على الثلاثة بمعنى سواء جاء اتفاقا أم عن طلب كما فعل ابن عمر . قوله (أجل أن ذلك يحزنه) أي من أجل ، وكذا هو في « الادب المفرد » بالاسناد الذي في الصحيح بزيادة « من » قال الخطابي : قد نطقوا بهذا اللفظ باسقاط « من » وذكر لذلك شاهدا ، ويجوز كسر همزة « إن ذلك » والمشهور فتحها . قال : وانما قال يحزنه لانه قد يتوهم أن نجواهما انما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له . قلت : ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من اطلاق الجواز اذا كانوا أربعة ، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فانه يصير في معنى المنفرد ، وأرشد هذا التعليل الى أن المناجي اذا كان ممن اذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك ، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين . وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال : لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى أن يترك واحدا قال : وهذا مستنبط من حديث الباب ، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين الواحد ، قال : وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا . وقال المازري ومن تبعه : لافرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد ، زاد القرطبي : بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه أول عدد

يتصور فيه ذلك المعنى ، فمهما وجد المعنى فيه ألحق به فى الحكم . قال ابن بطال : وكلما كثر الجماعة مع الذى لا يناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة ، فيكون أولى . واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة ، قال ابن التين : وحديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود فى قصة الذى قال «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» والمراد منه قول ابن مسعود « فأتيته وهو فى ملإ فساررته » ففى ذلك دلالة على أن المنع يرتفع اذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار ، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين فى التناجى دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لكونه حق من يبقى ، وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا . وقد أخرج المصنف فى « الأدب المفرد » من رواية سعيد المقبرى قال « مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت اليهما ، فلطم صدرى وقال : اذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما » زاد أحمد فى روايته من وجه آخر عن سعيد « وقال : أما سمعت ان النبى ﷺ قال : اذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما » قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين فى حال تناجيهما . قلت : ولا ينبغى لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا باذنهما ، لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما . ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب . وقد أخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال « قال ابن عمر فى زمن الفتنة : ألا ترون القتل شيئا ورسول الله ﷺ يقول » فذكر حديث الباب وزاد فى آخره « تعظيما لحرمة المسلم » ، وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت فى الخبر والله أعلم . قال النووى : النهى فى الحديث للتحريم اذا كان بغير رضاه . وقال فى موضع آخر : إلا باذنه أى صريحا كان أو غير صريح ، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح ، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الاكراه ونحوه ، والرضا لا يطلع على حقيقته ، لكن الحكم لا يناط الا بالاذن الدال على الرضا ، وظاهر الاطلاق أنه لا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور ، وحكى الخطابى عن أبى عبيد بن حربويه أنه قال : هو مختص بالسفر فى الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه ، فأما فى الحضر وفى العمارة فلا بأس . وحكى عياض نحوه ولفظه : قيل ان المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التى لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه ، قال : وقد روى فى ذلك أثر ، وأشار بذلك الى ما أخرجه أحمد من طريق أبى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال « ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما » الحديث ، وفى سنده ابن لهيعة ، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بأحدى علتى النهى . قال الخطابى إنما قال يحزنه لانه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هى لسوء رأيهما فيه ، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما . قلت : لحديث الباب يتعلق بالمعنى الاول ، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثانى ، وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الاول . قال عياض : قيل كان هذا فى أول الاسلام ، فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم ، وتعقبه القرطبى

بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه . وقال ابن العربي : الخبر عام اللفظ والمعنى ، والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر ، فوجب أن يعمهما النهي جميعا

٤٨ - باب طُولِ النَّجوَى

وقوله ﴿ وإذ هم نجوى ﴾ مصدر من ناجَيْت ، فوصفهم بها ، والمعنى يتناجَون

٦٢٩٢ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا محمد بن جعفرٍ حدَّثنا شعبة عن عبدِ العزيز « عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال : أقيمَتِ الصلاة ورجُلٌ يناجي رسولَ الله ﷺ ، فما زال يُناجيه حتىٰ نامَ أصحابه ، ثم قامَ فصلى »

قوله (باب طول النجوى ﴿وإذ هم نجوى﴾ مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) هذا التفسير في رواية المستملي وحده ، وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة ﴿ سبحان ﴾ ، وتقدم منه أيضا في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى ﴿ خلصوا نجيا ﴾ ثم ذكر حديث أنس « أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ » الحديث وعبد العزيز راويه عن أنس هو ابن صهيب ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في « باب الامام تعرض له الحاجة » وهو قبيل صلاة الجماعة . قوله (حتى نام أصحابه) تقدم هناك بلفظ « حتى نام بعض القوم » فيحمل الاطلاق في حديث الباب على ذلك

٤٩ - باب لا تُترَكُ النارُ في البيت عندَ النوم

٦٢٩٣ - حدثنا أبو نعيم حدَّثنا ابن عُيينةَ عن الزُّهري عن سالمٍ عن أبيه « عن النبي ﷺ قال : لا تَترُكوا النارَ في بيوتكم حينَ تنامون »

٦٢٩٤ - حدثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد بن عبدِ الله عن أبي بُردةَ « عن أبي موسى رضيَ الله عنهُ قال : احترقَ بيت بالمدينةِ على أهلهِ من الليل ، فحُدِّثَ بشأنهمُ النبي ﷺ قال : إن هٰذه النار إنما هي عدُوٌّ لكم ، فاذا نمتم فأطفئوها عنكم »

٦٢٩٥ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا حمادٌ عن كثيرٍ - هو ابن شِنْظِير - عن عطاء « عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ : خمِّروا الآنية ، وأجيفوا الأبواب ، وأطفئوا المصابيح فانَّ الفويسقةَ ربما جرَّتِ الفتيلةَ فأحرقَتْ أهلَ البيت »

قوله (باب لا تترك النار في البيت عند النوم) بضم أول « تترك » ومثناة فوقانية على البناء للمجهول وبفتحه ومثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث ابن عمر في النهي عن ذلك . الثاني حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق . الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة . فأما حديث ابن عمر فقوله في السند « ابن عيينة عن الزهري » وقع في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري

وقوله « حين ينامون » قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي . وأما حديث أبي موسى فقوله « احترق بيت بالمدينة على أهله ، لم أقف على تسميتهم ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الامر في حديث جابر بإطفاء المصابيح ، وهو فن حسن غريب ، ولو تتبع لحصل منه فوائد . قلت : قد أفرده أبو حفص العكبري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ، ووقفت على مختصر منه ، وكأن الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى أن لو تتبع ؛ وقوله « ان هذه النار انما هي عدو لكم » هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك ، قال ابن العربي : معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو ، وان كانت لنا بها منفعة ، لكن لا يحصل لنا منها الا بواسطة ، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها والله أعلم . وأما حديث جابر فقوله في السند « كثير » كذا للاكثر غير منسوب ، زاد أبو ذر في روايته « هو ابن شنظير » وهو كذلك ، وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه في « باب ذكر الجن » من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا وأنه ليس له في الصحيح غير هذا الحديث ، ووقع في رجال الصحيح للكلاباذي أن البخاري أخرج له أيضا في « باب استعانة اليد في الصلاة » فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبيل كتاب الجنائز فما وجدت له هناك ذكرا ، ثم وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر بابا حديثا آخر بسنده هذا وقد نبهت عليه في « باب ذكر الجن » والشنظير في اللغة السيء الخلق ، وكثير المذكور يكنى أبا قرة وهو بصري ، وقال القرطبي : الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد ، قال : وقد يكون للندب ، وجزم النووي بأنه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية ، وتعقب بأنه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره ، وقال القرطبي : في هذه الاحاديث أن الواحد اذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق ، وكذا إن كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما ، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا . ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال النبي ﷺ : اذا نمتم فأطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم » وفي هذا الحديث بيان سبب الامر أيضا ، وبيان الحامل للفويسقة ـ وهي الفأرة ـ على جر الفتيلة وهو الشيطان ، فيستعين وهو عدو الانسان عليه بعدو آخر وهي النار ، أعاذنا الله بكرمه من كيد الاعداء انه رءوف رحيم . وقال ابن دقيق العيد : اذا كانت العلة في اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفأرة لا يمنع إيقاده ، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود اليه ، أو يكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها أن تثب منه الى السراج ، قال : وأما ورود الامر بإطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى ـ وهو أعم من نار السراج ـ فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المنارة فينثر السراج الى شيء من المتاع فيحرقه ، فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك ، فاذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته . قلت : وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج . وقال ابن دقيق العيد أيضا :

هذه الاوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب ، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه ، قال : وهذا لا يختص بالظاهري بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس ، وان كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات ، وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها : فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ، ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، لان الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة ، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الاناء . والله أعلم

٥٠ - باب غلق الابواب بالليل

٦٢٩٦ - حدثنا حسانُ بن أبي عبَّاد حدثنا همام عن عطاء عن جابر قال قال رسولُ الله ﷺ : أطفِئوا المصابيحَ بالليل إذا رَقدتم ، وأغلقوا الابواب ، وأوكئوا الاسقِيةَ ، وخمروا الطعامَ والشراب . قال همام : وأحسِبُه قال : ولو بعودٍ يعرضه »

قوله (باب غلق الابواب بالليل) في رواية الاصيلي والجرجاني وكذا لكريمة عن الكشميهني « اغلاق » وهو الفصيح ، وقال عياض هو الصواب . قلت : لكن الاول ثبت في لغة نادرة . قوله (همام) هو ابن يحيى ، وعطاء هو ابن أبي رباح . قوله (أطفئوا المصابيح بالليل) تقدم شرحه في الذي قبله . قوله (وأغلقوا الأبواب) في رواية المستملي والسرخسي « وغلقوا بتشديد اللام ، وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ « أجيفوا » بالجيم والفاء وهي بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها في باب ذكر الجن ، وكذا بقية الحديث . قال ابن دقيق العيد : في الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الانفس والاموال من أهل العبث والفساد ولاسيما الشياطين ، وأما قوله « فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا » فاشارة الى أن الامر بالاغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان ، وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى ممـا لا يطلع عليه الا من جانب النبوة ، قال : واللام في الشيطان للجنس اذ ليس المراد فردا بعينه ، وقوله في هذه الرواية « وخمروا الطعام والشراب » قال همام : وأحسبه قال « ولو بعود يعرضه » وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة ، وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور ، ولفظه « وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه » وزاد في كل من الاوامر المذكورة « واذكر اسم الله تعالى » وتقدم في « باب شرب اللبن » من كتاب الاشربة بيان الحكمة في ذلك ، وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار الى استشكاله فقال : أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك ، وان كان أعطي ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الاماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها . قلت : والزيادة التي أشرت اليها قبل ترفع الاشكال ، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الاشياء ، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله ، ويؤيده ما أخرجه مسلم والاربعة عن جابر رفعه « اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم » وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الالمام : يحتمل أن يؤخذ قوله « فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا » على عمومه ،

ويحتمل أن يختص بما ذكر اسم الله عليه ، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه ، ويحتمل أن يكون المانع من الله بأمر خارج عن جسمه ، قال : والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج ، فأما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه ، قال : فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ، ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين ، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه . واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الابواب مجازا

٥١ - باب الخِتانِ بعد الكِبَرِ ونتفِ الإبطِ

٦٢٩٧ - حدثنا يحيى بنُ قَزعةَ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّب «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : الفِطرةُ خمسٌ : الخِتان ، والاستحدادُ ، ونتفُ الإبط ، وقصُّ الشارب وتقليمُ الأظفار»

٦٢٩٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبُ بن أبي حمزةَ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج «عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : اختَتَنَ إبراهيمُ عليه السلام بعد ثمانينَ سنة ، واختَتَنَ بالقَدوم» مخففة

قال أبو عبد الله حدثنا قتيبة حدثنا المغيرةُ عن أبي الزِّناد وقال «بالقدُّوم» وهو موضع مشدد

٦٢٩٩ - حدثنا محمدُ بن عبد الرحيم أخبرَنا عبَّادُ بن موسى حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر عن إسرائيلَ عن أبي إسحاق عن سعيدِ بن جُبَير قال «سُئلَ ابنُ عباسٍ مثلُ من أنتَ حين قُبِضَ النبيُّ ﷺ ؟ قال : أنا يومئذٍ مَختون . قال : وكانوا لا يَختِنون الرجلَ حتى يُدرِك»

[الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في : ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ - وقال ابنُ إدريسَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ عن سعيدِ بن جُبَير «عن ابن عباسٍ : قُبِضَ النبيُّ ﷺ وأنا خَتين»

قوله (باب الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة ، قال الكرماني : وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا . قوله (الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس ، وكذلك حكم الختان . واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان ، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل ايجاب الختان أو لانه كان مختتنا . ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع ، وقد ثبت الامر لغيره بذلك . قوله في الحديث الثاني (اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام ، وذكرت هناك أنه وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة موقوفا على أبي هريرة أن ابراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة ، واختتن بالقدوم ، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة . ورويناه

فى « فوائد ابن السماك » من طريق أبى أويس عن أبى الزناد بهذا الاسناد مرفوعا ، وأبو اويس فيه لين ، وأكثر الروايات على ما وقع فى حديث الباب أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة ، وقد حاول الكمال بن طلحة فى جزء له فى الختان الجمع بين الروايتين فقال : نقل فى الحديث الصحيح أنه اختتن ابن ثمانين ، وفى رواية أخرى صحيحة أنه اختتن لمائة وعشرين ، والجمع بينهما أن ابراهيم عاش مائتى سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون ، فمعنى الحديث الاول اختتن لثمانين مضت من عمره ، والثانى لمائة وعشرين بقيت من عمره . وتعقبه الكمال بن العديم فى جزء سماه « الملحة فى الرد على ابن طلحة » بأن فى كلامه وهما من أوجه : أحدها تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة ، ثم أوردها من رواية الوليد عن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد ، ثم أورده من « فوائد ابن المقرى » من رواية جعفر ابن عون عن يحيى بن سعيد به موقوفا ، ومن رواية على بن مسهر وعكرمة بن ابراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك . ثانيها قوله فى كل منهما لثمانين لمائة وعشرين ، ولم يرد فى طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفى الاخرى وهو ابن مائة وعشرين ، وورد الاول أيضا بلفظ « على رأس ثمانين » ونحو ذلك . ثالثها أنه صرح فى أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة . فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هى التى بقيت من عمره . ورابعها أن العرب لا تزال تقول خلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف قالوا بقين ، والذى جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ، ويلزم أن يقول فيما اذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف فى استعمالهم . ثم ذكر الاختلاف فى سن ابراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شىء . منها قول هشام بن الكلبى عن أبيه قال : دعا ابراهيم الناس الى الحج ثم رجع الى الشام فمات به وهو ابن مائتى سنة . وذكر أبو حذيفة البخارى أحد الضعفاء فى « المبتدأ » بسند له ضعيف أن ابراهيم عاش مائة وخمسا وسبعين سنة ، وأخرج ابن أبى الدنيا من مرسل عبيد بن عمير فى وفاة ابراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه فى صورة شيخ فأضافه ، فجعل يضع اللقمة فى فيه فتتناثر ولا تثبت فى فيه ، فقال له : كم أتى عليك ؟ قال : مائة واحدى وستون سنة . فقال ابراهيم فى نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة : ما بقى أن أصير هكذا الا سنة واحدة فكره الحياة ، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه . فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها ، لكن أرجحها الرواية الثالثة . وخطر لى بعد أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله « وهو ابن ثمانين » أنه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق الى الشام ، وأن الرواية الاخرى « وهو ابن مائة وعشرين » أى من مولده ، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الا عشرين أو بالعكس ، والله أعلم . قال المهلب : ليس اختتان ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله ، اذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين ، وانما اختتن وقت أوحى الله اليه بذلك وأمره به ، قال : والنظر يقتضى أنه لا ينبغى الاختتان إلا قرب وقت الحاجة اليه لاستعمال العضو فى الجماع ، كما وقع لابن عباس حيث قال « كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » ثم قال : والاختتان فى الصغر لتسهيل الامر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه . قلت : يستدل بقصة ابراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه ، والى ذلك أشار البخارى بالترجمة ، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره الى الكبر حتى يحتاج الى الاعتذار عنه . وأما التعليل الذى ذكره من طريق النظر ففيه نظر ، فان حكمة الختان لم تنحصر فى تكميل ما يتعلق بالجماع بل

ولما يخشى من الحباس بقية البول فى الغرلة ولا سيما المستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أوالبدن ، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذى يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الاوقات ، وقد بينت الاختلاف فى الوقت الذى يشرع فيه فيما مضى . قوله (واختتن بالقدوم مخففة) ثم أشار اليه من طريق أخرى مشددة وزاد « وهو موضع » وقد قدمت بيانه فى شرح الحديث المذكور فى ترجمة ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ، وأشرت اليه أيضا فى أثناء اللباس ، وقال المهلب . القدوم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر « على خطوب مثل نحت القدوم » وبالتشديد الموضع ، قال : وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الامران يعنى أنه اختتن بالآلة وفى الموضع . قلت : وقد قدمت الراجح من ذلك هناك ، وفى المتفق للجوزقى بسند صحيح عن عبد الرزاق قال : القدوم القرية. وأخرج أبو العباس السراج فى تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رفعه « اختتن ابراهيم بالقدوم » فقلت ليحيى : ما القدوم ؟ قال الفأس . قال الكمال بن العديم فى الكتاب المذكور . الاكثر على أن القدوم الذى اختتن به ابراهيم هو الآلة ، يقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف ، ووقع فى روايتى البخارى بالوجهين ، وجزم النضر بن شميل أنه اختتن بالآلة المذكورة ، فقيل له : يقولون قدوم قرية بالشام ، فلم يعرفه وثبت على الاول . وفى صحاح الجوهرى : القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معا . وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقا . ووقع فى متفق البلدان للحازمى : قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس ابراهيم . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادى المعروف بصاعقة ، وشيخه عباد بن موسى هو الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقانية وفتحها بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ، وقد نزل البخارى فى هذا الاسناد درجة بالنسبة لاسماعيل بن جعفر فانه أخرج الكثير عن اسماعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلى بن حجر ، ونزل فيه درجتين بالنسبة لاسرائيل فانه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبيد الله بن موسى ومحمد بن سابق . قوله (أنا يومئذ مختون) أى وقع له الختان ، يقال صبى مختون وختين وختين بمعنى . قوله (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أى حتى يبلغ الحلم . قال الاسماعيلى : لا أدرى من القائل « وكانوا لا يختنون » ، أهو أبو اسحق أو اسرائيل أو من دونه ، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « قبض النبى ﷺ وأنا ابن عشر » وقال الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس « أتيت النبى ﷺ بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام » قال : والاحاديث عن ابن عباس فى هذا مضطربة . قلت : وفى كلامه نظر ، أما أولا فلأن الاصل أن الذى يثبت فى الحديث معطوفا على ما قبله فهو مضاف الى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره . ولا يثبت الادراج بالاحتمال . وأما ثانيا فدعوى الاضطراب مردودة مع امكان الجمع أو الترجيح، فان المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال « ولدت وبنو هاشم فى الشعب » وهذا لا ينافى قوله « ناهزت الاحتلام » أى قاربته ولا قوله « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع ، وأما قوله « وأنا ابن عشر » فمحمول على الغاء الكسر ، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة ، ويمكن رده الى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد فى أثناء السنة فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلا فى شوال فله من السنة الاولى ثلاثة

أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع قله من السنة الاخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة ، فمن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم . قوله (وقال ابن ادريس) هو عبد الله وأبوه هو ابن يزيد الاردي . وشيخه أبو اسحق هو السبيعي . قوله (قبض النبي ﷺ وأنا ختين) أي مختون كقتيل ومقتول ، وهذا الطريق وصله الاسماعيلي من طريق عبد الله بن ادريس

٥٢ — باب كل لهو باطلٌ إذا شغلَهُ عن طاعة الله . ومن قال لصاحبهِ : تعالَ أُقامِرْكَ

وقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث لِيُضلَّ عن سبيل الله ﴾

٦٣٠١ — حدثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن عقَيل عن ابن شهاب قال أخبرَني حُمَيدُ بن عبد الرحمن « أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : من حَلَف منكم فقال في حلفهِ باللاتِ والعُزَّى فليقل لا إلهَ إلا الله . ومَن قال لصاحبهِ تعالَ أُقامِرْكَ فليتصدَّقْ »

قوله (باب كل لهو باطل اذا شغله) أي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) أي كمن التهى بشيء من الاشياء مطلقا سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا فانه يدخل تحت هذا الضابط ، واذا كان هذا في الاشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال مادونها ، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه « كل مايلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله » الحديث . وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة ، واستنبط من المعنى ماقيد به الحكم المذكور . وانما أطلق على الرمي أنه لهو لامالة الرغبات الى تعليمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الاعانة على الجهاد ، وتأديب الفرس اشارة الى المسابقة عليها ، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه ، وانما اطلق على ماعداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم . قوله (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) أي ما يكون حكمه . قوله (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية)كذا في رواية أبي ذر والاكثر ، وفي رواية الاصيلي وكريمة ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ الآية وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ فان مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما ، وكذا مفهوم الترجمة أنه اذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق ، فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل ، وكأنه رمز الى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء ، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه « لا تحل بيع المغنيات ولا شراؤهن » الحديث ، وفيه « وفيهن أنزل الله ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ الآية » وسنده ضعيف ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء ، وفي سنده ضعف أيضا . ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه « ومن قال لصاحبه تعال أقامرك » الحديث . وأشار بذلك الى أن القمار من جملة اللهو ، ومن دعا اليه دعا الى المعصية ، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية ، لأن من دعا الى معصية وقع بدعائه اليها في

معصية . وقال الكرماني : وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي الى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ، ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى . ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبا أشار الى ترك الاذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة ، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم ، قال مسلم في صحيحه . بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا الحرف « تعال أقامرك » لا يرويه أحد الا الزهري ، وللزهري نحو تسعين حرفا لا يشاركه فيها غيره عن النبي ﷺ باسانيد جياد . قلت : وانما قيد التفرد بقوله « تعال أقامرك » لأن لبقية الحديث شاهدا من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال « كنا حديثي عهد بجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد » فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة « فليقل لا اله الا الله » الى آخر الذكر المذكور الى قوله « قدير » ويحتمل الاكتفاء بلا اله الا الله لأنها كلمة التوحيد ، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد

٥٣ — باب ماجاء في البناء

قال أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ : من أشراط الساعةِ إذا تطاوَل رعاةُ البَهْمِ في البنيان

٦٣٠٢ — حدثنا أبو نُعَيم حدثنا اسحاق هو ابن سعيد عن سعيد « عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : رأيتُني مع النبيِّ ﷺ بنَيتُ بيدي بيتاً يُكِنُّني منَ المطر ويظلُّني من الشمس ، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله »

٦٣٠٣ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ قال عمرٌو « قال ابنُ عمرَ : والله ماوَضعتُ لَبِنةً على لَبِنة ولا غرَستُ نخلةً منذ قُبِضَ النبيُّ ﷺ . قال سفيان : فذكرتهُ لبعض أهلهِ قال : والله لقد بنى بيتاً . قال سفيان : قلتُ فلعله قال قبلَ أن يبني »

قوله (باب ماجاء في البناء) أي من منع واباحة . والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر . قوله (قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشراط الساعة اذا تطاول رعاة البهم في البنيان) كذا للاكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره ، وفي رواية الكشميهني « رعاء » بكسر الراء وبالهمز مع المد ، وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه في كتاب الإيمان ، وأشار بايراد هذه القطعة الى ذم التطاول في البنيان ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر « اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يافاسق الى اين ؟ » وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا . وفي ذم البناء مطلقا حديث خباب رفعه قال « يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب » أو قال « البناء » أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ « الا البناء فلا خير فيه » وللطبراني من حديث جابر رفعه « اذا أراد الله

بعيد شرا خضر له فى اللبن والطين حتى يبنى» ومعنى «خضر» بمعجمتين حسن، وزنا ومعنى. وله شاهد فى «الاوسط» من حديث أبى بشر الانصارى بلفظ «اذا اراد الله بعبد سوءا أنفق ماله فى البنيان» وأخرج أبوداود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «مر بى النبى ﷺ وانا أطين حائطا فقال: الامر أعجل من ذلك» وصححه الترمذى وابن حبان، وهـذا كله محمول على مالا تمس الحاجة اليه مما لابد منه للتوطن وما يقى البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه «أما ان كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا» أى الا ما لابد منه، ورواته موثقون الا الراوى عن أنس وهو أبو طلحة الاسدى فليس بمعروف، وله شاهد عن واثلة عند الطبرانى. قوله (حدثنا اسحق هو ابن سعيد) كذا فى الاصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى، ونسب كذلك عند الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق واسحق بن سعيد يقال له السعيدى سكن مكة. وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله «عن سعيد». قوله (رأيتنى) بضم المثناة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ماذكر. قوله (مع النبى ﷺ) أى فى زمن النبى ﷺ. قوله (يكننى) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون من أكن إذا وقى، وجاء بفتح أوله من كن، وقال أبوزيد الانصارى: كننته واكننته بمعنى أى سترته وأسررته. وقال الكسائى كننته صنته وأكننته أسررته. قوله (ما أعاننى عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله «بنيت بيدى» وإشارة إلى خفة مؤنته. ووقع فى رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم عن اسحق بن سعيد السعيدى بهذا السند عند الاسماعيلى وأبى نعيم فى المستخرجين «بيتا من شعر» واعترض الاسماعيلى على البخارى بهذه الزيادة فقال أدخل هذا الحديث فى البناء بالطين والمدر والخبر انما هو فى بيت الشعر، وأجيب بأن راوى الزيادة ضعيف عندهم، وعلى تقدير ثبوتها فليس فى الترجمة تقييد بالطين والمدر. قوله (قال عمرو) هو ابن دينار. قوله (لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة، ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة. قوله (ولا غرست نخلة) قال الداودى: ليس الغرس كالبناء، لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ماينال منه ففى ذلك الفضل لا الاثم. قلت: لم يتقدم للاثم فى الخبر ذكر حتى يعترض به، وكلامه يوهم أن فى البناء كله الاثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل مازاد منه على الحاجة يستلزم الاثم، ولا شك أن فى الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ماليس فى البناء، وان كان فى بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذى يحصل به النفع لغير البانى فانه يحصل للبانى به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله (فذكرته لبعض أهله) لم أقف على تسميته، والقائل هو سفيان. قوله (قال والله لقد بنى) زاد الكشميهنى فى روايته «بيتا». قوله (قال سفيان قلت فلعله قال قبل) أى قال ما وضعت لبنة الخ قبل أن يبنى الذى ذكرت، وهذا اعتذار حسن من سفيان راوى الحديث، ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبى ﷺ وكان فى زمنه ﷺ فعل ذلك، والذى أثبته بعض أهله كان بنى بأمره فنسبه الى فعله مجازا. ويحتمل أن يكون بناؤه بيتا من قصب أو شعر، ويحتمل أن يكون الذى نفاه ابن عمر مازاد على حاجته، والذى أثبته بعض أهله بناء بيت لا بد له منه أو اصلاح ما وهى من بيته. قال ابن بطال: يؤخذ من جواب سفيان أن العالم اذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغى لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفى عنهما التناقض تنزيها له عن الكذب انتهى. ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن

عمر الانكار على ماورواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فبادر سفيان الى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذى خاطبه بالجمع الذى ذكره، والله سبحانه وتعالى أعلم

(خاتمة): اشتمل كتاب الاستئذان من الاحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثا، المعلق منها وما فى معناه اثنا عشر حديثا والبقية موصولة، المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثا والخالص عشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث لابى هريرة « رسول الرجل اذنه » وحديث أنس فى المصافحة، وحديث ابن عمر فى الاحتباء، وحديثه فى البناء، وحديث ابن عباس فى ختانه. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠ - كتاب الدعوات

وقول الله تعالى. ﴿ ادعونى أستجبْ لكم - إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيَدخلونَ جهنمَ داخرين ﴾

قوله « بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الدعوات) بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهى المسألة الواحدة، والدعاء الطلب، والدعاء الى الشىء الحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوته استغثته ويطلق أيضا على رفعة القدر كقوله تعالى ﴿ ليس له دعوة فى الدنيا ولا فى الآخرة ﴾ كذا قال الراغب. ويمكن رده الى الذى قبله، ويطلق الدعاء أيضا على العبادة، والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى ﴿ وآخر دعواهم ﴾ والادعاء كقوله تعالى ﴿ فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا ﴾ وقال الراغب: الدعاء على التسمية كقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد. وقال الشيخ أبو القاسم القشيرى فى « شرح الاسماء الحسنى » ما ملخصه: جاء الدعاء فى القرآن على وجوه: منها العبادة ﴿ ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ﴾ ومنها الاستغاثة ﴿ وادعوا شهداءكم ﴾، ومنها السؤال ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ ومنها القول ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ والنداء ﴿ يوم يدعوكم ﴾، والثناء ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾. قوله (وقول الله تعالى: ادعونى أستجب لكم الآية) كذا لابى ذر، وساق غيره الآية الى قوله ﴿ داخرين ﴾ وهذه الآية ظاهرة فى ترجيح الدعاء على التفويض. وقالت طائفة: الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على ان المراد بالدعاء العبادة لقوله ﴿ ان الذين يستكبرون عن عبادتى ﴾ واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبى ﷺ قال « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ ﴿ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم، ان الذين يستكبرون عن عبادتى ﴾ الآية أخرجه الاربعة وصححه الترمذى والحاكم. وشذت طائفة فقالوا: المراد بالدعاء فى الآية ترك الذنوب. وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر « الحج عرفه » أى معظم الحج وركنه الاكبر. ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أنس رفعه « الدعاء مخ العبادة ». وقد تواردت الآثار عن النبى ﷺ بالترغيب فى الدعاء والحث عليه كحديث أبى هريرة رفعه « ليس شىء أكرم على الله من الدعاء » أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان

والحاكم وحديثه رفعه « من لم يسأل الله يغضب عليه » أخرجه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه ، وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ، وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه ، وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي في « الأطراف » بما قلته . ووقع في رواية البزار والحاكم عن أبي صالح الخوزي « سمعت أبا هريرة » قال الطيبي : معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه ، والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل انتهى . ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » أخرجه الترمذي ، وله من حديث ابن عمر رفعه « أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » وفي سنده لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم . وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعا « ان الله يحب الملحين في الدعاء » وقال الشيخ تقي الدين السبكي : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك ﴿ عن عبادتي ﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء ، وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور . وان كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه . قلت : وقد دلت الآية الآتية قريبا في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالاخلاص ، وهو قوله تعالى ﴿ فادعوه مخلصين له الدين ﴾ وقال الطيبي : معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي ، اذ الدعاء هو اظهار غاية التذلل والافتقار الى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات الا للخضوع للباري واظهار الافتقار إليه . ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ﴿ ان الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾ حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان . وحكى القشيري في « الرسالة » الخلاف في المسألة فقال : اختلف أي الأمرين أولى : الدعاء أو السكوت والرضا ؟ فقيل : الدعاء ، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة ، لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار . وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل . قلت : وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل ، وان كان على خلافه فهو معاندة . والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار ، وعن الثاني أنه اذا اعتقد أنه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعانا لا معاندة ، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الامر ، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خالق الأسباب ومسبباتها ، قال وقالت طائفة : ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه ، قال : والأولى أن يقال اذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس . قلت : القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ، والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل . قال القشيري : ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل ، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل . وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله : يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ﴾ وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له ، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف . والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له ، لكن تتنوع

الاجابة : فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه . وقد ورد فى ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه « ما على الارض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها » ولأحمد من حديث أبى هريرة « اما أن يعجلها له ، واما أن يدخرها له » وله فى حديث أبى سعيد رفعه « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له فى الآخرة ، واما أن يصرف عنه من السوء مثلها » وصححه الحاكم . وهذا شرط ثان للاجابة ، ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث « ثانى يستجاب لذلك » وسيأتى بعد عشرين بابا من حديث أبى هريرة ، ومنها ألا يكون يستعجل لحديث « يستجاب لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لى » أخرجه مالك

١ - باب لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابة

٦٣٠٤ — حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن أبى الزنادِ عن الأعرج « عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لكل نبى دَعوةٌ مستجابة يَدعو بها ، وأريدُ أن أختبِئَ دعوتى شفاعةً لأمتى فى الآخرة »

[الحديث ٦٣٠٤ ـ طرفه فى : ٧٤٧٤]

٦٣٠٥ — وقال لى خليفةُ قال معتمرٌ سمعتُ أبى « عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال : لكلِّ نبيٍ سأل سُؤلا - أو قال : لكل نبى دعوةٌ قد دَعا بها - فاستُجيبَ . فجعلتُ دعوتى شفاعةً لأمتى يومَ القيامة »

قوله (باب لكل نبى دعوة مستجابة) كذا لابى ذر وسقط لفظ « باب » لغيره فصار من جملة الترجمة الاولى . ومناسبتها للآية الاشارة الى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا . قوله (اسماعيل) هو ابن أبى أويس . قوله (مستجابة) كذا لابى ذر ولم أرها عند الباقين ولا فى شيء من نسخ الموطأ . قوله (يدعو بها) زاد فى رواية الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة « فيعجل كل نبى دعوته » وفى حديث أنس ثانى حديثى الباب « فاستجيب له » . قوله (وأريد أن أختبيء دعوتى شفاعة لامتى فى الآخرة) وفى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة الآتية فى التوحيد « فأريد ان شاء الله أن أختبيء » وزيادة « ان شاء الله » فى هذا للتبرك . ولمسلم « من رواية أبى صالح عن أبى هريرة « وانى اختبأت » وفى حديث أنس « جعلت دعوتى » وزاد « يوم القيامة » وزاد أبو صالح « فهى نائلة ان شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا » وقوله « من مات » فى محل نصب على المفعولية و« لا يشرك بالله » فى محل نصب على الحال ، والتقدير شفاعتى نائلة من مات غير مشرك . وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به ، وسيأتى تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها فى أول كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ ، وظاهره أن لكل نبى دعوة مستجابة فقط ، والجواب أن المراد بالاجابة فى الدعوة المذكورة القطع بها ، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة . وقيل معنى قوله « لكل نبى دعوة » أى أفضل دعواته ، ولهم دعوات أخرى ، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة فى أمته إما باهلاكهم وإما بنجاتهم ، وأما الدعوات الخاصة فمنها

ما يستجاب ومنها مالا يستجاب ، وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أولنفسه كقول نوح ﴿ لاتذر على الارض ﴾ وقول زكريا ﴿ فهب لى من لدنك وليا يرثنى ﴾ وقول سليمان ﴿ وهب لى ملكا لاينبغى لأحد من بعدى ﴾ حكاه ابن التين . وقال بعض شراح « المصابيح » ما لفظه : اعلم أن جميع دعوات الانبياء مستجابة ، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالاهلاك إلا أنا فلم أدع ، فأعطيت الشفاعـــة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم ، والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الاجابة . وتعقبه الطيبي (١) بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر ، قال : والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب فى حق أمته فنالها كل منهم فى الدنيا ، وأما نبينا فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ فبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة ، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وانما أراد ردعهم ليتوبوا . وأما جزمه أولا بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح « سألت الله ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة » الحديث . قال ابن بطال : فى هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ، ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم . وقال ابن الجوزى : هذا من حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغى ، ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين . وقال النووى : فيه كمال شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى مصالحهم ، فجعل دعوته فى أهم أوقات حاجتهم . وأما قوله « فهى نائلة » ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد فى النار ، ولو مات مصرا على الكبائر . قوله (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمى ، كذا للأكثر وبه جزم الاسماعيلى والحميدى ، لكن عند الاصيلى وكريمة فى أوله « قال لى خليفة حدثنا معتمر » فعلى هذا هو متصل ، وقد وصله أيضا مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر . قوله (لكل نبي سأل سؤلا أو قال لكل نبي دعوة) هكذا وقع بالشك ، ولم يسق مسلم لفظه بل أحال به على طريق قتادة عن أنس ، وقد أخرجه ابن منده فى كتاب الايمان من طريق محمد بن عبد الأعلى به ، ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالشك . ولفظه « كل نبي قد سأل سؤلا أو قال لكل نبي دعوة قد دعا بها » الحديث ولفظ قتادة عند مسلم « لكل نبي دعوة دعاها لامته » فذكره ولم يشك

٢ — باب أفضل الاستغفار . وقوله تعالى ﴿ واستغفروا ربَّكم إنه كان غفارا ، يُرسِلِ السماء عليكم مِدْرارا ، ويُمدِدْكم بأموال وبنينَ ، ويَجعلْ لكم جناتٍ ، ويَجعل لكم أنهارا . والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلَموا أنفسَهم ذكروا اللهَ فاستغفروا لِذُنوبهم ، ومن يَغفرُ الذنوبَ إلا اللهُ ، ولم يُصِرُّوا على ما فَعلوا وهم يعلمون ﴾

٦٣٠٦ — حدثنا أبو مَعْمَر حدثنا عبدُ الوارث حدَّثنا الحسينُ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن بُرَيدة حدثني بُشيرُ بن كعبٍ العدَوِيُّ « قال حدَّثني شدادُ بن أوس رضىَ الله عنه عن النبي ﷺ : سيدُ الاستغفار أن يقولَ : اللهمَّ

---

(١) فى نسخة القرطبى

أنتَ ربِّي لا إلهَ إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدُك ، وأنا على عهدِكَ ووَعدِكَ ما استطعتُ ، أعوذُ بك من شر ما صنعتُ ، أبُوء لك بنعمتكَ عليَّ ، وأبُوء لك بذنبي ، اغفِرْلي ، فإنه لا يَغفرُ الذنوبَ إلا أنت . قال : ومن قالها من النهارِ مُوقِناً بها فماتَ من يومِهِ قبل أن يمسي فهو من أهلِ الجنة ، ومن قالها من الليلِ وهو موقِنٌ بها فماتَ قبلَ أن يصبحَ فهو من أهل الجنة »

[الحديث ٦٣٠٦ ـ طرفه في ٦٣٢٣]

قوله (باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ « باب » لأبي ذر ، ووقــع في شرح ابن بطال بلفظ « فضل الاستغفار » وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ، ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الاكثر ، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين . ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه ، وترجم بالافضلية . ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الاكثر نفعا لمستعمله . ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعا « من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف » قال أبو نعيم الاصبهاني : هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح ، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال ، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر ، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف ، فانه لا يوجب على مرتكبه حكما في نفس ولا مال . قوله (وقوله تعالى : واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية) كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ، وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب . فان التلاوة ﴿ فقلت استغفروا ربكم ﴾ وساق غير أبي ذر الآية الى قوله تعالى ﴿ أنهارا ﴾ وكأن المصنف لمح بذكر هذه الآية الى أثر الحسن البصري : ان رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله . وشكى اليه آخر الفقر فقال استغفر الله ، وشكى اليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله ، وشكى اليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ، ثم تلا عليهم هذه الآية . وفي الآية حث على الاستغفار واشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله :

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلبا

قوله (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الى قوله ﴿ وهم يعلمون ﴾ واختلف في معنى قوله ﴿ ذكروا الله ﴾ فقيل ان قوله ﴿ فاستغفروا ﴾ تفسير للمراد بالذكر ، وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله ، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي لأجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه في الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال « حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر : سمعت النبي ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له ، ثم تلا ﴿ والذين إذا

فعلوا فاحشة ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ ولم يصروا على مافعلوا ﴾ فيه اشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب ، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب . وورد فى فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة ، منها حديث أبى سعيد رفعه « قال إبليس : يارب لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم فى أجسادهم . فقال الله تعالى : وعزتى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى » أخرجه أحمد ، وحديث أبى بكر الصديق رفعه « ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة » أخرجه أبو داود والترمذى وذكر السبعين للمبالغة ، وإلا ففى حديث أبى هريرة الآتى فى التوحيد مرفوعا « ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب إنى أذنبت ذنبا فاغفر لى فغفر له » الحديث وفى آخره « علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، اعمل ما شئت فقد غفرت لك » . قوله (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم ، ووقع عند النسائى من رواية غندر حدثنا الحسين المعلم ، وكذا عند الاسماعيلى من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم . قوله (حدثنا عبد الله ابن بريدة) أى ابن الحصيب الاسلمى . قوله (حدثنا بشير) بالموحدة ثم المعجمة مصغر ، وقد تابع حسينا على ذلك ثابت البنانى وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائى ، وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال : عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة الا الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع فى رواية الوليد أول الحديث ، قال النسائى حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب . قلت : كأن الوليد سلك الجادة ، لأن جل رواية عبد الله ابن بريدة عن أبيه ، وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين ، والله أعلم . قوله (حدثنى شداد بن أوس) أى ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الانصارى ابن أخى حسان بن ثابت الشاعر ، وشداد صحابى جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى . واختلف فى صحبة أبيه وليس لشداد فى البخارى الا هذا الحديث الواحد قوله (سيد الاستغفار) قال الطيبى : لما كان هذا الدعاء جامعا لمعانى التوبة كلها استعير له اسم السيد ، وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد فى الحوائج ، ويرجع اليه فى الأمور . قوله (أن يقول) أى العبد ، وثبت فى رواية أحمد والنسائى « ان سيد الاستغفار أن يقول العبد » وللترمذى من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد « ألا أدلك على سيد الاستغفار » وفى حديث جابر عند النسائى « تعلموا سيد الاستغفار » . قوله (لا إله إلا أنت أنت خلقتنى) كذا فى نسخة معتمدة بتكرير أنت ، وسقطت الثانية من معظم الروايات ، ووقع عند الطبرانى من حديث أبى أمامة « من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد لا اله الا أنت » والباقى نحو حديث شداد وزاد فيه « آمنت لك مخلصا لك دينى » . قوله (وأنا عبدك) قال الطيبى : يجوز أن تكون مؤكدة . ويجوز أن تكون مقدرة ، أى أنا عابد لك ، ويؤيده عطف قوله « وأنا على عهدك » . قوله (وأنا على عهدك) سقطت الواو فى رواية النسائى ، قال الخطابى : يريد أنا على ماعاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك . ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ماعهدت الى من أمرك ومتمسك به ومتنجز وعدك فى المثوبة والاجر . واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى . وقال ابن بطال : قوله « وأنا على عهدك ووعدك » يريد العهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية . وبالوعد ما قال على لسان نبيه

«ان من مات لايشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة» . قلت : وقوله وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط فى هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ فى عالم الذر وهو التوحيد خاصة ، فالوعد هو ادخال من مات على ذلك الجنة . قال وفى قوله «ما استطعت» إعلام لامته أن أحدا لا يقدر على الاتيان بجميع مايجب عليه لله . ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم ، فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك الا وسعهم . وقال الطيبي : يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما فى الآية المذكورة ، كذا قال والتفريق بين العهد والوعد أوضح . قوله (أبوء لك بنعمتك على) سقط لفظ لك من رواية النسائى ، وأبوء بالموحدة والهمز ممدود معناه أعترف . ووقع فى رواية عثمان بن ربيعة عن شداد «وأعترف بذنوبى» وأصله البواء ومعناه اللزوم، ومنه بوأه الله منزلا اذا أسكنه فكأنه ألزمه به . قوله (وأبوء لك بذنبى) أى أعترف أيضا ، وقيل معناه أحمله برغمى لا أستطيع صرفه عنى . وقال الطيبي : اعترف أولا بأنه أنعم عليه ، ولم يقيده لانه يشمل أنواع الانعام ، ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم باداء شكرها ، ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة فى التقصير وهضم النفس . قلت : ويحتمل أن يكون قوله «أبوء لك بذنبى» اعترف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه ، لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبا . قوله (فاغفر لى انه لايغفر الذنوب الا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وقد وقع صريحا فى حديث الإفك الطويل وفيه «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه» . قوله (من قالها موقنا بها) أى مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها ، وقال الداودى يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثل قول النبي ﷺ فى الوضوء وغيره ، لانه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه فثبت الاول وما زيد عليه ، وليس يبشر بالشيء ثم يبشر بأقل منه مع ارتفاع الاول ، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل مايغفر له به ذنوبه ، أو يكون مافعله من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما ، والله سبحانه وتعالى يفعل مايشاء . كذا حكاه ابن التين عنه ، وبعضه يحتاج الى تأمل . قوله (ومن قالها من النهار) فى رواية النسائى «فان قالها حين يصبح» وفى رواية عثمان بن ربيعة «لا يقولها أحدكم حين يمسى فيأتى عليه قدر قبل ان يصبح ، أو حين يصبح فيأتى عليه قدر قبل أن يمسى» . قوله (فهو من أهل الجنة) فى رواية النسائى «دخل الجنة» وفى رواية عثمان بن ربيعة «الا وجبت له الجنة» قال ابن أبى جمرة : جمع ﷺ فى هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الألفاظ مايحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية ، والاعتراف بانه الخالق ، والاقرار بالعهد الذى أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، واضافة النعماء الى موجدها ، واضافة الذنب الى نفسه ، ورغبته فى المغفرة ، واعترافه بانه لايقدر أحد على ذلك الا هو ، وفى كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة . فان تكاليف الشريعة لاتحصل إلا إذا كان فى ذلك عون من الله تعالى . وهذا القدر الذى يكنى عنه بالحقيقة ، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين : إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل ، انتهى ملخصا . وقال أيضا : من شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه والأدب ، فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان ؟ فالجواب أن الذى يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم

٣ - باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة

٦٣٠٧ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزهري قال أخبرَني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن قال «قال أبو هريرةَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : واللهِ إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرةً»

قوله (باب استغفار النبي ﷺ) أي وقوع الاستغفار منه . أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم ، ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل . قوله (قال : قال أبو هريرة) في رواية يونس بن يزيد عن الزهري «أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة» أخرجه النسائي . قوله (والله اني لأستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك . قوله (لأستغفر الله وأتوب اليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة» وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ «انا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس : رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور ، مائة مرة» . قوله (أكثر من سبعين مرة) وقع في حديث أنس «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة» ، فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه . وقوله «أكثر» مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة . وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ «اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة» لكن خالف أصحاب الزهري في ذلك . نعم أخرج النسائي أيضا من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ «اني لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة» ، وأخرج النسائي أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة» ، وله في حديث الاغر المزني رفعه مثله ، وهو عنده وعند مسلم بلفظ «انه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة» . قال عياض : المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه . وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس ، وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما أولاه . وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ، ومن ثم قال المحاسبي : خوف المتقربين خوف إجلال وإعظام . وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي : لا يعتقد أن الغين في حالة نقص ، بل هو كمال أو تتمة كمال . ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحيثية نقص ، وفي الحقيقة هو كمال . هذا محصل كلامه بعبارة طويلة . قال : فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغبرة الثائرة من أنفاس الاغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى . وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم ، والاستغفار يستدعي وقوع معصية . وأجيب بعدة أجوبة : منها ما تقدم في تفسير الغين ، ومنها قول ابن الجوزي : هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ، والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر . كذا قال ، وهو مفرع على خلاف المختار ، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا . ومنها قول ابن بطال : الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة ،

فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى . ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة ، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى ، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته ، فيرى ذلك ذنبا بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس . ومنها أن استغفاره تشريع لأمته ، أو من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم . وقال الغزالي في « الاحياء » كان ﷺ دائم الترقي ، فاذا ارتقى إلى حال رأى ماقبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة ، وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الأحوال ، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك . وقال الشيخ السهروردي : لما كان روح النبي ﷺ لم يزل في الترقي إلى مقامات القرب يستتبع القلب ، والقلب يستتبع النفس ، ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداهما في العروج ، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين ، فكان ﷺ يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترقي القلب ، والله أعلم

٤ - باب التوبة . قال قتادة : توبة نصوحا . الصادقة : الناصحة

٦٣٠٨ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا أبو شهابٍ عن الأعمش عن عُمارةَ بن عُمير عن الحارثِ بن سُوَيد « حدثنا عبدُ الله بنُ مسعودٍ حديثين : أحدُهما عن النبي ﷺ ، والآخرُ عن نفسه . قال : إنّ المؤمنَ يرَى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخاف أن يَقعَ عليه ، وإن الفاجرَ يرَى ذنوبهُ كذُبابٍ مرَّ على أنفهِ فقالَ به هكذا - قال أبو شهاب بيدهِ فوقَ أنفهِ - ثم قال : للهُ أفرحُ بتوبةِ العبدِ من رجُلٍ نزَلَ منزِلا وبه مَهلكةٌ ومعَهُ راحلتُه عليها طعامه وشرابهُ ، فوضعَ رأسَهُ فنام نومةً ، فاستيقَظَ وقد ذهبَتْ راحلتهُ حتى اشتدَّ عليه الحرُّ والعطش أو ماشاء الله ، قال أرجعُ إلى مكاني ، فرجعَ فنامَ نومةً ثم رفعَ رأسَهُ فاذا راحلتُهُ عندَه » . تابعَهُ أبو عَوانةَ وجريرٌ عنِ الأعمش . وقال أبو أسامةَ حدثنا الأعمشُ حدثنا عُمارةُ سمعتُ الحارثَ بن سُوَيد . وقال شعبة وأبو مسلم عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التيمي عن الحارثِ بن سُوَيد . وقال أبو معاوية حدثنا الأعمشُ عن عُمارةَ عن الاسود عن عبد الله ، وعن إبراهيمَ التيمي عن الحارثِ بن سُوَيد عن عبدِ الله

٦٣٠٩ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا حَبّانُ حدَّثنا همامٌ حدثنا قتادةُ « حدثنا أنسُ بن مالك عن النبي ﷺ » ح . وحدثنا هُدبةُ حدثنا همامٌ حدثنا قتادة « عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ الله ﷺ : اللهُ أفرحُ بتوبةِ عبدِه من أحدكم سقطَ على بعيره وقد أضلهُ في أرض فلاةٍ »

قوله (باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية ، فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لاجابته .

وما ألطف قول ابن الجوزى ، اذ سئل أأسبح أو أستغفر ؟ فقال : الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور . والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء مايصونه عما يدنسه ، وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب ، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه . وفى الشرع ترك الذنب لقبحه ، والندم على فعله ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة ان كانت أو طلب البراءة من صاحبها ، وهى أبلغ ضروب الاعتذار ، لان المعتذر إما أن يقول لا أفعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لقيام احتمال أنه فعل ، لاسيما ان ثبت ذلك عنده عنه ، أو يقول فعلت لاجل كذا ويذكر شيئا يقيم عذره وهو فوق الاول ، أو يقول فعلت ولكن أسأت وقد أقلعت وهذا أعلاه انتهى من كلام الراغب ملخصا . وقال : القرطبي فى « المفهم » : اختلفت عبارات المشايخ فيها ، فقائل يقول انها الندم ، وآخر يقول إنها العزم على أن لايعود ، وآخر يقول الاقلاع عن الذنب ، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها غير أنه مع مافيه غير مانع ولا جامع . أما أولا فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائبا شرعا ، اذ قد يفعل ذلك شحا على ماله أو لئلا يعيره الناس به ؛ ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص ، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبا اتفاقا . وأما ثانيا فلأنه يخرج منه من زنى مثلا ثم جب ذكره فانه لايتأتى منه غير الندم على مامضى ، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه ؛ قال : وبهذا اغتر من قال إن الندم يكفى فى حد التوبة ، وليس كما قال لأنه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائبا اتفاقا ، قال : وقال بعض المحققين هى اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرا لأجل الله ، قال : وهذا أسد العبارات وأجمعها ، لأن التائب لا يكون تاركا للذنب الذى فرغ لانه غير متمكن من عينه لاتركا ولا فعلا ، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة ، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاء مايمكن أن يقع لاترك مثل ما وقع فيكون متقيا لا تائبا ، قال : والباعث على هذا تنبيه إلهى لمن أراد سعادته لقبح الذنب وضرره ، لانه سم مهلك يفوت على الانسان سعادة الدنيا والآخرة ، ويحجبه عن معرفة الله تعالى فى الدنيا وعن تقريبه فى الآخرة . قال : ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم ، فاذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب مايدفع به عن نفسه ضرر ذلك ، فحينئذ ينبعث منه الندم على ماسبق والعزم على ترك العود عليه ، قال : ثم اعلم أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب ، فتوبة الكافر مقبولة قطعا ، وتوبة العاصى مقبولة بالوعد الصادق ، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل . ثم توبة العاصى إما من حق الله وإما من حق غيره ، فحق الله تعالى يكفى فى التوبة منه الترك على ما تقدم ، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف اليه القضاء أو الكفارة ، وحق غير الله يحتاج الى إيصالها لمستحقها والا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب ، لكن من لم يقدر على الايصال بعد بذله الوسع فى ذلك فعفو الله مأمول ، فانه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات ، والله أعلم . قلت : حكى غيره عن عبد الله بن المبارك فى شروط التوبة زيادة فقال : الندم ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة ، وأداء ماضيع من الفرائض ، وأن يعمد الى البدن الذى رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب ، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية . قلت : وبعض هذه الاشياء مكملات . وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه « الندم توبة » ولا حجة فيه لان المعنى الحض عليه وأنه الركن الاعظم فى التوبة لا أنه التوبة نفسها ، ومما يؤيد

اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الاقلاع عن أصل تلك المعصية ، فمن قتل ولده مثلا وندم لكونه ولده ، وكمن بذل مالا فى معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده . واحتج من شرط فى صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بأن من غصب أمة فزنى بها لاتصح توبته إلا بردها لمالكها ، وان من قتل نفسا عمدا لاتصح توبته الا بتمكين نفسه من ولى الدم ليقتص أو يعفو . قلت : وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح ، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود الى الزنا وان استمرت الامة فى يده ، ومن العود الى القتل وان لم يمكن من نفسه . وزاد بعض من أدركناه فى شروط التوبة أمورا أخرى : منها أن يفارق موضع المعصية ، وأن لا يصل فى آخر عمره الى الغرغرة ، وان لاتطلع الشمس من مغربها ، وأن لايعود إلى ذلك الذنب ، فان عاد اليه بان أن توبته باطلة . قلت : والاول مستحب ، والثانى والثالث داخلان فى حد التكليف والرابع الاخير عزى للقاضى أبى بكر الباقلانى . ويرده الحديث الآتى بعد عشرين بابا وقد أشرت اليه فى « باب فضل الاستغفار » وقد قال الحليمى فى تفسير التواب فى الاسماء الحسنى : انه العائد على عبده بفضل رحمته ، كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ماقدمه من خير ولا يحرمه ماوعد به الطائع من الاحسان . وقال الخطابى : التواب الذى يعود الى القبول كلما عاد العبد الى الذنب وتاب . **قوله** (وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله ، وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها ، فذكرها بلفظ المبالغة . وقرأ عاصم « نصوحا » بضم النون أى ذات نصح . وقال الراغب : النصح تحرى قول أو فعل فيه صلاح ، تقول : نصحت لك الود أى أخلصته ، ونصحت الجلد أى خطته ، والناصح الخياط ، والنصاح الخيط ، فيحتمل أن يكون قوله « توبة نصوحا » مأخوذا من الاخلاص أو من الاحكام . وحكى القرطبى المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء فى تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولا . الاول قول عمر « أن يذنب الذنب ثم لا يرجع » وفى لفظ ثم « لا يعود فيه » أخرجه الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود مثله ، وأخرجه أحمد مرفوعا ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق زر بن حبيش عن أبىّ بن كعب أنه سأل النبى ﷺ فقال « أن يندم اذا أذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه » وسنده ضعيف جدا . الثانى : أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره ، أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى . الثالث قول قتادة المذكور قبل . الرابع أن يخلص فيها . الخامس أن يصير من عدم قبولها على وجل . السادس أن لا يحتاج معها الى توبة أخرى . السابع أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة . الثامن مثله وزاد : وأن يهاجر من أعانه عليه . التاسع أن يكون ذنبه بين عينيه . العاشر أن يكون وجها بلا قفا كما كان فى المعصية قفا بلا وجه . ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم ، وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة والله أعلم . **قوله** (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله ابن يونس نسب الى جده واشتهر بذلك ، وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الحناط الصغير ، وأما أبو شهاب الحناط الكبير فهو فى طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع ، وليسا أخوين وهما كوفيان ، وكذا بقية رجال هذا السند . **قوله** (عن عمارة بن عمير) فذكر المصنف تصريح الاعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة ، وفى رواية أبى أسامة المعلقة بعد هذا ، وعمارة تيمى من بنى تيم اللات ابن ثعلبة كوفى من طبقة الاعمش ، وشيخه الحارث بن سويد تيمى أيضا ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق

أولهم الاعمش وهو من صغار التابعين ، وعمارة من أوساطهم ، والحارث من كبارهم . قوله (حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه قال ان المؤمن) فذكره الى قوله « فوق أنفه » ثم قال « لله أفرح بتوبة عبده » هكذا وقع فى هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديثين الى النبي ﷺ ، قال النووى : قالوا المرفوع « لله أفرح الخ » والاول قول ابن مسعود ، وكذا جزم ابن بطال بأن الاول هو الموقوف والثانى هو المرفوع وهو كذلك ، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال : أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي ﷺ فلم يزد فى الشرح على الاصل شيئا ، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة فى مختصره فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر فى كل منهما بقوله « عن ابن مسعود عن النبي ﷺ » وليس ذلك فى شيء من نسخ البخارى ، ولا التصريح برفع الحديث الاول الى النبي ﷺ فى شيء من نسخ كتب الحديث الا ما قرأت فى شرح مغلطاى أنه روى مرفوعا من طريق وهاها أبو أحمد الجرجانى يعنى ابن عدى ، وقد وقع بيان ذلك فى الرواية المعلقة ، وكذا وقع البيان فى رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث قال « دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين : حديثا عن نفسه ، وحديثا عن رسول الله ﷺ قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لله أشد فرحا » الحديث . قوله (ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة : السبب فى ذلك أن قلب المؤمن منور ، فاذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الامر عليه ، والحكمة فى التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه ، بخلاف الجبل اذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة . وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الايمان فلا يأمن العقوبة بسببها ، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة ، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء . قوله (وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) فى رواية أبي الربيع الزهرانى عن أبي شهاب عند الاسماعيلى « يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه » أى ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر كما أن ضرر الذباب عنده سهل ، وكذا دفعه عنه . والذباب بضم المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف جمع ذبابة وهى الطير المعروف . قوله (فقال به هكذا) أى نحاه بيده أو دفعه ، هو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ . قوله (قال أبو شهاب) هو موصول بالسند المذكور . قوله (بيده على أنفه) هو تفسير منه لقوله « فقال به » قال المحب الطبرى : إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته ، لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية . وقال ابن أبي جمرة : السبب فى ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ، ولهذا تجد من يقع فى المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل ، قال : ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره ، قال : والحكمة فى تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره ، وهو مما يعاين ويدفع بأقل الاشياء ، قال : وفى ذكر الأنف مبالغة فى اعتقاده خفة الذنب عنده لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وانما يقصد غالبا العين ، قال : وفى اشارته بيده تأكيد للخفة أيضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره ، قال : وفى الحديث ضرب المثل بما يمكن ، وارشاد الى الحض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان ، وفيه أن الفجور أمر قلبى كالايمان ، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب ، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب .

وقال ابن بطال : يؤخذ منه أنه ينبغى أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا ، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فانه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى . قوله (ثم قال : لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا) فى رواية أبى الربيع المذكورة « بتوبة عبده المؤمن » وعند مسلم من رواية جرير ، ومن رواية أبى أسامة « لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن » وكذا عنده من حديث أبى هريرة ، وإطلاق الفرح فى حق الله مجاز عن رضاه ، قال الخطابى : معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها ، والفرح الذى يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله ، وهو كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) أى راضون . وقال ابن فورك : الفرح فى اللغة السرور . ويطلق على البطر ، ومنه (ان الله لا يحب الفرحين) وعلى الرضا ، فان كل من يسر بشىء ويرضى به يقال فى حقه فرح به . قال ابن العربى : كل صفة تقتضى التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها ، فان ورد شىء من ذلك حمل على معنى يليق به ، وقد يعبر عن الشىء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه ، فان من فرح بشىء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب ، فعبر عن عطاء البارى وواسع كرمه بالفرح . وقال ابن أبى جمرة : كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لأن عادة الملك اذا فرح بفعل أحد أن يبالغ فى الاحسان اليه . وقال القرطبى فى « المفهم » : هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب ، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ، ووجه هذا المثل أن العاصى حصل بسبب معصيته فى قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك ، فاذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التى أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته ، وإلا فالفرح الذى هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته ، أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقصا ، وكل ذلك محال على الله تعالى فانه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لا يلحقه نقص ولا قصور ، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشىء المفروح به وإحلاله المحل الاعلى ، وهذا هو الذى يصح فى حقه تعالى ، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب فى تسمية الشىء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب ، وهذا القانون جار فى جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التى لا تليق به ، وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله ﷺ . قوله (وبه مهلكة) كذا فى الروايات التى وقفت عليها من صحيح البخارى بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير . ووقع عند الاسماعيلى فى رواية أبى الربيع عن أبى شهاب بسند البخارى فيه « بدوية » بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء تأنيث ، وكذا فى جميع الروايات خارج البخارى عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم . وفى رواية لمسلم « فى أرض دوية مهلكة » وحكى الكرمانى أنه وقع فى نسخة من البخارى « وبيئة » وزن فعيلة من الوباء ولم أقف أنا على ذلك فى كلام غيره ، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث فى قوله « وبيئة مهلكة » وهو جائز على إرادة البقعة ، والدوية هى القفر والمفازة ، وهى الداوية بإشباع الدال ، ووقع كذلك فى رواية لمسلم وجمعها داوى قال الشاعر « أروع خراج من الداوى » . قوله (مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها ، وفى بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعى أى تهلك هى من يحصل بها . قوله (عليها طعامه وشرابه) زاد أبو معاوية عن الاعمش « وما يصلحه » أخرجه الترمذى وغيره . قوله (وقد ذهبت

راحلته) فى رواية أبى معاوية « فأضلها فخرج فى طلبها » وفى رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « فطلبها » . **قوله** (حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من أبى شهاب ، واقتصر جرير على ذكر العطش . ووقع فى رواية أبى معاوية « حتى إذا أدركه الموت » . **قوله** (قال أرجع) بهمزة قطع بلفظ المتكلم . **قوله** (الى مكانى فرجع فنام) فى رواية جرير « أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت . فوضع رأسه على ساعده ليموت » وفى رواية أبى معاوية « أرجع الى مكانى الذى أضللتها فيه فأموت فيه ، فرجع الى مكانه فغلبته عينه » . **قوله** (فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا راحلته عنده) فى رواية جرير « فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه » وزاد أبو معاوية فى روايته « وما يصلحه » . **قوله** (تابعه أبو عوانة) هو الوضاح . وجرير هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) فأما متابعة أبى عوانة فوصلها الاسماعيلى من طريق يحيى بن حماد عنه ، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها . **قوله** (وقال أبو أسامة هو حماد بن أسامة) حدثنا الأعمش حدثنا عمارة حدثنا الحارث يعنى عن ابن مسعود بالحديثين ، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب فى اسناد هذا الحديث ، إلا أن الأولين عنعناه ، وصرح فيه أبو أسامة ، ورواية أبى أسامة وصلها مسلم أيضا وقال مثل حديث جرير . **قوله** (وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستملى فى روايته عن الفربرى « اسمه عبيد الله » أى بالتصغير كوفى قائد الأعمش . قلت : واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفى ضعفه جماعة ، لكن لما وافقه شعبة ترخص البخارى فى ذكره ، وقد ذكره فى تاريخه وقال : فى حديثه نظر . وقال العقيلى : يكذب حديثه وينظر فيه ، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب ومن تبعه فى تسمية شيخ الأعمش فقال الاولون عمارة ، وقال هذان ابراهيم التيمى . وقد ذكر الاسماعيلى أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحارث ، ثم ساق رواياتهم ، وطريق قطبة عند مسلم أيضا . **قوله** (وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله وعن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله) يعنى أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمى جميعا ، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد النخعى ، وعند ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد ، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد ، ورواية أبى معاوية لم أقف عليها فى شىء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ، فقد أخرجه الترمذى عن هناد بن السرى والنسائى عن محمد ابن عبيد والاسماعيلى من طريق أبى همام ومن طريق أبى كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبى معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه ، وأخرجه النسائى عن أحمد بن حرب الموصلى عن أبى معاوية فجمع بين الأسود والحارث ابن سويد . وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى كريب ، ولم أره من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمى ، وانما وجدته عند النسائى من رواية على بن مسهر عن الأعمش كذلك . وفى الجملة فقد اختلف فيه على عمارة فى شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود ، وتبين بما ذكرته أنه عنده عنهما جميعا ، واختلف على الأعمش فى شيخه هل هو عمارة أو ابراهيم التيمى ، وتبين أيضا أنه عنده عنهما جميعا ، والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه ، ولذلك اقتصر عليه مسلم ، وصدر به البخارى كلامه فأخرجه موصولا ، وذكر الاختلاف معلقا كعادته فى الاشارة الى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح ، والله أعلم . تنبيه : ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سببا وأوله « كيف تقولون فى رجل انفلتت منه راحلته بأرض

فقد أيس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ، فذكر معناه . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة مختصرا « ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ والرجل يجد ضالته فقال : لله أشد فرحا » الحديث . قوله (حدثنى اسحق) قال أبو على الجيانى : يحتمل أن يكون ابن منصور ، فان مسلما أخرج عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا . قلت : وتقدم فى البيوع فى « باب البيعان بالخيار » فى رواية أبى على بن شبويه « حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال » فذكر حديثا غير هذا ، وهذا مما يقوى ظن أبى على ، والله أعلم . وحبان بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة ، وهمام هو ابن يحيى ، وقد نزل البخارى فى حديثه فى السند الاول ثم علاه بدرجة فى السند الثانى ، والسبب فى ذلك أنه وقع فى السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له ، ووقع فى السند العالى بالعنعنة . قوله (سقط على بعيره) أى صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ، ومنه قولهم « على الخبير سقطت » وحكى الكرمانى أن فى رواية « سقط الى بعيره » أى انتهى اليه والاول اولى . (قوله وقد أضله) أى ذهب منه بغير قصده ، قال ابن السكيت : أضللت بعيرى أى ذهب منى ، وضللت بعيرى أى لم أعرف موضعه . قوله (بفلاة) أى مفازة . الى هنا انتهت رواية قتادة « وزاد اسحق بن أبى طلحة عن أنس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها ، فبينا هو كذلك إذا بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وانا ربك . أخطأ من شدة الفرح » قال عياض : فيه أن ما قاله الانسان من مثل هذا فى حال دهشته وذهوله لايؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمى وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث ، ويدل على ذلك حكاية النبى ﷺ ذلك ولو كان منكرا ماحكاه ، والله أعلم . قال ابن أبى جمرة : وفى حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لايضرب الشارع المثل إلا بما يجوز ، ويحمل حديث النهى على الكراهة جمعا ، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهى . قلت : والحصر الأول مردود ، وهذه القصة تؤكد النهى . قال : وفيه تسمية المفازة التى ليس فيها مايؤكل ولا يشرب مهلكة . وفيه أن من ركن إلى ماسوى الله يقطع به أحوج ما يكون اليه ، لأن الرجل ما نام فى الفلاة وحده إلا ركونا إلى ما معه من الزاد ، فلما اعتمد على ذلك خانه ، لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم :

من سره ان لايرى مايسوؤه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا

قال : وفيه أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به اثر الحكمة من العوائد ، يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده ، وفرحه بها انما كان من أجل وجدانه مافقد مما تنسب الحياة اليه فى العادة . وفيه بركة الاستسلام لامر الله لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته . وفيه ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة ، والارشاد إلى الحض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان

٥ - باب الضَّجع عَلَى الشقِّ الايمن

٦٣١٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد حدثنا هشامُ بن يوسُفَ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ « عن

عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ إحدَى عشرةَ ركعة، فإذا طلعَ الفجرُ صلى ركعتين خفيفتَين، ثمَّ اضطجَعَ على شِقِّه الأيمنِ حتى يجيءَ المؤذِّن فيُؤذِنه»

قوله (باب الضجع على الشق الايمن) الضجع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر، يقال ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالارض، وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لان المراد الهيئة ويجوز الفتح أي المرة. وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر. وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة، وترجم له: باب الضجع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر. قال ابن التين: أصل اضطجع اضتجع بمثناة فأبدلوها طاء، ومنهم من أبقاها ولم يدغموا الضاد فيها، وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة الجمع بين الضاد والطاء في النطق لثقله فجعل بدلها اللام. وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدها من القول عند النوم

٦ - باب إذا بات طاهراً

٦٣١١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ قال سمعت منصوراً عن سعدِ بن عُبَيدةَ قال «حدَّثني البَراء بن عازبٍ رضي اللهُ عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتوضأ وَضوءكَ للصلاة، ثمَّ اضطَجِع على شِقِّكَ الأيمن وقل: اللهمَّ أسلمتُ وَجهي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبة ورهبةً إليك، لا مَلجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك. آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلت، وبنبيّكَ الذي أرسلت. فإن مُتَّ مِتَّ على الفِطرة، فاجعَلْهُنَّ آخرَ ما تقول. فقلتُ أستَذكرهنَّ: وبرسولكَ الذي أرسلت. قال: لا، وبنبيِّكَ الذي أرسلت»

قوله (باب إذا بات طاهرا) زاد أبو ذر في روايته «وفضله» وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه، منها حديث معاذ رفعه «ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه «من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان» وأخرج الطبراني في «الاوسط» من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد. قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمي، ومنصور هو ابن المعتمر. قوله (عن سعد بن عبيدة) كذا قال الاكثر، وخالفهم أبراهيم بن طهمان فقال «عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة» زاد في الاسناد الحكم أخرجه النسائي. وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا خطأ ليس فيه الحكم. قلت: فهو من المزيد في متصل الاسانيد. قوله (قال لي رسول الله ﷺ) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزي، وسقط لفظ «لي» من رواية الباقين، وفي رواية أبي إسحق كما في الباب الذي يليه «أمر رجلا» وفي أخرى له «أوصى رجلا» وفي رواية أبي الاحوص عن أبي إسحق الآتية في كتاب التوحيد عن البراء «قال قال رسول الله ﷺ: يافلان إذا أويت إلى فراشك» الحديث.

وأخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن البراء « ان النبي ﷺ قال له ألا أعلمك كلمات تقول اذ أويت الى فراشك » . **قوله** (اذا أتيت مضجعك) أي اذا أردت أن تضطجع ، ووقع صريحا كذلك في رواية أبي إسحاق المذكورة . ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي « إذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك » الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد ، ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث آخر سأشير اليه في شرح حديث حذيفة الآتي في الباب بعده ، وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال البراء فذكر الحديث بلفظ « من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء » فذكر نحو حديث الباب . **قوله** (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب . وله فوائد : منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ، ويؤخذ منه الندب الى الاستعداد للموت بطهارة القلب لانه أولى من طهارة البدن . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال « قال لي ابن عباس : لاتبيتن الا على وضوء ، فان الارواح تبعث على ماقبضت عليه » ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات هو صدوق فيه كلام . ومن طريق أبي مراية العجلي قال من أوى الى فراشه طاهرا ونام ذاكرا كان فراشه مسجدا وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ ، ومن طريق طاوس نحوه . ويتأكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو أنشط للعود ، وقد يكون منشطا للغسل فيبيت على طهارة كاملة . ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به . قال الترمذي : ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث . **قوله** (ثم اضطجع على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي الجانب ، وخص الايمن لفوائد : منها أنه أسرع الى الانتباه ، ومنها أن القلب متعلق الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ، ومنها قال ابن الجوزي : هذه الهيئة نص الاطباء على أنها أصلح للبدن . قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب الى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام ، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة . تنبيه : هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي إسحق عن البراء ، ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي ﷺ ولفظه كما سيأتي قريبا « كان النبي ﷺ اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن ، ثم قال : الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله . ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله « ثم قال : بسم الله اللهم أسلمت نفسي اليك » ووقع عند الخرائطي في « مكارم الاخلاق » من وجه آخر عن البراء بلفظ « كان اذا أوى الى فراشه قال : اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا اله الا أنت ، اليك وجهت وجهي » الحديث . **قوله** (وقل : اللهم أسلمت وجهي اليك) كذا لابي ذر وأبي زيد ولغيرهما « أسلمت نفسي » قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص ، أي أسلمت ذاتي وشخصي لك ، وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحق عن البراء الآتية بعد باب ولفظه أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك ووجهت وجهي اليك ، وجمع بينهما أيضا في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه « أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري وألجأت ظهري اليك »فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد ،وأبدى القرطبي هذا احتمالا بعد جزمه بالاول . **قوله** (أسلمت)أي استسلمت وانقدت . والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما يضرها عنها . وقوله « وفوضت أمري اليك » أي توكلت عليك في أمري كله ، وقوله « وألجأت » أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني ، لأن من

استند الى شيء تقوى به واستعان به ، وخصه بالظهر لان العادة جرت أن الانسان يعتمد بظهره الى ما يستند اليه ، وقوله « رغبة ورهبة اليك » أى رغبة فى رفدك وثوابك « ورهبة » أى خوفا من غضبك ومن عقابك . قال ابن الجوزى : أسقط « من » مع ذكر الرهبة وأعمل « الى » مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر « وزججن الحواجب والعيونا » والعيون لا تزجج ، لكن لما جمعهما فى نظم حمل أحدهما على الآخر فى اللفظ ، وكذا قال الطيبي ، ومثل بقوله « متقلدا سيفا ورمحا » . قلت : ولكن ورد فى بعض طرقه باثبات « من » ولفظه « رهبة منك ورغبة اليك » أخرجه النسائى وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة . قوله (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) أصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج ، وان يترك الهمز فيهما ، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر ، فهذه ثلاثة أوجه ، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة . قال الكرمانى : هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان فى « منك » وان كانا ظرفين فلا ، اذ اسم المكان لا يعمل ، وتقديره لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا منك الا اليك . وقال الطيبي : فى نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من أهل البيان ، فأشار بقوله « أسلمت نفسى » الى أن جوارحه منقادة لله تعالى فى أوامره ونواهيه ، وبقوله « وجهت وجهى » الى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق ، وبقوله « فوضت أمرى » الى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره ، وبقوله « ألجأت ظهرى » الى أنه بعد التفويض يلتجىء اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب كلها . قال : وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر ، أى فوضت أمورى اليك رغبة والجأت ظهرى اليك رهبة . قوله (آمنت بكتابك الذى أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن ، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل . قوله (ونبيك الذى أرسلت) وقع فى رواية أبى زيد المروزى « أرسلته وأنزلته » فى الاول بزيادة الضمير فيهما . قوله فان مت مت على الفطرة) فى رواية أبى الاحوص عن أبى اسحق الآتية فى التوحيد « من ليلتك » وفى رواية المسيب بن رافع « من قالهن ثم مات تحت ليلته » قال الطيبي : فيه اشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته ، أو المعنى بالتحت أى مت تحت نازل ينزل عليك فى ليلتك ، وكذا معنى « من » فى الرواية الاخرى أى من أجل ما يحدث فى ليلتك . وقوله « على الفطرة » أى على الدين القويم ملة ابراهيم ، فانه عليه السلام أسلم واستسلم ، قال الله تعالى عنه ﴿ جاء ربه بقلب سليم ﴾ وقال عنه ﴿ أسلمت لرب العالمين ﴾ وقال ﴿ فلما أسلما ﴾ وقال ابن بطال وجماعة : المراد بالفطرة هنا دين الاسلام ، وهو بمعنى الحديث الآخر « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قال القرطبي فى « المفهم » : كذا قال الشيوخ وفيه نظر لأنه اذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعانى التى ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا الى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله ممن لم يخطر له شيء من هذه الامور فاين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة ؟ ويمكن أن يكون الجواب أن كلا منهما وان مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين ، ففطرة الاول فطرة المقربين وفطرة الثانى فطرة أصحاب اليمين . قلت : وقع فى رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة فى آخره عند أحمد بدل قوله مات على الفطرة « بنى له بيت فى الجنة » وهو يؤيد ماذكره القرطبي . ووقع فى آخر الحديث فى التوحيد من طريق أبى إسحق عن البراء « وان أصبحت أصبت خيرا » وكذا لمسلم

والترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي إسحق «فإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا» وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه «وإن أصبح أصاب خيرا» أي صلاحا في المال وزيادة في الأعمال. قوله (فقلت) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزي، ولغيرهما «فجعلت أستذكرهن» أي أتحفظهن. ووقع في رواية الثوري عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء «فرددتها» أي رددت تلك الكلمات لأحفظهن. ولمسلم من رواية جرير عن منصور «فرددتهن لأستذكرهن». قوله (وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا. وبنبيك الذي أرسلت) في رواية جرير عن منصور «فقال قل وبنبيك» قال القرطبي تبعا لغيره: هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفا، وإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول. وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس، فإن النبي والرسول اشتركا في أمر عام وهو النبأ وافترقا في الرسالة، فإذا قلت: فلان رسول تضمن أنه نبي رسول. وإذا قلت: فلان نبي لم يستلزم أنه رسول، فأراد ﷺ أن يجمع بينهما في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة، فإنه إذا قال «ورسولك» فقد فهم منه أنه أرسله، فإذا قال «الذي أرسلت» صار كالحشو الذي لا فائدة فيه. بخلاف قوله «ونبيك الذي أرسلت» فلا تكرار فيه لا متحققا ولا متوهما، انتهى كلامه. وقوله صار كالحشو متعقب لثبوته في أفصح الكلام كقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ ﴿إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم﴾ ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى﴾ ومن غير هذا اللفظ ﴿يوم ينادي المنادي﴾ إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير والاقتصار على قوله «ونبيك الذي أرسلت» في هذا المقام أفيد من قوله ورسولك الذي أرسلت لما ذكر، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشري. وإلا فإطلاق الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلا فيظهر لذلك فائدة أخرى وهي تعيين البشري دون الملك فيخلص الكلام من اللبس. وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر، لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظا ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك. قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقا نظر، وخصوصا إبدال الرسول بالنبي وعكسه إذا وقع في الرواية، لأن الذات المحدث عنها واحدة، فالمراد يفهم بأي صفة وصف بها الموصوف إذا ثبتت الصفة له. وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستجيز ذلك قد يظن يوفي بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عهد في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضر، بخلاف ما إذا اقتصر على الظن ولو كان غالبا. وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية. ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. وهذا اختيار المازري قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه. وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف. ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها. وقال النووي: في الحديث ثلاث سنن أحدها الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئا كفاه لأن المقصود النوم على طهارة. ثانيها النوم على اليمين. ثالثها الختم بذكر الله. وقال الكرماني: هذا الحديث يشتمل على الإيمان

بكل مايجب الإيمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبويات، وعلى إسناد الكل الى الله من الذوات والصفات والافعال، لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع مافيه من التوكل على الله والرضا بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد. (تنبيه): وقع عند النسائي فى رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة فى أصل الحديث «آمنت بكتابك الذى أنزلت وبرسولك الذى أرسلت» وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التى فى آخره فروى بالمعنى، وقد وقع فى رواية أبى اسحق عن البراء نظير مافى رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن أبى اسحق، وفى آخره «قال البراء: فقلت وبرسولك الذى أرسلت، فطعن بيده فى صدرى ثم قال: ونبيك الذى أرسلت» وكذا أخرج النسائى من طريق فطر بن خليفة عن أبى اسحق ولفظه «فوضع يده فى صدرى» نعم أخرج الترمذى من حديث رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال «اذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال» فذكر نحو الحديث، وفى آخره «وأومن بكتابك الذى أنزلت وبرسلك الذى أرسلت» هكذا فيه بصيغة الجمع «وقال: حسن غريب. فان كان محفوظا فالسر فيه حصول التعميم الذى دلت عليه صيغة الجمع صريحا فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس، ومنه قوله تعالى ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ والله أعلم

٧ — باب مايقولُ إذا نام

٦٣١٢ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن عبد الملك عن رِبعيِّ بن حِراش، عن حذَيفةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أوَى إلى فِراشهِ قال: باسمكَ أموتُ وأحيا. وإذا قام قال: الحمدُ للهِ الذى أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور» تُنشرها: تخرجها

[الحديث ٦٣١٢ ـ أطرافه فى: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤]

٦٣١٣ — حدثنا سعيدُ بن الرَّبيع ومحمدُ بن عَرْعَرَةَ قالا حدَّثنا شعبةُ عن أبى اسحاقَ «سمعتُ البراء بن عازب أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً ح . » وحدَّثنا آدمُ حدَّثنا شعبة حدَّثنا أبو إسحاقَ الهَمْدانيُّ «عن البراء بن عازب أن النبيَّ ﷺ أوصى رجُلا فقال: إذا أردتَ مَضجعَكَ فقل: اللهمَّ أسلمتُ نفسى إليك، وفوضتُ أمرى إليك، ووجَّهتُ وجهى إليك، وألجأتُ ظهرى إليك، رَغبةً ورهبةً إليك، لاملجأ ولا مَنجا منك الا اليك. آمنتُ بكتابك الذى أنزَلت، وبنبيِّك الذى أرسلت. فان مُتَّ متَّ على الفِطرة

قوله (باب مايقول اذا نام) سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للاكثر. قوله (سفيان) هو الثورى، وعبد الملك هو ابن عمير، وثبت فى رواية أبى ذر وأبى زيد المروزى عن عبد الملك بن عمير. قوله (اذا أوى الى فراشه) أى دخل فيه، وفى الطريق الآتية قريبا «اذا أخذ مضجعه» وأوى بالقصر. وأما قوله «الحمد لله الذى آوانا» فهو بالمد ويجوز فيه القصر، والضابط فى هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد فى الافصح ويجوز القصر، وفى التعدى بالعكس. قوله (باسمك أموت وأحيا) أى بذكر اسمك أحيا ماحييت وعليه أموت. وقال القرطبى:

قوله « باسمك أموت » يدل على أن الاسم هو المسمى ، وهو كقوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) أي سبح ربك ، هكذا قال جل الشارحين ، قال : واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمى نفسه بالأسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات ، فكأنه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت انتهى ملخصا . والمعنى الذي صدرت به أليق ، وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه ، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً كما في قول الشاعر :

« الى الحول ثم اسم السلام عليكما » . قوله (وإذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) قال أبو اسحق الزجاج : النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز ، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس ، وسمي النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها قاله في النهاية ، ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت ، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى (وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه) قاله الطيبي ، قال : وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل ، وقال القرطبي في « المفهم » : النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن ، وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت ، وباطنا وهو الموت ، فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن . وقال الطيبي : الحكمة في اطلاق الموت على النوم أن انتفاع الانسان بالحياة انما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه ، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع ، قال : وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه « وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » وينتظم معه قوله « واليه النشور » أي واليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة . قلت : والحديث الذي أشار اليه سيأتي مع شرحه قريبا . قوله (واليه النشور) أي البعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة ، يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا . قوله (ننشرها نخرجها) كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ، وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاي من أنشزه إذا رفعه بتدريج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر ، وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ننشرها أي نحييها ، وذكرها بالراء من أنشرها أي أحياها ومنه (ثم إذا شاء أنشره) وهي قراءة أهل الحجاز وأبي عمرو قال : والقراءتان متقاربتان في المعنى ؛ وقرىء في الشاذ بفتح أوله بالراء وبالزاي أيضا وبضم التحتانية معهما أيضا . قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي (سمعت البراء أن النبي ﷺ أمر رجلا ح . وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحق الهمداني عن البراء بن عازب) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي « عن أبي إسحق سمعت البراء » والأول أصوب وإلا لكان موافقا للرواية الأولى من كل جهة ، ولأحمد عن عفان عن شعبة « أمر رجلا من الأنصار » وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في الباب قبله . (تنبيهان) : الأول لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر أبي الحسن عن البراء ، وغندر من أثبت الناس في شعبة ولكن لا يقدح ذلك في رواية الجماعة عن شعبة ، فكأن لشعبة فيه شيخين الثاني وقع في رواية شعبة عن أبي إسحق في هذا الحديث عن البراء « لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك » وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه

أبو اسحق من البراء وان كان ثابتا فى غير رواية أبى اسحق عن البراء ، وقد بين ذلك اسرائيـــل عن جده أبى إسحق ، وهو من أثبت النـاس فيه ، أخرجـه النسائى من طريقه فساق الحديث بتمامـه ثم قال . كان أبو اسحق يقول « لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك » لم أسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه ، وقد أخرجه النسائى أيضا من وجه آخر عن أبى اسحق عن هلال بن يساف عن البراء

٨ — باب وضع اليدِ تحتَ الخد اليمنى

٦٣١٤ — حدثنى موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثنا أبو عوانةَ عن عبدِ الملكِ عن ربعىٍ « عن حُذيفةَ رضيَ الله عنه قال : كان النبيُّ ﷺ اذا أخذَ مَضجَعَه من الليل وضعَ يدَه تحتَ خدِّه ثم يقول : اللهمَّ باسمكَ أموتُ وأحيا . واذا استيقظَ قال : الحمدُ لله الذى أحيانا بعدَ ما أماتنا ، وإليه النُّشور »

قوله (باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) كذا فيه بتأنيث الخد وهو لغة ، ذكر فيه حديث حذيفة المذكور فى الباب الذى قبله وفيه « وضع يده تحت خده » قال الاسماعيلى : ليس فيه ذكر اليمنى وانما ذلك وقع فى رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير . قلت : جرى البخارى على عادته فى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجها أحمد من طريقه، وفى الباب عن البراء أخرجه النسائى من طريق أبى خيثمة والثورى عن أبى اسحق عنه « ان النبى ﷺ كان اذا أوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال : اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك » وسنده صحيح . وأخرجه أيضا بسند صحيح عن حفصة وزاد « يقول ذلك ثلاثا »

٩ — باب النوم على الشق الأيمن

٦٣١٥ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد حدَّثنا العلاء بن المسيَّب قال حدَّثنى أبى « عن البراء بن عازبٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أوَى إلى فراشهِ نامَ على شِقهِ الأيمنِ ثم قال : اللهم أسلمتُ نفسى إليك ، ووجَّهتُ وجهى إليك ، وفوضتُ أمرى إليك ، وألجأتُ ظهرى إليك ، رغبة ورهبةً إليك ، لامَلجأ ولا مَنجا منك إلا إليك . آمنتُ بكتابك الذى أنزلت ، ونبيِّك الذى أرسلت . وقال رسولُ الله ﷺ : من قالهن ثم ماتَ تحتَ ليلتهِ ماتَ على الفِطرة »

قوله (باب النوم على الشق الايمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبا ، وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهى . قوله (العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهلى ويقال الثعلبى بمثلثة ثم مهملة يكنى أبا العلاء ، وكان من ثقات الكوفيين ، وما لولده العلاء فى البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم فى غزوة الحديبية وهو ثقة ، قال الحاكم : له أوهام . (تنبيه) : وقع فى « مستخرج أبى نعيم » فى هذا الموضع مانصه « استرهبوهم من الرهبة . ملكوت ملك مثل رهبوت ورحموت ، تقول : ترهب خير من أن ترحم » انتهى ولم أره لغيره هنا . وقد تقدم قوله « استرهبوهم من الرهبة » فى تفسير سورة الاعراف وباقيه تقدم فى تفسير الانعام ، وتكلمت عليه هناك

- بينت ماوقع فى سياق أبى ذر فيه من تغيير وأن الصواب كالذى وقع هنا ، والله أعلم

١٠ - باب الدعاء إذا انتبه من الليل

٦٣١٦ - حدثنا عليّ بن عبد الله حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن كُرَيب «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ عندَ ميمونةَ ، فقامَ النبيُّ ﷺ فأتى حاجتَه فغسلَ وجهَه ويديه ، ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلقَ شِناقَها ، ثم توضأ وُضوءاً بين وضوءين لم يُكثر وقد أبلغَ ، فصلى فقمتُ فتمطيتُ كراهيةَ أن يرى أني كنتُ أتقيه ، فتوضأتُ ، فقام يُصلّي فقمتُ عن يساره ، فأخذَ بأذُني فأدارَني عن يَمينِه ، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعة ، ثم اضطَجعَ فنامَ حتى نَفَخَ - وكان إذا نام نفخ - فآذنَه بلالٌ بالصلاة ، فصلى ولم يتوضأ ، وكان يقول في دُعائه : اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً ، وفي بَصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً وعن يَساري نوراً ، وفوقي نوراً وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعلْ لي نوراً . قال كُرَيب : وسبع في التابوت فلقيتُ رجلاً من ولدِ العباس فحدثني بهن ، فذكرَ عصبي ولحمي ودمي وشعري وبَشَري ، وذكرَ خصلتين

٦٣١٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد حدثنا سفيانُ قال سمعتُ سليمانَ بن أبي مسلم عن طاوس «عن ابن عباس كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجَّدُ قال : اللهمَّ لكَ الحمدُ، أنتَ نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولكَ الحمدُ أنت قيِّمُ السماوات والارض ومن فيهن ، ولكَ الحمدُ ، أنت الحقُّ ووعدُك حقٌّ ، وقولك حق ولقاؤك حق ، والجنَّة حقٌّ والنارحق والساعة حق ، والنبيونَ حقٌّ ومحمدٌ حق . اللهمَّ لكَ أسلمتُ وعليك توكلتُ وبكَ آمنتُ وإليك أنبتُ وبكَ خاصمتُ وإليك حاكمتُ ، فاغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرت ، وما أسرَرتُ وما أعلنت ، أنت المقدِّمُ وأنتَ المؤخر ، لا إله إلا أنت - أو - لا إلهَ غيرُك »

قوله (باب الدعاء إذا انتبه من الليل) فى رواية الكشميهنى « بالليل » ، ووقع عندهم فى أول التهجد فى أواخر كتاب الصلاة بالعكس . ذكر فيه حديثين عن ابن عباس . الاول ؛ قوله (عن سفيان) هو الثورى ، وسلمة هو ابن كهيل . قوله (بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضموما إلى مافى ثانى حديثى الباب فى أول أبواب الوتر دون مافى آخره من الدعاء فأحلت به على ماهنا . وقوله فيه « فغسل وجهه » كذا لابى ذر ، ولغيره « غسل » بغير فاء . وقوله « شناقها » بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به ، وقيل هو ماتعلق به ، ورجح أبو عبيد الاول . قوله (وضوءا بين وضوءين) قد فسره بقوله « لم يكثر وقد أبلغ » وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث ، ووقع فى رواية شعبة عن سلمة عند مسلم وضوءا حسنا ، ووقع عند الطبرانى من طريق منصور بن معتمر عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه فى هذه القصة « وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ » . قوله (أتقيه) بمثناة ثقيلة وقاف

مكسورة كذا للنسفي وطائفة ، قال الخطابي : أي ارقبه . وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش . وفي رواية القابسي « أبغيه » بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية أي أطلبه ، وللأكثر « أرقبه » وهي أوجه . قوله (فتتامت) بمثناتين أي تكاملت ، وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم . قوله (فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ) في رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه » . قوله (وكان يقول في دعائه) فيه إشارة الى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا ، وكان هذا من جملته ، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله « اللهم أنت نور السماوات والأرض الخ » ، ووقع في رواية شعبة عن سلمة « فكان يقول في صلاته وسجوده » ، وسأذكر أن في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلة ، ووقع عند مسلم أيضا في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني أول ماقام قبل أن يدخل في الصلاة ، وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الأول وهو ذاهب الى صلاة الصبح ، فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وأن تفريقهما صنيع الرواة . وفي رواية الترمذي التي سيأتي التنبيه عليها أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته ، ووقع عند البخاري في « الأدب المفرد » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل يصلي فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله ، ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث » ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه . قوله (اللهم اجعل في قلبي نورا الخ) قال الكرماني : التنوين فيها للتعظيم أي نورا عظيما كذا قال ، وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره « واجعل لي نورا » . ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب « وعظم لي نورا » بتشديد الظاء المعجمة . ولأبي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن « وأعظم لي نورا » أخرجه الاسماعيلي ، وأخرجه أيضا من رواية بندار عن عبد الرحمن . وكذا لأبي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة « واجعل لي نورا » أو قال « واجعلني نورا » هذه رواية غندر عن شعبة ، وفي رواية النضر عن شعبة « واجعلني » ولم يشك . وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره « واجعل لي يوم القيامة نورا » . قوله (قال كريب : وسبع في التابوت) قلت : حاصل مافي هذه الرواية عشرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل « فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت مابقي » فذكر مافي رواية الثوري هذه وزاد « وفي لساني نورا » بعد قوله « في قلبي » وقال في آخره « واجعل لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا » وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس . وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب ، وسبق ابن بطال والداودي الى أن المراد بالتابوت الصدر ، وزاد ابن بطال : كما يقال لمن يحفظ العلم : علمه في التابوت مستودع ، وقال النووي تبعا لغيره : المراد بالتابوت الاضلاع وما تحوية من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع ، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها ، قال : وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة ، وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت . قلت : ويؤيده ماوقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب « قال كريب وستة

عندى مكتوبات فى التابوت » وجزم القرطبى فى « المفهم » وغير واحد بان المراد بالتابوت الجسد أى ان السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعانى كالجهات الست وإن كان السمع والبصر من الجسد ، وحكى ابن التين عن الداودى أن معنى قوله «فى التابوت» أى فى صحيفة فى تابوت عند بعض ولد العباس ، قال : والخصلتان العظم والمخ ، وقال الكرمانى : لعلهما الشحم والعظم ، كذا قالا وفيه نظر ، سأوضحه . قوله (فلقيت رجلا من ولد العباس) قال ابن بطال : ليس كريب هو القائل « فلقيت رجلا من ولد العباس » وانما قاله سلمة بن كهيل الراوى عن كريب . قلت : هو محتمل ، وظاهر رواية أبى حذيفة أن القائل هو كريب ، قال ابن بطال : وقد وجدت الحديث من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولا ، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه « اللهم اجعل فى عظامى نورا وفى قبرى نورا » . قلت : بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل فى روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد ، وينطبق عليه التأويل الاخير التابوت ، وبذلك جزم القرطبى فى « المفهم » ولا ينافيه ما عداه ، والحديث الذى أشار اليه أخرجه الترمذى من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده « سمعت نبى الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول : اللهم انى أسألك رحمة من عندك ، فساق الدعاء بطوله وفيه « اللهم اجعل لى نورا فى قبرى ، ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال فى آخره « اللهم عظم لى نورا وأعطنى نورا واجعلنى نورا » ، قال الترمذى غريب . وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى . وأخرج الطبرى من وجه آخر عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه فى آخره « وزدنى نورا . قالها ثلاثا » وعند ابن أبى عاصم فى كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب فى آخر الحديث « وهب لى نورا على نور » ، ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربى خمس وعشرون خصلة . قوله (فذكر عصبى) بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هى أطناب المفاصل ، وقوله « وبشرى » بفتح الموحدة والمعجمة : ظاهر الجسد . قوله (وذكر خصلتين) أى تكملة السبعة ، قال القرطبى : هذه الانوار التى دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضىء به يوم القيامة فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم ، قال والاولى أن يقال : هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى ﴿ فهو على نور من ربه ﴾ وقوله تعالى ﴿ وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس ﴾ ثم قال : والتحقيق فى معناه أن النور مظهر ما نسب اليه ، وهو يختلف بحسبه : فنور السمع مظهر المسموعات ، ونور البصر كاشف المبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات . قال الطيبى : معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا أن يتحلى بانوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما ، فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات . قال : وكل هذه الامور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق ، والى ذلك يرشد قوله تعالى ﴿ الله نور السماوات والارض ـ الى قوله تعالى ـ نور على نور ، يهدى الله لنوره من يشاء ﴾ انتهى ملخصا . وكان فى بعض ألفاظه مالا يليق بالمقام فحذفته . وقال الطيبى أيضا : خص السمع والبصر والقلب بلفظ « لى » لان القلب مقر الفكرة فى آلاء الله ، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة ، قال : وخص اليمين والشمال بعن إيذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه

وشماله من أتباعه ، وعبر عن بقية الجهات بمن ليشمل استنارته وإنارته من الله والخلق . وقوله في آخره « واجعل لي نورا » هي فذلكة لذلك وتأكيد له . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (كان إذا قام من الليل يتهجد) تقدم شرحه مستوفى في أوائل التهجد . وقوله في آخره « لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك » شك من الراوي . ووقع في رواية الطبراني في آخره « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

١١ - باب التكبير والتسبيح عند المنام

٦٣١٨ - حدثنا سليمانُ بن حَربٍ حدَّثنا شعبةُ عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي « أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ شكت ما تلقى في يدها من الرَّحى فأتتِ النبيَّ ﷺ تسألهُ خادماً ، فلم تجده ، فذكرَت ذلكَ لعائشة ، فلما جاء أخبرَتْه ، قال فجاءنا وقد أخذْنا مَضاجعَنا ، فذهبْتُ أقومُ ، فقال : مكانكِ ، فجلسَ بيننا حتى وجدتُ بردَ قدمَيهِ على صدري ، فقال : ألا أدلُّكما على ما هو خيرٌ لكما من خادمٍ ؟ إذا أويتما إلى فراشكما - أو أخذتما مضاجعَكما - فكبرا أربعاً وثلاثين ، وسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، فهذا خيرٌ لكما من خادم » .

وعن شعبةَ عن خالدٍ عن ابن سيرينَ قال : التسبيحُ أربعٌ وثلاثون

قوله (باب التكبير والتسبيح عند المنام) أي والتحميد . قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر فقيه الكوفة . وقوله « عن ابن أبي ليلى » هو عبد الرحمن . وقوله « عن علي » قد وقع في النفقات « عن بدل بن المحبر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أنبأنا علي » . قوله (ان فاطمة شكت ما تلق في يدها من الرحى) زاد بدل في روايته « مما تطحن » وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني « وأرته أثرا في يدها من الرحى » وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي « اشتكت فاطمة مجل يدها » وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع ، وقال الطبري : المراد به غلظ اليد ، وكل من عمل عملا بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه . وعند أحمد من رواية هبيرة ابن يريم عن علي « قلت لفاطمة لو أتيت النبي ﷺ فسألتيه خادما ، فقد أجهدك الطحن والعمل » وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي « ان رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة » فذكر الحديث وفيه « فقال علي لفاطمة ذات يوم : والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري ، فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي » وقوله « سنوت » بفتح المهملة والنون أي استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة ، وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن علي بن أعبد عن علي قال « كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ ، فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها ، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها » وفي رواية له « وخبزت حتى تغير وجهها » . قوله (فأتت النبي ﷺ تسأله خادما) أي جارية تخدمها ، ويطلق أيضا على الذكر . وفي رواية السائب « وقد جاء الله أباك بسبي ، فاذهبي اليه فاستخدميه » أي اسأليه خادما . وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات « وبلغها أنه جاءه رقيق » وفي رواية بدل « وبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبي » . قوله (فلم

تجده) فى رواية القطان « فلم تصادفه » وفى رواية بدل فلم توافقه وهى بمعنى تصادفه ، وفى رواية أبى الورد « فأتته فوجدت عنده حداثا » بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة أى جماعة يتحدثون « فاستحييت فرجعت » فيحمل على أن المراد أنها لم تجده فى المنزل بل فى مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه . قوله (فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته) فى رواية القطان « أخبرته عائشة » زاد غندر عن شعبة فى المناقب « بمجىء فاطمة » وفى رواية بدل « فذكرت ذلك عائشة له » وفى رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عند جعفر الفريابى فى « الذكر » والدارقطنى فى « العلل » وأصله فى مسلم « حتى أتت منزل النبى ﷺ فلم توافقه » فذكرت ذلك له أم سلمة بعد أن رجعت فاطمة» ويجمع بأن فاطمة التمسته فى بيتى أمى المؤمنين ، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجها الطبرى فى تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت «جاءت فاطمة الى رسول الله ﷺ تشكو اليه الخدمة » فذكرت الحديث مختصرا ، وفى رواية السائب « فأتت النبى ﷺ فقال : ما جاء بك يا بنية ؟ قالت : جئت لأسلم عليك ، واستحييت أن تسأله ورجعت ، فقلت : ما فعلت ؟ قالت : استحييت» . قلت : وهذا مخالف لما فى الصحيح ، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولا على ما فى هذه الرواية ، ثم ذكرتها ثانيا لعائشة لما لم تجده ، ثم جاءت هى وعلى على ما فى رواية السائب فذكر بعض الرواة مالم يذكر بعض . وقد اختصره بعضهم ، ففى رواية مجاهد الماضية فى النفقات « ان فاطمة أتت النبى ﷺ تسأله خادما فقال : ألا أخبرك ماهو خير لك منه » وفى رواية هبيرة « فقال انطلق معى ، فانطلقت معها فسألناه فقال : ألا أدلكما » الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أبى هريرة « ان فاطمة أتت النبى ﷺ تسأله خادما وشكت العمل فقال : ما ألفيته عندنا » وهو بالفاء أى ما وجدته ، ويحمل على أن المراد ما وجدته عندنا فاضلا عن حاجتنا اليه لما ذكر من إنفاق أثمان السبى على أهل الصفة . قوله (فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا) زاد فى رواية السائب « فأتيناه جميعا ، فقلت بأبى يا رسول الله ، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى ، وقالت فاطمة : لقد طحنت حتى مجلت يداى ، وقد جاءك الله بسبى وسعة فأخدمنا . فقال : والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما انفق عليهم ، ولكنى أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » وقد أشار المصنف الى هذه الزيادة فى فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك . ووقع فى رواية عبيدة بن عمرو عن على عند ابن حبان من الزيادة « فأتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولا خرجت منها جنوبنا واذا لبسناها عرضا خرجت منها رءوسنا وأقدامنا » وفى رواية السائب «فرجعا فأتاهما النبى ﷺ وقد دخلا فى قطيفة لهما اذا غطيا رءوسهما تكشفت أقدامهما ، واذا غطيا أقدامهما تكشفت رءوسهما » . قوله (فذهبت أقوم) وافقه غندر ، وفى رواية القطان « فذهبنا نقوم » وفى رواية بدل « لنقوم » وفى رواية السائب « فقاما » . قوله (فقال مكانك) وفى رواية غندر « مكانكما » وهو بالنصب أى الزما مكانكما ، وفى رواية القطان وبدل « فقال على مكانكما » أى استمرا على ما أنتما عليه . قوله (فجلس بيننا) فى رواية غندر « فقعد » بدل جلس ، وفى رواية القطان « فقعد بينى وبينها » وفى رواية عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عند النسائى « أتى رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بينى وبين فاطمة » . قوله (حتى وجدت برد قدميه) هكذا هنا بالتثنية وكذا فى رواية غندر وعند مسلم أيضا ، وفى رواية القطان بالافراد ، وفى رواية بدل كذلك بالافراد للكشميهنى ، وفى رواية للطبرى « فسخنتهما » وفى رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عند جعفر فى الذكر وأصله فى مسلم من الزيادة «فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هى وعلى فى اللحاف

فلما استأذن هنا أن يلبسا فقال : كما أنتما ، انى أخبرت أنك جئت تطلبين ، فما حاجتك ؟ قالت : بلغنى أنه قدم عليك خدم ، فأحببت أن تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فانه قد شق على ، قال : فما جئت تطلبين أحب اليك أو ما هو خير منه ؟ قال على : فغمزتها فقلت قولى ما هو خير منه أحب الى ، قال : فاذا كنتما على مثل حالكما الذى أنتما عليه فذكر التسبيح . وفى رواية على بن أعبد « فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها فى اللفاع حياء من أبيها » ويحمل على أنه فعل ذلك أولا ، فلما تأنست به دخل معهما فى الفراش مبالغة منه فى التأنيس ، وزاد فى رواية على ابن أعبد « فقال ما كان حاجتك أمس ؟ فسكتت مرتين ، فقلت : أنا والله أحدثك يا رسول الله فذكرته له » ويجمع بين الروايتين بأنها أولا استحيت فتكلم على عنها ، فأنشطت للكلام فأكملت القصة . واتفق غالب الرواة على أنه ﷺ جاء اليهما . ووقع فى رواية شبث وهو بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ابن ربعى عن على عند أبى داود وجعفر فى الذكر والسياق له « قدم على النبى ﷺ سبى ، فانطلق على وفاطمة حتى أتيا رسول الله ﷺ فقال : ما أتى بكما ، قال على : شق علينا العمل . فقـال : ألا أدلكما » وفى لفظ جعفر « فقال على لفاطمة : ائت أباك فاسأليه أن يخدمك ، فأتت أباها حين أمست فقال : ما جاء بك يا بنية ؟ قالت : جئت أسلم عليك . واستحيت . حتى اذا كانت القابلة قال : ائت أباك » فذكر مثله « حتى اذا كانت الليلة الثالثة قال لها على : امشى فخرجا معا » الحديث ، وفيه « ألا أدلكما على خير لكما من حمر النعم » وفى مرسل على بن الحسين عند جعفر أيضا « ان فاطمة أتت النبى ﷺ تسأله خادما وبيدها أثر الطحن من قطب الرحى » فقال « اذا أويت الى فراشك » الحديث . فيحتمل أن تكون قصة أخرى . فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أى ابن عبد المطلب قالت « أصاب رسول الله ﷺ سبيا ، فذهبت أنا وأختى فاطمة بنت رسول الله ﷺ نشكو اليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبى فقال : سبقكن يتامى بدر » فذكر قصة التسبيح أثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم ، فلعله علم فاطمة فى كل مرة أحد الذكرين . وقد وقع فى تهذيب الطبرى من طريق أبى أمامة عن على فى قصة فاطمة من الزيادة « فقال اصبرى يا فاطمة ، ان خير النساء التى نفعت أهلها » . قوله (فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) فى رواية بدل « خير مما سألتماه » وفى رواية غندر « مما سألتمانى » والقطان نحوه ، وفى رواية السائب « ألا أخبركما بخير مما سألتمانى ؟ فقالا : بلى . فقال : كلمات علمنيهن جبريل » . قوله (إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) هذا شك من سليمان بن حرب ، وكذا فى رواية القطان ، وجزم بدل وغندر بقوله « اذا أخذتما مضاجعكما » ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة « اذا أخذتما مضاجعكما من الليل » وجزم فى رواية السائب بقوله « اذا أويتما الى فراشكما » وزاد فى رواية « تسبحان دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا » وهذه الزيادة ثابتة فى رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة فى حديث أوله « خصلتان لا يحصيهما عبد الا دخل الجنة » وصححه الترمذى وابن حبان ، وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضا . ويحتمل أن كان حديث السائب عن على محفوظا أن يكون على ذكر القصتين اللتين أشرت اليهما قريبا معا . ثم وجدت الحديث فى « تهذيب الآثار » للطبرى فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت ، ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو « ان النبى ﷺ أمر عليا وفاطمة اذا أخذا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير » فساق الحديث فظهر أن الحديث فى قصة على وفاطمة ، وان من لم يذكرهما من الرواة

اختصر الحديث ، وأن رواية السائب إنما هي عن عبد الله بن عمرو ، وأن قول من قال فيه عن علي لم يرد الرواية عن علي وإنما معناه عن قصة علي وفاطمة كما في نظائره . قوله (فكبرا أربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين) كذا هنا بصيغة الأمر والجزم بأربع في التكبير ، وفي رواية بدل مثله ولفظه « فكبرا الله » ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وأخر التكبير ولم يذكر الجلالة ، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله . وكذا في رواية هبيرة عن علي وزاد في آخره « فتلك مائة باللسان وألف في الميزان » وهذه الزيادة ثبتت أيضا في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معا عن علي عند الطبراني ، وفي رواية السائب كما مضى ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع ، وفي رواية عبيدة بن عمرو « فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير » وفي رواية غندر الكشميهني مثل الأول ، وعن غير الكشميهني « تكبران » بصيغة المضارع وثبوت النون ، وحذفت في نسخة وهي إما على أن اذا تعمل عمل الشرط وإما حذفت تخفيفا . وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ « تسبحين الله عند منامك » وقال في الجميع « ثلاثا وثلاثين » ثم قال في آخره قال سفيان رواية إحداهن أربع » وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان « لا أدري أيها أربع وثلاثون » وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي في الجميع « ثلاثا وثلاثين . واختماها بلا إله إلا الله » وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي « وكبراه وهللاه أربعا وثلاثين » وله من طريق أبي مريم عن علي « احمدا أربعا وثلاثين » وكذا له في حديث أم سلمة ، وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد ، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم « أشك أيها أربع وثلاثون غير أني أظنه التكبير » وزاد في آخره « قال علي فما تركتها بعد فقالوا له : ولا ليلة صفين ؟ فقال : ولا ليلة صفين » وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي « فقيل لي » وفي رواية عمرو بن مرة « فقال له رجل » وكذا في رواية هبيرة ، ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « قلت ولا ليلة صفين » وفي رواية جعفر الفريابي في الذكر من هذا الوجه « قال عبد الرحمن : قلت ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين » وكذا أخرجه مطين في مسند علي من هذا الوجه ، وأخرجه أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق « حدثني هبيرة وهانئ ابن هانئ وعمارة بن عبد أنهم سمعوا عليا يقول » فذكر الحديث وفي آخره « فقال له رجل قال زهير أراه الأشعث ابن قيس : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين » وفي رواية السائب فقال له ابن الكواء : ولا ليلة صفين ؟ فقال : قاتلكم الله يا أهل العراق . نعم : ولا ليلة صفين » وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب « فقال له عبد الله بن الكواء » والكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من أصحاب علي لكنه كان كثير التعنت في السؤال . وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب « فقال ابن الكواء : ولا ليلة صفين ؟ فقال : ويحك ما أكثر ما تعنتني ، لقد أدركتها من السحر » وفي رواية علي بن أعبد « ما تركتهن منذ سمعتهن إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها » وفي رواية له وهي عند جعفر أيضا في الذكر « إلا ليلة صفين فإني أنسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل » وفي رواية شبث بن ربعي مثله وزاد « فقلتها » ولا اختلاف فإنه نفى أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها في آخره ، وأما الاختلاف في تسمية السائل فلا يؤثر لأنه محمول على التعدد بدليل قوله

فى الرواية الاخرى «فقالوا» وفى هذا تعقب على الكرمانى حيث فهم من قول على «ولا ليلة صفين» أنه قالها من الليل فقال: مراده أنه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار اليه، فان فى قول على «فأنسيتها» التصريح بأنه نسيها أول الليل وقالها فى آخره، والمراد بليلة صفين الحرب التى كانت بين على ومعاوية بصفين، وهى بلد معروف بين العراق والشام، وأقام الفريقان بها عدة أشهر، وكانت بينهم وقعات كثيرة، لكن لم يقاتلوا فى الليل الا مرة واحدة وهى ليلة الهرير بوزن عظيم، سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها، وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف، وأصبحوا وقد أشرف على وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف، فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم وانصراف كل منهم الى بلاده. واستفدنا من هذه الزيادة أن تحديث على بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين، وخرج الخوارج على على عقب التحكيم فى أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهروان، وكل ذلك مشهور مبسوط فى تاريخ الطبرى وغيره (فائدة): زاد أبو هريرة فى هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر ولفظه عند الطبرى فى تهذيبه من طريق الاعمش عن أبى صالح عنه «جاءت فاطمة الى النبى ﷺ تسأله خادما فقال: ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟ تسبحين» فذكره وزاد «وتقولين: اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شىء، منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان، أعوذ بك من شر كل ذى شر، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الاول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنى الدين وأغننى من الفقر» وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين. وأخرجه الترمذى من طريق الاعمش لكن اقتصر على الذكر الثانى ولم يذكر التسبيح وما معه. قوله (وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن ابن سيرين) هو محمد (قال التسبيح أربع وثلاثون) هذا موقوف على ابن سيرين، وهو موصول بسند حديث الباب. وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده الى على وأنه ليس من كلامه، وذلك أن الترمذى والنسائى وابن حبان أخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على، لكن الذى ظهر لى أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه، اذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة، وأيضا فانه ليس فى روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضى يوسف فى كتاب الذكر عن سليمان ابن حرب شيخ البخارى فيه بسنده هذا الى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته ولله الحمد. ووقع فى مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع، واتفاق الرواة على أن الاربع للتكبير أرجح، قال ابن بطال: هذا نوع من الذكر عند النوم، ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلاما منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب. وقال عياض: جاءت عن النبى ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الاحوال والاشخاص والاوقات، وفى كل فضل، قال ابن بطال: وفى هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى لقوله «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم» فعلمهما الذكر، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لاعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه انما اختار لهما الافضل عند الله. قلت: وهذا انما يتم أن لو كان عنده ﷺ من الخدام فضلة، وقد صرح فى الخبر أنه كان محتاجا الى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة، ومن ثم قال عياض: لا وجه لمن استدل به على أن الفقير أفضل من الغنى. وقد اختلف فى معنى الخيرية فى الخبر فقال

عياض : ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال ، وانما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه اعطاء الخادم ، ثم علمهما اذ فاتهما ما طلباه ذكرا يحصل لهما أجرا أفضل مما سألاه . وقال القرطبي : انما أحالهما على الذكر ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة ، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لأجرها . وقال المهلب : علم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعا لها في الآخرة ، وآثر أهل الصفة لانهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال ، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت . ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس . وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال. وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها ، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء . وقال اسماعيل القاضي : في هذا الحديث أن للامام أن يقسم الخمس حيث رأى ، لأن السبي لا يكون الا من الخمس ، وأما الأربعة أخماس فهو حق الغانمين انتهى . وهو قول مالك وجماعة ، وذهب الشافعي وجماعة الى أن لآل البيت سهما من الخمس ، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد . ثم وجدت في تهذيب الطبري من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك ، فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي قال « أهدي لرسول الله ﷺ رقيق ، أهداهم له بعض ملوك الاعاجم ، فقلت لفاطمة : ائت أباك فاستخدميه » فلو صح هذا لأزال الاشكال من أصله ، لأنه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء . وانما هو من مال المصالح يصرفه الامام حيث يراه . وقال المهلب : فيـــه حمل الانسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من ايثار الآخرة على الدنيا اذا كانت لهم قدرة على ذلك . قال : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلوسه بينهما في فراشهما ، ومباشرة قدميه بعض جسدهما . قلت : وفي قوله بغير استئذان نظر ، لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر ، وأصله عند مسلم ، وهو في « أمالي » الدارقطني أيضا بطوله . وأخرج الطبري في تهذيبه من طريق أبي مريم « سمعت عليا يقول : ان فاطمة كانت تدق الدرمك بين حجرين حتى مجلت يداها » فذكر الحديث ، وفيه « فأتانا وقد دخلنا فراشنا فلما استأذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا ، فلما سمع ذلك قال : كما أنتما في لحافكما » . ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته ﷺ فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم . وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام . وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما ، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الاولى بحالهما من الذكر عوضا عما طلباه من الخادم ، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب ايذانا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور . وقال الطيبي : فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبي ﷺ حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الازواج . قلت : ويحتمل أنها لم ترد التخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة ، ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الازواج لذكرت لها ذلك ، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ ذلك أيضا ، فيحتمل أن فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك ، ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الازواج لكون باقيهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحا في كتاب الهبة . وفيه أن من واظب

على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك ، كذا أفاده ابن تيمية ، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب ، والله أعلم

١٢ - باب التَّعوُّذِ والقراءةِ عندَ المنام

٦٣١٩ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثني عُقيلٌ عن ابن شهابٍ قال أخبرَني عُروة «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذَ مَضجَعَه نَفثَ في يدَيه، وقرأ بالمعوِّذات، ومَسحَ بهما جَسدَه »

قوله (باب التعوذ والقراءة عند النوم) ذكر فيه حديث عائشة فى قراءة المعوذات ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الطب ، وبينت اختلاف الرواة فى أنه كان يقول ذلك دائما أو بقيد الشكوى ، وأنه ثبت عن عائشة أنه يفيد الامران معا لما فى رواية عقيل عن الزهرى بلفظ «كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة » وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الاخلاص والفلق والناس ، وأن ذلك وقع صريحا فى رواية عقيل المذكورة وأنها تعين أحد الاحتمالات الماضى ذكرها ثمة ، وفيها كيفية مسح جسده بيديه ، وقد ورد فى القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة . منها حديث أبى هريرة فى قراءة آية الكرسى وقد تقدم فى الوكالة وغيرها ، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم فى فضائل القرآن ، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه « ان النبى ﷺ قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون فى كل ليلة ونم على خاتمتها فانها براءة من الشرك » أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم ، وحديث العرباض بن سارية « كان النبى ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول فيهن آية خير من ألف آية » أخرجه الثلاثة ، وحديث جابر رفعه «كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك» أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » وحديث شداد بن أوس رفعه « ما من امرىء مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله ملكا يحفظه من كل شىء حتى يهب » أخرجه أحمد والترمذى ، وورد فى التعوذ أيضا عدة أحاديث : منها حديث أبى صالح عن رجل من أسلم رفعه « لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شىء » وفيه قصة . ومنهم من قال عن أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . وحديث أبى هريرة « كان النبى ﷺ يأمرنا اذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول : اللهم رب السماوات ورب الارض » الحديث . وفى لفظ « اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شىء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان الرجيم وشركه » أخرجه أبو داود والترمذى . وحديث على رفعه « كان يقول عند مضجعه : اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شىء أنت آخذ بناصيته » أخرجه أبو داود والنسائى ، قال ابن بطال : فى حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض انتهى ، وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه فى كتاب الطب

١٣ - باب • ٦٣٢٠ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا عُبَيدُ الله بن عمرَ حدَّثني

سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريُّ عن أبيهِ « عن أبي هريرةَ قال قال النبي ﷺ : إذا أوَى أحدُكم إلى فراشهِ فلْيَنفضْ فِراشهُ بداخلةِ إزاره ، فانهُ لا يدري ماخَلَفَهُ عليه ، ثم يقول : باسمكَ ربي وَضعتُ جَنبي ، وبكَ أرفعهُ ، إن أمسكتَ نفسي فارحَمْها ، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ به عبادكَ الصالحين » . تابعَهُ أبو ضَمرةَ وإسماعيلُ بن زكرياء عن عُبيدِ الله . وقال يحيى بن سعيد وبِشر عن عُبيدِ الله عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ . ورواهُ مالكٌ وابنُ عجلان عن سعيدٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

[الحديث ٦٣٢٠ ـ طرفه في : ٧٣٩٣]

قوله (باب) كذا للاكثر بغير ترجمة ، وسقط لبعضهم ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح اثباته . ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم ، وعلى اسقاطه ، فهو كالفصل من الباب الذى قبله لأن فى الحديث معنى التعويذ وان لم يكن بلفظه . قوله (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى ، وعبيـــد الله بن عمر هو العمرى ، وهو تابعى صغير وشيخه تابعى وسط وأبوه تابعى كبير ، ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق مدنيون . قوله (اذا أوى) بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا . قوله (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) كذا للاكثر ، وفى رواية أبى زيد المروزى « بداخل » بلا هاء ، ووقع فى رواية مالك الآتية فى التوحيد « بصنفة ثوبه » وكذا للطبرانى من وجه آخر ، وهى بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هى الحاشية التى تلى الجلد ، والمراد بالداخلة طرف الازار الذى يلى الجسد ، قال مالك : داخلة الازار ما يلى داخل الجسد منه . ووقع فى رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم « فليحل داخلة ازاره فلينفض بها فراشه » وفى رواية يحيى القطان كما سيأتى « فلينزع » وقال عياض : داخلة الازار فى هذا الحديث طرفه ، وداخلة الازار فى حديث الذى أصيب بالعين ما يليها من الجسد ، وقيل : كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك ، وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بنفض طرف ثوبه ، والاول هو الصواب . وقال القرطبى فى « المفهم » : حكمة هذا النفض قد ذكرت فى الحديث ، وأما اختصاص النفض بداخلة الازار فلم يظهر لنا ، ويقع لى أن فى ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ، ويؤيده ما وقع فى بعض طرقه « فلينفض بها ثلاثا » فحذا بها حذو الرقى فى التكرير انتهى . وقد أبدى غيره حكمة ذلك ، وأشار الداودى فيما نقله ابن التين الى أن الحكمة فى ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ ، فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب ، والله يحب اذا عمل العبد عملا أن يحسنه . وقال صاحب النهاية : انما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ طرفى إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخل على جسده ويضع ما بيمينه فوق الاخرى ، فمتى عاجله أمر أو خشى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه ، فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانه يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض . وقال البيضاوى : إنما أمر بالنفض بها لأن الذى يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها . وأشار الكرمانى إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شىء فيحصل فى يده ما يكره انتهى . وهى حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة . قوله (فانه

لا يدرى ما خلفه عليه) بتخفيف اللام أى حدث بعده فيه ، وهى رواية ابن عجلان عند الترمذى ، وفى رواية عبدة « فانه لا يدرى من خلفه فى فراشه » وزاد فى روايته « ثم ليضطجع على شقه الأيمن . وفى رواية يحيى القطان « ثم ليتوسد بيمينه » ووقع فى رواية أبى ضمرة فى « الادب المفـــرد » : « وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه » أى ما صار بعده خلفا وبدلا عنه اذا غاب . قال الطيبى : معناه لا يدرى ما وقع فى فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام . قوله (ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه) فى رواية عبدة « ثم ليقل » بصيغة الأمر وفى رواية يحيى القطان « اللهم باسمك » وفى رواية أبى ضمرة « ثم يقول سبحانك ربى وضعت جنبى » قوله (ان أمسكت) فى رواية يحيى القطان «اللهم ان أمسكت» وفى رواية ابن عجلان «اللهم فان أمسكت» وفى رواية عبدة « فان احتبست » . قوله (فارحمها) فى رواية مالك « فاغفر لها » ، وكذا فى رواية ابن عجلان عند الترمذى ، قال الكرمانى : الامساك كناية عن الموت ، فالرحمة أو المغفرة تناسبه ، والارسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه ، قال الطيبى :هذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ الآية ، قلت :ووقع التصريح بالموت والحياة فى رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضى الله عنهما وان النبى ﷺ أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول : اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تتوفاها ، لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها، أخرجه النسائى وصححه ابن حبان . قوله (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبى : هذه الباء هى مثل الباء فى قولك كتبت بالقلم وما مبهمة ، وبيانها ما دلت عليه صلتها . وزاد ابن عجلان عند الترمذى فى آخره شيئا لم أره عند غيره وهو قوله « واذا استيقظ فليقل : الحمد لله الذى عافانى فى جسدى ، ورد الى روحى » وهو يشير الى ما ذكره الكرمانى . وقد نقلت قول الزجاج فى ذلك فى أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبا ، وكذلك كلام الطيبى . قال ابن بطال : فى هذا الحديث أدب عظيم ، وقد ذكر حكمته فى الخبر وهو خشية ان يأوى الى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه . وقال القرطبى : يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغى لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شىء يخفى من رطوبة أو غيرها . وقال ابن العربى : هذا من الحذر ومن النظر فى أسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر « اعقلها وتوكل » . قلت : ومما ورد ما يقال عند النوم حديث أنس « ان النبى ﷺ كان اذا أوى الى فراشه قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا . فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى » أخرجه مسلم والثلاثة ، ولأبى داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد « والذى من على فأفضل ، والذى أعطانى فأجزل » ولأبى داود والنسائى من حديث على « ان رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه : اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يهزم جندك ، ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانك وبحمدك » ولأبى داود من حديث أبى الازهر الأنمارى « ان النبى ﷺ كان يقول اذا أخذ مضجعه من الليل : بسم الله وضعت جنبى ، اللهم اغفر لى ذنبى ، وأخسىء شيطانى ، وفك رهانى واجعلنى فى النداء الأعلى » وصححه الحاكم والترمذى ، وحسنه من حديث أبى سعيد رفعه « من قال حين يأوى الى فراشه : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج ، وان كانت عدد أيام الدنيا » ولأبى داود والنسائى من حديث حفصة « ان النبى ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا » وأخرجه

الترمذي من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه . قوله (تابعه أبو ضمرة واسماعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور فى الاسناد ، وأبو ضمرة هو أنس بن عياض ، ومراده أنهما تابعا زهير بن معاوية فى إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة . فاما متابعة أبي ضمرة فوصلها مسلم والبخاري فى « الادب المفرد » وأما متابعة اسماعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن أبي أسامة عن يونس بن محمد عنه ، كذا رأيته فى شرح مغلطاي ، وكنت وقفت عليها فى « الاوسط للطبراني » ، وأوردتها منه فى « تعليق التعليق » ثم خفي على مكانها الآن . ووقع عند أبي نعيم فى « المستخرج » هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره ، فان كانت ثابتة فانها عند مسلم موصولة . وقد ذكر الاسماعيلي أن الاكثر لم يقولوا فى السند « عن أبيه » وان عبد الله بن رجاء رواه عن اسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبي هريرة ، ثم ساقه بسنده اليه . وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لاخي سعيد فيه ذكر ، واسم أخي سعيد المذكور عباد . وذكر الدارقطني أن أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم وهو بالراء المهملة مصغر ابن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية فى قوله فيه « عن أبيه » . قوله (وقال يحيى بن سعيد) هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي ، وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسدد فى مسنده الكبير عنه ، وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله ابن كثير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك ، وكذا ذكر الاسماعيلي أن عبد الله بن نمير ، والطبراني أن معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد الاموي وأبا أسامة رووه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك ، وأشار البخاري بقوله « عن النبي ﷺ » الى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفا ، منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني ، قلت : فلعله اختلف على بشر فى وقفه ورفعه ، وكذا على هشام ابن حسان . ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة . قوله (ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية مالك فوصلها المصنف فى كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عنه ، وقصر مغلطاي فعزاها لتخريج الدارقطني فى غرائب مالك مع وجودها فى الصحيح الذي شرحه ، وتبعه شيخنا ابن الملقن . وقد ذكر المصنف فى التوحيد أكثر هذه التعاليق المذكورة هنا أيضا عقب رواية مالك ، ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال : هذا حديث غريب لا أعلم أسنده عن مالك إلا الأويسي ، ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا . وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه ، ووصلها أيضا الترمذي والنسائي والطبراني فى الدعاء من طرق عنه ، وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذي فيه قبل . (تنبيه) : قال الكرماني عبر أولا بقوله « تابعه » ثم بقوله « وقال » لأنهما للتحمل ، وعبر بقوله « رواه » لانها تستعمل عند المذاكرة . قلت : وهذا ليس بمطرد ، لما بينت أنه وصل رواية مالك فى كتاب التوحيد بصيغة التحمل وهي « حدثنا » لا بصيغة المذاكرة كقال وروى ، إن سلمنا أن ذلك للمذاكرة ، والله أعلم

١٤ - باب الدعاء نصفَ الليل

٦٣٢١ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمةَ

ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : يَتنزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يَبقى ثلثُ الليل الآخر ، فيقول : مَن يَدعوني فأستجيبَ له ، من يسألني فأعطِيَه ، من يستغفِرُني فأغفرَ له ؟ »

قوله (باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر . قال ابن بطال : هو وقت شريف ، خصه الله بالتنزيل فيه ، فيتفضل على عباده باجابة دعائهم ، وإعطاء سؤلهم ، وغفران ذنوبهم . وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ، ومفارقة اللذة والدعة صعب ، لا سيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد . وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه ، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ، ليستشعر العبد الجد ، والاخلاص لربه . قوله (يتنزل ربنا) كذا للاكثر هنا بوزن يتفعل مشددا ، وللنسفي والكشميهني « ينزل » بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاي . قوله (حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال : ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزل يقع ثلث الليل ، لكن المصنف عول على ما في الآية وهي قوله تعالى ﴿ قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه ﴾ فأخذ الترجمة من دليل القرآن ، وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الاجابة والعبد مرتقب له مستعد للقائه . وقال الكرماني : لفظ الخبر « حين يبقى ثلث الليل » وذلك يقع في النصف الثاني انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار الى الرواية التي وردت بلفظ النصف ، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « ينزل الله الى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر » وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ « شطر الليل » من غير تردد ، وسأستوعب ألفاظه في التوحيد ان شاء الله تعالى . وقال أيضا : النزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو الى السفل ، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه ، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في « باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل » من أبواب التهجد ؛ ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

١٥ - باب الدعاء عندَ الخلاء

٦٣٢٢ - حدّثنا محمدُ بن عَرْعَرَة حدثنا شعبةُ عن عبد العزيز بن صُهَيب « عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخلاء قال : اللهمَّ إني أعوذ بك مِنَ الخُبثِ والخبائث »

قوله (باب الدعاء عند الخلاء) أي عند ارادة الدخول ، ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وفيه ذكر من رواه بلفظ « إذا أراد أن يدخل »

١٦ - باب مايقول إذا أصبح

٦٣٢٣ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا يزيدُ بن زُريع حدثنا حسين حدثنا عبدُ الله بن بُرَيدةَ عن بُشَير بن كعب « عن شدّادِ بن أوس عن النبيِّ ﷺ قال: سيِّد الاستغفار اللهم أنتَ ربي لا إلهَ إلا أنت، خلقتني وأنا عبدُك وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعت، أبوء لكَ بنعمتك، وأبوء لك بذنبي، فاغفِرْ لي، فإنه لايغفر الذنوبَ إلا أنت، أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعتُ. إذا قال حينَ يُمسي فماتَ دخلَ الجنة - أو كان من أهلِ الجنة - وإذا قال حينَ يُصبِح فماتَ من يومِهِ مثلُه »

٦٣٢٤ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ الملك بن عُمير عن رِبعيِّ بن حِراش « عن حُذيفةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَنامَ قال: باسمكَ اللهمَّ أموتُ وأحيا. وإذا استيقظَ من مَنامه قال: الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النُّشور »

٦٣٢٥ - حدثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن منصورٍ عن رِبعيِّ بن حِراش عن خَرَشةَ بن الحُرِّ « عن أبي ذرٍّ رضيَ الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أخذَ مَضجَعَه من الليل قال: اللهمَّ باسمِك أموتُ وأحيا. فإذا استيقظ قال: الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النُّشور »

[الحديث ٦٣٢٥ - طرفه في: ٧٣٩٥]

قوله (باب ما يقول إذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريبا في « باب أفضل الاستغفار ». ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في « باب ما يقول إذا نام ». ثالثها حديث أبي ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من مخرجه، فانه من طريق أبي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن خرشة بفتح المعجمة والراء ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبي ذر، وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عنه. فكأنه وضح للبخاري أن لربعي فيه طريقين، وكأن مسلما أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف، وقد وافق أبا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه، وهذا الموضع مما كان الدارقطني ذكره في التتبع، وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث: منها حديث أنس رفعه « من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار » الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذي. وحديث أبي سلام عن خادم رسول الله ﷺ رفعه « من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا إلا كان حقا على الله أن يرضيه » أخرجه أبو داود وسنده قوي. وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان

بسند ضعيف ، وحديث عبد الله بن غنام البياضي رفعه « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه » الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ، وحديث أنس « قال النبي ﷺ لفاطمة : ما منعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت : ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين » أخرجه النسائي والبزار

١٧ - باب الدُّعاء في الصَّلاة

٦٣٢٦ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا الليثُ قال حدَّثني يزيدُ عن أبي الخير عن عبدِ الله بن عمرٍو « عن أبي بكر الصدِّيق رضيَ الله عنه أنه قال للنبيِّ ﷺ : علِّمني دُعاءً أدْعو به في صلاتي ، قال : قلِ اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً ، ولا يَغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، فاغفرْ لي مَغفرةً من عندك ، وارحمني ، إنك أنتَ الغفورُ الرحيم »

وقال عمرُو بن الحارث عن يزيدَ عن أبي الخير أنه سمعَ عبدَ الله بن عمرٍو : قال أبو بكر للنبيِّ ﷺ

٦٣٢٧ - حدثنا عليٌّ حدَّثنا مالكُ بن سُعَير حدثنا هشامُ بن عروةَ عن أبيه « عن عائشة ﴿ ولا تجهرْ بصلاتك ولا تخافِتْ بها ﴾ أُنزِلت في الدُّعاء »

٦٣٢٨ - حدثنا عثمانُ بن أبي شَيبة حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ « عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال : كنا نقول في الصلاةِ : السلامُ عَلَى الله ، السلامُ على فلان . فقال لنا النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم : إنَّ اللهَ هوَ السلام ، فاذا قعدَ أحدُكم في الصلاة فليقل : التحياتُ لله - إلى قوله - الصالحين . فاذا قالها أصابَ كلَّ عبدٍ لله في السماء والأرض صالح . أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله ، ثم يتخيرُ من الثناء ماشاء »

قوله (باب الدعاء في الصلاة) . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي » وقد تقدم الكلام عليه في « باب الدعاء قبيل السلام » في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية . قوله (وقال عمرو) هو ابن الحارث (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السند الاول ، وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة . قوله (قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ) وصله في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه « ان أبا بكر قال : يا رسول الله » وقد بينت ذلك في شرحه . قال الطبري : في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لايستحق اسم الايمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب ، لأن الصديق من أكبر أهل الايمان . وقد علمه النبي ﷺ يقول « اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت » . وقال الكرماني : هذا الدعاء من الجوامع ، لانه فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام ، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها ، والرحمة ايصال

الخيرات ، فى الاول طلب الزحزحة عن النار وفى الثانى طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم . وقال ابن أبى جمرة ماملخصه : فى الحديث مشروعية الدعاء فى الصلاة ، وفضل الدعاء المذكور على غيره ، وطلب التعليم من الأعلى وان كان الطالب يعرف ذلك النوع ، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وفيه أن المرء ينظر فى عبادته الى الارفع فيتسبب فى تحصيله . وفى تعليم النبى ﷺ لابى بكر هذا الدعاء اشارة الى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ، ولعله فهم ذلك من حال أبى بكر وإيثاره أمر الآخرة قال : وفى قوله « ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت » أى ليس لى حيلة فى دفعه فهى حالة افتقار ، فأشبه حال المضطر الموعود بالاجابة ، وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير ، وتقدمت بقية فوائده هناك . وحديثه عائشة فى قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال : أنزلت فى الدعاء ، وقد تقدم شرحه فى تفسير سبحان ، وعلىّ شيخه هو ابن سلمة كما أشرت اليه فى تفسير المائدة . وحديث عبد الله وهو ابن مسعود فى التشهد ، وقد تقدم شرحه فى أواخر صفة الصلاة ، وأخذ الترجمة من هذه الاحاديث الا أن الاول نص فى المطلوب ، والثانى يستفاد منه صفة من صفات الداعى وهى عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره . وقيل للدعاء صلاة لأنها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشىء باسم كله . والثالث فيه الأمر بالدعاء فى التشهد وهو من جملة الصلاة ، والمراد بالثناء الدعاء ، فقد تقدم فى باب التشهد بلفظ « فليتخير من الدعاء ماشاء » وقد ورد الأمر بالدعاء فى السجود فى حديث أبى هريرة رفعه « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء » وورد الأمر أيضا بالدعاء فى التشهد فى حديث أبى هريرة وفى حديث فضالة بن عبيد عند أبى داود والترمذى وصححه ، وفيه أنه أمر رجلا بعد التشهد أن يثنى على الله بما هو أهله ثم يصلى على النبى ﷺ ثم ليدع بما شاء ، ومحصل ماثبت عنه ﷺ من المواضع التى كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن : الاول عقب تكبيرة الاحرام ففيه حديث أبى هريرة فى الصحيحين « اللهم باعد بينى وبين خطاياى » الحديث الثانى فى الاعتدال ففيه حديث ابن أبى أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شىء بعد « اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد » . الثالث فى الركوع وفيه حديث عائشة « كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » أخرجاه . الرابع فى السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه . الخامس بين السجدتين « اللهم اغفر لى » السادس فى التشهد وسيأتى ، وكان أيضا يدعو فى القنوت وفى حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل ، واذا مر بآية عذاب استعاذ

١٨ - باب الدُّعاء بعدَ الصَّلاة

٦٣٢٩ - حدّثنى إسحاقُ أخبرَنا يزيدُ أخبرنا وَرْقاء عن سُمَىٍّ عن أبى صالح « عن أبى هريرة : قالوا يارسولَ الله ، قد ذهبَ أهلُ الدُّثور بالدَّرجات والنَّعيم المقيم . قال : كيف ذاك ؟ قال : صلَّوا كما صلينا ، وجاهدوا كما جاهَدْنا ، وأنفقوا من فضولِ أموالهم ، وليست لنا أموال . قال : أفلا أُخبِرُكم بأمرٍ تُدركون من كان قبلَكم وتَسبقون من جاء بعدَكم ، ولا يأتى أحدٌ بمثل ماجئتم به إلا مَن جاء بمثله : تُسبِّحون فى دُبرِ كل صلاة عشراً ،

وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشرا » . تابعهُ عُبَيدُ الله بن عمر عن سُمَيّ . ورواهُ ابن عجلان عن سُمَيٍ ورجاء ابن حَيْوة . ورواه جريرٌ عن عبدِ العزيز بن رُفَيع عن أبي صالح عن أبي الدَّرداء . ورواهُ سُهيلٌ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

٦٣٣٠ — **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدثنا جريرٌ عن منصور عن المسيَّب بن رافع عن ورَّادٍ مولى المغيرةِ بن شعبةَ قال « كَتبَ المغيرةُ إلى معاويةَ بن أبي سفيان أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دُبرِ كل صلاةٍ إذا سلم : لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ له ، له الملكُ ولهُ الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير . اللهمَّ لامانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما مَنعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ » . وقال شعبة عن منصور قال « سمعتُ المسيب » .

قوله (باب الدعاء بعد الصلاة) أي المكتوبة ، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع ، متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كان النبي ﷺ « اذا سلم لا يثبت الا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » . والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر أن يقول ما ذكر ، فقد ثبت أنه « كان اذا صلى أقبل على أصحابه » فيحمل ماورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على أصحابه . قال ابن القيم في « الهدي النبوي » : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلا ، ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن ، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه أمته ، وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما ، قال : وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها ، قال ، وهذا اللائق بحال المصلي ، فانه مقبل على ربه مناجيه ، فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ؟ ثم قال : لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة . قلت : وما ادعاه من النفي مطلقا مردود ، فقد ثبت عن معاذ ابن جبل أن النبي ﷺ قال له « يامعاذ اني والله لأحبك ، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبي بكرة في قول « اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة » أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ، وحديث سعد الآتي في « باب التعوذ من البخل » قريبا ، فان في بعض طرقه المطلوب . وحديث زيد بن أرقم « سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء » الحديث أخرجه أبو داود والنسائي ، وحديث صهيب رفعه « كان يقول إذا انصرف من الصلاة : اللهم أصلح لي ديني » الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك . فان قيل : المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد ، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة . والمراد به بعد السلام إجماعا ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه .

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة «قيل يارسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» وقال حسن. وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة» وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا، وليس كذلك فان حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ. ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة، وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وقد ترجم في أواخر الصلاة «باب الذكر بعد التشهد» وأورد فيه هذين الحديثين، وتقدم شرحهما هناك مستوفى، ومناسبة هذه الترجمة لهما أن الذاكر يحصل له مايحصل الداعي إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه «يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» أخرجه الطبراني بسند لين، وحديث أبي سعيد بلفظ «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه، وقوله في الحديث الأول «حدثنا اسحق» هو ابن راهويه أو ابن منصور، ويزيد هو ابن هارون، وورقاء هو ابن عمر اليشكري، وسمي هو مولى أبي صالح. قوله (تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن سمي) يعني في اسناده، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وان الكل قالوا «ثلاثا وثلاثين» وان منهم من قال المجموع هذا القدر. قلت: قد ورد بذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك، وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات نقيدها بالعلا وقيد أيضا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد، ثم قال: على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى. وكلا الجوابين متعقب: أما الاول فخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وانما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فان أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح. فان استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم. وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان «يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة» فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة، وألغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم. وأما الثاني فرتب على الاول، وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة، فاذا أمكن الجمع والا فالترجيح. قوله (ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة) وصله مسلم قال «حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان» فذكره مقرونا برواية عبيد الله ابن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره «قال ابن عجلان: فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة» ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه «تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين» وقال في «الأوسط» لم يروه عن رجاء الا ابن عجلان. قوله (ورواه جرير) يعني ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء) وصله أبو يعلى في مسنده والاسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير، ووصله النسائي من حديث جرير جدا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيع التكبير،

وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر ، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر الصيني عن أبي الدرداء ، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء بين أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضا ، ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء ، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال « عن عمر الصيني » فان كان اسم أبي عمر عمر اتفقت الروايتان ، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي والله أعلم . قوله (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين . قال سهيل : احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون » وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ، ولفظ آخر قال فيه « من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه » أخرجه النسائي ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، وهذا اختلاف شديد على سهيل ، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم . ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجها مالك في الموطأ لكن لم يرفعه ، وأوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله واسماعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك . قوله في حديث المغيرة (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستملي « في دبر صلاته » . قوله (وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب) يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله أحمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه « ان رسول الله ﷺ كان اذا سلم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث قال ابن بطال : في هذه الأحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات « وأن ذلك يوازي انفاق المال في طاعة الله لقوله « تدركون به من سبقكم » وسئل الاوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ فقال : ليس شيء يعدل القرآن ، ولكن كان هدي السلف الذكر . وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر الى أن يصلي الراتبة لما تقدم ، والله أعلم

١٩ - باب قولِ الله تبارك وتعالى ﴿ وصلِّ عليهم ﴾ ، ومَن خصَّ أخاه بالدعاء دون نفسه

وقال أبو موسى : قال النبيُّ ﷺ : اللهمَّ اغفر لعُبَيدٍ أبي عامر ، اللهمَّ اغفِرْ لعبدِ الله بن قيس ذنبَه »

٦٣٣١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيد مولى سلمةَ « حدثنا سلمةُ بن الأكوَع قال : خرَجنا معَ النبي ﷺ إلى خَيبرَ ، فقال رجلٌ من القوم : أيا عامرُ لو أسمعتَنا من هُنَيهاتك ، فنزلَ يَحدو بهم يُذكِّر « تالله لولا اللهُ ما اهتدَينا » وذكرَ شعراً غيرَ هذا ولكني لم أحفَظه . قال رسولُ الله ﷺ : مَن هذا السائق ؟ قالوا : عامرُ بن الأكوَع . قال : يرحمهُ الله . فقال رجل من القوم : يارسول الله ، لولا متَّعتَنا

به . فلما صافَّ القومَ قاتلوهم ، فأصيبَ عامرٌ بقائمةِ سَيفِ نفسه ، فمات . فلما أمسَوا أوقدوا ناراً كثيرة . فقال رسولُ الله ﷺ : ماهذه النار ، على أي شيء توقِدون ؟ قالوا : على حُمر إنسية . فقال : أهريقوا مافيها وكسِّروها . قال رجل : يارسولَ الله ، ألا نُهريق ما فيها ونغسلُها ؟ قال : أو ذاك »

٦٣٣٢ — حدّثنا مسلمٌ حدّثنا شعبةُ عن عمرِو بن مُرَّةَ « سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضي الله عنهما : كان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ رجلٌ بصدَقته قال : اللهمَّ صل على آل فلان ، فأتاهُ أبي فقال : اللهمَّ صل على آل أبي أوفى »

٦٣٣٣ — حدّثنا عليٌّ بن عبدِ الله حدّثنا سفيانُ عن إسماعيل عن قَيس « قال سمعتُ جريراً قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : ألا تُريحُني من ذي الخلَصة — وهو نُصُبٌ كانوا يعبدُونه يُسمى الكعبةَ اليمانيةَ — قلت : يارسولَ الله ، إني رجلٌ لا أثبُتُ على الخيل . فصكَّ في صدري فقال : اللهمَّ ثبِّتْه ، واجعلْه هادياً مَهدياً . قال : فخرجتُ في خمسينَ من أحمسَ من قومي — وربما قال سفيانُ : فانطلقْتُ في عُصبةٍ من قومي — فأتيتُها فأحرقتُها ، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : يارسولَ الله ، واللهِ ما أتيتُك حتى تركتُها مثلَ الجملِ الأجرب . فدعا لأحمسَ وخيلِها »

٦٣٣٤ — حدّثنا سعيدُ بن الرَّبيع حدّثنا شعبةُ عن قَتادةَ « قال سمعتُ أنساً قال : قالت أمُّ سُلَيم للنبيِّ ﷺ : أنسٌ خادمُك . قال : اللهمَّ أكثِرْ مالَهُ وولدَه ، وبارِكْ له فيما أعطيتَه »

٦٣٣٥ — حدّثني عثمانُ بن أبي شَيبةَ حدثنا عبدةُ عن هشام عن أبيه « عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : سمعَ النبيُّ ﷺ رجلا يقرأُ في المسجد ، فقال : رحمَهُ الله ، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً أسقطتُها في سورة كذا وكذا »

٦٣٣٦ — حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدّثنا شعبةُ أخبرَني سليمانُ عن أبي وائلٍ « عن عبدِ الله قال : قسمَ النبيُّ ﷺ قَسماً ، فقال رجلٌ : إنَّ هذهِ لقسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ ، فغضِبَ حتى رأيتُ الغضبَ في وَجهِه وقال : يرحمُ اللهُ موسى لقد أوذِيَ بأكثرَ من هٰذا فصبر »

قوله (باب قول الله تبارك وتعالى : وصل عليهم) كذا للجمهور ، ووقع في بعض النسخ زيادة : ان صلواتك سكن لهم ، واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك ، وتقدم في السورة قريبا من هذه الآية قوله تعالى ﴿ ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله

وصلوات الرسول ، وفسرت الصلوات هنا أيضا بالدعوات لأنه ﷺ كان يدعو لمن يتصدق . قوله (ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة إشارة الى رد ما جاء عن ابن عمر : أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال : ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي : ابدأ بنفسك . وعن ابراهيم النخعي : كان يقال اذا دعوت فابدأ بنفسك ، فانك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك . وأحاديث الباب ترد على ذلك . ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه « ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب إلا قال الملك : ولك مثل ذلك » وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه « خمس دعوات مستجابات » وذكر فيها « ودعوة الاخ لأخيه » وأخرجه أيضا ، هكذا استدل بهما ابن بطال ، وفيه نظر لان الدعاء بظهر الغيب ودعاء الاخ للاخ أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه ، وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه . وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبيّ بن كعب رفعه « ان النبي ﷺ كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه » وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه « وكان اذا ذكر أحدا من الانبياء بدأ بنفسه » ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب « يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا » وقد تقدم حديث أبي هريرة « اللهم أيده بروح القدس » يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس « اللهم فقهه في الدين » وغير ذلك من الامثلة ، مع أن الذي جاء في حديث أبيّ لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الانبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة « يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد » وقد أشار المصنف الى الأول بسادس أحاديث الباب ، والى الثاني بالذي بعده . وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث : الحديث الاول ، قوله (وقال أبو موسى قال النبي ﷺ : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه) هذا طرف من حديث لابي موسى تقدم بطوله موصولا في غزوة أوطاس من المغازي ، وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى الاشعري ، وفيه قول ابي موسى للنبي ﷺ « ان أبا عامر قال له : قل للنبي ﷺ استغفر لي ، قال فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر » وفيه « فقلت : ولي فاستغفر ، فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما » . الحديث الثاني ، قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان . قوله (خرجنا مع النبي ﷺ الى خيبر فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب ، وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث ، وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وسبب قول عمر « لولا متعتنا به » وان ذلك ورد مصرحا به في صحيح مسلم ، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال « كانوا عرفوا أنه ما استرحم لانسان قط في غزاة تخصه إلا استشهد ، فلذا قال عمر لولا أمتعتنا بعامر » . قوله (وذكر شعرا غير هذا ولكني لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد ، ويعرف منه أن القائل « وذكر شعرا » هو يحيى بن سعيد راويه ، وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد . وقوله « من هناتك » بفتح الهاء والنون جمع هنة ، ويروى « هنيهاتك » وهنياتك ، والمراد الاراجيز القصار ، وتقدم شرح الحديث مستوفى هناك . قوله (فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة) الحديث في قصة الحمر الاهلية في رواية حاتم بن اسماعيل « فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه » يعني خيبر وذكر الحديث بطوله

وقد تقدم شرحه . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ، وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة ، وابن أبي أوفى هو عبد الله . قوله (صل على آل أبي أوفى) أي عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه ، وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الانبياء بعد ثلاثة عشر بابا . الحديث الرابع : قوله في حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي (وهو نصب) بضم النون وبصاد مهملة ثم موحدة هو الصنم ، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل ، وقوله يسمى « الكعبة اليمانية » في رواية الكشميهني « كعبة اليمانية » وهي لغة وقوله « فخرجت في خمسين من قومي » في رواية الكشميهني « فارسا » والقائل (وربما قال سفيان) هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي . الحديث الخامس في دعاء النبي ﷺ لانس أن يكثر ماله وولده ، وسيأتي شرحه قريبا بعد ثمانية وعشرين بابا ، وقد بين مسلم - في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس - أن ذلك كان في آخر دعائه لانس ولفظه « فقالت أمي يارسول الله خويدمك ادع الله له ، فدعا لي بكل خير ، وكان في دعائه أن قال » فذكره . قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد « اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فأقلل له من المال والولد » الحديث قال : وكيف يصح ذلك وهو ﷺ يحض على النكاح والتماس الولد . قلت : لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الامرين معا ، لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال : كيف دعا لانس وهو خادمه بما كرهه لغيره ، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قبل ذلك ضرر ، لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد انما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما ، والفتنة لا يؤمن معها الهلكة . الحديث السادس ، قوله (عبدة) هو ابن سليمان . قوله (رجلا يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات ، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن . وقوله فيه « لقد أذكرني كذا وكذا آية » قال الجمهور : يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه ، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالابلاغ ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ﴾ . الحديث السابع ، قوله (سليمان) هو ابن مهران الاعمش . قوله (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة وقد تقدم في الأدب من طريق حفص بن غياث عن الاعمش « سمعت شقيقا » . قوله (فقال رجل) هو معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ، أو حرقوص كما تقدم بيانه في غزوة حنين هناك ، والمراد منه هنا قوله « يرحم الله موسى » فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد ركني الترجمة ، وقوله « وجه الله » أي الاخلاص له

٢٠ - باب ما يكره من السجع في الدعاء

٦٣٣٧ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا هارون المقرى حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة « عن ابن عباس قال : حدث الناس كل جمعة مرة ، فان أبيت فمرتين ، فان أكثرت فثلاث مرات ، ولا تمل الناس هذا القرآن ، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ، ولكن أنصت ، فاذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه . فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فاني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب »

قوله (باب ما يكره من السجع فى الدعاء) السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روى واحد ، ومنه سجعت الحمامة اذا رددت صوتها ، قاله ابن دريد . وقال الازهرى : هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن . قوله (هارون المقرئ) هو ابن موسى النحوى . قوله (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة . قوله (حدث الناس كل جمعة مرة ، فان أبيت فمرتين) هذا ارشاد قد بين حكمته . قوله (ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعى ، والملل والسآمة بمعنى ، وهذا القرآن منصوب على المفعولية ، وقد تقدم فى كتاب العلم حديث ابن مسعود « كان النبى ﷺ يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا » . قوله (فلا ألفينك) بضم الهمزة وبالفاء أى لا أجدنك ، والنون مثقلة للتأكيد ، وهذا النهى بحسب الظاهر للمتكلم ، وهو فى الحقيقة للمخاطب ، وهو كقولهم لا أرينك ههنا . وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه ، والنهى عن قطع حديث غيره ، وأنه لا ينبغى نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهى بسماعه لانه أجدر أن ينتفع به . قوله (فتملهم) يجوز فى محله الرفع والنصب . قوله (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أى لا تقصد اليه ولاتشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب فى الدعاء . وقال ابن التين : المراد بالنهى المستكره منه ، وقال الداودى الاستكثار منه . قوله (لا يفعلون إلا ذلك) أى ترك السجع . ووقع عند الاسماعيلى عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخارى بسنده فيه « لا يفعلون ذلك » باسقاط إلا ، وهو واضح ، وكذا أخرجه البزار فى مسنده عن يحيى والطبرانى عن البزار ، ولا يرد على ذلك ما وقع فى الاحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد اليه ولأجل هذا يجىء فى غاية الانسجام كقوله ﷺ فى الجهاد « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الاحزاب » وكقوله ﷺ « صدق وعده ، وأعز جنده » الحديث وكقوله « أعوذ بك من عين لا تدمع ، ونفس لا تشبع ، وقلب لا يخشع » وكلها صحيحة . قال الغزالى : المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة ، وإلا ففى الأدعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة ، قال الازهرى : وإنما كرهه ﷺ لشاكلته كلام الكهنة كما فى قصة المرأة من هذيل . وقال أبو زيد وغيره : أصل السجع القصد المستوى ، سواء كان فى الكلام أم غيره

٢١ - باب لِيَعْزِمِ المسألةَ ، فانهُ لامُكرِهَ له

٦٣٣٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا اسماعيلُ أخبرَنا عبدُ العزيزِ « عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا دعا أحدُكم فليَعزِمِ المسألةَ ، ولا يَقولنَّ اللهم إن شئتَ فأعطني ، فانه لامُستكرِهَ له »

[الحديث ٦٣٣٨ ـ طرفه فى : ٧٤٦٤]

٦٣٣٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : لايقولن أحدُكم اللهم اغفرْ لى إن شئتَ اللهم ارحمْنى إن شئتَ ، ليعزِمِ المسألةَ ، فانهُ لامُستكرِهَ له »

[الحديث ٦٣٣٩ ـ طرفه فى : ٧٤٧٧]

قوله (باب ليعزم المسألة فانه لامكره له) المراد بالمسألة الدعاء ، والضميران لله تعالى ، أو الاول ضمير الشأن والثانى لله تعالى جزما . ومكره بضم أوله وكسر ثالثه . قوله (حدثنا اسماعيـــل) هو المعروف بابن علية ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، ونسب فى رواية أبى زيد المروزى وغيره . قوله (فليعزم المسألة) فى رواية أحمد عن اسماعيل المذكور « الدعاء » ومعنى الامر بالعزم الجد فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى ، وان كان مأمورا فى جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى . وقيل : معنى العزم أن يحسن الظن بالله فى الاجابة . قوله (ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطنى) فى حديث أبى هريرة المذكور بعده « اللهم اغفر لى ان شئت ، اللهم ارحمنى ان شئت » وزاد فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى التوحيد « اللهم ارزقنى ان شئت » وهذه كلها أمثلة . ورواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم تتناول جميع ما يدعى به . ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة « ليعزم فى الدعاء » وله من رواية العلاء « ليعزم وليعظم الرغبة » ومعنى قوله ليعظم الرغبة أى يبالغ فى ذلك بتكرار الدعاء والالحاح فيه ، ويحتمل أن يراد به الامر بطلب الشىء العظيم الكثير ، ويؤيده ما فى آخر هذه الرواية « فان الله لا يتعاظمه شىء » . قوله (فإنه لا مستكره له) فى حديث أبى هريرة « فانه لا مكره له » وهما بمعنى ، والمراد أن الذى يحتاج الى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشىء فيخفف الامر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشىء إلا برضاه ، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة . وقيل : المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ، والأول أولى . وقد وقع فى رواية عطاء بن ميناء « فان الله صانع ما شاء » وفى رواية العلاء « فان الله لا يتعاظمه شىء أعطاه » قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطنى إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاءه ، وظاهره أنه حمل النهى على التحريم ، وهو الظاهر ، وحمل النووى النهى فى ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ، ويؤيده ما سيأتى فى حديث الاستخارة . وقال ابن بطال : فى الحديث أنه ينبغى للداعى أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ، ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما . وقد قال ابن عيينة : لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم فى نفسه - يعنى من التقصير - فان الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال ﴿ رب انظرنى الى يوم يبعثون ﴾ وقال الداودى : معنى قوله « ليعزم المسألة » أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثنى ، ولكن دعاء البائس الفقير . قلت : وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى أنه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد

٢٢ - باب يُستَجابُ للعبد ما لم يَعْجل

٦٣٤٠ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن أبى عُبَيد مولى ابن أزهرَ « عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : يُستَجابُ لأحدِكم مالم يَعْجَل ، يقول : دعوتُ فلم يُستجبْ لى »

قوله (باب يستجاب للعبد) أى اذا دعا (ما لم يعجل) والتعبير بالعبد وقع فى رواية أبى ادريس كما سأنبه عليه . قوله (عن أبى عبيد) هو سعد بن عبيد . قوله (مولى ابن أزهر) اسمه عبد الرحمن . قوله (يستجاب لاحدكم مالم يعجل) أى يجاب دعاؤه . وقد تقدم بيان ذلك فى التفسير فى قوله تعالى ﴿ الذين استجابوا لله ﴾ . قوله يقول دعوت فلم يستجب لى) فى رواية غير أبى ذر « فيقول » بزيادة فاء واللام منصوبة ، قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم

فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه ، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء . وقد وقع فى رواية أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة عند مسلم والترمذى « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، وما لم يستعجل . قيل : وما الاستعجال ؟ قال : يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات ينقطع . وفى هذا الحديث أدب من آداب الدعاء ، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ، حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية ان أحرم الدعاء من أن أحرم الاجابة ، وكأنه أشار الى حديث ابن عمر رفعه « من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة » الحديث أخرجه الترمذى بسند لين وصححه الحاكم فوهم ، قال الداودى : يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لى أن يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى . وقد قدمت فى أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد ، وأنها إما أن تعجل له الاجابة ، وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها ، وإما أن يدخر له فى الآخرة خير مما سأل . فأشار الداودى الى ذلك ، والى ذلك أشار ابن الجوزى بقوله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا ، فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض . ومن جملة آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود ، وعند الاذان ، ومنها تقديم الوضوء والصلاة ، واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم التوبة ، والاعتراف بالذنب ، والاخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى ﷺ والسؤال بالاسماء الحسنى ، وأدلة ذلك ذكرت فى هذا الكتاب . وقال الكرمانى ما ملخصه : الذى يتصور فى الاجابة وعدمها أربع صور : الأولى عدم العجلة وعدم القول المذكور ، الثانية وجودهما ، الثالثة والرابعة عدم أحدهما ووجود الآخر . فدل الخبر على أن الاجابة تختص بالصورة الاولى دون الثلاث . قال : ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى ﴿ أجيب دعوة الداع اذا دعان ﴾ مقيد بما دل عليه الحديث . قلت : وقد أول الحديث المشار إليه قبل على أن المراد بالاجابة ما هو أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه ، والله أعلم

٢٣ - باب رفع الأيدى فى الدعاء

وقال أبو موسى الأشعرى : دعا النبىُّ ﷺ ، ثم رفع يديه ورأيتُ بياضَ إبطيه

وقال ابنُ عمر : رفع النبىُّ ﷺ يديه وقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد

٦٣٤١ - قال أبو عبد الله : وقال الأُويسىُّ حدثنى محمدُ بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك « سمعا أنساً عن النبى ﷺ رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه »

قوله (باب رفع الايدى فى الدعاء) أى على صفة خاصة ، وسقط لفظ « باب » لابى ذر . قوله (وقال أبو موسى) هو الاشعرى (دعا النبى ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه) هذا طرف من حديثه الطويل فى قصة قتل عمه أبى عامر الاشعرى ، وقد تقدم موصولا فى المغازى فى غزوة حنين ، وأشرت اليه قبل بثلاثة أبواب فى « باب قول الله تعالى وصل عليهم » . قوله (وقال ابن عمر رفع النبى ﷺ يديه وقال : اللهم انى أبرأ اليك مما

صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بنى جذيمة بجيم ومعجمة وزن عظيمة ، وقد تقدم موصولا مع شرحه فى المغازى بعد غزوة الفتح ، وخالد المذكور هو ابن الوليد . قوله (وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر أى ابن كثير ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . وهذا طرف أيضا من حديث أنس فى الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند معلقا ، ووصله أبو نعيم من رواية أبى زرعة الرازى قال حدثنا الاويسى به ، وأورد البخارى قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبى نمر وحده عن أنس من طرق فى بعضها « ورفع يديه » وليس فى شىء منها « حتى رأيت بياض إبطيه » إلا هذا . وفى الحديث الاول رد من قال لا يرفع كذا إلا فى الاستسقاء ، بل فيه وفى الذى بعده رد على من قال لا يرفع اليدين فى الدعاء غير الاستسقاء أصلا ، وتمسك بحديث أنس « لم يكن النبى ﷺ يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء » وهو صحيح ، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما فى معناها بأن المنفى صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك فى أبواب الاستسقاء ، وحاصله أن الرفع فى الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة الى أن تصير اليدان فى حذو الوجه مثلا وفى الدعاء الى حذو المنكبين ، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت فى كل منهما « حتى يرى بياض إبطيه » بل يجمع بأن تكون رؤية البياض فى الاستسقاء أبلغ منها فى غيره ، وإما أن الكفين فى الاستسقاء يليان الارض وفى الدعاء يليان السماء ، قال المنذرى : وبتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات أرجح . قلت : ولاسيما مع كثرة الاحاديث الواردة فى ذلك ، فان فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذرى فى جزء سرد منها النووى فى « الاذكار » وفى « شرح المهذب » جملة . وعقد لها البخارى أيضا فى « الادب المفرد » بابا ذكر فيه حديث أبى هريرة « قدم الطفيل بن عمرو على النبى ﷺ فقال : إن دوسا عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم اهد دوسا » وهو فى الصحيحين دون قوله « ورفع يديه » وحديث جابر « ان الطفيل بن عمرو هاجر » فذكر قصة الرجل الذى هاجر معه وفيه « فقال النبى ﷺ : اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه » وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم . وحديث عائشة أنها « رأت النبى ﷺ يدعو رافعا يديه يقول : اللهم انما أنا بشر » الحديث وهو صحيح الاسناد . ومن الاحاديث الصحيحة فى ذلك ما أخرجه المصنف فى « جزء رفع اليدين » : « رأيت النبى ﷺ رافعا يديه يدعو لعثمان » ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة فى قصة الكسوف « فانتهيت الى النبى ﷺ وهو رافع يديه يدعو » وعنده فى حديث عائشة فى الكسوف أيضا « ثم رفع يديه يدعو » وفى حديثها عنده فى دعائه لاهل البقيع « فرفع يديه ثلاث مرات » الحديث . ومن حديث أبى هريرة الطويل فى فتح مكة « فرفع يديه وجعل يدعو » وفى الصحيحين من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية « ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول : اللهم هل بلغت » ومن حديث عبد الله بن عمرو « ان النبى ﷺ ذكر قول ابراهيم وعيسى فرفع يديه وقال : اللهم أمتى » وفى حديث عمر « كان رسول الله ﷺ اذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل ، فأنزل الله عليه يوما ، ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا » الحديث أخرجه الترمذى واللفظ له والنسائى والحاكم . وفى حديث أسامة « كنت ردف النبى ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خطامها ، فتناوله بيده وهو رافع اليد الاخرى » أخرجه النسائى بسند جيد ، وفى حديث قيس بن سعد عند أبى داود « ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » الحديث وسنده جيد . والاحاديث فى ذلك كثيرة . وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن

رويبة براء وموحدة مصغر أنه « رأى بشر بن مروان يرفع يديه ، فأنكر ذلك وقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة » فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال : السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة ، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها ، وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه « إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا » بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية وسنده جيد ، قال الطبري : وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال : من تتناول بهما لا أم لك ؟ وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم . وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء ، قال : وقال في « المدونة » ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض . وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال : ليجعلهما حذو صدره ، كذلك أسنده الطبري عنه أيضا . وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء . وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعا . وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال : يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه . وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من طريق القاسم بن محمد « رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه » .

٢٤ — باب الدعاء غيرَ مُستقبلِ القِبلة

٦٣٤٢ — حدثنا محمدُ بن محبوبٍ حدثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ « عن أنس رضيَ الله عنه قال : بَينا النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة فقام رجل فقال : يا رسول الله ، ادعُ اللهَ أن يَسقيَنا . فتغيمتِ السماء ومُطرنا حتى ما كاد الرجلُ يَصلُ إلى مَنزله . فلم تَزَل تُمطرُ إلى الجمعةِ المقبلة ، فقام ذلك الرجلُ - أو غيرُه - فقال : ادعُ اللهَ أن يَصرفَه عنّا ، فقد غرِقنا . فقال . اللهم حَوالينا ولا علينا . فجعل السحابُ يَتقطع حول المدينة ولا يمطر أهل المدينة » .

قوله (باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس « بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال : يا رسول الله ادع الله أن يسقينا » الحديث وفيه « فقام ذلك الرجل أو غيره فقال : ادع الله أن يصرف عنا فقد غرقنا ، فقال : اللهم حوالينا ولا علينا » الحديث . وقد تقدم شرحه في الاستسقاء ، وفي بعض طرقه في الأول « فقال : اللهم اسقنا » ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة ، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار ، وقد تقدم في الاستسقاء من طريق إسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره « ولم يذكر أنه حوّل رداءه . ولا استقبل القبلة » .

٢٥ - باب الدعاء مستقبلَ القبلة

٦٣٤٣ - حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا وُهَيبٌ حدثنا عمرُو بن يحيى عن عَبادِ بن تميم «عن عبدِ الله بن زيدٍ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ إلى هذا المصلى يَستَسقي، فدَعا واستَسقى. ثم استقبل القبلةَ وقلبَ رِداءه»

قوله (باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال «خرج النبي ﷺ الى المصلى يستسق فدعا واستسق، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه» قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء. ثم قال: لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا. قلت: وهو كذلك، فأشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ «وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» وترجم له «استقبال القبلة في الدعاء» والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد، والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله، ويسقط بذلك اعتراض الاسماعيلي من أصله. وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث: منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في «باب رفع اليدين في الدعاء» ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه» الحديث، وفي حديث ابن مسعود «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش» الحديث متفق عليه، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه «ان رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكانا من دار يعلى استقبل القبلة فدعا» أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وفي حديث ابن مسعود «رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النجادين» الحديث وفيه «فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه» أخرجه أبو عوانة في صحيحه

٢٦ - باب دعوةِ النبيِّ ﷺ لخادمهِ بطولِ العُمر وبكثرةِ مالهِ

٦٣٤٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسودِ حدثنا حَرَميٌّ حدثنا شعبةُ عن قتادةَ «عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قالت أمي: يارسولَ الله، خادمُك أنسٌ ادعُ اللهَ له. قال: اللهمَّ أكثرْ مالَهُ وولَده، وبارِكْ فيما أعطيتَه»

قوله (باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس «قالت أمي يارسول الله خادمك ادع الله له، قال: اللهم أكثر ماله وولده» الحديث. وقد مضى قريبا، وذكره في عدة أبواب. وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر، وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد مابقي أولاده فكأنه حي. والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ماورد في بعض طرقه، فأخرج في

« الأدب المفرد » من وجه آخر عن أنس قال « قالت أم سليم - وهى أم أنس - خويدمك ألا تدعو له ؟ فقال : اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له » فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم فى آخر هذا الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس « قال أنس : فوالله ان مالى لكثير ، وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم » ، وتقـــدم فى حديث « الطاعون شهادة لكل مسلم » فى كتاب الطب قول أنس « أخبرتنى ابنتى أمينة أنه دفن من صلبى الى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون » وقال النووى فى ترجمته : كان أكثر الصحابة أولادا . وقد قال ابن قتيبة فى « المعارف » : كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه : أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر ، وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن أبى صفرة . وأخرج الترمذى عن أبى العالية فى ذكر أنس : وكان له بستان يأتى فى كل سنة الفاكهة مرتين ، وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك ، ورجاله ثقات . وأما طول عمر أنس فقد ثبت فى الصحيح أنه كان فى الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيـــل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد ، وأكثر ماقيل فى سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين ، وأقل ما قيل فيه تسعا وتسعين سنة

٢٧ - باب الدُّعاء عندَ الكَرْب

٦٣٤٥ - حدّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدّثنا هشامٌ حدّثنا قتادةُ عن أبى العالية « عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : كان النبيُّ ﷺ يدْعو عندَ الكرْب يقول : لا إلهَ إلاّ اللهُ العظيمُ الحليم ، لا إله إلاّ اللهُ ربُّ السماواتِ والأرض وربُّ العَرشِ العظيم »

[الحديث ٦٣٤٥ ــ أطرافه فى ٦٣٤٦ ، ٧٤٢٦ ، ٧٤٣١]

٦٣٤٦ - حدّثنا مسدّدٌ حدثنا يحيىٰ عن هشام بن أبى عبد الله عن قَتادةَ عن أبى العالية « عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يقول عند الكرْب : لا إله إلا اللهُ العظيمُ الحليم ، لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ العرش العظيم ، لا إلهَ إلا الله ربُّ السماواتِ وربُّ الأرض وربُّ العرشِ الكريم »

وقال وَهبٌ حدّثنا شعبةُ عن قَتادةَ . . مثله

قوله (باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة ، هو مايدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه . قوله (هشام) وفى الطريق الثانية « هشام بن أبى عبد الله » وهو الدستوائى ، وأبو العالية هو الرياحى بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع ، وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس . وقد ذكر أبو داود فى السنن فى كتاب الطهارة عقب حديث أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية قال شعبة : انما سمع قتادة من أبى العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر فى الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة . وحديث ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون » وروى ابن أبى حاتم فى « المراسيل » بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال : لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر ، وكأن البخارى لم يعتبر

بهذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه ، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة ، وهذا هو السر في ايراده له معلقا في آخر الترجمة من رواية شعبة . وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه ، وهذا صريح في سماعه له منه . وأخرج البخاري أيضا من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا ، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسري به ، وأخرج مسلم أيضا . وقوله في هذا المعلق « وقال وهب » كذا للاكثر ، وللمستملي وحده « وهيب » بالتصغير ، وقال أبو ذر : الصواب الأول . قلت : ووقع في رواية أبي زيد المروزي « وهب بن جرير » أي ابن حازم فأزال الاشكال ، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . فظهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والدال ، وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة . **قوله** (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب ، وعند مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب » وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي الحارث عن أبي العالية « كان إذا حزبه أمر » وهو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه ، وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم « لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها » . **قوله** (لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم) ووقع في الرواية التي بعدها بلفظ « ورب الأرض ورب العرش الكريم » وقال في أوله « رب العرش الكريم » بدل « العظيم الحليم » ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي أشرت اليها ، لكن قال « العليم الحليم » باللام بدل الظاء المعجمة ، وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال « العظيم » بدل « العليم » . **قوله** (رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم ، وكذا برفع الكريم في قوله « رب العرش الكريم » على أنهما نعتان للرب ، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش ، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى ﴿ رب العرش العظيم - ورب العرش الكريم ﴾ بالرفع ، وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما ، وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدني ، وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتا للعرش على أنه خبر لمبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ، ورجح لحصول توافق القراءتين ، ورجح أبو بكر الاصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش ، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم ، فقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان ، قال العلماء : الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه ، والكريم المعطي فضلا ، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الاسماء الحسنى قريبا . وقال الطيبي : صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضى التربية ، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد ، وهو أصل التنزيهات الجلالية ، والعظمة التي تدل على تمام القدرة ، والحلم الذي يدل على العلم ، اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم ، وهما أصل الأوصاف الاكرامية . ووقع في حديث علي الذي أشرت اليه « لا إله إلا الله الكريم العظيم ، سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » وفي لفظ « الحليم الكريم » في الاول وفي لفظ « لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم ، لا

إله إلا الله وحده لاشريك له الحليم الكريم » وفى لفظ « لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين » أخرجها كلها النسائى . قال الطبرى : معنى قول ابن عباس « يدعو » وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين : أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة وفى آخره « ثم يدعو » . قلت : وكذا هو عند أبى عوانة فى مستخرجه من هذا الوجه ، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه «كان اذا حزبه أمر قال ، فذكر الذكر المأثور وزاد « ثم دعا » وفى « الأدب المفرد » من طريق عبد الله بن الحارث « سمعت ابن عباس » فذكره وزاد فى آخره « اللهم اصرف عنى شره » قال الطبرى : ويؤيد هذا ماروى الأعمش عن ابراهيم قال : كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب ، واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزى قال « سألت ابن عيينة عن الحديث الذى فيه أكثر ما كان يدعو به النبى ﷺ بعرفة لا اله الا الله وحده لاشريك له الحديث فقال سفيان : هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبى ﷺ عن ربه عز وجل : من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » قال وقال أمية بن أبى الصلت فى مدح عبد الله بن جدعان :

أأذكر حاجتى أم قد كفانى حياؤك إن شيمتك الحياء

اذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق ؟ قلت : ويؤيد الاحتمال الثانى حديث سعد بن أبى وقاص رفعه « دعوة ذى النون اذ دعا وهو فى بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، فانه لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط إلا استجاب الله تعالى له » أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم ، وفى لفظ للحاكم « فقال رجل : أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمع الى قول الله تعالى (وكذلك ننجى المؤمنين) » . وقال ابن بطال : حدثنى أبو بكر الرازى قال كنت باصبهان عند أبى نعيم أكتب الحديث ، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا ، فسعى به عند السلطان فسجن ، فرأيت النبى ﷺ فى المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر ، فقال لى النبى ﷺ : قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه . قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى أخرج انتهى . وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب « الفرج بعد الشدة » له من طريق عبد الملك بن عمير قال : كتب الوليد بن عبد الملك الى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس ، قال فبعث اليه فجىء به فقام اليه على بن الحسين فقال : يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك ، فذكر حديث على باللفظ الثانى ، فقالها ، فرفع اليه عثمان رأسه فقال : أرى وجه رجل كذب عليه ، خلوا سبيله ، فسأكتب الى أمير المؤمنين بعذره فأطلق . وأخرج النسائى والطبرى من طريق الحسن بن الحسن بن على قال : لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك أمر فاستقبليه بان تقولى : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . قال الحسن : فأرسل الى الحجاج فقلتهن فقال : والله لقد أرسلت اليك وأنا أريد أن أقتلك ، فلأنت اليوم أحب الى من كذا وكذا . وزاد فى لفظ : فسل حاجتك وما ورد من

دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن الا الترمذي عن أسماء بنت عميس قالت «قال لي رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ؟ الله الله ربي لا أشرك به شيئا » وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله . ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت »

٢٨ — باب التعوُّذِ من جَهدِ البلاء

٦٣٤٧ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثني سُمَيٌّ عن أبي صالح «عن أبي هريرةَ قال : كان النبيُّ ﷺ يَتعوَّذُ من جَهدِ البَلاء ، ودَرَكِ الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتةِ الأعداء » . قال سفيانُ : الحديثُ ثلاث زدتُ أنا واحدةً لا أدري أيتهنَّ هي

[الحديث ٦٤٤٧ ـ طرفه في : ٦٦١٦]

قوله (باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة ، وتقدم ما فيه في حديث بدء الوحي أول الكتاب ، والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر . قوله (سمي) بالمهملة مصغر هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي . قوله (كان يتعوذ) كذا للاكثر ، ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الامر « تعوذوا» وسيأتي في كتاب القدر ، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الاسماعيلي وأبي نعيم . قوله (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الادراك واللحاق ، والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهلاك ، ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور ، وهو موصول بالسند المذكور . قوله (الحديث ثلاث ، زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن) أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الاربع ، والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها . ووقع عند الحميدي في مسنده عن سفيان « الحديث ثلاث من هذه الأربع» وأخرجه أبو عوانة والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان . وفي ذلك تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث فقال : يجاب عنه بأنه كان يميزها اذا حدث ، كذا قال وفيه نظر ، فسيأتي في القدر عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتيبة والاسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانه من رواية عبد الجبار ابن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الاربعة بغير تمييز ، إلا أن مسلما قال عن عمرو الناقد : قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها . وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال : قال سفيان وشماتة الأعداء . وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ، وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرا على الثلاثة دونها ، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة . ويجاب عن النظر بأن سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو ، ثم كان بعد أن خفي عليه

تعيينها بذكر كونها مزيدة مع إبهامها ، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينا ولا ابهاما أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو مين فذهل عنه بعض من سمع ، ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة ، فان كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لان شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماتة الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة . وقال ابن بطال وغيره : جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر . والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء . وقيل هو ما يختار الموت عليه ، قال : ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة ، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد ، قال : والمراد بالقضاء هنا المقضي ، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه . وقال غيره : القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل ، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل . قال ابن بطال : وشماتة الاعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ ، وانما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليما لأمته ، فان الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك ، وبذلك جزم عياض . قلت : ولا يتعين ذلك ، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته ، ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته . وقال النووي : شماتة الاعداء فرحهم ببلية تنزل بالمعادي ، قال : وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة ، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار . وشذت طائفة من الزهاد . قلت : وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في أوائل كتاب الدعوات . وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر عن غير قصد اليه ولا تكلف ، قاله ابن الجوزي ، قال : وفيه مشروعية الاستعاذة ، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضى ، فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف ، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع ، وفائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه اليه ، وقد تقدم ذلك مبسوطا في أوائل كتاب الدعوات

٢٩ — باب دُعاء النبيِّ ﷺ : اللهمَّ الرفيقَ الأعلى

٦٣٤٨ — حدّثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدثنا الليثُ قال حدَّثني عُقيلٌ عن ابن شهابٍ أخبرَني سعيدُ بن المسيَّب وعروة بن الزُّبير — في رجالٍ من أهلِ العلم — أنَّ عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يقولُ وهو صحيحٌ : لن يُقبضَ نبيٌّ قطُّ حتى يَرَى مَقعدَهُ من الجنَّة ، ثم يُخيَّر . فلما نَزَل به — ورأسُه على فخذي — غُشيَ عليه ساعةً ، ثم أفاقَ ، فأشخَصَ بصَرَهُ إلى السقفِ ثم قال : اللهمَّ الرفيقَ الأعلى ، قلتُ : إذاً لا يَختارُنا ، وعلمتُ أنه الحديثُ الذي كان يُحدِّثنا وهو صحيح ، قالت : فكانت تلكَ آخرَ كلمةٍ تَكلَّم بها : اللهمَّ الرفيقَ الأعلى »

قوله (باب) كذا الاكثر بغير ترجمة ، ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبوية ، وفيه قوله عليه الصلاة

والسلام « الرفيق الأعلى » وقد تقدم شرحه فى أواخر المغازى ، وتعلقه بما قبله من جهة أن فيه إشارة الى حديث عائشة أنه كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، وقضية سياقها هنا أنه لم يتعوذ فى مرض موته بذلك ، بل تقدم فى الوفاة النبوية من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة « فذهبت أعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال : فى الرفيق الأعلى » . قوله (أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى رجال من أهل العلم أن عائشة رضى الله عنها قالت) لم أقف على تعيين أحد منهم صريحا ، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبى مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ، فيمكن أن يكون الزهرى عناهم أو بعضهم

٣٠ — باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩ — حدثنى مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال « أتيتُ خَبَّاباً وقدِ اكتوى سبعاً ، قال : لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نَدْعوَ بالموت لدَعَوتُ به »

٦٣٥٠ — حدثنى محمدُ بن المثنَّى حدثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال حدثنى قيس « قال أتيتُ خبّاباً وقدِ اكتوى سبعا فى بطنه ، فسمعتُه يقول : لولا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموت لدَعوتُ به »

٦٣٥١ — حدثنا ابنُ سلام أخبرَنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة عن عبدِ العزيز بن صُهَيب « عن أنس رضيَ الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : لايتَمنينَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزلَ به ، فانْ كان لا بدَّ مُتمنِّياً للموت فليقل : اللهمَّ أحيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لى ، وتوفَّنى إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لى »

قوله (باب الدعاء بالموت والحياة) فى رواية ابى زيد المروزى وبالحياة وهو أوضح ، وفيه حديثان : الأول حديث خباب ، ويحيى فى سنده هو ابن سعيد القطان ، واسماعيل هو بن أبى خالد ، وقيس هو ابن ابى حازم ، وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما فى رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهى قوله « فى بطنه فسمعته يقول » وباقى سياقهما سواء ، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهنى وحده فى رواية مسدد وهى غلط ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب عيادة المرضى . الثانى حديث أنس « لا يتمنين أحدكم الموت » فى رواية الكشميهنى « أحد منكم » وقد تقدم شرحه أيضا هناك

٣١ — باب الدعاء للصبيان بالبركة ، ومَسح رُءوسِهم

وقال أبو موسى : وُلدَ لى غلام ودعا له النبى ﷺ بالبركة

٦٣٥٢ — حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حاتمٌ عن الجعد بن عبد الرحمن قال « سمعتُ السائبَ بن يزيدَ يقول : ذهبتْ بى خالتى إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله ، إنَّ ابن أختى وجع . فمسحَ رأسى ودعا لى بالبركة . ثم توضأ فشربتُ من وَضوئه ، ثم قمتُ إلى خلف ظهره فنظرت إلى خاتمِه بين كتفَيه مثلَ زِرِّ الحَجَلة »

٦٣٥٣ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا ابنُ وَهبٍ حدثنا سعيدُ بن أبي أيوبَ «عن أبي عَقيلٍ أنه كان يَخرُجُ به جده عبدُ الله بن هشام من السوق - أو إلى السوق - فيَشتري الطعامَ، فيَلقاهُ ابنُ الزبير وابنُ عمرَ فيقولان: أشرِكنا، فانّ النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم. فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هيَ، فيبعثُ بها إلى المنزل»

٦٣٥٤ — حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كَيسانَ عن ابن شهاب قال «أخبرَني محمودُ بن الربيع، وهو الذي مجَّ رسولُ الله ﷺ في وَجهِهِ وهو غلام مِن بئرهم»

٦٣٥٥ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا هشامُ بن عروةَ عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يؤتَى بالصبيانِ فيدعو لهم، فأُتِي بصبيٍّ فبالَ على ثوبهِ، فدعا بماء فأتبعَهُ إياه، ولم يَغسله»

٦٣٥٦ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عبدُ الله بن ثَعلبةَ بن صُعَير - وكان رسولُ الله ﷺ قد مسحَ عينه - أنه رأى سعدَ بن أبي وقاصٍ يُوتِرُ برَكعة»

قوله (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم) في رواية أبي زيد المروزي «ومسح رأسه» بالافراد وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه احمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة» وسنده ضعيف. ولاحمد من حديث أبي هريرة «أن رجلا شكى الى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» وسنده حسن، وذكر في الباب أحاديث: الحديث الاول، قوله (وقال أبو موسى ولد لي مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب العقيقة، واسم الولد المذكور ابراهيم. الثاني، قوله (حاتم) هو ابن اسماعيل، والجعد يقال فيه الجعيد بالتصغير، والسائب بن يزيد يعرف بابن اخت النمر، وقد تقدم في «باب خاتم النبوة» في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث، وتقدم شرح الحديث هناك وفي «باب استعمال فضل وضوء الناس» من كتاب الطهارة. الثالث، قوله (عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد، وعبد الله بن هشام هو التيمي من بني تيم بن مرة، تقدم شرح حديثه في الشركة. الرابع، قوله (محمود بن ربيع وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم) كذا أورده مختصرا، وأورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك، ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان ابن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وقد أورده في «باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء» من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرا فقال «حدثنا عبد الله بن مسلمة أنبأنا ابراهيم بن سعد» فذكر باسناده الذي أورده هنا الى محمود بن الربيع فزاد «عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه الى منزله فقال: أين تحب أن أصلي في بيتك» الحديث. وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب «أخبرني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك» فذكره مطولا ولم يذكر قول محمود في المجة، وذكر في العلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود مقتصرا على قصة

الجة أتم مما هنا قال « عقلت من النبي ﷺ مجة » وقد شرحته هناك وأورده قبل « باب الذكر في الصلاة » من طريق معمر عن الزهري مطولا بقصة المجة وبحديث عتبان ، وأورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار ، وقد أورد مسلم حديث عتبان من طرق عن الزهري منها للاوزاعي عنه قصة محمود في المجة ، ولم يتنبه لذلك الحميدي في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث المجة المذكورة ، وكأنه لما رأى البخاري أفرده ولم يفرده مسلم ظن أنه حديث مستقل . الخامس حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي ﷺ ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة . السادس حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغر وهو صحابي صغير ، وأبوه ثعلبة صحابي أيضا ، ويقال فيه ابن أبي صعير أيضا . قوله (وكان رسول الله ﷺ مسح عينه) كذا هنا باختصار ، وتقدم معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ « مسح وجهه عام الفتح » وتقدم شرحه هناك . ووقع في « الزهريات للذهلي » عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح ، كذا أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان . قوله (انه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة) سبقت الاشارة الى هذا في كتاب الوتر ، ووقع في رواية الطبراني بعد قوله « ركعة : واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل » وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة مستوفى

٣٢ - باب الصلاةِ على النبيِّ ﷺ

٦٣٥٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدثنا الحكمُ قال سمعتُ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي ليلىٰ قال « لَقيَني كعبُ بن عُجرةَ فقال : ألا أهدي لكَ هديَّةً ؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ علينا فقلنا : يارسولَ الله ، قد عَلِمنا كيفَ نُسلِّمُ عليك ، فكيف نُصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيتَ على آل إبراهيمَ إنكَ حَميدٌ مَجيد ، اللهمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمد كما بارَكتَ على آل ابراهيم إنكَ حميدٌ مجيد »

٦٣٥٨ - حدثنا إبراهيمُ بن حمزةَ حدثنا ابنُ أبي حازم والدَّراوَرديُّ عن يزيدَ عن عبدِ الله بن خَبّابٍ « عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال : قلنا يارسولَ الله ، هٰذا السلامُ عليكَ فكيفَ نُصلِّي ؟ قال : قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولكَ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ وآلِ محمد كما بارَكتَ على ابراهيمَ وآل إبراهيم »

قوله (باب الصلاة على النبي ﷺ) هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها ، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على ارادة الثالث ، وقد يؤخذ منه الثاني . أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب : أولها قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك . ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الاجزاء مرة . ثالثها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية

وابن حزم وغيرهما . وقال القرطبي المفسر : لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة ، وسبقه ابن عطية . رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه . خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق بن راهويه . سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر . سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية : ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية ، وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط ، وكذا قال الزمخشري . تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري . عاشرها في كل دعاء حكاه أيضا . وأما محلها فيؤخذ مما أوردته من بيان الآراء في حكمها ، وسأذكر ماورد فيه عند الكلام على فضلها . وأما صفتها فهي أصل مايعول عليه في حديثي الباب . **قوله** (حدثنا الحكم) لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة الا هكذا غير منسوب ، وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر ، ووقع عند الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوبا قالوا « عن الحكم بن عتيبة » وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب الى جده . **قوله** (لقيني كعب بن عجرة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى « لقيني كعب بن عجرة الأنصاري » أخرجه الطبراني ، ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم ، وتعقبه فقال : لم أجده في نسب الأنصار ، والمشهور أنه بلوي ، والجمع بين القولين أنه بلوي حالف الأنصار ، وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا به ، فأخرجه الطبري من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت . **قوله** (ألا أهدى لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء « سمعتها من النبي ﷺ » . **قوله** (ان النبي ﷺ خرج علينا) يجوز في ان الفتح والكسر ، وقال الفاكهاني في « شرح العمدة » : في هذا السياق اضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب ان النبي ﷺ . قلت : وقع ذلك صريحا في رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ « قلت بلى قال » أخرجه الخلعي في فوائده ، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه « فقلت بلى فاهدها لي ، فقال » . **قوله** (فقلنا يارسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة « قلنا » بصيغة الجمع ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب ، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبري ، ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب « قلنا أو قالوا يا رسول الله » بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم ، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به « ان أصحاب رسول الله ﷺ قالوا » وقال الفاكهاني : الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل . ثم قال : ويبعد جداً أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا فأتى بالنون التي للتعظيم ، بل لايجوز ذلك لان النبي ﷺ أجاب بقوله « قولوا » فلوكان السائل واحـــدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى ، ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع اشارة إلى اشتراك الكل في الحكم ، ويؤكده أن في نفس السؤال « قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي » كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع ، لكن الاتيان بنون العظمة في

خطاب النبي ﷺ لايظن بالصحابي ، فإن ثبت أن السائل كان متعددا فواضح ، وإن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة في الاتيان بصيغة الجمع الاشارة الى أن السؤال لايختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ، على أن الذي نقاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق ، فعند الطبري من طريق الاجلح ، عن الحكم بلفظ « قمت اليه فقلت : السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله ؟ قال قل اللهم صل على محمد الحديث ، وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة : وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الانصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير ، أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ « قلت يا رسول الله قد علمنا » وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك » الحديث . وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائي من حديثه قال « أنا سألت رسول الله ﷺ فقال : صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا : اللهم صل على محمد » الحديث . وأخرج الطبري من حديث طلحة قال « قلت يارسول الله كيف الصلاة عليك » ومخرج حديثهما واحد ، وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال « يارسول الله كيف نصلي عليك » وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه اسماعيل القاضي في كتاب « فضل الصلاة على النبي ﷺ » قال « قلت أو قيل للنبي ﷺ » هكذا عنده على الشك ؛ وأبهم أبو عوانه في صحيحه من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه « جاء رجل فقال : يارسول الله قد علمنا » ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني « حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : لما نزلت ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية قلنا : يارسول الله ، قد علمنا » الحديث . وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن اسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه ، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك ، وأخرج أحمد والبيهقي واسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبري من طريق الاجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة في صحيحه من طريق الاجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله ، وأخرج أبو عوانة أيضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله ، وفي حديث طلحة عند الطبري « أتى رجل النبي ﷺ فقال : سمعت الله يقول ﴿ ان الله وملائكته ﴾ الآية فكيف الصلاة عليك » . قوله (قد علمنا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا ، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء المجهول ، ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وبالشك ولفظه « قلنا قد علمنا ، أو علمنا » ورويناه في « الخلعيات » ، وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ « علمناه أو علمناه » ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة « أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه » وفي ضبط عرفناه ما تقدم في علمناه وأراد بقوله « أمرتنا » أي بلغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك ، ووقع في حديث أبي مسعود « أمرنا الله » وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة « كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم » أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك . وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله « عليكم » فقد بين مراده بقوله « أهل

البيت ، لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب السؤال حيث قال « على محمد وعلى آل محمد » وبهذا يستغنى عن قول من قال : فى الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله . قوله (كيف نسلم عليك) قال البيهقى : فيه إشارة الى السلام الذى فى التشهد وهو قول « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فيكون المراد بقولهم « فكيف نصلى عليك » أى بعد التشهد . انتهى . وتفسير السلام بذلك هو الظاهر . وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا ، وهو أن المراد به السلام الذى يتحلل به من الصلاة وقال : ان الاول أظهر ، وكذا ذكر عياض وغيره ، ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا ، كذا قيل ، وفى نقل الاتفاق نظر ، فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلى أن يقول عند سلام التحلل ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ، ذكره عياض وقبله ابن أبى زيد وغيره . قوله (فكيف نصلى عليك) زاد أبو مسعود فى حديثه فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، وانما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك ، فقد تقدم فى تفسير قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ من سورة المائدة بيان ذلك ، ووقع عند الطبرى من وجه آخر فى هذا الحديث ، فسكت حتى جاءه الوحى فقال « تقولون » واختلف فى المراد بقولهم « كيف » فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأى لفظ يؤدى ، وقيل عن صفتها ، قال عياض : لما كان لفظ الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى ﴿ صلوا عليه ﴾ يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأى لفظ تؤدى ؟ هكذا قال بعض المشايخ ، ورجح الباجى أن السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها ، وهو أظهر لأن لفظ « كيف » ظاهر فى الصفة ، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ « ما » وبه جزم القرطبى فقال : هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله ، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التى تليق بها ليستعملوها انتهى . والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص ، وعدلوا عن القياس لامكان الوقوف على النص ولا سيما فى ألفاظ الأذكار فانها تجيء خارجة عن القياس غالبا ، فوقع الامر كما فهموا فانه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل علمهم صيغة أخرى . قوله (قال قولوا اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها فى الدعاء وهو بمعنى ياالله ، والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وانما يقال اللهم اغفر لى وارحمنى ، ولا يدخلها حرف النداء الا فى نادر كقول الراجز « انى اذا ما حادث ألما أقول يا اللهم يا اللهما » واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف ، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين الى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفا والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل أمنا بخير ، وقيل بل زائدة كما فى زرقم للشديد الزرقة ، وزيدت فى الاسم المعظم تفخيما ، وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعى قال : يامن اجتمعت له الاسماء الحسنى ، ولذلك شددت الميم لتكون عوضا عن علامة الجمع ، وقد جاء عن الحسن البصرى : اللهم مجتمع الدعاء ، وعن النضر بن شميل : من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه . قوله (صل) تقدم فى أواخر تفسير الأحزاب عن أبى العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له . وعند ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال : صلاة

الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار . وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار . وقال الضحاك بن مزاحم : صلاة الله رحمته ، وفى رواية عنه مغفرته ، وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما اسماعيل القاضي عنه ، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها . وقال المبرد : الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة . وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة فى قوله ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى ﴿صلوا عليه وسلموا﴾ حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة فى تعليم السلام حيث جاء بلفظ « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وأقرهم النبي ﷺ ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك فى السلام ، وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك ، وأولى الاقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة ، وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هى ما تقدم من الثناء والتعظيم ، وصلاته على غيرهم الرحمة فهى التى وسعت كل شيء . ونقل عياض عن بكر القشيري قال : الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة . وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي﴾ وقال قبل ذلك فى السورة المذكورة ﴿هو الذى يصلى عليكم وملائكته﴾ ومن المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره ، والاجماع منعقد على أن فى هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس فى غيرها . وقال الحليمي فى الشعب معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه ، فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا والمراد تعظيمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى ﴿صلوا عليه﴾ ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى . ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم ، اذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به ، وما تقدم عن أبي العالية أظهر ، فانه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة الى الله والى ملائكته والى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ، ويؤيده أنه لا خلاف فى جواز الترحم على غير الانبياء ، واختلف فى جواز الصلاة على غير الانبياء ، ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا أو ترحم على محمد لجاز لغير الانبياء ، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب فى التشهد عند من يوجبه بقول المصلى فى التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ويمكن الانفصال بان ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه . **قوله** (على محمد وعلى آل محمد) كذا وقع فى الموضعين فى قوله صل وفى قوله وبارك ، ولكن وقع فى الثانى وبارك على آل ابراهيم ، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخارى فيه على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم ، وأخذ البيضاوى من هذا أن ذكر الآل فى رواية الأصل مقحم كقوله على آل أبي أوفى . قلت : والحق أن ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت فى أصل الخبر ، وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، وسأبين من ساقه تاما بعد قليل . وشرح الطيبي على ما وقع فى رواية البخارى هنا فقال : هذا اللفظ يساعد قول من قال ان معنى قول الصحابى « علمنا كيف السلام عليك » أى فى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا

صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فكيف نصلي عليك أي على أهل بيتك ، لان الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية ، قال : فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفا لهم . وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ وفائدته الدلالة على الاختصاص ، قال : وانما ترك ذكر ابراهيم لينبه على هذه النكتة ، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى . ولا يخفى ضعف ما قال . ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي « على محمد النبي الامي » وفي حديث أبي سعيد في الباب « على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم » ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم ، وهذا ان لم يحمل على ما قلته أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر والاظهر فساد ما بحثه الطيبي . وفي حديث أبي حميد في الباب بعده « على محمد وأزواجه وذريته » ولم يذكر الآل في الصحيح ، ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة « اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته » وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن اسماعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فروياه معا عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجمر عن أبي هريرة ، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن أبي طالب ، ورواية موسى أرجح ، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان . ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره « في العالمين انك حميد مجيد » ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عند السراج ، قال النووي في « شرح المهذب » : ينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول « اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم آل ابراهيم وبارك » مثله وزاد في آخره « في العالمين » وقال في « الاذكار » مثله وزاد « عبدك ورسولك » بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك ، وقال في « التحقيق » و « الفتاوى » مثله إلا أنه أسقط النبي الامي في وبارك ، وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه ، منها قوله « أمهات المؤمنين » بعد قوله أزواجه ومنها « وأهل بيته » بعد قوله وذريته ، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني ، ومنها « ورسولك » في وبارك ، ومنها « في العالمين » في الاولى ، ومنها « انك حميد مجيد » قبل وبارك ، ومنها « اللهم » قبل وبارك فانهما ثبتا معا في رواية النسائي ، ومنها « وترحم على محمد الخ » وسيأتي البحث فيها بعد ، ومنها في آخر التشهد « وعلينا معهم » وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الاعمش عن الحكم نحو حديث الباب ، قال في آخره : قال عبد الرحمن ونحن نقول ، وعلينا معهم ، وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة ، وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال : هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه ، فان الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافا كثيرا ومن جملته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة ، واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الانبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا . وتعقبه شيخنا في « شرح الترمذي » بان زائدة من الاثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد ، فقد أخرجها اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم ، وعند البيهقي في « الشعب » من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره « وعلينا معهم » ، وأما الايراد الاول فانه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الامة ، ومع ذلك فلا يمتنع

أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء ، وأما الايراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا ، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الانبياء استقلالا ، وقد شرع الدعاء للآحاد بما دعا به النبي ﷺ لنفسه في حديث « اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه محمد » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا . وحديث جابر ضعيف . ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره : قال يزيد فلا أدري أشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب ، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل ، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ : يقولون اللهم صل على محمد الى قوله وآل ابراهيم وصل علينا معهم ، وبارك على محمد مثله ، وفي آخره وبارك علينا معهم ، ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الاعمش . ثانيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف ، وقد تعقب الاسنوى ما قال النووي فقال : لم يستوعب ما ثبت في الاحاديث مع اختلاف كلامه . وقال الاذرعي : لم يسبق الى ما قال . والذي يظهر أن الافضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة ، وأما التلفيق فانه يستلزم احداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد انتهى . وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فانه قال : ان هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق ، والاولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الاتيان بجميع ما ورد بخلاف ما اذا قال الجميع دفعة واحدة فان الغالب على الظن أنه ﷺ لم يقله كذلك . وقال الاسنوى أيضا : كان يلزم الشيخ ان يجمع الالفاظ الواردة في التشهد . وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه . وقال ابن القيم أيضا : قد نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراآت ، ولم يقل أحد من الائمة باستحباب التلاوة بجميع الالفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وان كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين انتهى . والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالاولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما وان كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة ، فالاولى الاتيان به ، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم ، وان كان يزيد على الآخر في المعنى شيئا ما فلا بأس بالاتيان به احتياطا . وقالت طائفة منهم الطبري : ان ذلك الاختلاف المباح ، فأي لفظ ذكره المرء أجزأ ، والافضل أن يستعمل أكمله وأبلغه . واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي ، وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله « اللهم داحي المدحوات » الى أن قال « اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحيتك على محمد عبدك ورسولك » الحديث . وعن ابن مسعود بلفظ « اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين امام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك » الحديث أخرجه ابن ماجه والطبري ، وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط أو بذكر ابراهيم فقط قال : ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما أخرجه البيهقي من طريق يحيي بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ، ويحيي مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود ، وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث

طلحة . قلت : وغفل عما وقع فى صحيح البخارى كما تقدم فى أحاديث الانبياء فى ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بلفظ « كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » وكذا فى قوله « كما باركت » وكذا وقع فى حديث أبى مسعود البدرى من رواية محمد ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبرى ، بل أخرجه الطبرى أيضا فى رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ « على محمد وآل محمد انك حميد مجيد » وبلفظ « على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » وأخرجه أيضا من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء ، وأخرج أيضا من طريق حنظلة بن على عن أبى هريرة ما سأذكره ، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبى هريرة « أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » ومن حديث بريدة رفعه « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم » وأصله عند أحمد ، ووقع فى حديث ابن مسعود المشار اليه زيادة أخرى وهى « وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم » الحديث ، وأخرجه الحاكم فى صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا ، فانه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول ، عن رجل مبهم . نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله « قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك » الحديث وبالغ ابن العربى فى انكار ذلك فقال : حذار مما ذكره ابن أبى زيد من زيادة « وترحم » فانه قريب من البدعة لأنه ﷺ علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحى ففى الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى . وابن أبى زيد ذكر ذلك فى صفة التشهد فى « الرسالة » لما ذكر ما يستحب فى التشهد ومنه « اللهم صل على محمد وآل محمد » فزاد « وترحم على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد الخ » فان كان انكاره لكونه لم يصح فسلم ، والا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك فى عدة أحاديث أصحها فى التشهد « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » ثم وجدت لابن أبى زيد مستندا ، فأخرج الطبرى فى تهذيبه من طريق حنظلة ابن على عن أبى هريرة رفعه « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له » ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن على فانه مجهول . (تنبيه) : هذا كله فيما يقال مضموما الى السلام أو الصلاة ، وقد وافق ابن العربى الصيدلانى من الشافعية على المنع ، وقال أبو القاسم الانصارى شارح « الارشاد » يجوز ذلك مضافا الى الصلاة ولا يجوز مفردا ، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا ، وقال القرطبى فى « المفهم » إنه الصحيح لورود الاحاديث به ، وخالفه غيره : ففى « الذخيرة » من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه ، وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال : لا يجوز لأحد اذا ذكر النبى ﷺ أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى على ، ولم يقل من ترحم على ولا من دعا لى ، وان كان معنى الصلاة الرحمة ، ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ، ويؤيده

قوله تعالى ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ انتهى . وهو بحث حسن لكن فى التعليل الاول نظر ، والمعتمد الثانى ، والله أعلم . قوله (وعلى آل محمد) قيل أصل « آل » أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقالوا أهيل ، وقيل بل أصله أول من آل اذا رجع ، سمى بذلك من يئول الى الشخص ويضاف اليه ، ويقويه أنه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضى ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ، ولا يضاف آل أيضا غالبا الى غير العاقل ولا الى المضمر عند الاكثر ، وجوزه بعضهم بقلة ، وقد ثبت فى شعر عبد المطلب فى قوله فى قصة أصحاب الفيل من أبيات « وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك » . وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه أنه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم الا بقرينة ، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن على ، إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وان ذكرا معا فلا ، وهو كالفقير والمسكين ، وكذا الايمان والاسلام والفسوق والعصيان ، ولما اختلفت ألفاظ الحديث فى الاتيان بهما معا وفى إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك كله ، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر . وأما التعدد فبعيد لان غالب الطرق تصرح بانه وقع جوابا عن قولهم « كيف نصلى عليك » ، ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم فى قوله آل ابراهيم كما تقدم . واختلف فى المراد بآل محمد فى هذا الحديث ، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك واضحا فى كتاب الزكاة ، وهذا نص عليه الشافعى واختاره الجمهور ، ويؤيده قول النبى ﷺ للحسن بن على « انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وقد تقدم فى البيوع من حديث أبى هريرة ، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة فى أثناء حديث مرفوع « ان هذه الصدقة انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وقال أحمد : المراد بآل محمد فى حديث التشهد أهل بيته ، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل ؟ روايتان عندهم . وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ « وآل محمد » وجاء فى حديث أبى حميد موضعه « وأزواجه وذريته » ، فدل على أن المراد بالآل الازواج والذرية ، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما فى حديث أبى هريرة ، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل فى التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، فبذلك يجمع بين الاحاديث . وقد أطلق على أزواجه ﷺ آل محمد فى حديث عائشة « ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا » ، وقد تقدم ويأتى فى الرقاق ، وفيه أيضا من حديث أبى هريرة « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » ، وكأن الازواج أفردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية ، وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووى فى « شرح المهذب » . وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة فى « الكفاية » . وقيل المراد بالآل جميع الامة أمة الاجابة ، وقال ابن العربى : مال الى ذلك مالك واختاره الازهرى وحكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الشافعية ورجحه النووى فى شرح مسلم ، وقيده القاضى حسين والراغب بالاتقياء منهم ، وعليه يحمل كلام من أطلق ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ان أولياؤه الا المتقون ﴾ وقوله ﷺ « ان اوليائى منكم المتقون » ، وفى « نوادر أبى العيناء » انه غض من بعض الهاشميين فقال له أتغض منى وأنت تصلى على فى كل صلاة فى قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، فقال : إنى أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم . ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا تحتاج الى تقييد ، وقد

استدل لهم بحديث أنس رفعه «آل محمد كل تقي» أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف. **قوله** (كما صليت على آل ابراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه لأن محمدا ﷺ وحده أفضل من آل ابراهيم ومن ابراهيم ولا سيما قد أضيف اليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة: الاول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم، وقد أخرج مسلم من حديث أنس «ان رجلا قال للنبي ﷺ: ياخير البرية، قال: ذاك ابراهيم» أشار اليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع ابراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على ابراهيم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل. الثاني أنه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث أن التشبيه إنما هو لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى ﴿ انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح ﴾ وقوله ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وهو كقول القائل أحسن الى ولدك كما احسنت الى فلان ويريد بذلك أصل الاحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى ﴿ وأحسن كما أحسن الله اليك ﴾ ورجح هذا الجواب القرطبي في «المفهم». الرابع أن الكاف للتعليل كما في قوله ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ فاذكروه كما هداكم ﴾، وقال بعضهم: الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للاعلام بخصوصية المطلوب. الخامس أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل ابراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم مضافا الى ما حصل له من المحبة، ويرد عليه ما ورد على الاول، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفا ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الالفين أن يعطى ألفا أخرى نظير الذي أعطيها الاول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للاول. السادس أن قوله «اللهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله «وعلى آل محمد» وتعقب بأن غير الانبياء لا يمكن أن يساووا الانبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبياء من آله؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب، وقد نقل العمراني في «البيان» عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب، كذا قال، وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت الى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية. السابع أن التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان في الانبياء من آل ابراهيم كثرة، فاذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل. قلت: ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه «اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم». الثامن أن التشبيه بالنظر الى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد، فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل ابراهيم، وعبر ابن العربي عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره. التاسع أن التشبيه راجع الى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الى ما يحصل للنبي ﷺ، وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال اللهم أعطني ثوابا على صلاتي على النبي ﷺ

كما صليت على آل ابراهيم ، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل ابراهيم . العاشر دفع المقدمة المذكورة أولا وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه ، وأن ذلك ليس مطردا ، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى ﴿ مثل نوره كمشكاة ﴾ وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة ، وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآل ابراهيم ، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله « في العالمين » أي كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ، ولهذا لم يقع قوله في العالمين الا في ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما ، وعبر الطيبي عن ذلك بقوله : ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر . وقال الحليمي : سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت ابراهيم ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد﴾ وقد علم أن محمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكأنه قال : أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله « انك حميد مجيد » . وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الاجوبة : أحسنها ما نسب الى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع . وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الاجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع : وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل ابراهيم ، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ قال : محمد من آل ابراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ماصلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله مايليق بهم ويبقى الباقي كله له ، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعا ، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه ، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ . ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه ، وذلك أن المراد بقولنا « اللهم صل على محمد » اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة « كما صليت على ابراهيم » بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة ، والمراد بقوله « وعلى آل محمد » اجعل من أتباعه ناسا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات ، والمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم ، وهذا محصل ما ذكره ، وهو جيد ان سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه ، والله أعلم . وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر : المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء ابراهيم في بنيه ، ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين . **قوله** (على آل ابراهيم) هم ذريته من اسماعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح ، وإن ثبت أن ابراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة . ثم أن المراد المسلمون منهم بل المتقون ، فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم ، وفيه ما تقدم في آل محمد . **قوله** (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية ، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على

الارض ، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لاقامة الماء فيها . والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه ، وأن يثبت ذلك ويستمر دائما . والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق ، وفيه أقوال أخرى : قيل ما حواه بطن الفلك ، وقيل كل محدث ، وقيل ما فيه روح ، وقيل بقيد العقلاء ، وقيل الانس والجن فقط . قوله (انك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود ، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده . وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الاكرام ، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه ، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ، ففي ذلك إشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب ، أو هو كالتذييل له ، والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة ، كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك . واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ « فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » وقد أشرت الى شيء من ذلك في تفسير سورة الاحزاب . وقال الدارقطني : اسناده حسن متصل . وقال البيهقي : اسناده حسن صحيح . وتعقبه ابن التركاني بأنه قال في « باب تحريم قتل ماله روح » بعد ذكر حديث فيه ابن اسحق : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . قلت : وهو اعتراض متجه لان هذه الزيادة تفرد بها ابن اسحق ، لكن ما ينفرد به وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن اذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك ، وانما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه ، وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لايجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك ، بل انما يفيد ايجاب الاتيان بهذه الالفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد ، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ، ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم ، فدل على أن المراد بذلك ايقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم ، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره . وقال ابن دقيق العيد : ليس فيه تنصيص على أن الامر به مخصوص بالصلاة ، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة ، وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالاجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالاجماع فتعين أن تجب في الصلاة ، قال : وهذا ضعيف ، لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع إن أراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه ، وزعم القرافي في « الذخيرة » أن الشافعي هو المستدل بذلك ، ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد ، ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي ، والذي قاله الشافعي في « الأم » : فرض الله الصلاة على رسوله بقوله ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك : أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

« عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله كيف أصلي عليك ـ يعني في الصلاة ـ قال : تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم » الحديث ، أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه « كان يقول في الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم » الحديث ، قال الشافعي : فلما روى أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة ، لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة . وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه : أحدها ضعف ابراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور ، الثاني على تقدير صحته فقوله في الاول « يعني في الصلاة » لم يصرح بالقائل « يعني » ، الثالث قوله في الثاني « انه كان يقول في الصلاة » وان كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه ، وهو احتمال قوي ، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها ، الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة ، وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك الى الشذوذ ، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي ، وأورد عياض في « الشفاء » مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب اليه الشافعي لانه من جملة تعظيم المصطفى ، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه ، وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية ، ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأصح ماورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال « يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه » وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي ، فان ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ، فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء ، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب اليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال : وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه ، وكذا قول الخطابي ان في آخر حديث ابن مسعود « اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » لكن رد عليه بان هذه الزيادة مدرجة ، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد ، ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفا « الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي ﷺ » ، قال ابن العربي : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى . وورد له شاهد مرفوع في « جزء الحسن بن عرفة » ، وأخرج العمري في « عمل يوم وليلة » عن ابن عمر بسند جيد قال « لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة علي » ، وأخرج البيهقي في « الخلافيات » بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال « من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته » وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال « كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته » ، وأما فقهاء الامصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان ، وعن اسحق الجزم به في العمد فقال : اذا تركها يعيد ، والخلاف أيضا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال : على الصحيح ، فقال شارحه ابن

عبد السلام : يريد أن فى وجوبها قولين ، وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم . وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوى ونقله السروجى فى « شرح الهداية » عن أصحاب « المحيط » و « العقد » و « التحفة » و « المغيث » من كتبهم أن يقولوا بوجوبها فى التشهد لتقدم ذكره فى آخر التشهد ، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا فى صحة الصلاة . وروى الطحاوى أن حرملة انفرد عن الشافعى بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال : لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى. واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه ، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، من حديث فضالة بن عبيد قال « سمع النبي ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال : عجل هذا ، ثم دعاه فقال : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فانه بلفظه، وقد طعن ابن عبد البر فى الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال : لو كان كذلك لأمر المصلى بالاعادة كما أمر المسيء صلاته ، وكذا أشار اليه ابن حزم . وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه . ويكفى التمسك بالأمر فى دعوى الوجوب . وقال جماعة منهم الجرجانى من الحنفية : لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأنه علمهم التشهد وقال « فيتخير من الدعاء ماشاء » ولم يذكر الصلاة عليه . وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : قد ورد هذا فى الصحيح بلفظ « ثم ليتخير » و « ثم » للتراخى فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء . واستدل بعضهم بما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه « اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع » الحديث وعلى هذا عوّل ابن حزم فى إيجاب هذه الاستعاذة فى التشهد وفى كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة ، وفيه ما فيه ، والله أعلم . وقد انتصر ابن القيم للشافعى فقال : أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه فى التشهد ، وانما اختلفوا فى الوجوب والاستحباب ، وفى تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لأن عملهم كان بوفاقه ، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب ، وأنى يوجد ذلك ؟ قال : وأما قول عياض ان الناس شنعوا على الشافعى فلا معنى له ، فأى شناعة فى ذلك لأنه لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه . وأما نقله للاجماع فقد تقدم رده ، وأما دعواه أن الشافعى اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعى فانه انما اختار تشهد ابن عباس ، وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة فى ذلك فانها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبى مسعود وبريدة وغيرهم ، وقد استوعبها البيهقى فى « الخلافيات » ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة . قلت : ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن ابراهيم النخعى ، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلا بالوجوب فانه عبر بالاجزاء .

قوله فى ثانى حديثى الباب (ابن أبى حازم والدراوردى) اسم كل منهما عبد العزيز ، وابن أبى حازم ممن يحتج به البخارى ، والدراوردى انما يخرج له فى المتابعات أو مقرونا بآخر ، ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد ، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة . **قوله** (هذا السلام عليك) أى عرفناه كما وقع تقريره فى الحديث الاول وتقدمت بقية فوائده فى الذى قبله ، واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذى علمه النبي ﷺ

لأصحابه في امتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقا أو مقيدا بالصلاة ، وأما تعينه في الصلاة فعن أحمد في رواية، والأصح عند أتباعه لا تجب ، واختلف في الأفضل : فعن أحمد أكمل ما ورد ، وعنه يتخير ، وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول « اللهم صل على محمد » ، واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول : صلى الله على محمد مثلا ، والأصح إجزاؤه . وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزا بطريق الأولى . ومن منع وقف عند التعبد . وهو الذي رجحه ابن العربي . بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة . واتفق أصحابنا على أنه لا يجزىء أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد ، أذ ليس فيه اسناد الصلاة الى الله تعالى ، واختلفوا في تعين لفظ محمد ، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه ، ولهذا قالوا لا يجزئ الاتيان بالضمير ولا بأحمد مثلا في الأصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد ، وذهب الجمهور الى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم : لو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ ، وكذا لو قال أشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله ، بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله ، وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح ، ولكن دليل مقابله قوي لقولهم « كما يعلمنا السورة » وقول ابن مسعود « عدهن في يدي » ، ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفا ، وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي ﷺ واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد ، اذ لو كان المتروك واجبا لما سكت عنه انتهى . وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في « الاقليد » فقال : جعلهم هذا هو الأقل يحتاج الى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة ، فان الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار ، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير الى مايجب من ذلك في الصلاة ، وأقل ما وقع في الروايات « اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم » ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر ابراهيم وجهين ، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه « صلوا علي وقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة ، فان النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه ، وكذا الطحاوي ، واختلف في ايجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان ، والمشهور عندهم لا ، وهو قول الجمهور ، وادعى كثير منهم فيه الاجماع ، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه الى الترنجي ، ونقل البيهقي في « الشعب » عن أبي إسحق المروزي وهو من كبار الشافعية قال : أنا أعتقد وجوبها ، قال البيهقي : وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال . قلت : وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الاول ، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخفيف ، وأما الاول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الاخير ان قلنا بالوجوب . قلت : واستدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه ، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ؛ ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك ، هكذا صوبه النووي في « الروضة » بعد

ذكر حكاية الرافعي عن ابراهيم المروزي انه قال : بر اذا قال : كلما ذكره الذاكرون ، وكلما سها عن ذكره الغافلون . قال النووي وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية . قلت : وهي في خطبة الرسالة ، لكن بلفظ غفل بدل سها . وقال الأذرعي : ابراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضي حسين ، ومع ذلك فالقاضي قال : في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه ، وكذا نقله البغوي في تعليقه . قلت : ولو جمع بينها فقال ما في الحديث وأضاف اليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل ، ويحتمل أن يقال : يعمد الى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكرا يحصل به البر ، وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن بعض العلماء أنه قال : أفضل الكيفيات أن يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك . وعن آخر نحوه لكن قال : عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة . ولم يسم قائلها . والذي يرشد اليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله ﷺ « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلى علينا فليقل اللهم صلى على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم » الحديث والله أعلم .

(تنبيه) ان كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى ، فان لفظه « وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون » فكان حق من غير عبارته أن يقول : اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون الخ ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لان صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى ﴿صلوا عليه وسلموا﴾ وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا « علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك » ، واستدل به على رد قول النخعي : يجزىء في امتثال الامر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد ، لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي ﷺ أصحابه الى ذلك ولما عدل الى تعليمهم كيفية أخرى ، واستدل به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس ، لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه ، وقد صرح النووي بالكراهة ، واستدل بورود الامر بهما معا في الآية ، وفيه نظر . نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون ممتثلا ، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الامر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها ، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئا ، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا » وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان ، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات ، ولفظ أبي بردة « من صلى علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات » ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان ، ومنها حديث ابن مسعود رفعه « ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة » وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ « صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة » ولا بأس بسنده ، وورد الامر باكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم ، ومنها حديث « البخيل

من ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث على ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن ، ومنها حديث « من نسي الصلاة على خطىء طريق الجنة » أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن على ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضا ، وحديث « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ « من ذكرت عنده ولم يصل على فمات فدخل النار فأبعده الله » وله شاهد عنده ، وصححه الحاكم ، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ « بعد من ذكرت عنده فلم يصل على » وعند الطبراني من حديث جابر رفعه « شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل على » وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي على » ومنها حديث أبي بن كعب « ان رجلا قال يا رسول الله إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت . قال : الثلث ؟ قال ما شئت ، وان زدت فهو خير ، الى ان قال « أجعل لك كل صلاتي ؟ قال : اذا تكفى همك » الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن ، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك ، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية ، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة ، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك . قال الحليمي : المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب الى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا . وتبعه ابن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له ، فان مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن الينا ، فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا الى الصلاة عليه . وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ، لأن الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى ان فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد اذا ذكر . وتمسكوا أيضا بقوله ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ فلو كان اذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس . ويتأكد ذلك اذا كان المعنى بقوله ﴿ دعاء الرسول ﴾ الدعاء المتعلق بالرسول . وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة : منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ، ولو كان ذلك على عمومه لزم المؤذن اذا أذن وكذا سامعه ولزم القارىء اذا مر ذكره في القرآن ولزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به . وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله ، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال يا رسول الله صلى الله عليك ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى . وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق

من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا . وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا ، قال: فدل ذلك على أن الامر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة . وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب ، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن ابراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزىء عن الصلاة ، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى اجزاء السلام عن الصلاة ، والله أعلم . ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة ، ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء ، وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس ، وورد المنع منها عندهما أيضا ، وورد الامر بالاكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم

٣٣ - باب هل يُصلَّى على غير النبي ﷺ ؟ وقولهُ تعالى ﴿ وصلِّ عليهم ، إن صلاتكَ سَكَنٌ لهم ﴾

٦٣٥٩ - **حدثنا** سليمانُ بن حَرب حدثنا شُعبة عن عمرو بن مُرَّةَ « عن ابن أبي أوفى قال : كان إذا أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ بصدَقتهِ قال : اللهمَّ صلِّ عليه . فأتاهُ أبي بصدَقتهِ فقال : اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى »

٦٣٦٠ - **حدثنا** عبدُ الله بن مَسْلمةَ عن مالكٍ عن عبدِ الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي قال « أخبرَني أبو حُمَيد الساعديُّ أنهم قالوا : يارسولَ الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجهِ وذريتهِ كما صليتَ على آل إبراهيمَ ، وبارك على محمدٍ وأزواجهِ وذريتهِ كما باركتَ على آل إبراهيمَ ، إنكَ حميد مجيد »

قوله (باب هل يصلى على غير النبي ﷺ ؟) أي استقلالا أو تبعا ، ويدخل في الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون ، فأما مسألة الانبياء فورد فيها أحاديث : أحدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه « وصل علي وعلى سائر النبيين » أخرجه الترمذي والحاكم ، وحديث بريدة رفعه « لا تتركن في التشهد الصلاة علي وعلى أنبياء الله » الحديث أخرجه البيهقي بسند واه وحديث أبي هريرة رفعه « صلوا على أنبياء الله » الحديث أخرجه اسماعيل القاضي بسند ضعيف ، وحديث ابن عباس رفعه « اذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله ، فان الله بعثهم كما بعثني » أخرجه الطبراني ورويناه في « فوائد العيسوي » وسنده ضعيف أيضا ، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال « ما أعلم الصلاة

ننبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ ، وهذا سند صحيح ، وحكي القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به . وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مالك يكره ، وقال عياض : عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيان يكره أن يصلى إلا على نبي ، ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز أن يصلى الا على محمد ، وهذا غير معروف عن مالك ، وانما قال أكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به . وخالفه يحيى بن يحيى فقال : لا بأس به ، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع الا بنص أو إجماع ، قال عياض : والذى أميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : يذكر غير الانبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الانبياء يعني استقلالا لم تكن من الامر المعروف وانما أحدثت فى دولة بنى هاشم ، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثا نصا ، وانما يؤخذ ذلك من الذى قبله إن ثبت ، لأن الله تعالى سماهم رسلا ، وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل : لا تجوز الا على النبي ﷺ خاصة ، وحكى عن مالك كما تقدم ، وقالت طائفة لا تجوز مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ ولأنه لما علمهم السلام قال « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته ، وهذا القول اختاره القرطبي فى « المفهم » وأبو المعالى من الحنابلة ، وقد تقدم تقريره فى تفسير سورة الاحزاب ، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين . وقالت طائفة : تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا ، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة ، وقالت طائفة تكره استقلالا لا تبعا وهي رواية عن أحمد ، وقال النووي : هو خلاف الاولى وقالت طائفة : تجوز مطلقا ، وهو مقتضى صنيع البخارى فانه صدر بالآية وهي قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعا ، فأما الأول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة « أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد ، وفى حديث جابر « أن امرأته قالت للنبي ﷺ صل على وعلى زوجي ففعل » أخرجه أحمد مطولا ومختصرا وصححه ابن حبان ، وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد فى رواية أبي داود وبه قال اسحق وأبو ثور وداود والطبرى ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ هو الذى يصلي عليكم وملائكته ﴾ وفى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « ان الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك » وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاءا بما شاآ وليس ذلك لاحد غيرهما . وقال البيهقي : يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة . وقال ابن القيم : المختار أن يصلى على الانبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال ، وتكره فى غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك فى حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا فى بعض الاحايين من غير أن يتخذ شعارا لم يكن به بأس ، ولهذا لم يرد فى حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادرا كما فى قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة . (تنبيه) : اختلف فى السلام على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته فى تحية الحي فقيل : يشرع مطلقا ، وقيل بل تبعا ، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة ، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني . قوله فى ثانى حديثى الباب

(عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه ، وروايته عن عمرو بن سليم من الاقران ، وولده من صغار التابعين ، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق ، والسند كله مدنيون . قوله (وذريته) بضم المعجمة وحكى كسرها هي النسل ، وقد يختص بالنساء والاطفال ، وقد يطلق على الاصل ، وهي من ذرأ بالهمز أي خلق ، الا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال ، وقيل بل هي من الذر أي خلقوا أمثال الذر وعليه فليس بمهموز الاصل ، والله أعلم . واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله ، واستدل به على أن الصلاة على الآل لاتجب لسقوطها في هذا الحديث ، وهو ضعيف لانه لايخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته ، وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب ، أما على الاول فلثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث ، وليس في هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ « صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته » وأما على الثاني فواضح ، واستدل به البيهقي على أن الازواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)

٣٤ - باب قول النبي ﷺ « مَن آذَيتُهُ فاجعلْهُ له زكاةً ورحمة »

٦٣٦١ - حدثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهب قال أخبرَني يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرَني سعيدُ بن المسيب « عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول : اللهمَّ فأيما مؤمن سَبَبْتُه فاجعَل ذلك له قُربةً إليك يومَ القيامة »

قوله (باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) كذا ترجم بهذا اللفظ ، وأورده بلفظ « اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة » أورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله ، وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من أوله ، وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد بلفظ « اللهم اني اتخذت عندك عهدا ان تخلفنيه ، فأيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة » ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « اللهم إنما أنا بشر ، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة » ومن طريق الاعرج عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال « فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة » ومن طريق سالم عن أبي هريرة بلفظ « اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، واني قد اتخذت عندك عهدا » الحديث وفيه « فأيما مؤمن آذيته » والباقي بمعناه بلفظ « أو » وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت « دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ماهو فأغضباه فسبهما ولعنهما ، فلما خرجا قلت له ، فقال : أوما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا » وأخرجه من حديث جابر نحوه ، وأخرجه من حديث أنس وفيه

تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل ولفظه «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة» وفيه قصة لأم سليم. قوله (اللهم فأيما مؤمن) الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه، قال المازري: ان قيل كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل؟ قيل: المراد بقوله «ليس لها بأهل» عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائي عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة، قال: وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه، لأنه ﷺ كان متعبدا بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله انتهى. وهذا مبني على قول من قال: انه كان يجتهد في الاحكام ويحكم بما أدى اليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم الا بالوحي فلا يتأتى منه هذا الجواب. ثم قال المازري: فان قيل فما معنى قوله «وأغضب كما يغضب البشر» فان هذا يشير الى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب، لا أنها على مقتضى الشرع، فيعود السؤال، فالجواب أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده، ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه. قال: ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الاشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله، فكأنه أظهر الاشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت، أو اشفاقا من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها. ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعة رغبة الى الله وطلبا للاستجابة. وأشار عياض الى ترجيح هذا الاحتمال الاخير فقال: يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، لكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك، كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك، فأشفق من موافقة أمثالها القدر، فعاهد ربه ورغب اليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى. وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله «جلدته» فان هذا الجواب لا يتمشى فيه، اذ لا يقع الجلد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقا واحدا إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتجه. ثم أبدى القاضي احتمالا آخر فقال: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غضبه الا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الاغضاء والصفح، ويؤيده حديث عائشة «ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله» وهو في الصحيح. قلت: فعلى هذا فمعنى قوله «ليس لها بأهل» أي من جهة تعين التعجيل. وفي الحديث كمال شفقته ﷺ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم، وهذا كله في حق معين في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله، والله أعلم

٣٥ - باب التعوذ من الفتن

٦٣٦٢ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة «عن أنس رضي الله عنه سألوا رسول الله

ﷺ حتى أحفَوْهُ المسألةَ ، فغضِب ، فصعِدَ المنبرَ فقال : لا تسألوني اليومَ عن شيء الا بيَّنتهُ لكم . فجعلتُ أنظرُ يميناً وشمالاً ، فاذا كلُّ رجل لافٌّ رأسَه في ثوبه يبكي ، فاذا رجلٌ كان اذا لاحَى الرجالَ يدعى لغير أبيه ، فقال يارسولَ الله ، مَن أبي ؟ قال : حُذافة . ثمَّ أنشأ عمرُ فقال : رضينا بالله ربّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمّدٍ ﷺ رسولا . نعوذُ باللهِ من الفِتن . فقال رسولُ الله ﷺ : مارأيتُ في الخير والشرِ كاليوم قط ، انه صُوِّرَت لي الجنةُ والنار حتى رأيتهما وراءَ الحائط » . وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَسألوا عن أشياء ان تُبدَ لكم تَسؤْكم ﴾

قوله (باب التعوذ من الفتن) ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن ، وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة ، وقوله « أحفوه » بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أي ألحوا عليه ، يقال أحفيته اذا حملته على أن يبحث عن الخبر ، وقوله « لاف » بالرفع ويجوز النصب على الحال ، وقوله « اذا لاحى » بمهملة خفيفة أي خاصم ، وفي الحديث أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فانه لا يقول الا الحق في الغضب والرضا ، وفيه فهم عمر وفضل علمه

٣٦ - باب التعوُّذِ من غَلَبةِ الرجال

٦٣٦٣ - حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا اسماعيلُ بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلبِ بن عبدِ الله بن حَنطَب « أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول : قال رسولُ الله ﷺ لأبي طلحة : التمسْ لنا غُلاماً من غِلمانكم يخدُمني . فخرَجَ بي أبو طلحة يُردِفُني وراءه ، فكنتُ أخدُمُ رسولَ الله ﷺ كلما نزَل ، فكنتُ أسمعُهُ يُكثرُ أن يقول : اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزَن ، والعجز والكسل ، والبُخلِ والجبن ، وضَلَع الدَّين وغلبةِ الرجال . فلم أزل أخدُمهُ حتى أقبلْنا من خَيبَرَ وأقبلَ بصَفيةَ بنتِ حُيَيٍّ قد حازَها ، فكنتُ أراهُ يحوِّي وراءهُ بعباءة - أو كِساء - ثم يردِفها وراءه . حتى إذا كنَّا بالصَّهباء صَنعَ حَيساً في نِطعٍ ، ثم أرسلَني فدعوتُ رجالاً فأكلوا ، وكان ذلكَ بناءَهُ بها . ثمَّ أقبلَ حتى بَدا له أُحُد ، قال : هذا جبلٌ يُحبنا ونحبه . فلما أشرَفَ على المدينةِ قال : اللهمَّ إني أحرِّمُ مابين جبليها ، مثلما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ . اللهمَّ بارِكْ لهم في مُدِّهم وصاعِهم »

قوله (باب التعوذ من غلبة الرجال) ذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر ، وذكر صفية بنت حيي ، وتقدم شرح ذلك في المغازي وغيرها ، وسيأتي منه التعوذ مفردا بعد أبواب قوله (فكنت أسمعه يكثر أن يقول) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الاكثار ، والا لما كان لقوله « يكثر » فائدة ، وتعقب بأن

المراد بالدوام أعم من الفعل والقوة ، ويظهر لى أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزيلا ، ويفيد قوله « يكثر » وقوع ذلك من فعله كثيرا . قوله (من الهم والحزن الى قوله والجبن) يأتى شرحه قريبا . قوله (وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج ، يقال ضلع بفتح اللام يضلع أى مال،والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة . وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا أذهب من العقل مالا يعود اليه . قوله (وغلبة الرجال) أى شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا . قال الكرمانى : هذا الدعاء من جوامع الكلم ، لأن أنواع الرذائل ثلاثة : نفسانية وبدنية وخارجية ، فالاولى بحسب القوى التى للانسان وهى ثلاثة : العقلية والغضبية والشهوانية ، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية ، والجبن بالغضبية ، والبخل بالشهوانية . والعجز والكسل بالبدنية . والثانى يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى ، والاول عند نقصان عضو ونحوه ، والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالى والثانى جاهى ، والدعاء مشتمل على جميع ذلك

٣٧ - باب التعوُّذِ من عَذاب القبر

٦٣٦٤ — حدثنا الحُميدىُّ حدَّثنا سفيانُ حدثنا موسى بن عُقبة قال « سمعتُ أمَّ خالد بنتَ خالد - قال : ولم أسمع أحداً سمعَ من النبىِّ ﷺ غيرَها - قالت : سمعتُ النبىَّ ﷺ يتعوذ من عذابِ القبر »

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه فى أواخر كتاب الجنائز . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، وأم خالد بنت خالد اسمها أمة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص ، تقدم ذكرها فى اللباس وأنها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبواها اليها ، ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة فى عهد النبى ﷺ وقد حفظت عنه

٦٣٦٥ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا عبدُ الملكِ عن مُصعَبٍ قال « كان سعدٌ يأمرُ بخمس، ويَذكرهنَّ عن النبىِّ ﷺ أنه كان يأمرُ بهنَّ : اللهم إنى أعوذ بكَ من البُخل ، وأعوذُ بكَ من الُجبن ، وأعوذ بكَ أن أرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا - يعنى فتنةَ الدَّجال - وأعوذ بك من عذابِ القبر »

٦٣٦٦ — حدثنا عثمانُ بن أبى شَيبةَ حدثنا جريرٌ عن منصور عن أبى وائل عن مَسروق « عن عائشة قالت : دَخلَتْ علىَّ عجوزانِ من عُجُزِ يهودِ المدينة فقالتا لى : إن أهلَ القبور يعذَّبونَ فى قبورِهم ، فكذبتُهما ، ولم أنعمْ أن أصدِّقَهما . فخرجتا . ودَخلَ علىَّ النبىُّ ﷺ فقلتُ : يارسولَ الله ، إن عجوزَين . . وذكرتُ له . فقال : صدقتا ، إنهم يعذبون عذاباً تَسمعهُ البهائمُ كلها . فما رأيتهُ بعدُ فى صلاة الا يَتعوَّذَ من عذابِ القبر »

قوله (باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملى وحده ، وهى غلط من وجهين : أحدهما أن الحديث الاول فى الباب وان كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه ، ثانيهما أن الحديث الثانى مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه أصلا فهو بقية من الباب الذى قبله وهو اللائق به ، وقوله « عن عبد الملك » هو ابن عمير كما سيأتى منسوبا فى الباب المشار اليه . قوله (عن

مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص ، وسيأتي قريبا من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد ، ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر ، فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في آخره « قال عبد الملك : فحدثت به مصعبا فصدقه » وأورده الاسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره « فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثني به سعد » وقد أورده الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعا عن سعد وساقه على لفظ مصعب ، وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما ، وأخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده ، وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة ، وليس ذلك في رواية مصعب ، وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو ، وقد رواه أبو إسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه ، وقال اسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب ، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال : كان أبو اسحق يضطرب فيه . قلت : لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة ، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي اسحق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى ، وقوله انه « كان سعد يأمر » في رواية الكشميهني « يأمرنا » بصيغة الجمع ، وجرير المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين ، ورجال الاسناد كلهم كوفيون الى عائشة ، ورواية أبي وائل عن مسروق من الأقران ، وقد ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أبي اسحق المستملي عن الفربري في هذا الحديث « منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة » بواو بدل عن قال : والصواب الاول ، ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة رواية . قلت أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق ، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور ، وأما النفي فردود فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين أحدهما « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ » وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، والثاني « اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها » الحديث أخرجه أيضا من رواية عمرو بن مرة « سمعت أبا وائل عن عائشة » وهذا أخرجه الشيخان أيضا من رواية منصور والاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، وهذا جميع ما في الكتب الستة لابي وائل عن عائشة ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث « ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها الا رفعه الله بها درجة » الحديث ، وفي بعض هذا ما يرد اطلاق أبي علي . قوله (دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم المهملة والجيم بعدها زاي جمع عجوز مثل عمود وعمد ، ويجمع أيضا على عجائز ، وهذه رواية الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه ، قال ابن السكيت : ولا يقال عجوزة ، وقال غيره : هي لغة رديئة . وقوله « ولم أنعم » هو رباعي من أنعم والمراد أنها لم تصدقهما أولا . قوله (فقلت يا رسول الله ان عجوزين وذكرت له فقال صدقتا) قال الكرماني حذف خبر « ان » للعلم به والتقدير دخلتا . قلت : ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره ، فقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه « فقلت

له : يارسول الله ان عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم ، فقال : صدقتا ، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه ، فعلى هذا فيضبط « وذكرت » له بضم التاء وسكون الراء أى ذكرت له ما قالتا ، وقوله « تسمعه البهائم » تقدم شرحه مستوفى ، وبينت طريق الجمع بين جزمه ﷺ هنا بتصديق اليهوديتين فى اثبات عذاب القبر وقوله فى الرواية « عائذا بالله من ذلك » وكلا الحديثين عن عائشة ، وحاصله أنه لم يكن أوحى اليه أن المؤمنين يفتنون فى القبور فقال « انما يفتن يهود » فجرى على ما كان عنده من علم ذلك ، ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بايقاعه فى الصلاة ليكون أنجح فى الاجابة ، والله أعلم

٣٨ - باب التعوذ من فتنة المحيا والممات

٦٣٦٧ - حدثنا مُسددٌ حدثنا المعتمرُ قال سمعتُ أبي قال « سمعتُ أنسَ بن مالك رضى الله عنه يقول : كان نبيُّ الله ﷺ يقول : اللهم انى أعوذ بكَ من العَجز والكسل ، والجبن والهرَم ، واعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بكَ من فِتنةِ المحيا والممات »

قوله (باب التعوذ من فتنة المحيا) أى زمن الحياة (والممات) أى زمن الموت من أول النزع وهلم جرا ، ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن ، وقد تقدم الكلام عليه فى الجهاد والبخل ، وسيأتى بعد بابين ، والهرم والمراد به الزيادة فى كبر السن ، وعذاب القبر وقد مضى فى الجنائز . وأما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة ، وينبغى للمرء أن يرغب الى ربه فى رفع مانزل ودفع مالم ينزل ، ويستشعر الافتقار الى ربه فى جميع ذلك ، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعا عن أمته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية . قلت : وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات فى « باب الدعاء قبل السلام » فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة ، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف ما يكره ، ويقال فتنت الذهب اذا اختبرته بالنار لتنظر جودته ، وفى الغفلة عن المطلوب كقوله ﴿انما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ وتستعمل فى الاكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ . قلت : واستعملت أيضا فى الضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة ، ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن

٣٩ - باب التعوُّذِ من المأثم والمَغرَم

٦٣٦٨ - حدثنا مُعلَّى بن أسد حدثنا وُهَيبٌ عن هِشام بن عروةَ عن أبيه « عن عائشة رضىَ الله عنها أن النبى ﷺ كان يقول : اللهم انى أعوذ بك من الكسلِ والهرَم ، والمأثم والمَغرم ، ومن فِتنةِ القبر وعذاب القبر ، ومن فِتنةِ النار وعذابِ النار ، ومن شر فِتنةِ الغِنى ، وأعوذ بك من فِتنةِ الفقر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجّال . اللهم اغسِلْ عنى خَطاياىَ بماء الثلج والبرَد ، ونَقِّ قلبى من الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنس ، وباعِد بينى وبين خَطاياىَ كما باعدْتَ بينَ المشرق والمغرب »

قوله (باب التعوذ من المأثم والمغرم) بفتح الميم فيهما وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة ، والمأثم ما يقتضى الاثم والمغرم ما يقتضى الغرم ، وقد تقدم بيانه فى « باب الدعاء قبل السلام » من كتاب الصلاة . قوله (من الكسل والهرم) تقدما فى الباب الذى قبله . قوله (والمأثم والمغرم) والمراد الاثم والغرامة ، وهى ما يلزم الشخص أداؤه كالدين ، زاد فى رواية الزهرى عن عروة كما مضى فى « باب الدعاء قبل السلام » فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم ، هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهرى ، وكذا أخرجه النسائى من طريق سليمان ابن سليم الحمصى عن الزهرى فذكر الحديث مختصرا وفيه « فقال له يا رسول الله إنك تكثر التعوذ » الحديث ، وقد تقدم بيانه هناك وقلت إنى لم أقف حينئذ على تسمية القائل ، ثم وجدت تفسير المبهم فى الاستعاذة للنسائى أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهرى فذكر الحديث مختصرا ولفظه « كان يتعوذ من المغرم والمأثم قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ، قال : أنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث . قوله (ومن فتنة القبر) هى سؤال الملكين ، وعذاب القبر تقدم شرحه . قوله (ومن فتنة النار) هى سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ، واليه الاشارة بقوله تعالى (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير) وسيأتى الكلام عليه فى « باب الاستعاذة من أرذل العمر » بعد ثلاثة أبواب . قوله (ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك أيضا فى « باب الدعاء قبل السلام » قال الكرمانى : صرح فى فتنة الغنى بذكر الشر إشارة الى أن مضرته أكثر من مضرة غيره ، أو تغليظا على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده ، أو إيماء الى أن صورته لا يكون فيها خير ، بخلاف صورة الفقر فانها قد تكون خيرا انتهى . وكل هذا غفلة عن الواقع ، فان الذى ظهر لى أن لفظ « شر » فى الاصل ثابتة فى الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة ، فسيأتى بعد قليل فى « باب الاستعاذة من أرذل العمر » من طريق وكيع وأبى معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ « شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر » ويأتى بعد أبواب أيضا من رواية سلام بن أبى مطيع عن هشام باسقاط « شر » فى الموضعين ، والتقييد فى الغنى والفقر بالشر لا بد منه لأن كلا منهما فيه خير باعتبار ، فالتقييد فى الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر ، قال الغزالى : فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه ، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذى لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ، ولا يبالى بسبب فاقته على أى حرام وثب ، ولا فى أى حالة تورط . وقيل المراد به فقر النفس الذى لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها ، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه . قوله (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) فى رواية وكيع « ومن شر فتنة المسيح الدجال » وقد تقدم شرحه أيضا فى « باب الدعاء قبل السلام » قوله (اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج والبرد الخ) تقدم شرحه فى الكلام على حديث أبى هريرة فى أوائل صفة الصلاة ، وحكمة العدول عن الماء الحار الى الثلج والبرد مع أن الحار فى العادة أبلغ فى إزالة الوسخ الاشارة الى أن الثلج والبرد ماآن طاهران لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما آكد فى هذا المقام ، أشار الى هذا الخطابى . وقال الكرمانى : وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدى اليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى إطفائها ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه

وهو الثلج ثم الى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليدا ، بخلاف الثلج فانه يذوب . وهذا الحديث قد رواه الزهرى عن عروة كما أشرت اليه ، وقيده بالصلاة ولفظه «كان يدعو فى الصلاة» وذكرت هناك توجيه ادخاله فى الدعاء قبل السلام ، ولم يقع فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف ذكر المأثم والمغرم ، ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهرى ، ولم يقع عندهما معا فيه قوله « اللهم اغسل عنى خطاياى الخ » وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة والزهرى عن عروة ما لم يذكره الآخر . والله أعلم

٤٠ - باب الاستعاذةِ من الجبنِ والكَسَل . كُسالَى وكَسالَى واحد

٦٣٦٩ - حدثنا خالد بن مَخلَد حدثنا سليمانُ قال حدثنى عمرو بن أبى عمرو قال سمعت أنساً قال : كان النبى ﷺ يقول : اللهم إنى أعوذ بك منَ الهمِّ والحزَن ، والعجزِ والكسَل ، والجبن والبخل ، ضَلَعِ الدين ، وغَلَبةِ الرجال

قوله (باب الاستعاذة من الجبن والكسل) تقدم شرحهما فى كتاب الجهاد . قوله (كسالى وكسالى واحد) بفتح الكاف وضمها ، قلت : وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الاعرج بالفتح ، وهى لغة بنى تميم ، وقرأ ابن السميفع بالفتح أيضاً لكن أسقط الألف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد لملاحظة معنى الجماعة ، وهو كما قرئ ﴿ وترى الناس سكرى ﴾ . والكسل الفتور والتوانى وهو ضد النشاط . قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، ووقع التصريح به فى رواية أبى زيد المروزى . قوله (عمرو بن أبى عمرو) هو مولى المطلب الماضى ذكره فى « باب التعوذ من غلبة الرجال » . قوله (فكنت أسمعه يكثر ان يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الهم إلى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الأمور الستة ، ومحصله أن الهم لما يتصوره العقل من المكروه فى الحال ، والحزن لما وقع فى الماضى ، والعجز ضد الاقتدار ، والكسل ضد النشاط ، والبخل ضد الكرم ، والجبن ضد الشجاعة . وقوله « وضلع الدين » تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة أبواب ، وقوله « وغلبة الرجال » هى إضافة للفاعل ، استعاذ من أن يغلبه الرجال لما فى ذلك من الوهن فى النفس والمعاش

٤١ - باب التعوذِ منَ البُخل . البُخل والبَخَل واحد ، مثل : الحُزْن والحَزَن

٦٣٧٠ - حدّثنى محمدُ بن المثنى حدّثنى غُندَر قال حدّثنا شعبة عن عبدِ الملك بن عُمير عن مُصعَب بن سعد عن سعدِ بن أبى وقاص رضىَ اللهُ عنه كان يأمرُ بهؤلاء الخمسِ ويُحدِّثُهن عن النبىِّ ﷺ : اللهمَّ إنى أعوذ بك منَ البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بكَ أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العمر ، وأعوذ بك من فِتنةِ الدُّنيا ، وأعوذ بك من عذابِ القبر »

قوله (باب التعوذ من البخل) تقدم الكلام عليه قبل . قوله (البخل والبخل واحد) يعنى بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما . قوله (مثل الحزن والحزن) يعنى فى وزنهما . قوله (وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر) فى

رواية السرخسي « وأعوذ بك من أن أرد بزيادة « من » وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده . « قوله (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) كذا الاكثر ، وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة وزاد في رواية آدم الماضية قريبا عن شعبة « يعني فتنة الدجال » وحكى الكرماني أن هذا التفسير من كلام شعبة ، وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبي كثير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه ولفظه « قال شعبة فسألت عبد الملك ابن عمير عن فتنة الدنيا فقال : الدجال » ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ « وأعوذ بك من فتنة الدجال » أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي ، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن إسحق عن حسين بن علي بلفظ « من فتنة الدنيا » فلعل بعض رواته ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك بن عمير ، وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا ، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي أمامة قال « خطبنا رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه « انه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال » أخرجه أبو داود وابن ماجه

٤٢ — باب التعوُّذ من أرذَلِ العُمر . أراذِلنا : سُقّاطنا

٦٣٧١ — حدثنا أبو مَعْمرٍ حدثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيز بن صُهَيب « عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ يقول : اللهمَّ إني أعوذ بك من الكَسَل ، وأعوذ بك من الجُبن ، وأعوذ بك من الهَرَم ، وأعوذ بكَ من البُخْل »

قوله (باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه ، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود ، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك الى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث أنس لمجيئها موضع الأخرى من الحديث المذكور

٤٣ — باب الدُّعاء برفع الوَباء والوَجَع

٦٣٧٢ — حدثنا محمدُ بن يوسُف حدثنا سفيانُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : قال النبيُّ ﷺ : اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كما حببتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ ، وانقلْ حُمّاها إلى الجُحْفةِ . اللهم بارك لنا في مُدِّنا وصاعِنا »

٦٣٧٣ — حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعدٍ أخبرَنا ابن شهابٍ عن عامر بن سعدٍ أن أباه قال « عادَني رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع من شكوَى أشفَيتُ منها عَلَى الموت ، فقلتُ : يارسولَ الله ، بَلغَ بي ما ترى منَ الوَجَع ، وأنا ذو مال ، ولا يَرثني إلا ابنةٌ لي واحدة ، أفأتصدَّقُ بثُلُثي مالي ؟ قال : لا . قلتُ فبشَطرِه ؟ قال : الثُّلث كثير ، إنكَ أنْ تذَرَ وَرَثَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً يَتكففونَ الناس ، وإنك

لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ، حتى ما تجعلُ في فِي امرأتك. قلتُ: آأُخلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تُخلَّف فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ الله إلا ازددْتَ درجةً ورفعةً. ولعلك تُخلَّفُ حتى يَنتفعَ بك أقوامٌ ويُضرَّ بكَ آخرون. اللهم أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابهم. لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولة. قال سعد: رثى له النبي ﷺ من أن تُوفِّيَ بمكة »

قوله (باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أي برفع المرض عمن نزل به سواء كان عاما أو خاصا، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يذكر في الطاعون» من كتاب الطب، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين، وكما في حديث أبي الاسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك، وذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة «اللهم حبب إلينا المدينة» الحديث وفيه «وانقل حماها إلى الجحفة» وهو يتعلق بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله» وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج. ثانيهما حديث سعد بن أبي وقاص «عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من شكوى» الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوصايا، وقوله في آخره «قال سعد رثى له رسول الله ﷺ الخ» يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجا، وأن قوله «يرثى له الخ» من قول الزهري متمسكا بما ورد في بعض طرقه وفيه قال الزهري الخ فان ذلك يرجع الى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه، والحكم للوصل لأن مع رواته زيادة علم وهو حافظ، وشاهد الترجمة من قوله ﷺ «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» فان فيه اشارة الى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيما بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة، والى ذلك الاشارة بقوله «لكن البائس سعد بن خولة الخ» وقد أوضحت في أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة. ونقل ابن المنير المالكي أن الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته بمكة ولم يهاجر، وتعقب بأنه شهد بدرا ولكن اختلفوا متى رجع الى مكة حتى مرض بها فمات؟ فقيل أنه سكن مكة بعد أن شهد بدرا وقيل مات في حجة الوداع، وأغرب الداودي فيما حكاه ابن التين فقال: لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة الا ثلاثا بعد الصدر، فدل ذلك أن سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة، وقيل مات في الفتح بعد أن أطال المقام بمكة بغير عذر، اذ لو كان له عذر لم يأثم، وقد قال ﷺ حين قيل له ان صفية حاضت «أحابستنا هي» فدل على أن المهاجر إذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين، وقال: يحتمل أن تكون هذه اللفظة قالها ﷺ قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الراوي بالحديث لكونها من تكملته انتهى. وكلامه متعقب في مواضع: منهـا استشهاده بقصة صفية ولا حجة فيها لاحتمال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة، والاحتباس الامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه: ومنها جزمه بأن

سعد بن خولة أطال المقام بمكة ورمزه إلى أنه أقام بغير عذر وانه أثم بذلك إلى غير ذلك مما يظهر فساده بالتأمل

٤٤ - باب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدُّنيا، ومن فتنة النار

٦٢٧٤ - حدثنا اسحاقُ بن ابراهيمَ أخبرَنا الحسين عن زائدةَ عن عبدِ الملكِ عن مُصعبٍ عن أبيه قال «تعوَّذوا بكلمات كان النبيُّ ﷺ يتعوذ بهن: اللهم انى أعوذ بك من الجبنِ، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرَدّ الى أرذَل العمر، وأعوذ بك من فتنةِ الدُّنيا وعذاب القبر»

٦٢٧٥ - حدثنا يحيى بن موسى حدَّثنا وكيعٌ قال حدثنا هشامُ بن عُروة عن أبيه «عن عائشةَ أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهرَم، والمغرَم والمأثم. اللهم انى أعوذُ بك من عذابِ النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذابِ القبر، وشرِّ فتنةِ الغنى، وشرِّ فتنة الفقر، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسِلْ خطاياىَ بماء الثلج والبرد، ونقِّ قلبى من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيض من الدنس، وباعِدْ بينى وبينَ خطاياىَ كما باعدْتَ بين المشرقِ والمغرب»

قوله (باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار) فى رواية الكشميهنى «ومن عذاب النار» بدل فتنة النار. قوله (أنبأنا الحسين) هو ابن على الجعفى الزاهد المشهور، وإسحق الراوى عنه هو ابن راهويه، وشيخه زائدة هو ابن قدامة، وعبد الملك هو ابن عمير، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل، وكذا حديث عائشة ثانى حديثى الباب

٤٥ - باب الاستعاذة من فتنة الغنى

٦٢٧٦ - حدثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدثنا سلامُ بن أبى مُطيع عن هشام عن أبيه «عن خالته أن النبيَّ ﷺ كان يتعوذ: اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذابِ النار. وأعوذ بك من فتنةِ القبر، وأعوذ بك من عذابِ القبر. وأعوذ بك من فتنةِ الغنى، وأعوذ بك من فتنةِ الفقر، وأعوذ بك من فتنةِ المسيح الدجال»

قوله (باب الاستعاذة من فتنة الغنى) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصرا من رواية وكيع عن هشام بن عروة، وقد تقدم شرحه

٤٦ - باب التعوذ من فتنة الفقر

٦٢٧٧ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو معاويةَ حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه «عن عائشةَ رضىَ الله عنها

قالت: كان النبيُّ ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذابِ النار، وفتنة القبر وعذاب القبر وشرِّ فتنة الغنى وشرِّ فتنة الفقر. اللهم اني أعوذ بك من شرِّ فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرَد، ونَقِّ قلبي منَ الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنس. وباعِدْ بيني وبينَ خَطايايَ كما باعَدتَ بين المشرقِ والمغرب. اللهم انى أعوذ بك منَ الكسَلِ والمأثمِ والمغرَم»

قوله (باب التعوذ من فتنة الفقر) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبي معاوية عن هشام بتمامه، وقد تقدم شرحه أيضا مستوفى

٤٧ — باب الدعاء بكثرةِ المالِ والولدِ معَ البرَكة

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ — حدّثني محمدُ بن بشار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ عن أنَسٍ عن أم سُلَيم أنها قالت: يا رسولَ الله، أنَسٌ خادِمكَ ادعُ اللهَ له. قال: اللهم أكثِرْ مالَهُ وولَدَه، وبارِكْ له فيما أعطيته». وعن هشام بن زيدٍ سمعتُ أنسَ بن مالكٍ.. مثله

[الحديث ٦٣٧٩ ـ طرفه في: ٦٣٨١]

قوله (باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسي والصواب إثباته. قوله (شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم انها قالت يارسول الله أنس خادمك أدع الله له. الحديث) وفي آخره (وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله) قلت هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم، وكذا أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله، ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التي في آخره، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه «عن أم سليم» كما قال غندر، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، وأخرجه في «باب من خص أخاه بالدعاء» من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال «سمعت أنسا قال قالت أم سليم» وظاهره أنه من مسند أنس وهو في الباب الذي يلي هذا كذلك، وكذا تقدم في «باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر» من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال «قالت أمي» وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي والاسماعيلي من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة. وهذا الاختلاف لا يضر فان أنسا حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال «جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: هذا ابني أنس يخدمك، فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده» وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فانها معطوفة على رواية قتادة، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعا عن أنس، وكذا صنيع مسلم حيث أخرجه من رواية أبي داود عن شعبة. (تنبيه): ذكر الكرماني أنه وقع هنا «وعن هشام بن عروة قال» والأول هو الصحيح. قوله (أنها قالت يارسول الله أنس

خادمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية حميد عن أنس فى كتاب الصيام فى « باب من زار قوما فلم يفطر عندهم » وقد بسطت شرحه هناك بما يغنى عن إعادته ، وذكرت طرفا منه قريبا فى « باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر »

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠ ، ٦٣٨١ ـ حدثنا أبو زيد سعيدُ بن الرَّبيع حدثنا شعبةُ عن قَتادةَ « قال سمعتُ أنسًا رضى الله عنه قال : قالت أمُّ سُلَيم : أنسٌ خادمُكَ ادعُ اللهَ له . قال : اللهمَّ أكثِرْ مالهُ وولَدَه ، وبارِكْ له فيما أعطيتَه »

قوله (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه فى الذى قبله ، وتقدم الحديث سندا ومتنا فى « باب قول الله تعالى وصل عليهم ، ومن خص أخاه بالدعاء »

٤٨ ـ باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢ ـ حدثنا مُطرِّفُ بن عبدِ الله أبو مُصعبٍ حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي المَوالِ عن محمد بن المنكدر « عن جابر رضىَ الله عنه قال : كان النبيُّ ﷺ يُعلِّمنا الاستِخارةَ فى الأمور كلِّها كالسُّورةِ منَ القرآن : إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليَركَعْ ركعتَين من غيرِ الفريضة ثم يقول : اللهمَّ إنى أستَخيرُكَ بعلمك ، وأستَقدِرك بقدرتك ، وأسألُكَ من فضلكَ العظيم ، فإنكَ تَقدِرُ ولا أقدِر ، وتعلمُ ولا أعلم ، وأنتَ علامُ الغيوب . اللهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لى فى دِينى ومَعاشى وعاقبةِ أمرى ـ أو قال : فى عاجلِ أمرى وآجله ـ فاقدُرْه لى . وإن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لى فى دِينى ومعاشى وعاقبةِ أمرى ـ أو قال فى عاجل أمرى وآجله ـ فاصرِفْه عنى واصرفنى عنه ، واقدُرْ لى الخيرَ حيثُ كان ثمَّ رضِّنى به . ويُسمى حاجَته »

قوله (باب الدعاء عند الاستخارة) هى استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة ، اسم من قولك خار الله له ، واستخار الله طلب منه الخيرة ، وخار الله له أعطاه ما هو خير له ، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموال بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى ، واسمه زيد ، ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه ، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين ، وكان ينسب إلى ولاء آل على بن أبى طالب ، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن فى زمن المنصور ، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب . وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، وذكره ابن عدى فى « الكامل » فى الضعفاء ، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال : كان محبوسا فى المطبق حين هزم هؤلاء يعنى بنى حسن ، قال : وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره ، وهو منكر ، وأهل المدينة إذا كان حديث غلطا يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، كما أن أهل البصرة يقولون : ثابت عن أنس يحملون

عليهما . وقد استشكل شيخنا فى « شرح الترمذى » هذا الكلام وقال : ماعرفت المراد به ، فان ابن المنكدر وثابتا ثقتان متفق عليهما . قلت : يظهر لى أن مرادهم الحكم والنكتة فى اختصاص الترجمة الشهرة والكثرة . ثم ساق ابن عدى لعبد الرحمن أحاديث وقال : هو مستقيم الحديث والذى أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبى الموال . قلت : يريد أن للحديث شواهد ، وهو كما قال مع مشاححة فى اطلاقه . قال الترمذى بعد أن أخرجه : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى الموال ، وهو مدنى ثقة روى عنه غير واحد . وفى الباب عن ابن مسعود وأبى أيوب . قلت : وجاء أيضا عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر ، فحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى وصححه الحاكم ، وحديث أبى أيوب أخرجه الطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبى سعيد وأبى هريرة أخرجهما ابن حبان فى صحيحه ، وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبرانى من طريق ابراهيم بن أبى عبلة عن عطاء عنهما ، وليس فى شىء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر ، إلا أن لفظ أبى أيوب « اكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك » الحديث ، فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر ، وجاء ذكر الاستخارة فى حديث سعد رفعه « من سعادة ابن آدم استخارته الله » أخرجه أحمد وسنده حسن ، وأصله عند الترمذى لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة ، ومن حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه « ان النبى ﷺ كان إذا أراد أمرا قال : اللهم خر لى واختر لى » وأخرجه الترمذى وسنده ضعيف ، وفى حديث أنس رفعه « ما خاب من استخار » والحديث أخرجه الطبرانى فى « الصغير » بسند واه جدا . **قوله** (عن محمد بن المنكدر عن جابر) وقع فى التوحيد من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن « سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن - أى ابن الحسن بن على بن أبى طالب - يقول أخبرنى جابر السلمى » وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة الى بنى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار ، وعند الاسماعيلى من طريق بشر بن عمير « حدثنى عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثنى جابر » . **قوله** (كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة) فى رواية معن « يعلم أصحابه » وكذا فى طريق بشر بن عمير . **قوله** (فى الامور كلها) قال ابن أبى جمرة : هو عام أريد به الخصوص ، فان الواجب والمستحب لا يستخار فى فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار فى تركهما ، فانحصر الامر فى المباح وفى المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه . قلت : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك فى الواجب والمستحب المخير ، وفيما كان زمنه موسعا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم . **قوله** (كالسورة من القرآن) فى رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية فى صلاة الليل « كما يعلمنا السورة من القرآن » قيل وجه التشبيه عموم الحاجة فى الامور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة الى القراءة فى الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما وقع فى حديث ابن مسعود فى التشهد « علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه » أخرجه المصنف فى الاستئذان ، وفى رواية الاسود بن يزيد عن ابن مسعود أخذت التشهد من فى رسول الله كلمة كلمة » أخرجها الطحاوى ، وفى حديث سلمان نحوه وقال « حرفا حرفا » أخرجه الطبرانى . وقال ابن أبى جمرة : التشبيه فى تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحى

قال الطيبي : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء . وهذه الصلاة لجعلهما تلوين الفريضة والقرآن . قوله (اذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا قائلا اذا هم ، وقد ثبت ذلك فى رواية قتيبة « يقول اذا هم » وزاد فى رواية أبى داود عن قتيبة « لنا » قال ابن أبى جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله « اذا هم » يشير إلى أول مايرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ماهو الخير ، بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير اليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لايثبت فلا يستمر الا على مايقصد التصميم على فعله والا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لايعبأ به فتضيع عليه أوقاته . ووقع فى حديث ابن مسعود « اذا أراد أحدكم أمرا فليقل » . قوله (فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبى أيوب حيث قال « صل ما كتب الله لك » ويمكن الجمع بأن المراد أنه لايقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبية بالادنى على الاعلى ، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ، ولا يجزئ لو صلى أربعا مثلا بتسليمة ، وكلام النووى يشعر بالاجزاء . قوله (من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلا ، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها ، فيحترز عن الراتبة كركعتى الفجر مثلا . وقال النووى فى « الاذكار » : لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلا أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ . كذا أطلق وفيه نظر . ويظهر أن يقال : إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا أجزأ ، بخلاف ما إذا لم ينو ، ويفارق صلاة تحية المسجد لان المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها ، ويبعد الاجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر . وافاد النووى أنه يقرأ فى الركعتين الكافرون والاخلاص ، قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله ألحقهما بركعتى الفجر والركعتين بعد المغرب ، قال : ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك . قال شيخنا : ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله ﴿ وربك يخلق مايشاء ويختار ﴾ وقوله ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة ﴾ . قلت : والأكمل أن يقرأ فى كل منهما السورة والآية الاوليين فى الأولى والأخريين فى الثانية ، ويؤخذ من قوله « من غير الفريضة » أن الامر بصلاة ركعتى الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الامر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك فى وجوب التشهد فى الصلاة لورود الامر به فى قوله « فليقل » ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن ، فان قيل الامر تعلق بالشرط وهو قوله « اذا هم أحدكم بالامر » قلنا : وكذلك فى التشهد إنما يؤمر به من صلى ، ويمكن الفرق وان اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، ودل على عدم وجوب الاستخارة مادل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس فى حديث « هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا ان تطوع » انتهى ، وهذا وان صلح الاستدلال به على عدم وجوب ركعتى الاستخارة لكن لايمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة ، فكأنهم فهموا أن الامر فيه للارشاد

فعدلوا به عن سنن الوجوب ، ولما كان مشتملا على ذكر الله والتفويض اليه كان مندوبا والله أعلم . ثم نقول : هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة ، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الاجزاء ، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء ، فان موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد . وقال ابن أبي جمرة . الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه مآلا وحالا . قوله (اللهم اني أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل أي لأنك أعلم ، وكذا هي في قوله « بقدرتك » ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله ﴿ بسم الله مجراها ﴾ ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله ﴿ قال رب بما أنعمت علي ﴾ الآية . وقوله وأستقدرك ، أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة ، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي ، والمراد بالتقدير التيسير . قوله (وأسألك من فضلك) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه ، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة . قوله (فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده ، وليس للعبد من ذلك الا ماقدر الله له ، وكأنه قال : أنت يارب تقدر قبل أن تخلق في القدرة وعندما تخلقها في وبعد مالخلقها . قوله (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) في رواية معن وغيره « فان كنت تعلم هذا الامر » زاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموال « الذي يريد » وزاد في رواية معن « ثم يسميه بعينه » وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب ، وظاهر سياقه أن ينطق به ، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء ، وعلى الاول تكون التسمية بعد الدعاء ، وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته . وقوله « ان كنت » استشكل الكرماني الاتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالما : وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم . قوله (ومعاشي) زاد أبو داود « ومعادي » وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الاوسط « في ديني ودنياي » وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني « في دنياي وآخرتي » زاد ابن حبان في روايته « وديني » وفي حديث أبي سعيد في ديني ومعيشتي . قوله (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك ، واقتصر في حديث أبي سعيد على « عاقبة أمري » وكذا في حديث ابن مسعود ، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الالفاظ الثلاثة أو بدل الاخيرين فقط ، وعلى هذا فقول الكرماني :لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله ﷺ إلا ان دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، ومرة في عاجل أمري وآجله ، ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله . قلت : ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلا . قوله (فاقدره لي) قال أبو الحسن القابسي : أهل بلدنا يكسرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها . وقال الكرماني : معنى قوله اجعله مقدوراً لي أو قدره ، وقيل معناه يسره لي . زاد معن « ويسره لي وبارك لي فيه » . قوله (فاصرفه عني واصرفني عنه) أي حتى لايبقى قلبه بعد صرف الامر عنه متعلقا به ، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج الى طلب صرفه عنه . قوله (واقدر لي الخير حيث كان) في حديث ابي سعيد بعد قوله واقدر لي الخير أينما كان « لاحول ولا قوة إلا بالله » . قوله (ثم رضني)

بالتشديد ، وفى رواية قتيبة « ثم ارضنى » به اى اجعلنى به راضيا ، وفى بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الاوسط « ورضنى بقضائك » وفى حديث أبى أيوب « ورضنى بقدرك » والسر فيه ان لايبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاطره . والرضا سكون النفس إلى القضاء . وفى الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ماينفعهم فى دينهم ودنياهم ، ووقع فى بعض طرقه عند الطبرانى فى حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا اراد أن يصنع أمرا . وفيه أن العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله ، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه ، فانه يجب على العبد رد الأمور كلها الى الله والتبري من الحول والقوة اليه وأن يسأل ربه فى أموره كلها . واستدل به على أن الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله « ان كنت تعلم أنه خير لى » عن قوله « وان كنت تعلم أنه شر لى الخ » لأنه اذا لم يكن خيرا فهو شر ، وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة . واختلف فيما ذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له بقوله فى بعض طرق حديث ابن مسعود فى آخره « ثم يعزم » ، وأول الحديث « اذا أراد أحدكم أمرا فليقل » وقال النووى فى « الاذكار » : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره . ويستدل له بحديث أنس عند ابن السنى « اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذى يسبق فى قلبك فان الخير فيه » وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جدا ، والمعتمد أنه لايفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة ، والى ذلك الاشارة بقوله فى آخر حديث أبى سعيد « ولا حول ولا قوة الا بالله »

٤٩ - باب الدُّعاءِ عندَ الوُضوء

٦٣٨٣ - حدثني محمدُ بن العَلاء حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله عن أبي بُردةَ « عن أبي موسى قال : دَعا النبيُّ ﷺ بماء فتوضأ به ، ثم رفعَ يدَيهِ فقال : اللهمّ اغفرْ لعُبَيدٍ أبي عامر - ورأيتُ بياضَ إبطَيه - فقال : اللهمَّ اجعَلهُ يومَ القيامةِ فوقَ كثيرٍ من خلقِكَ من الناس »

قوله (باب الدعاء عند الوضوء) ذكر فيه حديث أبى موسى قال « دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبى عامر » الحديث ، ذكره مختصرا ، وقد تقدم بطوله فى المغازى فى « باب غزوة أوطاس »

٥٠ - باب الدعاء إذا عَلا عَقَبة

٦٣٨٤ - حدثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبي عثمانَ « عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَر ، فكنا إذا عَلَونا كبّرنا . فقال النبيُّ ﷺ : أيها الناس ، أربَعوا على أنفُسِكم ، فانكم لاتَدْعونَ أصمَّ ولا غائباً ، ولكنْ تَدعون سميعا بصيرا . ثمّ أتى عليَّ وأنا أقولُ في نفسي : لا حولَ ولا قوة إلا بالله ، فقال : ياعبدَ الله بن قيس ، قل لا حـــولَ ولا قوة إلا بالله ، فانها كنزٌ من كنوز الجنة . أو قال : ألا أدلّك على كلمةٍ هي كنز من كنوز الجنة ؟ لاحول ولا قوة إلاّ بالله »

قوله (باب الدعاء اذا علا عقبة) كذا ترجم بالدعاء ، وأورد فى الحديث التكبير ، وكأنه أخذه من قوله فى الحديث « انكم لا تدعون أصم ولا غائبا » فسمى التكبير دعاء . قوله (أيوب) هو السختيانى ، وأبو عثمان هو النهدى . قوله (كنا مع النبى ﷺ فى سفر) لم أقف على تعيينه . قوله (اربعوا) بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أى ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم . قوله (فانكم لا تدعون أصم) يأتى بيانه فى التوحيد . قوله (كنز) سمى هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز فى نفاسته وصيانته عن أعين الناس . قوله (أو قال ألا أدلك على كلمة هى كنز الخ) شك من الراوى هل قال « قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة » أو قال « ألا أدلك الخ » وسيأتى فى كتاب القدر من رواية خالد الحذاء عن أبى عثمان بلفظ « ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة الخ » وسيأتى فى أواخر كتاب الدعوات أيضا من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان بلفظ « ثم قال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أدلك الخ » ولم يتردد . ووقع فى هذين الطريقين بيان سبب قوله « انكم لا تدعون أصم » فان فى رواية سليمان « فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته » وفى رواية خالد « فجعلنا لا نصعد شرفا الا رفعنا أصواتنا بالتكبير » ووقع فى بعض النسخ « أصما » وكأنه لمناسبة « غائبا » وقوله « بصيرا » ووقع فى تلك الرواية « قريبا » ويأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى . وقوله « لا حول » يجوز أن يكون فى موضع جر على البدل من قوله « على كنز » وفى موضع نصب بتقدير أعنى ، وفى موضع رفع بتقدير هو

٥١ - باب الدُّعاء إذا هبطَ وادياً . فيه حديث جابر رضى الله عنه

قوله (باب الدعاء اذا هبط واديا فيه حديث جابر) كذا ثبت عند المستملى والكشميهنى وسقط لغيرهما ، والمراد بحديث جابر ما تقدم فى الجهاد وفى « باب التسبيح اذا هبط واديا » من حديثه بلفظ « كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا » . وقال بعده « باب التكبير اذا علا شرفا » وأورد فيه حديث جابر أيضا لكن بلفظ « واذا تصوبنا » بدل « نزلنا » والتصويب الانحدار . وقد ورد بلفظ « هبطنا » فى هذا الحديث عند النسائى وابن خزيمة وأشرت الى شرحه هناك ، ومناسبة التكبير عند الصعود الى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء ، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شىء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله ، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لانه من أسباب الفرج ، كما وقع فى قصة يونس عليه السلام حين سبح فى الظلمات فنجى من الغم .

٥٢ - باب الدُّعاء إذا أراد سَفَرا ، أو رَجَع . فيه يحيى بن أبى اسحاق عن أنس

٦٣٨٥ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا مالكٌ عن نافع « عن عبدِ الله بن عمرَ رضى الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرة يُكبر على كل شَرَف من الأرض ثلاثَ تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا اللهُ وحدَه لاشريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قدير . آيبون تائبون عابدون ، لربِّنا حامدون . صدقَ اللهُ وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزمَ الأحزابَ وحدَه »

قوله (باب الدعاء اذا أراد سفرا أو رجع ، فيه يحيى بن أبي اسحق عن أنس) كذا وقع في رواية الحموي عن الفربري ، ومثله في رواية أبي زيد المروزي عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ « باب » . والمراد بحديث يحيى بن أبي اسحق فيما أظن الحديث الذي أوله « ان النبي ﷺ أقبل من خيبر وقد أردف صفية ، فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة » ، قال في آخره « فلما أشرفنا على المدينة قال : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون . فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة » وقد تقدم موصولا في أواخر الجهاد وفي الادب وفي أواخر اللباس وشرحته هناك . الا الكلام الاخير هنا فوعدت بشرحه هنا . واسماعيل في الحديث الموصول هو ابن أبي أويس . قوله (كان اذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع وزنه ومعناه ، ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة « كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا ، فذكر الحديث الى أن قال « واذا رجع قالهن وزاد : آيبون تائبون » الحديث ، والى هذه الزيادة أشار المصنف في الترجمة بقوله « اذا أراد سفرا » . قوله (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاث ، وليس الحكم كذلك عند الجمهور ، بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم ، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة ، وقيل يتعدى أيضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب ، وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكبها أحوج الى تحصيل الثواب من غيره . وهذا التعليل متعقب ، لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص ، فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة ، وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي ﷺ فيها ، ولهذا ترجم بالسفر ، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في أواخر أبواب العمرة « ما يقول اذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة » . قوله (يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي ، ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ « اذا أوفى » أي ارتفع « على ثنية » بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة « أو فدفد » بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى . قوله (ثم يقول لا إله الا الله الخ) يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه ، والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر . ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط ، قال القرطبي : وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات ، وأنه المعبود في جميع الاماكن . قوله (آيبون) جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير نحن آيبون ، وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل ، بـــل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة ، وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير في العبادة ، وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليما لامته ، أو المراد أمته كما تقدم تقريره . وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب . قوله (صدق الله وعده) أي فيما وعد به من اظهار دينه في قوله ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة ﴾

وقوله ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾ الآية . وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ﴾ . قوله (ونصر عبده) يريد نفسه . قوله (وهزم الاحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين . واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الاحزاب ، وقد مضى خبرهم مفصلا في كتاب المغازي . وقيل المراد أعم من ذلك . وقال النووي . المشهور الاول ، وقيل فيه نظر لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء انما شرع من بعد الخندق، والجواب أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة ، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ وفيها قبل ذلك ﴿ اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴾ الآية . والأصل في الاحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس ، فاللام إما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار، وإما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب ، والاول أظهر

٥٣ – باب الدُّعاء للمتزوِّج

٦٣٨٦ – حدثنا مسدَّدٌ حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ « عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : رأى النبيُّ ﷺ على عبدِ الرحمنِ بن عَوف أثرَ صُفرة فقال : مَهْيَمْ - أو مَهْ - قال : تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب . فقال : باركَ اللهُ لك . أوْلِمْ ، ولو بشاة »

٦٣٨٧ – حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو « عن جابر رضيَ الله عنه قال : هَلَكَ أبي وترك سبعَ - أو تسعَ - بناتٍ ، فتزوجتُ امرأةً ، فقال النبيُّ ﷺ : تزوَّجتَ يا جابرُ ؟ قلتُ : نعم . قال : بكراً أم ثيِّباً قلت : ثيبٌ . قال : هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك ، أو تضاحِكها وتضاحِكك ؟ قلتُ : هلكَ أبي فترك سبعَ - أو تسعَ - بنات ، فكرهتُ أن أجيئهنَّ بمثلهنَّ ، فتزوجتُ امرأةً تقومُ عليهن . قال : فبارَكَ الله عليك » . لم يقل ابنُ عُيَينةَ ومحمد بن مسلم عن عمرو « باركَ الله عليك »

قوله (باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح ، والمراد هنا قوله « بارك الله لك » وقوله « فقال مهيم أومه » شك من الراوي ، والمعتمد ما في الرواية المتقدمة وهو الجزم بالاول ومعناه ما حالك ، ومه في هذه الرواية استفهامية انقلبت الالف هاء . وحديث جابر في تزويجه الثيب وفيه « هلا جارية تلاعبها » وقد تقدم شرحه أيضا في النكاح ، والمراد منه قوله فيه « بارك الله عليك » وقوله فيه « تزوجت يا جابر قلت نعم ، قال بكرا أم ثيبا » انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت ، وقوله في الجواب « قلت ثيب » بالرفع على أن التقدير مثلا التي تزوجتها ثيب ، قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول أي تزوجت ثيبا . قلت : ولا يمتنع أن يكون منصوبا فكتب بغير ألف على تلك اللغة ، وقوله فيه « أو

تضاحكها » شك من الراوى ، وهو يعين أحد الاحتمالين فى تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب وقد تقدم بيانه عند شرحه . قوله (لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو يارك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة فى المغازى وفى النفقات من طريقه ، وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفى فتقدم الكلام عليها فى المغازى ، ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن « بارك الله لك » ولجابر « بارك الله عليك » أن المراد بالاول اختصاصه بالبركة فى زوجته وبالثانى شمول البركة له فى جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا

٥٤ - باب مايقولُ إذا أتى أهله

٦٣٨٨ - حدثني عثمانُ بن أبي شَيبة حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن سالم عن كُرَيب « عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ : لو أنَّ أحدَهم إذا أرادَ أن يأتيَ أهلهُ قال : باسم الله ، اللهمَّ جنِّبنا الشيطانَ وجنِّب الشيطان مارزَقتنا ، فانه إن يُقدَّرْ بينهما ولدٌ فى ذلك لم يضُرَّهُ شيطانٌ أبداً »

قوله (باب ما يقول اذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وفى لفظه ما يقتضى أن القول المذكور يشرع عند ارادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع فى الجماع، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب النكاح . وقوله « لم يضره شيطان أبدا » أى لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من اضراره فى دينه أو بدنه ، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها

٥٥ - باب قولِ النبيِّ ﷺ : ربَّنا آتِنا فى الدُّنيا حسَنَة

٦٣٨٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيز « عن أنسٍ قال : كان أكثرُ دعاء النبي ﷺ : ربنا آتِنا فى الدنيا حسَنةً وفى الآخرةِ حسنة وقِنا عذابَ النار »

قوله (باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) كذا ذكره بلفظ الآية ، وأورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا الى آخر الآية » وقد أورده فى تفسير البقرة عن أبى معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه « كان النبي ﷺ يقول » والباقى مثله ، وأخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن علية عن عبد العزيز قال « سأل قتادة أنسا أى دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة الى آخره » قال : وكان أنس اذا اراد أن يدعو بدعوة دعا بها » وهذا الحديث سمعه شعبة من اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عن أنس مختصرا رواه عنه يحيى بن أبى بكير قال يحيى فلقيت اسماعيل فحدثنى به فذكره كما عند مسلم ، وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ﴾ الآية . وهذا مطابق للترجمة . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أبى نعيم حدثنا عبد السلام أبوطالوت « كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم ، فقال : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فذكر القصة وفيها : اذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله » قال

عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة ، قال : والحسنة عندهم ههنا النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه . قلت : قد اختلفت عبارات السلف فى تفسير الحسنة ، فعن الحسن قال : هى العلم والعبادة فى الدنيا أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح ، وعنه بسند ضعيف : الرزق الطيب والعلم النافع ، وفى الآخرة الجنة . وتفسير الحسنة فى الآخرة بالجنة نقله ابن أبى حاتم أيضا عن السدى ومجاهد واسماعيل بن أبى خالد ومقاتل بن حيان ، وعن ابن الزبير يعملون فى دنياهم لدنياهم وآخرتهم ، وعن قتادة هى العافية فى الدنيا والآخرة ، وعن محمد بن كعب القرظى الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبى مالك ، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثورى قال : الحسنة فى الدنيا الرزق الطيب والعلم وفى الآخرة الجنة . ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال : الحسنة فى الدنيا المنى ، ومن طريق السدى قال المال . ونقل الثعلبى عن السدى ومقاتل : حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب . وعن عطية : حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة . وبسنده عن عوف قال : من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة . ونقل الثعلبى عن سلف الصوفية أقوالا أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة فى الدنيا وفى الآخرة . واقتصر الكشاف على ما نقله الثعلبى عن على أنها فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الحوراء ، وعذاب النار المرأة السوء . وقال الشيخ عماد الدين بن كثير : الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنىء وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا ، وأما الحسنة فى الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الاكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات . قلت : أو العفو محضا ، ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به فى الذكر لا ما يتبعه حقيقة

٥٦ - باب التعوذ من فتنة الدنيا

٦٣٩٠ - حدثنا فَرْوَةُ بن أبى المغراء حدثنا عَبيدةُ هو ابن حُميد عن عبد الملكِ بن عُمير عن مُصعَب بن سعد بن أبى وقاص « عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال : كان النبى ﷺ يُعلمنا هؤلاء الكلماتِ كما تُعلَّمُ الكِتابة : اللهمَّ إنى أعوذُ بك منَ البُخلِ ، وأعوذ بكَ منَ الجبن ، وأعوذ بك من أن نُرَدَّ إلى أرذلِ العُمرِ ، وأعوذ بك من فتنةِ الدُّنيا وعذابِ القبر »

قوله (باب التعوذ من فتنة الدنيا) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة وذلك قبل اثنى عشر بابا ، وتقدم شرح الحديث أيضا

٥٧ - باب تكرير الدُّعاء

٦٣٩١ - حدثنا إبراهيمُ بن المنذرِ حدَّثنا أنسُ بن عِياض عن هشام عن أبيهِ عن « عائشةَ رضيَ الله

عنها أن رسولَ الله ﷺ طُبَّ حتى إنه ليخيَّل اليه أنه قد صنعَ الشئَ وما صنَعَه . وانه دعا ربَّه ، ثم قال : أشعرتِ أن اللهَ قد أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ فقالت عائشة : وما ذاك يارسولَ الله ؟ قال : جاءني رجُلانِ فجلس أحدُهما عندَ رأسي والآخرُ عندَ رِجلَيّ ، فقال أحدُهما لصاحبِه : ماوَجَعُ الرجُل ؟ قال : مَطبوب . قال : من طَبَّه . قال : لبيدُ بن الأعصَم . قال : فبماذا ؟ قال : في مُشطٍ ومُشاطة وجُفِّ طَلْعة . قال : فأين هو ؟ قال : في ذَرْوانَ . وذروان بئرٌ في بني زُرَيق . قالت : فأتاها رسولُ الله ﷺ ، ثم رجع إلى عائشةَ فقال : واللهِ لكأنَّ ماءها نُقاعة الحِنّاء ، ولكأن نخلها رءوسُ الشياطين . قالت : فأتى رسولُ الله ﷺ فأخبرها عن البئر . فقلتُ : يارسولَ الله فهلا أخرجتَه ؟ قال : أما أنا فقد شفاني الله ، وكرهتُ أن أثيرَ على الناس شراً » . زاد عيسى بن يونُسَ والليثُ بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « سُحِرَ النبي ﷺ فدَعا ودَعا . . . » وساق الحديث

قوله (باب تكرير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ طب ، بضم الطاء أي سحر ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود « ان النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا » وتقدم في الاستئذان حديث أنس « كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا » قوله (زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سحر النبي ﷺ ، فدعا ودعا . وساق الحديث) كذا للاكثر ، وسقط كل ذلك لابي زيد المروزي ، ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب مع شرح الحديث ، وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء . ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن نمير عن هشام في هذا الحديث « فدعا ثم دعا ثم دعا » وتقدم توجيه ذلك ، وتقدم الكلام على طريق الليث في صفة ابليس من بدء الخلق

٥٨ — باب الدعاء على المشركين . وقال ابنُ مسعود قال النبيُّ ﷺ : اللهم أعنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف . وقال : اللهم عليكَ بأبي جهل . وقال ابنُ عمر : دعا النبيُّ ﷺ في الصلاة وقال : اللهم العَنْ فلانا وفلانا ، حتى أنزل اللهُ عز وجل ﴿ ليس لكَ منَ الأمرِ شئٌ ﴾

٦٣٩٢ — حدثنا ابنُ سلام أخبرَنا وَكيعٌ عن ابن أبي خالد قال « سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضي الله عنهما قال : دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزاب فقال : اللهم مُنزِلَ الكتاب ، سَريعَ الحساب ، اهزم الأحزاب ، اهزِمْهم وزَلزِلهم »

٦٣٩٣ — حدثنا مُعاذُ بن فَضالة حدَّثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة « عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قال سمعَ اللهُ لمن حمده في الركعةِ الآخرةِ من صلاة العِشاء قَنَتَ . اللهم أنجِ عَياشَ بن أبي

ربيعة ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدُدْ وطأتك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف »

٦٣٩٤ — حدثنا الحسنُ بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن عاصم « عن أنس رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القرّاء ، فأصيبوا ، فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء ما وجد عليهم ، فقنت شهراً في صلاة الفجر ، ويقول : إن عُصيّة عصت الله ورسوله »

٦٣٩٥ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا هشامٌ أخبرنا معمرٌ عن الزهري عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان اليهودُ يسلّمون على النبي ﷺ يقولون : السامُ عليكم . ففطنت عائشة رضي الله عنها إلى قولهم فقالت : عليكمُ السامُ واللعنة . فقال النبي ﷺ : مهلاً يا عائشة ، إن الله تعالى يحب الرفقَ في الأمر كله . فقالت : يانبي الله أولم تسمعْ مايقولون ؟ قال : أوَلم تسمعي أني أردُّ ذلك عليهم فأقول : وعليكم »

٦٣٩٦ — حدثنا محمدُ بن المثنى حدثنا هشامُ بن حسان حدثنا محمدُ بن سيرين حدثنا عبيدةُ « حدثنا عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ يومَ الخندق فقال : ملأ اللهُ قبورَهم وبيوتَهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . وهي صلاة العصر »

قوله (باب الدعاء على المشركين) كذا أطلق هنا ، وقيده في الجهاد بالهزيمة والزلزلة وذكر فيه أحاديث : الاول قوله (وقال ابن مسعود : اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف) وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك . الثاني ، قوله (وقال : اللهم عليك بأبي جهل) أي باهلاكه ، وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد ، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضا في قصة سلى الجزور التي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ وقد تقدم موصولا في الطهارة ، وهو رابع الأحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت إليها آنفا في كتاب الجهاد . الثالث ، قوله (وقال ابن عمر : دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال : اللهم العن فلانا وفلانا ، حتى أنزل الله عز وجل : ليس لك من الامر شيء) هذا أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في غزوة أحد وفي تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من أبهم من المدعو عليهم . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا ابن سلام) هو محمد بن أبي خالد اسمه اسماعيل وابن أبي أوفى هو عبد الله . قوله (على الاحزاب) تقدم المراد به قريبا ، وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب سريع ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في « باب لا تتمنوا لقاء العدو » من كتاب الجهاد . الحديث الخامس حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمستضعفين من المسلمين ، وفيه « اللهم اشدد وطأتك على مضر » أي خذهم بشدة ، وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الاهلاك ، لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد بمضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم ، وهو على حذف مضاف أي كفار مضر ، وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في المغازي فلم يتهيأ ذلك فشرح في تفسير سورة النساء ، وقوله فيه « اللهم أنج

سلمة بن هشام » نقل ابن التين عن الداودي أنه قال : هو عم أبي جهل ، قال : فعلى هذا فاسم أبي جهل هشام واسم جده هشام . قلت : وهو خطأ من عدة أوجه فان اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام ، وسلمة أخوه بلا خلاف بين أهل الأخبار في ذلك ، فلعله كان فيه « فاسم أبي أبي جهل » فيستقيم ، لكن قوله وسلمة عم أبي جهل خطأ فهو جمع الخطأ . الحديث السادس حديث أنس « بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء » الحديث ، وقد تقدم شرحه في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي ، وقوله « وجد » من الوجد بفتح ثم سكون أي حزن . الحديث السابع حديث عائشة « كانت اليهود يسلمون » ، وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان . الحديث الثامن حديث علي « كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق » الحديث وفيه « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا » وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة ، وأشرت الى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وبلغته الى عشرين قولا . وقد تعسف أبو الحسن ابن القصار في تأويله فقال : انما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة الى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى ، لا أن المراد بالوسطى نفسها ما وقع في سورة البقرة . قلت : وقوله في هذه الرواية « وهي صلاة العصر » جزم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواته ، وفيه نظر ، فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي من رواية روح بن عبادة وفي التفسير من رواية يزيد بن هارون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن أحد منهم ، إلا أنه وقع في المغازي « إلى أن غابت الشمس » وهو مشعر بأنها العصر ، وأخرجه مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وكذا أخرجه من طريق شتير ابن شكل « عن علي ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء ، وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعا « شغلونا عن صلاة العصر » وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث ، وقوله في السند « حدثنا الأنصاري » يريد محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري « ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذي هنا ، وقوله « حدثنا هشام بن حسان » يرجح قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى ابن يونس « حدثنا هشام » أنه ابن حسان ، وقد كنت ظننت أنه الدستوائي ورددت على الأصيلي حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتعقبته هناك ، ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظننته ، لكن أجيب الآن عن تضعيفه لهشام بأن هشام بن حسان وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقا بل بقيد بعض شيوخه ، واتفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين ، قال سعيد بن أبي عروبة : ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام ، وقال يحيى القطان : هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين ، وقال أيضا : هو أحب الي في ابن سيرين من عاصم الأحول وخالد الحذاء ، وقال علي بن المديني : كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه ، قال : وأما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح ، وقال يحيى بن معين : كان يتقي حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن . قلت : قد قال أحمد مايكاد ينكر عليه شيء إلا وجدت غيره قد حدث به ، إما أيوب وإما عوف . وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة ، ولم أر فيها شيئا منكرا انتهى . وليس له في الصحيحين عن عطاء شيء ، وله في

البخاري شيء يسير عن عكرمة وتوبع عليه ، والله أعلم

٥٩ - باب الدُّعاء للمشركين

٦٣٩٧ - حدثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا أبو الزِّناد عن الأعرج « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال : قَدِمَ الطفيل بن عمرٍو على رسولِ الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ، إن دَوساً قد عصت وأبَت ، فادعُ الله عليها . فظن الناسُ أنه يدعو عليهم ، فقال : اللهم اهدِ دَوساً ، وأْتِ بهم »

قوله (باب الدعاء للمشركين تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد ، لكن زاد « بالهدى ليتألفهم » ، وقد تقدم شرحه هناك ، وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين : والدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وانه باعتبارين ، وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ قال : والأكثر على أن لانسخ ، وأن الدعاء على المشركين جائز ، وانما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الاسلام ، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء مايقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر ، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم ، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر « اغفر لقومي فانهم لايعلمون » العفو عما جنوه عليه في نفسه لامحو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لايمحى ، أو المراد بقوله « اغفر لهم » اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة ، أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا ، والله أعلم

٦٠ - باب قولِ النبيِّ ﷺ : اللهم اغفرْ لي ماقدَّمتُ وما أخرْتُ

٦٣٩٨ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا عبدُ الملك بن صبَّاحٍ حدثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن ابنِ أبي موسى « عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَدعو بهذا الدعاء : رب اغفرْ لي خَطيئتي وجَهلي ، وإسرافي في أمري كلهِ وما أنتَ أعلم به مني ، اللهم اغفر لي خَطاياي وعَمدي ، وجَهلي وجِدِّي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفرْ لي ماقدَّمتُ وما أخَّرت ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنْت ، أنتَ المقدِّمُ وأنت المؤخر ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير »

وقال عُبَيدُ الله بن مُعاذ : حدثنا أبي حدَّثنا شعبة عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ بن أبي موسى عن أبيهِ عن النبي ﷺ . . . بنحوه

[الحديث ٦٣٩٨ - طرفه في : ٦٣٩٩]

٦٣٩٩ - حدثنا محمدُ بن المثنى حدَّثنا عُبَيدُ الله بن عبدِ المجيد حدَّثنا إسرائيلُ حدَّثنا أبو إسحاقَ عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بُردةَ - أحسِبُهُ - عن أبي موسى الأشعري « عن النبي ﷺ أنهُ كان يَدعو : اللهمَّ اغفرْ لي خَطايايَ وجَهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنتَ أعلمُ به مني . اللهم اغفرْ لي هَزْلي وجِدِّي ، وخَطَئي

وعمدي ، وكلُّ ذلك عندي »

قوله (باب قول النبي ﷺ : اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت) كذا ترجم ببعض الخبر ، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه لأن جميع ماذكر فيه لايخلو عن أحد الامرين . قوله (عبد الملك بن الصباح) ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد أورد طريق معاذ عن معاذ عن شعبة عقبه إشارة إلى أنه لم ينفرد به ، وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا ، قال ابو حاتم الرازي : عبد الملك بن الصباح صالح . قلت : وهي من ألفاظ التوثيق لكنها من الرتبة الاخيرة عند ابن أبي حاتم . وقال : ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ، وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح ، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك ، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات . ووقع في الارشاد للخليلي : عبد الملك بن الصباح الصنعاني عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبي في الميزان ، وقال : هو المسمعي مصري صدوق خرج له صاحب الصحيح انتهى . والذي يظهر لي أنه غير المسمعي فان الصنعاني إما من صنعاء اليمن أو صنعاء دمشق . وهذا بصري قطعا فافترقا . قوله (عن أبي اسحق) هو السبيعي . قوله (عن ابن أبي موسى) هكذا جاء مبهما في رواية عبد الملك ، وهكذا أورده الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ، وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن بشار « حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي » فذكره ، وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه . قوله (وقال عبيد الله بن معاذ الخ) أخرجه مسلم بصريح التحديث فقال « حدثنا عبيد الله بن معاذ ، وكذا قال الاسماعيلي « حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به » وأشار الاسماعيلي إلى أن في السند علة أخرى فقال : سمعت بعض الحفاظ يقول إن أبا اسحق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وانما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه . قلت : وهذا تعليل غير قادح ، فان شعبة كان لا يروى عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه . قوله في الطريق الثالثة (اسرائيل حدثنا أبو اسحق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري) لم أجد طريق إسرائيل هذه في « مستخرج الاسماعيلي » وضاقت على أبي نعيم فأوردها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر ، وأفاد الاسماعيلي أن شريكا وأشعث وقيس بن الربيع رووه عن أبي إسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وقد وقعت لي طريق اسرائيل من وجه آخر أخرجها أبو محمد بن صاعد في فوائده عن محمد بن عمرو الهروي عن عبيد الله ابن عبد المجيد الذي أخرجه البخاري من طريقه بسنده وقال في روايته « عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أبيهما » ولم يشك وقال : غريب من حديث أبي بكر بن أبي موسى . قلت : واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق وهو من أثبت الناس في حديث جده . (تنبيه) : حكى الكرماني أن في بعض نسخ البخاري : وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير . قلت : وهو خطأ محض ، وكذا حكى أن في بعض النسخ من طريق اسرائيل عبد الله ابن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضا ، وهذا هو أبو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين . قوله (أنه كان يدعو بهذا الدعاء) لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك ، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس أنه

ﷺ كان يقوله فى صلاة الليل ، وقد تقدم بيانه قبل . ووقع أيضا فى حديث على عند مسلم أنه كان يقوله فى آخر الصلاة ، واختلفت الرواية : هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ، ففى رواية لمسلم « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسرفت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » وفى رواية له « وإذا سلم قال : اللهم اغفر لى ماقدمت الخ » ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام لأن مخرج الطريقين واحد . وأورده ابن حبان فى صحيحه بلفظ « كان اذا فرغ من الصلاة وسلم » وهذا ظاهر فى أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده ، وقد وقع فى حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه . قوله (رب اغفر لى خطيئتى) الخطيئة الذنب ، يقال خطىء يخطىء ، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد . قوله (وجهلى) الجهل ضد العلم . قوله (واسرافى فى أمرى كله) الاسراف مجاوزة الحد فى كل شىء ، قال الكرمانى : يحتمل أن يتعلق بالاسراف فقط ، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر . قوله (اغفر لى خطاياى وعمدى) وقع فى رواية الكشميهنى فى طريق اسرائيل « خطئى » وكذا أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » باللفظ الذى فى الصحيح ، وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول ، والخطايا جمع خطيئة ، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام ، فان الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد ، أو هو من عطف أحد العامين على الآخر . قوله (وجهلى وجدى) وقع فى مسلم « اغفر لى هزلى وجدى » وهو أنسب ، والجد بكسر الجيم ضد الهزل . قوله (وكل ذلك عندى) أى موجود أو ممكن . قوله (اللهم اغفر لى ماقدمت الخ) تقدم ما المراد به وبيان تأويله . قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) فى رواية مسلم « اللهم أنت المقدم الخ » . قوله (وأنت على كل شىء قدير) فى حديث على الذى أشرت اليه قبل « لا اله الا أنت » بدل قوله « وأنت على كل شىء قدير » قال الطبرى بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبى ﷺ مع قوله تعالى ﴿ ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ماحاصله : انه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة اذا جاء نصر الله والفتح ، قال : وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما فى نفس الأمر ، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالا من أممهم . وأجيب بالتزامه . قال المحاسبى : الملائكة والانبياء أشد لله خوفا ممن دونهم ، وخوفهم خوف اجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق . وقال عياض : يحتمل أن يكون قوله « اغفر لى خطيئتى » وقوله « إغفر لى ماقدمت وما أخرت » على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه ، لما علم أنه قد غفر له . وقيل هو محمول على ماصدر من غفلة أو سهو . وقيل على ما مضى قبل النبوة . وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك . وقيل هو مثل ماقال بعضهم فى آية الفتح ﴿ ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك ﴾ أى من ذنب أبيك آدم ﴿ وما تأخر ﴾ أى من ذنوب أمتك . وقال القرطبى فى « المفهم » وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه . وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به فى ذلك . (تكميل) : نقل الكرمانى تبعا لمغلطاى عن القرافى أن قول القائل فى دعائه « اللهم اغفر لجميع المسلمين » دعاء بالمحال لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافى الغفران . وتعقب بالمنع وأن المنافى للغفران الخلود فى النار ، وأما الاخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران فى الجملة . وتعقب

أيضا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات) وقول ابراهيم عليه السلام (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وبأن النبي ﷺ أمر بذلك في قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) . والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لايستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين ، فلعل مراد القرافي منع مايشعر بذلك لا منع أصل الدعاء بذلك . ثم انى لايظهر لى مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب ، والله أعلم

٦١ - باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ أخبرَنا أيوبُ عن محمد « عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : في يوم الجمعة ساعةٌ لايُوافِقُها مسلمٌ وهو قائمٌ يُصلي يسألُ اللهَ خيراً إلاّ أعطاه . وقال بيدِه ، قلنا : يُقلِّلُها ، يُزَهِّدُها »

قوله (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي ترجى فيها اجابة الدعاء . وقد ترجم في كتاب الجمعة « باب الساعة التي في يوم الجمعة » ولم يذكر في البابين شيئا يشعر بتعيينها . وقد اختلف في ذلك كثيرا ، واقتصر الخطابي منها على وجهين : أحدهما أنها ساعة الصلاة ، والآخر أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب ، وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه ، وأشار بيده يقللها » وقد ذكرت شرحه هناك ، واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة المذكورة فزاد على الأربعين قولا ، واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر . وقد ظهرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور ، وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال « قلت يا أبا سعيد ان أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال : سألت عنها النبي ﷺ فقال اني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » . وفي هذا الحديث اشارة الى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم ، والله أعلم . قوله (يسأل الله خيرا) يقيد قوله في رواية الاعرج « شيئا » وان الفضل المذكور لمن يسأل الخير ، فيخرج الشر مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك . وقوله « وقال بيده » فيه اطلاق القول على الفعل ، وقد وقع في رواية الاعرج « وأشار بيده » . قوله (قلنا يقللها يزهدها) يحتمل أن يكون قوله يزهدها وقع تأكيدا لقوله يقللها ، والى ذلك أشار الخطابي . ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي . ثم وجدته عند الاسماعيلي من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب « يقللها ويزهدها » فجمع بينهما ، وهو عطف تأكيد . وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسماعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده « قلنا » ولفظه « وقال بيده يقللها يزهدها » وأخرجه أبو عوانة عن الزعفراني عن اسماعيل بلفظ « وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها أو يقللها » وهذه أوضح الروايات ، والله أعلم

٦٢ - باب قول النبي ﷺ : يُستجابُ لنا في اليهود ، ولا يُستجابُ لهم فينا

٦٤٠١ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا عبدُ الوهابِ حدثنا أيوبُ عن ابن أبي مُليكةَ « عن عائشةَ

رضيَ اللهُ عنها : انّ اليهودَ أتوُا النبيّ ﷺ فقالوا : السامُ عليك . قال : وعليكم . فقالت عائشة : السامُ عليكم ولعنَكمُ اللهُ وغَضِبَ عليكم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَهلاً ياعائشة ، عليكِ بالرفق ، وإياكِ والعُنف - أو الفُحش - قالت : أوَ لم تَسمعْ ماقالوا ؟ قال : أوَلم تَسمعى ماقلتُ ؟ رددْتُ عليهـــم ، فيُستجابُ لى فيهم ، ولا يُستَجاب لهم فىَّ »

قوله (باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أى لأنا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم . ذكر فيه حديث عائشة فى قول اليهود السام عليكم وفى قولها لهم « السام عليكم واللعنة » وفى آخره « رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى » ولمسلم من حديث جابر « وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا » ولأحمد من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة فى نحو حديث الباب « فقال : مه ، ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش ، قالوا قولا فرددناه عليهم ، فلم يضرنا شىء ولزمهم الى يوم القيامة » وقد تقدم شرحه فى كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف فى المراد بذلك ، ويستفاد منه أن الداعى اذا كان ظالما على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ﴾ وقوله هنا « واياك والعنف » بضم العين ويجوز كسرها وفتحها ، وهو ضد الرفق

٦٣ - باب التأمين

٦٤٠٢ - حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدّثنا سفيانُ قال الزُّهرىُّ حدّثناهُ عن سعيدِ بنِ المسيّب « عن أبى هريرةَ عن النبي ﷺ قال : إذا أمَّنَ القارىءُ فأمنوا ، فانَّ الملائكةَ تؤمنُ ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ماتقدّمَ من ذَنبه »

قوله (باب التأمين) يعنى قول « آمين » عقب الدعاء ، ذكر فيه حديث أبى هريرة « اذا أمن القارىء فأمنوا » وقد تقدم شرحه فى كتاب الصلاة ، والمراد بالقارىء هنا الامام اذا قرأ فى الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالقارىء أعم من ذلك . وورد فى التأمين مطلقا أحاديث منها حديث عائشة مرفوعا « ما حسدتكم اليهود على شىء ما حسدتكم على السلام والتأمين » رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة ، وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث ابن عباس بلفظ « ما حسدتكم على آمين ، فأكثروا من قول آمين » وأخرج الحاكم « عن حبيب بن مسلمة الفهرى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى » ولأبى داود من حديث أبى زهير النميرى قال « وقف النبي ﷺ على رجل قد ألح فى الدعاء فقال : أوجب ان ختم ، فقال : بأى شىء ؟ قال : بآمين . فأتاه الرجل فقال : يا فلان اختم بآمين وأبشر » وكان أبو زهير يقول : آمين مثل الطابع على الصحيفة . وقد ذكرت فى « باب جهر الامام بالتأمين » فى كتاب الصلاة . ما فى آمين من اللغات واختلاف فى معناها فأغنى عن الاعادة

٦٤ - باب فضل التهليل

٦٤٠٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: من قال لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يومٍ مائةَ مرَّةٍ كانت له عَدْلَ عشرِ رقابٍ، وكُتِبَت له مائةُ حسَنةٍ، ومُحِيَت عنه مائةُ سيِّئةٍ، وكانت له حِرزاً منَ الشيطانِ يومَهُ ذلكَ حتى يُمسيَ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء. إلا رجلٌ عمِلَ أكثرَ منه»

٦٤٠٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمروٍ حدَّثنا عمرُ بنُ أبي زائدةَ عن أبي إسحاقَ عن عمروِ بنِ ميمونٍ قال «مَن قال عَشراً كان كمن أعتقَ رقبةً من ولدِ إسماعيلَ». قال عمرُ وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي السَّفَرِ عن الشَّعبيِّ عن الربيعِ بنِ خُثَيمٍ.. مثلَه. فقلت للربيع: ممن سمعتَه؟ فقال: من عمروِ بنِ ميمونٍ، فأتيتُ عمرَو بنَ ميمونٍ فقلت: ممن سمعتَه؟ فقال: من ابنِ أبي ليلى، فأتيتُ ابنَ أبي ليلى فقلتُ ممن سمعتَه؟ فقال: من أبي أيوبَ الأنصاريِّ يُحدِّثُهُ عن النبيِّ ﷺ. وقال ابراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ حدثني عمرُو بنُ ميمونٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى عن أبي أيوبَ قولَه عن النبيِّ ﷺ. وقال موسى حدَّثنا وُهَيبٌ عن داودَ عن عامرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى عن أبي أيوبَ عنِ النبيِّ ﷺ. وقال اسماعيلُ عنِ الشعبيِّ عن الربيعِ بنِ خُثَيمٍ قولَه. وقال آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ مَيسرةَ سمعتُ هلالَ بنَ يَسافٍ عن الربيعِ بنِ خُثَيمٍ وعمرِو بنِ ميمونٍ عن ابنِ مسعودٍ قولَه. وقال الأعمشُ وحُصَين عن هلالٍ عن الربيعِ عن عبدِ اللهِ قولَه. ورواهُ أبو محمدٍ الحضرَميُّ عن أبي أيوبَ عن النبيِّ ﷺ كان كمن أعتقَ رقبةً من ولدِ إسماعيلَ، قال أبو عبدِ اللهِ: والصحيحُ قولُ عمرٍو. قال الحافظ أبو ذرٍّ الهرَويُّ صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة. قال اليونيني قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو

قوله (باب فضل التهليل) أي قول لا إله الا الله، وسيأتي بعد باب شيء مما يتعلق بذلك. قوله (عن مالك عن سمي) بمهملة مصغر، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك «حدثني سمي مولى أبي بكر» أخرجه ابن ماجه. وفي رواية عبد الله بن سعيد عن أبي هند عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث. قوله (عن أبي صالح) هو السمان. قوله (عن أبي هريرة) في رواية عبد الله بن سعيد «انه سمع أبا هريرة». قوله (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هكذا في أكثر الروايات، وورد في بعضها زيادة «يحيي ويميت» وفي أخرى زيادة «بيده الخير» وسأذكر من زاد ذلك. قوله (مائة مرة) في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق «في يوم مائة مرة» وفي رواية عبد الله بن سعيد «اذا أصبح» ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابي في الذكر، ووقع في حديث أبي ذر تقييده بأن ذلك «في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم» لكن قال «عشر مرات» وفي سندهما شهر بن حوشب

وقد اختلف عليه وفيه مقال . قوله (كانت له) في رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتذكير أي القول المذكور . قوله (عدل) بفتح العين ، قال الفراء : العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه ، وبالكسر المثل . قوله (عشر رقاب) في رواية عبد الله بن سعيد « عدل رقبة » ويوافقه رواية مالك حديث الباب بلفظ « من قال لا إله إلا الله ، وفي آخره « عشر مرات كن له عدل رقبة » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سيأتي التنبيه عليه ، وأخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري «أخبرني عكرمة بن محمد الدؤلي أن أبا هريرة قال « من قالها فله عدل رقبة ، ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب » ومثله رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكنه خالف في صحابيه فقال عن أبي عياش الزرقي أخرجه النسائي . قوله (وكتبت) في رواية الكشميهني « وكتب » بالتذكير . قوله (وكانت له حرزا من الشيطان) في رواية عبد الله بن سعيد «وحفظ يومه حتى يمسي» وزاد «ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك » ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد . قوله (ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) كذا هنا « وفي رواية عبد الله بن يوسف « مما جاء به » . قوله (إلا رجل عمل أكثر منه) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لم يجئ أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك » أخرجه النسائي بسند صحيح الى عمرو ، والاستثناء في قوله «إلا رجل» منقطع والتقدير لكن رجل قال أكثر مما قاله فانه يزيد عليه ، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا . قوله (حدثنا عبد الله ابن محمد) هو المسندي ، وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وعمر بن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل ميسرة ، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة ، وزكريا أكثر حديثا منه وأشهر . قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي تابعي صغير ، وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية . قوله (من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل) هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني والاسماعيلي من طريق علي بن مسلم قالا « حدثنا أبو عامر بالسند المذكور ولفظه : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة ، ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قالا « حدثنا عمر بن أبي زائدة » فذكر مثله سواء . قوله (قال عمر) كذا لأبي ذر غير منسوب ، ولغيره « عمر بن أبي زائدة » وهو الراوي المذكور في أول السند . قوله (وحدثنا عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء ، وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطأ ، وهو معطوف على قوله « عن أبي إسحق » وقد أوضح ذلك مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة فأعاد مسلم السند من أوله الى عمر بن أبي زائدة قال « حدثنا عبد الله بن أبي السفر » فذكره . وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عبادة ، وعند أبي عوانة من روايته واقتصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر . قوله (مثله) أي مثل رواية أبي إسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة . وحاصل ذلك أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين : أحدهما عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا ، والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا . (تنبيه) : وقع قوله « قال عمرو حدثنا عبد الله بن أبي السفر الخ » مؤخرا في رواية أبي ذر عن التعاليق عن موسى وعن اسماعيل وعن آدم وعن الاعمش

وحصين ، وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب ، ووقع قوله « وقال عمر بن أبي زائدة » مقـدما معقبا بروايته عن أبي إسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري ، وكذا في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب ، ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي ورواية أبي عوانة المذكورتان . قوله (وقال ابراهـيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) هو جد ابراهيم بن يوسف . قوله (حدثني عمرو بن ميمون الخ) أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي اسحق ، وافادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي أيوب في السند . قوله (وقال موسى حدثنا وهيب الخ) مرفوعا وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال « حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي » فذكره ولفظه « كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » وقد أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند بسنده لكن لفظه « كان له عدل رقبة أو عشر رقاب » ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال : مثله ، ومن طريق محمد بن أبي عدي ويزيد بن هارون كلاهما عن داود نحوه ، وأخرجه النسائي من رواية يزيد ، وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ « كن له كعدل عشر رقاب » ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق خلف بن راشد قال : وكان ثقة صاحب سنة ، عن داود بن أبي هند مثله وزاد في آخره « قال قلت من حدثك ؟ قال : عبد الرحمن ، قلت لعبد الرحمن : من حدثك ؟ قال : أبو أيوب عن النبي ﷺ » لم يذكر فيه الربيع بن خثيم ، ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبي زائدة وان كان اختصر القصة فانه وافقه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب . قوله (وقال اسماعيل عن الشعبي عن الربيع ابن خثيم قوله) اسماعيل هو ابن أبي خالد ، واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله ، وليس كذلك وانما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك ، وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسن المروزي «قال الحسين حدثنا المعتمر ابن سليمان سمعت اسماعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول : من قال لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « فهو عدل أربع رقاب ، فقلت عمن ترويه ؟ فقال : عن عمرو بن ميمون ، فلقيت عمرا فقلت : عمن ترويه ؟ فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فلقيت عبد الرحمن فقلت : عمن ترويه ؟ فقال : عن أبي أيوب عن النبي ﷺ » وكذا أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال « قال الربيع بن خثيم أخبرت أنه من قال » فذكره وزاد بعد قوله أربع رقاب « يعتقها . قلت : عمن تروي هذا ؟ فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبي ﷺ » ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسماعيـل بن أبي خالد عن الشعبي « سمعت الربيع بن خثيم يقول : من قال » فذكره دون قوله يعتقها « فقلت له : عمن تروي هذا ؟ فذكره » وكذا أخرجه النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن اسماعيل مثله سواء . وذكر الدارقطني أن ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن اسحق ويحيى بن سعيد الأموي رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وأن علي بن عاصم رفعه عن اسماعيل وأخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن اسحق عن اسماعيل عن جابر « سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال فقلت: فمن أخبرك ؟ قال عمرو بن ميمون ، قال فلقيت عمرا فقلت ؟ ان الربيع روى لي عنك كذا وكذا أفأنت أخبرته ؟

قال : نعم . قلت : من أخبرك ؟ قال : عبد الرحمن ، فذكر ذلك الخ . قوله (وقال آدم حدثنا شعبة الخ) هكذا للأكثر ، ووقع عند الدارقطني أن البخاري قال فيه « حدثنا آدم » وكذا رويناه في نسخة آدم بن أبي اياس عن شعبة رواية القلانسي عنه ، وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما « عن عبد الله هو ابن مسعود قال : لأن أقول لا اله إلا الله وحده لاشريك له » الحديث وفيه « أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب » وأخرجه النسائي من طريق منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال « من قال » فذكر مثله لكن زاد «بيده الخير» وقال في آخره «كان له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل» . قوله (وقال الاعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله) أما رواية الاعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه «عن عبد الله بن مسعود قال : من قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وقال فيه «كان له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل» . وأما رواية حصين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له «حدثنا حصين بن عبد الرحمن» فذكره ولفظه «قال عبد الله : من قال أول النهار لا إله إلا الله» فذكره بلفظ «كن له كعدل أربع محررين من ولد اسماعيل» ، قال فذكرته لابراهيم يعني النخعي فزاد فيه « بيده الخير » . وهكذا أخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل ، ورويناها بعلو في « فوائد أبي جعفر بن البختري ، من طريق علي بن عاصم عن حصين ولفظه « عن هلال قال : ماقعد الربيع بن خثيم الا كان آخر قوله قال ابن مسعود » فذكره ، وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال في آخره «كان له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل » وزاد فيه « بيده الخير » ولم يفصل كما فصل حصين أخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور ، وأخرجه النسائي أيضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب قال « قال رسول الله ﷺ : من قال لا إله إلا الله » مثل الأول وزاد «عشر مرات كن عدل نسمة» وهذه الطريق لاتقدح في الاسناد الاول ، لأن عبد الرحمن صرح بأنه سمعه من أبي أيوب كما في رواية الاصيلي وغيره ، فلعله كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم ثبتته فيه المرأة . قوله (ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ) كذا لأبي ذر ووافقه النسفي ، ولغيرهما « وقال أبو محمد الخ » وأبو محمد لايعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد ، وكان يخدم أبا أيوب ، وذكر المزي أنه أفلح مولى أبي أيوب ، وتعقب بأنه مشهور باسمه مختلف في كنيته . وقال الدارقطني لايعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث . وليس لابي محمد الحضرمي في الصحيح الا هذا الموضع . وقد وصله الامام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن اياس الجريري عن أبي الورد وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون القشيري عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الانصاري قال « لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل علي فقال لي : يا أبا أيوب ألا أعلمك ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : مامن عبد يقول اذا أصبح لا إله الا الله » فذكره « الا كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيآت ، والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين ، والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي . ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك ، قال فقلت لأبي محمد : أنت سمعتها من أبي أيوب ؟ قال : والله لقد سمعتها من أبي أيوب » وروى أحمد أيضا من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفعه « من قال اذا صلى الصبح لا إله الا الله » فذكره بلفظ «عشر مرات كن كعدل أربع رقاب »

وكتب له بهن عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسى . وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » وسنده حسن . وأخرجه جعفر فى الذكر من طريق أبى رهم السمعى بفتح المهملة والميم عن أبى أيوب عن النبى ﷺ قال « من قال حين يصبح » فذكر مثله لكن زاد « يحيى ويميت » وقال فيه « كعدل عشر رقاب ، وكان له مسلحة من أول نهاره الى آخره ، ولم يعمل عملا يومئذ يقهرهن . وإن قالهن حين يمسى فمثل ذلك » وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أيوب بلفظ « من قال غدوة » فذكر نحوه وقال فى آخره « وأجاره الله يومه من النار ، ومن قالها عشية كان له مثل ذلك » . قوله (قال أبو عبد الله) هو البخارى : (والصحيح قول عمرو) كذا وقع فى رواية أبى ذر عن المستملى وحده ، ووقع عنده « عمرو » بفتح العين ونبه على أن الصواب عمر بضم العين ، وهو كما قال : ووقع عند أبى زيد المروزى فى روايته : الصحيح قول عبد الملك بن عمرو . وقال الدارقطنى : الحديث حديث ابن أبى السفر عن الشعبى ، وهو الذى ضبط الاسناد ، ومراد البخارى ترجيح رواية عمر بن أبى زائدة عن أبى إسحق على رواية غيره عنه ، وقد ذكر هو ممن رواه عن أبى إسحق حفيده ابراهيم بن يوسف كما بينته ، ورواه عن أبى إسحق أيضا حفيده الآخر اسرائيل بن يونس أخرجه جعفر فى الذكر من طريقه عن أبى إسحق فزاد فى روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع ابن خثيم . ووقفه أيضا ، ولفظه عنده « كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » ورواه عن أبى اسحق أيضا زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائى من طريقه لكن قال « كان أعظم أجرا وأفضل » والباقى مثل اسرائيل ، وأخرجه أيضا من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى اسحق لكن لم يذكر عبد الرحمن بين الربيع وأبى أيوب ، وأخرجه جعفر فى الذكر من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحق فقال « عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع أبا أيوب » فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية . واختلاف هذه الروايات فى عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينها ؛ فالاكثر على ذكر أربعة ، ويجمع بينه وبين حديث أبى هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة ، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة ، وهى مع ذلك لمطلق الرقاب ، ومع وصف كون الرقبة من بنى اسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم ، وأما ذكر رقبة بالافراد فى حديث أبى أيوب فشاذ ، والمحفوظ أربعة كما بينته ، وجمع القرطبى فى « المفهم » بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال : انما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه ، ثم لما كان الذاكرون فى ادراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب فى الاحاديث : فان فى بعضها ثوابا معينا ونجد ذلك الذكر بعينه فى رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق فى حديث أبى هريرة وأبى أيوب . قلت : اذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع ، وإذا اتحدت فلا ، وقد يتعين الجمع الذى قدمته : ويحتمل فيما اذا تعددت أيضا أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق فى ذلك على المقيد ، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك ، قال عياض : ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية الثواب المذكور ، وأما قوله « الا أحد عمل أكثر من ذلك » فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التى نهى عن اعتدائها وأنه لافضل فى الزيادة

عليها كما فى ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ، ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره الا أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة . وقال النووى : يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الاظهر ، يشير الى أن ذلك يختص بالذكر ، ويؤيده ماتقدم أن عند النسائى من رواية عمرو بن شعيب « الا من قال أفضل من ذلك » قال : وظاهر اطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا أو متفرقا فى مجلس أو مجالس فى اول النهار أو آخره ، لكن الأفضل أن يأتى به أول النهار متواليا ليكون له حرزا فى جميع نهاره ، وكذا فى أول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله . (تنبيه) : أكمل ماورد من ألفاظ هذا الذكر فى حديث ابن عمر عن عمر رفعه « من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لايموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير» الحديث أخرجه الترمذى وغيره ، وهذا لفظ جعفر فى الذكر وفى سنده لين ، وقد ورد جميعه فى حديث الباب على ما أوضحته مفرقا الا قوله « وهو حى لايموت »

٦٥ - باب فضل التسبيح

٦٤٠٥ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : من قال سُبحانَ الله وبحمدِهِ فى يوم مائةَ مرةٍ حُطَّت عنه خطاياهُ وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحر »

٦٤٠٦ - حدثنا زُهيرُ بن حَرب حدَّثنا ابنُ فُضيل عن عُمارةَ عن أبى زُرعةَ « عن أبى هريرةَ عن النبى ﷺ قال : كلمتانِ خفيفتانِ على اللسانِ ، ثقيلتانِ فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحانَ الله العظيم ، سبحانَ اللهِ وبحمدِه »

[الحديث ٦٤٠٦ ـ طرفاه فى : ٦٦٨٢ ، ٧٥٦٣]

قوله (باب فضل التسبيح) يعنى قول سبحان الله ، ومعناه تنزيه الله عما لايليق به من كل نقص ، فيلزم نفى الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل . ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة النافلة . وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها . وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ، ولا يستعمل غالبا الا مضافا ، وهو مضاف الى المفعول أى سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل اى نزه الله نفسه والمشهور الاول ، وقد جاء غير مضاف فى الشعر كقوله : سبحانه ثم سبحانا أنزهه . قوله (من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر) زاد فى رواية سهيل بن أبى صالح عن سمى عن أبى صالح « من قال حين يمسى وحين يصبح » ويأتى فى ذلك ماذكره النووى من أن الأفضل أن يقول ذلك متواليا فى أول النهار وفى أول الليل ، والمراد بقوله « وان كانت مثل زبد البحر» الكناية عن المبالغة فى الكثرة ، قال عياض قوله « حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر» مع قوله فى التهليل « محيت عنه مائة سيئة » قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل ، يعنى لان عدد زبد البحر أضعاف

أضعاف المائة ، لكن تقدم فى التهليل «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به» فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة ، ويؤيده الحديث الآخر «أفضل الذكر التهليل» وأنه أفضل ما قاله والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص ، وقيل انه اسم الله الاعظم ، وقد مضى شرح التسبيح وانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل فى ضمن «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» انتهى ملخصا . قلت : وحديث «أفضل الذكر لا اله الا الله» اخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر . ويعارضه فى الظاهر حديث أبى ذر «قلت يارسول الله أخبرنى بأحب الكلام الى الله ، قال : ان أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده» اخرجه مسلم ، وفى رواية «سئل أى الكلام أفضل؟ قال : ما اصطفاه الله لملائكته : سبحان الله وبحمده» وقال الطيبى فى الكلام على حديث أبى ذر : فيه تلميح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة ‹ ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك › ويمكن أن يكون قوله «سبحان الله وبحمده» مختصرا من الكلمات الاربع وهى سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ، لأن «سبحان الله» تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص . فيندرج فيه معنى لا إله الا الله ، وقوله «وبحمده» صريح فى معنى والحمد لله لأن الاضافة فيه بمعنى اللام فى الحمد ، ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه اذا كان كل الفضل والافضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أحد أكبر منه ، ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل لان التهليل صريح فى التوحيد والتسبيح متضمن له ، ولان نفى الآلهة فى قول «لا اله» نفى لمضمنها من فعل الخلق والرزق والاثابة والعقوبة ، وقول «الا الله» اثبات لذلك ، ويلزم منه نفى ما يضاده ويخالفه من النقائص ، فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه ، يعنى فيكون لا اله الا الله أفضل لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والله أعلم . وقد جمع القرطبى بما حاصله : ان هذه الاذكار اذا أطلق على بعضها انه أفضل الكلام او أحبه الى الله فالمراد اذا انضمت الى أخواتها ، بدليل حديث سمرة عند مسلم «أحب الكلام الى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر» ويحتمل أن يكتفى فى ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى ، لان حاصلها التعظيم والتنزيه ، ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه ، انتهى . وقال النووى : هذا الاطلاق فى الافضلية محمول على كلام الآدمى ، والا فالقرآن أفضل الذكر . وقال البيضاوى : الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر ، فان الثلاث الاول وان وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه . قلت : ويحتمل أن يجمع بأن تكون «من» مضمرة فى قوله «أفضل الذكر لا اله الا الله» وفى قوله «أحب الكلام» بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان فى المعنى ، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة وذكرت مع أخواتها بالاحبية فحصل لها التفضيل تنصيصا وانضماما والله أعلم . وأخرج الطبرى من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال «ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهى كلمة الاخلاص التى لا يقبل الله عملا حتى يقولها ،

وإذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ، ومن طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال « من قال لا إله إلا الله فليقل على أثرها الحمد لله رب العالمين » . (تكميل) : أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد « عن النبي ﷺ قال موسى يارب علمني شيئا أذكرك به ، قال : قل لا إله الا الله ، الحديث وفيه « لو أن السماوات السبع وعامرهن والارضين السبع جعلن في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله » فيؤخذ منه أن الذكر بلا اله الا الله أرجح من الذكر بالحمد لله ، ولا يعارضه حديث أبي مالك الاشعري رفعه « والحمد لله تملأ الميزان » فان الملء يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى ، ومعنى « ملء الميزان » أن ذاكرها يمتلئ ميزانه ثوابا . وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه انما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحق بالأفاضل المطهرين في ذلك . ويشهد له قوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾ . قوله (حدثنا ابن فضيل) هو محمد ، وأبوه بالفاء والمعجمة مصغر ، وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير ، ورجال الاسناد مابين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون . قوله (خفيفتان على اللسان الخ) قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة ، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه ، فذكر المشبه وأراد المشبه به ، وأما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان ، والخفة والسهولة من الامور النسبية . وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته ، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس . وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه . وقوله « حبيبتان الى الرحمن » تثنية حبيبة وهي المحبوبة ، والمراد أن قائلها محبوب لله ، ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم ، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله ، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ، ولما فيهما من التنزيه والتحميد والتعظيم ، وفي الحديث جواز السجع في الدعاء اذا وقع بغير كلفة ، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في آخر الصحيح حيث ختم به المصنف ان شاء الله تعالى

٦٦ — باب فضل ذكر الله عزّ وجل

٦٤٠٧ — حدثنا محمدُ بن العلاء حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله عن أبي بُردةَ « عن أبي موسى رضيَ الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : مَثَلُ الذي يَذكرُ ربَّه والذي لا يَذكرُ ربه مَثَلُ الحي والميِّت »

٦٤٠٨ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا جَريرٌ عن الأعمش عن أبي صالح « عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : إن لله ملائكةً يَطوفون في الطُرُقِ يَلتمِسونَ أهلَ الذكر ، فاذا وَجَدوا قوماً يَذكرونَ الله تنادَوا هَلُمّوا إلى حاجَتِكم ، قال فيَحفُّونهم بأجنِحتهم إلى السماء الدنيا ، قال فيسألهم ربهم عزوجل - وهوَ أعلمُ منهم : مايقول عبادي ؟ قال تقول : يُسبِّحونك ويُكبِّرونك ويَحمدونك ويُمجدونك . قال فيقول : هل رأوني ؟ قال

فيقولون : لا والله ما رأوك . قال فيقول : كيف لو رأوني ؟ قال يقولون : لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادة ، وأشدَّ لك تمجيدا ، وأكثر لك تسبيحاً . قال يقول : فما يسألوني ؟ قال : يسألونك الجنّة . قال يقول : وهل رأوها ؟ قال يقولون : لا والله يارب ما رأوها . قال فيقول : فكيفَ لو أنهم رأوها ؟ قال يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصا ، وأشد لها طلباً ، وأعظمَ فيها رغبة . قال : فمم يتعوَّذُون ؟ قال يقولون : منَ النار . قال يقول : وهل رأوها ؟ قال فيقولون : لا والله يارب ما رأوها . قال يقول : فكيفَ لو رأوها ؟ قال يقولون : لو رأوها كانوا أشدَّ منها فِراراً ، وأشدَّ لها مخافة . قال فيقول : فأشهدُكم أني قد غفرتُ لهم . قال يقول مَلَكٌ من الملائكة فيهم : فلان ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : همُ الجلَساء لا يَشقى جَليسهم » . رواه شعبة عن الأعمش ولم يرفعه ، ورواهُ سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قوله (باب فضل ذكر الله عز وجل) ذكر فيه حديثى . أبي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له ، والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والاكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه ، وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، فان انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالا ، فان وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالا ، فان صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال . وقال الفخر الرازي : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد ، والذكر بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الامر والنهي حتى يطلع على أحكامها ، وفي أسرار مخلوقات الله . والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ، ومن ثم سمى الله الصلاة ذكرا فقال ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ ونقل عن بعض العارفين قال : الذكر على سبعة انحاء : فذكر العينين بالبكاء ، وذكر الاذنين بالاصغاء ، وذكر اللسان بالثناء ، وذكر اليدين بالعطاء ، وذكر البدن بالوفاء ، وذكر القلب بالخوف والرجاء ، وذكر الروح بالتسليم والرضاء . وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة « قال النبي ﷺ : يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني ، فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي » الحديث . ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي هريرة أيضا رفعه « يعقد الشيطان » الحديث وفيه « فان قام فذكر الله انحلت عقدة » ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا « لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة » الحديث . ومن حديث أبي ذر رفعه « أحب الكلام الى الله ما اصطفى للملائكته : سبحان ربي وبحمده » الحديث . ومن حديث معاوية رفعه أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى « أتاني جبريل فأخبرني

أن الله يباهى بكم الملائكة » . ومن حديث سمرة رفعه « أحب الكلام الى الله أربع : لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت » ومن حديث أبى هريرة رفعه « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس » وأخرج الترمذى والنسائى وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الاشعرى فى حديث طويل وفيه « فآمركم أن تذكروا الله ، وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو فى أثره سراعا حتى اذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم ، فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى » . وعن عبد الله بن بسر « ان رجلا قال : يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت على . فأخبرنى بشىء أتشبث به . قال : لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله » أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرج ابن حبان نحوه أيضا من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك . وأخرج الترمذى من حديث أنس رفعه « اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر » . وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعا « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله عز وجل » وقد أشرت اليه مستشكلا فى أوائل الجهاد مع ما ورد فى فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة ، وطريق الجمع - والله أعلم - أن المراد بذكر الله فى حديث أبى الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر فى المعنى واستحضار عظمة الله تعالى ، وأن الذى يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك . وأن أفضلية الجهاد إنما هى بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد ، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره ، وكل ذلك حال صلاته أو فى صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلا فهو الذى بلغ الغاية القصوى ، والعلم عند الله تعالى . وأجاب القاضى أبو بكر بن العربى بأنه ما من عمل صالح الا والذكر مشترط فى تصحيحه ، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلا فليس عمله كاملا ، فصار الذكر أفضل الاعمال من هذه الحيثية . ويشير الى ذلك حديث « نية المؤمن أبلغ من عمله » . الحديث الأول ، **قوله** (مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت) سقط لفظ « ربه » الثانية من رواية غير أبى ذر ، هكذا وقع فى جميع نسخ البخارى ، وقد أخرجه مسلم عن أبى كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخارى فيه بسنده المذكور بلفظ « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت » وكذا أخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه جميعا عن أبى يعلى عن أبى كريب ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد ابن عبد الحميد والاسماعيلى أيضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد ، وعن القاسم بن زكريا عن يوسف ابن موسى وابراهيم بن سعيد الجوهرى وموسى بن عبد الرحمن المسروقى والقاسم بن دينار كلهم عن أبى أسامة ، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذى حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبى أسامة ، وانفراد البخارى باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبى كريب وأصحاب أبى أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز فى روايته بالمعنى الذى وقع له وهو أن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وأن إطلاق الحى والميت فى وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحى الذى ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة

وغير الذاكر بالبيت الذى ظاهره عاطل وباطنه باطل ، وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد ، وصرح بذلك فى غير رواية أبى ذر . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد . قوله (عن أبى صالح) لم أره من حديث الأعمش الا بالعنعنة لكن اعتمد البخارى على وصله لكون شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره ، فان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس الا بما تحقق أنهم سمعوه . قوله (عن أبى هريرة) كذا قال جرير ، وتابعه الفضيل ابن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الاسماعيلى كلاهما عن الاعمش ، وأخرجه الترمذى عن أبى كريب عن أبى معاوية عن الاعمش فقال « عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد » هكذا بالشك للاكثر، وفى نسخة « وعن أبى سعيد » بواو العطف ، والأول هو المعتمد ، فقد اخرجه أحمد عن أبى معاوية بالشك وقال : شك الاعمش ، وكذا قال ابن أبى الدنيا عن اسحق بن إسماعيل عن أبى معاوية ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد وقال شك سليمان يعنى الاعمش ، قال الترمذى : حسن صحيح ؛ وقد روى عن أبى هريرة من غير هذا الوجه يعنى كما تقدم بغير تردد . قوله بعد سياق المتن (رواه شعبة عن الاعمش) يعنى بسنده المذكور . قوله (ولم يرفعه) هكذا وصله أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه ، وهكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفا : قوله (ورواه سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ) وصله مسلم وأحمد من طريقه ، وسأذكر ما فى روايته من فائدة . قوله (ان لله ملائكة) زاد الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير « فضلا » ، وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض ، وكذا لمسلم من رواية سهيل ، قال عياض فى « المشارق » ما نصه : فى روايتنا عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب ، ورواه العذرى والهوزنى « فضل » بالضم وبعضهم بضم الضاد ، ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسرا فى البخارى ، قال : وكان هذا الحرف فى كتاب ابن عيسى « فضلاء » بضم أوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا وان كانت هذه صفتهم عليهم السلام ، وقال فى « الاكمال » الرواية فيه عند جمهور شيوخنا فى مسلم والبخارى بفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد : هكذا جاء مفسرا فى البخارى فى رواية أبى معاوية الضرير ، وقال ابن الاثير فى « النهاية » فضلا أى زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ، ويروى بسكون الضاد وبضمها قال بعضهم والسكون أكثر وأصوب ، وقال النووى : ضبطوا فضلا على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد والثانى بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب ، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد ، قال القاضى عياض : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم ، والرابع بضم الفاء والضاد كالاول لكن برفع اللام يعنى على أنه خبر ان ، والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر ، وقال الطيبى فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل انتهى ، ونسبة عياض هذه اللفظة للبخارى وهم فانها ليست فى صحيح البخارى هنا فى جميع الروايات الا أن تكون خارج الصحيح ، ولم يخرج البخارى الحديث المذكور عن أبى معاوية أصلا وانما أخرجه من طريقه الترمذى ، وزاد ابن أبى الدنيا والطبرانى فى رواية جرير فضلا عن كتاب

الناس ، ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد « سياحين في الارض » وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي والاسماعيلي عن كتاب الابدي ، ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه « سيارة فضلا » . قوله يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر) في رواية سهيل « يتبعون مجالس الذكر » . وفي حديث جابر بن أبي يعلى « ان لله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر في الارض » . قوله (فاذا وجدوا قوما) في رواية فضيل ابن عياض « فاذا رأوا قوما » وفي رواية سهيل « فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر » . قوله (تنادوا) في رواية الاسماعيلي « يتنادون » . قوله (هلموا الى حاجتكم) في رواية أبي معاوية « بغيتكم » وقوله « هلموا » على لغة أهل نجد ، وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الافراد ، وقد تقدم تقرير ذلك في التفسير . واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل هل لك في الاكل أم ، أي اقصد ، وقيل أصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها التنبيه حذفت ألفها تخفيفا . قوله (فيحفونهم بأجنحتهم) أي يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين ، والباء للتعدية وقيل للاستعانة . قوله (الى السماء الدنيا) في رواية الكشميهني « الى سماء الدنيا » وفي رواية سهيل « قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا » . قوله (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) في رواية الكشميهني « بهم » كذا للاسماعيلي ، وهي جملة معترضة وردت لرفع التوهم ، زاد في رواية سهيل « من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الارض » وفي رواية الترمذي « فيقول الله : أي شيء تركتم عبادي يصنعون » . قوله (ما يقول عبادي ؟ قال : تقول يسبحونك) كذا لابي ذر بالافراد فيهما ، ولغيره « قالوا يقولون » ولابن أبي الدنيا « قال يقولون » وزاد سهيل في روايته « فاذا تفرقوا ، أي أهل المجلس ، عرجوا ، أي الملائكة ، وصعدوا الى السماء » . قوله (يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) زاد إسحق وعثمان عن جرير « ويمجدونك » وكذا لابن أبي الدنيا ، وفي رواية أبي معاوية « فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك » وفي رواية الاسماعيلي « قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك الخ » وفي رواية سهيل « جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك » وفي حديث أنس عند البزار « ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم » ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر ، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب ، وان كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى . قوله (قال فيقول هل رأوني ؟ قال فيقولون لا والله ما رأوك) كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري وكذا في بقية المواضع ، وسقط لغيره . قوله (كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا) زاد أبو ذر في روايته « وتحميدا » وكذا لابن أبي الدنيا ، وزاد في رواية الاسماعيلي « وأشد لك ذكرا » وفي رواية ابن أبي الدنيا « وأكثر لك تسبيحا » . قوله (قال يقول) في رواية أبي ذر « فيقول » . قوله (فما يسألوني) في رواية أبي معاوية « فأي شيء يطلبون » . قوله (يسألونك الجنة) في رواية سهيل « يسألونك جنتك » قوله (كانوا أشد عليها حرصا) زاد أبو معاوية في روايته « عليها » وفي رواية ابن أبي الدنيا « كانوا أشد حرصا

وأشد طلبة وأعظم لها رغبة » . قوله (قال فمم يتعوذون ؟ قال يقولون من النار) في رواية أبي معاوية «فمن أي شيء يتعوذون ؟ فيقولون من النار » وفي رواية سهيل « قالوا ويستجيرونك . وقال ومم يستجيرونني ؟ قالوا من نارك » . قوله (كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة) في رواية أبي معاوية «كانوا أشد منها هربا وأشد منها تعوذا وخوفا » وزاد سهيل في روايته « قالوا ويستغفرونك ، « قال فيقول : قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا » وفي حديث أنس « فيقول غشوهم رحمتي » . قوله (يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة) في رواية أبي معاوية « فيقولون ان فيهم فلانا الخطاء لم يردهم إنما جاء لحاجة » وفي رواية سهيل « قال يقولون : رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم» وزاد في روايته «قال وله قد غفرت» . قوله (هم الجلساء) في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سهيل « هم القوم » وفي اللام إشعار بالكمال أي هم القوم كل القوم . قوله (لا يشقى جليسهم) كذا لأبي ذر ، ولغيره « لا يشقى بهم جليسهم » وللترمذي « لا يشقى لهم جليس » وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضي لكونهم أهل الكمال ، وقد أخرج جعفر في الذكر من طريق أبي الأشهب عن الحسن البصري قال « بينا قوم يذكرون الله اذ أتاهم رجل فقعد اليهم ، قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت ، فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان ، قال غشوهم رحمتي ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين ، فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل ، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود . (تنبيه) : اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث فساق منه الى قوله « هلموا الى حاجتكم » ثم قال : فذكر الحديث . وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين ، وفضل الاجتماع على ذلك ، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر . وفيه محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم ، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لاظهار العناية بالمسئول عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته . وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الاشارة الى قولهم ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ﴾ فكأنه قيل لهم : انظروا الى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان ، وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس ، وقيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب ، بخلاف الملائكة في ذلك كله . وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرا في دار الدنيا ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » . وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيدا له وتنويها به . وفيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به ، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول

٧ - باب قول لاحَوْلَ ولا قوةَ إلا بالله

٦٤٠٩ — حدثنا محمدُ بن مُقاتل أبو الحسن أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا سليمانُ التَّيميُّ عن أبي عثمان « عن

أبى موسى الأشعرى قال : أخذ النبى ﷺ فى عقبة - أو قال فى ثنية - قال : فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر . قال ورسول الله ﷺ على بغلته قال : فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا . ثم قال : يا أبا موسى - أو يا عبد الله - ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله »

قوله (باب قول لا حول ولا قوة الا بالله) ذكر فيه حديث أبى موسى ، وقد تقدم قريبا فى « باب الدعاء اذا علا عقبة » ووعدت بشرحه فى كتاب القدر ، وسيأتى ان شاء الله تعالى

٦٨ - باب لله مائة اسم غير واحدة

٦٤١٠ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من أبى الزناد عن الأعرج « عن أبى هريرة رواية قال : لله تسعة وتسعون اسما - مائة إلا واحدة - لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر »

قوله (باب لله مائة اسم غير واحدة) كذا لأبى ذر ، ولغيره « مائة غير واحد » بالتذكير ، وكذا اختلف الرواة فى هذا فى لفظ المتن . قوله (حفظناه من أبى الزناد) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا أبو الزناد » وكذا أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه . قوله (رواية) فى رواية الحيدى « قال رسول الله ﷺ » ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبى ﷺ وللمصنف فى التوحيد من رواية شعيب « عن أبى الزناد بسنده أن رسول الله ﷺ قال » ووقع عند الدارقطنى فى « غرائب مالك » من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور « عن النبى ﷺ قال قال الله عز وجل : لى تسعة وتسعون اسما » . قلت : وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضا موسى بن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الأسماء ، ورواه عن أبى الزناد أيضا شعيب بن أبى حمزة كما مضى فى الشروط ، ويأتى فى التوحيد ، وأخرجه الترمذى من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء ، ومحمد بن عجلان عند أبى عوانة ، ومالك عند ابن خزيمة والنسائى ، والدارقطنى فى « غرائب مالك » وقال : صحيح عن مالك وليس فى الموطأ قدر ما عند أبى نعيم فى طرق الأسماء الحسنى ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد عند الدارقطنى ، وأبو عوانة ومحمد بن اسحق عند أحمد وابن ماجه ، وموسى بن عقبة عند أبى نعيم من رواية حفص ابن ميسرة عنه . ورواه عن أبى هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد ، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذى والطبرانى فى الدعاء وجعفر الفريابى فى الذكر ، وأبو رافع عند الترمذى ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد ، وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبرى وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصرى أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم كلها ضعيفة ، وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه ، ورويناها فى « جزء المعالى » وفى « أمالى الجرفى » من طريقه بغير شك ، ورواه عن النبى ﷺ مع أبى هريرة سلمان الفارسى وابن عباس وابن عمر وعلى وكلها عند أبى نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة ، وحديث على فى « طبقات الصوفية » لأبى

عبد الرحمن السلمي، وحديث ابن عباس وابن عمر معا في الجزء الثالث عشر من «أمالي أبي القاسم بن بشران» وفي «فوائد أبي عمر بن حيويه» انتقاء الدارقطني، هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه. وقد أطلق ابن عطية في تفسيره أنه تواتر عن أبي هريرة فقال: في سرد الأسماء نظر، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح، ولم يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح، ولكنه تواتر عن أبي هريرة، كذا قال ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضا بل غاية أمره أن يكون مشهورا، ولم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص على ما سأشير إليه. ووقع سرد الأسماء أيضا في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في «المستدرك» وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة، فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم، لأن كثيرا من هذه الأسماء كذلك. وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه، ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد ابن مسلم، قال ولا أعلم خلافا عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلي ابن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشرا وعليا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء. فرواية أبي اليمان عند المصنف، ورواية علي عند النسائي، ورواية بشر عند البيهقي، وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج، قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين. وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق. وقد روي بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح انتهى. ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضا، وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في «النقض على المريسي» عن هشام بن عمار عن الوليد فقال: عن خليد بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره بدون التعيين، قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال: كلها في القرآن ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وسرد الأسماء. وأخرجه أبو الشيخ بن حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال: حدثنا زهير ابن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة، قال زهير: فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أولها أن تفتتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء. وهذه الطريق أخرجها ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد، لكن سرد الأسماء أولا فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة: الله الواحد الصمد الخ ثم قال بعد أن انتهى العد: قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بلا إله إلا الله

له الاسماء الحسنى . قلت : والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعانى ، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج ، وقد تكرر فى رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهى « الأحد الصمد الهادى » ووقع بدلها فى رواية عبد الملك « المقسط القادر الوالى » وعند الوليد أيضا « الوالى الرشيد » وعند عبد الملك « الوالى الراشد » وعند الوليد « العادل المنير » وعند عبد الملك « الفاطر القاهر » واتفقا فى البقية . وأما رواية الوليد عن شعيب وهى أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى فسياقها عند الترمذى « هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيي المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور » . وقد أخرجه الطبرانى عن أبى زرعة الدمشقى عن صفوان بن صالح فخالف فى عدة أسماء فقال « القائم الدائم » بدل « القابض الباسط » و « الشديد » بدل « الرشيد » و « الأعلى المحيط مالك يوم الدين » بدل « الودود المجيد الحكيم » ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان « الرافع » بدل « المانع » ووقع فى صحيح ابن خزيمة فى رواية صفوان أيضا مخالفة فى بعض الأسماء ، قال « الحاكم » بدل « الحكيم » و « القريب » بدل « الرقيب » و « المولى » بدل « الوالى » و « الأحد » بدل « المغنى » ووقع فى رواية البيهقى وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد « المغيث » بالمعجمة والمثلثة بدل « المقيت » بالقاف والمثناة ، ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة فى ثلاثة وعشرين اسما ، فليس فى رواية زهير « الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصى المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغنى النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام » وذكر بدلها « الرب الفرد الكافى القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادى بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفى البرهان الشديد الواقى بالقاف القدير الحافظ العادل المعطى العالم الاحد الأبد الوتر ذو القوة » ووقع فى رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما فى رواية صفوان من « القهار » إلى تمام خمسة عشر اسما على الولاء ، وسقط منها أيضا « القوى الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالى الرب » فوقع فيها مما فى رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفا ثمانية عشر اسما على الولاء ، وفيها أيضا « الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الاكرم الفاطر الخلاق الفاتح المثيب بالمثلثة ثم الموحدة العلام المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله المدبر بتشديد الموحدة » قال الحاكم : انما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهدا لرواية الوليد عن شعيب لأن الاسماء التى زادها على الوليد كلها فى القرآن ، كذا قال ، وليس كذلك ، وانما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعها وردفيه بصورة الأسماء . وقد قال الغزالى فى « شرح الاسماء » له : لا أعرف أحدا من العلماء عنى بطلب اسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له على بن حزم فانه قال : صح عندى قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها

كتاب الله والصحاح من الأخبار ، فلتطلب البقية من الاخبار الصحيحة . قال الغزالي : وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أخرجه الترمذي أو بلغه فاستضعف اسناده ، قلت : الثاني هو مراده ، فانه ذكر نحو ذلك في « الحلى » ثم قال : والاحاديث الواردة في سرد الاسماء ضعيفة لايصح شيء منها أصلا ، وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسما . فانه اقتصر على ماورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقي من قوله تعالى ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ ولا ماورد مضافا كالبديع من قوله تعالى ﴿ بديع السماوات والارض ﴾ وسأبين الاسماء التي اقتصر عليها قريبا . وقد استضعف الحديث أيضا جماعة فقال الداودي : لم يثبت أن النبي ﷺ عين الاسماء المذكورة ، وقال ابن العربي يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع ، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الاظهر عندي ، وقال أبو الحسن القابسي : أسماء الله وصفاته لاتعلم الا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين ، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون ، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما ، والله أعلم بما أخرج من ذلك ، لان بعضها ليست أسماء يعني صريحة . ونقل الفخر الرازي عن أبي زيد البلخي أنه طعن في حديث الباب فقال : أما الرواية التي لم يسرد فيها الاسماء وهي التي اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الاسماء فضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاص ويقول ان من أحصاه دخل الجنة ثم لايسأله السامعون عن تفصيلها ، وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود ، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك ، ولو طالبوه لبينها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم . وأما الرواية التي سردت فيها الاسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتقاق ، لانه إن كان المراد الاسماء فقط فغالبها صفات ، وإن كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية . وأجاب الفخر الرازي عن الاول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ماورد من الاسماء رجاء ان يقعوا على تلك الاسماء المخصوصة ، كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى. وعن الثاني بأن سردها انما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب ، وبأن المراد من أحصى هذه الاسماء دخل الجنة بحسب ماوقع الاختلاف في تفسير المراد بالاحصاء فلم يكن القصد حصر الاسماء انتهى . واذا تقرر رجحان أن سرد الاسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد ، فروينا في « كتاب المائتين » لابي عثمان الصابوني بسنده الى محمد بن يحيى الذهلي أنه استخرج الاسماء من القرآن ، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمرو « حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الاسماء الحسنى فقال : هي في القرآن » . وروينا في « فوائد تمام » من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث ، يعني حديث « ان لله تسعة وتسعين اسما » قال فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطأ ، فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال : نعم هي هذه ، وهذا سياق ماذكره جعفر وأبو زيد قالا : ففي الفاتحة خمسة « الله رب الرحمن الرحيم مالك » وفي البقرة « محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير ولي واسع كاف رءوف بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور حليم » وزاد جعفر « إله قريب مجيب عزيز نصير قوي شديد سريع خبير » قالا : وفي آل عمران « وهاب قائم » زاد

جعفر الصادق « باعث منعم متفضل » وفى النساء « رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل » زاد جعفر « على كبير » وزاد سفيان « عفو » وفى الأنعام «فاطر قاهر» زاد جعفر « مميت غفور برهان » وزاد سفيان « لطيف خبير قادر» وفى الأعراف « محي مميت » وفى الأنفال « نعم المولى ونعم النصير » وفى هود « حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد » زاد سفيان « قريب مجيب » وفى الرعد « كبير متعال » وفى ابراهيم « منان » زاد جعفر « صادق وارث » وفى الحجر « خلاق » وفى مريم « صادق وارث » زاد جعفر « فرد » وفى طه عند جعفر وحده « غفار » وفى المؤمنين « كريم » وفى النور « حق مبين » زاد سفيان « نور » وفى الفرقان « هاد » وفى سبأ « فتاح » وفى الزمر « عالم » عند جعفر وحده ، وفى المؤمن « غافر قابل ذو الطول » زاد سفيان « شديد » وزاد جعفر « رفيع » وفى الذاريات « رزاق ذو القوة المتين » بالتاء وفى الطور « بر » وفى اقتربت « مقتدر » زاد جعفر « مليك » وفى الرحمن « ذو الجلال والاكرام » زاد جعفر « رب المشرقين ورب المغربين باقى معين » وفى الحديد «أول آخر ظاهر باطن» وفى الحشر « قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارئ مصور » زاد جعفر « ملك » وفى البروج « مبدئ معيد » وفى الفجر « وتر » عند جعفر وحده ، وفى الاخلاص « أحد صمد » هذا آخر ما رويناه عن جعفر وأبى زيد وتقرير سفيان من تتبع الأسماء من القرآن ، وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهى « صادق منعم متفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقى » ووقفت فى كتاب « المقصد الاسنى» لابى عبد الله محمد بن ابراهيم الزاهد أنه تتبع الاسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر أسماء وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم « الصادق والكاشف والعلام » وذكر من المضاف « الفالق » من قوله ﴿ فالق الحب والنوى ﴾ وكان يلزمه أن يذكر القابل من قوله ﴿ قابل التوب ﴾ وقد تتبعت ما بقى من الاسماء مما ورد فى القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر فى رواية الترمذى وهى « الرب الاله المحيط القدير الكافى الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المبين بالموحدة الحفى بالحاء المهملة والفاء القريب الأحد الحافظ » فهذه سبعة وعشرون اسما اذا انضمت الى الاسماء التى وقعت فى رواية الترمذى مما وقعت فى القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها فى القرآن ، لكن بعضها باضافة كالشديد من ﴿ شديد العقاب ﴾ والرفيع من ﴿ رفيع الدرجات ﴾ والقائم من قوله ﴿ قائم على كل نفس بما كسبت ﴾ والفاطر من ﴿ فاطر السماوات ﴾ والقاهر من ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ والمولى والنصير من ﴿ نعم المولى ونعم النصير ﴾ والعالم من ﴿ عالم الغيب ﴾ والخالق من قوله ﴿ خالق كل شىء ﴾ والغافر من غافر الذنب ، والغالب من ﴿ والله غالب على أمره ﴾ والرفيع من ﴿ رفيع الدرجات ﴾ والحافظ من قوله ﴿ فالله خير حافظا ﴾ ومن قوله ﴿ وانا له لحافظون ﴾ وقد وقع نحو ذلك من الاسماء التى فى رواية الترمذى وهى المحيي من قوله ﴿ لمحي الموتى ﴾ والمالك من قوله ﴿ مالك الملك ﴾ والنور من قوله ﴿ نور السماوات والارض ﴾ والبديع من قوله ﴿ بديع السموات والارض ﴾ والجامع من قوله ﴿ جامع الناس ﴾ والحكم من قوله ﴿ أفغير الله أبتغى حكما ﴾ والوارث من قوله ﴿ ونحن الوارثون ﴾ والأسماء التى تقابل هذه مما وقع فى رواية الترمذى مما لم تقع فى القرآن بصيغة الاسم وهى سبعة وعشرون اسما « القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصى المبدئ المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالى ذو الجلال والاكرام المقسط المغنى

المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور ، فاذا اقتصر من رواية الترمذي على ماعدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسما وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله الحفي فانه في سورة مريم في قول ابراهيم (سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا) وقل من نبه على ذلك ، ولا يبقى بعد ذلك الا النظر في الأسماء المشتقة من صفة واحدة مثل « القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر و العلي والاعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والاكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم ، فاما أن يقال لايمنع ذلك من عدها فان فيها التغاير في الجملة فان بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه ، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لايعد مايشترك الاسمان فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق البارئ المصور لكنها عدت لانها ولو اشتركت في معنى الايجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة أخرى وهي أن الخالق يفيد القدرة على الايجاد والبارئ يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة ، واذا كان ذلك لايمنع المغايرة لم يمتنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى . وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك اعادة لكنه يغتفر لهذا القصد « الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الاول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالي النور الهادي الغفور الشكور العفو الرءوف الاكرم الاعلى البر الحفي الرب الاله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد » . قوله (لله تسعة وتسعون) في رواية الحميدي « ان لله تسعة وتسعين » وكذا في رواية شعيب . قوله (اسما) كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز ، وحكى السهيلي أنه روي بالجر وخرجه على لغة من يجعل الاعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر « وقد جاوزت حد الاربعين» بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لاجل الاضافة ، وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين . قوله (إلا واحدة) قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية ، قال : ووقع في رواية شعيب في الاعتصام « إلا واحداً » بالتذكير وهو الصواب كذا قال ، وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد ، وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها . وقد وقع في رواية الحميدي هنا « مائة غير واحد » بالتذكير أيضا ، وخرج التأنيث على إرادة التسمية ، وقال السهيلي بل أنث الاسم لانه كلمة ، واحتج بقول سيبويه : الكلمة اسم أو فعل أو حرف ، فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك : أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة . وقال جماعة من العلماء : الحكمة في قوله « مائة غير واحد » بعد قوله « تسعة وتسعون » أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي ، واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه ، وأبعد من استدل

به على جواز الاستثناء مطلقا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل . وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز ، وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له على ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه إلا واحد . وتعقبه ابن التين فقال : ذهب إلى هذا في الاقرار جماعة ، وأما نقل الاتفاق فردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك ، وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم : لو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وقع عليه ثلاث ، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل . ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر إلا تسعا وعشرين يوما يستهجن لأنه لم يصم إلا يوما واليوم لا يسمى شهراً ، وكذا من قال لقيت القوم جميعا إلا بعضهم ويكون مالقي إلا واحداً . قلت : والمسألة مشهورة فلا يحتاج إلى الاطالة فيها . وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة ؟ فذهب الجمهور إلى الثاني ، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » وعند مالك عن كعب الأحبار في دعاء « وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها ومالم أعلم » وأورد الطبري عن قتادة نحوه ، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبي ﷺ بنحو ذلك . وسيأتي في الكلام على الاسم الأعظم . وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة ، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني ، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله « من أحصاها » لا قوله « لله » وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زاره ألبسه إياها . وقال القرطبي في « المفهم » نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث ان من أحصاها دخل الجنة ، ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى . وقيل أن المراد الدعاء بهذه الأسماء لأن الحديث مبني على قوله ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ فذكر النبي ﷺ أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب ، وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل « أنت المقدم وأنت المؤخر » وغير ذلك ، وقال الفخر الرازي : لما كانت الأسماء من الصفات وهي إما ثبوتية حقيقية كالحي أو إضافية كالعظيم وإما سلبية كالقدوس وإما من حقيقية وإضافية كالقدير أومن سلبية إضافية كالأول والآخر وإما من حقيقية وإضافية سلبية كالملك ، والسلوب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على مالا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لا نهاية لأسمائه . وحكى القاضي أبو بكر بن العربي عن بعضهم أن لله ألف اسم ، قال ابن العربي وهذا قليل فيها ، ونقل الفخر الرازي عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالبقية والأنبياء بألفين منها وسائر الناس بألف ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل . واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وتر يحب الوتر ، والرواية التي سردت فيها

الاسماء لم يعد فيها الوتر فدل على ان له اسما آخر غير التسعة والتسعين . وتعقبه من ذهب إلى الحصر فى التسعة والتسعين كابن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وانما هو مدرج كما تقدمت الإشارة اليه ، واستدل أيضا على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضعيف ، وابن حزم ممن ذهب إلى الحصر فى العدد المذكور ، وهو لايقول بالمفهوم أصلا ولكنه احتج بالتأكيد فى قوله ﷺ مائة إلا واحداً ، قال لانه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحداً ، وهذا الذى قاله ليس بحجة على ماتقدم ، لان الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها ، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائدا على ذلك أخطأ ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد ، واحتج بقوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه) وقد قال أهل التفسير : من الالحاد فى أسمائه تسميته بما لم يرد فى الكتاب أو السنة الصحيحة ، وقد ذكر منها فى آخر سورة الحشر عدة ، وختم ذلك بأن قال له الاسماء الحسنى ، قال : وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكورة لعله مكرر معنى وإن تغاير لفظا كالغافر والغفار والغفور مثلا فيكون المعدود من ذلك واحدا فقط ، فاذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصا فى القرآن وفى الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور ، وقال غيره : المراد بالاسماء الحسنى فى قوله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) ما جاء فى الحديث « ان لله تسعة وتسعين اسما » فان ثبت الخبر الوارد فى تعيينها وجب المصير اليه وإلا فليتتبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ، فان التعريف فى الاسماء للعهد فلا بد من المعهود فانه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به . قلت : والحوالة على الكتاب العزيز أقرب ، وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقى أن يعمد إلى ماتكرر لفظا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط آخر من التتبع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته آمين

(فصل) وأما الحكمة فى القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازى عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل فى عدد الصلوات وغيرها ، ونقل عن أبى خلف محمد بن عبد الملك الطبرى السلمى قال : انما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لاتؤخذ قياسا . وقيل الحكمة فيه أن معانى الأسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة فى التسعة والتسعين المذكورة ، وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد ، والفرد أفضل من الزوج ، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد . وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لان الوتر أفضل من الشفع لان الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق ، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس . وقيل الكمال فى العدد حاصل فى المائة لأن الأعداد ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات ، والألف مبتدأ لآحاد أخر ، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره : ليس الاسم الذى يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة ، وممن جزم بذلك السهيلى فقال : الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة ، والذى يكمل المائة الله ، ويؤيده قوله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) فالتسعة والتسعون لله فهى زائدة عليه وبه تكمل المائة . واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيرى فى « شرح أسماء الله الحسنى » فقال : فى هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى ، إذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ثم قال : والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم

هنا التسمية . وقال الفخر الرازى : المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية ، وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى ، واختار الغزالى أن الثلاثة أمور متباينة . وهو الحق عندى ، لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضرورى حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه . وقال أبو العباس القرطبى فى « المفهم » : الاسم فى العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد ، وبهذا الاعتبار لافرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك ، وانما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا ، واذا تقرر هذا عرف غلط من قال ان الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فألزم أن من قال نار احترق ، فلم يقدر على التخلص من ذلك . وأما النحاة فرادهم بان الاسم هو المسمى أنه من حيث أنه لايدل الا عليه ولا يقصد الا هو ، فان كان ذلك الاسم من الاسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر ، وان كان من الاسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة الى ذلك الزائد خاصة دون غيره ، وبيان ذلك أنك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصة فى الوجود من غير زيادة ولا نقصان ، فان قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعلم ، ومن هذا صح عقلا أن تتكثر الاسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعددا فيها ولا تكثيرا قال : وقد خفى هذا على بعضهم ففر منه هربا من لزوم تعدد فى ذات الله تعالى فقال : ان المراد بالاسم التسمية ، ورأى أن هذا يخلصه من التكثر ، وهذا فرار من غير مفر الى مفر . وذلك أن التسمية انما هى وضع الاسم وذكر الاسم فهى نسبة الاسم الى مسماه ، فاذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى أن له اسمين ننسبهما اليه ، فبقى الالزام على حاله من ارتكاب التعسف . ثم قال القرطبى : وقد يقال الاسم هو المسمى على ارادة أن هذه الكلمة التى هى الاسم تطلق ويراد بها المسمى ، كما قيل ذلك فى قوله تعالى : (سبح اسم ربك الأعلى) أى سبح ربك فأريد بالاسم المسمى . وقال غيره : التحقيق فى ذلك أنك اذا سميت شيئا باسم فالنظر فى ثلاثة أشياء : ذلك الاسم وهو اللفظ ، ومعناه قبل التسمية ، ومعناه بعدها وهو الذات التى أطلق عليها اللفظ ، والذات واللفظ متغايران قطعا ، والنحاة انما يطلقونه على اللفظ لانهم انما يتكلمون فى الالفاظ ، وهو غير مسمى قطعا والذات هى المسمى قطعا وليست هى الاسم قطعا ، والخلاف فى الامر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب ، فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون فى أنه الثالث أو لا ، فالخلاف حينئذ انما هو فى الاسم المعنوى هل هو المسمى أو لا ، لا فى الاسم اللفظى ، والنحوى لايطلق الاسم على غير اللفظ لانه محط صناعته ، والمتكلم لاينازعه فى ذلك ولا يمنع اطلاق اسم المدلول على الدال . وانما يزيد عليه شيئا آخر دعاه الى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات واطلاقها على الله تعالى ، قال : ومثال ذلك أنك اذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحوى يريد باللقب لفظ أنف الناقة ، والمتكلم يريد معناه وهو مايفهم منه من مدح أو ذم ، ولا يمنع ذلك قول النحوى اللقب لفظ يشعر بضعة أو رفعة ، لان اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى فى الحقيقة هو المقتضى للضعة والرفعة ، وذات جعفر هى الملقبة عند الفريقين ، وبهذا يظهر أن الخلاف فى أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص باسماء الاعلام المشتقة . ثم قال القرطبى : فأسماء الله وإن تعددت فلا تعدد فى ذاته ولا تركيب ، لامحسوسا كالجسميات ولا عقليا كالمحدودات ، وانما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات ، ثم هى من جهة دلالتها على أربعة

أضرب : الأول مايدل على الذات مجردة كالجلالة فانه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلا من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن ، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة . الثانى مايدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير . الثالث مايدل على اضافة أمر ما اليه كالخالق والرازق . الرابع مايدل على سلب شيء عنه كالعلى والقدوس . وهذه الأقسام الأربعة منحصرة فى النفى والإثبات . واختلف فى الأسماء الحسنى هل هى توقيفية بمعنى أنه لايجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء ، الا اذا ورد نص إما فى الكتاب أو السنة ، فقال الفخر : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت فى حق الله جاز إطلاقه على الله . وقال القاضى أبو بكر والغزالى : الأسماء توقيفية دون الصفات ، قال : وهذا هو المختار . واحتج الغزالى بالاتفاق على أنه لايجوز لنا أن نسمى رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق ، قال : فاذا امتنع ذلك فى حق المخلوقين فامتناعه فى حق الله أولى . واتفقوا على أنه لايجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصا ولو ورد ذلك نصا ، فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وإن ثبت فى قوله ﴿ فنعم الماهدون ، أم نحن الزارعون ، فالق الحب والنوى ﴾ ونحوها ، ولا يقال له ماكر ولا بناء وإن ورد ﴿ ومكر الله ، والسماء بنيناها ﴾ وقال أبو القاسم القشيرى : الأسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة والإجماع ، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه فى وصفه ، وما لم يرد لايجوز ولو صح معناه . وقال أبو اسحق الزجاج : لايجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه ، والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقا أو غير مشتق فهو من أسمائه ، وكل ماجاز أن ينسب اليه سواء كان مما يدخله التأويل أولا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما أيضا . قال الحليمى : الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس : الأولى إثبات البارى ردا على المعطلين وهى الحى والباقى والوارث وما فى معناها . والثانية توحيده رداً على المشركين وهى الكافى والعلى والقادر ونحوها . والثالثة تنزيهه رداً على المشبهة وهى القدوس والمجيد والمحيط وغيرها . والرابعة اعتقاد أن كل موجود من إختراعه رداً على القول بالعلة والمعلول وهى الخالق والبارىء والمصور والقوى وما يلحق بها . والخامسة أنه مدبر لما اخترع ومصرفه على ماشاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها . وقال أبو العباس بن معد : من الأسماء مايدل على الذات عينا وهو الله ، وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ، ومع إضافة كالعلى العظيم ، ومع سلب وإضافة كالملك والعزيز . ومنها مايرجع الى صفة كالعليم والقدير ، ومع إضافة كالحليم والخبير ، أوالى القدرة مع إضافة كالقهار ، والى الإرادة مع فعل وإضافة كالرحمن الرحيم . وما يرجع إلى صفة فعل كالخالق والبارىء ، ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف . قال : فالاسماء كلها لاتخرج عن هذه العشرة ، وليس فيها شيء مترادف إذ لكل اسم خصوصية ما وان اتفق بعضها مع بعض فى أصل المعنى انتهى كلامه . ثم وقفت عليه منتزعا من كلام الفخر الرازى فى شرح الأسماء الحسنى . وقال الفخر أيضا : الالفاظ الدالة على الصفات ثلاثة : ثابتة فى حق الله قطعا ، وممتنعة قطعا ، وثابتة لكن مقرونة بكيفية . فالقسم الأول منه مايجوز ذكره مفرداً ومضافا وهو كثير جداً كالقادر والقاهر ، ومنه مايجوز مفرداً ولا يجوز مضافا إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء مثلا ولا يجوز خالق القردة ، ومنه عكسه يجوز مضافا ولا يجوز مفرداً كالمنشىء يجوز منشىء الخلق ولا يجوز منشىء فقط . والقسم الثانى إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على

ما يليق به . والقسم الثالث إن ورد السمع بشيء منه أطلق ماورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى ﴿ ومكر الله - ويستهزئ بهم ﴾ فلا يجوز ماكر ومستهزئ . (تكميل) : وإذ قد جرى ذكر الاسم الأعظم فى هذه المباحث فليقع الإلمام بشيء من الكلام عليه ، وقد أنكره قوم كأبى جعفر الطبرى وأبى الحسن الأشعرى وجماعة بعدهما كأبى حاتم بن حبان والقاضى أبى بكر الباقلانى فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، وحملوا ماورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة ، وعبارة أبى جعفر الطبرى : اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم ، والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها أنه الاسم الأعظم ولاشيء أعظم منه ، فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ . وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقا بحيث لا يكون فى فكره حالتئذ غير الله تعالى فإن من تأتى له ذلك استجيب له . ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما . وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ، وأثبته آخرون معينا واضطربوا فى ذلك ، وجملة ماوقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولا : الأول الاسم الأعظم « هو » ، نقله الفخر الرازى عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له : أنت قلت كذا ، وإنما يقول هو يقول تأدبا معه . الثانى « الله » لأنه اسم لم يطلق على غيره ، ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت اليه . الثالث « الله الرحمن الرحيم » ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها « سألت النبى ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل ، فصلت ودعت : اللهم إنى أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ماعلمت منها ومالم أعلم » الحديث وفيه أنه ﷺ قال لها « إنه لفى الأسماء التى دعوت بها » . قلت : وسنده ضعيف وفى الاستدلال به نظر لا يخفى . الرابع « الرحمن الرحيم الحى القيوم » لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد أن النبى ﷺ قال « اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ وفاتحة سورة آل عمران ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى وحسنه الترمذى وفى نسخة صحيحة : وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب . الخامس « الحى القيوم » أخرج ابن ماجه من حديث أبى أمامة « الاسم الأعظم فى ثلاث سور : البقرة وآل عمران وطه » قال القاسم الراوى عن أبى أمامة : التمسته منها فعرفت أنه الحى القيوم ، وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية مالا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما . السادس « الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم » ورد ذلك مجموعا فى حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان . السابع « بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام » أخرجه أبو يعلى من طريق السرى بن يحيى عن رجل من طيء وأثنى عليه قال « كنت أسأل الله أن يرينى الاسم الأعظم فأريته مكتوبا فى الكواكب فى السماء . الثامن « ذو الجلال والإكرام » أخرج الترمذى من حديث معاذ بن جبل قال « سمع

النبي ﷺ رجلا يقول : ياذا الجلال والإكرام ، فقال ، قد استجيب لك فسل » واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الإلهيه ، لأن فى الجلال إشارة إلى جميع السلوب ، وفى الأكرام إشارة إلى جميع الإضافات . التاسع « الله لا اله الا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة ، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد فى ذلك . العاشر « رب رب » أخرجه الحاكم من حديث أبى الدرداء وابن عباس بلفظ « اسم الله الأكبر رب رب » وأخرج ابن أبى الدنيا عن عائشة « اذا قال العبد يارب يارب ، قال الله تعالى : لبيك عبدى سل تعط » رواه مرفوعا وموقوفا . الحادى عشر « دعوة ذى النون » أخرج النسائى والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه « دعوة ذى النون فى بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له » . الثانى عشر نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى فى النوم « هو الله الله الله الذى لا اله الا هو رب العرش العظيم » . الثالث عشر هو مخفى فى الأسماء الحسنى ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم « لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى . فقال لها ﷺ : انه لفى الأسماء التى دعوت بها » . الرابع عشر « كلمة التوحيد » نقله عياض كما تقدم قبل هذا . واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد فى القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية ، ومنع الأكثر لقوله ﷺ « من كان حالفا فليحلف بالله » وأجيب بأن المراد الذات لاخصوص هذا اللفظ ، والى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضا ، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام: أحدها مايختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين اذا أطلق ولو نوى به غير الله . ثانيها مايطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب اطلاقه عليه وأنه يقيد فى حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين ، فان نوى به غير الله فليس بيمين . ثالثها مايطلق فى حق الله وفى حق غيره على حد سواء كالحى والمؤمن ، فان نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين ، وأن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووى أنه يمين وكذا فى المحرر . وخالف فى الشرحين فصحح أنه ليس بيمين ، واختلف الحنابلة فقال القاضى أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد بن تيمية فى المحرر أنها يمين . قوله (من حفظها) هكذا رواه على بن المدينى وافقه الحميدى وكذا عمرو الناقد عند مسلم ، وقال ابن أبى عمر عن سفيان « من أحصاها » أخرجه مسلم والاسماعيلى من طريقه ، وكذا قال شعبة عن أبى الزناد كما تقدم فى الشروط ويأتى فى التوحيد ، قال الخطابى : الإحصاء فى مثل هذا يحتمل وجوها : أحدها أن يعدها حتى يستوفيها يريد أنه لايقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب . ثانيها المراد بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى (علم أن لن تحصوه) ومنه حديث « استقيموا ولن تحصوا » أى لن تبلغوا كنه الاستقامة ، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال « الرزاق » وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أى ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا . وقال القرطبى : المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة ، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين . وقال غيره : معنى أحصاها عرفها ، لأن العارف بها

لا يكون إلا مؤمناً والمؤمن يدخل الجنة . وقيل معناه عدها معتقداً ، لأن الدهرى لا يعترف بالخالق ، والفلسفى لا يعترف بالقادر . وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه . وقيل معنى أحصاها عمل بها ، فاذا قال « الحكيم » مثلا سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة ، وإذا قال « القدوس » استحضر كونه منزها عن جميع النقائص ، وهذا اختيار أبى الوفا بن عقيل . وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن الذى يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فان الله يحب أن يرى حلاها على عبده ، فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلى بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة ، فهذا معنى أحصاها وحفظها ، ويؤيده أن من حفظها عدا وأحصاها سرداً ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه ، وقد ثبت الخبر فى الخوارج أنهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم . قلت : والذى ذكره مقام الكمال ، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبسا بالمعاصى كما يقع مثل ذلك فى قارئ القرآن سواء ، فان القارئ ولو كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة ، فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال أن المراد حفظها سرداً والله أعلم . وقال النووى قال البخارى وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو الأظهر لثبوته نصا فى الخبر . وقال فى « الأذكار » هو قول الأكثرين . وقال ابن الجوزى : لما ثبت فى بعض طرق الحديث « من حفظها » بدل « أحصاها » اخترنا أن المراد العد أى من عدها ليستوفيها حفظا . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب ، بل يحتمل الحفظ المعنوى . وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيا لها ، فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود . قال النووى : وهذا ضعيف ، وقيل المراد من تتبعها من القرآن . وقال ابن عطية : معنى أحصاها عدها وحفظها ، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها . وقال الأصيلى : ليس المراد بالإحصاء عدها فقط لأنه قد يعدها الفاجر ، وإنما المراد العمل بها . وقال أبو نعيم الأصبهانى : الإحصاء المذكور فى الحديث ليس هو التعداد ، وإنما هو العمل والتعقل بمعانى الأسماء والإيمان بها . وقال أبو عمر الطلمنكى من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التى يستحق بها الداعى والحافظ ما قال رسول الله ﷺ المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق ، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما لمعانى الأسماء ولا مستفيداً بذكرها ماتدل عليه من المعانى . وقال أبو العباس بن معد : يحتمل الإحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها ، والثانى أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة . قال : ويؤيده أنه ورد فى بعض طرقه « من حفظها » قال : ويحتمل أن يكون ﷺ أطلق أولا قوله « من أحصاها دخل الجنة » ووكل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها اليهم محصاة وقال « من حفظها دخل الجنة » . قلت : وهذا الاحتمال بعيد جداً لأنه يتوقف على أن النبى ﷺ حدث بهذا الحديث مرتين إحداهما قبل الأخرى ، ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد ؟ وهو من أبى هريرة ، والاختلاف عن بعض الرواة عنه فى أى اللفظين قاله . قال : وللاحصاء معان أخرى ، منها الإحصاء الفقهى وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه التى تحملها الشريعة . ومنها الإحصاء النظرى وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر فى الصيغة ويستدل عليه بأثره السارى

في الوجود فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم ، قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء ، قال : وتمام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته ، قال فمن حصلت له جميع مراتب الاحصاء حصل على الغاية ، ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما نال والله أعلم.

(تنبيه) : وقع في تفسير ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة « من دعا بها دخل الجنة » وفي سنده حصين بن مخارق وهو ضعيف ، وزاد خليد بن دعلج في روايته التي تقدمت الإشارة اليها « وكلها في القرآن » وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز ، وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معا بلفظ « من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن » وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الاسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه ان شاء الله تعالى . وقوله « دخل الجنة » عبر بالماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لامحالة . قوله (وهو وتر يحب الوتر) في رواية مسلم « والله وتر يحب الوتر » وفي رواية شعيب بن أبي حمزة « انه وتر يحب الوتر » ويجوز فتح الواو وكسرها ، والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام ، وقوله « يحب الوتر » قال عياض معناه أن الوتر في العدد فضل على الشفع في أسمائه لكونه دالا على الوحدانية في صفاته ، وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء ، بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر ، وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص ، وقيل لانه أمر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسماوات والأرض انتهى ملخصا . وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر هنا للجنس ، اذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه أنه وتر يحب كل وتر شرعه ، ومعنى محبته له أنه أمر به وأثاب عليه ، ويصلح ذلك العموم ما خلقه وترا من مخلوقاته ، أو معنى محبته له أنه خصصه بذلك لحكمة يعلمها ، ويحتمل أن يريد بذلك وترا بعينه وان لم يجر له ذكر . ثم اختلف هؤلاء فقيل : المراد صلاة الوتر ، وقيل صلاة الجمعة ، وقيل يوم الجمعة ، وقيل يوم عرفة ، وقيل آدم ، وقيل غير ذلك . قال : والأشبه ما تقدم من حمله على العموم . قال : ويظهر لي وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى أن الله في ذاته وكماله وأفعاله واحد ويحب التوحيد ، أي أن يوحد ويعتقد انفراده بالالوهية دون خلقه فيلتئم أول الحديث وآخره . والله أعلم . قلت : لعل من حمله على صلاة الوتر استند الى حديث علي « ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر » أخرجوه في السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له ، فعلى هذا التأويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به ، لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر ، كما أن العموم في حديث علي محتمل أيضا . وقد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعد في أيسر مدة ؟ وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه ، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخله الجنة . وأما دعوى أن حفظها يحصل في أيسر مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر

قلب ، فأما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون فى غاية المشقة ، ويمكن الجواب عن الأول بأن الفضل واسع

٦٩ - باب الموعظة ساعةً بعدَ ساعة

٦٤١١ - حدّثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال حدّثني شقيق قال « كنا ننتظرُ عبدَ الله إذ جاء يزيدُ بن مُعاوية ، قلت : ألا تجلِسُ ؟ قال : لا ، ولكن أدخلُ فأخرِجُ إليكم صاحبَكم ، وإلا جئتُ أنا فجلستُ . فخرجَ عبدُ الله وهوَ آخِذٌ بيده ، فقام علينا فقال : أما إني أُخبرُ بمكانكم ، ولكنه يمنعُني منَ الخروج إليكم أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَتخوّلنا بالموعظةِ في الأيام كراهيةَ السآمةِ علينا »

قوله (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله ، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء ، وختم به أبواب الدعوات التى عقبها بكتاب الرقاق لأخذه من كل منهما شوبا . قوله (حدثنى شقيق) هو أبو وائل ، ووقع كذلك فى كتاب العلم من طريق الثورى عن الاعمش ، وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الاعمش له من أبى وائل . قوله (كنا ننتظر عبد الله) يعنى ابن مسعود . قوله (اذ جاء يزيد بن معاوية) فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش عن شقيق « كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعى » . قلت : وهو كوفى تابعى ثقة عابد ، ذكر العجلى انه من طبقة الربيع بن خثيم ، وذكر البخارى فى تاريخه أنه قتل غازيا بفارس كأنه فى خلافة عثمان ، وليس له فى الصحيحين ذكر إلا فى هذا الموضع ، ولا أحفظ له رواية ، وهو نخعى كما وقع عند مسلم ، وفيه رد على ابن التين فى حكايته أنه عبسى بالموحدة . قوله (قلت ألا تجلس ؟ قال : لا ، ولكن أدخل فأخرج اليكم صاحبكم) فى رواية أبى معاوية « فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه » . قوله (أما إنى) بتخفيف الميم (أخبر) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول ، وقد تقدم فى العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم ، وأنه كان يذكرهم كل خميس ، وزاد فيه أن ابن مسعود قال : انى أكره أن أملكم . قوله (كان يتخولنا بالموعظة) تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من « يتخولنا » . قال الخطابى : المراد أنه كان يراعى الأوقات فى تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل ، والتخول التعهد ، وقيل ان بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد أحوالهم التى يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا ، حكى ذلك الطيبى ثم قال : ولكن الرواية فى الصحاح بالخاء المعجمة . قوله (فى الأيام) يعنى فيذكرهم أياما ويتركهم أياما ، وقد ترجم له فى كتاب العلم « باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة » . قوله (كراهية السآمة علينا) أى أن تقع منا السآمة ، وقد تقدم توجيه « علينا » فى كتاب العلم وأن السآمة ضمنت معنى المشقة فعديت بعلى . وفيه رفق النبى ﷺ بأصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ، ويقتدى به فى ذلك ، فان التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى الى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة . وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته للنبى ﷺ فى القول والعمل ومحافظته على ذلك

(خاتمة) : اشتمل كتاب الدعوات من الأحاديث المرفوعة على مائة وخمسة وأربعين حديثا ، منها أحد وأربعون معلقة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد فى سيد الاستغفار وحديث أبي هريرة فى عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة فى القول عند النوم وحديث أبي ذر فى ذلك وحديث أبي الدرداء فى من شهد أن لا إله إلا الله وحديث ابن عباس فى اجتناب السجع فى الدعاء وحديث جابر فى الاستخارة وحديث أبي أيوب فى التهليل ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٨١ - كتاب الرقاق

١ - باب ماجاء فى الرِّقاق ، وأنْ لاعيشَ إلا عيشُ الآخرة

٦٤١٢ — حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ أخبرَنا عبدُ الله بن سعيدٍ - هو ابنُ أبي هند - عن أبيهِ « عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ : نِعمتانِ مَغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس : الصحة ، والفراغ »

وقال عباس العنبريّ حدثنا صفوانُ بن عيسى عن عبد الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ عن أبيه « سمعتُ ابنَ عباس عن النبي ﷺ . . مثله

٦٤١٣ — حدثنا محمدُ بن بَشار حدثنا غُندَر حدَّثنا شعبةُ عن معاويةَ بن قُرَّةَ « عن أنس عن النبي ﷺ قال : اللهم لاعيشَ إلا عيشُ الآخرة ، فأصلح الأنصارَ والمهاجرة »

٦٤١٤ — حدثني أحمدُ بن المِقدام حدثنا الفُضَيلُ بن سليمانَ حدثنا أبو حازم « حدثنا سَهلُ بن سَعد الساعديُّ قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ فى الخندَق ، وهوَ يَحفرُ ونحنُ ننقلُ الترابَ وبَصرَ بنا ، فقال : اللهم لاعيشَ إلا عيشُ الآخرة ، فاغفرْ للأنصارِ والمهاجِرة » تابعَهُ سهلُ بن سعد عن النبي ﷺ . . مثله

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الرقاق . الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة) كذا لأبي ذر عن السرخسي وسقط عنده عن المستملي والكشميهني « الصحة والفراغ » ومثله للنسفي ، وكذا للاسماعيلي لكن قال « وأن لاعيش » وكذا لابي الوقت لكن قال « باب لاعيش » وفى رواية كريمة عن الكشميهني « ما جاء فى الرقاق وأن لا عيش الا عيش الآخرة » قال مغلطاى : عبر جماعة من العلماء فى كتبهم بالرقائق . قلت : منهم ابن المبارك والنسائى فى « الكبرى » وروايته كذلك فى نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد . والرقاق والرقائق جمع رقيقة ، وسميت هذه الاحاديث بذلك لان فى كل منها ما يحدث فى القلب رقة . قال أهل اللغة : الرقة الرحمة وضد الغلظ ، ويقال للكثير الحياء رق وجهه استحياء . وقال الراغب : متى كانت الرقة فى جسم فضدها

الصفاقة كثوب رقيق وثوب صفيق ، ومتى كانت فى نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسى القلب . وقال الجوهرى : وترقيق الكلام تحسينه . **قوله** (أخبرنا المكى) كذا الاكثر بالالف واللام فى أوله ، وهو اسم بلفظ النسب ، وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخارى ، وقد أخرج أحمد عنه هذا الحديث بعينه . **قوله** (هو ابن أبى هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله ، وهو من تفسير المصنف ، ووقع فى رواية أحمد عن مكى ووكيع جميعا « حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند » وعبد الله المذكور من صغار التابعين لأنه لقى بعض صغار الصحابة وهو أبو أمامة بن سهل . **قوله** (عن أبيه) فى رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد « حدثنى أبى » أخرجه الاسماعيلى **قوله** (عن ابن عباس) فى الرواية التى بعدها « سمعت ابن عباس » . **قوله** (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة ، لكن عند أحمد « الفراغ والصحة » وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق اسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده « الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس » ولم يبين لمن اللفظ ، وأخرجه الدارمى عن مكى بن ابراهيم شيخ البخارى فيه كذلك بزيادة ولفظه « ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله » والباقى سواء ، وهذه الزيادة وهى قوله « من نعم الله » وقعت فى رواية ابن عدى المشار اليها ، وقوله « نعمتان » تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة ، وقيـــل هى المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغير ، والغبن بالسكون وبالتحريك ، وقال الجوهرى : هو فى البيع بالسكون وفى الرأى بالتحريك ، وعلى هذا فيصح كل منهما فى هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغى فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه فى ذلك . قال ابن بطال : معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن ، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فمن فرط فى ذلك فهو المغبون . وأشار بقوله « كثير من الناس » الى أن الذى يوفق لذلك قليل . وقال ابن الجوزى : قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش ، وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا ، فاذا اجتمعا فغلب عليـــه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما فى معصية الله فهو المغبون ، لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن الا الهرم كما قيل :

يسر الفتى طول السلامة والبقا ... فكيف ترى طول السلامة يفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ... ينوء اذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبى : ضرب النبى ﷺ للمكلف مثلا بالتاجر الذى له رأس مال ، فهو يبتغى الربح مع سلامة رأس المال ، فطريقه فى ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن ، فالصحة والفراغ رأس المال ، وينبغى له أن يعامل الله بالايمان ، ومجاهدة النفس وعدو الدين ، ليربح خيرى الدنيا والآخرة . وقريب منه قول الله تعالى (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآيات . وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح . وقوله فى الحديث « مغبون فيهما كثير من الناس » كقوله تعالى (وقليل من عبادى الشكور) فالكثير فى الحديث فى مقابلة القليل فى الآية . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : اختلف

فى أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان ، وقيل الحياة ، وقيل الصحة ، والأول أولى فانه نعمة مطلقة ، وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ، ولا تكون نعمة حقيقة الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس أى يذهب ربحهم أو ينقص ، فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن ، وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة . قوله (وقال عباس العنبرى) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ ، بصرى من أوساط شيوخ البخارى ، وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور فقال فى كتاب الزهد من السنن فى « باب الحكمة منه » : حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى فذكره سواء ، قال الحاكم : هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد . قلت : وأخرجه الترمذى والنسائى من طريقه قال الترمذى رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، وفى الباب عن أنس انتهى وأخرجه الاسماعيلى من طرق عن ابن المبارك ، ثم من وجهين عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ، ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله به ثم قال : قال بندار ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا . قوله (عن معاوية بن قرة) أى ابن اياس المزنى ، ولقرة صحبة ، ووقع فى رواية آدم فى فضائل الانصار عن شعبة « حدثنا أبو اياس معاوية بن قرة » واياس هو القاضى المشهور بالذكاء . قوله (عن النبى ﷺ قال : اللهم لا عيش الا عيش الآخرة) فى رواية المستملى « أن النبى ﷺ قال » . قوله (فأصلح الانصار والمهاجرة) تقدم فى فضل الانصار بيان الاختلاف على شعبة فى لفظه وأنه عطف عليه رواية شعبة عن قتادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور فى الذى بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون « نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا » فأجابهم بذلك ، وتقدم فى غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أتم من ذلك كله ، وفيه من طريق حميد عن أنس أن ذلك كان فى غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم . فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال ذلك . قوله (الفضيل بن سليمان) هو بالتصغير وهو النميرى ، صدوق فى حفظه شيء . قوله (وهو يحفر ونحن ننقل التراب) تقدم فى فضل الأنصار من رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل « خرج النبى ﷺ وهم يحفرون الخندق » الحديث ، ويجمع بأن منهم من كان يحفر مع النبى ﷺ ومنهم من كان ينقل التراب قوله (ويبصر بنا) بفتح أوله وضم الصاد المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « ويمر بنا » من المرور . قوله (فاغفر) تقدم فى غزوة الخندق بلفظ « فاغفر المهاجرين والانصار » وأن الالفاظ المنقولة فى ذلك بعضها موزون وأكثرها غير موزون ، ويمكن رده الى الوزن بضرب من الزحاف ، وهو غير مقصود اليه بالوزن فلا يدخل هو فى الشعر . وفى هذين الحديثين إشارة إلى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعة الفناء . قال ابن المنير مناسبة إيراد حديثى أنس وسهل مع حديث ابن عباس الذى تضمنته الترجمة أن الناس قد غبن كثير منهم فى الصحة والفراغ لايثارهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة ، فأراد الاشارة إلى أن العيش الذى اشتغلوا به ليس بشيء بل العيش الذى شغلوا عنه هو المطلوب ، ومن فاته فهو المغبون

٢ - باب مَثَل الدُّنيا فى الآخرة . وقولهِ تعالى ﴿ أنما الحياةُ الدنيا لعبٌ ولَهوٌ وزينةٌ وتفاخرٌ بينكم

وتكاثر في الأموالِ والاولاد ، كمثل غيثٍ أعجبَ الكفّارَ نباتُه ، ثم يهيجُ فتراهُ مُصفرّاً ، ثم يكون حُطاماً ، وفي الآخرةِ عذاب شديدٌ ومَغفِرة منَ اللهِ ورضوان ، وما الحياةُ الدُّنيا إلا متاعُ الغُرور »

٦٤١٥ - حدّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « عن سَهلٍ قال سمعتُ النبي ﷺ يقول : مَوضعُ سَوط في الجنة خير منَ الدنيا وما فيها ، ولَغَدْوَة في سبيلِ الله أو رَوحة خير منَ الدنيا وما فيها »

قوله (باب مثل الدنيا في الآخرة) هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه « والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم ، فلينظر بم يرجع » وسنده الى التابعي على شرط البخاري لأنه لم يخرج المستورد ، واقتصر على ذكر حديث سهل ابن سعد « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » فان قدر السوط من الجنة اذا كان خيرا من الدنيا فيكون الذي يساويها مما في الجنة دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد ، وقد تقدم شرح قوله « غدوة في سبيل الله » في كتاب الجهاد . قال القرطبي : هذا نحو قوله تعالى (قل متاع الدنيا قليل) وهذا بالنسبة الى ذاتها وأما بالنسبة الى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر ، وانما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب والا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهى ، والى ذلك الاشارة بقوله « فلينظر بم يرجع » ووجهه أن القدر الذي يتعلق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر ، وكذلك الدنيا بالنسبة الى الآخرة . والحاصل أن الدنيا كالماء الذي يعلق في الإصبع من البحر والآخرة كسائر البحر . (تنبيه) : اختلف في ياء « يرجع » فذكر الرامهرمزي أن أهل الكوفة رووه بالمثناة قال جعلوا الفعل للاصبع وهي مؤنثة ، ورواه أهل البصرة بالتحتانية قال جعلوا الفعل لليم . قلت : أو للواضع . قوله (وقوله تعالى : انما الحياة الدنيا لعب ولهو - الى قوله - متاع الغرور) كذا في رواية أبي ذر ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، وعلى هذا فتفتح الهمزة في أنما محافظة على لفظ التلاوة ، فان أول الآية (اعلموا أنما الحياة الدنيا الخ) ولولا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد الآية التي في القتال وهي قوله تعالى (انما الحياة الدنيا لعب ولهو ، وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم) الآية . قال ابن عطية : المراد بالحياة الدنيا في هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف ، وأما ما كان فيها من الطاعة وما لابد منه مما يقيم الأود ويعين على الطاعة فليس مرادا هنا ، والزينة ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء مما يحسن به الشيء ، والتفاخر يقع بالنسب غالبا كعادة العرب ، والتكاثر ذكر متعلقه في الآية ، وصورة هذا المثال أن المرء يولد فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد ويرأس ، ثم يأخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوائب من مرض ونقص مال وعز ، ثم يموت فيضمحل أمره ويصير ماله لغيره وتغير رسومه ، فحاله كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتا معجبا أنيقا ثم هاج أي يبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى أن اضمحل ، قال : واختلف في المراد بالكفار ، فقيل : جمع كافر بالله لانهم أشد تعظيما للدنيا وإعجابا بمحاسنها وقيل : المراد بهم الزراع مأخوذ من كفر الحب في الأرض أي ستره بها ، وخصهم بالذكر لانهم أهل البصر

بالنبات فلا يعجبهم الا المعجب حقيقة . انتهى ملخصا . وقوله فى آخر الآية ﴿ وفى الآخرة عذاب شديد ﴾ قال الفراء : لا يوقف على شديد لأن تقدير الكلام أنها إما عذاب شديد وإما مغفرة من الله ورضوان . واستحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة فى التنفير من الدنيا والتقدير فللكافرين ، ويبتدئ ﴿ ومغفرة من الله ورضوان ﴾ أى للمؤمنين . وقيل : ان قوله ﴿ وفى الآخرة ﴾ قسيم لقوله ﴿ انما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾ والاول صفة الدنيا وهى اللعب وسائر ما ذكر ، والثانى صفة الآخرة وهى عذاب شديد لمن عصى ومغفرة ورضوان لمن أطاع . وأما قوله ﴿ وما الحياة الدنيا الخ ﴾ فهو تأكيد لما سبق أى تغر من ركن اليها ، وأما التقى فهى له بلاغ الى الآخرة . ولما أورد الغزالي حديث المستورد فى الاحياء عقبه بأن قال ما ملخصه : اعلم أن مثل أهل الدنيا فى غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتهوا الى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذرهم الملاح من التأخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم أن يقلع بالسفينة ويتركهم ، فبادر بعضهم فرجع سريعا فصادف أحسن الأمكنة وأوسعها فاستقر فيه ، وانقسم الباقون فرقا الاولى استغرقت فى النظر الى أزهارها المونقة وأنهارها المطردة وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها ، ثم استيقظ فبادر الى السفينة فلقى مكانا دون الأول فنجا فى الجملة ، الثانية كالاولى لكنها أكبت على تلك الجواهر والثمار والازهار ولم تسمح نفسه لتركها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل الى السفينة فوجد مكانا أضيق من الاول ولم تسمح نفسه برمى ما استصحبه فصار مثقلا به ، ثم لم يلبث أن ذبلت الازهار ويبست الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدا من إلقاء ما استصحبه حتى نجا بحشاشة نفسه ، الثالثة تولجت فى الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصحبت فى البر حتى هلكت ، والرابعة اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقا منهم من افترسته السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من نهشته الحيات ، قال : فهذا مثل أهل الدنيا فى اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم . ثم ختم بأن قال : وما أقبح من يزعم انه بصير عاقل أن يغتر بالاحجار من الذهب والفضة والهشيم من الازهار والثمار وهو لا يصحبه شىء من ذلك بعد الموت . والله المستعان

٣ - باب قول النبيِّ ﷺ « كنْ فى الدنيا كأنكَ غَريب ، أو عابرُ سَبيل »

٦٤١٦ - حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاويّ عن سليمانَ الأعمش قال حدَّثني مجاهدٌ « عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال : أخذ رسولُ الله ﷺ بمنكبي فقال : كن فى الدُّنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سَبيل » . وكان ابنُ عمرَ يقول « إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصباح ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء . وخُذْ من صحتِكَ لمرضِك ، ومن حَياتِك لموتك »

قوله (باب قول النبي ﷺ : كن فى الدنيا كأنك غريب) هكذا ترجم ببعض الخبر اشارة الى ثبوت رفع ذلك الى النبي ﷺ وأن من رواه موقوفا قصر فيه . قوله (عن الأعمش حدثنى مجاهد) أنكر العقيلى هذه اللفظة وهي « حدثني مجاهد » وقال : انما رواه الاعمش بصيغة « عن مجاهد » كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه وكذا

أصحاب الطفاوي عنه ، وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الأعمش من مجاهد وإنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة « حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن الاعمش عن مجاهد» بالعنعنة وقال : قال الحسن بن قزعة ما سألني يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث ،وأخرجه ابن حبان في « روضة العقلاء » من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة أيضا وقال : مكثت مدة أظن ان الاعمش دلسه عن مجاهد وانمـــا سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث ، يشير الى رواية البخاري التي في الباب . قلت : وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الاعمش ، وللحديث طريق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعا ، وهذا مما يقوي الحديث المذكور لان رواته من رجال الصحيح ، وان كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر . قوله (أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي) فيه تعيين ما أبهم في رواية ليث عند الترمذي « أخذ ببعض جسدي » والمنكب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف ، وضبط في بعض الاصول بالتثنية قوله (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي : ليست أو للشك بل للتخيير والاباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى بل ، فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ، ثم ترقى وأضرب عنه الى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شأنه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ، ومن ثم عقبه بقوله « اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الخ » وبقوله « وعد نفسك في أهل القبور » والمعنى استمر سائرا ولا تفتر ، فانك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الاودية ، وهذا معنى المشبه به ، وأما المشبه فهو قوله « وخذ من صحتك لمرضك » أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض ، فاذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، زاد عبدة في روايته عن ابن عمر « اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الحديث » وزاد ليث في روايته «وعد نفسك في أهل القبور » وفي رواية سعيد بن منصور « وكأنك عابر سبيل » وقال ابن بطال : لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته من قصده شبهه بهما ، وفي ذلك اشارة الى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف ، فكما لا يحتاج المسافر الى أكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا الى أكثر مما يبلغه المحل . وقال غيره : هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة . وقال النووي : معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه . وقال غيره : عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه ، فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة الى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه . وقال غيره : المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة ، بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع

اليه ، ويجعل اقامته فى الدنيا ليقضى حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه ، وهذا شأن الغريب . أو يكون كالمسافر لا يستقر فى مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الإقامة . واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبى ، وأجاب الكرمانى بأنه من عطف العام على الخاص ، وفيه نوع من الترقى لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم . قوله (وكان ابن عمر يقول) فى رواية ليث « وقال لى ابن عمر اذا أصبحت » الحديث . قوله (وخذ من صحتك) أى زمن صحتك (لمرضك) فى رواية ليث « لسقمك » والمعنى اشتغل فى الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير فى المرض لا يجبر بذلك . قوله (ومن حياتك لموتك) فى رواية ليث « قبل موتك » وزاد « فانك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غدا » أى هل يقال له شقى أو سعيد ، ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير . وقيل المراد هل هو حى أو ميت . وهذا الأثر الموقوف من هذا تقدم محصل معناه فى حديث ابن عباس أول كتاب الرقاق ، وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا أخرجه الحاكم « ان النبى ﷺ قال لرجل وهو يعظه : اغتنم خمسا قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » وأخرجه ابن المبارك فى الزهد باسناد صحيح من مرسل عمرو بن ميمون ، قال بعض العلماء : كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع ، وهو متضمن لنهاية قصر الأمل ، وأن العاقل ينبغى له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك . قال : وقوله « خذ من صحتك الخ » أى اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك ، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط فى ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد . ولا يعارض ذلك الحديث الماضى فى الصحيح « اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما » لأنه ورد فى حق من يعمل ، والتحذير الذى فى حديث ابن عمر فى حق من لم يعمل شيئا ، فانه اذا مرض ندم على ترك العمل ، وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم . وفى الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبيه ، ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه ، وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجمع ، وحرص النبى ﷺ على ايصال الخير لأمته ، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه

٤ - باب فى الأمل وطوله . وقولِ الله تعالى ﴿ فمن زُحزِحَ عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياةُ الدنيا إلا متاعُ الغُرور . ذَرْهُمْ يأكلوا ويتمتَّعوا ويُلْهِهِم الأمل ، فسوفَ يعلمون ﴾

وقال علىٌّ بن أبى طالب « ارتحلَتِ الدنيا مُدبرة ، وارتحلَتِ الآخرةُ مُقبِلة ، ولكلٍّ واحدةٍ منهما بَنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدُّنيا ، فانَّ اليومَ عملٌ ولا حساب ، وغداً حسابٌ ولا عمل » . بمزَحزِحِه : بمباعده

٦٤١٧ - حدثنا صدَقةُ بن الفَضل أخبرَنا يحيىْ بن سعيد عن سفيانَ قال حدَّثنى أبى عن مُنذرٍ عن ربيع بن خُثَيم عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال : خطَّ النبيُّ ﷺ خطاً مُربعاً ، وخط خطاً فى الوسَطِ خارجاً منه ، وخط خُططاً صغاراً إلى هذا الذى فى الوسَط من جانبهِ الذى فى الوسط وقال : هذا الإنسان ، وهذا أجلُه محيطٌ

به - أو قد أحاط به - وهذا الذى هو خارجٌ أمَلُه ، وهذه الخُطَطُ الصغارُ الاعراض ، فان أخطأهُ هذا نَهشَهُ هذا ، وإن أخطأهُ هذا نَهشَهُ هذا »

٦٤١٨ — حدثنا مُسلمٌ حدَّثنا همامٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ « عن أنسِ بن مالك قال : خَطَّ النبي ﷺ خُطوطاً قال : هذا الامل وهذا أجله ، فبينما هو كذلك إذ جاءهُ الخط الاقرب »

قوله (باب فى الامل وطوله) الامل بفتحتين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى ، وهو قريب المعنى من التمنى . وقيل الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب والتمنى بخلافه . وقيل لا ينفك الانسان من أمل ، فان فاته ما أمله عول على التمنى . ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شئ يمكن حصوله فاذا فاته تمناه . قوله (وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية) كذا للنسفى وساق فى رواية كريمة وغيرها الى الغرور ، وقع فى رواية أبى ذر الى قوله « فقد فاز » والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الاشارة الى أن متعلق الامل ليس بشئ لانه متاع الغرور ، شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المستام ويغره حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته ، والشيطان هو المدلس وهو الغرور بالفتح الناشىء عنه الغرور بالضم ، وقد قرئ فى الشاذ هنا بفتح الغين أى متاع الشيطان ، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول وهو المخدوع فتتفق القراءتان . قوله (بمزحزحه بمباعده) وقع هذا فى رواية النسفى وكذا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى ، والمراد أن معنى قوله (زحزح) فى هذه الآية فمن زحزح بوعد ، وأصل الزحزحة الازالة ، ومن أزيل عن الشئ فقد بوعد منه . وقال الكرمانى : مناسبة هذه الآية للترجمة أن فى أول الآية (كل نفس ذائقة الموت) وفى آخرها (وما الحياة الدنيا) أو أن قوله (فمن زحزح) مناسب لقوله (وما هو بمزحزحه) وفى تلك الآية (يود أحدهم لو يعمر ألف سنة) . قوله (وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا الآية) كذا لابى ذر ، وساق فى رواية كريمة وغيرها الى (يعلمون) وسقط قوله « وقوله » للنسفى ، قال الجمهور هى عامة ، وقال جماعة هى فى الكفار خاصة والامر فيه للتهديد ، وفيه زجر عن الانهماك فى ملاذ الدنيا . قوله (وقال على بن أبى طالب ارتحلت الدنيا مدبرة الخ) هذه قطعة من أثر لعلى جاء عنه موقوفا ومرفوعا ، وفى أوله شىء مطابق للترجمة صريحا ، فعند ابن أبى شيبة فى « المصنف » وابن المبارك فى « الزهد » من طرق عن اسماعيل بن أبى خالد وزبيد الايامى عن رجل من بنى عامر ، وسمى فى رواية لابن أبى شيبة مهاجر العامرى ، وكذا فى « الحلية » من طريق أبى مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال : قال على « إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل ، فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الامل فينسى الآخرة . ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة » الحديث كالذى فى الاصل سواء ، ومهاجر المذكور هو العامرى المبهم قبله وما عرفت حاله ، وقد جاء مرفوعا أخرجه ابن أبى الدنيا فى « كتاب قصر الامل » من رواية اليمان بن حذيفة عن على بن أبى حفصة مولى على وعن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال : ان أشد ما أتخوف عليكم خصلتين » فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه على بن أبى على اللهبى عن

ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف أيضا وفى بعض طرق هذا الحديث « فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق ، وطول الامل يصرف هممكم الى الدنيا » ومن كلام على أخذ بعض الحكماء قوله « الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر على المقبلة » وورد فى ذم الاسترسال مع الامل حديث أنس رفعه « أربعة من الشقاء : جمود العين ، وقسوة القلب ، وطول الامل ، والحرص على الدنيا » أخرجه البزار : وعن عبد الله بن عمرو رفعه « صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين ، وهلاك آخرها بالبخل والأمل » أخرجه الطبرانى وابن أبى الدنيا ، وقيل أن قصر الامل حقيقة الزهد ، وليس كذلك بل هو سبب ، لأن من قصر أمله زهد ، ويتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة ، والتسويف بالتوبة ، والرغبة فى الدنيا ، والنسيان للآخرة ، والقسوة فى القلب ، لأن رقته وصفاءه انما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة كما قال تعالى ﴿ فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ﴾ وقيل : من قصر أمله قل همه وتنور قلبه ، لأنه اذا استحضر الموت اجتهد فى الطاعة ، وقل همه ، ورضى بالقليل . وقال ابن الجوزى : الامل مذموم للناس الا للعلماء ، فلولا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا . وقال غيره : الامل مطبوع فى جميع بنى آدم كما سيأتى فى الحديث الذى فى الباب بعده « لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين حب الدنيا وطول الامل » وفى الامل سر لطيف لأنه لولا الامل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع فى عمل من أعمال الدنيا ، وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة ، فمن سلم من ذلك لم يكلف بازالته . وقوله فى أثر على « فان اليوم عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل » جعل اليوم نفس للعمل والمحاسبة مبالغة وهو كقولهم نهاره صائم ، والتقدير فى الموضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه ، وقوله « ولا حساب » بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع منونا ، وكذا قوله ولا عمل .

قوله (يحيى بن سعيد) هو القطان ، وسفيان هو الثورى ، وأبوه سعيد بن مسروق ، ومنذر هو ابن يعلى الثورى ووقع فى رواية الاسماعيلى « أبو يعلى » فقط ، والربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر ، وعبد الله هو ابن مسعود ومن الثورى فصاعدا كوفيون . قوله (خط النبى ﷺ خطا مربعا) الخط الرسم والشكل ، والمربع المستوى الزوايا قوله (وخط خطا فى الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط) قيل هذه صفة الخط :

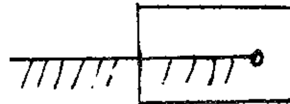

وقيل صفته :

وقيل صفته :

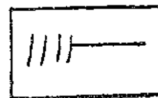

وقيل صفته :

ورسمه ابن التين هكذا :

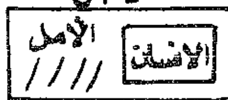

والاول المعتمد ، وسياق الحديث يتنزل عليه ، فالاشارة بقوله « هذا الانسان » الى النقطة الداخلة ، وبقوله « وهذا أجله محيط به » الى المربع ، وبقوله « وهذا الذى هو خارج أمله » الى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله « وهذه الى الخطوط» وهى مذكورة على سبيل المثال لأن المراد انحصارها فى عدد معين ، ويؤيده قوله فى حديث أنس بعده « اذ جاءه الخط الاقرب » فانه أشار به الى الخط المحيط به ، ولا شك أن الذى يحيط به أقرب اليه من الخارج عنه ، وقوله « خططا » بضم المعجمة والطاء الاولى للاكثر ويجوز فتح الطاء ، وقوله « هذا الانسان » مبتدأ وخبر أى هذا الخط هو الانسان على التمثيل . قوله (وهذه الخطط) بالضم فيهما أيضا ، وفى رواية المستملى والسرخسى « وهذه الخطوط » . قوله (الاعراض) جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به فى الدنيا فى الخير وفى الشر ، والعرض بالسكون ضد الطول ، ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد هنا الاول . قوله (نهشه) بالنون والشين المعجمة أى أصابه . واستشكلت هذه الاشارات الأربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجاب الكرمانى بأن للخط الداخل اعتبارين : فالمقدار الداخل منه هو الانسان والخارج أمله ، والمراد بالأعراض الآفات العارضة له فان سلم من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الاجل . والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل . وفى الحديث إشارة الى الحض على قصر الامل والاستعداد لبغتة الاجل . وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة فى الاصابة والاهلاك . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ، وثبت كذلك فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد العزيز بن سلام عنه . قوله (همام) هو ابن يحيى وثبت كذلك فى رواية الاسماعيلى . قوله (عن إسحق) فى رواية الاسماعيلى « حدثنا اسحق » ، وهو ابن أخى أنس لأمه . قوله (خطوطا) قد فسرت فى حديث ابن مسعود . قوله (فبينما هو كذلك) فى رواية الاسماعيلى « يأمل » وعند البيهقى فى الزهد من وجه عن اسحق سياق المتن أتم منه ولفظه « خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى ، وذلك الخط الامل ، بينما يأمل اذ جاءه الموت » وانما جمع الخطوط ثم اقتصر فى التفصيل على اثنين اختصارا ، والثالث الانسان ، والرابع الآفات . وقد أخرج الترمذى حديث أنس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بلفظ « هذا ابن آدم وهذا أجله ، ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال : وثم أمله ، وثم أجله » أى ان أجله أقرب اليه من أمله . قال الترمذى : وفى الباب عن أبى سعيد . قلت : أخرجه أحمد من رواية على بن على عن أبى المتوكل عنه ولفظه « ان النبى ﷺ غرز عودا بين يديه ثم غرز الى جنبه آخر ثم غرز الثالث فابعده ثم قال : هذا الانسان وهذا أجله وهذا أمله » ، والاحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل

٥ — باب من بلغ ستين سنةً فقد أعذرَ الله إليه فى العُمر

لقوله تعالى ﴿ أوَلمْ نُعمِّرْكم مايتذكرُ فيه من تذكر ، وجاءكُمُ النَّذير ﴾

٦٤١٩ — حدثنا عبد السلام بن مُطهَّر حدثنا عمرُ بن عليّ عن مَعْنِ بن محمد الغِفاريِّ عن سعيدِ بن أبى سعيد المَقبُرِيِّ « عن أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : أعذرَ الله إلى امرىءٍ أخَّرَ أجلَه حتى بَلَّغَهُ ستين سنة » تابَعَهُ أبو حازم وابنُ عجلانَ عن المَقبُرِى

٦٤٢٠ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا أبو صَفوانَ عبدُ الله بن سعيد أخبرنا يونُسُ عن ابن شهاب قال أخبرَني سعيدُ بن المسيَّب « أن أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لايزالُ قلبُ الكبير شاباً في اثنَتين : في حب الدنيا ، وطُولِ الأمل » . قال ليثٌ عن يونسَ - وابن وَهب عن يونسَ - عن ابن شهاب قال أخبرَني سعيد وأبو سَلَمة

٦٤٢١ — حدثنا مسلمُ بن ابراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قَتادةُ « عن أنس رضيَ الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : يَكبر ابنُ آدمَ ويَكبرُ معهُ اثنتان : حب المال ، وطولِ العمر » . رواه شعبة عن قَتادةَ

قوله (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر ، لقوله تعالى : أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) كذا للاكثر ، وسقط قوله « لقوله تعالى » وفي رواية النسفي « يعني الشيب » وثبت قوله يعني الشيب في رواية أبي ذر وحده ، وقد اختلف أهل التفسير فيه فالاكثر على أن المراد به الشيب لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها ، وهو علامة لمفارقة سن الصبي الذي هو مظنة اللهو ، وقال علي : المراد به النبي ﷺ ، واختلفوا أيضا في المراد بالتعمير في الآية على أقوال : أحدها أنه أربعون سنة ، نقله الطبري عن مسروق وغيره ، وكأنه أخذه من قوله « بلغ أشده وبلغ أربعين سنة » . والثاني ست وأربعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية ، ورواته رجال الصحيح ، إلا ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف . والثالث سبعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال (أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) فقال نزلت تعييرا لابناء السبعين ، وفي إسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف . الرابع ستون ، وتمسك قائله بحديث الباب وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد ، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بلفظ « العمر الذي أعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة : أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر » وأخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد مثله . الخامس التردد بين الستين والسبعين أخرجه ابن مردويه من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ « من عمر ستين أو سبعين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر » وأخرجه أيضا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ « من بلغ الستين والسبعين » ومحمد الغفاري هو ابن معن الذي أخرجه البخاري من طريقه اختلف عليه في لفظه ، كما اختلف على سعيد المقبري في لفظه ، وأصح الأقوال في ذلك ماثبت في حديث الباب ، ويدخل في هذا حديث « معترك المنايا مابين ستين وسبعين » أخرجه أبو يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة ، وابراهيم ضعيف . قوله (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الهاء المفتوحة ، وشيخه عمر بن علي هو المقدمي ، وقد تقدم بهذا الاسناد الى أبي هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أورده بالعنعنة وبينت عذر البخاري في ذلك أنه وجد من وجه آخر مصرح فيه بالسماع ، وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري بنحوه ، وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري ، فهي متابعة قوية لعمر بن علي

أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن معمر ، ووقع لشيخه فيه وهم ليس هذا موضع بيانه . قوله (أعذر الله) الإعذار إزالة العذر ، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لى فى الأجل لفعلت ما أمرت به ، يقال أعذر اليه إذا بلغه أقصى الغاية فى العذر ومكنه منه . وإذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الاعذار الى الله مجازية والمعنى أن الله لم يترك للعبد سببا فى الاعتذار يتمسك به . والحاصل أنه لايعاقب الا بعد حجة . قوله (أخر أجله) يعنى أطاله (حتى بلغه ستين سنة) وفى رواية معمر « لقد أعذر الله الى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة ، لقد أعذر الله اليه ، لقد أعذر الله اليه » . قوله (تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبرى) أما متابعة أبى حازم وهو سلمة بن دينار فأخرجها الاسماعيلى من طريق عبد العزيز بن أبى حازم « حدثنى أبى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة» كذا أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبى حازم ، وخالفهم هارون بن معروف فرواه عن ابن أبى حازم عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أخرجه الاسماعيلى ، وادخاله بين سعيد وأبى هريرة فيه رجلا من المزيد فى متصل الأسانيد ، وقد أخرجه أحمد والنسائى من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بغير واسطة . وأما طريق محمد بن عجلان فأخرجه أحمد من رواية سعيد بن أبى أيوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر » قال ابن بطال : انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من المعترك وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا إعذار بعد إعذار لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ، ثم أعذر اليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة ، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية . وفى الحديث إشارة الى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل . وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه « أعمار أمتى مابين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك » . قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة سن الطفولية ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم الشيخوخة وهى آخر الاسنان ، وغالب ما يكون مابين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط ، فينبغى له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة . وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ويأثم إن مات قبل أن يحج ، بخلاف ما دون ذلك . الحديث الثانى ، قوله (يونس) هو ابن يزيد الأيلى . قوله (لايزال قلب الكبير شابا فى اثنتين : فى حب الدنيا وطول الأمل) المراد بالأمل هنا محبة طول العمر ، فسره حديث أنس الذى بعده فى آخر الباب ، وسماه شابا اشارة الى قوة استحكام حبه المال ، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة . قوله (قال ليث عن يونس ، وابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب أخبرنى سعيد) هو ابن المسيب (وأبو سلمة) يعنى كلاهما عن أبى هريرة . أما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الاسماعيلى من طريق أبى صالح كاتب الليث « حدثنا الليث حدثنى يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى سعيد وأبو سلمة عن أبى هريرة » بلفظه الا أنه قال « المال » بدل الدنيا . وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ « قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : طول الحياة وحب المال » وأخرجه الاسماعيلى من طريق أيوب بن سويد عن يونس

مثل رواية ابن وهب سواء ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بزيادة في أوله قال « ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب » . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا مسلم) كذا لأبي ذر غير منسوب ، ولغيره « حدثنا مسلم بن ابراهيم » وهشام هو الدستوائي . قوله (يكبر) بفتح الموحدة أي يطعن في السن . قوله (ويكبر معه) بضم الموحدة أي يعظم ، ويجوز الفتح ، ويجوز الضم في الأول تعبيرا عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم . قوله (اثنتان حب المال وطول العمر) في رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم « يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال ، والحرص على العمر » ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قاله بمثله . قوله (رواه شعبة عن قتادة) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « سمعت قتادة يحدث عن أنس ، بنحوه » وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ « يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان » وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه ، لكن شعبة لايحدث عن المدلسين الا بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره . قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه : ان قلب الشيخ كامل الحب المال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه . هذا صوابه ، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى ، وكأنه أشار الى قول عياض : هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية ، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت ، فلما كان الأمر بضده ذم . قال : والتعبير بالشاب إشارة الى كثرة الحرص وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا . قال القرطبي : في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود . وقال غيره : الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء الى ابن آدم نفسه ، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر ، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه . واستدل به على أن الارادة في القلب خلافا لمن قال انها في الرأس ، قاله المازري . (تنبيه) : قال الكرماني كان ينبغي له أن يذكر هذا الحديث في الباب السابق يعني « باب في الأمل وطوله » . قلت : ومناسبته للباب الذي ذكره فيه ليست ببعيدة ولا خفية

٦ - باب العملِ الذي يُبتغىٰ به وجهُ الله . فيه سعدٌ

٦٤٢٢ — حدثنا مُعاذُ بن أسدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعمرٌ عن الزهريِّ قال أخبرَني محمودُ بن الربيع - وزعمَ محمود أنَّه عَقل رسولَ الله ﷺ ، وقال عَقلَ مَجّةً مجها من دَلْوٍ كانت في دارهم

٦٤٢٣ — قال « سمعتُ عِتبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ ثم أحدَ بني سالمٍ قال : غدا عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : لن يُوافيَ عبدٌ يومَ القيامةِ يقول لا إلهَ إلا الله يَبتغي بها وجهَ الله إلا حرَّمَ اللهُ عليه النار »

٦٤٢٤ — حدثنا قُتَيبةُ حدثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبُريِّ « عن أبي هريرةَ أن

رسولَ اللهِ ﷺ قال: يقولُ اللهُ تعالى: مالعبدي المؤمنِ عندي جَزاء إذا قَبضتُ صفيَّه مِن أهلِ الدنيا ثمَّ احتَسبَه إلا الجنَّة »

قوله (باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى) ثبتت هذه الترجمة للجميع ، وسقطت من شرح ابن بطال فأضاف حديثها عن عتبان الذي قبله ، ثم أخذ في بيان المناسبة للترجمة من بلغ ستين سنة فقال : خشي المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد ، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الاخلاص تنفع قائلها ، إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل ، قال : ويستفاد منه أن التوبة مقبولة مالم يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة . وتبعه ابن المنير فقال : يستفاد منه أن الأعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وانما تقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله ، ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه . قلت : وعلى ماوقع في الأصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضي بهذا الباب . قوله (فيه سعد) كذا للجميع ، وسقط للنسفي وللاسماعيلي وغيرهما ، وسعد فيما يظهر لي هو ابن أبي وقاص ، وحديثه المشار إليه ماتقدم في المغازي وغيرها من رواية عامر بن سعد عن أبيه في قصة الوصية وفيه « الثلث والثلث كثير » وفيه قوله « فقلت يارسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة » الحديث ، وقد تقدم هذا اللفظ في كتاب الهجرة إلى المدينة . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ، قوله (حدثنا معاذ بن أسد) هو المروزي ، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك . قوله (غدا علىَّ رسول الله ﷺ فقال لن يوافي) هكذا أورده مختصرا ، وليس هذا القول معقبا بالغدو بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبي ﷺ منزله وصلاته فيه وسؤالهم أن يتأخر عندهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك ، وفي آخره ذلك القول المذكور هنا ، وقد أورده في « باب المساجد في البيوت » في أوائل الصلاة وأورده أيضا مطولا من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري في أبواب صلاة التطوع ، وأخرج منه أيضا في أوائل الصلاة في « باب إذا زار قوما فصلى عندهم » عن معاذ بن أسد بالسند المذكور في حديث الباب من المتن طرفا غير المذكور هنا ، وقوله في هذه الرواية « حرم الله عليه النار » وقع في الرواية الماضية « حرمه الله على النار » قال الكرماني ما ملخصه : والمعنى واحد لوجود التلازم بين الأمرين ، واللفظ الأول هو الحقيقة لأن النار تأكل مايلقى فيها ، والتحريم يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثاني مجازا . قوله (يعقوب بن عبد الرحمن) هو الاسكندراني . قوله (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب . قوله (ان رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى مالعبدي المؤمن عندي جزاء) أي ثواب ولم أر لفظ جزاء في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ، ولأبي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة . قوله (اذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الانسان ، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت . قوله (ثم احتسبه إلا الجنة) قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيرا . فان مات صغيرا قيل أفرطه ، وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الأجر من الله على ذلك ، وأصل الحسبة بالكسر الاجرة ، والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى

عالها . واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان ، وأن قول الصحابي كما مضى في « باب فضل من مات له ولد » من كتاب الجنائز « ولم نسأله عن الواحد » لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد ، فلعله ﷺ سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك ، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم مازاد عليه فأخبر به . قلت : وقد تقدم في الجنائز تسمية من سأل عن ذلك ، والرواية التي فيها « ثم لم نسأله عن الواحد » ولم يقع لي إذ ذاك وقوع السائل عن الواحد . وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن أسد عن جابر وفيه « قلنا يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان . قال محمود فقلت لجابر أراكم لو قلتم واحدا لقال واحد ، قال وأنا والله أظن ذاك » ورجاله موثقون . وعند أحمد والطبراني من حديث معاذ رفعه « أوجب ذو الثلاثة . فقال له معاذ : وذو الاثنين ؟ قال : وذو الاثنين » زاد في رواية الطبراني قال « أو واحد » وفي سنده ضعف . وله في الكبير والأوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه « من دفن له ثلاثة فصبر » الحديث وفيه « فقالت أم أيمن : وواحد ؟ فسكت ثم قال : يا أم أيمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة » وفي سندها ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جداً . ووجه الدلالة من حديث الباب أن الصفي أعم من أن يكون ولدا أم غيره وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه ، ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن إياس « أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال : أتحبه ؟ قال : نعم . ففقده فقال مافعل فلان ؟ قالوا : يارسول الله مات ابنه . فقال : ألا تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة ، إلا وجدته ينتظرك . فقال رجل : يارسول الله أله خاصة أم لكلنا ؟ قال : بل لكلكم » وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم

٧ - باب ما يُحذَرُ من زهرةِ الدنيا ، والتَّنافسِ فيها

٦٤٢٥ - حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني إسماعيلُ بن ابراهيمَ بن عُقبةَ عن موسى بنِ عُقبةَ قال : قال ابنُ شهاب حدَّثني عروةُ بن الزُّبير أنَّ المِسوَرَ بن مَخرَمةَ أخبرَه أن عمرو بنَ عوف - وهو حَليفٌ لبني عامر بن لؤي كانَ شهدَ بدراً مع رسولِ الله ﷺ - أخبرَه أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبيدةَ بن الجرّاح الى البحرَين يأتي بجزيتِها ، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالحَ أهلَ البحرين وأمَّر عليهم العَلاء بنَ الحضرَمي ، فقدمَ أبو عُبيدةَ بمال منَ البحرين ، فسمعتِ الانصار بقدومه ، فوافقت صلاةَ الصبح معَ رسول الله ﷺ ، فلما انصرفَ تعرَّضوا له ، فتبسمَ رسولُ الله ﷺ حينَ رآهم وقال : أظنُّكم سمعتم بقدوم أبي عُبَيدةَ وأنه جاء بشيء ؟ قالوا : أجَل يا رسولَ الله ، قال فأبشروا وأمِّلوا مايسرُّكم ، فوَالله ما الفقرَ أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تُبسَطَ عليكمُ الدُّنيا كما بُسطت على من كان قبلكم ، فتنافَسوها كما تنافسوها ، وتلهيكم كما ألهتهم »

٦٤٢٦ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا الليثُ بن سعدٍ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ « عن عُقبةَ بن عامرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يوماً فصلّىَ على أهلِ أحد صلاتَه على الميت ، ثم انصرفَ الى المنبر

فقال: إني فَرَطُكم، وأنا شهيدٌ عليكم. وإني والله لأنظرُ إلى حَوضي الآن، وإني قد أعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض - أو مفاتيح الارض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»

٦٤٢٧ - حدّثنا اسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بن أسلم عن عطاء بن يَسارٍ «عن أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ أكثرَ ما أخافُ عليكم ما يُخرج اللهُ لكم من بركاتِ الأرض؟ قيل وما بركات الارض؟ قال: زَهرة الدنيا. فقال له رجلٌ: هل يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فصمتَ النبيُّ ﷺ حتى ظننتُ أنه يُنزَل عليه، ثم جعلَ يَمسحُ عن جَبينهِ، فقال: أين السائل؟ قال: أنا. قال أبو سعيد: لقد حمِدْناهُ حينَ طلعَ لذلك، قال: لا يأتي الخيرُ إلا بالخير. إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوة، وإنَّ كلَّ ما أنبتَ الربيعُ يَقتلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ، إلا آكلةَ الخضرة، أكلتْ حتى إذا امتدَّت خاصرتاها استقبَلَتِ الشمسَ فاجترَّت وثَلَطَت وبالت، ثم عادت فأكلت. وإنَّ هذا المالَ حُلوةٌ: من أخذَه بحقه، ووَضَعهُ في حقه، فنعمَ المعونة هوَ. وإن أخذَهُ بغيرِ حقه كان كالذي يأكل ولا يَشبَع»

٦٤٢٨ - حدّثني محمدُ بن بشّار حدَّثنا محمد بن جعفر حدَّثنا شعبة قال سمعتُ أبا جمرةَ قال حدَّثني زَهْدَمُ ابن مُضرِّبٍ قال سمعتُ عِمرانَ بن حُصَين رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: خيرُكم قرني، ثم الذينَ يَلونهم قال عِمران: فما أدري قال النبيُّ ﷺ بعد قوله مرَّتين أو ثلاثا، ثمَّ يكون بعدَهم قوم يَشهدون ولا يُستشهدون، ويَخونون ولا يؤتمَنون، ويَنذُرونَ ولا يوفون، ويَظهرُ فيهم السِّمَن»

٦٤٢٩ - حدّثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الاعمش عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ «عن عبد الله رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلونَهم، ثم الذين يَلونهم، ثم يَجيء من بعدِهم قومٌ تَسبِقُ شهادَتُهم أيمانَهم، وأيمانُهم شهادتَهم»

٦٤٣٠ - حدّثنا يحيى بن موسى حدَّثنا وَكيعٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن قَيس «قال سمعتُ خَبّاباً وقد أكتَوى يومَئذٍ سَبعاً في بطنهِ وقال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نَدْعوَ بالموت لدَعَوتُ بالموت، إن أصحابَ محمدٍ ﷺ مَضَوا ولم تَنقُصْهم الدنيا بشيء، وإنا أصبنا من الدنيا مالا نجدُ له مَوضعاً إلا التُّراب»

٦٤٣١ - حدّثنا محمدُ بن المثنّى حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قيسٌ «قال أتيتُ خَباباً وهو يبني حائطاً له فقال: إن أصحابنا الذين مَضوا لم تَنقُصْهم الدنيا شيئا، وإنا أصَبنا من بعدِهم شيئاً لا نجدُ له مَوضعاً إلا في التراب»

٦٤٣٢ — حدثنا محمدُ بن كثير عن سفيانَ عن الاعمش شقيق عن أبي وائلٍ عن خبابٍ رضيَ الله عنه قال: هاجَرْنا مع رسولِ الله ﷺ ...»

قوله (باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) المراد بزهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها ، والتنافس يأتي بيانه في الباب . ذكر فيه سبعة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس . قوله (عن موسى بن عقبة هو عم اسماعيل الراوي عنه . قوله (قال : قال ابن شهاب) هو الزهري . قوله (ان عمرو بن عوف) تقدم بيان نسبه في الجزية . وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان وهما المسور وعمرو ، وكلهم مدنيون وكذا بقية رجال الاسناد من اسماعيل فصاعدا . قوله (الى البحرين) سقط « إلى » من رواية الأكثر وثبتت للكشميهني . قوله (فوافقت) في رواية المستملي والكشميهني « فوافقت » . قوله (فوالله ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر ، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم ، والأول هو الراجح ، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر ، وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال ، وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع . وقال الطيبي : فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر ، فان الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال ، فأعلم ﷺ أصحابه أنه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد ، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده . والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والأول أولى ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى ، لأن مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا . قوله (فتنافسوها) بفتح المثناة فيها ، والأصل فتتنافسوا فحذفت إحدى التاءين ، والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه ، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه ، يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفاسا ، ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبا فيه ، ونفست به بالكسر بخلت ، ونفست عليه لم أره أهلا لذلك . قوله (فتهلككم) أي لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك . قال ابن بطال : فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها ، ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالبا والفقير آمن من ذلك . الحديث الثاني حديث عقبة بن عامر في صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الجنائز وعلامات النبوة ، وقوله « أنا فرطكم » بفتح الفاء والراء أي السابق اليه . الحديث الثالث حديث أبي سعيد ، قوله (اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب واسحق بن محمد وأبو قرة ، ورواه معن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصرا كل منهما طرفا ، وليس هو في الموطأ قاله الدارقطني في « الغرائب » . قوله (عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ان أكثر ما أخاف عليكم) في رواية هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار

الماضية في كتاب الزكاة في أوله « انه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : ان مما أخاف عليكم من بعدي مايفتح عليكم ، وفي رواية السرخسي « انى مما أخاف » وما في قوله مايفتح في موضع نصب لأنها اسم ان ، و « مما » في قوله « ان مما » في موضع رفع لانها الخبر . قوله (زهرة الدنيا) زاد هلال « وزينتها » وهو عطف تفسير ، وزهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء . وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء. فقيل هما بمعنى مثل جهرة وجهرة ، وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة ، والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث ، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون ، والمراد مافيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء . قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه . قوله (هل يأتي) في رواية هلال « أو يأتي » وهي بفتح الواو والهمزة للاستفهام والواو عاطفة على شيء مقدر أي أتصير النعمة عقوبة ؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة ؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار ، والباء في قوله « بالشر » صلة ليأتي ، أي هل يستجلب الخير الشر ؟ . قوله (ظننت) في رواية الكشميهني « ظننا » وفي رواية هلال « فرئينا » بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية الكشميهني « فأرينا » بضم الهمزة . قوله (ينزل عليه) أي الوحي ، وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عندما يوحى اليه . قوله (ثم جعل يمسح عن جبينه) في رواية الدارقطني « العرق » وفي رواية هلال « فيمسح عنه الرحضاء » بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق » وقيل الكثير » وقيل عرق الحمى ، وأصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ، ولهذا فسره الخطابي أنه عرق يرحض الجلد لكثرته . قوله (قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك) في رواية المستملي « حين طلع ذلك » وفي رواية هلال « وكأنه حمده » . والحاصل أنهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه ، ثم حمدوه آخرا لما رأوا مسألته سببا لاستفادة ماقاله النبي ﷺ . وأما قوله « وكأنه حمده » فأخذوه من قرينة الحال . قوله (لا يأتي الخير إلا بالخير) زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات ، وفي رواية هلال « انه لا يأتي الخير بالشر » ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير ، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في إنفاقه فيما لم يشرع ، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه مايجلب له الشر . ووقع في مرسل سعيد المقبري عند سعيد بن منصور « أو خير هو ؟ ثلاث مرات » وهو استفهام انكار ، أي ان المال ليس خيرا حقيقيا وان سمي خيرا لأن الخير الحقيقي هو مايعرض له من الانفاق في الحق ، كما أن الشر الحقيقي فيه مايعرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل ، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله « ان هذا المال خضرة حلوة » كضرب المثل بهذه الجملة . قوله (أن هذا المال) في رواية الدارقطني « ولكن هذا المال الخ » ومعناه أن صورة الدنيا حسنة مونقة ، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر ، وقال ابن الانباري : قوله « المال خضرة حلوة » ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه . كأنه قال : المال كالبقلة الخضراء الحلوة ، أو التاء في قوله خضرة وحلوة باعتبار مايشتمل عليه المال من زهرة الدنيا ، أو على معنى فائدة المال أي أن الحياة به أو العيشة ، أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها ، قال الله تعالى ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ وقد وقع في حديث أبي سعيد أيضا المخرج في السنن « الدنيا خضرة حلوة » فيتوافق الحديثان ، ويحتمل

أن تكون التاء فيهما للمبالغة . قوله (وان كل ما أنبت الربيع) أى الجدول ، واسناد الانبات اليه مجازى والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى ، وفي رواية هلال « وان مما ينبت » ، ومما في قوله « ما ينبت للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية « كل ما أنبت » وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا ، وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبري قوله (يقتل حبطا أو يلم) أما حبطا فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضا ، والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا إذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت ، وروى بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والأول المعتمد ، وقوله « يلم » بضم أوله أى يقرب من الهلاك . قوله (الا) بالتشديد على الاستثناء ، وروى بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح . قوله (آكلة) بالمد وكسر الكاف ، و « الخضر » بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين الاكثر وهو ضرب من الكلا يعجب الماشية وواحده خضرة ، وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره ، وفي رواية السرخسي « الخضراء » بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد ، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه جمع خضرة . قوله (امتلأت خاصرتاها) تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان ، وفي رواية الكشميهني « خاصرتها » بالافراد . قوله (أتت) بمثناة أى جاءت وفي رواية هلال « استقبلت » . قوله (اجترت) بالجيم أى استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف فأعادت مضغه . قوله (وثلطت) بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام أى ألقت مافي بطنها رقيقا ، زاد الدارقطني « ثم عادت فأكلت » والمعنى أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة ، ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه ، فاذا خرج زال الانتفاخ فسلمت ، وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا ، قال الازهرى : هذا الحديث إذا فرق لم يكد يظهر معناه ، وفيه مثلان أحدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو ماتقدم أى الذى يقتل حبطا ، والثاني المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فان الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها الحبة والحبة مافوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها ، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ، وأكثر ماتحبط الماشية إذا انحبس رجيعها في بطنها . وقال الزين بن المنير : آكلة الخضر هي بهيمة الانعام التي ألف المخاطبون أحوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره ، والخضر النبات الأخضر وقيل حرار العشب التي تستلذ الماشية أكله فتستكثر منه ، وقيل هو ماينبت بعد ادراك العشب وهياجه فان الماشية تقتطف منه مثلا شيئا فشيئا ولا يصيبها منه ألم ، وهذا الأخير فيه نظر فان سياق الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع الا لمن وقعت منه المداومة حتى اندفع عنه مايضره ، وليس المراد أن آكلة الخضر لايحصل لها من أكله ضرر البتة ، والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه آكلة الخضر ، ولعل قائله وقعت له رواية فيها « يقتل أو يلم الا آكلة الخضر » ولم يذكر مابعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار . قوله (فنعم المعونة) هو في رواية هلال « فنعم صاحب المسلم هو » . قوله (وإن أخذه بغير حقه) في رواية هلال « وانه من يأخذه بغير حقه » . قوله (كالذي يأكل ولا يشبع) زاد هلال « ويكون شهيداً عليه يوم القيامة » يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى ، ويجوز أن يكون

مجازا ، والمراد شهادة الملك الموكل به . ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف ، لأن الماشية اذا رعت الخضر للتغذية إما أن تقتصر منه على الكفاية ، وإما أن تستكثر ، الأول الزهاد والثانى اما أن يحتال على اخراج ما لو بقى لضر فاذا أخرجه زال الضر واستمر النفع ، واما أن يهمل ذلك ، الأول العاملون فى جميع الدنيا بما يجب من امساك وبذل ، والثانى العاملون فى ذلك بخلاف ذلك . وقال الطيبى : يؤخذ منه أربعة أصناف : فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ، ومن أكل كذلك لكنه أخذ فى الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فأهلكه ، ومن أكل كذلك لكنه بادر الى ازالة مايضره وتحيل فى دفعه حتى انهضم فيسلم ، ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وانما اقتصر على مايسد جوعته ويمسك رمقه ، فالأول مثال الكافر والثانى مثال العاصى الغافل عن الإقلاع والتوبة الا عند فوتها والثالث مثال المخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة ، وبعضها لم يصرح به فى الحديث وأخذه منه محتمل ، وقوله « فنعم المعونة » كالتذييل للكلام المتقدم ، وفيه حذف تقديره ان عمل فيه بالحق . وفيه اشارة الى عكسه ، وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق ، وقوله « كالذى يأكل ولا يشبع » ذكر فى مقابلة « فنعم المعونة هو » وقوله « ويكون شهيدا عليه » أى حجة يشهد عليه بحرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضى الله . وقال الزين بن المنير : فى هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة : أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ، ثانيها تشبيه المنهمك فى الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة فى الاعشاب ، وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره فى الأكل والامتلاء منه ، ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته فى النفوس حتى أدى الى المبالغة فى البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا ، وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فانها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها ، وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع مايضرها ، وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذى لا يؤمن أن ينقلب عدوا ، فان المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضى منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه ، وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذى يأكل ولا يشبع . وقال الغزالى : مثل المال مثل الحية التى فيها ترياق نافع وسم ناقع ، فان أصابها العارف الذى يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة ، وإن أصابها الغبى فقد لقى البلاء المهلك . وفى الحديث جلوس الامام على المنبر عند الموعظة فى غير خطبة الجمعة ونحوها . وفيه جلوس الناس حوله والتحذير من المنافسة فى الدنيا . وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة . وفيه تسمية المال خيرا ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وانه لحب الخير لشديد ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ ان ترك خيرا ﴾ . وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع فى اللفظ ذكر مايستهجن كالبول فان ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعانى اللائقة بالمقام . وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحى عند ارادة الجواب عما يسئل عنه ، وهذا على ماظنه الصحابة ، ويجوز أن يكون سكوته ليأتى بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة . وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله « ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم » من الكلام المفرد الوجيز الذى لم يسبق ﷺ إلى معناه ، وكل من وقع شىء منه فى كلامه فانما أخذه منه . ويستفاد منه ترك العجلة فى الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل . وفيه لوم من ظن به تعنت فى السؤال وحمد من أجاد فيه ،

ويؤيد أنه من الوحى قوله يمسح العرق فانها كانت عادته عند نزول الوحى كما تقدم فى بدء الوحى « وان جبينه ليتفصد عرقا » . وفيه تفضيل الغنى على الفقير ، ولا حجة فيه لأنه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر . والعجب أن النووى قال : فيه حجة لمن رجح الغنى على الفقير ، وكان قبل ذلك شرح قوله « لا يأتى الخير إلا بالخير » على أن المراد أن الخير الحقيقى لا يأتى إلا بالخير ، لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة . قلت : فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق أن لا حجة فيه لاحد القولين . وفيه الحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل . وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذى يأكل ولا يشبع . وفيه ذم الاسراف وكثرة الاكل والنهم فيه ، وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن اخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) . الحديث الرابع حديث عمران بن حصين ، قوله (سمعت أبا جمرة) هو بالجيم والراء وهو الضبعى نصر بن عمران ، وقد روى شعبة عن أبى حمزة بالمهملة والزاى حديثا لكنه عند مسلم دون البخارى ، وليس لشعبة فى البخارى عن أبى جمرة بهذه الصورة الا عن نصر بن عمران . وزهدم بالزاى وزن جعفر ومضرب بالضاد المعجمة ثم الموحدة والتشديد باسم الفاعل ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى الشهادات وفى أول فضائل الصحابة ، وكذا الحديث الذى بعده . الحديث الخامس حديث ابن مسعود . قوله (عن أبى حمزة) بالمهملة والزاى هو محمد بن ميمون السكرى ، وابراهيم هو النخعى ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو . الحديث السادس حديث خباب أورده من طريقين فى الاولى زيادة على ما فى الثانية ، وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض وأبهم شيئا قاله شعبة ، وقد تقدمت روايته له عن اسماعيل بن أبى خالد فى أواخر كتاب المرضى قبل كتاب الطب وشرح هناك ، وزاد أحمد عن وكيع بهذا السند فى هذا المتن فقال فى أوله « دخلنا على خباب نعوده وهو يبنى حائطا له فقال : ان المسلم يؤجر فى كل شىء إلا ما يجعله فى هذا التراب » وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك . واسماعيل فى الطريقين هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، ورجال الاسناد من وكيع فصاعدا كوفيون ، ويحيى فى السند الثانى هو ابن سعيد القطان وهو بصرى . الحديث السابع حديث خباب أيضا ، ورجاله من شيخ البخارى فصاعدا كوفيون ، وسفيان هو الثورى . قوله (عن شقيق أبى وائل عن خباب) تقدم فى الهجرة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش « سمعت أبا وائل حدثنا خباب » . قوله (هاجرنا مع النبى ﷺ قصه) كذا لأبى ذر ، وهو بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير ، والمراد أن الراوى قص الحديث وأشار به الى ما أخرجه بتمامه فى أول الهجرة الى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الاعمش وساقه بتمامه وقال بعد المذكور هنا « فوقع أجرنا على الله تعالى ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير » الحديث ، وقد تقدم ذكره فى الجنائز وأحلت شرحه على ما هنا ، وذكر فى الهجرة فى موضعين وفى غزوة أحد فى موضعين وأحلت به فى الهجرة على المغازى ، ولم يتيسر فى المغازى التعرض لشرحه ذهولا والله المستعان . وسيأتى بعد ثمانية أبواب فى « باب فضل الفقر » ان شاء الله تعالى

٨ - باب قول الله تعالى (يا أيها الناسُ إن وَعدَ اللهِ حقٌ ؛ فلا تغرّنّكمُ الحياةُ الدُّنيا ، ولا

يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الغَرور . إن الشيطانَ لكم عدُوٌّ فاتخِذوهُ عدُوًّا ، انما يَدعو حزبَهُ ليكونوا مَن أصحابِ السَّعير ﴾ . جمعُهُ : سُعُر . قال مجاهد : الغَرورُ الشيطان

٦٤٣٣ — حدثنا سعدُ بن حفص ، حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى عن محمد بن ابراهيمَ القُرَشيّ قال أخبرَني مُعاذُ بن عبدِ الرحمن أن ابنَ أبانَ أخبرَه قال : أتيت عثمانَ بن عفانَ بطهور وهو جالسٌ على المقاعدِ فتوضأ فأحسنَ الوضوء ثم قال : رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسنَ الوضوء ثم قال : من توضأ مثلَ هذا الوضوء ثم أتى المسجدَ فركعَ ركعتَين ثم جلس غُفِرَ له ماتقدم من ذَنبه » . قال : وقال النبيُّ ﷺ «لا تغترُّوا»

قوله (باب قول الله تعالى : يا أيها الناس ان وعد الله حق الآية الى قوله السعير) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الآيتين . قوله (جمعه سعر) بضمتين يعني السعير ، وهو فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الشهاب من النار . قوله (وقال مجاهد : الغرور الشيطان) ثبت هذا الأثر هنا في رواية الكشميهني وحده ، ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وهو تفسير قوله تعالى ﴿ ولا يغرنكم بالله الغرور ﴾ وهو فعول بمعنى فاعل تقول غررت فلانا أصبت غرته ونلت ما أردت منه ، والغرة بالكسر غفلة في اليقظة والغرور كل ما يغر الانسان ، وانما فسر بالشيطان لانه رأس في ذلك . قوله (شيبان هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن كثير ، ومحمد بن ابراهيم هو التيمي واسم جده الحارث بن خالد وكانت له صحبة . قوله (أخبرني معاذ بن عبد الرحمن) أي ابن عثمان بن عبيد الله التيمي ، وعثمان جده هو أخو طلحة بن عبيد الله ، ووالده عبد الرحمن صحابي أخرج له مسلم ، وكان يلقب شارب الذهب ، وقتل مع ابن الزبير . ووقع في رواية الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن شقيق بن سلمة . هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائي وابن ماجه ، وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي بسنده « عن عيسى بن طلحة » بدل شقيق بن سلمة . قال المزي في « الاطراف » : رواية الوليد أصوب . قلت : ورواية شيبان أرجح من رواية الاوزاعي لأن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة وافقا محمد بن ابراهيم التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن ، ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين لان محمد بن ابراهيم صاحب حديث فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية ، وأما شقيق بن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده . والله أعلم . قوله (ان ابن أبان أخبره) قال عياض وقع لأبي ذر والنسفي والكافة « ان ابن أبان أخبره » ، ووقع لابن السكن « أن حمران بن أبان » ، ووقع للجرجاني وحده « أن أبان أخبره » ، وهو خطأ . قلت : ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر « أن ابن أبان » وقد أخرجه أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان بسند البخاري فيه ووقع عنده « أن حمران بن أبان أخبره » . قوله (فأحسن الوضوء) في رواية نافع بن جبير عن حمران « فأسبغ الوضوء » وتقدم في الطهارة من وجه آخر عن حمران بيان صفة الاسباغ المذكور والتثليث فيه وقول عروة « ان هذا أسبغ الوضوء » . قوله (ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء) تقدم هناك توجيهه وتعقب من نفى ورود الرواية بلفظ « مثل » وأن الحكمة في ورودها بلفظ « نحو » التعذر على كل أحد أن يأتي بمثل وضوء النبي ﷺ . قوله (ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس) هكذا

أطلق صلاة ركعتين ، وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية في كتاب الطهارة ، وقيده مسلم في روايته من طريق نافع ابن جبير عن حمران بلفظ « ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في المسجد ، وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده « فيصلي صلاة » وفي أخرى له عنه « فيصلي الصلاة المكتوبة » وزاد « الا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة التي تليها » أي التي سبقتها ، وفيه تقييد لما أطلق في قوله في الرواية الاخرى « غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وان التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلاتين ، وأصرح منه في رواية أبي صخرة عن حمران عند مسلم أيضا « ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن » ، وتقدم من طريق عروة عن حمران « الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بنحوه ، وفيه تقييده بمن لم يغش الكبيرة ، وقد بينت توجيه ذلك في كتاب الطهارة واضحا ، والحاصل أن لحمران عن عثمان حديثين في هذا : أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك في صلاة ركعتين مطلقا غير مقيد بالمكتوبة ، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس . قوله (قال وقال النبي ﷺ لا تغتروا) قدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة ، فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه . وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر ، أو لا تستكثروا من الصغائر فانها بالاصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة ، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية . والله أعلم

٩ - باب ذهاب الصالحين . ويقال : الذهاب المطر

٦٤٣٤ - حدثني يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم « عن مرداس الأسلمي » قال : قال النبي ﷺ : يذهب الصالحون الاول فالاول ، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لايباليهم الله بالة » . قال أبو عبد الله : يقال حفالة وحثالة

قوله (باب ذهاب الصالحين) أي موتهم . قوله (ويقال الذهاب المطر) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومراده أن لفظ الذهاب مشترك على المضي وعلى المطر . وقال بعض أهل اللغة : الذهاب الامطار اللينة ، وهو جمع ذهبة بكسر أوله وسكون ثانية . قوله (حدثني يحيى بن حماد) هو من قدماء مشايخه ، وقد أخرج عنه بواسطة في كتاب الحيض . قوله (عن بيان) بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر ، وقيس هو ابن أبي حازم ، ومرداس الأسلمي هو ابن مالك زاد الاسماعيلي : رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهي عنده في رواية محمد بن فضيل عن بيان ، وتقدم من وجه آخر في غزوة الحديبية من كتاب المغازي أنه كان من أصحاب الشجرة أي الذين بايعوا بيعة الرضوان ، وذكر مسلم في الوحدان وتبعه جماعة ممن صنف فيها أنه لم يرو عنه الا قيس بن أبي حازم ، ووقع في « التهذيب للمزي » في ترجمة مرداس هذا أنه روى عنه زياد بن علاقة أيضا ، وتعقب بأنه مرداس آخر أفرده أبو

على بن السكن فى الصحابة عن مرداس بن مالك وقال : انه مرداس بن عروة . وممن فرق بينهما البخارى والرازى والبستى ورجحه ابن السكن . قوله (يذهب الصالحون الأول فالأول) فى رواية عبد الواحد بن غياث عن أبى عوانة عند الاسماعيلى « يقبض » بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم ، وعنده من رواية خالد الطحان عن بيان « يذهب الصالحون أسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول » والثانية تفسير للاولى . قوله (ويبقى حثالة أو حفالة) هو شك هل هى بالثاء المثلثة أو بالفاء والحاء المهملة فى الحالين ووقع فى رواية عبد الواحد « حثالة » بالمثلثة جزما . قوله (كحثالة الشعير أو التمر) يحتمل الشك ويحتمل التنويع ، ووقع فى رواية عبد الواحد « كحثالة الشعير » فقط ، وفى رواية « حتى لا يبقى إلا مثل حثالة التمر والشعير » زاد غير أبى ذر من رواة البخارى : قال أبو عبد الله وهو البخارى حثالة وحفالة بمعنى أنهما بمعنى واحد . وقال الخطابى : الحثالة بالفاء وبالمثلثة الرديء من كل شيء ، وقيل آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردأه ، وقال ابن التين : الحثالة سقط الناس ، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما . وقال الداودى : ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل . ووجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ « تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم الا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز » أخرجه أبو سعيد بن يونس فى « تاريخ مصر » وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع . قوله (لايباليهم الله بالة) قال الخطابى : أى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا ، يقال باليت بفلان وما باليت به مبالاة وبالية وبالة . وقال غيره : أصل بالة بالية لحذفت الياء تخفيفا . وتعقب قول الخطابى بأن بالية ليس مصدرا لباليت وانما هو اسم مصدره . وقال أبو الحسن القابسى : سمعته فى الوقف بالة ، ولا أدرى كيف هو فى الدرج ، والأصل باليته بالاة فكأن الالف حذفت فى الوقف . كذا قال ، وتعقبه ابن التين بأنه لم يسمع فى مصدره بالاة . قال : ولو علم القابسى ما نقله الخطابى أن بالة مصدر ما احتاج إلى هذا التكلف . قلت : تقدم فى المغازى من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ « لا يعبأ الله بهم شيئا » وفى رواية عبد الواحد « لا يبالى الله عنهم » وكذا فى رواية خالد الطحان ، وعن هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه ، وقوله يعبأ بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز أى لا يبالى ، وأصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل فكأن معنى لا يعبأ به أنه لا وزن له عنده . ووقع فى آخر حديث الفزارية المذكور آنفا « على أولئك تقوم الساعة » قال ابن بطال : فى الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه الندب الى الاقتداء بأهل الخير ، والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به . وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير فى آخر الزمان حتى لا يبقى الا أهل الشر ، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا . ويؤيده الحديث الآتى فى الفتن « حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا » وسيأتى بسط القول فى هذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا قال أبو عبد الله حفالة وحثالة أى انها رويت بالفاء وبالمثلثة ، وهما بمعنى واحد

١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال ، وقول الله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾

٦٤٣٥ — حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»

٦٤٣٦ — حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»

[الحديث ٦٤٣٦ ـ طرفه في: ٦٤٣٧]

٦٤٣٧ — حدثني محمد أخبرنا مخلد أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول «سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن لابن آدم مثل واد مالاً لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا. قال: وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر

٦٤٣٨ — حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال «سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول: يا أيها الناس، إن النبي ﷺ كان يقول: لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب. ويتوب الله على من تاب»

٦٤٣٩ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب «قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»

٦٤٤٠ — وقال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت «عن أنس عن أبي قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت (ألهاكم التكاثر)»

قوله (باب ما يتقى) بضم أوله وبالمثناة والقاف. **قوله** (من فتنة المال) أي الالتهاء به. **قوله** (وقول الله تعالى: إنما أموالكم وأولادكم فتنة) أي تشغل البال عن القيام بالطاعة، وكأنه أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال» وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد «ولو سيل لابن آدم

واديان من مال لتمنى اليه ثالثا » الحديث وبها تظهر المناسبة جداً ؛ وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام على البناء للمجهول يقال سال الوادى اذا جرى ماؤه ، وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال «كان رسول الله ﷺ يخطب ، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله ، انما أموالكم وأولادكم فتنة » الحديث وظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا اليها محبة الولد فيكون مرجوحا ، والجواب أن ذلك انما هو فى حق غيره ، وأما فعل النبي ﷺ ذلك فهو لبيان الجواز فيكون فى حقه راجحا ، ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله ففيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب ، وأن هذا من أدناها ، وقد يجر الى ما فوقه فيحذر . وذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول ، قوله (حدثنى يحيى بن يوسف) هو الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم ويقال له ابن أبى كريمة فقيل هى كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كنيته ، أخرج عنه البخارى بغير واسطة فى الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة . قوله (أخبرنى أبو بكر بن عياش) بمهملة وتحتانية ثقيلة ثم معجمة ، ووقع فى رواية غير أبى ذر « حدثنا » . قوله (عن أبى حصين) بمهملتين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وفى رواية غير أبى ذر أيضا « حدثنا » . قوله (قال النبى ﷺ) فى رواية الاسماعيلى عن النبى ﷺ ، قال الاسماعيلى وافق أبا بكر على رفعه شريك القاضى وقيس بن الربيع عن أبى حصين ، وخالفهم اسرائيل فرواه عن أبى حصين موقوفا . قلت : اسرائيل أثبت منهم ، ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك ، وحينئذ تتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله أعلم . وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا فى باب الحراسة فى الغزو من كتاب الجهاد ، وهو من نوادر ما وقع فى هذا الجامع الصحيح . قوله (تعس) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح أى سقط والمراد هنا هلك ، وقال ابن الانبارى : التعس الشر ، قال تعالى (فتعسا لهم) أراد ألزمهم الشر ، وقيل التعس البعد أى بعدا لهم . وقال غيره قولهم تعسا لفلان نقيض قولهم لعا له ، فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعا دعاء له بالانتعاش . قوله (عبد الدينار) أى طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه ، فكأنه لذلك خادمه وعبده . قال الطيبى : قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه فى محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذى لا يجد خلاصا ، ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة . وقوله « ان أعطى الخ » يؤذن بشدة الحرص على ذلك . وقال غيره : جعله عبدا لهما لشغفه وحرصه ، فمن كان عبدا لهواه لم يصدق فى حقه (اياك نعبد) فلا يكون من اتصف بذلك صديقا . قوله (والقطيفة) هى الثوب الذى له خمل « والخميصة الكساء المربع وقد تقدم الحديث ، فى كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن أبى صالح بلفظ « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش » وقوله وانتكس أى عاوده المرض فعلى ماتقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد أنه اذا قام من سقطته عاوده السقوط ، ويحتمل أن يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على رأسه بعد أن سقط . ثم وجدته فى شرح الطيبى ، قال فى قوله « تعس وانتكس » فيه الترقى فى الدعاء عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه فاذا انتكس انقلب على رأسه ، وقيل التعس الخر على الوجه والنكس الخر على الرأس . وقوله فى الرواية المذكورة « واذا شيك » بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أى اذا

دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش ، ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها . وفيه إشارة الى الدعاء عليه بما يثبطه عن السعي والحركة ، وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذى أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات . قال الطيبي : وانما خص انتقاش الشوكة بالذكر لانه أسهل مايتصور من المعاونة ، فاذا انتفى ذلك الأسهل انتفى مافوقه بطريق الأولى . قوله (ان أعطى) بضم أوله . قوله (وان لم يعط لم يرض) وقع من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عند ابن ماجه والاسماعيلي بلفظ الوفاء عوض الرضا وأحدهما ملزوم الآخر غالبا . الحديث الثانى ، قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ، وصرح فى الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء ، وهذا هو الحكمة فى ايراد الاسناد النازل عقب العالى اذ بينه وبين ابن جريج فى الاول راو واحـــد وفى الثانى اثنان ، وفى السند الثانى أيضا فائدة أخرى وهى الزيادة فى آخره ، ومحمد فى الثانى هو ابن سلام وقد نسب فى رواية أبي زيد المروزى كذلك ، ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة . قوله (سمعت النبي ﷺ) هذا من الاحاديث التى صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ ، وهى قليلة بالنسبة لمرويه عنه ، فانه أحد المكثرين ، ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة . قوله (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا) فى الرواية الثانية « لو أن لابن آدم واديا مالا لأحب أن له اليه مثله » ونحوه فى حديث أنس فى الباب وجمع بين الأمرين فى الباب أيضا ، ومثله فى مرسل جبير بن نفير الذى قدمته وفى حديث أبي الذى سأذكره ، وقوله « من مال » فسره فى حديث ابن الزبير ...ره « من ذهب » ومثله فى حديث أنس فى الباب وفى حديث زيد بن أرقم عند أحمد وزاد « وفضة » وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الاولى ، ولفظه عند أبي عبيدة فى فضائل القرآن « كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ : لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث » وله من حديث جابر بلفظ « لو كان لابن آدم وادى نخل » وقوله « لابتغى » بالغين المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب ، ومثله فى حديث زيد بن أرقم ، وفى الرواية الثانية « أحب » وكذا فى حديث أنس ، وقال فى حديث أنس « لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية » . قوله (ولا يملأ جوف ابن آدم) فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي « نفس » بدل « جوف » وفى حديث جابر كالاول ، وفى مرسل جبير ابن نفير « ولا يشبع » بضم أوله « جوف » وفى حديث ابن الزبير « ولا يسد جوف » وفى الرواية الثانية فى الباب « ولا يملأ عين » وفى حديث أنس فيه « ولا يملأ فاه » ومثله فى حديث أبي واقد عند أحمد ، وله فى حديث زيد بن أرقم « ولا يملأ بطن » قال الكرمانى : ليس المراد الحقيقة فى عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار فى التراب اذ غيره يملؤه أيضا ، بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم الامتلاء ، فكأنه قال لايشبع من الدنيا حتى يموت ، فالغرض من العبارات كلها واحد وهى من التفنن فى العبارة . قلت : وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة ، والبطن بمعناه ، وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وارادة البعض ، وأما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين ، وأما العين فلأنها الأصل فى الطلب لانه يرى مايعجبه فيطلبه ليحوزه اليه ، وخص البطن فى أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها يكون للاكل والشرب . وقال الطيبي : وقع قوله « ولا يملأ الخ » موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من

التراب إلا بالتراب . ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لاينقضي طمعه حتى يموت ، فاذا مات كان من شأنه أن يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره . وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف . **قوله** في الطريق الثانية لابن عباس (ويتوب الله على من تاب) أي ان الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره ، قيل وفيه إشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه ، للاشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب ، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني . وقال الطيبي : يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لايشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم ، فوضع « ويتوب » موضعه اشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ففي إضافة الشح الى النفس دلالة على أنه غريزة فيها ، وفي قوله ﴿ ومن يوق ﴾ اشارة الى امكان ازالة ذلك ، ثم رتب الفلاح على ذلك قال : وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب ، فان فيه اشارة الى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس ، وأن ازالته ممكنة بأن يمطر الله عليه مايصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية ، قال تعالى ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ، والذي خبث لايخرج الا نكدا ﴾ فوقع قوله « ويتوب الله الخ » موقع الاستدراك ، أي أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيرا على من يسره الله تعالى عليه . **قوله** (قال ابن عباس : فلا أدري من القرآن هو أم لا) يعني الحديث المذكور ، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث أبي . **قوله** (قال وسمعت ابن الزبير) القائل هو عطاء ، وهو متصل بالسند المذكور . وقوله « على المنبر » بين في الرواية التي بعدها أنه منبر مكة ، وقوله « ذلك » اشارة الى الحديث ، وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس . الحديث الثالث ، **قوله** (عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) أي غسيل الملائكة وهو حنظلة بن أبي عامر الاوسي ، وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ، ولعبد الله صحبة وهو من صغار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الأمير على طائفة الأنصار يومئذ ، وأبوه استشهد بأحد وهو من كبار الصحابة وأبوه أبو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بني مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن . وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لأنه لقي بعض صغار الصحابة ، وهذا الاسناد من أعلى مافي صحيح البخاري لأنه في حكم الثلاثيات وان كان رباعيا ، وعباس ابن سهل بن سعد هو ولد الصحابي المشهور . الحديث الرابع ، **قوله** (عبد العزيز) هو الاويسي ، وصالح هو ابن كيسان ، وابن شهاب هو الزهري . **قوله** (أحب أن يكون) كذا وقع بغير لام وهو جائز ، وقد تقدم من رواية ابن عباس بلفظ « لأحب » . الحديث الخامس ، **قوله** (وقال لنا أبو الوليد) هو الطيالسي هشام بن عبد الملك ، وشيخه حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولا ، بل علم المزي على هذا السند في الاطراف علامة التعليق ، وكذا رقم لحماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع ، وهو مصير منه الى استواء قال فلان وقال لنا فلان ، وليس بجيد لأن قوله قال لنا ظاهر في الوصل وان كان بعضهم قال انها للاجازة أو للمناولة أو للمذاكرة فكل ذلك في حكم الموصول ، وان كان التصريح بالتحديث أشد اتصالا ، والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لايأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه ، كأن يكون

ظاهره الوقف ، أوفى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج ، فمن أمثلة الاول قوله فى كتاب النكاح فى «باب مايحل من النساء وما يحرم» : «وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان» فذكر عن ابن عباس قال «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع» الحديث ، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف ، وان كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع . ومن أمثلة الثانى قوله فى المزارعة «قال لنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان العطار» فذكر حديث أنس «لايغرس مسلم غرسا» الحديث ، فأبان ليس على شرطه كحماد بن سلمة ، وعبر فى التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك ، وقد علق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التى بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر ، وهو أظهر فى كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا ، لكن السر فيه ماذكرت وأمثلة ذلك فى الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها . **قوله** (عن ثابت) هو البنانى ، ويقال إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس فى ثابت ، وقد أكثر مسلم من تخريج ذلك محتجا به ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كاكثاره فى احتجاجه بهذه النسخة . **قوله** (عن أبى) هو ابن كعب ، وهذا من رواية صحابى عن صحابى وان كان أبىّ أكبر من أنس . **قوله** (كنا نرى) بضم النون أوله أى نظن ، ويجوز فتحها من الرأى أى نعتقد . **قوله** (هذا) لم يبين ما أشار اليه بقوله هذا ، وقد بينه الاسماعيلى من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة ولفظه «كنا نرى هذا الحديث من القرآن : لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ، الحديث دون قوله «ويتوب الله الخ» . **قوله** (حتى نزلت ألهاكم التكاثر) زاد فى رواية موسى بن اسماعيل «الى آخر السورة» وللاسماعيلى أيضا من طريق عفان ومن طريق أحمد بن اسحق الحضرمى قالا «حدثنا حماد بن سلمة» فذكر مثله وأوله «كنا نرى أن هذا من القرآن الخ» . (تنبيه) : هكذا وقع حديث أبى بن كعب من رواية ثابت عن أنس عنه مقدما على رواية ابن شهاب عن أنس فى هذا الباب عند أبى ذر ، وعكس ذلك غيره وهو الانسب ، قال ابن بطال وغيره : قوله ﴿ألهاكم التكاثر﴾ خرج على لفظ الخطاب لان الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة فى الاستكثار من ذلك ، ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأهم الموت . وفى أحاديث الباب ذم الحرص والشره ، ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف ، ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ماتضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذى يقطع ذلك ولابد لكل أحد منه ، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الاول من كلام النبى ﷺ ، وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنا ونسخت تلاوته لما نزلت ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك ، وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ اذ نسخ التلاوة لايستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم ، والاول أولى ، وليس ذلك من النسخ فى شىء . قلت : يؤيد مارده ما أخرجه الترمذى من طريق زر بن حبيش «عن أبىّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له ان الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ قال وقرأ فيها : ان الدين عند الله الحنيفية السمحة» الحديث ، وفيه «وقرأ عليه : لو أن لابن آدم واديا من مال» الحديث وفيه «ويتوب الله على من تاب» وسنده جيد ، والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبىّ المذكور آنفا أنه يحتمل أن يكون أبى لما قرأ عليه النبى ﷺ ﴿لم يكن﴾ وكان هذا الكلام فى آخر ماقرأه النبى ﷺ احتمل عنده أن يكون بقية السورة واحتمل أن يكون من كلام النبى ﷺ ولم يتهيأ له أن يستفصل النبى ﷺ عن ذلك حتى

نزلت (ألهاكم التكاثر) فلم ينتف الاحتمال . ومنه ماوقع عند أحمد وأبي عبيد في « فضائل القرآن » من حديث أبي واقد الليثي قال « كنا نأتي النبي ﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا ، فقال لنا ذات يوم : ان الله قال انما أنزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة ، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثان » الحديث بتمامه ، وهذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن ، ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ، والله أعلم وعلى الأول فهو مما نسخت تلاوته جزما وإن كان حكمه مستمرا . ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من حديث أبي موسى قال « قرأت سورة نحو براءة فغبت وحفظت منها « ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا » الحديث ، ومن حديث جابر « كنا نقرأ لو ان لابن آدم ملء واد مالا لأحب اليه مثله » الحديث

١١ — **باب** قولِ النبيِّ ﷺ « هذا المال خَضِرةٌ حُلوة » وقوله تعالى ﴿ زُيِّنَ للناس حبُّ الشهَوَاتِ من النساء والبَنِينَ والقَناطيرِ المُقنطَرَةِ منَ الذهب والفِضَّةِ والخيلِ المسوَّمةِ والأنعام والحرْث ، ذلكَ متاعُ الحياةِ الدنيا ﴾ . قال عمرُ : اللهم إنَّا لا نَستطيعُ إلا أن نَفرَحَ بما زَيَّنتَهُ لنا ، اللهمَّ إني أسألك أن أُنفِقَهُ في حقه

٦٤٤١ — **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ يقول أخبرَني عروةُ وسعيدُ بن المسيَّب « عن حَكيم بن حِزامٍ قال : سألتُ النبيَّ ﷺ فأعطاني ، ثم سألتُهُ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : إن هٰذا المالُ ـ وربُما قال سفيانُ : قال لي ياحكيم إن هذا المالَ ـ خَضِرةٌ حُلوة ، فمن أخذَهُ بطِيبِ نفسٍ بورِكَ له فيه ، ومن أخذَه بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَك له فيه ، وكان كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ . واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُفلى »

قوله (باب قول النبي ﷺ : ان هذا المال خضرة حلوة) تقدم شرحه قريبا في « باب ما يحذر من زهرة الدنيا » في شرح حديث أبي سعيد الخدري . **قوله** (وقوله تعالى : زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية) كذا لأبي ذر ، ولأبي زيد المروزي « حب الشهوات الآية » والاسماعيلي مثل أبي ذر وزاد « الى قوله ذلك متاع الحياة الدنيا » وساق ذلك في رواية كريمة . وقوله « زين » قيل الحكمة في ترك الافصاح بالذي زين أن يتناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزيين اليه ، وان كان العلم أحاط بأنه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة ، فهو الذي أوجد الدنيا وما فيها وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة اليها . والى ذلك الاشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان ، ونسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة ، ونسبة ذلك للشيطان باعتبار ما أقدره الله عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشىء عنها حديث النفس . وقال ابن التين بدأ في الآية بالنساء لأنهن أشد الاشياء فتنة للرجال ، ومنه حديث « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » قال : ومعنى تزيينها اعجاب الرجل بها وطواعيته لها . والقناطير جمع قنطار ، واختلف في تقديره فقيل سبعون ألف دينار وقيل سبعة آلاف دينار وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل ألف مثقال وقيل ألف ومائتا أوقية ،

وقيل معناه الشيء الكثير مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه . وقال ابن عطية : القول الأخير قيل هذا أصح الاقوال لكن يختلف القنطار فى البلاد باختلافها فى قدر الوقية . قوله (وقال عمر : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا ، اللهم انى أسألك أن أنفقه فى حقه) سقط هذا التعليق فى رواية أبى زيد المروزى ، وفى هذا الأثر إشارة الى أن فاعل التزيين المذكور فى الآية هو الله ، وأن تزيين ذلك بمعنى تحسينه فى قلوب بنى آدم وأنهم جبلوا على ذلك ، لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ، ومنهم من راعى فيه الامر والنهى ووقف عند ما حد له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فهذا لم يتناوله الذم ، ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع إقباله عليه وتمكنه منه ، فهذا هو المقام المحمود ، والى ذلك الاشارة بقول عمر واللهم انى أسألك ان أنفقه فى حقه، وأثره هذا وصله الدارقطنى فى «غرائب مالك» من طريق اسماعيل بن أبى أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصارى « ان عمر بن الخطاب أتى بمال من المشرق يقال له نفل كسرى ، فأمر به فصب وغطى ، ثم دعا الناس فاجتمعوا ، ثم أمر به فكشف عنه ، فاذا حلى كثير وجوهر ومتاع ، فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا له : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها ، فقال : ما فتح من هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمتهم . قال فحدثنى زيد بن أسلم أنه بقى من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع ، فقال له عبد الله بن أرقم : حتى متى تحبسه لا تقسمه ؟ قال : بلى اذا رأيتنى فارغا فآذنى به ، فلما رآه فارغا بسط شيئا فى حش نخلة ثم جاء به فى مكتل فصبه . فكأنه استكثره ثم قال : اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات ، فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال : لا نستطيع إلا أن نحب مازينت لنا ، فقنى شره وارزقنى أن أنفقه فى حقك . فما قام حتى ما بقى منه شىء » وأخرجه أيضا من طريق عبد العزيز بن يحيى المدنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه ، وهذا موصول لكن فى سنده الى عبد العزيز ضعف . وقال بعد قوله واستحلوا حرمتهم وقطعوا أرحامهم : فما رام حتى قسمه ، وبقيت منه قطع . وقال بعد قوله لا نستطيع الا أن يتزين لنا ما زينت لنا . والباقى نحوه ، وزاد فى آخره قصة أخرى . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (ثم قال : ان هذا المال ، وربما قال سفيان : قال لى يا حكيم ان هذا المال) فاعل قال أولا هو النبى ﷺ والقائل « وربما » هو على بن المدينى راويه عن سفيان ، والقائل قال لى هو حكيم بن حزام صحابى الحديث المذكور ، وحكيم بالرفع بغير تنوين منادى مفرد حذف منه حرف النداء ، وظاهر السياق أن حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه لان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة ولهذا لا يقرأ حكيم بالتنوين وانما المراد أن سفيان رواه مرة باللفظ «ثم قال، أى النبى ﷺ « ان هذا المال » ومرة بلفظ «ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال الخ » وقد وقع باثبات حرف النداء فى معظم الروايات ، وانما سقط من رواية أبى زيد المروزى ، وتقدم شرح قوله « فمن أخذه بطيب نفس الخ » فى « باب الاستعفاف عن المسألة » من كتاب الزكاة ، وتقدم شرح قوله فى آخره « واليد العليا خير من اليد السفلى » فى « باب لا صدقة الا عن ظهر غنى » من كتاب الزكاة أيضا ، وقوله « بورك له فيه » زاد الاسماعيلى من رواية ابراهيم بن يسار عن سفيان بسنده ومتنه ، وابراهيم كان أحد الحفاظ وفيه مقال

١٢ — باب ماقدّمَ من مالهِ فهو لهُ

٦٤٤٢ - حدثني عمرُ بن حفص حدثني أبي حدثنا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ التيمي عن الحارثِ ابن سُوَيدٍ قال «قال عبدُ الله: قال: النبيُّ ﷺ: أيكم مالُ وارثهِ أحبُّ إليه من ماله؟ قالوا: يا رسولَ الله، ما منّا أحد إلا مالهُ أحبُّ اليه، قال: فانّ مالهُ ماقدمَ، ومالُ وارثهِ ما أخر»

قوله (باب ماقدم من ماله فهو له) الضمير للانسان المكلف، وحذف للعلم به وإن لم يجر له ذكر. قوله (عمر بن حفص) أي ابن غياث. وعبد الله هو ابن مسعود، ورجال السند كلهم كوفيون. قوله (أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله) أي أن الذى يخلفه الانسان من المال وان كان هو فى الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث، فنسبته للمالك فى حياته حقيقية ونسبته للوارث فى حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية، قوله (فان ماله ماقدم) أى هو الذى يضاف اليه فى الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذى يخلفه، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الأعمش به سندا ومتنا وزاد فى آخره «ماتعدون الصرعة فيكم» الحديث وزاد فيه أيضا «ماتعدون الرقوب فيكم» الحديث. قال ابن بطال وغيره: فيه التحريض على تقديم مايمكن تقديمه من المال فى وجوه القربة والبر لينتفع به فى الآخرة، فان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذى تعب فى جمعه ومنعه، وان عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الاول من الانتفاع به إن سلم من تبعته، ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه فى مرضه، وحديث ابن مسعود فى حق من يتصدق فى صحته وشحه

١٣ - باب المكثرونَ هم المقلّون. وقولهُ تعالى ﴿من كان يريدُ الحياةَ الدنيا وزينتَها نُوَفِّ إليهم أعمالَهم فيها وهم فيها لا يُبخسون. أولئك الذين ليس لهم فى الآخرةِ إلا النار، وحَبِطَ ماصنعوا فيها، وباطلٌ ماكانوا يَعملون﴾

٦٤٤٣ - حدثنا قُتيبة بن سعيد حدثنا جَريرٌ عن عبد العزيز بن رُفَيع عن زيدِ بن وَهب «عن أبي ذرٍّ رضيَ الله عنه قال: خرجتُ ليلةً من الليالى، فاذا رسولُ الله ﷺ يمشي وَحدَهُ وليس معهُ إنسان، قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال فجعلتُ أمشي فى ظِلِّ القمر، فالتفتَ فرآني فقال: من هذا؟ قلتُ: أبو ذر جعلَني اللهُ فِداءك. قال: يا أبا ذر، تعال. قال فمشيْتُ معهُ ساعة، فقال لى: إن المكثرينَ همُ المقلونَ يومَ القيامة، إلا من أعطاهُ اللهُ خيراً فنفح فيه يمينَهُ وشماله، وبين يديهِ ووراءه، وعملَ فيه خيرا. قال فمشيتُ معهُ ساعة فقال لى: اجلِسْ هاهنا، قال فأجلسَني فى قاع حولهُ حِجارة، فقال لى: اجلِسْ هاهنا حتى أرجعَ إليك. قال فانطلقَ فى الحرَّة حتى لا أراه، فلبِثَ عني فأطالَ اللبث، ثمَّ إني سمعتهُ وهو مُقبِلٌ وهو يقول: وإنْ

سرق ، وإن زنى . قال فلما جاء لم أصبرْ حتى قلت : يانبيَّ الله ، جعلنى اللهُ فداءك ، مَن تكلم فى جانب الحرة؟ ماسمعتُ أحداً يرجعُ إليكَ شيئاً . قال : ذلكَ جبريلُ عليه السلامُ عَرَضَ لى فى جانب الحرة قال : بَشِّرْ أمتكَ أنهُ من ماتَ لا يُشركُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنة ، قلت : ياجبريلُ ، وإن سَرَق ، وإن زنى ؟ قال : نعم . قال قلت : وان سرقَ وان زنى ؟ قال . نعم ، قلت : وان سرق وإن زنى ؟ قال نعم » . قال النضرُ أخبرَنا شعبةُ وحدَّثنا حَبيبُ بنُ أبى ثابت والأعمشُ وعبدُ العزيز بن رُفَيع حدَّثنا زيدُ بنُ وَهبٍ بهذا . قال أبو عبدِ الله : حديث أبى صالحٍ عن أبى الدرداء مُرسَل لا يَصحُّ ، انما أرَدْنا للمعرفة والصحيحُ حديث أبى ذر . قيل لأبى عبدِ الله : حديث عطاءِ بنِ يَسار عن أبى الدرداء ؟ قال : مرسل أيضاً لا يَصحُّ ، والصحيح حديث أبى ذر . وقال : اضربوا على حديثِ أبى الدرداء هذا « اذا مات قال : لا الهَ الا الله عندَ الموت »

قوله (باب المكثرون هم المقلون) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « الاقلون » وقد ورد الحديث باللفظين ، ووقع فى رواية المرور عن أبى ذر « الاخسرون » بدل « المقلون » ، وهو بمعناه بناء على أن المراد بالقلة فى الحديث قلة الثواب ، وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه . قوله (وقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآيتين) كذا لابى ذر ، وفى رواية أبى زيد بعد قوله وزينتها « نوف اليهم أعمالهم فيها الآية » ومثله للاسماعيلى لكن قال « إلى قوله وباطل ما كانوا يعملون » ولم يقل الآية . وساق الآيتين فى رواية الاصيلى وكريمة . واختلف فى الآية فقيل : هى على عمومها فى الكفار وفيمن يرائى بعمله من المسلمين ، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذى حدث به أبو هريرة مرفوعا فى المجاهد والقارئ والمتصدق « لقوله تعالى لكل منهم : إنما عملت ليقال فقد قيل ، فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية » أخرجه الترمذى مطولا وأصله عند مسلم ، وقيل بل هى فى حق الكفار خاصة بدليل الحصر فى قوله فى الآية التى تليها ﴿ أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار ﴾ والمؤمن فى الجملة مآله الى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو . والوعيد فى الآية بالنار واحباط العمل وبطلانه انما هو للكافر . وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل الذى وقع الرياء فيه فقط فيجازى فاعله بذلك الا أن يعفو الله عنه ، وليس المراد احباط جميع أعماله الصالحة التى لم يقع فيها رياء . والحاصل أن من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزى فى الآخرة بالعذاب لتجريده قصده الى الدنيا واعراضه عن الآخرة ، وقيل نزلت فى المجاهدين خاصة وهو ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء ، وعموم قوله ﴿ نوف اليهم أعمالهم فيها ﴾ أى فى الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله تعالى ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ﴾ فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق ، وكذا يقيد مطلق قوله ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب ﴾ وبهذا يندفع إشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه فى الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر ، بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل فى حقه ﴿ خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ﴾ ومناسبة ذكر

الآية فى الباب لحديثه أن فى الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذى فيها محمول على التأقيت فى حق من وقع له ذلك من المسلمين لاعلى التأبيد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة ، وليس فيه ما ينفى أنه قد يعذب قبل ذلك ، كما أنه ليس فى الآية ما ينفى أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء . **قوله** (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لكن عن الأعمش عن زيد بن وهب كما سيأتى بيانه ، لكن قتيبة لم يدركه ابن حازم ، وعبد العزيز بن رفيع بفاء ومهملة مصغر مكى سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقى بعض الصحابة كأنس . **قوله** (عن أبى ذر) فى رواية الأعمش الماضية فى الاستئذان عن زيد بن وهب « حدثنا والله أبو ذر بالربذة » بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق ، سكنه أبو ذر بامر عثمان ومات به فى خلافته ، وقد تقدم بيان سبب ذلك فى كتاب الزكاة . **قوله** (خرجت ليلة من الليالى فاذا رسول الله ﷺ يمشى وحده ليس معه انسان) هو تأكيد لقوله « وحده » ، ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن يكون معه أحد من غير جنس الانسان من ملك أوجنى ، وفى رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه « كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فى حرة المدينة عشاء » فأفادت تعيين الزمان والمكان ، والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالى منها وكانت به الوقعة المشهورة فى زمن يزيد ابن معاوية . وقيل الحرة الأرض التى حجارتها سود ، وهو يشمل جميع جهات المدينة التى لا عمارة فيها ، وهذا يدل على أن قوله فى رواية المعرور بن سويد عن أبى ذر « انتهيت الى النبى ﷺ وهو فى ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة » فذكر قصة المكثرون وهى قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق . **قوله** (فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد فجعلت أمشى فى ظل القمر) أى فى المكان الذى ليس للقمر فيه ضوء ليخفى شخصه ، وانما استمر يمشى لاحتمال أن يطرأ للنبى ﷺ حاجة فيكون قريبا منه . **قوله** (فالتفت فرآنى فقال : من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يتميز له . **قوله** (فقلت أبو ذر) أى أنا أبو ذر . **قوله** (جعلنى الله فداءك) فى رواية أبى الأحوص فى الباب بعده عن الأعمش وكذا لابى معاوية عن الأعمش عند أحمد « فقلت لبيك يارسول الله » وفى رواية حفص عن الاعمش كما مضى فى الاستئذان « فقلت لبيك وسعديك » . **قوله** (فقال أبا ذر تعال) فى رواية الكشميهنى « تعاله » بهاء السكت ، قال الداودى : فائدة الوقوف على هاء السكت أن لايقف على ساكنين نقله ابن التين ، وتعقب بأن ذلك غير مطرد ، وقد اختصر أبو زيد المروزى فى روايته سياق الحديث فى هذا الباب فقال بعد قوله « ليس معه أحد » فذكر الحديث وقال فيه « ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة » : هكذا عنده وساق الباقون الحديث بتمامه ، ويأتى شرحه مستوفى فى الباب الذى بعده . **قوله** (وقال النضر) بن شميل (أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا) الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم ، والأولان نسبا إلى التدليس مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه التدليس لأنه كان لايحدث عن شيوخه الا بما لاتدليس فيه ، وقد ظهرت فائدة ذلك فى رواية جرير بن حازم عن الأعمش فانه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلا مبهما ، ذكر ذلك الدارقطنى فى « العلل » فأفادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزيد فى متصل الاسانيد . وقد اعترض الاسماعيلى على قول البخارى فى هذا السند « بهذا » فأشار إلى رواية عبد العزيز بن رفيع ، واقتضى ذلك أن رواية

شعبة هذه نظير روايته فقال : ليس في حديث قصة المقلين والمكثرين ، انما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا قال : والعجب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل عن شعبة ولفظه « ان جبريل بشرني أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال وإن زنى وان سرق » . قيل لسليمان يعني الأعمش انما روى هذا الحديث عن أبي الدرداء ، فقال : انما سمعته عن أبي ذر . ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت وبلال والأعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر زاد فيه راويا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري ، شيخ كوفي أخرج له أبو داود ، وهو صدوق لا بأس به . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال ، وقد تبع الاسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده ، والجواب عن البخاري واضح على طريقة أهل الحديث لان مراده أصل الحديث ، فان الحديث المذكور في الأصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا أريد بقول البخاري « بهذا » أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق ، فالأول من الثلاثة « ما يسرني أن لي أحدا ذهبا » وقد رواه عن أبي ذر أيضا بنحوه الأحنف بن قيس وتقدم في الزكاة ، والنعمان الغفاري وسالم بن أبي الجعد وسويد بن الحارث كلهم عن أبي ذر ، ورواياتهم عند أحمد ، ورواه عن النبي ﷺ أيضا أبو هريرة وهو في آخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه . وسيأتي في كتاب التمني من طريق همام ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن أبي هريرة كما سأبينه . الثاني حديث المكثرين والمقلين ، وقد رواه عن أبي ذر أيضا المعرور بن سويد كما تقدمت الاشارة اليه والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضا . الثالث حديث « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » وفي بعض طرقه « وإن زنى وان سرق » وقد رواه عن أبي ذر أيضا أبو الأسود الدؤلي وقد تقدم في اللباس ، ورواه عن النبي ﷺ أيضا أبو هريرة كما سيأتي بيانه لكن ليس فيه بيان « وان زنى وان سرق » وأبو الدرداء كما تقدمت الاشارة اليه من رواية الاسماعيلي ، وفيه أيضا فائدة أخرى وهو أن بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء ، ولذلك قال الاعمش لزيد ما تقدم في رواية حفص بن غياث عنه : قلت لزيد بلغني أنه أبو الدرداء ، فأفادت رواية شعبة أن حبيبا وعبد العزيز وافقا الاعمش على أنه عن زيد بن وهب عن أبي ذر لا عن أبي الدرداء ، وممن رواه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء محمد بن اسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أخرجه النسائي ، والحسن بن عبيد الله النخعي أخرجه الطبراني من طريقه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » فقال أبو الدرداء « وان زنى وان سرق » قال : « وان زنى وان سرق » فكررها ثلاثا وفي الثالثة « وان رغم أنف أبي الدرداء » وسأذكر بقية طرقه عن أبي الدرداء في آخر الباب الذي يليه . وذكره الدارقطني في « العلل » فقال يشبه أن يكون القولان صحيحين . قلت : . . . حديث كل منهما في بعض الطرق ما ليس في الآخر

١٤ - باب قول النبي ﷺ « ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا »

٦٤٤٤ - حدثنا الحسنُ بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمشِ عن زيدِ بن وهبٍ قال « قال أبو

ذَر كنتُ أمشي مع النبيِّ ﷺ في حرَّةِ المدينةِ فاستقبَلَنا أُحُدٌ فقال: يا أبا ذَر، قلتُ: لَبَّيكَ يارسولَ الله، قال: مايسُرُّني أن عندي مِثلَ أحد هذا ذَهباً تمضي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه دِينار، الا شيئاً أرصُدُهُ لِدَين، الا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا - عن يَمِينه، وعن شِماله، ومِن خلفِهِ - ثم مشى ثم قال: إن الا كثَرينَ هُمُ المقلونَ يومَ القيامة، الا من قال هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه وعن شِمالِهِ ومن خلفِهِ - وقليلٌ ماهم. ثم قال لي: مَكانَك، لاتبرَحْ حتى آتيك. ثم انطلقَ في سَوادِ الليل حتى توارَى، فسمعتُ صوتاً قد ارتفع، فتخوفتُ أن يكون أحدٌ عَرَضَ للنبيِّ ﷺ، فأردتُ أن آتيَهُ، فتذكرتُ قولَهُ لي: لاتبرَحْ حتى آتيك، فلم أبرَحْ حتى أتاني، قلتُ: يارسولَ الله، لقد سمعتُ صوتاً تخوفت، فذكرتُ له، فقال: وهل سمعتَه؟ قلت: نعم. قال: ذاكَ جبريل أتاني فقال: من ماتَ من أمَّتِكَ لايُشرِكُ بالله شيئا دخلَ الجنة. قلت: وان زنَى وان سَرَق؟ قال: وان زنَى وان سَرَق »

٦٤٤٥ — حدثنا أحمدُ بن شَبيبٍ حدَّثنا أبي عن يونُسَ. وقال الليثُ حدثني يونُسُ عن ابنِ شهاب عن عُبَيدِ الله بن عبدِ الله بن عتبةَ « قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: قال رسولُ الله ﷺ: لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذَهباً مايسرني أن لاتمرَّ عليَّ ثلاث ليال وعندي منه شيءٌ إلا شيئاً أرصُدُهُ لِدَين »

قوله (باب قول النبي ﷺ: مايسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا) لم أر لفظ هذا في رواية الأكثر، لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول، وذكر فيه حديثين: الاول، قوله (حدثنا الحسن بن الربيع) هو أبو على البوراني بالموحدة والراء وبعد الالف نون، وأبو الاحوص هو سلام بالتشديد بن سليم. قوله (فاستقبلنا أحد) في رواية عبد العزيز بن رفيع « فالتفت فرآني » كما تقدم وتقدم قصة المكثرين والمقلين، وقوله « فاستقبلنا أحد » هو بفتح اللام، وأحد بالرفع على الفاعلية، وفي رواية حفص بن غياث « فاستقبلنا أحدا » بسكون اللام وأحدا بالنصب على المفعولية. قوله (فقال: يا أبا ذر، فقلت: لبيك يارسول الله) زاد في رواية سالم بن أبي الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند أحمد « فقال: يا أبا ذر أي جبل هذا؟ قلت، أحد ». وفي رواية الاحنف الماضية في الزكاة « يا أبا ذر أتبصر أحدا؟ قال: فنظرت الى الشمس مابقي من النهار، وأنا أرى أن يرسلني في حاجة له فقلت: نعم » الحديث. قوله (مايسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا تمضي عليَّ ثالثة وعندي منه دينار) في رواية حفص بن غياث ما أحب أن لي أحدا ذهبا يأتي على يوم وليلة أو ثلاث عندي منه دينار) وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش عند أحمد « ما أحب ان لي أحدا ذاك ذهبا » وفي رواية أبي شهاب عن الاعمش في الاستئذان « فلما أبصر أحدا قال: ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث » قال ابن مالك تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صير واعمالها عملها، وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة، وقد جاءت هذه الرواية مبنية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو ضمير عائد على أحد ونصب ثانيهما وهو قوله

« ذهبا » فصارت ببنائها لما لم يسم فاعله جارية مجرى صار فى رفع المبتدأ ونصب الخبر . انتهى كلامه . وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة فى اللغة ، ويمكن الجمع بين قوله « مثل أحد » وبين قوله « تحول لى أحد » بحمل المثلية على شئ يكون وزنه من الذهب وزن أحد ، والتحويل على أنه اذا انقلب ذهبا كان قدر وزنه أيضا . وقد اختلفت ألفاظ رواته عن أبى ذر أيضا : ففى رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت أحد قال « والذى نفسى بيده مايسرنى أنه ذهب قطعا أنفقه فى سبيل الله أدع منه قيراطا » وفى رواية سويد بن الحارث عن أبى ذر « مايسرنى أن لى أحدا ذهبا أموت يوم أموت وعندى منه دينار أو نصف دينار » . واختلفت ألفاظ الرواة أيضا فى حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب كما سأذكره .

قوله (تمضى على ثالثة) اى ليلة ثالثة ، قيل وانما قيد بالثلاث لانه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب فى أقل منها غالبا ، ويعكر عليه رواية « يوم وليلة » فالاولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج اليه فى تفرقة مثل ذلك ، والواحدة أقل ما يمكن . قوله (الا شيئا أرصده لدين) أى أعده أو أحفظه . وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه ، أو لاجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى . ووقع فى رواية حفص وأبى شهاب جميعا عن الأعمش « إلا دينار » بالرفع ، والنصب والرفع جائزان لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب ، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه فى سياق النفى وجواب لو هنا فى تقدير النفى ، ويجوز أن يحمل النفى الصريح فى أن لا يمر على حل إلا على الصفة ، وقد فسر الشىء فى هذه الرواية بالدينار ، ووقع فى رواية سويد بن الحارث عن أبى ذر « وعندى منه دينار أو نصف دينار » وفى رواية سالم ومنصور « أدع منه قيراطا . قال قلت : قنطارا ؟ قال : قيراطا » وفيه « ثم قال يا أبا ذر إنما أقول الذى هو أقل » ووقع فى رواية الأحنف « ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير » فظاهره نفى محبة حصول المال ولو مع الانفاق وليس مرادا ، وانما المعنى نفى إنفاق البعض مقتصرا عليه ، فهو يحب انفاق الكل الا ما استثنى ، وسائر الطرق تدل على ذلك ، ويؤيده أن فى رواية سليمان بن يسار عن أبى هريرة عند أحمد « ما يسرنى أن احدكم هذا ذهبا أنفق منه كل يوم فى سبيل الله فيمر بى ثلاثة أيام وعندى منه شىء الا شئ أرصده لدين » ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكراهة الانفاق فى خاصة نفسه لافى سبيل الله فهو محبوب . قوله (الا أن أقول به فى عباد الله) هو استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات ، فيؤخذ منه أن نفى محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق ، فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال ، وإذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شىء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الانفاق . قوله (هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هكذا اقتصر على ثلاث ، وحمل على المبالغة لأن العطية لمن بين يديه هى الأصل ، والذى يظهر لى أن ذلك من تصرفات الرواة ، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع ، ثم وجدته فى الجزء الثالث من « البشرانيات » من رواية أحمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بلفظ « الا أن أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا ، وأرانا بيده » كذا فيه باثبات الاربع ، وقد أخرجه المصنف فى الاستئذان عن عمر بن حفص مثله ، لكن اقتصر من الاربع على ثلاث ، وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقتصر على اثنين . قوله (ثم مشى ثم قال : ألا ان الاكثرين هم المقلون يوم

القيامة) فى رواية أبى شهاب فى الاستقراض ورواية حفص فى الاستئذان « هم الاقلون » بالهمز فى الموضعين ، وفى رواية عبد العزيز بن رفيع الماضية فى الباب قبله « ان المكثرين هم المقلون » بالميم فى الموضعين ، ولأحمد من رواية النعمان الغفارى عن أبى ذر « ان المكثرين الاقلون » والمراد الاكثار من المال والاقلال من ثواب الآخرة وهذا فى حق من كان مكثرا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق . قوله (الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) فى رواية أبى شهاب « الا من قال بالمال هكذا وهكذا » وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله » وفى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند أحمد « الا من قال هكذا وهكذا وهكذا لمثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره » فاشتملت هذه الروايات على الجهات الاربع وان كان كل منها اقتصر على ثلاث ، وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع فى روايته ولفظه « الا من أعطاه الله خيرا - أى مالا - فنفح بنون وفاء ومهملة أى أعطى كثيرا بغير تكلف يمينا وشمالا وبين يديه ووراءه » وبقى من الجهات فوق وأسفل ، والاعطاء من قبل كل منهما ممكن ، لكن حذف لندوره . وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية ، وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه مالا يعطى به من هو أمامه . وقوله « هكذا » صفة لمصدر محذوف أى أشار اشارة مثل هذه الإشارة ، وقوله « من خلفه » بيان للاشارة وخص عن اليمين والشمال لان الغالب فى الاعطاء صدوره باليدين ، وزاد فى رواية عبد العزيز بن رفيع « وعمل فيه خيرا » أى حسنة ، وفى سياقه جناس تام فى قوله أعطاه الله خيرا ، وفى قوله وعمل فيه خيرا ، فمعنى الخير الأول المال والثانى الحسنة . قوله (وقليل ماهم) ما زائدة مؤكدة للقلة ، ويحتمل أن تكون موصوفة ، ولفظ قليل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير وهم قليل ، وقدم الخبر للمبالغة فى الاختصاص . قوله (ثم قال لى : مكانك) بالنصب أى الزم مكانك ، وقوله « لا تبرح » تأكيد لذلك ، ورفع لتوهم أن الأمر بلزوم المكان ليس عاما فى الازمنة ، وقوله « حتى آتيك » غاية للزوم المكان المذكور ، وفى رواية حفص « لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع » ووقع فى رواية عبد العزيز بن رفيع « فمشيت معه ساعة ، فقال لى اجلس ههنا ، فأجلسنى فى قاع » أى أرض سهلة مطمئنة . قوله (ثم انطلق فى سواد الليل) فيه اشعار بأن القمر كان قد غاب . قوله (حتى توارى) أى غاب شخصه ، زاد أبو معاوية « عنى » وفى رواية حفص « حتى غاب عنى » وفى رواية عبد العزيز « فانطلق فى الحرة - أى دخل فيها - حتى لا أراه » وفى رواية أبى شهاب « فتقدم غير بعيد » زاد فى رواية عبد العزيز « فأطال اللبث » . قوله (فسمعت صوتا قد ارتفع) فى رواية أبى معاوية « فسمعت لغطا وصوتا » . قوله (فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبى ﷺ) أى تعرض له بسوء . ووقع فى رواية عبد العزيز « فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ » وهو بضم أول عرض على البناء للمجهول . قوله (فأردت أن آتيه) أى أتوجه اليه ، ووقع فى رواية عبد العزيز « فأردت أن أذهب » أى اليه ولم يرد أن يتوجه الى حال سبيله بدليل رواية الأعمش فى الباب . قوله (فذكرت قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتانى) فى رواية ابى معاوية عن الأعمش « فانتظرته حتى جاء » . قوله (قلت يارسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له) فى رواية ابى معاوية « فذكرت له الذى سمعت » وفى رواية ابى شهاب « فقلت يا رسول الله الذى سمعت او قال الصوت الذى سمعت » كذا فيه بالشك وفى رواية عبد العزيز « ثم انى سمعته وهو يقول وإن سرق وان زنى ، فقلت يارسول الله من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيئا » . قوله (فقال وهل سمعته ؟ قلت نعم . قال ذاك

جبريل) أي الذي كنت أخاطبه ، أو ذلك صوت جبريل . قوله (أتاني) زاد في رواية حفص « فأخبرني » . ووقع في رواية عبد العزيز « عرض لي - أي ظهر - فقال : بشر أمتك » ولم أر لفظ التبشير في رواية الأعمش . قوله (من مات لايشرك بالله شيئا) زاد الأعمش « من أمتك » . قوله (دخل الجنة) هو جواب الشرط . ورتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله ، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر ، وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام . قوله (قلت وإن زنى وان سرق) قال ابن مالك : حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر ولا بد من تقديره . وقال غيره التقدير أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة . وقال الطيبي : أدخل الجنة وان زنى وان سرق . والشرط حال ، ولا يذكر الجواب مبالغة ، وتتميما لمعنى الانكار قال وان زنى وان سرق . ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع « قلت ياجبريل وان سرق وان زنى ؟ قال : نعم » . وكررها مرتين للاكثر وثلاثا للمستملي وزاد في آخر الثالثة « وان شرب الخمر » وكذا وقع التكرار ثلاثا في رواية أبي الاسود عن أبي ذر في اللباس ، لكن بتقديم الزنا على السرقة كما في رواية الأعمش ، ولم يقل « وان شرب الخمر » ولا وقعت في رواية الأعمش ، وزاد أبو الأسود « على رغم أنف أبي ذر » قال وكان أبو ذر اذا حدث بهذا الحديث يقول « وان رغم أنف أبي ذر » وزاد حفص بن غياث في روايته عن الاعمش : قال الاعمش قلت لزيد بن وهب انه بلغني أنه أبو الدرداء ، قال : أشهد لحدثنيه أبو ذر بالربذة . قال الاعمش : وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه . وأخرجه أحمد عن أبي نعيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي الدرداء بلفظ « انه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة » نحوه ، وفيه « وان رغم أنف أبي الدرداء » ، قال البخاري في بعض النسخ عقب رواية حفص : حديث أبي الدرداء مرسل لايصح انما أردنا للمعرفة اي انما اردنا ان نذكره للمعرفة بحاله ، قال : والصحيح حديث أبي ذر قيل له « فحديث عطاء بن يسار عن ابي الدرداء ؟ فقال : مرسل ايضا لايصح » ثم قال : اضربوا على حديث ابي الدرداء . قلت : فلهذا هو ساقط من معظم النسخ ، وثبت في نسخة الصغاني ، وأوله قال ابو عبد الله حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل ، فساقه الخ . ورواية عطاء بن يسار التي أشار إليها اخرجها النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ هو يقص على المنبر يقول ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ فقلت : وان زنى وان سرق يارسول الله ؟ قال : وان زنى وان سرق ، فأعدت فأعاد فقال في الثالثة قال : نعم وان رغم أنف أبي الدرداء » وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في « التفسير » والطبراني في « المعجم » والبيهقي في « الشعب » قال البيهقي : حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وان كان فيه بعض معناه . قلت : وهما قصتان متغايرتان ، وان اشتركتا في المعنى الأخير وهو سؤال الصحابي بقوله وان زنى وان سرق ، واشتركا أيضا في قوله وان رغم ، ومن المغايرة بينهما أيضا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي ﷺ وجبريل في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء ، وله عن أبي الدرداء طرق أخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبي الدرداء نحو رواية عطاء ابن يسار « ومنها للطبراني من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه بلفظ « من قال لا إله الا الله دخل الجنة ، فقال أبو الدرداء : وان زنى وان سرق ؟ فقال النبي ﷺ : وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي الدرداء » ومن طريق أبي مريم عن أبي الدرداء نحوه ، ومن طريق كعب بن ذهل « سمعت أبا الدرداء رفعه . أتاني آت من ربي

فقال : من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما . فقلت : يارسول الله وان زنى وان سرق ؟ قال : نعم ثم ثلثت فقال على رغم أنف عويمر فرددها ، قال فأنا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه باصبعه » ومنها لاحمد من طريق واهب بن عبد الله المغافرى « عن أبى الدرداء رفعه : من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وان سرق . قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق ، على رغم أنف أبى الدرداء . قال فخرجت لانادى بها فى الناس ، فلقيني عمر فقال : ارجع ، فان الناس ان يعلموا بهذا اتكلوا عليها ، فرجعت فأخبرت النبي ﷺ فقال : صدق عمر » قلت : وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة لابى هريرة ، ويأتى بسط ذلك فى « باب من جاهد فى طاعة الله تعالى » قريبا . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وموحدتين مثل حبيب ، وهو الحبطى بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بنى تميم ، وهو بصرى صدوق ، ضعفه ابن عبد البر تبعا لأبى الفتح الازدى والازدى غير مرضى فلا يتبع فى ذلك ، وأبوه يكنى أبا سعيد ، روى عنه ابن وهب وهو من أقرانه ، ووثقه ابن المدينى . قوله (وقال الليث حدثنى يونس) هذا التعليق وصله الذهلى فى « الزهريات » عن عبد الله بن صالح عن الليث ، وأراد البخارى بايراده تقوية رواية أحمد بن شبيب ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (لو كان لى) زاد فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند أحمد فى أوله « والذى نفسى بيده » وعنده فى رواية همام عن أبى هريرة « والذى نفس محمد بيده » . قوله (مثل أحد ذهبا) فى رواية الاعرج « لو أن أحدكم عندى ذهبا » . قوله (مايسرنى أن لاتمر على ثلاث ليال وعندى منه شىء إلا شيئا أرصده لدين) فى رواية الأعرج « إلا أن يكون شىء أرصده فى دين على » وفى رواية همام « وعندى منه دينار أجد من يقبله ليس شيئا أرصده فى دين على » قال ابن مالك : فى هذا الحديث وقوع التمنى بعد مثل ، وجواب لو مضارعا منفيا بما ، وحق جوابها أن يكون ماضيا مثبتا نحو لو قام لقمت ، أو بلم نحو لو قام لم أقم . والجواب من وجهين : أحدهما أن يكون وضع المضارع موضع الماضى الواقع جوابا كما وقع موضعه وهو شرط فى قوله تعالى (لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) ، ثانيهما أن يكون الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم ويسرنى خبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير نظماً ونثراً ومنه « المرء مجزى بعمله إن خيرا فخير وان شرا فشر » قال وأشبه شىء بحذف كان قبل يسرنى حذف جعل قبل يجادلنا فى قوله تعالى (فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا) أى جعل يجادلنا ، والوجه الأول أولى . وفيه أيضا وقوع لا بين أن وتمر وهى زائدة والمعنى مايسرنى أن تمر ، وقال الطيبى : قوله « مايسرنى » هو جواب « لو » الامتناعية فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده لانه لم يكن عنده مثل أحد ذهبا ، وفيه نوع مبالغة لأنه اذا لم يسره كثرة ماينفقه فكيف ما لا ينفقه قال : وفى التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة فى سرعة الانفاق ، فلا تكون لازائدة كما قال ابن مالك بل النفى فيها على حاله : قلت : ويؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية قبل فى حديث ابى ذر بلفظ « مايسرنى أن عندى مثل أحد ذهبا تمضى على ثالثة » . وفى حديث الباب من الفوائد أدب أبى ذر مع النبي ﷺ وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لايدخل عليه أدنى شىء مما يتأذى به . وفيه حسن الادب مع الاكابر وأن الصغير اذا رأى الكبير منفردا لايتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه الا بإذن منه . وهذا بخلاف ما اذا كان فى مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه

بحسب مايليق به . وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ، ولا سيما ان كان اسمه مشتركا بغيره وكنيته فردة . وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها ، والجواب بمثل لبيك وسعديك زيادة فى الادب . وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة . وفيه أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب مايخالفه بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى . وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك . وفيه الأخذ بالقرائن لان أبا ذر لما قال له النبي ﷺ « أتبصر أحدا » فهم منه أنه يريد أن يرسله فى حاجة فنظر إلى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها . وفيه أن محل الاخذ بالقرينة إن كان فى اللفظ ما يخصص ذلك ، فان الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة ، فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالا على المراد وذلك لضعفه . وفيه المراجعة فى العلم بما تقرر عند الطالب فى مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك ، لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار الواردة فى وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب ، فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله « وان زنى وان سرق » ، واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد ، وأما قوله فى الرواية الاخرى « وان شرب الخمر » فللاشارة الى فحش تلك الكبيرة لانها تؤدى الى خلل العقل الذى شرف به الانسان على البهائم ، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقى الذى يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر . وفيه أن الطالب اذا ألح فى المراجعة يزجر بما يليق به أخذا من قوله « وان رغم أنف أبي ذر » وقد حمله البخارى كما مضى فى اللباس على من تاب عند الموت ، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية ، والاول هو وفق ما فهمه أبو ذر ، والثانى أولى للجمع بين الادلة ، ففى الحديث حجة لاهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة يخلد فى النار ، لكن فى الاستدلال به لذلك نظر ، لما مر من سياق كعب بن ذهل عن أبي الدرداء أن ذلك فى حق من عمل سوءا أو ظلم نفسه ثم استغفر ، وسنده جيد عند الطبرانى . وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الامة لقوله فيه « بشر أمتك » وانه من مات من أمتى ، وتعقب بالاخبار الصحيحة الواردة فى أن بعض عصاة هذه الامة يعذبون ، ففى صحيح مسلم عن أبي هريرة « المفلس من أمتى » الحديث . وفيه تعقب على من تأول فى الأحاديث الواردة فى أن « من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى بعضها « حرم على النار » ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى ، وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهرى ، ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه فدل على خلاف هذا التأويل ، وحمله الحسن البصرى على من قال الكلمة وأدى حقها باداء ما وجب واجتناب ما نهى ، ورجحه الطيبى إلا أن هذا الحديث يخدش فيه ، وأشكل الأحاديث وأصعبها قوله « لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة » وفى آخره « وان زنى وان سرق » وقيل أشكلها حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار » لانه أتى فيه باداة الحصر ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار ، بخلاف قوله « دخل الجنة » فانه لا ينفى دخول النار أولا ، قال الطيبى : لكن الاول يترجح بقوله « وان زنى وان سرق » لانه شرط لمجرد التأكيد ، ولاسيما وقد كرره ثلاثا مبالغة وختم بقوله « وان رغم أنف أبى ذر » تتميما للمبالغة ، والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله « وان زنى وان

سرق » وقال النووي بعد أن ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم : مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة ، وأن من مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة ، فان كان دينا أو سالما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار ، وان كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها ومات من غير توبة فهو في خطر المشيئة ، وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه ، فان شاء أن يعذبه فصيره الى الجنة بالشفاعة ، انتهى . وعلى هذا فتقييد اللفظ الاول تقديره وان زنى وان سرق دخل الجنة ، لكنه قبل ذلك إن مات مصرا على المعصية في مشيئة الله ، وتقدير الثاني حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم . قال الطيبي : قال بعض المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الاحاديث المبطلة ذريعة الى طرح التكاليف وإبطال العمل ظنا أن ترك الشرك كاف ، وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود ، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد أن يفضي الى خراب الأخرى ، مع أن قوله في بعض طرق الحديث « ان يعبدوه » يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله « ولا يشركوا به شيئا » يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي ، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها الى بعض فانها في حكم الحديث الواحد ، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق . وفيه جواز الحلف بغير تحليف ، ويستحب اذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه ، وفي قوله في بعض طرقه « والذي نفس محمد بيده » تعبير الانسان عن نفسه باسمه دون ضميره ، وقد ثبت بالضمير في الطريق الاخرى « والذي نفسي بيده » وفي الاول نوع تجريد ، وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد لأن الانسان اذا استحضر أن نفسه وهي أعز الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه ، ومن ثم شرع تغليظ الأيمان بذكر الصفات الإلهية ولا سيما صفات الجلال . وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخير ، وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه ، وإما لارصاده لمن له حق ، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التمني بقوله « أجد من يقبله » ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الاعطاء اذا لم يوجد من يستحق أخذها ، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من يأخذه ، فان لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب الى تقصير في حبسه . وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع . وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير أخذا من قوله « إلا دينارا » قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه دينارا واحدا لأنه كان أحسن الناس قضاء . قال ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن ادائه ، وتعقب بان الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم ، بل إنما المراد به الجنس ، وأما قوله في الرواية الأخرى « ثلاثة دنانير » فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال أو لضرورة الواقع ، وقد قيل إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج الى إخراجه في ذلك اليوم ، وقيل بل هي دينار الدين كما في الرواية الأخرى ودينار للانفاق على الأهل ودينار للانفاق على الضيف ، ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الابهام فيتناول القليل

والكثير . وفى الحديث أيضا الحث على وفاء الديون وأداء الامانات وجواز استعمال « لو » عند تمنى الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال « لو » على ما يكون فى أمر غير محمود شرعا . وادعى المهلب أن قوله فى رواية الأحنف عن أبى ذر « أتبصر أحدا ؟ قال فنظرت ما عليه من الشمس » الحديث أنه ذكر للتمثيل فى تعجيل إخراج الزكاة وأن المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله على اخراجه بقدر ما بقى من النهار ، وتعقبه عياض فقال : هو بعيد فى التأويل ، وإنما السياق بين فى أنه ﷺ أراد أن ينبه على عظم أحد ليضرب به المثل فى أنه لو كان قدره ذهبا ما أحب أن يؤخر عنده الا لما ذكر من الانفاق والارصاد ، فظن أبو ذر أنه يريد أن يبعثه فى حاجة ولم يكن ذلك مرادا اذ ذاك كما تقدم . وقال القرطبي : انما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما أراد بقوله « ان لى مثله ذهبا » . وقال عياض : قد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى ، وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر ، ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر . وفيه الحض على إنفاق المال فى الحياة وفى الصحة وترجيحه على انفاقه عند الموت ، وقد مضى فيه حديث « أن تصدق وأنت صحيح شحيح » ، وذلك أن كثيرا من الأغنياء يشح باخراج ما عنده ما دام فى عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر ، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثارا لثواب الآخرة فاز ، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور فى الوصية ، وان سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما إن خلف وارثا غير موفق فيبذره فى أسرع وقت ويبقى وباله على الذى جمعه ، والله المستعان

١٥ - باب الغِنَى غِنَى النَّفْس . وقال اللهُ تعالى ﴿ أَيَحْسِبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُم بهِ مِن مالٍ وبَنِين - إلى قوله تعالى - مِن دُونِ ذَلكَ هم لها عاملون ﴾ . قال ابن عُيَيْنة : لم يَعملوها ، لابدَّ مِن أن يَعملوها

٦٤٤٦ - حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا أبو بكرٍ حدَّثنا أبو حَصين عن أبى صالحٍ « عن أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : ليسَ الغِنى عن كثرةِ العَرَض ، ولكنَّ الغِنى غِنى النفس »

قوله (باب) التنوين (الغنى غنى النفس) أى سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره ، والغنى بكسر أوله مقصور وقد مد فى ضرورة الشعر ، وبفتح أوله مع المد هو الكفاية . قوله (وقال الله تعالى : أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين - الى قوله - هم لها عاملون) فى رواية أبى ذر « الى عاملون » وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبدأ بها هنا ، والآيات التى بين الأولى والثانية وبين الأخيرة والتى قبلها اعترضت فى وصف المؤمنين ، والضمير فى قوله ﴿ بل قلوبهم فى غمرة من هذا ﴾ المذكورين فى قوله ﴿ نمدهم ﴾ والمراد به من ذكر قبل ذلك فى قوله ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا ﴾ والمعنى : أيظنون أن المال الذى نرزقهم إياه لكرامتهم علينا؟ ان ظنوا ذلك أخطئوا ، بل هو استدراج كما قال تعالى ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم ، إنما نملى لهم ليزدادوا إثما ﴾ والاشارة فى قوله ﴿ بل قلوبهم فى غمرة من هذا ﴾ أى من الاستدراج المذكور ، وأما قوله ﴿ ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان ، والى ذلك أشار ابن عيينة فى تفسيره بقوله : لم يعملوها لا بد ان يعملوها ، وقد سبقه الى مثل ذلك أيضا السدى وجماعة فقالوا : المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد ان يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب . ثم مناسبة الآية

الحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب مايتعلق به وان كان يسمى خيرا فى الجملة ، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه . فان كان فى نفسه غنيا لم يتوقف فى صرفه فى الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات ، وان كان فى نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده ، فهو فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده ، لكونه لا ينتفع به لا فى الدنيا ولا فى الأخرى ، بل ربما كان وبالا عليه . قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بمهملة وتحتانية ثم معجمة ، وهو القارئ المشهور . وأبو حصين بفتح أوله اسمه عثمان . والاسناد كله كوفيون إلى أبى هريرة . قوله (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة ، أما عن فهى سببية ، وأما العرض فهو ماينتفع به من متاع الدنيا ، ويطلق بالاشتراك على مايقابل الجوهر وعلى كل مايعرض للشخص من مرض ونحوه . وقال أبو عبد الملك البونى فيما نقله ابن التين عنه قال : اتصل بى عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قال : العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التى يتجر فيها ، قال : وهو خطأ ، فقد قال الله تعالى ﴿ يأخذون عرض هذا الأدنى ﴾ ولا خلاف بين أهل اللغة فى أنه مايعرض فيه ، وليس هو أحد العروض التى يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ماسوى النقدين . وقال أبو عبيد : العروض الامتعة وهى ماسوى الحيوان والعقار ومالا يدخله كيل ولا وزن ، وهكذا حكاه عياض وغيره . وقال ابن فارس : العرض بالسكون كل ماكان من المال غير نقد وجمعه عروض ، وأما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه فى الدنيا ، قال تعالى ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ وقال ﴿ وان يأتهم عرض مثله يأخذوه ﴾ . قوله (انما الغنى غنى النفس) فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما « انما الغنى فى النفس » وأصله فى مسلم ، ولابن حبان من حديث أبى ذر « قال لى رسول الله ﷺ : يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم . قال : وترى قلة المال هو الفقر ؟ قلت : نعم يارسول الله . قال : انما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب » قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيرا ممن وسع الله عليه فى المال لايقنع بما أوتى فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه ، فكأنه فقير لشدة حرصه ، وانما حقيقة الغنى غنى النفس ، وهو من استغنى بما أوتى وقنـــع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا ألح فى الطلب ، فكأنه غنى . وقال القرطبى ، معنى الحديث إن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس ، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه فى رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله ، ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل . والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله ، لايحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح فى الطلب ولا يلحف فى السؤال ، بل يرضى بما قسم الله له ، فكأنه واجد أبدا ، والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لايقنع بما أعطى بل هو أبدا فى طلب الازدياد من أى وجه أمكنه ، ثم اذا فاته المطلوب حزن وأسف ، فكأنه فقير من المال لانه لم يستغن بما أعطى ، فكأنه ليس بغنى . ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علما بأن الذى عند الله خير وأبقى ، فهو معرض عن الحرص والطلب ، وما أحسن قول القائل :

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

وقال الطيبي : يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية ، وإلى ذلك أشار القائل :

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله مخافة فقر فالذى فعل الفقر

أى ينبغى أن ينفق أوقاته فى الغنى الحقيقى وهو تحصيل الكمالات ، لا فى جمع المال فانه لايزداد بذلك الا فقرا انتهى . وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذى تقدم أظهر فى المراد ، وانما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه فى جميع أموره فيتحقق أنه المعطى المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع اليه فى كشف ضرائه ، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى ، والغنى الوارد فى قوله ﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾ يتنزل على غنى النفس ، فان الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبى ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال ، والله أعلم

١٦ - باب فضل الفقر

٦٤٤٧ - حدثنا اسماعيلُ قال حدثنى عبدُ العزيز بن أبى حازم عن أبيهِ « عن سَهلِ بن سَعدٍ الساعدىّ أنه قال : مرَّ رجُلٌ عَلَى رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عندهُ جالسٍ : ما رأيكَ فى هذا ؟ فقال : رجلٌ من أشراف الناس ، هذا والله حرِىٌّ إن خَطبَ أن يُنكحَ ، وإن شَفَعَ أن يُشفَّعَ . قال فسكتَ رسولُ الله ﷺ ثم مرَّ رجل ، فقال له رسولُ الله ﷺ : ما رأيكَ فى هذا ؟ فقال : يا رسولَ الله ، هذا رجلٌ من فُقراءِ المسلمين ، هذا حَرِىٌّ إن خَطبَ أن لا يُنكحَ ، وإن شَفَعَ أن لايشفَّع ، وإن قال أن لا يُسمَعَ لقوله . فقال رسول الله ﷺ : هذا خيرٌ من مِلْءِ الأرض من مثلِ هذا »

٦٤٤٨ - حدثنا الحُميدىُّ حدثنا سفيانُ حدثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا وائلٍ قال « عُدْنا خَبَّاباً فقال : هاجَرنا معَ النبىِّ ﷺ نريدُ وَجهَ الله ، فوقعَ أجرُنا على الله تعالى ، فمِنّا من مضى لم يأخُذْ من أجرِه شيئا ، منهم مُصعَب ابن عُميرٍ قُتِلَ يومَ أُحدٍ وتركَ نَمِرَةً ، فاذا غطينا رأسَه بَدَتْ رِجلاه ، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمرَنا النبىُّ ﷺ أن نُغطّىَ رأسَه ونجعلَ على رِجليه منَ الإذخر . ومِنّا مَن أينعَتْ له ثمرَتُه فهو يَهدِبُها »

٦٤٤٩ - حدثنا أبو الوَليد حدثنا سَلْم بن زَرِيرٍ حدثنا أبو رَجاء « عن عِمرانَ بن حُصَينٍ رضىَ الله عنهما عن النبىِّ ﷺ قال : اطّلَعْتُ فى الجنة فرأيت أكثرَ أهلِها الفقراء ، واطّلَعْتُ فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء » . تابعَه أيوبُ وعَوفٌ . وقال صخرٌ وحمادُ بن نَجيح : عن أبى رَجاء عن ابن عباس

٦٤٥٠ - حدثنا أبو مَعْمر حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا سعيدُ بن أبى عَروبةَ عن قَتادةَ « عن أنسٍ رضى الله عنه قال : لم يأكلِ النبىُّ ﷺ على خِوانٍ حتى مات ، وما أكلَ خبزاً مرققاً حتى مات »

٦٤٥١ - حدثنا عبدُ الله بن أبي شيبةَ حدثنا أبو أسامةَ حدَّثنا هشامٌ عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وما في رَفِّي من شيءٍ يأكله ذو كَبِدٍ، إلا شَطْرُ شعيرٍ في رَفٍّ لي، فأكلتُ منه حتى طال عليَّ، فكِلْتُه ففَني»

قوله (باب فضل الفقر) قيل أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه، لأن المستفاد من قوله «الغنى غنى النفس» الحصر في ذلك، فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك، فمن لم يكن غنى النفس لم يكن ممدوحا بل يكون مذموما فكيف يفضل، وكذا ما ورد من فضل الفقر لأن من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس، وهو الذي تعوذ النبي ﷺ منه. والفقر الذي وقع فيه النزاع عدم المال والتقلل منه، وأما الفقر في قوله تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) فالمراد به احتياج المخلوق الى الخالق، فالفقر للمخلوقين أمر ذاتي لاينفكون عنه، والله هو الغني ليس بمحتاج لاحد. ويطلق الفقر أيضا على شيء اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم، وحاصله كما قال أبو اسماعيل الأنصاري نفض اليد من الدنيا ضبطا وطلبا، مدحا وذما، وقالوا: ان المراد بذلك أن لايكون ذلك في قلبه سواء حصل في يده أم لا، وهذا يرجع الى ماتضمنه الحديث الماضي في الباب قبله أن الغنى غنى النفس على ماتقدم تحقيقه، والمراد بالفقر هنا الفقر من المال. وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى والفقر فقال: طال نزاع الناس في ذلك، فمنهم من فضل الفقر واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي، واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب في قوله «ان المكثرين هم الاقلون إلا من قال بالمال هكذا» وحديث سعد الماضي في الوصايا «انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» وحديث كعب ابن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» وحديث «ذهب أهل الدثور بالاجور» وفي آخره «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» وحديث عمرو بن العاص «نعم المال الصالح للرجل الصالح» أخرجه مسلم، وغير ذلك. قال: وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي: الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى (انا جعلنا ماعلى الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) وقال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة)، وثبت أنه ﷺ «كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى» ثم ذكر كلاما طويلا حاصله أن الفقير والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقال ﷺ «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا» وسيأتي قريبا، وعليه يحمل قوله «أسألك غناى وغنى هؤلاء». وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا» الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لايجاوز به الكفاف. انتهى ملخصا. وممن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في «المفهم» فقال: جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على مايسد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي

مات عليها . قال : وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم ، وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لايترفه في طيبات الدنيا ؛ بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف ، فلم يفته من حال الفقر الا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة انتهى . ويؤيده ماتقدم من الترغيب في غنى النفس ، وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه « وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس » وأصح ماورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه « قد أفلح من هدى الى الاسلام ، ورزق الكفاف وقنع » وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي وابن حبان وصححاه قال النووي : فيه فضيلة هذه الأوصاف ، والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان . وقال القرطبي : هو مايكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ، ومعنى الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ﷺ « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا . وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال ، وقد قال « خير الأمور أوساطها » انتهى . ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في « الزهد » بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل ، أو رجل كثير العمل كثير الذنوب ؟ فقال : لا أعدل بالسلامة شيئا ، فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر ، وقد ورد حديث لو صح لكان نصا في المسألة وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نفيع - وهو ضعيف - عن أنس رفعه « ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتا » . قلت : وهذا كله صحيح ، لكن لايدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل : الغنى أو الفقر ؟ لأن النزاع إنما ورد في حق من اتصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل ؟ ولهذا قال الداودي في آخر كلامه المذكور أولا : ان السؤال أيهما أفضل لايستقيم ، لاحتمال أن يكون لاحدهما من العمل الصالح ماليس للآخر فيكون أفضل ، وانما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل مايقاوم به عمل الآخر ، قال : فعلم أيهما أفضل عند الله انتهى . وكذا قال ابن تيمية ، لكن قال : اذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أهل الدثور قبيل كتاب الجمعة ، ومحصل كلامه أن الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية ، إلا إن فسر الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها ، وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى انتهى . وقال ابن الجوزي : صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك اذ لايخفى أن الفقير القانع أفضل من الغني البخيل ، وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص ، قال : وكل مايراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف الى مقصوده فبه يظهر فضله ، فالمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس ، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله ، وكم من فقير شغله فقره عن الله . الى أن قال : وان أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر ، ومن العصمة أن لاتجد ، انتهى . وصرح كثير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل ، وأما قول أبي علي الدقاق شيخ أبي القاسم القشيري : الغنى أفضل من الفقر ، لأن الغنى صفة الخالق والفقر صفة

المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسنه جماعة من الكبار ، وفيه نظر لما قدمتـــه أول الباب ، ويظهر منه أن هذا لايدخل فى أصل النزاع اذ ليس هو فى ذات الصفتين وانما هو فى عوارضهما . وبين بعض من فضل الغنى على الفقير كالطبرى جهته بطريق أخرى فقال : لاشك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير أنى أقول كما قال مطرف بن عبد الله : لأن أعافى فأشكر أحب الىّ من أن أبتلى فأصبر . قلت : وكأن السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمى من قلة الصبر ، ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة . وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبى عبد الله بن مرزوق : كلام الناس فى أصل المسألة مختلف ، فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أى الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلق به ؟ هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك فى الاكتساب ليستريح من طول الحساب ، أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فى ذلك من النفع المتعدى ؟ قال : واذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبى ﷺ وجمهور أصحابه من التقلل فى الدنيا والبعد عن زهراتها ، ويبقى النظر فيمن حصل له شىء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادر الى إخراجه فى وجوه البر حتى لايبقى منه شىء ، أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدى ؟ قال : وهو على القسمين الأولين . قلت : ومقتضى ذلك أن يبذل إلى أن يبقى فى حالة الكفاف ولا يضره مايتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة . ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم ، فانهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح ، فمنهم من أبقى مابيده مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس ، ومنهم من استمر على ماكان عليه قبل ذلك فكان لايبقى شيئا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى ، ومن تبحر فى سير السلف علم صحة ذلك ، فأخبارهم فى ذلك لاتحصى كثرة ، وحديث خباب فى الباب شاهد لذلك . والأدلة الواردة فى فضل كل من الطائفتين كثيرة : فمن الشق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها ، ومن الشق الثانى حديث سعد بن أبى وقاص رفعه « ان الله يحب الغنى التقى الخفى » أخرجه مسلم ، وهو دال لما قلته سواء حملنا الغنى فيه على المال أو على غنى النفس ، فانه على الأول ظاهر وعلى الثانى يتناول القسمين فيحصل المطلوب . والمراد بالتقى وهو بالمثناة من يترك المعاصى امتثالا للمأمور به واجتنابا للمنهى عنه ، والخفى ذكر للتتميم إشارة إلى ترك الرياء والله أعلم . ومن المواضع التى وقع فيها التردد من لا شىء له فالأولى فى حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال ، أو يترك وينتظر مايفتح عليه بغير مسألة . فصح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك : الزم السوق . وقال لآخر : استغن عن الناس ، فلم أر مثل الغنى عنهم . وقال : ينبغى للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعوّدوا أنفسهم التكسب ، ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا . نقله عنه أبو بكر المروزى . وقال : أجرة التعليم والتعلم أحب الى من الجلوس لانتظار مافى أيدى الناس . وقال أيضا : من جلس ولم يحترف دعته نفسه الى مافى أيدى الناس . وأسند عن عمر « كسب فيه بعض الشىء خير من الحاجة الى الناس » وأسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك مالا « اللهم إنك تعلم أنى لم أجمعه إلا لأصون به دينى » ومن سفيان الثورى وأبى سليمان الدارانى ونحوهما من السلف نحوه ، بل نقله البربهارى عن الصحابة والتابعين وأنه

لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما يفتح عليه . واحتج من فضل الغنى بآية الأمر فى قوله تعالى ﴿ وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية قال : وذلك لايتم الا بالمال . وأجاب من فضل الفقر بأنه لامانع أن يكون الغنى فى جانب أفضل من الفقر فى حالة مخصوصة ، ولا يستلزم أن يكون أفضل مطلقا .
وذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس كما صرح به أبو نعيم، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله (مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده : ما رأيك فى هذا) ؟ تقدم فى « باب الاكفاء فى الدين » من أوائل النكاح عن ابراهيم بن حمزة عن أبى حازم « فقال ماتقولون فى هذا » وهو خطاب لجماعة . ووقع فى رواية جبير بن نفير عن أبى ذر عند أحمد وأبى يعلى وابن حبان بلفظ « قال لى النبى ﷺ انظر إلى أرفع رجل فى المسجد فى عينيك ، قال فنظرت الى رجل فى حلة، الحديث ، فعرف منه أن المسئول هو أبوذر ، ويجمع بينه وبين حديث سهل أن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه اليه فأجاب ولذلك نسبه لنفسه ، وأما المار فلم أقف على اسمه ، ووقع فى رواية أخرى لابن حبان « سألنى رسول الله ﷺ عن رجل من قريش فقال : هل تعرف فلانا ؟ قلت : نعم » الحديث ووقع فى المغازى لابن إسحق ما قد يؤخذ منه أنه عيينة بن حصن الفزارى أو الأقرع بن حابس التميمى كما سأذكره . قوله (فقال) أى المسئول . قوله (رجل من أشراف الناس) أى هذا رجل من أشراف الناس ، ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن أبى حازم . قوله (هذا والله حرى) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد آخره ، أى جدير وحقيق وزنا ومعنى ، ووقع فى رواية ابراهيم بن حمزة « قالوا حرى » . قوله (ان خطب أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه أى تجاب خطبته (وان شفع أن يشفع) بتشديد الفاء أى تقبل شفاعته ، وزاد ابراهيم بن حمزة فى روايته « وإن قال أن يستمع » وفى رواية ابن حبان « اذا سأل أعطى وإذا حضر أدخل » . قوله (ثم مر رجل) زاد ابراهيم « من فقراء المسلمين » وفى رواية ابن حبان « مسكين من أهل الصفة » . قوله (هذا خير من ملء) بكسر الميم وسكون اللام مهموز . قوله (مثل) بكسر اللام ويجوز فتحها ، قال الطيبى : وقع التفضيل بينهما باعتبار مميزه وهو قوله بعد هذا لأن البيان والمبين شىء واحد ، زاد أحمد وابن حبان « عند الله يوم القيامة » وفى رواية ابن حبان الأخرى « خير من طلاع الارض من الآخر » وطلاع بكسر المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة أى ماطلعت عليه الشمس من الارض كذا قال عياض ، وقال غيره : المراد مافوق الأرض ، وزاد فى آخر هذه الرواية « فقلت يا رسول الله أفلا يعطى هذا كما يعطى الآخر ؟ قال : إذا أعطى خيرا فهو أهله واذا صرف عنه فقد أعطى حسنة» وفى رواية أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر فيما أخرجه محمد بن هارون الروبانى فى مسنده وابن عبد الحكم فى « فتوح مصر » ومحمد بن الربيع الجيزى فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » ما يؤخذ منه تسمية المار الثانى ولفظه « ان النبى ﷺ قال له كيف ترى جعيلا ؟ قلت : مسكينا كشكله من الناس . قال : فكيف ترى فلانا ؟ قلت : سيدا من السادات . قال: لجعيل خير من ملء الأرض مثل هذا . قال فقلت يارسول الله ففلان هكذا وتصنع به ماتصنع ؟ قال : انه رأس قومه فأتألفهم » . وذكر ابن اسحق فى المغازى عن محمد بن ابراهيم التيمى مرسلا أو معضلا قال « قيل يارسول الله أعطيت عيينة والاقرع مائة مائة وتركت جعيلا . قال : والذى نفسى بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض مثل عيينة والاقرع . ولكنى أتألفهما وأكل جعيلا الى ايمانه » ولجعيل المذكور ذكر فى حديث أخيه عوف

ابن سراقة فى غزوة بنى قريظة وفى حديث العرباض بن سارية فى غزوة تبوك ، وقيل فيه جعال بكسر أوله وتخفيف ثانيه وانه صغر وقيل بل هما أخوان . وفى الحديث بيان فضل جعيل المذكور وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها ، وإنما الاعتبار فى ذلك بالآخرة كما تقدم « أن العيش عيش الآخرة » وأن الذى يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقر كما ترجم به ، لكن لاحجة فيه لتفضيل الفقير على الغنى كما قال ابن بطال لأنه إن كان فضل عليه لفقره فكان ينبغى أن يقول : خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم ، وان كان افضله فلا حجة فيه . قلت : يمكنهم أن يلتزموا الأول والحيثية مرعية ، لكن تبين من سياق طرق القصة أن جهة تفضيله انما هى لفضله بالتقوى وليست المسألة مفروضة فى فقير متق وغنى غير متق بل لا بد من استوائهما أولا فى التقوى ، وأيضا فما فى الترجمة تصريح بتفضيل الفقر على الغنى ، اذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته ، وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غنى أفضلية كل فقير على كل غنى . الحديث الثانى حديث خباب بن الأرت ، وقد تقدم بعض شرحه فى الجنائز فيما يتعلق بالكفن ونحو ذلك ، وذكر فى موضعين من الهجرة ، وأحلت بشرحه على المغازى فلم يتفق ذلك ذهولا . قوله (حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الأعمش) وقع فى أوائل الهجرة بهذا السند سواء « حدثنا الأعمش » . قوله (عدنا) بضم المهملة من العيادة . قوله (هاجرنا مع رسول الله ﷺ الى المدينة) أى بأمره وإذنه ، أو المراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة إذ لم يكن معه حسا إلا الصديق وعامر بن فهيرة . قوله (نبتغى وجه الله) أى جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا . قوله (فوقع) فى رواية الثورى كما مضى فى الهجرة عن الأعمش « فوجب » ، واطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه بوعده الصادق والا فلا يجب على الله شىء . قوله (أجرنا على الله) أى إثابتنا وجزاؤنا . قوله (لم يأكل من أجره شيئا) أى من عرض الدنيا ، وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ، ويجمع بأن اطلاق الاجر على المال فى الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة ، وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش الى أن فتح عليهم ، ثم انقسموا فنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا بحيث بقى على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ، ومنهم من تبسط فى بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسرارى أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف ، والى هذين القسمين أشار خباب ، فالقسم الأول وما التحق به توفر له أجره فى الآخرة ، والقسم الثانى مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا من ثوابهم فى الآخرة ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثى أجرهم » الحديث ، ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم فى الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه . قوله (منهم مصعب بن عمير) بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى ، يجتمع مع النبى ﷺ فى قصى ، وكان يكنى أبا عبد الله ، من السابقين الى الاسلام والى هجرة المدينة . قال البراء : أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان القرآن أخرجه المصنف فى أوائل الهجرة ، وذكر ابن اسحق أن النبى ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم ، وكان مصعب وهو

بمكة فى ثروة ونعمة فلما هاجر صار فى قلة ، فأخرج الترمذى من طريق محمد بن كعب حدثنى من سمع عليا يقول « بينما نحن فى المسجد اذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له مرقوعة بفروة ، فبكى رسول الله ﷺ لما رآه الذى كان فيه من النعم والذى هو فيه اليوم » . قوله (قتل يوم أحد) أى شهيدا ، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ يومئذ ثبت ذلك فى مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك فى كتاب الجهاد . قوله (وترك نمرة) بفتح النون وكسر الميم ثم راء هى إزار من صوف مخطط أو بردة . قوله (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة أي انتهت واستحقت القطف ، وفى بعض الروايات ينعت بغير ألف وهى لغة ، قال القزاز وأينعت أكثر . قوله (فهو يهدبها) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحدة أى يقطفها ، قال ابن بطال : فى الحديث ما كان عليه السلف من الصدق فى وصف أحوالهم . وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار . وفيه أن الكفن يكون ساترا لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة ، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال ، وقد تقدم سائر مايتعلق بذلك فى كتاب الجنائز . ثم قال ابن بطال : ليس فى حديث خباب تفضيل الفقير على الغنى ، وانما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وانما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها فى الآخرة ، فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ، ومن بقى حتى نال من طيبات الدنيا خشى أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم ، وكانوا على نعيم الآخرة أحرص . الحديث الثالث ، قوله (سلم) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن زرير) بزاى ثم راء وزن عظيم ، وأبو رجاء هو العطاردى ، وقد تقدم بهذا السند والمتن فى صفة الجنة من بدء الخلق ، ويأتى شرحه فى صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا . قوله (تابعه أيوب وعوف ، وقال حماد بن نجيح وصخر عن أبى رجاء عن ابن عباس) أما متابعة أيوب فوصلها النسائى وتقدم بيان ذلك واضحا فى كتاب النكاح . وأما متابعة عوف فوصلها المؤلف فى كتاب النكاح . وأما متابعة حماد بن نجيح - وهو الاسكاف - البصرى فوصلها النسائى من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه ، وليس له فى الكتابين سوى هذا الحديث الواحد ، وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهما . وأما متابعة صخر - وهو ابن جويرية - فوصلها النسائى أيضا من طريق المعافى بن عمران عنه وابن منده فى كتاب التوحيد من طريق مسلم بن ابراهيم حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نجيح قالا حدثنا أبو رجاء ، وقد وقعت لنا بعلو فى « الجعديات » من رواية على بن الجعد عن صخر قال سمعت أبا رجاء حدثنا ابن عباس به ، قال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق عوف : وقال أيوب عن أبى رجاء عن ابن عباس ، وكلا الاسنادين ليس فيه مقال ، ويحتمل أن يكون عن أبى رجاء عنه كل منهما . وقال الخطيب فى « المدرج » : روى هذا الحديث أبو داود الطيالسى عن أبى الاشهب وجرير بن حازم وسلم بن زرير وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبى رجاء عن عمران وابن عباس به ، ولا نعلم أحدا جمع بين : هؤلاء فان الجماعة رووه عن أبى رجاء عن ابن عباس ، وسلم إنما رواه عن أبى رجاء عن عمران ، ولعل جريرا كذلك ، وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبى رجاء بالوجهين ، ورواه سعيد بن أبى عروبة عن مطر عن أبى رجاء عن عمران ، فالحديث عن أبى رجاء عنهما والله أعلم . قال ابن بطال : ليس قوله « اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء » يوجب فضل الفقير على الغنى ، وانما معناه أن الفقراء فى الدنيا أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخبارا عن الحال ، وليس

الفقر أدخلهم الجنة وانما دخلوا بصلاحهم مع الفقر ، فان الفقير إذا لم يكن صالحا لايفضل . قلت : ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك فى كتاب الايمان فى حديث «تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار ، قيل : بم ؟ قال : بكفرهن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن بالاحسان» . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن محمد بن عمرو ابن الحجاج . قوله (عن أنس) فى رواية همام عن قتادة «كنا نأتى أنس بن مالك» وسيأتى فى الباب الذى بعده . قوله (على خوان) بكسر المعجمة وتخفيف الواو وتقدم شرحه فى كتاب الاطعمة . قوله (وما أكل خبزا مرققا حتى مات) قال ابن بطال : تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختيارا لطيبات الحياة الدائمة ، والمال إنما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتج النبي ﷺ الى المال من هذا الوجه . وحاصله أن الخبر لايدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط فى ملاذ الدنيا ، ويؤيده حديث ابن عمر «لايصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته ، وان كان عند الله كريما» أخرجه ابن أبى الدنيا قال المنذرى وسنده جيد والله أعلم . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا عبـــد الله بن أبى شيبة) هو أبو بكر وأبو شيبة جده لأبيه وهو ابن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم ، أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار ، وقد أكثر عنه المصنف وكذا مسلم ، لكن مسلم يكنيه دائما والبخارى يسميه وقل أن كناه . قوله (وما فى بيتى شىء الخ) لايخالف ماتقدم فى الوصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطلق «ماترك رسول الله ﷺ عند موته دينارا ولا درهما ولا شيئا» لأن مراده بالشىء المنفى ماتخلف عنه مما كان يختص به ، وأما الذى أشارت اليه عائشة فكان بقية نفقتها التى تختص بها فلم يتحد الموردان . قوله (يأكله ذو كبد) شمل جميع الحيوان وانتفى جميع المأكولات . قوله (إلا شطر شعير) المراد بالشطر هنا البعض ، والشطر يطلق على النصف وعلى ماقاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا ، ويقال أرادت نصف وسق . قوله (فى رف لى) قال الجوهرى الرف شبه الطاق فى الحائط ، وقال عياض : الرف خشب يرتفع عن الأرض فى البيت يوضع فيه مايراد حفظه . قلت : والأول أقرب للمراد . قوله (فأكلت منه حتى طال على ، فكلته) بكسر الكاف (ففنى) أى فرغ . قال ابن بطال حديث عائشة هذا فى معنى حديث أنس فى الأخذ من العيش بالاقتصاد وما يسد الجوعة . قلت : انما يكون كذلك لو وقع بالقصد اليه ، والذى يظهر أنه ﷺ كان يؤثر بما عنده ، فقد ثبت فى الصحيحين أنه كان اذا جاءه مافتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت أهله سنة ثم يجعل مابقى عنده عدة فى سبيل الله تعالى ، ثم كان مع ذلك اذا طرأ عليه طارئ أو نزل به ضيف يشير على أهله بايثارهم فربما أدى ذلك الى نفاد ماعندهم أو معظمه ، وقد روى البيهقى من وجه آخر عن عائشة قالت «ماشبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية ، ولو شئنا لشبعنا ، ولكنه كان يؤثر على نفسه» وأما قولها «فكلته ففنى» قال ابن بطال : فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوما للعلم بكيله ، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لأنه غير معلوم مقداره . قلت : فى تعميم كل الطعام بذلك نظر ، والذى يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ ، وقد وقع مثل ذلك فى حديث جابر الذى أذكره آخر الباب ، ووقع مثل ذلك فى مزود أبى هريرة الذى أخرجه الترمذى وحسنه والبيهقى فى «الدلائل» من طريق أبى العالية عن أبى هريرة «أتيت رسول الله ﷺ بتمرات فقلت : ادع لى فيهن

بالبركة ، قال فقبض ثم دعا ثم قال : خذهن فاجعلهن فى مزود فاذا أردت أن تأخذ منهن فأدخل يدك فخذ ولا تنثر بهن نثرا ، فحملت من ذلك كذا وكذا وسقا فى سبيل الله ، وكنا نأكل ونطعم ، وكان المزود معلقا بحقوى لايفارقه . فلما قتل عثمان انقطع » وأخرجه البيهقى أيضا من طريق سهل بن زياد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة مطولا وفيه « فأدخل يدك فخذ ولا تكفء فيكفأ عليك » ومن طريق يزيد بن أبى منصور عن أبيه عن أبى هريرة نحوه ، ونحوه ماوقع فى عكة المرأة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر « أن أم مالك كانت تهدى للنبي ﷺ فى عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سمنا ، فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي ﷺ فقال : لو تركتها مازال قائما » وقد استشكل هذا النهى مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم فى البيوع من حديث المقدام بن معد يكرب بلفظ « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » ، وأجيب بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب ، وأما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر « ان رجلا أتى النبي ﷺ يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله ، فأتى النبي ﷺ فقال : لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم » قال القرطبى : سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل - والله أعلم - الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته ، والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذى وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة . ويستفاد منه أن من رزق شيئا أو أكرم بكرامة أو لطف به فى أمر ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى ، ولا يحدث فى تلك الحالة تغييرا . والله أعلم

١٧ - باب كيفَ كان عيشُ النبيِّ ﷺ وأصحابِه ، وتخلِّيهم عن الدُّنيا

٦٤٥٢ - حدثنى أبو نعيم بنحوٍ من نصف هذا الحديث حدثنا عمرُ بن ذَرٍّ حدثنا مجاهدٌ « انَّ أبا هريرةَ كان يقول « ألله الذى لا إلهَ الا هو ، انْ كنتُ لأعتمدُ بكبِدى على الارض منَ الجوع ، وانْ كنت لأشُد الحجرَ على بطنى منَ الجوع . ولقد قعدْت يوماً على طريقهم الذى يخرجونَ منه ، فمرَّ أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ، ماسألتهُ الاّ ليُشبِعَنى ، فمرَّ ولم يفعل ، ثم مرَّ بى عمرُ فسألته عن آية من كتاب الله ، ماسألته الا ليشبعنى ، فمرَّ فلم يفعل ، ثمَّ مرَّ بى أبو القاسم ﷺ فتبسمَ حينَ رآنى وعرَف مافى نفسى وما فى وَجهى ، ثم قال يا أبا هِرٍّ ، قلتُ : لبَّيكَ رسول الله ، قال : الحَق ، ومَضى . فتبِعتُه ، فدخلَ فاستأذَنَ فأذِنَ لى ، فدخَلَ فوجد لبَناً فى قَدَح فقال : من أينَ هٰذا اللبن ؟ قالوا أهداهُ لكَ فلان ـ أو فلانة ـ قال : أبا هِرٍّ ، قلتُ لبَّيكَ يا رسولَ الله ، قال : الحَقْ إلى أهلِ الصُّفة فادْعُهم لى . قال : وأهلُ الصفة أضيافُ الإسلام ، لايأْوُونَ على أهلٍ ولا مالٍ ولا على أحدٍ ، إذا أتتْهُ صدَقة بعثَ بها إليهم ولم يَتناوَلْ منها شيئاً ، وإذا أتتْه هديةٌ أرسلَ إليهم وأصابَ منها وأشرَكهم فيها ، فساءنى ذلك ، فقلت وما هذا اللبن فى أهلِ الصفة ؟ كنتُ أحقَّ أن أصيب من هذا اللبن شَربةً

أتقوّى بها، فاذا جاءوا أمرني فكنتُ أنا أعطيهم، وما عسى أن يَبلُغَني من هذا اللبن، ولم يكنْ من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بُد، فأتيتُهم فدعَوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذِنَ لهم، وأخذوا مجالِسَهم من البيت. قال: يا أبا هرّ، قلت: لبيك يا رسولَ الله، قال خذ فأعطهم، فأخذتُ القدح فجعلتُ أعطيه الرجلَ فيشربُ حتى يَروَى، ثم يَرد عليَّ القدَح فأعطيه الرجلَ فيشرَبُ حتى يَروَى. ثم يَرُد عليَّ القدَح، فيشرَبُ حتى يَروَى، ثم يرُد عليَّ القدح، حتى انتهيتُ إلى النبيّ ﷺ وقد رَوِيَ القومُ كلهم، فأخذَ القدَحَ فوضعهُ على يده، فنظرَ إليَّ فتبسمَ فقال أبا هِر، قلت لبيك يارسولَ الله. قال بَقيتُ أنا وأنت. قلتُ صدَقتَ يا رسول الله، قال اقعد فاشرَب، فقعدتُ فشربت، فقال اشرَبْ، فشربت، فما زال يقول: اشرب، حتى قلتُ: لا والذى بَعثك بالحق، ما أجدُ له مَسلكا. قال فأرنى، فأعطيتهُ القدَح، فحمدَ الله وسمَّى وشربَ الفَضْلةَ»

٦٤٥٣ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ حدَّثنا قيسٌ «قال سمعتُ سعداً يقول: إنى لأوَّل العرَب رمى بسَهم فى سبيل الله، ورأيتنا نَغزُو ومالنا طعامٌ الا ورقُ الحُبْلةِ وهذا السَّمُر، وان أحدَنا ليَضعُ كما تضعُ الشاة ماله خِلط، ثم أصبحتْ بنو أسدٍ تُعزّرنى عَلَى الإسلام، خِبت إذاً وضلَّ سَعْيِى»

٦٤٥٤ — حدّثنى عثمانُ حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن ابراهيمَ عن الأسودِ «عن عائشة قالت: ماشبعَ آل محمد منذ قدِمَ المدينة مِن طعام بُرٍ ثلاث ليالٍ تِباعاً حتى قُبِض»

٦٤٥٥ — حدّثنى اسحاقُ بن ابراهيمَ بن عبدِ الرحمن حدَّثنا اسحاقُ هو الأزرق عن مِسْعَر بن كِدامٍ عن هلالٍ الوزانِ عن عُروةَ «عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: ما أكلَ آل محمدٍ ﷺ أكلتَين فى يوم الا إحداهما تمرٌ»

٦٤٥٦ — حدّثنى أحمدُ بن رَجاء حدَّثنا النَّضرُ عن هشامٍ قال أخبرَني أبى «عن عائشة قالت: كان فِراشُ رسولِ الله ﷺ من أدَم وحَشوُهُ لِيف»

٦٤٥٧ — حدّثنا هُدْبةُ بن خالد حدَّثنا همام بن يحيى حدَّثنا قتادةُ قال «كنا نأتى أنسَ بن مالك وخبّازُه قائم وقال: كلوا، فما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى رَغيفاً مُرَقَّقاً حتى لحقَ بالله، ولا رأى شاةً سَميطا بعَينهِ قطُّ»

٦٤٥٨ — حدّثنا محمدُ بن المثنّى حدَّثنا يحيىٰ حدَّثنا هشامٌ أخبرَني أبى «عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: كان يأتى علينا الشهرُ مانوقِدُ فيه ناراً، إنما هو التمرُ والماء، إلا أن نُؤتَى باللُّحَيم»

٦٤٥٩ – حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله الأوَيسيُّ حدثني ابنُ أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رُومان عن عُروةَ «عن عائشة أنها قالت لعروةَ: ابنَ أختي، إنْ كنَّا لننظرُ إلى الهلالِ ثلاثةَ أهلةٍ في شهرَين وما أوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ. فقلتُ: ما كان يُعيشُكم؟ قالت: الأسْودان التمرُ والماء، إلاّ أنه قد كان لرسولِ ﷺ جيرانٌ منَ الأنصار كان لهم مَنائحُ، وكانوا يَمنحونَ رسولَ الله ﷺ من أبياتهم، فيَسْقيناه»

٦٤٦٠ – حدثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل عن أبيه عن عُمارةَ عن أبي زُرعةَ «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: اللهمَّ ارزُقْ آلَ محمدٍ قوتاً»

قوله (باب) بالتنوين (كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه) ؟ أي في حياته (وتخليهم عن الدنيا) أي عن ملاذها والتبسط فيها، ذكر فيه ثمانية أحاديث. الحديث الأول، قوله (حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث) قال الكرماني: يستلزم أن يكون الحديث بغير إسناد يعني غير موصول، لأن النصف المذكور مبهم لايدرى أهو الاول أو الثاني. قلت: يحتمل أيضا أن يكون قدر النصف الذي حدثه به أبو نعيم ملفقا من الحديث المذكور، والذي يتبادر من الاطلاق أنه النصف الأول، وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا، أن القدر المسموع له منه هو الذي ذكره في «باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن» من كتاب الاستئذان حيث قال «حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح، وأخبرنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله هو ابن المبارك أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنا في قدح فقال: أباهر الحق أهل الصفة فادعهم الي. قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا»، قال مغلطاي: فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم، واعترضه الكرماني فقال ليس هذا ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه. قلت: وفيه نظر من وجهين آخرين: أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فانه لايتعين كونه لفظ أبي نعيم، ثانيهما أنه منتزع من أثناء الحديث فانه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن الخ. نعم، المحرر قول شيخنا في «النكت على ابن الصلاح» ما نصه: القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق. قلت: فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه، وأما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال الكرماني إنه يصير بغير اسناد فيعود المحذور، كذا قال. وكأن مراده أنه لا يكون متصلا لعدم تصريحه بان أبا نعيم حدثه به، لكن لايلزم من ذلك محذور بل يحتمل كما قال شيخنا أن يكون البخاري حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجادة أو الاجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبي نعيم، قلت: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم، ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته في «تعليق التعليق»، فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم تاما ومن طريقه أخرجه ابو نعيم في «المستخرج» والبيهقي في «الدلائل» وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» عن أحمد ابن يحيى الصوفي عن أبي نعيم بتمامه، واجتمع لي من سمعه من عمر بن ذر شيخ أبي نعيم أيضا جماعة: منهم روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلي بن مسهر ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذي والاسماعيلي والحاكم في المستدرك والبيهقي. وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة. ثم قال

الكرماني مجيبا عن المحذور الذي ادعاه ما نصه : اعتمد البخاري على ماذكره في الاطعمة عن يوسف بن عيسى فانه قريب من نصف هذا الحديث ، فلعله أراد بالنصف هنا مالم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه عن يوسف وبعضه عن أبي نعيم « قلت : سند طريق يوسف مغاير لطريق أبي نعيم إلى أبي هريرة فيعود المحذور بالنسبة إلى خصوص طريق أبي نعيم فانه قال في أول كتاب الأطعمة «حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد » فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مرور رسول الله ﷺ به . وفيه « فانطلق بي الى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد» فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا مايتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن ، وزاد في آخره مادار بين أبي هريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه ، فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين في السندين ، وأما المتن ففي أحد الطريقين ما ليس في الآخر لكن ليس في طريق أبي حازم من الزيادة كبير أمر ، والله أعلم . قوله (عمر بن ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء . قوله (إن أبا هريرة كان يقول) في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما « حدثنا مجاهد عن أبي هريرة » . قوله (الله الذي لا إله إلا هو) كذا للاكثر بحذف حرف الجر من القسم ، وهو في روايتنا بالخفض ، وحكى بعضهم جواز النصب ، وقال ابن التين رويناه بالنصب ، وقال ابن جني : إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ، ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول : الله لأقومن ، وذلك لكثرة مايستعملونه . قلت : وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله فتعين الجر فيه . قوله (ان كنت) بسكون النون مخففة من الثقيلة ، وقوله « لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع » أي ألصق بطني بالأرض ، وكأنه كان يستفيد بذلك مايستفيده من شد الحجر على بطنه ، أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشيا عليه كما وقع في رواية أبي حازم في أول الأطعمة « فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية » فذكره ، قال « فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع ، فاذا رسول الله ﷺ على رأسي » الحديث . وفي حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة الآتي في كتاب الاعتصام « لقد رأيتني وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشيا علي ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى أن بي الجنون وما بي إلا الجوع » وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة « كنت من أهل الصفة ، وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع » ومضى أيضا في مناقب جعفر من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة « واني كنت ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني » وفيه « وكنت ألصق بطني بالحصى من الجوع ، وان كنت لأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني » وزاد فيه الترمذي « وكنت إذا سألت جعفر ابن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله » . قوله (وان كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع) عند أحمد في طريق عبد الله بن شقيق « أقمت مع أبي هريرة سنة فقال : لو رأيتنا وانه ليأتي على أحدنا الأيام مايجد طعاما يقيم به صلبه ، حتى ان كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه » قال العلماء فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب « أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل ، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر ، أو لان فيه الاشارة إلى كسر النفس . وقال الخطابي أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهموا أنه تصحيف ، وزعموا أنه الحجز بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة التي يشد بها الوسط ، قال : ومن أقام بالحجاز وعرف

عادتهم عرف أن الحجر واحد الحجارة . وذلك ان الجماعة تعتريهم كثيرا فاذا خوى بطنه لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق فى طول الكف أو أكبر فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال ، والاعتماد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك . قلت : سبقه الى الانكار المذكور أبو حاتم بن حبان فى صحيحه ، فلعله أشار إلى الرد عليه ، وقد ذكرت كلامه وتعقبه فى « باب التنكيل لمن أراد الوصال » من كتاب الصيام . قوله (ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه) الضمير للنبى ﷺ وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة . قوله (فمر أبو بكر فسألته عن آية ما سألته الا ليشبعنى) بالمهملة والموحدة من الشبع ، ووقع فى رواية الكشميهنى « ليستتبعنى » بمهملة ومثناتين وموحدة أى يطلب منى أن أتبعه ليطعمنى ، وثبت كذلك فى رواية روح وأكثر الرواة . قوله (فمر ولم يفعل) أى الاشباع أو الاستتباع . قوله (حتى مر بى عمر) يشير الى أنه استمر فى مكانه بعد ذهاب أبى بكر إلى أن مر عمر ، ووقع فى قصة عمر من الاختلاف فى قوله « ليشبعنى » نظير ماوقع فى التى قبلها ، وزاد فى رواية أبى حازم « فدخل داره وفتحها على » أى قرأ الذى استفهمته عنه ، ولعل العذر لكل من أبى بكر وعمر حمل سؤال أبى هريرة على ظاهره أو فهما ما أراده ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه ، لكن وقع فى رواية أبى حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم ادخاله أبا هريرة داره ولفظه « فلقيت عمر فذكرت له وقلت له ولى الله ذلك من كان أحق به منك ياعمر » وفيه « قال عمر والله لأن أكون أدخلتك احب إلى من ان يكون لى حمر النعم » فان فيه إشعارا بأنه كان عنده مايطعمه إذ ذاك فيرجح الاحتمال الأول ، ولم يعرج على ما رمزه ابو هريرة من كنايته بذلك عن طلب ما يأكل . وقد استنكر بعض مشايخنا ثبوت هذا عن أبى هريرة لاستبعاد مواجهة ابى هريرة لعمر بذلك ، وهو استبعاد مستبعد . قوله (ثم مر بى أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى) استدل ابو هريرة بتبسمه ﷺ على أنه عرف مابه ، لأن التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لايناس من تبسم اليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوى الحمل على الثانى . قوله (وما فى وجهى) كأنه عرف من حال وجهه ما فى نفسه من احتياجه إلى مايسد رمقه . ووقع فى رواية على بن مسهر وروح « وعرف ما فى وجهى أو نفسى » بالشك . قوله (ثم قال لى يا أبا هر) فى رواية على بن مسهر « فقال أبو هر » وفى رواية روح « فقال أبا هر » فاما النصب فواضح ، وأما الرفع فهو على لغة من لايعرف لفظ الكنية ، او هو للاستفهام أى أنت أبو هر ؟ وأما قوله « هر » فهو بتشديد الراء وهو من رد الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر ، فان كنيته فى الأصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثا وأبو هر مذكر مكبر ، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا يسكن ، ووقع فى رواية يونس بن بكير « فقال أبو هريرة » أى أنت أبو هريرة ، وقد ذكرت توجيهه قبل . قوله (قلت لبيك رسول الله) كذا فيه بحذف حرف النداء ، ووقع فى رواية على بن مسهر « فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك » . قوله (الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة أى اتبع . قوله (ومضى فاتبعته) زاد فى رواية على بن مسهر فلحقته . قوله (فدخل) زاد على بن مسهر إلى أهله . قوله (فأستأذن) بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل متكلم وعبر عنه بذلك مبالغة فى التحقق ، ووقع فى رواية على بن مسهر ويونس وغيرهما « فاستأذنت » . قوله (فأذن لى فدخل) كذا فيه وهو اما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ، ووقع فى رواية على بن مسهر « فدخلت » وهى واضحة . قوله

(فوجد لبنا فى قدح) فى رواية على بن مسهر « فاذا هو بلبن فى قدح » وفى رواية يونس « فوجد قدحا من اللبن » . قوله (فقال : من أين هذا اللبن ؟) زاد روح « لكم » وفى رواية ابن مسهر « فقال لاهله : من أين لكم هذا » . قوله (قالوا أهداه لك فلان أو فلانة) كذا بالشك ، ولم أقف على اسم من أهداه ، وفى رواية روح « أهداه لنا فلان أو آل فلان » وفى رواية يونس « أهداه لنا فلان » . قوله (الحق الى أهل الصفة) كذا عدى الحق بالى وكأنه ضمنها معنى انطلق ، ووقع فى رواية روح بلفظ « انطلق » . قوله (قال وأهل الصفة أضياف الاسلام) سقط لفظ « قال » من رواية روح ولابد منها فانه كلام أبى هريرة قاله شارحا لحال أهل الصفة وللسبب فى استدعائهم فانه صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية ، وقد وقع فى رواية يونس بن بكير هذا القدر فى أول الحديث ولفظه عن أبى هريرة « قال كان أهل الصفة أضياف الاسلام لا يأوون على أهل ولا مال والله الذى لا إله إلا هو الخ » وفيه إشعار بان أبا هريرة كان منهم . قوله (لا يأوون على أهل ولا مال) فى رواية روح والأكثر « الى » بدل على . قوله (ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص فشمل الأقارب والاصدقاء وغيرهم ، وقد وقع فى حديث طلحة بن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم كان الرجل اذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بالمدينة عريف نزل عليه ، فاذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة ، وفى مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد « كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم ، فكانوا ينامون فى المسجد لا مأوى لهم غيره » وله من طريق نعيم المجمر عن أبى هريرة « كنت من أهل الصفة ، وكنا اذا أمسينا حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقى عشرة أو أقل أو أكثر فيأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا قال : ناموا فى المسجد » ، وتقدم فى « باب علامات النبوة » وغيره حديث عبد الرحمن بن أبى بكر « ان أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث » الحديث ، ولأبى نعيم فى « الحلية » من مرسل محمد بن سيرين « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قسم ناسا من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة » الحديث ، وله من حديث معاوية بن الحكم « بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصفة فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الانصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت فى أربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خامسنا فقال : انطلقوا بنا ، فقال : يا عائشة عشينا » الحديث . قوله (اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئاً) أى لنفسه ، فى رواية روح « ولم يصب منها شيئا » وزاد « ولم يشركهم فيها » قوله (واذا أتته هدية أرسل اليهم وأصاب منها وأشركهم فيها) فى رواية على بن مسهر « وشركهم » بالتشديد وقال « فيها أو منها » بالشك ووقع عند يونس « الصدقة والهدية » بالتعريف فيهما ، وقد تقدم فى الزكاة وغيرها بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ، وتقدم فى الهبة من حديث أبى هريرة مختصرا من رواية محمد بن زياد عنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ، ولم يأكل . وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم » ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه « اذا أتى بطعام من غير أهله » ويجمع بين هذا وبين ماوقع فى حديث الباب بأن ذلك كان قبل أن تبنى الصفة ، فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها ويأكل من الهدية مع من حضر من أصحابه ، وقد أخرج أبو نعيم فى « الحلية » من مرسل الحسن قال « بنيت صفة فى المسجد لضعفاء المسلمين » ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف حالين : فيحمل حديث الباب على ما اذا لم يحضره أحد فانه

يرسل ببعض الهدية الى أهل الصفة أو يدعوهم اليه كما فى قصة الباب ، وان حضره أحد يشركه فى الهدية فان كان هناك فضل أرسله الى أهل الصفة أو دعاهم . ووقع فى حديث طلحة بن عمرو الذى ذكرته آنفا « وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلا فكان يجرى علينا من رسول الله ﷺ كل يوم مد من تمر بين كل رجلين » وفى رواية أحمد « فنزلت فى الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر » وهو محمول ايضا على اختلاف الأحوال : فكان أولا يرسل الى أهل الصفة بما حضره أو يدعوهم أو يفرقهم على من حضر إن لم يحضره ما يكفيهم ، فلما فتحت فدك وغيرها صار يجرى عليهم من التمر فى كل يوم ماذكر . وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد ابن الاعرابي وتبعه أبو عبد الرحمن السلمى فزاد أسماء ، وجمع بينهما أبو نعيم فى اوائل « الحلية » فسرد جميع ذلك. ووقع فى حديث أبي هريرة الماضى فى علامات النبوة أنهم كانوا سبعين ، وليس المراد حصرهم فى هذا العدد وانما هى عدة من كان موجودا حين القصة المذكورة ، والا فمجموعهم أضعاف ذلك كما بينا من اختلاف أحوالهم . **قوله** (فساءنى ذلك) زاد فى رواية على بن مسهر « والله » والاشارة الى ما تقدم من قوله « ادعهم لى » وقد بين ذلك بقوله (فقلت) أى فى نفسى (وما هذا اللبن) ؟ أى ما قدره (فى أهل الصفة) ؟ والواو عاطفة على شىء محذوف ، ووقع فى رواية يونس بحذف الواو زاد فى روايته « وأنا رسوله اليهم » ، وفى رواية على بن مسهر « وأين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا ورسول الله » ؟ وهو بالجر عطفا على أهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وأنا ورسول الله معهم . **قوله** (وكنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد فى رواية روح يومى وليلتى . **قوله** (فاذا جاء) كذا فيه بالافراد أى من أمرنى بطلبه ، وللاكثر « فاذا جاءوا » بصيغة الجمع . **قوله** (أمرنى) أى النبي ﷺ (فكنت أنا أعطيهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلازم النبي ﷺ ويخدمه ، وقد تقدم فى مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله « كان أبو هريرة مسكينا لا أهل له ولا مال ، وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما دار » أخرجه البخارى فى تاريخه ، وتقدم فى البيوع وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة « وكنت امرءا مسكينا ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطنى » ووقع فى رواية يونس بن بكير « فسيأمرنى أن أديره عليهم فما عسى أن يصيبنى منه ، وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنينى » أى عن جوع ذلك اليوم . **قوله** (وما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن) أى يصل الى بعد أن يكتفوا منه . وقال الكرمانى لفظ « عسى » زائد . **قوله** (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد) يشير الى قوله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ . **قوله** (فأتيتهم فدعوتهم) قال الكرمانى : ظاهره أن الاتيان والدعوة وقع بعد الاعطاء ، وليس كذلك ، ثم أجاب بأن معنى قوله « فكنت أنا أعطيهم » عطف على جواب « فاذا جاءوا » فهو بمعنى الاستقبال ، قلت : وهو ظاهر من السياق . **قوله** (فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، فأخذوا مجالسهم من البيت) أى فقعد كل منهم فى المجلس الذى يليق به ، ولم أقف على عددهم اذ ذاك ، وقد تقدم فى أبواب المساجد فى أوائل كتاب الصلاة من طريق أبي حازم عن أبي هريرة « رأيت سبعين من أصحاب الصفة » الحديث وفيه إشعار بأنهم كانوا أكثر من ذلك ، وذكرت هناك أن أبا عبد الرحمن السلمى وأبا سعيد بن الاعرابي والحاكم اعتنوا بجمع أسمائهم فذكر كل منهم من لم يذكر الآخر ، وجمع الجميع ابو نعيم فى « الحلية » وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يثبت ، وقد بين كثيرا من ذلك أبو نعيم ، وقد قال أبو نعيم : كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما

تفرقوا إما لغزو أو سفر أو استغناء فقلوا . ووقع فى عوارف السهروردى أنهم كانوا أربعمائة . قوله (فقال يا ابا هر) فى رواية على بن مسهر « فقال أبو هريرة » وقد تقدم توجيه ذلك . قوله (خذ فأعطهم) أى القدح الذى فيه اللبن ، وصرح به فى رواية يونس . قوله (أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فأعطيه الرجل) أى الذى الى جنبه ، قال الكرمانى : هذا فيه أن المعرفة إذا اعيدت معرفة لا تكون عين الاول ، والتحقيق أن ذلك لا يطرد بل الاصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ماوقع هنا من قوله « حتى انتهيت الى النبي ﷺ » فانه يدل على أنه أعطاهم واحدا بعد واحد الى أن كان آخرهم النبي ﷺ . قلت : وقع فى رواية يونس « ثم يرده فأناوله الآخر » وفى رواية على بن مسهر « قال خذ فناولهم ، قال فجعلت أناول الاناء رجلا رجلا فيشرب ، فاذا روى أخذته فناولته الآخر ، حتى روى القوم جميعا » وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة ، فلا حجة فيه لخرم القاعدة . قوله (حتى انتهيت الى النبي ﷺ وقد روى القوم كلهم) أى فأعطيته القدح . قوله (فأخذ القدح) زاد روح « وقد بقيت فيه فضلة » . قوله (فوضعه على يده فنظر الى فتبسم) فى رواية على بن مسهر « فرفع رأسه فتبسم » كأنه صلى الله عليه وسلم كان تفرس فى أبى هريرة ما كان وقع فى توهمه أن لا يفضل له من اللبن شىء كما تقدم تقريره فلذلك تبسم اليه إشارة الى أنه لم يفته شىء . قوله (فقال أباهر) كذا فيه بحذف حرف النداء ، وفى رواية على بن مسهر « فقال أبو هريرة » وقد تقدم توجيهه . قوله (بقيت أنا وأنت) كأن ذلك بالنسبة الى من حضر من أهل الصفة ، فأما من كان فى البيت من أهل النبي ﷺ فلم يتعرض لذكرهم ، ويحتمل أن البيت اذ ذاك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللبن الذى فى ذلك القدح نصيب النبي ﷺ . قوله (اقعد فاشرب) فى رواية على بن مسهر « قال خذ فاشرب » . قوله (فما زال يقول اشرب) فى رواية روح « فما زال يقول لى » . قوله (ما أجد له مسلكا) فى رواية روح « فى مسلكا » . قوله (فأرنى) فى رواية روح « فقال ناولنى القدح » . قوله (فحمد الله وسمى) أى حمد الله على ما من به من البركة التى وقعت فى اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا ، وسمى فى ابتداء الشرب . قوله (وشرب الفضلة) أى البقية ، وهى رواية على بن مسهر وفى رواية روح « فشرب من الفضلة » وفيه إشعار بأنه بقى بعد شربه شىء ، فان كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقى فى البيت ان كان . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم : استحباب الشرب من قعود ، وأن خادم القوم اذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو الى الذى يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما فى ذلك من نوع امتهان الضيف . وفيه معجزة عظيمة ، وقد تقدم لها نظائر فى علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته ﷺ . وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول أبى هريرة « لا أجد له مسلكا » وتقرير النبي ﷺ على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه ، واذا كان ذلك فى اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الاغذية الكثيفة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع فى تلك الحال فلا يقاس عليه ، وقد أورد الترمذى عقب حديث أبى هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه « أكثرهم فى الدنيا شبعا أطولهم جوعا يوم القيامة » وقال : حسن . وفى الباب عن أبى جحيفة . قلت : وحديث أبى جحيفة أخرجه الحاكم وضعفه أحمد . وفى الباب أيضا حديث المقدام بن معد يكرب رفعه « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه » الحديث أخرجه الترمذى أيضا وقال حسن صحيح

ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب . وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها . وفيه كرم النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه . وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال ، وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالاشارة الى ذلك ، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حظ نفسه مع شدة احتياجه ، وفضل أهل الصفة . وفيه أن المدعو اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان ، وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث « رسول الرجل إذنه » . وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به . وفيه اشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ ، ودعاء الكبير خادمه بالكنية . وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم ، والعمل بالفراسة ، وجواب المنادي بلبيك ، واستئذان الخادم على مخدومه اذا دخل منزله ، وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه ، وقبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء ، وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها ، وشرب الساقي آخرا وشرب صاحب المنزل بعده ، والحمد على النعم ، والتسمية عند الشرب . (تنبيه) : وقع لأبي هريرة قصة أخرى في تكثير الطعام مع أهل الصفة ، فأخرج ابن حبان من طريق سليم بن حبان عن أبيه عنه قال « أتت عليّ ثلاثة أيام لم أطعم ، فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط ، فجعل الصبيان يقولون : جن أبو هريرة ، حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله ﷺ أتي بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها ، فجعلت أتطاول كي يدعوني ، حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها ، فجمعه رسول الله ﷺ فصار لقمة فوضعها على أصابعه فقال لي : كل باسم الله ، فو الذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت » . الحديث الثاني ، قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وسعد هو ابن أبي وقاص . قوله (اني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله) زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس « سمعت سعدا يقول اني لأول رجل اهراق دما في سبيل الله » . وفي رواية ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين راكبا ، وهي أول السرايا بعد الهجرة . قوله (ورأيتنا) بضم المثناة . قوله (وورق الحبلة) بضم المهملة والموحدة وبسكون الموحدة أيضا ، ووقع في مناقب سعد بالتردد بين الرفع والنصب . قوله (وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم ، قال أبو عبيد وغيره : هما نوعان من شجر البادية ، وقيل الحبلة ثمر العضاه بكسر المهملة وتخفيف المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج ، قال النووي : وهذا جيد على رواية البخاري لعطفه الورق على الحبلة . قلت : هي رواية أخرى عند البخاري بلفظ « الا الحبلة وورق السمر » وكذا وقع عند أحمد وابن سعد وغيرهما ، وفي رواية بيان عند الترمذي « ولقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب رسول الله ﷺ ما نأكل الا ورق الشجر والحبلة » وقال القرطبي وقع في رواية الأكثر عند مسلم « إلا ورق الحبلة هذا السمر » ، وقال ابن الاعرابي : الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبية ، وفي رواية التيمي والطبري في مسلم « وهذا السمر » بزيادة واو ، قال القرطبي : ورواية البخاري أحسنها للتفرقة بين الورق والسمر ، ووقع في حديث عتبة بن غزوان عند مسلم « لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا » . قوله (ليضع) بالضاد المعجمة كناية

من الذي يخرج منه في حال التغوط . قوله (كما تضع الشاة) زاد بيان في روايته « والبعير » . قوله (ما له خلط) بكسر المعجمة وسكون اللام أي يصير بعراً لا يختلط من شدة اليبس الناشيء عن قشف العيش ، وتقدم بيانه في شرح الحديث المذكور في مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قوله (ثم أصبحت بنو أسد) أي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وبنو أسد هم إخوة كنانة بن خزيمة جد قريش ، وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ، ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام ، وتاب طليحة وحسن إسلامه ، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ، ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة الى عمر حتى عزله ، وقالوا في جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة ، وقد تقدم بيان ذلك واضحاً في باب « وجوب القراءة على الامام والمأموم » من أبواب صفة الصلاة ، وبينت أسماء من كان منهم من بني أسد المذكورين . وأغرب النووي فنقل عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله « فأصبحت بنو أسد » بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، وفيه نظر ، لأن القصة إن كانت هي التي وقعت في عهد عمر فلم يكن للزبير اذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم ، فان أباهم الزبير كان اذ ذاك موجوداً وهو صديق سعد ، وان كانت بعد ذلك فيحتاج الى بيان . قوله (تعزرني) أي توقفني ، والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض قاله أبو عبيد الهروي ، وقال الطبري : معناه تقومني وتعلمني ، ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب ، والمعنى أن سعداً أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقيته وقدم صحبته . وقال الحربي : معنى تعزرني تلومني وتعتبني ، وقيل توبخني على التقصير . وقال القرطبي بعد ان حكى ذلك : في هذه الأقوال بعد عن معنى الحديث ، قال : والذي يظهر لي أن الأليق بمعناه أن المراد بالتعزير هنا الاعظام والتوقير كأنه وصف ما كانت عليه حالتهم في أول الأمر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد ، ثم انهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات ، فعظمهم الناس لشهرتهم وفضلهم ، فكأنه كره تعظيم الناس له ، وخص بني أسد بالذكر لأنهم افرطوا في تعظيمه ، قال : ويؤيده أن في حديث عتبة بن غزوان الذي بعده في مسلم نحو حديث سعد في الاشارة الى ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قال في آخره : فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك - اي ابن ابي وقاص - فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها . فما أصبح منا أحد الا وهو أمير على مصر من الأمصار انتهى . وكان عتبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير الكوفة . قلت : وهذا كله مردود لما ذكرته من أن بني أسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا ، ولذلك خصهم بالذكر . وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الطحان عن اسماعيل بن أبي خالد في آخر هذا الحديث في مناقب سعد بعد قوله : وضل عملي « وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي » ، ووقع كذلك هنا في رواية معتمر بن سليمان عن اسماعيل عند الاسماعيلي ، ووقع في بعض طرق هذا الحديث الذي فيه أنهم شكوه عند عمر « فقال سعد : أتعلمني الأعراب الصلاة » فهذا هو المعتمد ، وتفسير التعزير على ما شرحه من تقدم مستقيم ، واما قصة عتبة بن غزوان فانما قال في آخر حديثه ما قال لأنه خطب بذلك وهو يومئذ أمير ، فأراد إعلام القوم بأول أمره وآخره إظهاراً منه للتواضع والتحدث بنعمة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا ، واما سعد فقال ذلك بعد أن عزل وجاء الى عمر فاعتذر ، وأنكر على من سعى فيه بما سعى . قوله (على الاسلام) في رواية بيان « على الدين » . قوله (خبت إذاً وضل سعيي) في رواية خالد « عملي » كما ترى ، وكذا هو في معظم الروايات ، وفي

رواية بيان « لقد خبت اذا وضل عملي » . ووقع عند ابن سعد عن يعلى ومحمد ابنى عبيد عن اسماعيل بسنده فى آخره «وضل عمليه» بزيادة هاء فى آخره وهى هاء السكت ، قال ابن الجوزى : ان قيل كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهى عنه ، فالجواب أن ذلك ساغ له لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة ، فاضطر الى ذكر فضله ، والمدحة اذا خلت عن البغى والاستطالة وكان مقصود قائلها اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره ، كما لو قال القائل : انى لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه فى الدين ، قاصدا إظهار الشكر أو تعريف ماعنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ، ولهذا قال يوسف عليه السلام (انى حفيظ عليم) وقال على : سلونى عن كتاب الله . وقال ابن مسعود : لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى لأتيته ، وساق فى ذلك أخبارا وآثارا عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك . الحديث الثالث ، قوله (حدثنى عثمان) هو ابن ابى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعى ، والاسود هو ابن يزيد ، وهؤلاء كلهم كوفيون . قوله (ما شبع آل محمد) أى النبي ﷺ (منذ قدم المدينة) يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة (من طعام بر) يخرج ماعدا ذلك من أنواع المأكولات (ثلاث ليال) أى بأيامها (تباعا) يخرج التفاريق (حتى قبض) إشارة الى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره فى الغزو والحج والعمرة ، وزاد ابن سعد من وجه آخر عن ابراهيم «وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض» ووقع فى رواية الاعمش عن منصور فيه بلفظ « ماشبع رسول الله ﷺ » وفى رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة « ماشبع آل محمد من خبز بر مأدوم» أخرجه مسلم ، وفى رواية عبدالرحمن بن يزيد عن الاسود عن عائشة « ماشبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض » أخرجاه ، وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة « ما شبع رسول الله ﷺ من خبز وزيت فى يوم واحد مرتين» وله من طريق مسروق عنها « والله ما شبع من خبز ولحم فى يوم مرتين» وعند ابن سعد أيضا من طريق الشعبى عن عائشة « ان رسول الله ﷺ كانت تأتى عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر » وفى حديث أبى هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف فى الاطعمة من طريق سعيد المقبرى عنه « ماشبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا » وأخرجه مسلم أيضا عن أبى هريرة « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير فى اليوم الواحد غداء وعشاء » وتقدم أيضا فى حديث سهل ابن سعد « ما شبع رسول الله ﷺ شبعتين فى يوم حتى فارق الدنيا » أخرجه ابن سعد والطبرانى ، وفى حديث عمران بن حصين « ما شبع من غداء أو عشاء حتى لقى الله » أخرجه الطبرانى . قال الطبرى : استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه ، وأنه ساق فى عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين ، وأنه أمر لأعرابى بقطيع من الغنم وغير ذلك ، مع من كان معه من أصحاب الاموال كأبى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه ، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه ، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير الى غير ذلك ، والجواب أن ذلك كان منهم فى حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للإيثار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل انتهى . وما نفاه مطلقا فيه نظر لما تقدم من الاحاديث آنفا ، وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة « من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم ، فلما افتتحت

قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك » وتقدم فى غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة « لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر » وتقدم فى كتاب الاطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة « توفى رسول الله ﷺ حين شبعنا من التمر » وفى حديث ابن عمر « لما فتحت خيبر شبعنا من التمر » والحق أن الكثير منهم كانوا فى حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ، ثم لما هاجروا الى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح ، فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحا فى كتاب الهبة . وقريب من ذلك قوله ﷺ « لقد أخفت فى الله وما يخاف أحد ، ولقد أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ، ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالى ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال » أخرجه الترمذى وصححه ، وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه . نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا له ، كما أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة « عرض علىَّ ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت : لا يارب ، ولكن أشبع يوما وأجوع يوما ، فاذا جعت تضرعت اليك ، واذا شبعت شكرتك » وسأذكر حديث عائشة فى ذلك . الحديث الرابع ، قوله (اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن) هو البغوى ، وهلال المذكور فى السند هو الوزان وهو ابن حميد . قوله (ما أكل آل محمد) فى رواية أحمد بن منيع عن إسحق الازرق بسنده المذكور هنا « ما شبع محمد » بحذف لفظ آل ، وقد تقدم أن آل محمد قد يطلق ويراد به محمد نفسه . قوله (أكلتين فى يوم إلا إحداهما تمر) فيه إشارة الى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره والسبب ما تقدم فى الاحاديث التى قبله ، وفيه إشارة الى أنهم ربما لم يجدوا فى اليوم إلا أكلة واحدة ، فان وجدوا أكلتين فاحداهما تمر ، ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ « ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحدهما تمر » وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدنى « حدثنى والدى قال دخلنا على عائشة فقالت : خرج - تعنى النبى ﷺ - من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين ، كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر » وليس فى هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين ، فقد ترجم المصنف فى الأطعمة الجواز ، وأورد حديث « كان يأكل القثاء بالرطب » وتقدم شرحه هناك وبيان ما يتعلق بذلك . الحديث الخامس ، قوله (النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغر . قوله (كان فراش رسول الله ﷺ من أدم) بفتح الهمزة والموحدة (حشوه ليف) فى رواية ابن نمير عن هشام عند ابن ماجه بلفظ « كان ضجاع رسول الله ﷺ أدما حشوه ليف » والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ، وتقدم فى « باب ما كان النبى ﷺ يتجوز من اللباس والبسط » من كتاب اللباس حديث عمر الطويل فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبى ﷺ وفيه « فاذا النبى ﷺ على حصير قد أثر فى جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف » وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من حديث أنس بنحوه وفيه « وسادة » بدل مرفقة ، ومن طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة « دخلت على امرأة فرأت فراش النبى ﷺ عباءة مثنية ، فبعثت الى بفراش حشوه صوف ، فدخل النبى ﷺ فرآه فقال : رديه ياعائشة ، والله لو شئت أجرى الله معى جبال الذهب والفضة » وعند أحمد وأبى داود الطيالسى من حديث ابن مسعود « اضطجع رسول الله ﷺ على حصير فأثر فى جنبه ، فقيل له : ألا نأتيك بشيء يقيك منه ؟ فقال مالى وللدنيا ، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها » . الحديث السادس حديث انس ، قوله (وخبازه قائم) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى « باب الخبز

المرقق ، من كتاب الأطعمة . الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للنسفي وأبي ذر وثبتت للباقين وهي عند الجميع في كتاب الهبة . قوله في الطريق الأولى (يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا إنما هو التمر والماء ، إلا أن نؤتى باللحيم) كذا فيه بالتصغير إشارة الى قلته .

وقوله في الطريق الثانية « ابن أبي حازم » هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق من أهل المدينة : ابو حازم ويزيد وعروة . قوله (ابن أختي) بحذف حرف النداء اي يا ابن اختي ، لأن أمه اسماء بنت أبي بكر . قوله (إن كنا لننظر الى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين) المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث ، وهو يرى عند انقضاء الشهرين ، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث . ووقع في رواية سعيد عن أبي هريرة عند ابن سعد « كان يمر برسول الله ﷺ هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ . قوله (فقلت ما كان يعيشكم) ؟ بضم اوله ، يقال أعاشه الله اي اعطاه العيش ، وفي رواية ابي سلمة عن عائشة نحوه وفيه قلت فاكان طعامكم ؟ قالت : الاسودان التمر والماء وفي حديث ابي هريرة قالوا بأي شيء كانوا يعيشون نحوه . وفي هذا إشارة الى ثاني الحال بعد أن فتحت قريظة وغيرها ، ومن هذا ما أخرجه الترمذي من حديث الزبير قال لما نزلت ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ قلت : واي نعيم نسأل عنه ؟ وانما هو الاسودان التمر والماء ، قال : انه سيكون . قال الصغاني : الاسودان يطلق على التمر والماء ، والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد تغليبا ، واذا اقترن الشيئان سميا باسم أشهرهما . وعن أبي زيد : الماء يسمى الاسود واستشهد لذلك بشعر . قلت : وفيه نظر ، وقد تقع الخفة او الشرف موضع الشهرة كالعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر . قوله (الا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الانصار) زاد أبو هريرة في حديثه جزاهم الله خيرا . قوله (كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة ، وعند الترمذي وصححه من حديث ابن عباس « كان النبي ﷺ يبيت الليالي المتتابعة وأهله طاوين لا يجدون عشاء » . وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة « أتى النبي ﷺ بطعام سخن فأكل ، فلما فرغ قال : الحمد لله ، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا » وسنده حسن . ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أنس « سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارا : والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر ، وان له يومئذ لتسع نسوة » وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود . الحديث الثامن ، قوله (عن أبيه) هو فضيل بن غزوان ، وعمارة هو ابن القعقاع ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير . قوله (اللهم ارزق آل محمد قوتا) هكذا وقع هنا ، وفي رواية الأعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » وهو المعتمد ، فان اللفظ الاول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت ، بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني

وهو الدال على الكفاف ، وقد تقدم تقرير ذلك في الباب الذي قبله ، وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال : فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وإيثارا لما يبقى على ما يفنى ، فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك . وقال القرطبي : معنى الحديث أنه طلب الكفاف ، فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا ، والله أعلم

١٨ - باب القصد والمداومة على العمل

٦٤٦١ - حدثنا عبدانُ أخبرنا أبي عن شعبة عن أشعثَ قال سمعتُ أبي قال سمعت مسروقاً «قال سألتُ عائشة رضيَ الله عنها: أي العمل كان أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالت: الدائم. قال قلتُ في أيِّ حين كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمعَ الصارخ»

٦٤٦٢ - حدثنا قُتيبة عن مالك عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ «عن عائشةَ أنها قالت كان أحبُّ العمل إلى رسولِ الله ﷺ الذي يَدوم عليه صاحبه»

٦٤٦٣ - حدثنا آدمُ حدَّثنا ابنُ أبي ذِئب عن سعيد المقبُري «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لن يُنجيَ أحداً منكم عملُه. قالوا: ولا أنتَ يارسولَ الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة. سدِّدوا وقاربوا، واغدُوا وروحوا، وشيءٌ منَ الدُّلجةِ، والقَصدَ القصدَ تبلغوا»

٦٤٦٤ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله حدَّثنا سليمانُ عن موسى بن عُقبةَ عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن «عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: سَدِّدوا وقاربوا، واعلموا أنْ لن يُدخِلَ أحدَكم عملُه الجنَّة، وأنَّ أحبَّ الأعمالِ أدوَمُها إلى اللهِ وإن قَلَّ»

[الحديث ٦٤٦٤ - طرفه في: ٦٤٦٧]

٦٤٦٥ - حدثني محمدُ بن عَرْعَرَةَ حدَّثنا شعبةُ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها قالت: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ قال: أدوَمُها وإن قلَّ. وقال: اكلَفوا منَ الأعمال ماتُطيقون»

٦٤٦٦ - حدثني عثمانُ بن أبي شَيبةَ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال «سألتُ أمَّ المؤمنين عائشة قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، كيفَ كان عملُ النبيِّ ﷺ، هل كان يَخصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عملُه دِيمة، وأيُّكم يَستطيع ما كان النبيُّ ﷺ يَستطيع؟

٦٤٦٧ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا محمدُ بن الزِّبرِقان حدَّثنا موسى بن عُقبةَ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن «عن عائشة عنِ النبيِّ ﷺ قال: سَدِّدوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يُدخِلُ أحداً الجنةَ عملُه، قالوا: ولا أنتَ يارسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدَني الله بمغفرةٍ ورحمة». قال: أظنهُ عن أبي النَّضر عن أبي سلمةَ عن عائشة. وقال عَفّانُ حدَّثنا وُهَيبٌ عن موسى بن عقبة قال سمعتُ أبا سلمة «عن عائشة عن

النبيُّ ﷺ : سدِّدوا وأبشِروا » . وقال مجاهدٌ « سَداداً سَديداً صِدْقاً »

٦٤٦٨ — حدّثنا إبراهيمُ بن المنذر حدَّثنا محمدُ بن فُلَيح قال حدثني أبي عن هِلال بن علي « عن أنسِ ابن مالك رضيَ الله عنه قال سمعته يقول : إن رسولَ الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاةَ ، ثم رَقِيَ المنبرَ فأشار بيدِهِ قِبَلَ قِبلةِ المسجد فقال : قد أُريت الآن ـ مُذ صلّيتُ لكمُ الصلاةَ ـ الجنّةَ والنارَ ممثلتين في قِبَلِ هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر ، فلم أر كاليوم في الخير والشر »

قوله (باب القصد) بفتح القاف وسكون المهملة ، هو سلوك الطريق المعتدلة ، أي استحباب ذلك ، وسيأتي أنهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة . قوله (والمداومة على العمل) أي الصالح . ذكر فيه ثمانية أحاديث أكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض ، ومحصل ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وإن قل ، وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله ، وقصة رؤية النبي ﷺ الجنة والنار في صلاته ، والاول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطرادا وله تعلق بالترجمة أيضا والثالث يتعلق بها أيضا بطريق خفي . الحديث الاول ، قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ، وأشعث هو ابن سليم بن الاسود وأبوه يكنى أبا الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة وهو بها أشهر ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في « باب من نام عند السحر » من كتاب التهجد ، وتقدم شرحه هناك . والمراد بالصارخ الديك . وقوله هنا « قلت في أي حين كان يقوم » وقع في رواية الكشميهني « فأي حين » وقد تقدم هناك بلفظ « قلت متى كان يقوم » وأعقبه برواية أبي الاحوص عن أشعث بلفظ « اذا سمع الصارخ قام فصلى » اختصره ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال فيه « قلت أي حين كان يصلي » فذكره . الحديث الثاني حديث عائشة أيضا من طريق عروة عنها أنها قالت « كان أحب العمل الى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه » وهذا يفسر الذي قبله . وقد ثبت هذا من لفظ النبي ﷺ كما في الحديث الذي يلي الذي بعده . الحديث الثالث حديث أبي هريرة من رواية سعيد المقبري عنه . قوله (ان ينجي أحدا منكم عمله) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب « ما منكم من أحد ينجيه عمله » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وتقدم في كفارة المرض من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة بلفظ « لم يدخل أحدا عمله الجنة » وأخرجه مسلم أيضا وهو كلفظ عائشة في الحديث الرابع هنا ، ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة « ليس أحد منكم ينجيه عمله » ومن طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه « لن ينجو أحد منكم بعمله » وله من حديث جابر « لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار » ومعنى قوله ينجي أي يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه ، قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ ما محصله أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال ، فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال ، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها . ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى ﴿ سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ فصرح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال ، وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث ، والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، وليس المراد بذلك أصل الدخول . ثم قال :

ويجوز أن يكون الحديث مفسرا للآية ، والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم ، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداء بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم . وقال عياض : طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل في الآية ، فذكر نحوا من كلام ابن بطال الأخير وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله ، وإنما هو بفضل الله وبرحمته . وقال ابن الجوزي : يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة : الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة . الثاني أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه ، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله . الثالث جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال . الرابع أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال . وقال الكرماني الباء في قوله ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ ليست للسببية بل للإلصاق أو المصاحبة ، أي أورثتموها ملابسة أو مصاحبة ، أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم ، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في « المغني » فسبق إليه فقال : ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف ، ومنه ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » لأن المعطي بعوض قد يعطي مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب ، قال : وعلى ذلك ينتفي تعارض بين الآية والحديث . قلت : سبقه إلى ذلك ابن القيم فقال في كتاب « مفتاح دار السعادة » : الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية ، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها ، والثانية بالمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة لأن العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضا لها ، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها ، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم ، وإذا رحمه في هذه الحال كانت رحمته خيرا من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر ففيه « لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم » الحديث ، قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سببا في دخول الجنة من كل وجه ، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه وأن دخولها بمحض الأعمال ، والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم . قلت : ويجوز الكرماني أيضا أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل ، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل ، وهذا إن مشى في الجواب عن قوله تعالى ﴿ أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ لم يمش في قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا . وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى ، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه ، وعلى هذا فمعنى قوله ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أي تعملونه من العمل المقبول ، ولا يضر بعد هذا أن تكون

الباء للمصاحبة أو للالصاق أو المقابلة ، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية . ثم رأيت النووى جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله ، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل ، وهو مراد الحديث ، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى . ورد الكرمانى الأخير بأنه خلاف صريح الحديث . وقال المازرى : ذهب أهل السنة الى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه ، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ، ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع ، وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصى ، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه . وهذا الحديث يقوى مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الاعمال ، ولهم فى ذلك خبط كثير وتفصيل طويل . قوله (قالوا ولا أنت يا رسول الله) ؟ وقع فى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم « فقال رجل » ولم أقف على تعيين القائل قال الكرمانى : اذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه اذا كان مقطوعا له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون فى ذلك بطريق الاولى . قلت : وسبق الى تقرير هذا المعنى الرافعى فى أماليه فقال : لما كان أجر النبى ﷺ فى الطاعة أعظم وعمله فى العبادة أقوم قيل له « ولا انت » أى لا ينجيك عملك مع عظم قدره ، فقال « لا الا برحمة الله » وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبى ﷺ عند مسلم من حديث جابر بلفظ « لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ، ولا انا الا برحمة من الله تعالى » . قوله (إلا ان يتغمدنى الله) فى رواية سهيل « الا ان يتداركنى » . قوله (برحمة) فى رواية ابى عبيد « بفضل ورحمة » وفى رواية الكشميهنى من طريقه « بفضل رحمته » وفى رواية الاعمش « برحمة وفضل » وفى رواية بشر بن سعيد « منه برحمة » وفى رواية ابن عون « بمغفرة ورحمة . وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه » وكأنه أراد تفسير معنى « يتغمدنى » قال أبو عبيد : المراد بالتغمد الستر ، وما أظنه إلا مأخوذا من غمد السيف لأنك اذا أغمدت السيف فقد ألبسته الغمد وسترته به . قال الرافعى : فى الحديث أن العامل لا ينبغى أن يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله ، وإنما ترك المعصية بعصمة الله ، فكل ذلك بفضله ورحمته . قوله (سددوا) فى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم « ولكن سددوا » ومعنـــاه اقصدوا السداد أى الصواب ، ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل ، فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة . قوله (وقاربوا) أى لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا ، وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب إرساله ، وله شاهد فى الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف « ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا الى أنفسكم عبادة الله فان المنبتّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة أى الذى عطب مركوبه من شدة السير ، مأخوذ من البت وهو القطع أى صار منقطعا لم يصل الى مقصوده وفقد مركوبه الذى كان يوصله لو رفق به . وقوله « أوغلوا » بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول فى الشىء . قوله (واغدوا وروحوا وشيئا من الدلجة) فى رواية الطيالسى عن ابن أبى ذئب « وخطا من الدلجة » والمراد بالغدو

السير من أول النهار ، وبالرواح السير من أول النصف الثانى من النهار ، والدلجة بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة فلذلك قال شيئا من الدلجة لعسر سير جميع الليل ، فكأن فيه إشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة ، وفيه إشارة الى الحث على الرفق فى العبادة وهو الموافق للترجمة ، وعبر بما يدل على السير لان العابد كالسائر الى محل إقامته وهو الجنة ، وشيئا منصوب بفعل محذوف أى افعلوا ، وقد تقدم بأبسط من هذا فى كتاب الايمان فى « باب الدين يسر » . قوله (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء أى الزموا الطريق الوسط المعتدل ، ومنه قوله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم « كانت خطبته قصدا » أى لا طويلة ولا قصيرة ، واللفظ الثانى للتأكيد ، ووقفت على سبب لهذا الحديث : فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال « مر رسول الله ﷺ برجل يصلى على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال : أيها الناس عليكم القصد ، عليكم القصد » . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال . قوله (عن موسى بن عقبة) قال الاسماعيلى بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين المخزومى عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة : لم أر فى كتاب البخارى « عن عبد العزيز بن المطلب » بين سليمان وموسى . قلت : وهو المحفوظ ، والذى زاده غير معتمد لأنه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاى وتخفيف الموحدة المدنى ، وهذا من الأمثلة لما تعقبته على ابن الصلاح فى جزمه بأن الزيادات التى تقع فى المستخرجات يحكم بصحتها لأنها خارجة مخرج الصحيح ، ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك ، سلمنا أنهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به ، وهذا من أمثلة ذلك فان ابن زبالة ليس من شرط الصحيح . قوله (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) سيأتى ما يتعلق باتصاله بعد حديثين ، وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله . قوله (وأن أحب الاعمال الخ) خرج هذا جواب سؤال سيأتى بيانه فى الذى بعده . الحديث الخامس ، قوله (عن سعد بن ابراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو سلمة شيخه هو عمه . قوله (عن عائشة) وقع عند النسائى من طريق ابن إسحق وهو السبيعى عن أبى سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة ، ورواية سعد بن ابراهيم أقوى لكون أبى سلمة بلديه وقريبه ، بخلاف ابن اسحق فى الأمرين ، ويحتمل أن يكون عند أبى سلمة عن أمى المؤمنين لاختلاف السياقين ، فان لفظه عن أم سلمة بعد زيادة فى أوله « وكان أحب الأعمال اليه الذى يدوم عليه العبد وان كان يسيرا » وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سياق أبى سلمة عن عائشة . قوله (سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أحب الى الله) لم أقف على تعيين السائل عن ذلك ، لكن (١) . قوله (قال أدومها وإن قل) فيه سؤال وهو أن المسئول عنه أحب الأعمال ، وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا ، ويمكن أن يقال إن هذا السؤال وقع بعد قوله فى الحديث الماضى فى الصلاة وفى الحج وفى بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب الى الله من عمل يكون أعظم أجرا لكن ليس فيه مداومة . قوله (وقال) أى النبى ﷺ ، هو موصول بالسند المذكور . قوله (اكلفوا) بفتح اللام وبضمها أيضا ، قال ابن التين

---

(١) بياض بأصله

هو فى اللغة بالفتح ورويناه بالضم ، والمراد به الابلاغ بالشيء الى غايته ، يقال كلفت بالشيء اذا أولعت به ، ونقل بعض الشراح أنه روى بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعى ، ورد بأنه لم يسمع أكلف بالشيء . قال المحب الطبرى : الكلف بالشيء التولع به فاستعير للعمل للالتزام والملابسة ، وألفه ألف وصل ، والحكمة فى ذلك أن المديم للعمل يلازم الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده ، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع . وأيضاً فالعامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء ، ومن ثم ورد الوعيد فى حق من حفظ القرآن ثم نسيه ، والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات . قوله (ما تطيقون) أى قدر طاقتكم . والحاصل أنه أمر بالجد فى العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية ، لكن بقيد مالا تقع معه المشقة المفضية الى السآمة والملال . الحديث السادس ، قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس وهو خال ابراهيم ، والسند كله الى عائشة كوفيون . قوله (هل كان يخص شيئا من الأيام) أى بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها فى غيره (قالت لا) ، وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان فى شعبان كما تقدم تقريره فى كتاب الصيام ، وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت فى السنن وتقدم بيانه أيضا . وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة فى وقت خاص ، واكثاره الصيام فى شعبان انما كان لأنه كان يمر به الوعك كثيرا وكان يكثر السفر فى الغزو فيفطر بعض الأيام التى كان يريد أن يصومها فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك الا فى شعبان فيصير صيامه فى شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه فى غيره . وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها فى أيام بعينها ، بل كان ربما صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ، ولهذا قال أنس « ما كنت تشاء أن تراه صائما من النهار إلا رأيته ، ولا قائما من الليل الا رأيته . وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا فى كتاب الصيام أيضا . قوله (كان عمله ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية أى دائما ، والديمة فى الأصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ، ثم استعمل فى غيره ، وأصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء . قوله (وأيكم يستطيع الخ) أى فى العبادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع وإخبات وإخلاص والله أعلم . الحديث السابع ، قوله (محمد بن الزبرقان) بكسر الزاى والراء بينهما باء موحدة وبالقاف هو أبو همام الاهوازى ، وثقه على بن المدينى والدارقطنى وغيرهما وقال أبو حاتم الرازى : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه . قوله (قال أظنه عن أبى النضر) هو سالم بن أبى أمية المدنى التيمى ، وقائل أظنه هو على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، وكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة بن عبد الرحمن وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر ، لكن قد ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله « سمعت أبا سلمة » وهذا هو النكتة فى ايراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب ، وطريق عفان هذه وصلها أحمد فى مسنده قال « حدثنا عفان بسنده » وأخرجها البيهقى فى « الشعب » من طريق ابراهيم الحربى عن عفان ، وأخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن أسد عن وهيب . قوله (سددوا وأبشروا) هكذا اقتصر على طرف المتن ، لأن غرضه منه بيان اتصال السند فاكتفى ، وقد ساقه أحمد بتمامه عن عفان مثل رواية أبى همام سواء لكن قدم وأخر فى بعض ألفاظه ، وكذا لمسلم فى رواية بهز وزاد

فى آخره « واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وان قل» ومضى لنحو هذا الحديث فى كتاب اللباس سبب وهو من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة «عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه فى النهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يصلون عليه بصلاته حتى كثروا ، فأقبل عليهم فقال : يا أيها الناس عليكم من الاعمال بما تطيقون» ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان من حديث أبى هريرة قال « مر رسول ﷺ على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ، فأتاه جبريل فقال : ان ربك يقول لك لا تقنط عبادى ، فرجع اليهم فقال : سددوا وقاربوا » قال ابن حزم فى كلامه على مواضع من البخارى : معنى الامر بالسداد والمقاربة أنه ﷺ أشار بذلك الى أنه بعث ميسرا مسهلا ، فأمر أمته بأن يقتصدوا فى الأمور لأن ذلك يقتضى الاستدامة عادة . قوله (وقال مجاهد : سديدا سدادا صدقا) كذا ثبت للاكثر، والذى ثبت عن مجاهد عند الفريابى والطبرى وغيرهما من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ قولا سديدا ﴾ قال : سدادا والسداد بفتح أوله العدل المعتدل الكافى وبالكسر ما يسد الخلل . والذى وقع فى الرواية بالفتح . وزعم مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبرى وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون بن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وهذا وهم فاحش ، فما للسدى عن ابن أبى نجيح رواية ، ولا أخرجه الطبرى من هذا الوجه ، وانما أخرج من وجه آخر عن السدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله « قولا سديدا » قال : القول السديد أن يقول لمن حضره الموت : قدم لنفسك واترك لولدك . وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبى نجيح . وأخرج أيضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال فى قوله تعالى ﴿ قولا سديدا ﴾ قال : عدلا يعنى فى منطقه وفى عمله . قال والسداد الصدق . وكذا أخرجه ابن أبى حاتم عن قتادة ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصرى فى قوله ﴿ قولا سديدا ﴾ قال : صدقا . وأخرج الطبرى من طريق الكلبى مثله ، والذى أظنه أنه سقط من الاصل لفظة والتقدير قال مجاهد : سدادا . وقال غيره صدقا . أو الساقط منه لفظة أى كأن المصنف أراد تفسير ما فسر به مجاهد السديد . الحديث الثامن ، قوله (فليح) هو ابن سليمان ، والاسناد كله مدنيون . قوله (صلى لنا يوما الصلاة) وقع فى رواية الزهرى عن أنس أنها الظهر . قوله (ثم رقى) بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أى صعد وزنا ومعنى . قوله (من قبل) أى من جهة وزنا ومعنى . قوله (أريت) بضم الهمزة وكسر الراء وفى بعضها « رأيت » بفتحتين . قوله (ممثلتين) أى مصورتين وزنا ومعنى ، يقال مثله اذا صوره كأنه ينظر اليه . قوله (فى قبل) بضم القاف والموحدة ، والمراد بالجدار جدار المسجد . قوله (فلم أر كاليوم فى الخير والشر) وقع هنا مكررا تأكيدا ، وقد تقدم شرح هذا اللفظ فى « باب وقت الظهر » من أبواب المواقيت ، ويأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . وفى الحديث إشارة الى الحث على مداومة العمل ، لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثا له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية . وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة

١٩ — باب الرجاء مع الخوف . وقال سفيانُ :

ما فى القرآن آيةٌ أشدُّ علىَّ من ﴿ لستُم على شيءٍ حتى تقيموا التوراةَ والإنجيلَ وما أُنزِلَ إليكم من ربِّكم ﴾

٦٤٦٩ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن عن عمرِو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الله خلقَ الرحمةَ يومَ خلقَها مائةَ رحمة، فأمسكَ عندَهُ تسعاً وتسعين رحمة. وأرسلَ في خلقهِ كلِّهم رحمةً واحدة، فلو يعلمُ الكافرُ بكل الذي عندَ الله من الرحمة لم ييأسْ من الجنة، ولو يعلمُ المسلمُ بكلِّ الذي عندَ الله من العذاب لم يأمن من النار».

قوله (باب الرجاء مع الخوف) أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الاول الى المكر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا في غرور، وما أحسن قول أبي عثمان الجيزي: من علامة السعادة أن تطيع، وتخاف أن لا تقبل. ومن علامة الشقاء أن تعصي، وترجو أن تنجو. وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه «عن عائشة قلت: يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهو الذي يسرق ويزني؟ قال: لا، ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف أن لا يقبله منه» وهذا كله متفق على استحبابه في حالة الصحة، وقيل الاول أن يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه، وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار الى الله تعالى، ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته، ويؤيده حديث «لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله» وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد. وقال آخرون: لا يهمل جانب الخوف أصلا بحيث يجزم بانه آمن، ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس «ان النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال له: كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف» ولعل البخاري أشار اليه في الترجمة، ولما لم يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه، وان لم يكن مساويا له في التصريح بالمقصود. قوله (وقال سفيان) هو ابن عيينة (ما في القرآن آية أشد علي من قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم﴾) وقد تقدم الكلام على هذا الاثر وبيانه والبحث فيه في تفسير المائدة، ومناسبته للترجمة من جهة أن الآية تدل أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة، لكن يحتمل أن يكون ذلك من الاصر الذي كان كتب على من قبل هذه الأمة، فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف. قوله (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد، وثبت كذلك لغير أبي ذر، وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب وهو تابعي صغير، وشيخه تابعي وسط، وهما مدنيان. قوله (ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) قال ابن الجوزي: رحمة الله صفة من صفات ذاته، وليس هو بمعنى الرقة التي في صفات الآدميين، بل ضرب ذلك مثلا لما يعقل من ذكر الأجزاء ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين. قلت: المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل كما سأقرره فلا حاجة للتأويل، وقد تقدم في أوائل الادب جواب آخر مع مباحث حسنة وهو في «باب جعل الله الرحمة مائة جزء».

قوله (وأرسل فى خلقه كلهم) كذا لهم وكذا للاسماعيلى عن الحسن بن سفيان ولأبى نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة ، وذكر الكرمانى أن فى بعض الروايات « فى خلقه كله » . قوله (فلو يعلم الكافر) كذا ثبت فى هذه الطريق بالفاء إشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها ، ومن ثم قدم ذكر الكافر لان كثرتها وسعتها تقتضى أن يطمع فيها كل أحد ، ثم ذكر المؤمن استطرادا . وروى هذا الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقطعه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه ، فذكر حديث الرحمة بلفظ « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة إلا واحدة » وذكر الحديث الآخر بلفظ « لو يعلم المؤمن الخ » والحكمة فى التعبير بالمضارع دون الماضى الاشارة الى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع ، لأنه إذ امتنع فى المستقبل كان ممتنعا فيما مضى . قوله (بكل الذى) استشكل هذا التركيب لكون كل اذا أضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد ، والغرض من سياق الحديث تعميم الافراد ، وأجيب بأنه وقع فى بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء فى الاصل ، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة . قوله (لم ييأس من الجنة) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء ، أو المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته الى مقابلها يطمعه فى الرحمة ، ومطابقة الحديث للترجمة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه ، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة ، قيل فى الجملة الأولى نوع إشكال ، فان الجنة لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع فى الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتب الجواب على ما قبله ، وأجيب بأن هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن فى سعة رحمة الله التى لو علمها الكافر الذى كتب عليه أنه يختم عليه أنه لاحظ له فى الرحمة لتطاول اليها ولم ييأس منها ، إما بإيمانه المشروط وإما لقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عنادا ، واذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذى هداه الله للايمان ؟ وقد ورد « أن إبليس يتطاول للشفاعة لما يرى يوم القيامة من سعة الرحمة » أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » من حديث جابر ، ومن حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف ، وقد تكلم الكرمانى هنا على « لو » بما حاصله : انها هنا لانتفاء الثانى وهو الرجاء لانتفاء الاول وهو العلم ، فأشبهت لو جئتنى أكرمتك ، وليست لانتفاء الاول لانتفاء الثانى كما بحثه ابن الحاجب فى قوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ والعلم عند الله . قال : والمقصود من الحديث أن المكلف ينبغى له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطا فى الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الايمان شىء ، ولا فى الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة فى النار ، بل يكون وسطا بينهما كما قال الله تعالى ﴿ يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ ومن تتبع دين الاسلام وجد قواعده أصولا وفروعا كلها فى جانب الوسط ، والله أعلم

٢٠ - باب الصبر عن محارم الله ﴿ إنما يوفَّى الصابرونَ أجرَهم بغير حساب ﴾

وقال عمرُ : وَجدْنا خيرَ عَيشنا بالصبر

٦٤٧٠ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عطاء بن يزيدَ « أنَّ أبا سعيدٍ أخبرَهُ أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ ، فلم يسألهُ أحدٌ منهم إلا أعطاه ، حتى نَفِدَ ما عنده ، فقال لهم حينَ نَفِدَ كل شيء أنفقَ بيديه : ما يكونُ عندي من خير لا أدَّخرُه عنكم ، وإنه مَن يَستعِفَّ يُعفَّهُ الله ، ومن يتصبرْ يُصبرهُ الله ، ومن يستغنِ يُغنه الله ، ولن تُعطوا عطاءً خيراً وأوسعَ منَ الصبر »

٦٤٧١ — حدثنا خَلادُ بن يحيى حدَّثنا مِسعرٌ حدَّثنا زيادُ بن عِلاقة قال « سمعتُ المغيرةَ بن شعبة يقول : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي حتى تَرِم — أو تنتفخَ — قدَماه ، فيقالُ له ، فيقول : أفلا أكونُ عبداً شكورا » ؟

قوله (باب الصبر عن محارم الله) يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات ، وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وأن الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل ، فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ، ومنها الحياء منه والخوف منه أن يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها وأن العبد منه بمرأى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهى عنه ، ومنها مراعاة النعم فان المعصية غالبا تكون سببا لزوال النعمة ، ومنها محبة الله فان المحب يصبر نفسه على مراد من يحب ، وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج ، وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات ، وتقدم في أوائل كتاب الايمان حديث « الصبر نصف الايمان » معلقا . قال الراغب : الصبر الامساك في ضيق ، صبرت الشيء حبسته ، فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع . وتختلف معانيه بتعلقاته : فان كان عن مصيبة سمى صبرا فقط ، وان كان في لقاء عدو سمى شجاعة ، وان كان عن كلام سمى كتمانا ، وان كان عن تعاطى ما نهى عنه سمى عفة . قلت : وهو المقصود هنا . قوله (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) كذا للاكثر ، ولابي ذر « وقوله تعالى » وفي نسخة « عز وجل » . ومناسبة هذه الآية للترجمة أنها صدرت بقوله تعالى (قل يا عبادى الذين آمنوا اتقوا ربكم) ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات ، والمراد بقوله (بغير حساب) المبالغة في التكثير . قوله (وقال عمر : وجدنا خير عيشنا بالصبر) كذا للاكثر ، وللكشميهني بحذف الموحدة وهو بالنصب على نزع الخافض ، والاصل في الصبر والباء بمعنى في ، وقد وصله أحمد في « كتاب الزهد » بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر « وجدنا خير عيشنا الصبر » وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » من طريق أحمد كذلك ، وأخرجه عبد الله بن المبارك في « كتاب الزهد » من وجه آخر عن مجاهد به ، وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر . والصبر ان عدى بعن كان في المعاصي ، وان عدى بعلى كان في الطاعات ، وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للأمرين ، والترجمة لبعض ما دل عليه الحديث . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سعيد الخدري . قوله (أن أناسا من الانصار) لم أقف على أسمائهم ، وتقدم في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى أن منهم أبا سعيد ، ووقع عند أحمد من طريق أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد « ان

رجلا كان ذا حاجة فقال له أهله : ائت النبي ﷺ فاسأله ، فأتاه ، فذكر نحو المتن المذكور هنا . ومن طريق عمارة ابن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال « سرحتني أمي الى رسول الله ﷺ أسأله ، فأتيته فقال » الحديث ، فعرف المراد بقوله « أهله » ، ومن طريق هلال بن حصين قال « نزلت على أبي سعيد فحدث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع، فقالت له امرأته أو أمه : ائت النبي ﷺ فاسأله ، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه» الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه وقع له نحو ما وقع لأبي سعيد ، وأن ذلك حين افتتحت قريظة . قوله (ان ناسا) في بعض النسخ « ان أناسا » والمعنى واحد . قوله (فلم يسأله أحد منهم) هكذا للكشميهني ، ولغيره بحذف الضمير ، وتقدم في الزكاة بلفظ « سألوا فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم » وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد « فجعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه » . قوله (حتى نفد) بفتح النون وكسر الفاء أي فرغ . قوله (فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيديه) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية . والباء تتعلق بقوله « شيء » ، ويحتمل أن تتعلق بقوله « أنفق » ووقع في رواية معمر « فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده » وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك . قوله (مايكون عندي من خير) أي مال وما موصولة متضمنة معنى الشرط ، وفي رواية صوبها الدمياطي « ما يكن » وما حينئذ شرطية وليست الأولى خطأ . قوله (لا أدخره عنكم) بالادغام وبغيره ، وفي رواية مالك « فلم » وعنه « فلن أدخره عنكم » أي أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ، وداله مهملة ، وقيل معجمة . قوله (وانه من يستعف)كذا للاكثر بتشديد الفاء ، وللكشميهني « يستعفف » بفاءين ، وقوله « يعفه الله » بتشديد الفاء المفتوحة . قوله (ومن يستغن يغنه الله) قدم في رواية مالك الاستغناء على التصبر ، ووقع في رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد بدل التصبر « ومن استكفى كفاه الله » وزاد « ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وزاد في رواية هلال « ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ، ومن يستعف أو يستغن أحب الينا ممن يسألنا » . قوله (وان تعطوا عطاء) في رواية مالك « وما أعطي أحد عطاء » وأعطي بضم أوله على البناء للمجهول . قوله (خيرا وأوسع من الصبر) كذا بالنصب في هذه الرواية وهو متجه ، ووقع في رواية مالك « هو خير » بالرفع ولمسلم « عطاء خير » قال النووي : كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح ، والتقدير هو خير كما في رواية البخاري ، يعني من طريق مالك . وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله ، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود . وقال القرطبي : معنى قوله « من يستعف » أي يمتنع عن السؤال ، وقوله « يعفه الله » أي انه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته ، وقوله « ومن يستغن » أي بالله عمن سواه ، وقوله « يغنه » أي فانه يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى ، فان الغنى غنى النفس كما تقدم تقريره . وقوله « ومن يتصبر » أي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر الى أن يحصل له الرزق ، وقوله « يصبره الله » أي فانه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة ، فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه . وقال ابن الجوزي : لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق في ذلك ، وانما جعل الصبر خير العطاء لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل . وقال الطيبي : معنى قوله « من يستعفف

يعفه الله ، أي ان عف عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس ، لكنه إن أعطى شيئا لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سؤال ، ومن زاد على ذلك فاظهر الاستغناء فتصبر ولو أعطى لم يقبل فذاك أرفع درجة ، فالصبر جامع لمكارم الاخلاق . وقال ابن التين : معنى قوله « يعفه الله » إما أن يرزقه من المال ما يستغنى به عن السؤال ، وإما أن يرزقه القناعة والله أعلم . الحديث الثاني حديث المغيرة ، قوله (حتى ترم) بكسر الراء ، وقوله « أو تنتفخ » شك من الراوي وهو بمعناه ، وقوله « فيقال له » القائل له ذلك عائشة . قوله (أفـلا أكون عبداً شكورا) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أوائل أبواب التهجد ، ووجه مناسبته للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام ، وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام . والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية ، قال بعض الأئمة : الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به ، وبالعكس فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر ، فمن كان في نعمة ففرضه الشكر والصبر ، أما الشكر فواضح وأما الصبر فعن المعصية ، ومن كان في بلية ففرضه الصبر والشكر ، أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية ، فان لله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء . ثم الصبر على ثلاثة أقسام : صبر عن المعصية فلا يرتكبها ، وصبر على الطاعة حتى يؤديها ، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها . والمرء لابد له من واحدة من هذه الثلاث ، فالصبر لازم له أبدا لاخروج له عنه ، والصبر سبب في حصول كل كمال ، والى ذلك أشار ﷺ بقوله في الحديث الاول « ان الصبر خير ما أعطيه العبد » . وقال بعضهم : الصبر تارة يكون لله ، وتارة يكون بالله . فالاول الصابر لامر الله طلبا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية ، والثاني المفوض لله بان يـبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك الى ربه . وزاد بعضهم الصبر على الله ، وهو الرضا بالمقدور ، فالصبر لله يتعلق بالهيته ومحبته ، والصبر به يتعلق بمشيئته وارادته ، والثالث يرجع الى القسمين الاولين عند التحقيق ، فانه لا يخرج عن الصبر على أحكامه الدينية وهي أوامره ونواهيه ، والصبر على ابتلائه وهو أحكامه الكونية والله أعلم

٢١ - باب ﴿ ومن يتوكلْ على الله فهو حسبه ﴾ وقال الرَّبيعُ بن خُثَيم : من كلِّ ماضاق على الناس

٦٤٧٢ - حدثني إسحاقُ حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدَّثنا شعبة سمعتُ حُصَينَ بن عبد الرحمن قال : كنت قاعداً عندَ سعيد بن جُبَير فقال « عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : يَدخُلُ الجنةَ من أمّتي سبعون ألفاً بغير حساب : همُ الذين لا يَسترْقون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكلون »

قوله (باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل ، وكأنه أشار الى تقييد ما أطلق في حديث الباب قبله ، وأن كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقرونا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع . وأصل التوكل الوكول ، يقال وكلت أمري الى فلان أي ألجأته اليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلانا استكفاه أمره ثقة بكفايته . والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين ، لأن ذلك قد يجر الى ضد ما يراه من التوكل . وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيئا

حتى يأتيني رزق ، فقال : هذا رجل جهل العلم ، فقد قال النبي ﷺ « ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي » وقال « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا » فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق قال : وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم ، والقدوة بهم . انتهى . والحديث الاول سبق الكلام عليه في الجهاد ، والثاني أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه . **قوله** (وقال الربيع بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر . **قوله** (من كل ما ضاق على الناس) وصله الطبراني وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ الآية قال : من كل شيء ضاق على الناس . والربيع المذكور من كبار التابعين ، صحب ابن مسعود ، وكان يقول له : لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك . أورد ذلك أحمد في « الزهد » بسند جيد ، وحديثه مخرج في الصحيحين وغيرهما ، والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه ، لكن ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه متفق على توثيقه والتخريج عنه . **قوله** (حدثني إسحق) هو ابن منصور كما أوضحته في المقدمة ، وغلط من قال إنه ابن ابراهيم وسيأتي شرح الحديث مستوفى في « باب يدخل الجنة سبعون ألفا » بعد ثمانية وعشرين بابا ان شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يُكرَهُ من قِيلَ وقال

٦٤٧٣ - **حدثنا** عليُّ بن مُسلم حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا غيرُ واحدٍ منهم مغيرة وفلانٌ ورجلٌ ثالث أيضا عن الشعبيِّ عن ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أنِ اكتبْ إليَّ بحديث سمعتَهُ من رسول الله ﷺ ، قال فكتب اليه المغيرةُ : إني سمعتُه يقولُ عندَ انصرافه من الصلاة : لا الهَ إلا اللهُ وحدَه لاشريكَ له ، لهُ الملكُ وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير . قال : وكان ينهى عن قِيلَ وقال ، وكثرةِ السؤال ، وإضاعة المال ، ومنعٍ وهاتِ ، وعقوقِ الأمهات ، ووَأْدِ البنات .

وعن هُشَيم أخبرَنا عبدُ الملك بن عُمير قال سمعتُ ورَّاداً يُحدِّثُ هذا الحديثَ عن المغيرة عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب ما يكره من قيل وقال) ذكر فيه حديث المغيرة بن شعبة في ذلك ، قال أبو عبيد : جعل القال مصدرا كأنه قال نهى عن قيل وقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا ، والمراد أنه نهى عن الاكثار بما لا فائدة فيه من الكلام ، وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين ، وقال غيره اسمان يقال كثير القيل والقال ، وفي حرف ابن مسعود « ذلك عيسى بن مريم قال الحق » بضم اللام ، وقال ابن دقيق العيد : الاشهر منه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى ، لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة ، بخلاف ما اذا كانا فعلين . وقال المحب الطبري : اذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدا . والحكمة في النهي عن ذلك أن الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ . قلت : وفي الترجمة اشارة الى أن جميع ذلك لا يكره لأن من عمومه ما يكون في الخبر المحض فلا يكره والله أعلم . وذهب بعضهم الى أن المراد حكاية أقاويل الناس

والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكايته عنه ، وقيل هو أن يذكر للحادثة عن العلماء أقوالا كثيرة ثم يعمل بأحدها بغير مرجح أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح ، والنهي عن كثرة السؤال يتناول الالحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل . وقيل المراد بالنهي المسائل التي نزل فيها ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ ، وقيل يتناول الاكثار من تفريع المسائل ، ونقل عن مالك أنه قال : والله اني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل . ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة . وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث في كتاب الصلاة ، وأن المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال . ورجحه بعضهم لمناسبته لقوله « واضاعة المال » وتقدم شيء من هذا في كتاب الزكاة . وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم أو عن أحداث الزمان ومالا يعني السائل فانه بعيد ، لانه داخل في قوله « نهى عن قيل وقال » والله أعلم . **قوله** (حدثنا علي بن مسلم) كذا للاكثر ووقع للكشميهني وحده « وقال علي بن مسلم » وجزم أبو نعيم في « المستخرج » بما عليه الجمهور . **قوله** (أنبأنا غير واحد منهم مغيرة) هو ابن مقسم الضبي وفلان ورجل ثالث ، المراد بفلان مجالد بن سعيد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أيوب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا « حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة ومجالد » وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبي خيثمة عن هشيم ، وكذا أخرجه أحمد عن هشيم ، وأخرجه النسائي عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته « عن غير واحد منهم مغيرة » ولم يسم مجالدا . وأخرجه أيضا عن الحسن بن اسماعيل عن هشيم أنبأنا مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكأنه مجالد ، وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة أحدا ، وأما الرجل الثالث فيحتمل أنه داود بن أبي هند ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي بكير الكرماني عن هشيم قال أنبأنا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي به ، ويحتمل أن يكون زكريا بن أبي زائدة أو اسماعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة ومجالد واسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي ، والحسن المذكور ثقة من شيوخ أبي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدح فيه ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا . **قوله** (فكتب اليه المغيرة) ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة ، وليس كذلك ، فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الأحول عن الشعبي « أن معاوية كتب الى المغيرة اكتب الي بحديث سمعته ، فدعا غلامه ورادا فقال : اكتب » فذكره . وقوله لا إله إلا الله - الى قوله - وهو على شيء قدير زاد في نسخة الصغاني هنا « ثلاث مرات » وأخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد « كتب معاوية الى المغيرة : اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال فكتبت اليه بخطي » ولم أقف على تسمية من كتب لمعاوية صريحا الا أن المغيرة كان معاوية أمره على الكوفة في سنة إحدى وأربعين الى أن مات سنة خمسين أو في التي بعدها وكان كاتب معاوية اذ ذاك عبيد بن أوس الغساني . وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة ، واعتل بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلغ الكتاب كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة ، وتعقب بأن هذا يحتاج الى نقل ، وعلى تقدير وجوده فتكون الرواية عن مجهول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل اليه ، فتجيء فيه مسألة التعديل على الابهام والمرجح عدم الاعتداد به . **قوله**

(وعن هشيم أنبأنا عبد الملك بن عمير) هو موصول بالطريق التي قبله ، وقد وصله الاسماعيلي من رواية يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب قالا « حدثنا هشيم عن عبد الملك به » . قوله (عن النبي ﷺ) كذا أطلق ، وظاهره أن الرواية كالتي قبلها ، وهو كذلك عند الاسماعيلي ، وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه « كتب معاوية الى المغيرة أن اكتب اليَّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ » فذكره

٢٣ – باب حفظ اللسان . ومَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت

وقوله تعالى ﴿ ما يَلفِظُ من قول إلا لديه رقيبٌ عتيد ﴾

٦٤٧٤ – حدثني محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّميُّ حدَّثنا عمرُ بن عليّ سمعَ أبا حازم « عن سَهل بن سعد عن رسولِ الله ﷺ قال : من يَضمَنْ لي مابينَ لَحْيَيْهِ وما بين رجليه أضمَنْ له الجنَّة »

[الحديث ٦٤٧٤ – طرفه في : ٦٨٠٧]

٦٤٧٥ – حدثني عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمةَ « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : منْ كان يُؤمنُ باللهِ واليوم الآخر فليَقلْ خيراً أو ليَصمُت ، ومَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فليُكرِمْ ضَيفَه »

٦٤٧٦ – حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا ليثٌ حدَّثنا سعيدٌ المقبُريُّ « عن أبي شُريح الخزاعيِّ قال : سمعَ أذنايَ ووَعاهُ قلبي النبيَّ ﷺ يقول : الضيافة ثلاثةُ أيام جائزتهُ . قيل : وماجائزتُه ؟ قال : يومٌ وليلة . قال : ومن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكرِمْ ضيفَه . ومن كان يؤمنُ بالله و اليوم الآخر فليَقلْ خيراً أو ليَسكت »

٦٤٧٧ – حدثني ابراهيمُ بن حمزةَ حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ عن يزيدَ عن محمدِ بن ابراهيمَ عن عيسىٰ بن طلحةَ بن عبيد الله التيميِّ « عن أبي هريرةَ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ العبدَ ليَتكلمُ بالكلمةِ ما يَتبيَّنُ فيها ، يَزلُّ بها في النار أبعدَ مما بينَ المشرق »

[الحديث ٦٤٧٧ – طرفه في : ٦٤٧٨]

٦٤٧٨ – حدثني عبدُ اللهِ بن مُنيرٍ سمعَ أبا النَّضرِ حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله - يعني ابنَ دينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ « عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : إنَّ العبد ليَتكلمُ بالكلمةِ من رضوانِ الله لا يُلقي لها بالاً يرفَعُه اللهُ بها درجات ، وإنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمة من سَخَط الله لا يُلقي لها بالا يَهوي بها في جهنم »

قوله (باب حفظ اللسان) أي عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به . وقد أخرج أبو الشيخ

فى « كتاب الثواب » والبيهقى فى « الشعب » من حديث أبى جحيفة رفعه « أحب الأعمال الى الله حفظ اللسان » .
قوله (ومن كان يؤمن بالله الخ) وقع عند أبى ذر « وقول النبى ﷺ ومن كان يؤمن بالله الخ » وقد أورده موصولا فى الباب بلفظه . قوله (وقول الله تعالى ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد) كذا لأبى ذر ، وللأكثر « وقوله ما يلفظ الخ » ولابن بطال « وقد أنزل الله تعالى ما يلفظ الآية » وقد تقدم ما يتعلق بتفسيرها فى تفسير سورة ق . وقال ابن بطال جاء عن الحسن أنهما يكتبان كل شىء ، وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط ، ويقوى الأول تفسير أبى صالح فى قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت) قال : تكتب الملائكة كل ما يتلفظ به الانسان ثم يثبت الله من ذلك ماله وما عليه ويمحو ما عدا ذلك . قلت : هذا لو ثبت كان نصا فى ذلك ، ولكنه من رواية الكلبى وهو ضعيف جدا ، والرقيب هو الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد فى فضل الصمت عدة أحاديث ، منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفى « قلت يارسول الله ما أخوف ما تخاف على ؟ قال : هذا ، وأخذ بلسانه » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح ، وتقدم فى الإيمان حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء « وكف لسانك إلا من خير » وعن عقبة بن عامر « قلت يارسول الله ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك » الحديث أخرجه الترمذى وحسنه ، وفى حديث معاذ مرفوعا « ألا أخبرك بملاك الأمر كله ؟ كف هذا ، وأشار الى لسانه . قلت يارسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : وهل يكب الناس فى النار على وجوههم الاحصائد ألسنتهم » أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه كلهم من طريق أبى وائل عن معاذ مطولا ، وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن معاذ ، وزاد الطبرانى فى رواية مختصرة « ثم انك لن تزال سالما ما سكت ، فاذا تكلمت كتب عليك أو لك » وفى حديث أبى ذر مرفوعا « عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان » أخرجه أحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححاه ، وعن ابن عمر رفعه « من صمت نجا » أخرجه الترمذى ورواته ثقات ، وعن أبى هريرة رفعه « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » أخرجه الترمذى وحسنه وذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول ، قوله (حدثنى) كذا لأبى ذر وللباقين « حدثنا » وكذا للجميع فى هذا السند بعينه فى المحاربين ، وعمر بن على المقدمى بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبى بكر الراوى عنه ، وقد تقدم أن عمر مدلس لكنه صرح هنا بالسماع . قوله (عن سهل بن سعد) هو الساعدى . قوله (من يضمن) بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذى عليه ، فالمعنى من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام ، وسيأتى فى المحاربين عن خليفة بن خياط عن عمر بن على بلفظ « من توكل » وأخرجه الترمذى عن محمد بن عبد الأعلى عن عمر بن على بلفظ « من تكفل » وأخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان قال « حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى وعمر بن على هو الفلاس وغيرهما قالوا : حدثنا عمر بن على » بلفظ « من حفظ » ومثله عند أحمد وأبى يعلى من حديث أبى موسى بسند حسن ، وعند الطبرانى من حديث أبى رافع بسند جيد لكن قال « فقميه » بدل « لحييه » وهو بمعناه ، والفقم بفتح الفاء وسكون القاف . قوله (لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان فى جانبى الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق ، وبما بين الرجلين الفرج . وقال الداودى المراد بما بين اللحيين الفم ، قال : فيتناول

الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل ، قال : ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق الا السمع والبصر ، كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين ، وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم . وقال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه ، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر . قوله (أضمن له) بالجزم جواب الشرط ، وفي رواية خليفة « توكلت له بالجنة » ووقع في رواية الحسن « تكفلت له » قال الترمذي : حديث سهل بن سعد حسن صحيح ، وأشار الى أن أبا حازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ « من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة » وحسنه ، ونبه على أن أبا حازم الراوي عن سهل غير أبي حازم الراوي عن أبي هريرة . قلت : وهما مدنيان تابعيان ، لكن الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان وهو أكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة ، ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطأ . الحديث الثاني حديث أبي هريرة تقدم شرحه في أوائل كتاب الادب ، وفيه الحث على إكرام الضيف ومنع أذى الجار ، وفيه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » الحديث الثالث حديث أبي شريح ، وقد تقدم شرحه أيضا هناك ، وفيه « فليقل خيرا أو ليسكت » وفيه إكرام الضيف أيضا ، وتوقيت الضيافة بثلاثة أيام ، وقوله « الضيافة ثلاثة أيام جائزته ، قيل وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة » وقد تقدم في الأدب بلفظ « فليكرم ضيفه جائزته ، قال : وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة » وعلى ما هنا فالمعنى أعطوه جائزته ، فان الرواية بالنصب ، وإن جاءت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته ، وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه ، ووقع قوله « يوم وليلة » خبرا عن الجائزة وفيه حذف تقديره زمان جائزته أو تضييف يوم وليلة . الحديث الرابع أورده من طريقين ، قوله (حدثنا) كذا لأبي ذر ولغيره « حدثني » بالافراد في الموضعين . قوله (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن دينار ، ووقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق اسماعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه « ان عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد » فيحتمل أن يكون ابراهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن أبي حازم ، ويحتمل أن يكون حدث عنهما لحذف البخاري ذكر عبد العزيز الدراوردي ، وعلى الاول لا إشكال ، وعلى الثاني يتوقف الجواز على أن اللفظ للاثنين سواء وان المذكور ليس هو لفظ المحذوف ، أو أن المعنى عندهما متحد تفريعا على جواز الرواية بالمعنى ، ويؤيد الاحتمال الاول أن البخاري أخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في « باب فضل الصلاة » في أوائل كتاب الصلاة . قوله (عن يزيد) هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ، ووقع منسوبا في رواية اسماعيل المذكورة ، ومحمد بن ابراهيم هو التيمي ، ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي ، وثبت كذلك في رواية أبي ذر ، وطلحة هو أحد العشرة . قوله (ان العبد ليتكلم) كذا للأكثر ، ولأبي ذر « يتكلم » بحذف اللام . قوله (بالكلمة) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر ، كما يقال كلمة الشهادة ، وكما يقال للقصيدة كلمة فلان . قوله (ما يتبين فيها) أي لا يتطلب معناها ، أي لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول . وقال بعض الشراح : المعنى أنه لا يبينها بعبارة واضحة ، وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد . ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن

الهاد عند مسلم « ما يتبين ما فيها » وهذه أوضح ، و « ما » الاولى نافية و « ما » الثانية موصولة أو موصوفة . ووقع فى رواية الكشميهنى « ما يتقى بها » ومعناها يؤول لما تقدم . قوله (يزل بها) بفتح أوله وكسر الزاى بعدها لام أى يسقط . قوله (أبعد ما بين المشرق) كذا فى جميع النسخ التى وقعت لنا فى البخارى، وكذا فى رواية اسماعيل القاضى عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخارى فيه عند أبى نعيم ، وأخرجه مسلم والاسماعيلى من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ « أبعد ما بين المشرق والمغرب » وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرمانى على ما وقع عند البخارى فقال : قوله « ما بين المشرق » لفظ بين يقتضى دخوله على المتعدد والمشرق متعدد معنى اذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير ، ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ قال : وقـد ثبت فى بعضها بلفظ « بين المشرق والمغرب » قال ابن عبد البر : الكلمة التى يهوى صاحبها بسببها فى النار هى التى يقولها عند السلطان الجائر ، وزاد ابن بطال : بالبغى أو بالسعى على المسلم فتكون سببا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت الى ذلك فيكتب على القائل اثمها ، والكلمة التى ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هى التى يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما . وقال غيره فى الاولى : هى الكلمة عند ذى السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله ، قال ابن التين : هذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير ذى السلطان ممن يتأتى منه ذلك . ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله فى الدين . وقال القاضى عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث ، وأن تكون فى التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هى الكلمة التى لا يعرف القائل حسنها من قبحها ، قال : فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه . قلت : وهذا الذى يجرى على قاعدة مقدمة الواجب . وقال النووى : فى هذا الحديث حث على حفظ اللسان ، فينبغى لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق ، فان ظهرت فيـه مصلحة تكلم وإلا أمسك . قلت : وهو صريح الحديث الثانى والثالث . تنبيه : وقع فى رواية أبى ذر تأخير طريق عيسى بن طلحة عن الطريق الاخرى ، ولغيره بالعكس ، وسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفى أصلا . والله أعلم . قوله فى الطريق الثانية (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، ويحذف لفظ أنه فى الكتابة غالبا . قوله (عن أبى صالح) هو ذكوان ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق . قوله (لا يلقى لها بالا) بالقاف فى جميع الروايات أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر فى عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئا ، وهو من نحو قوله تعالى ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ وقد وقع فى حديث بلال بن الحارث المزنى الذى أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم بلفظ « ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة » وقال فى السخط مثل ذلك . قوله (يرفع الله بها درجات) كذا فى رواية المستملى والسرخسى ، وللنسفى والأكثر « يرفع الله له بها درجات» وفى رواية الكشميهنى « يرفعه الله بها درجات » . قوله (يهوى) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو ، قال عياض : المعنى ينزل فيها ساقطا . وقد جاء بلفظ « ينزل بها فى النار » لأن دركات النار الى أسفل ، فهو نزول سقوط . وقيل أهوى من قريب وهوى

من بعيد » وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن إسحق قال « حدثني محمد بن ابراهيم التيمي » بلفظ « لايرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً »

٢٤ - باب البكاء من خشية الله عزّ وجلّ

٦٤٧٩ - حدّثنا محمدُ بن بشار حدثنا يحيى عن عُبَيد الله قال حدّثني خُبَيبُ بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيّ ﷺ قال : سبعةٌ يظلُّهم اللهُ في ظِلّه : رجلٌ ذكرَ اللهَ ففاضَتْ عيناه »

قوله (باب البكاء من خشية الله عز وجل) ذكر فيه طرفا من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله ، ولفظه « رجل ذكر الله ففاضت عيناه » كذا اقتصر عليه ، وتقدم بتمامه في أبواب المساجد مع شرحه وفيه « ذكر الله خاليا » وورد هنا بدونها ، وثبتت في رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه الاسماعيلي عنه مختصرا كما هنا ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وخبيب بمعجمة وموحدتين مصغر ، ووقع هنا « في ظله » وبينت هناك من رواه بلفظ « في ظل عرشه » وظل كل شيء بحسبه ويطلق أيضا بمعنى النعيم ومنه ﴿ أكلها دائم وظلها ﴾ وبمعنى الجانب ومنه « يسير الراكب في ظلها مائة عام » وبمعنى الستر والكنف والخاصة ومنه : أنا في ظلك ، وبمعنى العز ومنه : أسبغ الله ظلك . وقد ورد في البكاء من خشية الله على وفق لفظ الترجمة حديث أبي ريحانة رفعه « حرمت النار على عين بكت من خشية الله » الحديث أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم ، وللترمذي نحوه عن ابن عباس ولفظه « لا تمسها النار » وقال حسن غريب ، وعن أنس نحوه عن أبي يعلى ، وعن أبي هريرة بلفظ « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله » الحديث وصححه الترمذي والحاكم

٢٥ - باب الخوف من الله

٦٤٨٠ - حدّثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدثنا جَريرٌ عن منصور عن رِبعي « عن حذَيفةَ عن النبيِّ ﷺ قال : كان رجلٌ ممن كان قبلَكم يسيءُ الظنَّ بعمله ، فقال لأهله : إذا أنا مُتُّ فخذوني فذَرُّوني في البحر في يومٍ صائف . ففَعلوا به ، فجمَعَهُ اللهُ ثم قال : ما حمَلكَ عَلى الذي صَنعت ؟ قال : ما حملَني عليه إلا مخافتُك . فغفَرَ له »

٦٤٨١ - حدّثنا موسى حدّثنا معتمرٌ سمعت أبي حدثنا قَتادة عن عُقبةَ بن عبد الغافر « عن أبي سعيد الخُدريِّ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ ذكر رجلا فيمن كان سَلَف - أو قبلَكم - آتاهُ اللهُ مالاً وولَداً ، يعني أعطاه . قال فلما حُضِرَ قال لبنيه : أيَّ أبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خيرَ أبٍ . قال فانه لم يَبتَئِرْ عندَ الله خيراً . فسَّرَها قتادة : لم يدَّخر . وإنْ يَقْدَمْ على الله يعذبْه . فانظروا ، فاذا متُّ فأحرقوني ، حتى إذا صرتُ فحماً فاسحَقوني - أو قال : فاسهكوني ، ثم إذا كان ريحٌ عاصف فأذروني فيها . فأخذَ مواثيقَهم على ذلك وربّي .

ففعلوا . فقال الله : كن . فاذا رجلٌ قائم . ثم قال : أى عبدى ، ما حملكَ على ما فعلتَ ؟ قال : مخافتُك . أو فرَقٌ منك . فما تلافاهُ أنْ رحِمَهُ الله » . فحدَّثتُ أبا عثمان فقال : سمعتُ سلمانَ ، غيرَ أنه زاد « فاذرونى فى البحر » أو كما حدَّث . وقال مُعاذ حدثنا شعبةُ عن قتادةَ سمعتُ أبا سعيد عن النبى ﷺ

قوله (باب الخوف من الله عز وجل) هو من المقامات العلية ، وهو من لوازم الايمـــان ، قال الله تعالى { وخافون ان كنتم مؤمنين } وقال تعالى { فلا تخشوا الناس واخشون } وقال تعالى { انما يخشى الله من عباده العلماء } وتقدم حديث « أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية » وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه ، وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله { يخافون ربهم من فوقهم } والانبياء بقوله { الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله } : وانما كان خوف المقربين أشد لانهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة ، ولان الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالنسبة لعلو تلك المنزلة ، فالعبد ان كان مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى { يحول بين المرء وقلبه } أو نقصان الدرجة بالنسبة ، وان كان مائلا فخوفه من سوء فعله . وينفعه ذلك مع النــــدم والاقلاع ، فان الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها ، وأن يحرم التوبة ، أو لا يكون ممن شاء الله أن يغفر له ، فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له . ويدخل فى هذا الباب الحديث الذى قبله ، وفيه أيضا « ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال إنى أخاف الله » ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار فان أحدهم الذى عف عن المرأة خوفاً من الله وترك لها المال الذى أعطاها ، وقد تقدم بيانه فى ذكر بنى اسرائيل من أحاديث الانبياء . وأخرج الترمذى وغيره من حديث أبى هريرة قصة الكفل وكان من بنى اسرائيل ، وفيه أيضا أنه عف عن المرأة وترك المال الذى أعطاها خوفا من الله ثم ذكر قصة الذى أوصى بأن يحرق بعد موته من حديث حذيفة وأبى سعيد ، وقد تقدم شرحه فى ذكر بنى اسرائيل أيضا . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميـــد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وربعى هو ابن حراش بالحاء المهملة وآخره شين معجمة ، والسند كله كوفيون . قوله (عن حذيفة عن النبى ﷺ) تقدم فى ذكر بنى اسرائيل تصريح حذيفة بسماعه له من النبى ﷺ ، ووقع فى صحيح أبى عوانة من طريق والان العبدى عن حذيفة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ذكر هذه القصة بعد ذكر حديث الشفاعة بطوله ، وذكر فيه أن الرجل المذكور آخر أهل النار خروجا منها ، وسيأتى التنبيه عليه فى الشفاعة ان شاء الله تعالى ، ويتبين شذوذ هذه الرواية من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث السند . قوله (كان رجل ممن كان قبلكم) تقدم أنه من بنى اسرائيل ، ومن ثم أورده المصنف هناك . قوله (يسىء الظن بعمله) تقدم هناك أنه كان نباشا . قوله (فذرونى) تقدمت هناك فيه ثلاث روايات بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق ، وهو ثلاثى مضاعف تقول ذررت الملح أذره ومنه الذريرة نوع من الطيب . قال ابن التين : ويحتمل أن يكون بفتح أوله ، وكذا قرأناه ورويناه بضمها وعلى الأول هو من الذر وعلى الثانى من التذرية وبهمزة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها وأذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشىء ومنه تذروه الرياح . قوله (فى البحر) سيأتى نظيره فى حديث سلمان وفى حديث أبى سعيد « فى الريح » ووقع فى حديث أبى هريرة الآتى فى التوحيد « وأذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر » .

قوله (فى يوم صائف) تقدم فى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى بلفظ « فذرونى فى اليم فى يوم حاز » بحاء مهملة وزاى ثقيلة كذا للمروزى والاصيلى، ولأبى ذر عن المستملى والسرخسى وكريمة عن الكشميهنى بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ، ووجهت الأولى بأن المعنى أنه يحز البدن لشدة حره ، ووقع فى حديث أبى سعيد الذى بعده « حتى إذا كان ريح عاصف » وذكر بعضهم رواية المروزى بنون بدل الزاى أى حان ريحه ، قال ابن فارس : الحزن ريح تحن كحنين الابل . قوله فى الحديث (عن أبى سعيد) تقدم القول فى تابعيه ، وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ، ومعتمر هو ابن سليمان التيمى ، والسند كله بصريون . قوله (فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم) شك من الراوى عن قتادة ، وتقدم فى رواية أبى عوانة عن قتادة بلفظ « ان رجلا كان قبلكم » . قوله (آتاه الله مالا وولدا) يعنى أعطاه كذا للاكثر وهو تفسير للفظ آتاه ، وهى بالمد بمعنى العطاء وبالقصر بمعنى المجىء ، ووقع فى رواية الكشميهنى هنا « مالا » ولا معنى لاعادتها بمفردها . قوله (فإنه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر) كذا وقع هنا يبتئر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها تحتانية مهموزة ثم راء مهملة ، وتفسير قتادة صحيح وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة ، قال أهل اللغة : بأرت الشىء وابتأرته أبأره وأبتئره اذا خبأته ، ووقع فى رواية ابن السكن « لم يأبتر » بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه عياض ، وهما صحيحان بمعنى والاول أشهر ، ومعناه لم يقدم خيرا كما جاء مفسرا فى الحديث ، يقال بأرت الشىء وابتأرته وائتبرته إذا ادخرته ، ومنه قيل للحفرة البئر ووقع فى التوحيد وفى رواية أبى زيد المروزى فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك فى رواية أبى ذر « لم يبتئر أو لم يبتئز » بالشك فى الزاى أو الراء ، وفى رواية الجرجانى بنون بدل الموحدة والزاى قال : وكلاهما غير صحيح وفى بعض الروايات فى غير البخارى ينتهز بالهاء بدل الهمزة وبالزاى ، ويمتئر بالميم بدل الموحدة وبالراء أيضا قال وكلاهما صحيح أيضا كالاولين . قوله (وان يقدم على الله يعذبه) كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم وهو بالجزم على الشرطية ، وكذا يعذبه بالجزم على الجزاء ، والمعنى أن بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه كل أحد فاذا صار رمادا مبثوثا فى الماء والريح لعله يخفى ، ووقع فى حديث حذيفة عند الاسماعيلى من رواية أبى خيثمة عن جرير بسند حديث الباب « فانه ان يقدر على ربى لا يغفر لى » وكذا فى حديث أبى هريرة « لئن قدر الله على » ، وتقدم توجيهه مستوفى فى ذكر بنى اسرائيل . ومن اللطائف أن من جملة الاجوبة عن ذلك ماذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه أن الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر فى ذلك ، وهو نظير الخبر المروى فى قصة الذى يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال : ان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول للفرح الذى دخله : أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح . قلت : وتمام هذا أن أبا عوانة أخرج فى حديث حذيفة عن أبى بكر الصديق أن الرجل المذكور فى حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، فعلى هذا يكون وقع له من الخطإ بعد دخول الجنة نظير ماوقع له من الخطأ عند حضور الموت ، لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح . قلت : والمحفوظ أن الذى قال أنت عبدى هو الذى وجد راحلته بعد أن ضلت ، وقد نبهت عليه فيما مضى . قوله (فأحرقونى) فى حديث حذيفة هناك « فاجمعوا لى حطبا كثيرا ثم أوروا نارا حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى » . قوله (فاسحقونى ، أو قال فاسهكونى) هو شك من الراوى ووقع فى رواية أبى عوانة « اسحقونى » بغير شك ، والسهك بمعنى السحق ويقال هو دونه ، ووقع فى حديث حذيفة عند

الاسماعيلي « احرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني » . قوله (ثم اذا كان) في رواية الكشميهني « حتى إذا كان » . قوله (فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي) هو من القسم المحذوف جوابه ، ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه ، أي قال لمن أوصاه قل وربي لأفعلن ذلك ، ويؤيده أن عند مسلم « فأخذ منهم يمينا » لكن يؤيد الأول أنه وقع في رواية مسلم أيضا « ففعلوا به ذلك وربي » فتعين أنه قسم من الخبر ، وزعم بعضهم أن الذي في البخاري هو الصواب ، ولا يخفى أن الذي عند مسلم لعله أصوب ، ووقع في بعض النسخ من مسلم « وذرّى » بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل « وربي » أي فعلوا ما أمرهم به من التذرية ، قال عياض : ان كانت محفوظة فهي الوجه ، ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ثم صحفت اللفظة ، كذا قال . ولا يخفى أن الأول أوجه لأنه يلزم من تصويب هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل ، ولأن غايتها أن تكون تفسيرا أو تأكيدا لقوله « ففعلوا به ذلك » بخلاف قوله « وربي » فانها تزيد معنى آخر غير قوله « وذرى » وأبعد الكرماني فجوز أن يكون قوله في رواية البخاري « وربي » بصيغة الماضي من التربية أي ربي أخذ المواثيق بالتأكيدات والمبالغات ، قال لكنه موقوف على الرواية . قوله (فقال الله كن) في رواية أبي عوانة وكذا في حديث حذيفة الذي قبله « فجمعه الله » وفي حديث أبي هريرة « فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت » . قوله (فاذا رجل قائم) قال ابن مالك جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد إذا المفاجأة لأنها من القرائن التي تحصل بها الفائدة كقولك : خرجت فاذا سبع . قوله (مخافتك ، أو فرق منك) بفتح الفاء والراء وهو شك من الراوي . وفي رواية أبي عوانة « مخافتك » بغير شك ، وتقدم بلفظ « خشيتك » في حديث حذيفة . وبيان الاختلاف فيه فيما مضى وهو بالرفع ، ووقع في حديث حذيفة « من خشيتك » ولبعضهم « خشيتك » بغير من وهي بفتح التاء ، وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وابقاء عملها . قوله (فما تلافاه أن رحمه) أي تداركه و « ما » موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة ، أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة ، أو الضمير في تلافاه لعمل الرجل ، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة هناك ، وفي حديث حذيفة « فغفر له » وكذا في حديث أبي هريرة ، قالت المعتزلة : غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله ، وقالت المرجئة : غفر له بأصل توحيده الذي لا تضر معه معصية ، وتعقب الأول بأنه لم يرد أنه رد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لأنها لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم ، وقد ثبت أنه كان نباشا . وتعقب الثاني بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق المشار اليه أولا أنه عذب ، فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار ، وبهذا يرد على الطائفتين معا : على المرجئة في أصل دخول النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها . وفيه أيضا رد على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته ، قال ابن أبي جمرة : كان الرجل مؤمنا لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيآت يعاقب عليها . وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة ، فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة . قال : وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه ، لأنه قال حضره الموت وانما الذي حضره في تلك الحالة علاماته ، وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ، ومن عليهم بالحنيفية السمحة ، وفيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد . قلت : وقد تقدم أن ذلك إخبار عما يكون يوم القيامة ، وتقرير ذلك مستوفى . قوله (قال فحدثت أبا عثمان) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن

مل ، وقوله « سمعت سلمان غير أنه زاد » حذف المسموع الذي استثنى منه ماذكر ، والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث غير أنه زاد . قوله (أو كما حدث) شك من الراوي يشير إلى أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله ، وقد أخرج الاسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحميد بن مسعدة قالا « حدثنا معتمر سمعت أبي سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان » فذكره . قوله (وقال معاذ الخ) وصله مسلم ، وقد مضى التنبيه عليه أيضا هناك

٢٦ - باب الانتهاء من المعاصي

٦٤٨٢ - حدثنا محمدُ بن العلاء حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُرْدةَ عن أبي بردة « عن أبي موسى قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَثَلي ومَثَلُ ما بعثَني الله كمثَلِ رجلٍ أتى قوماً فقال : رأيتُ الجيشَ بعَينيَّ ، وإني أنا النذيرُ العُريان ، فالنجاءَ النجاء . فأطاعَه طائفةٌ فأدلجوا على مَهَلِهم فنَجَوا ، وكذَّبتْه طائفة فصبَّحَهمُ الجيش فاجْتاحَهم »

[الحديث ٦٤٨٢ ـ طرفه في : ٧٢٨٣]

٦٤٨٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه « سمعَ أبا هريرةَ رضيَ الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : إنما مثَلي ومثَلُ الناس كمثَلِ رجل استوقَد ناراً ، فلما أضاءت ما حولهُ جعل الفَراشُ وهذه الدوابُّ التي تقع في النار يقعنَ فيها ، فجعلَ الرجلُ يَزَعُهنَّ ويغلبنَه فيقتحمنَ فيها فأنا آخذ بحُجَزِكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها »

٦٤٨٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامرٍ قال « سمعت عبدَ الله بن عمرو يقول قال النبيُّ ﷺ : المسلم من سلِم المسلمونَ من لسانه ويده ، والمهاجِر من هجَر ما نَهى الله عنه »

قوله (باب الانتهاء عن المعاصي) أي تركها أصلا ورأسا والاعراض عنها بعد الوقوع فيها . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ، قوله (بريد) بموحدة وراء مهملة مصغر . قوله (مثلي) بفتح الميم والمثلثة ، والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم . قوله (مابعثني الله) العائد محذوف والتقدير بعثني الله به اليكم . قوله (أتى قوما) التنكير فيه للشيوع . قوله (رأيت الجيش) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للعهد . قوله (بعيني) بالافراد ، وللكشميهني بالتثنية بفتح النون والتشديد ، قيل ذكر العينين ارشادا إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئا بعينه لايعتريه وهم ولا يخالطه شك . قوله (وإني أنا النذير العريان) قال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر . قلت : وسبق الى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره ، وسمى الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري ، وأن المرأة كانت من بني كنانة . وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث ، لأنه ليس فيها أنه كان عريانا . وزعم ابن الكلبي أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن

كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد أبي داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت : أنا النذير العريان . ويقال أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهامة ورجع الى اليمن، وقد سقط لحمه . وذكر أبو بشر الآمدي أن زنبرا بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمي كان ناكحا في آل زبيد، فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذر بهم لحرسه أربعة نفر ، فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدوا فأنذر قومه . وقال غيره : الأصل فيه أن رجلا لقي جيشا فسلبوه وأسروه فانفلت الى قومه فقال : اني رأيت الجيش فسلبوني ، فرأوه عريانا فتحققوا صدقه ، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري ، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن ، فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه . قلت : ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في « الأمثال » وهو عند أحمد أيضا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات : أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا أن يأتيهم فبعثوا رجلا يترايا لهم ، فبينما هم كذلك اذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم ثلاث مرات » . وأحسن ما فسر به الحديث من الحديث ، وهذا كله يدل على أن العريان من التعري وهو المعروف في الرواية ، وحكى الخطابي أن محمد بن خالد رواه بالموحدة قال : فان كان محفوظا فمعناه الفصيح بالانذار لا يكني ولا يوري، يقال رجل عربان أي فصيح اللسان . قوله (فالنجاء النجاء) بالمد فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا . وهو منصوب على الاغراء ، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب ، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش . قال الطيبي : في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها « بعيني » ثانيها قوله « واني أنا » ثالثها قوله « العريان » لأنه الغاية في قرب العدو ، ولانه الذي يختص في انذاره بالصدق . قوله (فأطاعه طائفة) كذا فيه بالتذكير لان المراد بعض القوم . قوله (فأدلجوا) بهمزة قطع ثم سكون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة ، وإما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام . قوله (على مهلهم) بفتحتين والمراد به الهينة والسكون ، وبفتح أوله وسكون ثانية الإمهال وليس مرادا هنا ، وفي رواية مسلم « على مهلتهم » بزيادة تاء تأنيث ، وضبطه النووي بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام . قوله (وكذبته طائفة) قال الطيبي : عبر في الفرقة الاولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان . قوله (فصبحهم الجيش) أي اتاهم صباحا ، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أي وقت كان ، قوله (فاجتاحهم) بجيم ثم حاء مهملة أي استأصلهم من جحت الشيء أجوحه إذا استأصلته ، والاسم الجائحة وهي الهلاك ، وأطلقت على الآفة لانها مهلكة ، قال الطيبي : شبه ﷺ نفسه بالرجل وانذاره بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، جزم المزي في الاطراف ، بأن البخاري ذكره في أحاديث الانبياء ولم يذكر أنه أورده في الرقاق ، فوجدته في أحاديث الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام لكنه لم يذكر إلا طرفا منه ولم أستحضره اذ ذاك في الرقاق فشرحته هناك ، ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه ما لم يتقدم . قوله (استوقد) بمعنى أوقد وهو أبلغ ، والاضاءة

فرط الانارة . قوله (فلما أضاءت ماحوله) اختصرها المؤلف هناك ونسبتها أنا لتخريج أحمد ومسلم من طريق همام وهي في رواية شعيب كما ترى ، وكأنه تبرك بلفظ الآية . ووقع في رواية مسلم « ماحولها » والضمير للنار : والاول للذي أوقد النار ، وحول الشيء جانبه الذي يمكن أن ينتقل اليه ، وسمي بذلك اشارة الى الدوران ، ومنه قيل للعام حول . قوله (الفراش) جزم المازري بانها الجنادب ، وتعقبه عياض فقال الجندب هو الصرار ، قلت والحق ان الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جثته ، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنحته وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد ، وأغرب ابن قتيبة فقال : الفراش مانهافت في النار من البعوض ، ومقتضاه أن بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ الفراش . وقال الخليل الفراش كالبعوض وإنما شبهه به لكونه يلقي نفسه في النار لا أنه يشارك البعوض في القرص . قوله (وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها) القول فيه كالقول في الذي قبله ، اختصره هناك فنسبته لتخريج أبي نعيم وهو في رواية شعيب كما ترى ، ويدخل فيما يقع في النار البعوض والبرغش ، ووقع في كلام بعض الشراح البق والمراد به البعوض . قوله (فجعل) في رواية الكشميهني « وجعل » ومن هذه الكلمة الى آخر الحديث لم يذكره المصنف هناك . قوله (فجعل الرجل يزعهن) بفتح التحتانية والزاي وضم العين المهملة أي يدفعهن ، وفي رواية يزعهن بزيادة نون ، وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها » . قوله (فيتقحمن فيها) أي يدخلن ، وأصله القحم وهو الاقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت ، ويطلق على رمي الشيء بغتة ، واقتحم الدار هجم عليها . قوله (فأنا آخذ) قال النووي : روي باسم الفاعل ، ويروى بصيغة المضارعة من المتكلم . قلت : هذا في رواية مسلم ، والاول هو الذي وقع في البخاري . وقال الطيبي : الفاء فيه فصيحة ، كأنه لما قال « مثلي ومثل الناس » الخ أتى بما هو أهم وهو قوله « فأنا آخذ بحجزكم » ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله « مثل الناس » الى الخطاب في قوله « بحجزكم » كما أن من أخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته أنه حاضر عنده ، وفيه إشارة الى ان الانسان الى النذير أحوج منه الى البشير ، لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل . وفي الحديث ما كان فيه ﷺ من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة ، كما قال تعالى ﴿ حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ . قوله (بحجزكم) بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار ، ومن السراويل موضع التكة ، ويجوز ضم الجيم في الجمع . قوله (عن النار) وضع المسبب موضع السبب لان المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا لولوج النار . قوله (وانتم) في رواية الكشميهني « وهم » وعليها شرح الكرماني فقال : كان القياس أن يقول وانتم ، ولكنه قال وهم وفيه التفات ، وفيه إشارة الى أن من أخذ رسول الله ﷺ بحجزته لا اقتحام له فيها ، قال : وفيه أيضا احتراز عن مواجهتهم بذلك . قلت والرواية بلفظ « وأنتم » ثابتة تدفع هذا . ووقع في رواية مسلم « وأنتم تفلتون » بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة وأصله تتفلتون ، وبضم أوله وسكون الفاء وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح ، تقول تفلت مني وأفلت مني لمن كان بيدك فعالج الهرب منك حتى هرب ، وقد تقدم بيان هذا التمثيل ، وحاصله أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سببا في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتباعا لشهواتها ، وشبه ذبه العصاة عن المعاصي بما حذرهم به وأنذرهم بذب صاحب النار الفراش عنها . وقال عياض : شبه

تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا . قوله (تقحمون فيها) في رواية همام عند مسلم « فيغلبوني » النون مثقلة لأن أصله فيغلبونني ، والفاء سببية ، والتقدير أنا آخذ بحجزكم لأخلصكم من النار فجعلتم الغلبة مسببة عن الأخذ . قوله (تقحمون) بفتح المثناة والقاف والمهملة المشددة والأصل تتقحمون فحذفت إحدى التاءين ، قال الطيبي : تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح « ألا إن حمى الله محارمه » ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها ، فشبه ﷺ إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار ، وشبه فشو ذلك في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد . وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف ، وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ حجزهم بالفراش التي تقتحمن في النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام ، كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك ، والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها ، فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم . وفي قوله « آخذ بحجزكم » استعارة مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة . الحديث الثالث ، قوله (زكريا) هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي . قوله (المسلم) تقدم شرحه في أوائل كتاب الإيمان . قوله (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) قيل خص المهاجر بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة ، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ، ويحتمل أن يكون ذلك تنبيها للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا في العمل . وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ . والله أعلم

٢٧ — باب قول النبي ﷺ « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا »

٦٤٨٥ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول « قال رسول الله ﷺ : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا »

[الحديث ٦٤٨٥ — طرفه في : ٦٦٣٧]

٦٤٨٦ — حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن موسى بن أنس « عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا »

قوله (باب قول النبي ﷺ : لو تعلمون ما أعلم الخ) ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة ، وقوله (عن سعيد بن المسيب) في رواية حجاج بن محمد عن الليث بسنده « أخبرني سعيد » ، وحديث أنس كذلك ، وهو طرف من حديث تقدم في تفسير المائدة ويأتي شرحه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ، والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والأهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة ، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة ، والمراد به التخويف . وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد في تفسيره

بسند واه والطبراني عن ابن عمر « خرج رسول الله ﷺ الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون ، فقال : والذي نفسي بيده » فذكر هذا الحديث . وعن الحسن البصري « من علم أن الموت مورده ، والقيامة موعده ، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده ، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه » قال الكرماني : في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما

٢٨ - باب حُجِبَتِ النار بالشهوات

٦٤٨٧ - حدثنا اسماعيل قال حدثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج « عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال : حُجِبَتِ النارُ بالشهوات ، وحُجِبَتِ الجنةُ بالمكارِه »

قوله (باب حجبت النار بالشهوات) كذا للجميع ، ووقع عند أبي نعيم « حفت » بدل «حجبت» أي غطيت بها فكانت الشهوات سببا للوقوع في النار . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (حدثني مالك) هذا الحديث ليس في الموطأ . وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فأخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن اسماعيل ، وأخرجه الدارقطني في « الغرائب » من رواية اسماعيل ، ومن طريق سعيد ابن داود واسحق بن محمد الفروي أيضا عن مالك ، وأخرجه أيضا من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه . قوله (عن أبي الزناد) في رواية سعيد بن داود « أخبرنا أبو الزناد » . قوله (عن الاعرج عن أبي هريرة) في رواية سعيد بن داود « ان عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول » . قوله (حجبت) كذا للجميع في الموضعين إلا الفروي فقال « حفت » في الموضعين « وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن أبي الزناد ، وكذا أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس . وهو من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت اليها النفوس ، والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها . وقد ورد ايضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة ، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال : انظر اليها ، قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها فحفت بالمكاره ، فقال : ارجع اليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد . قال : اذهب الى النار فانظر اليها ، فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فأمر بها فحفت بالشهوات فقال : ارجع اليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد . فهذا يفسر رواية الاعرج ، فان المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولا وفعلا ، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها ؛ والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالاصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات ، ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم ، فكأنه قال : لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ، ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات ، وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم . ويحتمل أن يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي . وقوله « حفت » بالمهملة والفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه إلا

بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها إلا بقطع مفاوز المكاره ، والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات . وقال ابن العربي : معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفافى النار وهى جوانبها ، وتوهم بعضهم أنها ضرب بها المثل فجعلها فى جوانبها من خارج ، ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا ، وانما هى من داخل ، وهذه صورتها :

المكاره	الشهوات

فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه ، وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث . ثم قال : فان قيل فقد جاء فى البخارى « حجبت النار بالشهوات » فالجواب أن المعنى واحد ، لان الاعمى عن التقوى الذى قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التى هى فيها ، وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه ، فهو كالطائر يرى الحبة فى داخل الفخ وهى محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها . قلت : بالغ كعادته فى تضليل من حمل الحديث على ظاهره ، وليس ما قاله غيره ببعيد ، وأن الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار ، كما أن الذى قاله القاضى محتمل والله أعلم . (تنبيه) : أدخل ابن بطال فى هذا الباب حديث الباب الذى بعده وحذف الترجمة التى تليه وهى ثابتة فى جميع الاصول ، وفيها الحديثان وليس فى الذى قبلها الا حديث أبى هريرة

٢٩ — باب الجنَّة أقربُ إلى أحدكم من شِراكِ نعلِه ، والنارُ مثلُ ذلك

٦٤٨٨ — حدّثنا موسى بن مسعود حدثنا سفيانُ عن منصورٍ والأعمشِ عن أبى وائلٍ « عن عبدِ الله رضى اللهُ عنه قال : قال النبىُّ ﷺ : الجنة أقربُ إلى أحدكم من شِراكِ نعلِه ، والنارُ مثلُ ذلك »

٦٤٨٩ — حدّثنى محمدُ بن المثنى حدّثنا غُندَر حدّثنا شعبةُ عن عبدِ الملكِ بن عُمير عن أبى سلمةَ « عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال : أصدقُ بيت قاله الشاعر : ألا كلُّ شىءٍ ما خلا اللهَ باطلُ »

قوله (باب الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله) هذه الترجمة حذفها ابن بطال ، وذكر الحديثين اللذين فيها فى الباب الذى قبلها ، والمناسبة ظاهرة لكن الذى ثبت فى الاصول المفرقة . الحديث الاول ، قوله (حدثنا موسى ابن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى وهو بكنيته أشهر ، وسفيان شيخه هو الثورى ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والسند كله كوفيون . قوله (شراك) تقدم ضبطه وبيانه فى أواخر كتاب اللباس وأنه السير الذى يدخل فيه إصبع الرجل ، ويطلق أيضا على كل سير وقى به القدم . قال ابن بطال : فيه أن الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مقربة الى النار ، وان الطاعة والمعصية قد تكون فى أيسر الاشياء . وتقدم فى هذا المعنى قريبا حديث « ان الرجل ليتكلم بالكلمة » الحديث ، فينبغى للمرء أن لا يزهد فى قليل من الخير أن يأتيه ، ولا فى قليل من الشر أن يجتنبه ، فانه لا يعلم الحسنة التى يرحمه الله بها ولا السيئة التى يسخط عليه بها . وقال ابن الجوزى : معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة ، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية . الحديث الثانى حديث أبى هريرة ،

وقد تقدم فى أوائل السيرة النبوية وفى الأدب . قوله (أصدق بيت) أطلق البيت على بعضه مجازا ، فان الذى ذكره نصفه وهو المصراع الاول المسمى عروض البيت ، وأما نصفه الثانى وهو المسمى بالضرب فهو « وكل نعيم لا محالة زائل » . ويحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت الى بقيته والمراد كله ، وعكسه ما مضى فى « باب ما يجوز من الشعر » فى كتاب الادب بلفظ « أصدق كلمة » فان المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت ، وتقدم شرح هذا الحديث فى أيام الجاهلية ، وأورده فيها أيضا بلفظ « أصدق كلمة » وهو المشهور . وذكرت هناك أن فى رواية شريك عند مسلم بلفظ « أشعر كلمة تكلمت بها العرب » وبحث السهيلى فى ذلك ، وذكرت أيضا ما أورده ابن إسحق فى السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أنشد المصراع الاول : صدقت ، ولما أنشد المصراع الثانى : كذبت ، ثم قال له : نعيم الجنة لا يزول . وذكرت توجيه كل من الامرين ، وان كل من صدق بأن ما خلا الله باطل فقد صدق ببطلان ما سواه ، فيدخل نعيم الجنة ، بما حاصله أن المراد بالباطل هنا الهالك ، وكل شىء سوى الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة ، والله أعلم . وقال ابن بطال هنا : قوله « ما خلا الله باطل » لفظ عام أريد به الخصوص ، والمراد أن كل ما قرب من الله فليس بباطل وأما أمور الدنيا التى لا تئول الى طاعة الله فهى الباطل انتهى . ولعل الاول أولى . (تنبيه) : مناسبة هذا الحديث الثانى للترجمة خفية ، وكأن الترجمة لما تضمنت ما فى الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيفهم أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبة فى أمر من أمور الدنيا ، وكل ما فى الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثانى ، فلا ينبغى للعاقل أن يؤثر الفانى على الباقى

٣٠ - باب لِيَنْظُرْ إلى من هوَ أسفلَ منه ، ولا يَنظرْ إلى من هوَ فوقَه

٦٤٩٠ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ « عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : إذا نظرَ أحدُكم إلى من فُضِّلَ عليه فى المالِ والخَلقِ فلْيَنظرْ إلى من هوَ أسفلَ منه ممن فُضِّلَ عليه »

قوله (باب لينظر الى من هو أسفل منه ، ولا ينظر الى من هو فوقه) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « انظروا الى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا الى من هو فوقكم » . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس . قوله (عن أبى الزناد) فى رواية ابن وهب عن مالك « حدثنى أبو الزناد » أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » . قوله (عن الأعرج) فى رواية سعيد بن داود عن مالك « حدثنى أبو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة » أخرجه الدارقطنى أيضا ، وضاق مخرجه على أبى نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخارى ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق حميد بن قتيبة عن اسماعيل والدارقطنى من وجهين عن اسماعيل . قوله (اذا نظر أحدكم الى من فضل) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول . قوله (فى المال والخلق) بفتح الخاء أى الصورة ، ويحتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ، ورأيته فى نسخة معتمدة من « الغرائب » للدارقطنى « والخلق » بضم الخاء واللام . قوله (فلينظر الى من هو أسفل منه) فى رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك « فلينظر الى من تحته » أخرجه الدارقطنى أيضا . ويجوز فى أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا . قوله (ممن فضل عليه) كذا ثبت فى آخر

هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، وكذا ثبت لمالك الذي أخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح ، وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة « فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » أي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به اذا تنقصته ، وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه « أقلوا الدخول على الاغنياء فانه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله » قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدا في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه . فاذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده . وقال غيره : في هذا الحديث دواء الداء لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا ، ودواؤه أن ينظر الى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر . وقد وقع في نسخة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا : من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به » . وأما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فأسف على ما فاته فانه لا يكتب شاكرا ولا صابرا

٣١ - باب من همَّ بحسنة أو بسيِّئة

٦٤٩١ - حدثنا أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدثنا جعدٌ أبو عثمانَ حدَّثنا أبو رَجاء العطارديُّ « عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ فيما يَروى عن ربه عزَّ وجلَّ قال قال : إنَّ الله كتبَ الحسناتِ والسيِّئات ثم بيَّنَ ذلك ، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يَعملْها كتبها اللهُ له عندَهُ حسَنة كاملة ، فان هوَ همَّ بها فعمِلها كتبها الله له عنده عشرَ حسنات إلى سبعمائة ضِعف إلى أضعافٍ كثيرة . ومن هم بسيِّئةٍ فلم يعملها كتبها اللهُ له عندَه حسنة كاملة ، فإن هوهم بها فعمِلَها كتبها الله له سيئة واحدة »

قوله (باب من هم بحسنة أو بسيئة) الهم ترجيح قصد الفعل ، تقول هممت بكذا أي قصدته بهمتي ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والسند كله بصريون ، وجعد بن دينار تابعي صغير وهو الجعد أبو عثمان الراوي عن أنس في أواخر النفقات وفي غيرها . قوله (عن ابن عباس) في رواية الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء « حدثني ابن عباس » أخرجه أحمد . قوله (عن النبي ﷺ) في رواية مسدد عند الاسماعيلي « عن رسول الله ﷺ » ، ولم أر في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي ﷺ . قوله (فيما يروى عن ربه) هذا من الاحاديث الالهية ، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الاسناد

الصريح الى الله حيث قال « ان الله كتب » ويحتمل أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لانه ﷺ لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، بل فيه أن غيره كذلك اذ قال « فيما يرويه » أي في جملة ما يرويه انتهى ملخصا . والثاني لا ينافي الاول وهو المعتمد ، فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عفان ، وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ « فيما يروى عن ربه قال : ان ربكم رحيم ، من هم بحسنة » وسيأتي في التوحيد من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ « عن رسول الله ﷺ قال : يقول الله عزوجل إذا أراد عبدي أن يعمل» وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « قال الله عز وجل اذا هم عبدي » . قوله (ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله ان الله كتب ، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل « ثم بين ذلك » هو الله تعالى ، وقوله « فمن هم » شرح ذلك . قوله (ثم بين ذلك) اي فصله بقوله « فمن هم » والمجمل قوله « كتب الحسنات والسيئات » وقوله كتب قال الطوفي أي أمر الحفظة أن تكتب ، أو المراد قدر ذلك في علمه على وفق الواقع منها . وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير ، فلا يحتاج الى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أمرا مفروغا منه انتهى . وقد يعكر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رفعه قال « قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ، وهو أبصر به ، فقال : ارقبوه فان عملها فاكتبوها » فهذا ظاهر في وقوع المراجعة ، لكن ذلك مخصوص بارادة عمل السيئة ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الامر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج الى المراجعة بعده . وقد وجدت عن الشافعي ما يوافق ظاهر الخبر ، وأن المؤاخذة انما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه ، لا من هم به ولم يتصل به العمل ، فقال في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما حاصله : ان من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطلت صلاته ، ومن تحرم وقصد الى العدو لو دهمه دفعه بالقتال لم تبطل . قوله (فمن هم) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم، وفي رواية الاعرج في التوحيد « اذا أراد » وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ « إذا هم » ، وكذا عنده من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فهما بمعنى واحد ، ووقع لمسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ « اذا تحدث» وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الاخرى ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيدا في كتابة الحسنة بل بمجرد الارادة تكتب الحسنة ، نعم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والارادة لا يكفي ، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه « ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها » وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد ايراد حديث الباب في صحيحه : المراد بالهم هنا العزم . ثم قال : ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل . قوله (فلم يعملها) يتناول نفي عمل الجوارح ، وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضا إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الاحاديث ، لا ان قيدت بالتصميم كما في حديث خريم ، ويؤيد الاول حديث أبي ذر عند مسلم أن الكف عن الشر صدقة . قوله (كتبها الله له) أي للذي هم بالحسنة (عنده) أي عند الله (حسنة كاملة) كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة ، وكذا قوله « عنده » ، وفيهما نوعان من التأكيد :

فأما العندية فاشارة الى الشرف ، وأما الكمال فاشارة الى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد . فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها . قال النووى : أشار بقوله « عنده » الى مزيد الاعتناء به ، وبقوله « كاملة » الى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها ، وعكس ذلك فى السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله « واحدة » إشارة الى تخفيفها مبالغة فى الفضل والاحسان . ومعنى قوله « كتبها الله » أمر الحفظة بكتابتها بدليل حديث أبى هريرة الآتى فى التوحيد بلفظ « اذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها » وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى قلب الآدمى إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علما يدرك به ذلك ، ويؤيد الاول ما أخرجه ابن أبى الدنيا عن أبى عمران الجونى قال « ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول يارب إنه لم يعمله ، فيقول إنه نواه » وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة ، وأخرج ذلك الطبرى عن أبى معشر المدنى ، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ، ورأيت فى شرح مغلطاى أنه ورد مرفوعا ، قال الطوفى إنما كتبت الحسنة بمجرد الارادة لأن ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب ، واستشكل بأنه اذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) واجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل ايضا بأن عمل القلب اذا اعتبر فى حصول الحسنة فكيف لم يعتبر فى حصول السيئة ؟ واجيب بأن ترك عمل السيئة التى وقع الهم بها يكفرها لانه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه ، ثم ان ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا ، ويتجه أن يقال : يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا مع بقاء قصد الذى هم بفعل الحسنة فهى عظيمة القدر ، ولا سيما ان قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة ، وان كان الترك من الذى هم من قبل نفسه فهى دون ذلك إلا إن قارنها قصد الاعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ، ولا سيما إن وقع العمل فى عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية ، فالذى يظهر فى الاخير أن لا تكتب له حسنة أصلا ، وأما ما قبله فعلى الاحتمال . واستدل بقوله حسنة كاملة على أنها تكتب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله فى أن كلا منهما يكتب له حسنة . وأجيب بأن التضعيف فى الآية يقتضى اختصاصه بالعامل لقوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة﴾ والمجيء بها هو العمل ، وأما الناوى فانما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة ، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة ، والعلم عند الله تعالى . قوله (فان هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه « فان عملها كتبت له عشر أمثالها » وكذا فى حديث أبى هريرة وفى بعض طرقه احتمال ، ورواية عبد الوارث فى الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد ، قال ابن عبد السلام فى أماليه : معنى الحديث اذا هم بحسنة فان كتبت له حسنة عملها كملت له عشرة لأنا نأخذ بقيد كونها قد هم بها ، وكذا السيئة اذا عملها لا تكتب واحدة للهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط . قلت : الثانى صريح فى حديث هذا الباب ، وهو مقتضى كونها فى جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم ، وأما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم ، وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكر عليه من عمل حسنة بغتة من غير أن يسبق له أنه هم بها فان قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ فانه يتناول من هم بها ومن لم يهم ،

والتحقيق أن حسنة من هم بها تندرج في العمل في عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدرا ممن لم يهم بها، والعلم عند الله تعالى. **قوله** (الى سبعمائة ضعف) الضعف في اللغة المثل ، والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر ، فاذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون ، ومن ذلك لو أقر بأن له عندي ضعف درهم لزمه درهمان أو ضعفي درهم لزمه ثلاثة . **قوله** (الى أضعاف كثيرة) لم يقع في شيء من طرق حديث أبي هريرة « الى أضعاف كثيرة » الا في حديثه الماضي في الصيام فان في بعض طرقه عند مسلم « الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله » وله من حديث أبي ذر رفعه « يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد » وهو بفتح الهمزة وكسر الزاي ، وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك ، وقد قيل ان العمل الذي يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله ، وتمسك قائله بما في حديث خريم بن فاتك المشار اليه قريبا رفعه « من هم بحسنة فلم يعملها » فذكر الحديث وفيه « ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف » وتعقب بأنه صريح في أن النفقة في سبيل الله تضاعف الى سبعمائة وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحا ، ويدل على التعميم حديث أبي هريرة الماضي في الصيام « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف » الحديث واختلف في قوله تعالى ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ هل المراد المضاعفة الى سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك ؟ فالاول هو المحقق من سياق الآية والثاني محتمل ، ويؤيد الجواز سعة الفضل . **قوله** (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف الى العشرة ، ولم يقع التقييد بكاملة في طرق حديث أبي هريرة ، وظاهر الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك ، لكنه قيده في حديث الاعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في كتاب التوحيد ولفظه « اذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فان عملها فاكتبوها له بمثلها ، وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة » وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن لم يقع عنده « من أجلي » ووقع عنده من طريق همام عن أبي هريرة « وان تركها فاكتبوها له حسنة ، انما تركها من جراي » بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الالف ياء المتكلم وهي بمعنى من أجلي ، ونقل عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه ، ثم صوب حمل مطلقه على ما قيد في حديث أبي هريرة . قلت : ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ماقيد به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ، ويحتمل أيضا أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة ، فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة . وقال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة ، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي الى امرأة ليزني بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ، ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا . ووقع في حديث أبي كبشة الانماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلفظ « انما الدنيا لاربعة » فذكر الحديث وفيه « وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل . ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول : لو أن

لى مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهما فى الوزر سواء ، وقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين ، فتحمل الحالة الأولى على من هم بالمعصية هما مجردا من غير تصميم ، والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه. وهو موافق لما ذهب اليه الباقلانى وغيره ، قال المازرى : ذهب ابن الباقلانى يعنى ومن تبعه الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم ، وحمل الاحاديث الواردة فى العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذى يمر بالقلب ولا يستقر . قال المازرى : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعى ، ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ « فأنا أغفرها له ما لم يعملها » فان الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به . وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ماقال ابن الباقلانى لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجرده لا السيئة التى هم أن يعملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قيل هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : انه كان حريصا على قتل صاحبه » وسيأتى سياقه وشرحه فى كتاب الفتن ، والذى يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا . وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولم يصروا على ما فعلوا ﴾ ويؤيده أن الاصرار معصية اتفاقا ، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية . قال النووى : وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ﴾ وغير ذلك . وقال ابن الجوزى : اذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب . قال : والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان فى الصلاة فوقع فى خاطره أن يقطعها لم تنقطع ، فان صمم على قطعها بطلت . وأجيب عن القول الاول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة اذا لم يعمل المقصود ، للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة . وقسم بعضهم ما يقع فى النفس أقساما يظهر منها الجواب عن الثانى ، أضعفها أن يخطر له ثم يذهب فى الحال ، وهذا من الوسوسة وهو معفو عنه وهو دون التردد ، وفوقه أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده ، وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضا ، وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضا ، وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم ، وهو على قسمين : القسم الأول أن يكون من أعمال القلوب صرفا كالشك فى الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزما ، ودونه المعصية التى لا تصل الى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الاذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ، ويلتحق به الكبر والعجب والبغى والمكر والحسد ، وفى بعض هذا خلاف . فعن الحسن البصرى أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع فى النفس مما لا يقدر على دفعه . لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه . والقسم الثانى أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذى وقع فيه النزاع ، فذهبت

طائفة الى عدم المؤاخذة بذلك أصلا ، ونقل عن نص الشافعي ، ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فانه حيث ذكر الهم بالحسنة قال : علم الله أنه أشعرها قلبه وحرص عليها ، وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه : ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ، والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه . وذهب كثير من العلماء الى المؤاخذة بالعزم المصمم ، وسأل ابن المبارك سفيان الثوري : أيؤاخذ العبد بما يهم به ؟ قال : اذا جزم بذلك . واستدل كثير منهم بقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع « ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » على الخطرات كما تقدم . ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة : يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم ، وقالت طائفة : بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب ، وهذا قول ابن جريج والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس أيضا ، واستدلوا بحديث النجوى الماضي شرحه في « باب ستر المؤمن على نفسه » من كتاب الأدب ، واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود ، وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعا ، ومنهم من رجحه موقوفا ، ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته ، وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذه فكيف يؤاخذ بما دونه ؟ ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره وان اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى ، نعم من هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر ، وانما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف ، وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث « لا يزني الزاني وهو مؤمن » . وقال السبكي الكبير : الهاجس لا يؤاخذ به إجماعا ، والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار اليه ، والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب ، والعزم - وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد - قال المحققون يؤاخذ به ، وقال بعضهم لا واحتج بقول أهل اللغة : هم بالشيء عزم عليه ، وهذا لا يكفي ، قال : ومن أدلة الاول حديث « اذا التقى المسلمان بسيفيهما » الحديث ، وفيه أنه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص ، واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لأنها على قسمين : أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه ، والثاني يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح واشارته به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا . انتهى . ولا يلزم من قوله « فالقاتل والمقتول في النار » أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق . قوله (فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) في رواية الاعرج « فاكتبوها له بمثلها » وزاد مسلم في حديث أبي ذر « فجزاؤه بمثلها أو أغفر » وله في آخر حديث ابن عباس أو « يمحوها » ، والمعنى أن الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة ، والأول أشبه لظاهر حديث أبي ذر ، وفيه رد لقول من ادعى أن الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ، ويستفاد من التأكيد بقوله « واحدة » أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة ، وهو على وفق قوله تعالى ﴿ فلا يجزى إلا

مثلها) قال ابن عبد السلام في أماليه : فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيفت اليها سيئة الهم ، وليس كذلك إنما يكتب عليه سيئة واحدة . وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي . قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ؟ قال : لا ، ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد . والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة لكن قد يتفاوت بالعظم ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) لأن ذلك ورد تعظيما لحق النبي ﷺ لان وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمرا زائدا على الفاحشة وهو أذى النبي ﷺ ، وزاد مسلم بعد قوله « أو يمحوها » : « ولا يهلك على الله الا هالك » أي من أصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا وأعرض عن الحسنات هما وقولا وفعلا ، قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة ، لأن عمل العباد للسيآت أكثر من عملهم الحسنات ، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) اذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة ، وفيه مايترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه . واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيآت ، وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن ، وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمى حسنا كذلك ، نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه ، وقد تقدم في « باب حفظ اللسان » قريبا شيء من ذلك ، وفيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها الى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله « كتبت له واحدة أو يمحوها » ، وبقوله « فجزاؤه بمثلها أو أغفر » ، وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه أن ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما عاص وإما مثاب ، فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب ، وتعقبوه بما تقدم أن الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الاشارة اليه ، وحكى ابن التين أنه يلزمه أن الزاني مثلا مثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه

٣٢ - باب ما يُتقى من محقرات الذنوب

٦٤٩٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا مَهدِيٌّ عن غَيلانَ عن أنس رضيَ الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدَقُّ في أعينكم من الشعر ، إن كنا لنعدُّها على عهد النبي ﷺ الموبقات » قال أبو عبد الله : يعني بذلك المهلكات

قوله (باب ما يتقى من محقرات الذنوب) التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه « إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم ، وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » أخرجه أحمد بسند حسن ، ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود ، وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة « ان النبي ﷺ قال لها : يا عائشة ، إياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا » وصححه ابن حبان . قوله (مهدي) هو ابن ميمون ، وغيلان بمعجمة ثم تحتانية وزن عجلان

هو ابن جامع والسند كله بصريون . قوله (هي أدق) أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال اشارة الى تحقيرها وتهوينها ، وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والامعان فيه أي تعملون أعمالا تحسبونها هينة وهي عظيمة أو تؤول الى العظم . قوله (ان كنا لنعدها) كذا للأكثر بلام التأكيد ، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي والمستملي بحذفها وبحذف الضمير أيضا ولفظهما « ان كنا نعد » وله عن الكشميهني « ان كنا نعدها » وان مخففة من الثقيلة وهي للتأكيد . قوله (من الموبقات) بموحدة وقاف ، وسقط لفظ « من » للسرخسي والمستملي أيضا . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (يعني بذلك المهلكات) أي الموبقة هي المهلكة ، ووقع للاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج عن مهدي « كنا نعدها ونحن مع رسول الله ﷺ من الكبائر » وكأنه ذكره بالمعنى . وقال ابن بطال : المحقرات اذا كثرت صارت كبارا مع الاصرار ، وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن أبي أيوب الأنصاري قال « ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به ، وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا » .

٣٣ — باب الأعمالُ بالخواتيم ، وما يُخافُ منها

٦٤٩٣ — حدثنا عليُّ بن عياش الالهاني الحمصي حدثنا أبو غسانَ قال حدثني أبو حازم « عن سهل بن سعد الساعدي قال : نظرَ النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ يُقاتلُ المشركين - وكان من أعظم المسلمينَ غَناء عنهم - فقال : من أحب أن ينظُرَ إلى رجل من أهلِ النار فلينظرْ إلى هٰذا ، فتبعَهُ رجل ، فلم يزل على ذٰلك حتى جُرِحَ ، فاستعجَلَ الموتَ فقال بذُبابة سيفه فوضعَهُ بينَ ثَدييْه فتحامَلَ عليه حتى خرَجَ من بين كتفَيْه ، فقال النبيُّ ﷺ : إن العبدَ ليعمل - فيما يرَى الناسُ - عمَلَ أهلِ الجنَّة ، وإنهُ لمن أهل النار ، ويعملُ - فيما يرَى الناس - عمَلَ أهلِ النار وهو من أهلِ الجنَّة ، وإنما الأعمالُ بخَواتيمِها » .

قوله (باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخره « وانما الاعمال بالخواتيم » وتقدم شرح القصة في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، ويأتي شرح آخره في كتاب القدر ان شاء الله تعالى . وقوله « غناء » بفتح المعجمة بعدها نون ممدود أي كفاية ، وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه . وذبابة السيف حده وطرفه . قال ابن بطال : في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف ، لأنه لو علم وكان ناجيا أعجب وكسل وإن كان هالكا ازداد عتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء ، وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال : قلت لابن المبارك رأيت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت في نفسي أنا أفضل من هذا ، فقال : أمنك على نفسك أشد من ذنبه . قال الطبري : لأنه لايدري ما يئول اليه الامر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ، ولعل الذي أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء

٣٤ — باب العزلةُ راحةٌ من خُلاّط السُّوء

٦٤٩٤ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال حدثني عطاء بن يزيدَ أن أبا سعيد حدثهُ قال

« قيل : يارسولَ الله . . » ح . وقال محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا الأوزاعي حدَّثنا الزهري عن عطاء بن يزيدَ الليثي عن أبي سعيد الخُدري قال « جاء أعرابيٌّ الى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، أي الناس خيرٌ ؟ قال : رجلٌ جاهدَ بنفسه ومالهِ ، ورجلٌ في شِعب من الشعاب يعبُد ربه ويَدَعُ الناسَ من شرِّه » . تابعَهُ الزُّبَيدي وسليمان ابن كثير والنعمانُ عنِ الزهري . وقال معمرٌ عنِ الزهري عن عطاء ـ أو عُبَيد الله ـ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وقال يونسُ وابن مسافر ويحيى بن سعيد عنِ ابن شهابٍ عن عطاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ عنِ النبي ﷺ

٦٤٩٥ ـ حدّثنا أبو نُعيم حدثنا الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعةَ عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمعه يقول « سمعتُ النبي ﷺ يقول : يأتي على الناس زمانٌ خيرُ مالِ الرجلِ المسلم الغنمُ يتبع بها شَعَفَ الجبالِ ومَواقعَ القطر ، يفرُّ بدينهِ من الفِتَن »

قوله (باب العزلة راحة المؤمن من خلاط السوء) لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله ، لكن في سنده انقطاع . وخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام للاكثر ، وهو جمع مستغرب . وذكره الكرماني بلفظ « خلط » بغير ألف وهو بضمتين مخففا ، كذا ذكره الصغاني في « العباب » قال الخطابي : جمع خليط والخليط يطلق على الواحد كقول الشاعر :

« بان الخليط ولو طووعت ما بانا »

وعلى الجمع كقوله : « ان الخليط أجدوا البين يوم نأوا »

ويجمع أيضا على خلط بضمتين مخففا قال الشاعر : « ضربا يفرق بين الجيرة الخلط » قال والخلاط بالكسر والتخفيف المخالطة . قلت : فلعله الذي وقع في هذه الترجمة ، ووقع عند الاسماعيلي « خلطاء » بدل « خلاط » وأخرجه الخطابي في « كتاب العزلة » بلفظ « خليط » وقال ابن المبارك في « كتاب الرقائق » عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال عمر « خذوا حظكم من العزلة » وما أحسن قول الجنيد نفع الله ببركته « مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة » وقال الخطابي : لو لم يكن في العزلة الا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرا كثيرا . وفي معنى الترجمة ما أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعا بلفظ « الوحدة خير من جليس السوء » وسنده حسن ، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء . وأخرجه ابن أبي عاصم . ثم ذكر في الباب حديثين : الأول ، قوله (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وقرنه هنا برواية أبي اليمان ، وأفردها في الجهاد فساقه على لفظه هناك ، وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف . قوله (جاء أعرابي) تقدم في أوائل الجهاد أني لم أقف على اسمه وأن أباذر سأل عن ذلك لكن لا يحسن أن يقال في حقه أعرابي . قوله (أي الناس خير) تقدم في الجهاد بلفظ « أفضل » وسأذكر له ألفاظا أخرى . قوله (قال رجل جاهد) هذا لا ينافي جوابه الآخر الماضي في الايمان « من سلم الناس من لسانه ويده » ولا غيرذلك من الاجوبة المختلفة لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والاحوال

والأوقات كما تقدم تقريره . وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد . قوله (ورجل في شعب من الشعاب الخ) هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم ويسلم غيره منه ، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ . وقوله « يعبد ربه » زاد مسلم من وجه آخر « ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير » وللنسائي من حديث ابن عباس رفعه « ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه » الحديث ، وفيه « ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها » وأخرجه الترمذي واللفظ له وقال حسن ، وقوله هنا « تابعه النعمان » هو ابن راشد الجزري ، ومتابعته وصلها أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت النعمان بن راشد به . قوله (والزبيدي) هو محمد بن الوليد الشامي ، وطريقه وصلها مسلم أيضا من رواية يحيى بن حمزة عنه . قوله (وسليمان بن كثير) هو العبدي ، وطريقه وصلها أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عنه بلفظ « سئل أي المؤمنين أكمل إيمانا » . قوله (وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة كذا بالشك ، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه « معمر يشك » وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال « عن عطاء » بغير شك ، وكذا وقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد ولم يشك . قوله (وقال يونس) هو ابن يزيد الأيلي وطريقه وصلها الذهلي في « الزهريات » وأخرجه ابن وهب في جامعه عن يونس . قوله (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وطريقه وصلها الذهلي في « الزهريات » من طريق الليث بن سعد عنه . قوله (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، وطريقه وصلها الذهلي أيضا من طريق سليمان بن بلال عنه . قوله (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) هذا لا يخالف الرواية الأولى، لأن الذي حفظ اسم الصحابي مقدم على من أبهمه ، وقد بينت لفظ معمر ولفظ الزبيدي في كتاب الجهاد . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقد تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم أيضا ولكن قال فيه « حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون » فنسبه إلى جده ، ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فإن كلا من عبد الله وأولاده يقال له الماجشون . قوله (عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجوّد نسبه وبينت ذلك في كتاب الإيمان في « باب من الدين الفرار من الفتن » . قوله (عن أبيه) في رواية يحيى ابن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه ، أخرجه أحمد والإسماعيلي . قوله (يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا ، وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه ، وتقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا الإسناد بلفظ « يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم » ووقع في رواية مالك « يوشك أن يكون خير مال المسلم الخ » وتقدم إيضاحه . ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان ، وأما زمنه ﷺ فكان الجهاد فيه مطلوبا حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج الرسول ﷺ غازيا أن يخرج معه إلا من كان معذورا ؟ وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . والشعب بكسر أوله الطريق في الجبل أو الموضع فيه ، وشعف بفتح المعجمة ثم المهملة ثم فاء رأس الجبل ، وذكر الخطابي في « كتاب العزلة » أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق

بالابدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه ومحافظة دينه فالاولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك ، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما فى ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج الى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أروح للبدن والقلب والله أعلم . وقال القشيرى فى « الرسالة » : طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس ، فان الاول ينتجه استصغاره نفسه وهى صفة المتواضع ، والثانى شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر

٣٥ - باب رفع الأمانة

٦٤٩٦ — حدثنا محمدُ بن سنانٍ حدَّثنا فُلَيحُ بن سليمانَ حدَّثنا هِلالُ بن عليٍّ عن عطاء بن يَسار « عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا ضُيِّعَتِ الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيفَ إضاعتُها يا رسولَ الله ؟ قال : إذا أُسنِدَ الأمرُ إلى غير أهلِهِ فانتظرِ الساعة »

٦٤٩٧ — حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ حدَّثنا الأعمشُ عن زيد بن وَهب « حدَّثنا حُذَيفة قال حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثينِ رأيتُ أحدَهما وأنا أنتظرُ الآخر ، حدَّثنا أنَّ الأمانةَ نزلت في جَذرِ قلوبِ الرجال ، ثمَّ علموا منَ القرآن ، ثم علموا من السُّنَّة ، وحدَّثنا عن رفعِها قال : يَنامُ الرجلُ النَّومة فتُقبَضُ الأمانةُ من قلبِه ، فيَظلُّ أثرُها مثلَ أثرِ الوَكت ، ثم ينامُ النومة فتُقبضُ ، فيبقى أثرُها مثلَ المجل ، كجمرٍ دَحرجتَهُ على رِجلِكَ فنَفِط ، فتَراه مُنتَبِراً وليسَ فيه شيء . فيُصبحُ الناسُ يَتبايعون ، فلا يكادُ أحدُهم يُؤدِّي الأمانة ، فيقال : إنَّ في بني فلان رجُلاً أميناً . ويقال للرَّجل ما أعقلَهُ وما أظرفَهُ وما أجلدَه ، وما في قلبِهِ مثقالُ حبةِ خَردَلٍ مِن إيمان . ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أُبالي أيَّكم بايعتُ ، لئنْ كان مسلماً ردَّهُ عليَّ الاسلام ، وإن كان نصرانياً ردَّه عليَّ ساعيه . فأما اليوم فما كنتُ أُبايعُ إلا فلاناً وفلاناً »

قال الفرَبْريُّ قال أبو جعفر : حدثتُ أبا عبدِ الله فقال : سمعتُ أبا أحمدَ بن عاصم يقول سمعت أبا عبيد يقول قال الأصمعيُّ وأبو عمرو وغيرُهما : جذرُ قلوبِ الرجال ، الجَذر الاصل من كلِّ شيء . والوَكتُ أثرُ الشيء اليسيرُ منه . والمجلُ أثر العمل في الكفِّ إذا غَلُظ

[الحديث ٦٤٩٧ - طرفاه فى : ٧٠٨٦ ، ٧٢٧٦]

٦٤٩٨ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهري قال أخبرَني سالم بن عبد الله « أن عبدَ الله بنَ عمر رضيَ اللهُ عنهما قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنما الناس كالإبل المائة لا تكادُ تجدُ فيها راحلة »

قوله (باب رفع الامانة) هى ضد الخيانة والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الامين معدوما أو شبه المعدوم

وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول . **قوله** (حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة ونونين ، وقد تقدم في أول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن أبيه ، وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الاعرابي الذي سأل عن قيام الساعة . **قوله** (إذا ضيعت الامانة) هذا جواب الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة وهو القائل كيف إضاعتها ؟ **قوله** (إذا أسند) قال الكرماني أجاب عن كيفية الاضاعة بما يدل على الزمان لأنه يتضمن الجواب ، لأنه يلزم منه بيان أن كيفيتها هي الاسناد المذكور ، وقد تقدم هناك بلفظ « وسد » مع شرحه ، والمراد من « الامر » جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء والافتاء وغير ذلك ، وقوله « إلى غير أهله » قال الكرماني : أتى بكلمة « إلى » بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد . **قوله** (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع ، أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الامر كذلك فانتظر ، قال ابن بطال : معنى « أسند الامر إلى غير أهله » أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم ، فينبغي لهم تولية أهل الدين ، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي قلدهم الله تعالى إياها . الحديث الثاني حديث حذيفة في ذكر الامانة وفي ذكر رفعها ، وسيأتي بسنده ومتنه في كتاب الفتن ويشرح هناك ان شاء الله تعالى . والجذر بفتح الجيم وكسرها الاصل في كل شيء ، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه ، والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف ، والمنتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المتنفط . **قوله** (ولا يكاد أحدهم) في رواية الكشميهني « أحد » بغير ضمير . **قوله** (من ايمان) قد يفهم منه أن المراد بالامانة في الحديث الايمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الايمان . **قوله** (بايعت) قال الخطابي : تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة ، وهذا خطأ ، وكيف يكون وهو يقول إن كان نصرانيا رده على ساعيه فهل يبايع النصراني على الخلافة ؟ وإنما أراد مبايعة البيع والشراء . **قوله** (رده على الاسلام) في رواية المستملي « بالاسلام » بزيادة موحدة . **قوله** (نصرانيا رده على ساعيه) أي واليه الذي أقيم عليه لينصف منه ، وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة ، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية . **قوله** (الا فلانا وفلانا) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ ، ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالامانة اذ ذاك فأبهمهما الراوي ، والمعنى لست أثق بأحد آتمنه على بيع ولا شراء الا فلانا وفلانا . **قوله** (قال الفربري) ثبت ذلك في رواية المستملي وحده ، وأبو جعفر الذي روى عنه هنا هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري أي ناسخ كتبه ، وقوله « حدثت أبا عبد الله » يريد البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له حينئذ ، وقوله « فقال سمعت » القائل هو البخاري وشيخه أحمد بن عاصم هو البلخي ، وليس له في البخاري الا هذا الموضع ، وأخرج عنه البخاري في الادب المفرد . **قوله** (سمعت أبا عبيد) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب غريب الحديث وغيره من التصانيف ، وليس له في البخاري الا هذا الموضع ، وكذا الاصمعي وأبو عمرو . وقوله « قال الاصمعي » هو عبد الملك بن قريب ، وأبو عمرو هو ابن العلاء . **قوله** (وغيرهما) ذكره الاسماعيلي عن سفيان الثوري بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري ، ثم قال في آخره « قال سفيان الجذر الاصل » . **قوله** (الجذر الاصل من كل شيء) اتفقوا على التفسير ، ولكن عند أبي عمرو أن الجذر بكسر الجيم وعند الاصمعي بفتحها . **قوله** (والوكت أثر الشيء اليسير منه) هذا من كلام أبي عبيد أيضا وهو أخص مما تقدم لتقييده

بالبعير . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، وسنده معدود فى أصح الأسانيد . قوله (انما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) فى رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى « تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة » فعلى أن الرواية بغير ألف ولام وبغير تكاد فالمعنى لا تجد فى مائة إبل راحلة تصلح للركوب ، لان الذى يصلح للركوب ينبغى أن يكون وطيئا سهل الانقياد ، وكذا لا تجد فى مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه ، والرواية باثبات « لا تكاد » أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع ، وإن كان معنى الأول يرجع الى ذلك ، ويحمل النفى المطلق على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له . وقال الخطابى : العرب تقول للمائة من الابل إبل يقولون لفلان إبل أى مائة بعير ، ولفلان إبلان أى مائتان . قلت : فعلى هذا فالرواية التى بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيرا لقوله إبل ، لأن قوله « إبل أى كمائة بعير ، ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ذكر المائة توضيحا ورفعا للالباس ، وأما على رواية البخارى فاللام للجنس . وقال الراغب : الابل اسم مائة بعير ، فقوله كالابل المائة المراد به عشرة آلاف لأن التقدير كالمائة المائة انتهى . والذى يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال أن المراد عشرة آلاف ، بل المائة الثانية للتأكيد . قال الخطابى : تأولوا هذا الحديث على وجهين : أحدهما ان الناس فى أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التى لا يكون فيها راحلة وهى التى ترحل لتركب ، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أى كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها . والثانى أن أكثر الناس أهل نقص : وأما أهل الفضل فعددهم قليل جدا ، فهم بمنزلة الراحلة فى الابل الحمولة ، ومنه قوله تعالى (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) . قلت : وأورد البيهقى هذا الحديث فى كتاب القضاء فى تسوية القاضى بين الخصمين أخذا بالتأويل الأول ، ونقل عن ابن قتيبة أن الراحلة هى النجيبة المختارة من الابل للركوب ، فاذا كانت فى إبل عرفت ، ومعنى الحديث أن الناس فى النسب كالابل المائة التى لا راحلة فيها ، فهى مستوية . وقال الازهرى : الراحلة عند العرب الذكر النجيب والانثى النجيبة ، والهاء فى الراحلة للمبالغة . قال : وقول ابن قتيبة غلط والمعنى أن الزاهد فى الدنيا الكامل فيه الراغب فى الآخرة قليل كقلة الراحلة فى الابل . وقال النووى . هذا أجود وأجود منهما قول آخرين ان المرضىّ الأحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل . قلت : هو الثانى الا أنه خصصه بالزاهد ، والاولى تعميمه كما قال الشيخ . وقال القرطبى : الذى يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذى يحمل أثقال الناس والحالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة فى الإبل الكثيرة . وقال ابن بطال : معنى الحديث أن الناس كثير والمرضى منهم قليل ، والى هذا المعنى أومأ البخارى بادخاله فى « باب رفع الامانة » لان من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته . وأشار ابن بطال الى أن المراد بالناس فى الحديث من يأتى بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون . ونقل الكرمانى هذا عن مغلطاى ظنا منه أنه كلامه لكونه لم يعزه فقال : لا حاجة الى هذا التخصيص ، لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله أعلم

٣٦ - باب الرياء والسُّمْعة

٦٤٩٩ - حدثنا مُسددٌ حدثنا يحيىٰ عن سفيان حدثنى سَلمةُ بن كُهَيل ح . وحدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ

عن سلمة قال سمعتُ جُنْدَباً يقول « قال النبيُّ ﷺ - ولم أسمعْ أحداً يقول قال النبي ﷺ غيرَه ، فدنَوتُ منه فسمعتُه يقول : قال النبي ﷺ - مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به ، ومن يُرائي يُرائي اللهُ به »

[الحديث ٦٤٩٩ - طرفه في : ٧١٥٢]

قوله (باب الرياء والسمعة) الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها ، والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع ، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر . وقال الغزالي : المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة ، والمرائي هو العامل . وقال ابن عبد السلام : الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان في الطريقين هو الثوري ، والسند الثاني أعلى من الأول ، ولم يكتف به مع علوه لأن في الرواية الأولى مزايا وهي جلالة القطان وما وقع في سياقه من تصريح سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثوري وهو سلمة بن كهيل بالتصغير ابن حصين الحضرمي ، والسند الثاني كله كوفيون . قوله (ولم أسمع أحدا يقول قال النبي ﷺ غيره) وثبت كذلك عند مسلم في رواية ، وقائل ذلك هو سلمة بن كهيل ومراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثا مسندا إلى النبي ﷺ إلا من جندب وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وهو من صغار الصحابة . وقال الكرماني : مراده لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان . قلت : احترز بقوله « في ذلك المكان » عمن كان من الصحابة موجودا إذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب ، وليس كذلك فإن جندبا كان بالكوفة إلى أن مات وكان بها في حياة جندب أبو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين ، وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة ، وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي ﷺ شيئا . قوله (من سمع) بفتح المهملة والميم الثقيلة والثانية مثلها ، وقوله « ومن يرائي » بضم التحتية والمد وكسر الهمزة والثانية مثلها وقد ثبتت الياء في آخر كل منهما أما الأولى فللإشباع وأما الثانية فكذلك ، أو التقدير فإنه يرائي به الله . ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به . ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود « من سمع سمع الله به ، ومن راءى راءى الله به ، ومن تطاول تعاظما خفضه الله ، ومن تواضع تخشعا رفعه الله » وفي حديث ابن عباس عند (١) « من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به » ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن جابر في آخر هذا الحديث « ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة » قال الخطابي : معناه من عمل عملا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه . وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة ، ومعنى يرائي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه ، ومنه قوله

(١) بياض بالأصل ، وهو عند مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٥٣ الحديث ٤٧ (الرقم العام ٢٩٨٦)

تعالى ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها - الى قوله - ماكانوا يعملون ﴾ وقيل : المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ماقصد ، وكان ذلك جزاءه على عمله ، ولا يثاب عليه فى الآخرة . وقيل المعنى ، من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه . وقيل المعنى من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى خيرا لم يصنعه فان الله يفضحه ويظهر كذبه ، وقيل المعنى من يرائى الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه اياه . وقيل معنى سمع الله به شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه فى الدنيا أو فى القيامة بما ينطوى عليه من خبث السريرة ، قلت : ورد فى عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك فى الآخرة ، فهو المعتمد : فعند أحمد والدارمى من حديث أبى هند الدارى رفعه « من قام مقام رياء وسمعة راأى الله به يوم القيامة وسمع به » وللطبرانى من حديث عوف بن مالك نحوه ، وله من حديث معاذ مرفوعا « مامن عبد يقوم فى الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رءوس الخلائق يوم القيامة » وفى الحديث استحباب أخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتدى به على ارادته الاقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة ، قال ابن عبد السلام : يستثنى من استحباب اخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم ، ومنه حديث سهل الماضى فى الجمعة « لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » قال الطبرى كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون فى مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم ، قال : فمن كان اماما يستن بعمله عالما بما لله عليه قاهرا لشيطانه استوى ماظهر من عمله وما خفى لصحة قصده ، ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء فى حقه أفضل ، وعلى ذلك جرى عمل السلف . فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « سمع النبى ﷺ رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال انه أواب قال فاذا هو المقداد بن الأسود » أخرجه الطبرى . ومن الثانى حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « قام رجل يصلى فجهر بالقراءة فقال له النبى ﷺ : لاتسمعنى واسمع ربك » أخرجه أحمد وابن أبى خيثمة وسنده حسن

٣٧ - باب مَن جاهدَ نفسَه فى طاعةِ الله

٦٥٠٠ - حدثنا هُدْبة بن خالد حدثنا همامٌ حدّثنا قتادة حدّثنا أنس بن مالك « عن مُعاذِ بن جبلٍ رضى الله عنه قال : بينا أنا رَديفُ النبى ﷺ ليس بينى وبينَه إلا آخِرَةُ الرحل فقال : يامعاذُ ، قلتُ : لبيكَ يارسولَ الله وسعدَيك . ثم سارَ ساعةً ، ثم قال : يامُعاذ ، قلتُ لبيكَ رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ . ثم سارَ ساعة ، ثم قال : يامعاذَ بن جَبل ، قلتُ لبيكَ رسولَ الله وسعدَيك . قال : هل تدرى ماحق اللهِ على عبادِه ؟ قلتُ : اللهُ ورسوله أعلم . قال : حق اللهِ على عبادِه أن يَعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً . ثم سار ساعة ثم قال : يامعاذَ بن جبل ، قلت : لبيكَ رسولَ الله وسَعدَيك . قال : هل تدرى ماحق العبادِ على الله إذا فعلوه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق العباد على الله أن لايعذّبهم »

قوله (باب من جاهد نفسه فى طاعة الله عز وجل) يعنى بيان فضل من جاهد ، والمراد بالمجاهدة كف النفس

عن ارادتها من الشغل بغير العبادة ، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب . وقال ابن بطال : جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل ، قال الله تعالى ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ﴾ الآية . ويقع بمنع النفس عن المعاصي ، وبمنعها من الشبهات ، وبمنعها من الاكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة . قلت : ولئلا يعتاد الاكثار فيألفه فيجره الى الشبهات فلا يأمن أن يقع في الحرام . ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق : من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمة . وعن أبي عمرو بن نجيد : من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه . قال القشيري : أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها . وللنفس صفتان : انهماك في الشهوات ، وامتناع عن الطاعات ، فالمجاهدة تقع بحسب ذلك . قال بعض الائمة : جهاد النفس داخل في جهاد العدو ، فان الاعداء ثلاثة : رأسهم الشيطان ، ثم النفس لانها تدعو الى اللذات المفضية بصاحبها الى الوقوع في الحرام الذي يسخط الرب ، والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينه لها . فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه ، فجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ، واذا قوي العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين ، فالاول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر . وجهاد النفس أربع مراتب : حملها على تعلم أمور الدين ، ثم حملها على العمل بذلك ، ثم حملها على تعليم من لا يعلم ، ثم الدعاء الى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه . وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقي اليه من الشبهة والشك ، ثم تحسين مانهى عنه من المحرمات ، ثم ما يفضي الاكثار منه الى الوقوع في الشبهات ، وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظا لنفسه في جميع أحواله ، فانه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه الى الوقوع في المنهيات وبالله التوفيق . قوله (همام) هو ابن يحيى .

قوله (أنس عن معاذ بن جبل) هكذا رواه همام عن قتادة ، ومقتضاه التصريح بانه من مسند معاذ ، وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال « عن أنس أن النبي ﷺ قال - ومعاذ رديفه على الرحل - يامعاذ » وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ومقتضاه أنه من مسند أنس والمعتمد الاول ، ويؤيده أن المصنف أتبع رواية هشام رواية سليمان التيمي عن أنس قال « ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ » فدل على أن أنسا لم يسمعه من النبي ﷺ واحتمل قوله « ذكر » على البناء المجهول أن يكون أنس حمله عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة ، وقد أشرت في شرحه في العلم الى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الاودي عن معاذ ، أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ ، وهذا كله بناء على أنه حديث واحد ، وقد رجح لي أنهما حديثان وان اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتنهما في كون معاذ ردف النبي ﷺ الاختلاف فيما وردا فيه ، وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد وحق العباد على الله ، والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيئا ، وكذا رواية أبي عثمان النهدي وأبي رزين وأبي العوام كلهم عن معاذ عند أحمد ، ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب ، ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عند النسائي ، والرواية الاخرى موافقة لرواية هشام التي في العلم ، وقد أشرت الى شيء من ذلك في « باب اسم الفرس والحمار » من كتاب الجهاد ، وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الاعمش عن أبي سفيان عن أنس قال « أتينا معاذا فقلنا : حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ ، فذكر مثل حديث همام عن قتادة . قوله (بينما أنا رديف) تقدم بيانه في أواخر كتاب اللباس قبل الادب ببابين . قوله (ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس ،

وآخرة بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند اليه ، وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه . ووقع في رواية مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة شيخ البخاري فيه بسنده هذا « مؤخرة » بدل « آخرة » وهي بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الخاء ، ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ « كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير » وقد تقدم ضبطه في الجهاد ، ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ « ان النبي ﷺ ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف » ويمكن الجمع بان المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح هنا بكونه كان على حمار ، والى ذلك أشار النووي ومشى ابن الصلاح على أنهما قضيتان ، وكأن مستنده أنه وقع في رواية أبي العوام عند أحمد « على جمل أحمر » ولكن سنده ضعيف . قوله (فقال يامعاذ ، قلت لبيك) تقدم بيان ذلك في كتاب الحج . قوله (رسول الله) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف ، ووقع في العلم باثباته . قوله (ثم سار ساعة) فيه بيان أن الذي وقع في العلم « قال لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال يامعاذ » لم يقع النداء الثاني على الفور بل بعد ساعة . قوله (فقال) في رواية الكشميهني « ثم قال » . قوله (يا معاذ بن جبل) تقدم ضبطه في العلم . قوله (قال هل تدرى) وقع في رواية مسلم المشار اليها بعد قوله « وسعديك » الثانية « ثم سار ساعة ثم قال هل تدرى » وفي رواية موسى بن اسماعيل عن همام الماضية في الاستئذان بعد المرة الاولى « ثم قال مثله ثلاثا » أي النداء والاجابة وقد تقدم نحوه في العلم ، وهو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالغ في تفهمه وضبطه . قوله (هل تدرى ما حق الله على عباده) الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة ، ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لاتردد فيه ، وكذا الحق المستحق على الغير اذا كان لا تردد فيه ، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتما عليهم قاله ابن التيمي في التحرير ، وقال القرطبي : حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه .

قوله (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لانه تمام التوحيد ، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك ، وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الاشراك به . قال ابن حبان : عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ، ولهذا قال في الجواب « فما حق العباد اذا فعلوا ذلك » فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول . قوله (هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوه) ؟ الضمير لما تقدم من قوله « يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » في رواية مسلم « إذا فعلوا ذلك » . قوله (حق العباد على الله أن لا يعذبهم) في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون « أن يغفر لهم ولا يعذبهم » وفي رواية أبي عثمان « يدخلهم الجنة » وفي رواية أبي العوام مثله وزاد « ويغفر لهم » وفي رواية عبد الرحمن بن غنم « أن يدخلهم الجنة » قال القرطبي : حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء ، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق ، وقوله الحق الذي لايجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد ، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر اذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لانه كاشف لا موجب انتهى . وتمسك بعض المعتزلة بظاهره . ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال . وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه ، ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير ، لأن احسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه ، أو المراد أنه كالواجب في تحققه وتأكده ،

أو ذكر على سبيل المقابلة . قال : وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار ، وفيه تواضع النبي ﷺ ، وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته الى علم الله ورسوله ، وقرب منزلته من النبي ﷺ . وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه . واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه . وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري : قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادا في العمل وخشية لله عز وجل ، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر ، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار ، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين ، وقد سلكوا في ذلك مسالك : أحدها قول الزهري ان هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود ، وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء ، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر ، وبأن سماع معاذ لهذا كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض . وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع ، فاذا تكامل ذلك عمل المقتضى عمله ، والى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرح « أن لا إله الا الله مفتاح الجنة » : ليس من مفتاح الا وله أسنان ، وقيل المراد ترك دخول نار الشرك ، وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لان النار لا تحرق مواضع السجود ، وقيل ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص ، والاخلاص يقتضي تحقق القلب بمعناها ، ولا يتصور حصول التحقيق مع الاصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح الى الطاعة وتنكف عن المعصية . انتهى ملخصا . وفي آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث « فقلت ألا أخبر الناس ؟ قال : لا لئلا يتكلوا » فأخبر بها معاذ عند موته تأثما . وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم . (تنبيه) هذا من الاحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد ، وهي قليلة في كتابه جدا ، ولكنه أضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسماعيل ، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين ، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه

٣٨ - باب التواضع

٦٥٠١ - حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا زهيرٌ حدثنا حميدٌ « عن أنس رضيَ الله عنه . قال : كان للنبي ﷺ ناقة . . . » ح . قال وحدثني محمدٌ أخبرَنا الفزاري وأبو خالد الاحمر عن حميدٍ الطويل « عن أنس قال : كانت ناقةٌ لرسول الله ﷺ تسمى العَضْباء ، وكانت لا تُسبَق ، فجاء أعرابيٌ على قَعودٍ له فسبَقَها ، فاشتد ذلك على المسلمينَ وقالوا . سُبِقتِ العَضباء ، فقال رسول الله ﷺ : إن حقاً على اللهِ أن لا يَرفعَ شيئاً من الدنيا إلا وَضَعَه »

٦٥٠٢ - حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مَخلد حدثنا سليمان بن بلالٍ حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن عطاء « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن اللهَ قال : من عادَى لي وَليّاً فقد

آذَنته بالحرب . وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحب إلي مما افترَضته عليه . وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحبَبته كنت سمعَهُ الذي يسمع به وبَصرَه الذي يبصر به ويدَه التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ، وانْ سألني لأعطينه ، ولئن استعاذ بي لأعيذَنه . وما تردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعله تردُّدي عن نفسِ المؤمن يكرَه الموتَ وأنا أكرَه مَساءته »

قوله (باب التواضع) بضم الضاد المعجمة ، مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان ، والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه ، وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله . وذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس في ذكر الناقة لما سبقت ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد في « باب ناقة النبي ﷺ » وزعم بعضهم أنه لا مدخل له في هذه الترجمة ، وغفل عما وقع في بعض طرقه عند النسائي بلفظ «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه » فان فيه اشارة الى الحث على عدم الترفع ، والحث على التواضع ، والاعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة . قال ابن بطال : فيه هوان الدنيا على الله ، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة ، وأن كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل أن يزهد فيه ويقل منافسته في طلبه . وقال الطبري : في التواضع مصلحة الدين والدنيا ، فان الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة ، قلت : وفيه أيضا حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه ، لكونه رضي أن أعرابيا يسابقه ، وفيه جواز المسابقة . وزهير في السند الاول هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، ومحمد في السند الثاني هو ابن سلام وجزم به الكلاباذي ووقع كذلك في نسخة من رواية أبي ذر ، والفزاري هو مروان بن معاوية ووهم من زعم أنه أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث ، نعم رواية أبي إسحق الفزاري له قد تقدمت في الجهاد ، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان . الحديث الثاني ، قوله (محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف والراء الخفيفة هو من صغار شيوخ البخاري ، وقد شاركه في كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا الحديث ، فقد أخرج عنه البخاري كثيرا بغير واسطة منها في « باب الاستعاذة من الجبن » في كتاب الدعوات وهو أقربها الى هذا . قوله (عن عطاء) هو ابن يسار ، ووقع كذلك في بعض النسخ ، وقيل هو ابن أبي رباح والاول أصح نبه على ذلك الخطيب ، وساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه له مناكير ، وقول أبي حاتم لا يحتج به ، وأخرج ابن عدي عشرة أحاديث من حديثه استنكرها : هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان ابن كرامة شيخ البخاري فيه وقال : هذا حديث غريب جدا لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، فان هذا المتن لم يرو الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد . قلت : ليس هو في مسند أحمد جزما ، واطلاق أنه لم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد مردود ، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا ، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد فيه باشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيه مستوعبا في مكانه ، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا ، منها عن عائشة أخرجه أحمد في « الزهد » وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في « الحلية » والبيهقي في « الزهد » من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها ، وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرد به ، وقد قال البخاري انه منكر الحديث ، لكن

أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال : لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد . ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في « الزهد » بسند ضعيف . ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي ، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف ، وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف أيضا ، وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب ، وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في « الحلية » مختصرا وسنده ضعيف أيضا ، وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في « الزهد » وأبو نعيم في « الحلية » وفيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد اخراج حديث أبي هريرة : لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان يعني غير حديث الباب وهما هشام الكناني عن أنس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة وكلاهما لا يصح ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة . **قوله** (ان الله تعالى) قال الكرماني : هذا من الاحاديث القدسية ، وقد تقدم القول فيها قبل ستة أبواب . قلت : وقد وقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث أنس . **قوله** (من عادى لي وليا) المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته. وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه ، وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر ، والمبتدع في بغضه للسني ، فتقع المعاداة من الجانبين ، أما من جانب الولي فلله تعالى وفي الله ، وأما من جانب الآخر فلما تقدم . وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي في الله ويبغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته . وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة ، قال الكرماني : قوله « لي » هو في الاصل صفة لقوله « وليا » لكنه لما تقدم صار حالا . وقال ابن هبيرة في « الافصاح » قوله « عادى لي وليا » أي اتخذه عدوا ، ولا أرى المعنى الا أنه عاداه من أجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء قلوب أولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت الحال تقتضي نزاعا بين وليين في مخاصمة أو محاكمة ترجع الى استخراج حق أو كشف غامض ، فانه جرى بين أبي بكر وعمر مشاجرة ، وبين العباس وعلي ، الى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصا موضحا . وتعقبه الفاكهاني بأن معاداة الولي لكونه وليا لا يفهم إلا إن كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولايته وهو بعيد جدا في حق الولي فتأمله . قلت : والذي قدمته أولى أن يعتمد ، قال ابن هبيرة : ويستفاد من هذا الحديث تقديم الاعذار على الانذار وهو واضح . **قوله** (فقد آذنته) بالمد وفتح المعجمة بعدها نون أي أعلمته ، والايذان الاعلام ، ومنه أخذ الاذان . **قوله** (بالحرب) في رواية الكشميهني « بحرب » ووقع في حديث عائشة « من عادى لي وليا » وفي رواية لاحمد « من آذى لي وليا » وفي أخرى له « من آذى » وفي حديث ميمونة مثله « فقد استحل محاربتي » وفي رواية وهب ابن منبه موقوفا « قال الله من أهان ولي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة » وفي حديث معاذ « فقد بارز الله بالمحاربة » وفي حديث أبي أمامة وأنس « فقد بارزني » وقد استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق ، والجواب أنه من المخاطبة بما يفهم ، فان الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب ، فكأن المعنى فقد تعرض لاهلاكي اياه . فأطلق الحرب وأراد لازمه أي أعمل به ما يعمله العدو المحارب . قال الفاكهاني : في هذا تهديد شديد ، لأن من حاربه الله أهلكه ، وهو من

المجاز البليغ، لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة، فمن والى أولياء الله أكرمه الله. وقال الطوفي: لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة، وقد أجرى الله العادة بأن عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله. **قوله** (وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه) يجوز في «أحب» الرفع والنصب، ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته، وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه، إلا إن أخذ من جهة المعنى الأعم، ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله. قال الطوفي: الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريبا، وأيضا فالفرض كالأصل والأس والنفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله إلا إيثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته. **قوله** (وما زال) في رواية الكشميهني «وما يزال» بصيغة المضارعة. **قوله** (يتقرب إلي) التقرب طلب القرب، قال أبو القاسم القشيري: قرب العبد من ربه يقع أولا بإيمانه، ثم بإحسانه. وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه، وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه. ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده من الخلق. قال: وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس، وباللطف والنصرة خاص بالخواص، وبالتأنيس خاص بالأولياء. ووقع في حديث أبي أمامة «يتحبب إلي» بدل «يتقرب» وكذا في حديث ميمونة **قوله** (بالنوافل حتى أحببته) في رواية الكشميهني «أحبه» ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل، وقد استشكل بما تقدم أولا أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله فكيف لا تنتج المحبة؟ والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها، ويؤيده أن في رواية أبي أمامة «ابن آدم. إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك»، وقال الفاكهاني: معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى. وقال ابن هبيرة: يؤخذ من قوله «ما تقرب إلخ» أن النافلة لا تقدم على الفريضة، لأن النافلة إنما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفريضة، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة التقرب انتهى. وأيضا فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف من يؤدي ما عليه من خراج أو يقضي ما عليه من دين. وأيضا فإن من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم «انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته» الحديث بمعناه فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخل بها كما قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور. **قوله** (فكنت سمعه الذي يسمع) زاد الكشميهني «به». **قوله** (وبصره الذي يبصر به) في حديث عائشة في رواية عبد الواحد «عينه التي يبصر بها»

وفى رواية يعقوب بن مجاهد «عينيه التى يبصر بهما» بالتثنية وكذا قال فى الاذن واليد والرجل ، وزاد عبد الواحد فى روايته «وفؤاده الذى يعقل به ، ولسانه الذى يتكلم به» ونحوه فى حديث أبى إمامة وفى حديث ميمونة «وقلبه الذى يعقل به» وفى حديث أنس «ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا» وقد استشكل كيف يكون البارى جل وعلا سمع العبد وبصره الخ ؟ والجواب من أوجه : أحدها أنه ورد على سبيل التمثيل ، والمعنى كنت سمعه وبصره فى إيثاره أمرى ، فهو يحب طاعتى ويؤثر خدمتى كما يحب هذه الجوارح . ثانيها أن المعنى كليته مشغولة بى فلا يصغى بسمعه الا الى ما يرضينى ، ولا يرى ببصره الا ما أمرته به . ثالثها المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره الخ . رابعها كنت له فى النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله فى المعاونة على عدوه . خامسها قال الفاكهانى وسبقه الى معناه ابن هبيرة : هو فيما يظهر لى أنه على حذف مضاف ، والتقدير كنت حافظ سمعه الذى يسمع به فلا يسمع الا ما يحل استماعه ، وحافظ بصره كذلك الخ . سادسها قال الفاكهانى : يحتمل معنى آخر أدق من الذى قبله ، وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه ، لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملى بمعنى مأمولى ، والمعنى أنه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا يأنس الا بمناجاتى ولا ينظر الا فى عجائب ملكوتى ولا يمد يده الا فيما فيه رضاى ورجله كذلك ، وبمعناه قال ابن هبيرة أيضا . وقال الطوفى : اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته ، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التى يستعين بها ولهذا وقع فى رواية «فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى» قال : والاتحادية زعموا أنه على حقيقته وأن الحق عين العبد ، واحتجوا بمجىء جبريل فى صورة دحية ، قالوا فهو روحانى خلع صورته وظهر بمظهر البشر ، قالوا فالله أقدر على أن يظهر فى صورة الوجود الكلى أو بعضه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا . وقال الخطابى : هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده فى الاعمال التى يباشرها بهذه الاعضاء ، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الاصغاء الى اللهو بسمعه ، ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ، ومن البطش فيما لا يحل له بيده ، ومن السعى الى الباطل برجله . والى هذا نحا الداودى ، ومثله الكلاباذى ، وعبر بقوله أحفظه فلا يتصرف الا فى محابى ، لانه اذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه . سابعها قال الخطابى أيضا : وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجح فى الطلب ، وذلك أن مساعى الانسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة . وقال بعضهم : وهو منتزع مما تقدم لا يتحرك له جارحة إلا فى الله ولله ، فهى كلها تعمل بالحق للحق . وأسند البيهقى فى «الزهد» عن أبى عثمان الجيزى أحد أئمة الطريق قال : معناه كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه فى الأسماع وعينه فى النظر ويده فى اللمس ورجله فى المشى . وحمله بعض متأخرى الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو ، وأنه الغاية التى لا شىء وراءها ، وهو أن يكون قائما باقامة الله له محبا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق بأمر أو توصف بوصف ، ومعنى هذا الكلام أنه يشهد إقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى أحبه ونظره الى عبده حتى أقبل ناظرا اليه بقلبه . وحمله بعض أهل الزيغ على ما يدعونه من أن العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصير فى معنى الحق ، تعالى الله عن ذلك ، وأنه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه وأن هذه الاسباب والرسوم تصير عدما صرفا فى شهوده وان لم تعدم فى الخارج ، وعلى الاوجه كلها فلا متمسك فيه

واستأثر بالبقاء لنفسه . والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي إياهم في نفس المؤمن ، كما روي في قصة موسى وما كان من لطمة عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى ، قال : وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه . وقال الكلاباذي ما حاصله : انه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات ، أي عن الترديد بالتردد ، وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى أن تنتقل محبته في الحياة الى محبته الموت فيقبض على ذلك . قال : وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه ، فأخبر أنه يكره الموت ويسوءه ويكره الله مساءته فيزيل عنه كراهية الموت لما يورده عليه من الاحوال ، فيأتيه الموت وهو له مؤثر واليه مشتاق . قال : وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر وفكر وتدبر ودبر وتهدد وهدد والله أعلم . وعن بعضهم : يحتمل أن يكون تركيب الولي يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون فاذا بلغها فرض دعا الله بالعافية فيحييه عشرين أخرى مثلا ، فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى اليه بحسب الأجل المكتوب بالتردد ، وعبر ابن الجوزي عن الثاني بأن التردد للملائكة الذين يقبضون الروح وأضاف الحق ذلك لنفسه لان ترددهم عن أمره ، قال : وهذا التردد ينشأ عن إظهار الكراهة . فان قيل اذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد ؟ فالجواب أنه يتردد فيما لم يحد له فيه الوقت . كأن يقال لا تقبض روحه الا إذا رضي . ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به كأن الملك يؤخر القبض ، فانه اذا نظر الى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لأهل الدنيا احترمه فلم يبسط يده اليه ، فاذا ذكر أمر ربه لم يجد بدا من امتثاله . وجوابا رابعا وهو أن يكون هذا خطابا لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته ، بل هو من جنس قوله « ومن أتاني يمشي أتيته هرولة » فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديبا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر الى ضربه لتأديبه فأريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد . وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج ، بخلاف سائر الأمور فانها تحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة .

قوله (يكره الموت وأنا أكره مساءته) في حديث عائشة « أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته » زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره « ولابد له منه » ووقعت هذه الزيادة أيضا في حديث وهب ، وأسند البيهقي في « الزهد » عن الجنيد سيد الطائفة قال : الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه ، وليس المعنى أني أكره له الموت لأن الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته انتهى . وعبر بعضهم عن هذا بأن الموت حتم مقضي ، وهو مفارقة الروح للجسد ، ولا تحصل غالبا الا بألم عظيم جدا كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال : كأني أتنفس من خرم إبرة ، وكأن غصن شوك يجر به من قامتي الى هامتي ، وعن كعب أن عمر سأله عن الموت فوصفه بنحو هذا . فلما كان الموت بهذا الوصف ، والله يكره أذى المؤمن ، أطلق على ذلك الكراهة . ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لأنها تؤدي الى أرذل العمر ، وتنكس الخلق والرد الى أسفل سافلين . وجوز الكرماني أن يكون المراد أكره مكرهه الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد . قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء : في هذا الحديث عظم قدر الولي ، لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه ، وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له ، وعن حوله وقوته بصدق توكله . قال : ويؤخذ منه أن لا يحكم لانسان آذى وليا ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه أو

للاتحادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله فى بقية الحديث « ولئن سألنى ، ولئن استعاذنى » فانه كالصريح فى الرد عليهم . قوله (وان سألنى) زاد فى رواية عبد الواحد « عبدى » . قوله (أعطيته) أى ما سأل . قوله (ولئن استعاذنى) ضبطناه بوجهين الأشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثانى بالموحدة والمعنى أعذته مما يخاف ، وفى حديث أبى أمامة « واذا استنصر بى نصرته » وفى حديث أنس « نصحنى فنصحت له » ويستفاد منه أن المراد بالنوافل جميع ما يندب من الأقوال والأفعال . وقد وقع فى حديث أبى أمامة المذكور « وأحب عبادة عبدى الى النصيحة » وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا ، والجواب أن الاجابة تتنوع : فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور ، وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه ، وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون فى المطلوب مصلحة ناجزة وفى الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها . وفى الحديث عظم قدر الصلاة فانه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذى يتقرب بها ، وذلك لانها محل المناجاة والقربة ، ولا واسطة فيها بين العبد وربه ، ولا شىء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء فى حديث أنس المرفوع « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » أخرجه النسائى وغيره بسند صحيح ، ومن كانت قرة عينه فى شىء فانه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته ، وانما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب ، فان السالك غرض الآفات والفتور . وفى حديث حذيفة من الزيادة « ويكون من أوليائى وأصفيائى ، ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء فى الجنة » وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلى والرياضة فقالوا : القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ . وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا : لا يلتفت الى شىء من ذلك الا اذا وافق الكتاب والسنة ، والعصمة انما هى للانبياء ومن عداهم فقد يخطىء ، فقد كان عمر رضى الله عنه رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأى فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويترك رأيه . فن ظن أنه يكتفى بما يقع فى خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطأ ، وأما من بالغ منهم فقال : حدثنى قلبى عن ربى فانه أشد خطأ فانه لا يأمن أن يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان ، والله المستعان . قال الطوفى : هذا الحديث أصل فى السلوك الى الله والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه ، اذ المفترضات الباطنة وهى الايمان والظاهرة وهى الاسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل ، والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها . وفى الحديث أيضا أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم ، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك ، وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له واظهار العبودية ، وقد تقدم تقرير هذا واضحا فى أوائل كتاب الدعوات . قوله (وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن) وفى حديث عائشة « ترددى عن موته » ووقع فى « الحلية » فى ترجمة وهب بن منبه « انى لأجد فى كتب الانبياء ان الله تعالى يقول : ما ترددت عن شىء قط ترددى عن قبض روح المؤمن الخ » قال الخطابى : التردد فى حق الله غير جائز ، والبداء عليه فى الامور غير سائغ . ولكن له تأويلان : أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك فى أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله ، لأن الله قد كتب الفناء على خلقه

ماله أو ولده بانه سلم من انتقام الله ، فقد تكون مصيبته فى غير ذلك مما هو أشد عليه كالمصيبة فى الدين مثلا . قال : ويدخل فى قوله « افترضت عليه » الفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات ، وتركا كالزنا والقتل وغيرهما من المحرمات ، والباطنة كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك . وهى تنقسم أيضا الى أفعال وتروك . قال : وفيه دلالة على جواز اطلاع الولى على المغيبات باطلاع الله تعالى له ، ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الامن ارتضى من رسول ﴾ فانه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا مادخل على الملك اليوم الا الوزير، ومن المعلوم أنه دخل معه بعض خدمه . قلت الوصف المستثنى للرسول هنا إن كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لأحد من أتباعه فيه الا منه ، والا فيحتمل ما قال ، والعلم عند الله تعالى . (تنبيه) : أشكل وجه دخول هذا الحديث فى باب التواضع حتى قال الداودى : ليس هذا الحديث من التواضع فى شىء ، وقال بعضهم : المناسب ادخاله فى الباب الذى قبله وهو مجاهدة المرء نفسه فى طاعة الله تعالى ، وبذلك ترجم البيهقى فى « الزهد » فقال : فصل فى الاجتهاد فى الطاعة وملازمة العبودية . والجواب عن البخارى من أوجه : أحدها أن التقرب الى الله بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتوكل عليه ، ذكره الكرمانى . ثانيها ذكره أيضا فقال : قيل الترجمة مستفادة مما قال « كنت سمعه » ومن التردد. قلت : ويخرج منه جواب ثالث ، ويظهر لى رابع ، وهو أنها تستفاد من لازم قوله « من عادى لى وليا » لانه يقتضى الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم ، وموالاة جميع الاولياء لاتتأتى إلا بغاية التواضع ، اذ منهم الاشعث الاغبر الذى لايؤبه له وقد ورد فى الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شىء منها على شرطه فاستغنى عنها بحديث الباب ، منها حديث عياض بن حمار رفعه « ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، ومنها حديث أبى هريرة رفعه « وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه » أخرجه مسلم أيضا والترمذى ، ومنها حديث أبى سعيد رفعه « من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله فى أعلى عليين » الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان

٣٩ - باب قول النبىِّ ﷺ « بُعثت أنا والساعةَ كهاتين »

﴿ وما أمرُ الساعة الا كلمح البصر أوهو أقرب ، ان الله على كل شىء قدير ﴾

٦٥٠٣ - حدثنا سعيدُ بن أبى مريمَ حدَّثنا أبوغسانَ حدَّثنا أبو حازم « عن سهل قال : قال رسول الله ﷺ « بُعثت أنا والساعةَ كهاتَين . ويشير باصبعَيه فيمدُّها »

٦٥٠٤ - حدثنى عبدُ الله بن محمد - هوَ الجُعْفىُّ - حدَّثنا وَهبُ بن جَرير حدَّثنا شعبة عن قتادةَ وأبى التَّياح « عن أنس عن النبىِّ ﷺ أنه قال : بُعثتُ أنا والساعةَ كهاتَين »

٦٥٠٥ - حدثنى يحيى بن يوسفَ أخبرَنا أبو بكر عن أبى حَصين عن أبى صالح « عن أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قال : بُعثتُ أنا والساعةَ كهاتَين . يعنى إصبعين » . تابعَهُ إسرائيلُ عن أبى حَصين

قوله (باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين) قال أبو البقاء العكبري في إعراب المسند : الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى « مع » قال : ولو قرىء بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ، ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد ، وأجاز غيره الوجهين ، بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت ، قال : ويجوز النصب ، وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد : أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا ، كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا . قلت : والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت ، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ، ويرجح النصب ماوقع في تفسير سورة والنازعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم بلفظ « بعثت والساعة » فانه ظاهر في أن الواو للمعية . قوله (وما أمر الساعة الا كلمح البصر الآية) كذا لابي ذر ، وفي رواية الاكثر (أوهو أقرب ، إن الله على كل شيء قدير) كذا للجميع معطوفا على الحديث بغير فصل ، وهو يوهم أن تكون بقيته ، وليس كذلك بل التقدير « وقول الله عز وجل » وقد ثبت ذلك في بعض النسخ . ولما أراد البخاري ادخال اشراط الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الى ذكر مايدل على قرب القيامة ، وهو من لطيف ترتيبه . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة بلفظ واحد ، وفي حديث سهل وأبي هريرة زيادة الاشارة . قوله (عن سهل) في رواية سفيان عن أبي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله ﷺ كما تقدم في كتاب اللعان . قوله (بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة ، والاصل فيها قطعة من الزمان ، وفي عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة ، وثبت مثله في حديث جابر رفعه « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وقد بينت حاله في كتاب الجمعة ، وأطلقت في الحديث على انخرام قرن الصحابة في صحيح مسلم عن عائشة « كان الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة ، فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال : إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم » وعنده من حديث أنس نحوه ، وأطلقت أيضا على موت الانسان الواحد . قوله (كهاتين) كذا وقع عند الكشميهني في حديث سهل ، ولغيره « كهاتين هكذا » وكذا وقع في رواية سفيان لكن بلفظ « كهذه من هذه أو كهاتين » وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عند مسلم « بعثت أنا والساعة هكذا » وفي رواية فضيل بن سليمان « قال بأصبعيه هكذا » . قوله (ويشير بأصبعيه فيمدهما) في رواية سفيان « وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى » وفي رواية فضيل بن سليمان ويعقوب « بالوسطى والتي تلي الابهام » ، وللاسماعيلي من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « وجمع بين أصبعيه وفرق بينهما شيئا » وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير « وضم بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال : ما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان » ونحوه في حديث بريدة بلفظ « بعثت أنا والساعة ، إن كادت لتسبقني » أخرجه أحمد والطبري وسنده حسن ، وفي حديث المستورد بن شداد « بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه » لأصبعيه السبابة والوسطى » أخرجه الترمذي والطبري . وقوله « في نفس » بفتح الفاء وهو كناية من القرب أي بعثت عند تنفسها ، ومثله في حديث أبي جبيرة - بفتح الجيم وكسر الموحدة - الأنصاري عن أشياخ من الأنصار أخرجه الطبري ، وأخرجه أيضاً عن أبي جبيرة مرفوعا بغير واسطة بلفظ آخر سأنبه

عليه . قوله (فى حديث أنس وأبى التياح) بفتح المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد ، ووقع عند مسلم فى رواية خالد بن الحارث عن شعبة « سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعا أنسا » فذكره وزاد فى آخره « هكذا » ، وقرن شعبة المسبحة والوسطى ، وأخرجه من طريق ابن عدى عن شعبة عن حمزة الضبى وأبى التياح مثله ، وليس هذا اختلافا على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به تارة عن الجميع وتارة عن البعض ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة لجميع الثلاثة ، ووقع لمسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة « حدثنا أنس » كرواية البخارى وزاد « قال شعبة وسمعت قتادة يقول فى قصصه كفضل إحداهما على الأخرى » فلا أدرى أذكره عن أنس أو قاله قتادة أى من قبل نفسه ، وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ « فلا أدرى أذكره عن أنس أو قاله هو » وزاد فى رواية عاصم بن على « هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة » قال « وكان يقول يعنى قتادة كفضل إحداهما على الأخرى » . قلت : ولم أرها فى شىء من الطرق عن أنس ، وقد أخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبرى من طريق اسماعيل بن عبيد الله كلاهما عن أنس وليس ذلك فيه ، نعم وجدت هذه الزيادة مرفوعة فى حديث أبى جبيرة بن الضحاك عند الطبرى . قوله فى حديث أبى هريرة (حدثنى يحيى بن يوسف) فى رواية أبى ذر « حدثنا » . قوله (حدثنا أبو بكر) فى رواية غير أبى ذر « أخبرنا أبو بكر وهو ابن عياش » . قوله (عن أبى حصين) فى رواية ابن ماجه «حدثنا أبوحصين» بفتح المهملة أوله ، وأبو صالح هو ذكوان ، والاسناد كله كوفيون . قوله (كهاتين يعنى اصبعين) كذا فى الاصل ، ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السرى عن أبى بكر بن عياش « وجمع بين إصبعيه » ، وأخرجه الطبرى عن هناد بلفظ « وأشار بالسبابة والوسطى » بدل قوله « يعنى اصبعين » ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ « كهذه من هذه يعنى إصبعيه » وله من رواية أبى طالب عن الدورى « وأشار أبو بكر بإصبعيه السبابة والتى تليها » وهذا يدل على أن فى رواية الطبرى ادراجا ، وهذه الزيادة ثابتة فى المرفوع لكن من حديث أبى هريرة كما تقدم، وقد أخرجه الطبرى من حديث جابر بن سمرة « كأنى أنظر الى إصبعى رسول الله ﷺ أشار بالمسبحة والتى تليها وهو يقول : بعثت أنا والساعة كهذه من هذه » وفى رواية له عنه « وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى » والمراد بالسبابة وهى بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاصبع التى بين الابهام و لوسطى وهى المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانها يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد ، وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها . قوله (تابعه اسرائيل) يعنى ابن يونس بن أبى اسحق (عن أبى حصين) يعنى بالسند والمتن ، وقد وصله الاسماعيلى من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن أبى بكر بن عياش . قال الاسماعيلى : وقد تابعهما قيس بن الربيع عن أبى حصين ، قال عياض وغيره : أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه الى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما فى المجاورة وإما فى قدر ما بينهما ، ويعضده قوله « كفضل أحدهما على الاخرى » وقال بعضهم : هذا الذى يتجه أن يقال ، ولو كان المراد الاول لقامت الساعة لاتصال إحدى الاصبعين بالاخرى . قال ابن التين : اختلف فى معنى قوله «كهاتين» فقيل كما بين السبابة والوسطى فى الطول ، وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبى . وقال القرطبى فى « المفهم » حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها ، قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام ، وعلى الرفع وقع بالتفاوت . وقال البيضاوى : معناه أن نسبة تقدم البعثة

النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى ، وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الاخرى ، كما أن الاصبعين لا افترق إحداهما عن الاخرى . ورجح الطيبي قول البيضاوي بزيادة المستورد فيه . وقال القرطبي في « التذكرة » : معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة . ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » فان المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى إصبع أخرى ، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة كما قال تعالى ﴿فقد جاء أشراطها﴾ قال الضحاك : أول أشراطها بعثة محمد ﷺ . والحكمة في تقدم الاشراط ايقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد . وقال الكرماني : قيل معناه الاشارة الى قرب المجاورة ، وقيل الى تفاوت ما بينهما طولا ، وعلى هذا فالنظر في القول الأول الى العرض ، وقيل المراد ليس بينهما واسطة ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى ﴿ان الله عنده علم الساعة﴾ ونحو ذلك لأن علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا ، وقيل معنى الحديث أنه ليس بيني وبين القيامة شيء ، هي التي تليني كما تلي السبابة الوسطى ، وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة ﴿ لا يجليها لوقتها إلا هو ﴾ وقال عياض : حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وأن جملتها سبعة آلاف سنة ، واستند الى أخبار لا تصح . وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة ، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول ، قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه . قلت : وقد انضاف الى ذلك منذ عهد عياض الى هذا الحين ثلاثمائة سنة. وقال ابن العربي : قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها ، وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة. قال : وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول ، فالصواب الاعراض عن ذلك قلت : السابق الى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري فانه أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال : الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ، وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه . ويحيى هو أبو طالب القاص الانصاري ، قال البخاري : منكر الحديث ، وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال . ثم أورد الطبري عن كعب الاحبار قال : الدنيا ستة آلاف سنة . وعن وهب ابن منبه مثله وزاد أن الذي مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة ، ثم زيفهما ورجح ما جاء عن ابن عباس . ثم أورد حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعا « ما أجلكم في أجل من كان قبلكم الا من صلاة العصر الى مغرب الشمس » ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ « ما بقي لأمتي من الدنيا الا كمقدار اذا صليت العصر » ومن طريق مجاهد عن ابن عمر « كنا عند النبي ﷺ والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال : ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه » وهو عند أحمد أيضا بسند حسن . ثم أورد حديث أنس « خطبنا رسول الله ﷺ يوما وقد كادت الشمس تغيب » فذكر نحو الحديث الاول عن ابن عمر ، ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس « ان مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه » وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وحديث أنس أخرجه أيضا وفيه موسى بن خلف ، ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل قوله « بعد صلاة العصر » على ما اذا صليت في

وسط من وقتها . قلت : وهو بعيد من لفظ أنس وأبي سعيد ، وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه ، وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فبه يجتمع مع حديث أنس وأبي سعيد على تقدير ثبوتهما ، والثاني أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريبا . ثم أيد الطبري كلامه بحديث الباب وبحديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ولفظه « والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم » ورواته ثقات ولكن رجح البخاري وقفه . وعند أبي داود أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ « اني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد : كم نصف يوم ؟ قال : خمسمائة سنة » ورواته موثقون إلا أن فيها انقطاعا . قال الطبري : ونصف اليوم خمسمائة سنة أخذا من قوله تعالى ﴿ وإن يوما عند ربك كألف سنة ﴾ فاذا انضم الى قول ابن عباس ان الدنيا سبعة آلاف سنة توافقت الأخبار، فيكون الماضي الى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمسمائة سنة تقريبا . وقد أورد السهيلي كلام الطبري وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد : وأكده بحديث زمل رفعه « الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها » . قلت : وهذا الحديث انما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف جدا أخرجه ابن السكن في « الصحابة » وقال إسناده مجهول ، وليس بمعروف في الصحابة ، وابن قتيبة في « غريب الحديث » ، وذكره في الصحابة أيضا ابن منده وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك ، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال ابن الاثير : ألفاظه مصنوعة . ثم بين السهيلي أنه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة ، قال : وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ « ان أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة ، وان أساءت فنصف يوم » قال وليس في قوله « بعثت أنا والساعة كهاتين » ما يقطع به على صحة التأويل الماضي ، بل قد قيل في تأويله انه ليس بينه وبين الساعة نبي مع التقريب لمجيئها . ثم جوز أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل ، وذكر أن عدتها تسعمائة وثلاثة . قلت : وهو مبني على طريقة المغاربة في عد الحروف ، وأما المشارقة فينتقص العدد عندهم مائتين وعشرة فان السين عند المغاربة بثلاثمائة والصاد بستين وأما المشارقة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين ، وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة ، فالحمل على ذلك من هذه الحيثية باطل ، وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد والاشارة الى أن ذلك من جملة السحر ، وليس ذلك ببعيد فانه لا أصل له في الشريعة . وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ما نصه : ومن الباطل الحروف المقطعة في أوائل السور ، وقد تحصل لي فيها عشرون قولا وأزيد ولا أعرف أحدا يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها الى فهم ، إلا أني أقول . فذكر ما ملخصه أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولا متداولا بينهم لكانوا أول من أنكر ذلك على النبي ﷺ ، بل تلا عليهم ص وحم فصلت وغيرهما فلم ينكروا ذلك بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوفهم الى عثرة وحرصهم على زلة ، فدل على أنه كان أمرا معروفا بينهم لا إنكار فيه . قلت : وأما عد الحروف بخصوصه فانما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيرة النبوية عن أبي ياسر بن أخطب وغيره أنهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذ الحساب واستقصروا المدة أول ما نزل الم والر ، فلما نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا ألبست علينا الأمر . وعلى تقدير أن يكون

ذلك مراداً فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرر ، فانه ما من حرف منها الا وله سر يخصه ، أو يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور ولو تكررت الحروف فيها . فان السور التى ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفا وهى الم ستة حم ستة الر خمسة طسم ثنتان المص المر كهيعص حمعسق طه طس يس ص ق ن ، فاذا حذف ما كرر من السور وهى خمس من الم وخمس من حم وأربع من الر وواحدة من طسم بقى أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفا فاذا حسب عددها بالجمل المغربى بلغت ألفين وستمائة وأربعة وعشرين وأما بالجمل المشرقى فتبلغ ألفا وسبعمائة وأربعة وخمسين ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه إلا لأبين أن الذى جنح اليه السهيلى لا ينبغى الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه ، وفى الجملة فأقوى ما يعتمد فى ذلك ما دل عليه حديث ابن عمر الذى أشرت اليه قبل ، وقد أخرج معمر فى الجامع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال معمر : وبلغنى عن عكرمة فى قوله تعالى ﴿ فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ قال : الدنيا من أولها الى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة لا يدرى كم مضى ولا كم بقى الا الله تعالى ، وقد حمل بعض شراح « المصابيح » حديث « لن تعجز هذه الامة أن يؤخرها نصف يوم » على حال يوم القيامة وزيفه الطيبى فاصاب ، وأما زيادة جعفر فهى موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك ، فالعجب من السهيلى كيف سكت عنه مع معرفته بحاله . والله المستعان

٤٠ - **باب** ٠ ٦٥٠٦ - **حدثنا** أبو اليَمان أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمن عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لاتقوم الساعة حتى تَطلُعَ الشمسُ من مغربها ، فاذا طلَعتْ فرآها الناسُ آمنوا أجمعون ، فذاك حينَ لا يَنفعُ نفساً إيمانُها لم تَكن آمنتْ من قبلُ أو كسبَتْ فى إيمانها خيراً . ولتَقُومنَّ الساعة وقد نَشرَ الرجُلان ثوبَهما بينهما فلا يَتبايعانِه ولا يَطويانِه . ولتقومَنَّ الساعة وقد انصرَفَ الرجُل بلبنِ لِقحتهِ فلا يَطعمهُ . ولتقومنَّ الساعة وهو يَليطُ حَوضَهُ فلا يَسقى فيه . ولتقومنَّ الساعة وقد رَفعَ أحدُكم أُكلتَهُ إلى فيهِ فلا يَطعَمُها »

قوله (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة ، وللكشميهنى « باب طلوع الشمس من مغربها » وكذا هو فى نسخة الصغانى ، وهو مناسب ولكن الأول أنسب لانه يصير كالفصل من الباب الذى قبله ، ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها انما يقع عند إشراف قيام الساعة كما سأقرره . **قوله** (أبو الزناد عن عبد الرحمن) هو الاعرج ؛ وصرح به الطبرانى فى مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه . **قوله** (لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها الخ) هذا بعض حديث ساقه المؤلف فى أواخر كتاب الفتن بهذا الاسناد بتمامه وفى أوله « لاتقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان » الحديث ، وذكر فيه نحو عشرة أشياء من هذا الجنس ، ثم ذكر ما فى هذا الباب ، وسأذكر شرحه مستوفى هناك ، وأقتصر هنا على ما يتعلق بطلوع الشمس لانه المناسب لما قبله وما بعده من قرب القيامة خاصة وعامة . قال الطيبى : الآيات أمارات للساعة إما على قربها وإما على حصولها . فمن الأول الدجال ونزول عيسى ويأجوج ومأجوج والخسف ، ومن الثانى الدخان وطلوع الشمس

من مغربها وخروج الدابة والنار التى تحشر الناس ، وحديث الباب يؤذن بذلك لانه جعل فى طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيقتضى أنها اذا طلعت كذلك انتفى عدم القيام فثبت القيام . قوله (فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون) وقع فى رواية أبى زرعة عن أبى هريرة فى التفسير « فاذا رآها الناس آمن من عليها » أى على الارض من الناس . قوله (فذاك) فى رواية الكشميهنى « فذلك » وكذا هو فى رواية أبى زرعة ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة فى التفسير أيضا « وذلك » بالواو . قوله (حين لا ينفع نفسا إيمانها الآية) كذا هنا وفى رواية أبى زرعة « إيمانها لم تكن آمنت من قبل » وفى رواية همام « إيمانها ثم قرأ الآية » قال الطبرى : معنى الآية لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع ، ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع ، لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة ، وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ وكما ثبت فى الحديث الصحيح « تقبل توبة العبد مالم يبلغ الغرغرة » وقال ابن عطية : فى هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض فى قوله تعالى ﴿يوم يأتى بعض آيات ربك﴾ طلوع الشمس من المغرب ، والى ذلك ذهب الجمهور ، وأسند الطبرى عن ابن مسعود أن المراد بالبعض إحدى ثلاث هذه أو خروج الدابة أو الدجال ، قال : وفيه نظر لأن نزول عيسى بن مريم يعقب خروج الدجال ، وعيسى لا يقبل إلا الايمان فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الايمان ولا التوبة . قلت : ثبت فى صحيح مسلم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة رفعه « ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » قيل فلعل حصول ذلك يكون متتابعا بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية ، وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال الى أن يقتله عيسى ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب ، فالذى يترجح من مجموع الاخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة فى معظم الأرض وينتهى ذلك بموت عيسى بن مريم ، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى ، وينتهى ذلك بقيام الساعة ، ولعل خروج الدابة يقع فى ذلك اليوم الذى تطلع فيه الشمس من المغرب . وقد أخرج مسلم أيضا من طريق أبى زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى ، فأيهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب » وفى الحديث قصة لمروان بن الحكم وأنه كان يقول : أول الآيات خروج الدجال ، فأنكر عليه عبد الله بن عمرو . قلت : ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكرته . قال الحاكم أبو عبد الله : الذى يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم أو الذى يقرب منه . قلت : والحكمة فى ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من إغلاق باب التوبة ، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التى تحشر الناس كما تقدم فى حديث أنس فى بدء الخلق فى مسائل عبد الله بن سلام ففيه « وأما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب » وسيأتى فيه زيادة فى « باب كيف الحشر » . قال ابن عطية وغيره ما حاصله : معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب ، وكذلك العاصى لا تنفعه توبته ، ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مؤمنا لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب . وقال القاضى عياض : المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك ، بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التى هو عليها .

والحكمة فى ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوى ، فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضرورى بالمعاينة وارتفع الايمان بالغيب ، فهو كالايمان عند الغرغرة وهو لا ينفع ، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله . وقال القرطبى فى « التذكرة » بعد أن ذكر هذا : فعلى هذا فتوبة من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ، فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الامر أو ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه آحاداً فمن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه . وأيد ذلك بأنه روى أن الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان ويغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك . قال وذكر أبو الليث السمرقندى فى تفسيره عن عمران بن حصين قال : انما لا يقبل الايمان والتوبة وقت الطلوع لانه يكون حينئذ صيحة فيهلك بها كثير من الناس ، فمن أسلم أو تاب فى ذلك الوقت لم تقبل توبته ، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته . قال وذكر الميانشى عن عبد الله بن عمرو رفعه قال : تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة . قلت : رفع هذا لا يثبت . وقد أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، وقد ورد عنه ما يعارضه ، فأخرج أحمد ونعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه : الآيات خرزات منظومات فى سلك اذا انقطع السلك تبع بعضها بعضاً . وأخرج الطبرانى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه : إذا طلع الشمس من مغربها خر إبليس ساجداً ينادى إلهى مرنى أن أسجد ان شئت الحديث . وأخرج نعيم نحوه عن أبى هريرة والحسن وقتادة بأسانيد مختلفة . وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن أسيد الغفارى رفعه : بين يدى الساعة عشر آيات كالنظام فى الخيط اذا سقط منها واحدة توالت ، وعن أبى العالية بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر يتتابعن كتتابع الخرزات فى النظام . ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لكنها تمر مروراً سريعا كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر » الحديث وفيه « واليوم كاحتراق السعفة » وأما حديث عمران فلا أصل له ، وقد سبقه الى هذا الاحتمال البيهقى فى « البعث والنشور » فقال فى « باب خروج يأجوج ومأجوج » : فصل ذكر الحليمى أن أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى ، لأن طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم فى زمانه ولكنه ينفعهم اذ لو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً باسلام من أسلم منهم . قال البيهقى : وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور أن « أول الآيات طلوع الشمس من المغرب » وفى حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس أو خروج الدابة ، وفى حديث أبى حازم عن أبى هريرة الجزم بهما وبالدجال فى عدم نفع الايمان . قال البيهقى : ان كان فى علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمل أن يكون المراد نفى النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك ، فاذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم الى الكفر عاد تكليفه الايمان بالغيب ، وكذا فى قصة الدجال لا ينفع ايمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انقراضه . وان كان فى علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمل أن يكون المراد بالآيات فى حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى ، اذ ليس فى الخبر نص على أنه يتقدم عيسى . قلت : وهذا الثانى هو المعتمد والاخبار الصحيحة تخالفه ، ففى صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » فمفهومه أن من تاب بعد ذلك لم تقبل . ولأبى داود والنسائى من حديث معاوية رفعه « لا تزال تقبل التوبة حتى

تطلع الشمس من مغربها، وسنده جيد . وللطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه . وأخرج أحمد والطبري والطبراني من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها خاء معجمة وبكسر الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن عمرو رفعوه « لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » وأخرج أحمد والدارمي وعبد بن حميد في تفسيره كلهم من طريق أبي هند عن معاوية رفعه « لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الطبري بسند جيد من طريق أبي الشعثاء عن ابن مسعود موقوفا « التوبة مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها » وفي حديث صفوان بن عسال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه » أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه وفيه « فاذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان فيلتئم ما بينهما فاذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة الا من كان يعمل الخير قبل ذلك فانه يجرى لهم ما كان قبل ذلك » وفيه « فقال أبي ابن كعب : فكيف بالشمس والناس بعد ذلك ؟ قال : تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا ، فلو نتج رجل مهراً لم يركبه حتى تقوم الساعة » وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر الخيواني بالخاء المعجمة قال « كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة قال ثم أنشأ يحدثنا قال : ان الشمس اذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت في الطلوع فيؤذن لها حتى اذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ما شاء الله تعالى ثم يقال لها : اطلعي من حيث غربت ، قال فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل » وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ، ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة المتهجدين وأنهم هم الذين يستنكرون بطء طلوع الشمس . وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال « تأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها الا المتهجدون ، يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم في بعض ، حتى اذا صلوا الفجر وجلسوا فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة ، حتى اذا توسطت السماء رجعت » وعند البيهقي في « البعث والنشور » من حديث ابن مسعود نحوه « فينادي الرجل جاره يا فلان ما شأن الليلة لقد نمت حتى شبعت وصليت حتى أعييت » وعند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال « لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ، فيناديهم مناد : يا أيها الذين آمنوا ، قد قبل منكم ، ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وجفت الاقلام وطويت الصحف » ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة « اذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملا » وأخرج عبد بن حميد والطبري بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة « اذا خرجت أول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجساد على الاعمال » وهو وان كان موقوفا فحكمه الرفع . ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق ابن مسعود قال « الآية التي يختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها » فهذه آثار يشد بعضها بعضا متفقة على أن الشمس اذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك ، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيامة ، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الانذار بقيام الساعة ، وفي ذلك رد

على أصحاب الهيئة ومن وافقهم أن الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا يختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها تغيير ما هي عليه ، قال الكرماني : وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ، وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع من انطباق منطقة البروج التي هي معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس . واستدل صاحب الكشاف بهذه الآية للمعتزلة فقال : قوله ﴿ لم تكن آمنت من قبل ﴾ صفة لقوله ﴿ نفسا ﴾ وقوله ﴿ أو كسبت في إيمانها خيرا ﴾ عطف على ﴿ آمنت ﴾ والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملجئة للإيمان ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة إيمانها من غير تقديم عمل صالح ، فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكتسب خيرا ليعلم أن قوله ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك احداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد ، وإلا فالشقوة والهلاك . قال الشهاب السمين : قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة إيمانها الذي أوقعته إذ ذاك ، ولا ينفع نفسا سبق إيمانها ولم تكسب فيه خيرا ، فقد علق نفي نفع الإيمان بأحد وصفين : إما نفي سبق الإيمان فقط ، وإما سبقه مع نفي كسب الخير ، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم . وأجاب ابن المنير في « الانتصاف » فقال : هذا الكلام من البلاغة يلقب اللف ، وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ، ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكتسبه من الخير بعد ، فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا إيجازا ، وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود ، فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له . وقال ابن الحاجب في أماليه : الإيمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره . ومعنى الآية لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الإيمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها فاختصر للعلم ، ونقل الطيبي كلام الأئمة في ذلك ثم قال : المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب ، وبسطه أن الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه ﴾ الآية علل الإنزال بقوله ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب ﴾ الخ إزالة للعذر وإلزاما للحجة ، وعقبه بقوله ﴿ فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة ﴾ تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من طلب الاتباع ، ثم قال ﴿ فمن أظلم ممن كذب ﴾ الآية . أي انه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهاديا الى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زادا لمعادهم فيما يقدمونه من الإيمان والعمل الصالح فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ، ثم قال ﴿ هل ينظرون ﴾ الآية أي ما ينتظر هؤلاء المكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم ، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الإيمان ، وكذا العمل الصالح مع الإيمان ، فكأنه قيل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حينئذ إذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا من قبل ، ففي الآية لف لكن حذفت إحدى القرينتين بإعانة النشر ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا ﴾ قال : فهذا الذي عناه ابن المنير بقوله ان هذا الكلام في البلاغة يقال له اللف ، والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع

نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك ، ولا ينفع نفسا كانت مؤمنة لكن لم تعمل فى إيمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك ، قال : وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أى لاغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة ، وان كان ما سبق قبل ظهور الآية من الايمان ينفع صاحبه فى الجملة . ثم قال الطيبى : وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظا من غير إفراط ولا تفريط وهى قوله تعالى ﴿ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون ، هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذى كنا نعمل ، قد خسروا أنفسهم ﴾ الآية فانه يظهر منه أن الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع ، وأن الايمان المقارن بالعمل الصالح أنفع ، وأما بعد حصولها فلا ينفع شىء أصلا ، والله أعلم . انتهى ملخصا . قوله (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هى ذات الدر من النوق . قوله (يليط حوضه) بضم أوله ويقال ألاط حوضه اذا مدره أى جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء ، هذا أصله ، وقد يكون للحوض خروق فيسدها بالمدر قبل أن يملأه . وفى كل ذلك اشارة الى أن القيامة تقوم بغتة كما قال تعالى ﴿ لا تأتيكم الا بغتة ﴾

٤١ — باب من أحبَّ لِقاء الله أحبَّ اللهُ لِقاءه

٦٥٠٧ — حدثنا حَجاجٌ حدَّثنا هَمامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن أنس « عن عُبادةَ بن الصامت عن النبي ﷺ قال : من أحبَّ لِقاء الله أحبَّ الله لقاءه ، ومن كرِهَ لقاء الله كرِهَ اللهُ لِقاءه . قالت عائشة ـ أو بعضُ أزواجِه ـ إنا لنَكرَهُ الموتَ قال : ليس ذلك ، ولكنَّ المؤمنَ إذا حضرَهُ الموتُ بُشِّرَ برضوانِ الله وكرامته ، فليس شىءٌ أحبَّ إليه مما أمامه ، فأحبَّ لقاء الله وأحبَّ اللهُ لقاءه . وإنَّ الكافرَ إذا حُضِرَ بُشِرَ بعذابِ الله وعُقوبته ، فليس شىءٌ أكرَهَ إليه مما أمامَهُ ، فكَرِهَ لقاءَ الله وكرِهَ اللهُ لقاءه »

اختصرهُ أبو داودَ وعمرٌو عن شعبةَ . وقال سعيدٌ عن قتادةَ عن زُرارة عن سعدٍ عن عائشة عن النبي ﷺ

٦٥٠٨ — حدثني محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ « عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : من أحبَّ لقاء اللهِ أحب اللهُ لقاءه ، ومن كرِهَ لقاء اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءه »

٦٥٠٩ — حدثنا يحيى بن بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ أخبرني سعيدُ بن المسيب وعروةُ بن الزُّبير فى رجالٍ من أهل العلم أنَّ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ قالت : كان رسولُ الله ﷺ يقول وهو صحيحٌ : إنه لم يُقبضْ نبيٌّ قط حتى يرى مَقعدَهُ من الجنّة ثم يُخيّر ، فلما نَزَل به ورأسه على فخذي غُشِيَ عليه

ساعةً ثم أفاق ، فأشخصَ بصرَه الى السَّقفِ ثم قال : اللهم الرفيقَ الأعلى . قلتُ اذاً لا يختارُنا ، وعرَفتُ أنه الحديثُ الذي كان يحدِّثنا به . قالت : فكانت تلك آخرَ كلمةٍ تكلمَ بها النبيُّ ﷺ قوله : اللهم الرفيقَ الاعلى »

قوله (باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) هكذا ترجم بالشق الاول من الحديث الاول إشارة الى بقيته على طريق الاكتفاء ، قال العلماء : محبة الله لعبده ارادته الخير له وهدايته اليه وانعامه عليه ، وكراهته له على الضد من ذلك . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن المنهال البصري ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، وقد روى عن همام أيضا حجاج بن محمد المصيصي لكن لم يذكره البخاري . قوله (عن قتادة) لهمام فيه اسناد آخر أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « حدثني فلان ابن فلان أنه سمع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث بطوله بمعناه ، وسنده قوي وابهام الصحابي لا يضر ، وليس ذلك اختلافا على همام فقد أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن قتادة . قوله (عن أنس) في رواية شعبة عن قتادة « سمعت أنسا » وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة . قوله (عن عبادة بن الصامت) قد رواه حميد عن أنس عن النبي ﷺ بغير واسطة أخرجه أحمد والنسائي والبزار من طريقه ، وذكر البزار أنه تفرد به ، فان أراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة ، وإن أراد بقيد كونه جعله من مسند أنس سلم . قوله (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال الكرماني : ليس الشرط سببا للجزاء بل الأمر بالعكس ولكنه على تأويل الخبر أي من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه ، وكذا الكراهة . وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره « من » هنا خبرية وليست شرطية ، فليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم ، والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه وكذا الكراهة . قلت : ولا حاجة الى دعوى نفي الشرطية فسيأتي في التوحيد من حديث أبي هريرة رفعه « قال الله عز وجل اذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه » الحديث فيتعين أن « من » في حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق ، وفي قوله « أحب الله لقاءه » العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ، ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى ، وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل . وقرأت بخط ابن الصائغ في « شرح المشارق » يحتمل أن يكون لقاء الله مضافا للمفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاءه إما مضاف للمفعول أو للفاعل الضمير أو للموصول لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى أن يكون فيه ضمير ، نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا . قوله (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال المازري : من قضى الله بموته لابد أن يموت وان كان كارها للقاء الله ، ولو كره الله موته لما مات ، فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وإرادته لابعاده من رحمته . قلت : ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق ، فانه يأتي مثله في الشق الاول كأن يقال مثلا من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبا للموت الخ . قوله (قالت عائشة أو بعض أزواجه) كذا في هذه الرواية بالشك ، وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد ، وهذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر صريحاً هل هي من كلام عبادة ، والمعنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ وسمع مراجعة عائشة ، أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك ، فقد وقع في رواية حميد التي أشرت اليها بلفظ « فقلنا يا رسول الله » فيكون أسند القول الى جماعة وان كان المباشر له واحداً وهي عائشة ،

وكذا وقع فى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى التى أشرت اليها وفيها « فأكب القوم يبكون وقالوا : إنا نكره الموت قال : ليس ذلك » ، ولابن أبى شيبة من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة نحو حديث الباب وفيه « قيل يا رسول الله ما منا من أحد إلا وهو يكره الموت ، فقال : اذا كان ذلك كشف له » ، ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام قتادة أرسله فى رواية همام ووصله فى رواية سعيد بن أبى عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون فى رواية همام إدراج ، وهذا أرجح فى نظرى ، فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصراً على أصل الحديث دون قوله « فقالت عائشة الخ » ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبى عروبة موصولا تاما ، وكذا أخرجه هو وأحد من رواية شعبة والنسائى من رواية سليمان التيمى كلاهما عن قتادة ، وكذا جاء عن أبى هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة ، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعاً عن هدبة بن خالد عن همام تاما كما أخرجه البخارى عن حجاج عن همام ، وهدبة هو هداب شيخ مسلم ، فكأن مسلما حذف الزيادة عمداً لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبى عروبة . وقد رمز البخارى الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره الخ ، وكذا أشار الى رواية سعيد تعليقاً ، وهذا من العلل الخفية جداً .

قوله (انا لنكره الموت) فى رواية سعد بن هشام « فقالت يانبى الله أكراهة الموت ؟ فكلنا نكره الموت » .

قوله (بشر برضوان الله وكرامته) فى رواية سعد بن هشام « بشر برحمة الله ورضوانه وجنته » وفى حديث حميد عن أنس « ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شىء أحب اليه من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى « ولكنه اذا حضر فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب » . **قوله** (فليس شىء أحب اليه مما أمامه) بفتح الهمزة أى ما يستقبله بعد الموت ، وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين ، فأخرج مسلم والنسائى من طريق شريح بن هانىء قال سمعت أبا هريرة ، فذكر أصل الحديث قال « فأتيت عائشة فقلت سمعت حديثاً ان كان كذلك فقد هلكنا » فذكره قال « وليس منا أحد الا وهو يكره الموت » فقالت : ليس بالذى تذهب اليه ، ولكن اذا شخص البصر - بفتح الشين والخاء المعجمتين وآخره مهملة أى فتح المحتضر عينيه الى فوق فلم يطرف - وحشرج الصدر - بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة وآخره جيم أى ترددت الروح فى الصدر - واقشعر الجلد وتشنجت ، بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم أى تقبضت ، وهذه الامور هى حالة المحتضر ، وكأن عائشة أخذته من معنى الخبر الذى رواه عنها سعد بن هشام مرفوعا وأخرجه مسلم والنسائى أيضاً عن شريح بن هانىء عن عائشة مثل روايته عن أبى هريرة وزاد فى آخره « والموت دون لقاء الله » وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لى ذكرتها استنباطاً مما تقدم ، وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعا « اذا أراد الله بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان ، فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، واذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه . فاذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه » قال الخطابى : تضمن حديث الباب من التفسير مافيه غنية عن غيره ، واللقاء يقع على أوجه : منها المعاينة ، ومنها البعث كقوله تعالى (الذين كذبوا بلقاء الله) ومنها الموت كقوله (من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله

لآت) وقوله (قل إن الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم) وقال ابن الاثير فى النهاية : المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه انما يصل اليه بالموت . وقول عائشة والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء ، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء . قال الطيبي : يريد أن قول عائشة إنا لنكره الموت يوهم أن المراد بلقاء الله فى الحديث الموت وليس كذلك لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله فى الرواية الأخرى «والموت دون لقاء الله» لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ، وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيد القاسم ابن سلام فقال : ليس وجهه عندى كراهة الموت وشدته لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ، ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية أن يصير الى الله والدار الآخرة . قال : ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة فقال (ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) وقال الخطابي : معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك ، وقال النووي : معنى الحديث أن المحبة والكراهة التى تعتبر شرعا هى التى تقع عند النزع فى الحالة التى لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر اليه . قوله (بشر بعذاب الله وعقوبته) فى رواية سعد بن هشام «بشر بعذاب الله وسخطه» ، وفى رواية حميد عن أنس «وان الكافر أو الفاجر اذا جاءه ما هو صائر اليه من السوء أو ما يلقى من الشر الخ» وفى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو ما مضى . قوله (اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة) يعنى عن قتادة عن أنس عن عبادة ، ومعنى اختصاره أنه اقتصر على أصل الحديث دون قوله «فقالت عائشة الخ» فأما رواية أبي داود وهو الطيالسي فوصلها الترمذى عن محمود بن غيلان عن أبي داود ، وكذا وقع لنا بعلو فى مسند أبي داود الطيالسي ؛ وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبرانى فى «المعجم الكبير» عن أبي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضى كلاهما عن عمرو بن مرزوق ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر . قوله (وقال سعيد عن قتادة الخ) وصله مسلم من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة كما تقدم بيانه ، وكذا أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة ، ووقع لنا بعلو فى «كتاب البعث» لابن أبي داود . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداءة بأهل الخير فى الذكر لشرفهم وان كان أهل الشر أكثر ، وفيه أن المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة ، وفيه أن المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة ، وفيه نظر فان اللقاء أعم من الرؤية ، ويحتمل على بعد أن يكون فى قوله «لقاء الله» حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ، ووجه البعد فيه الاتيان بمقابله لأن أحدا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت انما يكرهه خشية أن لا يلقى ثواب الله إما لابطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات وإما لعدم دخولها أصلا كالكافر . وفيه أن المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس . وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره ، وأن النهى عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة ،

وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة . وفيه أن فى كراهة الموت فى حال الصحة تفصيلا ، فمن كرهه إيثارا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموما . ومن كرهه خشية أن يفضى الى المؤاخذة كأن يكون مقصرا فى العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور ، لكن ينبغى لمن وجد ذلك أن يبادر الى أخذ الأهبة حتى اذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى . وفيه أن الله تعالى لا يراه فى الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله «والموت دون لقاء الله» وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية ، وقد ورد بأصرح من هذا فى صحيح مسلم من حديث أبى أمامة مرفوعا فى حديث طويل وفيه «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» . الحديث الثانى حديث أبى موسى مثل حديث عبادة دون قوله «فقالت عائشة الخ» ، وكأنه أورده استظهارا لصحة الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا ، وبريد بموحدة ثم مهملة هو ابن عبد الله بن أبى بردة . الحديث الثالث . قوله (أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى رجال من أهل العلم) كذا فى رواية عقيل ، ومضى فى الوفاة النبوية من طريق شعيب عن الزهرى «أخبرنى عروة» ولم يذكر معه أحدا ، ومن طريق يونس عن الزهرى «أخبرنى سعيد بن المسيب فى رجال من أهل العلم» ولم يذكر عروة ، وقد ذكرت فى كتاب الدعوات تسمية بعض من أبهم فى هذه الرواية من شيوخ الزهرى ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى الوفاة النبوية ، ومناسبته للترجمة من جهة اختيار النبى ﷺ لقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغى الاستنان به فى ذلك . وقد ذكر بعض الشراح أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت لما أتاه ليقبض روحه : هل رأيت خليلا يميت خليله ؟ فأوحى الله تعالى إليه قل له هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله ؟ فقال يا ملك الموت الآن فاقبض . ووجدت فى «المبتدأ» لأبى حذيفة إسحق بن بشر البخارى أحد الضعفاء بسند له عن ابن عمر قال «قال ملك الموت يارب إن عبدك إبراهيم جزع من الموت ، فقال : قل له الخليل إذا طال به العهد من خليله اشتاق إليه . فبلغه فقال : نعم يارب قد اشتقت الى لقائك ، فأعطاه ريحانة فشمها فقبض فيها»

٤٢ - باب سكرات الموت

٦٥١٠ - حدثنى محمدُ بن عُبَيد بن مَيمون حدثنا عيسى بن يونسَ عن عمرَ بن سعيد قال أخبرنى ابنُ أبى مُلَيكةَ أن أبا عمرو ذَكوانَ مولى عائشةَ أخبرَهُ أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : ان رسولَ الله ﷺ كان بين يدَيه رَكوةٌ - أو عُلبةٌ فيها ماء ، يَشك عمرُ - فجعل يُدخلُ يَده فى الماء فيمسَحُ بها وجهَهُ ويقول : لا إلهَ الا الله ، ان للموتِ سَكرات . ثم نَصبَ يدَه فجعلَ يقول : فى الرفيق الاعلى . حتى قُبِضَ ومالت يدُه »

قال أبو عبد الله : العلبة من الخشب والركوة من الأدم

٦٥١١ - حدثنى صدَقةُ أخبرَنا عَبدةُ عن هشام عن أبيه «عن عائشةَ قالت : كان رجالٌ منَ الأعراب جُفاةً يأتونَ النبى ﷺ فيسألونهَ : متى الساعة ؟ فكان يَنظرُ إلى أصغرهم فيقول : أن يَعِش هذا لايدُركهُ الهرم

حتى تقومَ عليكم ساعتكم » قال هشام : يعني مَوتهم

٦٥١٢ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن محمدِ بن عمرو بنِ حَلحَلةَ عن مَعبد بن كعبِ بن مالكٍ عن أبي قَتادةَ بن رِبعيٍّ الأنصاريِّ أنه كان يحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال : مُستريحٌ ومُستراحٌ منه . قالوا : يارسولَ الله ، ما المستريحُ والمستراح منه ، قال العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نصبِ الدنيا وأذاها الى رحمةِ الله عز وجل ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ »

[الحديث ٦٥١٢ ـ طرفه في : ٦٥١٣]

٦٥١٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عبدِ ربهِ بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حَلحلةَ حدثني ابنُ كعبٍ عن أبي قَتادةَ « عن النبيِّ ﷺ قال : مُستريحٌ ومُستراحٌ منه ، المؤمن يَستريح »

٦٥١٤ - حدثنا الحُميديُّ حدثنا سفيانُ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن أبي بكرِ بن عمرو بن حَزمٍ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول « قال رسول الله ﷺ : يَتبعُ الميتَ ثلاثة ، فيرجعُ اثنانِ ويبقى معهُ واحد ، يتبعهُ أهلهُ ومالهُ وعمله ، فيرجعُ أهلهُ ومالهُ ، ويبقَى عملهُ »

٦٥١٥ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ : إذا ماتَ أحدُكم عُرِضَ عليه مَقعدُه غدوةً وعَشياً : إما النار وإما الجنة ، فيقالُ : هذا مَقعدكَ حتى تُبعثَ إليه »

٦٥١٦ - حدثنا عليُّ بن الجعْد أخبرَنا شعبةُ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ « عن عائشةَ قالت : قال النبيُّ ﷺ : لا تَسبوا الأمواتَ ، فإنهم قد أفضَوْا الى ما قدَّموا »

قوله (باب سكرات الموت) بفتح المهملة والكاف جمع سكرة ، قال الراغب وغيره : السكر حالة تعرض بين المرء وعقله ، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر ، ويطلق في الغضب والعشق والالم والنعاس والغشي الناشيء عن الألم وهو المراد هنا ، وذكر فيه ستة أحاديث : الاول ، قوله (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي . قوله (إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو علبة) بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة . قوله (شك عمر) هو ابن سعيد بن أبي حسين راويه ، وتقدم في الوفاة النبوية بلفظ « يشك عمر » وفي رواية الاسماعيلي « شك ابن أبي حسين » . قوله (فجعل يدخل يده) عند الكشميهني « يديه » بالتثنية ، وكذا تقدم لهم في الوفاة النبوية بهذا الاسناد في أثناء حديث أوله قصة السواك ، فاختصره المؤلف هنا . قوله (فيمسح بها) في رواية الكشميهني « بهما » بالتثنية ، وكذا لهم في الوفاة . قوله (إن للموت سكرات) وقع في رواية القاسم عن عائشة عند أصحاب السنن سوى أبي داود بسند حسن بلفظ « ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت » ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى

هناك . وتقدم هناك أيضاً من رواية القاسم بن محمد عن عائشة « مات النبي ﷺ وانه لبين حاقنتي وذاقنتي . فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ » وأخرجه الترمذي عنها بلفظ « ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ » . قوله (قال أبو عبد الله) هو البخاري . قوله (العلبة من الخشب والركوة من الأدم) ثبت هذا في رواية المستملي وحده وهو المشهور في تفسيرهما ، ووقع في « المحكم » : الركوة شبه تور من أدم ، وقال المطرزي : دلو صغير ، وقال غيره : كالقصعة تتخذ من جلد ولها طوق خشب . وأما العلبة فقال العسكري : هي قدح الأعراب تتخذ من جلد . وقال ابن فارس : قدح ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد ، وقيل أسفله جلد وأعلاه خشب مدور . وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيآته وبهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة . الحديث الثاني ، قوله (صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وعبدة هو ابن سليمان . وهشام هو ابن عروة . قوله (كان رجال من الأعراب) لم أقف على أسمائهم . قوله (جفاة) في رواية الأكثر بالجيم ، وفي رواية بعضهم بالمهملة ، وانما وصفهم بذلك أما على رواية الجيم فلأن سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالبا ، وأما على رواية الحاء فلقلة اعتنائهم بالملابس . قوله (متى الساعة) ؟ في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام « كان الأعراب اذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ وكان ذلك لما طرق أسماعهم من تكرار اقترابها في القرآن فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها . قوله (فينظر الى أصغرهم) في رواية مسلم « فنظر الى أحدث إنسان منهم فقال » ورواية عبدة ظاهرها تكرير ذلك ، ويؤيد سياق مسلم حديث أنس عنده « ان رجلا سأل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة » ولم أقف على اسم هذا بعينه لكنه يحتمل أن يفسر بذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وسأل متى تقوم الساعة وقال اللهم ارحمني ومحمداً ، ولكن جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا . قوله (ان يعش هذا لا يدركه الهرم) في حديث أنس عند مسلم « وعنده غلام من الانصار يقال له محمد » وله في رواية أخرى « وعنده غلام من أزد شنوءة » بفتح المعجمة وضم النون ومد وبعد الواو همزة ثم هاء تأنيث ، وفي أخرى له « غلام المغيرة بن شعبة وكان من أقراني » ولامغايرة بينهما ، وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة ، وقول أنس « وكان من أقراني » وفي رواية له « من أترابي » يريد في السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة . قوله (حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام هو ابن عروة راويه (يعني موتهم) وهو موصول بالسند المذكور ، وفي حديث أنس « حتى تقوم الساعة » قال عياض : حديث عائشة هذا يفسر حديث أنس وأن المراد ساعة المخاطبين ، وهو نظير قوله « أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها الآن أحد » وقد تقدم بيانه في كتاب العلم وأن المراد انقراض ذلك القرن وان من كان في زمن النبي ﷺ اذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ، ووقع الامر كذلك ، فان آخر من بقي ممن رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة ، وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيحتمل أنه يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الزمان وان لم يثبت انه رأى النبي ﷺ ، وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك الوقت . وقال الراغب : الساعة جزء من الزمان ،

ويعبر بها عن القيامة تهويلا بذلك لسرعة الحساب، قال الله تعالى ﴿ وهو أسرع الحاسبين ﴾ أو لما نبه عليه بقوله ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ﴾ وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء: الساعة الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة، والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روى أنه رأى عبد الله بن أنيس فقال: ان يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة، فقيل إنه آخر من مات من الصحابة. والصغرى موت الانسان فساعة كل انسان موته، ومنه قوله ﷺ عند هبوب الريح: تخوفت الساعة، يعني موته انتهى. وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزما، قال الداودي: هذا الجواب من معاريض الكلام، فانه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه، ولو كان تمكن الايمان في قلوبهم لافصح لهم بالمراد. وقال ابن الجوزي: كان النبي ﷺ يتكلم بأشياء على سبيل القياس، وهو دليل معمول به، فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله تعالى ﴿ أتى أمر الله فلا تستعجلوه ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما أمر الساعة الا كلمح البصر ﴾ حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد، ومن ثم قال في الدجال «ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» لجوز خروج الدجال في حياته، قال: وفيه وجه آخر، فذكر نحو ما تقدم. قلت: والاحتمال الذي أبداه بعيد جدا، والذي قبله هو المعتمد، والفرق بين الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدة في الساعة دونه والله أعلم. وقد أخبر ﷺ في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدي الساعة أمورا عظاما كما سيأتي بعضها صريحا وإشارة، ومضى بعضها في علامات النبوة. وقال الكرماني: هذا الجواب من الاسلوب الحكيم، أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانها لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته، لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر. الحديث الثالث، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة، وقد صرح بسماعه من ابن كعب في الرواية الثانية، والسند كله مدنيون، ولم تختلف الرواة في الموطأ عن مالك فيه. قوله (ان رسول الله ﷺ مر) بضم الميم على البناء المجهول ولم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته. قوله (عليه) أي على النبي ﷺ. ووقع في «الموطآت» للدارقطني من طريق اسحق بن عيسى عن مالك بلفظ «مر برسول الله ﷺ جنازة» والباء على هذا بمعنى على وذكر الجنازة باعتبار الميت. قوله (قال مستريح) كذا هنا ووقع في رواية «فقال» بزيادة الفاء في أوله، وكذا في رواية المحاربي المذكورة، وكذا للنسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك، وقال في روايته «كنا جلوسا عند النبي ﷺ اذ طلعت جنازة». قوله (مستريح ومستراح منه) الواو فيه بمعنى أو، وهي للتقسيم على ماصرح بمقتضاه في جواب سؤالهم. قوله (قالوا) أي الصحابة، ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه، إلا أن في رواية ابراهيم الحربي عند أبي نعيم «قلنا» فيدخل فيهم أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو السائل. قوله (ما المستريح والمستراح منه) في رواية الدارقطني «وما المستراح منه» باعادة ما. قوله (من نصب الدنيا وأذاها) زاد النسائي في رواية وهب بن كيسان «من أوصاب الدنيا» والأوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع، ويطلق أيضا على فتور البدن، والنصب بوزنه لكن أوله نون هو التعب وزنه ومعناه، والاذى من عطف العام على الخاص: قال ابن التين:

يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة ، ويحتمل كل مؤمن . والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي . وقال الداودي : أما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فإن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا ، واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي فإن ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل . وتعقب الباجي أول كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه ، لأنه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجه لا يناله به أذى ، ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه ، وراحة الأرض منه لما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفه في غير وجهه ، وراحة الدواب مما لا يجوز من اتعابها والله أعلم . قوله في الطريق الثانية (يحيى) هو القطان ، وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لأبي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية أبي زيد المروزي ، ووقع عند مسلم عن محمد بن المثنى « عن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند » وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جده ، وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق . وعند الاسماعيلي أيضا من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال كل منهما « حدثنا عبد الله بن سعيد » وكذا أخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري فيه مثله سواء ، قال أبو علي الجياني : هذا هو الصواب ، وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته « عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند » والحديث محفوظ له لا لعبد ربه . قلت : وجزم المزي في « الاطراف » أن البخاري أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبي هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم ، ولكن التصريح بابن أبي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري . قوله (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) كذا أورده بدون السؤال والجواب مقتصرا على بعضه ، وأورده الاسماعيلي من طريق بندار وأبي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال « حدثنا عبد الله بن سعيد » تاما ولفظه « مر على رسول الله ﷺ بجنازة » فذكر مثل سياق مالك لكن قال « فقيل يا رسول الله ما مستريح الخ » . تنبيه : مناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة أن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح وإما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف ، والأول هو الذي يحصل له سكرات الموت ، ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل إن كان من أهل التقوى ازداد ثوابا وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هذا خاتمته ، ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الاول ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن يهون علي سكرات الموت ، انه لآخر ما يكفر به عن المؤمن . ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك .

الحديث الرابع ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن أبي بكر في الصحيح عن أنس الا هذا الحديث . قوله (يتبع الميت) كذا للمرخسي والاكثر ، وفي رواية المستملي « المرء » وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني « المؤمن » والاول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم . قوله (يتبعه أهله وماله وعمله) هذا يقع في الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب ، وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر ، وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد

وغيره ففيه « ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول : أبشر بالذى يسرك ، فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح » وقال فى حق الكافر « ويأتيه رجل قبيح الوجه » الحديث وفيه « بالذى يسوءك وفيه عملك الخبيث » قال الكرمانى : التبعية فى حديث أنس بعضها حقيقة وبعضها مجاز ، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه . قلت : هو فى الأصل حقيقة فى الحس ويطرقه المجاز فى البعض ، وكذا المال ، وأما العمل فعلى الحقيقة فى الجميع وهو مجاز بالنسبة الى التبعية فى الحس . الحديث الخامس ، قوله (أبو النعمان) هو محمد ابن الفضل ، والسند الى نافع بصريون . قوله (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده) كذا للاكثر . وفى رواية المستملى والسرخسى « على مقعده » وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى مايتصل به من البدن الاتصال الذى يمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره ، وأبدى القرطبى فى ذلك احتمالين : هل هو على الروح فقط ، أو عليها وعلى جزء من البدن ؟ وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدم أن المراد بالعرض هنا الاخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله ، وأريد بالتكرير تذكارهم بذلك ، واحتج بأن الاجساد تفنى والعرض لا يقع على شىء فان ، قال : فبان أن العرض الذى يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة ، وتعقب بأن حمل العرض على الأخبار عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك ، ولا يجوز العدول إلا بصارف يصرفه عن الظاهر ، قلت : ويؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم فى المؤمن والكافر ، فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد فى ذلك كبير فائدة لان روحه منعمة جزما كما فى الاحاديث الصحيحة ، وكذا روح الكافر معذبة فى النار جزما ، فاذا حمل على الروح التى لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك فى حق الشهيد وفى حق الكافر أيضا . قوله (غدوة وعشية) أى أول النهار وآخره بالنسبة الى أهل الدنيا) . قوله (إما النار وإما الجنة) تقدم فى الجنائز من رواية مالك بلفظ « ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة » وتقدم توجيهه فى أواخر كتاب الجنائز ، وتقدم هناك بحث القرطبى فى « المفهم » . ثم ان هذا العرض للمؤمن المتقى والكافر ظاهر ، وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضا أن يعرض عليه مقعده من الجنة التى سيصير إليها . قلت : والانفصال عن هذا الاشكال يظهر من الحديث الذى أخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة فى قصة السؤال فى القبر وفيه « ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسرورا ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته ، فيزداد غبطة وسرورا » الحديث وفيه فى حق الكافر « ثم يفتح له باب من أبواب النار » وفيه « فيزداد حسرة وثبورا » فى الموضعين وفيه « لو أطعته » وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود « ما من نفس الا وتنظر فى بيت فى الجنة وبيت فى النار فيرى أهل النار البيت الذى فى الجنة فيقال : لو عملتم ، ويرى أهل الجنة البيت الذى فى النار فيقال لولا أن من الله عليكم » ولأحمد عن عائشة ما يؤخذ منه أن رؤية ذلك للنجاة أو العذاب فى الآخرة ، فعلى هذا يحتمل فى المذنب الذى قدر عليه أن يعذب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلا بعد عرض مقعده من الجنة : هذا مقعدك من أول وهلة لو لم تذنب ، وهذا مقعدك من أول وهلة لعصيانك ، نسأل الله العفو والعافية من كل بلية فى الحياة وبعد الموت انه ذو الفضل العظيم . قوله (فيقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه) فى رواية الكشميهنى « عليه » وفى طريق مالك « حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة » وقد يأتى الاشارة اليه بعد خمسة أبواب . الحديث السادس حديث عائشة فى النهى عن سب الاموات ، تقدم شرحه

مستوفى فى أواخر كتاب الجنائز

٤٣ - باب نفخ الصور . قال مجاهد : الصور كهيئة البوق . زَجرةٌ : صيحة

وقال ابنُ عباس : الناقور الصور . الراجفةُ : النَّفخةُ الاولى . والرادفة : النفخةُ الثانية

٦٥١٧ — حدثنى عبدُ العزيز بن عبد الله قال حدثنى إبراهيمُ بن سعد عن ابن شهاب عن أبى سلمةَ ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج أنهما حدثاهُ أن أبا هريرةَ قال « استبَّ رجلان، رجلٌ من المسلمين ورجل منَ اليهود فقال المسلم : والذى اصطفى محمداً على العالمين ، فقال اليهودى : والذى اصطفى موسى على العالمين . قال فغضبَ المسلم عند ذلك فلَطم وجهَ اليهودىّ ، فذهبَ اليهوديّ إلى رسول الله ﷺ فأخبرَهُ بما كان من أمره وأمر المسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لاتخيِّرونى على موسى ، فإنَّ الناسَ يَصْعقونَ يوم القيامة فأكونُ أول من يُفيق ، فاذا موسى باطِش بجانب العَرش ، فلا أدرى أكان موسى فيمن صَعِق فأفاق قبلى ، أو كان ممن استثنى الله عزّ وجلّ »

٦٥١٨ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعيب حدثنا أبو الزِّناد عن الاعرج « عن أبى هريرةَ قال : قال النبى ﷺ : يصعقُ الناس حينَ يصعقون ، فأكون أول مَن قام ، فاذا موسى آخذ بالعرش ، فما أدرى أكانَ فيمن صعقَ » . رواه أبو سعيد عن النبى ﷺ

قوله (باب نفخ الصور) تكرر ذكره فى القرآن فى الانعام والمؤمنين والنمل والزمر وق وغيرها ، وهو بضم المهملة وسكون الواو ، وثبت كذلك فى القراآت المشهورة والاحاديث ، وذكر عن الحسن البصرى أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفخ فى الاجساد لتعاد اليها الارواح ، وقال أبو عبيدة فى « المجاز » : يقال الصور يعنى بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر « لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة » فيستوى معنى القراءتين . وحكى مثله الطبرى عن قوم وزاد : كالصوف جمع صوفة ، قالوا والمراد النفخ فى الصور وهى الاجساد لتعاد فيها الارواح كما قال تعالى (ونفخت فيه من روحى) وتعقب قوله « جمع » بأن هذه أسماء أجناس لاجموع . وبالغ النحاس وغيره فى الرد على التأويل ، وقال الازهرى : انه خلاف ما دليه أهل السنة والجماعة . قلت : وقد أخرج أبو الشيخ فى « كتاب العظمة » من طريق وهب بن منبة من قوله قال : خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء فى صفاء الزجاجة ، ثم قال للعرش : خذ الصور فتعلق به . ثم قال : كن ، فكان اسرافيل ، فأمره أن يأخذ الصور ، فأخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة . فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الارواح كلها فى الصور ، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح فى جسدها ، فعلى هذا فالنفخ يقع فى الصور أولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهى الاجساد ، فاضافة النفخ الى الصور الذى هو القرن حقيقة ، والى الصور التى هى الاجساد مجاز . قوله (قال مجاهد الصور كهيئة البوق) وصله

الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال في قوله تعالى ﴿ ونفخ في الصور ﴾ قال كهيئة البوق . وقال صاحب الصحاح : البوق الذي يزمر به وهو معروف ، ويقال للباطل ، يعني يطلق ذلك عليه مجازاً لكونه من جنس الباطل . تنبيه : لا يلزم من كون الشيء مذموما أن لا يشبه به الممدوح ، فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع النهي عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي ، والصور إنما هو قرن كما جاء في الاحاديث المرفوعة ، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للاذان ، ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر :

نحن نطحناهم غداة الجمعين نطحاً شديداً لا كنطح الصورين

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال : ما الصور ؟ قال : قرن ينفخ فيه » والترمذي أيضاً وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعا « كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن ، واستمع الاذن متى يؤمر بالنفخ » وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة ، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه « جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرافيل » وفي أسانيد كل منهما مقال . وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه « ان طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد اليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان » . **قوله** (زجرة : صيحة) هو من تفسير مجاهد أيضاً ، وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ فانما هي زجرة واحدة فاذا هم ينظرون ﴾ قال : صيحة . وفي قوله تعالى ﴿ فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة ﴾ قال : صيحة . قلت : وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية ، كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم ﴾ الآية . **قوله** (قال ابن عباس : الناقور الصور) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فاذا نقر في الناقور ﴾ قال : الصور ، ومعنى نقر نفخ قاله في الاساس . وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فاذا نقر في الناقور ﴾ قال : قال رسول ﷺ « كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن » الحديث . تنبيه : اشتهر أن صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحليمي الاجماع ، ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه وكذا في حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد بن حميد والطبري وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الطوالات وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة ، ومداره على اسماعيل بن رافع ، واضطرب في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهم ومحمد عن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الانصار مبهم أيضا ، وأخرجه اسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء أيضا في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي ، واعترض مغلطاي على عبد الحق في تضعيفه الحديث باسماعيل بن رافع وخفي عليه أن الشامي أضعف منه ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان ، وقد قال الدارقطني : إنه متروك ، يضع الحديث ، وقال الخليلي : شيخ ضعيف شحن

تفسيره بما لا يتابع عليه . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى حديث الصور : جمعه اسماعيل بن رافع من عدة آثار وأصله عنده عن أبى هريرة ، فساقه كله مساقا واحدا . وقد صحح الحديث من طريق اسماعيل بن رافع القاضى أبو بكر بن العربى فى سراجه وتبعه القرطبى فى التذكرة ، وقول عبد الحق فى تضعيفه أولى وضعفه قبله البيهقى فوقع فى هذا الحديث عند على بن معبد « ان الله خلق الصور فأعطاه إسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره الى العرش » الحديث ، وقد ذكرت ما جاء عن وهب بن منبه فى ذلك فلعله أصله . وجاء أن الذى ينفخ فى الصور غيره ففى الطبرانى الاوسط عن عبد الله بن الحارث «كنا عند عائشة فقالت يا كعب أخبرنى عن اسرافيل » فذكر الحديث وفيه « وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور محنيا ظهره شاخصا ببصره الى إسرافيل وقد أمر اذا رأى إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ فى الصور ، فقالت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ » ورجاله ثقات إلا على بن زيد بن جدعان ففيه ضعف ، فان ثبت حمل على أنهما جميعا ينفخان ؛ ويؤيده ما أخرجه هناد بن السرى فى كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن أبى عمرة قال « ما من صباح إلا وملكان موكلان بالصور » ومن طريق عبد الله بن ضمرة مثله وزاد « ينتظران متى ينفخان » ونحوه عند أحمد من طريق سليمان التيمى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « النافخان فى السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب - أو قال بالعكس - ينتظران متى يؤمران أن ينفخا فى الصور فينفخا» ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك ، ولابن ماجه والبزار من حديث أبى سعيد رفعه « ان صاحبى الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران » وعلى هذا فقوله فى حديث عائشة « انه اذا رأى اسرافيل ضم جناحيه نفخ أنه ينفخ النفخة الاولى وهى نفخة الصعق ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهى نفخة البعث . قوله (الراجفة النفخة الاولى والرادفة النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضا ، وصله الطبرى أيضا وابن أبى حاتم بالسند المذكور ، وقد تقدم بيانه فى تفسير سورة والنازعات ، وبه جزم الفراء وغيره فى معانى القرآن ، وعن مجاهد قال : الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدكة ، أخرجه الفريابى والطبرى وغيرهما عنه ، ونحوه فى حديث الصور الطويل ، قال فى رواية على بن معبد : ثم ترتج الأرض وهى الراجفة فتكون الارض كالسفينة فى البحر تضربها الامواج . ويمكن الجمع بان الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق . ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة « ان الناس يصعقون » وقد تقدم شرحه فى قصة موسى عليه السلام من أحاديث الانبياء ، وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم أن النفخ فى الصور يقع أربع مرات ، وتعقب كلامه فى ذلك ، ثم رأيت فى كلام ابن العربى أنها ثلاث : نفخة الفزع كما فى النمل ، ونفخة الصعق كما فى الزمر ، ونفخة البعث وهى المذكورة فى الزمر أيضاً . قال القرطبى : والصحيح أنهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى ﴿ الا من شاء الله ﴾ فى كل من الآيتين ، ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع أن لا يحصلا معاً من النفخة الاولى ، ثم وجدت مستند ابن العربى فى حديث الصور الطويل فقال فيه « ثم ينفخ فى الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين » أخرجه الطبرى هكذا مختصراً ، وقد ذكرت أن سنده ضعيف ومضطرب ، وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنهما نفختان ولفظه فى أثناء حديث مرفوع « ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتا ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون » وأخرج البيهقى بسند

قوى عن ابن مسعود موقوفا «ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه ، والصور قرن ، فلا يبقى لله خلق فى السماوات ولا فى الارض الا مات الا من شاء ربك ، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون » وفى حديث أوس بن أوس الثقفى رفعه « ان أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة » الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقد تقدم فى تفسير سورة الزمر من حديث أبى هريرة « بين النفختين أربعون » وفى كل ذلك دلالة على أنهما نفختان فقط وقد تقدم شرحه هناك ، وفيه شرح قول أبى هريرة لما قيل له أربعون سنة « أبيت » بالموحدة ومعناه امتنعت من تبيينه لأنى لا أعلمه فلا أخوض فيه بالرأى ، وقال القرطبى فى « التذكرة » : يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم منه ولكنه لم يفسره لأنه لم تدع الحاجة الى بيانه ، ويحتمل أن يريد امتنعت أن أسأل عن تفسيره ، فعلى الثانى لا يكون عنده علم منه ، قال : وقد جاء أن بين النفختين أربعين عاما . قلت : وقع كذلك فى طريق ضعيف عن أبى هريرة فى تفسير ابن مردويه ، وأخرج ابن المبارك فى «الرقائق» من مرسل الحسن «بين النفختين أربعون سنة : الاولى يميت الله بها كل حى ، والاخرى يحيى الله بها كل ميت » ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضا ، وعنده أيضا ما يدل على أن أبا هريرة لم يكن عنده علم بالتعيين ، فأخرج عنه بسند جيد أنه لما قالوا « أربعون ماذا » قال « هكذا سمعت » وأخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث أبى هريرة منقطعا ثم قال « قال أصحابه : ما سألناه عن ذلك ولا زادنا عليه ، غير أنهم كانوا يرون من رأيهم أنها أربعون سنة » وفى هذا تعقب على قول الحليمى : اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة . قلت وجاء فيما يصنع بالموتى بين النفختين ما وقع فى حديث الصور الطويل أن جميع الأحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال سبحانه : أنا الجبار لمن الملك اليوم ؟ فلا يجيبه أحد ، فيقول : لله الواحد القهار . وأخرج النحاس من طريق أبى وائل عن عبد الله أن ذلك يقع بعد الحشر ، ورجحه . ورجح القرطبى الاول . ويمكن الجمع بأن ذلك يقع مرتين وهو أولى . وأخرج البيهقى من طريق أبى الزعراء : كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال الى أن قال « ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون ، فليس فى بنى آدم خلق الا فى الارض منه شىء ، قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم ولحمانهم من ذلك الماء كما تنبت الارض من الرى » ورواته ثقات . الا أنه موقوف . (تنبيه) : اذا تقرر أن النفخة للخروج من القبور فكيف تسمعها الموتى ؟ والجواب : يجوز أن تكون نفخة البعث تطول الى أن يتكامل إحياؤهم شيئا بعد شىء ، وتقدم الالمام فى قصة موسى بشىء مما ورد فى تعيين من استثنى الله تعالى فى قوله تعالى ﴿ فصعق من فى السماوات ومن فى الارض الا من شاء الله ﴾ وحاصل ما جاء فى ذلك عشرة أقوال : الاول أنهم الموتى كلهم لكونهم لا إحساس لهم فلا يصعقون ، والى هذا جنح القرطبى فى « المفهم » وفيه ما فيه ، ومستنده أنه لم يرد فى تعيينهم خبر صحيح ، وتعقبه صاحبه القرطبى فى « التذكرة »[1] فقال قد صح فيه حديث أبى هريرة ؛ وفى الزهد لهناد بن السرى عن سعيد بن جبير موقوفا هم الشهداء وسنده الى سعيد صحيح . وسأذكر حديث أبى هريرة فى الذى بعده « وهذا هو قول الثانى » الثالث الانبياء والى ذلك جنح البيهقى فى تأويل الحديث فى تجويزه أن يكون موسى ممن استثنى الله ، قال : ووجهه

(١) القرطبى صاحب « التذكرة » تلميذ القرطبى صاحب « المفهم شرح مسلم »

عندى أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء فاذا نفخ فى الصور النفخة الاولى صعقوا ثم لايكون ذلك موتا فى جميع معانيه الا فى ذهاب الاستشعار ، وقد جوز النبى ﷺ أن يكون موسى ممن استثنى الله ، فان كان منهم فانه لا يذهب استشعاره فى تلك الحالة بسبب ما وقع له فى صعقة الطور . ثم ذكر أثر سعيد بن جبير فى الشهداء وحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا ؟ قال : هم شهداء الله عز وجل صححه الحاكم ورواته ثقات ورجحه الطبرى . الرابع قال يحيى بن سلام فى تفسيره : بلغنى أن آخر من يبقى جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت . قلت : وجاء نحو هذا مسندا فى حديث أنس أخرجه البيهقى وابن مردويه بلفظ « فكان ممن استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت » الحديث وسنده ضعيف ، وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضاً عند الطبرى وابن مردويه وسياقه أتم ، وأخرج الطبرى بسند صحيح عن اسماعيل السدى ، ووصله اسماعيل بن أبى زياد الشامى فى تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام ، ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبرى وزاد « ليس فيهم حملة العرش لأنهم فوق السماوات » . الخامس يمكن أن يؤخذ مما فى الرابع . السادس الأربعة المذكورون وحملة العرش ، وقع ذلك فى حديث أبى هريرة الطويل المعروف بحديث الصور ، وقد تقدمت الاشارة اليه وأن سنده ضعيف مضطرب ، وعن كعب الاحبار نحوه وقال : هم اثنا عشر ، أخرجه ابن أبى حاتم وأخرجه البيهقى من طريق زيد بن أسلم مقطوعا ورجاله ثقات . وجمع فى حديث الصور بين هذا القول وبين القول أنهم الشهداء ، ففيه « فقال أبو هريرة يا رسول الله فمن استثنى حين الفزع ؟ قال : الشهداء » ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم . السابع موسى وحده أخرجه الطبرى بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة ، وذكره الثعلبى عن جابر . الثامن الولدان الذين فى الجنة والحور العين . التاسع هم وخزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب حكاها الثعلبى عن الضحاك بن مزاحم . العاشر الملائكة كلهم جزم به أبو محمد بن حزم فى « الملل والنحل » فقال : الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلا . وأما ما وقع عند الطبرى بسند صحيح عن قتادة قال قال الحسن يستثنى الله وما يدع أحداً الا أذاقه الموت فيمكن أن يعد قولا آخر . قال البيهقى استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الاقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان العرش فوق السماوات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولأن الجنة فوق السماوات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء ، ويدل على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولا وفيه « يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من أحد الا مات حتى الملائكة الذين مع ربك » . قوله فى رواية أبى الزناد عن الاعرج (فلا أدرى أكان فيمن صعق) كذا أورده مختصراً وبقيته « أم لا » أورده الاسماعيلى من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البخارى فيه . قوله (رواه أبو سعيد) يعنى الخدرى (عن النبى ﷺ) يعنى أصل الحديث ، وقد تقدم موصولا فى كتاب الاشخاص وفى قصة موسى من أحاديث الانبياء وذكرت شرحه فى قصة موسى أيضا

٤٤ - باب . يقبض الله الارض يوم القيامة . رواه نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ

٦٥١٩ - حدثنا محمدُ بن مقاتل أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونس عن أبي سلمة حدثني سعيدُ بن المسيب «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقبضُ الله الارضَ ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك، أينَ ملوك الارض»؟

٦٥٢٠ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زَيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار «عن أبي سعيد الخدريِ قال النبي ﷺ: تكون الارض يومَ القيامة خبزةً واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يَكفأ أحدكم خبزتَه في السفر نزلاً لأهل الجنة. فأتى رجل منَ اليهود فقال: باركَ الرحمٰن عليكَ يا أبا القاسم ألا أخبرك بنُزُل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال بلى. قال تكون الارض خبزةً واحدةً كما قال النبي ﷺ فنظرَ النبي ﷺ الينا ثمَّ ضحكَ حتى بَدَت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بادامهم؟ قال: إدامهم بالام ونُون. قالوا: وما هٰذا؟ قال: ثورٌ ونُون، يأكلُ من زائدة كبدهما سبعونَ ألفاً»

٦٥٢١ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفر قال حدثني أبو حازم قال سمعتُ سهلَ بن سعد قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يُحشرُ الناسُ يومَ القيامة على أرض بيضاء عفراء كقُرصة النقيّ. قال سهلٌ - أو غيره - ليس فيها مَعْلَمٌ لأحد»

قوله (باب يقبض الله الارض يوم القيامة) لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار الى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النفخ ﴿وما قدروا الله حق قدره، والارض جميعاً قبضته يوم القيامة﴾ الآية وفي قوله تعالى ﴿فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة﴾ ماقد يتمسك به أن قبض السماوات والارض يقع بعد النفخ في الصور أو معه وسيأتي. قوله (رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر، وقد وصله في كتاب التوحيد، ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الحديث الاول، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد. قوله (عن أبي سلمة) كذا قال يونس، وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال «عن الزهري عن سعيد بن المسيب»، كما تقدم في تفسير سورة الزمر، وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطني في «العلل». وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب التوحيد الطريقين وقال: هما محفوظان عن الزهري، وسأشبع القول فيه ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد مع شرح الحديث ان شاء الله تعالى، وأقتصرهنا على ما يتعلق بتبديل الارض لمناسبة الحال. قوله (يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه) زاد في رواية ابن وهب عن يونس «يوم القيامة» قال عياض: هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ. القبض، والطي، والأخذ. وكلها بمعنى الجمع، فان السماوات مبسوطة والارض مدحوة ممدودة، ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والازالة والتبديل، فعاد ذلك الى ضم بعضها الى بعض وابادتها، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقبوض

والمبسوط لاعلى البسط والقبض ، وقد يحتمل أن يكون إشارة الى الاستيعاب انتهى . وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . وقد اختلف في قوله تعالى (يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات) هل المراد ذات الأرض وصفتها أو تبديل صفتها فقط ، وسيأتي بيانه في شرح ثالث أحاديث هذا الباب ان شاء الله تعالى .
الحديث الثاني ، قوله (عن خالد) هو ابن يزيد ، وفي رواية شعيب بن الليث عن أبيه « حدثني خالد بن يزيد » والسند كله بصريون الى سعيد ، ومنه الى منتهاه مدنيون . قوله (تكون الارض يوم القيامة) يعني أرض الدنيا (خبزة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي ، قال الخطابي : الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع في الحفرة بعد ايقاد النار فيها ، قال : والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام ، وانما الملة الحفرة نفسها . قوله (يتكفؤها الجبار) بفتح المثناة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة أي يميلها ، من كفأت الإناء اذا قلبته ، وفي رواية مسلم « يكفؤها » بسكون الكاف . قوله (كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر) قال الخطابي : يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر ، فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي ، وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء ، ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ، ومنه سميت السفرة . قوله (نزلا لأهل الجنة) النزل بضم النون والزاي وقد تسكن . ما يقدم للضيف وللعسكر ، يطلق على الرزق وعلى الفضل ويقال أصلح للقوم نزلهم أي ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا ، قال الداودي : المراد أنه يأكل منها من سيصير الى الجنة من أهل المحشر ، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة . قلت : وظاهر الخبر يخالفه ، وكأنه بنى على ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير قال : تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه . ومن طريق أبي معشر عن محمد ابن كعب أو محمد بن قيس نحوه ، والبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب . وعن أبي جعفر الباقر نحوه . وسأذكر بقية ما يتعلق بذلك في الحديث الذي بعده .
ونقل الطيبي عن البيضاوي أن هذا الحديث مشكل جدا لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء ، بل لعدم التوقيف على قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع المطعوم والمأكول ، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الارض تصير يوم القيامة نارا وتنضم الى جهنم ، فلعل الوجه فيه أن معنى قوله خبزة واحدة أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا ، وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصة النقي ، فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها ، فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الارض في معنيين : أحدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ ، والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداعا واختراعا . قال الطيبي : وانما دخل عليه الاشكال لانه رأى الحديثين في باب الحشر فظن أنهما لشيء واحد . وليس كذلك وانما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب ، وأيضا فالتشبيه لا يستلزم المشاركة بين المشبه والمشبه به في جميع الاوصاف بل يكفي حصوله في البعض ، وتقريره أنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض ، وشبه أرض الجنة في كونها نزلا لاهلها ومهيأة لهم تكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره . قلت : آخر كلامه يقرر ما قال القاضي أن كون أرض الدنيا تصير نارا محمول على حقيقته ، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز والآثار التي أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه ، والاولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن ،

وقدرة الله تعالى صالحة لذلك ، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ وكون أهل الدنيا(١) ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمان الموقف ، بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ، ويكون معنى قوله « نزلا لاهل الجنة » أى الذين يصيرون الى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول اليها أو قبله ، والله أعلم . قوله (فأتى رجل) فى رواية الكشميهنى « فأتاه » . قوله (من اليهود) لم أقف على اسمه . قوله (فنظر النبي ﷺ الينا ثم ضحك) يريد أنه أعجبه اخبار اليهودى عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحى ، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه . قوله (حتى بدت نواجذه) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ، ولكل انسان أربع نواجذ . وتطلق النواجذ أيضا على الانياب والاضراس . قوله (ثم قال) فى رواية الكشميهنى « فقال » قوله (ألا أخبرك) فى رواية مسلم « ألا أخبركم » . قوله (بادامهم) أى ما يؤكل به الخبز . قوله (بالام) بفتح الموحدة بغير همز وقوله (ونون) أى بلفظ أول السورة . قوله (قالوا) أى الصحابة ، وفى رواية مسلم « فقالوا » قوله (ما هذا) فى رواية الكشميهنى « وما هذا » بزيادة واو . قوله (قال ثور ونون) قال الخطابى هكذا رووه لنا ، وتأملت النسخ المسموعة من البخارى من طريق حماد بن شاكر وابراهيم بن معقل والفربرى فاذا كلها على نحو واحد . قلت : وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الاسماعيلى وغيره ، قال الخطابى : فأما نون فهو الحوت على ما فسر فى الحديث ، وأما بالام فدل التفسير من اليهودى على أنه اسم للثور ، وهو لفظ مبهم لم ينتظم ولا يصح أن يكون على التفرقة اسما لشيء ، فيشبه أن يكون اليهودى أراد أن يعمى الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين ، وإنما هو فى حق الهجاء لام ياء هجاء لأى بوزن لعى وهو الثور الوحشى وجمعه آلاء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وانما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكل الامر . هذا أقرب ما يقع لى فيه ، الا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم ، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم فى الحروف وتأخير، والله أعلم بصحته . وقال عياض : أورد الحميدى فى اختصاره يعنى الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ باللأى بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحى ، واللأى الثور الوحشى ، قال : ولم أر أحداً رواه كذلك فلعله من إصلاحه ، وإذا كان هكذا بقيت الميم زائدة إلا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المقصورة ، قال : وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعسف ، قال : وأولى ما يقال فى هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع فى الرواية ويحمل على انها عبرانية ، ولذلك سأل الصحابة اليهودى عن تفسيرها ولو كان اللأى لعرفوها لانها من لسانهم . وجزم النووى بهذا فقال : هى لفظة عبرانية معناها ثور . قوله (يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً) قال عياض زيادة الكبد وزائدتها هى القطعة المنفردة المتعلقة بها وهى أطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون ألفاً ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل ، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها ، وقد تقدم فى أبواب الهجرة قبيل المغازى فى مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت ، وأن عند مسلم فى حديث ثوبان « تحفة أهل الجنة زيادة

---

(١) بياض بالأصل

كبد النون ، وفيه « غداؤهم على إثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » وفيه « وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا » وأخرج ابن المبارك في « الزهد » بسند حسن عن كعب الأحبار : أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها : إن لكل ضيف جزورا وإني أجزركم اليوم حوتاً وثوراً ، فيجزر لأهل الجنة . الحديث الثالث ، قوله (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله (يحشر الناس) بضم أوله . قوله (أرض عفراء) قال الخطابي العفر بياض ليس بالناصع ، وقال عياض : العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها . وقال ابن فارس : معنى عفراء خالصة البياض . وقال الداودي : شديدة البياض . كذا قال والأول هو المعتمد . قوله (كقرصة النقي) بفتح النون وكسر القاف أي الدقيق النقي من الغش والنخال قاله الخطابي . قوله (قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد) هو موصول بالسند المذكور ، وسهل هو راوي الخبر وأو للشك ، والغير المبهم لم أقف على تسميته . ووقع هذا الكلام الأخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر مدرجا بالحديث ولفظه « ليس فيها علم لأحد » ومثله لسعيد بن منصور عن ابن أبي حازم عن أبيه ، والعلم والمعلم بمعنى واحد ، قال الخطابي : يريد أنها مستوية . والمعلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة هو الشيء الذي يستدل به على الطريق . وقال عياض : المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة . وفيه تعريض بأرض الدنيا وأنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها . وقال الداودي : المراد أنه لا يحوز أحد منها شيئاً إلا ما أدرك منها . وقال أبو محمد ابن أبي جمرة : فيه دليل على عظيم القدرة ، والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة ، وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الارض الموجودة جدا ، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم ، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده . انتهى ملخصاً . وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت . وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى ﴿يوم تبدل الأرض غير الارض والسماوات﴾ هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط ، وحديث الباب يؤيد الأول . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ﴿يوم تبدل الارض غير الارض﴾ الآية قال : تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو موقوف ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال : الموقوف أصح ، وأخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ : أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون أيضا ، ولأحمد من حديث أبي أيوب : أرض كالفضة البيضاء ، قيل فأين الخلق يومئذ ؟ قال : هم أضياف الله لن يعجزهم ما لديه . وللطبري من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا : يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا . وعن علي موقوفا نحوه . ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد : أرض كأنها فضة والسماوات كذلك . وعن علي والسماوات من ذهب . وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن

عكرمة قال : بلغنا أن هذه الارض يعنى أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس منها اليها . وفى حديث الصور الطويل : تبدل الارض غير الارض والسماوات فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الأديم العكاظى لاترى فيها عوجا ولا أمتا . ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم فى هذه الارض المبدلة فى مثل مواضعهم من الاولى ما كان فى بطنها كان فى بطنها وما كان على ظهرها كان عليها انتهى . وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الأول ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ واذا الارض مدت وألقت مافيها وتخلت ﴾ . وأما من ذهب الى أن التغيير انما يقع فى صفات الارض دون ذاتها فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال : اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم وحشر الخلائق . ومن حديث جابر رفعه تمد الارض مد الاديم ثم لا يكون لابن آدم منها إلا موضع قدميه ورجاله ثقات ، الا أنه اختلف على الزهرى فى صحابيه . ووقع فى تفسير الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يوم تبدل الارض غير الارض ﴾ قال : يزاد فيها وينقص منها ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مد الاديم العكاظى ، وعزاه الثعلبى فى تفسيره لرواية أبى هريرة ، وحكاه البيهقى عن أبى منصور الازهرى ، وهذا وان كان ظاهره يخالف القول الأول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ، ويؤيده ما وقع فى الحديث الذى قبله أن أرض الدنيا تصير خبزة ، والحكمة فى ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها فى زمان الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة ، وأما ما أخرجه الطبرى من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال : الارض كلها نار يوم القيامة فالذى قبله عن ابن مسعود أصح سندا ، ولعل المراد بالارض فى هذه الرواية أرض البحر فقد أخرج الطبرى أيضا من طريق كعب الأحبار قال : يصير مكان البحر نارا ، وفى تفسير الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب : تصير السماوات جنانا ويصير مكان البحر نارا ، وأخرج البيهقى فى « البعث » من هذا الوجه فى قوله تعالى ﴿ وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة ﴾ قال : يصيران غبرة فى وجوه الكفار . قلت : ويمكن الجمع بأن بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير خبزة ، وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها « سألت النبى ﷺ عن هذه الآية ﴿ يوم تبدل الارض غير الأرض ﴾ أين يكون الناس حينئذ ؟ قال : على الصراط » وفى رواية الترمذى « على جسر جهنم » ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة « على متن جهنم » وأخرج مسلم أيضا من حديث ثوبان مرفوعا « يكونون فى الظلمة دون الجسر » فقد جمع بينها البيهقى بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتى بيانه فى ترجمة مستقلة ، وأن فى قوله على الصراط مجازا لكونهم يجاوزونه لأن فى حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التى تقع عند نقلهم من أرض الدنيا الى أرض الموقف ، ويشير الى ذلك قوله تعالى ﴿ كلا اذا دكت الارض دكا دكا ، وجاء ربك والملك صفا صفا ، وجىء يومئذ بجهنم ﴾ واختلف فى السماوات أيضا فتقدم قول من قال إنها تصير جنانا ، وقيل انها اذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان ، وأخرج البيهقى فى « البعث » من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال : السماء تكون ألوانا كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالا بعد حال ، وجمع بعضهم بأنها تنشق أولا فتصير كالوردة وكالدهان وواهية وكالمهل وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السماوات وتضاف الى الجنان ، ونقل القرطبى فى « التذكرة » عن أبى الحسن ابن حيدرة صاحب « الافصاح » أنه جمع بين هذه الاخبار بان تبديل السماوات والارض يقع مرتين إحداهما تبدل

صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرءوس وتسير الجبال وتموج الأرض وتنشق الى أن تصير الهيئة غير الهيئة ، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض وتبدل السماء والأرض ، إلى آخر كلامه فى ذلك ، والعلم عند الله تعالى

٤٥ - باب الحشر

٦٥٢٢ - حدثنا مُعَلَّى بن أسد حدثنا وُهَيبٌ عن ابن طاوسٍ عن أبيهِ « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : يُحشرُ الناسُ على ثلاثِ طرائقَ راغبينَ وراهبين ، واثنان على بعير وثلاثةٌ على بعير وأربعة على بعير وعشرةٌ على بعير، ويَحشُرُ بقيَّتهمُ النارُ تَقيلُ معهم حيث قالوا وتَبيتُ معهم حيثُ باتوا وتُصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسَوا »

٦٥٢٣ - حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا يونسُ بن محمدٍ البغداديُّ حدثنا شَيبانُ عن قَتادةَ « حدثنا أنسُ بن مالكٍ رضيَ الله عنه أن رجلاً قال : يانبيَّ الله ، كيف يُحشرُ الكافرُ على وَجههِ ؟ قال : أليسَ الذى أمشاهُ على الرجلينِ فى الدنيا قادراً على أن يُمشيهِ على وَجههِ يومَ القيامة » ؟ قال قَتادةُ : بلىٰ وعزَّةِ ربِّنا

٦٥٢٤ - حدثنا عليٌّ حدثنا سفيانُ قال عمرٌو سمعتُ سعيد بن جُبَير « سمعت ابن عباس سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إنكم مُلاقو الله حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلاً »

قال سفيان : هذا مما نَعُدُّ أنَّ ابن عباس سمعهُ منَ النبيِّ ﷺ

٦٥٢٥ - حدثنا قُتَيبة بن سعيدٍ حدثنا سفيانُ عن عمرٍو عن سعيدِ بن جُبير عنِ ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطبُ على المنبرِ يقول : إنكم مُلاقو الله حفاةً عراةً غُرْلا »

٦٥٢٦ - حدثني محمدُ بن بشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن المغيرةِ بن النعمان عن سعيد بن جُبير « عن ابن عباسٍ قال : قام فينا النبيُّ ﷺ يخطبُ فقال : انكم محشورونَ حُفاة عراة غُرلا ﴿ كما بدأنا أولَ خلقٍ نُعيدُه ﴾ الآية . وإنَّ أول الخلائق يُكسى يومَ القيامةِ ابراهيمُ الخليل ، وإنه سيُجاء برجالٍ من أمَّتى فيؤخذُ بهم ذاتَ الشمال ، فأقول : ياربِّ أُصَيحابى ، فيقول : إنكَ لاتدرى ما أحدَثوا بعدَك ، فأقول كما قال العبدُ الصالح ﴿ وكنتُ عليهم شهيداً ما دُمتُ فيهم - إلى قوله - الحكيم ﴾ قال فيقال : انهم لم يزالوا مرتدِّينَ عَلَى أعقابهم »

٦٥٢٧ - حدثنا قيس بن حفص حدثنا خالدُ بن الحارثِ حدثنا حاتمُ بن أبى صغيرةَ عن عبدِ الله بن أبى مُلَيكةَ قال حدثنى القاسمُ بن محمدِ بن أبى بكر « أنَّ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ :

تُحشَرون حُفاةً عُراةً غُرْلاً . قالت عائشة رضيَ الله عنها : فقلتُ يارسولَ الله ، الرجالُ والنساء يَنظُرُ بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمرُ أشدُّ من أن يُهمَّهم ذاك »

٦٥٢٨ — حدثني محمد بن بشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بن ميمون « عن عبدِ الله قال : كنا مع النبيِّ ﷺ في قُبَّة فقال : أترضونَ أن تكونوا رُبعَ أهلِ الجنَّة ؟ قلنا : نعم . قال : أترضونَ أن تكونوا ثلثَ أهل الجنة ؟ قلنا : نعم . قال : أترضونَ أن تكونوا شطرَ أهلِ الجنة ؟ قلنا : نعم . قال : والذي نفسُ محمد بيده ، إني لأرجو أن تكونوا شطرَ أهلِ الجنة . وذلك أن الجنَّة لايدخلُها إلا نفسٌ مسلمة ، وما أنتم في أهلِ الشرك إلا كالشعرةِ البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالشَّعرةِ السوداء في جلدِ الثور الأحمر »

[الحديث ٦٥٢٨ ـ طرفه في : ٦٦٤٢]

٦٥٢٩ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثني أخي عن سليمانَ عن ثور عن أبي الغَيثِ « عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : أولُ من يُدعى يومَ القيامة آدمُ ، فتراءى ذريّته فيقال : هذا أبوكم آدمُ ، فيقول : لَبَّيكَ وسعدَيك فيقول : أخرِجْ بعثَ جهنم من ذرّيتك ، فيقول : يارب كَم أخرج ؟ فيقول أخرِجْ من كل مائةٍ تسعة وتسعين ، فقالوا : يارسولَ الله ، إذا أُخِذَ منا من كلِّ مائة تسعةٌ وتسعون فماذا يَبقى منَّا ؟ قال : إنَّ أمتي في الأُمم كالشَّعرةِ البيضاء في الثور الأسود »

قوله (باب الحشر) قال القرطبي الحشر الجمع وهو أربعة : حشران في الدنيا وحشران في الآخرة ، فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ﴾ ، والثاني الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه « ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات » فذكره ، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعا « تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس » الحديث ، وفيه « فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » ، وفي لفظ آخر « ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر » . قلت : وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم « أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب » وقد قدمت الاشارة اليه في « باب طلوع الشمس من مغربها » وأنه مذكور في بدء الخلق ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه « تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ، ويكون لها ماسقط منهم وتخلف ، تسوقهم سوق الجمل الكسير » وقد أشكل الجمع بين هذه الاخبار ، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لاينافي حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت في الارض كلها ، والمراد بقوله « تحشر الناس من المشرق الى المغرب » ارادة تعميم الحشر لاخصوص المشرق والمغرب ، أو أنها بعد

الانتشار أول ماتحشر أهل المشرق ، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائما من المشرق كما سيأتى تقريره فى كتاب الفتن ، وأما جعل الغاية الى المغرب فلأن الشام بالنسبة الى المشرق مغرب ، ويحتمل أن تكون النار فى حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التى أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار ، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكزخان ومن بعده ، والنار التى فى الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم . والحشر الثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف ، قال الله عز وجل ﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ﴾ والرابع حشرهم الى الجنة أو النار . انتهى ملخصا بزيادات . قلت : الاول ليس حشرا مستقلا ، فان المراد حشر كل موجود يومئذ ، والاول إنما وقع لفرقة مخصوصة ، وقد وقع نظيره مرارا : تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها الى جهة الشام ، كما وقع لبنى أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة الى جهة الشام ، ولم يعد ذلك أحد حشرا . وذكر المصنف فيه ستة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (وهيب) بالتصغير هو ابن خالد ، وابن طاوس هو عبد الله وصرح به فى رواية مسلم . قوله (على ثلاث طرائق) فى رواية مسلم « ثلاثة » ، والطرائق جمع طريق وهى تذكر وتؤنث . قوله (راغبين وراهبين) فى رواية مسلم « راهبين » بغير واو ، وعلى الروايتين فهى الطريقة الاولى قوله (واثنان على بعير ، ثلاثة على بعير ، أربعة على بعير ، عشرة على بعير) كذا فيه بالواو فى الاول فقط ، وفى رواية مسلم والاسماعيلى بالواو فى الجميع ، وعلى الروايتين فهى الطريقة الثانية . قوله (وتحشر بقيتهم النار) هذه هى النار المذكورة فى حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة ، وعند مسلم فى حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها ففيه « وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس » وفى رواية له « تطرد الناس الى حشرهم » . قوله (تقيل معهم حيث قالوا الخ) فيه إشارة الى ملازمة النار لهم الى أن يصلوا الى مكان الحشر . وهذه الطريقة الثالثة . قال الخطابى : هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة ، تحشر الناس أحياء الى الشام . وأما الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها ، وانما هو على ما ورد فى حديث ابن عباس فى الباب « حفاة عراة مشاة » قال : وقوله « واثنان على بعير وثلاثة على بعير الخ » يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشى بعض . قلت : وانما لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الأعداد ، مع أن الاعتقاب ليس مجزوما به ، ولامانع أن يجعل الله فى البعير ما يقوى به على حمل العشرة ، ومال الحليمى الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور ، وجزم به الغزالى . وقال الاسماعيلى : ظاهر حديث أبى هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة ، قال : ويجمع بينهما بان الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به وهو اخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون الى الموقف للحساب ، فحينئذ يحشر المتقون ركبانا على الابل ، وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذى فى حديث ابن عباس ، ثم يفترق حالهم من ثم الى الموقف على ما فى حديث أبى هريرة ، ويؤيده ما أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى من حديث أبى ذر « حدثنى الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج : فوج طاعمين كاسين راكبين ، وفوج يمشون ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم » الحديث ، وصوب عياض ما ذهب اليه الخطابى وقواه بحديث حذيفة بن أسيد ، وبقوله فى آخر حديث الباب « تقيل معهم وتبيت وتصبح

وتمسى ، فان هذه الاوصاف مختصة بالدنيا . وقال بعض شراح « المصابيح » : حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه : أحدها أن الحشر اذا أطلق فى عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليل ، ثانيها أن هذا التقسيم المذكور فى الخبر لا يستقيم فى الحشر الى أرض الشام لأن المهاجر لا بد أن يكون راغبا أو راهبا أو جامعا بين الصفتين ، فاما أن يكون راغبا راهبا فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثانى لها من جنسها فلا ، ثالثها حشر البقية على ما ذكر وإلجاء النار لهم الى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف ، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار فى الدنيا على اهل الشقوة من غير توقيف ، رابعها أن الحديث يفسر بعضه بعضا ، وقد وقع فى الحسان من حديث أبى هريرة وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن على بن زيد عن أوس بن بى أوس عن أبى هريرة بلفظ « ثلاثا على الدواب وثلاثا ينسلون على أقدامهم وثلاثا على وجوههم » قال : ونرى أن هذا التقسيم الذى وقع فى هذا الحديث نظير التقسيم الذى وقع فى تفسير الواقعة فى قوله تعالى ﴿ وكنتم أزواجا ثلاثة ﴾ الآيات ، فقوله فى الحديث « راغبين راهبين » يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملا صالحا وآخر سيئا فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيآتهم ويرجون رحمة الله بايمانهم وهؤلاء أصحاب الميمنة ، وقوله « واثنان على بعير الخ » السابقين وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركبانا . وقوله « وتحشر بقيتهم النار » يريد به أصحاب المشأمة ، وركوب السابقين فى الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيها على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران ، ويحتمل أن يراد به التعاقب ، قال الخطابى : وانما سكت عن الواحد إشارة الى أنه يكون لمن فوقهم فى المرتبة كالانبياء ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين فى المراكب كما وقع فى المراتب . انتهى ملخصا . وتعقبه الطيبى ورجح ما ذهب اليـــه الخطابى ، وأجاب عن الاول بأن الدليل ثابت ، فقد ورد فى عدة أحاديث وقوع الحشر فى الدنيا الى جهة الشام ، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذى نبهت عليه قبل ، وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه « انكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم» أخرجه الترمذى والنسائى وسنده قوى ، وحديث « ستكون هجرة بعد هجرة ، وتنحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ، ولا يبقى فى الارض الا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا » أخرجه أحمد وسنده لا بأس به ، وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال : قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لأضعن عليك عرشى ولأحشرن عليك خلقى . وفى تفسير ابن عيينة عن ابن عباس : من شك ان المحشر ههنا يعنى الشام فليقرأ أول سورة الحشر . قال لهم رسول الله ﷺ يومئذ اخرجوا قالوا الى أين قال الى أرض المحشر . وحديث « ستخرج نار من حضرموت تحشر الناس ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : عليكم بالشام » ثم حكى خلافا هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع فى الحرب ، قال تعالى ﴿ كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ﴾ وعلى كل حال فليس المراد بالنار فى هذه الاحاديث نار الآخرة ، ولو أريد المعنى الذى زعمه المعترض لقيل تحشر بقيتهم الى النار ، وقد أضاف الحشر الى النار لكونها هى التى تحشرهم وتختطف من تخلف منهم كما ورد فى حديث أبى هريرة من رواية على ابن زيد عند أحمد وغيره ، وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة فنسبة الحشر اليها سببية كأنها تفشو فى كل جهة وتكون فى جهة الشام أخف منها فى غيرها ، فكل من عرف ازديادها فى الجهة التى هو فيها أحب التحول منها الى

المكان الذى ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعى على الرحيل الى الشام ، ولا يمتنع اجتماع الامرين ، واطلاق النار على الحقيقة التى تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهى الفتنة اذ لا تنافى بينهما ، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير . والجواب عن الاعتراض الثانى أن التقسيم المذكور فى آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور فى الحديث ، فان الذى فى الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة ، فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسرة فى الزاد راغبا فيما يستقبله راهبا فيما يستدبره ، وهؤلاء هم الصنف الاول فى الحديث ، ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتركوا وركبوا عقبة فيحصل اشتراك الإثنين فى البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الامرين ، وأما الأربعة فى الواحد فالظاهر من حالهم التعاقب ، وقد يمكنهم اذا كانوا خفافا أو أطفالا ، وأما العشرة فبالتعاقب ، وسكت عما فوقها اشارة الى أنها المنتهى فى ذلك وعما بينها وبين الاربعة إيجازا واختصارا ، وهؤلاء هم الصنف الثانى فى الحديث . وأما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله « تحشر بقيتهم النار » إشارة الى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه ، ولم يقع فى الحديث بيان حالهم بل يحتمل أنهم يمشون أو يسحبون فراراً من النار التى تحشرهم ، ويؤيد ذلك ما وقع فى آخر حديث أبى ذر الذى تقدمت الاشارة اليه فى كلام المعترض ، وفيه أنهم سألوا عن السبب فى مشى المذكورين فقال « يلقى الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر » حتى ان الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب » أى يشترى الناقة المسن لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذى عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذى يوصله الى مقصوده ، وهذا لائق بأحوال الدنيا ومؤكد لما ذهب اليه الخطابى ، ويتنزل على وفق حديث الباب يعنى من « المصابيح » وهو أن قوله « فوج طاعمين كاسين راكبين » موافق لقوله « راغبين راهبين » وقوله « وفوج يمشون » موافق الصنف الذين يتعاقبون على البعير فان صفة المشى لازمة لهم ، وأما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة . والجواب عن الاعتراض الثالث أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة وانما هى نار تخرج فى الدنيا أنذر النبى ﷺ بخروجها وذكر كيفية ما تفعل فى الاحاديث المذكورة . والجواب عن الاعتراض الرابع أن حديث أبى هريرة من رواية على بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لأنه موافق لحديث أبى ذر فى لفظه ، وقد تبين من حديث أبى ذر ما دل على أنه فى الدنيا لا بعد البعث فى الحشر الى الموقف اذ لا حديقة هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعز ويقل ، ووقع فى حديث على بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك ، وقد سبق أن أرض الموقف أرض مستوية لا عوج فيها ولا أكمة ولا حدب ولا شوك ، وأشار الطيبى الى أن الاولى أن يحمل الحديث الذى من رواية على بن زيد على من يحشر من الموقف الى مكان الاستقرار من الجنة أو النار ، ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين وهم المراد بقوله تعالى ﴿ يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً ﴾ أى ركبانا كما تقدم فى تفسير سورة مريم ، وأخرج الطبرى عن على فى تفسير هذه الآية فقال : أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقاً ، ولكن يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة ، والمراد سوق ركائبهم اسراعا بهم الى دار الكرامة كما يفعل فى العادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الملوك . قال : ويستبعد أن يقال يجىء وفد الله عشر على بعير جميعا أو متعاقبين ، وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا الى جهة أرض المحشر وهم ثلاثة

أصناف ، وحال المحشورين فى الأخرى الى محل الاستقرار ، انتهى كلام الطيبى عن جواب المعترض ملخصا موضحا بزيادات فيه ، لكن تقدم مما قررته أن حديث أبى هريرة من رواية على بن زيد ليس فى المحشورين من الموقف الى محل الاستقرار . ثم ختم كلامه بأن قال : هذا ما سنح لى على سبيل الاجتهاد ، ثم رأيت فى صحيح البخارى فى « باب الحشر : يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق » ، فعلمت من ذلك أن الذى ذهب اليه الامام التوربشتى هو الحق الذى لا محيد عنه . قلت : ولم أقف فى شىء من طرق الحديث الذى أخرجه البخارى على لفظ يوم القيامة لا فى صحيحه ولا فى غيره ، وكذا هو عند مسلم والاسماعيلى وغيرهما ليس فيه يوم القيامة ، نعم ثبت لفظ يوم القيامة فى حديث أبى ذر المنبه عليه قبل ، وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ، ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة ، وأن الرجل يشترى الشارف الواحد بالحديقة المعجبة ، فان ذلك ظاهر جداً فى أنه من أحوال الدنيا لا بعد المبعث . وقد أبدى البيهقى فى حديث الباب احتمالين فقال : قوله « راغبين » يحتمل أن يكون اشارة الى الابرار ، وقوله « راهبين » اشارة الى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء ، والذين تحشرهم النار هم الكفار . وتعقب بانه حذف ذكر قوله « واثنان على بعير الخ » . وأجيب بأن الرغبة والرهبة صفتان للصنفين الابرار والمخلطين وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى وقت حشرهم إلى الجنة بعد الفراغ . ثم قال بعد إيراد حديث أبى ذر : يحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول الأبرار وبالفوج الثانى الذين خلطوا فيكونون مشاة والأبرار ركباناً ، وقد يكون بعض الكفار أعيا من بعض فأولئك يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم إلى الموقف ، وأما الظهر فلعل المراد به ما يحييه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الأبرار ومن شاء الله ويلقى الله الآفة على بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر . قلت : ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله فى بقية الحديث « حتى ان الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف » ، ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق حتى يدفعوها فى الشوارف ؟ فالراجح ما تقدم . وكذا يبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة ، فرجح أن ذلك إنما يكون قبل المبعث والله أعلم . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، ويونس هو المؤدب ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن . **قوله** (ان رجلا) لم أقف على اسمه . **قوله** (قال يانبى الله يحشر الكافر على وجهه) كأنه استفهام حذف أداته ، ووقع فى عدة نسخ « كيف يحشر » وكذا هو عند مسلم وغيره ، والكافر اسم جنس يشمل الجميع ، ويؤيده قوله تعالى ﴿الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا﴾ الآية . وقد تقدم فى التفسير أن الحاكم أخرجه من وجه آخر عن أنس بلفظ « كيف يحشر أهل النار على وجوههم » . **قوله** (أليس الذى أمشاه الخ) ظاهر فى أن المراد بالمشى حقيقته فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته ، وزعم بعض المفسرين أنه مثل وأنه كقوله ﴿أفمن يمشى مكباً على وجهه أهدى أمن يمشى سوياً﴾ قال مجاهد : هذا مثل المؤمن والكافر قلت : ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر به الآية الأخرى ، فالجواب الصادر عن النبى ﷺ ظاهر فى تقرير المشى على حقيقته . **قوله** (قال قتادة بلى وعزة ربنا) هو موصول بالسند المذكور ، والحكمة فى حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله فى الدنيا بأن يسحب على وجهه فى القيامة إظهاراً لهوانه بحيث صار وجهه

مكان يده ورجله فى التوقى عن المؤذيات الحديث ذكره من طريقين عن سعيد بن جبير. **قوله** (على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة. **قوله** (قال عمرو) القائل هو سفيان وحاكى ذلك عنه هو على، وكان سفيان كثيراً ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوى، ووقع فى رواية صدقة الى بعدها عن عمرو، وكذا لمسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان، وعمرو هو ابن دينار. **قوله** (سمعت رسول الله ﷺ) زاد قتيبة فى روايته «يخطب على المنبر» ولعل هذا هو السر فى إيراده لرواية قتيبة بعد رواية على بن المدينى. **قوله** (انكم ملاقو الله) أى فى الموقف بعد البعث. **قوله** (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ولا نعل، وقوله «مشاة» لم أر فى رواية قتيبة هنا «مشاة» وثبت فى رواية مسلم عنه وعن غيره، وليس عنده عنهم قوله «على المنبر». **قوله** فى آخر رواية على بن المدينى (قال سفيان الخ) هو موصول كالذى قبله، ولم يصب من قال انه معلق عن سفيان. **قوله** (هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبى ﷺ) يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيراً ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة يذكره باسمه وتارة مبهما كقوله فى أوقات الكراهة «حدثنى رجال مرضيون أرضاهم عندى عمر» فاما ما صرح بسماعه له فقليل، ولهذا كانوا يعتنون بعده فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الاحاديث التى صرح ابن عباس بسماعها من النبى ﷺ عشرة، وعن يحيى بن معين وأبى داود صاحب السنن تسعة، وأغرب الغزالى فى «المستصفى» وقلده جماعة ممن تأخروا عنه فقال: لم يسمع ابن عباس من النبى ﷺ إلا أربعة أحاديث، وقال بعض شيوخ شيوخنا: سمع من النبى ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح. قلت: وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف وزائداً أيضا على ما هو فى حكم السماع كحكايته حضور شىء فعل بحضرة النبى ﷺ، فكأن الغزالى التبس عليه ما قالوا أن أبا العالية سمعه من ابن عباس وقيل خمسة وقيل أربعة. **قوله** فى الطريق الثانية (قام فينا النبى ﷺ يخطب) وقع لمسلم بدل قوله يخطب «بموعظة» أخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه ومحمد بن المثنى قال واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر. **قوله** (فقال إنكم) زاد ابن المثنى «يا أيها الناس انكم». **قوله** (تحشرون) فى رواية الكشميهنى «محشورون» وهى رواية ابن المثنى. **قوله** (حفاة) لم يقع فيه أيضا «مشاة». **قوله** (عراة) قال البيهقى: وقع فى حديث أبى سعيد يعنى الذى أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال «سمعت النبى ﷺ يقول: إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها» ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الانبياء، فأول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم، وحمل بعضهم حديث أبى سعيد على الشهداء لانهم الذين أمر أن يزملوا فى ثيابهم ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه فى الشهيد فحمله على العموم، وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فأخرج ابن أبى الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود قال دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت فى ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها، قال وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع فى مثل قوله تعالى ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ وقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ على أحد الاقوال وهو قول قتادة قال: معناه وعملك فاخلصه

ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه « يبعث كل عبد على ما مات عليه » أخرجه مسلم ، وحديث فضالة بن عبيد « من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة » الحديث أخرجه أحمد ، ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ، ويتأيد بقوله تعالى (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) وقوله تعالى (كما بدأكم تعودون) وإلى ذلك الاشارة فى حديث الباب بذكر قوله تعالى (كما بدأنا أول خلق نعيده) عقب قوله « حفاة عراة » قال : فيحمل ما دل عليه حديث أبى سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم ، وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء ، ومن حيث النظر ان الملابس فى الدنيا أموال ولا مال فى الآخرة مما كان فى الدنيا ولأن الذى يقى النفس مما تكره فى الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله ، وأما ملابس الدنيا فلا تغنى عنها شيئا قاله الحليمى . وذهب الغزالى إلى ظاهر حديث أبى سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلا وهى « فان أمتى تحشر فى أكفانها ، وسائر الامم عراة . قال القرطبى : إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار. قوله (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الاقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهى الجلدة التى يقطعها الخاتن من الذكر ، قال أبو هلال العسكرى : لاتلتقى اللام مع الراء فى كلمة إلا فى أربع : أرل اسم جبل وورل اسم حيوان معروف وحرل ضرب من الحجارة والغرلة . واستدرك عليه كلمتان هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذى يستدير بعنقه والستة حوشية إلا الغرلة . قال ابن عبد البر : يحشر الآدمى عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد ، فمن قطع منه شىء يرد حتى الأقلف . وقال أبو الوفاء بن عقيل : حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق ، فلما أزالوا تلك القطعة فى الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله . قوله (كما بدأنا أول خلق نعيده الآية) ساق ابن المثنى الآية كلها الى قوله (فاعلين) ومثله (كما بدأكم تعودون) ومنه (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) ووقع فى حديث أم سلمة عند ابن أبى الدنيا « يحشر الناس حفاة عراة كما بدؤا . قوله (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل) تقدم بعض الكلام عليه فى أحاديث الانبياء ، قال القرطبى فى « شرح مسلم » : يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو فى عموم خطاب نفسه ، وتعقبه تلميذه القرطبى أيضا فى « التذكرة » فقال : هذا حسن لولا ماجاء من حديث على يعنى الذى أخرجه ابن المبارك فى الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن على قال « أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش » . قلت : كذا أورده مختصرا موقوفا ، وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعا ، وأخرج البيهقى من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد « وأول من يكسى من الجنة ابراهيم ، يكسى حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ، ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ، ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش » وفى مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابى « يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى : ألا أرى خليلى عريانا ؟ فيكسى ابراهيم ثوبا أبيض ، فهو أول من يكسى » قيل الحكمة فى كون ابراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى فى النار ، وقيل لانه أول من استن التستر بالسراويل ، وقيل انه لم يكن فى الارض أخوف لله منه فعجلت له الكسوة أمانا له ليطمئن قلبه . وهذا اختيار الحليمى ، والاول اختيار القرطبى . قلت : وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية رفعه قال « أول من يكسى ابراهيم ، يقول الله : اكسوا خليلى ليعلم الناس اليوم فضله عليهم . قلت : وقد تقدم شىء من هذا فى ترجمة ابراهيم

من بدء الخلق ، وأنه لا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقا ، وقد ظهر لي الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش ، فتكون أولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق . وأجاب الحليمي بأنه يكسى أولا ثم يكسى نبينا ﷺ على ظاهر الخبر ، لكن حلة نبينا ﷺ أعلى وأكمل ، فتجبر نفاستها ما فات من الأولية والله اعلم . قوله (وانه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي الى جهة النار ، ووقع ذلك صريحا في حديث أبي هريرة في آخر « باب صفة النار » من طريق عطاء بن يسار عنه ولفظه « فاذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلم ، فقلت : الى أين ؟ قال : الى النار » الحديث . وبين في حديث أنس الموضع ولفظه « ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني » الحديث ، وفي حديث سهل « ليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم » ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم « ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلم » . قوله (فأقول يارب أصحابي) في رواية أحمد « فلأقولن » وفي رواية أحاديث الأنبياء « أصيحابي » بالتصغير وكذا هو في حديث أنس وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء . قوله (فيقول الله انك لاتدري ما أحدثوا بعدك) في حديث أبي هريرة المذكور « انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى » وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أيضا « فيقول انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، فيقال انهم قد بدلوا بعدك ، فأقول سحقا سحقا » أي بعدا بعدا والتأكيد للمبالغة . وفي حديث أبي سعيد في « باب صفة النار » أيضا « فيقال انك لاتدري ما أحدثوا بعدك ، فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي » وزاد في رواية عطاء بن يسار « فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم » ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة رفعه « ليردن عليّ الحوض رجال ممن صحبني ورآني » وسنده حسن . وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه وزاد « فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم ، قال : لست منهم » وسنده حسن . قوله (فأقول كما قال العبد الصالح . وكنت عليهم شهيدا - الى قوله - الحكيم) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره زيادة مادمت فيهم والباقي سواء . قوله (قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) وقع في رواية الكشميهني « لن يزالوا » ووقع في ترجمة مريم من أحاديث الانبياء ، قال الفربري ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال : هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم أبو بكر ، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر . وقد وصله الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة . وقال الخطابي : لم يرتد من الصحابة أحد وانما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين ، وذلك لايوجب قدحا في الصحابة المشهورين . ويدل قوله « أصيحابي » بالتصغير على قلة عددهم . وقال غيره : قيل هو على ظاهره من الكفر ، والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الاجابة . ورجح بقوله في حديث أبي هريرة « فأقول بعدا لهم وسحقا » ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم ولو كانوا من أمة الاجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه . وهذا يرده قوله في حديث أنس « حتى اذا عرفتهم » وكذا في حديث أبي هريرة . وقال ابن التين يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر . وقيل هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة . وقال الداودي : لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك . وقال النووي . قيل هم المنافقون والمرتدون ، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة فيناديهم من أجل السيما التي عليهم فيقال انهم بدلوا

بعدك ، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه . قال عياض وغيره : وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم . وقيل لايلزم أن تكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم ، وقيل هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الاسلام ، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولا عقوبة لهم ثم يرحموا ، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل فعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمنه أو بعده ، ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر أنهم من ارتد بعده ﷺ ، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم . والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضا من كان في زمنه من المنافقين ، وسيأتي في حديث الشفاعة « وتبقى هذه الامة فيها منافقوها » فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما ، فمن عرف صورته ناداه مستصحبا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا ، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله « أصحابي » وأصحاب البدع انما حدثوا بعده . وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الاعم ، واستبعد أيضا أنه لايقال للمسلم ولو كان مبتدعا سحقا ، وأجيب بأنه لايمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضى عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقا تسليما لأمر الله مع بقاء الرجاء ، وكذا القول في أصحاب الكبائر . وقال البيضاوي ليس قوله « مرتدين » نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة انتهى . وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد « سمعت رسول الله ﷺ » فذكر حديثا فقال « يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض ، فاذا جئتم قال رجل : يارسول الله أنا فلان ابن فلان ، وقال آخر : أنا فلان ابن فلان ، فاقول أما النسب فقد عرفته ، ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم » ولأحمد والبزار نحوه من حديث جابر ، وسأذكر في آخر « باب صفة النار » ما يحتاج الى شرحه من ألفاظ الأحاديث التي أشرت اليها ان شاء الله تعالى . الحديث الرابع ، **قوله** (حدثنا حاتم بن أبي صغيرة) هو القشيري يكنى أبا يونس ، وأبوه بصاد مهملة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وزن كبيرة وضدها واسمه مسلم . **قوله** (تحشرون حفاة عراة) كذا فيه أيضا ليس فيه « مشاة » ، ووقع في حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد والحاكم بلفظ « يحشر الله العباد - وأومأ بيده نحو الشام - عراة حفاة غرلا بهما - بضم الموحدة وسكون الهاء - قلنا : وما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء » ووقع عند ابن ماجه زيادة في أول حديث عائشة من روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حيان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة « قلت يارسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة ؟ قال : حفاة عراة » وقد أخرج مسلم سنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسق المتن . **قوله** (فقلت يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض) فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكر الآتي بالواو وكأنه بالتغليب كما في قولها بعضهم ، ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة « قلت : والنساء ؟ قال : والنساء » . **قوله** (قال الأمر أشد من أن يهمهم ذلك) بضم أوله وكسر الهاء من الرباعي يقال أهمه الامر ، وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشيء اذا آذاه والأول أولى ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم « قال يا عائشة الامر أشد من أن ينظر بعضهم الى بعض » وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة « قلت : يا رسول الله فما نستحي ؟ قال : يا عائشة الأمر أهم من أن ينظر بعضهم الى

بعض ، والنسائي والحاكم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة « قلت : يارسول الله فكيف بالعورات ؟ قال : لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، والترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي « قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت : واسوأتاه ، الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم إلى سوأة بعض ؟ فقال : لكل امرئ الآية وزاد : لاينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض » ولابن أبي الدنيا من حديث أنس قال « سألت عائشة النبي ﷺ كيف يحشر الناس ؟ قال : حفاة عراة . قالت : واسوأتاه ، قال قد نزلت علي آية لا يضرك كان عليك ثياب أو لا : لكل امرئ الآية » وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه أخرجاه من طريق أبي أويس عن محمد بن أبي عياش عن عطاء بن يسار عنها ، وأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الاسناد فقال « عن أم سلمة » بدل سودة . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر ، وقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار شيخ البخاري فيه كلاهما عنه . قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) صرح يوسف بن إسحاق بن أبي اسحق عن أبي إسحق بسماعه من عمرو بن ميمون ، وسيأتي في الأيمان والنذور . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، ووقع في رواية يوسف المذكورة « حدثني عبد الله بن مسعود » . قوله (كنا مع النبي ﷺ) زاد مسلم عن محمد بن المثنى « نحوا من أربعين رجلا » وفي رواية يوسف المذكورة « بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره الى قبة من أدم يماني » ولمسلم من رواية مالك بن مغول عن أبي إسحق « خطبنا رسول الله ﷺ فأسند ظهره الى قبة من أدم » وللاسماعيلي من رواية اسرائيل عن أبي اسحق « أسند رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة من أدم » . قوله (أترضون) في رواية يوسف « إذ قال لأصحابه ألا ترضون » وفي رواية إسرائيل « أليس ترضون » وفي رواية مالك بن مغول « أتحبون » قال ابن التين : ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك ، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم . قوله (قلنا نعم) في رواية يوسف « قالوا بلى » ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحق « فكبرنا » في الموضعين ، ومثله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد « فحمدنا » وفي حديث ابن عباس « ففرحوا » وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لنقمته . قوله (إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) في رواية أبي الأحوص وإسرائيل « فقال والذي نفس محمد بيده » وقال « نصف » بدل « شطر » وفي حديث أبي سعيد « إني لأطمع » بدل « لأرجو » ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد ، وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد « وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة » ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي واه ، ولكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال « لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الآخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الأولين وثلة من الآخرين فقال النبي ﷺ إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ، بل ثلث أهل الجنة ، بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني » وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « أنتم ربع أهل الجنة ، أنتم ثلث أهل الجنة ، أنتم نصف أهل الجنة ، أنتم ثلثا أهل الجنة » وأخرج الخطيب في « المبهمات » من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي وفيه مع إرساله أبو حذيفة إسحق بن بشر أحد

المتروكين ، وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه « أهل الجنة عشرون ومائة صف ، أمتى منها ثمانون صفا » وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبرانى ، وهذا يوافق رواية الكلبى ، فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده ، وهو نحو قوله تعالى ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ . قوله (وذلك أن الجنة) فى رواية أبى الأحوص « وسأخبركم عن ذلك » وفى رواية اسرائيل « وسأحدثكم بقلة المسلمين فى الكفار يوم القيامة » وفى رواية مالك بن مغول « ما أنتم فيما سواكم من الأمم » . قوله (كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود ، أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر) كذا للاكثر ، وكذا لمسلم ، وكذا فى رواية اسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء . ووقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى عن الفربرى الأبيض بدل الاحمر ، وفى حديث أبى سعيد « ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود ، أو كالرقمة فى ذراع الحمار » قال ابن التين : أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس فى جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ، والرقمة قطعة بيضاء تكون فى باطن عضو الحمار والفرس وتكون فى قوائم الشاة . وقال الداودى : الرقمة شىء مستدير لا شعر فيه سميت به لأنه كالرقم . الحديث السادس ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وثبت كذلك فى رواية اسماعيل بن إسحق عن اسماعيل بن أبى أويس عند البيهقى فى البعث ، وثور هو ابن زيد الديلى ، وأبو الغيث هو سالم ، والكل مدنيون ، ورواية اسماعيل عن أخيه من رواية الاقران ، وكذا سليمان عن ثور ولكن اسماعيل أصغر من أخيه ، وسليمان أصغر من ثور وسيأتى . قوله (أول من يدعى يوم القيامة آدم الخ) يأتى شرحه فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى

٤٦ - باب قوله عزّ وجل ﴿ إنّ زَلْزَلةَ الساعةِ شئٌ عظيم ﴾ . أَزِفَتِ الآزفة : اقتربتِ الساعة

٦٥٣٠ - حدثني يوسفُ بن موسى حدَّثنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح « عن أبى سعيد قال : قال رسولُ الله ﷺ : يقول اللهُ يا آدمُ ، فيقول : لَبَّيك وسَعدَيك ، والخيرُ في يدَيك . قال يقول : أخرِجْ بَعثَ النار ، قال : وما بعثُ النار ؟ قال : من كلّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فذاكَ حين يشيبُ الصغير ، وتضعُ كلُّ ذاتِ حمل حملها ، وتَرَى الناسَ سَكْرَى وما هم بِسكْرى ولكنّ عذاب الله شديد . فاشتدَّ ذلك عليهم فقالوا : يا رسولَ الله أينا ذلك الرجلُ ؟ قال : أبشروا ، فان من يأجوجَ ومأجوجَ ألفاً ومنكم رجل . ثم قال : والذى نفسى بيده ، إنى لأطمعُ أن تكونوا ثلثَ أهل الجنة . قال فحمدْنا الله وكبَّرْنا . ثم قال : والذى نفسى بيده ، إنى لأطمعُ أن تكونوا شطرَ أهلِ الجنة . إن مَثَلكم فى الامم كمثل الشَّعرةِ البيضاء فى جلد الثورِ الاسود ، أو كالرَّقمةِ فى ذِراع الحمار »

قوله (باب إن زلزلة الساعة شئ عظيم) أشار بهذه الترجمة الى ماوقع فى بعض طرق الحديث الاول أنه ﷺ تلا هذه الآية عند ذكر الحديث ، والزلزلة الاضطراب ، وأصله من الزلل ، وفى تكرير الزاى فيه تنبيه على ذلك .

والساعة فى الاصل جزء من الزمان ، واستعيرت ليوم القيامة كما تقدم فى « باب سكرات الموت » وقال الزجاج : معنى الساعة الوقت الذى تقوم فيه القيامة ، إشارة الى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم ، وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة ، أو لطولها ، أو لسرعة الحساب فيها ، أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس . قوله (أزفت الآزفة اقتربت الساعة) هو من الازف بفتح الزاى وهو القرب يقال أزف كذا أى قرب ، وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها ، واتفق المفسرون على أن معنى أزفت اقتربت أو دنت . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد . قوله (عن الأعمش عن أبى صالح) فى رواية أبى أسامة فى بدء الخلق وحفص بن غياث فى تفسير سورة الحج كلاهما « عن الاعمش حدثنا أبو صالح » وهو ذكوان ، وأبو سعيد هو الخدرى . قوله (يقول الله) كذا وقع للاكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » ، وفى رواية كريمة بإثبات قوله « قال رسول الله ﷺ » وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بسند البخارى فيه ، ونحوه فى رواية أبى أسامة وحفص ، وقد ظهر من حديث أبى هريرة الذى قبله أن خطاب آدم بذلك أول شىء يقع يوم القيامة ولفظه « أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فترا أى ذريته » بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فتترا أى فحذفت إحدى التاءين ، وترا أى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق الدراوردى عن ثور « فتترا أى له ذريته » على الاصل ، وفى حديث أبى هريرة « فيقال هذا أبوكم » وفى رواية الدراوردى « فيقولون هذا أبوكم » . قوله (فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك) فى الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب ، وإلا فالشر أيضاً بتقدير الله كالخير . قوله (أخرج بعث النار) فى حديث أبى هريرة « بعث جهنم من ذريتك » وفى رواية أحمد « نصيب » بدل « بعث » والبعث بمعنى المبعوث وأصلها فى السرايا التى يبعثها الأمير الى جهة من الجهات للحرب وغيرها ، ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم ؛ وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء ، فقد رآه النبى ﷺ ليلة الاسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث كما تقدم فى حديث الاسراء ، وقد أخرج ابن أبى الدنيا من مرسل الحسن قال « يقول الله لآدم : يا آدم أنت اليوم عدل بينى وبين ذريتك ، قم فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم » . قوله (قال وما بعث النار) الواو عاطفة على شىء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أى وما مقدار مبعوث النار ، وفى حديث أبى هريرة « فيقول يارب كم أخرج » . قوله (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فى حديث أبى هريرة « من كل مائة تسعة وتسعين » قال الاسماعيلى : فى حديث أبى سعيد « من كل ألف واحد » وكذا فى حديث غيره ، ويشبه أن يكون حديث ثور يعنى راويه عن أبى الغيث عن أبى هريرة وهما . قلت : ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذى من وجهين عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين نحوه وفى أوله زيادة قال « كنا مع النبى ﷺ فى سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين : يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شىء عظيم - إلى - شديد ، فحث أصحابه المطى فقال : هل تدرون أى يوم ذاك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذاك يوم ينادى الله آدم » فذكر نحو حديث أبى سعيد وصححه وكذا الحاكم ، وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائى عنه ، ورواه معمر عن قتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضاً ، ونقل عن الذهلى أن الرواية الأولى هى المحفوظة ، وأخرجه البزار والحاكم أيضاً من طريق هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة عن عكرمة

عن ابن عباس قال « تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ثم قال : هل تدرون ، فذكر نحوه ، وكذا وقع فى حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم رفعه « يخرج الدجال - الى أن قال - ثم ينفخ فى الصور أخرى فاذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : أخرجوا بعث النار » وفيه « فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون . فذاك يوم يجعل الولدان شيباً » وكذا رأيت هذا الحديث فى مسند أبى الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه فى « فوائد طلحة بن الصقر » وأخرجه ابن » مردويه من حديث أبى موسى نحوه ، فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الاسماعيلى لحديث أبى هريرة متابعا ، وقد ظفرت به فى مسند أحمد فانه أخرج من طريق أبى إسحق الهجرى وفيه مقال عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه . وأجاب الكرمانى بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفى الزائد ، والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين . قلت : ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبى هريرة على حديث أبى سعيد فانه يشتمل على زيادة ، فان حديث أبى سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبى هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد ، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد ، وقد فتح الله تعالى فى ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبى سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبى هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ، ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا فى حديث أبى سعيد دون حديث أبى هريرة ، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثانى بخصوص هذه الامة ، ويقربه قوله فى حديث أبى هريرة «إذا أخذ منا» لكن فى حديث ابن عباس « وإنما أمتى جزء من ألف جزء » ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامم قبل هذه الامة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف عشرة ، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله تعالى . قوله (فذاك حين يشيب الصغير وتضع ، وساق إلى قوله قوله شديد) ظاهره أن ذلك يقع فى الموقف ، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ، ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة ، لكن الحديث يرد عليه ، وأجاب الكرمانى بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل ، وسبق إلى ذلك النووى فقال : فيه وجهان للعلماء . فذكرهما وقال : التقدير أن الحال ينتهى إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد ، وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته ، فان كل أحد يبعث على مامات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا ، فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ماقيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الاولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصاً بالموجودين حينئذ وتكون الاشارة بقوله « فذاك » إلى يوم القيامة ، وهو صريح فى الآية ، ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس فى الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربا كما قال الله تعالى (فانما هى زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة) يعنى أرض الموقف ، وقال تعالى (يوما يجعل الولدان شيباً السماء منفطر به) والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار فى الجنة أو النار ، وقريب

منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو فى أشراط الساعة الى أن ذكر النفخ فى الصور إلى أن قال « ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون . ثم يقال أخرجوا بعث النار » فذكره قال « فذاك يوم يجعل الولدان شيبا » ووقع فى حديث الصور الطويل عند على بن معبد وغيره ما يؤيد الاحتمال الثانى ، وقد تقدم بيانه فى « باب النفخ فى الصور » وفيه بعد قوله وتضع الحوامل ما فى بطونها وتشيب الولدان وتتطاير الشياطين « فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض فيأخذهم لذلك الكرب والهول . . ثم تلا الآيتين من أول الحج » الحديث . قال القرطبى فى « التذكرة » : هذا الحديث صححه ابن العربى فقال : يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال لآدم ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلا بالنفخة الأولى ، بل له محملان . أحدهما أن يكون آخر الكلام منوطا بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك فى أثناء اليوم الذى يشيب فيه الولدان وغير ذلك ، وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخبارا عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشىء . وقال القرطبى : يحتمل أن يكون المعنى أن ذلك حين يقع لا يهم كل أحد الا نفسه ، حتى ان الحامل تسقط من مثله والمرضعة الخ . ونقل عن الحسن البصرى فى هذه الآية : المعنى أن لو كان هناك مرضعة لذهلت . وذكر الحليمى واستحسنه القرطبى أنه يحتمل أن يحيى الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الأم حينئذ عنه لأنها لا تقدر على ارضاعه اذ لا غذاء هناك ولا لبن . وأما الحمل الذى لم ينفخ فيه الروح فانه اذا سقط لم يحى لان ذلك يوم الاعادة ، فن لم يمت فى الدنيا لم يحى فى الآخرة . **قوله** (فاشتد ذلك عليهم) فى حديث ابن عباس « فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن » وفى حديث عمران عند الترمذى من رواية ابن جدعان عن الحسن « فأنشأ المؤمنون يبكون » ومن رواية قتادة عن الحسن « فنبس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة » ونبس بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة معناه تكلم فأسرع ، وأكثر مايستعمل فى النفى ، وفى رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه « أبلسوا » وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن . **قوله** (وأينا ذلك الرجل) قال الطيبى . يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته ، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ، ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه ، فلذلك وقع الجواب بقوله « أبشروا » ووقع فى حديث أبى هريرة « فقالوا يارسول الله اذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى » وفى حديث أبى الدرداء « فبكى أصحابه » . **قوله** (فقال أبشروا) فى حديث ابن عباس اعملوا وأبشروا ، وفى حديث عمران مثله ، وللترمذى من طريق ابن جدعان « قاربوا وسددوا » ونحوه فى حديث أنس . **قوله** (فان من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر ، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفا إلا واحدا ، وأما قوله « ومنكم رجل » تقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج ، ووقع فى بعض الشروح أن لبعض الرواة « فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا » بالنصب فيهما على المفعول باخراج المذكور فى أول الحديث ، أى فانه يخرج كذا ، وروى بالرفع على خبران واسمها مضمر قبل المجرور ، أى فان المخرج منكم رجل ، قلت : والنصب أيضا على اسم ان صريحا فى الاول وبتقدير فى الثانى ، وهو أولى من الذى قاله فان فيه تكلفا ، ووقع فى رواية الاصيلى بالرفع فى ألف وحده وبالنصب فى رجلا ولابى ذر بالعكس ، وفى رواية مسلم بالرفع فيهما ، قال النووى : هكذا

في جميع الروايات والتقدير فانه لحذف الهاء وهى ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرا ، ووقع في حديث ابن عباس « وإنما أمتي جزء من ألف جزء » . قال الطيبي : فيه اشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله « ربع أهل الجنة » على أن في غير هذه الامة أيضاً من أهل الجنة ، وقال القرطبي : قوله « من يأجوج ومأجوج ألف » أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم ، وقوله « ومنكم رجل » يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم . قلت : وحاصله أن الاشارة بقوله « منكم » الى المسلمين من جميع الأمم ، وقد أشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله « ان الجنة لايدخلها الا نفس مسلمة » . قوله (ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود « أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة » وكذا في حديث ابن عباس ، وهو محمول على تعدد القصة ، فقد تقدم أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو ﷺ في قبته بمنى ، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو ﷺ سائر على راحلته ، ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس « بينا رسول الله ﷺ في مسيره في غزوة بني المصطلق » ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في « المبهمات » كما سيأتي التنبيه عليه في « باب من يدخل الجنة بغير حساب » . ثم ظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر ، إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود أن ذلك كان بمنى ، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر ، ثم قوله « اني لأطمع الخ » وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة ، وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع ، وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله

٤٧ — باب قولِ الله تعالى ﴿ ألا يظنُّ أولئكَ أنهم مبعوثونَ ليوم عظيم . يومَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمين ﴾ وقال ابن عباس ﴿ وتقطَّعَتْ بهمُ الاسباب ﴾ قال : الوُصُلاتُ في الدنيا

٦٥٣١ — حدثنا إسماعيلُ بن أبانَ حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ حدَّثنا ابنُ عون عن نافع « عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴿ يومَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمين ﴾ قال : يقوم أحدُهم في رَشْحِهِ إلى أنصافِ أذُنَيه »

٦٥٣٢ — حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله قال حدَّثني سليمان عن ثَور بن زيد عن أبي الغَيث « عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : يعرَقُ الناسُ يومَ القيامةِ حتى يذهَبَ عَرَقُهم في الارض سبعين ذِراعا ، ويُلجِمهم حتى يَبلغَ آذانهم »

قوله (باب قول الله تعالى : ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) كأنه أشار بهذه الآية الى ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال « قال له رجل : ان أهل المدينة ليوفون الكيل ، فقال : وما يمنعهم وقد قال الله تعالى : ويل للمطففين الى قوله : يوم

بقوم الناس لرب العالمين ، قال : ان العرق ليبلغ أنصاف آذانهم من هول يوم القيامة ، وهذا لما لم يكن على شرطه أشار اليه ، وأورد حديث ابن عمر المرفوع فى معناه ، وأصل البعث إثارة الشيء عن جفاء وتحريكه عن سكون ، والمراد بهنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها الى حكم يوم القيامة . قوله (قال ابن عباس : وتقطعت بهم الأسباب قال : الوصلات فى الدنيا) بضم الواو والصاد المهملة ، وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها . وقال أبو عبيدة : الأسباب هى الوصلات التى كانوا يتواصلون بها فى الدنيا واحدتها وصلة ، وهذا الأثر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ ، وقد وصله عبد بن حميد والطبرى وابن أبى حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال : المودة ، وهو بالمعنى . وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وللطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : تقطعت بهم المنازل ، ومن طريق الربيع بن أنس مثله ، وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبى العالية قال يعنى أسباب الندامة ، وللطبرى من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال : الأسباب الارحام ، وهذا منقطع . ولابن أبى حاتم من طريق الضحاك قال : تقطعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المنازل فى النار . وورد بلفظ التواصل والمواصلة أخرجه الثلاثة المذكورون أيضاً من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال : تواصلهم فى الدنيا . وللطبرى من طريق جريج عن مجاهد قال : تواصل كان بينهم بالمودة فى الدنيا . وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال : الاسباب المواصلة التى كانت بينهم فى الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة . وللطبرى من طريق معمر عن قتادة قال : هو الوصل الذى كان بينهم فى الدنيا . ولعبد من طريق السدى عن أبى صالح قال : الأعمال . وهو عند الطبرى عن السدى من قوله ، قال الطبرى : الاسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب به إلى طلبة وحاجة ، فيقال الحبل سبب لانه يتوصل به الى الحاجة التى يتعلق به اليها ، وللطريق سبب للتسبب بركوبه إلى مالا يدرك إلا بقطعه ، وللمصاهرة سبب الحرمة ، وللوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة . وقال الراغب : السبب : الحبل ، وسمى كل ما يتوصل به الى شيء سببا ، ومنه ﴿ لعلى أبلغ الاسباب أسباب السماوات ﴾ أى أصل الى الاسباب الحادثة فى السماء فأتوصل بها الى معرفة ما يدعيه موسى ، ويسمى العمامة والخمار والثوب الطويل سببا تشبيها بالحبل وكذا منهج الطريق لشبهه بالحبل ، وبالثوب الممدود أيضا . وذكر فيه حديثين أحدهما عن ابن عمر عن النبى ﷺ يوم يقوم الناس لرب العالمين قال : يقوم أحدهم فى رشحه إلى انصاف أذنيه ، فى رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب أحدهم ، وكذا تقدم فى تفسير ﴿ ويل للمطففين ﴾ من طريق مالك عن نافع ، والرشح بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها مهملة هو العرق شبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئا فشيئا ، وهذا ظاهر فى أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه ، وفيه تعقب على من جوز أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره ، وقال عياض : يحتمل أن يريد عرق الانسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الاهوال ، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويخفف على بعض وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجرى سائحا فى وجه الارض كالما فى الوادى بعد أن شربت منه الارض وغاص فيها سبعين ذراعا . قلت : واستشكل بأن الجماعة إذا وقفوا فى الماء الذى على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء ، لكنهم إذا اختلفوا فى الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل الى الاذن ؟ والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة ، والاولى أن تكون

الاشارة بمن يصل الماء الى أذنيه الى غاية ما يصل الماء ، ولا ينفى أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك ، فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه « تدنو الشمس من الارض يوم القيامة فيعرق الناس ، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فألجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه » وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود وليس بتمامه وفيه « تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على مقدار أعمالهم فى العرق » الحديث فانه ظاهر فى أنهم يستوون فى وصول العرق اليهم ويتفاوتون فى حصوله فيهم . وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه « عن النبى ﷺ قال : يوم يقوم الناس لرب العالمين قال : مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس الى أن تغرب » وأخرجه أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبى سعيد والبيهقى فى البعث من طريق عبد الله بن الحارث عن أبى هريرة « يحشر الناس قياما أربعين سنة شاخصة أبصارهم الى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب » .

الحديث الثانى ، قوله (حدثنى سليمان) هو ابن بلال والسند كله مدنيون . قوله (يعرق الناس) بفتح الراء وهى مكسورة فى الماضى . قوله (يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعا ، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم) فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال « سبعين باعا » وفى رواية مسلم من طريق الدراوردى عن ثور « وانه ليبلغ الى أفواه الناس أو إلى آذانهم شك ثور » ، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الذى يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عنه قال « يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق ، قيل له : فأين المؤمنون ؟ قال على الكراسى من ذهب ويظلل عليهم الغمام » وبسند قوى عن أبى موسى قال « الشمس فوق رءوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم » وأخرج ابن المبارك فى الزهد وابن أبى شيبة فى المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال « تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق فى الارض قامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل » زاد ابن المبارك فى روايته « ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة » قال القرطبى : المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون فى ذلك بحسب أعمالهم ، وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى والبيهقى « ان الرجل ليفيض عرقاً حتى يسيح فى الارض قامة ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه » وفى رواية عنه عند أبى يعلى وصححها ابن حبان « ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول : يارب أرحنى ولو إلى النار » وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه ، وهو كالصريح فى أن ذلك كله فى الموقف ، وقد ورد أن التفصيل الذى فى حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار ، فأخرج مسلم أيضا من حديث سمرة رفعه « ان منهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه الى حجزته وفى رواية الى حقويه ومنهم من تأخذه الى عنقه » وهذا يحتمل أن يكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشىء عن العرق فيتحد الموردان ، ويمكن أن يكون ورد فى حق من يدخل النار من الموحدين . فان أحوالهم فى التعذيب تختلف بحسب أعمالهم ، وأما الكفار فانهم فى الغمرات . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ، ولكن دلت الاحاديث الاخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الاكثر ، ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله ، فأشدهم فى العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل

بالنسبة الى الكفار كما تقدم تقريره فى حديث بعث النار ، قال : والظاهر أن المراد بالذراع فى الحديث المتعارف ، وقيل هو الذراع الملكى ، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها ، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدنى الشمس من الرءوس قدر ميل ، فكيف تكون حرارة تلك الارض وما ذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا مع أن كل واحد لا يجد الا قدر موضع قدمه ، فكيف تكون حالة هؤلاء فى عرقهم مع تنوعهم فيه ، أن هذا لما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضى الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال ، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة ، وانما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الايمان بالغيب ، ومن توقف فى ذلك دل على خسرانه وحرمانه . وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ فى الأسباب التى تخلصه من تلك الأهوال ، ويبادر الى التوبة من التبعات ، ويلجأ الى الكريم الوهاب فى عونه على أسباب السلامة ، ويتضرع اليه فى سلامته من دار الهوان ، وادخاله دار الكرامة بمنه وكرمه

٤٨ - باب القصاص يوم القيامة ، وهىَ الحاقة لان فيها الثوابَ وحواقَّ الأمور

الحقة والحاقة واحد ، والقارعة والغاشية والصاخة . والتغابن غبنُ أهلِ الجنةِ أهلَ النار

٦٥٣٣ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنى شقيق « سمعت عبدَ الله رضى الله عنه قال النبىُّ ﷺ : أول مايقضى بينَ الناس فى الدماء »

[الحديث ٦٥٣٣ - طرفه فى : ٦٨٦٤]

٦٥٣٤ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن سعيدٍ المقبرىِّ « عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : من كانت عندَه مَظلمةٌ لأخيهِ فليتحلله منها ، فانه ليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهم ، من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناتِه ، فان لم يكن له حسَناتٌ أُخِذَ من سيئاتِ أخيهِ فطُرِحَتْ عليه »

٦٥٣٥ - حدثنا الصلتُ بن محمد حدثنا يزيدُ بن زُرَيع ﴿ ونَزَعنا مافى صدورِهم من غِلّ ﴾ قال حدثنا سعيد عن قَتادةَ عن أبى المتوكل الناجىِّ أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : يخلُصُ المؤمنونَ منَ النار ، فيُحبسون على قَنطرةٍ بينَ الجنةِ والنار ، فيُقَصُّ لبعضهم من بعض مَظالمُ كانت بينهم فى الدنيا ، حتى إذا هُذِّبوا ونُقوا أُذِنَ لهم فى دخول الجنة . فوالذى نفسُ محمدٍ بيدِه لأحدُهم أهدَى بمنزلِه فى الجنة منه بمنزلِه كان فى الدنيا »

قوله (باب القصاص يوم القيامة) القصاص بكسر القاف وبمهملتين مأخوذ من القص وهو القطع ، أو من اقتصاص الاثر وهو تتبعه ، لان المقتص يتتبع جناية الجانى ليأخذ مثلها ، يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم لفلان من فلان . قوله (وهى الحاقة) الضمير للقيامة . قوله (لأن فيها الثواب ، وحواق الامور الحقة والحاقة واحد) هذا أخذه من كلام الفراء ، قال فى « معانى القرآن » : الحاقة القيامة ، سميت بذلك لان فيها

الثواب وحواق الامور ، ثم قال : والحقة والحاقة كلاهما بمعنى واحد ، قال الطبرى : سميت الحاقة لان الامور تحق فيها ، وهو كقولهم ليل قائم . وقال غيره : سميت الحاقة لأنها أحقت لقوم الجنة ولقوم النار ، وقيل لأنها تحاقق الكفار الذين خالفوا الانبياء ، يقال حاققته فحققته أى خاصمته فخصمته ، وقيل لأنها حق لا شك فيه . قوله (والقارعة) هو معطوف على الحاقة ، والمراد أنها من أسماء يوم القيامة ، وسميت بذلك لأنها تقرع القلوب بأهوالها . قوله (والغاشية) سميت بذلك لأنها تغشى الناس بافزاعها أى تعمهم بذلك . قوله (والصاخة) قال الطبرى : أظنه من صخ فلان فلانا إذا أصمه ، وسميت بذلك لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة ومصمة عن أمور الدنيا ، وتطلق الصاخة أيضاً على الداهية . قوله (التغابن غبن أهل الجنة أهل النار) غبن بفتح المعجمة والموحدة بعدها نون ، والسبب فى ذلك أن أهل الجنة ينزلون منازل الأشقياء التى كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء ، فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد ، ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة ، وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة على هذا القدر ، وجمعها الغزالى ثم القرطبى فبلغت نحو الثمانين اسما ، فمنها يوم الجمع ويوم الفزع الأكبر ويوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود ، ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قمطرير ، ومنها يوم تبلى السرائر ، ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيئا ويوم يدعون الى نار جهنم ويوم تشخص فيه الابصار ويوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتمون الله حديثاً ويوم لا مرد له من الله ويوم لا بيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه ، فاذا ضمت هذه الى ما ذكر فى الاصل كانت أكثر من ثلاثين اسما معظمها ورد فى القرآن بلفظه ، وسائر الاسماء المشار اليها أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصاً كيوم الصدر من قوله ﴿ يومئذ يصدر الناس أشتاتا ﴾ ويوم الجدال من قوله ﴿ يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها ﴾ ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ماذكر والله أعلم . وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن مسعود والسند اليه كوفيون ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قوله (أول ما يقضى بين الناس بالدماء) فى رواية الكشميهنى « الدماء » وسيأتى كالاول فى الديات من وجه آخر عن الأعمش ، ولمسلم والاسماعيلى من طريق أخرى عن الاعمش « بين الناس يوم القيامة فى الدماء » أى التى وقعت بين الناس فى الدنيا ، والمعنى أول القضايا القضاء فى الدماء ، ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الامر الكائن فى الدماء ، ولا يعارض هذا حديث أبى هريرة رفعه « ان أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثانى فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وقد جمع النسائى فى روايته فى حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه « أول مايحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وتقدم فى تفسير سورة الحج ذكر هذه الاولية بأخص مما فى حديث الباب وهو عن على قال « أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة » يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر ، قال أبو ذر : فيهم نزلت ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ الآية وتقدم شرحه هناك ، وفى حديث الصور الطويل عن أبى هريرة رفعه « أول ما يقضى بين الناس فى الدماء ، ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه فيقول : يارب سل هذا فيم قتلنى » الحديث ، وفى حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه « يأتى المقتول معلقاً رأسه باحدى

يديه ملبباً قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يقفا بين يدى الله » الحديث ، ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود موقوفاً . وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث الثانى ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه « نحن آخر الامم وأول من يحاسب يوم القيامة » وفى الحديث عظم أمر الدم ، فان البداءة انما تكون بالأهم ، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة ، واعدام البنية الانسانية غاية فى ذلك . وقد ورد فى التغليظ فى أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة يأتى بعضها فى أول الديات . الحديث الثانى ، **قوله** (مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى) فى رواية ابن وهب عن مالك « حدثنى سعيد بن أبى سعيد » . **قوله** (من كانت عنده مظلمة لأخيه) فى رواية الكشميهنى « من أخيه » . **قوله** (ليس ثم دينار ولا درهم) فى حديث ابن عمر رفعه « من مات وعليه دينار أودرهم قضى من حسناته » أخرجه ابن ماجه ، وقد مضى شرحه فى كتاب المظالم ، والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيآت العقاب عليها ، وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لايتناهى فى مقابلة العقاب وهو متناه ، وأجيب بانه محمول على أن الذى يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب مايوازى العقوبة عن السيئة وأما مازاد على ذلك بفضل الله فانه يبقى لصاحبه ، قال البيهقى سيآت المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لان من ثوابها الخلود فى الجنة ، فوجه الحديث عندى والله أعلم أنه يعطى خصماء المؤمن المسىء من أجر حسناته مايوازى عقوبة سيآته فان فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم يعف عنه ، فاذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بايمانه ولا يعطى خصماؤه مازاد من أجر حسناته على ماقابل عقوبة سيآته يعنى من المضاعفة ، لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم القيامة مؤمنا والله أعلم . قال الحميدى فى « كتاب الموازنة : الناس ثلاثة » من رجحت حسناته على سيآته أو بالعكس أو من تساوت حسناته وسيآته ، فالاول فائز بنص القرآن ، والثانى يقتص منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النفخة الى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره وكثرته والقسم الثالث أصحاب الاعراف ، وتعقبه أبو طالب عقيل بن عطية فى كتابه الذى رد عليه فيه بان حق العبارة فيه أن يقيد بمن شاء الله أن يعذبه منهم والا فالمكلف فى المشيئة وصوب الثالث على أحد الاقوال فى أهل الاعراف قال : وهو أرجح الاقوال فيهم . قلت : قد قال الحميدى أيضا : والحق أن من رجحت سيآته على حسناته على قسمين من يعذب ثم يخرج من النار بالشفاعة ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلا . وعند أبى نعيم من حديث ابن مسعود يؤخذ بيد العبد فينصب على رءوس الناس وينادى مناد : هذا فلان ابن فلان فمن كان له حق فليأت ، فيأتون فيقول الرب : آت هؤلاء حقوقهم ، فيقول : يارب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم ، فيقول للملائكة : خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل انسان بقدر طلبته ، فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنة . وعند ابن أبى الدنيا عن حذيفة قال : صاحب الميزان يوم القيامة جبريل ، يرد بعضهم على بعض ، ولا ذهب يومئذ ولا فضة ، فيؤخذ من حسنات الظالم فان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت المظلوم فردت على الظالم . أخرج أحمد والحاكم من حديث جابر عن عبد الله بن أنيس رفعه « لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ، حتى اللطمة . قلنا يا رسول الله كيف وانما نحشر حفاة عراة ؟ قال : بالسيآت والحسنات » وعلق البخارى طرفا منه فى التوحيد كما سيأتى ، وفى حديث أبى أمامة فى نحو حديث

أبي سعيد « ان الله يقول لا يجاوزني اليوم ظلم ظالم » وفيه دلالة على موازنة الأعمال يوم القيامة . وقد صنف فيه الحميدي صاحب « الجمع » كتابا لطيفا وتعقب أبو طالب عقيل بن عطية أكثره في كتاب سماه « تحرير المقال في موازنة الاعمال » وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن أبيه رفعه « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى » فقد ضعفه البيهقي وقال : تفرد به شداد أبو طلحة ، والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ « إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول : هذا فداؤك من النار » قال البيهقي : ومع ذلك فضعفه البخاري وقال : الحديث في الشفاعة أصح . قال البيهقي : ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم ، وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم ، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة . وقال غيره : يحتمل أن يكون الفداء مجازاً عما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي في أواخر « باب صفة الجنة والنار » قريباً بلفظ « لا يدخل الجنة أحد إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا » الحديث وفيه في مقابله « ليكون عليه حسرة » فيكون المراد بالفداء إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعد له وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعده ، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى (وتلك الجنة التي أورثتموها) وبذلك أجاب النووي تبعاً لغيره : وأما رواية غيلان بن جرير فأولها النووي أيضا تبعا لغيره بأن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين ، فاذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله « ويضعها » أي يضع مثلها لأنه لما أسقط عن المسلمين سيآتهم وأبقى على الكفار سيآتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقي وهو إثمهم ، ويحتمل أن يكون المراد آثاما كانت الكفار سببا فيها بأن سنوها فلما غفرت سيآت المؤمنين بقيت سيآت الذي سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له ، فيكون الوضع كناية عن ابقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنه من عمله السيء ، ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما من الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثاني أقوى والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق وهو الخاركي بخاء معجمة وكاف . قوله (حدثنا يزيد بن زريع (ونزعنا ما في صدورهم من غل) قال حدثنا سعيد) أي قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هذه الآية (ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين) قال : يخلص المؤمنون ، الحديث وظاهره أن تلاوة الآية مرفوع فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من رواته تلا الآية عند إيراد الحديث فاختصر ذلك في رواية الصلت ممن فوق يزيد بن زريع ، وقد أخرجه الطبري من رواية عفان عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة في هذه الآية فذكرها قال حدثنا قتادة فذكره ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة عن سعيد فلم يذكر الآية أخرجه ابن مردويه ، وأبو المتوكل الناجي بالنون اسمه علي بن داود ، ورجال السند كلهم بصريون ،

وصرح قتادة بالتحديث فى هذا الحديث فى رواية مضت فى المظالم ، وكذا الرواية المعلقة ليونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ووصلها ابن منده ، وكذا أخرجها عبد بن حميد فى تفسيره عن يونس بن محمد ، وكذا فى رواية شعيب ابن إسحق عن سعيد ورواية بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع . **قوله** (إذا خلص المؤمنون من النار) أى نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط ، ووقع فى رواية هشام عن قتادة عند المصنف فى المظالم « إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم » وسيأتى فى حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط ، قال القرطبى : هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم . قلت : ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفا ، وخرج من هذا صنفان من المؤمنين : من دخل الجنة بغير حساب ، ومن أوبقه عمله . **قوله** (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) سيأتى أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم ، فمنهم الناجى وهو من زادت حسناته على سيآته أو استويا أو تجاوز الله عنه ، ومنهم الساقط وهو من رجحت سيآته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه ، فالساقط من الموحدين يعذب ماشاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها ، والناجى قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته مايعدل تبعاته فيخلص منها . واختلف فى القنطرة المذكورة فقيل هى من تتمة الصراط وهى طرفه الذى يلى الجنة ، وقيل إنهما صراطان ، وبهذا الثانى جزم القرطبى ، وسيأتى صفة الصراط فى الكلام على الحديث الذى فى « باب الصراط جسر جهنم » فى أواخر كتاب الرقاق . **قوله** (فيقتص لبعضهم من بعض) بضم أوله على البناء للمجهول للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة ، أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه فى ذلك ، وفى رواية شيبان « فيقتص بعضهم من بعض » . **قوله** (حتى اذا هذبوا ونقوا) بضم الهاء وبضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات . **قوله** (أذن لهم فى دخول الجنة ، فو الذى نفس محمد بيده) هذا ظاهره أنه مرفوع كله وكذا فى سائر الروايات إلا فى رواية عفان عند الطبرى فانه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله « فى دخول الجنة » قال : وقال قتادة والذى نفسى بيده لأحدهم أهدى الخ ، وفى رواية شعيب بن إسحق بعد قوله « فى دخول الجنة » قال : فوالذى نفسى بيده الخ فأبهم القائل ، فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبى ﷺ ، وزاد محمد بن المنهال عند الاسماعيلى . قال قتادة كان يقال ما يشبه بهم الا أهل الجمعة اذا انصرفوا من جمعتهم . وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفى رواية بشر بن خالد وعفان جميعا عند الطبرى قال « وقال بعضهم » فذكره وكذا فى رواية شعيب بن إسحق ويونس بن محمد ، والقائل « وقال بعضهم » هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل . **قوله** (لأحدهم أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا) قال الطيبى « أهدى » لايتعدى بالباء بل باللام أو الى ، فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزله هاديا اليه ، ونحوه قوله تعالى ﴿ يهديهم ربهم بايمانهم ﴾ الآية فان المعنى يهديهم ربهم بايمانهم الى طريق الجنة ، فأقام ﴿ تجرى من تحتهم ﴾ الى آخرها بيانا وتفسيرا ، لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها . قلت : ولأصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عنه قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : يحبس أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم فى الدنيا ويدخلون الجنة وليس فى قلوب بعضهم على بعض غل ، قال القرطبى : وقع فى حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا ، وهو محمول على من لم يحبس

بالقنطرة أو على الجميع ، والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة ، فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا . قلت : ويحتمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكريم ، وحديث عبد الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم

٤٩ - باب مَن نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ - حدثنا عُبَيدُ الله بن موسى عن عثمانَ بن الاسودِ عن ابن أبي مُلَيكةَ « عن عائشةَ عن النبي ﷺ قال : من نُوقشَ الحسابَ عُذِّب . قالت : قلتُ أليس يقولُ اللهُ تعالى ﴿ فسوفَ يُحاسَبُ حساباً يسيرا ﴾ قال : ذلك العَرضُ » . حدثني عمرُو بن عليٍّ حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد عن عثمان بن الأسودِ سمعتُ ابن أبي مُليكةَ قال « سمعتُ عائشة رضي اللهُ عنها قالت سمعتُ النبيَّ ﷺ » . مثله

وتابعه ابنُ جُرَيجٍ ومحمدُ بن سُليم وأيوبُ وصالح بن رُستم عن ابن أبي مُليكة عن عائشةَ عن النبي ﷺ

٦٥٣٧ - حدثنا إسحاقُ بن منصور حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدَّثنا حاتمُ بن أبي صَغيرةَ حدَّثنا عبد الله ابن أبي مُليكةَ حدثني القاسم بن محمد « حدثتني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : ليسَ أحدٌ يُحاسَب يوم القيامةِ إلا هَلَك . فقلت : يارسولَ الله ، أليس قد قال الله تعالى ﴿ فأما من أوتيَ كتابه بيمينه فسوفَ يحاسَب حساباً يسيرا ﴾ ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك العَرض ، وليس أحدٌ يناقَش الحسابَ يومَ القيامة إلا عُذِّب »

٦٥٣٨ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا معاذُ بن هشامٍ قال حدثني أبي عن قَتادةَ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ . ح . وحدَّثني محمدُ بن مَعْمَر حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ « حدثنا أنسُ بن مالك رضي الله عنه أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول : يُجاء بالكافر يومَ القيامةِ فيُقال له : أرأيتَ لو كان لك مِلء الأرض ذهباً أكنتَ تفتدي به ؟ فيقول : نعم . فيقال له : قد كنتَ سُئلتَ ما هو أيسَر من ذلك »

٦٥٣٩ - حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدَّثنا أبي قال حدَّثني الاعمشُ قال حدَّثني خيثمة « عن عديِّ بن حاتم قال : قال النبيُّ ﷺ : ما منكم من أحدٍ إلا وسيكلمهُ اللهُ يومَ القيامةِ ليس بينَ الله وبينَه ترجمانٌ ، ثم ينظر فلا يَرى شيئاً قُدَّامَه ، ثمَّ ينظرُ بينَ يديه فتستقبلهُ النار ، فمن استطاعَ منكم أن يتَّقي النارَ ولو بشقِّ تمرة »

٦٥٤٠ - قال الأعمشُ حدَّثني عمرو عن خَيثمة « عن عديِّ بن حاتمٍ قال : قال النبيُّ ﷺ : اتقوا النار ثمَّ أعرض وأشاحَ ثم قال : اتقوا النار . ثمَّ أعرض وأشاحَ ثلاثاً حتى ظننا أنه ينظرُ إليها . ثم قال : اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة ، فمن لم يجدْ فبكلمةٍ طيِّبة »

قوله (باب من نوقش الحساب عذب) هو من النقش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه في الجهاد ، والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة ، يقال انتقشت منه حقي أي استقصيته . وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قال الدارقطني : رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة فقال « حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة » وقوله أصح لأنه زاد ، وهو حافظ متقن . وتعقبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين . قلت : وهذا مجرد احتمال ، وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فانتفى التعليل باسقاط رجل من السند ، وتعين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس ، والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وإن كان مؤداهما واحداً ، وهذا هو المعتمد بحمد الله . قوله (عن النبي ﷺ) في رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه « سمعت النبي ﷺ » . قوله (قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب) في رواية عبد « قلت يا رسول الله إن الله يقول (فأما من أوتي كتابه بيمينه - إلى قوله - حساباً يسيرا) » ولأحمد من وجه آخر عن عائشة « سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته : اللهم حاسبني حساباً يسيرا ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ما الحساب اليسير ؟ قال : أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ؛ إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك » قوله في السند الثاني (مثله) تقدم في تفسير سورة انشقت بهذا السند ولم يسق لفظه أيضاً ، وأورده الاسماعيلي من رواية أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء . قوله (تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قلت متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما أبو عوانة في صحيحه من طريق أبي عاصم عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به . (تنبيهان) : أحدهما اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث ، فأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصرا ولفظه « من حوسب يوم القيامة عذب » . ثانيهما محمد بن سليم هذا جزم أبو علي الجياني بأنه أبو عثمان المكي وقال : استشهد به البخاري في الرقاق ، وفرق بينه وبين محمد بن سليم البصري وهو أبو هلال الراسبي استشهد به البخاري في التعبير ، وأما المزي فلم يذكر أبا عثمان في التهذيب بل اقتصر على ذكر أبي هلال وعلم علامة التعليق على اسمه في ترجمة ابن أبي مليكة وهو الذي هنا وعلى محمد بن سيرين وهو الذي في التعبير ، والذي يظهر تصويب أبي علي . ومحمد بن سليم أبو عثمان المذكور ذكره البخاري في التاريخ فقال : يروي عن ابن أبي مليكة وروى عنه وكيع ، وقال ابن أبي حاتم روى عنه أبو عاصم ونقل عن إسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال هو ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات . وأما متابعة أيوب فوصلها المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن إسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه ولفظه « من حوسب عذب . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله فأين قول الله تعالى (فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرا) قال : ذاك العرض ، ولكنه من نوقش الحساب عذب » وأخرجه من طريق همام عن أيوب بلفظ « من نوقش عذب فقالت كأنها تخاصمه فذكر نحوه وزاد في آخره : قالها ثلاث مرات » وأخرجه ابن

مردويه من وجه آخر عن حماد بلفظ « ذاكم العرض » بزيادة ميم الجماعة . وأما متابعة صالح بن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم المثناة وهو أبو عامر الخزاز بمعجمات مشهور بكنيته أكثر من اسمه فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز ، ووقعت لنا بعلو في « المحامليات » وفي لفظه زيادة « قال عن عائشة قالت قلت إني لأعلم أي آية في القرآن أشد ، فقال لي النبي ﷺ : وما هي ؟ قلت ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ فقال : إن المؤمن يجازى بأسوإ عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ، ولكن من نوقش الحساب يعذبه . قالت قلت : أليس قال الله تعالى » فذكر مثل حديث إسماعيل بن إسحق . وأخرجه الطبري وأبو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبي عامر الخزاز نحوه . **قوله** (حاتم بن أبي صغيرة) بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبي صغيرة مسلم وقد قيل انه زوج أم أبي يونس وقيل جده لأمه . **قوله** (ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك ، ثم قال أخيرا : وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب) وكلاهما يرجعان الى معنى واحد لأن المراد بالمحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك ، وقال القرطبي في « المفهم » قوله «حوسب» أي حساب استقصاء . وقوله « عذب » أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه ، وقوله « هلك » أي بالعذاب في النار . قال : وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لأنه يتناول القليل والكثير . **قوله** (يناقش الحساب) بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش في الحساب . **قوله** (أليس قد قال الله تعالى) تقدم في تفسير سورة انشقت من رواية يحيى القطان عن أبي يونس بلفظ « فقلت يارسول الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله تعالى » . **قوله** (انما ذلك العرض) في رواية القطان وقال ذاك العرض تعرضون ومن نوقش الحساب هلك » وأخرج الترمذي لهذا الحديث شاهدا من رواية همام عن قتادة عن أنس رفعه « من حوسب عذب » وقال غريب . قلت : والراوي له عن همام علي بن أبي بكر صدوق ربما أخطأ ، قال القرطبي : معنى قوله « انما ذلك العرض » ان الحساب المذكور في الآية انما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى ، قال عياض : قوله «عذب» له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب ، والثاني أنه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولأن الخالص لوجهه قليل ، ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى « هلك » وقال النووي : التأويل الثاني هو الصحيح لأن التقصير غالب على الناس ، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك . وقال غيره : وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب ، وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه ، ويؤيده ماوقع عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير « سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير قال : الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها » وفي حديث أبي ذر عند مسلم « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه » الحديث وفي حديث جابر عند ابن أبي حاتم والحاكم « من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذي أوبق نفسه وانما الشفاعة في مثله » ويدخل في هذا حديث ابن عمر في النجوى وقد أخرجه المصنف في كتاب المظالم وفي تفسير سورة

هود وفى التوحيد وفيه « يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : أعملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم فيقرره . ثم يقول : انى سترت عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم » وجاء فى كيفية العرض ما أخرجه الترمذى من رواية على بن على الرفاعى عن الحسن عن أبى هريرة رفعه « تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات : فأما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف فى الأيدى فآخذ بيمينه وآخذ بشماله» قال الترمذى : لا يصح لأن الحسن لم يسمع من أبى هريرة وقد رواه بعضهم عن على بن على الرفاعى عن الحسن عن أبى موسى انتهى ، وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعا ، وأخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفا ، قال الترمذى الحكيم : الجدال للكفار يجادلون لانهم لا يعرفون ربهم فيظنون أنهم اذا جادلوا نجوا ، والمعاذير اعتذار الله لآدم وأنبيائه باقامته الحجة على أعدائه ، والثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر . تنبيه : وقع فى رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا « لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة » وظاهره يعارض حديثها المذكور فى الباب ، وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معا فى حق المؤمن ، ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لأن الموحد وان قضى عليه بالتعذيب فانه لا بد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة . الحديث الثانى حديث أنس « يجاء بالكافر » ذكره من رواية هشام الدستوائى ومن رواية سعيد وهو ابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة وساقه بلفظ سعيد ، وأما لفظ هشام فأخرجه مسلم والاسماعيلى من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ « يقال للكافر » والباقى مثله وهو بضم أول يجاء ويقال ، وسيأتى بعد باب فى « باب صفة الجنة والنار » من رواية أبى عمران الجونى عن أنس التصريح بأن الله سبحانه هو الذى يقول له ذلك ولفظه « يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة : لو أن لك ما فى الارض من شىء أكنت تفتدى به ؟ فيقول نعم » ورواه مسلم والنسائى من طريق ثابت عن أنس ، وظاهر سياقه أن ذلك يقع للكافر بعد أن يدخل النار ولفظه « يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك ؟ فيقول : شر مضجع ، فيقال له : هل تفتدى بقراب الارض ذهبا ؟ فيقول نعم يارب ، فيقال له كذبت » ويحتمل أن يراد بالمضجع هنا مضجعه فى القبر فيلتئم مع الروايات الاخرى.

قوله (فيقال له) زاد مسلم فى رواية سعيد كذبت . قوله (قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك) فى رواية أبى عمران فيقول « أردت منك ماهو أهون من هذا وانت فى صلب آدم : أن لا تشرك بى شيئا ، فأبيت إلا أن تشرك بى » وفى رواية ثابت « قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به الى النار » ، قال عياض : يشير بذلك الى قوله تعالى ﴿ واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ الآية فهذا الميثاق الذى أخذ عليهم فى صلب آدم ، فمن وفى به بعد وجوده فى الدنيا فهو مؤمن ، ومن لم يوف به فهو الكافر ، فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك الى الدنيا الا الشرك . ويحتمل أن يكون المراد بالارادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل ، لأنه سبحانه وتعالى لا يكون فى ملكه إلا ما يريد . واعترض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد ؟ والجواب أن ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل . وقال المازرى : مذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر ، ولو أراد من الكافر الايمان لآمن ، يعنى لو قدره عليه لوقع . وقال أهل الاعتزال : بل أراد من الجميع الايمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر ، فحملوا الغائب على الشاهد لأنهم رأوا أن مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح أن يريده البارى ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر فى حق المخلوقين ، وأما فى حق الخالق فانه

يفعل مايشاء ، وانما كانت إرادة الشر شرا لنهى الله عنه ، والبارى سبحانه ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح أن تقاس ارادته على ارادة المخلوقين ، وأيضا فالمريد لفعل ما اذا لم يحصل ما أراده آذن ذلك بعجزه وضعفه والبارى تعالى لايوصف بالعجز والضعف فلو أراد الإيمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف ، تعالى الله عن ذلك . وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته ، والجواب عنه ماتقدم ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وأجيبوا بأنه من العام المخصوص بمن قضى الله له الايمان ، فعباده على هذا الملائكة ومؤمنو الانس والجن وقال آخرون : الارادة غير الرضا ، ومعنى قوله ﴿ ولا يرضى ﴾ أى لايشكره لهم ولا يثيبهم عليه ، فعلى هذا فهى صفة فعل . وقيل معنى الرضا أنه لايرضاه دينا مشروعا لهم ، وقيل الرضا صفة وراء الارادة ، وقيل الارادة تطلق بازاء شيئين إرادة تقدير وارادة رضا ، والثانية أخص من الاولى والله اعلم . وقيل : الرضا من الله ارادة الخير كما أن السخط إرادة الشر . وقال النووى : قوله فيقال له كذبت ، معناه لو رددناك الى الدنيا لما افتديت لأنك سئلت أيسر من ذلك فأبيت ، ويكون من معنى قوله تعالى ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون ﴾ وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى ﴿ لو أن لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به ﴾ . قال : وفى الحديث من الفوائد جواز قول الانسان يقول الله خلافا لمن كره ذلك ، وقال : إنما يجوز قال الله تعالى وهو قول شاذ مخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف ، وقد تظاهرت به الأحاديث . وقال الله تعالى ﴿ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾ . الحديث الثالث ، قوله (حدثنى خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفى . قوله (عن عدى بن حاتم) هو الطائى . قوله (مامنكم من أحد) ظاهر الخطاب للصحابة ، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار الى ذلك ابن أبى جمرة ، قوله (إلا سيكلمه الله) فى رواية وكيع عن الأعمش عند ابن ماجه « سيكلمه ربه » . قوله (ليس بينه وبينه ترجمان) لم يذكر فى هذه الرواية مايقول وبينه فى رواية محل بن خليفة عن عدى بن حاتم فى الزكاة بلفظ « ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له . ثم ليقولن له : ألم أوتك مالا ؟ فيقول : بلى » الحديث والترجمان تقدم ضبطه فى بدء الوحى فى شرح قصة هرقل . قوله (ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه) بضم القاف وتشديد الدال أى أمامه ، ووقع فى رواية عيسى بن يونس عن الأعمش فى التوحيد وعند مسلم بلفظ « فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ماقدم » وأخرجه الترمذى من رواية أبى معاوية بلفظ « فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه » وفى رواية محل بن خليفة « فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار » وهذه الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهى المعتمدة فى ذلك ، وقوله أيمن وأشأم بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال ، قال ابن هبيرة : نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الانسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث . قلت : ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا مايفضى به الى النار كما وقع فى رواية محل بن خليفة . قوله (ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار) فى رواية عيسى « وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه » وفى رواية أبى معاوية « ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار » قال ابن هبيرة : والسبب فى ذلك أن النار تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لابد له من المرور على الصراط . قوله (فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق

تمرة) زاد وكيع فى روايته « فليفعل » وفى رواية أبى معاوية « أن يق وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل » وفى رواية عيسى « فاتقوا النار ولو بشق تمرة » أى اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشئ يسير . قوله (قال الأعمش) هو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية معاوية عن الأعمش كذلك ، وبين عيسى بن يونس فى روايته أن القدر الذى زاده عمرو بن مرة الأعمش فى حديثه عن خيثمة قوله فى آخره « فن لم يجد فبكلمة طيبة » وقد مضى الحديث بأتم سياقا من هذا فى رواية محل بن خليفة فى الزكاة . قوله (حدثنى عمرو) هو ابن مرة وصرح به فى رواية عيسى بن يونس . قوله (اتقوا النار ثم أعرض وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة أى أظهر الحذر منها ، وقال الخليل : أشاح بوجهه عن الشىء نحاه عنه ، وقال الفراء المشيح الحذر والجاد فى الأمر والمقبل فى خطابه ، فيصح أحد هذه المعانى أو كلها أى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على الوصية باتقائها أو أقبل على أصحابه فى خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها ، وحكى ابن التين أن معنى أشاح صد وانكمش ، وقيل صرف وجهه كالخائف أن تناله . قلت : والأول أوجه لأنه قد حصل من قوله أعرض ، ووقع فى رواية أبى معاوية فى أوله « ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار » . قوله (ثلاثا) فى رواية أبى معاوية « ثم قال اتقوا النار ، وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر اليها » وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية جرير عن الاعمش ، قال ابن هبيرة وابن أبى جمرة فى حديث ان الله يكلم عباده المؤمنين فى الدار الآخرة بغير واسطة : وفيه الحث على الصدقة . قال ابن أبى جمرة : وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت ، وقد قيدت فى الحديث بالكسب الطيب . وفيه اشارة الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها . وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يؤخذ من ان نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الالتفات فلذا لما نظر أمامه استقبلته النار ، وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف ، وقد اخرج البيهقى فى البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه « كأنى أراكم بالكوم جثى من دون جهنم » وقوله « جثى » بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاث ، والكوم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان العالى الذى تكون عليه أمة محمد ﷺ كما ثبت فى حديث كعب بن مالك عند مسلم أنهم يكونون يوم القيامة على تل عال ، وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسى بل بأمر معنوى يتعلق بقدرته ، يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئا . وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا مايدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يحل مشكلا أو يكشف غامضا أو يدفع ثائرا أو يسكن غضبا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

٥٠ — باب يدخلُ الجنةَ سبعونَ ألفاً بغيرِ حساب

٦٥٤١ — حدثنا عِمرانُ بن مَيسرةَ حدَّثنا ابن فُضيلٍ حدَّثنا حُصَين . ح . وحدثنى أسيدُ بن زيد حدَّثنا هُشَيم عن حُصَين قال : كنتُ عند سعيد بن جُبَير فقال : حدثنى ابن عباس قال : قال النبيُّ ﷺ : عُرِضَتْ عليَّ الأمم ، فأخذ النبيُّ يمرُّ معه الأمة ، والنبي يمر معه النفر ، والنبيُّ يمرُّ معه العشرةُ ، والنبيُّ يمرُّ معه الخمسةُ ، والنبيُّ يمرُّ وحدَه ، فنظرتُ فاذا سوادٌ كثير ، قلتُ : ياجبريلُ هؤلاء أمّتى ؟ قال : لا ، ولكن انظرْ الى الأفق ، فنظرتُ فاذا

سوادٌ كثير، قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قدّامهم لا حسابَ عليهم ولا عذاب. قلت: ولِمَ؟ قال: كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام إليه عُكاشة بن مِحصن فقال: ادعُ اللهَ أن يَجعلني منهم. قال: اللهمَّ اجعلْهُ منهم. ثم قام إليه رجلٌ آخرُ فقال: ادع الله أن يَجعلني منهم. قال: سبقَكَ بها عكاشةُ»

٦٥٤٢ — حدّثنا معاذُ بن أسَدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريّ قال حدّثني سعيدُ بن المسيَّب «أنّ أبا هريرةَ حدّثهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهَ ﷺ يقول: يدخلُ الجنةَ من أمتي زُمرةٌ هم سبعونَ ألفاً تُضيءُ وجوهُهم إضاءةَ القمرِ ليلةَ البدر. وقال أبو هريرةَ. فقام عُكاشة بن مِحصن الأسديُّ يرفعُ نَمِرةً عليه فقال: يارسول الله ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: اللهمَّ اجعَلْهُ منهم. ثم قام رجلٌ منَ الأنصار فقال: يارسول الله، ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، فقال. سبقَكَ بها عُكاشة»

٦٥٤٣ — حدّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدّثنا أبو غَسانَ قال حدّثني أبو حازم «عن سهلِ بن سعدٍ قال قال النبيُّ ﷺ. ليَدخُلنَّ الجنةَ من أمتي سبعون ألفاً - أو سبعمائة ألف، شكٌّ في أحدهما - متماسكينَ، آخذٌ بعضهم ببعض، حتى يدخُلَ أولُهم وآخرهُم الجنةَ ووجوههم على ضوء القمرِ ليلةَ البَدر»

٦٥٤٤ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدّثنا أبي عن صالح حدّثنا نافعٌ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عن النبي ﷺ قال: يدخلُ أهلُ الجنةِ الجنةَ وأهلُ النارِ النار، ثم يقومُ مؤذِّنٌ بينهم: يا أهلَ النار لامَوتَ، ويا أهلَ الجنةِ لاموتَ، خلود»

[الحديث ٦٥٤٤ - طرفه في: ٦٥٤٨]

٦٥٤٥ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيب حدّثنا أبو الزنادِ عن الأعرج «عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: يقال لأهل الجنةِ يا أهلَ الجنة خُلود لاموت، ولأهل النار يا أهلَ النار خلود لاموت»

قوله (باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه إشارة الى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار اليها في الباب الذي قبله أمراً آخر، وأن من المكلفين من لايحاسب أصلا، ومنهم من يحاسب حسابا يسيراً، ومنهم من يناقش الحساب. وذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الاول، **قوله** (حدثنا أبو الفضيل) هو محمد، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي. **قوله** (قال أبو عبد الله) هو البخاري. **قوله** (وحدثني أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد، قال أبو حاتم: كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة، وأفحش ابن معين فيه القول. وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره، ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود، ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي وانما سمع منه هذا الحديث الواحد، وقد

وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما ، وانما احتاج اليه فرارا من تكرير الاسناد بعينه فانه أخرج السند الاول فى الطب فى « باب من اكتوى » ثم أعاده هنا فأضاف اليه طريق هشيم ، وتقدم له فى الطب أيضا فى باب من لم يرق من طريق حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن ، وتقدم باختصار قريبا من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن . قوله (كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثنى ابن عباس) زاد ابن فضيل فى رواية عن حصين عن عامر وهو الشعبى عن عمران بن حصين « لارقية الا من عين » الحديث ، وقد بينت الاختلاف فى رفع حديث عمران هذا والاختلاف فى سنده أيضا فى كتاب الطب ، وأن فى رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكرت حكم الرقية هناك . قوله (عرضت) بضم أوله على البناء للمجهول . قوله (علىّ) بالتشديد (الامم) بالرفع ، وقد بين عبثر ابن القاسم بموحدة ثم مثلثة وزن جعفر فى روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذى والنسائى أن ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه « لما أسرى بالنبى ﷺ جعل يمر بالنبى ومعه الواحد » الحديث فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وأنه وقع بالمدينة أيضا غير الذى وقع بمكة ، فقد وقع عند أحمد والبزار بسند صحيح قال « أكرينا الحديث عند رسول الله ﷺ ثم عدنا اليه فقال : عرضت على الأنبياء الليلة بأممها ، فجعل النبى يمر ومعه الثلاثة والنبى يمر ومعه العصابة » فذكر الحديث . وفى حديث جابر عند البزار « أبطأ رسول الله ﷺ عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان فى المسجد » الحديث والذى يتحرر من هذه المسألة أن الاسراء الذى وقع بالمدينة ليس فيه ماوقع بمكة من استفتاح أبواب السماوات بابا بابا ولا من التقاء الانبياء كل واحد فى سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا فى طلب تخفيفها وسائر مايتعلق بذلك ، وانما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبى ﷺ ، فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها فى المنام ، والله أعلم . قوله (فأجد) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع ، وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال . وفى رواية الكشميهنى « فأخذ » بفتح الخاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضى . (قوله النبى) بالنصب وفى رواية الكشميهنى بالرفع على أنه الفاعل . قوله (يمر معه الأمة) أى العدد الكثير . قوله (والنبى يمر معه النفر ، والنبى يمر معه العشر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفى رواية المستملى بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، ووقع فى رواية ابن فضيل « فجعل النبى والنبيان يمرون ومعهم الرهط » زاد عبثر فى روايته « والشىء » وفى رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير ، وفى رواية سعيد بن منصور التى أشرت اليها آنفا « فرأيت النبى ومعه الرهط ، والنبى ومعه الرجل والرجلان ، والنبى ليس معه أحد ، والنبى معه الخمسة » والرهط تقدم بيانه فى شرح حديث أبى سفيان فى قصة هرقل أول الكتاب ، وفى حديث ابن مسعود « فجعل النبى يمر ومعه الثلاثة ، والنبى يمر ومعه العصابة ، والنبى يمر وليس معه أحد » . والحاصل من هذه الروايات أن الانبياء يتفاوتون فى عدد أتباعهم قوله (فنظرت فاذا سواد كثير) فى رواية حصين بن نمير فرأيت سوادا كثيرا سد الافق ، والسواد ضد البياض هو الشخص الذى يرى من بعيد ، ووصفه بالكثير إشارة الى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ، ووقع فى رواية ابن فضيل « ملأ الأفق » الأفق الناحية ، والمراد به هنا ناحية السماء . قوله (قلت يا جبريل هؤلاء أمتى ؟ قال : لا) فى رواية حصين بن نمير « فرجوت أن تكون أمتى فقيل هذا موسى فى قومه » . وفى حديث ابن مسعود عند أحمد « حتى

مر على موسى فى كبكبة من بنى اسرائيل فأعجبنى ، فقلت من هؤلاء ؟ فقيل : هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل » والكبكبة بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هى الجماعة من الناس اذا انضم بعضهم الى بعض . **قوله** (ولكن انظر الى الافق ، فنظرت فاذا سواد كثير) فى رواية سعيد بن منصور « عظيم » وزاد « فقيل لى انظر الى الافق ، فنظرت فاذا سواد عظيم » فقيل لى انظر الى الافق الآخر » مثله . وفى رواية ابن فضيل « فاذا سواد قد ملأ الأفق ، فقيل لى : انظر ههنا وههنا فى آفاق السماء » وفى حديث ابن مسعود « فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال » وفى لفظ لأحمد « فرأيت أمتى قد ملؤا السهل والجبل ، فأعجبنى كثرتهم وهيئتهم ، فقيل : أرضيت يا محمد ؟ قلت : نعم أى رب » وقد استشكل الاسماعيلى كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أنهم أمة موسى ، وقد ثبت من حديث أبى هريرة كما تقدم فى الطهارة « كيف تعرف من لم ترمن أمتك ؟ فقال : إنهم غر محجلون من أثر الوضوء » وفى لفظ « سيما ليست لاحد غيرهم » وأجاب بأن الاشخاص التى رآها فى الافق لايدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم ، وأما ما فى حديث أبى هريرة فمحمول على ما اذا قربوا منه ، وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه ولايعرف أنه أخوه ، فاذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه . ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض . **قوله** (هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لاحساب عليهم ولا عذاب) فى رواية سعيد بن منصور « معهم » بدل قدامهم وفى رواية حصين بن نمير « ومع هؤلاء » وكذا فى حديث ابن مسعود ، والمراد بالمعية المعنوية فان السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته ، لكن لم يكونوا فى الذين عرضوا اذ ذاك فأريد الزيادة فى تكثير أمته باضافة السبعين ألفا اليهم . وقد وقع فى رواية ابن فضيل « ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب » وفى رواية عبثر بن القاسم « هؤلاء أمتك ، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفا » والاشارة بهؤلاء الى الامة لا الى خصوص من عرض ، ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتأتلف الروايات . **قوله** (قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم ويجوز إسكانها ، يستفهم بها عن السبب ، وقع فى رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم « ثم نهض - أى النبى ﷺ - فدخل منزله ، فخاض الناس فى أولئك ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا ، وذكروا أشياء ، فخرج رسول الله ﷺ فأخبروه فقال : هم الذين » وفى رواية عبثر « فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم » والباقى نحوه . وفى رواية ابن فضيل « فأفاض القوم فقالوا : نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول ، فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا فى الاسلام فانا ولدنا فى الجاهلية ، فبلغ النبى ﷺ فخرج فقال » وفى رواية حصين بن نمير « فقالوا : أما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله وبرسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا » وفى حديث جابر « وقال بعضنا : هم الشهداء » وفى رواية له « من رق قلبه للاسلام » . **قوله** (كانوا لايكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات فى حديث ابن عباس وان كان عند البعض تقديم وتأخير ، وكذا فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وفى لفظ له سقط « ولايتطيرون » هكذا فى حديث ابن مسعود وفى حديث جابر الذين أشرت اليهما بنحو الأربع ، ووقع فى رواية سعيد بن منصور عند مسلم « ولا يرقون » بدل « ولايكتوون » وقد أنكر الشيخ تقى الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها ، واعتل بأن الراقى يحسن الى الذى يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك ؟ وأيضا فقد رقى جبريل النبى ﷺ ورقى النبى ﷺ أصحابه وأذن لهم فى الرقى وقال

« من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل » والنفع مطلوب . قال : وأما المسترقى فانه يسأل غيره ويرجو نفعه ، وتمام التوكل ينافى ذلك . قال : وانما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء . وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخارى ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوى مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار اليه . والمعنى الذى حمله على التغليط موجود فى المسترقى لأنه اعتل بان الذى لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذى يفعل غيره به ذلك ينبغى أن لا يمكنه منه لاجل تمام التوكل ، وليس فى وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا فى فعل النبى ﷺ له أيضا دلالة لأنه فى مقام التشريع وتبيين الاحكام ، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه اليه والا فالرقية فى ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا أو احتمله ومن ثم قال ﷺ « اعرضوا على رقاكم ، ولا بأس بالرقى مالم يكن شرك » ففيه إشارة الى علة النهى كما تقدم تقرير ذلك واضحا فى كتاب الطب ، وقد نقل القرطبى عن غيره أن استعمال الرقى والكى قادح فى التوكل بخلاف سائر أنواع الطب ، وفرق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح ، قال القرطبى وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم ، والثانى أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضى التوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه ، فلو كان ذلك قادحا فى التوكل لقدح الدعاء اذ لا فرق بين الذكر والدعاء ، وقد رُقى النبى ﷺ ورَقى وفعله السلف والخلف ، فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين أو قادحا فى التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم . وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقا ، وليس كذلك لما سأبينه ، وجوز أبو طالب بن عطية فى « موازنة الأعمال » أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى ﴿ والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم ﴾ فان أراد أنهم من جملة السابقين فمسلم والا فلا ، وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهنى قال « أقبلنا مع رسول الله ﷺ » فذكر حديثا وفيه « وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب ، وانى لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة » فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم ، بل فيمن يحاسب فى الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع فى غيره من هو أفضل منهم ، وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة ، وهى خصوصية أخرى . قوله (ولا يتطيرون) تقدم بيان الطيرة فى كتاب الطب ، والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون فى الجاهلية . قوله (وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لان صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك ، وقد مضى القول فى التوكل فى « باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه » قريبا . وقال القرطبى وغيره : قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى ، حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له . وأبى هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء الرزق مما لابد

له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن الى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا ، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته ، فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح فى توكله ، وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل وسالك ، فالاول صفة الواصل وهو الذى لا يلتفت الى الاسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك فيقع له الالتفات الى السبب أحيانا إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والاذواق الحالية الى أن يرتقى الى مقام الواصل . وقال أبو القاسم القشيري : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه اذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله ، فان تيسر شئ فبتيسيره وان تعسر فبتقديره . ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ماتقدم فى البيوع من حديث أبى هريرة رفعه « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وكان داود يأكل من كسبه » فقد قال تعالى ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ وخذوا حذركم ﴾ . وأما قول القائل كيف تطلب ما لا تعرف مكانه فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الأرض مثلا ويلقى الحب ويتوكل على الله فى إنباته وإنزال الغيث له ، ويحصل السلعة مثلا وينقلها ويتوكل على الله فى إلقاء الرغبة فى قلب من يطلبها منه ، بل ربما كان التكسب واجبا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فتى ترك ذلك كان عاصيا . وسلك الكرمانى فى الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال : قوله « لا يكتوون » معناه الا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكى ، وقوله « ويسترقون » معناه بالرقى التى ليست فى القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك ، وقوله « ولا يتطيرون » أى لا يتشاءمون بشيء ، فكأن المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية فى عقائدهم . قال : فان قيل إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه ؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد . قلت : الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره ، فقد وقع فى حديث أبى هريرة ثانى أحاديث الباب وصفهم بأنهم « تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » ومضى فى بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة رفعه « أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ، والذين على آثارهم كأحسن كوكب درى فى السماء إضاءة » وأخرجه مسلم من طرق عن أبى هريرة : منها رواية أبى يونس وهمام عن أبى هريرة « على صورة القمر » وله من حديث جابر « فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون » وقد وقع فى أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفا زيادة عليهم ، ففى حديث أبى هريرة عند أحمد والبيهقى فى البعث من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « سألت ربى فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتى » فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ثانى أحاديث الباب وزاد « فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف سبعين ألفا » وسنده جيد ، وفى الباب عن أبى أيوب عند الطبرانى وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبى عاصم ، فهذه طرق يقوى بعضها بعضا . وجاء فى أحاديث أخرى أكثر من ذلك : فأخرج الترمذى وحسنه والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى أمامة رفعه « وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات من حثيات ربى » وفى صحيح ابن حبان أيضا والطبرانى بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ « ثم يشفع كل ألف فى سبعين ألفا ، ثم يحثى ربى ثلاث حثيات بكفيه » وفيه

« فكبر عمر ، فقال النبي ﷺ : ان السبعين ألفا يشفعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم ، وانى لأرجو أن يكون أدنى أمتى الحثيات » وأخرجه الحافظ الضياء وقال : لا أعلم له علة . قلت : علته الاختلاف فى سنده ، فان الطبرانى أخرجه من رواية أبى سلام حدثنى عامر بن زيد أنه سمع عتبة ، ثم أخرجه من طريق أبى سلام أيضا فقال « حدثنى عبد الله بن عامر أن قيس بن الحارث حدثه أن أبا سعيد الانمارى حدثه ، فذكره وزاد « قال قيس فقلت لأبى سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول الله ﷺ : وذلك يستوعب مهاجرى أمتى ويوفى الله بقيتهم من أعرابنا» وفى رواية لابن أبى عاصم قال أبو سعيد « فحسبنا عند رسول الله ﷺ فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف » يعنى من عدا الحثيات وقد وقع عند أحمد والطبرانى من حديث أبى أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد « والخبيئة - بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة - عند ربى » وورد من وجه آخر مايزيد على العدد الذى حسبه أبو سعيد الانمارى ، فعند أحمد وأبى يعلى من حديث أبى بكر الصديق نحوه بلفظ « أعطانى مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا » وفى سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم . وأخرج البيهقى فى البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضا ، واختلف فى سنده وفى سياق متنه . وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه ، وعند الكلاباذى فى « معانى الأخبار » بسند واه من حديث عائشة « فقدت رسول الله ﷺ ذات يوم فاتبعته فاذا هو فى مشربة يصلى ، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار ، فلما قضى صلاته قال : رأيت الانوار ؟ قلت : نعم . قال : ان آتيا أتانى من ربى فبشرنى أن الله يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب ولاعذاب ، ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير حساب ولاعذاب ، ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ، فقلت يارب لايبلغ هذا أمتى قال أكملهم لك من الاعراب من لايصوم ولايصلى » قال الكلاباذى : المراد بالامة أولا أمة الاجابة ، وبقوله آخرا أمتى أمة الاتباع ، فان أمته ﷺ على ثلاثة أقسام : أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة ، فالاولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم ، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذى قبله هو مقدار الحثيات ، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه « ان الله وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى مائة ألف ، فقال أبو بكر : زدنا يارسول الله ، فقال : هكذا وجمع كفيه ، فقال : زدنا ، فقال وهكذا ، فقال عمر حسبك أن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة . فقال النبي ﷺ : صدق عمر » وسنده جيد لكن اختلف على قتادة فى سنده اختلافا كثيراً . قوله (فقام إليه عكاشة) بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش إذا التوى حكاه القرطبى ، وحكى السهيلى أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت ، ويقال أيضا لبيت النمل . ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره هو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بنى أسد بن خزيمة ومن حلفاء بنى أمية . كان عكاشة من السابقين إلى الاسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدراً وقاتل فيها ، قال ابن اسحق بلغنى أن النبي ﷺ قال « خير فارس فى العرب عكاشة » وقال أيضاً : قاتل يوم بدر قتالا شديداً حتى انقطع سيفه فى يده فأعطاه رسول الله ﷺ جزلا من حطب فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار فى يده سيفاً طويلا شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله

فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد فى قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنى عشرة . قوله (فقال ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال : اللهم اجعله منهم) فى حديث أبى هريرة ثانى أحاديث الباب مثله ، وعند البيهقى من طريق محمد ابن زياد عنه - وساق مسلم سنده - قال « فدعا » ، ووقع فى رواية حصين بن نمير ومحمد بن فضيل « قال : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال نعم له » ، ويجمع بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم قيل أجيبت . قوله (ثم قام اليه رجل آخر) وقع فيه من الاختلاف هل قال « ادع لى » أو قال « أمنهم أنا » كما وقع فى الذى قبله . ووقع فى حديث أبى هريرة الذى بعده « رجل من الانصار » وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب فى « المبهمات » من طريق أبى حذيفة إسحق بن بشر البخارى أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله ﷺ لما انصرف من غزاة بنى المصطلق ، فساق قصة طويلة وفيها أن النبى ﷺ قال « أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون صفاً منها أمتى وأربعون صفا سائر الامم ، ولى مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب . قيل من هم ، فذكر الحديث ، وفيه « فقال : اللهم اجعل عكاشة منهم ، قال فاستشهد بعد ذلك . ثم قام سعد بن عبادة الانصارى فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم » الحديث ، وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته . فان فى الصحابة كذلك آخر له فى مسند بقى بن مخلد حديث ، وفى الصحابة سعد بن عمارة الانصارى فلعل اسم أبيه تحرف . قوله (سبقك بها عكاشة) اتفق جمهور الرواة على ذلك إلا ما وقع عند ابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى من حديث أبى سعيد فزاد : فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم وقال فى آخره : سبقك بها عكاشة وصاحبه . أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت ، وفى سنده عطية وهو ضعيف . وقد اختلفت أجوبة العلماء فى الحكمة فى قوله « سبقك بها عكاشة » فأخرج ابن الجوزى فى « كشف المشكل » من طريق أبى عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال : كان منافقا ، وكذا نقله الدارقطنى عن القاضى أبى العباس البرتى بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة فقال : كان الثانى منافقا ، وكان ﷺ لا يسأل فى شىء إلا أعطاه ، فأجابه بذلك . ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب ، وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من رواية مجاهد لان سندها واه واستبعد السهيلى قول ثعلب بما وقع فى مسند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة « فقام رجل من خيار المهاجرين » وسنده ضعيف جداً مع كونه مخالفا لرواية الصحيح أنه من الانصار . وقال ابن بطال : معنى قوله « سبقك » أى الى احراز هذه الصفات وهى التوكل وعدم التطير وما ذكر معه ، وعدل عن قوله « لست منهم أو لست على أخلاقهم » تلطفا بأصحابه ﷺ وحسن أدبه معهم . وقال ابن الجوزى « يظهر لى أن الاول سأل عن صدق قلب فأجيب ، وأما الثانى فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة ، فلو قال للثانى نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك . وقال القرطبى : لم يكن عند الثانى من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة ، فلذلك لم يجب اذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضراً فيتسلسل ، فسد الباب بقوله ذلك ، وهذا أولى من قول من قال كان منافقا لوجهين : أحدهما أن الاصل فى الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك الا بنقل صحيح ، والثانى أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول ، وكيف يصدر ذلك من منافق ؟ والى هذا جنح ابن تيمية . وصحح النووى أن النبى ﷺ علم بالوحى أنه يجاب فى عكاشة ولم يقع ذلك فى حق الآخر . وقال السهيلى : الذى عندى فى هذا أنها

كانت ساعة إجابة علمها ﷺ واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت ، ويبينه ماوقع فى حديث أبى سعيد « ثم جلسوا ساعة يتحدثون » وفى رواية ابن إسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة « وبردت الدعوة » أى انقضى وقتها . قلت : فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى . ثم وجدت القول ثعلب ومن وافقه مستندا وهو ما أخرجه الطبرانى ومحمد بن سنجر فى مسنده وعمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن وهى أخت عكاشة أنها « خرجت مع النبى ﷺ الى البقيع فقال : يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، وأنا ؟ قال : وأنت . فقام آخر فقال وأنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة قال قلت لها : لم لم يقل للآخر ؟ فقالت : أراه كان منافقا » فان كان هذا أصل ما جزم به من قال كان منافقا فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس فيه الا الظن . الحديث الثانى ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلى ، وقد أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن يونس ، لكن معاذ بن أسد شيخ البخارى فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب ، وقد أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن أبى هريرة . قوله (يدخل الجنة من أمتى زمرة) بضم الزاى وسكون الميم هى الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض . قوله (سبعون ألفا) تقدم شرحه مستوفى فى الذى قبله ، وعرف من مجموع الطرق التى ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ، ومعنى المعية فى قوله فى الروايات الماضية « مع كل ألف سبعون ألفا أو مع كل واحد منهم سبعون ألفا » يحتمل أن يدخلوا بدخولهم تبعا لهم وإن لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى حديث « المرء مع من أحب » ، ويحتمل أن يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها فى الزمرة الثانية أو ما بعدها ، وهذا أولى . وقد أخرج الحاكم والبيهقى فى « البعث » من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رفعه « من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حسابا يسيرا ، ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب » وفى التقييد بقوله « أمتى » اخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور ، وليس فيه نفى دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة - من شبه القمر ومن الاولية وغير ذلك - كالانبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين ، وان ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن فى البقيع من هذه الأمة وهى مزية عظيمة لأهل المدينة . والله أعلم . قوله (تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر) فى رواية لمسلم « على صورة القمر » قال القرطبى : المراد بالصورة الصفة يعنى أنهم فى اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهى ليلة أربعة عشر ، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم . قلت : وكذا صفاتهم فى الجمال ونحوه . قوله (يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم هى كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب . الحديث الثالث ، قوله (أبو غسان) بغين معجمة ثم مهملة ثقيلة ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله (ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا أو سبعمائة ألف شك فى أحدهما) فى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبى حازم « لايدرى أبو حازم أيهما قال » . قوله (متماسكين) بالنصب على الحال ، وفى رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة ، قال النووى : كذا فى معظم النسخ وفى بعضها بالنصب وكلاهما صحيح . قوله (آخذ بعضهم ببعض) فى رواية مسلم « بعضهم بعضا » . قوله (حتى يدخل أولهم وآخرهم) هو غاية التماسك المذكور والأخذ بالايدى

وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق « لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم » وهـذا ظاهره يستلزم الدور ، وليس كذلك ، بل المراد أنهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ، ووصفهم بالاولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك إشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة ، قال عياض : يحتمل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا . وقال النووي : معناه أنهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض . تنبيه : هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي برزة الاسلمي رفعه « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن علمه فيما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه » وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي ، وعن معاذ بن جبل عند الطبراني . قال القرطبي : عموم الحديث واضح ، لانه نكرة في سياق النفي ، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ، وبمن يدخل النار من أول وهلة على مادل عليه قوله تعالى (يعرف المجرمون بسيماهم) الآية . قلت : وفي سياق حديث أبي برزة إشارة الى الخصوص ، وذلك أنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه ، وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له ، وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسؤلين من ذكر ، والله أعلم . الحديث الرابع **قوله** (يعقوب بن ابراهيم) اى ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان . **قوله** (يدخل اهل الجنة الجنة وأهل النار النار) في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب الذي بعده واذا صار أهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار أتى بالموت ، ووقع مثله في طريق أخرى عن أبي هريرة ولفظه عند الترمذي من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط «فاذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أتى بالموت ملببا» وهو بموحدتين . **قوله** (ثم يقوم مؤذن بينهم) في رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت ولفظه «ثم جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح . ثم ينادي مناد » لم أقف على اسم هذا المنادي . **قوله** (يا أهل النار لاموت ويا أهل الجنة لا موت خلود) أما قوله « لا موت » فهو بفتح المثناة فيهما ، وأما قوله في آخره « خلود » فهكذا وقع في رواية علي بن عبد الله عن يعقوب ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء أهل الجنة ولم يقل « لاموت » فيهما بل قال « كل خالد فيما هو فيه » وكذا هو عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب ، وضبط « خلود » في البخاري بالرفع والتنوين أي هذا الحال مستمر ، ويحتمل أن يكون جمع خالد أي أنتم خالدون في الجنة . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، **قوله** (يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة) سقط لغير الكشميهني قوله « يا أهل الجنة » وثبت للجميع في مقابله « يا أهل النار » . **قوله** (لاموت) زاد الاسماعيلي في روايته « لا موت فيه » وسيأتي في ثالث أحاديث الباب الذي يليه أن ذلك يقال للفريقين عند ذبح الموت ، وثبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة . تنبيه : مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الاشارة الى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق الى الدخول مزية على غيره ، والله أعلم

٥١ - بابـ صفة الجنة والنار

وقال أبو سعيد : قال النبيُّ ﷺ « أولُ طعامٍ يأكلهُ أهلُ الجنة زيادة كبدِ حُوت

عَدْنٌ : خُلْد . عَدَنْتُ بأرض : أقمت . ومنه المعدِن . ﴿في معدِن صدق﴾ : في مَنبِت صدق

٦٥٤٦ — حدّثنا عثمان بن الهيثم حدَّثنا عوف عن أبي رَجاء « عن عِمرانَ عن النبيِّ ﷺ قال : اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعتُ في النار فرأيت أكثر أهلها النساء »

٦٥٤٧ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا إسماعيلُ أخبرَنا سليمانُ التيميُّ عن أبي عثمانَ « عن أسامة عنِ النبيِّ ﷺ قال : قمتُ على باب الجنةِ فكان عامةُ من دخلها المساكينَ ، وأصحابُ الجدِّ محبوسون ، غير أنَّ أصحابَ النار قد أُمِرَ بهم إلى النار . وقمت على باب النار فإذا عامة مَن دخلها النساء »

٦٥٤٨ — حدّثنا مُعاذ بن أسدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا عمرُ بن محمدِ بن زيدٍ عن أبيه أنه حدَّثهُ « عن ابن عمرَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا صار أهلُ الجنةِ إلى الجنة وأهلُ النار إلى النار جيء بالموت حتى يُجعلَ بين الجنة والنار ، ثم يُذبحُ ، ثم يُنادي منادٍ : يا أهلَ الجنةِ لاموتَ ، يا أهلَ النار لاموتَ ، فيزدادُ أهلُ الجنةِ فرَحاً إلى فرَحهم ، ويزدادُ أهل النار حُزناً إلى حُزنهم »

٦٥٤٩ — حدّثنا معاذ بن أسدٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرَنا مالكُ بن أنسٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاء بن يسار « عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : إن اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ لأهلِ الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون لبَّيكَ ربَّنا وسَعدَيك . فيقول : هلَ رضيتم ؟ فيقولون : ومالنا لانرضى وقد أعطيتَنا مالم تُعطِ أحداً من خلقك . فيقول : أنا أعطيكم أفضلَ من ذلك قالوا : يارب ، وأيُّ شيء أفضلُ من ذلك ؟ فيقول : أُحِلُّ عليكم رِضواني ، فلا أسخَطُ عليكم بعدَهُ أبدا »

[الحديث ٦٥٤٩ ـ طرفه في : ٧٥١٨]

٦٥٥٠ — حدّثني عبدُ الله بن محمد حدَّثنا معاويةُ بن عمرو حدَّثنا أبو إسحاقَ عن حميد قال « سمعتُ أنساً يقول : أُصيبَ حارثةُ يومَ بدر ـ وهو غلامٌ ـ فجاءتْ أمّهُ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يارسول الله قد عرفتَ منزلةَ حارثةَ مني ، فإن يكُ في الجنة أصبِرْ وأحتَسِبْ . وإن تكنِ الأخرى ترى ما أصنع ؟ فقال : وَيْحَكِ ـ أو هَبِلتِ ـ أو جنةٌ واحدةٌ هي ؟ إنها جِنانٌ كثيرة ، وإنهُ لفي جَنةِ الفردَوس »

٦٥٥١ — حدّثنا مُعاذ بن أسد أخبرَنا الفَضلُ بن موسى أخبرَنا الفضيل عن أبي حازم « عن أبي هريرة عنِ النبيِّ ﷺ قال : مابينَ منكِبَي الكافرِ مسيرةُ ثلاثةِ أيام للراكب المسرع »

٦٥٥٢ — قال وقال إسحاقُ بن إبراهيمَ أخبرَنا المغيرةُ بن سلمة حدَّثنا وهيب عن أبي حازم « عن سهل بن سعد عن رسولِ الله قال : إنَّ في الجنة لشجرة يَسيرُ الراكبُ في ظلها مائة عام لايقطعُها »

٦٥٥٣ - قال أبو حازم فحدَّثتُ به النُّعمانَ بن أبي عيَّاش فقال «حدَّثني أبو سعيدٍ عن النبي ﷺ قال: إن في الجنَّةِ لشجرةً يسيرُ الراكبُ الجوادَ أو المضمرَ السريعَ مائة عام وما يقطعها»

٦٥٥٤ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أبي حازم «عن سهلِ بن سعد أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَيَدخلنَّ الجنة من أمتي سبعون - أو سبعمائةِ ألف، لايَدري أبو حازم أيهما قال - مُتماسِكونَ آخذٌ بعضهم بعضا لايدخُلَ أولهم حتى يدخلَ آخرُهم، وجوهُهم على صورةِ القمر ليلةَ البدر»

٦٥٥٥ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أبيه «عن سَهلٍ عنِ النبي ﷺ قال: إن أهلَ الجنة ليَتراءونَ الغُرَفَ في الجنة كما تَتَراءونَ الكوكبَ في السماء»

٦٥٥٦ - قال أبي: فحدَّثتُ النعمان بن أبي عياش فقال: أشهدُ لسمعتُ أبا سعيد يُحدِّثُ ويزيدُ فيه: كما تَراءون الكوكبَ الغاربَ في الأفق الشرقي والغربي»

٦٥٥٧ - حدثني محمدُ بن بَشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبة عن أبي عِمرانَ قال «سمعتُ أنسَ بن مالك رضيَ اللهُ عنه عنِ النبي ﷺ قال: يقولُ اللهُ تعالى لِأهْوَنِ أهلِ النار عذاباً يومَ القيامة: لو أنَّ لكَ مافي الأرض من شيء، أكنتَ تَفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول: أردتُ منك أهوَنَ من هذا وأنت في صُلب آدمَ: أنْ لاتُشركَ بي شيئاً، فأبيتَ إلا أن تُشركَ بي»

٦٥٥٨ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا حَماد عن عمرو «عن جابر رضيَ اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ قال: يَخرُجُ منَ النار بالشفاعة كأنهم الثَّعارير. قلت: وما الثعاريرُ؟ قال الضغابيس. وكان قد سقطَ فمُه، فقلتُ لعمرو ابن دينار: أبا محمد سمعتَ جابرَ بن عبد الله يقول «سمعت النبي ﷺ يقول: يخرج بالشفاعة من النار» قال: نعم

٦٥٥٩ - حدثنا هُدبةُ بن خالد حدثنا همامٌ عن قتادةَ «حدَّثنا أنسُ بن مالك عنِ النبي ﷺ قال: يخرُجُ قوم منَ النار بعدما مسَّهُم منها سَفعٌ، فيدخُلون الجنة، فيُسمِّيهم أهلُ الجنة: الجهنميين»

[الحديث ٦٥٥٩ - طرفه في ٧٤٥٠]

٦٥٦٠ - حدثنا موسى حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا عمرو بن يحيىٰ عن أبيه «عن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا دَخَلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ وأهل النار النارَ يقولُ الله: مَن كان في قلبه مِثقالُ حبة من خَردَل من إيمان فأخرجوه، فيخرُجون قد امتُحِشوا وعادوا حُمَماً، فيُلقَونَ في نهرِ الحياة، فيَنبُتون كما

تَنبُتُ الحِبةُ في حَميلِ السيل، أو قال: حَمِيَّةِ السَّيل. وقال النبيُّ ﷺ: ألم تَرَوا أنها تَنبُتُ صفراءَ مُلتَوية»؟

٦٥٦١ — حدّثني محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ قال سمعتُ أبا إسحاقَ قال «سمعتُ النُّعمانَ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ أهوَنَ أهل النار عذاباً يومَ القيامة لرجُلٌ تُوضَعُ في أخمَص قدَميهِ جَمرةٌ يَغلي منها دِماغُه»

[الحديث ٦٥٦١ ـ طرفه في: ٦٥٦٢]

٦٥٦٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بن رجاء حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاق «عن النعمان بن بشيرٍ قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ أهوَنَ أهل النار عذاباً يومَ القيامةِ رجلٌ على أخمَصِ قدَميه جمرتان يَغلي منهما دِماغه كما يَغلي المِرجَلُ بالقُمقم»

٦٥٦٣ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن عمرو عن خَيثَمةَ «عن عَدِيِّ بن حاتمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ النارَ فأشاحَ بوَجهِهِ فتعوَّذ منها، ثم ذكرَ النارَ فأشاح بوَجهه فتعوَّذ منها ثم قال: اتقوا النارَ ولو بِشقِّ تمرة، فمن لم يجِد فبكلمة طيِّبة»

٦٥٦٤ — حدثنا إبراهيمُ بن حمزةَ حدَّثنا ابنُ أبي حازم والدَّراوَرْديُّ عن يزيدَ عن عبد الله بن خَبّاب «عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنه سمع رسولَ الله ﷺ وذُكرَ عندَه عمُّه أبو طالب فقال: لعله تنفعُهُ شفاعتي يوم القيامة. فيُجعَلُ في ضَحضاح من النار يبلُغُ كعبَيه يَغلي منه أمُّ دماغه»

٦٥٦٥ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ «عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: يجمع اللهُ الناسَ يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا على ربِّنا حتى يُريحنا من مكاننا، فيأتون آدمَ فيقولون: أنت الذي خلقكَ اللهُ بيده، ونفخَ فيك من رُوحه، وأمرَ الملائكةَ فسجدوا لك، فاشفعْ لنا عندَ ربنا. فيقول: لستُ هناكم، ويذكرُ خَطيئتَه، ويقول: ائتوا نوحاً أولَ رسول بعثَهُ الله. فيأتونَهُ، فيقول: لستُ هناكم، ويذكرُ خطيئته، ائتوا إبراهيمَ الذي اتخذَهُ اللهُ خليلاً. فيأتونَهُ، فيقول: لستُ هناكم، ويذكرُ خطيئته، ائتوا موسى الذي كلّمهُ الله. فيأتونَهُ، فيقول: لستُ هناكم، فيذكرُ خطيئته، ائتوا عيسى. فيأتونهُ فيقول: لستُ هناكم. ائتوا محمداً ﷺ فقد غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخر. فيأتوني، فأستأذن على ربي، فإذا رأيتُهُ وقعتُ له ساجداً، فيدَعُني ما شاء الله، ثم يُقال لي: ارفعْ رأسَك، وسَلْ تُعطَه، وقلْ يُسمَعْ، واشفعْ تُشفَّع. فأرفعُ رأسي فأحمدُ ربي بتحميدٍ يعلِّمني، ثم أشفعُ فيحدُّ لي حدّاً، ثم أُخرجهم من النار وأُدخِلُهم الجنة.

ثم أعودُ فأقع ساجداً مثلَه في الثالثةِ أو الرابعة ، حتى ما يبقى في النار إلا من حبسهُ القرآن » وكان قتادةُ يقول عند هذا : أي وجب عليه الخلود

٦٥٦٦ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن الحسن بن ذَكوانَ حدَّثنا أبو رَجاء «حدَّثنا عمرانُ بن حُصَين رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : يَخرُجُ قومٌ منَ النار بشفاعةِ محمدٍ ﷺ فيدخلونَ الجنة ، يُسمَّونَ الجهنَّميين »

٦٥٦٧ — حدثنا قُتيبة حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُمَيدٍ « عن أنس أنَّ أمَّ حارثةَ أتَت رسولَ الله ﷺ وقد هلكَ حارثةُ يومَ بَدرٍ أصابَهُ سهمٌ غربٌ ، فقالت : يارسولَ الله ، قد علمتَ موقعَ حارثةَ من قلبي ، فان كان في الجنة لم أبكِ عليه ، وإلا سَوف تَرى ما أصنعُ . فقال لها : هَبِلتِ ، أجنَّةٌ واحدةٌ هيَ ؟ انها جِنانٌ كثيرة ، وإنه في الفِردَوسِ الأعلى »

٦٥٦٨ — « وقال : غَدوةٌ في سبيلِ الله أو رَوحةٌ خيرٌ منَ الدنيا وما فيها ، ولَقابُ قوس أحدِكم - أو موضعُ قدم - من الجنَّة خيرٌ منَ الدنيا وما فيها . ولو أنَّ امرأةً من نساء أهلِ الجنة اطَّلعَت إلى الأرضِ لأضاءتْ ما بينَهما ، ولملأتْ ما بينهما رِيحاً ، ولَنَصيفُها - يعني الخِمارَ - خيرٌ من الدنيا وما فيها »

٦٥٦٩ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن الأعرجِ « عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ لايدخلُ أحدٌ الجنةَ إلا أُرِيَ مَقعَدَهُ من النار لو أساء ، ليزدادَ شكرا ، ولا يدخلُ النارَ أحد إلا أُرِيَ مَقعدَهُ من الجنةِ لو أحسنَ ، ليكونَ عليه حسرة »

٦٥٧٠ — حدثنا قُتيبة بن سعيد حدَّثنا اسماعيلُ بن جَعفرٍ عن عمرٍو عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُريِّ « عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال : قلتُ يا رسولَ الله ، مَن أسعدُ الناس بشفاعتِكَ يومَ القيامة ؟ قال : لقد ظننْتُ يا أبا هريرةَ أن لا يَسألَني عن هذا الحديث أحدٌ أوَّلَ منك ، لِما رأيتُ من حِرصكَ على الحديث ، أسعدُ الناس بشفاعتي يومَ القيامة مَن قال لا إلهَ إلاَّ الله خالصاً من قِبَلِ نفسهِ »

٦٥٧١ — حدثنا عثمانُ بن أبي شَيبة حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ « عن عبدِ الله رضي الله عنه قال النبي ﷺ : إني لأعلمُ آخرَ أهلِ النارِ خُروجاً منها ، وآخرَ أهلِ الجنةِ دخولاً ، رجل يَخرُجُ من النار حَبْواً ، فيقولُ اللهُ : إذهَبْ فادخلِ الجنة ، فيأتيها فيُخيَّل اليه أنها مَلأى ، فيرجِعُ فيقول : ياربِّ وجدتُها

مَلأَى ، فيقول : اذهب فادخل الجنةَ ، فيأتيها فيخيَّلُ اليه أنها ملأى ، فيرجع فيقول : يارب وجدتها مَلأَى فيقولُ : اذهب فادخل الجنةَ ، فانَّ لكَ مثلَ الدنيا وعشرةَ أمثالها ـ أو إنَّ لك مثلَ عشرة أمثال الدنيا ـ فيقول تسخَرُ مني ، أو تَضحكُ مني وأنتَ الملك ، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضحكَ حتى بَدَت نَواجِذُه . وكان يقال : ذلك أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً »

[الحديث ٦٥٧١ ـ طرفه في : ٧٥١١]

٦٥٧٢ ــ حدثنا مسدَّدٌ حدثنا أبو عَوانة عن عبدِ الملك بن عُمَيرٍ عن عبدِ الله بن الحارثِ بن نَوفَلٍ « عن العباس رضيَ الله عنه أنه قال للنبيِّ ﷺ : هل نفعتَ أبا طالب بشيءٍ » ؟

قوله (باب صفة الجنة والنار) تقدم هذا في بدء الخلق في ترجمتين . ووقع في كل منهما « وأنها مخلوقة » وأورد فيهما أحاديث في تثبيت كونهما موجودتين وأحاديث في صفتهما أعاد بعضها في هذا الباب كما سأنبه عليه . قوله (وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ : أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت) في رواية أبي ذر « كبد الحوت » وقد تقدم هذا الحديث مطولا في « باب يقبض الله الأرض يوم القيامة » وهو مذكور هنا بالمعنى ، وتقدم بلفظه في بدء الخلق لكن من حديث أنس في سؤال عبد الله بن سلام . قوله (عدن : خلد ، عدنت بأرض أقمت) تقدم هذا في تفسير براءة وأنه من كلام أبي عبيدة ، وقال الراغب : معنى قوله « جنات عدن » أي الاستقرار ، وعدن بمكان كذا اذا استقر به ، ومنه المعدن لكونه مستقر الجواهر . قوله (في مقعد صدق : في منبت صدق) كذا لأبي ذر ، ولغيره « في معدن » بدل « مقعد » وهو الصواب ، وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك ، وقد ذكره أبو عبيدة بلفظ « معدن صدق » وأنشد للأعشى قوله :

فان يستضيفوا الى حلمه   يضافوا الى راجح قد عدن

أي أقام واستقر . نعم قوله « مقعد صدق » معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن ، ولمح المصنف هنا بأسماء الجنة وهي عشرة أو تزيد : الفردوس وهو أعلاها ودار السلام ودار الخلد ودار المقامة وجنة المأوى والنعيم والمقام الأمين وعدن ومقعد صدق والحسنى ، وكلها في القرآن . وقال تعالى ﴿ وان الدار الآخرة لهي الحيوان ﴾ فعد بعضهم في أسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر ، وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثاً : الحديث الأول ، قوله (عن أبي رجاء) هو العطاردي وعمران هو ابن حصين ، والسند كله بصريون ، وقد تقدم الحديث بهذا السند في آخر « باب كفران العشير » في أواخر كتاب النكاح وتقدم في « باب فضل الفقر » بيان الاختلاف على أيوب عن أبي رجاء في صحابيه ، وتقدم بحث ابن بطال فيما يتعلق به من فضل الفقر ، وقوله اطلعت بتشديد الطاء أي أشرفت ، وفي حديث أسامة بن زيد الذي بعده « قمت على باب الجنة » وظاهره أنه رأى ذلك ليلة الاسراء أو مناما ، وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف ، ووهم من وحدهما . وقال الداودي : رأى ذلك ليلة الاسراء أو حين خسفت الشمس ، كذا قال . قوله (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) في حديث أسامة فاذا

عامة من دخلها المساكين ، وكل منهما يطلق على الآخر وقوله « فاذا أكثر » في حديث أسامة « فاذا عامة من دخلها » . **قوله** (بكفرهن) أي بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى في « باب كفران العشير » قال القرطبي انما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى ، والميل الى عاجل زينة الدنيا ، والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن . الحديث الثاني ، **قوله** (إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وأبو عثمان هو النهدي ، وأسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي . **قوله** (أصحاب الجد) بفتح الجيم أي الغنى . **قوله** (محبوسون) أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال ، وكأن ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط . تنبيه : سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم ، ولا ذكر المزي في « الاطراف » طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة . الحديث الثالث ، **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد أي ابن عبيد الله بن عمر ، **قوله** (اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار) في رواية ابن وهب عن عمران بن محمد عند مسلم « وصار أهل النار الى النار » . **قوله** (جيء بالموت) تقدم في تفسير سورة مريم من حديث أبي سعيد « يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح » وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قوله تعالى ﴿ الذي خلق الموت والحياة ﴾ قال : خلق الموت في صورة كبش لا يمر على أحد الا مات ، وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء الا حيي . قال القرطبي : الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد ابراهيم بالكبش ، وفي الاملح إشارة الى صفتي أهل الجنة والنار لان الأملح مافيه بياض وسواد . **قوله** (حتى يجعل بين الجنة والنار) وقع للترمذي من حديث أبي هريرة « فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار » . **قوله** (ثم يذبح) لم يسم من ذبحه ، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ إشارة الى دوام الحياة ، وعن بعض التصانيف أنه جبريل . قلت : هو في تفسير إسماعيل ابن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه « فيحيي الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت في صورة كبش أملح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت . **قوله** (ثم ينادي مناد) لم أقف على تسميته ، وتقدم في الباب الذي قبله من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ « ثم يقوم مؤذن بينهم » وفي حديث أبي سعيد بعد قوله أملح « فينادي مناد » وظاهره أن الذبح يقع بعد النداء ، والذي هنا يقتضي أن النداء بعد الذبح ، ولا منافاة بينهما فان النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش والذي بعد الذبح للتنبيه على إعدامه وأنه لا يعود . **قوله** (يا أهل الجنة لا موت) زاد في الباب الماضي « خلود » ووقع في حديث أبي سعيد « فينادي مناد يا أهل الجنة ، فيشرئبون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، وكلهم قد رآه وعرفه » وذكر في أهل النار مثله ، قال « فيذبح ثم يقول - أي المنادي - يا أهل الجنة خلود فلا موت » الحديث ، وفي آخره « ثم قرأ ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة ﴾ الى آخر الآية » وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد « فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ، ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار » وقوله « فيشرئبون » بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها تحتانية مهموزة ثم موحدة ثقيلة أي يمدون أعناقهم ويرفعون رءوسهم للنظر . ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة « فيوقف على الصراط فيقال

يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ، وفى آخره « ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لاموت فيه أبدا» وفى رواية الترمذى « فيقال لأهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : قد عرفناه هو الموت الذى وكل بنا ، فيضجع فيذبح ذبحا على السور » قال القاضى أبو بكر بن العربى : استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لاينقلب جسما فكيف يذبح ؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته ، وتأولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة . وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذى تولى قبض أرواحهم . قلت : وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله « هو الموت الذى وكل بنا » على أن المراد به ملك الموت لأنه هو الذى وكل بهم فى الدنيا كما قال تعالى فى سورة الم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش أهل الجنة . وأيده بقوله فى حديث الباب « فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم » وتعقب بأن الجنة لاحزن فيها البتة ، وما وقع فى رواية ابن حبان أنهم يطلعون خائفين انما هو توهم لا يستقر ، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن ، بل التعبير بالزيادة إشارة الى أن الفرح لم يزل ، كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التوهم الذى لم يستقر ، وقد تقدم فى « باب نفخ الصور » عند نقل الخلاف فى المراد بالمستثنى فى قوله تعالى ﴿ فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ﴾ قول من زعم أن ملك الموت منهم . ووقع عند على بن معبد من حديث أنس « ثم يأتى ملك الموت فيقول : رب بقيت أنت الحى القيوم الذى لايموت وبقيت أنا ، فيقول أنت خلق من خلقى خلقتك لأمر ثم لا تحيا ، فيموت » وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظى قال : بلغنى أن آخر من يموت من الخلائق ملك الموت ، فيقال له : يا ملك الموت مت موتا لاتحيا بعده أبدا . فهذا لو كان ثابتا لكان حجة فى الرد على من زعم انه الذى يذبح لكونه مات قبل ذلك موتا لا حياة بعده ، لكنه لم يثبت . وقال المازرى : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بمعنى ، وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشا ولا جسما ، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لأن الموت لايطرأ على أهل الجنة . وقال القرطبى فى التذكرة : الموت معنى والمعانى لاتنقلب جوهرا ، وانما يخلق الله أشخاصا من ثواب الاعمال ، وكذا الموت يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقى فى قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود فى الدارين . وقال غيره : لا مانع أن ينشىء الله من الأعراض أجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت فى صحيح مسلم فى حديث « ان البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان » ونحو ذلك من الأحاديث . قال القرطبى : وفى هذه الاحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا الى غاية أمد ، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة ، كما قال تعالى ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾ وقال تعالى ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ قال فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ماجاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة . قلت : جمع بعض المتأخرين فى هذه المسألة سبعة أقوال : أحدها هذا الذى نقل فيه الاجماع . والثانى يعذبون فيها الى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول بعض من ينسب الى التصوف من الزنادقة . والثالث يدخلها قوم ويخلفهم

آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد أكذبهم الله تعالى بقوله ﴿وما هم بخارجين من النار﴾ ، الرابع يخرجون منها وتستمر هي على حالها ، الخامس تفنى لأنها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية ، والسادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول أبي الهذيل العلاف من المعتزلة ، والسابع يزول عذابها ويخرج أهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه « لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه » وعن ابن مسعود « ليأتين عليها زمان ليس فيها أحد » قال عبيد الله بن معاذ راويه : كان أصحابنا يقولون : يعني به الموحدين . قلت : وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين ، وقد مال بعض المتأخرين الى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر ، وهو مذهب رديء مردود على قائله ، وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه فأجاد . الحديث الرابع . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عن زيد بن أسلم) كذا في جميع الروايات عن مالك بالعنعنة . **قوله** (ان الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة) في رواية الحبيبي عن مالك عند الاسماعيلي « يطلع الله على أهل الجنة فيقول » . **قوله** (فيقولون) في رواية أبي ذر عن المستملي « يقولون » بحذف الفاء . **قوله** (وسعديك) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني في الغرائب « والخير في يديك » . **قوله** (فيقول هل رضيتم) في حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان « هل تشتهون شيئا » . **قوله** (وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا) في حديث جابر « وهل شيء أفضل مما أعطيتنا » . **قوله** (أنا أعطيكم أفضل من ذلك) في رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتي في التوحيد « ألا أعطيكم » . **قوله** (أحل) بضم أوله وكسر المهملة أي أنزل . **قوله** (رضواني) بكسر أوله وضمه ، وفي حديث جابر قال « رضواني أكبر » وفيه تلميح بقوله تعالى ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة ، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم . وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه . تنبيهان : (الأول) حديث أبي سعيد هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضي في تفسير سورة النساء من طريق حفص بن ميسرة والآتي في التوحيد من طريق سعيد بن أبي هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند في صفة الجواز على الصراط ، وفيه قصة الذين يخرجون من النار ، وفي آخره أنه يقال لهم نحو هذا الكلام ، لكن اذا ثبت أن ذلك يقال لهؤلاء لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الأولى . (الثاني) هذا الخطاب غير الخطاب الذي لأهل الجنة كلهم ، وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه « اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة ان لكم موعدا عند الله يريد أن ينجزكموه » الحديث ، وفيه « فيكشف الحجاب فينظرون اليه » وفيه « فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب اليهم من النظر اليه » وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من حديث أبي موسى من قوله ، وأخرجه ابن أبي حاتم من حديثه مرفوعا باختصار . الحديث الخامس : **قوله** (عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، ومعاوية بن عمرو هو الازدي يعرف بابن الكرماني وهو من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه بغير واسطة كما في كتاب الجمعة وبواسطة كالذي هنا ، وقد تقدم بسنده ومتنه في « باب فضل من شهد بدرا » من كتاب المغازي . **قوله** (أصيب حارثة) بمهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن الحارث الانصاري له ولأبويه صحبة ، وأمه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس ، وقد ذكرت الاختلاف في اسمها في « باب من أتاه سهم غرب » من كتاب الجهاد ، وذكرت شرح

الحديث فى غزوة بدر ، وقولها هنا « وإن تكن الأخرى تر ما أصنع » كذا للكشميهنى بالجزم جواب الشرط ، ولغيره « ترى » بالاشباع أو بحذف شىء تقديره سوف كما فى الرواية الآتية فى آخر هذا الباب « والا سوف ترى » والمعنى وان لم يكن فى الجنة صنعت شيئا من صنيع أهل الحزن مشهورا يراه كل أحد . قوله (وانه لفى جنة الفردوس) كذا للاكثر وحذف الكشميهنى فى روايته اللام، ووقع فى الرواية الآتية « والفردوس الاعلى » قال أبو اسحق الزجاج : الفردوس من الأودية ما ينبت ضروبا من النبات . وقال ابن الانبارى وغيره : بستان فيه كروم وثمرة وغيرها ويذكر ويؤنث . وقال الفراء : هو عربى مشتق من الفردسة وهى السعة ، وقيل روى نقلته العرب ، وقال غيره سريانى ، والمراد به هنا مكان من الجنة من أفضلها . الحديث السادس ، قوله (الفضل بن موسى) هو السينانى بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين المروزى . قوله (أخبرنا الفضيل) بالتصغير كذا للاكثر غير منسوب ، ونسبه ابن السكن فى روايته فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ، ونسبه أبو الحسن القابسى فى روايته عن أبى زيد المروزى فقال : الفضيل بن عياض ، ورده أبو على الجيانى فقال : لارواية للفضيل ابن عياض فى البخارى إلا فى موضعين من كتاب التوحيد . ولا رواية له عن أبى حازم راوى هذا الحديث ولا أدركه ، وهو كما قال . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن لم يرفعه ، وهو عند الاسماعيلى من هذا الوجه وقال رفعه ، وهو يؤيد مقالة أبى على الجيانى . قوله (منكبى الكافر) بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف . قوله (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) فى رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخارى فيه « خمسة أيام » أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عنه ، وفى حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعا « يعظم أهل النار فى النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام » وللبيهقى فى البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « مسيرة سبعين خريفا » ولابن المبارك فى الزهد عن أبى هريرة قال « ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد ، يعظمون لتمتلىء منهم وليذوقوا العذاب » وسنده صحيح ، ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لأنه لامجال للرأى فيه ، وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا وزاد « وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام » وأخرجه البزار من وجه ثالث عن أبى هريرة بسند صحيح بلفظ « غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار » وأخرجه البيهقى وقال « أراد بذلك التهويل يعنى بلفظ الجبار ، قال : ويحتمل أن يريد جبارا من الجبابرة إشارة الى عظم الذراع ، وجزم ابن حبان لما أخرجه فى صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن ، وفى مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح « وكثافة جلده سبعون ذراعا » وهذا يؤيد الاحتمال الأول ، لأن السبعين تطلق للمبالغة . وللبيهقى من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة « وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل مابين المدينة والربذة » وأخرجه الترمذى ولفظه « بين مكة والمدينة » وورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز ، والربذة تقدم ضبطها قريبا فى حديث أبى ذر ، وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار فى النار . وقال القرطبى فى « المفهم » : انما عظم خلق الكافر فى النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ، ثم قال : وهذا إنما هو فى حق البعض بدليل الحديث الآخر « ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الرجال ، يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس ، قال ولاشك فى أن الكفار متفاوتون فى العذاب كما علم من الكتاب والسنة ،

ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلا . قال : أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو ابن شعيب على أبيه عن جده ، ولا حجة فيه لمدعاه لأن ذلك إنما هو في أول الامر عند الحشر ، وأما الاحاديث الأخرى فحمولة على ما بعد الاستقرار في النار ، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه « ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس » فسنده ضعيف ، وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ وتقدم قريبا الحديث في أهون أهل النار عذابا .

الحديث السابع ، قوله (وقال اسحق بن ابراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ ، وأطلق المزي تبعا لابي مسعود أن البخاري ومسلما أخرجاه جميعا عن اسحق بن راهويه مع أن لفظ مسلم « حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي » وهو ابن راهويه وليس من رأى المزي التسوية بين «حدثنا» و«قال» بل ولا «قال لي وقال لنا» بل يطلق على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف « حدثنا » . قوله (أنبأنا المغيرة بن سلمة) في رواية مسلم « أنبأنا المخزومي » . قلت : وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وقال « حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي » . قوله (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار ، بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سلمان الاشجعي ، وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان . قوله (لايقطعها) أي لاينتهي الى آخر ما يميل من أغصانها . قوله (قال أبو حازم) هو موصول بالسند المذكور ، والنعمان بن أبي عياش بتحتانية ثم معجمة هو الزرقي ، ووقع منسوبا في رواية مسلم ، وهو أيضا مدني تابعي ثقة يكنى أبا سلمة وهو أكبر من الراوي عنه . قوله (أخبرني أبو سعيد) في رواية مسلم « حدثني » . قوله (الجواد) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس ، يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد وأجواد ، وسيجيء في صفة المرور على الصراط « أجاويد الخيل » وهو جمع الجمع . قوله (أو المضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره في كتاب الجهاد ، وقوله « السريع » أي في جريه ، وقع في رواية ابن وهب من وجه آخر عند الاسماعيلي « الجواد السريع » ولم يشك وفي رواية مسلم « الجواد المضمر السريع » بحذف أو ، والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده دل أن الثلاثة صفة للراكب ، وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية ، وقد تقدم هذا المتن في بدء الخلق من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس بلفظ « يسير الراكب » وزاد في آخر حديث أبي هريرة « واقرءوا إن شئتم : وظل ممدود » والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة كما يقال عز ظليل وأنا في ظلك أي كنفك ، وقال الراغب : الظل أعم من الفيء فانه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل اليه الشمس ، ولا يقال الفيء إلا لما زالت عنه الشمس ، قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ، ويقال عن غضارة العيش ظل ظليل . قلت : وقع التعبير في هذا الحديث بلفظ «الفيء» في حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ولفظها « سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر سدرة المنتهى : يسير الراكب في ظل الفيء منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة » ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث الباب ، وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه « شجرة طوبى مائة سنة » وفي حديث عتبة بن عبد السلمي في عظم أصل شجرة طوبى « لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما » أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والترقوة بفتح المثناة

وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والجمع تراق، ولكل شخص ترقوتان. وقد تقدم بعض هذا في صفة الجنة من بدء الخلق. الحديث الثامن، الحديث التاسع، قوله (عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، وعبد العزيز هو ابن أبي حازم المذكور قبل، وسهل هو ابن سعد. قوله (عبد العزيز) هو ابن أبي حازم. وقوله عن أبي حازم هو أبوه واسمه سلمة بن دينار المذكور قبل، ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق محمد بن أبي يعقوب «حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه» وتقدم شرح المتن مستوفى في الباب الذي قبله. قوله (الغرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم أوله وبفتحه، جاء في صفتها من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا «إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها» أخرجه الترمذي وابن حبان، وللطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه، وتقدم في صفة الجنة من بدء الخلق الإشارة إلى مثله من حديث علي، وعند البيهقي نحوه من حديث جابر وزاد «من أصناف الجوهر كله». قوله (الكوكب) زاد في رواية الإسماعيلي «الدري». قوله (قال أبي) القائل هو عبد العزيز. قوله (أشهد لسمعت) اللام جواب قسم محذوف، وأبو سعيد هو الخدري. قوله (يحدث) في رواية الكشميهني «يحدثه» أي يحدث الحديث، يقال حدثت كذا وحدثت بكذا. قوله (الغارب) في رواية الكشميهني الغابر بتقديم الموحدة على الراء، وضبطه بعضهم بتحتانية مهموزة قبل الراء. قال الطيبي شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة مع البعد، ومن رواه الغائر من الغور لم يصح لأن الإشراق يفوت إلا إن قدر المشرف على الغور، والمعنى إذا كان طالعا في الأفق من المشرق وغائرا في المغرب. وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد. وقد تقدم حديث الباب بأتم من هذا السياق في بدء الخلق من حديث أبي سعيد، وتقدم شرحه هناك.

ووقع في رواية أيوب بن سويد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد فيه شيء مدرج بينته هناك، وحكم الدارقطني عليه بالوهم، وأما ابن حبان فاغتر بثقة أيوب عنده فأخرجه في صحيحه، وهو معلول بما نبه عليه الدارقطني. واستدل به على تفاوت درجات أهل الجنة. وقد قسموا في سورة الواقعة إلى السابقين وأصحاب اليمين: فالقسم الأول هم من ذكر في قوله تعالى ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ الآية، ومن عداهم أصحاب اليمين، وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات، وفيه تعقب على من خص المقربين بالأنبياء والشهداء لقوله في آخر الحديث «رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين». الحديث العاشر حديث أنس «يقال لأهل النار» والحديث الماضي في «باب من نوقش الحساب» وقد تقدم مشروحا. الحديث الحادي عشر، قوله (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل، وحماد هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري. قوله (يخرج من النار بالشفاعة) كذا للأكثر من رواة البخاري بحذف الفاعل، وثبت في رواية أبي ذر عن السرخسي عن الفربري «يخرج قوم» وكذا للبيهقي في البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، وكذا لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ولفظه «إن الله يخرج قوما من النار بالشفاعة» وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا مثله لكن قال «ناسا من النار فيدخلهم الجنة» وعند سعيد بن منصور وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو فيه سند آخر أخرجاه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلا وزاد «فقال له رجل - يعني لعبيد بن عمير - وكان الرجل يتهم برأي الخوارج ويقال له هارون أبو موسى: يا أبا عاصم ما هذا الذي تحدث به؟ فقال:

اليك عنى ، لو لم أسمعه من ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ لم أحدث به » . قلت : وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير بفاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لانه كان يشكو فقار ظهره لا أنه ضد الغنى قال « خرجنا فى عصابة نريد أن نحج ثم نخرج على الناس ، فمررنا بالمدينة فاذا رجل يحدث واذا هو قد ذكر الجهنميين . فقلت له : ما هذا الذى تحدثون به ، والله يقول (انك من تدخل النار فقد أخزيته) و (كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها) قال : أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : أسمعت بمقام محمد الذى يبعثه الله ؟ قلت : نعم . قال : فانه مقام محمد المحمود الذى يخرج الله به من يخرج من النار بعد أن يكونوا فيها . ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه ، قال : فرجعنا وقلنا : أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ فوالله ما خرج منا غير رجل واحد » وحاصله أن الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة ، وكان الصحابة ينكرون إنكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبى ﷺ فى ذلك ، فأخرج البيهقى فى البعث من طريق شبيب بن أبى فضالة : ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل : إنكم لتحدثوننا بأحاديث لانجد لها فى القرآن أصلا ، فغضب وذكر له ما معناه : ان الحديث يفسر القرآن . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال : من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها . وأخرج البيهقى فى البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس : خطب عمر فقال : إنه سيكون فى هذه الامة قوم يكذبون بالرجم ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار . ومن طريق أبى هلال عن قتادة قال قال أنس : يخرج قوم من النار ، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء . يعنى الخوارج . قال ابن بطال : أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة فى اخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) . وغير ذلك من الآيات ، وأجاب أهل السنة بانها فى الكفار ، وجاءت الأحاديث فى إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) والجمهور على أن المراد به الشفاعة ، وبالغ الواحدى فنقل فيه الاجماع ، ولكنه أشار الى ماجاء عن مجاهد وزيفه ، وقال الطبرى : قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذى يقومه النبى ﷺ ليريحهم من كرب الموقف ، ثم أخرج عدة أحاديث فى بعضها التصريح بذلك وفى بعضها مطلق الشفاعة ، فمنها حديث سلمان قال « فيشفعه الله فى أمته فهو المقام المحمود » ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس « المقام المحمود الشفاعة » ومن طريق داود بن يزيد الاودى عن أبيه عن أبى هريرة فى قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) قال « سئل عنها النبى ﷺ فقال : هى الشفاعة » ومن حديث كعب بن مالك رفعه « أكون أنا وأمتى على تل ، فيكسونى ربى حلة خضراء ، ثم يؤذن لى فاقول ماشاء الله أن أقول : فذلك المقام المحمود » ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة « ذكر لنا أن نبى الله ﷺ أول شافع » وكان أهل العلم يقولون انه المقام المحمود » ومن حديث أبى مسعود رفعه : إنى لاقوم يوم القيامة المقام المحمود اذا جىء بكم حفاة عراة » وفيه « ثم يكسونى ربى حلة فالبسها فأقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه أحد يغبطنى به الاولون والآخرون » ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد : المقام المحمود الشفاعة . ومن طريق الحسن البصرى مثله ، قال الطبرى : وقال ليث عن مجاهد فى قوله تعالى (مقاما محمودا) : يجلسه معه على عرشه ، ثم أسنده وقال : الاول أولى ، على أن الثانى ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر . وقال ابن عطية : هو كذلك اذا حمل على ما يليق به . وبالغ الواحدى

فى رد هذا القول ، وأما النقاش فنقل عن أبى داود صاحب السنن أنه قال : من أنكر هذا فهو متهم . وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبى وعن ابن عباس عند أبى الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال : ان محمدا يوم القيامة على كرسى الرب بين يدى الرب أخرجه الطبرى . قلت : فيحتمل أن تكون الاضافة إضافة تشريف ، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره ، والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، لكن الشفاعة التى وردت فى الاحاديث المذكورة فى المقام المحمود نوعان : الاول العامة فى فصل القضاء ، والثانى الشفاعة فى إخراج المذنبين من النار . وحديث سلمان الذى ذكره الطبرى أخرجه ابن أبى شيبة أيضا ، وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد والترمذى ، وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله فى مسلم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وجاء فيه أيضا عن أنس كما سيأتى فى التوحيد ، وعن ابن عمر كما مضى فى الزكاة عن جابر عند الحاكم من رواية الزهرى عن على بن الحسين عنه ، واختلف فيه على الزهرى ، فالمشهور عنه أنه من مرسل على بن الحسين ، كذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وقال ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن على عن رجال من أهل العلم أخرجه ابن أبى حاتم ، وحديث جابر فى ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه ، وفيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن مردويه ، وعنده أيضا من حديث سعد بن أبى وقاص ولفظه « سئل النبى ﷺ عن المقام المحمود فقال : هو الشفاعة » وعن أبى سعيد عند الترمذى وابن ماجه ، وقال الماوردى فى تفسيره : اختلف فى المقام المحمود على ثلاثة أقوال ، فذكر القولين : الشفاعة والاجلاس ، والثالث إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة . قال القرطبى : هذا لا يغاير القول الأول ، وأثبت غيره رابعا وهو ما أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبى هلال أحد صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل ، فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع . قلت : وخامسا وهو ما اقتضاه حديث حذيفة وهو ثناؤه على ربه ، وسيأتى سياقه فى شرح الحديث السابع عشر ، ولكنه لا يغاير الاول أيضا . وحكى القرطبى سادسا وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد والنسائى والحاكم قال « يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد فى أكثر مما يشفع فيه » الحديث ، وهذا الحديث لم يصرح برفعه ، وقد ضعفه البخارى وقال : المشهور قوله ﷺ « أنا أول شافع » . قلت : وعلى تقدير ثبوته فليس فى شىء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود ، مع أنه لا يغاير حديث الشفاعة فى المذنبين . وجوز المحب الطبرى سابعا وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضى ذكره فقال بعد أن أورده : هذا يشعر بأن المقام المحمود غير الشفاعة ، ثم قال : ويجوز أن تكون الاشارة بقوله « فأقول » الى المراجعة فى الشفاعة . قلت : وهذا هو الذى يتجه ، ويمكن رد الأقوال كلها الى الشفاعة العامة ، فان إعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات المقام المحمود الذى يشفع فيه ليقضى بين الخلق ، وأما شفاعته فى إخراج المذنبين من النار فن توابع ذلك ، واختلف فى فاعل الحمد من قوله « مقاما محمودا » فالاكثر على أن المراد به أهل الموقف ، وقيل النبى ﷺ أى انه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده فى الليل ، والاول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضى فى الزكاة بلفظ « مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم » ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك أى مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه ، وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة فدل على أنه ليس المراد مقاما

مخصوصا ، قال ابن بطال : سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذى تاب منها وبصاحب الصغيرة الذى مات مصرا عليها ، وتعقبه بأن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب ، وأن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فيلزم قائله أن يخالف أصله . وأجيب بأنه لا مغايرة بين القولين ، إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين إنما حصل بالشفاعة ، لكن يحتاج من قصرها على ذلك الى دليل التخصيص ، وقد تقدم فى أول الدعوات الاشارة الى حديث « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ولم يخص بذلك من تاب ، وقال عياض : أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة فى الاراحة من كرب الموقف وهى الخاصة بنبينا والشفاعة فى رفع الدرجات وأنكرت ما عداها . قلت : وفى تسليم المعتزلة الثانية نظر . وقال النووى تبعاً لعياض : الشفاعة خمس فى الاراحة من هول الموقف ، وفى إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وفى إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا ، وفى إخراج من أدخل النار من العصاة وفى رفع الدرجات . ودليل الاولى سيأتى التنبيه عليه فى شرح الحديث السابع عشر . ودليل الثانية قوله تعالى فى جواب قوله ﷺ « أمتى أمتى : أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم » كذا قيل ، ويظهر لى أن دليله سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب ، وقد قدمت بيانه فى شرح الحديث المذكور فى الباب الذى قبله . ودليل الثالثة قوله فى حديث حذيفة عند مسلم « ونبيكم على الصراط يقول : رب سلم » وله شواهد سأذكرها فى شرح الحديث السابع عشر . ودليل الرابعة ذكرته فيه أيضا مبسوطا . ودليل الخامسة قوله فى حديث أنس عند مسلم « أنا أول شفيع فى الجنة » كذا قاله بعض من لقيناه وقال : وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة ظرفا لشفاعته . قلت : وفيه نظر ، لأنى سأبين أنها ظرف فى شفاعته الاولى المختصة به ، والذى يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته . وأشار النووى فى « الروضة » الى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع أنه لم يذكر مستندها ، وأشار عياض الى استدراك شفاعة سادسة وهى التخفيف عن أبى طالب فى العذاب كما سيأتى بيانه فى شرح الحديث الرابع عشر ، وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهى الشفاعة لاهل المدينة لحديث سعد رفعه « لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا » أخرجه مسلم ، ولحديث أبى هريرة رفعه « من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فانى أشفع لمن مات بها » أخرجه الترمذى قلت : وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول ، ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك ابن عباد « سمعت النبى ﷺ يقول : أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف » أخرجه البزار والطبرانى ، وأخرج الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه « أول من أشفع له أهل بيتى ثم الاقرب فالاقرب ثم سائر العرب ثم الاعاجم » وذكر القزوينى فى العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء فى التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ، ويظهر لى أنها تندرج فى الخامسة ، وزاد القرطبى أنه أول شافع فى دخول أمته الجنة قبل الناس ، وهذه أفردها النقاش بالذكر وهى واردة ودليلها يأتى فى حديث الشفاعة الطويل ، وزاد النقاش أيضا شفاعته فى أهل الكبائر من أمته وليست واردة لأنها تدخل فى الثالثة أو الرابعة ، وظهر لى بالتتبع شفاعة أخرى وهى الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيآته أن يدخل الجنة ، ومستندها ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال : السابق يدخل الجنة بغير حساب ، والمقتصد برحمة الله ، والظالم لنفسه وأصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبى ﷺ . وقد تقدم قريبا أن أرجح الاقوال فى أصحاب الاعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وشفاعة أخرى وهى شفاعته

فيمن قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيرا قط ، ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه ، ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له « ليس ذلك إليك » لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج ، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها ، فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا . **قوله** (كأنهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها ثعرور كعصفور . **قوله** (قلت وما الثعارير) سقطت الواو لغير الكشميهني . **قوله** (قال الضغابيس) بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة . أما الثعارير فقال ابن الأعرابي : هي قثاء صغار . وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة ، وكأن هذا هو السبب في قول الراوي : وكان عمرو ذهب فمه - أي سقطت أسنانه - فنطق بها ثاء مثلثة وهي شين معجمة . وقيل : هو نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول . ووقع تشبيههم بالطراثيث في حديث حذيفة ، وهي بالمهملة ثم المثلثة هي الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم ، وقيل الثعرور الأقط الرطب . وأغرب القابسي فقال : هو الصدف الذي يخرج من البحر فيه الجوهر . وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى « كأنهم اللؤلؤ » ولا حجة فيه لأن ألفاظ التشبيه تختلف ، والمقصود الوصف بالبياض والدقة . وأما الضغابيس فقال الأصمعي : شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل . وقيل ينبت في أصول الشجر وفي الإذخر يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له وفيه حموضة . وفي غريب الحديث للحربي : الضغبوس شجرة على طول الإصبع ، وشبه به الرجل الضعيف . وأغرب الداودي فقال : هي طيور صغار فوق الذباب . ولا مستند له فيما قال . تنبيه : هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا . وأما في أول خروجهم من النار فإنهم يكونون كالفحم كما سيأتي في الحديث الذي بعده ، ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم « فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ، فيدخلون نهرا فيغتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض » والمراد بعيدان السماسم ما ينبت فيه السمسم ، فإنه إذا جمع ورميت العيدان تصير سودا دقاقا . وزعم بعضهم أن اللفظة محرفة وأن الصواب الساسم بميم واحدة ، وهو خشب أسود . والثابت في جميع طرق الحديث بإثبات الميمين وتوجيهه واضح . **قوله** (فقلت لعمرو) القائل حماد . **قوله** (أبا محمد) بحذف أداة النداء وثبت بلفظ « يا أبا محمد » في رواية الكشميهني . وعمرو هو ابن دينار ، وأراد الاستثبات في سماعه له من جابر وسماع جابر له ، ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلا ، وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبهت عليه . الحديث الثاني عشر : **قوله** (عن أنس) سيأتي في التوحيد نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ « حدثنا أنس » وقوله « سفع » بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أي سواد فيه زرقة أو صفرة ، يقال سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته وقد وقع في حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ « قد امتحشوا » ويأتي ضبطه ، وفي حديثه عند مسلم « أنهم يصيرون فحما » وفي حديث جابر « حمما » ومعانيها متقاربة . **قوله** (فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين » وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد ، وزاد جابر في حديثه « فيكتب في رقابهم : عتقاء الله ، فيسمون فيها الجهنميين » أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم . وللنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس « فيقول لهم أهل الجنة : هؤلاء الجهنميون ، فيقول الله : هؤلاء

عتقاء الله » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد « فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم » وفي حديث حذيفة عند البيهقي في « البعث » من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه « يقال لهم الجهنميون ، فذكر لي أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم فاعفاهم . وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا ، كذا قال ، وسؤالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك . الحديث الثالث عشر ، قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، ووهيب هو ابن خالد ، وعمرو هو ابن يحيى المازني ، وأبوه يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني . قوله (اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه) هكذا روى يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري آخر الحديث ولم يذكر أوله ، ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولا وأوله الرؤية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في إخوانهم وقول الله أخرجوا من عرفتم صورته ، وفيه من في قلبه مثقال دينار وغير ذلك ، وفيه قول الله تعالى شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد صاروا حمما . وقد ساق المصنف أكثره في تفسير سورة النساء ، وساقه بتمامه في كتاب التوحيد ، وسأذكر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الاشارة الى ماتضمنته هذه الطريق ان شاء الله تعالى . وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى في كتاب الايمان في « باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال » وتقدم مايتعلق بذلك هناك . واستدل الغزالي بقوله « من كان في قلبه » على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت ، وقال في حق من قدر على ذلك فأخر فات : يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار ، ويحتمل غير ذلك . ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله « في قلبه » فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه . الحديث الرابع عشر حديث النعمان بن بشير أورده من وجهين أحدهما أعلى من الآخر ، لكن في العالي عنعنة أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر مافاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي ، واسرائيل في الطريقين هو ابن يونس بن أبي اسحق المذكور ، والنعمان هو ابن بشير بن سعد الانصاري ، ووقع مصرحا به في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن غندر ، ووقع في رواية يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحق « سمعت النعمان بن بشير الانصاري يقول ، فذكر الحديث . قوله (أهون أهل النار عذابا) قال ابن التين يحتمل أن يراد به أبو طالب . قلت : وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه « أهون أهل النار عذابا أبو طالب » . قوله (أخمص) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر : مالا يصل الى الأرض من باطن القدم عند المشي . قوله (جمرة) في رواية مسلم « جمرتان » وكذا في رواية اسرائيل « على أخمص قدمه جمرتان » قال ابن التين : يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين ، ووقع في رواية الأعمش عن أبي إسحق عند مسلم بلفظ « من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه » وفي حديث أبي سعيد عنده نحوه وقال « يغلي دماغه من حرارة نعله » . قوله (منها دماغه) في رواية اسرائيل « منهما » بالتثنية ، وكذا في حديث ابن عباس . قوله (كما يغلي المرجل بالقمقم) زاد في رواية الاعمش « لا يرى أن أحدا أشد عذابا منه وانه لأهونهم عذابا » والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح

الجيم بعدها لام قدر من نحاس ، ويقال أيضا لكل إناء يغلى فيه الماء من أى صنف كان ، والقمقم معروف من آنية العطار ، ويقال هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي ويقال رومي وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة ، قال ابن التين : فى هذا التركيب نظر ، وقال عياض : الصواب « كما يغلى المرجل والقمقم » بواو العطف لا بالباء ، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع ، ووقع فى رواية الاسماعيلى « كما يغلى المرجل أو القمقم » بالشك ، وتقدم شيء من هذا فى قصة أبى طالب . الحديث الخامس عشر حديث عدى بن حاتم ، تقدم شرحه قريبا فى آخر « باب من نوقش الحساب » . الحديث السادس عشر حديث أبى سعيد فى ذكر أبى طالب ، تقدم فى قصة أبى طالب من طريق الليث حدثنى ابن الهاد وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن ، ويزيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك ، واسم كل من ابن أبى حازم والدراوردى عبد العزيز ، وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند . قوله (لعله تنفعه شفاعتى) ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجى ، واستشكل قوله ﷺ تنفعه شفاعتى بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه فى خصائص النبى ﷺ ، وقيل معنى المنفعة فى الآية يخالف معنى المنفعة فى الحديث ، والمراد بها فى الآية الاخراج من النار وفى الحديث المنفعة بالتخفيف ، وبهذا الجواب جزم القرطبى ، وقال البيهقى فى البعث : صحة الرواية فى شأن أبى طالب فلا معنى للانكار من حيث صحة الرواية ، ووجهه عندى أن الشفاعة فى الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق فى أنه لا يشفع فيهم أحد ، وهو عام فى حق كل كافر ، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه ، قال : وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه ، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء . وأخرج مسلم عن أنس « وأما الكافر فيعطى حسناته فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة » وقال القرطبى فى « المفهم » : اختلف فى هذه الشفاعة هل هى بلسان قولى أو بلسان حالى ؟ والاول يشكل بالآية ، وجوابه جواز التخصيص ؛ والثانى يكون معناه ان أبا طالب لما بالغ فى اكرام النبى ﷺ والذب عنه جوزى على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه . قال : ويجاب عنه أيضا أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك ، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس فى النار أشد عذابا منه ، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف . قلت : وقد يساعد ما سبق ما تقدم فى النكاح من حديث أم حبيبة فى قصة بنت أم سلمة « أرضعتنى واياها ثويبة » قال عروة « ان أبا لهب رؤى فى المنام فقال : لم أر بعدكم خيرا غير أنى سقيت فى هذه بعتاقتى ثويبة » وقد تقدم الكلام عليه هناك . وجوز القرطبى فى « التذكرة » أن الكافر اذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار ، لكنهم يتفاوتون فى ذلك : فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك ، فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل ، لقوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا) . قلت : لكن هذا البحث النظرى معارض بقوله تعالى (ولا يخفف عنهم من عذابها) وحديث أنس الذى أشرت اليه ، وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقى من حديث ابن مسعود رفعه « ما أحسن محسن من

مسلم ولا كافر إلا أثابه الله ، قلنا يا رسول الله ما إثابة الكافر ؟ قال : المال والولد والصحة وأشباه ذلك . قلنا وما إثابته في الآخرة ؟ قال : عذابا دون العذاب . ثم قرأ : أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » . فالجواب عنه أن سنده ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه ، بخلاف عذاب الكفر .

الحديث السابع عشر حديث أنس الطويل في الشفاعة ، أورده هنا من طريق أبي عوانة ، ومضى في تفسير البقرة من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد بن أبي عروبة ، ويأتي في التوحيد من طريق همام أربعتهم عن قتادة. وأخرجه أيضا أحمد من رواية شيبان عن قتادة ، ويأتي في التوحيد من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للحسن عن أنس ، ومن طريق حميد عن أنس باختصار ، وأخرجه أحمد من طريق النضر بن أنس عن أنس ، وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق معتمر عن حميد عن أنس ، وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، ولابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي ، وجاء من حديث أبي هريرة كما مضى في التفسير من رواية أبي زرعة عنه ، وأخرجه الترمذي من رواية العلاء بن يعقوب عنه ، ومن حديث أبي سعيد كما سيأتي في التوحيد ، وله طرق عن أبي سعيد مختصرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة معا ، وأبو عوانة من رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق ، ومضى في الزكاة في تفسير سبحان من حديث ابن عمر باختصار ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وسأذكر ما عند كل منهم من فائدة مستوعبا إن شاء الله تعالى . **قوله** (يجمع الله الناس يوم القيامة) في رواية المستملي «جمع» بصيغة الفعل الماضي والأول المعتمد ووقع في رواية معبد بن هلال « إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض » وأول حديث أبي هريرة « أنا سيد الناس يوم القيامة ، يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون » وزاد في رواية إسحق بن راهويه عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة فيه « وتدنو الشمس من رءوسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون من الضجر والجزع مما هم فيه » وهذه الطريق عند مسلم عن أبي خيثمة عن جرير ، لكن لم يسق لفظها ، وأول حديث أبي بكر « عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيفظع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم » وفي رواية معتمر « يلبثون ما شاء الله من الحبس » وقد تقدم في « باب ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون » ما أخرجه مسلم من حديث المقداد أن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وسائر ما ورد في ذلك وبيان تفاوتهم في العرق بقدر أعمالهم ، وفي حديث سلمان « تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ، ثم تدنو من جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة ، ثم يرتفع الرجل حتى يقول عق عق » وفي رواية النضر بن أنس « لغم ما هم فيه والخلق ملجمون بالعرق ، فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت ، وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه « إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر ، وما من الناس إلا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج ، وإن معي لواء الحمد » ووقع في رواية هشام وسعيد وهمام « يجتمع المؤمنون فيقولون » وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح ، لكن الذي يطلب الشفاعة هم المؤمنون . **قوله** (فيقولون لو استشفعنا) في رواية مسلم « فيلهمون ذلك » وفي لفظ « فيهتمون بذلك » وفي رواية همام « حتى يهتموا بذلك » . **قوله** (على ربنا) في رواية هشام وسعيد « إلى ربنا » وتوجه بأنه ضمن معنى استشفعنا سعى لأن

الاستشفاء طلب الشفاعة وهى انضمام الأدنى الى الأعلى ليستعين به على ما يرومه . وفى حديث حذيفة وأبى هريرة معاً « يجمع الله الناس يوم القيامة ، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم » و « حتى » غاية لقيامهم المذكور . ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة . ووقع فى أول حديث أبى نضرة عن أبى سعيد فى مسلم رفعه « أنا أول من تنشق عنه الارض » الحديث وفيه « فيفزع الناس ثلاث فزعات ، فيأتون آدم » الحديث قال القرطبى « كأن ذلك يقع إذا جىء بجهنم ، فاذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم » . قوله (حتى يريحنا) فى رواية مسلم « فيريحنا » وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان « ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول : يارب أرحنى ولو الى النار» وفى رواية ثابت عن أنس «يطول يوم القيامة على الناس ، فيقول بعضهم لبعض : انطلقوا بنا الى آدم أبى البشر فليشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا » وفى حديث سلمان «فاذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض : ائتوا أباكم آدم » . قوله (حتى يريحنا من مكاننا هذا) فى رواية ثابت « فليقض بيننا » وفى رواية حذيفة وأبى هريرة فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة » . قوله (فيأتون آدم) فى رواية شيبان « فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذى » فى رواية مسلم « يا آدم أنت أبو البشر » وفى رواية همام وشيبان « أنت أبو البشر » وفى حديث أبى هريرة نحو رواية مسلم ، وفى حديث حذيفة « فيقولون يا أبانا » . قوله (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) زاد فى رواية همام « وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شىء » وفى حديث أبى هريرة وأمر الملائكة فسجدوا لك » وفى حديث أبى بكر « أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله » . قوله (فاشفع لنا عند ربنا) فى رواية مسلم « عند ربك » وكذا لشيبان فى حديث أبى بكر وأبى هريرة اشفع لنا إلى ربك ، وزاد أبو هريرة ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما بلغنا » . قوله (لست هناكم) قال عياض : قوله لست هناكم كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعاً واكباراً لما يسألونه ، قال : وقد يكون فيه إشارة الى أن هذا المقام ليس لى بل لغيرى . قلت : وقد وقع فى رواية معبد بن هلال «فيقول لست لها» وكذا فى بقية المواضع ، وفى رواية حذيفة « لست بصاحب ذاك» وهو يؤيد الاشارة المذكورة . قوله (ويذكر خطيئته) زاد مسلم التى أصاب ، والراجع الى الموصول محذوف تقديره أصابها ، زاد همام فى روايته «أكله من الشجرة ، وقد نهى عنها » وهو بنصب أكله بدل من قوله خطيئته وفى رواية هشام « فيذكر ذنبه فيستحى» وفى رواية ابن عباس «انى قد أخرجت بخطيئتى من الجنة » وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد «وانى أذنبت ذنباً فأهبطت به الى الارض » وفى روايه حذيفة وأبى هريرة معاً هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم» وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور « انى أخطأت وأنا فى الفردوس فان يغفر لى اليوم حسبى » وفى حديث أبى هريرة «ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وانه نهانى عن الشجرة فعصيت ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا الى غيرى » . قوله (ائتوا نوحا فيأتونه) فى رواية مسلم «ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله الى أهل الارض . فيأتون نوحا» وفى رواية هشام «فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض » وفى حديث أبى بكر « انطلقوا الى أبيكم بعد أبيكم ، الى نوح ، ائتوا عبداً شاكراً» وفى حديث أبى هريرة « اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحاً فيقولون : يانوح أنت أول الرسل الى أهل الارض ، وقد سماك الله عبداً شكورا » وفى حديث أبى بكر « فينطلقون الى نوح فيقولون : يانوح اشفع لنا الى ربك ، فان الله اصطفاك واستجاب لك فى دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين ديارا » ويجمع بينهما بأن آدم

سبق الى وصفه بأنه أول رسول فخاطبه أهل الموقف بذلك ، وقد استشكلت هذه الاولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح ، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر « أعطيت خمساً » في كتاب التيمم وفيه « وكان النبي يبعث الى قومه خاصة » الحديث . ومحصل الاجوبة عن الاشكال المذكور أن الأولية مقيدة بقوله « أهل الارض » لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الارض ، ويشكل عليه حديث جابر ، ويجاب بأن بعثته الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا محمد ﷺ لقومه ولغير قومه ، أو الاولية مقيدة بكونه أهلك قومه ، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا ، والى هذا جنح ابن بطال في حق آدم ، وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر فإنه كالصريح في أنه كان مرسلا ، وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامات الارسال ، وأما إدريس فذهبت طائفة الى أنه كان في بني اسرائيل وهو الياس ، وقد ذكر ذلك في أحاديث الأنبياء . ومن الاجوبة أن رسالة آدم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ، ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد . **قوله** (فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها) في رواية هشام « ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم » وفي رواية شيبان « سؤال الله » وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال « وانه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي » وفي حديث ابن عباس « فيقول ليس ذاكم عندي » وفي حديث أبي هريرة « إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الارض » ويجمع بينه وبين الاول بأنه اعتذر بأمرين : أحدهما نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك ، ثانيهما أن له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الارض فخشي أن يطلب فلا يجاب . وقال بعض الشراح : كان الله وعد نوحاً أن ينجيه وأهله ، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له : المراد من أهلك من آمن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم ، فلا تسأل ما ليس لك به علم . (تنبيهان) : « الاول » سقط من حديث أبي حذيفة المقرون بأبي هريرة ذكر نوح ، فقال في قصة آدم : اذهبوا الى ابني ابراهيم . وكذا سقط من حديث ابن عمر ، والعمدة على من حفظ . « الثاني » ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة ، وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا ﷺ ولم أقف لذلك على أصل ، ولقد أكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا أصول لها فلا يغتر بشيء منها . **قوله** (ائتوا ابراهيم) في رواية مسلم « ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا » وفي رواية معبد بن هلال « ولكن عليكم بابراهيم فهو خليل الله » . **قوله** (فيأتونه) في رواية مسلم « فيأتون ابراهيم » زاد أبو هريرة في حديثه فيقولون : يا ابراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الارض ، قم اشفع لنا الى ربك » وذكر مثل ما لآدم قولا وجوابا الا أنه قال « وقد كنت كذبت ثلاث كذبات » وذكرهن . **قوله** (فيقول لست هناكم ، ويذكر خطيئته) زاد مسلم « التي أصاب فيستحي ربه منها » وفي حديث أبي بكر « ليس ذاكم عندي » وفي رواية همام « اني كنت كذبت ثلاث كذبات » زاد شيبان في روايته « قوله اني سقيم ، وقوله فعله كبيرهم هذا ، وقوله لامرأته أخبريه أني أخوك » وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد « فيقول إني كذبت ثلاث كذبات ، قال رسول الله ﷺ : ما منها كذبة إلا ماحل بها عن دين الله » وماحل بمهملة بمعنى جادل وزنه ومعناه . ووقع في رواية حذيفة المقرونة « لست بصاحب ذاك ، إنما كنت خليلا من وراء وراء » وضبط بفتح الهمزة وبضمها ، واختلاف الترجيح فيهما ،

قال النووي أشهرها الفتح بلاتنوين ويجوز بناؤهما على الضم « وصوبه أبو البقاء والكندي ، وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شذر مذر ، وان ورد منصوبا منونا جاز ، ومعناه لم أكن في التقريب والادلال بمنزلة الحبيب . قال صاحب التحرير : كلمة تقال على سبيل التواضع ، أي لست في تلك الدرجة . قال : وقد وقع لي فيه معنى مليح وهو أن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل ، ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة ، وكرر وراء إشارة الى نبينا ﷺ لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة ، فكأنه قال أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد ، قال البيضاوي : الحق أن الكلمات الثلاث انما كانت من معاريض الكلام ، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان أعرف بالله وأقرب اليه منزلة كان أعظم خوفا . قوله (ائتوا موسى الذي كلمه الله) في رواية مسلم « ولكن ائتوا موسى » وزاد « وأعطاه التوراة » وكذا في رواية هشام وغيره . وفي رواية معبد بن هلال « ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله » وفي رواية الاسماعيلي « عبدا أعطاه الله التوراة وكلمه تكليما » زاد همام في روايته « وقربه نجيا » وفي رواية حذيفة المقرونة « اعمدوا الى موسى » . قوله (فيأتونه) في رواية مسلم « فيأتون موسى فيقول » وفي حديث أبي هريرة « فيقولون ياموسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وكلامه على الناس ، اشفع لنا » فذكر مثل آدم قولا وجوابا لكنه قال « اني قتلت نفسا لم أومر بقتلها » . قوله (فيقول لست هناكم) زاد مسلم « فيذكر خطيئته التي أصاب قتل النفس » والاسماعيلي « فيستحي ربه منها » وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور اني قتلت نفسا بغير نفس ، وان يغفر لي اليوم حسبي » وفي حديث أبي هريرة « اني قتلت نفسا لم أومر بقتلها » وذكر مثل مافي آدم . قوله (ائتوا عيسى) زاد مسلم « روح الله وكلمته » وفي رواية هشام « عبد الله ورسوله وكلمته وروحه » وفي حديث أبي بكر « فانه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى » . قوله (فيأتونه) في رواية مسلم « فيأتون عيسى فيقول : لست هناكم » وفي حديث أبي هريرة « فيقولون : ياعيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا ، اشفع لنا الى ربك ، ألا ترى الى مانحن فيه ؟ مثل آدم قولا وجوابا لكن قال : ولم يذكر ذنبا » لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد « إني عبدت من دون الله » وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس « اني اتخذت إلها من دون الله » وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد « وان يغفر لي اليوم حسبي » . قوله (ائتوا محمدا ﷺ فقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر) في رواية مسلم « عبد غفر له الخ » زاد ثابت « من ذنبه » وفي رواية هشام « غفر الله له » وفي رواية معتمر « انطلقوا الى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب » وفي رواية ثابت أيضا « خاتم النبيين قد حضر اليوم ، أرأيتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على مافي الوعاء حتى يفض الخاتم » وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون الى آدم فيقول أرأيتم الخ » وفي حديث أبي بكر « ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه أول من تنشق عنه الأرض » قال عياض : اختلفوا في تأويل قوله تعالى ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ فقيل : المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة ، وقيل : ماوقع عن سهو أو تأويل . وقيل : المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته ، وقيل : المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع ، وقيل غير ذلك . قلت : واللائق بهذا المقام القول الرابع ، وأما الثالث فلا يتأتى هنا ، ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى

فيما تقدم « أني قتلت نفسا بغير نفس وإن يغفر لي اليوم حسبي » مع أن الله قد غفر له بنص القرآن ، التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلا ، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه ، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله ، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه ، وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فلله الحمد . قوله (فيأتوني) في رواية النضر ابن أنس عن أبيه « حدثني نبي الله ﷺ قال : إني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال : يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه » فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار كما سيأتي بيانه قريبا ، وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي ﷺ ، وأن الأنبياء جميعا يسألونه في ذلك . وقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي بن كعب في نزول القرآن على سبعة أحرف وفيه « وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام » ووقع في رواية معبد بن هلال « فيأتوني فأقول : أنا لها أنا لها » زاد عقبة بن عامر عند ابن المبارك في الزهد « فيأذن الله لي فأقوم ، فيثور من مجلسي أطيب ريح شمها أحد » وفي حديث سلمان بن أبي بكر بن أبي شيبة « يأتون محمدا فيقولون : يا نبي الله أنت الذي فتح الله بك وختم ، وغفر لك ما تقدم وما تأخر ، وجئت في هذا اليوم آمنا وترى ما نحن فيه ، فقم فاشفع لنا إلى ربنا . فيقول : أنا صاحبكم ، فيجوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة » وفي رواية معتمر « فيقول : أنا صاحبها » .

قوله (فأستأذن) في رواية هشام « فأنطلق حتى أستأذن » . قوله (على ربي) زاد همام « في داره فيؤذن لي » قال عياض : أي في الشفاعة . وتعقب بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول والإذن له إنما هو في دخول الدار وهي الجنة ، وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف ، ومنه ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من أسماء الله تعالى ، قيل الحكمة في انتقال النبي ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق . ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام ، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة . قلت : وتقدم في بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة ، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة ، وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند الترمذي « فآخذ حلقة باب الجنة فأقعقعها فيقال : من هذا ؟ فأقول : محمد ، فيفتحون لي ويرحبون ، فأخر ساجدا » وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فيقول الخازن : من ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك » وله من رواية المختار بن فلفل عن أنس رفعه « أنا أول من يقرع باب الجنة » وفي رواية قتادة عن أنس « فآتي باب الجنة فأستفتح فيقال : من هذا ؟ فأقول محمد ، فيقال : مرحبا بمحمد » وفي حديث سلمان « فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال : من هذا ؟ فيقول : محمد ، فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود فيؤذن له » وفي حديث أبي بكر الصديق « فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له » . قوله (فإذا رأيته وقعت له ساجدا) في رواية أبي بكر « فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي » وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس « فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله » وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى

رفعه « يعرفني الله نفسه ، فأسجد له سجدة يرضى بها عني ، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني » . **قوله** (فيدعني ما شاء الله) زاد مسلم « أن يدعني » ، وكذا في رواية هشام ، وفي حديث عبادة بن الصامت « فإذا رأيت ربي خررت له ساجدا شاكرا له » وفي رواية معبد بن هلال « فأقوم بين يديه فيلهمني محامد لا أقدر عليها الآن فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجدا » وفي حديث أبي بكر الصديق « فينطلق إليه جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة » . **قوله** (ثم يقال لي ارفع رأسك) في رواية مسلم « فيقال يا محمد » وكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية النضر بن أنس « فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك ، فعلى هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل . **قوله** (وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع) في رواية مسلم بغير واو ، وسقط من أكثر الروايات « وقل يسمع » ووقع في حديث أبي بكر « فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجدا قدر جمعة » وفي حديث سلمان « فينادى يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع وادع تجب » . **قوله** (فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني) وفي رواية هشام « يعلمنيه » وفي رواية ثابت « بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي ، ولا يحمده بها أحد بعدي » وفي حديث سلمان « فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق » وكأنه ﷺ يلهم التحميد قبل سجوده وبعده ، وفيه « ويكون في كل مكان ما يليق به » وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك لا جميعه ، ففي النسائي ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبراني من حديث حذيفة رفعه قال « يجمع الناس في صعيد واحد فيقال : يا محمد ، فأقول : لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدى من هديت وعبدك بين يديك وبك وإليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك » زاد عبد الرزاق « سبحانك رب البيت » فذلك قوله ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ قال ابن منده في كتاب الإيمان : هذا حديث مجمع على صحة إسناده وثقة رواته . **قوله** (ثم أشفع) في رواية معبد بن هلال « فأقول رب أمتي أمتي » وفي حديث أبي هريرة نحوه . **قوله** (فيحد لي حدا) يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه ، مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب ، كذا حكاه الطيبي ، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه وسأنبه عليه في آخره ، وكما تقدم في رواية همام عن قتادة عن أنس في كتاب الإيمان بلفظ « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة » وفي رواية ثابت عند أحمد « فأقول : أي رب أمتي أمتي ، فيقول : أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة » ثم ذكر نحو ما تقدم وقال « مثقال ذرة » ثم قال « مثقال حبة من خردل » ولم يذكر بقية الحديث . ووقع في طريق النضر بن أنس قال « فشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنسانا واحدا ، فما زلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقاما إلا شفعت » وفي حديث سلمان « فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود » وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في شرح الحديث الثالث عشر ، ويأتي مبسوطا في شرح حديث الباب الذي يليه . **قوله** (ثم أخرجهم من النار) قال الداودي : كأن راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير أصله ، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف ، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار ، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ، ثم

يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج ، وهو إشكال قوي ، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله « فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له » أي في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق » الحديث . قال عياض : فبهذا يتصل الكلام ، لأن الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ، ثم تجيء الشفاعة في الاخراج ، وقد وقع في حديث أبي هريرة - يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف - الامر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه ، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف ، قال : وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها . قلت : فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه « حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي جانبي الصراط كلاليب مأمورة بأخذ من أمرت به ، فمخدوش ناج ومكدوش في النار » فظهر منه أنه ﷺ أول ما يشفع ليقضي بين الخلق ، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك . وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا . وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ « إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضي بين الخلق ، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم . ووقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى « ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني ، ثم يؤذن لي في الكلام ، ثم تمر أمتي على الصراط وهو منصوب بين ظهراني جهنم فيمرون » وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند أحمد « فيقول عز وجل : يا محمد ما تريد أن أصنع في أمتك ؟ فأقول : يارب عجل حسابهم » وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى « فأقول أنا لها ، حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى ، فاذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد : أين محمد وأمته » الحديث وسيأتي بيان مايقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه . وتعرض الطيبي للجواب عن الاشكال بطريق آخر فقال : يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس الى رءوسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق ، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها . قلت : وهو احتمال بعيد ، إلا أن يقال إنه يقع إخراجان وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف ، والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه « فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه » بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ، ويقع الاخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيتحدا ، وقد أشرت الى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في « باب قوله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون » والعلم عند الله تعالى . وأجاب القرطبي عن أصل الاشكال بأن في قوله آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله ﷺ فأقول يارب أمتي أمتي « فيقال أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لاحساب عليه ولاعذاب » قال : في هذا مايدل على أن النبي ﷺ يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب ، فانه لما أذن له في ادخال من لاحساب عليه دل على تأخير من عليه حساب

ليحاسب ، ووقع فى حديث الصور الطويل عند أبى يعلى « فأقول يارب وعدتنى الشفاعة فشفعنى فى أهل الجنة يدخلون الجنة ، فيقول الله : وقد شفعتك فيهم وأذنت لهم فى دخول الجنة » . قلت : وفيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع فى هذا الموطن ، ثم ينادى المنادى : ليتبع كل أمة من كانت تعبد ، فيسقط الكفار فى النار ، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ، ثم يؤذن فى نصب الصراط والمرور عليه ، فيطفأ نور المنافقين فيسقطون فى النار أيضا ، ويمر المؤمنون عليه الى الجنة ، فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة ، وسيأتى تفصيل ذلك واضحا فى شرح حديث الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى . ثم وقفت فى تفسير يحيى بن سلام البصرى نزيل مصر ثم إفريقية - وهو فى طبقة يزيد بن هارون ، وقد ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم الرازى صدوق ، وقال أبو زرعة ربما وهم ، وقال ابن عدى يكتب حديثه مع ضعفه - فنقل فيه عن الكلبى قال : اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمر الجنة إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم فيقول آخر زمرة من زمر النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ : أما نحن فقد أخذنا بما فى قلوبنا من الشك والتكذيب ، فما نفعكم أنتم توحيدكم؟ قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم ، فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم ، فذكر الحديث فى إتيانهم الانبياء المذكورين قبل واحدا واحدا الى محمد ﷺ ، فينطلق فيأتى رب العزة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ماتريد؟ وهو أعلم به ، فيقول : رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم ، فعيرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك ، فيقول وعزتى لأخرجنهم فيخرجهم قد احترقوا ، فينضح عليهم من الماء حتى ينبتوا ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون ، فذلك قوله ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ . قلت : فهذا لو ثبت لرفع الإشكال لكن الكلبى ضعيف ، ومع ذلك لم يسنده ، ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحدا بعد واحد انما يقع فى الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم . وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور فى دعواه أن أحدا من الموحدين لايدخل النار أصلا ، وانما المراد بما جاء من أن النار تسفعهم أو تلفحهم ، وما جاء فى الاخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب فى الموقف ، وهو تمسك باطل ، وأقوى مايرد به عليه ماتقدم فى الزكاة من حديث أبى هريرة فى قصة مانع الزكاة واللفظ لمسلم « مامن صاحب إبل لايؤدى حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ماكانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار » الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم ، وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف . وورد فى سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم : ما أغنى عنكم قول لا اله الا الله وأنتم معنا ، فيغضب الله لهم فيخرجهم ، وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين . وسأذكره فى شرح حديث الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى . قوله (ثم أعود فأقع ساجدا مثله فى الثالثة أو الرابعة) فى رواية هشام « فأحد لهم حدا فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع ثانيا فأستاذن » الى أن قال « ثم أحد لهم حدا ثالثا فادخلهم الجنة ثم أرجع » هكذا فى أكثر الروايات . ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة « ثم أعود الرابعة فأقول : يارب مابقى إلا من حبسه القرآن » ولم

يشك بل جزم بأن هذا القول يقع فى الرابعة . ووقع فى رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله « فأقوم الرابعة ، وفيه قول الله له « ليس ذلك لك ، وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيراً قط . فعلى هذا فقوله « حبسه القرآن » يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد فى القرآن فى حقه التخليد ، ثم يخرج العصاة فى القبضة وتبقى الكفار ، ويكون المراد بالتخليد فى حق العصاة المذكورين البقاء فى النار بعد إخراج من تقدمهم . قوله (حتى ما بقى) فى رواية الكشميهنى « ما بقى » وفى رواية هشام بعد الثالثة « حتى أرجع فأقول » . قوله (إلا من حبسه القرآن ، وكان قتادة يقول عند هذا : أى وجب عليه الخلود) فى رواية همام « إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود » كذا أبهم قائل « أى وجب » وتبين من رواية أبى عوانة أنه قتادة أحد رواته . ووقع فى رواية هشام وسعيد « فأقول : ما بقى فى النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود » وسقط من رواية سعيد عند مسلم « ووجب عليه الخلود » وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية همام ، فتبين أن قوله « ووجب عليه الخلود » فى رواية هشام مدرج فى المرفوع لما تبين من رواية أبى عوانة أنها من قول قتادة فسر به قوله « من حبسه القرآن » أى من أخبر القرآن بأنه يخلد فى النار . ووقع فى رواية همام بعد قوله أى وجب عليه الخلود « وهو المقام المحمود الذى وعده الله » وفى رواية شيبان « إلا من حبسه القرآن ، يقول : وجب عليه الخلود ، وقال : عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » وفى رواية سعيد عند أحمد بعد قوله الا من حبسه القرآن « قال حدثنا أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة » الحديث وهو الذى فصله هشام من الحديث وسبق سياقه فى كتاب الايمان مفرداً ، ووقع فى رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصرى عن أنس قال « ثم أقوم الرابعة فأقول أى رب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول لى ليس ذلك لك » فذكر بقية الحديث فى إخراجهم ، وقد تمسك به بعض المبتدعة فى دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا) وأجاب أهل السنة بأنها نزلت فى الكفار ، وعلى تسليم أنها فى أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالاخراج ، ولعل التأبيد فى حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتى بيانه فى شرح حديث الباب الذى يليه . فيكون التأبيد مؤقتاً ، وقال عياض : استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء كقول كل من ذكر فيه ما ذكر ، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف فى عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح ، وكذا القول فى الكبيرة على التفصيل المذكور ، ويلتحق بها ما يزرى بفاعله من الصغائر ، وكذا القول فى كل ما يقدح فى الابلاغ من جهة القول ، واختلفوا فى الفعل فمنعه بعضهم حتى فى النسيان ، وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادى ، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر الى عصمتهم منها مطلقاً ، وأولوا الاحاديث والآيات الواردة فى ذلك بضروب من التأويل ، ومن جملة ذلك أن الصادر منهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو باذن ، لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقاً لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة ، قال : وهذا أرجح المقالات ، وليس هو مذهب المعتزلة وان قالوا بعصمتهم مطلقاً لأن منزعهم فى ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً ولا يجوز على النبى الكفر ، ومنزعنا أن أمة النبى مأمورة بالاقتداء به فى أفعاله فلو جاز منه وقوع المعصية لزم الأمر بالشىء

الواحد والنهى عنه فى حالة واحدة وهو باطل . ثم قال عياض : وجميع ماذكر فى حديث الباب لايخرج عما قلناه لان أكل آدم من الشجرة كان عن سهو ، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل ، ومقالات ابراهيم كانت معاريض وأراد بها الخير ، وقتيل موسى كان كافرا كما تقدم بسط ذلك والله أعلم . وفيه جواز اطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه ، ومايشاهده أهل الموقف من الاهوال التى لم يكن مثالها ولا يكون ، كذا قرره النووى . وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو ارادة إيصال السوء للبعض ، وقول آدم ومن بعده « نفسى نفسى نفسى » أى نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها ، لان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم ، ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفا . وفيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق لان الرسل والانبياء والملائكة أفضل ممن سواهم ، وقد ظهر فضله فى هذا المقام عليهم ، قال القرطبى : ولو لم يكن فى ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول أمتى أمتى لكان كافيا ، وفيه تفضيل الانبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم ، وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل ، فآدم لكونه والد الجميع ، ونوح لكونه الاب الثانى ، وابراهيم للأمر باتباع ملته ، وموسى لانه أكثر الانبياء تبعا ، وعيسى لانه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ كما ثبت فى الحديث الصحيح . ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لانهم اصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر اولا ومن بعده . وفى الحديث من الفوائد غير ماذكر أن من طلب من كبير أمرا مهما أن يقدم بين يدى سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لاجابته لسؤاله ، وفيه أن المسئول اذا لم يقدر على تحصيل ماسئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكمل فى القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله ، وانه يثنى على المدلول عليه باوصافه المقتضية لاهليته ويكون أدعى لقبول عذره فى الامتناع ، وفيه استعمال ظرف المكان فى الزمان لقوله لست هناكم لان هنا ظرف مكان فاستعملت فى ظرف الزمان لان المعنى لست فى ذلك المقام ، كذا قاله بعض الائمة وفيه نظر ، وانما هو ظرف مكان على بابه لكنه المعنوى لا الحسى ، مع أنه يمكن حمله على الحسى لما تقدم من أنه ﷺ يباشر السؤال بعد أن يستأذن فى دخول الجنة ، وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضا . وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذا من قصة نوح فى طلبه نجاة ابنه . وقد يتمسك به من يرى بعكسه . وفيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم فى الدنيا من التوسل الى الله تعالى فى حوائجهم بانبيائهم ، والباعث على ذلك الالهام كما تقدم فى صدر الحديث . وفيه أنهم يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على الشىء المطلوب وأنهم يغطى عنهم بعض ماعلموه فى الدنيا لأن فى السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ ، اذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا الى التردد من نبى الى نبى ، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التى تترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ كما تقدم تقريره . الحديث الثامن عشر حديث عمران بن حصين ، قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة البصرى تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما لكنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته فى الرجال ، ومع ذلك فهو متابعة ، وفى طبقته الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح السين وآخره نون بصرى أيضا يعرف بالمعلم وبالمكتب وهو أوثق من أبى سلمة ، وتقدم شرح حديث الباب فى الحادى عشر . الحديث

التاسع عشر حديث أنس فى قصة أم حارثة ، تقدم فى الخامس من وجه آخر عن حميد عنه وفيه « ولقاب قوس أحدكم » وتقدم شرحه وفيه « ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت الى الارض » . قوله (لأضاءت ما بينهما) وقع فى حديث سعيد بن عامر الجمحى عند البزار بلفظ « تشرف على الارض لذهب ضوء الشمس والقمر » . قوله (ولملأت ما بينهما ريحا) أى طيبة ، وفى حديث سعيد بن عامر المذكور « لملأت الارض ريح مسك » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان « وان أدنى لؤلؤة عليها لتضىء ما بين المشرق والمغرب » . قوله (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ثم فاء ، فسر فى الحديث بالخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ، وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن اسماعيل بن جعفر بدونه ، وقال الازهرى : النصيف الخمار ، ويقال أيضا للخادم . قلت : والمراد هنا الاول جزما . وقد وقع فى رواية الطبرانى « ولتاجها على رأسها » وحكى أبو عبيد الهروى أن النصيف المعجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها ، وقال الازهرى : هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة رأسها ، واعتجر الرجل بعمامته لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيئا منها تحت ذقنه ، وقيل المعجر ثوب تلبسه المرأة أصغر من الرداء ، ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن أبى الدنيا « ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ، ولو اطلعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والارض ، ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها . الحديث العشرون حديث أبى هريرة من طريق الاعرج عنه ، قوله (لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبى هريرة أن ذلك يقع عند المسألة فى القبر وفيه « فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له : انظر الى ما وقاك الله » وفى حديث أنس الماضى فى أواخر الجنائز « فيقال انظر الى مقعدك من النار » زاد أبو داود فى روايته « هذا بيتك كان فى النار ، ولكن الله عصمك ورحمك » وفى حديث أبى سعيد « كان هذا منزلك لو كفرت بربك » . قوله (لو أساء ليزداد شكرا) أى لو كان عمل عملا سيئا وهو الكفر فصار من أهل النار ، وقوله « ليزداد شكرا » أى فرحا ورضا ، فعبر عنه بلازمه ، لأن الراضى بالشىء يشكر من فعل له ذلك . قوله (ولا يدخل النار أحد) قدم فى رواية الكشميهنى الفاعل على المفعول ، وقوله « إلا أرى » بضم الهمزة وكسر الراء . قوله (لو أحسن) أى لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام . قوله (ليكون عليه حسرة) أى للزيادة فى تعذيبه ، ووقع عند ابن ماجه أيضا وأحمد بسند صحيح عن أبى هريرة بلفظ « ما منكم من أحد إلا وله منزلان : منزل فى الجنة ، ومنزل فى النار . فاذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله » وذلك قوله تعالى ﴿ أولئك هم الوارثون ﴾ وقال جمهور المفسرين فى قوله تعالى ﴿ وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الارض ﴾ الآية : المراد أرض الجنة التى كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة ، وهو موافق لهذا الحديث ، وقيل المراد أرض الدنيا لانها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم . وقال القرطبى : يحتمل أن يسمى الحصول فى الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم ، فهو إرث بطريق الاستعارة والله أعلم . الحديث الحادى والعشرون ، قوله (عن عمرو) هو ابن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وقد وقع لنا هذا الحديث فى نسخة اسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن أبى عمرو ، وأخرجه أبو نعيم من طريق على بن حجر عن اسماعيل ، وكذا تقدم فى العلم من رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو ، وقد تقدم أن اسم أبى عمرو والد عمرو

ميسرة . قوله (من أسعد الناس بشفاعتك) لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند تحديثه ﷺ بقوله « وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة » وقد تقدم سياقه ، وبيان ألفاظه في أول كتاب الدعوات ، ومن طرقه « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » وتقدم شرح حديث الباب في « باب الحرص على الحديث » من كتاب العلم . وقوله « من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه » بكسر القاف وفتح الموحدة أي قال ذلك باختياره ، ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق آخرى عن أبي هريرة نحو هذا الحديث وفيه « لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي ، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه » والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول ﷺ « أمتي أمتي ، فيقال له : أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان ، فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه أكمل ممن دونه ، وأما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق الى الجنة ، وهم الذين يدخلونها بغير حساب ، ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ، ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط . والحاصل أن في قوله « أسعد » اشارة إلى اختلاف مراتبهم في السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الاخلاص ، ولذلك أكده بقوله « من قلبه » مع أن الاخلاص محله القلب ، لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ في التأكيد ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله « أسعد » وأنها على بابها من التفضيل ، ولا حاجة الى قول بعض الشراح الأسعد هنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الاخلاص ، لأنا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص ، لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفى والله أعلم . الحديث الثاني والعشرون ، قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو ، وهذا السند كله كوفيون . قوله (انى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا فيها) قال عياض : جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما يأتي في آخر الباب الذي يليه قال : فيحتمل أنهما اثنان إما شخصان وإما نوعان أو جنسان ، وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك ، ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى إما في شخص واحد أو أكثر . قلت : وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوى الاحتمال الثاني ولفظه « آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة ، فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال « تبارك الذي نجاني منك » وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع . قوله (حبوا) بمهملة وموحدة أي زحفا وزنه ومعناه . ووقع بلفظ « زحفا » في رواية الاعمش عن ابراهيم عند مسلم . قوله (فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك مثل عشرة أمثال الدنيا) وفي رواية الأعمش « فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه - أي الدنيا - فيقول : نعم ، فيقال له : تمن ، فيتمنى » . قوله (أتسخر مني أو تضحك مني) وفي رواية الاعمش « أتسخر بي » ولم يشك ، وكذا لمسلم من رواية منصور ، وله من رواية أنس عن ابن مسعود « أتستهزيء بي وأنت رب العالمين » قال المازري : هذا مشكل ، وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا ، ولكن لما كانت عادة المستهزيء أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه ، وأما نسبة السخرية الى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكر في الجانب الآخر لفظا لكنه لما ذكر أنه عاهد مرارا وغدر حل فعله

على المستهزئ وظن أن في قول الله له « ادخل الجنة » وترديده اليها وظنه أنها ملأى نوعا من السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية ، ونقل عياض عن بعضهم أن ألف أتسخر منى ألف النفي كهي في قوله تعالى ﴿أتهلكنا بما فعل السفهاء منا﴾ على أحد الاقوال ، قال : وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء . وجوز عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال اذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله ، ويؤيده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار « لقد أعطاني الله شيئا ما أعطاه أحدا من الاولين والآخرين » وقال القرطبي في « المفهم » : أكثروا في تأويله ، وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك ، وقيل قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين ، فكأنه قال : أتجازيني على ما كان مني ؟ فهو كقوله سخر الله منهم وقوله الله يستهزىء بهم أي ينزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم ، وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث الباب الذي يليه . قوله (ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ ، تقدم ضبطه في كتاب الصيام ، وفي رواية ابن مسعود « فضحك ابن مسعود فقالوا : مم تضحك ؟ فقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ من ضحك رب العالمين حين قال الرجل : أتستهزئ مني ؟ قال : لا أستهزىء منك ولكني على ما أشاء قادر » قال البيضاوي : نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى الرضا ، وضحك النبي ﷺ على حقيقته ، وضحك ابن مسعود على سبيل التأسي . قوله (وكان يقال : ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرماني : ليس هذا من تتمة كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام الراوي نقلا عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم . قلت : قائل « وكان يقال » هو الراوي كما أشار اليه ، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ﷺ ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه « أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار » وساق القصة ، وفي رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك ، ولمسلم أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمن فيتمنى ويتمنى فيقال إن لك ما تمنيت ومثله معه » . الحديث الثالث والعشرون ، قوله (عبد الملك) هو ابن عمير ، ونوفل جد عبد الله بن الحارث هو ابن الحارث بن عبد المطلب ، والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه والحارث بن نوفل ولأبيه صحبة ، ويقال إن لعبد الله رؤية ، وهو الذي كان يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ثم هاء تأنيث . قوله (هل نفعت أبا طالب بشيء) ؟ هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب ، وهو اختصار من المصنف ، وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه ، وقد تقدم في كتاب الادب عن موسى بن اسماعيل عن أبي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ « فانه كان يحوطك ويغضب لك ، قال : نعم هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار » ووقع في رواية المقدمي عن أبي عوانة عند الاسماعيلي « والدركة » بزيادة هاء ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر ، ومضى أيضاً في قصة أبي طالب في المبعث النبوي لمسدد فيه سند آخر الى عبد الملك بن عمير المذكور والله أعلم

٥٢ - باب الصراطُ جَسرُ جهنم

٦٥٧٣ - حدثنا أبو اليَمان أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهْري أخبرَني سعيدٌ وعطاء بن يزيدَ « أن أبا هريرةَ

أخبرهما عن النبي ﷺ . وحدَّثني محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرنا معمرٌ عن الزهريِّ عن عطاء بن يزيدَ الليثي عن أبي هريرةَ قال: قال أناس يا رسولَ الله، هل نرى ربنا يومَ القيامة؟ فقال: هل تضارُّونَ في الشمس ليس دُونها سَحاب؟ قالوا: لا يارسولَ الله، قال: هل تضارُّونَ في القمر ليلةَ البَدر ليس دونَهُ سحاب؟ قالوا: لا يارسولَ الله، قال: فإنكم تَرَونَهُ يومَ القيامة كذلك يجمعُ اللهُ الناسَ فيقول: من كان يَعبُدُ شيئاً فليتبعه. فيتبعُ مَن كان يعبدُ الشمسَ، ويَتبعُ من كان يعبدُ القمرَ، ويتبعُ من كان يعبدُ الطواغيتَ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهمُ اللهُ في غيرِ الصورةِ التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذُ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربُّنا عرفناه، فيأتيهمُ اللهُ في الصورةِ التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، ويُضرَبُ جِسرُ جهنم، قال رسولُ الله ﷺ: فأكونُ أولَ من يُجيز، ودُعاء الرسل يومئذ: اللهمَّ سلِّم سلِّم، وبه كلاليبُ مثل شوكِ السَّعدان، أما رأيتم شوكَ السَّعدان؟ قالوا: بلى يارسولَ الله، قال: فإنها مثل شوكِ السعدان، غيرَ أنها لا يَعلمُ قدرَ عِظَمِها إلاّ الله، فتَخطَفُ الناسُ بأعمالهم: منهمُ الموبَقُ بعمله، ومنهم المخرْدَل ثم ينجو. حتى إذا فرَغَ اللهُ من القضاء بين عباده، وأرادَ أن يُخرجَ منَ النار من أراد أن يُخرج ممن كان يَشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أمرَ الملائكةَ أن يُخرجوهم فيعرفونهم بعلامةِ آثارِ السجود، وحرَّمَ الله على النار أن تأكل من ابن آدمَ أثرَ السجود، فيُخرجونهم قد امتُحِشوا، فيصَبُّ عليهم ماء يقال له ماء الحياة، فينبتونَ نباتَ الحِبَّة في حَميلِ السيل، ويبقى رجلٌ مُقبِلٌ بوجهه على النار فيقول: يارب، قد قَشَبني رِيحُها وأحرَقني ذكاؤها، فاصرِفْ وجهي عن النار، فلا يَزال يدعو اللهَ فيقول: لعلكَ إن أعطيتُكَ أن تسألني غيرَه فيقول: لا وعزَّتك، لا أسألكَ غيرَه، فيصرفُ وجهَهُ عنِ النار. ثم يقول بعد ذلك: يارب قرِّبني إلى باب الجنَّة، فيقول: أليس قد زعمتَ أن لا تسألني غيره؟ ويلكَ يا ابنَ آدمَ ما أغدَرَك. فلا يزال يدعو، فيقول: لعلي إن أعطيتكَ ذلك تسألني غيرَه، فيقول: لا وعزَّتك، لا أسألكَ غيرَه، فيُعطي اللهَ ماشاء من عهودٍ ومواثيقَ أن لا يسألهُ غيره، فيقرِّبه إلى باب الجنة، فإذا رأى مافيها سكتَ ماشاء اللهُ أن يسكتَ، ثم يقول: ربِّ أدخلني الجنة. ثم يقول: أوَ ليسَ قد زعمتَ أن لا تسألني غيره. ويلَكَ يا ابنَ آدمَ ما أغدَرك. فيقول: يارب، لا تجعَلني أشقى خلقك. فلا يزالُ يدعو حتى يَضحكَ، فإذا ضحك منهُ أذنَ له بالدخول فيها، فإذا دَخل فيها قيل: تمنَّ من كذا فيتمنى. ثم يقال له تمنَّ من كذا فيتمنى، حتى تنقطعَ به الأماني، فيقولُ له: هذا لك ومثلهُ معه. قال أبو هريرةَ: وذلكَ الرجلُ آخرُ أهل الجنَّة دخولاً»

٦٥٧٤ - قال عطاء وأبو سعيد الخدريُّ جالسٌ مع أبي هريرةَ لا يُغيِّرُ عليه شيئاً من حديثِهِ حتى انتهى إلى قوله « هٰذا لكَ ومثلُهُ معَهُ » قال أبو سعيد « سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: هٰذا لكَ وعشرةُ أمثاله » قال أبو هريرة: حفظتُ « مثلُهُ معَهُ »

قوله (باب الصراط جسر جهنم) أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه الى الجنة ، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها ، وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في « باب فضل السجود » بلفظ « ثم يضرب الصراط » فكأنه أشار في الترجمة الى ذلك . قوله (عن الزهري قال سعيد وعطاء بن يزيد ان أبا هريرة أخبرهما) في رواية شعيب عن الزهري « أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي » . قوله (وحدثني محمود) هو ابن غيلان ، وساقه هنا على لفظ معمر ، وليس في سنده ذكر سعيد ، وكذا يأتي في التوحيد من رواية ابراهيم بن سعد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد ، ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى ﴿ يوم ندعو كل أناس بامامهم ﴾ عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث . قوله (قال أناس يارسول الله) في رواية شعيب « ان الناس قالوا » ويأتي في التوحيد بلفظ « قلنا » . قوله (هل نرى ربنا يوم القيامة) في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا . وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » وسيأتي الكلام على الرؤية في كتاب التوحيد لأنه محل البحث فيه ، وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي أن هذا السؤال وقع على سبب وذلك أنه ذكر الحشر والقول « لتتبع كل أمة ما كانت تعبد » وقول المسلمين « هذا مكاننا حتى نرى ربنا ، قالوا وهل نراه » فذكره ، ومضى في الصلاة وغيرها ويأتي في التوحيد من رواية جرير قال « كنا عند رسول الله ﷺ فنظر الى القمر ليلة البدر فقال : انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر » الحديث مختصر ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام وقع عند سؤالهم المذكور . قوله (هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها أي لاتضرون أحدا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر أي لا يخالف بعض بعضا فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك ، يقال ضاره يضيره ، وقيل المعنى لا تضايقون أي لا تزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى « لا تضامون » بتشديد الميم مع فتح أوله ، وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا عن الرؤية فيضر به ، وحكى الجوهري ضرني فلان اذا دنا مني دنوا شديدا ، قال ابن الاثير : فالمراد المضارة بازدحام . وقال النووي : أوله مضموم مثقلا ومخففا قال : وروي « تضامون » بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف إحدى التاءين وهو من الضم ، وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب ، قال وقال عياض : قال بعضهم في الذي بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد وأشار بذلك الى أن الرواية بضم أوله مخففا ومثقلا وكله صحيح ظاهر المعنى ، ووقع في رواية البخاري « لاتضامون أو تضاهون » بالشك كما مضى في فضل صلاة الفجر ، ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا ، ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أي لا يظلم بعضكم بعضا ، وتقدم في « باب فضل السجود » من رواية شعيب « هل تمارون » بضم أوله وتخفيف الراء أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك ، وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التاءين ، وفي رواية البيهقي « تتمارون »

بأثباتهما . قوله (ترونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقى سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكى يقول « تضامون » بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته فى جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض فانه لا يرى فى جهة ، ومعناه بفتح أوله لا تتضامون فى رؤيته بالاجتماع فى جهة ، وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه فى جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة ، قال : والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئى سبحانه وتعالى . وقال الزين بن المنير : انما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا فى الاستعمال . وقال ابن الاثير : قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه المرئى وهو غلط ، وانما هى كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائى ومعناه أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : فى الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل ، فكما أمر باتباعه فى الملة اتبعه فى الدليل ، فاستدل به الخليل على اثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية ، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لان الخلة تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع غالبا الا بالرؤية ، وفى عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الاعمى حسا بل تقليدا ، والشمس يدركها الاعمى حسا بوجود حرها اذا قابلها وقت الظهيرة مثلا فحسن التأكيد بها ، قال : والتمثيل واقع فى تحقيق الرؤية لا فى الكيفية ، لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك . قلت : وليس فى عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال فى شرح حديث جرير : الحكمة فى التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائى بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر ، بخلاف الشمس ، فانها حكمة الاقتصار عليه ، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده فى وقت آخر ، فان ثبت أن المجلس واحد خدش فى ذلك ، ووقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن « لا تمارون فى رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى » قال النووى : مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج ، وهو جهل منهم ، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها فى الآخرة للمؤمنين ، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة ، ولا يشترط فى الرؤية تقابل الاشعة ولا مقابلة المرئى وان جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم . واعترض ابن العربى على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة فى حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة ، وأما المؤمنون فلا يرونه الا بعد دخول الجنة بالاجماع . قوله (يجمع الله الناس) فى رواية شعيب « يحشر » وهو بمعنى الجمع ، وقوله فى رواية شعيب « فى مكان » زاد فى رواية العلاء « فى صعيد واحد » ومثله فى رواية أبى زرعة عن أبى هريرة بلفظ « يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر » وقد تقدمت الإشارة اليه فى شرح الحديث الطويل فى الباب قبله ، قال النووى : الصعيد الأرض الواسعة المستوية ، وينفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أى يخرقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم ، وقيل بالدال المهملة أى يستوعبهم ، قال أبو عبيدة : معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتى عليهم كلهم ، وقال غيره : المراد بصر الناظرين وهو أولى . وقال القرطبى المعنى أنهم يجتمعون فى مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لأدركهم ،

قال : ويحتمل أن يكون المراد بالداعى هنا من يدعوهم الى العرض والحساب لقوله ﴿ يوم يدع الداع ﴾ وقد تقدم بيان حال الموقف فى « باب الحشر » وزاد العلاء بن عبد الرحمن فى روايته « فيطلع عليهم رب العالمين » قال ابن العربى : لم يزل الله مطلعا على خلقه ، وانما المراد إعلامه باطلاعه عليهم حينئذ ، ووقع فى حديث ابن مسعود عند البيهقى فى البعث وأصله فى النسائى « اذا حشر الناس قاموا أربعين عاما شاخصة أبصارهم الى السماء لا يكلمهم والشمس على رءوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر » ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند أحمد أنه « يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة » وسنده حسن ، ولأبى يعلى عن أبى هريرة « كتدلى الشمس للغروب الى أن تغرب » ، وللطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو « ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار » . قوله (فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر) قال ابن أبى جمرة : فى التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولها فيمن عبد من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما ، ووقع فى حديث ابن مسعود « ثم ينادى مناد من السماء : أيها الناس أليس عدل من ربكم الذى خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أن يولى كل عبد منكم ما كان تولى ؟ قال فيقولون : بلى . ثم يقول : لتنطلق كل أمة الى من كانت تعبد » وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن « ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد » ووقع فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة فى مسند الحميدى وصحيح ابن خزيمة وأصله فى مسلم بعد قوله الا كما تضارون فى رؤيته « فيلقى العبد فيقول ألم أكرمك وأزوجك وأسخر لك ؟ فيقول : بلى فيقول : أظننت أنك ملاقى ؟ فيقول : لا . فيقول : انى أنساك كما نسيتنى » الحديث وفيه « ويلقى الثالث فيقول : آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت ، فيقول : ألا نبعث عليك شاهدا ؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق . ثم ينادى مناد : ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد » . قوله (ومن كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ، وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى تفسير سورة النساء ، وقال الطبرى : الصواب عندى أنه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإما بطاعة ممن عبد إنسانا كان أو شيطانا أو حيوانا أو جمادا ، قال فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا الى النار قهرا . ووقع فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد « فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم ، وأصحاب كل الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ، وفيه إشارة الى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان داخلون فى ذلك ، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا ، لكن وقع فى حديث ابن مسعود « فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلقون » وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن « فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره » ، فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى فانه يخص من عموم ذلك بدليله الآتى ذكره . وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربى : يحتمل أن يكون التمثيل تلبيسا عليهم ، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب ، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ . قوله (وتبقى هذه الامة) قال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون المراد بالامة أمة محمد ﷺ ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ، ويدل عليه ما فى بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر . قلت : ويؤخذ أيضا

من قوله فى بقية هذا الحديث « فأكون أول من يجيز » فان فيه إشارة الى أن الانبياء بعده يجيزون أممهم . **قوله** (فيها منافقوها) كذا للاكثر ، وفى رواية ابراهيم بن سعد « فيها شافعوها أو منافقوها شك ابراهيم » والاول المعتمد ، وزاد فى حديث أبى سعيد « حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر » . وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة ، وفى رواية مسلم « وغبر » وكلاهما جمع غابر ، أو الغبرات جمع غبر وغبر جمع غابر ، ويجمع أيضا على أغبار ، وغبر الشىء بقيته ، وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحد الله منهم ، وصحفه بعضهم فى مسلم بالتحتانية بلفظ التى للاستثناء ، وجزم عياض وغيره بانه وهم . قال ابن أبى جمرة : لم يذكر فى الخبر مآل المذكورين ، لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت فى النار علم بذلك أنهم معهم فى النار كما قال تعالى ﴿ فأوردهم النار ﴾ . قلت : وقد وقع فى رواية سهيل التى أشرت اليها قريبا « فتتبع الشياطينَ والصليب أولياؤهم الى جهنم » ووقع فى حديث أبى سعيد من الزيادة « ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب - بمهملة ثم موحدة - فيقال لليهود ما كنتم تعبدون » الحديث وفيه ذكر النصارى ، وفيه « فيتساقطون فى جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر » وفى رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله فى مسلم « فلا يبقى أحد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة الا ذهبوا حتى يتساقطوا فى النار » ، وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن « فيطرح منهم فيها فوج ويقال : هل امتلأت ؟ فتقول : هل من مزيد » الحديث ، وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين ، فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الاوثان . ويؤيده قوله تعالى ﴿ ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها ﴾ الآية . فأما من كان متمسكا بدينه الاصلى فخرج بمفهوم قوله ﴿ الذين كفروا ﴾ وعلى ماذكر من حديث أبى سعيد يبقى أيضا من كان يظهر الايمان من مخلص ومنافق « **قوله** (فتدعى اليهود) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى . **قوله** (فيقال لهم) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم ، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك . **قوله** (كنا نعبد عزير ابن الله) هذا فيه اشكال لان المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفا بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع فى النصارى فان منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم . **قوله** (فيقال لهم كذبتم) قال الكرمانى : التصديق والتكذيب لا يرجعان الى الحكم الذى أشار اليه ، فاذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر مجيئه بذلك الشىء لا أنه ابن عمرو ، وهنا لم ينكر عليهم أنهم عبدوا وإنما أنكر عليهم أن المسيح ابن الله ، قال : والجواب عن هذا أن فيه نفى اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفى الملزوم وهو عبادة ابن الله ، قال ويجوز أن يكون الاول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضى الرجوع اليهما جميعا أو الى المشار اليه فقط ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه فى الدنيا ، فظنوا أن ذلك يستمر لهم ، فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل اذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل . قلت : قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية ، فالتحقيق أنهم فى هذا المقام يتميزون بعدم السجود وباطفاء نورهم بعد أن حصل لهم ، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند اطفاء النور . وقال القرطبى : ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين

ينفعهم فى الآخرة كما كان ينفعهم فى الدنيا جهلا منهم ، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم ، قال : ويحتمل أنهم لما سمعوا « لتتبع كل أمة من كانت تعبد » والمنافق لم يكن يعبد شيئا بقى حائرا حتى ميز . قلت : هذا ضعيف لأنه يقتضى تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئا ، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره ، **قوله** (فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون) فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد « فى صورة غير صورته التى رأوه فيها أول مرة » وفى رواية هشام بن سعد « ثم يتبدى لنا الله فى صورة غير صورته التى رأيناه فيها أول مرة » ويأتى فى حديث أبى سعيد من الزيادة « فيقال لهم : ما يحبسكم وقد ذهب الناس ؟ فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم ، وإنا سمعنا مناديا ينادى : ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا » ووقع فى رواية مسلم هنا « فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم » ورجح عياض رواية البخارى ، وقال غيره : الضمير لله والمعنى فارقنا الناس فى معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا ، أى انا محتاجون اليه . وقال عياض : بل أحوج على بابها لانهم كانوا محتاجين اليه فى الدنيا فهم فى الآخرة أحوج اليه . وقال النووى : انكاره لرواية مسلم معترض ، بل معناه التضرع إلى الله فى كشف الشدة عنهم بانهم لزموا طاعته وفارقوا فى الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم اليهم فى معاشهم ومصالح دنياهم ، كما جرى لمؤمنى الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حادّ الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم ، وهذا ظاهر فى معنى الحديث لاشك فى حسنه ، وأما نسبة الاتيان الى الله تعالى فقيل هو عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجىء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا ، وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الايمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث . وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله ، ورجحه عياض قال : ولعل هذا الملك جاءهم فى صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق ، قال : ويحتمل وجها رابعا وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة - أى بصفة - تظهر لهم من الصور المخلوقة التى لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك ، فاذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك . انتهى . وقد وقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار اليها « فيطلع عليهم رب العالمين » وهو يقوى الاحتمال الأول ، قال : وأما قوله بعد ذلك « فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفونها » فالمراد بذلك الصفة ، والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التى يعلمونه بها ، وانما عرفوه بالصفة وان لم تكن تقدمت لهم رؤيته لانهم يرون حينئذ شيئا لا يشبه المخلوقين ، وقد علموا أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون : أنت ربنا ، وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة . قال : وأما قوله « نعوذ بالله منك » فقال الخطابى : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين ، قال القاضى عياض : وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به . وقال النووى : الذى قاله القاضى صحيح ، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه انتهى . ورجحه القرطبى فى « التذكرة » وقال : إنه من الامتحان الثانى يتحقق ذلك ، فقد جاء فى حديث أبى سعيد « حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب » وقال ابن العربى : إنما استعاذوا منه أولا لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج ، لأن الله لا يأمر بالفحشاء ، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ، ولهذا وقع فى الصحيح « فيأتيهم الله فى صورة - أى بصورة - لا يعرفونها وهى الامر باتباع أهل الباطل ، فلذلك يقولون

إذا جاء ربنا عرفناه » أي اذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق . وقال ابن الجوزي : معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون : اذا جاء ربنا عرفناه ، أي إذا أتانا بما نعرفه من لطفه ، وهي الصورة التي عبر عنها بقوله « يكشف عن ساق » أي عن شدة . وقال القرطبي : هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب ، وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم ، فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزه عن صفات هذه الصورة ، فلهذا قالوا نعوذ بالله منك لانشرك بالله شيئا ، حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب أي يزل فيوافق المنافقين . قال : وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ، قال : ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة ؟ قلت : وهذه الزيادة أيضاً في حديث أبي سعيد ولفظه « آية تعرفونها ، فيقولون الساق ، فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا » أي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود ، وفي لفظ لمسلم « فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود » أي سهل له وهون عليه « ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خر لقفاه » وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن قال « فيقولون إن اعترف لنا عرفناه ، قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا ، وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر » وفي رواية أبي الزهراء عنه عند الحاكم « وتبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا كأنما فيها السفافيد » وهي بمهملة وفاءين جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذي يدخل في الشاة اذا أريد أن تشوى . ووقع في رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منده « فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم ، فذكر نحو ما تقدم وفيه « اذا تعرف لنا عرفناه » وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن « ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول : أنا ربكم فاتبعوني ، فيتبعه المسلمون » وقوله في هذه الرواية « فيعرفهم نفسه » أي يلقي في قلوبهم علما قطعيا يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى . وقال الكلاباذي في « معاني الاخبار » عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ، ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم . ووقع في رواية هشام بن سعد « ثم نرفع رءوسنا وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة فيقول : أنا ربكم فنقول : نعم ، أنت ربنا » وهذا فيه اشعار بأنهم رأوه في أول ماحشروا والعلم عند الله . وقال الخطابي : هذه الرؤية غير التي تقع في الجنة إكراما لهم ، فان هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به « الحسنى وزيادة » قال : ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف لأن آثار التكاليف لاتنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار . قال : ويشبه أن يقال انما حجب عنهم تحقق رؤيته أولا لما كان معهم من المنافقين الذين لايستحقون رؤيته ، فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ : أنت ربنا . قلت : واذا لوحظ ما تقدم من قوله « اذا تعرف لنا عرفناه » وما ذكرت من تأويله ارتفع الاشكال . وقال الطيبي : لايلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لايقع في واحدة منهما مايخص بالأخرى ، فان القبر أول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره ، والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا ومايقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك . ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة « ثم يقال للمسلمين

ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم » وفى لفظ « فيعطون نورهم على قدر أعمالهم ، فنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على ابهام قدمه . ووقع فى رواية مسلم عن جابر « ويعطى كل انسان منهم نورا - الى أن قال - ثم يطفىء نور المنافق » وفى حديث ابن عباس عند ابن مردويه « فيعطى كل انسان منهم نورا ، ثم يوجهون الى الصراط فما كان من منافق طفىء نوره » وفى لفظ « فاذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين : انظرونا نقتبس من نوركم ، الآية . وفى حديث أبى أمامة عند ابن أبى حاتم « وانكم يوم القيامة فى مواطن حتى يغشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه ، ثم ينتقلون الى منزل آخر فتغشى الناس الظلمة ، فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيئا ، فيقول المنافقون للذين آمنوا : انظرونا نقتبس من نوركم الآية ، فيرجعون الى المكان الذى قسم فيه النور فلا يجدون شيئا ، فيضرب بينهم بسور » . قوله (فيتبعونه) قال عياض أى فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك . قوله (ويضرب جسر جهنم) فى رواية شعيب بعد قوله أنت ربنا « فيدعوهم فيضرب جسر جهنم » . تنبيه : حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس فى ذكر الشفاعة لفصل القضاء ، كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الامور التى تقع فى الموقف ، فينتظم من الحديثين أنهم اذا حشروا وقع ما فى حديث الباب من تساقط الكفار فى النار ويبقى من عداهم فى كرب الموقف فيستشفعون ، فيقع الاذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط . ووقع فى حديث أبى سعيد هنا « ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون : اللهم سلم سلم » . قوله (قال رسول الله ﷺ فأكون أنا وأمتى أول من يجيز) فى رواية شعيب « يجوز بأمته » وفى رواية ابراهيم بن سعد « يجيزها » والضمير لجهنم . قال الاصمعى : جاز الوادى مشى فيه ، وأجازه قطعه ، وقال غيره : جاز وأجاز بمعنى واحد . وقال النووى : المعنى أكون أنا وأمتى أول من يمضى على الصراط ويقطعه ، يقال جاز الوادى وأجازه اذا قطعه وخلفه . وقال القرطبى : يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز ، فاذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس انتهى . ووقع فى حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم « ثم ينادى مناد أين محمد وأمته ؟ فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها ، فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال ، وينجو النبى والصالحون » وفى حديث ابن عباس رفعه « نحن آخر الامم وأول من يحاسب » وفيه « فتفرج لنا الامم عن طريقنا فنمر غرا محجلين من آثار الطهور ، فتقول الامم : كادت هذه الامة أن يكونوا أنبياء » . قوله (ودعاء الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم) فى رواية شعيب « ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل » وفى رواية ابراهيم بن سعد « ولا يكلمه الا الانبياء » ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم » ووقع فى رواية العلاء « وقولهم اللهم سلم سلم » وللترمذى من حديث المغيرة « شعار المؤمنين على الصراط : رب سلم سلم » والضمير فى الاول للرسل ، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمى ذلك شعارا لهم ، فبهذا تجتمع الاخبار . ويؤيده قوله فى رواية سهيل « فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم » وفى حديث أبى سعيد من الزيادة « فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب » وفى حديث حذيفة وأبى هريرة معا « فيمر أولهم كالبرق ثم كالريح ثم كالطير وشد الرحال

تجرى بهم أعمالهم ، وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن « ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب » وفى حديث ابن مسعود « ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم ، فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كانقضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرحل حتى يمر الرجل الذى أعطى نوره على ابهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر بيد ويعلق يد ويجر برجل ويعلق رجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص » وعند ابن أبى حاتم فى التفسير من طريق أبى الزعراء عن ابن مسعود « كر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الابل ثم كعدو الرجل ، حتى ان آخرهم رجل نوره على موضع ابهامى قدميه ثم يتكفأ به الصراط » وعند هناد بن السرى عن ابن مسعود بعد الريح « ثم كأسرع البهائم حتى يمر الرجل سعيا ثم مشيا ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول : يارب لم أبطأت بى ؟ فيقول : أبطأ بك عملك » ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق « فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ، ويجوز الرجل يعدو عدوا ويمشى مشيا حتى يكون آخر من ينجو يحبو » . قوله (وبه كلاليب) الضمير للصراط ، وفى رواية شعيب « وفى جهنم كلاليب » وفى رواية حذيفة وأبى هريرة معا « وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به » وفى رواية سهيل « وعليه كلاليب النار » وكلاليب جمع كلوب بالتشديد ، وتقدم ضبطه وبيانه فى أواخر كتاب الجنائز . قال القاضى أبو بكر بن العربى : هذه الكلاليب هى الشهوات المشار اليها فى الحديث الماضى « حفت النار بالشهوات » قال : فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط فى النار لانها خطاطيفها : وفى حديث حذيفة « وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا » أى يقفان فى ناحيتى الصراط ، وهى بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون ، والمعنى ان الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك الأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل . قال الطيبى ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما فى قوله تعالى ﴿ انا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ﴾ الآية ، وصلة الرحم ما فى قوله تعالى ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ﴾ فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله ، فكأنهما اكتنفتا جنبتى الاسلام الذى هو الصراط المستقيم وفطرتى الايمان والدين القويم . قوله (مثل شوك السعدان) بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية ، والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل فى طيب مرعاه قالوا : مرعى ولا كالسعدان . قوله (أما رأيتم شوك السعدان) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة . قوله (غير أنها لايعلم قدر عظمها الا الله) أى الشوكة ، والهاء ضمير الشأن ، ووقع فى رواية الكشميهنى « غير أنه » ووقع فى رواية مسلم « لا يعلم ماقدر عظمها الا الله » قال القرطبى : قيدناه - أى لفظ قدر - عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهاما وقدر مبتدأ ، وبنصبها على أن تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم . قوله (فتخطف الناس بأعمالهم) بكسر الطاء وبفتحها قال ثعلب فى الفصيح : خطف بالكسر فى الماضى وبالفتح فى المضارع ، وحكى القزاز عكسه ، والكسر فى المضارع أفصح . قال الزين بن المنير : تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه فى الدنيا وألفوه بالمباشرة ، ثم استثنى اشارة الى أن التشبيه لم يقع فى مقدارها ، وفى رواية الهدى « وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس » ووقع فى حديث أبى سعيد « قلنا وما الجسر ؟ قال : مدحضة مزلة » أى

زلق تزلق فيه الأقدام ، ويأتى ضبط ذلك فى كتاب التوحيد . ووقع عند مسلم « قال أبو سعيد : بلغنى أن الصراط أحدّ من السيف وأدق من الشعرة ، ووقع فى رواية ابن منده من هذا الوجه « قال سعيد بن أبى هلال : بلغنى » ووصله البيهقى عن أنس عن النبى ﷺ مجزوما به ، وفى سنده لين . ولابن المبارك من مرسل عبيد بن عمير « ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب ، انه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر » وأخرجه ابن أبى الدنيا من هذا الوجه وفيه « والملائكة على جنبتيه يقولون : رب سلم سلم » وجاء عن الفضيل ابن عياض قال « بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة ، خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم ، لايجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله » أخرجه ابن عساكر فى ترجمته ، وهذا معضل لايثبت ، وعن سعيد بن أبى هلال قال « بلغنا ان الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ، ولبعض الناس مثل الوادى الواسع » أخرجه ابن المبارك وابن أبى الدنيا وهو مرسل أو معضل ، وأخرج الطبرى من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال « تمثل النار للناس ، ثم يناديها مناد : أمسكى أصحابك ودعى أصحابى ، فتخسف بكل ولى لها فهى أعلم بهم من الرجل بولده ، ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم » ورجاله ثقات مع كونه مقطوعا . قوله (منهم الموبق بعمله) فى رواية شعيب « من يوبق » وهما بالموحدة بمعنى الهلاك ، ولبعض رواة مسلم « الموثق » بالمثلثة من الوثاق ، ووقع عند أبى ذر من رواية ابراهيم بن سعد الآتية فى التوحيد بالشك ، وفى رواية الاصيلى « ومنهم المؤمن » بكسر الميم بعدها نون بقى بعمله » بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أى يستره عمله ، وفى لفظ بعض ، رواة مسلم «يعنى» بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقى وهو تصحيف .

قوله (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة ، فى رواية شعيب « ومنهم من يخردل » ووقع فى رواية الاصيلى هنا بالجيم وكذا لأبى أحمد الجرجانى فى رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع ، وحكى أبو عبيد فيه اعجام الذال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة ، وقال الهروى المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهوى فى النار ، قال كعب بن زهير فى بانت سعاد قصيدته المشهورة

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من القوم معفور خراديل

فقوله « معفور » بالعين المهملة والفاء أى واقع فى التراب و « خراديل » أى هو قطع ، ويحتمل أن يكون من الخردل أى جعلت أعضاؤه كالخردل ، وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا ، وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين فقال هو أنسب لسياق الخبر ، ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد عند أبى ذر « فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه » ولمسلم عنه « المجازى » بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء . قوله (ثم ينجو) فى رواية ابراهيم بن سعد « ثم ينجلى » بالجيم أى يتبين ، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو ، وفى حديث أبى سعيد « فناج مسلم ومخدوش ومكدوس فى جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحبا » قال ابن أبى جمرة : يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة اصناف : ناج بلا خدش ، وهالك من أول وهلة ، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو . وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف بقوله « بقدر أعمالهم » واختلف فى ضبط مكدوس فوقع فى رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذى بالمهملة الراكب بعضه على بعض ، وقيل مكردس والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أى فرقها ، والمراد

أنه يكفأ فى قعرها . وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد رفعه « يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها » . قوله (حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده) كذا لمعمر هنا ، ووقع لغيره « بعد هذا » وقال فى رواية شعيب « حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار » قال الزين بن المنير : الفراغ اذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه ، والمراد إخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار فى النار ، وحاصله أن المعنى يفرغ الله أي من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها . وقال ابن أبي جمرة : معناه وصل الوقت الذى سبق فى علم الله أنه يرحمهم ، وقد سبق فى حديث عمران بن حصين الماضى فى أواخر الباب الذى قبله أن الاخراج يقع بشفاعة محمد ﷺ ، وعند أبي عوانة والبيهقى وابن حبان فى حديث حذيفة « يقول ابراهيم يا رباه حرقت بنى فيقول اخرجوا » وفى حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم ، وفى حديث أبي سعيد « فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق ، قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا فى إخوانهم المؤمنين يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا » الحديث هكذا فى رواية الليث الآتية فى التوحيد ، ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة اختلاف فى سياقه سأبينه هناك ان شاء الله تعالى ، ويحمل على ان الجميع شفعوا ، وتقدم النبي ﷺ قبلهم فى ذلك ، ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى بسند حسن رفعه « يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله بما عصوا الله واجترؤا على معصيته وخالفوا طاعته ، فيؤذن لى فى الشفاعة فأثنى على الله ساجدا كما أثنى عليه قائما ، فيقال لى : ارفع رأسك » الحديث . ويؤيده أن فى حديث أبي سعيد تشفع الانبياء والملائكة والمؤمنون ، ووقع فى رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائى ذكر سبب آخر لاخراج الموحدين من النار ولفظه « وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقى من أمتى النار مع أهل النار ، فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئا ، فيقول الجبار : فبعزتى لأعتقنهم من النار ، فيرسل اليهم فيخرجون » وفى حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار رفعه « اذا اجتمع أهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار : ألم تكونوا مسلمين ؟ قالوا : بلى . قالوا : فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا فى النار ؟ فقالوا : كانت لنا ذنوب فأخذنا بها ، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا . فقال الكفار : ياليتنا كنا مسلمين » وفى الباب عن جابر وقد تقدم فى الباب الذى قبله . وعن أبي سعيد الخدرى عند ابن مردويه . ووقع فى حديث أبي بكر الصديق « ثم يقال : ادعوا الانبياء فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الصديقين فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الشهداء فيشفعون » وفى حديث أبي بكرة عند ابن أبي عاصم والبيهقى مرفوعا « يحمل الناس على الصراط فينجي الله من شاء برحمته ، ثم يؤذن فى الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون » . قوله (ممن كان يشهد أن لا اله الا الله) قال القرطبى : لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما فى النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الاولى أو لأن الكلام فى حق جميع المؤمنين هذه الامة وغيرها ، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل . قلت : الاول أولى ، ويعكر على الثانى أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلا : ونؤمن برسله ، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل اليه ، وهو قول باطل ، فان من جحد الرسالة

كذب الله ومن كذب الله لم يوحده . قوله (أمر الملائكة أن يخرجوهم) فى حديث أبى سعيد « اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار فأخرجوه » ، وتقدم فى حديث أنس فى الشفاعة فى الباب قبله « فيحد لى حدا فأخرجهم » ، ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك ، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة . ووقع فى الحديث الثالث عشر من الباب الذى قبله تفصيل ذلك . ووقع فى حديث أبى سعيد أيضاً بعد قوله ذرة « فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيرا» وفيه «فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط » وفى حديث معبد عن الحسن البصرى عن أنس « فأقول : يارب ائذن لى فيمن قال لا إله الا الله ، قال : ليس ذلك لك ، ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لا اله الا الله » وسيأتى بطوله فى التوحيد . وفى حديث جابر عند مسلم « ثم يقول الله : أنا أخرج بعلمى وبرحمتى » وفى حديث أبى بكر « أنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتى من كان لايشرك بى شيئا» قال الطيبى هذا يؤذن بأن كل ماقدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الايمان الذى يعبر به عن التصديق والاقرار ، بل هو مايوجد فى قلوب المؤمنين من ثمرة الايمان ، وهو على وجهين : أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس ، لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه ، والثانى أن يراد العمل وأن الايمان يزيد وينقص بالعمل ، وينصر هذا الوجه قوله فى حديث أبى سعيد « لم يعملوا خيرا قط » قال البيضاوى : وقوله ليس ذلك لك أى أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمى واجلالا لتوحيدى ، وهو مخصص لعموم حديث أبى هريرة الآتى « أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله الا الله مخلصا » قال : ويحتمل أن يجرى على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر ، قال الطيبى : اذا فسرنا مايختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع . قلت : ويحتمل وجها آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة ، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت فى اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فى حديث أسعد الناس لكونه ابتدأ بطلب ذلك ، والعلم عند الله تعالى . وقد مضى شرح حديث أسعد الناس بشفاعتى فى أواخر الباب الذى قبله مستوفى . قوله (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) فى رواية ابراهيم بن سعد « فيعرفونهم فى النار بأثر السجود » قال الزين بن المنير : تعرف صفة هذا الاثر بما ورد فى قوله سبحانه وتعالى (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) لأن وجوههم لاتؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية . وقال غيره : بل يعرفونهم بالغرة ، وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الامة والذين يخرجون أعم من ذلك . قوله (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم « فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن الله بالشفاعة » فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره . وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التى دل عليها من هذا الخبر ، وأن الله منع النار أن تحرق اثر السجود من المؤمن ، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذى يسجد أو المراد من سجد ؟ فيه نظر ، والثانى أظهر . قال القاضى عياض : فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار ، وأنها لاتأتى على جميع أعضائهم إما إكراما لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى أو لكرامة تلك الصورة التى خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق :

قلت : الاول منصوص والثانى محتمل ، لكن يشكل عليه أن الصورة لاتختص بالمؤمنين ، فلو كان الاكرام لأجلها اشاركهم الكفار وليس كذلك . قال النووى : وظاهر الحديث أن النار لاتأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ، وبهذا جزم بعض العلماء . وقال عياض : ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال يشمل الأعضاء السبعة ، ويؤيد اختصاص الوجه أن فى بقية الحديث « ان منهم من غاب فى النار الى نصف ساقيه » وفى حديث سمرة عند مسلم « والى ركبتيه » وفى رواية هشام ابن سعد فى حديث أبى سعيد « والى حقوه » قال النووى : وما أنكره هو المختار ، ولايمنع من ذلك قوله فى الحديث الآخر فى مسلم « ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم » فانه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، فيكون الحديث خاصا بهم وغيره عاما فيحمل على عمومه الا ما خص منه . قلت : ان أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لاتأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لاتأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض ، والا يلزمه تسليم ما قال القاضى فى حق الجميع الا هؤلاء ، وان كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله ، وماتعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة يضاف اليها التحجيل وهو فى اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون أشمل مما قاله النووى من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لاتخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان ، وما استدل به القاضى من بقية الحديث لايمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغمار ، لان تلك الأحوال الأخروية خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا ، ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لاتؤثر فيه النار إكراما لمحل السجود ، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها . وقد استنبط ابن أبى جمرة من هذا أن من كان مسلما ولكنه كان لايصلى لايخرج إذ لاعلامة له ، لكن يحمل على أنه يخرج فى القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط ، وهو مذكور فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد ، وهل المراد بمن يسلم من الاحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة ؟ الثانى أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلا وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبى رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه مايوافق مختار النووى وهو قوله :

يارب أعضاء السجود عتقتها من عبدك الجانى وأنت الواقى
والعتق يسرى بالغنى ياذا الغنى فامنن على الفانى بعتق الباقى

قوله (فيخرجونهم قد امتحشوا) هكذا وقع هنا ، وكذا وقع فى حديث أبى سعيد فى التوحيد عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده ، ووقع عند أبى نعيم من رواية أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير « فيخرجون من عرفوا » ليس فيه « قد امتحشوا » وانما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة ، وكذا أخرجه البيهقى وابن منده من رواية روح بن الفرج ويحيى بن أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكير به ، قال عياض : ولايبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولا قبلهم ممن عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى . وتقدم ضبط « امتحشوا » وأنه بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أى احترقوا وزنه ومعناه ، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم ، قال عياض : ضبطناه عن متقنى شيوخنا وهو وجه الكلام ، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ، ولا يعرف فى اللغة امتحشه متعديا وانما سمع لازما مطاوع محشته يقال محشته ، وأمحشته ، وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثى ، وقال غيره : أمحشته فامتحش وأمحشه الحر أحرقه ، والنار أحرقته

وامتحش هو غضبا . وقال أبو نصر الفارابي : الامتحاش الاحتراق . **قوله** (فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة) في حديث أبي سعيد « فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة » والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوائل ، وتقدم في الايمان من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد « في نهر الحياة أو الحياء » بالشك ، وفي رواية أبي نضرة عند مسلم « على نهر يقال له الحيوان أو الحياة » وفي أخرى له « فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة وفي تسمية ذلك النهر به اشارة الى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك . **قوله** (فينبتون نبات الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، تقدم في كتاب الايمان أنها بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها ، وأما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين ، ووقع في حديث أبي سعيد « فينبتون في حافتيه » وفي رواية لمسلم « كما تنبت الغثاءة » بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث هو في الاصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها ، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة . **قوله** (في حميل السيل) بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أي ما يحمله السيل ، وفي رواية يحيى بن عمارة المشار اليها الى جانب السيل ، والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة ، ووقع في رواية لمسلم « في حمئة السيل » بعد الميم همزة ثم هاء ، وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة ، وهو ما تغير لونه من الطين ، وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالبا . قال ابن أبي جمرة فيه إشارة الى سرعة نباتهم ، لان الحبة أسرع في النبات من غيرها ، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه ، قال : ويستفاد منه انه ﷺ كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وان لم يباشر ذلك . وقال القرطبي : اقتصر المازري على أن موقع التشبيه السرعة . وبقي عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الاخرى « ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض » وفيه تنبيه على أن ما يكون الى الجهة التي تلي الجنة يسبق اليه البياض المستحسن ، وما يكون منهم الى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأخيضر الى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم . قال : ويحتمل أن يشير بذلك الى أن الذي يباشر الماء يعني الذي يرش عليهم يسرع نصوعه وأن غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع اليه ، والله أعلم . **قوله** (ويبقى رجل) زاد في رواية الكشميهني « منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة » تقدم القول في آخر أهل النار خروجا منها في شرح الحديث الثاني والعشرين من الباب الذي قبله ، ووقع في وصف هذا الرجل أنه كان نباشا وذلك في حديث حذيفة كما تقدم في أخبار بني إسرائيل « ان رجلا كان يسيء الظن بعمله ، فقال لاهله أحرقوني » الحديث وفي آخره « كان نباشا » ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وفيه « ثم يقول الله : انظروا هل بقي في النار أحد عمل خيرا قط ؟ فيجدون رجلا فيقال له : هل عملت خيرا قط ؟ فيقول ، لا ، غير أني كنت أسامح الناس في البيع » الحديث وفيه « ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له : هل عملت خيرا قط ؟ فيقول : لا ، غير أني أمرت ولدي اذا مت فأحرقوني » الحديث . وجاء من وجه آخر أنه « كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني الجنة » أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الاشجعي رفعه « قد علمت آخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني

الجنة ، فاذا دخل أهل الجنة الجنة وأهـل النار النار بقى بين ذلك فيقول : يارب قربنى من باب الجنة أنظر اليها وأجد من ريحها ، فيقربه ، فيرى شجرة ، الحديث ، وهو عند ابن أبى شيبة أيضا . وهذا يقوى التعدد ، لكن الاسناد ضعيف . وقد ذكرت عن عياض فى شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وان اشترك كل منهما فى أنه آخر من يدخل الجنة ، ووقع فى نوادر الاصول للترمذى الحكيم من حديث أبى هريرة أن أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة وسند هذا الحديث واه والله أعلم . وأشار ابن أبى جمرة الى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور فى الباب الماضى وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارا على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها . وقد وقع فى « غرائب مالك للدارقطنى » من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه « ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة ، فيقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين » وحكى السهيلى أنه جاء أن اسمه هناد ، ويجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لاحد المذكورين والآخر للآخر . قوله (فيقول يارب) فى رواية ابراهيم بن سعد فى التوحيد « أى رب » . قوله (قد قشبنى ريحها) بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففا ـ وحكى التشديد ـ ثم موحدة ، قال الخطابى : قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه ، وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه اذا سمه ، ثم استعمل فيما اذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته . وقال النووى : معنى قشبنى سمنى وآذانى وأهلكنى ، هكذا قاله جماهير أهل اللغة . وقال الداودى : معناه غير جلدى وصورتى . قلت : ولا يخفى حسن قول الخطابى ، وأما الداودى فكثيرا ما يفسر الالفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها . وقال ابن أبى جمرة : اذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه اشارة الى طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعيمها ، وعكسها النار فى جميع ذلك . وقال ابن القطاع . قشب الشىء خلطه بما يفسده من سم أو غيره ، وقشب الانسان لطخه بسوء كاغتابه وعابه ، وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المكروه اذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقذره هو ، والله أعلم . قوله (وأحرقنى ذكاؤها) كذا للاصيلى وكريمة هنا بالمد وكذا فى رواية ابراهيم بن سعد ، وفى رواية أبى ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الأشهر فى اللغة . وقال ابن القطاع : يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو أى كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها ، وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرعت فطنته . قال النووى : المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها ، وتعقبه مغلطاى بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين فى اللغة ولا فى الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبى حنيفة الدينورى فى « كتاب النبات » فى مواضع منها ضرب العرب المثل بجمر الغضا لذكائه ، قال : وتعقبه على بن حمزة الاصبهانى فقال : ذكا النار مقصور ويكتب بالالف لانه واوى يقال ذكت النار تذكو ذكوا وذكاء النار وذكو النار بمعنى وهو التهابها والمصدر ذكاء وذكو وذكو ، بالتخفيف والتثقيل ، فاما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم فى النار وانما جاء فى الفهم . وقال ابن قرقول فى « المطالع » وعليه يعتمد الشيخ : وقع فى مسلم فقد أحرقنى ذكاؤها بالمد والمعروف فى شدة حر النار القصر الا أن الدينورى ذكر فيه المد وخطأه على بن حمزة فقال : ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكى منتشر الريح ، وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشىء ، ومنه ذكاء القلب وقال صاحب الأفعال : ذكا الغلام والعقل أسرع فى الفطنة ،

وذكا الرجل ذكاء من جهة فكره، وذكت النار ذكا بالقصر توقدت. قوله (فاصرف وجهي عن النار) قد استشكل كون وجهه الى جهة النار والحال أنه ممن يمر على الصراط طالبا الى الجنة فوجهه الى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار اليه قبل أنه يتقلب على الصراط ظهرا لبطن فكأنه في تلك الحالة انتهى الى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار، ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك. قوله (فيصرف وجهه عن النار) بضم أوله على البناء للمجهول. وفي رواية شعيب «فيصرف الله». ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والبزار نحوه أنه «يرفع له شجرة فيقول: رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول الله: لعلي ان أعطيتك تسألني غيرها، فيقول: لا يارب ويعاهده أن لا يسأل غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه، وفيه أنه «يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الاولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة ائذن لي في دخول الجنة»، وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه رفعه «آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة»، ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد بلفظ «ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة»، ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة. قوله (ثم يقول بعد ذلك: يارب قربني الى باب الجنة) في رواية شعيب «قال يارب قدمني». قوله (فيقول: أليس قد زعمت) في رواية شعيب «فيقول الله: أليس قد أعطيت العهد والميثاق». قوله (لعلي إن أعطيتك ذلك) في رواية التوحيد «فهل عسيت ان فعلت بك ذلك أن تسالني غيره» أما «عسيت» ففي سينها الوجهان الفتح والكسر، وجملة «أن تسألني» هي خبر عسى، والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بني آدم، والترجي راجع الى المخاطب لا إلى الرب، وهو من باب إرخاء العنان الى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره والانصاف من نفسه. قوله (فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله ماشاء من عهد وميثاق) يحتمل أن يكون فاعل «شاء» الرجل المذكور أو الله، قال ابن أبي جمرة: انما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيدا وأكده بالحلف. قوله (فاذا رأى مافيها سكت) في رواية شعيب «فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة»، وفي رواية ابراهيم بن سعد «من الحبرة» بفتح المهملة وسكون الموحدة، ولمسلم «الخير» بمعجمة وتحتانية بلا هاء، والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لان جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف، وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار وهو خارجها. قوله (ثم قال) في رواية ابراهيم بن سعد «ثم يقول». قوله (ويلك) في رواية شعيب «ويحك». قوله (يارب لاتجعلني أشقى خلقك) المراد بالخلق هنا من دخل الجنة، فهو لفظ عام أريد به خاص، ومراده أنه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة أشقاهم، وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها، قال الطيبي: معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت. ووقع في الرواية التي في كتاب الصلاة «لا أكون أشقى خلقك»، وللقابسي «لأكونن» قال ابن التين المعنى لئن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكونن، والالف في الرواية الاولى زائدة، وقال الكرماني: معناه لا أكون كافرا. قلت: هذا أقرب

بما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التى هنا ما احتاج الى التكلف الذى أبداه ، فان قوله « لا أكون » لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ، ودل عليه قوله « لا تجعلنى » ، ووجه كونه أشقى أن الذى يشاهد مايشاهده ولا يصل اليه يصير أشد حسرة ممن لايشاهد . وقوله « خلقك » مخصوص بمن ليس من أهل النار . **قوله** (فاذا ضحك منه) تقدم معنى الضحك فى شرح الحديث الماضى قريبا . **قوله** (ثم يقال له تمنّ من كذا فيتمنى) فى رواية أبى سعيد عند أحمد فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ، وفى رواية التوحيد « حتى ان الله ليذكره من كذا ، وفى حديث أبى سعيد ويلقنه الله ما لاعلم له به » . **قوله** (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** (وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا) سقط هذا من رواية شعيب . وثبت فى رواية ابراهيم بن سعد هنا ، ووقع ذلك فى رواية مسلم مرتين إحداهما هنا والاخرى فى أوله عند قوله « ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار » . **قوله** (قال عطاء وأبو سعيد) أى الخدرى ، والقائل هو عطاء بن يزيد بينه ابراهيم بن سعد فى روايته عن الزهرى قال : قال عطاء ابن يزيد وأبو سعيد الخدرى . **قوله** (لايغير عليه شيئا) فى رواية ابراهيم بن سعد لايرد عليه . **قوله** (هذا لك ومثله معه ، قال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ) ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد « قال أبو سعيد وعشرة أمثاله يا أبا هريرة فقال » فذكره ، وفيه « قال أبو سعيد الخدرى : اشهد أنى حفظت من رسول الله ﷺ » ، ووقع فى حديث أنس عند ابن مسعود « يرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها » ووقع فى حديث حذيفة عن أبى بكر « انظر الى ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله ، فيقول أتسخر بى وأنت الملك » ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعاً فى هذا الحديث « فقال أبو سعيد ومثله معه ، فقال أبو هريرة وعشرة أمثاله ، فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت » وهذا مقلوب فان الذى فى الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذى أخرجه منه أحمد على وفق ما فى الصحيح . نعم وقع فى حديث أبى سعيد الطويل المذكور فى التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال فى آخره « فيقال لهم : لكم مارأيتم ومثله معه » فهذا موافق لحديث أبى هريرة فى الاقتصار على المثل ، ويمكن أن يجمع ان يكون عشرة الامثال انما سمعه أبو سعيد فى حق آخر أهل الجنة دخولا والمذكور هنا فى حق جميع من يخرج بالقبضة ، وجمع عياض بين حديثى أبى سعيد وأبى هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله « ومثله معه » فحدث به ثم حدث النبى ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد ، وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولا ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد ، وقد وقع فى حديث أبى سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبى هريرة نبهت على أكثرها فيما تقدم قريباً ، وظاهر قوله « هذا لك وعشرة أمثاله » أن العشرة زائدة على الاصل . ووقع فى رواية أنس عن ابن مسعود « لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا » وحمل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث أبى سعيد . ووقع فى رواية لمسلم عن ابن مسعود « لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها » والله اعلم . وقال الكلاباذى إمساكه أولا عن السؤال حياء من ربه والله يحب أن يسأل لانه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولا « لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره » وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع ، وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولاقلة مبالاة بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به ، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم ، وقد قال ﷺ « من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر على يمينه وليأت الذى

هو خير » فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر ، والتكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة . قال ابن أبى جمرة رحمه الله تعالى : فى هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته ، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه ، وأن الأمور التى فى الآخرة لا تشبه بما فى الدنيا الا فى الاسماء والاصل مع المبالغة فى تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضرورى بالنظرى ، وأن الكلام اذا كان محتملا لأمرين يأتى المتكلم بشىء يتخصص به مراده عند السامع ؛ وأن التكليف لا ينقطع الا بالاستقرار فى الجنة أو النار ، وأن امتثال الأمر فى الموقف يقع بالاضطرار . وفيه فضيلة الايمان لأنه لما تلبس به المنافق ظاهرا بقيت عليه حرمته الى أن وقع التمييز باطفاء النور وغير ذلك ، وأن الصراط مع دقته وحدّته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة . وفيه أن النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذى أمرت باحراقه ، والآدمى مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى فى وصف الملائكة ﴿ غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ ، وفيه إشارة الى توبيخ الطغاة والعصاة ، وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء فى إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعى أهلا لذلك فى ظاهر الحكم لكن فضل الكريم واسع . وفى قوله فى آخره فى بعض طرقه « ما أغدرك » إشارة الى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم الا بعد أن يتكرر ذلك منه . وفيه إطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القيامة فى الاصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه . وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافا لمن منع محتجاً بأنها لا تكون الا للمذنب . قال عياض : وفات هذا القائل أنها قد تقع فى دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه ، مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج الى طلب العفو عن تقصيره ، وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج الى الشفاعة فى قبوله . قال : ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف فى أدعيتهم . وفى الحديث أيضا تكليف ما لا يطاق لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه ، كذا قيل وفيه نظر لأن الامر حينئذ للتعجيز والتبكيت . وفيه اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة ، قال الطيبى : وقول من أثبت الرؤية ووكل علم حقيقتها الى الله فهو الحق ، وكذا قول من فسر الاتيان بالتجلى هو الحق لأن ذلك قد تقدمه قوله « هل تضارون فى رؤية الشمس والقمر » وزيد فى تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم . واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين ، وهو غلط لأن فى سياق حديث أبى سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤوسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا ، ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم ، وأما الرؤية التى اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره . قلت : ولا مدخل أيضاً لبعض أهل الكتاب فى ذلك لأن فى بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الايمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ وانهم يتساقطون فى النار ، وكل ذلك قبل الامر بالسجود . وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتأول ما ورد بضروب متكلفة ، والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك ، وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم الى ساقه وأنها لا تأكل أثر السجود ، وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين ، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها ، على أن بعض أهل العلم أولَ ما وقع فى حديث أبى سعيد من قوله

يموتون فيها إماتة بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم ، وذلك للرفق بهم ، أو كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة ، ووقع فى حديث أبى هريرة أنهم اذا دخلوا النار ماتوا فاذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة ، قال وفيه ماطبع عليه الآدمى من قوة الطمع وجودة الحيلة فى تحصيل المطلوب ، فطلب أولا أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة ، ثم طلب الدنو منهم وقد وقع فى بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة الى أن طلب الدخول ، ويؤخذ منه أن صفات الآدمى التى شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما . انتهى ملخصا مع زيادات فى غضون كلامه والله المستعان

٥٣ - باب فى الحوض . وقولِ الله تعالى ﴿ إنا أعطيناكَ الكوثر ﴾

وقال عبدُ الله بن زيد : قال النبيُّ ﷺ « اصبروا حتى تلقونى على الحوض »

٦٥٧٥ - **حدثنى** يحيى بن حماد حدثنا أبو عَوانة عن سليمانَ عن شقيق « عن عبدِ الله عن النبىِّ ﷺ : أنا فَرَطُكم على الحوض »

[الحديث ٦٥٧٥ - طرفاه فى ٦٥٧٦ ، ٧٠٤٩]

٦٥٧٦ - وحدثنى عمرُو بن علىٍّ حدثنا محمدُ بن جعفر حدثنا شعبةُ عن المغيرةِ قال سمعتُ أبا وائل « عن عبد الله رضىَ الله عنه عن النبىِّ ﷺ قال : أنا فَرَطكم على الحوض ، ولَيُرفَعَنَّ رجال منكم ثم لَيُختلَجُنَّ دُونى ، فأقول : يا ربِّ أصحابى ، فيقال : إنكَ لاتدرى ما أحدَثوا بعدَك »

تابعَهُ عاصمٌ عن أبى وائل . وقال حُصَين عن أبى وائل « عن حُذَيفةَ عن النبىِّ ﷺ »

٦٥٧٧ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن عُبيدِ الله حدثنى نافع « عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عن النبى ﷺ قال : أمامكم حَوضٌ كما بينَ جَرباء وأذرُحَ »

٦٥٧٨ - **حدثنى** عمرُو بن محمدٍ حدثنا هُشَيمٌ أخبرَنا أبو بِشرٍ وعطاء بن السائبِ عن سعيدِ بن جُبَير « عن ابن عباسٍ رضىَ الله عنهما قال : الكوثرُ الخيرُ الكثير الذى أعطاهُ اللهُ إيّاه . قال أبو بِشرٍ قلت لسعيد إن أناساً يزعمون أنه نهرٌ فى الجنة ، فقال سعيد : النهرُ الذى فى الجنة مِن الخير الذى أعطاهُ اللهُ إياه »

٦٥٧٩ - **حدثنا** سعيد بن أبى مريم حدثنا نافعُ بن عمرَ عن ابن أبى مُلَيكةَ قال « قال عبدُ اللهِ بن عمرٍو قال النبيُّ ﷺ : حَوضى مَسيرةُ شهر ، ماؤهُ أبيضُ من اللبن ، وريحهُ أطيبُ من المِسك ، وكيزانهُ كنجوم السماء ، مَن شَرِبَ منها فلا يَظمأُ أبدا »

٦٥٨٠ - **حدثنا** سعيدُ بن عُفَير قال حدثنى ابنُ وَهبٍ عن يونسَ قال ابن شهابٍ « حدثنى أنسُ بن مالك

رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: إن قَدْرَ حَوضي كما بين أيلةَ وصنعاء من اليَمن، وإن فيه منَ الأباريق كعدَدِ نجوم السماء»

٦٥٨١ — حدّثنا أبو الوليدِ حدَّثنا همّامٌ عن قَتادةَ «عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ح

وحدَّثنا هُدْبةُ ابن خالد حدَّثنا همّامٌ حدَّثنا قَتادةُ «حدَّثنا أنسُ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: بينما أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهرٍ حافَتاهُ قِبابُ الدُّرِّ المجوَّف، قلتُ: ماهذا ياجبريلُ؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاكَ ربُّك، فاذا طِيبه — أو طِينُه — مِسكٌ أذفَر. شكَّ هُدْبة»

٦٥٨٢ — حدّثنا مسلمُ بن ابراهيمَ حدثنا وُهَيبٌ حدَّثنا عبدُ العزيزِ «عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: لَيَرِدَنَّ عليَّ ناسٌ من أصحابي الحوضَ حتى إذا عرَفتُهم اختُلِجوا دُوني، فأقول: أصحابي، فيقولُ: لاتدري ما أحدَثوا بعدَك»

٦٥٨٣ — حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثنا محمدُ بن مُطرِّف حدَّثني أبو حازمٍ «عن سهلِ بن سعدٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: إني فَرَطُكم على الحوض: من مرَّ عليَّ شرِبَ، ومن شرِبَ لم يَظمأ أبداً. ليرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويعرفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم»

[الحديث ٦٥٨٣ طرفه في: ٧٠٥٠]

٦٥٨٤ — «قال أبو حازمٍ فسمِعَني النُّعمانُ بن أبي عيّاشٍ فقال: هكذا سمعتَ من سهل؟ فقلتُ: نعم. فقال: أشهدُ على أبي سعيدٍ الخُدريِّ لسمعتُهُ وهو يزيدُ فيها: فأقول: إنهم مني، فيُقال: إنكَ لاتدري ما أحدَثوا بعدَك. فأقول: سُحقاً سُحقاً لمن غيَّر بعدي»

وقال ابن عباس: سُحقاً بعداً، يُقال: سَحيق بعيد، سَحقه وأسحَقهُ أبعدَه

[الحديث ٦٥٨٤ — طرفه في: ٧٠٥١]

٦٥٨٥ — وقال أحمدُ بن شَبيبِ بن سعيدٍ الحَبَطيُّ حدَّثنا أبي عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ «عن أبي هريرة أنه كان يُحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ قال: يَرِدُ عليَّ يومَ القيامةِ رهطٌ من أصحابي فيُحلَّؤنَ عن الحوض، فأقول: ياربِّ أصحابي، فيقول: إنك لاعلمَ لكَ بما أحدَثوا بعدَك، إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القهقرَى»

[الحديث ٦٥٨٥ طرفه: ٦٥٨٦]

٦٥٨٦ — حدّثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابن شهاب عن ابن المسيَّب

أنه كان يُحدِّثُ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يَرِدُ عليَّ الحوضَ رجالٌ من أصحابي فيُحَلَّئونَ عنه، فأقول يارب أصحابي، فيقول: إنك لاعلمَ لك بما أحدَثوا بعدَك، انهم ارتدُّوا على أدبارِهمُ القهقرَى» وقال شُعيبٌ عن الزُّهريِّ: كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ عن النبي ﷺ: فيُجلَون. وقال عُقيل: فيُحلَّئون وقال الزُّبيديُّ: عن الزُّهري عن محمدِ بن علي عن عُبيدِ الله بن أبي رافع عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ

٦٥٨٧ — حدثني إبراهيمُ بن المنذِرِ الحِزاميُّ حدثنا محمد بن فُلَيح حدثنا أبي قال حدثني هِلالٌ عن عطاء بن يَسار «عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: بَينا أنا نائم فاذا زُمرة، حتى إذا عرَفتهم خرجَ رجل من بيني وبينهم فقال هلمَّ، فقلتُ أين؟ قال: الى النار والله، قلتُ وما شأنهم؟ قال إنهمُ ارتدُّوا بعدَكَ على أدبارِهم القهقرَى. ثمَّ اذا زُمرة، حتى اذا عرَفتهم خرجَ رَجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلمَّ، قلتُ أينَ؟ قال: الى النار والله. قلت ماشأنهم؟ قال: انهم ارتدُّوا بعدَك على أدبارِهمُ القهقرَى، فلا أراه يَخلُصُ منهم الامثلُ هَمَلِ النَّعَم»

٦٥٨٨ — حدثني إبراهيمُ بن المنذرِ حدَّثنا أنسُ بن عِياض عن عُبَيدِ الله عن خُبيبٍ عن حَفص بن عاصم «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مابين بيتي ومِنبري روضةٌ من رياض الجنَّةِ، ومِنبري على حَوضي»

٦٥٨٩ — حدثنا عبدانُ أخبرني أبي عن شُعبةَ عن عبد الملك قال «سمعتُ جُندَباً قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: أنا فَرَطُكم على الحوض»

٦٥٩٠ — حدثنا عمرُو بن خالد حدثنا الليثُ عن يزيدَ عن أبي الخير «عن عُقبةَ رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً فصلى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميِّت، ثم انصرفَ على المنبرِ فقال: إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، واني واللهِ لأنظرُ الى حَوضي الآن. واني أُعطيتُ مَفاتيحَ خزائنِ الأرض - أو مفاتيحَ الأرض - واني والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تَنافَسوا فيها»

٦٥٩١ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا حَرَميُّ بن عمارةَ حدثنا شعبة عن مَعبَد بن خالد أنه سمعَ حارثةَ ابن وهبٍ يقول: «سمعتُ النبيَّ ﷺ وذكرَ الحوض فقال: كما بينَ المدينةِ وصنعاء»

٦٥٩٢ — وزاد ابنُ أبي عَديٍّ عن شعبةَ عن مَعبَد بن خالد «عن حارثةَ سمعَ النبيَّ ﷺ قال حوضُه مابينَ صنعاء والمدينة، فقال له المستورد: ألم تسمعْهُ قال الأواني؟ قال: لا. قال المستوردُ: تُرَى فيهِ الآنيةُ مثلَ الكواكب»

٦٥٩٣ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ عن نافع بن عمرَ قال حدثني ابنُ أبي مُلَيكة «عن أسماء بنتِ أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت: قال النبيُّ ﷺ: اني على الحوض حتى انظرَ من يَرِدُ عليَّ منكم، وسيُؤخذُ ناسٌ دوني، فأقول: ياربِّ مني ومن أمتي، فيُقال: هل شعَرتَ ما عملوا بعدَك؟ والله مابرحوا يرجعونَ على أعقابهم» فكان ابن أبي مُليكة يقول: اللهمّ انا نعوذ بكَ أن نرجعَ على أعقابِنا، أو نُفتن عن دينِنا

على أعقابِكم تنكِصون: تَرجِعونَ على العقب

[٦٥٩٣ - طرفه في: ٧٠٤٨]

قوله (باب في الحوض) أي حوض النبي ﷺ، وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء، وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط اشارة منه الى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال «سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي، فقال: أنا فاعل، فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ماتطلبني على الصراط. قلت: فان لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان. قلت: فان لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض» وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم الى النار، ووجه الاشكال أن الذي يمر على الصراط الى أن يصل الى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد اليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون الى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط. وقال أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون الى العكس، والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا. قلت: وفيه نظر لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتي، وماؤه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه، فغاية مايؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط، فان الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا، فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال: ألا تردون؟ فيظنونها ماء فيتساقطون فيها. وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة، وله شاهد من حديث ثوبان، وهو حجة على القرطبي لا له لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة، فلوكان الحوض دونه لحالت النار بينه و بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها. وفي حديث ابن مسعود عند أحمد «ويفتح نهر الكوثر الى الحوض» وقد قال القاضي عياض: ظاهر قوله ﷺ في حديث الحوض «من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا» يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار، لأن ظاهر حال من لايظمأ أن لايعذب بالنار، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لايعذب فيها بالظمأ بل بغيره. قلت: ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبيّ بن كعب عند ابن أبي عاصم في ذكر الحوض «ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا» وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في الحديث الطويل عن لقيط بن عامر أنه «وفد على رسول

الله ﷺ هو ونهيك بن عاصم ، قال « فقدمنا المدينة عند انسلاخ رجب فلقينا رسول الله ﷺ حين انصرف من صلاة الغداة » الحديث بطوله فى صفة الجنة والبعث وفيه « تعرضون عليه بادية له صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر إلهك مايخطئ وجه أحدكم قطرة ، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء ، وأما الكافر فتخطمه مثل الخطام الأسود ، ثم ينصرف نبيكم وينصرف على أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار ، يطأ أحدكم الجمرة فيقول : حس ، فيقول ربك أوانه الا ، فيطلعون على حوض الرسول على أظماء والله ناهلة رأيتها أبدا (١) مايبسط أحد منكم يده الا وقع على قدح » الحديث . وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة والطبرانى والحاكم ، وهو صريح فى أن الحوض قبل الصراط . قوله (وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر) أشار الى أن المراد بالكوثر النهر الذى يصب فى الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا فى سابع أحاديث الباب ، ومضى فى تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه ، وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير ، وجاء اطلاق الكوثر على الحوض فى حديث المختار بن فلفل عن أنس فى ذكر الكوثر « هو حوض ترد عليه أمتى » وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض ، لكن أخرج الترمذى من حديث سمرة رفعه « ان لكل نبى حوضا » وأشار الى أنه اختلف فى وصله وارساله وان المرسل أصح . قلت : والمرسل أخرجه ابن أبى الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ « ان لكل نبى حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته ، الا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا ، وانى لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا » وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفى سنده لين ، وأخرج ابن أبى الدنيا أيضا من حديث أبى سعيد رفعه « وكل نبى يدعو أمته ولكل نبى حوض ، فنهم من يأتيه الفئام ومنهم من يأتيه العصبة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه أحد ، وانى لأكثر الانبياء تبعا يوم القيامة » وفى اسناده لين ، وان ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذى يصب من مائه فى حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ، ووقع الامتنان عليه به فى السورة المذكورة قال القرطبى فى « المفهم » تبعا للقاضى عياض فى غالبه : مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه فى الأحاديث الصحيحة الشهيرة التى يحصل بمجموعها العلم القطعى ، اذ روى ذلك عن النبى ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين ، منهم فى الصحيحين ماينيف على العشرين وفى غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته ، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا ، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف ، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلوا فى تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ، ولا حاجة تدعو الى تأويله ، فخرق من حرفه اجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف . قلت : أنكره الخوارج وبعض المعتزلة ، وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد امراء العراق لمعاوية وولده ، فعند أبى داود من طريق عبد السلام بن أبى حازم قال : شهدت أبا برزة الاسلمى دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان وكان فى السماط فذكر قصة فيها أن ابن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئا ؟ فقال أبو برزة : نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه . وأخرج البيهقى فى البعث

(١) كذا الأصل ، ولعل فى بعض الكلمات تصحيفا

من طريق أبي حمزة عن أبي برزة نحوه ، ومن طريق يزيد بن حيان التيمي : شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه ابن زياد فقال : ما أحاديث تبلغني أنك تزعم أن لرسول الله ﷺ حوضا في الجنة ؟ قال : حدثنا بذلك رسول الله ﷺ . وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي قال : قال عبيد الله بن زياد : ما أصدق بالحوض ، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو ، فقال له أبو سبرة بعثني أبوك في مال إلى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه « سمع رسول الله ﷺ يقول : موعدكم حوضي » الحديث فقال ابن زياد حينئذ : أشهد أن الحوض حق . وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس « دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس ، فقلت : لقد كانت عجائز بالمدينة كثيرا ما يسألن ربهن أن يسقيهن من حوض نبيهن » وسنده صحيح . وروينا في فوائد العيسوي وهو في البعث للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس نحوه وفيه « ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض » وأخرج البيهقي أيضا من طريق يزيد الرقاشي عن أنس في صفة الحوض « وسيأتيه قوم ذابلة شفاههم لا يطعمون منه قطرة ، من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ » . ويزيد ضعيف لكن يقويه ما مضى ، ويشبه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس . قال عياض : أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة ، قال : ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب . وقال النووي بعد حكاية كلامه مستدركا عليه : رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين ، وجمع ذلك كله البيهقي في البعث بأسانيده وطرقه المتكاثرة . قلت : أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم تخريجه عنهم إلا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر ، وأخرجه أيضا عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي بكر ، وأخرجه مسلم عنهما أيضا وأغفلهما عياض ، وأخرجاه أيضا عن أسيد بن حضير ، وأغفل عياض أيضا نسبة الأحاديث ، وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما ، وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره ، وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني ، وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره ، وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره ابن منده في الصحابة وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل ، وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلط عياض في اسمه وإنما هو الصنابح بن الأعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولفظه « إني فرطكم على الحوض ، وإني مكاثر بكم » الحديث فإن كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي وأنه عبد الله فزيد العدة واحدا لكن ما عرفت من خرجه من حديث عبد الله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور وقول النووي إن البيهقي استوعب طرقه يوهم أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها حيث قال وآخرين ، وليس كذلك فإنه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء وإنما ذكره عن عمر وعن عائذ ابن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عنده زيادة إلا من مرسل يزيد بن رومان في نزول قوله تعالى ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ وقد جاء فيه عمن لم يذكروه جميعا من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة الكوثر ، ومن حديث

كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وصححه الحاكم ، ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبزار بسند صحيح وعن بريدة عند أبي يعلى ، ومن حديث أخي زيد بن أرقم ويقال ان اسمه ثابت عند أحمد ، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة وعند البيهقي في الدلائل ، ومن حديث أبي بن كعب وأسامة بن زيد وحذيفة ابن أسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضا وأبي بكرة وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم ، ومن حديث العرباض بن سارية عند ابن حبان في صحيحه ، ومن أبي مسعود البدري وسلمان الفارسي وسمرة بن جندب وعقبة بن عبد وزيد بن أرقم وكلها في الطبراني ، ومن حديث خباب بن الأرت عند الحاكم ، ومن حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الاوسط للطبراني ولفظه « يرد علي الحوض أطولكن يدا » الحديث ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مسنده ، وذكره ابن منده في مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف ، وذكره ابن كثير في نهايته عن عثمان بن مظعون ، وذكره ابن القيم في الحاوي عن معاذ بن جبل ولقيط بن صبرة وأظنه عن لقيط ابن عامر الذي تقدم ذكره ، فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسا ، وزاد عليه النووي ثلاثة ، وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء فزادت العدة على الخمسين ، ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبي هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وفي صفته بعضها وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها ، وكذلك في الاحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب ، وجملة طرقها تسعة عشر طريقا ، وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها الى رواية ثمانين صحابيا . الأول ، **قوله** (وقال عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني . **قوله** (اصبروا حتى تلقوني على الحوض) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين ، وفيه كلام الانصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه « انكم سترون بعدي أثرة فاصبروا » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . الحديث الثاني والثالث عن ابن مسعود موصولا وعن حذيفة معلقا ، **قوله** (عن سليمان) هو الاعمش ، وشقيق هو أبو وائل المذكور في الطريق الثانية ، ووقع صريحا عند الاسماعيلي فيهما وعند مسلم في الاول ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والمغيرة في الطريق الثانية هو ابن مقسم الضبي الكوفي . **قوله** (وليرفعن) بضم أوله وفتح الفاء والعين أي يظهرهم الله لي حتى أراهم . **قوله** (ثم ليختلجن) بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أي ينزعون أو يجذبون مني ، يقال اختلجه منه اذا نزعه منه أو جذبه بغير إرادته ، وسيأتي زيادة في إيضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر . **قوله** (تابعه عاصم) هو ابن أبي النجود قارئ الكوفة ، والضمير للاعمش أي ان عاصما رواه كما رواه الاعمش عن أبي وائل فقال عن عبد الله بن مسعود ، وقد وصلها الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم . **قوله** (وقال حصين) أي ابن عبد الرحمن الواسطي . **قوله** (عن أبي وائل عن حذيفة) أي أنه خالف الاعمش وعاصما فقال عن أبي وائل عن حذيفة ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حصين ، وصنيعه يقتضي أنه عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معا ، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح قول من قال عن أبي وائل عن عبد الله لكونه ساقها موصولة وعلق الاخرى . الحديث الرابع ، **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري . **قوله** (أمامكم) بفتح الهمزة أي

قدامكم (حوض) فى رواية السرخسى « حوضى » بزيادة ياء الاضافة ، والاول هو الذى عند كل من أخرج الحديث كسلم . قوله (كما بين جرباء وأذرح) أما جرباء فهى بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث أجرب ، قال عياض : جاءت فى البخارى ممدودة ، وقال النووى فى شرح مسلم الصواب أنها مقصورة وكذا ذكرها الحازمى والجمهور ، قال والمد خطأ ، وأثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر ، ويؤيد المد قول أبى عبيد البكرى هى تأنيث أجرب . وأما أذرح فبفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء بعدها مهملة ، قال عياض كذا الجمهور ، ووقع فى رواية العذرى فى مسلم بالجيم وهو وهم . قلت : وسأذكر الخلاف فى تعيين مكانى هذين الموضعين فى آخر الكلام على الحديث السادس ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث ابن عباس ، تقدم شرحه فى تفسير سورة الكوثر وقوله هنا « هشيم أخبرنا أبو بشر » هو جعفر بن أبى وحشية بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأنيث ، واسم أبى وحشية اياس . قوله (وعطاء بن السائب) هو المحدث المشهور كوفى من صغار التابعين صدوق اختلط فى آخر عمره ، وسماع هشيم منه بعد اختلاطه ، ولذلك أخرج له البخارى مقرونا بأبى بشر ، وماله عنده الا هذا الموضع ، وقد مضى فى تفسير الكوثر من جهة هشيم عن أبى بشر وحده ، ولعطاء بن السائب فى ذكر الكوثر سند آخر عن شيخ آخر أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار اليه فى تفسير الكوثر ، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أبى عوانة عن عطاء قال : قال لى محارب بن دثار ما كان سعيد بن جبير يقول فى الكوثر ؟ قلت : كان يحدث عن ابن عباس قال : هو الخير الكثير ، فقال محارب : حدثنا ابن عمر فذكر الحديث . وأخرجه البيهقى فى البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وزاد : فقال محارب سبحان الله ما أقل مايسقط لابن عباس ، فذكر حديث ابن عباس ثم قال : هذا والله هو الخير الكثير . الحديث السادس . قوله (نافع) هو ابن عمر الجمحى المكى . قوله (قال عبد الله بن عمرو) فى رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف نافع بن عمر فى صحابيه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال : عن ابن أبى مليكة عن عائشة أخرجه أحمد والطبرانى ، ونافع بن عمر أحفظ من ابن خثيم . قوله (حوضى مسيرة شهر) زاد مسلم والاسماعيلى وابن حبان فى روايتهم من هذا الوجه « وزواياه سواء » وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث فى تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول ، وقد اختلف فى ذلك اختلافا كثيرا ، فوقع فى حديث أنس الذى بعده « كما بين أيلة وصنعاء من اليمن » وأيلة مدينة كانت عامرة وهى بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم ، ويجلبون اليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهابا وايابا ، واليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين ، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والا فدون ذلك ، وهى من مصر على أكثر من النصف من ذلك ، ولم يصب من قال من المتقدمين إنها على النصف مما بين مصر ومكة بل هى دون الثلث فانها أقرب الى مصر . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن أيلة شعب من جبل رضوى الذى فى ينبع ، وتعقب بأنه اسم وافق اسما ، والمراد بأيلة فى الخبر هى المدينة الموصوفة آنفا ، وقد ثبت ذكرها فى صحيح مسلم فى قصة غزوة تبوك وفيه « ان صاحب أيلة جاء الى رسول الله

ﷺ وصالحه ، وتقدم لها ذكر أيضا فى كتاب الجمعة . وأما صنعاء فانما قيدت فى هذه الرواية باليمن احترازا من صنعاء التى بالشام ، والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن فى زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء فى مكان من دمشق فسمى باسم بلدهم ، فعلى هذا فمن فى قوله فى هذه الرواية « من اليمن » ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر أنه الزهرى . ووقع فى حديث جابر ابن سمرة أيضا « كما بين صنعاء وأيلة » وفى حديث حذيفة مثله لكن قال « عدن » بدل صنعاء ، وفى حديث أبى هريرة « أبعد من أيلة الى عدن » وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر فى أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهى تسامت صنعاء وصنعاء فى جهة الجبال ، وفى حديث أبى ذر « مابين عمان الى أيلة » وعمان بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين ، وفى حديث أبى بردة عند ابن حبان « مابين ناحيتى حوضى كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر » وهذه الروايات متقاربة لانها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص . ووقع فى روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك : فوقع فى حديث عقبة بن عامر عند أحمد « كما بين أيلة الى الجحفة » وفى حديث جابر « كما بين صنعاء الى المدينة » وفى حديث ثوبان « مابين عدن وعمان البلقاء » ونحوه لابن حبان عن أبى أمامة ، وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للاكثر وحكى تخفيفها ، وتنسب الى البلقاء لقربها منها . والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين ، وعند عبد الرزاق فى حديث ثوبان « مابين بصرى الى صنعاء أو مابين أيلة الى مكة » وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز تقدم ضبطها فى بدء الوحى . وفى حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد « بعد مابين مكة وأيلة » وفى لفظ « مابين مكة وعمان » وفى حديث حذيفة بن أسيد « مابين صنعاء الى بصرى » ومثله لابن حبان فى حديث عتبة بن عبد ، وفى رواية الحسن عن أنس عند أحمد « كما بين مكة الى أيلة أو بين صنعاء ومكة » وفى حديث أبى سعيد عند ابن أبى شيبة وابن ماجه « مابين الكعبة الى بيت المقدس » وفى حديث عتبة بن عبد عند الطبرانى « كما بين البيضاء الى بصرى » والبيضاء بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة ، وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع الى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص ، وأقل ما ورد فى ذلك ما وقع فى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال : قال عبيد الله فسألته قال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ، ونحوه له فى رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر لكن قال « ثلاث ليال » . وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض : هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع فى حديث واحد فيعد اضطرابا من الرواة وانما جاء فى أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه فى مواطن مختلفة ، وكان النبى ﷺ يضرب فى كل منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لاعلى ارادة المسافة المحققة ، قال فبهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ملخصا ، وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب ، وأما هذا الاختلاف المتباعد الذى يزيد تارة على ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة أيام فلا ، قال القرطبى : ظن بعض القاصرين أن الاختلاف فى قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ، ثم نقل كلام عياض وزاد : وليس اختلافا بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ، ثم قال : ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة

التي يعرفونها ، وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة مايدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة . وحاصله أنه يشير الى أنه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة . وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض ورده بما في حديث عبد الله ابن عمرو « زواياه سواء » . ووقع أيضا في حديث النواس بن سمعان وجابر وأبي برزة وأبي ذر « طوله وعرضه سواء » وجمع غيره بين الاختلافين الاولين باختلاف السير البطيء وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادرا جدا ، وفي هذا الجواب عن المسافة الاخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به ، وأما مسافة الثلاث فان الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غلطا وذلك لاختصار وقع في سياقه من بعض رواته ، ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من « فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي » بسند حسن الى أبي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه « عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح » قال الضياء : فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح ، فسقط مقامي وبين . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد أن حكى قول ابن الاثير في النهاية هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام ثم غلطه في ذلك وقال : ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ، قال : وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ « ما بين المدينة وجرباء وأذرح » . قلت : وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه « كما بين الكعبة وبيت المقدس » ، وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه « وافى أهل جرباء وأذرح بحرسهم الى رسول الله ﷺ » ذكره في غزوة تبوك ، وهو يؤيد قول العلائي انهما متقاربتان . واذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف الى أنه لاختلاف السير البطيء والسير السريع ؛ وسأحكي كلام ابن التين في تقدير المسافة بين جرباء وأذرح في شرح الحديث السادس عشر والله أعلم . قوله (ماؤه أبيض من اللبن) قال المازري : مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضا ولا يقال أبيض من كذا ، ومنهم من أجازه في الشعر ، ومنهم من أجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره . قلت : ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ؛ فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضا من اللبن ، وكذا لابن مسعود عند أحمد ، وكذا لابي أمامة عند ابن أبي عاصم . قوله (وريحه أطيب من المسك) في حديث ابن عمر عند الترمذي « أطيب ريحا من المسك » ، ومثله في حديث أبي أمامة عند ابن حبان رائحة ، وزاد ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا في حديث بريدة « وألين من الزبد » وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان « وأحلى من العسل » ومثله لأحمد عن أبيّ بن كعب ، وله عن أبي أمامة وأحلى مذاقا من العسل ، وزاد أحمد في حديث ابن عمر ومن حديث ابن مسعود « وأبرد من الثلج » ، وكذا في حديث أبي برزة ، وعند البزار من رواية عدي بن ثابت عن أنس ، ولابي يعلى من وجه آخر عن أنس وعند الترمذي في حديث ابن عمر « وماؤه أشد بردا من الثلج » . قوله (وكيزانه كنجوم السماء) في حديث أنس الذي بعده « وفيه من الاباريق كعدد نجوم السماء » ولأحمد من رواية الحسن عن أنس « أكثر من عدد نجوم السماء » وفي حديث المستورد في أواخر الباب « فيه الآنية مثل الكواكب » ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن

ابن عمر « فيه أباريق كنجوم السماء » . قوله (من شرب منها) أي من الكيزان ، وفي رواية الكشميهني « من شرب منه » أي من الحوض (فلا يظمأ أبدا) في حديث سهل بن سعد الآتي قريبا « من مر على شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا » وفي رواية موسى بن عقبة « من ورده فشرب لم يظمأ بعدها أبدا » وهذا يفسر المراد بقوله « من مر به شرب » أي من مر به فمكن من شربه فشرب لا يظمأ أو من مكن من المرور به شرب ، وفي حديث أبي امامة « ولم يسود وجهه ابدا » وزاد ابن أبي عاصم في حديث أبي بن كعب « من صرف عنه لم يرو أبدا » ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا « أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان » . الحديث السابع ، قوله (يونس) هو ابن يزيد . قوله (حدثني أنس) هذا يدفع تعليل من أعله بأن ابن شهاب لم يسمعه من أنس لأن أبا أويس رواه عن ابن شهاب عن أخيه عبد الله بن مسلم عن أنس أخرجه ابن أبي عاصم ، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن أبيه به ، والذي يظهر أنه كان عند ابن شهاب عن أخيه عن أنس ثم سمعه عن أنس فان بين السياقين اختلافا ، وقد ذكر ابن أبي عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة . الحديث الثامن حديث أنس من رواية قتادة عنه ، قوله (بينا أنا أسير في الجنة) تقدم في تفسير سورة الكوثر أن ذلك كان ليلة أسري به وفي أواخر الكلام على حديث الاسراء في أوائل الترجمة النبوية ، وظن الداودي أن المراد أن ذلك يكون يوم القيامة فقال : ان كان هذا محفوظا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام غير النهر الذي في الجنة أو يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه . وهو تكلف عجيب يغني عنه أن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا إشكال أصلا . وقوله في آخره « طيبه أو طينه » شك هدبة هل هو بموحدة من الطيب أو بنون من الطين وأراد بذلك أن أبا الوليد لم يشك في روايته أنه بالنون وهو المعتمد ، وتقدم في تفسير سورة الكوثر من طريق شيبان عن قتادة « فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر » وأخرج البيهقي في البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ « ترابه مسك » الحديث التاسع حديث أنس أيضا من رواية عبد العزيز وهو ابن صهيب عنه ، قوله (أصيحابي) بالتصغير ، وفي رواية الكشميهني « أصحابي » بغير تصغير قوله (فيقول) في رواية الكشميهني « فيقال » وقد ذكر شرح ما تضمنه في شرح حديث ابن عباس . الحديث العاشر والحادي عشر حديث سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري من رواية أبي حازم عن سهل وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد ، قوله (فأقول سحقا سحقا) بسكون الحاء المهملة فيهما ويجوز ضمها ومعناه بعدا بعدا ، ونصب بتقدير ألزمهم الله ذلك . قوله (وقال ابن عباس سحقا بعدا) وصله ابن أبي حاتم من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظه . قوله (يقال سحيق بعيد) هو كلام أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى ﴿ أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ السحيق البعيد والنخلة السحوق الطويلة . قوله (سحقه وأسحقه أبعده) ثبت هذا في رواية الكشميهني وهو من كلام أبي عبيدة أيضا قال : يقال سحقه الله وأسحقه أي أبعده ، ويقال بعد وسحق اذا دعوا عليه ، وسحقته الريح أي طردته ، وقال الاسماعيلي : يقال سحقه اذا اعتمد عليه بشيء ففتته وأسحقه أبعده ، وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في هذا في « باب كيف الحشر » . الحديث الثاني عشر ، قوله (وقال أحمد بن شبيب الخ) وصله أبو عوانة عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسن الميموني قالا « حدثنا أحمد بن شبيب به » ويونس هو ابن يزيد نسبه أبو عوانة في روايته هذه ، وكذا

أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن أحمد بن شبيب . قوله (فيجلون) بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أي يصرفون ، وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة قبل الواو وكذا للأكثر ومعناه يطردون ، وحكى ابن التين أن بعضهم ذكره بغير همز قال : وهو في الاصل مهموز فكأنه سهل الهمزة . قوله (انهم ارتدوا) هذا يوافق تفسير قبيصة الماضي في « باب كيف الحشر » . قوله (على أعقابهم) في رواية الاسماعيلي « على أدبارهم » . قوله (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري يعني بسنده وصله الذهلي في « الزهريات » ، وهو بسكون الجيم أيضا ، وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف . قوله (وقال عقيل) هو ابن خالد يعني عن ابن شهاب بسنده يحلؤون) يعني بالحاء المهملة والهمزة . قوله (وقال الزبيدي) هو محمد بن الوليد ، ومحمد بن علي شيخ الزهري فيه هو أبو جعفر الباقر ، وشيخه عبيد الله هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وذكر الجياني أنه وقع في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بن أبي رافع بسكون الموحدة وهو خطأ ، وفي السند ثلاثة من التابعين مدنيون في نسق ، فالزهري والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منهما ، وطريق الزبيدي المشار اليها وصلها الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ، ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أبا هريرة بل قال « عن أصحاب النبي ﷺ » ، وحاصل الاختلاف أن ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ثم اختلفا فقال ابن سعيد « عن أبي هريرة » وقال ابن وهب عن أصحاب النبي ﷺ ، وهذا لا يضر لأن في رواية ابن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية ابن سعيد ، وأما رواية عقيل وشعيب فانما تخالفتا في بعض اللفظ ، وخالف الجميع الزبيدي في السند ، فيحمل على أنه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ، ودلت رواية الزبيدي على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة . وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه « اني لأذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة عن الابل » ، وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في أثناء حديث ، وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما أخرج من الاحاديث في ذكر الحوض ، والحكمة في الذود المذكور أنه ﷺ يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضا وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة انصافه ورعاية اخوانه من النبيين ، لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء ، ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى . الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة أيضا أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال ابن علي عن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه . قوله (بينا أنا نائم) كذا بالنون للأكثر وللكشميهني « قائم » بالقاف وهو أوجه ، والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة ، وتوجه الاولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة . قوله (ثم اذا زمرة ، حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم) المراد بالرجل الملك الموكل بذلك ، ولم أقف على اسمه . قوله (انهم ارتدوا القهقرى) أي رجعوا الى خلف ، ومعنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد . قوله (فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم) يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض

وكادوا يردونه فصدوا عنه ، والهمل بفتحتين الابل بلا راع ، وقال الخطابي : الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ، ويطلق على الضوالّ ، والمعنى أنه لا يرده منهم الا القليل ، لأن الهمل في الابل قليل بالنسبة لغيره . الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة أيضا « مابين بيتي ومنبري » وفيه « ومنبري على حوضي » تقدم شرحه في أواخر الحج ، والمراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها ، أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تئول الى دخول العابد روضة الجنة ، وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة ، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها ، وقيل فيه تشبيه محذوف الأداة أي هو كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة . وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به الى روضة الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض . الحديث الخامس عشر حديث جندب ، وعبد الملك راويه عنه هو ابن عمير الكوفي ، والفرط بفتح الفاء والراء السابق . الحديث السادس عشر ، قوله (يزيد) هو ابن أبي حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني ، وعقبة بن عامر هو الجهني ، وقد مر شرحه في كتاب الجنائز فيما يتعلق بالصلاة على الشهداء ، وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك ، وقد تقدم الكلام على المنافسة في شرح حديث أبي سعيد في أوائل كتاب الرقاق هذا . قوله (واقه اني لأنظر الى حوضي الآن) يحتمل أنه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يريد رؤية القلب . وقال ابن التين : النكتة في ذكره عقب التحذير الذي قبله أنه يشير الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض ، وفي الحديث عدة أعلام من أعلام النبوة كما سبق . الحديث السابع عشر ، قوله (معبد بن خالد) هو الجدلي بفتح الجيم والمهملة من ثقات الكوفيين ، ولهم معبد بن خالد اثنان غيره احدهما أكبر منه وهو صحابي جهني والآخر أصغر منه وهو أنصاري مجهول . قوله (حارثة بن وهب) هو الخزاعي ، صحابي نزل الكوفة له أحاديث ، وكان أخا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب لأمه . قوله (كما بين المدينة وصنعاء) قال ابن التين : يريد صنعاء الشام . قلت : ولا بعد في حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه ، وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه . ثم قال يحتمل أن يكون مابين المدينة وصنعاء الشام قدر مابينها وصنعاء اليمن وقدر مابينها وبين أيلة وقدر مابين جرباء وأذرح انتهى ، وهو احتمال مردود فانها متفاوتة الا مابين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الاخرى والله أعلم . الحديث الثامن عشر ، قوله (وزاد ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم ، وأبو عدي جده لا يعرف اسمه ، ويقال بل هي كنية أبيه ابراهيم ، وهو بصري ثقة كثير الحديث . وقد وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه . قوله (سمع النبي ﷺ قال حوضه) كذا لهم وفيه التفات . ووقع في رواية مسلم « حوضي » . قوله (فقال له المستورد) بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة هو ابن شداد بن عمرو بن حسل بكسر أوله وسكون ثانيه واهمالها ثم لام القرشي الفهري ، صحابي ابن صحابي ، شهد فتح مصر وسكن الكوفة ، ويقال مات سنة خمس وأربعين ، وليس له في البخاري الا هذا الموضع ، وحديثه مرفوع وان لم يصرح به ، وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر الاواني في شرح الحديث السادس عشر . الحديث التاسع عشر قوله (عن أسماء بنت أبي بكر) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء ، فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض ثم قال بعد قوله لم يظمأ بعدها أبدا « قال وقالت أسماء بنت

أبي بكر » فذكره . قوله (وسيؤخذ ناس دوني) هو مبين لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل الباب ثم ليختلجن دوني وأن المراد طائفة منهم . قوله (فأقول : يارب مني ومن أمتي) فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه الامة . قوله (هل شعرت ماعملوا بعدك) فيه اشارة الى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها وان كان قد عرف أنهم من هذه الامة بالعلامة . قوله (مابرحوا يرجعون على أعقابهم) أي يرتدون كما في حديث الآخرين . قوله (قال ابن أبي مليكة) هو موصول بالسند المذكور ، فقد أخرجه مسلم بلفظ « قال فكان ابن أبي مليكة يقول » . قوله (أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا) أشار بذلك الى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعا . قوله (على أعقابكم تنكصون ترجعون على العقب) هو تفسير أبي عبيدة للآية وزاد : نكص رجع على عقبيه . (تنبيه) : أخرج مسلم والاسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس ، وكأن البخاري أخر حديث أسماء الى آخر الباب لما في آخره من الاشارة الآخرية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته أنه يختم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الاشارة الى ذلك بأي لفظ اتفق . والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الرقاق من الأحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثا ، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأربعة وثلاثون والخالص تسعة وخمسون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر « كن في الدنيا كأنك غريب » وحديث ابن مسعود في الخط وكذا حديث أنس فيه وحديث أبي بن كعب في نزول (ألهاكم التكاثر) وحديث ابن مسعود « أيكم مال وارثه أحب اليه » وحديث أبي هريرة « أعذر الله الى امرئ » ، وحديثه « الجنة أقرب الى أحدكم » ، وحديثه « مالعبدي المؤمن اذا قبضت صفيه » ، وحديث عبد الله بن الزبير « لو كان لابن آدم واد من ذهب » ، وحديث سهل بن سعد « من يضمن لي » ، وحديث أنس « انكم تعملون أعمالا » ، وحديث أبي هريرة « من عادى لي وليا » ، وحديثه « بعثت أنا والساعة كهاتين » ، وحديثه في بعث النار ، وحديث عمران في الجهنميين ، وحديث أبي هريرة « لايدخل أحد الجنة الا أري مقعده » ، وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة فيمن يدفع عن الحوض فان فيه زيادات ليست عند مسلم . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢ - كتاب القدر

١ - باب * ٦٥٩٤ - حدّثنا أبو الوليد هشامُ بن عبد الملكِ حدثنا شعبةُ أنبأني سليمانُ الأعمش قال سمعتُ زيدَ بن وَهبٍ « عن عبدِ الله قال حدثنا رسولُ الله ﷺ - وهوَ الصادقُ المصدوق - قال: إنّ أحدَكم يُجمَعُ في بطنِ أمّه أربعينَ يوماً، ثم عَلَقةً مِثلَ ذلك، ثم يكون مُضغةً مثلَ ذلك، ثمّ يَبعثُ اللهُ مَلَكاً فيُؤمَرُ بأربع: برزقهِ وأجَلهِ، وشقيٌّ أو سعيد. ثم ينفخ فيه الرُّوح. فوَالله إنّ أحدَكم - أو الرجُلَ - يَعملُ بعملِ أهلِ النار، حتى ما يكونُ بينه وبينَها غيرُ باعٍ أو ذِراع، فيَسبِقُ عليه الكتابُ، فيعمَلُ بعمل أهل الجنّة فيدخُلها. وإن الرجل ليَعملُ بعملِ أهلِ الجنّةِ حتى ما يكونُ بينَه وبينها غيرُ ذراعٍ أو ذراعين، فيَسبِق عليه الكتاب، فيعمل بعملِ أهلِ النار فيدخلها ». قال آدم: إلا ذراعٌ

٦٥٩٥ - حدّثنا سليمانُ بن حرب حدّثنا حمادٌ عن عُبيدِ الله بنِ أبي بكر بن أنسٍ « عن أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: وَكَّلَ الله بالرحمِ مَلَكاً فيقول: أي ربِّ نُطفةٌ، أي رب علقة، أي رب مضغة. فإذا أراد الله أن يَقضيَ خَلْقَها قال: أي ربِّ ذكرٌ أم أنثى، أشقيٌّ أم سعيد؟ فما الرزق، فما الأجَل؟ فيُكتَب كذلك في بطنِ أمّه »

قوله « بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب القدر » زاد أبو ذر عن المستملي باب في القدر وكذا الأكثر دون قوله « كتاب القدر ». والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ قال الراغب: القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا، وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول، وقدّر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف. وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشيء ملكه. ومضى في « باب التعوذ من جهد البلاء في كتاب الدعوات ما قال ابن بطال في التفرقة بين القضاء والقدر. وقال الكرماني: المراد بالقدر حكم الله. وقالوا - أي العلماء - القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله. وقال أبو المظفر بن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا مايطمئن به القلب، لان القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب. وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. انتهى وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه « اذا ذكر القدر فامسكوا » وأخرج مسلم من طريق طاوس: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر، وسمعت عبد الله بن عمر يقول

« قال رسول الله ﷺ كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » . قلت : والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ، ويتناول أمور الدنيا والآخرة ، ومعناه أن كل شيء لايقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته ، وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للاشارة الى أن أفعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله ، وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ فان هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنص من قوله تعالى ﴿ خالق كل شيء ﴾ وقوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة « جاء مشركو قريش يخاصمون النبي ﷺ في القدر فنزلت » . وقد تقدم في الكلام على سؤال جبريل في كتاب الايمان شيء من هذا وأن الايمان بالقدر من أركان الايمان ، وذكر هناك بيان مقالة القدرية بما أغنى عن إعادته . ومذهب السلف قاطبة أن الامور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وإن من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴾ وقد ذكر في هذا الباب حديثين : الاول ، قوله (أبو الوليد) هو الطيالسي . قوله (أنبأني سليمان الاعمش) سيأتي في التوحيد من رواية آدم عن شعبة بلفظ « حدثنا الاعمش » ويؤخذ منه أن التحديث والانباء عند شعبة بمعنى واحد ، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإنباء في الاجازة لكونه صرح بالتحديث ، ولثبوت النقل عنه أنه لايعتبر الاجازة ولا يروى بها . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، ووقع في رواية آدم « سمعت عبد الله بن مسعود » . قوله (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي : يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها وأن ذلك من دأبه وعادته ، والصادق معناه المخبر بالقول الحق ، ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه ، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال : صدقته الحديث اذا أخبرته به اخبارا جازما ، أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده . وقال الكرماني : لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الاطباء أشار بذلك الى بطلان ما ادعوه ، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذا به وتبركا وافتخارا . ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس ليس فيه إشارة الى بطلان شيء يخالف ما ذكر ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة « سمعت الصادق المصدوق يقول : لاتنزع الرحمة إلا من شقي » ومضى في علامات النبوة من حديث أبي هريرة « سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش » وهذا الحديث اشتهر عن الاعمش بالسند المذكور هنا ، قال علي بن المديني في « كتاب العلل » : كنا نظن أن الاعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب . قلت : وروايته عند أحمد والنسائي ، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضا وقع لنا في « الحلية » ، ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد ، وعلقمة عند أبي يعلى ، وأبو وائل في فوائد تمام ، ومخارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي كلاهما عند الفريابي في كتاب القدر ، وأخرجه أيضا من رواية طارق ومن رواية أبي الاحوص الجشمي كلاهما عن عبد الله مختصرا ، وكذا لابي الطفيل عند مسلم ، وناجية بن كعب في « فوائد العيسوي » وخيثمة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم . ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود ، ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا ، منهم أنس وقد ذكر عقب هذا ، وحذيفة بن أسيد عند مسلم ، وعبد الله بن عمر في القدر لابن

وهب ، وفى أفراد الدارقطنى ، وفى مسند البزار من وجه آخر ضعيف ، والفريابى بسند قوى ، وسهل بن سعد وسيأتى فى هذا الكتاب ، وأبو هريرة عند مسلم ، وعائشة عند أحمد بسند صحيح ، وأبو ذر عند الفريابى ، ومالك بن الحويرث عند أبى نعيم فى الطب والطبرانى ، ورباح اللخمى عند ابن مردويه فى التفسير ، وابن عباس فى فوائد المخلص من وجه ضعيف ، وعلى فى الأوسط للطبرانى من وجه ضعيف ، وعبد الله بن عمرو فى الكبير بسند حسن ، والعرس بن عميرة عند البزار بسند جيد ، وأكثم بن أبى الجون عند الطبرانى ، وابن منده بسند حسن ، وجابر عند الفريابى ، وقد أشار الترمذى فى الترجمة الى أبى هريرة وأنس فقط ، وقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن بضع وعشرين نفسا من أصحاب الاعمش منهم من أقرانه سليمان التيمى وجرير بن حازم وخالد الحذاء ، ومن طبقة شعبة الثورى وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة ، ومما لم يقع لابى عوانة رواية شريك عن الاعمش وقد أخرجها النسائى فى التفسير ، ورواية ورقاء بن عمر ويزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجها تمام ، وكنت خرجته فى جزء من طرق نحو الاربعين نفسا عن الاعمش فغاب عنى الآن ، ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك . قوله (ان أحدكم) قال أبو البقاء فى إعراب المسند : لايجوز فى أن الا الفتح لأنه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا ، وجزم النووى فى شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ، وحجة أبى البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ، ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز فى مثل قوله تعالى (أيعدكم أنكم إذا متم) وقد اتفق القراء على أنها بالفتح . وتعقبه الخوبى بان الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى الرد . قلت : وقد جزم ابن الجوزى بأنه فى الرواية بالكسر فقط ، قال الخوبى : ولو لم تجىء به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى ، وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح ، فأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه .

قوله (يجمع فى بطن أمه) كذا لابى ذر عن شيخيه ، وله عن الكشميهنى « ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه » وهى رواية آدم فى التوحيد وكذا للاكثر عن الاعمش ، وفى رواية أبى الاحوص عنه « ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه » وكذا لأبى معاوية ووكيع وابن نمير ، وفى رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه « انه يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه » وفى رواية شريك مثل آدم لكن قال « ابن آدم » بدل « أحدكم » والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ، وفى قوله « خلق » تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم : هذا درهم ضرب الامير أى مضروبه ، أو على حذف مضاف أى مايقوم به خلق أحدكم ، أو أطلق مبالغة كقوله « وانما هى إقبال وإدبار » جعلها نفس الاقبال والادبار لكثرة وقوع ذلك منها ، قال القرطبى فى « المفهم » : المراد أن المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم .

قوله (أربعين يوما) زاد فى رواية آدم « أو أربعين ليلة » وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك ، وفى رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس « أربعين يوما » بغير شك ، وفى رواية سلمة بن كهيل « أربعين ليلة » بغير شك ، ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها ، ووقع عند أبى عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد « نطفة » بين قوله « أحدكم » وبين قوله « أربعين » فبين أن الذى يجمع هو النطفة ، والمراد بالنطفة المنى وأصله الماء الصافى القليل ، والاصل فى ذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن

يخلق من ذلك جنينا هيأ أسباب ذلك ، لأن فى رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر فى جسد المرأة ، وقوة انقباض بحيث لايسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه ، وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة للبن . وقيل فى كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الاول فى الرجل أكثر وبالعكس فى المرأة ، وزعم كثير من أهل التشريح أن منى الرجل لا أثر له فى الولد الا فى عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض ، وأحاديث الباب تبطل ذلك ، وما ذكر أولا أقرب الى موافقة الحديث والله اعلم . قال ابن الاثير فى النهاية : يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم ، أى تمكث النطفة أربعين يوما تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك ، وقيل ان ابن مسعود فسره بأن النطفة اذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها . قلت : هذا التفسير ذكره الخطابى ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير من رواية الاعمش أيضا عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، وقوله « فذلك جمعها » كلام الخطابى أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الاعمش ، فظن ابن الاثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود فى رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره ، وقد رجح الطيبى هذا التفسير فقال : الصحابى أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول مايتحدث به وأكثر احتياطا فى ذلك من غيره فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه . قلت : وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه « اذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها ، فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبه » وفى لفظ « ثم تلا : فى أى صورة ماشاء ركبك » وله شاهد من حديث رباح اللخمى لكن ليس فيه ذكر يوم السابع . وحاصله أن فى هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل فى اليوم السابع ، وأن فيه ابتداء جمع المنى ، وظاهر الروايات الاخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين . وقد وقع فى رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التى تقضى منها النفس اذا وقعت فى الرحم كانت فى الجسد أربعين يوما ثم تحادرت دما فكانت علقة . وفى حديث جابر أن النطفة اذا استقرت فى الرحم أربعين يوما أو ليلة أذن الله فى خلقها . ونحوه فى حديث عبد الله بن عمرو ، وفى حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبى الطفيل عنه أن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك . وكذا فى رواية يوسف المكى عن أبى الطفيل عند الفريابى . وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبى الزبير عن أبى الطفيل « اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون » وفى نسخة « ثنتان وأربعون ليلة » وفى رواية ابن جريج عن أبى الزبير عند أبى عوانة « ثنتان وأربعون » وهى عند مسلم لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحارث ، وفى رواية ربيعة بن كلثوم عن أبى الطفيل عند مسلم أيضا « اذا أراد الله أن يخلق شيئا يأذن له لبضع وأربعين ليلة » وفى رواية عمرو بن دينار عن أبى الطفيل « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين » وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم ، ورواه الفريابى من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو فقال « خمسة وأربعين ليلة » فجزم بذلك ، فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف فى ذكر الاربعين ، وكذا فى كثير من الاحاديث وغالبها كحديث أنس ثانى حديثى الباب لاتحديد فيه ، وحديث حذيفة بن اسيد اختلفت ألفاظ نقلته : فبعضهم

جزم بالاربعين كما فى حديث ابن مسعود ، وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثا أو خمسا أو بضعا ، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد ، وقد جمع بينها القاضى عياض بأنه ليس فى رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الاولى وابتداء الاربعين الثانية بل أطلق الاربعين ، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع فى أوائل الاربعين الثانية ، ويحتمل أن يجمع الاختلاف فى العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة ، وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة ، لكنها متحدة وراجعة الى أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد ، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الاربعين والخطب فيه سهل ، وكل ذلك لايدفع الزيادة التى فى حديث مالك بن الحويرث فى احضار الشبه فى اليوم السابع ، وأن فيه يبتدىء الجمع بعد الانتشار ، وقد قال ابن منده إنه حديث متصل على شرط الترمذى والنسائى ، واختلاف الالفاظ بكونه فى البطن وبكونه فى الرحم لاتأثير له لأنه فى الرحم حقيقة والرحم فى البطن ، وقد فسروا قوله تعالى (فى ظلمات ثلاث) بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن ، فالمشيمة فى الرحم والرحم فى البطن . قوله (ثم علقة مثل ذلك) فى رواية آدم « ثم تكون علقة مثل ذلك » وفى رواية مسلم « ثم تكون فى ذلك علقة مثل ذلك » و « تكون » هنا بمعنى « تصير » ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الاربعين ثم تنقلب الى الصفة التى تليها ، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئا فشيئا ، فيخالط الدم النطفة فى الاربعين الاولى بعد انعقادها وامتدادها ، وتجرى فى أجزائها شيئا فشيئا حتى تتكامل علقة فى أثناء الاربعين ، ثم يخالطها اللحم شيئا فشيئا الى أن تشتد فتصير مضغة ، ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة ، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة . وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبى عبيدة قال قال عبد الله رفعه « ان النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير » ففى سنده ضعف وانقطاع ، فان كان ثابتا حمل نفى التغير على تمامه ، أى لاتنتقل الى وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين ، ولا ينفى أن المنى يستحيل فى الاربعين الاولى دما الى أن يصير علقة انتهى . وقد نقل الفاضل على بن المهذب الحموى الطبيب اتفاق الاطباء على أن خلق الجنين فى الرحم يكون فى نحو الاربعين ، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الانثى لحرارة مزاجه وقواه وأعدل الى قوام المنى الذى تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، والعلقة قطعة دم جامد ، قالوا : وتكون حركة الجنين فى ضعف المدة التى يخلق فيها ، ثم يكون مضغة مثل ذلك أى لحمة صغيرة وهى الاربعون الثالثة فتتحرك ، قال : واتفق العلماء على أن نفخ الروح لايكون الا بعد أربعة أشهر . وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالسفنج ، وجعل فيه قبولا للمنى كطالب الارض العطشى الماء فجعله طالبا مشتاقا اليه بالطبع ، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء . فيأذن الله لملك الرحم فى عقده وطبخه أربعين يوما وفى تلك الاربعين يجمع خلقه . قالوا : إن المنى اذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد الى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط فى مواضع القلب والدماغ والكبد ، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة الى تمام ثلاثة أيام ، ثم تنفذ الدموية فيه الى تمام خمسة عشر فتتميز الاعضاء الثلاثة ، ثم تمتد رطوبة النخاع الى تمام اثنى عشر يوما ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين فى تسعة أيام ، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس فى أربعة أيام فيكمل أربعين يوما ، فهذا معنى قوله ﷺ « يجمع خلقه فى أربعين يوما » وفيه تفصيل ما أجمل فيه ، ولا ينافى ذلك قوله « ثم تكون علقة مثل ذلك » فان العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها فى هذه

الاربعين الثانية تنتقل عن صورة المنى ويظهر التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدريج ، ثم يتصاعد فى الاربعين يوما بتزايد ذلك التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهورا لاخفاء به ، وعند تمام الاربعين الثالثة والطعن فى الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع فى هذا الحديث الصحيح ، وهو ما لا سبيل الى معرفته الا بالوحى ، حتى قال كثير من فضلاء الاطباء وحذاق الفلاسفة انما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد ، واختلفوا فى النقطة الاولى أيها أسبق والأكثر نقط القلب . وقال قوم : أول مايخلق منه السرة لان حاجته من الغذاء أشد من حاجته الى آلات قواه ، فان من السرة ينبعث الغذاء ، والحجب التى على الجنين فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة فى وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها . قوله (ثم يكون مضغة مثل ذلك) فى رواية آدم « مثله » وفى رواية مسلم كما قال فى العلقة ، والمراد مثل مدة الزمان المذكور فى الاستحالة ، والعلقة الدم الجامد الغليظ سمى بذلك للرطوبة التى فيه وتعلقه بما مر به ، والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ الماضغ . قوله (ثم يبعث الله ملكا) فى رواية الكشميهنى « ثم يبعث اليه ملك » وفى رواية آدم كالكشميهنى لكن قال « الملك » ومثله لمسلم بلفظ « ثم يرسل الله » واللام فيه للعهد ، والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام ، كما ثبت فى رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم « أن ملكا موكلا بالرحم » ، ومن رواية عكرمة بن خالد « ثم يتسور عليها الملك الذى يخلِّقها » وهو بتشديد اللام ، وفى رواية أبى الزبير عند الفريابى « أتى ملك الارحام » وأصله عند مسلم لكن بلفظ « بعث الله ملكا » وفى حديث ابن عمر « اذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الارحام » وفى ثانى حديثى الباب عن أنس « وكل الله بالرحم ملكا » ، وقال الكرمانى : اذا ثبت أن المراد بالملك من جعل اليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل ؟ وأجاب بأن المراد أن الذى يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذى يقول يارب نطفة الخ ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك . قلت : وهو الذى ينبغى أن يعول عليه ، وبه جزم القاضى عياض وغيره . وقد وقع فى رواية يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الاعمش « اذا استقرت النطفة فى الرحم أخذها الملك بكفه فقال : أى رب أذكر أو أنثى ، ؟ الحديث وفيه « فيقال انطلق الى أم الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة ، فينطلق فيجد ذلك » فينبغى أن يفسر الارسال المذكور بذلك . واختلف فى أول مايتشكل من أعضاء الجنين فقيل قلبه لأنه الاساس وهو معدن الحركة الغريزية ، وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث ، وقيل الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى ، لأن النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات ، وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ . قوله (فيؤمر بأربعة) فى رواية الكشميهنى « بأربع » والمعدود اذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه ، والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين ، وفى رواية آدم « فيؤمر بأربع كلمات » وكذا للأكثر ، والمراد بالكلمات القضايا المقدرة ، وكل قضية تسمى كلمة . قوله (برزقه وأجله وشقى أو سعيد) كذا وقع فى هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الاربع ، وثبت قوله « وعمله » فى رواية آدم ، وفى رواية أبى الاحوص عن الاعمش « فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب » فذكر الاربع ، وكذا لمسلم والأكثر ، وفى رواية لمسلم أيضا « فيؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه الخ » وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة

ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع، وهو أوجه لأنه وقع فى رواية آدم « فيؤذن بأربع كلمات فيكتب » وكذا فى رواية أبي داود وغيره ، وقوله « شقى أو سعيد » بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وتكلف الخوبى فى قوله انه يؤمر بأربع كلمات فيكتب منها ثلاثا والحق أن ذلك من تصرف الرواة ، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء ، ولا يكتبهما لواحد معا ، وان أمكن وجودهما منه لأن الحكم اذا اجتمعا للأغلب واذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على أربع والا لقال خمس ، والمراد من كتابة الرزق تقديرة قليلا أو كثيرا وصفته حراما أو حلالا ، وبالاجل هل هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد . ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثورى جميعا عن الاعمش « ثم يكتب شقيا أو سعيدا » ومعنى قوله شقى أو سعيد أن الملك يكتب احدى الكلمتين كأن يكتب مثلا أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقى باعتبار مايختم له وسعيد باعتبار مايختم له كما دل عليه بقية الخبر ، وكان ظاهر السياق أن يقول ويكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما ، أشار الى ذلك الطيبى . ووقع فى حديث أنس ثانى حديثى الباب « ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول : اى رب أذكر أو أنثى » وفى حديث عبد الله بن عمرو « اذا مكثت النطفة فى الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال : اخلق يا أحسن الخالقين ، فيقضى الله ماشاء ثم يدفع الى الملك فيقول : يارب أسقط ام تام؟ فيبين له ، ثم يقول : أواحد أم توأم؟ فيبين له ، فيقول أذكر أم أنثى؟ فيبين له ، ثم يقول : أناقص الأجل أم تام الاجل ؟ فيبين له ، ثم يقول : أشقى أم سعيد؟ فيبين له . ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما » ووقع فى غير هذه الرواية أيضا زيادة على الاربع ، ففى رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود « فيقول اكتب رزقه وأثره وخلقه وشقى أو سعيد » وفى رواية خصيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة « أى رب مصيبته ، فيقول كذا وكذا » وفى حديث أبى الدرداء عند احمد والفريابى « فرغ الله الى كل عبد من خمس : من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه » وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة فى صحيفته ، ووقع ذلك صريحا فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة بن أسيد « ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص » وفى رواية الفريابى « ثم تطوى تلك الصحيفة الى يوم القيامة » ووقع فى حديث أبى ذر « فيقضى الله ماهو قاض فيكتب ماهو لاق بين عينيه . وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن » ونحوه فى حديث ابن عمر فى صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد « حتى النكبة ينكبها » وأخرجه أبو داود فى « كتاب القدر المفرد » قال ابن أبي جمرة فى الحديث فى رواية أبى الاحوص : يحتمل أن يكون المأمور بكتابته الأربع المأمور بها ويحتمل غيرها ، والاول أظهر لما بينته بقية الروايات ، وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب فى مائة وعشرين يوما فى ثلاثة أطوار كل طور منها فى أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح ، وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة فى عدة سور ، منها فى الحج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كتاب الحيض فى « باب مخلقة وغير مخلقة » ودلت الآية المذكورة على أن التخليق يكون للمضغة ، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الاربعين وهى المدة التى إذا انتهت سميت مضغة ، وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضغة فى سور أخرى وزاد فى سورة قد أفلح بعد المضغة ﴿ فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ﴾ الآية ، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظاما بعد نفخ الروح ، ووقع فى آخر رواية أبى عبيدة المتقدم ذكرها قريبا بعد

ذكر المضغة « ثم تكون عظاما أربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحما » ، وقد رتب الاطوار في الآية بالفاء لأن المراد أنه لايتخلل بين الطورين طور آخر ، ورتبها في الحديث بثم إشارة الى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور ، وإنما أتى بثم بين النطفة والعلقة لأن النطفة قد لاتتكون انسانا ، وأتى بثم في آخر الآية عند قوله ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ ليدل على مايتجدد له بعد الخروج من بطن أمه . وأما الاتيان بثم في أول القصة بين السلالة والنطفة فللاشارة الى ماتخلل بين خلق آدم وخلق ولده ، ووقع في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ماظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه « اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون - وفي نسخة ثنتان وأربعون - ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ماشاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب أجله » الحديث . هذه رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد في مسلم ، ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث الى رواية ابن مسعود وهو وهم ، وانما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله « الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره » فقط وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أسيد ، وقد أخرجه جعفر الفريابي من طريق يوسف المكي عن أبي الطفيل عنه بلفظ « اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول : أي رب أذكر أو أنثى » الحديث ، قال القاضي عياض : وحمل هذا على ظاهره لايصح لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الاربعين الثانية غير موجود ولا معهود ، وانما يقع التصوير في آخر الاربعين الثالثة كما قال تعالى ﴿ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما﴾ الآية قال : فيكون معنى قوله « فصورها » الخ ، أي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد « أذكر أو أنثى » ، قال : وخلقه جميع الاعضاء والذكورية والانوثية يقع في وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ، ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة اشهر ، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لايكون الا بعد أربعة أشهر . انتهى ملخصا . وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه : أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه وإما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لاشك في صحته ، وأما مسلم فاخرجهما معا فاحتجنا الى وجه الجمع بينهما بان يحمل ارسال الملك على التعدد ، فمرة في ابتداء الاربعين الثانية وأخرى في انتهاء الاربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الاربعين الثانيـــة « فصورها » فان ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير انما يقع بعد ان تصير مضغة فيحمل الاول على أن المراد أنه يصورها لفظا وكتبا لا فعلا ، اى يذكر كيفية تصويرها ويكتبها ، بدليل أن جعلها ذكرا أو أنثى انما يكون عند المضغة . قلت : وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الاربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الاجنة التصوير في الاربعين الثانية وتمييز الذكر على الانثى ، فعلى هذا فيحتمل أن يقال أول مايبتدى به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرع فيه فعلا عند استكمال العلقة ، ففي بعض الاجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر ، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لايكون الا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قال عياض ومن تبعه . قلت : وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الاربعين الاولى يقسم النطفة اذا صارت علقة الى

اجزاء بحسب الاعضاء أو يقسم بعضها الى جلد وبعضها الى لحم وبعضها الى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك في آخر الاربعين الثانية ويتكامل في الاربعين الثالثة . وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الاربعين الاولى ووصف العلقة في الاربعين الثانية ووصف المضغة في الاربعين الثالثة ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره . والراجح أن التصوير انما يقع في الاربعين الثالثة . وقد أخرج الطبري من طريق السدي في قوله تعالى ﴿ هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء ﴾ قال عن مرة الهمداني عن ابن مسعود - وذكر أسانيد أخرى - قالوا : إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما ثم تكون مضغة أربعين يوما ، فاذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكا فصورها كما يؤمر . ويؤيده حديث أنس ثاني حديثي الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة « فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال : أي رب أذكر أم أنثى الحديث . ومال بعض الشراح المتأخرون الى الاخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من ان التصوير والتخليق يقع في أواخر الاربعين الثانية حقيقة . قال : وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه . واستند الى قول بعض الاطباء أن المني اذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تتميز الاعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع تمييزا يظهر في بعض ويخفى في بعض وينتهي ذلك الى ثلاثين يوما في الاقل وخمسة واربعين في الاكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة واربعين ، قال : فيكون قوله « فيكتب » معطوفا على قوله « يجمع » وأما قوله « ثم يكون علقة مثل ذلك » فهو من تمام الكلام الاول وليس المراد أن الكتابة لا تقع الا عند انتهاء الاطوار الثلاثة ، فيحمل على أنه من ترتيب الاخبار لا من ترتيب المخبر به ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه . كذا قال ، والحمل على ظاهر الاخبار أولى ، وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها . قال ابن العربي : الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلا للنسخ والمحو والاثبات ، بخلاف ما كتبه الله تعالى فانه لا يتغير . قوله (ثم ينفخ فيه الروح) كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في التوحيد ؛ وسقط في هذه الرواية ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي معاوية وغيره « ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات » وظاهره قبل الكتابة ، ويجمع بأن رواية آدم صريحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله ثم ، والرواية الاخرى محتملة فترد الى الصريحة لان الواو لا ترتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم ، أي يجمع خلقه في هذه الاطوار ويؤمر الملك بالكتب ، وتوسط قوله « ينفخ فيه الروح » بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الافعال المخبر عنها . ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب اذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ولبعضها تعلق بالاول حسن تقديمه لفظا على البقية وان كان بعضها متقدما عليه وجودا ، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سيق الكلام لاجله . وقال عياض : اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع ، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة اشهر ودخوله في الخامس ، وهذا موجود بالمشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف . وقد قيل إنه الحكمة في عدة المرأة من

الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهو الدخول فى الخامس ، وزيادة حذيفة بن أسيد مشعرة بان الملك لايأتى لرأس الاربعين بل بعدها فيكون بجموع ذلك أربعة أشهر وعشرا ، وهو مصرح به فى حديث ابن عباس « اذا وقعت النطفة فى الرحم مكثت اربعة أشهر وعشرا ، ثم ينفخ فيها الروح » وما أشار اليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب : فأخرج الطبرى عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له : مابال العشر بعد الأربعة أشهر ؟ فقال : ينفخ فيها الروح . وقد تمسك به من قال كالأوزاعى وإسحق : ان عدة أم الولد مثل عدة الحرة ، وهو قوى لان الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والامة . فيكون معنى قوله « ثم يرسل اليه الملك » أى لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به ، فينفخ فيه الروح أثر ذلك كما دلت عليه رواية البخارى وغيره . ووقع فى حديث على بن عبد الله عند ابن أبى حاتم « اذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله : ثم أنشأناه خلقا آخر » وسنده منقطع ، وهذا لاينافى التقييد بالعشر الزائدة . ومعنى اسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله ، والنفخ فى الأصل إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل فى المنفوخ فيه ، والمراد باسناده الى الله تعالى أن يقول له كن فيكون . وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين : فالكتابة الاولى فى السماء والثانية فى بطن المرأة ، ويحتمل أن تكون إحداهما فى صحيفة والأخرى على جبين المولود ، وقيل يختلف باختلاف الأجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والاول أولى . قوله (فوالله ان أحدكم) فى رواية آدم « فان أحدكم » ومثله لابى داود عن شعبة وسفيان جميعا ، وفى رواية أبى الأحوص « فان الرجل منكم ليعمل » ومثله فى رواية حفص دون قوله « منكم » وفى رواية ابن ماجة « فوالذى نفسى بيده » وفى رواية مسلم والترمذى وغيرهما « فوالله الذى لا اله غيره ان أحدكم ليعمل » لكن وقع عند أبى عوانة وأبى نعيم فى مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الاعمش قال « فوالذى لا اله غيره » وهذه محتملة لان يكون القائل النبى ﷺ فيكون الخبر كله مرفوعا ، ويحتمل أن يكون بعض رواته ، ووقع فى رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ « حتى ان أحدكم ليعمل » ووقع فى رواية زيد بن وهب مايقتضى أنه مدرج فى الخبر من كلام ابن مسعود ، لكن الادراج لايثبت بالاحتمال ، وأكثر الروايات يقتضى الرفع الا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الادراج ، فأخرج أحمد والنسائى من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله « واكتبه شقيا أو سعيدا » ثم قال : والذى نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل ، كذا وقع مفصلا فى رواية جماعة عن الاعمش منهم المسعودى وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن ادريس وآخرون فيما ذكره الخطيب . وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة ، وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود ، وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب ، وكذا وقع فى معظم الاحاديث الواردة عن الصحابة كأنس فى ثانى حديثى الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر ، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن الاعمش على هذا القدر . نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة فى حديث سهل بن سعد الآتى بعد أبواب وفى حديث أبى هريرة عند مسلم وفى حديث عائشة عند أحمد وفى حديث ابن عمر والعرس بن عميرة فى البزار وفى حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبى الجون فى الطبرانى ، لكن وقعت فى حديث أنس من وجه آخر قوى مفردة من رواية حميد عن الحسن البصرى عنه ، ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس ، فكأنه كان تاما عند أنس فحدث به مفرقا فحفظ بعض أصحابه مالم يحفظ الآخر عنه ، فيقوى على

هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبري ، وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الادراج في القسم لا في المقسم عليه ، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع . ويؤيد الرفع أيضا أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع . وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام ، والاصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك ، وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك والله أعلم . **قوله** (أحدكم أو الرجل ليعمل) وقع في رواية آدم « فان أحدكم » بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار ، وكذا وقع للاكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه ، وفي رواية حفص « فان الرجل » وأخر ذكر النار ، وعكس أبو الاحوص ولفظه « فان الرجل منكم » . **قوله** (بعمل أهل النار) الباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق وإما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن « يعمل » معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار ، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه ، وسيأتي في حديث سهل بلفظ « ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس » وهو محمول على المنافق والمرائي ، بخلاف حديث الباب فانه يتعلق بسوء الخاتمة . **قوله** (غير ذراع أو باع) في رواية الكشميهني « غير باع أو ذراع » وفي رواية أبي الاحوص « الا ذراع » ولم يشك وقد علقها المصنف لآدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد عنه ، ومثله في رواية أبي الاحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة ، وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة . وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفا وأهل الشر صرفا إلى الموت ولا ذكر الذين خلطوا وماتوا على الاسلام لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين وانما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة . **قوله** (بعمل أهل الجنة) يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة . **قوله** (حتى ما يكون) قال الطيبي «حتى» هنا الناصبة و «ما» نافية ولم تكف يكون عن العمل فهي منصوبة بحتى ، وأجاز غيره أن تكون «حتى» ابتدائية فتكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضا . **قوله** (فيسبق عليه الكتاب) في رواية أبي الاحوص « كتابه » والفاء في قوله « فيسبق » إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة ، وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي ، وقوله « عليه » في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه ، وفي رواية سلمة بن كهيل «ثم يدركه الشقاء» وقال «ثم تدركه السعادة» والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب ، والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب ، فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ، ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم « وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة » زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة «سبعين سنة» وفي حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان « لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يختم له ، فان العامل يعمل زمانا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا

سيئا الحديث . وفى حديث عائشة عند أحمد مرفوعا « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب فى الكتاب الأول من أهل النار ، فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها » الحديث . ولأحمد والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو « خرج علينا رسول الله ﷺ وفى يده كتابان » الحديث وفيه « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا » وقال أصحابه : ففيم العمل ؟ فقال : سددوا وقاربوا ، فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل » الحديث ، وفى حديث على عند الطبرانى نحوه وزاد « صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل ، وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم ، وتدركهم السعادة فتستنقذهم » الحديث ، ونحوه للبزار من حديث ابن عمر ، وسيأتى حديث سهل بن سعد بعد أبواب وفى آخره « انما الاعمال بالخواتيم » ومثله فى حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معاوية نحوه وفى آخر حديث على المشار اليه قبل « الاعمال بخواتيمها » . وفى الحديث أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه ، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة) وتعقب بأن الواو لاترتب ، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو فى بطن أمه محمول جزما على الأعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لأنها مودعة فيها ، وأما الادراك بالفعل فهو موضع النزاع . والذى يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع . وفيه أن الاعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات ، وأن مصير الامور فى العاقبة الى ماسبق به القضاء وجرى به القدر فى الابتداء قاله الخطابى . وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيدا فى نفس السامع وفيه اشارة الى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان وحاله فى الشقاء والسعادة . وفيه عدة أحكام تتعلق بالاصول والفروع والحكمة وغير ذلك . وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقى قد يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال الظاهرة وأما ما فى علم الله تعالى فلا يتغير . وفيه أن الاعتبار بالخاتمة . قال ابن أبى جمرة نفع الله به : هذه التى قطعت أعناق الرجال مع ماهم فيه من حسن الحال لانهم لايدرون بماذا يختم لهم . وفيه أن عموم مثل قوله تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم) الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو فى طول عمره عند الله شقى وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول الى أن يؤول الى هذا ، وقد اشتهر الخلاف فى ذلك بين الاشعرية والحنفية وتمسك الاشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى (يمحو الله مايشاء ويثبت) وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله ، والحق أن النزاع لفظى ، وأن الذى سبق فى علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذى يجوز عليه التغيير والتبديل مايبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما فى علم الحفظة والموكلين بالآدمى فيقع فيه المحو والاثبات كالزيادة فى العمر والنقص وأما مافى علم الله فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله . وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى العلقة ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابا ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها ، ولقد كان قادرا على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله فى الاطوار رفقا بالام لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه فى بطنها بالتدريج الى أن تكامل ، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله فى

ذلك الاطوار الى أن صار انسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم والنطق كان حقا عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه . وفيه أن فى تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق ، فالسابق مافى علم الله تعالى واللاحق مايقدر على الجنين فى بطن أمه كما وقع فى الحديث ، وهذا هو الذى يقبل النسخ ، وأما ما وقع فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والارض بخمسين ألف سنة » فهو محمول على كتابة ذلك فى اللوح المحفوظ على وفق مافى علم الله سبحانه وتعالى ، واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه لانه وقت نفخ الروح فيه ، وهو منقول عن القديم للشافعى والمشهور عن أحمد واسحق ، وعن أحمد اذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففى تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه ، والراجح عند الشافعية أنه لابد من وجود الروح وهو الجديد ، وقد قالوا فاذا بكى أو اختلج أو تنفس ثم بطل ذلك صلى عليه والا فلا والاصل فى ذلك ما أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه « اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه » وقد ضعفه النووى فى شرح المهذب والصواب أنه صحيح الاسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه ، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك لان الحكم للرفع لزيادته ، قالوا فاذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لايشرع له غسل ولا غيره ، واستدل به على أن التخليق لا يكون الا فى الاربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما وهى ابتداء الاربعين الثالثة وقد لايتبين الا فى آخرها ، ويترتب على ذلك أنه لاتنقضى العدة بالوضع الا ببلوغها وفيه خلاف ، ولا يثبت للامة أمية الولد الا بعد دخول الاربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية فى ذلك فأداروا الحكم فى ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفيا وفى ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ماتقدم فى بعض طرقه أن النطفة اذا لم يقدر تخليقها لاتصير علقة واذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة الخ فمتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت الى أول أحوال الولد . وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله ﷺ « الله أعلم بما كانوا عاملين » وسيأتى الالمام بشىء من ذلك بعد أبواب . وفيه الحث القوى على القناعة ، والزجر الشديد عن الحرص ، لان الرزق اذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعنى فى طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التى اقتضتها الحكمة فى دار الدنيا . وفيه أن الاعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث « ان يدخل أحدا منكم الجنة عمله » لما تقدم من الجمع بينهما فى شرحه فى « باب القصد والمداومة على العمل » من كتاب الرقاق . وفيه أن من كتب شقيا لايعلم حاله فى الدنيا وكذا عكسه ، واحتج من أثبت ذلك بما سيأتى قريبا من حديث على « أما من كان من أهل السعادة فانه ييسر لعمل أهل السعادة » الحديث ، والتحقيق أن يقال إن أريد أنه لا يعلم أصلا ورأسا فمردود وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ، ويقوى ذلك فى حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله فى الحديث الصحيح الماضى فى الجنائز « أنتم شهداء الله فى الارض » وان أريد أنه يعلم قطعا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذى استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه . وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة ، وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف ، وأما ماقال عبد الحق فى « كتاب العاقبة » ان سوء الخاتمة لايقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وانما يقع لمن فى طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترىء على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه

يطان عند تلك الصدمة ، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة ، فهو محمول على الأكثر الأغلب .
به أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الاسباب إلا بمشيئته ، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد لأن الجماع قد يحصل
؛ يكون الولد حتى يشاء الله ذلك . وفيه أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف ، ولذلك
لت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ، ولذلك لما خلق الله الأرض أولا عمد إلى السماء
واها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معا ، ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ
الروح . واستدل الداودي بقوله « فيدخل النار » على أن الخبر خاص بالكفار ، واحتج بأن الايمان لا يحبطه
الكفر ، وتعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للاحباط وحمله على المعنى الأعم أولى فيتناول المؤمن حتى يختم
بعمل الكافر مثلا فيرتد فيموت على ذلك فنستعيذ بالله من ذلك ، ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي
يوت على ذلك ، ولا يلزم من اطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين ،
ستدل به على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع
ه في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار ، فلو كان يجب عليه رعاية الأصلح
حبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره . واستدل به
ن المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل ، وترتب الحكم
الشيء يشعر بعليته ، وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف ، سلمنا أنه علة لكنه في حق الكفار وأما
ساة فخرجوا بدليل ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فمن لم يشرك فهو داخل في
يئة . واستدل به الاشعري في تجويزه تكليف ما لا يطاق لأنه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالايمان مع أنه
على بعضهم أنه يموت على الكفر ، وقد قيل إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الايمان خاصة وما عداه
يجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز فحاصل . وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح
ر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة . وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها
نه يحبها ويرضاها . وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده ، وخالف في ذلك القدرية والجبرية
بت القدرية الى أن فعل العبد من قبل نفسه ، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب الى الله الخير ونفى عنه
الشر ، وقيل إنه لا يعرف قائله وان كان قد اشتهر ذلك وانما هذا رأي المجوس ، وذهبت الجبرية إلى أن الكل
الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلا ، وتوسط أهل السنة فنهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير
رة في المقدور ، وأثبت بعضهم أن لها تأثيرا لكنه يسمى كسبا وبسط أدلتهم يطول ، وقد أخرج أحمد وأبو
من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حدثني أبي قال : دخلت على عبادة وهو
يض فقلت أوصني ؟ فقال : انك لن تطعم طعم الايمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره
وأن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه « وإن مت ولست على ذلك
لت النار » . وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعا
صرا على قوله : أن العبد لا يبلغ حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ؛
يأتي الالمام بشيء منه في كتاب التوحيد في الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أن

الأقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال ، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة ، وسيأتي في حديث علي الآتي بعد بابين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب ، والجمع بينهما حمل حديث علي على الأكثر الأغلب وحمل حديث الباب على الأقل ، ولكنه لما كان جائزا تعين طلب الثبات . وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال : كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى . وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر ، وظهر لي أنه ان ثبت عنه حمل على أن راويه حذف منه قوله في آخره « فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر وقوعه وان كان جائزا ويكون ايراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة . الحديث الثاني حديث أنس ، قوله (حماد) هو ابن زيد ، وعبيد الله بن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك . قوله (وكل الله بالرحم ملكا فيقول : أي رب نطفة ، أي رب علقة الخ) أي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله وقد مضى شرحه مستوفى فيه ، وتقدم شيء منه في كتاب الحيض ، ويجوز في قوله نطفة النصب على إضمار فعل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وفائدة ذلك أنه يستفهم هل يتكون منها أولا ؟ وقوله « أن يقضي خلقها » أي يأذن فيه

٢ - باب جَفَّ القلم على علم الله وقوله ﴿ وأضله الله على علم ﴾

وقال أبو هريرة « قال لي النبيُّ ﷺ : جَفَّ القلم بما أنتَ لاقٍ . وقال ابن عباس لها سابقون : سبقَتْ لهم السعادة

٦٥٩٦ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبة حدثنا يزيد الرِّشْك . قال سمعت مُطرِّفَ بن عبد الله بن الشِّخِّير يُحدِّث « عن عِمرانَ بن حُصَين قال : قال رجلٌ يا رسولَ الله أيُعرَفَ أهل الجنةِ من أهلِ النار ؟ قال : نعم قال : فلِمَ يَعملُ العاملون ؟ قال : كلٌّ يعمل لما خُلِقَ له ، أو لما يُيسرَّ له »

[الحديث ٦٥٩٦ ـ طرفه في ٧٥٥١]

قوله (باب) بالتنوين (جف القلم) أي فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه ، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم ، وقال الطيبي هو من إطلاق اللازم على الملزوم ، لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده . قلت : وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد . وقال عياض : معنى جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئا . وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الايمان به ، ولا يلزمنا معرفة صفته ، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافا للاستغناء عنه . قوله (على علم الله) أي على حكمه لأن معلومه لابد أن يقع ، فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه ، وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول ﷺ يقول « ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل ، فلذلك

أقول جف القلم على علم الله » ، وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن أبي الديلمي نحوه وفي آخره أن القائل « فلذلك أقول » هو عبد الله بن عمرو ولفظه « قلت لعبد الله بن عمرو : بلغني أنك تقول إن القلم قد جف - فذكر الحديث وقال في آخره - فلذلك أقول جف القلم بما هو كائن » . ويقال ان عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى (كل يوم هو في شأن) مع هذا الحديث ، فأجاب : هي شئون يبديها لا شئون يبتديها ، فقام اليه وقبل رأسه . قوله (وقال أبو هريرة قال لي النبي ﷺ : جف القلم بما أنت لاق) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « قلت يارسول الله إني رجل شاب وأني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني » الحديث وفيه « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذره أخرجه في أوائل النكاح فقال : قال أصبغ - يعني ابن الفرج - أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، ووصله الاسماعيلي والجوزقي والفريابي في كتاب القدر كلهم من طريق أصبغ به وقالوا كلهم بعد قوله العنت « فأذن لي ان أختصي » ووقع لفظ « جف القلم » أيضا في حديث جابر عند مسلم « قال سراقة يارسول الله فيم العمل أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير » الحديث ، وفي آخر حديث ابن عباس الذي فيه « احفظ الله يحفظك » وفي بعض طرقه « جفت الأقــلام وطويت الصحف » ، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في حديث « واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن » ، وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي « رفع الكتاب وجف القــلم » . قوله (وقال ابن عباس لها سابقون : سبقت لهم السعادة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) قال : سبقت لهم السعادة . والمعنى أنهم سارعوا الى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله ، ونقل عن الحسن أن اللام في « لها » بمعنى الباء فقال : معناه سابقون بها . فقال الطبري : وتأولها بعضهم - أي اللام - بأنها بمعنى « الى » وبعضهم أن المعنى : وهم من أجلها ، ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات ، وأجاز غيره أنه للسعادة ، والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا اليها لا أنهم سبقوها . قوله (حدثنا يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كنيته أبو الازهر ، وحكى الكلاباذي أن اسم والده سنان بكسر المهملة ونونين ، وهو بصري تابعي ثقة ، قيل كان كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني وجزم به ابن الجوزي الكبير اللحية ، وقال أبو حاتم الرازي : كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية فمضى عليه الرشك ، وقال الكرماني بل الرشك بالفارسية القمل الصغير الملتصق بأصول شعر اللحية ، وذكر الكلاباذي أن الرشك القسام . قلت : بل كان يزيد يتعانى مساحة الارض فقيل له القسام وكان يلقب الرشك لا أن مدلول الرشك القسام بل هما لقب ونسبة الى صنعة ، والمعتمد في أمره ما قال أبو حاتم ، وما ليزيد في البخاري الا هذا الحديث أورده هنا وفي كتاب الاعتصام . قوله (قال رجل) هو عمران بن حصين راوي الخبر ، بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال « قلت يارسول الله » فذكره ، وسيأتي موصولا في أواخر كتاب التوحيد ، وسأل عن ذلك آخرون ، وسيأتي مزيد بسط فيه في شرح حديث علي قريبا . قوله (أيعرف أهل الجنة من أهل النار) في رواية حماد بن زيد عن يزيد عند مسلم بلفظ « أعلم » بضم العين ، والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطلعه الله على ذلك ، وأما معرفة العامل

أو من شاهده فانما يعرف بالعمل . قوله (فلم يعمل العاملون) في رواية حماد « ففيم » ؟ وهو استفهام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ماقدر له . قوله (قال : كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له) وفي رواية الكشميهني « يسر » بضم أوله وكسر المهملة الثقيلة ، وفي رواية حماد المشار اليها « قال كل ميسر لما خلق له » وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة سأشير اليها في آخر الباب الذي يلي الذي يليه ، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ « كل امرئ مهيأ لما خلق له » وفي الحديث إشارة الى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فان عمله أمارة الى مايؤول اليه أمره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولايترك وكولا الى مايؤول اليه امره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة ، وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب « مايجب على المرء من التشمير في الطاعات وإن جرى قبلها مايكره الله من المحظورات » ولمسلم من طريق أبي الاسود عن عمران أنه قال له : أرأيت مايعمل الناس اليوم أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ﴾ وفيه قصة لابي الاسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله له : أيكون ذلك ظلما ؟ فقال : لا كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل . قال عياض : أورد عمران على أبي الاسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بآرائهم في حكمه ، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية وهي حد لاهل السنة ، وقوله كل شيء خلق الله وملكه يشير الى أن المالك الأعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء ، وانما يعترض على المخلوق المأمور

٣ - باب الله أعلم بما كانوا عاملين

٦٥٩٧ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن أبي بِشر عن سعيدِ بن جُبَير « عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال : سُئلَ النبي ﷺ عن أولادِ المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين »

٦٥٩٨ — حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن يونسَ عن ابن شهاب قال وأخبرني عطاء بن يزيدَ أنه « سمع أبا هريرةَ يقول : سُئلَ رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين »

٦٥٩٩ — أخبرنا إسحاقُ بن ابراهيمَ أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعْمر عن همام « عن أبي هريرةَ قال قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفِطرةِ فأبواه يُهوِّدانه ويُنصِّرانه ، كما تُنتِجون البهيمةَ ، هل تجدونَ فيها من جَدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها »

٦٦٠٠ — « قالوا : يا رسولَ الله ، أفرأيتَ من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين »

قوله (باب الله أعلم بما كانوا عاملين) الضمير لاولاد المشركين كما صرح به في السؤال ، وذكره من حديث

ابن عباس مختصرا ومن حديث أبي هريرة كذلك ، وتقدم في أواخر الجنائز « باب ما قيل في أولاد المسلمين » وبعده « باب ما قيل في أولاد المشركين » وذكر في الثاني الحديثين المذكورين هنا من مخرجيهما وذكر الثالث أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الباب المذكور . **قوله** في الرواية الثانية عن ابن شهاب (قال وأخبرني عطاء بن يزيد) الواو عاطفة على شيء محذوف ، كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم حدث بحديث عطاء ، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند أبي عوانة في صحيحه من طريق شعيب عن الزهري « حدثني عطاء بن يزيد الليثي » . **قوله** في أول الحديث الثالث (أخبرنا إسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما بينته في المقدمة

٤ - باب وكان أمر الله قدراً مقدورا

٦٦٠١ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرَج « عن أبي هريرةَ قال قال رسول الله ﷺ : لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ اختِها لتستَفرغَ صَحفتَها ولْتَنْكِح فان لها ماقُدِّر لها »

٦٦٠٢ — حدثنا مالكُ بنُ اسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن عاصم عن أبي عثمان « عن أسامةَ قال : كنت عندَ النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناتهِ ـ وعندَه سعدٌ وأُبيُّ بن كعبٍ ومعاذ ـ ان ابنَها يجود بنفسه ، فبعثَ إليها : لله ما أخذَ ولله ما أعطى ، كلٌّ بأجَل ، فلتصبر ولتحتَسب »

٦٦٠٣ — حدثنا حِبّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريّ قال أخبرني عبدُ الله بن مُحيريزٍ الجُمحيُّ « أن أبا سعيدٍ الخدريَّ أخبرَهُ أنه بينما هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ جاء رجلٌ من الأنصار فقال يارسولَ الله ، إنا نُصيبُ سَبْياً ونحبُّ المالَ ، كيفَ ترَى في العَزلِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أوَ إنكم تفعلونَ ذالك ؟ لا عليكم ألا تَفعلوا ، فانه ليست نَسمةٌ كتبَ اللهُ أن تَخرُجَ إلا هيَ كائنة »

٦٦٠٤ — حدثنا موسى بن مسعود حدثنا سفيانُ عن الأعمش عن أبي وائل « عن حذيفة رضيَ الله عنه قال : لقد خطَبَنا النبيُّ ﷺ خطبةً ماترك فيها شيئاً إلى قيام الساعةِ إلا ذكرَه ، عَلِمهُ من عَلمه وجَهِله من جهله ، إنْ كنتُ لأرى الشيءَ قد نَسيتهُ ، فأعرفهُ كما يعرف الرجلُ الرجلَ إذا غابَ عنه فرآهُ فعرَفه »

٦٦٠٥ — حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمش عن سعدِ بن عُبيدةَ عن أبي عبدِ الرحمن السلميِّ « عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال : كنّا جُلوساً معَ النبيِّ ﷺ ومعهُ عُودٌ يَنكُتُ به في الأرض فنكس وقال : مامنكم من أحد إلا قد كُتبَ مَقعدهُ من النار أو منَ الجنّة . فقال رجلٌ منَ القوم : ألا نتكلُ يا رسولَ الله ؟ قال : لا ، اعملوا فكلٌّ مُيسر ، ثم قرأ ﴿ فأما مَن أعطى واتقى ﴾ الآية

قوله (باب وكان أمر الله قدرا مقدورا) أى حكما مقطوعا بوقوعه ، والمراد بالأمر واحد الامور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الاوامر ، لأن الكل موجود بكن . ذكر فيه خمسة أحاديث : الاول حديث أبي هريرة « لاتسأل المرأة طلاق أختها ـ الى قوله فى آخره ـ فان لها ما قدر لها » وقد مضى شرحه فى « باب الشروط التى لاتحل فى النكاح » من كتاب النكاح قال ابن العربي : فى هذا الحديث من أصول الدين السلوك فى مجاري القدر ، وذلك لاينافض العمل فى الطاعات ولا يمنع التحرف فى الاكتساب والنظر اقوت غد وان كان لايتحقق أنه يبلغه . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لمادل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها فى رزقها فانه لايحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها ، وهو كقول الله تعالى فى الآية الأخرى ﴿قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا﴾ . الحديث الثانى حديث أسامة وهو ابن زيد ، قوله (عاصم) هو الاحول ، وأبو عثمان هو النهدي . قوله (وعنده سعد) هو ابن عبادة ، ومعاذ هو ابن جبل . وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز وما قيل فى تسمية الابن المذكور وبيان الجمع بين هذه الرواية والرواية التى فيها « ان ابنتها » . الحديث الثالث حديث أبي سعيد ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (جاء رجل من الانصار) تقدم فى غزوة المريسيع وفى عشرة النساء من كتاب النكاح عن أبي سعيد قال « سألنا » وأخرجه النسائى من طريق ابن محيريز أن أبا سعيد وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبايا ، قال « فتراجعنا فى العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ » فلعل أبا سعيد باشر السؤال وان كان الذين تراجعوا فى ذلك جماعة ، وقد وقع عند البخارى فى تاريخه وابن السكن وغيره فى الصحابة من حديث مجدي الضمري قال « غزونا مع النبي ﷺ غزوة المريسيع فأصبنا سبيا ، فسألنا النبي ﷺ عن العزل » الحديث ، وأبو صرمة مختلف فى صحبته ، وقد وقع فى صحيح مسلم من طريق ابن محيريز « دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ فى العزل » الحديث ، والثابت ان أبا صرمة وهو بكسر المهملة وسكون الراء إنما سأل أبا سعيد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى النكاح ، والغرض منه هنا قوله فى آخره « وليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هى كائنة » . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي ، وسفيان هو الثورى . قوله (لقد خطبنا) فى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم « قام فينا رسول الله ﷺ مقاما » . قوله (إلا ذكره) فى رواية جرير « إلاحدث به » . قوله (علمه من علمه وجهله من جهله) فى رواية جرير « حفظه من حفظه ونسيه من نسيه » وزاد « قد علمه أصحابي هؤلاء » أى علموا وقوع ذلك المقام وماوقع فيه من الكلام ، وقد مضيت فى أول بدء الخلق من روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة كعمر وأبي زيد بن أخطب وأبي سعيد قال وغيرهم فلعل حذيفة أشار اليهم أو الى بعضهم ، وقد أخرج مسلم من طريق أبي إدريس الخولانى عن حذيفة « والله انى لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة ، وما بي أن يكون رسول الله ﷺ أسرّ الىّ شيئا لم يكن يحدث به غيرى » وقال فى آخره « فذهب أولئك الرهط غيرى » وهذا لايناقض الاول بل يجمع بأن يحمل على مجلسين ، أو المراد بالاول أعم من المراد بالثانى . قوله (ان كنت لأرى الشيء قد نسيت) كذا للاكثر بحذف المفعول ، وفى رواية الكشميهنى باثباته ولفظه « نسيته » . قوله (فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فرآه فعرفه) فى رواية محمد بن يوسف عن سفيان عند الاسماعيلى « كما يعرف الرجل » بحذف المفعول ، وفى رواية الكشميهنى

«الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه» قال عياض: فى هذا الكلام تلفيق، وكذا فى رواية جرير «وانه ليكون منه الشىء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه» قال والصواب كما ينسى الرجل وجه الرجل - أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل - إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه. قلت: والذى يظهر لى أن الرواية فى الأصلين مستقيمة، وتقدير ما فى حديث سفيان أنه يرى الشىء الذى كان نسيه فاذا رآه عرفه وقوله «كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه» أى الذى كان غاب عنه فنسى صورته ثم اذا رآه عرفه، وأخرجه الاسماعيلى من رواية ابن المبارك عن سفيان بلفظ «انى لأرى الشىء نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الخ». تنبيه: أخرج هذا الحديث القاضى عياض فى «الشفاء» من طريق أبى داود بسنده الى قوله «ثم اذا رآه عرفه» ثم قال حذيفة «ما أدرى أنسى أصحابى أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة الى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة إلا قد سماه لنا». قلت: ولم أر هذه الزيادة فى كتاب أبى داود، وانما أخرجه أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة. الحديث الخامس حديث على، **قوله** (عن أبى حمزة) بمهملة وزاى هو محمد بن ميمون السكرى. **قوله** (عن سعد بن عبيدة) بضم العين هو السلمى الكوفى يكنى أبا حمزة وكان صهر أبى عبد الرحمن شيخه فى هذا الحديث، ووقع فى تفسير (والليل اذا يغشى) من طريق شعبة عن الأعمش «سمعت سعد بن عبيدة». وأبو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين، ووقع مسمى فى رواية معتمر بن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابى. **قوله** (عن على) فى رواية مسلم البطين عن أبى عبد الرحمن السلمى «أخذ بيدى على فانطلقنا نمشى حتى جلسنا على شاطىء الفرات، فقال على: قال رسول الله ﷺ» فذكر الحديث مختصرا. **قوله** (كنا جلوسا) فى رواية عبد الواحد عن الأعمش «كنا قعودا» وزاد فى رواية سفيان الثورى عن الأعمش «كنا مع النبى ﷺ فى بقيع الغرقد - بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة - فى جنازة» فظاهره أنهم كانوا جميعا شهدوا الجنازة، لكن أخرجه فى الجنائز من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فبين أنهم سبقوا بالجنازة وأتاهم النبى ﷺ بعد ذلك ولفظه «كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله». **قوله** (ومعه عود ينكت به فى الارض) فى رواية شعبة «وبيده عود فجعل ينكت به فى الارض» وفى رواية منصور «ومعه مخصرة» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد، وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها، وفى اللغة اختصر الرجل اذا أمسك المخصرة. **قوله** (فنكس) بتشديد الكاف أى أطرق. **قوله** (فقال ما منكم من أحد) زاد فى رواية منصور «ما من نفس منفوسة» أى مصنوعة مخلوقة، واقتصر فى رواية أبى حمزة والثورى على الاول. **قوله** (إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة) أو للتنويع، ووقع فى رواية سفيان ما قد يشعر بانها بمعنى الواو ولفظه «الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار» وكأنه يشير الى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين، وفى رواية منصور «إلا كتب مكانها من الجنة والنار» وزاد فيها «وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة» وإعادة «الا» يحتمل أن يكون «ما من نفس» بدل «ما منكم» «وإلا» الثانية بدلا من الاولى وأن يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثانى فى كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرمانى. **قوله** (فقال رجل من القوم) فى رواية سفيان وشعبة «فقالوا

يارسول الله » وهذا الرجل وقع فى حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولفظه « جاء سراقة فقال يارسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ، أو فيما يستقبل ؟ قال : بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير . فقال : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وأخرجه الطبرانى وابن مردويه نحوه وزاد : وقرأ ﴿ فأما من أعطى - الى قوله - العسرى ﴾ وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية . ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابى أخرجه أحمد والطبرانى ولفظه « قال : ففيم العمل اذا ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر قال « قال عمر : يا رسول الله أرأيت مانعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه ؟ قال : فيما قد فرغ منه» فذكر نحوه . وأخرج البزار والفريابى من حديث أبى هريرة « ان عمر قال : يارسول الله » فذكره . وأخرجه أحمد والبزار والطبرانى من حديث أبى بكر الصديق « قلت يارسول الله نعمل على مافرغ منه » الحديث نحوه ، ووقع فى حديث سعد بن أبى وقاص « فقال رجل من الانصار » والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك ، فقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه « فقال أصحابه : ففيم العمل ان كان قد فرغ منه ؟ فقال : سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل » الحديث أخرجه الفريابى . قوله (ألا نتكل يارسول الله) فى رواية سفيان « أفلا » والفاء معقبة لشىء محذوف تقديره أفإذا كان كذلك أفلا نتكل ، وزاد فى رواية منصور وكذا فى رواية شعبة « أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل » أى نعتمد على ماقدر علينا ، وزاد فى رواية منصور « فمن كان منا من أهل السعادة فيصير الى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة » مثله . قوله (اعملوا فكل ميسر) زاد شعبة « لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة » الحديث ، وفى رواية منصور قال « أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة » الحديث . وحاصل السؤال : ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا ، وحاصل الجواب : لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، وهو يسير على من يسره الله . قال الطيبى : الجواب من الاسلوب الحكيم ، منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام مايجب على العبد من العبودية ، وزجرهم عن التصرف فى الامور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط . قوله (ثم قرأ : فأما من أعطى واتقى الآية) وساق فى رواية سفيان ووكيع الآيات الى قوله ﴿ العسرى ﴾ ووقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى نحو حديث عمر وفى آخره « قال اعمل فكل ميسر » وفى آخره عند البزار « فقال القوم بعضهم لبعض : فالجد إذا » وأخرجه الطبرانى فى آخر حديث سراقة ولفظه « فقال يارسول الله ففيم العمل ؟ قال كل ميسر لعمله ، قال : الآن الجد الآن الجد » وفى آخر حديث عمر عند الفريابى « فقال عمر ففيم العمل إذا ؟ قال : كل لاينال إلا بالعمل ، قال عمر : إذا نجتهد » وأخرج الفريابى بسند صحيح إلى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال « سأل غلامان رسول ﷺ فيم العمل : فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم شىء نستأنفه ؟ قال : بل فيما جفت به الاقلام ، قالا : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما هو عامل ، قالا : فالجد الآن » وفى الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة . وقال المهلب : نكته الأرض بالمخصرة أصل فى تحريك الاصبع فى التشهد نقله ابن بطال ، وهو بعيد ، وانما هى عادة لمن يتفكر فى شىء يستحضر معانيه ، فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه ﷺ فى أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة ، ويحتمل أن يكون فيما

أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة ، ومناسبته للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله . وهذا الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم ، وفيه رد على الجبرية لأن التيسير ضد الجبر لأن الجبر لايكون إلا عن كره ولا يأتى الانسان الشىء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له . واستدل به على إمكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر، ورد بما تقدم فى حديث ابن مسعود ، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر ، والحق أن العمل علامة وأمارة ، فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن إلى الله تعالى . قال الخطابى : لما أخبر ﷺ عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة فى ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لايبطل أحدهما بالآخر : باطن وهو العلة الموجبة فى حكم الربوبية ، وظاهر وهو العلامة اللازمة فى حق العبودية ، وإنما هى أمارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة ، فبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له ، وأن عمله فى العاجل دليل على مصيره فى الآجل ، ولذلك مثل بالآيات . ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب ، والأجل مع الإذن فى المعالجة . وقال فى موضع آخر : هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج فى الضمير من أمر القدر ، وذلك أن القائل « أفلا نتكل وندع العمل » لم يدع شيئا مما يدخل فى أبواب المطالبات والاسئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه ، فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس فى هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة ، وأنه لا يشبه الامور التى عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها ، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها انتهى . وقد تقدم كلام ابن السمعانى فى نحو ذلك فى أول كتاب القدر . وقال غيره : وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ، ونصب الأعمال علامة على ما سبق فى مشيئته . فمن عدل عنه ضل وتاه لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه الا هو ، فاذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ . وفى أحاديث هذا الباب أن أعمال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره ، ففيها بطلان قول القدرية صريحا ، والله أعلم

٥ - باب العملُ بالخواتيم

٦٦٠٦ — حدثنا حِبّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب « عن أبي هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبرَ ، فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ ممن معه يدَّعى الاسلامَ : هذا من أهلِ النار . فلما حَضرَ القتالُ قاتلَ الرجلُ من أشدِّ القتال ، وكثُرَت به الجراحُ فأثبتَتْه ، فجاء رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فقال : يارسولَ الله ، أرأيتَ الذى تحدَّثتَ أنه من أهل النار؟ قاتلَ فى سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح . فقال النبيُّ ﷺ : أما إنهُ من أهل النار ، فكاد بعضُ المسلمين يرتاب ، فبينما هو على ذلك إذ وَجدَ الرجلُ ألمَ الجراح ، فأهوَى بيده إلى كِنانته فانتزعَ منها سَهماً فانتحرَ بها ، فاشتدَّ رجالٌ من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسولَ الله ، صدَّقَ اللهُ حديثك ، قد

انتحرَ فلانٌ فقتلَ نفسه ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا بلالُ ، قمْ فأذنْ : لايدخلُ الجنة إلا مؤمن ، وإنَّ اللهَ ليُؤيِّدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجر »

٦٦٠٧ — حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا أبو غسانَ حدَّثني أبو حازم « عن سهلِ بن سعدٍ أنَّ رجلا من أعظم المسلمين غَناءً عنِ المسلمينَ في غزوةٍ غزاها مع النبي ﷺ ، فنظرَ النبيُّ ﷺ فقال : من أحبَّ أن يَنظرَ إلى رجلٍ من أهلِ النار فلْينظر إلى هٰذا ، فاتبعَهُ رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشدِّ الناس على المشركين حتى جُرحَ فاستعجلَ الموتَ ، فجعلَ ذُبابةَ سيفهِ بين ثَدْيَيْه حتى خرجَ من بين كتفَيه ، فأقبلَ الرجلُ إلى النبي ﷺ مُسرعاً فقال : أشهدُ أنكَ رسولَ الله ، فقال : وماذاك ؟ قال قلتَ لفلانٍ من أحبَّ أن ينظرَ إلى رجل من أهلِ النار فلينظرْ إليه ، وكان من أعظمنا غَناءً عنِ المسلمين ، فعرفتُ أنه لايموت على ذلك ، فلما جُرح استعجلَ الموتَ فقتلَ نفسه . فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك : انَّ العبد ليعملُ عملَ أهل النار وانه من أهل الجنة ، ويَعمل عملَ أهل الجنة وانه من أهل النار ، وانما الأعمالُ بالخواتيم »

قوله (باب العمل بالخواتيم) لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه القصة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة ، وذكر فيه قصة الذي نحر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل بن سعد ، وقد تقدم شرحها في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وذكرت هناك الاختلاف في اسم المذكور ، وهل القصتان متغايرتان في موطنين لرجلين أو هما قصة واحدة ، وقوله في آخر حديث أبي هريرة « وانما الأعمال بالخواتيم » وقع في حديث أنس عند الترمذي وصححه « اذا أراد الله بعبد خيرا استعمله ، قيل : كيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه » ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولا وأوله « لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له » فذكر نحو حديث ابن مسعود ، وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مختصرا ، وأخرج البزار من حديث ابن عمر حديثا فيه ذكر الكتابين وفي آخره « العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه »

٦ — باب إلقاء العبدِ النذرَ إلى القدر

٦٦٠٨ — حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن عبد الله بن مرَّةَ « عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال : نهى النبيُّ ﷺ عن النذرِ وقال انه لايردُّ شيئاً ، وانما يُستخرَج به من البخيل »

[الحديث ٦٦٠٨ ـ طرفاه في : ٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣]

٦٦٠٩ — حدثنا بشرُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا معمرٌ عن همام بن مُنبِّه « عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال : لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيءٍ لم يكن قد قدَّرتُه ، ولكن يُلقيهِ القدَرُ وقد قدرتهُ له ، أستخرجُ به من البخيل »

[الحديث ٦٦٠٩ ـ طرفه في : ٦٦٩٤]

قوله (باب إلقاء العبد النذر الى القدر) في رواية الكشميهني ألقاء النذر العبد ، وفي الاولى النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف الى المفعول وهو العبد وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والالقاء مضاف الى الفاعل وهو النذر ، وسيأتي في « باب الوفاء بالنذر » من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشميهني وذكر فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في « باب الوفاء بالنذر » من كتاب الأيمان والنذور مع شرحهما ، فأما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه « ولكن يلقيه القدر » كذا للاكثر وللكشميهني « يلقيه النذر » بنون ثم ذال معجمة . وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال : ليس في واحد من اللفظين المرويين عنه في الترجمة مطابقة للحديث ، والمطابق أن يقول إلقاء القدر العبد الى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالنون ، لان لفظ الخبر « يلقيه القدر » بالقاف ، كذا قال ، وكأنه لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث ، ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى ، وما نفاه مردود ، بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل ، وكأنه استبعد نسبة الالقاء الى النذر ، وجوابه أن النسبة مجازية ، وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه ، وأيضا فهما متلازمان . قال الكرماني الظاهر أن الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذي يلقي الى النذر لقوله في الخبر « يلقيه القدر » والجواب أنهما صادقان اذ الذي يلقي في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر ، قال وكان الاولى أن يقول : يلقيه القدر الى النذر ليطابق الحديث ، إلا أن يقال انهما متلازمان ، وكأنه أيضا ما نظر الى رواية الكشميهني ، وأيضا فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة ، وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ « انه - أي النذر - لا يرد شيئا » وهو يعطي معنى الرواية الاخرى ، وقوله هنا « منصور » هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة يأتي في الباب المذكور بلفظ « أخبرنا عبد الله بن مرة » وهو الهمداني بسكون الميم الخارفي بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء تابعي كبير ، ولهم كوفي شيخ آخر في طبقته يقال له عبد الله بن مرة الزوفي بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصري ، ويقال له عبد الله بن أبي مرة وهو بها أشهر

٧ - باب لاحَولَ ولا قوةَ الا بالله

٦٦١٠ - حدثني محمد بن مقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا عبد الله أخبرَنا خالدٌ الحذّاء عن أبي عثمانَ النهدي عن أبي موسى قال : كنّا مع رسولِ الله ﷺ في غزاةٍ ، فجعلنا لا نَصعَدُ شَرَفاً ولا نعلو شَرفاً ولا نَهبِط في وادٍ الا رَفَعنا أصواتَنا بالتكبير . قال فدنا منا رسولُ الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ، اربَعوا على أنفُسِكم ، فانكم لا تَدْعونَ أصمَّ ولا غائباً ، انما تَدعونَ سميعاً بصيراً . ثم قال : يا عبد الله بنَ قيس ، ألا أعلِّمكَ كلمةً هي من كنوز الجنة : لا حَولَ ولا قوةَ الا بالله »

قوله (باب) بالتنوين (لاحول ولاقوة الا بالله) ترجم في أواخر الدعوات « باب قول لاحول » بالاضافة واقتصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره في أبواب القدر ، لان معنى لاحول لا تحويل للعبد عن معصية الله

الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله ، وقيل معنى لاحول لا حيلة ، وقال النووي : هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى ، وذكر فيه حديث أبي موسى وقد تقدم في الدعوات بهذا الاسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمي بدل خالد الحذاء المذكور هنا ، وهو محمول على أن لعبد الله وهو ابن المبارك فيه شيخين ، وقد أخرجه النسائي من رواية سويد ابن نصر عن ابن المبارك عن خالد الحذاء . قوله (كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة) تقدم في غزوة خيبر من كتاب المغازي بيان أنها غزوة خيبر . قوله (الا رفعنا أصواتنا بالتكبير) في رواية سليمان التيمي المذكورة « فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله أكبر » لم أقف على اسم هذا الرجل ، ويجمع بأن الكل كبروا وزاد هذا عليهم بالتهليل ، وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد بالتكبير قول لا اله الا الله والله أكبر . قوله (اربعوا) بفتح الموحدة أي ارفقوا ، وقد تقدم بيانه في أوائل الدعاء ، قال يعقوب بن السكيت : ربع الرجل يربع اذا رفق وكف ، وكذا بقية ألفاظه . قال ابن بطال : كان عليه السلام معلما لأمته فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة ، فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبير أن يضيفوا اليها التبري من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والايمان بالقدر ، وقد جاء في الحديث « اذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله قال الله أسلم عبدي واستسلم » . قلت : أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي ، وفي رواية له « قال لي يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : تقول لاحول ولا قوة الا بالله ، فيقول الله أسلم عبدي واستسلم » وزاد في رواية له « ولا منجا ولا ملجأ من الله الا اليه » . قوله (من كنوز الجنة) تقدم القول فيه ، وحاصله أن المراد أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة ، قال النووي . المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة . وأخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب « ان النبي ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة السلام فقال : يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة ، قال : وما غراس الجنة ؟ قال : لاحول ولا قوة الا بالله » . قوله (لاتدعون) كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له

٨ — باب المعصومُ مَن عصمَ اللهُ . عاصمٌ : مانع

قال مجاهد : سُدًّا عن الحق : يترددون في الضلالة . دَسَّاها : أغواها

٦٦١١ — حدثنا عَبْدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني أبو سلمةَ « عن أبي سعيد الخُدريِّ عن النبيِّ ﷺ قال : ما استُخلِفَ خليفةٌ إلا لهُ بطانَتان : بطانةٌ تأمرُه بالخير وتحُضُّهُ عليه ، وبطانةٌ تأمرُه بالشرِّ وتحضُّه عليه ، والمعصومُ مَن عصَمَ الله »

[الحديث ٦٦١١ ـ طرفه في : ٧١٩٨]

قوله (باب) بالتنوين (المعصوم من عصم الله) أي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر اليه . قال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه ، واعتصمت بالله لجأت اليه وعصمة الانبياء على نبينا وعليهم

الصلاة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات فى الامور وإنزال السكينة ، والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة فى حقهم بطريق الوجوب وفى حق غيرهم بطريق الجواز . **قوله** (عاصم مانع) يريد تفسير قوله تعالى فى قصة نوح وابنه (قال سآوى الى جبل يعصمنى من الماء ، قال لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم) وبذلك فسره عكرمة فيما أخرجه الطبرى من طريق الحكم بن أبان عنه . وقال الراغب : المعنى بقوله (لاعاصم اليوم) أى لاشئ يعصم منه ، وفسره بعضهم بمعصوم ، ولم يرد أن العاصم بمعنى المعصوم وانما نبه على أنهما متلازمان فأيهما حصل حصل الآخر . **قوله** (قال مجاهد سدا عن الحق يترددون فى الضلالة) كذا للاكثر سدا بتشديد الدال بعدها ألف ، وصله ابن أبى حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه فى قوله تعالى (وجعلنا من بين أيديهم سدا) قال عن الحق ، ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (سدا) قال : عن الحق وقد يترددون ، ورأيته فى بعض نسخ البخارى « سدى » بتخفيف الدال مقصور وعليها شرح الكرمانى فزعم أنه وقع هنا (أيحسب الانسان أن يترك سدى) أى مهملا مترددا فى الضلالة ، ولم أر فى شىء من نسخ البخارى الا اللفظ الذى أوردته « قال مجاهد سدا الخ » ، ولم أر فى شىء من التفاسير التى تساق بالاسانيد لمجاهد فى قوله (أيحسب الانسان أن يترك سدى) كلاما ، ولم أر قوله « فى الضلالة » فى شىء من النقول بالسند عن مجاهد ، ووقع فى رواية النسفى لضلالة بدل قوله فى الضلالة . **قوله** (دساها أغواها) قال الفريابى : حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (وقد خاب من دساها) قال : من أغواها . وأخرج الطبرى بسند صحيح عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير فى قوله (دساها) قال : قال أحدهما أغواها وقال الآخر أضلها . وقال أبو عبيدة دساها أصله دسسها ، لكن العرب تقلب الحرف المضاعف الى الياء مثل تظنيت من الظن فتقول تظنيت بالتحتانية بعد النون . ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من المراد بفاعل دساها فقال قوم : هو الله أى قد أفلح صاحب النفس التى زكاها الله وخاب صاحب النفس التى أغواها الله ، وقال آخرون : هو صاحب النفس اذا فعل الطاعات فقد زكاها واذا فعل المعاصى فقد أغواها ، والاول هو المناسب للترجمة . وقال الكرمانى : مناسبة التفسيرين للترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغوى . ثم ذكر المصنف حديث أبى سعيد الخدرى « ما استخلف من خليفة الا وله بطانتان » الحديث وفيه « والمعصوم من عصم الله » وسيأتى شرحه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . والبطانة بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة ، والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه

٩ - باب (وحِرْمٌ عَلَى قريةٍ أهلكناها أنهم لا يَرْجِعون أنه لن يُؤمن من قومك إلا مَن قد آمن ، ولا يَلِدوا إلا فاجراً كفّارا)

وقال منصورُ بن النُّعمان عن عِكرمة عن ابن عباس : وحِرْمٌ بالحبشية وَجَب

٦٦١٢ — حدّثنى محمودُ بن غَيلانَ حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن ابن طاوُس عن أبيه « عن ابن عباس قال : ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللمم مما قال أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ : إنَّ اللهَ كتب على ابن آدمَ حظَّهُ

من الزنا أدرك ذلك لامحالة : فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه . وقال شبابة حدثنا ورقاء عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قوله (باب وحرم على قرية أهلكناها) كذا لأبي ذر وفي رواية غيره (وحرام) بفتح أوله وزيادة الالف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان : قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحتين وألف وهما بمعنى كالحلال والحل ، وجاء في الشواذ عن ابن عباس قراآت أخرى بفتح أوله وتثليث الراء وبالضم أشهر وبضم اوله وتشديد الراء المكسورة ، قال الراغب : في قوله تعالى (وحرمنا عليه المراضع) هو تحريم تسخير ، وحمل بعضهم عليه قوله (وحرام على قرية) . **قوله** (لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهما من سورتين إشارة الى ما ورد في تفسير ذلك ، وقد أخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ما قال نوح (رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا - الى قوله - كفارا) الا بعد أن نزل عليه (وأوحى الى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) . قلت : ودخول ذلك في أبواب القدر ظاهر ، فانه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبيده . **قوله** (وقال منصور بن النعمان) هو اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصري سكن مرو ثم بخارى ، وماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور ابن المعتمر والعلم عند الله . **قوله** (عن عكرمة عن ابن عباس : وحرم بالحبشية وجب) لم أقف على هذا التعليق موصولا ، وقرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا : أخرجه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أبي عوانة عنه . قلت : ولم أقف على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبري وانما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن أبي حاتم جميعا من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (وحرم على قرية أهلكناها) قال : وجب ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرم عزم ، ومن طريق عطاء عن عكرمة : وحرم وجب بالحبشية ، وبالسند الاول قال : وقوله (انهم لايرجعون) أي لايتوب منهم تائب ، قال الطبري معناه انهم أهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لايرجعون عن الكفر ، وقيل معناه يمتنع على الكفرة الهالكين أنهم لايرجعون الى عذاب الله ، وقيل فيه أقوال أخر ليس هذا موضع استيعابها ، والاول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث . **قوله** (معمر عن ابن طاوس) هو عبد الله . **قوله** (عن ابن عباس : مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) فذكر الحديث ثم قال : وقال شبابة حدثنا ورقاء هو ابن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فكأن طاوسا سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة وكان سمع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس ، وقد أشرت الى ذلك في أوائل كتاب الاستئذان وبينت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ، ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة ، وكنت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبراني وصلها في المعجم الاوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادى عنه وقلدتهما في ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الاوسط فلم أجدها . **قوله** (باللمم) بفتح اللام والميم هو مايلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار ، وقال الراغب :

اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ، ويحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم . **قوله** (إن الله كتب على ابن آدم) أي قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته كما تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضي قريبا . **قوله** (أدرك ذلك لامحالة) بفتح الميم أي لابد له من عمل ماقدر عليه أنه يعمله ، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . قال ابن بطال كل ماكتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله وإلا فلابد أن يدركه المكتوب عليه ، وان الانسان لايستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام اذا واقع مانهى عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة ، فبذلك يندفع قول القدرية والجبرية . ويؤيده قوله « والنفس تمنى وتشتهي » لأن المشتهي بخلاف الملجأ . **قوله** (حظه من الزنا) إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته . **قوله** (فزنا العين النظر) أي الى مالا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) في رواية الكشميهني « النطق » بضم النون بغير ميم في أوله . **قوله** (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين والأصل تتمنى . **قوله** (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه ، فكأن الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيها ، ويحتمل أن يريد أن الايقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية . قال الخطابي : المراد باللمم ماذكره الله في قوله تعالى ﴿ الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم ﴾ وهو المعفو عنه . وقال في الآية الأخرى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ﴾ فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر وأنه يكفر باجتناب الكبائر ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث « من هم بحسنة ومن هم بسيئة » في وسط كتاب الرقاق . وقال ابن بطال : تفضل الله على عباده بغفران اللمم اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة . ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن « إلا » في قوله (الا اللمم) بمعنى الواو ، وأنكره وقال : الاصغائر الذنوب فانها تكفر باجتناب كبارها ، وانما أطلق عليها زنا لأنها من دواعيه ، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازا . وفي قوله « والنفس تشتهي والفرج يصدق أو يكذب » مايستدل به على أن العبد لايخلق فعل نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلا ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سببا ، ولو كان خالقا لفعله لما عجز عن فعل مايريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على أن ذلك فعل مقدر يقدرها اذا شاء ويعطلها إذا شاء

١٠ — باب ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾

٦٦١٣ — حدثنا الحميدي حدثنا سفيانُ حدثنا عمرٌو عن عِكرمة « عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناكَ إلا فتنةً للناس ﴾ قال هيَ رؤيا عين أُرِيَها رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسريَ به إلى بيتِ المقدس . قال : والشجرة الملعونةَ في القرآن قال : هي شجرةُ الزَّقُّوم »

قوله (باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم في تفسير سورة سبحان مستوفى ، ووجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة ، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه السلام ﴿ إن هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء ﴾ وأصل الفتنة الاختبار ،

ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار الى المكروه ، ثم استعملت فى المكروه : فتارة فى الكفر كقوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ وتارة فى الاثم كقوله ﴿ ألا فى الفتنة سقطوا ﴾ وتارة فى الاحراق كقوله ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين ﴾ وتارة فى الازالة عن الشئ كقوله ﴿ وان كادوا ليفتنونك ﴾ وتارة فى غير ذلك ، والمراد بها فى هذا الموضع الاختبار على بابها الأصلى والله أعلم . قال ابن التين : وجه دخول هذا الحديث فى كتاب القدر الاشارة الى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة فى طغيانهم حيث قالوا : كيف يسير الى بيت المقدس فى ليلة واحدة ثم يرجع فيها ؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة فى طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس فى ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة فى طغيانهم حيث قالوا كيف يكون فى النار شجرة والنار تحرق الشجر ؟ وفيه خلق الله الكفر ودواعى الكفر من الفتنة ، وسيأتى زيادة فى تقرير ذلك فى الكلام على خلق أفعال العباد فى كتاب التوحيد إن شاء تعالى الله تعالى . والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ، ومنها سلاسل أهل النار وأغلالهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها ، وليس ذلك من جنس مافى الدنيا ، وأكثر ماوقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا ، والله تعالى الموفق

١١ — باب تحاجَّ آدمُ وموسى عندَ الله

٦٦١٤ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال حفظناهُ من عمرو عن طاوُسٍ « سمعتُ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : احتجَّ آدمُ وموسى ، فقال له موسى : يا آدمُ أنتَ أبونا ، خيَّبتنا وأخرجتَنا من الجنَّة . قال له آدمُ : يا موسى اصطفاكَ اللهُ بكلامه وخطَّ لكَ بيده ، أتلومني على أمرٍ قدَّرَهُ اللهُ عليَّ قبلَ أن يخلُقَني بأربعين سنة ؟ فحجَّ آدمُ موسى ، فحجَّ آدمُ موسى . ثلاثاً

قال سفيانُ : حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ . . مثله

قوله (باب تحاجَّ آدم وموسى عند الله) أما « تحاج » فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تحاجج بجيمين ، ولفظ قوله « عند الله » فزعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة ، ثم رده بما وقع فى بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال « قال موسى يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم فقال : أنت أبونا » الحديث ، قال : وهذا ظاهره أنه وقع فى الدنيا انتهى ، وفيه نظر فليس قول البخارى « عند الله » صريحا فى أن ذلك يقع يوم القيامة فان العندية عندية اختصاص وتشريف لاعندية مكان ، فيحتمل وقوع ذلك فى كل من الدارين ، وقد وردت العندية فى القيامة بقوله تعالى ﴿ فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ وفى الدنيا بقوله ﷺ « أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » وقد بينت فى كتاب الصيام أنه بهذا اللفظ فى مسند أحمد بسند فى صحيح مسلم لكن لم يسق لفظ المتن ، والذى ظهر لى أن البخارى لمح فى الترجمة بما وقع فى بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبى هريرة بلفظ « احتج آدم وموسى عند ربهما » الحديث . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (حفظناه من عمرو) يعنى ابن دينار ، ووقع فى مسند

الحميدى عن سفيان « حدثنا ، عمرو بن دينار » وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى . **قوله** (عن طاوس) فى رواية أحمد عن سفيان عن عمرو سمع طاوسا ، وعند الاسماعيلى من طريق محمد بن منصور الجراز عن سفيان عن عمرو بن دينار « سمعت طاوسا » . **قوله** فى آخره (وقال سفيان حدثنا أبو الزناد) هو موصول عطفا على قوله « حفظناه من عمرو » ووقع فى رواية الحميدى « قال وحدثنا أبو الزناد » باثبات الواو وهى أظهر فى المراد ، وأخطأ من زعم أن هذه الطريق معلقة ، وقد أخرجها الاسماعيلى منفردة بعد أن ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال « أخبرنيه القاسم - يعنى ابن زكريا - حدثنا اسحق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد : قال وحدثنى سفيان عن أبى الزناد به » قال ابن عبد البر : هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبى هريرة جماعة من التابعين ، وروى عن النبى ﷺ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الاثبات . قلت : وقع لنا من طريق عشرة عن أبى هريرة : منهم طاوس فى الصحيحين والاعرج كما ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحارث بن أبى الذباب وعند النسائى عن عمرو بن أبى عمرو كلاهما عن الاعرج وأبو صالح السمان عند الترمذى والنسائى وابن خزيمة كلهم من طريق الاعمش عنه والنسائى أيضا من طريق القعقاع بن حكيم عنه ، ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وأبى عوانة من رواية الزهرى عنه وقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن ومن رواية أيوب بن النجار عن أبى سلمة فى الصحيحين أيضاً وقد تقدم فى تفسير سورة طه ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عند ابن خزيمة وأبى عوانة وجعفر الفريابى فى القدر ومن رواية يحيى بن أبى كثير عنه عند أبى عوانة ، ومنهم حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة كما تقدم فى قصة موسى من أحاديث الانبياء ويأتى فى التوحيد وأخرجه مسلم ، ومنهم محمد بن سيرين كما مضى فى تفسير طه وأخرجه مسلم ، ومنهم الشعبى أخرجه أبو عوانة والنسائى ، ومنهم همام بن منبه أخرجه مسلم ، ومنهم عمار بن أبى عمار أخرجه أحمد ، ومن رواه عن النبى ﷺ عمر عند أبى داود وأبى عوانة وجندب بن عبد الله عند النسائى وأبو سعيد عند البزار وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والحارث من وجه آخر عنه ، وقد أشار الى هذه الثلاثة الترمذى . **قوله** (احتج آدم وموسى) فى رواية همام ومالك « تحاج » كما فى الترجمة وهى أوضح ، وفى رواية أيوب ابن النجار ويحيى بن كثير « حج آدم وموسى » وعليها شرح الطيبى فقال : معنى قوله حج آدم وموسى غلبه بالحجة ، وقوله بعد ذلك « قال موسى أنت آدم الخ » توضيح لذلك وتفسير لما أجمل ، وقوله فى آخره « فحج آدم موسى » تقرير لما سبق وتأكيد له ، وفى رواية يزيد بن هرمز كما تقدمت الاشارة اليه « عند ربهما » ، وفى رواية محمد بن سيرين « التقى آدم وموسى » وفى رواية عمار والشعبى « لقى آدم موسى » ، وفى حديث عمر لقى موسى آدم ، كذا عند أبى عوانة ، وأما أبو داود فلفظه كما تقدم « قال موسى يارب أرنى آدم » وقد اختلف العلماء فى وقت هذا اللفظ فقيل يحتمل أنه فى زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما أرى النبى ﷺ ليلة المعراج أرواح الانبياء أو أراه الله له فى المنام ورؤيا الانبياء وحى ولو كان يقع فى بعضها ما يقبل التعبير كما فى قصة الذبيح ، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا فى البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحها فى السماء ، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسى ، وقد وقع فى حديث عمر لما قال موسى أنت آدم قال له من أنت قال أنا موسى وأن ذلك لم يقع بعد وانما يقع فى الآخرة . والتعبير عنه فى الحديث بلفظ الماضى لتحقق

وقوعه . وذكر ابن الجوزى احتمال التقائهما فى البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك ، وخص موسى بالذكر لكونه أول نبى بعث بالتكاليف الشديدة ، قال : وهذا وإن احتمل لكن الاول أولى ، قال : وهذا مما يجب الايمان به لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال ، وليس هو بأول مايجب علينا الايمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه ، ومتى ضاقت الحيل فى كشف المشكلات لم يبق الا التسليم . وقال ابن عبد البر مثل هذا عندى يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم الا قليلا . قوله (أنت أبونا) فى رواية يحيى بن أبى كثير « أنت الناس » وكذا فى حديث عمر ، وفى رواية الشعبى « أنت آدم أبو البشر » . قوله (خيبتنا واخرجتنا من الجنة) فى رواية حميد بن عبد الرحمن « أنت آدم الذى أخرجتك خطيئتك من الجنة » وكذا فى أحاديث الانبياء عنه ، وفى التوحيد « أخرجت ذريتك » وفى رواية مالك « أنت الذى أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة » ومثله فى رواية همام وكذا فى رواية أبى صالح ، وفى رواية محمد بن سيرين « أشقيت » بدل « أغويت » ومعنى أغويت كنت سببا لغواية من غوى منهم ، وهو سبب بعيد اذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الاخراج من الجنة ولو لم يقع الاخراج ماتسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الاغواء ، والغى ضد الرشد وهو الانهماك فى غير الطاعة ، ويطلق أيضا على مجرد الخطأ يقال غوى أى أخطأ صواب ما أمر به . وفى تفسير طه من رواية أبى سلمة « أنت الذى أخرجت الناس من الجنة بذنبك » وعند أحمد من طريقه « أنت الذى أدخلت ذريتك النار » والقول فيه كالقول فى أغويت ، وزاد همام « الى الأرض » وكذا فى رواية يزيد بن هرمز « فأهبطت الناس بخطيئتك الى الأرض » وأوله عنده « أنت الذى خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته » ومثله فى رواية أبى صالح لكن قال « ونفخ فيك من روحه » ولم يقل « واسجد لك ملائكته » ومثله فى رواية محمد بن عمرو وزاد « واسكنك جنته » ومثله فى رواية محمد بن سيرين وزاد « ثم صنعت ماصنعت » وفى رواية عمرو بن أبى عمرو عن الاعرج « يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك (اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة) فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت » زاد الفريابى « وأكلت منها » وفى رواية عكرمة بن عمار عن أبى سلمة « أنت آدم الذى خلقك الله بيده » فأعاد الضمير فى قوله خلقك الى قوله أنت والاكثر عوده الى الموصول ، فكأنه يقول خلقه الله ، ونحو ذلك ماوقع فى رواية الأكثر « أنت الذى أخرجتك خطيئتك » وفى حديث عمر بعد قوله أنت آدم « قال نعم ، قال أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك ، قال نعم ، قال فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة » وفى لفظ لأبى عوانة « فوالله لولا ما فعلت مادخل أحد من ذريتك النار » ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن أبى شيبة « فأهلكتنا وأغويتنا » وذكر ماشاء الله أن يذكر ، من هذا وهذا يشعر بأن جميع ماذكر فى هذه الروايات محفوظ وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وقوله « أنت آدم » استفهام تقرير ، وإضافة الله خلق آدم الى يده فى الآية إضافة تشريف وكذا إضافة روحه الى الله ، ومن فى قوله من روحه زائدة على رأى ، والنفخ بمعنى الخلق أى خلق فيك الروح ، ومعنى قوله أخرجتنا كنت سببا لاخراجنا كما تقدم تقريره ؛ وقوله أغويتنا وأهلكتنا من اطلاق الكل على البعض بخلاف أخرجتنا فهو على عمومه ، ومعنى قوله أخطأت وعصيت ونحوهما

فمات خلاف ما أمرت به ، وأما قوله خيبتنا بالخاء المعجمة ثم الموحدة من الخيبة فالمراد به الحرمان ، وقيل هي كأغويتنا من إطلاق الكل على البعض ، والمراد من يجوز منه وقوع المعصية ، ولا مانع من حمله على عمومه والمعنى أنه لو استمر على ترك الاكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام ، فلما وقع الاخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام فى الجنة وان كانوا اليها ينتقلون ، وفات أهل المعصية تأخر السكون فى الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب فى الآخرة إما مؤقتا فى حق الموحدين وإما مستمرا فى حق الكفار فهو حرمان نسبي . **قوله** (فقال له آدم : ياموسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) فى رواية الاعرج « أنت موسى الذى أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته » وفى رواية همام نحوه لكن بلفظ « اصطفاه وأعطاه » وزاد فى رواية يزيد بن هرمز « وقربك نجيا وأعطاك الالواح فيها بيان كل شيء » وفى رواية ابن سيرين « اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة » وفى رواية أبى سلمة « اصطفاك الله برسالته وكلامه » ووقع فى رواية الشعبي « فقال نعم » وفى حديث عمر « قال أنا موسى ، قال نبي بنى إسرائيل ؟ قال نعم ، قال أنت الذى كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه ؟ قال نعم » . **قوله** (أتلومنى على أمر قدر الله على) كذا للسرخسي والمستملي بحذف المفعول وللباقين « قدره الله على » . **قوله** (قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) فى رواية يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة « فكيف تلومنى على أمر كتبه الله أو قدره الله على » ولم يذكر المدة وثبت ذكرها فى رواية طاوس ، وفى رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولفظه « فكم تجد فى التوراة أنه كتب على العمل الذى عملته قبل أن أخلق ؟ قال بأربعين سنة ، قال فكيف تلومنى عليه » وفى رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد « فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى ؟ قال نعم » وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبي الزناد بزيادتها لكنه بالنسبة لابي الزناد والا فقد ذكر التقييد بالاربعين غير ابن عيينة كما ترى ، وفى رواية الزهرى عن أبي سلمة عند أحمد « فهل وجدت فيها - يعني الالواح أو التوراة - أنى أهبط » وفى رواية الشعبي « فليس تجد فيها أنزل الله عليك أنه سيخرجنى منها قبل أن يدخلنيها ؟ قال بلى » وفى رواية عمار بن أبي عمار « أنا أقدم أم الذكر ؟ قال بل الذكر » وفى رواية عمرو بن أبي عمرو عن الاعرج « ألم تعلم أن الله قدر هذا على قبل أن يخلقنى » وفى رواية ابن سيرين « فوجدته كتب على قبل أن يخلقنى ؟ قال نعم » وفى رواية أبي صالح « فتلومنى فى شيء كتبه الله على قبل خلقي » وفى حديث عمر قال « فلم تلومنى على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء » ووقع فى حديث أبي سعيد الخدرى « أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلق السماوات والأرض » والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ماينعلق بالكتابة وحمل الاخرى على مايتعلق بالعلم ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بالاربعين سنة مابين قوله تعالى ﴿ إنى جاعل فى الارض خليفة ﴾ الى نفخ الروح فى آدم ، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة فى الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم ، وقال ابن الجوزى : المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ، ولكن كتابتها وقعت فى أوقات متفاوتة ، وقد ثبت فى الصحيح يعنى صحيح مسلم وان الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والارض بخمسين ألف سنة ، فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة ، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى أن نفخت فيه الروح ، فقد ثبت فى صحيح مسلم أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة ، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير

عوما قبل خلق السماوات والارض بخمسين ألف سنة . وقال المازرى : الاظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاما ، ويحتمل أن يكون المراد أظهره للملائكة أو فعل فعلا ما أضاف اليه هذا التاريخ وإلا فشيئة الله وتقديره قديم ، والاشبه أنه أراد بقوله « قدره الله على قبل أن أخلق » أى كتبه فى التوراة لقوله فى الرواية المشار اليها قبل « فكم وجدته كتب فى التوراة قبل أن أخلق » وقال النووى : المراد بتقديرها كتبه فى اللوح المحفوظ أو فى التوراة أو فى الالواح ، ولا يجوز أن يراد أصل القدر لانه أزلى ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريدا لما يقع من خلقه . وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد اظهار ذلك عند تصوير آدم طينا فان آدم أقام فى طينته أربعين سنة ، والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه . قلت : وقد يعكر على هذا رواية الاعمش عن أبى صالح « كتبه الله على قبل أن يخلق السماوات والارض » لكنه يحمل قوله فيه « كتبه الله على » قدره أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب ، والعلم عند الله تعالى . قوله (فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى ثلاثا) كذا فى هذه الطرق ولم يكرر فى أكثر الطرق عن أبى هريرة . ففى رواية أيوب بن النجار كالذى هنا لكن بدون قوله « ثلاثا » وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين ، وكذا فى حديث جندب عند أبى عوانة ، وثبت فى حديث عمر بلفظ « فاحتجا الى الله فحج آدم موسى ، قالها ثلاث مرات » وفى رواية عمرو بن أبى عمرو عن الاعرج « لقد حج آدم موسى ، لقد حج آدم موسى ، لقد حج آدم موسى » وفى حديث أبى سعيد عند الحارث « فحج آدم موسى ثلاثا » وفى رواية الشعبى عند النسائى « فخصم آدم موسى ، فخصم آدم موسى » واتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع وهو الفاعل ، وشذ بعض الناس فقرأه بالنصب على أنه المفعول وموسى فى محل الرفع على أنه الفاعل نقله الحافظ أبو بكر بن الخاصبة عن مسعود ابن ناصر السجزى الحافظ قال : سمعته يقرأ « فحج آدم » بالنصب ، قال وكان قدريا . قلت : هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع على أنه الفاعل ، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « فحجه آدم » وهذا يرفع الاشكال فان رواته أئمة حفاظ ، والزهرى من كبار الفقهاء الحفاظ فروايته هى المعتمدة فى ذلك ، ومعنى حجه غلبه بالحجة ، يقال حاججت فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته ، قال بن عبد البر : هذا الحديث أصل جسيم لاهل الحق فى اثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق فى علم الله قال : وليس فيه حجة للجبرية وان كان فى بادىء الرأى يساعدهم . وقال الخطابى فى « معالم السنن » : يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه ، وليس كذلك وإنما معناه الاخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه ، فان القدر اسم لما صدر عن فعل القادر ، واذا كان كذلك فقد نفى عنهم من وراء علم الله أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الامور عن قصد وتعمد واختيار ، فالحجة إنما تلزمهم بها واللائمة انما تتوجه عليها ؛ وجماع القول فى ذلك أنهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر : أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء ونقضه وإنما جهة حجة آدم أن الله علم منه أنه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه ، وانما خلق للارض وانه لا يترك فى الجنة بل ينقل منها الى الارض فكان تناوله من الشجرة سببا لإهباطه واستخلافه فى الارض كما قال تعالى قبل خلقه (انى جاعل فى الأرض خليفة) قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له : أتلومنى على أمر قدره الله على ؟ فاللوم عليه من قبلك ساقط عنى إذ ليس لأحد أن يعير أحدا بذنب كان منه ، لان الخلق كلهم تحت العبودية

حواء ، وإنما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى إذ كان نهاه فباشر مانهاه عنه ، قال : وقول موسى وإن كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسبب لكن تعلق آدم بالقدر أرجح فلهذا غلبه . والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان انتهى ملخصا . وقال في اعلام الحديث نحوه ملخصا وزاد : ومعنى قوله فحج آدم موسى دفع حجته التي ألزمه اللوم بها ، قال : ولم يقع من آدم انكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم . قلت : ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضعين دفع الشبهة التي دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر مثله على فعل ماقدره الله عليه ، وإنما يكون ذلك لله تعالى لانه هو الذي أمره ونهاه . وللمعترض أن يقول : وما المانع إذا كان ذلك لله أن يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله ممن أمر بالتبليغ عنهم ؟ وقال القرطبي : انما غلبه بالحجة لانه علم من التوراة ان الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء ، ولان أثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلا انتهى . وهو محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين ، وهو المعتمد . وقد أنكر القدرية هذا الحديث لانه صريح في اثبات القدر السابق وتقرير النبي ﷺ لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى فقالوا : لا يصح لأن موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه ، وقد قتل هو نفسا لم يؤمر بقتلها ثم قال : رب اغفر لي ، فغفر له ، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له ؟ ثانيها لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذي فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عوتب على معصية قد ارتكبها فيحتج بالقدر السابق ولو ساغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش ، وهذا يفضي الى لوازم قطعية ، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له . والجواب من أوجه : أحدها أن آدم انما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة ، فإن محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج فكأنه قال أنا لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذي رتب الاخراج على الاكل من الشجرة والذي رتب ذلك قدره قبل أن أخلق فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة والاخراج المرتب عليها ليس من فعلي . قلت : وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية . ثانيها إنما حكم النبي ﷺ لآدم بالحجة في معنى خاص وذلك لانه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله ﴿ ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ﴾ ولا واخذه بذلك حتى أخرجه من الجنة وأهبطه الى الارض ، ولكن لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله له أنت الذي خلقك الله بيده وأنت وأنت لم فعلت كذا ؟ عارضه آدم بقوله أنت الذي اصطفاك الله وأنت وأنت . وحاصل جوابه اذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك أنه لا محيد من القدر ، وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين : أحدهما أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقا في وقوع ماقدر عليه الا بإذن من الله تعالى فيكون الشارع هو اللائم ، فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته . والثاني أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب ، والتوبة تمحو أثر الكسب ، وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر ، والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسأل عما يفعل . ثالثها قال ابن عبد البر : هذا عندي مخصوص بآدم لان المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعا كما قال تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ﴾ فحسن منه أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة لانه كان قد تيب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنى أو سرق : هذا سبق في علم الله وقدره علي قبل أن يخلقني فليس لك أن تلومني عليه ، فإنه

الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة . قال : وقد حكى ابن وهب فى كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه . رابعها إنما توجهت الحجة لآدم لأن موسى لامه بعد أن مات واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام فى دار التكليف ، فان الأحكام حينئذ جارية عليهم ، فيلام العاصى ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك ، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهى عن سب الاموات « ولا تذكروا موتاكم الا بخير » لأن مرجع أمرهم الى الله ، وقد ثبت أنه لايثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد ، بل ورد النهى عن التثريب على الأمة اذا زنت وأقيم عليها الحد ، واذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف ، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم ، فلذلك عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق وأخبر النبى ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة . قال المازرى : لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه إنما هو كالبحث عن السبب الذى دعاه الى ذلك ، فأخبر هو أن الأصل فى ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة . قال الداودى فيما نقله ابن التين : إنما قامت حجة آدم لأن الله خلقه ليجعله فى الأرض خليفة ، فلم يحتج آدم فى أكله من الشجرة بسابق العلم لأنه كان عن اختيار منه ، وانما احتج بالقدر لخروجه لأنه لم يكن بد من ذلك . وقيل إن آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه ، حكاه القرطبى وغيره ، ومنهم من عبر عنه بأن آدم أكبر منه ، وتعقبه بأنه بعيد من معنى الحديث ، ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن أن يلوم أباه فى عدة مواطن ، وقيل إنما غلبه لأنهما فى شريعتين متغايرتين ، وتعقب بانها دعوى لا دليل عليها ، ومن أين يعلم أنه كان فى شريعة آدم أن المخالف يحتج بسابق القدر وفى شريعة موسى أنه لايحتج أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف ، وفى الجملة فأصح الأجوبة الثانى والثالث ، ولا تنافى بينهما فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد وهو أن التائب لايلام على ماتيب عليه منه ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف . وقد سلك النووى هذا المسلك فقال : معنى كلام آدم انك ياموسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق فلا بد من وقوعه ، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمنى فان اللوم على المخالفة شرعى لا عقلى ، وإذا تاب الله علىّ وغفر لى زال اللوم فمن لامنى كان محجوجا بالشرع . فان قيل فالعاصى اليوم لو قال هذه المعصية قدرت على فينبغى أن يسقط عنى اللوم قلنا الفرق أن هذا العاصى باق فى دار التكليف جارية عليه الاحكام من العقوبة واللوم وفى ذلك له ولغيره زجر وعظة ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر فلم يكن للومه فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل فلذلك كان الغلبة له . وقال التوربشتى : ليس معنى قوله كتبه الله علىّ ألزمنى به وإنما معناه أثبته فى أم الكتاب قبل أن يخلق آدم وحكم أن ذلك كائن . ثم أن هذه المحاججة انما وقعت فى العالم العلوى عند ملتقى الارواح ولم تقع فى عالم الاسباب ، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لايجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب ، بخلاف العالم العلوى بعد انقطاع موجب الكسب وارتفاع الاحكام التكليفية ، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق . قلت : وهو محصل بعض الاجوبة المتقدم ذكرها ، وفيه استعمال التعريض بصيغة المدح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى « أنت الذى اصطفاك الله برسالته » الى آخر ما خاطبه به ، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره وعرفه بالوحى فلو استحضر ذلك ما لامه مع وضوح عذره ، وأيضا ففيه إشارة إلى شىء آخر أعم من ذلك وان كان لموسى فيه اختصاص فكأنه قال : لو لم يقع إخراجى الذى رتب على أكلى من الشجرة ماحصلت لك هذه المناقب لأنى لو بقيت فى الجنة واستمر نسلى فيها

ما وجد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت إليه وأعطيت ما أعطيت ، فإذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومني . قال الطيبي مذهب الجبرية اثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلا ، ومذهب المعتزلة بخلافه ، وكلاهما من الافراط والتفريط على شفا جرف هار ، والطريق المستقيم القصد ، فلما كان سياق كلام موسى يؤول إلى الثاني بأن صدر الجملة بحرف الانكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التي كل واحدة منها مستقلة في علية عدم ارتكابه المخالفة ثم أسند الاهباط إليه ونفس الاهباط منزلة دون فكأنه قال : ما أبعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية ، فأجاب آدم بما يقابلها بل أبلغ فصدر الجملة بهمزة الانكار أيضا وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مستقلة في علية عدم الانكار عليه ، ثم رتب العلم الأزلي على ذلك ، ثم أتى بهمزة الانكار بدل كلمة الاستبعاد فكأنه قال : تجد في التوراة هذا ثم تلومني قال : وفي هذا التقرير تنبيه على تحري قصد الامور . قال وختم النبي ﷺ الحديث بقوله « فحج آدم موسى » تنبيها على أن بعض أمته كالمعتزلة ينكرون القدر فاهتم لذلك وبالغ في الارشاد . قلت : ويقرب من هذا ما تقدم في كتاب الايمان في الرد على المرجئة بحديث ابن مسعود رفعه « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اكتفى به معرضا عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتمادا على ما تقرر من دفعه في مكانه ، فكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرية الذين ينكرون سبق القدر اكتفى به معرضا عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرر من دفعه في مكانه والله أعلم . وفي هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم : قال القاضي عياض ففيه حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتقون ويدخلونها في الآخرة ، خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم انها جنة أخرى ، ومنهم من زاد على ذلك فزعم أنها كانت في الأرض ، وقد سبق الكلام على ذلك في أواخر كتاب الرقاق . وفيه اطلاق العموم وإرادة الخصوص في قوله « أعطاك علم كل شيء » والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعلق به ؛ وليس المراد عمومه لأنه قد أقر الخضر على قوله وإني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت » وقد مضى واضحا في تفسير سورة الكهف . وفيه مشروعية الحجج في المناظرة لإظهار طلب الحق وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج ليتوصل إلى ظهور الحجة وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك . وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الامور . وفيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر وخلق أفعال العباد . وفيه أنه يغتفر للشخص في بعض الاحوال ما لا يغتفر في بعض كحالة الغضب والأسف وخصوصا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب ، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة ، ومع ذلك فأقره على ذلك وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته

١٣ - باب لا مانعَ لما أعطى اللهُ

٦٦١٥ حدثنا محمدُ بن سِنانٍ حدثنا فُلَيحٌ حدثنا عبدةُ بن أبي لُبابة عن وَرَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال « كتبَ معاويةُ إلى المغيرةِ : اكتُبْ إليَّ ما سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ خلفَ الصلاة ، فأملى عليَّ المغيرة قال :

سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول خلفَ الصلاة : لا إلهَ إلا الله وحدهُ لاشريكَ له ، اللهمَّ لامانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجدُّ » . وقال ابنُ جُرَيج أخبرَني عَبدةُ أنَّ وَرّاداً أخبرَه بهذا . ثمَّ وفَدتُ بعدُ إلى معاويةَ فسمعتهُ يأمرُ الناسَ بذلكَ القول

قوله (باب لامانع لما أعطى الله) هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذى أورده ، وأما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك . ولمح المصنف بذلك الى أنه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه فى آخر صفة الصلاة ، وأن معاوية استثبت المغيرة فى ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك . وقوله « ولا معطى لما منعت » زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمير عن وراد « ولا راد لما قضيت » أخرجه الطبرانى بسند صحيح عنه ، وذكرت لهذه الزيادة طريقا أخرى هناك ، وكذا رويناها فى « فوائد أبى سعد الكنجرودى » . قوله (وقال ابن جريج) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج ، والغرض التصريح بأن ورادا أخبر به عبدة لانه وقع فى الرواية الاولى بالعنعنة

١٣ — باب من تعوَّذ بالله من دَرَكِ الشقاء ، وسوء القضاء

وقوله تعالى ﴿ قُلْ أعوذُ بِربِّ الفَلَق ، من شرِّ ما خَلَق ﴾

٦٦١٦ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا سفيانُ عن سُميٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال : « تعوَّذوا بالله من جَهدِ البلاء ، ودَرَكِ الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتةِ الأعداء »

قوله (باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء) تقدم شرح ذلك فى أوائل الدعوات قوله (وقوله تعالى : قل أعوذ برب الفلق من شر ماخلق) يشير بذكر الآية الى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه ، لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعا لفاعله لما كان الاستعاذة بالله منه معنى ، لأنه لايصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه ، والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ماذكر ، والمراد بسوء القضاء سوء المقضى كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى فى أوائل الدعوات

١٤ — باب . يَحولُ بين المرء وقلبه

٦٦١٧ — حدثنا محمدُ بن مُقاتِلٍ أبو الحسن أخبرَنا عبد الله أخبرَنا موسى بنُ عقبةَ عن سالم « عن عبد الله قال : كثيرا ما كان النبيُّ ﷺ يحلِف : لا ومُقلِّبِ القلوب »

[الحديث ٦٦١٧ ـ طرفاه فى : ٦٦٢٨ ، ٧٣٩١]

٦٦١٨ — حدثنا عليُّ بن حفصٍ وبِشرُ بن محمد قالا أخبرنا عبدُ الله أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهري عن سالم « عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ لابن صَيادٍ : خَبأتُ لك خَبيئاً . قال : الدُّخ . قال : اخْسأ

فلن تَعدُ قدرَك . قال عمر : ائذَنْ لي فأضرِبَ عُنُقه . قال : دَعْه ، ان يكن هو فلا تُطيقه ، وان لم يكن هوَ فلا خيرَ لك في قتله »

قوله (باب يحول بين المرء وقلبه) كأنه أشار الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر أشار الى ذلك الراغب وقال : المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك ، وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا « يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى » والحديث الاول في الباب سيأتي شرحه في كتاب الايمان والنذور قريبا ، وقوله في السند « عن سالم » هو المحفوظ ، وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة ، وشذ النفيلي فقال عن ابن المبارك « عن موسى عن نافع » بدل « سالم » أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة ، والحديث الثاني مضى في أواخر الجنائز ويأتي مستوعبا في الفتن . وقوله « عبد الله » في حديثي الباب هو ابن المبارك ، وقد ذكرت ترجمة علي بن حفص في أوائل كتاب الجهاد . وقوله « وان يكنه » بهاء ضمير للاكثر وكذا في « ان لم يكنه » ووقع فيهما للكشميهني بلفظ « ان لم يكن هو » بالمصل وهو المختار عند أهل العربية ، وبالغ بعضهم فمنع الاول . قال ابن بطال ماحاصله : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله خلق الكفر والايمان ، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي أمره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر ، وكذا في المؤمن بعكسه ، فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله « مقلب القلوب » لأن معناه تقليب قلب عبده عن إيثار الايمان الى إيثار الكفر وعكسه ، قال : وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه . قال : ومناسبة الثاني للترجمة قوله « ان يكن هو فلا تطيقه » يريد أنه ان كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فانه لايقدرك على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل مايفعل ، اذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه ، والله سبحانه منزه عن ذلك

١٥ - باب ﴿ قُلْ لن يُصيبنا إلا ما كتبَ اللهُ لنا ﴾ : قضى

قال مجاهد : بفاتِنين بِمضِلِّين . إلا من كتبَ اللهُ أنه يَصلى الجحيم

﴿ قدَّرَ فهدى ﴾ : قدَّر الشقاء والسعادة ، وهدى الأنعامَ لمراتعها

٦٦١٩ — حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليُّ أخبرنا النَّضرُ حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفرات عن عبدِ الله ابن بُرَيدةَ عن يحيى بن يَعمَر « أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرَتهُ أنها سألتْ رسولَ الله ﷺ عن الطاعون فقال : كان عذابا يَبعثه الله على مَن يشاء ، فجعلهُ اللهُ رحمةً للمؤمنين ، مامن عبدٍ يكون في بلدٍ يكون فيه ويمكثُ فيه لايخرجُ من البلدِ صابراً مُحتسِباً يَعلمُ أنه لايصيبه إلا ما كتبَ الله له الا كان له مثلُ أجرِ الشهيد »

قوله (باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ، قضى) فسر كتب بقضى وهو أحد معانيها وبه جزم الطبري في تفسيرها . وقال الراغب : ويعبر بالكتابة عن القضاء المضي كقوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ أي فيما قدره ، ومنه ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وقوله ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾ يعني ما قدره وقضاه ،

قال : وعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على أن الذى يصيبنا نعده نعمة لانقمة ، قلت : ويؤيد هذا الآية التى تليها حيث قال ﴿ قل هل تربصون بنا الا إحدى الحسنيين ﴾ وقد تقدم فى تفسيره أن المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة . قال ابن بطال : وقد قيل ان هذه الآية وردت فيما أصاب العباد من أفعال الله التى اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين . قلت : والصواب التعميم وأن مايصيبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله تعالى ومن ارادته وقع ، والله أعلم . قوله (قال مجاهد ﴿ بفاتنين ﴾ بمضلين ، إلا من كتب الله أنه يصلى الجحيم) وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل عن منصور فى قوله تعالى ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم ﴾ قال لايفتنون الا من كتب عليه الضلالة ، ووصله أيضا من طريق شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظه ، وأخرجه الطبرى من تفسير ابن عباس من رواية على بن أبى طلحة عنه بلفظ « لاتضلون أنتم ولا أضل منكم الا من قضيت عليه أنه صال الجحيم » ومن طريق حميد « سألت الحسن فقال : ما أنتم عليه بمضلين الا من كان فى علم الله أنه سيصلى الجحيم » ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال فى تفسير هذه الآية « انكم والآلهة التى تعبدونها لستم بالذى تفتنون عليها الا من قضيت أنه سيصلى الجحيم » . قوله (قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة ، وهدى الانعام لمراتعها) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ والذى قدر فهدى ﴾ قدر الانسان الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراتعها ، وتفسير مجاهد هذا المعنى لا للفظ وهو كقوله تعالى ﴿ ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ﴾ قال الراغب : هداية الله للخلق على أربعة أضرب : الأول العامة لكل أحد بحسب احتماله واليها أشار بقوله ﴿ الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ﴾ ، والثانى الدعاء على ألسنة الانبياء واليها أشار بقوله ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ والثالث التوفيق الذى يختص به من اهتدى واليها أشار بقوله ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ وقوله ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾ ، والرابع الهدايات فى الآخرة الى الجنة واليها أشار بقوله ﴿ وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ﴾ قال : وهذه الهدايات الاربع مرتبة فان من لايحصل له الاولى لاتحصل له الثانية ومن لم تحصل له الثانية لاتحصل له الثالثة والرابعة ولا تحصل الرابعة الا لمن حصلت له الثلاثة ولا تحصل الثالثة الا لمن حصلت له الاثنان قبلها ، وقد تحصل الاولى دون الثانية والثانية دون الثالثة ، والانسان لايهدى أحدا الا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الانواع المذكورة ، والى ذلك أشار بقوله تعالى ﴿ وانك لتهدى الى صراط مستقيم ﴾ والى بقية الهدايات أشار بقوله ﴿ انك لاتهدى من أحببت ﴾ . ثم ذكر حديث عائشة فى الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطب ، والغرض منه قوله فيه : يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له . تنبيه : سند حديث عائشة هذا من ابتدائه الى يحيى بن يعمر مراوزة ، وقد سكن يحيى المذكور مرو مدة فلم يبق من رجال السند من ليس مروزيا الا طرفاه البخارى وعائشة

١٦ - باب ﴿ وما كنا لنهتدىَ لولا أن هدانا الله ـ لو أن اللهَ هدانى لكنتُ من المتقين ﴾

٦٦٢٠ - حدّثنا أبو النُّعمان أخبرَنا جريرٌ هو ابنُ حازم عن أبى اسحاقَ « عن البَراء بن عازب قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ يومَ الخندَقِ يَنقلُ معنا الترابَ وهوَ يقول :

والله لولا اللهُ ما اهتدَينا ولا صُمنا ولا صلينا فأنزِلَنْ سَكينةً علينا
وثَبِّتِ الأقدامَ ان لاقَينا والمشركون قد بغوا علينا اذا أرادوا فتنةً أبينا »

قوله (باب « وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله - لو أن الله هداني لكنت من المتقين) كذا ذكر بعض كل من الآيتين ، والهداية المذكورة أولا هي الرابعة على ما ذكر الراغب ، والمذكورة ثانيا هي الثالثة . ثم ذكر حديث البراء في قوله « والله لولا الله ما اهتدينا » الأبيات وقد تقدم شرحها في غزوة الخندق ، وقوله هنا « ولا صمنا ولا صلينا » كذا وقع مزحوفا ، وتقدم هناك من طريق شعبة عن أبي إسحق بلفظ « ولا تصدقنا » بدل « ولا صمنا » وبه يحصل الوزن وهو المحفوظ . والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب القدر من الاحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثا ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد « ما استخلف من خليفة » وحديث ابن عمر « لا ومقلب القلوب » وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣ - كتاب الأيمان والنذور

قوله (كتاب الأيمان والنذور) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها . ويجمع اليمين أيضا على أيمن كرغيف وأرغف . وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها . والنذور جمع نذر وأصله الانذار بمعنى التخويف . وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر

١ - باب قولِ الله تعالى ﴿ لا يُؤاخذكمُ اللهُ باللغوِ في أيمانكم ولكن يُؤاخذكم بما عقَّدتمُ الأيمانَ فكفارتهُ إطعامُ عشرةِ مساكينَ من أوسَطِ ما تُطعمون أهليكم أو كِسوَتهم أو تحريرُ رَقَبة ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام ، ذلك كفارةُ أيمانِكم اذا حَلفتم واحفَظوا أيمانَكم ، كذلكَ يُبيِّنُ اللهُ لكم آياتهِ لعلكم تَشكرون ﴾

٦٦٢١ - حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه « عن عائشةَ أنَّ أبا بكر رضيَ الله عنه لم يكنْ يَحنَثُ في يمين قط حتى أنزلَ اللهُ كفارةَ اليمين وقال : لا أحلِفُ على يمين فرأيتُ غيرَها خيراً منها الا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرتُ عن يميني »

٦٦٢٢ - حدثنا أبو النُّعمانِ محمدُ بن الفضلِ حدَّثنا جريرُ بن حازم حدَّثنا الحسن « حدَّثنا عبدُ الرحمنِ

ابن سَمُرةَ قال قال النبيُّ ﷺ : ياعبدَ الرحمنِ بن سَمرة ، لا تسألِ الإمارةَ ، فانك إن أُوتيتَها عن مسألة وُكلتَ اليها ، وان أوتيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها . واذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يَمينكَ وائتِ الذى هو خيرٌ »

[الحديث ٦٦٢٢ أطرافه فى : ٦٧٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧]

٦٦٢٣ — حدّثنا أبو النُّعمان حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن غَيلانَ بن جرير عن أبى بُردةَ « عن أبيهِ قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فى رهطٍ من الأشعريين أستحمِله ، فقال : واللهِ لا أحملُكم ، وما عندى ما أحملُكم عليه . قال : ثم لبِثْنا ماشاء اللهُ أن نلبَثْ ، ثم أتِىَ بثلاثِ ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى فحملَنا عليها ، فلما انطلقْنا قُلنا ـ أو قال بعضُنا ـ واللهِ لا يُبارَكُ لنا ، أتينا النبيَّ ﷺ نستحملهُ فحلفَ أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا الى النبى ﷺ فنذكِّره ، فأتيناهُ فقال : ما أنا حملتكم بل اللهُ حمَلكم ، وإنى واللهِ ـ ان شاء الله ـ لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها الاّ كفَّرْتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خير ، أو أتيتُ الذى هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يمينى »

٦٦٢٤ — حدّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همام بن مُنبِّه قال « هذا ما حدَّثنا به أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال : نحنُ الآخِرون السابقونَ يومَ القيامة . . . »

٦٦٢٥ — وقال رسولُ الله ﷺ « واللهِ لأنْ يَلجَّ أحدُكم بيمينهِ فى أهلهِ آثمُ له عندَ اللهِ من أن يُعطىَ كفارتَهُ التى افترضَ اللهُ عليه »

[الحديث ٦٦٢٥ ـ طرفه فى : ٦٦٢٦]

٦٦٢٦ — حدّثنا إسحاقُ ـ يعنى ابن إبراهيمَ ـ حدثنا يحيى بن صالح حدَّثنا معـــاويةُ عن يحيى عن عِكرمة « عن أبى هريرةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : من استلجّ فى أهلهِ بيمينٍ فهوَ أعظمُ إثماً ، ليبَرَّ ، يعنى الكفارة »

قوله (قول الله تعالى) كذا للجميع بغير لفظ « باب » وهو مقدر ، وثبت لبعضهم كالاسماعيلى

قوله (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية) وفى نسخة بدل الآية « الى قوله تشكرون » وساق فى رواية كريمة الآية كلها ، والأول أولى فان المذكور من الآية هنا الى قوله (بما عقدتم الأيمان) وأما بقية الآية فقد ترجم به فى أول كفارات الأيمان فقال « لقوله : فكفارته إطعام عشرة مساكين » نعم يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أولا ثم ساق بعضها حيث احتاج اليه . **قوله** (باللغو) قال الراغب هو فى الأصل ما لا يعتد به من الكلام ، والمراد به فى الأيمان مايورد عن غير روية فيجرى مجرى اللغا وهو صوت العصافير ، وقد سبق الكلام عليه فى باب مفرد فى تفسير المائدة . **قوله** (عقدتم) قرىء بتشديد القاف وتخفيفها ، وأصله العقد وهو الجمع بين أطراف الشىء ، ويستعمل فى الاجسام ويستعار للمعانى نحو عقد البيع والمعاهدة ، قال عطاء :

معنى قوله عقدتم الايمان : أكدتم . ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث : الاول ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (ان أبا بكر الصديق) فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده « عن أبى بكر الصديق انه كان » أخرجه أبو نعيم ، وهذا يقتضى أنه من رواية عائشة عن أبيها ، وقد تقدم فى تفسير المائدة ذكر من رواه مرفوعا ، وقد ذكره الترمذى فى « العلل المفرد » وقال : سألت محمدا يعنى البخارى عنه فقال : هذا خطأ والصحيح «كان أبو بكر » وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة . قوله (لم يكن يحنث فى يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين الخ) قيل : ان قول أبى بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحا بشىء فنزلت ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ الآية ، فعاد الى مسطح ما كان ينفعه به ، وقد تقدم بيان ذلك فى شرح حديث الافك فى تفسير النور ، ولم أقف على النقل المذكور مسندا ، ثم وجدته فى تفسير الثعلبى نقلا عن ابن جريج قال « حدثت أنها نزلت فى أبى بكر الصديق حين حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه فى الإفك » . قوله (الا أتيت الذى هو خير وكفّرت) وافقه وكيع ، وقال ابن نمير فى روايته « الا كفرت عن يمينى وأتيت » ووافقه سفيان ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب الكفارة قبل الحنث من كتاب كفارات الايمان . الحديث الثانى ، قوله (الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى ، وعبد الرحمن بن سمرة يعنى ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وقيل بين حبيب وعبد شمس ربيعة ، وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلمة الفتح ؛ وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف ، وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها . وقال ابن سعد : مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قوله (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة أى الولاية ، وسيأتى شرح ذلك مستوفى فى كتاب الاحكام . قوله (واذا حلفت على يمين) يأتى شرحه أيضا فى « باب الكفارة قبل الحنث» . الحديث الثالث ، قوله (غيلان) بغين معجمة ثم تحتانية ساكنة هو ابن جرير الازدى الكوفى من صغار التابعين ، وأبو بردة هو ابن أبى موسى الاشعرى ، وسيأتى شرحه أيضا فى «باب الكفارة قبل الحنث» . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، وقد روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث . قوله (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . وقال رسول الله ﷺ : والله لأن يلج) هكذا فى رواية الكشميهنى ، ولغيره « فقال » بالفاء والاول أوجه . وقوله « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » طرف من حديث تقدم بتمامه فى أول كتاب الجمعة ، لكن من وجه آخر عن أبى هريرة ، وقد كرر البخارى منه هذا القدر فى بعض الأحاديث التى أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه ؛ والسبب فيه أن حديث نحن الآخرون هو أول حديث فى النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله « وقال رسول الله ﷺ » فسلك فى ذلك البخارى ومسلم مسلكين أحدهما هذا والثانى مسلك مسلم فانه بعد قول همام « هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبى ﷺ » يقول « فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ » ثم استمر على ذلك فى جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح ، وأما البخارى فلم يطرد له فى ذلك عمل ، فانه أخرج من هذه النسخة فى الطهارة وفى البيوع وفى النفقات وفى الشهادات وفى الصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفى الجهاد فى مواضع وفى الطب واللباس

وغيرهما فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله « نحن الآخرون السابقون » وانما ذكر ذلك فى بعض دون بعض ، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين ، ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخارى . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ فى نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما ، ويحتمل أن يكون الراوى فعل ذلك لانه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها ذكرها على الترتيب الذى سمعه . قلت : ويعكر عليه ما تقدم فى أواخر الوضوء وفى أوائل الجمعة وغيرها . قوله (والله لأن يلج) بفتح اللام وهى اللام المؤكدة للقسم ويلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو أن يتمادى فى الأمر ولو تبين له خطؤه ، وأصل اللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشيء مطلقا ، يقال لججت ألج بكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى المضارع ويجوز العكس . قوله (أحدكم بيمينه فى أهله) سقط قوله « فى أهله » من رواية محمد بن حميد المعمرى عن معمر عند ابن ماجه . قوله (آثم) بالمد أى أشد إثما . قوله (من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه) فى رواية أحمد عن عبد الرزاق « من أن يعطى كفارته التى فرض الله » قال النووى : معنى الحديث أن من حلف يمينا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغى أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه ، فان قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثما من الحنث ، ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث لا معصية فيه . وأما قوله « آثم » بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه فانه يتوهم أن عليه اثما فى الحنث مع أنه لا اثم عليه ، فيقال له : الإثم فى اللجاج أكثر من الإثم فى الحنث . وقال البيضاوى : المراد أن الرجل اذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل فى الوزر وأفضى الى الإثم من الحنث لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهى عن ذلك ، قال : وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للاج فى الاثم فأطلق لمن يلج فى موجب الاثم اتساعا ، قال : وقيل معناه أنه كان يتحرج من الحنث خشية الاثم ويرى ذلك ، فاللجاج أيضا إثم على زعمه وحسبانه . وقال الطيبى : لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى أن الاثم فى اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب اعطاء الكفارة فى بابه ، قال : وفائدة ذكر « أهل » فى هذا المقام للمبالغة وهى مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالاهل لأنه اذا كان فى غيرهم مستهجنا ففى حقهم أشد . وقال القاضى عياض : فى الحديث أن الكفارة على الحانث فرض ، قال : ومعنى يلج أن يقيم على ترك الكفارة ، كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادى على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه . قوله فى الطريق الاخرى (حدثنا اسحق) جزم أبو على الغسانى بأنه ابن منصور ، وصنيع أبى نعيم فى المستخرج يقتضى أنه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله ، ويحيى ابن صالح هو الوحاظى بتخفيف الحاء المهملة بعد الألف ظاء مشالة معجمة ، وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة فى كتاب الصلاة وبواسطة فى الحج ، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وعكرمة هو مولى ابن عباس . قوله (عن أبى هريرة) كذا أسنده معاوية بن سلام ، وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبى كثير فأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبى هريرة ، وهو خطأ من معمر ، واذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الاسناد . قوله (من استلج) استفعل من اللجاج ، وذكر ابن الاثير أنه وقع فى رواية استلجج باظهار الادغام وهى لغة قريش .

قوله (فهو أعظم إثما ليبر يعنى الكفارة) وكذا وقع فى رواية ابن السكن ، وكذا لأبى ذر عن الكشميهنى بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم راء مشددة واللام لام الامر بلفظ أمر الغائب من البر أو الابرار ويعنى بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر ، والتقدير ليترك اللجاج ويبر ، ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذى حلفه اذا حنث ، ومعنى قوله « فى أهله » ماتقدم فى الطريق التى قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلا فيلج فى ذلك اليمين ويقصد ايقاع الاضرار بهم لتنحل يمينه ، فكأنه قيل له دع اللجاج فى ذلك واحنث فى هذا اليمين واترك إضرارهم ويحصل لك البر فانك ان أصررت على الاضرار بهم كان ذلك أعظم إثما من حنثك فى اليمين . ووقع فى رواية النسفى والاصيلى « ليس تغنى الكفارة » بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغنى بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع ، والمعنى أن الكفارة لا تغنى عن ذلك ، وهو خلاف المراد ، والرواية الاولى أوضح . ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستلجاج أعظم إثما من الحنث والجملة استئناف ، والمراد أن ذلك الاثم لا تغنى عنه كفارة . وقال ابن الاثير فى النهاية وفيه « اذا استلج أحدكم بيمينه فانه آثم له عند الله من الكفارة » وهو استفعل من اللجاج ، ومعناه أن من حلف على شىء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له ، وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى ، وانتزع ذلك كله من كلام الخطابى . وقد قيد فى رواية الصحيح بالاهل ولذلك قال النووى ماتقدم فى الطريق الاولى وهو منتزع أيضا من كلام عياض ، وذكر القرطبى فى مختصر البخارى أنه ضبط فى بعض الامهات تغنى بالتاء المضمومة والغين المعجمة وليس بشىء وفى الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الاصيلى وفيه بعد ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو أقرب ، وعند ابن السكن يعنى ليس الكفارة وهو عندى أشبهها اذا كانت ليس استثناء بمعنى الا أى اذا لج فى يمينه كان أعظم اثما إلا أن يكفر . قلت : وهذا أحسن لو ساعدته الرواية ، انما الذى فى النسخ كلها بتقديم ليس على يعنى ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الاخيرة وآخر الحديث عنده « فهو أعظم إثما » وقال ابن حزم : لا يجوز أن يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا فى أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن الى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج فى ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه فى أهله آثم ، ومعنى قوله لا تغنى الكفارة ، أن الكفارة لا تحط عنه إثم إساءته الى أهله ولو كانت واجبة عليه ، وإنما هى متعلقة باليمين التى حلفها . وقال ابن الجوزى : قوله « ليس تغنى الكفارة » كأنه أشار الى أن إثمه فى قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير ، فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد ، وبعضهم ضبطه بفتح نون « يغنى » وهو بمعنى يترك أى ان الكفارة لا ينبغى أن تترك . وقال ابن التين : قوله « ليس تغنى الكفارة » بالمعجمة يعنى مع تعمد الكذب فى الايمان ، قال : وهذا على رواية أبى ذر ، كذا قال ، وفى رواية أبى الحسن يعنى القابسى « ليس يعنى الكفارة » بالعين المهملة قال : وهذا موافق لتأويل الخطابى أنه يستديم على لجاجه ويمتنع من الكفارة اذا كانت خيرا من التمادى . وفى الحديث أن الحنث فى اليمين أفضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه

طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله ، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف ، وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون : ان ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصح أن التمادي أولى والله أعلم . ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الاهل خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الأهل اذا وجدت العلة والله أعلم . واذا تقرر هذا وعرف معنى الحديث فمطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال الحالف أنه إن لم يقصد به اليمين كأن لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه في لغو اليمين فلا كفارة عليه ولا إثم ، وإن قصدها وانعقدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحنث وتجب عليه الكفارة ، فإن تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه إثم الحنث فهو تخييل مردود ، سلمنا لكن الحنث أكثر إثما من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم ، فالآية المذكورة التفات الى التي قبلها فانها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا ﴾ والمراد لا تجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيرا سواء كان ذلك من عمل أو ترك سببا يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنث ، لأنه لو كان إثما حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعا له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائدا على ذلك ، وحديث عبد الرحمن ابن سمرة الذي قبله يؤكد ذلك لورود الأمر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة

٢ - باب قول النبي ﷺ « وايمُ الله »

٦٦٢٧ — حدثنا قُتيبة بن سعيد عن إسماعيلَ بن جعفر عن عبدِ الله بن دينار « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال : بَعثَ رسولُ الله ﷺ بَعثاً وأمَّرَ عليهم أُسامـــةَ بن زيدٍ ، فطعنَ بعضُ الناس في إمرتِه ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إن كنتم تَطعنونَ في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرةِ أبيه من قبل ، وايمُ الله إنْ كانَ لَخليقاً للامارة ، وإن كانَ لَمِن أحبِّ الناس إليَّ ، وانَّ هذا لمن أحبِّ الناس اليَّ بعدَه »

قوله (باب قول النبي ﷺ وايم الله) بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة ، وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة ، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد ، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه . قال ابن مالك : فلو كان جمعا لم تحذف همزته ، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله « ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت » قال : فلو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه ، قال : وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين وهما :

همز ايم وايمن فافتح واكسر أو أم قل أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وايمن اختم به والله كلا أضف إليه في قسم تستوف ما نقلا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك : فاته أم بفتح الهمزة وهيم بالهاء بدل الهمزة وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم

الأندلسى فى « شرح المفصل » وقد قدمت فى أوائل هذا الشرح فى آخر التيمم لغات فى هذا فبلغت عشرين ، وإذا حصر ماذكر هنا زادت على ذلك . وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع أيمنا فيقال وأيمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبى سلمى :

فتجمع أيمن منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء

وقالوا عند القسم : وأيمن الله ، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الالف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا من الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا فى أيمن فتح الميم وضمها وكذا فى أيم ، ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . وقال الجوهرى : قالوا أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قالوا وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجىء ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما نشدتهم نعم وفريق ليمن الله ماندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وانما خففت همزتها وطرحت فى الوصل لكثرة الاستعمال ، وحكى ابن التين عن الداودى قال : ايم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء ، وهو غلط فاحش لأن السين لاتبدل ياء . وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وان معنى قوله وايم الله والله لأفعلن . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من اسماء الله ومنه قول امرىء القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

ومن ثم قال المالكية والحنفية انه يمين ، وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً وان أطلق فوجهان أصحهما لاينعقد إلا إن نوى ، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد ، وحكى الغزالى فى معناه وجهين أحدهما أنه كقوله تالله والثانى كقوله أحلف بالله وهو الراجح ، ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله ، وفرق الماوردى بأن لعمر الله شاع فى استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله ، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة ، وجزم النووى فى التهذيب أن قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه تنعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه . ووقع فى الباب الذى بعده مايقويه ، وهو قوله فى حديث أبى هريرة فى قصة سليمان بن داود عليهما السلام « وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا » والله أعلم . واستدل من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا الحديث ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله . ثم ذكر حديث ابن عمر فى بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى فى آخر المغازى وفى المناقب ، وضبط قوله فيه وأيم الله بالهمز وتركه ، والله أعلم

٣ - باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ؟

وقال سعدٌ قال النبى ﷺ « والذى نفسى بيده »

وقال أبو قتادةَ قال أبو بكر عند النبى ﷺ « لا ها الله إذا . يقال والله وبالله وتالله »

٦٦٢٨ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ عن سفيانَ عن موسى بن عُقبةَ عن سالمٍ «عن ابن عمرَ قال: كانت يمينُ النبيِّ ﷺ: لا، ومقلِّب القلوب»

٦٦٢٩ — حدثنا موسى حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عبد الملكِ «عن جابر بن سَمُرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: اذا هلكَ قيصرُ فلا قيصر بعده. وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده. والذى نفسي بيده، لتنفقنّ كنوزهما فى سبيلِ الله»

٦٦٣٠ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريّ أخبرني سعيدُ بن المسيَّب «أنّ أبا هريرةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: اذا هلكَ كسرَى فلا كسرى بعدَه، واذا هَلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه. والذى نفسُ محمدٍ بيدهِ، لَتَنفَقنّ كنوزُهما فى سبيل الله»

٦٦٣١ — حدثني محمدُ أخبرنا عَبدةُ عن هِشام بن عروةَ عن أبيه «عن عائشةَ رضى الله عنها عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: يا أمةَ محمد، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ، لبكيتم كثيرا ولضحِكتم قليلا»

٦٦٣٢ — حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ أخبرني حَيْوةُ قال حدثني أبو عقيل زُهرةُ ابن معبد أنه سمع جدَّه عبدَ الله بن هشام قال «كُنا مع النبيِّ ﷺ وهو آخذٌ بيد عمرَ بن الخطاب، فقال له عمر: يارسولَ الله، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبيُّ ﷺ: لا والذى نفسي بيده، حتى أكونَ أحبَّ إليك من نفسك. فقال له عمر: فانه الآن واللهِ لأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسي. فقال النبيُّ ﷺ: الآنَ يا عمرُ»

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن ابن شهاب عن عُبَيدِ الله بن عبد الله بن عُتبةَ ابن مسعودٍ «عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ أنهما أخبراهُ أن رجُلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: فقال أحدُهما اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخرُ — وهو أفقهُهما: أجل يا رسولَ الله، فاقض بيننا بكتابِ الله، وأذنْ لى أن أتكلمَ. قال تكلم، قال: إنّ ابني كان عَسِيفاً على هذا — قال مالك والعسيفُ الأجير — زَنى بامرأتهِ، فأخبروني أنّ على ابني الرجمَ، فافتدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ وجاريةٍ لى. ثم إني سألت أهلَ العلم فأخبروني أن ما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ عام، وإنما الرجمُ على امرأتهِ. فقال رسولُ الله ﷺ أما والذى نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله: أما غنمكَ وجاريتك فردٌّ عليك، وجَلدَ ابنه مائةً وغرَّبه عاما، وأمر أُنيسا الأسلمى أن يأتى امرأةَ الآخر فان اعترفَت رجَمها، فاعترَفت فرجمها»

٦٦٣٥ — حدثني عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا وَهبٌ حدثنا شُعبةُ عن محمدِ بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن ابن أبي بَكرةَ عن أبيه «عن النبيِّ ﷺ قال: أرأيتم إن كان أسلمُ وغفارُ ومُزَينةُ وجُهَينةُ خيراً من تميمٍ وعامرِ بن صَعصعةَ وغطَفانَ وأسدٍ خابوا وخَسِروا؟ قالوا: نعم. فقال: والذي نفسي بيده، إنهم خيرٌ منهم»

٦٦٣٦ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عروةُ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ أنه أخبرَهُ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ عاملاً فجاءه العاملُ حينَ فرغَ من عمله فقال: يارسولَ الله، هذا لكم، وهذا أُهدِيَ لي. فقال له: أفلا قَعدتَ في بيت أبيك وأمك فنظرتَ أيُهدَى لكَ أم لا؟ ثم قام رسولُ الله ﷺ عشيةً بعدَ الصلاة فتشهدَ وأثنى على الله بما هوَ أهله ثم قال. أما بعدُ فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أُهدِيَ لي، أفلا قعدَ في بيت أبيه وأمه فنظر هل يُهدَى له أم لا؟ فوالذي نفسُ محمد بيده، لا يَغُلُّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يومَ القيامة يحملهُ على عُنقه: إن كان بعيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خُوار، وإن كانت شاةً جاء بها تَيعر. فقد بلَّغتُ. فقال أبو حميد: ثم رفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه حتى إنا لننظرُ إلى عُفرةِ إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمعَ ذلك معي زيدُ بن ثابتٍ من النبيِّ ﷺ، فسلوه»

٦٦٣٧ — حدثني ابراهيم بن موسى أخبرَنا هشامٌ هو ابن يوسف عن مَعمرٍ عن هَمامٍ «عن أبي هريرةَ قال قال أبو القاسم ﷺ: والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»

٦٦٣٨ — حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن المعرور «عن أبي ذرٍّ قال: انتهيتُ إليه وهو يقول في ظلِّ الكعبة: همُ الأخسرونَ وربِّ الكعبة، هم الأخسرونَ وربِّ الكعبة. قلتُ: ماشأني أُيرى فيَّ شيءٌ، ماشأني؟ فجلست إليه وهو يقول ـ فما استطعتُ أن أسكتَ ـ وتَغشاني ماشاء الله، فقلت: مَن هم بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله؟ قال: الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا»

٦٦٣٩ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ عن عبد الرحمنِ الأعرج «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ قال سليمانُ: لأطوفنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً كلهنَّ تأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيل الله. فقال له صاحبُه قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله. فطاف عليهنَّ جميعاً، فلم تَحملْ منهنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ جاءت بشقِّ رجل. وايمُ الذي نفسُ محمدٍ بيده، لو قال إن شاء الله لجاهَدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»

٦٦٤٠ — حدثنا محمدٌ حدثنا أبو الأحوصِ عن أبي اسحاقَ «عن البَراء بن عازبٍ قال: أُهدِيَ إلى

النبي ﷺ سَرَقَةٌ من حرير، فجعل الناسُ يتداولونها بينهم ويعجبون من حُسنها ولينها، فقال رسولُ الله ﷺ أتعجبون منها؟ قالوا: نعم يارسولَ الله، قال: والذى نفسى بيده لَمَناديلُ سعدٍ فى الجنّة خيرٌ منها». لم يقل شعبة واسرائيلُ عن أبى اسحاق «والذى نفسى بيده»

٦٦٤١ — حدثنا يحيى بن بُكَير حدثنا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ حدثنى عروةُ بن الزُّبير «أنّ عائشة رضىَ اللهُ عنها قالت: انّ هندَ بنتَ عتبة بن ربيعة قالت: يا رسولَ الله، ما كان مما على ظهر الأرض أهلُ أخباء — أو خباء — أحبَّ الىّ أن يَذِلُّوا من أهل أخبائك — أو خبائك، شكَّ يحيى — ثم ما أصبحَ اليومَ أهلُ أخباء أوخباء أحبَّ الىّ من أن يعزُّوا من أهل أخبائك أوخبائك. قال رسولُ الله ﷺ: وأيضاً والذى نفسُ محمدٍ بيده. قالت: يا رسولَ الله، ان أبا سفيان رجلٌ مِسِّيكٌ، فهل علىّ حَرَجٌ أن أطعمَ منَ الذى له؟ قال: لا، الا بالمعروف»

٦٦٤٢ — حدثنا أحمدُ بن عثمانَ حدثنا شُريحُ بن مَسلمةَ حدثنا ابراهيمُ بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاقَ قال: سمعتُ عمرو بن ميمون قال «حدثنى عبدُ الله بن مسعودٍ رضىَ الله عنه قال: بينما رسولُ الله ﷺ مُضيفٌ ظهرَهُ الى قُبّة من أدمٍ يمانىّ إذ قال لأصحابه: أترضون أن تكونوا رُبعَ أهلِ الجنة؟ قالوا: بلى. قال أفلا ترضونَ أن تكونوا ثُلثَ أهلِ الجنة؟ قالوا: بلى. قال: فوالذى نفسُ محمدٍ بيده، إنى لأرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة»

٦٦٤٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن عبد الرحمنِ بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه «عن أبى سعيد الخدرى أن رجلاً سمع رجلا يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يردِّدُها. فلما أصبحَ جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له — وكأنّ الرجُلَ يتقالُّها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والذى نفسى بيده، إنها لتعدلُ ثُلثَ القرآن»

٦٦٤٤ — حدثنى إسحاقُ أخبرَنا حَبّانُ حدثنا همامٌ حدثنا قَتادةُ «حدثنا أنسُ بن مالك رضىَ الله عنه أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: أتمّوا الركوعَ والسجودَ، فوالذى نفسى بيده إنى لأراكم من بَعدِ ظهرى إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»

٦٦٤٥ — حدثنى إسحاق حدثنا وَهبُ بن جَرير أخبرَنا شعبةُ عن هِشام بن زيد «عن أنس بن مالك أن امرأةً من الأنصار أتتِ النبىَّ ﷺ معها أولادٌ لها، فقال النبيُّ ﷺ: والذى نفسى بيده إنكم لأحبُّ الناس إلىّ. قالها ثلاثَ مِرار»

قوله (باب كيف كانت يمين النبي) ﷺ أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر ، وجملة ماذكر في الباب أربعة ألفاظ : أحدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده ، فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ أيم ، ثانيها لا ومقلب القلوب . ثالثها والله رابعها ورب الكعبة ، وأما قوله « لاها الله اذا » فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول أكثرها ورودا ، وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضا ، وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجه والطبراني « كان النبي ﷺ اذا حلف قال : والذي نفسي بيده » ولابن أبي شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن ابي سعيد « كان النبي ﷺ اذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده » ولابن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث « كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله ، والذي نفسي بيده » ودل ما سوى الثالث من الأربعة على أن النهي عن الحلف بغير الله لايراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى . وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة ، وهو وجه غريب عند الشافعية ، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة وأحاديث الباب ترده . والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام : أحدها مايختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق . ثانيها مايطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين الا إن قصد به غير الله . ثالثها مايطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فان نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح . واذا تقرر هذا فمثل « والذي نفسي بيده » ينصرف عند الاطلاق لله جزما فان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة على الصحيح ، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ، ويلتحق به « والذي فلق الحبة ، ومقلب القلوب » وأما مثل « والذي أعبده ، أو أسجد له ، أو أصلي له » فصريح جزما ، وجملة الاحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثا : الحديث الاول ، قوله (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص ، وقد مضى الحديث المشار اليه في مناقب عمر في حديث أوله « استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة » الحديث وفيه « ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك » . قد مضى شرحه مستوفى هناك . الحديث الثاني ، قوله (وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي ﷺ : لاها الله اذا) وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين ، وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك . قوله (يقال والله وبالله وتالله) يعني ان هذه الثلاثة حروف القسم ، ففي القرآن القسم بالواو وبالموحدة في عدة أشياء وبالمثناة في قوله ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ، وتالله لأكيدن أصنامكم ﴾ وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي ، ونقل قول عن الشافعي أن القسم بالمثناة ليس صريحا لأن أكثر الناس لايعرفون معناها ، والأيمان مختصة بالعرف ، وتأول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة . نعم تفترق الثلاثة بأن الاولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسمائه ولا تدخل المثناة الا على الله وحده ، وكأن المصنف أشار بايراد هذا الكلام هنا عقب حديث أبي قتادة الى أن أصل « لاها الله » لا والله ، فالهاء عوض عن الواو ، وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة . وقيل الهاء نفسها أيضا حرف قسم بالاصالة . ونقل الماوردي أن أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة . ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة أن الموحدة هي الأصل وأن الواو بدل منها وأن المثناة بدل

من الواو ، وقواه ابن الرفعة واستدل بأن الباء تعمل فى الضمير بخلاف الواو . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وسفيان هو الثورى ، وقد أخرج البخارى عن محمد بن يوسف وهو البيكندى عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا . وقد أخرج أبو نعيم فى المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابى حدثنا سفيان وهو الثورى ، وأخرجه الاسماعيلى وابن ماجه من رواية وكيع والنسائى من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثورى أيضا . **قوله** (كانت يمين النبى ﷺ) زاد الاسماعيلى من رواية وكيع « التى يحلف عليها » وفى أخرى له « يحلف بها » . **قوله** (لا ومقلب القلوب) تقدم فى أواخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ « كثيرا ما كان » ويأتى فى التوحيد من طريقه بلفظ « أكثر ما كان النبى ﷺ يحلف » فذكره ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهرى بلفظ « كان أكثر أيمان رسول الله ﷺ « لا ومصرف القلوب » وقوله « لا » نفى للكلام السابق « ومقلب القلوب » هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . وفى الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الارادات والدواعى وسائر الاعراض بخلق الله تعالى ، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذى يليق به . وفى هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ، ولا نزاع فى أصل ذلك وإنما الخلاف فى أى صفة تنعقد بها اليمين ، والتحقيق أنها مختصة بالتى لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه ، قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ﴾ . والجواب أنه هنا مجاز ان سلم أن المراد به المعلوم ، والكلام انما هو فى الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى ، والتقلب التصرف ، قال تعالى ﴿ أو يأخذهم فى تقلبهم ﴾ قال : وسمى قلب الانسان لكثرة تقلبه ، ويعبر بالقلب عن المعانى التى يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ، ومنه قوله ﴿ وبلغت القلوب الحناجر ﴾ أى الأرواح ، وقوله ﴿ لمن كان له قلب ﴾ أى علم وفهم ، وقوله ﴿ ولتطمئن به قلوبكم ﴾ أى تثبت به شجاعتكم . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر ، فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى . الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وأبى هريرة « اذا هلك كسرى » وقد تقدم شرحهما فى أواخر علامات النبوة والغرض منهما قوله « والذى نفسى بيده » . الحديث السادس حديث عائشة ، وهو طرف من حديث طويل تقدم فى صلاة الكسوف ، واقتصر هنا على آخره لقوله « والله لو تعلمون » ، ومحمد فى أول هذا السند هو ابن سلام ، وعبدة هو ابن سليمان ، وفى قوله ﷺ « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية ، وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الاجمال ، وأما تفاصيلها فاختص بها النبى ﷺ ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يجتمع لغيره ، ويشير الى ذلك قوله فى الحديث الماضى فى

كتاب الايمان من حديث عائشة « ان أتقاكم وأعلمكم بالله لأنا » . الحديث السابع حديث عبد الله بن هشام أي ابن زهرة بن عثمان التيمي من رهط الصديق . قوله (كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا السند في آخر مناقب عمر ، فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله ، وتقدم له ذكر في الشركة والدعوات . قوله (فقال له عمر يارسول الله لأنت أحب الى من كل شيء إلا نفسي) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال : والله لأنت الخ . قوله (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك) أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليه ما ذكر . وعن بعض الزهاد : تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وان كان فيه الهلاك . وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الايمان . قوله (فقال له عمر فانه الآن يارسول الله لأنت أحب الى من نفسي ، فقال النبي ﷺ : الآن ياعمر) قال الداودي : وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا ، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب اليه من نفسه فحلف ، كذا قال . وقال الخطابي : حب الانسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وانما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه . قلت : فعلى هذا فجواب عمر أولا كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب اليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار ، ولذلك حصل الجواب بقوله « الآن ياعمر » أي الآن عرفت فنطقت بما يجب . وأما تقرير بعض الشراح الآن صار إيمانك معتدا به ، إذ المرء لا يعتد بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ، ففيه سوء أدب في العبارة ، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الاصلي ، فلا ينبغي التشديد في الانكار على من وقع ذلك منه بل يكتفى بالاشارة الى الرد والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره . الحديث الثامن والتاسع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود ، والغرض منه قوله ﷺ « أما والذي نفسي بيده لأقضين » وسقطت « أما » وهي بتخفيف الميم الافتتاح من بعض الروايات . الحديث العاشر ، قوله (عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وفي شيوخ البخاري عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة لكنه لم يسم أباه في شيء من الاحاديث التي أخرجها إما يكنيه ويكنى أباه أو يسميه ويكنى أباه بخلاف الجعفي فانه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع ، ووهب هو ابن جرير بن حازم ، ومحمد بن أبي يعقوب نسبه الى جده وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، وأبو بكرة هو الثقفي ، والاسناد من وهب فصاعدا بصريون . قوله (أرأيتم ان كان أسلم) أي أخبروني ، والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي والمراد منه قوله فيه « فقال : والذي نفسي بيده انهم خير منهم » والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين . الحديث الحادي عشر ، قوله (استعمل عاملا) هو ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وكسر الموحدة ثم ياء النسب واسمه عبد الله كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وشيء من شرحه في الهبة ، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . قوله في آخره (قال أبو حميد : وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسلوه) قد فتشت مسند زيد بن ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكرا . الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة لو تعلمون ما أعلم ، الحديث مختصرا

وقد تقدمت الاشارة اليه فى الحديث السادس . الحديث الثالث عشر حديث أبى ذر أورده مختصرا . وقد تقدم شرحه مستوفى فى الرقاق ، وساق بهذا السند فى كتاب الزكاة المتن بتمامه . الحديث الرابع عشر ، قوله (قال سليمان) أى ابن داود نبى الله ﷺ وقد تقدم منسوبا فى أوائل الجهاد ، وتقدم شرحه مستوفى فى ترجمة سليمان من أحاديث الانبياء ، ويأتى مايتعلق بقوله « ان الله تعالى » فى باب الاستثناء فى الأيمان من كتاب كفارة الأيمان ، وأورده هنا لقوله فيه « وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله » الحديث هكذا وقع فى هذه الرواية وفى سائر الطرق كما تقدم فى ترجمة سليمان بغير يمين ، واستدل بما وقع فى هذا الموضع على جواز اضافة « ايم » الى غير لفظ الجلالة وأجيب بأنه نادر ومنه قول عروة بن الزبير فى قصته المتقدمة «ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت» فأضافها الى الضمير . الحديث الخامس عشر حديث البراء بن عازب فى ذكر مناديل سعـــد تقدم شرحه فى المناقب وفى اللباس ، وقوله فى آخره « لم يقل شعبة واسرائيل عن أبى اسحق والذى نفسى بيده » يعنى أنهما روياه عن أبى اسحق عن البراء كما رواه أبو الاحوص وأن أبا الاحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة ، وقد تقدم حديث شعبة فى المناقب وحديث اسرائيل فى اللباس موصولا ، قال الاسماعيلى وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبى اسحق ، وكذا قال أبو عاصم أحمد بن جواس - بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة - عن أبى الاحوص أخرجه الاسماعيلى من طريقه وقال : هو من المتخصصين بأبى الاحوص . قلت : وشيخ البخارى الذى زادها عن أبى الاحوص هو محمد بن سلام ، وقد وافقه هناد بن السرى عن أبى الاحوص أخرجه ابن ماجه . الحديث السادس عشر ، **قوله** (يونس) هو ابن يزيد . **قوله** (ماكان مما على ظهر الارض أهل أخباء أو خباء) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الافراد ، وبين أن الشك من يحيى وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخارى فيه ، وقد تقدم فى النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ « أهل خباء » بالافراد ولم يشك ، وكذا الاسماعيلى من طريق عنبسة عن يونس ، وتقدم شرح الحديث فى أواخر المناقب . وقوله ان أبا سفيان هو ابن حرب والد معاوية ، وقوله رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين وبفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحا فى كتاب النفقات ، وقوله « لا بالمعروف » الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفى ، وقد مضى فى المناقب بلفظ « فقال لا الا بالمعروف » وهى أوضح والله أعلم . الحديث السابع عشر ، **قوله** (حدثنا أحمد بن عثمان) هو الاودى ، وشريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ، وابراهيم بن يوسف أى ابن اسحق بن أبى اسحق السبيعى فأبو إسحق جد يوسف والسند كله كوفيون ، ومضى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الرقاق . الحديث الثامن عشر حديث أبى سعيد فى قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن تقدم مشروحا فى فضائل القرآن . الحديث التاسع عشر . **قوله** (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم الموحدة وتقدم شرح الحديث المذكور فى صفة الصلاة . الحديث العشرون ، **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه أيضا . **قوله** (أن امرأة من الانصار) لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها . **قوله** (معها أولادها) فى رواية الكشميهنى أولاد لها . **قوله** (انكم لأحب الناس الىّ) تقدم الكلام عليه فى مناقب الانصار ، وفى هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى ، وقال قوم : يكره لقوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها ، ويحمل ماورد من ذلك على ما اذا كان فى طاعة أو دعت اليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان فى دعوى عند الحاكم وكان صادقا

٤ - باب لا تحلفوا بآبائكم

٦٦٤٦ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافع « عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ أدرك عمرَ بن الخطاب - وهو يسيرُ في ركب ، يحلفُ بأبيه - فقال : ألا إن الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت »

٦٦٤٧ - حدثنا سعيدُ بن عُفَير حدَّثنا ابنُ وَهْب عن يونسَ عن ابن شهاب قال قال سالمٌ « قال ابنُ عمرَ سمعتُ عمرَ يقول قال لي رسول الله ﷺ : إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . قال عمر فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعت النبيَّ ﷺ - ذاكراً ولا آثراً » . قال مجاهد ﴿أو أثارة من علم﴾ يأثر علماً . تابعه عُقَيل والزُّبيدي وإسحاق الكلبيُّ عن الزهري . وقال ابن عُيَينةَ ومَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر « سمعَ النبيُّ ﷺ عمرَ . . »

٦٦٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيز بن مسلم حدَّثنا عبدُ الله بن دينار « قال سمعت عبدَ الله بن عمر رضيَ الله عنهما يقول قال رسولُ الله ﷺ : لا تحلفوا بآبائكم »

٦٦٤٩ - حدثنا قُتَيبة حدَّثنا عبدُ الوهاب عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ والقاسمِ التَّميميِّ عن زهدَم بن الحارث قال « كان بين هذا الحيِّ من جَرم وبين الأشعريينَ وُدٌّ وإخاء ، فكنّا عند أبي موسى الأشعريِّ ، فقُرِّبَ إليه طعامٌ فيه لحمُ دَجاج ، وعندَهُ رجُلٌ من بني تيم الله أحمرُ كأنَّهُ منَ الموالي ، فدعاهُ إلى الطعام ، فقال : إني رأيتُه يأكل شيئاً فقذِرته ، فحلفتُ أن لا آكلَه . فقال : قُم فلأُحدِّثْكَ عن ذاك ، إني أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمِلهُ ، فقال : واللهِ لا أحمِلكم ، وما عندي ما أحمِلكم . فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بنَهبِ إبلٍ ، فسأل عنّا فقال : أينَ النَّفرُ الأشعريون ؟ فأمرَ لنا بخَمس ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى . فلما انطلقْنا قلنا : ما صنعنا ؟ حلفَ رسولُ الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ، ثم حملَنا . تغفلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه ، والله لا نُفلِح أبداً . فرجعنا إليه فقلنا له : إنا أتيناكَ لتحمِلَنا فحلَفتَ أن لا تحمِلَنا وما عندكَ ما تحملنا ، فقال : إني لستُ أنا حملتُكم ، ولكنَّ اللهَ حملَكم ، والله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ ، وتحلَّلتُها »

قوله (باب) بالتنوين (لا تحلفوا بآبائكم) هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب لكنها مختصرة على ما سأبينه ، وقد أخرج النسائي وأبو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة ولفظه « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله » الحديث . قوله (أن رسول الله ﷺ

أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير) هذا السياق يقتضى أن الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع فى رواية عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ، ولم أر عن نافع فى ذلك اختلافا إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمرى الضعيف المكبر رواه عن نافع فقال « عن ابن عمر عن عمر » قال ورواه عبيد الله بن عمر العمرى المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه « عن عمر » وهكذا رواه الثقات عن نافع ، لكن وقع فى رواية أيوب عن نافع أن عمر لم يقل فيه عن ابن عمر . قلت : قد أخرجه مسلم من طريق أيوب فذكره ، وأخرجه أيضا عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك ، ووقع للمزى فى « الأطراف » أنه وقع فى رواية عبد الكريم « عن نافع عن ابن عمر » فى مسند عمر ، وهو معترض فان مسلما ساق أسانيده فيه الى سبعة أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكريم ثم قال سبعتهم « عن نافع عن ابن عمر » بمثل هذه القصة ، وقد أورد المزى طرق الستة الآخرين فى مسند ابن عمر على الصواب ووقع الاختلاف فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف اليه كما سأذكره . قوله (فى ركب) فى مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر « بينا أنا راكب أسير فى غزاة مع رسول الله ﷺ » . قوله (يحلف بأبيه) فى رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب « ان رسول ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول وأبى وأبى » وفى رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة « وكانت قريش تحلف بآبائها » . قوله (فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) فى رواية الليث عن نافع « فناداهم رسول الله ﷺ » ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة من طريق عكرمة قال « قال عمر : حدثت قوما حديثا فقلت : لا وأبى ، فقال رجل من خلفى : لا تحلفوا بآبائكم ، فالتفت فاذا رسول الله ﷺ يقول : لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم » وهذا مرسل يتقوى بشواهده . وقد أخرج الترمذى من وجه آخر « عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة ، فقال : لا تحلف بغير الله ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أشرك » قال الترمذى حسن وصححه الحاكم ، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك . قوله (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء : السر فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله وحده ، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات كما سبق ، وكأن المراد بقوله « بالله » الذات لا خصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية . وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ، فانه قال فى موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها ، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعى : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه . وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فان اعتقد فى المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وأما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه .

قال الماوردي : لايجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي ، في رواية مسلم عن حرملة عن ابن وهب « أخبرني يونس » . قوله (قال لي رسول الله ﷺ : ان الله ينهاكم) في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند « عن عمر سمعني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي فقال : ان الله » فذكر الحديث أخرجه أحمد عنه هكذا . قوله (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته « ينهى عنها » . قوله (ذاكرا) أي عامدا . قوله (ولا آثرا) بالمد وكسر المثلثة أي حاكيا عن الغير ، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ، ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم « ماحلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولاتكلمت بها » وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لايسمى حالفا ، وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا أي ولا ذكرتها آثرا عن غيري ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت . ويقويه رواية عقيل . وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله آثرا معنى آخر أي مختارا ، يقال آثر الشيء اذا اختاره ، فكأنه قال ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها ، قال شيخنا : ويحتمل أن يرجع قوله آثرا إلى معنى التفاخر بالآباء في الاكرام لهم ، ومنه قولهم مأثرة ومآثر وهو مايروى من المفاخر فكأنه قال : ماحلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم . وجوز في قوله « ذاكرا » أن يكون من الذكر بضم المعجمة كأنه احترز عن أن يكون ينطق بها ناسيا ، وهو يناسب تفسير آثرا بالاختيار كأنه قال لاعامدا ولا مختارا . وجزم ابن التين في شرحه بأنه من الذكر بالكسر لابالضم ، قال : وانما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري أنه حلف به ، قال وقال الداودي : يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله إن فلانا قال وحق أبي مثلا . واستشكل أيضا أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك مطلقا فكيف نطق به في هذه القصة ؟ وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ . قوله (قال مجاهد أو أثارة من علم يأثر علما) كذا في جميع النسخ يأثر بضم المثلثة ، وهذا الأثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم) قال : أحد يأثر علما ، فكأنه سقط أحد من أصل البخاري ، وقد تقدم في تفسير الاحقاف النقل عن أبي عبيدة وغيره في بيان هذه اللفظة والاختلاف في قراءتها ومعناها . وذكر الصغاني وغيره أنه قرىء أيضا إثارة بكسر أوله وأثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره ، وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحمد وشك في رفعه ، وأخرجه الحاكم موقوفا وهو الراجح ، وفي رواية جودة الخط . وقال الراغب في قوله سبحانه وتعالى (أو أثارة من علم) : وقرىء « أو أثرة » يعني بفتحتين وهو مايروى أي يكتب فيبقى له أثر ، تقول أثرت العلم رويته آثره أثرا وأثارة وأثرة ، والأصل في أثر الشيء حصول مايدل على وجوده ، ومحصل ما ذكروه ثلاثة أقوال : أحدها البقية وأصله أثرت الشيء أثيره أثارة كأنها بقية تستخرج فتثار ، الثاني من الأثر وهو الرواية ، الثالث من الأثر وهو العلامة . قوله (تابعه عقيل والزبيدي وإسحق الكلبي عن الزهري) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت ما فيها ، والليث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر لجعله من مسنده وقد مضى في الادب . وأما متابعة الزبيدي فوصلها النسائي مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره « عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ان الله ينهاكم أن

تحلفوا بآبائكم ، قال عمر : فوالله ماحلفت بها ذاكرا ولا آثرا » . وأما متابعة اسحاق الكلبي وهو ابن يحيى الحمصي فوقعت لنا موصولة في نسخته المروية من طريق أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليم بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي عن إسحق ولفظه « عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه أخبرني أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر مثل رواية يونس عند مسلم ، لكن قال بعد قوله « ينهى عنها » : ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا ، فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل : وقد صرح مسلم بأن عقيلا لم يقل في روايته ذاكرا ولا آثرا . قوله (وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : سمع النبي ﷺ عمر) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدي في مسنده عنه بهذا السياق ، وكذا قال أبو بكر بن أبي شيبة وجمهور أصحاب ابن عيينة عنه منهم الامام أحمد ، وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي بهذا السند عن ابن عمر عن عمر « سمعني رسول الله ﷺ » وقد بين ذلك الاسماعيلي فقال : اختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر ، ثم ساقه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فقال في روايته « عن عمر أن النبي ﷺ سمعه يحلف بأبيه » قال وقال عمرو الناقد وغير واحد عن سفيان بسنده الى ابن عمر « ان النبي ﷺ سمع عمر » . وأما رواية معمر فوصلها الامام أحمد عن عبد الرزاق عنه ، وأخرجها أبو داود عن أحمد . قلت : وصنيع مسلم يقتضي أن رواية معمر كذلك ، فانه صدر برواية يونس ثم ساقه الى عقيل ثم قال بعدها « وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر » ثم قال كلاهما : عن الزهري بهذا الاسناد أي الاسناد الذي ساقه ليونس مثله ، أي مثل المتن الذي ساقه له . قال : غير أن في حديث عقيل « ولا تكلمت بها » لكن حكى الاسماعيلي أن اسحق بن ابراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن عبد الرزاق فقال في روايته عن عمر « سمعني النبي ﷺ أحلف » وهكذا قال محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق ، وذكر الاسماعيلي أن عبد الأعلى رواه عن معمر فلم يقل في السند « عن عمر » كرواية أحمد . قلت : وكذا أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الأعلى قال يعقوب ابن شيبة رواه اسحق بن يحيى عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر ، قلت : فكان الاختلاف فيه على الزهري رواه إسحق بن يحيى ، وهو متقن صاحب حديث ، ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين . وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله ، وانما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الأخرى « وكانت قريش تحلف بآبائها » ويدل على التعميم قوله « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » وأما ماورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان : أحدهما أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه ، والثاني أن ذلك يختص بالله فاذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك . وأما ماوقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للاعرابي « أفلح وأبيه إن صدق » فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في « باب الزكاة من الاسلام » في كتاب الايمان الجواب عن ذلك وان فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة ، قال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو اسماعيل بن جعفر بلفظ « أفلح والله ان صدق » قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ أفلح وأبيه لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح . ولم تقع في رواية مالك أصلا . وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله

« وأبيه » من قوله « والله » وهو محتمل ولكن مثل ذلك لايثبت بالاحتمال ، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال في حقه « وأبيك ماليلك بليل سارق » أخرجه في الموطأ وغيره قال السهيلي : وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل أي الصدقة أفضل فقال « وأبيك لتنبأن » أخرجه مسلم . فاذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة : الأول أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم ، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف ، والى هـــذا جنح البيهقي ، وقال النووي : انه الجواب المرضي . الثاني أنه كان يقع في كلامهم على وجهين : أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد ، والنهي انما وقع عن الأول فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر « لعمر أبي الواشين اني أحبها » وقول الآخر :

فان تك ليلى استودعتني أمانة فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به ، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم . وقال البيضاوي : هذا اللفظ من جملة مايزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم ، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء ، وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه لان في بعض طرقه أنه كان يقول لا وأبي لا وأبي فقيل له لا تحلفوا ، فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلا ، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث : ان هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي ، وقال السبكي : أكثر الشراح عليه ، حتى قال ابن العربي : وروي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك . قال : وترجمة أبي داود تدل على ذلك ، يعني قوله « باب الحلف بالآباء » ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه أفلح وأبيه إن صدق » قال السهيلي ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر ، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته . وقال المنذري : دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والجواب الرابع أن في الجواب حذفا تقديره أفلح ورب أبيه قاله البيهقي ، وقد تقدم . الخامس أنه للتعجب قاله السهيلي ، قال : ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ « أبي » وانما ورد بلفظ « وأبيه » أو « وأبيك » بالاضافة الى ضمير المخاطب حاضرا أو غائبا . السادس أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته ، وتعقب بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال . وفيه ان من حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد ، أو يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله ، واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فقال : تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث ، فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به . وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد وتعقبه بأن الايمان عند أحمد لايتم الا بفعل الصلاة فيلزمه أن من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة إذا حنث . ويمكن الجواب عن ايراده والانفصال عما ألزمهم به . وفيه الرد على من قال ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أنه ينعقد يمينا ومتى فعل تجب عليه الكفارة ، وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة ، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك ، وسيأتي مزيد لذلك بعد ، وفيه أن من قال أقسمت لأفعلن كذا لايكون يمينا ، وعند الحنفية يكون يمينا ، وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله وهو متجه ، وقد قال بعض الشافعية : ان قال علي

أمانة الله لأفعلن كذا وأراد اليمين أنه يمين وإلا فلا. وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى معنى النهى عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة هو خاص بالأيمان التى كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول الى تعظيم الله كقوله وحق النبى والاسلام والحج والعمرة والهدى والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة اليه فليس داخلا فى النهى، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من ايجابهم على الحالف بالعتق والهدى والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهى المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه، اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا انتهى. وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وان كانت بصورة الحلف فليست يمينا فى الحقيقة وانما خرج على الاتساع، ولا يمين فى الحقيقة الا بالله. وقال المهلب: كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شىء سواه ويبقى ذكره، لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين إلا به. والحلف بالمخلوقات فى حكم الحلف بالآباء. وقال الطبرى: فى حديث عمر - يعنى حديث الباب - أن اليمين لا تنعقد الا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على مانهى عنه ولا كفارة فى ذلك. وأما ما وقع فى القرآن من القسم بشىء من المخلوقات فقال الشعبى: الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أقسم بالله فأحنث أحب الى من أن أقسم بغيره فأبر. وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر. ثم أسند عن مطرف عن عبد الله أنه قال: انما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها، وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر فى حق عليه أنه لا يحلف له الا بالله، فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يمينا. وقال ابن هبيرة فى كتاب الاجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يمينا وكذا حق الله، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبى، وانفرد أحمد فى رواية فقال تنعقد، وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الامصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم الا ما جاء عن الشافعى من اشتراط نية اليمين فى الحلف بالصفات والا فلا كفارة، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعى، وانما يحتاج الى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره. وأما ما لا يطلق فى معرض التعظيم شرعا الا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة اذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حى ورب العالمين وفالق الحب وبارئ النسمة، وهذا فى حكم الصريح كقوله والله، وفى وجه لبعض الشافعية أن الصريح الله فقط، ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال قصدت غير الله هل ينفعه فى عدم الحنث، وسيأتى زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات فى باب الحلف بعزة الله وصفاته، والمشهور عن المالكية التعميم، وعن أشهب التفصيل فى مثل وعزة الله ان أراد التى جعلها بين عباده فليست بيمين، وقياسه أن يطرد فى كل ما يصح اطلاقه عليه وعلى غيره، وقال به ابن سحنون منهم فى عزة الله. وفى العتبية أن من حلف بالمصحف لا تنعقد، واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد اذا أراد جسم المصحف. والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت والله أعلم. (تنبيه): وقع فى رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فى آخر هذا الحديث زيادة أخرجها ابن ماجه من طريقه بلفظ «سمع النبى ﷺ رجلا يحلف بأبيه فقال:

لاتحلفوا بآبائكم ، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله » وسنده حسن . ثم ذكر حديث أبي موسى في قصة الذي حلف أن لا يأكل الدجاج وفيه قصة أبي موسى مع النبي ﷺ لما استحمل النبي ﷺ الأشعريين وفيه « لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفّرت » الحديث ، وقد تقدم شرح مايتعلق بالدجاج ، وبما وقع في صدر الحديث من قصة الرجل الجرمي وتسميته في كتاب الذبائح ، ويأتي شرح قصته في كفارات الأيمان ، وقوله في السند « عبد الوهاب » هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وأيوب هو السختياني والقاسم التيمي هو ابن عاصم بصري تابعي وهو من صغار شيوخ أيوب ، قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث أبي موسى ، لكن يمكن أن يقال إن النبي ﷺ أخبر عن أيمانه أنها تقتضي الكفارة ، والذي يشرع تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على أنه لم يكن يحلف الا بالله تعالى

٥ — بابُ لا يُحلَفُ باللاتِ والعُزّى ، ولا بالطواغيت

٦٦٥٠ — حدّثني عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا هشامُ بن يوسُفَ أخبرنا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن حُميدِ بن عبد الرحمن «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبي ﷺ قال : مَن حلفَ فقال في حَلِفه باللاتِ والعُزّى فليَقل لا إلهَ إلا الله ، ومن قال لصاحبهِ تعالَ أُقامِرْكَ فليتصدّق »

قوله (باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم ، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا « لاتحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم » وفي رواية مسلم وابن ماجه « بالطواغي » وهو جمع طاغية والمراد الصنم ، ومنه الحديث الآخر « طاغية دوس » أي صنمهم ، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم ، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى ، ومنه قوله تعالى (إنا لما طغى الماء) ، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء ، ويجوز أن يكون الطواغي مرخما من الطواغيت بدون حرف النداء على أحد الآراء ، ويدل عليه مجيء أحد اللفظين موضع الآخر في حديث واحـــد ، ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الاصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل في المعنى ، وانما أمر الحالف بذلك بقول لا اله الا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به ، قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الاصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الاسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا اله إلا الله ، وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ ، واحتج بايجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الاشياء منكر ، وتعقب بهذا الخبر لانه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظـــهار فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلا مع أنه منكر من القول . وقال النووي في الاذكار : الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه ، وسبقه الى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله إلا الله وهو ظاهر الخبر

وبه جزم ابن درباس فى شرح المهذب ، وقال البغوى فى شرح السنة تبعا للخطابى : فى هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وإن أثم به ، لكن تلزمه التوبة لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه فى ماله شيئا ، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهى الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد . وقال الطيبى : الحكمة فى ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار فى حلفهم فأمر بالتوحيد ، ومن دعا الى المقامرة وافقهم فى لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق . قال : وفى الحديث أن من دعا الى اللعب فكفارته أن يتصدق ، ويتأكد ذلك فى حق من لعب بطريق الأولى . وقال النووى : فيه أن من عزم على المعصية حتى استقر ذلك فى قلبه أو تكلم بلسانه أنه تكتب عليه الحفظة . كذا قال ، وفى أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة

٦ - باب من حلفَ على الشىء وإن لم يُحلَّفْ

٦٦٥١ - حدثنا قُتيبة حدَّثنا الليث عن نافع « عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ اصطنَعَ خاتماً من ذَهبٍ وكان يَلبَسُه ، فيجعَلَ فصَّهُ فى باطن كفِّه ، فصَنعَ الناس خواتيم . ثم إنه جَلسَ على المنبرِ فنزَعه فقال : إنى كنتُ ألبسُ هذا الخاتمَ وأجعَلُ فصَّهُ من داخل ، فرمىٰ به ثم قال : واللهِ لا ألبَسُه أبدا ، فنبذَ الناسُ خَواتيمهم »

قوله (باب من حلف على الشىء وان لم يحلف) بضم أوله وتشديد اللام ، تقدم قريبا فى « باب كيف كانت يمين النبى ﷺ » أمثلة كثيرة لذلك وهى ظاهرة فى ذلك ، وأورد هنا حديث ابن عمر فى لبس النبى ﷺ خاتم الذهب وفيه « فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبدا » وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب اللباس . وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة ، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة . قال ابن المنير : مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ يعنى على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهى ، فأشار الى أن النهى يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم ، كالذى ورد فى حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب

٧ - باب من حلفَ بملةٍ سوى ملةِ الاسلام

وقال النبىُّ ﷺ : من حلفَ باللاتِ والعُزّى فليقل لا إلهَ إلا الله . ولم يَنسُبْه إلى الكفر

٦٦٥٢ - حدثنا مُعلى بن أسدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ « عن ثابتِ بن الضحاك قال قال النبىُّ ﷺ : من حَلفَ بغيرِ ملةِ الاسلام فهو كما قال . ومن قَتل نفسه بشىءٍ عُذبَ به فى نار جهنم . ولعنُ المؤمن كقتله . ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله »

قوله (باب من حلف بملة سوى الاسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة ، وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان

والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا ، لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديث « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم ينسبه الى الكفر ، وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله ، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين ، والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي ، وقد وصل الحديث المذكور في الباب الذي قبله وأورده في كتاب الأدب في « باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا » وقدمت الكلام عليه هناك . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا ان أضمر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد واسحق : هو يمين ، وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله الا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : ولذا قال « من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال » فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه . ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام ، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها إذا لم يصرح . **قوله** (حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم في « باب من أكفر أخاه » عن موسى ابن اسماعيل عن وهيب كالذي هنا ، وقبل ذلك في « باب ما ينهى من السباب واللعن » من كتاب الادب أيضا من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنده بزيادة « وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » وسياقه أتم من سياق غيره فان مداره في الكتب الستة وغيرها على أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك ، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وأيوب فأخرجه المصنف في الجنائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء فاقتصر على خصلتين : الاولى من قتل نفسه بحديدة ، وأخرجه مسلم من طريق الثوري عن خالد ومن طريق شعبة عن أيوب كذلك ، وأشرت الى رواية على بن المبارك عن يحيى وأنه ذكر فيه خمس خصال ، الأربع المذكورات في الباب والخامسة التي أشرت اليها ، وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بدلها « ومن حلف على يمين صبر فاجرة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة » فاذا ضم بعض هذه الخصال الى بعض اجتمع منها تسعة ، وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك ، والكلام على قوله « ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله » في « باب من أكفر أخاه » ووقع في رواية على بن المبارك « ومن قذف » بدل « رمى » وهو بمعناه . وأما قوله «ومن حلف بغير ملة الاسلام» فوقع في رواية على بن المبارك « من حلف على ملة غير الاسلام» وفي رواية مسلم « من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال » قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع ، واذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله « كاذبا متعمدا » والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الاخبار بها عن أمر

خارجي بل هي لانشاء القسم لتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي ، والثاني يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو يهودي ، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله « فهو كما قال » قال ابن دقيق العيد : ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي ، ومنهم من قال : ان كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وان كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا ، والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها ؟ الثاني هو المشهور . وقوله « كاذبا متعمدا » قال عياض : تفرد بزيادتها سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل . قلت : وينقدح بأن يقال إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا . ودعواه أن سفيان تفرد بها إن أراد بالنسبة لرواية مسلم فعسى فانه أخرجه من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبي قلابة وبين أن لفظ « متعمدا » لسفيان ، ولم ينفرد بها سفيان فقد تقدم في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد ، وكذا أخرجها النسائي من طريق محمد بن أبي عدي عن خالد ، ولهذه الخصلة في حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائي وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه « من قال إني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما » يعني إذا حلف بذلك ، وهو يؤيد التفصيل الماضي ، ويخصص بهذا عموم الحديث الماضي ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أي استوجب عقوبة من كفر ، وقال ابن المنذر : قوله « فهو كما قال » ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة . قوله (ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم) في رواية علي بن المبارك « ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة . وقوله بشيء أعم مما وقع في رواية مسلم «بحديدة» ولمسلم من حديث أبي هريرة «ومن تحسى سما» قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه . قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافا لمن خصصه بالمحدد ، ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله ، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحريق بالنار مثلا وسقي الحميم الذي يقطع به الامعاء ، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى

٨ - باب لايقول ماشاءَ الله وشئتَ . وهل يقولُ أنا باللهِ ثمَّ بك ؟

٦٦٥٣ — وقال عمرُو بن عاصم حدثنا همَّامٌ حدثنا إسحاقُ بن عبد الله حدثنا عبدُ الرحمن بن أبي عَمرة «أن أبا هريرةَ حدَّثه أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد اللهُ أن يَبْتليهم، فبعث مَلَكاً فأتى الأبرصَ فقال: تقطعتْ بي الحِبال فلا بلاغَ لي إلا بالله ثم بك» فذكر الحديثَ

قوله (باب لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول أنا بالله ثم بك)؟ هكذا بت الحكم في الصورة الأولى وتوقف في الصورة الثانية، وسببه أنها وان كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصرا وساقه مطولا فيما مضى لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فتطرق اليه الاحتمال. قوله (وقال عمرو ابن عاصم الخ) وصله في ذكر بني إسرائيل فقال «حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا عمرو بن عاصم» وساقه بطوله. وقد يتمسك به من يقول إنه قد يطلق «قال» لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة، وكأنه أشار بالصورة الأولى الى ما أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحتانية ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية والتصغير امرأة من جهينة «أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ اذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت» وأخرج النسائي وابن ماجه أيضا وأحمد من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رفعه «اذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت» وفي أول حديث النسائي قصة وهي عند أحمد ولفظه «ان رجلا قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت فقال له: أجعلتني والله عدلا، لا بل ما شاء الله وحده» وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه أيضا عن حذيفة «ان رجلا من المسلمين رأى رجلا من أهل الكتاب في المنام فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» وفي رواية النسائي ان الراوي لذلك هو حذيفة الراوي، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة، وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة بنحوه أخرجه ابن ماجه أيضا، وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعبد الله بن ادريس عن عبد الملك، وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا: ان ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله أعلم. وحكى ابن التين أبي جعفر الداودي قال: ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القول المذكور في الترجمة، وقد قال الله تعالى ﴿وما نقموا الا ان أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ وقال تعالى ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ وغير ذلك، وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لان قوله «ما شاء الله وشئت» تشريك في مشيئة الله تعالى، وأما الآية فانما أخبر الله تعالى أنه أغناهم وان رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الانعام أنعم الله على زيد بالاسلام وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها منصرفة لله تعالى في الحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقال المهلب: انما أراد البخاري أن قوله «ما شاء الله ثم شئت» جائز مستدلا بقوله «أنا بالله ثم بك» وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ، وانما جاز بدخول «ثم» لان مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه. وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم

النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يقول « ما شاء الله ثم شئت » وكان يكره « أعوذ بالله وبك » ويجيز « أعوذ بالله ثم بك » وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرت اليه . (تنبيه) : مناسبة ادخال هذه الترجمة فى كتاب الأيمان من جهة ذكر الحلف فى بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع فى قوله « أنا بالله ثم بك » فأشار الى أن النهى ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الأيمان ، أما اليمين بغير ذلك فثبت النهى عنها صريحا فلا يلحق بها ما ورد فى غيرها والله أعلم

٩ — باب قول الله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جَهدَ أيمانهم ﴾

وقال ابن عباس : قال أبو بكر « فوالله يارسولَ الله لَتحدِّثنّي بالذى أخطأت فى الرؤيا . قال : لا تقسِم »

٦٦٥٤ — حدّثنا قَبيصةُ حدثنا سفيانُ عن أشعثَ عن معاويةَ بن سُوَيدِ بن مُقرِّن عن البَراء عن النبي ﷺ ح وحدثني محمدُ بن بشّار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن أشعثَ عن معاويةَ بن سُوَيد بن مقرّن « عن البراء رضى الله عنه قال : أمرَنا النبيُّ ﷺ بإبرارِ المُقسِم »

٦٦٥٥ — حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدثنا شعبة أخبرَنا عاصمٌ الأحولُ سمعتُ أبا عثمانَ يُحدِّثُ « عن أُسامةَ أن ابنةً لرسولِ الله ﷺ أرسلَتْ إليه — ومعَ رسولِ الله ﷺ أسامةُ بن زيدٍ وسعدٌ وأبي أوأُبَيٌّ — أنّ ابني قد احتُضِرَ ، فاشهَدنا . فأرسلَ يَقرأُ السلامَ ويقول : إن للهِ ما أخذَ وما أعطى ، وكلُّ شيءٍ عندَهُ مُسمّى ، فلتَصبِر وتحتَسِب . فأرسلَتْ إليه تُقسِمُ عليه ، فقام وقمنا معه ، فلما قعدَ رُفِعَ إليه فأقعدَهُ في حِجرهِ ونفسُ الصبي تَقعقَع ، ففاضت عينا رسولِ الله ﷺ ، فقال سعدٌ : ماهٰذا يارسولَ الله ؟ قال : هذه رحمةٌ يَضَعُها الله في قلوبِ من يشاء من عباده ، وإنما يَرحمُ اللهُ من عباده الرُّحَماء »

٦٦٥٦ — حدّثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن ابن المسيِّب « عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : لايموتُ لأحدٍ من المسلمينَ ثلاثةٌ منَ الولَد تَمسُّهُ النارُ إلا تَحِلّةَ القَسَم »

٦٦٥٧ — حدّثنا محمدُ بن المثنى حدثني غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن مَعبَدِ بن خالد « سمعتُ حارثةَ بن وَهب قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : ألا أدُلُّكم على أهل الجنّة ؟ كلُّ ضعيف متضَعِّف لو أقسَمَ على اللهِ لأبرَّه ، وأهلُ النار كل جَوّاظٍ عُتُلٍّ مستكبِر »

قوله (باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) قال الراغب وغيره : القسم بفتحتين الحلف ، وأصله من القسامة وهى الأيمان التى على أولياء المقتول ، ثم استعمل فى كل حلف . قال الراغب ومعنى ﴿ جهد أيمانهم ﴾ أنهم اجتهدوا فى حلفهم فأتوا به على أبلغ ما فى وسعهم انتهى ، وهذا يدفع ما فهمه المهلب فيما حكاه ابن بطال عنه

من هذه الآية أنها تدل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان لأن الجهد أكبر المشقة فنهم من قوله جهد أيمانهم أن اليمين بالله غاية الجهد ، والذى قاله الراغب أظهر ، وقد قال أهل اللغة : ان القسامة مأخوذة من القسمة لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل ، وسيأتى مزيد لذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى . قوله (وقال ابن عباس قال أبو بكر : فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت فى الرؤيا ، قال : لا تقسم) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتى فى كتاب التعبير من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « ان رجلا أتى النبى ﷺ فقال : انى رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف من السمن والعسل » الحديث وفيه تعبير أبى بكر لها وقوله للنبى ﷺ « فأخبرنى يا رسول الله أصبت أم أخطأت ؟ قال : أصبت بعضا أو أخطأت بعضا ، قال فوالله الخ » فقوله هنا « فى الرؤيا » من كلام المصنف اشارة الى ما اختصره من الحديث ، وتقديره فى قصة الرؤيا التى رآها الرجل وقصها على النبى ﷺ فعبرها أبو بكر الخ ، وسيأتى شرحه هناك ، والغرض منه هنا قوله « لا تقسم » موضع قوله لاتحلف فأشار الى الرد على من قال ان من قال أقسمت انعقدت يمينا ولأنه لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقا إلا إن نوى اليمين أو قصد الاخبار بأنه سبق منه حلف ، وأيضا فقد أمر ﷺ بابرار القسم ، فلو كان أقسمت يمينا لأبر أبا بكر حين قالها ، ومن ثم أورد حديث البراء عقبه ، ولهذا أورد حديث حارثة آخر الباب « لو أقسم على الله لابره » اشارة الى أنها لو كانت يمينا لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه لأنه رأس أهل الجنة من هذه الأمة ، وأما حديث اسامة فى قصة بنت النبى ﷺ ، فالظاهر أنها أقسمت حقيقة ، فقد تقدم فى الجنائز بلفظ « تقسم عليه ليأتينها » والله أعلم . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة فقال قوم هى يمين وان لم يقصد ، وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعى والثورى والكوفيون ، وقال الاكثرون لا تكون يمينا إلا أن ينوى . وقال مالك : أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يمينا الا أن نوى . وقال الامام الشافعى : المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى ، وأقسمت بالله ان نوى تكون يمينا . وقال إسحق : لا تكون يمينا أصلا . وعن أحمد كالاول وعنه كالثانى وعنه ان قال قسما بالله فيمين جزما لان التقدير أقسمت بالله قسما ، وكذا لو قال ألية بالله ، قال ابن المنير فى الحاشية : مقصود البخارى الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينا ، قال : فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطا بالاحاديث فان فيها أن هذه الصيغة بمجردها تكون يمينا تتصف بالبر وبالندب الى إبرارها من غير الحالف ، ثم ذكر من فروع هذه المسألة : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه يمين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل انتهى . وفيما قال نظر ، والذى يظهر أن مراد البخارى أن يقيد ما أطلق فى الاحاديث بما قيد به فى الآية والعلم عند الله تعالى . ثم ذكر بعد هذا الحديث المعلق أربعة أحاديث : أحدها حديث البراء ، قوله (بإبرار المقسم) أى بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارا ، وهذا أيضا طرف من حديث أورده المصنف مطولا ومختصرا فى مواضع بينتها وذكرت كيفية ما أخرجها فى كتاب اللباس وفى أول كتاب الاستئذان ، واختلف فى ضبط السين فالمشهور أنها بالكسر وضم أوله على أنه اسم فاعل ، وقيل بفتحها أى الاقسام ، والمصدر قد يأتى للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا أخرجته . وأشعث المذكور فى السند هو ابن أبى الشعثاء ، وسفيان فى الطريق الاولى هو الثورى . ثانيها حديث أسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابى ابن الصحابى مولى النبى ﷺ ، وأبو عثمان

الراوي عنه هو عبد الرحمن بن مل النهدي. قوله (ان ابنة) فى رواية الكشميهني «ان بنتا» وقد تقدم اسمها فى كتاب الجنائز. قوله (ومع رسول الله ﷺ أسامة) فيه تجريد لأن الظاهر أن يقول وأنا معه، وقد تقدم فى الطب بلفظ «أرسلت اليه وهو معه». قوله (وسعد) هو معطوف على أسامة، ومضى فى الجنائز بلفظ «ومعه سعد بن عبادة» قوله (وأبي أو أبيّ) قال الكرمانى أحدهما بلفظ المضاف الى المتكلم والآخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يريد أبي بن كعب، قال ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكررا كأنه قال ومعه سعد وأبي أو أبي انتهى. قلت: والاول هو المعتمد، والثانى وان احتمل لكنه خلاف الواقع، فقد تقدم فى الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال. والذى تحرر لى أن الشك فى هذا من شعبة، فانه لم يقع فى رواية غيره ممن رواه عن عاصم. قوله (تقعقع) أى تضطرب وتتحرك، وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبث أن يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر. قوله (ما هذا) قيل هو استفهام عن الحكم لا للانكار، وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث فى كتاب الجنائز. الحديث الثالث حديث أبي هريرة «إلا تحلة القسم» بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أى تحليلها، والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورود، قال ابن التين وغيره: والإشارة بذلك الى قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وقد قيل ان القسم فيه مقدر، وقيل بل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله تعالى ﴿ فو ربك ﴾ وقد تقدم شرح الحديث أيضا مستوفى فى كتاب الجنائز. الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب وهو بالحاء المهملة وبالمثلثة. قوله (ألا أدلكم على أهل الجنة الخ) قال الداودى: المراد أن كلا من الصنفين فى محله المذكور لا أن كلا من الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكأنه قيل كل ضعيف فى الجنة وكل جواظ فى النار، ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما. قوله (كل ضعيف) قال أبو البقاء: كل بالرفع لا غير، والتقدير هم كل ضعيف الخ، والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح العين المهملة، وغلط من كسرها لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه ويحقرونه، وذكر الحاكم فى «علوم الحديث» أن ابن خزيمة سئل من المراد بالضعيف هنا؟ فقال: هو الذى يبرئ نفسه من الحول والقوة فى اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة. وقال الكرمانى: يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذالل، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى تفسير سورة ن، ونقل ابن التين عن الداودى أن الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة. وقوله «لو أقسم على الله لأبره» أى لو حلف يمينا على شيء أن يقع طمعا فى كرم الله بابراره لأبره وأوقعه لأجله، وقيل هو كناية عن إجابة دعائه

١٠ — باب إذا قال: أشهدُ بالله، أو شَهِدتُ بالله

٦٦٥٨ — حدثنا سعدُ بن حفص حدَّثنا شَيبانُ عن منصور عن إبراهيمَ عن عَبِيدةَ «عن عبدِ الله قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: قَرْني، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه ويمينُه شهادتَه». قال إبراهيمُ: وكان أصحابنا يَنهونا ـ ونحن غلمانٌ ـ أن نحلفَ بالشهادةِ والعَهد»

قوله (باب اذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) أى هل يكون حالفا؟ وقد اختلف فى ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعى والثورى، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه يمين، وهو قول ربيعة

والأوزاعي ، وعند الشافعية لا يكون يمينا إلا إن أضاف اليه بالله ، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لأنها تحتمل أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله ، وهذا قول الجمهور ، وعن مالك كالروايات الثلاث ، واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان ، قال الله تعالى ﴿ اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله ﴾ ثم قال ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فدل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين ، وكذا ثبت في اللعان ، والجواب أن هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه والاول ليس صريحا لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك ، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عرابة «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسي بيده» وأجيب بأن في سنده ضعيفا وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضي أن مجموع ذلك يمين لا يمينان والله أعلم . وقال أبو عبيد : الشاهد يمين الحالف ، فمن قال أشهد فليس بيمين ومن قال أشهد بالله فهو يمين ، وقد قرأ الضحاك ﴿ اتخذوا إيمانهم ﴾ بكسر الهمزة وهي تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين ، والى ذلك أشار البخاري حيث أورد حديث الباب « تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » فانه ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات ، وشيبان في السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود . **قوله** (تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوي : أي يكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف . وقال غيره : المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده ، وهذا اذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته . وقيل المراد التسرع الى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدري بأيهما يبدأ لقلة مبالاته . **قوله** (قال ابراهيم) هو النخعي ، وهو موصول بالسند المتقدم . **قوله** (وكان أصحابنا) يعني مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله ، وتقدم في الشهادات بلفظ « يضربوننا » بدل « ينهوننا » . **قوله** (أن نحلف بالشهادة والعهد) أي أن يقول أحدنا أشهد بالله أو عليّ عهد الله ، قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه في كتاب الشهادات

١١ — باب عهدِ الله عز وجل

٦٦٥٩ — حدثني محمد بن بشار حدثنا ابنُ أبي عدي عن شعبةَ عن سليمانَ ومنصور عن أبي وائل « عن عبدِ الله رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال : من حَلف على يمينٍ كاذبة ليقتطعَ بها مالَ رجل مسلم - أو قال أخيه - لقيَ الله وهو عليه غضبانُ . فأنزلَ اللهُ تصديقه ﴿ انّ الذين يَشترون بعهد الله . . . ﴾ »

٦٦٦٠ — قال سليمان في حديثه : فمرّ الأشعثُ بن قيس فقال : ما يحدِّثكم عبدُ الله ؟ قالوا له . فقال الأشعثُ : نزلَتْ فيّ وفي صاحبٍ لي في بئرٍ كانت بيننا »

قوله (باب عهد الله عز وجل) أي قول القائل : عليّ عهد الله لأفعلن كذا . قال الراغب : العهد حفظ الشيء ومراعاته ، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة . ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الايمان به عند أخذ الميثاق ، ويراد به أيضا ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر . قلت : وللعهد معان

أخرى غير هذه كالامان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة ، وبعضها قد يتداخل والله أعلم . وقال ابن المنذر : من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والاوزاعي والكوفيين ، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم . قلت : وبه قال أحمد . وقال عطاء والشافعي واسحق وأبو عبيد : لا تكون يمينا إلا إن نوى ، وقد تقدم في أوائل كتاب الايمان النقل عن الشافعي فيمن قال أمانة الله مثله ، وأغرب امام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك ، ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردي وغيره عن أبي اسحاق المروزي واحتج للمذهب بأن عهد الله يستعمل في وصيته لعباده باتباع أوامره وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليمين الا بالقصد . وقال الشافعي : اذا قال عليّ عهد الله احتمل أن يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله عليّ فرض الله أي مفروضه فلا يكون يمينا ، لأن اليمين لا تنعقد بمحدث ، فان نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت . وقال ابن المنذر : قد قال الله تعالى ﴿ ألم أعهد اليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾ فمن قال عليّ عهد الله صدق لأن الله أخبر أنه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينا إلا إن نواه ، واحتج الأولون بأن العرف قد صار جاريا به فحمل على اليمين . وقال ابن التين : هذا اللفظ يستعمل على خمسة أوجه : الاول عليّ عهد الله ، والثاني وعهد الله ، الثالث عهد الله ، الرابع أعاهد الله ، الخامس علي العهد . وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال : لا شيء في ذلك إلا إن قال علي عهد الله ونحوها والا فليست بيمين نوى أو لم ينو . ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود والاشعث بن قيس في نزول قوله تعالى ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ . وسليمان في السند هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر ، وسيأتي شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب ، والله أعلم

١٢ — باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

وقال ابنُ عباس : كان النبيُّ ﷺ يقول : أعوذُ بعزّتك . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : يبقى رجل بين الجنة والنار ، فيقول يارب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزّتك لا أسألك غيرَها . وقال أبو سعيد قال النبيُّ ﷺ قال الله : لك ذلك وعشرةُ أمثاله . وقال أيوب : وعزتكَ لا غنىً لي عن بركتك

٦٦٦١ — حدّثنا آدمُ حدّثنا شَيبانُ حدّثنا قتادة عن أنس بن مالك قال النبيُّ ﷺ : لا تزال جهنمُ تقول : هل من مَزيد ، حتى يَضعَ ربّ العزّة فيها قَدمه فتقول : قَطِ قَطِ وعزّتك ، ويزْوَى بعضها الى بعض » رواهُ شعبة عن قتادةَ

قوله (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه) كذا لأبي ذر ، ولغيره « وكلماته » وفي هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام ، وقد تقدمت الاشارة اليه في آخر « باب لا تحلفوا بآبائكم » الى أن الأيمان تنقسم الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج الى قصد أو لا فيحتاج ، والراجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية

اذا تعلق به حق آدمى ، وصفات الفعل تلتحق بالكناية ، فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته . قال الشافعى فيما أخرجه البيهقى فى المعرفة : من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهى يمين انتهى . وقال غيره : والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليمين صريحة وتحتمل ارادة المقدور فتكون كناية كقول من يتعجب من الشىء : انظر الى قدرة الله ، وكذا العلم كقوله : اللهم اغفر لنا علمك فينا أى معلومك . قوله (وقال ابن عباس كان النبى ﷺ يقول : أعوذ بعزتك) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسيأتى شرحه هناك ، ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله أنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لايستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته ، وخفى هذا على ابن التين فقال : ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما بوب عليه . ثم وجدت فى حاشية ابن المنير مانصه ، قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ، ولكنه لما كان المقرر أنه لايستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لامن صفة الفعل فتنعقد اليمين بها . قوله (وقال أبو هريرة الخ) وفيه « وقال أبو سعيد قال النبى ﷺ قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله » وهو مختصر من الحديث الطويل فى صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الرقاق ، والغرض منها قول الرجل لاوعزتك لا أسألك غيرها ، فان النبى ﷺ ذكر ذلك مقررا له فيكون حجة فى ذلك . قوله (وقال أيوب) عليه السلام (وعزتك لاغنى لى عن بركتك) كذا للأكثر ، ووقع لأبى ذر عن غير الكشميهنى « لاغناء » بفتح أوله والمد والاول أولى فان معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ماعنده فلان غناء أى لايغتنى به ، وهو أيضا طرف من حديث تقـــدم فى كتاب الطهارة من رواية أبى هريرة وأوله « ان أيوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب » الحديث ، ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لايحلف الا بالله وقد ذكر النبى ﷺ ذلك عنه وأقره . قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن . قوله (فتقول قط قط وعزتك) تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة ق والقول فيه ماتقدم ، وحكى الداودى عن بعض المفسرين أنه قال فى قول جهنم ﴿ هل من مزيد ﴾ معناه ليس فى مزيد قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه . قوله (رواه شعبة عن قتادة) وصل روايته فى تفسير ق وأشار بذلك الى أن الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة ، لكن شعبة ماكان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ماصرحوا فيه بالتحديث . تنبيه : لمح المصنف بهذه الترجمة الى رد ماجاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزة الله ، ففى ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من « الحلية لأبى نعيم » من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودى عن عون قال « قال عبد الله : لاتحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة » انتهى . وفى المسعودى ضعف ، وعون عن عبد الله منقطع ، وسيأتى الكلام على العزة فى باب مفرد من كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

١٣ - باب قولُ الرجلِ : لَعمرُ الله . قال ابن عباس لَعمرُكَ : لعيشك

٦٦٦٢ - حدثنا الأُوَيسيُّ حدثنا ابراهيمُ عن صالح عن ابن شهاب ح. وحدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبدُ الله ابن عمرَ النميرى حدثنا يونسُ قال سمعتُ الزهريَّ قال سمعت عروةَ بن الزبير وسعيدَ بن المسيب وعلقمة بن وقاصٍ وعُبيدَ الله بن عبدِ الله « عن حديثِ عائشة زوج النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهل الإفكِ ماقالوا فبرّأها الله ،

وكلٌّ حدَّثني طائفةً من الحديث ، فقَامَ النبيُّ ﷺ فاستعذَرَ من عبدِ الله بن أبيّ ، فقام أُسيدُ بن حُضَير فقال لسعدِ بن عُبادةَ : لعمرُ اللهِ لنقتُلَنَّه »

قوله (باب قول الرجل لعمر الله) أى هل يكون يمينا ، وهو مبنى على تفسير « لعمر » ولذلك ذكر أثر ابن عباس ، وقد تقدم فى تفسير سورة الحجر وان ابن أبى حاتم وصله . وأخرج أيضا عن أبى الجوزاء عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ لعمرك ﴾ أى حياتك ، قال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثانى قال الشاعر « عمرك الله كيف يلتقيان » أى سألت الله أن يطيل عمرك . وقال أبو القاسم الزجاج : العمر الحياة ، فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله ، واللام للتوكيد والخبر محذوف أى ما أقسم به ، ومن ثم قال المالكية والحنفية : تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته . وعن مالك لا يعجبنى الحلف بذلك . وقد أخرج اسحق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : كانت يمين عثمان بن أبى العاص لعمرى . وقال الشافعى واسحق : لا تكون يمينا الا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله . وعن أحمد كالمذهبين ، والراجح عنه كالشافعى . وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهى عن الحلف بغير الله . وقد عد الأئمة ذلك فى فضائل النبى ﷺ . وأيضا فان اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة فى الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه فى « باب كيف كانت يمين النبى ﷺ » . ثم ذكر طرفا من حديث الافك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة « لعمر الله لنقتلنه » وقد مضى شرح الحديث مستوفى فى تفسير النور ، وتقدم فى أواخر الرقاق فى الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبى ﷺ قال « لعمر إلهك » وكررها ، وهو عند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وعند غيره

١٤ – بابُ ﴿ لا يُؤاخِذُكمُ اللهُ باللغو فى أيمانكم ، ولكن يُؤاخِذكم بما كسَبَت قلوبكم ، واللهُ غفورٌ حَليم ﴾

٦٦٦٣ – حدّثنا محمدُ بن المثنى حدثنا يحيىٰ عن هشام قال أخبرَنى أبى عن عائشة رضى الله عنها ﴿ لا يُؤاخذُكمُ اللهُ باللغوِ ﴾ قال قالت : أُنزِلت فى قولهِ : لا واللهِ ، وبلىٰ واللهِ »

قوله (باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية) كذا لأبى ذر ، ولغيره بدل قوله الآية ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ ويستفاد منه أن المراد فى هذه الترجمة آية البقرة ، فان آية المائدة ذكرها فى أول كتاب الايمان كما تقدم ، ومضى هناك تفسير اللغو ، وتمسك الشافعى فيه بحديث عائشة المذكور فى الباب لكونها شهدت التنزيل فهى أعلم من غيرها بالمراد ، وقد جزمت بأنها نزلت فى قوله « لا والله وبلى والله » ويؤيده ما أخرجه الطبرى من طريق الحسن البصرى مرفوعا فى قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبى ﷺ « أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة » وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعن أبى حنيفة وأصحابه وجماعة : لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضى ، وقيل يدخل أيضا فى المستقبل بأن يحلف على شىء ظنا منه ثم يظهر بخلاف ما حلف ، وبه قال

ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو مادل عليه حديث عائشة، وعن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام، ونقل اسماعيل القاضي عن طاوس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان، وذكر أقوالا أخرى عن بعض التابعين، وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي انه يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري، وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله، وعنه هو كقول الرجل والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك، وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له، وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم في موضعه أنه تجب فيه كفارة يمين، وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب. قال ابن العربي: القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه. قلت: الذي قال ذلك قال انها في الثانية لا تنعقد أصلا فلذلك قال انها لغو، قال ابن العربي ومن قال انها يمين الغضب يرده ما ثبت في الأحاديث يعني مما ذكر في الباب وغيرها، ومن قال دعاء الانسان على نفسه إن فعل كذا أو لم يفعل فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الانسان على نفسه، ومن قال أنها اليمين التي تكفر فلا يتعلق به فان الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة حتى أن من وجب عليه الكفارة فخالف عوقب. قوله (يحيى) هو القطان، قال ابن عبد البر تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية قلت: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية ابراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال «لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله» وأشار أبو داود الى أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه، وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة: لغو اليمين ما كان في المراء والهزل والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب، وهذا موقوف، ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر أنه القوم يتدارؤن يقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفا الأول وهو المعتمد، وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه، وهذا يوافق القول الثاني، لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عددا

١٥ - باب إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان

وقول الله تعالى ﴿ وليس عليكم جُنَاحٌ فيما أخطأتم به ﴾ وقال ﴿ لا تُؤاخِذْني بما نَسِيت ﴾

٦٦٦٤ - حدثنا خَلادُ بن يحيى حدثنا مِسْعَرٌ حدثنا قَتادةُ حدثنا زُرارةُ بن أوفى عن أبي هريرةَ يَرفعهُ

قال : إن الله تجاوزَ لأمتي عما وَسْوَسَت ـ أو حدَّثت ـ به أنفسها ، مالم تعملْ به أو تكلَّمْ »

٦٦٦٥ — حدّثنا عثمانُ بن الهيثم ـ أو محمدٌ عنه ـ عن ابن جُرَيج قال سمعتُ ابن شهابٍ يقول حدثني عيسى بن طلحة « أن عبدَ الله بن عمرو بن العاص حدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هو يخطبُ يوم النَّحْر إذ قام اليه رجلٌ فقال : كنت أحسب يارسول الله كذا وكذا ، ثم قام آخر فقال : يارسول الله كنتُ أحسِبُ كذا وكذا لهؤلاء الثلاث ، فقال النبيُّ ﷺ : افعَلْ ولا حَرَجَ ، لهنَّ كلّهن يومئذ . فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال : افعَلْ إفعَل ولا حَرَج »

٦٦٦٦ — حدّثنا أحمدُ بن يونُسَ حدَّثنا أبو بكر عن عبدِ العزيز بن رُفَيع عن عطاءٍ « عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال : قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ زُرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ ، قال : لاحرَج . قال آخرُ حلقتُ قبل أنْ أذبح ، قال لاحرَج . قال آخَرُ : ذبحت قبل أن أرميَ قال لا حرَج »

٦٦٦٧ — حدّثني إسحٰقُ بنُ منصورٍ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا عبيدُ الله بن عُمرَ عن سعيد بن أبي سعيد « عن أبي هُريرة أنَّ رجُلا دخل المسجدَ يُصلِّي ورسولُ الله في ناحيةِ المسجد ، فجاء فسلم عليه ، فقال له : ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ . فرجع فصلَّى ثم سلم فقال وعليكَ ، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ . قال في الثالثةِ فأعلِمْني ، قال : إذا قمتَ إلى الصلاة ، فأسْبِغ الوُضوء ، ثم استقبل القبلة فكبِّر واقرأ بما تيسَّر معكَ من القرآن ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعا ، ثم ارفع رأسَك حتى تعتدِلَ قائما ، ثم اسجُد حتى تطمئنَّ ساجدا ، ثم ارفع حتى تستَوِيَ وتطمئِنَّ جالسا ثم اسجُد حتى تطمَئِنَّ ساجدا ، ثم ارفع حتَّى تستوي قائما ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها »

٦٦٦٨ — حدّثنا فروةُ بنُ أبي المَغراءِ حدَّثنا عليُّ بن مُسهر عن هشام بن عُروَة عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : هُزِمَ المشركون يومَ أُحُدٍ هزيمةً تُعرَفُ فيهم ، فصرَخ إبليسُ أي عبادَ الله أُخراكم ، فرجَعَتْ أولاهم فاجتلَدَتْ هي وأُخراهم ، فنظر حُذَيفة بنُ اليمان فاذا هو بأبيه ، فقال أبي أبي ، قالت فوالله ما انحجزُوا حتى قتلوه ، فقال حُذيفة : غفرَ اللهُ لكم ، قال عُروة : فوالله ما زالتْ في حُذيفةَ منها بقيةٌ حتَّى لقيَ اللهَ »

٦٦٦٩ — حدّثني يوسفُ بن موسى حدثنا أبو أسامةَ قال حدثني عوف عن خِلاسٍ ومحمدٍ « عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبي ﷺ من أكل ناسيا وهو صائم فليُتِمَّ صومَه فإنما أطعمه اللهُ وسقاه »

٦٦٧٠ — حدّثنا آدمُ بن أبي إياسٍ حدثنا ابن أبي ذِئب عن الزهري عن الأعرج عن عبد الله بن بُحَينة قال : صلَّى بنا النبي ﷺ فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلِسَ ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته انتظر الناس

تسليمه فكبر وسجد قبل أن يسلم ، ثم رفع رأسه ، ثم كبر وسجد ، ثم رفع رأسه وسلم »

٦٦٧١ — حدثني إسحق بن إبراهيم سمع عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة « عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد أونقص منها ، قال منصور لا أدري ابراهيم وهم أم علقمة ، قال قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان لمن لايدري زاد في صلاته أم نقص ، فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين »

٦٦٧٢ — حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أخبرني سعيد بن جبير ، قال قلت لابن عباس فقال « حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا قال : كانت الأولى من موسى نسيانا »

٦٦٧٣ — قال أبو عبد الله : كتب إلي محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن الشعبي قال « قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يعيد الذبح فقال : يارسول الله عندي عناق جذع عناق لبن هي خير من شاتي لحم » فكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان ويقول لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا . رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن النبي ﷺ

٦٦٧٤ — حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس قال « سمعت جندبا قال شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد ، ثم خطب ، ثم قال : من ذبح فليبدل مكانها ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح باسم الله »

قوله (باب اذا حنث ناسيا في الأيمان) أي هل تجب عليه الكفارة أو لا ؟ قوله (وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) كذا لأبي ذر ولغيره « وليس » بثبوت الواو في أوله ، وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها ، ووجه بأنه لاينسب فعله اليه شرعا لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله . قوله (لاتؤاخذني بما نسيت) قال المهلب : حاول البخاري في إثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة ، والذي يلائم مقصوده من أحاديث الباب الأول وحديث « من أكل ناسيا » وحديث نسيان التشهد الأول وقصة موسى فان الخضر عذره بالنسيان وهو عبد من عباد الله فالله أحق بالمسامحة ، قال وأما

بقية الأحاديث ففي مساعدتها على مراده نظر . قلت : ويساعده أيضا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في تقديم بعض النسك على بعض فانه لم يأمر فيه بالاعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم ، وقال غيره : بل أورد البخارى أحاديث الباب على الاختلاف اشارة الى أنها أصول أدلة الفريقين ليستنبط كل أحد منها مايوافق مذهبه كما صنع في حديث جابر في قصة جمله فانه أورد الطرق على اختلافها وان كان قد بين في الآخر أن اسناد الاشتراط أصح ، وكذا قول الشعبي في قدر الثمن ، وبهذا جزم ابن المنير في الحاشية فقال : أورد الاحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر ، ومن ثم لم يذكر الحكم في الترجمة بل أفاد مراد الحكم والاصول التى تصلح أن يقاس عليها ، وهو أكثر إفادة من قول المجتهد في المسألة قولان وان كان لذلك فائدة أيضا انتهى ملخصاً . والذى يظهر لى أن البخارى يقول بعدم الكفارة مطلقا ، وتوجيه الدلالة من الاحاديث التى ساقها ممكن . وأما مايخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه ممكن : فمنها الدية في قتل الخطأ ولو لا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها ، والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه . ومنها ابدال الاضحية التى ذبحت قبل الوقت ، والجواب أنها من جنس الذى قبله . ومنها حديث المسىء صلاته فانه لو لم يعذره بالجهل لما أقره على اتمام الصلاة المختلة ، لكنه لما رجا أنه يتفطن لما عابه عليه أمره بالاعادة فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم علمه ، وليس في ذلك متمسك لمن قال بوجوب الكفارة في صورة النسيان ، وأيضا فالصلاة انما تتقوم بالاركان فكل ركن اختل منها اختلت به مالم يتدارك ، وانما الذى يناسب مالو فعل مايبطل الصلاة بعده أو تكلم به فانها لاتبطل عند الجمهور كما دل عليه حديث أبى هريرة في الباب « من أكل أو شرب ناسيا » قال ابن التين : أجرى البخارى قوله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ في كل شيء . وقال غيره : هى في قصة مخصوصة وهى ما إذا قال الرجل يابنى وليس هو ابنه ، وقيل اذا أتى امرأته حائضا وهو لايعلم ، قال : والدليل على عدم التعميم أن الرجل اذا قتل خطأ تلزمه الدية واذ أتلف مال غيره خطأ فانه يلزمه انتهى . وانفصل غيره بأن المتلفات من خطاب الوضع والذى يتعلق بالآية مايدخل في خطاب التكليف ، ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها ، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم ، وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب ثالثها التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من الأيمان فلا تجب ، وهذا قول عن الامام الشافعى ورواية عن أحمد ، والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب ، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية ، وقال ابن المنذر : كان أحمد يوقع الحنث في النسيان في الطلاق حسب ويقف عما سوى ذلك . والمذكور في الباب اثنا عشر حديثاً : الحديث الاول ، **قوله** (زرارة بن أبى أوفى) هو قاضى البصرة مات وهو ساجد أورده الترمذى وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين . **قوله** (عن أبى هريرة يرفعه) سبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبى ﷺ بدل قوله هنا يرفعه ، وكذا لمسلم من طريق وكيع ، وللنسائى والاسماعيلى من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما عن مسعر بلفظ « قال رسول الله ﷺ » وقال الكرمانى : انما قال يرفعه ليكون أعم من أن يكون سمعه منه أو من صحابى آخر سمعه منه . قلت : ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله في قوله قال وعن ، وانما يرتفع الاحتمال اذا قال سمعت ونحوها ، وذكر الاسماعيلى أن وكيعاً رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذى رفعه ثقة فيجب المصير اليه **قوله** (عن أبى هريرة) لم أقف على التصريح بسماع زرارة لهذا الحديث من أبى هريرة ، لكنه لم

يوصف بالتدليس فيحمل على السماع . وذكر الاسماعيلي أن الفرات بن خالد أدخل بين زرارة وبين أبي هريرة في هذا الاسناد رجلا من بني عامر ، وهو خطأ فان زرارة من بني عامر فكأنه كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فظنه آخر أبهم وليس كذلك . **قوله** (لأمتي) في رواية هشام عن قتادة « تجاوز عن أمتي » . **قوله** (عما وسوست أو حدثت به أنفسها) في رواية هشام « ماحدثت به أنفسها » ولم يتردد ، وكذا في رواية سعيد وأبي عوانة عند مسلم ، وفي رواية ابن عيينة « ماوسوست بها صدورها » ولم يتردد أيضاً ، وضبط أنفسها بالنصب للاكثر ولبعضهم بالرفع ، وقال الطحاوي بالثاني وبه جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى ﴿ ونعلم ما توسوس به نفسه ﴾ . **قوله** (مالم تعمل به أو تكلم) في رواية عبد الله بن إدريس أو تتكلم به ، قال الاسماعيلي : ليس في هذا الحديث ذكر النسيان ، وانما فيه ذكر ماخطر على قلب الانسان. قلت : مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لأن النسيان من متعلقات عمل القلب . وقال الكرماني : قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة ، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطئ لاتوطين لهما . وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله أوتكلم به « وما استكرهوا عليه » وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وانما تعرف من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقد أخرجه ابن ماجه عقب حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ، والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث في حديث ، وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو أعرف أصحاب ابن عيينة بحديثه ، وتقدم في العتق عنه بدون هذه الزيادة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية زياد بن أيوب وابن المقرى وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة ، قال الكرماني : فيه أن الوجود الذهني لا أثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات ، وقد احتج به من لايرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه ، وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب . قلت : وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ « مالم يعمل » يشعر بأن كل شيء في الصدر لايؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن ، وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق في الكلام على حديث « من هم بسيئة لاتكتب عليه » . وفي الحديث إشارة الى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله « تجاوز لي » وفيه إشعار باختصاصها بذلك ، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا ، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال « لما نزلت ﴿ وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ اشتد ذلك على الصحابة » فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله ﷺ لهم « تريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا ، فقالوها فنزلت ﴿ آمن الرسول ﴾ الى آخر السورة » وفيه في قوله ﴿ لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال نعم . وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) وقع مثل هذا في « باب الذريرة » في أواخر كتاب اللباس ، وتقدم الكلام عليه هناك . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد ابن يحيي عن عثمان بن الهيثم به . **قوله** (كنت أحسب يارسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) في رواية الاسماعيلي « اني كنت أحسب ان كذا قبل كذا » . **قوله** (لهؤلاء الثلاث) قد كنت أظن ذلك خاصا بهذه الرواية ، وأن

البخاري أشار بذلك إلى ما في الحديث الذي يليه فانه فيه الحلق والنحر والرمي ، لكن وجدته في رواية الاسماعيلي بالابهام كما أشرت اليه ، وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل رواية عثمان بن الهيثم سواء ، الا أن ابن بكر لم يقل « لهؤلاء الثلاث » ومن رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج بلفظ « حلقت قبل أن أنحر ونحرت قبل أن أرمي » فالظاهر أن الاشارة المذكورة من ابن جريج ، وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسرا كما تقدم في كتاب الحج مع شرحه . الحديث الثالث حديث ابن عباس في ذلك ، وقد تقدم بسنده ومتنه مشروحا في كتاب الحج . الحديث الرابع حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة . قوله (حدثني اسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري ، وسعيد هو المقبري ، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن نمير بدل أبي أسامة ، وفي بعض سياقهما اختلاف بينته هناك ، فكأن لاسحق بن منصور فيه شيخين . وقد أخرجه الترمذي عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير جميعا ، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره . الحديث الخامس حديث حذيفة في قصة قتل أبيه اليمان يوم أحد ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المناقب وفي غزوة أحد ، وقوله في آخره « بقية خير » بالإضافة للاكثر أي استمر الخير فيه ، ووقع في رواية الكشميهني « بقية » بالتنوين وسقط عنده لفظ « خير » وعليها شرح الكرماني فقال : أي بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه ، وهو وهم سبقه غيره اليه ، والصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ « عفا الله عنكم » واستمر ذلك الخير فيه الى أن مات . الحديث السادس حديث أبي هريرة « من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه » الحديث ، وقد تقدم شرحه في « باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا » من كتاب الصيام ، وعوف في السند هو الاعرابي ، وخلاس بكسر المعجمة وتخفيف اللام بعدها مهملة وهو ابن عمرو ، ومحمد هو ابن سيرين ، والبخاري لا يخرج لخلاس الا مقرونا . ومما ينبه عليه هنا أن المزي في « الاطراف » ذكر هذا الحديث في ترجمة خلاس عن أبي هريرة فقال « خلاس في الصيام عن يوسف بن موسى » فوهم في ذلك وانما هو في الأيمان والنذور ، ولم يورده في الصيام من طريق خلاس أصلا . وقال ابن المنير في الحاشية : أوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الامر إلا في مسألة واحدة وهي من حلف بالطلاق ليصومن غدا فأكل ناسيا بعد أن بيت الصيام من الليل ، فقال مالك : لا شيء عليه ، فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح ، أما عدم القضاء فلأنه لم يتعمد إبطال العبادة ، وأما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لأنه المحلوف عليه ، وقد صحح الشارع صومه ، فاذا صح صومه لم يقع عليه حنث . الحديث السابع حديث عبد الله بن بحينة في سجود السهو قبل السلام لترك التشهد الاول ، وقد تقدم في أبواب سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة مع شرحه . الحديث الثامن حديث ابن مسعود في سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة في الصلاة ، وقد تقدم شرحه أيضا هناك عقب حديث ابن بحينة ، وقوله هنا « حدثنا اسحق بن ابراهيم » هو المعروف بابن راهويه ، وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من مسنده ، وقوله سمع عبد العزيز أي انه سمع ولفظة « انه » يسقطونها في الخط أحيانا ، وعبد العزيز المذكور هو العمي بفتح المهملة والتثقيل ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن

قيس . وقوله فيه « فزاد أو نقص » قال منصور لا أدرى ابراهيم وهم أم علقمة كذا أطلق « وهم » موضع « شك » وتوجيهه أن الشك ينشأ عن النسيان اذ لو كان ذاكرا لأحد الامرين لما وقع له التردد ، يقال وهم فى كذا إذا غلط فيه ووهم الى كذا إذا ذهب وهمه اليه ، وقد تقدم فى أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال « قال ابراهيم لاأدرى زاد أو نقص » فجزم بأن ابراهيم هو الذى تردد ، وهذا يدل على أن منصورا حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك أم ابراهيم ، وحين حدث جريرا كان جازما بابراهيم . وقال الكرمانى لفظ « أقصرت » صريح فى أنه نقص ولكنه وهم من الراوى والصواب ما تقدم فى الصلاة بلفظ « أحدث فى الصلاة شئ » وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضا ولله الحمد . الحديث التاسع ذكر فيه طرفا يسيرا من حديث أبىّ بن كعب فى قصة موسى والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبى بن كعب هكذا بحذف مقول سعيد بن جبير ، وقد ذكره فى تفسير الكهف بلفظ « قلت لابن عباس ان نوفا البكالى » فذكر قصة ، فقال ابن عباس رادا عليه « حدثنا أبى بن كعب الخ » فحذفها البخارى هنا كما حذف أكثر الحديث ، الى أن قال « لاتؤاخذنى » . **قوله** (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول قال لاتؤاخذنى بما نسيت) فيه حذف تقديره : يقول فى تفسير قوله تعالى (قال لاتؤاخذنى) الخ . **قوله** (كانت الاولى من موسى نسيانا) يعنى أنه كان عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر فى قوله (فلا تسألنى عن شىء حتى أحدث لك منه ذكرا) فان قيل ترك مؤاخذة بالنسيان متجه وكيف واخذه ؟ قلنا عملا بعموم شرطه الذى التزمه ، فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط ، وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث فى هذه الترجمة . فان قيل فالقصة الثانية لم تكن الا عمدا فما الحامل له على خلاف الشرط ؟ قلنا : لانه فى الاولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم ، وفى الثانية كان قتل الغلام فيها محققا فلم يصبر على الانكار فأنكر ذاكرا للشرط عامدا لإخلافه تقديما لحكم الشرع ، ولذلك لم يعتذر بالنسيان وانما أراد ان يجرب نفسه فى الثالثة لأنها الحد المبين غالبا لما يخفى من الامور . فان قيل : فهل كانت الثالثة عمدا أو نسيانا ؟ قلنا : يظهر أنها كانت نسيانا وانما واخذه صاحبه بشرطه الذى شرطه على نفسه من المفارقة فى الثالثة ، وبذلك جزم ابن التين ، وانما لم يقل انها كانت عمدا استبعادا لأن يقع من موسى عليه السلام انكار أمر مشروع وهو الاحسان لمن أساء والله أعلم . الحديث العاشر والحادى عشر حديث البراء وحديث أنس فى تقديم صلاة العيد على الذبح ، وقد سبق شرحهما مستوفى فى كتاب الاضاحى : **قوله** (كتب الىّ محمد بن بشار) لم تقع هذه الصيغة للبخارى فى صحيحه عن أحد من مشايخه الا فى هذا الموضع ، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعى عن الصحابى أو من رواية غير التابعى عن التابعى ونحو ذلك ، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار ، وقد أكثر عنه البخارى ، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة . وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم فى العيدين وغيره ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن عبد الله بن محمد بن سنان قال : قرأت على بندار فذكره ، وأخرجه أبو نعيم من رواية حسين بن محمد بن حماد قال حدثنا محمد بن بشار بندار . **قوله** (قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف) فى رواية الاسماعيلى « كان عندهم ضيف » بغير واو ، وظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء ، لكن المشهور أنها وقعت لخاله أبى بردة بن نيار كما تقدم فى كتاب الاضاحى من طريق

زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه « فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندى جذعة » الحديث ، ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال « ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة » . **قوله** (قبل أن يرجع) فى رواية السرخسى والمستملى « قبل أن يرجعهم » والمراد قبل أن يرجع اليهم . **قوله** (فأمره أن يعيد الذبح) قال ابن التين : رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت . **قوله** (فقال يارسول الله) فى رواية الاسماعيلى « قال أى يارسول الله » وهذا صريح فى أن القصة وقعت للبراء ، فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد ، لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي ، فكأنه وقع فى هذه الرواية اختصار وحذف ، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله فى سؤال النبي ﷺ عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا ، قال الكرمانى : كان البراء وخاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسبت القصة تارة لخاله وتارة لنفسه انتهى ، والمتكلم فى القصة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للآخر مجازية والله أعلم . **قوله** (خير من شاتى لحم) تقدم البحث فيه هناك أيضا . **قوله** (وكان ابن عون) هو عبد الله راوى الحديث عن الشعبي ، وهو موصول بالسند المذكور . **قوله** (يقف فى هذا المكان عن حديث الشعبي) أى يترك تكملته . **قوله** (ويحدث عن محمد بن سيرين) أى عن أنس . **قوله** (بمثل هذا الحديث) أى حديث الشعبي عن البراء . **قوله** (ويقف فى هذا المكان) أى فى حديث ابن سيرين أيضا . **قوله** (ويقول لا أدرى الخ) يأتى بيانه فى الذى بعده . **قوله** (رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس) وصله المصنف فى أوائل الاضاحى من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن علية عن أيوب بهذا السند ولفظه « من ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : يارسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم - وذكر جيرانه - وعندى جذعة خير من شاتى لحم ، فرخص له فى ذلك فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا » وهذا ظاهره فى أن الكل من رواية ابن سيرين عن أنس ، وقد أوضحت ذلك أيضا فى كتاب الاضاحى . الحديث الثانى عشر حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلى ، **قوله** (خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها) تقدم فى الاضاحى عن آدم عن شعبة بهذا السند بلفظ « من ذبح قبل أن يصلى فليعد » الحديث وتقدم شرحه هناك أيضا . قال الكرمانى : ومناسبة حديثى البراء وجندب للترجمة الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسى

١٦ – باب اليمين الغَمُوس :

﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخَلاً بينكم فتزِلَّ قدَمٌ بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صدَدْتم عن سبيلِ الله ولكم عذاب عظيم ﴾ دخلا : مكرا وخيانةً

٦٦٧٥ — حدثنا محمدُ بن مقاتل أخبرنا النَّضرُ أخبرنا شعبة حدَّثنا فِراسٌ قال : سمعتُ الشعبيَّ عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال : الكبائرُ الإشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدَين ، وقتلُ النفسِ ، واليمين الغموسُ »

[الحديث ٦٦٧٥ - طرفاه فى ٦٨٧٠ و ٦٩٢٠]

قوله (باب اليمين الغموس) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار ، فهى فعول بمعنى فاعل ، وقيل الأصل فى ذلك أنهم كانوا اذا أرادوا أن يتعاهدوا

أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا . فسميت تلك اليمين اذا غدر صاحبها غموسا لكونه بالغ فى نقض العهد ، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة . وقال ابن التين : اليمين الغموس التى ينغمس صاحبها فى الإثم ، ولذلك قال مالك لا كفارة فيها ، واحتج أيضا بقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) ، وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى فى اليمين الغموس البر أصلا . قوله (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الآية) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة الى (عظيم) . قوله (دخلا مكرا وخيانة) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : خيانة وغدرا ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال : يعنى مكرا وخديعة ، وقال الفراء : يعنى خيانة ، وقال أبو عبيدة : الدخل كل أمر كان على فساد ، وقال الطبرى : معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التى تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلا أى خديعة وغدراً ليطمئنوا اليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر انتهى . ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس وورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا . قوله (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة مصغر ، ووقع منسوبا فى رواية النسائى ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من رواية جعفر بن اسماعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخارى فيه فقال « عن عبد الله بن المبارك عن شعبة » وكأن لابن مقاتل فيه شيخين إن كان حفظه . وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهملة . قوله (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص . قوله (الكبائر الاشراك بالله) فى رواية شيبان عن فراس فى أوله « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ما الكبائر » فذكره ، ولم أقف على اسم هذا الاعرابى . قوله (الكبائر الاشراك بالله الخ) ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق وقتل النفس واليمين الغموس ، ورواه غندر عن شعبة بلفظ « الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة » أخرجه أحمد عنه هكذا ، وكذا أخرجه المصنف فى أوائل الديات والترمذى جميعا عن بندار عن غندر وعلقه البخارى هناك ، ووصله الاسماعيلى من رواية معاذ ابن معاذ عن شعبة بلفظ « الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس » ووقع فى رواية شيبان التى أشرت إليها « الاشراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين ، قال ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس » ولم يذكر قتل النفس ، وزاد فى رواية شيبان « قلت وما اليمين الغموس ؟ قال : التى تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوى الخبر والمجيب النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والمجيب هو عبد الله أو من دونه ، ويؤيد كونه مرفوعا حديث ابن مسعود والاشعث المذكور فى الباب الذى بعده ، ثم وقفت على تعيين القائل « قلت وما اليمين الغموس » وعلى تعيين المسئول فوجدت الحديث فى النوع الثالث من القسم الثانى من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهى ، وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلى عن عبيد الله بن موسى بالسند الذى أخرجه به البخارى فقال فى آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس « قلت لعامر ما اليمين الغموس الخ » فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسئول الشعبى وهو عامر فلله الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ، فانى لم أر من تحرر له ذلك من الشراح ، حتى ان الاسماعيلى وأبا نعيم لم يخرجاه فى هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصرا على رواية شعبة ، وسيأتى عد الكبائر وبيان الاختلاف فى ذلك فى كتاب

الحدود فى شرح حديث أبى هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات » إن شاء الله تعالى ، وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف فى ذلك ، وأن فى الذنوب صغيرا وكبيرا وأكبر ، فى أوائل كتاب الأدب ، وذكرت مايدل على أن المراد بالكبائر فى حديث الباب أكبر الكبائر ، وأنه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ « من أكبر الكبائر » وأن له شاهدا عند الترمذى عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضا ، واستدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص فى القتل العمد ، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه ، وأجيب بان الاستدلال بذلك ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء واجب والأكل غير واجب ، وقد أخرج ابن الجوزى فى « التحقيق » من طريق ابن شاهين بسنده الى خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق ، وظاهر سنده الصحة ، لكنه معلول لان فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال فى هذا السند عن المتوكل أو أبى المتوكل ، فظهر أنه ليس هو الناجى الثقة بل آخر مجهول ، وأيضا فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد « من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » الحديث ، وفيه « وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله » وذكر فى آخرها « ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق » ونقل محمد بن نصر فى اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة فى اليمين الغموس ، وروى آدم بن أبى إياس فى مسند شعبة وإسماعيل القاضى فى الاحكام عن ابن مسعود « كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه » قال ولا مخالف له من الصحابة ، واحتجوا بانها أعظم من أن تكفر ، وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعى ومعمر والشافعى بأنه أحوج للكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيده إلا خيرا ، والذى يجب عليه الرجوع الى الحق ورد المظلمة ، فان لم يفعل وكفّر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدى بل تنفعه فى الجملة. وقد طعن ابن حزم فى صحة الاثر عن ابن مسعود واحتج بايجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع فى صوم رمضان وفيمن أفسد حجه ، قال : ولعلهما أعظم إثما من بعض من حلف اليمين الغموس ، ثم قال : وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف أن لا يزنى ثم زنى ونحو ذلك ، ومن حجة الشافعى قوله فى الحديث الماضى فى أول كتاب الأيمان « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » فأمر من تعمد الحنث أن يكفّر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا

١٧ — باب قولِ الله تعالىٰ : ﴿ إنَّ الذين يشترُونَ بعهدِ الله وأيمانِهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاقَ لهم فى الآخِرة ولا يُكلمهم اللهُ ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكيهم ولهُم عذابٌ أليمٌ ﴾ ، وقوله جَلَّ ذِكرُه : ﴿ ولا تجعلوا اللهَ عُرضةً لأيمانِكم أن تبرُّوا وتتَّقوا وتُصلِحوا بين الناس ، واللهُ سميعٌ عليم ﴾ وقوله جلَّ ذِكرُه ﴿ ولا تشترُوا بعهدِ اللهِ ثمناً قليلا إنَّ ما عند الله هو خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ، وأوفوا بعهدِ الله إذا عاهَدْتم ولا تنقُضوا الأيمانَ بعد توكيدِها وقد جعلتم اللهَ عليكم كفيلا ﴾

٦٦٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا﴾ إلى آخر الآية».

٦٦٧٧ - «فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا كذا وكذا، قال: فيّ أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: بيّنتك أو يمينه، قلت إذاً يحلف عليها يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

قوله (باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿عذاب أليم﴾ وقد سبق تفسير العهد قبل خمسة أبواب، ويستفاد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه، ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين، واحتج بعض المالكية بأن العرف جرى على أن العهد والميثاق والكفالة والامانة أيمان لانها من صفات الذات، ولا يخفى ما فيه. قال ابن بطال: وجه الدلالة أن الله خص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان فدل على تأكد الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية لأنه قدم على ترك الوفاء به. قوله (وقول الله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره «وقوله جل ذكره» قال ابن التين وغيره: اختلف في معناه فعن زيد بن أسلم: لاتكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب، ويشير اليه قوله ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ وعن سعيد بن جبير: هو أن يحلف أن لا يصل رحمه مثلا فيقال له صل، فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويكفر انتهى. وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه «لاتجعل الله عرضة ليمينك أن لاتصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير» وقيل هو أن يحلف أن يفعل نوعا من الخير تأكيدا له بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردي، وهو شبيه النهي عن النذر كما سيأتي نظيره، وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير لا، قال الراغب وغيره: العرضة ما يجعل معرضا لشيء آخر كما قالوا بعير عرضة للسفر، ومنه قول الشاعر «ولاتجعلني عرضة للوائم» ويقولون فلان عرضة للناس أي يقعون فيه، وفلانة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه، وجعلت فلانا عرضة في كذا أي أقمته فيه، وتطلق العرضة أيضا على الهمة كقول حسان «هي الانصار عرضتها اللقاء». قوله (ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا - الى قوله - ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) هكذا وقع في رواية أبي ذر، وسقط ذلك لجميعهم، ووقع فيه تقديم وتأخير، والصواب وقوله ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا - الى قوله - ولاتشتروا بعهد الله ثمنا قليلا﴾ وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لأيمانكم مانصه «وقوله ولاتشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الآية وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الآية» وقد مشى شرح ابن بطال على ماوقع عند أبي ذر فقال: في هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لأن الله تعالى قال ولا تنقضوا الأيمان

بعد توكيدها ، ولم يتقدم غير ذكر العهد فعلم أنه يمين . ثم ظهر لي أنه أراد ما وقع قبل قوله ﴿ ولا تنقضوا ﴾ وهو قوله ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ لكن لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون العهد يمينا بل هو كالآية السابقة ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ فالآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهد ، وأما كونه يمينا فشيء آخر ، ولعل البخاري أشار إلى ذلك ، وقد تقدم كلام الشافعي « من حلف بعهد الله » قبل خمسة أبواب ، وقوله ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾ أي شهيدا في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، وأخرج عن مجاهد قال : يعني وكيلا ، واستدل بقوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف أن لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه ولم يجعل لحالف الغموس مخرجا ، كذا قال ، وتعقبه الخطابي بأنه لا يدل على ترك الكفارة في اليمين الغموس بل قد يدل لمشروعيتها . قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التبوذكي . قوله (حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح ، وقد تقدم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الأشعث في الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد بدل أبي عوانة ، فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعا . قوله (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة ، وقد تقدم في الشرب من رواية أبي حمزة وهو السكري ، وفي الاشخاص من رواية أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن شقيق ، وقد تقدم قريبا من رواية شعبة عن سليمان وهو الأعمش ، ويستفاد منه أنه مما لم يدلس فيه الأعمش فلا يضر مجيئه عنه بالعنعنة . قوله (عن عبد الله) في تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة بهذا السند عن عبد الله بن مسعود . قوله (قال رسول الله ﷺ) كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الأعمش ، ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات وفي الرهن ، ووقع مرفوعا في رواية شعبة الماضية قريبا عن منصور والأعمش جميعا . قوله (من حلف على يمين صبر) بفتح الصاد وسكون الموحدة ، ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق ، زاد أبو حمزة عن الأعمش « هو بها فاجر » وكذا الأكثر ، وفي رواية أبي معاوية « هو عليها فاجر ليقتطع » وكأن فيها حذفا تقديره هو في الإقدام عليها ، والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب ، وقد وقع في رواية شعبة « على يمين كاذبة » . قوله (يقتطع بها مال امرئ مسلم) في رواية حجاج بن منهال « ليقتطع بها » بزيادة لام تعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور . قوله (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم « وهو عنه معرض » وفي رواية كردوس عن الأشعث عند أبي داود « إلا لقي الله وهو أجذم » وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي نحوه في هذا الحديث « فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » وفي حديث عمران عند أبي داود « فليتبوأ مقعده من النار » . قوله (فأنزل الله تصديق ذلك : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) كذا في رواية الأعمش ومنصور ، ووقع في رواية جامع بن أبي راشد وعبد الملك ابن أعين عند مسلم والترمذي وغيرهما جميعا عن أبي وائل عن عبد الله « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه » الحديث ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ فذكر هذه الآية ، ولولا التصريح في رواية الباب بأنها نزلت في ذلك لكان ظاهر هذه الرواية أنها نزلت قبل ذلك ، وقد تقدم في تفسير آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا ، وتقدم أنه يجوز

أنها نزلت فى الأمرين معا ، وقال الكرمانى : لعل الآية لم تبلغ ابن أبى أوفى إلا عند إقامته السلعة فظن أنها نزلت فى ذلك ، أو أن القصتين وقعتا فى وقت واحد فنزلت الآية ، واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما . **قوله** (فدخل الأشعث بن قيس فقال : ماحدثكم أبو عبد الرحمن) ؟ كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الأعمش ، وأبو عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود . وفى رواية جرير فى الرهن « ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال : مايحدثكم أبو عبد الرحمن » ، والجمع بينهما أنه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذى كانوا فيه ، وفى رواية الثورى عن الاعمش ومنصور جميعا - كما سيأتى فى الاحكام - لجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم ، ويجمع بأن خروجه من مكانه الذى كان فيه الى المكان الذى كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعل الأشعث تشاغل بشئ فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به . **قوله** (فقالوا كذا وكذا) فى رواية جرير « فحدثناه » وبين شعبة فى روايته أن الذى حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراوى وافقه فى الاشخاص « قال فلقينى الاشعث فقال : ماحدثكم عبد الله اليوم ؟ قلت كذا وكذا » وليس بين قوله فلقينى وبين قوله فى الرواية خرج الينا فقال مايحدثكم منافاة ، وانما انفرد فى هذه الرواية لكونه المجيب . **قوله** (قال فىّ أنزلت) رواية جرير « قال فقال صدق ، لفىّ والله أنزلت » واللام لتأكيد القسم دخلت على فى ، ومراده أن الآية ليست بسبب خصومته التى يذكرها ، وفى رواية أبى معاوية « فىّ والله كان ذلك » وزاد جرير عن منصور « صدق » قال ابن مالك « لفى والله نزلت » شاهد على جواز توسط القسم بين جزءى الجواب ، وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابى المتقدم لا بالفعل . **قوله** (كان لى) فى رواية الكشميهنى « كانت » . **قوله** (بئر) فى رواية أبى معاوية « أرض » وادعى الاسماعيلى فى الشرب أن أبا حمزة تفرد بقوله « فى بئر » وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما ترى ، وكذا يأتى فى الاحكام من رواية الثورى عن الاعمش ومنصور جميعا ، ومثله فى رواية شعبة الماضية قريبا عنهم لكن بين أن ذلك فى حديث الاعمش وحده ، ووقع فى رواية جرير عن منصور « فى شىء » ولبعضهم « فى بئر » ووقع عند أحمد من طريق عاصم عن شقيق أيضا « فى بئر » . **قوله** (فى أرض ابن عم لى) كذا للاكثر أن الخصومة كانت فى بئر يدعيها الاشعث فى أرض لخصمه ، وفى رواية أبى معاوية « كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى » ويجمع بأن المراد أرض البئر لاجميع الارض التى هى أرض البئر والبئر من جملتها ، ولامنافاة بين قوله ابن عم لى وبين قوله من اليهود لان جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك ، وقد ذكر ذلك ابن اسحق فى أوائل السيرة النبوية مبسوطا ، وقد تقدم فى الشرب أن اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معديكرب ، وبينت الخلاف فى ضبط الخفشيش وأنه لقب واسمه جرير وقيل معدان حكاه ابن طاهر ، والمعروف أنه اسم وكنيته أبو الخير ، وأخرج الطبرانى من طريق الشعبى عن الأشعث قال « خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الخفشيش الى النبى ﷺ فى أرض له ، فقال النبى ﷺ للحضرمى جئ بشهودك على حقك والاحلف لك» الحديث . قلت : وهذا يخالف السياق الذى فى الصحيح ، فان كان ثابتا حمل على تعدد القصة ، وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث عدى بن عميرة الكندى قال « خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندى رجلا من حضرموت فى أرض » فذكر نحو قصة الاشعث وفيه « إن مكنته من اليمين ذهبت أرضى ، وقال من حلف » فذكر الحديث وتلا الآية ، ومعديكرب جد الخفشيش وهو جد

الاشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية ، فهو ابن عمه حقيقة . ووقع في رواية لأبي داود من طريق كردوس عن الاشعث « ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي ﷺ في أرض من اليمن » فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافا في السياق ، وأظنها قصة أخرى فان مسلما أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي إن هذا غلبني على أرض كانت لابي » وانما جوزت التعدد لان الحضرمي يغاير الكندي لأن المدعي في حديث الباب هو الاشعث وهو الكندي جزما والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا ، ويجوز أن يكون الحضرمي : نسب الى البلد لا الى القبيلة فان أصل نسبة القبيلة كانت الى البلد ثم اشتهرت النسبة الى القبيلة ، فلعل الكندي في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب اليها والكندي لم يسكنها فاستمر على نسبته . وقد ذكروا الحفشيش في الصحابة ، واستشكله بعض مشايخنا لقوله في الطريق المذكورة قريبا إنه يهودي ثم قال يحتمل أنه أسلم . قلت : وتمامه أن يقال إنما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولا ، ويؤيد اسلامه أنه وقع في رواية كردوس عن الاشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال : هي أرضه ، فترك اليمين تورعا ، ففيه إشعار باسلامه . ويؤيده أنه لو كان يهوديا ما بالى بذلك لانهم يستحلون أموال المسلمين ، والى ذلك وقعت الاشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ﴿ ليس علينا في الأميين سبيل ﴾ أي حرج ، ويؤيد كونه مسلما أيضا رواية الشعبي الآتية قريبا . **قوله** (فأتيت رسول الله ﷺ) في رواية الثوري « فاصمته » وفي رواية جرير عن منصور « فاختصما الى رسول الله ﷺ » وفي رواية أبي معاوية « فجحدني فقدمته الى رسول الله ﷺ » . **قوله** (فقال : بينتك أو يمينه) في رواية أبي معاوية « فقال : ألك بينة ؟ فقلت : لا . فقال لليهودي : احلف » وفي رواية أبي حمزة « فقال لي : شهودك . قلت : مالي شهود . قال : فيمينه » وفي رواية وكيع عند مسلم « ألك عليه بينة » وفي رواية جرير عن منصور « شاهداك أو يمينه » وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وأنه يجوز النصب ، ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب ، ويجوز أن يكون توجيه الرفع : لك إقامة شاهديك أو طلب يمينه ، فحذف فيهما المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فرفع ، والاصل في هذا التقدير قول سيبويه المثبت لك ماتدعيه شاهداك ، وتأويله المثبت لك هو شهادة شاهديك الخ . **قوله** (قلت اذاً يحلف عليها يارسول الله) لم يقع في رواية أبي حمزة مابعد قوله « يحلف » وتقدم في الشرب « أن يحلف » بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وأنه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك ، وزاد في رواية أبي معاوية « اذاً يحلف ويذهب بمالي » ووقع في حديث وائل من الزيادة بعد قوله ألك بينة « قال لا قال فلك يمينه ، قال انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، قال ليس لك منه الا ذلك » ووقع في رواية الشعبي عن الاشعث قال « أرضي أعظم شأنا من أن يحلف عليها ، فقال : ان يمين المسلم يدرأ بها أعظم من ذلك » . **قوله** (فقال رسول الله ﷺ من حلف) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد « وهو فيها فاجر » وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي حمزة وغيره ، وزاد أبو حمزة « فأنزل الله ذلك تصديقا له » أي لحديث النبي ﷺ ، ولم يقع في رواية منصور حديث « من حلف » من رواية الاشعث بل اقتصر على قوله « فأنزل الله » وساق الآية . ووقع في رواية كردوس عن الاشعث « فتهيأ الكندي لليمين » وفي حديث وائل « فانطلق ليحلف ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ » الحديث . ووقع في رواية

الشعبي عن الأشعث « فقال النبي ﷺ إن هو حلف كاذبا أدخله الله النار . فذهب الأشعث فأخبره القصة فقال : أصلح بيني وبينه ، قال فأصلح بينهما » وفي حديث عدي بن عميرة « فقال له امرؤ القيس : ما لمن تركها يارسول الله ؟ قال : الجنة . قال اشهد أني قد تركتها له كلها » وهذا يؤيد ما أشرت إليه من تعدد القصة . وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان ، لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد ، فاستدل به القرطبي على أن الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزاً ينضبط به . قلت : ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وقع ، ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فإذا ثبت حمل على أنه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي . وفيه أن الحاكم يسأل المدعي هل له بينة ؟ وقد ترجم بذلك في الشهادات « وأن البينة على المدعي في الأموال كلها » واستدل به لمالك في قوله ان من رضي بيمين غريمه ثم أراد اقامة البينة بعد حلفه أنها لا تسمع الا إن أتى بعذر يتوجه له في ترك إقامتها قبل استحلافه ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أن « أو » تقتضي أحد الشيئين ، فلو جاز إقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الأمران معا والحديث يقتضي أنه ليس له إلا أحدهما ، قال : وقد يجاب بأن المقصود من هذا الكلام نفي طريق أخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحجة في البينة واليمين . ثم أشار الى أن النظر الى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه يضعف هذا الجواب ، قال وقد يستدل الحنفية به في ترك العمل بالشاهد واليمين في الأموال . قلت : والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة صحيحة يجب المصير اليها لثبوت ذلك بالمنطوق وإنما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم ، واستدل به على توجيه اليمين في الدعاوى كلها على من ليست له بينة . وفيه بناء الأحكام على الظاهر وان كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلا . وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للانسان مالم يكن حلالا له خلافا لأبي حنيفة كذا أطلقه النووي ، وتعقب بأن ابن عبد البر نقل الاجماع على أن الحكم لا يحل حراما في الباطن في الأموال . قال : واختلفوا في حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهي في الباطن بخلافه فقال الجمهور : الفروج كالأموال ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية : ان ذلك انما هو في الأموال دون الفروج ، وحجتهم في ذلك اللعان انتهى . وقد طرد ذلك بعض الحنفية في بعض المسائل في الأموال والله أعلم . وفيه التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم ، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة ، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه كما تقدم تقريره مرارا وآخرها في الكلام على حديث أبي ذر في كتاب الرقاق ، وقوله « ولا ينظر الله اليه » قال في الكشاف : هو كناية عن عدم الاحسان اليه عند من يجوز عليه النظر ، مجاز عند من لا يجوزه ، والمراد بترك التزكية ترك الثناء عليه وبالغضب إيصال الشر اليه . وقال المازري : ذكر بعض أصحابنا أن فيه دلالة على أن صاحب اليد أولى بالمدعى فيه . وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء لأنه بدأ بالطالب فقال ليس لك إلا يمين الآخر ، ولم يحكم بها للمدعى عليه اذا حلف بل إنما جعل اليمين تصرف دعوى المدعي لا غير ، ولذلك ينبغي للحاكم اذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته بل يقره على حكم يمينه ، واستدل به على أنه لا يشترط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط أو يكونا ممن يتهم بذلك ويليق به لأن النبي ﷺ أمر المدعى عليه هنا بالحلف بعد أن سمع الدعوى ولم يسأل عن حالهما ، وتعقب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ماذهب اليه من قال به من المالكية

لاحتمال أن يكون النبي ﷺ علم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه وقد قال خصمه عنه انه فاجر لايبالى ولايتورع عن شئ ولم ينكر عليه ذلك ولو كان بريئا مما قال لبادر للانكار عليه ، بل فى بعض طرق الحديث مايدل على أن الغصب المدعى به وقع فى الجاهلية ومثل ذلك تسمع الدعوى بيمينه فيه عندهم . وفى الحديث أيضا أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى ، وأن فجوره فى دينه لايوجب الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى ، وأن المدعى عليه ان أقر أن أصل المدعى لغيره لايكلف لبيان وجه مصيره اليه مالم يعلم انكاره لذلك يعنى تسليم المطلوب له ما قال ، قال : وفيه أن من جاء بالبينة قضى له بحقه من غير يمين لأنه محال أن يسأله عن البينة دون مايجب له الحكم به ، ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له بينتك ويمينك على صدقها ، وتعقب بأنه لايلزم من كونه لايحلف مع بينته على صدقها فيما شهدت أن الحكم له لايتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ماخرج عن ملكه ولاوهبه مثلا وأنه يستحق قبضه ، فهذا وان كان لم يذكر فى الحديث فليس فى الحديث ماينفيه . بل فيه مايشعر بالاستغناء عن ذكر ذلك لان فى بعض طرقه أن الخصم اعترف وسلم المدعى به للمدعى فأغنى ذلك عن طلبه يمينه ، والغرض أن المدعى ذكر أنه لابينة له فلم تكن اليمين إلا فى جانب المدعى عليه فقط . وقال القاضى عياض : وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة ، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به فى يد المطلوب فاعترف استغنى عن اقامة البينة بأن يد المطلوب عليه ، قال : وذهب بعض العلماء إلى أن كل ما يجرى بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هدر لهذا الحديث ، وفيه نظر لأنه إنما نسبه إلى الغصب فى الجاهلية وإلى الفجور وعدم التوقى فى الأيمان فى حال اليهودية فلا يطرد ذلك فى حق كل أحد . وفيه موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف خوفا من أن يحلف باطلا فيرجع إلى الحق بالموعظة . واستدل به القاضى أبو بكر بن الطيب فى سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه فيقول له ألك دليل على ذلك ؟ فان قال نعم سأله عنه ولايقول له ابتداء ما دليلك على ذلك ؟ ووجه الدلالة أنه ﷺ قال للطالب : ألك بينة ولم يقل له قرب بينتك . وفيه إشارة إلى أن لليمين مكانا يختص به لقوله فى بعض طرقه « فانطلق ليحلف » وقد عهد فى عهده ﷺ الحلف عند منبره ، وبذلك احتج الخطابى فقال : كانت المحاكمة والنبي ﷺ فى المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه الا إلى المنبر لأنه كان فى المسجد فلا بد أن يكون انطلاقه الى موضع أخص منه . وفيه أن الحالف يحلف قائما لقوله « فلما قام ليحلف » وفيه نظر لأن المراد بقوله قام ماتقدم من قوله انطلق ليحلف ، واستدل به الشافعى أن من أسلم وبيده مال لغيره أنه يرجع الى مالكه إذا أثبته ، وعن المالكية اختصاصه بما اذا كان المال الكافر ، وأما اذا كان لمسلم وأسلم عليه الذى هو بيده فانه يقر بيده والحديث حجة عليهم . وقال ابن المنير فى الحاشية : يستفاد منه ان الآية المذكورة فى هذا الحديث نزلت فى نقض العهد ، وأن اليمين الغموس لا كفارة فيها لان نقض العهد لا كفارة فيه ، كذا قال ، وغايته أنها دلالة اقتران . وقال النووى يدخل فى قوله « من اقتطع حق امرئ مسلم » من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به ، وكذا سائر الحقوق كنصيب الزوجة بالقسم ، وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمى بل هو حرام أيضا ، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة ، وهو تأويل حسن لكن ليس فى الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذمى بل ثبت بدليل آخر . والحاصل أن المسلم والذمى

لايفترق الحكم فى الأمر فيهما فى اليمين الغموس والوعيد عليها وفى أخذ حقهما باطلا وإنما يفترق قدر العقوبة بالنسبة إليهما ، قال : وفيه غلظ تحريم حقوق المسلمين ، وأنه لافرق بين قليل الحق وكثيره فى ذلك ، وكأن مراده عدم الفرق فى غلظ التحريم لا فى مراتب الغلظ ، وقد صرح ابن عبد السلام فى « القواعد » بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين مايترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها ، وقد ورد الوعيد فى الحالف الكاذب فى حق الغير مطلقا فى حديث أبى ذر « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم » الحديث ، وفيه « والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » أخرجه مسلم ، وله شاهد عند أحمد وأبى داود والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ « ورجل حلف على سلعته بعد العصر كاذبا »

١٨ - باب اليمين فيما لايملكُ ، وفى المعصية ، وفى الغضب

٦٦٧٨ — حدّثني محمدُ بن العلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بريدٍ عن أبي بُردَةَ « عن أبي موسى قال : أرسلني أصحابي إلى النبيِّ ﷺ أسأله الحُملانَ ، فقال : واللهِ لا أحملكم على شيء ، ووافقتُهُ وهو غضبانُ ، فلما أتيتُه قال انطلِقْ إلى أصحابك فقل إنَّ اللهَ - أو إنَّ رسولَ الله ﷺ - يَحملكم »

٦٦٧٩ — حدّثنا عبدُ العزيز حدَّثنا إبراهيمُ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ ح . وحدثنا الحجّاجُ حدثنا عبد الله ابنُ عُمرَ النُّميريُّ حدثنا يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ قال سمعتُ الزُّهريَّ قال سمعتُ عروةَ بن الزُّبير وسعيدَ بن المسيِّبِ وعلقمةَ بن وقاصٍ وعُبيدَ الله بن عبد الله بن عُتبةَ « عن حديث عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ماقالوا فبرَّأها اللهُ مما قالوا . كلٌّ حدثني طائفة من الحديث فأنزلَ اللهُ : ﴿إنَّ الذينَ جاءوا بالإفك﴾ العشرَ الآياتِ كلَّها فى براءتي ، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وكان يُنفقُ على مِسطحٍ لقرابته منهُ : واللهِ لا أُنفقُ على مِسطحٍ شيئاً أبداً بعدَ الذى قال لعائشة . فأنزلَ اللهُ : ﴿ولا يأتلِ أولو الفضلِ منكُم والسَّعةِ أن يُؤتوا أولي القربى﴾ الآية . قال أبو بكر : بلَى واللهِ إني لأحِبُّ أن يغفرَ اللهُ لي ، فرجَعَ إلى مسطحٍ النَّفقة التي كان ينفق عليه وقال : واللهِ لا أنزعها عنه أبداً »

٦٦٨٠ — حدّثنا أبو معمرٍ حدثنا عبدُ الوارث حدَّثنا أيوبُ عن القاسمِ عن زَهْدَمٍ قال « كنا عند أبي موسى الأشعريِّ فقال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ فى نفرٍ من الأشعريِّين فوافقتُه وهو غضبان فاستَحملناه ، فحلَفَ أن لا يحملَنا ، ثم قال : واللهِ إن شاء اللهُ لا أحلِفُ على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذى هو خيرٌ وتحلَّلتُها »

قوله (باب اليمين فيما لايملك وفى المعصية والغضب) ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما فى الترجمة على الترتيب ، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل ، وقد ورد فى الأمور الثلاثة على غير

شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه أبو داود والنسائي ورواته لا بأس بهم ، لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبي داود « ولا في معصية » وللطبراني في الأوسط عن ابن عباس رفعه « لا يمين في غضب » الحديث وسنده ضعيف . الحديث الأول حديث أبي موسى في قصة طلبهم الحملان في غزوة تبوك ، اقتصر منه على بعضه ، وفيه « فقال لا أحملكم » وقد ساقه تاما في غزوة تبوك بالسند المذكور هنا وفيه « فقال والله لا أحملكم » وهو الموافق للترجمة ، وأشار بقوله « فيما لا يملك » الى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في « باب الكفارة قبل الحنث » فقال « والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم » وقد أحلت بشرح الحديث على الباب المذكور ، قال ابن المنير : فهم ابن بطال عن البخاري أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة ، فنقل الاختلاف في ذلك وبسط القول فيه والحجج ، والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو أن النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، فبين أن يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفّر ، ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه . وأما قوله عقب ذلك « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها » فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني ، قال وهم إنما سألوه أن يحملهم ظنا أنه يملك حملانا فلذلك حلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك ، قال : ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت مثلا هذا البعير لأفعلن كذا لبعير لا يملكه أنه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك . قلت : وما قاله محتمل ، وليس ما قاله ابن بطال أيضا ببعيد بل هو أظهر ، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله ، فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا « تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه » وظنوا أنه نسي حلفه الماضي ، فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه ، وأنه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه ، وسيأتي واضحا في « باب الكفارة قبل الحنث » ويأتي مزيد لمسألة اليمين فيما لا يملك في « باب النذر فيما لا يملك » ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني ذكر طرفا من حديث الإفك ، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله الاويسي ، وابراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وحجاج شيخه في السند الثاني هو ابن المنهال ، وقد أورده عن عبد العزيز بطوله في المغازي ، وأورد عن حجاج بهذا السند أيضا منه قطعة في الشهادات تتعلق بقول بريرة « ما علمت إلا خيرا » وقطعة في الجهاد فيمن أراد سفرا فأقرع بين نسائه ، وقطعة في تفسير سورة يوسف مقرونا أيضا برواية عبد العزيز في قول يعقوب ﴿ فصبر جميل ﴾ ، وقطعة في غزوة بدر في قصة أم مسطح وقول عائشة لها « تسبين رجلا شهد بدرا » وقطعة في التوحيد في قول عائشة « ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيا يتلى » ومجموع ما أورده عنه لا يجيء قدر عشر الحديث ، والغرض منه قوله فيه « قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح والله لا أنفق على مسطح » وهو موافق لترك اليمين في المعصية لأنه حلف أن لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة فكان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى ، والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قاله .

وقال الكرماني : لا مناسبة لهذا الحديث بالجزءين الاولين إلا أن يكون قاسما على الغضب ، أو المراد بقوله وفى المعصية وفى شأن المعصية لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطح والإفك من المعصية ، وكذا كل مالا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملكه قبل ذلك أى ليس له أن يفعله شرعا انتهى ، ولا يخفى تكلفه ، والأولى أنه لا يلزم أن يكون كل خبر فى الباب يطابق جميع ما فى الترجمة . ثم قال الكرماني : الظاهر أنه من تصرفات النقلة من أصل البخاري فانه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضافوا بعضا الى بعض . قلت : وهذا إنما يصار اليه اذا لم تتجه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأيوب هو السختياني ، والقاسم هو ابن عاصم ، وزهدم هو ابن مضرب الجرمي والجميع بصريون ، وقوله « فوافقته وهو غضبان » مطابق لبعض الترجمة ، وفى القصة نحو ما فى قصة أبي بكر من الحلف على ترك طاعة ، لكن بينهما فرق ، وهو أن حلف النبي ﷺ وافق أن لا شيء عنده مما حلف عليه ، بخلاف حلف أبي بكر فانه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه . قال ابن المنير : لم يذكر البخاري فى الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية إلا أن يريد بيمين أبي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هى عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالقذف ، ولكن يمكن أن يكون أبو بكر حلف على خلاف الأولى ، فاذا نهى عن ذلك حتى أحنث نفسه فعل ما حلف على تركه ، فمن حلف على فعل المعصية يكون أولى قال : وكذلك قوله « فأرى خيرا منها » يقتضي أن الحنث افعل ما هو الأولى يقتضى الحنث لترك ما هو معصية بطريق الأولى ، قال : ولهذا يقضى بحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها انتهى . والقضاء المذكور عند المالكية كما سيأتى بسطه فى « باب النذر فى المعصية » قال ابن بطال : فى حديث أبي موسى الرد على من قال أن يمين الغضبان لغو

١٩ - باب إذا قال والله لا أتكلم اليومَ فصلّى أو قرأ أو سبّح أو كبر أو حمد أو هلّل فهو على نيته

وقال النبي ﷺ « أفضلُ الكلام أربعٌ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، واللهُ أكبرُ »

وقال أبو سفيانَ : « كتبَ النبي ﷺ إلى هِرقلَ تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم »

وقال مجاهدٌ : كلمةُ التقوى لا إله إلا الله

٦٦٨١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريّ قال أخبرني سَعيدُ بن المسيَّبِ عن أبيه قال « لما حضرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ جاءهُ رسولُ الله ﷺ فقال قل لا إله إلا الله كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله »

٦٦٨٢ - حدثنا قتيبة بن سعيدٍ حدثنا محمدُ بن فُضيل حدثنا عُمارةُ بن القَعْقاع عن أبي زُرْعةَ « عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ : كلمتانِ خفيفتانِ على اللسانِ ثقيلتانِ فى الميزانِ ، حبيبتانِ إلى الرحمن : سُبحانَ الله وبحمدِه ، سبحانَ اللهِ العظيم »

٦٦٨٣ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمشُ عن شقيقٍ « عن عبد الله

رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ كلمة وقلتُ أخرى . قال : من ماتَ يجعلُ لله نِدًّا أدخل النار . وقلتُ أخرى : من مات لايجعلُ لله نِدًّا أدخل الجنّةَ »

قوله (باب اذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح - الى أن قال - فهو على نيته) أي ان أراد ادخال القراءة والذكر حنث اذا قرأ أو ذكر وان أراد أن لايدخلهما لم يحنث ، ولم يتعرض لمـا اذا أطلق ، والجمهور على أنه لايحنث . وعن الحنفية يحنث ، وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بالذكر ، وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف الى كلام الآدميين وأنه لايحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ، ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم « ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » فالحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس . وقال ابن المنير : معنى قول البخاري « هو على نيته » أي العرفية ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أنه لايحنث بذلك إلا إن نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق ، قال : ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام وسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث أيضا لأنها ليست مما ينويه الناس عرفا ، وفيه الخلاف انتهى . وهو على مذهبهم ، ويأتي نظيره عندنا في التسليمة الثانية اذا كان من حلف لايكلمه عن يساره فلا يحنث الا إن قصد الرد عليه . قوله (وقال النبي ﷺ : أفضل الكلام أربع سبحان الله الخ) هذا من الاحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر ، وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعا بلفظه ، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ « أحب » بدل « أفضل » ، وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ « أفضل » ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها النسائي وصححها ابن حبان من طريق أبي حمزة السكري عن الاعمش عن أبي صالح عنه بلفظ « خير الكلام أربع لايضرك بأيهن بدأت » فذكره ، وأخرجه أحمد عن وكيع عن الاعمش فأبهم الصحابي ، وأخرجه النسائي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن السلولي عن كعب الاحبار من قوله ، وقد بينت معاني هذه الالفاظ الأربعة في « باب فضل التسبيح » من كتاب الدعوات . قوله (وقال أبو سفيان : كتب النبي ﷺ الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقد شرحته بطوله في أول الصحيح وفي تفسير آل عمران ، والغرض منه ومن جميع ماذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام واطلاق « كلمة » على مثل سبحان الله وبحمده من إطلاق البعض على الكل . قوله (وقال مجاهد : كلمة التقوى لا اله الا الله) وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بهذا موقوفا على مجاهد ، وقد جاء مرفوعا من أحاديث جماعة من الصحابة منهم أبيّ بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر أخرجها كلها أبو بكر بن مردويه في تفسيره ، وحديث أبيّ عند الترمذي وذكر أنه سأل أبا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أبو العباس البرتي في جزئه المشهور موقوفا على جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوفاة الحديث مختصر ، وقد تقدم بتمامه وشرحه في السيرة النبوية ، والغرض منه قوله ﷺ « قل لا اله الا الله كلمة أحاج » بضم أوله وتشديد آخره وأصله

أحاجج والمراد أظهر لك بها الحجة . وحديث أبي هريرة « كلمتان خفيفتان على اللسان » الحديث وقد تقدم في الدعوات ويأتي شرحه مستوفى في آخر الكتاب : وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى » الحديث وقد مضى الكلام عليه في أوائل كتاب الجنائز ، وذكرت ماوقع للنووي فيه ، ووقع في تفسير الجمرة بيان الكلمة المرفوعة من الكلمة الموقوفة ، قال الكرماني : المتجه أن يقول من مات لايجعل لله ندا لايدخل النار ، لكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان آخرا

٢٠ - باب مَنْ حَلف أن لايَدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين

٦٦٨٤ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد « عن أنس قال : آلى رسول الله من نسائه وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله آليت شهرا ، فقال : إن الشهر يكون تسعا وعشرين »

قوله (باب من حلف أن لايدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين) أي ثم دخل فانه لايحنث ، وهذا يتصور اذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا ، فان وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين ؟ فالأول قول الجمهور ، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني ، وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح ، ومضى الكلام على تفسير الايلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الايلاء ، واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ والشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا ، فاذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، قال فأوجب عليهم اذا أغمي ثلاثين وحمله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك . قلت : وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه اذا وقعت يمينه في أثناء الشهر أن يكتفي بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعا وعشرين أو ثلاثين ، وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم ، وأما قول ابن عبد الحكم فانما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت « لا والله ماقال رسول الله ﷺ ان الشهر تسع وعشرون ، وانما والله أعلم بما قال في ذلك أنه قال حين هجرنا لأهجرنكن شهرا ثم جاء لتسع وعشرين فسألته فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين » قال الطحاوي بعد تخريجه : يعرف بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ، كذا قال وليس ذلك صريحا في الحديث ، والله أعلم

٢١ - باب إذا حَلَف ان لايشرَبَ نَبيذاً فشربَ طِلاء أو سَكَرًا أو عصيراً لم يَحنثْ في قول بعض الناس وليستْ هذه بأنبذةٍ عنده

٦٦٨٥ - حدثني عليٌّ سمعَ عبد العزيز بن أبي حازمٍ أخبرني أبي « عن سهل بن سعد أنّ أبا أُسيد صاحبَ النبيِّ ﷺ أعرسَ فدعا النبيَّ ﷺ لعرسه ، فكانت العروسُ خادمَهم ، فقال سهلٌ للقوم هل تدرونَ ماسقَتْه؟ قال : أنقعتْ له تمراً في تَوْرٍ من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياهُ »

٦٦٨٦ - حدثنا محمدُ بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا اسماعيلُ بن أبي خالد عن الشعبي عن عِكرمةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما « عن سودةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت : ماتت لنا شاةٌ فدبَغْنا مَسكها ثم ما زِلنا نَنبذُ فيه حتى صارت شَنًّا »

قوله (باب اذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء) في رواية « الطلاء » بزيادة لام . قوله (أو سكرا) بفتح المهملة وتخفيف الكاف . قوله (أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) في رواية الكشميهني « وليس » ، وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الاشربة ، قال المهلب : الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره ، ومن حلف لا يشرب نبيذا لما يخشى من السكر به فانه يحنث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور ، فان سائر الاشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذا لمشابهتها له في المعنى ، فهو كمن حلف لا يشرب شرابا وأطلق فانه يحنث بكل مايقع عليه اسم شراب ، قال ابن بطال : ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ، ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ أي طرح ، فأراد البخاري الرد عليهم ، وتوجيهه من حديثي الباب أن حديث سهل يقتضي تسمية ماقرب عهده بالانتباذ نبيذا وان حل شربه ، وقد تقدم في الأشربة من حديث عائشة أنه ﷺ كان ينبذ له ليلا فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية ، وحديث سودة يؤيد ذلك فانها ذكرت انهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون الا مايحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ ، فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد السكر ، وزعم ابن المنير في الحاشية أن الشارح بمعزل عن مقصود البخاري هنا قال : وإنما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده « في قول بعض الناس » فانه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث ، وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى . والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب الى مراد البخاري . والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به إلا إن نوى شيئا بعينه فيختص به ، والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا أصلا ، وقد يستمر مائعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا ، بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب ، وعن ابن فارس أنه من أسماء الخمر ، وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر ، وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره ، ونقل الجوهري أن نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر ، وقد مضى شرح حديث سهل في الوليمة من كتاب النكاح ، وعليٌّ شيخه هو ابن المديني ، وأما حديث سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بني عامر بن لؤي القرشية زوج النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (فدبغنا مسكها) بفتح الميم وبالمهملة أي جلدها . قوله (حتى صار شنا) بفتح المعجمة وتشديد النون أي باليا ، والشنة القربة العتيقة . وقد أخرج النسائي من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثا في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا ، وأشار المزي في « الاطراف » الى أن ذلك علة لرواية اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي التي في الباب ، وليس كذلك بل هما حديثان متغايران في السياق وان كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس ، ورواية مغيرة هذه توافق لفظ

رواية عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وهى عند مسلم ، وأخرجها البخارى من رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ فيه ، ومضى الكلام على ذلك مستوفى فى أواخر كتاب الاطعمة ، قال ابن أبى جمرة : فى حديث سودة الرد على من زعم أن الزهد لا يتم الا بالخروج عن جميع ما يتملك لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها ، وفيه جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد أن كان مطروحا ، وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ ، وفيه إضافة الفعل الى المالك وان باشره غيره كالخادم ا ه ملخصا

٢٢ - باب إذا حلَف أن لا يأتدِمَ فأكل تمراً بخبز ، وما يكونُ منه الادم

٦٦٨٧ - حدثنا محمدُ بن يوسُفَ حدثنا سفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بن عابس عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها قالت : ماشبع آلُ محمدٍ ﷺ من خُبز بُرٍّ مأدومٍ ثلاثةَ أيام حتى لحقَ بالله »

وقال ابن كثير . أخبرنا سفيان حدثنا عبدُ الرحمن عن أبيه أنهُ قال لعائشة بهذا

٦٦٨٨ - حدثنا قتيبةُ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبى طلحة أنه « سمع أنسَ بن مالك قال : قال أبو طلحة لأمِّ سُليم لقد سمعتُ صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفا أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عِندكِ من شىء ؟ فقالت نعمْ ، فأخرجت أقراصا من شَعير ثم أخذت خِماراً لها فلَفَّت الخبز ببعضِه ثم أرسلَتنى إلى رسول الله ﷺ ، فذهبت فوجدتُ رسولَ الله ﷺ فى المسجدِ ومعه الناسُ ، فقمتُ عليه فقال رسولُ الله ﷺ : أأرسَلَكَ أبو طلحةَ ؟ فقلتُ نعم ، فقال رسولُ الله ﷺ لمن معه قوموا . فانطلَقوا وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة يا أمَّ سُلَيم قد جاء رسولُ الله ﷺ والناسُ وليس عندنا من الطعام ما نطعمُهم ، فقالت اللهُ ورسوله أعلمُ ، فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسولَ الله ﷺ فأقبلَ رسولُ الله ﷺ وأبو طلحةَ معه حتى دَخلا ، فقال رسولُ الله ﷺ : هلمِّى يا أمَّ سُلَيم ما عندكِ ، فأتت بذلكَ الخبز ، قال فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بذلكَ الخبزِ فَفُتَّ وعَصَرَت أمُّ سليم عُكةً لها فأَدَمَته ، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء اللهُ أن يقول ، ثم قال : ائذن لِعشرة ، فأذِن لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذِن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعونَ أو ثمانون رجلا »

قوله (باب اذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز) أى هل يكون مؤتدما فيحنث أم لا ؟ قوله (وما يكون منه الأدم) هى جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء ، أى وباب بيان ما يحصل به الائتدام . ذكر فيه حديثين حديث عائشة « ماشبع آل محمد من خبز بر مأدوم » وهو طرف من حديث مضى فى الأطعمة بتمامه ، وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه . وعابس بمهملة وبعد الألف موحدة ثم مهملة ، وقوله

في آخره . قال لعائشة بهذا ، قال الكرماني أي روى عنها أو قال لها مستفهما ماشبع آل محمد ؟ فقالت : نعم ؛ قلت : والواقع خلاف هذا التقدير ، وهو بين فيما أخرجه الطبراني والبيهقي من وجهين آخرين وهو أن عابسا قال لعائشة : أنهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الاضاحي ؟ فذكر الحديث وفي آخره « ماشبع الخ » والنكتة في إيراده طريق محمد بن كثير الاشارة الى أن عابسا أتى عائشة وسألها ، لرفع مايتوهم في المعنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع ، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الرقاق . الثاني حديث أنس في قصة أقراص الشعير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلا حتى شبعوا ، وقد مضى شرحه في علامات النبوة ، والقصد منه قوله « فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته » أي خلطت ماحصل من السمن بالخبز المفتوت ، قال ابن المنير وغيره : مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لايقال ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ به ، قال : ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الادام مطلقا بقرينة ماهو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره ، وقال الكرماني : وجه المناسبة أن التمر لما كان موجودا عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم أن أكل الخبز به ليس ائتداما ، قال : ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيئا على شرطه ، قال : ويحتمل أن يكون إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة من تصرف النقلة . قلت : والأول مباين لمراد البخاري ، والثاني هو المراد ، لكن بأن ينضم اليه ماذكره ابن المنير ، والثالث بعيد جدا . قال ابن المنير ، وأما قصة أم سليم فظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص التي فتتها ، وانما غايته أن يصير في الخبز من طعم السمن فأشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ، ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما ، فان الحالف أن لا يأتدم يحنث اذا أكله مع الخبز ، وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لايحنث اذا ائتدم بالجبن والبيض ، وخالفهما محمد بن الحسن فقال : كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك كاللحم المشوي والجبن أدم ، ومن المالكية يحنث بكل ماهو عند الحالف أدم ولكل قوم عادة ، ومنهم من استثنى الملح جريشا كان أو مطيبا . (تنبيه) : من حجة الجمهور حديث عائشة في قصة بريدة « فدعا بالغداء فأتي بخبز وادام من ادم البيت » الحديث ، وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه ، وترجم له المصنف في الاطعمة « باب الأدم » قال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى أدما مائعا كان أو جامـــدا . وكذا حديث « تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة وادامهم زائدة كبد الحوت » وقد تقدم شرحه في كتاب الرقاق ، وفي خصوص اليمين المذكورة في الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام « رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال : هذه ادام هذه » أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن ، قال ابن القصار : لاخلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزا بلحم مشوي أنه ائتدم به ، فلو قال أكلت خبزا بلا ادام كذب وان قال أكلت خبزا بادام صدق ، وأما قول الكوفيين : الادام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه وهذا لايحصل الا بما يصطبغ به ، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول ، وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتداخلان حينئذ

٢٣ - باب النية في الأيمان

٦٦٨٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول « سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه »

قوله (باب النية في الأيمان) بفتح الهمزة للجميع وحكى الكرماني أن في بعض النسخ بكسر الهمزة ووجهه بأن مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الايمان . قلت : وقرينة ترجمة كتاب الأيمان والنذور كافية في توهين الكسر . وعبد الوهاب المذكور في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي ، وقد تقدم شرح حديث الأعمال في أول بدء الوحي ، ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك ، كمن حلف أن لايدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلا أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر أو سنة في الاولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية ، واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال : إن فعلت كذا فأنت طالق ونوى عددا أنه يعتبر العدد المذكور وان لم يلفظ به ، وكذا من قال إن فعلت كذا فأنت بائن إن نوى ثلاثا بانت وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعيا ، وخالف الحنفية في الصورتين ، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ، ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقا لغيره ، وهذا إذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف . وقال مالك وطائفة نية المحلوف له ، وقال النووي من ادعى حقا على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا ، فان حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية إلا أنه إن أبطل بها حقا أثم وان لم يحنث ، وهذا كله إذا حلف بالله فان حلف بالطلاق أو العتاق نفعته التورية ولو حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك كذا أطلق ، وينبغي فيما اذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لاتنفعه التورية

٢٤ — باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

٦٦٩٠ — حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك ، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ، قال سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا ﴾ فقال في آخر حديثه : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »

قوله (باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) كذا للجميع الا الكشميهني فعنده « والقربة » بدل « التوبة » وكذا رأيته في مستخرج الاسماعيلي ، قال الكرماني : وقوله أهدى أي تصدق بماله أو جعله هدية للسلمين . وهذا الباب هو أول أبواب النذور ، والنذر في اللغة التزام خير أو شر ، وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه

منجزا أو معلقا وهو قسمان: نذر تبرر ونذر لجاج، ونذر التبرر قسمان أحدهما ما يتقرب به ابتداء كلله على أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال لله على أن أصوم كذا شكرا على ما أنعم به على من شفاء مريضي مثلا. وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد. والثاني ما يتقرب به معلقا بشيء ينتفع به إذا حصل له كإن قدم غائبي أو كفاني شر عدوي فعلي صوم كذا مثلا. والمعلق لازم اتفاقا وكذا المنجز في الراجح. ونذر اللجاج قسمان: أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان في فعله مشقة فيلزمه، ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه. والثاني ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء أو كفارة يمين أو التخيير بينهما، واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلا. قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد الأيلي. قوله (عن عبد الله بن كعب) هو والد عبد الرحمن الراوي عنه، وقد مضى في تفسير سورة براءة عن أحمد بن صالح «حدثني ابن وهب أخبرني يونس» قال أحمد «وحدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب أخبرني عبد الله بن كعب» ثم أخرجه من طريق إسحق بن راشد عن ابن شهاب «أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه». قوله (سمعت كعب ابن مالك يقول في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أي الحديث الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ونهى النبي ﷺ عن كلامه وكلام رفيقيه، وقد تقدم بطوله مع شرحه في المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب. قوله (فقال في آخر حديثه ان من توبتي أن أنخلع) بنون وخاء معجمة أي أعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه. قوله (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند «فقلت انى امسك سهمي الذي بخيبر» وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب، ووقع في رواية ابن إسحق عن الزهري بهذا السند عند أبي داود بلفظ «ان من توبتي أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة، قال لا، قلت فنصفه، قال لا، قلت فثلثه، قال نعم، قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر» وأخرج من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ فذكر الحديث وفيه «واني انخلع من مالي كله صدقة، قال يجزى عنك الثلث» وفي حديث أبي لبابة عند أحمد وأبي داود نحوه. وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك: يلزمه الثلث لهذا الحديث، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وانما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه. وقال الفاكهاني في شرح العمدة: كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى وكأنه أراد أنه استبد برأيه في كونه جزم بأن من توبته أن ينخلع من جميع ماله إلا أنه نجز ذلك. وقال ابن المنير: لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أو لا؟ قلت: ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ان التزم أن يتصدق بجميع ماله إلا إذا كان على سبيل القربة، وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب

وزاد : وإن كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله ، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة ، وعن الشعبي وابن أبي لبابة لا يلزم شيء أصلا ، وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس ، وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارته يمين ، وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به ، وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ، وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل . وإذا تقرر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ؟ وقصة كعب منطبقة على الأول وهو التنجيز ، لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض ، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقد تقدمت الإشارة في كتاب الزكاة إلى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل « لا صدقة إلا عن ظهر غني » وفي لفظ « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني » قال ابن دقيق العيد : في حديث كعب أن للصدقة أثرا في محو الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المالية ، ونازعه الفاكهاني فقال : التوبة تجب ما قبلها ، وظاهر حال كعب أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر . قلت : مراد الشيخ أنه يؤخذ من قول كعب « إن من توبتي الخ » أن للصدقة أثرا في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها محو الذنوب ، والحجة فيه تقرير النبي ﷺ له على القول المذكور

٢٥ - باب إذا حَرَّمَ طعامًا

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لكَ تبتغي مرضاةَ أزواجِكَ ، واللهُ غفورٌ رحيم . قد فَرَضَ اللهُ لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم ﴾ وقوله : « لا تُحَرِّموا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم »

٦٦٩١ — حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ حدَّثنا الحجّاجُ عن ابنِ جُرَيجٍ قال : زَعَمَ عطاءٌ أنه سمعَ عُبيدَ بنَ عُمَيرٍ يقول « سمعتُ عائشةَ تزعُمُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكثُ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ ، ويشرَبُ عندَها عَسَلا فتواصَيْتُ أنا وحفصةُ أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتَقُلْ : إني أَجِدُ منكَ رِيحَ مغافيرَ ، أكَلْتَ مَغافيرَ ؟ فدخلَ على إحداهما فقالت ذلكَ له ، فقال : لا بلْ شربتُ عسلا عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ ولن أعودَ له ، فنزلتْ : ﴿ يا أيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لكَ ﴾ ، ﴿ إن تَتُوبا إلى اللهِ ﴾ لعائشةَ وحفصةَ ، ﴿ وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعضِ أزواجِه حديثًا ﴾ لقوله بلْ شربتُ عسلا

وقال إبراهيمُ بنُ موسى عن هشامٍ « ولن أعودَ له وقد حلَفْتُ فلا تُخبِري بذلكَ أحدًا »

قوله (باب إذا حرم طعاما) في رواية غير أبي ذر « طعامه » وهذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلا طعام كذا أو شراب كذا علي حرام أو نذرت أو لله علي أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا ، والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين . قوله (وقوله تعالى : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل

الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) وزاد غير أبي ذر « الى قوله تحلة أيمانكم » وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق . وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب العسل ، والى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب . ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب ، قال ابن المنذر : اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما أو شرابا يحل فقالت طائفة : لايحرم عليه وتلزمه كفارة يمين ، وبهذا قال أهل العراق . وقالت طائفة : لاتلزمه الكفارة إلا إن حلف ، والى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك ، لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق ، قال اسماعيل القاضي : الفرق بين المرأة والأمة أنه لو قال امرأتي على حرام فهو فراق التزمه فتطلق ، ولو قال لأمته من غير أن يحلف فانه ألزم نفسه مالم يلزمه فلا تحرم عليه أمته ، قال الشافعي : لايقع عليه شيء اذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق ، وعنه يلزمه كفارة يمين . قوله (وقوله تعالى : لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كأنه يشير الى ما أخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال إني حرمته أن لا آكله فقال : ادن فكل وكفر عن يمينك ، ثم تلا هذه الآية إلى قوله ﴿ لاتعتدوا ﴾ قال ابن المنذر : وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج ، وتلك رواية مختصرة ، وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة أن الرجل قال : حلفت أن لا آكله . قلت : وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك . قوله (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفراني ، والحجاج بن محمد هو المصيصي . قوله (زعم عطاء) وقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حجاج قال قال ابن جريج عن عطاء ، وكذا في رواية هشام بن يوسف المذكورة في آخر الباب . قوله في آخر الباب (فنزلت : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - ان تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة ، وإذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا : لقوله بل شربت عسلا) قلت : أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار ، وذلك أن الحديث في الأصل عنده بتمامه كما تقدم [في التفسير والنكاح والطلاق] فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات مضيفا لها تسمية من أبهم فيها من آدمي وغيره ، فلما ذكر ﴿ان تتوبا﴾ فسرهما بعائشة وحفصة ، ولما ذكر ﴿أسر حديثا﴾ فسره بقوله « لا بل شربت عسلا » . قوله (وقال ابراهيم بن موسى) كذا لأبي ذر ولغيره « قال لي ابراهيم بن موسى » وقد تقدم في التفسير بلفظ « حدثنا ابراهيم بن موسى » . قوله (عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به في التفسير ، وقد اختصر هنا بعض السند ومراده أن هشاما رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن الى قوله « ولن أعود » فزاد له « وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدا » .

٢٦ - باب الوفاء بالنذر ، وقول الله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾

٦٦٩٢ - حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أو لم ينهوا عن النذر ؟ إن النبي ﷺ قال : ان النذر لايقدم شيئا ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل »

٦٦٩٣ — حدثنا خلادُ بن يحيى حدثنا سفيانُ عن منصور أخبرنا عبدُ الله بن مُرّةَ «عن عبد الله بن عمرَ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن النذر وقال إنه لا يَرُدُّ شيئاً ولكنه يُستخرَجُ به من البخيل»

٦٦٩٤ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيب حدّثنا أبو الزّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيء لم يكن قُدِّر له، ولكن يُلقيه النّذرُ إلى القدرِ قد قُدِّر له، فيَستخرجُ الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يُؤتِي عليه من قبلُ»

قوله (باب الوفاء بالنذر) أي حكمه أو فضله. قوله (وقول الله تعالى يوفون بالنذر) يؤخذ منه أن الوفاء به قربة للثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة، وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى ﴿يوفون بالنذر﴾ قال: إذا نذروا في طاعة الله. قال القرطبي: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال: لله علىّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فان ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم. قوله (حدثنا يحيى بن صالح) هو الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة. قوله (سعيد ابن الحارث) هو الانصاري. قوله (سمعت ابن عمر يقول: أو لم ينهوا عن النذر) كذا فيه، وكأنه اختصر السؤال فاقتصر على الجواب، وقد بينه الحاكم في «المستدرك» من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا «حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال: كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى، فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر؟ ان النبي ﷺ» فذكر الحديث المرفوع وزاد «أوف بنذرك، وقال أبو عامر «فقلت يا أبا عبد الرحمن انما نذرت أن يمشي ابني. فقال: أوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له: أتعرف سعيد بن المسيب؟ قال: نعم. قلت له: اذهب إليه ثم أخبرني ما قال لك، قال فأخبرني أنه قال له «امش عن ابنك، قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولا؟ قال: نعم، أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولا؟ قال: نعم. قال فهذا مثل هذا انتهى. وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب، وأخرجه ابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من طريق زيد بن أبي أنيسة متابعا لفليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث فذكر نحوه بتمامه ولكن لم يسم الرجل، وفيه أن ابن عمر لما قال له أوف بنذرك قال له الرجل: انما نذرت أن يمشي ابني وان ابني قد مات. فقال له: أوف بنذرك، كرر ذلك عليه ثلاثا، فغضب عبد الله فقال: أو لم تنهوا عن النذر؟ سمعت رسول الله ﷺ» فذكر الحديث المرفوع، قال سعيد: فلما رأيت ذلك قلت له انطلق إلى سعيد بن المسيب، وسياق الحاكم نحوه وأخصر منه

وقد وهم الحاكم في المستدرك فإن البخاري أخرجه كما ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة . وهـذا الفرع غريب وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم إذا تعذر لزم الناذر . وقد كنت أستشكل ذلك ، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به ، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة . ويحتمل أن يكون مختصا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الاجنبي . وفي قول ابن عمر في هذه الرواية « أو لم تنهوا عن النذر » نظر ، لان المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي ، لكن جاء عن ابن عمر التصريح ، في الرواية التي بعدها من طريق عبد الله ابن مرة وهو الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن النذر » وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه « أخـذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر » وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « لا تنذروا » . قوله (لا يقدم شيئا ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة « لا يرد شيئا » وهي أعم ، ونحوها في حديث أبي هريرة « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له » وفي رواية العلاء المشار اليها « فان النذر لا يغني من القدر شيئا » وفي لفظ عنده « لا يرد القدر » وفي حـــديث أبي هريرة عنده « لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له » ومعاني هذه الالفاظ المختلفة متقاربة ، وفيها اشارة إلى تعليل النهي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النهي : فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله . قال ابن الاثير في النهاية : تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم ، وانما وجه الحديث أنه قد أعلمهم ان ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ماقدره عليكم ، فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم ، انتهى كلامه . ونسبه بعض شراح المصابيح للخطابي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال : كان أبو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدل بما ورد من الحث على الوفاء به في الكتاب والسنة ، والى ذلك أشار المازري بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به . قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث . ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل ملزوم فانه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب . قال : ويشير الى هذا التأويل قوله « انه لا يأتي بخير » وقوله « انه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له » وهذا كالنص على هذا التعليل اه . والاحتمال الأول يعم أنواع النذر والثاني يخص نوع المجازات ، وزاد القاضي عياض : ويقال ان الإخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه ، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة . قال : ومحصل مذهب مالك أنه مباح الا اذا كان مؤبدا لتكرره عليه في أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس

وغير خالص النية فحينئذ يكره . قال : وهذا أحد محتملات قوله « لا يأتي بخير » أي ان عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به ، وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما في الحديث ، وبهذا الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال : يحتمل أن تكون الباء للسببية كأنه قال لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل له ، وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها ، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه . وقال النووي : معنى قوله « لا يأتي بخير » أنه لا يرد شيئا من القدر كما بينته الروايات الأخرى ، (تنبيه) : قوله « لا يأتي » كذا للاكثر ، ووقع في بعض النسخ « لا يأت » بغير ياء وليس بلحن لأنه قد سمع نظيره من كلام العرب . وقال الخطابي في الاعلام : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا ، وقد ذكر أكثر الشافعية - ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي - أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد ، وأشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة ، قال : واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزمه . وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها ، وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبي هريرة ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ، وقال ابن المبارك : معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية ، فان نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر . قال ابن دقيق العيد : وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة الى المعصية معصية ، والنذر وسيلة الى التزام القربة فيلزم أن يكون قربة إلا أن الحديث دل على الكراهة . ثم أشار الى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة . وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط القياس استحبابه ، والمختار أنه خلاف الاولى وليس بمكروه ، كذا قال ، ونوزع بأن خلاف الاولى ما اندرج في عموم نهي والمكروه ما نهي عنه بخصوصه ، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروها ، واني لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه ، وممن بنى على استحبابه النووي في شرح المهذب فقال : ان الأصح أن التلفظ بالنذر في الصلاة لا يبطلها لأنها مناجاة لله فأشبه الدعاء اه . واذا ثبت النهي عن الشيء مطلقا فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحبا ، وأحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض بأن يقول لله علي أن أفعل كذا أو لأفعلنه على المجازاة ، وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا في شرح الترمذي ، ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين المتولي بعده والغزالي أنه مستحب لأن الله أثنى على من وفى به ولأنه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال : يمكن أن يتوسط فيقال : الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازاة وأما نذر التبرر فهو قربة محضة لان الناذر فيه غرضا صحيحا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اه . وجزم القرطبي في « المفهم » بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه

على شفائه ، وهذه حالة البخيل فانه لايخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا ، وهذا المعنى هو المشار اليه فى الحديث لقوله « وانما يستخرج به من البخيل مالم يكن البخيل يخرجه » قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر ، واليهما الاشارة بقوله فى الحديث أيضا « فان النذر لايرد من قدر الله شيئا » والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح . قلت : بل تقرب من الكفر أيضا . ثم نقل القرطبى عن العلمـــاء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة وقال : الذى يظهر لى أنه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرما والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك اه ، وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فانها فى نذر المجازاة . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبرارا ، وهذا صريح فى أن الثناء وقع فى غير نذر المجازاة ، وكأن البخارى رمز فى الترجمة الى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر مافيه مال فيكون أخص من المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما فى الحديث المشهور « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ، أشار الى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى . ثم نقل القرطبى الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه » ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى ، والاتفاق الذى ذكره مسلم ، لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتى شرحه بعد باب . **قوله** (وانما يستخرج بالنذر من البخيل) يأتى فى حديث أبى هريرة الذى بعد بيان المراد بالاستخراج المذكور . **قوله** (من البخيل) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية مسلم فى حديث ابن عمر « من الشحيح » وكذا للنسائى ، وفى رواية ابن ماجه « من اللئيم » ومدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة فالاختلاف فى اللفظ المذكور من الرواة عن منصور ، والمعانى متقاربة لان الشح أخص واللؤم أعم ، قال الراغب : البخل إمساك ما يقتضى عن يستحق ، والشح بخل مع حرص ، واللؤم فعل ما يلام عليه . **قوله** فى حديث أبى هريرة (لا يأتى ابن آدم النذر بشىء) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل . **قوله** (لم أكن قدرته) هذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل ، وقد أخرجه أبو داود فى رواية ابن العبد عنه من رواية مالك ، والنسائى وابن ماجه من رواية سفيان الثورى كلاهما عن أبى الزناد ، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبى عمرو عن الأعرج ، وتقدم فى أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبى هريرة ولفظه « لم يكن قدرته » وفى رواية النسائى « لم أقدره عليه » وفى رواية ابن ماجه « الاما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له » وفى رواية مالك « بشىء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته » وفى رواية مسلم « لم يكن الله قدره له » وكذا وقع الاختلاف فى قوله « فيستخرج الله به من البخيل » فى رواية مالك « فيستخرج به » على البناء لما لم يسم فاعله وكذا فى رواية ابن ماجه والنسائى وعبدة « ولكنه شىء يستخرج به من البخيل » وفى رواية همام « ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل » وفى رواية مسلم « ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » . **قوله** (ولكن يلقيه النذر إلى القدر) تقدم البحث فيه فى باب القاء العبد النذر إلى القدر ، وأن هذه الرواية

مطابقة للترجمة المشار اليها ، قال الكرماني : فان قيل القدر هو الذي يلقيه إلى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه إلى النذر والنذر يلجئه إلى الاعطاء . **قوله** (ليستخرج الله) فيه التفات ونسق الكلام أن يقول فأستخرج ليوافق قوله أولا « قدرته » وثانيا « فيؤتيني » . **قوله** (فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل) كذا للا كثر أي يعطيني ، ووقع في رواية الكشميهني « يؤتني » بالجزم ووجهت بأنها بدل من قوله « يكن » فجزمت بلم ، ووقع في رواية مالك «يؤتي» في الموضعين ، وفي رواية ابن ماجه «فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك» ، وفي رواية مسلم «فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج» وهذه أوضح الروايات : قال البيضاوي : عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، فنهى عنه لأنه فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ، وذلك لا يغني من القدر شيئا فلا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه ، قال ابن العربي : فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر ، لأن الحديث نص على ذلك بقوله « يستخرج به » فانه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه ، اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الاخراج . وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه ، وأما ما اخرجه الترمذي من حديث أنس « ان الصدقة تدفع ميتة السوء » فظاهره يعارض قوله « ان النذر لا يرد القدر » ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء ، والاسباب مقدرة كالمسببات ، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال « هي من قدر الله » أخرجه أبو داود والحاكم ، ونحوه قول عمر « نفر من قدر الله إلى قدر الله » كما تقدم تقريره في كتاب الطب ، ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي . وقال ابن العربي : النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضا ، ومع ذلك فقد نهي عن النذر وندب إلى الدعاء ، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه الى الله والتضرع له والخضوع ، وهذا بخلاف النذر فان فيه تأخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة والله أعلم . وفي الحديث أن كل شيء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الماوردي ، وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير وذم البخل ، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا . (تنبيه) : قال ابن المنير : مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله « يستخرج به من البخيل » وانما يخرج البخيل ما تعين عليه اذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جوادا . وقال الكرماني : يؤخذ معنى الترجمة من لفظ « يستخرج » . قلت : ويحتمل أن يكون البخاري أشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية ، فان الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم أول الباب ، فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر والله أعلم

٢٧ - باب إثم من لا يفي بالنذر

٦٦٩٥ - **حدثنا** مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني أبو جمرة حدثنا زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي ﷺ قال : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران

لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه - ثم يجيء قوم يَنذِرُون ولا يَفون، ويَخونون ولا يُؤتَمَنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السِّمَن »

قوله (باب إثم من لايفي بالنذر) كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ إثم، ذكر فيه حديث عمران بن حصين في «خير القرون» وفي سنده أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران، وزهدم بمعجمة أوله وزن جعفر ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة، وقد تقدم شرحه مستوفى في الشهادات وفي فضائل الصحابة، والغرض منه هنا قوله «ينذرون» بكسر الذال وبضمها لغتان. **قوله** (ولا يفون) في رواية الكشميهني «ولا يوفون» وهي رواية مسلم، وفي أخرى له كالأولى وهما لغتان أيضا. **قوله** (ولا يؤتمنون) أي أنها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك. قال ابن بطال ما ملخصه: سوّى بين من يخون أمانته ومن لايفي بنذره، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة. وقال الباجي: ساق ما وصفهم به مساق العيب، والجائز لا يعاب فدل على أنه غير جائز

٢٨ - باب النذر في الطاعة

﴿ وما أنفقتم من نفقةٍ أو نذرتم من نذرٍ فإن الله يعلمه، وما للظالمين من أنصار ﴾

٦٦٩٦ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مالكٌ عن طلحةَ بن عبد الملكِ عن القاسم «عن عائشة رضيَ اللهُ عنها عن النبيّ ﷺ قال: من نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطعه، ومن نذر أن يَعصيَه فلا يعصِه»

[الحديث ٦٦٩٦ - طرفه في: ٦٧٠٠]

قوله (باب النذر في الطاعة) أي حكمه. ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعا. **قوله** ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر﴾ ساق غير أبي ذر الى قوله ﴿من أنصار﴾، وذكر هذه الآية مشيراً الى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة، وهو يؤيد ما تقدم قريبا. **قوله** (عن طلحة بن عبد الملك) هو الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة، ثقة عندهم من طبقة ابن جريج، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم، وليس كذلك، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان، وأشار الترمذي الى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي، ولكن أخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم، وأخرجه البزار من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى إلى محمد بن أبان وسلمت رواية أيوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به، وقد رواه أيضا عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوي. **قوله** (من نذر أن يطيع الله فليطعه الخ) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ماأقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به

الناذر ، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان في معصية ، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا ؟ قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين ، ويأتي أيضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح ، وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين : واجب عينا فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلا وصفة فيه فينعقد كايقاعها أول الوقت ، وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عينا كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لأنه تحصيل الحاصل

٢٩ - باب إذا نذَر أو حلف أن لايكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلمَ

٦٦٩٧ - حدثنا محمدُ بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا عبدُ الله أخبرنا عُبَيدُ الله بن عمر عن نافع « عن ابن عمرَ أنَّ عُمر قال : يا رسولَ اللهِ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام . قال : أوفِ بنذرِكَ »

قوله (باب اذا نذر أو حلف أن لايكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم) أي هل يجب عليه الوفاء أو لا ؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل اسلامه ، وأصل الجاهلية ماقبل البعثة ، وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد ، وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي ﷺ « أوف بنذرك » قال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر ، قال وبه يقول الشافعي وأبو ثور ، كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الامام الشافعي ، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية ، وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه . قلت : ان وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل والا فمجرد ترجمته لايدل على أنه يقول بوجوبه لأنه محتمل لأن يقول بالندب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك ، قال القابسي : لم يأمر عمر على جهة الايجاب بل على جهة المشورة كذا قال ، وقيل أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بان أمر عمر بالوفاء ، واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به مايتقرب به الى الله والكافر لايصح منه التقرب بالعبادة ، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فأمره به لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الاسلام يهدم أمر الجاهلية . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ، فان دل دليل أقوى منه على أنه لايصح من الكافر قوي هذا التأويل والا فلا . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عبيد الله بن عمر) هو العمري ، ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه « لما قفلنا من حنين سأل عمر » فذكر الحديث فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور ، وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب في وصله وارساله هناك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك في فرض الخمس ، وتقدم في أبواب الاعتكاف مايتعلق به

وذكرت هناك ما يرد على من زعم أن عمر انما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل النهي عن الصيام في الليل ، وبقي هنا ما يتعلق بالنذر اذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه ؟ وقد ذكرت ما فيه . وقوله « أوف بنذرك » لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف ، وقد تقدم في غزوة حنين التصريح بأن سؤاله كان بعد قسم النبي ﷺ غنائم حنين بالطائف ، وتقدم في فرض الخمس أن في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة « قال عمر فلم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي ﷺ أعطاني جارية من السبي ، فبينا أنا معتكف اذ سمعت تكبيراً ، فذكر الحديث في منّ النبي ﷺ على هوازن باطلاق سبيهم ، وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الاسلام وقد تقدمت الاشارة اليه ، أجاب ابن العربي بأن عمر لما نذر في الجاهلية ثم أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الاسلام فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ فأعلمه أنه لزمه ، قال : وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادة والطلاق في الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك ، كذا قال ، ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم الا بالنية مع القول أو الشروع ، وعلى التنزل فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم أو لا ؟ وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الاسلام . وقال الباجي : قصة عمر هي كن نذر أن يتصدق بكذا إن قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فانه لا يلزم الناذر قضاؤه فان فعله فحسن ، فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسأل النبي ﷺ أمره بوفائه استحبابا وان كان لا يلزمه لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها . ونقل شيخنا في شرح الترمذي أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن كان لا يصح منهم الا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك ، ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لان الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع ؟ قال : ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الاسلام يجبُّ ما قبله ، فاما اذا لم يوقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم فايقاعه له بعد الاسلام يكون أداء لاتساع ذلك باتساع العمر . قلت : وهذا البحث يقوي ما ذهب اليه أبو ثور ومن قال بقوله ، وإن ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله أولا فأخذه عنه أبو ثور ، ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من أسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته ، والله أعلم .

(تنبيه) : المراد بقول عمر في الجاهلية قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه ، ووهم من قال : الجاهلية في كلامه زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا ﷺ فان هذا يتوقف على نقل ، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يسلم ، وبين البعثة واسلامه مدة

٣٠ — باب من مات وعليه نَذْرٌ

وأمر ابنُ عمرَ امرأةً جعلت أمُّها على نفسها صلاةً بقباء ، فقال : صَلِّي عنها ، وقال ابن عباس نحوهُ

٦٦٩٨ — حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعيب عن الزهري قال : أخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله « أنَّ عبد الله ابن عباس أخبره أنَّ سعدَ بن عُبادَة الأنصاريَّ استفتى النبيَّ ﷺ في نذر كان على أمِّه فتُوُفِّيت قبل أن تقضيه فأفتاهُ أن يقضيَه عنها فكانت سُنَّةً بعد »

٦٦٩٩ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن أبي بِشرٍ قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبير «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال له: إنَّ أختي نذرتْ أن تَحُجَّ وإنّها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قاضِيَه؟ قال: نعم، قال: فاقضِ اللهَ، فهوَ أحقُّ بالقضاء»

قوله (باب من مات وعليه نذر) أي هل يقضي عنه أو لا؟ والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ خلاف يأتي بيانه. قوله (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) يعني فماتت (فقال صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال: اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك. وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ: انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. قلت: ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما اذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله «صلي عنها» العمل بقوله ﷺ «اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره، فمعنى صلي عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت انما تنوي عن نفسك، كذا قال ولا يخفى تكلفه. وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد، والى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك، وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت، ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه، ولما نهى عن الاستغفار لعمه، ولبطل معنى قوله (ولا تكسب كل نفس الا عليها) انتهى. وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ماذكره في حق الشارع، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا والله أعلم. (تنبيه): ذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ «قال صلي عليها» ووجهه بأن «على» بمعنى «عن» على رأي قال: أو الضمير راجع الى قباء. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى في نذر كان على أمه، وقد تقدم شرحه في كتاب الوصايا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة لجعله من مسنده. قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة (فكانت سنة بعد) أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الاوزاعي والاسماعيلي من

رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها ، وأظنها من كلام الزهري ، ويحتمل من شيخه ، وفيها تعقب على مانقل عن مالك لايحج أحد عن أحد ، واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا أمر به ولا أذن فيه ، فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره ، وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا الحديث ، وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم الظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات ، قال : وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهل في اللعان لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها قال : فكانت سنة . واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « جاء رجل فقال يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم » الحديث ، وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة ، وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر ، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد « ان سعد بن عبادة قال : يارسول الله إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال : نعم » وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك ، وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكرت دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعد بن عبادة « ان سعدا خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه : أوصى ، قالت : المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم فقال : يارسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم » وعند أبي داود من وجه آخر نحوه وزاد « فأي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء » الحديث ، وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك . قال عياض : والذي يظهر أنه كان نذرها في المال أو مبهما . قلت : بل ظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد والله أعلم . وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور الى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا ، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه ، وقول الزهري انها صارت سنة بعد ، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به . وفيه استفتاء الأعلم ، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة مافي ذمتهم . وقد اختلف أهل الأصول في الامر بعد الاستئذان هل يكون كالامر بعد الحظر أو لا ؟ فرجح صاحب « المحصول » أنه مثله ، والراجح عند غيره أنه للاباحة كما رجح جماعة في الامر بعد الحظر أنه الاستحباب . ثم ذكر حديث ابن عباس « أتى رجل النبي ﷺ فقال : ان أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت » الحديث وفيه « فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء » وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الحج ، وذكر الاختلاف في السائل أهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك ؟ وأنه الراجح ، وذكرت ماقيل في اسمها وانها حنة ، وبينت أنها هي السائلة عن الصيام أيضا ، وبالله التوفيق

٣١ - باب النَّذرِ فيما لا يَملِكُ وفي مَعصيَةٍ

٦٧٠٠ - حدثنا أبو عاصم عن مالك عن طلحةَ بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « من نذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، ومَن نذَرَ أن يَعصِيَه فلا يَعصِه »

٦٧٠١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن حُميد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال « إنَّ اللهَ لَغَنيٌّ عن

تعذيب هذا نفسَهُ ، ورآهُ يمشي بين ابنَيه »

* وقال الفزَاريُّ عن حُميد : حدَّثني ثابت عن أنس.

٦٧٠٢ — حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن سليمانَ الأحول عن طاوس «عن ابن عبّاس أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلا يطوفُ بالكعبةِ بزمام أو غيره فقطَعهُ »

٦٧٠٣ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ أنَّ ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني سليمانُ الأحولُ أن طاوساً أخبرهُ « عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ يقودُ إنسانا بخزامة في أنفهِ فقطَعها النبيُّ ﷺ بيدِه ، ثمَّ أمرَه أنْ يقودَه بيدِه »

٦٧٠٤ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرِمَةَ « عن ابن عباسٍ قال : بَينَا النبيُّ ﷺ يخطب إذا هو برجُل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيلَ نذَرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلَّمَ ويصومَ ، فقال النبيُّ ﷺ : مُرْهُ فليتكلَّمْ وليستظلَّ وليقعُدْ وليُتمَّ صومهُ »

قال عبدُ الوهَّابِ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عن النبي ﷺ

قوله (باب النذر فيما لا يملك وفى معصية) وقع فى شرح ابن بطال « ولا نذر فى معصية » وقال : ذكر فيه حديث عائشة « من نذر أن يطيع الله فليطعه » الحديث ، وحديث أنس فى الذى رآه يمشى بين ابنيه فنهاه ، وحديث ابن عباس فى الذى طاف وفى أنفه خزامة فنهاه ، وحديثه فى الذى نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه ، قال ولامدخل لهذه الأحاديث فى النذر فيما لا يملك وانما تدخل فى نذر المعصية ، وأجاب ابن المنير بأن الصواب مع البخارى فانه تلق عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه فى المعصية لأن نذره فى ملك غيره تصرف فى ملك الغير بغير إذنه وهى معصية ثم قال : ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفى المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر فى معصية . وأشار إلى اندراج نذر مال الغير فى نذر المعصية فتأمله انتهى . وما نفاه ثابت فى معظم الروايات عن البخارى لكن بغير لام وهو لايخرج عن التقرير الذى قرره لأن التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر فى معصية ، فاذا ثبت نفى النذر فى المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لأنه يستلزم المعصية لكونه تصرفا فى ملك الغير . وقال الكرمانى : الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام المشقة التى لا تلزمه حيث لا قربة فيها ، ثم استشكله بأن الجمهور فسروا مالا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان انتهى . وما وجهه به ابن المنير أقرب ، لكن يلزم عليه تخصيص مالا يملك بما إذا نذر شيئا معينا كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا نذر عتق عبد غير معين فانه يصح . ويجاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر فى المبهم وانما وقع الاختلاف فى المعين ، وقد تقدم التنبيه فى « باب من حلف بملة سوى الاسلام » على الموضع الذى أخرج البخارى فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو فى حديث ثابت بن الضحاك بلفظ « وليس على

ابن آدم نذر فيما لا يملك » وقد أخرجه الترمذي مقتصراً على هذا القدر من الحديث ، وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصرا عليه أيضاً ولفظه « نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر ببوانة - يعني موضعا وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون - فذكر الحديث » وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة النبي ﷺ ، فإن الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت إن سلمت أن تنحرها ، فقال النبي ﷺ « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه ، ووقعت مطابقة جميع الترجمة في حديث عمران بن حصين المذكور ، وأخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سلمة مثله ، وأخرجه أبو داود من حديث عمر بلفظ « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك » وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة ؟ فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد والثوري وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين ، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة ، واحتج من أوجبها بحديث عائشة « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات ، لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : لا يصح ، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفا ، وأخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه . وفي الباب أيضا عموم حديث عقبة بن عامر « كفارة النذر كفارة اليمين » أخرجه مسلم ، وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق ، لكن أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ولفظ ابن ماجه « من نذر نذرا لم يسمه » الحديث ، وفي الباب حديث ابن عباس رفعه « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين » أخرجه أبو داود ، وفيه « ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ورواته ثقات ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا وهو أشبه ، وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة ، وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا : إن الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين ، وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريبا وهو بمعنى حديث « لا نذر في معصية » ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما أجمل فيه ، واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال والقياس يقتضيه ، لأن النذر يمين كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر عن يمينها فسمى النذر يمينا ، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شيء ، والحالف عقد يمينه بالله ملتزما بشيء ثم بين أن النذر آكد من اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف ، وهو وجه للحنابلة ، واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت ، واستدل بحديث « لا نذر في معصية » لصحة النذر في المباح لأن فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتا ، واحتج من قال إنه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال :

أوف بنذرك ، وزاد فى حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه فى غزوة فنذرت إن رده الله تعالى سالما . قال البيهقى : يشبه أن يكون أذن لها فى ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة ، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ، ويدل على أن النذر لا ينعقد فى المباح حديث ابن عباس ثالث أحاديث الباب فانه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد ، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح . وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا « انما النذر ما يبتغى به وجه الله » والجواب عن قصة التى نذرت الضرب بالدف ما أشار اليه البيهقى ، ويمكن أن يقال : إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم فى القائلة للتقوى على قيام الليل وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالما معنى مقصود يحصل به الثواب ، وقد اختلف فى جواز الضرب بالدف فى غير النكاح والختان ، ورجح الرافعى فى « المحرر » وتبعه فى « المنهاج » الإباحة ، والحديث حجة فى ذلك ، وقد حمل بعضهم إذنه لها فى الضرب بالدف على أصل الإباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ، ويشكل عليه أن فى رواية أحمد فى حديث بريدة « إن كنت نذرت فاضربى والا فلا » وزعم بعضهم أن معنى قولها « نذرت » حلفت ، والاذن فيه للبر بفعل المباح ، ويؤيد ذلك أن فى آخر الحديث « ان عمر دخل فتركت ، فقال النبي ﷺ : ان الشيطان ليخاف منك يا عمر » فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك ، لكن هذا بعينه يشكل على أنه مباح لكونه نسبه الى الشيطان ، ويجاب بأن النبي ﷺ اطلع على أن الشيطان حضر لمحبته فى سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر فر منه لعلمه بمبادرته الى انكار مثل ذلك ، أو أن الشيطان لم يحضر أصلا وانما ذكر مثالا لصورة ما صدر من المرأة المذكورة وهى إنما شرعت فى شىء أصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذى صدر منها فشبه النبي ﷺ حالها بحالة الشيطان الذى يخاف من حضور عمر والشىء بالشىء يذكر ، وقرب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي ﷺ فى يوم عيد فأنكر أبو بكر عليهما وقال « أبمزمور الشيطان عند النبي ﷺ » فأعلمه النبي ﷺ بإباحة مثل ذلك فى يوم العيد . فهذا ما يتعلق بحديث عائشة ، وأما حديث أنس وهو الثانى من أحاديث الباب فذكره هنا مختصرا وتقدم فى أواخر الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه وأوله « رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى » فذكر الحديث وفيه « وأمره أن يركب » وقوله (قال الفزارى) يعنى مروان بن معاوية (عن حميد حدثنى ثابت عن أنس) كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث ، وقد وصله فى الباب المشار اليه فى الحج عن محمد بن سلام عن الفزارى ، وبينت هناك من رواه عن حميد موافقا للفزارى ومن رواه عن حميد بدون ذكر ثابت فيه ، وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر قال « نذرت أختى أن تمشى الى بيت الله » الحديث وفيه « لتمش ولتركب » وتقدم بعض الكلام عليه ثم . ووقع للمزى فى « الاطراف » فيه وهم فانه ذكر أن البخارى أخرجه فى الحج عن ابراهيم بن موسى وفى النذور عن أبى عاصم ، والموجود فى نسخ البخارى أن الطريقين معا فى الباب المذكور من الحج ، وليس لحديث عقبة فى النذور ذكر أصلا ، وانما أمر الناذر فى حديث أنس أن يركب جزما وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب ، لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت وتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقى للحديث ، وأورد فى

بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس وان أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقال : إن الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة ، وأصله عند أبي داود بلفظ « واتهد هديا » ووهم من نسب اليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة ، وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدى ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال ان أختي حلفت أن تمشى الى البيت وانه يشق عليها المشى ، فقال : مرها فلتركب اذا لم تستطع أن تمشى فما أغنى الله أن يشق على أختك ، ومن طريق كريب عن ابن عباس « جاء رجل فقال : يارسول الله ان أختي نذرت أن تحج ماشية ، فقال : ان الله لايصنع بشقاء أختك شيئا ، لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها » وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال « نذرت أختى أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » ونقل الترمذي عن البخاري أنه لايصح فيه الهدى ، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة « نذرت أن تمشى الى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتركب ولتلبس ولتصم » وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر نحوه ، وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة « بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال نفرت منه الإبل ، فاذا امرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحج ماشية عريانة ناقضة شعرى ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما » وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب » وفي سنده انقطاع ، وفي الحديث صحة النذر بإتيان البيت الحرام ، وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجا ولا عمرة لاينعقد ، ثم ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب ، وان نذره ماشيا لزمه من حيث أحرم الى أن تنتهى العمرة أو الحج ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ، فان ركب بعذر أجزأه ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي ، واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة ؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم ، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشى ما ركب إلا إن عجز مطلقا فيلزمه الهدى ، وليس في طرق حديث عقبة مايقتضى الرجوع ، فهو حجة للشافعي ومن تبعه ، وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا ، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات ولاترد ، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها ، قال : والتمسك بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر ، ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة .

(تنبيه) : يقال إن الرجل المذكور في حديث أنس هو أبو إسرائيل المذكور في حديث ابن عباس الذي بعد الباب ، كذا نقله مغلطاي عن الخطيب ، وهو تركيب منه ، وإنما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس آخر الباب ، وتغاير القصتين أوضح من أن يتكلف لبيانه . وأما حديث ابن عباس في الذي طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأورده بعلو عن أبي عاصم عن ابن جريج ولفظه « رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » ثم أورده بنزول عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بلفظ « مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في أنفه فقطعها ثم أمره أن يقوده بيده » والخزامة بكسر المعجمة وتخفيف الزاي حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخرى البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعبا ، وقد تقدم في « باب الكلام في الطواف » من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ماقيل في اسم القائد والمقود ، ووجه إدخاله في أبواب النذر ، وأنه عند النسائي من وجه آخر عن ابن جريج ، وفيه التصريح بأنه نذر ذلك ،

وأن الداودي استدل به على أن من نذر مالا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره ، وتعقبه ابن التين له والجواب عن الداودي وتصويبه في ذلك . وأما حديث ابن عباس أيضا وهو الحديث الرابع فوهيب في سنده هو ابن خالد ، وعبد الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم ، لأن وهيبا وعبد الوهاب ثقتان ، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك ، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا فيقدم الوصل ، والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله ، قال الاسماعيلي : وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي . قلت وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل ، وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل . **قوله** (بينا النبي ﷺ يخطب) زاد الخطيب في « المبهمات » من وجه آخر « يوم الجمعة » . **قوله** (إذا هو برجل) في رواية أبي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن وهيب إذ التفت فإذا هو برجل » . **قوله** (قائم) زاد أبو داود عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري فيه « في الشمس » وكذا في رواية أبي يعلى ، وفي رواية طاوس « وأبو إسرائيل يصلي » . **قوله** (فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل) في رواية أبي داود « فقالوا هو أبو إسرائيل » زاد الخطيب « رجل من قريش » . **قوله** (نذر أن يقوم) قال البيضاوي : ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله ، قال : ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به ثم قال : ولعله لما كان السؤال محتملا ذكروا الأمرين جميعا . **قوله** (ولا يستظل) في رواية الخطيب « ويقوم في الشمس » . **قوله** (مره) في رواية أبي داود « مروه » بصيغة الجمع ، وفي رواية طاوس « ليقعد وليتكلم » وأبو اسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر ، وقيل يسير بتحتانية ثم مهملة مصغر أيضا ، وقيل قيصر باسم ملك الروم ، وقيل بالسين المهملة بدل الصاد ، وقيل بغير راء في آخره ، وهو قرشي ثم عامري ، وترجم له ابن الاثير في الصحابة تبعا لغيره فقال : أبو اسرائيل الانصاري . واغتر بذلك الكرماني فجزم بأنه من الانصار ، والأول أولى . وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله ، وقد أخرج أبو داود من حديث علي « ولا صمت يوم إلى الليل » وتقدم في السيرة النبوية قول أبي بكر الصديق للمرأة ان هذا - يعني الصمت - من فعل الجاهلية » وفيه أن كل شيء يتأذى به الانسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر ، فانه ﷺ أمر أبا اسرائيل باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل ، قال القرطبي : في قصة أبي اسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة

٣٢ - باب من نذرَ أن يصومَ أياماً ، فوافقَ النَّحرَ أو الفِطرَ

٦٧٠٥ - حدثنا محمدُ بن أبي بكرٍ المقَدَّميُّ حدثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ حدثنا موسى بنُ عُقْبة حدثنا حكيم بن

أبي حُرَّةَ الأسلميُّ أنه « سمع عبدَ الله بن عمر رضيَ الله عنهما ، سُئلَ عن رجُل نذر أن لايأتيَ عليه يومٌ إلا صام فوافقَ يوم أضحىً أو فِطرٍ فقال : لقد كان لكم في رسولِ الله أسوَةٌ حسَنَةٌ ، لم يكن يصومُ يومَ الاضحى والفطر ولا يرَى صيامَهما »

٦٧٠٦ — **حدثنا** عبدُ الله بن مَسلمة حدثنا يزيد بن زُرَيع عن يونسَ عن زيادِ بن جُبير قال « كنت مع ابن عمرَ فسألهُ رجلٌ ، فقال نذرتُ أن أصومَ كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عِشتُ ، فوافقتُ هذا اليومَ يوم النَّحر فقال : أمَرَ اللهُ بوفاء النذر ، ونُهينَا أن نصوم يومَ النَّحر ، فأعادَ عليه ، فقال مثلهُ لايزيدُ عليه »

قوله (باب من نذر أن يصوم أياما) أي معينة (فوافق النحر أو الفطر) أي هــل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة ؟ انعقد الاجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره ، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام ، وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر ، وإني لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه ، ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها « سألت ابن عمر فقالت : جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر » ورواته ثقات ، فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة ، ولا سيما في السند الاول فان قوله سئل بضم أوله يشمل ما إذا كان السائل رجلا أو امرأة ، وقد ظهر من رواية ابن حبان أنها امرأة فيفسر بها المبهم في رواية حكيم ، بخلاف رواية زياد ابن جبير حيث قال « فسأله رجل » ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي أخرجه عن محمد ابن أبي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن محمد ابن أبي بكر المقدمي ولفظه انه « سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر » فذكر الحديث ، وفضيل في السند الاول بالتصغير وحكيم بفتح أوله وأبو حرة أبوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أورده متابعا لرواية زيادة بن جبير عن ابن عمر ، وفي سياق الرواية الاولى إشعار برجحان المنع عند ابن عمر فان لفظه فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة « لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما » ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة في آخره : قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال : يصوم يوما مكانه ، أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه ، قال الكرماني : قوله « لم يكن » أي رسول ﷺ وقوله « ولا نرى » بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر ، وفي بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم . قلت : وقع في رواية يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ « لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما » ومثله في رواية الاسماعيلي ، وجوز الكرماني - بناء على تعدد القصة - أن ابن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد أن كان يتردد اه ،

وليس فيما أجاب به ابن عمر أولا وآخرا مايصرح بالمنع في خصوص هذه القصة ، وقد بسطت القول في ذلك في « باب صوم يوم النحر » وبالله التوفيق . قوله (يونس) هو ابن عبيد وصرح به الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع . قوله (فأعاد عليه) زاد ابن المنهال في روايته « فخيل الى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية »

٣٣ - باب هل يدخلُ في الأيمان والنُّذور الأرض والغنم والزَّرع والأمْتِعة ؟

وقال ابن عمرَ ، قال عمر للنبي ﷺ أصبتُ أرضاً لم أصبْ مالا قطُّ أنفسَ منه

قال : إنْ شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدقتَ بها

وقال أبو طلحة للنبي ﷺ : أحبُّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء لِحائط له مستقبلةَ المسجد

٦٧٠٧ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغَيْث مولى ابن مُطيع « عن أبي هُريرةَ ، قال : خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ فلم نَغنَمْ ذَهباً ولا فضةً إلا الأموالَ والثيابَ والمتاعَ ، فأهدَى رجلٌ مِنْ بني الضُّبَيب ، يقال له رِفاعة بن زيد لرسولِ الله ﷺ غلاماً يقال له مِدْعمٌ ، فوجَّهَ رسولُ الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كانَ بوادي القرَى بَينما مِدْعمٌ يحُطُّ رَحْلاً لِرسولِ الله ﷺ إذا سهمٌ عائرٌ فقتلَه ، فقال الناس هَنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : كلا والذي نفسي بيده ؛ إن الشملةَ التي أخذَها يومَ خيبرَ منَ المغانم لم تُصِبها المَقاسم لَتَشتعل عليه ناراً ، فلما سمعَ ذلك الناس جاء رجلٌ بشراك أو شِراكين إلى النبي ﷺ فقال : شِراكٌ مِنْ نار أو شِراكان من نار »

قوله (باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة) قال ابن عبد البر وتبعه جماعة : المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب ، وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة ، والمعروف من كلام العرب أن كل مايتمول ويملك فهو مال ، فأشار البخاري في الترجمة الى رجحان ذلك بما ذكره من الاحاديث كقول عمر « أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه » وقول أبي طلحة « أحب أموالي الى بيرحاء » وقول أبي هريرة « لم نغنم ذهبا ولا ورقا » ويؤيده قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فانه يتناول كل مايملكه الانسان ، وأما قول أهل اللغة : العرب لاتوقع اسم المال عند الاطلاق إلا على الابل لشرفها عندهم فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الابل ، فقد أطلقوه أيضا على غير الابل من المواشي ، ووقع في السيرة ذلك في الاموال » يعني الحوائط ونهى عن إضاعة المال ، وهو يتناول كل مايتمول ، وقيل المراد به هنا الارقاء وقيل الحيوان كله ، وفي الحديث أيضا « ما جاءك من الرزق وأنت غير مشرف فخذه وتموله » وهو يتناول كل مايتمول ، والاحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين والموطأ ، وحكى عن ثعلب : المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر فما نقص من ذلك فليس بمال ، وبه جزم ابن الانباري ، وقال غيره : المال في الأصل العين ، ثم أطلق على كل مايملك ، واختلف السلف فيمن حلف أو نذر أنه يتصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها في « باب إذا أهدى ماله » ومن قال كأبي حنيفة لايقع نذره إلا على مافيه الزكاة ، ومن قال كمالك يتناول جميع مايقع عليه اسم مال ، قال ابن

بطال : وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه ، وقال الكرماني : معنى قول البخاري «هل يدخل» أي هل يصح اليمين أو النذر على الأعيان مثل : والذي نفسي بيده ان هذه الشملة لتشتعل عليه نارا ، ومثل أن يقول هذه الأرض لله ونحوه . قلت : والذي فهمه ابن بطال أولى فانه أشار إلى أن مراد البخاري الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك ، ونقل محمد بن نصر المروزي في «كتاب الاختلاف» عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله : يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لانها ملكه مما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ، ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في «باب من أهدى ماله» فعلى هذا فراد البخاري موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول ، ونص أحمد على أن من قال مالي في المساكين إنما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك أعرابي فانه لا يحمل ذلك إلا على الابل ، وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولا مشروحا في كتاب الوصايا ، وقوله «وقال أبو طلحة» هو زيد بن سهل الأنصاري وقد تقدم موصولا أيضا هناك من حديث أنس في أبواب الوقف ، وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة . وحديث أبي هريرة تقدم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وقوله فيه «فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الأموال المتاع والثياب» كذا للأكثر ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف ، قال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لأنه استثنى الأموال من الذهب والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون ذلك منقطعا فتكون «إلا» بمعنى لكن ، كذا قال ، والذي يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التي في قوله «فلم نغنم» فنفى أن يكونوا غنموا العين وأثبت أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب . وقوله «الضبيب» بضاد معجمة وموحدة مكررة بصيغة التصغير ، ومدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين ، وقوله «سهم عائر» بعين مهملة وبعد الألف تحتانية لايدري من رمى به و «الشراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف من سيور النعل ، وقد تقدم جميع ذلك بإعانة الله تعالى ، ولله الحمد على كل حال

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٤ - كتاب كفارات الأيمان

١ - باب قول الله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾

وما أمر النبي ﷺ حين نزلت ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ويُذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن : أوْ أوْ ، فصاحبه بالخيار ، وقد خير النبي ﷺ كعبا في الفدية

٦٧٠٨ — حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة قال : أتيته - يعني النبي ﷺ - فقال : أدن فدنوت ، فقال أيؤذيك هوامك ؟

قلت : نعم . قال : فِدْيَةٌ من صِيام أَوْ صدقة أو نُسك »

وأخبرني ابنُ عَوْن عن أيُّوبَ قال : الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والنسك شاةٌ ، والمساكينُ ستةٌ

قوله « بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب كفارات الأيمان . في رواية غير أبي ذر « باب » ، وله عن المستملي « كتاب الكفارات » وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره ، ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطي البذر ، وقال الراغب : الكفارة ما يعطى الحانث في اليمين ، واستعمل في كفارة القتل والظهار ، وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل ، قال ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض في إزالة المرض ، وقد قال الله تعالى (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيآتهم) أي أزلناها ، وأصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرا ، ويسمى الليل كافرا لأنه يستر الأشياء عن العيون ، وتكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به . قوله (وقول الله تعالى : فكفارته إطعام عشرة مساكين) يريد الى آخر الآية ، وقد تمسك به من قال بتعيين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال لو أعطى ما يجب للعشرة واحدا كفى ، وهو مروى عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ، ولمن قال كذلك لكن قال عشرة أيام متوالية ، وهو مروى عن الأوزاعي حكاه ابن المنذر ، وعن الثوري مثله لكن قال : ان لم يجد العشرة . قوله (وما أمر النبي ﷺ حين نزلت : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يشير الى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب . قوله (وقد خير النبي ﷺ كعبا في الفدية) يعني كعب بن عجرة كما ذكره في الباب . قوله (ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن « أو أو » فصاحبه بالخيار) أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن أو نحو قوله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فهو فيه مخير ، وما كان (فمن لم يجد) فهو على الولاء أي على الترتيب . وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف ، وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره . وأما أثر عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جريج قال قال عطاء : ما كان في القرآن « أو أو » فلصاحبه أن يختار أية شاء . قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح . وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الأصل وسنده صحيح أيضا . وأما أثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عنه قال : كل شيء في القرآن « أو أو » فليتخير أي الكفارات شاء ، فاذا كان (فمن لم يجد) فالأول الأول قال ابن بطال : هذا متفق عليه بين العلماء ، وانما اختلفوا في قدر الاطعام فقال الجمهور لكل انسان مد من طعام بمد الشارع ﷺ وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقهم لأنه وسط من عيشهم بخلاف سائر الأمصار فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه . وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور . وذهب الكوفيون إلى أن الواجب إطعام نصف صاع ، والحجة للاول أنه ﷺ أمر في كفارة المواقع في رمضان باطعام مد لكل مسكين ، قال وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الأذى . وتعقبه ابن المنير فقال يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة فأورد حديث كعب بن عجرة لأنه وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد . قلت :

ويؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الأذى فإن النص ورد فيها بالتخيير ، وأيضا فإنهما متفقان فى قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها فى التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها ، وإلى هذا أشار ابن المنير . وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال « كفر النبي ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بر » وهذا لو ثبت لم يكن حجة لأنه لا قائل به ، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جدا . والذى يظهر لى أن البخارى أراد الرد على من أجاز فى كفارة اليمين أن تبعض الخصلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم ، وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية ، وقد احتج من ألحقها بكفارة الظهار بأن شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يعارضه مقيد آخر ، فلما عارضه هنا والأصل براءة الذمة أخذ بالأقل ، وأيده الماوردى من حيث النظر بأنه فى كفارة اليمين وصف بالأوسط وهو محمول على الجنس ، وأوسط ما يشبع الشخص رطلان من الخبز ، والمد رطل وثلث من الحب فإذا خبز كان قدر رطلين . وأيضا فكفارة اليمين وإن وافقت كفارة الأذى فى التخيير لكنها زادت عليها بأن فيها ترتيبا ، لأن التخيير وقع بين الاطعام والكسوة والعتق ، والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام ، وكفارة الأذى وقع التخيير فيها بين الصيام والاطعام والذبح حسب ، قال ابن الصباغ : ليس فى الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة اليمين وما ألحق بها . قوله (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده ، وأبو شهاب هو الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع ، وابن عون هو عبد الله . قوله (أتيته يعنى النبي ﷺ) كذا فى الأصل ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال « فىّ نزلت هذه الآية ، فأتيت النبي ﷺ » فذكره ، وفى رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الاسماعيلى « نزلت فىّ هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال فرآنى النبي ﷺ فقال ادن » . قوله (قال وأخبرنى ابن عون) هو مقول أبى شهاب وهو موصول بالأول ، وقد أخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق ازهر بن سعد عن ابن عون به وقال فى آخره : فسره لى مجاهد فلم أحفظه ، فسألت أيوب فقال : الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدى . قلت : وقد تقدم فى الحج وفى التفسير من طرق أخرى عن مجاهد وفى الطب والمغازى من طريق أيوب عن مجاهد به وسياقها أتم ، وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج

٣ - باب قوله تعالى : ﴿ قد فرضَ اللهُ لكم تَحِلَّةَ أيمانكم ، واللهُ مَولاكم ، وهو العَليمُ الحكيم ﴾ متى تجبُ الكفارةُ على الغنيِّ والفقير ؟

٦٧٠٩ - حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ عن الزهريِّ قال سمعتُه من فِيهِ عن حُميد بن عبد الرحمن «عن أبى هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : هلكتُ . قال : ما شأنك ؟ قال : وقعتُ على امرأتى فى رمضان قال : تَستطيعُ تُعتِقُ رقبةً ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيعُ أن تُطعمَ ستينَ مسكيناً ؟ قال : لا . قال : اجلِس ، فجلَس ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ، والعَرَقُ

المِكتلُ الضخمُ ، قال خذْ هذا فتصدَّق به ، قال : أعلى أفقرَ منَّا ؟ فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَت نواجذُهُ ، قال : أطعمْهُ عِيالكَ »

قوله (باب متى تجب الكفارة على الغنى والفقير ؟ وقول الله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ الى قوله : العليم الحكيم) كذا لأبى ذر ولغيره « باب قول الله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم ﴾ وساقوا الآية وبعدها « متى تجب الكفارة على الغنى والفقير » ؟ وسقط لبعضهم ذكر الآية ، وأشار الكرمانى إلى تصويبه فقال : قوله تحلة أيمانكم أى تحليلها بالكفارة ، والمناسب أن يذكر هذه الآية فى الباب الذى قبله . ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة المجامع فى نهار رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام ، وقوله فيه « سفيان عن الزهرى » وقع فى رواية الحميدى « عن سفيان حدثنا الزهرى » وتقدم أيضا بيان الاختلاف فيمن لايجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى فى ذمته ؟ قال ابن المنير : مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب ، وأشار الى أن الفقير لايسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبى ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضى به دينه ، قال : ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من إلحاقها بكفارة المواقع وأنه مد لكل مسكين

٣ - باب من أعانَ المعْسِرَ فى الكفارةِ

٦٧١٠ - حدثنا محمدُ بن محبوب حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعمرٌ عن الزهرى عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال : جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال : هلكتُ ، فقال : وما ذاكَ ؟ قال : وقَعتُ بأهلى فى رمضانَ ، قال : تجِدُ رقبة ؟ قال . لا ، قال : هل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعَين ؟ قال لا ، قال فتستطيع أن تُطعمَ ستِّين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فجاء رجل منَ الأنصار بعرَق ، والعرَقُ المكتل فيه تمرٌ ، فقال : اذهَب بهذا فتصدَّقْ به ، قال : أعلىَ أحْوجَ منـا يا رسولَ الله ؟ والذي بعثكَ بالحق ما بين لابَتَيها أهلُ بيت أحوجُ منا ، ثم قال : اذهبْ فأطعمْه أهلكَ »

قوله (باب من أعان المعسر فى الكفارة) ذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له ، فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه فى رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه

٤ - باب يعطى فى الكفارةِ عشرةَ مساكينَ قريبا كانَ أو بعيدا

٦٧١١ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ حدَّثنا سفيانُ عن الزهرى عن حُميد عن أبى هريرةَ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : هلكتُ ، قال : وما شأنكَ ؟ قال : وقعتُ على امرأتى فى رمضانَ ، قال : هل تجدُ ما تعتقُ رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أنْ تصومَ شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيعُ أن

تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا أجد . فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : أعلى أفقر منا ، مابين لابتيها أفقر منا ، ثم قال : خذه فأطعمه أهلك »

قوله (باب يعطى فى الكفارة عشرة مساكين قريبا كان) أى المسكين (أو بعيدا) أما العدد فبنص القرآن فى كفارة اليمين ، وقد ذكرت الخلاف فيه قريبا ، وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير : ذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور قبله وليس فيه الا قوله « أطعمه أهلك » لكن اذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز ، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع فى الصيام فى إجازة الصرف الى الأقرباء . قلت : وهو على رأى من حمل قوله « أطعمه أهلك » على أنه فى الكفارة ، وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور فى الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة فى ذمته الى أن يحصل له يسرة فلا يتجه الالحاق ، وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقا ، وقد تقدم البحث فى ذلك وبيان الاختلاف فيه فى كتاب الصيام ، ومذهب الشافعى جواز إعطاء الاقرباء إلا من تلزمه نفقته . ومن فروع المسألة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور ، وأجاز أصحاب الرأى اعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور ، وقال الثورى : يجزئ إن لم يجد المسلمين ، وأخرج ابن أبى شيبة عن النخعى والشعبى مثله وعن الحكم كالجمهور

٥ - باب صاع المدينة ومد النبى ﷺ وبركته
وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن

٦٧١٢ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا القاسم بن مالك المزنى حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد النبى ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر ابن عبد العزيز »

٦٧١٣ - حدثنا منذر بن الوليد الجارودى حدثنا أبو قتيبة وهو سلم حدثنا مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبى ﷺ المد الأول ، وفى كفارة اليمين بمد النبى ﷺ ، قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ، ولا نرى الفضل إلا فى مد النبى ﷺ . وقال لى مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبى ﷺ بأى شىء كنتم تعطون ؟ قلت : كنا نعطى بمد النبى ﷺ ، قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبى ﷺ » ؟

٦٧١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لهم فى مكيالهم وصاعهم ومدهم »

قوله (باب صاع المدينة ومد النبى ﷺ وبركته) أشار فى الترجمة الى وجوب الاخراج فى الواجبات بصاع

أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك أولا وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة في ذلك . قوله (وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) أشار بذلك الى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى زمنه ، وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع الى قول أهل المدينة . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث السائب بن يزيد ، قوله (كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) قال ابن بطال : هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ، ثم قال مقدار مازيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لانعلمه ، وانما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده انتهى ، ومن لازم ماقال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك ، وقد تقدم في « باب الوضوء بالمد » من كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المد والصاع ، ومن فرق بين الماء وغيره من المكيلات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أرطال ومده برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيلات ، الحديث الثاني ، قوله (حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح المهملة وسكون اللام ، وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر « حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة » . قلت : وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصري أصله من خراسان أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يلقاه ، وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد أمير خراسان قتيبة بن سلم وقد ولي هو إمرة البصرة وهو أكبر من الشعيري ومات قبله بأكثر من خمسين سنة . قوله (المد الأول) هو نعت مد النبي ﷺ وهي صفة لازمة له ، وأراد نافع بذلك أنه كان لايعطي بالمد الذي أحدثه هشام ، قال ابن بطال : وهو أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي رطل وهو كما قال فان المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال . قوله (قال لنا مالك) هو مقول أبي قتيبة وهو موصول . قوله (مدنا أعظم من مدكم) يعني في البركة أي مد المدينة وان كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مد هشام ، ثم فسر مالك مراده بقوله : ولانرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ . قوله (وقال لي مالك لو جاءكم أمير الخ) أراد مالك بذلك الزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة ، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كاطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى ، قيل : كفى باتباع ماقدره الشارع بركة ، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص ، فلما امتنع المخالف من الاخذ بالناقص قال له أفلا ترى ان الامر إنما يرجع الى مد النبي ﷺ ، لأنه إذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الأول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته . قال ابن بطال : والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل ، قال : وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع الى مالك وأخذ بقوله . (تنبيه) : هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري ، وقد أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق البخاري وأخرجه أيضا عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وقال : صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به . الحديث الثالث حديث أنس في

دعاء النبي ﷺ « اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم » وقد تقدم في البيوع عن القعنبي عن مالك وزاد في آخره « يعني أهل المدينة » وكذا عند رواة الموطأ عن مالك قال ابن المنير : يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ، ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة الى الأبد ، قال والظاهر الثاني ، كذا قال ، وكلام مالك المذكور في الذي قبله يجنح الى الاول وهو المعتمد . وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان ، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم الى اليوم في غالب الكفارات ، والى هذا أشار المهلب والله أعلم

٦ - باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ أو تحريرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، وأيُّ الرقابِ أزكى ؟

٦٧١٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا داود بن رُشَيْدٍ حدثنا الوليدُ بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلمَ عن عليِّ بن حُسَين عن سعيد بن مَرْجانةَ « عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : من أعتقَ رقبةً مُسلمةً أعتقَ اللهُ بكل عُضوٍ منه عضواً من النار حتّى فَرجَهُ بفَرجِهِ »

قوله (باب قول الله عز وجل : أو تحرير رقبة) يشير الى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان ، قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ على المقيد في قوله ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز اعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر ، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين . قوله (وأي الرقاب أزكى) ؟ يشير الى الحديث الماضي في أوائل العتق عن أبي ذر وفيه « قلت فأي الرقاب أفضل ؟ قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وكأن البخاري رمز بذلك الى موافقة الكوفيين لأن أفعل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم . وقال ابن المنير : لم يبت البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر الفضل في عتق المؤمنة لينبه على مجال النظر ، فلقائل أن يقول : اذا وجب عتق الرقبة في كفارة اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط ، والا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة . قال : وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما . ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة « من أعتق رقبة مسلمة » وقد تقدم أيضا في أوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة ، وذكر فيه قصة لسعيد بن مرجانة مع علي بن حسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضا ، وكأنه بعد أن سمعه من سعيد بن مرجانة وعمل به حدث به عن سعيد فسمعه منه زيد بن أسلم ، وفي رواية الباب زيادة في آخره وهي قوله « حتى فرجه بفرجه » وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب ، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث وبيان ماورد فيه من الزيادة هناك . وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري فيه ، وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين فانه بينه وبين أبي غسان محمد بن مطرف في عدة أحاديث في كتابه راويا واحدا كسعيد بن أبي مريم في الصيام والنكاح والاشربة وغيرها وكعلي بن عياش في البيوع

والأدب ، ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه ، وداود بن رشيد بشين ومعجمة مصغر من طبقة شيوخه الوسطى ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلى وسعيد والثلاثة مدنيون وزيد وعلي قرينان

٧ - باب عِتْقِ المُدَبَّرِ وأُمِّ الولدِ والمكاتَبِ في الكفارةِ وعتقِ ولدِ الزِّنا
وقال طاوسٌ يُجزِئُ المُدَبَّرُ وأُمُّ الولدِ

٦٧١٦ — حدثنا أبو النُّعمان أخبرَنا حمّادُ بن زيد عن عَمرو عن جابر أن رجُلاً من الأنصار دبَّر مملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيرهُ فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال من يشتريه مني؟ فاشتراهُ نُعَيمُ بن النَّحّامِ بثمانمائةِ درهم ، فسمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول ، عبداً قِبطياً ماتَ عامَ أولَ »

قوله (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر ، وعمرو في السند هو ابن دينار ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه ، وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه . وأما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الاحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد ، وذهب كثير من العلماء الى جواز بيعها ، ولكن استقر الامر على عدم صحته ، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزئ في الكفارة ، وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر ، وعن مالك أيضا لا يجزئ أصلا ، وقال أصحاب الرأي ان كان أدى بعض الكتابة لم يجزئ لأنه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الاوزاعي والليث ، وعن أحمد واسحق إن أدى الثلث فصاعدا لم يجزئ . قوله (وقال طاوس يجزئ المدبر وأم الولد) وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار ، وقد اختلف السلف فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في أم الولد وخالفه فيهما الزهري والشعبي ، وقال مالك والاوزاعي لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين ، وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر ، وقال ابو ثور يجزئ عتق المكاتب مادام عليه شيء من كتابته ، واحتج لمالك بأن هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة ، وأجاب الشافعي بأنه لو كانت في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه . وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب الا أن يكون المخالف في عتقه خالف في عتق ما تقدم ذكره ، فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال : ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر واستدل له ولم يأت في أم الولد الا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء أشار الى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر . قلت : جاء المنع من ذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال : لا أراه يجزئك ، سمعت عمر يقول لأن احمل على نعلين في سبيل الله أحب الي من أن أعتق ابن زنية ، وصح عن

أبى هريرة قال : لأن أتبع بسوط فى سبيل الله أحب الىّ من أن أعتق ولد زنية ، أخرجه ابن أبى شيبة . ثم فى الموطأ عن أبى هريرة أنه أفتى بعتق ولد الزنا ، وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا ، وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى بسند صحيح عنه وزاد : قد أمرنا الله أن نمن على من هو شر منه ، قال الله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) وقال الجمهور : يجزئ عتقه ، وكرهه على وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد لينة ، ومنع الشعبى والنخعى والأوزاعى ، وأخرج ابن أبى شيبة ذلك بسند صحيح عن الأولين ، والحجة للجمهور قوله تعالى (أو تحرير رقبة) وقد صح ملك الحالف له فيصح إعتاقه له ، وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أنه سئل عن ذلك فمنع ، قال أبو الخير : فسألنا فضالة بن عبيد فقال : يغفر الله لعقبة ، وهل هو الا نسمة من النسم ؟ وذكر المصنف حديث جابر فى بيع المدبر فأشار فى الترجمة الى أنه اذا جاز بيعه جاز ما ذكر معه بطريق الأولى

باب إذا أعتقَ عبداً بينه وبين آخر

قوله (باب اذا أعتق عبدا بينه وبين آخر) أى فى الكفارة ، ثبتت هذه الترجمة للمستملى وحده بغير حديث فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذى بعده من وجه آخر فلم يتفق ، أو تردد فى الترجمتين فاقتصر الأكثر على الترجمة التى تلى هذه وكتب المستملى الترجمتين احتياطا ، والحديث فى الباب الذى يليه صالح لهما بضرب من التأويل ، وجمع أبو نعيم الترجمتين فى باب واحد

٨ - باب إذا أعتقَ فى الكفارة لِمن يكون وَلاؤُه ؟

٦٧١٧ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبةُ عن الحكمِ عن ابراهيمَ عن الأسوَدِ عن عائشةَ أنها أرادَتْ أن تشتريَ بَريرَةَ فاشتَرَطوا عليها الولاء ، فذكَرَتْ ذلك للنبي ﷺ فقالَ : اشتَرِيها فإنما الولاء لِمَن أعتَقَ »

قوله (باب اذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه) أى العتيق . ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة مختصرا وفى آخره « فانما الولاء لمن أعتق » وقضيته أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له ، فيدخل فى ذلك مالو أعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته ، ولا فرق بين أن يعتقه مجانا او عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحبا أبى حنيفة . وعن أبى حنيفة لايجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة لأنه يكون أعتق بعض عبد لا جميعه ، لأن الشريك عنده مخير بين أن يقوّم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستسعى العبد فى نصيب الشريك

٩ - باب الاستثناء فى الأيمان

٦٧١٨ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا حمادٌ عن غَيلانَ بن جرير عن أبى بُردةَ عن أبى موسى الأشعرى قال « أتيتُ رسولَ الله ﷺ فى رهطٍ من الأشعريِّين أستَحمِلهُ فقال : والله لا أحمِلكم ، ما عندى ما أحملكم ، ثم لَبِثْنا ماشاء اللهُ فأُتىَ بإبل ، فأمرَ لنا بثلاثةِ ذَودٍ ، فلما انطَلَقنا قال بعضُنا لِبعض لايبارِكُ اللهُ لنا أتَينا رسولَ

الله ﷺ نستحمله، فخاف أن لا يحملنا فحملنا، فقال أبو موسى: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت »

٦٧١٩ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد وقال « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت »

٦٧٢٠ — حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس « سمع أبا هريرة قال: قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه، قال سفيان: يعني الملك قل: إن شاء الله فنسي، فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال أبو هريرة يرويه قال: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته » وقال مرة « قال رسول الله ﷺ لو استثنى » قال وحدثنا أبو الزناد عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة

قوله (باب الاستثناء في الأيمان) وقع في بعض النسخ « اليمين » وعليها شرح ابن بطال، والاستثناء استفعال من الثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية ويقال لها الثنوى أيضا بواو بدل الياء مع فتح أوله، وهي من ثنيت الشيء اذا عطفته كأن المستثني عطف بعض ماذكره، لأنها في الاصطلاح إخراج بعض مايتناوله اللفظ. وأداتها إلا وأخواتها، وتطلق أيضا على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فاذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول إلا أن يشاء الله، أو إلا ان شاء الله، ولو اتى بالارادة والاختيار بدل المشيئة جاز. فلو لم يفعل اذا أثبت أو فعل اذا نفى لم يحنث، فلو قال الا ان غير الله نيتي أو بدل، أو إلا أن يبدو لي أو يظهر، أو إلا أن اشاء أو اريد أو أختار فهو استثناء أيضا، لكن يشترط وجود المشروط. واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثني به وأنه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ. وذكر عياض أن بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك إن اليمين تنعقد بالنية أن الاستثناء يجزئ بالنية، لكن نقل في التهذيب أن مالكا نص على اشتراط التلفظ باليمين، وأجاب الباجي بالفرق أن اليمين عقد والاستثناء حل، والعقد أبلغ من الحل فلا يلتحق باليمين، قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف، قال مالك: اذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا، وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول، ووصله أن يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر. ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظا أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا، واختلف هل يقطعه مايقطعه القبول عن الايجاب؟ على وجهين للشافعية أصحهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبي وان لم ينقطع به الايجاب والقبول، وفي وجه لو تخلل أستغفر الله لم ينقطع، وتوقف فيه النووي ونص

الشافعي يؤيده حيث قال : تذكر فانه من صور التذكر عرفا ، ويلتحق به لا اله الا الله ونحوها ، وعن طاوس والحسن له أن يستثني مادام في المجلس ، وعن أحمد نحوه وقال : مادام في ذلك الأمر ، وعن إسحق مثله وقال : إلا أن يقع سكوت ، وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم ، وعن عطاء قدر حلب ناقة ، وعن سعيد بن جبير الى أربعة أشهر ، وعن مجاهد بعد سنتين ، وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين ، وعنه كقول سعيد ، وعنه شهر ، وعنه سنة ، وعنه أبدا . قال أبو عبيد : وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد في يمينه وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف ، قال : ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به في قوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ﴾ فقال ابن عباس : اذا نسي أن يقول ان شاء الله يستدركه ، ولم يرد أن الحالف اذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل . وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك ، وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولا ومرسلا أن النبي ﷺ قال « والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال : ان شاء الله » أو على السكوت لتنفس أو نحوه ، وكذا ما أخرجه ابن اسحق في سؤال من سأل النبي ﷺ عن قصة أصحاب الكهف : غدا أجيبكم ، فتأخر الوحي فنزلت ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ فقال ان شاء الله مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت . ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب « فليكفر عن يمينه » فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه أسهل من التكفير وكذا قوله تعالى لأيوب ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ فان قوله استثن أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب ، ويلزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق فيستثني من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك ، فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك ، واذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أولا حكى الرافعي فيه وجهين ، ونقل عن أبي بكر الفارسي أنه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام ، وعلله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح ، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متصلا به كفى ، واستدل بحديث ابن عمر رفعه « من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » واحتج بأنه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ ، وحينئذ يتحصل ثلاث صور : أن يقصد من أوله أو من أثنائه ولو قبل فراغه أو بعد تمامه ، فيختص نقل الاجماع بأنه لا يفيد في الثالثة ، وأبعد من فهم أنه لا يفيد في الثاني أيضا ، والمراد بالاجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال والا فالخلاف ثابت كما تقدم والله أعلم . وقال ابن العربي : قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين ، قال : والذي أقول أنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين ، واتفقوا على أن من قال لا أفعل كذا ان شاء الله اذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه ، واختلفوا إذا أطلق أو قدم الاستثناء على الحلف أو أخره هل يفترق الحكم ؟ وقد تقدم في كتاب الطلاق ، واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأوزاعي فقال : لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي الى بيت الله ، وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله ، وعنه الا المشي ، وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث يدخل في الجميع إلا الطلاق ، وعن أحمد يدخل الجميع الا العتق

واحتج بتشوف الشارع له ، وورد فيه حديث عن معاذ رفعه « اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده أنت حر ان شاء الله فانه حر » قال البيهقي : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول ، واختلف عليه في إسناده ، واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحله الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء ، فلما لم يحله الأقوى لم يحله الأضعف . وقال ابن العربي : الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى ﴿ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم﴾ فلا يدخل في ذلك الا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله . قوله (حماد) هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة ، وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية . قوله (فأتي بإبل) كذا للأكثر ووقع هنا في رواية الأصيلي وكذا لأبي ذر عن المرخسي والمستملي « بشائل » بعد الموحدة شين معجمة وبعد الالف تحتانية مهموزة ثم لام قال ابن بطال : ان صحت فأظنها شوائل ، كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالمفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس . وقال ابن التين جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر ، وقال صاحب العين : ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها ، وشولت الابل بالتشديد لصقت بطونها بظهورها . وقال الخطابي : ناقة شائل قل لبنها ، وأصله من شال الشيء اذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل ، وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ : الشائل الناقة التي تشول بذنبها للقاح وليس لها لبن والجمع شول بالتشديد كراكع وركع ، وحكى قاسم بن ثابت في « الدلائل » عن الأصمعي : اذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتخفيف ، واذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد ، وهذا تحقيق بالغ . وأما ما وقع في « المطالع » أن شائل جمع شائلة فليس بجيد . قوله (فأمر لنا) أي أمر أن نعطى ذلك . قوله (بثلاث ذود) كذا لأبي ذر ، ولغيره بثلاثة ذود ، وقيل الصواب الأول لأن الذود مؤنث . وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي ، وأخرجه مسلم بسنده ، وتوجيه الأخرى أنه ذكر باعتبار لفظ الذود ، أو أنه يطلق على الذكور والاناث ، أو الرواية بالتنوين وذود إما بدل فيكون مجرورا أو مستأنف فيكون مرفوعا والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى التسع من النوق ، قال في الصحاح : لا واحد له من لفظه ، والكثير أذواد والأكثر على أنه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما في قوله « وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » ويؤخذ من هذا الحديث أيضا أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجوهري ، وتقدم في المغازي بلفظ « خمس ذود » وقال ابن التين : الله أعلم أيهما يصح . قلت : لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك بلفظ « خذ هذين القرينين » فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج ورواية الخمس باعتبار أن أحد الازواج كان قرينه تبعا فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى ، ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولا ثم زادهم اثنين فان لفظ زهدم « ثم أتي بنهب ذود غر الذرى فأعطانا خمس ذود » فوقعت في رواية زهدم جملة ما أعطاهم وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة ، وأما رواية « خذ هذين القرينين » ثلاث مرار ، وقد مضى في المغازي بلفظ أصرح منها وهو قوله « ستة أبعرة » فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعا ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك . قوله (اني والله ان شاء الله) قال أبو موسى المديني في كتابه « الثمين في استثناء اليمين » لم يقع قوله « ان شاء الله » في أكثر الطرق لحديث أبي موسى ، وسقط لفظ « والله » من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه

ليس فى حديث أبى موسى يمين ، وليس كما ظن بل هى ثابتة فى الأصول ، وانما أراد البخارى بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة ، وأشار أبو موسى المديني فى الكتاب المذكور الى أنه ﷺ قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر . قوله (الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكفرت) كذا وقع لفظ « وكفرت » مكررا فى رواية السرخسى . قوله (حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل ، وحماد أيضاً هو ابن زيد . قوله (وقال إلا كفرت) يعنى ساق الحديث كله بالاسناد المذكور ولكنه قال « كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير ، أو أتيت الذى هو خير وكفرت » فزاد فيه التردد فى تقديم الكفارة وتأخيرها ، وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضاً . ثم ذكر البخارى حديث أبى هريرة فى قصة سليمان وفيه « فقال له صاحبه قل ان شاء الله فنسى » وفيه « قال رسول الله ﷺ : لو قال ان شاء الله » قال « وقال مرة لو استثنى » وقد استدل به من جوز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله ، وأجاب القرطبى عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له « قل ان شاء الله » وقع فى أثنائه فلا يبقى فيه حجة ، ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال . وقال ابن التين : ليس الاستثناء فى قصة سليمان الذى يرفع حكم اليمين ويحل عقده ، وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ﴿ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله﴾ وقال أبو موسى فى كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك : وانما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » كذا قال ، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ ، وانما أخرج قصة سليمان وفى آخره « لو قال ان شاء الله لم يحنث » نعم أخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه بلفظ « من قال الخ » قال الترمذى : سألت محمداً عنه فقال هذا خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من حديث معمر بهذا الاسناد فى قصة سليمان بن داود . قلت : وقد أخرجه البخارى فى كتاب النكاح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتمامه وأشرت الى مافيه من فائدة ، وكذا أخرجه مسلم ، وقد اعترض ابن العربى بأن ماجاء به عبد الرزاق فى هذه الرواية لايناقض غيرها لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبى ﷺ فى التعبير عنها لتبين الأحكام بألفاظ ، أى فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم وأما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين . وأجاب شيخنا فى شرح الترمذى بأن الذى جاء به عبد الرزاق فى هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذى تضمنته الرواية التى اختصره منها « فانه لا يلزم من قوله ﷺ « لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث » أن يكون الحكم كذلك فى حق كل أحد غير سليمان ، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ، وهنا تخالف بالخصوص والعموم . قلت : واذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد ، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو السختيانى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه » قال الترمذى رواه غير واحد عن نافع موقوفا ، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب . وقال اسماعيل بن ابراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه وذكر فى « العلل » أنه سأل محمدا عنه فقال : أصحاب نافع رووه موقوفا الا أيوب ، ويقولون إن أيوب فى آخر الأمر وقفه . وأسند البيهقى عن حماد بن زيد قال : كان أيوب يرفعه ثم تركه . وذكر البيهقى أنه جاء من رواية

أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمرى المكبر وأبى عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا انتهى . ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان فى صحيحه ، ورواية كثير أخرجها النسائى والحاكم فى مستدركه ، ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عدى فى ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبى عمرو بن العلاء ، وأخرج البيهقى رواية حسان بن عطية ورواية العمرى ، وأخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور والبيهقى من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفا ، وكذا أخرج سعيد والبيهقى من طريقه رواية سالم والله أعلم . وتعقب بعض الشراح كلام الترمذى فى قوله « لم يرفعه غير أيوب » وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفا ، قال شيخنا : قلت قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعا ولفظه « من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث » انتهى ، ولم أر هذا فى الترمذى ولا ذكره المزى فى ترجمة موسى ابن عقبة عن نافع فى « الأطراف » ، وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سأبينه ، والحق أن مراد البخارى من ايراد قصة سليمان فى هذا الباب أن يبين أن الاستثناء فى اليمين يقع بصيغة « ان شاء الله » فذكر حديث أبى موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجىء قوله ﷺ فيها تارة بلفظ « لو قال ان شاء الله » وتارة بلفظ « لو استثنى » فأطلق على لفظ ان شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس فى قصة سليمان يمين ، وقال ابن المنير فى الحاشية : وكأن البخارى يقول إذا استثنى من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج فى التفويض الى المشيئة . قوله (عن هشام بن حجير) بمهملة ثم جيم مصغر هو المكى ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة « حدثنا هشام بن حجير » . قوله (لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لأطوفن ، ويرشد اليه ذكر الحنث فى قوله « لم يحنث » لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين . وقال بعضهم : اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد ، وقد مشى ابن المنذر على هذا فى كتابه الكبير فقال « باب استحباب الاستثناء فى غير اليمين لمن قال سأفعل كذا » وساق هذا الحديث ، وجزم النووى بأن الذى جرى منه ليس بيمين لأنه ليس فى الحديث تصريح بيمين ، كذا قال ، وقد ثبت ذلك فى بعض طرق الحديث ، واختلف فى الذى حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما ، والثانى أوجه لأنه الذى يقدر عليه ، بخلاف ما بعده فانه ليس اليه وانما هو مجرد تمنى حصول ما يستلزم جلب الخير له ، والا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحى ، ولو كان بوحى لم يتخلف ، ولو كان بغير وحى لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه . قلت : وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف ، فقد ثبت فى الحديث الصحيح « أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وقد مضى شرحه فى غزوة أحد . قوله (تسعين) تقدم بيان الاختلاف فى العدد المذكور فى ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الانبياء ، وذكر أبو موسى المدينى فى كتابه المذكور أن فى بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف فى هذا العدد وليس هو من قول النبى ﷺ وانما هو من الناقلين ، ونقل الكرمانى أنه ليس فى الصحيح أكثر اختلافا فى العدد من هذه القصة . قلت : وغاب عن هذا القائل حديث جابر فى قدر ثمن الجمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه فى الشروط ، وتقدم جواب النووى ومن وافقه فى الجواب عن اختلاف العدد فى قصة سليمان بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفى ذكر

الكثير ، وقد تعقب بأن الشافعي نص على أن مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق . قلت : والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد لأن الجميع ثقات ، وتقدم هناك توجيه آخر . قوله (تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد ، وكذا في قوله « يقاتل » تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل ، وساغ الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله ، وسبب السبب سبب . قوله (فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك) هكذا فسر سفيان بن عيينة في هذه الرواية أن صاحب سليمان الملك ، وتقدم في النكاح من وجه آخر الجزم بأنه الملك . قوله (فنسي) زاد في النكاح « فلم يقل » . قيل الحكمة في ذلك أنه صرف عن الاستثناء السابق القدر ، وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله ، وهذا ان كان سببه أن قوله فنسي يغني عن قوله فلم يقل فكذا يقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فيستلزم أنه كان لم يقلها ، فالاولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ، ومن هنا يتبين أن تجويز من ادعى أنه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلا ، وقال القرطبي قوله « فلم يقل » أي لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه ، وليس المراد أنه غفل عن التفويض الى الله بقلبه ، والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله « فنسي أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين ، ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء . قوله (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولا . قوله (يرويه) هو كناية عن رفع الحديث ، وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله ﷺ ، وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه « قال رسول الله ﷺ » وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان . قوله (لو قال ان شاء الله لم يحنث) تقدم المراد بمعنى الحنث ، وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد ، ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار الى ذلك في الحديث الصحيح « رحم الله موسى ، لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما » وقد مضى ذلك مبسوطا في تفسير سورة طه ، وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام ﴿ ستجدني ان شاء الله من الصابرين ﴾ فصبر حتى فداه الله بالذبح . وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فأشار الى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله ﴿ من الصابرين ﴾ حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزقه الله الصبر . قلت : وقد وقع لموسى عليه السلام أيضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له ﴿ ستجدني إن شاء الله من الصالحين ﴾ فرزقه الله ذلك . قوله (وكان دركا) بفتح المهملة والراء أي لحاقا ، يقال أدركه ادراكا ودركا ، وهو تأكيد لقوله « لم يحنث » . قوله (قال وحدثنا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة ، وقد أفصح به مسلم في روايته ، وهو موصول بالسند الاول أيضا ، وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما . قوله (مثل حديث أبي هريرة) أي الذي ساقه من طريق طاوس عنه . والحاصل أن لسفيان فيه سندين الى أبي هريرة : هشام عن طاوس ، وأبو الزناد عن الاعرج . ووقع في رواية مسلم بدل قوله « مثل حديث أبي هريرة » بلفظ وعن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه ، ويستفاد منه نفي احتمال الارسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله وعن الاعرج مثل حديث أبي هريرة ، ويستفاد منه أيضا احتمال المغايرة بين الروايتين في

السياق لقوله « مثله أو نحوه » وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة فى مواضع تقدم بيانها عند شرحه فى أحاديث الأنبياء ، وبالله التوفيق

١٠ - باب الكفّارةِ قبلَ الحنث وبعدَه

٦٧٢١ - حدّثنا عليُّ بن حُجْر حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن القاسمِ التَّميمى عن زَهْدَم الجَرْمى قال « كنَّا عندَ أبي موسىٰ، وكانَ بيننا وبينَ هذا الحى من جَرْم إخاءٌ ومعروف ، قال فقدمَ طعامُه ، قال وقُدم فى طعامهِ لحمُ دَجاج ، قال وفى القوم رجُلٌ من بنى تيم الله أحمرُ كأنه مولىً ، قال فلم يَدْنُ فقال له أبو موسىٰ أُدنُ فإنى قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه ، قال : إنى رأيتُهُ يأكلُ شيئاً قَذِرتُه فحلفتُ ألا أطعَمه أبداً . فقال : ادنُ أُخبِرْكَ عن ذلكَ ، أتينا رسولَ الله ﷺ فى رهط من الأشعريين أستَحمله وهو يقسمُ نَعماً من نعم الصدَقة ، قال أيّوب أحسِبُه قال وهو غَضْبانُ ، قال واللهِ لا أحملكم ، وما عندى ما أحملُكم . قال فانطلقنا . فأتىَ رسولُ اللهِ ﷺ بنَهب إبل ، فقيل أينَ هؤلاء الأشعريون ، أينَ هؤلاء الأشعريون ؟ فأتينا فأمر لنا بخمس ذَوْد غُرِّ الذُّرَى ، قال فاندفعنا فقلت لأصحابى أتينا رسولَ اللهِ ﷺ نستحمله فحلَف أن لايحملنا ، فأرسل إلينا فحملنا ، نسىَ رسولُ اللهِ ﷺ يمينَهُ ، واللهِ لإن تَغفَّلنا رسولَ الله ﷺ يمينَه لا نُفلح أبداً ، ارجعوا بنا إلى رسولِ الله ﷺ فلنُذَكِّرْهُ يمينه ، فرجعنا فقلنا : يا رسول الله أتيناك نستحملك فحلفتَ أن لا تحملنا ثم حملتنا فظنَنا أو فعرفنا أنك نسيتَ يمينَك ، قال : انطلقوا فإنما حملكم الله ، إنى واللهِ إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرَى غيرَها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها »

تابعَهُ حمادُ بن زَيد عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ والقاسم بن عاصم الكُلَيبى حدثنا قتيبة حدثنا عبدُ الوهاب عن أيوبَ عن أبى قلابةَ والقاسم التميمى عن زَهدَم بهذا . حدثنا أبو معْمَر حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ عن القاسم عن زَهدَم بهذا

٦٧٢٢ - حدّثنى محمدُ بن عبدِ اللهِ حدثنا عثمانُ بن عُمَرَ بن فارس أخبرَنا ابنُ عَون عن الحسَن « عن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ قال : قال رسول اللهِ ﷺ : لا تسألِ الإمارةَ فإنك إن أعطيتَها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإن أعطيتَها عن مسألة وُكلتَ إليها . وإذا حَلَفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها ، فأتِ الذى هو خير وكفِّر عن يمينكَ »

تابعَهُ أشهلُ عن ابن عون

وتابعه يونسُ وسماكُ بن عَطيَّةَ وسماكُ بن حَرْب وحميدٌ وقتادَةُ ومنصورٌ وهشامٌ والربيعُ

قوله (باب الكفارة قبل الحنث وبعده) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سؤالهم الحملان وفيه « إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » وقد مضى في الباب الذي قبله بلفظ « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الإمارة وفيه « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث ، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا يجزئ إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث . قلت : ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين ، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم ، واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ﴾ فاذا المراد اذا حلفتم فحنثتم ، ورده مخالفوه فقالوا : بل التقدير فأردتم الحنث ، وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، ورده من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا . واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام الفرض . وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث والا فلا يجزئ كما في تقديم الزكاة ، وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب الا بالحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث ، قال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية ، ورده الجمهور . قال ابن المنذر : واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الامرين ، وانما أمر الحالف بأمرين فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به واذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر ، فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى ، ويرجح قولهم أيضا بالكثرة » ، وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار الا أبا حنيفة ، مع أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم الى الحل فولدت أولادا ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها وجزاء أولادها ، لكن إن كان حين إخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج الى الفرق ، بل الجواز في كفارة اليمين أولى . وقال ابن حزم : أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الزرع ، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجني عليه ، واحتج الشافعي بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام ، بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة ، ولفظ الشافعي في « الأم » ان كفر بالاطعام قبل الحنث رجوت أن يجزئ عنه ، وأما الصوم فلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فانها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم ، وكذا لو حج الصغير والعبد لا يجزئ عنهما اذا بلغ أو عتق . وقال في موضع آخر : من حلف فأراد أن يحنث فأحب الي أن لا يكفر حتى يحنث فان كفر قبل الحنث أجزأ . وساق نحوه مبسوطا . وادعى الطحاوي أن إلحاق الكفارة بالكفارة أولى من إلحاق الاطعام بالزكاة وأجيب بالمنع . وأيضا فالفرق الذي أشار اليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جدا ، وانما خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور .

ويؤخذ من نص الشافعي أن الأولى تقديم الحنث على الكفارة ، وفى مذهبه وجه اختلف فيه الترجيح أن كفارة المعصية يستحب تقديمها . قال القاضى عياض : الخلاف فى جواز تقديم الكفارة مبنى على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث ، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد . قال المازرى : للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا . ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا . ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذى لا يوجب رتبة ، ومن منع رأى أنها لم تجز فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب . وقال الباجى وابن التين وجماعة : الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب . قال ابن التين : فلو كان تقديم الكفارة لا يجزىء لأبانه ولقال : فليأت ثم ليكفر ، لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز ، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز . قال : وأما الفاء فى قوله « فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك » فهى كالفاء الذى فى قوله « فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » ، ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيآن كفارة وحنث ولا ترتيب فيهما ، وهو كمن قال : اذا دخلت الدار فكل واشرب . قلت : قد ورد فى بعض الطرق بلفظ « ثم » التى تقتضى الترتيب عند أبى داود والنسائى فى حديث الباب ، ولفظ أبى داود من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن به « كفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير » ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق سعيد كأبى داود ، وأخرجه النسائى من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله ، لكن أخرجه البخارى ومسلم من رواية جرير بالواو ، وهو فى حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ « ثم » وفى حديث أم سلمة عند الطبرانى نحوه ولفظه « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » . **قوله** (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) هو المعروف بابن علية ، وأيوب هو السختيانى ، والقاسم التيمى هو ابن عاصم ، وقد تقدم فى « باب اليمين فيما لا يملك » من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضا ، واقتصر على بعضه ، ومضى فى « باب لا تحلفوا بآبائكم » من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم التيمى جميعا عن زهدم ، وتقدم فى المغازى من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبى قلابة وحده ، وقد تقدم فى فرض الخمس عن عبد الله ابن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد ، وكذا أخرجه مسلم عن أبى الربيع العتكى عن حماد قال « وحدثنى القاسم ابن عاصم الكليبى » بموحدة مصغر نسبة الى بنى كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التيمى المذكور قبل ، قال وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم ، وفى رواية العتكى وعن القاسم بن عاصم كلاهما عن زهدم ، قال أيوب : وأنا لحديث القاسم أحفظ . **قوله** (كنا عند أبى موسى) أى الاشعرى ، ونسب كذلك فى رواية عبد الوارث . **قوله** (وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخاء ومعروف) فى رواية الكشميهنى « وكان بيننا وبينهم هذا الحى الخ » وهو كالأول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه ، قال الكرمانى : كان حق العبارة أن يقول بيننا وبينه أى أبى موسى يعنى لأن زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام ، قال : وقد تقدم على الصواب فى « باب لا تحلفوا بآبائكم » حيث قال « كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين » ثم حل ما وقع هنا على أنه جعل نفسه من قوم أبى موسى لكونه من أتباعه فصار كواحد من الاشعريين فأراد

بقوله بيننا أبا موسى وأتباعه وأن بينهم وبين الجرميين ما ذكر من الإخاء وغيره ، وتقدم بيان ذلك أيضا فى كتاب الذبائح . قلت : وقد تقدم فى رواية عبد الوارث فى الذبائح بلفظ هذا الباب الى قوله « إخاء » وقد أخرجه أحمد واسحق فى مسنديهما عن إسماعيل بن علية الذى أخرجه البخارى من طريقه ولم يذكرهذا الكلام بل اقتصرعلى قوله « كنا عند أبى موسى فقدم طعامه » نعم أخرجه النسائى عن على بن حجر شيخ البخارى فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يسق بقيته ، وقوله « إخاء » بكسر أوله وبالخاء المعجمة والمد أى صداقة ، وقوله « ومعروف » أى احسان . ووقع فى رواية عبد الوهاب الثقفى الماضية قريبا « ود وإخاء » وقد ذكر بيان سبب ذلك فى « باب قدوم الاشعريين » من أواخر المغازى من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب ، وأول الحديث عنده « لما قدم أبو موسى الكوفة أكرم هذا الحى من جرم » وذكرت هناك نسب جرم الى قضاعة . قوله (فقدم طعامه) أى وضع بين يديه ، وفى رواية الكشميهنى « طعام » بغير ضمير ، ومضى فى « باب قدوم الاشعريين » بلفظ « وهو يتغدى لحم دجاج » ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه ، قال القرطبى : ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض المتقشفة . قلت : والجواز ظاهر ، وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة . قوله (وقدم فى طعامه لحم دجاج) ذكرضبطه فى « باب لحم الدجاج » من كتاب الذبائح وأنه اسم جنس ، وكلام الحربى فى ذلك ، ووقع فى فرض الخمس بلفظ « دجاجة » وزعم الداودى أنه يقال للذكر والأنثى واستغربه ابن التين . قوله (وفى القوم رجل من بنى تيم الله) هواسم قبيلة يقال لهم أيضا تيم اللات وهم من قضاعة ، وقد تقدم الكلام على ما قيل فى تسمية هذا الرجل مستوفى فى كتاب الذبائح . قوله (أحمر كأنه مولى) تقدم فى فرض الخمس « كأنه من الموالى » قال الداودى : يعنى أنه من سبى الروم . كذا قال فان كان اطلع على نقل فى ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم . قوله (فلم يدن) أى لم يقرب من الطعام فيأكل منه ، زاد عبد الوارث فى روايته فى الذبائح « فلم يدن من طعامه » . قوله (ادن) بصيغة فعل الأمر ، وفى رواية عبد السلام « هلم » فى الموضعين ، وهو يرجع الى معنى ادن ، كذا فى رواية حماد عن أيوب ، ولمسلم من هذا الوجه « فقال له هلم فتلكأ » بمثناة ولام مفتوحتين وتشديد أى تمنع وتوقف وزنه ومعناه . قوله (يأكل شيئا قذرته) بكسر الذال المعجمة ، وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجلالة والخلاف فيه فى كتاب الذبائح مستوفى . قوله (أخبرك عن ذلك) أى عن الطريق فى حل اليمين ، فقص قصة طلبهم الحملان والمراد منه ما فى آخره من قوله ﷺ « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » ومعنى تحللتها فعلت ما ينقل المنع الذى يقتضيه الى الإذن فيصير حلالا ، وإنما يحصل ذلك بالكفارة ، وأما ما زعم بعضهم أن اليمين تتحال بأحد أمرين إما الاستثناء وإما الكفارة فهو بالنسبة الى مطلق اليمين لكن الاستثناء انما يعتبر فى أثناء اليمين قبل كمالها وانعقادها والكفارة تحصل بعد ذلك ، ويؤيد أن المراد بقوله تحللتها كفرت عن يمينى وقوع التصريح به فى رواية حماد بن زيد وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم . قوله (أتينا رسول الله ﷺ فى رهط من الاشعريين) ووقع فى رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ « انا أتينا النبى ﷺ نفر من الاشعريين » فاستدل به ابن مالك لصحة قول الاخفش يجوز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل وحمل عليه قوله تعالى (ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم) قال ابن مالك : واحترزت بقولى بدل كل من كل عن البعض والاشتمال فذلك جائز

اتفاقا ، ولما حكاه الطيبي أقره وقال : هو عند علماء البديع يسمى التجريد . قلت : وهذا لا يحسن الاستشهاد به إلا لو اتفقت الرواة ، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام ، وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى باثبات « في » فقال في معظمها « في رهط » كما هي رواية ابن علية عن أيوب هنا ، وفي بعضها « في نفر » كما هي رواية حماد عن أيوب في فرض الخمس . قوله « يستحمله » أي يطلب منه ما يركبه ، ووقع عند مسلم من طريق أبي السليل بفتح المهملة ولامين الاولى مكسورة عن زهدم عن أبي موسى « كنا مشاة فأتينا رسول الله ﷺ نستحمله » وكان ذلك في غزوة تبوك كما تقدم في أواخر المغازي . قوله (وهو يقسم نعما) بفتح النون والمهملة . قوله (قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان) هو موصول بالسند المذكور ، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب « فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة » وفي رواية وهيب عن أيوب عن أبي عوانة في صحيحه « وهو يقسم ذودا من إبل الصدقة » وفي رواية بريد بن أبي بردة الماضية قريبا في « باب اليمين فيما لا يملك » عن أبي موسى « أرسلني أصحابي الى النبي ﷺ أسأله الحملان فقال : لا أحملكم على شيء فوافقته وهو غضبان » ويجمع بأن أبا موسى حضر هو والرهط فباشر الكلام بنفسه عنهم . قوله (والله لا أحملكم) قال القرطبي : فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف عند تعذر الاسعاف وتأديبه بنوع من الاغلاظ بالقول . قوله (فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أي غنيمة ، وأصله ما يؤخذ اختطافا بحسب السبق اليه على غير تسوية بين الآخذين ، وتقدم في الباب الذي قبله من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة عن موسى بلفظ « فأتى بإبل » وفي رواية « شائل » وتقدم الكلام عليها ، وفي رواية بريد عن أبي بردة أنه ﷺ ابتاع الابل التي حمل عليها الاشعريين من سعد ، وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عسر ، لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي ﷺ منه نصيبه فحملهم عليه . قوله (فقيل : أين هؤلاء الاشعريون ؟ فأتينا فأمر لنا) في رواية عبد السلام عن أيوب « ثم لم نلبث أن أتى النبي ﷺ بنهب إبل فأمر لنا » وفي رواية حماد « وأتى بنهب إبل فسأل عنا فقال : أين النفر الاشعريون ؟ فأمر لنا » ومثله في رواية عبد الوهاب الثقفي ، وفي رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة « ثم لبثنا ما شاء الله فأتى » وفي رواية بريد « فلم ألبث إلا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي : أين عبد الله بن قيس ؟ فأجبته ، فقال : أجب رسول الله ﷺ يدعوك ، فلما أتيته قال خذ » . قوله (فأمر لنا بخمس ذود) تقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات في ذلك . قوله (فاندفعنا) أي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة ، وفي رواية عبد الوارث « فلبثنا غير بعيد » وفي رواية عبد الوهاب « ثم انطلقنا » . قوله (فقلت لأصحابي) في رواية حماد وعبد الوهاب « قلنا ما صنعنا » وفي رواية غيلان عن أبي بردة « فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض » وقد عرف من رواية الباب البادئ بالمقالة المذكورة . قوله (نسي رسول الله ﷺ يمينه ، والله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدا) في رواية عبد السلام « فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدا » ونحوه في رواية عبد الوهاب ومعنى « تغفلنا » أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها ولذلك خشوا ، وفي رواية حماد « فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ لا يبارك لنا » ولم يذكر النسيان أيضا ، وفي رواية غيلان « لا يبارك الله لنا » وخلت رواية بريد عن هذه الزيادة كما خلت عما بعدها الى آخر الحديث ، ووقع في روايته من الزيادة قول أبي موسى لأصحابه « لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم

الى من سمع مقالة رسول الله ﷺ ، يعني في منعهم أولا واعطائهم ثانيا الى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث « لا أحلف على يمين الخ » ، قال القرطبي : فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاجة بمطلوبه اذا تيسر ، وأن من أخذ شيئا يعلم أن المعطى لم يكن راضيا باعطائه لايبارك له فيه . قوله (فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك ، قال : انطلقوا فانما حملكم الله) في رواية حماد « فنسيت . قال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم » وفي رواية عبد السلام « فأتيته فقلت : يارسول الله إنك حلفت أن لاتحملنا وقد حملتنا ، قال : أجل » ولم يذكر « ما أنا حملتكم » الخ . وفي رواية غيلان « ما أنا حملتكم بل الله حملكم » ولأبي يعلى من طريق مطر عن زهدم « فذكر هذا أن نمسكها ، فقال : انى والله مانسيتها » وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه إلا قوله « قال والله مانسيتها » . قوله (انى والله ان شاء الله الخ) تقدم بيانه في الباب الذي قبله . قوله (لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين . فأطلق عليه لفظ يمين الملابسة والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه ، فهو من مجاز الاستعارة ، ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم « على أمر » ، ويحتمل أن يكون « على » بمعنى الباء ، فقد وقع في رواية النسائي « اذا حلفت بيمين » ورجح الاول بقوله « فرأيت غيرها خيرا منها » لأن الضمير في غيرها لايصح عوده على اليمين ، وأجيب بأنه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضا . وقال ابن الاثير في النهاية : الحلف هو اليمين فقوله أحلف أي أعقد شيئا بالعزم والنية ، وقوله « على يمين » تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليست لغوا . قال الطيبي : ويؤيده رواية النسائي بلفظ « ماعلى الارض يمين أحلف عليها » الحديث ، قال : فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين ، قال : والمعنى لا أحلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة إلافعلته وكفرت عن يميني ، قال : فعلى هذا يكون قوله « على يمين » مصدرا مؤكدا لقوله أحلف . تكملة : اختلف هل كفر النبي ﷺ عن يمينه المذكور كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية ، فروى عن الحسن البصري أنه قال : لم يكفر أصلا لأنه مغفور له ، وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة ، وتعقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية ، فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين ، وهذا ظاهر في أنه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ، وظاهر قوله أيضا في حديث الباب « وكفرت عن يميني » أنه لايترك ذلك ، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد . قوله (وتحللتها) كذا في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب ، ولم يذكر في رواية عبد السلام « وتحللتها » ، وكذا لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم ، ووقع في رواية غيلان عن أبي بردة « إلا كفرت عن يميني » بدل « وتحللتها » وهو يرجح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد ثانيهما إتيان ما يقتضي الحنث فان التحلل يقتضي سبق العقد والعقد هو مادلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها ، فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها ، لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله « أتيت الذي هو خير » فان إتيان الذي هو خير تحصل به مخالفة اليمين والتحلل منها ، لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل ، وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحا ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستلزام ، وقد يقال ان الثاني أقوى لأن التأسيس أولى من التأكيد ، وقيل معنى « تحللتها » خرجت من حرمتها الى مايحل منها وذلك يكون بالكفارة ، وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق ، لكن لايتجه في هذه القصة إلا إن كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كأن يكون قال ان شاء الله مثلا أو قال والله لاأحلكم إلا إن حصل

شيء ، ولذلك قال « وما عندي ما أحملكم » قال العلماء في قوله « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » المعنى بذلك إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الاصل ، ولم يرد أنه لاصنع له أصلا في حملهم لأنه لو أراد ذلك ماقال بعد ذلك « لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت » وقال المازري : معنى قوله « ان الله حملكم » ان الله أعطاني ماحملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ماحملتكم عليه ، وقيل يحتمل أنه كان نسي يمينه والناسي لايضاف اليه الفعل ، ويرده التصريح بقوله « والله مانسيتها » وهي عند مسلم كما بينته ، وقيل المراد بالنفي عنه والاثبات لله الاشارة الى ماتفضل الله به من الغنيمة المذكورة لأنها لم تكن بتسبب من النبي ﷺ ولا كان متطلعا اليها ولا منتظرا لها ، فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولا ولكن الله حملكم بما ساقه الينا من هذه الغنيمة . **قوله** (تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكليبي) قال الكرماني : انما أتى بلفظ تابعه أولا وبحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والاول مع غيره ، قال : والاول يحتمل التعليق بخلافهما . قلت : لم يظهر لي معنى قوله « مع غيره » وقوله « يحتمل التعليق » يستلزم أنه يحتمل عدم التعليق ، وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لأن البخاري لم يدرك حمادا ، وقد وصل المصنف متابعة حماد ابن زيد في فرض الخمس ، ثم ان هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبي قلابة مضموما الى القاسم . **قوله** (حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي . **قوله** (بهذا) أي بجميع الحديث ، وقد أشرت الى أن رواية حماد وعبد الوهاب متفقتان في السياق ، وقد ساق رواية قتيبة هذه في « باب لاتحلفوا بآبائكم تامة » ، وقد ساقها أيضا في أواخر كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن الثقفي وليس بعد الباب الذي ساقها فيه من البخاري سوى بابين فقط . **قوله** (حدثنا أبو معمر) تقدم سياق روايته في كتاب الذبائح ، وقد بينت ما في هذه الروايات من التخالف مفصلا . وفي الحديث غير ماتقدم ترجيح الحنث في اليمين اذا كان خيراً من التمادي ، وأن تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لامعصية ، وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلا ، وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه المذكور ، وفيه تطييب قلوب الاتباع ، وفيه الاستثناء بان شاء الله تبركا ، فان قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيي بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي الحافظ المشهور فيما جزم به المزي وقال : نسبه الى جده . وقال أبو علي الجياني : لم أره منسوبا في شيء من الروايات . قلت : وقد روى البخاري في بدء الخلق عن محمد بن عبد الله المخرمي عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج وهما من هذه الطبقة ، وروى أيضا في عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهم أعلى من طبقة المخرمي ومن معه ، وروى أيضا بواسطة تارة وبغير واسطة أخرى عن محمد بن عبد الله الانصاري وهو أعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه ، فقد ثبت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب ، فعلى هذا لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث ، وابن عون هو عبد الله البصري المشهور ، وقوله في آخر الحديث « تابعه أشهل » بالمعجمة وزن أحمر « عن ابن عون » وقعت روايته موصولة عند أبي عوانة والحاكم والبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي « حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري وأشهل بن حاتم قالا أنبأنا ابن عون به » . **قوله** (وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد

وقتادة ومنصور وهشام والربيع) يريد أن الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن ، فالضمير فى قوله أولا « تابعه أشهل » لعثمان بن عمر ، والضمير فى قوله ثانيا « وتابعه يونس » وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان ابن عمر ، ووقع فى نسخة من رواية أبى ذر « وحميد عن قتادة » وهو خطأ والصواب « وحميد وقتادة » بالواو وكذا وقع فى رواية النسفى عن البخارى وكذا فى رواية من وصل هذه المتابعات ، فأما رواية يونس وهو ابن عبيد فستأتى موصولة فى كتاب الأحكام ، وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم من طريق حماد بن زيد عنه وعن يونس جميعا عن الحسن ، وقال البزار : ما رواه عن سماك بن عطية الا حماد ، ولا روى سماك هذا عن الحسن الا هذا . وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد فى زياداته والطبرانى فى الكبير من طريق حماد ابن زيد عنه عن الحسن ، وأما متابعة حميد وهو الطويل ومنصور هو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق هشيم عنهما ، قال البزار وتبعه الطبرانى فى الاوسط : لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم ، ولا روى منصور هذا عن الحسن الا هذا الحديث . قلت : ويحتمل أن يكون مراد البخارى بمنصور منصور بن المعتمر ، وقد أخرجه النسائى من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحسن ، قال البزار أيضا : لم يرو منصور بن المعتمر عن الحسن إلا هذا . وأما متابعة قتادة فوصلها مسلم وأبو داود والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه . وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم فى « المستخرج على مسلم » من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن ووقع لنا فى « الغيلانيات » من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعا عن الحسن وهو عند أبى عوانة فى صحيحه من هذا الوجه . وأما حديث الربيع فقد جزم الدمياطى فى حاشيته بأنه ابن مسلم ، والذى يغلب على ظنى أنه ابن صبيح ، فقد وقع لنا فى « الشرانيات » من رواية شبابة عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم عن الحسن ، وأخرجه أبو عوانة من طريق الأسود بن عامر عن الربيع بن صبيح ، وأخرجه الطبرانى من رواية مسلم ابن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد والمبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا حدثنا الحسن به ، ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل فى الجزء الذى جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن . وهذا يحتمل أن يكون هو الربيع بن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الربيع ابن مسلم . وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير بن حازم وتقدمت روايته فى أول كتاب الأيمان والنذور ، وأخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن . ولما أخرج طريق سماك بن عطية قرنها بيونس بن عبيد وهشام بن حسان وقال : فى آخرين . وأخرجه أبو عوانة من طريق على بن زيد بن جدعان ومن طريق اسماعيل بن مسلم ومن طريق اسماعيل بن أبى خالد كلهم عن الحسن ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير عن نحو الاربعين من أصحاب الحسن منهم من لم يتقدم ذكره يزيد بن ابراهيم وأبو الاشهب واسمه جعفر ابن حيان وثابت البنانى وحبيب بن الشهيد وخليد بن دعلج وأبو عمرو بن العلاء ومحمد بن نوح وعبد الرحمن السراج وعرفطة والمعلى بن زياد وصفوان بن سليم ومعاوية بن عبد الكريم وزياد مولى مصعب وسهل السراج وشبيب بن شيبة وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومحمد بن عقبة والاشعث بن سوار والاشعث بن عبد الملك والحسن بن دينار والحسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسرى بن يحيى وأبو عقيل الدورقى وعباد بن راشد وعباد بن كثير ، فهؤلاء الاربعة وأربعون نفسا . وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوى فى الاربعين

البدانية له عن سبعة وعشرين نفسا من الرواة عن الحسن ، فيهم ممن لم يتقدم ذكره يحيى بن أبي كثير وجرير بن حازم واسرائيل أبو موسى ووائل بن داود وعبد الله بن عون وقرة بن خالد وأبو خالد الخراز وأبو عبيدة الباجي وخالد الحذاء وعوف الاعرابي وحماد بن نجيح ويونس بن يزيد ومطر الوراق وعلي بن رفاعة ومسلم بن أبي الذيال والعوام بن جويرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسودة بن أبي العالية ثم قال : رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلهم يزيدون على الخسين ، ثم خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفسا عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسا وزيادة ثم قال : رواه عن النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وأبو موسى وأبو الدرداء وأبو هريرة وأنس وعدي بن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وعمران بن حصين انتهى . ولما أخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال « وفي الباب » فذكر الثمانية المذكورين أولا وأهمل خمسة ، واستدركهم شيخنا في شرح الترمذي الا ابن مسعود وابن عمر وزاد معاوية ابن الحكم وعوف بن مالك الجشمي والد أبي الأحوص وأذينة والد عبد الرحمن فكملوا ستة عشر نفسا . قلت : أحاديث المذكورين كلها فيما يتعلق باليمين ، وليس في حديث أحد منهم « لا تسأل الامارة » لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبي ﷺ في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . ولم يذكر ابن منده أن أحدا رواه عن عبد الرحمن ابن سمرة غير الحسن ، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن ، ثم أسنده من طريق أبي عامر الخراز عن الحسن وابن سيرين أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة « لا تسأل الامارة » الحديث وقال : غريب ما كتبته إلا من هذا الوجه ، والمحفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهى . وهذا مع ما في سنده من ضعف ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن ، وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن بن سمرة أورده من المعجم الاوسط للطبراني وهو في ترجمة محمد بن علي المروزي بسنده الى عكرمة قال : كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن فمر به وهو يتوضأ فقال « تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة » الحديث ، وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل ، قال الطبراني : لم يروه عن عكرمة الا عبد الله بن كيسان ولا عنه الا ابنه اسحق تفرد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب . قلت : عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازي ، وابنه اسحق لينه أبو أحمد الحاكم . قوله (عن عبد الرحمن بن سمرة) في رواية ابراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان غزا معه كابل شتوة او شتوتين أخرجه أبو عوانة في صحيحه ، وكذا للطبراني من طريق أبي حمزة اسحق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ « غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة » وأخرجه أيضا من طريق علي بن زيد عن الحسن « حدثني عبد الرحمن بن سمرة » ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن « حدثنا عبد الرحمن » . قوله (لا تسأل الامارة) سيأتي شرحه في الاحكام ان شاء الله تعالى . قوله (واذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه في الكلام على حديث أبي موسى قريبا في قوله « لا أحلف على يمين » وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لأحد الحكمين تعلق بالآخر أو لا ؟ فقيل : له به تعلق ، وذلك أن أحد الشقين

أن يعطى الامارة من غير مسألة فقد لا يكون له فيها أرب فيمتنع فيلزم فيحلف فأمر أن ينظر ثم يفعل الذى هو أولى فان كان فى الجانب الذى حلف على تركه فيحنث ويكفر ، ويأتى مثله فى الشق الآخر. قوله (فرأيت غيرها) أى غير المحلوف عليه ، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ، ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيق بل بمعناها المجازى كما تقدم ، والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية ، قال عياض : معناه اذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له فى دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته مالم يكن إثما . قلت : وقد وقع عند مسلم فى حديث عدى بن حاتم « فرأى غيرها أتقى لله فليأت التقوى » وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة . وينقسم المأمور به أربعة أقسام ان كان المحلوف عليه فعلا فكان الترك أولى ، أو كان المحلوف عليه تركا فكان الفعل أولى ، أو كان كل منهما فعلا وتركا لكن يدخل القسمان الأخيران فى القسمين الأولين لأن من لازم فعل أحد الشيئين أو تركه ترك الآخر أو فعله . قوله (فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك) هكذا وقع للأكثر ، وللكشميهنى « فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » وقد ذكر قبل من رواه بلفظ « ثم ائت الذى هو خير » ووقع فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود « فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان كفارتها تركها » فأشار أبو داود الى ضعفه وقال : الأحاديث كلها « فليكفر عن يمينه » الا شيئا لا يعبأ به كأنه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة رفعه « من حلف فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته » ويحيى ضعيف جدا ، وقد وقع فى حديث عدى بن حاتم عند مسلم مايوهم ذلك وأنه أخرجه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه » هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير » ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ، والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد ، قال الشافعى : فى الأمر بالكفارة مع تعمد الحنث دلالة على مشروعية الكفارة فى اليمين الغموس لأنها يمين حانثة . واستدل به على أن الحالف يجب عليه فعل أى الأمرين كان أولى من المضى فى حلفه أو الحنث والكفارة ، وانفصل عنه من قال إن الامر فيه للندب بما مضى فى قصة الأعرابى الذى قال « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » فقال « أفلح ان صدق » فلم يأمره بالحنث والكفارة مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها

(خاتمة) اشتمل كتاب الأيمان والنذور والكفارة والملحقة به من الأحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثا ، المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن أبى بكر ، وحديثها « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، وحديث ابن عباس فى قصة أبى اسرائيل ، وحديثه « أعوذ بعزتك » وحديث عبد الله ابن عمرو فى اليمين الغموس ، وحديث ابن عمر فى نذر وافق يوم عيد . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار . والله المستعان

(تم الجزء الحادى عشر ، ويليه إن شاء الله الجزء الثانى عشر وأوله كتاب الفرائض)

فهرس

الجزء الحادى عشر من فتح البارى

﴿ ٧٩ – كتاب الاستئذان ﴾

(٨٠ — كتاب الدعوات)

﴿ ٨١ ـ كتاب الرقاق ﴾

صفحة الباب

﴿ ٨٢ ـ كتاب القدر ﴾

﴿ ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ﴾

﴿ ٨٤ ـ كتاب كفارات الأيمان ﴾

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٥	١٣و٩	ابن يزيد	ابن زيد
٤١	٦	بن عمر : ولا	بن عمرو لا
٤٨	٤	أبا هريرة	أبي هريرة
٧١	٤	مايضحكك	مايضحكك
٧١	٧	دابتها	دابتها
٨٣	٢٢	الوحد	الواحد
٨٥	٥	٦١٩٢	٦٢٩٢
٩٧	٢٤	القسوم	انفسوم
١٠٧	٩	أبو أسامة	أبو أسامة)
١٠٧	٩	بن أسامة) حدثنا	بن أسامة (حدثنا
١٠٧	١٠	الحارث	الحارث)
١١٣	١٦	تفشرها : تخرجها	زنشرها : تخرجها
١١٤	١٩	«	« «
١١٥	١٠	قبلة	قبله
١١٥	٢٤	استرهبوهم	استرهبوهم
١٤٢	٣	ابن كثير	ابن أبي كثير
١٤٨	٩	٦٤٤٧	٦٣٤٧
١٧٦	٢٦	أغسل	اغسل
١٧٨	٨	ضلع	وضلع
١٨١	٧	٦٢٧٥	٦٣٧٥
١٩٤	١٠	حدثنا هشام	حدثنا الأنصاري حدثنا هشام
١٩٤	٢٠	بن أبي خالد	وابن أبي خالد
٢٠٤	٢٤	الحريري	الجريري
٢١٣	٢٨	٧	٦٧
٢١٣	٢٩	محمد	محمد

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٤١	٢٤	وقال عقل	وقال وعقل
٢٤٤	١٣	قال عمران	ثم الذين يلونهم ، وقال عمران
٢٥٨	١٤	المال ـ وربما	المالَ وربما
٢٦٣	١	حديث قصة	حديث شعبة قصة
٣٠٣	٦	٦٣٧١	٦٤٧١
٣٣٠	١	ابن جامع	ابن جرير
٣٣٠	١٢	الالهانى	الالهانى
٣٦٧	٧	فذهب اليهودىّ	فذهب اليهودىُّ
٣٧٢	١	يونس عن أبى سلمة	يونس عن الزهرى عن أبى سلمة
٣٩٤	١٣	بلان	بلال
٤٠٥	٢٦	عباس	ابن عباس
٤٠٦	٨	وجل	رجل
٤١٥	٢٤	من أبى	عن أبى
٤١٦	٥	لايدخلَ	لايدخلُ
٤٤٥	١٠	الناس	الناسَ
٤٦٩	١٦	عبد الله بن يزيد	عبد الله بن زيد

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الثاني عشر

دار المعرفة
بيروت لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧_ الإجارة	(ج ٤)	٨٦_ الحدود	(ج ١٢)	٥ _ الغسل	(ج ١)
٩٣_ الأحكام	(ج ١٣)	٤١_ الحرث والمزارعة	(ج ٥)	٩٢_ الفتن	(ج ١٣)
٩٥_ أخبار الآحاد	(ج ١٣)	٣٨_ الحوالة	(ج ٤)	٨٥_ الفرائض	(ج ١٢)
٧٨_ الأدب	(ج ١٠)	٦ _ الحيض	(ج ١)	٥٧_ فرض الخمس	(ج ٦)
١٠_ الأذان	(ج ٢)	٩٠_ الحِيَل	(١٢)	٦٢_ فضائل الصحابة	(ج ٧)
٨٨_ استتابة المرتدّين	(ج ١٢)	٤٤_ الخصومات	(ج ٥)	٦٦_ فضائل القرآن	(ج ٩)
١٥_ الاستسقاء	(ج ٢)	٥٧_ الخمس	(ج ٦)	٢٩_ فضائل المدينة	(ج ٤)
٤٣_ الاستقراض	(ج ٥)	١٢_ الخوف	(ج ٢)	٢٠_ فضل الصلاة	(ج ٣)
٧٩_ الاستئذان	(ج ١١)	٨٠_ الدعوات	(ج ١١)	٨٢_ القدر	(ج ١١)
٧٤_ الأشربة	(ج ١٠)	٨٧_ الديات	(ج ١٢)	١٦_ الكسوف	(ج ٢)
٧٣_ الأضاحي	(ج ١٠)	٧٢_ الذبائح والصيد	(ج ٩)	٨٤_ كفارات الأَيمان	(ج ١١)
٧٠_ الأطعمة	(ج ٩)	٨١_ الرقاق	(ج ١١)	٣٩_ الكفالة	(ج ٤)
٩٦_ الاعتصام بالسُّنَّة	(ج ١٣)	٤٨_ الرهن	(ج ٥)	٧٧_ اللباس	(ج ١٠)
٣٣_ الاعتكاف	(ج ٤)	٢٤_ الزكاة	(ج ٣)	٤٥_ اللقطة	(ج ٥)
٨٩_ الإكراه	(ج ١٢)	١٧_ سجود القرآن	(ج ٢)	٣٢_ ليلة القدر	(ج ٤)
٦٠_ الأنبياء	(ج ٦)	٣٥_ السَّلَم	(ج ٤)	٢٧_ المحصر	(ج ٤)
٢ _ الإيمان	(ج ١)	٢٢_ السهو	(ج ٣)	٧٥_ المرضى	(ج ١٠)
٨٣_ الأَيمان والنذور	(ج ١١)	٥٦_ السِّيَر	(ج ٦)	٤١_ المزارعة	(ج ٥)
٥٩_ بدء الخلق	(ج ٦)	٤٢_ الشرب والمساقاة	(ج ٥)	٤٢_ المساقاة	(ج ٥)
١ _ بدء الوحي	(ج ١)	٤٧_ الشركة	(ج ٥)	٤٦_ المظالم	(ج ٥)
٣٤_ البيوع	(ج ٤)	٥٤_ الشروط	(ج ٥)	٦٤_ المغازي	(ج ٧ _ ٨)
٣١_ التراويح	(ج ٤)	٣٦_ الشفعة	(ج ٤)	٥٠_ المكاتب	(ج ٥)
٩١_ التعبير	(ج ١٢)	٥٢_ الشهادات	(ج ٥)	٦١_ المناقب	(ج ٦)
٦٥_ تفسير القرآن	(ج ٨)	٨ _ الصلاة	(ج ١)	٦٣_ مناقب الأنصار	(ج ٧)
١٨_ تقصير الصلاة	(ج ٢)	٥٣_ الصلح	(ج ٥)	٩ _ مواقيت الصلاة	(ج ٢)
٩٤_ التمني	(ج ١٣)	٣٠_ الصوم	(ج ٤)	٨٣_ النذور	(ج ١١)
١٩_ التهجّد	(ج ٣)	٧٢_ الصيد	(ج ٩)	٦٩_ النفقات	(ج ٩)
٩٧_ التوحيد	(ج ١٣)	٧٦_ الطب	(ج ١٠)	٦٧_ النكاح	(ج ٩)
٧ _ التيمم	(ج ١)	٦٨_ الطلاق	(ج ٩)	٥١_ الهبة	(ج ٥)
٢٨_ جزاء الصيد	(ج ٤)	٤٩_ العتق	(ج ٥)	١٤_ الوتر	(ج ٢)
٥٨_ الجزية والموادعة	(ج ٦)	٧١_ العقيقة	(ج ٩)	١ _ الوحي	(ج ١)
١١_ الجمعة	(ج ٢)	٣ _ العلم	(ج ١)	٥٥_ الوصايا	(ج ٥)
٢٣_ الجنائز	(ج ٣)	٢٦_ العمرة	(ج ٣)	٤ _ الوضوء	(١)
٥٦_ الجهاد والسير	(ج ٦)	٢١_ العمل في الصلاة	(ج ٣)	٤٠_ الوكالة	(ج ٤)
٢٥_ الحج	(ج ٣)	١٣_ العيدين	(ج ٢)		

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق. (يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥ - كتاب الفرائض

١ - **باب** قولِ الله تعالى ﴿ يوصيكمُ اللهُ في أولادكم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، فان كنَّ نساء فوقَ اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترَكَ ، وإن كانتْ واحدةً فلها النصفُ ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مما ترك إن كانَ له ولدٌ ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواهُ فلأمِّه الثلثُ فان كان له إخوة فلأمِّه السدُسُ من بعد وَصيَّة يوصي بها أو دَين ، آباؤكم وأبناؤكم لاتدرُون أيُّهم أقرَبُ لكم نَفعاً ، فريضة من الله إنَّ اللهَ كانَ عليماً حكيما . ولكم نصفُ ما ترَكَ أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد فان كان لهنَّ ولد فلكم الرُّبعُ مما تركنَ من بعدِ وَصيَّة يوصينَ بها أو دَين ولهنَّ الرُّبع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمنُ مما تركتم من بعدِ وصيَّة توصون بها أو دَين ، وإن كانَ رجلٌ يورَثُ كلالة أو امرأة وله أخ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدس ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهُم شركاءُ في الثلث من بعدِ وصية يوصى بها أو دَين غيرَ مُضارٍّ ، وصيَّة منَ اللهِ ، واللهُ عليم حليم ﴾

٦٧٢٣ — **حدثنا** قتيبةُ بن سَعيد حدثنا سفيانُ عن محمدِ بن المنكدر قال سمعتُ جابرَ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما يقول : «مَرضتُ فعادَني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتياني وقد أغمي عليَّ فتوضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ فصبَّ عليَّ وَضوءَه فأفقت فقلت يا رسولَ اللهِ كيفَ أصنعُ في مالي ؟ كيف أقضي في مالي ؟ فلم يُجبني بشيء حتى نزلتْ آيةُ المواريث»

قوله (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال قاله الخطابي ، وقيل هو من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، وقيل الثاني خاص بفرائض الله وهي ماألزم به عباده . وقال الراغب : الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه . وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿ نصيبا مفروضا ﴾ أي مقدرا أو معلوما أو مقطوعا عن غيرهم . **قوله** (وقول الله : يوصيكم الله في أولادكم) أفاد السهيلي أن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع لا بلفظ الفعل الماضي كما في قوله تعالى ﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ و ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ الاشارة الى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سيأتي بيانه قريبا في « باب ميراث الزوج قال : وأضاف الفعل الى اسم المظهر تنويها بالحكم وتعظيما له وقال ﴿ في أولادكم ﴾ ولم يقل بأولادكم اشارة الى الامر بالعدل فيهم ، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل أتى باللفظ عاما وهو كقوله

« لا أشهد على جور » وأضاف الاولاد اليهم مع أنه الذى أوصى بهم إشارة الى أنه أرحم بهم من آبائهم . قوله (الى قوله : وصية من الله والله عليم حليم) كذا لأبى ذر ، وأما غيره فساق الآية الاولى وقال بعد قوله عليما حكيما « الى قوله والله عليم حليم » وذكر فيه حديث جابر « مرضت فعادنى النبى ﷺ فقلت : يارسول الله كيف أصنع فى مالى ، فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية الميراث » هكذا وقع فى رواية قتيبة ، وقد تقدم فى تفسير سورة النساء أن مسلما أخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه وزاد فى آخره ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ وبينت هناك أن هذه الزيادة مدرجة وأن الصواب ما أخرجه الترمذى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة « حتى نزلت يوصيكم الله فى أولادكم » وأما قول البخارى فى الترجمة « إلى والله عليم حليم » فأشار به الى أن مراد جابر من آية الميراث قوله ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة ﴾ وقد سبق فى آخر تفسير النساء ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن جابر أن ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ نزلت فيه ، وقد أشكل ذلك قديما قال ابن العربى بعد أن ذكر الروايتين فى احداهما فنزلت يستفتونك وفى أخرى آية المواريث : هذا تعارض لم يتفق بيانه الى الآن ثم أشار الى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك ، ويظهر أن يقال ان كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك ، لكن الآية الاولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الاخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ « وله اخ أو أخت من أم » وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الاخوة فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل فى قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضا فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما فنزلت يوصيكم الله الآية فقال للعم أعط ابنتى سعد الثلثين ، وقد بينت سياقه من وجه آخر هناك وبالله التوفيق . وقد وقع فى بعض طرق حديث جابر المذكور فى الصحيحين « فقلت يارسول الله إنما يرثنى كلالة » وقوله « فلم يجبنى بشىء » استدل به على أنه ﷺ كان لا يجتهد ، ورد بأنه لا يلزم من انتظاره الوحى فى هذه القصة الخاصة عموم ذلك فى كل قصة ولاسيما وهى فى مسألة المواريث التى غالبها لامجال للرأى فيه ، سلمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحى أولا فان لم ينزل اجتهد ، فلا يدل على نفى الاجتهاد مطلقا

٢ - باب تعليم الفَرائض . وقال عُقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانِّين ، يعنى الذين يتكلمون بالظن

٦٧٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا وُهَيب حدَّثنا ابن طاوس عن أبيه « عن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ « اياكم والظنّ فإن الظنّ أكذَبُ الحديث ، ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا ولا تَباغضوا ولا تَدابروا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً »

قوله (باب تعليم الفرائض ، وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعنى الذين يتكلمون بالظن) هذا الأثر لم اظفر به موصولا ، وقوله « قبل الظانين » فيه إشعار بان أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها ، وان نقل عن بعضهم الفتوى بالرأى فهو قليل بالنسبة ، وفيه انذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأى . وقيل مراده قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند الى علم . قال ابن المنير : وانما خص البخارى قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها ، لان الفرائض الغالب عليها التعبد

والحساب وجوه الرأى والخوض فيها بالظن لا انضباط له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم فان الرأى فيها مجالا والانضباط فيها ممكن غالبا . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة . وقيل وجه المناسبة أن فيه إشارة الى أن النهى عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه ، وعلم الفرائض يؤخذ غالبا بطريق العلم كما تقدم تقريره . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال لما كان فى الحديث « وكونوا عباد الله إخوانا » يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره ، وقد ورد فى الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » ورواته موثقون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابى اختلافا كثيرا ، فقال الترمذى : انه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود ، وجاء عنه من طريق أبى هريرة . وفى أسانيدها عنه أيضا اختلاف ، ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة « تعلموا الفرائض فانها نصف العلم ، وانه أول ما ينزع من أمتى » وفى الباب عن أبى بكرة أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » من طريق راشد الحانى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رفعه « تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس ، أوشك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول . وعن أبى سعيد الخدرى بلفظ « تعلموا الفرائض وعلموها الناس » أخرجه الدارقطنى من طريق عطية وهو ضعيف ، وأخرج الدارمى عن عمر موقوفا « تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن » وفى لفظ عنه « تعلموا الفرائض فانها من دينكم » وعن ابن مسعود موقوفا أيضا « من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض » ورجالها ثقات إلا أن فى أسانيدها انقطاعا ، قال ابن الصلاح : لفظ النصف فى هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وان لم يتساويا . وقد قال ابن عيينة اذ سئل عن ذلك : انه يبتلى به كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل لأن الأحكام تتلق من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلق الا من النصوص كما تقدم . ثم ذكر حديث أبى هريرة « إياكم والظن » الحديث وقد تقدم من وجه آخر عن أبى هريرة فى « باب ما ينهى عن التحاسد » فى أوائل كتاب الأدب ، وتقدم شرحه مستوفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذى لا يستند الى أصل ، ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم ، وابن طاوس المذكور فى السند هو عبد الله

٣ - باب قولِ النبى ﷺ لا نُورَثُ ، ما تركنا صدقةٌ

٦٧٢٥ - حدّثنا عبد الله بن محمد حدّثنا هشامٌ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهرى عن عُروةَ « عن عائشة أنّ فاطمةَ والعباسَ عليهما السّلام أتَيا أبا بكر يلتمِسان ميراثَهما من رسولِ الله ﷺ وهما حينئذ يطلُبان أرضَيهما من فدَكَ وسَهمَهما من خَيبَر »

٦٧٢٦ - فقال لهما أبو بكر سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : لا نُورَثُ ، ما تركنا صَدقةٌ ، إنما يأكل آلُ محمد من هذا المال ، قال أبو بكر والله لا أدَع أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَعه فيه الا صَنعته ، قال فهجرَته

فاطمة. فلم تكلمه حتى ماتت»

٦٧٢٧ — حدثنا إسماعيلُ بن أبانَ أخبرَنا ابنُ المباركِ عن يونسَ عنِ الزُّهري عن عروةَ «عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا نورَثُ، ما تركنا صدقة»

٦٧٢٨ — حدثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب قال «أخبرني مالكُ بن أوس بن الحدثان - وكانَ محمد بن جُبير بن مُطعم ذكر لي ذِكراً من حديثه ذلك، فانطلقتُ حتى دخلتُ عليه فسألتُه - فقال انطلقتُ حتى أدخُلَ على عُمرَ فأتاهُ حاجبهُ يرفأُ فقال هلْ لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمنِ والزبير وسعدٍ؟ قال نعم. فأذن لهم. ثمَّ قال: هلْ لكَ في عليٍّ وعباس؟ قال نعم. قال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنينَ اقضِ بيني وبينَ هذا، قال أنشُدُكم باللهِ الذي بإذنه تقوم السماء والأرضُ هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ» يُريد رسولُ الله ﷺ نفسه، فقال الرهط: قد قال ذلكَ، فأقبلَ على عليٍّ وعبَّاس فقال: هل تعلمان أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك؟ قالا قد قال ذلك. قال عمر فإني أحدِّثُكم عن هذا الأمر، إنَّ الله قد كان خصَّ لرسولِه ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يُعطه أحداً غيرَهُ، فقال عزَّ وجلَّ: ما أفاء الله على رسولِه إلى قوله قديرٌ، فكانت خالصةً لرسولِ الله ﷺ. والله ما احتازَها دونَكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بَقيَ منها هذا المال فكانَ النبيُّ ﷺ يُنفِقُ على أهلِه من هذا المال نفقةَ سنَته، ثمَّ يأخذ ما بقيَ فيجعلُه مجعلَ مالِ اللهِ فعملَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ حياتَه، أنشدُكم باللهِ هل تعلمونَ ذلكَ؟ قالوا نعم. ثم قال لعليٍّ وعبَّاس أنشدُكما باللهِ هل تعلمانِ ذلكَ؟ قالا نعم، فتوفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ فقال أبو بكر أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ فقبَضَها فعمل بما عمل به رسولُ الله ﷺ، ثم توفَّى اللهُ أبا بكر فقلت أنا وليُّ رسولِ اللهِ ﷺ فقبضتُها سنتَين أعملُ فيها ما عَمِل رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر، ثمَّ جئتماني وكلمتُكما واحدةٌ وأمرُكما جميعٌ، جئتني تسألني نصيبكَ من ابن أخيكَ، وأتاني يسألني نصيبَ امرأتِه من أبيها، فقلتُ إن شئتما دفعتُها إليكما بذلك، فتلتمسانِ مني قضاءً غيرَ ذلك؟ فواللهِ الذي بإذنه تقومُ السماء والأرض لا أقضي فيها قضاءً غيرَ ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتُما فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكُماها»

٦٧٢٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرج «عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يقتسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومُؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ»

٦٧٣٠ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالك عن ابن شهاب عن عروةَ «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ أردنَ أن يَبعثْنَ عثمانَ إلى أبي بكر يسألنَهُ ميراثَهنَّ، فقالت عائشةُ: أليسَ قال رسولُ الله ﷺ: لا نورَثُ، ماتركنا صدَقة»؟

قوله (باب قول النبي ﷺ لانورث ماتركنا صدقة) هو بالرفع أي المتروك عنا صدقة، وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن ما نافية ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع، وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة قاله ابن مالك، وينبغي الاضراب عنه والوقوف مع ماثبتت به الرواية. وذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة، وقد مضى في فرض الخمس مشروحا وسياقه أتم مما هنا، وقوله فيه «انما يأكل آل محمد من هذا المال» كذا وقع وظاهره الحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مراداً وانما المراد العكس وتوجيهه أن من للتبعيض والتقدير أنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح. ثانيها حديث عائشة بلفظ الترجمة، وأورده آخر الباب بزيادة فيه. ثالثها حديث عمر في قصة علي والعباس مع عمر في منازعتهما في صدقة رسول الله ﷺ وفيه قول عمر لعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال «لانورث ماتركنا صدقة» يريد نفسه؟ فقالوا: قد قال ذلك. وفيه أنه قال مثله لعلي وللعباس فقالا كذلك الحديث بطوله، وقد مضى مطولا في فرض الخمس وذكر شرحه هناك. تنبيهات: الراء من قوله «لانورث» بالفتح في الرواية، ولو روى بالكسر لصح المعنى أيضا، وقوله «فكانت خالصة لرسول الله ﷺ» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة، وقوله «لقد أعطاكموه» أي المال في رواية الكشميهني «أعطاكموها» أي الخالصة له، وقوله «فوالله الذي بإذنه» في رواية الكشميهني بحذف الجلالة. رابعها حديث أبي هريرة واسماعيل شيخه هو ابن أبي أويس المدني ابن أخت مالك وقد أكثر عنه، وأما اسماعيل بن أبان شيخه في الحديث الذي قبله بحديث فلا رواية له عن مالك. قوله (لايقتسم) كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني والباقين «لايقسم» بحذف التاء الثانية، قال ابن التين: الرواية في الموطأ وكذا قرأته في البخاري برفع الميم على أنه خبر والمعنى ليس يقسم، ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئا لايقسم بعده، فلا تعارض بين هذا وما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي «ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما» ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين، ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لايخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة، وأن الذي يخلفه من غيرهما لايقسم أيضا بطريق الارث بل تقسم منافعه لمن ذكر. قوله (ورثتي) أي بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد لايقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بلفظ «ورثتي» ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث، فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه قاله السبكي الكبير. قوله (ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) تقدم الكلام على المراد قوله «عاملي» في أوائل فرض الخمس مع شرح الحديث وحكيت فيه ثلاثة أقوال، ثم وجدت في «الخصائص لابن دحية» حكاية قول رابع أن المراد خادمه وعبر عن العامل على الصدقة بالعامل على النخل وزاد أيضا وقيل الأجير

ويتحصل من المجموع خمسة أقوال: الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلاة والسلام، وهذا ان كان المراد بالخادم الجنس والا فان كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع أو الناظر، وقد ترجم المصنف عليه في أواخر الوصايا «باب نفقة قيم الوقف» وفيه اشارة الى ترجيح حمل العامل على الناظر. ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على مايدل عليه، والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على مايدل عليه انتهى ملخصا، ويؤيده قول أبي بكر الصديق «ان حرفتي كانت تكفي عائلتي فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين» فجعلوا له قدر كفايته. ثم قال السبكي: لا يعترض بأن عمر كان فضل عائشة في العطاء لأنه علل ذلك بمزيد حب رسول الله ﷺ لها. قلت: وهذا ليس مما بدأ به لأن قسمة عمر كانت من الفتوح، وأما ما يتعلق بحديث الباب ففيما يتعلق بما خلفه النبي ﷺ وأنه يبدأ منه بما ذكر، وأفاد رحمه الله أنه يدخل في لفظ «نفقة نسائي» كسوتهن وسائر اللوازم وهو كما قال، ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته ﷺ كل واحدة باسم التي كانت فيه، وقد تقدم تقرير ذلك في أول فرض الخمس، واذا انضم قوله «ان الذي تخلفه صدقة» الى أن آله تحرم عليهم الصدقة تحقق قوله «لا نورث» وفي قول عمر «يريد نفسه» إشارة الى أن النون في قوله «نورث» المتكلم خاصة لا الجمع، وأما ما اشتهر في كتب أهل الاصول وغيرهم بلفظ «نحن معاشر الانبياء لانورث» فقد أنكره جماعة من الائمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن» لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينه عن أبي الزناد بلفظ «انا معاشر الانبياء لانورث» الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه. وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في «الاوسط» بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية أم هانىء عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ «ان الانبياء لا يورثون» قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا كما قال ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا ﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ﴾ وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الاكثر على أن الانبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء ابراهيم بن اسماعيل بن علية، ونقله عن الحسن البصري عياض في «شرح مسلم» وأخرج الطبري من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا ﴿ واني خفت الموالي ﴾ قال: العصبة. ومن قوله ﴿ وهب لي من لدنك وليا يرثني ﴾ قال: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا «رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله». قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام «لا نورث ما تركنا صدقة» فيكون ذلك من

خصائصه التي أكرم بها ، بل قول عمر « يريد نفسه » يؤيد اختصاصه بذلك ، وأما عموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الخ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئا كان يملكه ، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث ، وعلى تقدير أنه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه ، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس . وقيل الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال ، وقيل لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع ، وهذا معنى الصدقة العامة . وقال ابن المنير في الحاشية : يستفاد من الحديث أن من قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حبسا ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس ، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا أو كناية ؟ يحتاج إلى نية ، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله « ما تركت بعد نفقة نسائي » الخ . ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ « لا نورث ما تركنا صدقة » أورده من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة ، وهذا الحديث في الموطأ ووقع في رواية ابن وهب عن مالك حدثني ابن شهاب ، وفي الموطأ للدارقطني من طريق القعنبي « يسألنه ثمنهن » وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك . وفي الموطأ أيضا أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق ، وفيه فقالت لهن عائشة وفيه « ما تركنا فهو صدقة » وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة ، وقد رواه إسحق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده ، وهذا يوافق رواية معمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكره ، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها ، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك والله أعلم

٤ — باب قولِ النبي ﷺ « مِن تَرَكَ مالا فلأهلِهِ »

٦٧٣١ — حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن ابن شهاب حدثني أبو سلمةَ « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال : أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم ، فمَنْ ماتَ وعليه دَينٌ ولم يترك وفاءً فعلَينا قضاؤهُ ، ومَن تركَ مالاً فلِوَرَثتِهِ »

قوله (باب قول النبي ﷺ : من ترك مالا فلأهله) هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة ، وأخرجه الترمذي في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وبعده « ومن ترك ضياعا فإلي » وقال بعده : رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أطول من هذا . قوله في السند (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، وقد بينت في الكفالة الاختلاف على الزهري في صحابيه وأن معمرا انفرد عنه بقوله « عن جابر » بدل « أبي هريرة » . قوله (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) هكذا أورده مختصرا ، وتقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه في أوله ولفظه

« أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل : ترك لدينه قضاء ؟ فإن قيل نعم صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » الحديث ، وتقدم في القرض وفي تفسير الأحزاب من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » الحديث ، وفي حديث جابر عند أبي داود أن النبي ﷺ كان يقول « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » وقوله هنا « فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه » يخص ما أطلق في رواية عقيل بلفظ « فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه » وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير الأحزاب « فإن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه أو وليه » فعرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاء ، وقوله « فليأتيني » أي من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه ، أو المراد صاحب الدين ، وأما الضمير في قوله « مولاه » فهو للميت المذكور ، وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فأنا وليه فلأدعى له » وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وفاء وأنه كان إذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتوح كما في رواية عقيل ، وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده ؟ والراجح الاستمرار ، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح . ونقل ابن بطال وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك ، وعلى هذا لا يجب على من بعده ، وعلى الأول قال ابن بطال : فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلا . قلت : والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصة ، وهو كمن له حق وعليه حق ، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ، فيحمل قوله لا يحبس أي معذبا مثلا . والله أعلم . قوله (ومن ترك مالا فلورثته) أي فهو لورثته وثبتت كذلك هنا في رواية الكشميهني وكذا لمسلم ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فليرثه عصبته من كانوا » ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة « فإلى العصبة من كان » وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فماله لموالي العصبة » أي أولياء العصبة ، قال الداودي : المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب ، لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب ، وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا ، سموا بذلك لأنهم يحيطون به يقال عصب الرجل بفلان أحاط به ومن ثم قيل تعصب لفلان أي أحاط به ، وقال الكرماني : المراد العصبة بعد أصحاب الفروض ، قال : ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الأولى ، ويشير إلى ذلك قوله « من كانوا » فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه بالنفس أو بالغير ، قال ويحتمل أن تكون من شرطية

٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت : إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيعطى فريضته ، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين

٦٧٣٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وُهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبّاس رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهوَ لأولى رجل ذكر.

[الحديث ٦٧٣٢ ـ أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦]

قوله (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل، قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر إذا ظهر له مما يجب عليه الانقياد إليه. قوله (وقال زيد بن ثابت الخ) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله سواء إلا أنه قال بعد قوله وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهن ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال ابن بطال: قوله «وإن كان معهن ذكر» يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن له فرض مسمى كالأب مثلا، قال: ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الأب مثلا فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله ألحقوا الفرائض بأهلها. قوله (ابن طاوس) هو عبد الله. قوله (عن ابن عباس) قيل تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله أخرجه النسائي والطحاوي وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبي «الصحيح» الموصول، لمتابعة روح بن القاسم وهيبا عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعا مرسلا أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل والله أعلم. قوله (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» أي على وفق ما أنزل في كتابه. قوله (فما بقي) في رواية روح ابن القاسم «فما تركت» أي أبقت. قوله (فهو لأولى) في رواية الكشميهني «فلأولى» بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى الموروث، وليس المراد هنا الأحق، وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم «فهو لأدنى» بدال ونون وهي بمعنى الأقرب، قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبة. وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلا لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة، كذا قال ابن المنير. وقال ابن التين إنما المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع

ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فانهم يرثون بنص قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت لأم لقوله تعالى ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ وقد نقل الاجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم ، وسيأتي مزيد في هذا في « باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج » . قوله (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات ، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالي « فلأولى عصبة ذكر » قال ابن الجوزي والمنذري : هذه اللفظة ليست محفوظة ، وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد ، كذا قال والذي يظهر أنه اسم جنس ، ويدل عليه ماوقع في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي في الباب قبله « فليرثه عصبته من كانوا » ، قال ابن دقيق العيد : قد استشكل بأن الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي بعد الفروض ، والجواب أنه من طريق المفهوم ، وقد اختلف هل له عموم ؟ وعلى التنزل فيخص بالخبر الدال على أن الأخوات عصبات البنات ، وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل فقال الخطابي : انما كرر للبيان في نعته بالذكورة ليعلم أن العصبة اذا كان عما أو ابن عم مثلا وكان معه أخت له أن الأخت لاترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله « رجل » والاشكال باق إلا أن كلامه ينحل الى أنه للتأكيد ، وبه جزم غيره كابن التين قال : ومثله ابن لبون ذكر ، وزيفه القرطبي فقال : قيل انه للتأكيد اللفظي ، ورد بأن العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة إما تعين المعنى في النفس وإما رفع توهم المجاز وليس ذلك موجودا هنا . وقال غيره : هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة ، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر ، فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه فلهذا احتاج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ ، وقيل خشية أن يظن بلفظ رجل الشخص وهو أعم من الذكر والانثى . وقال ابن العربي : في قوله ذكر الاحاطة بالميراث انما تكون الذكر دون الأنثى ، ولا يرد قول من قال ان البنت تأخذ جميع المال لأنها انما تأخذه بسببين متغايرين والإحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس الا الذكر فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية ، قال : وهذا لا يتفطن له كل مدع . وقيل إنه احتراز عن الخنثى في الموضعين فلا تؤخذ الخنثى في الزكاة ولا يحوز الخنثى المال اذا انفرد ، وقيل للاعتناء بالجنس ، وقيل للاشارة إلى الكمال في ذلك كما يقال امرأة أنثى ، وقيل لنفي توهم اشتراك الانثى معه لئلا يحمل على التغليب ، وقيل ذكر تنبيها على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، هكذا قال النووي ، وسبقه القاضي عياض فقال : قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الاناث ، وأصله المازري فانه قال بعد أن ذكر استشكال ماورد في هذا وهو رجل ذكر وفي الزكاة ابن لبون ذكر قال والذي يظهر لي أن قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سن الى أعلى منها ومن عدد إلى أكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض وسنا أعلى منها وهو ابن لبون فقد يتخيل أنه على خلاف القاعدة وأن السنين كالسن الواحد لأن ابن اللبون أعلى سنا لكنه أدنى قدرا فنبه بقوله ذكر على أن الذكورية تبخسه حتى يصير مساويا لبنت مخاض مع كونها أصغر سنا منه ، وأما في الفرائض

فلما علم أن الرجال هم القائمون بالامور وفيهم معنى التعصيب وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ ذكر اشارة الى العلة التى لاجلها اختص بذلك ، فهما وان اشتركا فى أن السبب فى وصف كل منهما بذكر التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف ، فانه فى ابن اللبون اشارة الى النقص وفى الرجل اشارة الى الفضل ، وهذا قد لخصه القرطبي وارتضاه . وقيل انه وصف لأولى لا لرجل قاله السهيلى وأطال فى تقريره وتبجح به فقال : هذا الحديث أصل فى الفرائض وفيه إشكال وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لاتصح إضافته الى من أوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا فقالوا : هو نعت لرجل ، وهذا لايصح لعدم الفائدة لأنه لايتصور أن يكون الرجل الا ذكرا وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم ، ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذى لم يبلغ سن الرجولية ، وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعة فلا فائدة فى تخصيصه بالبالغ دون الصغير ، قال : والحديث إنما سيق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام ، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم ، قال فاذا ثبت هذا فقوله « أولى رجل ذكر » يريد القريب فى النسب الذى قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم ، فالأولى هنا هو ولى الميت فهو مضاف اليه فى المعنى دون اللفظ وهو فى اللفظ مضاف الى النسب وهو الصلب فعبر عن الصلب بقوله « أولى رجل » لان الصلب لا يكون الا رجلا فأفاد بقوله « لاولى رجل » نفى الميراث عن الاولى الذى هو من قبل الأم كالخال ، وأفاد بقوله « ذكر » نفى الميراث عن النساء وان كن من المدلين الى الميت من قبل صلب لأنهن إناث ، قال : وسبب الاشكال من وجهين أحدهما أنه لما كان مخفوضا ظن نعتا لرجل ولو كان مرفوعا لم يشكل كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر ، والثانى أنه جاء بلفظ أفعل وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف اليه كفلان أعلم انسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أن المراد بقوله « أولى رجل » أولى الرجال وليس كذلك وإنما هو أولى الميت باضافة النسب وأولى صلب باضافته كما تقول هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء ؛ قال : فالاولى فى الحديث كالولى . فان قيل كيف يضاف الواحد وليس بجزء منه ؟ فالجواب إذا كان معناه الأقرب فى النسب جازت إضافته وان لم يكن جزءاً منه كقوله ﷺ فى البر « بر أمك ثم أباك ثم أدناك » قال وعلى هذا فيكون فى هذا الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعانى ما ليس فى غيره ، فالحمد لله الذى وفق وأعان انتهى كلامه . ولا يخلو من استغلاق . وقد لخصه الكرمانى فقال : ذكر صفة لأولى لا لرجل ، والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال : فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لامن جهة بطن ورحم ، فالأولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ، وأشير بذكر الرجل الى الأولوية فأفاد بذلك نفى للميراث عن الاولى الذى من جهة الأم كالخال ، وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وان كن من المدلين للميت من جهة الصلب انتهى . وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك ، والعلم عند الله تعالى . قال النووى : أجمعوا على أن الذى يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب ، والعصبة كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ، فمتى انفرد أخذ جميع المال ، وان كان مع ذوى فروض غير مستغرقين أخذ ما بقى ، وان كان مع مستغرقين فلا شىء له . قال القرطبي : وأما تسمية الفقهاء الاخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز لانها لما كانت فى هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت

العاصب ، قلت : وقد ترجم البخارى بذلك كما سيأتى قريبا . قال الطحاوى : استدل قوم - يعنى ابن عباس ومن تبعه - بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتا وأخا شقيقا وأختا شقيقة كان لابنته النصف وما بقى لأخيه ولا شىء لأخته ولو كانت شقيقة ، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبة فقالوا لا شىء لها مع البنت بل الذى يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ قالوا : فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن . قال : واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتا وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف وما بقى بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقى لكونه ذكرا بل ورثوا معه شقيقته وهى أنثى ، قال فعلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو فى شىء خاص وهو ما إذا ترك بنتا وعما وعمة فان للبنت النصف وما بقى للعم دون العمة إجماعا ، قال فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت لا بالعم والعمة ، لأن الميت لو لم يترك إلا أخا وأختا شقيقتين فالمال بينهما ، فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن ، بخلاف ما لو ترك عما وعمة فان المال كله للعم دون العمة باتفاقهم ، قال : وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتا وأخا لأب كان للبنت النصف وما بقى للأخ ، وأن معنى قوله تعالى ﴿ليس له ولد﴾ انما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذى لا يحوز ، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ اذا انفرد واحد منهما ، فان اجتمعا فسيأتى حكمه ، ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين . واستدل به البخارى على أن ابن الابن يحوز المال اذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال اذا لم يكن دونه أب وعلى أن الأخ من الأم اذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب ، وسيأتى جميع ذلك والبحث فيه

٦ - باب ميراث البنات

٦٧٣٣ - حدثنا الحميدىُّ حدثنا سفيانُ حدثنا الزُّهرىُّ قال أخبرنى عامرُ بن سعدِ بن أبى وقاص عن أبيه قال مَرِضتُ بمكةَ مرضاً فأشفَيتُ منه على الموتِ ، فأتانى النبيُّ ﷺ يعودُنى ، فقلتُ يا رسولَ اللهِ إن لى مالاً كثيراً وليسَ يرثُنى إلا ابنتى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قال : قلتُ فالشطرُ ، قال : لا ، قلتُ : الثلث ؟ قال : الثلثُ كبيرٌ ، إنك إن تركتَ ولدَكَ أغنياء خير من أن تتركهم عالةً يتكففونَ الناسَ ، وإنكَ لن تنفقَ نفقةً الا أُجرتَ عليها حتى اللقمة ترفعُها الىَ فى امرأتكَ ، فقلتُ يا رسولَ الله أخلَّفُ عن هجرتى ؟ فقال لن تخلَّفَ بعدى فتعمل عملا تريد به وجهَ اللهِ لا ازددتَ به رفعةً ودرجةً ، ولعلكَ أن تخلَّفَ بعدى حتى ينتفعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرونَ ، ولكنِ البائسُ سعد بن خولةَ ، يرثى له رسولُ الله ﷺ أن مات بمكةَ . قال سفيانُ : وسعدُ بن خولةَ رجل من بنى عامرِ بن لؤىّ

٦٧٣٤ - حدثنا محمودُ بن غيلان حدثنا أبو النَّضر حدثنا أبو معاوية شيبانُ عن أشعثَ عن الأسود بن يزيدَ قال «أتانا معاذُ بن جبَل باليَمن معلِّماً وأميراً، فسألناهُ عن رجلٍ تُوُفِّيَ وتَرَكَ ابنتَه وأُختَه فأعطى الابنةَ النِّصفَ والأختَ النِّصفَ»

[الحديث ٦٧٣٤ ـ طرفه في : ٦٧٤١]

قوله (باب ميراث البنات) الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد تقدمت الاشارة اليه والى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب في «كتاب المحبر» وحكى أن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) حيث قيل ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السنة فان الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم مازاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فان العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فارسل الى العم فقال «أعط بنتي سعد الثلثين» فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة فانه بيان لا نسخ، وقيل بالقياس على الأختين وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمس رحما بالميت من أختيه فلا يقصر بهما عنهما، وقيل ان لفظ «فوق» في الآية مقحم وهو غلط، وقال المبرد: يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان ذكر وأنثى فان كان للواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان، وقال اسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: يؤخذ ذلك من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه يقتضي أنه اذا كان ذكر وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فاذا استحقت الثلث مع الذكر فاستحقاقها الثلث مع أنثى مثلها بطريق الأولى. وقال السهيلي: يؤخذ ذلك من المجيء بلام التعريف التي للجنس في قوله «حظ الانثيين» فانه يدل على أنهما استحقا الثلثين وأن الواحدة لها مع الذكر الثلث، وكان ظاهر ذلك أنهن لو كن ثلاثا لاستوعبن المال فلذلك ذكر حكم الثلاث فما زاد واستغنى عن إعادة حكم الاثنتين لأنه قد تقدم بدلالة اللفظ. وقال صاحب «الكشاف»: وجهه أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالاثنتان كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر ما دل على حكم الثنتين ذكر بعده حكم ما فوق الثنتين وهو منتزع من كلام القاضي، وقرره الطيبي فقال: اعتبر القاضي الفاء في قوله تعالى (فان كن نساء) لأن مفهوم ترتيب الفاء ومفهوم الوصف في قوله (فوق اثنتين) مشعران بذلك، فكأنه لما قال (للذكر مثل حظ الانثيين) علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الانثى اذا اجتمعا، وفهم منه بحسب اشارة النص حكم الثنتين لأن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالثنتان يحوزان الثلثين، ثم أراد أن يعلم حكم مازاد على الثنتين فقال (فان كن نساء فوق اثنتين) فمن نظر الى عبارة النص قال أريد حالة الاجتماع دون الانفراد، ومن نظر الى اشارة النص قال ان حكم الثنتين حكم الذكر مطلقا. واعترض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكر أن لهما الثلثين في صورة

ما ، وليست هي صورة الاجتماع دائما اذ ليس للبنتين مع الابن الثلثان ، والجواب عنه عسر إلا إن انضم اليه أن الحديث بين ذلك ، ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله ﴿ فوق اثنتين ﴾ لانتفاء الزيادة على الثلثين لا لاثبات ذلك الثنتين ، وكذا يرد على جواب السهيلي أن الاثنتين لا يستمر الثلثان حظهما في كل صورة والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ، وقد مضى شرحه مستوفى في الوصايا ، والغرض منه قوله « وليس يرثني الا ابنتي » وقد تقدم أن الذي نفاه سعد أولاده والا فقد كان له من العصبات من يرثه ، وحديث معاذ في توريث البنت والأخت ، وسيأتي شرحه قريبا في « باب ميراث الأخوات مع البنات » من وجه آخر عن الأسود ، وأبو النضر المذكور في سنده هو هاشم بن القاسم وشيبان هو ابن عبد الرحمن والأشعث هو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي ، وقد أخرجه يزيد بن هارون في « كتاب الفرائض » له عن سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة بقية المال ، فقلت له إن معاذا قضى فيها باليمن فذكره قال فقال له انت رسولي الى عبد الله بن عتبة وكان قاضي الكوفة فحدثه بهذا الحديث ، وأخرجه الدارمي والطحاوي من طريق الثوري نحوه

٧ - باب ميراثِ ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وقالَ زيد وَلَدُ الأبناء بمنزلةِ الولدِ إذا لم يكن دُونهم ولد ذكرٌ ذكرُهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يَرِثونَ كما يرثون ويَحجُبونَ كما يحجبون ولا يرث ولد الابن معَ الابن

٦٧٣٥ - حدّثنا مسلم بن ابراهيمَ حدَّثنا وهيب حدَّثنا ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ « عَن ابن عبَّاس قال : قال رسولُ الله ﷺ ألحقوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فهوَ لأولى رجلٍ ذكر »

قوله (ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن) أي للميت لصلبه سواء كان أباه أو عمه . قوله (وقال زيد بن ثابت الخ) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه ، وقوله « بمنزلة الولد » أي الصلب وقوله « اذا لم يكن دونهم » أي بينهم وبين الميت ، وقوله « ولد ذكر » احترز به عن الأنثى ، وسقط لفظ ذكر من رواية الأكثر وثبت للكشميهني وهي في رواية سعيد بن منصور المذكورة ، وقوله « يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون » أي يرثون جميع المال اذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة عن بينه وبين الميت مثلا اثنان فصاعدا ولم يرد تشبيههم بهم من كل جهة ، وقوله في آخره « ولا يرث ولد الابن مع الابن » تأكيد لما تقدم ، فان حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله اذا لم يكن دونهم الى آخره بطريق المفهوم . ثم ذكر حديث ابن عباس « ألحقوا الفرائض بأهلها » وقد مضى شرحه قريبا ، قال ابن بطال قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا وأبا وبنتا وابن ابن وبنت ابن : تقدم الفروض فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كانت البنت أسفل من الابن فالباقي له دونها ، وقيل الباقي له مطلقا لقوله فما بقي فلأولى رجل ذكر ، وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى ﴿ في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ وقد أجمعوا أن بني البنين ذكورا وإناثا كالبنين عند فقد البنين اذا استووا في التعدد ، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم « فلأولى رجل ذكر »

٨ - باب ميراثِ ابنةِ ابنٍ مع ابنة

٦٧٣٦ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا أبو قَيسٍ « سمعت هُزَيلَ بن شرحبيلَ قال: سُئلَ أبو موسى عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ، فقال: للابنةِ النِّصف وللأختِ النصف وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا منَ المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: للابنةِ النصف ولابنةِ الابن السدس تكملةَ الثلثين وما بقيَ فللأختِ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقولِ ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم »

[الحديث ٦٧٣٦ - طرفه في: ٦٧٤٢]

قوله (باب ميراث ابنة ابن مع ابنة) في رواية الكشميهني « مع بنت ». قوله (حدثنا أبو قيس) هو عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء، وهزيل بالزاي مصغر ووقع في كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة وهو تحريف، هو ابن شرحبيل وهو والراوي عنه كوفيان أوديان، ووقع في رواية النسائي من طريق وكيع عن سفيان « عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن ». قوله (سئل أبو موسى) في رواية غندر عن شعبة عند النسائي « جاء رجل الى أبي موسى الاشعري وهو الامير والى سلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما »، وكذا أخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن أبي قيس لكن لم يقل وهو الأمير، وكذا الترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة مع أبي موسى، وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة. قوله (وائت ابن مسعود فسيتابعني) في رواية الأعمش والثوري المشار اليهما، فقال له أبو موسى وسلمان بن ربيعة، وفيها أيضا « فسيتابعنا » وهذا قاله أبو موسى على سبيل الظن لأنه اجتهد في المسألة ووافقه سلمان فظن أن ابن مسعود يوافقهما، ويحتمل أن يكون سبب قوله « ائت ابن مسعود » الاستثبات. قوله (فقال قد ضللت إذاً) قاله جوابا عن قول أبي موسى أنه سيتابعه، وأشار الى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده وأنه لو خالفها عامدا لضل. قوله (أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ) في رواية الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن مروان « فقال ابن مسعود كيف أقول » يعني مثل قول أبي موسى، « وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره ». قوله (فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود) فيه إشارة الى أن هزيلا الراوي توجه مع السائل الى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد الى أبي موسى معهم فأخبروه. قوله (لا تسألوني مادام هذا الحبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة حكاه الجوهري ورجح الكسر وجزم الفراء بأنه بالكسر وقال سمي باسم الحبر الذي يكتب به، وقال أبو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر، وقال الراغب سمي العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه، وكانت هذه القصة في زمن عثمان لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة، قال ابن بطال: فيه أن العالم يجتهد اذا ظن أن لانص في المسألة ولا يتولى الجواب الى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع اليها، وفيه ما كانوا عليه من الانصاف

والاعتراف بالحق والرجوع اليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وتثبت أبي موسى فى الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه ، قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ، وفى جواب أبي موسى إشعار بانه رجع عما قاله . وقال ابن عبد البر : لم يخالف فى ذلك إلا أبو موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلى وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضا رجع كأبي موسى ، وسلمان المذكور مختلف فى صحبته وله أثر فى فتوح العراق أيام عمر وعثمان واستشهد فى زمن عثمان وكان يقال له سلمان الخيل لمعرفته بها ، واستدل الطحاوى بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » من يكون أقرب العصبات الى الميت ، فلو كان هناك عصبة أقرب الى الميت ولو كانت أنثى كان المال الباقى لها ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات فى حكم الذكور من قبل الإرث ، وقال غيره : وجه كون الولد المذكور فى قوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ ذكراً أنه الذى يسبق الى الوهم من قول القائل قال ولد فلان كذا ، فأول ما يقع فى نفس السامع أن المراد الذكر وإن كان الاناث أيضا أولادا بالحقيقة ولكن هو امر شائع وقد قال الله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ وقال ﴿ لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم ﴾ وقال حكاية عن الكافر الذى قال ﴿ لأوتين مالا وولدا ﴾ والمراد بالأولاد والولد فى هذه الآى الذكور دون الاناث لان العرب ما كانت تتكاثر بالبنات فاذا حمل قوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ على الولد الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع البنت ، وعلى تقدير أن يكون الولد فى الآية أعم فانه محتمل لأن يراد به العموم على ظاهره وأن يراد به خصوص الذكر فبينت السنة الصحيحة أن المراد به الذكور دون الاناث ، قال ابن العربي : يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر ، والرجوع الى الخبر بعد معرفته ، ونقض الحكم اذا خالف النص . قلت : ويؤخذ من صنيع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، وقد نقل ابن الحاجب الاجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ، وتعقب بأن أبوى اسحق الاسفرايني والشيرازى حكيا الخلاف ، وقال أبو بكر الصيرفى وطائفة : وهو المشهور ؛ وعن الحنفية يجب الانقياد للعموم فى الحال ، وقال ابن شريح وابن خيران والقفال : يجب البحث ، قال أبو حامد : وكذا الخلاف فى الامر والنهى المطلق

٩ - باب ميراثِ الجدِّ معَ الأبِ والإخوَة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجدُّ أب ، وقرأ ابن عباس ﴿ يا بني آدمَ - واتبعت مِلةَ آبائى إبراهيم وإسحقَ ويعقوبَ ﴾ ولم يذكر أنَّ أحدا خالفَ أبا بكر فى زمانه وأصحاب النبيِّ ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس : يَرثنى ابن ابنى دون إخوَتى ولا أرث أنا ابنَ ابنى . ويذكر عن عمرَ وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة

٦٧٣٧ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا وهَيبٌ عن ابن طاوس عن أبيهِ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « ألحقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقِيَ فلأولى رجل ذكر »

٦٧٣٨ - حدثنا أبو مَعمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عنْ عكرمةَ «عنِ ابن عباس قال أما الذي قال رسول الله ﷺ : لو كنتُ متَّخذا مِن هذه الامةِ خليلا لا تخذْتُه ، ولـكنْ خُلَّة الإسلام أفضلُ - أو قال - خير ، فإنهُ أنزله أبا - أو قال - قضاهُ أبا »

قوله (باب ميراث الجد مع الأب والاخوة) المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالاخوة الأشقاء ومن الأب ، وقد انعقد الاجماع على أن الجد لايرث مع وجود الاب . قوله (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب) أي هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد ، وقيل المعنى أنه ينزل منزلة الاب في الحرمة ووجوه البر ، والمعروف عن المذكورين الأول ، قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد أبا يرث مايرث ويحجب مايحجب ، ومحمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع ، وقد جاء من طريق أخرى ، واذا حمل مانقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه في صورة وهي أم الاب اذا علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد ، واختلف في صورتين إحداهما أن بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة ومن تابعه ، والأم مع الأب وأحد الزوجين تأخذ ثلث مابقي ومع الجد تأخذ ثلث الجميع الا عند أبي يوسف فقال هو كالأب ، وفي الارث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف أيضا . فأما قول أبي بكر وهو الصدّيق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً ، وبسند صحيح الى أبي موسى أن أبا بكر مثله ، وبسند صحيح أيضاً الى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا ، وفي لفظ له أنه جعل الجد أبا اذا لم يكن دونه أب ، وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا ، وقد أسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أبا ، وكذا مضى في المناقب موصولا عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أبا . وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجد أب ، وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجد أبا ، وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أبا . وأما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولا من طريق ابن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال : ان أبا بكر أنزله أبا ، وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال : كنت كاتبا لعبد الله بن عتبة فأتاه كتب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا . قوله (وقرأ ابن عباس : يابني آدم - واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب) أما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى ﴿ يابني آدم ﴾ فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد ؟ قال : أي أب لك أكبر ؟ فسكت ، وكأنه عيي عن جوابه ، فقلت أنا : آدم ، فقال أفلا تسمع الى قوله تعالى ﴿ يابني آدم ﴾ أخرجه الدارمي من هذا الوجه . وأما احتجاجه بقوله تعالى ﴿ واتبعت ملة آبائي ﴾ فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال : الجد أب وقرأ ﴿ واتبعت ملة آبائي ﴾ الآية ، واحتج بعض من قال بذلك بقوله ﷺ « أنا ابن عبد المطلب » وانما هو ابن ابنه . قوله (ولم يذكر) هو بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (أن أحداً خالف أبا بكر فى زمانه وأصحاب النبى ﷺ متوافرون) كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فان الاجماع السكوتى حجة وهو حاصل فى هذا ، وممن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سماه المصنف معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبى بن كعب وعائشة وأبو هريرة ، ونقل ذلك أيضا عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود على اختلاف عنهم كما سيأتى ، ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبى ، ومن فقهاء الأمصار عثمان التيمى وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه وداود وأبو ثور والمزنى وابن سريج ، وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا فى كيفية ذلك كما سيأتى بيانه . قوله (وقال ابن عباس يرثنى ابن ابنى دون إخوتى ولا أرث أنا ابن ابنى) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه قال فذكره . قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الاب عند عدم الاب كالاب ، وقد ذكر من وافق ابن عباس فى هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالاب فى الشهادة له وفى العتق عليه وأنه لا يقتص منه وأنه ذو فرض أو عاصب وعلى أن من ترك ابنا وأبا أن للأب السدس والباقى للابن وكذا لو ترك جدة لأبيه وابنا وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس كما يضرب الأب سواء قيل بالعول أم لا ، واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن فى حجب الزوج عن النصف والمرأة عن الربع والأم عن الثلث كالابن سواء ، فلو أن رجلا ترك أبوية وابن ابنه كان لكل من أبويه السدس وأن من ترك أبا جده وعمه أن المال لأبى جده دون عمه فينبغى أن يكون لوالد أبيه دون إخوته فيكون الجد أولى من أولاد أبيه كما أن أباه أولى من أولاد أبيه ، وعلى أن الاخوة من الام لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب فحجبهم الجد كما حجبهم الأب فينبغى أن يكون الجد كالأب فى حجب الإخوة وكذا القول فى بنى الإخوة ولو كانوا أشقاء ، وقال السهيلى : لم ير زيد بن ثابت لاحتجاج ابن عباس بقوله تعالى ﴿ يا بنى آدم ﴾ ونحوها مما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر فى مقام النعمة والتعريف فعبر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق ، ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق ، ولذلك قال تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ ولم يقل فى أبنائكم ، ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن ، وأيضا فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاعة ولا تقول ولده ، وكذا كان من يتبنى ولد غيره قال له ابنى وتبناه ولا يقول ولدى ولا ولده ، ومن ثم قال فى آية التحريم ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج الى أن يقول من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن . قوله (ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة) سقط ذكر زيد من شرح ابن بطال فلعله من النسخة ، وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث « أفرضكم زيد » وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من رواية أبى قلابة عن أنس وأعله بالارسال ، ورجحه الدارقطنى والخطيب وغيرهما ، وله متابعات وشواهد ذكرتها فى تخريج أحاديث الرافعى ، فأما عمر فأخرج الدارمى بسند صحيح عن الشعبى قال « أول جد ورث فى الاسلام عمر فأخذ ماله ، فأتاه على وزيد - يعنى ابن ثابت - فقالا ليس لك ذلك انما أنت كأحد الأخوين » وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله « فأتاه الخ » ، لكن قال « فأراد عمر أن يحتاز المال فقلت له : يا أمير المؤمنين انهم شجرة دونك » يعنى بنى أبيه ، وأخرج الدارقطنى

بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر أتاه فذكر قصة فيها « ان مثل الجد كمثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فان قطعت الغصن رجع الماء الى الساق وان قطعت الثاني رجع الماء الى الأول ، فخطب عمر الناس فقال ان زيدا قال في الجد قولا وقد أمضيته » وأخرج الدارمي من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال « قال عمر خذ من الجد ما اجتمع عليه الناس » وهذا منقطع ، وأخرج الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي قال « كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين فاذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس » وأخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري « حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الاخوة للأب والام والاخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث ، فان كثر الإخوة أعطى الجد الثلث » وأخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال « اني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا » ورويناه في الجزء الحادي عشر من « فوائد أبي جعفر الرازي » بسند صحيح الى ابن عون عن محمد ابن سيرين « سألت عبيدة عن الجد فقال : قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة » وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر ، وتأول البزار صاحب المسند قوله « قضايا مختلفة » على اختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ، ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو « ينقض بعضها بعضاً » وسيأتي عن عمر أقوال أخرى . وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي « كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة إخوة وجد ، فكتب اليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي » وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال « كتب ابن عباس الى علي - وابن عباس بالبصرة - اني أتيت بجد وستة إخوة ، فكتب اليه على أن أعط الجد سبعا ولا تعطه أحدا بعده » وبسند صحيح الى عبد الله بن سلمة أن عليا كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا ، ومن طريق الحسن البصري أن عليا كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس ، ومن طريق ابراهيم النخعي عن علي نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن علي أنه أتي في جد وستة إخوة فأعطى الجد السدس ، وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه ، ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف ، وسيأتي عن علي أقوال أخرى ، وأخرج الطحاوي من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : حدثت أن عليا كان ينزل بني الإخوة مع الجد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره ، ومن طريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي كقول الجماعة . وأما عبد الله ابن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح الى أبي اسحق السبيعي قال : دخلت على شريح وعنده عامر - يعني الشعبي - وعبد الرحمن بن عبد الله - أي ابن مسعود - في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ، فذكر قصة فيها : فاتيت عبيدة بن عمرو - وكان يقال ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور - فسألته فقال : ان شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم ، ورويناه في كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق النخعي قال : كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلا أما على جد ، وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح الى عبيد بن نضلة قال : كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع

الإخوة مابينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الإخوة ، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد : ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة مابينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله . وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح الى عبيدة بن عمرو قال : كان يعطى الجد مع الإخوة الثلث ، وكان عمر يعطيه السدس ، ثم كتب عمر الى عبد الله : إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث ، ثم قدم علي هاهنا ـ يعني الكوفة ـ فأعطاه السدس ، قال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب الى من رأى أحدهما في الفرقة . ومن طريق عبيد بن نضيلة أن عليا كان يعطى الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول الى الثلث . وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال : كان زيد يشرك الجد مع الإخوة الى الثلث ، وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها : قال زيد بن ثابت وكان رأيي أن الإخوة أولى بميراث أخيهم من الجد ، وكان عمر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، وأخرجه ابن حزم من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال : كان رأيي أن الاخوة أحق بميراث أخيهم من الجد وكان أمير المؤمنين ـ يعني عمر ـ يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الاخوة وقلتهم . قلت : فاختلف النقل عن زيد ، وأخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه اياه والاخوة مابقي ويقاسم الاخ الاب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالاخوة من الأب مع الاخوة الأشقاء ولايورث الاخوة للاب شيئاً ولا يعطى أخا لأم مع الجد شيئاً . قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة بالأب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الاخوة من الاب لايرثون مع الاشقاء . فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة ، وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال : انما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك . وقال الطحاوي : ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف الى قول زيد بن ثابت في الجد ان كان معه إخوة أشقاء قاسمهم مادامت المقاسمة خيرا له من الثلث وان كان الثلث خيرا له أعطاه اياه ولاترث الاخوة من الأب مع الجد شيئاً ولا بنو الاخوة ولو كانوا أشقاء ، واذا كان مع الجد والاخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن السدس ولا ينقصه من السدس الا في الأكدرية . قال : وروى هشام عن محمد بن الحسن أنه وقف في الجد ، قال أبو يوسف وكان ابن ابي ليلى يأخذ في الجد بقول علي ، ومذهب أحمد أنه كواحد الاخوة فان كان الثلث أحظ له أخذه وله مع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس الجميع . والأكدرية المشار اليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ، وتصح من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ، وقد نظمها بعضهم :

ما فرض أربعة يوزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع

والثالث من بعد ذا ثلث الذى يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « ألحقوا الفرائض » وقد تقدم شرحه ، ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذى يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم ، قال ابن بطال : وقد احتج به من شرك بين الجد والاخ فانه أقرب الى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء . ولانه يقوم مقام الولد فى حجب الام من الثلث الى السدس ولان الجد انما يدلى بالميت وهو ولد ابنه والاخ يدلى بالميت وهو ولد أبيه والابن أقوى من الاب لان الابن ينفرد بالمال ويرد الاب الى السدس ولا كذلك الاب فتعصيب الاخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الابوة فى الارث ، ولان الاخت فرضها النصف اذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ، ولان الاخ يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به . وقال السهيلى : الجد أصل ولكن الاخ فى الميراث أقوى سببا منه لانه يدلى بولاية الاب فالولادة أقوى الاسباب فى الميراث فان قال الجد وأنا أيضا ولدت الميت قيل له انما ولدت والده وأبوه ولد الاخوة فصار سببهم قويا وولد الولد ليس ولدا الا بواسطة وان شاركه فى مطلق الولدية . ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا فى فضل أبى بكر وقد تقدم شرحه مستوفى فى المناقب ، وقوله « أفضل أو قال خير » شك من الراوى وكذا قوله « أنزله أبا أو قال قضاه أبا »

١٠ — باب ميراثِ الزَّوجِ مع الولدِ وغيرِه

٦٧٣٩ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ عنْ ورْقاء عنِ ابن أبي نجيح عنْ عطاء « عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان المالُ للولدِ ، وكانتِ الوصيةُ للوالدَينِ ، فنسخَ اللهُ منْ ذلك ما أحبَّ فجعل للذكر مثلَ حظِّ الانثيين ، وجعل للأبوين لكلِّ واحد منهما السدسُ ، وجعَل للمرأةِ الثمنَ والرُّبعَ وللزَّوج الشطرَ والرُّبعَ »

قوله (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) أى من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وانما يحطه الولد عن النصف الى الربع . ذكر فيه حديث ابن عباس « كان المال - أى المخلف عن الميت - للولد والوصية للوالدين » الحديث ، وقد تقدم فى الوصايا وذكرت شرحه هناك مستوفى سندا ومتنا وقه الحمد . قال ابن المنير : استشهاد البخارى بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة ، وأفاد السهيلى أن فى الآية التى نسختها وهى ﴿ يوصيكم الله ﴾ اشارة الى استمرارها ، فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال فى الآية المنسوخة الحكم ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً ﴾ الآية . قوله (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس) أفاد السهيلى أن الحكمة فى إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما ان كثرت الأولاد مثلا ، وسوى بينهما فى ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها ، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالانفاق والنصرة ونحو ذلك ، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب فى البر فى حال حياة الولد . انتهى ملخصا . وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى إنكاحهم والانفاق عليهم دون الأم

١١ - باب ميراثِ المرأةِ والزوجِ مع الولدِ وغيره

٦٧٤٠ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن ابنِ شهاب عن ابنِ المسيَّب «عن أبي هريرةَ أنه قال: قضى رسولُ الله ﷺ في جَنين امرأةٍ من بني لَحْيانَ سقط ميتاً بغرَّة عبدٍ أوْ أمة، ثم إنَّ المرأة التي قَضى لها بالغرةِ تُوفيَت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثَها لبنيها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها»

قوله (باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) أى من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن. ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي ضربت الأخرى فأسقطت جنينا ثم ماتت الضاربة فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة وأن العقل على عصبة القاتلة وأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها، وسيأتى شرحه مستوفى في كتاب الديات إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهرة، لأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فورث الزوج مع ولده، وكذا لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد، أشار إلى ذلك ابن التين. وكذا لو كان هناك عصبة بغير ولد

١٢ - باب ميراثُ الأخوات مع البناتِ عصبَةٌ

٦٧٤١ - حدثنا بِشرُ بن خالد حدَّثنا محمدُ بن جعفر عن شعبةَ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ قال «قَضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصفُ للابنةِ، والنصف للاختِ، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ»

٦٧٤٢ - حدثنا عمرُو بن عباس حدَّثنا عبدُ الرحمن حدثنا سفيانُ عن أبي قيس عن هُزَيل قال «قال عبدُ الله لاقضينَّ فيها بقضاء النبيِّ ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: للابنةِ النصفُ ولابنةِ الابن السدسُ وما بقى فللاختِ»

قوله (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان وللأخت ما بقى، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين والأخت ما بقى على ما في حديث ابن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فانه كان يقول: للبنت النصف وما بقى للعصبة وليس للأخت شيء، وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة، فاذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات. وقد تقدم البحث في ذلك. قال: ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر. قال: وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ إنما جعل شرطا في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقا، فاذا عدم الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى

آخر كما شرط فى ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت ، وهو كما جعل النصف فى ميراث الزوج شرطا اذا لم يكن ولد ، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب ان كان ابن عم مثلا ، فكذلك الأخت والله أعلم . قوله (عن سليمان) هو الأعمش وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وهو خال ابراهيم الراوى عنه. قوله (ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ) القائل ذلك هو شعبة وسليمان هو الاعمش وهو موصول بالسند المذكور ، وحاصله أن الاعمش روى الحديث أولا باثبات قوله « على عهد رسول الله ﷺ » فيكون مرفوعا على الراجح فى المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفا ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخارى فيه مثله لكن قال : قال سليمان بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بسنده بلفظ « قضى بذلك معاذ فينا » . قلت : وقد مضى فى « باب ميراث البنات » من وجه آخر عن الاسود ابن يزيد قال « أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا ، فسألناه عن رجل فذكره » وسياقه مشعر بأن ذلك كان فى عهد النبي ﷺ لان النبي ﷺ هو الذى أمره على اليمن كما مضى صريحا فى كتاب الزكاة وغيره ، وأخرجه أبو داود والدارقطني من وجه ثالث عن الاسود « ان معاذا ورث » . فذكره ، وزاد « هو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حى » وللدارقطني من وجه آخر عن الاسود « قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ » فذكره باختصار . وهذا أصرح ما وجدت فى ذلك . قوله (عبد الرحمن) هو ابن مهدى وسفيان هو الثورى وأبو قيس هو عبد الرحمن ، وقد مضى ذكره وشرح حديثه قبل هذا بأربعة أبواب من طريق شعبة عن أبى قيس وفيه قصة أبى موسى وجزم فيه بقوله « لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ » وأما قوله هنا « أو قال قال النبي ﷺ » فهو شك من بعض رواته ، وأكثر الرواة أثبتوا الزيادة ، ففى رواية وكيع وغيره عن سفيان عند النسائى وغيره « سأقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ » ومراده بالقضاء بالنسبة اليه الفتيا فان ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا أميرا

١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ - حدثنا عبدُ الله بن عثمانَ أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبةُ عن محمد بنِ المنكدر قال « سمعت جابرا رضى الله عنه قال : دخل علىَّ النبىُّ ﷺ وأنا مريض ، فدعا بوَضوء فتوضأ ثم نضَح علىَّ من وَضوئه فأفقت فقلت يارسولَ الله إنما لى أخوات ، فنزلت آية الفرائض »

قوله (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكور فى أول كتاب الفرائض ، والغرض منه قوله « انما لى أخوات » فانه يقتضى أنه لم يكن له ولد ، واستنبط المصنف الاخوة بطريق الاولى ، وقدم الأخوات فى الذكر للتصريح بهن فى الحديث ، وعبد الله المذكور فى السند هو ابن المبارك قال ابن بطال : أجمعوا على أن الاخوة الأشقاء او من الاب لايرثون مع الابن وان سفل ولا مع الأب ، واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الاشارة اليه ، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وللأخ الجميع فما زاد فبالقسمة السوية ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين كما نص عليه القرآن ، ولم يقع

فى كل ذلك اختلاف إلا فى زوج وأم واخوتين لأم وأخ شقيق فقال الجمهور : يشرك بينهم ، وكان على وأبى وأبو موسى لا يشركون الاخوة ولو كانوا أشقاء مع الاخوة الأم لأنهم عصبة وقد استغرقت الفرائض المال ، وبذلك قال جمع من الكوفيين

١٤ - باب ﴿ يَستَفتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفتِيكُم فى الكَلالةِ إنِ امرُؤٌ هلكَ ليسَ لهُ ولدٌ ولهُ أختٌ فلها نصفُ ما تَرَكَ ، وهو يرثُها إن لم يكنْ لها ولدٌ ، فإن كانَتا اثنَتَين فلهما الثلثانِ مما تركَ ، وإن كانُوا إخوةً رجالاً ونساء فللذكر مثلُ حظِّ الأنثَيين ، يُبَيِّنُ اللهُ لكم أن تَضلُّوا ، واللهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ ﴾

٦٧٤٤ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحقَ « عن البراء رضيَ اللهُ عنه قال آخر آية نزلتْ خاتمة سورةِ النساء : ﴿ يستَفتُونكَ قل اللهُ يُفتيكم فى الكَلالةِ ﴾

قوله (باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) ذكر فيه حديث البراء من طريق أبى إسحق عنه « آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » وأراد بذلك مافيها من التنصيص على ميراث الاخوة ، وقد أخرج أبو داود فى « المراسيل » من وجه آخر عن أبى إسحق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « جاء رجل فقال : يارسول الله ما الكلالة ؟ قال : من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة » . ووقع فى صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال « إنى لا أدع بعدى شيئا أهم عندى من الكلالة ، وماراجعت رسول الله ﷺ ماراجعته فى الكلالة حتى طعن بأصبعه فى صدرى فقال : ألا يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء » . وقد اختلف فى تفسير الكلالة ، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد ، واختلف فى بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت ؟ وكذا فى الجد هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الاخوة ؟ قال السهيلى : الكلالة من الاكليل المحيط بالرأس لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة أى أحاطت بالميت من الطرفين ، وهى مصدر كالقرابة ، وسمى أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أى ذوو قرابة ، وإن عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة ، وتطلق الكلالة على الورثة مجازا . قال : ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت إلا على ارادة تفسيره معنى من غير نظر الى حقيقة اللفظ . ثم قال : ومن العجب أن الكلالة فى الآية الاولى من النساء لا يرث فيها الاخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد ، وقيد به فى الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت ، والحكمة فيها أن الاولى عبر فيها بقوله تعالى ﴿ وان كان رجل يورث ﴾ فان مقتضاه الاحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد ، ومثله قوله تعالى ﴿ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ﴾ أى يحيط بميراثها . وأما الآية الثانية : فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره ، ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الاخت مع البنت . وقال ابن المنير : الاستدلال بآية الكلالة على أن الاخوات عصبة لطيف جدا ، وهو أن العرف فى آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث ، فيفهم أنه اذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث ، فن ذلك قوله ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث ، وكذا فى الزوج وفى الزوجة ، فقياس ذلك أن يطرد فى الأخت فلها النصف ان لم

يكن ولد ، فان كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الارث ، وليس هناك قدر يتغير اليه الا التعصيب ، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لأنه خرج بالاجماع فيبقى ما عداه على الأصل والله اعلم . وقد تقدم الكلام فى آخر ما نزل من القرآن فى آخر تفسير سورة البقرة ، وقال الكرمانى : اختلف فى تعيين آخر ما نزل فقال البراء هنا : خاتمة سورة النساء ، وقال ابن عباس كما تقدم فى آخر سورة البقرة : آية الربا ، وهذا اختلاف بين الصحابيين ولم ينقل واحد منهما ذلك عن النبى ﷺ فيحمل على أن كلا منهما قال بظنه ، وتعقب بان الجمع أولى كما تقدم بيانه هناك

١٥ — باب ابنى عَمٍّ أحَدُهما أخٌ للأمّ والآخرُ زَوجٌ

وقال عليٌّ : للزَّوج النِّصفُ وللاخِ من الأم السُّدُسُ وما بقيَ بينَهما نِصفان

٦٧٤٥ — حدّثنا محمودٌ أخبرنا عُبَيدُ الله عن إسرائيلَ عن أبى حَصينٍ عن أبى صالح « عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم ، فمن ماتَ وترَكَ مالاً فمالُه لموالى العصبةِ ، ومن ترَكَ كلاًّ أو ضياعاً فأنا وليُّه ، فلأُدعى لهُ » . الكل : العيال

٦٧٤٦ — حدّثنا أميّةُ بن بِسطام حدّثنا يزيدُ بن زُرَيع عن رَوحٍ عن عبد الله بن طاوس عن أبيه « عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال : ألحقوا الفرائضَ بأهلها ، فما تركتِ الفرائضُ فلأَولى رجلٍ ذكرٍ »

قوله (باب ابنى عم أحدهما أخ للام والآخر زوج) صورتها أن رجلا تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهى أخت الثانى لأمه وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابنى عمها . قوله (وقال على للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفان) وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الآخر السدس لكونه أخا من أم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة فيصح للاول الثلثان بالفرض والتعصيب والآخر الثلث بالفرض والتعصيب ، وهذا الأثر وصله عن على رضى الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عقال قال : أتى شريح فى امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فجعل للزوج النصف والباقى للأخ من الام ، فأتوا عليا فذكروا له ذلك فأرسل الى شريح فقال : ما قضيت أبكتاب الله أو سنة من رسول الله ؟ فقال : بكتاب الله قال : أين ؟ قال ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ قال : فهل قال للزوج النصف وللأخ ما بقى ثم أعطى الزوج النصف وللاخ من الأم السدس ثم قسم ما بقى بينهما . وأخرج يزيد بن هارون والدارمى من طريق الحارث قال : أتى على فى ابنى عم أحدهما أخ لأم فقيل له ان عبد الله كان يعطى الاخ للام المال كله ، فقال : يرحمه الله ان كان لفقيها ولو كنت أنا لأعطيت الاخ من الام السدس ثم قسمت مابقى بينهما . قال ابن بطال : وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور . وقال عمر وابن مسعود : جميع المال - يعنى الذى يبقى بعد نصيب الزوج - للذى جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقى بالتعصيب ، وهو قول الحسن وأبى ثور وأهل الظاهر ، واحتجوا

بالاجماع فى أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم ، وحجة الجمهور ما أشار اليه البخارى فى حديث أبى هريرة الذى أورده فى الباب بلفظ « فن مات وترك مالا فاله لموالى العصبة » والمراد بموالى العصبة بنو العم ، فسوى بينهم ولم يفضل أحدا على أحد ، وكذا قال أهل التفسير فى قوله ﴿ وانى خفت الموالى من ورائى ﴾ أى بنى العم فان احتجوا بالحديث الآخر المذكور فى الباب أيضا من حديث ابن عباس « فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » فالجواب أنهما من جهة التعصيب سواء ، والتقدير ألحقوا الفرائض بأهلها أى أعطوا أصحاب الفروض حقهم فان بقى شىء فهو للأقرب ، فلما أخذ الزوج فرضه والاخ من الام فرضه صار مابقى موروثا بالتعصيب وهما فى ذلك سواء . وقد أجمعوا فى ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقى لابن العم . قال المازرى : مراتب التعصيب البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ، فالابن أولى من الاب وان فرض له معه السدس ، وهو أولى من الإخوة وبنيهم لأنهم ينتسبون بالمشاركة فى الابوة والجدودة ، والاب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به ينتسبون ايسقطون مع وجوده ، والجد أولى من بنى الاخوة لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة لأنهم به ينتسبون ، والاخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم لأن تعصيب الاخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة ، هذا ترتيبهم وهم يختلفون فى القرب ، فالأقرب أولى كالإخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم فان تساووا فى الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قدم ، وكذا الحال فى بنيهم وفى العمومة وبنيهم ، فان كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ماهما فيه كابنى عم أحدهما أخ لأم فقيل يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذى هو أخ لأم جميع ما بقى بعد فرض الزوج وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعى وأبى ثور والطبرى وداود ونقل عن أشهب ، وأبى ذلك الجمهور فقالوا : بل يأخذ الاخ من الأم فرضه ويقسم الباقى بينهما ، والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الاخ لأب طريق الترجيح لأن الشرط انما أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب لأن الشقيق شارك شقيقه فى جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة والله اعلم . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وعبيد الله شيخه هو ابن موسى وقد حدث البخارى عنه كثيرا بغير واسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحق وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان السمان . **قوله** (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) زاد فى رواية الاصيلى هنا « وأزواجه أمهاتهم » قال عياض : وهى زيادة فى الحديث لامعنى لها هنا . **قوله** (فلأدعى له) قال ابن بطال : هى لام الأمر أصلها الكسر وقد تسكن مع الفاء والواو غالبا فيهما واثبات الالف بعد العين جائز كقوله « ألم يأتيك والأخبار تنمى » والأصل عدم الاشباع للجزم ، والمعنى فادعونى له أقوم بكله وضياعه . **قوله** (والكل العيال) ثبت هذا التفسير فى آخر الحديث فى رواية المستملى والكشميهنى ، وأصل الكل الثقل ثم استعمل فى كل أمر يصعب والعيال فرد من أفراده ، وقال صاحب الاساس : كلّ بصره فهو كليل وكل عن الامر لم تنبعث نفسه له وكل كلالة أى قصر عن بلوغ القرابة ، وقد مضى شرح حديث ابن عباس فى أوائل الفرائض ، وروح شيخ يزيد بن زريع فيه هو ابن القاسم العنبرى

١٦ - باب ذوى الأرحام

٦٧٤٧ — حدثني إسحق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس حدثنا طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ ولكل جعلنا موالي - والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال نسختها ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾

قوله (باب ذوي الارحام) أي بيان حكمهم هل يرثون أو لا ؟ وهم عشرة أصناف : الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم ، فمن ورثهم قال أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الاخ ثم العم والعمة والخال والخالة ، واذا استوى اثنان قدم الأقرب الى صاحب فرض أو عصبة . قوله (أسحق بن ابراهيم) هو الامام المعروف بابن راهويه . قوله (قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس) أي ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي والد عبد الله ، وطلحة شيخه هو ابن مصرف ، وقد نسبه المصنف في التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة وقال في آخره « سمع إدريس من طلحة وأبو أسامة من إدريس » وقد صرح هنا بالثاني . ووقع في رواية أبي داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة « حدثني ادريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف » وكذا أخرجه الاسماعيلي عن المنجاني عن أبي كريب عن أبي أسامة ، وكذا عند الطبري عن أبي كريب . قوله (ولكل جعلنا موالي والذين عاقدت أيمانكم . قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال : نسختها ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قال ابن بطال : كذا وقع في جميع النسخ نسختها ﴿ والذين عاقدت ايمانكم ﴾ والصواب ان المنسوخة ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ والناسخة ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال ووقع في رواية الطبري بيان ذلك ولفظه « فلما نزلت هذه الآية ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسخت » . قلت : وقد تقدم في الكفالة التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبري فكان عزوه الى ما في البخاري اولى ، مع أن في سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ ورثة ، فأفاد تفسير الموالي بالورثة ، وأشار الى أن قوله ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ ابتداء شيء يريد أن يفسره أيضا ، ويؤيده أنه وقع في رواية الصلت « ثم قال ﴿ والذين عاقدت ﴾ وبقي قوله نسختها مشكلا كما قال ابن بطال ، وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال : الضمير في نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ وقوله ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ بدل من الضمير ، وأصل الكلام لما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ وقال الكرماني : فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار أعني . قلت : ووقع في سياقه هنا أيضا موضع آخر وهو أنه عبر بقوله « يرث الانصاري المهاجري » وتقدم في رواية الصلت بالعكس ، وأجاب عنه الكرماني بأن المقصود اثبات الوراثة بينهما في الجملة . قلت : والاولى أن يقرأ الانصاري بالنصب على أنه مفعول مقدم فتتحد الروايتان ، ووقع في رواية الصلت موضع ثالث مشكل وهو قوله ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ من النصر الخ ، وظاهر الكلام أن قوله من النصر يتعلق بعاقدت أيمانكم وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ وقد بين ذلك أبو كريب في روايته ،

وكذلك أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة ، وقد تقدم في تفسير النساء عدة طرق لذلك مع إعراب الآية ، والكلام على حكم المعاقدة المذكورة ونسخها بما يغني عن إعادته ، والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قال ابن بطال : أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قوله تعالى في الأنفال (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) وبذلك جزم أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ » . قلت : كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس « قال ابن الجوزي : كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتقصر عباراتهم خصوصا العجم فلا يبين للكلام رونق مثل هذه الالفاظ في هذا الحديث ، وبيان ذلك أن مراد الحديث المذكور أن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ فلما نزل قوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم ، وقد وقع في رواية العوفي عن ابن عباس بيان السبب في إرثهم قال : كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فاذا مات الرجل صار لأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شيء ، فنزلت ﴿ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ فكانوا يعطونه من ميراثه ، ثم نزلت ﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فنسخ ذلك . قلت : والعوفي ضعيف ، والذي في البخاري هو الصحيح المعتمد ، وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية وأن بعض الرواة قدم بعض الالفاظ على بعض وحذف منها شيئاً وأن بعضهم ساقها على الاستقامة وذلك هو المعتمد . قال ابن بطال : اختلف الفقهاء في توريث ذوي الارحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة ، فذهب أهل الحجاز والشام الى منعهم الميراث ، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحق الى توريثهم ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ﴾ واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله لأن آية الانفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله ﷺ « من ترك مالا فلعصبته » وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق ارثا لعصبته دون مواليه فان فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه ، واختلفوا في توريثهم فقال أبو عبيد : رأى أهل العراق رد ما بقي من ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة على ذوي الفروض وإلا فعليهم وعلى العصبة ، فان فقدوا أعطوا ذوي الأرحام ، وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر اليه ، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والخالة كالام فقسم المال بينهما أثلاثا ، وعن علي أنه كان لا يرد على البنت دون الأم ، ومن أدلتهم حديث « الخال وارث من لا وارث له » وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره ، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يراد به اذا كان عصبة ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور السلب كقولهم « الصبر حيلة من لا حيلة له » ويحتمل أن يكون المراد به السلطان لأنه خال المسلمين ، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي

١٧ - باب ميراثِ الملاعنةِ

٦٧٤٨ - حدثني يحيى بن قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن نافع « عن ابن عمر رضيَ الله عنهما أنَّ رجلا لاعن امرأتهُ في زمن النبيِّ ﷺ وانتفى من ولَدِها ، ففرَّق النبيُّ ﷺ بينهما ، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ »

قوله (باب ميراث الملاعنة) بفتح العين المهملة ويجوز كسرها والمراد بيان ماترثه من ولدها الذي لاعنت عليه ، ذكر فيه حديث ابن عمر المختصر في الملاعنة وقد مضى شرحه في كتاب اللعان ومن وجه آخر مطول عن ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد ، والغرض منه هنا قوله « وألحق الولد بالمرأة » وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لاميراث بينه وبين الذي نفاه ، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة « عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه » أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي ، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطي المال كله ، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها ، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية ، وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال ، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار ، قال مالك : وعلى هذا أدركت أهل العلم ، وأخرج عن الشعبي قال : بعث أهل الكوفة الى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها ، وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبة ، قال ابن عبد البر : الرواية الاولى أشهر عند أهل الفرائض ، قال ابن بطال : هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه « وألحق الولد بالمرأة » لأنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد البغي ، وتمسك الآخرون بأن معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه . قلت : وقد جاء في المرفوع مايقوي القول الاول ، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلا ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » ولأصحاب السنن الاربعة عن واثلة رفعه « تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه » قال البيهقي : ليس بثابت . قلت : وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ، قال البخاري : فيه نظر ، ووثقه جماعة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام « أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه » وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب الى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب اليه « اني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه » وهذه طرق يقوي بعضها ببعض ، قال ابن بطال : تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء أن الملاعنة بمنزلة أبيه وأمه ، وليس فيه حجة لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأمه في تربيته وتأديبه وغير ذلك مما يتولاه أبوه ، فأما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعنة لو لم تلاعن أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السدس ، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه لورثت سدسين فقط سدس بالامومة وسدس بالابوة ، كذا قال وفيه نظر تصورا واستدلالا وحجة الجمهور ماتقدم في اللعان أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره « فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها » أخرجه أبو داود ، وحديث ابن عباس « فهو لاولى رجل ذكر » فإنه جعل مافضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه ، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه فالمسلمون عصبته ، وقد تقدم من حديث أبي هريرة « ومن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا » .

١٨ — باب الوَلَدُ للفراشِ حُرَّةً كانت أو أمة

٦٧٤٩ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُروةَ « عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : كان عُتبةُ عهِدَ إلى أخيه سعدٍ أن ابنَ وَليدةِ زَمعةَ منِّى ، فاقبِضْه إليكَ ، فلما كان عامَ الفتح أخذَه سعدٌ فقال : ابنُ أخى عهِدَ إليَّ فيه ، فقامَ عبدُ بن زمعةَ ، فقال : أخى وابن وليدةِ أبى وُلِدَ علىَ فِراشِه ، فتساوَقا إلى النبيِّ ﷺ فقال سعدٌ : يارسولَ الله ابنُ أخى قد كان عهِدَ إليَّ فيه ، فقال عبدُ بن زمعةَ : أخى وابنُ وليدة أبى وُلِدَ على فِراشِه ، فقال النبيُّ ﷺ : هو لكَ ياعبدُ بنَ زمعة ، الولدُ للفراش وللعاهِرِ الحجرُ . ثم قال لسَوْدةَ بنتِ زمعةَ : احتجبي منه ، لِما رأى من شَبَهِه بعتبةَ ، فما رآها حتى لَقىَ اللهَ »

٦٧٥٠ — حدثنا مسدَّدٌ عن يحيىٰ عن شعبةَ عن محمدِ بن زيادٍ أنهُ « سمعَ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : الولدُ لصاحبِ الفراش »

[الحديث ٦٧٥٠ ـ طرفه فى : ٦٨١٨]

قوله (باب الولد للفراش حرة كانت) أى المستفرشة (أو أمة) . قوله (عن عروة) فى رواية شعيب عن الزهرى فى العتق « حدثنى عروة » وكذا وقع فى رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك فى المغازى لكن أخرجه فى الوصايا بلفظ عن عروة . قوله (كان عتبة عهد الى أخيه) فى رواية يحيى بن قزعة عن مالك فى أوائل البيوع ابن أبى وقاص فى الموضعين وكذا فى رواية شعيب والليث وغيرهما عن الزهرى وفى رواية ابن عيينة عن الزهرى الماضية فى الاشخاص : أوصانى أخى اذا قدمت يعنى مكة أن اقبض اليك ابن أمة زمعة فانه ابنى . قوله (ان ابن وليدة زمعة) فى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية فى المظالم ابن أمة زمعة ، والوليدة فى الأصل المولودة وتطلق على الأمة وهذه الوليدة لم أقف على اسمها لكن ذكر مصعب الزبيرى وابن أخيه الزبير فى « نسب قريش » أنها كانت أمة يمانية ، والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة ، قال الجوهرى : هى الصبية والأمة والجمع ولائد ، وقيل انها اسم لغير أم الولد . وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تحرك ، قال النووى : التسكين أشهر ، وقال أبو الوليد الوقشى : التحريك هو الصواب . قلت : والجارى على ألسنة المحدثين التسكين فى الاسم والتحريك فى النسبة ، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى والد سودة زوج النبي ﷺ ، وعبد بن زمعة بغير إضافة ، ووقع فى « مختصر ابن الحاجب » عبد الله وهو غلط ، نعم عبد الله بن زمعة آخر ، وفى بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوى فى هذا الحديث عبد الله بن زمعة ونبه على أنه غلط وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى آخر . قلت : وهو الذى مضى حديثه فى تفسير ﴿ والشمس وضحاها ﴾ وقد وقع لابن منده خبط فى ترجمة عبد الرحمن بن زمعة فانه زعم أن عبد الرحمن وعبد الله وعبدا إخوة ثلاثة أولاد زمعة بن الأسود ، وليس كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد الرحمن أخوان عامريان من قريش ، وعبد الله بن زمعة قرشى أسدى من قريش أيضا ، وقد أوضحت ذلك فى « الاصابة فى تمييز الصحابة » والابن المذكور اسمه عبد الرحمن وذكره ابن عبد البر فى الصحابة وغيره ، وقد أعقب بالمدينة . وعتبة بن أبى وقاص أخو سعد مختلف

فى صحبته فذكره فى الصحابة العسكرى وذكر مانقله الزبير بن بكار فى النسب أنه كان أصاب دما بمكة فى قريش فانتقل الى المدينة ولما مات أوصى الى سعد ، وذكره ابن منده فى الصحابة ولم يذكر مستندا إلا قول سعد « عهد الى أخى أنه ولده » واستنكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذى شج وجه رسول الله ﷺ بأحد، قال وما علمت له اسلاما ، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزرى عن مقسم « أن النبى ﷺ دعا بأن لايحول على عتبة الحول حتى يموت كافرا فمات قبل الحول » وهذا مرسل ، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه ، وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبى بلتعة يقول « ان عتبة لما فعل بالنبى ﷺ مافعل تبعته فقتلته » كذا قال وجزم ابن التين والدمياطى بأنه مات كافرا . قلت : وأم عتبة هند بنت وهب ابن الحارث بن زهرة ، وأم أخيه سعد حمنة بنت سفيان بن أمية . قوله (فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخى) فى رواية يونس عن الزهرى فى المغازى « فلما قدم رسول الله ﷺ مكة فى الفتح » وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد وهى لمسلم لكن لم يسق لفظها « فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب الكعبة » وفى رواية الليث « فقال سعد يارسول الله هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى أنه ابنه » وعتبة بالجر بدل من لفظ أخى أو عطف بيان ، والضمير فى أخى لسعد لا لعتبة . قوله (فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه) فى رواية معمر « فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخى ولد على فراش أبى من جاريته » وفى رواية يونس « يارسول الله هذا أخى هذا ابن زمعة ولد على فراشه » زاد فى رواية الليث « انظر الى شبهه يارسول الله » وفى رواية يونس « فنظر رسول الله ﷺ فاذا هو أشبه الناس بعتبة ابن أبى وقاص » وفى رواية الليث « فرأى شبها بينا بعتبة » وكذا لابن عيينة عند أبى داود وغيره ، قال الخطابى وتبعه عياض والقرطبى وغيرهما : كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما فى النكاح ، وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبى وقاص أنه منه وعهد الى أخيه سعد أن يستلحقه ، فخاصم فيه عبد بن زمعة ، فقال له سعد : هو ابن أخى على ما كان عليه الامر فى الجاهلية ، وقال عبد : هو أخى على ما استقر عليه الأمر فى الاسلام ، فأبطل النبى ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة ، وأبدل عياض قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الام ، وبنى عليهما القرطبى فقال : ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة فى الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الام لم تعترف به لعتبة . قلت : وقد مضى فى النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم فى صورة وإلحاق القائف فى صورة ولفظها « ان النكاح فى الجاهلية كان على أربعة انحاء » الحديث ، وفيه « يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومضت ليال أرسلت اليهم فاجتمعوا عندها فقالت : قد ولدت فهو ابنك يافلان ، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع » الى أن قالت « ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت احداهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرى القائف لايمتنع من ذلك » انتهى . واللائق بقصة أمة زمعة الاخير ، فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه ، أو أنها لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه أنه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فأوصى أخاه أن يستلحقه ، فعمل سعد بعد ذلك تمسكا بالبراءة الأصلية

قال القرطبي : وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش وإلا فلم يكن عادتهم الالحاق به ، كذا قاله ، وما أدرى من أين له هذا الجزم بالنفي ، وكأنه بناه على ما قال الخطابي أمة زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب ، فكان الالحاق مختصا باستلحاقها على ما ذكر ، أو بالحاق القائف على ما في حديث عائشة ، لكن لم يذكر الخطابي مستندا لذلك ، والذي يظهر من سياق القصة ماقدمته أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فاتفق أن عتبة زنى بها كما تقدم ، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وإذا ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد أو القافة ، وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا مايؤيد ماقلته ، وأما قوله : ان عبد بن زمعة سمع أن الشرع الخ ففيه نظر ، لانه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص وهو من السابقين الاولين الملازمين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه الى حين فتح مكة نحو العشرين سنة ، حتى ولو قلنا ان الشرع لم يرد بذلك الا في زمن الفتح فبلوغه لعبد قبل سعد بعيد أيضا ، والذي يظهر لي أن شرعية ذلك انما عرفت من قوله ﷺ في هذه القصة « الولد للفراش » والا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليدعيه ، بل الذي يظهر أن كلا من سعد وعتبة بنى على البراءة الاصلية ، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع ، وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قام رجل فقال : يارسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : لادعوة في الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع في زمن الفتح وهو يؤيد ما قلته ، واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لايختص بالاب بل للاخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائزا أو يوافقه باقى الورثة وامكان كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وأن لايكون معروف الأب ، وتعقب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد ، وأجيب بأنه لم يخلف وارثا غيره إلا سودة ، فان كان زمعة مات كافرا فلم يرثه الا عبد وحده ، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها في ذلك او ادعت أيضا وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالاب ، وأجابوا بأن الالحاق لم ينحصر في استلحاق عبد لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على ذلك بوجه من الوجوه كاعتراف زمعة بالوطء ، ولأنه انما حكم بالفراش لأنه قال بعد قوله هو لك « الولد للفراش » لأنه لما أبطل الشرع الحاق هذا الولد بالزانى لم يبق صاحب الفراش . وجرى المزنى على القول بأن الالحاق يختص بالاب فقال : أجمعوا على أنه لايقبل اقرار أحد على غيره ، والذي عندى في قصة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدعى صاحب الفراش لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك . قال ولذلك قال « احتجبى منه يا سودة » وتعقب بأن قوله لعبد بن زمعة « هو أخوك » يدفع هذا التأويل ، واستدل به على أن الوصى يجوز له أن يستلحق ولد موصيه اذا أوصى اليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك ، وقد مضى التبويب بذلك في كتاب الاشخاص وعلى أن الامة تصير فراشا بالوطء ، فاذا اعترف السيد بوطء أمته أوثبت ذلك بأى طريق كان ثم أتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة ، لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء ، بخلاف الأمة فانها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء

ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور ، وعن الحنفية لاتصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولداً ولحق به فهما ولدت بعد ذلك لحقه الا أن ينفيه ، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا باقرار مستأنف على الراجح عندهم ، وترجيح المذهب الاول ظاهر لانه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر ، والكل متفقون على أنها لاتصير فراشا إلا بالوطء ، قال النووى : وطء زمعة أمته المذكورة علم إما ببينة وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك . قلت : وفى حديث ابن الزبير مايشعر بان ذلك كان أمرا مشهورا وسأذكر لفظه قريبا ، واستدل به على أن السبب لايخرج ولو قلنا ان العبرة بعموم اللفظ . ونقل الغزالى تبعا لشيخه والآمدى ومن تبعه عن الشافعى قولا بخصوص السبب تمسكا بما نقل عن الشافعى أنه ناظر بعض الحنفية لما قال ان أبا حنيفة خص الفراش بالزوجة وأخرج الأمة من عموم « الولد للفراش » فرد عليه الشافعى بأن هذا ورد على سبب خاص ، ورد ذلك الفخر الرازى على من قاله بأن مراد الشافعى أن خصوص السبب لا يخرج ، والخبر انما ورد فى حق الأمة فلا يجوز إخراجه ، ثم وقع الاتفاق على تعميمه فى الزوجات لكن شرط الشافعى والجمهور الامكان زمانا ومكانا ، وعن الحنفية يكفى مجرد العقد فتصير فراشا ويلحق الزوج الولد ، وحجتهم عموم قوله « الولد للفراش » لأنه لايحتاج الى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش لأن المراد بالفراش الموطوءة ، ورده القرطبى بأن الفراش كناية عن الموطوءة لكون الواطىء يستفرشها أى يصيرها بوطئه لها فراشا له يعنى فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشا وألحق به إمكان الوطء فمع عدم إمكان الوطء لاتسمى فراشا ، وفهم بعض الشراح عن القرطبى خلاف مراده فقال : كلامه يقتضى حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوءة وليس هو المراد فعلم أنه لابد من تقدير محذوف لانه قال ان الفراش هو الموطوءة والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطىء ، قال المعترض : وهذا لا يستقيم الامع تقدير الحذف ، قلت : وقد بينت وجه استقامته بحمد الله ، ويؤيد ذلك أيضا أن ابن الأعرابى اللغوى نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر اطلاقه على المرأة ، ومما ورد فى التعبير به عن الرجل قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها :

باتت تعانقه وبات فراشها ... خلق العباءة بالبلاء ثقيلا

وقد يعبر به عن حالة الافتراش ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف ، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطىء بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : معنى « الولد للفراش » تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا ، وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم اخراج السبب مع المبالغة فى العمل بالعموم فى الأحوال ، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوى بالقياس ، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس فى مواضع على خبر الواحد وهذا منها ، واستدل به على أن القائف إنما يعتمد فى الشبه اذا لم يعارضه ماهو أقوى منه لأن الشارع لم يلتفت هنا الى الشبه والتفت اليه فى قصة زيد بن حارثة ، وكذا لم يحكم بالشبه فى قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان ، وفيه تخصيص عموم « الولد للفراش » ، وقد تمسك بالعموم الشعبى وبعض المالكية وهو شاذ ، ونقل عن الشافعى أنه قال : لقوله « الولد للفراش » معنيان أحدهما هو له مالم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه ، والثانى اذا تنازع رب الفراش

والعاهر فالولد لرب الفراش . قلت : والثاني منطبق على خصوص الواقعة والاول أعم . قوله (فتساوقا) أي تلازما في الذهاب بحيث أن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر . قوله (هو لك ياعبد بن زمعة) كذا الاكثر ، وقد تقدم ضبط عبد وأنه يجوز فيه الضم والفتح ، وأما ابن فهو منصوب على الحالين ، ووقع في رواية النسائي « هو لك عبد بن زمعة » بحذف حرف النداء ، وقرأه بعض المخالفين بالتنوين وهو مردود فقد وقع في رواية يونس المعلقة في المغازي « هو لك ، هو أخوك ياعبد » ووقع لمسدد عن ابن عيينة عند أبي داود « هو أخوك ياعبد » قال ابن عبد البر : تثبت الأمة فراشا عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان يلم بها ، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد ، وقال المازري : يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه ، وهو صحيح عند الشافعي اذا لم يكن له وارث سواه ، وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمعة ادعاه ولداً ولا اعترف بوطء أمه فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة ، قال : وعندنا لا يصح استلحاق الاخ ، ولا حجة في هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمعة كان يطأ أمته فألحق الولد به لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج الى الاعتراف بالوطء ، وانما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه أنه لم يكن لزمعة ولد من الأمة المذكورة سابق ، ومجرد الوطء لاعبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قال الشافعي ، قال : ولما ضاق عليهم الأمر قالوا الرواية في هذا الحديث « هو لك عبد بن زمعة » وحذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة والأصل يا ابن زمعة ، قالوا والمراد أن الولد لايلحق بزمعة بل هو عبد لولده لأنه وارثه ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه لانها لم ترث زمعة لأنه مات كافرا وهي مسلمة ، قال وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو وردت لرددناها الى الرواية المشهورة وقلنا بل المحذوف حرف النداء بين لك وعبد كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف حيث قال ﴿ يوسف أعرض عن هذا ﴾ انتهى . وقد سلك الطحاوي فيه مسلكا آخر فقال : معنى قوله « هو لك » أي بيدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع غيرك منه الى أن يتبين أمره كما قال لصاحب اللقطة « هي لك » وقال له « اذا جاء صاحبها فأدها اليه » قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبدا بما أقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب ، وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله « هو أخوك » فانها رفعت الاشكال وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبدا في الدعوى بذلك . قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) تقدم في غزوة الفتح تعليقا من رواية يونس عن ابن شهاب « قالت عائشة قال رسول الله ﷺ : الولد الخ » وهذا منقطع ، وقد وصله غيره عن ابن شهاب ، ووقع في رواية يونس أيضا ، قال ابن شهاب : وكان أبو هريرة يصيح بذلك ، وقد قدمت هناك أن مسلما أخرجه موصولا من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة ، وقوله « وللعاهر الحجر » أي للزاني الخيبة والحرمان ، والعهر بفتحتين الزنا ، وقيل يختص بالليل ، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب « له الحجر وبفيه الحجر والتراب » ونحو ذلك ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم ، قال النووي : وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن ، ولأنه لايلزم من رجمه نفي الولد ، والخبر انما سيق لنفي الولد . وقال السبكي : والاول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل . قلت : ويؤيد

الاول أيضا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه « الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر » وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان « الولد للفراش وبفى العاهر الأثلب » بمثلثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب . قوله (ثم قال لسودة احتجبى منه) فى رواية الليث « واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة » . قوله (فما رآها حتى لقى الله) فى رواية معمر « قالت عائشة فوالله ما رآها حتى ماتت » وفى رواية الليث « فلم تره سودة قط » يعنى فى المدة التى بين هذا القول وبين موت أحدهما ، وكذا لمسلم من طريقه ، وفى رواية ابن جريج فى صحيح أبى عوانة مثله ، وفى رواية الكشميهنى الآتية فى حديث الليث أيضا « فلم تره سودة بعد » وهذه اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر استفيد منها أنها امتثلت الأمر وبالغت فى الاحتجاب منه حتى انها لم تره فضلا عن أن يراها ، لانه ليس فى الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته . وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه ، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله فى الطرق الصحيحة « هو أخوك ياعبد » واذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لابيها ، لكن لما رأى الشبه بينا بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطا ، وأشار الخطابى الى أن فى ذلك مزية لأمهات المؤمنين لأن لهن فى ذلك ماليس لغيرهن ، قال : والشبه يعتبر فى بعض المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد ماهو أقوى منه ، وهو كما يحكم فى الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس ، قال : وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت « احتجبى منه ياسودة فانه ليس لك بأخ » وتبعه النووى فقال : هذه الزيادة باطلة مردودة ، وتعقب بأنها وقعت فى حديث عبد الله بن الزبير عند النسائى بسند حسن ولفظه « كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذى كان يظن به فمات زمعة ، فذكرت ذلك سودة للنبى ﷺ فقال « الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة فليس لك بأخ » ورجال سنده رجال الصحيح الاشيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير ، وقد طعن البيهقى فى سنده فقال : فيه جرير وقد نسب فى آخر عمره الى سوء الحفظ ، وفيه يوسف وهو غير معروف ، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته ، وتعقب بان جريراً هذا لم ينسب الى سوء حفظ وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم ، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح ، وبأن يوسف معروف فى موالى آل الزبير ، وعلى هذا فيتعين تأويله ، واذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفى الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه ، ونقل ابن العربى فى « القواصم » عن الشافعى نحو ما تقدم وزاد ، ولو كان أخاها بنسب محقق لما منعها كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة . وقال البيهقى : معنى قوله « ليس لك بأخ » إن ثبت ليس لك بأخ شبها فلا يخالف قوله لعبد « هو أخوك » . قلت : أو معنى قوله « ليس لك بأخ » بالنسبة للميراث من زمعة لأن زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة فى إرثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه فى الارث دون سودة فلهذا قال لعبد « هو أخوك » وقال لسودة « ليس لك بأخ » . وقال القرطبى بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقى الشبهات : ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب فى حق أمهات المؤمنين كما قال « أفعمياوان أنتما » فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس « اعتدّى عند ابن أم مكتوم فانه أعمى » فغلظ الحجاب فى حقهن دون غيرهن ، وقد

تقدم فى تفسير الحجاب قول من قال : انه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن ولو كن مستترات الا لضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط ، وأيضا فان الزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلعل المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع به فى الخلوة ، وقال ابن حزم : لايجب على المرأة أن يراها أخوها بل الواجب عليها صلة رحمها ، ورد على من زعم أن معنى قوله « هو لك » أى عبد ، بأنه لو قضى بأنه عبد لما أمر سودة بالاحتجاب منه إما لأن لها فيه حصة وإما لأن من فى الرق لايحتجب منه على القول بذلك ، وقد تقدم جواب المزنى عن ذلك قريبا ، واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل فيعطى أحكاما بعدد ذلك ، وذلك أن الفراش يقتضى إلحاقه بزمعة فى النسب والشبه يقتضى إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكما بين حكمين فروعى الفراش فى النسب والشبه البين فى الاحتجاب ، قال : وإلحاقه بهما ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه . قال ابن دقيق العيد : ويعترض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين وهنا الالحاق شرعى للتصريح بقوله « الولد للفراش » فبقى الأمر بالاحتجاب مشكلا لأنه يناقض الالحاق فتعين أنه للاحتياط لا لوجوب حكم شرعى وليس فيه إلا ترك مباح مع ثبوت المحرمية . واستدل به على أن حكم الحاكم لايحل الامر فى الباطن كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمر سودة بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة ، فلو كان الحكم يحل الامر فى الباطن لما أمرها بالاحتجاب ، واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال فى حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور ، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بانه أخوها لأجل الشبه بالزانى . وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى : لا أثر لوطء الزنا بل الزانى أن يتزوج أم التى زنى بها وبنتها ، وزاد الشافعى ووافقه ابن الماجشون : والبنت التى تلدها المزنى بها ولو عرفت أنها منه ، قال النووى : وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبى من سودة لايحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزانى أم لا فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا ، كذا قال وهو رد للفرع برد الأصل وإلا فالبناء الذى بنوه صحيح ، وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط ويحمل الأمر فى ذلك إما على الندب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك ، فعلى تقدير الندب فالشافعى قائل به فى المخلوقة من الزنا وعلى التخصيص فلا إشكال والله أعلم . ويلزم من قال بالوجوب أن يقول به فى تزويج البنت المخلوقة من ماء الزنا فيجيز عند فقد الشبه ويمنع عند وجوده ، واستدل به على صحة ملك الكافر الوثنى الأمة الكافرة وان حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القن لأن عبدا وسعدا أطلقا عليها أمة ووليدة ولم ينكر ذلك النبى ﷺ ، كذا أشار اليه البخارى فى كتاب العتق عقب هذا الحديث بعد أن ترجم له « أم الولد » ، ولكنه ليس فى أكثر النسخ ، وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى ، وقيل أن غرض البخارى بإيراده أن بعض الحنفية لما ألزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت ، وكأنه قد ورد فى بعض طرقه أنها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ومحمد بن زياد هو الجمحى . قوله (الولد لصاحب الفراش) كذا فى هذه الرواية ، وزاد آدم عن شعبة « وللعاهر الحجر » ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة ، ولهذا الحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قام رجل فقال لما فتحت مكة : إن فلانا ابنى ، فقال النبى ﷺ : لادعوة فى

الاسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الاثلب . قيل . ما الاثلب ؟ قال : الحجر » . تكملة : حديث « الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة فذكره البخاري فى هذا الباب عن أبى هريرة وعائشة ، وقال الترمذى عقب حديث أبى هريرة : وفى الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبى أمامة وعمرو بن خارجة والبراء وزيد ابن أرقم ، وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر ، وزاد أبو القاسم بن منده فى تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلى بن أبى طالب والحسين بن على وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبى وقاص وسودة بنت زمعة ، ووقع لى من حديث ابن عباس وأبى مسعود البدرى وواثلة بن الاسقع وزينب بنت جحش ، وقد رقمت عليها علامات من أخرجها من الأئمة فطب علامة الطبرانى فى الكبير وطس علامته فى الاوسط وبز علامة البزار وص علامة أبى يعلى الموصلى وتم علامة تمام فى فوائده وجميع هؤلاء وقع عندهم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ومنهم من اقتصر على الجملة الاولى ، وفى حديث عثمان قصة وكذا على ، وفى حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر : فأين قضاؤك فى زياد ؟ فقال : قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية . وفى حديث أبى أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى ، وفى حديث عبد الله ابن حذافة قصة له فى سؤاله عن اسم أبيه ، وفى حديث ابن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد أشرت اليه ؛ وفى حديث سودة نحوه ولم تسم فى رواية أحمد بل قال « عن بنت زمعة » وفى حديث زينب قصة ولم يسم أبوها بل فيه « عن زينب الأسدية » وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح اليه

١٩ — باب الولاءُ لِمَنْ أعتقَ ، وميراثُ اللقيط . وقال عمر : اللقيطُ حُرٌّ

٦٧٥١ — حدثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شعبةُ عن الحكم عن ابراهيمَ عن الأسوَد عن عائشة قالت : اشترَيتُ بَريرةَ فقال النبيُّ ﷺ « اشترِيها فإنَّ الولاء لمن أعتَقَ » وأهدِىَ لها شاةٌ ، فقال هو لها صَدَقَة ولنا هدية . قال الحكمُ وكان زوجها حُرًّا ، وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس : رأيتهُ عبداً

٦٧٥٢ — حدثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتقَ »

قوله (باب إنما الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وقال عمر : اللقيط حر) هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاؤه فى بيت المال ، وإلى ما جاء عن النخعى أن ولاءه للذى التقطه واحتج بقول عمر لأبى جميلة فى الذى التقطه « اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه » ، وتقدم هذا الأثر معلقا بتمامه فى أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصله ، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر « لك ولاؤه » أى أنت الذى تتولى تربيته والقيام بأمره فهى ولاية الاسلام لا ولاية العتق ، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع « إنما الولاء لمن أعتق » ، فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له لأن العتق يستدعى سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط

لأن الأصل فى الناس الحرية إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فميراثه لهم فاذا جهل وضع فى بيت المال ولا رق عليه للذى التقطه ، وجاء عن على أن اللقيط مولى من شاء وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه ، وقد خفى كل هذا على الاسماعيلى فقال « ذكر ميراث اللقيط ، فى ترجمة الباب وليس له فى الحديث ذكر ولا عليه دلالة ، يريد أن حديث عائشة وابن عمر مطابق الترجمة « انما الولاء لمن أعتق » وليس فى حديثهما ذكر ميراث اللقيط ، وقد جرى الكرمانى على ذلك فقال : فان قلت فأين ذكر ميراث اللقيط ؟ قلت : هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه . قلت : وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر ، وأما بحسب تدقيق النظر ومناسبة إيراده فى أبواب المواريث فبيانه ما قدمت والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن اللقيط حر إلا رواية عن النخعى ، وعنه كالجماعة ، وعنه كالمنقول عن الحنفية ، وقد جاء عن شريح نحو الاول وبه قال إسحق بن راهويه . **قوله** (الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ، وابراهيم هو النخعى ، والاسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون . **قوله** (قال الحكم وكان زوجها حرا) هو موصول إلى الحكم بالاسناد المذكور ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من رواية أبى الوليد عن شعبة مدرجا فى الحديث ، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسيأتى فى الباب الذى يليه من طريق منصور عن ابراهيم أن الاسود قاله أيضا فهو سلف الحكم فيه . **قوله** (وقول الحكم مرسل) أى ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر فيكون فى حكم المتصل المرفوع . **قوله** (وقال ابن عباس رأيته عبدا) زاد فى الباب الذى يليه « وقول الاسود منقطع » أى لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس أصح لانه ذكر أنه رآه ، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها ، فان الاسود لم يدخل المدينة فى عهد رسول الله ﷺ ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل ، ويستفاد من تعبير البخارى قول الأسود منقطع جواز اطلاق المنقطع فى موضع المرسل خلافا لما اشتهر فى الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد الا فى صورة سقوط الصحابى بين التابعى والنبى ﷺ فان ذلك يسمى عندهم المرسل ، ومنهم من خصه بالتابعى الكبير فيستفاد من قول البخارى أيضا « وقول الحكم مرسل » أنه يستعمل فى التابعى الصغير أيضا لأن الحكم من صغار التابعين ، واستدل به لاحدى الروايتين عن أحمد أن من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق والأجر للمعتق عنه ، وسيأتى البحث فيه فى « باب ما يرث النساء من الولاء » .

٢٠ - بابُ ميراث السَّائبة

٦٧٥٣ — **حدثنا** قَبِيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثنا سفيانُ عن أبى قيسٍ عن هُزَيل عن « عبد الله قال إنَّ أهل الإسلام لا يُسيِّبون ، وإنَّ أهل الجاهليةِ كانوا يُسيِّبونَ »

٦٧٥٤ — **حدثنا** موسى حدَّثنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الاسوَدِ « أنَّ عائشة رضىَ الله عنها اشترَتْ بَريرةَ لِتُعتِقَها واشترطَ أهلُها ولاءَها ، فقالت : يا رسولَ الله إنى اشتريتُ بريرةَ لأعتقها وإنَّ أهلها يشترطونَ ولاءَها فقال : أعتِقيها فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ ، أو قال أعطى الثمنَ قال : فاشترَتْها فأعتقَتها قال : وخُيِّرت

فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معه » قال الاسودُ وكان زوجها حرا . قولُ الاسودِ منقطع ، وقولُ ابن عباس رأيتهُ عبداً أصحُّ

قوله (باب ميراث السائبة) بمهملة وموحدة بوزن فاعلة وتقدم بيانها في تفسير المائدة ، والمراد بها في الترجمة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه ، وقد يقول له أعتقتك سائبة او أنت حر سائبة ، فى الصيغتين الاوليين يفتقر فى عتقه الى نية وفى الآخرين يعتق ، واختلف فى الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال باباحته ، واختلف فى ولائه ، وسأبينه فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى . قوله (عن هزيل) فى رواية يزيد بن أبى حكيم العدنى عن سفيان عند الاسماعيلى « حدثنى هزيل بن شرحبيل » وهو بالزاى مصغر ، ووهم من قاله بالذال المعجمة وقد تقدم ذلك قريبا ، وأن سفيان فى السند هو الثورى وأن أبا قيس هو عبد الرحمن . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون) هذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلى بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بسنده هذا الى هزيل قال « جاء رجل الى عبد الله فقال إنى أعتقت عبداً لى سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا ، فقال عبد الله » فذكر حديث الباب وزاد « وأنت ولى نعمته فلك ميراثه ، فان تأثمت أو تحرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال » وفى رواية العدنى « فان تحرجت » ولم يشك وقال « فارنا (١) نجعله فى بيت المال » ومعنى « تأثمت » بالمثلثة قبل الميم خشيت أن تقع فى الإثم ، وتحرجت بالحاء المهملة ثم الجيم بمعناه ، وبهذا الحكم فى السائبة قال الحسن البصرى وابن سيرين والشافعى وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين « ان سالما مولى أبى حذيفة الصحابى المشهور أعتقته امرأة من الانصار سائبة وقالت له وال من شئت ، فوالى أبا حذيفة ، فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للانصارية أو لابنها » وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزنى « ان ابن عمر أتى بمال مولى له مات فقال إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشترى بثمنه رقابا فتعتق » وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ، وقد أخذ بظاهره عطاء فقال : اذا لم يخلف السائبة وارثا دعى الذى أعتقه فان قبل ماله والا ابتيعت به رقاب فأعتقت ، وفيه مذهب آخر أن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ، قاله عمر بن عبد العزيز والزهرى ، وهو قول مالك ، وعن الشعبى والنخعى والكوفيين : لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته ، قال ابن المنذر : واتباع ظاهر قوله « الولاء لمن أعتق » أولى . قلت : والى ذلك أشار البخارى بايراد حديث عائشة فى قصة بريرة وفيه « فانما الولاء لمن أعتق » وفيه قول الاسود إن زوج بريرة كان حرا ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب الذى قبله

٢١ - باب إثم مَن تبرأ مِن مَواليه

٦٧٥٥ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن ابراهيمَ التَّيمى عن أبيهِ قال « قال علىٌّ رضى اللهُ عنه : ماعندنا كتاب نقرؤه إلا كتابُ الله غيرَ هذه الصَّحيفةِ قال . فأخرجَها فإذا فيها أشياء منَ الجراحاتِ

(١) كذا فى النسخ بالراء ، ولعله محرف من « فاذنا »

وأسنان الإبل، قال: وفيها «المدينة حَرَم مابين عَيْر إلى ثَوْر، فمن أحدثَ فيها حدَثاً، أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرف ولا عَدل، ومن والى قوماً بغيرِ إذنِ مَواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعينَ لا يقبل منه يوم القيامةِ صَرف ولا عَدل. وذمّة المسلمينَ واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفَرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين، لا يقبـــــل منه يوم القيامة صَرف ولا عَدل»

٦٧٥٦ — حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن عبد اللهِ بن دينارٍ «عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الوَلاء وعن هِبَتهِ»

قوله (باب إثم من تبرأ من مواليه) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه «عن النبي ﷺ قال: ان لله عباداً لا يكلمهم الله تعالى» الحديث وفيه «ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم» وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد «كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق» وله شاهد عن أبي بكر الصديق، وأما حديث الباب فلفظه «من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ومثله لأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس، ولأبي داود من حديث أنس «فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة» وقد مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة وفي الجزية ويأتي في الديات، وفي معنى حديث علي في هذا حديث عائشة مرفوعا «من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار» صححه ابن حبان، ووالد إبراهيم التيمي الراوي له عن علي اسمه يزيد بن شريك، وقد رواه عن علي جماعة منهم أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ومضى في كتاب العلم، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة اختلاف الرواة عن علي فيما في الصحيفة وأن جميع ماروه من ذلك كان فيها، وكان فيها أيضا ما مضى في الخمس من حديث محمد بن الحنفية أن أباه علي بن أبي طالب أرسله الى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة، فان رواية طارق بن شهاب عن علي في نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة، وذكرت في العلم سبب تحديث علي بن أبي طالب بهذا الحديث وإعراب قوله «الا كتاب الله» وتفسير الصحيفة وتفسير العقل، وما وقع فيه في العلم «لا يقتل مسلم بكافر» وأحلت بشرحه على كتاب الديات، والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: أحدها الجراحات وأسنان الابل، وسيأتي شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الابل المتعلقة بالخراج أو المتعلقة بالزكاة أو أعم من ذلك. ثانيها «المدينة حرم» وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج، وذكرت فيه ما يتعلق بالسند، وبيان الاختلاف في تفسير الصرف والعدل. ثالثها «ومن والى قوما» هو المقصود هنا وقوله فيه «بغير اذن مواليه» قد تقدم هناك أن الخطابي زعم أن له مفهوما وهو أنه إذا استأذن مواليه منعوه، ثم راجعت كلام الخطابي وهو ليس اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب وولاء ليس هو منه وانما ذكر تأكيدا للتحريم ولأنه اذا استأذنهم منعوه وحالوا بينه وبين مايفعل من ذلك انتهى. وهذا لا يطرد لأنهم قد يتواطئون معه على ذلك لغرض ما، والاولى ما قال

غيره ان التعبير بالاذن ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب انتهى . ويحتمل أن يكون قوله « من تولى » شاملا المعنى الأعم من الموالاة وأن منها مطلق النصرة والاعانة والارث ، ويكون قوله « بغير اذن مواليه » يتعلق بمفهومه بما عدا الميراث ، ودليل اخراجه حديث « انما الولاء لمن أعتق » والعلم عند الله تعالى . وكأن البخاري لحظ هـذا فعقب الحديث بحديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، فانه يؤخذ منه عدم اعتبار الإذن في ذلك بطريق الاولى ، لأنه اذا منع السيد من بيع الولاء مع ماتحصل له من العوض ومن هبته مع مايحصل له من المانة بذلك فمنعه من الإذن بغير عوض ولا مانة أولى ، وهو مندرج في الهبة . وفي الحديث أن انتماء المولى من أسفل الى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الارث بالولاء والعقل وغير ذلك ، وبه استدل مالك على ماذكره عنه ابن وهب في موطئه قال : سئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء فقال لايجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر ثم قال : فتلك الهبة المنهي عنها ، وقد شذ عطاء بن أبي رباح بالاخذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه : إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز ، واستدل بهذا الحديث ، قال ابن بطال : وجماعة الفقهاء على خلاف ماقال عطاء ، قال : ويحمل حديث علي على أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشي الاملاق أم لا ، وهو منسوخ بحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . قلت : قد سبق عطاء الى القول بذلك عثمان ، فروى ابن المنذر أن عثمان اختصموا اليه في نحو ذلك فقال للعتيق : وال من شئت ، وأن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس وولده ، والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك فلعله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأولوه وانعقد الاجماع على خلاف قولهم . قال ابن بطال ، وفي الحديث أنه لايجوز للعتيق أن يكتب فلان ابن فلان ويسمي نفسه ومولاه الذي أعتقه ، بل يقول فلان مولى فلان ، ولكن يجوز له أن ينتسب إلى نسبه كالقرشي وغيره ، قال والاولى أن يفصح بذلك أيضا كأن يقول القرشي بالولاء أو مولاهم . قال : وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار . وفيه جواز لعن أهل الفسق عموما ولو كانوا مسلمين . رابعها « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجزية . وأما حديث الباب الثاني فقد مضى في كتاب العتق وأحلت بشرحه على ماهنا . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثوري . **قوله** (عن عبد الله بن دينار) هكذا قال الحفاظ من أصحاب سفيان الثوري عنه ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبد الله بن نمير وغيرهم **قوله** (عن ابن عمر) في رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان عن ابن دينار « سمعت ابن عمر » وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس في هذا الحديث عيال عليه ، وقال الترمذي بعد تخريجه : حسن صحيح لانعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك ، ويروى عن شعبة أنه قال وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم اليه فأقبل رأسه . قال الترمذي : وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار . قلت : وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه ، ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الاموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعا بعبد الله بن دينار ،

وأخرجه ابن حبان فى الثقات فى ترجمة أحمد بن أبى أوفى وساقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمرو ابن دينار جميعا عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار غريب ، وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهانى بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار منهم من الاكابر يحيى بن سعيد الأنصارى وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد وعبيد الله العمرى وهؤلاء من صغار التابعين وممن دونهم مسعر والحسن بن صالح بن حى وورقاء وأيوب بن موسى وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد العزيز بن مسلم وأبو أويس ، وممن لم يقع له ابن جريج وهو عند أبى عوانة وسليمان بن بلال وهو عند مسلم وأحمد بن حازم المغافرى فى جزء الهروى من طريق الطبرانى . قوله (عن ابن عمر) فى رواية أبى داود الحفرى عن سفيان عند الاسماعيلى « سمعت ابن عمر » وكذا مضى فى العتق من رواية شعبة وفى مسند الطيالسى عن شعبة « قلت لعبد الله بن دينار أنت سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال : نعم ، سأله ابنه عنه » وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد عن شعبة « قلت لابن دينار أنت سمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم وسأله ابنه حمزة عنه » وكذا وقع فى رواية عفان عن شعبة عند أبى نعيم ، وأخرجه من وجه آخر أن شعبة قال « قلت لابن دينار : آلله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا ؟ فيحلف له » وقيل لابن عيينة إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار ، قال لكنا لم نستحلفه سمعته منه مرارا رويناه فى مسند الحميدى عن سفيان ، وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤى عن مالك عن ابن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عن شراء الولاء فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر وليس كذلك ، وقال ابن العربى فى « شرح الترمذى » : تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر لأنه لم يذكر لفظ النبى ﷺ وكأنه نقل معنى قول النبى ﷺ « انما الولاء لمن أعتق » قلت : ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة فى قصة بريرة كما مضى فى العتق ، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر أخرجه النسائى وأبو عوانة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك ولفظه « سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته » ووقع فى رواية محمد بن أبى سليمان التى أشرت اليها بلفظ « الولاء لايباع ولايوهب » وفى رواية عتبان بن عبيد عن شعبة مثله ذكره أبو نعيم ، وزاد محمد بن سليمان الخراز فى السند عن ابن عمر « عن عمر » فوهم أخرجه الدارقطنى أيضا وضعفه ، واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ وخالفهم أبو يوسف القاضى فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ « الولاء لحمة كلحمة النسب » أخرجه الشافعى ومن طريقه الحاكم ثم البيهقى ، وأدخل بشر بن الوليد بين أبى يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر أخرجه أبو يعلى فى مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله ابن جعفر بن أعين عن بشر فزاد فى المتن « لايباع ولايوهب » ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار « إنما الولاء نسب لايصح بيعه ولاهبته » والمحفوظ فى هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه « الولاء لحمة كلحمة النسب » وكذا ما أخرجه البزار والطبرانى من طريق سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه « الولاء ليس بمتنقل ولا متحول » وفى سنده المغيرة ابن جميل وهو مجهول ، نعم عن ابن عباس من قوله الولاء لمن أعتق لايجوز بيعه ولاهبته . وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز تحويل النسب فاذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لاينتقل النسب لاينتقل الولاء ، وكانوا فى

الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك ، وقال ابن عبد البر : اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث الا ماروى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالى من شاء . قلت : وقد تقدم البحث فيه فى الباب الذى قبله . وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس ولعلهم لم يبلغهم الحديث ، قلت : قد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أيبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق على : الولاء شعبة من النسب ، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس لايجوز وسنده صحيح ومن ثم اضلوا فى النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة ، وقال ابن العربى : معنى « الولاء لحمة كلحمة النسب » أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لايقضى ولا يلى ولايشهد ، فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها ، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء « انما الولاء لمن أعتق » وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته ، وقال القرطبى استدل الجمهور بحديث الباب ، ووجه الدلالة أنه أمر وجودى لايتأتى الانفكاك عنه كالنسب ، فكما لاتنتقل الأبوة والجدودة فكذلك لاينتقل الولاء ، إلا أنه يصح فى الولاء جرما يترتب عليه من الميراث كما لو تزوج عبد معتقة آخر فولد له منها ولد فانه ينعقد حراً لحرية أمه فيكون ولاؤه لمواليها لومات فى تلك الحالة ، ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد فان ولاءه ينتقل اذا مات لمعتق أبيه اتفاقا انتهى . وهذا لايقدح فى الأصل المذكور أن « الولاء لحمة كلحمة النسب » لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه ، واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمكاتب فالجمهور على أن ولاءه لسيده وقيل لا ولاء عليه ، وفى ولاء من أعتق سائبة وقد تقدم قريبا

٢٢ - باب اذا أسلمَ على يديه ، وكان الحسنُ لايرَى لهُ وِلاية ، وقال النبيُّ ﷺ : « الولاء لمن أعتقَ » ، ويُذكرُ عن تميم الدارىِّ رفَعهُ قال : هو أولَى الناس بمحياهُ ومَماته . واختلفوا فى صحة هذا الخبر

٦٧٥٧ - حدّثنا قتيبةُ بن سعيد عن مالك عن نافع « عن ابن عمر أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين أرادت أن تشترىَ جاريةً تُعتِقها فقال أهلها نبيعُكها على أنَّ ولاءها لنا ، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لايمنعَنَّك ذلك فإنما الولاء لمن أعتقَ »

٦٧٥٨ - حدّثنا محمدٌ أخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ « عن عائشة رضىَ اللهُ عنها قالت اشتريتُ بَريرةَ فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرتُ ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : أعتقيها فإنَّ الولاء لمن أعطى الورق . قالت فأعتقتُها ، قالت فدعاها رسولُ الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطانى كذا وكذا مابتُّ عندَهُ ، فاختارتْ نفسها »

قوله (باب اذا أسلم على يديه) كذا للنسفى ، وزاد الفربرى والأكثر « رجل » ووقع فى رواية الكشميهنى

« الرجل » وبالتنكير أولى . قوله (وكان الحسن لا يرى له ولاية) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني « ولاء » بالهمز بدل الياء ، من الولاء وهو المراد بالولاية ، وأثر الحسن هذا وهو البصري وصله سفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي وعن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن قالا في الرجل يوالي الرجل قالا : هو بين المسلمين وقال سفيان : وبذلك أقول . وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان ، وكذا رواه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عن الحسن : لا يرثه ، إلا إن شاء أوصى له بماله . قوله (ويذكر عن تميم الداري رفعه : هو أولى الناس بمحياه ومماته) هذا الحديث أغفله من صنف في الأطراف وكذا من صنف في رجال البخاري لم يذكروا تميما الداري فيمن أخرج له ، وهو ثابت في جميع النسخ هنا . وذكر البخاري من روايته حديثا في الايمان لكن جعله ترجمة باب وهو « الدين النصيحة » وقد أخرجه مسلم من حديثه وليس له عنده غيره ، وقد تكلمت عليه هناك ، وذكرته من حديث أبي هريرة وغيره أيضا لم يتعين المراد في تميم ، وهو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي ثم الداري نسب الى بني الدار بن لخم ، وكان من أهل الشام ويتعاطى التجارة في الجاهلية ، وكان يهدي للنبي ﷺ فيقبل منه ، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة ، وقد حدث النبي ﷺ أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال وعد ذلك في مناقبه ، وفي رواية الأكابر عن الأصاغر ، وقد وجدت رواية النبي ﷺ عن غير تميم ، وذلك فيما أخرجه أبو عبد الله بن منده في « معرفة الصحابة » في ترجمة زرعة بن سيف بن ذي يزن فساق بسنده الى زرعة أن النبي ﷺ كتب اليه كتابا وفيه « وان مالك بن مرارة الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين فأبشر بخير » الحديث . وكان تميم الداري من أفاضل الصحابة وله مناقب ، وهو أول من أسرج المساجد وأول من قص على الناس أخرجهما الطبراني ، وسكن تميم بيت المقدس وكان سأل النبي ﷺ أن يقطعه عيون وغيرها إذا فتحت ففعل فتسلمها بذلك لما فتحت في زمن عمر ، ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، ومات تميم سنة أربعين . وقوله « رفعه » هو في معنى قوله قال رسول الله ﷺ ونحوها ، وقد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود . وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » بالعنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال « سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال : قلت يارسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته » قال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي ﷺ الولاء لمن أعتق » وقال الشافعي . هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب ، وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت ، وقال الخطابي : ضعف أحمد هذا الحديث . وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم . وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم . وأما الترمذي فقال : ليس اسناده بمتصل . قال : وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة . قلت : ومن طريقه أخرجه من بدأت بذكره ، وقال بعضهم انه تفرد فيه بذكر قبيصة ، وقد رواه أبو إسحق السبيعي عن ابن موهب بدون ذكر تميم أخرجه النسائي أيضا ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث مضطرب : هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة ؟ وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ . قلت : هو من رجال البخاري كما تقدم

فى الأشربة ولكنه ليس بالمكثر ، وأما ابن موهب فلم يدرك تميما ، وقد أشار النسائى الى أن الرواية التى وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم ، وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء ، ونقل أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعى أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها ، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقى وقال « هو حديث حسن المخرج متصل والى ذلك أشار البخارى بقوله واختلفوا فى صحة هذا الخبر ، وجزم فى « التاريخ » بأنه لا يصح لمعارضته حديث « انما الولاء لمن أعتق » ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث ، وعلى التنزل فتردد فى الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية فى قوله « أولى الناس » بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه ؟ جنح الجمهور الى الثانى ورجحانه ظاهر ، وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته فى النصر والاعانة والصلاة عليه اذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم . قال ابن المنذر : قال الجمهور بقول الحسن فى ذلك ، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن النخعى أنه يستمر إن عقل عنه ، وان لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره واستحق الثانى وهلم جرا ، وعن النخعى قول آخر : ليس له أن يتحول ، وعنه ان استمر الى أن مات تحول عنه وبه قال أشهب وعمر بن عبد العزيز ، ووقع ذلك فى طريق الباغندى التى أسلفتها ، وفى غيرها أنه أعطى رجلا أسلم على يديه رجل فمات وترك مالا وبنتا نصف المال الذى بقى بعد نصيب البنت . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى قصة بريرة من أجل قوله فيه « فإن الولاء لمن أعتق » لأن اللام فيه للاختصاص أى الولاء مختص بمن أعتق ، وقد تقدم توجيهه . وقوله فيه « لا يمنعك » وقع فى رواية الكشميهنى « لا يمنعنك » بالتأكيد . ثم ذكر حديث عائشة فى ذلك مختصرا وقال فى آخره « قال وكان زوجها حرا » وقد تقدم قبل باب من وجه آخر عن منصور أن قائل ذلك هو الأسود راويه عن عائشة ، وفى الباب الذى قبله من طريق الحكم عن ابراهيم أنه الحكم ، ومضى الكلام على ذلك مستوفى بحمد الله تعالى ، ومحمد المذكور فى أول السند الثانى قال أبو على الغسانى هو ابن سلام ان شاء الله ، وجرير هو ابن عبد الحميد . قلت : وقد وقع فى الاستقراض « حدثنا محمد حدثنا جرير » كذا عند الأكثر غير منسوب ووقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى « محمد بن سلام » وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « محمد بن يوسف » يعنى البيكندى ، وليس فى الكتاب محمد عن جرير سوى هذين الموضعين والمرجح أنه ابن سلام ، وقد أغرب أبو نعيم فأخرج الحديث من طريق عثمان بن أبى شيبة عن جرير ثم قال : أخرجه البخارى عن عثمان ، كذا وجدته وما أظنه إلا ذهولا

٢٣ - باب ما يرث النساء من الولاء

٦٧٥٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن نافع « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أرادت عائشة تشترى أن بريرة فقالت للنبى ﷺ إنهم يشترطون الولاء فقال النبى ﷺ : اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق »

٦٧٦٠ - حدثنا ابن سلام أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود « عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة »

قوله (باب ما يرث النساء من الولاء) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من وجه آخر عن نافع وحديث عائشة من وجه آخر عن منصور مقتصرا على قوله « الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » وهذا اللفظ لوكيع عن سفيان الثورى عن منصور ، وقد أخرجه الترمذى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بلفظ « انها أرادت أن تشترى بريرة فاشترطوا الولاء ، فقال النبى ﷺ » فذكره . وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع أيضا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى جميعا عن سفيان تاما وقال : لفظهما واحد ، فعرف أن وكيعا كان ربما اختصره ، وعرف أنه فى قصة بريرة . وقد ذكره أصحاب منصور كأبى عوانة بلفظ « انما الولاء لمن أعتق » وكذلك ذكره أصحاب ابراهيم كالحاكم والأعمش وأصحاب الأسود وأصحاب عائشة وكلها فى الكتب الستة ، وتفرد الثورى وتابعه جرير عن منصور بهذا اللفظ ، فيحتمل أن يكون منصور رواه لها بالمعنى ، وقد انفرد الثورى بزيادة قوله « وولى النعمة » ومعنى قوله أعطى الورق أى الثمن ، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب ، ومعنى قوله « وولى النعمة » أعتق ، ومطابقته لقوله « الولاء لمن أعتق » أن صحة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض ، قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه ، وأما جر الولاء فقال الأبهرى : ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث ، ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله ، وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين ، وتعقب الحصر الذى ذكره الأبهرى تبعا لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن ، قال : والعبارة الصالحة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره اليهن من أعتقن بولادة أو عتق ، احترازا عن لها ولد من زنا أو كانت ملاعنة أو كان زوجها عبدا فان ولاء ولد هؤلاء كلهن لمعتق الأم ، والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ، ومن حيث النظر ان المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذى هو آكد من التعصيب ، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وانما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث ، واستدل بقوله « الولاء لمن أعطى الورق » على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه ان الولاء للمعتق عملا بعموم قوله « الولاء لمن أعتق » وموضع الدلالة منه قوله « الولاء لمن أعطى الورق » فدل على أن المراد بقوله « لمن أعتق » لمن كان من عتق فى ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط

٢٤ – باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم

٦٧٦١ – حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا معاويةُ بن قُرَّةَ وقتادةُ « عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ قال : مولى القوم من أنفسهم » أو كما قال

٦٧٦٢ – حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن قتادةَ « عن أنس عن النبىِّ ﷺ قال : ابن أختِ القوم منهم ، أو من أنفسهم »

قوله (باب) بالتنوين (مولى القوم من أنفسهم) أى عتيقهم ينسب لنسبتهم ويرثونه . قوله (وابن الأخت منهم) أى لأنه ينتسب الى بعضهم وهى أمه . قوله (حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس) هكذا

وقع في رواية آدم عن شعبة مقرونا ، وأكثر الرواة قالوا « عن شعبة عن قتادة وحده عن أنس » وقد تقدم بيان ذلك في مناقب قريش وأورده مختصرا ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة مطولا في غزوة حنين وتقدمت فوائده هناك وفي كتاب الجزية ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عن شعبة عن قتادة وقال : المعروف عن شعبة في « مولى القوم منهم أو من أنفسهم » روايته عن قتادة وعن معاوية بن قرة ، والمعروف عنه في « ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم » روايته عن قتادة وحده ، وانفرد علي بن الجعد عن شعبة به عن معاوية بن قرة أيضا . قلت : وليس كما قال ، بل تابعه أبو النصر عن شعبة عن معاوية بن قرة أيضاً أخرجه أحمد في مسنده عنه وأفاد فيه أن المعني بذلك النعمان بن مقرن المزني وكانت أمه أنصارية والله أعلم . واستدل بقوله « ابن أخت القوم منهم » من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات ، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم ، وكأن البخاري رمز الى الجواب بإيراد هذا الحديث ، لأنه لو صح الاستدلال بقوله « ابن أخت القوم منهم » على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث من أعتقه لورود مثله في حقه ، فدل على أن المراد بقوله « من أنفسهم » وكذا « منهم » في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث . وقال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات الى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب . قلت : وأما القول في الموالي فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد الى مولاه لا بلفظ البنوة لما سيأتي قريباً من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير أبيه وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة ، وفي ذلك جمع بين الأدلة ، وبالله التوفيق

٢٥ – باب ميراثِ الأسير

قال وكان شُرَيحٌ يورِّثُ الأسيرَ في أيدي العدوِّ ويقولُ هو أحوجُ إليه ، وقال عمر بن عبد العزيز أجِز وصيَّةَ الأسيرِ وعتاقَه وما صنع في ماله مالم يتغير عن دِينه فإنما هو ماله يصنعُ فيه ما يشاء

٦٧٦٣ – حدثنا أبو الوليد حدَّثنا شعبةُ عن عديّ عن أبي حازم عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال « من تركَ مالاً فلوَرَثته ومن تركَ كلا فإلينا »

قوله (باب ميراث الأسير) أي سواء عرف خبره أم جهل . قوله (وكان شريح) بمعجمة أوله ومهملة آخره وهو ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي المشهور . قوله (يورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج اليه) وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال « يورث الأسير إذا كان في أرض العدو » وزاد ابن أبي شيبة : قال شريح أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير . قوله (وقال عمر بن عبد العزيز : أجز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله مالم يتغير عن دينه ، فانما هو ماله يصنع فيه مايشاء) في رواية الكشميهني « ماشاء » وهذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن إسحق بن راشد أن عمر كتب اليه أن أجز وصية الأسير ، وأخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن معمر عن إسحق بن راشد عن عمر بن عبد

العزيز فى الأسير يوصى قال : أجز له وصيته مادام على الاسلام لم يتفير عن دينه . قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى أن الأسير اذا وجب له ميراث أنه يوقف له ، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير فى أيدى العدو ، قال : وقول الجماعة أولى ، لأنه إذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله ﷺ « من ترك مالا فلورثته » ، والى هذا أشار البخارى بايراد حديث أبى هريرة ، وقد تقدم شرحه قريبا . وأيضا فهو مسلم تجرى عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار اليه عمر بن عبد العزيز ، ولا يكفى أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعا فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعا لا مكرها ، وما ذكره ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبى شيبة ، وأخرج عنه أيضا رواية أخرى أنه يرث ، وعن الزهرى روايتين أيضا ، وعن ... ى لايرث . (تنبيه) تقدم فى أواخر النكاح فى « باب حكم المفقود فى أهله وماله » أشياء تتعلق بالأسير فى حكم زوجته وماله وأن زوجته لاتتزوج وماله لايقسم ما تحققت حياته وعلم مكانه ، فاذا انقطع خبره فهو مفقود ، وتقدم بيان الاختلاف فى حكمه هناك

٢٦ - باب لايرث المسلم الكافرَ وَلا الكافرُ المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراثُ فلا ميراث له

٦٧٦٤ — حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان « عن أسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال : لايرثُ المسلم الكافرَ ولا الكافرُ المسلم »

قوله (باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال « واذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له » فأشار الى أن عمومه يتناول هذه الصورة ، فن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج الى دليل ، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت ، فاذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذى انتقل عنه ولو لم يقسم المال . قال ابن المنير : صورة المسألة اذا مات مسلم وله ولدان مثلا مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر : ذهب الجمهور الى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعنى المذكور فى هذا الباب إلا ماجاء عن معاذ قال : يرث المسلم من الكافر من غير عكس ، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول « الاسلام يزيد ولاينقص » وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الدؤلى عنه قال الحاكم صحيح الاسناد ، وتعقب بالانقطاع بين أبى الاسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن ، وقد زعم الجوزقانى أنه باطل وهى مجازفة ، وقال القرطبى فى « المفهم » : هو كلام محكى ولا يروى كذا قال ، وقد رواه من قدمت ذكره فكأنه ماوقف على ذلك ، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوى عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس ، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما اليه مسلم ويهودى مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودى ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية : نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، كما يحل النكاح فيهم ولايحل لهم ، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وإسحق ، وحجة الجمهور أنه قياس فى معارضة النص وهو صريح فى المراد ولاقياس مع وجوده ، وأما الحديث فليس نصاً فى المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولاتعلق له بالارث ، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله

تعالى (لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض) وبأن الذى يتزوج الحربية ولا يرثها ، وأيضا فان الدليل ينقلب فيما لو قال الذى أرث المسلم لأنه يتزوج الينا ، وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد . قلت : ثبت عن عمر خلافه كما مضى فى « باب توريث دور مكة » من كتاب الحج فان فيه بعد ذكر حديث الباب مطولا فى ذكر عقيل ابن أبى طالب «كان عمر يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء» . قوله (عن ابن شهاب) هو الزهرى ، وكذا وقع فى رواية للاسماعيلى من وجه آخر عن أبى عاصم . قوله (عن على بن حسين) هو المعروف بزين العابدين وعمرو بن عثمان أى ابن عفان ، وقد تقدم فى الحج من هذا الشرح بيان من رواه عن الزهرى مصرحا بالإخبار بينه وبين على وكذا بين على وعمرو ، واتفق الرواة عن الزهرى أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكا وحده قال « عمر » بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره ، ولم يخرج البخارى رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح فى « علوم الحديث » له فى أمثلة المنكر وفيه نظر أوضحه شيخنا فى « النكت » وزدت عليه فى « الانصاح » . قوله (لايرث المسلم الكافر الخ) تقدم فى المغازى بلفظ « المؤمن » فى الموضعين وأخرجه النسائى من رواية هشيم [1] عن الزهري بلفظ « لايتوارث أهل ملتين » وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهرى مثلها ، وله شاهد عند الترمذى من حديث جابر وآخر من حديث عائشة عند أبى يعلى وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى السنن الاربعة وسند أبى داود فيه الى عمرو صحيح ، وتمسك بها من قال لايرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة ، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر فيكون مساويا للرواية التى بلفظ حديث الباب ، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودى مثلا أن يرث من النصرانى ، والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والاكثر ومقابله عن مالك وأحمد ، وعنه التفرقة بين الذمى والحربى وكذا عند الشافعية وعن أبى حنيفة لايتوارث حربى من ذمى فان كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة ، وعند الشافعية لافرق ، وعندهم وجه كالحنفية ، وعن الثورى وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين ، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسيا من وثنى ولا يهوديا من نصرانى وهوقول الاوزاعى ، وبالغ فقال ولايرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليعقوبية والملكية من النصارى ، واختلف فى المرتد فقال الشافعى وأحمد يصير ماله اذا مات فيئا للمسلمين ، وقال مالك يكون فيئا إلا إن قصد بردته أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم ، وكذا قال فى الزنديق ، وعن أبى يوسف ومحمد لورثته المسلمين ، وعن أبى حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال ، وعن بعض التابعين كعلقمة يستحقه أهل الدين الذى انتقل اليه ، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذى انتقل اليه ولم يفصل « فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردى » واحتج القرطبى فى « المفهم » لمذهبه بقوله تعالى (لكل جعلنا شرعة ومنهاجا) فهى ملل متعددة وشرائع مختلفة قال : وأما ما احتجوا به من قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فوحد الملة فلا حجة فيه لأن الوحدة فى اللفظ

---

(١) كذا فى نسخة ، وفى أخرى « من رواية ابراهيم »

وفى المعنى الكثرة لأنه أضافه الى مفيد الكثرة كقول القائل : أخذ عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم ، قال : واحتجوا بقوله (قل يا أيها الكافرون) إلى آخرها ، والجواب أن الخطاب بذلك وقع لكفار قريش وهم أهل وثن ، وأما ما أجابوا به عن حديث « لا يتوارث أهل ملتين » بأن المراد ملة الكفر وملة الاسلام فالجواب عنه بأنه اذا صح فى حديث أسامة فردود فى حديث غيره ، واستدل بقوله « لايرث الكافر المسلم » على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لأن قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) عام فى الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور ، وأجيب بأن المنع حصل بالاجماع ، وخبر الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه كان التخصيص بالاجماع لابالخبر فقط . قلت : لكن يحتاج من احتج فى الشق الثانى به الى جواب ، وقد قال بعض الحذاق : طريق العام هنا قطعى ودلالته على كل فرد ظنية ، وطريق الخاص هنا ظنية ودلالته عليه قطعية فيتعادلان ، ثم يترجح الخاص بان العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه

٢٧ - باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب النصرانىّ

وإثم مَن انتفى من ولده

٢٨ - باب من ادّعى أخاً أو ابن أخ

٦٧٦٥ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا الليثُ عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : اختصم سعدُ بن أبى وقاص وعبدُ بن زمعة فى غلام ، فقال سعد هذا يارسولَ الله ابن أخى عُتبة بن أبى وقاص عهِدَ إلىَّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعةَ هذا أخى يارسول الله وُلِد على فراش أبى من وَليدَته ، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيِّناً بعتبةَ ، فقال : هو لك يا عبدُ بن زمعة ، الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ، واحتجبى منه يا سودةُ بنتَ زمعةَ ، قالت : فلم يرَ سودةَ بعد »

قوله (باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب النصرانى) كذا للاكثر بغير حديث ، ولأبى ذر عن المستملى والكشميهنى « باب من ادعى أخا أو ابن أخ » ولم يذكر فيه حديثا ، ثم قال عن الثلاثة « باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب النصرانى » ولم يذكر أيضا فيه حديثا ، ثم قال عنهم « باب إثم من انتفى من ولده » وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة ، فجرى ابن بطال وابن التين على حذف « باب من انتفى من ولده » وجعلا قصة ابن زمعة لباب من ادعى أخا ولم يذكروا فى « باب ميراث العبد » حديثا على ماوقع عند الأكثر ، وأما الاسماعيلى فلم يقع عنده « باب ميراث العبد النصرانى » بل وقع عنده « باب إثم من انتفى من ولده » وقال : ذكره بلا حديث ، ثم قال « باب من ادعى أخا أو ابن أخ » وذكر قصة عبد بن زمعة ، ووقع عند أبى نعيم « باب ميراث النصرانى ومن انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ » وهذا كله راجع الى رواية الفربرى عن البخارى ، وأما النسفى فوقع عنده « باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب النصرانى » وقال : لم يكتب فيه حديثا ، وفى عقبه « باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ » وذكر فيه قصة ابن زمعة ، فتلخص لنا من هذا أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمعة

الترجمة من ادعى أخا أو ابن أخ ولا إشكال فيه ، وأما الترجمتان فسقطت إحداهما عند بعض وثبتت عند بعض ، قال ابن بطال : لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثا ، ومذهب العلماء أن العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وانما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكا مستقرا لمن يورث عنه . وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما ، وأما المكاتب فان مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال . قلت : وفي مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يعتق منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء ؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها لأن النظر فيه محتمل كأن يقال يأخذ المال لأن العبد ملكه وله انتزاعه منه حيا فكيف لا يأخذه ميتا ؟ ويحتمل أن يقال لا يأخذه لعموم « لا يرث المسلم الكافر » والأول أوجه . قلت : وتوجيهه ماتقدم ، وجرى الكرماني على ماوقع عند أبي نعيم فقال : هاهنا ثلاث تراجم متوالية والحديث ظاهر للثالثة وهي من ادعى أخا أو ابن أخ . قال : وهذا يؤيد ماذكروا أن البخاري ترجم لأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك . وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضا فضم النقلة بعض ذلك الى بعض . قلت : ويحتمل أن يكون في الأصل ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كان مضموما الى « لا يرث المسلم الكافر الخ » وليس بعد ذلك ما يشكل إلا ترجمة من انتفى من ولده ولا سيما على سياق أبي ذر وسأذكره في الباب الذي يليه . « تكميل » : لم يذكر البخاري ميراث النصراني اذا أعتقه المسلم ، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي : هو كالمولى المسلم اذا كانت له ورثة وإلا فماله لسيده ، وقيل يرثه الولد خاصة ، وقيل الولد والوالد خاصة ، وقيل هما والإخوة ، وقيل هم والعصبة ، وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال فيئا ، وقيل يوقف فمن ادعاه من النصارى كان له . انتهى ملخصا . وما نقله عن الشافعي لايعرفه أصحابه . واختلف في عكسه فالجمهور أن الكافر اذا أعتق مسلما لا يرثه بالولاء ، وعن أحمد رواية أنه يرثه ، ونقل مثله عن علي ، وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعا « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير ، وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا ، فلا حجة فيه لكل من المسألتين لأنه ظاهر في الموقوف

قوله (باب إثم من انتفى من ولده) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ، وقد مضى شرحه مستوفى في « باب الولد للفراش » وقد خفي توجيه هذه الترجمة لهذا الحديث ، ويحتمل أن يخرج على أن عتبة بن أبي وقاص مات مسلما وأن الذي حمله على أن يوصي أخاه بأخذ ولد وليدة زمعة خشية أن يكون سكوته عن ذلك مع اعتقاده أنه ولده يتنزل منزلة النفي ، وكان سمع ماورد في حق من انتفى من ولده من الوعيد فعهد الى أخيه أنه ابنه وأمره باستلحاقه ، وعلى تقدير أن يكون عتبة مات كافرا فيحتمل أن يكون ذلك هو الحامل لسعد على استلحاق ابن أخيه ويلحق انتفاء ولد الأخ بالانتفاء من الولد لأنه قد يرث من عمه كما يرث من أبيه ، وقد ورد الوعيد في حق من انتفى من ولده من رواية مجاهد عن ابن عمر رفعه « من انتفى من ولده

ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة » الحديث ، وفي سنده الجراح والد وكيع مختلف فيه ، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن عدي بلفظ « من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار » وفي سنده محمد بن أبي الزعيزعة راويه عن نافع قال أبو حاتم منكر الحديث ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه » الحديث ، وفي سنده عبيد الله بن يوسف حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد

٢٩ - باب مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ - هو ابن عبدِ الله - حدثنا خالدٌ عن أبي عثمان « عن سعدٍ رضي الله عنه قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : مَنِ ادَّعى إلى غيرِ أبيه وهو يعلم أنه غيرِ أبيه فالجنةُ عليه حرامٌ »

٦٧٦٧ - فذكرتُه لأبي بكرةَ فقال « وأنا سمِعَتْهُ أذُناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ »

٦٧٦٨ - حدثنا أصبغُ بنُ الفرج حدَّثنا ابنُ وهب أخبرني عمرو عن جعفرَ بن ربيعة عن عراك « عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : لا ترغبوا عن آبائكم ، فمنْ رغبَ عنْ أبيه فهو كفرٌ »

قوله (باب من ادعى الى غير أبيه) لعل المراد إثم من ادعى كما صرح به في الذي قبله ، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك الى نظر من يسعى في تأويله . **قوله** (خالد هو ابن عبد الله) يعني الواسطي الطحان ، وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء ، وأبو عثمان هو النهدي ، وسعد هو ابن أبي وقاص ، والسند الى سعد كله بصريون ، والقائل « فذكرته لأبي بكرة » هو أبو عثمان ، وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الحذاء عند مسلم في أوله قصة ، ولفظه عن أبي عثمان قال « لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت : ما هذا الذي صنعتم ؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول » فذكر الحديث مرفوعا « فقال أبو بكرة : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ » والمراد بزياد الذي ادعى زياد بن سمية وهي أمه كانت أمة الحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف ، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغا فأعجبه فقال : إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر ، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغى زياد الى ذلك فجرت في ذلك خطوب الى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه ، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة ، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث « الولد للفراش » وقد مضى قريبا شيء من ذلك ، وانما خص أبو عثمان أبا بكرة بالانكار لأن زيادا كان أخاه من أمه ، ولأبي بكرة مع زياد قصة تقدمت الإشارة اليها في كتاب الشهادات ، وقد تقدم الحديث في غزوة حنين من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان قال « سمعت سعدا وأبا بكرة » وتقدم هناك ما يتعلق بأبي بكرة . **قوله** (من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) وفي رواية عاصم المشار اليها عند مسلم « من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه » والثاني مثله وقد تقدم شرحه في مناقب قريش في الكلام على حديث أبي ذر وفيه

« ومن ادعى لغير أبيه وهو يعلم الا كفر » ورفع هناك « الا كفر بالله » وتقدم القول فيه ، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق « كفر بالله انتفى من نسب وإن دق » اخرجه الطبراني . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك . قوله (عن أبي هريرة) في رواية مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب بسنده الى عراك انه سمع أبا هريرة . قوله (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) كذا الاكثر وكذا لمسلم ، ووقع للكشميهني « فقد كفر » وسيأتي في « باب رجم الحبلى من الزنا » في حديث عمر الطويل « لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر بربكم » قال ابن بطال : ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود ، وانما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختاراً ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) وقوله سبحانه وتعالى (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيق وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيق كالمقداد بن الأسود ، وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيق عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ، وكان أبوه حليف كندة فقيل له الكندي ، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنى المقداد فقيل له ابن الأسود . انتهى ملخصاً موضحا . قال : وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار ، وبسط القول في ذلك ، وقد تقدم توجيهه في مناقب قريش وفي كتاب الإيمان في أوائل الكتاب . وقال بعض الشراح : سبب اطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان ، وليس كذلك لأنه انما خلقه من غيره . واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريبا « ابن أخت القوم من أنفسهم » و « مولى القوم من أنفسهم » ليس على عمومه اذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلا وكان معارضاً لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك ، فعرف أنه خاص ، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك

٣٠ - باب اذا أدعت المرأة ابنا

٦٧٦٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : كانتِ امرأتان معهُما ابناهما جاء الذئبُ فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكمَتا إلى داودَ عليه السلامُ فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلامُ ، فأخبرتاهُ ، فقال ائتوني بالسكين أشقُّه بينهُما ، فقالت الصغرى لاتفعل يرحمُك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى »

قال أبو هُريرةَ : والله إن سمعتُ بالسكين قطُّ الا يومئذ وما كنا نقول الا المُدْيَة

قوله (باب إذا ادعت المرأة ابنا) ذكر قصة المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فأخذ الذئب أحدهما

فاختلفتا في أيهما الذاهب ، فتحاكمتا إلى داود ، وفيه حكم سليمان ، وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره ، فان أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته ، فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب : هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لامه ، ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم : لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط ، وقد استنبط النسائي في « السنن الكبرى » من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم « نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك » ثم ساق الحديث من طريق علي بن عياش عن شعيب بسنده المذكور هنا ، وصرح فيه بالتحديث بين أبي الزناد وبين الأعرج وأبي هريرة ، وساق الحديث نحو أبي اليمان ، وترجم أيضا الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له اذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به ، وساق الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شعيب وفيه « فقال اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف ، فقالت الكبرى نعم أقطعوه ، فقالت الصغرى لا تقطعوه هو ولدها فقضى به للتي أبت أن يقطعه » فأشار إلى قول الصغرى هو ولدها ، ولم يعمل سليمان بهذا الإقرار بل قضى به لها مع اقرارها بأنه لصاحبتها ، وترجم له « التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين له الحق » وساقه من طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد وفيه « فقال ائتوني بالسكين أشق الغلام بينهما ، فقالت الصغرى أتشقه ؟ فقال : نعم ، فقالت : لا تفعل ، حظي منه لها » وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزناد ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية ورقاء عن أبي الزناد ، وقد ذكرت ما فيها في ترجمة سليمان ، ثم ترجم « الفهم في القضاء والتدبر فيه والحكم بالاستدلال » ثم ساقه من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة وذكر الحديث مختصراً وقال في آخره « فقال سليمان - يعني للكبرى - لو كان ابنك لم ترض ان يقطع »

٣١ - باب القائف

٦٧٧٠ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا الليثُ عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : إنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تَبرُقُ أساريرُ وجهه فقال : ألمْ تَرَيْ أنَّ مُجزِّزاً نظرَ آنفاً الى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بنَ زيد فقال : ان هذه الأقدامَ بعضُها من بعض »

٦٧٧١ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عروةَ « عن عائشة قالت دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرورٌ فقال : ياعائشةَ ألمْ تَرَيْ أنَّ مُجزِّزاً المُدلجيَّ دخل عليَّ فرأي أسامةَ وزيداً وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤُوسَهما وبدَت أقدامُهما فقال : إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعض »

قوله (باب القائف) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر ، سمى بذلك لانه يقفو الأشياء أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي ، قال الأصمعي : هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفوا وقيافة والجمع القافة ، كذا وقع في الغريبين والنهاية . قوله في الطريق الثانية (عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري » أخرجه أبو نعيم . قوله (دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه) تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ . قوله (فقال ألم ترى الى مجزز)

فى الرواية التى بعدها « ألم ترى أن مجززاً » والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم ، ومضى فى مناقب زيد من طريق ابن عيينة عن الزهرى « ألم تسمعى ما قال المدلجى » ومضى فى صفة النبى ﷺ من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ « دخل على قائف » الحديث وفيه فسر بذلك النبى ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة ، ولمسلم من طريق معمر وابن جريج عن الزهرى « وكان مجزز قائفاً » ومجزز بضم الميم وكسر الزاى الثقيلة وحكى فتحها وبعدها زاى أخرى هذا هو المشهور ، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاى وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون فى الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا أورده فى قصته ، وعمر قرشى ليس مدلجيا ولا أسديا لا أسد قريش ولا أسد خزيمة ، ومجزز المذكور هو والد علقمة بن مجزز الماضى ذكره فى « باب سرية عبد الله بن حذافة » من المغازى ، وذكر مصعب الزبيرى والواقدى أنه سمى مجززا لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية جز ناصيته وأطلقه ، وهذا يدفع فتح الزاى الأولى من اسمه ، وعلى هذا فكان له اسم غير مجزز . لكنى لم أر من ذكره . وكان مجزز عارفا بالقيافة ، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال : لا أعلم له رواية . قوله (نظر آنفاً) بالمد ويجوز القصر أى قريبا أو أقرب وقت . قوله (الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد) فى الرواية التى بعدها « دخل علىّ فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما » وفى رواية ابراهيم بن سعد « وأسامة وزيد مضطجعان » وفى هذه الزيادة دفع توهم من يقول : لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون فى أسامة . قوله (بعضها من بعض) فى رواية الكشميهنى « لمن بعض » قال أبو داود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا فى الجاهلية يقدحون فى نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن ، فلما قال القائف ماقال مع اختلاف اللون سر النبى ﷺ بذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة - وهى أم أيمن مولاة النبى ﷺ - كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود ، وقد وقع فى الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبى ﷺ ، ويقال كانت من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله ، وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشى فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بذلك ، وكان يقال لها أم الظباء ، وقد تقدم لها ذكر فى أواخر الهبة . قال عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود . قلت : يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الانكار لذلك ، وفى الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه ، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده فى شعار واحد ، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة ، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى ، وتقدم فى « باب اذا عرض بنفى الولد » من كتاب اللعان حديث أبى هريرة فى قصة الذى قال « ان امرأتى ولدت غلاما أسود » وفيه قول النبى ﷺ « لعله نزعه عرق » ومضى شرحه هناك وبالله التوفيق . (تنبيه) : وجه إدخال هذا الحديث فى كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله ، فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

(خاتمة) : اشتمل كتاب الفرائض من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وأربعين حديثا ، المعلق منها حديث تميم الداري فيمن أسلم على يديه رجل والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثا والبقية خالصة لم يخرج مسلم منها سوى حديث أبي هريرة « في الجنين غرة » وحديث ابن عباس « ألحقوا الفرائض بأهلها » ، وأما حديث معاذ في توريث الأخت والبنت وحديث ابن مسعود في توريث بنت الابن وحديثه في السائبة وحديث تميم الداري المعلق فانفرد البخاري بتخريجها . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وعشرون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦ - كتاب الحدود

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحدود) . جمع حد ، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئا ، فمن المتفق عليه الردة والحرابة مالم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ، ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان ، وهذا كله خارج عما شرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب . وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره . وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع ، وللاشارة الى المنع سمي البواب حدادا . قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) وعلى فعل فيه شيء مقدر ، ومنه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا . فمنها مازجر عن فعله ومنها مازجر من الزيادة عليه والنقصان منه ، وأما قوله تعالى (إن الذين يحادون الله ورسوله) فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة الى المقاتلة ، وذكرت البسملة في رواية أبي ذر سابقة على « كتاب »

١ - باب ما يحذر من الحدود

قوله (باب ما يحذر من الحدود) كذا للمستملي ولم يذكر فيه حديثا ، ولغيره « وما يحذر » عطفا على الحدود . وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال « لا يشرب الخمر . وقال ابن عباس الخ »

٢ - باب الزنا وشرب الخمر ، وقال ابنُ عباس : يُنزَعُ منه نورُ الإيمان في الزِّنا

٦٧٧٢ — حدثنا يحيى بنُ بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن « عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن ، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُ

وهوَ مؤمن ، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهوَ مؤمن ، ولا يَنتَهبُ نُهبةً يَرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبصارهم وهوَ مؤمن » • وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة

قوله (باب الزنا وشرب الخمر) أي التحذير من تعاطيهما . ثبت هذا المستملي وحده . قوله (وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان في الزنا) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال «كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاما غلاما فيقول : ألا أزوجك ؟ ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الايمان » وقد روي مرفوعا أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس «سمعت النبي ﷺ يقول : من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء أن يرده إليه رده » وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود . قوله (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام المخزومي ، ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه «حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام » . قوله (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي ، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر ، ويؤيده ماوقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس «فان تاب عاد اليه » ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : لايزني حين يزني وهو مؤمن ، فاذا زال رجع اليه الإيمان . ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به . ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمراً لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا . قوله (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) في الرواية الماضية في الأشربة «ولا يشربها» ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرقة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الأشربة . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير : ولا يشرب الشارب الخمر الخ ، ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في حق كل من شرب ، وكذا القول في لا يسرق ولا يقتل وفي لا يغل ، ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام (ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) بفتح الياء التحتانية أوله أي لايحسبن حاسب . قوله (ولا ينتهب نهبة) بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهراً قهراً ، ووقع في رواية همام عند أحمد «والذي نفس محمد بيده لاينتهبن أحدكم نهبة » الحديث ، وأشار برفع البصر الى حالة المنهوبين فانهم ينظرون الى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه ، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية ، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ، وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه عليها عقبها ذات شرف أي ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين اليها ولهذا وصفها بقوله «يرفع الناس إليه فيها أبصارهم » ولفظ يشرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمة ، وقيدها بعض رواة مسلم بالمهملة ، وكذا نقل عن ابراهيم الحربي ، وهي ترجع الى التفسير الأول قاله ابن الصلاح . قوله (يرفع الناس الخ) هكذا وقع تقييده بذلك في النهبة دون السرقة . قوله (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة) هو موصول بالسند المذكور ، وقد

أخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ « قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا الا النهبة » وتقدم في الأشربة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب « سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة » فذكره مرفوعا ، وقال بعده « قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر يعني أباه كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلحق معهن « ولا ينتهب نهبة ذات شرف » والباقي نحو الذي هنا ، وتقدم في كتاب الأشربة أن مسلما أخرجه من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة وساقه مساقا واحدا من غير تفصيل ، قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم قوله « وكان أبو هريرة يلحق معهن « ولا ينتهب » يوهم أنه موقوف على أبي هريرة ، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة » الحديث فصرح برفعه انتهى . وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال « مثل حديث الزهري » لكن قال « يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها » الحديث ، قال : وزاد « ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم » وسيأتي في المحاربين من حديث ابن عباس هذا فيه من الزيادة « ولا يقتل » وتقدمت الاشارة الى بعض ما قيل في تأويله في أول كتاب الأشربة وأستوعبه هنا ان شاء الله تعالى ، قال الطبري : اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث ، وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله ، ثم ذكر الاختلاف في تأويله . ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد ، فلو كان المراد بنفي الايمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالايمان والكفر سواء ، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفا دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة . وقال النووي : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان ، هذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال الا ما يغل ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » وحديث عبادة الصحيح المشهور « انهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا (١) ولا يزنوا » الحديث ، وفي آخره « ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ، ومن لم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه » فهذا مع قول الله عز وجل ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا الى تأويل الحديث ونظائره ، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا ، قال : وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه . وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري : معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق ، وعن ابن عباس : ينزع منه نور الايمان ، وفيه حديث مرفوع ، وعن المهلب تنزع منه بصيرته في طاعة الله ، وعن الزهري أنه من المشكل الذي نؤمن به ونمر كما جاء ولا نتعرض لتأويله ، قال : وهذه الأقوال محتملة والصحيح ما قدمته ، قال وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط

(١) في نسخة « أن لا يشركوا » اهـ

فتركتها . انتهى ملخصا . وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه ، فمن الأقوال التي لم يذكرها ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله ابن عمر أنه خبر بمعنى النهي والمعنى : لايزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن ، وقال الخطابي : كان بعضهم يرويه ولايشرب بكسر الباء على معنى النهي ، والمعنى المؤمن لاينبغي له أن يفعل ذلك ، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل وليس مختصا بالمؤمنين . قلت : وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله . ثانيها أن يكون بذلك منافقا نفاق معصية لانفاق كفر حكاه ابن بطال عن الاوزاعي وقد مضى تقريره في كتاب الإيمان أول الكتاب . ثالثها أن معنى نفي كونه مؤمنا أنه شابه الكافر في عمله ، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله ، فانه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فانتفت فائدة الايمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة ، وهذا يقوي ماتقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية . رابعها معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به ، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة ، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الايمان وهو تصديق القلب ، فكأنه نسي من صدق به ، قال ذلك في تفسير نزع نور الايمان ، ولعل هذا هو مراد المهلب . خامسها معنى نفي الايمان نفي الأمان من عذاب الله لأن الإيمان مشتق من الأمن . سادسها أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره ، وقد أشار إلى ذلك الطيبي فقال : يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد كقوله تعالى ﴿ ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾ يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها . سابعها أنه يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه ، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس كما سيأتي في « باب إثم الزنا » من كتاب المحاربين عن عكرمة عنه بنحو حديث الباب ، قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فاذا تاب عاد اليه هكذا ، وشبك بين أصابعه . وجاء مثل هذا مرفوعا أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه « اذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة ، فاذا أقلع رجع اليه الإيمان » وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه » وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه « من زنى خرج منه الإيمان فان تاب تاب الله عليه » ، وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة « مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت مدبر عنه اذ لبسته ، وبينما أنت قد لبسته اذ نزعته » قال ابن بطال : وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق ، غير أن للتصديق معنيين أحدهما قول والآخر عمل ، فاذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان فاذا كف عنها عاد له الاسم ، لأنه في حال كفه عن الكبيرة مجتنب بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الإيمان . قلت : وهذا القول قد يلاقي ما أشار اليه النووي فيما نقله عن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، لانه يحمل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ، ويمكن رد هذا القول الى القول الذي رجحه النووي ، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه تبعا للطبري : الصواب عندنا قول من قال يزول منه اسم الإيمان الذي هو بمعنى المدح الى الاسم الذي بمعنى الذم فيقال

له فاسق مثلا ، ولا خلاف أنه يسمى بذلك مالم تظهر منه التوبة ، فالزائل عنه حينئذ اسم الايمان بالاطلاق والثابت له اسم الايمان بالتقييد فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظا واعتقاداً لا عملا ، ومن ذلك الكف عن المحرمات . وأظن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم فانه قال : المعتمد عليه عند أهل السنة أن الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية ، فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط ، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع ، فمعنى نفي الايمان محمول على الانذار بزواله ممن اعتاد ذلك لأنه يخشى عليه أن يفضي به الى الكفر ، وهو كقوله « ومن يرتع حول الحمى » الحديث أشار اليه الخطابي ، وقد أشار المازري الى أن القول المصحح هنا مبني على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيمانا ، والعجب من النووي كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس حديثاً مرفوعا ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته ، وقد قدمت أنه يمكن رده الى القول الذي صححه ، قال الطيبي : يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور ، وقد مضى أن الحياء من الايمان فيكون التقدير : لايزني حين يزني وهو يستحي من الله لأنه لو استحي منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك ، والى ذلك تصح اشارة ابن عباس تشبيك إصابعه ثم أخراجها منها ثم اعادتها اليها ، ويعضده حديث « من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى » انتهى . وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشرقولا خارجا عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة ، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها الى بعض ، قال المازري : هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة ، وكذا قول المعتزلة انه فاسق مخلد في النار ، فان الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه ، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم . قال القاضي عياض : أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيها على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها . وقال القرطبي بعد أن ذكره ملخصاً : وهذا لا يتمشى الا مع المسامحة ، والأولى أن يقال : ان الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة ومايؤدي الى اختلال العقل ، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق . قلت : وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر ، وليست الصغائر مرادة هنا لأنها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث . وفي الحديث من الفوائد أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكراً أو محصنا وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرما ، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم ، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لأنها وان سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم . وفيه أن من سرق قليلا أو كثيراً وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد ، وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضا في كون الغصب كبيرة أن يكون

المغصوب نصابا وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة مادون النصاب حراما . وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق لأنه ﷺ أقسم عليه ولا يقسم الا على ارادة تأكيد المقسم عليه . وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيراً أم قليلا لان شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وان كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب مالا يتغير معه العقل ، وعلى القول الذي رجحه النووي لا إشكال في شيء من ذلك لأن انتقص الكمال مراتب بعضها أقوى من بعض ، واستدل به من قال إن الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار في العرس ، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير اذن المالك وقال أبو عبيدة هو كما قالوا ، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي ، فاذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي الى التحريم ، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته ، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة ، قال ابن المنذر ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل لكون الأخذ في مثل ذلك انما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء ، واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرط ان النبي ﷺ قال في البدن التي نحرها « من شاء اقتطع » واحتجوا أيضاً بحديث معاذ رفعه « انما نهيتكم عن نهبى العساكر فاما العرسان فلا » الحديث وهو حديث ضعيف في سنده ضعف وانقطاع ، قال ابن المنذر : هي حجة قوية في جواز أخذ ماينثر في العرس ونحوه لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ كما علم النبي ﷺ ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار . قلت : بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة الى المأذون لهم ، فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف ، وليس غيرهم في ذلك مثلهم

٢ - باب ماجاء في ضربِ شاربِ الخمرِ

٦٧٧٣ - حدثنا حفصُ بن عمرَ حدّثنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ ح
وحدّثنا آدمُ حدّثنا شعبةُ حدّثنا قتادةُ « عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ ضَربَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعال ، وجَلدَ أبو بكرٍ أربعينَ »

[الحديث ٦٧٧٣ ـ طرفه في : ٦٧٧٦]

قوله (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) أي خلافا لمن قال يتعين الجلد وبيان الاختلاف في كميته ، وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقتها وهل هي مشتقة وهل يجوز تذكيرها في أول كتاب الأشربة . قوله (عن قتادة عن أنس) في رواية لمسلم والنسائي « سمعت أنسا » أخرجاها من طريق خالد بن الحارث عن شعبة ، وهو يدل على أن رواية شبابة عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة وأنس التي أخرجها النسائي من المزيد في متصل الاسانيد . قوله (ان النبي ﷺ) كذا ذكر طريق شعبة عن قتادة ولم يسق المتن وتحول الى طريق هشام عن قتادة (١) فساق المتن على لفظه ، وقد ذكره في الباب الآتي بعد باب عن شيخ آخر عن هشام بهذا اللفظ ،

(١) في نسخ الصحيح التي بايدينا لم يسق للمتن في طريق هشام وتحول الى طريق شعبة

وأما لفظ شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ « ان النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر نضربه بجريدتين نحوا من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخفّ الحدود ثمانون ففعله عمر » ولفظ رواية خالد التي ذكرتها الى قوله « نحوا من أربعين » وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه قال « وفعله أبو بكر فلما كان عمر - أي في خلافته - استشار الناس فقال عبد الرحمن - يعني ابن عوف - أخفّ الحدود ثمانون فأمر به عمر » ووقع لبعض رواة مسلم « أخف الحدود ثمانين » قال ابن دقيق العيد : فيه حذف عامل النصب والتقدير جعله ، وتعقبه الفاكهي فقال : هذا بعيد أو باطل وكأنه صدر من غير تأمل لقواعد العربية ولا لمراد المتكلم اذ لايجوز أجود الناس الزيدين على تقدير اجعلهم ، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر بذلك ، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب مالا يجوز لفظا ولا معنى ، ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار والمستشار مسؤل والمستشير سائل ولا يبعد أن يكون المستشار آمراً ، قال : والمثال الذي مثل به غير مطابق . قلت : بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن قصد الاخبار فقط ، والحق أنه أخبر برأيه مستندا الى القياس ، وأقرب التقادير أخف الحدود أجده ثمانين أو أجد أخف الحدود ثمانين فنصبهما ، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في « شرح العمدة » فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ أخف الحدود ثمانون بالرفع وأعربه مبتدأ وخبرا ، قال ولا أعلمه منقولا رواية . كذا قال والرواية بذلك ثابتة والاولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين » فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة أرى أن تجعلها وأداة التشبيه . وأخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة « فضربه بالنعال نحوا من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك » ورواه همام عن قتادة بلفظ « فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال » أخرجه أحمد والبيهقي ، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو أربعين لا إنه جلده بجريدتين أربعين فتكون الجملة ثمانين كما أجاب به بعض الناس . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « جلد بالجريد والنعال أربعين » علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقي ، وكذا أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ « كان يضرب في الخمر » مثله ، وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه الى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئا وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذري ، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب في الباب الثالث ، وسيأتي بسط ذلك فيه . تنبيه : الرجل المذكور لم أقف على اسمه صريحا لكن سأذكر في « باب مايكره من لعن الشارب » مايؤخذ منه ، انه النعيمان

٣ - باب مَن أمرَ بضربِ الحدِّ في البيت

٦٧٧٤ - حدثنا قُتيبة حدَّثنا عبدُ الوهاب عن أيوبَ عن ابن أبي مُلَيكةَ « عن عُقبةَ بن الحارث قال : جيء بالنُّعَيمان - أو بابنِ النعيمان - شاربا ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَن كان بالبيتِ أن يَضربوه ، قال فضربوه ،

فكنتُ أنا فيمن ضربَهُ بالنعال »

قوله (باب من أمر بضرب الحد في البيت) يعني خلافا لمن قال : لا يضرب الحد سرا ، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره الى المدينة وضربه الحد جهرا ، روى ذلك ابن سعد وأشار اليه الزبير وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا ، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء ، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرا . قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وأيوب هو السختياني ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وقد سمي في الباب الذي بعده من رواية وهيب بن خالد عن أيوب . قوله (عن عقبة بن الحارث) أي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب عند أحمد « حدثني عقبة بن الحارث » وقد اتفق هؤلاء على وصله ، وخالفهم اسماعيل بن علية فقال « عن أيوب عن ابن أبي مليكة مرسلا » أخرجه مسدد عنه . قوله (جيء) كذا لهم على البناء للمجهول ، وقد ذكرت في الوكالة تسمية الذي أتى به ولم ينبه عليه أحد ممن صنف في المبهمات . قوله (بالنعيمان أو بابن النعيمان) في رواية الكشميهني في الباب الذي يليه « نعيمان » بغير ألف ولام في الموضعين وقد تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الوكالة وأنه وقع عند الاسماعيلي « النعيمان » بغير شك ، فان الزبير بن بكار وابن منده أخرجا الحديث من وجهين فيهما « النعيمان » بغير شك وذكرت نسبه هناك ، وفي رواية الزبير « كان النعيمان يصيب الشراب » ، وهذا يعكر على قول ابن عبد البر ان الذي كان أتي به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان فانه قيل في ترجمة النعيمان : كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده النبي ﷺ ، وقال في موضع آخر أظن ابن النعيمان جلد في الخمر أكثر من خمسين مرة ، وذكر الزبير بن بكار أيضا أنه كان مزاحا وله في ذلك قصة مع سويبط بن حرملة ومع مخرمة بن نوفل والد المسور مع أمير المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها في « كتاب الفكاهة والمزاح » ، وذكر محمد بن سعد أنه عاش الى خلافة معاوية . قوله (شاربا) في رواية وهيب « وهو سكران » ، وزاد « فشق عليه » أي على النبي ﷺ ، ووقع في رواية معلى بن أسد عن وهيب عند النسائي « فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة » ، وسيأتي بقية ما يتعلق بقصة النعيمان في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى . واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره ، وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع ، وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء كان شرب كثيرا أم قليلا وسواء أسكر أم لا

٤ - باب الضرب بالجريد والنعال

٦٧٧٥ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا وُهيبُ بن خالد عن أيوبَ عن عبد اللهِ بن أبي مُليكةَ « عن عُقبةَ بن الحارثِ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بنعيمانَ - أو بابن نعيمان - وهو سكرانُ ، فشقَّ عليه ، وأمر من في البيت أن يَضربوهُ فضربوهُ بالجريد والنعالِ ، وكنتُ فيمن ضربه »

٦٧٧٦ — حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة «عن أنس قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»

٦٧٧٧ — حدثنا قتيبة حدثنا أبو ضمرة أنس عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»

[الحديث ٦٧٧٧ ـ طرفه في ٦٧٨١]

٦٧٧٨ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا أبو حصين سمعت عمير بن سعيد النخعي قال «سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه»

٦٧٧٩ ـ حدثنا مكي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة «عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»

قوله (باب الضرب بالجريد والنعال) أي في شرب الخمر، وأشار بذلك الى أنه لا يشترط الجلد. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية: أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالايدي والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، ثالثها يتعين الضرب. وحجة الراجح أنه فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه، وحجة الآخر أن الشافعي قال في «الأم»: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما اذا زاد فدل على أن الاصل الضرب بغير السوط، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن النص في اقتضاء ما يوافقه، ولكن في الاستدلال باجماع الصحابة نظر فقد قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والاصح جوازه بالسوط، وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للاحاديث الصحيحة. قلت: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه، ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم أن معنى قوله «نحوا من أربعين» تقدير أربعين ضربة بعصا مثلا لا أن المراد عدد معين، ولذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن أزهر أن أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر أربعين، قال: وهذا عندي خلاف الظاهر، ويبعده قوله في الرواية الاخرى «جلد في الخمر أربعين». قلت: ويبعد التأويل المذكور ما تقدم من

رواية همام في حديث أنس « فأمر عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال » وذكر المصنف فيه خمسة أحاديث : الاول حديث عقبة بن الحارث وقد تقدم في الباب الذي قبله وهو ظاهر فيما ترجم له . الثاني حديث أنس وقد تقدم أيضا في الباب الاول ، وقوله فيه « جلد » تقدم في الباب الاول بلفظ « ضرب » ولا منافاة بينهما لأن معنى جلد هنا ضربه فأصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد . الثالث حديث أبي هريرة : قوله (أبو ضمرة أنس) يعني ابن عياض . قوله (عن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد فنسب الى جده الأعلى ، وهو وشيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون ، ووقع في آخر الباب الذي يليه « أنس بن عياض حدثنا ابن الهاد » . قوله (عن محمد بن ابراهيم) أي ابن الحارث بن خالد التيمي ، زاد في رواية الطحاوي من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم انه حدثه عن أبي سلمة . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وصرح به في رواية الطحاوي . قوله (أتى النبي ﷺ برجل قد شرب) في الرواية التي في الباب الذي يليه « بسكران » وهذا الرجل يحتمل أن يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حمارا المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر ، ويحتمل أن يفسر بابن النعيمان ، والاول أقرب لأن في قصته « فقال رجل من القوم اللهم العنه » ونحوه في قصة المذكور في حديث أبي هريرة لكن لفظه « قال بعض القوم أخزاك الله » ويحتمل أن يكون ثالثا فان الجواب في حديثي عمر وأبي هريرة مختلف ، وأخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد « أتي النبي ﷺ بنشوان فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال » الحديث ، ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين « كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه » . قوله (قال اضربوه) هذا يفسر الرواية الآتية بلفظ « فأمر بضربه » ولكن لم يذكر فيهما عددا . قوله (قال بعض القوم) في الرواية الآتية « فقال رجل » وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب إن كانت هذه القصة متحدة مع حديث عمر في قصة حمار كما سأبينه . قوله (لاتقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان) في الرواية الأخرى « لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم » ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان . ووقع عند أبي داود من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وابن لهيعة ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد نحوه وزاد في آخره « ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » زاد فيه أيضا بعد الضرب « ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه بكتوه » وهو أمر بالتبكيت وهو مواجهته بقبيح فعله ، وقد فسره في الخبر بقوله « فأقبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل ، ماخشيت الله جل ثناؤه ، ما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه » وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب « ثم قال عليه الصلاة والسلام : بكتوه فبكتوه ، ثم أرسله » ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالابعاد عن رحمة الله كاللعن ، وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع : قوله (سفيان) هو الثوري ، وصرح به في رواية مسلم وأبو حصين بمهملتين مفتوح أوله ، وعمير بن سعيد بالتصغير وأبوه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة ، قال النووي : هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ، ووقع في الجمع للحميدي « سعد » بسكون العين وهو غلط ، ووقع في المهذب « وغيره « عمير بن سعد » بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش ، قلت : ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي ، ثم رأيته في تقييد أبي علي الجياني منسوبا لأبي زيد

المروزي قال: والصواب سعيد، وجزم بذلك ابن حزم وأنه في البخاري سعد بسكون العين فلعله سلف الحميدي، ووقع للنسائي والطحاوي «عمر» بضم العين وفتح الميم كما في المهذب لكن الذي عندهما في أبيه «سعيد»، ووقع عند ابن حزم في النسائي «عمرو» بفتح أوله وسكون الميم والمحفوظ [عمير] كما قال الثوري. وقد أعل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم أبيه، وليست بعلة تقدح في روايته وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه، وقد عمر عمير المذكور وعاش الى سنة خمس عشرة ومائة. قوله (ما كنت لأقيم) اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم). قوله (فيموت فأجد) بالنصب فيهما، ومعنى أجد من الوجد، وله معان اللائق منها هنا الحزن، وقوله «فيموت» مسبب عن «أقيم» وقوله «فأجد» مسبب عن السبب والمسبب معا. قوله (إلا صاحب الخمر) أي شاربها وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلا قاله الطيبي. قوله (فإنه لو مات وديته) أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها، وقد جاء مفسرا من طريق أخرى أخرجها النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال «سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر». قوله (لم يسنه) أي لم يسن فيه عددا معينا، في رواية شريك «فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا»، ووقع في رواية الشعبي «فإنما هو شيء صنعناه» (تكملة): اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي ما تقدم، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين. الحديث الخامس. قوله (عن الجعيد) بالجيم والتصغير، ويقال الجعد بفتح أوله ثم سكون، وهو تابعي صغير تقدمت روايته عن السائب بن يزيد في كتاب الطهارة، وروى عنه هنا بواسطة، وهذا السند للبخاري في غاية العلو لأن بينه وبين التابعي فيه واحدا فكان في حكم الثلاثيات، وإن كان التابعي رواه عن تابعي آخر وله عنده نظائر، ومثله ما أخرجه في العلم عن عبيد الله بن موسى عن معروف عن أبي الطفيل عن علي فإن أبا الطفيل صحابي فيكون في حكم الثلاثيات لأن بينه وبين الصحابي فيه اثنين وإن كان صحابيه إنما رواه عن صحابي آخر، وقد أخرجه النسائي من رواية حاتم بن إسماعيل عن الجعيد سمعت السائب، فعلى هذا فإدخال يزيد بن خصيفة بينهما إما من المزيد في متصل الأسانيد وإما أن يكون الجعيد سمعه من السائب، وثبته فيه يزيد، ثم ظهر لي السبب في ذلك وهو أن رواية الجعيد المذكورة عن السائب مختصرة فكأنه سمع الحديث تاما من يزيد عن السائب فحدث بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد، وحدث أيضا بالتمام فذكر الواسطة، ويزيد بن خصيفة المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب لجده وقيل هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن خصيفة فيكون نسب إلى جد أبيه، وخصيفة هو ابن يزيد بن ثمامة أخو السائب بن يزيد صحابي هذا الحديث فتكون رواية يزيد بن خصيفة لهذا الحديث عن عم أبيه أو عم جده. قوله (كنا نؤتى بالشارب) فيه إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازا لكونه مستويا معهم في أمر ما وإن لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص لأن السائب كان صغيرا جدا في عهد النبي ﷺ، فقد تقدم في الترجمة النبوية أنه كان ابن ست سنين فيبعد أن يكون شارك من كان يجالس النبي ﷺ فيما ذكر من ضرب الشارب، فكأن مراده بقوله «كنا» أي

الصحابة ، لكن يحتمل أن يحضر مع أبيه أو عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته . قوله (وإمرة أبي بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم أي خلافته ، وفي رواية حاتم « من زمن النبي ﷺ وأبي بكر وبعض زمان عمر » . قوله (وصدرا من خلافة عمر) أي جانبا أوليا . قوله (فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا) أي نضربه بها . قوله (حتى كان آخر إمرة عمر جلد أربعين) ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر ، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته الى عمر فانه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته لأن خالداً مات في وسط خلافة عمر ، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولا استمرار الأربعين فليست الفاء معقبة لآخر الإمرة بل لزمان أبي بكر وبيان ماوقع في زمن عمر ، فالتقدير فاستمر جلد أربعين ، والمراد بالغاية الأخرى في قوله « حتى اذا عتوا » تأكيداً لغاية الأولى وبيان ماصنع عمر بعد الغاية الأولى . وقد أخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ « حتى كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا » وهذه لا إشكال فيها . قوله (حتى اذا عتوا) بمهملة ثم مثناة من العتو وهو التجبر ، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد . قوله (وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة ، ووقع في رواية النسائي « فلم ينكلوا » أي يدعوا . قوله (جلد ثمانين) وقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه « ان عمر جعله أربعين سوطا ، فلما رآهم لايتناهون جعله ستين سوطا ، فلما رآهم لايتناهون جعله ثمانين سوطاً وقال : هذا أدنى الحدود » وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود ، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة القطع وحد القذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عددا ، وقد مضى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال « أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر » وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد (١) « ان عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجعله ثمانين ، فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى » فجلد عمر في الخمر ثمانين ، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ولفظه « ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر فجلدهم كذلك حتى أتي برجل » فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وان ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى (اذا ما اتقوا) والذي يرتكب ماحرمه الله ليس بمتق ، فقال عمر : ماترون ؟ فقال علي فذكره وزاد بعد قوله واذا هذى افترى « وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلده ثمانين » ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى منها ما أخرجها الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن « أن رجلا من بني كلب يقال له ابن دبرة أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين وكان عمر يجلد فيها أربعين ، قال فبعثني خالد بن الوليد الى عمر فقلت : ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ماترون ؟ قال ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد ،

(١) هو الكلاعي ، وفي نسخة « ثور بن زيد » وهو الديلي ، وقد روى مالك عن كليهما ، وكلاهما ثقة

فقال علي، فذكر مثل رواية ثور الموصولة، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة «ان عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي: إن السكران اذا سكر هذى» الحديث، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال «شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت: أرى ان تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين» وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بحنين وفيه «فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد: ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة، قال وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين، وقال علي، فذكر مثله. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال «فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين» قال الطحاوي: جاءت الأخبار متواترة عن علي أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئا، ويؤيده فذكر الأحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد حديث أبي هريرة وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن أزهر «ان النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا فرمى به في وجهه» وتعقب بأنه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند أبي داود والنسائي في هذا الحديث «ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين، ثم أتى عمر بسكران فضربه أربعين» فانه يدل على أنه وان لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين ففيما اعتمده أبو بكر حجة على ذلك. ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حضين بمهملة وضاد معجمة مصغر ابن المنذر «أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب الى» فان فيه الجزم بان النبي ﷺ جلد أربعين، وسائر الاخبار ليس فيها عدد إلا بعض الروايات الماضية عن أنس ففيها «نحو الاربعين» والجمع بينها أن عليا أطلق الأربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب، وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول. وقال ابن عبد البر: انه أثبت شيء في هذا الباب، قال البيهقي: وصحة الحديث انما تعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم، وتضعيفه الداناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل الا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع. قلت: وثق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائي، وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال: أخرجه البخاري، وهو كما قال، وقد تقدم في مناقب عثمان وأن بعض الرواة قال فيه إنه جلد ثمانين، وذكرت ما قيل في ذلك هناك. وطعن الطحاوي ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضا بأن عليا قال وهذا أحب الى أي جلد أربعين مع أن عليا جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين، وبأن ابن أبي شيبة أخرج من وجه آخر عن علي أن حد النبيذ ثمانون، والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي، والثاني على

تقدير ثبوته فانه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب ، وأن حد الخمر لاينقص عن الأربعين ولا يزاد على الثمانين ، والحجة انما هي في جزمه بانه ﷺ جلد أربعين ، وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن عليا جلد الوليد بسوط له طرفان ، وأخرج الطحاوي أيضا من طريق عروة مثله لكن قال « له ذنبان أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان » قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن عليا جلده ثمانين لأن كل سوط سوطان ، وتعقب بأن السند الأول منقطع فان أبا جعفر ولد بعد موت علي بأكثر من عشرين سنة ، وبأن الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميزا ، وعلى تقدير ثبوته فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة . وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين فأراد بالاربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين ، ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر « وكل سنة وهذا أحب الي » لانه لايقتضي التغاير ، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه . وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الاشارة الى الثمانين فيلزم من ذلك أن يكون علي رجح ما فعل عمر على ما فعل النبي ﷺ وأبو بكر وهذا لايظن به قاله البيهقي ، واستدل الطحاوي لضعف حديث أبي ساسان بما تقدم ذكره من قول علي « إنه اذا سكر هذى الخ » قال فلما اعتمد علي في ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الاستنباط دل على أنه لاتوقيف عنده من الشارع في ذلك ، فيكون جزمه بأن النبي ﷺ جلد أربعين غلطا من الراوي ، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه الى القياس ، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه ، وتعقب بأنه انما يتجه الانكار لو كان المنزع واحدا فاما مع الاختلاف فلا يتجه الانكار ، وبيان ذلك أن في سياق القصة مايقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون وانما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقررا ، ويشير الى ذلك ماوقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا فاقتضى رأيهم أن يضيفوا الى الحد المذكور قدره إما اجتهادا بناء على جواز دخول القياس في الحدود فيكون الكل حدا ، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه ، أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيرا وتخويفا ، لأن من احتقر العقوبة اذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب الى ارتداعه ، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر الى ما كان عليه قبل ذلك فرأى علي الرجوع الى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها ، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصا بمن تمرد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور ، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره « فكان عمر اذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين » قال وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين ، وقال المازري : لو فهم الصحابة أن النبي ﷺ حد في الخمر حدا معينا لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا بالرأي في غيره ، فلعلهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده في حق من ضربه انتهى . وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير اليه ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير على القول بأنهم اجتهدوا في الحد المعين لما يلزم منه من المخالفة التي ذكرها كما سبق تقريره . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنبأنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ، فلما كان عمر فعل ذلك حتى خشي فجعله أربعين سوطا ، فلما رآهم لايتناهون جعله ثمانين سوطا وقال : هذا أخف الحدود . والجمع

بين حديث على المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور فى هذا الباب أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفى على أنه لم يحد الثمانين أى لم يسن شيئا زائدا على الأربعين ، ويؤيده قوله « وانما هو شيء صنعناه نحن » يشير الى ما أشار به على عمر ، وعلى هذا فقوله « لو مات لوديته » أى فى الأربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقى وابن حزم ، ويحتمل أن يكون قوله « لم يسنه » أى الثمانين لقوله فى الرواية الأخرى « وانما هو شيء صنعناه » فكأنه خاف من الذى صنعوه باجتهادهم أن لايكون مطابقا ، واختص هو بذلك لكونه الذى كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولا أولى فرجع الى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فات المضروب وداه للعلة المذكورة ، ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله « لم يسنه » لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أى لم يسن الجلد بالسوط وانما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره أشار الى ذلك البيهقى ، وقال ابن حزم أيضا : لو جاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد أنه مسنون وانه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلا عن على مع سعة علمه وقوة فهمه ، واذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبى ساسان فخبر أبى ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن على وخبر عمير موقوف على على ، واذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع . وأما دعوى ضعف سند أبى ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الاخبار الصحيحة ، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهما فرواية الاثبات مقدمة على رواية النفى ، وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ النقلة عن قتادة ، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض فحديث أنس سالم من ذلك ، واستدل بصنيع عمر فى جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعى واختاره ابن المنذر ، والقول الآخر للشافعى وهو الصحيح أنه أربعون . قلت : جاء عن أحمد كالمذهبين . قال القاضى عياض : أجمعوا على وجوب الحد فى الخمر واختلفوا فى تقديره ، فذهب الجمهور الى الثمانين ، وقال الشافعى فى المشهور عنه وأحمد فى رواية وأبو ثور وداود أربعين ، وتبعه على نقل الاجماع ابن دقيق العيد والنووى ومن تبعهما ، وتعقب بأن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فانها ساكتة عن تعيين عدد الضربِ وأصرحها حديث أنس ولم يجزم فيه بالأربعين فى أرجح الطرق عنه ، وقد قال عبد الرزاق « أنبأنا ابن جريج ومعمر سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله ﷺ فى الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حداً ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا » ، وورد أنه لم يضربه أصلا وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائى بسند قوى « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت فى الخمر حداً ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر فانطلق به الى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء » وأخرج الطبرى من وجه آخر « عن ابن عباس ماضرب رسولُ الله ﷺ فى الخمر إلا أخيراً ، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران فقال ليقم اليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده الى رحله » ، والجواب أن الاجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران فصيره حداً واستمر عليه ، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا فى العدد ، وجمع القرطبى بين الأخبار بأنه لم يكن أولا فى شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس فى الذى استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على مافى سائر الاحاديث التى لاتقدير فيها ، ثم شرع الحد

ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الامر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الاربعين إما حداً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً .
قلت : وبقي ماورد في الحديث أنه إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية ، ونقل الترمذي الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر ، وبالغ النووي فقال : هو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » وإما بأن الاجماع دل على نسخه . قلت : بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال « فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده فرفع القتل وكانت رخصة » وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه .
واحتج من قال إن حده ثمانون بالاجماع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة ، وتعقب بأن علياً أشار على عمر بذلك ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الاربعين لانها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستندين الى تقدير مافعل بحضرة النبي ﷺ ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعا للذين انهمكوا لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم « احتقروا العقوبة » وبهذا تمسك الشافعية فقالوا : أقل مافي حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه الى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين ، واستندوا إلى أن التعزير الى رأي الامام فرأى عمر فعله بموافقة علي ثم رجع علي ووقف عند مافعله النبي ﷺ وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك ، وأما قول علي « وكل سنة » فمعناه أن الاقتصار على الاربعين سنة النبي ﷺ فصار اليه أبو بكر ، والوصول الى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافقه من ذكر في زمانه للمعنى الذي تقدم وسوغ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأي من يجعل الجميع حداً وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيراً بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ولعلهم لم يبلغهم الخبر الآتي في باب التعزير ، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وادعى اجماع الصحابة ، وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال ، وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم ان القياس لايدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف ، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية ، واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح ، وقد تشترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل الى علم ذلك الا بالنص ، وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لايلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حدا بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبي ﷺ حد فيه أربعين اذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة ، وقد اتفقوا على أنه لايجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال فرجح أن الزيادة كانت تعزيرا ، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في « غريب الحديث » بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتي بشارب فقال لمطيع بن الاسود : اذا أصبحت غدا فاضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا فقال : كم ضربته ؟ قال ستين قال : اقتص عنه بعشرين . قال أبو عبيد : يعني اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين ، قال أبو عبيد : فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لايكون شديداً وأن لايضرب في حال السكر لقوله « اذا

صبحت فاضربه ، قال البيهقي : ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد اذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب اذ لاقائل به . وقال صاحب « المفهم » ماملخصه بعد أن ساق الأحاديث الماضية : هذا كله يدل على أن الذي وقع في عهد النبي ﷺ كان أدبا وتعزيرا ، ولذلك قال علي : فان النبي ﷺ لم يسنه ، فلذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه فألحقوه بأخف الحدود ، وهذا قول طائفة من علمائنا . ويرد عليهم قول علي « جلد النبي ﷺ أربعين » وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر وفي خلافة عمر أولا ايضاً ثم في خلافة عثمان ، فلولا أنه حد لاختلف التقدير ، ويؤيده قيام الاجماع على أن في الخمر الحد وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين ، قال : والجواب أن النقل عن الصحابة اختلف في التحديد والتقدير ، ولابد من الجمع بين مختلف أقوالهم ، وطريقه أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه ﷺ كان أدبا من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال ، فلما كثر الاقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن ، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر فأثبتوها حدا ، ولهذا أطلق على أن عمر جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر لعلي أن الاقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانون وبهذا يجمع بين قوله لم يسنه ، وبين تصريحه بأنه ﷺ جلد أربعين قال : وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها ، قال : وحاصل ماوقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لايخلو عنه غالبا فأعطوه حكمه ، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس ، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر . قال : وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنهما مظنته وليقتصروا في الثمانين على من سكر لاعلى من اقتصر على الشرب ولم يسكر ، قال : وجوابه أن المظنة موجودة غالبا في القذف نادرة في الزنا والقتل ، والوجود يحقق ذلك ، وانما أقاموا الحد على الشارب وان لم يسكر مبالغة في الردع لأن القليل يدعو الى الكثير والكثير يسكر غالبا وهو المظنة ، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد في الزنا بمجرد الايلاج وان لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكمل . قلت : والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال : الأول أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حداً معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على مايليق به ، قال ابن المنذر قال بعض أهل العلم : أتى النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته ، فدل على أن لاحد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيت ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحاً . قال : فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش ، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف ، واستدل على بما ذكر من أن في تعاطيه مايؤدي الى وجود القذف غالبا أو الى مايشبه القذف ، ثم رجع الى الوقوف عند تقدير ماوقع في زمن النبي ﷺ ، دل على صحة ماقلناه ، لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي فالأولى أن لايتجاوز أقل ماورد أن النبي ﷺ ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حدا أو تعزيراً . الثاني أن الحد فيه أربعون ولاتجوز الزيادة عليها . الثالث مثله لكن للامام أن يبلغ به ثمانين ، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً ؟ قولان . الرابع أنه ثمانون ولاتجوز الزيادة عليها . الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا . وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك ؟ أقوال . السادس إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد لم جلة وجب قتله ، وقيل ان شرب أربعا فعاد الخامسة وجب قتله ، وهذا السادس في الطرف الأبعد من

القول الأول وكلاهما شاذ وأظن الأول رأى البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلا ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً ، وتمسك من قال لا يزاد على الاربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به ولا يعلم له في زمنه مخالف ، فإن كان السكوت اجماعاً فهذا الاجماع سابق على ماوقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ ومن ثم رجع اليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي ، فإن كان السكوت اجماعا فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه ، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة ، ومنهم من أجاب عن الاربعين بأن المضروب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الأمرين : أن يكون حداً أو تعزيراً ، وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه الى الشام ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن عليا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان ، وسيأتي الكلام في جواز الجمع بين الحد والتعزير في الكلام على تغريب الزاني ان شاء الله تعالى . وتمسك من قال يقتل في الرابعة أو الخامسة بما سأذكره في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى . وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الاختلاف في الاربعين والثمانين ، وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه ؛ وعن أحمد رواية أنه يحد ، وعنه إن سكر ، والصحيح عندهم كالجمهور ، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا الحر والعبد في ذلك سواء لاينقص عن الأربعين نقله ابن عبد البر وغيره عنهم ؛ وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور

٥ - باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠ - حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه « عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله »

٦٧٨١ - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثنا أنس بن عياض حدثنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال : أتي النبي ﷺ بسكران ، فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ماله أخزاه الله ! فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم »

قوله (باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة) يشير الى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول « لا يشرب الخمر وهو مؤمن » وأن المراد به نفي

كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة ، وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الابعاد عن رحمة الله ، فأما إذا قصده فيحرم ولاسيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولاسيما مع إقامة الحد عليه ، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله في الكلام على حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب ، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر الى قوله « ما يكره من » فأشار بذلك الى التفصيل ، وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً . وقيل ان المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الانكار أنه مستحق لذلك ، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه ، والى ذلك الاشارة بقوله في حديث أبي هريرة « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » وقيل المنع مطلقا في حق من أقيم عليه الحد ، لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور ، وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهرين ، وصوب ابن المنير أن المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لأنه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين أذى له وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم ، واحتج من أجاز لعن المعين بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره ، وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الابهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد ، وأيضا فنصيب غير المعين من ذلك يسير جداً والله أعلم . قال النووي في « الأذكار » : وأما الدعاء على انسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يحرم وأشار الغزالي الى تحريمه وقال في « باب الدعاء على الظلمة » بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز قال الغزالي : وفي معنى اللعن الدعاء على الانسان بالسوء حتى على الظالم مثل « لا أصح الله جسمه » وكل ذلك مذموم انتهى . والأولى حمل كلام الغزالي على الأول ، وأما الأحاديث فتدل على الجواز كما ذكره النووي في قوله ﷺ للذي قال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال « لا استطعت » فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي ، ومال هنا الى الجواز قبل إقامة الحد والمنع بعد اقامته ، وصنيع البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين ، لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادي أو يقنطه من قبول التوبة ، بخلاف ما اذا صرف ذلك الى المتصف فان فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه ، ويقويه النهي عن التثريب على الأمة اذا جلدت على الزنا كما سيأتي قريباً . واحتج شيخنا الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة اذا دعاها زوجها الى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح وهو في الصحيح ، وقد توقف فيه بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها ، والذي قاله شيخنا أقوى فان الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو الموجود . قوله (ان رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً) ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مغازيه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال ووجد في حصن الصعب بن معاذ فذكر ما وجد من الثياب وغيرها الى أن قال « وزقاق خمر فأريقت ، وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار » وهو باسم الحيوان المشهور ، وقد وقع في حديث الباب أن الأول اسمه والثاني لقبه ، وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعيمان « كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في الشراب

جلده النبي ﷺ ، فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب ، وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار في الفاكهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال : كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي ﷺ فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب ، فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله ، وحديث عقبة اختلاف ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان والراجح النعيمان فهو غير المذكور هنا لأن قصة عبد الله كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهرا ، والأشبه أنه المذكور في حديث عبد الرحمن بن أزهر لأن عقبة بن الحارث ممن شهدها من مسلمة الفتح لكن في حديثه أن النعيمان ضرب في البيت وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه أتى به والنبي ﷺ عند رحل خالد بن الوليد ، ويمكن الجمع بأنه أطلق على رحل خالد بيتا فكأنه كان بيتا من شعر فإن كان كذلك فهو الذي في حديث أبي هريرة لأن في كل منهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه « بكتوه » كما تقدم . قوله (وكان يضحك رسول الله ﷺ) أي يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب « أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي ﷺ فقال : أعط هذا متاعه ، فما يزيد النبي ﷺ أن يتبسم ويأمر به فيعطى » ، ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله « يحب الله ورسوله » قال « وكان لا يدخل الى المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال : يارسول الله هذا أهديته لك ، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به فقال : أعط هذا الثمن ، فيقول ألم تهده الي ؟ فيقول : ليس عندي ، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه » وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد والله أعلم .

قوله (قد جلده في الشراب) أي بسبب شربه الشراب المسكر وكان فيه مضمرة أي كان قد جلده ، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق « أتي برجل قد شرب الخمر فحد ، ثم أتي به فحد ، ثم أتي به فحد ، ثم أتي به فحد أربع مرات » . قوله (فأتي به يوما) فذكر سفيان اليوم الذي أتي به فيه والشراب الذي شربه من عند الواقدي ، ووقع في روايته « وكان قد أتي به في الخمر مرارا » . قوله (فأمر به فجلد) في رواية الواقدي « فأمر به فخفق بالنعال » وعلى هذا فقوله « فجلد » أي ضرب ضربا أصاب جلده ، وقد يؤخذ منه أنه المذكور في حديث أنس في الباب الأول . قوله (قال رجل من القوم) لم أر هذا الرجل مسمى ، وقد وقع في رواية معمر المذكورة « فقال رجل عند النبي ﷺ » ثم رأيته مسمى في رواية الواقدي فعنده « فقال عمر » . قوله (ما أكثر ما يؤتى به) في رواية الواقدي « ما يضرب » وفي رواية معمر « ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد » . قوله (لا تلعنوه) في رواية الواقدي « لا تفعل يا عمر » وهذا قد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين ، وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار ، والله أعلم . قوله (فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) كذا للأكثر بكسر الهمزة ، ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم الرواية بفتح الهمزة ، على أن « ما » نافية يحيل المعنى الى ضده ، وأغرب بعض شراح المصابيح فقال ما موصولة وإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في أنه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في

جواب القسم ، قال الطيبي : وفيه تعسف . وقال صاحب « المطالع » : ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ ، وقيل بفتحها وهو مفعول علمت . قال الطيبي : فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول : وقال أبو البقاء في إعراب الجمع : ما زائدة أي فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة . قال : ويحتمل أن يكون المفعول محذوفا أي ماعلمت عليه أو فيه سوءا ، ثم استأنف فقال : انه يحب الله ورسوله . ونقل عن رواية ابن السكن أن التاء بالفتح للخطاب تقريرا ، ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها ، والكسر على جواب القسم والفتح معمول علمت ، وقيل ما زائدة للتأكيد والتقدير لقد علمت . قلت : وقد حكى في « المطالع » أن في بعض الروايات « فوالله لقد علمت » وعلى هذا فالهمزة مفتوحة ، ويحتمل أن تكون ما مصدرية وكسرت إن لأنها جواب القسم . قال الطيبي : وجعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يلتقى بحرف النفي وبإن وباللام بخلاف الموصولة ، ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النفي مقررة للانكار ، ويؤيده أنه وقع في شرح السنة « فوالله ماعلمت إلا أنه » قال ، فعنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الأخرى لارادة مزيد الانكار على المخاطب . قلت : وقد وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني مثل ماعزاه لشرح السنة ، ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه « فوالله ماعلمت انه ليحب الله ورسوله » ويصح معه أن تكون ما زائدة وأن تكون ظرفية أي مدة علمي ، ووقع في رواية معمر والواقدي « فانه يحب الله ورسوله » وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلا لقوله « لاتفعل ياعمر » والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب ، وهو محمول هنا على أنه كان لايكرهه ، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله ، أو أنه لما تكرر منه الاقدام على الفعل المذكور نسب الى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك . وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له . وفيه أن لاتنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ماصدر منه ، وأن من تكررت منه المعصية لاتنزع منه محبة الله ورسوله ، ويؤخذ منه تأكيد ماتقدم أن نفي الايمان عن شارب الخمر لايراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم ، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور ، بخلاف من لم يقع منه ذلك فانه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية . وفيه مايدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه الى الرابعة أو الخامسة ، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة ، والأمر المنسوخ أخرجه الشافعي في رواية حرملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان [1] كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه « اذا سكر فاجلدوه ، ثم اذا سكر فاجلدوه ، ثم اذا سكر فاجلدوه ، ثم اذا سكر فاقتلوه » ولبعضهم « فاضربوا عنقه » وله من طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجها عبد الرزاق وأحمد والترمذي تعليقاً والنسائي كلهم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه بلفظ « اذا شربوا فاجلدوهم ثلاثا ، فاذا شربوا الرابعة فاقتلوهم » ، وروى عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح فقال أبو بكر بن عياش عنه عن أبي صالح

(١) في بعض النسخ « وصححه الحاكم »

عن أبي سعيد كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر ، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه فقال « عن معاوية » بدل « أبي سعيد » وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه ، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم ، ولفظ الثوري عن عاصم « ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه » ووقع في رواية أبان عند أبي داود « ثم إن شربوا فاجلدوهم » ثلاث مرات بعد الاولى ثم قال « ان شربوا فاقتلوهم » ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال « وأحسبه قال في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه » قال وكذا في حديث غطيف في الخامسة ، قال أبو داود « وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة في الرابعة ، وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر ، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص والشريد ، وفي رواية معاوية « فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » وقال الترمذي بعد تخريجه : وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمداء وجرير وعبد الله بن عمرو . قلت : وقد ذكرت حديث أبي هريرة ، وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفي فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم بلفظ « اذا شرب فاضربوه » وقال في آخره « ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه . وأما حديث شرحبيل وهو الكندي فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في « المعرفة » ورواته ثقات نحو رواية الذي قبله ، وصححه الحاكم من وجه آخر . وأما حديث أبي الرمداء وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد وقيل بموحدة ثم ذل معجمة وهو بدري نزل مصر فأخرجه الطبراني وابن منده وفي سنده ابن لهيعة وفي سياق حديثه « أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب عنقه فضربت » فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ ، فان ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به . وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني والحاكم ولفظه « من شرب الخمر فاجلدوه » وقال فيه « فان عاد في الرابعة فاقتلوه » وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال ، ففي رواية شهر بن حوشب عنه « فان شربها الرابعة فاقتلوه » . قلت : ورويناه عن أبي سعيد أيضا كما تقدم وعن ابن عمر ، وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه ، وأخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن عطيف عن أبيه وفيه « في الخامسة » كما أشار اليه أبو داود ، وأخرجه الترمذي تعليقا والبزار والشافعي والنسائي والحاكم موصولا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر ، وأخرجه البيهقي والخطيب في « المبهمات » من وجهين آخرين عن ابن المنكدر ، وفي رواية الخطيب « جلد » ، وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة سمعت رجلا من الصحابة يحدث عبد [الملك] بن مروان رفعه بنحوه « ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه » وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلا وفيه « أتى بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده » وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر أنه بلغه ، وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب قال « قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه - الى أن قال - ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه ، قال فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به وقد شرب فجلده ، ثم أتى به في الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة » وعلقه الترمذي فقال روى الزهري وأخرجه الخطيب في « المبهمات » من طريق محمد بن اسحق عن الزهري وقال فيه « فأتي برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات »

فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وان الضرب قد وجب ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع ارساله ، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوى من طريق الأوزاعى عن الزهرى قال « بلغنى عن قبيصة » ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهرى من الأوزاعى ، والظاهر أن الذى بلغ قبيصة ذلك صحابى فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابى لا يضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال حدثت به ابن المنكدر فقال : ترك ذلك ، قد أتى رسول الله ﷺ بابن نعيمان فجلده ثلاثا ثم أتى به فى الرابعة فجلده ولم يزده . ووقع عند النسائى من طريق محمد بن إسحق عن ابن المنكدر « عن جابر فأتى رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب فى الرابعة فلم يقتله » وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحق بلفظ « فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع » قال الشافعى بعد تخريجه : هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته . وذكره أيضا عن أبى الزبير مرسلا وقال : أحاديث القتل منسوخة ، وأخرجه أيضا من رواية ابن أبى ذئب حدثنى ابن شهاب « أتى النبي ﷺ بشارب فجلده ولم يضرب عنقه » وقال الترمذى : لا نعلم بين أهل العلم فى هذا اختلافا فى القديم والحديث . قال وسمعت محمدا يقول : حديث معاوية فى هذا أصح ، وانما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال فى « العلل » آخر الكتاب : جميع ما فى هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، وتعقبه النووى فسلم قوله فى حديث الباب دون الآخر ، ومال الخطابى الى تأويل الحديث فى الأمر بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما قصد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعا قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد [خلافه] خلافا . قلت : وكأنه أشار الى بعض أهل الظاهر ، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبى أسامة ما أخرجه هو والامام أحمد من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ائتونى برجل أقيم عليه الحد يعنى ثلاثا ثم سكر فإن لم اقتله فأنا كذاب ، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المدينى وغيره فلا حجة فيه ، واذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الاجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزره الخالف ، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال : لو رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته . وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن فى النسخ بأن معاوية انما أسلم بعد الفتح وليس فى شىء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه ، وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل فى الفتح ، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة ، وهو انما أسلم فى الفتح وحنين ، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزما فثبت ما نفاه هذا القائل ، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق فى مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمان مرار ، وأورد نحو ذلك عن

سعد بن أبي وقاص ، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذ خلعتني فلا أشربها أبداً . قوله (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) هو المعروف بابن المديني . قوله (أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه) وقع في رواية المستملي « فقام ليضربه » وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي ضمرة على الصواب بلفظ « فقال اضربوه » قال القرطبي ظاهره يقتضي أن السكر بمجرده موجب للحد لأن الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ، ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلا أو كثيرا ، ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة ، وقد مضى بيان ذلك في الأشربة

٦ - باب السارقِ حينَ يَسرق

٦٧٨٢ - حدّثني عمرُو بن عليّ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ حدَّثنا فُضَيلُ بن غَزوانَ عن عِكرمةَ « عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما عن النبيّ ﷺ قال : لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن ، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهو مؤمن »

[الحديث ٦٧٨٢ - طرفه في : ٦٨٠٩]

قوله (باب السارق حين يسرق) ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث أبي هريرة الماضي في أول الحدود مقتصراً فيه على الزنا والسرقة ، ولأبي ذر « ولا يسرق السارق » وسقط لفظ السارق من رواية غيره ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق إسحق بن يوسف الأزرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن » قال عكرمة قلت لابن عباس : كيف ينتزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا فإن تاب راجعه الإيمان . وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود

٧ - باب لَعنِ السارقِ إذا لم يُسمّ

٦٧٨٣ - حدّثنا عمرُ بن حفص بن غياث حدَّثني أبي حدَّثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا صالح « عن أبي هريرةَ عن النبيّ ﷺ قال : لَعنَ اللهُ السارقَ يَسرقُ البيضةَ فتقطعُ يده ، ويَسرقَ الحبلَ فتقطعُ يدُه » . قال الأعمش : كانوا يرَون أنه بيضُ الحديد ، والحبلُ كانوا يرون أنه منها ما يَساوي دراهمَ

[الحديث ٦٧٨٣ - طرفه في : ٦٧٩٩]

قوله (باب لعن السارق اذا لم يسم)أي اذا لم يعين ، إشارة الى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب . قال ابن بطال : معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن . وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعا لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها ، ولا يكون لمعين لئلا يقنط ، قال : فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال « لا تعينوا عليه الشيطان » بعد إقامة الحد عليه . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك قريبا . وقال الداودي : قوله في هذا الحديث « لعن الله السارق » يحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة ، ويحتمل أن يكون دعاء . قلت : ويحتمل أن لا يراد

به حقيقة اللعن بل التنفير فقط، وقال الطيبي : لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع . وقال عياض : جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة، قال : وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى، وقد قيل : إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له ولعنه تأديبا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة» . قلت : وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى، وبينت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم . قوله (عن أبي هريرة) في رواية محمد بن الحسين عن أبي الحنين عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه «سمعت أبا هريرة» وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح «سمعت أبا هريرة» وسيأتي بعد سبعة أبواب في «باب توبة السارق» وقال ابن حزم : وقد سلم من تدليس الأعمش قلت : ولم ينفرد به الأعمش، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح . قوله (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عند مسلم والاسماعيلي «ان سرق بيضة قطعت يده وإن سرق حبلا قطعت يده» . قوله (قال الأعمش) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (كانوا يرون) بفتح أوله من الرأي وبضمه من الظن . قوله (أنه بيض الحديد) في رواية الكشميهني «بيضة الحديد» . قوله (والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم) وقع لغير أبي ذر «يسوى» وقد أنكر بعضهم صحتها والحق أنها جائزة لكن بقلة قال الخطابي : تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة انما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة ، هذا حكم العرف الجاري في مثله ، وانما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته . قلت : وسبق الخطابي الى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال : احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها ، ولا حجة لهم فيه ، وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل ، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما أجمل فوجب المصير اليه . قال : وأما قول الأعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وانما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق ، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ انتهى ورأيته في «غريب الحديث» لابن قتيبة وفيه : حضرت يحيى بن أكثم بمكة قال فرأيته يذهب الى هذا التأويل ويعجب به ويبدئ ويعيد ، قال وهذا لا يجوز لذكره ؛ وقد تعقبه

أبو بكر بن الانبارى فقال : ليس الذى طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشئ لأن البيضة من السلاح ليست علما فى كثرة الثمن ونهاية فى غلو القيمة فتجرى مجرى العقد من الجوهر والجراب من المسك اللذين ربما يساويان الالوف من الدنانير ، بل البيضة من الحديد ربما اشتريت بأقل مما يجب فيه القطع ، وانما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا غنى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغنى بها أحد ، وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده ، فكأنه تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل الثمن وبكثيره وقال المازرى : تأول بعض الناس البيضة فى الحديث ببيضة الحديد لأنه يساوى نصاب القطع ، وحمله بعضهم على المبالغة فى التنبيه على عظم ما خسر وحقر ما حصل ، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب . قال القرطبى : ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة » فان أحدا ما قيل فيه إنه أراد المبالغة فى ذلك ، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجدا ، قال : ومنه « تصدقن ولو بظلف محرق » وهو مما لا يتصدق به ، ومثله كثير فى كلامهم . وقال عياض : لا ينبغى أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر ، فان سياق الكلام يقتضى ذم من أخذ القليل لا الكثير ، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما تقل به قيمته لا بأكثره ، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع فى هذا القدر جرته عادته الى ما هو أكثر منه . وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش : أن النبى ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على أنه قطع يد سارق فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه ، ولعل هذا مستند التأويل الذى أشار اليه الأعمش . وقال بعضهم : البيضة فى اللغة تستعمل فى المبالغة فى المدح وفى المبالغة فى الذم ، فمن الاول قولهم فلان بيضة البلد اذا كان فردا فى العظمة وكذا فى الاحتقار ، ومنه قول أخت عمرو بن عبد ود لما قتل على أخاها يوم الخندق فى مرثيتها له :

لكن قاتله من لا يعاب به ... من كان يدعى قديما بيضة البلد

ومن الثانى قول الآخر يهجو قوما :

تأبى قضاعة أن تبدى لكم نسبا ... وابنا نزار فأنتم بيضة البلد

ويقال فى المدح أيضا بيضة القوم أى وسطهم وبيضة السنام أى شحمته ، فلما كانت البيضة تستعمل فى كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع فرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير . وأما الحبل فأكثر ما يستعمل فى التحقير كقولهم : ما ترك فلان عقالا ولا ذهب من فلان عقال ، فكأن المراد أنه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير . وأيضا فالعار الذى يلزمه بالقطع لا يساوى ما حصل له ولو كان جليلا . والى هذا أشار القاضى عبد الوهاب بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة البارى

ورد بذلك على قول المعرى :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار

وسيأتي مزيد لهذا في « باب السرقة » ان شاء الله تعالى

٨ - باب الحدودُ كفارةٌ

٦٧٨٤ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن أبي إدريسَ الخَولانيِّ « عن عُبادةَ بن الصامتِ رضيَ الله عنه قال : كنا عند النبيِّ ﷺ في مجلسٍ فقال : بايعوني على أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً ولا تَسرِقوا ولا تَزنوا ، وقرأَ هذهِ الآيةَ كلَّها ﴿ فمَن وفى منكم فأجرهُ على الله ﴾ ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فعوقِبَ به فهو كفارتُه ، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فستَرَهُ الله عليه إن شاء غفرَ له وإن شاء عذّبه »

قوله (باب الحدود كفارة) . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) لم أره منسوبا ويحتمل أن يكون هو البيكندي ويحتمل أن يكون الفريابي وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وابن عيينة هو سفيان . قوله (عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة « سمعت الزهري » أخرجه أبو نعيم . وذكر حديث عبادة بن الصامت وفيه « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة » وقد تقدم أن عند مسلم من وجه آخر « ومن أتى منكم حدا » ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت رفعه « من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته » وسنده حسن . وفي الباب عن جرير بن عبد الله نحوه عند أبي الشيخ ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده بسند صحيح اليه نحو حديث عبادة وفيه « فمن فعل من ذلك شيئا فأقيم عليه الحد فهو كفارته » وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند أبي الشيخ ، وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان في أول الصحيح . وقد استشكل ابن بطال قوله « الحدود كفارة » مع قوله في الحديث الآخر « ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا » وأجاب بأن سند حديث عبادة أصح ، وأجيب بان الثاني كان قبل أن يعلم بان الحدود كفارة ثم أعلم فقال الحديث الثاني ، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد . وقد أجيب من توقف في ذلك لأجل أن الاول من حديث أبي هريرة وهو متأخر الاسلام عن بيعة العقبة ، والثاني وهو التردد من حديث عبادة بن الصامت وقد ذكر في الخبر أنه ممن بايع ليلة العقبة وبيعة العقبة كانت قبل إسلام أبي هريرة بست سنين . وحاصل الجواب أن البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متاخرة عن إسلام أبي هريرة بدليل أن الآية المشار اليها في قوله « وقرأ الآية كلها » هي قوله تعالى ﴿ يأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ﴾ الى آخرها وكان نزولها في فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بنحو سنتين ، وقررت ذلك تقريرا بينا . وانما وقع الاشكال من قوله هناك إن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء ليلة العقبة قال « إن النبي ﷺ قال بايعوني على أن لا تشركوا » فانه يوهم أن ذلك كان ليلة العقبة ، وليس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الخ وهو من حديث عبادة أيضا كما أوضحته هناك . قال ابن العربي : دخل في عموم قوله المشرك ، أو هو مستثنى فان المشرك اذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في نكاله . قلت : وهذا لا خلاف فيه قال : وأما القتل فهو كفارة بالنسبة الى الولي المستوفي للقصاص في حق المقتول ، لأن القصاص ليس بحق له بل يبقى حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق . قلت : والذي قاله في مقام المنع ، وقد نقلت في الكلام على قوله

تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قول من قال : يبقى للمقتول حق التشفي ، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا . قال : وأما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على رد المسروق لمستحقه ، وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله ، وهي غفلة لأن لآل المزني بها في ذلك حقا لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما ، ومحصل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك

٩ - باب ظَهرُ المؤمنِ حِمى ، إلاّ في حدٍّ أو حقٍّ

٦٧٨٥ - حدّثني محمدُ بن عبدِ الله حدثنا عاصمُ بن عليّ حدّثنا عاصمُ بن محمد عن واقدِ بن محمد سمعتُ أبي «قال عبدُ الله قال رسولُ الله ﷺ في حَجةِ الوَداع : ألا أيُّ شهرٍ تعلمونه أعظمُ حرمة ؟ قالوا : ألا شهرُنا هذا . قال : ألا أيُّ بلدٍ تعلمونهُ أعظمُ حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : ألا أيُّ يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا ألا يومنا هذا . قال : فإن اللهَ تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم - إلاّ بحقها - كحُرمة يومكم هذا ، في بلدِكم هذا ، في شهركم هذا . ألا هلْ بلغتُ (ثلاثاً) ؟ كل ذلك يُجيبونه : ألا نعم . قال : وَيحكم - أو ويلكم - لا ترجعنّ بعدي كفاراً يَضربُ بعضكم رِقابَ بعض»

قوله (باب ظهر المؤمن حمى) أي محمي معصوم من الإيذاء . قوله (إلا في حد أو في حق) أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبا ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ : ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله» ، وفي محمد بن عبد العزيز ضعف ، وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه» ، وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف ، ومن حديث أبي أمامة «من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» ، وفي سنده أيضا مقال(1) . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) في رواية غير أبي ذر «حدثني» ، قال الحاكم : محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي ، وقال أبو علي الجياني : لم أره منسوبا في شيء من الروايات . قلت : وعلى قول الحاكم فيكون نسب لجده لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ابن فارس ، وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وعن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج بالمثلثة والجيم وعن غيرهما ، وقد بينت ذلك موضحا في آخر حديث في كتاب الأيمان والنذور ، وقد سقط محمد ابن عبد الله من رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري ، واعتمد أبو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال : رواه البخاري عن عاصم بن علي وعاصم المذكور هو ابن عاصم الواسطي ، وشيخه عاصم بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وشيخه واقد هو أخوه . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر جد الراوي عنه . قوله (ألا أي شهر تعلمونه ؟) هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح للتنبيه لما يقال ، وقد كررت في هذه الرواية سؤالا وجوابا ، وقوله في هذه الرواية «أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : يومنا هذا» يعارضه أن يوم عرفة أعظم الأيام ، وأجاب الكرماني بأن المراد باليوم الوقت الذي تؤدى فيه المناسك ، ويحتمل أن يختص يوم النحر بمزيد الحرمة ، ولا يلزم من ذلك حصول المزية التي اختص بها يوم عرفة ، وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم ،

وتقدم ما يتعلق بالسؤال والجواب مبسوطا في « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج ، ومضى ما يتعلق بقوله « ويلكم أو ويحكم » في كتاب الأدب ، ويأتي ما يتعلق بقوله « لا ترجعوا بعدي » مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

١٠ - باب إقامة الحدود ، والانتقام لحرمات الله

٦٧٨٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما خُيِّرَ النبي ﷺ بين أمرين إلا اختارَ أيسرَهما ، ما لم يأثم ، فإذا كان الإثم كان أبعدَهما منه . والله ما انتقمَ لنفسه في شيء يؤتى إليه قطُّ حتى تُنتهكَ حرماتُ الله ، فينتقم لله »

قوله (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) ذكر فيه حديث عائشة « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما » وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب صفة النبي ﷺ » من كتاب المناقب ، وقوله هنا « مالم يأثم » في رواية المستملي « ما لم يكن إثم » قال ابن بطال : هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وأحدهما يئول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم كما لو أوجب الانسان على نفسه شيئا شاقا من العبادة فعجز عنه ، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب ، قال ابن التين : المراد التخيير في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابا ، كذا قال ، وما أشار إليه ابن بطال أولى ، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيرا ، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولاسيما إذا صدر من الكافر

١١ - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٧٨٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليثُ عن ابن شهاب عن عروةَ « عن عائشةَ أنَّ أسامة كلمَ النبيَّ ﷺ في امرأة ، فقال : إنما هلكَ مَن كان قبلكم أنهم كانوا يُقيمونَ الحدَّ على الوَضيع ويترُكونَ على الشريف . والذي نفسي بيده لو فاطمةُ فعلتْ ذلك لَقطعتُ يدَها »

(قوله باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) هو من الوضع وهو النقص ، ووقع هنا بلفظ الوضيع وفي رواية الأكثر في هذا الحديث ، وقد رواه بلفظ الوضيع أيضا النسائي من الطريق التي تليه بلفظ الضعيف ، وهي طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري ، والشريف يقابل الاثنين لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة ، ووقع للنسائي أيضا في رواية لسفيان بلفظ « الدون الضعيف » . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي . قوله (حدثنا الليث عن ابن شهاب) في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث عند أحمد « حدثنا ابن شهاب » ولا يعارض ذلك رواية أبي صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فيما أخرجه أبو داود لأن لفظ السياقين مختلف فيحمل على أنه عند الليث بلا واسطة باللفظ الأول وعنده باللفظ الثاني بواسطة وسأوضح ذلك . قوله (عن عروة) في رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب « أخبرني عروة بن الزبير » وقد مضى سياقه في غزوة الفتح . قوله (أن أسامة) هو

ابن زيد بن حارثة . قوله (كلم النبي ﷺ في امرأة) هكذا رواه أبو الوليد مختصرا ، ورواه غيره عن الليث مطولا كما في الباب بعده . قوله (ويتركون على الشريف) كذا لأبي ذر عن الكشميهني وفيه حذف تقديره ويتركون إقامة الحد على الشريف فلا يقيمون عليه الحد . قوله (لو فاطمة) كذا للأكثر . قال ابن التين : التقدير لو فعلت فاطمة ذلك لأن لو بليها الفعل دون الاسم . قلت : الأولى التقدير بما جاء في الطريق الأخرى « لو أن فاطمة » كذا في رواية الكشميهني هنا وهي ثابتة في سائر طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع ، ولو هنا شرطية وحذف أن ورد معها كثيرا كقوله ﷺ في الحديث الذي عند مسلم لو أهل عمان أتاهم رسولي فالتقدير لو أن أهل عمان ، وقد أنكر بعض الشراح من شيوخنا على ابن التين إيراده هنا بحذف أن ، ولا إنكار عليه فإن ذلك ثابت هنا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني ، وكذا هو في رواية النسفي ، ووقع في رواية إسحق بن راشد عن ابن شهاب عند النسائي « لو سرقت فاطمة » وهو يساعد تقدير ابن التين

١٢ - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان

٦٧٨٨ - حدثنا سعيدُ بن سليمان حدثنا الليثُ عن ابن شهاب عن عُروةَ « عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمَّهم المرأةُ المخزومية التي سرقت فقالوا : من يُكلم فيها رسولَ الله ﷺ ومن يجترئُ عليه إلا أسامةُ حِبُّ رسولِ الله ﷺ ؟ فكلم رسولَ الله ﷺ فقال : أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله ؟ ثم قام فخطبَ فقال : يا أيها الناس إنما ضلَّ مَن كان قبلكم أنهم كانوا إذا سَرقَ الشريفُ تركوه ، وإذا سرقَ الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ . وايمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطعَ محمدٌ يدَها »

قوله (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب « أتشفع في حد من حدود الله » وليس القيد صريحا فيه ، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا ، وهو في مرسل حبيب ابن أبي ثابت الذي أشرت إليه وفيه « أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها : لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك » وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » ترجم له أبو داود « العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان » وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح . وأخرج أبو داود أيضا وأحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال خرج علينا ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفا ، وللمرفوع شاهد من حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني وقال « فقد ضاد الله في ملكه » وأخرج أبو يعلى من طريق أبي الحياة عن أبي مطر : رأيت عليا أتي بسارق فذكر قصة فيها « أن رسول الله ﷺ أتي بسارق » فذكر قصة فيها « قالوا يا رسول الله أفلا عفوت ؟ قال ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود بينكم » وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال « لقي الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وأخرج الموطأ عن ربيعة عن الزبير نحوه وهو منقطع مع وقفه ، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير

وقوفا وبسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك ، وبسند صحيح عن عكرمة ان ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقا نخلوا سبيله فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك . وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولا مرفوعا بلفظ « اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الوالي فعفا فلا عفا الله عنه » والموقوف هو المعتمد ، وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في قصة الذي سرق رداءه ثم أراد أن لا يقطع فقال له النبي ﷺ « هل لا قبل أن تأتيني به » وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق فأمر النبي ﷺ بقطعه فرأوا منه أسفا عليه فقالوا : يارسول الله كأنك كرهت قطعه ، فقال « وما يمنعني ؟ لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم ، انه ينبغي للامام إذا انتهى اليه حد أن يقيمه ، والله عفو يحب العفو » وفي الحديث قصة مرفوعة ، وأخرج موقوفا أخرجه أحمد وصححه الحاكم وحديث عائشة مرفوعا « أقيلوا ذوي الهيآت زلاتهم الا في الحدود » أخرجه أبو دواد . ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير . وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم ، وهي محمولة على مالم يبلغ الامام . قوله (عن عائشة) كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب عن عروة ، وشذ عمر بن قيس الماصر بكسر المهملة فقال « ابن شهاب عن عروة عن أم سلمة » فذكر حديث الباب سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وقال : تفرد به عمر بن قيس ، يعني من حديث أم سلمة . قال الدارقطني في « العلل » : الصواب رواية الجماعة . قوله (ان قريشا) أي القبيلة المشهورة ، وقد تقدم بيان المراد بقريش الذي انتسبوا اليه في المناقب وأن الأكثر أنه فهر بن مالك ، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تذكر بمكة . قوله (أهمتهم المرأة) أي أجلبت اليهم هما أو صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها ، يقال أهمني الأمر أي أقلقني ، ومضى في المناقب من رواية قتيبة عن الليث بهذا السند « أهمهم شأن المرأة » أي أمرها المتعلق بالسرقة وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود الآتي التنبيه عليها « لما سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك فأتينا رسول الله ﷺ » ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش ، وهو من بني عدي بن كعب رهط عمر ، وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود ، وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الاسلام ، ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه . وقد عقد ابن الكلبي بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ ، وذكر من قطع في السرقة عوف بن عبد ابن عمرو بن مخزوم ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم وغيرهما وأن عوفا السابق لذلك . قوله (المخزومية) نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نسب اليه بنو عبد مناف . ووقع في رواية اسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم وهو الذي عند النسائي « سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم » واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، ووهم من زعم أن له صحبة . وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عم المذكورة أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال « أخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد » ، وهذا معضل . ووقع مع ذلك في سياقه أنه قال « عن ظن

وحسبان ، وهو غلط ممن قاله لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة فى هذا الحديث كما سأوضحه . قال ابن عبد البر فى « الاستيعاب » : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هى التى قطع رسول الله ﷺ يدها لأنها سرقت حليا فكلمت قريش أسامة فشفع فيها وهو غلام . الحديث . قلت : وقد ساق ذلك ابن سعد فى ترجمتها فى الطبقات من طريق الأجلح بن عبد الله الكندى عن حبيب بن أبى ثابت رفعه « ان فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت حليا على عهد رسول الله ﷺ فاستشفعوا » الحديث . وأورد عبد الغنى بن سعيد المصرى فى « المبهمات » من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن عمار الدهنى عن شقيق قال « سرقت فاطمة بنت أبى أسد بنت أخى أبى سلمة ، فأشفقت قريش أن يقطعها النبى ﷺ » الحديث . والطريق الأولى أقوى ، ويمكن أن يقال : لامنافاة بين قوله بنت الأسود وبنت أبى الاسود لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود ، وأما قصة أم عمرو فذكرها ابن سعد أيضا وابن الكلبى فى المثالب وتبعه الهيثم بن عدى فذكروا أنها خرجت ليلا فوقعت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم فأوثقوها ، فلما أصبحوا أتوا بها النبى ﷺ فعاذت بحقوى أم سلمة ، فأمر بها النبى ﷺ فقطعت ، وأنشدوا فى ذلك شعرا قاله خنيس بن يعلى بن أمية ، وفى رواية ابن سعد أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وقد تقدم فى الشهادات وفى غزوة الفتح أن قصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح ، فظهر تغاير القصتين وأن بينهما أكثر من سنتين ، ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنهـــا أم عمرو كابن الجوزى ، ومن رددها بين فاطمة وأم عمرو كابن طاهر وابن بشكوال ومن تبعهما فلله الحمد . وقد نقل ابن حزم ما قاله بشر بن تميم لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان فى جحد العارية وقصة فاطمة فى السرقة ، وهو غلط أيضا لوقوع التصريح فى قصة أم عمرو بأنها سرقت . **قوله** (التى سرقت) زاد يونس فى روايته « فى عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح » ووقع بيان المسروق فى حديث مسعود ابن أبى الأسود المعروف بابن العجماء . فأخرج ابن ماجه وصححه الحاكم من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال « لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك ، فجئنا الى رسول الله ﷺ نكلمه » وسنده حسن ، وقد صرح فيه ابن إسحق بالتحديث فى رواية الحاكم ، وكذا علقه أبو داود فقال « روى مسعود بن الأسود » وقال الترمذى بعد حديث عائشة المذكور هنا « وفى الباب عن مسعود بن العجماء » وقد أخرجه أبو الشيخ فى « كتاب السرقة » من طريق يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن طلحة فقال « عن خالته بنت مسعود بن العجماء عن أبيها » فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة سمعه من أمه ومن خالته ، ووقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت الذى أشرت اليه أنها سرقت حليا ، ويمكن الجمع بأن الحلى كان فى القطيفة فالذى ذكر القطيفة أراد بما فيها ، والذى ذكر الحلى ذكر المظروف دون الظرف . ثم رجح عندى أن ذكر الحلى فى قصة هذه المرأة وهم كما سأبينه ، ووقع فى مرسل الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى عمرو بن دينار أن الحسن أخبره قال : سرقت امرأة ، قال عمرو : وحسبت أنه قال « من ثياب الكعبة » الحديث ، وسنده الى الحسن صحيح فإن أمكن الجمع والا فالأول أقوى . وقد وقع فى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث « أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده » أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائى من رواية شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى بلفظ « استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهى لاتعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه » الحديث وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه «أن امرأة جاءت امرأة فقالت: ان فلانة تستعيرك حليا فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه. فجاءت الى التي استعارت لها فسألتها فقالت: ما استعرتك شيئا، فرجعت الى الأخرى فأنكرت فجاءت الى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال: اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها. فأتوه فأخذوه، وأمر بها فقطعت» الحديث فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي، وأطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت سرقت مجازا. قال شيخنا في «شرح الترمذي» اختلف على الزهري: فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد سرقت، وقال معمر وشعيب إنها استعارت وجحدت، قال ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه سندا ومتنا: فرواه البخاري - يعني كما تقدم في الشهادات - عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي، فقلت لسفيان: فلم تحفظه عن أحد قال: وجدت في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري وقال فيه انها سرقت، وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة انها سرقت أخرجه النسائي عنه، وعن رزق الله بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال «أتي النبي ﷺ بسارق فقطعه» فذكره مختصرا، ومثله لأبي يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان، وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن في آخره «قال سفيان لا أدري ما هو» وأخرجه النسائي أيضا عن اسحق بن راهويه عن سفيان عن الزهري بلفظ «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده» الحديث وقال في آخره «قيل لسفيان من ذكره؟ قال أيوب بن موسى» فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة وقال فيه «سرقت» قال شيخنا: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ولهذا قال في رواية أحمد «لا أدري كيف هو» كما تقدم، وجزم جماعة بأن معمرا تفرد عن الزهري بقوله «استعارت وجحدت» وليس كذلك بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما نبهت عليه وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهري عن الزهري أخرجه ابن أيمن في مصنفه عن اسماعيل القاضي بسنده اليه، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه، والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضا من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «استعارت حليا» وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور الى أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحمد أيضا، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل فأما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها. وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمرا انفرد بها. وقال القرطبي: رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على

ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخى الزهرى ونمطه . هذا قول المحدثين . قلت : سبقه لبعضه القاضى عياض ، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر اذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وأن من وافقه كابن أخى الزهرى ونمطه ولا زاد القرطبى نسبة ذلك المحدثين اذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب ابن أبى حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخى الزهرى بل هم متفقون على أن شعيبا ويونس أرفع درجة فى حديث الزهرى من ابن أخيه ، ومع ذلك فليس فى هذا الاختلاف عن الزهرى ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية « سرقت » متفقا عليها ورواية « جحدت » انفرد بها مسلم ، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين ، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبى فقال : لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما فى غاية الجلالة فى الزهرى ، وقد وافقهما ابن أخى الزهرى ، وأما الليث ويونس وإن كانا فى الزهرى كذلك فقد اختلف عليهما فيه ، وأما اسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد فدون معمر وشعيب فى الحفظ قلت : وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم ، وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعين الجمع فهو أولى من اطراح أحد الطريقين ، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره : هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين ، وتعقب بأن فى كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة وأنه شفع وأنه قيل له « لا تشفع فى حد من حدود الله » فيبعد أن أسامة يسمع النهى المؤكد عن ذلك ثم يعود الى ذلك مرة أخرى ولا سيما ان اتحد زمن القصتين ، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة فى حد السرقة تقدم فظن أن الشفاعة فى جحد العارية جائز وأن لا حد فيه فشفع فأجيب بأن فيه الحد أيضا ، ولا يخفى ضعف الاحتمالين . وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية ، قال : وبذلك نقول وقال الخطابى فى « معالم السنن » بعد أن حكى الخلاف وأشار الى ماحكاه ابن المنذر : وإنما ذكرت العارية والجحد فى هذه القصة تعريفا لها بخاص صفتها اذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية ، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت الى السرقة وتجرأت عليها . وتلقف هذا الجواب من الخطابى جماعة منهم البيهقى فقال : تحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة . وقال المنذرى نحوه ، ونقله المازرى ثم النووى عن العلماء . وقال القرطبى « يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه : أحدها قوله فى آخر الحديث الذى ذكرت فيه العارية « لو أن فاطمة سرقت » فان فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت فى السرقة ، اذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيا « ولقال : لو أن فاطمة جحدت العارية . قلت : وهذا قد أشار اليه الخطابى أيضا . ثانيها لو كانت قطعت فى جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئا اذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية . ثالثها أنه عارض ذلك حديث « ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع » وهو حديث قوى . قلت : أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج فى رواية للنسائى بقوله أخبرنى أبو الزبير ، ووهم بعضهم هذه الرواية ، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبى الزبير ، قال : وبلغنى عن أحمد انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات ، ونقل ابن عدى فى « الكامل » عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبى الزبير ، وقال النسائى : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبى الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرنى ولا أحسبه سمعه . قلت : لكن وجدت له متابع عن

أبي الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير ، لكن أبو الزبير مدلس أيضا وقد عنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوي الحديث ، وقد اجمعوا على العمل به إلا من شذ ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال : المختلس يقطع ، كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية . ولكنه خلاف ماصرح به في الخبر ، وإلا ماذكر من قطع جاحد العارية ، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق والله أعلم . وعارضه غيره ممن خالف فقال ابن القيم الحنبلي : لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة ، فان الجحد داخل في اسم السرقة فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا سرقت أطلقوا على الجحد سرقة ، كذا قال ولا يخفى بعده . قال : والذي أجاب به الخطابي مردود لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به ، ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة وفي الأخرى على الجحد على حد سواء ، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، فكل من الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده ، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا الشفاعة من أسامة ، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك ، وابسط ماوجدت من طرقه ما أخرجه النسائي في رواية له « ان امرأة كانت تستعير الحلي في زمن رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم امسكته ، فقام رسول الله ﷺ فقال : لتتب امرأة الى الله تعالى وتؤد ماعندها ، مرارا . فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت » وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب « ان امرأة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان أناس فجحدت ، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت » وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضا الى سعيد قال « أتى النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت أناسا فقالت إن آل فلان يستعيرونكم كذا فأعاروها ثم أتوا أولئك فانكروا ، ثم أنكرت هي ، فقطعها النبي ﷺ » ، وقال ابن دقيق العيد : صنيع صاحب « العمدة » حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال وفي لفظ فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة ، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث ثم قال : وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وهذه رواية معمر في مسلم فقط قال : وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى ، يعني وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين ، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه . قلت : وهذه أقوى الطرق في نظري ، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث ، والالزام الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية قوي أيضا ، فان من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه اذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق ، وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب ، قال : ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس الى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير اذا جحد لاشيء عليه لجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف ماتدل عليه حكمة الشريعة ، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فان ذلك يكون أدعى الى استمرار العارية ، وهي مناسبة لاتقوم بمجردها حجة اذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن ،

وقد فر من هذا بعض من قال بذلك فخص القطع بمن استعار على لسان غيره فخادعا المستعار منه ثم تصرف فى العارية وأنكرها لما طولب بها ، فان هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركته السارق فى أخذ المال خفية . (تنبيه) قول سفيان المتقدم : ذهبت أسأل الزهرى عن حديث المخزومية التى سرقت فصاح على ما يكثر السؤال عنه ومن صنيعه ، وقد أوضح ذلك بعض الرواة عن سفيان ، فرأينا فى كتاب المحدث الفاصل لأبى محمد الرامهرمزى من طريق سليمان بن عبد العزيز أخبرنى محمد بن إدريس قال : قلت لسفيان بن عيينة كم سمعت من الزهرى ؟ قال : أما مع الناس فما أحصى ، وأما وحدى فحديث واحد ، دخلت يوما من باب بنى شيبة فاذا أنا به جالس الى عمود فقلت : يا أبا بكر حدثنى حديث المخزومية التى قطع رسول الله ﷺ يدها ، قال فضرب وجهى بالحصى ثم قال : قم ، فما يزال عبد يقدم علينا بما نكره ، قال فقمت منكسراً ، فمر رجل فدعاه فلم يسمع فرماه بالحصى فلم يبلغه فاضطر الى فقال : ادعه لى ، فدعوته له فأتاه فقضى حاجته ، فنظر الى فقال : تعال ، فجئت فقال : أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : العجماء جبار ، الحديث ، ثم قال لى : هذا خير لك من الذى أردت . قلت : وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم والأربعة من طريق سفيان بدون القصة . قوله (فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ) أى يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفواً وإما بفداء ، وقد وقع ما يدل على الثانى فى حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله أعظمنا ذلك فجئنا إلى النبى ﷺ فقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال : تطهر خير لها ، وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذى زنى بأنه يفتدى منه بمائة شاة ووليدة . ووجدت لحديث مسعود هذا شاهداً عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو « أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقال قومها : نحن نفديها » . قوله (ومن يجترئ عليه) بسكون الجيم وكسر الراء يفتعل من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة ، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد . ووقع فى رواية قتيبة « فقالوا ومن يجترئ عليه » وهو أوضح لأن الذى استفهم بقوله « من يكلم » غير الذى أجاب بقوله « ومن يجترئ » والجرأة هى الاقدام بإدلال ، والمعنى ما يجترئ عليه إلا أسامة ، وقال الطيبى : الواو عاطفة على محذوف تقديره لا يجترئ عليه أحد لمهابته ، لكن أسامة له عليه إدلال فهو يجسر على ذلك . ووقع فى حديث مسعود بن الأسود بعد قوله تطهر خير لها « فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة » ووقع فى رواية يونس الماضية فى الفتح « ففزع قومها إلى أسامة » أى لجؤا وفى رواية أيوب بن موسى فى الشهادات « فلم يجترئ أحد أن يكلمه إلا أسامة » وكان السبب فى اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ابن على بن الحسين عن أبيه « أن النبى ﷺ قال لأسامة : لا تشفع فى حد ، وكان إذا شفع شفعه » بتشديد الفاء أى قبل شفاعته ، وكذا وقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت « وكان رسول الله ﷺ يشفعه » . قوله (حب رسول الله ﷺ) بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم ، وفى ذلك تلميح بقول النبى ﷺ « اللهم إنى أحبه فأحبه » وقد تقدم فى المناقب . قوله (فكلم رسول الله ﷺ) بالنصب ، وفى رواية قتيبة « فكلمه أسامة » وفى الكلام شىء مطوى تقديره فجاؤا الى أسامة فكلموه فى ذلك فجاء أسامة الى النبى ﷺ فكلمه ، ووقع فى رواية يونس « فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها » فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له ليكون أعذر له عنده إذا لم تقبل شفاعته . وعند النسائى من رواية إسماعيل بن أمية « فكلمه فزبره » بفتح الزاى والموحدة أى

أغلظ له في النهي حتى نسبه إلى الجهل، لأن الزبر بفتح ثم سكون هو العقل، وفي رواية يونس «فكلمه فتلون وجه رسول الله ﷺ» زاد شعيب عند النسائي «وهو يكلمه» وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت «فلما أقبل أسامة ورآه النبي ﷺ قال: لا تكلمني يا أسامة». قوله (فقال: أتشفع في حد من حدود الله) بهمزة الاستفهام الانكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك، زاد يونس وشعيب «فقال أسامة: استغفر لي يارسول الله» ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي «ان امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة» بذال معجمة أي استجارت أخرجاه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر، وذكره أبو داود تعليقا، والحاكم موصولا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ» قال المنذري: يجوز أن تكون عاذت بكل منهما، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح وهي في رمضان سنة ثمان وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة فلعل المراد أنها عاذت بزينب ربيبة النبي ﷺ وهي بنت أم سلمة فتصحفت على بعض الرواة. قال: أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازا لكونها ربيبته فلا يكون فيه تصحيف. ثم قال شيخنا: وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه «فعاذت بربيب النبي ﷺ» براء وموحدة مكسورة وحذف لفظ بنت، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما. قلت: وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن علي «قال سرقت امرأة - فذكر الحديث وفيه - فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ: أي أبه، إنها عمتي، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد. قلت: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر، فانه يحمل على أنها استجارت بأم سلمة وبأولادها واختصها بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة «عمتي» من جهة السن، وإلا فهي بنت عمه أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة لورقة في قصة المبعث «أي عم اسمع من ابن أخيك» وهو ابن عمها أخي أبيها أيضا. ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت بأسامة» وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت «فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد فكلموا أسامة». قوله (ثم قام فخطب) في رواية قتيبة «فاختطب» وفي رواية يونس «فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيبا». قوله (فقال يا أيها الناس) في رواية قتيبة بحذف يا من أوله، وفي رواية يونس «فقام خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد». قوله (انما ضل من كان قبلكم) في رواية أبي الوليد «هلك» وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم. وفي رواية سفيان عند النسائي «انما هلك بنو اسرائيل» وفي رواية قتيبة «أهلك من كان قبلكم» قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما، فان بني اسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الاهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة. قلت: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» من طريق زاذان عن عائشة مرفوعا «انهم عطلوا الحدود عن الأغنياء، وأقاموها على الضعفاء» والأمور التي أشار اليها الشيخ سبق منها في ذكر

بني اسرائيل حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي شرحه بعد هذا ، وفي التفسير حديث ابن عباس في أخذ الدية من الشريف اذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف وغير ذلك . قوله (انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه) في رواية قتيبة « اذا سرق فيهم الشريف » وفي رواية سفيان عند النسائي « حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه » وفي رواية اسماعيل بن أمية « وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه » . قوله (وايم الله) تقدم ضبطها في كتاب الأيمان والنذور ، ووقع مثله في رواية اسحق بن راشد ، ووقع في رواية أبي الوليد « والذي نفسي بيده » وفي رواية يونس « والذي نفس محمد بيده » . قوله (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) هذا من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع ، وقد أتقن القول في ذلك صاحب المغني وسيأتي بسط ذلك في كتاب التمني ان شاء الله تعالى . وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث « سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث : قد أعاذها الله من أن تسرق ، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا » ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال : فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ ، وانما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ، ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها . قوله (لقطع محمد يدها) في رواية أبي الوليد والأكثر « لقطعت يدها » وفي الأول تجريد ، زاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في غزوة الفتح « ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها » ووقع في حديث ابن عمر في رواية النسائي « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » وفي أخرى له « فأمر بها فقطعت » وفي حديث جابر عند الحاكم « فقطعها » . وذكر أبو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه « قال فشهد عليها » وزاد يونس أيضا في روايته « قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله ﷺ » وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه « قال عروة قالت عائشة » ووقع في رواية شعيب عند الاسماعيلي في الشهادات وفي رواية ابن أخي الزهري عند أبي عوانة كلاهما عن الزهري « قال وأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت : فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها » الحديث . وكأن هذه الزيادة كانت عند الزهري عن عروة وعن القاسم جميعا عن عائشة وعندهما زيادة على الآخر ، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم « قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت « هل لي من توبة يا رسول الله ؟ فقال : أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود ، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك الى أولي الأمر ، واختلاف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته . وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف ، فقال : لا يشفع للأول مطلقا سواء بلغ الإمام أم لا ، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له مالم يبلغ الإمام . وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف اذا بلغ الامام ولو عفا المقذوف ، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي ، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقا ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف

لجاز أن يتم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية . وفيه دخول النساء مع الرجال فى حد السرقة . وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة . وفيه مايدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ فى أعظم المنازل فان فى القصة اشارة الى أنها الغاية فى ذلك عنده ذكره ابن هبيرة ، وقد تقدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهله ، ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة لأن من جملة ماتقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا تنتفى المساواة . وفيه ترك المحاباة فى إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتشديد فى ذلك والانكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه . وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة فى الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ، ولا يخفى ندب الاحتراز من ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعى . ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق . وفيه أن من حلف على أمر لايتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لايحنث كمن قال لمن خاصم أخاه : والله لو كنت حاضرا لهشمت أنفك ، خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبى فى قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاما وأن أسيدا ذكر ذلك للنبى ﷺ كالمنكر على امرأته فقال : رحمتها رحمها الله . وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع ، وتمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشىء الذى جر الهلاك الى الذين من قبلنا لئلا يهلك كما هلكوا وفيه نظر ، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق فى شرعنا ، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلا

١٣ - باب قول الله تعالى ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما ﴾ ، وفى كم يُقطع؟

وقَطعَ علىّ منَ الكفِّ . وقال قَتادةُ فى امرأةٍ سرقت فقُطعتْ شمالها : ليسَ إلاّ ذلك

٦٧٨٩ — حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عَمرةَ « عن عائشة قال النبىُّ ﷺ : تُقطعُ اليدُ فى رُبع دينارٍ فصاعدا » تابعه عبدُ الرحمٰن بن خالدٍ ، وابنُ أخى الزهرىّ ، ومَعمَرٌ عن الزُّهرى

[الحديث ٦٧٨٩ـ طرفاه فى : ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١]

٦٧٩٠ — حدثنا إسماعيلُ بن أبى أُوَيس عن ابن وهب عن يونسَ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبير وعَمرةَ « عن عائشةَ عن النبىّ ﷺ قال : تُقطعُ يدُ السارقِ فى رُبع دينار »

٦٧٩١ — حدثنا عِمرانُ بن مَيسرةَ حدثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا الحسينُ عن يحيى بن أبى كثير عن محمد ابن عبد الرحمن الأنصارىّ عن عَمرةَ بنت عبد الرحمن حدَّثته « أن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها حدَّثتهم عن النبىّ ﷺ قال : تقطعُ اليدُ فى ربع دينار »

٦٧٩٢ — حدثنا عثمانُ بن أبى شيبةَ حدَّثنا عبدةُ عن هشام عن أبيه قال « أخبرَتنى عائشة أن يدَ السارق

لم تُقطعْ على عهدِ النبيّ ﷺ إلاّ في ثمنِ مِجنٍّ حَجَفةٍ أو تُرس »

حدَّثنا عثمانُ حدَّثنا حميد بن عبدِ الرحمن حدثنا هشامٌ عن أبيه عن عائشة : . مثله

[الحديث ٦٧٩٢ ـ طرفاه في ٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤]

٦٧٩٣ — حدّثنا محمدُ بن مقاتل أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا هشامُ بن عروة عن أبيه « عن عائشة قالت : لم تكن تُقطعُ يدُ السارق في أدنى من حَجَفةٍ أو تُرس ، كل واحدٍ منهما ذو ثمن » . رواه وَكيعٌ وابنُ إدريس عن هشامٍ عن أبيهِ مُرسلا

٦٧٩٤ — حدّثني يوسفُ بن موسى حدَّثنا أبو أُسامةَ قال هشامُ بن عروةَ أخبرنا عن أبيهِ « عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : لم تُقطع يدُ سارقٍ على عهدِ النبيِّ ﷺ في أدنى من ثمنِ المِجنّ : ترس أو حجفة ، وكان كلٌّ واحدٍ منهما ذا ثمن »

٦٧٩٥ — حدّثنا اسماعيلُ حدَّثني مالكُ بن أنسٍ عن نافع مَولى عبد الله بن عمرَ « عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قطعَ في مِجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهمَ » . تابعهُ محمد بن إسحاقٍ ، وقال الليثُ : حدثني نافعٌ « قيمتُه »

[الحديث ٦٧٩٥ أطرافه في : ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨]

٦٧٩٦ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جويريةُ عن نافعٍ « عنِ ابن عمرَ قال : قطعَ النبيُّ ﷺ في مِجنٍّ ثمنه ثلاثةُ دراهمَ »

٦٧٩٧ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ « عن عبدِ الله قال : قطع النبيُّ ﷺ في مِجنٍّ ثمنه ثلاثةُ دراهمَ »

٦٧٩٨ — حدّثنا ابراهيمُ بن المنذر حدَّثنا أبوضمرة حدثنا موسى بن عُقبة عن نافع « أنّ عبد الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال : قطع النبي ﷺ يدَ سارقٍ في مِجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم » . تابعه محمد بن إسحاق . وقال الليثُ : حدَّثني نافعٌ « قيمته »

٦٧٩٩ — حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعتُ أبا صالح قال « سمعت أبا هريرةَ قال قال رسولُ الله ﷺ : لعنَ اللهُ السارقَ ، يَسرقُ البيضة فتقطعُ يده ، ويسرقُ الحبلَ فتقطع يده »

قوله (باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة ، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزىء ؟ وقدم السارق على السارقة ، وقدمت الزانية على الزاني لوجود المرأة غالبا في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر ، ولأن الأنثى سبب

فى وقوع الزنا إذ لايتأتى غالبا إلا بطواعيتها . وقوله : بصيغة الجمع ثم التثنية ، اشارة الى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى لجمع ، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما . والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر اوله وسكون ثانيه: الأخذ خفية ، وعرفت فى الشرع بأخذ شىء خفية ليس للآخذ أخذه ، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله ، قال ابن بطال : الحرز مستفاد من معنى السرقة يعنى فى اللغة ، ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة ، وللسارق فى المكيال مطفف وللسارق فى الميزان مخسر ، فى أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه فى كتاب ليس ، قال المازرى ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة اليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ماعدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ فى الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ، ثم لما خانت هانت ، وفى ذلك إشارة إلى الشبهة التى نسبت الى أبى العلاء المعرى فى قوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار ؟

فأجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة البارى

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى ، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الاموال ، فظهرت الحكمة فى الجانبين ، وكان فى ذلك صيانة من الطرفين ، وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره فى الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقال : القطع فى السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى ، فان الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لم يعمل به فى الأعلى فلا يعمل به فى المساوى ، وجوابه أن الادلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها ، وستأتى الاشارة إلى شىء من ذلك فى كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقطع على من الكف) أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف فى محل القطع ، وقد اختلف فى حقيقة اليد فقيل : أولها من المنكب ، وقيل من المرفق ، وقيل من الكوع ، وقيل من أصول الأصابع . حجة الأول ان العرب تطلق الأيدى على ذلك ، ومن الثانى آية الوضوء ففيها ﴿ وأيديكم الى المرافق ﴾ ومن الثالث آية التيمم ، ففى القرآن ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وبينت السنة كما تقدم فى بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط ، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة ، والثانى لا نعلم من قال به فى السرقة ، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الاجماع ، والرابع نقل عن على واستحسنه أبو ثور ، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف فى محل القطع فقال بالأول الخوارج وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم ، وألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرافق قياسا على الوضوء وكذا التيمم عندهم ، قال : وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة ، ونقله عياض قولا شاذا وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعانى وجب أن لايترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف ، وأما الاثر عن

على فوصله الدارقطني من طريق حجية بن عدي أن عليا قطع من المفصل ، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء ابن حيوة « أن النبي ﷺ قطع من المفصل » وأورده أبو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه مثله ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه مثله ، وأخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان عمر يقطع من المفصل وعلي يقطع من مشط القدم ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي حيوة أن علياً قطعه من المفصل ، وجاء عن علي أنه قطع اليد من الأصابع والرجل من مشط القدم أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه وهو منقطع وإن كان رجال السند من رجال الصحيح ، وقد أخرج عبد الرزاق من وجه آخر أن عليا كان يقطع الرجل من الكعب ، وذكر الشافعي في « كتاب اختلاف علي وابن مسعود » أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول : أستحي من الله أن أتركه بلا عمل ، وهذا يحتمل أن يكون بقي الابهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضا والأول أليق لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف ، وقد وقع في بعض النسخ بحذف « من » بلفظ « وقطع علي الكف » . قوله (وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس إلا ذلك) وصله أحمد في تاريخه عن محمد ابن الحسين الواسطي عن عوف الأعرابي عنه هكذا قرأت بخط مغلطاي في شرحه ولم يسق لفظه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي : لا يزاد على ذلك قد أقيم عليه الحد . وكان ساق بسنده عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت فقال : لا يزاد على ذلك ، وأشار المصنف بذكره الى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور ، وقد قرأ ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم قال : هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود . ونقل فيه عياض الإجماع وتعقب ، نعم قد شذ من قال إذا قطع الشمال أجزأت مطلقا كما هو ظاهر النقل عن قتادة ، وقال مالك : إن كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين ، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق ، وكذا قال أبو حنيفة ، وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق ، واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى ، ثم إن سرق فاليد اليسرى ، ثم إن سرق فالرجل اليمنى ، واحتج لهم بآية المحاربة وبعمل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا الى أن لا يبقى له ما يقطع ، ثم إن سرق عزر وسجن ، وقيل يقتل في الخامسة قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك ، وحجته ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر قال « جيء بسارق الى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا يارسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه ـ فذكر مثله الى أن قال ـ فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ورميناه في بئر » قال النسائي هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوي ، وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي : ان هذا منسوخ ، وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة ، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض . قلت : وللحديث شاهد من حديث الحارث بن حاطب أخرجه النسائي ولفظه « أن النبي ﷺ أتي بلص فقال : اقتلوه ، فقالوا إنما سرق » فذكر نحو حديث جابر في قطع أطرافه الأربع إلا أنه قال في آخره « ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ، ثم دفعه الى فتية من قريش فقتلوه » قال

النسائي : لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا . قلت : نقل المنذري تبعا لغيره فيه الإجماع ، ولعلهم أرادوا أنه استقر على ذلك ، وإلا فقد جزم الباجي في « اختلاف العلماء » أنه قول مالك ثم قال : وله قول آخر لا يقتل ، وقال عياض : لا أعلم أحدا من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة فقال : ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه ثم ان عاد فرجله اليسرى ثم إن عاد فيده اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى فان سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز انتهى ، وفيه قول ثالث يقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل نقل عن أبي بكر وعمر ولا يصح ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم ابن محمد أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة ، ومن طريق سالم بن عبد الله أن أبا بكر انما قطع رجله وكان مقطوع اليد ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما ، وفيه قول رابع تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف ، ومن طريق أبي الضحى أن عليا نحوه ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي : كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ، وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي : اضربه واحبسه ففعل ، وهذا قول النخعي والشعبي والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ، وفيه قول خامس قاله عطاء لا يقطع شيء من الرجلين أصلا على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية . قال ابن عبد البر : حديث القتل في الخامسة منكر وقد ثبت «لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث» وثبت « السرقة فاحشة وفيها عقوبة » وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ كما اتفقوا على الجزاء في الصيد وإن قتل خطأ وهم يقرءون ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم ﴾ ويمسحون على الخفين وهم يقرءون غسل الرجلين ، وانما قالوا جميع ذلك بالسنة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : احدها حديث عائشة من طريقين الاولى : **قوله** (عن عمرة) قال الدارقطني في « العلل » اقتصر ابراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة ، ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة . قلت : وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحق الحنيني بمهملة ونونين مصغر رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة ، وكذا روي عن الأوزاعي عن الزهري قال ابن عبد البر : وهذان الاسنادان ليسا صحيحين وقول ابراهيم ومن تابعه هو المعتمد ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زكريا بن يحيى وحويه عن ابراهيم بن سعد ورواية يونس بجمعهما صحيحة . قلت : وقد صرح ابن أخي ابن شهاب عن عمه بسماعه له من عمرة وبسماع عمرة له من عائشة أخرجه أبو عوانة ، وكذا عند مسلم من وجه آخر عن عمرة أنها سمعت عائشة . **قوله** (تقطع اليد في ربع دينار) في رواية يونس « تقطع يد السارق » وفي رواية حرملة عن ابن وهب عنه عند مسلم « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار » وكذا عنده من طريق سليمان بن يسار عن عمرة . **قوله** (فصاعدا) قال صاحب المحكم : يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو ، وقال ابن جني : هو منصوب على الحال المؤكدة أي ولو زاد ، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعدا . قلت : ووقع في رواية سليمان بن يسار عن عمرة عند مسلم « فما فوق » بدل « فصاعدا » وهو بمعناه . **قوله** (وتابعه عبد الرحمن ابن خالد وابن أخي الزهري ومعمر عن الزهري) أي في الاقتصار على عمرة ، ثم ساق رواية يونس وليس في آخره « فصاعدا » وقد أخرجه مسلم عن حرملة والاسماعيلي من طريق همام كلاهما عن ابن وهب باثباتها ، وأما

متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهلي في « الزهريات » عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية إبراهيم بن سعد ، وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهلي أخرجه في « علل حديث الزهري » عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن ، وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليس لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية أصلا ، وأما متابعة ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا أيضاً أن الذهلي أخرجه عن روح بن عبادة عنه . قلت : ولا وجود له أيضاً ، وإنما أخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد . وأما متابعة معمر فوصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق لكن لم يسق لفظه ، وساقه النسائي ولفظه « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » ووصلها أيضا هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر ، وقال أبو عوانة في آخره : قال سعيد نبلنا معمراً رويناه عنه وهو شاب ، وهو بنون وموحدة ثقيلة أي صيرناه نبيلا . قلت : وسعيد أكبر من معمر وقد شاركه في كثير من شيوخه ، ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه أخرجه النسائي ، وقد رواه عن الزهري أيضاً سليمان بن كثير أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه مقرونا برواية ابراهيم بن سعد . قوله (عن يونس) في رواية مسلم عن حرملة وأبي داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب . قوله (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم وهو بصري ثقة وفي طبقة حسين بن واقد قاضي مرو وهو دونه في الإتقان . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري) في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث سمعت أبي يقول حدثنا الحسين المعلم عن يحيى حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري ، قال الاسماعيلي رواه حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثير كذلك ، وقال مسلم بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة . قلت : نسب عبد الرحمن الى جده وهو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، قال الاسماعيلي : ورواه ابراهيم القناد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه ابن صاعد عن لوين عن القناد ، والذي قبله أصح وبه جزم البيهقي وأن من قال فيه ابن ثوبان فقد غلط . قلت : وأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ولفظه « تقطع يد السارق في ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار » ، وأخرجه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة بلفظ « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار » وقد توبع حسين المعلم عن يحيى أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق عقل بن زياد عنه بلفظه . قوله « عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته) أي أنها حدثته ، وكذا في قوله عن عائشة حدثتهم ، وقد جرت عادتهم بحذفها في مثل هذا كما أكثروا من حذف قال في مثل حدثنا عثمان حدثنا عبدة وفي مثل سمعت أبي حدثنا فلان ، وذكر ابن الصلاح أنه لابد من النطق بقال وفيه بحث ، ولم ينبه على حذف أن التي اشرت اليها . وفي رواية عبد الصمد المذكورة أن عمرة حدثته أن عائشة أم المؤمنين حدثتها . قوله (تقطع اليد في ربع دينار) هكذا في هذه الرواية مختصرا وكذا في رواية مسلم وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ « القطع في ربع دينار فصاعدا » وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك

عن يونس بلفظ « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » ورواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « ما طال على ولا نسيت ، القطع فى ربع دينار فصاعدا » وهو إن لم يكن رفعه صريحا لكنه فى معنى المرفوع ، وأخرجه الطحاوى من رواية ابن عيينة عن يحيى كذلك ، ومن رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة ، قال ابن عيينة : ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهرى صريحة فيه وهو أحفظهم . وقد أخرجه مسلم من طريق أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التى أشرت اليها آنفا . وكذا أخرجه النسائى من طريق ابن الهاد بلفظ « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » وأخرجه من طريق مالك عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفا ، وحاول الطحاوى تعليل رواية أبى بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده ، على أن الموقوف فى مثل هذا لا يخالف المرفوع لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى ، والعجب أن الطحاوى ضعف عبد الله بن أبى بكر فى موضع آخر ورام هنا تضعيف الطريق القوية بروايته ، وكأن البخارى أراد الاستظهار لرواية الزهرى عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصارى عنها لما وقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى من الاختلاف فى لفظ المتن هل هو من قول النبى ﷺ أو من فعله ، وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهرى فيما أخرجه النسائى عن قتيبة عنه عن يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزريق صاحب أيلة أنهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت « القطع فى ربع دينار فصاعدا » ثم أخرجه النسائى من طرق عن يحيى بن سعيد به مرفوعا وموقوفا وقال : الصواب ما وقع فى رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ما طال على العهد ولا نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا وفى هذا إشارة الى الرفع والله أعلم . وقد تعلق بذلك بعض من لم يأخذ بهذا الحديث فذكره يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ « كان رسول الله ﷺ يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا » أورده الشافعى والحميدى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ « قال رسول الله ﷺ تقطع اليد » الحديث ، وعلى هذا التعليل عول الطحاوى فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة بلفظ « كان يقطع » وقال : هذا الحديث لا حجة فيه لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه فيحتمل أن يكون ذلك لكونها قومت ماوقع القطع فيه اذ ذاك فكان عندها ربع دينار فقالت « كان النبى ﷺ يقطع فى ربع دينار » مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر . وتعقب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك مستندة الى ظنها المجرد ، وأيضا فاختلاف التقويم وان كان ممكنا لكن محال فى العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين ، وانما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل ولا يبلغ المثل غالبا ، وادعى الطحاوى اضطراب الزهرى فى هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه فى لفظه ، ورد بأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه فأما اذا رجح بعضها فلا ، ويتعين الأخذ بالراجح ، وهو هنا كذلك لأن جل الرواة عن الزهرى ذكروه عن لفظ النبى ﷺ على تقرير قاعدة شرعية فى النصاب وخالفهم ابن عيينة تارة ووافقهم تارة فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى ، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك فى رواية من ضبطه ، وأما نقل الطحاوى عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة فى الزهرى على يونس فليس متفقا عليه عندهم بل أكثرهم على العكس ، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان فى الزهرى يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصرى وذكر أن يونس صحب الزهرى أربع عشرة سنة وكان يزامله فى السفر وينزل عليه الزهرى اذا قدم أيلة وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من

الزهري مرارا ، وأما ابن عيينة فإنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة ورجع الزهري فمات في التي بعدها ، ولو سلم أن ابن عيينة أرجح في الزهري من يونس فلا معارضة بين روايتيهما فتكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معا وقد وافق الزهري في الرواية عن عمرة جماعة كما سبق ، وقد وقع الطحاوي فيما عابه على من احتج بحديث الزهري مع اضطرابه على رأيه فاحتج بحديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال « قطع رسول الله ﷺ رجلا في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم » أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي والحاكم « ولفظ الطحاوي « كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم » وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس وقيل عنه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه « كانت قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم » وقيل عنه عن عمرو عن عطاء مرسلا وقيل عن عطاء عن أيمن « أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته دينار » كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء وقيل عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعا عن أيمن وقيل عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن قالت « لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار » أخرجه النسائي ، ولفظ الطحاوي « لا تقطع يد السارق إلا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ دينارا أو عشرة دراهم » وفي لفظ له « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم يومئذ بدينار » واختلف في لفظه أيضا على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصا في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم ، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر الآتية أنه « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم ، وقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت « قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار » وأخرج أيضا من طريق ابن إسحق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال « أتيت بنبطي قد سرق فبعثت إلى عمرة فقالت : أي بني إن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه فإن رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أنه قال : لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا » فهذا يعارض حديثه ابن إسحق الذي اعتمده الطحاوي وهو من رواية ابن إسحق أيضا ، وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك عن عائشة بأنها كانت تحدث به تارة وتارة تستفتى فتفتي ، واستند إلى ما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة « أن جارية سرقت ، فسئلت عائشة فقالت : القطع في ربع دينار فصاعدا » . الطريق الثاني لحديث عائشة . قوله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ثم قال (حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن) وقد أخرجه مسلم عن عثمان هذا قال « حدثنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن » جمعهما وضمهما إلى غيرهما فقال « كلهم عن هشام » وحميد بن عبد الرحمن هذا هو الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة ثم سين مهملة ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنه ونسبه كذلك . قوله (عن أبيه أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع الخ) وقع عند الإسماعيلي من طريق هارون بن إسحق عن عبدة

ابن سليمان فيه زيادة قصة فى السند ولفظه عن هشام بن عروة «أن رجلا سرق قدحا فأتى به عمر بن عبد العزيز فقال هشام بن عروة قال أبى إن اليد لا تقطع فى الشيء التافه، ثم قال «حدثتنى عائشة» وهكذا أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن عبدة بن سليمان، وهكذا رواه وكيع وغيره عن هشام لكن أرسله كله. قوله (لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا فى ثمن مجن حجفة أو ترس) المجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة فى ذلك، والحجفة بفتح المهملة والجيم ثم فاء هى الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره، والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى واحد، وعلى الأول «أو» فى الخبر للشك وهو المعتمد ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك عن هشام التى تلى رواية حميد بن عبد الرحمن بلفظ «فى أدنى ثمن حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن»، والتنوين فى قوله «ثمن» للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه، فأخرج الشيء التافه كما فهمه عروة راوى الخبر وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع فى كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا أو قليلا، والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصابا ولا يقطع فيما دونه، ورواية أبى أسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين أولا، وقوله فيها «كان كل واحد منهما ذا ثمن» كذا ثبت فى الأصول، وأفاد الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشأن فى كان. قوله (رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا) أما رواية وكيع فأخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه قال «كان السارق فى عهد النبى ﷺ يقطع فى ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع فى الشيء التافه» وأما رواية ابن إدريس وهو عبد الله الأودى الكوفى فأخرجها الدارقطنى فى «العلل» والبيهقى من طريق يوسف بن موسى عن جرير وعبد الله بن إدريس ووكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه «أن يد السارق لم تقطع» فذكر مثل سياق أبى أسامة سواء وزاد «ولم يكن يقطع فى الشيء التافه» وقرأت بخط مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن أن رواية ابن إدريس عند عبد الرزاق عنه فيما ذكره الطبرانى فى «الأوسط» كذا قال الإسماعيلى، ووصله أيضا عن هشام عمر بن على المقدمى وعثمان الغطفانى وعبد الله بن قبيصة الفزارى، وأرسله أيضا عبد الرحيم بن سليمان وحاتم بن إسماعيل وجرير. قلت: وقد ذكرت رواية جرير، وأما عبد الرحيم فاختلف عليه فقيل عنه مرسلا ووصله عنه أبو بكر بن أبى شيبة أخرجه مسلم. (تنبيه): لم تختلف الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه فى هذا المتن، وأما الزهرى فاختلف عليه فى سنده ولم يختلف عليه فى المتن أيضا كما تقدم وهو حافظ فيحتمل أن يكون عروة حدثه به على الوجهين كما تقدم، ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذى حفظه هشام عنه، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة فساقه على لفظ عمرة وهذا يقع لهم كثيرا، ويشهد للأول أن النسائى أخرجه من طريق حفص بن حسان عن يونس عن الزهرى عن عروة وحده عن عائشة بلفظ رواية ابن عيينة، ورواه أيضا من رواية القاسم ابن مبرور عن يونس بهذا السند لكن لفظ المتن «أو نصف دينار فصاعدا» وهى رواية شاذة. الحديث الثانى حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» أورده من حديث مالك، قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر إلا نافع، وقال ابن عبد البر هو أصح حديث روى فى ذلك. قوله (تابعه محمد بن إسحق) يعنى عن نافع أى فى قوله «ثمنه» وروايته موصولة عند الإسماعيلى من

طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن إسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع « عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرجه المؤلف رحمه الله من رواية جويرية وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء ، ومن رواية عبيد الله وهو ابن عمر أي العمري مثله ، ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « قطع النبي ﷺ يد سارق » مثله . قوله (وقال الليث حدثني نافع قيمته) يعني أن الليث رواه عن نافع كالجماعة لكن قال « قيمته » بدل قولهم « ثمنه » ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم » وأخرجه مسلم أيضا من رواية سفيان الثوري عن أبي أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان ومالك وأسامة بن زيد كلهم عن نافع ، قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم قيمته ، هذا لفظ مسلم ولم يميز ، وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع ولفظه « أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ « ثمنه » ومن طريق مخلد بن يزيد عن حنظلة بلفظ « قيمته » فوافق الليث في قوله « قيمته » لكن خالف الجميع فقال « خمسة دراهم » وقول الجماعة « ثلاثة دراهم » هو المحفوظ ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله ابن عمر بلفظ « قطع في مجن قيمته » ومن رواية أيوب ومن رواية مالك قال مثله ، ومن رواية ابن إسحق بلفظ « أتي برجل سرق حجفة قيمتها ثلاثة دراهم فقطعه » . (تنبيه) : قوله « قطع » معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه ، وقد تقدم في الباب قبله أن بلالا هو الذي باشر قطع يد المخزومية ، فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلا بذلك ويحتمل غيره . وقوله « قيمته » قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه ، وأصله قومة فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة ، والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع ، والذي يظهر أن المراد هنا القيمة وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوزا وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين ، قال ابن دقيق العيد : القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر إنما هو القيمة ، ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة . وقد تمسك مالك بحديث ابن عمر في اعتبار النصاب بالفضة ، وأجاب الشافعية وسائر من خالفه بأنه ليس في طرقه أنه لا يقطع في أقل من ذلك ، وأورد الطحاوي حديث سعد الذي أخرجه ابن ماجه أيضا وسنده ضعيف ولفظه « لا يقطع السارق إلا في المجن » قال فعلمنا أنه لا يقطع في أقل من ثمن المجن ، لكن اختلف في ثمن المجن ، ثم ساق حديث ابن عباس قال « كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم » قال فالاحتياط أن لا يقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار وهو عشرة ، ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه وتعقب بأنه لو سلم في الدراهم لم يسلم في النص الصريح في ربع دينار كما تقدم إيضاحه ، ودفع ما أعله به . والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التي قطع فيها وهو أولى . وقال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله « قطع في مجن » على اعتبار النصاب ضعيف لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله « يقطع في ربع دينار فصاعدا » فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه ، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك ، قال : واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد ، وهو قوي في الدلالة على الحنفية لأنه صريح في

القطع فى دون القدر الذى يقولون بجواز القطع فيه ، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الأحرى ، وأما دلالته على عدم القطع فى دون ربع دينار فليس هو من حيث منطوقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم . قلت : وقرر الباجى طريق الأخذ بالمفهوم هنا فقال : دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم وإلا فلا يكون لذكره فائدة ، وحينئذ فالمعتمد ماورد به النص صريحا مرفوعا فى اعتبار ربع دينار ، وقد خالف من المالكية فى ذلك من القدماء ابن عبد الحكم وممن بعدهم ابن العربى فقال : ذهب سفيان الثورى مع جلالته فى الحديث الى أن القطع لا يكون إلا فى عشرة دراهم ، وحجته أن اليد محترمة بالاجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك ، وتعقب بأن الآية دلت على القطع فى كل قليل وكثير ، وإذا اختلفت الروايات فى النصاب أخذ بأصح ماورد فى الأقل ، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم . فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين : أحدهما أنه صريح فى الحصر حيث ورد بلفظ « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعدا » وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها ، والثانى أن المعول عليه فى القيمة الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها ، ويؤيده مانقل الخطابى استدلالا على أن أصل النقد فى ذلك الزمان الدنانير بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والله أعلم . وحاصل المذاهب فى القدر الذى يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبا : الأول يقطع فى كل قليل وكثير تافها كان أو غير تافه نقل عن أهل الظاهر والخوارج ونقل عن الحسن البصرى وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى . ومقابل هذا القول فى الشذوذ مانقله عياض ومن تبعه عن ابراهيم النخعى أن القطع لايجب إلا فى أربعين درهما أو أربعة دنانير وهذا هو القول الثانى . الثالث مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئاً تافها لحديث عروة الماضى « لم يكن القطع فى شىء من التافه » ولأن عثمان قطع فى فخارة خسيسة وقال لمن يسرق السياط لئن عدتم لأقطعن فيه ، وقطع ابن الزبير فى نعلين أخرجهما ابن أبى شيبة وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع فى مد أو مدين . الرابع تقطع فى درهم فصاعدا وهو قول عثمان البتى بفتح الموحدة وتشديد المثناة من فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة ونسبه القرطبى الى عثمان فأطلق ظنا منه أنه الخليفة وليس كذلك الخامس فى درهمين وهو قول الحسن البصرى جزم به ابن المنذر عنه . السادس فيما زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة أخرجه ابن أبى شيبة بسند قوى عن أنس « أن أبا بكر قطع فى شىء ما يساوى درهمين » وفى لفظ « لا يساوى ثلاثة دراهم » . السابع فى ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهبا ، وهى رواية عن أحمد ، وحكاه الخطابى عن مالك . الثامن مثله لكن إن كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وان لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار ، وهذا قول مالك المعروف عند أتباعه ، وهى رواية عن أحمد ، واحتج له بما أخرجه أحمد من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغسانى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا « اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فى أدنى من ذلك » قالت : وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم ، والمرفوع من هذه الرواية نص فى أن المعتمد والمعتبر فى ذلك الذهب ، والموقوف منه يقتضى أن الذهب يقوم بالفضة ، وهذا يمكن تأويله فلا يرتفع به النص الصريح . التاسع مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته أحدهما . وهو المشهور عن أحمد ورواية عن اسحق . العاشر مثله

لكن لا يكتفى باحدهما إلا إذا كانا غالبين فان كان أحدهما غالبا فهو المعول عليه ، وهو قول جماعة من المالكية وهو الحادى عشر . الثانى عشر ربع دينار أو مايبلغ قيمته من فضة أو عرض ، وهو مذهب الشافعى وقد تقدم تقريره ، وهو قول عائشة وعمرة وأبى بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ورواية عن إسحق وعن داود ، ونقله الخطابى وغيره عن عمر وعثمان وعلى ، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنه قال « إذا أخذ السارق ربع دينار قطع» ومن طريق عمرة « أتى عثمان بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع » ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع فى ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفا . الثالث عشر أربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد . الرابع عشر ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن أبى جعفر الباقر ، الخامس عشر خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن أبى ليلى من فقهاء الكوفة ونقل عن الحسن البصرى وعن سليمان بن يسار أخرجه النسائى وجاء عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس إلا فى خمس أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وأبى سعيد مثله ونقله أبو زيد الدبوسى عن مالك وشذ بذلك . السادس عشر عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض ، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأصحابهما . السابع عشر دينار أو مابلغ قيمته من فضة أو عرض . حكاه ابن حزم عن طائفة ، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعى . الثامن عشر دينار أو عشرة دراهم أو مايساوى أحدهما حكاه ابن حزم أيضا ، وأخرجه ابن المنذر عن على بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع قال وبه قال عطاء . التاسع عشر ربع دينار فصاعدا من الذهب على ما دل عليه حديث عائشة ويقطع فى القليل والكثير من الفضة والعروض ، وهو قول ابن حزم ، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود واحتج بأن التحديد فى الذهب ثبت صريحا فى حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا فى غيره فبقى عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثر إلا إذا كان الشىء تافها . وهو موافق للشافعى إلا فى قياس أحد النقدين على الآخر ، وقد أيده الشافعى بأن الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم ، وتقدم فى قصة الأترجة قريبا مايؤيده ، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية أن التقويم يكون بغالب نقد البلد إن ذهبا فبالذهب وإن فضة فبالفضة تمام العشرين مذهبا وقد ثبت فى حديث ابن عمر أنه ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » وثبت لا قطع فى أقل من ثمن المجن وأقل ما ورد فى ثمن المجن ثلاثة دراهم وهى موافقة للنص الصريح فى القطع فى ربع دينار وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه مطلقا لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف فبقى الاعتبار بالذهب كما تقدم والله أعلم ، واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز ، وهو قول الظاهرية وأبى عبيد الله البصرى من المعتزلة ، وخالفهم الجمهور فقالوا : العام إذا خص منه شىء بدليل بقى ما عداه على عمومه ، وحجته سواء كان لفظه ينبىء عما ثبت فى ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا لأن آية السرقة عامة فى كل من سرق فخص الجمهور منها من سرق من غير حرز فقالوا لا يقطع ، وليس فى الآية ما ينبىء عن اشتراط الحرز ، وطرد البصرى أصله فى الاشتراط المذكور فلم يشترط الحرز ليستمر الاحتجاج بالآية ، نعم وزعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة فان صح ماقال سقطت حجة البصرى أصلا ، واستدل به على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن آية السرقة نزلت فى سارق رداء صفوان أو سارق المجن وعمل بها الصحابة فى غيرهما من السارقين ، واستدل

بإطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروبا أو غير مضروب جيدا كان أو رديئا ، وقد اختلف فيه الترجيح عند الشافعية ونص الشافعي في الزكاة على ذلك وأطلق في السرقة فجزم الشيخ أبو حامد وأتباعه بالتعميم هنا ، وقال الاصطخري لا يقع إلا في المضروب ورجحه الرافعي ، وقيد الشيخ أبو حامد النقل عن الاصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع ، واستدل بالقطع في المجن على مشروعية القطع في كل ما يتمول قياسا ، واستثنى الحنفية ما يسرع اليه الفساد وما أصله الاباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلأ والطير ، وفيه رواية عن الحنابلة ، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع تفريعا على جواز بيعه ، وفي هذا تفاريع أخرى محل بسطها كتب الفقه وبالله التوفيق . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة فيقطع ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديثه عمرة عن عائشة أصلا فيقطع في ربع دينار فصاعدا وكذا فيما بلغت قيمته ذلك ، فكأنه قال المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل ، ففيه إيماء إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله الأعمش ، وقد تقدم البحث فيه

١٤ - باب توبةِ السارق

٦٨٠٠ - حدثنا اسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدثني ابنُ وَهب عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ «عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قطع يدَ امرأةٍ ، قالت عائشةُ : وكانت تأتي بعدَ ذلك فأرفع حاجتها الى النبي ﷺ ، فتابتْ وحسُنتْ توبتُها »

٦٨٠١ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ الجعفيُّ حدثنا هشامُ بن يوسفَ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي إدريسَ «عن عُبادةَ بن الصامتِ رضيَ اللهُ عنه قال : بايعتُ رسولَ الله ﷺ في رَهطٍ فقال : أبايعكم على أن لاتُشركوا بالله شيئاً ، ولاتَسرِقوا ، ولا تَقتلوا أولادَكم ، ولا تأتوا ببهتانٍ تَفترونَهُ بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تَعصوني في مَعروف ، فمن وَفى منكم فأجرُهُ على الله ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فأُخذَ به في الدُّنيا فهو كفارةٌ له وطَهور ، ومن سَترَه اللهُ فذلكَ إلى الله : إن شاء عذَّبهُ وإن شاء غَفرَ له » . قال أبو عبد الله : إذا تاب السارق بعدَ ماقُطع يدُه قُبلت شهادتُه ، وكلُّ محدودٍ كذلك إذا تاب قُبِلت شهادته

قوله (باب توبة السارق) أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أو لا ؟ وقد وقع في آخر هذا الباب : قال أبو عبد الله إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته ، وكذلك كل المحدود اذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم ، وهو في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده ، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف ، وقد تقدمت هذه المسألة في الشهادات فيما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة ، قال وجزم به في كتاب الحدود ، وروى الربيع عنه أن حد الزنا لا يسقط ، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبدا ، قال وهو قول مالك ، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب ، وقال

الطحاوى ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه والله أعلم . وذكر فى الباب حديث عائشة فى قصة التى سرقت مختصرا ، ووقع فى آخره « وتابت وحسنت توبتها » وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا ، ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة بالحسن فان ذلك يقتضى أن هذا الوصف يثبت للتائب المذكور فيعود لحالته التى كان عليها ، وحديث عبادة بن الصامت فى البيعة وفيه ذكر السرقة وفى آخره « فمن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور » ووجه الدلالة منه أن الذى أقيم عليه الحد وصف بالتطهير فاذا انضم الى ذلك أنه تاب فانه يعود الى ما كان عليه قبل ذلك فتضمن ذلك قبول شهادته أيضا . والله أعلم

١٥ - باب المحاربين من أهل الكفر والردة

وقولُ اللهُ تعالى ﴿ إنما جزاء الذينَ يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ ويَسعَونَ فى الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تُقطعَ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يُنفوا منَ الأرض ﴾

٦٨٠٢ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا الوَليدُ بن مسلم حدثنا الأوزاعىُّ حدثنى يحيى بنُ أبى كثير قال حدثنى أبو قِلابةَ الجرمىُّ عن أنس رضىَ الله عنه قال « قدمَ على النبىِّ ﷺ نفرٌ من عُكل فأسلموا ، فاجتووا المدينةَ ، فأمرَهم أن يأتوا إبلَ الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحُّوا ، فارتدُّوا ، وقتلوا رعاتَها واستاقوا الإبلَ . فبعثَ فى آثارهم فأُتىَ بهم ، فقطع أيديهم وأرجُلهم وسَمَلَ أعيُنَهم ، ثم لم يَحسِمهم حتى ماتوا »

قوله (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا ، وفى كونها فى هذا الموضع إشكال ، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخارى من المسودة ، والذى يظهر لى أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين ، وذلك أنها تخللت بين أبواب الحدود ، فان المصنف ترجم « كتاب الحدود » وصدره بحديث « لا يزنى الزانى وهو مؤمن » وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر ، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر فى أبواب ثم بالسرقة كذلك ، فالذى يليق أن يثلث بأبواب الزنا على وفق ماجاء فى الحديث الذى صدر به ثم بعد ذلك إما أن يقدم كتاب المحاربين وإما أن يؤخره ، والاولى أن يؤخره ليعقبه « باب استتابة المرتدين » فانه يليق أن يكون من جملة أبوابه ، ولم أر من نبه على ذلك الا الكرمانى فانه تعرض لشىء من ذلك فى « باب إثم الزناة » ولم يستوفه كما سأنبه عليه . ووقع فى رواية النسفى زيادة قد يرتفع بها الاشكال ، وذلك أنه قال بعد قوله « من أهل الكفر والردة » فزاد « ومن يجب عليه الحد فى الزنا » فان كان محفوظا فكأنه ضم حد الزنا الى المحاربين لافضائه الى القتل فى بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة ، وعلى هذا فالاولى أن يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الابواب كلها داخلة فى كتاب الحدود . قوله (وقول الله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة وغيرها الى ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ قال ابن بطال : ذهب البخارى الى أن آية المحاربة نزلت فى أهل الكفر والردة ، وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفى آخره قال « بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية » ووقع مثله فى حديث أبى هريرة ، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهرى قال : وذهب

جمهور الفقهاء الى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى فى الأرض بالفساد ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعى والكوفيين ، ثم قال : ليس هذا منافيا للقول الأول لأنها وان نزلت فى العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل فى معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد . قلت : بل هما متغايران ، والمرجع الى تفسير المراد بالمحاربة : فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم ، ثم نقل ابن بطال عن اسماعيل القاضى أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة فى هذه الآية نزلت فى المسلمين ، وأما الكفار فقد نزل فيهم ﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ الى آخر الآية فكان حكمهم خارجا عن ذلك ، وقال تعالى فى آية المحاربة ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ وهى دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها ، ولو كانت الآية فى الكافر لنفعته المحاربة ، ولكان اذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر فى الآية وسلم من القتل فتكون الحرابة خففت عنه القتل ، وأجيب عن هذا الاشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلا أن تسقط عنه المطالبة بالعود الى الإسلام أو القتل ، وقد تقدم فى تفسير المائدة مانقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله الكفر به وأخرج الطبرى من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى آخر قصة العرنيين قال : فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس وأخرج الاسماعيلى هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبى العباس عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى ﷺ فى قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ قال هم من عكل . قلت : قد ثبت فى الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة ، فقد وجد التصريح الذى نفاه ابن بطال ، والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم وهى تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة : فان كانوا كفارا يخير الامام فيهم إذا ظفر بهم ، وان كانوا مسلمين فعلى قولين : أحدهما وهو قول الشافعى والكوفيين ينظر فى الجناية فمن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ ما لا نفى ، وجعلوا « أو » للتنويع ، وقال مالك : بل هى للتخيير فيتخير الامام فى المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ، ورجح الطبرى الأول ، واختلفوا فى المراد بالنفى فى الآية : فقال مالك والشافعى يخرج من بلد الجناية الى بلدة أخرى ، زاد مالك فيحبس فيها . وعن أبى حنيفة بل يحبس فى بلده ، وتعقب بأن الاستمرار فى البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفى فان حقيقة النفى الاخراج من البلد ، وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ﴾ وحجة أبى حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة فى البلدة الأخرى ، فا فصل عنه مالك بأنه يحبس بها ، وقال الشافعى : يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا . ثم ذكر المصنف حديث أنس فى قصة العرنيين ، أورده من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة مصرحا فيه بالتحديث فى جميعه فأمن فيه من التدليس والتسوية ، وقد تقدم شرحه فى « باب أبوال الابل » من كتاب الطهارة . ووقع فى هذا الموضع « ففعلوا نصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل »

١٦ - باب لم يحسم النبىُّ ﷺ المحاربينَ من أهلِ الردَّةِ حتى هلكوا

٦٨٠٣ - حدثنا محمدُ بن الصلت أبو يعلى حدَّثنا الوليدُ حدَّثنى الأوزاعىُّ عن يحيى عن أبى قلابة عن

أنس أن النبي ﷺ قطع العُرَنيين ، ولم يحسمهم حتى ماتوا »

قوله (باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين الخ) الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين الكي بالنار لقطع الدم حسمته فانحسم كقطعته فانقطع وحسمت العرق معناه حبست دم العرق فمنعته أن يسيل . وقال الداودي : الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار . قلت : وهذا من صور الحسم وليس محصورا فيه ، وأورد فيه طرفا من قصة العرنيين مقتصرا على قوله « قطع العرنيين ولم يحسمهم » قال ابن بطال : انما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالبا بنزف الدم

١٧ - باب لم يُسق المرتدُّون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ عن وُهيب عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قَدِمَ رَهطٌ من عُكلٍ على النبيِّ ﷺ كانوا في الصفَّة ، فاجتووا المدينةَ فقالوا : يارسولَ الله أبغنا رِسْلاً ، فقال ما أجد لكم إلا أن تَلحقوا بإبل رسول الله ﷺ ، فأتَوْها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحُّوا وسمِنوا وقَتلوا الراعيَ واستاقوا الذَّودَ ، فأتى النبيَّ ﷺ الصَّريخُ ، فبعث الطلبَ في آثارهم ، فما ترَجّل النهارُ حتى أُتيَ بهم ، فأمر بمساميرَ فأُحميت فكحلهم وقطعَ أيديَهم وأرجلَهم وماحسمهم ، ثم أُلقوا في الحرَّة يَستسقونَ ، فما سُقوا حتى ماتوا » . قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله

قوله (باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول ، ولو كان بفتحه لنصب المحاربون وكان راجعا الى فاعل يحسم في الباب الذي قبله . وأورد فيه قصة العرنيين من وجه آخر عن أبي قلابة عن أنس تاما . قوله (حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي) في رواية الكشميهني « فقتلوا الراعي » بالفاء وهي أوجه ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم ، قال : وفيه وجه آخر يؤخذ مما أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ قال لما بلغه ما صنعوا : عطش الله من عطش آل محمد الليلة » قال فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ . قلت : وهذا لا ينافي أنه عاقبهم بذلك كما ثبت أنه سملهم لكونهم سملوا أعين الرعاة ، وانما تركهم حتى ماتوا لأنه أراد إهلاكهم كما مضى في الحسم . وأبعد من قال إن تركهم بلا سقي لم يكن بعلم النبي ﷺ وقوله في هذه الطريق « قالوا أبغنا » بهمزة قطع ثم موحدة ثم معجمة أي اطلب لنا يقال أبغاه كذا طلبه له ، وقوله « رسلا » بكسر الراء وسكون المهملة أي لبنا ، وقوله « ما أجد لكم الا أن تلحقوا بابل رسول الله ﷺ » فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي أن يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ، ومنه قول الخليفة يقول لكم أمير المؤمنين ، وتقدم في غير هذه الطريق وهو في الباب الأول أيضا بلفظ « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » فجمع بعضهم بين الروايتين بأنه ﷺ كانت له إبل ترعى وإبل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنفين على الصنف الآخر ، وقيل بل الكل إبل الصدقة وإضافتها اليه إضافة التبعية لكونه تحت حكمه ، ويؤيد الأول ماذكر قريبا من تعطيش آل محمد لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقة

١٨ - باب سَمْرِ النبيِّ ﷺ أعينَ المحاربين

٦٨٠٥ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا حمادٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ «عن أنس بن مالك أنَّ رَهطاً من عُكل - أو قال من عُرَينة ، ولا أعلمهُ إلا قال من عُكل - قدِموا المدينةَ ، فأمرَ لهم النبيُّ ﷺ بلِقاح ، وأمرَهم أن يخرُجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها . فشربوا ، حتى إذا بَرِئوا قتلوا الراعيَ واستاقوا النَّعم . فبلغَ النبيَّ ﷺ غُدوَةً ، فبعثَ الطلبَ في إثرِهم ، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيءَ بهم ، فأمرَ بهم فقطعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسَمَرَ أعينَهم ، فأُلقوا بالحرَّة يستَسقون فلا يُسقَون » .

قال أبو قِلابة: هؤلاء قومٌ سرَقوا وقتَلوا وكفروا بعدَ إيمانهم وحاربوا اللهَ ورسولَه

قوله (باب) بالتنوين (سمر النبي ﷺ) بفتح السين المهملة والميم بالفعل الماضي ويجوز مضافا بغير تنوين مع سكون الميم ، وأورد فيه حديث العرنيين من وجه آخر عن أيوب ، وقوله فيه «حتى جيء بهم » في رواية الكشميهني «أتي بهم » وقوله «وسمر أعينهم » وقع في رواية الأوزاعي في أول المحاربين «وسمل » باللام وهما بمعنى ، قال ابن التين وغيره : وفيه نظر ، قال عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسمارا ، قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والأول أوجه ، وفسروا السمل أيضا بأنه فقء العين بالشوك وليس هو المراد هنا .
(تنبيه) : أشكل قوله في آية المحاربين ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران ، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي ، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركا أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته ، والذي يضبط ذلك قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ والله أعلم

١٩ - باب فَضلِ من تَركَ الفَواحِش

٦٨٠٦ - حدثنا محمدُ بن سَلام أخبرَنا عبدُ الله عن عُبيدِ الله بن عمرَ عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم «عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ يومَ القيامة في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه: إمامٌ عادل ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله ، ورجُلٌ ذكرَ اللهَ في خَلاءٍ ففاضَت عيناه ، ورجل قلبهُ معلقٌ في المسجد ، ورجُلان تحابّا في الله ، ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ إلى نفسها قال : إني أخافُ اللهَ ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقة فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالهُ ما صنعَتْ يمينُه »

٦٨٠٧ - حدثنا محمدُ بن أبي بكر حدثنا عمرُ بن علي . ح . وحدَّثني خليفةُ حدَّثنا عمرُ بن عليّ حدَّثنا أبو حازم «عن سَهلِ بن سعدٍ الساعدي قال النبيُّ ﷺ : من توكل لي ما بينَ رجليهِ وما بين لَحيَيْه توكلتُ له بالجنة»

قوله (باب فضل من ترك الفواحش) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا أو قولا ، وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش ، ويطلق غالبا على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) وأطلقت على اللواط باللام العهدية في قول لوط عليه السلام لقومه (أتأتون الفاحشة) ومن ثم كان حده حد الزاني عند الاكثر ، وزعم الحليمي أن الفاحشة أشد من الكبيرة وفيه نظر . ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله ، والمقصود منه قوله فيه « ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال إني أخاف الله تعالى » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذى دعا شابا جميلا لان يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجهاز جدا لينال منه الفاحشة فعفى الشاب عن ذلك وترك المال والجمال ، وقد شاهدت ذلك . وقوله في أول السند « حدثنا محمد » غير منسوب فقال أبو علي الغساني وقع في رواية الأصيلي محمد بن مقاتل ، وفي رواية القابسي محمد بن سلام ، والاول هو الصواب لأن عبد الله هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه . قلت : ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام ، والذى أشار اليه الغساني قاعدة في تفسير من أبهم واستمر إبهامه فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة في تعيينه ، أما إذا أورد التنصيص عليه فلا . وقد صرح أيضا بأنه محمد بن سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في بعض النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت . الحديث الثاني : قوله (عمر بن علي) هو المقدمي نسبة إلى جده مقدم بوزن محمد وهو عم محمد بن أبي بكر الراوى عنه ، وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية ، وقد أورده في الرقاق عن محمد بن أبي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة . قوله (من توكل لي) أي تكفل ، وقد ذكرت في الرقاق من رواه بلفظ تكفل وبلفظ حفظ وهو هناك بلفظ تضمن ، وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به ، وقوله « توكلت له » من باب المقابلة ، وقوله « ما بين رجليه » أي فرجه « ولحييه » بفتح اللام وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام ، وثنى لأن له أعلى وأسفل والمراد به اللسان وقيل النطق ، وقد ترجم له في الرقاق « حفظ اللسان » وتقدم شرحه مستوفى هناك . وقوله في آخره « له بالجنة » كذا الأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي بحذف الباء ، ويقرأ بالنصب على نزع الخافض ، أو كأنه ضمن توكلت معنى ضمنت

٣٠ - باب إثم الزُّناة

وقولِ الله تعالى (ولا يَزْنون - ولا تقرَبوا الزنا إنه كان فاحِشةً وساء سَبيلا)

٦٨٠٨ - حدثنا داودُ بن شَبيب حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ «أخبرَنا أنسٌ قال : لأحدثنكم حديثا لا يحدِّثكمُوه أحدٌ بعدي ، سمعتُه من النبيِّ ﷺ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لا تقومُ الساعة - وإما قال : من أشراط الساعة - أن

يُرفعَ العلم، ويَظهرَ الجهل، ويُشربَ الخمر، ويَظهرَ الزنا، ويَقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيمُ الواحد»

٦٨٠٩ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا إسحاقُ بن يوسُفَ أخبرنا الفضيلُ بن غزوانَ عن عكرمةَ «عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ: لا يَزني العبدُ حينَ يَزني وهو مؤمن، ولا يَسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَقتلُ وهو مؤمن. قال عِكرمة: قلتُ لابن عباس كيف يُنزَع الإيمانُ منه؟ قال هكذا - وشبَّكَ بينَ أصابعهِ ثمَّ أخرجها - فإن تاب عادَ اليه هكذا - وشبك بين أصابعه

٦٨١٠ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوانَ «عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: لا يزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن، ولا يَسرق حينَ يَسرقُ وهو مؤمن، ولا يَشربُ حين يَشربها وهو مؤمن، والتوبةُ مَعروضةٌ بعدُ»

٦٨١١ - حدثنا عمرُو بن علي حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد حدَّثنا سفيانُ حدَّثني منصورٌ وسليمانُ عن أبي وائل عن أبي ميسرةَ «عن عبد الله رضيَ الله عنه قال: قلتُ يارسول الله أيُّ الذَّنب أعظمُ؟ قال أن تجعلَ لله نِداً وهو خلَقَك. قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: أن تقتلَ وَلدَك من أجل أن يَطعمَ معك. قلت: ثمَّ أيٌّ قال: أن تُزانيَ حَليلةَ جارك». قال يحيىٰ: وحدَّثنا سفيانُ حدَّثني واصلٌ عن أبي وائل عن عبد الله: قلتُ يا رسولَ الله.. مثله. قال عمرو: فذكرته لعبدِ الرحمن وكان حدَّثنا عن سُفيانَ عن الأعمش ومنصورٍ وواصلٍ عن أبي وائلٍ عن أبي ميسَرةَ، قال: دَعْهُ دَعْه

قوله (باب إثم الزناة) بضم أوله جمع زان كرماة ورام. قوله (وقول الله تعالى ولا يزنون) يشير الى الآية التي في الفرقان وأولها ﴿ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ﴾ والمراد قوله في الآية التي بعدها ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ وكأنه أشار بذلك إلى ماورد في بعض طرقه وهو في آخر طريق مسدد عن يحيي القطان فقال متصلا بقوله حليلة جارك، قال فنزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ: والذين لا يدعون مع الله إلها آخر - الى قوله - ولا يزنون، ووقعت في الأدب من طريق جرير عن الأعمش وساق الى قوله ﴿ يلق أثاما ﴾ ولم يقع ذلك في رواية جرير عن منصور كما بينه مسلم، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة والنسائي من طريق مالك بن مغول كلاهما عن واصل الأحدب وساقه إلى قوله تعالى ﴿ ويخلد فيه مهانا ﴾ ووقع لغير أبي ذر بحذف الواو في قوله «وقول الله». قوله ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ زاد في رواية النسفي «الى آخر الآية»، والمشهور في الزنا القصر وجاء المد في بعض اللغات. وذكر في الباب أربعة أحاديث: الحديث الأول قوله (حدثنا) في رواية غير أبي ذر والنسفي «أخبرنا». قوله (داود بن شبيب) بمعجمة وموحدة وزن عظيم هو الباهلي يكنى أبا سليمان بصري صدوق قاله أبو حاتم، وقال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين. قلت: ولم يخرج

منه إلا فى هذا الحديث هنا فقط، وقد تقدم فى العلم من طريق شعبة عن قتادة بزيادة فى أوله، وتقدم شرحه فى كتاب العلم، والغرض منه قوله فيه «ويظهر الزنا» أى يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه، وقد تقدم سبب قول أنس «لا يحدثكموه أحد بعدى». الحديث الثانى حديث ابن عباس «لا يزنى الزانى» وقد تقدم شرحه مستوفى فى شرح حديث أبى هريرة فى أول الحدود وقول ابن جرير ان بعضهم رواه بصيغة النهى «لا يزنين مؤمن» وأن بعضهم حمله على المستحل، وساقه بسنده عن ابن عباس، وإسحق بن يوسف المذكور فى السند هو الواسطى المعروف بالأزرق، والفضيل بفاء ومعجمة مصغر. وأبو غزوان بغين معجمة ثم زاى ساكنة بوزن شعبان. وقوله فيه «قال عكرمة الخ» هو موصول بالسند المذكور، وقوله «وشبك بين أصابعه» فى رواية الاسماعيلى من طريق اسماعيل بن هود الواسطى عن خالد الذى أخرجه البخارى من طريقه وقال «هكذا فوصف صفة لا أحفظها» وقد قدمت الكلام على الصفة المذكورة هناك. قال الترمذى بعد تخريج حديث أبى هريرة: وحكاية تأويل «لا يزنى الزانى وهو مؤمن» لا نعلم أحدا كفر أحدا بالزنا والسرقة والشرب يعنى ممن يعتد بخلافه، قال: وقد روى عن أبى جعفر يعنى الباقر أنه قال فى هذا: خرج من الايمان الى الاسلام يعنى أنه جعل الإيمان أخص من الاسلام فاذا خرج من الإيمان بقى فى الاسلام وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالايمان هنا كماله لا أصله والله أعلم. الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى ذلك وقد مضى الكلام عليه، وعلى قوله فى آخره «والتوبة معروضة بعد». الحديث الرابع حديث عبد الله هو ابن مسعود. قوله (عمرو بن على) هو الفلاس، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثورى، ومنصور هو ابن المعتمر، وسليمان هو الأعمش، وأبو وائل هو شقيق، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل، وواصل المذكور فى السند الثانى هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة هو المعروف بالأحدب، ورجال السند من سفيان فصاعدا كوفيون، وقوله «قال عمرو» هو ابن على المذكور (فذكرته لعبد الرحمن) يعنى ابن مهدى (وكان حدثنا) هكذا ذكره البخارى عن عمرو بن على قدم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن وعقبها بالفاء، وقال الهيثم بن خلف فيما أخرجه الاسماعيلى عنه عن عمرو بن على حدثنا عبد الرحمن بن مهدى فساق روايته وحذف ذكر واصل من السند ثم قال «وقال عبد الرحمن مرة عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل فقلت لعبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد فذكره مفصلا فقال عبد الرحمن دعه» والحاصل أن الثورى حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبى وائل فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبى وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا، وأما عبد الرحمن فحدث به أولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة فى السند، فلما ذكر له عمرو بن على أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله «فقال دعه دعه» أى اتركه والضمير للطريق التى اختلفا فيها وهى رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف فى روايته بعد قوله «دعه» «فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك» فعرف أن معنى قوله دعه أى اترك السند الذى ليس فيه ذكر أبى ميسرة، وقال الكرمانى: حاصله أن أبا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين كذا قال، والذى يظهر

ما قدمته أنه تركه من أجل التردد فيه لأن ذكر أبي ميسرة إن كان في أصل رواية واصل فتحديثه به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس أو بقلة الضبط ، وإن لم يكن في روايته في الأصل فيكون زاد في السند ما لم يسمعه، فاكتفى برواية الحديث عمن لا تردد عنده فيه وسكت عن غيره ، وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان عن واصل وحده بزيادة أبي ميسرة ، كذلك أخرجه الترمذي والنسائي لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ واصل عطف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الأعمش ومنصور قال بمثله وكأن ذلك كان في أول الأمر ، وذكر الخطيب هذا السند مثالا لنوع من أنواع مدرج الاسناد وذكر فيه أن محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على روايته الاولى عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل . قلت : وقد أخرجه البخاري في الأدب عن محمد بن كثير لكن اقتصر من السند على منصور ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير فضم الأعمش الى منصور ، وأخرجه الخطيب من طريق الطبراني عن أبي مسلم الليثي عن معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومن طريق أبي العباس البرقي ثلاثتهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن الثلاثة ، وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني وفيه ما تقدم ، وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الأعمش في ذكر أبي ميسرة وحذفه ولم يختلف فيه على واصل في إسقاطه في غير رواية سفيان . قلت : وقد أخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن واصل بحذف أبي ميسرة لكن قال الترمذي رواية منصور أصح يعني باثبات أبي ميسرة ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال : رواه الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل عن عبد الله كقول واصل ، ونقل عن الحافظ أبي بكر النيسابوري أنه قال : يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير وفصله لما حدث به غيرهما يعني فيكون الادراج من سفيان لا من عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في تفسير سورة الفرقان . قوله (أي الذنب أعظم) ؟ هذه رواية الأكثر ، ووقع في رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله « أعظم الذنوب عند الله » أخرجها الحارث ، وفي رواية مسدد الماضية في كتاب الأدب « أي الذنب عند الله أكبر » وفي رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش « أي الذنوب أكبر عند الله » ؟ وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره « أي الذنب أكبر » ؟ وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل « أكبر الكبائر » قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبين المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك ، لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثما من الزنا فكأنه ﷺ إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مواقعته ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت كما وقع في حق وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة لفشوها في بلادهم . قلت : وما قاله نظر من أوجه : أحدها ما نقله من الإجماع ، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه فان الحد عند الجمهور . والراجح من الأقوال انما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساويه ، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما ضعيف . وأما ثانيا فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فان المفسدة فيه شديدة جدا ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر . وعلى التنزل فلا يزيد . وأما ثالثا ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة الى ذلك . وأما رابعا فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي ، وليس فيه تصريح ولا إشارة بالحصر في الذي اقتصر عليه ، والذي يظهر أن كلا من الثلاثة على

ترتيبها فى العظم ، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال ، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوى ما ذكر فيكون التقدير فى المرتبة الثانية مثلا بعد القتل الموصوف وما يكون فى الفحش مثله أو نحوه ، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر فى المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر فى المرتبة الثالثة ولا محذور فى ذلك ، وأما ما مضى فى كتاب الأدب من عد عقوق الوالدين فى أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهى أكبر مما دونها . قوله (حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وزن عظيمة أى التى يحل له وطؤها ، وقيل التى تحل معه فى فراش واحد ، وقوله « أجل أن يطعم معك » بفتح اللام أى من أجل لحذف الجار فانتصب ، وذكر الأكل لأنه كان الأغلب من حال العرب ، وسيأتى الكلام على بقية شرح هذا الحديث فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٢١ - **باب** رَجم المحصن . وقال الحسن : مَن زنى بأختهِ فحدُّهُ حدُّ الزانى

٦٨١٢ - **حدثنا** آدمُ حدثنا شُعبة حدَّثنا سَلمةُ بنِ كُهَيل قال سمعتُ الشَّعبيَّ يُحدِّث « عن علىٍّ رضىَ الله عنه حينَ رجمَ المرأةَ يومَ الجمعة وقال : قد رجمْتُها بسنةِ رسولِ الله ﷺ »

٦٨١٣ - **حدثنى** إسحاقُ حدثنا خالدٌ عن الشيبانى « سألتُ عبدَ الله بنَ أبى أوفى : هل رَجم رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلتُ : قبلَ سُورةِ النُّور أم بعد ؟ قال : لا أدرى »

[الحديث ٦٨١٣ - طرفه فى : ٦٨٤٠]

٦٨١٤ - **حدثنا** محمدُ بن مقاتل أخبرَنا عبد الله أخبرنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال حدَّثنى أبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمن « عن جابرِ بن عبد الله الأنصارى أن رجلا من أسلمَ أتى رسولَ الله ﷺ فحدَّثه أنه قد زنى ، فشهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ ، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجمَ ، وكان قد أحصنَ »

قوله (باب رجم المحصن) هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان ، ويأتى بمعنى العفة والتزويج والاسلام والحرية لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة ، قال ابن القطاع : رجل محصن بكسر الصاد على القياس وبفتحها على غير قياس . قلت : يمكن تخريجه على القياس ، وهو أن المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكأن الذى زوجها له أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه أى جعله فى حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة . وقال الراغب : يقال للمتزوجة محصنة أى أن زوجها أحصنها ، ويقال امرأة محصن بالكسر اذا تصور حصنها من نفسها ، وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها . ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال « كتاب الرجم » ولم يقع فى الروايات المعتمدة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة ، وخالفهم أبو ثور فقال : يكون محصنا ، واحتج بأن النكاح الفاسد يعطى أحكام الصحيح فى تقرير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة ، وأجيب بعموم « ادرءوا الحدود » قال : وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا ، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها قال : حتى تقوم البينة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها ولد ، وعن بعض المالكية إذا زنى أحد الزوجين واختلفا فى الوطء لم يصدق الزانى ولو لم يمض لهما الا ليلة

وأما قبل الزنا فلا يكون محصنا ولو أقام معها ما أقام ، واختلفوا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه ؟ فقال الأكثر : نعم ، وعن عطاء والحسن وقتادة والثورى والكوفيين وأحمد وإسحق : لا . واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال ابراهيم وطاوس والشعبي : لا تحصنه ، وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها فى الاسلام ، أخرجهما ابن أبى شيبة . وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه ، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير . وقال ابن بطال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر فى القرآن ، وحكاه ابن العربى عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج . واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده ، ولذلك أشار على رضى الله عنه بقوله فى أول أحاديث الباب « ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » وثبت فى صحيح مسلم عن عبادة أن النبى ﷺ قال « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا . الثيب بالثيب الرجم » وسيأتى فى « باب رجم الحبلى من الزنا » من حديث عمر أنه خطب فقال « ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم » ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . قوله (وقال الحسن) هو البصرى كذا للأكثر ، وللكشميهنى وحده « وقال منصور » بدل الحسن وزيفوه . قوله (من زنى بأخته فحده حد الزانى) فى رواية الكشميهنى « الزنا » وصله ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمر : ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم ؟ قال : عليه الحد . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعى المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال : تضرب عنقه . ووجه الدلالة من حديث على أنه قال « رجمتها بسنة رسول الله » فانه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم . وأشار البخارى الى ضعف الخبر الذى ورد فى قتل من زنى بذات محرم ، وهو ما رواه صالح بن راشد قال : أتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها فقال : سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله بن المطرف سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف ، فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله ذكره ابن أبى حاتم فى « العلل » ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله ، قال : ولا أدرى أهو هذا أو لا يشير إلى تجويز أن يكون الراوى غلط فى قوله عبد الله بن مطرف وفى قوله سمعت . وأما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له . وقال ابن عبد البر : يقولون إن الراوى غلط فيه ، وأثر مطرف الذى أشار اليه أبو حاتم أخرجه ابن أبى شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال : أتى الحجاج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة ، فقال أحدهما : اضرب عنقه ، اضربت عنقه . قلت : والراوى عن صالح بن راشد ضعيف وهو رفدة بكسر الراء وسكون الفاء . ويوضح ضعفه قوله « فكتبوا الى ابن عباس » وابن عباس مات قبل أن يلى الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين ، ولكن له طريق أخرى الى ابن عباس أخرجها الطحاوى وضعف راويها ، وأشهر حديث فى الباب حديث البراء « لقيت خالى ومعه الراية فقال بعثنى رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه أن اضرب عنقه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفى سنده اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى ، وقد قال بظاهره أحمد . وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول قوله (حدثنا سلمة بن كهيل) فى رواية على بن الجعد عن شعبة : عن سلمة ومجالد أخرجه الاسماعيلى ، وذكر الدارقطنى

أن قمنب بن محرز رواه عن وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن مجالد ، وهو غلط والصواب سلمة ومجالد . قوله (سمعت الشعبي عن علي) أي يحدث عن علي ، قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي ، قال الاسماعيلي : رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال « عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي » وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة ووقع في رواية قمنب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الاسنادين وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولم يسمع عنه غيره . قوله (حين رجم المرأة يوم الجمعة) في رواية علي بن الجعد « أن عليا أتى بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة والدارقطني من طريق أبي حصين بفتح أوله عن الشعبي قال « أتى علي بشراحة » وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة الهمدانية بسكون الميم . وقد فجرت ، فردها حتى ولدت وقال : ائتوني بأقرب النساء منها فأعطاها الولد ثم رجمها » ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبي قال « أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي حبلى فضربها مائة ثم رجمها » وذكر ابن عبد البر أن في تفسير سنيد بن داود من طريق أخرى الى الشعبي قال « أتى علي بشراحة فقال لها : لعل رجلا استكرهك ؟ قالت : لا ، قال فلعله أتاك وأنت نائمة ؟ قالت : لا . قال : لعل زوجك من عدونا ؟ قالت : لا . فأمر بها فحبست ، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها الى الحبس ، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها » ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي « ان عليا لما وضعت أمر لها بحفرة في السوق ثم قال : ان أولى الناس أن يرجم الامام اذا كان بالاعتراف ، فإن كان الشهود فالشهود ثم رماها » . قوله (رجمتها بسنة رسول الله) زاد علي بن الجعد « وجلدتها بكتاب الله » زاد اسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي « قيل لعلي جمعت حدين » فذكره . وفي رواية عبد الرزاق « أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة » قال الشعبي : وقال أبي بن كعب مثل ذلك . قال الحازمي : ذهب أحمد واسحق وداود وابن المنذر الى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضا لا يجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي » والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد ، قال الشافعي : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب . والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علي ووافقه أبي ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال ، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض ايجاب العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة ، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه ، قال فكذا ينبغي أن يجاب هنا . قلت : وبهذا ألزم الطحاوي أيضا الشافعية ، ولهم أن ينفصلوا لكن في بعض طرقه « حج عن أبيك واعتمر » كما تقدم بيانه في كتاب الحج ،

فالتقصير فى ترك ذكر العمرة من بعض الرواة ، وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر فى شىء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، وقال فى ماعز « اذهبوا فارجموه » وكذا فى حق غيره ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه . ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبى بن كعب زاد ابن حزم وأبى ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط ، وحجتهم فى ذلك حديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة كما سيأتى بيانه فى الكلام على حديث عمر فى « باب رجم الحبلى من الزنا » وقال عياض : شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له ، وقال النووى : هو مذهب باطل ، كذا قال ونفى أصله ، ووصفه ، بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد لأنه ثابت كما سأبينه فى « باب البكران يجلدان » وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضا لأن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه فى الجملة ، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان ، واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم . وخالف فى ذلك بعض المعتزلة واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان ، وأجيب بالمنع فان العالمية لا تنافى قيام العلم بالذات ، سلمنا لكن التلاوة أمارة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام فلا يلزم من انتفاء الأمارة فى طرف الدوام انتفاء مادلت عليه ، فاذا نسخت التلاوة لم ينتف المدلول ، وكذلك بالعكس . الحديث الثانى : قوله (حدثنى) فى رواية أبى ذر « حدثنا إسحق » وهو ابن شاهين الواسطى ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، والشيبانى هو أبو اسحق سليمان مشهور بكنيته . قوله (قبل سورة النور أم بعد) فى رواية الكشميهنى « أم بعدها » وفائدة هذا السؤال أن الرجم ان كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزانى الجلد ، وان كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد فى حق المحصن ، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف ، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الآحاد ، وأما السنة المشهورة فلا وأيضا فلا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن . قوله (لا أدرى) يأتى بيانه بعد أبواب ، وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان فى قصة الإفك ، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ماتقدم بيانه ، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وانما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه الى المدينة سنة تسع . الحديث الثالث : قوله (حدثنا) فى رواية أبى ذر « أخبرنا » وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (حدثنى أبو سلمة) فى رواية أبى ذر « أخبرنى » . قوله (أن رجلا من أسلم) أى من بنى أسلم القبيلة المشهورة ، واسم هذا الرجل ماعز بن مالك كما سيأتى مسمى عن ابن عباس بعد سبعة أبواب

٢٢ — باب لا يُرجمُ المجنون والمجنونة . وقال علىٌّ لعمرَ رضى الله عنه : أما علمتَ أنَّ القلمَ رُفعَ عن المجنون حتى يُفيقَ ، وعن الصبىِّ حتى يُدرِكَ ، وعن النائمِ حتى يستيقظ ؟

٦٨١٥ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهاب عن أبى سلمةَ وسعيد بن المسيب عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو فى المسجد فناداهُ فقال : يا رسولَ الله إنى

زَنَيت ، فأعرضَ عنه حتى رددَ عليه أربعَ مرات ، فلما شهدَ على نفسهِ أربعَ شهادات دعاهُ النبيُّ ﷺ فقال : أبكَ جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصَنتَ ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه»

٦٨١٦ — . . . قال ابن شهاب : فأخبرني من سمعَ جابرَ بن عبد الله قال « فكنتُ فيمن رَجمهُ ، فرجمناهُ بالمصلى ، فلما أذلَقَتْه الحجارةَ هرب ، فأدركناه بالحرَّة فرجمناه»

قوله (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) أي اذا وقع في الزنا في حال الجنون ، وهو اجماع واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر الى الإفاقة ؟ قال الجمهور : لا ، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير ، بخلاف من يجلد فانه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق . قوله (وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : أما علمت الخ) تقدم بيان من وصله في « باب الطلاق في الاغلاق » وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعا ورجح النسائي الموقوف ، ومع ذلك فهو مرفوع حكما ، وفي أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهو « عن ابن عباس أتي عمر أي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد أن يرجمها ، فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة ، فذكره ، هذا لفظ علي بن الجعد الموقوف في « الفوائد الجعديات » ولفظ الحديث المرفوع عن ابن عباس « مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ قال : صدقت ، فخلى عنها » هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن أبي داود وسندهما متصل ، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها ، وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش بسنده « أتي عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها الناس فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها علي بن أبي طالب فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال أما علمت أن القلم قد رفع ، فذكر الحديث وفي آخره قال بلى قال فما بال هذه ترجم ؟ فارسلها ، فجعل يكبر » ومن طريق وكيع عن الأعمش نحوه ، وأخرجه أبو داود موقوفا من الطريقين ورجحه النسائي ، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن عباس وفي آخره فجعل عمر يكبر ، أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ قال « أتي عمر بامرأة ، فذكر نحوه وفيه « فخلى على سبيلها ، فقال عمر : ادع لي عليا ، فأتاه فقال : يا أمير المؤمنين ان رسول الله ﷺ قال : رفع القلم فذكره لكن بلفظ « المعتوه حتى يبرأ ، وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها وهي في بلائها » ولأبي داود من طريق أبي الضحى عن علي مرفوعا نحوه لكن قال « وعن الخرف » بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها فاء ، ومن طريق حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة مرفوعا « رفع القلم عن ثلاثة ، فذكره بلفظ « وعن المبتلى حتى يبرأ » وهذه طرق تقوي بعضها ببعض ، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال : لا يصح منها شيء والموقوف أولى بالصواب ، قلت : والمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني « أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال « رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك » أخرجه الطبراني ، وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث ، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير . وقال شيخنا في « شرح الترمذي » : وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من

ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور . وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال : لا يصح . واستدل بهذا الحديث ، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته « ألهذا حج ؟ قال : نعم » ولقوله « مروهم بالصلاة » فاذا جرى له قلم الثواب فكلمة الاسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحجه وصلاته ؟ واستدل بقوله « حتى يحتلم » على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك ، واحتج من قال : يؤاخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى « حتى يكبر » والأخرى « حتى يشب » ، وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ « حتى يحتلم » هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها . قوله (عن عقيل) هو ابن خالد . قوله (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب) هذه رواية يحيى بن بكير عن الليث ، ووافقه شعيب بن الليث عن أبيه عند مسلم ، وسيأتي بعد ستة أبواب من رواية سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، وجمعها مسلم فوصل رواية عقيل وعلق رواية عبد الرحمن فقال بعد رواية الليث عن عقيل : ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن ابن خالد . قلت : ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده عن جابر ، وجمع مسلم هذه الطرق وأحال بلفظها على رواية عقيل ، وسيأتي للبخاري بعد بابين من رواية معمر ، وعلق طرفا منه ليونس وابن جريج ووصل رواية يونس قبل هذا ، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم عن إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا ، ووقعت لنا بعلو في « مستخرج أبي نعيم » من رواية الطبراني عن الفربري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده . قوله (أتى رجل) زاد ابن مسافر في روايته « من الناس » وفي رواية شعيب بن الليث « من المسلمين » وفي رواية يونس ومعمر « إن رجلا من أسلم » وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الأسلمي حين جيء به رسول الله ﷺ الحديث وفيه « رجل قصير أعضل ليس عليه رداء » وفي لفظ « ذو عضلات » بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق . وقال الأصمعي : كل عصبة مع لحم فهي عضلة . وقال ابن القطاع : العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن والأعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد ، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات . قوله (فأعرض عنه) زاد ابن مسافر « فتنحى لشق وجه رسول الله ﷺ الذي أعرض قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة ، وفي رواية شعيب « فتنحى تلقاء وجهه » أي انتقل من الناحية التي كان فيها الى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ ، وتلقاء منصوب على الظرفية وأصله مصدر أقيم مقام الظرف أي مكان تلقاء فحذف مكان قبل ، وليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا وتبيان وسائرها بفتح أوله ، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة . قوله (حتى ردد) في رواية الكشميهني « حتى رد » بدال واحدة ، وفي رواية شعيب بن الليث « حتى ثنى ذلك عليه » وهو بمثلثة بعدها نون خفيفة أي كرر ، وفي حديث بريدة عند مسلم « قال ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب اليه ، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني » وفي لفظ « فلما كان من الغد أتاه » ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد « إن رجلا من أسلم قال لأبي بكر الصديق : ان الآخر زنى ، قال : فتب الى الله واستتر بستر الله . ثم أتى عمر كذلك فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرار ، حتى إذا أكثر عليه بعث الى أهله » . قوله (فلما شهد على نفسه أربع

شهادات) في رواية أبي ذر « أربع مرات » وفي رواية بريدة المذكورة « حتى إذا كانت الرابعة قال فيم أطهرك » وفي حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة عن سماك « فشهد على نفسه أربع شهادات » أخرجه مسلم وأخرجه من طريق شعبة عن سماك قال « فرده مرتين » وفي أخرى « مرتين أو ثلاثا » قال شعبة قال سماك : فذكرته لسعيد ابن جبير فقال إنه رده أربع مرات . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا « فاعترف بالزنا ثلاث مرات » والجمع بينها أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة « فلما كان من الغد » فاقتصر الراوي على أحدهما ، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين ، وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين » وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها ، وأما الرابعة فانه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله ، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه انما وقع بعد الرابعة ولفظه « جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال : تدري ما الزنى » الى آخره ، والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات ، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الاقبال عليه للسؤال وقع بعدها . قوله (فقال أبك جنون ؟ قال لا) في رواية شعيب في الطلاق « وهل بك جنون » وفي حديث بريدة « فسأل أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون » وفي لفظ « فأرسل الى قومه فقالوا : ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد « ثم سأل قومه فقالوا : ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله » وفي مرسل أبي سعيد « بعث إلى أهله فقال : أشتكى به جنة ؟ فقالوا : يارسول الله انه لصحيح » ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه احتياطا ، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه ، فلما أجاب بأنه لاجنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله ، وعند أبي داود من طريق نعيم بن هزال قال « كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجاء ان يكون له مخرج » فذكر الحديث فقال عياض : فائدة سؤاله أبك جنون سترا لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه ، ولعله يرجع عن قوله ، أو لأنه سمعه وحده ، أو ليتم اقراره أربعا عند من يشترطه . وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فبالغة في الاستثبات وتعقب بعض الشراح قوله « أو لأنه سمعه وحده » بأنه كلام ساقط لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بحضر الصحابة في المسجد . قلت : ويرد بوجه آخر وهو أن انفراده ﷺ بسماع إقرار المقر كاف في الحكم عليه بعلمه اتفاقا اذ لا ينطق عن الهوى ، بخلاف غيره ففيه احتمال . قوله (قال فهل أحصنت) أي تزوجت ، هذا معناه جزما هنا ، لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج . قوله (قال : نعم) زاد في حديث بريدة قبل هذا « اشربت خمرا ؟ قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا » وزاد في حديث ابن عباس الآتي قريبا « لعلك قبلت أو غمزت - بمعجمة وزاي - أو نظرت » أي فأطلقت على كل ذلك زنا ولكنه لا حد في ذلك « قال : لا » وفي حديث نعيم « فقال هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » وفي حديث ابن عباس

المذكور «فقال أنكتها» لا يكنى بفتح التحتانية وسكون الكاف من الكناية أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكر بعد ذكر الجماع بأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع، وفى حديث أبى هريرة المذكور «أنكتها؟ قال نعم. قال حتى دخل ذلك منك فى ذلك منها؟ قال نعم، قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر؟ قال نعم. قال: تدرى ما الزنا قال: نعـم؟ أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهرنى، فأمر به فرجم» وقبله عند النسائى هنا «هـل أدخلته وأخرجته؟ قال نعم». قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور. قوله (فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله) صرح يونس ومعمر فى روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، فكان الحديث كان عند أبى سلمة عن أبى هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر. قوله (فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى) فى رواية معمر «فأمر به فرجم بالمصلى» وفى حديث أبى سعيد «فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف» بفتح المعجمة والزاى وبالفاء وهى الآنية التى تتخذ من الطين المشوى وكأن المراد ما تكسر منها. قوله (فلما أذلقته) بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف أى أقلقته وزنه ومعناه قال أهل اللغة: الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهرى، وقال فى النهاية: أذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال أذلقه الشىء أجهده، وقال النووى: معنى أذلقته الحجارة أصابته بحدها، ومنه انذلق صار له حد يقطع. قوله (هرب) فى رواية ابن مسافر «جمز» بجيم وميم مفتوحتين ثم زاى أى وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز. ووقع فى حديث أبى سعيد «فاشتد وأسند لنا خافه». قوله (فأدركناه بالحرة فرجمناه) زاد معمر فى روايته «حتى مات». وفى حديث أبى سعيد «حتى أتى عرض - بضم أوله أى جانب - الحرة، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت». وعند الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى قصة ماعز «فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه وضربه الناس حتى مات». وعند أبى داود والنسائى من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه فى هذه القصة «فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله» وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبى هريرة أنهم ضربوه معه، لكن يجمع بأن قوله فى هذا «فقتله» أى كان سببا فى قتله. وقد وقع فى رواية الطبرانى فى هذه القصة «فضرب ساقه فصرعه، ورجموه حتى قتلوه» والوظيف بمعجمة وزن عظيم: خف البعير وقيل مستدق الذراع والساق من الإبل وغيرها، وفى حديث أبى هريرة عند النسائى «فانتهى الى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل» وللنسائى من طريق أبى مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فصرع فقتله». وفى هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشرى يقتضى أنه لا يستمر على الاقرار بما يقتضى ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها وأقر من غير اضطرار الى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للامام يرتفع بالرجوع لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره فى صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبنى على ما يجاب به ويعدل عن الاقرار إلى ذلك، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع فى مثل قضيته

أن يتوب الى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز ، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الامام كما قال ﷺ في هذه القصة « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال : أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب ، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر . وقال ابن العربي : هذا كله في غير المجاهر ، فاما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً فاني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره . وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية ، وأجاب شيخنا في « شرح الترمذي » بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على مايشعر بالفاحشة ، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده ، وان وجد فالرفع الى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل انتهى . والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى . وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه إن ادعى إكراها وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلا أو غير ذلك . وفيه مشروعية الاقرار بفعل الفاحشة عند الامام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك . وفيه نداء الكبير بالصوت العالي وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدا أو يرجع ، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ ، والتعريض للمقر بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل ، قال ابن العربي : وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه ، وحديث النبي ﷺ أحق أن يتبع . وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر الى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله ، وان اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر ، وقد أخرج قصته معهما في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلة ، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه . وفي القصة أن النبي ﷺ قال لهزال « لو سترته بثوبك لكان خيرا لك » وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم فقال هزال جدي وهذا الحديث حق . قال الباجي : المعنى خيرا لك مما أمرته به من إظهار أمره ، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان كما أمره أبو بكر وعمر ، وذكر الثوب مبالغة أي لو لم تجد السبيل إلى ستره الا بردائك ممن علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار . واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً لظاهر قوله « فلما شهد على نفسه أربع شهادات » فان فيه إشعارا بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه والا لأمر برجمه في أول مرة ، ولأن في حديث ابن عباس « قال لماعز قد شهدت على نفسك أربع شهادات ، اذهبوا به فارجموه » وقد تقدم مايؤيده ويؤيد القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود ، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة ، وزاد ابن أبي ليلى فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار ، وهي رواية عن الحنفية وتمسكوا بصورة الواقعة ، لكن الروايات فيها اختلفت ، والذي يظهر أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الاقرار ، فأكثر مانقل في ذلك أنه أقر مرتين ثم عاد من الغد فأقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم ، وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات ، ويؤيد هذا الجواب ماتقدم في سياق حديث أبي هريرة

وما وقع عند مسلم فى قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت « طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى ، قالت : أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعزا إنها حبلى من الزنا » لم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى . فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرى ولا اعتبر تكرير اقرارها ولا تعدد المجالس ، وكذا وقع فى قصة العسيف حيث قال « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وفيه « فغدا عليها فاعترفت فرجمها » ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس ، وسيأتى قريبا مع شرحه مستوفى . وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لايقبل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الاموال فيقبل فيها شاهد وامرأتان ، فكان قياس ذلك أن يشترط الاقرار بالقتل مرتين ، وقد اتفقوا أنه يكفى فيه مرة . فان قلت : والاستدلال بمجرد عدم الذكر فى قصة العسيف وغيره فيه نظر ، فان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، فاذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به . وأما قول الغامدية « تريد أن ترددنى كما رددت ماعزا » فيمكن التمسك به ، لكن أجاب الطيبى بأن قولها إنها حبلى من الزنا فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز ، لأنهما وان اشتركا فى الزنا لكن العلة غير جامعة لأن ماعزا كان متمكنا من الرجوع عن اقراره بخلافها ، فكأنها قالت أنا غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحمل بها بخلافه . وتعقب بأنه كان يمكنها أن تدعى إكراها أو خطأ أو شبهة . وفيه أن الامام لايشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحبا لأن الامام اذا بدأ مع كونه مأمورا بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى الى الزجر عن التساهل فى الحكم والى الحض على التثبت فى الحكم ، ولهذا يبدأ الشهود اذا ثبت الرجم بالبينة . وفيه جواز تفويض الامام إقامة الحد لغيره ، واستدل به على أنه لايشترط الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر فى حديث الباب بل وقع التصريح فى حديث أبى سعيد عند مسلم فقال « فما حفرنا له ولا أوثقناه » ولكن وقع فى حديث بريدة عنده « فحفر له حفيرة » ويمكن الجمع بأن المنفى حفيرة لايمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم فى أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه . وعند الشافعية لايحفر للرجل وفى وجه يتخير الامام وهو أرجح لثبوته فى قصة ماعز فالمثبت مقدم على النافى ، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر فى الجملة ، وفى المرأة أوجه ثالثها الأصح ان ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار وعن الأئمة الثلاثة فى المشهور عنهم لايحفر ، وقال أبو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل والمرأة . وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد مايدفع به عنه الحد وأن الحد لايجب الا بالاقرار الصريح ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيته ولج ذكره فى فرجها أو ما أشبه ذلك ، ولا يكفى أن يقول أشهد أنه زنى ، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبى شيبة (١) عن أبى الدرداء وعن على فى قصة شراحة ، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبى ثور ، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات ، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط . وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا فى مدة الاستثبات وفى الحامل حتى تضع ، وقيل ان المدينة لم يكن بها حينئذ سجن ، وانما كان يسلم كل جان لوليه ، وقال ابن العربى : انما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به لأن رجوعه مقبول فلا فائدة فى ذلك مع جواز الاعراض عنه اذا رجع ، ويؤخذ من قوله « هل أحصنت » وجوب الاستفسار عن الحال التى تختلف الأحكام باختلافها . وفيه أن اقرار السكران لا أثر له يؤخذ من قوله « استنكهوه » والذين اعتبروه وقالوا ان عقله زال بمعصيته ، ولا دلالة

(١) كذا ، ولعل فى اسم الراوى عن أبى الدرداء تحريفا

فى قصة ماعز لاحتمال تقدمها على تحريم الخمر أو أن سكره وقع عن غيره معصية . وفيه أن المقر بالزنا اذا أقر يترك ، فان صرح بالرجوع فذاك والا اتبع ورجم وهو قول الشافعى وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة ، وقد وقع فى حديث نعيم بن هزال «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه ، وللترمذى نحوه من حديث أبى هريرة وصححه الحاكم أيضا ، وعند أبى داود من حديث بريدة قال «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما» ، وعند المالكية فى المشهور لايترك إذا هرب ، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فأن لم يؤخذ ترك ، وعن ابن عيينة إن أخذ فى الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك ، وعن أشهب إن ذكر عذرا يقبل ترك وإلا فلا ، ونقله القعنبى عن مالك ، وحكى الكعبى عنه قولين فيمن رجع الى شبهة ، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم ، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية ، والجواب أنه لم يصرح بالرجوع ، ولم يقل أحد إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب ، وقد عبر فى حديث بريدة بقوله «لعله يتوب» ، واستدل به على الاكتفاء بالرجم فى حد من أحصن من غير جلد وقد تقدم البحث فيه ، وأن المصلى إذا لم يكن وقفا لا يثبت له حكم المسجد وسيأتى البحث فيه بعد بابين ، وأن المرجوم فى الحد لاتشرع الصلاة عليه إذا مات بالحد ويأتى البحث فيه أيضا قريبا ، وأن من وجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد أن قال له أشربت خمرا ؟ قال القرطبى : وهو قول مالك والشافعى كذا قال ، وقال المازرى استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لايقع وتعقبه عياض بأنه لايلزم من درء الحد به أنه لايقع طلاقه لوجود تهمته على مايظهره من عدم العقل ، قال ولم يختلف فى غير الطافح أن طلاقه لازم ، قال ومذهبنا الزامه بجميع أحكام الصحيح لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعى ، واستثنى من أكره ومن شرب ماظن أنه غير مسكر ووافقه بعض متأخرى المالكية ، وقال النووى : الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، قال : والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكرانا لم يقم عليه الحد كذا أطلق فألزم التناقض ، وليس كذلك فان مراده لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض . قلت : وقد مضى مايتعلق بذلك فى كتاب الطلاق ، ومن المذاهب الطريفة فيه قول الليث : يعمل بأفعاله ولايعمل بأقواله لأنه يلتذ بفعله ويشفى غيظه ولا يفقه أكثر مايقول وقد قال تعالى ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾

٢٣ - باب للعاهرِ الحَجَر

٦٨١٧ — حدثنا أبو الوليد حدثنا الليثُ عن ابن شهاب عن عُروةَ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : اختصمَ سعدٌ وابنُ زَمعةَ ، فقال النبيُّ ﷺ : هولكَ يا عبدُ بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبى منه يا سَودة» . زاد لنا قُتَيبة عن الليث «وللعاهرِ الحجرُ»

٦٨١٨ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبة حدثنا محمدُ بن زيادٍ قال «سمعت أبا هريرةَ قال النبيُّ ﷺ : الولدُ للفراش ، وللعاهرِ الحجر»

قوله (باب للعاهر الحجر) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الفرائض ، أورده عن أبى الوليد عن الليث وفيه « الولد للفراش » وقال بعده زاد قتيبة عن الليث « وللعاهر الحجر » وفى رواية أبى ذر زادنا وقال فى البيوع : حدثنا قتيبة ، فذكره بتمامه ، وذكر هنا حديث أبى هريرة بالجملتين المذكورتين ، وقد أورده فى كتاب القدر من وجه آخر مقتصرا على الجملة الأولى ، وفى ترجمته هنا إشارة إلى أنه يرجح قول من أول الحجر هنا بأنه الحجر الذى يرجم به الزانى ، وقد تقدم ما فيه والمراد منه أن الرجم مشروع للزانى بشرطه لا أن على كل من زنى الرجم

٣٤ - باب الرجم فى البَلاط

٦٨١٩ - حدثنا محمد بن عثمانَ بن كرامة حدَّثنا خالدُ بن مَخلد عن سليمان حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : أُتيَ رسولُ الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدَثا جميعاً ، فقال لهم : ماتجدون فى كتابكم ؟ قالوا إنَّ أحبارَنا أحدَثوا تحميمَ الوجهِ والتجبية ، قال عبدُ الله بن سَلام : ادعُهم يا رسولَ الله بالتَّوراة فأتيَ بها ، فوَضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجم وجَعلَ يقرأ ما قبلَها وما بعدها ، فقال له ابنُ سَلام : ارفعْ يدَكَ ، فاذا آيةُ الرجم تحتَ يده ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما . قال ابن عمرَ : فرُجما عندَ البَلاط ، فرأيت اليهوديَّ أجْنأَ عليها »

قوله (باب الرجم فى البلاط) فى رواية المستملى « بالبلاط » بالموحدة بدل فى ، ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التى يرجم بها تجوز بكل شىء حتى بالبلاط وهو بفتح الموحدة وفتح اللام ماتفرش به الدور من حجارة وآجر وغير ذلك وفيه بعد ، والأولى أن الباء ظرفية ودل على ذلك رواية غير المستملى ، والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوى كان مفروشا بالبلاط ، ويؤيد ذلك قوله فى هذا المتن فرجما عند البلاط ، وقيل المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا ووجهه بعضهم والراجح خلافه ، قال أبو عبيد البكرى : البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق ، وفى الموطأ عن عمه أبى سهيل بن مالك بن أبى عامر عن أبيه كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب ونحن عند دار أبى جهم بالبلاط وقد استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال : البلاط وغيره فى ذلك سواء ، وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لايختص بمكان معين للامر بالرجم بالمصلى تارة وبالبلاط أخرى ، قال : ويحتمل أنه أراد أن ينبه على أنه لايشترط الحفر للمرجوم لأن البلاط لايتأتى الحفر فيه ، وبهذا جزم ابن القيم وقال : أراد رد رواية بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه « أن النبى ﷺ أمر فحفرت لماعز بن مالك حفرة فرجم فيها » أخرجه مسلم قال : هو وهم سرى من قصة الغامدية الى قصة ماعز قلت : ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذى يجاور المسجد لايعطى حكم المسجد فى الاحترام لأن البلاط المشار اليه موضع كان مجاورا للمسجد النبوى كما تقدم ، ومع ذلك أمر بالرجم عنده ، وقد وقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم « أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين عند باب المسجد » . قوله (حدثنا محمد بن عثمان

زاد أبو ذر ابن كرامة . قوله « عن سليمان » هو ابن بلال ، وهو غريب ضاق على الاسماعيلي مخرجه فأخرجه عن عبد الله بن جعفر المديني أحد الضعفاء ، ولو وقع عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه ، وكذا ضاق على أبي نعيم فلم يستخرجه، بل أورده بسنده عن البخاري ، وخالد بن مخلد أكثر البخاري عنه بواسطة وبغير واسطة ، وقد تقدم له في الرقاق عن محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد حديث ، وتقدم في العلم والهبة والمناقب وغيرها عدة أحاديث ، وكذا يأتي في التعبير والاعتصام عن خالد بن مخلد بغير واسطة . وقوله في المتن « قد أحدثنا » أي فعلا أمراً فاحشا ، وقوله « أحدثوا » أي ابتكروا ، وقوله « نحمم الوجه » أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحمم وهو الفحم ، وقوله « والتجبية » بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء أصلية من جبهت الرجل اذ قابلته بما يكره من الإغلاظ في القول أو الفعل قاله ثابت في « الدلائل » وسبقه الحربي ، وقال غيره هو بوزن تذكرة ومعناه الاركاب منكوسا ، وقال عياض : فسر التجبيه في الحديث بأنهما يجلدان ويحمم وجوههما ويحملان على دابة مخالفا بين وجوههما ، قال الحربي : كذا فسره الزهري ، قلت : غلط من ضبطه هنا بالنون بدل الموحدة ثم فسره بأن يحمل الزانيان على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما والمعتمد ما قال أبو عبيدة ، والتجبيه أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وكذا أن ينكب على وجهه باركا كالساجد ، وقال الفارابي : جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان ، والذي بالنون بعد الجيم إنما جاء في قوله « فرأيت اليهودي أجنأ عليها » ، وقد ضبطت بالحاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضي أي أكب عليها يقال أحنت المرأة على ولدها حنوا وحنت بمعنى ، وضبطت بالجيم والنون فعند الأصيلي بالهمز وعند أبي ذر بلا همز وهو بمعنى الذي بالمهملة . قال ابن القطاع : جنأ على الشيء حنا ظهره عليه . وقال الأصمعي : أجنأ الترس جعله مجنأ أي محدودبا ، وقال عياض : الصحيح في هذا ما قاله أبو عبيدة يعني بالجيم والهمز والله أعلم ، وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث اليهوديين في « باب أحكام الذمة » .

٢٥ - باب الرجم بالمصلى

٦٨٢٠ — حدّثنا محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا معمرٌ عن الزهريِّ عن أبي سَلمةَ « عن جابر أنَّ رجلا من أسلمَ جاء النبيَّ ﷺ فاعترفَ بالزِّنا ، فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ حتى شهدَ على نفسِه أربع مرات ، فقال له النبيُّ ﷺ أبكَ جُنون ؟ قال : لا . قال : آحصنتَ ؟ قال : نعم ، فأمرَ به فرُجمَ بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرَّ ، فأُدرِكَ ، فرُجمَ حتى ماتَ ، فقال له النبيُّ ﷺ خيراً وصلى عليه » . ولم يقل يونسُ وابنُ جُرَيج عن الزُّهريِّ « فصلى عليه »

سُئل أبو عبدِ الله هل قوله « فصلَّى عليه » يصحُّ أم لا ؟ قال رواه معمر ، قيل له هل رواه غير معمر ؟ قال : لا

قوله (باب الرجم بالمصلى) أي عنده والمراد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز ، وهو من ناحية بقيع الغرقد ، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم « فأمرنا أن نرجمه ، فانطلقنا به الى بقيع الغرقد » وفهم بعضهم كعياض من قوله « بالمصلى » أن الرجم وقع داخله وقال : يستفاد منه أن المصلى لايثبت له حكم

المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن التلويث من المرجوم خلافا لما حكاه الدارمي أن المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف، وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط، وأن في حديث ابن عباس «ان النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد» وفي رواية موسى بن عقبة «أنهما رجما قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد» وبأنه ثبت في حديث أم عطية الأمر بخروج النساء حتى الحيض في العيد الى المصلى وهو ظاهر في المراد والله أعلم. وقال النووي: ذكر الدارمي من أصحابنا أن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجدا يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان أصحهما لا، وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد. قلت: وهو كلام عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة. **قوله** (حدثنا محمود) في رواية غير أبي ذر «حدثني» وللنسفي «محمود بن غيلان» وهو المروزي وقد أكثر البخاري عنه. **قوله** (أخبرنا معمر) في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق «أنبأنا معمر وابن جريج» وكذا أخرجه مسلم عن اسحق. **قوله** (فاعترف بالزنا) زاد في رواية إسحق «فأعرض عنه» أعادها مرتين. **قوله** (فأمر به فرجم بالمصلى) ليس في رواية يونس «بالمصلى» وقد تقدمت في «باب رجم المحصن» وسيأتي في رواية عبد الرحمن بن خالد بلفظ كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى». **قوله** (فقال له النبي ﷺ خيرا) أي ذكره بجميل، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم «فما استغفر له ولا سبه» وفي حديث بريدة عنده «فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثا ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: استغفروا لماعز بن مالك» وفي حديث بريده أيضا «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم» وفي حديث أبي هريرة عند النسائي «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس» قال يعني يتنعم كذا في الأصل، وفي حديث جابر عند أبي عوانة «فقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة» وفي حديث اللجلاج عند أبي داود والنسائي «ولا تقل له خبيث لهو عند الله أطيب من ريح المسك» وفي حديث أبي الفيل عند الترمذي «لا تشتمه» وفي حديث أبي ذر عند أحمد «قد غفر له وأدخل الجنة». **قوله** (وصلى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وخالفه محمد بن يحيي الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره «ولم يصل عليه» قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله «وصلى عليه» قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني وابن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور، والنسائي وابن الجارود عن محمد ابن يحيى الذهلي، زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والاسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي. زاد الاسماعيلي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها. **قوله** (ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: وصلى عليه) أما رواية يونس فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم في «باب رجم المحصن» ولفظه «فأمر به فرجم وكان قد أحصن»، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن وساقه اسحق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه فلم يذكر فيه «وصلى عليه». **قوله** (سئل أبو عبد

الله هل قوله « فصلى عليه » يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر ، قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا) وقع هذا الكلام فى رواية المستملى وحده عن الفربرى ، وأبو عبد الله هو البخارى ، وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه ، لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال « فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس » فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه فى اليوم الثانى ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة « ان النبى ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه » ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت « أن النبى ﷺ صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم » وحكى المنذرى قول من حمل الصلاة فى الخبر على الدعاء ، ثم قال : فى قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال ، قال : وكذا أجاب النووى فقال : انه فاسد لأن التأويل لايصار اليه إلا عند الاضطرار اليه ولا اضطرار هنا . وقال ابن العربى : لم يثبت أن النبى ﷺ صلى على ماعز ، قال وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت حكم الحد وماعز انما جاء مستفهما ، قال : وهو جواب واه ، وقيل لأنه قتله غضبا لله وصلاته رحمة فتنافيا ، قال : وهذا فاسد لأن الغضب انتهى ، قال : ومحل الرحمة باق ، والجواب المرضى أن الامام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعا لغيره . قلت : وتمامه أن يقال : وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لايحتاج معها الى الردع فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص ، وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة فقال مالك : يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلى عليه الإمام ردعا لأهل المعاصى إذا علموا أنه ممن لايصلى عليه ، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله . وعن بعض المالكية : يجوز للامام أن يصلى عليه وبه قال الجمهور ، والمعروف عن مالك أنه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ، وهو قول أحمد ، وعن الشافعى لا يكره وهو قول الجمهور ، وعن الزهرى لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه ، وعن قتادة لايصلى على المولود من الزنا وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسق والمعاصى والمقتولين فى الحدود وان كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ماذهب اليه أبو حنيفة فى المحاربين وما ذهب اليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا وما ذهب اليه الزهرى وقتادة ، قال : وحديث الباب فى قصة الغامدية حجة للجمهور . والله أعلم

٢٦ — بابٌ من أصاب ذنباً دونَ الحدِّ فأخبرَ الإمامَ فلا عقوبةَ عليه بعدَ التوبة إذا جاء مستفتياً .

قال عطاء : لم يعاقبه النبيُّ ﷺ وقال ابن جُريج ولم يعاقب الذى جامع فى رمضان ، ولم يعاقب عمرُ صاحب الظبى . وفيه عن أبى عثمانَ عن ابنِ مسعود عن النبى ﷺ

٦٨٢١ — حدثنا قتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن ابن شهابٍ عن حُميد بن عبد الرحمن « عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ

عنه أنَّ رجلا وقعَ بامرأته في رمضانَ ، فاستفتى رسولَ الله ﷺ فقال : هل تجدُ رقبةً ؟ قال : لا . قال : هل تستطيع صيامَ شهرَين ؟ قال : لا . قال : فأطعم ستين مسكيناً »

٦٨٢٢ - وقال الليثُ عن عمرو بن الحارثِ عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفرَ بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزُّبير عن عائشةَ : « أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ في المسجد قال : احترقتُ . قال : مم ذاك ؟ قال: وقعتُ بامرأتي في رمضان . قال له : تصدَّقْ قال . ماعندي شيء . فجلس ، وأتاه إنسان يسوق حمارا ومعهُ طعامٌ - قال عبدُ الرحمن ، ما أدري ماهو - إلى النبيِّ ﷺ فقال : أينَ المحترق ؟ فقال : ها أنا ذا . قال : خُذ هذا فتصدَّقْ به ، قال : على أحوجَ مني ؟ ما لأهلي طعامٌ . قال : فكلوه »

قال أبو عبد الله : الحديث الأول أبيَن ، قوله « أطعِمْ أهلك »

قوله (باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا) كذا للاكثر بفاء ساكنة بعدها مثناة مكسورة ثم ياء آخر الحروف من الاستفتاء ، ويؤيده قوله في حديث الباب « فاستفتى رسول الله ﷺ » وفي رواية الكشميهني « مستحيا » وضبطت بالمهملة وبالنون قبل الألف وبالمعجمة ثم المثلثة ، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب ، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود ، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له بل الذي يظهر أنه ذكر لدلالته على توبته . قوله (قال عطاء لم يعاقبه النبي ﷺ) أي الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه . قوله (وقال ابن جريج : ولم يعاقب النبي ﷺ الذي جامع في رمضان) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وليس في شيء من طرقه أنه عاقبه . قوله (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي) كأنه أشار بذلك الى ما ذكره مالك منقطعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال « خرجنا حجاجا فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات ، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز ، فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر مايقول حتى سأل غيره ، قال فعلاني بالدرة فقال : أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم ؟ قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر » ولا يعارض هذا النفي الذي في الترجمة لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد القتل المذكور لما أخرها . قوله (وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود) أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروي عن أبي عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشميهني « مثله » وهي زيادة لاحاجة اليها لانه يصير ظاهره أن النبي ﷺ لم يعاقب صاحب الظبي ، ووقع في بعض النسخ « عن أبي مسعود » وهو غلط والصواب « ابن مسعود » وقد وصله المؤلف رحمه الله في أوائل كتاب الصلاة في « باب الصلاة كفارة » من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان به وأوله « ان رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فنزلت (أقم الصلاة طرفي النهار الآية) » وقد ذكرت شرحه في تفسير سورة هود ، وأن الأصح في تسمية هذا الرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري ، وأن نحو ذلك وقع لجماعة غيره . قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري ، وقد

تقدم شرح حديثه مستوفى فى كتاب الصيام . قوله (وقال الليث الخ) وصله المصنف فى التاريخ الصغير قال «حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث به » ورويناه موصولا أيضا فى الأوسط للطبرانى والمستخرج الاسماعيلى قوله (عن عمرو بن الحارث) لليث فيه سند آخر أخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى ابن سعيد الأنصارى عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد مضى فى الصيام من وجه آخر عن يحيى بن سعيد موصولا وأخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) أى ابن محمد ابن أبى بكر الصديق (عن محمد بن جعفر بن الزبير) أى ابن العوام (عن عباد) وهو ابن عمه . ووقع فى رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله حدثه . قوله (عن عائشة) فى رواية ابن وهب « أنه سمع عائشة » . قوله (أتى رجل النبى ﷺ فى المسجد) زاد فى رواية ابن وهب « فى رمضان » . قوله (فقال احترقت) كررها ابن وهب . قوله (قال مم ذاك) فى رواية ابن وهب « فسأله عن شأنه » . قوله (قال ماعندى شىء) فى رواية ابن وهب « فقال يا نبى الله مالى شىء وما أقدر عليه » قوله (فجلس فأتاه إنسان) فى رواية ابن وهب « قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل » . قوله (ومعه طعام فقال عبد الرحمن) هو ابن القاسم راوى الحديث (ما أدرى ما هو) مقول عبد الرحمن ، وفى رواية الكشميهنى « قال ، بغير قاء ولم يقع هذا فى رواية الليث ، ووقع فيها عند الاسماعيلى « عرقان فيهما طعام » وقال « قال أبو صالح عن الليث عرق » وكذا قال عبد الوهاب يعنى الثقفى ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ، قال الاسماعيلى : وعرقان ليس بمحفوظ . قوله (أين المحترق) زاد ابن وهب « آنفا » . قوله (على أحوج منى) ؟ هو استفهام حذفت أداته ، ووقع فى رواية ابن وهب « أغيرنا » أى أعلى غيرنا . قوله (ما لأهلى طعام) فى رواية ابن وهب « إنا لجياع مالنا شىء » . قوله (قال فكلوا) فى رواية ابن وهب « قال فكلوه » وقد مضى شرحه فى الصيام

٢٧ — باب إذا أقرّ بالحدّ ولم يُبين ، هل للامام أن يستر عليه ؟

٦٨٢٣ — حدّثنا عبدُ القدوس بنُ محمد حدّثنى عمرو بن عاصم الكلابى حدّثنا همام بن يحيى حدّثنا إسحاقُ بن عبدِ الله بن أبى طلحة « عن أنس بن مالك رضى اللهُ عنه قال : كنت عندَ النبىّ ﷺ ، فجاءه رجل فقال : يا رسولَ الله إنى أصبت حداً فأقمه علىّ ، قال ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة فصلى معَ النبىّ ﷺ فلما قضى النبىُّ ﷺ الصلاةَ قام اليه الرجل فقال : يارسولَ الله إنى أصبت حدّاً فأقمْ فىّ كتابَ الله . قال : أليس قد صلّيتَ معنا ؟ قال : نعم . قال : فان اللهَ قد غفرَ لك ذنبك ، أو قال : حدّك »

قوله (باب إذا أقر بالحد ولم يبين) أى لم يفسره (هل للامام أن يستر عليه) تقدم فى الباب الذى قبله التنبيه على حديث أبى أمامة فى ذلك وهو يدخل فى هذا المعنى . قوله (حدثنا عبد القدوس بن محمد) أى ابن عبد الكبير ابن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره موحدة ؛ هو بصرى صدوق وما له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وعمرو بن عاصم هو الكلابى وهو من شيوخ البخارى أخرج عنه بغير واسطة فى الأدب وغيره ، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرديجى فى صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر وَهِمَ

(١) لكن قال أبو حاتم في "العلل" (١٢٦٤): "هذا حديث باطل بهذا الإسناد".
وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١/٤٥٣

وفيه عمرو بن عاصم مع أن هماما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول: أبان العطار أمثل منه، قلت: لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكرا فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكرا إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه والله أعلم. قوله (فجاء رجل فقال: إني أصبت حدا فأقمه علي) لم أقف على اسمه، ولكن من وحد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري في ما بين الترجمتين فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد لتصريح بقوله «غير أني لم أجامعها»، وحمل الثانية على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حدا، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد، ولحديث أنس شاهد أيضاً من رواية الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن واثلة. قوله (ولم يسأله عنه) أي لم يستفسره، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم «فسكت عنه ثم عاد». قوله (وحضرت الصلاة) في حديث أبي أمامة «وأقيمت». قوله (أليس قد صليت معنا) في حديث أبي أمامة «أليس حين خرجت من بيتك توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى. قال: ثم شهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم». قوله (ذنبك أو قال حدك) في رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه «وقد غفر لك»، وفي حديث أبي أمامة بالشك ولفظه «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك». وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضا في هذا الحديث إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه وإما إيثارا للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندما ورجوعا، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلا بحيث صلح لأن يكفر عددا كثيرا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلا أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلا فإنها تكفر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا. قلت: وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ «ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني زنيت فأقم علي الحد» الحديث فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زنا زنا فلذلك كفرت ذنبه الصلاة، وقد يتمسك به من قال إنه إذا جاء تائبا سقط عنه الحد، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا عن قوله أصبت حدا فرواه بالمعنى الذي ظنه والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ، وقد تمسك بظاهره

صاحب الهدى فقال للناس في حديث أبي أمامة - يعني المذكور قبل - ثلاث مسالك : أحدها أن الحد لايجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقرّ به ، والثاني أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة ، والثالث أن الحد يسقط بالتوبة ، قال : وهذا أصح المسالك ، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها ، لأن حكمة الحدود الردع عن العود ، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم

٢٨ - باب هل يقولُ الإمامُ للمقرّ : لعلّكَ لَمَسْتَ أو غمزت ؟

٦٨٢٤ — حدّثني عبدُالله بن محمد الجُعفيُّ حدّثنا وَهبُ بن جَرير حدّثنا أبي قال سمعتُ يَعلى بن حَكيم عن عِكرمةَ « عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال : لما أتى ماعزُ بن مالكٍ النبيَّ ﷺ قال له : لعلّكَ قَبّلتَ أو غَمَزْتَ أو نظرت ؟ قال : لا يارسولَ الله ، قال : أنكتَها ؟ - لا يكني - قال : فعندَ ذلك أمرَ برَجمِه »

قوله (باب هل يقول الامام للمقر) أي بالزنا (لعلك لمست أو غمزت) هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد مايدفعه عنه ، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل . قوله (سمعت يعلى بن حكيم) في رواية موسى بن اسماعيل عند أبي داود عن جرير بن حازم « حدثني يعلى » ولم يسم أباه في روايته فظن بعضهم أنه ابن مسلم وليس كذلك التصريح في اسناد هذا الباب بأنه ابن حكيم . قوله (عن ابن عباس) لم يذكره موسى في روايته بل أرسله وأشار إلى ذلك أبو داود ، وكأن البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ، ولأنه ليس دون موسى في الحفظ ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قوله (لما أتى ماعز بن مالك) في رواية خالد الحذاء « ان ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال انه زنى فأعرض عنه ، فأعاد عليه مرارا ، فسأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس » وسنده على شرط البخاري ، وذكر الطبراني في « الاوسط » ان يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء . قوله (قال له لعلك قبلت) حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل وقوله « أو غمزت » بالغين المعجمة والزاي أي بعينك أو بيدك أي أشرت ، أو المراد بغمزت بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير ، وإلى ذلك الاشارة بقوله « لمست » بدل « غمزت » وقد وقع في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند الاسماعيلي بلفظ « لعلك قبلت أو لمست » . قوله (أو نظرت) أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة « العين تزني وزناها النظر » وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن ، زاد أبو داود والفم ، وعندهم « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » وفي الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رفعه « كل عين زانية » . قوله (أنكتها) بالنون والكاف (لا يكني) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر ، وقد وقع في رواية خالد بلفظ « أفعلت بها » وكأن هذه الكناية صدرت منه أو من شيخه للتصريح في رواية الباب بأنه لم يكن ، وقد تقدم في حديث أبي هريرة

الذي تقدمت الاشارة إلى أن أبا داود أخرجه في « باب لا يرجم المجنون » زيادات في هذه الألفاظ. قوله (فعند ذلك أمر برجمه) زاد خالد الحذاء في روايته « فانطلق به فرجم ولم يصل عليه ».

٢٩ - باب سؤالِ الإمامِ المقرَّ: هل أحصَنتَ؟

٦٨٢٥ - حدثنا سعيدُ بن عُفير قال حدَّثني الليث حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سَلمة « أن أبا هريرةَ قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداهُ: يارسولَ الله إني زنيتُ - يريدُ نفسه - فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ، فتنحى لشقِّ وجهِهِ الذي أعرضَ قِبله قال: يا رسولَ الله إني زَنيت، فأعرضَ عنه، فجاء لشقِّ وجه النبيِّ ﷺ الذي أعرضَ عنه، فلما شهدَ على نفسهِ أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النبي ﷺ فقال: أبكَ جنون؟ قال: لا يارسول الله، فقال: أحصنتَ؟ قال: نعم يارسولَ الله، قال: اذهبوا فارجُموه ».

٦٨٢٦ - ... قال ابن شهاب أخبرَني من سمعَ جابراً قال: فكنتُ فيمن رجَمهُ، فرجمناهُ بالمصلى، فلما أذلَقَته الحجارةُ جَمَز، حتى أدركناهُ بالحرَّةِ فرجمناه »

قوله (باب سؤال الامام المقر هل أحصنت) أي تزوجت ودخلت بها وأصبتها. قوله (رجل من الناس) أي ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم. قوله (زنيت يريد نفسه) أي أنه لم يجيء مستفتيا لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقرا بالزنا ليفعل معه مايجب عليه شرعا، وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور فيه في « باب لا يرجم المجنون »، قال ابن التين: فيه مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجا صحيحا ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك. ثم حكى عن المالكية تفصيلا فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقرارا بالدخول فقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره، وقيل أكثر من ذلك. وهل يحد حد الثيب أو البكر؟ الثاني أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة. ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة أو اعترفت المرأة ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فان كلا منهما يحد حد البكر انتهى. وعند غيرهم يرفع الحد أصلا. ونقل الطحاوي عن أصحابهم أن من قال لآخر يا زاني فصدقه أنه يحد القائل ولا يحد المصدق، وقال زفر بل يحد، قلت: وهو قول الجمهور، ورجح الطحاوي قول زفر واستدل بحديث الباب وأن النبي ﷺ قال لماعز « أحق مابلغني عنك انك زنيت؟ قال: نعم » فحده، قال وباتفاقهم على أن من قال لآخر لي عليك ألف فقال صدقت أنه يلزمه المال

٣٠ - باب الاعترافِ بالزِّنا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال حفظناهُ من في الزهريِّ قال أخبرَني عُبيد الله أنه « سمعَ أبا هريرةَ وزيدَ بن خالدٍ قالا: كنا عندَ النبيِّ ﷺ، فقام رجلٌ فقال: أنشدُكَ الله إلا ماقضيتَ

بيننا بكتاب الله ، فقام خصمُه وكان أفقهَ منه فقال : اقض بيننا بكتابِ الله وائذَنْ لي . قال : قل . قال : إنّ ابني هذا كان عَسيفاً على هٰذا ، فزنى بامرأته ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم ، ثمّ سألتُ رجالا من أهل العلم فأخبرُوني أنّ على ابني جَلْدَ مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجمَ . فقال النبيُّ ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله جلّ ذكرُه ، المائة شاةٍ والخادمُ ردٌّ ، وعلى ابنكَ جَلدُ مائة وتغريبُ عام ، واغدُ يا أُنيس على امرأةِ هذا ، فإن اعترَفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفتْ، فرجمها » . قلت لسفيان : لم يقل « فأخبروني أن على ابني الرَّجمَ » فقال : أشكُّ فيها من الزُّهري ، فربما قلتها وربما سكتُّ

٦٨٢٩ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريّ عن عُبيد الله « عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال عمرُ لقد خَشيتُ أن يطولَ بالناسِ زمانٌ حتى يقولَ قائل لانجدُ الرجمَ في كتاب الله فيضلوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله ، ألا وإن الرجمَ حقٌ على من زنى وقد أحصنَ إذا قامتِ البيِّنة أو كان الحمل أو الاعتراف . قال سفيانُ : كذا حفظتُ ، ألا وقد رجمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمنا بعده »

قوله (باب الاعتراف بالزنا) هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب ، وقد تقدم في شرح قصة ماعز البحث في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنا التكرير أولا ؟ واحتج من اكتفى بالمرة بإطلاق الاعتراف في الحديث ولا يعارض ماوقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال كما تقدم . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (حفظناه من في الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري » وفي رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلي « سمعت الزهري » . قوله (أخبرني عبيد الله) زاد الحميدي « ابن عبد الله بن عتبة » . قوله (أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد) في رواية الحميدي « عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل » وكذا قال أحمد وقتيبة عند النسائي وهشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه وعمرو ابن علي وعبد الجبار بن العلاء والوليد بن شجاع وأبو خيثمة ويعقوب الدورقي وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الاسماعيلي وآخرون عن سفيان . وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه « سمعت من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل لأنهم كانوا عند النبي ﷺ » قال الترمذي : هذا وهم من سفيان ، وإنما روى عن الزهري بهذا السند حديث « إذا زنت الأمة » فذكر فيه شبلا ، وروى حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان في تسويته بين الحديثين . قلت : وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث ، وكذا أخرجاه من طرق عن الزهري : منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان ، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب وشعيب ابن أبي حمزة ، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد ومعمر كلهم عن الزهري ليس فيه شبل ، قال الترمذي وشبل لا صحبة له ، والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري فقالوا عن الزهري « عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ في الأمة إذا زنت » . قلت : ورواية الزبيدي عند النسائي ، وكذا أخرجه من رواية يونس عن الزهري ، وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه إلا عند النسائي ، وليس فيه « كنت

عند النبي ﷺ » . قوله (كنا عند النبي ﷺ) في رواية شعيب « بينما نحن عند النبي ﷺ » وفي رواية ابن أبي ذئب « وهو جالس في المسجد » . قوله (فقام رجل) في رواية ابن أبي ذئب الآتية قريبا وصالح بن كيسان الآتية في الأحكام والليث الماضية في الشروط « ان رجلا من الاعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس » وفي رواية شعيب في الأحكام « إذ قام رجل من الأعراب » وفي رواية مالك الآتية قريبا « ان رجلين اختصما » . قوله (أنشدك الله) في رواية الليث « فقال يا رسول الله أنشدك الله » بفتح أوله وزن ساكنة وضم الشين المعجمة أي أسألك بالله ، وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أي أذكرك رافعا نشيدتي أي صوتي ، هـذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت ، وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابيا ، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية . وذكر ابو علي الفارسي أن بعضهم رواه بضم الهمزة وكسر المعجمة وغلطه . قوله (إلا قضيت بيننا بكتاب الله) في رواية الليث « إلا قضيت لي بكتاب الله » قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى اليه ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره أسألك بالله لاتفعل شيئا الا القضاء ، فالتأكيد انما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله « بكتاب الله » مفهوما ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال : لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتأكيد في ذلك ؟ ثم أجاب بأن ذلك من جفاة الأعراب والمراد بكتاب الله ماحكم به وكتب على عباده ، وقيل المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله ، قيل وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ماتضمنه قوله تعالى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ فبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب . قلت : وهذا أيضاً بواسطة التبيين ، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما » وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه ، وبهذا أجاب البيضاوي ، ويبقى عليه التغريب ، وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال « الغنم والوليدة رد عليك » . والذي يترجح أن المراد بكتاب الله مايتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره ، والعلم عند الله تعالى . قوله (فقام خصمه وكان أفقه منه) في رواية مالك « فقال الآخر وهو أفقههما » قال شيخنا في « شرح الترمذي » يحتمل أن يكون الراوي كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول إما مطلقا وإما في هذه القصة الخاصة ، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته ان كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه ، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم ، وأورده ابن السني في « كتاب رياضة المتعلمين » حديثا مرفوعا بسند ضعيف . قوله (فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) في رواية مالك « فقال أجل » وفي رواية الليث « فقال نعم فاقض » وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب « فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله » . قوله (وائذن لي) زاد ابن أبي شيبة عن سفيان « حتى أقول » وفي رواية مالك « أن أتكلم » . قوله (قل) في رواية محمد بن يوسف « فقال النبي ﷺ قل » وفي رواية مالك « قال تكلم » . قوله (قال) ظاهر

السياق أن القائل هو الثانى ، وجزم الكرمانى بأن القائل هو الأول واستند فى ذلك لما وقع فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبى ذئب هنا « فقال الأعرابى ان ابنى » بعد قوله فى أول الحديث « جاء أعرابى » ، وفيه « فقال خصمه » وهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما فى سائر الطرق كما فى رواية سفيان فى هذا الباب ، وكذا وقع فى الشروط عن عاصم ابن على عن ابن أبى ذئب موافقا للجماعة ولفظه « فقال صدق ، اقض له يا رسول الله بكتاب الله ، ان ابنى الخ » فالاختلاف فيه على ابن أبى ذئب ، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفى عند أبى نعيم فى « المستخرج » ووافق عاصما يزيد بن هارون عند الاسماعيلى . قوله (ان ابنى هذا) فيه أن الابن كان حاضرا فأشار اليه ، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة . قوله (كان عسيفا على هذا) هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة ، زاد شعيب فى روايته « والعسيف الأجير » وهذا التفسير مدرج فى الخبر ، وكأنه من قول الزهرى لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيرا من التفسير فى أثناء الحديث كما بينته فى مقدمة كتابى فى المدرج ، وقد فصله مالك فوقع فى سياقه « كان عسيفا على هذا . قال مالك : والعسيف الأجير » وحذفها سائر الرواة ، والعسيف بمهملتين الأجير وزنه ومعناه والجمع عسفاء كأجراء ، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل ، وقيل يطلق على من يستهان به ، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذى لم يحتلم ، وان ثبت ذلك فاطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستئجار . ووقع فى رواية النسائى تعيين كونه أجيرا ، ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب « كان ابنى أجيرا لامرأته » ، وسمى الأجير عسيفا لأن المستأجر يعسفه فى العمل والعسف الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الارض بالتردد فيها ، يقال عسف الليل عسفا إذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضا على الكفاية ، والاجير يكفى المستأجر الامر الذى أقامه فيه . قوله (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب ، وفى رواية محمد بن يوسف « عسيفا فى أهل هذا » وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها . قوله (فزنى بامرأته فافتديت) زاد الحميدى عن سفيان « فزنى بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم فافتديت » وقد ذكر على بن المدينى راويه فى آخره هنا أن سفيان كان يشك فى هذه الزيادة فربما تركها ، وغالب الرواة عنه كأحمد ومحمد بن يوسف وابن أبى شيبة لم يذكروها وثبتت عند مالك والليث وابن أبى ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب ، ووقع فى رواية آدم « فقالوا لى على ابنك الرجم » وفى رواية الحميدى فأخبرت ، بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وفى رواية أبى بكر الحنفى « فقال لى » بالافراد ، وكذا عند أبى عوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، فان ثبتت فالضمير فى قوله فافتديت منه لخصمه ، وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه ، وهذا ظن باطل ، ووقع فى رواية عمرو بن شعيب « فسألت من لا يعلم فأخبرونى أن على ابنى الرجم فافتديت منه » . قوله (بمائة شاة وخادم) المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك بلفظ « وجارية لى » وفى رواية ابن أبى ذئب وشعيب « بمائة من الغنم ووليدة » وقد تقدم تفسير الوليدة فى أواخر الفرائض . قوله (ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى) لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة ، وفى رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب « ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى » ومثله لابن أبى ذئب لكن قال « فزعموا » ، وفى رواية معمر « ثم أخبرنى أهل العلم » وفى رواية عمرو بن شعيب « ثم سألت من يعلم » . قوله (أن على ابنى) فى رواية مالك « وانما على ابنى » . قوله (جلد مائة) بالاضافة للأكثر ، وقرأه

بعضهم بتنوين جلد مرفوع وتنوين مائة منصوب على التمييز ولم يثبت رواية . قوله (وعلى امرأة هذا الرجم) فى رواية مالك والأكثر « وانما الرجم على امرأته » وفى رواية عمرو بن شعيب «فأخبرونى أن ليس على ابنى الرجم » قوله (والذى نفسى بيده) فى رواية مالك « أما والذى » . قوله(لأقضين) بتشديد النون للتأكيد . قوله (بكتاب الله) فى رواية عمرو بن شعيب « بالحق » وهى ترجح أول الاحتمالات الماضى ذكرها . قوله (المائة شاة والخادم رد) فى رواية الكشميهنى « عليك » وكذا فى رواية مالك ولفظه « أما غنمك وجاريتك فرد عليك » أى مردود من اطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أى منسوج . ووقع فى رواية صالح بن كيسان « أما الوليدة والغنم فردها » وفى رواية عمرو بن شعيب «أما ما أعطيته فرد عليك » فان كان الضمير فى أعطيته لخصمه تأيدت الرواية الماضية وان كان للعطاء فلا . قوله (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) قال النووى : هو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا ، ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك إن اعترف ، والاول أليق فانه كان فى مقام الحكم ، فلو كان فى مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكر ، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته عما نسبه اليه ، وأما العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام أبيه فى رواية عمرو بن شعيب ولفظه « كان ابنى أجيرا لامرأة هذا وابنى لم يحصن » . قوله (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) وافقه الأكثر ، ووقع فى رواية عمرو بن شعيب « وأما ابنك فنجلده مائة ونغربه سنة » وفى رواية مالك وصالح بن كيسان « وجلد ابنه مائة وغربه عاما » وهذا ظاهر فى أن الذى صدر حينئذ كان حكما لا فتوى ، بخلاف رواية سفيان ومن وافقه . قوله (واغد يا أنيس) بنون ومهملة مصغر (على امرأة هذا) زاد محمد بن يوسف : فاسألها ، قال ابن السكن فى كتاب الصحابة : لا أدرى من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا إلا فى هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمى وقيل ابن مرثد وقيل ابن أبى مرثد ، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبى مرثد صحابى مشهور وهو غنوى بالغين المعجمة والنون لا أسلمى وهو بفتحتين لا التصغير ، وغلط من زعم أيضا أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر فى رواية أخرى عند مسلم لأنه أنصارى لا أسلمى . ووقع فى رواية شعيب وابن أبى ذئب « وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد » وفى رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان « وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر » وفى رواية معمر « ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس قم يا أنيس فسل امرأة هذا » وهذا يدل على أن المراد بالغدو الذهاب والتوجه كما يطلق الرواح على ذلك ، وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ، وقد حكى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بأنه ليس فى الخبر أن ذلك كان فى آخر النهار . قوله (فان اعترفت فارجمها) فى رواية يونس « وأمر أنيسا الأسلمى أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت » . قوله (فغدا عليها فاعترفت فرجمها) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية الليث « فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » واختصره ابن أبى ذئب فقال « فغدا عليها فرجمها » ونحوه فى رواية صالح بن كيسان ، وفى رواية عمرو بن شعيب « وأما امرأة هذا فترجم » ورواية الليث أتمها لأنها تشعر بأن أنيسا أعاد جوابها على النبى ﷺ فأمر حينئذ برجمها . ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر وهو أولى . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الرجوع الى كتاب الله نصا أو استنباطا ، وجواز القسم على الأمر لتأكيده ، والحلف بغير استحلاف ، وحسن

خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن من تأسى به من الحكام فى ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق . وقال البيضاوى : أنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالارفق ، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين . وفيه أن حسن الأدب فى مخاطبة الكبير يقتضى التقديم فى الخصومة ولو كان المذكور مسبوقا ، وأن للامام أن يأذن لمن شاء من الخصمين فى الدعوى إذا جاءا معا وأمكن أن كلا منهما يدعى ، واستحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم فى الكلام ، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً . وفيه أن من أقر بالحد وجب على الامام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه فى ذلك ، وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف ، خلافاً لابن أبى ليلى فانه قال يجب ولو لم يطالب المقذوف . قلت : وفى الاستدلال به نظر ، لان محل الخلاف إذا كان المقذوف حاضرا ، واما اذا كان غائبا كهذا فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال . فان ثبت فى حق المقذوف فلا حد على القاذف كما فى هذه القصة ، وقد قال النووى تبعا لغيره ان سبب بعث النبي ﷺ أنيسا للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها ان أنكرت ، قال : هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقربه ليرجع كما تقدم فى قصة ماعز وكأن لقوله « فان اعترفت » مقابلا أي وان أنكرت فاعلمها أن لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال . فلو أنكرت وطلبت لاجيبت . وقد أخرج أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس « ان رجلا أقر بأنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة . ثم سأل المرأة فقالت كذب فجلده حد الفرية ثمانين » وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائى . وفيه أن المخدرة التى لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل اليها من يحكم لها وعليها ، وقد ترجم النسائى لذلك . وفيه أن السائل يذكر كل ماوقع فى القصة لاحتمال أن يفهم المفتى أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم فى المسألة ، لقول السائل ان ابنى كان عسيفا على هذا ، وهو انما جاء يسأل عن حكم الزنا ، والسر فى ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهورا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلا ولا استكرهها ، وانما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والادلال ، فيستفاد منه الحث على إبعاد الاجنبى من الاجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تفضى الى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، والرد على من منع التابعى أن يفتى مع وجود الصحابى مثلا . وفيه جواز الاكتفاء فى الحكم بالأمر الناشىء عن الظن مع القدرة على اليقين ، لكن إذا اختلفوا على المستفتى يرجع الى ما يفيد القطع وان كان فى ذلك العصر الشريف من يفتى بالظن الذى لم ينشأ عن أصل ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك . وفيه أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد النبي ﷺ وفى بلده ، وقد عقد محمد بن سعد فى الطبقات بابا لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدى أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت . وفيه أن الحكم المبنى على الظن ينقض بما يفيد القطع . وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وهو مجمع عليه فى الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر ، واختلف فى القذف والصحيح أنه كغيره ، وانما يجرى الفداء فى البدن كالقصاص فى النفس والأطراف . وأن الصلح المبنى على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه ،

قال ابن دقيق العيد : وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف ، والحق أن الاذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة . وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد ، واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بواحد ، وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجلين ، كذا قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا ، وغفل بعض من تبع القاضي فقال : لابد من هذا الحل والا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيساً بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فاذن له في رجمها ، وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية ، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة ، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك . واستدل به على جواز الحكم باقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه ، ولكنها واقعة عين فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها . قال عياض : احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور ، وأبى ذلك الجمهور ، والخلاف في غير الحدود أقوى ، قال وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الاعذار كما مضى ، وان قوله « فارجمها » أي بعد إعلامي ، أو أنه فوض الأمر اليه فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم ، وقد دل قوله « فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » أن النبي ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها ، كذا قال ، والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي ﷺ مبالغة في الاستثبات ، مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها . واستدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطا ، وفيه نظر لاحتمال أن أنيسا كان حاكما وقد حضر - بل باشر - الرجم لظاهر قوله « فرجمها » . وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب ، وسيأتي في « باب البكران يجلدان وينفيان » وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها ، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضا ، وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك أولى . وفيه جواز استئجار الحر . وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك . واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغا لكون الولد كان حاضرا ولم يتكلم إلا أبوه ، وتعقب باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده ، فامره النبي ﷺ برد ذلك اليه ، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة . وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لان العسيف جلد والمرأة رجمت ، فكذا لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما ، وكذا عكسه . وفيه أن من قذف ولده لا يحد له لان الرجل قال ان ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف .

الحديث الثاني : قوله (عن الزهري) صرح الحميدي فيه بالتحديث عن سفيان قال « أتينا - يعني الزهري - فقال ان شئتم حدثتكم بعشرين حديثا أو حدثتكم بحديث السقيفة ، فقالوا : حدثنا بحديث السقيفة ، فحدثهم به بطوله ، فحفظت منه شيئا ثم حدثني ببقيته بعد ذلك معمر . قوله (عن عبيد الله) بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله ؛ ووقع عند أبي عوانة في رواية يونس عن الزهري « أخبرني عبيد الله » . قوله (عن ابن عباس قال : قال عمر)

في رواية محمد بن منصور عن سفيان عند النسائي « سمعت عمر » . قوله (لقد خشيت الخ) هو طرف من الحديث ويأتي بتمامه في الباب الذي يليه ، والغرض منه هنا قوله « ألا وإن الرجم حق » الخ . قوله (قال سفيان) هو موصول بالسند المذكور . قوله (كذا حفظت) هذه جملة معترضة بين قوله « أو الاعتراف » وبين قوله « وقد رجم » وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، فقال بعد قوله أو الاعتراف « وقد قرأناها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة . وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » فسقط من رواية البخاري من قوله « وقرأ » إلى قوله « البتة » ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا ، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال « لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان » وينبغي أن يكون وهم في ذلك . قلت : وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها ، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ـ ثم قال ـ إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة » . قال مالك : الشيخ والشيخة الثيب والثيبة . ووقع في « الحلية » في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر « لكتبتها في آخر القرآن » ووقعت أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي معشر الآتي التنبيه عليها في الباب الذي يليه « فقال متصلا بقوله قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده « ولولا أن يقولوا كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته ، قد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث أبيّ بن كعب قال « ولقد كان فيها ـ أي سورة الأحزاب ـ آية الرجم : الشيخ » فذكر مثله . ومن حديث زيد بن ثابت « سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة » مثله الى قوله « ألبتة » ومن رواية أبي أسامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت « لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم » فذكره الى قوله « ألبتة » وزاد « بما قضيا من اللذة » وأخرج النسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت « ألا تكتبها في المصحف ؟ قال : لا ، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ ولقد ذكرنا ذلك ، فقال عمر : أنا أكفيكم ، فقال : يارسول الله أكتبني آية الرجم ، قال لا أستطيع » وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم عن زيد بن أسلم « أن عمر خطب الناس فقال : لا تشكوا في الرجم فإنه حق ، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف فسألت أبيّ بن كعب فقال : أليس أتيتني وأنا أستقرئها رسول الله ﷺ فدفعت في صدري وقلت أستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر » ورجاله ثقات . وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف ، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال « كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد « سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فقال عمر : لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت أكتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد ، وان الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم » فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها

٣١ - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت

٦٨٣٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود « عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع الى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف . فأنكر علي وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ! فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي : إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال : لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ، ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة

أبي بكر فلتةً وتمّت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكنّ الله وَقى شرّها ، وليسَ فيكم مَن تُقطعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكر ، من بايَع رجلا من غير مَشُورة من المسلمين فلا يبايعُ هو ولا الذي بايعه تغرّةً أن يُقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا حينَ توفى اللهُ نبيَّهُ ﷺ ، أنّ الأنصارَ خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سَقيفةِ بني ساعِدة ، وخالَفَ عنّا علىٌّ والزبيرُ ومن معهما واجتمعَ المهاجرونَ إلى أبي بكر ، فقلتُ لأبي بكر : يا أبا بكر ، انطَلِق بنا إلى إخواننا هؤلاء منَ الأنصار فانطَلَقنا نُريدهم ، فلما دنونا منهم لَقِيَنا منهم رجُلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا : أين تريدون يا معشرَ المهاجرين ؟ فقلنا : نُريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تَقربوهم ، اقضوا أمرَكم . فقلتُ : واللهِ لنَأتينَّهم . فانطلقنا حتى أتيناهم في سَقيفةِ بني ساعدة ، فإذا رجلٌ مُزمَّلٌ بين ظهرانَيهم ، فقلتُ : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعدُ بن عبادة ، فقلتُ : ماله ؟ قالوا : يُوعَك . فلما جلَسنا قليلا تَشهدَ خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثمّ قال : أما بعدُ فنحنُ أنصارُ اللهِ وكتيبةُ الإسلام ، وأنتم - معشرَ المهاجرين - رَهط ، وقد دَفّت دافةٌ من قومكم ، فاذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمرِ . فلما سَكتَ أردتُ أن أتكلم - وكنتُ قد زوّرتُ مقالةً أعجبتني أريدُ أن أقدمها بينَ يدَي أبي بكر - وكنتُ أداري منه بعضَ الحد ، فلما أردتُ أن أتكلم قال أبو بكر : على رِسْلك . فكرِهتُ أن أُغضِبَه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلمَ منى وأوقَر ، واللهِ ما تركَ من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلا قال في بَديهتهِ مثلَها أو أفضلَ منها حتى سكتَ . فقال : ما ذكرتم فيكم من خيرٍ فأنتم له أهل ، ولن يُعرفَ هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قرَيش ، هم أوسَطُ العربِ نسبًا ودارا . وقد رضيتُ لكم أحدَ هذَينِ الرجُلين فبايعوا أيَّهما شئتم - فأخذَ بيدي وبيدِ أبي عُبَيدةَ بن الجراح وهو جالسٌ بيننا - فلم أكرَهْ مما قال غيرَها ، كان واللهِ أنْ أُقدَّم فتُضربَ عنقي لا يُقرِّبني ذلك من إثم أحبّ إليَّ من أن أتأمرَ على قوم فيهم أبو بكر ، اللهمّ إلاّ أن تُسوِّلَ إليَّ نفسي عندَ الموت شيئًا لا أجدُه الآن . فقال قائلٌ منَ الأنصار : أنا جُذَيلها المحكَّك ، وعُذَيقُها المرَجَّب . مِنّا أميرٌ ومنكم أمير يا معشرَ قرَيش . فكثُرَ اللغَط ، وارتفعتِ الأصوات ، حتى فَرِقتُ من الاختلاف ، فقلتُ : ابسُطْ يدَك يا أبا بكر ، فبسط يدَهُ ، فبايعته وبايعَهُ المهاجرون ثمّ بايعَتْه الأنصار ، ونَزَونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم : قتَلْتم سعدَ بن عُبادة ، فقلت : قتلَ اللهُ سعدَ بن عبادة . قال عمر : وإنّا واللهِ ما وَجَدْنا فيما حَضَرنا من أمر أقوَى من مبايعةِ أبي بكر ، خَشِينا إن فارَقْنا القومَ ولم تكُنْ بيعةٌ أن يُبايعوا رجُلا منهم بعدَنا ، فإما بايعناهم على مالا نَرضى ، وإما نخالفهم فيكونُ فسادًا ، فمن بايع رجلا على غير مَشُورةٍ من المسلمين فلا يُتابعُ هو ولا الذي بايعَهُ تَغِرَّةً أن يُقتلا »

قوله (باب رجم الحبلى في الزنا) في رواية غير أبي ذر « من الزنا » . قوله (إذا أحصنت) أي تزوجت ،

قال الاسماعيلي يريد إذا حبلت من زنا على الاحصان ثم وضعت ، فاما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع . وقال ابن بطال : معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا ، وقد استقر الاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع . قال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك اه . وقد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذ « لاسبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها » أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ، واختلف بعد الوضع فقال مالك إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها ، وقال الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها ، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك ، وزاد الشافعي : لا ترجم حتى ترضع اللبأ ، وقد أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين « أن امرأة جهنية أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع ، فلما وضعت أتته فأمر بها فرجمت » ، وعنده من حديث بريدة « أن امرأة من غامد قالت يا رسول الله طهرني (فقالت انها حبلى من الزنا) فقال لها حتى تضعي . فلما وضعت قال لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل فقال الى رضاعه يا رسول الله ، فرجمها » وفي رواية له « فأرضعته حتى فطمته ودفعته الى رجل من المسلمين ورجمها » ، وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله « الى ارضاعه » أي تربيته . وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية . **قوله** (عن صالح) وهو ابن كيسان ، ووقع كذلك عند يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بسنده ، وأخرجه الاسماعيلي من طريقه . **قوله** (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) في رواية مالك « عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره » وأخرجه أحمد والدارقطني في « الغرائب » ، وصححه ابن حبان . **قوله** (عن ابن عباس) في رواية مالك « ان عبد الله بن عباس أخبره كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف » ولم أقف على اسم أحد منهم غيره ، زاد مالك في روايته « في خلافة عمر فلم أر رجلا يجد من الاقشعريرة ما يجد عبد الرحمن عند القراءة » قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله « كنت أقرئ رجالا » أي أتعلم منهم القرآن ، لأن ابن عباس كان عند وفاة النبي ﷺ انما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار ، قال : وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص ، لأن قوله أقرئ بمعنى أعلم . قلت : ويؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري « كنت اختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن » أخرجه ابن أبي شيبة وكان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا ، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرئونهم تلقينا للحفظ . **قوله** (فبينما أنا بمنزله بمنى وهو عند عمر) في رواية ابن اسحق « فأتيته في المنزل فلم أجده فانتظرته حتى جاء » . **قوله** (في آخر حجة حجها) يعني عمر ، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين . **قوله** (لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم) لم أقف على اسمه . **قوله** (هل لك في فلان) لم أقف على اسمه أيضا ، ووقع في رواية ابن اسحق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد ولفظه « ان رجلين من الانصار ذكرا بيعة أبي بكر » . **قوله** (لقد بايعت فلانا) هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمير مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قالا « قدم على أبي بكر مال - فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال - حتى اذا كان من آخر

السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس : لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا ، يعنون طلحة بن عبيد الله » ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذين عنوا أنهم يبايعونه رجلا من الانصار ولم يذكر مستنده في ذلك . قوله (فواقه ما كانت بيعة أبي بكر الا فلتة ، بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة ثم تاء تأنيث أي فجأة وزنه ومعناه ، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول ان الفتح غلط وأنه إنما يقال فيما يندم عليه ، وبيعة أبي بكر مما لا يندم عليه أحد ، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض ، وانما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول ، ووقع في رواية ابن اسحق بعد قوله فلتة « فما يمنع امرءا إن هلك هذا أن يقوم إلى من يريد فيضرب على يده فتكون أي البيعة كما كانت أي في قصة أبي بكر ، وسيأتي مزيد في معنى الفلتة بعد . قوله (فغضب عمر) زاد ابن اسحق « غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان » قوله (أن يغصبوهم أمورهم) كذا في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة ، وفي رواية مالك « يغتصبوهم » بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة ، وحكى ابن التين أنه روى بالعين المهملة وضم أوله من أعضب أي صار لا ناصر له ، والمعضوب الضعيف ، وهو من عضبت الشاة اذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش ، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم ، والأول أولى ، والمراد أنهم يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد على وفق ما حذره عمر رضي الله عنه . قوله (يجمع رعاع الناس وغوغاءهم) الرعاع بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الرذلاء ، وقيل الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة ، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر . قوله (يغلبون على قربك) بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة أي المكان الذي يقرب منك ، ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي بكسر القاف وبالنون وهو خطأ ، وفي رواية ابن وهب عن مالك « على مجلسك اذا قمت في الناس » . قوله (يطيرها) بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه ، وللسرخسي « يطيرها » بفتح أوله أي يحملونها على غير وجهها ، ومثله لابن وهب وقال يطيرنها أولئك ولا يعونها ، أي لا يعرفون المراد بها . قوله (فتخلص) بضم اللام بعدها مهملة أي تصل . قوله (لأقومن) في رواية مالك « فقال لئن قدمت المدينة صالحا لأكلمن الناس بها » . قوله (أقومه) في رواية الكشميهني والسرخسي « أقوم » بحذف الضمير . قوله (في عقب ذي الحجة) بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى ، فان الأول يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها ، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين ، والواقع الثاني لأن قدوم عمر كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء . قوله (عجلت الرواح) في رواية الكشميهني « بالرواح » زاد سفيان عند البزار « وجاءت الجمعة وذكرت ماحدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد » وفي رواية جويرية عن مالك عند ابن حبان والدارقطني « لما أخبرني » . قوله (حين زاغت الشمس) في رواية مالك « حين كانت صكة عمى » بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمى بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية وقيل بتخفيف الميم وزن حبلى ، زاد أحمد عن اسحق بن عيسى وقلت لمالك ماصكة عمى ؟ قال :الأعمى قال لا يبالي أي ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا ، قلت : وهو تفسير معنى ، وقال أبو هلال العسكري : المراد به اشتداد الهاجرة ، والأصل فيه أنه اسم رجل من العمالقة يقال له عمى غزا قوما في قائم الظهيرة فأوقع بهم فصار مثلا لكل من جاء في ذلك الوقت ، وقيل

هو رجل من عدوان كان يفيض بالحاج عند الهاجرة فضرب به المثل ، وقيل المعنى أن الشخص فى هذا الوقت يكون كالأعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه ، وقيل أصله أن الظبى يدور أى يدوخ من شدة الحر فيصك برأسه ما واجهه ، وللدارقطنى من طريق سعيد بن داود عن مالك « صكة عمى ساعة من النهار تسميها العرب » وهو نصف النهار أو قريبا منه . قوله (لجلست حوله) فى رواية الاسماعيلى « حذوه » وكذا لمالك ، وفى رواية اسحق الفروى عن مالك « حذاءه » وفى رواية معمر « لجلست الى جنبه تمس ركبتى ركبته » . قوله (فلم أنشب) بنون ومعجمة وموحدة أى لم أتعلق بشىء غير ما كنت فيه والمراد سرعة خروج عمر . قوله (أن خرج) أى من مكانه الى جهة المنبر ، وفى رواية مالك « أن طلع عمر » أى ظهر - يوم المنبر » أى يقصده . قوله (ليقولن العشية مقالة) أى عمر . قوله (لم يقلها منذ استخلف) فى رواية مالك « لم يقلها أحد قط قبله » . قوله (ماعسيت) فى رواية الاسماعيلى « ماعسى » . قوله (أن يقول مالم يقل قبله) زاد سفيان « فغضب سعيد وقال ماعسيت » قيل أراد ابن عباس أن ينبه سعيدا معتمدا على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقى باله لما يقوله عمر ، فلم يقع ذلك من سعيد موقعا بل أنكره ، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استقرت . قوله (لا أدرى لعلها بين يدى أجلى) أى بقرب موتى ، وهو من الأمور التى جرت على لسان عمر فوقعت كما قال ، ووقع فى رواية أبى معشر المشار اليها قبل ما يؤخذ منه سبب ذلك وأن عمر قال فى خطبته هذه « رأيت رؤياى وما ذاك إلا عند قرب أجلى ، رأيت كأن ديكا نقرنى » وفى مرسل سعيد بن المسيب فى الموطأ « أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط ، وقال فى آخر القصة « فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر » . قوله (ان الله بعث محمدا ﷺ بالحق) قال الطيبى : قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول . قوله (فكان مما) فى رواية الكشميهنى « فيما » . قوله (آية الرجم) تقدم القول فيها فى الباب الذى قبله ، قال الطيبى : آية الرجم بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية فى قوله « مما أنزل الله » ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير . قوله (ووعيناها رجم رسول الله ﷺ) فى رواية الاسماعيلى « ورجم » بزيادة واو وكذا لمالك . قوله (فأخشى) فى رواية معمر « وانى خائف » . قوله (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أى فى الآية المذكورة التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها ، وقد وقع ما خشيه عمر أيضا فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة ، ويحتمل أن يكون استند فى ذلك الى توقيف ، وقد أخرج عبد الرزاق والطبرى من وجه آخر عن ابن عباس أن عمر قال « سيجىء قوم يكذبون بالرجم » الحديث . ووقع فى رواية سعيد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فى حديث عمر عند النسائى « وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما فى كتاب الله الجلد ، ألا قد رجم رسول الله ﷺ » وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناسا قالوا ذلك فرد عليهم ، وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم » . قوله (والرجم فى كتاب الله حق) أى فى قوله تعالى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ فبين النبى ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه فى قصة العسيف قريبا . قوله (اذا قامت البينة) أى بشرطها . قوله (اذا أحصن) أى كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها . قوله (أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة ، فى رواية معمر « الحمل » أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا

إكراه . قوله (أو الاعتراف) أى الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ، وفى رواية سفيان « أو كان حملا أو اعترافا » ونصب على نزع الخافض أى كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف . قوله (ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله) أى مما نسخت تلاوته . قوله (لاترغبوا عن آبائكم) أى لا تنتسبوا إلى غيرهم . قوله (فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو إن كفرا بكم) كذا هو بالشك ، وكذا فى رواية معمر بالشك لكن قال « لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم » ووقع فى رواية جويرية عن مالك « فان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم » . قوله (ألا ثم إن رسول الله ﷺ) فى رواية مالك (ألا وإن) بالواو بدل ثم ، وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذى قبله . قوله (لا تطرونى) هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهرى أفرده الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهرى به ، وقد تقدم مفردا فى ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدى بسنده هذا وتقدم شرح الإطراء . قوله (كما أطرى عيسى) فى رواية سفيان « كما أطرت النصارى عيسى » قوله (وقولوا عبد الله) فى رواية مالك « فانما أنا عبد الله فقولوا » قال ابن الجوزى : لايلزم من النهى عن الشىء وقوعه لأنا لا نعلم أحدا ادعى فى نبينا ما ادعته النصارى فى عيسى ، وإنما سبب النهى فيما يظهر ماوقع فى حديث معاذ بن جبل لما استأذن فى السجود له فامتنع ونهاه ، فكأنه خشى أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر الى النهى تأكيدا للأمر . وقال ابن التين : معنى قوله « لا تطرونى » لاتمدحونى كمدح النصارى ، حتى غلا بعضهم فى عيسى فجعله إلها مع الله ، وبعضهم ادعى أنه هو الله ، وبعضهم ابن الله . ثم أردف النهى بقوله « أنا عبد الله » قال : والنكتة فى إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشى عليهم الغلو ، يعنى خشى على من لاقوة له فى الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم فى ذلك مع أن المذكور لايستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل فى النهى ، ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذى وقع منه فى مدح أبى بكر ليس من الإطراء المنهى عنه ومن ثم قال : وليس فيكم مثل أبى بكر ؛ ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التى خطب بسببها وهى قول القائل « لو مات عمر لبايعت فلانا » أنه أشار بقصة الرجم الى زجر من يقول لا أعمل فى الأحكام الشرعية الا بما وجدته فى القرآن وليس فى القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة ، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة ، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب ، هذا الذى ظهر لى من المناسبة والعلم عند الله تعالى . قوله (الا وإنها) أى بيعة أبى بكر . قوله (قد كانت كذلك) أى فلتة ، وصرح بذلك فى رواية إسحق بن عيسى عن مالك ، حكى ثعلب عن ابن الأعرابى وأخرجه سيف فى الفتوح بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال : الفلتة الليلة التى يشك فيها هل هى من رجب أو شعبان وهل من المحرم أو صفر ، كان العرب لايشهرون السلاح فى الأشهر الحرم فكان من له ثأر تربص فاذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترتب على ذلك الشر الكثير ، فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلتة بما وقع من أهل الردة ووقى الله شر ذلك ببيعة أبى بكر لما وقع منه من النهوض فى قتالهم وإخماد شوكتهم . كذا قال والأولى أن يقال : الجامع بينهما انتهاز الفرصة ، لكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوقى الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبى بكر شر بل

أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها . وفى قوله « وقى الله شرها » إيماء الى التحذير من الوقوع فى مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف . قوله (ولكن الله وقى شرها) أى وقام ما فى العجلة غالبا من الشر ، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة فى الشىء الذى يفعل بغتة لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبى بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة ، قال أبو عبيد : عاجلوا ببيعة أبى بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر . وقال الداودى : معنى قوله « كانت فلتة » أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغى أن يشاور ، وأنكر هذه الكرابيسى صاحب الشافعى وقال : بل المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا فى ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم ، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان : معنى قوله « كانت فلتة » أن ابتداءها كان من غير ملأ كثير ، والشىء إذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف فى ذلك عادة ، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع فى ذلك عادة ، لا أن بيعة أبى بكر كان فيها شر . قوله (وليس فيكم من تقطع الأعناق اليه مثل أبى بكر) قال الخطابى : يريد أن السابق منكم الذى لا يلحق فى الفضل لا يصل الى منزلة أبى بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبى بكر من المبايعة له أولا فى الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا فى أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى ، وليس غيره فى ذلك مثله . انتهى ملخصا . وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبى بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه فى أمر الله ، ولين جانبه للمسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذى ينشأ عنه الشر ، وعبر بقوله « تقطع الاعناق » لكون الناظر الى السابق تمتد عنقه لينظر ، فاذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه ، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر ، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه . وقال ابن التين : هو مثل ، يقال للفرس الجواد تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه ، ووقع فى رواية أبى معشر المذكورة « ومن أين لنا مثل أبى بكر تمد أعناقنا اليه » . قوله (من غير) فى رواية الكشميهنى « من غير مشورة » بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو « فلا يبايع » بالموحدة ، وجاء بالمثناة وهو أولى لقوله هو والذى « تابعه » . قوله (تغرة أن يقتلا) بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث أى حذرا من القتل ، وهو مصدر من أغررته تغريرا أو تغرة ، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل . قوله (وانه قد كان من خبرنا) كذا للأكثر من الخبر بفتح الموحدة ، ووقع للمستملى بسكون التحتانية والضمير لأبى بكر ، وعلى هذا فيقرأ « ان الأنصار » بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر ، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة « أن » على أنه خبر كان . قوله (خالفونا) أى لم يجتمعوا معنا فى منزل رسول الله ﷺ . قوله (وخالف عنا على والزبير ومن معهما) فى رواية مالك ومعمر « وأن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا فى بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ » وكذا فى رواية سفيان لكن قال « العباس » بدل « الزبير » . قوله (يا أبا بكر انطلق بنا الى إخواننا) زاد فى رواية جويرية عن مالك « فبينا نحن فى منزل رسول الله ﷺ اذا برجل ينادى من وراء الجدار : اخرج الى يا ابن

الخطاب ، فقلت اليك عنى فانى مشغول ، قال : اخرج الى فانه قد حدث أمر ، ان الانصار اجتمعوا فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون بينكم فيه حرب ، فقلت لأبى بكر : انطلق » . قوله (فانطلقنا نريدهم) زاد جويرية « فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشى بينى وبينه » . قوله (لقينا رجلان صالحان) فى رواية معمر عن ابن شهاب « شهدا بدرا » كما تقدم فى غزوة بدر ، وفى رواية ابن اسحق « رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدى » كذا أدرج تسميتهما ، وبين مالك أنه قول عروة ولفظه «قال ابن شهاب أخبرنى عروة أنهما معن بن عدى وعويم بن ساعدة » وفى رواية سفيان « قال الزهرى : هما » ولم يذكر عروة ، ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية فى هذا الباب بزيادة ، فأخرجه الاسماعيلى من طريقه وقال فيه « قال ابن شهاب واخبرنى عروة الرجلين فسماهما وزاد : فأما عويم فهو الذى بلغنا أنه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم ﴿ رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال نعم المرء منهم عويم بن ساعدة » وأما معن فبلغنا أن الناس بكوا على رسول الله ﷺ حين توفاه الله وقالوا وددنا أنا متنا قبله لئلا نفتتن بعده ، فقال معن بن عدى : والله ما أحب أن لومت قبله حتى أصدقه ميتا كما صدقته حيا ، واستشهد باليمامة . قوله (ما تمالأ) بفتح اللام والهمز أى اتفق ، وفى رواية مالك « الذى صنع القوم » أى من اتفاقهم على أن يبايعوا لسعد بن عبادة . قوله (لا عليكم أن لا تقربوهم) لا بعد أن زائدة . قوله (اقضوا أمركم) فى رواية سفيان « امهلوا حتى تقضوا أمركم » ويؤخذ من هذا أن الانصار كلها لم تجتمع على سعد ابن عبادة . قوله (مزمل) بزاى وتشديد الميم المفتوحة أى ملفف ، قوله (بين ظهرانيهم) بفتح المعجمة والنون أى فى وسطهم . قوله (يوعك) بضم أوله وفتح المهملة أى يحصل له الوعك - وهو الحمى بنافض - ولذلك زمل ، وفى رواية سفيان ، وعك بصيغة الفعل الماضى ، وزعم بعض الشراح أن ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام ، وفيه نظر لأن سعدا كان من الشجعان والذين كانوا عنده أعوانه وأنصاره وقد اتفقوا على تأميره ، وسياق عمر يقتضى أنه جاء فوجده موعوكا ، فلو كان ذلك حصل له بعد كلام أبى بكر وعمر لكان له بعض اتجاه لأن مثله قد يكون من الغيظ ، وأما قبل ذلك فلا ، وقد وقع فى رواية الاسماعيلى « قالوا سعد وجع يوعك » وكأن سعدا كان موعوكا فلما اجتمعوا اليه فى سقيفة بنى ساعدة - وهى منسوبة اليه لأنه كان كبير بنى ساعدة - خرج اليهم من منزله وهو بتلك الحالة فطرقهم أبو بكر وعمر فى تلك الحالة . قوله (تشهد خطيبهم) لم أقف على اسمه ، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الانصار فالذى يظهر أنه هو . قوله (وكتيبة الاسلام) الكتيبة بمثناة ثم موحدة وزن عظيمة وجمعها كتائب هى الجيش المجتمع الذى لا ينتشر ، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الاسلام . قوله (وأنتم معشر) فى رواية الكشميهنى « معاشر » . قوله (رهط) أى قليل ، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها ، زاد ابن وهب فى روايته « منا » وكذا لمعمر ، وهو يرفع الاشكال ، فانه لم يرد حقيقة الرهط وانما أطلقه عليهم بالنسبة اليهم أى أنتم بالنسبة الينا قليل ، لأن عدد الأنصار فى المواطن النبوية التى ضبطت كانوا دائما أكثر من عدد المهاجرين ، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المعتمد ، والا فلو أريد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار . قوله (وقد دفت دافة من قومكم) بالدال المهملة والفاء أى عدد قليل ، وأصله من الدف وهو السير البطىء فى جماعة . قوله (يختزلونا) بخاء معجمة وزاى أى يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا ، وقال أبو

زيد : خزلته عن حاجته وتقدمتها ، والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر . قوله (وأن يحضنونا) بحاء مهملة وضاد معجمة ، ووقع في رواية المستملي « أي يخرجونا ، قاله أبو عبيد ، وهو كما يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه ، ووقع في رواية أبي علي بن السكن « يختصونا » بمثناة قبل الصاد المهملة وتشديدها ، ومثله للكشميهني لكن بضم الخاء بغير تاء وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال ، وفي رواية سفيان عند البزار « ويختصون بالأمر أو يستأثرون بالأمر دوننا » وفي رواية أبي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني « ويخطفون » بخاء معجمة ثم طاء مهملة ثم فاء ، والروايات كلها متفقة على أن قوله « فاذا هم الخ » بقية كلام خطيب الأنصار ، لكن وقع عند ابن ماجه بعد قوله « وقد دفت دافة من قومكم » : « قال عمر فاذا هم يريدون الخ » وزيادة قوله هنا « قال عمر » خطأ والصواب أنه كله كلام الانصار ، ويدل له قول عمر « فلما سكت » وعلى ذلك شرحه الخطابي فقال : قوله « رهط » أي أن عددكم قليل بالاضافة للانصار ، وقوله « دفت دافة من قومكم » يريد أنكم قوم طراة غرباء أقبلتم من مكة الينا ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا . قوله (فلما سكت) أي خطيب الانصار ، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الانصار من أمر تعتقد الانصار أنهم يستحقونه وانما عرّض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما . قوله (أردت أن أتكلم وكنت قد زورت) بزاي ثم راء أي هيأت وحسنت ، وفي رواية مالك « روّيت » براء وواو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الروية ضد البديهة ، ويؤيده قول عمر بعد « فما ترك كلمة » وفي رواية مالك « ماترك من كلمة أعجبتني في رويتي الا قالها في بديهته » وفي حديث عائشة « وكان عمر يقول : والله ما أردت لذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر » . قوله (على رسلك) بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح أي على مهلك بفتحتين ؛ وقد تقدم بيانه في الاعتكاف ، وفي حديث عائشة الماضي في مناقب أبي بكر « فأسكته أبو بكر » . قوله (أن أغضبه) بغين ثم ضاد معجمتين ثم موحدة ، وفي رواية الكشميهني بمهملتين ثم ياء آخر الحروف . قوله (فكان هو أحلم مني وأوقر) في حديث عائشة « فتكلم أبلغ الناس » . قوله (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل) زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري « إنا والله يا معشر الأنصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام ولا حقكم الواجب علينا » . قوله (ولن يعرف) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية مالك « ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش » وكذا في رواية سفيان وفي رواية ابن اسحق « قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وان العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدعوا الاسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الاسلام » . قوله (هم أوسط العرب) في رواية الكشميهني « هو » بدل « هم » والأول أوجه ، وقد بينت في مناقب أبي بكر أن أحمد أخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق أنه قال يومئذ « قال رسول الله ﷺ الأئمة من قريش » وسقت الكلام على ذلك هناك ، وسيأتي القول في حكمه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . قوله (وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين) زاد عمرو بن مرزوق عن مالك عند الدارقطني هنا « فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح » وقد ذكرت في هذا الحديث مفاخره . وتقدم ما يتعلق بذلك في مناقب أبي بكر . قوله (فقال قائل الانصار) في رواية الكشميهني « من الانصار » وكذا في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال « حباب بن المنذر » لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك في روايته عن الزهري

أن الذي سماه سعيد بن المسيب فقال « قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال : أنا جذيلها المحكك » وتقدم موصولا في حديث عائشة « فقال أبو بكر : نحن الأمراء ، وأنتم الوزراء . فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير » وتقدم تفسير المرجب والمحكك هناك ، وهكذا سائر ما يتعلق ببيعة أبي بكر المذكورة مشروحا ، وزاد اسحق بن الطباع هناك : فقلت لمالك ما معناه ؟ قال : كأنه يقول أنا داهيتها ، وهو تفسير معنى ، زاد سفيان في روايته هنا « والا أعدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة ، فقلت : إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد » ووقع عند معمر أن راوي ذلك قتادة ، فقال « قال قتادة قال عمر : لا يصلح سيفان في غمد واحد ، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء » ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال « اجتمعت الانصار إلى سعد بن عبادة ، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، فقام الحباب بن المنذر وكان بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فانا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكنا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم . فقال عمر : إذا كان ذلك فمت ان استطعت » قال الخطابي : الحامل للقائل « منا أمير ومنكم أمير » أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم الا لمن يكون منهم ، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الاسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر . **قوله** (حتى فرقت) بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحتين وهو الخوف ، وفي رواية مالك « حتى خفت » وفي رواية جويرية « حتى أشفقنا الاختلاف » ووقع في رواية ابن اسحق المذكورة فيما أخرجه الذهلي في « الزهريات » بسند صحيح عنه حدثني عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر قال « قلت يا معشر الأنصار إن أولى الناس بنبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار ، ثم أخذت بيده » ووقع في حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه أن عمر قال : يا معشر الانصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم بالناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر » وسنده حسن ، وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضا ، وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الاسماعيلي في مسند عمر بلفظ « فأيكم يجترىء أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا لا أينا » وأصله عند أحمد وسنده جيد ، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال « قال أبو بكر : ألست أحق الناس بهذا الأمر ؟ ألست أول من أسلم ؟ ألست صاحب كذا » . **قوله** (فبايعته وبايعه المهاجرون) فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنه لم يكن مع أبي بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة ، وكأنه استصحب الحال المنقولة في توجههم ، لكن ظهر من قول عمر « وبايعه المهاجرون » بعد قوله « بايعته » أنه حضر معهم جمع من المهاجرين ، فكأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار ، فلما بايع عمر أبا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الأنصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره . **قوله** (ثم بايعته الانصار) في رواية ابن اسحق المذكورة قريبا ثم أخذت بيده وبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده ، ثم ضربت على يده ، فتتابع الناس » والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان . **قوله** (ونزونا) بنون وزاي مفتوحة أي وثبنا . **قوله** (فقلت : قتل الله سعد بن عبادة) تقدم بيانه في شرح حديث عائشة في مناقب أبي بكر ، وسيأتي في الأحكام من وجه آخر عن الزهري قال « أخبرني أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة من الغد من يوم

توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر صامت لا يتكلم ، فنص قصة البيعة العامة ، ويأتى شرحها هناك . قوله (وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا) بصيغة الفعل الماضى . قوله (من أمر) فى موضع المفعول أى حضرنا فى تلك الحالة أموراً فما وجدنا فيها أقوى من مبايعة أبى بكر ، والأمور التى حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلا لذلك ، وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبى ﷺ ودفنه ، وهو محتمل لكن ليس فى سياق القصة إشعار به ، بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف . قوله (فاما بايعناهم) فى رواية الكشميهنى بمثناة وبعد الألف موحدة . قوله (على ما نرضى) فى رواية مالك ، على ما لا نرضى ، وهو الوجه ، وبقية الكلام ترشد الى ذلك . قوله (فمن بايع رجلا) فى رواية مالك فمن تابع رجلا . قوله (فلا يتابع هو ولا الذى بايعه) فى رواية معمر من وجه آخر عن عمر ، من دعى الى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل ، . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره . وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله ، ولا يحدث به إلا من يعقله ، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله . وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يبهمه صونا له وجمعا له بين المصلحتين ، ولعل الواقع فى هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذى قال ذلك ولا من قيل عنه ، وبنى المهلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال : إن فى ذلك مخالفة لقول أبى بكر « ان العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش » قال المعروف هو الشىء الذى لا يجوز خلافه . قلت : والذى يظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين ، ولم يتعرض لكونه قرشيا أو لا : وفيه أن العظيم يحتمل فى حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل فى حق غيره ، لقول عمر « وليس فيكم من تمد اليه الأعناق مثل أبى بكر » أى فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبى بكر . قال المهلب : وفيه أن الخلافة لا تكون إلا فى قريش ، وأدلة ذلك كثيرة . ومنها أنه ﷺ أوصى من ولى أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه دليل واضح على أن لا حق لهم فى الخلافة ، كذا قال ، وفيه نظر سيأتى بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام . وفيه أن المرأة اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه . وقال ابن العربى : إقامة الحد عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعا أنه من حرام ، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار ، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة ، وقال ابن القاسم : إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها ، وقال الشافعى والكوفيون : لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار . وحجة مالك قول عمر فى خطبته ولم ينكرها أحد ، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازرى فى تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر ؟ قال ابن عبد البر : قد جاء عن عمر فى عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه ، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال « إنا لمع عمر بمنى فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكى ، فسألها فقالت : انى ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلى ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبنى ومضى فما أدرى من هو ، قال فدرأ عنها الحد ، وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق فى دعوى الإكراه قبل منها ، وأما

المعروفة فى البلد التى لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما ان كانت متهمة ، وعلى الثانى يدل قوله « أو كان الحبل » واستنبط منه الباجى أن من وطىء فى غير الفرج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا يلحق به إذا لم يعترف به ، لأنه لو لحق به لما وجب الرجم دلى حبلى لجواز مثل ذلك ، وحكى غيره فقال : هذا يقتضى أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور ، وأجاب الطحاوى أن المستفاد من قول عمر « الرجم حق على من زنى » أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك ، ولكن لابد من ثبوت كونه من زنى ، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه ، لأن عمر لما أتى بالمرأة الحبلى وقالوا انها زنت وهى تبكى فسألها ما يبكيك فأخبرت أن رجلا ركبها وهى نائمة فدرأ عنها الحد بذلك. قلت : ولا يخفى تكلفه ، فان عمر قابل الحبل بالاعتراف ، وقسيم الشىء لا يكون قسمه ، وانما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق ، وأن الحد يدفع بالشبهة والله أعلم . وفيه أن من اطلع على أمر يريد الإمام أن يحدثه فله أن ينبه غيره عليه إجمالا ليكون اذا سمعه على بصيرة ، كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد ، وإنما أنكر سعيد على ابن عباس لأن الأصل عنده أن أمور الشرع قد استقرت ، فمهما أحدث بعد ذلك انما يكون تفريعا عليها ، وانما سكت ابن عباس عن بيان ذلك له لعلمه بأنه سيسمع ذلك من عمر على الفور . وفيه جواز الاعتراض على الإمام فى الرأى اذا خشى أمرا وكان فيما أشار به رجحان على ما أراده الإمام ، واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك ، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره ، وهو صحيح فى حق أهل ذلك العصر ، ويلتحق بهم من ضاهاهم فى ذلك ، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك فى كل عصر بل ولا فى كل فرد فرد . وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ الا ان كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه . وأشار المهلب الى أن مناسبة ايراد عمر حديث « لا ترغبوا عن آبائكم » وحديث الرجم من جهة أنه أشار الى أنه لا ينبغى لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة ، ولا يتسور برأيه فيه فيتأول أو يعمل بما تزين له نفسه ، كما يقطع الذى قال « لو مات عمر بايعت فلانا » لما لم يجد شرط من يصلح للامامة منصوصا عليه فى الكتاب فقاس ما أراده أن يقع له بما وقع فى قصة أبى بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق ، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه ، افقدم عمر قصة الرجم وقصة النهى عن الرغبة عن الآباء وليسا منصوصين فى الكتاب المتلو وان كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما ، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك ، والا فالأصل ان كل شىء نسخت تلاوته نسخ حكمه ، وفى قوله « أخشى إن طال بالناس زمان » اشارة الى دروس العلم مع مرور الزمن فيجد الجهال السبيل الى التأويل بغير علم ، وأما الحديث الآخر وهو « لاتطرونى » ففيه اشارة الى تعليمهم ما يخشى عليهم جهله ، قال : وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة فى المصحف ، وكذا منع النقص بطريق الأولى ، لأن الزيادة انما تمنع لئلا يضاف الى القرآن ما ليس منه فاطراح بعضه أشد ، قال : وهذا يشعر بأن كل ما نقل من السلف كأبى بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست فى الامام انما هى على سبيل التفسير ونحوه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك كان فى أول الأمر ثم استقر الإجماع على مافى الإمام وبقيت تلك الروايات تنقل لاعلى أنها تثبت فى المصحف . وفيه دليل

على أن من خشى من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال « اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار ، فقالوا منا أمير ومنكم أمير ، فقال عمر : سيفان في غمد إذا لا يصلحان ، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : من له هذه الثلاثة إذ يقول لصاحبه ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾ ؟ من صاحبه إذ هما في الغار ، من هما ؟ فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها . وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدبا وفرارا من تزكية نفسه ، ويدل عليه أن عمر لما قال له ابسط يدك لم يمتنع . وفيه أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام . وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة ، واستدل به على أن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد الستر . وفيه أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم ، وتمسك بعض الشيعة بقول أبي بكر « قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين » بأنه لم يكن يعتقد وجوب إمامته ولا استحقاقه للخلافة ، والجواب من أوجه : أحدها أن ذلك كان تواضعا منه ، والثاني لتجويزه امامة المفضول مع وجود الفاضل ، وان كان من الحق له فله أن يتبرع لغيره . الثالث أنه علم أن كلا منهما لا يرضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة الى أنه لو قدر أنه لا يدخل في ذلك لكان الأمر منحصرا فيهما ، ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون أبي عبيدة كان اذ ذاك غائبا في جهاد أهل الشام متشاغلا بفتحها ، وقد دل قول عمر « لأن أقدم فتضرب عنقي الخ » على صحة الاحتمال المذكور . وفيه اشارة ذي الرأي على الامام بالمصلحة العامة بما ينفع عموما أو خصوصا وان لم يستشره ، ورجوعه اليه عند وضوح الصواب . واستدل بقول أبي بكر « أحد هذين الرجلين » أن شرط الإمام أن يكون واحدا ، وقد ثبت النص الصريح في حديث مسلم « اذا بايعوا الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » وان كان بعضهم أوله بالخلع والاعراض عنه فيصير كمن قتل . وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد اقتلوه أي اجعلوه كمن قتل

٣٢ - باب البكران يُجلدان ويُنفَيان ﴿ الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلدة ، ولا تأخُذكم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخِر ، وليَشهدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين . الزاني لا ينكحُ إلا زانيةً أو مشركةً ، والزانية لا يَنكحها إلا زانٍ أو مشرك ، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾ قال ابن عُيينة : رَأفةٌ في إقامة الحد .

٦٨٣١ - حدّثنا مالك بن إسماعيل حدَّثنا عبدُ العزيز أخبرَنا ابنُ شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة « عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يأمُرُ فيمن زنى ولم يُحصن جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام »

٦٨٣٢ - قال ابنُ شهاب « وأخبرَني عُروة بن الزُّبير أن عمر بن الخطاب غرَّبَ ، ثم لم تَزَلْ تلكَ السُّنَّة »

٦٨٣٣ - حدّثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب « عن أبي

هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى فيمن زنىٰ ولم يُحصَنْ بنفي عامٍ وبإقامة الحدِّ عليه »

قوله (باب البكران يجلدان وينفيان) هــذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبيّ بن كعب مثله وزاد « والثيبان يجلدان ويرجمان » وأخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ « والثيبان يرجمان واللذان بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان » وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسروق « البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان يجلدان ثم يرجمان » ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت الإشارة الى هذه الزيادة في « باب رجم المحصن » ونقل محمد بن نصر في « كتاب الاجماع » الاتفاق على نفي الزاني الا عن الكوفيين ، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ، وسأذكره في « باب لا تغريب على الأمة ولا تنفى » . واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم ، وفي قول للشافعي لاينفى الرقيق ، وخص الأوزاعي النفي بالذكورية ، وبه قال مالك وقيده بالحرية ، وبه قال اسحق . وعن أحمد روايتان . واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه ، وتصرف الشرع يقتضي أن لايعاقب الا الجاني ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد . وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال : ان عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو المبين لكتاب الله . وخطب عمر بذلك على رءوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان اجماعا ، واختلف في المسافة التي ينفى اليها : فقيل هو الى رأي الامام ، وقيل يشترط مسافة القصر ، وقيل الى ثلاثة أيام ، وقيل الى يومين ، وقيل يوم وليلة ، وقيــل من عمل الى عمل ، وقيل الى ميل ، وقيل الى ما ينطلق عليه اسم نفي وشرط المالكية الحبس في المكان الذي ينفى اليه ، وسيأتي البحث فيه في باب « لا تغريب على الأمة ولا نفي » ومن عجيب الاستدلال احتجاج الطحاوي لسقوط النفي أصلا بأن نفي الأمة ساقط بقوله « بيعوها » كما سيأتي تقريره قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها ، ويتأكد بحديث « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » قال : وإذا انتفى أن يكون على النساء نفي انتفى أن يكون على الرجال ، كذا قال وهو مبني على أن العموم إذا سقط خص الاستدلال به ، وهو مذهب ضعيف جدا . قوله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية ﴾ كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿ المؤمنين ﴾ والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله ، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن ، وقد تقدم بيان المحصن في « باب رجم المحصن » واختلفوا في كيفية الجلد فعن مالك يختص بالظهر لقوله في حديث اللعان « البينة وإلا حد في ظهرك » وقال غيره : يفرق على الأعضاء ويتقى الوجه والرأس ، ويجلد في الزنا والشرب والتعزير قائما مجردا ، والمرأة قاعدة ، وفي القذف وعليه ثيابه . وقال أحمد واسحق وأبو ثور : لا يجرد أحد في الحد ، وليس في الآية للنفي ذكر فتمسك به الحنفية فقالوا : لا يزاد على القرآن بخبر الواحد ، والجواب أنه مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة ، وقد عملوا بمثله بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن ، وقد أخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : كن يحبسن في البيوت ان ماتت ماتت وان عاشت عاشت : لما نزل ﴿ واللاتي

يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) حتى نزلت (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . قوله (قال ابن عيينة رأفة فى إقامة الحد) كذا للاكثر وسقط « فى » لبعضهم ولبعضهم « ابن عليه » بلام وتحتانية ثقيلة وعليه جرى ابن بطال والاول المعتمد ، وقد ذكر مغلطاى فى شرحه أنه رآه فى تفسير سفيان بن عيينة . قلت : ووقع نظيره عند ابن أبى شيبة عن مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله فى إقامة الحد « يقام ولا يعطل » والمراد بتعطيل الحد تركه أصلا أو نقصه عددا ومعنى ، وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة) نقل ابن المنذر عن أحمد الاجتزاء بواحد ، وعن اسحق اثنين ، وعن الزهرى ثلاثة ، وعن مالك والشافعى أربعة ، وعن ربيعة مازاد عليها ، وعن الحسن عشرة . ونقل ابن أبى شيبة بأسانيده عن مجاهد أدناها رجل ، وعن محمد بن كعب فى قوله (ان نعف عن طائفة منكم) قال : هو رجل واحد ، وعن عطاء اثنان ، وعن الزهرى ثلاثة ، وسيأتى فى أول خبر الواحد ما جاء فى قوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . قوله (عبد العزيز) هو ابن أبى سلمة الماجشون . قوله (عن زيد ابن خالد) هكذا اختصر عبد العزيز من السند ذكر أبى هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف كلها واقتصر منها على قوله « يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام » ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز ، وقوله « جلد مائة » بالنصب على نزع الخافض . ووقع فى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن عبد العزيز بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام » وقوله « قال ابن شهاب » هو موصول بالسند المذكور . قوله (أن عمر بن الخطاب) هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر ، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « ان النبى ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وان عمر ضرب وغرب » أخرجوه من رواية عبد الله بن إدريس عنه ، وذكر الترمذى أن أكثر أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على أبى بكر وعمر . قوله (غرب ثم لم تزل تلك السنة) زاد عبد الرزاق فى روايته عن مالك « حتى غرب مروان » ثم ترك الناس ذلك يعنى أهل المدينة . قوله فى رواية الليث (عن عقيل) ووقع عند الاسماعيلى فى رواية حجاج بن محمد عن الليث « حدثنى عقيل » . قوله (عن سعيد بن المسيب) هكذا خالف عقيل عبد العزيز ابن أبى سلمة فى شيخ الزهرى فان كان هذا المتن مختصراً من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب الزهرى فان شيخه عندهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب ، وان كان حديثا آخر فالراجح قول عقيل لأنه أحفظ لحديث الزهرى من عبد العزيز ، لكن قد روى عقيل عن الزهرى الحديث الآخر موافقا لعبد العزيز أخرجهما النسائى من طريق حجين بمهملة ثم جيم مصغر ابن المثنى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين على الولاء حديث زيد بن خالد من رواية عبيد الله عنه وحديث أبى هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه ، وابن شهاب صاحب حديث لا يستنكر منه حمله الحديث عن جماعة بألفاظ مختلفة . قوله (بنفى عام وبإقامة الحد عليه) وقع فى رواية النسائى « أن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه » وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن الليث ، وعرف أن الباء فى رواية يحيى بن بكير بمعنى مع والمراد بإقامة الحد ما ذكر فى رواية عبد العزيز جلد المائة وأطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن ، وقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النفى تعزير وأنه ليس جزءا من

الحد ، وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضا ، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو ظاهر في كون الكل حده ، ولم يختلف على راويه في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف . ومما يؤيد كون حديثي الباب واحداً مع أنه اختلف على ابن شهاب في تابعيه وصحابيه أن الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث أبي هريرة ، ففي آخر رواية حجاج بن محمد التي أشرت إليها عند الاسماعيلي « قال ابن شهاب وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر » وفيه اشارة إلى بعد المسافة وقربها في النفي بحسب مايراه الامام وأن ذلك لا يتقيد . والذي تحرر لي من هذا الاختلاف أن في حديثي الباب اختصارا من قصة العسيف وأن أصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعا فكان يحدث به عنهما بتمامه وربما حدث عنه عن زيد بن خالد باختصار ، وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحده باختصار والله أعلم . وفي الحديث جواز الجمع بين الحد والتعزير خلافا للحنفية إن أخذ بظاهر قوله « مع اقامة الحد » وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافا لهم أيضا إن قلنا إن الجميع حد . واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور لأن فيها الجلد بغير نفي ، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ ، وبأن العكس أقرب ، فان آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب ، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك ، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وانما هاجر بعد قصة الإفك بزمان

٣٣ - باب نفي أهل المعاصي والمخنثين

٦٨٣٤ - حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا يحيى عن عكرمةَ « عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال : لعنَ النبيُّ ﷺ المخنثينَ من الرجال والمترجلاتِ من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلاناً ، وأخرجَ عمرُ فلاناً »

قوله (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى ، وقد تقدم ضبط المخنث في « باب ماينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة » في أواخر النكاح .
قوله (هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب اللباس في « باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » مع بقية شرحه . قوله (وأخرج عمر فلانا) سقط لفظ عمر من رواية غير أبي ذر ، وقد أخرج أبو داود الحديث عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله « وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين » وتقدم في اللباس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية أبي ذر هنا ، وكذا عند أحمد عن يزيد بن هارون وغيره عن هشام ، وذكرت هناك اسم من نفاه النبي ﷺ من المدينة ولم أذكر اسم الذي نفاه عمر ، ثم وقفت في « كتاب المغربين لأبي الحسن المدايني » من طريق الوليد بن سعيد قال « سمع عمر قوما يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدعا به فقال : أنت لعمري ، فاخرج عن المدينة

فقال : إن كنت تخرجني فالى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج » وذكر قصة نصر بن حجاج وهى مشهورة ، وساق قصة جعدة السلمى وأنه كان يخرج مع النساء الى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه ، ومن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدى ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ، ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين ، فيمكن التفسير فى هذه القصة ببعض هؤلاء . قال ابن بطال : أشار البخارى بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزانى الى أن النفى إذا شرع فى حق من أتى معصية لاحد فيها فلأن يشرع فى حق من أتى مافيه حد أولى ، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس ، فاذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض . واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى ، فان ذلك حده الرجم ، ومن وجب رجمه لاينفى ؛ وتعقب بأن حده مختلف فيه ، والأكثر أن حكمه حكم الزانى ، فان ثبت عليه جلد ونفى ، لأنه لايتصور فيه الإحصان ، وان كان يتشبه فقط نفى فقط ، وقيل ان فى الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر الى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفى ، وفى هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبى ﷺ أنه كان يؤتى ، وقد أخرج أبو داود من طريق أبى هاشم عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا : مابال هذا ؟ قيل يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع » يعنى بالنون والله أعلم

٣٤ — باب من أمرَ غيرَ الإمام بإقامة الحدِّ غائباً عنه

٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦ — حدثنا عاصمُ بن عليّ حدثنا ابنُ أبى ذِئب عن الزُّهريّ عن عبيد الله « عن أبى هريرةَ وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبيّ ﷺ وهو جالسٌ فقال : يا رسولَ الله اقضِ بكتاب الله ، فقام خصمُهُ فقال : صدَق ، اقضِ له يا رسولَ الله بكتاب الله ، ان ابنى كان عَسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبرونى أنَّ على ابنى الرجمَ ، فافتديت بمائة من الغَنم ووليدة ، ثم سألتُ أهل العلم فزعموا أن ما على ابنى جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام . فقال : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الغنمُ والوَليدةُ فردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام . وأما أنتَ يا أُنيس فاغدُ على امرأة هذا فارجمها ، فغدا أُنيسٌ فرجمها »

قوله (باب من أمر غير الامام بإقامة الحد غائبا عنه) قال الكرمانى : فى هذا التركيب قلق ، وكان الأولى أن يبدل لفظ « غير » بالضمير فيقول من أمره الإمام الخ . وقال ابن بطال : قد ترجم بعد ، يعنى فى آخر أبواب الحدود « هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه » ومعنى الترجمتين واحد ، كذا قال ، ويظهر لى أن بينهما تغايرا من جهة أن قوله فى الأول غائبا عنه حال من المأمور وهو الذى يقيم الحد ، وفى الآخر حال من الذى يقام عليه الحد . ثم ذكر حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف ، وقد مضى شرحه مستوفى قريبا . وقوله فى هذه الرواية « فقام خصمه فقال : صدق ، اقض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابنى » قال الكرمانى : القائل هو الأعرابى لا خصمه ، لأنه وقع فى كتاب الصلح « جاء أعرابى فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابى : إن ابنى كان عسيفا » . قلت : بل الذى قال اقض بيننا هو

والد العسيف ، ففى الرواية الماضية قريبا فى باب الاعتراف بالزنا « فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى الخ » هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور ، فتقدمت رواية مالك فى الأيمان والنذور ورواية الليث فى الشروط وتأتى رواية صالح بن كيسان وشعيب بن أبى حمزة فى خبر الواحد وكذا أخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعمر وساقه على لفظ الليث ، ومع ذلك فالاختلاف فى هذا على ابن أبى ذئب ، فانه رواه عن الزهرى هنا وفى الصلح ، فالراوى له فى الصلح عن ابن أبى ذئب آدم بن أبى اياس وهنا عاصم بن على ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب فوافق عاصم بن على وهذا هو المعتمد ، وان قوله فى رواية آدم « فقال الأعرابى » زيادة إلا إن كان كل من الخصمين متصفا بهذا الوصف ، وليس ذلك ببعيد ، والله أعلم

٣٥ - باب قول الله تعالى ﴿ ومن لم يَستطع منكم طولاً أن يَنكحَ المحصناتِ المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فَتَياتكمُ المؤمناتِ واللهُ أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهنَّ باذنِ أهلهنَّ وآتوهنَّ أجورهن بالمعروف محصَنات غيرَ مسافحات ولا مُتّخِذاتِ أخدانٍ ، فاذا أُحصنَّ فان أتينَ بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب ، ذلك لمن خَشِيَ العَنَتَ منكم ، وأن تَصبروا خيرٌ لكم ، واللهُ غفورٌ رحيم ﴾

قوله باب قول الله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية ﴾ كذا لأبى ذر وساق فى رواية كريمة إلى قوله ﴿ والله غفور رحيم ﴾ قال الواحدى قرئ ﴿ المحصنات ﴾ فى القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا فى قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فبالفتح جزما ، وقرىء ﴿ فاذا أحصن ﴾ بالضم وبالفتح ، فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام ، وقال غيره : اختلف فى احصان الأمة ، فقال الأكثر إحصانها التزويج ، وقيل العتق ، وعن ابن عباس وطائفة إحصانها التزويج ، ونصره أبو عبيد واسماعيل القاضى واحتج له بأنه تقدم فى الآية قوله تعالى ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ فيبعد أن يقول بعده فاذا أسلمن ، قال : فان كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد اذا زنت ، وقد أخذ به ابن عباس فقال : لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج ، وبه قال جماعة من التابعين ، وهو قول أبى عبيد القاسم بن سلام ، وهو وجه للشافعية ، واحتج بما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس « ليس على الأمة حد حتى تحصن » وسنده حسن لكن اختلف فى رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره ، وادعى ابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » أنه منسوخ بحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ يحتاج الى التاريخ وهو لم يعلم ، وقد عارضه حديث على « اقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن » واختلف أيضا فى رفعه ووقفه ، والراجح أنه موقوف ، لكن سياقه فى مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى ، واذا حمل الإحصان فى الحديث على التزويج وفى الآية على الاسلام حصل الجمع ، وقد بينت السنة أنها اذا زنت قبل الاحصان تجلد ، وقال غيره التقييد بالاحصان يفيد أن الحكم فى حقها الجلد لا الرجم ، فأخذ حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الاحصان من السنة ، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد فى حقها . قال البيهقى : ويحتمل أن يكون نص على الجلد فى أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة اسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج ، وقد بينت السنة أن عليها الجلد

وان لم تحصن . قوله (غير مسافحات زوانى ، ولا متخذات أخدان أخلاء) بفتح الهمزة وكسر المعجمة والتشديد جمع خليل ، وهذا التفسير ثبت فى رواية المستملى وحده ، وقد أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، والمسافحات جمع مسافحة مأخوذ من السفاح وهو من أسماء الزنا ، والاخدان جمع خدن بكسر أوله وسكون ثانية وهو الخدين والمراد به الصاحب ، قال الراغب : وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة ، وأما قول الشاعر فى المدح « خدين المعالى » فهو استعارة . قلت : والنكتة فيه أنه جعله يشتهى معالى الأمور كما يشتهى غيره الصورة الجميلة فجعله خدينا لها . وقال غيره : الخدين الخليل فى السر

باب اذا زنت الأمة

٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨ — حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ « عن أبى هريرةَ وزيد بن خالد رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن الأمةِ إذا زنت ولم تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثمَّ إن زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثمَّ بيعوها ولو بضَفير » قال ابن شهاب : لا أدرى بعدَ الثالثةِ أو الرابعة

قوله (باب إذا زنت الأمة) أى ما يكون حكمها ؟ وسقطت هذه الترجمة للاصيلى ، وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها ، ولكن صرح الاسماعيلى بأن الباب الذى قبلها لا حديث فيه ، وقد تقدم الجواب عن نظيره وأنه إما أن يكون أخلى بياضا فى المسودة فسده النساخ بعده ، وإما أن يكون اكتفى بالآية وتأويلها عن الحديث المرفوع ، وهذا هو الأقرب لكثرة وجود مثله فى الكتاب . قوله (عن أبى هريرة وزيد بن خالد) سبق التنبيه فى شرح قصة العسيف على أن الزبيدى ويونس زادا فى روايتهما لهذا الحديث عن الزهرى شبل بن خليد أو ابن حامد ، وتقدم بيانه مفصلا . قوله (سئل عن الأمة) فى رواية حميد ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة « أتى رجل النبى ﷺ فقال : إن جاريتى زنت فتبين زناها ، قال : اجلدها » ولم أقف على اسم هذا الرجل . قوله (اذا زنت ولم تحصن) تقدم القول فى المراد بهذا الاحصان ، قال ابن بطال : زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل فى هذا الحديث « ولم تحصن » غير مالك ، وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن شهاب كما قال مالك ، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه . قلت : رواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائى ورواية ابن عيينة تقدمت فى البيوع ليس فيها « ولم تحصن » وزادها النسائى فى روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة بلفظ « سئل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن » وكذا عند ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة ، وقد رواه عن ابن شهاب أيضا صالح بن كيسان كما قال مالك وتقدمت روايته فى كتاب البيوع فى « باب بيع المدبر » وكذا أخرجهما مسلم والنسائى ، ووقع فى رواية سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة هناك بدونها وسيأتى قريبا أيضا ، وعلى تقدير أن مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة ، وقد سبق الجواب عن مفهومها . قوله (قال ان زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنا فى الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد فى الأمة مطلق الزنا ، ومعنى « اجلدوها » الحد اللائق بها المبين فى الآية وهو نصف ما على الحرة ، وقد وقع فى رواية أخرى عن أبى هريرة : فليجلدها الحد

والخطاب في اجلدوها لمن يملك الأمة ، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد ، أما الجارية فبالنص وأما العبد فبالإلحاق ، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء : فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية ، وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا حد الزنا ، واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال « كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان » قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ، وتعقبه ابن حزم فقال : بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة ، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأذن له الامام وهو قول الشافعي ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر « في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يحدها سيدها ، فان كانت ذات زوج فأمرها إلى الامام » وبه قال مالك إلا إن كان زوجها عبدا لسيدها فأمرها إلى السيد ، واستثنى مالك القطع في السرقة ، وهو وجه للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب ، واحتج للمالكية بأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيدعي عليه السرقة لئلا يعتق فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة ، وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد أو الاقرار ، بخلاف ما لو ثبتت بالبينة فانه يجوز للسيد لفقد العلة المذكورة ، وحجة الجمهور حديث علي المشار اليه قبل وهو عند مسلم والثلاثة ، وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك ، وتمسك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر للأهلية . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إن كان كافرا ، واحتج بأنهم لا يقرون إلا بالإصغار وفي تسليطه على إقامة الحد منافاة لذلك . وقال ابن العربي : في قول مالك ان كانت الأمة ذات زوج لم يحدها الامام من أجل أن الزوج تعلقا بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد ، لكن حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع ، يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها ، وقد وقع في بعض طرقه « من أحصن منهم ومن لم يحصن » . قوله (ثم بيعوها ولو بضفير) بفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم فاء أي المضفور فعيل بمعنى مفعول ، زاد يونس وابن أخي الزهري والزبيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي « والضفير الحبل » وهكذا أخرجه عن قتيبة عن مالك وزادها عمار بن أبي فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري عند النسائي وابن ماجه ، لكن خالف في الاسناد فقال « ان محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمرة حدثاه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال : اذا زنت الأمة فاجلدوها » وقال في آخره « ولو بضفير والضفير الحبل » وقوله والضفير الحبل مدرج في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية القعنبي عن مالك عند مسلم وأبي داود فقال في آخره « قال ابن شهاب والضفير الحبل » وكذلك ذكره الدارقطني في الموطآت منسوبا لجميع من روى الموطأ إلا ابن مهدي فان ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضاً ، ومنهم من لم يذكر قوله والضفير الحبل كما في رواية الباب . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور . قوله (لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة) لم يختلف في رواية مالك في هذا ، وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة ، وكذا في رواية يونس والزبيدي عن الزهري عند النسائي ، وكذا في رواية معمر عند مسلم وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي ولفظه « ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة أو الرابعة » ولم يقل قال ابن شهاب وعن قتيبة عن مالك كذلك ، وأدرج أيضاً في رواية محمد بن أبي فروة عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي ، والصواب التفصيل ، وأما

الشك في الثالثة أو في الرابعة أوقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند الترمذي « فليجلدها ثلاثا فإن عادت فليبعها » ونحوه في مرسل عكرمة عند أبي قرة بلفظ « وإذا زنت الرابعة فبيعوها » ووقع في رواية سعيد المقبري المذكورة في الباب الذي يليه « ثم ان زنت الثالثة فليبعها » وحصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد ؟ والراجح الأول ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه ، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغى الشك ، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة . وقوله « ولو بضفير » أي حبل مضفور ، ووقع في رواية المقبري « ولو بحبل من شعر » وأصل الضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة والرجل ، قيل لا يكون مضفوراً إلا إن كان من ثلاث ، وقيل شرطه أن يكون عريضا وفيه نظر . وفي الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا ، كذا جزم به النووي تبعا لغيره ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بأمر وجودي لا إخبارا عن حكم شرعي إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة . وفيه أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه ، بخلاف من زنى مرارا فانه يكتفى فيه باقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح . وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الالزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا ويقع الزجر باقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالتعزير فيما لا حد فيه . وفيه جواز عطف الأمر المقتضى للندب على الأمر المقتضى للوجوب لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافا لأبي ثور وأهل الظاهر ، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ ، وممن حكاه ابن الرفعة في المطلب ويحتاج الى ثبوت ، وقال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير أولاد الزنا ، قال : وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الامة فلا يستقل به ، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له : فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير وان كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله إلا أن قوله « ولو بحبل من شعر » لا يراد به ظاهره وانما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة » على أحد الأجوبة ، لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجدا حقيقة ، فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور فلا يبيعها وليه الا بالقيمة ، ويحتمل أن يطرد لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل نبه عليه القاضي عياض ومن تبعه ، وقال ابن العربي : المراد من الحديث الاسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة ، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة ، وفيه أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة لأن قيمتها انما تنقص مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد ، وتعقبه بأن العيب لو لم يعلم لم تنقص القيمة فلا يتوقف على الإعلام ، واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني مالا يرضى اقتناءه لنفسه ، وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشترى لجواز أن يرتدع الرقيق اذا علم أنه متى عاد أخرج فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق ، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره ،

قال ابن العربي : يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرا في الطاعة وفي المعصية ، قال النووي : وفيه أن الزاني إذا حد ثم زنى لزمه حد آخر ثم كذلك أبدا ، فاذا زنى مرات ولم يحد فلا يلزمه إلا حد واحد . قلت : من قوله فاذا زنى ابتداء كلام قاله لتكميل الفائدة والا فليس في الحديث ما يدل عليه اثباتا ولا نفيا بخلاف الشق الأول فانه ظاهر ، وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفعل لأن إقامة الحد واجبة ، فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل الى ترك شرط اقامتـــه على السيد وهو الملك ، ولذلك قال « بيعوها » ولم يقل اجلدوها كلما زنت ، ذكره ابن دقيق العيد وقال قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك فقال : إذا علم المعزر في أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه لأن المبرح يهلك وليس له الاهلاك ، وغير المبرح لا يفيد ، قال الرافعي : وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير ، فان قلنا يجب التحق بالحد فليعزره بغير المبرح وإن لم ينزجر . وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان ، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب

٣٦ - باب لا يُثرَّبُ على الأمة إذا زَنت ، ولا تُنفى

٦٨٣٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ حدثنا الليثُ عن سعيد المقبريِّ عن أبيه « عن أبي هريرةَ أنه سمعه يقول : قال النبيُّ ﷺ : إذا زنتِ الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثرِّب ، ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرّب ثمَّ إن زنتِ الثالثةَ فليَبِعها ولو بحبل من شعر » . تابعهُ إسماعيلُ بن أميةَ عن سعيد عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ

قوله (باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى) أما التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة فهو التعنيف وزنه ومعناه ، وقد جاء بلفظ « ولا يعنفها » في رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عند النسائي ، وأما النفي فاستنبطوه من قوله « فليبعها » لأن المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع ، وقال ابن بطال : وجه الدلالة أنه قال « فليجلدها » وقال « فليبعها » فدل على سقوط النفي لأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه الا بعد مدة فأشبه الآبق . قلت : وفيه نظر لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي ، أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي ، وقال ابن العربي : تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله ، وانما لم يسقط الحد لأنه الأصل والنفي فرع . قلت : وتمامه أن يقال : روعي حق السيد فيه أيضا بترك الرجم لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد ، واستمر نفي العبد اذ لا حق للسيد في الاستمتاع به ، واستدل من استثنى نفي الرقيق بأنه لا وطن له وفي نفيه قطع حق السيد لأن عموم الأمر بنفي الزاني عارضه عموم نهي المرأة عن السفر بغير المحرم ، وهذا خاص بالاماء من الرقيق دون الذكور ، وبه احتج من قال : لا يشرع نفي النساء مطلقا كما تقدم في « باب البكران يجلدان وينفيان » واختلف من قال بنفي الرقيق ، فالصحيح نصف سنة ، وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة ، وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والاكثر . قوله (اذا زنت الأمة فتبين زناها) أي ظهر ، وشرط بعضهم أن يظهر بالبينة مراعاة للفظ تبين ، وقيل يكتفى في ذلك بعلم السيد . قوله (فليجلدها) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ووقع في رواية النسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة « فليجلدها بكتاب الله » . قوله (ولا

يثرب) أى لايجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير ، وقيل المراد لايقتنع بالتوبيخ دون الجلد ، وفى رواية سعيد عن أبى هريرة عند عبد الرزاق « ولا يعيرها ولا يفندها » قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لايعزر بالتعنيف واللوم وانما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع الى الامام للتحذير والتخويف ، فاذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه . قلت : وقد تقدم قريبا نهيه ﷺ عن سب الذى أقيم عليه حد الخمر وقال « لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم » . قوله (تابعه اسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبى هريرة) يريد فى المتن لا فى السند ، لأنه نقص منه قوله « عن أبيه » ، ورواية اسماعيل وصلها النسائى من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن أمية ولفظه مثل الليث ، الا أنه قال « فان عادت فزنت فليبعها » والباقى سواء ، ووافق الليث على زيادة قوله « عن أبيه » محمد بن اسحق أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، ووافق اسماعيل على حذفه عبيد الله بن عمر العمرى عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائى ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن اسحق عند النسائى ، ووقع فى رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد سمعت أبا هريرة ولإسماعيل فيه شيخ آخر رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وقال انه خطأ والصواب الأول ، ووقع فى رواية حميد هذه بلفظ آخر قال « أتى النبى ﷺ رجل فقال : جاريتى زنت فتبين زناها ، قال : اجلدها خمسين » الحديث

٣٧ - باب أحكام أهل الذِّمّة وإحصانهم إذا زَنَوا ورُفعوا إلى الإمام

٦٨٤٠ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشَّيبانى سألت عبد الله بن أبى أوفى عن الرَّجم فقال : رَجمَ النبىُّ ﷺ، فقلتُ : أقَبلَ النُّور أم بعدَه ؟ قال : لا أدرى » . تابعَهُ علىُّ بن مُسْهِر وخالدُ بن عبد الله والمحاربىُّ وعَبيدةُ بن حميد عن الشيبانى . وقال بعضهم : المائدة ، والأوَّلُ أصحُّ

٦٨٤١ - حدثنا اسماعيلُ بن عبد الله حدثنى مالكٌ عن نافع « عن عبد الله بن عمرَ رضىَ الله عنهما أنه قال : إنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأةً زَنيا ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ماتجدونَ فى التَّوراةِ فى شأن الرَّجم ؟ فقالوا : نَفضَحُهم ويُجلَدون . قال عبدُ الله بن سَلام : كذبتم ، إن فيها الرَّجمَ ، فأتوا بالتَّوراة فنَشَروها ، فوَضعَ أحدُهم يدَهُ عَلَى آية الرَّجم فقرأ ماقبلها وما بعدَها ، فقال له عبد الله بن سَلام : ارفعْ يدَك ، فرفعَ يدَه ، فاذا فيها آيةُ الرَّجم ، قالوا : صدَقَ يا محمدُ ، فيها آية الرَّجم ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما ، فرأيتُ الرجلَ يَحنى على المرأةِ يَقيها الحجارةَ »

قوله (باب أحكام أهل الذمة) أى اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية . قوله (واحصانهم اذا زنوا) يعنى خلافا لمن قال ان من شروط الاحصان الاسلام . قوله (ورفعوا الى الإمام) أى سواء جاءوا الى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم اليه غيرهم متعديا عليهم خلافا لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية وسأذكر ذلك مبسوطا ، وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ، قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو اسحق سليمان . قوله (عن الرجم) أى رجم من ثبت أنه زنى وهو محصن . قوله (فقال رجم النبى ﷺ) كذا أطلق ،

فقال الكرماني : مطابقته للترجمة من حيث الاطلاق . قلت : والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الاشارة الى ماورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما أخرجه أحمد والاسماعيلي والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني قال وقلت هل رجم النبي ﷺ ؟ فقال : نعم رجم يهوديا ويهودية ، وسياق أحمد مختصر . قوله (أقبل النور ؟) أي سورة النور ، والمراد بالقبلية النزول (قوله أم بعد) ؟ في رواية الكشميهني « أم بعده » . قوله (لا أدري) فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة ، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به . قوله (تابعه علي بن مسهر) قلت وصلها ابن أبي شيبة عنه عن الشيباني قال وقلت لعبد الله بن أبي أوفى ، فذكر مثله بلفظ « قلت بعد سورة النور » . قوله (وخالد بن عبد الله) أي الطحان وهي عند المؤلف في « باب رجم المحصن » وقد تقدم لفظه . قوله (والمحاربي) يعني عبد الرحمن بن محمد الكوفي . قوله (وعبيدة) بفتح أوله ، وأبوه حميد بالتصغير ، ومتابعته وصلها الاسماعيلي من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالا حدثنا عبيدة بن حميد وجرير هو ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه « قلت قبل النور أو بعدها » . قوله (وقال بعضهم) أي بعض الملين وهو عبيدة فان لفظه في مسند أحمد بن منيع ومن طريقه الاسماعيلي « فقلت بعد سورة المائدة أو قبلها ؟ كذا وقع في رواية هشيم التي أشرت اليها قبل . قوله (والأول أصح) أي في ذكر النور . قلت : ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم . الحديث الثاني ، قوله (عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن وحده « حدثنا نافع » قاله الدارقطني في الموطآت . قوله (ان اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا) ذكر السهيلي عن ابن العربي (١) أن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل ، وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري « سمعت رجلا من مزينة ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف ، فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك . قال فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة زنيا منهم » ونقل ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا « انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الاشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك ابن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء فسألوا النبي ﷺ وكان رجل وامرأة من اشراف أهل خيبر زنيا واسم المرأة بسرة ، وكانت خيبر حينئذ حربا فقال لهم اسألوه . فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا » فذكر القصة مطولة ، ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة « ان أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس ، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت » فذكر القصة وفيها « فقال أخرجوا إلى عبد الله بن صوريا الأعور » قال ابن اسحق « ويقال انهم أخرجوا معه أبا ياسر ابن أخطب ووهب بن يهودا ، فخلا النبي ﷺ بابن صوريا » فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث البراء « مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا . فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم » وهذا يخالف الاول من حيث ان فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل اقامة الحد ، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال ،

(١) في نسخة عن ابن العربي

ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلده ، ويحتمل أن يكون : بادروا لجلده ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم باحضارهما فوقع ماوقع والعلم عند الله ، ويؤيد الجمع ماوقع عند الطبراني من حديث ابن عباس « ان رهطا من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا : يامحمد ما أنزل عليك في الزنا ، فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال ، ووقع في رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر « ان النبي ﷺ أتى بيهودي ويهودية زنيا » ونحوه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريبا ولفظه « أحدثا » ، وفي حديث عبد الله بن الحارث عند البزار « ان اليهود أتوا بيهوديين زنيا وقد أحصنا » . قوله (ماتجدون في التوراة في شأن الرجم) ؟ قال الباجي : يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ، ويحتمل أن يكون انما سألهم عن ذلك ليعلم ماعندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى . قوله (فقالوا نفضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة . قوله (ويجلدون) وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ « قالوا نسخم وجوههما ، ونخزيهما » ، وفي رواية عبيد الله بن عمر « قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما » وفي رواية عبد الله بن دينار « ان أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية » ، وفي حديث أبي هريرة « يحمم ويجبه ويجلد » ، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، وقد تقدم في « باب الرجم بالبلاط » النقل عن ابراهيم الحربي أنه جزم بأن تفسير التجبية من قول الزهري فكأنه أدرج في الخبر لأن أصل الحديث من روايته . وقال المنذري : يشبه أن يكون أصله الهمزة وأنه التجبئة وهي الردع والزجر يقال جبأته تجبيئا أي ردعته ، والتجبية أن ينكس رأسه فيحتمل أن يكون من فعل به ذلك ينكس رأسه استحياء فسمى ذلك الفعل تجبية . ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة تقول جبهته إذا أصبت جبهته كراسته إذا أصبت رأسه . وقال الباجي : ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ماأنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم ، أو قصدوا اختبار أمره ، لأنه من المقرر أن من كان نبيا لا يقر على باطل ، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد . قوله (قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، أن فيها الرجم) رواية أيوب وعبيد الله بن عمر « قال فأتوا بالتوراة قال فاتلوها ان كنتم صادقين » . قوله (فأتوا) بصيغة الفعل الماضي ، وفي رواية أيوب فجاءوا وزاد عبد الله بن عمر « بها فقرءوها » ، وفي رواية زيد بن أسلم « فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك » ، وفي حديث البراء عند مسلم « فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله وبمن أنزله » وفي حديث جابر عند أبي داود « فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتى بابن صوريا » زاد الطبري في حديث ابن عباس « ائتوني برجلين من علماء بني اسرائيل ، فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر » ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد « ان اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانيين فأفتاهم بالرجم ، فانكروه ، فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم فناشدهم فكتموه إلا رجلا من أصاغرهم أعور فقال : كذبوك يا رسول الله في التوراة » . قوله (فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها

وما بعدها) ونحوه فى رواية عبد الله بن دينار ، وفى رواية عبيد الله بن عمر « فوضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم تقرأ مابين يديها وما وراءها » وفى رواية أيوب « فقالوا لرجل ممن يرضون : يا أعور اقرأ . فقرأ ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه » واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم ، وقد وقع عند النقاش فى تفسيره أنه أسلم ، لكن ذكر مكى فى تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم ، كذا ذكر القرطبى ، ثم وجدته عند الطبرى بالسند المتقدم فى الحديث الماضى أن النبى ﷺ لما ناشده قال « يا رسول الله إنهم ليعلمون أنك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك » وقال فى آخر الحديث « ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) الآية » . قوله (فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم) فى رواية عبد الله بن دينار « فاذا آية الرجم تحت يده » ووقع فى حديث البراء « نجده الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم » ووقع بيان ما فى التوراة من آية الرجم فى رواية أبى هريرة « المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما ، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها » وفى حديث جابر عند أبى داود « قالا نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما » زاد البزار من هذا الوجه « فان وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوبها أو على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة ، قال فما منعكما أن ترجموهما قالا : ذهب سلطاننا فكره القتل » وفى حديث أبى هريرة « فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال : زنى ذو قرابة من الملك فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجمه فحال قومه دونه وقالوا ابدأ بصاحبك ، فاصطلحوا على هذه العقوبة » وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى « انا كنا شببة وكان فى نسائنا حسن وجه فكثر فينا فلم يقم له فصرنا نجلد » والله أعلم . قوله (فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما) زاد فى حديث أبى هريرة « فقال النبى ﷺ فانى أحكم بما فى التوراة » وفى حديث البراء « اللهم إنى أول من أحيى أمرك إذ أماتوه » ووقع فى حديث جابر من الزيادة أيضا « فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ، فأمر بهما فرجما » . قوله (فرأيت الرجل يحنى) كذا فى رواية أبى ذر عن السرخسى بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وعن المستملى والكشميهنى بجيم ونون مفتوحة ثم همزة ، وهو الذى قال ابن دقيق العيد إنه الراجح فى الرواية ، وفى رواية أيوب « يجانئ » بضم أوله وجيم مهموز . وقال ابن عبد البر : وقع فى رواية يحيى بن يحيى كالسرخسى والصواب « يحنى » أى يميل . وجملة ما حصل لنا من الاختلاف فى ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه : الأولان والثالث بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمزة ، الرابع كالأول إلا أنه بالموحدة بدل النون ، الخامس كالثانى إلا أنه بواو بدل التحتانية ، السادس كالأول إلا أنه بالجيم ، السابع بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون ، الثامن « يجانى » بالنون ، التاسع مثله لكن بالحاء ، العاشر مثله لكنه بالفاء بدل النون وبالجيم أيضا . ورأيت فى « الزهريات للذهلى » بخط الضياء فى هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى « يجافى » بجيم وفاء بغير همز وعلى الفاء صح صح . قوله (يقيها) بفتح أوله ثم قاف تفسير لقوله « يحنى » وفى رواية عبيد الله بن عمر « فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه » ولابن ماجه من هذا الوجه « يسترها » وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى « فلما وجد مس الحجارة قام على صاحبته يحنى عليها يقيها

الحجارة حتى قتلاجميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله فى تحقيق الزنا منهما ، وفى هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذى إذا زنى وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف عند الشافعية ، وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الاحصان الموجب للرجم الاسلام ، ورد عليه بأن الشافعية وأحمد لايشترطان ذلك ، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله ، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك شرط الاحصان الاسلام ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام فى شىء ، وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم ، فان فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك أول دخول النبى ﷺ المدينة ، وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك فى شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم إلى قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم انتهى . وفى دعوى الرجم على من لم يحصن نظر ، لما تقدم من رواية الطبرى وغيره ، وقال مالك : انما رجم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليه ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو لم يكن واجبا ما فعله ، قال : واذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة أولى . وقال المازرى ، يعترض على جواب مالك بكونه رجم المرأة وهو يقول لا تقتل المرأة إلا إن أجاب أن ذلك كان قبل النهى عن قتل النساء ، وأيد القرطبى أنهما كانا حربيين بما أخرجه الطبرى كما تقدم ، ولا حجة فيه لأنه منقطع ، قال القرطبى : ويمكن عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا لغرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك فانهم فى أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم . قلت : ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة . وقال النووى : دعوى أنهما كانا حربيين باطلة بل كانا من أهل العهد ، كذا قال ، وسلم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد واحتج بأن الحاكم مخير اذا تحاكم اليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية ، فاختار ﷺ فى هذه الواقعة أن يحكم بينهم ، وتعقب بأن ذلك لايستقيم على مذهب مالك لأن شرط الإحصان عنده الإسلام وهما كانا كافرين ، وانفصل ابن العربى عن ذلك بأنهما كانا محكمين له فى الظاهر ومختبرين ما عنده فى الباطن هل هو نبى حق أو مسامح فى الحق ، وهذا لايرفع الإشكال ولا يخلص عن الايراد . ثم قال ابن العربى : فى الحديث أن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان ، والجواب بأنه انما رجمهما لإقامة الحجة على اليهود فيما حكوه فيه من حكم التوراة فيه نظر ، لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لايراه فى شرعه مع قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال : وأجيب بأن سياق القصة يقتضى ما قلناه ، ومن ثم استدعى شهودهم ليقيم الحجة عليهم منهم ، الى ان قال : والحق أحق أن يتبع ، ولو جاءونى لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الاسلام فى الاحصان . وقال ابن عبد البر : حد الزانى حق من حقوق الله . وعلى الحاكم اقامته ، وقد كان لليهود حاكم وهو الذى حكم رسول الله ﷺ فيهما . وقول بعضهم ان الزانيين حكماه دعوى مردودة ، واعترض بأن التحكيم لا يكون الا لغير الحاكم ، وأما النبى ﷺ فحكمه بطريق الولاية لا بطريق التحكيم : وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة ، ورده الخطابى لأن الله قال (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وانما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية المذكورة فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة ، ولا جائز أن يكون حكم الاسلام عنده مخالفا لذلك لأنه لايجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل

على أنه إنما حكم بالناسخ . وأما قوله فى حديث أبى هريرة « فانى أحكم بما فى التوراة » فنى سنده رجل مبهم ، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجة عليهم ، وهو موافق لشريعته . قلت : ويؤيده أن الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم . وإذا كان حكم الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذى استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة لقوله فى بعض طرق القصة « لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه اليهود » فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور ، ففى بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا اليه وهو فى المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكمل بناؤه الا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة فبطل الفور ، وأيضا ففى حديث عبد الله ابن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلما بعد فتح مكة ، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه مايشعر بأنه شاهد ذلك . وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدل به الطحاوى ، وقد تقدم أنهم اختلفوا فى الحفر للمرجومة ، فمن يرى أنه يحفر لها تكون فى الغالب قاعدة فى الحفرة ، واختلافهم فى اقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة انما هو فى الجلد ، ففى الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظر لا يخفى . وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وزعم ابن العربى أن معنى قوله فى حديث جابر « فدعا بالشهود » أى شهود الاسلام على اعترافهما ، وقوله « فرجمهما بشهادة الشهود » أى البينة على اعترافهما ، ورد هذا التأويل بقوله فى نفس الحديث « انهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة » وهــو صريح فى أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف ، وقال القرطبى : الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لافى حد ولا فى غيره ولا فرق بين السفر والحضر فى ذلك ، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم ، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم ، وأجاب القرطبى عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نفذ عليهم ماعلم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به اظهارا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه ، أو كان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال ، والثانى مردود ، وقال النووى : الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فان ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين والا فلا عبرة بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنا . قلت : لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم الا مستندا لما أطلعه الله تعالى فحكم فى ذلك بالوحى وألزمهم الحجة بينهم كما قال تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ وان شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر الى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه فى ذلك ، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ الا ما أطلعه الله عليه ، واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائما إن كان رجلا والمرأة قاعدة لقول ابن عمر « رأيت الرجل يقيها الحجارة » ، فدل على أنه كان قائمــا وهى قاعدة ، وتعقب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك ، واستدل به على رجم المحصن وقد تقدم البحث فيه مستوفى ، وعلى الاقتصار على الرجم ولا يضم اليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه فى باب مفرد ، وكذا احتج به بعضهم ، ولو احتج به لعكسه لكان أقرب لأنه فى حديث البراء عند مسلم أن الزانى جلد أولا ثم رجم كما تقدم ، لكن يمكن الانفصال بأن الجلد الذى وقع له لم يكن بحكم حاكم . وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لان ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح . وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفى أخذه من هذه القصة

بعد . وفيه أن اليهود كانوا ينسبون الى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله والا لكان فى الجواب حيدة عن السؤال لأنه سأل عما يجدون فى التوراة فعدلوا عن ذلك لما يفعلونه وأوهموا أن فعلهم موافق لما فى التوراة فأكذبهم عبد الله بن سلام . وقد استدل به بعضهم على أنهم لم يسقطوا شيئا من ألفاظها كما يأتى تقريره فى كتاب التوحيد ، والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم ، وكذا من استدل به على أن التوراة التى أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرده قوله « آمنت بك وبمن أنزلك » لأن المراد أصل التوراة . وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به وسيأتى بسطه فى كتاب الاحكام . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك اما بدليل قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم ، وعلى هذا فيحمل ما وقع فى هذه القصة على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلا

٣٨ – باب إذا رَمى امرأتهُ أو امرأةَ غيره بالزّنا عندَ الحاكم والناس هل على الحاكم أن يَبعثَ إليها فيسألها عما رُمِيَت به ؟

٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة بن مسعود « عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد أنهما أخبراهُ أنّ رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ فقال أحدُهما : اقضِ بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر — وهو أفقهُهما — : أجل يا رسول الله فاقضِ بيننا بكتاب الله ، وأْذَنْ لي أن أتكلم ، قال : تكلمْ . قال : إن ابني كان عَسيفاً على هٰذا — قال مالك : والعسيفُ الأجير — فزَنىٰ بامرأته فأخبروني أن على ابني الرَّجم ، فافتديتُ منه بمائةِ شاة وبجاريةٍ لي ، ثمّ إني سألت أهلَ العلم فأخبروني أن ما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ عام . وإنما الرجمُ على امرأتِه . فقال رسولُ الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتُك فردٌ عليك . وجلد ابنَه مائةً وغرّبَهُ عاما . وأمر أُنيساً الاسلميَّ أن يأتيَ امرأةَ الآخرِ فان اعترَفَت فارجمْها ، فاعترفت فرجَمَها »

قوله (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث اليها فيسألها عما رميت به) ذكر فيه قصة العسيف ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره ، وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك ، وأشار بقوله « هل على الامام » إلى الخلاف فى ذلك ، والجمهور على أن ذلك بحسب مايراه الامام . قال النووى : الأصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث أنيس إلى المرأة ، وتعقب بأنه فعل وقع فى واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها ، فالارسال إلى هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور ، وانما علق على اعترافها لأن حد الزنا لا يثبت فى مثلها إلا بالاقرار لتعذر إقامة البينة على ذلك ،

وقد تقدم شرح الحديث مستوفى ، وذكرت ما قيل من الحكمة فى إرسال أنيس إلى المرأة المذكورة ، وفى الموطأ أن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث اليها أبا واقد فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لايؤخذ بقوله فاعترفت ، فأمر بها عمر فرجمت . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد ، إلا إن أقر المقذوف ، فلهذا يجب على الامام أن يبعث الى المرأة يسألها عن ذلك ، ولو لم تعترف المرأة فى قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف . ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط ؟ قال بالاول مالك وبالثانى أبو حنيفة ، وقال الشافعى وصاحبا أبى حنيفة : من أقر منهما فانما عليه حد الزنا فقط ، والحجة فيه أنه إن كان صدق فى نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها ، وان كان كذب فليس بزان وانما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ باقراره على نفسه دون غيره

٣٩ — باب من أدَّبَ أهلَه أو غيرَه دُون السلطان . وقال أبو سعيد عن النبيِّ ﷺ « إذا صلى فأراد أحدٌ أن يمرَّ بينَ يديه فلْيَدْفَعْه ، فأن أبىٰ فليقاتله » وفعَلَهُ أبو سعيد

٦٨٤٤ — حدّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن عبدِ الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشةَ قالت : جاء أبو بكر رضىَ الله عنه — ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذى — فقال : حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء . فعاتَبَنى وجعلَ يَطعُنُ بيدهِ فى خاصِرَتى . ولا يَمنعُنى من التحرك إلا مكان رسولِ الله ﷺ ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمم »

٦٨٤٥ — حدّثنا يحيىٰ بن سليمانَ حدَّثنى ابنُ وَهبٍ أخبرَنى عمرٌو أن عبدَ الرحمنِ بن القاسم حدَّثه عن أبيه « عن عائشةَ قالت : أقبلَ أبو بكرٍ فلَكَزَنى لَكزةً شديدةً وقال : حَبَسْتِ الناسَ فى قِلادةٍ ، فبى الموتُ لمكان رسولِ الله ﷺ وقد أوجَعَنى . نحوَه » لكز ووكز : واحد

قوله (باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان) أى دون إذنه له فى ذلك . هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء إلى أن يستأذن سيده الامام فى إقامة الحد عليه ، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة ؟ وقد تقدم بيانه فى « باب اذا زنت الأمة » . قوله (وقال أبو سعيد عن النبى ﷺ « إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه ، فان أبى فليقاتله » وفعله أبو سعيد) هذا مختصر من الحديث الذى تقدم موصولا فى « باب يرد المصلى من مر بين يديه » ولفظه « فان اراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » أخرجه من طريق أبى صالح عن أبى سعيد . وأما قوله « وفعله أبو سعيد » فهو فى الباب المذكور بلفظ « رأيت أبا سعيد يصلى وأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه أن الخبر ورد بالاذن للمصلى أن يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن الحاكم ، وفعله أبو

سعيد الخدري ولم ينكر عليه مروان ، بل استفهمه عن السبب ، فلما ذكره له أقره على ذلك . ثم ذكر حديث عائشة في سبب نزول آية التيمم من وجهين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وقد تقدمت طريق مالك في تفسير سورة المائدة وطريق عمرو بن الحارث عقبها . قوله (لكز ووكز واحد) أي بمعنى واحد ، ثبت هذا في رواية المستملي ، وهو من كلام أبي عبيدة قال : الوكز في الصدر بجمع الكف ولهزه مثله وهو اللكز . قال ابن بطال : في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق . وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق ، وقد تقدمت الاشارة اليه في « باب لا تثريب على الأمة »

٤٠ – باب من رأى مع امرأتِه رجلا فقتله

٦٨٤٦ – حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عبدُ الملكِ عن ورّاد كاتبِ المغيرة « عن المغيرة قال : قال سعدُ بن عُبادة : لو رأيتُ رجلا مع امرأتي لضربتُه بالسيف غيرَ مُصْفَح . فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : أتعجبونَ من غَيرةِ سعد ؟ لأنا أغيَرُ منه ، والله أغيرُ مني »

[الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في : ٧٤١٦]

قوله (باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله) كذا أطلق ولم يبين الحكم ، وقد اختلف فيه : فقال الجمهور عليه القود ، وقال أحمد وإسحق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه . وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم . وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح الى هانيء بن حزام « أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما ، فكتب عمر كتابا في العلانية أن يقيدوه به وكتابا في السر أن يعطوه الدية » وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة ، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته ، قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل وعبد الملك هو ابن عمير ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، وثبت كذلك لغير أبي ذر . قوله (قال سعد بن عبادة) هو الأنصاري سيد الخزرج . قوله (لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف) كذا في هذه الرواية بالجزم ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهل حتى آتي بأربعة شهداء » الحديث ، وله من وجه آخر « فقال سعد : كلا والذي بعثك بالحق ، ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك » ولأبي داود من هذا الوجه « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلا فيقتله ؟ قال : لا . قال : بلى والذي أكرمك بالحق » وأخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت « لما نزلت آية الرجم قال النبي ﷺ : ان الله قد جعل لهن سبيلا » الحديث وفيه « فقال أناس لسعد بن عبادة : يا أبا ثابت قد نزلت الحدود ، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا ؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا ، فانا أذهب وأجمع أربعة ؟ فالى ذلك قد قضى الخائب حاجته فانطلق ، وأقول : رأيت فلانا فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدا ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كفى بالسيف شاهدا ثم قال : لولا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران » وقد تقدم شرح هذا الحديث في « باب الغيرة » في أواخر كتاب النكاح ويأتي الكلام على قوله « والله أغير مني » في كتاب التوحيد . وفي الحديث أن الأحكام الشرعية لا تعارض بالرأي

٤١ - باب ماجاء فى التعريض

٦٨٤٧ - حدثنا اسماعيلُ حدّثنى مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيب « عن أبى هريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ جاءه أعرابىٌّ فقال : يا رسولَ الله ، إن امرأتى وَلَدت غلاماً أسودَ ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمرٌ . قال : فيها من أورَقَ ؟ قال : نعم . قال : فأنّى كان ذلك ؟ قال : أراهُ عِرقٌ نزَعه . قال : فلعلَّ ابنَكَ هذا نزَعَهُ عِرق »

قوله (باب ماجاء فى التعريض) بعين مهملة وضاد معجمة ، قال الراغب : هو كلام له وجهان ظاهر وباطن ، فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر ، وتقدم شىء من الكلام فيه فى « باب التعريض بنفى الولد » من كتاب اللعان فى شرح حديث أبى هريرة فى قصة الأعرابى الذى قال « ان امرأتى ولدت غلاما أسود » الحديث ، وذكرت هناك ما قيل فى اسمه وبيان الاختلاف فى حكم التعريض ، وأن الشافعى استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لايعطى حكم التصريح ، فتبعه البخارى حيث أورد هذا الحديث فى الموضعين ، وقد وقع فى آخر رواية معمر التى أشرت اليها هناك « ولم يرخص له فى الانتفاء منه » وقول الزهرى : انما تكون الملاعنة اذا قال رأيت الفاحشة ، قال ابن بطال : احتج الشافعى بأن التعريض فى خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها ، فدل على افتراق حكمهما ، قال وأجاب القاضى اسماعيل بأن التعريض بالخطبة جائز لأن النكاح لا يكون الا بين اثنين ، فاذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالايجاب أو الوعد فمنع ، واذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجته لم يحتج الى جواب ، والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر الى جواب ، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام الصريح ، كذا فرق ، ويعكر عليه أن الحد يدفع بالشبهة والتعريض يحتمل الأمرين ، بل عدم القذف فيه هو الظاهر والا لما كان تعريضا ، ومن لم يقل بالحد فى التعريض يقول بالتأديب فيه لأن فى التعريض أذى المسلم ، وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية فى بيت والباب مغلق عليهما ، وقد ثبت عن ابراهيم النخعى أنه قال فى التعريض عقوبة ، وقال عبد الرزاق « أنبأنا ابن جريج قلت لعطاء : فالتعريض ؟ قال : ليس فيه حد ، قال عطاء وعمرو بن دينار : فيه نكال » ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال تبويب البخارى غير معتدل ، قال : ولو قال : ما جاء فى ذكر مايقع فى النفوس عندما يرى مايستنكره لكان صوابا . قلت : ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب ، قال ابن التين : وقد انفصل المالكية عن حديث الباب بأن الأعرابى انما جاء مستفتيا ولم يرد بتعريضه قذفا . وحاصله أن القذف فى التعريض إنما يثبت على من عرف من ارادته القذف ، وهذا يقوى أن لاحد فى التعريض لتعذر الاطلاع على الارادة ، والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٢ - باب كم التعزيرُ والأدب ؟

٦٨٤٨ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدّثنا الليثُ حدّثنى يزيدُ بن أبى حبيب عن بُكيرِ بن عبد الله عن سليمانَ بن يسارٍ عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله « عن أبى بُردةَ رضيَ اللهُ عنه قال : كان النبىُّ ﷺ

يقول: لا يُجلدُ فوقَ عشر جلداتٍ إلا في حَدٍّ من حُدودِ الله»

[الحديث ٦٨٤٨ - طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠]

٦٨٤٩ - حدثنا عمرُو بن عليٍّ حدَّثنا فُضَيلُ بن سليمان حدَّثنا مسلمُ بن أبي مريمَ «حدَّثني عبد الرحمن ابنُ جابرٍ عمن سمعَ النبيَّ ﷺ قال: لاعقوبةَ فوقَ عشرِ ضرَبات، إلا في حدٍ من حُدودِ الله»

٦٨٥٠ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابنُ وَهبٍ أخبرَني عمرٌو أنّ بُكيراً حدثهُ قال: بينما أنا جالسٌ عندَ سليمان بن يَسارٍ إذ جاء عبدُ الرحمن بن جابرٍ فحدَّثَ سليمان بن يَسار، ثمَّ أقبلَ علينا سليمان بن يسار فقال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن جابر أن أباهُ حدَّثه أنه «سمعَ أبا بُردةَ الانصاريَّ قال سمعت النبي ﷺ يقول: لاتجلدوا فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ من حُدود الله»

٦٨٥١ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ حدثنا أبو سلمةَ «أنَّ أبا هريرة رضيَ الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال، فقال له رجالٌ من المسلمين: فإنكَ يارسولَ الله تواصل. فقال رسولُ الله ﷺ أيكم مِثلي، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين. فلما أبوا أن يَنتهوا عن الوِصال واصلَ بهم يوماً ثم يوماً، ثمَّ رأَوُا الهلالَ فقال: لو تأخَّرَ لزِدتكم، كالمنكِّل بهم حينَ أبوا». تابعهُ شُعيبٌ ويحيى بن سعيد ويونسُ عنِ الزُّهريِّ. وقال عبد الرحمنِ بنُ خالدٍ: عن ابن شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

٦٨٥٢ - حدَّثني عيَّاشُ بن الوَليد حدثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ «عن عبد الله ابن عمرَ أنهم كانوا يُضرَبونَ - على عهدِ رسولِ الله ﷺ - إذا اشترَوا طعاماً جِزافاً أن يَبيعوه في مكانهم حتى يُؤوُوه إلى رحالهم»

٦٨٥٣ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عروة «عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: ما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيءٍ يُؤتى إليه، حتى يُنتهكَ من حُرُماتِ الله فيَنتقم لله»

قوله (باب) بالتنوين (كم التعزير والأدب) التعزير مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه ﴿وآمنتم برسلي وعزرتموهم﴾ وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود الى القبيح. ويكون بالقول وبالفعل بحسب مايليق به، والمراد بالأدب في الترجمة التأديب وعطفه على التعزير لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيها كما سأذكره، وقد ذكر في الباب أربعة أحاديث: الأول، قوله (عن بكير بن عبد الله) يعني ابن الأشج. قوله (عن سليمان ابن يسار عن عبد الرحمن) في رواية عمرو بن الحارث الآتية في الباب «أن بكيرا حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان فقال: حدثني عبد

الرحمن . قوله (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني « عن عبد الرحمن عن جابر » ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن أبي بردة وهو صواب ، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ « ابن » بدل « عن » . قوله (عن أبي بردة) في رواية علي بن اسماعيل بن حماد عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه بسنده إلى عبد الرحمن بن جابر قال « حدثني رجل من الانصار » قال أبو حفص يعني عمرو بن علي المذكور : هو أبو بردة بن نيار أخرجه أبو نعيم ، وفي رواية عمرو بن الحارث حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الانصاري ، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم بن أبي مريم « حدثني عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ » وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فقال فيه « عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه » أخرجه الاسماعيلي . قلت : قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » قال الاسماعيلي : ورواه اسحق ابن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار . قلت : وهذا لايعين أحد التفسيرين . فان كلا من جابر وأبي بردة أنصاري ، قال الاسماعيلي : لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وأبي بردة أحدا وقد وافقه سعيد بن أيوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك . وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى ؟ الراجح الثاني ، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار . وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا ؟ الراجح الثاني أيضا ، وقد ذكر الدارقطني في « العلل » الاختلاف ثم قال . القول قول الليث ومن تابعه ، وخالف ذلك في جميع كتاب التتبع فقال : القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد . قلت : ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث فانه كيفما دار يدور على ثقة ، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ماوقع لبكير بن الاشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحديث سليمان بكيرا به عن عبد الرحمن ، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة ، وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه ، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة فقد صرح بسماعه ، وابهام الصحابي لايضر ، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ، وقد وجدت له شاهدا بسند قوي لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفعه « لا يحل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد » وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه ستأتي الاشارة اليه . قوله (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي ، ولبعضهم بالجزم ، ويؤيده ماوقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي « لا تجلدوا » . قوله (فوق عشرة أسواط) في رواية يحيى بن أيوب وحفص بن ميسرة « فوق عشر جلدات » ، وفي رواية علي بن إسماعيل بن حماد المشار اليها « لا عقوبة فوق عشر ضربات » . قوله (إلا في حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة ، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد ، واختلف في تسمية الأخيرين حدا ، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا أو لا ، وهي جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير ،

وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر فى رمضان والتعريض بالزنا . وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد فى حديث الباب حق الله، قال ابن دقيق العيد بلغنى أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحى من الفقهاء ، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت ، وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل ، والأصل عدمه ، قال : ويرد عليه أنا إذا أجزنا فى كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شىء يختص المنع به ، لأن ما عدا المحرمات التى لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم ، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى . قلت : والعصرى المشار اليه أظنه ابن تيمية ، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقـالة المذكورة فقال : الصواب فى الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله ونواهيه ، وهى المراد بقوله ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وفى أخرى ﴿ فقد ظلم نفسه ﴾ وقال ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ وقال ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا ﴾ قال : فلا يزاد على العشر فى التأديبات التى لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير . قلت : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى ، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى فى الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار اليها والتحق بالمستثنى ، وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ، فهذا يدفع ايراد الشيخ تقى الدين على العصرى المذكور ان كان ذلك مراده ، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة بالتعزير بلفظ « لا تعزروا فوق عشرة أسواط » وقد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعى : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد ؟ قولان ، وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه ، وهو مقتضى قول الاوزاعى « لا يبلغ به الحد » ولم يفصل ، وقال الباقون : هو إلى رأى الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار أبى ثور ، وعن عمر أنه كتب الى أبى موسى لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين ، وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور وعطاء : لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر ، وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة ، وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لا يبلغ ثمانين ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم ، ومنها قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الاصطخرى من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الاجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضى تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد ، وبالاجماع على أن التعزير موكول الى رأى الامام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التعزير شرع للردع ففى الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه ، وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا ، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى فى الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد ، ومع ذلك لا يجمع

عدم بين الحد والتعزير ، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير ، ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وعكسه النووي وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة ، واعتذر الداودي فقال : لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب ، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به . الحديث الثاني حديث النهي عن الوصال ، والغرض منه قوله « فواصل بهم كالمنكل بهم » قال ابن بطال عن المهلب : فيه أن التعزير موكول إلى رأي الامام لقوله « لو امتد الشهر لزدت » فدل على أن للامام أن يزيد في التعزير ما يراه ، وهو كما قال ، لكن لا يعارض الحديث المذكور لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد فيتعلق بشيء محسوس ، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الامساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش ، وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدا ، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم ، واستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع . وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفا وتشديدا والله أعلم . نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية . قوله (تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهري ، وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب : عن سعيد ابن المسيب) أي تابعوا عقيلا في قوله عن أبي سلمة وخالفهم عبد الرحمن بن خالد فقال سعيد بن المسيب . قلت : فأما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في كتاب الصيام ، وأما متابعة يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في « الزهريات » وأما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ، وأما رواية عبد الرحمن ابن خالد فسيأتي الكلام عليها في كتاب الأحكام ، وذكر الاسماعيلي أن أبا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور فجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة ، قال : وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري بسنده انتهى كذلك انتهى ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام . الحديث الثالث ، قوله (حدثني عياش) بتحتانية ثم معجمة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانهم) في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري « سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا الخ » فصارت صورة الاسناد الارسال والصواب « عن سالم عن عبد الله » فتصحفت « عن » فصارت « ابن » ، وقد وقع في رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى بهذا الاسناد « عن سالم عن ابن عمر به » ، وتقدم في البيوع من طريق يونس عن الزهري « أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه » وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب البيوع مستوفى ، ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب ، ومشروعية اقامة المحتسب في الأسواق ، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به . الحديث الرابع ، قوله (عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد . قوله (ما انتقم) هذا طرف من حديث أوله « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما » أخرجه مسلم بتمامه من رواية يونس ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب صفة النبي ﷺ » من طريق مالك عن الزهري ، وقد تقدم قريبا في أوائل الحدود من طريق عقيل عن ابن شهاب

٤٣ - باب من أظهرَ الفاحشةَ واللطخَ والتُّهمةَ بغير بيِّنة

٦٨٥٤ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ «عن سهل بن سعد قال: شَهِدتُ المتلاعِنَين وأنا ابن خمسةَ عشرة فرَّقَ بينهما، فقال زوجها: كذبتُ عليها إن أمسكتُها، قال فحفظتُ ذاك من الزُّهريِّ: إن جاءت به كذا وكذا فهو.. وإن جاءت به كذا وكذا - كأنه وَحَرةٌ - فهو.. وسمعتُ الزُّهريَّ يقول: جاءت به للذي يُكرَه»

٦٨٥٥ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ حدثنا أبو الزِّناد عن القاسم بن محمد قال «ذكرَ ابنُ عباس المتلاعنَين فقال عبدُ الله بن شداد: هي التي قال رسولُ الله ﷺ: لو كنتُ راجماً امرأةً من غير بيِّنة. قال: لا. تلك امرأة أعلنَت»

٦٨٥٦ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد «عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: ذُكِرَ المتلاعنانِ عندَ النبي ﷺ، فقال عاصمُ بن عَديٍّ في ذلك قولاً ثم انصرَفَ، وأتاهُ رجلٌ من قومِه يَشكو أنهُ وَجدَ مع أهله رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُليتُ بهذا إلا لقولي، فذهبَ به الى النبيِّ ﷺ فأخبرَهُ بالذي وَجدَ عليه امرأتهُ وكان ذلك الرجلُ مُصْفَرّاً قليلَ اللحم سَبِطَ الشعر، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجدَهُ عند أهلِه آدَمَ خَدِلاً كثيرَ اللحم، فقال النبيُّ ﷺ: اللهمَّ بَيِّنْ، فوَضَعَت شبيهاً بالرجلِ الذي ذكرَ زَوجها أنه وَجدهُ عندَها، فلاعَنَ النبيُّ ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي ﷺ: لو رجمتُ أحداً بغير بَيِّنةٍ رجمتُ هذه؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تُظهِرُ في الاسلام السوء»

قوله (باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة) أي ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، واللطخ هو بفتح اللام والطاء المهملة بعدها خاء معجمة: الرمي بالشر، يقال لطخ فلان بكذا أي رمي بشر، ولطخه بكذا مخففا ومثقلا لوثه به، وبالتهمة بضم المثناة وفتح الهاء من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة. وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين أورده مختصرا، وفي آخره تصريح سفيان حيث قال «حفظت من الزهري»، وقد تقدم شرحه في كتاب اللعان مستوفى، وقوله «إن جاءت به كذا فهو، وإن جاءت به كذا فهو» كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء في الموضعين، وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه «إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وكذبت عليه» انتهى، وعلى هذا فتقدير الكلام فهو كاذب في الاولى فهو صادق في الثانية، وعرف منه أن الضمير للزوج كأنه قال ان جاءت به أحمر فزوجها كاذب فيما رماها به، وان جاءت به أسود فزوجها صادق:

ثانيهما حديث ابن عباس فى اللعان أيضا . أورده من طريقين مختصرة ثم مطولة كلاهما من طريق القاسم بن محمد عنه ، ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط ، وقد تقدم شرحه مستوفى أيضاً فى كتاب اللعان وقوله « من غير بينة » فى رواية الكشميهنى « عن » بدل « من » وقوله فى الطريق الأخرى « ذكر المتلاعنان » فى رواية الكشميهنى « ذكر التلاعن » . قوله (فقال رجل لابن عباس فى المجلس) هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما صرح به فى الرواية التى قبلها . قوله (تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء) فى رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر فيها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها » ولم أقف على اسم المرأة المذكورة فكأنهم تعمدوا إبهامها ستراً عليها ، قال المهلب : فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو اقرار ولو كان متهما بالفاحشة ، وقال النووى : معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت ، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر أنه قال لرجل أقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها « هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك ؟ قال : لا . قال : فضربه وقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد مملوك من مالكه لأقدتها منك » قال الحاكم صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبى بأن فى اسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث وفيــــه منكر الحديث ، كذا قال فأوهم أن لغيره كلاما ، وليس كذلك فانه ذكره فى الميزان فقال : لا يعرف ، لم يزد على ذلك ، ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه

٤٤ — باب رمى المحصنات ﴿ والذين يرمونَ المحصنَاتِ ثمَّ لم يأتوا بأربعةِ شُهداء فاجلدُوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدا وأولئك همُ الفاسقون . إلا الذين تابُوا من بعدِ ذلك وأصلحوا فانَّ اللهَ غفورٌ رحيم . إن الذين يَرمونَ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ لُعنوا فى الدُّنيا والآخرة ولهم عذابٌ عظيم ﴾

٦٨٥٧ — حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدثنا سليمانُ عن ثَور بن زيدٍ عن أبى الغَيثِ « عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ قال : اجتَنِبوا السبعَ الموبِقات . قالوا : يارسولَ الله وما هنَّ ؟ قال : الشركُ بالله ، والسِّحْر ، وقتلُ النفس التى حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ ، وأكلُ الربا ، وأكلُ مالِ اليتيم ، والتَّولى يومَ الزَّحف ، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات »

قوله (باب رمى المحصنات) أى قذفهن ، والمراد الحرائر العفيفات ، ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع . قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم الآية) كذا لأبى ذر والنسفى ، وأما غيرهما فساقوا الآية الى قوله (غفور رحيم) . قوله وقوله (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا) كذا لأبى ذر ، ولغيره « الى قوله عظيم » ، واقتصر النسفى على (إن الذين يرمون) الآية وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين ، وقد انعقد الاجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء ، واختلف فى حكم قذف الأرقاء كما سأذكره فى الباب الذى بعده .

قوله (والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا الآية) كذا لأبي ذر وحده ، ونبه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة (ولم يكن لهم شهداء) وهو كذلك لكن في إيرادها هنا تكرار لأنها تتعلق باللعان ، وقد تقدم قريبا « باب من رمى امرأته » . قوله (حدثني سليمان) هو ابن بلال وللغير أبي ذر « حدثنا » وأبو الغيث هو سالم .

قوله (اجتنبوا السبع الموبقات) بموحدة وقاف أي المهلكات ، قال المهلب : سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها . قلت : والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « الكبائر الشرك بالله وقتل النفس » الحديث مثل رواية أبي الغيث ، إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة ، وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا « قال رسول الله ﷺ : مامن عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة » الحديث ، ولكن لم يفسرها ، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم ، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال « كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن » الحديث بطوله ، وفيه « وكان في الكتاب : وأن أكبر الكبائر الشرك » فذكر مثل حديث سالم سواء ، وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن علي رفعه « اجتنب الكبائر السبع » فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر ، وله في الاوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال « والرجوع الى الأعراب بعد الهجرة » ولإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال « صعد النبي ﷺ المنبر ثم قال أبشروا من صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة » فقيل له : أسمعت النبي ﷺ يذكرهن ؟ قال : نعم ، فذكر مثل حديث علي سواء وقال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن الحسن قال الكبائر الاشراك بالله » فذكر مثل الأصول سواء إلا أنه قال « اليمين الفاجرة » بدل السحر ، ولابن عمرو فيما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » والطبري في التفسير وعبد الرزاق والخرائطي في « مساوئ الاخلاق » وإسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » مرفوعا وموقوفا قال « الكبائر تسع » فذكر السبعة المذكورة وزاد « الالحاد في الحرم وعقوق الوالدين » ولأبي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه رفعه « ان أولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا ما الكبائر ؟ قال : هن تسع ، أعظمهن الاشراك بالله » فذكر مثل حديث ابن عمر سواء إلا أنه عبر عن الالحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام . وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال « هن عشر » فذكر السبعة التي في الأصل وزاد « وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر » ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال « الكبائر » فذكر التسعة إلا مال اليتيم وزاد العقوق والتعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونكث الصفقة ، وللطبراني عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر فقالوا : الشرك ومال اليتيم والفرار من الزحف والسحر والعقوق وقول الزور والغلول والزنا (١) فقال رسول الله ﷺ « فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا » . قلت وقد تقدم في كتاب الأدب عد اليمين الغموس وكذا شهادة الزور وعقوق الوالدين وعند

---

(١) في نسخة « والربا »

عبد الرزاق والطبرانى عن ابن مسعود « أكبر الكبائر الاشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله » وهو موقوف ، وروى اسماعيل باسناد صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل لكن قال «البهتان» بدل السحر والقذف ، فسئل عن ذلك فقال : البهتان يجمع . وفى الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلا « الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش » وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخارى فى « الأدب المفرد » والطبرانى والبيهقى وسنده حسن ، وتقدم حديث ابن عباس فى النميمة ومن رواه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول كل ذلك فى الطهارة ، ولاسماعيل القاضى من مرسل الحسن ذكر « الزنا والسرقة » وله عن أبى إسحق السبيعى « شتم أبى بكر وعمر » وهو لابن أبى حاتم من قول مغيرة بن مقسم ، وأخرج الطبرى عنه باسناد صحيح « الاضرار فى الوصية من الكبائر » وعنه « الجمع بين الصلاتين من غير عذر » رفعه وله شاهد أخرجه ابن أبى حاتم عن عمر قوله ، وعند اسماعيل من قول ابن عمر ذكر النهبة ، ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل ، ومن حديث أبى هريرة عند الحاكم «الصلوات كفارات إلا من ثلاث : الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة » ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الامام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم ، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه « أكبر الكبائر سوء الظن بالله » ، ومن الضعيف فى ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذى عن أنس رفعه « نظرت فى الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها » وحديث « من أتى حائضا أو كاهنا فقد كفر » أخرجه الترمذى ، فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بانه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحا وضعيفا مرفوعا وموقوفا ، وقد تتبعته غاية التتبع ، وفى بعضه ما ورد خاصا ويدخل فى عموم غيره كالتسبب فى لعن الوالدين وهو داخل فى العقوق وقتل الولد وهو داخل فى قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل فى الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله ويدخل الجميع فى السرقة وتعلم السحر وهو داخل فى السحر وشهادة الزور وهى داخلة فى قول الزور ويمين الغموس وهى داخلة فى اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله ، والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه صحيح وهى السبعة المذكورة فى حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والالحاد فى الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة ، فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها ، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها ، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة فى الاقتصار على سبع ، ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف ، وبأنه أعلم أولا بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك . وقد أخرج الطبرى وإسماعيل القاضى عن ابن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال : هن أكثر من سبع وسبع ، وفى رواية عنه هى إلى السبعين أقرب ، وفى رواية إلى السبعمائة ، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة الى من اقتصر على سبع ، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور . واذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد ، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد ، قال الرافعى فى الشرح الكبير : الكبيرة هى الموجبة للحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن

الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ، وقد أقره فى الروضة ، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين ، وليس كذلك ، فقد قال الماوردى فى « الحاوى » : هى ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد ، وأو فى كلامه للتنويع لا للشك ، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح فى الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك ، والأصل فيما ذكره الرافعى قول البغوى فى « التهذيب » : من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة ، ثم قال : فكل ما يوجب الحد من المعاصى فهو كبيرة ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة انتهى . والكلام الأول لا يقتضى الحصر ، والثانى هو المعتمد . وقال ابن عبد السلام : لم أقف على ضابط الكبيرة يعنى يسلم من الاعتراض ، قال : والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها ، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن . قلت : وهذا أشمل من غيره ، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد ، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمتراخية إذا تضيقت . وقال ابن الصلاح : لها أمارات منها إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن ، قلت : وهذا أوسع مما قبله . وقد أخرج إسماعيل القاضى بسند فيه ابن لهيعة عن أبى سعيد مرفوعا « الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار » وبسند صحيح عن الحسن البصرى قال « كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة » ومن أحسن التعاريف قول القرطبى فى المفهم « كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة » ، وعلى هذا فينبغى تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص فى القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة ، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها ، وقد شرعت فى جمع ذلك ، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه . وقال الحليمى فى « المنهاج » : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها ، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك ، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، قلت : ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش . ثم ذكر الحليمى أمثلة لما قال ، فالثانى كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة ، فإن قتل أصلا أو فرعا أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة . والزنا كبيرة ، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو فى شهر رمضان أو فى الحرم فهو فاحشة . وشرب الخمر كبيرة ، فإن كان فى شهر رمضان نهارا أو فى الحرم أو جاهر به فهو فاحشة . والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة ، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة . وسرقة ما دون النصاب صغيرة ، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة . وأطال فى أمثلة ذلك . وفى الكثير منه ما يتعقب ، لكن هذا عنوانه ، وهو منهج حسن لا بأس باعتباره ، ومداره على شدة المفسدة وخفتها والله أعلم . (تنبيه) : يأتى القول فى تعظيم قتل النفس فى الكتاب الذى بعد هذا ، وتقدم الكلام على السحر فى آخر كتاب الطب ، وعلى أكل مال اليتيم فى كتاب الوصايا ، وعلى أكل الربا فى كتاب البيوع ، وعلى التولى يوم الزحف فى كتاب الجهاد ، وذكر هنا قذف المحصنات . وقد شرط القاضى أبو سعيد الهروى فى « أدب القضاء » أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ

نصابا ، ويطرد في السرقة وغيرها ، وأطلق في ذلك جماعة . ويطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجناية . والله أعلم

٤٥ - باب قذف العبيد

٦٨٥٨ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى بنُ سعيد عن فُضيل بن غَزْوانَ عن ابن أبي نُعم عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول : من قذفَ مملوكَهُ وهو بَريءٌ مما قال جُلِدَ يومَ القيامة ، إلا أن يكونَ كما قال »

قوله (باب قذف العبيد) أي الأرقاء . عبر بالعبيد اتباعا للفظ الخبر ، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء ، والمراد بلفظ الترجمة الاضافة للمفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب ، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل ، والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكرا كان أو أنثى . وهذا قول الجمهور . وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر : حده ثمانون ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور . قوله (عن ابن أبي نعم) هو ابن عبد الرحمن . قوله (عن أبي هريرة) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خلاد وعلي بن المديني كلاهما عن يحيى بن سعيد وهو القطان بهذا السند « حدثنا أبو هريرة » . قوله (سمعت أبا القاسم) في رواية الاسماعيلي « حدثنا أبو القاسم نبي التوبة » . قوله (من قذف مملوكه) في رواية الاسماعيلي « من قذف عبده بشيء » قوله (وهو بريء مما قال) جملة حالية ، وقوله « الا أن يكون كما قال » أي فلا يجلد ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه « أقام عليه الحد يوم القيامة » وأخرج من حديث ابن عمر « من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه » قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد . ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة ، وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا للاحرار من المملوكين ، فأما في الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ، ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى . قلت : في نقله الاجماع نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع « سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال : يضرب الحد صاغرا » وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة : يجب فيه الحد ، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد ، وكذا كل من يقول انها عتقت بموت السيد . وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد . وقال مالك والشافعي : من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد

٤٦ - باب هل يأمرُ الإمامُ رُجلا فيَضرب الحدَّ غائباً عنه ؟ وقد فعله عُمر

٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ - حدثنا محمد بن يوسفَ حدثنا ابن عُيينةَ عن الزُّهريّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال : أنشدُكَ اللهَ إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله ،

فقام خصمُهُ ـ وكان أفقهَ منه ـ فقال : صدَق ، اقض بيننا بكتابِ الله وأذنْ لي يا رسولَ الله . فقال النبيُّ ﷺ : قُلْ . فقال : إنَّ ابني كان عَسِيفاً في أهل هٰذا ، فزنى بامرأته ، فافتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ وخادم ، وإني سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبَروني أنَّ على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ . فقال : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله : المائة والخادمُ رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام ، ويا أُنيس اغدُ على امرأةِ هذا فَسَلْها ، فان اعترَفَت فارجُمها . فاعترفت ، فرجمها »

قوله (باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه) تقدم الكلام على هذه الترجمة ، وهل هو مكروه أولا قريبا . **قوله** (وقد فعله عمر) ثبت هذا التعليق في رواية الكشميهني ، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر أنه كتب الى عامله ان عاد فحدوه فذكره في قصة طويلة ، وتقدم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور في الباب في قصة العسيف وقد الحد ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج » وقوله في هذه الرواية حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ، وقع عند الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي عن ابن عيينة « قال الزهري كنت أحسب أني قد أصبت من العلم ، فلما لقيت عبيد الله كأنما كنت أفجر به بحرا » فذكر الحديث ، وفيه ايماء الى أنه لم يحمل هذا الحديث تاما الا عن عبيد الله المذكور وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة

(خاتمة) اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة أحاديث ، الموصول منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وستون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية أحاديث وهي : حديث أبي هريرة « أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر » وفيه « لا تعينوا عليه الشيطان » وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب ، وحديث عمر في قصة الشارب الملقب حمارا ، وحديث ابن عباس « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وحديث علي في رجم المرأة وجلدها ، وحديث علي في « رفع القلم » وحديث أنس في الرجل الذي قال « يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي » وحديث ابن عباس في قصة ماعز ، وحديث عمر في قصة السقيفة المطول بما اشتمل عليه ، وقد اتفقا منه على أوله في قصة الرجم ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا بعضها موصول في ضمن الأحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس « ينزع نور الايمان من الزاني » ومثل اخراج عمر المخنثين ، ومثل كلام الحباب ابن المنذر

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٧ - كتاب الديات

١ - باب قول الله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾

٦٨٦١ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال « قال عبد الله : قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله نداً وهو خلقك . قال : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قال ثم أي ؟ قال ثم أن تزاني حليلة جارك » فأنزل الله عز وجل تصديقها ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾

٦٨٦٢ — حدثنا علي حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراما »

[الحديث ٦٨٦٢ _ طرفه في : ٦٨٦٣]

٦٨٦٣ — حدثني أحمد بن يعقوب حدثنا إسحاق بن سعيد قال سمعت أبي يحدث « عن عبد الله بن عمر قال : إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله »

٦٨٦٤ — حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل « عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : أول ما يقضى بين الناس في الدماء »

٦٨٦٥ — حدثنا عبدان حدثنا عبد الله حدثنا يونس عن الزهري حدثنا عطاء بن يزيد أن عبيد الله بن عدي حدثه « أن المقداد بن عمرو الكندي - حليف بني زهرة - حدثه وكان شهد بدراً مع النبي ﷺ أنه قال : يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله ، آقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله . قال : يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتله ؟ قال : لا ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال »

٦٨٦٦ — وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد « عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ للمقداد : إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات) بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول : ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته ، وهي ما جعل في مقابلة النفس ، وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر د القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده ، وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل . وترجم غيره « كتاب القصاص » وأدخل تحته الديات بناء على أن القصاص هو الأصل في

العمد . قوله (وقول الله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) كذا للجميع ، لكن سقطت الواو الأولى لأبي ذر والنسفي ، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمنا متعمدا بغير حق ، وقد تقدم النقل في تفسير سورة الفرقان عن ابن عباس وغيره في ذلك وبيان الاختلاف هل للقاتل توبة بما يغني عن إعادته. وأخرج اسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت ، حتى نزل ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . قلت : وعلى ذلك عول أهل السنة في أن القاتل في مشيئة الله ، ويؤيده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما « ومن أصاب من ذلك شيئا فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » ، ويؤيده قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل المكمل مائة وقد مضى في ذكر بني اسرائيل من أحاديث الأنبياء . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة ، الحديث الأول حديث ابن مسعود « أي الذنب أكبر » وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب إثم الزناة » وقوله « أن تقتل ولدك » قال الكرماني لا مفهوم له لأن القتل مطلقا أعظم . قلت : لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفراده أعظم من بعض ، ثم قال الكرماني وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق . الحديث الثاني حديث ابن عمر قوله (حدثنا علي) كذا للجميع غير منسوب ولم يذكره أبو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلاباذي ، وقد ذكرت في المقدمة أنه علي بن الجعد لأن علي بن المديني لم يدرك إسحق بن سعيد . قوله (لا) في رواية الكشميهني « لن » . قوله (في فسحة) بضم الفاء وسكون المهملة وبحاء مهملة أي سعة . قوله (من دينه) كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني « من ذنبه » فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه اشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر ، ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور . وقال ابن العربي : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى اذا جاء القتل ارتفع القبول ، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل . قوله (ما لم يصب دما حراما) في رواية اسماعيل القاضي من هذا الوجه « ما لم يتند بدم حرام » وهو بمثناة ثم نون ثم دال ثقيلة ومعناه الاصابة وهو كناية عن شدة المخالطة ولو قلت ، وقد أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا أيضا وزاد في آخره « فاذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء » ، ثم أورد عن أحمد بن يعقوب وهو المسعودي الكوفي عن اسحق بن سعيد وهو المذكور في السند الذي قبله بالسند المذكور الى ابن عمر . قوله (ان من ورطات) بفتح الواو والراء ، وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه ، وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها . قوله (سفك الدم) أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان ، لكن لما كان الأصل اراقة الدم عبر به . قوله (بغير حله) في رواية أبي نعيم « بغير حقه » وهو موافق للفظ الآية ، وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوع فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها ، لكن التعبير بقوله « من ورطات الأمور » يقتضي المشاركة بخلاف اللفظ الأول فهو أشد في الوعيد ، وزعم الإسماعيلي أن هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط ،

واظنه من جهة انفراد أحمد بن يعقوب بها فقد رواه عن اسحق بن سعيد أبو النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن كناسة وغيرهما باللفظ الأول ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق « تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة » وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن عمر « زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم » قال الترمذى حديث حسن . قلت : وأخرجه النسائى بلفظ « لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » قال ابن العربى : ثبت النهى عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد فى ذلك ، فكيف بقتل الآدمى ، فكيف بالمسلم ، فكيف بالتقى الصالح . الحديث الثالث . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش) هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهى أعلى ما عند البخارى من حيث العدد ، وهذا فى حكمه من جهة أن الأعمش تابعى وان كان روى هذا عن تابعى آخر فان ذلك التابعى ادرك النبى ﷺ وان لم تحصل له صحبة . قوله (عن أبى وائل عن عبد الله) تقدم فى « باب القصاص يوم القيامة » فى أواخر الرقاق من رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثنى شقيق وهو أبو وائل المذكور قال « سمعت عبد الله » وهو ابن مسعود . قوله (أول مايقضى بين الناس فى الدماء) زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش « يوم القيامة » وقد ذكرت شرحه فى الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث أبى هريرة « أول مايحاسب به المرء صلاته » وننبه هنا على أن النسائى أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه « أول مايحاسب به العبد الصلاة ، وأول مايقضى بين الناس فى الدماء » « وما » فى هذا الحديث موصولة وهو موصول حرفى ويتعلق الجار بمحذوف أى أول القضاء يوم القيامة القضاء فى الدماء أى فى الامر المتعلق بالدماء ، وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم ، وقد استدل به على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم ، وهو غلط لأن مفاده حصر الأولية فى القضاء بين الناس وليس فيه نفى القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس . الحديث الرابع . قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وعطاء بن يزيد هو الليثى ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عدى أى ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية النوفلى له إدراك ، وقد تقدم بيانه فى مناقب عثمان ، والمقداد بن عمرو هو المعروف ابن الاسود . قوله (ان لقيت) كذا للأكثر بصيغة الشرط ، وفى رواية أبى ذر « إنى لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدى فقطعها » وظاهر سياقه أن ذلك وقع ، والذى فى نفس الأمر بخلافه ، وانما سأل المقداد عن الحكم فى ذلك لو وقع ، وقد تقدم فى غزوة بدر بلفظ « أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار » الحديث وهو يؤيد رواية الاكثر . قوله (ثم لاذ بشجرة) أى التجأ اليها ، وفى رواية الكشميهنى ثم لاذ منى بشجرة والشجرة مثال . قوله (وقال أسلمت لله) أى دخلت فى الاسلام . قوله (فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله) قال الكرمانى : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند النحاة مؤول بالاخبار أى هو سبب لإخبارى لك بذلك ، وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت . قوله (وأنت بمنزلته قبل أن يقول) قال الخطابى : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فاذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه فى الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ ، فالاول انه مثلك فى صون الدم ، والثانى انك مثله فى الهدر . ونقل ابن التين عن الداودى قال : معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، قال : وهذا من المعاريض ، لأنه

أراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وانما أراد أن كلا منهما قاتل ، ولم يرد أنه صار كافرا بقتله اياه . ونقل ابن بطال عن المهلب معناه فقال : أي انك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما ، فأنتما في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن تسلم وكنت مثله في الكفر كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك ، وقيل معناه إنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهود بدر . ونقل ابن بطال عن ابن القصار ان معنى قوله « وأنت بمنزلته » أي في اباحة الدم ، وانما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لا أن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله ، وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته في اباحته . وقال القاضي عياض : معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف النوع في كون أحدهما كفرا والآخر معصية . وقيل المراد إن قتلته مستحلا لقتله فأنت مثله في الكفر ، وقيل المراد بالمثلية أنه مغفور له بشهادة التوحيد وأنت مغفور لك بشهود بدر ، ونقل ابن التين أيضا عن الداودي أنه أوله على وجه آخر فقال : يفسره حديث ابن عباس الذي في آخر الباب ومعناه أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة القاطع لليد مؤمنا يكتم ايمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه ، فان قتلته فأنت شاك في قتلك اياه أني ينزله الله من العمد والخطأ كما كان هو مشكوكا في ايمانه لجواز أن يكون يكتم ايمانه ، ثم قال : فان قيل كيف قطع يد المؤمن وهو ممن يكتم ايمانه؟ فالجواب أنه دفع عن نفسه من يريد قتله فجاز له ذلك كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله ولو أفضى إلى قتل من يريد قتله فان دمه يكون هدرا ، فلذلك لم يقد النبي ﷺ من يد المقداد لأنه قطعها متأولا . قلت : وعليه مؤاخذات : منها الجمع بين القصتين بهذا التكلف مع ظهور اختلافهما ، وانما الذي ينطبق على حديث ابن عباس قصة أسامة الآتية في الباب الذي يليه حيث حمل على رجل أراد قتله فقال اني مسلم فقتله ظنا أنه قال ذلك متعوذا من القتل ، وكان الرجل في الأصل مسلما ، فالذي وقع للمقداد نحو ذلك كما سأبينه ولما قصة قطع اليد فانما قالها مستفتيا على تقدير أن لو وقعت كما تقدم تقريره ، وانما تضمن الجواب النهي عن قتله لكونه أظهر الاسلام فحقن دمه وصار ماوقع منه قبل الاسلام عفوا . ومنها أن في جوابه عن الاستشكال نظرا لأنه كان يمكنه أن يدفع بالقول بأن يقول له عنه ارادة المسلم قتله اني مسلم فيكف عنه ، وليس له أن يبادر لقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه ، واستدل به على صحة إسلام من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك ، وفيه نظر لأن ذلك كاف في الكف ، على أنه ورد في بعض طرقه أنه قال لا إله إلا الله ، وهو رواية معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث ، واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ماتقدم ترجيحه ، وأما مانقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ماينذر وقوعه ، وأما مايمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم .

الحديث الخامس، قوله (وقال حبيب بن أبي عمرة) هو القصاب الكوفي لايعرف اسم أبيه ، وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب وفي أوله « بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد ، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى اليه المقداد فقتله الحديث ، وفيه « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يامقداد قتلت رجلا قال لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ، الآية) فقال النبي ﷺ للمقداد : كان رجلا مؤمنا يخفي إيمانه » الخ قال

الدارقطني : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قلت : قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحق الفزاري عن الثوري كذلك ، ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير « خرج المقداد بن الأسود في سرية » فذكر الحديث مختصرا إلى قوله « فنزلت » ولم يذكر الخبر المعلق ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة في تفسير سورة النساء ، وبينت الاختلاف في سبب نزول الآية المذكورة ، وطريق الجمع ، ولله الحمد

٢ - باب قول الله تعالى (ومن أحياها . . .)

قال ابن عباس : من حرَّمَ قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناسَ جميعا

٦٨٦٧ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن الأعمش عن عبد الله بن مُرَّةَ عن مسروق « عن عبدِ الله رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : لا تُقتلُ نفسٌ إلا كان على ابن آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ منها »

٦٨٦٨ - حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا شعبةُ قال واقدُ بن عبد الله أخبرَني عن أبيهِ « سمعَ عبدَ الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : لا ترجِعوا بعدي كفاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ »

٦٨٦٩ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن عليِّ بن مُدرِكٍ قال سمعتُ أبا زُرعةَ بن عمرو بن جرير « عن جرير قال : قال لي النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع : استنصتِ الناسَ ، لا ترجِعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بعض » . رواه أبو بكرةَ وابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ »

٦٨٧٠ - حدثني محمدُ بن بشارٍ حدثنا محمدُ بن جعفر حدثنا شعبة عن فِراسٍ عن الشعبي « عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : الكبائرُ الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدَين - أو قال : اليمينُ الغموس ، شكَّ شعبة - وقال معاذٌ حدَّثنا شعبةُ قال : الكبائرُ الإشراكُ بالله ، واليمينُ الغموس ، وعقوقُ الوالدَين - أو قال : وقتلُ النفس »

٦٨٧١ - حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا عبدُ الصَمدِ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ أبي بكر « سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : الكبائرُ . . » . وحدَّثنا عمرٌو حدثنا شعبةُ عن ابن أبي بكرٍ « عن أنس ابن مالك عن النبيِّ ﷺ قال : أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ بالله ، وقتلُ النفس ، وعقوقُ الوالدَين ، وقولُ الزُّور أو قال وشهادةُ الزور »

٦٨٧٢ - حدثنا عمرُو بن زُرارةَ حدَّثنا هُشَيمٌ حدَّثنا حُصَينٌ حدثنا أبو ظَبيانَ « قال سمعتُ أسامةَ بنَ زيد بن حارثةَ رضيَ اللهُ عنهما يُحدِّث قال : بعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرَقةِ من جُهَينةَ ، قال فصبَّحنا القومَ فهزمناهم . قال : ولحِقتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصار رجلاً منهم ، قال فلما غَشِيناهُ قال : لا إلهَ إلا الله ، قال فكفَّ عنه الأنصاريُّ ، فطعنتهُ برُمحي حتى قتلته . قال فلما قَدِمنا بلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، قال فقال لي : يا أسامة أقتلتَهُ بعدَ ما قال لا إلهَ إلا الله ؟ قال قلت يا رسولَ الله إنه إنما كان متعوِّذاً ، قال : فقتلتَه بعدَ ما قال لا إلهَ إلا الله ؟

قال فما زال يكررها علىّ حتى تمنيتُ أنى لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم »

٦٨٧٣ — **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ حدثنا يزيدُ عن أبي الخير عن الصُّنابحيّ « عن عُبادةَ ابن الصامت رضيَ الله عنه قال : إنى من النُّقَباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، بايعناهُ على أن لا نُشرِكَ بالله شيئاً ولا نَسرقَ ، ولا نزنيَ ، ولا نقتلَ النفسَ التي حرَّمَ الله ، ولا ننتهبَ ، ولا نَعصيَ بالجنَّة إن فعلنا ذلك ، فان غشِينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله »

٦٨٧٤ — **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافع « عن عبدِ الله بن عمر رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال : من حَملَ علينا السلاحَ فليس منّا » رواه أبو موسى عن النبيّ ﷺ

[الحديث ٦٨٧٤ ـ طرفه في ٧٠٧٠]

٦٨٧٥ — **حدثنا** عبدُ الرحمن بنُ المبارك حدثنا حمادُ بن زيدٍ حدَّثنا أيوبُ ويونسُ عن الحسن « عن الاحنَفِ بن قيس قال : ذهبتُ لأنصُرَ هذا الرجُلَ ، فلقيَني أبو بكرة فقال : أين تريدُ ؟ قلتُ أنصُرُ هذا الرجل قال : ارجع ، فانى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا التقى المسلمان بسَيفيهما فالقاتلُ والمقتول في النار . قلت : يا رسولَ الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتول ؟ قال : إنه كان حَريصاً على قتلِ صاحبه »

قوله (باب ومن أحياها) في رواية غير أبي ذر « باب قوله تعالى ومن أحياها » وزاد المستملي والاصيلي ﴿ فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ . قوله (قال ابن عباس : من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً) وصله ابن أبي حاتم ، ومضى بيانه في تفسير سورة المائدة . وذكره مغلطاي من طريق وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ، واعترض بأن خصيفا ضعيف ، وهو اعتراض ساقط لوجوده من غير رواية خصيف ، والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وهو قوله « الا كان على ابن آدم الأول كفل منها » وسائرها في تعظيم أمر القتل وهي اثنا عشر حديثا قال ابن بطال : فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه ، قال : واختلف السلف في المراد بقوله ﴿ قتل الناس جميعا وأحيا الناس جميعا ﴾ فقالت طائفة معناه تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ، ولفظ الحسن ان قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعا ، وقيل معناه أن الناس خصماؤه جميعا ، وقيل يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا ، لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم ، أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم ، واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعذابه وفي مقابله أن من لم يقتل أحدا فقد حيي الناس منه جميعا لسلامتهم منه وحكى ابن التين أن معناه أن من وجب له قصاص فعفا عنه أعطي من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعا ، وقيل وجب شكره على الناس جميعا وكأنما من عليهم جميعا . قال ابن بطال : وانما اختار هذا لأنه لا توجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس ، ولا

إحياؤها فى عاجل النفع مقام إحياء جميع النفوس . قلت : واختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الأول بابن آدم الأول لكونه سن القتل وهتك حرمة الدماء وجرأ الناس على ذلك ، وهو ضعيف لأن الإشارة بقوله فى أول الآية ﴿ من أجل ذلك ﴾ لقصة ابنى آدم فدل على أن المذكور بعد ذلك متعلق بغيرهما ، فالحمل على ظاهر العموم أولى والله أعلم . الحديث الأول ، قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة فسيأتى فى الاعتصام من رواية الحميدى عنه حدثنا الأعمش . قوله (الأعمش) هو سليمان بن مهران . قوله (عن عبد الله ابن مرة) فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش « حدثنى عبد الله بن مرة » وهو الخارف بمعجمة وراء مكسورة وفاء كوفى ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق كوفيون . قوله (لا تقتل نفس) زاد حفص فى روايته « ظلما » وفى الاعتصام « ليس من نفس تقتل ظلما » . قوله (على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاضى جمال الدين بن واصل فى تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه ، وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء ، وقيل قين مثله بغير الف ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى باب خلق آدم من بدء الخلق ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، انما كان القربان يقربه الرجل فمهما قبل تنزل النار فتأكله والا فلا ، وعن الحسن : لم يكونا ولدى آدم لصلبه وانما كانا من بنى اسرائيل أخرجه الطبرى ، ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور ، ويؤيده حديث الباب لوصفه ابن بأنه الأول أى أول ما ولد لآدم ، ويقال انه لم يولد فى الجنة لآدم غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتما من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن اسحق فى « المبتدأ » وعن الحسن : ذكر لى أن هابيل قتل وله عشرون سنة ولأخيه القاتل خمس وعشرون سنة ، وتفسير هابيل هبة الله ، ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم ولد له بعد ذلك شيث ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم . وقال الثعلبى : ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفسا فى عشرين بطنا أولهم قابيل وأخته اقليما وآخرهم عبد المغيث وأمة المغيث ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح وهو من نسل شيث ، قال الله تعالى ﴿ وجعلنا ذريته هم الباقين ﴾ وكان معه فى السفينة ثمانون نفسا وهم المشار اليهم بقوله تعالى ﴿ وما آمن معه الا قليل ﴾ ومع ذلك فما بقى الا نسل نوح فتوالدوا حتى ملؤا الأرض ، وقد تقدم شىء من ذلك فى ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء . قوله (كفل منها) زاد فى الاعتصام : وربما قال سفيان من دمها ، وزاد فى آخره : لأنه أول من سن القتل ، وهذا مثل لفظ حفص بن غياث الماضى فى خلق آدم ، والكفل بكسر أوله وسكون الفاء النصيب ، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ كفلين من رحمته ﴾ ووقع على الاثم فى قوله تعالى ﴿ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾ وقوله « لأنه أول من سن القتل » فيه أن من سن شيئا كتب له أو عليه ، وهو أصل فى أن المعونة على ما لا يحل حرام ، وقد أخرج مسلم من حديث جرير « من سن فى الاسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » ، وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب . وعن السدى : شدخ قابيل رأس أخيه بحجر فمات . وعن ابن جريج : تمثل له ابليس فأخذ بحجر فشدخ به رأس طير ففعل ذلك قابيل وكان ذلك على جبل ثور ، وقيل على عقبة حراء ، وقيل بالهند ، وقيل بموضع المسجد الأعظم

بالبصرة ، وكان من شأنه فى دفنه ماقصه الله فى كتابه . الحديث الثانى ، **قوله** (واقد بن عبد الله أخبرنى) هو من تقديم الاسم على الصيغة ، وواقد هذا قال أبو ذر فى روايته كذا وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد . قلت : وهو كذلك لكن لقوله واقد بن عبد الله توجيه وهو أن يكون الراوى نسبه لجده الأعلى عبد الله ابن عمر فانه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، والذى نسبه كذلك أبو الوليد شيخ البخارى فيه ، فقد أخرجه أبو داود فى السنن عن أبى الوليد كذلك ، وتقدم المصنف فى الأدب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال « عن واقد بن محمد » ويأتى فى الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك ، وكذا لمسلم والنسائى من رواية غندر عن شعبة ، ثم وجدته فى الأول من فوائد أبى عمرو بن السماك من طريق عفان عن شعبة كما قال أبو الوليد ، فلعل نسبته كذلك من شعبة ، لكن أخرجه أحمد عن عفان وغيره عن شعبة كالجادة ، وفى الجملة فقوله «عن أبيه» لاينصرف لعبد الله بل لمحمد بن زيد جزما ، فمن ترجم لعبد الله والد واقد فى رجال البخارى أخطأ ، نعم فى هذا النسب واقد بن عبد الله بن عمر تابعى معروف ، وهو أقدم من هذا فانه عم والد واقد المذكور هنا ، وله ولد اسمه عبد الله بن واقد وقد أخرج له مسلم . **قوله** (لاترجعوا بعدى كفارا) جملة مافيه من الأقوال ثمانية : أحدها قول الخوارج إنه على ظاهره ، ثانيها هو فى المستحلين ، ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين ، رابعها تفعلون فعل الكفار فى قتل بعضهم بعضا ، خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبا ، سادسها كفارا بنعمة الله ، سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ، ثامنها لا يكفر بعضكم بعضا كأن يقول أحد الفريقين للآخر ياكافر فيكفر أحدهما ، ثم وجدت تاسعا وعاشرا ذكرتهما فى كتاب الفتن ، وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلى ، **قوله** (استنصت الناس) أى اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ، وقد تقدم أتم سياقا من هذا فى كتاب الحج ، ويأتى شرحه فى الفتن أيضا . الحديث الرابع والخامس ، **قوله** (رواه أبو بكرة وابن عباس يريد قوله لاترجعوا بعدى كفارا ، وحديث أبى بكرة وصله المؤلف مطولا فى الحج وشرح هناك ، ويأتى فى الفتن أيضا ، وكذلك حديث ابن عباس . الحديث السادس حديث عبد الله بن عمرو ، فى الكبائر تقدم شرحه فى كتاب الأدب ، **قوله** (وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة) قلت تقدم فى الأيمان والنذور من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلاثة « وقتل النفس » وهو المراد فى هـــذا الباب . **قوله** (معاذ) هو ابن معاذ العنبرى ، وهو من تعاليق البخارى ، وجوز الكرمانى أن يكون مقول محمد بن بشار فيكون موصولا ، وقد وصله الاسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ولفظه « الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس واليمين الغموس » وهذا مطابق لتعليق البخارى إلا أن فيه تأخير اليمين الغموس ، والغرض منه انما هو إثبات قتل النفس ، وحاصل الاختلاف على شعبة أنه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها وأخرى ذكرها مع الشك . الحديث السابع حديث أنس فى الكبائر أيضا تقدم شرحه فى كتاب الادب ، الحديث الثامن حديث أسامة ، **قوله** (حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم) تقدم فى المغازى عن عمرو بن محمد عن هشيم وكلاهما من شيوخ البخارى . **قوله** (حدثنا هشيم) فى رواية الكشميهنى « أنبأنا » . **قوله** (حدثنا حصين) فى رواية أبى ذر والاصيلى « أنبأنا حصين » وهو ابن عبد الرحمن الواسطى من صغار التابعين ، وأبو

ظبيان بظاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم ياء آخر الحروف واسمه أيضا حصين وهو ابن جندب من كبار التابعين. قوله (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة) بضم المهملة وبالراء ثم قاف وهم بطن من جهينة تقدم نسبتهم إليهم في غزوة الفتح، قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم، وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه، وكذا ذكره ابن إسحق في المغازي «حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبيد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة فقتله أسامة» فهذا يبين السبب في قول أسامة «بعثنا الى الحرقات من جهينة» والذي يظهر أن قصة الذي قتل ثم مات فدفن ولفظته الارض غير قصة أسامة، لأن أسامة عاش بعد ذلك دهراً طويلا، وترجم البخاري في المغازي «بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة» فجرى الداودي في شرحه على ظاهره فقال فيه «تأمير من لم يبلغ» وتعقب من وجهين: أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير إذ يحتمل أن يكون جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الأمير، والثاني أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فما كان أسامة يومئذ إلا بالغا لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبي ﷺ ثمانية عشر عاما. قوله (فصبحنا القوم) أي هجموا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بهم، يقال صبحته أتيته صباحا بغتة، ومنـــه قوله ﴿ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر﴾ قوله (ولحقت أنا ورجل من الانصار) لم أقف على اسم الانصاري المذكور في هذه القصة. قوله (رجلا منهم) قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال مرداس بن نهيك الفزاري وهو قول ابن الكلبي قتله أسامة وساق القصة، وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدري قال «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة الى بني ضمرة» فذكر قتل أسامة الرجل، وقال ابن أبي عاصم في الديات «حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله ﷺ بعث خيلا إلى فدك فأغاروا عليهم، وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه اني لاحق بمحمد وأصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فقال اني مؤمن فقتله فقال النبي ﷺ: هلا شققت عن قلبه. قال فقال أنس: ان قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر فأعادوه فأصبح فوق القبر مراراً فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمر أن يطرح في واد بين جبلين ثم قال: ان الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم». قلت: إن ثبت هذا فهو مرداس آخر، وقتيل أسامة لا يسمى مرداسا، وقد وقع مثل هذا عند الطبري في قتل محلم بن جثامة عامر بن الاضبط وأن محلما لما مات ودفن لفظته الأرض فذكر نحوه. قوله (غشيناه) بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين أي لحقنا به حتى تغطى بنا، وفي رواية الأعمش عن أبي ظبيان عند مسلم «فأدركت رجلا فطعنته برمحي حتى قتلته» ووقع في حديث جندب عند مسلم «فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله» ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولا فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح. قوله (فلما قدمنا) أي المدينة (بلغ ذلك النبي ﷺ) في رواية الأعمش «فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ» ولا منافاة بينهما لانه يحمل على أن ذلك بلغ النبي ﷺ من أسامة لا من غيره، فتقديره الأول بلغ ذلك النبي ﷺ مني. قوله (أقتلته بعد ما قال) في رواية الكشميهني «بعد أن قال» قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وابلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد، وقال القرطبي: في

تكريره ذلك والاعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك » . **قوله** (انما كان متعوذا) فى رواية الأعمش « قالها خوفا من السلاح » وفى رواية ابن أبى عاصم من وجه آخر عن أسامة « إنما فعل ذلك ليحرز دمه » . **قوله** (قال قلت يا رسول الله والله إنما كان متعوذا) كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الانكار ، وفى رواية الأعمش « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » قال النووى الفاعل فى قوله « أقالها » هو القلب ، ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى مافيه ، فانكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال « أفلا شققت عن قلبه » لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا ، والمعنى انك إذا كنت لست قادرا على ذلك فاكتف منه باللسان . وقال القرطبى : فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسى ، وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة . **قوله** (حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أى أن اسلامى كان ذلك اليوم لأن الاسلام يجبُّ ماقبله ، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله فى الاسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك . قال القرطبى : وفيه اشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح فى مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد ، وانما أورد ذلك على سبيل المبالغة ، ويبين ذلك أن فى بعض طرقه فى رواية الأعمش « حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ » ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله فى هذه القصة زيادات ولفظه « بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلغ ، فقصد رجل من المسلمين غفلته - كنا نتحدث انه أسامة بن زيد - فلما رفع عليه السيف قال : لا إله إلا الله فقتله » الحديث . وفيه « ان النبى ﷺ قال له : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتتك يوم القيامة ؟ قال : يا رسول الله استغفر لى ، قال : كيف تصنع بلا إله إلا الله ؟ فجعل لايزيده على ذلك » وقال الخطابى : لعل أسامة تأول قوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ ولذلك عذره النبى ﷺ فلم يلزمه دية ولا غيرها . قلت : كأنه حمل نفى النفع على عمومه دنيا وأخرى ، وليس ذلك المراد ، والفرق بين المقامين أنه فى مثل تلك الحالة ينفعه نفعا مقيدا بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك خالصا من قلبه أو خشية من القتل ، وهذا بخلاف مالو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فانه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية ، وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودى وقال : لعله سكت عنه لعلم السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة ، وقال القرطبى : لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع ، لكن فيه بعد لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع ، قال : فيحتمل أنه لم يجب عليه شىء لأنه كان مأذونا له فى أصل القتل فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال كالخاتن والطبيب ، أو لأن المقتول كان من العدو ولم يكن له ولى من المسلمين يستحق ديته ، قال : وهذا يتمشى على بعض الآراء ، أو لأن أسامة أقر بذلك ولم تقم بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر . قال ابن بطال : كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك ، ومن ثم تخلف عن على فى الجمل وصفين كما سيأتى بيانه فى كتاب الفتن . قلت : وكذا وقع فى رواية الاعمش المذكورة أن سعد بن أبى وقاص كان يقول لا أقاتل مسلما حتى يقاتله أسامة ، واستدل به النووى على رد الفرع الذى ذكره الرافعى فيمن رأى كافرا أسلم فأكرم إكراما كثيرا فقال ليتنى كنت كافرا فأسلمت لأكرم ، فقال الرافعى : يكفر بذلك ، ورده النووى بأنه لا يكفر لانه جازم الاسلام فى الحال

والاستقبال ، وانما تمنى ذلك فى الحال الماضى مقيدا له بالايمان ليتم له الاكرام ، واستدل بقصة أسامة ثم قال : ويمكن الفرق . الحديث التاسع حديث عبادة ، **قوله** (حدثنى يزيد) هو ابن أبى حبيب المصرى . وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر . **قوله** (انى من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ) يعنى ليلة العقبة . **قوله** (بايعناه على أن لا نشرك) ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة ، وليس كذلك كما بينته فى كتاب الإيمان فى أوائل الصحيح ، وانما كانت البيعة ليلة العقبة « على المنشط والمكره فى العسر واليسر إلى آخره » وأما البيعة المذكورة هنا وهى التى تسمى بيعة النساء فكانت بعد ذلك بمدة ، فان آية النساء التى فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية فى زمن الهدنة وقبل فتح مكة ، وكانت البيعة التى وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح ، وقد أوضحت ذلك والسبب فى الحمل عليه فى كتاب الإيمان ، ومضى شرح هذا الحديث هناك . الحديث العاشر حديث ابن عمر ، **قوله** (جويرية) بالجيم تصغير جارية وهو ابن أسماء سمع من نافع مولى ابن عمر وحدث عنه بواسطة مالك أيضا . **قوله** (من حمل علينا السلاح فليس منا) المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم ، لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم ، وقوله فليس منا أى على طريقتنا ، وأطلق اللفظ مع احتمال ارادة أنه ليس على الملة للمبالغة فى الزجر والتخويف ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر ، **قوله** (رواه أبو موسى عن النبى ﷺ) قلت : سيأتى موصولا مع شرحه فى كتاب الفتن ومعه حديث أبى هريرة بمعناه ، وهو عند مسلم من حديث سلمة بلفظ « من حمل علينا السيف » . الحديث الثانى عشر ، **قوله** (حدثنا أيوب) هو السختيانى ، ويونس هو ابن عبيد البصرى ، والحسن البصرى . **قوله** (عن الأحنف) هو ابن قيس . **قوله** (لأنصر هذا الرجل) هو على ابن أبى طالب وكان الأحنف تخلف عنه فى وقعة الجمل . **قوله** (اذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالتثنية ، وفى رواية الكشميهنى بالافراد . **قوله** (فى النار) أى إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلا يستحقان أن يعذبا من أجله ، وقوله « انه كان حريصا على قتل صاحبه » احتج به الباقلانى ومن تبعه على أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها ، وأجاب من خالفه بأن هذا شرع فى الفعل والاختلاف فيمن همّ مجردا ثم صمم ولم يفعل شيئا هل يأثم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى شرح حديث « من هم بحسنة ومن هم بسيئة » فى كتاب الرقاق . وقال الخطابى : هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلا ، فاما من قاتل أهل البغى أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل فى هذا الوعيد لأنه مأذون له فى القتال شرعا ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الفتن أيضاً إن شاء الله تعالى

٣ - **باب** قولِ الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاصُ فى القتلى : الحرُّ بالحرِّ والعبد بالعبدِ والأنثى بالأنثى ، فمن عُفِيَ له من أخيهِ شيءٌ فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه باحسان ، ذلكَ تخفيف من ربكم ورحمة ، فمنِ اعتدَى بعدَ ذلك فله عذابٌ أليم ﴾

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية ﴾ كذا لأبى ذر ، وفى

رواية الأصيلي والنسفي وابن عساكر ﴿ القتلى الحر بالحر - إلى قوله - عذاب أليم ﴾ والاسماعيلي ﴿ القتلى - الى قوله - أليم ﴾ وساق في رواية كريمة الآية كلها

٤ - باب سؤال القاتل حتى يُقرّ ، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ - حدثنا حجّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثنا همّامٌ عن قَتادةَ « عن أنس بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أن يهودياً رَضّ رأسَ جاريةٍ بين حَجرين ، فقيلَ لها من فعل بك هذا ؟ أفلانٌ أو فلان - حتى سُمِّيَ اليهودي ، فأتى به النبيُّ ﷺ ، فلم يَزَل به حتى أقرَّ ، فرُضَّ رأسُه بالحجارة »

قوله (باب سؤال القاتل حتى يقر ، والاقرار في الحدود) كذا الاكثر ، وبعده حديث أنس في قصة اليهودي والجارية ، ووقع عند النسفي وكريمة وأبي نعيم في « المستخرج » بحذف « باب » ، وقالوا بعد قوله عذاب أليم « واذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر ، والاقرار في الحدود ، وصنيع الأكثر أشبه ، وقد صرح الاسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث . قلت : والآية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور ، وخالفهم الكوفيون فقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمي ، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ قال اسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » : الجمع بين الآيتين أولى ، فتحمل النفس على المكافئة ، ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبدا لم يجب عليه حد القذف ، قال ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فان في آخرها ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ والكافر لايسمى متصدقا ولا مكفرا عنه ، وكذلك العبد لايتصدق بجرحه لان الحق لسيده . وقال أبو ثور : لما اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس كانت النفس أولى بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الانثى تقتل بالذكر ويقتل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الدية كاملة قال : ولا يثبت عن علي لكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة ، ويدل على التكافؤ بين الذكر والانثى أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمدا لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية . قوله في الترجمة (سؤال القاتل حتى يقر) أي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة . قوله (حدثنا همام) هو ابن يحيى . قوله (عن أنس) في رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن همام الآتية بعد سبعة أبواب « حدثنا أنس » . قوله (أن يهوديا) لم أقف عن اسمه . قوله (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرضخ بمعنى ، والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه « خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر » ، وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ « عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها » ، وفيه « فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق » ، وهذا لايعين كونها حرة لاحتمال أن يراد بأهلها مواليها رقيقة كانت أو عتيقة ، ولم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الانصار ، ولا تنافي بين قوله « رض رأسها بين حجرين » وبين قوله « رماها بحجر » وبين قوله « رضخ رأسها » لانه يجمع بينها بأنه رماها

بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر ، وأما قوله « على أوضاح » فمعناه بسبب أوضاح ، وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح ، قال أبو عبيد هي حلى الفضة ، ونقل عياض انها حلى من حجارة ، ولعله أراد حجارة الفضة احترازاً من الفضة المضروبة أو المنقوشة . قوله (فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان) ؟ في رواية الكشميهني « فلان أو فلان » بحذف الهمزة ، وقد تقدم في الاشخاص من وجه آخر عن همام « أفلان أفلان » بالتكرار بغير واو عطف ، وجاء بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي تلي هذه بلفظ « فقال لها رسول الله ﷺ فلان قتلك » وبين في رواية أبي قلابة عن أنس عند مسلم وأبي داود « فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال لها من قتلك » . قوله (حتى سمي اليهودي) زاد في الروايتين اللتين في الاشخاص والوصايا « فأومأت برأسها » ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي تلي هذا بيان الايماء المذكور وأنه كان تارة دالا على النفي وتارة دالا على الاثبات بلفظ « فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد فقال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها » وهو مشعر بأن فلانا الثاني غير الاول ، ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق وكذا الآتية بعد بابين «فأشارت برأسها أن لا ، قال : ففلان؟لرجل آخر يعني عن رجل آخر - فأشارت أن لا . قال : ففلان قاتلها فأشارت أن نعم » . قوله (فلم يزل به حتى أقر) في الوصايا « فجيء به يعترف فلم يزل به حتى اعترف » قال أبو مسعود : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث فاعترف ولا فأقر الا همام بن يحيي ، قال المهلب : فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا باقرارهم ، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فانه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فانه يجب اقامة الحد عليه إذا أقر ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وانما أخذ باقراره ، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة ، قال : وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم . قلت : في هذا نظر لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ ، وقال المازري فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف ، وقتل الرجل بالمرأة . قلت : وسيأتي البحث فيهما في بابين مفردين قال : واستدل به بعضهم على التدمية لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة ، قال : ولا يصح اعتباره مجردا لأنه خلاف الاجماع فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة . وقال النووي : ذهب مالك الى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح ، واستدل بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لأن اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في بعض طرقه ، ونازعه بعض المالكية فقال : لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وانما قالوا إن قول المحتضر عند موته فلان قتلني لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية ، وقد وافق بعض المالكية الجمهور ، واحتج من قال بالتدمية أن دعوى من وصل إلى تلك الحالة وهي وقت اخلاصه وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا يدل على أنه لا يقول إلا حقا ، قالوا وهي أقوى من قول الشافعية ان الولي يقسم إذا وجد قرب وليه المقتول رجلا معه سكين لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكين . قوله (فرض رأسه بالحجارة) أي دق ، وفي رواية الاشخاص « فرضخ رأسه بين حجرين » ويأتي في رواية حبان أن هماما قال كلا من اللفظين ، وفي رواية هشام التي تليها « فقتله بين حجرين » ومضى في الطلاق بلفظ الرواية التي في الأشخاص ، وفي رواية أبي قلابة عند مسلم « فأمر به فرجم حتى مات » لكن في رواية أبي داود من هذا الوجه « فقتل بين حجرين » قال عياض : رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى ، والجامع أنه

رمى بحجر أو أكثر ورأسه على آخر . وقال ابن التين : أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة فى القصاص ، لأن المرأة كانت حية والقود لا يكون فى حى ، وتعقبه بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها لأن فى الحديث « أفلان قتلك » فدل على أنها ماتت حينئذ لأنها كانت تجود بنفسها ، فلما ماتت اقتص منه . وادعى ابن المرابط من المالكية أن هذا الحكم كان فى أول الاسلام وهو قبول قول القتيل ، وأما ما جاء أنه اعترف فهو فى رواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما عد عليه انتهى . ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . واستدل به على وجوب القصاص على الذمى ، وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل أن يكون معاهدا أو مستأمنا . والله أعلم

٥ - باب إذا قتلَ بحجر أو بعصاً

٦٨٧٧ - حدثنا محمدٌ أخبرنا عبدُ الله بن إدريسَ عن شعبةَ عن هشام بن زيدِ بن أنسٍ « عن جدِّهِ أنس بن مالك قال : خرجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة ، قال فرماها يهودى بحجر . قال فجىء بها الى النبىِّ ﷺ وبها رَمق . فقال لها رسولُ الله ﷺ : فلانٌ قتلكِ ؟ فرفعَت رأسها ، فأعادَ عليها قال : فلان قتلكِ ؟ فرفعت رأسها . فقال لها فى الثالثة : فلانٌ قتلكِ : فخفضَت رأسَها . فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحَجرين »

قوله (باب إذا قتل بحجر أو بعصا) كذا أطلق ولم يبت الحكم اشارة الى الاختلاف فى ذلك ، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور ، وذكر فيه حديث أنس فى اليهودى والجارية ، وهو حجة الجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به ، وتمسكوا بقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وبقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لاقود إلا بالسيف ، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبى بكرة ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده . وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفة ، وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم فى أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وبالنهى عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة فى القصاص جمعا بين الدليلين ، قال ابن المنذر : قال الاكثر اذا قتله بشىء يقتل مثله غالبا فهو عمد ، وقال ابن أبى ليلى : ان قتل بالحجر أو العصا نظر إن كرر ذلك فهو عمد والا فلا ، وقال عطاء وطاوس : شرط العمد أن يكون بسلاح . وقال الحسن البصرى والشعبى والنخعى والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم : شرطه أن يكون بحديدة . واختلف فيمن قتل بعصا فأقيد بالضرب بالعصا فلم يمت هل يكرر عليه؟ فقيل : لم يكرر ، وقيل ان لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع ، وقال ابن العربى يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق ، وفى الثالثة خلاف عند الشافعية ، والأولان بالاتفاق ، لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى . ومن أدلة المانعين حديث المرأة التى رمت ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها ، فان النبى ﷺ جعل فيها الدية ، وسيأتى البحث فيه فى « باب جنين المرأة » وهو بعد باب القسامة . ومحمد فى أول السند جزم الكلاباذى بأنه ابن عبد الله بن نمير ، وقال أبو على بن السكن : هو ابن سلام

٦ - **باب** قول الله تعالى ﴿ إنَّ النفسَ بالنفس، والعَينَ بالعين، والأنف بالأنف، والأذنَ بالأذن، والسِّنَّ بالسن والجروحَ قِصاص. فمن تصدَّقَ به فهو كفارةٌ له. ومن لم يَحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الظالمون ﴾

٦٨٧٨ - **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن عبدِ الله بن مُرَّةَ عن مسروق، عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم يَشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيبُ الزاني، والمفارقُ لدينه التاركُ للجماعة »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ ان النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ كذا لأبي ذر والاصيلي، وعند النسفي بعده الآية إلى قوله ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿الظالمون﴾ والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وان وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الاسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد. **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود. **قوله** (قال رسول الله ﷺ لا يحل) وقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند مسلم والنسائي زيادة في أوله وهي « قام فينا رسول الله ﷺ فقال: والذي لا إله غيره لا يحل » وظاهر قوله « لا يحل » اثبات إباحة قتل من استثنى، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل من أبيح قتله منهم واجبا في الحكم. **قوله** (دم امرئ مسلم) في رواية الثوري « دم رجل » والمراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه. **قوله** (يشهد أن لا إله إلا الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، أو هي حال مقيدة للموصوف إشعارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا رجحه الطيبي واستشهد بحديث أسامة « كيف تصنع بلا إله الا الله ». **قوله** (الا باحدى ثلاث) أي خصال ثلاث، ووقع في رواية الثوري « إلا ثلاثة نفر ». **قوله** (النفس بالنفس) أي من قتل عمدا بغير حق قتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان المذكور « قتل عمدا فعليه القود » وفي حديث جابر عند البزار « ومن قتل نفسا ظلما ». **قوله** (والثيب الزاني) أي فيحل قتله بالرجم، وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ « رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم » قال النووي: الزاني يجوز فيه اثبات الياء وحذفها وإثباتها أشهر. **قوله** (والمفارق لدينه التارك للجماعة) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين « والمارق من الدين » لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي « والمارق لدينه » قال الطيبي المارق لدينه هو التارك له، من المروق وهو الخروج وفي رواية مسلم « والتارك لدينه المفارق للجماعة » وله في رواية الثوري « المفارق للجماعة » وزاد: قال الأعمش فحدثت بها ابراهيم يعني النخعي فحدثني عن الأسود يعني ابن يزيد عن عائشة بمثله. قلت: وهذه الطريق أغفل المزي في الأطراف ذكرها في مسند عائشة وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود، وقد أخرجه مسلم أيضاً بعده من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش ولم يسق لفظه لكن قال « بالاسنادين جميعا » ولم يقل « والذي لا إله غيره »، وأفرده أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور سواء، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة

مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا ، وهو كقوله قبل ذلك « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » فانها صفة مفسرة لقوله «مسلم» وليست قيدا فيه إذ لا يكون مسلما إلا بذلك ويؤيد ماقلته أنه وقع فى حديث عثمان « أو يكفر بعد اسلامه » أخرجه النسائى بسند صحيح ، وفى لفظ له صحيح أيضا « ارتد بعد إسلامه » وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة « أو كفر بعد ما أسلم » وفى حديث ابن عباس عند النسائى (١) « مرتد بعد ايمان » قال ابن دقيق العيد : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالاجماع فى الرجل ، وأما المرأة ففيها خلاف . وقد استدل بهذا الحديث للجمهور فى أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما فى الزنا ، وتعقب بانها دلالة اقتران وهى ضعيفة ، وقال البيضاوى : التارك لدينه صفة مؤكدة المارق أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، قال : وفى الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل فى الإسلام بشىء غير الذى عدد كترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك ، وتبعه الطيبى ، وقال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعة » أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الإجماع كافر ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس ، وليس ذلك بالهين فان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا وتارة لا يصحبها التواتر ، فالاول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع ، والثانى لا يكفر به . قال شيخنا فى شرح الترمذى : الصحيح فى تكفير منكر الإجماع تقييده بانكار مايعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، ومنهم من عبر بانكار ماعلم وجوبه بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم ، وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم ، وقال ابن دقيق العيد : وقع هنا من يدعى الحذق فى المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف فى حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع ، وتمسك بقولنا إن منكر الاجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترا عن صاحب الشرع ، قال وهو تمسك ساقط إما عن عمى فى البصيرة أو تعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل . وقال النووى : قوله « التارك لدينه » عام فى كل من ارتد بأى ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع الى الاسلام ، وقوله «المفارق للجماعة» يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفى إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم ، كذا قال ، وسيأتى البحث فيه . وقال القرطبى فى « المفهم » ظاهر قوله «المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه ، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد كمن يمتنع من اقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغى وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ، قال : فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم أن ينفى من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر ، وكلام الشارع منزه عن ذلك ، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء . قال : وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه ، غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه انتهى . وفيه مناقشة لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد فلابد من وجوده ، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا فيلزم الخلف فى الحصر ، والتحقيق فى جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينا ، وأما من ذكرهم فان قتل الواحد منهم إنمـــا يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة ، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبرا اتفاقا فى غير المحاربين ، وعلى الراجح فى المحاربين أيضاً ، لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة ، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال : أستدل بهذا الحديث أن تارك

(١) فى نسخة « عند الطبرانى »

الصلاة لايقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة ، وبذلك استدل شيخ والدى الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسى فى أبياته المشهورة ، ثم ساقها ومنها وهو كاف فى تحصيل المقصود هنا :

والرأى عندى أن يعزره الاما م بكل تعزير يراه صوابا
فالأصل عصمته إلى أن يمتطى إحدى الثلاث الى الهلاك ركابا

قال : فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه ، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية . قلت : تارك الصلاة اختلف فيه ، فذهب أحمد وإسحق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية (١) ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذى إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا ، وذهب الحنفية ووافقهم المزنى الى أنه لايكفر ولا يقتل . ومن أقوى مايستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » الحديث وفيه « ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، ان شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما ، وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعا بين الأخبار والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد : وأراد بعض من أدركنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع ، والمرتب على أشياء لاتحصل الا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها ، قال : وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو « أقاتل الناس الخ » فانه يقتضى الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ، فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشىء والقتل عليه ، فان المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل ، وليس النزاع فى أن قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم ، وانما النظر فيما إذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل أو لا ، والفرق بين المقاتلة على الشىء والقتل عليه ظاهر ، وان كان أخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فان مفهومه يدل على أنها لاتترتب على فعل بعضه هان الأمر لأنها دلالة مفهوم ، ومخالفه فى هذه المسألة لايقول بالمفهوم ، وأما من يقول به فــله أن يدفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق فى حديث الباب وهى أرجح من دلالة المفهوم فيقدم عليها ، واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لأنه تارك للدين الذى هو العمل ، وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهرا ، ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المفطرات فيحتاج هو أن ينوى الصيام لأنه يعتقد وجوبه ، واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد لان العبد لايرجم إذا زنى ولو كان ثيبا حكاه ابن التين قال : وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة ، قال : وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فان الإجماع انعقد على أن العبد والحر فى الردة سواء ، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران مالم يأت دليل يخالفه . وقال شيخنا فى شرح الترمذى : استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع ، وأشار بذلك إلى قول النووى يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع ، وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لايحل تعمد قتله بمعنى أنه لايحل قتله الا مدافعة بخلاف الثلاثة ، واستحسنه الطيبي وقال : هو أولى من تقرير البيضاوى لأنه فسر قوله

(١) فى نسخة « حربويه »

﴿ النفس بالنفس ﴾ يحل قتل النفس قصاصا للنفس التي قتلها عدوانا فاقتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله . قلت : والجواب الثاني هو المعتمد ، وأما الأول فتقدم الجواب عنه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ﴾ قال : فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض قال وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء : منها قوله تعالى ﴿ فقاتلوا التي تبغي ﴾ وحديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » وحديث « من أتى بهيمة فاقتلوه » وحديث « من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه » وقول عمر « تغرة أن يقتلا » وقول جماعة من الأئمة : إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا ، وقول جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت ، وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال : وهذا كله زائد على الثلاث . قلت : وزاد غيره قتل من طلب أخذ مال انسان أو حريمه بغير حق ، ومانع الزكاة المفروضة ، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزنديق اذا تاب على رأى ، والساحر . والجواب عن ذلك كله أن الاكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل ، وبأن حكم الآية في الباغي أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله ، وبأن الخبرين في اللواط واتيان البهيمة لم يصحا وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا ، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، وأثر عمر من هذا القبيل ، والقول في القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم إيضاحه ، وأما من طلب المال أو الحريم فمن حكم دفع الصائل ، ومانع الزكاة تقدم جوابه ، ومخالف الاجماع داخل في مفارق الجماعة ، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره ، وكذا الساحر ، والعلم عند الله تعالى . وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فان من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه والله أعلم . واستدل بقوله ﴿ النفس بالنفس ﴾ على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حرا أو عبدا ، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه ، وقال الجمهور : آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه ، وقال الشافعي : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر ، واحتج للجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة لو قتل خطأ ، وسيأتي مزيد لذلك بعد باب . واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد ، وقد مضى في الباب قبله شرح حديث علي « لا يقتل مؤمن بكافر » وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين ، وهو باعتبار ما كان

٧ - باب من أقادَ بالحجر

٦٨٧٩ - حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدثنا محمدُ بن جعفر حدَّثنا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ « عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ يهودياً قَتلَ جاريةً على أوضاحٍ لها فقتلها بحجرٍ ، فجيء بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمَقٌ فقال : أقتلكِ فلانٌ

فأشارت برأسها أن لا ، ثمّ قال الثانية فأشارت برأسها أنْ لا ، ثمّ سألها الثالثة فأشارت برأسها أنْ نعم ، فقتله النبيُّ ﷺ بحجرين »

قوله (باب من أقاد بالحجر) أي حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة في القصاص ، ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا ، وقوله « فأشارت برأسها أي نعم » في رواية الكشميهني « أن نعم » بالنون بدل التحتانية وكلاهما يجيء لتفسير مايتقدمه ، والمراد أنها أشارت إشارة مفهمة يستفاد منها مايستفاد منها لو نطقت فقالت نعم

٨ — باب من قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَين

٦٨٨٠ — حدثنا أبو نُعيم حدّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمة « عن أبي هريرة أن خُزاعةَ قتلوا رجلا . . » وقال عبدُ الله بن رجاء حدّثنا حربٌ عن يحيى حدثنا أبو سلمة « حدثنا أبو هريرة أنه عامَ فتح مكة قَتلت خُزاعة رجلاً من بني ليث بقتيلٍ لهم في الجاهلية ، فقام رسولُ الله ﷺ فقال : إن اللهَ حبسَ عن مكة الفيلَ وسلّطَ عليهم رسوله والمؤمنين . ألا وإنها لم تحِلّ لأحد قبلي ، ولا تحلُّ لاحدٍ من بعدي ، ألا وإنها أُحِلّت لي ساعةً من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذهِ حرامٌ : لا يُختلى شوكها ، ولا يُعضدُ شجرُها ، ولا يَلتقط ساقطتَها الا مُنشِد . ومن قُتلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يُودَى وإما أن يُقاد . فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : اكتبْ لي يارسول الله . فقال رسولُ الله ﷺ : اكتبوا لابي شاه . ثم قام رجلٌ من قريش فقال : يارسول الله إلا الإذخِرَ فانما نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إلا الإذخر » . وتابعه عُبيد الله عن شيبان في الفيل . وقال بعضهم عن أبي نُعيم : القتلَ . وقال عُبيد الله : إما أن يُقادَ أهل القتيل

٦٨٨١ — حدثنا قُتيبة بن سعيد حدثنا سفيانُ عن عمرٍو عن مجاهدٍ « عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال : كانت في بني إسرائيلَ قِصاصٌ ولم تكن فيهمُ الدِّية ، فقال الله لهذه الأمة ﴿ كُتب عليكمُ القصاصُ في القتلى ﴾ إلى هذه الآية ﴿ فمن عُفِيَ له من أخيه شيء . . ﴾ قال ابنُ عباس : فالعفوُ أن يَقبلَ الدِّيةَ في العمد ، قال ﴿ فاتّباع بالمعروف ﴾ أن يطلبَ بمعروف ويؤدِّيَ باحسان »

قوله (باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ترجم بلفظ الخبر ، وظاهره حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا القاتل . وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس الذي فيه تفسير قوله تعالى ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ أي ترك له دمه ورضي منه بالدية ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ أي في المطالبة بالدية . وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد ، وقبول الدية راجع الى الأولياء الذين لهم طلب القصاص ، وأيضا فانما لزمت القاتل الدية بغير

رضاه لأنه مأمور بإحياء نفسه لعموم قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) فإذا رضى أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك ، قال ابن بطال : معنى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن فى بنى إسرائيل بل كان القصاص متحتماً ، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضى أولياء المقتول . ثم ذكر فى الباب حديثين ، الأول : **قوله** (عن أبى هريرة) كذا للأكثر ممن رواه عن يحيى بن أبى كثير فى الصحيحين وغيرهما ، ووقع فى رواية النسائى مرسلا ، وهو من رواية يحيى بن حميد عن الأوزاعى وهى شاذة . **قوله** (أن خزاعة قتلوا رجلا ، وقال عبد الله بن رجاء) كذا تحول إلى طريق حرب بن شداد عن يحيى وهو ابن أبى كثير فى الطريقين ، وساق الحديث هنا على لفظ حرب ، وقد تقدم لفظ شيبان وهو ابن عبد الرحمن فى كتاب العلم ، وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقى من طريق هشام بن على السيرافى عنه ، وتقدم فى اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة مصرحا بالتحديث فى جميع السند **قوله** (أنه عام فتح مكة) الهاء فى أنه ضمير الشأن . **قوله** (قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية) وقع فى رواية ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح أن النبى ﷺ قال « ان الله حرم مكة » فذكر الحديث وفيه « ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وانى عاقله » وقع نحو ذلك فى رواية ابن اسحق عن المقبرى كما أوردته فى « باب لايعضد شجر الحرم » من أبواب جزاء الصيد من كتاب الحج ، فأما خزاعة فتقدم نسبهم فى أول مناقب قريش ، وأما بنو ليث فقبيلة مشهورة ينسبون الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر ، وأما هذيل فقبيلة كبيرة ينسبون إلى هذيل وهم بنو مدركة بن الياس بن مضر ، وكانت هذيل وبكر من سكان مكة وكانوا فى ظواهرها خارجين من الحرم ، وأما خزاعة فكانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها ، وكانت بينهم وبين بنى بكر عداوة ظاهرة فى الجاهلية ، وكانت خزاعة حلفاء بنى هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبى ﷺ ، وكان بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم بيانه فى أول فتح مكة من كتاب المغازى ، وقد ذكرت فى كتاب العلم أن اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن أميه الخزاعى ، وأن المقتول منهم فى الجاهلية كان اسمه أحمر وأن المقتول من بنى ليث لم يسم وكذا القاتل ، ثم رأيت فى السيرة النبوية لابن إسحق أن الخزاعى المقتول اسمه منبه ، قال ابن اسحق فى المغازى « حدثنى سعيد بن أبى سندر الأسلمى عن رجل من قومه قال : كان معنا رجل يقال له أحمر كان شجاعاً وكان إذا نام غط فإذا طرقهم شىء صاحوا به فيثور مثل الأسد ، فغزاهم قوم من هذيل فى الجاهلية فقال لهم ابن الأثوع وهو بالثاء المثلثة والعين المهملة : لاتعجلوا حتى أنظر فان كان أحمر فيهم فلا سبيل اليهم ، فاستمع فاذا غطيط أحمر فمشى اليه حتى وضع السيف فى صدره فقتله وأغاروا على الحى ، فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح أتى ابن الأثوع الهذلى حتى دخل مكة وهو على شركه ، فرأته خزاعة فعرفوه فأقبل خراش بن أمية فقال أفرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف فى بطنه فوقع قتيلا ، فقال رسول الله ﷺ « يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل ، ولقد قتلتم قتيلا لأدينه » قال ابن إسحق « وحدثنى عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى عن سعيد بن المسيب قال : لما بلغ النبى ﷺ ما صنع خراش بن أمية قال : ان خراشا لقتال » يعيبه بذلك . ثم ذكر حديث أبى شريح الخزاعى كما تقدم ، فهذا قصة الهذلى ، وأما قصة المقتول من بنى ليث فكأنها أخرى ، وقد ذكر ابن هشام أن المقتول من بنى ليث اسمه جندب بن الأدلع ، وقال بلغنى أن أول قتيل وداه

رسول الله ﷺ يوم الفتح جندب بن الادلع قتله بنو كعب فوداه بمائة ناقة ، لكن ذكر الواقدي أن اسمه جندب ابن الأدلع ، فرآه جندب بن الأعجب الأسلمي فخرج يستجيش عليه فجاء خراش فقتله ، فظهر أن القصة واحدة فلعله كان هذليا حالف بني ليث أو بالعكس ، ورأيت في آخر الجزء الثالث من « فوائد أبي علي بن خزيمة » أن اسم الخزاعي القاتل هلال بن أمية ، فإن ثبت فلعل هلالا لقب خراش والله أعلم . **قوله** (فقام رسول الله ﷺ) في رواية سفيان المشار اليها في العلم « فأخبر النبي ﷺ بذلك فركب راحلته فخطب » . **قوله** (إن الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء اسم الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة الى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطة ، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج اليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فهرب ، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما . فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إبلا له نهبت فاستقصر همته وقال : لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت ربا سيحميه ، فأعاد اليه ابله ، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه ، وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين في رجليه وحجر في منقاره فألقوها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب ، وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدا ، قالوا لا نرجع حتى نهدمه . فكانوا لا يقدمون فيلهم إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبابيل فأعطاها حجارة سوداء فلما حاذتهم رمتهم ، فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكة ، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه قال ابن إسحق « حدثني يعقوب بن عتبة قال : حدثت أن أول ما رؤيت الحصباء والجدري بأرض العرب من يومئذ » وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة أنها « كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رءوس كرءوس السباع . ولابن أبي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوي : بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف . فذكر نحو ما تقدم . **قوله** (وانها لم تحل لأحد قبلي الخ) تقدم بيانه مفصلا في « باب تحريم القتال بمكة » من أبواب جزاء الصيد وفيما قبله في « باب لا يعضد شجر الحرم » . **قوله** (ولا يلتقط) بضم أوله على البناء للمجهول وفي آخره (الا المنشد) ووقع للكشميهني هنا بفتح أوله وفي آخره « الا منشد » وهو واضح **قوله** (ومن قتل له قتيل) أي من قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل . **قوله** (فهو بخير النظرين) تقدم في العلم بلفظ « ومن قتل فهو بخير النظرين » وهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره لأن المقتول لا اختيار له وإنما الاختيار لوليه وقد أشار الى نحو ذلك الخطابي ، ووقع في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي « فاما أن يعفو وإما أن يقتل » والمراد العفو على الدية جمعا بين الروايتين ، ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح « فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : اما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية » ولأبي داود وابن ماجه وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ « فانه يختار احدى ثلاث اما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، واما أن يأخذ الدية فان أراد الرابعة فخذوا على يديه » أي ان أراد زيادة على القصاص أو الدية ، وسأذكر الاختلاف فيمن يستحق الخيار هل هو القاتل أو ولي المقتول في شرح الحديث الذي بعده . وفي الحديث ، أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية ،

واختلف اذا اختار الدية هل يجب على القاتل اجابته ؟ فذهب الأكثر الى ذلك ، وعن مالك لا يجب الا برضا القاتل ، واستدل بقوله « ومن قتل له » بأن الحق يتعلق بورثة المقتول ، فلو كان بعضهم غائبا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب . قوله (إما أن يودى) بسكون الواو أى يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية (واما أن يقاد) أى يقتل به ، ووقع فى العلم بلفظ « اما أن يعقل » بدل « إما أن يودى » وهو بمعناه ، والعقل الدية . وفى رواية الأوزاعى فى اللقطة « إما أن يفدى » بالفاء بدل الواو ، وفى نسخة « واما أن يعطى » أى الدية . ونقل ابن التين عن الداودى أن فى رواية أخرى « اما أن يودى أو يفادى » وتعقبه بانه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقدم ذكر الدية . ولو كان بالقاف واحتمل أن يكون المقتول وليان لذكرا بالتثنية أى يقادا بقتيلهما والأصل عدم التعدد ، قال وصحيح الرواية « إما أن يودى أو يقاد » وانما يصح يقادى ان تقدمه أن يقتص . وفى الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لانه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم ، وتمسك بعمومه من قال يقتل المسلم بالذمى وقد سبق ما فيه . قوله (فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه) تقدم ضبطه مع شرحه فى العلم ، وحكى السلفى أن بعضهم نطق بها بتاء فى آخره وغلطه وقال هو فارسى من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن . قوله (ثم قام رجل من قريش فقال : يارسول الله إلا الاذخر) تقدم بيان اسمه وأنه العباس بن عبد المطلب وشرح بقية الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالإذخر فى الأبواب المذكورة من كتاب الحج . قوله (وتابعه عبيد الله) يعنى ابن موسى . قوله (عن شيبان فى الفيل) أى تابع حرب بن شداد عن يحيى فى الفيل بالفاء ، ورواية عبيد الله المذكورة موصولة فى صحيح مسلم من طريقه . قوله (وقال بعضهم عن أبى نعيم القتل) هو محمد بن يحيى الذهلى جزم عن أبى نعيم فى روايته عنه هذا الحديث بلفظ « القتل » وأما البخارى فرواه عنه بالشك كما تقدم فى كتاب العلم . قوله (وقال عبيد الله إما ان يقاد أهل القتيل) أى يؤخذ لهم بثأرهم ، وعبيد الله هو ابن موسى المذكور ، وروايته إياه عن شيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور ، وروايته هذه موصولة فى صحيح مسلم كما بينته ولفظه « إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتيل » وهو بيان لقوله « اما ان يقاد » . الحديث الثانى ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (عن مجاهد) وقد تقدم فى تفسير البقرة عن الحميدى « عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا » . قوله (عن ابن عباس رضى الله عنهما) فى رواية الحميدى « سمعت ابن عباس » هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو من أثبت الناس فى عمرو ، ورواه ورقاء بن عمر عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس أخرجه النسائى . قوله (كانت فى بنى اسرائيل القصاص) كذا هنا من رواية قتيبة عن سفيان بن عيينة ، وفى رواية الحميدى عن سفيان « كان فى بنى اسرائيل القصاص » كما تقدم فى التفسير وهو أوجه ، وكأنه أنث باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة . قوله (فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتلى إلى هذه الآية فمن عفى له من أخيه شىء) . قلت : كذا وقع فى رواية قتيبة ، ووقع هنا عند أبى ذر والأكثر . ووقع هنا فى رواية النسفى والقابسى « إلى قوله فمن عفى له من أخيه شىء » ، ووقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج « إلى قوله فى هذه الآية » وبهذا يظهر المراد ، والا فالأول يوهم أن قوله (فمن عفى) فى آية تلى الآية المبدأ بها وليس كذلك ، وقد اخرجه الاسماعيلى من رواية أبى كريب وغيره عن سفيان فقال بعد قوله فى القتلى « فقرأ الى والانثى بالانثى فمن عفى له » ، ووقع فى رواية

الحميدي المذكورة ما حذف هنا من الآية وزاد في آخره تفسير قوله ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ﴾ وزاد فيه أيضا تفسير قوله ﴿ فمن اعتدى ﴾ أي قتل بعد قبول الدية . وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الآية فقيل : يتعلق بالآخرة وأما في الدنيا فهو لمن قتل ابتداء وهذا قول الجمهور ، وعن عكرمة وقتادة والسدي يتحتم القتل ولا يتمكن الولي من أخذ الدية . وفيه حديث جابر رفعه « لا أعفو عمن قتل بعد أخذ الدية » أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع ، قال أبو عبيد : ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة ﴿ ان النفس بالنفس ﴾ بل هما محكمتان ، وكأنه رأى أن اية المائدة مفسرة لآية البقرة وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم واناثهم دون الأرقاء فان أنفسهم متساوية دون الأحرار . وقال أسماعيل المراد في النفس بالنفس المكافئة للاخرى في الحدود لان الحر لو قذف عبدا لم يجلد اتفاقا والقتل قصاصا من جملة الحدود ، قال ويؤيده قوله في الآية ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ فمن هنا يخرج العبد والكافر لان العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا بجرحه ، ولان الكافر لايسمى متصدقا ولا مكفرا عنه . قلت : محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ أي على بني اسرائيل في التوراة ﴿ ان النفس بالنفس ﴾ مطلقا ، فخفف عن هذه الامة بمشروعية الدية بدلا عن القتل لمن عفا من الاولياء عن القصاص وبتخصيصه بالحر في الحر ، فحينئذ لاحجة في آية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، لان شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا مايخالفه ، وقد قيل ان شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وانه كان فيها الدية فقط ، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بأنها جمعت الامرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط ، واستدل به على أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور ، وقرره الخطابي بأن العفو في الآية يحتاج الى بيان ، لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما على الآخر ، لكن المعنى أن من عفي عنه من القصاص الى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الاداء وهو دفع الدية باحسان . وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة الى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل ، قال الطحاوي : والحجة لهم حديث أنس في قصة الربيع عمته فقال النبي ﷺ « كتاب الله القصاص » فانه حكم بالقصاص ولم يخير ، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ اذ لايجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما ، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله « فهو بخير النظرين » أي ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية . وتعقب بأن قوله ﷺ « كتاب الله القصاص » انما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه إذا طلب القود أجيب اليه وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان ، واحتج الطحاوي أيضا بانهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل رضيت أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لايجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها وان كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه . وقال المهلب وغيره : يستفاد من قوله « فهو بخير النظرين » أن الولي اذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك ، وليس فيه مايدل على اكراه القاتل على بذل الدية ، واستدل بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه ، وقيل الواجب الخيار ، وهما قولان للعلماء ، وكذا في مذهب الشافعي أصحهما الاول ، واختلف في سبب نزول الآية فقيل نزلت في حيين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم

عبد قتلوا به حرا أو امرأة قتلوا بها رجلا أخرجه الطبرى عن الشعبى ، وأخرج أبو داود من طريق على بن صالح بن حى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة يودي بمائة وسق من التمر ، فلما بعث النبى ﷺ قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه لنا نقتله ، فقالوا بيننا وبينكم النبى ﷺ ، فأتوه فنزلت ﴿ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ والقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية فى قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يخدع شخصا حتى يصير به الى موضع خفى فيقتله ، خلافا للمالكية ، وألحقه مالك بالمحارب فان الامر فيه الى السلطان وليس للأولياء العفو عنه ، وهذا على أصله فى أن حد المحارب القتل اذا رآه الامام وان « أو » فى الآية للتخيير لا للتنويع ، وفيه أن من قتل متأولا كان حكمه حكم من قتل خطأ فى وجوب الدية لقوله ﷺ « فانى عاقله » واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ الى الحرم بعد أن يقتل عمدا خلافا لمن قال لا يقتل فى الحرم بل يلجأ الى الخروج منه ، ووجه الدلالة أنه ﷺ قاله فى قصة قتيل خزاعة المقتول فى الحرم ، وأن القود مشروع فيمن قتل عمدا ، ولا يعارضه ماذكر من حرمة الحرم فان المراد به تعظيمه بتحريم ماحرم الله ، واقامة الحد على الجانى به من جملة تعظيم حرمات الله ، وقد تقدم شيء من هذا فى الموضع الذى أشرت اليه آنفا من كتاب الحج

٩ — بابُ من طلبَ دمَ امرئٍ بغيرِ حقٍّ

٦٨٨٢ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعَيب عن عبدِ الله بن أبي حسين حدثَنا نافعُ بن جُبَير « عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال : أبغضُ الناس إلى الله ثلاثةٌ : مُلحِدٌ في الحرَم ، ومُبتغٍ في الاسلام سنَّةَ الجاهلية ، ومُطَّلِب دم امرئٍ بغيرِ حقٍّ ليهريقَ دمَه »

قوله (باب من طلب دم امرىء بغير حق) أى بيان حكمه . قوله (عن عبد الله بن أبى حسين) هو عبد الله ابن عبد الرحمن نسب إلى جده ، وثبت ذكر أبيه فى هذا السند عند الطبرانى فى نسخة شعيب بن أبى حمزة وكذا فى مستخرج أبى نعيم ، ونافع بن جبير أى ابن مطعم . قوله (أبغض) هو أفعل من البغض ، قال وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر ، قال وانما يقال أفعل من كذا للمفاضلة فى الفعل الثلاثى ، قال المهلب وغيره : المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصى إلى الله ، فهو كقوله « أكبر الكبائر » وإلا فالشرك أبغض الى الله من جميع المعاصى . قوله (ملحد فى الحرم) أصل الملحد هو المائل عن الحق ، والالحاد العدول عن القصد ، واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق ، والجواب أن هذه الصيغة فى العرف مستعملة للخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان فى ذلك إشارة الى عظمها ، وقيل إيراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة ، ثم التنكير للتعظيم فيكون ذلك اشارة الى عظم الذنب ، وقد تقدم قريبا فى عد الكبائر مستحل البيت الحرام ، وأخرج الثورى فى تفسيره عن السدى عن مرة عن ابن مسعود قال « مامن رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ، الا أن رجلا لو هم بعدن أبين أن يقتل رجلا بالبيت الحرام الا أذاقه الله من عذاب أليم » وهذا سند صحيح ، وقد ذكر شعبة أن السدى رفعه لهم ، وكان شعبة يرويه عنه موقوفا أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة ،

وأخرجه الطبرى من طريق أسباط بن نصر عن السدى موقوفا ، وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة فى الحرم أشد من فعل الكبيرة فى غيره ، وهو مشكل فيتعين أن المراد بالالحاد فعل الكبيرة ، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية فان الاتيان بالجملة الاسمية فى قوله ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم﴾ الآية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه ، والتنوين للتعظيم أى من يكون الحاده عظيما والله أعلم . قوله (ومبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية) أى يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه ، وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو اشاعتها أو تنفيذها . وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه ، والمراد منه ماجاء الاسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك ، وقد أخرج الطبرانى والدارقطنى من حديث أبى شريح رفعه « ان أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية فى الاسلام » فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية فى هذا الحديث . قوله (ومطلب) بالتشديد مفتعل من الطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت ، والمراد من يبالغ فى الطلب . وقال الكرمانى : المعنى المتكلف للطلب ، والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب ، أو ذكر الطلب ليلزم الزجر فى الفعل بطريق الأولى . وقوله « بغير حق » احتراز عمن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلا . وقوله « ليهريق » بفتح الهاء ويجوز اسكانها ، وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يؤاخذ به ، وتقدم البحث فى ذلك فى الكلام على حديث « من هم بحسنة » فى كتاب الرقاق . (تنبيه) : وقفت لهذا الحديث على سبب فقرأت فى « كتاب مكة لعمر بن شبة » من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى عن عطاء بن يزيد قال : قتل رجل بالمزدلفة يعنى فى غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبى ﷺ قال « وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل فى الجاهلية » ومن طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن الزهرى ولفظه « ان أجرأ الناس على الله » فذكر نحوه وقال فيه « وطلب بذحول الجاهلية »

١٠ – باب العفو فى الخطأ بعدَ الموت

٦٨٨٣ – حدثنا فروةُ بن أبى المَغراء حدثنا عليُّ بن مسهرٍ عن هشام عن أبيه « عن عائشة هُزِمَ المشركون يومَ أُحُد . . . » . وحدثنى محمدُ بن حربٍ حدثنا أبو مروانَ يحيى بن أبى زكريا - يعنى الواسطيَّ - عن هشام عن عروةَ « عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : صَرَخَ إبليسُ يومَ أحدٍ فى الناس : ياعبادَ الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان ، فقال حُذَيفة : أبى أبى ، فقتلوه ، فقال حذيفة : غفرَ اللهُ لكم . قال : وقد كان انهزَمَ منهم قومٌ حتى لحقوا بالطائف »

قوله (باب العفو فى الخطأ بعد الموت) أى عفو الولى لا عفو المقتول لأنه محال ، ويحتمل أن يدخل ، وانما قيده بما بعد الموت لأنه لايظهر أثره إلا فيه ، إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر ، لأنه لو عاش تبين أن لا شىء له يعفو عنه ، وقال ابن بطال : أجمعوا على أن عفو الولى إنما يكون بعد موت المقتول ، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل ، خلافا لأهل الظاهر فانهم أبطلوا عفو القتيل . وحجة الجمهور أن الولى لما قام مقام المقتول فى طلب

ما يستحقه فاذا حصل له العفو كان ذلك الاصيل أولى ، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من مرسل قتادة أن عروة ابن مسعود لما دعا قومه إلى الاسلام فرمى بسهم فقتل عفا عن قاتله قبل أن يموت فأجاز النبي ﷺ عفوه . قوله (حدثنا فروة) بفاء هو ابن ابي المغراء . قوله (عن أبيه عن عائشة هزم المشركون يوم أحد) سقط هذا القدر لأبي ذر وتحول إلى السند الآخر فصار ظاهره أن الروايتين سواء وليس كذلك ، ويحيى بن أبي زكريا في السند الثاني هو يحيى بن يحيى الغساني ، وساق المتن هنا على لفظه ، وأما لفظ علي بن مسهر فتقدم في « باب من حنث ناسيا » من كتاب الأيمان والنذور . وقد بينت ذلك في الكلام عليه في غزوة أحد . قوله (فقال حذيفة غفر الله لكم) استدل به من قال إن ديته وجبت على من حضر ، لأن معنى قوله « غفر الله لكم » عفوت عنكم . وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالب به . وقد أخرج أبو اسحق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال « أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيرا ووداه من عنده » وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله « فلم يزل في حذيفة منها بقية خير » على الحزن على أبيه ، وقد أوضحت الرد عليه في « باب من حنث ناسيا » ويؤخذ منها أيضا التعقب على المحب الطبري حيث قال : حمل البخاري قول حذيفة « غفر الله لكم » على العفو عن الضمان وليس بصريح ، فيجاب بأن البخاري أشار بهذا الذي هو غير صريح الى ما ورد صريحاً وان كان ليس على شرطه فانه يؤيد ماذهب اليه

١١ - باب قولِ الله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتلَ مؤمناً إلا خطأ . ومن قتلَ مؤمناً خطأ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة ودية مسلَّمة إلى أهله إلا أن يَصدَّقوا ، فان كان من قوم عَدُوٍّ لكم وهو مؤمن فتحريرُ رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فدية مسلَّمة إلى أهلِهِ وتحريرُ رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين توبةً من الله ، وكان اللهُ عليما حكيما ﴾

قوله (باب قول الله تعالى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) كذا لأبي ذر وابن عساكر ، وساق الباقون الآية الى (عليما حكيما) ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا . قوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) ذكر ابن اسحق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بتحتانية وشين معجمة أي ابن ربيعة المخزومي قال « قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : نزلت هذه الآية في عياش بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي وكان يؤذيهم بمكة وهو كافر ، فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجرا حتى اذا كان بظاهر الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله ، فنزلت » روى هذه القصة أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكرها مرسلة أيضا وزاد في السند عبد الرحمن بن القاسم ، وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير من طريق سعيد بن جبير أن عياش بن أبي ربيعة حلف ليقتلن الحارث بن يزيد إن ظفر به فذكر نحوه ومن طريق مجاهد نحوه لكن لم يسم الحارث ، وفي سياقه مايدل على أنه اتى النبي ﷺ بعد أن اسلم ثم خرج فقتله عياش ابن أبي ربيعة ، وقيل في سبب نزولها غير ذلك مما لا يثبت . قوله (إلا خطأ) هو استثناء منقطع عند الجمهور ان أريد بالنفي معناه ، فانه لو قدر متصلا لكان مفهومه فله قتله ، وانفصل من قال انه متصل بأن المراد بالنفي

التحريم ، ومعنى إلا خطأ بأن عرفه بالكفر فقتله ثم ظهر أنه كان مؤمنا ، وقيل نصب على أنه مفعول له أى لا يقتله لشيء أصلا إلا للخطأ ، أو حال أى إلا فى حال الخطأ ، أو هو نعت مصدر محذوف أى إلا قتلا خطأ ، وقيل « إلا » هنا بمعنى الواو وجوزه جماعة ، وقيده الفراء بشرط مفقود هنا فلذلك لم يجزه هنا . واستدل بهذه الآية على أن القصاص من المسلم مختص بقتله المسلم فلو قتل كافرا لم يجب عليه شيء سواء كان حربيا أم غير حربي لأن الآيات بينت أحكام المقتولين عمدا ثم خطأ فقال فى الحربى ﴿ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾ ثم قال فيمن لهم ميثاق ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾ وقال فيمن عاود المحاربة ﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ وقال فى الخطأ ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾ فكان مفهومها أن له أن يقتل الكافر عمدا فخرج الذمى بما ذكر قبلها ، وجعل فى قتل المؤمن خطأ الدية والكفارة ولم يذكر ذلك فى قتل الكافر ، فتمسك به من قال لا يجب فى قتل الكافر ولو كان ذميا شيء ، وأيده بقوله ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ وإسحق فى أول السند قال أبو على الجيانى : لم أجده منسوبا ويشبه أن يكون ابن منصور . قلت : ولا يبعد أن يكون ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان بن هلال شيخ إسحق هنا

١٢ - باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به

٦٨٨٤ - حدّثنا إسحاقُ أخبرَنا حَبانُ حدَّثَنا همام حدَّثَنا قَتادة « حدَّثنا أنسُ بن مالك أن يهودياً رضَّ رأسَ جارية بينَ حجرَين ، فقيل لها : من فعل بكِ هذا ؟ أفلانٌ أفلان ، حتى سُميَ اليهودي فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي فاعترفَ ، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارة . وقد قال همام : بحجرَين »

قوله (باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به) كذا لهم ، وأما النسفى فعطف بدون « باب » فقال بعد قوله خطأ « الآية ، وإذا أقر الخ » وذكروا كلهم حديث أنس فى قصة اليهودى والجارية ويحتاج الى مناسبته للآية فانه لا يظهر أصلا فالصواب صنيع الجماعة ، قال ابن المنذر : حكم الله فى المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية ، وأجمع أهل العلم على ذلك ثم اختلفوا فى قوله ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ فقيل المراد كافر ولعاقلته الدية من أجل العهد وهذا قول ابن عباس والشعبى والنخعى والزهرى ، وقيل مؤمن جاء ذلك عن النخعى وأبى الشعثاء ، قال الطبرى : والأول أولى لأن الله أطلق الميثاق ولم يقل فى المقتول وهو مؤمن كما قال فى الذى قبله ، ويترجح أيضا حيث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة معا وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معا .

قوله فيه (فجيء باليهودى فاعترف) فى رواية حبان عن همام « فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر » أخرجه الاسماعيلى ، وفى حديث أنس فى قصة اليهودى حجة للجمهور فى أنه لا يشترط فى الاقرار بالقتل أن يتكرر ، وهو مأخوذ من اطلاق قوله « فأخذ اليهودى فاعترف » فانه لم يذكر فيه عددا والأصل عدمه ، وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الاقرار بالقتل مرتين قياسا على اشتراط تكرار الاقرار بالزنا أربعا تبعا لعدد الشهود فى الموضعين

١٣ - باب قتلِ الرجُلِ بالمرأة

٦٨٨٥ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ « عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله

عنه أن النبيَّ ﷺ قتلَ يهودياً بجارية قتلها على أوضاحٍ لها »

قوله (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس فى قصة اليهودى والجارية باختصار ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا ، ووجه الدلالة منه واضح ، ولمح به إلى الرد على من منع كما سأبينه فى الباب الذى بعده

١٤ - باب القصاص بينَ الرجال والنساء فى الجراحات . وقال أهلُ العلم : يُقتل الرجُلُ بالمرأة . ويذكر عن عمرَ : تُقادُ المرأة من الرجلِ فى كل عمدٍ يبلغُ نفسه فما دونها من الجراح . وبه قال عمرُ بن عبد العزيز وابراهيمُ وأبو الزِّناد عن أصحابه . وجَرحَت أختُ الرُّبيِّع إنساناً فقال النبيُّ ﷺ : القصاص »

٦٨٨٦ - حدثنا عمرُو بن علىٍّ حدثنا يحيىٰ حدَّثنا سفيانُ حدثنا موسى بنُ أبى عائشة عن عُبيد الله بن عبد الله « عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : لَدَدْنا النبيَّ ﷺ فى مرضِه فقال : لاتلدونى ، فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لايبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ ، غيرَ العباسِ فانه لم يشهدْكم »

قوله (باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل ، الا رواية عن على وعن الحسن وعطاء ، وخالف الحنفية فيما دون النفس ، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لاتقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فان النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقا : وأجاب ابن القصار بأن اليد الشلاء فى حكم الميتة والحى لا يقاد بالميت ، وقال ابن المنذر : لما أجمعوا على القصاص فى النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف الى المتفق . قوله (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة) المراد الجمهور ، أو أطلق اشارة الى وهى الطريق الى على . أو الى أنه من ندرة المخالف . قوله (ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح) وصله سعيد بن منصور من طريق النخعى قال وكان فيما جاء به عروة البارقى إلى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء » وسنده صحيح ان كان النخعى سمعه من شريح ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر فقال « عن ابراهيم عن شريح ، قال أتانى عروة ، فذكره . ومعنى قوله « تقاد » يقتص منها اذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذى تقطعه منه وبالعكس . قوله (وبه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم وأبو الزناد عن أصحابه) أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن ابراهيم النخعى قالوا : القصاص بين الرجل والمرأة فى العمد سواء ، وأخرج الاثرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال : القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى فى النفس ، وأخرج البيهقى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : كل من أدركت من فقهائنا - وذكر السبعة فى مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين - قال وربما اختلفوا فى الشىء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شىء من الجراح على ذلك وان من قتلها قتل بها . قوله (وجرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبى ﷺ : القصاص) كذا لهم ، ووقع للنسفى « كتاب الله القصاص » والمعتمد ماعند الجماعة وهو بالنصب على الاغراء ، قال أبو ذر : كذا وقع هنا والصواب « الربيع بنت النضر عمة أنس » وقال الكرمانى : قيل إن

الصواب « وجرحت الربيع » بحذف لفظة أخت فانه الموافق لما تقدم فى البقرة من وجه آخر « عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول ﷺ : كتاب الله القصاص » قال : إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرى ، لكنه لم ينقل عن أحد ، كذا قال ، وقد ذكر جماعة انهما قصتان ، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « ان أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي ﷺ فقال : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يارسول الله أيقتص من فلانة والله لايقتص منها ، فقال : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فما زالت حتى قبلوا الدية فقال : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره » والحديث المشار اليه فى سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخارى فى الصلح بتمامه من طريق حميد عن أنس وفيه « فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، قال يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم وعفوا فقال : ان من عباد الله لو من أقسم على الله لأبره » وسيأتى بعد أربعة أبواب أيضاً باختصار ، قال النووى قال العلماء : المعروف رواية البخارى ، ويحتمل أن يكونا قصتين . قلت : وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت أمها فى الأولى وأخوها فى الثانية . وقال البيهقى بعد أن أورد الروايتين : ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان ، فان قبل هذا الجمع والا فثابت أحفظ من حميد . قلت : فى القصتين مغايرات : منها هل الجانية الربيع أو أختها ، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة ، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ماوقع فى أول الجنايات عند البيهقى من وجه آخر عن حميد عن أنس قال « لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها » فهو غلط فى ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع التصريح به فى صحيح البخارى ، وفى الحديث أن كل من وجب له القصاص فى النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز . قوله (يحيى) هو القطان وسفيان هو الثورى . قوله (لددنا النبى ﷺ فى مرضه فقال لاتلدونى) تقدم شرحه فى الوفاة النبوية ، والمراد منه هنا « لا يبقى أحد منكم إلا لد » فان فيه إشارة الى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل ، لأن الذين لدوه كانوا رجالا ونساء ، وقد ورد التصريح فى بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهى صائمة من أجل عموم الأمر كما مضى فى الوفاة النبوية من وجهين . قوله (غير العباس فانه لم يشهدكم) تقدم بيانه أيضا فى الوفاة النبوية قبل . وفى الحديث أن صاحب الحق يستثنى من غرمائه من شاء فيعفو عنه ويقتص من الباقين ، وفيه نظر لقوله « لم يشهدكم » وفيه أخذ الجماعة بالواحد ، قال الخطابى : وفيه حجة لمن رأى القصاص فى اللطمة ونحوها ، واعتل من لم ير ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره بحيث لايزيد ولا ينقص وأما اللدود فاحتمل أن يكون قصاصا واحتمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره فعوقبوا من جنس جنايتهم . وفيه أن الشركاء فى الجناية يقتص من كل واحد منهم اذا كانت أفعالهم لاتتميز ، بخلاف الجناية فى المال لأنها تتبعض ، اذ لو اشترك جماعة فى سرقة ربع دينار لم يقطعوا اتفاقا ، وسيأتى بيان ذلك بعد ستة أبواب

١٥ — باب من أخذَ حقَّهُ أو اقتصَّ دونَ السلطان

٦٨٨٧ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ إنَّ الأعرجَ حدَّثه أنه «سمع أبا هريرةَ يقول

إنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : نحنُ الآخرونَ السابقون يوم القيامة »

٦٨٨٨ — وبإسنادِه « لو اطَّلعَ في بيتك أحدٌ ولم تأذنْ له حذَفته بحصاةٍ ففقأتَ عينَه ما كان عليكَ من جُناح »

[الحديث ٦٨٨٨ - طرفه في : ٦٩٠٢]

٦٨٨٩ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىُ عن حُميد « أنَّ رجلاً اطَّلعَ في بيتِ النبيِّ ﷺ ، فسدَّدَ إليه مشقَصاً » فقلتُ من حدَّثكَ بهذا ؟ قال : أنسُ بن مالك

قوله (باب من أخذ حقه) أي من جهة غريمه بغير حكم حاكم (أو اقتص) أي اذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره الى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان ، قال : وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله . قال : وأما أخذ الحق فانه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده اياه ولا بينة عليه كما سيأتي تقريره قريبا . ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس انتهى . قلت : فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه اسماعيل القاضي في « نسخة أبي الزناد » عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم ومنه : لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده ، وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد . وأما الجواب فان أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع . قوله (أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) كذا لأبي ذر وسقط « يوم القيامة » للباقين . قوله (وباسناده لو اطلع الخ) هو المراد في هذه الترجمة ، والاول ذكره لكونه أول حديث في نسخة شعيب عن أبي الزناد ، ومن ثم لم يسق الحديث بتمامه هنا بل اقتصر على أوله إشارة إلى ذلك ، وساقه بتمامه في كتاب الجمعة ، ولم يطرد للبخاري صنيع في ذلك واطرد صنيع مسلم في « نسخة همام » بأن يسوق السند ثم يقول فذكر أحاديثا منها ثم يذكر الحديث الذي يريده وقد أشرت إلى ذلك في كتاب الرقاق ، وجوز الكرماني أن الراوي سمع الحديثين في نسق واحد فجمعهما فاستمر من بعده على ذلك . قلت : وهذا يحتاج الى تكملة ، وهو أن البخاري اختصر الأول لأنه لا يحتاج اليه هنا . قوله (لو اطلع) الفاعل مؤخر وهو « أحد » . قوله (ولم تأذن له) احتراز من اطلع باذن قوله (حذفته بحصاة) كذا هنا بغير فاء ، وأخرجه الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ « فحذفته » وهو الأولى والأول جائز ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ « لو أن امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته » وقوله حذفته بالحاء المهملة عند أبي ذر والقابسي وعند غيرهما بالخاء المعجمة وهو أوجه لأن الرمي بحصاة أو نواة ونحوهما إما بين الابهام والسبابة وإما بين السبابتين وجزم النووي بأنه في مسلم بالمعجمة ، وسيأتي في رواية سفيان المشار اليها بالمهملة ، وقال القرطبي : الرواية بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصى وهو بالمعجمة جزما . قلت : ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا . قوله (ففقأت عينه) بقاف ثم همزة ساكنة أي شققت عينه ، قال ابن القطاع : فقأ عينه أطفأ ضوءها .

قوله (جناح) أى إثم أو مؤاخذة . قوله (يحيى) هو القطان وحميد هو الطويل . قوله (ان رجلا) هذا ظاهره الارسال لان حميدا لم يدرك القصة ، لكن بين فى آخر الحديث أنه موصول . وسيأتى بعد سبعة أبواب من وجه آخر عن أنس ويذكر فيه ما قيل فى تسمية الرجل المذكور . قوله (فسدد اليه) بدالين مهملتين الأولى ثقيلة قبلها سين مهملة أى صوب وزنه ومعناه ، والتصويب توجيه السهم الى مرماه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور :

أعلمه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رمانى

وقد حكى فيه الاعجام ويترجح كونه بالمهملة باسناده الى المتعلم لأنه الذى فى قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فانه لا قدرة للمعلم على اجتلابها ، ووقع فى رواية أبى ذر عن السرخسى وفى رواية كريمة عن الكشميهنى بالشين المعجمة والأول أولى فقد أخرجه أحمد عن محمد بن أبى عدى عن حميد بلفظ « فأهوى اليه » أى أمال اليه . قوله (مشقصا) تقدم ضبطه وتفسيره فى كتاب الاستئذان فى الكلام على رواية عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس وسياقه أتم ، ووقع هنا فى رواية حميد مختصرا أيضا ، وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخارى فيه فزاد فى آخره حتى أخر رأسه بتشديد الخاء المعجمة أى أخرجها من المكان الذى اطلع فيه وفاعل أخر هو الرجل ، ويحتمل أن يكون المشقص وأسند الفعل اليه مجازا ، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ لكونه السبب فى ذلك والأول أظهر ، فقد أخرجه أحمد أيضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ « فأخرج الرجل رأسه » وعنده فى رواية ابن أبى عدى التى أشرت اليها : فتأخر الرجل . قوله (فقلت من حدثك) القائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد وجوابه بقوله أنس بن مالك يقتضى أنه سمعه منه بغير واسطة ، وهذا من المتون التى سمعها حميد من أنس وقد قيل انه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه كثابت وقتادة فكان يدلسها فيرويها عن أنس بلا واسطة ، والحق أنه سمع منه أضعاف ذلك ، وقد أكثر البخارى من تخريج حديث حميد عن أنس ، بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل لهذه العلة ، لكن البخارى لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ما قام مقام التصريح ولو باللزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فان شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم ، وقد أوضحت ذلك فى ترجمة حميد فى مقدمة هذا الشرح ولله الحمد

١٦ - باب إذا ماتَ فى الزِّحام أو قُتلَ

٦٨٩٠ - حدّثنى إسحاقُ بن منصور أخبرَنا أبو أُسامة قال هشامٌ أخبرَنا عن أبيه « عن عائشة قالت : لما كان يومُ أحدٍ هُزِمَ المشركون ، فصاح إبليسُ : أى عبادَ الله ، أُخراكم . فرجَعَت أُولاهم فاجتَلَدَت هى وأُخراهم فنظرَ حذَيفة فاذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أى عبادَ الله ، أبى أبى . قالت : فوالله ما احتجزوا حتىٰ قتلوه ، قال حُذيفة : غفرَ اللهُ لكم . قال عروةُ : فما زالتْ فى حذيفةَ منه بقيةُ خيرٍ حتىٰ لحقَ بالله »

قوله (باب اذا مات فى الزحام أو قتل به) كذا لابن بطال وسقط « به » من رواية الأكثر ، أورد البخارى الترجمة مورد الاستفهام ولم يجزم بالحكم كما جزم به فى الذى بعده ، لوجود الاختلاف فى هذا الحكم . وذكر فيه

حديث عائشة فى قصة قتل اليمان والد حذيفة وقد تقدم الكلام عليه قريبا . قال ابن بطال : اختلف على وعمر هل تجب ديته فى بيت المال أو لا ؟ وبه قال اسحق أى بالوجوب ، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين . قلت : ولعل حجته ما ورد فى بعض طرق قصة حذيفة ، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ ورجاله ثقات مع إرساله ، وقد تقدم له شاهد مرسل أيضا فى « باب العفو عن الخطأ » وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه على من بيت المال ، وفى المسألة مذاهب أخرى منها قول الحسن البصرى إن ديته تجب على جميع من حضر وهو أخص من الذى قبله ، وتوجيهه أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم . ومنها قول الشافعى ومن تبعه أنه يقال لوليه ادّع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة ، وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب . ومنها قول مالك دمه هدر ، وتوجيهه انه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد ، وقد تقدمت الاشارة الى الراجح من هذه المذاهب فى « باب العفو عن الخطأ » . قوله (قال هشام أخبرنا) من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وهشام المذكور هو ابن عروة بن الزبير . قوله (فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان) تقدم شرح قصته فى غزوة أحد ، وقوله « قال عروة » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « فما زالت فى حذيفة منه » أى من ذلك الفعل وهو العفو ، و « من » سببية وتقدم القول فيه أيضا

١٧ – باب إذا قَتلَ نفسهُ خطأ فلا دية له

٦٨٩١ – حدّثنا المكىُّ بن إبراهيمَ حدَّثنا يزيدُ بن أبى عُبيد « عن سلمة قال : خرجنا معَ النبيِّ ﷺ إلى خيبرَ ، فقال رجلٌ منهم : أسمِعْنا يا عامرُ من هُنَيّاتك ، فحدا بهم ، فقال النبيُّ ﷺ : من السائق ؟ قالوا : عامر فقال : رحمهُ الله ، فقالوا : يا رسولَ الله هلا أمتَعْتَنا به ؟ فأصيبَ صَبيحة ليلته . فقال القومُ : حَبِطَ عمله ، قتلَ نفسه . فلما رجَعتُ – وهم يتحدَّثون أنَّ عامراً حَبِطَ عمله – جِئتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلت : يانبيَّ الله فداكَ أبي وأمي ، زعموا أنَّ عامراً حبِطَ عمله ، فقال : كذبَ من قالها ، إنَّ له لأجرَين اثنين ، إنه لجاهدٌ مجاهد ، وأيُّ قتل يَزيدُه عليه »

قوله (اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) قال الاسماعيلى قلت ولا إذا قتلها عمدا ، يعنى أنه لا مفهوم لقوله خطأ والذى يظهر أن البخارى انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف ، قال ابن بطال قال الاوزاعى وأحمد واسحق : تجب ديته على عاقلته . فان عاش فهى له عليهم وان مات فهى لورثته . وقال الجمهور لا يجب فى ذلك شىء ، وقصة عامر هذه حجة لهم اذ لم ينقل أن النبى ﷺ أوجب فى هذه القصة له شيئا ، ولو وجب لبينها اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفا من أطرافه عمدا أو خطأ لا يجب فيه شىء . قوله (عن سلمة) هو ابن الاكوع . قوله (من هنياتك) بضم أوله وتشديد التحتانية بعد النون ، ووقع فى رواية المستملى بحذف التحتانية وقد تقدم ضبطه فى كتاب المغازى ، وعامر هو ابن الاكوع فهو أخو سلمة وقيل عمه ، قال ابن بطال :

لم يذكر فى هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الأدب ففيه « وكان سيف عامر قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته . قلت : ونقل بعض الشراح عن الاسماعيلى أنه قال ليس فى رواية مكى شيخ البخارى أنه ارتد عليه سيفه فقتله ، والباب مترجم بمن قتل نفسه ، وظن أن الاسماعيلى تعقب ذلك على البخارى وليس كما ظن وانما ساق الحديث بلفظ « فارتد عليه سيفه » ثم نبه على أن هذه اللفظة لم تقع فى رواية البخارى هنا فأشار الى أنه عدل هنا عن رواية مكى بن ابراهيم لهذه النكتة فيكون أولى لوضوحه ، ويجاب بأن البخارى يعتمد هذه الطريق كثيرا فيترجم بالحكم ويكون قد أورد مايدل عليه صريحا فى مكان آخر فلا يحب أن يعيده فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلا أو فيها دلالة خفية كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة وليبعث الناظر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط ومن الجزم بأحد المحتملين مثلا ، وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخارى فلا معنى للاعتراض به عليه ، وقد ذكرت ذلك مرارا ، وانما أنبه على ذلك إذا بعد العهد به ، وقد تقدم فى الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبى عبيد شيخ مكى بأبسط فيه « فلما تصاف القوم أصيب عامر بقائمة سيفه فمات » وقد اعترض عليه الكرمانى فقال : قوله فى الترجمة « فلا دية له » لا وجه له هنا ، وانما موضعه اللائق به الترجمة السابقة إذا مات فى الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ، قال : ولعله من تصرف النقلة بالتقديم والتأخير عن نسخة الأصل . ثم قال : وقال الظاهرية دية من قتل نفسه على عاقلته ، فلعل البخارى أراد رد هذا القول . قلت : نعم أراد البخارى رد هذا القول لكن على قائله قبل الظاهرية وهو الأوزاعى كما قدمته ، وما أظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخارى كتابه فانه صنف كتابه فى حدود العشرين ومائتين وكان داود بن على الاصبهانى رأسهم فى ذلك الوقت طالبا وكان سنه يومئذ دون العشرين وأما قول الكرمانى بأن قول البخارى « فلا دية له » يليق بترجمة من مات فى الزحام فهو صحيح لكنه فى ترجمة من قتل نفسه أليق لأن الخلاف فيمن مات فى الزحام قوى فمن ثم لم يجزم فى الترجمة بنفى الدية ، بخلاف من قتل نفسه فان الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفى ، وهو من محاسن تصرف البخارى ، فظهر أن النقلة لم يخالفوا تصرفه وبالله التوفيق . قوله (وأى قتل يزيده عليه) فى رواية المستملى وكذا فى رواية النسفى « وأى قتيل » وصوبها ابن بطال وكذا عياض ، وليست الرواية الأخرى خطأ محضا بل يمكن ردها إلى معنى الأخرى والله أعلم

١٨ – باب إذا عضَّ رجلا فوَقعتْ ثناياه

٦٨٩٢ – حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبة حدَّثنا قتادةُ قال سمعت زُرارةَ بن أوفى « عن عِمرانَ بن حُصين أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ فنزَع يده من فمه فوقعت ثنيَّتاه ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يَعضُّ أحدكم أخاه كما يَعضُّ الفحلُ ، لا ديةَ له »

٦٨٩٣ – حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن عطاء عن صَفوانَ بن يعلى « عن أبيه قال : خرجتُ فى غزوة ، فعضّ رجلٌ فانتزَعَ ثنيَّتهُ ، فأبطلها النبيُّ ﷺ »

قوله (باب اذا عض يد رجل فوقعت ثناياه) أى هل يلزمه فيه شىء أو لا ؟ ذكر فيه حديثين : الأول ،

قوله (عن زرارة) بضم الزاى المعجمة ثم مهملتين الاولى خفيفة بينهما ألف بغير همز هو العامرى ، ووقع عند الاسماعيلى فى رواية على بن الجعد عن شعبة « أخبرنى قتادة أنه سمع زرارة » . قوله (أن رجلا عض يد رجل) فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال « قاتل يعلى بن أميـــة رجلا فعض أحدهما صاحبه » الحديث قال شعبة وعن قتادة عن عطاء هو ابن أبى رباح عن ابن يعلى يعنى صفوان عن يعلى بن أمية قال مثله ، وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة بهذا السند فقال فى روايته بمثل الذى قبله يعنى حديث عمران بن حصين . قلت : ولشعبة فيه سند آخر إلى يعلى أخرجـه النسائى من طريق ابن أبى عدى وعبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى ، ووقع فى رواية عبيد بن عقيل « أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده » ويستفاد من هذه الرواية تعيين أحد الرجلين المبهمين وانه يعلى بن أمية ، وقد روى يعلى هذه القصة وهى الحديث الثانى فى الباب فبين فى بعض طرقه أن أحـــدهما كان أجيرا له ، ولفظه فى الجهاد « غزوت مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه « فاستأجرت أجيرا فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فعرف أن الرجلين المبهمين يعلى وأجيره وأن يعلى أبهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين . ولم أقف على تسمية أجيره . وأما تمييز العاض من المعضوض فوقع بيانه فى غزوة تبوك من المغازى من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج فى حديث يعلى قال عطاء : فلقد أخبرنى صفوان بن يعلى أيهما عض الآخر فنسيته فظن أنه مستمر على الابهام ، ولكن وقع عند مسلم والنسائى من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ « ان أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه » وأخرجه النسائى أيضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بلفظ « فقاتل أجيرى رجلا فعضه الآخر » ويؤيده ما أخرجه النسائى من طريق سفيان بن عبد الله عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية قالا « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه » ويؤيده أيضا رواية عبيد بن عقيل التى ذكرتها من عند النسائى بلفظ « ان رجـــلا من بنى تميم عض » فان يعلى تميمى وأما أجيره فانه لم يقع التصريح بانه تميمى ، وأخرج النسائى أيضا من رواية محمد بن مسلم الزهرى عن صفوان بن يعلى عن أبيه نحو رواية سلمة ولفظه « فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فأوجعه » وعرف بهذا أن العاض هو يعلى بن أمية ، ولعل هذا هو السر فى إبهامه نفسه . وقد أنكر القرطبى أن يكون يعلى هو العاض فقال : يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذى قاتل الأجير ، وفى الرواية الأخرى « أن أجيرا ليعلى عض يد رجل » وهذا هو الاولى والاليق إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى مع جلالته وفضله . قلت : لم يقع فى شىء من الطرق أن الاجير هو العاض وانما التبس عليه أن فى بعض طرقه عند مسلم كما بينته « ان أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه » فجوز أن يكون العاض غير يعلى ، وأما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به فى الخبر الصحيح ، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه فى أوائل اسلامه فلا استبعاد . وقال النووى : وأما قوله يعنى فى الرواية الاولى « ان يعلى هو المعضوض » وفى الرواية الثانية والثالثة المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى . قال : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين ، وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بانه ليس فى رواية مسلم ولا رواية غيره فى الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا اشارة ، وقال شيخنا : فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض والله أعلم . قلت : وانما تردد

عياض وغيره في الماض هل هو يعلى أو آخر أجنبي كما قدمته من كلام القرطبي والله أعلم . قوله (انزع يده من فيه) وكذا في حديث يعلى الماضي في الجهاد في رواية الكشميهني « من فمه » وفي رواية هشام عن عروة عند مسلم « عض ذراع رجل فجذبه » وفي حديث يعلى الماضي في الاجارة « فعض إصبع صاحبه فانتزع إصبعه » وفي الجمع بين الذراع والاصبع عسر ، ويبعد الحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج لان مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، فوقع في رواية اسماعيل بن علية عن ابن جريج عنه « إصبعه » وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها . وفي رواية بديل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي « ذراعه » ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج في رواية إسحق بن راهويه عنه ، فالذي يترجح الذراع ، وقد وقع أيضا في حديث سلمة بن أمية عند النسائي مثل ذلك ، وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع لايقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع والله أعلم . قوله (فوقعت ثنيتاه) كذا للأكثر بالتثنية وللكشميهني « ثناياه » بصيغة الجمع ، وفي رواية هشام المذكورة « فسقطت ثنيته » بالإفراد وكذا له في رواية ابن سيرين عن عمران ، وكذا في رواية سلمة بن أمية بلفظ « فجذب صاحبه يده فطرح ثنيته » وقد تترجح رواية التثنية لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها على رأى من يجيز في الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التي بالإفراد اليها على ارادة الجنس ، لكن وقع في رواية محمد بن بكر « فانتزع احدى ثنيتيه » فهذه أصرح في الوحدة ، وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضا لاتحاد المخرج ، ووقع في رواية الاسماعيلي « فندرت ثنيته » . قوله (فاختصموا الى النبي ﷺ) كذا في هذا الموضع والمراد يعلى وأجيره ومن انضم اليهما ممن يلوذ بهما أو بأحدهما ، وفي رواية هشام فرفع إلى النبي ﷺ وفي رواية ابن سيرين « فاستعدى عليه » وفي حديث يعلى « فأنطلق » هذه رواية ابن علية وفي رواية سفيان « فأتى » وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج في المغازي « فأتيا » . قوله (فقال يعض) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة وفي رواية مسلم « يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه » وأصل عض عضض بكسر الأولى يعضض بفتحها فادغمت . قوله (كما يعض الفحل) وفي حديث سلمة « كعضاض الفحل » أي الذكر من الابل ويطلق على غيره من ذكور الدواب ووقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام « يقضمها » بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح « كما يقضم الفحل » من القضم وهو الأكل بأطراف الاسنان والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الأكل بأقصاها وبادنى الأضراس ويطلق على الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب حكاه صاحب الراعي في اللغة . قوله (لا دية له) في رواية الكشميهني « لا دية لك » ووقع في رواية هشام « فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه » وفي حديث سلمة « ثم تأتي تلتمس العقل لا عقل لها فأبطلها » وفي رواية ابن سيرين « فقال ما تأمرني ؟ أتأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها » كذا لمسلم وعند أبي نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه مسلم « ان شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت » وفي حديث يعلى بن أمية « فاهدرها » وفي هذا الباب « فأبطلها » وهي رواية الاسماعيلي . الحديث الثاني . قوله (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) كذا وقع هنا بعلو درجة ، وتقدم له في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن سياقه فيها أتم مما هنا . قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) وفي رواية ابن علية في الاجارة « اخبرني عطاء » وفي رواية محمد بن أبي بكر في المغازي « سمعت عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية » وكذا لمسلم من طريق أبي

أسامة عن ابن جريج . قوله (عن أبيه) فى رواية ابن علية « عن يعلى بن أمية » وفى رواية حجاج بن محمد عند أبى نعيم فى المستخرج « أخبرنى صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى » وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه ، ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهى عند البخارى فى الحج مختصرة مضمومة إلى حديث الذى سأل عن العمرة ، ومن طريق هشام الدستوائى عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والآخر أنه أرسله ، ولفظه عن صفوان بن يعلى « أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه » وقد اعترض الدارقطنى على مسلم فى تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد ابن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه ، وأجاب النووى بما حاصله : ان المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الأصول ، وهو كما قال ، ومنية التى نسب اليها يعلى هنا هى أمه وقيل جدته والأول المعتمد ، وأبوه كما تقدم فى الروايات أمية بن أبى عبيد بن همام بن الحارث التميمى الحنظلى ، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبى ﷺ ما بعدها كحنين والطائف وتبوك ، ومنية أمه بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية هى بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقيل أخته ، وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفها وقال منبه بفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف ، وأغرب ابن وضاح فقال منيه بسكون النون أمه وبفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافقه أحد على ذلك . قوله (خرجت فى غزوة) فى رواية الكشميهنى « فى غزاة » وثبت فى رواية سفيان أنها غزوة تبوك ، ومثله فى رواية ابن علية بلفظ « جيش العسرة » وبه جزم غير واحد من الشراح ، وتعقبه بعض من لقيناه بأن فى « باب من أحرم جاهلا وعليه قميص » من كتاب الحج فى البخارى من حديث يعلى « كنت مع النبى ﷺ فأتاه رجل عليه جبة بها أثر صفرة » فذكر الحديث وفيه « فقال اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك » وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطله النبى ﷺ » فهذا يقتضى أن يكون ذلك فى سفر كان فيه الاحرام بالعمرة . قلت : وليس ذلك صريحا فى هذا الحديث ، بل هو محمول على أن الراوى سمع الحديثين فأوردهما معا عاطفاً لأحدهما على الآخر بالواو التى لا تقتضى الترتيب ، وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحا بالأمر المحتمل ، وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فانها طريق توصل الى الوقوف على المراد غالبا . قوله (فعض رجل فانتزع ثنيته) كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف ، وقد بينه الاسماعيلى من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه « قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانندرت ثنيته » وقد بينت اختلاف طرقه فى الذى قبله ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لايلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه فى حكم الصائل ، واحتجوا أيضا بالاجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شىء عليه ، فكذا لايضمن سنه بدفعه اياه عنها ، قالوا ولو جرحه المعضوض فى موضع آخر لم يلزمه شىء . وشرط الاهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب فى شدقيه أو فك لحيته ليرسلها ، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر ، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الاطلاق ، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن ، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان ، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإندار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض ، اذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف . وقال بعض المالكية : العاض قصد العضو نفسه والذى

استحق فى اتلاف ذلك العضو غير مافعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ماجناه على الآخر ، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده . وتعقب بأنه قياس فى مقابل النص فهو فاسد وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع ، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال ، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها ، وتعقب بأن البخارى أخرج فى الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه وقع عنده مثل ماوقع عند النبى ﷺ وقضى فيه بمثله ، وما تقدم من التقييد ليس فى الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية ، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فان النص إنما ورد فى صورة مخصوصة ، نبه على ذلك ابن دقيق العيد . وقد قال يحيى بن عمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه ، وكذا قال ابن بطال : لم يقع هذا الحديث لمالك والا لما خالفه ، وقال الداودى : لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق . وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق . قلت : وهو مسلم فى حديث عمران ، وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق ، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ، ونقل القرطبى عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه الشافعى وهو مشهور مذهب مالك ، وتعقب بأن المعروف عن الشافعى أنه لا ضمان ، وكأنه انعكس على القرطبى . (تنبيه) : لم يتكلم النووى على ماوقع فى رواية ابن سيرين عن عمران ، فان مقتضاها إجراء القصاص فى العضة ، وسيأتى البحث فيه مع القصاص فى اللطمة بعد بابين . وقد يقال إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل الى القصاص فى قلع السن ، لكن الجواب السديد فى هذا أنه استفهام استفهام إنكار لاتقرير شرع ، هذا الذى يظهر لى والله أعلم . وفى هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغى له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى الى سقوط ثنية الغضبان ، لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض ، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك . وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره فى الجهاد . وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل ، وأن المرء لايقتص لنفسه ، وأن المتعدى بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى . وفيه جواز تشبيه فعل الآدمى بفعل البهيمة إذا وقع فى مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل ، وقد حكى الكرمانى أنه رأى من صحف قوله « كما يقضم الفحل » بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف ، وهو تصحيف قبيح . وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا ، وللعلماء فى ذلك اختلاف وتفصيل معروف . وفيه أن من وقع له امر يأنفه أو يحتشم من نسبته اليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو انسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى فى هذه القصة ، وكما وقع لعائشة حيث قالت « قبل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، فقال لها عروة : هل هى إلا أنت ؟ فتبسمت »

١٩ - باب السنُّ بالسنِّ

٦٨٩٤ - **حدثنا** الأنصارى حدثنا حُميد « عن أنس رضىَ الله عنه أنَّ ابنةَ النَّضر لطَمَت جاريةً فكسرَت ثنيَّتَها ، فأتوا النبيَّ ﷺ فأمرَ بالقصاص »

قوله (باب السن بالسن) قال ابن بطال : أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد ، واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود إلا ما كان مجوفا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية ، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار ، وقد دل قوله « السن بالسن » على إجراء القصاص في العظام لأن السن عظم الا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه . وقال الشافعي والليث والحنفية : لا قصاص في العظام غير السن لأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة ، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ، ولكنه لا يصل الى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره . وقال الطحاوي اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فليلتحق بها سائر العظام ، وتعقب بأنه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب أنها كسرت الثنية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة . قوله (حدثنا الانصاري) هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في روايته عنه هذا الحديث في تفسير سورة البقرة . قوله (عن حميد عن أنس) في رواية التفسير وحدثنا حميد أن أنسا حدثه » . قوله (أن ابنة النضر) تقدم في التفسير بهذا السند عن أنس أن الربيع بضم أوله والتشديد عمته ، وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن أنس « كسرت الربيع عمة أنس » ولأبي داود من طريق معتمر عن حميد عن أنس « كسرت الربيع أخت أنس بن النضر » . قوله (لطمت جارية فكسرت ثنيتها) وفي رواية الفزاري « جارية من الانصار » وفي رواية معتمر « امرأة » بدل جارية ، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة . قوله (فأتوا النبي ﷺ) زاد في الصلح ومثله لابن ماجه والنسائي من وجه آخر عن أنس « فطلبوا اليهم العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الارش فأبوا » أي طلب أهل الربيع الى أهل التي كسرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانا أو على مال فامتنعوا ، زاد في الصلح « فأبوا الا القصاص » وفي رواية الفزاري « فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ » قوله (فأمر بالقصاص) زاد في الصلح « فقال أنس بن النضر » الى آخر ما حكيته قريبا في « باب القصاص بين الرجال والنساء » وقوله فيه « فرضي القوم وعفوا » وقع في رواية الفزاري « فرضي القوم فقبلوا الارش » وفي رواية معتمر « فرضوا بأرش أخذوه » وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي « فرضي أهل المرأة بأرش أخذوه فعفوا » فعرف أن قوله « فعفوا » أي على الدية ، زاد معتمر « فعجب النبي ﷺ وقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أي لأبر قسمه . ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس في هذا الحديث عند ابن أبي عاصم « كم من رجل لو أقسم على الله لأبره » ، ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة أن يحنث في يمينه ، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس ، وأشار بقوله « ان من عباد الله » الى أن هذا الاتفاق انما وقع إكراما من الله لأنس ليبر يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم . واختلف في ضبط قوله ﷺ « كتاب الله القصاص » فالمشهور أنهما مرفوعان على أنهما مبتدأ وخبر ، وقيل منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل أي كتب الله القصاص ، أو على الاغراء والقصاص بدل منه فينصب ، أو ينصب بفعل محذوف ، ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف . واختلف أيضا في المعنى فقيل : المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف ، وقيل المراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص ، وقيل أشار الى قوله ﴿ والجروح

قصاص ، فعاقبوا ﴾ وقيل إلى قوله ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقيل الى قوله ﴿ والسن بالسن ﴾ فى قوله ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فى شرعنا ما يرفعه . وقد استشكل إنكار أنس ابن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الامر بالقصاص ثم قال « أتكسر سن الربيع » ؟ ثم أقسم أنها لا تكسر ، وأجيب بأنه أشار بذلك الى التأكيد على النبي ﷺ فى طلب الشفاعة اليهم أن يعفوا عنها ، وقيل كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو ، وقيل لم يرد الانكار المحض والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش ، وبهذا جزم الطيبى فقال : لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به فى أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه، فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو ، وقد وقع الأمر على ما أراد . وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه ، واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة فى العفو ، وأن الخيرة فى القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه ، واثبات القصاص بين النساء فى الجراحات وفى الأسنان . وفيه الصلح على الدية ، وجريان القصاص فى كسر السن ، ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجانى ما يقابله بالمبرد مثلا ، قال أبو داود فى السنن : قلت لأحمد كيف ؟ فقال : يبرد . ومنهم من حمل الكسر فى هذا الحديث على القلع وهو بعيد من هذا السياق

٢٠ - باب دية الأصابع

٦٨٩٥ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبة عن قتادةَ عن عِكرمة « عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال : هذهِ وهذهِ سواء ، يعنى الخِنصرَ والإبهام »

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابنُ أبى عَدى عن شعبةَ عن قتادةَ عن عكرمة « عن ابن عباس قال : سمعتُ النبى ﷺ . . نحوَه »

قوله (باب دية الاصابع) أى هل مستوية أو مختلفة ؟ قوله (عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام) فى رواية النسائى من طريق يزيد بن زريع عن شعبة « الابهام والخنصر » وحذف لفظة « يعنى » وزاد فى رواية عنه « عشر عشر » ولعلى بن الجعد عن شعبة عن الاسماعيلى « وأشار الى الخنصر والابهام » وللاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة « ديتهما سواء » ولأبى داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة « الأصابع والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء » ولأبى داود والترمذى من طريق يزيد النحوى عن عكرمة بلفظ « الأسنان والأصابع سواء » وفى لفظ « أصابع اليدين والرجلين سواء » وأخرج ابن أبى عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله عن الاصابع فقال « قضى النبى ﷺ فى اليد خمسين وكل إصبع عشر » وكذا فى كتاب عمرو بن حزم عند مالك « فى الاصابع عشر عشر » وسأذكر سنده ، ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل » وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد . قوله (سمعت النبى ﷺ نحوه) نزل المصنف فى هذا السند درجة من أجل وقوع

التصريح فيه بالسماع ، وأما قوله « نحوه » فقد أخرجه ابن ماجه والاسماعيلي من رواية ابن أبي عدي المذكورة بلفظ « الأصابع سواء » وأخرجاه من رواية ابن أبي عدي أيضا لكن مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى ولكن بتقديم الابهام على الخنصر ، قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد واسحق . قلت : وبه قال جميع فقهاء الامصار ، وكان فيه خلاف قديم فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر « في الابهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشر عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست » ومثله عن مجاهد ، وفي « جامع الثوري » عن عمر نحوه وزاد « قال سعيد بن المسيب : حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم في كل إصبع عشر فرجع اليه » . قلت : وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الابل ، وفيه « وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » ووصله أبو داود في « المراسيل » والنسائي من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مطولا ، وصححه ابن حبان ، وأعله أبو داود والنسائي ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه « في الابهام والتي تليها نصف دية اليد ، وفي كل واحـــدة عشر » وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر إلا أنه قال « في البنصر ثمان وفي الخنصر سبع » ومن طريق الشعبي « كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال : في كل إصبع عشر ، فقال : سبحان الله هذه وهذه سواء الابهام والخنصر ، قال : ويحك إن السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع » وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح ، وأخرج مالك في الموطأ أن مروان بعث أبا غطفان المري الى ابن عباس : ماذا في الضرس ؟ فقال : خمس من الابل ، قال فردني اليه : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال : لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقلها سواء ، وهذا يقتضي أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع والا لكان في القياس المذكور نظر . قال الخطابي : هذا أصل في كل جناية لا تنضبط كيتها ، فاذا فات ضبطها من جهـــة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها ، فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكرا أو أنثى ، وكذا القول في المواضح ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط . وما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة « سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال عشرون . قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال : يا ابن أخي هي السنة ، فانما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فاذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف

٢١ — باب إذا أصابَ قومٌ من رجل هل يُعاقبُ أم يقتصُّ منهم كلهم ؟

وقال مطرِّفٌ عن الشعبيِّ في رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرَق فقطعَهُ عليٌّ ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا فأبطل شهادتَهما وأخذا بديةِ الأوّل وقال : لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتُكما

٦٨٩٦ — وقال لي ابن بشّار حدّثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع «عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنّ غلاما قُتلَ غِيلةً، فقال عمرُ: لو اشتركَ فيها أهلُ صنعاء لقتلتهم». وقال مغيرةُ بن حكيم عن أبيه «إنّ أربعة قتلوا صبياً فقال عمر.. مثله». وأقادَ أبو بكر وابنُ الزُّبير وعليٌّ وسُوَيدُ بن مقرِّن من لَطمةٍ. وأقادَ عمرُ من ضربةٍ بالدِّرة. وأقاد عليٌّ من ثلاثةِ أسواط. واقتصَّ شُريحٌ من سَوطٍ وخموش

٦٨٩٧ — حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا يحيى عن سُفيان حدّثنا موسى بن أبي عائشةَ عن عُبيد الله بن عبد الله قال «قالت عائشة: لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مرضه، وجعلَ يشيرُ إلينا لا تَلدُّوني، قال فقلنا كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال: ألم أنهكن أن تلدُّوني؟ قال قلنا كراهية للدواء، فقال رسولُ الله ﷺ: لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلا العباسَ فإنه لم يَشهدْكم»

قوله (باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب؟) كذا للاكثر، وفي رواية «يعاقبون» بصيغة الجمع، وفي أخرى بحذف النون وهي لغة ضعيفة. وقوله «أو يقتص منهم كلهم» أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصا واحداً هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحدا ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية، فالمراد بالمعاقبة هنا المكافاة، وكأن المصنف أشار الى قول ابن سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من التسعة تسع الدية. وعن الشعبي يقتل الولي من شاء منهما أو منهم ان كانوا أكثر من واحد ويعفو عمن بقي، وعن بعض السلف يسقط القود ويتعين الدية حكى عن ربيعة وأهل الظاهر، وقال ابن بطال: جاء عن معاوية وابن الزبير والزهري مثل قول ابن سيرين وحجة الجمهور أن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلا، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتله كان كل واحد منهم رفع، بخلاف ما لو اشتركوا في أكل رغيف فإن الرغيف يتبعض حسا ومعنى. قوله (وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل الخ) وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي «ان رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما» ولم أقف على اسم الشاهدين ولا على اسم المشهود عليهما، وعرف بقوله «ولم يجز شهادتهما على الآخر» المراد بقوله في رواية البخاري «فأبطل شهادتهما» ففيه تعقب على من حمل الابطال على شهادتهما معا الاولى لإقرارهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين، ووجه التعقب أن اللفظ وان كان محتملا لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالين. قوله (وقال لي ابن بشار) هو محمد المعروف ببندار ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري. قوله (أن غلاما قتل غيلة) بكسر الغين المعجمة أي سرا (فقال عمر لو اشترك فيها) في رواية الكشميهني «فيه» وهو أوجه، والتأنيث على ارادة النفس، وهذا الأثر موصول الى عمر بأصح اسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه «ان عمر قتل

سبعة من أهل صنعاء برجل الخ » وأخرجه الموطأ بسند آخر قال « عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » ورواية نافع أوصل وأوضح ، وقوله تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق ، والأثر مع ذلك مختصر من الذي بعده . قوله (وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه الخ) هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي ، قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة - بفتح المهملة وسكون التحتانية ثم موحدة مفتوحة هي وعاء من أدم - فطرحوه في ركية - بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية هي البئر التي لم تطو - في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه « فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم الى عمر فكتب اليه عمر بقتلهم جميعا وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين » وأخرجه أبو الشيخ في « كتاب الترهيب » من وجه آخر عن جرير بن حازم وفيه « فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إلى عمر فكتب اليه نحوه » وفي أثر ابن عمر هذا تعقب على ابن عبد البر في قوله لم يقل فيه انه قتل غيلة الا مالك ، وروينا نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدارقطني وفي فوائد أبي الحسن بن زنجويه بسند جيد الى أبي المهاجر عبد الله ابن عميرة من بني قيس بن ثعلبة قال « كان رجل يسابق الناس كل سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون فأخذوه فقتلوه، فذكر القصة في اعترافهم وكتاب الأمير إلى عمر وفي جوابه أن اضرب أعناقهم واقتلها معهم فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم » وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد ، فقد تكرر ذلك من عمر ، ولم أقف على اسم واحد ممن ذكر فيها الا على اسم الغلام في رواية ابن وهب ، وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قوله (وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة ، وأقاد عمر من ضربة بالدرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخموش) أما أثر أبي بكر وهو الصديق فوصله ابن أبي شيبة من طريق يحيي بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول « لطم أبو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما رأينا كاليوم قط منعة ولطمة ، فقال أبو بكر : ان هذا أتاني ليستحملني فحملته فاذا هو يتبعهم ، فحلفت أن لا أحمله ثلاث مرات ، ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجل » وأما أثر ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة ومسدد جميعا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار « أن ابن الزبير أقاد من لطمة » وأما أثر علي الأول فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه « ان عليا أتى في رجل لطم رجلا فقال للملطوم اقتص » وأما أثر سويد بن مقرن فوصله ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه ، وأما أثر عمر فأخرجه في الموطأ عن عاصم بن عبيد الله عن عمر منقطعا ، ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال « كنت مع عمر بطريق مكة فبال تحت شجرة ، فناداه رجل فضربه بالدرة فقال : عجلت علي ، فأعطاه المخفقة وقال : اقتص ، فأبى ، فقال لتفعلن ، قال : فاني أغفرها » وأما أثر علي الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال « كنت عند علي فجاءه رجل فساره

فقال : ياقنبر اخرج فاجلد هذا ، فجاء الجلود فقال : إنه زاد على ثلاثة أسواط فقال صدق قال : خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال : يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود . وأما أثر شريح فوصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال « جاء رجل الى شريح فقال : أقدني من جلوازك ، فسأله فقال : ازدحموا عليك فضربته سوطا . فأقاده منه » . ومن طريق ابن سيرين قال : اختصم اليه يعني شريحا عبد جرح حرا فقال : ان شاء اقتص منه . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق عن شريح أنه أقاد من لطمة . ومن وجه آخر عن أبي اسحق عن شريح أنه أقاد من لطمة وخموش . والخموش بضم المعجمة الخدوش وزنه ومعناه ، والخماشة ماليس له أرش معلوم من الجراحة . والجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لأن من شأنه حمل الجلاز بكسر الجيم وباللام الخفيفة وهو السير الذي يشد في السوط ، وعادة الشرطي أن يربطه في وسطه . قال ابن بطال : جاء عن عثمان وخالد بن الوليد نحو قول أبي بكر . وهو قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث . وقال الليث وابن القاسم : يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين ففيها العقوبة خشية على العين . والمشهور عن مالك وهو قول الاكثر لا قود في اللطمة إلا إن جرحت ففيها حكومة ، والسبب فيه تعذر المماثلة لافتراق لطمتي القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق باللاطم . وقال ابن القيم : بالغ بعض المتأخرين فنقل الاجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وانما يجب التعزير ، وذهل في ذلك ، فان القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين ، فهو أولى بأن يكون اجماعا ، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في اللدود ، وقد مضى القول فيه في « باب القصاص بين الرجال والنساء » وأنه ليس بظاهر في القصاص ، لكن قوله في آخره الا العباس فانه لم يشهدكم فقد تمسك به من قال إنه فعله قصاصا لا تأديبا قال ابن بطال : هو حجة لمن قال يقاد من اللطمة والسوط ، يعني ومناسبة ذكر ذلك في ترجمة القصاص من الجماعة للواحد ليست ظاهرة . وأجاب ابن المنير بأن ذلك مستفاد من إجراء القصاص في الأمور الحقيرة ولا يعدل فيها عن القصاص الى التأديب ، فكذا ينبغي أن يجري القصاص على المشتركين في الجناية سواء قلوا أم كثروا فان نصيب كل منهم عظيم معدود من الكبائر فكيف لا يجري فيه القصاص . والعلم عند الله تعالى

٢٢ - باب القَسامة . وقال الاشعثُ بن قيس قال النبيُّ ﷺ : شاهداكَ أو يمينه . وقال ابنُ أبي مُليكة : لم يُقِد بها معاوية . وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عَدِيّ بن أرطاةَ - وكان أمَّره على البصرة - في قتيل وُجِدَ عند بيت من بيوت السمانين : إن وَجَد أصحابه بينةً وإلا فلا تَظلِمَ الناس ، فان هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة

٦٨٩٨ - حدّثنا أبو نعيم حدَّثنا سعيدُ بن عُبيد عن بُشير بن يسار « زعم أن رجلاً من الانصار يقال له سهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبرَهُ أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها ووجدوا أحدَهم قتيلاً وقالوا للذي وُجِد فيهم : قد قتلتم صاحبَنا ، قالوا : ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : يا رسولَ الله انطلقنا الى خيبرَ فوجدنا أحدَنا قتيلاً ، فقال : الكُبرَ الكُبرَ . فقال لهم : تأتونَ بالبيِّنةِ على من قتله ؟ قالوا : ما لنا

بينة . قال : فيحلفون . قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره رسولُ الله ﷺ أن يُطَلَّ دمُه ، فوداه مائةً من إبل الصدقة »

٦٨٩٩ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا أبو بشر اسماعيلُ بن إبراهيم الأسدىُّ حدثنا الحجّاجُ بن أبي عثمانَ حدثني أبو رجاء - مِن آل أبي قلابة - حدثني أبو قلابةَ أنَّ عمرَ بن عبد العزيز أبرزَ سريرَهُ يوماً للناس ثم أذِنَ لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القَسامة ؟ قالوا : نقول القَسامةُ القوَدُ بها حقٌّ وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي ما تقولُ يا أبا قِلابة ؟ ونَصبني للناس ؟ فقلت : يا أميرَ المؤمنين ، عندَك رءوسُ الأجناد وأشرافُ العرَب ، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصَن بدمشقَ أنه قد زنى ولم يرَوْه أكنتَ ترجمُه ؟ قال : لا . قلتُ : أرأيتَ لو أنَّ خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمصَ أنهُ سَرقَ أكنتَ تقطعُه ولم يرَوه ؟ قال : لا . قلتُ : فوالله ما قتلَ رسولُ الله ﷺ أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاثِ خصال : رجلٌ قتلَ بجَريرةِ نفسه فقُتل ، أو رجلٌ زنى بعدَ إحصان ، أو رجلٌ حاربَ اللهَ ورسولهُ وارتدَّ عن الإسلام . فقال القومُ : أو ليس قد حدَّث أنسُ بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قَطعَ في السَّرَق وسَمرَ الأعينَ ثمَّ نبذَهم في الشمس ؟ فقلتُ : أنا أحدثكم حديثَ أنس ، حدثني أنسٌ أنَّ نفراً من عُكلٍ ثمانيةً قدِموا على رسولِ الله ﷺ فبايَعوهُ على الاسلام ، فاستَوخَموا الأرضَ فسَقِمَت أجسامهم ، فشكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : أفلا تخرُجونَ مع راعينا في إبلهِ فتُصيبون من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصَحُّوا فقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ وأطرَدوا النَّعَم ، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسلَ في آثارهم فأُدرِكوا ، فجيء بهم ، فأمرَ بهم فقطِعَت أيديهم وأرجلهم وسَمرَ أعيُنَهم ثم نَبذَهم في الشمس حتى ماتوا . قلت : وأيُّ شيء أشدُّ مما صَنعَ هؤلاء ؟ ارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا وسرَقوا . فقال عَنبَسة بن سعيد : واللهِ إن سمعتُ كاليوم قطُّ . فقلتُ : أتَرُدُّ عليَّ حديثي ياعنبسة ؟ قال : لا ، ولكن جئتَ بالحديث على وجهه ، والله لايزال هذا الجندُ بخير ما عاش هذا الشيخُ بينَ أظهرِهم . قلتُ : وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ : دَخلَ عليه نفرٌ من الأنصار فتحدَّثوا عندَه ، فخرج رجلٌ منهم بينَ أيديهم فقتل ، فخرَجوا بعدَهُ فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدَم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسولَ الله ، صاحبنا كان تحدَّث معنا فخرج بين أيدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال : بمن تظنون - أو ترون - قتله ؟ قالوا : نرى أنَّ اليهودَ قتلته . فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال : آنتم قتلتُم هذا ؟ قالوا : لا . قال : أترضون نَفَلَ خمسينَ من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا :

ما يُبالون أن يَقتلونا أجمعين ثم يَنتفلون . قال : أفتستحقُّونَ الدية بأيمانِ خمسينَ منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف . فوَداهُ من عندِه . قلتُ : وقد كانت هُذَيلٌ خَلَعوا خَليعاً لهم في الجاهلية ، فطَرَقَ أهلَ بيتٍ منَ اليمن بالبَطْحاء فانتبهَ له رجلٌ منهم ، فحذَفهُ بالسيف فقتَله ، فجاءت هذَيلُ فأخذوا اليماني فرفعوهُ إلى عمر بالموسم وقالوا : قتلَ صاحبَنا . فقال : انهم قد خَلَعوه . فقال : يُقسِمُ خمسون من هُذَيل : ما خلعوه . قال فأقسمَ منهم تسعةٌ وأربعون رجلا ، وقدمَ رجلٌ منهم من الشأم فسألوه أن يُقسم ، فافتدى يَمينَه منهم بالف درهم فأدخلوا مكانهُ رجلا آخرَ فدَفعَه الى أخي المقتول فقُرِنَت يدُه بيدِه ، قالوا : فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا بنَخْلةَ أخذَتهمُ السماء ، فدَخلوا في غارٍ في الجبلِ فانهجم الغارُ على الخمسين الذين أقسموا ، فماتوا جميعاً وأفلتَ القرينان واتبعهما حَجرٌ فكسرَ رجلَ أخي المقتول ، فعاش حَوْلاً ثم مات . قلتُ : وقد كان عبدُ الملك بن مروانَ أقادَ رجـــلا بالقَسامة ثم ندِمَ بعدَ ما صنع ، فامر بالخمسينَ الذين أقسموا فمحوا من الدِّيوان وسَيَّرَهم الى الشام »

قوله (باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسما وقسامة ، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة ، وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للايمان . وقال في المحكم : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ، ويمين القسامة منسوب اليهم ثم أطلقت على الايمان نفسها . قوله (وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ شاهداك أو يمينه) هو طرف من حديث تقدم موصولا تاما في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والنذور مع شرحه ، وأشار المصنف بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذى يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه . قوله (وقال ابن أبي مليكة لم يقد) بضم أوله والقاف من أقاد اذا اقتص ، وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر ، قال حماد عن ابن أبي مليكة « سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقد بها » وهذا سند صحيح ، وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال : قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق . قلت : هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال « حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ ، فأجمع رأى الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه ، فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص : إن كان ما ذكروه حقا فافعل ما ذكروه ، فدفعت الكتاب الى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه الينا » . قلت : ويمكن الجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك اليه ونسب اليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك . وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع ، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو

بالعكس . وقد أخرج الكرابيسي في « أدب القضاء » بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل ، وقصة أخرى لمروان قضى فيها بالقتل ، وقضى عبد الملك بن مروان بمثل قضاء أبيه . قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز الخ) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشام حدثنا حميد الطويل قال « كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة ، فكتب اليه عمر رحمه الله ان من القضايا مالا يقضى فيه إلى يوم القيامة وان هذه القضية لمنهن » وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حميد قال وجد قتيل بين قدير وحائش فكتب فيه عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه ، وهذا أثر صحيح ، وعدي بن أرطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وهو فزاري من أهل دمشق . قوله في الأثر المعلق (وكان أمره) بالتشديد (على البصرة) . قلت : كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدي على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين ، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة . وقوله « من بيوت السمانين » بتشديد الميم أي الذين يبيعون السمن ، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية ، فذكر ابن بطال أن في « مصنف حماد ابن سلمة » عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته على المدينة . قلت : ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة ، ولعل سبب ذلك ماسيأتي في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على عدم القود بها ، فكأنه وافقه على ذلك . وأخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال « قال لي عمر بن عبد العزيز إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون ، فقلت انك ان تركتها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه ، وان للناس في القسامة لحياة » وسبق عمر بن عبد العزيز إلى انكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فأخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول « يا لقوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه ، ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالا ولم أقبل لهم شهادة » وهذا يقدح في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فان سالما من أجل فقهاء المدينة . وأخرج ابن المنذر أيضا عن ابن عباس أن القسامة لايقاد بها ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال : القود بالقسامة جور . ومن طريق الحكم ابن عتيبة أنه كان لايرى القسامة شيئا . وتحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أولا ؟ وعلى الأول فهل توجب القود أو الدية ، وهل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم ؟ واختلفوا أيضا في شرطها . قوله (سعيد بن عبيد) هو الطائي الكوفي يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من الأكابر ، وأبو نعيم الراوي عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين وآخرون ، وقال الآجري عن أبي داود كان شعبة يتمنى لقاءه . وفي طبقته سعيد بن عبيد الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وهمز ومد بصري صدوق أخرج له الترمذي والنسائي . قوله (عن بشير) بالموحدة والمعجمة مصغر ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة لا أعرف اسم جده ، وفي رواية مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن عبيد « حدثنا بشير بن يسار الأنصاري » . قلت : وهو من موالي بني حارثة من الأنصار ، قال ابن اسحق : كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد ابن اسحق في روايته أبا كيسان . قوله (زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ، ولم يقع في رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن أبي حثمة الانصاري أنه أخبره ، وكذا لأبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري ، واسم أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر ويقال

اسم أبيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة الى جده وهو من بنى حارثة بطن من الأوس . قوله (ان نفرا من قومه) سمى يحيى بن سعيد الانصارى فى روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين ، فتقدم فى الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند « انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد » وفى الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير « عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا ، وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل « قال يحيى وحسبت انه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد » ونحوه عنده من رواية هشيم عن يحيى لكن لم يذكر رافعا ولفظه عن بشير بن يسار « ان رجلا من الانصار من بنى حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود ابن زيد » وأسنده فى آخره عن سهل بن أبى حثمة به ، وثبت ذكر رافع بن خديج فى هذا الحديث غير مسمى عند أبى داود من طريق أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه » وعند ابن أبى عاصم من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى عن بشير « عن سهل ورافع وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم فى بنى حارثة فذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج » فذكر الحديث ، ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية مكسورة بعدها صاد مهملة وكذا ضبط أخيه حويصة وحكى التخفيف فى الاسمين معا ورجحه طائفة . قوله (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها) فى رواية يحيى بن سعيد « انطلقا إلى خيبر فتفرقا » وتحمل رواية الباب على أنه كان معهما تابع لهما ، وقد وقع فى رواية محمد بن اسحق عن بشير بن يسار عن ابن أبى عاصم « خرج عبد الله بن سهل فى أصحاب له يمتارون تمرا » زاد سليمان بن بلال عند مسلم فى روايته عن يحيى بن سعيد « فى زمن رسول الله ﷺ وهى يومئذ صلح وأهلها يهود » وقد تقدم بيان ذلك فى المغازى ، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها ، فانها لما فتحت أقر النبى ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا فى المزارع بالشطر مما يخرج منها كما تقدم بيانه . وفى رواية أبى ليلى بن عبد الله « خرج الى خيبر » . قوله (فوجدوا أحدهم قتيلا) فى رواية بشر بن المفضل « فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا » أى يضطرب فيتمرغ فى دمه فدفنه ، وفى رواية الليث « فاذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه » وفى رواية سليمان بن بلال « فوجد عبد الله بن سهل مقتولا فى سربه فدفنه صاحبه » وفى رواية أبى ليلى « فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح فى فقير » بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أى حفيرة . قوله (فقالوا الذين وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا) فى رواية أبى ليلى « فأتى محيصة يهـــود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا والله ماقتلناه » . قوله (فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ) فى رواية حماد بن زيد « فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبى ﷺ فتكلموا فى أمر صاحبهم » وفى رواية سليمان بن بلال « فأتى أخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله حيث قتل » وفى رواية الليث « ثم أقبل محيصة الى النبى ﷺ هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل » زاد أبو ليلى فى روايته « وهو - أى حويصة - أكبر منه » أى من محيصة . قوله (فقال الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء ، زاد فى رواية يحيى بن سعيد « فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم » زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم « فى أمر أخيه » وفى رواية بشير « وهو أحدث القوم » وفى رواية الليث « فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر » الأولى أمر والأخرى

كالاول ، ومثله فى رواية حماد بن زيد وزاد « أو قال يبدأ الاكبر » وفى رواية بشر بن المفضل « كبر كبر » بتكرار الامر « وكذا فى رواية أبى ليلى وزاد « يريد السن » وفى رواية الليث « فسكت وتكلم صاحباه » وفى رواية بشر « وتكلما » . قوله (تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة) كذا فى رواية سعيد بن عبيد ، ولم يقع فى رواية يحيى بن سعيد الانصارى ولا فى رواية أبى قلابة الآتية فى الحديث الذى بعده للبينة ذكر وإنما قال يحيى فى روايته « أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » هذه رواية بشر بن المفضل عنه وفى رواية حماد عنه « أتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم » وفى رواية عنه عند مسلم « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » وفى رواية سليمان بن بلال « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون » وفى رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبى داود « تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون » فبدأ بالمدعى عليهم لكن قال أبو داود إنه وهم كذا جزم بذلك ، وقد قال الشافعى : كان ابن عيينة لايثبت أقدم النبى ﷺ الانصار فى الأيمان أو اليهود ، فيقال له ان فى الحديث أنه قدم الأنصار فيقول هو ذاك وربما حدث به كذلك ولم يشك ، وفى رواية أبى ليلى « فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا لا » وفى رواية أبى قلابة « فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتم هذا ؟ فقالوا : لا . قال أترضون نفل خمسين من اليهود ماقتلوه » ونفل بفتح النون وسكون الفاء يأتى شرحه ، وزاد يحيى بن سعيد « كيف نحلف ولم نشهد ولم نر » وفى رواية حماد عنه « أمر لم نره » وفى رواية سليمان « ماشهدنا ولا حضرنا » .
قوله (قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود) وفى رواية أبى ليلى « فقالوا ليسوا بمسلمين » وفى رواية يحيى ابن سعيد « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » أى يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شىء وخلصتم أنتم من الأيمان ، قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار » وفى رواية الليث « نقبل » بدل « نأخذ » وفى رواية أبى قلابة « مايبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون » كذا فى رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان على المدعين كما لم يقع فى رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولا ، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم مالم يحفظ الآخر ، فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة ، فعرض عليهم الايمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا . وأما قول بعضهم ان ذكر البينة وهم لأنه ﷺ قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين فدعوى نفى العلم مردودة فانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن فى نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وان لم يكن فى نفس الأمر كذلك ، وقد وجدنا لطلب البينة فى هذه القصة شاهدا من وجه آخر أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان ابن محيصة الاصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : أقم شاهدين على من قتله أدفعه اليك برمته ، قال : يا رسول الله أنى أصيب شاهدين وانما أصبح قتيلا على أبوابهم ؟ قال فتحلف خمسين قسامة ، قال فكيف أحلف على مالا أعلم ، قال تستحلف خمسين منهم ، قال كيف وهم يهود » وهذا السند صحيح حسن وهو نص فى الحمل الذى ذكرته فتعين المصير اليه . وقد أخرج أبو داود أيضا من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال « أصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا ، فانطلق أولياؤه الى النبى ﷺ فقال : شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ، قال : لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا » . قوله (فكره رسول الله ﷺ أن يطل) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد

اللام أي يهدر . قوله (فوداه مائة) في رواية الكشميهني « بمائة » ، ووقع في رواية أبي ليلى « فوداه من عنده » وفي رواية يحيى بن سعيد « فعقله النبي ﷺ من عنده » أي أعطى ديته ، وفي رواية حماد بن زيد « من قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته وفي رواية الليث عنه « فلما رأى ذلك النبي ﷺ أعطى عقله » . قوله (من إبل الصدقة) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله « من عنده » وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله « من عنده » أي بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين ، وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قلت : وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال « حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج » وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه ، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم ، قال القرطبي في « المفهم » فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تعذر الوصول الى استيفاء الحق ، ورواية من قال « من عنده » أصح من رواية من قال « من إبل الصدقة » وقد قيل إنها غلط والاولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن ، فيحتمل أوجها منها فذكر ما تقدم وزاد : أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء ، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافا لهم واستجلابا لليهود انتهى . وزاد أبو ليلى في روايته « قال سهل فركضتني ناقة » وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى « ادركته ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها » وفي رواية شيبان بن بلال « لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض بالمربد » وفي رواية محمد بن اسحق « فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها » وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة . قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الامصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الاخذ به ، وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وابراهيم بن علية واليه ينحو البخاري ، وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه . قلت : وهذا ينافي ماصدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها ، وقد تقدم النقل عن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب ، وفيهم من لم يذكره القاضي ، قال : واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطأ ، واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية ؟ فذهب معظم الحجازيين ايجاب القود إذا كملت شروطها ، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد واسحق وأبي ثور وداود ، وروى ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير ، واختلف عن عمر بن عبد العزيز . وقال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان . قلت : انما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، والا فأبو الزناد لايثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف . ثم

قال القاضي : وحجتهم حديث الباب ، يعني من رواية يحيى بن سعيد التي أشرت اليها ، قال : فان بحيثه من طرق صحاح لايدفع ، وفيه تبرئة المدعين ثم ردها حين أبوا على المدعى عليهم واحتجوا بحديث أبي هريرة « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا القسامة » ويقول مالك : أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدءون في القسامة، ولأن جنبة المدعي اذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له . وههنا الشبهة قوية ، وقالوا هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين ، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها ، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة ، وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد يعني المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين ، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها . قلت : وسيأتي مزيد بيان لذلك . قال القرطبي : الاصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا ، فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة ، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ماعدا القسامة على الاصل ، ثم ليس ذلك خروجا عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعي عليه ، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه ، قال عياض : وذهب من قال بالدية الى تقديم المدعى عليهم في اليمين ، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور : يبدأ بأيمان المدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والاوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ماقتلناه ولا علمنا من قتله . فان حلفوا برءوا وإن نقصت قسامتهم من عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ، فان نقصت قسامتهم ادوا دية ، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة : ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فان حلفوا فلا شيء عليهم . وقال الكوفيون : اذا حلفوا وجبت عليهم الدية ، وجاء ذلك عن عمر ، قال واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها ، وملخصها : الاول أن يقول المريض دمي عند فلان أو ما أشبه ذلك ، ولو لم يكن به أثر أو جرح فان ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما ، واشترط بعض المالكية الاثر أو الجرح ، واحتج مالك بقصة بقرة بني اسرائيل ، قال : ووجه الدلالة منها أن الرجل حي فأخبر بقاتله ، وتعقب بخفاء الدلالة منها ، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك ، واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فتتعذر البينة ، فلو لم يعمل بقول المضروب لأدى ذلك الى اهدار دمه لانها حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى ، ولهذا إنما يأتي في حال المحتضر . الثانية أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعي ومن تبعه . الثالثة أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أياما ثم يموت منه من غير تخلل إفاقة ، فقال المذكوران : تجب فيه القسامة . وقال الشافعي : بل يجب القصاص بتلك الشهادة . الرابعة أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلا ولا يوجد غيره فتشرع فيه القسامة عند مالك والشافعي ، ويلتحق به ان تفترق جماعة عن قتيل. الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور ، وفي رواية عن مالك تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان

من غيرهما فعل الطائفتين . السادسة المقتول في الزحمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب مفرد . السابعة أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة ، فهذا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم ، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة ، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر ، وقال داود لا تجري القسامة إلا في العمد على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول ، وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر لأنه قد يقتل ويلقى في المحلة ليتهموا ، وبه قال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فيتجه فيها القسامة لوجود العداوة . ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوثا يوجب القسامة إلا هذه الصورة ، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة ، والجامع أن يقترن بالدعوى شيء يدل على صدق المدعي فيقسم معه ويستحق ، وقال ابن قدامة : ذهب الحنفية إلى أن القتيل إذا وجد في محل فادعى وليه على خمسين نفسا من موضع قتله حلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم يجد خمسين كرر الأيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الخطة ، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يقر ، واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفسا خمسين يمينا وقضى بالدية عليهم وتعقب باحتمال أن يكونوا أقروا بالخطأ وأنكروا العمد وبأن الحنفية لايعملون بخبر الواحد اذا خالف الأصول ولو كان مرفوعا فكيف احتجوا بما خالف الأصول بخبر واحد موقوف وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه ، واستدل به على القود في القسامة لقوله « فتستحقون قاتلكم » وفي الرواية الأخرى « دم صاحبكم » ، قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بالرواية التي فيها « فيدفع برمته » أقوى من الاستدلال بقوله « دم صاحبكم » لأن قوله « يدفع برمته » لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر . والاستدلال بقوله « دم صاحبكم » أظهر من الاستدلال بقوله « قاتلكم » أو « صاحبكم » لأن هذا اللفظ لابد فيه من إضمار ، فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا ، وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج الى تأويل اللفظ باضمار بدل دم صاحبكم والاضمار على خلاف الأصل ، ولو احتيج الى إضمار لكان حمله على مايقتضي إراقة الدم أقرب . وأما من قال يحتمل أن يكون قوله « دم صاحبكم » هو القتيل لا القاتل فيرده قوله « دم صاحبكم أو قاتلكم » ، وتعقب بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ماتقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ ، واستدل من قال بالقود أيضا بما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر ، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة ، وعند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغر قال : ان سهلا يعني ابن أبي حثمة وهم في الحديث أن رسول الله ﷺ كتب الى يهود « إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه » فكتبوا يحلفون ماقتلناه ولا علمنا قاتلا ، قال فوداه من عنده ، وهذا رده الشافعي بأنه مرسل ، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن منده في « الصحابة » من طريق مكحول حدثني عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة على خزاعة بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فحلف كل منهم عن نفسه وغرم الدية ، وعمرو مختلف في صحبته ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد الى ابراهيم النخعي قال : كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين

ظهري قوم أنهم منهم خمسون خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا ، فان عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا ، وتمسك من قال لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح الى الشعبي قال : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه اليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا وأغرموهم الدية ، وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فالى أيهما كان أقرب أخرج اليه منهم خمسون رجلا حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقال : حقنت أيمانكم دماءكم ولا يطل دم رجل مسلم ، قال الشافعي : إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول انتهى . وله شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحمد أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس الى أيهما أقرب ، فألقى ديته على الأقرب ، ولكن سنده ضعيف ، وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت فلم تجترئون عليها ؟ فسكت . وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال : القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم ، واستدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل على غير معين لان الانصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي ﷺ دعواهم ، ورد بأن الذي ذكره الانصار أولا ليس على صورة الدعوى بين الخصمين لان من شرطها إذا لم يحضر المدعى عليه أن يتعذر حضوره ، سلمنا ولكن النبي ﷺ قد بين لهم أن الدعوى إنما تكون على واحد لقوله « تقسمون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته » ، واستدل بقوله « على رجل منهم » على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك ، وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل ؟ وقد تقدم البحث فيه ، وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة ، وهو قول لم يسبق اليه . وفيه ان الحلف في القسامة لا يكون الا مع الجزم بالقاتل ، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك ، وفيه أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور ، وعند أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين . وفيه أن أيمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا سواء قلوا أم كثروا فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الايمان على الباقين فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق ، وقال مالك : ان كان ولي الدم واحدا ضم اليه آخر من العصبة ولا يستعان بغيرهم وان كان الاولياء أكثر حلف منهم خمسون ، وقال الليث : لم أسمع أحدا يقول إنها تنزل عن ثلاثة أنفس ، وقال الزهري عن سعيد بن المسيب : أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية . قال الزهري : وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الامر الاول . واستدل به على تقديم الاسن في الامر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما اذا كان عريا عن ذلك ، وعلى ذلك يحمل الامر بتقديم الاكبر في حديث الباب إما لأن ولي الدم لم يكن متأهلا فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى وإما لغير ذلك . وفيه التأنيس والتسلية لأولياء المقتول لا أنه حكم على الغائبين لانه لم يتقدم صورة دعوى على غائب وانما وقع الاخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين

ومن ثم كتب الى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب احضار المدعى عليه ، لأن فى إحضاره مشغلة عن إشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت لذلك ، أما لو ظهر مايقوى الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوغ استحضار الخصم أو لا ؟ محل نظر ، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته . وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة . وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود فى جوابهم والله ما قتلنا وفى قولهم لانرضى بأيمان اليهود استبعاد لصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراءتهم على الأيمان الفاجرة ، واستدل به على أن الدعوى فى القسامة لابد فيها من عداوة أو لوث ، واختلف فى سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة : فعن أحمد روايتان ، وبسماعها قال الشافعى لعموم حديث « اليمين على المدعى عليه » بعد قوله « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم » ، ولأنها دعوى فى حق آدمى فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق فى قتله ولا يقبل رجوعه عنه ، فلو نكل ردت على المدعى واستحق القود فى العمد والدية فى الخطأ ، وعن الحنفية لاترد اليمين ، وهى رواية عن أحمد ، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم اذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية فى بيت المال وقد تقدم مافيه قريبا ، واستدل به على أن من يحلف فى القسامة لايشترط أن يكون رجلا ولا بالغا لاطلاق قوله « خمسين منكم » ، وبه قال ربيعة والثورى والليث والاوزاعى وأحمد ، وقال مالك لامدخل للنساء فى القسامة لأن المطلوب فى القسامة القتل ولا يسمع من النساء . وقال الشافعى : لايحلف فى القسامة الا الوارث البالغ لأنها يمين فى دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، واختلف فى القسامة هل هى معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفى ومع ذلك فلا يقاس عليها لانها لا نظير لها فى الأحكام ، وإذا قلنا إن المبدأ فيها يمين المدعى فقد خرجت عن سنن القياس ، وشرط القياس أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة . (تنبيه) : نبه ابن المنير فى الحاشية على النكتة فى كون البخارى لم يورد فى هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعى ، وهى مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال : مذهب البخارى تضعيف القسامة ، فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على أن اليمين فى جانب المدعى عليه ، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد، والزام المدعى البينة ليس من خصوصية القسامة فى شىء . ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض فى كتاب الموادعة والجزية فرارا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخارى ، قال وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم . قلت : الذى يظهر لى أن البخارى لايضعف القسامة من حيث هى ، بل يوافق الشافعى فى أنه لا قود فيها ، ويخالفه فى أن الذى يحلف فيها هو المدعى ، بل يرى أن الروايات اختلفت فى ذلك فى قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد فى « باب القسامة » وطريق يحيى بن سعيد فى باب آخر ، وليس فى شىء من ذلك تضعيف أصل القسامة والله أعلم . وادعى بعضهم أن قوله « تحلفون وتستحقون » استفهام انكار واستعظام للجمع بين الأمرين ، وتعقب بأنهم لم يبدءوا بطلب اليمين حتى يصح الانكار عليهم ، وانما هو استفهام تقرير وتشريع . **قوله** (أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدى) بفتح السين المهملة المعروف بابن علية واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور ، وهو منسوب الى بنى أسد بن خزيمة لان أصله من مواليهم ، والحجاج بن أبى عثمان هو

المعروف بالصواف ، واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم ، وكنية الحجاج أبو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري أيضا وهو مولى بني كندة ، وأبو رجاء اسمه سلمان وهو مولى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، ووقع هنا «من آل أبي قلابة» وفيه تجوز فانه منهم باعتبار الولاء لا بالاصالة ، وقد أخرجه أحمد فقال «حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن أبي رجاء مولى أبي قلابة» وكذا عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ، وكذا عند الاسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة كلهم عن اسماعيل . **قوله** (أن عمر بن عبد العزيز) يعني الخليفة المشهور (أبرز سريره) أي أظهره . وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام ، والمراد بالسرير ماجرت عادة الخلفاء الاختصاص بالجلوس عليه ، والمراد أنه أخرجه الى ظاهر الدار لا إلى الشارع ، ولذلك قال «وأذن للناس» ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن أبي رجاء عن أبي قلابة «كنت خلف عمر بن عبد العزيز» . **قوله** (ماتقولون في القسامة) زاد أحمد بن حرب عن اسماعيل بن علية عند أبي نعيم في المستخرج فأضب الناس أي سكتوا مطرقين يقال أضبوا إذا سكتوا وأضبوا إذا تكلموا ، وأصل أضب أضمر مافي قلبه ويقال أضب على الشيء لزمه والاسم الضب كالحيوان المشهور ، ويحتمل أن يكون المراد أنهم علموا رأي عمر بن عبد العزيز في انكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين مخالفته ، ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك كما وقع في هذه الرواية «قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء» وأرادوا بذلك ماتقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان ، لكن عبد الملك أقاد بها ثم ندم كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب وحجاج الصواف عن أبي رجاء «أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم : هي حق ، قضى بها رسول الله ﷺ وقضى بها الخلفاء» أخرجه أبو عوانة في صحيحه وأصله عند الشيخين من طريقه . **قوله** (قال لي ماتقول) في رواية أحمد بن حرب «فقال لي يا أبا قلابة ماتقول» . **قوله** (ونصبني للناس) أي أبرزني لمناظرتهم ، أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر ، وفي رواية أبي عوانة «وأبو قلابة خلف السرير قاعدا فالتفت اليه فقال : ماتقول يا أبا قلابة» . **قوله** (عندك رءوس الاجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهي في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة ، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند ، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذي نزلوها ، وقيل كان الرابع الاردن وانما أفردت قنسرين بعد ذلك ، وقد تقدم شيء من هذا في الطب في شرح حديث الطاعون ، ولما خرج عمر الى الشام فلقيه أمراء الاجناد ، ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق أبي صالح الاشعري عن أبي عبد الله الاشعري في غسل الاعقاب «قال أبو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك ؟ قال : أمراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص» . **قوله** (وأشراف العرب) في رواية أحمد بن حرب «وأشراف الناس» . **قوله** (أرأيت لو أن خمسين الخ) وقع في رواية حماد «شهد عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق» وزاد بعد قوله «أكنت تقطعه قال لا . قال يا أمير المؤمنين هذا أعظم من ذلك» . **قوله** (فوالله ماقتل رسول الله ﷺ أحدا قط) في رواية حماد «لا والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحدا من أهل الصلاة» وهو موافق لحديث ابن مسعود الماضي مرفوعا في أول الديات «لا يحل دم امرىء مسلم» . **قوله** (الا في احدى) في رواية أحمد بن حرب «الا باحدى» . **قوله** (بجريرة نفسه) أي بجنايتها

قوله (فقال القوم أوليس قد حدث أنس) عند مسلم من طريق ابن عون « فقال عنبسة قد حدثنا أنس بكذا » وفي رواية حماد المذكورة « فقال عنبسة بن سعيد : فأين حديث أنس بن مالك في العكليين » كذا في هذه الرواية ، وتقدم في الطهارة وغيرها بلفظ « العرنيين » وأوضحت أن بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة ، وثبت كذلك في كثير من الطرق . وعنبسة المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الأموى أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق ، واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان عنبسة من خيار أهل بيته ، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه ، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف ، ووثقه ابن معين وغيره . قوله (أنا أحدثكم حديث أنس حدثنى أنس) في رواية أحمد بن حرب « فإياى حديث أنس » . قوله (فبايعوا) في رواية أحمد بن حرب « فبايعوه » . قوله (أجسامهم) في رواية أحمد بن حرب « أجسادهم » . قوله (من ألبانها وأبوالها) في رواية أحمد بن حرب « من رسلها » وهو بكسر الراء وسكون المهملة اللبن وبفتحتين المال من الابل والغنم ، وقيل بل الابل خاصة إذا أرسلت الى الماء تسمى رسلا . قوله (ثم نبذهم) بنون وموحدة مفتوحتين ثم ذال معجمة أى طرحهم قوله (قلت وأى شىء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا) في رواية حماد « قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » . قوله (فقال عنبسة) هو المذكور قبل . قوله (ان سمعت كاليوم قط) إن بالتخفيف وكسر الهمزة بمعنى ما النافية وحذف مفعول سمعت والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم ، وفي رواية حماد « فقال عنبسة يا قوم ما رأيت كاليوم قط » ووقع في رواية ابن عون « قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله » . قوله (أترد على حديثى يا عنبسة) في رواية ابن عون « فقلت أتتهمنى يا عنبسة » وكذا في رواية حماد كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به . قوله (لا ولكن جئت بالحديث على وجهه) في رواية ابن عون « قال لا هكذا حدثنا أنس » وهذا دال على أن عنبسة كان سمع حديث العكليين من أنس . وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط له على ما حدث به أنس فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع الكفر ، فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكر أنه هو الذى حدثهم به أنس فاعترف لأبى قلابة بضبطه ثم أثنى عليه . قوله (والله لايزال هذا الجند بخير ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم) المراد بالجند أهل الشام ، ووقع في رواية ابن عون « يا أهل الشام لا تزالون بخير ما دام فيكم هذا أو مثل هذا » وفي رواية حماد « والله لايزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم » . قوله (وقد كان في هذا سنة - الى قوله - دخل عليه نفر من الانصار) كذا أورد أبو قلابة هذه القصة مرسلة ، ويغلب على الظن أنها قصة عبد الله بن سهل ومحيصة ، فان كان كذلك فأهل عبد الله بن سهل ورفقته تحدثوا عند النبي ﷺ قبل أن يتوجهوا إلى خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل » . قوله (فخرج رسول الله ﷺ) لعله ﷺ لما جاءوه كان داخل بيته أو المسجد فكلموه فخرج اليهم فأجابهم . قوله (فقال بمن تظنون أو ترون) بضم أوله وهما بمعنى . قوله (قالوا : نرى أن اليهود قتله) كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضى بالافراد وفي رواية المستملى « قتلته » بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه ، وقد قدمت بيان ما اختلف فيه من ألفاظ هذه القصة في شرح الحديث الذى قبله . قوله (قلت وقد كانت هذيل) أى القبيلة المشهورة ، وهم ينتسبون الى هذيل بن مدركة

ابن الياس بن مضر ، وهذا من قول أبي قلابة ، وهي قصة موصولة بالسند المذكور الى أبي قلابة ، لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر . قوله (خلعوا خليعا) في رواية الكشميهني حليفا بحاء مهملة وفاء بدل العين ، والخليع فعيل بمعنى مفعول يقال تخالع القوم إذا نقضوا الحلف ، فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ، ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا ، وقال أبو موسى في المعين خلعه قومه أي حكموا بأنه مفسد فتبرءوا منه ، ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك ، وهذا مما أبطله الاسلام من حكم الجاهلية . ومن ثم قيده في الخبر بقوله « في الجاهلية » ولم أقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم أحد من ذكر في القصة . قوله (فطرق أهل بيت) بضم الطاء المهملة أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم ، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم وحده . قوله (ما خلعوا) في رواية أحمد بن حرب « ما خلعوه » . قوله (حتى إذا كانوا بنخلة) بلفظ واحدة النخيل ، وهو موضع على ليلة من مكة . قوله (فانهجم عليهم الغار) أي سقط عليهم بغتة قوله (وأفلت) بضم أوله وسكون الفاء أي تخلص ، والقرينان هما أخو المقتول والذي أكمل الخمسين . قوله (واتبعهما حجر) أي بتشديد التاء وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار . قوله (وقد كان عبد الملك بن مروان) هو مقول أبي قلابة بالسند أيضا وهي موصولة لأن أبا قلابة أدركها . قوله (أقاد رجلا) لم أقف على اسمه . قوله (ثم ندم بعد) بضم الدال . قوله (ما صنع) كأنه ضمن ندم معنى كره ووقع في رواية أحمد بن حرب « على الذي صنع » . قوله (فأمر بالخمسين) أي الذين حلفوا ، ووقع في رواية أحمد بن حرب الذين أقسموا . قوله (وسيرهم الى الشام) أي نفاهم ، وفي رواية أحمد بن حرب « من الشام » وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من أهل العراق فنفاهم الى الشام ، قال المهلب فيما حكاه ابن بطال : الذي اعترض به أبو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجناية في حق العرنيين ، فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء لأنها إنما تكون في الاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل ، وأما العرنيون فإنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك ، قال : وما ذكره هنا من انهدام الغار عليهم يعارضه ما تقدم من السنة ، قال : وليس رأى أبي قلابة حجة ولا ترد به السنن ، وكذا محو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان قلت : والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرنيين خلاف ما فهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي ﷺ ، وانما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في أن النبي ﷺ لم يقتل أحدا إلا في إحدى الثلاث فعورض بقصة العرنيين وحاول المعترض إثبات قسم رابع فرد عليه أبو قلابة بما حاصله أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وبارتدادهم عن الدين وهذا بين لا خفاء فيه ، وانما استدل على ترك القود بالقسامة بقصة القتيل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر ، بل ولا في أصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود كما بينته ، ثم رأيت في آخر الحاشية لابن المنير نحو ما أجبت به ، وحاصله توهم المهلب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فأنكر عليه فوهم . وإنما اعترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر

القتل فى ثلاثة أشياء ، فان الذى عارضه ظن أن فى قصة العرنيين حجة فى جواز قتل من لم يذكر فى الحديث المذكور كأن يتمسك الحجاج فى قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة ، وكأن عنبسة تلقف ذلك عنه فانه كان صديقه ، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراعى بغير حق والارتداد عن الاسلام . وهو جواب ظاهر فلم يورد أبو قلابة قصة العرنيين مستدلا بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة ، وأما قصة الغار فأشار بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف فى القسامة عن غير علم كما وقع فى حديث ابن عباس فى قصة القتيل الذى وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى فى كتاب المبعث وفيه « فما حال الحول ومن الثمانية والاربعين الذين حلفوا عين تطرف » . وجاء عن ابن عباس حديث آخر فى ذلك أخرجه الطبرانى من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله ابن عبيد الله عنه قال « كانت القسامة فى الجاهلية حجازا بين الناس ، فكان من حلف على إثم أرى عقوبة من الله ينكل بها عن الجراءة على الحرام ، فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويهابونها ، فلما بعث الله محمدا ﷺ كان المسلمون لها أهيب » ، ثم انه ليس فى سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر هل أقاد بالقسامة او حكم بالدية ، فقول المهلب ماتقدم من السنة إن كان أشار به الى صنيع عمر فليس بواضح ، وأما قوله إن رأى أبى قلابة وعمر عبد الملك من الديوان لاترد به السنن فمقبول ، لكن ماهى السنة التى وردت بذلك ؟ نعم لم يظهر لى وجه استدلال أبى قلابة بأن القتل لايشرع إلا فى الثلاثة لرد القود بالقسامة مع ان القود قتل نفس بنفس وهو احد الثلاثة ، وانما وقع النزاع فى الطريق إلى ثبوت ذلك

٢٣ - باب من اطلعَ فى بيت قوم ففقأوا عينَه فلا دِيةَ له

٦٩٠٠ - حدثنا أبو اليمانِ حدثنا حمادُ بن زيد عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس « عن أنس رضىَ اللهُ عنه أنَّ رجلاً اطلع فى بعض حُجَرِ النبىِّ ﷺ فقام إليه بمشقصٍ - أو مشاقصَ - وجعلَ يَختِله ليَطعنه »

٦٩٠١ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا ليثٌ عن ابن شهابٍ « أنَّ سهلَ بن سعد الساعديَّ أخبرهُ أنَّ رجلاً اطلعَ فى جُحر فى باب رسولِ الله ﷺ - ومع رسولِ الله ﷺ مِدرًى يَحُكُّ به رأسَه - فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال : لو أعلم أنكَ تنتظرُنى لطعنتُ به فى عينيك . قال رسولُ الله ﷺ : إنما جُعلَ الإذنُ من قِبَلِ البصر »

٦٩٠٢ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ حدثنا أبو الزِّناد عن الأعرج « عن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : لو أن امرءاً اطلعَ عليكَ بغيرِ إذنٍ فخذَفته بحصاةٍ ففقأتَ عينه لم يكن عليكَ جُناح »

قوله (باب من اطلع فى بيت قوم ففقؤا عينيه فلا دية له) كذا جزم بنفى الدية ، وليس فى الخبر الذى ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ماورد فى بعض طرقه على عادته . قوله (أن رجلا اطلع) أى نظر من علو ، وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن أبى الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبى العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستندا لذلك ، ووجدت فى « كتاب مكة للفاكهى » من طريق أبى سفيان عن

الزهرى وعطاء الخراسانى أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبى العاص وهو يقول اطلع على وأنا مع زوجتى فلانة فكلح فى وجهى ، وهذا ليس صريحا فى المقصود هنا . ووقع فى سنن أبى داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال « جاء سعد فوقف على باب النبى ﷺ فقام يستأذن على الباب فقال : هكذا عنك فانما الاستئذان من أجل البصر » وهذا أقرب الى أن يفسر به المبهم الذى فى ثانى أحاديث الباب ، ولم ينسب سعد هذا فى رواية أبى داود ، ووقع فى رواية الطبرانى أنه سعد بن عبادة والله أعلم . **قوله** (من حجر فى بعض حجر) تقدم ضبط اللفظين فى كتاب الاستئذان . **قوله** (بمشقص أو مشاقص) هو شك من الراوى وتقدم بيانه وأنه النصل العريض ، وقوله فى الخبر الذى بعده « مدرى » قد يخالفه فيحمل على تعدد القصة ، ويحتمل أن رأس المدرى كان محددا فأشبه النصل ، وتقدم ضبط المدرى فى « باب الامتشاط » من كتاب اللباس وأن ما قيل فى تفسيره حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل لها سنان من حديد . **قوله** (وجعل يختله) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة ثم لام من الختل بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الاصابة على غفلة . **قوله** (ليطعنه) بضم العين المهملة بناء على المشهور أن الطعن بالفعل بضم العين وبالقول بفتحها وقد قيل هما سواء . زاد أبو الربيع الزهرانى عن حماد عند مسلم « فذهب أو لحقه فأخطأ » وفى رواية عاصم بن على عن حماد عند أبى نعيم « فما أدرى أذهب أو كيف صنع » . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا ليث) هو ابن سعد . **قوله** (ان رجلا اطلع فى حجر فى باب رسول الله ﷺ) فى رواية الكشميهنى « من » فى الموضعين . **قوله** (أنك) رواية الكشميهنى أن خفيفة . **قوله** (فى عينيك) كذا للمستملى والسرخسى وللباقين « فى عينك » بالإفراد ، وهذا مما يقوى تعدد القصة لأنه فى حديث أنس جزم بأنه اطلع وأراد ان يطعنه ، وفى حديث سهل علق طعنه على نظره . **قوله** (انما جعل الإذن من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة . **قوله** (البصر) فى رواية الكشميهنى « النظر » وقد تقدم فى الاستئذان من وجه آخر عن الزهرى بلفظ آخر . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة » . **قوله** (قال أبو القاسم ﷺ) فى رواية مسلم « أن رسول الله ﷺ قال » أخرجه عن ابن أبى عمر عن سفيان » . **قوله** (لو أن امرأ) تقدم ضبطه قبل ستة أبواب . **قوله** (لم يكن عليك جناح) عند مسلم من هذا الوجه « ما كان عليك من جناح » والمراد بالجناح هنا الحرج ، وقد أخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ « ما كان عليك من حرج » ومن طريق ابن عجلان عن أبيه عن الزهرى عن أبى هريرة « ما كان عليك من ذلك من شىء » ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » أخرجه من رواية أبى صالح عنه ، وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم ، ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع ، ووجه الدلالة أن اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية ، وورد من وجه آخر عن أبى هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن أبى عاصم والنسائى وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه بلفظ « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص » وفى رواية من هذا الوجه « فهو هدر » وفى هذه الأحاديث من الفوائد ابقاء شعر الرأس وتربيته واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل . وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون فى بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب . وفيه مشروعية الامتشاط . وقد

تقدم كثير من هذا كله في « باب الاستئذان » وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفا ولو كان أما أو أختا واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل ، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر ، وذهب المالكية الى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها ، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية ، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع ، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والارهاب ، ووافق الجمهور منهم ابن نافع ، وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكا لم يبلغه الخبر ، وقال القرطبي في « المفهم » ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي الى ما لا يجوز ، والحمل على رفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس ، واعتل بعض المالكية أيضاً بالاجماع على أن من قصد النظر الى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها فكذا اذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك ، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الاجماع وقال : ان الخبر يتناول كل مطلع ، قال : واذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى . قلت : وفيه نظر لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلا بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب اطلاع كل أحد عليها ، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه حسما لمواد ذلك ، فلو ثبت الاجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الاجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الاجنبي ذكره منكشفا ، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور اليه ، وفي وجه للشافعية لا يشرع في هذه الصورة ، وهل يشترط الانذار قبل الرمي؟ وجهان ، قيل يشترط كدفع الصائل ، وأصحهما لا لقوله في الحديث « يختله بذلك » ، وفي حكم المتطلع من خلال الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره ، وقيل المنع مختص بمن كان في ملك المنظور اليه ، وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان . الاصح لا ، لأن النظر الى العورة أشد من استماع ذكرها ، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس . واستدل به على اعتبار قدر ما يرمى به بحصى الخذف المقدم بيانها في كتاب الحج لقوله في حديث الباب « فخذفته » فلو رماه بحجر يقتل أو سهم تعلق به القصاص ، وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع إلا بذلك جاز ، ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة ، وقيل لا فرق ، وقيل يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه فان كان فيها غيرهم أنذر فان انتهى والا جاز ، ولو لم يكن في الدار الا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الانذار إلا إن كان مكشوف العورة ، وقيل يجوز مطلقا لأن من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم . ولو قصر صاحب الدار بان ترك الباب مفتوحا وكان الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز ، فان تعمد النظر فوجهان أصحهما لا ، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف . وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك ، قال ابن دقيق العيد : وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك ، وبعضها من مقتضى فهم المقصود ، وبعضها بالقياس على ذلك . والله أعلم

٢٤ - باب العاقلة

٦٩٠٣ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عُيَينة حدثنا مطرّفٌ قال سمعت الشعبيّ قال سمعتُ أبا جُحَيفة قال « سألتُ علياً رضيَ اللهُ عنه : هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ، وقال مُرة ماليس عند الناس فقال والذي فلقَ الحبّةَ وَبَرأَ النَّسمةَ ماعندَنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه - وما في الصحيفة ، قلتُ : وما في الصحيفة ؟ قال : العقلُ وفكاكُ الأسير وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر »

قوله (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته ، وهم الذين كانوا يعقلون الابل على باب ولي المقتول . وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة ، وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك ان تأتي على جميع ماله ، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر الى الاهدار بعد الافتقار ، فجعل على عاقلته لان احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى الى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى فان عجزوا ضم اليهم الأقرب اليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم . قوله (قال مطرف) كذا لأبي ذر ، وللباقين « حدثنا مطرف » ويؤيده أنه سيأتي بعد ستة أبواب بهذا السند بعينه ولفظه « حدثنا مطرف » وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة ، ومطرف هو ابن طريف بطاء مهملة ثم فاء في اسمه واسم أبيه ، وهو كوفي ثقة معروف ، ووقع مذكورا باسم أبيه في رواية النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة . قوله (هل عندكم شيء ماليس في القرآن) أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا ، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة ، والمراد مايفهم من فحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه ، ومراد علي أن الذي عنده زائدا على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب مايقع له من ذلك لئلا ينساه ، بخلاف ماحفظه عن النبي ﷺ من الأحكام فانه يتعاهدها بالفعل والافتاء بها فلم يخش عليها من النسيان ، وقوله « إلا فهما يعطى رجل في كتابه » في رواية الحميدي المذكورة « إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه » وكذا في رواية النسائي ، وقد تقدم في كتاب الجهاد من وجه آخر عن مطرف بلفظ « إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن »

٢٥ - باب جَنين المرأة

٦٩٠٤ - حدثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرَنا مالكٌ ح . وحدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا مالكٌ عن ابن شهاب

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن امرأتين من هُذَيل رمت إحداهما الأخرى فطرَحَت جنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ فيها بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمة»

٦٩٠٥ — حدّثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا هشام عن أبيه «عن المغيرة بن شعبةَ عن عمرَ رضي اللهُ عنه أنه استشارَهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبيُّ ﷺ بالغرَّة عبدٍ أو أمة»

[الحديث ٦٩٠٥ ـ أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨ م، ٧٣١٧]

٦٩٠٦ ــ قال ائت من يشهد معك «فشهدَ محمد بن مسلمة أنه شهدَ النبيَّ ﷺ قضى به»

[الحديث ٦٩٠٦ ـ طرفه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨]

٦٩٠٧ — حدّثنا عُبيدُ الله بن موسى عن هشامٍ عن أبيه «أن عمر نَشدَ الناسَ من سمعَ النبيَّ ﷺ قضى في السِّقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعتُه قَضى فيه بغرَّةٍ عبدٍ أو أمة»

٦٩٠٨ ـ «قال: ائتِ من يشهدُ معك عَلَى هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا»

٦٩٠٨ م — حدّثني محمد بن عبد الله حدَّثنا محمدُ بن سابق حدَّثنا زائدةُ حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه «أنه سمعَ المغيرةَ بن شعبة يحدِّث عن عمرَ أنه استشارهم في إملاص المرأة.. مثله»

قوله (باب جنين المرأة) الجنين بجيم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين، قال الباجي في «شرح رجال الموطأ» الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا كذا قال. **قوله** (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وحدثنا اسماعيل) يعني ابن أبي أويس (حدثنا مالك) كذا للأكثر، وسقط رواية اسماعيل هنا لأبي ذر. **قوله** (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك وقال كما في الباب الذي يليه عن الليث «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب» وكلا القولين صواب إلا أن مالكا كان يرويه عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا وعن أبي سلمة موصولا، وقد مضى في الطب عن قتيبة عن مالك بالوجهين وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضا لكن بواسطة، كما تقدم في الطب أيضا عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهما جميعا كما في الباب الذي يليه أيضا، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وذكر فيه حديثين: الحديث الأول. **قوله** (ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى) وفي رواية يونس «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت» وفي رواية حمل التي سأنبه عليها احداهما لحيانية قلت: ولحيان بطن من هذيل، وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي فأخرج أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس «عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى» هكذا رواه موصولا، وأخرجه

الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس في السند ولفظه « ان عمر قال : اذكر الله امرءا سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا » وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر استشار ، وأخرج الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية » وأخرجه الحارث من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ولفظه « ان حمل بن النابغة كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف » وأخرج الطبراني من طريق عون ابن عويم قال « كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة » ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس في آخر هذه القصة « قال ابن عباس : احداهما مليكة والأخرى أم عفيف » أخرجه أبو داود ، وهذا الذي وقفت عليه منقولا ، وبالآخر جزم الخطيب في « المبهمات » وزاد بعض شراح العمدة « وقيل أم مكلف وقيل أم مليكة » وأما قوله « رمت » فوقع في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد « فرمت احداهما الأخرى بحجر » زاد عبد الرحمن « فأصاب بطنها وهي حامل » وكذا في رواية أبي المليح عند الحارث لكن قال « فخذفت » وقال « فأصاب قبلها » ووقع في رواية أبي داود المذكورة من طريق حمل بن مالك « فضربت احداها الأخرى بمسطح » وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة - بنون وضاد معجمة مصغر - عن المغيرة بن شعبة قال « ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها » وكذا في حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه « فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاط أو خباء » وفي حديث عويم « ضربتها بمسطح بيتها وهي حامل » وكذا عند أبي داود من حديث حمل بن مالك « بمسطح » ومن حديث بريدة أن امرأة خذفت امرأة أخرى . **قوله** (فطرحت جنينها) في رواية عبد الرحمن بن خالد « فقتلت ولدها في بطنها » وفي رواية يونس « فقتلتها وما في بطنها » وفي حديث حمل بن مالك مثله بلفظ « فقتلتها وجنينها » ونحوه في رواية عويم وكذا في رواية أبي المليح عن أبيه . **قوله** (فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة) في رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس « فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة » ونحوه في رواية يونس لكن قال « أو وليدة » وفي رواية معمر من طريق أبي سلمة فقال قائل « كيف يعقل » وفي رواية يونس عند مسلم وأبي داود « وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة » وفي رواية عبد الرحمن بن خالد الماضية في الطب « فقال ولي المرأة التي غرمت ثم انفقا : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل ، فقال النبي ﷺ : انما هذا من اخوان الكهان » وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك « قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة » وفي رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي ولكن قال « ان هذا ليقول بقول شاعر . بل فيه غرة » وفيه « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها » وفي رواية عكرمة عن ابن عباس « فقال عمها انها قد أسقطت غلاما قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة إنه كاذب ، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل ، فمثله يطل . فقال النبي ﷺ : أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها » وفي رواية عبيد بن نضيلة عن المغيرة « فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم من لا أكل - وفي آخره - أسجع كسجع الأعراب ؟ وجعل عليهم الدية » وفي حديث عويم عند الطبراني « فقال أخوها العلاء بن مسروح : يا رسول الله أنغرم من لا شرب ولا أكل

ولا نطق ولا استهل ، فمثل هذا يطل . فقال : أسجع كسجع الجاهلية » ونحوه عند أبي يعلى من حديث جابر لكن قال « فقالت عاقلة القاتلة » وعند البيهقي من حديث أسامة بن عمير « فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : الدية على العصبة وفي الجنين غرة ، فقال : ما وضع حل ولا صاح فاستهل ، فأبطله فإنه يطل» وبهذا يجمع الاختلاف فيكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك لأنهم كلهم من عصبتها بخلاف المقتولة فان في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية ، ووقع في رواية أسامة « فقال دعني من أراجيز الاعراب » وفي لفظ « أسجاعة بك » وفي آخر « أسجع كسجع الجاهلية ؟ قيل يا رسول الله إنه شاعر » وفي لفظ لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء » وفيه « فقال إن لها ولدا هم سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، فقال مالي شيء ، قال حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين اقبض من صدقات هذيل » أخرجه البيهقي ، وفي رواية ابن أبي عاصم « ماله عبد ولا أمة قال عشر من الابل ، قالوا ماله من شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان فأعانه بها ، فسعى حمل عليها حتى استوفاها » وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة « فقضى ان الدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد أو أمة وعشر من الابل أو مائة شاة » ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلا « فقال حمل بن النابغة قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس » وأشار البيهقي الى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وان ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ « فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة » . قلت : وكذا أخرج الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال « الفرس غرة » وكأنهما رأيا أن الفرس أحق باطلاق لفظ الغرة من الآدمي ، ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير « الغرة عبد أو أمة أو فرس » وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة ، والغرة في الاصل البياض يكون في جبهة الفرس ، وقد استعمل للآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا » وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى ، وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان ، فان محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء ، وقوله في الحديث « غرة عبد أو أمة » قال الاسماعيلي قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين ، وحكى القاضي عياض الخلاف ، وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي ، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر ، وقال الباجي : يحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ، ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الاظهر ، وقيل المرفوع من الحديث قوله « بغرة » وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها ، قال وقال مالك : الحمران أولى من السودان في هذا ، وعن أبي عمرو بن العلاء قال : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، قال فلا يجزئ في دية الجنين سوداء اذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبد أو أمة ، ويقال إنه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الاجزاء فيما لو أخرج سوداء ، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيسا فلذلك فسره بعبد أو أمة لأن الآدمي أشرف الحيوان ، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر

الفرس فى هذا الحديث وهم ولفظه « غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » ويمكن إن كان محفوظا أن الفرس هى الأصل فى الغرة كما تقدم ، وعلى قول الجمهور فأقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التى يثبت بها الرد فى البيع لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعاً به فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ، وأخذ بعضهم من لفظ الغلام أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين ، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين ، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزئ ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم والله أعلم . واستدل به على عدم وجوب القصاص فى القتل بالمثقل لأنه ﷺ لم يأمر فيه بالقود وإنما أمر بالدية ، وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبر والصغر بحيث يقتل بعضه غالبا ولا يقتل بعضه غالبا ، وطرد المماثلة فى القصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالبا ، وفى هذا الجواب نظر ، فان الذى يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود لأنها لم يقصد مثلها ، وشرط القود العمد وهذا إنما هو شبه العمد فلا حجة فيه لقتل بالمثقل ولا عكسه . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا وهيب) هو ابن خالد وصرح أبو داود فى روايته عن موسى بن اسماعيل شيخ البخارى به . **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة ، وصرح الاسماعيلى من طريق عفان عن وهيب به . **قوله** (عن أبيه عن المغيرة) فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن جريج « حدثنى هشام بن عروة عن أبيه أنه حدثه عن المغيرة بن شعبة أنه حدثه » قال أبو داود عقب رواية وهيب : رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن عمر ، يعنى لم يذكر المغيرة فى السند . قلت : وهى رواية عبيد الله بن موسى التى تلى حديث الباب ، وساق الاسماعيلى من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعبيدة كلهم عن هشام نحوه ، وخالف الجميع وكيع فقال « عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس فى إملاص المرأة فقال المغيرة » أخرجه مسلم . **قوله** (عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم) فى رواية الاسماعيلى من طريق سفيان بن عيينة « عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر » . **قوله** (فى إملاص المرأة) فى رواية المصنف فى الاعتصام من طريق أبى معاوية عن هشام عن أبيه « عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب فى إملاص المرأة وهى التى تضرب بطنها فتلقى جنينها فقال : أيكم سمع من النبى ﷺ فيه شيئاً » وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الاملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أى قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود فى السنن عن أبى عبيد ، وهو كذلك فى الغريب له ، وقال الخليل أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها ، وقال ابن القطاع أملصت الحامل ألقت ولدها ، ووقع فى بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج ، ووقع عند الاسماعيلى من رواية ابن جريج عن هشام المشار اليها قال هشام الملاص للجنين ، وهذا يتخرج أيضا على الحذف . وقال صاحب البارع : الاملاص الاسقاط ، وإذا قبضت على شىء فسقط من يدك تقول أملص من يدى إملاصا وملص ملصا ووقع فى رواية عبيد الله بن موسى التى تلى حديث الباب « ان عمر نشد الناس من سمع النبى ﷺ قضى فى السقط » . **قوله** (فقال المغيرة) كذا فى رواية عبيد الله بن موسى ، وفى رواية ابن عيينة « فقام المغيرة بن شعبة فقال : بلى أنا يا أمير المؤمنين » وفيه تجريد ، وكان السياق يقتضى أن يقول فقلت ، وقد وقع فى رواية أبى معاوية المذكورة « فقلت أنا » . **قوله** (قضى النبى ﷺ بالغرة عبد أو أمة) كذا

في رواية عفان عن وهيب باللام ، وهو يؤيد رواية التنوين وسائر الروايات بغرة ومنها رواية أبي معاوية بلفظ « سمعت النبي ﷺ يقول فيها غرة عبد أو أمة » . قوله (فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به) كذا في رواية وهيب مختصرا وفي رواية ابن عيينة « فقال عمر من يشهد معك ؟ فقام محمد فشهد بذلك » وفي رواية وكيع « فقال ائتني بمن يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد له » وفي رواية أبي معاوية فقال لاتبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت ، قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ قضى به » . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام) هو ابن عروة ، وهذا في حكم الثلاثيات لأن هشاما تابعي كما سبق تقريره في رواية عبيد الله بن موسى أيضا عن الاعمش في أول الديات . قوله (عن أبيه أن عمر) هذا صورته الارسال لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية ، وفي عدول البخاري عن رواية وكيع إشارة الى ترجيح رواية من قال فيه « عن عروة عن المغيرة » وهم الأكثر . قوله (فقال المغيرة) كذا لأبي ذر وهو الأوجه ، ولغيره « وقال المغيرة » بالواو . قوله (ائت بمن يشهد) كذا للأكثر بصيغة فعل الأمر من الاتيان ، وحذفت عند بعضهم الباء من قوله « بمن » ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بألف ممدودة ثم نون ثم مثناة بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستثبات أي أنت تشهد ، ثم استفهمه ثانيا : من يشهد معك ؟ قوله في طريق الثالث (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه الى جده ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق ، وكلام الاسماعيلي يشعر بأن البخاري أخرجه عن محمد بن سابق نفسه بلا واسطة . قوله (أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله) يعني مثل رواية وهيب قال ابن دقيق العيد : الحديث أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة ، وذلك إذا ألقته ميتا بسبب الجناية ، وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الغرة وليس ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم ، واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الامام عن الحكم إذا كان لايعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات . وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من دونهم ، وفي ذلك رد على المقلد اذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز ، وقد تعلق بقول عمر لتأتين بمن يشهد معك من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات ، وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، فانه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن ، وطلب العدد في صورة جزئية لايدل على اعتباره في كل واقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما إذا قامت قرينة وقريب من هذا قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان . قلت : وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الاستئذان وبسط هذه المسألة أيضاً هناك ، ويأتي أيضاً في باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام ، وقد صرح عمر في قصة أبي موسى بأنه أراد الاستثبات . وقوله « في إملاص المرأة » أصرح في وجوب الانفصال ميتا من قوله في حديث أبي هريرة « قضى في الجنين » وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية ، فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة ، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين ، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين ؟ فيه وجهان : أصحهما الثاني ، ويظهر أثره فيما لو قدت نصفين أو شق بطنها فشوهد الجنين ، وأما إذا خرج رأس الجنين مثلا بعد ماضرب

وماتت الأم ولم ينفصل قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من قال ذلك الى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وان لم يكن فى اللفظ مايدل عليه . قلت : وقع فى حديث ابن عباس عند أبى داود « فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا » فهذا صريح فى الانفصال ، ووقع بحرع ذلك فى حديث الزهرى فى رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية فى الطب « فأصاب بطنها وهى حامل فقتل ولدها فى بطنها » وفى رواية مالك فى هذا الباب « فطرحت جنينها » واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة لأن القصة وردت فى ذلك ، وقوله « فى إملاص المرأة » وان كان فيه عموم لكن الراوى ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة ، وقد تصرف الفقهاء فى ذلك فقال الشافعية : الواجب فى جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب فى جنين الحرة عشر ديتها ، وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه(١) ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوده أو تنصره ، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم باسلامه تبعا وليس هذا من الحديث ، وفيه أن القتل المذكور لايجرى مجرى العمد والله أعلم . واستدل به على ذم السجع فى الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجما لكنه فى ابطال حق أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجما وهو فى حق أو مباح فلا كراهة ، بل ربما كان فى بعضه مايستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة كما وقع لمثل القاضى الفاضل فى بعض رسائله ، أو إقلاع عن معصية كما وقع لمثل أبى الفرج بن الجوزى فى بعض مواعظه ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبى ﷺ وكذا عن غيره من السلف الصالح ، والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبى ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وانما جاء اتفاقا لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جدا . والله أعلم

٢٦ - باب جنين المرأة وأنَّ العقلَ على الوالد وعَصَبة الوالد لا على الولد

٦٩٠٩ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب « عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى فى جَنين امرأةٍ من بنى لحيانَ بغرَّةٍ عبدٍ أو أمة . ثم إن المرأةَ التى قضى عليها بالغرة تُوُفيَت فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثَها لِبَنيها وزوجها ، وأنَّ العقلَ عَلَى عَصَبتها »

٦٩١٠ - حدثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبٍ حدَّثنا يونسُ عن ابن شهابٍ عن ابن المسيَّبِ وأبى سلمةَ بن عبد الرحمن « أنَّ أبا هريرةَ رضى اللهُ عنه قال : اقتَتَلتِ امرأتانِ من هُذَيلٍ فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتَلتها وما فى بطنها ، فاختَصموا إلى النبىِّ ﷺ فقضى أنَّ دِيَةَ جَنينها غُرَّةٌ عبدٌ أو وَليدة ، وقضى أنَّ ديةَ المرأةِ على عاقِلَتِها »

قوله (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لاعلى الولد) ذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور فى الباب الذى قبله من وجهين ، قال الاسماعيلى : هكذا ترجم أن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، وليس فى الخبر إيجاب العقل على الوالد ، فان أراد الوالدة التى كانت هى الجانية فقد يكون الحكم عليها فاذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها انتهى . والمعتمد ما قال ابن بطال : مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته . قلت :

---

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها قبل قوله ولم يتعرض « ولاسلامه تبعا » ولعل به سقطا وتحريفا

وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول فى الباب وأن العقل على عصبتها ، وبينه لفظ الخبر الثانى فى الباب أيضا وقضى ان دية المرأة على عاقلتها ، وانما ذكره بلفظ الوالد الاشارة إلى ماورد فى بعض طرق القصة ، وقوله « لا على الوالد » قال ابن بطال : يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لايعقل عنها لأن العقل على العصبة دون ذوى الارحام ولذلك لايعقل الإخوة من الأم ، قال : ومقتضى الخبر أن من يرثها لايعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها ، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر . قلت : وقد ذكرت قبل هذا ان فى رواية أسامة بن عمير « فقال أبوها إنما يعقلها بنوها ، فقال النبي ﷺ الدية على العصبة »

٢٧ - باب من استعان عبداً أو صَبِيّاً

ويُذكر أنّ أمَّ سلمة بَعثت الى معلم الكُتّاب : ابعَثْ إليَّ غِلماناً يَنفشونَ صوفاً ، ولا تَبعَثْ إليَّ حرّاً

٦٩١١ — حدّثني عمرو بن زُرارةَ أخبرَنا اسماعيلُ بن إبراهيمَ عن عبد العزيز « عن أنس قال : لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة أخذَ أبو طلحة بيدي فانطلقَ بى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله إنّ أنساً غُلامٌ كيس فليَخدُمك ، قال فخدَمته فى الحَضَرِ والسَّفر ، فوالله ما قال لى لشيء صَنَعْتُه : لمَ صنعتَ هذا هكذا ، ولا لشيء لم أصنَعْه لمَ لمْ تَصنعْ هذا هكذا »

قوله (باب من استعان عبدا أو صبيا) كذا الاكثر بالنون . وللنسفى والاسماعيلى « استعار » بالراء . قال الكرمانى : ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر . قوله (ويذكر أن أم سلمة بعثت الى معلم الكتاب) فى رواية النسفى « معلم كتاب » بالتنكير . قوله (ابعث الى غلمانا ينفشون) هو بضم الفاء وبالشين المعجمة قوله (صوفا ولا تبعث إلى حرا) كذا للجمهور بكسر الهمزة وفتح اللام الخفيفة بعدها ياء ثقيلة وذكره ابن بطال بلفظ « الا » بحرف الاستثناء وشرحه على ذلك ، وهو عكس معنى رواية الجماعة . وهذا الأثر وصله الثورى فى جامعه وعبد الرزاق فى مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يجزم به ، ثم ذكر حديث أنس فى خدمته النبي ﷺ فى الحضر والسفر بالتماس أبى طلحة من النبي ﷺ واجابته له ، وأبو طلحة كان زوج أم أنس وعن رأيها فعل ذلك ، وقد بينت ذلك فى أول كتاب الوصايا . قال ابن بطال : انما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استعان حرا لم يبلغ أو عبدا بغير اذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهى على عاقلته . قلت : وفى الفرق من هذا التعليل نظر ، ونقل ابن التين ماقال ابن بطال ثم نقل عن الداودى أنه قال : يحمل فعل أم سلمة على أنها أمهم قال فعلى هذا لافرق بين حر وعبد ، ونقل عن غيره أنها انما اشترطت ان لا يكون حرا لأنها أم لنا فالنا كالها وعبيدنا كعبيدها ، وأما أولادنا فاجنبيتهم ، وقال الكرمانى : لعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وايصال العوض لأنه على تقدير هلاكه فى ذلك لاتضمنه ، بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به . وفيه دليل على جواز استخدام الاحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما فى حديث الباب ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى أواخر الوصايا . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب ، وقد تقدم منسوبا فى هذا الحديث بعينه فى كتاب الوصايا ، ومناسبة اثر أم سلمة لقصة أنس أن فى كل منهما استخدام الصغير باذن وليه ،

وهو جار على العرف السائغ في ذلك ، وإنما خصت أم سلمة العبيد بذلك لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه ، بخلاف الأحرار فلم تجر العادة بالتصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد ، وأما قصة أنس فإنه كان في كفالة أمه فرأت له من المصلحة أن يخدم النبي ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع العاجل والآجل ، فأحضرته وكان زوجها معها فنسب الاحضار إليها تارة وإليه أخرى ، وهذا صدر من أم سليم أول ماقدم النبي ﷺ المدينة كما سبق في « باب حسن الخلق » من كتاب الأدب واضحا ، وكانت لأبي طلحة في احضار أنس قصة أخرى وذلك عند إرادة النبي ﷺ الخروج الى خيبر كما أوضحت ذلك هناك أيضا ، وتقدم في كتاب المغازي قوله ﷺ لأبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر « التمس لي غلاما يخرج معي فأحضر له أنساً » ، وقد بينت وجه الجمع المذكور في كتاب الأدب أيضاً ، قال الكرماني : مناسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مستلزمة للاعانة ، وقوله في آخر الحديث « فما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا » كذا وقع بصيغة واحدة في الاثبات والنفي ، وهو في الاثبات واضح وأما النفي فقال ابن التين مراده أنه لم يلمه في الشق الأول على شيء فعله ناقصا عن ارادته تجوزا عنه وحلما ولا لامه في الشق الثاني على ترك شيء لم يفعله خشية من أنس أنه يخطىء فيه لو فعله ، وإلى ذلك أشار بقوله « هذا هكذا » لأنه كما صفح عنه فيما فعله ناقصا عن إرادته صفح عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطأ منه ، ولو فعله ناقصا عن ارادته لصفح عنه . انتهى ملخصا ، ولا يخفى تكلفه . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن جريج قال « أخبرني اسماعيل » وهو ابن إبراهيم المعروف بابن علية راويه في هذا الباب بلفظ « ولا لشيء لم أفعله لم لم تفعله » وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر فان ابن علية مشهور بالرواية عن ابن جريج فروى ابن جريج هنا عن تلميذه

٢٨ — باب المعدنُ جُبار ، والبئرُ جُبار

٦٩١٢ — حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف حدَّثنا الليثُ حدَّثنا ابنُ شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : العَجْماء جرحُها جُبار والبئرُ جبار والمعدنُ جُبار ، وفي الرِّكاز الخُمس

قوله (باب المعدن جبار والبئر جبار) كذا ترجم ببعض الخبر ، وأفرد بعضه بعده ، وترجم في الزكاة لبقيته وقد تقدم في كتاب الشرب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بتمامه وبدأ فيه بالمعدن وثنى بالبئر ، وأورده هنا من طريق الليث قال « حدثني ابن شهاب » وهذا مما سمعه الليث عن الزهري وهو كثير الرواية عنه بواسطة وبغير واسطة . قوله (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) كذا جمعهما الليث ووافقه الأكثر ، واقتصر بعضهم على أبي سلمة ، وتقدم في الزكاة من رواية مالك عن ابن شهاب فقال « عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن » وهذا قد يظن أنه عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة موصول ، وقد أخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال الدارقطني : المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة ، وليس قول يونس بمدفوع . قلت : قد تابعه الأوزاعي عن الزهري في قوله « عن عبيد الله لكن قال « عن ابن عباس » بدل أبي هريرة ، وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد كما نبه عليه ابن عدي ، وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة شيئا منه ، وروى بعض الضعفاء عن

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بعضه ذكره ابن عدي وهو غلط ، وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة ، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غير من ذكر منهم محمد بن زياد كما في الباب الذي بعد وهمام بن منبه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قوله (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهي البهيمة ، ويقال أيضا لكل حيوان غير الانسان ، ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول . قوله (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه ، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب ، ومن مالك ما لا دية فيه أخرجه الترمذي ، وأصله أن العرب تسمى السيل جبارا أي لا شيء فيه ، وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها ، وقال أبو داود بعد تخريجه : العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد ، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت « والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها ، والجبار هو الهدر الذي لا يغرم » كذا وقع التفسير مدرجا وكأنه من رواية موسى بن عقبة . وذكر ابن العربي أن بناء ج ب ر للرفع والاهدار من باب السلب وهو كثير يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لاثبات معناه ، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه الرفع على بابه لأن إتلافات الآدمي مضمونة مقهور متلفها على ضمانها ، وهذا الاتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد ، وسيأتي بقية ما يتعلق بالعجماء في الباب الذي يليه . قوله (والبئر جبار) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم « والبئر جرحها جبار » أما البئر فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوى والجمع أبؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة ، قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها انسان أو غيره فتلف فلا ضمان اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تغرير ، وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان ، وأما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله ، وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور ، والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها . قال عياض وجماعة إنما عبر بالجرح لانه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه ، والحكم في جميع الاتلاف بها سواء كان على نفس أو مال ، ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الآراء ، ولكن الراجح الذي يحتاج التقدير لاعموم فيه ، قال ابن بطال : وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ، ولا قياس مع النص ، قال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر ، وجاءت رواية شاذة بلفظ « النار جبار » بنون وألف ساكنة قبل الراء ، ومعناه عندهم أن من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئا فلا ضمان عليه ، قال وقال بعضهم : صحفها بعضهم لان أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف فظن بعضهم البئر الموحدة النار بالنون فرواها كذلك ، قلت هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بان معمرا صحفه حيث رواه عن همام عن أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : ولم يأت ابن معين على قوله بدليل ، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات . قلت : ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات . ويؤيده

ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد الى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم وهذا من ذلك ، ويؤيده أيضا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ « والجب جبار » بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهي البئر ، وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري في حديث الباب « الرجل جبار » بكسر الراء وسكون الجيم ، وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكرا ، وقال الشافعي : لا يصح هذا . وقال الدارقطني : رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين فلم يذكروها ، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف . نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الالحاق بالعجماء ويلتحق به كل جماد ، فلو أن شخصا عثر فوقع رأسه في جدار فمات أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء . قوله (والمعدن جبار) وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم « والمعدن جرحها جبار » والحكم فيه ما تقدم في البئر لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر فكأنه ذكره بالتأنيث للمؤاخاة أو لملاحظة أرض المعدن ، فلو حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر ، وكذا لو استأجر أجيرا يعمل له فانهار عليه فمات ، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات . قوله (وفي الركاز الخمس) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة

٢٩ - باب العَجْماء جبار . وقال ابن سيرينَ : كانوا لا يُضمِّنون من النَّفحة ، ويُضمنون من ردِّ العِنان . وقال حمادٌ : لا تُضمَنَ النفحةُ إلا أن يَنخُسَ إنسانٌ الدابة . وقال شُرَيح : لا تضمن ما عاقَبَت أن يضربها فتضربَ برجلها . وقال الحكَمُ وحماد : إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخرُّ لاشيء عليه . وقال الشعبي : إذا ساقَ دابةً فأتعبها فهو ضامن لما أصابت ، وإن كان خَلفها مترسِّلاً لم يضمن

٦٩١٣ - حدثنا مُسلم حدثنا شعبةُ عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيّ ﷺ قال : العَجماءُ عقلها جُبار ، والبئرُ جبار ، والمعدِنُ جبار ، وفي الرِّكاز الخمس »

قوله (باب العجماء جبار) أفردها بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن ، وتقدمت الاشارة إلى ذلك . قوله (وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون) بالتشديد (من النفحة) بفتح النون وسكون الفاء ثم حاء مهملة أي الضربة بالرجل ، يقال نفحت الدابة إذا ضربت برجلها ونفح بالمال رمى به ونفح عن فلان ونافح دفع ودافع قوله (ويضمنون من رد العنان) بكسر المهملة ثم نون خفيفة هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن ، وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، وهذا سند صحيح ، وأسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه . قوله (وقال حماد لا تضمن النفحة الا أن ينخس) بنون ومعجمة ثم مهملة أي يطعن . قوله (إنسان الدابة) هو

أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبيا ، وهذا الاثر وصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال : يضمن ، وقال حماد : لا يضمن . قوله (وقال شريح) هو ابن الحارث القاضي المشهور . قوله (لا يضمن ما عاقبت) أي الدابة (أن يضربها فتضرب برجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال : يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت : وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فأصابته . وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد « أو رأسها الا أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان » . قوله (وقال الحكم) أي ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر هو الكوفي أحد فقهائهم (وحماد) هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضا . قوله (اذا ساق المكاري) بكسر الراء وبفتحها أيضا . قوله (حمارا عليه امرأة فتخر) بالخاء المعجمة أي تسقط . قوله (لا شيء عليه) أي لا ضمان . قوله (وقال الشعبي إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وان كان خلفها مترسلا لم يضمن) وصلها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق اسماعيل بن سالم عن عامر وهو الشعبي قال : اذا ساق الرجل الدابة وأتعبها فأصابت انسانا فهو ضامن ، فان كان خلفها مترسلا أي يمشي على هينته فليس عليه ضمان فيما أصابت . قال ابن بطال : فرق الحنفية فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فقالوا لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسبب ، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها ، فأشار البخاري الى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة بما يخالف ذلك . وقد احتج لهم الطحاوي بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم واحتج برواية سفيان بن حسين « الرجل جبار » وقد غلطه الحفاظ ، ولو صح فاليد أيضا جبار بالقياس على الرجل . وكل منهما مقيد بما اذا لم يكن لمن هي معه مباشرة ولا تسبب ، ويحتمل أن يقال حديث « الرجل جبار » مختصر من حديث « العجماء جبار » لانها فرد من أفراد العجماء ، وهم لا يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه ، وقد وقع في حديث الباب زيادة « والرجل جبار » أخرجه الدارقطني من طريق آدم عن شعبة ، وقال تفرد آدم عن شعبة بهذه الزيادة وهي وهم ، وعند الحنفية خلاف فقال أكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب الا إن أوقفها في الطريق ، وأما السائق فقيل ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها لان النفحة بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها ، والراجح عندهم لا يضمن النفحة وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه ، بخلاف الفم فانه يمنعها باللجام ، وكذا قال الحنابلة . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ومحمد بن زيادة هو الجمحي والسند بصريون . قوله (عن أبي هريرة) في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن محمد بن زيادة « سمعت أبا هريرة » . قوله (العجماء عقلها جبار) في رواية حامد البلخي عن أبي زيد عن شعبة « جرح العجماء جبار » أخرجه الاسماعيلي ، ووقع في رواية الاسود ابن العلاء عند مسلم « والعجماء جرحها جبار » وكذا في حديث كثير بن عبد الله المزني عند ابن ماجه ، وفي حديث عبادة بن الصامت عنده ، وقال شيخنا في شرح الترمذي : وليس ذكر الجرح قيدا وانما المراد به إتلافها بأي وجه كان سواء كان بجرح أو غيره ، والمراد بالعقل الدية أي لا دية فيما تتلفه . وقد استدل بهذا الإطلاق من قال : لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها ، وهو قول الظاهرية ، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبا اليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكبا كأن يلوي عنانها فتتلف

شيئا برجلها مثلا أو يطمها أو يزجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تتلف ماورت عليه ، وأما مالا ينسب اليه فلا ضمان فيه . وقال الشافعية إذا كان مع البهيمة انسان فانه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقا أو راكبا أو قائدا سواء كان مالكا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا ، والحجة فى ذلك أن الاتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهى كالآلة بيده ففعلها منسوب اليه سواء حملها عليه أم لا ، سواء علم به أم لا . وعن مالك كذلك إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئا ترمح بسببه ، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور . وقد وقع فى رواية جابر عند أحمد والبزار بلفظ « السائمة جبار » وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التى ترعى لا كل بهيمة ، لكن المراد بالسائمة هنا التى ليس معها أحد لانه الغالب على السائمة ، وليس المراد بها التى لا تعلف كما فى الزكاة فانه ليس مقصودا هنا ، واستدل به على أنه لا فرق فى إتلاف البهيمة للزروع وغيرها فى الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية ، وقال الجمهور : انما يسقط الضمان اذا كان ذلك نهارا ، وأما بالليل فان عليه حفظها ، فاذا اتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت ، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعى رضى الله عنه وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعى والنسائى أيضا وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى والنسائى أيضا من رواية محمد بن ميسرة واسماعيل بن أمية كلهم عن الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل ، وأخرج ابن ماجه أيضا من رواية الليث عن الزهرى عن ابن محيصة أن ناقة للبراء ولم يسم حراما ، وأخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهرى فزاد فيه رجلا قال « عن حرام بن محيصة عن أبيه » وكذا أخرجه مالك والشافعى عنه عن الزهرى « عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة » وأخرجه الشافعى فى رواية المزنى فى المختصر عنه عن سفيان عن الزهرى فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قالا « إن ناقة للبراء » وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقى من رواية ابن جريج عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل فاختلف فيه على الزهرى على ألوان والمسند منها طريق حرام عن البراء . وحرام بمهملتين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة ، قال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهرى ولم يوثقه . قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال إنه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أى عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات ، ولا يمتنع أن يكون للزهرى فيه ثلاثة أشياخ ، وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث وان كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، وأما إشارة الطحاوى إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعى : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث « العجماء جبار » لانه من العام المراد به الخاص ، فلما قال « العجماء جبار » وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء فى حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره فى حال جبار وفى حال غير جبار ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه فى تضمين الراكب متمسكين بحديث « الرجل جبار » مع ضعف راويه كما تقدم ، وتعقب بعضهم على الشافعية قولهم إنه لو جرت عادة قوم إرسال المواشى ليلا وحبسها

نهارا انعكس الحكم على الأصح ، وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى فى ذلك ، ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلا ويأوى الى أهله نهارا لانعكس الحكم فى حقه مع أن عماد القسم الليل ، نعم لو اضطربت العادة فى بعض البلاد فكان بعضهم يرسلها ليلا وبعضهم يرسلها نهارا فالظاهر أنه يقضى بما دل عليه الحديث

٣٠ - باب إثم مَن قتل ذِميا بغيرِ جرم

٦٩١٤ - حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الحسنُ حدثنا مجاهدٌ « عن عبد الله بن عمرٍو عن النبيِّ ﷺ قال : مَن قَتل نفساً مُعاهداً لم يرحْ رائحةَ الجنة ، وإنَّ ريحها لَيُوجدُ من مَسيرةِ أربعينَ عاماً »

قوله (باب إثم من قتل ذميا بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء ، وقد بينت فى الجزية حكمة هذا القيد وأنه وإن لم يذكر فى الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ، ووقع نصا فى رواية أبى معاوية عن الحسن بن عمرو عند الاسماعيلى بلفظ « بغير حق » وللبيهقى من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ بلفظ « من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله » ولأبى داود والنسائى من حديث أبى بكرة « من قتل معاهدا فى غير كنهه » والذمى منسوب الى الذمة وهى العهد ومنه « ذمة المسلمين واحدة » . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (حدثنا الحسن) هو ابن عمرو الفقيمى بفاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله فى كتاب الجزية . قوله (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) هكذا فى جميع الطرق بالعنعنة وقد وقع فى رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبى أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائى وابن أبى عاصم من طريقه ، وجزم أبو بكر البرديجى فى كتابه فى بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو . قوله (من قتل نفسا معاهدا) كذا ترجم بالذمى ، وأورد الخبر فى المعاهد وترجم فى الجزية بلفظ « من قتل معاهدا » كما هو ظاهر الخبر ، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ، وكأنه أشار بالترجمة هنا الى رواية مروان بن معاوية المذكورة فان لفظه « من قتل قتيلا من أهل الذمة » وللترمذى من حديث أبى هريرة « من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله » الحديث وقد ذكرت فى الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة ونقلت ترجيح الدارقطنى لرواية مروان لأجل الزيادة وبينت أن مجاهدا ليس مدلسا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجح رواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد مروان بالزيادة ، وقوله « لم يرح » تقدم شرحه فى الجزية ، والمراد بهذا النفى وإن كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك . قوله (ليوجد) كذا للاكثر هنا وفى رواية الكشميهنى بحذف اللام . قوله (أربعين عاما) كذا وقع للجميع وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الاسماعيلى فقال « سبعين عاما » ومثله فى حديث أبى هريرة عند الترمذى من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه « وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا » ومثله فى رواية صفوان بن سليم المشار اليها ونحوه

لأحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل من النبي ﷺ « سيكون قوم لهم عهد فمن قتل منهم رجلا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما » وعند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « من مسيرة مائة عام » وفي الطبراني عن أبي بكرة « خمسمائة عام » ووقع في الموطأ في حديث آخر « ان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام » وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث أبي هريرة ، وفي حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس « إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام » وهذا اختلاف شديد ، وقد تكلم ابن بطال على ذلك فقال : الاربعون هي الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه ، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة ، قال : والسبعون آخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحها من المدة المذكورة ، وذكر في الخمسمائة كلاما متكلفا حاصله أنها مدة الفترة التي بين كل نبي ونبي فمن جاء في آخرها وآمن بالنبيين يكون أفضل من غيره فيجد ريح الجنة ، وقال الكرماني : يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير ، ولهذا خص الأربعين والسبعين لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد لأن فيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة اذ أجزاؤه بقدره وهي النصف والثلث والسدس بغير زيادة ولا نقصان ، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض . قلت : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الاربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والأعمال ، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك ، وقد أشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال : الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم . ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال : ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما يخلق الله من ادراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة . ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم اذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به الاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي ، وسيأتي البحث في هذا الحكم في الباب الذي بعده

٣١ - باب لا يُقتلُ المسلمُ بالكافر

٦٩١٥ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا مُطرِّفٌ أن عامراً حدَّثهم عن أبي جحيفةَ قال « قلت لعليّ ح . وحدَّثنا صدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيينةَ حدَّثنا مُطرِّفٌ سمعتُ الشعبيَّ يحدِّثُ قال سمعتُ أبا جُحيفةَ قال : سألتُ علياً رضيَ اللهُ عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ — وقال ابنُ عيينةَ مرةً : ما ليس عندَ الناس — فقال : والذي فلقَ الحبَّةَ وبرَأ النسَمة ماعندَنا إلا ما في القرآن ، إلا فَهماً يُعطَى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلتُ : وما في الصحيفة ؟ قال : العقلُ ، وفكاكُ الأسير ، وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر »

قوله (باب لا يقتل المسلم بالكافر) عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للاشارة الى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم اذا قتله عمدا ، وللاشارة الى أن المسلم اذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل

كافر ، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق . قوله (حدثنا صدقة بن الفضل) ثبت في بعض النسخ هنا وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة ح وحدثنا صدقة بن الفضل الخ ، والصواب ماعند الأكثر ، وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية . قوله (مطرف) بمهملة وتشديد الراء هو ابن طريف بوزن عظيم كوفي مشهور . قوله (سألت عليا) تقدم في كتاب العلم بيان سبب هذا السؤال ، وهذا السياق أخصر من سياقه في كتاب العلم من وجه آخر عن مطرف ، قال أحمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند « هل عندكم شيء عن رسول الله ﷺ غير القرآن ؟ ولم يتردد فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهم يؤتيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة » فذكره ، وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف ألفاظ نقلته عن علي وبيان المراد بالعقل وفكاك الاسير ، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور ، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر ، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الارض ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن ، وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي ، واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس ابن عباد عن علي بلفظ « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعقل بن يسار ، وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية فإن سند كل منهما حسن ، وعلى تقدير قبوله فقالوا : وجه الاستدلال منه أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، قالوا : وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه ، لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى ، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لايقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال الطحاوي : ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذي عهد في عهده وإلا لكان لحنا والنبي ﷺ لا يلحن ، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، قال : ومثله في القرآن ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ﴾ ، فإن التقدير واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ، وتعقب بأن الأصل عدم التقدير ، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى . ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لامن كل وجه ، وهو كقول القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو فانه لايوجب أن يكون بعمرو منطلقا أيضاً بل المشاركة في أصل المرور . وقال الطحاوي أيضاً : لايصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض ، لأن في بعض طرقه « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وتعقب بأن هذا الحصر مردود ، فإن في الحديث أحكاما كثيرة غير هذه ، وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال : يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال « لايقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده » ومعنى الحديث لايقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد مادام عهده باقيا ، وقال ابن السمعاني : وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ، ومن حيث

المعنى أن الحكم الذي ينبني في الشرع على الاسلام والكفر إنما هو لشرف الاسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعا فان الاسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوان ، وأيضا إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذميا فان اتفق القتل لم يتجه القول بالقود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لايتجه القود . قلت : وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال : قلت لزفر إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر ، قال : فاشهد على أني رجعت عن هذا . وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشاشي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر قال وأراد أن يستدل بالعموم فيقول أخصه بالحربي ، فعدل الشاشي عن ذلك فقال : وجه دليلي السنة والتعليل ، لان ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل فمعنى لايقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالاسلام . فأسكته . ومما احتج به الحنفية ما أخرجه الدارقطني من طريق عمار بن مطر عن ابراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر قال « قتل رسول الله ﷺ مسلما بكافر وقال : أنا أولى من وفى بذمته » قال الدارقطني : ابراهيم ضعيف ولم يروه موصولا غيره ، والمشهور عن ابن البيلماني مرسلا . وقال البيهقي : أخطأ راويه عمار بن مطر على ابراهيم في سنده ، وإنما يرويه ابراهيم عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني ، هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة ، كذلك أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعا عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى . قلت : لم ينفرد به ابراهيم كما يوهمه كلامه ، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني ، وابن البيلماني ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به اذا وصل ، فكيف إذا أرسل ، فكيف إذا خالف ؟ قاله الدارقطني . وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن ابراهيم بلغني أن ابراهيم قال : أنا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني ، فرجع الحديث على هذا إلى ابراهيم وابراهيم ضعيف أيضا ، قال أبو عبيد : وبمثل هذا السند لاتسفك دماء المسلمين . قلت : وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده ، وذكر الشافعي في « الأم » كلاما حاصله أن في حديث ابن البيلماني أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية ، قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخا لأن حديث « لايقتل مسلم بكافر » خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان . قلت : ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن الشافعي ، فان خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبي ﷺ فقال « لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به » وقال « لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله . وبالحكم الثاني الى النهي عن الاقدام على مافعله القاتل المذكور ، والله أعلم . ومن حججهم قطع المسلم بسرقة مال الذمي ، قالوا والنفس أعظم حرمة ، وأجاب ابن بطال بأنه قياس حسن لولا النص ، وأجاب غيره بأن القطع حق لله ، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا ، والقتل بخلاف ذلك . وأيضا القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم ، والقطع لاتشترط فيه المساواة

٣٢ - باب إذا لطم المسلمُ يهودياً عند الغضب ، رواه أبو هريرةَ عن النبي ﷺ

٦٩١٦ — حدّثنا أبو نُعيم حدّثنا سفيانُ عن عمرو بن يحيى عن أبيه « عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ قال: لا تُخيِّروا بينَ الأنبياء »

٦٩١٧ — حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ عن أبيه « عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: جاء رجلٌ منَ اليهود إلى النبي ﷺ قد لُطِمَ وجهه فقال: يا محمدُ، إن رجلاً من أصحابك منَ الأنصار قد لَطَمَ وجهي. فقال: ادعوه، فدَعَوه، فقال: أَلَطمتَ وجهه؟ قال: يارسولَ الله، إني مَرَرتُ باليهود فسمعتُه يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال فقلتُ: أعلى محمدٍ ﷺ! قال فأخذَتني غضبةٌ فلطَمتُه. قال: لا تُخيِّروني من بين الأنبياء، فإن الناسَ يَصعَقون يوم القيامةِ فأكونُ أوَّلَ مَن يُفيق، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائم العَرش، فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُزِيَ بصَعقةِ الطُّور »

قوله (باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب) أي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة، وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص، لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة فيختص الإيراد بمن يقول منهم بذلك. قوله (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) تقدم موصولا مع شرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء، وفي بعض طرقه كما بينته هناك « فقال اليهودي إن لي ذمة وعهدا ». قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال لا تخيروا بين الانبياء. وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ قد لطم وجهه الحديث) كذا اقتصر في السند الأول على بعض المتن وساقه تاما بالسند الثاني، وكان سفيان وهو الثوري يحدث به تاما ومختصرا، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ « لا تخيروا بين الانبياء » وزاد « فإن الله بعثهم كما بعثني » قال الاسماعيلي: لم يزد على ذلك، ورواه يحيى القطان عن سفيان تاما. قلت: وليس فيه « فإن الله بعثهم كما بعثني ». قوله (جاء رجل) تقدم القول في اسمه وفي اسم الذي لطمه في قصة موسى. قوله (لطم وجهي) في رواية السرخسي « قد لطم وجهي ». قوله (فقال ألطمت وجهه) كذا للاكثر بهمزة الاستفهام وفي رواية الكشميهني « لم لطمت ». قوله « أم جوزي » في رواية الكشميهني « جزي » بغير واو والأول أولى. وفي الحديث استعداء الذمي على المسلم، ورفعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه، وتعلم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم، وأن الذمي إذا أقدم من القول على مالا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك، وتقدمت سائر فوائده في قصة موسى عليه السلام

(خاتمة): اشتمل كتاب الديات والقصاص من الأحاديث المرفوعة على أربعة وخمسين حديثا، المعلق منها وما في معناها من المتابعات سبعة أحاديث والباقي موصول، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعون والخالص منها أربعة عشر حديثا، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر « ان من ورطات الأمور » وحديث ابن عباس

« أبغض الناس إلى الله ثلاث : ملحد في الحرم » الحديث ، وحديث أنس « لو اطلع عليك » ، وحديث ابن عباس «هذه وهذه سواء » ، وحديث أبي قلابة المرسل «ماقتل أحد قط إلا في احدى ثلاث » ، وحديثه المرسل « دخل على نفر من الأنصار » الحديث في القسامة . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم ثمانية وعشرون أثرا بعضها موصول وسائرها معلق ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٨ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) كذا في رواية الفربري ، وسقط لفظ « كتاب » من رواية المستملي ، وأما النسفي فقال « كتاب المرتدين » ثم بسمل ثم قال « باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك الخ » وقوله « والمعاندين » كذا للاكثر بالنون ، وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون والأول الصواب

١ - باب إثمِ مَن أشركَ بالله وعقوبته في الدُّنيا والآخرة

قال اللهُ تعالى ﴿إنّ الشّركَ لَظلمٌ عظيم ﴾ ﴿ لَئن أشركتَ ليَحبطَنّ عملُكَ ولتكونَنّ منَ الخاسرين ﴾

٦٩١٨ - حدّثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن الأعمشِ عن ابراهيمَ عن علقمةَ « عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال : لما نزلَتْ هذه الآية ﴿ الذين آمَنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾ شَقّ ذلكَ على أصحابِ النبيِّ ﷺ وقالوا : أيُّنا لم يَلبِس إيمانَهُ بظلم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنه ليس بذلك ، ألا تَسمعونَ إلى قولِ لقمانَ ﴿ إنّ الشّركَ لَظلمٌ عظيم ﴾ »

٦٩١٩ - حدّثنا مسدَّدٌ حدثنا بِشرُ بن المفضل حدَّثنا الجُرَيريُّ ح . وحدَّثني قيسُ بن حفص حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ أخبرنا سعيدٌ الجُرَيريُّ حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرةَ « عن أبيهِ رضيَ الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ بالله ، وعُقوقُ الوالِدَين ، وشهادةُ الزُّور وشهادةُ الزُّور (ثلاثاً) أو قولُ الزُّور ، فما زال يُكرِّرُها حتى قلنا : ليتَهُ سكت »

٦٩٢٠ - حدّثني محمدُ بن الحسين بن إبراهيمَ أخبرَنا عُبيدُ الله بن موسى أخبرَنا شَيبانُ عن فِراسٍ عن الشَّعبيِّ « عن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء أعرابيٌّ الى النبيِّ ﷺ فقال : يارسولَ الله ما الكبائرُ ؟ قال : الاشراكُ بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوقُ الوالِدَين . قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمينُ الغَموس . قلت : وما اليمينُ الغموس ؟ قال : الذي يقتطعُ مالَ امرئٍ مسلم هو فيها كاذب »

٦٩٢١ - حدثنا خَلادُ بن يحيى حدثنا سفيانُ عن منصور والأعمش عن أبي وائل «عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجلٌ يارسولَ الله أنؤاخذُ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: من أحسنَ في الإسلام لم يُؤاخذْ بما عملَ في الجاهلية، ومن أساء في الاسلام أُخذَ بالأوّل والآخر»

قوله (باب اثم من أشرك بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة. قال الله عز وجل ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ و﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾) في رواية القابسي بعد قوله وقتالهم «واثم من أشرك الخ» وحذف لفظ «باب» والواو في قوله ﴿ولئن أشركت﴾ لعطف آية على آية والتقدير وقال لئن أشركت لأنه في التلاوة بلا واو، قال ابن بطال: الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لانه جعل لمن أخرجه من العدم الى الوجود مساويا فنسب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ والمراد غيره، والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى ﴿فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ وذكر فيه أربعة أحاديث: الحديث الأول حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان في أوائل الكتاب، وأشرت هناك الى ماوقع في أحاديث الأنبياء في قصة ابراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الاسناد والمتن وفي آخره «ليس كما يقولون ﴿لم يلبسوا ايمانهم بظلم﴾ بشرك» الحديث، وقد أرسل التفسير المذكور بعض رواته، فعند ابن مردويه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش مختصرا ولفظه عن النبي ﷺ في قوله ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال: بشرك، ومن طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن الأعمش مثله سواء، وقد أخرجه الطبري من طريق منصور عن ابراهيم في قوله ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال: لم يخلطوه بشرك، هكذا أورده موقوفا على ابراهيم، ومن وجه آخر عن علقمة مثله، وأخرج من طريق الأسود بن هلال عن أبي بكر الصديق مثله موقوفا عليه، وعن عمر أنه قرأ هذه الآية ففزع فسأل أبي بن كعب فقال: إنما هو ولم يلبسوا إيمانهم بشرك، ومن طريق زيد بن صوحان أنه قال لسلمان: آية قد بلغت مني كل مبلغ، فذكرها، فقال سلمان: هو الشرك، فسر زيد بذلك. وأورد من طرق جماعة من الصحابة ومن التابعين مثل ذلك، ثم أورد عن عكرمة قولا آخر أنها خاصة بمن لم يهاجر ومن وجه آخر عن علي أنه قال: هذه الآية لابراهيم خاصة، ليست لهذه الامة. وسندهما ضعيف. وصوب الطبري القول الأول وأنها على العموم لجميع المؤمنين. قال الطيبي ردا على من زعم أن لفظ اللبس يأبى تفسير الظلم هنا بالشرك معتلا بأن اللبس الخلط ولا يصح هنا لأن الكفر والإيمان لايجتمعان، فاجاب بأن المراد بالذين آمنوا أعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج بأن اسم الاشارة الواقع خبرا للموصول مع صلته يقتضي أن مابعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ماذكر من الصفة، ولا ريب أن الأمن المذكور ثانيا هو المذكور أولا فيجب أن يكون الظلم عين الشرك لانه تقدم قوله ﴿وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون - إلى قوله - أحق بالامن﴾ قال وأما معنى اللبس فلبس الايمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره، ويؤيده قوله تعالى ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ وعرف بذلك مناسبة ذكرها في أبواب المرتد، وكذلك الآية التي صدر بها، وأما الآية الأخرى

قالوا هي قضية شرطية ولا تستلزم الوقوع ، وقيل الخطاب له والمراد الأمة ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي بكرة في أكبر الكبائر ، وقد مضى شرحه في الشهادات وفي عقوق الوالدين من كتاب الادب . الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر أيضا ، وقد تقدم شرحه في « باب اليمين الغموس » من كتاب الايمان والنذور . قوله (جاء أعرابي) لم أقف على اسمه » . قوله (قلت وما اليمين الغموس) السائل عن ذلك قد بينته في شرح الحديث المذكور ، ومحمد بن الحسين بن ابراهيم في أول السند هو المعروف بابن اشكاب أخو علي وهو من أقران البخاري ولكنه سمع قبله قليلا ومات بعده . وعبيد الله بن موسى شيخه هو من كبار شيوخ البخاري الذين وقد أكثر عنه بلا واسطة ، وأقرب ذلك ما تقدم في أواخر الديات في « باب جنين المرأة » وربما روى عنه بواسطة كهذا . الحديث الرابع حديث ابن مسعود ، قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه . قوله (ومن أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر) قال الخطابي : ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الاسلام يجب ما قبله ، وقال تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ قال : ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى ، فان أساء في الاسلام غاية الاساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له : ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله ؟ انتهى ملخصا . وحاصله أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت وفي الآخر بالعقوبة ، والأولى قول غيره : إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فاذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه ، وإلى ذلك أشار البخاري بايراد هذا الحديث بعد حديث « أكبر الكبائر الشرك » وأورد كلا في أبواب المرتدين ، ونقل ابن بطال عن المهلب قال : معنى حديث الباب من أحسن في الاسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الاسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه . قال ابن بطال : فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ، ولا تكون الاساءة هنا إلا الكفر للاجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية . قلت : وبه جزم المحب الطبري . ونقل ابن التين عن الداودي معنى من أحسن مات على الاسلام ، ومن أساء مات على غير الاسلام . وعن أبي عبد الملك البوني : معنى من أحسن في الاسلام أي أسلم إسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ، ومن أساء في الاسلام أي أسلم رياء وسمعة ، وبهذا جزم القرطبي ، ولغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته ، والاساءة بضد ذلك فانه إن لم يخلص إسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك . قلت : وحاصله أن الخطابي حمل قوله « في الاسلام » على صفة خارجة عن ماهية الاسلام ، وحمله غيره على صفة في نفس الاسلام وهو أوجه . تنبيه : حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الايمان معلقا عن مالك ، فان ظاهر هذا أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يسلم ، وظاهر ذلك أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يسلم ، وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه ، ويحتمل أن يجيء هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال إن معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر أنه كان سببا لعمله الخير في الاسلام . ثم وجدت في « كتاب السنة » لعبد العزيز بن جعفر وهو من رءوس

الحنابلة مايدفع دعوة الخطابي وابن بطال الاجماع الذى نقلاه ، وهو ما نقل عن الميمونى عن أحمد أنه قال : بلغنى أن أبا حنيفة يقول إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان فى الجاهلية ، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود ففيه أن الذنوب التى كان الكافر يفعلها فى جاهليته إذا أصر عليها فى الاسلام فانه يؤاخذ بها لأنه باصراره لا يكون تاب منها وإنما تاب من الكفر فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها ، وإلى هذا ذهب الحليمى من الشافعية ، وتأول بعض الحنابلة قوله ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾ على أن المراد ما سلف مما انتهوا عنه ، قال : والاختلاف فى هذه المسألة مبنى على أن التوبة هى الندم على الذنب مع الاقلاع عنه والعزم على عدم العود اليه والكافر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائبا منها فلا تسقط عنه المطالبة بها والجواب عن الجمهور أن هذا خاص بالمسلم وأما الكافر فانه يكون باسلامه كيوم ولدته أمه والأخبار دالة على ذلك كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي ﷺ قتل الذى قال لا إله إلا الله حتى قال فى آخره « حتى تمنيت أنى كنت أسلمت يومئذ »

٢ - **باب** حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم . وقال ابنُ عمرَ والزُّهرى وإبراهيمُ تُقتَلُ المرتدَّة . وقال اللهُ تعالى ﴿ كيفَ يَهدى اللهُ قوماً كفروا بعدَ إيمانهم وشهدوا أنَّ الرسولَ حقٌ وجاءهمُ البيِّناتُ ، واللهُ لا يَهدى القومَ الظالمين . أولئكَ جزاؤهم أنَّ عليهم لعنةَ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين . خالدينَ فيها لا يُخفَّفُ عنهمُ العذابُ ولاهم يُنظَرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فانَّ اللهَ غفور رحيم . إنَّ الذين كفروا بعدَ إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تُقبلَ توبتهم وأولئك همُ الضالون ﴾ . وقال : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن تُطيعوا فَريقاً من الذين أوتوا الكتاب يَردُّوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ . وقال ﴿ إن الذينَ آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكنِ الله ليَغفرَ لهم ولا ليَهدِيَهم سبيلا ﴾ . وقال ﴿ مَن يَرتدِدْ منكم عن دينهِ فسوفَ يأتى اللهُ بقومٍ يُحبهم ويحبُّونه أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرينَ ، ولكن من شرح بالكفر صَدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذابٌ عظيم . ذلك بأنهم استحبُّوا الحياةَ الدنيا على الآخرة وأنَّ الله لايهدى القومَ الكافرين . أولئك الذين طبعَ اللهُ على قلوبهم وسَمعهم وأبصارِهم وأولئك هم الغافلون . لاجرَمَ ﴾ يقولُ حقاً أنهم فى الآخرة همُ الخاسرون - إلى قوله - ﴿ ثم إنَّ ربَّك من بعدِها لغفورٌ رحيم . ولا يَزالونَ يُقاتلونكم حتى يرُدُّوكم عن دينكم إن استطاعوا ، ومن يَرتدد منكم عن دِينهِ فيَمُتْ وهو كافرٌ فأولئكَ حَبِطَتْ أعمالهم فى الدنيا والآخرةِ وأولئك أصحابُ النار همْ فيها خالدون ﴾

٦٩٢٢ - **حدثنا** أبو النُّعمان محمدُ بن الفضل حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن عِكرمةَ قال « أُتيَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه بزنادِقةٍ فأحرقَهم ، فبلغَ ذلكَ ابنَ عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرِّقهم لنهى رسولِ الله ﷺ « لاتعذِّبوا بعذابِ الله » ، ولقتلتهم لقول رسولِ الله ﷺ : من بَدَّلَ دِينه فاقتلوه »

٦٩٢٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل. ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي»

قوله (باب حكم المرتد والمرتدة) أي هل هما سواء أم لا. **قوله** (واستتابتهم) كذا لأبي ذر، وفي رواية القابسي، واستتابتهما وحذف للباقين لكنهم ذكروها كأبي ذر بعد ذكر الآثار عن ابن عمر وغيره. وتوجيه الأول أنه جمع على إرادة الجنس، قال ابن المنذر: قال الجمهور تقتل المرتدة، وقال علي تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى، وقال الثوري تحبس ولا تقتل وأسنده عن ابن عباس قال وهو قول عطاء، وقال أبو حنيفة: تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها. **قوله** (وقال ابن عمر والزهري وابراهيم) يعني النخعي: تقتل المرتدة، أما قول ابن عمر فنسبه مغلطاي الى تخريج ابن أبي شيبة، وأما قول الزهري وابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فان تابت وإلا قتلت، وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حماد ابن أبي سليمان عن ابراهيم، وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم قال: اذا ارتد الرجل أو المرأة عن الاسلام استتيبا فان تابا تركا وإن أبيا قتلا، وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لا يقتل، والأول أقوى فان عبيدة ضعيف، وقد اختلف نقله عن ابراهيم، ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس لا تقتل النساء إذا هن ارتددن، رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن، وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها، وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة. **قوله** (وقال الله تعالى: كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق - الى قوله - غفور رحيم إن الذين كفروا إلى آخرها) كذا لأبي ذر وساق الآية إلى ﴿الظالمون﴾ وفي رواية القابسي بعد قوله لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون وفي رواية النسفي ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم - الآيتين الى قوله - كافرين﴾ كذا عنده، وكأنه وقع عنده خلط هذه بالتي بعدها وساق وفي رواية كريمة والأصيلي ما حذف من الآية لأبي ذر، وقد أخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس كان رجل من

الانصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة ؟ فنزلت ﴿ كيف يهدى الله قوما - إلى قوله - الا الذين تابوا ﴾ فاسلم » . قوله (وقال يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ قال عكرمة نزلت فى شاس بن قيس اليهودى ، دس على الأنصار من ذكرهم بالحروب التى كانت بينهم فتمادوا يقتتلون ، فأتاهم النبى ﷺ فذكرهم فعرفوا أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت ، أخرجه اسحق فى تفسيره مطولا . وأخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس موصولا . وفى هذه الآية الاشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب اذلا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه . قوله (وقال ان الذين آمنوا ثم كفروا) إلى (سبيلا) كذا لأبى ذر ، وللنسفى ﴿ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفرا﴾ الآية وساقها كلها فى رواية كريمة . وقد استدل بها من قال لاتقبل توبة الزنديق كما سيأتى تقريره . قوله (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) وساق فى رواية كريمة إلى الكافرين ، ووقع فى رواية أبى ذر ﴿ من يرتدد ﴾ بدالين وهى قراءة ابن عامر ونافع ، وللباقين من القراء ورواة الصحيح ﴿ من يرتد ﴾ بتشديد الدال ، ويقال إن الادغام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز ، ولهذا قيل إنه وجد فى مصحف عثمان بدالين ، وقيل بل وافق كل قارئ مصحف بلده ، فعلى هذا فهى فى مصحفى المدينة والشام بدالين وفى البقية بدال واحدة . قوله (ولكن من شرح بالكفر صدرا) إلى (وأولئك هم الغافلون) كذا لأبى ذر وساق فى رواية كريمة الآيات كلها ، وهى حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حالة الاكراه كما سيأتى تقريره بعد هذا . قوله (لا جرم) يقول حقا (أنهم فى الآخرة هم الخاسرون إلى لغفور رحيم) والمراد أن معنى لا جرم حقا وهو كلام أبى عبيدة وحذف من رواية النسفى فيها بعد قوله صدرا الآيتين إلى قوله غفور رحيم ، وفى الآية وعيد شديد لمن ارتد مختارا لقوله تعالى ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ إلى آخره . قوله (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا إلى قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) كذا لأبى ذر وساق فى رواية كريمة أيضاً الآيات كلها ، والغرض منها قوله ﴿ إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾ الى آخرها فانه يقيد مطلق مافى الآية السابقة ﴿ من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ﴾ الى آخرها قال ابن بطال : اختلف فى استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله فى الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر . قلت : ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخارى فانه استظهر بالآيات التى لا ذكر فيها للاستتابة والتى فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ التى بعدها ولم يذكر غير ذلك ، قال الطحاوى : ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا : وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا . ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم لكن قال : ان جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره الى الله تعالى وعن ابن عباس وعطاء : ان كان أصله مسلماً لم يستتب والا استتيب ، واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعنى السكوتى لأن عمر كتب فى أمر المرتد : هلا حبستموه ثلاثة أيام واطعمتموه فى كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه ؟ قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » أى إن لم يرجع ، وقد قال تعالى ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ واختلف القائلون

بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث ؟ وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ وعن على يستتاب شهرا ، وعن النخعى يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا ، والتحقيق أنه فى من تكررت منه الردة وسيأتى مزيد لذلك فى الحديث الأول عند ذكر الزنادقة . ثم ذكر فى الباب حديثين : الأول ، **قوله** (أيوب) هو السختيانى وعكرمة هو مولى ابن عباس . **قوله** (أتى على) هو ابن أبى طالب ، تقدم فى « باب لا يعذب بعذاب الله » من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند أن عليا حرق قوما ، وذكرت هناك أن الحميدى رواه عن سفيان بلفظ « حرق المرتدين » ومن وجه آخر عند ابن أبى شيبة « كان أناس يعبدون الأصنام فى السر » وعند الطبرانى فى الاوسط من طريق سويد بن غفلة « أن عليا بلغه أن قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم فأطعمهم ثم دعاهم الى الاسلام فأبوا ، فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال : صدق الله ورسوله » وزعم أبو المظفر الاسفراينى فى « الملل والنحل » أن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديا ثم أظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة ، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه فى الجزء الثالث من حديث أبى طاهر المخلص من طريق عبد الله ابن شريك العامرى عن أبيه قال : قيل لعلى ان هنا قوما على باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا « فقال : ويلكم انما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ، ان أطعت الله أثابنى ان شاء وان عصيته خشيت أن يعذبنى ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا . فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال أدخلهم فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لاقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا الا ذلك ، فقال يا قنبر ائتنى بفعلة معهم مرورهم فخد لهم أخدودا بين باب المسجد والقصر وقال : احفروا فأبعدوا فى الارض ، وجاء بالحطب فطرحه بالنار فى الاخدود وقال : انى طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى اذا احترقوا قال :

انى اذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبرا

وهذا سند حسن ، وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن عليا أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم » فسنده منقطع ، فان ثبت حمل على قصة أخرى ، فقد أخرج ابن أبى شيبة أيضا من طريق أيوب بن النعمان « شهدت عليا فى الرحبة ، فجاءه رجل فقال ان هنا أهل بيت لهم وثن فى دار يعبدونه فقام يمشى الى الدار فأخرجوا اليه بمثال رجل قال فألهب عليهم على الدار » . **قوله** (بزنادقة) بزاى ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه ، قال أبو حاتم السجستانى وغيره : الزنديق فارسى معرب أصله « زنده كرداى » يقول بدوام الدهر لأن زنده الحياة وكرد العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الامور . وقال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق وانما قالوا زندقى لمن يكون شديد التحيل ، واذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال أى يقول بدوام الدهر ، واذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن . وقال الجوهرى : الزنديق من الثنوية ، كذا قال وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدعى أن مع الله الها آخر ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل ان أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك الاول بفتح الدال وسكون المثناة التحتانية بعدها صاد مهملة ، والثانى بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة ، والثالث بزاى ساكنة ودال

مهملة مفتوحة ثم كاف ، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وانهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور . وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس . والى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة :

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الاسلام خشية القتل ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الاسلام حتى قال مالك الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ، فان أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك والا فأصلهم ما ذكرت ، وقد قال النووي في لغات الروضة : الزنديق الذي لا ينتحل دينا ، وقال محمد بن معن في « التنقيب على المهذب » : الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ ، قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئاً آخر فدبر العالم بأسره ويسمونهما العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني ، وهو من قول الثنوية في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين ، قال ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات ، وقد قيـــل إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في المختصر : وأي كفر ارتد اليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل ، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الاسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية ، وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحدا منهم أظهر الاسلام في العهد النبوي والله أعلم . وقد اختلف النقلة في الذين وقع لهم مع علي ماوقع على ما سأبينه ، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم عيد الأضحى ، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ثم ابنه المهدي فأكثر من تتبعهم وقتلهم ، ثم خرج في أيام المأمون بابك بموحدتين مفتوحتين ثم كاف مخففة الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه ، وله أتباع يقال لهم الخرمية وقصصهم في التواريخ معروفة . **قوله** (فبلغ ذلك ابن عباس) لم أقف على اسم من بلغه ، وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي . **قوله** (لنهي رسول الله ﷺ لاتعذبوا بعذاب الله) أي لنهيه عن القتل بالنار لقوله لاتعذبوا وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة ، وقد تقدم في « باب لايعذب بعذاب الله » من كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة « بعثنا رسول الله ﷺ فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما الحديث وفيه إن النار لايعذب بها إلا الله » وبينت هناك اسمهما وما يتعلق بشرح الحديث ، وعند أبي داود عن ابن مسعود في قصة أخرى « أنه لاينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » . **قوله** (ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ) في رواية اسماعيل ابن علية عند أبي داود في المرتدين « فان رسول الله ﷺ قال » . **قوله** (من بدل دينه فاقتلوه) زاد اسماعيل بن علية في روايته « فبلغ ذلك عليا فقال : ويح أم ابن عباس » كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف « أم » وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه كما تقدم بيان الاختلاف فيه ، وسيأتي في الحديث الذي

يليه مذهب معاذ فى ذلك وأن الامام إذا رأى التغليظ بذلك فعله ، وهذا بناء على تفسير « ويح » بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهى على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقا فأنكر ؛ ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال ، وأنه حفظ مانسيه بناء على أحد ماقيل فى تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه فى النهاية ، وكأنه أخذه من قول الخليل : هى فى موضع رأفة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما أحسنه حكاه الأزهرى ، وقوله من هو عام تخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فانه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر لكن مع الاكراه كما سيأتى فى كتاب الاكراه بعد هذا ، واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة « ماكانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطنى أثر أبى بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعا فى قتل المرتدة لكن سنده ضعيف ، واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها . وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى ﷺ لما أرسله الى اليمن قال له « أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها » وسنده حسن ، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير اليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهى عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل المرتدة ، وتمسك به بعض الشافعية فى قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أهله عليه بالجزية أولا وأجاب بعض الحنفية بان العموم فى الحديث فى المبدل لا فى التبديل ، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه ، وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقا فى الكافر ولو أسلم فأنه يدخل فى عموم الخبر وليس مرادا ، واحتجوا أيضا بأن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودى لم يخرج عن دين الكفر ، وكذا لو تهود الوثنى ، فوضح أن المراد من بدل دين الاسلام بدين غيره لان الدين فى الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ﴿ أن الدين عند الله الاسلام ﴾ وما عداه فهو بزعم المدعى ، وأما قوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ فقد احتج به بعض الشافعية فقال : يؤخذ منه أنه لا يقر على ذلك ، وأجيب بأنه ظاهر فى أن من ارتد عن الاسلام لا يقر على ذلك ، سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه أنه لا يقر بالجزية بل عدم القبول والخسران إنما هو فى الآخرة ، سلمنا أن عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير فى الدنيا لكن المستفاد أنه لا يقر عليه ، فلو رجع الى الدين الذى كان عليه وكان مقرا عليـــه بالجزية فانه يقتل إن لم يسلم مع إمكان الامساك بانا لا نقبل منه ولا نقتله ، ويؤيد تخصيصه بالاسلام ماجاء فى بعض طرقه : فقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه « من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه » واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة ، وتعقب بان فى بعض طرقه كما تقدم أن عليا استتابهم ، وقد نص الشافعى كما تقدم على القبول مطلقا وقال يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد ، وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان إحداهما لا يستتاب والأخرى ان تكرر منه لم

تقبل توبته ، وهو قول الليث وإسحق ، وحكى عن أبي إسحق المروزي من أئمة الشافعية ولا يثبت عنه بل قيل انه تحريف من إسحق بن راهويه والأول هو المشهور عند المالكية ، وحكى عن مالك إن جاء تائبا يقبل منه وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره الأستاذان أبو إسحق الإسفرايني وأبو منصور البغدادي . وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة ، وخامس يفصل بين الداعية فلا يقبل منه وتقبل توبة غير الداعية ، وأفتى ابن الصلاح بأن الزنديق إذا تاب تقبل توبته ويعزر فإن عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يمهل ، واستدل من منع بقوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا ﴾ فقال : الزنديق لا يطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه ، وبقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ الآية ، وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، واستدل لمالك بأن توبة الزنديق لا تعرف ، قال وإنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين للتألف ولأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلهم لمعنى آخر ، ومن حجة من استتابهم قوله تعالى ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل ، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال ﷺ لأسامة « هلا شققت عن قلبه » وقال للذي ساره في قتل رجل « أليس يصلي ؟ قال : نعم قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم » وسيأتي قريبا أن في بعض طرق حديث أبي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال ﷺ « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس » أخرجه مسلم ، والأحاديث في ذلك كثيرة . الحديث الثاني حديث أبي موسى الأشعري ، وهو مشتمل على أربعة أحكام : الأول السواك وقد تقدم في الطهارة أتم مما هنا ، الثاني ذم طلب الإمارة ومنع من حرص عليها وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام ، الثالث بعث أبي موسى على اليمن وإرسال معاذ أيضا ، وقد تقدم بيانه في كتاب المغازي بعد غزوة الطائف بثلاثة أبواب ، الرابع قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون . **قوله** (عن أبي موسى) في رواية أحمد عن يحيى القطان بهذا السند « قال أبو موسى الأشعري » . **قوله** (ومعي رجلان من الأشعريين) هما من قومه ولم أقف على اسمهما ، وقد وقع في « الأوسط للطبراني » من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى ، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عمي . **قوله** (فكلاهما سأل) كذا فيه بحذف المسئول ، وبينه أحمد في روايته المذكورة فقال فيها « سأل العمل » وسيأتي بيان ذلك في الأحكام من طريق يزيد ابن عبد الله ولفظه « فقال أحدهما أمرنا يا رسول الله ، فقال الآخر مثله » ولمسلم من هذا الوجه « أمرنا على بعض ما ولاك الله » ولأحمد والنسائي من وجه آخر عن أبي بردة « فتشهد أحدهما فقال : جئناك لتستعين بنا على عملك فقال الآخر مثله » وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه « أتاني ناس من الأشعريين فقالوا انطلق معنا إلى رسول الله ﷺ فإن لنا حاجة ، فقمت معهم ، فقالوا أتستعين بنا في عملك » ويجمع بأنه كان معهما من يتبعهما وأطلق صيغة الجمع على الاثنين . **قوله** (فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوي بأيهما خاطبه ، ولم يذكر القول في هذه الرواية ، وقد ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال « ما تقول يا أبا موسى » وكذا لمسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى . **قوله** (قلت والذي بعثك بالحق

ما أطلعاني على مافي أنفسهما) يفسر به رواية أبي العميس « فاعتذرت الى رسول الله ﷺ مما قالوا وقلت لم أدر ماحاجتهم ، فصدقني وعذرني » وفي لفظ « فقال لم أعلم لماذا جاءا » . قوله (إن أو لا) شك من الراوي ، وفي رواية بريد عند مسلم « إنا والله » . قوله (لانستعمل على عملنا من أراده) في رواية أبي العميس « من سألنا » بفتح اللام وفي رواية بريد « أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه » وفي أخرى « فقال إن أخونكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما في شيء حتى مات » أخرجه أحمد من رواية اسماعيل ابن أبي خالد عن أخيه عن أبي بردة ، وأدخل أبو داود بينه وبين أبي بردة رجلا . قوله (ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة . قوله (معاذ بن جبل) بالنصب أي بعثه بعده . وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه . ووقع في بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل وتشديد ، ومعاذ بالرفع لكن تقدم في المغازي بلفظ « بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا » الحديث ويحمل على أنه أضاف معاذا إلى أبي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك ، ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلا منهما واحد بعد آخر . قوله (فلما قدم عليه) تقدم في المغازي أن كلا منهما كان على عمل مستقل ، وأن كلا منهما كان اذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهدا ، وفي أخرى هناك « فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى » وفي أخرى « فضرب فسطاطا » ومعنى « ألقى له وسادة » فرشها له ليجلس عليها ، وقد ذكر الباجي والاصيلي فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس « فاضطجعت في عرض الوسادة الفراش » ورده النووي فقال : هذا ضعيف أو باطل ، وإنما المراد بالوسادة مايجعل تحت رأس النائم ، وهو كما قال ، قال وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في اكرامه . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو « ان النبي ﷺ دخل عليه فألقى له وسادة » كما تقدم في الصيام ، وفي حديث ابن عمر « انه دخل على عبد الله بن مطيع فطرح له وسادة . فقال له ماجئت لأجلس » أخرجه مسلم ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة . قوله (قال انزل) أي فاجلس على الوسادة . قوله (فاذا رجل الخ) هي جملة حالية بين الأمر والجواب ، ولم أقف على اسم الرجل المذكور ، وقوله « كان يهوديا فأسلم ثم تهود » في رواية مسلم وأبي داود ثم راجع دينه دين السوء . ولأحمد من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال « قدم معاذ بن جبل على أبي موسى فاذا رجل عنده فقال : ما هذا - فذكر مثله وزاد - ونحن نريده على الاسلام منذ أحسبه شهرين وأخرج الطبراني من وجه آخر عن معاذ وأبي موسى « أن النبي ﷺ أمرهما أن يعلما الناس ، فزار معاذ أبا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال : يا أخي أو بعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال انه أسلم ثم كفر ، فقال : والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار » . قوله (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب . قوله (ثلاث مرات) أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وبين أبو داود في روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول : لا أجلس ، فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لاتتمة كلام معاذ . ووقع في رواية أيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله « ان من رجع عن دينه - أو قال بدل دينه - فاقتلوه » . قوله (فأمر به فقتل) في رواية أيوب « فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضرب عنقه » وفي رواية الطبراني التي أشرت اليها « فأتي بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها » ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار . ويؤخذ منه أن معاذا وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار

وإحراق الميت بالنار مبالغة في اهانته وترهيبا عن الاقتداء به . وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد ابن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال « قدم علي معاذ ، فذكر قصة اليهودي وفيه « فقال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل » قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك » وله من طريق أبي إسحق الشيباني عن أبي بردة « أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريبا منها ، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه » قال أبو داود : رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستتابة ، وكذا ابن فضيل عن الشيباني ، وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه . وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه ، وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها ، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة ،لأن معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وقد ذكرت قريبا أن معاذا روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة قوله (ثم تذاكرا قيام الليل) في رواية سعيد بن أبي بردة « فقال كيف تقرأ القرآن » أي في صلاة الليل . قوله (فقال أحدهما) هو معاذ ، ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة « فقال أبو موسى أقرؤه قائما وقاعدا وعلى راحلتي وأتفوقه » بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة أي ألازم قراءته في جميع الأحوال ، وفي أخرى « فقال أبو موسى كيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت حاجتي فأقرأ ما كتب الله لي » . قوله (وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) في رواية سعيد « وأحتسب » في الموضعين كما تقدم بيانه في المغازي ، وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط عند القيام . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : تولية أميرين على البلد الواحد ، وقسمة البلد بين أميرين ، وفيه كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها كما سيأتي بسطه في كتاب الأحكام ، وفيه تزاور الإخوان والأمراء والعلماء ، وإكرام الضيف ، والمبادرة إلى إنكار المنكر ، وإقامة الحد على من وجب عليه ، وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلا لشيء منهما

٣ - باب قتل من أبى قبولَ الفرائض وما نُسِبوا إلى الردّة

٦٩٢٤ - حدّثنا يحيى بنُ بُكير حدّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهاب أخبرني عُبيد الله بن عبد الله ابن عتبة « أنّ أبا هريرةَ قال : لما تُوُفي النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر وكفرَ من كفرَ من العرب قال عمرُ : يا أبا بكر كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ : أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله ، فمن قال لا إلهَ إلا الله عَصمَ مني مالَهُ ونفسَه إلاّ بحقه وحسابه على الله »

٦٩٢٥ - قال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ من فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاة ، فان الزكاةَ حقُّ المال ، والله لو منعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونها الى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهم على منعها . قال عمرُ : فوالله ما هوَ إلاّ أن رأيتُ أن قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ للقتال ، فعرَفتُ أنه الحقّ »

قوله (باب قتل من أبى قبول الفرائض) أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها ،

قال المهلب : من امتنع من قبول الفرائض نظر فان أقر بوجوب الزكاة مثلا أخذت منه قهرا ولا يقتل ، فان أضاف الى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع ، قال مالك فى الموطأ : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده ، قال ابن بطال : مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف فى ذلك . **قوله** (وما نسبوا إلى الردة) أى أطلق عليهم اسم المرتدين ، قال الكرمانى «ما» فى قوله وما نسبوا نافية كذا قال ، والذى يظهر لى أنها مصدرية أى ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى ماورد فى بعض طرق الحديث الذى أورده كما سأبينه ، قال القاضى عياض وغيره ، كان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف عادوا إلى عبادة الاوثان وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسى وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبى ﷺ فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الأسود قبل موت النبى ﷺ بقليل وبقى بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبى ﷺ فى خلافة أبى بكر ، وأما مسيلمة فجهز اليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه . وصنف ثالث استمروا على الاسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبى ﷺ ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر فى قتالهم كما وقع فى حديث الباب ، وقال أبو محمد بن حزم فى « الملل والنحل » : انقسمت العرب بعد موت النبى ﷺ على اربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه فى حياته وهم الجمهور ، وطائفة بقيت على الاسلام أيضا إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الاولى ، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان فى كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت فلم تطع أحدا من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر اليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الاسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة الى الاسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد الى الاسلام فلم يحل الحول الا والجميع قد راجعوا دين الاسلام ولله الحمد . **قوله** (أن أبا هريرة قال) فى رواية مسلم «عن أبى هريرة» وهكذا رواه الاكثر عن الزهرى بهذا السند على أنه من رواية أبى هريرة عن عمر وعن أبى بكر ، وقال يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال «امرت أن أقاتل الناس» الحديث فساقه على أنه من مسند أبى هريرة ولم يذكر أبا بكر ولا عمر أخرجه مسلم ، وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبى ﷺ وحضر مناظرة أبى بكر وعمر فقصها كما هى ، ويؤيده أنه جاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بلا واسطة من طرق فأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ، ومن طريق أبى صالح ذكوان كلاهما عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبى العنبس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه ، وأخرجه أحمد من طريق همام بن منبه ، ورواه مالك خارج الموطأ عن أبى الزناد عن الاعرج ، وذكره ابن منده فى كتاب الايمان من رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة كلهم عن أبى هريرة ، ورواه عن النبى ﷺ أيضا ابن عمر كما تقدم فى أوائل الكتاب فى كتاب الإيمان وجابر وطارق الاشجعى عند مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس وأصله عند البخارى كما تقدم فى أوائل الصلاة وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أنس ، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه لكن قال «عن أنس عن أبى بكر» وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه الطبرانى من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلى وفى الاوسط من حديث سمرة ، وسأذكر مافى رواياتهم من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وكفر من

كفر من العرب) فى حديث أنس عند ابن خزيمة « لما توفى رسول الله ﷺ ارتد عامة العرب » . قوله (يا أبا بكر كيف تقاتل الناس) فى حديث أنس « أتريد أن تقاتل العرب » . قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله) كذا ساقه الاكثر ، وفى رواية طارق عند مسلم « من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله » وأخرجه الطبرانى من حديثه كرواية الجمهور ، وفى حديث ابن عمر « حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » ونحوه فى حديث أبى العنبس ، وفى حديث أنس عند أبى داود « حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا » وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن « حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويؤمنوا بى وبما جئت به » قال الخطابى : زعم الروافض أن حديث الباب متناقض لان فى أوله أنهم كفروا وفى آخره أنهم ثبتوا على الاسلام إلا أنهم منعوا الزكاة ، فان كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبى ذراريهم ، وان كانوا كفارا فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة ، فان فى جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة . قال : والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين ، صنف رجعوا إلى عبادة الاوثان ، وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلى عليهم فكيف تكون صلاته سكنا لهم ، وإنما أراد عمر بقوله « تقاتل الناس » الصنف الثانى لأنه لا يتردد فى جواز قتل الصنف الأول ، كما أنه لا يتردد فى قتال غيرهم من عباد الاوثان والنيران واليهود والنصارى ، قال : وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذى ذكره ، وقد حفظ غيره فى الصلاة والزكاة معا ، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها « ويؤمنوا بى وبما جئت به » فان مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ ودعى اليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر ، قال : وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار ، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبى بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث ، انتهى ملخصا . قلت : وفى هذا الجواب نظر ، لأنه لو كان عند عمر فى الحديث « حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ما استشكل قتالهم للتسوية فى كون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، قال عياض : حديث ابن عمر نص فى قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين ، واحتجاج عمر على أبى بكر وجواب أبى بكر دل على أنهما لم يسمعا فى الحديث الصلاة والزكاة ، اذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبى بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله « الا بحقه » . قلت : إن كان الضمير فى قوله « بحقه » للاسلام فمهما ثبت أنه من حق الاسلام تناوله ، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة . قوله (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديد فرق وتخفيفه ، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع الاعتراف ، وإنما أطلق فى أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو فى حق من جحد حقيقة وفى حق الآخرين مجاز تغليبا ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم إلى الرجوع ، فلما أصروا قاتلهم . قال المازرى : ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله فى الزكاة لورودهما فى الكتاب والسنة موردا واحدا . قوله (فان الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع

التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة ، فمن صلى عصم نفسه ، ومن زكى عصم ماله ، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا ، وإن نصب الحرب لذلك قوتل . وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » لما احتاج الى هذا الاستنباط ، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري . قوله (والله لو منعوني عناقا) تقدم ضبطها في « باب أخذ العناق » وفي « الصدقة » من كتاب الزكاة ، ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم « عقالا » وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى بهذه اللفظة فقال « لو منعوني كذا » واختلف في هذه اللفظة فقال قوم هي وهم ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في « الاعتصام » عقب ايراده « قال لي ابن بكير » يعني شيخه فيه هنا « وعبد الله » يعني ابن صالح عن الليث « عناقا » وهو أصح ، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة « لو منعوني جديا أذوط » وهو يؤيد أن الرواية « عناقا » والأذوط الصغير الفك والذقن ؛ قال عياض واحتج بذلك من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم اذا كانت كلها سخالا وهو أحد الأقوال ، وقيل : انما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها ، قلت : والعناق بفتح المهملة والنون الأنثى من ولد المعز ، قال النووي : المراد أنها كانت صغارا فماتت أمهاتها في بعض الحول فيزكين بحول الأمهات ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ، ويتصور فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدثت الصغار فحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار . وقال بعض المالكية العناق والجذعة تجزى في زكاة الابل القليلة التي تزكى بالغنم ، وفي الغنم أيضا اذا كانت جذعة ، ويؤيده أن في حديث أبي بردة في الأضحية « فان عندي عناقا جذعة » وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الزكاة . وقال قوم : الرواية محفوظة ولها معنى متجه . وجرى النووي على طريقته فقال : هو محمول على أنه قالها مرتين مرة عناقا ومرة عقالا . قلت : وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة ، وقيل العقال يطلق على صدقة عام يقال أخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته حكاه المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وعمرو المشار اليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان ، وكان عمه معاوية يبعثه ساعيا على الصدقات فقيل فيه ذلك . ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الابل ، ونحوه عن النضر بن شميل ، وعن أبي سعيد الضرير : العقال ما يؤخذ في الزكاة من نعام وثمار لأنه عقل عن مالكها . وقال المبرد: العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها فان تعوض عن شيء منها قيل أخذ نقدا ، وعلى هذا فلا اشكال فيه . وذهب الأكثر الى حمل العقال على حقيقته وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ، نقله عياض عن الواقدي عن مالك بن أبي ذئب قالا العقال عقال الناقة . قال أبو عبيد العقال اسم لما يعقل به البعير ، وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا . وقال النووي : ذهب الى هذا كثير من المحققين ، وقال ابن التيمي في « التحرير » : قول من فسر العقال بفريضة العام تعسف ، وهو نحو تأويل من حمل البيضة والحبل في حديث لعن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة . قلت : وقد تقدم بيان ذلك في « باب حد السرقة » الى أن قال : وكل ما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ قال : والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير ، قال : والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى « عناقا » وفي الأخرى « جديا » قال : فعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته ، قال النووي : وهذا هو الصحيح الذي

لا ينبغي غيره . وقال عياض : احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة في عروض التجارة ، وفيه بعد ، والراجح أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وإنما يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به ، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ . وقال النووي : يصح قدر قيمة العقال في زكاة النقد وفي المعدن والركاز والمعشرات وزكاة الفطر ، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعي دونه ، وفيما إذا كانت الغنم سخالا فمنع واحدة وقيمتها عقال . قال : وقد رأيت كثيرا من يتعاني الفقه يظن أنه لا يتصور وإنما هو المبالغة وهو غلط منه . وقد قال الخطابي : حمله بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة ، وعلى الحبل نفسه عند من يجيز أخذ القيم ، وللشافعي قول إنه يتخير بين العرض والنقد . قال : وأظهر من ذلك كله قول من قال إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة « كان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرن - بفتح القاف والراء وهو الحبل - فيقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل ، وهكذا جاء عن الزهري . وقال غيره في قول أبي بكر « لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ » غنية عن حمله على المبالغة . وحاصله أنهم متى منعوا شيئا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ولو قل فقد منعوا شيئا واجبا إذ لا فرق في منع الواجب وجحده بين القليل الكثير ، قال : وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها ، ولا يظن بالصديق أنه يقصد إلى مثلها . قلت : الحامل لمن حمله على المبالغة أن الذي تمثل به في هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل في الحكم المذكور ، فلذلك حملوه على المبالغة والله أعلم . قوله (فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) أي ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الايمان : الاجتهاد في النوازل ، وردها الى الأصول ، والمناظرة على ذلك والرجوع الى الراجح ، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة والعدول إلى التلطف ، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر ، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الاغلاظ بحسب حاله . وفيه الحلف على الشيء لتأكيده . وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما ؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ، فان شهد بالرسالة والتزم أحكام الاسلام حكم باسلامه ، وإلى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله « إلا بحق الاسلام » قال البغوي : الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية ، فاذا قال لا إله إلا الله حكم باسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الاسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الاسلام ، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فانه لا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله ، فان كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق ، فان كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده ، ومقتضى قوله « يجبر » أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد ، وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو اني رسول الله » كذا قال وهي غفلة عظيمة ، فالحديث في صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الايمان من كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ « حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله » ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله الا الله هنا التلفظ بالشهادتين لكونها صارت علما على ذلك ، ويؤيده ورودهما صريحا في الطرق الأخرى ، واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد ، وتعقب بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالايمان ، وليس في فعل

الصديق حجة لما ذكر وانما فيه قتال من منع الزكاة ، والذين تمسكوا بأصل الاسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة . وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة ؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، وذهب الى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك ، واستقر الاجماع عليه في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فان نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة ، فان رجع والا عومل معاملة الكافر حينئذ ، ويقال ان أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف . وقال القاضي عياض : يستفاد من هذه القصة ان الحاكم اذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه ، فان صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما وجب عليه العمل بما أداه اليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك ، لان عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أداه اليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم ، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالاجماع السكوتي ، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الانكار وهذا منها . وقال الخطابي : في الحديث أن من أظهر الاسلام اجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر . ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا ؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في اجراء الاحكام الظاهرة عليه

٤ - **باب** إذا عرّض الذمىُّ أو غيرُه بسبِّ النبي ﷺ ولم يُصرِّح ، نحو قوله : السامُ عليكم

٦٩٢٦ - **حدثنا** محمدُ بن مقاتل أبو الحسن أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا شعبةُ عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال « سمعتُ أنسَ بن مالك يقول : مرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ فقال : السامُ عليك فقال رسول الله ﷺ : وعليك . فقال رسولُ الله ﷺ أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك ، قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال : لا ، إذا سلّمَ عليكم أهلُ الكتاب فقولوا : وعليكم »

٦٩٢٧ - **حدثنا** أبو نُعَيم عن ابن عيينةَ عن الزُّهريِّ عن عروةَ « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : استأذنَ رهطٌ من اليهود على النبيِّ ﷺ فقالوا : السامُ عليكَ ، فقلتُ : بل عليكم السامُ واللعنة . فقال : ياعائشة إنّ الله رفيقٌ يحبُّ الرفقَ في الأمر كله . قلتُ : أوَ لم تسمَعْ ماقالوا ؟ قال : قلتُ وعليكم »

٦٩٢٨ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيانَ ومالكِ بن أنس قالا حدَّثنا عبدُ الله بن دينار « قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضى الله عنهما يقول قال رسولُ الله ﷺ : إنّ اليهودَ إذا سلموا علَى أحدكم إنما يقولون سامٌ عليك ، فقل : عليك »

قوله (باب اذا عرض الذمى أو غيره) أى المعاهد ومن يظهر الاسلام . **قوله** (بسب النبي ﷺ) أى

وتنقيصه ، وقوله « ولم يصرح » تأكيد فان التعريض خلاف التصريح ، وقد تقدم بيانه فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ . قوله (نحو قوله السام عليكم) فى رواية الكشميهنى « السام عليك » بالافراد ، وكذا وقع فى حديثى عائشة وابن عمر فى الباب ، ولم يختلف فى حديث أنس فى لفظ « عليك » بالافراد وتقدمت الاحاديث الثلاثة مع شرحها فى كتاب الاستئذان ، واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب ، والجواب أنه أطلق التعريض على مايخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل لفظا فى حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده . وقال ابن المنير : حديث الباب يطابق الترجمة بطريق الأولى ، لان الجرح أشد من السب ، فكأن البخارى يختار مذهب الكوفيين فى هذه المسألة انتهى ملخصا ، وفيه نظر لأنه لم يبيت الحكم ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف أن لايجب قتله حيث لامصلحة فى تركه ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبى ﷺ صريحا وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسى أحد أئمة الشافعية فى كتاب الاجماع أن من سب النبى ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لايسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام . وقال الصيدلانى : يزول القتل ويجب حد القذف ، وضعفه الامام ، فان عرض فقال الخطابى : لا أعلم خلافا فى وجوب قتله اذا كان مسلما . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبى ﷺ ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل الا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعى وأحمد واسحق مثله فى حق اليهودى ونحوه ، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ومالك فى المسلم : هى ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهى ردة . وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه انما لم يقتل اليهود فى هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه . وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم . وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لا بد منه ، ولذلك قال فى الرد عليهم « وعليكم » أى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار الى ذلك القاضى عياض وتقدمت الاشارة اليه فى الاستئذان ، وكذا من قال « السأم » بالهمز بمعنى السآمة هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح فى السب والله أعلم . وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمى أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده ؟ محل تأمل . واحتج الطحاوى لأصحابهم بحديث الباب وأيده بان هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة ، وأما صدوره من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشد منه فلذلك لم يقتلهم النبى ﷺ . وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد وليس فى العهد أنهم يسبون النبى ﷺ فن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه الا أن يسلم ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل أنه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل . قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمى فلا يهدر ، وأما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدمه الاسلام ، والذى يظهر أن ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعا وهو أولى ، والله أعلم

٥ - باب * ٦٩٢٩ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال « قال عبد الله : كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه ، فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون »

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وحذفه ابن بطال فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله ، واعترض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب والنبي ﷺ مأمور بالصبر على الأذى منهم فلذلك امتثل أمر ربه . قلت : فهذا يقتضي ترجيح صنيع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة ، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به في الجملة ، والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف ، لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى ، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى ، وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور في غزوة أحد من كتاب المغازي ، وحفص المذكور في السند هو ابن غياث ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل ، والسند كله كوفيون . وقوله « قال عبد الله » يعني ابن مسعود ، ووقع في رواية مسلم من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله » . قوله (يحكي نبياً من الأنبياء) تقدم في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء هذا الحديث بهذا السند وذكرت فيه - من طريق مرسلة وفي سندها من لم يسم - من سمى النبي المذكور نوحا عليه السلام ، ثم وقع لي من رواية الأعمش بسند له مضموما إلى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام من « تاريخ دمشق » من رواية يعقوب ابن عبد الله الأشعري عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال « إن كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول : اهد قومي فإنهم لا يعلمون » وبه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر نحو حديث الباب ، وتقدم هناك أيضا قول القرطبي : إن النبي ﷺ هو الحاكي والمحكي عنه ، ووجه الرد عليه ، وتقدم في غزوة أحد بيان ما وقع له ﷺ من الجراحة في وجهه يوم أحد وأنه ﷺ قال أولا « كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم » فإنه قال أيضا « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » وأن عند أحمد من رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه ﷺ قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم » . قوله (فهو يمسح الدم عن وجهه) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند مسلم في هذا الحديث « عن جبينه » وقد تقدم في غزوة أحد بيان أنه شج ﷺ وكسرت رباعيته وشرح ما وقع في ذلك مبسوطا ولله الحمد

٦ - باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم

وقول الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾

وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين

٦٩٣٠ - **حدثنا** عمرُ بن حفص بن غِياث حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدَّثنا خَيثمةُ حدثنا سُوَيدُ بن غَفلةَ «قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: إذا حدَّثتكم عن رسولِ الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذِبَ عليه، وإذا حدَّثتكم فيما بيني وبينكم فانَّ الحربَ خِدعة، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سيخرُجُ قوم في آخر الزَّمانِ أحداث الأسنان، سُفهاء الاحلام، يقولون من خيرِ قولِ البرية، لايجاوزُ إيمانهم حَناجِرَهم، يمرُقونَ من الدِّين كما يَمرُق السهمُ منَ الرَّمِيَّة، فأينما لَقيتموهم فاقتلوهم، فان في قتلِهم أجراً لمن قتَلهم يومَ القيامة»

٦٩٣١ - **حدثنا** محمدُ بن المثنى حدثنا عبدُ الوهابِ قال سمعتُ يحيىٰ بن سعيدٍ قال أخبرَني محمدُ بن ابراهيمَ عن أبي سلمةَ وعطاء بن يَسارٍ أنهما «أتيا أبا سعيد الخدريَّ فسألاهُ عن الحَرورية أسمعتَ النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يخرجُ في هٰذه الامةِ - ولم يَقل منها - قومٌ تحقِرون صَلاتَكم مع صلاتهم، يَقرءون القرءان لايجاوزُ حُلوقَهم - أو حَناجِرَهم - يَمرُقونَ من الدِّينِ مُروقَ السهم من الرمِيَّة، فيَنظرُ الرامي إلى سَهمِهِ إلى نصلِهِ إلى رِصافه فيتَمارَى في الفُوقة هل عَلِقَ بها من الدم شيء»

٦٩٣٢ - **حدثنا** يحيىٰ بن سليمانَ حدَّثنا ابن وَهب قال حدَّثني عمرُ أنَّ أباه حدَّثه «عن عبد اللهِ بن عمرَ وقد ذكرَ الحرُورية فقال: قال النبيُّ ﷺ يمرُقونَ من الإسلام مُروقَ السهمِ من الرَّمية»

قوله (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى «وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون») أما الخوارج فهم جمع خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الاخبار فانه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطالبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرءون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فانهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ عليا فخرج اليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام اذ ذاك وكان علي أرسل اليه لأن

يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوما وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من علي أن يمكنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصدا إلى قتاله، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهرا، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء القتال بسبب ذلك تدينا، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم﴾ الآية، فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه الى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب عليّ بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ماقضى عليه أمير المؤمنين علي معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي الى ذلك فانكره عليه الخوارج أيضا. ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران الى بلادهم الى أن يقع الحكم، فرجع معاوية الى الشام، ورجع علي الى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف، ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح المهملة وراءين الاولى مضمومة، ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري، وشبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فأرسل اليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج اليهم علي، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم الا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا. وخرجوا شيئا بعد شيء الى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضا فارادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان واليا لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام. فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينج منهم الا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم من مال الى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر

وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم ، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا ، وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا فيمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبري في تاريخه وصنف في أخبارهم أيضا الهيثم بن عدي كتابا ، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه « الكامل » لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدا . وقال غيره : بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثاني لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر من الخوارج الى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار ، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال : الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه ، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة ، وقال ابن حزم أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية ، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب وقد وردت مما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جياد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الطبري من طريق يونس كلاهما عن الزهري قال : لما نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يغلبوهم هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم ، ورجع كل إلى بلده ، إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن غير شيء ، فلما رجعوا خالفت الحرورية عليا وقالوا لا حكم الا لله ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال : لما وقع الرضا بالتحكيم ورجع علي إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء فبعث لهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم ، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي فقال : انهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم ، فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله . ومن وجه آخر أن رءوسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله ابن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحرقوص بن زهير السعدي ، فاتفقوا على تأمير عبد الله بن وهب ، وسيأتي كثير من أسانيد ما أشرت اليه بعد في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . وقال الغزالي في « الوسيط » تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان : أحدهما أنه كحكم أهل الردة ، والثاني أنه كحكم أهل البغي ، ورجح الرافعي الأول ، وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثاني من خرج في طلب الملك

لا الدعاء الى معتقده ، وهم على قسمين أيضا : قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسن بن على وأهل المدينة فى الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة . وسيأتى بيان حكمهم فى كتاب الفتن وبالله التوفيق

قوله (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله الخ) وصله الطبرى فى مسند على من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعا كيف كان رأى ابن عمر فى الحرورية ؟ قال : كان يراهم شرار خلق الله ، انطلقوا الى آيات الكفار فجعلوها فى المؤمنين . قلت : وسنده صحيح ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبى ذر فى وصف الخوارج « هم شرار الخلق والخليقة » وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعا مثله ، وعند البزار من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت « ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال : هم شرار أمتى يقتلهم خيار أمتى » وسنده حسن وعند الطبرانى من هذا الوجه مرفوعا هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « هم شر البرية » وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع عن على عند مسلم « من أبغض خلق الله اليه » وفى حديث عبد الله بن خباب يعنى عن أبيه عند الطبرانى « شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض» وفى حديث أبى أمامة نحوه ، وعند أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى برزة مرفوعا فى ذكر الخوارج « شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثا » وعند ابن أبى شيبة من طريق عمير بن اسحق عن أبى هريرة « هم شر الخلق » وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم . ثم ذكر البخارى فى الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث على . **قوله** (حدثنا خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن أبى سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفى ، لأبيه ولجده صحبة ، ووقع فى رواية سهل بن بحر عن عمر بن حفص بهذا السند حدثنى بالإفراد أخرجه أبو نعيم ولم يصرح بالتحديث فيه الا حفص بن غياث ، فقد أخرجه مسلم من رواية وكيع وعيسى بن يونس والثورى وجرير وأبى معاوية ، وتقدم فى علامات النبوة وفضائل القرآن من رواية سفيان الثورى ، وهو عند أبى داود والنسائى من رواية الثورى أيضا ، وعند أبى عوانة من رواية يعلى بن عبيد ، وعند الطبرى أيضا من رواية يحيى بن عيسى الرملى وعلى بن هشام كلهم عن الأعمش بالعنعنة ، وذكر الاسماعيلى أن عيسى بن يونس زاد فيه رجلا فقال عن الأعمش حدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة . قلت : لم أر فى رواية عيسى عند مسلم ذكر عمرو ابن مرة وهو من المزيد فى متصل الأسانيد ، لأن أبا معاوية هو الميزان فى حديث الأعمش . **قوله** (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء مخضرم من كبار التابعين ، وقد قيل ان له صحبة ، وتقدم بيان ذلك فى أواخر فضائل القرآن . **قوله** (قال على) هو على حذف « قال » وهو كثير فى الخط والأولى أن ينطق به ، وقد مضى فى آخر فضائل القرآن من رواية الثورى عن الأعمش بهذا السند قال « قال على » وعند النسائى من هذا الوجه عن على ؛ قال الدارقطنى : لم يصح لسويد بن غفلة عن على مرفوع الا هذا . قلت : وماله فى الكتب الستة ولا عند أحمد غيره ، وله فى المستدرك من طريق الشعبى عنه قال « خطب على بنت أبى جهل » أخرجه من طريق أحمد عن يحيى بن أبى زائدة عن زكريا عن الشعبى ، وسنده جيد ، لكنه مرسل لم يقل فيه « عن على » . **قوله** (اذا حدثتكم) فى رواية يحيى بن عيسى سبب لهذا الكلام ، فأول الحديث عنده عن سويد بن غفلة قال « كان على يمر بالنهر وبالساقية فيقول : صدق الله ورسوله » فقلنا يا أمير المؤمنين ماتزال تقول هذا قال اذا حدثتكم الخ ، وكان على

فى حال المحاربة يقول ذلك ، واذا وقع له أمر يوهم أن عنده فى ذلك أثرا ، نخشى فى هذه الكائنة أن يظنوا أن قصة ذى الثدية من ذلك القبيل فأوضح أن عنده فى أمره نصا صريحا ، وبين لهم أنه إذا حدث عن النبى ﷺ لا يكنى ولا يعرض ولا يورى ، واذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه ، ولذلك استدل بقوله « الحرب خدعة » قوله (فوالله لأن أخر) بكسر الخاء المعجمة أى أسقط . قوله (من السماء) زاد أبو معاوية والثورى فى روايتهما « الى الأرض » أخرجه أحمد عنهما ، وسقطت للمصنف فى علامات النبوة ولم يسق مسلم لفظهما . ووقع فى رواية يحيى بن عيسى « أخر من السماء فتخطفنى الطير أو تهوى بى الريح فى مكان سحيق » . قوله (فيما بينى وبينكم) فى رواية يحيى بن عيسى « عن نفسى » وفى رواية الأعمش عن زيد بن وهب عن على « قام فينا على عند أصحاب النهر فقال : ماسمعتمونى أحدثكم عن رسول الله ﷺ فخذوا به ، وما سمعتمونى أحدث فى غير ذلك » ويستفاد من هذه الرواية معرفة الوقت الذى حدث فيه على بذلك والسبب أيضا . قوله (فان الحرب خدعـــة) فى رواية يحيى بن عيسى « فانما الحرب خدعة » وقد تقدم فى كتاب الجهاد أن هذا أعنى « الحرب خدعة » حديث مرفوع ، وتقدم ضبط خدعة هناك ومعناها . قوله (سيخرج قوم فى آخر الزمان) كذا وقع فى هذه الرواية وفى حديث أبى برزة عند النسائى « يخرج فى آخر الزمان قوم » وهذا قد يخالف حديث أبى سعيد المذكور فى الباب بعده ، فان مقتضاه أنهم خرجوا فى خلافة على ، وكذا أكثر الاحاديث الواردة فى أمرهم ، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة ، فان فى حديث سفينة المخرج فى السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان فى أواخر خلافة على سنة ثمان وثلاثين بعد النبى ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين . قوله (أحداث) بمهملة ثم مثلثة جمع حدث بفتحتين والحدث هو الصغير السن هكذا فى أكثر الروايات ، ووقع هنا للمستملى والسرخسى حداث بضم أوله وتشديد الدال ، قال فى « المطالع » معناه شباب جمع حديث السن أو جمع حدث ، قال ابن التين حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير ، والحديث الجديد من كل شىء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار ، وتقدم فى التفسير حداث مثل هذا اللفظ لكنه هناك جمع على غير قياس ، والمراد سمار يتحدثون قاله فى النهاية ، وتقدم فى علامات النبوة بلفظ حدثاء بوزن سفهاء وهو جمع حديث كما تقدم تقريره ، والاسنان جمع سن والمراد به العمر ، والمراد انهم شباب . قوله (سفهاء الاحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووى : يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قلت : ولم يظهر لى وجه الأخذ منه فان هذا معلوم بالعادة لامن خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة . قوله (يقولون من خير قول البرية) تقدم فى علامات النبوة وفى آخر فضائل القرآن قول من قال انه مقلوب وان المراد من قول خير البرية وهو القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن فى الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم « لا حكم الا لله » فى جواب على كما سيأتى . وقد وقع فى رواية طارق بن زياد عند الطبرى قال « خرجنا مع على ـ فذكر الحديث وفيه ـ يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم » وفى حديث أنس عن أبى سعيد عند أبى داود والطبرانى « يحسنون القول ويسيئون الفعل » ونحوه فى حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد وفى

حديث مسلم عن على يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى حلقه. قوله (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) فى رواية الكشميهنى «لا يجوز»، والحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهى الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرىء مما يلى الفم، ووقع فى رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن على «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم» فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة، وله فى حديث أبى ذر «لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم» والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب، وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع عن على عند مسلم «يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه»، وهذه المجاوزة غير المجاوزة الآتية فى حديث أبى سعيد. قوله (يمرقون من الدين) فى رواية أبى إسحق عن سويد بن غفلة عند النسائى والطبرى «يمرقون من الإسلام»، وكذا فى حديث ابن عمر فى الباب، وفى رواية زيد بن وهب المشار إليها، وحديث أبى بكرة فى الطبرى وعند النسائى من رواية طارق بن زياد عن على «يمرقون من الحق»، وفيه تعقب على من فسر الدين هنا بالطاعة كما تقدمت الإشارة إليه فى علامات النبوة. قوله (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أى الشىء الذى يرمى به ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامى، وسيأتى فى الباب الذى بعده. قوله (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) فى رواية زيد بن وهب «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»، ولمسلم فى رواية عبيدة بن عمرو عن على «لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ»، قال عبيدة قلت لعلى: أنت سمعته؟ قال: أى ورب الكعبة ثلاثا. وله فى رواية زيد بن وهب فى قصة قتل الخوارج «أن عليا لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة فقال: يا أمير المؤمنين الله الذى لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أى والله الذى لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا». قال النووى: إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين ولتظهر معجزة النبى ﷺ وأن عليا ومن معه على الحق. قلت: وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع فى ذلك شيئا منصوصا، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد فى روايته المشار إليها حيث قالت له «ما قال على حينئذ؟ قال سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: رحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدونه» فمن هذا أراد عبيدة بن عمرو التثبت فى هذه القصة بخصوصها وأن فيها نقلا منصوصا مرفوعا. وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن على وزاد فى آخره «قتالهم حق على كل مسلم» ووقع سبب تحديث على بهذا الحديث فى رواية عبيد الله بن أبى رافع فيما أخرجه مسلم من رواية بسر بن سعيد عنه قال «إن الحرورية لما خرجت وهو مع على قالوا: لا حكم إلا لله تعالى، فقال على: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ولا يجاوز هذا منهم - وأشار بحلقه - من أبغض خلق الله إليه» الحديث. الحديث الثانى حديث أبى سعيد، قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى، ومحمد بن إبراهيم هو التيمى، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق وهذا السياق كأنه لفظ عطاء بن يسار وأما لفظ أبى سلمة فتقدم منفردا فى أواخر فضائل القرآن، ورواه الزهرى عن أبى سلمة كما فى الباب الذى بعده بسياق آخر، فلعل اللفظ المذكور هنا على سياق عطاء بن يسار المقرون به، وقد قرن الزهرى مع أبى سلمة فى

روايته الماضية فى الأدب الضحاك المشرق لكنه أفرده هنا عن أبى سلمة فامتاز لفظه عن لفظ الضحاك. **قوله** (فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي ﷺ) كذا للجميع بحذف المسموع ، وقد بينه فى رواية مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فقال يذكرها ، وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة « قلت لأبى سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحرورية ، أخرجه ابن ماجه والطبرى ، وأخرج الطبرى من طريق الأسود بن العلاء عن أبى سلمة قال « جئنا أبا سعيد فقلنا » فذكر مثله . ومن طريق أبى إسحق مولى بنى هاشم أنه سأل أبا سعيد عن الحرورية » . **قوله** (قال لا أدرى ما الحرورية) هذا يغاير قوله فى أول حديث الباب الذى يليه « وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه » فان مقتضى الاول أنه لا يدرى هل ورد الحديث الذى ساقه فى الحرورية أو لا ، ومقتضى الثانى أنه ورد فيهم ، ويمكن الجمع بأن مراده بالنفى هنا أنه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية وإنما سمع قصتهم التى دل وجود علامتهم فى الحرورية بأنهم هم . **قوله** (يخرج فى هذه الامة ولم يقل منها) لم تختلف الطرق الصحيحة على أبى سعيد فى ذلك فعند مسلم من رواية أبى نضرة عن أبى سعيد « ان النبى ﷺ ذكر قوما يكونون فى أمته » وله من وجه آخر « تمرق عند فرقة مارقة من المسلمين » وله من رواية الضحاك المشرق عن أبى سعيد نحوه ، وأما ما أخرجه الطبرى من وجه آخر عن أبى سعيد بلفظ « من أمتى » فسنده ضعيف ، لكن وقع عند مسلم من حديث أبى ذر بلفظ « سيكون بعدى من أمتى قوم » وله من طريق زيد بن وهب عن على « يخرج قوم من أمتى » ويجمع بينه وبين حديث أبى سعيد بأن المراد بالامة فى حديث أبى سعيد أمة الاجابة وفى رواية غيره أمة الدعوة ، قال النووى : وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الالفاظ ، وفيه إشارة من أبى سعيد الى تكفير الخوارج وأنهم من غير هذه الامة . **قوله** (تحقرون) بفتح أوله أى تستقلون . **قوله** (صلاتكم مع صلاتهم) زاد فى رواية الزهرى عن أبى سلمة كما فى الباب بعده « وصيامكم مع صيامهم » وفى رواية عاصم بن شميخ عن أبى سعيد « تحقرون أعمالكم مع أعمالهم » ووصف عاصم أصحاب نجدة الحرورى بأنهم « يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة » أخرجه الطبرى ، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة . وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنده « يتعبدون يحقر أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم » ومثله من رواية أنس عن أبى سعيد . وزاد فى رواية الأسود بن العلاء عن أبى سلمة « وأعمالكم مع أعمالهم » وفى رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن على « ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا » أخرجه مسلم والطبرى ، وعنده من طريق سليمان التيمى عن أنس « ذكر لى عن رسول الله ﷺ قال : إن فيكم قوما يدأبون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم أنفسهم » ومن طريق حفص ابن أخى أنس عن عمه بلفظ « يتعمقون فى الدين » وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فى قصة مناظرته للخوارج قال « فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها ثفن الابل ، ووجوههم معلمة من آثار السجود » وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه « ذكر عنده الخوارج واجتهادهم فى العبادة فقال : ليسوا أشد اجتهاداً من الرهبان » . **قوله** (يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتانية فعيلة بمعنى مفعولة فأدخلت فيها الهاء وإن كان فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث للاشارة لنقلها من الوصفية إلى الاسمية ، وقيل إن شرط استواء المذكر والمؤنث أن يكون الموصوف مذكورا معه ، وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف ، تقول خذ ذبيحتك أى الشاة التى تريد

ذبحها فاذا ذبحتها قيل لها حينئذ ذبيح . قوله (فلينظر الرامي الى سهمه) يأتي بيانه في الباب الذي بعده ، وقوله « الى نصله » هو بدل من قوله سهمه أي ينظر اليه جملة ثم تفصيلا ، وقد وقع في رواية أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد عند الطبري « ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه » وسيأتي بأبسط من هذا في الباب الذي يليه ، وقوله « فيتمارى » أي يتشكك هل بقي فيها شيء من الدم ، والفوقة موضع الوتر من السهم ، قال ابن الأنباري الفوق يذكر ويؤنث وقد يقال فوقة بالهاء . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، قوله (حدثنا عمر) في رواية غير أبي ذر « حدثني » بالافراد كذا للجميع عمر غير منسوب ، لكن ذكر أبو علي الجياني عن الأصيلي قال قرأه علينا أبو زيد في عرضه ببغداد « عمر بن محمد » ونسبه الاسماعيلي في روايته من طريق أحمد بن عيسى عن ابن وهب « أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري » . قلت : وزيد هو ابن عبد الله بن عمر ، وقد تقدم في التفسير بهذا السند حديث في تفسير اقمان عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب « حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر » ووقع في حديث الباب منسوبا هكذا إلى عمر بن الخطاب في رواية الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب . قوله (عن عبد الله بن عمر وذكر الحرورية) هي جملة حالية ، والمراد أنه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية ، وفي إيراد البخاري له عقب حديث أبي سعيد إشارة إلى أن توقف أبي سعيد المذكور محمول على ما أشرت اليه من أنه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا أن الحديث لم يرد فيهم

٧ — باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفرَ الناسُ عنه

٦٩٣٣ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا هشامٌ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ « عن أبي سعيد قال : بينا النبيُّ ﷺ يَقسم جاء عبدُ الله بن ذي الخُوَيصرة التميمي فقال : اعدِلْ يا رسولَ الله ، فقال : ويلك ، ومن يَعدِلُ إذا لم أعدِل ؟ قال عمر بن الخطاب : دَعني أضرب عُنُقه . قال : دَعه فإنَّ له أصحاباً يَحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامَه مع صيامه ، يَمرُقون من الدِّين كما يَمرق السهم منَ الرميَّة ، يُنظر في قُذَذِه فلا يوجَد فيه شيء ، ثم يُنظر الى نَصله فلا يوجَدُ فيه شيء ، ثم ينظر الى رِصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنظر في نَضيِّه فلا يوجَد فيه شيء ، قد سَبق الفَرْثَ والدمَ . آيتهم رجلٌ إحدى يدَيه — أو قال ثدييه — مثل ثدي المرأة ، أو قال : مثلُ البَضْعة تَدَرْدَرُ . يخرجون على حين فُرقةٍ من الناس . قال أبو سعيد : أشهدُ سمعتُ من النبيِّ ﷺ ، وأشهدُ أن علياً قتلهم وأنا معه ، جِيء بالرجل على النعت الذي نعته النبيُّ ﷺ . قال : فنزلَتْ فيه ﴿ومنهم من يَلمِزُكَ في الصدقات﴾

٦٩٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الشيبانيُّ حدثنا يُسَيرُ بن عمرو قال « قلت لسهل بن حُنَيف : هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول في الخوارج شيئاً ؟ قال : سمعته يقول — وأهوى بيده قِبلَ العراق : يخرج منه قومٌ يَقرءونَ القرآن لايجاوز تَراقيَهم ، يَمرُقونَ من الإسلام مُروقَ السهم منَ الرميَّة »

قوله (باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه) أورد فيه حديث أبي سعيد في ذكر الذي

قال للنبي ﷺ « أعدل . فقال عمر ائذن لى فأضرب عنقه ، قال دعه » وليس فيه بيان السبب فى الأمر بتركه ، ولكنه ورد فى بعض طرقه ، فأخرج أحمد والطبرى من طريق بلال بن بقطر عن أبى بكرة قال « أتى النبي ﷺ بمويل فقعد يقسمه ، فأتاه رجل وهو على تلك الحال » فذكر الحديث وفيه « فقال أصحابه : ألا تضرب عنقه ؟ فقال : لا أريد أن يسمع المشركون أنى أقتل أصحابى » ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبى سعيد وفيه « فقال عمر دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، ان هذا وأصحابه يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون منه » لكن القصة التى فى حديث جابر صرح فى حديثه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجعرانة ، وكان ذلك فى ذى القعدة سنة ثمان ، وكان الذى قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت فى ثوب بلال وكان يعطى كل من جاء منها ، والقصة التى فى حديث أبى سعيد صرح فى رواية أبى نعيم عنه أنها كانت بعد بعث على إلى اليمن وكان ذلك فى سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهبا وخص به أربعة أنفس ، فهما قصتان فى وقتين اتفق فى كل منهما انكار القائل ، وصرح فى حديث أبى سعيد أنه ذو الخويصرة التميمى، ولم يسم القائل فى حديث جابر . ووهم من سماه ذا الخويصرة ظانا اتحاد القصتين . ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص « عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئا فقال : يا محمد اعدل » ولم يسم الرجل أيضا ، وسماه محمد بن اسحق بسند حسن عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أحمد والطبرى أيضا ولفظه « أتى ذو الخويصرة التميمى رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين فقال : يا محمد » فذكر نحو هذا الحديث المذكور فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه فى الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذى بعثه على . قال الاسماعيلى : الترجمة فى ترك قتال الخوارج والحديث فى ترك القتل المنفرد والجميع اذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم ، وانما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه ، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه فى القلوب لنفرهم عن الدخول فى الاسلام ، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم . قلت : وليس فى الترجمة ما يخالف ذلك ، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلا ولم ينصبوا حربا أنه يجوز للامام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة فى ذلك كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفى مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سببا لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج فى القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت . ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك ، وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال : التألف إنما كان فى أول الاسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم ، فأما إذ أعلى الله الاسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك . قلت : وأما ترجمة البخارى القتال والخبر فى القتل فلأن ترك القتال يؤخذ من ترك القتل من غير عكس ، وذكر فيه حديثين : الأول حديث أبى سعيد ، قوله (حدثنا عبد الله) هو الجعفى المسندى بفتح النون ، ووهم من زعم أنه أبو بكر بن أبى شيبة لأنه وإن كان أيضا عبد الله بن محمد لكنه لا رواية له عن هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعانى . قوله (عن أبى سلمة) فى رواية شعيب الماضية فى علامات النبوة عن الزهرى « أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن » وتقدم فى الأدب من طريق الاوزاعى عن الزهرى

عن أبي سلمة والضحاك وهو ابن شراحبيل أو ابن شراحيل المشرق بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف منسوب إلى مشرق بطن من همدان ، وتقدم بيان حاله في فضل سورة الاخلاص . وأن البزار حكى أنه الضحاك بن مزاحم وأن ذلك غلط ، ثم وقفت على الرواية التي نسب فيها كذلك أخرجها الطبري من طريق الوليد ابن مرثد عن الاوزاعي في هذا الحديث فقال « حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم عن أبي سعيد » قال الطبري وهذا خطأ وإنما هو الضحاك المشرقي . قلت : وقد أخرجه أحمد عن محمد بن مصعب وأبو عوانة من طريق بشر بن بكير كلاهما عن الأوزاعي فقال فيه « عن أبي سلمة والضحاك المشرقي » وفي رواية بشر الهمداني كلاهما عن أبي سعيد ، واللفظ الذي ساقه البخاري هو لفظ أبي سلمة ، وقد أفرد مسلم لفظ الضحاك المشرقي من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه وزاد فيه شيئا سأذكره بعد ، وقد شذ أفلح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهري فروى هذا الحديث عنه فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه أبو يعلى . **قوله** (بينما النبي ﷺ يقسم) بفتح أوله من القسمة كذا هنا بحذف المفعول ، ووقع في رواية الاوزاعي يقسم ذات يوم قسما وفي رواية شعيب « بينما نحن عند النبي ﷺ وهو يقسم قسما » زاد أفلح بن عبد الله في روايته « يوم حنين » وتقدم في الأدب من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسوم كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن فقسمه النبي ﷺ بين أربعة أنفس ، وذكرت أسماءهم هناك . **قوله** (جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي) في رواية عبد الرزاق عن معمر بلفظ « بينما رسول الله ﷺ يقسم قسما إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي » وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر وأخرجه الثعلبي ثم الواحدي في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج وما أدري من الذي قال وهو حرقوص الخ وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة فترجم لذي الخويصرة التميمي في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق أبي اسحق الثعلبي وقال بعد فراغه : لقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوصا والله أعلم ، وقد جاء أن حرقوصا اسم ذي الثدية كما سيأتي . قلت : وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثر وأنه الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية الآتي ذكره ، وليس كذلك ، وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الاحاديث مبهما ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم المشار اليها بأنه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار ، وتقدم تفسير ذلك في « باب بعث علي » من المغازي وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبري « فأتاه رجل أسود طويل مشمر محلوق الرأس بين عينيه أثر السجود » وفي رواية أبي الوضي عن أبي برزة عند أحمد والطبري والحاكم « أتي رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها ورجل أسود مطموم الشعر بين عينيه أثر السجود » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري « رجل من أهل البادية حديث عهد بأمر الله » . **قوله** (فقال : اعدل يا رسول الله) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم « فقال اتق الله يا محمد » وفي حديث عبد الله بن عمرو فقال « اعدل يا محمد » وفي لفظ له عند البزار والحاكم « فقال : يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل » وفي رواية مقسم التي أشرت اليها « فقال يا محمد قد رأيت الذي صنعت ، قال وكيف رأيت ؟ قال لم أرك عدلت » وفي حديث أبي بكرة

« فقال يا محمد واقه ما تعدل » وفى لفظ « ما أراك عدلت فى القسمة » ونحوه فى حديث أبى برزة . قوله (فقال ويحك) فى رواية الكشميهنى « ويلك » وهى رواية شعيب والأوزاعى كما تقدم الكلام عليها فى كتاب الأدب . قوله (ومن يعدل إذا لم أعدل) فى رواية عبد الرحمن بن أبى نعم « ومن يطع الله اذا لم أطعه » ولمسلم من طريقه « أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله » وفى حديث عبد الله بن عمرو « عند من يلتمس العدل بعدى » وفى رواية مقسم عنه « فغضب ﷺ وقال : العدل إذا لم يكن عندى فعند من يكون » وفى حديث أبى بكرة « فغضب حتى احمرت وجنتاه » ومن حديث أبى برزة « قال فغضب غضبا شديدا وقال : والله لاتجدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم منى » قوله (قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه) فى رواية شعيب ويونس « فقال » بزيادة فاء وقال « ائذن لى فيه فأضرب عنقه » وفى رواية الأوزاعى « فلأضرب » بزيادة لام ، وفى حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه « فقال عمر : يارسول الله ألا أقوم عليه فأضرب عنقه » وقد تقدم فى المغازى من رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد فى هذا الحديث « فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله » وفى رواية مسلم « فقال خالد بن الوليد » بالجزم ، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما فى أواخر المغازى وأن كلا منهما سأل ، ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه « فقام عمر بن الخطاب فقال : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا . ثم أدبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال : يارسول الله أضرب عنقه ؟ قال : لا » فهذا نص فى أن كلا منهما سأل . وقد استشكل سؤال خالد فى ذلك لأن بعث على الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها ، والذهب المقسوم أرسله على من اليمن كما فى صدر حديث ابن أبى نعم عن أبى سعيد ، ويجاب بأن عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فأرسل على الذهب فحضر خالد قسمته ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فانه فى قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين ، والسائل فى قتله عمر بن الخطاب جزما ، وقد ظهر أن المعترض فى الموضعين واحد كما مضى قريبا » . قوله (قال دعه) فى رواية شعيب « فقال له دعه » كذا لأبى ذر وفى رواية الاوزاعى « فقال لا » وزاد أفلح بن عبد الله فى روايته « فقال ما أنا بالذى أقتل أصحابى » . قوله (فأن له أصحابا) هذا ظاهره أن ترك الامر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة ، وهذا لايقتضى ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبى ﷺ بما واجهه ، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخارى لانه وصفهم بالمبالغة فى العبادة مع إظهار الاسلام ، فلو أذن فى قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم فى الاسلام ، ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد ، ووقع فى رواية أفلح « سيخرج أناس يقولون مثل قوله » . قوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه) كذا فى هذه الرواية بالإفراد ، وفى رواية شعيب وغيره « مع صلاتهم » بصيغة الجمع فيه وفى قوله « مع صيامهم » وقد تقدم فى ثانى أحاديث الباب الذى قبله وزاد فى رواية شعيب ويونس « يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم » بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق ، والمعنى أن قراءتهم لايرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل لايعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده . وقال النووى : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم لايصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب . قلت : وهو مثل قوله فيهم أيضا « لايجاوز إيمانهم حناجرهم » أى ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم ، ووقع فى رواية لمسلم « يقرءون القرآن رطبا » قيل المراد الحذق فى التلاوة أى

يأتون به على أحسن أحواله ، وقيل المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به ، وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاها القرطبي ، ويرجح الأول ما وقع في رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسدد « يقرءون القرآن كأحسن مايقرؤه الناس » ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبي بكرة عن أبيه « قوم أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن » أخرجه الطبري وزاد في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد « يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون » وأرجحها الثالث . قوله (يمرقون من الدين كما يمرق السهم) يأتي تفسيره في الحديث الثاني ، وفي رواية الأوزاعي كمروق السهم . قوله (من الرمية) في رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد الآتية في آخر كتاب التوحيد « لايعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه » والرمية فعيلة من الرمي والمراد الغزالة المرمية مثلا . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه « فانه سيكون لهذا شيعة يتعمقون في الدين يمرقون منه » الحديث ، أي يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب مارماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء ، فاذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فاذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله « سبق الفرث والدم » أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده ، وقد تقدم شرح القذذ في علامات النبوة ، ووقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فضرب النبي ﷺ لهم مثلا الرجل يرمي الرمية الحديث ، وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري « مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما » لم يتعلق به شيء من الدسم والدم ، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام ، وعنده في رواية عاصم بن شمخ بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها معجمة بعد قوله من الرمية « يذهب السهم فينظر في النصل فلا يرى شيئا من الفرث والدم » الحديث ، وفيه يتركون الاسلام وراء ظهورهم » وجعل يديه وراء ظهره ، وفي رواية أبي إسحق مولى بني هاشم عن أبي سعيد في آخر الحديث « لا يتعلقون من الدين بشيء كما لايتعلق بذلك السهم » أخرجه الطبري . وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والطبري « لايرجعون الى الاسلام حتى يرتد السهم الى فوقه » وجاء عن ابن عباس عند الطبري وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا ولفظه « سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت الرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ، ثم نظر إلى القذذ فلم يره تعلق من الدم بشيء ، فقال : إن كنت أصبت فان بالريش والفوق شيئا من الدم ، فنظر فلم ير شيئا تعلق بالريش والفوق . قال : كذلك يخرجون من الاسلام » وفي رواية بلال بن بقطر عن أبي بكرة « يأتيهم الشيطان من قبل دينهم » وللحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما من طريق أبي بكر مولى الانصار عن علي « ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبداً » . قوله (آيتهم) أي علامتهم ، ووقع في رواية ابن أبي مريم عن علي عند الطبري « علامتهم » . قوله (رجل إحدى يديه أو قال ثديه) هكذا للاكثر بالتثنية فيهما مع الشك هل هي تثنية يد أو ثدي بالمثلثة ، وفي رواية المستملي هنا بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدي بالإفراد أو بالتثنية ، ووقع في رواية الأوزاعي « إحدى يديه » تثنية يد ولم يشك ، وهذا هو المعتمد ، فقد وقع في رواية شعيب ويونس « احدى عضديه » . قوله (مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة) بفتح الموحدة

وسكون المعجمة أي القطعة من اللحم . قوله (تدردر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء ، وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء ، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع ، وفي رواية عبيدة بن عمرو عن عليّ عند مسلم « فيهم رجل مخرج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد » والمخرج بخاء معجمة وجيم والمودن بوزنه والمثدون بفتح الميم وسكون المثلثة وكلها بمعنى وهو الناقص ، وله من رواية زيد بن وهب عن علي « وغاية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض » وعند الطبري من وجه آخر « فيهم رجل مجدع اليد كأنها ثدي حبشية » وفي رواية أفلح بن عبد الله « فيها شعرات كأنها سخلة سبع » وفي رواية أبي بكر مولى الأنصار « كثدي المرأة لها حلمة كحلمة المرأة حولها سبع هلبات » وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم « منهم أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي » فأما الطبي فهو بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة وهي الثدي ، وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي « في يده شعرات سود » والأول أقوى ، وقد ذكر ﷺ للخوارج علامة أخرى ففي رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد « قيل ما سيماهم ، قال : سيماهم التحليق » وفي رواية عاصم بن شمخ عن أبي سعيد « فقام رجل فقال : يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يحلقون رءوسهم فيهم ذو ثدية » وفي حديث أنس عن أبي سعيد « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قيل : يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال التحليق » هكذا أخرجه الطبري ، وعند أبي داود بعضه . قوله (يخرجون على خير فرقة من الناس) كذا للأكثر هنا ، وفي علامات النبوة وفي الأدب « حين » بكسر المهملة وآخره نون و « فرقة » بضم الفاء . ووقع في رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره « حين فترة من الناس » بفتح الفاء وسكون المثناة ، ووقع للكشميهني في هذه المواضع « على خير » بفتح المعجمة وآخره راء و « فرقة » بكسر الفاء والأول المعتمد وهو الذي عند مسلم وغيره وإن كان الآخر صحيحا ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وفي لفظ له « يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق » وفي لفظ له « يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق » وفيه « فقال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق » وفي رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد « يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين الى الحق » وفي رواية أنس عن أبي سعيد عند أبي داود « من قاتلهم كان أولى بالله منهم » . قوله (قال أبو سعيد) هو متصل بالسند المذكور . قوله (أشهد سمعت من النبي ﷺ) كذا هنا باختصار ، وفي رواية شعيب ويونس « قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ » وقد مضى في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي سعيد « سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج في هذه الأمة » وفي رواية أفلح بن عبد الله « حضرت هذا من رسول الله ﷺ » . قوله (وأشهد أن عليا قتلهم) في رواية شعيب « ان علي بن أبي طالب قاتلهم » وكذا وقع في رواية الأوزاعي ويونس « قاتلهم » ووقع في رواية أفلح بن عبد الله « وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان » ونسبة قتلهم لعلي لكونه كان القائم في ذلك ، وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي « أمر النبي ﷺ بقتلهم » ولفظه « فأينما لقيتموهم فاقتلوهم » وقد ذكرت شواهده ، ومنها حديث نصر بن عاصم عن أبي بكرة رفعه « ان في أمتي أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، فاذا لقيتموهم فأنيموهم » أي فاقتلوهم أخرجه الطبري ،

وتقدم فى أحاديث الأنبياء وغيرها « لئن أدركتهم لأقتلنهم » . وأخرج الطبرى من رواية مسروق قال « قالت لى عائشة : من قتل المخرج ؟ قلت : على قالت فأين قتله ؟ قلت على نهر يقال لأسفله النهروان . قالت : ائتنى على هذا بينة ، فأتيتها بخمسين نفسا شهدوا أن عليا قتله بالنهروان » أخرجه أبو يعلى والطبرى . وأخرج الطبرانى فى « الاوسط » من طريق عامر بن سعد قال « قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج أقوام من أمتى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على بن أبى طالب ؟ قال : أى والله » وأما صفة قتالهم وقتلهم فوقعت عند مسلم فى رواية زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على حين ساروا إلى الخوارج فقال على بعد أن حدث بصفتهم عن النبى ﷺ : والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس ، قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء ، قال فشجرهم الناس برماحهم ، قال فقتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان . وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جرير عن أبى مجلز قال : كان أهل النهر أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فإن شئت فاذهب الى أبى برزة فاسأله فإنه شهد ذلك . وأخرج إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق حبيب بن أبى ثابت قال : أتيت أبا وائل فقلت : أخبرنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم ؟ قال : لما كنا بصفين استحر القتل فى أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم ، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فأرسل إليهم على فرجعوا ثم قالوا نكون فى ناحيته فإن قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه . ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث على عن النبى ﷺ بأمرهم . وعند أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالى قتل على فقالت له عائشة تحدثنى بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال فى دين الله ولا حكم الا لله ، فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا ماذا انسان ؟ إنما هو مداد وورق ، ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله بينى وبين هؤلاء ، يقول الله فى امرأة ورجل ﴿ فإن خفتم شقاق بينهما ﴾ الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ، ونقموا على أن كاتبت معاوية ، وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء ، فبعث على إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا . فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا ، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث . وأخرج النسائى فى الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها . وفى الأوسط للطبرانى من طريق أبى السائغة عن جندب بن عبد الله البجلى قال : لما فارقت الخوارج عليا خرج فى طلبهم فانتهينا الى عسكرهم فإذا لهم دوى كدوى النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس أى الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال فدخلنى من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسى وقمت أصلى فقلت : اللهم ان كان فى

فقال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لى فيه . فمر بى على فقال لما حاذانى تعوذ بالله من الشك يا جندب ، فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر ، قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك ، قال : لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسايرته فقال لى : سأبعث اليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم الى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة ، قال فانتهينا إلى القوم فأرسل اليهم رجلا فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال على دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد ابن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهر فإنى مع طائفة منهم أسير اذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لا روع عليك ، وقطعوا اليه النهر فقالوا له أنت ابن خباب صاحب النبى ﷺ ؟ قال : نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن ، قال فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريته وهى حبلى فبقروا عما فى بطنها . ولابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز لاحق بن حميد قال قال على لأصحابه : لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثا ، قال فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قصة قتلهم له وبجاريته وأنهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقطة فأخذ واحد منهم تمرة فوضعها فى فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب : أنا أعظم حرمة من هذه التمرة . فأخذوه فذبحوه ، فبلغ عليا فأرسل اليهم : أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ فى قتالهم . وعند الطبرى من طريق أبى مريم قال أخبرنى أخى أبو عبد الله أن عليا سار اليهم حتى اذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم. **قوله** (جىء بالرجل على النعت الذى نعته النبى ﷺ) فى رواية شعيب « على نعت النبى ﷺ الذى نعته » وفى رواية أفلح « فالتمسه على فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت » وفى رواية زيد بن وهب « فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجده مما يلى الأرض فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع « فلما قتلهم على قال انظروا ، فنظروا فلم يجدوا شيئا ، فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه » أخرجها مسلم ، وفى رواية للطبرى من طريق زيد بن وهب « فقال على اطلبوا ذا الثدية ، فطلبوه فلم يجدوه فقال : ما كذبت ولا كذبت اطلبوه ، فطلبوه فوجدوه فى وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى ، فاذا رجل على يده مثل سبلات السنور ، فكبر على والناس وأعجبه ذلك » ومن طريق عاصم بن كليب حدثنى أبى قال « بينا نحن قعود عند على فقام رجل عليه أثر السفر فقال : إنى كنت فى العمرة فدخلت على عائشة فقالت : ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم ؟ قلت : قوم خرجوا إلى أرض قريبة منا يقال لها حروراء ، فقالت أما أن ابن أبى طالب لو شاء لحدثكم بأمرهم ، قال فأهل على وكبر فقال : دخلت على رسول الله ﷺ وليس عنده غير عائشة فقال : كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق وفيهم رجل كأن يده ثدى حبشية ، انشدتكم الله هل أخبرتكم بأنه فيهم ؟ قالوا : نعم ، فجئتمونى فقلتم ليس فيهم فحلفت لكم أنه فيهم ثم أتيتمونى به تسحبونه كما نعت لى . فقالوا : اللهم نعم . قال فأهل على وكبر » وفى رواية أبى الوضىء بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الخفيفة

والتشديد عن علي « اطلبوا المخرج ، فذكر الحديث وفيه « فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال أبو الوضى : كأني أنظر اليه حبشي عليه طريطق له احدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع » ومن طريق أبي مريم قال « ان كان وذلك المخرج لمعنا في المسجد وكان فقيرا قد كسوته برنسا لي ورأيته يشهد طعام علي وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبلات السنور » أخرجهما أبو داود ، وأخرجه الطبري من طريق أبي مريم مطولا وفيه « وكان علي يحدثنا قبل ذلك أن قوما يخرجون وعلامتهم رجل مخرج اليد فسمعت ذلك منه مرارا كثيرة وسمعت المخرج حتى رأيته يتكره طعامه من كثرة مايسمع ذلك منه » وفيه « ثم أمر أصحابه أن يلتمسوا المخرج فالتمسوه فلم يجدوه ، حتى جاء رجل فبشره فقال وجدناه تحت قتيلين في ساقية ، فقال والله ماكذبت ولا كذبت » وفي رواية أفلح « فقال علي أيكم يعرف هذا ؟ فقال رجل من القوم : نحن نعرفه ، هذا حرقوص وأمه ههنا ، قال فأرسل علي الى أمه فقالت : كنت أرعى غنما في الجاهلية فغشيني كهيئة الظلة فحملت منه فولدت هذا » وفي رواية عاصم بن شمخ عن أبي سعيد قال حدثني عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن عليا قال « التمسوا لي العلامة التي قال رسول الله ﷺ فاني لم أكذب ولا أكذب ، فجيء به فحمد الله وأثنى عليه حين عرف العلامة » ووقع في رواية أبي بكر مولى الأنصار عن علي حولها سبع هلبات وهو بضم الهاء وموحدة جمع هلبة ، وفيه أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل أهل النهر فقال علي: إني لا أراه الا منهم ، فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال علي : صدق الله ورسوله ، وفرح الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه » . **قوله** (قال فنزلت فيه) في رواية السرخسي « فيهم » . **قوله** (ومنهم من يلمزك في الصدقات) اللمز العيب وقيل الوقوع في الناس وقيل بقيد أن يكون مواجهة ، والهمز في الغيبة أي يعيبك في قسم الصدقات ، ويؤيد القيل المذكور ماوقع في قصة المذكور حيث واجه بقوله « هذه قسمة ما أريد بها وجه الله » ولم أقف على الزيادة إلا في رواية معمر ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت مقدمة على قوله « حين فرقة من الناس » قال فنزلت فيهم » وذكر كلام أبي سعيد بعد ذلك ، وله شاهد من حديث ابن مسعود قال « لما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين سمعت رجلا يقول : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ، قال فنزلت (ومنهم من يلمزك في الصدقات) أخرجه ابن مردويه ، وقد تقدم في غزوة حنين بدون هذه الزيادة ووقع في رواية عتبة بن وساج عن عبد الله بن عمر مايؤيد هذه الزيادة « فجعل يقسم بين أصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئا فقال : يا محمد ما أراك تعدل » وفي رواية أبي الوضى عن أبي برزة نحوه ، فدل على أن الحامل للقائل على ما قال من الكلام الجافي وأقدم عليه من الخطاب السيء كونه لم يعط من تلك العطية وأنه لو أعطي لم يقل شيئا من ذلك . وأخرج الطبراني نحو حديث أبي سعيد وزاد في آخره « فغفل عن الرجل فذهب ، فسأل النبي ﷺ عنه فطلب فلم يدرك » وسنده جيد . (تنبيه) : جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها مايخالف هذه الرواية ، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال « جاء أبو بكر الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه ، فقال : اذهب اليه فاقتله . قال فذهب اليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع ، فقال النبي ﷺ لعمر : اذهب فاقتله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع ، فقال : ياعلي اذهب اليه فاقتله فذهب علي فلم يره ، فقال النبي ﷺ : ان هذا وأصحابه

يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لايعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية» وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات ، ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الاولى . وأذن ﷺ فى قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع وهى التألف ، فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الاسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب الى النفاق بعد أن كان يجرى عليهم أحكام الاسلام قبل ذلك . وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهى الاول عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلى فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهى . ثم وجدت فى « مغازى الأموى » من مرسل الشعبى فى نحو أصل القصة « ثم دعا رجالا فأعطاهم ، فقام رجل فقال : إنك لتقسم وما نرى عدلا . قال : إذا لايعدل أحد بعدى . ثم دعا أبا بكر فقال : اذهب فاقتله ، فذهب فلم يجده فقال : لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم » فهذا يؤيد الجمع الذى ذكرته لما يدل عليه « ثم » من التراخى والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم منقبة عظيمة لعلى وأنه كان الامام الحق وأنه كان على الصواب فى قتال من قاتله فى حروبه فى الجمل وصفين وغيرهما ، وأن المراد بالحصر فى الصحيفة فى قوله فى كتاب الديات « ماعندنا الا القرآن والصحيفة » مقيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبى ﷺ شىء مما أطلعه الله عليه من الأحوال الآتية إلا مافى الصحيفة ، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النبى ﷺ علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر ، وقد ثبت عنه أنه كان يخبر بأنه سيقتله أشقى القوم فكان ذلك فى أشياء كثيرة . ويحتمل أن يكون النفى مقيداً باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الباب لأنه شاركه فيه جماعة وان كان عنده هو زيادة عليهم لأنه كان صاحب القصة فكان أشد عناية بها من غيره . وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام مالم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك لقوله « فاذا خرجوا فاقتلوهم » وحكى الطبرى الاجماع على ذلك فى حق من لا يكفر باعتقاده ، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب فى الخوارج بالكف عنهم « مالم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا فان فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدى » ومن طريق ابن جريج « قلت لعطاء مايحل فى قتال الخوارج ؟ قال : اذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن » وأسند الطبرى عن الحسن انه « سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يخرج ؟ فقال : العمل أملك بالناس من الرأى » قال الطبرى . ويؤيده أن النبى ﷺ وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بألسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وان كان حقاً من جهة القول فانه قول لايجاوز حلوقهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذى يرفع القول الطيب ، قال وفيه أنه لايجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعـــذار اليهم ، والى ذلك أشار البخارى فى الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج . وهو مقتضى صنيع البخارى حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة . وبذلك صرح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ « يمرقون من الاسلام » ولقوله « لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ « ثمود » وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك الا الكفار ، ولقوله « إنهم أبغض الخلق الى الله تعالى » ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم ، وممن جنح الى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقى الدين السبكى فقال فى فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم

أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم ، بالجنة . قال : وهو عندي احتجاج صحيح ، قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا ، وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث « من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما » وفي لفظ مسلم « من رمى مسلما بالكفر أو قال عدو الله إلا حاد عليه » قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع ، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك . قلت : وممن جنح الى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث « يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشيء » ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم الا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه . ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال : يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه . ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود « لا يحل قتل امرىء مسلم الا باحدى ثلاث - وفيه - التارك لدينه ، المفارق للجماعة » قال القرطبي في « المفهم » : يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد ، يعني الآتي في الباب الذي يليه ، فان ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء ، وقد أشار الى ذلك بقوله « سبق الفرث والدم » وقال صاحب الشفاء فيه : وكذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وحكاه صاحب « الروضة » في كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة الى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام ، وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الاسلام . وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها ، حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن ادخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين ، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر . وقال الغزالي في كتاب « التفرقة بين الإيمان والزندقة » والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد . ومما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين « كمروق السهم فينظر الرامي الى سهمه » إلى أن قال « فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء » قال ابن بطال : ذهب جمهور

العلماء الى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله « يتمارى فى الفوق » لأن التمارى من الشك ، واذ وقع الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام ، لأن من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين ، قال : وقد سئل على عن أهل النهر هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا . قلت : وهذا إن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، وفى احتجاجه بقوله « يتمارى فى الفوق » نظر ، فان فى بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الاشارة اليه وكما سيأتى « لم يعلق منه بشىء » وفى بعضها « سبق الفرث والدم » وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل فى الفوق شىء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشىء منه من الرمى بشىء ، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ، ويكون فى قوله « يتمارى » إشارة الى أن بعضهم قد يبقى معه من الاسلام شىء ، قال القرطبى فى « المفهم » : والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، فأما من استسر منهم ببدعة فاذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد فى رد بدعته ؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف فى تكفيرهم ، قال : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا ، قال وفى الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع ، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفى لهم بعهدهم ، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين ، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم ، وكفى أن رأسهم رد على رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلى الجور نسأل الله السلامة . قال ابن هبيرة : وفى الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الاسلام ، وفى قتال أهل الشرك طلب الربح ، وحفظ رأس المال أولى ، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التى يفضى القول بظواهرها الى مخالفة إجماع السلف ، وفيه التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع ، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وإنما ندب الى الشدة على الكفار والى الرأفة بالمؤمنين ، فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد ، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الفتن ، وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى نضر عن على وذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم فان لهم مقالا . قلت : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن على ثم لأهل المدينة فى الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج فى قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شعر الرأس ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لارادة ذمها ، وترجم أبو عوانة فى صحيحه لهذه الأحاديث « بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة فى القسمة مع كونها كانت صوابا فخفى عنهم ذلك » وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم فى الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم ، وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد

الخروج منه ومن غيره أن يختار ديناً على دين الاسلام ، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى . قلت : والأخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً ، وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته فى الدين وفيه أنه لا يكتفى فى التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية فى العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله . الحديث الثانى . **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو إسحق ، ويسير بن عمرو بتحتانية أوله بعدها مهملة مصغر ويقال له أيضا أسير ، ووقع كذلك فى رواية مسلم كحديث الباب ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وهو من بنى محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال إن له صحبة ، وذكر أبو نعيم فى تاريخه « حدثنا قيس بن عمرو بن يسير بن عمر وأخبرنى أبى عن يسير بن عمرو قال توفى النبى ﷺ وأنا ابن عشر سنين » ويقال له أسير بن جابر كذا وقع عند مسلم فى رواية أبى نضرة عن أسير بن جابر عن عمر فى فضيلة أويس القرنى ، وقيل هو أسير بن عمرو بن جابر نسب لجده . **قوله** (سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق) أى من جهته . وفى رواية على بن مسهر عن الشيبانى عند مسلم « نحو المشرق » . **قوله** (يمرقون) قال ابن بطال : المروق الخروج عند أهل اللغة يقال مرق السهم من الفرض إذا أصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقا ومروقا وانمرق منه وأمرقه الرامى اذا فعل ذلك به ومنه قيل للمرق مرق لأنه يخرج منه ومنه قيل مرق البرق لخروجه بسرعة . **قوله** (مروق السهم من الرمية) زاد أبو عوانة فى صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن الشيبانى قال « قال أسير قلت مالهم علامة ؟ قال سمعت من النبى ﷺ لا أزيدك عليه » وفى هذا أن سهل بن حنيف صرح بأن الحرورية هم المراد بالقوم المذكورين فى أحاديث هذين البابين فيقوى ماتقدم أن أبا سعيد توقف فى الاسم والنسبة لافى كونهم المراد . قال الطبرى : وروى هذا الحديث فى الخوارج عن على تاماً ومختصراً عبيد الله بن أبى رافع وسويد بن غفلة وعبيدة بن عمرو وزيد بن وهب وكليب الجرمى وطارق بن زياد وأبو مريم . قلت : وأبو وضى وأبو كثير وأبو موسى وأبو وائل فى مسند إسحق بن راهويه والطبرانى وأبو جحيفة عند البزار وأبو جعفر الفراء مولى على أخرجه الطبرانى فى الأوسط وكثير بن نمير وعاصم بن ضمرة ، قال الطبرى ورواه عن النبى ﷺ مع على بن أبى طالب أو بعضه عبد الله بن مسعود وأبو ذر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وأبو سعيد الخدرى وأنس بن مالك وحذيفة وأبو بكرة وعائشة وجابر وأبو برزة وأبو أمامة وعبد الله بن أبى أوفى وسهل بن حنيف وسلمان الفارسى قلت : ورافع بن عمرو وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله البجلى وعبد الرحمن بن عديس وعقبة بن عامر وطلق بن على وأبو هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألهما انى رجل من أهل المشرق وان قوما يخرجون علينا يقتلون من قال لا إله إلا الله ويؤمنون من سواهم فقالا لى « سمعنا النبى ﷺ يقول : من قتلهم فله أجر شهيد ومن قتلوه فله أجر شهيد » فهؤلاء خمسة وعشرون نفسا من الصحابة والطرق الى كثيرهم متعددة كعلى وأبى سعيد وعبد الله بن عمر وأبى بكرة وأبى برزة وأبى ذر ، فيفيد مجموع خبرهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ

٨ - باب قول النبى ﷺ : لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة

٦٩٣٥ - حدثنا على حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعةُ حتى تَقتَتِلَ فِئتان دَعواهما واحدة »

قوله (باب قول النبي ﷺ لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة) هكذا ترجم بلفظ الخبر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفي المتن من الزيادة « يكون بينهما مقتلة عظيمة » والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية ، والمراد بالدعوة الاسلام على الراجح ، وقيل المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق ، وأورده هنا الاشارة إلى ماوقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو حديث الباب وزاد في آخره « فبينما هم كذلك اذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق » فبذلك تظهر مناسبته لما قبله ، والله أعلم

٩ - باب ماجاء في المتأوّلين

٦٩٣٦ - قال أبو عبد الله : وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرَني عروةُ بن الزُّبير أنَّ المِسْوَر ابن مَخرَمةَ وعبدَ الرحمن بن عبدٍ القاريّ أخبراه « أنهما سمعا عمرَ بن الخطاب يقول سمعت هشامَ بن حَكيم يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستمعت لقراءته فاذا هو يَقرؤها على حروف كثيرةٍ لم يُقرئنيها رسولُ الله ﷺ كذلك ، فكدت أساورُه في الصلاة ، فانتظرته حتى سلم ثمَّ لبَّبْته بردائه - أو بردائي - فقلت : من أقرأكَ هذهِ السورةَ ؟ قال : أقرأنيها رسولُ الله ﷺ . قلت له : كذَبتَ . فوالله إنَّ رسولَ الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتكَ تقرؤها . فانطلقت أقوده إلى رسولِ الله ﷺ فقلت له : يارسولَ الله إني سمعت هذا يَقرأ بسورةِ الفرقان على حروف لم تُقرئنيها ، وأنتَ أقرأتني سورةَ الفرقان . فقال رسول الله ﷺ : أرسله ياعمر اقرأ ياهشام ، فقرأ عليه القِراءةَ التي سمعته يَقرؤها . فقال رسول الله ﷺ : هكذا أُنزلت . ثم قال رسول الله ﷺ : اقرأ ياعمر ، فقرأت ، فقال : هكذا أُنزلت . ثم قال : إنَّ هذا القرآنَ أُنزل على سبعةِ أحرف ، فاقرؤوا ماتيسرَ منه »

٦٩٣٧ - حدّثنا إسحاقُ بن ابراهيمَ أخبرَنا وكيعٌ ح . وحدَّثنا يحيى حدَّثنا وكيعٌ عن الأعمش عن ابراهيمَ عن علقمةَ « عن عبد الله رضيَ اللهُ عنه قال : لما نزَلت هذه الآيةُ ﴿ الذين آمنوا ولم يَلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ شقَّ ذلك على أصحاب النبيِّ ﷺ وقالوا : أيُّنا لم يَظلمْ نفسه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ليس كما تظنون ، إنما هو كما قال لُقمانُ لابنه ﴿ يا بُنيَّ لاتُشركْ بالله ، إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيم ﴾ »

٦٩٣٨ - حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا معمرٌ عن الزُّهري أخبرَني محمودُ بن الربيع قال سمعتُ عِتبانَ ابن مالك يقول : غَدا عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال رجلٌ : أينَ مالكُ بن الدُّخشُن ؟ فقال رجلٌ منا : ذلك منافقٌ

لا يحبُّ الله ورسوله . فقال النبيُّ ﷺ : الا تقولونه يقولُ لا إلهَ إلا الله يَبتغي بذلكَ وَجهَ الله؟ قال : بَلى . قال فانه لا يُوافي عبدٌ يومَ القيامة به إلا حَرَّم الله عليه النار »

٦٩٣٩ — حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن حُصَين عن فلان قال تَنازعَ أبو عبد الرحمن وحِبّانُ بن عطية ، فقال أبو عبد الرحمن لحِبانَ : لقد علمتُ ما الذى جرَّأ صاحبَك على الدماء ـ يعنى علياً ـ قال : ماهو لا أبا لك ؟ قال شيءٌ سمعته يقول . قال ما هو ؟ قال : بعثَنى رسولُ الله ﷺ والزُّبيرَ وأبا مَرثد ـ وكلنا فارسٌ ـ قال : انطلقوا حتى تأتوا رَوضةَ حاج — قال أبو سلمة : هكذا قال أبوعَوانة حاج — فإنَّ فيها امرأةً معها صحيفة من حاطب بن أبى بَلتعة إلى المشركين فأتونى بها . فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسولُ الله ﷺ تَسيرُ على بعيرٍ لها ، وكان كتبَ إلى أهل مكةَ بمَسير رسولِ الله ﷺ اليهم . فقلنا أينَ الكتابُ الذى معك؟ قالت : ما معى كتاب . فأنخنا بها بعيرَها ، فابتغَينا فى رَحْلها فما وَجَدنا شيئا . فقال صاحبايَ ما نرَى معها كتابا ، قال فقلتُ : لقد علمنا ما كذبَ رسولُ الله ﷺ . ثمَّ حلفَ عليٌ : والذى يُحلَفُ به لتُخرجِنَّ الكتاب أو لأجرِّدنك . فأهوَتْ إلى حُجزتها ـ وهى محتجزةٌ بكساء فأخرجتِ الصحيفة ، فأتوا بها رسولَ الله ﷺ ، فقال عمرُ : يارسولَ الله ، قد خانَ اللهَ ورسوله والمؤمنين ، دَعنى فأضربَ عنقه . فقال رسولُ الله ﷺ ياحاطبُ ما حملكَ على ماصنعتَ؟ قال : يارسول الله ، مالى أن لا أكونَ مؤمناً بالله ورسوله ، ولكني أردتُ أن يكون لى عندَ القوم يَدٌ يُدفعُ بها عن أهلى ومالى ، وليس من أصحابكَ أحدٌ إلا له هنالكَ من قومه من يَدفَعُ الله به عن أهله وماله . قال: صدَق ، لا تقولوا له إلا خيرا . قال فعادَ عمرُ فقال : يارسولَ الله ، قد خان اللهَ ورسوله والمؤمنين ، دعنى فلأضربْ عنقه قال : أوليس من أهل بَدر ؟ وما يُدريك لعلَّ الله اطلعَ عليهم فقال : اعملوا ماشئتم فقد أوجبتُ لكمُ الجنة . فاغرَورَقت عيناهُ فقال : اللهُ ورسوله أعلم »

قوله (باب ماجاء فى المتأولين) تقدم فى « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » من كتاب الأدب وفى الباب الذى يليه من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا وبيان المراد بذلك ، والحاصل أن من أكفر المسلم نظر فان كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر . وإن كان بتأويل نظر ان كان غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولا يلتحق بالأول عند الجمهور ، وان كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب . قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم اذا كان تأويله سائغا فى لسان العرب وكان له وجه فى العلم . وذكر هنا أربعة أحاديث : الحديث الاول حديث عمر فى قصته مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة الفرقان فى الصلاة بحروف تخالف ماقرأه هو على

رسول الله ﷺ . وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب فضائل القرآن ، ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لببه بردائه وأراد الايقاع به ، بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر فى إنكاره ولم يزده على بيان الحجة فى جواز القراءتين . وقوله فى أول السند « وقال الليث الخ » وصله الاسماعيلى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد ، وقد تقدم فى فضائل القرآن وغيره من رواية الليث أيضا موصولا لكن عن عقيل لا عن يونس ، ووهم مغلطاى ومن تبعه فى أن البخارى وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس ، وقوله « كدت أساوره » بسين مهملة أى أواثبه وزنه ومعناه ، وقيل هو من قولهم سار يسور اذا ارتفع ذكره ، وقد يكون بمعنى البطش لان السورة قد تطلق على البطش لأنه ينشأ عنها . الحديث الثانى حديث ابن مسعود فى نزول قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ وقد تقدم شرحه فى أول حديث من كتاب استتابة المرتدين ، وسنده هنا كلهم كوفيون ، ووجه دخوله فى الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم فى الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لأنه ظاهر فى التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال . الحديث الثالث حديث عتبان بن مالك فى قصة مالك بن الدخشم ، وهو بضم المهملة وسكون المعجمة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم أو نون وهو الذى وقع هنا وقد يصغر ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب المساجد فى البيوت من كتاب الصلاة ، ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين فى حق مالك بن الدخشم بما قالوا ، بل بين لهم أن إجراء أحكام الاسلام على الظاهر دون ما فى الباطن . وقوله هنا « ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله » كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية المستملى والسرخسى « لا تقولوه » بصيغة النهى . وقال ابن التين « ألا تقولوه » جاءت الرواية والصواب « تقولونه » أى تظنونه . قلت : الذى رأيته « لا تقولوه » بغير ألف فى أوله وهو موجه . وتفسير القول بالظن فيه نظر ، والذى يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع ، وجوز ابن التين أنه خطاب المفرد وأصله ألا تقوله فأشبع ضمة اللام حتى صارت واوا وأنشد لذلك شاهدا . الحديث الرابع حديث على فى قصة حاطب بن أبى بلتعة فى مكاتبته قريشا ونزول قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ وقد تقدم فى « باب الجاسوس » من كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وفى باب النظر فى شعور أهل الذمة ما يتعلق بذلك ، والجمع بين قوله حجزتها وعقيصتها وضبط ذلك ، وتقدم فى « باب فضل من شهد بدرا » من كتاب المغازى الكلام على قوله « لعل الله اطلع على أهل بدر » وفى تفسير الممتحنة بأبسط منه ، وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب بعد أن قبل النبي ﷺ عذره ، وفى غزوة الفتح الجمع بين قوله « بعثنى أنا والزبير والمقداد » وقوله « بعثنى أنا وأبا مرثد » وفيه قصة المرأة وبيان ما قيل فى اسمها وما فى الكتاب الذى حملته وأذكر هنا بقية شرحه . قوله (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطى . قوله (عن فلان) كذا وقع مبهما وسمى فى رواية هشيم فى الجهاد ، وعبد الله بن ادريس فى الاستئذان « سعد بن عبيدة » وكذا وقع فى رواية خالد بن عبد الله ومحمد بن فضيل عند مسلم . وأخرجه أحمد عن عفان عن أبى عوانة فسماه ، ونحوه للاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن عفان قالا « حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن حدثنى سعد بن عبيدة هو السلمى الكوفى يكنى أبا حمزة وكان زوج بنت أبى عبد الرحمن السلمى شيخه فى هذا الحديث ، وقد وقع فى نسخة الصغانى هنا بعد قوله « عن فلان » ما نصه « هو أبو حمزة سعد بن عبيدة السلمى ختن أبى عبد الرحمن السلمى » انتهى ، ولعل

القائل « هو الخ » من دون البخاري ، وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء . قوله (تنازع أبو عبد الرحمن) هو السلمي وصرح به في رواية عفان . قوله (وحبان بن عطية) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، وحكى أبو علي الجياني وتبعه صاحب المشارق والمطالع أن بعض رواة أبي ذر ضبطه بفتح أوله ، وهو وهم . قلت : وحكى المزي أن ابن ماكولا ذكره بالكسر وأن ابن الفرضي ضبطه بالفتح قال : وتبعه أبو علي الجياني ، كذا قال ، والذي جزم به أبو علي الجياني توهيم من ضبطه بالفتح كما نقلته وذلك في تقييد المهمل ، وصوب أنه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر اجماعا ، وكان حبان بن عطية سلميا أيضا ومؤاخيا لأبي عبد الرحمن السلمي وان كانا مختلفين في تفضيل عثمان وعلي ، وقد تقدم في أواخر الجهاد من طريق هشيم عن حصين في هذا الحديث « وكان أبو عبد الرحمن عثمانيا أي يفضل عثمان على علي وحبان بن عطية علويا أي يفضل عليا على عثمان . قوله (لقد علمت ما الذي) كذا للكشميهني وكذا في أكثر الطرق ، وللحموي والمستملي هنا « من الذي » ، وعلى الرواية الأولى ففاعل التجري هو القول المعبر عنه هنا بقوله وشيء يقوله ، وعلى الثانية الفاعل هو القائل . قوله (جرأ) بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمز . قوله (صاحبك) زاد عفان « يعني عليا » . قوله (على الدماء) أي إراقة دماء المسلمين لأن دماء المشركين مندوب إلى إراقتها اتفاقا . قوله (لا أبا لك) بفتح الهمزة وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء ، والأصل فيه أن الانسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه فاذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب ، جد في الأمر جد من ليس له معاون ، ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل . قوله (سمعته يقوله) في رواية المستملي والكشميهني هنا « سمعته يقول » بحذف الضمير والأول أوجه لقوله قال ما هو . قوله (قال بعثني) كذا لهم وكأن « قال » الثانية سقطت على عادتهم في إسقاطها خطا والأصل قال أي أبو عبد الرحمن قال أي علي . قوله (والزبير وأبا مرثد) تقدم في غزوة الفتح من طريق عبد الله بن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد ، وجمع بأن الثلاثة كانوا مع علي ، ووقع عند الطبري في « تهذيب الآثار » من طريق أعشى ثقيف عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث « وسمى الزبير بن العوام ورجل من الأنصار » وليس المقداد ولا أبو مرثد من الأنصار إلا إن كان بالمعنى الأعم ، ووقع في « الأسباب » للواحدي أن عمر وعمارا وطلحة كانوا معهم ولم يذكر له مستندا وكأنه من تفسير ابن الكلبي فاني لم أره في سير الواقدي ووجدت ذكر فيه عمر من وجه آخر أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس في قصة المرأة المذكورة . فأخبر جبريل النبي ﷺ بخبرها فبعث في أثرها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب . قوله (روضة حاج) بمهملة ثم جيم . قوله (قال أبو سلمة) هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه . قوله (هكذا قال أبو عوانة حاج) فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب « خاخ » بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهملة والجيم وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ « حاج » بمهملة ثم جيم قال عفان والناس يقولون « خاخ » أي بمعجمتين ، قال النووي قال العلماء هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له « ذات حاج » بمهملة ثم جيم وهو موضع بين المدينة والشام بسلكه الحاج ، وأما « روضة خاخ » فانها بين مكة والمدينة بقرب المدينة . قلت : وذكر الواقدي أنها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة ، وأخرج سمويه في فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال :

وكان حاطب من أهل اليمن حليفاً للزبير فذكر القصة وفيها أن المكان على قريب من اثنى عشر ميلا من المدينة ، وزعم السهيلي أن هشيما كان يقولها أيضا « حاج » بمهملة ثم جيم وهو وهم أيضاً ، وسيأتي ذلك في آخر الباب ، وقد سبق في أواخر الجهاد من طريق هشيم بلفظ « حتى تأتوا روضة كذا » فلعل البخاري كنى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشيما كان يصحفها ، وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيفها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب بمعجمتين . قوله (فان فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فائتوني بها) في رواية عبيد الله بن أبي رافع « فان بها ظعينة معها كتاب » والظعينة بظاء معجمة وزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل ، وقيل سميت ظعينة لأنها تركب الظعين التي تظعن براكبها ، وقال الخطابي : سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج وقيل انه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه ، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في هودج ، وقد تقدم في غزوة الفتح بيان الاختلاف في اسمها ، وذكر الواقدي أنها من مزينة وأنها من أهل العرج بفتح الراء بعدها جيم يعني قرية بين مكة والمدينة ، وذكر الثعلبي ومن تبعه أنها كانت مولاة أبي صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف ، وقيل عمران بدل عمرو ، وقيل مولاة بني أسد بن عبد العزى ، وقيل كانت من موالي العباس ، وفي حديث أنس الذي أشرت اليه عند ابن مردويه أنها مولاة لقريش « وفي تفسير مقاتل بن حيان أن حاطبا أعطاها عشرة دنانير وكساها برداً » وعند الواحدي أنها قدمت المدينة فقال لها النبي ﷺ : جئت مسلمة ؟ قالت : لا ولكن احتجت ، قال : فأين أنت عن شباب قريش ؟ وكانت مغنية ، قالت : ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك ، فكساها وحملها فأتاها حاطب فكتب معها كتاباً الى أهل مكة ان رسول الله ﷺ يريد أن يغزو فخذوا حذركم ، وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب : فكتب حاطب الى كفار قريش بكتاب ينتصح لهم ، وعند أبي يعلى والطبري من طريق الحارث بن علي لما أراد النبي ﷺ أن يغزو مكة أسر الى ناس من أصحابه ذلك وأفشى في الناس أنه يريد غير مكة ، فسمعه حاطب بن أبي بلتعة فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك ، وذكر الواقدي أنه كان في كتابه أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ، وقد أحببت أن يكون إنذاري لكم بكتابي اليكم ، وتقدم بقية مانقل مما وقع في الكتاب في غزوة الفتح . قوله (تسير على بعير لها) في رواية محمد بن فضيل عن حصين « تشتد » بشين معجمة ومثناة فوقانية . قوله (فابتغينا في رحلها) أي طلبنا كأنهما فتشا مامعها ظاهراً وفي رواية محمد بن فضيل «فأنخنا بعيرها فابتغينا» وفي رواية الحارث فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد » . قوله (لقد علمنا) في رواية الكشميهني « لقد علمتما » وهي رواية عفان أيضاً قوله (ثم حلف علي : والذي يحلف به) أي قال والله وصرح به في حديث أنس ، وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب . قوله (لتخرجن الكتاب أو لأجردنك) أي أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة ، وفي رواية ابن فضيل « أو لأقتلنك » وذكر الاسماعيلي أن في رواية خالد بن عبد الله مثله ، وعنده من رواية ابن فضيل لأجزرنك بجيم ثم زاي أي أصيرك مثل الجزور إذا ذبحت . ثم قال الاسماعيلي ترجم البخاري النظر في شعور أهل الذمة يعني الترجمة الماضية في كتاب الجهاد ، وهذه الرواية تخالفه أي رواية « أو لأقتلنك » . قلت : رواية « لأجردنك » أشهر ورواية « لأجزرنك » كأنها مفسرة منها ورواية « لأقتلنك » كأنها بالمعنى من لأجردنك ، ومع ذلك فلا تنافي الترجمة لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها في العادة فيستلزم التجرد الذي ترجم به . ويؤيد الرواية المشهورة ماوقع في رواية

عبيد الله بن أبي رافع بلفظ « لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب » قال ابن التين : كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء التحتانية وتشديد النون قال : والياء زائدة ، وقال الكرماني : هو بكسر الياء وبفتحها كذا جاء في الرواية باثبات الياء والقواعد التصريفية تقتضي حذفها . لكن إذا صحت الرواية فتحمل على أنها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن ، وهذا توجيه الكسرة وأما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ، قال : ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول وعلى هذا فترفع الثياب ، قلت : ويظهر لي أن صواب الرواية « لنلقين » بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا إشكال فيه البتة ولا يفتقر إلى تكلف تخريج ، ووقع في حديث أنس « فقالت ليس معي كتاب فقال كذبت فقال قد حدثنا رسول الله ﷺ أن معك كتابا والله لتعطيني الكتاب الذي معك أو لا أترك عليك ثوبا إلا التمسنا فيه ، قالت أولستم بناس من مسلمين ! حتى إذا ظنت أنهما يلتمسان في كل ثوب معها حلت عقاصها » وفيه « فرجعا اليها فسلا سيفيهما فقالا : والله لنذيقنك الموت أو لتدفعن الينا الكتاب ، فانكرت » ويجمع بينهما بأنهما هدداها بالقتل أولا فلما أصرت على الانكار ولم يكن معهما إذن بقتلها هدداها بتجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت أن يقتلاها حقيقة . وزاد في حديث أنس أيضا « فقالت : أدفعه اليكما على أن تردانى إلى رسول الله ﷺ » وفي رواية أعشى ثقيف عن عبد الرحمن عند الطبري « فلم يزل علي بها حتى خافته » وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها فالاكثر على الثاني فقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح لأنها كانت تغنى بهجائه وهجاء أصحابه ، وقد وقع في أول حديث أنس « أمر النبي ﷺ يوم الفتح بقتل أربعة » فذكرها فيهم ثم قال « وأما أمر سارة فذكر قصتها مع حاطب . **قوله** (فأتوا بها) أي الصحيفة وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع « فأتينا به » أي الكتاب ، ونحوه في رواية ابن عباس عن عمر وزاد « فقرىء عليه فاذا فيه من حاطب الى ناس من المشركين من أهل مكة » سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو العامري وعكرمة بن أبي جهل المخزومي وصفوان بن أمية الجمحي . **قوله** (فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما حملك على ما صنعت) في رواية عبد الرحمن بن حاطب « فدعا رسول الله ﷺ حاطبا فقال : أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم . قال : فما حملك على ذلك » وكأن حاطبا لم يكن حاضرا لما جاء الكتاب فاستدعي به لذلك ، وقد بين ذلك في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ولفظه « فأرسل إلى حاطب » فذكر نحو رواية عبد الرحمن أخرجه الطبري بسند صحيح . **قوله** (قال : يارسول الله مالى أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله) وفي رواية المستملي « ما بي » بالموحدة بدل اللام وهو أوضح ، وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب « أما والله ما ارتبت منذ أسلمت في الله » وفي رواية ابن عباس « قال والله إني لناصح لله ولرسوله » . **قوله** (ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد) أي منة أدفع بها عن أهلي ومالي ، زاد في رواية أعشى ثقيف « والله ورسوله أحب الى من أهلي ومالي » وتقدم في تفسير الممتحنة قوله « كنت ملصقا » وتفسيره وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب « ولكني كنت امرأ غريبا فيكم وكان لي بنون وإخوة بمكة فكتبت لعلي أدفع عنهم » . **قوله** (وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك) في رواية المستملي هناك (من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله) وفي حديث أنس وليس منكم رجل إلا له بمكة من يحفظه في عياله غيري **قوله** (قال : صدق ، ولا تقولوا له إلا خيرا) ويحتمل أن يكون ﷺ عرف صدقه مما ذكر ، ويحتمل أن يكون بوحي . **قوله** (فعاد عمر) أي عاد الى الكلام الاول في حاطب وفيه تصريح بانه قال ذلك مرتين فأما المرة الأولى

فكان فيها معذورا لأنه لم يتضح له عذره فى ذلك ، وأما الثانية فكان اتضح عذره وصدقه النبي ﷺ فيه ونهى أن يقولوا له إلا خيرا ، فنى إعادة عمر ذلك الكلام إشكال . وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه فى عذره لا يدفع ما وجب عليه من القتل ، وتقدم إيضاحه فى تفسير الممتحنة . قوله (فلأضرب عنقه) قال الكرمانى هو بكسر اللام ونصب الباء وهو فى تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف أى اتركنى لأضرب عنقه فتركك لى من أجل الضرب ، ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأى الأخفش واللام للأمر ، ويجوز فتحها على لغة وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ، وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع « دعنى أضرب عنق هذا المنافق » وفى حديث ابن عباس « قال عمر فاخترطت سيفى وقلت : يا رسول الله أمكنى منه فإنه قد كفر » وقد أنكر القاضى أبو بكر بن الباقلانى هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله فى الرد على الجاحظ لأنه احتج بها على تكفير العاصى ، وليس لانكار القاضى معنى لأنها وردت بسند صحيح . وذكر البرقانى فى مستخرجه أن مسلما أخرجها ، ورده الحميدى . والجمع بينهما أن مسلما خرج سندها ولم يسق لفظها ، وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية ، وفيه نظر لأنه استأذن فى ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر ، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك فى حق حاطب ، فلما بين له النبي ﷺ عذر حاطب رجع . قوله (أوليس من أهل بدر) فى رواية الحارث « أوليس قد شهد بدرا » وهو استفهام تقرير ، وجزم فى رواية عبيد الله بن أبى رافع أنه قد شهد بدرا وزاد الحارث « فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك » قوله (وما يدريك لعل الله اطلع) تقدم فى فضل من شهد بدرا رواية من رواه بالجزم والبحث فى ذلك وفى معنى قوله « اعملوا ما شئتم » ومما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ما وقع فى حديث سهل بن الحنظلية فى قصة الذى حرس ليلة حنين فقال له النبي ﷺ : هل نزلت ؟ قال : لا ، إلا لقضاء حاجة قال لا عليك أن لا تعمل بعدها . وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمن السلمى ، ويؤيده قول على فيمن قتل الحرورية « لو أخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم لنكلتم عن العمل » وقد تقدم بيانه ، فهذا فيه إشعار بأن من باشر بعض الأعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الآثام الحاصلة من ترك الفرائض الكثيرة ، وقد تعقب ابن بطال على أبى عبد الرحمن السلمى فقال : هذا الذى قاله ظنا منه لأن عليا على مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل إلا من وجب عليه القتل ، ووجه ابن الجوزى والقرطبى فى « المفهم » قول السلمى كما تقدم ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون مراده أن عليا استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه من أهل الجنة فعرف أنه لو وقع منه خطأ فى اجتهاده لم يؤاخذ به قطعا ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المجتهد معفو عنه فيما أخطأ فيه إذا بذل فيه وسعه ، وله مع ذلك أجر فإن أصاب فله أجران ، والحق أن عليا كان مصيبا فى حروبه فله فى كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران ، فظهر أن الذى فهمه السلمى استند فيه الى ظنه كما قال ابن بطال والله أعلم . ولو كان الذى فهمه السلمى صحيحا لكان على يتجرأ على غير الدماء كالأموال ، والواقع أنه كان فى غاية الورع وهو القائل « يا صفراء ويا بيضاء غرى غيرى » ولم ينقل عنه قط فى أمر المال الا التحرى بالمهملة لا التجرى بالجيم . قوله (فقد أوجبت لكم الجنة) فى رواية عبيد الله بن أبى رافع « فقد غفرت لكم » وكذا فى حديث عمر ، ومثله فى

مغازي أبي الأسود عن عروة وكذا عند أبي عائذ . قوله (فاغرورقت عيناه) بالغين المعجمة الساكنة والراء المكررة بينهما واو ساكنة ثم قاف أي امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت فهو افعوعلت من الغرق ، ووقع في رواية الحارث عن علي « ففاضت عينا عمر » ويجمع على أنها امتلأت ثم فاضت . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (خاخ أصح) يعني بمعجمتين . قوله (ولكن كذا قال أبو عوانة حاج) أي بمهملة ثم جيم . قوله (وحاج تصحيف وهو موضع) . قلت : تقدم بيانه . قوله (وهشيم يقول خاخ) وقع للأكثر بالمعجمتين ، وقيل بل هو كقول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ، ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله « روضة كذا » كما تقدم فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه ، ووقع في السيرة للقطب الحلبي « روضة خاخ » بمعجمتين وكان هشيم يروي الأخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن أبي عوانة انتهى ، وهو يوهم أن المغايرة بينها وبين الرواية المشهورة انما هو في الخاء الآخرة فقط وليس كذلك بل وقع كذلك في الأولى فعند أبي عوانة انها بالحاء المهملة جزما وأما هشيم فالرواية عنه محتملة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لان حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع ، وفيه تعقب على من تأول ان المراد بقوله « اعملوا ما شئتم » أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب . وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب ، وعلى من جزم بتخليده في النار ، وعلى من قطع بأنه لابد وأن يعذب . وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق . وفيه هتك ستر الجاسوس ، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي ﷺ عن ذلك الا لكونه من أهل بدر ، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه ، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الامام ، وقد نقل الطحاوي الاجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والاكثر يعزر ، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه . وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه . وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة . وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك ، قال القرطبي وهو ظن خطأ لان أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم ، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الاسلام ، وكذلك الحكم في كل من أظهر الاسلام تجري عليه أحكام الاسلام . وفيه من أعلام النبوة اطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك ، وفيه إشارة الكبير على الامام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين ويتخير الامام في ذلك . وفيه جواز العفو عن العاصي . وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الاجنبية يحرم النظر اليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي بتجريدها قاله ابن بطال . وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافا لمن أبي ذلك من أهل البدع ، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب ، وعلل بكونه من أهل بدر ، والجواب ما تقدم في « باب فضل من شهد بدرا » أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها . وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار ، وقد جمعت جزءا في الأحاديث الواردة في بيان

الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر سيئة والخصال المكفرة، للذنوب المقدمة والمؤخرة، وفيها عدة أحاديث بأسانيد جياد، وفيه تأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه. وفيه منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم، وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب.

(خاتمة) اشتمل كتاب استتابة المرتدين من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا فيها واحد معلق والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها جميعها، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار بعضها موصول، والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٩ - كتاب الإكراه

قولُ الله تعالى ﴿ إلا من أُكرِهَ وقلبُهُ مطمئنٌ بالإيمان، ولكن مَن شَرحَ بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ منَ الله ولهم عذابٌ عظيم ﴾. وقال ﴿ إلا أن تتقوا منهم تُقاةً ﴾ وهي تقية. وقال ﴿ إنَّ الذين توَفَّاهم الملائكةُ ظالمي أنفسهم قالوا فيمَ كنتم؟ قالوا كنا مستضعفينَ في الأرض - الى قوله - عفوًّا غفورا ﴾ وقال ﴿ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدُنك وليا واجعل لنا من لدُنكَ نصيرا ﴾ فعذَرَ اللهُ المستضعفينَ الذين لا يمتنعون من تركِ ما أمَرَ اللهُ به. والمكرَه لا يكونُ إلا مستضعَفاً غيرَ ممتنع من فعلِ ما أُمِرَ به. وقال الحسن: التقية الى يوم القيامة. وقال ابن عباس فيمن يُكرِهه اللصوص فيطلِّق ليس بشيء. وبه قال ابن عمرَ وابن الزُّبير والشعبيُّ والحسن. وقال النبيُّ ﷺ «الأعمال بالنيَّة»

٦٩٤٠ - **حدثنا** يحيى بن بُكير حدَّثنا الليث عن خالد بن يزيدَ عن سعيدِ بن أبي هلالٍ عن هلال بن أسامةَ أن أبا سَلمةَ بن عبد الرحمن أخبرَه «عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهمَّ أَنجِ عياشَ بن أبي ربيعة وسلمةَ بن هشام والوليدَ بن الوليد. اللهمَّ أَنجِ المستضعفينَ من المؤمنين. اللهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ على مضر، وابعثْ عليهم سنينَ كسني يوسف»

قوله (بسم الرحمن الرحيم. كتاب الإكراه) هو إلزام الغير بما لا يريده. وشروط الإكراه أربعة: الأول أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار. الثاني أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. الثالث أن يكون ما هدده به فوريا، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرها ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جرت العادة بأنه لا يخلف الرابع أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل، وكمن قيل له طلق ثلاثا فطلق

واحدة وكذا عكسه ، ولا فرق بين الاكراه على القول والفعل عند الجمهور ، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق ، واختلف فى المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا ؟ فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى : انعقد الاجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم ان قتل من أكره على قتله ، وذلك يدل أنه مكلف حالة الاكراه ، وكذا وقع فى كلام الغزالى وغيره ، ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما اذا وافق داعية الاكراه داعية الشرع كالاكراه على قتل الكافر وإكراهه على الاسلام ، أما ماخالف فيه داعية الاكراه داعية الشرع كالاكراه على القتل فلا خلاف فى جواز التكليف به ، وانما جرى الخلاف فى تكليف الملجأ وهو من لايجد مندوحة عن الفعل كمن ألقى من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله فانه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له فى عدمه وانما هو آلة محضة ، ولا نزاع فى أنه غير مكلف إلا ما أشار اليه الآمدى من التفريع على تكليف مالا يطاق ، وقد جرى الخلاف فى تكليف الغافل كالنائم والناسى وهو أبعد من الملجأ لأنه لا شعور له أصلا وانما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل فى ذمته أو من جهة ربط الأحكام بالاسباب . وقال القفال : انما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطىء لكون الفعل فى نفسه منهيا من حيث هو لا أن الغافل نهى عنه حالة الغفلة اذ لا يمكنه التحفظ عنه ، واختلف فيما يهـدد به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا فى يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين . **قوله** (وقول الله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) وساق الى (عظيم) . هو وعيد شديد لمن ارتد مختارا ، وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية ، لأن الاستثناء من الاثبات نفى فيقتضى أن لايدخل الذى أكره على الكفر تحت الوعيد ، والمشهور أن الآية المذكورة نزلت فى عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال « أخذ المشركون عمارا فعذبوه حتى قاربهم فى بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك الى النبى ﷺ فقال له « كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالايمان ، قال فان عادوا فعد » وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبرى وقبله عبد الرزاق وعنه عبد بن حميد وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى السند فقال « عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه » وهو مرسل أيضا ، وأخرج الطبرى أيضا من طريق عطية العوفى عن ابن عباس نحوه مطولا وفى سنده ضعف . وفيه أن المشركين عذبوا عمارا وأباه وأمه وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما مولى أبى حذيفة ، فمات ياسر وامرأته فى العذاب وصبر الآخرون . وفى رواية مجاهد عن ابن عباس عند ابن المنذر أن الصحابة لما هاجروا إلى المدينة أخذ المشركون خبابا وبلالا وعمارا ، فأطاعهم عمار وأبى الآخران فعذبوهما ، وأخرجه الفاكهى من مرسل زيد بن أسلم وأن ذلك وقع من عمار عند بيعة الأنصار فى العقبة وأن الكفار أخذوا عمارا فسألوه عن النبى ﷺ فجحدهم خبره فأرادوا أن يعذبوه فقال هو يكفر بمحمد وبما جاء به فعجبهم وأطلقوه ، فجاء الى النبى ﷺ فذكر نحوه ، وفى سنده ضعف أيضا . وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين « أن رسول الله ﷺ أتى عمار ابن ياسر وهـو يبكى فجعل يمسح الدموع عنه ويقول أخذك المشركون فغطوك فى الماء حتى قلت لهم كذا ، إن عادوا فعد » ورجاله ثقات مع إرساله أيضا ، وهذه المراسيل تقوى بعضها ببعض ، وقد أخرج ابن أبى حاتم من طريق مسلم الأعور - وهو ضعيف - عن مجاهد عن ابن عباس قال « عذب المشركون عمارا حتى قال لهم كلاما تقية فاشتد عليه » الحديث . وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (إلا من أكره

وقلبه مطمئن بالايمان) قال : أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله ، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ، ان الله انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم » . قلت : وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله فعليهم غضب كأنه قيل فعليهم غضب من الله إلا من أكره ، لان الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو المكره . قوله (وقال إلا أن تتقوا منهم تقاة وهي تقية) أخذه من كلام أبي عبيدة قال : تقاة وتقية واحد . قلت : وقد تقدم ذلك في تفسير آل عمران ومعنى الآية : لايتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر الا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه اذا خافه ويعاديه باطنا . قيل الحكمة في العدول عن الخطاب أن موالاة الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه الله المؤمنين بالخطاب . قلت : ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله (لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم) كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك ، وهو كالآيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الايمان ، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك . قوله (وقال : ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض - الى قوله - عفوا غفورا) وقال (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) هكذا في رواية أبي ذر وهو صواب ، وانما أوردته بلفظه للتنبيه على ماوقع من الاختلاف عند الشراح ، ووقع في رواية كريمة والأصيلي والقابسي أن الذين توفاهم فساق الى قوله (في الارض) وقال بعدها الى قوله (واجعل لنا من لدنك نصيرا) وفيه تغيير ، ووقع في رواية النسفي (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم) الآيات قال (ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله - الى قوله - نصيرا) وهو صواب وان كانت الآيات الأولى متراخية في السورة عن الآية الأخيرة فليس فيه شيء من التغيير ، وانما صدر بالآيات المتراخية للاشارة الى ماروى عن مجاهد أنها نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب اليهم من المدينة فانا لانراكم منا إلا إن هاجرتم ، فخرجوا فأدركهم أهلهم بالطريق ففتنوهم حتى كفروا مكرهين ، واقتصر ابن بطال على هذا الأخير وعزاه للمفسرين وقال ابن بطال : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الى (أن يعفو عنهم) وقال (الا المستضعفين) الى (الظالم أهلها) قلت : وليس فيه تغيير من التلاوة الا أن فيه تصرفا فيما ساقه المصنف ، وقال ابن التين بعد أن تكلم على قصة عمار الى أن قال (ولكن من شرح بالكفر صدرا) أي من فتح صدره لقبوله . وقوله (الذين توفاهم الملائكة) الى قوله (واجعل لنا من لدنك نصيرا) ليس التلاوة كذلك لان قوله (اجعل لنا من لدنك نصيرا) قبل هذا قال : ووقع في بعض النسخ الى قوله (غفورا رحيما) وفي بعضها (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) وقال (الا المستضعفين من الرجال) الى قوله (من لدنك نصيرا) وهذا على نسق التنزيل ، كذا قال فأخطأ ، فالآية التي آخرها نصيرا في أولها (والمستضعفين) بالواو لا بلفظ ، الا ، وما نقله عن بعض النسخ الى قوله (غفورا رحيما) محتمل لان آخر الآية التي أولها (ان الذين توفاهم الملائكة) قوله (وساءت مصيرا) وآخر التي بعدها (سبيلا) وآخر التي بعدها (عفوا غفورا) وآخر التي بعدها (غفورا رحيما) فكأنه أراد سياق أربع آيات . قوله (فعذر الله المستضعفين الذين لايمتنعون من ترك ما أمر الله به) يعني إلا إذا غلبوا . قال والمكره لا يكون

الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمره به أي ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشر به ، أي لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره . قوله (وقال الحسن) أي البصري (التقية إلى يوم القيامة) وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي « عن الحسن البصري قال التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيامة الا أنه كان لا يجعل في القتل تقية ، ولفظ عبد بن حميد الا في قتل النفس التي حرم الله يعني لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره . قلت : ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير ، وأصله وقية بوزن حمزة فعلة من الوقاية ، وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « التقية باللسان والقلب مطمئن بالايمان ولا يبسط يده للقتل » . قوله (وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال : قال ابن عباس : ليس بشيء ، أي لا يقع عليه الطلاق . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا ، وأما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه قال « حدثنا سفيان سمعت عمرا يعني ابن دينار حدثني ثابت الأعرج قال : تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط وقال لتطلقنها أو لأفعلن وأفعلن فطلقتها ، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئا » وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه . وأما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال : إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان وقع . ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو أن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله . وأما قول الحسن فقال سعيد بن منصور « حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا » وهذا سند صحيح إلى الحسن « قال ابن بطال تبعا لابن المنذر : أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالايمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته ، إلا محمد بن الحسن فقال : إذا أظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلما . قال : وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص . وقال قوم : محل الرخصة في القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلما أو يأكل الخنزير أو يزني ، وهو قول الأوزاعي وسحنون ، وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة . وقالت طائفة الاكراه في القول والفعل سواء . واختلف في حد الاكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال « ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب » ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه « أربع كلهن كره : السجن والضرب والوعيد والقيد » وعن ابن مسعود قال « ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به » وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين فيه تفصيل « واختلفوا في طلاق المكره فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة ، وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهري وقتادة وأبي قلابة ، وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبي . قوله (وقال النبي ﷺ الأعمال بالنية) هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الايمان بفتح الهمزة ولفظه « الأعمال بالنية » هكذا وقع فيه بدون « إنما » في أوله وإفراد النية ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول حديث في الصحيح ، ويأتي ما يتعلق بالاكراه في أول ترك الحيل قريبا . وكأن البخاري أشار بإيراده هنا إلى الرد

على من فرق فى الاكراه بين القول والفعل لأن الفعل فعل، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل الذى أكره عليه. واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل فى القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم، فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر فى بدن ولا مال، بخلاف الفعل فانه يؤثر فى البدن والمال، هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل القاضى، وتعقبه ابن المنير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك. والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤاخذوا بشىء من ذلك، واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو أكره لأنه آثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لأحد أن ينجى نفسه من القتل بأن يقتل غيره. ثم ذكر حديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة» تقدم فى تفسير سورة النساء من وجه آخر عن أبى سلمة بمثل هذا الحديث وزاد أنها صلاة العشاء، وفى كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن وأبى سلمة «أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة» الحديث وفيه «قال أبو هريرة وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم» فذكر مثل حديث الباب وزاد «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له». وفى الأدب من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال «لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال» فذكره وقد تقدم بيان المستضعفين فى سورة النساء والتعريف بالثلاثة المذكورين هنا فى تفسير آل عمران وما يتعلق بمشروعية القنوت فى النازلة ومحله فى كتاب الوتر وقبله الحج. وقوله «والمستضعفين» هو من ذكر العام بعد الخاص وتعلق الحديث بالاكراه لأنهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكرها كما تقدم، ويستفاد منه أن الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين

١ - باب من اختارَ الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفر

٦٩٤١ - حدّثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشبٍ الطائفيُّ حدَّثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبى قِلابةَ «عن أنس رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وجدَ حَلاوةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سِواهما، وأن يُحب المرء لا يحبه إلاَّ لله، وأن يكرَهَ أن يعودَ فى الكفر كما يكرَه أن يُقذَفَ فى النار»

٦٩٤٢ - حدّثنا سعيدُ بن سليمان حدثنا عبادٌ عن إسماعيلَ سمعتُ قيساً «سمعتُ سعيدَ بن زيدٍ يقول: لقد رأيتنى وإن عمرَ مُوثِقى على الإسلام. ولو انقضَّ أحدٌ مما فعلتم بعثمانَ كان محقوقاً أن ينقضَّ»

٦٩٤٣ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ حدَّثنا قيس «عن خبابِ بن الأرَتِّ قال: شكونا إلى رسولِ الله ﷺ وهوَ متوسِّدٌ بُردةً له فى ظلِّ الكعبة فقلنا: ألا تستنصرُ لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذُ الرجل فيُحفرُ له فى الأرض فيجعَل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضعُ على رأسه فيجعل نصفين

ويُمشط بأمشاط الحديد من دُونَ لحمه وعظمه ، فما يَصدُّه ذلك عن دِينه . واللهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الامر حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاء الى حَضْرَمَوتَ لايخافُ الا اللهَ والذِّئبَ على غنمه ، ولكنَّكم تستعجلون »

قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الاشارة الى ذلك فى الباب الذى قبله وأن بلالا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور فى هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدى عمار ماتا تحت العذاب ، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث الحديث الأول حديث « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان » الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان فى أوائل الصحيح ، ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار ، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة ، ذكره ابن بطال وقال أيضاً : فيه حجة لأصحاب مالك ، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر ، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ، ونقل عن المهلب أن قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ الآية ، ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة ﴿ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما﴾ فقيده بذلك ، وليس من أهلك نفسه فى طاعة الله ظالما ولا معتديا . وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك فى الجهاد انتهى ، وهذا يقدح فى نقل ابن التين الاتفاق المذكور وأن ثم من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل ، وان كان قائل ذلك يعمم فليس بشيء ، وان قيده بما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض على من اذا تلفظ به نفع متعد ظاهرا فيتجه . الحديث الثانى . قوله (عباد) هو ابن أبى العوام فيما جزم به أبو مسعود ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وسعيد بن زيد أى ابن عمرو بن نفيل وهو ابن ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وقد تقدم حديثه فى « باب اسلام سعيد بن زيد » من السيرة النبوية . وهو ظاهر فيما ترجم له لأن سعيدا وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال الكرمانى : هى مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى ، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهى أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال ، وقيل سبقتها أم الفضل زوج العباس . الحديث الثالث . قوله (يحيى) هو القطان ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم أيضا ، وخباب بفتح الخاء المعجمة وموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف وقد تقدم شرحه مستوفى فى « باب ما لقى النبى ﷺ من المشركين بمكة » من السيرة النبوية ، ودخوله فى الترجمة من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبى ﷺ على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلما وعدوانا . قال ابن بطال : انما لم يجب النبى ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ﴿ادعونى أستجب لكم﴾ وقوله ﴿فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا﴾ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى فى من اتبع الأنبياء فصبروا على الشدة فى ذات الله ، ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فاما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبى ﷺ انتهى ملخصا . وليس فى الحديث تصريح بأنه ﷺ لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا ، وانما قال « قد كان من قبلكم يؤخذ الخ » تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضى

المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى آخر الحديث « ولكنكم تستعجلون » . وقوله فى الحديث « بالمنشار » بنون ساكنة ثم شين معجمة معروف ، وفى نسخة بياء مثناة من تحت بغير همزة بدل النون وهى لغة فيه ، وقوله « من دون لحمه وعظمه » والأكثر «ما» بدل «من» ، وقوله « هو الأمر » أى الاسلام ، وتقدم المراد بصنعاء فى شرح الحديث ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فان أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلا فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأثم إن منع من أكل غيرها فانه يصير كالمضطر على أكل الميتة اذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل

٢ - باب فى بيع المكرَه ونحوه فى الحق وغيره

٦٩٤٤ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدثَنا الليث عن سعيدٍ المَقبُرِيّ عن أبيه « عن أبي هريرةَ رضى الله عنه قال : بينما نحن فى المسجدِ اذ خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال : انطلقوا الى يهودَ . فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المدراس ، فقام النبىُّ ﷺ فناداهم : يامعشرَ يهودَ ، أسلِموا تسلموا . فقالوا : بلّغتَ يا أبا القاسم . فقال : ذلك أريدُ . ثمّ قالها الثانية ، فقالوا : قد بلغتَ يا أبا القاسم . ثم قال الثالثةَ فقال : اعلموا أنّ الارض لله ورسوله وانى أريدُ أن أُجلِيَكم ، فمن وجدَ منكم بماله شيئا فليَبِعْه ، والا فاعلموا أنما الارضُ لله ورسوله »

قوله (باب فى بيع المكره ونحوه فى الحق وغيره) قال الخطابى : استدل أبو عبد الله يعنى البخارى بحديث أبى هريرة يعنى المذكور فى الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر أشبه ، فان المكره على البيع هو الذى يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى ، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز . قلت : لم يقتصر البخارى فى الترجمة على المكره وانما قال « بيع المكره ونحوه فى الحق » فدخل فى ترجمته المضطر ، وكأنه أشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر ، وقوله فى آخر كلامه « ولو أكره عليه لم يجز » مردود لانه إكراه بحق ، كذا تعقبه الكرمانى وتوجيه كلام الخطابى أنه فرض كلامه فى المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود . وقال ابن المنير : ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الشق الأول ، ويجاب بأن مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما ، لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم . وأجاب الكرمانى بأن المراد بالحق الجلاء وبقوله وغيره الجنايات ، والمراد بقوله الحق الماليات وبقوله غيره الجلاء . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وغيره » الدين فيكون من الخاص بعد العام ، واذا صح البيع فى الصورة المذكورة وهو سبب غير مالى فالبيع فى الدين وهو سبب مالى أولى . ثم ذكر حديث أبى هريرة فى اخراج اليهود من المدينة ، وقد تقدم فى الجزية فى « باب اخراج اليهود من جزيرة العرب » وبينت فيه أن اليهود المذكورين لم يسموا ولم ينسبوا ، وقد أورد مسلم حديث ابن عمر فى اجلاء بنى النضير ثم عقبه بحديث أبى هريرة فأوهم أن اليهود المذكورين فى حديث أبى هريرة هم بنو النضير ، وفيه نظر لان أبا هريرة انما جاء بعد فتح خيبر وكان

قصتها بعد اجلاء بنى النضير وبنى قينقاع وقبل بنى قريظة ، وقد تقدمت قصة بنى النضير فى المغازى قبل قصة بدر وتقدم قول ابن اسحق انها كانت بعد بئر معونة ، وعلى الحالين فهى قبل مجىء أبى هريرة ، وسياق اخراجهم يخالف سياق هذه القصة فانهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبى ﷺ إلا ليستعين بهم فى دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية من حلفائهم فارادوا الغدر به فرجع الى المدينة وأرسل اليهم يخيرهم بين الاسلام و بين الخروج فابوا فحاصرهم فرضوا بالجلاء ، وفيهم نزل أول سورة الحشر ، فيحتمل أن يكون من ذكر فى حديث أبى هريرة بقية منهم أو من بنى قريظة كانوا سكانا داخل المدينة فاستمروا فيها على حكم أهل الذمة حتى أجلاهم بعد فتح خيبر ، ويحتمل أن يكونوا من أهل خيبر لانها لما فتحت أقر أهلها على أن يزرعوا فيها ويعملوا فيها ببعض ما يخرج منها فاستمروا بها حتى أجلاهم عمر من خيبر كما تقدم بيانه فى المغازى ، فيحتمل أن يكون هؤلاء طائفة منهم كانوا يسكنون بالمدينة فأخرجهم النبى ﷺ وأوصى عند موته أن يخرجوا المشركين من جزيرة العرب ففعل ذلك عمر . **قوله** (بيت المدراس) بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من الدرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت اليه لأنه هو الذى كان صاحب دراسة كتبهم أى قراءتها ، ووقع فى بعض الطرق حتى اذا أتى المدينة المدراس ، فسره فى المطالع بالبيت الذى تقرأ فيه التوراة ووجهه الكرمانى بان إضافة البيت اليه من إضافة العام إلى الخاص مثل شجر أراك ، وقال فى النهاية : مفعال غريب فى المكان والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل . قلت : والصواب أنه على حذف الموصوف والمراد الرجل ، وقد وقع فى الرواية الماضية فى الجزية « حتى جئنا بيت المدارس » بتأخير الراء مع الالف بصيغة الفاعل وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره ، وفى حديث الرجم « فوضع مدارسها الذى يدرسها يده على آية الرجم » وفسر هناك بأنه ابن صوريا ، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا . **قوله** (فقام النبى ﷺ فناداهم) فى رواية الكشميهنى « فنادى » . **قوله** (ذلك أريد) أى بقولى أسلموا أى إن اعترفتم أنى بلغتكم سقط عنى الحرج . **قوله** (اعلموا أن الارض) فى رواية الكشميهنى « انما الارض » فى الموضعين وقوله لله ورسوله قال الداودى لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كذا قال والظاهر ما قال غيره ان المراد أن الحكم لله فى ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . **قوله** (أجليكم) بضم أوله وسكون الجيم أى أخرجكم وزنه ومعناه . **قوله** (فمن وجد) كذا هنا بلفظ الفعل الماضى بماله شيئا الباء متعلقة بشىء محذوف أو ضمن وجد معنى فعل فعداه بالباء ، أو وجد من الوجدان والباء سببية أى فمن وجد بماله شيئا من المحبة ، وقال الكرمانى : الباء هنا المقابلة لجعل وجد من الوجدان

٣ – **باب** لا يجوز نكاح المكره ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾

٦٩٤٥ — **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية الانصارى « عن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها »

٦٩٤٩ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكةَ عن أبي عمرو - وهوَ ذَكوانُ - «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قلتُ يا رسولَ الله، يُستأمَرُ النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلتُ فإنَّ البِكر تُستأمَرُ فتستحي فتسكت، قال: سُكاتُها إذنُها»

قوله (باب لا يجوز نكاح المكره) المكره بفتح الراء. قوله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء - الى قوله - غفور رحيم) كذا لأبي ذر والاسماعيلي وزاد القابسي لفظ «اكراههن» وعند النسفي «والآية» بدل قوله الخ، وكذا للجرجاني، وساق في رواية كريمة الآية كلها. والفتيات بفتح الفاء والتاء جمع فتاة والمراد بها الامة وكذا الخادم ولو كانت حرة، وحكمة التقييد بقوله (ان أردن تحصنا) أن الاكراه لا يتأتى الا مع إرادة التحصن لان المطيعة لا تسمى مكرهة فالتقدير فتياتكم اللاتي جرت عادتهن بالبغاء وخفي هذا على بعض المفسرين فجعل (إن أردن تحصنا) متعلقا بقوله فيما قبل ذلك (وأنكحوا الايامى منكم) وسيأتي بقيـــة الكلام على هذه الآية بعد بابين. وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية للترجمة ويجوز أنه أشار الى أنه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الاولى لانه إذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل أولى، قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكره، وأجازه الكوفيون قالوا فلو أكره رجل على تزويج امرأة بعشرة آلاف وكان صداق مثلها ألفا صح النكاح ولزمته الالف وبطل الزائد، قال: فلما ابطلوا الزائد بالاكراه كان أصل النكاح بالاكراه أيضا باطلا اه، فلو كان راضيا بالنكاح وأكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول، ولو أكره على النكاح والوطء لم يحد ولم يلزمه شيء، وان وطيء مختارا غير راض بالعقد حد. ثم ذكر في الباب حديثين: أحدهما حديث خنساء بفتح المعجمة وسكون النون بعدها مهملة ومد بنت خدام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة وجارية جد الراويين عنها بجيم وياء مثناة من تحت، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وأنها كانت غير بكر وذكر ما ورد فيه من الاختلاف. ثانيهما. قوله (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان) الظاهر أنه الفريابي وشيخه الثوري، ويحتمل أن يكون البيكندي وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفيانين معروف بالرواية عن ابن جريج، لكن هذا الحديث انما هو عن الفريابي كما جزم به أبو نعيم، والفريابي اذا أطلق سفيان أراد الثوري واذا أراد ابن عيينة نسبه. قوله (ذكوان) يعني مولى عائشة. قوله (قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم) في رواية حجاج ابن محمد وأبو عاصم عن ابن جريج «سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان: سمعت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها هل تستأمر أم لا؟ فقال: نعم تستأمر» وفيه تقوية لمضمون الحديث الذي قبله وارشاد إلى السلامة من إبطال العقد، وقوله «سكاتها» هو لغة في السكوت، ووقع عند الاسماعيلي من رواية الذهلي وأحمد عن يوسف عن الفريابي بلفظ «سكوتها» وفي رواية حجاج وأبي عاصم «ذلك إذنها إذا سكتت»، وتقدم في النكاح من طريق الليث عن ابن أبي مليكة بلفظ «صمتها» وتقدم شرحه أيضا هناك وبيان الاختلاف في صحة انكاح الولي المجبر البكر الكبيرة، وأن الصغيرة لا خلاف في صحة إجباره لها

٤ - باب اذا أُكرِهَ حتى وَهَبَ عبدا أو باعهُ لم يَجُز

٦٩٤٧ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرِو بن دينار «عن جابر رضيَ الله عنه أنَّ رجلاً منَ الأنصار دَبَّرَ مملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيرُه، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نُعيمُ بن النَّحام بثمانمائةِ دِرهم. قال فسمعت جابراً يقول: عبداً قِبطياً ماتَ عامَ أوَّلَ»

قوله (باب اذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز) أي ذلك البيع والهبة، والعبد باق على ملكه. قوله (وبه قال بعض الناس. قال: فان نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز) أي ماض عليه ويصح البيع الصادر مع الاكراه وكذلك الهبة. قوله (بزعمه) أي عنده، والزعم يطلق على القول كثيرا. قوله (وكذلك إن دبره) أي ينعقد التدبير نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال: وافق الكوفيون الجمهور على أن بيع المكره باطل، وهذا يقتضي أن البيع مع الاكراه غير ناقل الملك، فان سلموا ذلك بطل قولهم إن نذر المشتري وتدبيره يمنع تصرف الأول فيه، وإن قالوا إنه ناقل فلم خصوا ذلك بالعتق والهبة دون غيرهما من التصرفات؟ قال الكرماني: ذكر المشايخ أن المراد بقول البخاري في هذه الأبواب «بعض الناس» الحنفية وغرضه أنهم تناقضوا، فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك إلى المشتري فانه يصح منه جميع التصرفات فلا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضا، وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص. وقال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لايجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز وكذا الموهوب له، وكأنه قاسه على البيع الفاسد لأنهم قالوا إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ. ثم ذكر البخاري حديث جابر في بيع المدبر وقد تقدم شرحه مستوفى في العتق، قال ابن بطال: ووجه الرد به على القول المذكور أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفها من فعله فرد عليه النبي ﷺ ذلك، وان كان ملكه للعبد كان صحيحا فكان من اشتراه شراء فاسدا ولم يصح له ملكه اذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه

٥ - باب منَ الإكراهِ. كَرْهاً وكُرْهاً واحد

٦٩٤٨ - حدثنا حسين بن منصور حدثنا أسباط بن محمدٍ حدثنا الشيبانيُّ سليمان بن فيروز عن عِكرمةَ «عن ابن عباسٍ. وقال الشيباني وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترِثوا النساءَ كَرْهاً﴾ الآية. قال: كانوا إذا مات الرجلُ كان أولياؤه أحقَّ بامرأتهِ، إن شاء بعضهم تزوَّجها، وإن شاءوا زوَّجوها وإن شاءوا لم يُزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»

قوله (باب من الاكراه) أي من جملة ما ورد في كراهية الاكراه ما تضمنته الآية، وهو المذكور فيه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ وقد تقدم شرحه في تفسير سورة النساء، فانه أورده هناك عن محمد بن مقاتل عن أسباط بن محمد وهنا عن حسين بن منصور عن أسباط. وحسين نيسابوري ماله في البخاري إلا هذا الموضع كذا جزم به الكلاباذي، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ

وحدثنا الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن محمد، فذكر حديثا، وذكر الخطيب أن محمد بن مخلد روى عن أبي علي هذا فسماه حسينا بالتصغير فيحتمل أن يكون هو، وذكر المزي مع حسين بن منصور النيسابوري ثلاثة كل منهم حسين بن منصور وكلهم من طبقة واحدة، وقوله في الترجمة «كرها وكرها واحد» أي بفتح أوله وبضمه بمعنى واحد وهذا قول الأكثر، وقيل بالضم ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك. ووقع لغير أبي ذر «كره وكره» بالرفع فيهما، وسقط للنسفي أصلا، وقد تقدم في تفسير سورة النساء. وقال ابن بطال عن المهلب: يستفاد منه أن كل من أمسك امرأته طمعا أن تموت فيرثها لايحل له ذلك بنص القرآن، كذا قال ولا يلزم من النص على أن ذلك لايحل أن لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر

٦ - باب إذا استُكرِهَتِ المرأةُ على الزنا فلا حَدَّ عليها

لقوله تعالى ﴿ ومن يُكرِهْهُنَّ فإنَّ اللهَ من بعدِ إكراهِهِنَّ غفورٌ رحيم ﴾

٦٩٤٩ — وقال الليث حدَّثني نافعٌ «أن صفيةَ ابنةَ أبي عبيدٍ أخبرَتهُ أن عبداً من رقيق الامارة وقعَ على وَليدةٍ من الخُمس فاستكرَهَها حتى اقتضها، فجلدَهُ عمرُ الحـدَّ ونفاهُ، ولم يَجلدِ الوَليدةَ من أجل أنه استكرَهها». وقال الزُّهريُّ في الأمةِ البِكرِ يفترِعُها الحرُّ: يُقيم ذلك الحكَمُ من الأمةِ العذراءِ بقدْرِ ثمنِها ويُجلد، وليسَ في الأمة الثيبِ في قضاء الأئمةِ غُرمٌ، ولكن عليه الحدُّ

٦٩٥٠ — **حدثنا** أبو اليمانِ حدَّثنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الاعرج «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ، دَخلَ بها قريةً فيها ملكٌ من الملوكِ - أو جبَّارٌ منَ الجَبابرة - فأرسلَ اليه أن أرسِلْ اليَّ بها، فأرسلَ بها، فقامَ اليها، فقامَتْ تَوَضأُ وتصلي، فقالت: اللهمَّ ان كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولكَ فلا تسلِّطْ عليَّ الكافرَ، فغُطَّ حتى رَكضَ برِجلِهِ»

قوله (باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى: ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) أي لهن: وقد قرىء في الشاذ «فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم» وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير ونسبت أيضا لابن عباس والمحفوظ عنه تفسيره بذلك وكذا عن جماعة غيره، وجوز بعض المعربين أن يكون التقدير «لهم» أي لمن وقع منه الاكراه لكن إذا تاب، وضعف لكون الأصل عدم التقدير، وأجيب بأنه لابد من التقدير لأجل الربط، واستشكل تعليق المغفرة لهن لأن التي تكره ليست آثمة، وأجيب باحتمال أن يكون الاكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرعا فربما قصرت عن الحد الذي تعذر به فيأثم فناسب تعليق المغفرة، وقال البيضاوي: الاكراه لاينافي المؤاخذة. قلت: أو ذكر المغفرة والرحمة لايستلزم تقدم الاثم فهو كقوله ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ان الله غفور رحيم ﴾ وقال الطيبي: يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لهن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا أيها المكرهون فإنهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم أنتم، ومناسبتها للترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم

على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد ، وفي صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبيّ يقال لها مسيكة وأخرى يقال لهـــا أميمة وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ الآية . قوله (وقال الليث) هو ابن سعد (حدثني نافع) هو مولى ابن عمر . قوله (أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته) يعني الثقفية امرأة عبد الله بن عمر . قوله (أن عبدا من رقيق الإمارة) بكسر الألف أي من مال الخليفة وهو عمر . قوله (وقع على وليدة من الخمس) أي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام ، والمراد زنى بها . قوله (فاستكرهها حتى اقتضها) بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر ، وهذا يدل على أنها كانت بكرا . قوله (فجلده عمر الحد ونفاه) أي جلده خمسين جلدة ونفاه نصف سنة ، لأن حده نصف حد الحر ، ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر ، وقد تقدم البحث فيه في الحدود . وقوله « لم يجلد الوليدة لأنه استكرهها » لم أقف على اسم واحد منهما ، وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء ، ووقع لي عاليا جدا بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ستمائة سنة ، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق عن أحمد بن نعمة سماعا أنبأنا أبو المنجا بن عمر أنبأنا أبو الوقت أنبأنا محمد بن عبد العزيز أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأنا البغوي فذكره ، وعند ابن أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال « استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله ﷺ عنها الحد » وسنده ضعيف . قوله (وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها) بفاء وبعين مهملة أي يقتضها . قوله (يقيم ذلك) أي الافتراع (الحكم) بفتحتين أي الحاكم . قوله (بقدر ثمنها) أي على الذي اقتضها ويجلد ، والمعنى أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها أي أرش النقص ، وهو التفاوت بين كونها بكرا أو ثيبا ، وقوله « يقيم » بمعنى يقوّم وفائدة قوله « ويجلد » لدفع توهم من يظن أن العقر يغني عن الجلد . قوله (وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم) بضم المعجمة أي غرامة ، ولكن عليها الحد . ثم ذكر طرفا من حديث أبي هريرة في شأن ابراهيم وسارة مع الجبار ، وقد مضى شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء . وقوله هنا « الظالم » تقدم هناك بلفظ « الكافر » وقوله « غط » بضم الغين المعجمة أي غم وزنه ومعناه وقيل خنق ، ونقل ابن التين أنه روى بالعين المهملة وأخذ من العطعطة وهي حكاية صوت ، وتقدم الخلاف في تسمية الجبار ، والمراد بالقرية حران وقيل الأردن وقيل مصر ، وقولها « ان كنت » ليس للشك فتقديره إن كنت مقبولة الإيمان عندك ، وقوله ركض أي حرك ، قال ابن المنير : ما كان ينبغي إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أصلا ، وليس لها مناسبة للترجمة إلا سقوط الملامة عنها في الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك ، قال الكرماني تبعا لابن بطال ، وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا غيرها لو زنى بها مكرهة لا حد عليها . (تكميل) : لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه ، وقال مالك وطائفة : عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة ، وسواء أكرهه سلطان أم غيره ، وعن أبي حنيفة يحد إن أكرهه غير السلطان ، وخالفه صاحباه ، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس ، والمكره بخلافه لأنه خائف ، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار . والله أعلم

٧ - باب يمين الرجل لصاحبه انه أخوه اذا خاف عليه القتل أو نحوه، وكذلك كل مكره يخاف فانه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله، فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص. وان قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الاسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ «المسلم أخو المسلم». وقال بعض الناس: لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض فقال: إن قيل له لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين أو تهب يلزمه في القياس، ولكنا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل، فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة. وقال النبي ﷺ «قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي» وذلك في الله. وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف

٦٩٥١ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالماً أخبره «أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»

٦٩٥٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس «عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما. فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال تحجزه أو تمنعه من الظلم، فان ذلك نصره»

قوله (باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) جواب الشرط يأتي بعده. قوله (وكذلك كل مكره يخاف فانه) أي المسلم (يذب) بفتح أوله وضم الذال المعجمة أي يدفع (عنه الظالم ويقاتل دونه) أي عنه (ولا يخذله) قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور الى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه، وقال الكوفيون يحنث لانه كان له أن يوري فلما ترك التورية صار قاصدا اليمين فيحنث. وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله «الاعمال بالنيات». قوله (فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص) قال الداودي: أراد لا قود ولا دية عليه ولا قصاص، قال والدية تسمى أرشا. قلت: والاولى أن قوله «ولا قصاص» تأكيد، أو أطلق القود على الدية. وقال ابن بطال: اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه شيء للحديث المذكور فيه «ولا يسلمه» وفي الحديث الذي بعده «انصر أخاك» وبذلك قال عمر، وقالت طائفة: عليه القود وهو قول الكوفيين وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة من المالكية، وأجابوا عن الحديث بان فيه

الندب إلى النصر وليس فيه الإذن بالقتل ، والمتجه قول ابن بطال أن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدرا وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره . **قوله** (وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقر بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ المسلم أخو المسلم) قال الكرماني : المراد بحل العقدة فسخها وقيد الأخ بالإسلام ليكون أعم من القريب ووسعه ذلك، أي جاز له جميع ذلك ليخلص أباه وأخاه ، وقال ابن بطال ما ملخصه : مراد البخاري أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئا من المعاصي أو يقر على نفسه بدين ليس عليه أو يهب شيئا لغيره بغير طيب نفس منه أو يحل عقدا كالطلاق والعتاق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم من الظلم ودليله على ذلك ما ذكره في الباب الذي بعده موصولا ومعلقا ، ونبه ابن التين على وهم وقع للداودي الشارح حاصله أن الداودي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله « لتقتلن » بالتاء وجعل قول البخاري وسعه ذلك « لم يسعه ذلك » ثم تعقبه بأنه إن أراد لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب ، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم ، واختلف في الشرب والأكل . قال ابن التين : قرأ لتقتلن بتاء المخاطبة وإنما هو بالنون . **قوله** (وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر ، ثم ناقض فقال : إن قيل له لنقتلن أباك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين أو بهبة يلزمه في القياس ، ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل) قال ابن بطال : معناه أن ظالما لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك ، وكذا لو قال له قتلت ابنك أو ذا رحم لك ففعل لم يأثم عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة يأثم لأنه ليس بمضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره ، وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الابن لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه ، قال : ونظيره في القياس ما لو قال إن لم تبع عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أن كل ذلك ينعقد ، كما لا يجوز له أن يرتكب المعصية في الدفع عن غيره . ثم ناقض هذا المعنى فقال : ولكنا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل ، فخالف قياس قوله بالاستحسان الذي ذكره ، فلذلك قال البخاري بعده « فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة » يعني أن مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبي ، فلو قيل لرجل : لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ، ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده . والحاصل أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكن يستثنى من له منه رحم استحسانا ، ورأى البخاري أن لا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك لحديث « المسلم أخو المسلم » فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب ، ولذلك استشهد بقول إبراهيم « هذه أختي » والمراد أخوة الإسلام ، وإلا فنكاح الأخت كان حراما في ملة إبراهيم ، وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه ، فهو كما لو قيل له لتفعلن كذا أو لنقتلنك فإنه يسعه إتيانها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الإثم . وقال الكرماني : يحتمل أن يقرر البحث المذكور بأن يقال إنه ليس بمضطر لأنه مخير في أمور متعددة والتخيير ينافي الإكراه ، فكما لا إكراه في الصورة الأولى

وهى الاكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه فى الصورة الثانية وهو البيع والهبة والعتق ، لحيث قالوا ببطلان البيع استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم منـــه القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الاكراه . قلت : ولقائل أن يقول بعدم الاكراه أصلا ، وانما أثبتوه بطريق القياس فى الجميع لكن استحسنوا فى أمر المحرم لمعنى قام به ، وقوله فى أول التقرير « فى أمور متعددة » ليس كذلك بل الذى يظهر أن « أو » فيه للتنويع لا للتخيير وأنها أمثلة لا مثال واحد ثم قال الكرمانى : وقوله أى البخارى « ان تفريقهم بين المحرم وغيره شىء قالوه لايدل عليه كتاب ولا سنة أى ليس فيهما مايدل على الفرق بينهما فى باب الاكراه ، وهو أيضا كلام استحسانى ، قال : وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج عن فنه . قلت : وهو عجب منه لأن كتاب البخارى كما تقدم تقريره لم يقصد به ايراد الاحاديث نقلا صرفا بل ظاهر وضعه أنه يجعل كتابا جامعا للاحكام وغيرها ، وفقهه فى تراجمه ، فلذلك يورد فيه كثيرا الاختلاف العالى ويرجح أحيانا ويسكت أحيانا توقفا عن الجزم بالحكم ويورد كثيرا من التفاسير ويشير فيه الى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض ، فاذا أورد فيه شيئا من المباحث لم يستغرب ، وأما رمزه إلى أن طريقة البحث ليست من فنه . فتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، فالبخارى أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعى وأبى ثور والحميدى وأحمد وإسحق ، فهذه طريقتهم فى البحث وهى محصلة للمقصود وان لم يعرجوا على اصطلاح المتأخرين . قوله (وقال النبى ﷺ قال ابراهيم لامرأته) فى رواية الكشميهنى « لسارة » . قوله (هذه أختى وذلك فى الله) هذا طرف من قصة ابراهيم وسارة مع الجبار ، وقد وصله فى أحاديث الانبياء وليس فيه « وذلك فى الله » بل تقدم هناك ثنتان منهما فى ذات الله قوله ﴿ انى سقيم ﴾ وقوله ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ ومفهومه أن الثالثة وهى قوله « هذه أختى » ليست فى ذات الله ، فعلى هذا فقوله « وذلك فى الله » من كلام البخارى ولا مخالفة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور ، لأن المراد أنهما من جهة محض الأمر الالهى بخلاف الثالثة فان فيها شائبة نفع وحظ له ، ولا ينفى أن يكون فى الله أى من أجل توصله بذلك الى السلامة مما أراده الجبار منها أو منه . قوله (وقال النخعى : اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف ، وان كان مظلوما فنية المستحلف) وصله محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عنه بلفظ « اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوى وعلى ماورّى ، واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه ، ووصله ابن أبى شيبة من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى بلفظ « اذا كان الحالف مظلوما فله أن يورى . وان كان ظالما فليس له أن يورى ، قال ابن بطال : قول النخعى يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدا . وإلى مثله ذهب مالك والجمهور ، وعنـــد أبى حنيفة النية نية الحالف أبدا . قلت : ومذهب الشافعى أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهى راجعة إلى نية صاحب الحق ، وان كان فى غير الحكم فالنية نية الحالف . قال ابن بطال : ويتصور كون المستحلف مظلوما أن يكون له حق فى قبل رجل فيجحده ولا بينة له فيستحلفه فتكون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه فى ذلك التورية . ثم ذكر البخارى حديث ابن عمر مرفوعا « المسلم أخو المسلم » وقد تقدم من هذا الوجه بأتم من هذا السياق فى كتاب المظالم مشروحا . قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو البزاز بمعجمتين البغدادى الملقب صاعقة وهو من طبقة البخارى فى أكثر شيوخه ، وسعيد بن سليمان من شيوخ البخارى فقد روى عنه بغير واسطة فى مواضع أقربها فى « باب من اختار الضرب » ، وقد أخرج البخارى حديث الباب فى كتاب المظالم عن عثمان بن أبى شيبة عن هشيم

فنزل فيه هنا درجتين لان سياقه هنا أتم ولمغايرة الإسناد . قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه ، ووقع فى رواية عثمان « قالوا » . قوله (أنصره مظلوما) بالمد على الاستفهام وهو استفهام تقرير ويجوز ترك المد . قوله (أفرأيت) أى أخبرنى قال الكرمانى : فى هذه الصيغة مجازان : اطلاق الرؤية وارادة الاخبار ، والخبر وإرادة الأمر . قوله (اذا كان ظالما) أى كيف انصره على ظلمه . قوله (تحجزه) بمهملة ثم جيم ثم زاى الأكثر ، ولبعضهم بالراء بدل الزاى وكلاهما بمعنى المنع ، وفى رواية عثمان تأخذ فوق يده » وهو كناية عن المنع ، وتقدم بيان اختلاف ألفاظه هناك ، ومنها أن فى رواية عائشة « قال ان كان مظلوما فخذ له بحقه ، وان كان ظالما فخذ له من نفسه » أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب أدب الحكام .

خاتمة : اشتمل كتاب الاكراه من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا . المعلق منها ثلاثة وسائرها موصول ، وهى مكررة كلها فيما مضى ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠ - كتاب الحيل

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الحيل) جمع حيلة وهى مايتوصل به الى مقصود بطريق خفى . وهى عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها ، فان توصل بها بطريق مباح الى إبطال حق أو إثبات باطل فهى حرام أو الى إثبات حق أو دفع باطل فهى واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح الى سلامة من وقوع فى مكروه فهى مستحبة أو مباحة ، أو الى ترك مندوب فهى مكروهة . ووقع الخلاف بين الأئمة فى القسم الاول : هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا ، أو يبطل مطلقا ، أو يصح مع الإثم ؟ ولمن أجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة كثيرة ، فمن الاول قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ وقد عمل به النبى ﷺ فى حق الضعيف الذى زنى ، وهو من حديث أبى أمامة بن سهل فى السنن ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ وفى الحيل مخارج من المضايق ، ومنه مشروعية الاستثناء فان فيه تخليصا من الحنث ، وكذلك الشروط كلها فان فيها سلامة من الوقوع فى الحرج ، ومنه حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى قصة بلال « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » ومن الثانى قصة أصحاب السبت وحديث « حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وحديث النهى عن النجش ، وحديث لعن المحلل والمحلل له ، والأصل فى اختلاف العلماء فى ذلك اختلافهم: هل المعتبر فى صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فمن قال بالاول أجاز الحيل . ثم اختلفوا : فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا وباطنا فى جميع الصور أو فى بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهرا لا باطنا ، ومن قال بالثانى أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذى تدل عليه القرائن الحالية ، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبى يوسف صنف فيها كتابا ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق ، قال صاحب المحيط أصل الحيل قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثا ﴾ الآية ، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن ، وإن كانت لابطال حق مسلم فلا بل هى إثم وعدوان

١ - باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى. في الأيمان وغيرها

٦٩٥٣ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قوله (باب ترك الحيل) قال ابن المنير: ادخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يتوهم أي من الترجمة الأولى إجازة الحيل. قال: وهو بخلاف ما ذكره في «باب بيعة الصغير» فانه أورد فيه أنه لم يبايعه بل دعا له ومسح برأسه فلم يقل باب ترك بيعة الصغير وذلك أن بيعته لو وقعت لم يكن فيها إنكار، بخلاف الحيل فان في القول بجوازها عموما إبطال حقوق وجبت وإثبات حقوق لا تجب فتحرى فيها لذلك. قال: وإنما أطلق أولا الاشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقا. قوله (وإن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها) في رواية الكشميهني «وغيره» وجعل الضمير مذكرا على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع، وقوله في الأيمان وغيرها من تفقه المصنف لا من الحديث، قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغي اللفظ وأعمل القصد تصحيحا وإبطالا. قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار، فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها، وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد، وقد تقدم في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية» من كتاب الإيمان في أوائل الكتاب تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث، ونقلت هناك كلام ابن المنير في ضابط ذلك. قوله (حدثنا محمد بن ابراهيم) هو التيمي. وقد صرح بتحديث علقمة شيخه في هذا الحديث له في أول بدء الوحي «سمعت النبي ﷺ يقول: يا أيها الناس» وفيه اشعار بأنه خطب به، وقوله «يخطب» تقدم في بدء الوحي أن عمر قاله على المنبر. قوله (إنما الأعمال بالنية) تقدم في بدء الوحي بلفظ «بالنيات» وفي كتاب الإيمان بلفظ «الأعمال بالنية» كما هنا مع حذف «إنما» من أوله. قوله (وإنما لامرئ ما نوى) تقدم في بدء الوحي بلفظ وإنما لكل امرئ ما نوى، وهو الذي علقه في أول الباب وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئا لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فانه لم يصح عنه، ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحق، وقال الباقون: يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لأنه لم ينوه، واحتج الأول بحديث ابن عباس في قصة شبرمة، فعند أبي داود «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وعند ابن ماجه «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وسنده صحيح وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي فاسده دون غيره، وقد وافق أبو جعفر الطبري على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وأنه إذا علم بأثناء الحال وجب عليه أن ينويه عن نفسه فحينئذ ينقلب وإلا فلا يصح عنه. ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الالهي بالقصد من غير عمل كالأجر

الحاصل المريض بسبب مرضه على الصبر لثبوت الأخبار بذلك خلافا لمن قال : إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فعاقه عنها عائق بغير ارادته ، وكمن له أوراد فعجز عن فعلها لمرض مثلا فانه يكتب له أجرها كمن عملها . ومما يستثنى هل خلاف ما إذا نوى صلاة فرض ثم ظهر له مايقتضي بطلانها فرضا هل تنقلب نفلا ؟ وهذا عند العذر ، فأما لو أحرم بالظهر مثلا قبل الزوال فلا يصح فرضا ولا ينقلب نفلا إذا تعمد ذلك . ومما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما اذا أدرك ركعة أو يعم ، وهل يثاب من نوى صيام نفل في أثناء النهار على جميعه أو من حين نوى ؟ وهل تكمل الجمعة إذا خرج وقتها في أول الركعة الثانية مثلا جمعة أو ظهرا وهل تنقلب بنفسها أو تحتاج الى تجديد نية ؟ والمسبوق اذا أدرك الاعتدال الثاني مثلا هل ينوي الجمعة أو الظهر؟ ومن أحرم بالحج في غير أشهره هل ينقلب عمرة أو لا ؟ واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها ، لأن مرجع كل من الفريقين الى نية العامل ، وسيأتي في أثناء الأبواب التي ذكرها المصنف إشارة إلى بيان ذلك ، والضابط ماتقدمت الاشارة اليه إن كان فيه خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب ، وان كان فيه فوات حق فهو مذموم ، ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه : هي كراهة تنزيه ، وقال كثير من محققيهم كالغزالي : هي كراهة تحريم ويأثم بقصده ، ويدل عليه قوله : وانما لكل امرئ ما نوى ، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح ، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ماحرم الله كان إثما ، ولا فرق في حصول الاثم في التحيل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له ، واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا المجنون لأنهما ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد القتل ، وعلى عدم مؤاخذة المخطيء والناسي والمكره في الطلاق والعتاق ونحوهما ، وقد تقدم ذلك في أبوابه ، واستدل به لمن قال كالمالكية : اليمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية ، وعكسه غيرهم ، وقد تقدم بيانه في الأيمان ، واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « اليمين على نية المستحلف » وفي لفظ له « يمينك على مايصدقك به صاحبك » وحمله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم . واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الاشارة اليه ، وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة الى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام أحدها أن تظهر المطابقة إما يقينا واما ظنا غالبا ، والثاني أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقينا واما ظنا ، والثالث أن يظهر في معناه ويقع التردد في ارادة غيره وعدمها على حد سواء ، فاذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ماتكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره ، واذا ظهرت ارادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من ارادته ؟ فاستدل للاول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة الى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن ، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلا مسلما بغير حق فان العقد صحيح وان كانت نيته فاسدة جزما ، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع ، وان كان العقد لايفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الاولى ، واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراما وتارة حلالا كما يصير العقد بها تارة صحيحا وتارة فاسدا ، كالذبح مثلا فان الحيوان يحل اذا ذبح لأجل الأكل ويحرم اذا ذبح لغير الله والصورة

واحدة ،والرجل يشترى الجارية لوكيله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة ، وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله الى أجل صورتهما واحدة والأول قربة صحيحة والثاني معصية باطلة ، وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن والله أعلم . وقد نقل النسفي الحنفي في « الكافي » عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق

٢ - باب في الصلاة

٦٩٥٤ - حدثني اسحاقُ بن نصر حدثنا عبدُ الرزاق عن مَعمر عن همام « عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم اذا أحدثَ حتى يَتوضأ »

قوله (باب في الصلاة) أي دخول الحيلة فيها ، ذكر فيه حديث أبي هريرة لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، قال ابن بطال : فيه رد على من قال ان من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها . وتعقب بأن الحدث في أثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده وكذا في آخره . وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري : مطابقة الحديث للترجمة أنه لايخلو أن يكون المرء طاهرا متيقنا للطهارة أو محدثا متيقنا للحدث وعلى الحالين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة ، بأن الحقيقة اثبات الشيء صدقا أو نفيه صدقا فما كان ثابتا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منتفيا فمثبته بالحيلة مبطل وقال ابن المنير أشار البخاري بهذه الترجمة الى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدا في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث ، وتقرير ذلك أن البخاري بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث ، والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها فتصح مع الحدث ، قال : واذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركنا داخلا في الصلاة لا ضدا لها . وقد استدل من قال بركنيته بمقابلته بالتحريم لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، فاذا كان أحد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا ويؤيده أن السلام من جنس العبادات لأنه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن ، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن : فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال : فيه رد على أبي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضأ ويبنى ، ووافقه ابن أبي ليلى . وقال مالك والشافعي : يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث ، وفي بعض ألفاظه « لا صلاة الا بطهور » فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مصليا أو غير مصل فان قالوا هو مصل رد لقوله « لا صلاة الا بطهور » ومن جهة النظر أن كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها بدليل أنه لو سبقه المني لاستأنف اتفاقا . قلت : وللشافعي قول وافق فيه أبا حنيفة . وقال الكرماني : وجه أخذه من الترجمة أنهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا يتوضأ ويبنى ، وحيث حكموا بصحتها مع عدم النية في الوضوء لعلة أن الوضوء ليس بعبادة . ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله : ان مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس بهجرته وخادع الله وهو يعلم أنه مطلع على ضميره . قلت : وقصة مهاجر أم قيس انما ذكرت في حديث « الأعمال بالنيات » وهو في

الباب الذى قبل هذا ، لا فى هذا الباب ، وزعم بعض المتأخرين أن البخارى أراد الرد على من زعم أن الجنازة اذا حضرت وخاف فوتها أنه يتيمم ، وكذا من زعم أنه اذا قام لصلاة الليل فبعد عنه الماء وخشى اذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه تباح له الصلاة بالتيمم ، ولا يخفى تكلفه

٣ — باب فى الزكاة ، وأن لا يُفرَّقَ بينَ مجتمع ولا يجمعَ بين متفرِّق خشيةَ الصدقة

٦٩٥٥ — حدّثنا محمدُ بن عبد الله الانصاريُّ حدَّثنى أبى حدَّثنى ثُمامة بن عبد الله بن أنس « أنَّ أنساً حدَّثه أنَّ أبا بكرٍ كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التى فرَضَ رسولُ الله ﷺ ولا يُجمعُ بين متفرِّق ولا يُفرق بينَ مجتمع خَشيةَ الصدَقة »

٦٩٥٦ — حدّثنا قُتيبة حدَّثنا إسماعيل بن جعفرٍ عن أبى سُهيلٍ عن أبيهِ « عن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله أنَّ أعرابياً جاء إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرأس فقال : يارسولَ الله أخبرْنى ماذا فرَضَ اللهُ علىَّ منَ الصلاة ؟ فقال الصلواتِ الخمسَ إلاَّ أن تَطوَّع شيئاً . فقال : أخبرنى بما فرضَ الله علىَّ من الصيام ؟ قال : شهرَ رمضانَ إلا أن تَطوَّعَ شيئاً . قال : أخبرْنى بما فرَضَ اللهُ علىَّ منَ الزكاة ؟ قال فأخبرَهُ رسولُ الله ﷺ بشرائع الاسلام . قال والذى أكرمكَ لا أتطوعُ شيئاً ولا أنقصُ مما فرَضَ اللهُ علىَّ شيئاً ، فقالَ رسول الله ﷺ : أفلحَ إن صَدق . أو دخلَ الجنة إن صدق » . وقال بعضُ الناس : فى عشرين ومائةٍ بعير حِقّتان ، فان أهلكها متعمداً أو وَهَبها أو احتالَ فيها فِراراً من الزكاةِ فلا شئ عليه

٦٩٥٧ — حدّثنى إسحاقُ أخبرنا عبدُ الرزّاق حدَّثنا مَعمرٌ عن همّامٍ « عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ يكون كنزُ أحدكم يومَ القيامة شُجاعاً أقرعَ يَفِرُّ منه صاحبُه فيطلبه ويقول : أنا كنزُك . قال : واللهِ لن يَزالَ يَطلبه حتى يَبسطَ يدَهُ فيُلقمها فاه »

٦٩٥٨ — وقال رسولُ الله ﷺ « إذا ما ربُّ النَعَم لم يُعطِ حقها تُسلّطُ عليه يوم القيامة فتخبطُ وجهَهُ بأخفافها » . وقال بعض الناس فى رجلٍ له إبلٌ خاف أن تجبَ عليه الصدقة فباعها بإبلٍ مثلها أو بغَنَم أو ببقرٍ أو بدراهم فِراراً من الصدَقة بيوم احتيالاً فلا شئ عليه ، وهو يقول : إن زكّى ابله قبلَ أن يحولَ الحولُ بيوم أو بستّة جازَت عنه

٦٩٥٩ — حدّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا ليثٌ عن ابن شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود « عن ابن عباس أنه قال : استفتى سعدُ بن عبادةَ الأنصارىُّ رسولَ الله ﷺ فى نَذرٍ كان على أمهِ تُوُفِّيت قبلَ أن تَقضيَه ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقضهِ عنها » . وقال بعضُ الناس : اذا بلغتِ الابلُ عشرينَ ففيها أربعُ شياه ،

فان وَهبها قبلَ الحول أو باعها فراراً أو احتيالاً لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه . وكذلك ان أتلفها فماتَ فلا شيء في ماله

قوله (باب في الزكاة) أي ترك الحيل في إسقاطها . قوله (وأن لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) هو لفظ الحديث الأول في الباب ، وهو طرف من حديث طويل أورده في الزكاة بهذا السند تاما ومفرقا وتقدم شرحه هناك . الحديث الثاني حديث طلحة بن عبيد الله ، ان أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان أول الصحيح . قوله (وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فان أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة ، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لايحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ، ثم اختلفوا فقال مالك : من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله ﷺ « خشية الصدقة » وقال أبو حنيفة إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لاتضره النية لأن ذلك لايلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله « خشية الصدقة » الا حينئذ ، قال : وقال المهلب قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فان إثم ذلك عليه لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى ، وفهم من حديث طلحة في قوله « أفلح إن صدق » أن من رام أن ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لايفلح ، قال : وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرا لايحتاج اليه ليفطر فالوعيد اليه يتوجه ، وقال بعض الحنفية : هذا الذي ذكره البخاري ينسب لأبي يوسف وقال محمد : يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب ، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط الواجب ، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ، ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة ، وتعقب بأن من أصل أبي يوسف أن الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث أو العاري ، فكيف لا يكون القصد مكروها في هذه الحالة ؟ وقوله امتناع من الوجوب معترض ، فان الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التعجيل قبل الحول ، وقد اتفقوا على أن الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب ، فقياسه أن يكون في الزكاة مكروها أيضا والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فانه قال في « كتاب الخراج » بعد ايراد حديث « لايفرق بين مجتمع » ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما مالا تجب فيه الزكاة ، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه انتهى . ونقل أبو حفص الكبير راوي « كتاب الحيل » عن محمد بن الحسن أن محمدا قال : ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به الى الحلال فلا بأس به ، وما احتال به حتى يبطل حقا أو يحق باطلا أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه ، والمكروه عنده الى الحرام أقرب . وذكر الشافعي أنه ناظر

محمدا فى امرأة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فمكنت ابن زوجها من نفسها فانها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم إن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ، قال فقلت لمحمد : الزنا لا يحرم الحلال لأنه ضده ولا يقاس شيء على ضده فقال : يجمعهما الجماع ، فقلت : الفرق بينهما أن الأول حمدت به وحصنت فرجها والآخر ذمت به ووجب عليها الرجم ، ويلزم أن المطلقة ثلاثا اذا زنت حلت لزوجها ، ومن كان عنده أربع نسوة فزنى بخامسة أن تحرم عليه احدى الأربع إلى آخر المناظرة . وقد أشكل قول البخاري فى الترجمة « فان أهلكها » بأن الاهلاك ليس من الحيل بل هو من اضاعة المال ، فان الحيلة انما هى لدفع ضرر أو جلب منفعة وليس كل واحد منهما موجودا فى ذلك ، ويظهر لى أنه يتصور بأن يذبح الحقتين مثلا وينتفع بلحمهما فتسقط الزكاة بالحقتين وينتقل الى ما دونهما . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج . قوله (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع) المراد بالكنز المال الذى يخبأ من غير أن يؤدى زكاته كما تقدم تقريره فى كتاب الزكاة ، ووقع هناك فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « من أعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع » فذكر نحوه ، وبه تظهر مناسبة ذكره فى هذا الباب . قوله (أنا كنزك) هذا زائد فى هذه الطريق . قوله (والله لن يزال) فى رواية الكشميهنى « لا » بدل « لن » . قوله (حتى يبسط يده) أى صاحب المال . قوله (فيلقمها فاه) يحتمل أن يكون فاعل يلقمها الكانز أو الشجاع ، ووقع فى رواية أبى صالح « فيأخذ بلهزمتيه » أى يأخذ الشجاع يد الكانز بشدقيه وهما اللهزمتان كما أوضحته هناك . قوله (وقال رسول الله ﷺ) هو موصول بالسند المذكور ، وهو من نسخة همام عن أبى هريرة ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق فقدم هذا على الذى قبله قوله (اذا ما رب النعم) ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحتين الإبل والغنم والبقر ، وقيل الإبل والغنم فقط حكاه فى المحكم ، وقيل الإبل فقط ، ويؤيد الأول قوله تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا) ، ثم فسره بالابل والبقر والغنم ، ويؤيد الثالث اقتصاره هنا على الاخفاف فانها الابل خاصة ، والمراد بقوله « حقها » زكاتها وصرح به فى حديث أبى ذر كما تقدم فى الزكاة أتم منه . قوله (وقال بعض الناس فى رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا شيء عليه ، وهو يقول ان زكى ابله قبل أن يحول الحول بيوم أو ستة جازت عنه) فى رواية الكشميهنى « أجزأت عنه » ويعرف « تقرير مذهب الحنفية مما مضى ، وقد تأكد المنع بمسألة التعجيل قبل توجيه إلزامهم التناقض أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة ، فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فليمكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة لم يتناقض فى ذلك لأنه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل أن يحل انتهى ، والتناقض لازم لأبى يوسف لأنه يقول إن الحرمة تجامع الفرض كطواف الافاضة ، ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل قبل الحول . وقد اختلف العلماء فيمن باع إبلا بمثلها فى أثناء الحول : فذهب الجمهور إلى أن البناء على حول الأولى لاتحاد الجنس والنصاب ، والمأخوذ عن الشافعى قولان واختلفوا فى بيعها بغير جنسها فقال الجمهور : يستأنف لاختلاف النصاب ، وإذا فعل ذلك فرارا من الزكاة أثم ، ولو قلنا يستأنف . وعن أحمد إذا ملكها ستة أشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم عن ستة أشهر من يوم البيع . ونقل شيخنا ابن الملقن عن ابن التين أنه قال : إن البخاري انما أتى بقوله « مانع الزكاة » ليدل على أن الفرار من الزكاة

لايحل فهو طالب بذلك فى الآخرة ، قال شيخنا : وهذا لم نره فى البخارى . قلت : بل هو فيه بالمعنى فى قوله « اذا مارب النعم لم يعط حقها » فهذا هو مانع الزكاة . الحديث الرابع حديث ابن عباس قال « استفتى سعد بن عبادة الخ » تقدم شرحه قريبا فى كتاب الأيمان والنذور ، قال المهلب : فيه حجة على أن الزكاة لاتسقط بالحيلة ولا بالموت ، لان النذر لما لم يسقط بالموت - والزكاة أوكد منه - كانت لازمة لاتسقط بالموت أولى ، لانه لما ألزم الولى بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التى فرضها الله أشد لزوما . قوله (وقال بعض الناس : إذا بلغت الابل عشرين ففيها أربع شياه ، فان وهبها قبل الحول أو باعها فرارا أو احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه ، وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء عليه فى ماله) تقدمت المنازعة فى صورة الاتلاف قريبا ، وأجاب بعض الحنفية بأن المال انما تجب فيه الزكاة ما دام واجبا فى الذمة أو ماتعلق به من الحقوق ، وهذا الذى مات لم يبق فى ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه ، والكلام انما هو فى حل الحيلة لافى لزوم الزكاة اذا فر . قلت : وحرف المسألة أنه إذا قصد ببيعها الفرار من الزكاة أو هبتها الحيلة على اسقاط الزكاة ومن قصده أن يسترجعها بعد كما تقدم فهو آثم بهذا القصد لكن هل يؤثر هذا القصد فى إبقاء الزكاة فى ذمته أو يعمل به مع الإثم ؟ هذا محل الخلاف ، قال الكرمانى : ذكر البخارى فى هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحـــد وهو أنه اذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا ، ثم أراد بتفريعها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة انتهى ، ومن الحيل فى اسقاط الزكاة أن ينوى بعروض التجارة القنية قبـــل الحول فاذا دخل الحول الآخر استأنف التجارة حتى إذا قرب الحول أبطل التجارة ونوى القنية وهذا يأثم جزما ، والذى يقوى أنه لاتسقط الزكاة عنه ، والعلم عند الله تعالى

٤ - باب الحيلة فى النـكاح

٦٩٦٠ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ عن عُبيدِ الله قال حدَّثنى نافع « عن عبدِ الله رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغار . قلتُ لنافع : ما الشغارُ ؟ قال : يَنكِحُ ابنةَ الرجل ويُنكِحهُ ابنته بغير صداق ، وينكح أختِ الرجل وينكحه اختَهُ بغير صَداق » وقال بعضُ الناس : إن احتال حتى تَزَوَّجَ على الشغارِ فهو جائز ، والشرط باطل . وقال فى المتعةِ : النكاحُ فاسدٌ والشرطُ باطل ، وقال بعضهم : المتعة والشغارُ جائزان والشرط باطل

٦٩٦١ - حدثنا مسدد حدَّثنا يحيى عن عُبَيد الله بن عمرَ حدثنا الزُّهرىُّ عن الحسن وعبدِ الله ابنى محمد ابن على عن أبيهما « أن علياً رضيَ الله عنه قيلَ له : ان ابن عباس لايَرَى بمتعةِ النساء بأساً . فقال : ان رسولَ الله ﷺ نهى عنها يومَ خيبرَ ، وعن لُحوم الحُمر الانسية » . وقال بعض الناس : ان احتالَ حتى تمتَّعَ فالنكاحُ فاسد ، وقال بعضهم : النـكاحُ جائز والشرط باطل

قوله (باب الحيلة فى النكاح) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن الشغار ، وفيه تفسيره عن نافع ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب النكاح وتقرير كون التفسير مرفوعا قال ابن المنير : ادخال البخارى الشغار فى باب الحيل مع أن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل مشكل ، ويمكن أن يقال إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة فرجعوا إلى التلفظ بالشغار لوجود المساواة التى تدفع الأنفة ؛ فمحا الشرع رسم الجاهلية فحرم الشغار وشدد فيه مالم يشدد فى النكاح الخالى عن ذكر الصداق ، فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة انتهى ، وفيه نظر لان الذى نقله عن العرب لا أصل له ، لأن الشغار فى العرب بالنسبة الى غيره قليل ، وقضية ماذكره أن تكون أنكحتهم كلها كانت شغارا لوجود الانفة فى جميعهم . والذى يظهر لى أن الحيلة فى الشغار تتصور فى موسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط فى المهر فخدعه بأن قال له زوجنيها وأنا أزوجك بنتى فرغب الفقير فى ذلك لسهولة ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فانه يندم اذلا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل الموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه ، فاذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيل . قوله (وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل ، وقال فى المتعة : النكاح فاسد والشرط باطل . قلت : وهذا بناء على قاعدة الحنفية أن مالم يشرع بأصله باطل ، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد ، فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح ، بخلاف المتعة فانها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها . قوله (وقال بعضهم : المتعة والشغار جائزان والشرط باطل) أى فى كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت وألغى الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لايبطل بالشروط الفاسدة ، وردوا عليه بالفرق المذكور ، قال ابن بطال لا يكون البضع صداقا عند أحد من العلماء وانما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه ، فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلا ذكر انتهى . وهذا محصل ما قاله أبو زيد وغيره من أئمة الحنفية ، وتعقبه ابن السمعانى فقال : ليس الشغار الا النكاح الذى اختلفنا فيه وقد ثبت النهى عنه والنهى يقتضى فساد المنهى عنه لان العقد الشرعى انما يجوز بالشرع واذا كان منهيا لم يكن مشروعا ، ومن جهة المعنى أنه يمنع تمام الايجاب فى البضع للزوج والنكاح لاينعقد الا بايجاب كامل ، ووجه قولنا يمنع أن الذى أوجبه الزوج نكاحا هو الذى أوجبه للمرأة صداقا ، وإذا لم يحصل كال الايجاب لايصح فانه جعل عين ما أوجبه للزوج صداقا للمرأة فهو كمن جعل الشيء لشخص فى عقد ثم جعل عينه لشخص آخر فانه لا يكمل الجعل الاول ، قال : ولا يعارض هذا ما لو زوج أمته آخر فان الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل أنها لو وطئت بعد بشبهة يكون المهر للسيد ، والفرق أن الذى جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لأنه جعل ملك التمتع بالأمة للزوج وما عدا ذلك باق له ، وفى مسألة الشغار جعل ملك التمتع الذى جعله للزوج بعينه صداقا للمرأة الاخرى ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك اليمين حتى يصح جعله صداقا . قوله (يحيى) هو القطان ، وعبيد الله بن عمر هو العمرى ، ومحمد بن على هو المعروف بابن الحنفية ، وعلى هو ابن أبى طالب . قوله (قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا) لم أقف على اسم القائل ، وزاد عمرو بن على الفلاس فى روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان « فقال له إنك تائه » بمثناة فوقانية وياء

آخر الحروف بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة ، وإنما وصفه بذلك إشارة الى أنه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ ، وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس فى ذلك فى كتاب النكاح مستوفى . قوله (وقال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد) أي ان عقد عقد نكاح متعة ، والفساد لايستلزم البطلان لإمكان اصلاحه بالغاء الشرط فيتحيل فى تصحيحه بذلك ، كما قال فى ربا الفضل إن حذفت منه الزيادة صح البيع . قوله (وقال بعضهم الخ) تقدم أنه قول زفر ، وقيل إنه لم يجز الا النكاح المؤقت وألغى الشرط . وأجيب بان نسخ المتعة ثابت والنكاح المؤقت فى معنى المتعة ، والاعتبار عندهم فى العقود بالمعانى

٥ — باب مايُكرَهُ من الاحتيالِ فى البيوع . ولا يُمنعُ فضل الماء ليُمنَعَ به فضل الكلأ

٦٩٦٢ — حدثنا اسماعيلُ حدثنى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : لايمنعُ فضلُ الماء ليمنعَ به فضل الكلأ »

قوله (باب ما يكره من الاحتيال فى البيوع . ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لا يمنع الخ» واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الشرب ، قال المهلب : المراد رجل كان له بئر وحولها كلأ مباح وهو بفتح الكاف واللام مهموز مايرعى ، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن ترده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذى يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لايقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له الكلأ لأن النعم لاتستغنى عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة . انتهى ملخصا . قال : وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخص أحد معانى الحديث ويسكت عن البقية لأن ظاهر الحديث اختصاص النهى بما اذا أريد به منع الكلأ واذا لم يرد به ذلك فلا نهى عن منع الكلأ ، والحديث معناه لايمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه ، وفى تسميته فضلا إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه والله أعلم . وقال ابن المنير وجه مطابقة الترجمة أن الآبار التى فى البوادى فحفرها أن يختص بما عدا فضلها من الماء ، بخلاف الكلأ المباح فلا اختصاص له به ، فلو تحيل صاحب البئر فادعى أنه لا فضل فى ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلأ الذى بقربه لأن صاحب الماشية حينئذ يحتاج أن يحولها الى ماء آخر لأنها لاتستطيع الرعى على الظمأ لدخل فى النهى ، ثم قال : ولا يلزم من كون دعواه كذبا محضا أن لا يكون فى كلامه تحيل على منع المباح فحجته ظاهرة فيما له فيه مقال وهو الماء تحيلا على مالا حق له فيه ولا حجة وهو الكلأ . قلت : وهذا جواب عن أصل التحيل لا عن خصوص التحيل فى البيع ، ومن ثم قال الكرمانى : هو من قبيل ماترجم به وبيض له فلم يذكر فيه حديثا ، يريد أنه ترجم بالتحيل بالبيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء ، وذكر الحديث المتعلق بالثانى دون الأول ، لكن لايدفع هذا القدر السؤال عن حكمة ايراد منع فضل الماء فى ترك الحيل . ثم قال الكرمانى : يمكن أن يكون المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره انتهى . ويظهر أن المناسبة يفهمها ما أشار اليه ابن المنير لكن تمامه أن يقال : إن صاحب البئر يدعى أنه لا فضل فى ماء البئر ليحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ماء بئره ليسقى ماشيته ، فيظهر

حينئذ أنه تحيل بالجحد على حصول البيع ليتم مراده فى أخذ ثمن ماء البئر وفى توفير الكلأ عليه ، وأما ابن بطال فأدخل فى هذه الترجمة حديث النهى عن النجش ، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض ، لكن ترجمة النجش موجودة فى جميع الروايات بين الحديثين

٦ - باب ما يُكرَهُ من التناجش

٦٩٦٣ - حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ عن مالكٍ عن نافع «عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّجْش»

قوله (باب ما يكره من التناجش) أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور فى الباب بلفظ «نهى عن النجش» من حديث أبى هريرة بلفظ «لا تناجشوا» وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب البيوع ، والمراد بالكراهة فى الترجمة كراهة التحريم

٧ - باب ما يُنهى من الخداع فى البُيوع

وقال أيوبُ: يخادِعونَ اللهَ كأنما يخادِعونَ آدمياً ، لو أتَوُا الأمرَ عِياناً كان أهونَ علىّ

٦٩٦٤ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالكٌ عن عبدِ الله بن دينار «عن عبدِ الله بن عمرَ رضىَ الله عنهما أن رجلا ذكرَ للنبى ﷺ أنه يخدَع فى البيوع فقال : إذا بايعتَ فقل : لا خِلابة»

قوله (باب ما ينهى من الخداع) فى رواية الكشميهنى «عن الخداع» ويقال له الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفى المبالغة خدوع وخداع . قوله (وقال أيوب) هو السختيانى (يخادعون الله كأنما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا كان أهون على) وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب وهو السختيانى، وقال الكرمانى : قوله «عيانا» أى لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة للخداع انتهى. ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها وفى القلوب أوضع وهم عنه أشد نفرة ، وحديث ابن عمر «إذا بايعت فقل لا خلابة» بكسر المعجمة وتخفيف اللام ثم موحدة ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب البيوع . قال المهلب : معنى قوله لا خلابة لا تخلبونى أى لا تخدعونى فإن ذلك لا يحل . قلت : والذى يظهر أنه وارد مورد الشرط أى إن ظهر فى العقد خداع فهو غير صحيح ، كأنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمنى خديعتك . قال المهلب : ولا يدخل فى الخداع المحرم الثناء على السلعة والاطناب فى مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع . وقال ابن القيم فى الإعلام : أحدث بعض المتأخرين حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ، ومن عرف سيرة الشافعى وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التى تبنى على الخداع وإن كان يجرى العقود على ظاهرها ، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه ، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة ، فإن الفرق بين اجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد فى العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر ، ومن نسب حل الثانى إلى الشافعى فهو خصمه عند الله فإن الذى جوزه بمنزلة الحاكم يجرى

الحكم على ظاهره فى عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وان كانوا فى الباطن شهود زور ، وكذا فى مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جريا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربا ولا سيما ان لم يقصد البائع بيعها ولا المشترى شراءها ، ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملكا للبائع كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعى أنها ملكه ويصدقه المشترى فيرقمان العقد على الاكثر ثم يستعيدها البائع بالأقل ويترتب الاكثر فى ذمة المشترى فى الظاهر ، ولو علم الذى جوز ذلك بذلك لبادر إلى انكاره لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، فقد يذكر العالم الشىء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره ، وأطال فى ذلك جدا وهذا ملخصه والتحقيق أنه لا يلزم من الاثم فى العقد بطلانه فى ظاهر الحكم ، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم فى الباطن ، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله والله أعلم

٨ - باب ما يُنهى عن الاحتيال للولىّ فى اليتيمة المرغوبة ، وأن لا يُكمِلَ لها صَداقها

٦٩٦٥ - حدثنا أبو اليمانِ حدَّثنا شعيبٌ عن الزُّهرىّ قال كان عروةُ يُحدِّث أنه «سألَ عائشة ﴿ وإن خِفتم أن لا تُقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت : هى اليتيمة فى حَجْر وليها فيرغبُ فى مالها وجمالها فيُريدُ أن يتزوَّجها بأدنى من سُنَّةِ نسائها ، فنُهوا عن نكاحهنَّ الا أن يُقسطوا لهنَّ فى اكمالِ الصداق ثم استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بَعدُ ، فأنزلَ اللهُ ﴿ ويَستفتونَكَ فى النساء ﴾ فذكرَ الحديث

قوله (باب ما ينهى عن الاحتيال للولى فى اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها) ذكر فيه حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ولم يسقه بتمامه وقد تقدم بهذا السند فى النكاح تاما ، قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز للولى أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها ولا أن يعطيها من العروض فى صداقها مالا يفى بقيمة صداق مثلها واختلف فى سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور فى تفسير سورة النساء ، وفى قوله ﴿ فى اليتامى ﴾ حذف تقديره فى نكاح اليتامى ، وقوله ﴿ ما طاب لكم من النساء ﴾ أى من سواهن ، قال القاضى أبو بكر بن الطيب : معنى الآية وإن خفتم أن لا تعدلوا فى اليتامى الاطفال اللاتى لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهن لعجزهن عن ذلك فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن أو من لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن ، وقوله « ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ فأنزل الله : يستفتونك فى النساء » فذكر الحديث ، كذا فى الأصل وقد تقدم سياقه

٩ - باب إذا غصبَ جاريةً فزعمَ أنها ماتت فقُضى بقيمةِ الجارية الميتة ، ثم وَجدها صاحبها فهىَ له ويَرُدُّ القيمةَ ولا تكون القيمة ثمناً . وقال بعضُ الناس : الجارية للغاصب لأخذهِ القيمةَ منه . وفى هذا احتيال لمن اشتهى جاريةَ رجُلٍ لا يَبيعُها فغَصبها واعتلَّ بأنها ماتت حتى يأخذَ ربُّها قيمتَها فتطيبُ للغاصبِ جاريةُ غيره . قال النبى ﷺ « أموالكم عليكم حَرام ، ولكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة »

٦٩٦٦ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن عبدِ الله بن دينار «عن عبد الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به»

قوله (باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى) بالضم على البناء المجهول أي حكم، ويجوز بناؤه للمعلوم أي حكم القاضي على الغاصب. قوله (بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها) أي اطلع على أنها لم تمت (فهي له) أي لصاحبها المغصوبة منه (وترد القيمة) أي على الغاصب (ولا تكون القيمة ثمنا) أي لعدم جريان بيع بينهما، وإنما أخذ القيمة بناء على عدم الجارية فإذا زال ذلك وجب الرجوع الى الأصل. قوله (وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة) أي من الغاصب. قوله (وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل أي احتج، أي وكذلك لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده، وكذا لو غصب حيوانا مأكولا فذبحه. قوله (فتطيب للغاصب جارية غيره) أي وكذا مال غيره. قوله (قال النبي ﷺ أموالكم عليكم حرام) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكرة مطولا في أواخر الحج وأحلت بشرحه على كتاب الفتن، قال الكرماني: ظاهر قوله «أموالكم عليكم» مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص على كل شخص حراما فيلزم أن يكون ماله عليه حراما، وليس كذلك وإنما هو مثل قولهم قتل بنو فلان أنفسهم أي قتل بعضهم بعضا، ففيه مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر. قوله (ولكل غادر لواء) أي وقال النبي ﷺ «لكل غادر لواء الخ»، وقد وصله في الباب عن ابن عمر، وسفيان في سنده هو الثوري، ومضى شرحه مستوفى في الجهاد، والاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم، قال ابن بطال: خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد، واحتج للجمهور بأنه لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه، ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوبة منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد الى صاحبها، قال: وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته وأذن المشتري بالتصرف فيها، فاصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت، والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل له أن يتملكه الغاصب إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته. قلت: ومحل الصورة المذكورة أولا عند الحنفية أن يدعي المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بأنها ماتت فيصدقه أو يكذبه فيقيم الغاصب البينة أو يستحلفه فينكل عن اليمين فيكون المستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضا المدعي بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعاه، أما لو أخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعي حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب إن شاء أمضى الضمان وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض، واستدلوا بأن المالك ملك بدل المغصوب رقبة ويدا فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل فلم يقع الحكم للتعدي محضا بل للضمان المشروط ولو نشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب الإثم على الغاصب بذلك لأنه لا ينافي صحة العقد والله أعلم وقال ابن المنير ما ملخصه: ألزم بعض الحنفية مالكا بأنه يقول في الآبق إذا أخذ المالك قيمته من وجده فغصبه أن الغاصب يملكه، فلو موه الغاصب بأنه مستمر الإباق أو أوهم موته ثم ظهر خلاف ذلك للمالك أخذه،

والحديث يتناول التمويه وغيره ويقتضي أن يعود العبد للمالك ، والقيمة إن كانت ثمنا لم يعد العبد مطلقا وإن لم تكن ثمنا عاد العبد مطلقا ، وأجيب بأن معنى قوله « أموالكم عليكم حرام »إذا لم يقع التراضي ومع وجود التمويه لم يحصل الرضا بالعوض بخلاف ، ما إذا لم يكن هناك تمويه فانه يدل على الرضا بالعوض وتقدر القيمة ثمنا

١٠ — **باب** ٦٩٦٧ — **حدثنا** محمدُ بن كثير عن سفيانَ عن هشامٍ عن عروةَ عن زَيْنبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ « عن أمِّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ قال : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمونَ إليَّ ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجّتِه من بعض فأقضِي له على نحوِ ما أسمعُ ، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخُذْه ، فانما أقطعُ له قِطعةً منَ النار »

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة « وحذفه ابن بطال والنسفي والاسماعيلي ، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله ، وتعلقه به ظاهر جدا لدلالته على أن حكم الحاكم لايحل ماحرمه الله ورسوله ولنهيه عن أخذه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغيره ، وعلى الأول هو كالفصل من الباب الذي قبله وإنما أفرده لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وقوله « سفيان » هو الثوري ، وقوله « عن هشام » هو ابن عروة ، ووقع في رواية أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه « حدثنا سفيان حدثنا هشام » وقوله عن عروة وقع في رواية أبي داود « عن أبيه » وقوله عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة هي أمها ، ووقع في شرح ابن بطال حديث زينب فأوهم أنه من مسندها على ماجرت به عادته من الاقتصار على صحابي الحديث . **قوله** (إنما أنا بشر) أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب ، وقوله « ولعل » هي هنا بمعنى عسى ، وقوله « ألحن » تقدم في المظالم بلفظ « أبلغ » وهو بمعناه لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه ، والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر . وقوله « على نحو ما أسمع » في رواية الكشميهني « ما أسمع » وهي موصولة . وقوله « من أخيه » أي من حق أخيه ، وثبت كذلك في الطريق الآتي في الأحكام ، وقوله « فلا يأخذ » كذا للأكثر بحذف المفعول وللكشميهني « فلا يأخذه » وقوله « فانما أقطع له قطعة من النار » أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار

١١ — باب في النكاح

٦٩٦٨ — **حدثنا** مسلمُ بن ابراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا يحيى بنُ أبي كثير عن أبي سلمةَ «عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال : لا تُنكحُ البِكرُ حتى تُستأذن ، ولا الثَّيِّبُ حتى تُستأمَر . فقيل : يارسولَ الله كيف إذنها ؟ قال : إذا سكتت » . وقال بعضُ الناس : إن لم تستأذنِ البكرُ ولم تَزَوَّجْ فاحتالَ رجلٌ فأقام شاهدَيْ زُورٍ أنه تزوّجها برضاها فأثبتَ القاضي نكاحَها والزّوجُ يَعلم أن الشهادةَ باطلة فلا بأسَ أن يَطأها وهو تزويجٌ صحيح

٦٩٦٩ — **حدثنا** عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ « عن القاسم أنّ امرأةً من ولدِ

جعفر تخوَّفت أن يُزَوِّجها وليُّها وهيَ كارهةٌ ، فأرسلت الى شيخينِ من الأنصار - عبدِ الرحمن ومجمع ابنى جاريةَ - قالا : فلا تخشينَ فانَّ خَنساء بنتَ خِذام أنكحَها أبوها وهيَ كارهة فرَدَّ النبيُّ ﷺ ذٰلك ، قال سفيان : وأما عبدُ الرحمن فسمعته يقول عن أبيه « إن خنساء . . . »

٦٩٧٠ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمة « عن أبي هريرةَ قال قال رسولُ الله ﷺ لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تستأمَر ، ولا تُنكحُ البِكرُ حتى تُستأذَن . قالوا : كيف إذنها ؟ قال : أن تسكُتَ » . وقال بعضُ الناس : إن احتالَ إنسان بشاهدَى زُور على تزويج امرأةٍ ثيب بأمرها فأثبتَ القاضى نكاحَها إياه ، والزَّوج يعلم أنه لم يتزوَّجها قطُّ ، فانه يَسَعه هذا النكاح ، ولا بأسَ بالمُقام له معَها

٦٩٧١ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكةَ عن ذكوانَ « عن عائشةَ رضىَ الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : البِكرُ تُستأذنُ ، قلتُ : إنَّ البِكرَ تستحيى ، قال : إذنها صُماتُها » . وقال بعضُ الناس : إن هَوىَ رجلٌ جاريةً يتيمةً أو بِكراً فأبَت ، فاحتال فجاء بشاهدَى زور على أنه تزوَّجها فأدركَتْ فرضيتِ اليتيمةُ فقبِلَ القاضى بشهادةِ الزور - والزوجُ يَعلمُ ببطلانِ ذٰلك - حلَّ له الوَطء

قوله (باب فى النكاح) تقدم قريبا « باب الحيلة فى النكاح » ، وذكر فيه الشغار والمتعة ، وذكر هنا مايتعلق بشهادة الزور فى النكاح ، وأورد فيه حديث أبي هريرة واستئذان المخطوبة من وجهين ، وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب النكاح ، ثم أورد بعده حديث خنساء بذكر البكر والثيب جميعا وقد تقدما فى « باب لا يجوز نكاح المكره » قريبا « وحديث عائشة نحو حديث أبى هريرة . الحديث الأول . قوله (هشام) هو الدستوائى . قوله (لا تنكح البكر) أى لا تزوج . قوله (وقال بعض الناس : إذا لم تستأذن) فى رواية الكشميهنى إن بدل إذا . قوله (فأقام شاهدين زورا) أى شهدا زوراً أو زوراً متعلق بأقام . قوله (فأثبت القاضى نكاحها) فى رواية الكشميهنى « نكاحه أى بشهادتهما . قوله (فلا بأس أن يطأها) أى لا يأثم بذلك مع علمه بأن شاهديه كذبا . الحديث الثانى . قوله (على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى . قوله (عن القاسم) فى رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد « حدثنا القاسم » أخرجه الاسماعيلى ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق . قوله (أن امرأة من ولد جعفر) فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان « أن امرأة من آل جعفر » أخرجه الاسماعيلى ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغلب على الظن أنه جعفر بن أبى طالب ، وتجاسر الكرمانى فقال : المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه انتهى ، وخفى عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية فى سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وقد وقع فى تفسير الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام فيكيف تكون المرأة المذكورة فى مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها . قوله (فارسلت الى شيخين من الانصار) زاد ابن أبى عمر « تخبرهما أنه ليس لأحد من أمرى شىء » . قوله (ابنى جارية) كذا نسبهما فى هذه

الرواية الى جدها ، وتقدم فى النكاح عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية وهو بجيم وراء ، ووقع هنا لبعضهم بمهملتين ومثلثة وهو تصحيف . قوله (قالا فلا تخشين) كذا لهم على أنه خطاب المرأة ومن معها ، وظن ابن التين أنه خطاب المرأة وحدها فقال : الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون ، قال : ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون . قلت : ووقع فى رواية ابن أبى عمر وقالا لها أن لا تخافى ، فدل على أنهما خاطبا من كانت أرسلته اليهما أو من أرسلا وعلى الحالين فكان من أرسلا فى ذلك جماعة نسوة . قوله (فان خنساء بنت خدام) بكسر المعجمة ودال مهملة خفيفة تقدم فى كتاب النكاح بيان نسبها وحالها . قوله (قال سفيان فأما عبد الرحمن) يعنى ابن القاسم بن محمد بن أبى بكر . قوله (فسمعته يقول عن أبيه ان خنساء) يعنى أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن ابن يزيد ولا أخاه . قلت : وأخرجه ابن أبى عمر فى مسند ومن طريقه الاسماعيلى فقال ، عن سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم أن خنساء ، فذكره وقصر فى سنده ، وقد تقدم فى النكاح من رواية مالك عن يحيى موصولا وبيان من أرسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى ورواية من قال فيه انها كانت بكرا وبيان الصواب من ذلك . الحديث الثالث تقدم التنبيه عليه . قوله (وقال بعض الناس : ان احتال انسان بشاهدى زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها الخ) قال المهلب : اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه قوله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا ﴾ فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين ، وأمر النبى ﷺ باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهى كارهة . فقول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصا . الحديث الرابع . قوله (البكر تستأذن) تقدم فى الاكراه من طريق سفيان عن ابن جريج بهذا الاسناد ، قلت يا رسول الله البكر تستأمر ؟ قال : نعم . قوله (وقال بعض الناس ان هوى) بكسر الواو أى أحب (انسان) فى رواية الكشميهنى « رجل » . قوله (جارية يتيمة أو بكرا) فى رواية الكشميهنى ثيبا ، ووقع عند ابن بطال كذلك ، ويؤيد الأول قوله فى بقية الكلام فادركت اليتيمة ، فظاهره أنها كانت غير بالغ ، ويحتمل أن قوله « جاء بشاهدين » أى يشهدان على أنها مدركة ورضيت . قوله (فقبل القاضى بشهادة الزور) كذا لهم بموحدة وللكشميهنى شهادة بحذف الموحدة من أوله . قوله (حل له الوطء) أى مع علمه بكذب الشهادة المذكورة . وقال ابن بطال : لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم القاضى بما ظهر له من عدالة الشاهدين فى الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه . وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام . وقال المهلب : قاس أبو حنيفة هذه المسألة والتى قبلها على مسألة اتفاقية وهى مالو حكم القاضى بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا فى ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال : وكذلك لو علم ، وتعقب بأن الذى يقدم على الشيء جاهلا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ، ولا خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدى زور على ابنته انها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانا عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها ، وكذا لو شهد فى ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها . انتهى ملخصا . وليس الذى نسبه الى أبى حنيفة من هذا القياس مستقيما ، وانما حجتهم أن الاستئذان ليس بشرط فى صحة النكاح ولو كان واجبا ، واذا كان كذلك فالقاضى أنشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح ، وهذا قول أبى حنيفة وحده واحتج بأثر عن على فى نحو هذا قال فيه « شاهداك زوجاك » وخالفه صاحباه . وقال ابن العربى :

اعتمد الحنفية أمرين أحدهما قوله ﷺ للمتلاعنين « أحدكما كاذب » ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل ، فكذلك البناء على شهادة الزور . والثانى أن الفرج يقبل انشاء الحل فيه كتزويج الرجل ابنته بمال اطان من لا ولى لها ، والمال انما ينشىء الحل فيها بالقبول من المالك . قال : وحاصل الجواب عن ذلك ان المجتهد انما يحمل الحكم الذى لا أثر فيه على النظير لا على الضد ، فلا يصح حمل شهادة الزور على اللعان والفرج انما ينشأ الحل فيه بوجه يستوى ظاهره وباطنه ، وأما بأمر يظهر باطنه فلا . انتهى ملخصا . وقال ابن التين : قال أبو حنيفة اذا شهدا بزور على الطلاق لحكم القاضى بها تصير المرأة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها أن تتزوج حتى بأحد الشاهدين ، وقال فيما لو أقام شاهدى زور على محرم أنها زوجته : ان الحكم لا ينفذ فى الباطن ولا يحل له وطؤها وهو يعلم ، وكذا لو شهدا له بمال . قال : وفرق بين الموضعين فان كل شىء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا ومالا فانه ينفذ فى الظاهر دون الباطن ، فلما ان كان للحاكم فيه ولاية فى عقد النكاح وولاية فى أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهرا وباطنا ، ولما لم يكن له ولاية فى تزويج ذوات المحارم ولا فى نقل الأموال نفذ ظاهرا لا باطنا . قال : والحجة للجمهور قوله ﷺ « فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه » وهذا عام فى الأموال والأبضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هى عليه لكان حكم النبى ﷺ أولى . قلت : وبهذا احتج الشافعى كما سيأتى بيانه عند شرحه فى كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى ، وقد احتج لأبى حنيفة أيضا بأن الفرقة فى اللعان تقع بقضاء القاضى ولو كان الملاعن فى الباطن كاذبا ، وبأن البيعين اذا اختلفا تحالفا وترادا السلعة ، ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان فى نفس الأمر كاذبا ، وأجيب بأن الأثر المتقدم عن على لا يثبت وبأنه موقوف ، واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح ، وبأن الفرقة فى اللعان ثبتت بالنص والذى حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذبا ، وأما مسألة البيعين فانما كان الحكم فيها كذلك للتعارض . (تنبيه) ذكر البخارى فى هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستئذان ويظهرها صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدم ، وعبر فى الأولى بقوله « فلا بأس أن يطأها » وهو تزويج صحيح ، وفى الثانية بقوله « فانه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام معها » وفى الثالثة بقوله « حل له الوطء » وهو تفنن فى العبارة والمفاد واحد . ثم يحتمل أن يكون ذلك وقع فى كلام من نقل عنه ويحتمل أن يكون من تصرفه والله أعلم . وقال الكرمانى : صور الأول فى البكر ، والثانى فى الثيب ، والثالث فى الصغيرة اذ لايتم بعد احتلام ، وفى الأولين ثبت الرضا بالشهادة إذا كان ذلك قبل العقد ، وفى الثالث ثبت بالاعتراف أو أنه بعد العقد وقع ذلك ، فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحال ويحرم ، وفائدة إيرادها المبالغة فى التشنيع لما فيه من حمل الزوج فى الثلاثة على الإقدام على الاثم العظيم مع العلم بالتحريم والله أعلم

١٢ - باب ما يُكرَهُ منَ احتِيالِ المرأةِ معَ الزَّوجِ والضَّرائر وما نزَلَ على النبيِّ ﷺ فى ذلك

٦٩٧٢ - حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيه «عن عائشةَ قالت : كان رسول الله ﷺ يحبُّ الحلواءَ ويحبُّ العسلَ ، وكان إذا صلَّى العصرَ أجاز على نسائهِ فيدنو منهنَّ ، فدخل على حفصةَ

فاحتبس عندَها أكثر مما كان يَحتبسُ ، فسألتُ عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأةٌ من قومها عكةَ عسَل فسقتْ رسولَ الله ﷺ منه شربةً . فقلتُ : أما والله لنحتالَنَّ له . فذكرتُ ذلك لسودةَ وقلتُ لها: إذا دخلَ عليكِ فانه سيَدْنو منكِ فقولي له : يارسول الله أكلتَ مَغافيرَ ؟ فانه سيقول : لا . فقولي له : ما هذه الريحُ ؟ وكان رسولُ الله ﷺ يَشتدُّ عليه أن يوجدَ منه الريحُ ، فانه سيقول : سَقتني حفصةُ شَربةَ عسَل ، فقولي له : جَرَسَت نحلُهُ العرفُطَ ، وسأقول ذلك ، وقوليه أنتِ ياصفية . فلما دخلَ على سَودةَ قُلتُ ـ تقولُ سَودةُ ـ : والذي لا إلهَ إلاّ هو لقد كدتُ أن أبادئهُ بالذي قلتِ لي وإنه لَعلىَ الباب فَرَقاً منكِ ، فلما دَنا رسولُ الله ﷺ قلت له : يارسول الله أكلت مغافير ؟ قال : لا . قلت فما هـذه الريح ؟ قال : سقتني حفصة شربةَ عسل . قلت : جرست نحله العرفط فلما دخل عليَّ قلت له مثل ذلك . ودخلَ على صفيةَ فقالت له مثلَ ذلك . فلما دخلَ على حفصةَ قالت له : يارسولَ الله ألا أسقيكَ منـه ؟ قال : لاحاجةَ لي به . قالت تقول سودةُ : سبحانَ الله لقـد حَرمناهُ . قالت : قلتُ لها اسكتي »

قوله (باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك) قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر . إلا أنه لم يبين ما نزل على النبي ﷺ في ذلك وهو قوله تعالى ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ . قلت : وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك ، وأن الذي في الصحيح هو العسل ، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقيل في تحريم مارية ، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين . ثم وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من طريق أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال « كان النبي ﷺ يشرب عسلا عند سودة فذكر نحو حديث الباب وفي آخره « فأنزلت ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ورواته موثقون . إلا أن أبا عامر وهم في قوله سودة . وذكر فيه حديث عائشة « كان يحب الحلواء والعسل وكان إذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنو منهن » الحديث بطوله ، وقد تقدم في كتاب الطلاق مشروحا وذكر معه حديث عائشة من طريق عبيد ابن عمير عنها وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش « واستشكلت قصة حفصة بأن في الآية مايدل على أن نزول ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنية في قوله ﴿ ان تتوبا وإن تظاهرا ﴾ وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة ، وجمع الكرماني بينهما بان قصـــة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب ففيها « تواطأت أنا وحفصة » وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك . وحكى ابن التين عن الداودي أن قوله في هذا الحديث ان التي سقته العسل حفصة غلط لان صفية هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وانما شربه عند صفية وقيل عند زينب ، كذا قال ، وجزمه بأن الرواية التي فيها حفصة غلط مردود فانها ليست غلطا بل هي قصة أخرى ، والحديث الصحيح لا يرد بمثل هذا ، ويكفي في الرد عليه أنه جعل قصة زينب لصفية وأشار الى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف ، والواقع أنه صحيح وكلاهما متفق على صحته ، وللداودي عجائب في شرحه ذكرت منها شيئا كثيرا ومنها في هذا الحديث أنه قال في قوله « جرست نحله العرفط » جرست معناه تغير طعم العسل لشيء يأكله

النحل والمرفط موضع وتفسير الجرس بالتغير والمرفط بالموضع مخالف للجميع وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث، وقوله في هذه الرواية « أجاز » ثبت هكذا لهم ، وهو صحيح يقال أجزت الوادي اذا قطعته والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها . ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي هنا « جاز » وحكى ابن التين جاز على نسائه أي مر أو سلك ، ووقع في رواية على بن مسهر الماضية في الطلاق « اذا صلى العصر دخل » وقوله فيها « أبادئه» بهمزة وموحدة وفيه اختلاف ذكرته فيما مضى ، وقوله « فرقا » بفتح الراء أي خوفا ، وقال ابن المنير : انما ساغ لهن أن يقلن « أكلت مغافير » لانهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله «لا» وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب ، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة « لنحتالن له » ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة اذ لا شبهة لصاحبه

١٣ - باب ما يُكرهُ منَ الاحتيال في الفرارِ منَ الطاعون

٦٩٧٣ - حدّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن عبدِ الله بن عامر بن رَبيعةَ « أن عمرَ بن الخطاب رضيَ الله عنه خرجَ إلى الشام ، فلما جاء سَرْغَ بلغهُ أن الوباء وقعَ بالشام ، فأخبرَهُ عبدُ الرحمٰن ابن عوف أن رسولَ الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدَموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِراراً منه . فرجعَ عمرُ من سَرْغَ »

وعن ابن شهابٍ عن سالم بن عبدِ الله أن عمرَ إنما انصرفَ من حديث عبدِ الرحمٰن

٦٩٧٤ - حدّثنا أبو اليمانِ حدثنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ حدَّثنا عامرُ بن سعدِ بن أبي وَقاص أنه « سمعَ أُسامةَ بن زيدٍ يُحدِّثُ سعداً أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ الوَجعَ فقال : رِجزٌ - أو عذابٌ - عُذِّبَ به بعضُ الأمم ثمَّ بقيَ منه بقيةٌ فيذهبُ المرَّةَ ويأتي الأخرى ، فمن سمعَ به بأرض فلا يُقدِمنَّ عليه ومن كان بأرضٍ وقعَ بها فلا يَخرُجْ فِراراً منه »

قوله (باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون) ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج الى الشام فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن الخروج من البلد الذي يقع به الطاعون وعن القدوم على البلد التي وقع بها ، وحديث سالم بن عبد الله يعني ابن عمر أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا بمعنى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة في أوله ، وقد تقدم كل ذلك مشروحا في كتاب الطب ، ووقع في حديث أسامة هنا الوجع بدل الطاعون ، وقوله « فيذهب المرة ويأتي الأخرى » قال المهلب : يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون ، واستدل ابن الباقلاني بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام

١٤ - باب في الهبة والشفعة

وقال بعضُ الناس: إن وَهب هِبةً ألفَ دِرهم أو أكثرَ حتى مكثَ عندَهُ سِنينَ واحتالَ في ذلك ثم رَجعَ الواهبُ فيها فلا زكاةَ على واحدٍ منهما، فخالفَ الرسولَ ﷺ في الهبةِ وأسقطَ الزَّكاةَ

٦٩٧٥ - حدَّثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن أيوبَ السختيانيِّ عن عِكرمةَ «عن ابنِ عباس رضيَ الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: العائدُ في هبتهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيئهِ، ليس لنا مَثَلُ السَّوء»

٦٩٧٦ - حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا هِشامُ بنُ يوسفَ أخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ «عن جابر بن عبدِ الله قال: إنما جعلَ النبيُّ ﷺ الشفعةَ في كل مالم يُقسم، فاذا وقعتِ الحدود وصرِّفَتِ الطرُق فلا شُفعة». وقال بعضُ الناس: الشفعةُ للجوار، ثمَّ عمد إلى ماشدَّدهُ فأبطلَهُ وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذَ الجارُ بالشفعة فاشترى سَهماً من مائة سَهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعةُ في السهم الأوَّل ولا شفعةَ له في باقي الدار وله أن يَحتالَ في ذلك

٦٩٧٧ - حدَّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن إبراهيمَ بن ميسَرةَ قال سمعت عمرَو بنَ الشَّريد قال «جاء المِسوَرُ بن مَخرمةَ فوضع يدهُ على مَنكبي، فانطلقتُ معهُ إلى سعدٍ، فقال أبو رافع للمِسوَر: ألا تأمرُ هذا أن يَشتريَ مني بيتيَ الذي في داري؟ فقال: لا أزيدهُ على أربعمائةٍ إما مقطَّعةٍ وإما مُنجَّمة، قال: أُعطيتُ خمسمائةٍ نقداً فمنعتهُ، ولولا أني سمعت النبيَّ ﷺ يقول: الجارُ أولى بصَقَبهِ ما بعتكه - أو قال: ما أعطيتكه - قلتُ لسفيانَ: إنَّ مَعمراً لم يَقل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا». وقال بعضُ الناس: اذا أراد أن يبيع الشفعةَ فله أن يَحتالَ حتى يبطلَ الشفعةَ، فيهبَ البائعُ للمشتري الدارَ ويَحدُّها ويدفعها اليه ويُعوضهُ المشتري ألفَ درهم، فلا يكونُ للشفيع فيها شفعة

٦٩٧٨ - حدَّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن ابراهيمَ بنِ ميسرةَ عن عمرو بن الشَّريد «عن أبي رافع أن سَعداً ساوَمهُ بيتاً بأربعمائةِ مِثقالٍ، فقال: لولا أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بصَقَبهِ لما أعطيتُكَهَ». وقال بعض الناس: إن اشترى نصيبَ دارٍ فأرادَ أن يُبطلَ الشفعةَ وهبَ لابنهِ الصغيرِ، ولا يكون عليه يمين

قوله (باب في الهبة والشفعة) أي كيف تدخل الحيلة فيهما معا ومنفردين. **قوله** (وقال بعض الناس: ان وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك) أي بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك

وإلا فالهبة لاتتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار فى التصرف فيها ولا يتهيأ الواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطأة بأن لايتصرف فيها ليتم الحيلة. قوله (ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول ﷺ فى الهبة وأسقط الزكاة) قال ابن بطال: اذا قبض الموهوب له هبة فهو مالك لها فاذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع. وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يوهب للولد فان رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن. قلت: فان رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول فان كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك، وعلى طريقة من يبطل الحيل مطلقا لايصح رجوعه لثبوت النهى عن الرجوع فى الهبة ولا سيما إذا قارن ذلك التحيل فى إسقاط الزكاة، وقوله فخالف الرسول ﷺ، يعنى خالف ظاهر حديث الرسول وهو النهى عن العود فى الهبة، وقال ابن التين: مراده أن مذهب أبى حنيفة أن من سوى الوالدين يرجع فى هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده، وهو خلاف قوله ﷺ « لا يحل لرجل أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يرجع فى عطيته كالكلب يعود فى قيئه ». قلت: فعلى هذا إنما أخرج البخارى حديث ابن عباس للاشارة إلى ماورد فى بعض طرق الحديث، وهو مخرج عند أبى داود عن ابن عباس من وجه آخر كما تقدم بيانه فى كتاب الهبة. وذهب الجمهور ومنهم الشافعى الى أن الزكاة تجب على المتهب مدة مكث المال عنده. ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث: الحديث الأول. قوله (سفيان) هو الثورى وقد تقدم شرح حديث ابن عباس فى كتاب الهبة. الحديث الثانى حديث جابر فى الشفعة وقد تقدم شرحه فى كتاب الشفعة، وظاهره أنه لا شفعة للجار لأنه نفى الشفعة فى كل مقسوم كما تقدم تقريره. قوله (وقال بعض الناس: الشفعة للجوار) بكسر الجيم من المجاورة أى تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك. قوله (ثم عمد الى ماشدده) بالشين المعجمة وبعضهم بالمهملة. قوله (فأبطله) أى حيث قال لاشفعة للجار فى هذه الصورة، وقال: ان اشترى دارا أى أراد شراءها كاملة فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقى كان للجار الشفعة فى السهم الاول ولا شفعة له فى باقى الدار. قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة فى إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم فتصير شريكا لمالكها، ثم اشتر منه الباقى فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك فى المشاع أحق من الجار، وانما أمره بأن يشترى سهما من مائة سهم لعدم رغبة الجار فى شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به، قال: وهذا ليس فيه شىء من خلاف السنة، وانما أراد البخارى الزامهم التناقض لأنهم احتجوا فى شفعة الجار بحديث « الجار أحق بسقبه » ثم تحيلوا فى اسقاطها بما يقتضى أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار انتهى. والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبى يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذى يحتال لاسقاطها بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه، ولا سيما إن كان بين المشترى وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته، ثم إن محل هذا انما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبنى بالشفعة فرضى وأخذ فان شفعته تبطل اتفاقا انتهى. الحديث الثالث. قوله (سفيان) هو ابن عيينة. قوله (عن ابراهيم بن ميسرة) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا ابراهيم ». قوله (جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى) فى رواية

الحميدي « أخذ المسور بن مخرمة بيدي فقال انطلق بنا إلى سعد بن أبي وقاص فخرجت معه وإن يده لعلى منكبي ، فانطلقت معه الى سعد بن أبي وقاص » وهو خال المسور ، وتقدم في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بسياق يخالف لهذا فانه قال « عن عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي » ويجمع بأن المسور انما وضع يده على منكب عمرو بعد أن وصل معه الى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحميدي ، ويحتمل أن يكون وضعها أولا ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور فأعاد وضع يده على منكبه . قوله (فقال أبو رافع) زاد في رواية ابن جريج « مولى رسول الله ﷺ » . قوله (ألا تأمر هذا) يعني سعد بن أبي وقاص ، والمراد أن يسأله أو يشير عليه . قوله (بيتي الذي) كذا لهم بالافراد ، وللكشميهني « بيتي اللذين » بالتثنية ورواية ابن جريج جازمة بالثاني فان عنده « فقال سعد والله ما أبتاعهما » . قوله (إما مقطعة وإما منجمة) شك من الراوي والمراد أنها منجمة على نقدات مفرقة والنجم الوقت المعين . قوله (قال أعطيت) بضم أوله على البناء للمجهول والقائل هو أبو رافع . قوله (ما بعتكه) أي الشيء وفي رواية المستملي « ما بعته » بحذف المفعول . و قوله (أو قال ما أعطيتكه) هو شك من سفيان ، وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان الثوري المذكورة في آخر الباب ، ووقع في رواية غير الكشميهني فيها « أعطيتك » بحذف الضمير . قوله (قلت لسفيان) القائل هو علي بن المديني . قوله (أن معمرا لم يقل هكذا) يشير الى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة أخرجه النسائي ، والمراد على هذا بالمخالفة ابدال الصحابي بصحابي آخر وهذا هو المعتمد ، وقال الكرماني يريد أن معمرا لم يقل هكذا أي بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة انتهى ، ولفظ معمر الذي أشرت اليه « الجار أحق بسقبه » كرواية أبي رافع سواء ، والذي قاله الكرماني لا أصل له وما أدري ما مستنده فيه . قوله (قال لكنه) يعني ابراهيم بن ميسرة (قاله لي هكذا) وفي رواية الكشميهني قال بحذف الهاء وقد تقدم في كتاب الشفعة ما حكاه الترمذي عن البخاري أن الطريقين صحيحان ، وإنما صححهما لأن الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد ، ولأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وعمرو بن شعيب روياه عن عمرو بن الشريد عن أبيه وتقدم أن ابن جريج رواه عن ابراهيم بن ميسرة كما في هذا الباب ورواه ابن جريج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه النسائي ، ولعل ابن جريج انما أخذه عن عمرو ابن شعيب بواسطة ابراهيم بن ميسرة فانه ذكره عن عمرو بن شعيب بالعنعنة ولم يقف الكرماني على شيء من هذا فقال ما تقدم ، قال المهلب : مناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي ﷺ حقا لشخص لا يحل لأحد ابطاله بحيلة ولا غيرها . قوله (وقال بعض الناس : اذا أراد أن يبيع الشفعة) كذا للاصيلي ولأبي ذر عن غير الكشميهني وللآخرين يمنع ورجح عياض الاول وقال هو تغيير من الناسخ ، وقال الكرماني : يجوز أن يكون المراد لازم المنع وهو الازالة عن الملك . قوله (فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها) بمهملتين وتشديد أي يصف حدودها التي تميزها ، وقال الكرماني في بعض النسخ ونحوها وهو أظهر . قوله (ويدفعها اليه ويعوضه المشتري ألف درهم) يعني مثلا (فلا يكون للشفيع فيها شفعة) أي ويشترط أن لا يكون العوض المذكور مشروطا فلو كان أخذها الشفيع بقيمته ، وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الارث ، قال

ابن التين : أراد البخاري أن يبين أن ما جعله النبي ﷺ حقا للجار لايحل له إبطاله . ثم ذكر البخاري حديث أبي رافع مختصراً من طريق سفيان وهو الثوري عن ابراهيم بن ميسرة وساقه في آخر كتاب الحيل أتم منه ، وفيه تصريح سفيان بتحديث ابراهيم له به . قوله (وقال بعض الناس : ان اشترى نصيب دار فاراد أن يبطل الشفعة وهب) أي ما اشتراه (لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين) أي لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير . قال ابن بطال : إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئا فعل ما يباح له فعله ، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه ، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبي فان الشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية وأنها جرت بشروطها ، والصغير لايحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما إذا وهب للغريب ، وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا وهو الذي في المدونة

١٥ – باب احتيالِ العاملِ ليُهدَى له

٦٩٧٩ – حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ «عن أبي حُميدٍ الساعديِّ قال : استعملَ رسولُ الله ﷺ رجلاً على صدَقات بني سُلَيم يُدعى ابنَ اللَّتبية ، فلما جاء حاسبَه قال : هذا مالُكم وهذا هدية . فقال رسولُ الله ﷺ : فهلاّ جلستَ في بيتِ أبيكَ وأمِّكَ حتى تأتيكَ هَديتُك إن كنتَ صادقاً ثم خطبنا فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال : أما بعدُ فاني أستعملُ الرجلَ منكم على العملِ مما ولاني اللهُ ، فيأتي فيقول : هٰذا مالُكم وهٰذا هديةٌ أهديَت لي ، أفلا جلسَ في بيتِ أبيه وأمهِ حتى تأتيَه هديَّتهُ ، واللهِ لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقهِ إلاَّ لَقيَ اللهَ يَحمله يومَ القيامة ، فلأعرفنَّ أحداً منكم لقيَ اللهَ يَحملُ بعيرا له رُغاء ، أو بقرةً لها خُوار ، أو شاةً تَيْعَر . ثمَّ رفعَ يدَيه حتى رُؤيَ بياضُ إبطهِ يقول : اللهمَّ هل بلَّغتُ ؟ بَصرَ عيني وسَمِعَ أُذُني »

٦٩٨٠ – حدّثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن إبراهيمَ بن مَيسرةَ عن عمرو بن الشريدِ « عن أبي رافعٍ قال : قال النبيُّ ﷺ : الجارُ أحقُّ بصَقَبه » . وقال بعضُ الناس : إن اشترى داراً بعشرينَ ألفَ درهمٍ فلا بأسَ أن يحتالَ حتى يشتريَ الدارَ بعشرينَ ألفَ درهمٍ ويَنقدَه تسعةَ آلافِ درهمٍ وتسعمائة درهم وتسعةً وتسعين وينقدَه دينارا بما بقيَ من العشرين الألفِ ، فان طلبَ الشفيعُ أخذَها بعشرينَ ألفَ درهم وإلاَّ فلا سبيلَ له على الدار ، فانِ استُحقتِ الدارُ رجعَ المشتري على البائع بما دفعَ إليه وهو تسعةُ آلافِ درهمٍ وتسعمائة وتسعةٌ وتسعون درهماً ودينارٌ ، لأن البيعَ حينَ استُحِقَّ انتقضَ الصرفُ في الدارِ ، فان وَجدَ بهذهِ الدارِ عيباً ولم تُستحقَّ فانه يردُّها عليه بعشرين ألفاً . قال : فاجاز هذا الخداعَ بين المسلمين ، قال : قال النبيُّ ﷺ « بيعُ المسلمِ لاداءَ ولاخِبثةَ ولا غائلةَ »

٦٩٨١ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ قال حدثني ابراهيمُ بن مَيْسرةَ عن عمرو بن الشريد «أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتاً بأربعمائة مثقال قال وقال: لولا أني سمعتُ النبي ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بصَقَبِه ما أعطيتك»

قوله (باب احتيال العامل ليهدى له) ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية، وقد تقدم بعض شرحه في الهبة وتقدمت تسميته وضبط اللتبية في كتاب الزكاة، ويأتي استيفاء شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، ومطابقته للترجمة من جهة أن تملكه ما أهدى له إنما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد أن الذي أهدى له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الاهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذاك انما يكون حيث يتمحض الحق له، وقوله في آخره «بصر عيني وسمع أذني» بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح السين المهملة وكسر الميم، قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال «هلا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له» فأشار الى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدى له، قال فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضمها الى أموال المسلمين، كذا قال ولم أقف على أخذ ذلك منه صريحا، قال ابن بطال: دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب اليه أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به انتهى. والذي يظهر أن الصورة الثالثة إن وقعت لم تحل للعامل جزما وما قبلها في طرف الاحتمال، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان الخ) كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل، وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة، فلما جمل الترجمة مشتركة جمع مسائلها، ومن ثم قال الكرماني انه من تصرف النقلة. وقد وقع عند ابن بطال هنا «باب» بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر «باب احتيال العامل» وعلى هذا فلا إشكال لأنه حينئذ كالفصل من الباب، ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن اللتبية «باب» بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو بيض لها في الأصل. قوله (وقال بعض الناس ان اشترى دارا) أي أراد شراء دار (بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال) أي على إسقاط الشفعة (حتى يشترى الدار بعشرين ألف درهم وينقده) أي ينقد البائع (تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين وينقده ديناراً بما بقي من العشرين ألف) أي مصارفة عنها (فان طالبه الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم) أي إن رضي بالثمن الذي وقع عليه العقد (والا فلا سبيل له على الدار) أي لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذي وقع به العقد. قوله (فان استحقت الدار) بلفظ المجهول أي ظهرت مستحقة لغير البائع (رجع المشترى على البائع بما دفع اليه وهو تسعة آلاف الخ) أي لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد (لان المبيع حين استحق) أي للغير (انتقض الصرف) أي الذي وقع بين البائع والمشترى في الدار المذكورة (بالدينار) ووقع في رواية الكشميهني «في الدينار» وهو أوجه. قوله (فان وجد بهذه الدار عيبا ولم تستحق) أي لم تخرج مستحقة (فانه يردها عليه بعشرين ألفا) أي وهذا تناقض بين

ومن ثم عقبه بقوله (فأجاز هذا الخداع بين المسلمين) والفرق عندهم أن البيع فى الأول كان مبنيا على شراء الدار وهو منفسخ ويلزم عدم التقابض فى المجلس فليس له أن يأخذ الا ما أعطاه وهو الدراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فان البيع صحيح وإنما ينفسخ باختيار المشترى . وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا . وقال ابن بطال : إنما خص القدر من الذهب والفضة بالمثال لان بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان يدا بيد جائز بالاجماع فبنى القائل أصله على ذلك فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهما وجعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ، ومن جعل فى الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفيع الثمن الذى انعقدت عليه الصيغة فيترك الأخذ بالشفعة فتسقط شفعته ولا التفات الى ما أنقده لأن المشترى تجاوز للبائع عند النقد ، وخالف مالك فى ذلك فقال : المراعى فى ذلك النقد الذى حصل فى يد البائع فبه يأخذ الشفيع بدليل الاجماع على أنه فى الاستحقاق والرد بالعيب لايرجع إلا بما نقده ، وإلى ذلك أشار البخارى الى تناقض الذى احتال فى إسقاط الشفعة حيث قال « فان استحقت الدار » أى ان ظهر أنها مستحقة لغير البائع الخ فدل على أنه موافق للجماعة فى أن المشترى عند الاستحقاق لايرد إلا ماقبضه ، وكذلك الحكم فى الرد بالعيب انتهى ملخصا موضحا . وقال الكرمانى : النكتة فى جعله الدينار فى مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله فى مقابلة العشرة آلاف فقط لأن الثمن فى الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار ، فلو جعل العشرة والدينار فى مقابلة الثمن الحقيقى لزم الربا ، بخلاف ما إذا نقص درهما فان الدينار فى مقابلة ذلك الواحد والآلاف إلا واحدا فى مقابلة الآلاف إلا واحدا بغير تفاضل . وقال المهلب : مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر لما دل على أن الجار أحق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لزم أن يكون أحق أن يرفق به فى الثمن ولا يقام عليه عروض بأكثر من قيمتها ، وقد فهم الصحابى راوى الخبر هذا القدر فقدم الجار فى العقد بالثمن الذى دفعه اليه على من دفع اليه أكثر منه بقدر ربعه مراعاة لحق الجار الذى أمر الشارع بمراعاته . قوله (فأجاز هذا الخداع) أى الحيلة فى ايقاع الشريك فى الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة أو إبطال حقه ان ترك خشية من الغبن فى الثمن بالزيادة الفاحشة ، وإنما أورد البخارى مسألة الاستحقاق التى مضت ليستدل بها على أنه كان قاصدا للحيلة فى ابطال الشفعة ، وعقب بذكر مسألة الرد بالعيب ليبين أنه تحكم ، وكان مقتضاه أنه لايرد الا ماقبضه لازائدا عليه . قوله (قال النبى ﷺ بيع المسلم لا داء ولا خبثة) قال ابن التين : ضبطناه بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة ، وقيل هو بضم أوله لغتان ، قال أبو عبيد : هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم ، قال ابن التين : وهذا فى عهدة الرقيق . قلت : انما خصه بذلك لأن الخبر انما ورد فيه . قال : والغائلة أن يأتى أمرا سرا كالتدليس ونحوه . قلت : والحديث المذكور طرف تقدم بكماله فى أوائل كتاب البيوع من حديث العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين مهموزا ابن خالد أنه اشترى من النبى ﷺ عبدا أو أمة وكتب له العهدة « هذا ما اشترى العداء من محمد رسول الله ﷺ عبدا أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم » . وسنده حسن ، وله طرق الى العداء وذكر هناك تفسير الغائلة بالسرقة والإباق ونحوهما من قول قتادة . قال ابن بطال : فيستفاد من هذا الخبر أنه لايجوز الاحتيال فى شىء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره . قلت : ووجهه أن الحديث وان كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه

النهي ، ويؤخذ من عمومه أن الاحتيال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل ، فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك . قوله في آخر الباب (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ، وقوله « ان أبا رافع ساوم سعد بن مالك » هو ابن أبي وقاص ، وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بالشك أن سعدا ساوم أبا رافع أو أبو رافع ساوم سعدا ، ولا أثر لهذا الشك ، وقوله « بيتا بأربعمائة مثقال » فيه بيان الثمن المذكور . قوله (قال : وقال لولا أني سمعت الخ) القائل الأول عمرو بن الشريد والثاني أبو رافع ، وقد بينه عبد الرحمن بن مهدي في روايته ولفظه « فقال أبو رافع لولا أني سمعت الخ » وقد تقدمت مباحثه ولله الحمد

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحيل من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها واحد وسائرها موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم ، وفيه أثر واحد عن أيوب . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٩١ - كتاب التعبير

١ - باب أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ مِنَ الوحي الرُّؤْيا الصالحة

٦٩٨٢ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب ح وحدثني عبدُ الله بن محمد حدثنا عبدُ الرزّاق حدثنا معمرٌ قال الزُّهريُّ : فأخبرني عروةُ « عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنها قالت : أوّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ مِنَ الوحي الرُّؤْيا الصادقة في النوم ، فكان لا يَرَى رُؤْيا إلا جاءتهُ مثلَ فَلَقِ الصُّبح فكان يأتي حِراء فيتَحنَّثُ فيه - وهوَ التعبُّد - الليالِيَ ذواتِ العدد ، ويَتزوَّدُ لذلك ، ثم يَرجعُ الى خديجةَ فتزوِّدُهُ لمثلها ، حتى َفجِئهُ الحقُّ وهو في غارِ حِراء ، فجاءهُ الملكُ فيه فقال : اقرأ ، فقال له النبي ﷺ : ما أنا بقاريٍ ، فأخذَني فغطَّني حتى بلغَ مني الجَهْدُ ثم أرسلني فقال : اقرأ . فقلتُ : ما أنا بقاريٍ ، فأخذني فغطَّني الثانية حتى بلغَ مني الجهدُ ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلتُ ما أنا بقاريٍ ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغَ مني الجهدُ ثم ارسلني فقال ﴿ اقرأْ باسم ربِّكَ الذي خلق - حتى بلغَ - مالم يَعلمْ ﴾ ، فرجَعَ بها تَرجفُ بَوادِرُه ، حتى دخلَ على خديجةَ فقال : زَمِّلوني ، زملوني . فزَمَّلوه حتى ذهبَ عنه الرَّوع فقال : ياخديجةُ مالي ؟ وأخبرَها الخبرَ وقال : قد خَشيتُ على نفسي ، فقالت له : كلاّ ، أبشرْ ، فوَالله لا يُخزيكَ اللهُ أبدا ، إنكَ لتصِلُ الرَّحمَ ، وتصْدُقُ الحديث ، وتحملُ الكَلَّ ، وتَقري الضيفَ ، وتُعين على نوائبِ الحقِّ . ثمَّ انطلَقتْ به خديجةُ حتى أتت به ورقةَ بن نوفل بنِ أسَدِ بن عبدِ العُزَّى بن قُصيّ - وهو ابنُ عمِّ خديجةَ أخو أبيها - وكان امرأً تنصَّرَ في

الجاهلية ، وكان يكتبُ الكتابَ العربيَّ فيكتبُ بالعربيةِ منَ الإنجيل ماشاء اللهُ أن يكتبَ ، وكان شيخاً كبيراً قد عمِيَ ، فقالت له خديجةُ : أي ابنَ عمِّ ، اسمَعْ منَ ابن أخيك . فقال ورقةُ : ابنَ أخي ماذا ترى ؟ فأخبرهُ النبيُّ ﷺ مارأى ، فقال ورقةُ : هذا الناموسُ الذي أُنزِلَ على موسى ، ياليتني فيها جذَعاً أكونُ حيّاً حينَ يُخرجكَ قومك . فقال رسولُ الله ﷺ : أوَ مُخرِجيَّ هم ؟ فقال ورقةُ : نعم ، لم يأتِ رجلٌ قطُّ بما جئتَ به إلاّ عُودِيَ ، وإنْ يُدرِكْنِي يومكَ أنصرْكَ نصراً مُؤزَّراً . ثمَّ لم يَنشَبْ ورقةُ أن تُوفِّيَ ، وفتَر الوحيُ فترةً حتّى حَزِنَ النبيُّ ﷺ فيما بلغنا حُزناً غدا منه مراراً كي يَتردّى من رُءوسِ شواهقِ الجبال ، فكلما أوفى بذِروةِ جَبلٍ لكي يُلقيَ منه نفسه تبدّى له جبريل فقال : يامحمدُ ، إنكَ رسولُ اللهِ حقّاً فيسكُنُ لذلك جأشه وتقرُّ نفسه فيرجعُ ، فإذا طالت عليه فَترةُ الوحي غدا لمثلِ ذلك ، فإذا أوفى بذِروةِ جبلٍ تبدّى له جبريلُ فقال له مثل ذلك » . قال ابنُ عباس : فالقُ الإصباحِ : ضوء الشمس بالنهار ، وضوءُ القمر بالليل

قوله (باب) بالتنوين (أول مابدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) كذا للنسفي والقابسي ، ولأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ « باب » ، ولغيرهم « باب التعبير » وأول ما بدىء به » إلى آخره ، وللاسماعيلي « كتاب التعبير » ولم يزد ، وثبتت البسملة أولا للجميع . والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها . وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الأزهري ، وبالاول جزم الراغب وقال : أصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال ، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين ، وعبر القوم اذا ماتوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة ، قال : والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ماليس بمشاهد ، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك . وأما الرؤيا فهي مايراه الشخص في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة ، وقال الواحدي : هي في الأصل مصدر كاليسرى ، فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الاسماء . قال الراغب : والرؤية بالهاء ادراك المرء بحاسة البصر ، وتطلق على مايدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدا مسافر ، وعلى التفكر النظري نحو (اني أرى مالا ترون) وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن انتهى . وقال القرطبي في « المفهم » : قال بعض العلماء قد تجيء الرؤية بمعنى الرؤيا كقوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) فزعم أن المراد بهـا ما رآه النبي ﷺ ليلة الاسراء من العجائب ، وكان الاسراء جميعه في اليقظة . قلت : وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال ان الاسراء كان مناما والاول المعتمد ، وقد تقدم في تفسير الاسراء قول ابن عباس إنها رؤيا عين ، ويحتمل أن تكون الحكمة في تسميه ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة فأشبهت ما في المنام . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكناها أي بعباراتها وإما تخليط ، ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي مسترسلة غير محصلة ،

هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحق ، قال : وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الى أنها اعتقادات ، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرا مثلا ، وليس هذا إدراكا ، فوجب أن يكون اعتقادا لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد ، قال ابن العربي : والأول أولى ، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل ، فالادراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات . انتهى ملخصا . وقال المازري ، كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا ، وقال فيها غير الاسلاميين أقاويل كثيرة منكرة ، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم ، فمن ينتمي الى الطب ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم رأى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو ، وهكذا الى آخره ، وهذا وان جوزه العقل وجاز أن يجرى الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة ، والقطع في موضع التجويز غلط . ومن ينتمي الى الفلسفة يقول : ان صور ما يجرى في الارض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها ، قال : وهذا أشد فسادا من الأول لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام ، وأكثر ما يجرى في العالم العلوي الاعراض والأعراض لا ينتقش فيها قال والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فاذا خلقها فكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال ، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ، ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف ، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى . وقال القرطبي : سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الانبياء من الطريق المستقيم ، وبيان ذلك أن الرؤيا إنما هي من ادراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها أي النفس ، وإذا كان كذلك فالأولى أن لا نعلم علم ادراكاتها ، بل كثير مما انكشف لنا من ادراكات السمع والبصر انما نعلم منه أمور جملية لا تفصيلية . ونقل القرطبي في « المفهم » عن بعض أهل العلم ان لله تعالى ملكا يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم فيمثل له صورة محسوسة ، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة ، وتكون في الحالين مبشرة ومنذرة ، قال : ويحتاج فيما نقله عن الملك الى توقيف من الشرع وإلا فجائز أن يخلق الله تلك المثالات من غير ملك ، قال : وقيل ان الرؤيا ادراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله أعلاما على ما كان أو يكون . وقال القاضي عياض : اختلف في النائم المستغرق فقيل لا تصح رؤياه ولا ضرب المثل له لأن هذا لا يدرك شيئا مع استغراق أجزاء قلبه لان النوم يخرج الحي عن صفات التمييز والظن والتخييل كما يخرجه عن صفة العلم ، وقال آخرون : بل يصح للنائم مع استغراق أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظانا ومتخيلا ، وأما العلم فلا لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة ، نعم إن كان بعض أجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينئذ لان رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة المميز ، وإنما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل . وأيده القرطبي بأن النبي ﷺ كان ينام عينه ولا ينام قلبه ، ومن ثم احترز القائل بقوله المدرك ، من النائم ولذا قال « منضبطة في التخيل » لأن الرائي لا يرى في منامه الا من نوع ما يدركه في اليقظة بحسه ، إلا أن التخيلات قد تركب له في النوم تركيبا يحصل به صورة لا عهد له بها يكون علما على أمر نادر كمن رأى رأس انسان على جسد فرس له جناحان مثلا وأشار

بقوله « أعلاما » إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها ، وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « لقي عمر عليا فقال : يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها مايصدق ومنها ما يكذب ، قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلىء نوما إلا تخرج بروحه الى العرش ، فالذى لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تصدق والذى يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تكذب ، قال الذهبي فى تلخيصه : هذا حديث منكر لم يصححه المؤلف ، ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان . قلت : هو أزهر بن عبد الله الأزدي الخراساني ذكره العقيلي فى ترجمته وقال : انه غير محفوظ ، ثم ذكره من طريق أخرى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن الحارث عن علي ببعضه ، وذكر فيه اختلافا فى وقفه ورفعه ، وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو « ان رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه فى المنام » ووجد الحديث المذكور فى « نوادر الأصول للترمذي » من حديث عبادة بن الصامت أخرجه فى الأصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر ، وهو واه وفى سنده جنيد ، قال ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم : قال بعض أهل التفسير فى قوله تعالى ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾ أي فى المنام ، ورؤيا الانبياء وحي بخلاف غيرهم . فالوحي لايدخله خلل لانه محروس بخلاف رؤيا غير الانبياء فانها قد يحضرها الشيطان ، وقال الحكيم أيضا : وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا ، فاذا نام مثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة ، والآدمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد افساد أموره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه إما بتغليطه فيها وإما بغفلته عنها ، ثم جميع المرائي تنحصر على قسمين : الصادقة وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور وهي التى تقع فى اليقظة على وفق ماوقعت فى النوم ، والاضغاث وهي لا تنذر بشيء وهي أنواع : الأول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو رأى أنه واقع فى هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك ، الثاني أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال عقلا ، الثالث أن يرى ما تتحدث به نفسه فى اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو فى المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته فى اليقظة أو مايغلب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا . ثم ساق المصنف حديث عائشة فى بدء الوحي وقد ذكره فى أول الصحيح وقد شرحته هناك ثم استدركت ما فات من شرحه فى تفسير ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وسأذكر هنا مالم يتقدم ذكره فى الموضعين غالبا مما يستفاد من شرحه ، ومداره على الزهري عن عروة عن عائشة ، وقد ساقه فى المواضع الثلاثة من يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولكنه ساقه على لفظه فى أول الكتاب ، وقرنه فى التفسير بيونس بن يزيد وساقه على لفظه ، ثم قرنه هنا بمعمر وساقه على لفظه ، وقوله هنا « أنبأنا معمر قال قال الزهري فأخبرني عروة » وقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه « وأخبرني » بالواو لا بالفاء وهذه الفاء معقبة لشيء محذوف وكذلك الواو عاطفة عليه ، وقد بينه البيهقي فى « الدلائل » حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ الى قوله ﴿ خلق الانسان من علق ﴾ وقال محمد بن النعمان : فرجع رسول الله ﷺ بذلك . قال الزهري :

فسمعت عروة بن الزبير يقول : قالت عائشة ، فذكر الحديث مطولا . **قوله** (الصالحة) فى رواية عقيل والصادقة ، وهما بمعنى واحد بالنسبة الى أمور الآخرة فى حق الأنبياء ، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة فى الأصل أخص ، فرؤيا النبي كلها صادقة وقد تكون صالحة وهى الأكثر ، وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع فى الرؤيا يوم أحد ، وأما رؤيا غير الانبياء فبينهما عموم وخصوص : ان فسرنا الصادقة بانها التى لاتحتاج الى تعبير وأما إن فسرناها بانها غير الاضغاث فالصالحة أخص مطلقا . وقال الامام نصر بن يعقوب الدينورى فى التعبير القادرى : الرؤية الصادقة مايقع بعينه أو مايعبر فى المنام أو يخبر به مالا يكذب والصالحة ما يسر . **قوله** (الا جاءته مثل فلق الصبح) فى رواية الكشميهنى « جاءت » كرواية عقيل ، قال ابن أبي جمرة : انما شبهها بفلق الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت الرؤيا مبادئ أنوارها فمازال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس فمن كان باطنه نوريا كان فى التصديق بكريا كأبى بكر ومن كان باطنه مظلما كان فى التكذيب خفاشا كأبى جهل ، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطى من النور . **قوله** (بغار حراء) قال ابن أبي جمرة . الحكمة فى تخصيصه بالتخلى فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات : الخلوة ، والتعبد ، والنظر الى البيت . قلت : وكأنه مما بقى عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف ، وقد تقدم أن الزمن الذى كان يخلو فيه كان شهر رمضان وأن قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ، ويزاد هنا أنهم انما لم ينازعوا النبي ﷺ فى غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لان جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله ، فكان ﷺ يخلو بمكان جده وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم ، وقد تقدم ضبط حراء وان كان الافصح فيه كسر أوله وبالمد وحكى تثليث أوله مع المد والقصر وكسر الراء والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه ، ونظيره قباء ، لكن الخطابى جزم بان فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره وكسر الراء ، وزاد التيمى ترك الصرف ، وقال الكرمانى إن كان الذى كسر الراء أراد الإمالة فهو سائغ **قوله** (الليالى ذوات العدد) قال الكرمانى : يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام . قلت : أما كونه المناسب فسلم ، وأما الاول فلا لأن عادتهم جرت فى الكثير أن يوزن وفى القليل أن يعد ، وقد جزم الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بأن المراد به الكثرة لأن العدد على قسمين فاذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة فكأنها قالت ليالى كثيرة أى مجموع قسمى العدد . وقال الكرمانى اختلف فى تعبده ﷺ بماذا كان يتعبد بناء على أنه هل كان متعبداً بشرع سابق أولا ؟ والثانى قول الجمهور ومستندهم أنه لو وجد لنقل ، ولأنه لو وقع لكان فيه تنفير عنه . وبماذا كان يتعبد ؟ قيل بما يلقى اليه من أنوار المعرفة ، وقيل بما يحصل له من الرؤيا ، وقيل بالتفكر ، وقيل باجتناب رؤية ما كان يقع من قومه ورجح الآمدى وجماعة الاول ثم اختلفوا فى تعيينه على ثمانية أقوال آدم أو نوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى أو أى شريعة أوكل شريعة أو الوقف . **قوله** (فتزوده) فى رواية الكشميهنى بحذف الضمير وقوله « لمثلها » تقدم فى بدء الوحى أن الضمير لليالى ، ويحتمل أن يكون للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة ، ورجح شيخنا البلقينى أن الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحق كان يخرج الى حراء فى كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه يطعم من جاءه من المساكين ، قال : وظاهره ان التزود لمثلها كان فى السنة التى تليها لا لمدة أخرى من تلك السنة ، وقد كنت قويت هذا فى التفسير ثم ظهر لى بعد ذلك أن مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض

ليالى الشهر فاذا نفد ذلك الزاد رجع الى أهله فتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا فى سعة بالغة من العيش ، وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور لئلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه . قوله (حتى فجئه الحق) حتى هنا على بابها من انتهاء الغاية ، أى انتهى توجهه لغار حراء بمجىء الملك فترك ذلك ، وقوله « فجئه » بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همزة أى جاءه الوحى بغتة قاله النووى ، قال : فانه ﷺ لم يكن متوقعا للوحى ، وفى اطلاق هذا النفى نظر فان الوحى كان جاءه فى النوم مرارا قاله شيخنا البلقينى وأسنده الى ماذكره ابن اسحق عن عبيد بن عمير أنه وقع له فى المنام نظير ماوقع له فى اليقظة من الغط والأمر بالقراءة وغير ذلك انتهى ، وفى كون ذلك يستلزم وقوعه فى اليقظة حتى يتوقعه نظر فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين ، وقوله « الحق » قال الطيبى : أى أمر الحق ، وهو الوحى ، أو رسول الحق وهو جبريل . وقال شيخنا : أى الأمر البين الظاهر ، أو المراد الملك بالحق أى الأمر الذى بعث به . قوله (فجاءه الملك) تقدم فى بدء الوحى الكلام على الفاء التى فى قوله « فجاءه الملك » وانها التفسيرية ، وقال شيخنا البلقينى : يحتمل أن تكون للتعقيب والمعنى بمجىء الحق انكشاف الحال عن أمر وقع فى القلب فجاءه الملك عقبه ، قال : ويحتمل أن تكون سببية أى حتى قضى بمجىء الوحى فبسبب ذلك جاءه الملك . قلت : وهذا أقرب من الذى قبله . وقوله « فيه » يؤخذ منه رفع توهم من يظن أن الملك لم يدخل اليه الغار بل كلمه والنبى ﷺ داخل الغار والملك على الباب وقد عزوت هذه الزيادة فى التفسير لدلائل البيهقى تبعا لشيخنا البلقينى ثم وجدتها هنا فكان العزو اليه أولى فألحقت ذلك هناك ، قال شيخنا البلقينى : الملك المذكور هو جبريل كما وقع شاهده فى كلام ورقة ، وكما مضى فى حديث جابر أنه الذى جاءه بحراء ، ووقع فى شرح القطب الحلبى : الملك هنا هو جبريل قاله السهيلى ، فتعجب منه شيخنا وقال : هذا لا خلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهيلى وحده ، قال : واللام فى الملك لتعريف الماهية لا للعهد إلا أن يكون المراد به ماعهده النبى ﷺ قبل ذلك لما كلمه فى صباه ، أو اللفظ لعائشة وقصدت به ماتعهده من تخاطبه به انتهى . وقد قال الاسماعيلى : هى عبارة عما عرف بعد أنه ملك وانما الذى فى الأصل « فجاءه جاء » وكان ذلك الجائى ملكا فاخبر ﷺ عنه يوم أخبر بحقيقة جنسه ، وكأن الحامل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به انتهى . وقد جاء التصريح بانه جبريل فأخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده من طريق أبى عمران الجونى عن رجل عن عائشة « أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة فوافق ذلك رمضان ، فخرج يوما فسمع السلام عليكم ، قال فظننت أنه من الجن فقال أبشروا فان السلام خير ، ثم رأى يوما آخر جبريل على الشمس له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب قال : فهبت منه » الحديث ، وفيه أنه « جاءه فكلمه حتى أنس به » وظاهره أن جميع ماوقع له كان وهو فى الغار . لكن وقع فى مرسل عبيد بن عمير « فاجلسنى على درنوك فيه الياقوت واللؤلؤ » وهو بضم الدال والنون بينهما راء ساكنة نوع من البسط له خمل ، وفى مرسل الزهرى « فاجلسنى على مجلس كريم معجب » وأفاد شيخنا أن سن النبى ﷺ حين جاءه جبريل فى حراء كان أربعين سنة على المشهور ، ثم حكى أقوالا أخرى قيل أربعين يوما وقيل عشرة أيام وقيل شهرين وقيل وسنتين وقيل ثلاثا وقيل وخمسا ، قال : وكان ذلك يوم الاثنين نهارا ، قال : واختلف فى الشهر فقيل شهر رمضان فى سابع عشره وقيل سابعه وقيل رابع عشرينه . قلت : ورمضان هو الراجح لما تقدم من أنه الشهر الذى جاء فيه فى حراء فجاءه الملك . وعلى هذا يكون سنه حينئذ أربعين سنة وستة أشهر ، وليس ذلك فى الأقوال التى

حكاها شيخنا . ثم قال : وسيأتي مايؤيد ذلك من قول من قال ان وحي المنام كان ستة أشهر ، قال شيخنا : وقيل في سابع عشري من شهر رجب ، وقيل في أول شهر ربيع الأول وقيل في ثامنه انتهى . ووقع في رواية الطيالسي التي أشرت اليها أن مجيء جبريل كان لما أراد النبي ﷺ أن يرجع الى أهله ، فاذا هو بجبريل وميكائيل ، فهبط جبريل الى الأرض وبقي ميكائيل بين السماء والأرض الحديث . فيستفاد من ذلك أن يكون في آخر شهر رمضان ، وهو قول آخر يضاف لما تقدم والله أرجحها . قوله (فقال اقرأ) قال شيخنا ظاهره أنه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام ، فيحتمل أن يكون سلم وحذف ذكره لأنه معتاد ، وقد سلم الملائكة على ابراهيم حين دخلوا عليه ، ويحتمل أن يكون لم يسلم لأن المقصود حينئذ تفخيم الأمر وتهويله ، وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر لا من الملائكة وان وقع ذلك منهم في بعض الأحيان . قلت : والحالة التي سلموا فيها على ابراهيم كانوا في صورة البشر فلا ترد هنا ، ولا يرد سلامهم على أهل الجنة لأن أمور الآخرة مغايرة لأمور الدنيا غالبا ، وقد ذكرت عن رواية الطيالسي أن جبريل سلم أولا ولم ينقل أنه سلم عند الأمر بالقراءة والله أعلم . قوله (فقال له النبي ﷺ) هذا مناسب لسياق الحديث من أوله الى هنا بلفظ الاخبار بطريق الارسال ، ووقع مثله في التفسير في رواية بدء الوحي اختلاف هل فيه قال ما أنا بقارىء أو قلت ما أنا بقارىء ، وجمع بين اللفظين يونس عند مسلم قال « قلت ما أنا بقارىء » قال شيخنا البلقيني : وظاهره أن عائشة سمعت ذلك من النبي ﷺ فلا يكون من مرسلات الصحابة . قوله (فقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني) استدل به على أن أفعل ترد للتنبيه ولم يذكروه قاله شيخنا البلقيني ، ثم قال : ويحتمل أن تكون على بابها لطلب القراءة على معنى ان الامكان حاصل . قوله (فقال اقرأ) قال شيخنا البلقيني رحمه الله : دلت القصة على أن مراد جبريل بهذا أن يقول النبي ﷺ نص ما قاله وهو قوله « اقرأ » وانما لم يقل له قل اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظة « قل » أيضاً من القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه الابتلاء في أول الأمر حتى يترتب عليه ما وقع من الغط وغيره ، ولو قال له في الأول قل اقرأ باسم ربك الخ لبادر الى ذلك ولم يقع ماوقع ، ثم قال شيخنا : ويحتمل أن يكون جبريل أشار بقوله اقرأ الى ماهو مكتوب في النمط الذي وقع في رواية ابن اسحق فلذلك قال له « ما أنا بقارىء » أي أمي لا أحسن قراءة الكتب ، قال : والأول أظهر وهو أنه أراد بقوله اقرأ التلفظ بها . قلت : ويؤيده أن رواية عبيد بن عمير انما ذكرها عن منام تقدم ، بخلاف حديث عائشة فانه كان في اليقظة ، ثم تكلم شيخنا على ما كان مكتوبا في ذلك النمط فقال اقرأ أي القدر الذي أقرأه إياه وهي الآيات الأولى من (اقرأ باسم ربك) ويحتمل أن يكون جملة القرآن ، وعلى هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار ونزل منجما باعتبار آخر ، قال : وفي احضاره له جملة واحدة إشارة الى أن آخره يكمل باعتبار الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل . قوله (حتى بلغ مني الجهد) تقدم في بدء الوحي أنه روي بنصب الدال ورفعها وتوجيههما ، وقال التوربشتي : لا أرى الذي قاله بالنصب الا وهم فانه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيـــه مزيد ، وهو قول غير سديد ، فان البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لاسيما في مبتدأ الأمر ، وقد صرح الحديث بانه داخله الرعب من ذلك . قلت : وما المانع أن يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته ، وقد أجاب الطيبي بأن جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاءه بها حين غطه ، قال : وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد . قلت : الترجيح

هنا متعين لاتحاد القصة ورواية الرفع لا اشكال فيها وهي التي ثبتت عن الاكثر فترجحت وان كان الاخرى توجيه، وقد رجح شيخنا البلقيني بأن فاعل بلغ هو الغط والتقدير بلغ مني الغط جهده أي غايته فيرجع الرفع والنصب الى معنى واحد وهو أولى، قال شيخنا: وكان الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن عباس «كان يعالج من التنزيل شدة»، وكذا في حديث عائشة وعمر ويعلى بن أمية وغيرهم، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي، ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه الميت كثير من الاحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقي اليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الاسرار، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الاسرار، وذلك مستمد من المقام النبوي، ويشهد له حديث «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» كما سيأتي الالمام به قريبا. قال السهيلي: تأويل الغطات الثلاث على ما في رواية ابن اسحق أنها كانت في النوم أنه سيقع له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم يأتي الفرج، وكذلك كان، فانه لقي ومن تبعه شدة أولى بالشعب لما حصرتهم قريش، وثانية لما خرجوا وتوعدوهم بالقتل حتى فروا الى الحبشة، وثالثة لما هموا بما هموا به من المكر به كما قال تعالى ﴿ واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ﴾ الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث. وقال شيخنا البلقيني ما ملخصه: وهذه المناسبة حسنة ولا يتعين النوم بل تكون بطريق الاشارة في اليقظة، قال: ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاءه به ثقيل من حيث القول والعمل والنية، أو من جهة التوحيد والأحكام والاخبار بالغيب الماضي والآتي، وأشار بالارسالات الثلاث الى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته. **قوله** (فرجع بها) أي رجع مصاحبا الآيات الخمس المذكورة. **قوله** (ترجف بوادره) تقدم في بدء الوحي بلفظ «فؤاده». قال شيخنا: الحكمة في العدول عن القلب الى الفؤاد أن الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة. فاذا حصل للوعاء الرجفان حصل لما فيه فيكون في ذكره من تعظيم الأمر ما ليس في ذكر القلب، وأما بوادره فالمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق، جرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع، وعلى ذلك جرى الجوهري أن اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع، وتعقبه ابن بري فقال: البوادر جمع بادرة وهي ما بين المنكب والعنق، يعني أنه لا يختص بعضو واحد، وهو جيد فيكون إسناد الرجفان إلى القلب لكونه محله والى البوادر لانها مظهره، وأما قول الداودي البوادر والفؤاد واحد فان أراد أن مفادهما واحد على ما قررناه والا فهو مردود. **قوله** (قال قد خشيت علي) بالتشديد وفي رواية الكشميهني «على نفسي».

قوله (فقالت له كلا أبشر) قال النووي تبعا لغيره كلا كلمة نفي وإبعاد وقد تأتي بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاح، وقال القزاز: هي هنا بمعنى الرد لما خشي على نفسه أي لا خشية عليك، ويؤيده أن في رواية أبي ميسرة «فقالت معاذ الله»، ومن اللطائف أن هذه الكلمة التي ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكر لها النبي ﷺ من القصة التي وقعت له هي التي وقعت عقب الآيات الخمس من سورة اقرأ في نسق التلاوة فجرت على لسانها اتفاقا لانها لم تكن نزلت بعد وانما نزلت في قصة أبي جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين، وقد ذهب بعضهم إلى أنها تتعلق بالانسان المذكور قيل لان المعرفة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأولى، وقد أعيد الانسان هنا كذلك فكأن التقدير كلا لا يعلم الانسان ان الله هو خلقه وعلمه ان الانسان ليطغى، وأما قولها هنا «أبشر» فلم يقع في حديث عائشة تعيين

المبشر به ، ووقع فى دلائل البيهقى من طريق أبى ميسرة مرسلا أنه ﷺ قص على خديجة ما رأى فى المنام فقالت له أبشر فان الله لن يصنع بك الا خيرا ، ثم أخبرها بما وقع له من شق البطن وإعادته فقالت له أبشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها أرأيتك الذى كنت رأيت فى المنام فانه جبريل استعلن لى بان ربى أرسله الى ، وأخبرها بما جاء به ، فقالت : أبشر ، فوالله لايفعل الله بك الا خيراً ، فاقبل الذى جاءك من الله فانه حق ، وأبشر فانك رسول الله حقا . قلت : هذا أصرح ما ورد فى أنها أول الآدميين آمن برسول الله ﷺ . قوله (لايخزيك الله أبدا) فى رواية الكشميهنى « لايحزنك » بمهملة ونون . قوله (وهو ابن عم خديجة أخو أبيها) كذا وقع هنا وأخو صفة لعم فكان حقه أن يذكر مجرورا وكذا وقع فى رواية ابن عساكر « أخى أبيها » ، وتوجيه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله (تنصر) أى دخل فى دين النصرانية . قوله (فى الجاهلية) أى قبل البعثة المحمدية ، وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ماقبل دخول المحكى عنه فى الاسلام وله أمثلة كثيرة . قوله (أو مخرجى هم ؟) تقدم ضبطه فى أول الكتاب وتمامه فى التفسير ، قال السهيلى : يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فانه ﷺ سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الاخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن وإلفه فقال « أو مخرجى هم » ؟ قال ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الاخراج بالسؤال عنه فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الانكار أو التفجع ، ويؤكد ذلك أن الوطن المشار اليه حرم الله وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد اسماعيل عليه السلام . انتهى ملخصا . ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أمله من ايمان قومه بالله وانقاذهم به من وضر الشرك وأدناس الجاهلية ومن عذاب الآخرة وليتم له المراد من أرساله اليهم ؛ ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معا . قوله (لم يأت رجل قط بما جئت به) فى رواية الكشميهنى « بمثل ماجئت به » وكذا للباقين . قوله (نصرا مؤزرا) بالهمز للاكثر وتشديد الزاى بعدها راء من التأزير أى التقوية وأصله من الأزر وهو القوة ، وقال القزاز : الصواب موزرا بغير همز من وازرته موازرة اذا عاونته ، ومنه أخذ وزراء الملك ، ويجوز حذف الألف فتقول نصرا موزرا ، ويرد عليه قول الجوهرى آزرت فلانا عاونته والعامة تقول وازرته . قوله (وفتر الوحى) تقدم القول فى مدة هذه الفترة فى أول الكتاب ، وقوله هنا « فترة حتى حزن النبى ﷺ فيما بلغنا » هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس . وصنيع المؤلف يوهم أنه داخل فى رواية عقيل ، وقد جرى على ذلك الحميدى فى جمعه فساق الحديث الى قوله « وفتر الوحى » ثم قال : انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا ، وزاد عنه البخارى فى حديثه المقترن بمعمر عن الزهرى فقال « وفتر الوحى فترة حتى حزن » فساقه الى آخره ، والذى عندى أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر ، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم فى مستخرجه من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فى أول الكتاب بدونها ، وأخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلى أن الزيادة فى رواية معمر ، وأخرجه أحمد ومسلم والاسماعيلى وغيرهم وأبو نعيم أيضا من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها ، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهرى ، ومعنى الكلام أن فى جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله ﷺ فى هذه القصة وهو من بلاغات الزهرى وليس موصولا . وقال الكرمانى : هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالاسناد المذكور ، ووقع عند ابن مردويه فى التفسير من طريق محمد بن كثير عن

معمر باسقاط قوله « فيما بلغنا » ولفظه « فترة حزن النبي ﷺ منها حزنا غدا منه » إلى آخره ، فصار كله مدرجا على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة ، والأول هو المعتمد . قوله فيها « فاذا طالت عليه فترة الوحي » قد يتمسك به من يصحح مرسل الشعبي في أن مدة الفترة كانت سنتين ونصفا كما نقلته في أول بدء الوحي ، ولكن يعارضه ما أخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري ، وقوله « مكث أياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حراء أخرى يريد أن يلقي نفسه فبينا هو كذلك عامداً لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع رأسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربعا يقول يا محمد أنت رسول الله حقا وأنا جبريل ، فانصرف وقد أقر الله عينه وانبسط جأشه ، ثم تتابع الوحي » فيستفاد من هذه الرواية تسمية بعض الجبال التي أبهمت في رواية الزهري وتقليل مدة الفترة والله أعلم ، وقد تقدم في تفسير سورة والضحى شيء يتعلق بفترة الوحي . قوله (فيسكن لذلك جأشه) بجيم وهمزة ساكنة وقد تسهل وبعدها شين معجمة قال الخليل الجأش النفس فعلى هذا فقوله « وتقر نفسه » تأكيد لفظي . قوله (غدا) بمعين مهملة من الغدو وهو الذهاب بسرعة ، ومنهم من أعجمها من الذهاب غدوة . قوله (بذروة جبل) قال ابن التين رويناه بكسر أوله وضمه ، وهو في كتب اللغة بالكسر لا غير . قلت : بل حكي تثليثه ، وهو أعلى الجبل وكذا الجل . قوله (تبدى له جبريل) في رواية الكشميهني « بدا له » وهو بمعنى الظهور . قوله (فقال له مثل ذلك) زاد في رواية محمد بن كثير « حتى كثر الوحي وتتابع » قال الاسماعيلي : موه بعض الطاعنين على المحدثين فقال كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع الى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه ، وحتى يوفي بذروة جبل ليلقي منها نفسه على ماجاء في رواية معمر ؟ قال : ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة ؟ قال : والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل اذا قضى بايصاله الى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس ، فكان ما يراه النبي ﷺ من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك ، فلما فجئه الملك فجئه بغتة أمر خالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ، لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها ، فلا يتعجب أن يجزع مما لم يألفه وينفر طبعه منه حتى اذا تدرج عليه وألفه استمر عليه ، فلذلك رجع الى أهله التي ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له فهونت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة ، فأرادت الاستظهار بمسيرها به الى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته وقراءته الكتب القديمة ، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به ، ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويمرن عليه ، فشق عليه فتوره اذ لم يكن خوطب عن الله بعد أنك رسول من الله ومبعوث الى عباده ، فأشفق أن يكون ذلك أمر بدئ به ثم لم يرد استتمامه فحزن لذلك ، حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة والصبر على ثقل ما يرد عليه فتح الله له من أمره بما فتح . قال : ومثال ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع آخر يقول « الحمد لله » فلم يتحقق أنه يقرأ حتى اذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ ، وكذا لو سمع قائلا يقول « خلت الديار » لم يتحقق أنه ينشد شعرا حتى يقول « محلها ومقامها » انتهى ملخصا . ثم أشار الى أن الحكمة في ذكره ﷺ ما اتفق له في هذه القصة أن يكون سببا في انتشار خبره في بطانته ومن يستمع لقوله ويصغي اليه ، وطريقا في معرفتهم مباينة من سواه في أحواله لينبهوا على محله ، قال : وأما إرادته إلقاء نفسه من رءوس

الجبال بعد ما نبيء فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة ، وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا ، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله فى العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى الى إهلاك نفسه عاجلا ، حتى إذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من العقبى المحمودة صبر واستقرت نفسه . قلت : أما الارادة المذكورة فى الزيادة الأولى ففى صريح الخبر أنها كانت حزنا على ما فاته من الأمر الذى بشره به ورقة ، وأما الارادة الثانية بعد أن تبدى له جبريل وقال له إنك رسول الله حقا فيحتمل ما قاله ، والذى يظهر لى أنه بمعنى الذى قبله ، وأما المعنى الذى ذكره الاسماعيلى فوقع قبل ذلك فى ابتداء مجيء جبريل ، ويمكن أن يؤخذ مما أخرجه الطبرى من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب فذكر نحو حديث الباب وفيه « فقال لى يا محمد أنت رسول الله حقا قال فلقد هممت أن أطرح نفسى من حالق جبل » أى من علوه . قوله (وقال ابن عباس : فالق الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) ثبت هذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى وكذا للنسفى ولأبى زيد المروزى عن الفربرى ، ووصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فالق الاصباح) يعنى بالاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ، وتعقب بعضهم هذا على البخارى فقال : انما فسر ابن عباس الأصباح ولفظ « فالق » هو المراد هنا لأن البخارى انما ذكره عقب هذا الحديث من أجل ما وقع فى حديث عائشة « فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح » فلإيراد البخارى وجه ، وقد تقدم فى آخر التفسير قول مجاهد فى تفسير قوله (قل أعوذ برب الفلق) إن الفلق الصبح ، وأخرج الطبرى هنا عنه فى قوله (فالق الاصباح) قال اضاءة الصبح ، وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته ، والفالق اسم فاعل ذلك . وقد أخرج الطبرى من طريق الضحاك : الاصباح خالق النور نور النهار ، وقال بعض أهل اللغة : الفلق شق الشيء ، وقيده الراغب بإبانة بعضه من بعض ، ومنه فلق موسى البحر فانفلق ، ونقل الفراء أن فطر وخلق وفلق بمعنى واحد . وقد قيل فى قوله تعالى (فالق الحب والنوى) ان المراد به الشق الذى فى الحبة من الحنطة وفى النواة ، وهذا يرد على تقييد الراغب ، والإصباح فى الأصل مصدر أصبح إذا دخل فى الصبح سمى به الصبح ، قال امرؤ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

٢ - باب رؤيا الصالحين

وقولِه تعالى ﴿ لقد صَدَقَ اللهُ رسولَهُ الرُّؤيا بالحقّ ، لتدخُلُنّ المسجدَ الحرامَ إن شاء اللهُ آمنين مُحلِّقينَ رُءوسكم ومقصِّرين لاتخافون ، فعلِمَ مالم تعلموا ، فجعلَ مِن دُونِ ذلكَ فتحاً قريبا ﴾

٦٩٨٣ — حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالك عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ « عن أنس بن مالكٍ أنّ رسولَ الله ﷺ قال : الرُّؤيا الحسنةُ منَ الرجُلِ الصالحِ جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزءاً منَ النبوّة »

[الحديث ٦٩٨٣ - طرفه فى : ٦٩٩٤]

قوله (باب رؤيا الصالحين) الاضافة فيه للفاعل لقوله فى حديث الباب « يراها الرجل الصالح » ، وكأنه جمع إشارة الى أن المراد بالرجل الجنس . قوله (وقوله تعالى : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين - الى قوله - فتحا قريبا) ساق فى رواية كريمة الآية كلها ، وأخرج الفريابى وعبد بن حميد

والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى تفسير هذه الآية قال « أرى النبى ﷺ وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين ، قال فلما نحر الهدى بالحديبية قال أصحابه : أين رؤياك ؟ فنزلت ، وقوله ﴿ فجعل من دون ذلك فتحا قريباً ﴾ قال : النحر بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر أى المراد بقوله ذلك النحر والمراد بالفتح فتح خيبر . قال : ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه فى السنة المقبلة . وقد أخرج ابن مردويه فى التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس فى هذه الآية قال : تأويل رؤيا رسول الله ﷺ فى عمرة القضاء ، واختلف فى معنى قوله « ان شاء الله » فى الآية فقيل : هى اشارة إلى أنه لايقع شىء الا بمشيئة الله تعالى ، وقيل هى حكاية لما قيل للنبى ﷺ فى منامه ، وقيل هى على سبيل التعليم لمن أراد أن يفعل شيئا مستقبلا كقوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ وقيل هى على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين ، لأن منهم من مات قبل ذلك أو قتل . **قوله** (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال) سيأتى بعد باب من وجه آخر « عن أنس عن عبادة بن الصامت » ويأتى بيانه هناك . **قوله** (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) هذا يقيد ما أطلق فى غير هذه الرواية كقوله « رؤيا المؤمن جزء » ولم يقيدها بكونها حسنة ولا بأن رائيها صالح ، ووقع فى حديث أبى سعيد « الرؤيا الصالحة » وهو تفسير المراد بالحسنة هنا ، قال المهلب : المراد غالب رؤيا الصالحين ، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم ، بخلاف عكسهم فان الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم ، قال : فالناس على هذا ثلاث درجات : الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير ، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ، ومن عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والأضغاث وهى على ثلاثة أقسام : مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم ، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق ، وكفار ويندر فى رؤياهم الصدق جدا ويشير الى ذلك قوله ﷺ « وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ، وستأتى الاشارة اليه فى « باب القيد فى المنام » ان شاء الله تعالى . وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما فى رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : رؤيا المؤمن الصالح هى التى تنسب الى أجزاء النبوة ، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها ، قال : وعندى أن رؤيا الفاسق لا تعد فى أجزاء النبوة ، وقيل تعد من أقصى الاجزاء ، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلا . وقال القرطبى : المسلم الصادق الصالح هو الذى يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب ، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا ، ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم . وقوله « من الرجل » ذكر للغالب فلا مفهوم له فان المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر . **قوله** (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) كذا وقع فى أكثر الأحاديث ، ولمسلم من حديث أبى هريرة « جزء من خمسة وأربعين » أخرجه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عنه ، وسيأتى للمصنف من طريق عوف عن محمد بلفظ « ستة » كالجادة ، ووقع عند مسلم أيضا من حديث ابن عمر « جزء من سبعين جزءا » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود موقوفا ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه مرفوعا ، وله من وجه آخر عنه « جزء من ستة وسبعين » وسندها ضعيف ، وأخرجه ابن أبى

شيبة أيضاً من رواية حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً كذلك ، وأخرجه أحمد مرفوعاً ، لكن أخرجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح كالجادة ، ولابن ماجه مثل حديث ابن عمر مرفوعاً وسنده لين ، وعند أحمد والبزار عن ابن عباس بمثله وسنده جيد ، وأخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً « جزء من ستة وعشرين » والمحفوظ من هذا الوجه كالجادة ، وسيأتي للبخاري قريباً ، ومثله لمسلم من رواية شعبة عن ثابت . وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبري في « تهذيب الآثار » من طريق الأعرج عن سليمان ابن عريب بمهملة وزن عظيم عن أبي هريرة كالجادة ، قال سليمان : فذكرته لابن عباس فقال « جزء من خمسين » فقلت له إني سمعت أبا هريرة فقال ابن عباس : فإني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة ، وللترمذي والطبري من حديث أبي رزين العقيلي « جزء من أربعين » وأخرجه الترمذي من وجه آخر كالجادة ، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس « أربعين » وللطبري من حديث عبادة « جزء من أربعة وأربعين » والمحفوظ عن عبادة كالجادة كما سيأتي بعد باب وأخرج الطبري وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « جزء من تسعة وأربعين » وذكره القرطبي في « المفهم » بلفظ « سبعة » بتقديم السين ، فحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه أقلها جزء من ستة وعشرين وأكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك أربعين وأربعة وأربعين وخمسة وأربعين وستة وأربعين وسبعة وأربعين وتسعة وأربعين وخمسين وسبعين ، أصحها مطلقاً الأول ويليه السبعين ، ووقع في شرح النووي وفي رواية عبادة أربعة وعشرين ، وفي رواية ابن عمر ستة وعشرين وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبري ، ووقع في كلام ابن أبي جمرة أنه ورد بألفاظ مختلفة فذكر بعض ما تقدم وزاد في رواية اثنين وسبعين وفي أخرى اثنين وأربعين وفي أخرى سبعة وعشرين وفي أخرى خمسة وعشرين فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً . وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ ، فقيل في الجواب إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز . وقال الخطابي قيل معناه إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة ، وقيل المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق ، وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل : أيعبر الرؤيا كل أحد ؟ فقال أبالنبوة يلعب ؟ ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة . والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وانما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم . وقال ابن بطال : كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء ، فيمكن أن يقال إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة ، فعلى هذا فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر . وقال المازري : يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة ، وهو غير مقصود لذاته لأنه يصح أن يبعث نبي يقرر الشرع ويبين الأحكام وإن لم يخبر في طول عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته ولا مبطلاً للمقصود منها ، والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقاً ولا يقع إلا حقاً ، وأما خصوص العدد فهو مما أطلع الله عليه نبيه لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه

غيره . قال : وقد سبق بهذا الجواب جماعة لكنهم لم يكشفوه ولم يحققوه . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي ، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما ، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة . وقال المازري : لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا ، فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده ، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا ، وهذا من هذا القبيل . وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبة فنقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسي أن بعض أهل العلم ذكر أن الله أوحى الى نبيه في المنام ستة أشهر ، ثم أوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ، ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءا لأنه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح ، قال ابن بطال : هذا التأويل يفسد من وجهين : أحدهما أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي ﷺ الى موته ، والثاني أنه يبقى حديث السبعين جزءا بغير معنى . قلت : ويضاف اليه بقية الأعداد الواردة . وقد سبقه الخطابي الى إنكار هذه المناسبة فقال : كان بعض أهل العلم يقول في تأويل هذا العدد قولا لا يكاد يتحقق ، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان يوحى اليه في منامه ستة أشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، قال الخطابي : وهذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على من قاله أن يثبت بما ادعاه خبرا ، ولم يسمع فيه أثر ولا ذكر مدعيه في ذلك خبرا ، فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا ، ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ماذهب اليه فليلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى اليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة جليلة القدر ، والرؤيا في أحد وفي دخول مكة فانه يتلفق من ذلك مدة أخرى وتزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها ، قال : فدل ذلك على ضعف ما تأوله المذكور ، وليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا حجته كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومهـــا ، وهو كقوله في حديث آخر « الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر ، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأنبياء وسمتهم ، فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء عليه وأنها جزء من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم والأنباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم ، وقد قبل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة وأجابوا عما أورده الخطابي ، أما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة أشهر فهو أن ابتداء الوحي كان على رأس الأربعين من عمره ﷺ كما جزم به ابن اسحق وغيره وذلك في ربيع الأول ونزول جبريل اليه وهو بغار حراء كان في رمضان وبينهما ستة أشهر ، وفي هذا الجواب نظر لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا ، وقد قال النووي : لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبي ﷺ كان ستة أشهر وأما ما ألزمه به من التلفيق أوقات المرائي وضمها الى المدة فان المراد وحي المنام المتتابع ، وأما ما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر بمدته ، وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي ، وقد أطبقوا على تقسيم النزول الى مكي ومدني قطعا فالمكي ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغيرها مثلا كالطائف ونخلة والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة . قلت : وهو

اعتذار مقبول ، ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد أنه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي ﷺ بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ، بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته ، وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت ، وهذه مناسبة لم أر من تعرض لها ، ووقع في بعض الشروح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلف وهي أنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره « أنا بشارة عيسى ودعوة ابراهيم ورأت أمي نورا » فهذه ثلاثة أشياء تضرب في مدة نبوته وهي ثلاثة وعشرون سنة تضاف إلى أصل الرؤيا فتبلغ سبعين . قلت : وبقي في أصل المناسبة إشكال آخر وهو أن المتبادر من الحديث ارادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح ، والمناسبة المذكورة تقتضي قصر الخبر على صورة ما اتفق لنبينا ﷺ كأنه قيل كانت المدة التي أوحى الله إلى نبينا فيها في المنام جزءاً من ستة وأربعين جزءا من المدة التي أوحى الله اليه فيها في اليقظة ، ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك ، ويؤيد إرادة التعميم الحديث الذي ذكره الخطابي في الهدي والسمت فانه ليس خاصا بنبوة نبينا ﷺ أصلا ، وقد أنكر الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة التأويل المذكور فقال ليس فيه كبير فائدة ولا ينبغي أن يحمل كلام المؤيد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى ، ولعل قائله أراد أن يجعل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط ، ويعكر عليه الاختلاف في عدد الأجزاء .

(تنبيه) : حديث الهدي الصالح الذي ذكره الخطابي أخرجه الترمذي والطبراني من حديث عبد الله بن سرجس لكن بلفظ أربعة وعشرين جزءا ، وقد ذكره القرطبي في « المفهم » بلفظ من ستة وعشرين انتهى . وقد أبدى غير الخطابي المناسبة باختلاف الروايات في العدد المذكور ، وقد جمع بينها جماعة أولهم الطبري فقال : رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ، ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح ، وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين . وقال ابن بطال : أما الاختلاف في العدد قلة وكثرة فأصح ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك من أحاديث الشيوخ ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين : جلية ظاهرة كمن رأى في المنام أنه يعطى تمراً فأعطى تمراً مثله في اليقظة فهذا القسم لا اغراب في تأويلها ولا رمز في تفسيرها ، ومرموزة بعيدة المرام فهذا القسم لا يقوم به حتى يعبره الا حاذق لبعد ضرب المثل فيه ، فيمكن أن هذا من السبعين والأول من الستة والأربعين لأنه اذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها ، بخلاف ما إذا كثرت . قال : وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسنوه وزادني بعضهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبريل ، فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحي مرة فيكلمه بكلام فيعيه بغير كلفة ومرة يلقي اليه جملا وجوامع يشتد عليه حملها حتى تأخذه الرحضاء ويتحدر منه العرق ثم يطلعه الله على بيان ما ألقى عليه منها . ولخصه المازري فقال : قيل إن المنامات دلالات ، والدلالات منها ماهو جلي ومنها ماهو خفي ، فالأقل في العدد هو الجلي والأكثر في العدد هو الخفي وما بين ذلك . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما حاصله : ان النبوة جاءت بالأمور الواضحة ، وفي بعضها ما يكون فيه إجمال مع كونه مبينا في موضع آخر ، وكذلك المرائي منها ماهو صريح لا يحتاج الى تأويل ومنها ما يحتاج ، فالذي يفهمه العارف من الحق الذي يعرج عليه منها جزء من أجزاء

النبوة ، وذلك الجزء يكثر مرة ويقل أخرى بحسب فهمه ، فأعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة أقل ماورد من العدد ، وأدناهم الأكثر من العدد ، ومن عداهما مابين ذلك . وقال القاضي عياض : ويحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي ، اذ منه ماسمع من الله بلا واسطة ، ومنه ماجاء بواسطة الملك ، ومنه ما ألقى في القلب من الإلهام ، ومنه ماجاء به الملك وهو على صورته أو على صورة آدمي معروف أو غير معروف ، ومنه ما أتاه به في النوم ، ومنه ما أتاه به في صلصلة الجرس ، ومنه مايلقيه روح القدس في روعه ، الى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف عليه ، فتكون تلك الحالات اذا عددت انتهت الى العدد المذكور . قال القرطبي في « المفهم » : ولا يخفى مافيه من التكلف والتساهل ، فان تلك الاعداد انما هي أجزاء النبوة ، وأكثر الذي ذكره إنما هي أحوال لغير النبوة لكونه يعرف الملك أو لا يعرفه أو يأتيه على صورته أو على صورة آدمي ، ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ماذكر عشرين فضلا عن سبعين . قلت : والذي نحاه القاضي سبقه اليه الحليمي ، فقرأت في مختصره للشيخ علاء الدين القونوي بخطه مانصه : ثم إن الانبياء يختصون بآيات يؤيدون بها ليتميزوا بها عن ليس مثلهم ، كما تميزوا بالعلم الذي أوتوه ، فيكون لهم الخصوص من وجهين : فما هو في حيز التعليم هو النبوة ، وما هو في حيز التأييد هو حجة النبوة . قال : وقد قصد الحليمي في هذا الموضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة فذكر وجوها من الخصائص العلمية للانبياء تكلف في بعضها حتى أتمها الى العدد المذكور ، فتكون الرؤيا واحدا من تلك الوجوه ، فأعلاها تكليم الله بغير واسطة ، ثانيها الإلهام بلا كلام بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدم مايوصل اليه بحس أو استدلال ، ثالثها الوحي على لسان ملك يراه فيكلمه ، رابعها نفث الملك في روعه وهو الوحي الذي يخص به القلب دون السمع ، قال : وقد ينفث الملك في روع بعض أهل الصلاح لكن بنحو الاطماع في الظفر بالعدو والترغيب في الشيء والترهيب من الشيء فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان بحضور الملك لا بنحو نفي علم الأحكام والوعد والوعيد فانه من خصائص النبوة ، خامسها إكمال عقله فلا يعرض له فيه عارض أصلا ، سادسها قوة حفظه حتى يسمع السورة الطويلة فيحفظها من مرة ولا ينسى منها حرفا ، سابعها عصمته من الخطأ في اجتهاده ، ثامنها ذكاء فهمه حتى يتسع لضروب من الاستنباط ، تاسعها ذكاء بصره حتى يكاد يبصر الشيء من أقصى الأرض ، عاشرها ذكاء سمعه حتى يسمع من أقصى الأرض مالا يسمعه غيره ، حادي عشرها ذكاء شمه كما وقع ليعقوب في قميص يوسف ، ثاني عشرها تقوية جسده حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة ، ثالث عشرها عروجه الى السموات ، رابع عشرها مجيء الوحي له في مثل صلصلة الجرس ، خامس عشرها تكليم الشاة ، سادس عشرها إنطاق النبات ، سابع عشرها إنطاق الجذع ، ثامن عشرها إنطاق الحجر ، تاسع عشرها إفهامه عواء الذئب أن يفرض له رزقا ، العشرون إفهامه رغاء البعير ، الحادي والعشرون أن يسمع الصوت ولا يرى المتكلم ، الثانية والعشرون تمكينه من مشاهدة الجن ، الثالثة والعشرون تمثيل الأشياء المغيبة له كما مثل له بيت المقدس صبيحة الاسراء ، الرابعة والعشرون حدوث أمر يعلم به العاقبة كما قال في الناقة لما بركت في الحديبية « حبسها حابس الفيل » ، الخامسة والعشرون استدلاله باسم على أمر كما قال لما جاءهم سهيل بن عمرو « قد سهل لكم الأمر » ، السادسة والعشرون أن ينظر شيئا علويا فيستدل به على أمر يقع في الارض كما قال « ان هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب » ، السابعة والعشرون رؤيته من ورائه ، الثامنة والعشرون اطلاعه على أمر وقع لمن مات قبل أن يموت

كما قال فى حنظلة « رأيت الملائكة تغسله وكان قتل وهو جنب ، التاسعة والعشرون أن يظهر له مايستدل به على فتوح مستقبل كما جاء ذلك يوم الخندق ، الثلاثون اطلاعه على الجنة والنار فى الدنيا ، الحادية والثلاثون الفراسة ، الثانية والثلاثون طواعية الشجرة حتى انتقلت بعروقها وغصونها من مكان الى مكان ثم رجعت ، الثالثة والثلاثون قصة الظبية وشكواها له ضرورة خشفها الصغير ، الرابعة والثلاثون تأويل الرؤيا بحيث لاتخطىء ، الخامسة والثلاثون الحزر فى الرطب وهو على النخل أنه يجيء كذا وكذا وسقا من التمر فجاء كما قال ، السادسة والثلاثون الهداية إلى الأحكام ، السابعة والثلاثون الهداية الى سياسة الدين والدنيا ، الثامنة والثلاثون الهداية الى هيئة العالم وتركيبه التاسعة والثلاثون الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطب ، الأربعون الهداية الى وجوه القربات ، الحادية والأربعون الهداية إلى الصناعات النافعة ، الثانية والأربعون الاطلاع على ما سيكون ، الثالثة والأربعون الاطلاع على ما كان مما لم ينقله أحد قبله ، الرابعة والأربعون التوقيف على أسرار الناس ومخبآتهم ، الخامسة والأربعون تعليم طرق الاستدلال ، السادسة والأربعون الاطلاع على طريق التلطف فى المعاشرة ، قال : فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجعه العلم ستة وأربعين وجهاً ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون مقاربا للرؤيا الصالحة التى أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، والكثير منها وإن كان قد يقع لغير النبى لكنه النبى لايخطىء أصلا ولغيره قد يقع فيه الخطأ والله أعلم . وقال الغزالى فى كتاب الفقر والزهد من « الاحياء » ، لما ذكر حديث يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام » وفى رواية بأربعين سنة قال : وهذا يدل على تفاوت درجات الفقراء فكأن الفقير الحريص على جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفقير الزاهد لأن هذه نسبة الأربعين الى الخمسمائة ، ولا يظن أن تقدير النبى ﷺ يتجزأ على لسانه كيف ما اتفق بل لاينطق الا بحقيقة الحق وهذا كقوله « الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » فانه تقدير تحقيق ، لكن ليس فى قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين ، لأن النبوة عبارة عما يختص به النبى ويفارق به غيره ، وهو يختص بأنواع من الخواص منها أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره ، وله صفة تتم له بها الأفعال الخارقة للعادات كالصفة التى بها تتم لغيره الحركات الاختيارية ، وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة التى يفارق بها البصير الأعمى ، وله صفة بها يدرك ما سيكون فى الغيب ويطالع بها ما فى اللوح المحفوظ كالصفة التى يفارق بها الذكى البليد ، فهذه صفات كمالات ثابتة للنبى يمكن انقسام كل واحدة منها إلى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها الى أربعين والى خمسين والى أكثر ، وكذا يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكن لا يرجع إلا الى ظن وتخمين لا أنه الذى أراده النبى ﷺ حقيقة . انتهى ملخصا . وأظنه أشار إلى كلام الحليمى فانه مع تكلفه ليس على يقين أن الذى ذكره هو المراد والله أعلم . وقال ابن الجوزى : لما كانت النبوة تتضمن اطلاعا على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها ، وقيل إن جماعة من الأنبياء كانت نبوتهم وحيا فى المنام فقط ، وأكثرهم إبتدىء بالوحى فى المنام ثم رقوا الى الوحى فى اليقظة ؛ فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة ، وأما خصوص العدد المذكور فتكلم فيه جماعة فذكر المناسبة الاولى وهى أن مدة وحى المنام إلى نبينا كانت ستة أشهر وقد تقدم ما فيه ، ثم ذكر أن الاحاديث اختلفت فى العدد المذكور قال : فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة أدناها ستة وأربعون وأدناها سبعون ، ثم ذكر المناسبة التى ذكرها الطبرى.

وقال القرطبي في « المفهم » : يحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما جاء في الحديث الآخر « التؤدة والاقتصاد وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة » أي النبوة مجموع خصال مبلغ أجزائها ذلك وهذه الثلاثة جزء منها ، وعلى مقتضى ذلك يكون كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء فاذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت إلى ثمانية وسبعين فيصح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون قال : ويصح أن يسمى كل اثنين منها جزءا فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين ، ويصح أن يسمى كل أربعة منها جزءا فتكون تسعة عشر جزءا ونصف جزء فيكون اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء ، ولا يلزم منه اضطراب . قال وهذا أشبه ماوقع لي في ذلك مع أنه لم ينشرح به الصدر ولا اطمأنت اليه النفس . قلت : وتمامه أن يقول في الثمانية والسبعين بالنسبة لرواية السبعين ألغى فيها الكسر وفي التسعة والثلاثين بالنسبة لرواية الأربعين جبر الكسر ، ولا تحتاج إلى العدد الأخير لما فيه من ذكر النصف ، وما عدا ذلك من الأعداد قد أشار إلى أنه يعتبر بحسب ما يقدر من الخصال ، ثم قال : وقد ظهر لي وجه آخر وهو أن النبوة معناها أن الله يطلع من يشاء من خلقه على مايشاء من أحكامه ووحيه إما بالمكالمة وإما بواسطة الملك وإما بإلقاء في القلب بغير واسطة ، لكن هذا المعنى المسمى بالنبوة لا يخص الله به إلا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب مع تنزهه عن النقائص أطلق على تلك الخصال نبوة كما في حديث « التؤدة والاقتصاد » أي تلك الخصال من خصال الأنبياء ، والأنبياء مع ذلك متفاضلون فيها كما قال تعالى ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ﴾ ومع ذلك فالصدق أعظم أوصافهم يقظة ومناما ، فمن تأسى بهم في الصدق حصل من رؤياه على الصدق . ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان أتباعهم من الصالحين كذلك ، وكان أقل خصال الأنبياء ما إذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءا وأكثرها مايبلغ سبعين ، وبين العددين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ الروايات ، وعلى هذا فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الانبياء كانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي ، ولما كانت كمالاتهم متفاوتة كانت نسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه ، قال : وبهذا يندفع الاضطراب ان شاء الله . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وجها آخر ملخصه أن النبوة لها وجوه من الفوائد الدنيوية والأخروية خصوصا وعموما ، منها ما يعلم ومنها مالا يعلم ، وليس بين النبوة والرؤيا نسبة الا في كونها حقا فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الاعداد راجعة إلى درجات الأنبياء ، فنسبتها من أعلاهم وهو من ضم له الى النبوة الرسالة أكثر ماورد من العدد ، ونسبتها إلى الأنبياء غير المرسلين أقل ماورد من العدد وما بين ذلك ، ومن ثم أطلق في الخبر النبوة ولم يقيدها بنبوة نبي بعينه . ورأيت في بعض الشروح أن معنى الحديث أن للمنام شبها بما حصل للنبي وتميز به عن غيره بجزء من ستة وأربعين جزءا ، فهذه عدة مناسبات لم أر من جمعها في موضع واحد ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم ، ولم أقف في شيء من الأخبار على كون الإلهام جزءا من أجزاء النبوة مع أنه من أنواع الوحي ، إلا أن ابن أبي جمرة تعرض لشيء منه كما سأذكره في « باب من رأى النبي ﷺ » ان شاء الله تعالى

٣ - باب الرؤيا من الله

٦٩٨٤ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا زُهيرٌ حدثنا يحيى هو ابنُ سعيد قال سمعتُ أبا سلمةَ قال

« سمعت أبا قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قال : الرؤيا الصادقة من الله ، والحلمُ من الشيطان »

٦٩٨٥ — حدثنا عبدُ الله بن يوسف حدَّثنا الليثُ حدَّثني ابنُ الهاد عن عبدِ الله بن خَبَّابٍ « عن أبي سعيد الخُدريِّ أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول : إذا رأى أحدُكم رُؤيا يُحبُّها فانما هيَ من الله ، فليحمدِ اللهَ عليها وليحدِّثْ بها ، وإذا رأى غيرَ ذلك مما يَكرَهُ فانما هيَ منَ الشيطان فليستَعِذْ من شرِّها ولا يَذكرْها لأحد فانها لا تَضرُّه »

قوله (باب) بالتنوين (الرؤيا من الله) أي مطلقا ، وان قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى مالا دخول للشيطان فيه ، وأما ماله فيه دخل فنسبت اليه نسبة مجازية ، مع أن الكل بالنسبة الى الخلق والتقدير من قبل الله ، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ماورد في بعض طرقه كما سأبينه ، وظاهر قوله « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا ، وهو تصرف شرعي ، والا فالكل يسمى رؤيا ، وقد جاء في حديث آخر « الرؤيا ثلاث » فأطلق على كل رؤيا ، وسيأتي بيانه في « باب القيد في المنام » . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول حديث أبي قتادة ، وزهير في السند هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي . ويحيى بن سعيد هو الأنصاري . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (الرؤيا الصادقة) في رواية الكشميهني « الصالحة » وهو الذي وقع في معظم الروايات ، وسقط الوصف من رواية أحمد ابن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ « الرؤيا من الله » كالترجمة . وكذا في الطب من رواية سليمان بن بلال والاسماعيلي من رواية الثوري وبشر بن المفضل ويحيى القطان كلهم عن يحيى بن سعيد ، ولمسلم من رواية الزهري عن أبي سلمة كما سيأتي قريبا مثله ، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة كما سيأتي في باب اذا رأى ما يكره « الرؤيا الحسنة من الله » ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « الصالحة » زاد في هذه الرواية « فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يخبر به الا من يحب » ولمسلم في رواية من هذا الوجه « فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب » وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى ، وقيل بنون بدل الموحدة أي ليحدث بها ، وزعم عياض أنها تصحيف ، ووقع في بعض النسخ من مسلم « فليستر » بمهملة ومثناة من الستر ، وفي حديث أبي رزين عند الترمذي « ولا يقصها الا على وادٍّ » بتشديد الدال اسم فاعل من الود « أو ذي رأي » وفي أخرى « ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً » وفي أخرى « ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » قال القاضي أبو بكر بن العربي : أما العالم فانه يؤولها له على الخير مهما أمكنه ، وأما الناصح فانه يرشد إلى ما ينفعه ويعينه عليه ، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فانه يعلمه بما يعول عليه في ذلك أو يسكت ، وأما الحبيب فان عرف خيرا قاله وان جهل أو شك سكت . قلت : والأولى الجمع بين الروايتين فان اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح ، ووقع عند مسلم في حديث أبي سعيد في حديثي الباب « فليحمد الله عليها وليحدث بها » . قوله (والحلم من الشيطان) كذا اختصره ، وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في « باب الحلم من الشيطان » ان شاء الله تعالى ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الطريق المشار اليها ازاد « فاذا رأى أحدكم

شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وأذاها فانها لا تضره » وكذا مضى في الطب من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وسيأتي للمصنف في « باب الحلم من الشيطان » من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بلفظ « فاذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره » ولمسلم من هذا الوجه « عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات » وسيأتي في « باب من رأى النبي ﷺ » من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي سلمة بلفظ « فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثا وليتعوذ من الشيطان فانها لا تضره » ومن رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة الآتية في « باب إذا رأى ما يكره » بلفظ « واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا فانها لن تضره » وهذه أتم الروايات عن أبي سلمة لفظا . قال المهلب : سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الاضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله ، وسمى الاضغاث حلما وأضافها الى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته فأعلم الناس بكيده وأرشدهم الى دفعه لئلا يبلغوه أربه في تحزينهم والتهويل عليهم ، وقال أبو عبد الملك : أضيفت الى الشيطان لكونها على هواه ومراده ، وقال ابن الباقلاني يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان ، فمن ثم أضيفت اليه ، وقيل أضيفت اليه لانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر . الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري ، **قوله** (حدثني ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، وسيأتي منسوبا في « باب إذا رأى ما يكره » . **قوله** (فانما هي من الله) في الرواية المذكورة « فانها من الله ، فليحمد الله عليها وليتحدث بها » وفي رواية الكشميهني « فليتحدث » ومثله في الرواية المذكورة . **قوله** (واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ) زاد في نسخة « بالله » . **قوله** (ولا يذكرها لأحد فانها لا تضره) في رواية الكشميهني في باب اذا رأى ما يكره « فانها لن تضره » ، فحاصل ماذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء : أن يحمد الله عليها ، وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره . وحاصل ماذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان ، وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ، ولا يذكرها لأحد أصلا . ووقع عند المصنف في « باب القيد في المنام » عن أبي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه « فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل » لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم كما سيأتي بيانه في بابه ، وغفل القاضي أبو بكر بن العربي فقال : زاد الترمذي على الصحيحين بالأمر بالصلاة انتهى ، وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه فقال « حدثنا قتيبة حدثنا ليث وحدثنا ابن رمح أنبأنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رفعه إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » وقال قبل ذلك « حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد » يعني عن أبي سلمة عن أبي قتادة مثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وزاد ابن رمح في هذا الحديث « وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » وذكر بعض الحفاظ أن هذه الزيادة انما هي في حديث الليث عن أبي الزبير كما اتفق عليه قتيبة وابن رمح ، وأما طريق يحيى بن سعيد في حديث أبي قتادة فليست فيه ولذلك لم يذكرها قتيبة . وفي الجملة فتكمل الآداب ستة الأربعة الماضية والصلاة والتحول ، ورأيت في بعض الشروح

ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة ولا يقربنك شيطان فيتجه وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة ، وسيأتي ما يتعلق بآداب العابر ، وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور : فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة عند كل أمر يكره ، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه كما تقدم ، وأما التفل فقال عياض أمر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا ، وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها . قلت : والتثليث للتأكيد . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : فيه إشارة الى أنه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعه عنها وعبر في بعض الروايات بالبصاق إشارة ، الى استقذاره ، وقد ورد بثلاثة ألفاظ النفث والتفل والبصق ، قال النووي في الكلام على النفث في الرقية تبعا لعياض : اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق ، وقال أبو عبيد : يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث ، وقيل عكسه ، وسئلت عائشة عن النفث في الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه . قال : ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد ، قال : وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب و فجعل يجمع بزاقه ، قال عياض : وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث للمباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء ، وقال النووي أيضا : أكثر الروايات في الرؤيا « فلينفث » وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا . قلت : لكن المطلوب في الموضعين مختلف ، لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم ، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم ، فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف ، فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق . قال النووي وأما قوله « فانها لا تضره » فمعناه أن الله جعل ماذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية المال انتهى . وأما الصلاة فلما فيها من التوجه الى الله واللجأ اليه ، ولأن في التحرم بها عصمة من الأسواء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده ، وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها . قال النووي : وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته ، فان اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث . قلت : لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة ، نعم أشار المهلب الى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها وكأنه أخذه من قوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه ولا يكفي امرار الاستعاذة باللسان ، وقال القرطبي في « المفهم » : الصلاة تجمع ذلك كله ، لأنه إذا قام فصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال اليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه . وورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال « إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ : أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي » ، وورد في الاستعاذة من التهويل في المنام ما أخرجه مالك قال « بلغني ان خالد بن الوليد قال : يا رسول الله إني أروع في المنام فقال : قل أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون »

وأخرجه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان خالد بن الوليد يفزع في منامه ، فذكر نحوه وزاد في أوله « إذا اضطجعت فقل : باسم الله ، فذكره ، وأصله عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، واستثنى الداودي من عموم قوله « اذا رأى ما يكره » ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع انذارا كما تقع تبشيرا وفي الانذار نوع ما يكرهه الرائي فلا يشرع إذا عرف أنها صادقة ما ذكره من الاستعاذة ونحوها ، واستند الى ماورد من مرائي النبي ﷺ كالبقر التي تنحر ونحو ذلك ، ويمكن أن يقال : لايلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة أن لا يتحول عن جنبه ولا أن لا يصلي ، فقد يكون ذلك سببا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصود الانذار ، وأيضا فالمنذورة قد ترجع الى معنى المبشرة لأن من أنذر بما سيقع له ولو كان لايسره أحسن حالا ممن هجم عليه ذلك فانه ينزعج مالا ينزعج من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفاً عنه ورفقا به ، قال الحكيم الترمذي : الرؤيا الصادقة أصلها حق تخبر عن الحق وهو بشرى وانذار ومعاتبة لتكون عونا لما ندب اليه ، قال : وقد كان غالب أمور الأولين الرؤيا إلا أنها قلت في هذه الأمة لعظم ماجاء به نبيها من الوحي ولكثرة من في أمته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال وأهل اليقين . فاكتفوا بكثرة الالهام والملهمين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدمين . وقال القاضي عياض : يحتمل قوله الرؤيا الحسنة والصالحة أن يرجع إلى حسن ظاهرها أو صدقها ، كما أن قوله الرؤيا المكروهة أو السوء يحتمل سوء الظاهر أو سوء التأويل ، وأما كتمها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته ، ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سر الرائي بمكروه تفسيرها ، لأنها قد تبطيء فاذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها ويبقى إذا لم يعبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيرا حسنا، أو الرجاء في أنها من الاضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه . واستدل بقوله « ولا يذكرها » على أن الرؤيا تقع على مايعبر به ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب اذا رأى ما يكره » ان شاء الله تعالى ، واستدل به على أن للوهم تأثيرا في النفوس لأن التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا ، فلو لم يكن للوهم تأثير لما أرشد إلى مايدفعه ، وكذا في النهي عن التحديث بما يكره لمن يكره والأمر بالتحديث بما يحب لمن يحب . قوله في حديث أبي سعيد (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان) ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لاتشتمل على شيء مما يكرهه الرائي ، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم واضافة الحلم إلى الشيطان ، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير ومن تبعهم إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون انذارا نظر ، لأن الانذار غالبا يكون فيما يكره الرائي ، ويمكن الجمع بأن الانذار لايستلزم وقوع المكروه كما تقدم تقريره ، وبأن المراد بما يكره ماهو أعم من ظاهر الرؤيا ومما تعبر به وقال القرطبي في « المفهم » ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني ماكان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه لأنه من تخيلات الشيطان ، فاذا استعاذ الرائي منه صادقا في التجائه الى الله وفعل ما أمر به من التفل والتحول والصلاة أذهب الله عنه مابه وما يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء ، وقيل بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي يتناول مايتسبب به الشيطان ومالا تسبب له فيه ، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره : ولكن الاسباب عادات لاموجودات ، وأما ما يرى أحيانا مما يعجب الرائي ولكنه لايجده في اليقظة ولا مايدل عليه فانه يدخل في قسم آخر وهو ما كان الخاطر به مشغولا قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لايضر ولا ينفع

٤ - باب الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزءاً من النُّبوَّة

٦٩٨٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الله بن يحيى بنِ أبي كثير - وأثنى عليه خيراً لقيته باليمامة - عن أبيه حدَّثنا أبو سلمةَ «عن أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قال: الرُّؤيا الصالحةُ من الله، والحُلمُ من الشيطان، فإذا حَلَمَ أحدُكم فليتعوَّذْ منه وليبصقْ عن شماله فإنها لا تضرُّه».

وعن أبيه قال حدَّثنا عبدُ الله بن أبي قتادةَ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ.. مثله

٦٩٨٧ - حدثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن قَتادةَ «عن أنسِ بن مالكٍ عن عُبادةَ ابنِ الصامتِ عن النبيِّ ﷺ قال: رُؤيا المؤمنِ جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزءاً من النُّبوَّة»

٦٩٨٨ - حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّب «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: رؤيا المؤمن جُزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جزءاً من النُّبوَّة». ورواه ثابتٌ وحُميدٌ وإسحاقُ بن عبدِ الله وشُعيبٌ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٦٩٨٨ - طرفه في: ٧٠١٧]

٦٩٨٩ - حدثني إبراهيمُ بن حمزةَ حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ والدَّراوَرْديُّ عن يزيدَ بن عبدِ الله بن خبّابٍ «عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزءاً منَ النُّبوَّة»

قوله (باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب، فكأنه حمل الرواية الأخرى بلفظ «رؤيا المؤمن» على هذه المقيدة، وسقطت هذه الترجمة للنسفي وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله. وذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الأول. قوله (حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن يحيى ابن أبي كثير وأثنى عليه خيرا لقيته باليمامة) هكذا للأكثر، وفي رواية القابسي بعد قوله خيرا وقال لقيته باليمامة، وفاعل أثنى هو مسدد وهي جملة حالية كأنه قال أثنى عليه خيرا حال تحديثه عنه. وقد أثنى عليه أيضا إسحق بن أبي إسرائيل فيما أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال «حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين». قوله (عن أبيه) هو عطف على السند الذي قبله، ففي رواية إسحق بن أبي إسرائيل المذكورة بعد أن ساق طريق أبي سلمة قال «وحدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مثل حديث أبي سلمة وتقدم في صفة إبليس من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وحده عن أبي قتادة. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد كرواية البخاري عن مسدد، ومن طريق إبراهيم الحربي عن مسدد بهذا السند فقال عن أبي هريرة بدل أبي قتادة، ولعله كان عند أبي سلمة عنهما،

وكان عند مسدد على الوجهين ، فقد أخرجه ابن عدي من رواية إسحق بن أبي إسرائيل بهذا السند إلى أبي سلمة فقال عن أبي قتادة تارة وعن أبي هريرة أخرى ، وعن عبيد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث « رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » أخرجه مسلم . قوله (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم) تقدم شرحه في الباب الذي قبله مستوفى ، وقد اعترضه الاسماعيلي فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ، وأخذه الزركشي فقال : ادخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله . قلت : وقد وقع ذلك في رواية النسفي كما أشرت اليه ، ويجاب عن صنيع الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من أجزاء النبوة ، وأشار البخاري مع ذلك الى ماوقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة ، فقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة في هذا الحديث من الزيادة « ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » . الحديث الثاني . قوله (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر . قوله (عن أنس) في رواية أحمد عن محمد بن جعفر المذكور بسنده المذكور « سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة » ، وقد خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة في السند وهو الحديث الثالث حديث أنس . قوله (ورواه ثابت وحميد وإسحق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ) أي بغير واسطة ، فأما رواية ثابت فتأتي موصولة بعد خمسة أبواب من طريق عبد العزيز بن المختار عنه تلو حديث أوله « من رآني في المنام فقد رآني » ، وقال فيه « ورؤيا المؤمن » ، ووصلها مسلم من طريق شعبة عن ثابت كذلك ، وأخرجها البزار وقال لا نعلم رواه عن ثابت إلا شعبة ، ورواية عبد العزيز ترد عليه ، ووقع في أطراف المزي أن البخاري أخرجه في التعبير معلقا فقال : رواه شعبة عن ثابت ، ولم أر ذلك في البخاري ، وأما رواية حميد فوصلها أحمد عن محمد بن أبي عدي عنه ولفظ المتن مثل رواية قتادة وأما رواية إسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة فتقدمت قريبا وأما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين وموحدتين الاولى ساكنة فرويناها موصولة في « كتاب الروح لأبي عبد الله بن منده » من طريق عبد الوارث بن سعيد وفي الجزء الرابع من فوائد أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد وأشار الدارقطني إلى أن الطريقين صحيحان . الحديث الرابع حديث أبي هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل قتادة ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد في أوله أن التي للتأكيد ، وأخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أبي سعيد آخر أحاديث الباب ، ومن طريق أبي سلمة ومن طريق همام كلاهما عن أبي هريرة بلفظ « رؤيا الرجل الصالح » بدل لفظ المؤمن . الحديث الخامس حديث أبي سعيد من رواية ابن أبي حازم والدراوردي واسم كل منهما عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار واسم والد الدراوردي محمد بن عبيد ويزيد شيخهما هو المعروف بابن الهاد والسند كله مدنيون ولفظ المتن مثل الترجمة كما تقدم . قوله (من النبوة) قال بعض الشراح كذا هو في جميع الطرق وليس في شيء منها بلفظ « من الرسالة » بدل « من النبوة » قال وكأن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وقد يقرر بعض الأنبياء شريعة من قبله ولكن لا يأتي بحكم جديد مخالف لمن قبله ، فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بأن من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بحكم يخالف حكم

الشرع المستقر فى الظاهر أنه لا يكون مشروعا فى حقه ولا فى حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسيأتى بسط هذه المسألة فى الكلام على حديث « من رآنى فى المنام فقد رآنى » إن شاء الله تعالى

٥ - باب المبشرات

٦٩٩٠ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزهريّ حدَّثنى سعيدُ بن المسيب « أنَّ أبا هريرةَ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لم يَبقَ من النبوَّةِ إلاَّ المبشِّرات . قالوا وما المبشرات ؟ قال : الرُّؤيا الصالحة »

قوله (باب المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهى البشرى ، وقد ورد فى قوله تعالى ﴿ لهم البشرى فى الحياة الدنيا ﴾ هى الرؤيا الصالحة ، أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وصححه الحاكم من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة ، وأخرجه الترمذى أيضاً من وجه آخر عن أبى سلمة قال « نبئت عن عبادة » وأخرجه أيضا هو وأحمد وإسحق وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن عبادة ، وذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف ، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال « سألت رسول الله ﷺ » فذكر مثله ، وفى الباب عن جابر عند البزار وعن أبى هريرة عند الطبرى وعن عبد الله بن عمرو عند أبى يعلى . **قوله** (لم يبق من النبوة الا المبشرات) كذا ذكره باللفظ الدال على المضى تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال أى لا يبقى ، وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك فى زمانه واللام فى النبوة للعهد والمراد نبوته ، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بى إلا المبشرات ، ثم فسرها بالرؤيا ، وصرح به فى حديث عائشة عند أحمد بلفظ « لم يبق بعدى » ، وقد جاء فى حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك فى مرض موته أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس « أن النبى ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » الحديث . وللنسائى من رواية زفر بن صعصعة عن أبى هريرة رفعه أنه « ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » وهذا يؤيد التأويل الأول ، وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة ، أو لأن جزء الشىء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن وان كانت جزءا من الأذان ، وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى الكعبية قالت « سمعت النبى ﷺ يقول : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ولأحمد عن عائشة مرفوعا « لم يبق بعدى من المبشرات الا الرؤيا » وله وللطبرانى من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعا « ذهبت النبوة وبقيت المبشرات » ولأبى يعلى من حديث أنس رفعه « ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة » قال المهلب ما حاصله : التعبير بالمبشرات خرج الأغلب ، فان من الرؤيا ما تكون

منذرة وهي صادقة يريها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى مايعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ، ويرد عليه الالهام فان فيه اخباراً بما سيكون ، وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ، ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر « قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون » وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا ، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا . والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ، ومع كونه مختصا فانه نادر ، فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ، ويشير الى ذلك قوله ﷺ « فان يكن » وكان السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه ﷺ في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه ، فكان المناسب أن لايقع لغيره منه في زمانه شيء ، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك ، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره

٦ - **باب** رؤيا يوسف ، وقولِهِ تعالى ﴿ إذ قال يوسفُ لأبيهِ يا أبتِ إني رأيتُ أحدَ عشرَ كوكباً والشمسَ والقمرَ رأيتهم لي ساجدين . قال يابنيَّ لاتقصُصْ رُؤياكَ على إخوتِكَ فيكيدوا لكَ كيداً ، إنَّ الشيطانَ للانسانِ عدوٌ مُبين ، وكذلكَ يجتبيكَ ربُّكَ ويُعلِّمُك من تأويلِ الأحاديث ويتمُّ نعمتَهُ عليكَ وعلى آلِ يعقوبَ كما أتمها على أبوَيكَ من قبلُ إبراهيمَ وإسحاقَ ، إنَّ ربكَ عليمٌ حكيم ﴾ . وقولِهِ تعالى ﴿ ياأبتِ هٰذا تأويلُ رُؤيايَ من قبلُ قد جعلها ربي حقاً ، وقد أحسنَ بي إذ أخرجني منَ السجن وجاء بكم من البَدو ومن بعدِ أن نزَغَ الشيطانُ بيني وبين إخوتي ، إن ربي لطيفٌ لمايشاء ، إنه هوَ العليمُ الحكيم . ربِّ قد آتيتني من المُلكِ وعلّمتني من تأويلِ الأحاديث فاطرَ السماواتِ والأرضِ أنتَ وليّي في الدنيا والآخرة توفّني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾ . فاطرٌ والبديعُ والمبدع والبارئُ والخالقُ واحد . من البَدْو : بادية

قوله (باب رؤيا يوسف) كذا لهم ، ووقع للنسفي « يوسف بن يعقوب بن إسحق بن ابراهيم خليل الرحمن » وقوله عز وجل ﴿ إذ قال يوسف لأبيه ﴾ فساق الى ﴿ ساجدين ﴾ ثم قال « الى قوله عليم حكيم » كذا لأبي ذر والنسفي ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها . **قوله** (وقوله تعالى : وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا إلى قوله وألحقني بالصالحين) كذا لأبي ذر والنسفي أيضا . وساق في رواية كريمة الآيتين ، والمراد أن معنى قوله ﴿ تأويل رؤياي ﴾ أي التي تقدم ذكرها وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له ، فلما وصل أبواه وإخوته الى مصر ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك وسجدوا له وكان ذلك مباحا في شريعتهم فكان التأويل في الساجدين وكونها حقا في السجود ، وقيل التأويل وقع أيضا في السجود ولم يقع منهم السجود حقيقة وإنما هو كناية عن الخضوع ، والاول هو المعتمد . وقد أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن قتادة في قوله ﴿ وخروا له سجدا ﴾ قال « وكانت تحية من قبلكم ، فأعطى الله هذه الامة السلام تحيـــة أهل الجنة » وفي لفظ « وكانت تحية الناس يومئذ أن يسجد بعضهم لبعض » ومن طريق ابن اسحق والثوري وابن جريج وغيرهم نحو ذلك ، قال الطبري : أرادوا أن ذلك كان بينهم لا على وجه العبادة بل الاكرام ، واختلف في المدة التي كانت بين

الرؤيا وتفسيرها ، فأخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال « كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاما . وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد « وإليها ينتهي أمد الرؤيا » وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال : كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة ، ومن طريق قتادة خمسا وثلاثين سنة ، ونقل الثعلبي عن ابن مسعود تسعين سنة ، ومن الكلبي اثنتين وعشرين سنة قال وقيل سبعا وسبعين ، ونقل ابن إسحق قولا أنها كانت ثمانية عشر عاما والأول أقوى والعلم عند الله . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وسقط هذا وما بعده إلى آخر الباب للنسفي . قوله (فاطر والبديع والمبدع والبارئ والخالق واحد) كذا لبعضهم البارئ بالراء ، ولأبي ذر والأكثر البادئ بالدال بدل الراء والهمز ثابت فيهما ، وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية الدال وهم وليس كما قال فقد وردت في بعض طرق الأسماء الحسنى كما تقدم في الدعوات ، وفي الأسماء الحسنى أيضا المبدئ . وقد وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله (أو لم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده - ثم قال - فانظروا كيف بدأ الخلق) فالأول من الرباعي واسم الفاعل منه مبدئ والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه بادئ وهما لغتان مشهورتان ، وإنما ذكر البخاري هذا استطرادا من قوله في الآيتين المذكورتين (فاطر السماوات والأرض) فأراد تفسير الفاطر ، وزعم بعض الشراح أن دعوى البخاري في ذلك الوحدة ممنوعة عند المحققين ، كذا قال ، ولم يرد البخاري بذلك أن حقائق معانيها متوحدة وإنما أراد أنها ترجع الى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن ، وقد ذكرت قول الفراء أن فطر وخلق وفلق بمعنى واحد قبل « باب رؤيا الصالحين » . قوله (قال أبو عبد الله : من البدء بادئه) كذا وجدته مضبوطا في الأصل بالهمز في الموضعين وبواو العطف لأبي ذر ، فان كان محفوظا ترجحت رواية الدال من قوله والبادئ . ولغير أبي ذر « من البدو بادية » بالواو بدل الهمز و بغير همز في بادية وبهاء تأنيث ، وهو أولى لانه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة (وجاء بكم من البدو) ففسرها بقوله بادية أي جاء بكم من البادية ، وذكره الكرماني فقال : قوله من البدو أي قوله (وجاء بكم من البدو) أي من البادية ، ويحتمل أن يكون مقصوده أن فاطر معناه البادئ من البدء أي الابتداء أي بادئ الخلق ، فمعنى فاطر بادئ والله أعلم

٧ - باب رؤيا إبراهيم . وقولهُ تعالى (فلما بلغَ معَهُ السعيَ قال يا بُنيَّ إني أرى في المنام أني أذبحكَ فانظرْ ماذا تَرَى ؟ قال يا أبتِ افعلْ ما تُؤمَرُ ستجدُني إن شاء اللهُ من الصابرين . فلما أسلَمَا وتَلَّهُ للجبين وناديناهُ أن يا إبراهيمُ قد صدَّقتَ الرُّؤيا إنا كذلكَ نجزي المحسنين) . قال مجاهد : أسلَمَا سلَّمَا ما أُمِرا به . وتَلَّهُ وضعَ وَجهَه بالأرض

قوله (باب رؤيا إبراهيم عليه السلام) كذا لأبي ذر ، وسقط لفظ باب لغيره . قوله (وقوله عز وجل : فلما بلغ معه السعي - إلى قوله - نجزي المحسنين) كذا لأبي ذر وسقط للنسفي ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها . قيل كان ابراهيم نذر إن رزقه الله من سارة ولدا أن يذبحه قربانا فرأى في المنام أن أوف بنذرك أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي قال : فقال ابراهيم لإسحق انطلق بنا نقرب قربانا وأخذ حبلا وسكينا ثم انطلق به حتى إذا كان

بين الجبال قال : يا أبت أين قربانك ؟ قال : أنت يا بنى ، إنى أرى فى المنام أنى أذبحك الآيات ، فقال : اشدد رباطى حتى لا أضطرب ، واكفف ثيابك حتى لا ينتضح عليها من دمى فتراه سارة فتحزن ، وأسرع مر السكين على حلقى ليكون أهون على ، ففعل ذلك ابراهيم وهو يبكى وأمرّ السكين على حلقه فلم تحز وضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس فكبه على جبينه وحز فى قفاه ، فذلك قوله (فلما أسلما وتله للجبين ونودى أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) فالتفت فإذا هو بكبش فأخذه وحل عن ابنه ، هكذا ذكره السدى ولعله أخذه عن بعض أهل الكتاب ، فقد أخرج ابن أبى حاتم بسند صحيح أيضاً عن الزهرى عن القاسم قال : اجتمع أبو هريرة وكعب فحدث أبو هريرة عن النبي ﷺ أن لكل نبي دعوة مستجابة ، فقال كعب : أفلا أخبرك عن ابراهيم ؟ لما رأى أنه يذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم أفتن هؤلاء عند هذه لم أفتنهم ابدا ، فذهب إلى سارة فقال : أين ذهب ابراهيم بابنك ؟ قالت : فى حاجته ، قال : كلا انه ذهب به ليذبحه يزعم أن ربه أمره بذلك ، فقالت : أخشى أن لا يطيع ربه ، فجاء إلى إسحق فأجابه بنحوه ، فواجه ابراهيم فلم يلتفت اليه ، فأيس أن يطيعوه . وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة وزاد : أنه سد على ابراهيم الطريق إلى المنحر ، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة ، وكأن قتادة أخذ أوله عن بعض أهل الكتاب وآخره مما جاء عن ابن عباس وهو عند أحمد من طريق أبى الطفيل عنه قال : إن إبراهيم لما رأى المناسك عرض له إبليس عند المسعى فسبقه ابراهيم فذهب به جبريل إلى العقبة فعرض له إبليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، وكان على اسماعيل قميص أبيض ، وثم تله للجبين فقال : يا أبت أنه ليس لى قميص تكفننى فيه غيره فاخلعه ، فنودى من خلفه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ، فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين فذبحه . وأخرج ابن اسحق فى « المبتدأ » عن ابن عباس نحوه وزاد : فوالذى نفسى بيده لقد كان أول الاسلام وان رأس الكبش لمعلق بقرنيه فى ميزاب الكعبة . وأخرجه أحمد أيضا عن عثمان بن أبى طلحة قال « أمرنى رسول الله ﷺ فواريت قرنى الكبش حين دخل البيت » . وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال إن الذبيح اسماعيل ، وقد نقل ابن أبى حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود وعن على وابن عباس فى إحدى الروايتين عنهما وعن الأحنف عن ابن ميسرة وزيد بن أسلم ومسروق وسعيد بن جبير فى إحدى الروايتين عنه وعطاء والشعبى وكعب الأحبار أن الذبيح اسحق ، وعن ابن عباس فى أشهر الروايتين عنه وعن على فى احدى الروايتين وعن أبى هريرة ومعاوية وابن عمر وأبى الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبى فى إحدى الروايتين عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وأبى جعفر الباقر وأبى صالح والربيع بن أنس وأبى عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن اسحق أن الذبيح اسماعيل ، ويؤيده ماتقدم وحديث « أنا ابن الذبيحين » رويناه فى « الخلعيات » من حديث معاوية ، ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبى حاتم عن أبيه وأطنب ابن القيم فى الهدى فى الاستدلال لتقويته ، وقرأت بخط الشيخ تقى الدين السبكى أنه استنبط من القرآن دليلا وهو قوله فى الصافات (وقال انى ذاهب الى ربى سيهدين - إلى قوله - إنى أرى فى المنام انى أذبحك ، وقوله فى هود (وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحق - إلى قوله - وهذا بعلى شيخا) قال : ووجه الأخذ منهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان فى وقتين الأولى عن طلب من ابراهيم وهو لما هاجر من بلاد قومه فى ابتداء أمره فسأل من ربه الولد (فبشره بغلام حليم ، فلما بلغ معه السعى قال يا بنى إنى أرى فى المنام

أنى أذبحك) والقصة الثانية بعد ذلك بدهر طويل لما شاخ واستبعد من مثله أن يجيء له الولد وجاءته الملائكة عند ما أمروا باهلاك قوم لوط فبشروه باسحق ، فتعين أن يكون الأول اسماعيل ويؤيده أن فى التوراة أن اسماعيل بكره وأنه ولد قبل اسحق . قلت : وهو استدلال جيد وقد كنت استحسنته واحتج به الى أن مر بى قوله فى سورة ابراهيم (الحمد لله الذى وهب لى على الكبر اسماعيل واسحق) فانه يعكر على قوله إنه رزق اسماعيل فى ابتداء أمره وقوته لأن هاجر والدة اسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذى وهبها لها وانها وهبتها لابراهيم لما يئست من الولد فولدت هاجر اسماعيل فغارت سارة منها كما تقدمت الاشارة اليه فى ترجمة ابراهيم من أحاديث الأنبياء وولدت بعد ذلك اسحق واستمرت غيرة سارة الى أن كان من اخراجها وولدها إلى مكة ما كان ، وقد ذكره ابن اسحق فى « المبتدأ » مفصلا ، وأخرجه الطبرى فى تاريخه من طريقه ، وأخرج الطبرى من طريق السدى قال : انطلق ابراهيم من بلاد قومه قبل الشام فلقى سارة وهى بنت ملك حران فآمنت به فتزوجها ، فلما قدم مصر وهبها الجبار هاجر ووهبتها له سارة وكانت سارة منعت الولد وكان ابراهيم قد دعا الله أن يهب له ولدا من الصالحين فأخرت الدعوة حتى كبر فلما علمت سارة أن ابراهيم وقع على هاجر حزنت على ما فاتها من الولد . ثم ذكر قصة مجيء الملائكة بسبب إهلاك قوم لوط وتبشيرهم ابراهيم باسحق فلذلك قال ابراهيم (الحمد لله الذى وهب لى على الكبر اسماعيل واسحق) ويقال لم يكن بينهما الا ثلاث سنين ، وقيل كان بينهما أربع عشرة سنة ، وما تقدم من كون قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية فى أن الذبيح اسماعيل لأن سارة واسحق لم يكونا بمكة والله أعلم . **قوله** (وقال مجاهد : أسلما : سلما ما أمرا به ، وتله : وضع وجهه بالأرض) قال الفريابى فى تفسيره : حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (فلما أسلما) قال سلما ما أمرا به ، وفى قوله (وتله للجبين) قال : وضع وجهه بالارض قال : لا تذبحنى وأنت تنظر فى وجهى لئلا ترحمنى ، فوضع جبهته فى الأرض . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى قال (فلما أسلما) أى سلما لله الأمر ، ومن طريق أبى صالح قال : اتفقا على أمر واحد ، ومن طريق قتادة سلم ابراهيم لأمر الله وسلم اسحق لأمر ابراهيم ، وفى لفظ : أما هذا فأسلم نفسه لله وأما هذا فأسلم ابنه لله ، ومن طريق أبى عمران الجونى : تله للجبين كبه لوجهه . (تنبيه) : هذه الترجمة والتى قبلها ليس فى واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيهما بالقرآن ، ولها نظائر . وقول الكرمانى إنه كان فى كل منهما بياض ليلحق به حديث يناسبه محتمل مع بعده

٨ — باب التَّوَاطُؤِ على الرُّؤْيا

٦٩٩١ — حدَّثنا يحيى بن بُكَير حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهاب عن سالم بن عبدِ الله « عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ أناساً أُرُوا ليلةَ القدرِ في السبعِ الأواخِرِ ، وأنَّ أناساً أُرُوها في العَشْرِ الأواخِرِ ، فقال النبيُّ ﷺ : التَمِسوها في السبعِ الأواخِرِ »

قوله (باب التواطؤ على الرؤيا) أى توافق جماعة على شىء واحد ولو اختلفت عباراتهم . **قوله** (ان أناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر وان أناسا) فى رواية الكشميهنى « ناسا » . **قوله** (أروها فى العشر الأواخر ، فقال النبى ﷺ التمسوها فى السبع الأواخر) كذا وقع فى هـــذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن

عمر ، وتقدم في أواخر الصيام من طريق مالك عن نافع مثله لكن لفظه «أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها » الحديث ، ولم يذكر الجملة الوسطى ، واعترضه الاسماعيلي فقال : اللفظ الذي ساقه خلاف التواطؤ ، وحديث التواطؤ «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر» . قلت : لم يلتزم البخاري إيراد الحديث بلفظ التواطؤ وانما أراد بالتواطؤ التوافق وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه ، وذلك أن أفراد السبع داخلة في أفراد العشر ، فلما رأى قوم أنها في العشر وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالتماسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها ، ولأنه أيسر عليهم ، فجرى البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى ، والحديث الذي أشار اليه تقدم في كتاب قيام الليل من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «رأيت كأن بيدي قطعة استبرق الحديث ، وفيه «وكانوا لايزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا» وفيه «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر» الحديث . ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة

٩ — **باب** رُؤيا أهلِ السجون والفسادِ والشرك ، لقولهِ تعالىٰ ﴿ ودخَل معهُ السجنَ فتَيان ، قال أحدُهما إني أراني أعصرُ خمرا ، وقال الآخرُ إني أراني أحملُ فوقَ رأسي خُبزاً تأكلُ الطيرُ منه ، نبِّئنا بتأويله ، إنا نَراكَ من المحسنين . قال لا يأتيكما طعامٌ تُرزَقانه إلاّ نبأتُكما بتأويلهِ قبل أن يأتيَكما ، ذلكما مما علمني ربي ، إني تركتُ مِلةَ قومٍ لا يُؤمنونَ بالله وهُم بالآخرة هم كافرون . واتبعتُ مِلةَ آبائي إبراهيمَ وإسحاقَ ويَعقوبَ ، ما كان لنا أن نُشركَ باللهِ من شيء ، ذلكَ من فَضلِ الله علينا وعلى الناسِ ، ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يَشكرون . ياصاحبيِ السِّجنِ أأربابٌ مُتفرِّقونَ ﴾ . وقال الفُضيلُ لبعضِ الأتباع ياعبدَ الله ﴿ أربابٌ مُتفرِّقون خيرٌ أمِ اللهُ الواحدُ القهار ؟ ما تعبدونَ من دونِ الله إلاّ أسماءً سمَّيتموها أنتم وآباؤكم ما أنزلَ اللهُ بها مِن سلطان ، إنِ الحكمُ إلاّ لله ، أمرَ أنْ لا تَعبُدوا إلاّ إياه ، ذلكَ الدينُ القيِّم ، ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يَعلمون . ياصاحبيِ السِّجن أما أحدُكما فيسقي ربَّهُ خمراً ، وأما الآخرُ فيُصلَبُ فتأكلُ الطيرُ من رأسه ، قُضِيَ الأمرُ الذي فيه تَستفتيان . وقال للذي ظنَّ أنه ناجٍ منهما : اذكرْني عندَ ربك ، فأنساهُ الشيطانُ ذِكرَ ربه ، فلَبِثَ في السجنِ بضعَ سنين . وقال الملكُ إني أرَى سَبعَ بقراتٍ سِمانٍ يأكلهنَّ سبعٌ عِجافٌ وسبعَ سُنبلاتٍ خُضرٍ وأُخَرَ يابسات ، يا أيها الملأ أفتوني في رُؤيايَ إن كنتم للرُّؤيا تعبرون . قالوا : أضغاثُ أحلام ، وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين . وقالَ الذي نجا منهما وادَّكر بعدَ أُمةٍ : أنا أُنبئكم بتأويله فأرسلون . يوسفُ أيها الصديقُ أفتِنا في سَبعِ بقراتٍ سِمانٍ يأكلهنَّ سبعٌ عجافٌ وسبعِ سُنبلاتٍ خُضرٍ وأُخَرَ يابسات ، لعلي أرجعُ إلى الناسِ لعلهم يعلمون . قال تَزرعونَ سبعَ سنينَ دأَباً ، فما حصَدتم فذَروه في

منبوه إلا قليلا مما تأكلون . ثمّ يأتي من بعدِ ذلك سبعٌ شِدادٌ يأكلنَ ماقدمتم لهنَّ إلا قليلا مما تُحصِنون . ثمّ يأتي من بعدِ ذلك عامٌ فيه يُغاث الناس وفيه يَعصِرون . وقال الملك ائتوني به ، فلما جاءه الرّسول قال ارجعْ الى ربك ﴾ . و « ادَّكر » افتعل من ذكرت . « أمة » : قَرْن . وتُقرأ « أَمِهٍ » : نِسيان . وقال ابن عباس : يَعصرون الاعنابَ والدُّهنَ . « تُحصِنون » : تحرسون

٦٩٩٢ــ حدّثنا عبدُ الله بن محمد بن أسماء حدّثنا جُوَيرية عن مالك عن الزُّهريّ أنّ سعيدَ بن المسيب وأبا عُبَيد أخبَراه «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : لو لبِثتُ في السجنِ ما لَبِثَ يوسفُ ثمّ أتاني الداعي لأجبتُه »

قوله (باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك) تقدمت الاشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالبا بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم ، ووقع في رواية أبي ذر بدل الشرك « الشرّاب » بضم المعجمة والتشديد جمع شارب ، أو بفتحتين مخففا أي وأهل الشراب والمراد شربة المحرم ، وعطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام كما أن المسجون أعم من أن يكون مفسدا أو مصلحا ، قال أهل العلم بالتعبير : اذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فانها تكون بشرى له بهدايته إلى الايمان مثلا أو التوبة أو انذارا من بقائه على الكفر أو الفسق ، وقد تكون لغيره ممن ينسب اليه من أهل الفضل ، وقد يرى مايدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر نعوذ بالله من ذلك . قوله (وقوله تعالى : ودخل معه السجن فتيان ـ الى قوله ـ ارجع الى ربك) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية ، قال السهيلي : اسم أحدهما شَرهم والآخر سُرهم كل منهما بمعجمة إحداهما مفتوحة والأخرى مضمومة ، قال وقال الطبري : الذي رأى أنه يعصر خمرا اسمه نبوه ، وذكر اسم الآخر فلم أحفظه . قلت : سماه مجلث بمعجمة ومثلثة وعزاه لابن اسحق في « المبتدأ » ، وبه جزم الثعلبي ، وذكر أبو عبيد البكري في كتاب « المسالك » ان اسم الخباز راشان والساقي مرطس ، وحكوا أن الملك اتهمهما أنهما أرادا سمه في الطعام والشراب فحبسهما إلى أن ظهرت براءة ساحة الساقي دون الخباز ، ويقال انهما لم يريا شيئا وانما أرادا امتحان يوسف ، فأخرج الطبري عن ابن مسعود قال : لم يريا شيئا وانما تحاكيا ليجربا ، وفي سنده ضعف . وأخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود نحوه وزاد : فلما ذكر لهما التأويل قالا انما كنا نلعب ، قال : قضي الأمر الآية . قوله (وقال الفضيل الخ) وقع لأبي ذر بعد قوله ﴿ ارجع الى ربك ﴾ وعند كريمة عند قوله ﴿ أأرباب متفرقون ﴾ وهو الأليق ، وعند غيرهما بعد قوله « الأعناب » والدهن . قوله (وادكر افتعل من ذكرت) في رواية الكشميهني « من ذكر » وهو من كلام أبي عبيدة قال : ادكر بعد أمة افتعل من ذكرت فادغمت التاء في الذال فحولت دالا يعني مهملة ثقيلة . قوله (بعد أمة قرن) هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير آل عمران ، وقال في تفسير يوسف « بعد حين » وأخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله ، ومن طريق سماك عن عكرمة قال « بعد حقبة من الدهر » وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير « بعد سنين » . قوله (ويقرأ أمه) بفتح أوله وميم بعدها هاء منونة نسيان ، أي تذكر بعد أن كان نسي ، وهذه القراءة نسبت في الشواذ لابن

عباس وعكرمة والضحاك ، يقال رجل مأموه أي ذاهب العقل ، قال أبو عبيدة : قرئ بعد أمه أي نسيان ، تقول أمهت آمه أمها بسكون الميم قال الشاعر : « أمهت وكنت لا أنسى حديثا » وقال الطبري : روى عن جماعة أنهم قرأوا « بعد أمه » ثم ساق بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرؤها « بعد أمه » وتفسيرها بعد نسيان ، وساق مثله عن عكرمة والضحاك ، ومن طريق مجاهد نحوه لكن قالها بسكون الميم . **قوله** (وقال ابن عباس يعصرون الأعناب والدهن) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون) يقول الأعناب والدهن ، وفيه رد على أبي عبيدة في قوله إنه من العصرة وهي النجاة فمعنى قوله يعصرون ينجون ، ويؤيد قول ابن عباس قوله في أول القصة (إني أراني أعصر خمرا) وقد اختلف في المراد به فقال الأكثر : أطلق عصر الخمر باعتبار مايئول إليه وهو كقول الشاعر :

الحمد لله العلي المنان   صار الثريد في رءوس القضبان

أي السنبل ، فسمى القمح ثريدا باعتبار مايئول إليه ، وأخرج الطبري عن الضحاك قال : أهل عمان يسمون العنب خمرا ، وقال الأصمعي : سمعت معتمر بن سليمان يقول : لقيت أعرابيا معه سلة عنب فقلت ما معك ؟ قال خمر ، وقرأ ابن مسعود إني أراني أعصر عنبا ، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وكأنه أراد التفسير ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة أن الساقي قال ليوسف : رأيت فيما يرى النائم أني غرست حبة فنبتت فخرج فيها ثلاث عناقيد فعصرتهن ثم سقيت الملك ، فقال : تمكث في السجن ثلاثا ثم تخرج فتسقيه أي على عادتك . **قوله** (تحصنون تحرسون) كذا لهم من الحراسة ، وعند أبي عبيدة في « المجاز » تحرزون بزاي بدل السين من الاحراز ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تخزنون بخاء معجمة ثم زاي ونونين من الخزن . **قوله** (جويرية) بالضم مصغر وهو ابن اسماعيل الضبعي وروايته عن مالك من الأقران . **قوله** (لو لبثت في السجن مالبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته) كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء من هذا الوجه وزاد فيه قصة لوط ، وتقدم شرحه في أحاديث الأنبياء ، وأخرجه النسائي في التفسير من هذا الوجه وزاد في أوله « نحن أحق بالشك من ابراهيم » الحديث ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال : مثل حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة بطوله ، ومن طريق أبي أويس عن الزهري مثل مالك وأخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق جويرية بطوله أخرجوه كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بن أسماء ، وذكر أن أحمد بن سعيد بن أبي مريم رواه عنه فقال « عن أبي سلمة » بدل أبي عبيد ووهم فيه فان المحفوظ عن مالك أبو عبيد لا أبو سلمة ، وكذلك أخرجه من طريق سعيد بن داود عن مالك أن ابن شهاب حدثه أن سعيدا وأبا عبيد أخبراه به ، وقد وقع في بعض طرقه بأبسط من سياقه ، فأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة رفعه « لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حتى سئل عن البقرات العجاف والسمان ، ولو كنت مكانه ما أجبت حتى أشترط أن يخرجوني ، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول - يعني ليخرج إلى الملك - فقال ارجع إلى ربك ، ولو كنت مكانه ولبثت في السجن ما لبث لأسرعت الاجابة ولبادرت الباب ولما ابتغيت العذر » وهذا مرسل وقد وصله الطبري من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم

المعجمة والزاى عن عمرو بن دينار بذكر ابن عباس فيه فذكره وزاد « ولولا الكلمة التى قالها لما لبث فى السجن ما لبث » وقد مضى شرح ما يتعلق بذلك فى قصة يوسف من أحاديث الأنبياء.

١٠ — باب من رأى النبىَّ ﷺ فى المنام

٦٩٩٣ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عن الزُّهرى حدَّثنى أبو سَلمةَ « أنَّ أبا هريرة قال: سمعت النبىَّ ﷺ يقول: من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظةِ، ولا يَتمثل الشيطانُ بى » . قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين اذا رآه فى صورته

٦٩٩٤ — حدثنا مُعلَّى بن أسدٍ حدثنا عبدُ العزيز بن مختار حدَّثنا ثابت البنانىُّ « عن أنس رضىَ الله عنه قال: قال النبىُّ ﷺ: من رآنى فى المنام فقد رآنى. فإنَّ الشيطانَ لا يتمثل بى، ورؤيا المؤمن جزء من ستةٍ وأربعين جُزءاً من النبوة »

٦٩٩٥ — حدثنا يحيى بن بُكَير حدَّثنا اللَّيثُ عن عُبَيد الله بن أبى جعفر أخبرَنى أبو سَلمة « عن أبى قَتادةَ قال قال النبىُّ ﷺ: الرُّؤيا الصالحةُ منَ الله والحلم منَ الشيطان، فمن رأىٰ شيئاً يَكرَهه فليَنفِث عن شماله ثلاثاً وليَتعوَّذْ منَ الشيطان فإنها لا تضرُّه، وإنَّ الشيطانَ لا يتراءى بى »

٦٩٩٦ — حدثنا خالدُ بن خَلىّ حدَّثنا محمدُ بن حَربٍ حدَّثنى الزُّبيدىُّ عن الزهرىِّ قال أبو سلمة « قال أبو قَتادةَ رضىَ اللهُ عنه: قال النبىُّ ﷺ: من رآنى فقد رأى الحقَّ » . تابعَهُ يونسُ وابن أخى الزهرى

٦٩٩٧ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثنى ابنُ الهادِ عن عبدِ الله بن خباب « عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ سمعَ النبىَّ ﷺ يقول: من رآنى فقد رأىٰ الحقَّ، فإنَّ الشيطانَ لا يتكوَّننى »

قوله (باب من رأى النبى ﷺ فى المنام) ذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الأول حديث أبى هريرة. **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد. **قوله** (أن أبا هريرة قال) فى رواية الاسماعيلى من طريق الزبيدى عن الزهرى « أخبرنى أبو سلمة سمعت أبا هريرة ». **قوله** (من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه « أو فكأنما رآنى فى اليقظة » هكذا بالشك ووقع عند الاسماعيلى فى الطريق المذكورة « فقد رآنى فى اليقظة » بدل قوله « فسيرانى » ومثله فى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه. وصححه الترمذى وأبو عوانة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبى جحيفة « فكأنما رآنى فى اليقظة » فهذه ثلاثة ألفاظ: فسيرانى فى اليقظة، فكأنما رآنى فى اليقظة، فقد رآنى فى اليقظة، وجل أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله « فى اليقظة ». **قوله** (قال أبو عبد الله قال ابن سيرين إذا رآه فى صورته) سقط هذا التعليق للنسفى ولأبى ذر وثبت عند غيرهما، وقد رويناه موصولا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخارى عن حماد بن زيد عن أيوب

قال « كان محمد - يعني ابن سيرين - إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذي رأيته ، فان وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره » وسنده صحيح ، ووجدت له ما يؤيده : فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب « حدثني أبي قال : قلت لابن عباس رأيت النبي ﷺ في المنام قال : صفه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي فشبهته به ، قال : قد رأيته » وسنده جيد . ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني ، فاني أرى في كل صورة » وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه ، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط . ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي : رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال . فان الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات ادراك المثل ، قال وشذ بعض القدرية فقال : الرؤيا لا حقيقة لها أصلا وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة ، وقال بعض المتكلمين : هي مدركة بعينين في القلب قال وقوله « فسيراني » معناه فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقي فيه ، وقيل معناه فسيراني في القيامة ، ولا فائدة في هذا التخصيص ، وأما قوله « فكأنما رآني » فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الأول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا ، قال : وهذا كله اذا رآه على صورته المعروفة ، فان رآه على خلاف صفته فهي أمثال ، فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وفيه وعلى العكس فبالعكس . وقال النووي قال عياض : يحتمل أن يكون المراد بقوله فقد رآني أو فقد رأى الحق أن من رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقا ، ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل . وتعقبه فقال : هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها انتهى . ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك ، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة في الحالين ، لكن في الأولى تكون الرؤيا مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير . قال القرطبي : اختلف في معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فمن رآه في النوم رأى حقيقته كمن رآه في اليقظة سواء ، قال وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول ، ويلزم عليه أن لا يراه أحد الا على صورته التي مات عليها وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى من قبره فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الاوقات على حقيقته في غير قبره . وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل . وقالت طائفة : معناه أن من رآه رآه على صورته التي كان عليها ، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الاضغاث . ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الاحوال اللائقة به وتقع تلك الرؤيا حقا كما لو رؤي ملأ دارا بجسمه مثلا فانه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير ، ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه أو ينسب اليه لعارض عموم قوله « فان الشيطان لا يتمثل بي » فالاولى أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه او مما ينسب اليه عن ذلك ، فهو أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته ، قال : والصحيح في تأويل هذا الحديث ان مقصوده ان رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا بل هي حق في نفسها ولو رؤي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله وقال وهذا قول القاضي ابي بكر بن الطيب وغيره ويؤيده قوله « فقد راى الحق » أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به فان كانت على ظاهرها والا

سعى فى تأويلها ولا يهمل أمرها لانها إما بشرى بخير أو انذار من شر إما ليخيف الرائى وإما لينزجر عنه وإما لينبه على حكم يقع له فى دينه أو دنياه . وقال ابن بطال قوله « فسيرانى فى اليقظة » يريد تصديق تلك الرؤياه فى اليقظة وصحتها وخروجها على الحق ، وليس المراد أنه يراه فى الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة فى اليقظة فتراه جميع أمته من رآه فى النوم ومن لم يره منهم . وقال ابن التين : المراد من آمن به فى حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه فيكون بهذا مبشراً لكل من آمن به ولم يره أنه لابد أن يراه فى اليقظة قبل موته قاله القزاز ، وقال المازرى : ان كان المحفوظ « فكأنما رآنى فى اليقظة » فمعناه ظاهر وإن كان المحفوظ « فسيرانى فى اليقظة » احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن يهاجر اليه فانه اذا رآه فى المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك فى اليقظة وأوحى الله بذلك اليه ﷺ . وقال القاضى : وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها ، وقيل معنى الرؤيا فى اليقظة أنه سيراه فى الآخرة وتعقب بأنه فى الآخرة يراه جميع أمته من رآه فى المنام ومن لم يره يعنى فلا يبقى لخصوص رؤيته فى المنام مزية ، وأجاب القاضى عياض باحتمال ان تكون رؤياه له فى النوم على الصفة التى عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته فى الآخرة وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات ، قال : ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين فى القيامة بمنع رؤية نبيه ﷺ مدة . وحمله ابن أبى جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبى ﷺ فى النوم فبقى بعد أن استيقظ متفكرا فى هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين ولعلها خالته ميمونة فأخرجت له المرآة التى كانت للنبى ﷺ فنظر فيها فرأى صورة النبى ﷺ ولم ير صورة نفسه ، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبى ﷺ فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك . قلت : وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ، ويعكر عليه أن جمعا جما رأوه فى المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه فى اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف ، وقد اشتد انكار القرطبى على من قال من رآه فى المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك فى اليقظة كما تقدم قريبا ، وقد تفطن ابن أبى جمرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فان يكن كذلك تعين العدول عن العموم فى كل راء ، ثم ذكر أنه عام فى أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال ، فان خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الاملاء والإغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام ، وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة انتهى . والحاصل من الأجوبة ستة : أحدها أنه على التشبيه والتمثيل ، ودل عليه قوله فى الرواية الاخرى « فكأنما رآنى فى اليقظة » . ثانيها أن معناها سيرى فى اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير . ثالثها أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه . رابعها أنه يراه فى المرآة التى كانت له إن أمكنه ذلك ، وهذا من أبعد المحامل . خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره فى المنام . سادسها أنه يراه فى الدنيا حقيقة ويخاطبه ، وفيه ما تقدم من الاشكال . وقال القرطبى : قد تقرر أن الذى يرى فى المنام أمثلة المرئيات لا أنفسها ، غير أن تلك الامثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها ، فمن الاول رؤياه ﷺ عائشة وفيه « فاذا هى أنت » فأخبر أنه رأى فى اليقظة ما رآه فى نومه بعينه ومن الثانى رؤيا البقر التى تنحر والمقصود بالثانى التنبيه على معانى تلك الامور ومن فوائد رؤيته ﷺ تسكين شوق الرائى لكونه صادقا فى محبته ليعمل على مشاهدته ، وإلى ذلك الاشارة بقوله « فسيرانى فى اليقظة » أى من رآنى رؤية معظم

لحرمتي ومشتاق الى مشاهدتي وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه ، قال : ويجوز ان يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته ، فيعبر بحسب مايراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان . قلت : وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي فان ظهر فهو ثامن . قوله (ولا يتمثل الشيطان بي) في رواية أنس في الحديث الذي بعده « فان الشيطان لا يتمثل بي » ومضى في كتاب العلم من حديث أبي هريرة مثله لكن قال « لا يتمثل في صورتي » وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه « انه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي » وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه « ان الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي » وفي حديث أبي قتادة الذي يليه « وان الشيطان لا يتراءى » بالراء بوزن يتعاطى ، ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئيا بصورتي ، وفي رواية غير أبي ذر « يتزايا » بزاي وبعد الالف تحتانية ، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب « فان الشيطان لا يتكونني » أما قوله « لا يتمثل بي » فمعناه لا يتشبه بي ، وأما قوله « في صورتي » فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي ، وأما قوله « لا يتراءى بي » فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في زيي ، وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى ، وأما قوله « لا يتكونني » أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل ، والمعنى لا يتكون في صورتي ، فالجميع راجع الى معنى واحد ، وقوله « لا يستطيع » يشير الى أن الله تعالى وان أمكنه من التصور في أي صورة أراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ ، وقد ذهب الى هذا جماعة فقالوا في الحديث : إن محل ذلك اذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها ، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال : لابد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة ، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره ، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي . قال المازري : اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الى أن المراد بقوله « من رآني في المنام فقد رآني » أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان ، قال : ويعضده قوله في بعض طرقه « فقد رأى الحق » قال وفي قوله « فأن الشيطان لا يتمثل بي » إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثا . ثم قال المازري : وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره ، وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط في صفته وتخيل لها على غير ماهي عليه ، وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون مايتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية ، والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الأرض أو مدفونا ، وإنما يشترط كونه موجودا ، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ ، بل جاء في الخبر الصحيح مايدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير إن من رآه شيخا فهو عام سلم أو شابا فهو عام حرب ، ويؤخذ من ذلك مايتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية . وقال القاضي عياض : يحتمل أن يكون معنى الحديث اذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فان رؤي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فان من الرؤيا مايخرج على وجهه ومنها مايحتاج الى تأويل . وقال النووي : هذا الذي قاله القاضي ضعيف ، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت

على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري، وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين اعتباره، والذي قاله القاضي توسط حسن، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن إذا كان على صورته كأن يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير، وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي ﷺ فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبياً على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابساً مثلا فذلك دال على سوء حال الرائي. ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى الخلاف: ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلا فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين، قال: وهذا هو الحق، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أو لا، لأنه ﷺ نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين، وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النوم أنه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره، قال: وهذا خير ما سمعته في ذلك. ثم حكى القاضي عياض عن بعضهم قال: خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور في صورته لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم، ولما خرق الله العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله، إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة، حمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيده، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثيل بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقا إلى علم صحيح لا ريب فيه، ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وساق الكلام على ذلك. قلت: ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة، وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير وعليها يتنزل قوله «فقد رأى الحق» ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة. (تنبيه): جوز أهل التعبير رؤية الباري عز وجل في المنام مطلقاً ولم يجروا فيها الخلاف في رؤيا النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة بالسيد وتارة بالرئيس في أي فن كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعا وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائما، بخلاف النبي ﷺ فإذا رؤي على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقا محضا لا يحتاج إلى تعبير. وقال الغزالي: ليس معنى قوله «رآني» أنه رأى جسمي وبدني وإنما المراد أنه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، وكذلك قوله «فسيراني في اليقظة» ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني، قال: والآلة تارة تكون حقيقية وتارة

تكون خيالية ، والنفس غير المثال المتخيل ، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ، قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى فى المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهى تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ، ويكون ذلك المثال حقا فى كونه واسطة فى التعريف فيقول الرائى رأيت الله تعالى فى المنام لا يعنى انى رأيت ذات الله تعالى كما يقول فى حق غيره . وقال أبو القاسم القشيرى ما حاصله : ان رؤياه على غير صفته لاتستلزم إلا أن يكون هو ، فانه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لايقدح فى رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطى : من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة الى وقار الرائى وغير ذلك . وقال الطيبى : المعنى من رآنى فى المنام بأى صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله وهى مبشرة ، لا الباطل الذى هو الحلم المنسوب للشيطان فان الشيطان لايتمثل بى ، وكذا قوله « فقد رأى الحق » أى رؤية الحق لا الباطل ، وكذا قوله « فقد رآنى » فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الغاية فى الكمال ، أى فقد رآنى رؤيا ليس بعدها شىء . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ما ملخصه : انه يؤخذ من قوله « فان الشيطان لايتمثل بى » أن من تمثلت صورته ﷺ فى خاطره من أرباب القلوب وتصورت له فى عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقا ، بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم لما منّ الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى . وهذا المقام الذى أشار اليه هو الالهام ، وهو من جملة أصناف الوحى إلى الأنبياء ، ولكن لم أر فى شىء من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة ، وقد قيل فى الفرق بينهما إن المنام يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد ، بخلاف الإلهام فانه لايقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان ، وتعقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذى يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذى يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر ، فهذا إن ثبت كان فارقا واضحا ، ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لاتثبت بذلك ، قال أبو المظفر بن السمعانى فى « القواطع » بعد أن حكى عن أبى زيد الدبوسى من أئمة الحنفية أن الالهام ما حرك القلب لعلم يدعو الى العمل به من غير استدلال : والذى عليه الجمهور أنه لايجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها فى باب المباح ، وعن بعض المبتدعة أنه حجة واحتج بقوله تعالى ﴿فألهمها فجورها وتقواها﴾ وبقوله ﴿وأوحى ربك الى النحل﴾ أى ألهمها حتى عرفت مصالحها ، فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمى بطريق الاولى ، وذكر فيه ظواهر أخرى ومنه الحديث قوله ﷺ « اتقوا فراسة المؤمن » وقوله لوابصة « ماحاك فى صدرك فدعه وإن أفتوك » فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى ، وقوله « قد كان فى الامم محدَّثون » فثبت بهذا أن الالهام حق وأنه وحى باطن ، وإنما حرمه العاصى لاستيلاء وحى الشيطان عليه ، قال وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر فى الآيات والاعتبار والنظر فى الأدلة وذم الأمانى والهواجس والظنون وهى كثيرة مشهورة ، وبأن الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس ، وكل شىء احتمل أن لايكون حقا لم يوصف بأنه حق ، قال : والجواب عن قوله ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾ أن معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج ، وأما الوحى الى النحل فنظيره فى الآدمى فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش ، وأما الفراسة فنسلمها لكن لانجعل شهادة القلب حجة لانا لانتحقق كونها من الله أو من غيره انتهى ملخصا . قال ابن السمعانى : وإنكار الالهام مردود ،

ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ، ولكن التمييز بين الحق والباطل فى ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن فى الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول ، وإلا فردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ، ثم قال : ونحن لاننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه ، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لايعرف أصله ، ولا نزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى . ويؤخذ من هذا ماتقدم التنبيه عليه أن النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد ، أو لابد أن يعرضه على الشرع الظاهر ، فالثاني هو المعتمد كما تقدم . (تنبيه) : وقع فى المعجم الأوسط للطبرانى من حديث أبى سعيد مثل أول حديث فى الباب بلفظه لكن زاد فيه « ولا بالكعبة » وقال : لاتحفظ هذه اللفظة إلا فى هذا الحديث . الحديث الثانى حديث أنس **قوله** (من رآنى فى المنام فقد رآنى) هذا اللفظ وقع مثله فى حديث أبى هريرة كما مضى فى كتاب العلم وفى كتاب الأدب ، قال الطيبي : اتحد فى هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهى فى المبالغة ، أى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها بغير شبهة ولا ارتياب فيما رأى بل هى رؤيا كاملة ، ويؤيده قوله فى حديثى أبى قتادة وأبى سعيد « فقد رأى الحق » أى رؤية الحق لا الباطل وهو يرد ماتقدم من كلام من تكلف فى تأويل قوله « من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة » والذى يظهر لى أن المراد من رآنى فى المنام على أى صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله لا الباطل الذى هو الحلم فان الشيطان لايتمثل بى . **قوله** (فان الشيطان لا يتمثل بى) قد تقدم بيانه ، وفيه « ورؤيا المؤمن جزء » الحديث ، وقد سبق قبل خمسة أبواب . الحديث الثالث حديث أبى قتادة « الرؤيا الصالحة من الله » وسيأتى شيء من شرحه فى « باب الحلم من الشيطان » وفيه « فان الشيطان لا يتراءى بى » وقد ذكرت مافيه . الحديث الرابع حديث أبى قتادة « من رآنى فقد رأى الحق » أى المنام الحق أى الصدق ، ومثله فى الحديث الخامس ، قال الطيبي : الحق هنا مصدر مؤكد أى فقد رأى رؤية الحق ، وقوله « فان الشيطان لايتمثل بى » لتتميم المعنى والتعليل للحكم . **قوله** (تابعه يونس) يعنى ابن يزيد (وابن أخى الزهرى) هو محمد بن عبد الله بن مسلم ، يريد أنهما روياه عن الزهرى كما رواه الزبيدى ، وقد ذكرت فى الحديث الأول أن مسلما وصلهما من طريقهما وساقه على لفظ يونس وأحال برواية ابن أخى الزهرى عليه ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده عن أبى خيثمة شيخ مسلم فيه ولفظه « من رآنى فى المنام فقد رأى الحق » وقال الاسماعيلى : وتابعهما شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى . قلت : وصله الذهلى فى « الزهريات » . الحديث الخامس حديث أبى سعيد « من رآنى فقد رأى الحق فان الشيطان لايتكوننى » وقد تقدم مافيه ، وابن الهاد فى السند هو يزيد بن عبد الله بن أسامة ، قال الاسماعيلى : ورواه يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال : ولم أره يعنى البخارى ذكر عنه أى عن يحيى بن أيوب حديثا برأسه إلا استدلالا - أى متابعة - إلا فى حديث واحد ذكره فى النذور من طريق ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر فى قصة أخته . قلت : والحديث المذكور أخرجه البخارى عن أبى عاصم عن ابن جريج بهذا السند ، وسقط فى بعض النسخ من الصحيح لكنه أورده فى كتاب الحج عن أبى عاصم ، وليس كما قال الاسماعيلى إنه أخرجه ليحيى ابن أيوب استقلالا فانه أخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن أبى أيوب فكأن لابن جريج فيه شيخين وكل منهما رواه له عن يزيد بن أبى حبيب فأشار البخارى الى أن هذا الاختلاف ليس بقادح فى صحة الحديث ، وظهر بهذا أنه لم يخرجه ليحيى بن أيوب استقلالا بل بمتابعة سعيد بن أبى أيوب

١١ - باب رؤيا الليل . رواهُ سَمُرة

٦٩٩٨ — حدثنا أحمدُ بن المقدام العجلى حدثنا محمدُ بن عبد الرحمن الطُّفاوى حدثنا أيوبُ عن محمد عن أبى هريرةَ قال : قال النبى ﷺ : أُعطِيتُ مفاتيحَ الكَلِم ، ونُصِرتُ بالرعب . وبينا أنا نائمٌ البارحةَ إذ أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض حتى وُضِعَت فى يدى » . قال أبو هريرة : فذهبَ رسولُ الله ﷺ وأنتم تنتقلونها

٦٩٩٩ — حدثنا عبدُ الله بن مَسْلمة عن مالكٍ عن نافع « عن عبدِالله بن عمرَ رضى الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : أُرانى الليلةَ عند الكعبة ، فرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أُدْم الرجال ، له لِمَّةٌ كأحسن ما أنتَ راءٍ من اللِّمَم ، قد رجَّلَها تقطرُ ماء ، متكئاً على رَجُلَين — أو على عواتقِ رجُلَين — يَطوفُ بالبيت ، فسألتُ من هذا ؟ فقيل : المسيحُ بن مريمَ . ثمَّ إذا أنا برجُلٍ جَعدٍ قَطَطٍ أعورِ العين اليمنى كأنها عِنَبةٌ طافية ، فسألتُ من هذا ؟ فقيل : المسيحُ الدجّال »

٧٠٠٠ — حدثنا يحيى حدثنا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله « أنَّ ابن عباس كان يحدِّثُ أنَّ رجلا أتى رسولَ الله ﷺ فقال : إنى أُريتُ الليلةَ فى المنام . . . » وساق الحديث . وتابعَهُ سليمانُ بن كثير وابن أخى الزهرى وسفيانُ بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباسٍ عن النبىِّ ﷺ . وقال الزُّبَيدى عن الزهرى عن عبيد الله أن ابنَ عباس — أو أبا هريرةَ — عن النبىِّ ﷺ . وقال شعيبٌ وإسحاقُ بن يحيى عن الزهرى « كان أبو هريرة يحدِّث عن النبىِّ ﷺ » . وكان مَعْمر لا يُسنده حتى كان بعد

[الحديث ٧٠٠٠ - طرفه فى : ٧٠٤٦]

قوله (باب رؤيا الليل) أى رؤيا الشخص فى الليل هل تساوى رؤياه بالنهار أو تتفاوتان ، وهل بين زمان كل منهما تفاوت ؟ وكأنه يشير الى حديث أبى سعيد « أصدق الرؤيا بالأسحار » أخرجه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان ، وذكر نصر بن يعقوب الدينورى أن الرؤيا أول الليل يبطىء تأويلها ومن النصف الثانى يسرع بتفاوت أجزاء الليل وأن أسرعها تأويلا رؤيا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر ، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلا رؤيا القيلولة . وذكر فيه أربعة أحاديث : الأول ، قوله (رواه سمرة) يشير الى حديثه الطويل الآتى فى آخر كتاب التعبير وفيه « أنه أتانى الليلة آتيان » وسيأتى الكلام عليه هناك . الحديث الثانى ، قوله (عن محمد) هو ابن سيرين ، وصرح به فى رواية أسلم بن سهل عن أحمد بن المقدام شيخ البخارى فيه عند أبى نعيم ، والسند كله بصريون . قوله (أعطيت مفاتيح الكلم ، ونصرت بالرعب) كذا فى هذه الرواية ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن الحسن ابن سفيان وعبد الله بن يس كلاهما عن أحمد بن المقدام شيخ البخارى فيه بلفظ « أعطيت جوامع الكلم » وأخرجه عن أبى القاسم البغوى عن أحمد بن المقدام باللفظ الذى ذكره البخارى ، ووقع فى رواية أسلم بن سهل بلفظ

« فواتح الكلم » وسيأتي بعد أبواب من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ « بعثت بجوامع الكلم » قال البغوي فيما ذكره عنه الاسماعيلي : لا أعلم حدث به عن أيوب غير محمد بن عبد الرحمن . قوله (وبينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) سيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام . الحديث الثالث حديث ابن عمر في رؤيته ﷺ المسيح بن مريم والمسيح الدجال . قوله (أراني الليلة عند الكعبة) سيأتي في « باب الطواف بالكعبة » من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ « بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن عبد الله بن بكير . قوله (ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إني أريت الليلة في المنام) وساق الحديث . كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر وساقه بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ، وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى . قوله (وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين الخ) أما متابعة سليمان بن كثير فوصلها مسلم من رواية محمد بن كثير عن أخيه ، ووقع لنا بعلو في مسند الدارمي ، وأما متابعة ابن أخي الزهري فوصلها الذهلي في « الزهريات » . وأما متابعة سفيان بن حسين فوصلها أحمد بن يزيد بن هارون عنه . قوله (وقال الزبيدي عن الزهري) فذكره بالشك في ابن عباس أو أبي هريرة قلت : وصلها مسلم أيضا . قوله (وقال شعيب وإسحق بن يحيى عن الزهري كان أبو هريرة يحدث) قلت : وصلهما الذهلي في « الزهريات » . قوله (وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد) وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس ولكن قال « عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث » قال إسحق « قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس » يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، وأفاد الاسماعيلي فيه اختلافا آخر عن الزهري فساقه من رواية صالح بن كيسان عنه فقال « عن سليمان بن يسار عن ابن عباس » والمحفوظ قول من قال « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة »

١٣ - باب رؤيا النهار . وقال ابن عَون عن ابن سيرين : رؤيا النهار مثل رؤيا الليل

٧٠٠١ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طلحة أنه « سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول : كان رسولُ الله ﷺ يَدخُل على أمِّ حرامٍ بنتِ مِلحانَ — وكانت تحتَ عُبادةَ بن الصامت ، فدخلَ عليها يوماً ، فأطعَمَتْه وجعَلَت تَفلِي رأسَه فنام رسولُ الله ﷺ ، ثم استيقظَ وهو يضحك ... »

٧٠٠٢ - « قالت : فقلت مايضحكُكَ يا رسولَ الله ؟ قال ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله يَركبونَ ثَبَجَ هـذا البحر ملوكاً على الأسِرَّة - أو مِثلَ الملوكِ على الأسرة - شكَّ إسحاق - قالت : فقلت يا رسولَ الله ادعُ اللهَ أن يَجعلَني منهم ، فدَعا لها رسولُ الله ﷺ . ثمَّ وَضعَ رأسَه ثمَّ استيقظَ وهو يَضحك ، فقلت ما يُضحكُكَ يا رسولَ الله ؟ قال : ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله - كما قال في الأولى - قالت :

فقالتُ يارسولَ الله ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم ، قال : أنتِ من الأوّلين . فركبتِ البحرَ في زمان معاوية بن أبي سفيان ، فصُرعَت عن دابتها حينَ خرجَت من البحر فهلكتْ »

قوله (باب رؤيا النهار) كذا لأبي ذر ، ولغيره « باب الرؤيا بالنهار » . قوله (وقال ابن عون) هو عبد الله (عن ابن سيرين) هو محمد . قوله (رؤيا النهار مثل الليل) في رواية السرخسي « مثل رؤيا الليل » وهذا الأثر وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون به ذكر ذلك مغلطاي . قال القيرواني : ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار وكذا رؤيا النساء والرجال . وقال المهلب نحوه ، وقد تقدم نحو ما نقل عن بعضهم في التفاوت ، وقد يتفاوتان أيضا في مراتب الصدق . وذكر في الباب حديث أنس في قصة نوم النبي ﷺ عند أم حرام وفيه « فدخل عليها يوما فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان في « باب من زار قوما فقال عندهم » أي من القائلة ، وذكر ابن التين أن بعضهم زعم أن في الحديث دليلا على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث فركبت البحر زمن معاوية ، وفيه نظر لأن المراد بزمنه زمن إمارته على الشام في خلافة عثمان ، مع أنه لا تعرض في الحديث إلى اثبات الخلافة ولا نفيها بل فيه إخبار بما سيكون فكان كما أخبر ، ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية خليفة لم يكن في ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة لأن المراد به خلافة النبوة وأما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء ، والله أعلم

١٣ باب - رؤيا النساء

٧٠٠٣ - حدثنا سعيدُ بن عُفير حدثني الليث حدثني عُقَيل عن ابن شهاب أخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت « أنّ أمّ العلاء - امرأةً من الأنصار بايعَت رسولَ الله ﷺ - أخبرَته أنهم اقتسموا المهاجرين قُرعةً ، قالت : فطار لنا عثمانُ بن مَظعون وأنزلناه في أبياتنا ، فوجعَ وجَعَهُ الذي توفيَ فيه ، فلما تُوفيَ غُسلَ وكُفِّنَ في أثوابه دخل رسولُ الله ﷺ ، قالت فقلتُ : رحمةُ الله عليكَ أبا السائب ، فشهادتي عليكَ لقد أكرمَكَ الله . فقال رسولُ الله ﷺ : وما يُدريكِ أنّ اللهَ أكرمه ؟ فقلتُ : بأبي أنتَ يا رسولَ الله فمن يُكرمه الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أما هو فوالله لقد جاءهُ اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ، ووالله ما أدري - وأنا رسولُ الله - ماذا يُفعلُ بي . فقالت : والله لا أزكي بعدَه أحداً أبداً »

٧٠٠٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهريّ بهذا وقال « ما أدري ما يفعلُ به . قالت : وأحزنني فنمتُ ، فرأيت لعثمانَ عيناً تجري ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ فقال : ذلكِ عمله »

قوله (باب رؤيا النساء) تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك ، وذكر أيضا أن المرأة إذا رأت ماليست له أهلا فهو لزوجها وكذا حكم العبد لسيده كما أن رؤيا الطفل لأبويه . وذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة

الصالحة داخلة فى قوله « رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة » وذكر فى الباب حديث أم العلاء فى قصة عثمان ابن مظعون ورؤياها له العين الجارية ، وقد مضى شرحه فى أوائل الجنائز ، وذكر فى الشهادات وفى الهجرة ، ويأتى الكلام على العين الجارية بعد ثلاثة عشر بابا ان شاء الله تعالى . وقوله هنا « فوجع » أى مرض وزنه ومعناه ، ويجوز ضم الواو

١٤ - باب الحلم من الشيطان ، فاذا حلم فليبصق عن يساره، وليستعذ بالله عز وجل

٧٠٠٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة « ان أبا قتادة الأنصارى - وكان من أصحاب النبى ﷺ وفرسانه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان . فاذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره »

قوله (باب الحلم من الشيطان ، وإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله) هكذا ترجم لبعض ألفاظ الحديث ، وقد تقدم شرحه قريبا ، والحلم بضم المهملة وسكون اللام وقد تضم : مايراه النائم ، ولم يحك النووى غير السكون يقال حلم بفتح اللام يحلم بضمها ، وأما من الحلم بكسر أوله وسكون ثانيه فيقال حلم بضم اللام وجمع الحلم بالضم والحلم بالكسر أحلام ، وذكر فيه حديث أبى قتادة وسيأتى الالمام بشىء منه فى شرح حديث أبى هريرة فى « باب القيد فى المنام » وإضافة الحلم إلى الشيطان بمعنى أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك ، بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وان كان الكل بخلق الله وتقديره ، كما أن الجميع عباد الله ولو كانوا عصاة كما قال ﴿ ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾

١٥ - باب اللبن

٧٠٠٦ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى حمزة بن عبد الله « ان ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إنى لأرى الرى يخرج فى أظافيرى ، ثم أعطيت فضلى يعنى عمر . قالوا : فما أولته يارسول الله ؟ قال : العلم »

قوله (باب اللبن) أى إذا رؤى فى المنام بماذا يعبر ؟ قال المهلب : اللبن يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم قلت : وقد جاء فى بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة كما أخرجه البزار من حديث أبى هريرة رفعه « اللبن فى المنام فطرة » وعند الطبرانى من حديث أبى بكرة رفعه « من رأى أنه شرب لبنا فهو الفطرة » ومضى فى حديث أبى هريرة فى أول الأشربة « أنه ﷺ لما أخذ قدح اللبن قال له جبريل : الحمد لله الذى هداك للفطرة » وذكر الدينورى أن اللبن المذكور فى هذا يختص بالابل ، وأنه لشاربه مال حلال وعلم وحكمة ، قال : ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ، ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم ، وألبان الوحش شك فى الدين ، وألبان السباع غير محمودة ، إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذى أمر . قوله (حدثنا عبدان) كذا للجميع ، ووقع فى أطراف المزى

أن البخاري أخرج هذا الحديث في التعبير عن أبي جعفر محمد بن الصلت وفي فضل عمر عن عبدان ، والموجود في الصحيح بالعكس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وحمزة الراوي عن ابن عمر هو ولده . ووقع في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الزهري عن حمزة أنه سمع عبد الله بن عمر . قال ابن العربي : لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق ، وكان ينبغي - على طريقته - أن يخرجه عن غيره لو وجده . قلت : بل وجده وأخرجه كما تقدم في فضل عمر من طريق سالم أخي حمزة عن أبيهما ، وإشارته إلى أن طريقة البخاري أن يخرج الحديث من طريقين فصاعدا - إلا أن لا يجد - في مقام المنع . قوله (حتى انى لأرى الري يخرج في أظافيري) في رواية الكشميهني « من أظافيري » وفي رواية صالح بن كيسان « من أطرافي » وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر ، ويحتمل أن تكون علمية ، ويؤيد الاول ما عند الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث « فشربت حتى رأيته يجري في عروقي بين الجلد واللحم » على أنه محتمل أيضا . قوله (ثم أعطيت فضلي يعني عمر) كذا في الأصل كأن بعض رواته شك ، ووقع في رواية صالح بن كيسان بالجزم ولفظه « فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب » وفي رواية أبي بكر بن سالم « فقضلت فضلة فأعطيتها عمر » . قوله (قالوا فما أولته) في رواية صالح « فقال من حوله » وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور « ثم ناول فضله عمر ، قال ما أولته » ؟ وظاهره أن السائل عمر ، ووقع في رواية أبي بكر ابن سالم أنه ﷺ « قال لهم أولوها ، قالوا : يانبي الله هذا علم أعطاكه الله فملأك منه ، ففضلت فضلة فأعطيتها عمر ، قال : أصبتم » ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته الخ ، وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر ، قال ابن العربي : اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل ، فضرب به المثل في المنام . قال بعض العارفين : الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل . وهو كما قال : لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة . وقال ابن أبي جمرة : تأول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له أول الامر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : أخذت الفطرة الحديث ، قال : وفي الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه ، وإلقاء العالم المسائل واختبار أصحابه في تأويلها ، وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك الى معلمه . قال : والذي يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ، ففهموا مراده فسألوه فأفادهم ، وكذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات . قال : وفيه أن علم النبي ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه ، لانه شرب حتى رأى الري يخرج من أطرافه ، وأما إعطاؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم . قال : وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل ، قال : وهذه أولت على الماضي ، فان رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع ، لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك أعطيه عمر ، فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر

١٦ - باب إذا جرَى اللبنُ في أطرافه أو أظافيره

٧٠٠٧ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني

حمزةُ بن عبد الله بن عمرَ أنه « سمعَ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول : قال رسولُ الله ﷺ : بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدَحِ لَبن فشربت منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج من أطرافي ، فأعطيتُ فَضلي عمرَ بن الخطاب ، فقال من حَوله : فما أوَّلتَ ذلك يارسولَ الله ؟ قال : العِلمَ »

قوله (باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره) يعني في المنام ، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وقد تقدم شرحه فيه

١٧ - باب القميص في المنام

٧٠٠٨ - حدثنا علي بن عبدِ الله حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثني أبي ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال حدَّثني أبو أُمامةَ بنُ سهل أنه « سمعَ أبا سعيد الخدريَّ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : بينما أنا نائمٌ رأيتُ الناس يُعرَضون عليَّ وعليهم قُمُصٌ منها مايبلغُ الثُّديَّ، ومنها مايبلغُ دُونَ ذلك . ومرَّ عليَّ عمرُ بن الخطاب وعليه قميص يَجرُّهُ . قالوا : ما أوَّلتَهُ يارسولَ الله ؟ قال : الدِّين »

قوله (باب القميص في المنام) في رواية الكشميهني « القمص » بضمتين بالجمع ، وكلاهما في الخبر . قوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) أي ابن سعد بن ابراهيم ، وقد مضى في كتاب الايمان من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد أعلى من هذا ، وصالح هو ابن كيسان . قوله (رأيت الناس) هو من الرؤية البصرية ، وقوله « يعرضون » حال ويجوز أن يكون من الرؤيا العلمية ، ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع . قوله (يعرضون) تقدم في الإيمان بلفظ « يعرضون علي » وفي رواية عقيل الآتية بعد « عرضوا » . قوله (منها مايبلغ الثدى) بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدى بفتح ثم سكون ، والمعنى أن القميص قصير جدا بحيث لايصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ، وقوله « ومنها مايبلغ دون ذلك » يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل وهو الظاهر فيكون أطول ، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر ، ويؤيد الأول مافي رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث « فمنهم من كان قميصه الى سرته ، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ، ومنهم من كان قميصه الى أنصاف ساقيه » . قوله (ومر علي عمر بن الخطاب) في رواية عقيل « وعرض علي عمر بن الخطاب » . قوله (قميص يجره) في رواية عقيل « يجتره » . قوله (قالوا ماأولته) في رواية الكشميهني « أولت » بغير ضمير ، وتقدم في الايمان أول الكتاب بلفظ « فما أولت ذلك » ووقع عند الترمذي الحكيم في الرواية المذكورة « فقال له أبو بكر على ما تأولت هذا يارسول الله » . قوله (قال الدين) بالنصب والتقدير أولت ، ويجوز الرفع . ووقع في رواية الحكيم المذكورة « قال على الايمان »

١٨ - باب جرِّ القميص في المنام

٧٠٠٩ - حدثنا سعيدُ بن عُفير حدَّثني الليثُ حدَّثني عُقَيل عن ابن شهاب أخبرَني أبو أُمامة بن سهل

« عن أبي سعيد الخدريِّ رضيَ الله عنه أنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : بَينا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ عُرِضوا عليَّ وعليهم قُمصٌ فمنها مايبلغُ الثُّديَ ومنها مايبلغُ دونَ ذلك ، وعُرِضَ عليَّ عمرُ بن الخطاب وعليه قميصٌ يَجترُّه ، قالوا : فما أوَّلتَهُ يارسولَ الله ؟ قال : الدِّين »

قوله (باب جر القميص في المنام) ذكر فيه حديث أبي سعيد المذكور قبله من وجه آخر عن ابن شهاب ، وقد أشرت إلى الاختلاف في اسم صحابي هذا الحديث في مناقب عمر ، قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه ، والأصل فيه قوله تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) الآية . والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص ، ومنه قوله ﷺ لعثمان « ان الله سيلبسك قميصا فلا تخلعه » وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان ، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده . وفي الحديث أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف ، وتقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان ، وهذا من أمثلة مايحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا أعني جر القميص ، لما ثبت من الوعيد في تطويله ، ومثله ماسيأتي في « باب القيد » وعكس هذا مايذم في المنام ويحمد في اليقظة . وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي ، وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين ، ولايخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كالاعجاب ، وفيه فضيلة لعمر وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره وإيضاح أنه لا يستلزم أن يكون أفضل من أبي بكر وملخصه أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثوابا والأعمال علامات الثواب فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل فيكون عمر أفضل من أبي بكر ، وملخص الجواب أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب ، فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يعرض في أولئك الناس إما لأنه كان قد عرض قبل ذلك وإما لأنه لايعرض أصلا ، وأنه لما عرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر ، ويحتمل أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته ، ويحتمل ان يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي ، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق وقد تواترت تواترا معنويا فهي المعتمدة وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عرض مع المذكورين ، والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه مايصرح بانحصار ذلك فيه ، وقال ابن العربي : انما أوله النبي ﷺ بالدين لأن الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن ، قال : وأما غير عمر فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي ، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد هو الذي لم يستر رجليه عن المشي الى المعصية ، والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه ، والذي يجر قميصه زائدا على ذلك بالعمل الصالح الخالص . قال ابن أبي جمرة ماملخصه : المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين ، قال : والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية بل بعضها ، والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي ، وكان لعمر في ذلك المقام العالي . قال : ويؤخذ من الحديث أن كل مايرى في القميص من حسن أو غيره فانه يعبر بدين لابسه ، قال : والنكتة في القميص أن لابسه إذا اختار

نزعه وإذا اختار بقاءه ، فلما ألبس الله المؤمنين لباس الايمان واتصفوا به كان الكامل فى ذلك سابغ الثوب ومن لا فلا ، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الايمان ، وقد يكون بسبب نقص العمل والله أعلم . وقال غيره : القميص فى الدنيا ستر عورة فما زاد على ذلك كان مذموما ، وفى الآخرة زينة محضة فناسب أن يكون تعبيره بحسب هيئته من زيادة أو نقص ومن حسن وضده ، فمها زاد من ذلك كان من فضل لابسه ، وينسب لكل مايليق به من دين أو علم أو جمال أو حلم أو تقدم فى فنه وضده لضده

١٩ - باب الخُضرِ فى المنام ، والرَّوضةِ الخضراء

٧٠١٠ - حدّثنا عبدُ الله بن محمد الجعفى حدَّثنا الحَرَمى بن عمارةَ حدَّثنا قُرَّة بن خالدٍ عن محمد بن سيرينَ « قال قيسُ بن عُبادٍ : كنت فى حَلْقةٍ فيها سعدُ بن مالكٍ وابن عمرَ ، فمرَّ عبدُ الله بن سلامٍ فقالوا : هذا رجلٌ من أهل الجنة ، فقلت له : إنهم قالوا كذا وكذا ، قال : سبحان الله ، ماكان ينبغى لهم أن يقولوا ماليس لهم به علم ، إنما رأيت كأنما عمودٌ وُضعَ فى روضة خضراء فنُصِبَ فيها وفى رأسها عُروةٌ وفى أسفلها مِنصفٌ - المنصف الوَصيف - فقيلَ : ارقَهْ ، فرَقيت حتى أخذتُ بالعُروة . فقصَصْتها على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يموتُ عبدُ الله وهو آخذٌ بالعُروة الوُثقى »

قوله (باب الخضر فى المنام والروضة الخضراء) الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع أخضر وهو اللون المعروف فى الثياب وغيرها ، ووقع فى رواية النسفى « الخضرة » بسكون الضاد وفى آخره هاء تأنيث وكذا فى رواية أبى أحمد الجرجانى وبعض الشروح ، قال القيروانى : الروضة التى لايعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها ، وتعبر أيضا بكل مكان فاضل ، وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك . قوله (حدثنا الحرمى) بمهملتين مفتوحتين هو اسم بلفظ النسب تقدم بيانه . قوله (عن محمد بن سيرين قال قيس بن عباد) حذف قال الثانية على العادة فى حذفها خطا والتقدير عن محمد بن سيرين أنه قال قال قيس ، ووقع فى رواية ابن عون كما سيأتى بعد باب عن محمد وهو ابن سيرين « حدثنى قيس بن عباد » وهو بضم أوله وتخفيف الموحدة وآخره دال تقدم ذكره فى مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث ، وتقدم له حديث آخر فى تفسير سورة الحج وفى غزوة بدر أيضا ، وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين ، وهو بصرى تابعى ثقة كبير له إدراك ، قدم المدينة فى خلافة عمر ، ووهم من عده فى الصحابة . قوله (كنت فى حلقة) بفتح أوله وسكون اللام . قوله (فيها سعد بن مالك) يعنى ابن أبى وقاص « وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . قوله (فمر عبد الله بن سلام) هو الصحابى المشهور الاسرائيلى وأبوه بتخفيف اللام اتفاقا ، وقد تقدم بيان نسبه فى مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ، ووقع فى رواية ابن عون الماضية فى المناقب بلفظ « كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا هذا رجل من أهل الجنة » زاد مسلم من هذا الوجه « كنت بالمدينة فى ناس فيهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فجاء رجل فى وجهه أثر من خشوع » . قوله (فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) فى رواية ابن عون المشار اليها عند مسلم « فقال بعض القوم : هذا رجل من أهل الجنة وكررها ثلاثا » وفى رواية خرشة بفتح الخاء المعجمة

والراء والشين المعجمة ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين الفزاري عند مسلم أيضا «كنت جالسا فى حلقة فى مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام ، فجعل يحدثهم حديثا حسنا ، فلما قام قال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » وفى رواية النسائى من هذا الوجه « فجاء شيخ يتوكأ على عصا له » فذكر نحوه ، ويجمع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين ، فكأنه كان فى مجلس يتحدث كما فى رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على الحلقة التى فيها سعد بن أبى وقاص وابن عمر فحضر ذلك قيس بن عباد كما فى روايته ، وكل من خرشة وقيس اتبع عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله وسأله فأجابه ، ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص كما سأبينه سواء كان زمن اجتماعهما بعبد الله بن سلام اتحد أم تعدد . قوله (فقلت له إنهم قالوا كذا وكذا) بين فى رواية ابن عون عند مسلم أن قائل ذلك رجل واحد ، وفيه عنده زيادة ولفظه « ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا ، فلما استأنس قلت له : إنك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا » وكأنه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه ، وفى رواية خرشة « فقلت والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته ، فانطلق حتى كان يخرج من المدينة ثم دخل منزله ، فاستأذنت عليه فأذن لى فقال : ماحاجتك يا ابن أخى ؟ فقلت : سمعت القوم يقولون » فذكر اللفظ الماضى وفيه « فأعجبنى أن أكون معك » وسقطت هذه القصة فى رواية النسائى وعنده « فلما قضى صلاته قلت : زعم هؤلاء » . قوله (قال سبحان الله ، ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ماليس لهم به علم) تقدم بيان المراد من هذا فى المناقب مفصلا ، ووقع فى رواية خرشة « فقال : الله أعلم بأهل الجنة ، وسأحدثك مما قالوا ذلك » فذكر المنام ، وهذا يقوى احتمال أنه أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الاخبار بانه من أهل الجنة ، وهذا شأن المراقب الخائف المتواضع . ووقع فى رواية النسائى « الجنة لله يدخلها من يشاء » زاد ابن ماجه من هذا الوجه « والحمد لله » . قوله (انما رأيت كأنما عمود وضع فى روضة خضراء) بين فى رواية ابن عون أن العمود كان فى وسط الروضة ، ولم يصف الروضة فى هذه الرواية ، وتقدم فى المناقب من رواية ابن عون « رأيت كأنى فى روضة » ذكر من سعتها وخضرتها ، قال الكرمانى : يحتمل أن يراد بالروضة جميع مايتعلق بالدين ، وبالعمود الأركان الخمسة ، وبالعروة الوثقى الايمان . قوله (فنصب فيها) بضم النون وكسر المهملة بعدها موحدة ، وفى رواية المستملى والكشميهنى « قبضت » بفتح القاف والموحدة بعدها ضاد معجمة ساكنة ثم تاء المتكلم . قوله (وفى رأسها عروة) فى رواية ابن عون « وفى أعلى العمود عروة » وفى روايته فى المناقب « وسطها عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة » وعرف من هذا أن الضمير فى قوله وفى رأسها للعمود والعمود مذكر وكأنه أنث باعتبار الدعامة . قوله (وفى أسفلها منصف) تقدم ضبطه فى المناقب . قوله (والمنصف الوصيف) هذا مدرج فى الخبر ، وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله فى رواية مسلم « فجاءنى منصف » قال ابن عون : والمنصف الخادم « فقال بثيابى من خلفى » ووصف أنه رفعه من خلفه بيده . قوله (فرقيت) بكسر القاف على الافصح (فاستمسكت بالعروة) زاد فى رواية المناقب « فرقيت حتى كنت فى أعلاها فأخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وإنها لفى يدى » ووقع فى رواية خرشة « حتى أتى بى عموداً رأسه فى السماء وأسفله فى الأرض فى أعلاه حلقة فقال لى : اصعد فوق هذا ، قال قلت : كيف أصعد ؟ فأخذ بيدى فزجل بى ، وهو بزاى وجيم أى رفعنى « فاذا أنا متعلق بالحلقة ، ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت » وفى رواية خرشة

أيضا زيادة فى أول المنام ولفظه «انى بينما أنا نائم إذ أتانى رجل فقال لى : قم ، فأخذ بيدى فانطلقت معه ، فاذا أنا بجوادّ» بجيم ودال مشددة جمع جادة وهى الطريق المسلوكة «عن شمالى . قال فأخذت لآخذ فيها أى أسير فقال : لاتأخذ فيها فانها طرق أصحاب الشمال ، وفى رواية النسائى من طريقه «فبينا أنا أمشى اذ عرض لى طريق عن شمالى فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها» . رجع الى رواية مسلم قال «واذا منهج على يمينى فقال لى : خذ ههنا ، فأتى بى جبلا فقال لى : اصعد ، قال فجعلت اذا أردت أن أصعد خررت حتى فعلت ذلك مرارا ، وفى رواية النسائى وابن ماجه «جبلا زلقا فأخذ بيدى فزجل بى فاذا أنا فى ذروته ، فلم أتقار ولم أتماسك ، واذا عمود حديد فى ذروته حلقة من ذهب ، فأخذ بيدى فزجل بى حتى أخذت بالعروة فقال : استمسك ، فاستمسكت ، قال فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة» . قوله (فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى) زاد فى رواية ابن عون فقال «تلك الروضة روضة الاسلام ، وذلك العمود عمود الاسلام ، وتلك العروة عروة الوثقى لاتزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت» وزاد فى رواية خرشة عند النسائى وابن ماجه «فقال رأيت خيرا ، أما المنهج فالمحشر ، وأما الطريق» وفى رواية مسلم «فقال أما الطرق التى عن يسارك فهى طرق أصحاب الشمال ، والطرق التى عن يمينك طرق أصحاب اليمين» وفى رواية النسائى «طرق أهل النار وطرق أهل الجنة» ثم اتفقا «وأما الجبل فهو منزل الشهداء» زاد مسلم «ولن تناله وأما العمود» الى آخره ، وزاد النسائى وابن ماجه فى آخره «فأنا أرجو أن أكون من أهلها» وفى الحديث منقبة لعبد الله بن سلام وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل العمود والجبل والروضة الخضراء والعروة وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لايموت شهيدا فوقع كذلك مات على فراشه فى أول خلافة معاوية بالمدينة . ونقل ابن التين عن الداودى أن القوم إنما قالوا فى عبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة لأنه كان من أهل بدر ، كذا قال والذى أوردته من طرق القصة يدل على أنهم إنما أخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال «إنك لست من أهلها» وانما قال «ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ماليس لهم به علم» على سبيل التواضع كما تقدم ، وكراهة أن يشار اليه بالاصابع خشية أن يدخله العجب ، ثم إنه ليس من أهل بدر أصلا . والله أعلم

٢٠ — باب كشف المرأة فى المنام

٧٠١١ — حدّثنى عُبيد بن إسماعيلَ حدثنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أبيه «عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول اللهِ ﷺ : أُريتكِ فى المنام مرّتين : إذا رجلٌ يحملكِ فى سَرَقة من حَرير فيقول : هذه امرأتكَ ، فأكشفُها فاذا هىَ أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند اللهِ يُمضه»

٢١ — باب ثياب الحرير فى المنام

٧٠١٢ — حدّثنا محمدٌ أخبرَنا أبو معاويةَ أخبرنا هشامٌ عن أبيهِ «عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : أُريتكِ قبلَ أن أتزوجَكِ مرتين : رأيت الملكَ يحملكِ فى سَرَقةٍ من حرير ، فقلت :

له اكشِف ، فـكَشَفَ ، فاذا هي أنتِ ، فقلتُ إن يـكن هذا من عندِ اللهِ يُمضِهِ ، ثم أريتكِ يَحملكِ في سَرَقةٍ من حرير ، فقلتُ : اكشفْ ، فـكشف ، فاذا هيَ أنتِ ، فقلتُ إن يَكُ هذا من عندِ اللهِ يُمضه »

قوله (باب كشف المرأة في المنام) وقوله بعده :

(باب ثياب الحرير في المنام) ، ذكر فيهما حديث عائشة في رؤية النبي ﷺ لها في المنام قبل أن يتزوجها ، وساقه في الأول من طريق أبي أسامة وفي الثاني من طريق أبي معاوية كلاهما عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عنها ، وزاد في رواية أبي أسامة « فيقول : هذه امرأتك » وبهذه الزيادة ينتظم الكلام ، وزاد في رواية أبي معاوية قبل « أن أتزوجك » وأعاد فيها صورة المنام بيانا لقوله أريتك مرتين فقال في روايته « رأيت الملك يحملك ثم قال » أريتك يحملك « وقال في المرتين » فقلت له اكشف « ووقع في رواية أبي أسامة » فاكشفها « والضمير لقوله » امرأتك « وقد تقدم في السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة من طريق وهيب بن خالد عن هشام بنحو سياق أبي أسامة ، وتقدم في النكاح من طريق حماد بن زيد عن هشام ولفظه » فقال لي : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك « ويجمع هذا الاختلاف أن نسبة الكشف اليه لكونه الآمر به وان الذي باشر الكشف هو الملك ووقع في هذه الطريق عند مسلم والاسماعيلي بعد قوله المنام » ثلاث ليال « فلعل البخاري حذفها لأن الأكثر رووه بلفظ مرتين ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن ادريس وأبو عوانة من رواية مالك ومن رواية يونس ابن بكير ومن رواية عبد العزيز بن المختار كلهم عن هشام بن عروة جازمين بمرتين ، ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته » مرتين أو ثلاثا « بالشك فيحتمل أن يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على المحقق وهو قوله » مرتين « وتأكد ذلك عنده برواية أبي معاوية المفسرة ، وحذف لفظ ثلاث من رواية حماد بن زيد لأن أصل الحديث ثابت ، وقوله » فاذا هي أنت « قال القرطبي يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة ، فكأنه المراد بالرؤيا لاغيرها وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه » أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي انت « الحديث ، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ومن تبعه حيث جوزوا أن هذه الرؤية قبل أن يوحى اليه ، وقد تقدم تفسير السرقة وضبطها ، وأن الملك المذكور هو جبريل ، وكثير من مباحثه في كتاب النكاح ، وذكرت احتمالا عن عياض في قوله » إن يكن هذا من عند الله يمضه « ثم وجدته أخذ أكثره من كلام ابن بطال . ومحمد في السند الثاني جزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه أبو كريب محمد بن العلاء ، وكلام الكلاباذي يقتضي أنه ابن سلام . قال ابن بطال : رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه : منها أن يتزوج الرائي حقيقة بمن يراها أو شبهها ، ومنها أن يدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة في الرزق ، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك . وقد تدل المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي . وأما ثياب الحرير فيدل اتخاذها للنساء في المنام على النكاح وعلى العزاء وعلى الغنى وعلى زيادة في البدن ، قالوا : والملبوس كله يدل على جسم لابسه لكونه يشتمل عليه ، ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم

٢٣ - باب المفاتيح في اليد

٧٠١٣ - حدثنا سعيدُ بن عُفير حدَّثنا الليثُ حدَّثني عُقيلٌ عن ابن شهاب أخبرني سعيدُ بن المسيَّب

« أن أبا هريرةَ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : بُعثتُ بجوامع الكلم ، ونُصرتُ بالرُّعب . وبينا أنا نائمٌ أتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يدي » قال أبو عبد الله : وبلَغَني أن جوامعَ الكلم أنَّ اللهَ يجمع الأمورَ الكثيرةَ التي كانتْ تُكتَبُ في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرَين أو نحوَ ذلك

قوله (باب المفاتيح في اليد) أي اذا رؤيت في المنام ، قال أهل التعبير : المفتاح مال وعز وسلطان ، فمن رأى أنه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس ، وإن رأى أن بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما . وذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في « باب رؤيا الليل » من وجه آخر عنه بلفظ « بعثت بجوامع الكلم » وفيه « وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ « وبينما أنا نائم البارحة » . قوله في آخره (قال أبو عبد الله) كذا لأبي ذر ، ووقع في رواية كريمة « قال محمد » فقال بعض الشراح : لامنافاة لأنه اسمه ، والقائل هو البخاري ، والذي يظهر لي أن الصواب ماعند كريمة فان هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم ، وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه ، وكأن بعضهم لما رأى « وقال محمد » ظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ ، لأن محمدا هو الزهري وليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر ، وسيأتي الكلام على جوامع الكلم ، وسيأتي الحديث في الاعتصام ان شاء الله تعالى

٢٣ - باب التعليق بالعُروةِ والحلْقة

٧٠١٤ - حدثني عبد الله بن محمد حدَّثنا أزهرُ عن ابن عون ح . وحدَّثني خليفة « حدَّثنا مُعاذٌ حدَّثنا ابنُ عَون عن محمدٍ حدَّثنا قيسُ بن عُبادٍ عن عبدِ الله بن سَلامٍ قال : رأيتُ كأني في روضةٍ ، ووسَطَ الروضةِ عمودٌ ، في أعلى العمود عروةٌ ، فقيل لي : ارقهْ ، قلت لا أستطيع ، فأتاني وصيفٌ فرفعَ ثيابي فرقيتُ ، فاستمسكتُ بالعروة ، فانتبهتُ وأنا مستمسكٌ بها . فقصَصْتها على النبيِّ ﷺ فقال : تلك الروضة روضة الإسلام ، وذلك العمودُ عمودُ الإسلام ، وتلك العروةُ العروةُ الوُثقى لاتزال مستمسكاً بالاسلام حتى تموت »

قوله (باب التعليق بالعروة والحلقة) ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام « رأيت كأني في روضة » وقد تقدم قبل هذا بأربعة أبواب أتم من هذا ، وتقدم شرحه هناك . قال أهل التعبير : الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه

٢٤ - باب عمودِ الفُسطاط تحتَ وِسادته

قوله (باب عمود الفسطاط) العمود بفتح أوله معروف والجمع أعمدة وعمد بضمتين ، وبفتحتين ماترفع به الأخبية من الخشب ، ويطلق أيضا على مايرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ، ويطلق على مايعتمد عليه من حديد وغيره « وعمود الصبح ابتداء ضوئه ، والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر وبالطاء المهملة مكررة وقد تبدل الأخيرة سينا مهملة وقد تبدل التاء طاء مثناة فيهما وفي أحدهما وقد تدغم التاء الأولى في السين وبالضم

المهملة فى آخره لغات تبلغ على هذا اثنى عشرة اقتصر النووى منها على ست الأولى والأخيرة وبتاء بدل الطاء الأولى وبضم الفاء وبكسرها ، وقال الجواليق : إنه فارسى معرب . قوله (تحت وسادته) عند النسفى «عند» بدل «تحت» ، كذا للجميع ليس فيه حديث ، وبعده عندهم « باب الاستبرق ودخول الجنة فى المنام » إلا أنه سقط لفظ « باب » عند النسفى والاسماعيلى ، وفيه حديث ابن عمر « رأيت فى المنام كأن فى يدى سرقة من حرير » وأما ابن بطال فجمع الترجمتين فى باب واحد فقال « باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة فى المنام فيه حديث ابن عمر الخ » ولعل مستنده ماوقع فى رواية الجرجانى « باب الاستبرق ودخول الجنة فى المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته » فجعل الترجمتين فى باب واحد وقدم وأخر ، ثم قال ابن بطال قال المهلب : السرقة الكلة وهى كالهودج عند العرب ، وكون عمودها فى يد ابن عمر دليل على الاسلام ، وطنبها الدين والعلم والشرع الذى به يرزق التمكن من الجنة حيث شاء ، وقد يعبر هنا بالحرير عن شرف الدين والعلم لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم ، وأما دخول الجنة فى المنام فانه يدل على دخولها فى اليقظة لأن فى بعض وجوه الرؤيا وجها يكون فى اليقظة كما يراه نصا ، ويعبر دخول الجنة أيضا بالدخول فى الاسلام الذى هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء ، قال ابن بطال : وسألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر فى الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال : الذى يقع فى نفسى أنه رأى فى بعض طرق الحديث السرقة شيئا أكمل مما ذكره فى كتابه ، وفيه أن السرقة مضروبة فى الأرض على عمود كالخباء وأن ابن عمر اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فأمسكها وهى كالهودج من استبرق فلا يريد موضعاً من الجنة إلا طارت به اليه ، ولم يرض بسند هذه الزيادة فلم يدخله فى كتابه ، وقد فعل مثل هذا فى كتابه كثيرا كما يترجم بالشىء ولا يذكره ويشير إلى أنه روى فى بعض طرقه ، وإنما لم يذكره للين فى سنده ، وأعجلته المنية عن تهذيب كتابه انتهى . وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه ، وعليه مآخذ أصلها إدخال حديث ابن عمر فى هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل ، وأشدها تفسيره السرقة بالكلة فانى لم أره لغيره ، قال أبو عبيدة : السرقة قطعة من حرير وكأنها فارسية ، وقال الفارابى : شقة من حرير ، وفى النهاية : قطعة من جيد الحرير ، زاد بعضهم بيضاء ، ويكفى فى رد تفسيرها بالكلة أو الهودج قوله فى نفس الخبر « رأيت كأن بيدى قطعة استبرق » وتخيله أن فى حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا أصل له فجميع ما رتبه عليه كذلك ، ولله ابن المنير فذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه أن قال : روى غير البخارى هذا الحديث - أى حديث ابن عمر - بزيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم توافق الزيادة شرطه فأدرجها فى الترجمة نفسها ، وفساد ما قال يظهر مما تقدم ، والمعتمد أن البخارى أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق « أن النبى ﷺ رأى فى منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه » الحديث وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبرانى وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسى فأتبعته بصرى فاذا هو قد عهد به إلى الشام ، الا وإن الايمان حين تقع الفتن بالشام » وفى رواية « فاذا وقعت الفتن فالامن بالشام » وله طريق عند عبد الرزاق رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعا بين أبى قلابة وعبد الله بن عمرو ولفظه عنده « أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام » وأخرج أحمد ويعقوب بن

سفيان والطبرانى أيضاً عن أبى الدرداء رفعه « بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسى فظننت أنه مذهوب به فأتبعته بصرى فعمد به إلى الشام » الحديث وسنده صحيح ، وأخرج يعقوب والطبرانى أيضا عن أبى أمامة نحوه وقال « انتزع من تحت وسادتى ، وزاد بعد قوله بصرى « فاذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به إلى الشام ، وإنى أولت أن الفتن اذا وقعت أن الامان بالشام ، وسنده ضعيف . وأخرج الطبرانى أيضا بسند حسن عن عبد الله بن حوالة أن رسول الله ﷺ قال « رأيت ليلة أسرى بى عموداً أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت ماتحملون قالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام . قال وبينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتى فظننت أن الله تخلى عن أهل الأرض فأتبعته بصرى فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام » وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبرانى بسند ضعيف وعن عمر عند يعقوب والطبرانى كذلك وعن ابن عمر فى « فوائد المخلص » كذلك ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، وقد جمعها ابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق ، وأقربها إلى شرط البخارى حديث أبى الدرداء فانه أخرج لرواته إلا أن فيه اختلافا على يحيى بن حمزة فى شيخه هل هو ثور بن يزيد أو زيد بن واقد ، وهو غير قادح لأن كلا منهما ثقة من شرطه . فلعله كتب الترجمة وبيض الحديث لينظر فيه فلم يتهيأ له أن يكتبه ، وإنما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الخبر « فى عمود الكتاب » إشارة الى أن من رأى عمود الفسطاط فى منامه فانه يعبر بنحو ماوقع فى الخبر المذكور ، وهو قول العلماء بالتعبير قالوا من رأى فى منامه عموداً فانه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه فيه ، وفسروا العمود بالدين والسلطان ، وأما الفسطاط فقالوا من رأى أنه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره أو يخاصم ملكا فيظفر به

٢٥ - باب الإستبرق ودخول الجنة فى المنام

٧٠١٥ - حدثنا مُعلىَّ بنُ أسدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن نافعٍ « عن ابن عمرَ رضى الله عنهما قال: رأيتُ فى المنام كأنَّ فى يدى سَرَقة من حَرير لا أهوى بها إلى مكان فى الجنَّةِ إلا طارَت بى إليه ، فقصصتها عَلَى حَفصةَ

٧٠١٦ - فقصَّتْها حَفصةُ على النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ أخاك رجلٌ صالح ، أو قال : إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالح »

قوله (باب الاستبرق ودخول الجنة فى المنام) تقدم فى الذى قبله مايتعلق بشىء منه ، وحديث ابن عمر فى الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن أيوب عن نافع بلفظ « سرقة » وذكره بلفظ « قطعة من استبرق » كما فى ترجمة الترمذى من طريق اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن أيوب فذكره مختصراً كرواية وهيب إلا أنه قال « كأنما فى يدى قطعة استبرق » فكأن البخارى أشار إلى روايته فى الترجمة ، وقد أخرجه أيضاً فى « باب من تعارّ من الليل » من كتاب التهجد ، وهو فى أواخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب اتم سياقا من رواية وهيب واسماعيل ، وأخرجه النسائى من طريق الحارث بن عمير عن أيوب فجمع بين اللفظتين فقال « سرقة من استبرق » وقوله هنا « لا أهوى بها » هو بضم أوله ، أهوى الى الشىء بالفتح يهوى بالضم أى

مال ، ووقع فى رواية حماد « فكأنى لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت بى إليه » . قوله فى رواية وهيب (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبى ﷺ) الحديث وقع مثله فى رواية حماد عند مسلم ، ووقع عند المؤلف فى روايته بعد قوله « طارت بى إليه » من الزيادة « ورأيت كأن اثنين أتيانى أرادا أن يذهبا بى الى النار » الحديث بهذه القصة مختصرا وقال فيه «فقصت حفصة على النبى ﷺ احدى رؤياى» وظاهر رواية وهيب ومن تابعه أن الرؤيا التى أبهمت فى رواية حماد هى رؤية السرقة من الحرير ، وقد وقع ذلك صريحا فى رواية حماد عند مسلم ، لكن يعارضه مامضى فى « باب فضل قيام الليل » ويأتى فى « باب الاخذ عن اليمين » من كتاب التعبير من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فذكر الحديث فى رؤيته النار وفيه « فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة» فهو صريح فى أن حفصة قصت رؤياه النار . كما أن رواية حماد صريحة فى أن حفصة قصت رؤياه السرقة ولم يتعرض فى رواية سالم إلى رؤيا السرقة فيحتمل أن يكون قوله « احدى رؤياى » محمولا على أنها قصت رؤيا السرقة أولا ثم قصت رؤيا النار بعد ذلك ، وأن التقدير قصت احدى رؤياى أولا فلا يكون لقوله « إحدى » مفهوم ، وهذا الموضع لم أر من تعرض له من الشراح ولا أزال اشكاله فلله الحمد على ذلك . قوله (فقال إن أخاك رجل صالح أو ان عبد الله رجل صالح) هو شك من الراوى ، ووقع فى رواية حماد المذكورة « ان عبد الله رجل صالح » بالجزم ، وكذا فى رواية صخر بن جويرية عن نافع ، زاد الكشميهنى فى روايته عن الفربرى فى الموضعين « لو كان يصلى من الليل » وسقطت هذه الزيادة لغيره وهى ثابتة فى رواية سالم كما تقدم فى قيام الليل وتأتى ، ويؤيد ثبوتها قوله فى رواية حماد عند الجميع « فقال نافع فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة » وقد تقدم فى قيام الليل وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم « وقال نعم الفتى - أو قال نعم الرجل - ابن عمر لو كان يصلى من الليل قال ابن عمر وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح ، قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلى من الليل » أخرج مسلم إسناده وأصله وأحال بالمتن على رواية سالم ، وهو غير جيد لتغايرهما ، وأخرجه بلفظه أبو عوانة والجوزقى بهذا ، ويأتى فى « باب الأمن وذهاب الروع » أيضا من طريق صخر بن جويرية عن نافع ، وكذا بعده « فى باب الأخذ عن اليمين » فى رواية سالم ، قال الزهرى : وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ، ولعل الزهرى سمع ذلك من نافع أو من سالم ، ومضى شرحه هناك . ووقع فى مسند أبى بكر بن هارون الرويانى من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه فى نحو هذه القصة من الزيادة « وكان عبد الله كثير الرقاد » وفيه أيضا « ان الملك الذى قال له لم ترع قال له لا تدع الصلاة ، نعم الرجل أنت لولا قلة الصلاة »

٢٦ - باب القيد فى المنام

٧٠١٧ — حدثنا عبدُ الله بنُ صَبّاح حدثنا معتمِرٌ قال سمعت عَوفاً قال حدَّثنا محمدُ بن سيرين أنه « سمعَ أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ : إذا اقترَبَ الزمان لم تَكَد رُؤيا المؤمن تَكذِبُ ، ورُؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوَّة، وما كان من النبوَّة فانه لا يكذب ـ قال محمد : وأنا أقولَ هذه ـ قال : وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس ، وتخويفُ الشيطان ، وبشرَى من الله . فمن رأى شيئاً يكرَهه فلا يَقُصَّه على أحد ، وليَقمْ

فليُصَلّ . قال : وكان يُكرهُ الغُلُّ في النوم ، وكان يُعجبهم القَيد ، ويقال : القَيدُ ثباتٌ في الدّين ، وروى قَتادةُ ويونسُ وهشامٌ وأبو هلال عن ابن سيرينَ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ وأدرَجَـــهُ بعضهم كله في الحديث . وحديث عَوفٍ أبين . وقال يونسُ : لا أحسِبه إلا عن النبيّ ﷺ في القَيد . قال أبو عبد الله : لاتكون الأغلالُ إلا في الأعناق

قوله (باب القيد في المنام) أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره ؟ وظاهر اطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه ، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما اذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافرا أو مريضا فانه يدل على أن سفره أو مرضه يطول ، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيدا من فضة فانه يدل على أن يتزوج ، وإن كان من ذهب فانه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه ، وإن كان من صفر فانه لأمر مكروه أو مال فات ، وإن كان من رصاص فانه لأمر فيه وهن ، وان كان من حبل فلأمر في الدين ، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق ، وان كان من حطب فلتهمة ، وان كان من خرقة أو خيط فلأمر لايدوم . قوله (حدثنا عبد الله بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو العطار البصرى ، وتقدم في الصلاة في « باب السمر بعد العشاء » حدثنا عبد الله بن الصباح ، ولبعضهم عبد الله بن صباح كما هنا ، ولأبي نعيم هنا من رواية محمد بن يحيى ابن منده حدثنا عبد الله بن الصباح ، وفي شيوخ البخارى ابن الصباح الثلاثة : عبد الله هذا ، ومحمد والحسن ، وليس واحد منهم أخا الآخر . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى ، وعوف هو الاعرابى . قوله (إذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب) كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بتقديم تكذب على رؤيا المؤمن ، وكذا في رواية محمد بن يحيى ، وكذا في رواية عيسى بن يونس عن عوف عند الاسماعيلى ، قال الخطابى في « المعالم » في قوله « اذا اقترب الزمان » قولان : أحدهما أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا ، وكذلك هو في الحديث ، والمعبرون يقولون : أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار ، ونقله في « غريب الحديث » عن أبي داود السجستانى ثم قال : والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الازهار وادراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار ، والقول الآخر أن اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة . قلت : يبعد الاول التقييد بالمؤمن ، فان الوقت الذى تعتدل فيه الطبائع لايختص به ، وقد جزم ابن بطال بان الاول هو الصواب ، واستند إلى ما أخرجه الترمذى من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ « في آخر الزمان لاتكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء ، لكن لما كان نبينا خاتم الانبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من النبوة الآتية بالتبشير والانذار انتهى . ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعى عن محمد بن سيرين بلفظ « اذا قرب الزمان » وأخرج البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين بلفظ « اذا تقارب الزمان » وسيأتى في كتاب الفتن من وجه

آخر عن أبي هريرة « يتقارب الزمان ويرفع العلم » الحديث ، والمراد به اقتراب الساعة قطعا . وقال الداودي : المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي انتهى ، ومراده بالنقص سرعة مرورها ، وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره « يتقارب الزمان ، حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة » وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق ، فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه . وأما قوله « لم تكد الخ » فيه إشارة الى غلبة الصدق على الرؤيا وان أمكن أن شيئا منها لا يصدق ، والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلا لأن حرف النفي الداخل على « كاد » ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ذكره الطيبي . وقال القرطبي في « المفهم » : والمراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال ، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمرو مانصه « فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان الا قبضه » الحديث ، قال : فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالا ، فكانت رؤياهم لا تكذب ، ومن ثم قال عقب هذا « وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » ، وانما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثا ، وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق مالا يصح ويرى الكاذب مايصح ، ولكن الأغلب الأكثر ماتقدم والله أعلم . وهذا يؤيد ماتقدم أن الرؤيا لاتكون إلا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح ثم ومن ثم قيد بذلك في حديث « رؤيا المسلم جزء » ، فانه جاء مطلقا مقتصرا على المسلم فاخرج الكافر ، وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة كما تقدم بيانه ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهو الذي يناسب حاله حال النبي فيكرم بما أكرم به النبي وهو الاطلاع على شيء من الغيب ، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة ، اذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة ، فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدث المنجم فيصيب لكن كل ذلك على الندور والقلة والله أعلم . وقال ابن أبي جمرة : معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لاتكاد تكذب أنها تقع غالبا على الوجه الذي لايحتاج الى تعبير فلا يدخلها الكذب ، بخلاف ماقبل ذلك فانها قد يخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار ، قال : والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا » أخرجه مسلم ، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة . قال : ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال : كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حمل على أقل عدد ورد ، وعكسه ، وما بين ذلك . قلت : وتنبغي الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله « إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب » إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال : أحدها أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذرت النبوة في هذه الأمة

عوضا بالمرأى الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم ، والثاني أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق ، والثالث أن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم ، وأولها أولاها ، والله أعلم . **قوله** (ورؤيا المؤمن جزء) الحديث هو معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهو « اذا اقترب الزمان » الحديث فهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا وقوله « وما كان من النبوة فانه لا يكذب » هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكور ، وظاهر ايراده هنا أنه مرفوع ، ولئن كان كذلك فانه أولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق ، ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا « قال محمد : وأنا أقول هذه » الاشارة في قوله « هذه » للجملة المذكورة ، وهذا هو السر في إعادة قوله « قال » بعد قوله « هذا » ثم رأيت في « بغية النقاد » لابن المواق « أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة وأنه لاشك في ادراجها ، فعلى هذا فهي من قول ابن سيرين وليست مرفوعة . **قوله** (وأنا أقول هذه) كذا لأبي ذر وفي جميع الطرق وكذا ذكره الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ، ووقع في شرح ابن بطال « وأنا أقول هذه الأمة وكان يقال الخ » . قلت : وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها عبد الحق في جمعه ولا الحميدي ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكتب والمسانيد ، وقد تقلده عياض فذكره كما ذكره ابن بطال وتبعه في شرحه فقال : خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله « وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » أنه اذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح فقال : وأنا أقول هذه الأمة » يعني رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى . وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ « الأمة » ولم أجدها في شيء من الأصول ، وقد قال أبو عوانة الاسفرايني بعد أن أخرجه موصولا مرفوعا من طريق هشام عن ابن سيرين : هذا لا يصح مرفوعا عن ابن سيرين . قلت : والى ذلك أشار البخاري في آخره بقوله وحديث عوف أبين أي حيث فصل المرفوع من الموقوف . **قوله** (قال وكان يقال الرؤيا ثلاث الخ) قائل « قال » هو محمد بن سيرين ، وأبهم القائل في هذه الرواية وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم ، وقد أخرجه أحمد عن هوذة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا « الرؤيا ثلاث » الحديث مثله ، وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : الرؤيا ثلاث ، فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، ورؤيا تحزين من الشيطان » وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد ابن سيرين مرفوعا أيضا بلفظ « الرؤيا ثلاث ، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله » والباقي نحوه . **قوله** (حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله) وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه « الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » . قلت : وليس الحصر مرادا من قوله « ثلاث » لثبوت نوع رابع في حديث أبي هريرة في الباب وهو حديث النفس ، وليس في حديث أبي قتادة وأبي سعيد الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكروهة ومحبوبة أو حسنة وسيئة ، وبقي نوع خامس وهو تلاعب الشيطان ، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر

قال « جاء أعرابي فقال : يارسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه » وفي لفظ « فقد خرج فاشتددت في أثره » فقال : لاتخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام » وفي رواية له « اذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس » . ونوع سادس وهو رؤيا مايعتاده الرائي في اليقظة ، كمن كانت عادته ان يأكل في وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل ، أو بات طافحا من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيأ ، وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص . وسابع وهو الاضغاث . قوله (فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد ، وليقم فليصل) زاد في رواية هوذة « فاذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن يشاء ، وإذا رأى شيئا يكرهه » فذكر مثله . ووقع في رواية أيوب عن محمد بن سيرين « فيصلي ولا يحدث بها الناس » وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي « وكان يقول لاتقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » وهذا ورد معناه مرفوعا في حديث أبي رزين عند أبي داود والترمذي وابن ماجه « ولا يقصها إلا على وادّ أو ذي رأي » وقد تقدم شرح هذه الزيادة في « باب الرؤيا من الله تعالى » .

قوله (قال وكان يكره الغل في النوم ، ويعجبهم القيد ويقال : القيد ثبات في الدين) كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في « يعجبهم » والافراد في « يكره ويقول » قال الطيبي : ضمير الجمع لأهل التعبير ، وكذا قوله « وكان يقال » قال المهلب : الغل يعبر بالمكروه لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى « اذ الاغلال في أعناقهم » الآية ، وقد يدل على الكفر ، وقد يعبر بامرأة تؤذي . وقال ابن العربي : انما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في قسم المحمود فقال « قيد الايمان الفتك » . وأما الغل فقد كره شرعا في المفهوم كقوله ﴿خذوه فغلوه - واذ الاغلال في أعناقهم - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك - وغلت أيديهم﴾ وانما جعل القيد ثباتا في الدين لأن المقيد لايستطيع المشي فضرب مثلا للايمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل . وقال النووي : قال العلماء إنما أحب القيد لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل ، وأبغض الغل لأن محله العنق وهو صفة أهل النار . وأما أهل التعبير فقالوا إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له ، وقالوا إن انضم الغل الى القيد دل على زيادة المكروه ، واذا جعل الغل في اليدين حمد لأنه كف لهما عن الشر ، وقد يدل على البخل بحسب الحال . وقالوا أيضا : إن رأى إن يديه مغلولتان فهو بخيل ، وان رأى أنه قيد وغل فانه يقع في سجن أو شدة . قلت : وقد يكون الغل في بعض المرائي محمودا كما وقع لأبي بكر الصديق ، فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال « مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه ، فسأله فقال : رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من الانصار ، فقال أبو بكر : جمع لي ديني الى يوم الحشر . وقال الكرماني : اختلف في قوله وكان يقال هل هو مرفوع أو لا فقال بعضهم من قوله « وكان يقال » إلى قوله « في الدين » مرفوع كله ، وقال بعضهم هو كله كلام ابن سيرين وفاعل « كان يكره » أبو هريرة . قلت : أخذه من كلام الطيبي فانه قال : يحتمل أن يكون مقولا للراوي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن سيرين وأن يكون مقولا لابن سيرين واسم كان ضمير أبي هريرة أو النبي ﷺ . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين وقال في آخره : لا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين .

قوله (ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) يعني أصل الحديث وأما من قوله « وكان يقال » فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم من اقتصر على بعضه كما سأبينه . قوله (وأدرجه بعضهم كله في الحديث) يعني جعله كله مرفوعا ، والمراد به رواية هشام عن قتادة كما سأبينه . قوله (وحديث عوف

أبين) أى حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين « وأنا أقول هذه » فانه دال على الاختصاص بخلاف ماقال فيه « وكان يقال » فان فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فانه صرح برفعه ، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ماذكره معتمر بن سليمان عنه كما بينته من رواية هوذة وعيسى بن يونس ، قال القرطبي : ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي ﷺ ، غير أن أيوب هو الذى روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وقد أخبر عن نفسه أنه شك أهو من قول النبي ﷺ أو من قول أبى هريرة فلا يعول على ذلك الظاهر . قلت : وهو حصر مردود ، وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة فان مسلما ما أخرج طريق عوف هذه ولكنه أخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين ، فلا يلزم من كون أيوب شك أن لايعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلا ، لكن لما كان فى الرواية المفصلة زيادة فرجحت . قوله (وقال يونس لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ فى القيد) يعنى أنه شك فى رفعه . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (لا تكون الأغلال الا فى الأعناق) كأنه يشير الى الرد على من قال : قد يكون الغل فى غير العنق كاليد والرجل ، والغل بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الأغلال ، قال : وقد أطلق بعضهم الغل على ماتربط به اليد ، وممن ذكره أبو على القالى وصاحب المحكم وغيرهما قالوا : الغل جامعة تجعل فى العنق أو اليد والجمع أغلال ، ويد مغلولة جعلت فى الغل ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ غلت أيديهم ﴾ كذا استشهد به الكرمانى ، وفيه نظر لأن اليد تغل فى العنق وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفهما عن الشر ، ويؤيده منام صهيب فى حق أبى بكر الصديق كما تقدم قريبا ، فأما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم والنسائى من رواية معاذ بن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائى بالسند المذكور « عن النبي ﷺ أنه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان ، ومن الرؤيا مايحدث به الرجل نفسه ، فاذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل ، وأكره الغل فى النوم ، ويعجبنى القيد فان القيد ثبات فى الدين » وأما مسلم فانه ساقه بسنده عقب رواية معمر عن أيوب التى فيها « قال أبو هريرة فيعجبنى القيد وأكره الغل ، القيد ثبات فى الدين » قال مسلم فأدرج يعنى هشاما عن قتادة فى الحديث قوله « وأكره الغل الخ » ولم يذكر « الرؤيا جزء » الحديث وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال « قال أبو هريرة أحب القيد فى النوم وأكره الغل ، القيد فى النوم ثبات فى الدين » أخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أيوب فذكر حديث « اذا اقترب الزمان » الحديث ثم قال « ورؤيا المسلم جزء من » الحديث ثم قال « والرؤيا ثلاث » الحديث ثم قال بعده « قال وأحب القيد وأكره الغل ، القيد ثبات فى الدين » فلا أدرى هو فى الحديث أو قاله ابن سيرين ، هذا لفظ مسلم ولم يذكر أبو داود ولا الترمذى قوله « فلا أدرى الخ » . وأخرجه الترمذى وأحمد والحاكم من رواية معمر عن أيوب فذكر الحديث الاول ونحو الثانى ثم قال بعدهما : قال أبو هريرة يعجبنى القيد الخ ، قال « وقال النبي ﷺ رؤيا المؤمن جزء الخ » وقد أخرج الترمذى والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة حديث « الرؤيا ثلاث » مرفوعا كما أشرت اليه قبل هذا ثم قال بعده « وكان يقول يعجبنى القيد » الحديث ، وبعده « وكان يقول : من رآنى فانى أنا هو » الحديث . وبعده « وكان يقول : لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » وهذا ظاهر فى أن الاحاديث كلها مرفوعة ، وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها البزار فى مسنده من طريق أبى خلف وهو عبد الله بن

عيسى الخزاز بمهملات البصري عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « اذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ، وأحب القيد وأكره الغل » قال : ولا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبي ﷺ ، قال البزار روى عن محمد من عدة أوجه ، وانما ذكرناه من رواية يونس لعزة ما أسند يونس عن محمد بن سيرين . قلت : وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين حديث القيد موصولا مرفوعا ولكن الهذلي ضعيف وأما رواية هشام فقال أحمد « حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : اذا اقترب الزمان الحديث ، ورؤيا المؤمن الحديث ، وأحب القيد في النوم الحديث ، والرؤيا ثلاث الحديث ، فساق الجميع مرفوعا ، وهكذا أخرجه الدارمي من رواية مخلد بن الحسين عن هشام ، وأخرجه الخطيب في المدرج من طريق علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعا ، قال الخطيب : والمتن كله مرفوع الا ذكر القيد والغل فانه قول أبي هريرة أدرج في الخبر ، وبينه معمر عن أيوب ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال : الأصح أن هذا من قول ابن سيرين . وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جميعا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « إذا اقترب الزمان » قال وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي ﷺ ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام موقوفا وزاد في آخره « قال أبو هريرة : اللبن في المنام الفطرة » وأما رواية أبي هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين فلم أقف عليها موصولة إلى الآن ، وأخرج أحمد في الزهد عن عثمان عن حماد بن زيد عن أيوب قال « رأيت ابن سيرين مقيدا في المنام » وهذا يشعر بأن ابن سيرين كان يعتمد في تعبير القيد على ما في الخبر فأعطى هو ذلك وكان كذلك . قال القرطبي : هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح ، لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فاذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة ، وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالا وعقوبة وقهرا وإذلالا ، وقد يسحب على وجهه ويخر على قفاه فهو مذموم شرعا وعادة ، فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها ، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته ، وقد تكون في دنياه كشدة تعتريه أو تلازمه

٢٧ - باب العين الجارية في المنام

٧٠١٨ - حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن خارجةَ بن زيد بن ثابت عن أمِّ العلاء - وهي امرأةٌ من نسائهم بايعت رسولَ الله ﷺ - قالت : طارَ لنا عثمانُ بن مَظعون في السُّكنى حين اقترعتِ الأنصارُ على سكنى المهاجرين ، فاشتكى ، فمرَّضناه حتى تُوفِّيَ ، ثم جعلناه في أثوابه ، فدخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقلت : رحمةُ الله عليكَ أبا السائب ، فشهادَتي عليكَ لقد أكرمَكَ الله . قال : وما يدريكِ ؟ قلت : لا أدري والله . قال : أما هوَ فقد جاءهُ اليقين ، إني لأرجو له الخيرَ منَ الله ، واللهِ ما أدري - وأنا رسولُ الله - ما يُفعلُ بي ولا بكم . قالت أمُّ العلاء : فواللهِ لا أزكِّي أحداً بعدَه . قالت : ورأيت لعثمانَ في النوم عيناً تجري ، فجئت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ذاك عمله يجري له »

قوله (باب العين الجارية فى المنام) قال المهلب : العين الجارية تحتمل وجوها ، فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا . وقال غيره : العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحدثه أو أجراه . وقال آخرون : عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورا ، فان كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكى لها أهل داره . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن أم العلاء وهى امرأة من نسائهم) وتقدم فى كتاب الهجرة أنها والدة خارجة بن زيد الراوى عنها هنا وأن هذا الحديث ورد من طريق أبى النضر عن خارجة بن زيد عن أمه ، وذكرت نسبها هناك وأن اسمها كنيتها ، ومنه يؤخذ أن القائل هنا « وهى امرأة من نسائهم » هو الزهرى راويه عن خارجة بن زيد ، ووقع فى « باب رؤيا النساء » فيما مضى قريبا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة « ان أم العلاء امرأة من الانصار بايعت رسول الله ﷺ أخبرته » وأخرج أحمد وابن سعد بسند فيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف من حديث ابن عباس قال « لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة ، فذكر نحو هذه القصة ، وقوله « امرأته » فيه نظر ، فلعله كان فيه « قالت امرأة » بغير ضمير وهى أم العلاء ، ويحتمل أنه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ، ويحتمل أن يكون القول تعدد منهما . وعند ابن سعد أيضا من مرسل زيد بن أسلم بسند حسن « قال سمع رسول الله ﷺ عجوزا تقول فى جنازة عثمان بن مظعون وراء جنازته : هنيئا لك الجنة يا أبا السائب ، فذكر نحوه وفيه « بحسبك ان تقول كان يحب الله ورسوله » قوله (طار لنا) تقدم بيانه فى « باب القرعة فى المشكلات » ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن معمر « فتشاحت الانصار فيهم أن ينزلوهم منازلهم حتى اقترعوا عليهم فطار لنا عثمان بن مظعون » يعنى وقع فى سهمنا ، كذا وقع التفسير فى الأصل وأظنه من كلام الزهرى أو من دونه . قوله (حين اقترعت) فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « أقرعت » بحذف التاء ووقع فى رواية عقيل المذكورة انهم « اقتسموا المهاجرين قرعة » . قوله (فاشتكى فمرضناه حتى توفى) فى الكلام حذف تقديره فأقام عندنا مدة فاشتكى أى مرض فمرضناه أى قمنا بأمره فى مرضه ، وقد وقع فى رواية عقيل « فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه فى أبياتنا ، فوجع وجعه الذى توفى فيه » قلت : وكانت وفاته فى شعبان سنة ثلاث من الهجرة أرخه ابن سعد وغيره ، وقد تقدمت سائر فوائده فى أول الجنائز والكلام على قوله مايفعل به والاختلاف فيها ، وقوله فى آخره « ذاك عمله يجرى له » قيل يحتمل أنه كان لعثمان شيء عمله بقى له ثوابه جاريا كالصدقة ، وأنكره مغلطاى وقال : لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاث التى ذكرها مسلم من حديث أبى هريرة رفعه « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث » . قلت : وهو نفى مردود فانه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات فى خلافة أبى بكر فهو أحد الثلاث ، وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته ، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبى بردة ابن أبى موسى قال « دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبى ﷺ فرأين هيئتها فقلن : مالك ؟ فما فى قريش أغنى من بعلك ، فقالت : أما ليله فقائم » الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته فى جهاد أعداء الله فانه ممن يجرى له عمله كما ثبت فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه « كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر » وله شاهد عند مسلم والنسائى والبزار من حديث سلمان رفعه « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن

مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل وأمن الفتان ، وله شواهد أخرى ، فليحمل حال عثمان بن مظعون على ذلك ويزول الإشكال من أصله

٢٨ - باب نزعِ الماء من البئر حتى يَرْوَى الناسُ ، رواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

٧٠١٩ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن كثير حدَّثنا شعيبُ بن حرب حدَّثنا صخرُ بن جُوَيرية حدَّثنا نافعٌ « أنَّ ابنَ عمرَ رضى الله عنهما حدَّثهُ قال : قال رسولُ الله ﷺ : بينا أنا على بئرٍ أنزِعُ منها إذ جاءني أبو بكرٍ وعمرُ ، فأخذَ أبو بكر الدلوَ فنزَع ذَنوباً أو ذَنوبين ، وفي نزْعه ضَعفٌ ، فغفر الله له . ثمَّ أخذها ابنُ الخطاب من يدِ أبي بكر فاستحالت في يدِهِ غَرْباً ، فلم أرَ عبقرياً من الناس يَفرِى فَرْيَه حتى ضربَ الناس بعَطَن »

قوله (باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس) هو بفتح الواو من الرى ، والنزع بفتح النون وسكون الزاى اخراج الماء للاستقاء . قوله (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) وصله المصنف من حديثه فى الباب الذى بعده . قوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) هو الدورق وشعيب بن حرب هو المدائنى يكنى أبا صالح كان أصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب اليها ثم انتقل الى مكة فنزلها الى أن مات بها ، وكان صدوقا شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائى والدارقطنى وآخرون وما له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره فى الضعفاء شعيب بن حرب فقال منكر الحديث مجهول ، وأظنه آخر وافق اسمه واسم أبيه والعلم عند الله تعالى . قوله (بينا أنا على بئر أنزع منها) أى استخرج منها الماء بآلة كالدلو . وفى حديث أبى هريرة فى الباب الذى يليه « رأيتنى على قليب وعليها دلو فنزعت منها ماشاء الله » وفى رواية همام « رأيت أنى على حوض أسقى الناس » والجمع بينهما أن القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطى ، والحوض هو الذى يجعل بجانب البئر لشرب الابل فلا منافاة . قوله (إذ جاءنى أبو بكر وعمر) فى رواية أبى يونس عن أبى هريرة « فجاءنى أبو بكر فأخذ أبو بكر الدلو » أى التى كان النبي ﷺ يملأ بها الماء ، ووقع فى رواية همام الآتية بعد هذا « فأخذ أبو بكر منى الدلو ليريحنى » وفى رواية أبى يونس « ليروحنى » وأول حديث سالم عن أبيه فى الباب الذى يليه « رأيت الناس اجتمعوا » ولم يذكر قصة النزع ووقع فى رواية أبى بكر بن سالم عن أبيه « أريت فى النوم أنى أنزع على قليب بدلو بكرة » فذكر الحديث نحوه أخرجه أبو عوانة . قوله (فنزع ذنوبا أو ذنوبين) كذا هنا ، ومثله لأكثر الرواة ، ووقع فى رواية همام المذكورة « ذنوبين » ولم يشك ، ومثله فى رواية أبى يونس ، والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئ . قوله (وفى نزعه ضعف) تقدم شرحه وبيان الاختلاف فى تأويله فى آخر علامات النبوة فى مناقب عمر . قوله (فغفر الله له) ووقع فى الروايات المذكورة « والله يغفر له » . قوله « ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبى بكر » كذا هنا ، ولم يذكر مثله فى أخذ أبى بكر الدلو من النبي ﷺ ، ففيه إشارة إلى أن عمر ولى الخلافة بعهد من أبى بكر اليه بخلاف أبى بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح من النبي ﷺ ولكن وقعت عدة اشارات إلى ذلك فيها مايقرب من الصريح . قوله (فاستحالت فى يده غربا) أى تحولت الدلو غربا ، وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ مقابل الشرق ، قال أهل اللغة : الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر ، فاذا فتحت الراء فهو الماء الذى يسيل بين

البئر والحوض . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البوني أن الغرب كل شيء رفيع ، وعن الداودي قال : المراد أن الدلو أحالت باطن كفيه حتى صار أحمر من كثرة الاستقاء ، قال ابن التين : وقد أنكر ذلك أهل العلم وردوه على قائله . قوله (فلم ار عبقريا) تقدم ضبطه وبيانه في مناقب عمر ، وكذلك قوله « يفرى فريه » ووقع عند النسائي في رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه : قال حجاج قلت لابن جريج : ما استحال ؟ قال : رجع . قلت : ما العبقري ؟ قال : الأجير . وتفسير العبقري بالاجير غريب قال أبو عمرو الشيباني : عبقري القوم سيدهم وقويهم وكبيرهم . وقال الفارابي : العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شيء . وذكر الازهري أن عبقر موضع بالبادية ، وقيل بلد كان ينسج فيه البسط الموشية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل شيء فائق . ونقل أبو عبيد أنها من أرض الجن ، وصار مثلا لكل ماينسب الى شيء نفيس . وقال الفراء : العبقري السيد وكل فاخر من حيوان وجوهر ، وبساط وضعت عليه وأطلقوه في كل شيء عظيم في نفسه . وقد وقع في رواية عقيل المشار اليه « ينزع نزع ابن الخطاب » وفي رواية أبي يونس « لم أر نزع رجل قط أقوى منه » . قوله (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين وآخره نون هو مايعد للشرب حول البئر من مبارك الابل ، والمراد بقوله « ضرب » أي ضربت الإبل بعطن بركت ، والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض . ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه عند أبي بكر بن أبي شيبة « حتى روى الناس وضربوا بعطن » ووقع في رواية همام « فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر » وفي رواية أبي يونس « ملآن يتفجر » ، قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر ، وقيل هو لخلافتهما معا لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح في زمانه ، ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الاسلام واستقرت قواعده . وقال غيره : معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى « استحالت » انقلبت من الصغر الى الكبر . وقال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ، ثم خلفه عمر فاتسع الاسلام في زمنه ، فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وشبه بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم ، وفي قوله « ليريحني » إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ ، لأن في الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها ، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم ، وأما قوله « وفي نزعه ضعف » فليس فيه حط من فضيلته وانما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته ، وأما ولاية عمر فانها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الاسلام بكثرة الفتوح وتمصير الامصار وتدوين الدواوين ، وأما قوله « والله يغفر له » فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب ، وانما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام . وفي الحديث إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما ، فكان كما قال . وقال ابن العربي : ليس المراد بالدلو التقدير الدال على قصر الحظ ، بل المراد التمكن من البئر . وقوله في الرواية المذكورة : بدلو بكرة فيه إشارة إلى صغر الدلو قبل أن يصير غربا . وأخرج أبو ذر الهروي في كتاب الرؤيا من حديث ابن مسعود نحو حديث الباب ، لكن قال في آخره « فعبرها يا أبا بكر ، قال : ألي الأمر بعدك ، ويليه بعدي عمر . قال : كذلك عبرها الملك » وفي سنده أيوب ابن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرة ، وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه ، فأخرج أحمد وأبو

داود واختاره الضياء من طريق أشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب « ان رجلا قال : يارسول الله رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء » وهذا يبين أن المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي الفتوح والغنائم ، وقوله « دلي » بضم المهملة وتشديد اللام أي أرسل الى أسفل ، وقوله « بعراقيها » بكسر المهملة وفتح القاف ، والعراقان خشبتان تجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو ، وقوله « تضلع » بالضاد المعجمة أي ملأ أضلاعه كناية عن الشبع ، وقوله « انتشطت » بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أي نزعت منه فاضطربت وسقط بعض مافيها أو كله . قال ابن العربي : حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر وهما خبران . قلت : الثاني هو المعتمد ، فحديث ابن عمر مصرح بأن النبي ﷺ هو الرائي ، وحديث سمرة فيه أن رجلا أخبر النبي ﷺ أنه رأى ، وقد أخرج أحمد من حديث أبي الطفيل شاهدا لحديث ابن عمر وزاد فيه « فوردت على غنم سود وغنم عفر » وقال فيه « فأولت السود العرب والعفر العجم » وفي قصة عمر « فملأ الحوض وأروى الواردة » ومن المغايرة بينهما أيضا أن في حديث ابن عمر « نزع الماء من البئر » وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء ، فهما قصتان تشد إحداهما الأخرى ، وكأن قصة حديث سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهي خزانته فأسكن في الأرض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر ، وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النصر من السماء على الخلفاء ، وفي حديث ابن عمر اشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم ، وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها . وفي حديث سمرة زيادة إشارة إلى ماوقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه ، فان الناس أجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه وامتنع معاوية في أهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد بقليل على مصر ، وخرجت الحرورية على علي فلم يحصل له في أيام خلافته راحة ، فضرب المنام المذكور مثلا لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين

٢٩ - باب نزع الذَّنوبِ والذَّنوبين من البئر بضَعف

٧٠٢٠ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا موسى عن سالم « عن أبيه عن رُؤيا النبيِّ ﷺ في أبي بكر وعمرَ قال : رأيتُ الناسَ اجتمعوا ، فقام أبو بكرٍ فنزَعَ ذَنوباً أو ذَنوبين وفي نَزْعِهِ ضعف ، واللهُ يَغفرُ له . ثمَّ قام ابنُ الخطاب فاستحالت غَرْباً ، فمارأيتُ في الناس من يَفري فَرْيَه حتى ضَربَ الناسَ بعطَن »

٧٠٢١ - حدثنا سعيدُ بن عُفير حدَّثني الليثُ قال حدَّثني عُقيلٌ عن ابن شهابٍ أخبرني سعيدٌ « أنَّ أبا هريرةَ أخبرَه أن رسولَ الله ﷺ قال : بَينا أنا نائمٌ رأيتُني على قَليب وعليها دَلوٌ فنزَعتُ منها ماشاء الله ، ثمَّ أخذَها ابنُ أبي قُحافةَ فنزَعَ منها ذَنوباً أو ذنوبين وفي نزْعِهِ ضَعف ، واللهُ يَغفرُ له . ثم استحالت غَرباً فأخذَها عمرُ بن الخطاب ، فلم أرَ عَبقريا من الناس يَنزِعُ نزْعَ عمرَ بن الخطاب حتى ضربَ الناسُ بعطَن »

قوله (باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف) أي مع ضعف نزع . ذكر فيه حديث ابن عمر الذي

قبله وحديث أبي هريرة بمعناه ، وزهير في الحديث الأول هو ابن معاوية ، وقوله « عن رؤيا النبي ﷺ » كأنه تقدم للتابعي سؤال عن ذلك فأخبره به الصحابي ، وقوله « في أبي بكر وعمر » أي فيما يتعلق بمدة خلافتهما ، وقوله « قال رأيت » القائل هو النبي ﷺ وحاكي ذلك عنه هو ابن عمر ، وقوله « رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر » فيه اختصار يوضحه ماقبله ، وأن النبي ﷺ بدأ أولا فنزع من البئر ثم جاء أبو بكر ، وقد تقدمت بقية فوائد حديثي الباب في الباب قبله ، وسعيد في الحديث الثاني هو ابن المسيب ، وفي الحديثين أنه من رأى أنه يستخرج من بئر ماء أنه يلي ولاية جليلة وتكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة ، وقد تعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد ، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير ولم يعرجوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي أن يعول عليه ، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء ، والله أعلم

٣٠ - باب الاستراحة في المنام

٧٠٢٢ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ حدَّثنا عبدُ الرزاق عن مَعمرٍ عن هَمامٍ « أنه سمعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول : قال رسولُ الله ﷺ : بَينا أنا نائم رأيتُ أني على حَوضٍ أسقي الناسَ ، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلوَ من يدي ليُريحني ، فنزع ذَنوبين وفي نَزعه ضعف ، والله يَغفرُ له . فأتى ابنُ الخطاب فأخذ منه فلم يَزلْ ينزع حتى تولَّى الناسُ والحوضُ يتفجَّر »

قوله (باب الاستراحة في المنام) قال أهل التعبير : ان كان المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى مايستند اليه ، بخلاف ما إذا كان منبطحا فانه لايدري ماوراءه . ذكر فيه حديث همام عن أبي هريرة في رؤياه ﷺ الدلو ، وفيه « فأخذ أبو بكر الدلو ليريحني » ، وقد تقدمت فوائده في الذي قبله ، وقوله فيه « رأيت أني على حوض أسقي الناس » كذا للأكثر ، وفي رواية المستملي والكشميهني « على حوضي » والأول أولى ، وكأنه كان يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لبهائمهم وأنفسهم ، وان كانت رواية المستملي محفوظة احتمل أن يريد حوضا له في الدنيا لا حوضه الذي في القيامة

٣١ - باب القصر في المنام

٧٠٢٣ - حدثنا سعيدُ بن عُفير حدَّثني الليثُ حدثني عُقَيلٌ عن ابن شهاب قال أخبرَني سعيدُ بن المسيِّب « أنَّ أبا هريرةَ قال : بَينا نحنُ جُلوسٌ عند رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيتُني في الجنَّة ، فاذا امرأةٌ تتوضأ الى جانب قصر . قلتُ : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمرَ بن الخطابَ فذكرتُ غَيرتَه فوَلَّيتُ مُدْبِراً . قال أبو هريرة : فبكى عمرُ بن الخطاب ثم قال : أعليكَ - بأبي أنتَ وأمي يارسول الله - أغارُ ؟ »

٧٠٢٤ - حدثنا عمرُو بن عليّ حدَّثنا معتمرُ بن سليمانَ حدَّثنا عُبَيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر « عن جابر بن عبد الله قال : قال رسولُ الله ﷺ : دَخلتُ الجنةَ فاذا أنا بقصرٍ من ذهب ، فقلت : لمن هذا ؟

فقالوا : لرجل من قريش ، فما منعنى أن أدخله يا ابنَ الخطاب إلاّ ما أعلمه من غَيرَتك ، قال : وعليكَ أغار يارسولَ الله ؟ »

قوله (باب القصر فى المنام) قال أهل التعبير : القصر فى المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق ، وقد يفسر دخول القصر بالتزويج . ذكر فيه حديث أبى هريرة « بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة » أخرجه من رواية عقيل عن ابن شهاب ، ووقع عند مسلم من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلفظ « بينا أنا نائم إذ رأيتنى » وهو بضم التاء لضمير المتكلم . قوله (فاذا امرأة تتوضأ) تقدم فى مناقب عمر ما نقل عن ابن قتيبة والخطابى أن قوله « تتوضأ » تصحيف وأن الاصل « شوهاء » بشين معجمة مفتوحة وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد المعجمة ، واعتل ابن قتيبة بأن الجنة ليست دار تكليف ، ثم وجدت بعضهم اعترض عليه بقوله : وليس فى الجنة شوهاء ، وهذا الاعتراض لا يرد على ابن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشوهاء الحسناء كما تقدم بيانه واضحا ، قال : والوضوء لغوى ولا مانع منه ، وقال القرطبى : انما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قذرا إذ الجنة منزهة عن ذلك . وقال الكرمانى : تتوضأ من الوضاءة وهى النظافة والحسن ، ويحتمل أن يكون من الوضوء ، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف . قلت : ويحتمل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه مناما فيكون مثالا لحالة المرأة المذكورة ، وقد تقدم فى المناقب أنها أم سليم وكانت فى قيد الحياة حينئذ فرآها النبى ﷺ فى الجنة الى جانب قصر عمر ، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير إن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها فكيف اذا كان الرائى لذلك أصدق الخلق ، وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما ، وأما كونها الى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك ، ولا يعارض هذا ما تقدم فى صفة الجنة من بدء الخلق من أن رؤيا الأنبياء حق والاستدلال على ذلك بغيرة عمر لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير ، فان رؤيا الأنبياء حق يعنى ليست من الأضغاث سواء كانت على حقيقتها أو مثالا ، والله أعلم ، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث فى المناقب . وقوله « أعليك بأبى أنت وأمى يا رسول الله أغار » تقدم أنه من المقلوب لان القياس أن يقول أعليها أغار منك ؟ وقال الكرمانى : لفظ « عليك » ليس متعلقا بأغار بل التقدير مستعليا عليك أغار عليها ، قال : ودعوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا يحوج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ، ويحتمل أن يكون أطلق « على » وأراد « من » كما قيل إن حروف الجر تتناوب ، وفى الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيرة عمر ، وقوله « رجـــل من قريش » عرف من الرواية الأخرى أنه عمر ، قال الكرمانى : علم النبى ﷺ أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحى . قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمى البصرى ، وعبيد الله بن عمر هو العمرى المدنى ، وتقدم حديث جابر أتم من هذا وشرحه مستوفى فى المناقب

٣٢ - باب الوُضوء فى المنام

٧٠٢٥ - حدثنى يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أخبرَنى سعيدُ بن المسيِّب

« أنّ أبا هريرةَ قال : بَينما نحنُ جلوسٌ عند رسولِ الله ﷺ قال : بَينا أنا نائم رأيتُني في الجنة ، فاذا امرأةٌ تتوضأ الى جانبِ قصرٍ ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمرَ ، فذكرتُ غيرتهُ فوليتُ مُدْبراً . فبكى عمرُ وقال : عليكَ - بأبي أنتَ وأمي يارسولَ الله - أغارُ »

قوله (باب الوضوء في المنام) قال أهل التعبير : رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل ، فان أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة ، وإن تعذر لعجز الماء مثلا أو توضأ بما لا تجوز الصلاة به فلا ، والوضوء الخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا . وذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله ، وقد مضى الكلام فيه

٣٣ - باب الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَني سالم بن عبد الله بن عمرَ « أن عبدَ الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : بَينا أنا نائم رأيتني أطوفُ بالكعبة ، فاذا رجل آدمُ سَبطُ الشعر بين رجلين يَنطِفُ رأسه ماء ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : ابنُ مريم ، فذهبت ألتفت فاذا رجل أحمرُ جَسيم جَعدُ الرأسِ أعورُ العين اليمنى كأنَّ عينَهُ عِنبة طافية ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا الدجال ، أقربُ الناس به شَبهاً ابنُ قَطَن ، وابن قَطَن رجل من بني المصطلِق من خُزاعة »

قوله (باب الطواف بالكعبة في المنام) قال أهل التعبير : الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الامام ، فان كان الرائي رقيقا دل على نصحه لسيده . قوله (بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة .. الحديث) تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، ويأتي شيء مما يتعلق بالرجال في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب إذا أعطى فَضلهُ غيرَهُ في النوم

٧٠٢٧ - حدثنا يحيى بنُ بكير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ أخبرَني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : بَينا أنا نائم أُتيت بقدَحِ لبن فشربت منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يجري ، ثمَّ أعطيت فَضلهُ عمر . قالوا : فما أوَّلتَه يارسولَ الله ؟ قال : العِلم »

قوله (باب إذا أعطى فضله غيره في النوم) ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في « باب اللبن » مشروحا وقوله الري أي مايتروى به وهو اللبن ، أو هو اطلاق على سبيل الاستعارة قاله الكرماني ، قال : وإسناد الخروج اليه قرينة ، وقيل الري اسم من أسماء اللبن

٣٥ - باب الأمن وذهاب الرَّوْع في المنام

٧٠٢٨ — حدثني عُبيدُ الله بن سعيد حدثنا عفانُ بن مسلم حدثنا صخرُ بن جويرية حدثنا نافعٌ «أنَّ ابن عمر قال: إنَّ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَرَونَ الرُّؤيا على عهد رسول الله فيقصونها على رسول الله ﷺ فيقول فيها رسولُ الله ﷺ ماشاء الله وأنا غُلامٌ حديث السِّنِّ وبيتي المسجد قبلَ أن أنكحَ، فقلت في نفسي لو كان فيكَ خير لرأيت مثل ما يَرَى هؤلاء. فلما اضطجعت ليلةً قلت: اللهمَّ إن كنتَ تعلم فيَّ خيراً فأرني رؤيا. فبينما أنا كذلك إذ جاءني مَلَكان في يدِ كلٍّ واحدٍ منهما مقمعةٌ من حديد يُقبِلان بي إلى جهنمَ وأنا بينهما أدعو اللهَ: اللهمَّ أعوذ بك من جهنمَ، ثمَّ أراني لَقيني مَلَك في يده مقمعة من حديد فقال: لن تُراعَ، نِعمَ الرجل أنت لو تكثر الصلاةَ. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنمَ، فاذا هيَ مطويَّةٌ كطيِّ البئر، له قرون كقرون البئر، بين كلِّ قرنَين مَلَكٌ بيده مقمعةٌ من حديد، وأرَى فيها رجالاً معلَّقينَ بالسلاسل، رءوسهم أسفلَهم عَرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرَفوا بي عن ذات اليمين»

٧٠٢٩ — «فقصَصْتُها على حَفصةَ، فقصَّتها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالح. فقال نافعٌ: لم يَزَل بعدَ ذلك يكثِرُ الصلاةَ»

قوله (باب الأمن وذهاب الروع في المنام) الروع بفتح الراء وسكون الواو بعدها عين مهملة الخوف، وأما الروع بضم الراء فهو النفس. قال أهل التعبير: من رأى أنه خائف من شيء أمن منه، ومن رأى أنه قد أمن من شيء فانه يخاف منه. وذكر فيه حديث ابن عمر في رؤياه من طريق نافع عنه، وقد مضى شرحه قريبا. قوله (ان رجالا) لم أقف على أسمائهم. قوله (فيقول فيها) أي يعبرها. قوله (حديث السن) أي صغيره، وفي رواية الكشميهني «حدث السن» بفتح الدال. قوله (وبيتي المسجد) يعني أنه كان يأوي اليه قبل أن يتزوج. قوله (فاضطجعت ليلة) في رواية الكشميهني «ذات ليلة». قوله (اذ جاءني ملكان) لم أقف على تسميتهما. قال ابن بطال: يؤخذ منه الجزم بالشيء وإن كان أصله الاستدلال، لأن ابن عمر استدل على أنهما ملكان بأنهما وقفاه على جهنم ووعظاه بها، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير. قلت: ويحتمل أن يكونا أخبراه بأنهما ملكان، أو اعتمد النبي ﷺ لما قصته عليه حفصة فاعتمد على ذلك. قوله (مقمعة) بكسر الميم والجمع مقامع وهي كالسياط من حديد رءوسها معوجة، قال الجوهري: المقمعة كالمحجن. وأغرب الداودي فقال: المقمعة والمقرعة واحد. قوله (لم ترع) أي لم تفزع، في رواية الكشميهني «لن تراع» فعلى الأول ليس المراد أنه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكأنه لم يفزع، وعلى الثانية فالمراد أنك لا روع عليك بعد ذلك. قال ابن بطال: انما قال له ذلك لما رأى منه من الفزع، ووثق بذلك منه لأن الملك لا يقول إلا حقا انتهى. ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع ووقع عند كثير من الرواة «لن ترع»

بحرف ان مع الجزم ، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم لحذف الألف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ، ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاها الكسائي ، وقد تقدم شيء من ذلك في الكلام على هذا الحديث في كتاب التهجد . قوله (كطي البئر له قرون) في رواية الكشميهني « لها » وقرون البئر جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة ، والعادة أن لكل بئر قرنين . وقوله « وأرى فيها رجالا معلقين » في رواية سالم التي بعد هذا « فاذا فيها ناس عرفت بعضهم » . قلت : ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم . قال ابن بطال : في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير ، وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك . قلت : يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث « ان عبد الله رجل صالح » وقول الملك قبل ذلك « نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة » ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له « لم ترع إنك رجل صالح » وفي آخره أن النبي ﷺ قال « ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل » قال وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت : هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها ، فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض ، قال : وفيه أن أصل التعبير من قبل الانبياء ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده أصلا . قال : وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الانبياء وعلى ألسنتهم . قال ابن بطال : وهو كما قال ، لكن الوارد عن الانبياء في ذلك وان كان أصلا فلا يعم جميع المرائي ، فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد مالم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه . وفيه جواز المبيت في المسجد ، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا ، وتأدب ابن عمر مع النبي ﷺ ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه ؛ وكأنه لما هاله لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها ، وفضل قيام الليل ، وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجد والله أعلم

٣٦ — باب الأخذِ على اليمين في النوم

٧٠٣٠ — حدثني عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا هشام بن يوسفَ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزهريّ عن سالمٍ « عن ابن عمرَ قال : كنتُ غلاماً شاباً عَزَباً في عهد النبيّ ﷺ ، وكنتُ أبيتُ في المسجدِ ، وكان مَن رأى مناماً قصَّه على النبيِّ ﷺ ، فقلت : اللهمَّ إن كان لي عندَكَ خيرٌ فأرني مناماً يعبره لي رسولُ الله ﷺ ، فنمتُ فرأيتُ ملَكين أتَياني فانطلقا بي فلقيَهما ملك آخر فقال : لن تُراع ، إنك رجل صالح ، فانطلقا بي إلى النار ، فاذا هي مَطويّة كطيِّ البئر ، وإذا فيها ناسٌ قد عَرفتُ بعضهم ، فأخذا بي ذات اليمين . فلما أصبحتُ ذكرت ذلك لحفصةَ »

٧٠٣١ — « فزعمَتْ حفصة أنها قصَّتها على النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالح لو كان يُكثِرُ الصلاةَ من الليل . قال الزُّهريُّ فكان عبدُ الله بعد ذلك يُكثِر الصلاةَ من الليل »

قوله (باب الأخذ على اليمين فى النوم) وفى رواية « باليمين » ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل من طريق سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عنه ، وقد تقدم مستوفى فى الذى قبله وقبله الحديد ، ويؤخذ منه أن من أخذ فى منامه إذا سار على يمينه يعبر له بأنه من أهل اليمين . والعزب بفتح المهملة والزاى ثم موحدة من لا زوجة له ويقال له الأعزب بقلة فى الاستعمال ، وقوله « أخذانى » بالنون وفى رواية بالموحدة

٣٧ - باب القَدَحِ فى النوم

٧٠٣٢ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ عن حمزةَ بن عبد الله « عن عبد الله بن عمرَ رضىَ الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : بَينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدحِ لَبنٍ فشربتُ منه ، ثمّ أعطيتُ فَضلى عمرَ بن الخطاب . قالوا : فما أوّلتَهُ يا رسولَ الله ؟ قال : العلم »

قوله (باب القدح فى النوم) قال أهل التعبير : القدح فى النوم امرأة أو مال من جهة امرأة ، وقدح الزجاج يدل على ظهور الاشياء الخفية ، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم فى « باب اللبن » وقد مضى شرحه هناك

٣٨ - باب إذا طارَ الشىء فى المنام

٧٠٣٣ - حدثنى سعيدُ بن محمدٍ أبو عبد الله الجرمىّ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبى عن صالح عن ابن عُبيدةَ بن نَشيطٍ قال « قال عُبيدُ الله بن عبد الله سألتُ عبدَ الله بن عباسٍ رضىَ الله عنهما عن رُؤيا رسول الله ﷺ التى ذكرَ

٧٠٣٤ - « فقال ابنُ عباسٍ : ذُكِرَ لى أن رسولَ الله ﷺ قال : بَينا أنا نائمٌ رأيت أنه وُضِعَ فى يَدَىَّ سِواران من ذهب فقطعتُهما وكرِهتُهما ، فأذِنَ لى فنفختُهما فطارا ، فأوّلتُهما كذابَينِ يخرُجان » . فقال عُبيدُ الله : أحدُهما العَنْسىُّ الذى قتله فَيروزٌ فى اليمن ، والآخرُ مُسَيلمة

قوله (باب إذا طار الشىء فى المنام) أى الذى من شأنه أن يطير . قال أهل التعبير من رأى أنه يطير فان كان الى جهة السماء بغير تعريج ناله ضرر ، فان غاب فى السماء ولم يرجع مات ، وان رجع أفاق من مرضه ، وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه ، فان كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر فى كنفه ، وان كان بغير جناح دل على التغرير فيما يدخل فيه . وقالوا ان الطيران للشرار دليل ردىء . قوله (يعقوب بن ابراهيم) أى ابن سعد الزهرى ، وصالح هو ابن كيسان . قوله (عن ابن عبيدة) بالتصغير ابن نشيط بنون ومعجمة ثم مهملة وزن عظيم ، ووقع فى رواية الكشميهنى « عن أبى عبيدة » جعلها كنية والصواب « ابن » فقد تقدم هذا الحديث بهذا السند فى أواخر المغازى فى قصة العنسى وقال فيه « عن ابن عبيدة » بغير اختلاف ، وزاد فى موضع آخر « اسمه عبد الله » قلت : وهو الربذى بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة أخو موسى بن عبيدة الربذى المحدث المشهور بالضعف ،

وليس لعبد الله هذا فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد اختلف على يعقوب بن ابراهيم بن سعد فى سنده فأخرجه النسائى عن أبى داود الحرانى عنه عن أبيه عن صالح قال « قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » أسقط عبد الله بن عبيدة من السند هكذا أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى داود الحرانى ، ومن رواية عبيد الله بن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب ، قال الاسماعيلى : هذان ثقتان روياه هكذا . قلت : لكن سعيد ثقة ، وقد تابعه عباس بن محمد الدورى عن يعقوب بن ابراهيم أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، وقد تقدم شرح الحديث فى المغازى ويأتى شىء منه بعد أبواب . وان قول ابن عباس فى هذه الرواية « ذكر لى » على البناء للمجهول يبين من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس المذكورة هناك أن المبهم المذكور أبو هريرة ، قال المهلب : هذه الرؤيا ليست على وجهها ، وانما هى من ضرب المثل ، وانما أول النبى ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشىء فى غير موضعه ، فلما رأى فى ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعى ماليس له ، وأيضاً فى كونهما من ذهب والذهب منهى عن لبسه دليل على الكذب ، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شىء يذهب عنه ، وتأكد ذلك بالاذن له فى نفخهما فطارا فعرف أنه لايثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحى الذى جاء به يزيلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام . انتهى ملخصا . وقوله فى آخر الحديث فقال عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة راوى الحديث ، وهو موصول بالسند المذكور اليه ، وهذا التفسير يوهم أنه من قبله ، وسيأتى قريبا من وجه آخر عن أبى هريرة أنه من كلام النبى ﷺ فيحتمل أن يكون عبيد الله لم يسمع ذلك من ابن عباس ، وقد ذكرت خبر الأسود العنسى هناك ، وذكرت خبر مسيلمة وقتله فى غزوة أحد ، وشيئا من خبره فى أواخر المغازى أيضا . قال الكرمانى : كان يقال للأسود العنسى ذو الحمار لأنه علم حمارا إذا قال له اسجد يخفض رأسه . قلت : فعلى هذا هو بالحاء المهملة ، والمعروف انه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذى يختمر به ، قال ابن العربى : كان رسول الله ﷺ يتوقع بطلان أمر مسيلمة والعنسى فأول الرؤيا عليهما ليكون ذلك إخراجا للمنام عليهما ودفعا لحالهما ، فان الرؤيا اذا عبرت خرجت ، ويحتمل أن يكون بوحى ، والأول أقوى ، هكذا قال

٣٩ - باب إذا رأى بَقَراً تُنحر

٧٠٣٥ - حدثنى محمد بن العَلاء حدَّثنا أبو أسامة عن بُرَيد عن جدِّه أبى بُردة « عن أبى موسى أُراهُ عن النبيِّ ﷺ قال : رأيتُ فى المنام أنى أهاجرُ من مكةَ إلى أرض بها نخلٌ ، فذهبَ وَهَلى إلى أنها اليمامة أو الهَجَر ، فاذا هىَ المدينة يَثربُ ، ورأيتُ فيها بقراً واللهِ خير ، فاذا همُ المؤمنونَ يومَ أُحُد ، وإذا الخيرُ ماجاء اللهُ به من الخير وثوابِ الصِدق الذى آتانا الله به بعد يوم بدر »

قوله (باب إذا رأى بقرا تنحر) كذا ترجم بقيد النحر ، ولم يقع ذلك فى الحديث الذى ذكره عن أبى موسى ، وكأنه أشار بذلك إلى ماورد فى بعض طرق الحديث كما سأبينه ، وحديث أبى موسى المذكور فى الباب أورده بهذا السند بتمامه فى علامات النبوة ، وفرق منه فى المغازى بهذا السند أيضا ، وعلق فيها منه قطعة فى الهجرة فقال « وقال

أبو موسى ، وذكر بعضه هنا وبعضه بعد أربعة أبواب ولم يذكر بعضه ، وقد تقدم فى غزوة أحد شرح ماأورده منه فيها . قوله (أراه) بضم أوله أى أظنه ، وقد بينت هناك أن القائل « أراه » هو البخارى وأن مسلما وغيره رووه عن أبى كريب محمد بن العلاء شيخ البخارى فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه . قوله (فذهب وهلى) قال ابن التين : رويناه « وهلى » بفتح الهاء والذى ذكره أهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح أهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غيره مثل وهمت ، ووهل يوهل وهلا بالتحريك إذا فزع ، قال ولعله وقع فى الرواية على مثل ماقالوه فى البحر بحر بالتحريك وكذا النهر والنهر والشعر والشعر انتهى . وبهذا جزم أهل اللغة ابن فارس والفارابى والجوهرى والقالى وابن القطاع ، إلا أنهم لم يقولوا « وأنت تريد غيره » وقد وقع فى حديث المائة سنة « فوهل الناس فى مقالة رسول الله ﷺ وهلا » بالتحريك ، وقال النووى : معناه غلطوا ، يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا أى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ، وأما وهلت بكسرها أوهل بالفتح وهلا بالتحريك أيضا كحذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت ، والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووى بالتحريك وقال الوهل بالتحريك معناه الوهم والاعتقاد وأما صاحب النهاية فجزم أنه بالسكون . قوله (أو الهجر) كذا لأبى ذر هنا بالألف واللام ووافقه الاصيلى ، ووقع فى رواية كريمة « أو هجر » بغير ألف ولام ، وهى بلد قدمت بيانها فى باب الهجرة الى المدينة . قوله (ورأيت فيها بقرا والله خير) تقدم مافيه ووقع فى حديث جابر عند أحمد والنسائى والدارمى من رواية حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر وفى رواية لأحمد « حدثنا جابر أن النبي ﷺ قال : رأيت كأنى فى درع حصينة ، ورأيت بقرا تنحر، فأولت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير » وهذه اللفظة الأخيرة وهى بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا ، ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء . ولهذا الحديث سبب جاء بيانه فى حديث ابن عباس عند أحمد أيضا والنسائى والطبرانى وصححه الحاكم من طريق أبى الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فى قصة أحد واشارة النبي ﷺ عليهم أن لايبرحوا من المدينة ، وايثارهم الخروج لطلب الشهادة . ولبسه اللامة وندامتهم على ذلك وقوله ﷺ « لاينبغى لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل » وفيه « انى رأيت أنى فى درع حصينة » الحديث بنحو حديث جابر وأتم منه ، وقد تقدمت الاشارة اليه والى ماله من شاهد فى غزوة أحد ، وتقدم هناك قول السهيلى ان البقر تعبير برجال متسلحين يتناطحون فى القتال والبحث معه فيه وهو إنما تكلم على رواية ابن اسحق وانى رأيت والله خيرا رأيت بقرا ، ولكن تقييده فى الحديث الذى ذكرته البقر بكونها تنحر هو على مافسره فى الحديث بأنهم من أصيب من المسلمين . وان كانت الرواية بسكون القاف أو بالنون والفاء وليس من رؤية البقر المتناطحة فى شىء ، وقد ذكر أهل التعبير البقر فى النوم وجوها أخرى : منها أن البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والخادم والأرض ، والثور يفسر بالثائر لكونه يثير الأرض فيتحرك عاليها وسافلها فكذلك من يثور فى ناحية اطالب ملك أو غيره ، ومنها أن البقر اذا وصلت الى بلد فان كانت بحرية فسرت بالسفن والا فبعسكر أو بأهل بادية أو يبس يقع فى تلك البلد . قوله (واذا الخير ماجاء الله به من الخير وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر) المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ، ووقع فى رواية « بعد » بالضم أى بعد أحد ونصب « يوم » أى ماجاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين . قال الكرمانى : ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة ، وبعد اى بعد الخير ، والثواب والخير

حصلا فى يوم بدر . قلت : وفى هذا السياق إشعار بأن قوله فى الخبر « والله خير » من جملة الرؤيا ، والذى يظهر لى أن لفظه لم يتحرر إيراده وأن رواية ابن اسحق هى المحررة ، وأنه رأى بقرا ورأى خيرا فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد ، وأول الخير على ماحصل لهم من ثواب الصدق فى القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة ، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال ، ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد ، فان بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا : موعدكم العام المقبل بدر ، فخرج النبى ﷺ ومن انتدب معه الى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد ، فأشار بالصدق الى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها والله أعلم

٤٠ - باب النفخ فى المنام

٧٠٣٦ — حدثنى إسحاقُ بن ابراهيمَ الحنظلى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمر عن همام بن مُنبِّه قال « هذا ما حدثنا به أبو هريرةَ عن رسول الله ﷺ قال: نحن الآخرونَ السابقون »

٧٠٣٧ — « وقال رسولُ الله ﷺ : بينا أنا نائم إذ أُتيتُ خزائنَ الأرض ، فوُضِعَ فى يَدَيَّ سوارانِ من ذهب فكبرا عليَّ وأهماني ، فأُوحيَ إليَّ أن انفخهما فنفختُهما فطارا ، فأوّلتهما الكذابين اللذَين أنا بينهما : صاحبَ صنعاء وصاحبَ اليمامة »

قوله (باب النفخ فى المنام) قال أهل التعبير : النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال : يعبر بازالة الشىء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ ، ويدل على الكلام ، وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه ﷺ وأمره بقتلهما . قوله (حدثنى) فى رواية أبى ذر « حدثنا » . قوله (اسحق بن ابراهيم الحنظلى) هو المعروف بابن راهويه . قوله (هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون . وقال رسول الله ﷺ بينا أنا نائم) قد تقدم التنبيه على هذا الصنيع فى أوائل كتاب الأيمان والنذور ، وأن نسخة همام عن أبى هريرة كانت عند اسحق بهذا السند وأول حديث فيها حديث « نحن الآخرون السابقون » الحديث فى الجمعة وبقية أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ « وقال رسول الله ﷺ » فكان اسحق إذا أراد التحديث بشىء منها بدأ بطرف من الحديث الأول وعطف عليه مايريد ، ولم يطرد هذا الصنيع للبخارى فى هذه النسخة ، وأما مسلم فاطرد صنيعه فى ذلك كما نبهت عليه هناك وبالله التوفيق . وقد تقدم هذا الحديث فى « باب وفد بنى حنيفة » فى أواخر المغازى عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد ، لكن قال فى روايته عن همام « أنه سمع أبا هريرة » ولم يبدأ فيه إسحق بن نصر بقوله « نحن الآخرون السابقون » وذلك مما يؤيد ماقررته ، وينكر على من زعم أن هذه الجملة أول حديث الباب وتكلف لذلك وبالله التوفيق . قوله (إذ أتيت خزائن الارض) كذا وجدته فى نسخة معتمدة من طريق أبى ذر من الإتيان بمعنى المجىء وبحذف الباء من خزائن وهى مقدرة ، وعند غيره « أوتيت » بزيادة واو من الإيتاء بمعنى الإعطاء ، ولا إشكال فى حذف الباء على هذه الرواية ، ولبعضهم كالأول لكن باثبات الباء

وهى رواية أحمد وإسحق بن نصر عن عبد الرزاق . قال الخطابى : المراد بخزائن الأرض مافتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ، ويحتمل معادن الأرض التى فيها الذهب والفضة ، قال غيره : بل يحمل على أعم من ذلك . قوله (فوضع) بفتح أوله وثانيه ، وفى رواية إسحق بن نصر بضم أوله وكسر ثانيه . قوله (فى يدى) فى رواية اسحق بن نصر « فى كفى » . قوله (سوارين) فى رواية إسحق بن نصر « سواران » ولا إشكال فيها وشرح ابن التين هنا على لفظ « وضع » بالضم و«سوارين» بالنصب وتكلف لتخريج ذلك ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة وابن ماجه من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ رأيت فى يدى سوارين من ذهب ، وأخرجه سعيد بن منصور من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة مثله وزاد فى المنام ، والسوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله . قوله (فكبر على) فى رواية اسحق بن نصر « فكبرا » بالتثنية والباء الموحدة مضمومة بمعنى العظم ، قال القرطبى : وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال . قوله (فأوحى الى) كذا للاكثر على البناء للمجهول ، وفى رواية الكشميهنى فى حديث اسحق بن نصر « فأوحى الله إلى » وهذا الوحى يحتمل أن يكون من وحى الالهام أو على لسان الملك قاله القرطبى . قوله (فنفختهما) زاد اسحق بن نصر « فذهبا » وفى رواية ابن عباس الماضية قريبا « فطارا » وكذا فى رواية المقبرى وزاد « فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن » وفى ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذى ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الحقارة ، ورده ابن العربى بأن أمرهما كان فى غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله . قلت : وهو كذلك ، لكن الاشارة إنما هى للحقارة المعنوية لا الحسية ، وفى طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما كما تقدم . قوله (فأولتهما الكذابين) قال القاضى عياض : لما كان رؤيا السوارين فى اليدين جميعا من الجهتين وكان النبى ﷺ حينئذ بينهما فتأول السوارين عليهما لوضعهما فى غير موضعهما لأنه ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر فى غير موضعه ، وفى كونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما ، وقال ابن العربى : السوار من حلى الملوك الكفار كما قال الله تعالى ﴿ فلولا ألقى عليه أساورة من ذهب ﴾ ، واليد لها معان منها القوة والسلطان والقهر ، قال : ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار وهو من أسامى ملوك الفرس ، قال : وكثيراً مايضرب المثل بحذف بعض الحروف . قلت : وقد ثبت بزيادة الألف فى بعض طرقه كما بينته . وقال القرطبى فى « المفهم » ما ملخصه : مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين ، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب . قوله (اللذين أنا بينهما) ظاهر فى أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين ، وهو كذلك ، لكن وقع فى رواية ابن عباس « يخرجان بعدى » والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووى عن العلماء ، وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء فى حياته ﷺ فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل فى حياة النبى ﷺ كما قدمت ذلك واضحا فى أواخر المغازى . وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة فى حياة النبى ﷺ ، لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا فى عهد أبى بكر ، فاما أن يحمل ذلك على التغليب وإما أن يكون المراد بقوله « بعدى » أى بعد نبوتى . قال ابن العربى

يحتمل أن يكون ما تأوله النبي ﷺ في السوارين بوحي ، ويحتمل أن يكون تفاءل بذلك عليهما دفعا لحالهما فأخرج المنام المذكور عليهما ، لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت والله أعلم . (تنبيه) : أخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه « رأيت كأن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر » وهذا إن كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والأسود ، فيحتمل أن يكون تعددا والتفسير من قبله بحسب ما ظنه أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعا أنهما مسيلمة والأسود

٤١ — باب إذا رأى أنه أخرجَ الشيءَ من كورة وأسكنَه موضعا آخرَ

٧٠٣٨ — حدثنا إسماعيلُ بن عبد الله حدَّثني أخي عبدُ الحميد عن سليمانَ بن بلال عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله « عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال : رأيت كأنَّ امرأةً سوداء ثائرةَ الرأس خرجَتْ من المدينة حتى قامت بمَهْيَعةَ وهي الجحفة ، فأوَّلتُ أن وباء المدينة نقلَ إليها »

[الحديث ٧٠٣٨ ـ طرفاه في : ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠]

قوله (باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة وأسكنه موضعا آخر) واختلف في ضبط « كورة » فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء ، وهو المعتمد . والكورة الناحية ، قال الخليل في « العين » الكور الرحل بالحاء المهملة الساكنة ، كذا اقتصر عليه ابن بطال ، وقال غيره : الرحل بأداته ، فإن فتح أوله فهو الرحل بغير أداة ، والكور بالضم أيضاً موضع الزنابير ، وكور الحداد ما يبنى من طين ، وأما الزق فهو الكير ، والكورة المدينة والناحية قال ابن دريد ولا أحسبها عربية محضة . قوله (حدثني أخي عبد الحميد) هو ابن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله . قوله (عن سليمان بن بلال) في رواية إبراهيم بن المنذر عن أبي بكر بن أبي أويس وهو عبد الحميد المذكور حدثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور وهو مذكور بعد باب . قوله (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) في رواية فضيل بن سليمان في الباب بعده « حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر » . قوله (أن النبي ﷺ قال : رأيت) في رواية فضيل في رؤيا النبي ﷺ « في المدينة » وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة مثله قال « في وباء المدينة » قوله (رأيت) في رواية عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة « لقد رأيت » . قوله (كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس) في رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عند أحمد وأبي نعيم « ثائرة الشعر » والمراد شعر الرأس وزاد « تفلة » بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها لام أي كريهة الرائحة . قوله (خرجت) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد « أخرجت » بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للمجهول ولفظه « أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة » وهو الموافق للترجمة ، وظاهر الترجمة أن فاعل الاخراج النبي ﷺ ، وكأنه نسبه إليه لأنه دعا به ، فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة أنه ﷺ قال « اللهم حبب إلينا المدينة » الحديث ، وفيه « وانقل حماها إلى الجحفة » قالت عائشة « وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله » . قوله (حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة) أما مهيعة فبفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة ، وقيل بوزن عظيمة ، وأظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن

عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة وثبتت فى رواية سليمان وابن جريج ، ووقع فى رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجه « حتى قامت بالمهيعة » قال ابن التين : ظاهر كلام الجوهرى أن مهيعة تصرف لأنه أدخل عليها الالف واللام ، ثم قال : الا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد . قوله (فأولت أنه وباء المدينة نقل اليها) فى رواية ابن جريج « فأولتها وباء المدينة ينقل الى الجحفة » قال المهلب : هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهى مما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شتق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها ، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ، وقيل لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما استوحش النفوس منه كالحمى . قلت : وكأن مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة ، والا فالاقشعرار فى اللغة تجمع الشعر وتقبضه ، وكل شىء تغير عن هيئته يقال اقشعر كاقشعرت الارض بالجدب والنبات من العطش ، وقد قال القيروانى المعبر : كل شىء غلبت عليه السوداء فى أكثر وجوهها فهو مكروه ، وقال غيره : ثوران الرأس يئول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فانها أكثر استيحاشا

٤٢ - باب المرأةِ السوداء

٧٠٣٩ - حدثنا أبو بكرٍ المقدَّمى حدَّثنا فُضيل بن سليمانَ حدَّثنا موسى حدَّثنا سالمُ بن عبد الله «عن عبد الله بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما فى رُؤيا النبىِّ ﷺ فى المدينة : رأيت امرأةً سوداء ثائرةَ الرأس خرجَت من المدينة حتى نزلت بمَهْيَعَةَ ، فتأولتها أنَّ وباء المدينة نُقلَ الى مَهْيَعَةَ ، وهى الجحفة »

قوله (باب المرأة السوداء) أى فى المنام ، ذكر فيه الحديث الذى قبله من الوجه الذى نبهت عليه . وقوله فيه « فتأولتها » وقع فى رواية الكشميهنى « فأولتها » . قوله (رأيت) حذف منه قال خطأ والتقدير قال رأيت ، وثبت فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن المقدمى شيخ البخارى فيه ولفظه عن رؤيا رسول الله ﷺ فى المدينة « قال رسول الله ﷺ رأيت الخ »

٤٣ - باب المرأةِ الثائرةِ الرأس

٧٠٤٠ - حدثنا إبراهيمُ بن المنذر حدثنى أبو بكر بنُ أبى أُوَيس حدثنى سليمان عن موسى بن عقبة عن سالمٍ « عن أبيه أن النبى ﷺ قال : رأيت امرأةً سوداء ثائرةَ الرأس خرجَت من المدينة حتى قامت بمَهْيعةَ ، فأولت أن وباءَ المدينةِ نقلَ إلى مَهْيعةَ ، وهى الُجحفة»

قوله (باب المرأة الثائرة الرأس) أى فى المنام ، ذكر فيه الحديث المشار اليه وقد قدمت مافيه

٤٤ - باب إذا هزَّ سيفاً فى المنام

٧٠٤١ - حدثنا محمدُ بن العلاء حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد بن عبد الله بن أبى بُردةَ عن جَدِّهِ أبى بردة

« عن أبي موسى أُراهُ عن النبيِّ ﷺ قال : رأيتُ في رُؤْياي أني هززْتُ سيفاً فانقطعَ صدرُه ، فإذا هو ما أُصيب من المؤمنين يومَ أُحُدٍ ، ثم هزَزْتُه أُخرى فعادَ أحسنَ ما كان ، فإذا هو ما جاءَ اللهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنين »

قوله (باب اذا هز سيفا فى المنام) ذكر فيه حديث أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال « رأيت فى رؤياى أنى هززت سيفا فانقطع صدره » الحديث بهذه القصة ، وهو طرف من حديثه الذى أورده فى علامات النبوة بكماله . وقد ذكر القدر المذكور منه هنا فى غزوة أحد وذكرت بعض شرحه هناك ، وقوله فيه « ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين » قال المهلب : هذه الرؤيا من ضرب المثل ، ولما كان النبي ﷺ يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفى المرة الأخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم ، ولأهل التعبير فى السيف تصرف على أوجه منها أن من نال سيفا فانه ينال سلطانا إما ولاية وإما وديعة وإما زوجة وإما ولدا فأن سله من غمده فانثلم سلمت زوجته وأصيب ولده ، فان انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس ، وان سلما أو عطبا فكذلك ، وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات ونصله بالأم وذوى الرحم ، وان جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده فى خصومة ، وربما عبر السيف بسلطان جائر انتهى ملخصا . وقال بعضهم : من رأى أنه أغمد السيف فانه يتزوج ، أو ضرب شخصا بسيف فانه يبسط لسانه فيه . ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فانه يغلبه ، ومن رأى سيفا عظيما فهى فتنة ، ومن قلد سيفا قلد أمرا ، فان كان قصيرا لم يدم أمره ، وان رأى أنه يجر حمائله فانه يعجز عنه

٤٥ - باب من كَذَبَ فى حُلُمه

٧٠٤٢ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ « عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال : من تحلَّمَ بحُلم لم يَرَه كُلِّفَ أن يَعقِدَ بين شَعيرتَين ، ولن يَفعَل . ومن استمعَ إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يَفِرُّونَ منه صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ يومَ القيامة . ومن صوَّرَ صورةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن يَنفخَ فيها ، وليس بنافخ » . قال سفيانُ : وَصَلَهُ لنا أيوبُ . وقال قتيبة حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ قولَهُ « من كذبَ في رُؤْياه » . وقال شعبة عن أبي هاشمٍ الرُّمانى : سمعت عِكرمة وقال أبو هريرةَ قوله من صوَّرَ صورةً ومن تحلَّم ومن استمع » . حدَّثنا إسحاقُ حدَّثنا خالدٌ عن خالدٍ عن عِكرمةَ « عن ابن عباسٍ قال : من استمعَ ومن تحلَّمَ ومن صوَّرَ . . » نحوَه . تابعَهُ هشام عن عِكرمة عن ابن عباس . . قوله

٧٠٤٣ - حدثنا عليُّ بن مسلمٍ حدَّثنا عبدُ الصمد حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن أبيه « عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مِن أفرَى الفِرَى أن يُرِيَ عينَه مالم تَرَ »

قوله (باب من كذب فى حلمه) أى فهو مذموم ، أو التقدير باب إثم من كذب فى حلمه . والحلم بضم المهملة

وسكون اللام مايراه النائم ، وأشار بقوله « كذب فى حلمه » مع أن لفظ الحديث « تحلم » إلى ما ورد فى بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذى من حديث على رفعه « من كذب فى حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة » وسنده حسن وقد صححه الحاكم ، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ذكر له طرقا مرفوعة وموقوفة عن ابن عباس . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن أيوب) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا أيوب » ، وقد وقع فى الأصل مايدل على ذلك وهو قوله فى آخره وقال سفيان وصله لنا أيوب » . قوله (عن ابن عباس) ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو عن ابن عباس مرفوعا أو موقوفا ، أو هو عن أبى هريرة موقوفا . قوله (من تحلم) أى من تكلف الحلم . قوله (بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) فى رواية عباد بن عباد عن أيوب عند أحمد « عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا » وعنده فى رواية همام عن قتادة « من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد » وهذا مما يدل على أن الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وعن أبى هريرة معا لاختلاف لفظ الرواية عنه عنهما ، والمراد بالتكليف نوع من التعذيب . قوله (ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه) فى رواية عباد ابن عباد « وهم يفرون منه » ولم يشك . قوله (صب فى أذنه الآنك يوم القيامة) فى رواية عباد « صب فى أذنه يوم القيامة عذاب » وفى رواية همام « ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب فى أذنه الآنك) . قوله (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ) فى رواية عباد وكذا فى رواية همام « ومن صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها » وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : أولها الكذب على المنام ، ثانيها الاستماع لحديث من لايريد استماعه ، ثالثها التصوير ، وقد تقدم فى أواخر اللباس من طريق النضر بن أنس عن ابن عباس حديث « من صور صورة » وتقدم شرحه هناك . وأما الكذب على المنام فقال الطبرى : إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد تكون شهادة فى قتل أوحد أو أخذ مال ، لأن الكذب فى المنام كذب على الله أنه أراه مالم يره ، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾ الآية ، وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث « الرؤيا جزء من النبوة » وماكان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى انتهى ملخصا . وقد تقدم فى باب قبل « باب ذكر أسلم وغفار » شىء من هذا فى الكلام على حديث واثلة الآتى التنبيه عليه فى ثانى حديثى الباب ، وقال المهلب فى قوله « كلف أن يعقد بين شعيرتين » حجة للاشعرية فى تجويزهم تكليف مالا يطاق ، ومثله فى قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون ﴾ وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ أو حملوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة انتهى ملخصا . والمسألة مشهورة فلا نطيل بها ، والحق أن التكليف المذكور فى قوله « كلف أن يعقد » ليس هو التكليف المصطلح وانما هو كناية عن التعذيب كما تقدم ، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالأمر فيه على سبيل التعجيز والتوبيخ لكونهم أمروا بالسجود فى الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمروا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزا وتوبيخا وتعذيبا . وأما الا فتقدم ستماع التنبيه عليه فى الاستئذان فى الكلام على حديث « لايتناجى اثنان دون ثالث » وقد قيد ذلك فى حديث الباب لمن يكون كارها لاستماعه فأخرج

من يكون راضيا ، وأما من جهل ذلك فيمتنع حسما للمادة . وأما الوعيد على ذلك بصب الآنك فى أذنه فمن الجزاء من جنس العمل . والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب ، وقيل هو خالص الرصاص . وقال الداودى : هو القصدير . وقال ابن أبى جمرة إنما سماه حلما ولم يسمه رؤيا لأنه ادعى انه رأى ولم ير شيئا فكان كاذبا والكذب انما هو من الشيطان ، وقد قال : ان الحلم من الشيطان كما مضى فى حديث أبى قتادة ، وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا . قال : ومعنى العقد بين الشعيرتين أن يفتل إحداهما بالأخرى ، وهو مما لا يمكن عادة ، قال : ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب فى منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله وهى صورة معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور فى الوجود صورة ليست بحقيقية ، لأن الصورة الحقيقية هى التى فيها الروح ، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين ، وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمرا شديدا وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل ، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام . قال : والحكمة فى هذا الوعيد الشديد أن الاول كذب على جنس النبوة ، وأن الثانى نازع الخالق فى قدرته ، وقال فى مستمع حديث من يكره استماعه : يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره فان قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبى أن يستمع حديثه فمن يستمع اليه يدخل فى هذا الوعيد ، وهو كمن ينظر اليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه ولأنهم لو فقئوا عينه لكانت هدرا قال : ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا وهناك من يكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع فى هذا الوعيد لأن قرينة الحال وهى الجهر تقتضى عدم الكراهة فيسوغ الاستماع . قال : وفى الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه ، وفيه تنبيه على أن الجاهل فى ذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلا باطلا ، إذ لم يفرق فى الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه كذا قال . ومن اللطائف ما قال غيره : ان اختصاص الشعير ، بذلك لما فى المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق . **قوله** (وقال قتيبة الخ) وقع لنا فى نسخة قتيبة عن أبى عوانة رواية النسائى عنه من طريق على بن محمد الفارسى عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائى ولفظه « عن أبى هريرة قال : من كذب فى رؤياه كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة ، ومن استمع الحديث ، ومن صور » الحديث ووصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبى عوانة بهذا السند كذلك موقوفا ، وقد أخرج أحمد والنسائى من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا ولكن اقتصر منه النسائى على قوله « من صور » . **قوله** (وقال شعبة عن أبى هاشم الرمانى) بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى بن دينار ، ووقع فى رواية المستملى والسرخسى عن أبى هشام وهو غلط . **قوله** (قال أبو هريرة قوله من صور صورة ، ومن تحلم ، ومن استمع) كذا فى الأصل مختصراً اقتصر على أطراف الأحاديث الثلاثة ، وقد وقع لنا موصولا فى مستخرج الاسماعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى عن أبيه عن شعبة عن أبى هاشم بهذا السند فاقتصر على قوله عن أبى هريرة « من تحلم » ومن طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه « من تحلم كاذبا كلف أن يعقد شعيرة » . **قوله** (حدثنا اسحق) هو ابن شاهين ، وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء . **قوله** (من استمع ، ومن تحلم ، ومن صور نحوه) قلت كذا اختصره ، وقد أخرجه الاسماعيلى

من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي ﷺ فرفعه ولفظه «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنه الآنك ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ، ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل» ثم أخرجه الاسماعيلي من طريق وهيب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند مرفوعا . قوله (تابعه هشام) يعني ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس قوله) يعني موقوفا . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا علي بن مسلم) هو الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث سنين ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يرحل البخاري ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه : قال ابن المديني صدوق ، وقال يحيى بن معين فى حديثه عندى ضعف ؛ وقال الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك ، قلت : عمدة البخاري فيه كلام شيخه علي ، وأما قول ابن معين فلم يفسره ولعله عنى حديثا معينا ، ومع ذلك فما أخرج له البخاري شيئا إلا وله فيه متابع أو شاهد ، فأما المتابع فأخرجه أحمد من طريق حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار به وأتم منه ولفظه «أفرى الفرى من ادعى الى غير أبيه ، وأفرى الفرى من أرى عينه مالم تر» وذكر ثالثة وسنده صحيح ، وأما شاهده فمضى فى مناقب قريش من حديث واثلة بن الاسقع بلفظ «ان من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر» وذكر فيه ثالثة غير الثالثة التى فى حديث ابن عمر عند أحمد ، وقد تقدم بيان ذلك هناك . قوله (ان من أفرى الفرى) أفرى أفعل تفضيل أى أعظم الكذبات ، والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية ، قال ابن بطال : الفرية الكذبة العظيمة التى يتعجب منها ، وقال الطيبي : فأرى الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما ، قال : ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل أليل . قوله (أن يرى) بضم أوله وكسر الراء . قوله (عينه مالم تر كذا فيه بحذف الفاعل وإفراد العين ، ووقع فى بعض النسخ «مالم تريا» بالتثنية ، ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم تريا شيئا أنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب ، وقد تقدم بيان كون هذا الكذب أعظم الأكاذيب فى شرح الحديث الذى قبله

٤٦ - باب إذا رأىٰ ما يُكرَه فلا يُخبِرْ بها ولا يَذكُرْها

٧٠٤٤ - حدثنا سعيدُ بن الرَّبيع حدَّثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول «لقد كنتُ أرى الرُّؤيا فتُمْرِضني حتى سمعتُ أبا قتادةَ يقول : وأنا كنتُ أرى الرُّؤيا تمرضني حتى سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : الرؤيا الحسنة من الله ، فاذا رأى أحدكم ما يُحِبُّ فلا يُحدِّثْ به إلا من يحبّ . وإذا رأى ما يكرَه فليَتعوَّذ بالله من شرِّها ومن شرِّ الشيطان ، وليَتْفِلْ ثلاثاً ولا يُحدِّثْ بها أحداً ، فانها لن تضرَّه»

٧٠٤٥ - حدثنا ابراهيمُ بن حمزةَ حدَّثني ابن أبي حازم والدراوَرْديُّ عن يزيدَ عن عبد الله بن خبّاب «عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فانها من الله ، فليَحمد اللهَ عليها وليُحدِّثْ بها ، وإذا رأى غيرَ ذلك مما يكرَه فانما هيَ من الشيطان ، فليَستَعِذ من شرِّها ولا يَذكُرْها لأحد ، فانها لن تَضرَّه»

قوله (باب إذا رأى مايكره فلا يخبر بها ولا يذكرها) كذا جمع فى الترجمة بين لفظى الحديثين ، لكن فى الترجمة « فلا يخبر » ولفظ الحديث « فلا يحدث » وهما متقاربان ، وذكر فيه حديثين : الأول ، قوله (عن عبد ربه بن سعيد) هو الانصارى أخو يحيى ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضنى) عند مسلم فى رواية سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة « كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أنى لا أزمل » قال النووى : معنى أعرى وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أحم لخوفى من ظاهرها فى ظنى ، يقال عرى بضم أوله وكسر ثانيه مخففا يعرى بفتحتين إذا أصابه عراء بضم ثم فتح ومد وهو نقض الحمى ، ومعنى لا أزمل وهو بزاى وميم ثقيلة ألتفف من برد الحمى ، ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة ولكن قال « ألقى منها شدة » بدل « أعرى منها » وفى رواية سفيان عن الزهرى « غير أنى لا أعاد » وعند مسلم أيضا من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى سلمة « ان كنت لأرى الرؤيا أثقل على من جبل » . قوله (حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا) فى رواية المستملى « لارى » بزيادة اللام ، والأولى أولى . قوله (فلا يحدث بها إلا من يحب) قد تقدم أن الحكمة فيه أنه اذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضا وإما حسدا فقد تقع عن تلك الصفة ، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا ، فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك . الحديث الثانى حديث أبى سعيد . قوله (حدثنا ابن أبى حازم والدراوردى) تقدم فى « باب الرؤيا من الله » ان اسم كل منهما عبد العزيز . قوله (حدثنا يزيد بن عبد الله) زاد فى رواية المستملى « ابن أسامة بن الهاد الليثى » وقد تقدم شرح الحديث فى الباب المشار اليه

٤٧ - باب من لم يَرَ الرُّؤيا لأوَّل عابر إذا لم يصب

٧٠٤٦ - حدثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهاب عن عُبَيد الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ « أنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ الله عنهما كان يُحدِّثُ أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال : إنى رأيتُ الليلةَ فى المنام ظُلَّةً تنطِفُ السمنَ والعسلَ ، فأرى الناسَ يتكففون منها : فالمستكثر والمستقل ، وإذا سببٌ واصل من الأرض إلى السماء ، فأراكَ أخذتَ به فعلوتَ . ثمَّ أخذ به رجلٌ آخر فعلا به ، ثم أخذَ به رجل آخرُ فانقطعَ ثم وُصل . فقال أبو بكر : يارسولَ الله بأبى أنتَ واللهِ لتدَعنى فأعبرَها ، فقال النبيُّ ﷺ له : اعبرها . قال : أما الظُّلة فالاسلام ، وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطِفُ ، فالمستكثرُ من القرآن والمستقل . وأما السببُ الواصلُ من السماء إلى الأرض فالحقّ الذى أنتَ عليه تأخذُ به فيُعْليكَ الله . ثم يأخذ به رجلٌ فيعلو به ، ثم يأخذُ به رجلٌ آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجلٌ فينقطع به ، ثم يوَصّل له فيعلو به . فأخبرْنى يارسولَ الله - بأبى أنتَ - أصبتُ أم أخطأت ؟ قال النبيُّ ﷺ : أصبتَ بعضا وأخطأتَ بعضا . قال : فوالله يارسولَ الله لتُحدِّثنى بالذى أخطأتُ . قال : لاتقسم »

قوله (باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب) كأنه يشير إلى حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه « والرؤيا لأول عابر » وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه « الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت » لفظ أبي داود ، وفي رواية الترمذي « سقطت » ، وفي مرسل أبي قلابة عند عبد الرزاق « الرؤيا تقع على مايعبر ، مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها » ، وأخرجه الحاكم موصولا بذكر أنس ، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء « كان يقال الرؤيا على ما أولت » وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان ابن يسار عن عائشة قالت « كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فأتت رسول الله ﷺ فقالت : ان زوجي غائب وتركني حاملا . فرأيت في المنام ان سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاما أعور . فقال : خير ، يرجع زوجك إن شاء الله صالحا وتلدين غلاما برا ، فذكرت ذلك ثلاثا ، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب ، فسألتها فأخبرتني بالمنام ، فقلت : لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا ، فقعدت تبكي ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : مه يا عائشة . اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير ، فان الرؤيا تكون على مايعبرها صاحبها » ، وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : إني رأيت كأن جائز بيتي انكسر - وكان زوجها غائبا - فقال ، رد الله عليك زوجك ، فرجع سالما » الحديث ، ولكن فيه أن أبا بكر أو عمر هو الذي عبر لها الرؤيا الأخيرة ، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع ، فأشار البخاري الى تخصيص ذلك بما اذا كان العابر مصيبا في تعبيره ، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب « أصبت بعضا وأخطأت بعضا » فانه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول . قال أبو عبيد وغيره : معنى قوله « الرؤيا لأول عابر » إذا كان العابر الأول عالما فعبر فأصاب وجه التعبير ، وإلا فهي لمن أصاب بعده ، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام ، ليتوصل بذلك الى مراد الله فيما ضربه من المثل ، فاذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره ، وان لم يصب فليسأل الثاني ، وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ماجهل الأول . قلت : وهذا التأويل لايساعده حديث أبي رزين « ان الرؤيا إذا عبرت وقعت » ، إلا أن يدعى تخصيص « عبرت » ، بأن عابرها يكون عالما مصيبا ، فيعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة « ولا يحدث بها أحدا » فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على مافسر ، ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرائي ، فله اذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره ممن يصيب فلا يتحتم وقوع الاول بل ويقع تأويل من أصاب فان قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على مافسر الاول . ومن أدب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق « عن عمر أنه كتب الى أبي موسى : فاذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل : خير لنا وشر لأعدائنا » ورجاله ثقات . ولكن سنده منقطع . وأخرج الطبراني والبيهقي في « الدلائل » من حديث ابن زمل الجهني بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه أبو عمر في « الاستيعاب » عبد الله قال « كان النبي ﷺ اذا صلى الصبح قال : هل رأى أحد منكم شيئا ؟ قال ابن زمل : فقلت أنا يا رسول الله ، قال : خيرا تلقاه وشرا تتوقاه ، وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين ، اقصص رؤيك » الحديث وسنده ضعيف جدا . وذكر أئمة التعبير أن

من أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول : اللهم انى أعوذ بك من سوء الاحلام ، وأستجير بك من تلاعب الشيطان فى اليقظة والمنام اللهم إنى أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية ، اللهم أرنى فى منامى ما أحب ومن أدبه أن لايقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل . ومن أدب العابر أن لايعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا فى الليل . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلى ، ولم يقع لى من رواية الليث عنه إلا فى البخارى . وقد عسر على أصحاب المستخرجات كالاسماعيلى وأبى نعيم وأبى عوانة والبرقانى فأخرجوه من رواية ابن وهب ، وأخرجه الاسماعيلى أيضا من رواية عبد الله بن المبارك وسعيد بن يحيى ثلاثتهم عن يونس . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) فى رواية ابن وهب « ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره » . قوله (أن ابن عباس كان يحدث) كذا لأكثر أصحاب الزهرى ، وتردد الزبيدى هل هو عن ابن عباس أو أبى هريرة . واختلف على سفيان بن عيينة ومعمر فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أو أبى هريرة ، قال عبد الرزاق : كان معمر يقول أحيانا عن أبى هريرة وأحيانا يقول عن ابن عباس وهكذا ثبت فى « مصنف عبد الرزاق » رواية إسحق الديرى ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق فقال فيه « عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث » وهكذا أخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال : لانعلم أحدا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبى هريرة إلا عبد الرزاق عن معمر ، ورواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة انتهى . وأخرجه الذهلى فى « العلل » عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه عن عبد الرزاق فاقتصر على ابن عباس ولم يذكر أبا هريرة وكذا قال أحمد فى مسنده « قال اسحق عن عبد الرزاق كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهرى » كما ذكرناه ، وكان لايشك فيه بعد ذلك ، وأخرجه مسلم من طريق الزبيدى « أخبرنى الزهرى عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة » هكذا بالشك ، وأخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس ، وذكر الحميدى أن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس ، قال فلما كان فى آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق الحميدى هكذا ، وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على الزهرى مستوعبا حيث ذكره المصنف فى « باب رؤيا بالليل » وبالله التوفيق . قال الذهلى : المحفوظ رواية الزبيدى ، وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية يونس ومن تابعه ، وقد جزم بذلك فى الأيمان والنذور حيث قال « وقال ابن عباس قال النبى ﷺ لأبى بكر . لاتقسم » لجزم بأنه عن ابن عباس . قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع عند مسلم زيادة فى أوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ولفظه « ان رسول الله ﷺ كان مما يقول لاصحابه : من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له ، فجاء رجل فقال » قال القرطبى معنى قوله « فليقصها » ليذكر قصتها ويتبع جزئياتها حتى لايترك منها شيئا ، من قصصت الأثر إذا اتبعته ، وأعبرها أى أفسرها . ووقع بيان الوقت الذى وقع فيه ذلك فى رواية سفيان بن عيينة عند مسلم أيضا ولفظه « جاء رجل الى النبى ﷺ منصرفه من أحد » وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن أبى هريرة أو من رواية ابن عباس عن أبى هريرة لأن كلا منهما لم يكن فى ذلك الزمان بالمدينة ، أما ابن عباس فكان صغيرا مع أبويه بمكة فان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وأحد كانت فى شوال فى السنة الثالثة ، وأما

أبو هريرة فانما قدم المدينة زمن خيبر فى أوائل سنة سبع . قوله (انى رأيت) كذا للاكثر ، وفى رواية ابن وهب « انى أرى » كأنه لقوة تحققه الرؤيا كانت ممثلة بين عينيه حتى كأنه يراها حينئذ . قوله (ظلة) بضم الظاء المعجمة أى سحابة لها ظل وكل ماأظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابى . وقال ابن فارس : الظلة أول شىء يظل زاد سليمان بن كثير فى روايته عند الدارمى وأبى عوانة وكذا فى رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه « بين السماء والارض » . قوله (تنطف السمن والعسل) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاف وطاء مضمومة ويجوز كسرها يقال نطف الماء إذا سال . وقال ابن فارس : ليلة نطوف أمطرت إلى الصبح . قوله (فأرى الناس يتكففون منها) أى يأخذون بأكفهم ، فى رواية ابن وهب « بأيديهم » قال الخليل : تكفف بسط كفه ليأخذ ، ووقع فى رواية الترمذى من طريق معمر « يستقون » بمهملة ومثناة وقاف أى يأخذون فى الأسقية ، قال القرطبى : يحتمل أن يكون معنى « يتكففون » يأخذون كفايتهم وهو أليق بقوله بعد ذلك « فالمستكثر والمستقل » . قلت : وما أدرى كيف جوز أخذ كفى من كفف ، ولا حجة فيما احتج به لما سيأتى . قوله (فالمستكثر والمستقل) أى الآخذ كثيرا والآخذ قليلا ، ووقع فى رواية سليمان بن كثير بغير ألف ولام فيهما ، وفى رواية سفيان بن حسين عند أحمد « فمن بين مستكثر ومستقل وبين ذلك » . قوله (واذا سبب) أى حبل . قوله (واصل من الأرض الى السماء) فى رواية ابن وهب وأرى سببا واصلا من السماء إلى الأرض وفى رواية سليمان بن كثير « ورأيت لها سببا واصلا» وفى رواية سفيان بن حسين « وكأن سببا دلى من السماء » . قوله (فأراك أخذت به فعلوت) فى رواية سليمان ابن كثير « فأعلاك الله » . قوله (ثم أخذ به) كذا للاكثر ، ولبعضهم « ثم أخذه » زاد ابن وهب فى روايته « من بعد » وفى رواية ابن عيينة وابن حسين « من بعدك » فى الموضعين . قوله (فعلا به) زاد سليمان بن كثير « فأعلاه الله » وهكذا فى رواية سفيان بن حسين فى الموضعين قوله (ثم أخذ به رجل آخر فانقطع) زاد ابن وهب « بنا « به » وفى رواية سفيان بن حسين ثم جاء رجل من بعدكم فاخذ به فقطع به » قوله (ثم وصل) فى رواية ابن وهب « فوصل له » وفى رواية سليمان « فقطع به ثم وصل له فاتصل » وفى رواية سفيان بن حسين « ثم وصل له » قوله (بأبى أنت) زاد فى رواية معمر « وأمى » . قوله (والله لتدعنى) بتشديد النون ، وفى رواية سليمان « ائذن لى » . قوله (فأعبرها) فى رواية ابن وهب « فلأعبرنها » بزيادة التأكيد باللام والنون ، ونحوه فى رواية معمر ، ومثله فى رواية الزبيدى . قوله (أعبرها) فى رواية سفيان عند ابن ماجه « عبرها » بالتشديد ، وفى رواية سفيان بن حسين « فأذن له » زاد سليمان « وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ » . قوله (وأما الظلة فالاسلام) فى رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدى « فظلة الاسلام » ورواية سفيان كرواية الليث وكذا سليمان بن كثير وهى التى يظهر توجيهها . قوله (فالقرآن حلاوته تنطف) فى رواية ابن وهب « حلاوته ولينه » وكذا فى رواية سفيان ومعمر ، وبينه سليمان بن كثير فى روايته فقال « وأما العسل والسمن فالقرآن فى حلاوة العسل ولين السمن » . قوله (فالمستكثر من القرآن والمستقل) زاد ابن وهب فى روايته قبل هذا « وأما مايتكفف الناس من ذلك » وفى رواية سفيان « فالآخذ من القرآن كثيرا وقليلا » وفى رواية سليمان بن كثير « فهم حملة القرآن » . قوله (وأما السبب الخ) فى رواية سفيان بن حسين « وأما السبب فما أنت عليه تعلو فيعليك الله » . قوله (ثم يأخذ به رجل) زاد سفيان بن حسين وابن وهب « من بعدك » زاد سفيان

ابن حسين « على منهاجك » . قوله (ثم يأخذ به) فى رواية سفيان بن حسين « ثم يكون من بعدكما رجل يأخذ مأخذكما » . قوله (ثم يأخذ به رجل) زاد ابن وهب « آخر » . قوله (فيقطع به ثم يوصل له فيعلو به) زاد سفيان بن حسين « فيعليه الله » . قوله (فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت) فى رواية سفيان « هل أصبت يا رسول الله أو أخطأت » . قوله (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) فى رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين « أصبت وأخطأت » . قوله (قال فوالله) زاد ابن وهب « يارسول الله » ثم اتفقا (لتحدثني بالذى أخطأت) فى رواية ابن وهب « ما الذى أخطأت » وفى رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه « فقال أبو بكر أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذى أصبت من الذى أخطأت وفى رواية معمر مثله لكن قال « ما الذى أخطأت » ولم يذكر الباقى . قوله (قال لا تقسم) فى رواية ابن ماجه « فقال النبي ﷺ لا تقسم يا أبا بكر » ومثله لمعمر لكن دون قوله « يا أبا بكر » وفى رواية سليمان بن كثير « ما الذى أصبت وما الذى أخطأت » فأبى أن يخبره » قال الداودى : قوله « لا تقسم » أى لا تكرر يمينك فإنى لا أخبرك ، وقال المهلب: توجيه تعبير أبى بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بنى إسرائيل ، وكذلك الاسلام يقى الاذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة ، وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى ان القرآن ﴿ شفاء لما فى الصدور ﴾ وقال انه ﴿ شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ وهو حلو على الاسماع كحلاوة العسل فى المذاق ، وكذلك جاء فى الحديث « ان فى السمن شفاء » قال القاضى عياض : وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطفت العسل والسمن اللذين عبرهما بالقرآن ، وذلك إنما كان عن الاسلام والشريعة ، والسبب فى اللغة الحبل والعهد والميثاق ، والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحدا بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة وعثمان هو الذى انقطع به ثم اتصل انتهى ملخصا . قال المهلب : وموضع الخطأ فى قوله « ثم وصل له » لأن فى الحديث ثم وصل ولم يذكر « له » . قلت : بل هذه اللفظة وهى قوله « له » وان سقطت من رواية الليث عند الاصيلى وكريمة فهى ثابتة فى رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا فى رواية النسفى ، وهى ثابتة فى رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره ، وفى رواية معمر عند الترمذى ، وفى رواية سفيان بن عيينة عند النسائى وابن ماجه ، وفى رواية سفيان بن حسين عند أحمد ، وفى رواية سليمان بن كثير عند الدارمى وأبى عوانة كلهم عن الزهرى ، وزاد سليمان بن كثير فى روايته « فوصل له فاتصل » ثم بنى المهلب على ماتوهمه فقال : كان ينبغى لأبى بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له فان المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أى وصلت الخلافة لغيره انتهى . وقد عرفت أن لفظة « له » ثابتة فى نفس الخبر ، فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ماوقع له من تلك القضايا التى أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم ، فلم يتم فى تبيين الخطأ فى التعبير المذكور ماتوهمه المهلب . والعجب من القاضى عياض فانه قال فى « الاكمال » قيل خطؤه فى قوله « فيوصل له » وليس فى الرؤيا إلا أنه يوصل وليس فيها « له » ولذلك لم يوصل لعثمان وإنما وصلت الخلافة لعلى ، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهى « له » ثابتة فى صحيح مسلم الذى يتكلم عليه ، ثم قال : وقيل الخطأ هنا بمعنى الترك أى تركت بعضا لم تفسره ، وقال الاسماعيلى : قيل السبب فى قوله « وأخطأت بعضا » أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق

بتعبيرها من غيره ، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال « أخطأت بعضا » لهذا المعنى ، والمراد بقوله « قيل » ابن قتيبة فانه القائل لذلك فقال : إنما أخطأ فى مبادرته بتفسيرها « قبل أن يأمره به » ، ووافقه جماعة على ذلك ، وتعقبه النووى تبعا لغيره فقال : هذا فاسد ، لأنه ﷺ قد أذن له فى ذلك وقال أعبرها ، قلت : مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو فسأل أن يأذن له فى تعبيرها فأذن له فقال أخطأت فى مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها ، لا أنه أراد أخطأت فى تعبيرك ، لكن فى إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف مايتبادر للسمع من جواب قوله « هل أصبت » فان الظاهر أنه أراد الاصابة والخطأ فى تعبيره لا لكونه التمس التعبير ، ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ فى تأويل الرؤيا ، أى أخطأت فى بعض تأويلك . قلت ويؤيده تبويب البخارى حيث قال « من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب » ونقل ابن التين عن أبى محمد بن أبى زيد وأبى محمد الأصيلى والداودى نحو مانقله الاسماعيلى وافظهم : أخطأ فى سؤاله أن يعبرها ، وفى تعبيره لها بحضرة النبى ﷺ . وقال ابن هبيرة : إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرة النبى ﷺ ، ولو كان الخطأ فى التعبير لم يقره عليه . وأما قوله « لاتقسم » فمعناه انك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته . قال : والذى يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله ﷺ ما يقوله فيعرف أبو بكر بذلك علم نفسه لتقرير رسول الله ﷺ . قال ابن التين وقيل أخطأ لكون المذكور فى الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشىء واحد ، وكان ينبغى أن يفسرهما بالقرآن والسنة ، ذكر ذلك عن الطحاوى . قلت : وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير ، وجزم به ابن العربى . فقال : قالوا هنا وهم أبو بكر فانه جعل السمن والعسل معنى واحدا وهما معنيان القرآن والسنة . قال : ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل ، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ ، وأيد ابن الجوزى مانسب للطحاوى بما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « رأيت فيما يرى النائم كأن فى إحدى إصبعى سمنا وفى الأخرى عسلا فألعقوما ، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : تقرأ الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما » . قلت : ففسر العسل بشىء والسمن بشىء ، قال النووى : قيل إنما لم يبر النبى ﷺ قسم أبى بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد ذلك فلا إبرار ، ولعل المفسدة فى ذلك ماعلمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب لزم منه أن يوبخه بين الناس لمبادرته ، ويحتمل أن يكون خطؤه فى ترك تعيين الرجال المذكورين ، فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك إذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم ، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية أن يقع فى ذلك مفسدة . وقيل هو علم غيب جاز أن يختص به ويخفيه عن غيره ، وقيل المراد بقوله أخطأت وأصبت أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن ، والظان يخطىء ويصيب ، وقيل لما أراد الاستبداد ولم يصبر حتى يفاد جاز منعه مايستفاد فكان المنع كالتأديب له على ذلك . قلت : وجميع ماتقدم من لفظ الخطأ والتوهم والتأديب وغيرها إنما أحكيه عن قائله ولست راضيا باطلاقه فى حق الصديق ، وقيل الخطأ فى خلع عثمان لأنه فى المنام رأى أنه آخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه ، وتفسير أبى بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له ، وعثمان قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره ، وقيل يحتمل أن يكون ترك إبرار القسم لما يدخل فى النفوس لاسيما من

الذي انقطع في يده السبب وإن كان وصل ، وقد اختلف في تفسير قوله «نقطع» فقيل معناه قتل ، وأنكره القاضي أبو بكر بن العربي . فقال : ليس معنى قطع قتل إذ لو كان كذلك اشاركه عمر ، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل بجهة عداوة مخصوصة وقتل عثمان كان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فلذلك جعل قتله قطعا قال : وقوله «ثم وصل» يعني بولاية على فكان الحبل موصولا ولكن لم ير فيه علوا ، كذا قال ، وقد تقدم البحث في ذلك ووقع في «تنقيح الزركشي» مانصه : والذي انقطع به ووصل له هو عمر ، لأنه لما قتل وصل له بأهل الشورى وبعثمان ، كذا قال : وهو مبني على أن المذكور في الخبر من الرجال بعد النبي ﷺ اثنان فقط ، وهو اختصار من بعض الرواة . وإلا فعند الجمهور ثلاثة ، وعلى ذلك شرح من تقدم ذكره والله أعلم . قال ابن العربي : وقوله «أخطأت بعضا» اختلف في تعيين الخطأ فقيل : وجه الخطأ تسوره على التعبير من غير استئذان واحتمله النبي ﷺ لمكانه منه ، قلت : تقدم البحث فيه . قال : وقيل أخطأ لقسمه عليه ، وقيل لجعله السمن والعسل معنى واحدا وهما معنيان وأيدوه بأنه قال أخطأت بعضا وأصبت بعضا ولو كان الخطأ في التقديم في اليسار أو في اليمين لما قال ذلك لأنه ليس من الرؤيا . وقال ابن الجوزي : الاشارة في قوله «أصبت وأخطأت» لتعبيره الرؤيا ، وقال ابن العربي : بل هذا لايلزم لأنه يصح أن يريد به أخطأت في بعض ماجرى وأصبت في البعض . ثم قال ابن العربي : وأخبرني أبي أنه قيل وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة ، وقيل : وجه الخطأ أنه جعل السبب الحق وعثمان لم ينقطع به الحق وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة فاتصلت لأبي بكر ولعمر ثم انقطعت بعثمان لما كان ظن به ثم صحت براءته فأعلاه الله ولحق بأصحابه . قال : وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال : من الذي يعرفه ، ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم ، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك . وقال الكرماني : إنما أقدموا على تبيين ذلك مع كون النبي ﷺ لم يبينه لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك فزالت بعده ، مع أن جميع ماذكروه إنما هو بطريق الاحتمال ولا جزم في شيء من ذلك . وفي الحديث من الفوائد أن الرؤيا ليست لأول عابر كما تقدم تقريره ، لكن قال أبراهيم بن عبد الله الكرماني : المعبر لا يغير الرؤيا عن وجهها عبارة عابر ولا غيره ، وكيف يستطيع مخلوق أن يغير ماكانت نسخته من أم الكتاب ، غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في علم التأويل أن لا يتعرض لما سبق اليه من لايشك في أمانته ودينه . قلت : وهذا مبني على تسليم أن المرائي تنسخ من أم الكتاب على وفق مايعبرها العارف، وما المانع أنها تنسخ على وفق مايعبرها أول عابر ، وأنه لايستحب إبرار القسم إذا كان فيه مفسدة . وفيه أن من قال أقسم لا كفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يزد على قوله «أقسمت» ، كذا قاله عياض ، ورده النووي بأن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال «فوالله يا رسول الله لتحدثني» ، وهذا صريح يمين . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الأيمان والنذور . قال ابن التين : فيه ان الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ، ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد . قلت : فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهارا وأن يكون أعلمه بذلك سرا . وفيه الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه ، وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات قال ابن هبيرة : وفي السؤال من أبي بكر أولا وآخرا وجواب النبي ﷺ دلالة على

انبساط أبي بكر معه وإدلاله عليه . وفيه أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب وفيه أن العابر قد يخطىء وقد يصيب ، وأن العالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر . قال المهلب: ومحله اذا كان فى ذلك عموم ، فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة. وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم اذا خلصت نيته وأمن العجب ، وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه اذا أذن له فى ذلك صريحا أو ما قام مقامه ، ويؤخذ منه جواز مثله فى الافتاء والحكم ، وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم

٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعدَ صلاةِ الصُّبح

٧٠٤٧ - حدثنا مؤملُ بن هشام أبو هاشم حدثنا إسماعيل بن إبراهيمَ حدثنا عوفٌ حدثنا أبو رجاء حدثنا سَمُرَةُ بن جُندب رضيَ اللهُ عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يعني مما يكثرُ أن يقول لأصحابهِ: هل رأى أحدٌ منكم من رُؤيا ؟ قال فيَقصُّ عليه ماشاء الله أن يَقصَّ . وإنه قال لنا ذاتَ غداةٍ : إنه أتاني الليلةَ آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي : انطلِق . وإني انطلقتُ معهما ، وإنا أتينا على رجل مُضطجع ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرةٍ ، وإذا هو يَهوي بالصخرةِ لِرأسهِ فيَثلَغ رأسَهُ فيتدَهْدَه الحجر ها هنا ، فيتبع الحجرَ فيأخُذُه فلا يَرجِعُ اليه حتى يَصحَّ رأسُه كما كان ، ثمَّ يَعودُ عليه فيفعل به مثلَ ما فَعلَ به المرَّةَ الأولى . قال قلتُ لهما : سُبحانَ الله ، ماهذان؟ قال قالا لي : انطلِق انطلِق، فانطلَقنا فأتينا على رجل مستَلقٍ لِقفاهُ ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بكلوبٍ من حديد ، وإذا هو يأتي أحدَ شِقي وَجههِ فيُشرشِر شِدْقه إلى قَفاه ، ومِنْخَره إلى قَفاه ، وعَينَه الى قفاه ، قال وربما قال أبو رجاء فيَشُقُّ . قال ثمَّ يتحوَّل الى الجانب الآخر فيفعَل به مثل ما فعَل بالجانب الأوَّل ، فما يَفرُغ من ذلك الجانب حتى يَصحَّ ذلك الجانب كما كان ، ثمَّ يعودُ عليه فيفعلُ مثلَ ما فعلَ المرَّةَ الأولى . قال قلتُ: سبحانَ الله ماهذان ؟ قال قالا لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على مثل التنُّور . قال وأحسِبُ أنه كان يقول : فاذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ . قال فاطلَعْنا فيه فاذا فيه رجالٌ ونساء عراةٌ ، وإذا هم يأتيهم لَهَبٌ من أسفلَ منهم ، فاذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا قال قلتُ لهما: ماهؤلاء ؟ قال قالا لي : انطلق انطلق . قال فانطلَقْنا فأتَينا على نهرٍ حسِبتُ أنه كان يقولُ أحمر مثلِ الدم ، وإذا في النهر رجلٌ سابحٌ يَسبَح ، وإذا على شَط النهر رجلٌ قد جَمَعَ عندَه حجارة كثيرةً ، وإذا ذلك السابحُ يسبحُ ما يسبَح ، ثمَّ يأتي ذلك الذي قد جمعَ عندهُ الحجارةَ فيفغَر له فاهُ فيلقمهُ حجراً فينطلقُ يسبَح ثمَّ يرجعُ إليه ، كلما رَجعَ اليه فغرَ له فاهُ فألقمه حجراً . قال قلت لهما : ماهذانِ ؟ قال قالا لي : انطلِق انطلق . قال فانطلَقنا فأتَينا على رجل كريهِ المرآةِ كأكرهِ ما أنتَ راءٍ رجلاً مَرآةً ، وإذا عندَهُ نار يَحُشُّها ويَسعى حَولها .

قال قلتُ لهما : ماهذا ؟ قال قالا لى : انطلِق ، انطلِق . فانطلَقنا فأتينا على روضةٍ معتمَّة فيها من كلِّ لونِ الربيع ، وإذا بينَ ظهرَى الروضةِ رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسَه طولاً فى السماء ، وإذا حولَ الرجل من أكثرِ ولدانٍ رأيتهم قطُّ . قال قلتُ لهما : ماهذا ، ماهؤلاء ؟ قال قالا لى : انطلِق ، انطلِق . فانطلَقنا فانتهينا إلى روضةٍ عظيمة لم أرَ روضةً قط أعظمَ منها ولا أحسنَ . قال قالا لى : ارْقَ ، فارتقيتُ فيها قال فارتقَينا فيها فانتهَينا إلى مدينة مبنيّة بلبنِ ذهبٍ ولبنِ فضة ، فأتَينا بابَ المدينةِ فستفتحنا ففتحَ لنا ، فدخلناها فتلقانا فيها رجالٌ شطرٌ من خَلْقِهم كأحسنِ ما أنتَ راءٍ وشطرٌ كأقبح ما أنتَ راءٍ ، قال قالا لهم : اذهبوا فقَعوا فى ذلك النهر ، قال وإذا نهرٌ معترِض يَجرى كأنَّ ماءهُ المحضُ من البياض فذهبوا فوقعوا فيه ، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلك السوء عنهم فصاروا فى أحسنِ صورة . قال قالا لى : هذهِ جنةُ عَدْنٍ وهذاكَ منزلك . قال فسَما بصَرى صُعُداً ، فاذا قصرٌ مثلُ الرَّبابةِ البيضاء ، قال : قالا لى هذاكَ منزلك ، قال قلت لهما : باركَ الله فيكما ، ذَرانى فأدخُله ، قالا : أما الآن فلا ، وأنتَ داخله . قال قلت لهما : فانى قد رأيتُ منذ الليلةِ عجباً ، فما هذا الذى رأيت ؟ قال قالا لى : أما إنا سنُخبرُك : أما الرجلُ الأولُ الذي أتيتَ عليه يُثلَغ رأسه بالحجر فانه الرجلُ يأخذُ بالقرآن فيرفضهُ وينامُ عنِ الصلاة المكتوبة . وأما الرجلُ الذى أتيتَ عليه يشرشَرُ شدقه إلى قفاه ومنخَره الى قفاه وعينه إلى قفاه فانه الرجلُ يَغدو من بيته فيكذِبُ الكذبةَ تبلغُ الآفاق . وأما الرجالُ والنساء العراةُ الذين فى مثلِ بناءِ التنور فهم الزُّناة والزوانى . وأما الرجلُ الذى أتيتَ عليه يَسبح فى النهر ويُلقم الحجرَ فإنه آكِلُ الرِّبا . وأما الرجلُ الكريهُ المرآةِ الذي عند النار يَحشُها ويَسعى حولها فانه مالكٌ خازنُ جهنم . وأما الرجلُ الطويلُ الذى فى الروضة فانه إبراهيم ﷺ . وأما الولدانُ الذين حَوله فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفِطرة . قال فقال بعضُ المسلمين : يا رسولَ الله وأولادُ المشركين ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : وأولادُ المشركين . وأما القومُ الذين كانوا شَطرٌ منهم حسناً وشطرٌ قبيحاً فانهم قومٌ خَلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً تجاوزَ اللهُ عنهم »

قوله (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد ابن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال : لاتقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس . وفيه إشارة الى الرد على من قال من أهل التعبير ان المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبيل المغرب ، فان الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ، ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها فى أوقات كراهة الصلاة . قال المهلب : تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل مايعرض له نسيانها ، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه

وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه ليستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك ، فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها ، وربما كانت انذارا لأمر فيكون له مترقبا ، قال : فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار انتهى ملخصا . قوله (حدثنا) في رواية غير أبي ذر « حدثني » . قوله (مؤمل) بوزن محمد مهموز (ابن هشام أبو هاشم) كذا لأبي ذر عن بعض مشايخه وقال : الصواب أبو هشام وكذا هو عند غير أبي ذر ، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه ، وكان صهر اسماعيل شيخه في هذا الحديث على ابنته ، ولم يخرج عنه البخاري عن غير اسماعيل ، وقد أخرج البخاري عنه هذا الحديث هنا تاما ، وأخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي أحاديث الانبياء وفي التفسير عنه بهذا السند أطرافا ، وأخرجه أيضا تاما في أواخر كتاب الجنائز عن موسى بن اسماعيل عن جرير ابن حازم عن أبي رجاء ، وأخرج في الصلاة وفي التهجد وفي البيوع وفي بدء الخلق وفي الجهاد وفي أحاديث الانبياء وفي الأدب عنه منه بالسند المذكور أطرافا ، وأخرج مسلم قطعة من أوله من طريق جرير بن حازم ، وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن جرير بتمامه ، وأخرجه أيضا عن محمد بن جعفر غندر عنه عن عوف بتمامه . قوله (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) هو الذي يقال له ابن علية ، وشيخه عوف هو الأعرابي ، وأبو رجاء هو العطاردي واسمه عمران ، والسند كله بصريون . قوله (كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه) كذا لأبي ذر عن الكشميهني ، وله عن غيره باسقاط يعني ، وكذا وقع عند الباقين ، وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جعفر مما يقول لأصحابه ، وقد تقدم في بدء الوحي ما نقل ابن مالك أنها بمعنى « ربما يكثر » قال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أي رسول الله ﷺ كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول ، فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه ، وتحريره كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا ، وكان له مشارك في ذلك منهم ، لأن الاكثار من هذا القول لا يصدر إلا من تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام ﴿نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين﴾ أي من المجيدين في عبارة الرؤيا ، وعلما ذلك مما رأياه منه ، هذا من حيث البيان ، وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله « هل رأى أحد منكم رؤيا » مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله ، ثم أشار الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين . قوله (فيقص) بضم أوله وفتح القاف . قوله (ماشاء الله) في رواية يزيد « فيقص عليه من شاء الله » وهو بفتح أوله وضم القاف وهي رواية النسفي ، و « ما » في الرواية الأولى للمقصوص و « من » في الثانية للقاص ، ووقع في رواية جرير بن حازم « فسأل يوما فقال : هل رأى أحد رؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكن رأيت الليلة » قال الطيبي : وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا ، فلما قالوا ما رأينا شيئا كأنه قال : أنتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت ، وفي رواية أبي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن أبي رجاء عن سمرة « أن النبي ﷺ دخل المسجد يوما فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا فليحدث بها « فلم يحدث أحد بشيء فقال : اني رأيت رؤيا فاسمعوا مني » أخرجه أبو عوانة . قوله (وانه قال لنا ذات غداة) لفظ « ذات » زائد أو هو من اضافة الشيء الى اسمه ، وفي رواية جرير بن حازم عنه « كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وفي رواية يزيد بن هارون عنه « اذا صلى صلاة الغداة » وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم « اذا صلى الصبح

وبه تظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة الفجر فجلس « الحديث بطوله نحو حديث سمرة ، والراوي له عن زيد ضعيف . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد الليلة رؤيا » وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة قال « خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح فقال : اني رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها » فذكر حديثا فيه أشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة ، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر ، فان في أوله « أتاني رجل فأخذ بيدي فاستتبعني حتى أتى جبلا طويلا وعرا فقال لي : ارقه ، فقلت : لا أستطيع ، فقال : إني سأسهله لك ، فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سواء الجبل ، ثم انطلقنا فاذا نحن برجال ونساء مشققة أشداقهم ، فقلت : من هؤلاء ؟ قال : الذين يقولون مالا يعلمون » الحديث . قوله (انه أتاني الليلة) بالنصب . قوله (آتيان) في رواية هوذة عن عوف عند ابن أبي شيبة « اثنان أو آتيان » بالشك وفي رواية جرير « رأيت رجلين أتياني » وفي حديث علي « رأيت ملكين » وسيأتي في آخر الحديث انهما جبريل وميكائيل » . قوله (وانهما ابتعثاني) بموحدة ثم مثناة وبعد العين المهملة مثلثة كذا للاكثر ، وفي رواية الكشميهني بنون ثم موحدة ومعنى ابتعثاني أرسلاني ، كذا قال في الصحاح بعثه وابتعثه أرسله ، يقال ابتعثه اذا أثاره وأذهبه ، وقال ابن هبيرة . معنى ابتعثاني أيقظاني ، ويحتمل أن يكون رأى في المنام انهما ايقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كاليقظة ، لكن لما رأى مثالا كشفه التعبير دل على أنه كان مناما . قوله (واني انطلقت معهما) زاد جرير بن حازم في روايته « إلى الأرض المقدسة » وعند أحمد « إلى أرض فضاء أو أرض مستوية » وفي حديث علي « فانطلقا بي الى السماء » . قوله (وانا أتينا على رجل مضطجع) في رواية جرير « مستلق على قفاه » . قوله (واذا آخر قائم عليه بصخرة) في رواية جرير « بفهر أو صخرة » وفي حديث علي « فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي » . قوله (يهوي) بفتح أوله وكسر الواو أي يسقط ، يقال هوى بالفتح يهوي هويا سقط الى أسفل ، وضبطه ابن التين بضم أوله من الرباعي ، ويقال أهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب . قوله (بالصخرة لرأسه فيثلغ) بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها غين معجمة أي يشدخه ، وقد وقع في رواية جرير « فيشدخ » والشدخ كسر الشيء الاجوف . قوله (فيتدهده الحجر) بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة . وفي رواية الكشميهني فيتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين ، وفي رواية النسفي وكذا هو في رواية جرير بن حازم « فيتدهدأ » بهاء ثم همزة وكل بمعنى . والمراد أنه دفعه من علو الى أسفل ، وتدهده إذا انحط ، والهمزة تبدل من الهاء كثيرا وتدأدأ تدحرج وهو بمعناه قوله (ههنا) أي الى جهة الضارب . قوله (فيتبع الحجر) أي الذي رمى به (فيأخذه) في رواية جرير « فاذا ذهب ليأخذه » . قوله (فلا يرجع اليه) أي الى الذي شدخ رأسه . قوله (حتى يصح رأسه) في رواية جرير « حتى يلتئم » وعند أحمد « عاد رأسه كما كان » وفي حديث علي « فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا » . قوله (ثم يعود عليه) في رواية جرير « فيعود اليه » . قوله (مثل مافعل به مرة الاولى) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما ، وكذا في رواية النضر بن شميل عن عوف عند أبي عوانة « المرة الأولى » ، وهو المراد بالرواية الأخرى وفي رواية جرير « فيصنع مثل ذلك » قال ابن العربي : جعلت العقوبة في رأس هذه النومة عن الصلاة والنوم موضعه الرأس

قوله (انطلق انطلق) كذا في المواضع كلها بالتكرير ، وسقط في بعضها التكرار لبعضهم ، وأما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيها « انطلق » مرة واحدة . **قوله** (فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد) تقدم في الجنائز ضبط الكلوب وبيان الاختلاف فيه ، ووقع في حديث علي « فاذا أنا بملك وأمامه آدمي . وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الأيمن فيشقه » الحديث ، **قوله** (فيشرشر شدقه الى قفاه) أي يقطعه شقا ، والشدق جانب الفم ، وفي رواية جرير « فيدخله في شقه فيشقه حتى يبلغ قفاه » . **قوله** (ومنخره) كذا بالإفراد وهو المناسب ، وفي رواية جرير « ومنخريه » بالتثنية . **قوله** (قال وربما قال أبو رجاء فيشق) أي بدل فيشرشر ، وهذه الزيادة ليست عند محمد بن جعفر . **قوله** (ثم يتحول الى الجانب الآخر الخ) اختصره في رواية جرير بن حازم ولفظه « ثم يخرجه فيدخله في شقه الآخر ويلتئم هذا الشق فهو يفعل ذلك به » قال ابن العربي : شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية ، وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا . ووقعت هذه القصة مقدمة في رواية جرير على قصة الذي يشدخ رأسه . قال الكرماني : الواو لا ترتب ، والاختلاف في كونه مستلقيا وفي الأخرى مضطجعا والآخر كان جالسا وفي الأخرى قائما يحمل على اختلاف حال كل منهما . **قوله** (فأتينا على مثل التنور) في رواية محمد بن جعفر « مثل بناء التنور » زاد جرير « أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نارا » كذا فيه بالنصب ووقع في رواية أحمد « تتوقد تحته نار » بالرفع وهي رواية أبي ذر وعليها اقتصر الحميدي في جمعه وهو واضح . وقال ابن مالك في كلامه على مواضع من البخاري « يوقد تحته نارا » بالنصب على التمييز وأسند يوقد الى ضمير عائد على النقب كقولك مررت بامرأة يتضوع من أردانها طيبا والتقدير يتضوع طيب من أردانها ، فكأنه قال : توقد ناره تحته فيصح نصب نارا على التمييز « قال ويجوز أن يكون فاعل توقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى ، والتقدير يتوقد الذي تحته نارا وهو على التمييز أيضا ، وذكر لحذف الموصول في مثل هذا عدة شواهد . **قوله** (وأحسب أنه كان يقول فاذا فيه لغط وأصوات) في رواية جرير « ثقب قد بني بناء التنور وفيه رجال ونساء » . **قوله** (واذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا) بغير همزة للأكثر وحكى الهمز أي رفعوا أصواتهم مختلطة ومنهم من سهل الهمزة ، قال في النهاية : الضوضاة أصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضى بلا هاء مقصور ، وقال الحميدي : المصدر بغير همز ، وفي رواية جرير « فاذا اقتربت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فاذا خمدت رجعوا » وعند أحمد « فاذا أوقدت » بدل « اقتربت » . **قوله** (فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم) في رواية جرير بن حازم « على نهر من دم » ولم يقل حسبت . **قوله** (سابح يسبح) بفتح أوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة أي يعوم . قوله (سبح واسبح بفتحتين والموحدة خفيفة . **قوله** (ثم يأتي ذلك الذي) فاعل « يأتي » هو السابح . وذلك في موضع نصب على المفعولية . **قوله** (فيفغر) بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة بعدها راء أي يفتحه وزنه ومعناه . **قوله** (كلما رجع اليه) في رواية المستملي « كما رجع اليه ففغر له فاه » ووقع في رواية جرير بن حازم « فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ورده حيث كان » ويجمع بين الروايتين أنه اذا أراد أن يخرج فغرفاه وأنه يلقمه الحجر يرميه إياه . **قوله** (كريه المرآة) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث ، قال ابن التين : أصله المرأية تحركت الياء وانفتح ماقبلها

فقلبت ألفا وزنه مفعلة. قوله (كأكره ما أنت راء رجلا مرآة) بفتح الميم أى قبيح المنظر. قوله (فإذا عنده نار) فى رواية يحيى بن سعيد القطان عن عوف عند الاسماعيلى «عند نار». قوله (يحشها) بفتح أوله وبضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة من الثلاثى، وحكى فى المطالع ضم أوله من الرباعى، وفى رواية جرير بن حازم «يحششها» بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة. قوله (ويسعى حولها) فى رواية جرير «ويوقدها» وهو تفسير يحشها قال الجوهرى: حششت النار أحشها حشا أوقدتها، وقال فى التهذيب: حششت النار بالحطب ضممت ماتفرق من الحطب الى النار، وقال ابن العربى: حش ناره حركها. قوله (فأتينا على روضة معتمة) بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم يقال أعتم البيت إذا اكتهل ونخلة عتيمة طويلة، وقال الداودى اعتمت الروضة غطاها الخصب، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم، قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه قلت: الذى يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى (مدهامتان) وضبط ابن بطال روضة مغنمة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون، ثم نقل عن ابن دريد: واد أغن ومغن اذا كثر شجره، وقال الخليل: روضة غناء كثيرة العشب، وفى رواية جرير بن حازم «روضة خضراء وإذا فيها شجرة عظيمة». قوله (من كل لون الربيع) كذا للاكثر، وفى رواية الكشميهنى «نور» بفتح النون وبراء بدل «لون» وهى رواية النضر بن شميل عند أبى عوانة، والنور بالفتح الزهر. قوله (واذا بين ظهرى الروضة) بفتح الراء وكسر الياء التحتانية تثنية ظهر، وفى رواية يحيى بن سعيد «بين ظهرانى» وهما بمعنى والمراد وسطها. قوله (رجل طويل) زاد النضر «قائم». قوله (لا أكاد أرى رأسه طولا) بالنصب على التمييز. قوله (واذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) قال الطيبى: أصل هذا الكلام واذا حول الرجل ولدان مارأيت ولدانا قط أكثر منهم، ونظيره. قوله بعد ذلك «لم أر روضة قط أعظم منها» ولما إن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفى جازت زيادة «من وقط» التى تختص بالماضى المنفى «وقال ابن مالك جاز استعمال قط فى المثبت فى هذه الرواية وهو جائز وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضى المنفى. قلت: والذى وجهه به الطيبى حسن جدا، ووجهه الكرمانى بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفى الذى يلزم من التركيب إذ المعنى: مارأيتهم أكثر من ذلك، أو النفى مقدر. وسبق نظيره فى قوله فى صلاة الكسوف «فصلى باطول قيام رأيته قط». قوله (فقلت لهما ماهؤلاء) فى بعض الطرق «ماهذا» وعليها شرح الطيبى. قوله (فانتهينا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن، قال قالا لى: إرق فارتقيت فيها) فى رواية أحمد والنسائى وأبى عوانة والاسماعيلى «الى دوحة» بدل «روضة» والدوحة الشجرة الكبيرة، وفيه «فصعدا بى فى الشجرة» وهى التى تناسب الرقى والصعود. قوله (فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة وأصلها مايبنى به من طين وفى رواية جرير بن حازم «فأدخلانى دارا لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وفتيان. ثم أخرجانى منها فادخلانى دارا هى أحسن منها». قوله (فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم) بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف أى هيئتهم، وقوله شطر مبتدأ وكأحسن الخبر والكاف زائدة والجملة صفة رجال، وهذا الاطلاق يحتمل أن يكون المراد ان نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله، ويحتمل ان يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح، والثانى هو المراد، ويؤيده قولهم فى صفتهم «هؤلاء قوم خلطوا» أى عمل كل منهم عملا

صالحا وخلطه بعمل سيء . قوله (فقعوا فى ذلك النهر) بصيغة فعل الأمر بالوقوع ، والمراد أنهم ينغمسون فيه ليغسل تلك الصفة بهذا الماء الخاص . قوله (نهر معترض) أى يجرى عرضا . قوله (كأن ماءه المحض) بفتح الميم وسكون المهملة بعدها ضاد معجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان أو حامضا ، وقد بين جهة التشبيه بقوله « من البياض » وفى رواية النسفى والاسماعيلى « فى البياض » قال الطيبى . كأنهم سموا اللبن بالصفة ثم استعمل فى كل صاف قال : ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم أو التوبة منهم كما فى الحديث « اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد » . قوله (ذهب ذلك السوء عنهم) أى صار القبيح كالشطر الحسن ، فلذلك قال : وصاروا فى أحسن صورة . قوله (قالا لى هذه جنة عدن) يعنى المدينة . قوله (فسما) بفتح السين المهملة وتخفيف الميم أى نظر الى فوق ، وقوله (صعدا) بضم المهملتين أى ارتفع كثيرا ، وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمهـــا . قوله (مثل الربابة) بفتح الراء وتخفيف الموحدتين المفتوحتين وهى السحابة البيضاء ، ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء ، وقال الخطابى : الربابة السحابة التى ركب بعضها على بعض ، وفى رواية جرير « فرفعت رأسى فاذا هو فى السحاب » . قوله (ذرانى فأدخله ، قالا : أما الآن فلا وأنت داخله) فى رواية جرير ابن حازم « فقلت دعانى أدخل منزلى ، قالا : انه بقى لك عمر لم تستكمله ، ولو استكملته أتيت منزلك » . قوله (فانى قد رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذى رأيت ، قال قالا أما) بتخفيف الميم (إنا سنخبرك) فى رواية جرير « فقلت طوفتما بى الليلة ، وهى بموحدة وبعضهم بنون » فأخبرانى عما رأيت ، قالا نعم » . قوله (فيرفضه) بكسر الفاء ويقال بضمها ، قال ابن هبيرة : رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه مايوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب فى أشرف أعضائه وهو الرأس . قوله (وينام عن الصلاة المكتوبة) هذا أوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ « علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار » فان ظاهره أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل ، بخلاف رواية عوف فانه على ترك الصلاة المكتوبة ، ويحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل . قوله (يغدو من بيته) أى يخرج منه مبكرا . قوله (فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق) فى رواية جرير بن حازم « فكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة » وفى رواية موسى بن اسماعيل فى أواخر الجنائز « والرجل الذى رأيته يشق شدقه فكذاب » قال ابن مالك : لا بد من جعل الموصوف الذى هنـــا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء فى خبره ، أى المراد هو وأمثاله ، كذا نقله الكرمانى ، ولفظ ابن مالك فى هذا شاهد على أن الحكم قد يستحق بجزء العلة ، وذلك أن المبتدأ لايجوز دخول الفاء على خبره إلا اذا كان شبيها بمن الشرطية فى العموم واستقبال مايتم به المعنى ، نحو الذى يأتينى فمكرم ، ولو كان المقصود بالذى معيناً زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفـاء على الخبر كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز ، فكذا الذى لايجوز الذى يأتينى إذا قصدت به معينا ، لكن الذى يبقى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ، ونظيره قوله تعالى ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ﴾ فان مدلول « ما » معين ومدلول « أصابكم » ماض ، إلا أنه روعى فيه التشبيه اللفظى لشبه هذه الآية بقوله تعالى ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ فأجرى « ما » فى مصاحبة الفاء مجرى واحدا انتهى . قال الطيبى : هذا كلام متين ،

لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة لابد من ذكر كافة التفصيل أو تقديرها فالفاء جواب أما ثم قال: والفاء في قوله « فأولاد الناس » جاز دخولها على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول «أما» في قوله «أما الرجل» وقد تحذف الفاء في بعض المحذوفات نظرا إلى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائز والله التوفيق. وقوله تحمل بالتخفيف للأكثر ولبعضهم بالتشديد، وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ. قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة. قوله (في مثل بناء التنور) في رواية جرير «والذي رأيته في النقب». قوله (فهم الزناة) مناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في اتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى. قوله (فانه آكل الربا) قال ابن هبيرة انما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر والقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر، وأما إلقام الملك له الحجر فإنه اشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه. قوله (الذي عند النار) في رواية الكشميهني عنده النار. قوله (خازن جهنم) إنما كان كريه الرؤية لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار. قوله (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم) في رواية جرير «والشيخ في أصل الشجرة ابراهيم» وانما اختص ابراهيم لأنه أبو المسلمين، قال تعالى ﴿ ملة أبيكم ابراهيم ﴾ وقال تعالى ﴿ ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ﴾ الآية (وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) في رواية النضر بن شميل «ولد على الفطرة» وهي أشبه بقوله في الرواية الأخرى «وأولاد المشركين» وفي رواية جرير «فأولاد الناس» لم أر ذلك الا في هذه الطريق، ووقع في حديث أبي امامة الذي نبهت عليه في أول شرح هذا الحديث «ثم انطلقنا فاذا نحن بجوار وغلمان يلعبون بين نهرين، فقلت ماهؤلاء قال: ذرية المؤمنين». قوله (فقال بعض المسلمين) لم أقف على اسمه. قوله (وأولاد المشركين) تقدم البحث فيه مستوفى في أواخر الجنائز وظاهره أنه ﷺ ألحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله: هم من آبائهم لأن ذلك حكم الدنيا. قوله (وأما القوم الذين كانوا شطرا منهم حسن وشطرا منهم قبيح) كذا في الموضعين بنصب شطرا ولغير أبي ذر «شطر» في الموضعين بالرفع وحسنا وقبيحا بالنصب ولكل وجه، وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع، وعليه اقتصر الحميدي في جمعه و «كان» في هذه الرواية تامة والجملة حالية، وزاد جرير بن حازم في روايته «والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل» وفي حديث أبي أمامة «ثم انطلقنا فاذا نحن برجال ونساء أقبح شيء منظرا وأنتنه ريحا كأنما ريحهم المراحيض، قلت ماهؤلاء؟ قال: هؤلاء الزواني والزناة. ثم انطلقنا فاذا نحن بموتى أشد شيء انتفاخا وأنتنه ريحا، قلت: ماهؤلاء قال: هؤلاء موتى الكفار. ثم انطلقنا فاذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر، قلت: ماهؤلاء؟ قال: هؤلاء موتى المسلمين. ثم انطلقنا فاذا نحن برجال أحسن شيء وجها وأطيبه ريحا، قلت. ماهؤلاء؟ قال، هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون» الحديث. وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع مرارا يقظة ومناما على أنحاء شتى. وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ. وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاء ليجتمع تصورها في الذهن، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن

لمن يحفظه ، وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب ، وأن الذى له قصر فى الجنة لايقيم فيه وهو فى الدنيا بل إذا مات ، حتى النبى والشهيد . وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك . وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم فى الجنة أرفع المنازل ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من ابراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ، ومنزله هو فى المنزلة التى هى أعلى من منازل الشهداء كما تقدم فى الاسراء أنه رأى آدم فى السماء الدنيا ، وانما كان كذلك لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى عليين ، فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته . وفيه أن من استوت حسناته وسيآته يتجاوز الله عنهم ، اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين . وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح ، لأنه الوقت الذى يكون فيه البال مجتمعا . وفيه استقبال الامام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم . وفيه أن ترك استقبال القبلة للاقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب ، قال الكرمانى : مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة إلا الزناة ففيها خفاء ، وبيانه أن العرى فضيحة كالزنا ، والزانى من شأنه طلب الخلوة فناسب التنور ، ثم هو خائف حذر حال الفعل كأن تحته النار . وقال أيضاً : الحكمة فى الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل ، فالأول على وجود مالا ينبغى منه أن يقال ، والثانى إما بدنى وإما مالى فذكر لكل منهم مثالا ينبه به على من عداه ، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب وأنهم أربع درجات . درجات النبى ، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء ، وثانيها من بلغ ، وثالثها من كان دون البلوغ انتهى ملخصا

(خاتمة) اشتمل كتاب التعبير من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا ، الموصول منها اثنان وثمانون والبقية ما بين معلق ومتابعة ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث أبى سعيد « اذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها » ، وحديث « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين » وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث « من تحلم » ، « ومن استمع » ، « ومن صور » ، وحديث ابن عمر « من أفرى الفرى أن يرى عينيه مالم ير » وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة . والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(تم الجزء الثانى عشر ويليه إن شاء الله الجزء الثالث عشر أوله كتاب الفتن)

فهرس

الجزء الثاني عشر من فتح البارى

﴿ ٨٥ – كتاب الفرائض ﴾

﴿ ٨٦ – كتاب الحدود ﴾

﴿ ٨٧ ـ كتاب الديات ﴾

(٩١ — كتاب التعبير)

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الثالث عشر

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧ــ الإجارة	(ج ٤)	٨٦ــ الحدود	(ج ١٢)	٥ ــ الغسل	(ج ١)
٩٣ــ الأحكام	(ج ١٣)	٤١ــ الحرث والمزارعة	(ج ٥)	٩٢ــ الفتن	(ج ١٣)
٩٥ــ أخبار الآحاد	(ج ١٣)	٣٨ــ الحوالة	(ج ٤)	٨٥ــ الفرائض	(ج ١٢)
٧٨ــ الأدب	(ج ١٠)	٦ ــ الحيض	(ج ١)	٥٧ــ فرض الخمس	(ج ٦)
١٠ــ الأذان	(ج ٢)	٩٠ــ الحِيَل	(١٢)	٦٢ــ فضائل الصحابة	(ج ٧)
٨٨ــ استتابة المرتدّين	(ج١٢)	٤٤ــ الخصومات	(ج ٥)	٦٦ــ فضائل القرآن	(ج ٩)
١٥ــ الاستسقاء	(ج ٢)	٥٧ــ الخمس	(ج ٦)	٢٩ــ فضائل المدينة	(ج ٤)
٤٣ــ الاستقراض	(ج ٥)	١٢ــ الخوف	(ج ٢)	٢٠ــ فضل الصلاة	(ج ٣)
٧٩ــ الاستئذان	(ج ١١)	٨٠ــ الدعوات	(ج١١)	٨٢ــ القدر	(ج ١١)
٧٤ــ الأشربة	(ج ١٠)	٨٧ــ الديات	(ج ١٢)	١٦ــ الكسوف	(ج ٢)
٧٣ــ الأضاحي	(ج ١٠)	٧٢ــ الذبائح والصيد	(ج ٩)	٨٤ــ كفارات الأَيْمان	(ج ١١)
٧٠ــ الأطعمة	(ج ٩)	٨١ــ الرقاق	(ج ١١)	٣٩ــ الكفالة	(ج ٤)
٩٦ــ الاعتصام بالسُّنّة	(ج ١٣)	٤٨ــ الرهن	(ج ٥)	٧٧ــ اللباس	(ج ١٠)
٣٣ــ الاعتكاف	(ج ٤)	٢٤ــ الزكاة	(ج ٣)	٤٥ــ اللقطة	(ج ٥)
٨٩ــ الإكراه	(ج١٢)	١٧ــ سجود القرآن	(ج ٢)	٣٢ــ ليلة القدر	(ج ٤)
٦٠ــ الأنبياء	(ج ٦)	٣٥ــ السَّلَم	(ج ٤)	٢٧ــ المحصر	(ج ٤)
٢ ــ الإيمان	(ج ١)	٢٢ــ السهو	(ج ٣)	٧٥ــ المرضى	(ج ١٠)
٨٣ــ الأَيْمان والنذور	(ج ١١)	٥٦ــ السِّيَر	(ج٦)	٤١ــ المزارعة	(ج ٥)
٥٩ــ بدء الخلق	(ج ٦)	٤٢ــ الشرب والمساقاة	(ج ٥)	٤٢ــ المساقاة	(ج ٥)
١ ــ بدء الوحي	(ج ١)	٤٧ــ الشركة	(ج ٥)	٤٦ــ المظالم	(ج ٥)
٣٤ــ البيوع	(ج ٤)	٥٤ــ الشروط	(ج ٥)	٦٤ــ المغازي	(ج ٧ ــ ٨)
٣١ــ التراويح	(ج ٤)	٣٦ــ الشفعة	(ج ٤)	٥٠ــ المكاتب	(ج ٥)
٩١ــ التعبير	(ج ١٢)	٥٢ــ الشهادات	(ج ٥)	٦١ــ المناقب	(ج ٦)
٦٥ــ تفسير القرآن	(ج ٨)	٨ ــ الصلاة	(ج ١)	٦٣ــ مناقب الأنصار	(ج ٧)
١٨ــ تقصير الصلاة	(ج ٢)	٥٣ــ الصلح	(ج ٥)	٩ ــ مواقيت الصلاة	(ج ٢)
٩٤ــ التمني	(ج ١٣)	٣٠ــ الصوم	(ج ٤)	٨٣ــ النذور	(ج ١١)
١٩ــ التهجّد	(ج ٣)	٧٢ــ الصيد	(ج ٩)	٦٩ــ النفقات	(ج٩)
٩٧ــ التوحيد	(ج ١٣)	٧٦ــ الطب	(ج ١٠)	٦٧ــ النكاح	(ج ٩)
٧ ــ التيمم	(ج ١)	٦٨ــ الطلاق	(ج ٩)	٥١ــ الهبة	(ج ٥)
٢٨ــ جزاء الصيد	(ج ٤)	٤٩ــ العتق	(ج ٥)	١٤ــ الوتر	(ج ٢)
٥٨ــ الجزية والموادعة	(ج ٦)	٧١ــ العقيقة	(ج٩)	١ ــ الوحي	(ج ١)
١١ــ الجمعة	(ج ٢)	٣ ــ العلم	(ج ١)	٥٥ــ الوصايا	(ج ٥)
٢٣ــ الجنائز	(ج ٣)	٢٦ــ العمرة	(ج ٣)	٤ ــ الوضوء	(١)
٥٦ــ الجهاد والسير	(ج ٦)	٢١ــ العمل في الصلاة	(ج ٣)	٤٠ــ الوكالة	(ج ٤)
٢٥ــ الحج	(ج ٣)	١٣ــ العيدين	(ج ٢)		

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق. (يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢ - كتاب الفتن

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الفتن) فى رواية كريمة والأصيلى تأخير البسملة . والفتن جمع فتنة ، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب فى النار لتظهر جودته من رداءته ، ويستعمل فى إدخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ﴿ ذوقوا فتنتكم ﴾ ، وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى ﴿ ألا فى الفتنة سقطوا ﴾ ، وعلى الاختبار كقوله ﴿ وفتناك فتونا ﴾ ، وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء ، وفى الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا ، قال تعالى ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ ومنه قوله ﴿ وان كادوا ليفتنونك ﴾ أى يوقعونك فى بلية وشدة فى صرفك عن العمل بما أوحى اليك . وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات : فان كانت من الله فهى على وجه الحكمة ، وان كانت من الانسان بغير أمر الله فهى مذمومة ، فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ وقوله ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ وقوله ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ﴾ وقوله ﴿ بأيكم المفتون ﴾ وكقوله ﴿ واحذرهم أن يفتنوك ﴾ . وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل اليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك

١ - باب ما جاء فى قول الله تعالى ﴿ واتقوا فتنةً لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وما كان النبىُّ ﷺ يُحذِّرُ منَ الفتن

٧٠٤٨ - حدّثنا علىُّ بن عبد الله حدَّثنا بشرُ بن السَّرىّ حدَّثنا نافعُ بن عمرَ عن ابن أبى مليكةَ قال « قالت أسماء عن النبىِّ ﷺ قال : أنا على حَوضى أنتظرُ من يَردُ علىَّ ، فيؤخذ بناس من دُونى أقول : أمَّتى ، فيقال : لاتدرى ، مَشَوا على القَهقَرَى » . قال ابنُ أبى مليكة : اللهمَّ إنا نعوذ بكَ أن نرجعَ على أعقابنا أو نُفتن

٧٠٤٩ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن مُغيرةَ عن أبى وائل قال « قال عبدُ الله : قال النبىُّ ﷺ : أنا فَرَطُكم على الحوض ، ليُرفعنَّ إلىَّ رجالٌ منكم حتى إذا أهوَيتُ لأناولَهم اختلَجوا دُونى فأقول : أى ربِّ ، أصحابى ، فيقول : لاتدرى ما أحدَثوا بعدَك »

٧٠٥٠ ، ٧٠٥١ - حدّثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن عن أبى حازم قال « سمعتُ سهلَ ابن سعد يقول : سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : أنا فرَطُكم على الحوض من وَرَدَه شربَ منه ومن شربَ منه لم يظمأ بعدَه أبداً ، ليرِدُنَّ علىَّ أقوامٌ اعرفُهم ويَعرفونى ، ثم يُحالُ بينى وبينهم » . قال أبو حازم فسمعنى النعمانُ بن

أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال : هكذا سمعتَ سهلاً ؟ فقلتُ : نعم . قال : وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيدُ فيه قال « إنهم مني ، فيقال : إنكَ لاتدري ما بَدَّلوا بعدَكَ ، فأقول : سُحقاً سحقاً لمن بدَّل بعدي »

قوله (باب ماجاء في قول الله تعالى : واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) . قلت : ورد فيه ما أخرجه أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال « قلنا للزبير - يعني في قصة الجمل - يا أبا عبد الله ما جاء بكم ؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه - يعني بالبصرة - فقال الزبير : انا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ و ﴿ اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت » وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال « قال الزبير : لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله ﷺ ، وما ظننا أنا خصصنا بها » وأخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق أخرى عن الزبير عند الطبري وغيره ، وأخرج الطبري من طريق السدي قال : نزلت في أهل بدر خاصة فأصابتهم يوم الجمل ، وعند ابن أبي شيبة نحوه : وعند الطبري من طريق علي بن أبي طالحة عن ابن عباس قال « أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب » ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل لايعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة » أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي ، وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد وغيره . **قوله** (وما كان النبي ﷺ يحذِّر) بالتشديد (من الفتن) يشير إلى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والأحداث ، فان الفتن غالبا إنما تنشأ عن ذلك . ثم ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعا « أنا على حوضي أنتظر من يرد عليَّ ، فيؤخذ بناس ذات الشمال » الحديث وحديث عبد الله بن مسعود رفعه « أنا فرطكم على الحوض فليرفعن إلى أقوام » الحديث ، وحديث سهل بن سعد بمعناه ، ومعه حديث أبي سعيد وفي جميعها « انك لاتدري ما أحدثوا بعدك » لفظ ابن مسعود والآخرين بمعناه ، وقد تقدمت في ذكر الحوض آخر كتاب الرقاق وتقدم شرحها في « باب الحشر » قبل ذلك في كتاب الرقاق أيضاً ، وقوله في حديث أسماء « حدثنا بشر بن السري » هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة ، وبشر بصري سكن مكة وكان صاحب مواعظ فلقب الأفوه ، وهو ثقة عند الجميع الا أنه كان تكلم في شيء يتعلق برؤية الله في الآخرة فقام عليه الحميدي فاعتذر وتنصل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين رأيته بمكة يدعو على من ينسبه لرأي جهم ، وقال ابن عدي : له أفراد وغرائب . قلت : وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وضح أنه متابعة ، وقوله في حديث سهل « من ورده شرب » وقع في رواية الكشميهني « يشرب » وقوله « لم يظمأ » قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها ، وفي حديث أبي سعيد « انك لاتدري مابدلوا » وقع في رواية الكشميهني « ما أحدثوا » وحاصل ماحمل عليه حال المذكورين أنهم ان كانوا ممن ارتد عن الاسلام فلا اشكال في تبري النبي ﷺ منهم وابعادهم ، وان كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعا لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ،

ولا مانع من دخولهم فى عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار والله أعلم

٢ - باب قول النبىّ ﷺ «ستَرونَ بعدى أموراً تُنكِرونها»

وقال عبدُ الله بن زيد «قال النبىُّ ﷺ : اصبروا حتىٰ تَلقَونى على الحوض»

٧٠٥٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ بن سعيد حدثنا الأعمشُ حدَّثنا زيدُ بن وَهْب قال «سمعتُ عبدَ الله قال : قال لنا رسولُ الله ﷺ : إنكم ستَرَونَ بعدى أُثرةَ وأموراً تُنكرونها . قالوا : فما تأمرُنا يارسولَ الله ؟ قال : أدُّوا إليهم حقَّهم ، وسَلوا اللهَ حقكم»

٧٠٥٣ - حدثنا مسدَّدٌ عن عبد الوارث عنِ الجعد عن أبى رجاء «عنِ ابن عباس عن النبىِّ ﷺ قال من كرهَ من أميره شيئاً فليصبر ، فانه من خرَجَ من السلطان شِبراً ماتَ مِيتةً جاهلية»

[الحديث ٧٠٥٣ - طرفاه فى ٧٠٥٤ ، ٧١٤٣]

٧٠٥٤ - حدثنا أبو النُّعمان حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن الجعدِ أبى عثمانَ حدَّثنى أبو رجاء العُطاردىُّ قال «سمعت ابنَ عباس رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ قال : من رأى من أميره شيئاً يكرَهه فليَصبرْ عليه ، فانه من فارقَ الجماعةَ شبراً فمات إلا مات مِيتةً جاهلية»

٧٠٥٥ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثنى ابنُ وَهبٍ عن عمرو عن بُكَيرٍ عن بُسرِ بن سعيد عن جُنادةَ بن أبى أميةَ قال «دَخلنا على عُبادةَ بن الصامتِ وهو مريضٌ قلنا : أصلحكَ الله ، حدِّثْ بحديث ينفعكَ اللهُ به سمعتَه من النبىِّ ﷺ ، قال : دعانا النبىُّ ﷺ فبايعناه»

٧٠٥٦ - «فقال فيما أخذَ علينا أن بايَعنا على السمع والطاعة فى منشَطِنا ومَكرَهنا وعُسرِنا ويُسرنا وأَثَرة علينا وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهله ، إلاّ أن تَرَوا كفراً بَواحاً عندَكم من اللهِ فيه بُرهان»

[الحديث ٧٠٥٦ - طرفه فى : ٧٢٠٠]

٧٠٥٧ - حدثنا محمدُ بن عَرْعَرةَ حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ «عن أُسيدِ بن حُضَيرٍ أنَّ رجلاً أتىٰ النبىَّ ﷺ فقال : يارسولَ الله ، استعملتَ فلاناً ولم تستعمِلْنى . قال : إنكم ستَرَونَ بعدى أُثرةً ، فاصبروا حتىٰ تَلقَونى»

قوله (باب قول النبى ﷺ سترون بعدى أمورا تنكرونها) هذا اللفظ بعض المتن المذكور فى ثانى أحاديث الباب وهى ستة أحاديث ، الأول قوله (وقال عبد الله بن زيد الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف فى غزوة

حنين من كتاب المغازي وفيه أنه ﷺ قال للأنصار « انكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » وتقدم شرحه هناك . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا زيد بن وهب) للأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحي بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة مثل رواية زيد بن وهب . قوله (عبد الله) هو ابن مسعود وصرح به في رواية الثوري عن الأعمش في علامات النبوة . قوله (انكم سترون بعدي أثرة) في رواية الثوري « أثرة » وتقدم ضبط الأثرة وشرحها في شرح الحديث الذي قبله ، وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوي . قوله (وأمورا تنكرونها) يعني من أمور الدين ، وسقطت الواو من بعض الروايات فهذا بدل من أثرة ، وفي حديث أبي هريرة الماضي في ذكر بني اسرائيل عن منصور هنا زيادة في أوله قال « كان بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبي قام بعده نبي ، وانه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فيكثرون » الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود . قوله (قالوا فما تأمرنا) أي أن نفعل إذا وقع ذلك . قوله (أدوا اليهم) أي الى الامراء (حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم . ووقع في رواية الثوري « تؤدون الحق الذي عليكم » أي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك . قوله (وسلوا الله حقكم) في رواية الثوري « وتسألون الله الذي لكم » أي بأن يلهمهم انصافكم أو يبدلكم خيرا منهم ، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه خاص بالانصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ، ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك أن يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطب الانصار بأنكم ستلقون أثرة ، وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الامر ، فقد ورد مايدل على التعميم ، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال « يا رسول الله ان كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم ؟ قال : لا ، عليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم » وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا « سيكون أمراء فيعرفون وينكرون ، فمن كره برىء ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ماصلوا » ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى « قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا الصلاة » وفي رواية له « بالسيف » وزاد « وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة » وفي حديث عمر في مسنده للاسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتاني جبريل فقال : ان أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون . قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال بالكف والصبر ان أعطوا الذي لهم أخذوه وان منعوه تركوه » . الحديث الثالث والرابع حديث ابن عباس من وجهين في الثاني التصريح بالتحديث والسماع في موضعي المنعنة في الأول . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والجعد هو أبو عثمان المذكور في السند الثاني ، وأبو رجاء هو العطاردي واسمه عمران . قوله (من كره من أميره شيئاً فليصبر) زاد في الرواية الثانية « عليه » . قوله (فانه من خرج من السلطان) أي من طاعة السلطان ، ووقع عند مسلم « فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان » وفي الرواية الثانية « من فارق الجماعة » وقوله « شبرا » بكسر المعجمة

وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته ، قال ابن أبي جمرة : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، فكنى عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق . قوله (مات ميتة جاهلية) في الرواية الاخرى « فمات الا مات ميتة جاهلية » وفي رواية لمسلم « فميتته ميتة جاهلية » وعنده في حديث ابن عمر رفعه « من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » قال الكرماني : الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكاري أي مافارق الجماعة أحد الا جرى له كذا . أو حذفت « ما » فهي مقدرة ، أو « الا » زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين ، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع ، لأنهم كانوا لايعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر « من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام من عنقه » أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الاشعري في أثناء حديث طويل ، وأخرجه البزار والطبراني في « الاوسط » من حديث ابن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال « من رأسه » بدل « عنقه » قال ابن بطال : في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (عن عمرو) هو ابن الحارث وعند مسلم « حدثنا عمرو بن الحارث » . قوله (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج ، وعند مسلم « حدثني بكير » . قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان بن صالح « حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه » . قوله (دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : أصلحك الله حدث بحديث) في رواية مسلم « حدثنا » وقولهم « أصلحك الله » يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك ، وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب . قوله (دعانا النبي ﷺ فبايعناه) ليلة العقبة كما تقدم ايضاحه في أوائل كتاب الإيمان أول الصحيح . قوله (فقال فيما أخذ علينا) أي اشترط علينا . قوله (أن بايعنا) بفتح العين (على السمع والطاعة) اى له (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (ومكرهنا) أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها ، قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا . قلت : ويؤيده ما وقع في رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة عند أحمد « في النشاط والكسل » . قوله (وعسرنا ويسرنا) في رواية اسماعيل بن عبيد « وعلى النفقة في العسر واليسر » وزاد « وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . قوله (وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم

موضع ضبطها فى أول الباب ، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم . قوله (وأن لاننازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة ، زاد أحمد من طريق عمير بن هانىء عن جنادة « وان رأيت أن لك - أى وان اعتقدت أن لك - فى الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع الى أن يصل اليك بغير خروج عن الطاعة ، زاد فى رواية حبان أبى النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد « وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك » وزاد فى رواية الوليد بن عبادة عن أبيه « وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » وسيأتى فى كتاب الأحكام . قوله (إلا أن تروا كفرا بواحا) بموحدة ومهملة « قال الخطابى : معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا اذا أذاعه وأظهره ، وأنكر ثابت فى الدلائل بواحا وقال : انما يجوز بوحا بسكون الواو وبؤاحا بضم أوله ثم همزة ممدودة ، وقال الخطابى : من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى ، وأصل البراح الأرض القفراء التى لا أنيس فيها ولا بناء ، وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر ، وقال النووى : هو فى معظم النسخ من مسلم بالواو وفى بعضها بالراء . قلت : ووقع عند الطبرانى من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب فى هذا الحديث كفرا صراحا ، بصاد مهملة مضمومة ثم راء ، ووقع فى رواية حبان أبى النضر المذكورة « الا أن يكون معصية لله بواحا » وعند أحمد من طريق عمير بن هانىء عن جنادة « ما لم يأمروك بإثم بواحا » وفى رواية اسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبرانى والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة « سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ماتعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند أبى بكر بن أبى شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لاتعرفون ويفعلون ماتنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة » . قوله (عندكم من الله فيه برهان) أى نص آية أو خبر صحيح لايحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لايجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووى : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام ؛ فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى . وقال غيره : المراد بالإثم هنا المعصية والكفر ، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع فى الكفر الظاهر ، والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية الا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فاذا لم يقدح فى الولاية نازعه فى المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك اذا كان قادرا والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، والا فالواجب الصبر . وعن بعضهم لايجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه . الحديث السادس حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصرا ، وقد تقدم بتمامه مشروحا فى مناقب الأنصار ، والسر فى جوابه عن طلب الولاية بقوله « سترون بعدى أثرة » إرادة نفى ظنه أنه آثر الذى ولاه عليه ؛ فبين له ان ذلك لايقع فى زمانه ، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للحظ الدنيوى انما يقع بعده ، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر

٣ - باب قول النبي ﷺ : هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء

٧٠٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال : أخبرني جدي قال « كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان ، قال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول : هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش ، فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، فقال أبو هريرة لو شئت أن أقول بني فلان بني فلان لفعلت » . فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم . قلنا : أنت أعلم

قوله (باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) زاد في بعض النسخ لأبي ذر « من قريش » ولم يقع لأكثرهم ، وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة بدون قوله « سفهاء » وذكر ابن بطال أن علي بن معبد أخرجه يعني في كتاب الطاعة والمعصية من رواية سماك عن أبي هريرة بلفظ « على رءوس غلمة سفهاء من قريش » . قلت : وهو عند أحمد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم عن أبي هريرة « ان فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش » هذا لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم ، وتابعه أبو عوانة عن سماك عند النسائي ، ورواه أحمد أيضا عن زيد بن الحباب عن سفيان لكن قال « مالك » بدل « عبد الله » ولفظه « سمعت أبا هريرة يقول لمروان » أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ قال : فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش . وكذا أخرجه من طريق شعبة عن سماك ، ولم يقف عليه الكرماني فقال : لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ « سفهاء » فلعله بوب به ليستدركه ولم يتفق له ، أو أشار الى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه . قلت : الثاني هو المعتمد وقد أكثر البخاري من هذا . قوله في الترجمة (أغيلمة) تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال للصبي حين يولد الى أن يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلمة وأغيلمة ولم يقولوا أغلمة مع كونه القياس كأنهم استغنوا عنه بغلمة ، وأغرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبط أغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة ، وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته ، وقال ابن الأثير المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم . قلت : وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا ، فان الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمروه على الأعمال ، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب اليهم ، والأولى الحمل على أعم من ذلك . قوله (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) زاد في علامات النبوة عن أحمد ابن محمد المكي « حدثنا عمرو بن يحيى الأموي » . قوله (أخبرني جدي) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابن أمية ، وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى الى جد جده الأعلى فوقع في روايته « حدثنا عمرو بن يحيى بن العاص سمعت جدي سعيد بن العاص » فنسب سعيدا أيضا الى والد جد جده ، وأبوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين . قوله (كنت جالسا مع أبي هريرة) كان ذلك زمن معاوية . قوله (ومعنا مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن

أمية الذى ولى الخلافة بعد ذلك، وكان يلى لمعاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص - والد عمرو - يليها لمعاوية تارة . قوله (سمعت الصادق المصدوق) تقدم بيانه فى كتاب القدر والمراد به النبى ﷺ ، وقد وقع فى رواية عبد الصمد المذكور أن أبا هريرة قال «قال رسول الله ﷺ » وفى رواية له أخرى « سمعت رسول الله ﷺ » قوله (هلكة أمتى) فى رواية المكى « هلاك أمتى » وهو المطابق لما فى الترجمة » . وفى رواية عبد الصمد « هلاك هذه الأمة » والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة الى يوم القيامة . قوله (على يدى غلمة) كذا للاكثر بالتثنية ، وللسرخسى والكشميهنى « أيدى » بصيغة الجمع ، قال ابن بطال : جاء المراد بالهلاك مبينا فى حديث آخر لأبى هريرة أخرجه على بن معبد وابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « أعوذ بالله من إمارة الصبيان ، قالوا وما إمارة الصبيان ؟ قال : ان أطعتموهم هلكتم - أى فى دينكم - وان عصيتموهم أهلكوكم » أى فى دنياكم بإزهاق النفس أو باذهاب المال أو بهما ، وفى رواية ابن أبى شيبة « أن أبا هريرة كان يمشى فى السوق ويقول : اللهم لاتدركنى سنة ستين ولا إمارة الصبيان » وفى هذا إشارة الى أن أول الأغيلمة كان فى سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى الى سنة أربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد أشهر ، وهذه الرواية تخصص رواية أبى زرعة عن أبى هريرة الماضية فى علامات النبوة بلفظ « يهلك الناس هذا الحى من قريش » وان المراد بعض قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم ، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالى الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ ، وأما قوله « لو أن الناس اعتزلوهم » محذوف الجواب وتقديره : لكان أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لايداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ، ويحتمل أن يكون « لو » للتمنى فلا يحتاج الى تقدير جواب . ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التى يقع فيها إظهار المعصية فانها سبب وقوع الفتن التى ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك : تهجر الأرض التى يصنع فيها المنكر جهارا ، وقد صنع ذلك جماعة من السلف . قوله (فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة) فى رواية عبد الصمد « لعنة الله عليهم من أغيلمة » وهذه الرواية تفسر المراد بقوله فى رواية المكى « فقال مروان غلمة » كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب أنها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله أو ملعونون أو نحو ذلك ، ولم يرد التعجب ولا الاستثبات . قوله (فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بنى فلان وبنى فلان لفعلت) فى رواية الاسماعيلى « من بنى فلان وبنى فلان لقلت » وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجواب الذى لم يحدث به ، وتقدمت الاشارة اليه فى كتاب العلم ، وتقدم هناك قوله « لو حدثت به لقطعتم هذا البلعوم » . قوله (فكنت أخرج مع جدى) قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو « وكان مع أبيه لما غلب على الشام ، ثم لما قتل تحول سعيد ابن عمرو الى الكوفة فسكنها الى أن مات . قوله (حين ملكوا الشام) أى وغيرها لما ولوا الخلافة ، وانما خصت الشام بالذكر لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية . قوله (فاذا رآهم غلمانا أحداثا) هذا يقوى الاحتمال الماضى وأن المراد أولاد من استخلف منهم ، وأما تردده فى أيهم المراد بحديث أبى هريرة فمن جهة كون أبى هريرة لم يفصح بأسمائهم ، والذى يظهر أن المذكورين من جملتهم ، وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبى هريرة رأس الستين وامارة الصبيان فان يزيد كان غالبا ينتزع الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه ، وقوله « قلنا أنت

أعلم ، القائل له ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك ، وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه فى أواخر دولة بنى مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك . وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو هذا بقى الى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبيل الثلاثين ومائة ، ووقع فى رواية الاسماعيلى أن بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ، لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع اخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد فى الهلاك وأقرب الى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين . تنبيه : يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر انهم من ولده فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد فى الحجة عليهم لعلهم يتعظون ، وقد وردت أحاديث فى لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبرانى وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك

٤ - باب قولِ النبيِّ ﷺ : ويلٌ للعرَب ، من شرٍّ قد اقترب

٧٠٥٩ - **حدثنا** مالكُ بن إسماعيل حدَّثنا ابنُ عُيينةَ أنه سمعَ الزهريَّ عن عُروةَ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عن أم حبيبةَ « عن زينبَ ابنةِ جحش رضيَ اللهُ عنهنَّ أنها قالت : استيقظَ النبيُّ ﷺ من النوم محمرًّا وجهه وهو يقول : لا إلهَ إلا الله ، ويل للعرب من شرٍ قدِ اقترَب ، فُتحَ اليومَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه ـ وعقدَ سُفيانُ تسعينَ أو مائة ـ قيل : أنهلكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثُرَ الخبَث »

٧٠٦٠ - **حدثنا** أبو نُعيم حدَّثنا ابن عُيينةَ عن الزهريِّ ح . وحدَّثني محمودٌ أخبرَنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزهريِّ عن عُروةَ « عن أُسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما قال : أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطم من آطام المدينة فقال : هل ترَون ما أرى ؟ قالوا : لا . قال : فإني لأرى الفتنَ تقعُ خلالَ بيوتكم كوقع القَطر »

قوله (باب قول النبى ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل فى الاسلام ، وللانذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع اليهم . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة ، ومالك بن اسماعيل شيخه فيه وهو أبو غسان النهدى ، وكأنه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه فى روايته بسماع سفيان بن عيينه له من الزهرى . **قوله** (عن عروة) هو ابن الزبير . **قوله** (عن زينب بنت أم سلمة) فى رواية شعيب عن الزهرى « حدثنى عروة أن زينب بنت أبى سلمة حدثته » . **قوله** (عن أم حبيبة) فى رواية شعيب « أن أم حبيبة بنت أبى سفيان حدثتها » هكذا قال بعض أصحاب سفيان بن عيينة منهم مالك بن اسماعيل هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور فى السنن له ومنهم قتيبة وهارون بن عبد الله عند الاسماعيلى والقعنبى عند أبى نعيم ، وكذا قال مسدد فى مسنده ، قلت وهكذا تقدم فى أحاديث الأنبياء من رواية عقيل وفى علامات النبوة من رواية شعيب ويأتى فى أواخر كتاب الفتن من رواية

محمد بن أبي عتيق كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة زاد جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة فقالوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، هكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب ومحمد بن يحي بن أبي عمر أربعتهم عن سفيان عن الزهري ، قال مسلم : زادوا فيه حبيبة ، وهكذا أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفيان ، قال الترمذي : جود سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلى بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة ، قال الحميدي قال سفيان : حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت أم سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبي ﷺ عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي ﷺ وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، وقال في آخره : قال الحميدي قال سفيان « أحفظ في هذا الحديث عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي ﷺ ثنتين من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة » . انتهى كلامه . وأخرجه أبو نعيم أيضا من رواية ابراهيم بن بشار الرمادي ونصر بن على الجهضمي ، وأخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة والاسماعيلي من رواية الأسود بن عامر كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة في السند ، وساق الاسماعيلي عن هارون بن عبد الله قال قال لي الأسود بن عامر : كيف يحفظ هذا عن ابن عيينة ؟ فذكره له بنقص حبيبة فقال « لكنه حدثنا عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة كلهن قد أدركن النبي ﷺ بعضهن عن بعض » قال الدارقطني أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها ، قلت ورواه شريح بن يونس عن سفيان فأسقط حبيبة وزينب بنت جحش أخرجه ابن حبان ، ومثله لأبي عوانة عن الليث عن الزهري ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهري وصرح فيه بالاخبار ، وسأذكر شرح المتن في آخر كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ، وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير ابن جحش هذه ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر إلى الحبشة فتنصر عبيد الله بن جحش ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الاسلام فتزوجها النبي ﷺ وجهزها اليه النجاشي ، وحكى ابن سعد أن حبيبة انما ولدت بأرض الحبشة فعلى هذا تكون في زمن النبي ﷺ صغيرة فهي نظير التي روت عنها في أن كلا منهما ربيبة النبي ﷺ وفي أن كلا منهما من صغار الصحابة ، وزينب بنت جحش هي عمة حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن أمها عن عمتها وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة ، وزعم بعض الشراح أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤذن بانقطاع طريق البخاري ، قلت وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي نبهت عليها ، وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي جزءا في الاحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة وجملة مافيه أربعة أحاديث ، وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرهاوي ثم الحافظ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحدا خماسيا فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب ، ثم حديث عمر في العمالة وسيأتي في كتاب الأحكام . الحديث الثاني حديث أسامة ابن زيد ، **قوله** (عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه . **قوله** (عن عروة عن أسامة بن زيد) في رواية الحميدي وابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري « أخبرني عروة أنه سمع أسامة بن زيد » وقوله « حدثنا محمود » هو بن غيلان . **قوله** (أشرف النبي ﷺ عند الاسماعيلي في رواية معمر « أوفى » وهو بمعنى أشرف أي اطلع من علو . **قوله** (على

أطم) بضمتين هو الحصن وقد تقدم بيانه فى آخر الحج . **قوله** (من آطام المدينة) تقدم فى علامات النبوة عن أبى نعيم بهذا السند بلفظ « على أطم من الآطام » فاقتضى ذلك أن اللفظ الذى ساقه هنا لفظ معمر . **قوله** (هل ترون ما أرى ؟ قالوا : لا) وهذه الزيادة أيضا لمعمر ، ولم أرها فى شىء من الطرق عن ابن عيينة . **قوله** (فانى لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان « إنى لأرى مواقع الفتن » والمراد بالمواقع مواضع السقوط ، والخلال النواحى ، قال الطيبى : تقع مفعول ثان ويحتمل أن يكون حالا وهو أقرب ، والرؤية بمعنى النظر أى كشف لى فأبصرت ذلك عيانا . **قوله** (كوقع القطر) فى رواية المستملى والكشميهنى « المطر » وفى رواية علامات النبوة « كمواقع القطر » وقد تقدم الكلام على هذه الرواية فى آخر الحج ، وانما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضى الله عنه كان بها ، ثم انتشرت الفتن فى البلاد بعد ذلك ، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان ، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع فى ذلك العصر انما تولد عن شىء من ذلك أو عن شىء تولد عنه . ثم ان قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم ، وأول مانشأ ذلك من العراق وهى من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى ان الفتنة من قبل المشرق ، وحسن التشبيه بالمطر لارادة التعميم لأنه اذا وقع فى أرض معينة عمها ولو فى بعض جهاتها ، قال ابن بطال : أنذر النبى ﷺ فى حديث زينب بقرب قيام الساعة كى يتوبوا قبل أن تهجم عليهم ، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردمهم ذلك القدر فى زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات ، وقد جاء فى حديث أبى هريرة رفعه « ويل للعرب من شر قد اقترب ، موتوا ان استطعتم » قال : وهذا غاية فى التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها ، وأخبر فى حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها

٥ - باب ظهور الفتن

٧٠٦١ - حدثنا عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد « عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج . قالوا : يارسول الله ، أيما هو ؟ قال : القتل القتل »

وقال شعيب ويونس والليث وابن أخى الزهرى « عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ »

٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣ - حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن شقيق قال « كنت مع عبد الله وأبى موسى فقالا : قال النبى ﷺ : إن بين يدى الساعة لأياما ينزل فيها الجهل ، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج . والهرج القتل »

[الحديث ٧٠٦٢ - طرفه فى : ٧٠٦٦ والحديث ٧٠٦٣ - طرفاه فى ٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥]

٧٠٦٤ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال « جلس عبد الله وأبو موسى

فتحدثنا فقال أبو موسى قال النبيُّ ﷺ : إنَّ بين يدَي الساعةِ أياماً يُرفَع فيها العِلم، ويَنزِل فيها الجهل، ويَكثُر فيها الهرج . والهرجُ القتل »

٧٠٦٥ – حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي وائل قال « إني لجالسٌ معَ عبدِ الله وأبي موسى رضيَ الله عنهما، فقال أبو موسى : سمعتُ النبيَّ ﷺ . . » مثله . وَالهرجُ بلسان الحبشة القتلُ

٧٠٦٦ – حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدَّثنا غُندَر حدَّثنا شعبةُ عن واصلٍ عن أبي وائل « عن عبد الله — وأحسبه رفعَهُ — قال : بينَ يَدَي الساعةِ أيامُ الهرجِ : يزولُ فيها العِلم، ويظهر فيها الجهل . قال أبو موسى : والهرجُ القتل بلسان الحبشة »

٧٠٦٧ – وقال أبو عَوانةَ عن عاصم عن أبي وائل « عن الأشعريِّ أنهُ قال لعبدِ الله : تعلم الأيامَ التي ذكر النبيُّ ﷺ أيامَ الهرج . . نحوَه : وقال ابن مسعود : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : مِن شِرارِ الناس من تُدرِكهمُ الساعة وهم أحياء »

قوله (باب ظهور الفتن) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث أبي هريرة ، قوله (حدثنا عياش) بتحتانية ثقيلة ومعجمة ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري ، وسعيد هو ابن المسيب ونسبه أبو بكر بن أبي شيبة في روايته له عن عبد الأعلى المذكور أخرجه ابن ماجه ، وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رواد كلهم عن معمر ، وهو عند مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه . قوله (يتقارب الزمان) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي « الزمن » وهي لغة فيه . قوله (وينقص العلم) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملي والسرخسي « العمل » ، ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم ، وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق « ويقبض العلم » ووقع مثله في رواية الأعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في أواخر كتاب الفتن وهي تؤيد رواية من رواه بلفظ « وينقص العمل » ويؤيده أيضا الحديث الذي بعده بلفظ « ينزل الجهل ويرفع العلم » . قوله (ويكثر الهرج ، قالوا يا رسول الله أيما هو) بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة وأصله أي شيء هو ، ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم ، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش ؟ في موضع أي شيء ، وفي رواية الاسماعيلي « وما هو ؟ » وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة « قالوا يا رسول الله وما الهرج ؟ » وهذه رواية أكثر أصحاب الزهري ، وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود « قيل يارسول الله ايش هو ؟ قال : القتل القتل » وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود « القتل والكذب » . قوله (قال القتل القتل) صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ، ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية موقوفا ولا كونه بلسان الحبشة ، وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر « سمعت أبا هريرة » فذكر نحو حديث الباب دون قوله « يتقارب

الزمان ، ودون قوله « ويلقى الشحّ » وزاد فيه « ويظهر الجهل » وقال فى آخره « قيل يارسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده لحرفها كأنه يريد القتل، فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع لهم فى الأمور المذكورة ، وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبرانى بسند حسن من حديث خالد بن الوليد « أن رجلا قال له : يا أبا سليمان اتق الله ، فان الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حى فلا ، انما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل مانزل بمكانه الذى هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التى ذكر رسول الله ﷺ بين يدى الساعة أيام الهرج » . **قوله** (وقال يونس) يعنى ابن يزيد (وشعيب) يعنى ابن أبى حمزة والليث وابن أخى الزهرى عن الزهرى عن حميد يعنى ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة ، يعنى أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرا فى قوله « عن الزهرى عن سعيد » فجعلوا شيخ الزهرى حميدا لا سعيدا ، وصنيع البخارى يقتضى أن الطريقين صحيحان ، فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب فى كتاب الأدب ، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح ، لأن الزهرى صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ، ولا يلزم من ذلك اطراده فى كل من اختلف عليه فى شيخه إلا أن يكون مثل الزهرى فى كثرة الحديث والشيوخ ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح ، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته ، فأما رواية يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه « ويقبض العلم » وقدم « وتظهر الفتن » على « ويلقى الشح » وقال « قالوا وما الهرج ؟ قال : القتل » ولم يكرر لفظ القتل . ومثله له من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رفعه « لاتقوم الساعة حتى يكثر الهرج » فذكره مقتصرا عليه ، وأخرجه أبو داود من رواية عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ « وينقص العلم » وأما رواية شعيب فوصلها المصنف فى كتاب الأدب عن أبى اليمان عنه وقال فى روايته « يتقارب الزمان وينقص العمل » وفى رواية الكشميهنى « العلم » والباقى مثل لفظ معمر ، وقال فى روايتى يونس وشعيب عن الزهرى « حدثنى حميد بن عبد الرحمن » وأما رواية الليث فوصلها الطبرانى فى « الأوسط » من رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب ، وأما رواية ابن أخى الزهرى فوصلها الطبرانى أيضا فى « الأوسط » من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أخى الزهرى واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال فى روايته « سمعت أبا هريرة » ولفظه مثل لفظ ابن وهب إلا أنه قال « قلنا وما الهرج يارسول الله ؟ » وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وأبى يونس مولى أبى هريرة ثلاثتهم عن أبى هريرة قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم يذكروا « ويلقى الشح » . قلت : وساق أحمد لفظ همام وأوله « يقبض العلم ويقترب الزمن » وقد جاء عن أبى هريرة من طريق أخرى زيادة فى الامور المذكورة ، فأخرج الطبرانى فى « الأوسط » من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه « لاتقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن وتهلك الوعول وتظهر التحوت ، قالوا يارسول الله وما التحوت والوعول؟ قال الوعول وجوه الناس وأشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم » وله من طريق أبى علقمة « سمعت أبا هريرة يقول ان من أشراط الساعة » نحوه وزاد كذلك « أنبأنا عبد الله بن مسعود سمعته من حبى ؟ قال نعم ، قلنا وما التحوت ؟ قال : فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة قلنا وما الوعول قال أهل البيوت الصالحة » قال ابن بطال : ليس فى هذا الحديث مايحتاج إلى تفسير غير قوله

يتقارب الزمان ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله فى قلة الدين حتى لايكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله ، وقد جاء فى الحديث لايزال الناس بخير ماتفاضلوا فاذا تساووا هلكوا يعنى لايزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ اليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم . وقال الطحاوى : قد يكون معناه فى ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل ، وذلك لأن الناس لايتساوون فى العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ وانما يتساوون إذا كانوا جهالا ، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال : وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقى الشح فى القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت : الذى يظهر أن الذى شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله ، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر ، واليه الاشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين فى أولئك ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوى عن حذيفة قال « يدرس الاسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية » الحديث وسأذكر مزيدا لذلك فى أواخر كتاب الفتن ، وعند الطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال « ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى فى الأرض منه شىء » وسنده صحيح لكنه موقوف وسيأتى بيان معارضه ظاهرا فى كتاب الأحكام والجمع بينهما ، وكذا القول فى باقى الصفات ، والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر فى بعض الأماكن دون بعض ، والذى يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته ، وقد مضى من الوقت الذى قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة فى ازدياد فى جميع البلاد لكن يقل بعضها فى بعض ويكثر بعضها فى بعض ، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير فى التى تليها ، والى ذلك الاشارة بقوله فى حديث الباب الذى بعده « لا يأتى زمان إلا والذى بعده شر منه » ثم نقل ابن بطال عن الخطابى فى معنى تقارب الزمان المذكور فى الحديث الآخر يعنى الذى أخرجه الترمذى من حديث أنس وأحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا « لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة » قال الخطابى هو من استلذاذ العيش ، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدى ووقوع الأمنة فى الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته ، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت ، وتعقبه الكرمانى بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما . وأقول : انما احتاج الخطابى الى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص فى زمانه ، وإلا فالذى تضمنه الحديث قد وجد فى زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الأيام مالم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شىء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة . وقال بعضهم : معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار ، قلت وهذا مما قالوه فى قوله « اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب » كما تقدم بيانه فيما مضى . ونقل ابن التين عن الداودى أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من

الليل انتهى ، وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم . قال النووى تبعا لعياض وغيره : المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ، قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث ، وقد قيل فى تفسير قوله « يتقارب الزمان » قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارا من الطبقة التى قبلها ، وقيل تقارب أحوالهم فى الشر والفساد والجهل ، وهذا اختيار الطحاوى ، واحتج بأن الناس لايتساوون فى العلم والفهم ، فالذى جنح اليه لا يناسب ما ذكر معه ، إلا أن نقول إن الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن أولا ينشأ عنها الهرج « ثم يخرج المهدى فيحصل الأمن . قال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ماوقع فى حديث « لاتقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر » وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسيا ويحتمل أن يكون معنويا ، أما الحسى فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التى تكون قرب قيام الساعة ، وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الدينى ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوى فإنهم يجدون أنفسهم لايقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ، ولعل ذلك بسبب ماوقع من ضعف الايمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه ، وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه مالا يخفى حتى ان كثيرا من الناس لايتوقف فى شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالى ، والواقع أن البركة فى الزمان وفى الرزق وفى النبت انما يكون من طريق قوة الايمان واتباع الأمر واجتناب النهى ، والشاهد لذلك قوله تعالى ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ انتهى ملخصا . وقال البيضاوى : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول الى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم ، وأما قول ابن بطال ان بقية الحديث لاتحتاج إلى تفسير فليس كما قال ، فقد اختلف أيضا فى المراد بقوله « ينقص العلم » فقيل المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلا ، وقيل نقص العلم بموت أهله فكلما مات عالم فى بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد ، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد ، فان العامل إذا دهمته الخطوب ألهته عن أوراده وعبادته ، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة فى الامانات والصناعات . قال ابن أبى جمرة : نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة ، وأما المعنوى فبحسب مايدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل ، والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ، ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر من شياطين الجن . وأما قبض العلم فسيأتى بسط القول فيه فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . وأما قوله « ويلقى الشح » فالمراد إلقاؤه فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ، ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير ، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجودا . والمحفوظ فى الروايات « يلقى » بضم أوله من الرباعى ، وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما فى قوله ﴿ ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ قال : والرواية بسكون اللام مخففا تفسد المعنى لأن الالقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث ينبىء بالذم . قلت : وليس المراد بالالقاء هنا أن الناس يلقونه ، وانما المراد أنه يلقى اليهم أى يوقع فى قلوبهم ومنه ﴿ انى ألقى الى كتاب كريم ﴾ قال الحميدى

ولو قيل بالقاف مع التخفيف لم يستقم لأنه لم يزل موجودا . قلت : لو ثبتت الرواية بالقاف لـكان مستقيما ، والمعنى أنه يوجد كثيرا مستفيضا عند كل أحد كما تقدمت الاشارة اليه . وقال القرطبي فى التذكرة : يجوز أن يكون « يلقى » بتخفيف اللام والقاف أى يترك لأجل كثرة المال وافاضته حتى يهم ذا المال من يقبل صدقته فلا يجد ، ولا يجوز أن يكون بمعنى يوجد لأنه ما زال موجودا ، كذا جزم به ، وقد تقدم ما يرد عليه . وأما قوله « وتظهر الفتن » فالمراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاتم بها والله المستعان . قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون القاء الشح عاما فى الاشخاص ، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة ، والشحيح شرعا هو من يمنع ماوجب عليه وإمساك ذلك محق للمال مذهب لبركته ، ويؤيده « مانقص مال من صدقة » فان أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ، ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة انتهى ملخصا . قال : وأما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثر فى أمر الدين ، وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحق كاقامة الحد والقصاص . الحديث الثانى والثالث ، **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى) كذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه فى نسخة معتمدة وسقط فى غيرها ، وقال عياض : ثبت للقابسى عن أبي زيد المروزى وسقط مسدد للباقين وهو الصواب . قلت : وعليه اقتصر أصحاب الأطراف « **قوله** (شقيق) هو أبو وائل . **قوله** (كنت مع عبد الله) هو ابن مسعود ، وأبو موسى هو الأشعرى . **قوله** (فقالا) يظهر من الروايتين اللتين بعدها أن الذى تلفظ بذلك هو أبو موسى لقوله فى روايته « فقال أبو موسى» فذكره ، ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبي وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال « بين يدى الساعة » فذكره لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضا لدخوله فى قوله فى رواية الأعمش « قالا » وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأبي موسى معا ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال « عن أبي موسى » ولم يذكر عبد الله أخرجه مسلم ، وأشار ابن أبي خيثمة الى ترجيح قول الجماعة وأما رواية عاصم المعلقة التى ختم بها الباب فلولا أنه دون الأعمش وواصل فى الحفظ لكانت روايته هى المعتمدة لأنه جعل لكل من أبي موسى وعبد الله لفظ متن غير الآخر ،لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الأول . **قوله** (ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم) معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله ، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء . **قوله** (ان بين يدى الساعة لأياما) فى رواية الكشميهنى بحذف اللام . **قوله** (ويكثر فيها الهرج ، والهرج القتل) كذا فى هاتين الروايتين ، وزاد فى الرواية الثالثة وهى رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش « والهرج بلسان الحبشة القتل » ونسب التفسير فى رواية واصل لأبي موسى ، وأصل الهرج فى اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم فى الحديث إذا كثروا وخلطوا ، وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة وإلا فهى عربية صحيحة ، ووجه الخطأ أنها لاتستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيرا إلى القتل وكثيرا ما يسمى الشيء باسم مايؤول اليه ، واستعمالها فى القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش ، وكيف يدعى على مثل أبي موسى الاشعرى الوهم فى تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه ، واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لايمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها فى الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه « العبادة فى

الهرج كهجرة الى » أخرجه مسلم ، وذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة : شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى فى النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشىء . وقال الجوهرى : أصل الهرج الكثرة فى الشىء يعنى حتى لايتميز . **قوله** فى رواية واصل (وأحسبه رفعه) زاد فى رواية القواريرى عن غندر « الى النبى ﷺ » أخرجه الاسماعيلى وكذا أخرجه أحمد عن غندر ، ومحمد شيخ البخارى فيه لم ينسب عند الاكثر ، ونسبه أبو ذر فى روايته محمد بن بشار . **قوله** (وقال أبو عوانة عن عاصم) هو ابن أبى النجود القارىء المشهور ، ووجدت لأبى عوانة عن عاصم فى المعنى سندا آخر أخرجه ابن أبى خيثمة عن عفان وأبى الوليد جميعا عن أبى عوانة عن عاصم عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد ابن الوليد فذكر قصة فيها « فأولئك الايام التى ذكر النبى ﷺ بين يدى الساعة أيام الهرج » وذكر فيه أن « الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكانا لم ينزل به فلا يجد » وقد وافقه على حديث ابن مسعود الاخير زائدة أخرجه الطبرانى من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء » الحديث . **قوله** (أنه قال لعبد الله) يعنى ابن مسعود (تعلم الايام التى ذكر - الى قوله - نحوه) يريد نحو الحديث المذكور « بين يدى الساعة أيام الهرج » وقد رواه الطبرانى من طريق زائدة عن عاصم مقتصرا على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن البصرى عن أسيد بن المتشمس عن أبى موسى فى المرفوع زيادة « قال رجل يارسول الله إنا نقتل فى العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال : ليس بقتلكم المشركين ، ولكن بقتل بعضكم بعضا » الحديث . **قوله** (وقال ابن مسعود) هو بالسند المذكور . **قوله** (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطال : هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ، ومعناه أن الساعة تقوم فى الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله « لاتزال طائفة من أمتى على الحق حتى تقوم الساعة » فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء . قلت : ولا يتعين ما قال ، فقد جاء مايؤيد العموم المذكور كقوله فى حديث ابن مسعود أيضا رفعه « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » أخرجه مسلم ، ولمسلم أيضا من حديث أبى هريرة رفعه « ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من ايمان إلا قبضته » وله فى آخر حديث النواس بن سمعان الطويل فى قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج « اذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة » وقد اختلفوا فى المراد بقوله « يتهارجون » فقيل يتسافدون وقيل يتثاورون ، والذى يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك ؛ ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ، ولمسلم أيضا « لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله » وهو عند أحمد بلفظ « على أحد يقول لا إله إلا الله » والجمع بينه وبين حديث « لاتزال طائفة » حمل الغاية فى حديث « لاتزال طائفة » على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة كما سيأتى بيانه بعد قليل

٦ - باب لايأتى زمان إلا الذى بعده شر منه

٧٠٦٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيانُ عن الزُّبير بن عدىّ قال « أتينا أنسَ بن مالك فشكونا

إليه ما يَلْقَون من الحجاج ، فقال : اصبِروا ، فانه لا يأتى عليكم زمان إلا والذى بعده أشرُّ منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ »

٧٠٦٩ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزهريِّ ح . وحدثنا إسماعيلُ حدَّثنى أخى عن سليمانَ بن بلال عن محمد بن أبى عَتيق عن ابن شهابٍ عن هند بنت الحارثِ الفِراسية « أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : استَيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فَزِعاً يقول : سُبحانَ الله ، ماذا أنزلَ اللهُ منَ الخزائن ، وماذا أنزلَ منَ الفِتَن ؟ من يُوقظُ صَواحِبَ الحُجُرات - يُريدُ أزواجه - لِكَيْ يُصلِّين ؟ رُبَّ كاسِيَةٍ فى الدُّنيا عارِيةٍ فى الآخِرة »

قوله (باب لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه) كذا ترجم بالحديث الأول ، وأورد فيه حديثين : الأول قوله (سفيان) هو الثورى و (الزبير بن عدى) بفتح العين بعدها دال وهو كوفى همدانى بسكون الميم ولى قضاء الرى ويكنى أبا عدى ، وهو من صغار التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربى بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصرى يكنى أبا سلمة : وليس له فى البخارى سوى حديث واحد تقدم فى الحج من روايته عن ابن عمر وتقدمت الاشارة إلى شىء من ذلك هناك من كلام الترمذى . قوله (أتينا أنس بن مالك فشكونا اليه مايلقون) فيـــه التفات ووقع فى رواية الكشميهنى «فشكوا » وهو على الجادة ووقع فى رواية ابن أبى مريم عن الفريابى شيخ البخارى فيه عند أبى نعيم « نشكو » بنون بدل الفاء ، وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند الاسماعيلى « شكونا إلى أنس مانلقى من الحجاج » . قوله (من الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور ، والمراد شكواهم مايلقون من ظلمه لهم وتعديه ، وقد ذكر الزبير فى « الموفقيات » من طريق مجالد عن الشعبى قال « كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصى أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب فى الجنايات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجانى بمسمار ، فلما قدم الحجاج قال : هذا كله لعب ، فقتل بالسيف » . قوله (فقال اصبروا) زاد عبد الرحمن بن مهدى فى روايته « اصبروا عليه » . قوله (فانه لا يأتى عليكم زمان) فى رواية عبد الرحمن بن مهدى « لا يأتيكم عام » وبهذا اللفظ أخرج الطبرانى بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال « ليس عام إلا والذى بعده شر منه » وله عنه بسند صحيح قال « أمس خير من اليوم ، واليوم خير من غد ، وكذلك حتى تقوم الساعة » . قوله (إلا والذى بعده) كذا لأبى ذر ، وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدى . قوله (أشر منه) كذا لأبى ذر والنسفى ، وللباقين بحذف الألف ، وعلى الأول شرح ابن التين فقال : كذا وقع « أشر » بوزن أفعل ، وقد قال فى الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشر إلا فى لغة رديئة . ووقع فى رواية محمد بن القاسم الأسدى عن الثورى ومالك بن مغول ومسعر وأبى سنان الشيبانى أربعتهم عن الزبير بن عدى بلفظ « لا يأتى على الناس زمان إلا شر من الزمان الذى كان قبله ، سمعت ذلك من رسول الله ﷺ » أخرجه الاسماعيلى ، وكذا أخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ « الا وهو شر من الذى قبله »

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير : من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدى وقال : تفرد به مسلم عن شعبة . قوله (حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا ، وقد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث آخر « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » . قوله (سمعته من نبيكم ﷺ) فى رواية أبى نعيم « سمعت ذلك » قال ابن بطال : هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الاحوال ، وذلك من الغيب الذى لايعلم بالرأى وانما يعلم بالوحى انتهى . وقد استشكل هذا الاطلاق مع أن بعض الازمنة تكون فى الشر دون التى قبلها ولو لم يكن فى ذلك إلا زمن عمر ابن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخبر الذى كان فى زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل ان الشر اضمحل فى زمانه لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذى قبله وقد حمله الحسن البصرى على الاكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال : لابد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الاحياء وفى عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله ﷺ « خير القرون قرنى » وهو فى الصحيحين ، وقوله « أصحابى أمنة لأمتى فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى مايوعدون » أخرجه مسلم . ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال « سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتى عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذى كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لايأتى عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذى مضى قبله ، فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون » ومن طريق أبى إسحق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود الى قوله « شر منه » قال « فاصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك أعنى انما أعنى ذهاب العلماء » ومن طريق الشعبى عن مسروق عنه قال « لا يأتى عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله أما انى لا أعنى أميرا خيرا من أمير ولا عاما خيرا من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لاتجدون منهم خلفا ، ويجىء قوم يفتون برأيهم » وفى لفظ عنه من هذا الوجه « وما ذاك بكثرة الامطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون فى الأمور برأيهم فيثلمون الاسلام ويهدمونه » وأخرج الدارمى الأول من طريق الشعبى بلفظ « لست أعنى عاما أخصب من عام » والباقى مثله وزاد « وخياركم » قبل قوله « وفقهاؤكم » واستشكلوا أيضا زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب الكرمانى بأن المراد الزمان الذى يكون بعد عيسى ؟ أو المراد جنس الزمان الذى فيه الأمراء ، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبى المعصوم لاشر فيه . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ماقبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة فى الشر من زمن الحجاج فما بعده الى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله أعلم . ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد فى الخبر المذكور ، لكن الصحابى فهم التعميم فلذلك أجاب من شكا اليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان فى صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالاحاديث الواردة فى المهدى وأنه يملأ الارض عدلا بعد أن ملئت جورا ، ثم وجدت عن ابن مسعود مايصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمى بسند حسن عن عبد الله قال « لا

يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى قبله ، أما انى لست أعنى عاما » . الحديث الثانى ، قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد، ومحمد بن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الله بن أبى بكر نسب لجده ، هكذا عطف هذا الاسناد النازل على الذى قبله وهو أعلى منه بدرجتين لأنه أورد الأول مجردا فى آخر كتاب الأدب بتمامه ، فلما أورده هنا عنه أردفه بالسند الآخر وساقه على لفظ السند الثانى ، وابن شهاب شيخ ابن أبى عتيق هو الزهرى شيخ شعيب . قوله (هند بنت الحارث الفراسية) بكسر الفاء بعدها راء وسين مهملة نسبة إلى بنى فراس بطن من كنانة وهم إخوة قريش ، وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل إن لها صحبة ، وتقدم شىء من ذلك فى كتاب العلم . قوله (استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا) بنصب ليلة ، وفزعا بكسر الزاى على الحال ، ووقع فى رواية سفيان بن عيينة عن معمر كما مضى فى العلم « استيقظ ذات ليلة » وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية هذا الباب تؤيد أنها زائدة ، وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر فى قيام الليل مثل الباب لكن بحذف فزعا وفى رواية شعيب يحذفهما . قوله (يقول سبحان الله) فى رواية سفيان « فقال سبحان الله » وفى رواية ابن المبارك عن معمر فى اللباس « استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله » . قوله (ماذا أنزل الله من الخزائن ، وماذا أنزل الليلة من الفتن) فى رواية غير الكشميهنى « وماذا أنزل » بضم الهمزة وفى رواية سفيان « ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن » وفى رواية شعيب « ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن » وفى رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير وقال « من الفتنة » بالافراد ، وقد تقدم الكلام على المراد بالخزائن وما ذكر معها فى كتاب العلم ، و « ما » استفهامية فيها معنى التعجب . قوله (من يوقظ صواحب الحجرات) كذا للاكثر ، وفى رواية سفيان « أيقظوا » بصيغة الأمر مفتوح الاول مكسور الثالث ، وصواحب بالنصب على المفعولية ، وجوز الكرمانى ايقظوا بكسر أوله وفتح ثالثه وصواحب منادى ودلت رواية ايقظوا على أن المراد بقوله من يوقظ التحريض على ايقاظهن . قوله (يريد أزواجه لكى يصلين) فى رواية شعيب « حتى يصلين » وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة . قوله (رب كاسية فى الدنيا) فى رواية سفيان فرب بزيادة فاء فى أوله ، وفى رواية ابن المبارك « يارب كاسية » بزيادة حرف النداء فى أوله ، وفى رواية هشام « كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة » وهو يؤيد ماذهب اليه ابن مالك من أن رب أكثر ماترد للتكثير فانه قال أكثر النحويين انها للتقليل وأن معنى مايصدر بها المضى ، والصحيح أن معناها فى الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فانه قال فى « باب كم » ، واعلم أن كم فى الخبر لاتعمل إلا فيما تعمل فيه رب ، لأن المعنى واحد إلا أن كم اسم ورب غير اسم انتهى ، ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع فى كتابه مايعارض ذلك فصح أن مذهبه ماذكرت وحديث الباب شاهد لذلك ، فليس مراده أن ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير ، ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى ، وقد وقعت كذلك فى نفس هذا الحديث كما بينته ، ومما وردت فيه للتكثير قول حسان :

رب حلم أضاعه عدم الما ل وجهل غطى عليه النعيم

وقول عدى :

رب مأمول وراج أملا قد ثناه الدهر عن ذاك الامل

قال : والصحيح أيضا أن الذى يصدر برب لايلزم كونه ماضى المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله ، وقد اجتمع فى الحديث الحضور والاستقبال ، وشواهد الماضى كثيرة انتهى ملخصا . وأما تصدير رب بحرف النداء فى رواية ابن المبارك فقيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين . **قوله** (عارية فى الآخرة) قال عياض الاكثر بالخفض على الوصف المجرور برب ، وقال غيره : الاولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة فى موضع النعت أى هى عارية والفعل الذى يتعلق به رب محذوف ، وقال السهيلى : الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا رأى سيبويه ؛ وعند الكسائى هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره ، واليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى . واختلف فى المراد بقوله « كاسية وعارية » على أوجه أحدها كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية فى الآخرة من الثواب لعدم العمل فى الدنيا ، ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لاتستر عورتها فتعاقب فى الآخرة بالعرى جزاء على ذلك ، ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذى تظهر ثمرته فى الآخرة بالثواب ، رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب فى الآخرة ، خامسها كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية فى الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ ذكر هذا الأخير الطيبى ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وان وردت فى أزواج النبى ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد سبق لنحوه الداودى فقال « كاسية للشرف فى الدنيا لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة قال : ويحتمل أن يراد عارية فى النار . قال ابن بطال : فى هذا الحديث أن الفتوح فى الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف ، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك وأراد بقوله « من يوقظ » بعض خدمه كما قال يوم الخندق « من يأتينى بخبر القوم » وأراد أصحابه ، لكن هناك عرف الذى انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر ، وفى الحديث الندب الى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما فى الليل لرجاء وقت الاجابة لتكشف أو يسلم الداعى ومن دعا له وبالله التوفيق

٧ - **باب** قولِ النبىِّ ﷺ « من حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس منّا

٧٠٧٠ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ « عن عبد اللهِ بن عمرَ رضىَ الله عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منا »

٧٠٧١ - **حدثنا** محمدُ بن العَلاء حدّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبى بُردةَ « عن أبى موسى عنِ النبىِّ ﷺ قال : من حملَ علينا السلاحَ فليس منّا »

٧٠٧٢ - **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمر عن همام « سمعتُ أبا هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قال : لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسلاح ، فانه لا يَدرى لعلَّ الشيطانَ يَنزغُ فى يدَيه فيقع فى حُفرَةٍ منَ النار »

٧٠٧٣ - **حدثنا** علىُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ قال قلتُ لعمرو : يا أبا محمد « سمعتَ جابرَ بنَ عبدِ الله

يقول : مرّ رجلٌ بسهامٍ في المسجدِ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أَمسكْ بنِصالِها ، قال : نعم »

٧٠٧٤ — حدّثنا أبو النُّعمان حدَّثنا حمادُ بن زيد عن عمرو بن دِينار « عن جابر أن رجُلاً مرَّ في المسجدِ بأسهُم قد بَدا نُصولها ، فأُمِرَ أن يأخُذَ بنُصولها لا يَخدِش مسلماً »

٧٠٧٥ — حدّثنا محمد بن العلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد عن أبي بُردةَ « عن أبي موسى عنِ النبيِّ ﷺ قال : إذا مرَّ أحدُكم في مسجدِنا - أو في سُوقنا - ومعهُ نَبلٌ فليُمسِكْ على نِصالها - أو قال : فليَقبِضْ بكفِّه - أن يُصيبَ أحداً منَ المسلمينَ منها بشيء »

قوله (باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا) ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في الباب ثلاثة أحاديث أخرى . الأول والثاني « قوله (من حمل علينا السلاح) في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم « من سل علينا السيف » ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالحمل مايضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لارادة القتال به لقرينة قوله « علينا » ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . قلت : جاء الحديث بلفظ « من شهر علينا السلاح » أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ، ومن حديث سمرة ، ومن حديث عمرو بن عوف ، وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها ، بعضا وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « من رمانا بالنبل فليس منا » وهو عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « الليل » بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله . قوله (فليس منا) أي ليس على طريقتنا ، أو ليس متبعا لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله ونظيره « من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب » وهذا في حق من لايستحل ذلك ، فأما من يستحله فانه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول : معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الامساك عن تأويله أولى لما ذكرناه ، والوعيد المذكور لايتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكر أبو علي الجياني أنه وقع هنا ، وفي العتق « حدثنا محمد - غير منسوب - عن عبد الرزاق » وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي إلى آخر كلامه ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع فان مسلما أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحق ابن راهويه ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحق ، ولم أر ذلك لغير أبي نعيم ، ويدل على وهمه أن في رواية إسحق عن عبد الرزاق « حدثنا معمر » والذي في البخاري « عن معمر » . قوله (لايشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح) كذا فيه باثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي ، ووقع لبعضهم « لا يشر » بغير ياء وهو بلفظ النهي وكلاهما جائز . قوله (فانه

لا يدرى لعل الشيطان ينزغ فى يده) بالغين المعجمة قال الخليل فى العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه ﴿ من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي ﴾ وفى رواية الكشميهنى بالعين المهملة ومعناه قلع ، ونزع بالسهم رمى به ، والمراد أنه يغرى بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين : معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه . وقال النووى : ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمى به فى يده ويحقق ضربته ، ومن رواه بالمعجمة فهو من الاغراء أى يزين له تحقيق الضربة . **قوله** (فيقع فى حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه فى المعصية التى تفضى به الى دخول النار ، قال ابن بطال : معناه أن أنفذ عليه الوعيد ، وفى الحديث النهى عما يفضى الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك فى جد أو هزل ، وقد وقع فى حديث أبى هريرة عند ابن أبى شيبة وغيره مرفوعا من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه « الملائكة تلعن أحدكم اذا أشار الى الآخر بحديدة وان كان أخاه لأبيه وأمه » وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن أبى هريرة موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه ، وأخرج الترمذى أصله موقوفا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ « من أشار الى أخيه بحديدة لعنته الملائكة » وقال حسن صحيح غريب ، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال فى طريق ضمرة : منكر ، وأخرج الترمذى بسند صحيح عن جابر « نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولا » ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر أن النبى ﷺ « مر بقوم فى مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال : ألم أزجر عن هذا ؟ اذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه » ولأحمد والطبرانى بسند جيد عن أبى بكرة نحوه وزاد « لعن الله من فعل هذا ، اذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه » قال ابن العربى : إذا استحق الذى يشير بالحديدة اللعن فكيف الذى يصيب بها ؟ وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارته تهديدا سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم ، وانما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وانما نهى عن تعاطى السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذى . الحديث الرابع حديث جابر ، **قوله** (قلت لعمرو) يعنى ابن دينار ، وقد صرح به فى رواية مسلم ، وعمرو بن دينار هو القائل « نعم » جوابا لقول سفيان له « أسمعت جابرا » وقد تقدم البحث فى ذلك فى أوائل المساجد من كتاب الصلاة . **قوله** فى الطريق الثالثة (بأسهم) هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله فى الطريق الأولى « بسهام » أنها سهام قليلة ، وقد وقع فى رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها . **قوله** (قد بدا) فى رواية غير الكشميهنى « أبدى » والنصول بضمتين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصال بكسر أوله كما فى الرواية الأولى ، والنصل حديدة السهم . **قوله** (فأمره أن يأخذ بنصولها) يفسر قوله فى الرواية الأخرى « أمسك بنصالها » . **قوله** (لا يخدش مسلما) بمعجمتين هو تعليل للامر بالامساك على النصال ، والخدش أول الجراح . الحديث الخامس حديث أبى موسى ، وهو باسناد « من حمل علينا السلاح » . **قوله** (اذا مر أحدكم الخ) فيه أن الحكم عام فى جميع المكلفين ، بخلاف حديث جابر فانه واقعة حال لا تستلزم التعميم . وقوله « فليقبض بكفه » أى على النصال ، وليس المراد خصوص ذلك ، بل يحرص على أن لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله « أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشىء » وقوله « أن يصيب بها » بفتح أن والتقدير كراهية ، ووقع فى رواية مسلم « لئلا يصيب

بها ، وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله ، وزاد مسلم في آخر الحديث « سددنا بعضنا إلى وجوه بعض » وهي بالسين المهملة أي قومناها إلى وجوههم ، وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضا في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين ، وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه ، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه ، وفيه حجة للقول بسد الذرائع .

٨ - باب قولِ النبي ﷺ « لا ترجِعوا بعدي كفّاراً يَضربُ بعضُكم رقابَ بعض »

٧٠٧٦ - حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدَّثني أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا شقيقٌ قال « قال عبدُ الله قال النبيُّ ﷺ : سِبابُ المسلمِ فُسوق وقِتالُه كفر »

٧٠٧٧ - حدثنا حجاجُ بن مِنهالٍ حدَّثنا شعبةُ أخبرني واقدٌ عن أبيهِ « عن ابن عُمرَ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول : لا ترجِعون بعدي كفّاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعض »

٧٠٧٨ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى حدَّثنا قُرَّةُ بن خالد حدَّثنا ابنُ سيرينَ عن عبدِ الرحمن بن أبي بَكرةَ « عن أبي بَكرةَ - وعن رجلٍ آخَرَ هو أفضلُ في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ عن أبي بكرةَ - أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب الناسَ فقال : ألا تدرونَ أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم - قال : حتى ظننَّا أنه سيُسمِّيه بغير اسمه - فقال : أليسَ بيوم النَّحر ؟ قلنا : بَلى يا رسولَ الله ، قال : أيُّ بلدٍ هذا ؟ أليست بالبلدةِ الحرام ؟ قلنا : بَلى يارسولَ الله ، قال : فإنَّ دِماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشارَكم عليكم حَرام كحُرمةِ يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بَلدِكم هذا . ألا هل بَلغتُ ؟ قلنا : نعم ، قال : اللهمَّ اشهد ، فليُبلغِ الشاهدُ الغائبَ ، فإنه رُبَّ مبلِّغٍ يبلِّغهُ من هو أوعى له ، فكان كذلك . قال : لا ترجِعوا بعدي كفّاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بعض . فلما كان يومُ حُرِّقَ ابنُ الحضرمي حينَ حرَّقه جاريةُ بن قُدامةَ قال : أشرِفوا على أبي بكرةَ . فقالوا : هذا أبوبكرةَ يَراك . قال عبد الرحمن : فحدَّثتني أمي عن أبي بكرةَ أنه قال : لو دَخلوا عليَّ ما بَهَشْتُ بقَصَبة »

٧٠٧٩ - حدثنا أحمدُ بن إشكاب حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل عن أبيهِ عن عِكرمةَ « عنِ ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ : لا ترتدُّوا بعدي كفّاراً يَضربُ بعضكم رِقابَ بعض »

٧٠٨٠ - حدثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا شعبةُ عن عليِّ بن مُدركٍ سمعت أبا زُرعةَ بن عَمرو بن جَرير « عن جَدِّهِ جَرير قال : قال لي رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع : استَنصِتِ الناسَ . ثمَّ قال : لا ترجِعوا بعدي كفّاراً يضربُ بعضكم رِقابَ بعض »

قوله (باب قول النبي ﷺ لاترجعوا بعدى كفارا الخ) ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب ، وفيه خمسة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، والسند كله كوفيون . قوله (سباب) بكسر المهملة وموحدتين وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سبا وسبابا ، وهذا المتن قد تقدم فى كتاب الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبى وائل ، وفيه بيان الاختلاف فى رفعه ووقفه ، وتقدم توجيه اطلاق الكفر على قتال المؤمن وأن أقوى ماقيل فى ذلك أنه أطلق عليه مبالغة فى التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الاقدام عليه ، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر، كما ذكروا نظيره فى الحديث الذى بعده . وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوى والطبرانى من طريق أبى خالد الوالبى عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزنى قال « انتهى رسول الله ﷺ الى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس ، فقال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » زاد البغوى فى روايته « فقال ذلك الرجل : والله لا أسابّه رجلا » . الحديث الثانى ، قوله (واقد بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر . قوله (لاترجعون بعدى) كذا لأبى ذر بصيغة الخبر وللباقين « لاترجعوا » بصيغة النهى وهو المعروف . قوله (كفارا) تقدم بيان المراد به فى أوائل كتاب الديات ، وجملة الأقوال فيه ثمانية ، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه ، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه . وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضى الى الكفر ، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصى جره شؤم ذلك الى أشد منها فيخشى أن لايختم له بخاتمة الاسلام . ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه اذا لبس فوقها ثوبا ، وقال الداودى: معناه لاتفعلوا بالمؤمنين ماتفعلون بالكفار ، ولا تفعلوا بهم مالا يحل وأنتم ترونه حراما . قلت : وهو داخل فى المعانى المتقدمة . واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوى الخبر وهو أبو بكرة فهم خلاف ذلك ، والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث ، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته . والله المستعان . قوله (يضرب بعضكم رقاب بعض) بجزم يضرب على أنه جواب النهى ، وبرفعه على الاستئناف ، أو يجعل حالا . فعلى الأول يقوى الحمل على الكفر الحقيقى ويحتاج الى التأويل بالمستحل مثلا ، وعلى الثانى لايكون متعلقا بما قبله ، ويحتمل أن يكون متعلقا وجوابه ماتقدم . الحديث الثالث . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون . قوله (ابن سيرين) هو محمد . قوله (وعن رجل آخر) هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى كما وقع مصرحا به فى « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج ، وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة فى كتاب الحج ، وقوله « أبشاركم » بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الانسان ، وأما البشر الذى هو الانسان فلا يثنى ولا يجمع ، وأجازه بعضهم لقوله تعالى ﴿ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ وقوله « فانه » الهاء ضمير الشأن ، وقوله « رب مبلغ » بفتح اللام الثقيلة و « يبلغه » بكسرها ، وقوله « من هو » فى رواية الكشميهنى « لمن هو » . قوله (أوعى له) زاد فى رواية الحج « منه » . قوله (فكان كذلك) هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحا فى « باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب » من كتاب العلم . قوله (قال لاترجعوا) هو بالسند

المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة، وقد قال البزار بعد تخريجه بطوله لانعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قرة عن محمد بن سيرين. **قوله** (فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي) في رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الاسماعيلي، قال فلما كان، وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحرق بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع في خط الدمياطي: الصواب أحرق، وتبعه بعض الشراح، وليس الآخر بخطأ بل جزم أهل اللغة باللغتين أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير، والتقدير هنا يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه، وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر، وعلى هذا فلعبد الله رؤية، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، ففي الاستيعاب: قال الواقدي ولد على عهد رسول الله ﷺ، وروى عن عمر وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد وكان حالف بني أمية في الجاهلية، وأم ابن الحضرمي المذكور أرنب بنت كريز بن ربيعة وهي عمة عبد الله بن عامر بن كريز الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان. **قوله** (حين حرقه جارية) بجيم وتحتانية (ابن قدامة) أي ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي، وكان السبب في ذلك ماذكره العسكري في الصحابة كان جارية يلقب محرقا لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم على قتال علي، فوجه علي جارية بن قدامة فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه. وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني، وكذا أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد ابن سمية على البصرة، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بني تميم، وانضمت اليه العثمانية، فكتب زياد إلى علي يستنجده، فأرسل اليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة، فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا أو أربعين، وأنشد في ذلك أشعارا، فهذا هو المعتمد، وأما ماحكاه ابن بطال عن المهلب أن ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة، فأخرج اليه جارية بن قدامة فصلبه على جذع ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب عليه، فما أدري مامستنده فيه، وكأنه قاله بالظن، والذي ذكره الطبري هو الذي ذكره أهل العلم بالأخبار، وكان الأحنف يدعو جارية عماً اعظاما له، قاله الطبري ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان، ويقال انه جويرية ابن قدامة الذي روى قصة قتل عمر كما تقدم. **قوله** (قال أشرفوا على أبي بكرة) أي اطلعوا من مكان مرتفع فرأوه، زاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان «وهو في حائط له». **قوله** (فقالوا هذا أبو بكرة يراك) قال المهلب: لما فعل جارية بابن الحضرمي مافعل أمر جارية بعضهم أن يشرفوا على أبي بكرة ليختبر ان كان محاربا أو في الطاعة، وكان قد قال له خيثمة: هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنكر عليك بسلاح أو بكلام. فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في علية له قال: لو دخلوا عليّ داري مارفعت عليهم قصبة، لأني لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح. قلت: ومقتضى ماذكره أهل العلم بالاخبار كالمدائني أن ابن عباس كان استنفر أهل البصرة بأمر علي ليعاودوا محاربة معاوية بعد الفراغ من أمر التحكيم، ثم وقع أمر الخوارج فسار ابن عباس الى علي فشهد معه النهروان، فأرسل بعض عبد القيس في غيبته الى معاوية يخبره أن بالبصرة جماعة من

العثمانية ، ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان ، فوجه ابن الحضرمى ، فكان من أمره ما كان ، فالذى يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرق ابن الحضرمى ومن معه استنفر الناس بأمر على ، فكان من رأى أبى بكرة ترك القتال فى الفتنة كرأى جماعة من الصحابة ، فدل بعض الناس على أبى بكرة ليلزموه الخروج الى القتال فأجابهم بما قال . **قوله** (قال عبد الرحمن) هو ابن أبى بكرة الراوى ، وهو موصول بالسند المذكور . **قوله** (فحدثتنى أمى) هى هالة بنت غليظ العجلية ، ذكر ذلك خليفة بن خياط فى تاريخه ، وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة ؛ وسمى ابن سعد أمه هولة والله أعلم . وذكر البخارى فى تاريخه وابن سعد أن عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن بنيت ، وأرخها ابن زيد سنة أربع عشرة وذلك فى أوائل خلافة عمر رضى الله عنه . **قوله** (لو دخلوا على) بتشديد الياء . **قوله** (مابهشت) بكسر الهاء وسكون المعجمة ، وللكشميهنى بفتح الهاء وهما لغتان ، والمعنى مادافعتهم يقال بهش بعض القوم إلى بعض اذا تراموا للقتال ، فكأنه قال مامددت يدى الى قصبة ولا تناولتها لأدافع بها عنى . وقال ابن التين « ماقمت اليهم بقصبة » يقال بهش له اذا ارتاح له وخف اليه ؛ وقيل معناه مارميت وقيل معناه ماتحركت ، وقال صاحب النهاية : المراد ما أقبلت اليهم مسرعا أدفعهم عنى ولا بقصبة ، ويقال لمن نظر الى شىء فأعجبه واشتهاه أو أسرع الى تنـــاوله : بهش الى كذا ، ويستعمل أيضا فى الخير والشر ، يقال بهش الى معروف فلان فى الخير وبهش الى فلان تعرض له بالشر ، ويقال بهش القوم بعضهم الى بعض إذا ابتدروا فى القتال وهذا الذى قاله أبو بكرة يوفق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود فى ذكر الفتنة « قلت يا رسول الله فما تأمرنى ان أدركت ذلك ؟ قال : كف يدك ولسانك وادخل دارك ، قلت يا رسول الله أرأيت ان دخل رجل على دارى ؟ قال : فادخل بيتك . قال قلت : أفرأيت ان دخل علىّ بيتى قال فادخل مسجدك ـ وقبض بيمينه على الكوع ـ وقل ربى الله حتى تموت على ذلك » وعند الطبرانى من حديث جندب « ادخلوا بيوتكم وأخملوا ذكركم قال : أرأيت ان دخل على أحدنا بيته قال : ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل » ولأحمد وأبى يعلى من حديث خرشة بن الحر « فمن أتت عليه فليمش بسيفه الى صفاة فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلى » وفى حديث أبى بكرة عند مسلم « قال رجل يا رسول الله أرأيت أن أكرهت حتى ينطلق بى الى أحد الصفين فجاء سهم أو ضربنى رجل بسيف ؟ قال : يبوء باثمه وإثمك » الحديث ، والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة . الحديث الرابع ، **قوله** (محمد بن فضيل عن أبيه) هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى . **قوله** (لاترتدوا) تقدم فى الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ « لاترجعوا » وساقه هنـــاك أتم . الحديث الخامس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلى ، **قوله** (لاترجعوا) كذا للاكثر ، وفى رواية الكشميهنى لاترجعن بعد العين المهملة المضمومة نون ثقيلة وأصله لاترجعون ، وقد تقدم فى العلم وفى أواخر المغازى وفى الديات بلفظ « لاترجعوا » وليس لأبى زرعة ابن عمرو بن جرير عن جده فى البخارى إلا هـــذا الحديث ، وعلى بن مدرك الراوى عنه نخعى كوفى متفق على توثيقه ، ولا أعرف له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد فى المواضع المذكورة

٩ - **باب** تكونُ فتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم

٧٠٨١ — **حدثنا** محمدُ بن عُبَيدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد عن أبيه عن أبى سَلَمةَ بن عبد الرحمن عن

أبي هريرةَ ، قال ابراهيم : وحدثني صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : ستكونُ فِتَنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خيرٌ منَ الماشي ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي ، مَن تَشرَّفَ لها تَستشرِفْه ، فمَن وَجدَ منها ملجأ أو معاذا فليَعُذْ به »

٧٠٨٢ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهري أخبرَني أبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمن « أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خير منَ الماشي ، والماشي فيها خير منَ الساعي ، مَن تَشرَّفَ لها تَستشرِفْه ، فمَن وَجدَ ملجأ أو معاذاً فليَعُذْ به »

قوله (باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) كذا ترجم ببعض الحديث ، وأورده من رواية سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة وهو عمه ، ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة ، ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن » وكأنه صحح أن لابن شهاب فيه شيخين . ولفظ الحديثين سواء إلا ما سأبينه ، وقد أخرجه في علامات النبوة عن عبد العزيز الأويسي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه ، ولم يسق البخاري لفظ سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وساقه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي أوله « تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم » . **قوله** (ستكون فتن) في رواية المستملي « فتنة » بالافراد . **قوله** (القاعد فيها خير من القائم) زاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله « النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد » ، والحسن بن اسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه ، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد ، وكان أخرجه أولا من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخاري فيه ، فكأن ابراهيم بن سعد كان يذكره تاما وناقصا ، ووقع في رواية خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة ، وقد وجدت لهذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود بلفظ « النائم فيها خير من المضطجع » وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لأنه قابله بالقاعد . **قوله** (والماشي فيها خير من الساعي) في حديث ابن مسعود « والماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجرى قتلاها كلها في النار » . **قوله**(خير من الساعي) في حديث أبي بكرة عند مسلم «من الساعي اليها » وزاد « ألا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله» الحديث قال بعض الشراح في قوله «والقاعد فيها خير من القائم» أي القاعد في زمانها عنها قال : والمراد بالقائم الذي لايستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها ، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها ، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ، ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي ، ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لايقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم ، والمراد

بالافضلية فى هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور . قوله (من تشرف لها) بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء أى تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها ، وضبط أيضا من الشرف ومن الاشراف . قوله (تستشرفه) أى تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك ، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه ، يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه ، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها ، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ، ونحوه قول القائل من غالبها غلبته . قوله (فمن وجد فيها) فى رواية الكشميهنى « منها » . قوله (ملجأ) أى يلتجىء اليه من شرها . قوله (أو معاذا) بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجأ ، قال ابن التين ورويناه بالضم يعنى معاذا ، قوله (فليعذ به) أى ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفى رواية سعد بن ابراهيم « فليستعذ » ، ووقع تفسيره عند مسلم فى حديث أبى بكرة ولفظه « فاذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بابله - وذكر الغنم والأرض - قال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له ؟ قال : يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع » . وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف فى طلب الملك حيث لايعلم المحق من المبطل . قال الطبرى : اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول فى القتال بين المسلمين مطلقا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكرة فى آخرين ، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت ، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا . ثم اختلفوا فمنهم من قال : اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال : بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور ان قتل أو قتل . وقال آخرون : اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها ، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطيء ونصر المصيب ، وهذا قول الجمهور ، وفصل آخرون فقالوا : كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث التى فى هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعى ، قال الطبرى : والصواب أن يقال ان الفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطيء أخطأ ، وان أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها . وذهب آخرون الى أن الأحاديث وردت فى حق ناس مخصوصين ، وأن النهى مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل ان أحاديث النهى مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة انما هى فى طلب الملك . وقد وقع فى حديث ابن مسعود الذى أشرت اليه «قلت يارسول الله ومتى ذلك ؟ قال أيام الهرج قلت ومتى؟ قال حين لا يأمن الرجل جليسه»

١٠ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣ - حدّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهاب حدَّثنا حمادٌ عن رجلٍ لم يُسَمِّه عن الحسن قال « خرجتُ بسلاحى لياليَ الفتنة ، فاستقبلَنى أبو بكرةَ فقال : أينَ تريدُ ؟ قلتُ أريدُ نُصرةَ ابن عمِّ رسول الله ﷺ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا تواجهَ المسلمان بسيفَيهما فكلاهما من أهل النار . قيل : فهذا القاتل ، فما بالُ المقتول؟ قال : إنه أرادَ قتلَ صاحبه » . قال حمادُ بن زيدٍ : فذكرتُ هذا الحديثَ لأيوبَ ويونسَ بن عُبيدٍ وأنا

أُريدُ أن يُحدِّثاني به ، فقالا : إنما روَى هذا الحديثَ الحسنُ عنِ الأحنفِ بن قيس عن أبي بكرة . حدَّثنا سليمانُ حدَّثنا حمادٌ بهذا . وقال مؤملٌ حدَّثنا حمادُ بن زيد حدَّثنا أيوبُ ويونسُ وهشامٌ ومعلى بن زيادٍ عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرةَ عن النبيِّ ﷺ ، ورواهُ مَعْمرٌ عن أيوبَ ، ورواهُ بَكارُ بن عبدِ العزيز عن أبيهِ عن أبي بكرةَ . وقال غُندَرٌ حدَّثنا شعبة عن منصورٍ عن رِبعيِّ بن حِراشٍ عن أبي بَكرةَ عن النبي ﷺ ، ولم يَرفَعه سفيانُ عن منصور

قوله (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما . حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) وهو الحجبي بفتح المهملة والجيم . قوله (حماد) هو ابن زيد وقد نسبه فى أثناء الحديث . قوله (عن رجل لم يسمه) هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط ، هكذا جزم المزى فى التهذيب بأنه المبهم فى هذا الموضع ، وجوز غيره كمغلطاى أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد . قوله (عن الحسن) هو البصرى (قال خرجت بسلاحى ليالى الفتنة) كذا وقع فى هذه الرواية ، وسقط الأحنف بين الحسن وأبى بكرة كما سيأتى ، والمراد بالفتنة الحرب التى وقعت بين على ومن معه وعائشة ومن معها ، وقوله « خرجت بسلاحى » فى رواية عمر بن شبة عن خالد بن خداش عن حماد ابن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن « عن الأحنف قال : التحفت على بسيفى لآتى عليا فأنصره » : وقوله « فاستقبلنى أبو بكرة » فى رواية مسلم الآتى التنبيه عليها « فلقينى أبو بكرة » . قوله (أين تريد) زاد مسلم فى روايته « يا أحنف » . قوله (نصرة ابن عم رسول الله ﷺ) فى رواية مسلم « أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ » يعنى عليا « قال فقال لى : يا أحنف ارجع » . قوله (قال رسول الله ﷺ) فى رواية مسلم « فانى سمعت رسول الله ﷺ » . قوله (فكلاهما من أهل النار) فى رواية الكشميهنى فى النار ، وفى رواية مسلم فالقاتل والمقتول فى النار » . قوله (قيل فهذا القاتل) القائل هو أبو بكرة وقع مبينا فى رواية مسلم ، لكن شك فقال « فقلت أو قيل » ووقع فى رواية أيوب عند عبد الرزاق « قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول » وقوله « هذا القاتل » مبتدأ وخبره محذوف ، أى هذا القاتل يستحق النار ، وقوله « فما بال المقتول » أى فما ذنبه . قوله (انه أراد قتل صاحبه) تقدم فى الايمان بلفظ « انه كان حريصا على قتل صاحبه » . قوله (قال حماد بن زيد) هو موصول بالسند المذكور . قوله (فقالا انما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبى بكرة) يعنى أن عمرو بن عبيد أخطأ فى حذف الأحنف بين الحسن وأبى بكرة ، لكن وافقه قتادة أخرجه النسائى من وجهين عنه عن الحسن عن أبى بكرة ، إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة ، فكأن الحسن كان يرسله عن أبى بكرة فاذا ذكر القصة أسنده ، وقد رواه سليمان التيمى عن الحسن عن أبى موسى أخرجه النسائى أيضاً ، وتعقب بعض الشراح قول البزار لا يعرف الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبى بكرة وهو ظاهر ، ولكن لعل البزار يرى أن رواية التيمى شاذة لأن المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الأحنف عن أبى بكرة . قوله (حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا) سليمان هو ابن حرب والظاهر أن قوله « بهذا » إشارة إلى موافقة الرواية التى ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد ، وقد أخرجه مسلم والنسائى جميعا عن أحمد بن عبدة الضبى عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد والمعلى بن زياد

ثلاثتهم عن الحسن البصرى عن الأحنف بن قيس فساق الحديث دون القصة ، وأخرجه أبو داود عن أبي كامل الجحدرى « حدثنا حماد » فذكر القصة باختصار يسير . قوله (وقال مؤمل) بواو مهموزة وزن محمد وهو ابن اسماعيل أبو عبد الرحمن البصرى نزيل مكة ، أدركه البخارى ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخارى ، ولم يخرج عنه إلا تعليقا ، وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازى ، وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلى من طريق أبي موسى محمد بن المثنى « حدثنا مؤمل بن اسماعيل حدثنا أحمد بن زيد عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة » فذكر الحديث دون القصة ، ووصله أيضا من طريق يزيد بن سنان « حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس والمعلى بن زياد قالوا حدثنا الحسن » فذكره ، وأخرجه أحمد عن مؤمل عن حماد عن الأربعة ، فكأن البخارى أشار الى هذه الطريق . قوله (ورواه معمر عن أيوب) . قلت : وصله مسلم وأبو داود والنسائى والاسماعيلى من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود ، وساقه النسائى والاسماعيلى فقال « عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة سمعت رسول الله ﷺ » فذكر الحديث دون القصة ، وفى هذا السند لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون ، وفيهم ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم أيوب ، قال الدارقطنى بعد أن ذكر الاختلاف فى سنده : والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه . قوله (ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة) . قلت : عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي بكرة ، وقد وقع منسوبا عند ابن ماجه ، ومنهم من نسبه الى جده فقال عبد العزيز ابن أبي بكرة ، وليس له ولا لولده بكار فى البخارى إلا هذا الحديث ، وهذه الطريق وصلها الطبرانى من طريق خالد ابن خداش بكسر المعجمة والدال المهملة وآخره شين معجمة قال « حدثنا بكار بن عبد العزيز » بالسند المذكور ولفظه « سمعت النبى ﷺ يقول : ان فتنة كائنة ، القاتل والمقتول فى النار ، إن المقتول قد أراد قتل القاتل » . قوله (وقال غندر حدثنا شعبة عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ النسب واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة تابعى مشهور ، وقد وصله الامام أحمد قال « حدثنا محمد بن جعفر » وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه « اذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم ، فاذا قتله وقعا فيها جميعا » وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ومن طريقه أبو عوانة فى صحيحه . قوله (ولم يرفعه سفيان) يعنى الثورى (عن منصور) يعنى بالسند المذكور ، وقد وصله النسائى من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى بالسند المذكور إلى أبي بكرة قال « اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم ، فاذا قتل أحدهما الآخر فهما فى النار » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب الإيمان أوائل الصحيح ، قال العلماء : معنى كونهما فى النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما الى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا ، وقيل هو محمول على من استحل ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصى مخلدون فى النار لأنه لايلزم من قوله فهما فى النار استمرار بقائهما فيها . واحتج به من لم ير القتال فى الفتنة وهم كل من ترك القتال مع على فى حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكرة وغيرهم وقالوا : يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال لايدخل فى الفتنة فان أراد أحد قتله دفع عن نفسه وذهب

جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة فى ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق ، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ماوقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا فى تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطىء فى الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتى بيانه فى كتاب الأحكام ، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور فى الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك ، ولا يرد على ذلك منع أبى بكرة الأحنف من القتال مع على لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبى بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه ، وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى . قال الطبرى : لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبى الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء انتهى . وقد أخرج البزار فى حديث « القاتل والمقتول فى النار » زيادة تبين المراد وهى « اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لاتذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لايدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج ، القاتل والمقتول فى النار » قال القرطبي فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله « القاتل والمقتول فى النار » . قلت : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله ، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتى عن أبى برزة الأسلمى والله أعلم . ومما يؤيد ماتقدم ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة رفعه « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية » واستدل بقوله « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقل بذلك أن فى هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ، وقد تقدم البحث فى هذه المسألة فى كتاب الرقاق عند الكلام على قوله « من هم بحسنة ومن هم بسيئة » وقالوا فى قوله تعالى ﴿ لها ماكسبت وعليها مااكتسبت ﴾ اختيار باب الافتعال فى الشر لأنه يشعر بأنه لا بد فيه من المعالجة ، بخلاف الخير فانه يثاب عليه بالنية المجردة ، ويؤيده حديث « إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها مالم يتكلموا به أو يعملوا » والحاصل أن المراتب ثلاث : الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به ، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع فى المؤاخذة به ، والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع . (تنبيه) : ورد فى اعتزال الأحنف القتال فى وقعة الجمل سبب آخر ، فأخرج الطبرى بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان قال « قلت له أرأيت اعتزال الأحنف ما كان ؟ قال : سمعت الأحنف قال : حججنا فاذا الناس يجتمعون فى وسط المسجد ـ يعنى النبوى ـ وفيهم على والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان » فذكر قصة مناشدته لهم فى ذكر مناقبه ، قال الأحنف : فلقيت طلحة والزبير فقلت : انى لا أرى هذا الرجل ـ يعنى عثمان ـ إلا مقتولا ، فمن تأمرانى به ؟ قالا : على ، فقدمنا مكة فلقيت عائشة وقد

بلغنا قتل عثمان فقلت لها : من تأمريني به ؟ قالت : على ، قال فرجعنا إلى المدينة فبايعت عليا ورجعت الى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت فقال : هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك ، فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لى ، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما ، فذكر القصة وفيها ، قال فقلت والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحوارى رسول الله ﷺ ، ولا أقاتل رجلا أمرتمونى ببيعته ، فاعتزل القتال مع الفريقين . ويمكن الجمع بأنه هم بالترك ثم بدا له فى القتال مع على ثم ثبطه عن ذلك أبو بكرة ، أو هم بالقتال مع على فثبطه أبو بكرة ، وصادف مراسلة عائشة له فرجح عنده الترك . وأخرج الطبرى أيضاً من طريق قتادة قال : نزل على بالزاوية فارسل اليه الأحنف : إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف ، فأرسل اليه : كف من قدرت على كفه

١١ - باب كيفَ الأمرُ إذا لم تكنْ جماعة ؟

٧٠٨٤ — حدثنا محمدُ بن المثنى حدثنا الوليدُ بن مسلم حدثنا ابنُ جابر حدثنى بُسرُ بن عُبيد الله الحضرمىُّ أنه سمعَ أبا إدريسَ الخولانىَّ «أنه سمعَ حذيفةَ بن اليمان يقولُ : كان الناسُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عنِ الخير ، وكنتُ أسألهُ عنِ الشرِّ مخافةَ أن يُدركَنى ، فقلتُ : يارسولَ الله ، إنا كنّا فى جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعدَ هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلتُ : وهل بعد ذلك الشرِّ من خير ؟ قال : نعم وفيه دَخَن . قلتُ : وما دَخَنُه ؟ قال : قومٌ يَهدونَ بغير هَدْيِى ، تَعرفُ منهم وتُنكر ، قلتُ : فهل بعدَ ذلك الخير من شرّ ؟ قال : نعم ، دُعاةٌ على أبوابِ جهنمَ ، مَن أجابهم إليها قَذَفوهُ فيها . قلتُ : يارسولَ الله ، صِفهم لنا ، قال : هم من جِلدَتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلتُ : فما تأمرنى إن أدركَنى ذلك ؟ قال : تَلزمُ جماعة المسلمين وإمامَهم ، قلتُ : فإن لم يكنْ لهم جماعةٌ ولا إمام ؟ قال : فاعتزلْ تلكَ الفرَقَ كلَّها ، ولو أن تعض بأصلِ شجرة حتى يُدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك »

قوله (باب كيف الأمر اذا لم تكن جماعة) ؟ كان تامة ، والمعنى ما الذى يفعل المسلم فى حال الاختلاف من قبل أن يقع الاجماع على خليفة . قوله (حدثنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم فى روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه . قوله (حدثنى بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن عبيد الله) بالتصغير تابعى صغير ، والسند كله شاميون الا شيخ البخارى والصحابى . قوله (مخافة أن يدركنى) فى رواية نصر ابن عاصم عن حذيفة عند ابن أبى شيبة « وعرفت ان الخير لن يسبقنى » . قوله (فى جاهلية وشر) يشير الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وإتيان الفواحش . قوله (فجاءنا الله بهذا الخير) يعنى الايمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش ، زاد مسلم فى رواية أبى الأسود عن حذيفة « فنحن فيه » قوله (فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم) فى رواية نصر بن عاصم « فتنة وفى رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبى شيبة « فما العصمة منه ؟ قال السيف قال فهل بعد السيف من تقية ؟ قال نعم هدنة » والمراد بالشر ما يقع من

الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا أو مايترتب على ذلك من عقوبات الآخرة . **قوله** (قال : نعم ، وفيه دخن) بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين بعدها نون وهو الحقد ، وقيل الدغل ، وقيل فساد فى القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب . يشير الى أن الخير الذى يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه كدر . وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك الى كدر الحال ، وقيل الدخن كل أمر مكروه . وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث ، الحديث الآخر « لا ترجع قلوب قوم على ماكانت عليه » وأصله أن يكون فى لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن قلوبهم لايصفو بعضها لبعض . **قوله** (قوم يهدون) بفتح أوله (بغير هديى) بياء الاضافة بعد الياء للاكثر وبياء واحدة مع التنوين للكشميهنى ، وفى رواية أبى الأسود « يكون بعدى أئمة يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى » . **قوله** (تعرف منهم وتنكر) يعنى من أعمالهم ، وفى حديث أم سلمة عند مسلم « فمن أنكر برىء ومن كره سلم » . **قوله** (دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع أى الى غير الحق . **قوله** (على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار مايؤول اليه حالهم ، كما يقال لمن أمر بفعل محرم : وقف على شفير جهنم . **قوله** (هم من جلدتنا) أى من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا ، وفيه اشارة الى أنهم من العرب . وقال الداودى : أى من بنى آدم . وقال القابسى : معناه أنهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون ، وجلدة الشيء ظاهره ، وهى فى الأصل غشاء البدن ، قيـــل ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبة عليهم واللون إنما يظهر فى الجلد ، ووقع فى رواية أبى الأسود « فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس » وقوله « جثمان » بضم الجيم وسكون المثلثة هو الجسد ويطلق على الشخص ، قال عيـــاض : المراد بالشر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذى بعده ماوقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور قلت : والذى يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار اليه من الفتن الاولى ، وبالخير ماوقع من الاجتماع مع على ومعاوية وبالدخن ماكان فى زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليـــه من الخوارج ، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام فى طلب الملك من الخوارج وغيرهم ، وإلى ذلك الاشارة بقوله « الزم جمـــاعة المسلمين وامامهم » يعنى ولو جار ويوضح ذلك رواية أبى الأسود « ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكان مثل ذلك كثيرا فى إمارة الحجاج ونحوه . **قوله** (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة أى أميرهم زاد فى رواية أبى الأسود « تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكذا فى رواية خالد بن سبيع عند الطبرانى « فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك ، فان لم يكن خليفة فالهرب » . **قوله** (ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه . وتعض بالنصب للجميع ، وضبطه الأشيرى بالرفع ، وتعقب بأن جوازه متوقف على أن يكون « أن » التى تقدمته مخففة من الثقيلة وهنا لايجوز ذلك لأنها لاتلى « لو » نبه عليه صاحب المغنى ، وفى رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه « فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم » والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الابل ، وقوله « وأنت على ذلك أى العض ، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا . قال البيضاوى : المعنى إذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم ، أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخـــر

« عضوا عليها بالنواجذ » ، ويؤيد الأول قوله فى الحديث الآخر « فان مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم » وقال ابن بطال : فيه حجة لجماعة الفقهاء فى وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور ، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم « دعاة على أبواب جهنم » ولم يقل فيهم « تعرف وتنكر » كما قال فى الأولين ، وهم لايكونون كذلك إلا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة . قال الطبرى : اختلف فى هذا الأمر وفى الجماعة ، فقال قوم : هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبى مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان « عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة . وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم ، وقال قوم : المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم فى أمر الدين . قال الطبرى : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة ، قال : وفى الحديث انه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا فى الفرقة ويعتزل الجميع ان استطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر ، وعلى ذلك يتنزل ماجاء فى سائر الاحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ، ويؤيده رواية عبد الرحمن ابن قرط المتقدم ذكرها ، قال ابن أبى جمرة : فى الحديث حكمة الله فى عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء ، فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم ، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا فى دفعه عمن أراد الله له النجاة ، وفيه سعة صدر النبى ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ، ويؤخذ منه أن كل من حبب اليه شىء فانه يفوق فيه غيره ، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذى لايعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية ، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم مايراه مائلا اليه من العلوم المباحة ، فانه أجدر أن يسرع الى تفهمه والقيام به وأن كل شىء يهدى الى طريق الخير يسمى خيرا وكذا بالعكس . ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعا لذلك الأصل الذى ابتدعوه . وفيه وجوب رد الباطل وكل ماخالف الهدى النبوى ولو قاله من قاله من رفيع أو وضيع

١٢ - باب من كره أن يكثّرَ سوادَ الفِتَن والظلم

٧٠٨٥ - **حدثنا** عبدُ الله بن يزيدَ حدثنا حَيْوَةُ وغيرُه قال حدثنا أبو الأسود . وقال الليثُ عن أبى الأسود قال قُطعَ على أهل المدينةِ بعث فاكتُتِبتُ فيه ، فلقيتُ عكرمةَ فأخبرته ، فنهانى أشدّ النهى ، ثم قال « أخبرَنى ابنُ عباسٍ أنّ أناساً من المسلمينَ كانوا معَ المشركين يكثّرونَ سوادَ المشركين على رسول الله ﷺ فيأتى السهم فيُرمىٰ به فيصيب أحدَهم فيقتله أو يَضربُه فيقتله ، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ إنّ الذين توفّاهمُ الملائكةُ ظالمى أنفسهم ﴾

قوله (باب من كره أن يكثر) بالتشديد (سواد الفتن والظلم) أى أهلهما ، والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الاشخاص ، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعا « من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم

كان شريك من عمل به » أخرجه أبو يعلى ، وفيه قصة لابن مسعود ، وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع . قوله (حدثنا حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما ياء آخر الحروف ساكنة . قوله (وغيره) كأنه يريد ابن لهيعة ، فانه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضا ، وقد رواه عنه أيضا الليث ، لكن أخرج البخارى هذا الحديث فى تفسير سورة النساء عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده « رواه الليث عن أبي الأسود » وقد رويناه موصولا فى « معجم الطبرانى الاوسط » من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث « حدثنى الليث عن أبي الأسود عن عكرمة » فذكر الحديث دون القصة ، قال الطبرانى : لم يروه عن أبي الأسود الا الليث وابن لهيعة . قلت : ووهم فى هذا الحصر لوجود رواية حيوة المذكورة ، وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن المقبرى عن حيوة وحده به ؛ وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة فى تفسير سورة النساء مع شرح الحديث . وقوله (فيأتى السهم فيرمى به) قيل هو من القلب والتقدير فيرمى بالسهم فيأتى . قلت : ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة ، وثبت كذلك لأبي ذر فى سورة النساء فيأتى السهم يرمى به » . وقوله (أو يضربه) معطوف على « فيأتى » لا على « فيصيب » أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف ، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلا أو رجاء انقاذ مسلم من هلكة ، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم فى عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك ، فرأى عكرمة أن من خرج فى جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك ، ويتأيد ذلك فى عكسه بحديث « هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » كما مضى ذكره فى كتاب الرقاق

١٣ - باب إذا بَقِيَ فى حُثالةٍ من الناس

٧٠٨٦ - **حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ حدَّثنا الأعمشُ عن زيدِ بن وَهب «حدثنا حذيفة قال حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثين رأيتُ أحدهما وأنا أنتظرُ الآخر : حدَّثنا أنَّ الأمانةَ نزلتْ فى جَذْرِ قلوبِ الرجال ، ثمَّ علموا من القرآن ثم علموا من السنَّة ، وحدَّثنا عن رفعها قال: ينامُ الرجلُ النومةَ فتُقبَضُ الأمانة من قلبه فيظلُّ أثرُها مثلَ أثرِ الوَكت ، ثم ينام النومة فتُقبَض فيبقى فيها أثرُها مثلَ أثرِ المجل ، كجمرٍ دَحرَجتَه على رِجلكَ فنفِطَ فتراهُ منتبِراً وليسَ فيه شىء ، ويصبحُ الناسُ يتبايعونَ فلا يكادُ أحدٌ يؤدِّى الأمانة ، فيقال : إنَّ فى بنى فلان رجُلا أميناً ، ويقالُ للرجُل : ما أعقلَهُ وما أظرفَه وما أجلدَه وما فى قلبهِ مثقالُ حبَّةِ خردَل من إيمان ، ولقد أتى عليَّ زمانٌ ولا أبالى أيكم بايَعتُ ، لئنْ كان مسلماً ردَّه علىَّ الإسلام ، وإن كان نصرانياً ردَّه علىَّ ساعيه ، وأما اليومَ فما كنتُ أُبايعُ إلاَّ فلاناً وفلاناً »**

قوله (باب إذا بقى) أى المسلم (فى حثالة من الناس) أى ماذا يصنع ؟ والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة وتقدم تفسيرها فى أوائل كتاب الرقاق ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبرى وصححه ابن حبان من طريق

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه . قال : فما تأمرني ؟ قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم » قال ابن بطال : أشار البخاري الى هـذا الحديث ولم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة . قلت : يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف ، وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر . وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل بن اسحق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه ، واقد وتقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر « سمعت أبي يقول قال عبد الله بن عمر « قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس » إلى هنا انتهى ما في البخاري وبقيته عند حنبل مثل حديث أبي هريرة سواء وزاد « قال : فكيف تأمرني يارسول الله ؟ قال : تأخذ بما تعرف وتدع ماتنكر ، وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم » وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الاسناد وفيه « قالوا كيف بنا يارسول الله ؟ قال : تأخذون ماتعرفون » فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك ، وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد رفعه « لاتقوم الساعة إلا على حثالة الناس » الحديث ، وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس فيه عمرو ابن العاص وابناه فقال » فذكر مثله وزاد « وإياكم والتلون في دين الله . **قوله** (حدثنا محمد بن كثير) تقدم بهذا السند في كتاب الرقاق في « باب رفع الامانة » وان الجذر الأصل وتفتح جيمه وتكسر . **قوله** (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) كذا في هـذه الرواية باعادة ثم ، وفيه اشارة الى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن ، والمراد بالسنن مايتلقونه عن النبي ﷺ واجبا كان أو مندوبا ، **قوله** (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهـو رفع الامانة أصلا حتى لايبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ، ولا يعكر على ذلك ماذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فان ذلك بالنسبة إلى حال الأولين ، فالذين أشار اليهم بقوله « ماكنت أبايع إلا فلانا وفلانا » هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة الى العصر الأول أقل ، وأما الذي ينتظره فانه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر . **قوله** (فيظل أثرها) أي يصير وأصل « ظل » ماعمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت ، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالبا تقع عند الصبح ، والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لايبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث . **قوله** (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة ، تقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد في اللون ، وكذا المجل وهو بفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل في اليد . **قوله** (فنفط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة أي صار منتفطا وهو المنتبر بنون ثم مثناة ثم موحدة يقال انتبر الجرح وانتفط اذا ورم وامتلأ ماء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وان الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا ، وهذا انما يقع على ماهو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فانه يصير خائنا لأن القرين يقتدي بقرينه . **قوله** (ولقد أتى على زمان الخ) يشير الى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان ، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد

قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذى وقع فيه التغير فأشار اليه ، قال ابن التين : الأمانة كل مايخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف . وعن ابن عباس : هى الفرائض التى أمروا بها ونهوا عنها ، وقيل هى الطاعة ، وقيل التكاليف ، وقيل العهد الذى أخذه الله على العباد . وهذا الاختلاف وقع فى تفسير الأمانة المذكورة فى الآية ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ وقال صاحب التحرير : الامانة المذكورة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى الآية وهى عين الايمان ، فاذا استمكنت فى القلب قام باداء ما أمر به واجتنب مانهى عنه . وقال ابن العربى : المراد بالأمانة فى حديث حذيفة الايمان ، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لاتزال تضعف الايمان ، حتى اذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الايمان ، وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف فى ظاهر القلب ، فشبهه بالاثر فى ظاهر البدن ، وكنى عن ضعف الايمان بالنوم ، وضرب مثلا لزهوق الايمـــان عن القلب حالا بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالارض . قوله (ولا أبالى أيكم بايعت) تقدم فى الرقاق أن مراده المبايعة فى السلع ونحوها ، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة . وقد اشتد انكار أبى عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح ، ووقع فى عبارته أن حذيفة كان لايرضى بأحد بعد عمر يعنى فى الخلافة وهى مبالغة ، وإلا فقد كان عثمان ولاه على المدائن وقد قتل عثمان وهو عليها ، وبايع لعلى وحرض على المبايعة له والقيام فى نصره ، ومات فى أوائل خلافته كما مضى فى « باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما » والمراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة فى الناس أولا كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله ، فلما بدا التغير فى الناس وظهرت الخيانة صار لايبايع الا من يعرف حاله . ثم أجاب عن ايراد مقدر كأن قائلا قال له : لم تزل الخيانة موجودة لأن الوقت الذى أشرت اليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة ، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذى يحكم عليه ، وكانوا لايستعملون فى كل عمل قل أو جل الا المسلم ، فكان واثقا بانصافه وتخليص حقه من الكافر ان خانه ، بخلاف الوقت الأخير الذى أشار اليه فانه صار لايبايع إلا أفرادا من الناس يثق بهم . وقال ابن العربى : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التى كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين فأشار الى ذلك بالمبايعة ، وكنى عن الايمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه بالخيانة ، والله أعلم

١٤ – باب التعرب فى الفتنة

٧٠٨٧ – حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيدَ بن أبى عُبَيد « عن سَلمةَ بن الأكوَع أنه دخلَ على الحجاج فقال : يا ابنَ الأكوع ارتدَدْتَ على عقِبَيك ، تعرَّبتَ ؟ قال : لا ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ أذِنَ لى فى البَدْو » . وعن يَزيدَ بن أبى عُبَيد قال : لما قُتِلَ عثمانُ بن عفّان خرَجَ سلمة بن الأكوَع إلى الرَّبَذة وتزوَّجَ هناك امرأةً وولَدَت له أولاداً ، فلم يَزَل بها حتى قبلَ أن يموتَ بليالٍ ، نزلَ المدينة »

٧٠٨٨ – حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صَعصعة عن أبيه « عن أبى سعيد الخُدرى رضىَ اللهُ عنه أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : يُوشِكُ أن يكونَ خيرُ مالِ المسلم غَنمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقِعَ القَطْر ، يَفِرُّ بدينهِ من الفِتَن »

قوله (باب التعرب فى الفتنة) بالعين المهملة والراء الثقيلة أى السكنى مع الأعراب بفتح الالف ، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التى هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابيا ، وكان اذ ذاك محرما إلا إن أذن له الشارع فى ذلك ، وقيده بالفتنة إشارة إلى ماورد من الإذن فى ذلك عند حلول الفتن كما فى ثانى حديثى الباب ، وقيل بمنعه فى زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق ، ولكن نظر السلف اختلف فى ذلك : فنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر فى طائفة ، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور . ووقع فى رواية كريمة « التعزب » بالزاى وبينهما عموم وخصوص ، وقال صاحب المطالع : وجدته بخطى فى البخارى بالزاى وأخشى أن يكون وهما ، فان صح فمعناه البعد والاعتزال . قوله (حدثنا حاتم) بمهملة ثم مثناة هو ابن اسماعيل الكوفى نزيل المدينة ، ويزيد بن أبى عبيد فى رواية القعنبى عن حاتم « أنبأنا يزيد بن أبى عبيد » أخرجها أبو نعيم قوله (عن سلمة بن الاكوع أنه دخل على الحجاج) هو ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور ، وكان ذلك لما ولى الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك فى سنة أربع وسبعين . قوله (ارتددت على عقبيك) كأنه أشار إلى ماجاء من الحديث فى ذلك كما تقدم عند عد الكبائر فى كتاب الحدود ، فان من جملة ماذكر فى ذلك « من رجع بعد هجرته أعرابياً » وأخرج النسائى من حديث ابن مسعود رفعه « لعن الله آكل الربا وموكله » الحديث وفيه « والمرتد بعد هجرته أعرابيا » قال ابن الاثير فى النهاية : كان من رجع بعد هجرته الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد ، وقال غيره : كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابى الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره ، ويقال انه أراد قتله فبين الجهة التى يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها . وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر بن سمرة رفعه « لعن الله من بدا بعد هجرته » إلا فى الفتنة فان البدو خير من المقام فى الفتنة . قوله (قال لا) أى لم أسكن البادية رجوعا عن هجرتى (ولكن) بالتشديد والتخفيف قوله (أذن لى فى البدو) وفى رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله ﷺ فى البداوة فأذن له أخرجه الاسماعيلى ، وفى لفظ له « استأذنت النبى ﷺ » وقد وقع لسلمة فى ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج ، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن اياس بن سلمة أن أباه حدثه قال « قدم سلمة المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال : ارتددت عن هجرتك ، فقال : معاذ الله ، إنى فى اذن من رسول الله ﷺ سمعته يقول : ابدوا يا أسلم - أى القبيلة المشهورة التى منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور - قالوا : انا نخاف أن يقدح ذلك فى هجرتنا ، قال : أنتم مهاجرون حيث كنتم » وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال « سمعت رجلا يقول لجابر : من بقى من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : أنس بن مالك وسلمة بن الاكوع ، فقال رجل : أما سلمة فقد ارتد عن هجرته ، فقال : لاتقل ذلك ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم : ابدوا ، قالوا انا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا ، قال : أنتم مهاجرون حيث كنتم » وسند كل منهما حسن . قوله (وعن يزيد بن أبى عبيد) هو موصول بالسند المذكور . قوله (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة الى الربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة . ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهى نحو الأربعين سنة ، لان قتل عثمان كان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح . قوله (فلم يزل بها) فى رواية الكشميهنى « هناك » (حتى قبل أن يموت بليال) كذا فيه بحذف « كان » بعد قوله « حتى »

وقبل قوله « قبل » وهى مقدرة وهو استعمال صحيح . **قوله** (نزل المدينة) فى رواية المستملى والسرخسى « فنزل » بزيادة فاء ، وهذا يشعر بأن سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده فى الجزء الذى جمعه فى آخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن أبى عبيد هذه وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده فى « معرفة الصحابة » وفى الحديث أيضا رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين فان ذلك كان فى آخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ أميرا ولا ذا أمر ولا نهى ، وكذا فيه رد على الهيثم بن عدى حيث زعم أنه مات فى آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطا من الأول ان أراد معاوية بن أبى سفيان وان أراد معاوية ابن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذى قبله ، وقد مشى الكرمانى على ظاهره فقال : مات سنة ستين وهى السنة التى مات فيها معاوية بن أبى سفيان ، كذا جزم به والصواب خلافه ، وقد اعترض الذهبى على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين لأنه يلزم منه أن يكون له فى الحديبية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وبايع . قلت : وهو اعتراض متجه لكن ينبغى أن ينصرف الى سنة وفاته لا الى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات سنة أربع وستين فان حديث جابر يدل على أنه تأخر عنها لقوله لم يبق من الصحابة الا أنس وسلمة ، وذلك لائق بسنة أربع وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك الى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل مات فى التى بعدها وقيل قبل ذلك . ثم ذكر حديث أبى سعيد « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم » الحديث وفى آخره « يفر بدينه من الفتن » وقد تقدم بعض شرحه فى « باب العزلة» من كتاب الرقاق ، وأشار الى حمل صنيع سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن الربذة وتأهل بها ولم يلابس شيئا من تلك الحروب ، والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على السداد فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك ، ومن قعد لم يتضح له أى الفئتين هى الباغية واذا لم يكن له قدرة على القتال . وقد وقع لخزيمة بن ثابت أنه كان مع على وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث بحديث « يقتل عمارا الفئة الباغية » أخرجه أحمد وغيره ، وقوله « يوشك » هو بكسر الشين المعجمة أى يسرع وزنه ومعناه ، ويجوز يوشك بفتح الشين ، وقال الجوهرى هى لغة رديئة ، وقوله « أن يكون خير مال المسلم » يجوز فى خير الرفع والنصب فان كان غنم بالرفع فالنصب والا فالرفع وتقدم بيان ذلك فى كتاب الايمان أول الكتاب ، والأشهر فى الرواية غنم بالرفع ، وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر فى يكون ضمير الشأن وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تكلفه ، وقوله « شعف الجبال » بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعفة كأكم وأكمة رءوس الجبال والمرعى فيها والماء ولا سيما فى بلاد الحجاز أيسر من غيرها ، ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهى ما انفرج بين جبلين ولم يختلفوا فى أن الشين معجمة ، ووقع لغير مالك كالاول لكن السين مهملة وسبق بيان ذلك فى أواخر علامات النبوة ، وقد وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه « ورجل فى رأس شعبة من هذه الشعاب » . **قوله** (يفر بدينه من الفتن) قال الكرمانى هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر فى يتبع أو المسلم اذا جوزنا الحال من المضاف اليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة وكأنه جزء منه ، واتحاد الخير بالمال واضح ، ويجوز أن تكون استئنافية وهو واضح انتهى . والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف فى

أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال أنواع الخير اليهم من اعانة واغاثة وعيادة وغير ذلك . وقال قوم العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة مايتعين ، وقد مضى طرف من ذلك فى « باب العزلة » من كتاب الرقاق وقال النووى المختار تفضيل المخالطة لمن لايغلب على ظنه أنه يقع فى معصية، فإن أشكل الامر فالعزلة أولى . وقال غيره : يختلف باختلاف الاشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل اذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات ، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والامكان ، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم فى نفسه اذا قام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وممن يستوى من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لايطاع ، وهذا حيث لايكون هناك فتنة عامة فان وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع فى المحذور ، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضا « خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » وقد تقدم فى « باب العزلة » من كتاب الرقاق حديث أبي هريرة الذى أشرت اليه آنفا فان أوله عند مسلم « خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله » الحديث وفيه « ورجل فى غنيمة » الحديث وكأنه ورد فى أى الكسب أطيب ، فان أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد فى سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم

١٥ - بابُ التعوُّذِ من الفِتَن

٧٠٨٩ - حدثنا مُعاذ بن فَضالةَ حدَّثنا هِشامٌ عن قَتادةَ « عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : سألوا النبيَّ ﷺ حتى أحفَوْه بالمسألة ، فصعِدَ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ المنبرَ فقال : لا تسألوني عن شيء إلا بَيَّنتُ لكم ، فجعلتُ أنظرُ يميناً وشمالاً فاذا كلُّ رجل رأسُهُ في ثوبه يبكي ، فأنشأ رجلٌ كان إذا لاحى يُدعى إلى غير أبيه فقال : يانبيَّ الله ، من أبي ؟ فقال : أبوكَ حُذافة . ثمَّ أنشأ عمرُ فقال : رضِينا باللهِ ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً . نعوذُ بالله من سوء الفتن ، فقال النبيُّ ﷺ : ما رأيتُ في الخيرِ والشرِّ كاليوم قطُّ ، إنه صُوِّرَت لي الجنةُ والنار حتى رأيتهما دُونَ الحائط » . قال قتادةُ يذكر هذا الحديثَ عندَ هذهِ الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تَسُؤْكم ﴾

٧٠٩٠ - وقال عباسٌ النَّرْسيّ : حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ حدثنا قَتادةُ أنَّ أنساً حدَّثهم أنَّ نبيَّ الله ﷺ .. بهذا ، وقال « كلُّ رجلٍ لافّاً رأسَهُ في ثوبِهِ يبكي ، وقال : عائذاً بالله من سوء الفِتَن ، أو قال : أعوذُ بالله من سوْأى الفتن »

٧٠٩١ — وقال لى خليفةُ حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ ومُعتمرٌ عن أبيهِ عن قَتادةَ «أنَّ أنساً حدَّثهم عن النبيِّ ﷺ بهذا وقال: عائذاً باللهِ من شرِّ الفِتَن»

قوله (باب التعوذ من الفتن) قال ابن بطال: فى مشروعية ذلك الرد على من قال: اسألوا الله الفتنة فان فيها حصاد المنافقين، وزعم أنه ورد فى حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه. قلت: أخرجه أبو نعيم من حديث على بلفظ «لا تكرهوا الفتنة فى آخر الزمان فانها تبير المنافقين» وفى سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم فى الدعوات عدة تراجم التعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك، قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته. **قوله** (هشام) هو الدستوائى. **قوله** (عن أنس) فى رواية سليمان التيمى عن قتادة أن أنسا حدثهم. **قوله** (أحفوه) أى ألحوا عليه فى السؤال، وعند الاسماعيلى فى رواية من هذا الوجه «ألحفوه أو أحفوه بالمسألة». **قوله** (ذات يوم المنبر) فى رواية الكشميهنى «ذات يوم على المنبر». **قوله** (فاذا كل رجل رأسه فى ثوبه) فى رواية الكشميهنى «لاف رأسه فى ثوبه»، وتقدم فى تفسير المائدة من وجه آخر «لهم خنين» وهو بالمعجمة أى من البكاء. **قوله** (فأنشأ رجل) أى بدأ الكلام، وفى رواية الاسماعيلى «فقام رجل» وفى لفظ له «فأتى رجل». **قوله** (كان إذا لاحى) بفتح المهملة من الملاحاة وهى المماراة والمجادلة. **قوله** (أبوك حذافة) فى رواية معتمر «سمعت أبى عن قتادة» عند الاسماعيلى، واسم الرجل خارجة. قلت: والمعروف أن السائل عبد الله أخو خارجة، وتقدم فى تفسير المائدة من قال أنه قيس بن حذافة، وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه «لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به» فقال عبد الله بن حذافة: من أبى يا رسول الله؟ قال: حذافة بن قيس، فرجع إلى أمه فقالت له: ماحملك على الذى صنعت؟ فقد كنا فى جاهلية، فقال: انى كنت لأحب أن أعلم من هو أبى من كان من الناس. **قوله** (ثم أنشأ عمر) كذا وقع فى هذه الرواية، وتقدم فى تفسير سورة المائدة من طريق أخرى أتم من هذا، وعند الاسماعيلى من طريق معتمر المذكور من الزيادة «فأرم» براء مفتوحة ثم ميم ثقيلة «وخشوا أن يكونوا بين يدى أمر عظيم، قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه فى ثوبه يبكى، وجعل رسول الله ﷺ يقول: سلونى» فذكر الحديث. وعند أحمد عن أبى عامر العقدى عن هشام بعد قوله أبوك حذافة «فقال رجل: يارسول الله فى الجنة أنا أو فى النار؟ قال: فى النار» وسيأتى ذلك فى كتاب الاعتصام من رواية الزهرى عن أنس. **قوله** (من سوء الفتن) بضم السين المهملة بعدها واو ثم همزة، وللكشميهنى «شر» بفتح المعجمة وتشديد الراء. **قوله** (صورت الجنة والنار) فى رواية الكشميهنى «صورت لى». **قوله** (دون الحائط) أى بينه وبين الحائط، وزاد فى رواية الزهرى عن أنس «فلم أر كاليوم فى الخير والشر» وسيأتى بيانه فى كتاب الاعتصام. **قوله** (قال قتادة: يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾) هو بضم أول يذكر وفتح الكاف، ووقع فى رواية الكشميهنى «فكان قتادة يذكر» بفتح أوله وضم الكاف وهى أوجه، وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى. **قوله** (وقال عباس) هو بموحدة ومهملة وهو ابن الوليد و(النرسى) بفتح النون ثم سين مهملة، ومضى فى علامات النبوة له حديث

وفى أواخر المغازى فى « باب بعث معاذ وأبى موسى الى اليمن » آخر ، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة فى البخارى فهو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره معجمة ، ويزيد شيخه هو ابن زريع ، وسعيد هو ابن أبى عروبة ، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من رواية محمد بن عبد الله بن رسته بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة قال « حدثنا العباس بن الوليد به » وذلك يؤيد كونه بالمهملة لان الذى بالشين المعجمة ليس فيه الألف واللام . **قوله** (بهذا) أى بهذا الحديث الماضى ، ثم بين أن فيه زيادة قوله « لافا » فدل على أن زيادتها فى الأول وهم من الكشميهنى . **قوله** (وقال عائذا الخ) بين أن فى رواية سعيد بالشك فى سوء وسوأى **قوله** (عائذا بالله) هكذا وقع بالنصب وهو على الحال أى أقول ذلك عائذا أو على المصدر أى عياذا ، وجاء فى رواية أخرى بالرفع أى أنا عائذ . **قوله** (وقال لى خليفة) هو ابن خياط العصفرى ، وأكثر مايخرج عنه البخارى يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، وكأنه أخذ ذلك عنه فى المذاكرة . وقوله سعيد هو ابن أبى عروبة ومعتمر هو ابن سليمان التيمى . **قوله** (عن أبيه) يعنى عن أبى معتمر ، وذكر هذه الطريق الأخرى لقوله فى آخره « من شر الفتن » بالشين المعجمة والراء ، وقد تقدم التنبيه على المواضع التى ذكر فيها هذا الحديث فى تفسير المائدة وأن بقية شرحه يأتى فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى

١٦ - بابُ قولِ النبى ﷺ « الفتنةُ من قِبَلِ المشرق »

٧٠٩٢ - **حدثنى** عبدُ الله بن محمد حدَّثنا هشامُ بن يوسفَ عن مَعْمر عنِ الزُّهرى عن سالم « عن أبيه عن النبىِّ ﷺ أنه قام إلى جَنْب المنبر فقال : الفتنة هاهنا ، الفتنةَ هاهنا ، من حيثُ يطلعُ قرنُ الشيطان . أو قال : قرنُ الشمس »

٧٠٩٣ - **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن نافع « عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ وهو مستقبلُ المشرقَ يقول : الا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان»

٧٠٩٤ - **حدثنا** علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا أزهرُ بن سعدٍ عنِ ابن عَونٍ عن نافع « عن ابن عمرَ قال : ذكرَ النبىُّ ﷺ اللهمَّ باركْ لنا فى شامِنا ، اللهمَّ باركْ لنا فى يمنِنا ، قالوا يارسولَ الله : وفى نجدِنا ، قال : اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا . قالوا : يارسولَ الله وفى نجدِنا ، فأظنُّه قال فى الثالثة : هناكَ الزلازلُ والفِتن وبها يطلعُ قرنُ الشيطان »

٧٠٩٥ - **حدثنا** إسحاقُ بن شاهينَ الواسطىُّ حدَّثنا خالدٌ عن بَيان عن وَبَرةَ بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جُبَير قال « خرجَ علينا عبدُ الله بنُ عمرَ فرَجَونا أن يُحدِّثنا حديثاً حسَناً ، قال فبادَرَنا إليه رَجلٌ فقال : يا أبا عبد الرحمن حدِّثنا عنِ القتال فى الفتنة والله يقول ﴿وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة﴾ فقال : هل تدرى ما الفتنة ثَكلتْكَ أمُّك ؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتلُ المشركينَ ، وكان الدخولُ فى دينهم فتنة وليس كقتالكم على المُلك »

قوله (باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق) أي من جهته ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ذكره من وجهين ، وقد ذكرت في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ «إني لأرى الفتن خلال بيوتكم» ، وكان خطابه ذلك لأهل المدينة . قوله (عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي «أن النبي ﷺ قام على المنبر» وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش بسنده «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر» وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم «أن رسول الله ﷺ قال وهو مستقبل المشرق» . قوله (الفتنة ههنا ، الفتنة ههنا) كذا فيه مرتين ، وفي رواية يونس «ها ان الفتنة ههنا أعادها ثلاث مرات» . قوله (من حيث يطلع قرن الشيطان ، أو قال قرن الشمس) كذا هنا بالشك ، وفي رواية عبد الرزاق «ههنا أرض الفتن وأشار إلى المشرق يعني حيث يطلع قرن الشيطان» وفي رواية شعيب «ألا إن الفتنة ههنا يشير الى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان» وفي رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل «أو قال قرن الشمس» بل قال «يعني المشرق» ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم «سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يشير بيده نحو المشرق ويقول : ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان» وله من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال «ان الفتنة ههنا ثلاثا» وله من طريق فضيل بن غزوان «سمعت سالم بن عبد الله ابن عمر يقول : يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة ، سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الفتنة تجيء من ههنا ، وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان» كذا فيه بالتثنية ، وله في صفة ابليس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء ، وله نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار أخرجه في الطلاق ثم ساق هنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس إلا أنه قال «ألا ان الفتنة ههنا» ولم يكرر ، وكذا لمسلم ، وأورده الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث فكررها مرتين . الحديث الثاني ، قوله (عن ابن عون) هو عبدالله (عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شأمنا الحديث) كذا أورده عن علي بن عبد الله عن أزهر السمان وأخرجه الترمذي عن بشر ابن آدم بن بنت أزهر حدثني جدي أزهر بهذا السند أن رسول الله ﷺ قال » ومثله للاسماعيلي من رواية أحمد بن ابراهيم الدورقي عن أزهر ، وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه كذلك ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عون في الاستسقاء موقوفا وذكرت هناك الاختلاف فيه . قوله (قالوا يارسول الله : وفي نجدنا ، فأظنه قال في الثالثة : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان) وقع في رواية الترمذي والدورقي بعد قوله وفي نجدنا «قال اللهم بارك لنا في شأمنا وبارك لنا في يمننا ، قال وفي نجدنا ؟ قال : هناك» فذكره لكن شك هل قال بها أو منها ، وقال يخرج بدل يطلع ، وقد وقع في رواية الحسين بن الحسن في الاستسقاء مثله في الاعادة مرتين ، وفي رواية ولد ابن عون «فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا يا رسول الله وفي نجدنا ؟ قال بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان» قال المهلب : انما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن وأما قوله «قرن الشمس» فقال الداودي : للشمس قرن حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال ، وهذا أوجه ، وقيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له قيل ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه ، وقال الخطابي : القرن الأمة من الناس يحدثون بعد

فناء آخرين ، وقرن الحية أن يضرب المثل فيما لايحمد من الأمور ، وقال غيره كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر ، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، وقال الخطابي : نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض ، وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه توهم أن نجدا موضع مخصوص ، وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى مايليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا إسحق الواسطي) هو ابن شاهين ، وخالد هو ابن عبد الله ، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة هو ابن عمرو ، ووبرة بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر ، وقال عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة . **قوله** (أن يحدثنا حديثا حسنا) أي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الرخصة والرجمة ، فشغله الرجل فصده عن إعادته حتى عدل إلى التحدث عن الفتنة . **قوله** (فقام اليه رجل) تقدم في الانفال أن اسمه حكيم ، أخرجه البيهقي من رواية زهير بن معاوية عن بيان « أن وبرة حدثه » فذكره ، وفيه « فبرزنا برجل يقال له حكيم » . **قوله** (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن عمر . **قوله** (حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر ، وقوله « ثكلتك أمك » ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا ، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير في قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم ﴾ للكفار ، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لايبقى أحد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر ، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الازرق وجماعة لعمران بن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر أخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة « فقال » بدل قوله « وكان الدخول في دينهم فتنة ، فكان الرجل يفتن عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة » أي لم يبق فتنة أي من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين . ثم ذكر سؤاله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر . وقوله هنا « وليس كقتالكم على الملك » أي في طلب الملك ، يشير إلى ماوقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة ، وقيل الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك ، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع الى الطاعة ؛ وهذا قول الجمهور

١٧ - باب الفتنةِ التي تموج كموج البحر

وقال ابنُ عُيينة عن خَلَفِ بن حَوشبٍ كانوا يَستحِبون أن يَتمثَّلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤُ القيس :

الحربُ أولُ ما تكونُ فتيةً ... تَسعى بزينتها لكلِّ جَهولِ

حتى إذا اشتعلَت وشبَّ ضِرامها ... وَلَّتْ عجوزاً غيرَ ذاتِ حَليلِ

شمطاء يُنكرُ لونها وتغيرَت ... مكروهـــةً للشَّمِّ والتقبيلِ

٧٠٩٦ - حدثنا عمرُ بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدّثنا الأعمشُ حدّثنا شقيقٌ « سمعتُ حُذيفةَ يقول: بَينا نحنُ جُلوس عندَ عمرَ إذ قال: أيكم يحفَظُ قولَ النبيِّ ﷺ في الفتنة؟ قال: فتنة الرجلِ في أهله وماله وولده وجارِه يكفِّرُها الصلاةُ والصدَقة والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكر. قال: ليس عن هذا أسألكَ، ولكنِ التي تموج كموج البحر. فقال: ليس عليكَ منها بأس يا أميرَ المؤمنين، إنَّ بينكَ وبينها باباً مُغلقا. قال عمرُ: أيُكسَرُ الباب أم يُفتح؟ قال: لا بل يُكسَر. قال عمرُ: إذن لا يغلقُ أبدا. قلتُ: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمرُ يَعلم البابَ؟ قال: نعم، كما يعلم أنَّ دُونَ غدٍ ليلةً، وذلكَ أني حدَّثته حديثا ليس بالأغاليط. فهِبْنا أن نسألهُ مَن الباب، وأمَرْنا مسروقا فسأله، فقال: مَنِ الباب؟ قال: عمرُ »

٧٠٩٧ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفر عن شَريكِ بن عبدِ الله عن سعيد بن المسيَّب « عن أبي موسى الأشعريِّ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ إلى حائطٍ من حَوائطِ المدينةِ لحاجتهِ وخرجتُ في إثره، فلما دخلَ الحائطَ جلَستُ على بابهِ وقلتُ: لأكوننَّ اليومَ بوّابَ النبيِّ ﷺ ولم يأمرْني. فذهبَ النبيُّ ﷺ وقضى حاجته، وجلسَ على قُفِّ البئر فكشفَ عن ساقَيه ودلاّهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذنُ عليه ليدخلَ فقلتُ: كما أنتَ حتى أستأذِنَ لك، فوقفَ، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلتُ: يانبيَّ الله، أبو بكر يَستأذنُ عليك. قال: ائذَنْ له وبَشِّره بالجنَّة. فدخلَ، فجاءَ عن يمين النبيِّ ﷺ فكشفَ عن ساقيهِ ودَلاّهما في البئر. فجاء عمرُ، فقلتُ: كما أنتَ حتى أستأذِنَ لك. فقال النبيُّ ﷺ: ائذَن له وبَشِّره بالجنة. فجاء عن يَسار النبي ﷺ فكشَفَ عن ساقيه فدلاّهما في البئر، فامتلأ القُفُّ فلم يَكنْ فيه مجلس. ثمَّ جاء عثمانُ فقلت: كما أنتَ حتى أستأذِنَ لك. فقال النبيُّ ﷺ: ائذَنْ له وبَشِّرهُ بالجنة معها بَلاء يُصيبه، فدخلَ فلم يجدْ معهم مجلساً، فتحوَّلَ حتى جاء مقابلَهم على شَفَةِ البئر، فكشفَ عن ساقَيهِ ثمَّ دَلاّهما في البئر، فجعلتُ أتمنى أخاً لي، وأدْعو اللهَ أن يأتيَ ». قال ابنُ المسيَّب: فتأوَّلتُ ذلك قبورَهمْ، اجتمَعتْ هاهنا وانفرَدَ عثمانُ »

٧٠٩٨ - حدَّثني بِشرُ بن خالد أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ عن شُعبةَ عن سليمانَ سمعتُ أبا وائل قال « قيلَ لأسامةَ: ألا تكلِّم هذا؟ قال: قد كلَّمتهُ مادونَ أن أفتحَ باباً أكونُ أولَ من يَفتحه، وما أنا بالذي أقولُ لرجلٍ - بعدَ أن يكونَ أميراً على رجلين - أنتَ خيرٌ بعدَ ماسمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقول: يُجاء برجل فيُطرَحُ في النار فيَطحنُ فيها كما يَطحَنُ الحمارُ برَحاهُ، فيُطافُ به أهلُ النار فيقولون: أي فلانُ، ألستَ كنتَ تأمرُ بالمعروف وتَنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنتُ آمرُ بالمعروف ولا أفعلُه، وأنهى عن المنكر وأفعله »

قوله (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) كأنه يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال « وضع الله فى هذه الأمة خمس فتن » فذكر الاربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهى التى يصبح الناس فيها كالبهائم أى لا عقول لهم ، ويؤيده حديث أبى موسى « تذهب عقول أكثر ذلك الزمان » وأخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال « لا تضرك الفتنة ماعرفت دينك ، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل » . قوله (وقال ابن عيينة) هو سفيان ، وقد وصله البخارى فى التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندى « حدثنا سفيان بن عيينة » . قوله (عن خلف بن حوشب) بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر ، وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابى ، وكان عابدا . وثقه العجلى ، وقال النسائى لا بأس به ، وأثنى عليه ابن عيينة والربيع بن أبى راشد ، وروى عنه أيضاً شعبة ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع . قوله (كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن) أى عند نزولها ، قوله (قال امرؤ القيس) كذا وقع عند أبى ذر فى نسخة ، والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معد يكرب الزبيدى كما جزم به أبو العباس المبرد فى الكامل ، وكذا رويناه فى « كتاب الغرر من الأخبار » لأبى بكر محمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع قال « حدثنا معدان بن على حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن معد يكرب » وبذلك جزم السهيلى فى « الروض » ، ووقع لنا موصولا من وجه آخر وفيه زيادة رويناه فى « فوائد الميمون بن حمزة المصرى » عن الطحاوى فيما زاده فى السنن التى رواها عن المزنى عن الشافعى فقال « حدثنا المزنى حدثنا الحميدى عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا » وكان خلف يقول ينبغى للناس أن يتعلموا هذه الأبيات فى الفتنة . قوله (الحرب أول ماتكون فتية) بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتانية أى شابة ، حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة وعن المبرد قد تذكر وأنشد له شاهدا قال : وبعضهم يرفع « أول وفتية » لأنه مثل ، ومن نصب أول قال إنه الخبر ، ومنهم من قدره الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية ، ومنهم من أعرب أول حالا » وقال غيره يجوز فيه أربعة أوجه رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعهما جميعا ونصبهما فمن رفع أول ونصب فتية فتقديره الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب ، ومن عكس فتقديره الحرب فى أول أحوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية خبرها وأول منصوب على الظرف ، ومن رفعهما فالتقدير الحرب أول أحوالها فأول مبتدأ ثان أو بدل من الحرب وفتية خبر ، ومن نصبهما جعل أول ظرفا وفتية حالا والتقدير الحرب فى أول أحوالها إذا كانت فتية وتسعى خبر عنها ، أى الحرب فى حال ماهى فتية أى فى وقت وقوعها يفر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه . قوله (بزينتها) كذا فيه من الزينة ، ورواه سيبويه ببزتها بموحدة وزاى مشددة والبزة اللباس الجيد . قوله (إذا اشتعلت) بشين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها ، ويجوز فى « إذا » أن تكون ظرفية وأن تكون شرطية والجواب ولت ، وقوله « وشب ضرامها » هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا اتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمة أى اشتعالها ، قوله (ذات حليل) بحاء مهملة والمعنى أنها صارت لايرغب أحد فى تزويجها ، ومنهم من قاله بالخاء المعجمة . قوله (شمطاء) بالنصب هو وصف العجوز ، والشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود ، وقال الداودى ، هو كناية عن كثرة الشيب .

وقوله « ينكر لونها » أي يبدل حسنها بقبح . ووقع في رواية الحميدي « شمطاء جزت رأسها » بدل قوله « ينكر لونها » وكذلك أنشده السهيلي في الروض . وقوله « مكروهة للشم والتقبيل » يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير منها ، والمراد بالتمثل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة ، فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لايغتروا بظاهر أمرها أولا . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث حذيفة ، **قوله** (حدثنا شقيق) هو أبو وائل بن سلمة الأسدي ، وقد تقدم في الزكاة من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائل . **قوله** (سمعت حذيفة يقول : بينا نحن جلوس عند عمر) تقدم شرحه مستوفى في علامات النبوة ، وسياقه هناك أتم . وخالف أبو حمزة السكري أصحاب الأعمش فقال « عن أبي وائل عن مسروق قال : قال عمر » وقوله هنا « ليس عن هذا أسألك » وقع في رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني « لم أسأل عن فتنة الخاصة » وقوله « ولكن التي تموج كموج البحر » فقال : ليس عليك منها بأس » في رواية الكشميهني « عليكم » بصيغة الجمع ، ووقع في رواية ربعي ، فقال حذيفة سمعته يقول : يأتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا » فيؤخذ منه جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد به الكثرة فقط ، وزاد في رواية ربعي « فرفع عمر يده فقال : اللهم لاتدركني ، فقال حذيفة : لاتخف » وقوله « اذا لايغلق أبدا ؟ قلت : أجل » في رواية ربعي « قال حذيفة كسرا ثم لا يغلق الى يوم القيامة » . **قوله** (كما يعلم أن دون غد ليلة) أي علمه علما ضروريا مثل هذا « قال ابن بطال : إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغم ويشتغل باله ، ومن ثم قال له « ان بينك وبينها بابا مغلقا » ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه . وقول عمر « اذا كسر لم يغلق » أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة والغلبة لاتقع إلا في الفتنة ، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع ، وأن الهرج لايزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه « اذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة » . قلت : أخرجه الطبري وصححه ابن حبان ، وأخرج الخطيب في « الرواة عن مالك » أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال : مايبكيك ؟ قالت : هذا اليهودي - لكعب الأحبار - يقول : انك باب من أبواب جهنم ، فقال عمر : ماشاء الله . ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه فقال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسي بيده لاينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة . فقال : ما هذا ، مرة في الجنة ومرة في النار ؟ فقال : إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها ، فاذا مت اقتحموا . **قوله** (فأمرنا مسروقا) احتج به من قال إن الأمر لايشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . الحديث الثاني ، **قوله** (عن شريك بن عبد الله) هو ابن أبي نمر . ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيئا . **قوله** (خرج النبي ﷺ الى حائط من حوائط المدينة لحاجته) تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث في مناقب أبي بكر ، وقوله هنا « لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ ولم يأمرني » قال الداودي في الرواية الأخرى « أمرني بحفظ الباب » وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما ، وتعقب بامكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن أولا لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له ويبشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه لكونه كان في حال خلوة وقد كشف عن ساقه ودلى رجليه فأمره بحفظ الباب ، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر . ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير

وقد مضى شيء من هذا في مناقب أبي بكر . وقوله هنا « وجلس على قف البئر » في رواية غير الكشميهني « في » بدل « على » والقف ما ارتفع من متن البئر ، وقال الداودي : ما حول البئر . قلت : والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس ، والقف أيضا الشيء اليابس ، وفي أودية المدينة واد يقال له القف وليس مرادا هنا . وقوله «فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ » في رواية الكشميهني « فجلس » بدل « فجاء » وقوله « فامتلأ القف » في رواية الكشميهني « وامتلأ » بالواو ، والمراد من تخريجه هنا الاشارة إلى أن قوله في حق عثمان « بلاء يصيبه» هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك . قال ابن بطال : انما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضا لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الامامة بسبب مانسبوه اليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر أهله ، وكل ذلك زيادة على قتله . قلت : وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خص به الأمور الزائدة على القتل وهو كذلك . **قوله** (قال فتأولت ذلك قبورهم) في رواية الكشميهني « فأولت » قال الداودي : كان سعيد بن المسيب لجودته في عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يشبهها . قلت : ويؤخذ منه أن التمثيل لايستلزم التسوية ، فان المراد بقوله « اجتمعوا » مطلق الاجتماع لاخصوص كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر ، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم يستلزم أن يكون مقابلهم . الحديث الثالث ، **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وفي رواية أحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة عن سليمان ومنصور وكذا للاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال في آخره « قال شعبة وحدثني منصور عن أبي وائل عن أسامة » نحواً منه إلا أنه زاد فيه « فتندلق أقتاب بطنه » . **قوله** (قيل لأسامة : ألا تكلم هذا ؟) كذا هنا بابهام القائل وابهام المشار اليه ، وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش بلفظ « لو أتيت فلانا فكلمته » وجزاء الشرط محذوف والتقدير لكان صوابا ، ويحتمل أن تكون « لو » للتمني ووقع اسم المشار اليه عند مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة « قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه » ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الاعمش « ألا تكلم عثمان » . **قوله** (قد كلمته مادون أن أفتح بابا) أي كلمته فيما أشرتم اليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي مايثير فتنة أو نحوها . وما موصوفة ويجوز أن تكون موصولة . **قوله** (أكون أول من يفتحه) في رواية الكشميهني « فتحه » بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الاسماعيلي ؛ وفي رواية سفيان « قال إنكم لترون - أي تظنون - أني لا أكلمه إلا أسمعتكم » أي إلا بحضوركم ، وسقطت الألف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر أي إلا وقت حضوركم حيث تسمعون وهي رواية يعلى بن عبيد المذكورة ، وقوله في رواية سفيان « انى أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه » عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله إلا أسمعتكم « والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه » يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لايهيج به فتنة . **قوله** (وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجلين أنت خير) في رواية الكشميهني « إيت خيرا » بصيغة فعل الأمر من الإيتاء ونصب خيرا على المفعولية ، والأول أولى فقد وقع في رواية سفيان « ولا أقول لامير ان كان على أميرا » هو بكسر همزة ان ويجوز فتحها وقوله «كان على - بالتشديد - أميرا أنه خير الناس» وفي

رواية أبي معاوية عند مسلم « يكون على أميرا » وفي رواية يعلى « وان كان على أميرا » . قوله (بعد ماسمعت من رسول الله ﷺ يقول : يجاء برجل) في رواية سفيان « بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قالوا : وما سمعته يقول ؟ قال سمعته يقول : يجاء بالرجل » وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عند أحمد « يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار » . قوله (فيطحن فيها كطحن الحمار) في رواية الكشميهني « كما يطحن الحمار » كذا رأيت في نسخة معتمدة « فيطحن » بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي أخرى بفتح أوله وهو أوجه ، فقد تقدم في رواية سفيان وأبي معاوية « فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار » وفي رواية عاصم « يستدير فيها كما يستدير الحمار » وكذا في رواية أبي معاوية . والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة هي الأمعاء ، واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسله أحد ، وهذا يشعر بأن هذه الزيادة كانت أيضاً عند الأعمش فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم . قوله (فيطيف به أهل النار) أي يجتمعون حوله ، يقال أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وان لم يدوروا ، وطافوا إذا داروا حوله ، وبهذا التقرير يظهر خطأ من قال انهما بمعنى واحد . وفي رواية سفيان وأبي معاوية « فيجتمع عليه أهل النار » وفي رواية عاصم « فيأتي عليه أهل طاعته من الناس » . قوله (فيقولون أي فلان) في رواية سفيان وأبي معاوية « فيقولون يا فلان » وزاد « ماشأنك » وفي رواية عاصم « أي قل ، أين ماكنت تأمرنا به » ؟ قوله (ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى) في رواية سفيان « أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا » ؟ قوله (اني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله) في رواية سفيان « آمركم وأنهاكم » وله ولأبي معاوية « وآتيه ولا آتيه » وفي رواية يعلى « بل كنت آمر » وفي رواية عاصم « واني كنت آمركم بأمر وأخالفكم إلى غيره » قال المهلب : أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه وكان يستعمله ، فقال أسامة : قد كلمته سراً دون أن أفتح بابا ، أي باب الانكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة . ثم عرفهم أنه لايداهن أحدا ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده ، وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه انتهى ملخصا . وجزمه بأن مراد من سأل أسامة الكلام مع عثمان أن يكلمه في شأن الوليد ماعرفت مستنده فيه ، وسياق مسلم من طريق جرير عن الأعمش يدفعه ، ولفظه عن أبي وائل « كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل : مايمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع » قال وساق الحديث بمثله ، وجزم الكرماني بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر ، وقوله إن السبب في تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح ، بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لابد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير ، فكان أسامة يرى أنه لايتأمر على أحد ، وإلى ذلك أشار بقوله « لا أقول للأمير انه خير الناس » أي بل غايته أن ينجو كفافا . وقال عياض : مراد أسامة أنه لايفتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك أجدر بالقبول . وقوله « لا أقول لأحد يكون على أميراً إنه خير الناس » فيه ذم مداهنة الامراء في الحق واظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل ، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة ، وضابط المداراة أن

لايكون فيها قدح فى الدين ، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك . وقال الطبرى : اختلف السلف فى الأمر بالمعروف ، فقالت طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » وبعموم قوله « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » الحديث . وقال بعضهم : يجب إنكار المنكر ، لكن شرطه أن لايلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه . وقال آخرون : ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعا « يستعمل عليكم أمراء بعدى ، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » الحديث قال : والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث « لاينبغى لمؤمن أن يذل نفسه » ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لايطيق انتهى ملخصا . وقال غيره : يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا ولو كان الآمر متلبسا بالمعصية ، لأنه فى الجملة يؤجر على الامر بالمعروف ولا سيما ان كان مطاعا ، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به ، وأما من قال : لايأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة ، فان أراد أنه الأولى فجيد والا فيستلزم سد باب الامر اذا لم يكن هناك غيره . ثم قال الطبرى : فان قيل كيف صار المأمورون بالمعروف فى حديث أسامه المذكور فى النار ؟ والجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ماينهاهم عنه ، وفى الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغـــير

١٨ — بابٌ

٧٠٩٩ — حدّثنا عثمانُ بن الهيثم حدّثنا عوفٌ عن الحسَن « عن أبي بكرةَ قال : لقد نَفعَني الله بكلمةٍ أيامَ الجملِ ، لما بَلغَ النبيّ ﷺ أنّ فارساً مَلّكوا ابنةَ كسرَى قال : لن يُفلِحَ قومٌ ولّوا أمرَهمُ امرأةً »

٧١٠٠ — حدّثنا عبدُ الله بن محمد حدّثنا يحيى بنُ آدمَ حدّثنا أبو بكر بن عيّاش حدثنا أبو حَصين حدّثنا أبو مريمَ عبدُ اللهِ بن زياد الأسديُّ قال « لما سارَ طلحةُ والزُّبيرُ وعائشة إلى البصرةِ بعثَ عليٌّ عمارَ بن ياسر وحسنَ بن علي فقدِما علينا الكوفةَ فصعِدا المنبرَ ، فكان الحسنُ بن عليّ فوقَ المنبر فى أعلاهُ وقام عمارٌ أسفلَ منَ الحسن فاجتمعنا إليه ، فسمعتُ عماراً يقول : إنّ عائشةَ قد سارت إلى البصرة ، والله إنها لزوجة نبيّكم ﷺ فى الدنيا والآخرة ، ولكنّ اللهَ تبارك وتعالى ابتلاكم ليَعلمَ إياه تُطيعونَ أم هى » ؟

٧١٠١ — حدّثنا أبو نُعيم حدّثنا ابن أبي غَنِيّةَ عن الحكَم عن أبي وائل « قام عمارٌ على منبرِ الكوفة ، فذكرَ عائشة وذكرَ مَسيرَها وقال : إنها زوجةُ نبيّكم ﷺ فى الدنيا والآخرة ، ولكنها مما ابتليتم »

٧١٠٢ ، ٧١٠٣ ، ٧١٠٤ — حدّثنا بَدَلُ بن المحبَّر حدّثنا شعبةُ أخبرَني عمرٌو سمعتُ أبا وائل يقول « دخلَ أبو موسى وأبو مسعود على عمارٍ حيثُ بعثهُ عليٌّ إلى أهلِ الكوفةِ يَستَنفِرُهم ، فقالا :

مارأيناكَ أتيتَ أمراً أكرهَ عندَنا من إسراعكَ فى هذا الأمرِ منذُ أسلمتَ . فقال عمار : مارأيتُ منكما منذ أسلمتما أمراً أكرهَ عندى من إبطائكما عن هذا الأمر . وكساهما حُلةً ، ثم راحوا إلى المسجد »

[الحديث ٧١٠٢ ـ طرفه فى : ٧١٠٦]
[الحديث ٧١٠٣ ـ طرفه فى : ٧١٠٥]
[الحديث ٧١٠٤ ـ طرفه فى : ٧١٠٧]

٧١٠٥ ، ٧١٠٦ ، ٧١٠٧ — **حدثنا** عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال « كنتُ جالساً مع أبي مسعودٍ وأبي موسى وعَمار، فقال أبو مسعودٍ : مامن أصحابكَ أحدٌ إلا لو شئتُ لقلتُ فيه غيرَك ، وما رأيتُ منكَ شيئاً منذُ صحبتَ النبيَّ ﷺ أعيَبَ عندى من استِسْراعكَ فى هذا الأمر قال عمار : يا أبا مسعود وما رأيت منكَ ولا من صاحبِكَ هذا شيئاً منذ صحِبْتما النبيَّ ﷺ أعيبَ عندى من إبطائكما فى هذا الأمر . فقال أبو مسعود ـ وكان موسِراً ـ ياغلام هاتِ حُلّتين ، فأعطى إحداهما أبا موسى والأُخرى عماراً وقال : روحا فيه إلى الجمعة »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وسقط لابن بطال ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها من رواية ثلاثة ، وتعلقه بما قبله ظاهر فانها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون . الحديث الأول ، **قوله** (عوف) هو الأعرابى ، والحسن هو البصرى ، والسند كله بصريون ، وقد تقدم القول فى سماع الحسن من أبي بكرة فى كتاب الصلح ، وقد تابع عوفا حميد الطويل عن الحسن أخرجه البزار وقال : رواه عن الحسن جماعة وأحسنها اسناداً رواية حميد . **قوله** (لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل) فى رواية حميد « عصمنى الله بشىء سمعته من رسول الله ﷺ » وقد جمع عمر بن شبة فى « كتاب أخبار البصرة » قصة الجمل مطولة ، وها أنا ألخصها وأقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن وأبين ماعداه ، فأخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفى عن أبيه قال : لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع على فدخل المسجد فاذا جماعة على وطلحة فخرج أبو جهم بن حذيفة فقال : ياعلى ألا ترى ؟ فلم يتكلم ، ودخل بيته فأتى بثريد فأكل ثم قال : يقتل ابن عمى ونغلب على ملكه ؟ فخرج إلى بيت المال ففتحه ، فلما تسامع الناس تركوا طلحة . ومن طريق مغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال : قال الاشتر رأيت طلحة والزبير بايعا عليا طائعين غير مكرهين . ومن طريق أبي نضرة قال : كان طلحة يقول إنه بايع وهو مكره . ومن طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي قال : لما قتل عثمان أتى الناس عليا وهو فى سوق المدينة فقالوا له ابسط يدك نبايعك . فقال : حتى يتشاور الناس . فقال بعضهم : لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الامة : فاخذ الاشتر بيده فبايعوه . ومن طريق ابن شهاب قال : لما قتل عثمان وكان على خلا بينهم ، فلما خشى أنهم يبايعون طلحة دعا الناس الى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره . ثم أرسل الى طلحة والزبير فبايعاه . ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا عليا فى العمرة ، ثم خرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته . ومن طريق عوف الاعرابى قال : استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء

وكان عظيم الشان عنده ، فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف ، وحمل سبعين رجلا من قريش ، واشترى لعائشة جملا يقال له عسكر بثمانين دينارا . ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال قال علي : أتدرون بمن بليت ؟ أطوع الناس في الناس عائشة ، وأشد الناس الزبير ، وأدهى الناس طلحة ، وأيسر الناس يعلى ابن أمية . ومن طريق ابن أبي ليلى قال : خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد بن علي ابن أبي طالب قال : سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار . ومن طريق قيس بن أبي حازم قال : لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : الحوأب - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها همزة ثم موحدة - قالت ما أظنني إلا راجعة ، فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم ، فقالت : ان النبي ﷺ قال لنا ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب . وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح . وعند أحمد : فقال لها الزبير ، تقدمين فذكره . ومن طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لنسائه : أيتكن صاحبة الجمل الادبب - بهمزة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدتين الاولى مفتوحة - تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو من بعدما كادت . وهذا رواه البزار ورجاله ثقات . وأخرج البزار من طريق زيد بن وهب قال : بينا نحن حول حذيفة اذ قال : كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نبيكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف ؟ قلنا : يا أبا عبد الله فكيف نصنع اذا أدركنا ذلك ؟ قال : انظروا الى الفرقة التي تدعو الى أمر علي بن أبي طالب فانها على الهدى . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : بلغ أصحاب علي حين ساروا معه أن أهل البصرة اجتمعوا بطلحة والزبير فشق عليهم ووقع في قلوبهم ، فقال علي : والذي لا اله غيره لنظهرن على أهل البصرة ولنقتلن طلحة والزبير الحديث ، وفي سنده اسماعيل ابن عمرو البجلي وفيه ضعف . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال : ذكر لعائشة يوم الجمل قالت : والناس يقولون يوم الجمل ؟ قالوا : نعم . قالت : وددت أني جلست كما جلس غيري فكان أحب إلي من أن أكون ولدت من رسول الله ﷺ عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وفي سنده أبو معشر نجيح المدني وفيه ضعف . وأخرج اسحق بن راهويه من طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول : لما قدم علي البصرة في أمر طلحة وأصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له : أخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثا طويلا في مبايعته أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال : بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة ، ولو أن رجلا ممن بايع أبا بكر خالفه لقاتلناه . وكذلك عمر . وأخرج أحمد والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب : انه سيكون بينك وبين عائشة أمر ، قال : فأنا أشقاهم يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها . وأخرج اسحق من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام رجل من حيه قال : خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال : أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنت لاوي يدي : لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرن عليك ؟ قال : قد سمعت ، لا جرم لا أقاتلك . وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمر بن الهجنع - بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة - عن أبي بكرة وقيل له : مامنعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم هلكى لايفلحون قائدهم امرأة في الجنة . فكأن أبا بكرة

أشار الى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم ، ثم استصوب رأيه فى ذلك الترك لما رأى غلبة على . وقد أخرج الترمذى والنسائى الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصرى عن أبى بكرة بلفظ « عصمنى الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ » فذكر الحديث قال « فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمنى الله » وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت الى أبى بكرة فقال : انك لأم ، وان حقك لعظيم ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يفلح قوم تملكهم امرأة . **قوله** (لما بلغ النبى ﷺ أن فارسا) قال ابن مالك : كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه ، وقال الكرمانى هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم ، فعلى الأول يصرف إلا أن يراد القبيلة ، وعلى الثانى يجوز الأمران كسائر البلاد انتهى . وقد جوز بعض أهل اللغة صرف الأسماء كلها . **قوله** (ملكوا ابنة كسرى) فى رواية حميد « لما هلك كسرى قال النبى ﷺ : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته . **قوله** (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) بالنصب على المفعولية . وفى رواية حميد « ولى أمرهم امرأة » بالرفع على أنها الفاعل ، وكسرى المذكور هو شيرويه بن ابرويز بن هرمز ، واسم ابنته المذكورة بوران . وقد تقدم فى آخر المغازى فى « باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى » شرح ذلك . وقوله « ولوا أمرهم امرأة » زاد الاسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن عوف فى آخره « قال ابو بكرة : فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا » ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبى بكرة يوهم توهين رأى عائشة فيما فعلت . وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبى بكرة أنه كان على رأى عائشة فى طلب الاصلاح بين الناس ، ولم يكن قصدهم القتال ، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ، ولم يرجع أبو بكرة عن رأى عائشة وانما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع فى أمر فارس ، قال : ويدل لذلك أن احداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا فى الخلافة ولادعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وانما أنكرت هى ومن معها على على منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم ، وكان على ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا اليه ، فاذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه ، فاختلفوا بحسب ذلك ، وخشى من نسب اليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ماكان . فلما انتصر على عليهم حمد أبو بكرة رأيه فى ترك القتال معهم وان كان رأيه كان موافقا لرأى عائشة فى الطلب بدم عثمان . انتهى كلامه ، وفى بعضه نظر يظهر مما ذكرته ومما سأذكره . وتقدم قريبا فى « باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما » من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر عليا فلقيه أبو بكرة فنهاه عن القتال ، وتقدم قبله بباب من قول أبى بكرة لما حرق ابن الحضرمى مايدل على أنه كان لايرى القتال فى مثل ذلك أصلا فليس هو على رأى عائشة ولا على رأى على فى جواز القتال بين المسلمين أصلا ، وإنما كان رأيه الكف وفاقا لسعد بن أبى وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم ، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا على . قال ابن التين : احتج بحديث أبى بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور ، وخالف ابن جرير الطبرى فقال يجوز أن تقضى فيما تقبل شهادتها فيه ، وأطلق بعض المالكية الجواز ، وقال ابن التين أيضا : كلام أبى بكرة يدل على أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع على . كذا قال وأغفل قسما ثالثا وهو أنه كان يرى الكف عن القتال فى الفتنة كما تقدم تقريره ، وهذا هو المعتمد ، ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور أن لا يكون مانعه من القتال سبب آخر وهو ماتقدم من نهيه الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث « اذا

التقى المسلمان بسيفيهما ، كما تقدم قريبا . الحديث الثاني حديث عمار في حق عائشة أخرجه من وجهين مطولا ومختصراً . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وأبو مريم المذكور أسدي كوفي هو وجميع رواة الاسناد إلا شيخه وشيخ البخاري ، وقد وثق أبا مريم المذكور العجلي والدارقطني ، وما له في البخاري إلا هذا الحديث . **قوله** (لما سار طلحة والزبير وعائشة الى البصرة) ذكر عمر بن شبة بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلت السنة ، وذكر بسند له آخر أن الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، وذكر من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال : جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال : علام تقاتل هؤلاء ؟ قال : على الحق ، قال : فإنهم يقولون إنهم على الحق ، قال : أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة . وأخرج الطبري من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال : رأيت في زمن عثمان أن رجلا أميراً مرض وعند رأسه امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لانتهوا ولكنها لم تفعل فقتلوه . ثم غزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان ، فلما رجعنا من غزاتنا وانتهينا الى البصرة قيل لنا : هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم فذكروا أنهم خرجوا غضبا لعثمان وتوبة مما صنعوا من خذلانه . وقالت عائشة : غضبنا لكم على عثمان في ثلاث إمارة الفتى وضرب السوط والعصا فما أنصفناه إن لم نغضب له في ثلاث : حرمة الدم والشهر والبلد . قال فسرت أنا ورجلان من قومي الى علي وسلمنا عليه وسألناه فقال : عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجبهم ، ثم استأذنني الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما العهود وأذنت لهما فعرضا أم المؤمنين لما لا يصلح لها فبلغني أمرهم فخشيت ان ينفتق في الاسلام فتق فأتبعتهم ، فقال أصحابه : والله ما نريد قتالهم إلا ان يقاتلوا ، وما خرجنا إلا الاصلاح . فذكر القصة وفيها ان أول ماوقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب ، وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون ، وغلب أصحاب علي ونادى مناديه : لاتتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار أحد ، ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة . وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزى قال : انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال : يا أم المؤمنين أتعلمين أني أتيتك عند ماقتل عثمان فقلت ما تأمريني ، فقلت الزم عليا ؟ فسكتت . فقال : اعقروا الجمل فعقروه ، فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي ، فأمر بها فأدخلت بيتا . وأخرج أيضا بسند صحيح عن زيد بن وهب قال فكف علي يده حتى بدءوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد ، فقال علي : لاتتمموا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ومن اغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن . وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أبيك - يعني عليا - ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لايقتل مدبر ولا يذفف على جريح . وأخرج الطبري وابن أبي شيبة واسحق من طريق عمرو بن جاوان عن الأحنف قال : حججت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان في تذكيرهم بمناقبه ، وقد تقدم في باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، ثم ذكر اعتزاله الطائفتين قال : ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل . وأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال قلت للأشتر : قد كنت كارها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل ؟ قال : ان هؤلاء بايعوا عليا ثم

نكثوا عهده ، وكان الزبير هو الذى حرك عائشة على الخروج فدعوت الله أن يكفينيه ، فلقيني كفه بكفه فما رضيت لشدة ساعدى أن قمت فى الركاب فضربته على رأسه ضربة فصرعته ، فذكر القصة فى أنهما سلما . **قوله** (بعث على عمار بن ياسر وحسن بن على فقدما علينا الكوفة) ذكر عمر بن شبة والطبرى سبب ذلك بسندهما الى ابن أبى ليلى قال : كان على أقر أبا موسى على إمرة الكوفة ، فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبى وقاص اليه أن أنهض من قبلك من المسلمين وكن من أعوانى على الحق ، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الاشعرى فقال) اتبع ما أمرك به ، قال : انى لا أرى ذلك ، وأخذ فى تخذيل الناس عن النهوض، فكتب هاشم الى على بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائى ، فبعث على عمار بن ياسر والحسن بن على يستنفران الناس ، وأمر قرظة بن كعب على الكوفة ، فلما قرأ كتابه على أبى موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد . وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن زيد بن وهب قال : أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبضا على عامل على عليها ابن حنيف ، وأقبل على حتى نزل بذى قار ، فأرسل عبد الله بن عباس الى الكوفة فابطؤا عليه ، فارسل اليهم عمارا فخرجوا اليه . **قوله** (فصعد المنبر ، فكان الحسن بن على فوق المنبر فى أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن ، فاجتمعنا اليه فسمعت عماراً يقول) زاد الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى بكر بن عياش « صعد عمار المنبر فحض الناس فى الخروج الى قتال عائشة » وفى رواية اسحق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور « فقال عمار : ان أمير المؤمنين بعثنا اليكم لنستنفركم ، فان أمنا قد سارت الى البصرة » وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى بن آدم فى حديث الباب « فكان عمار يخطب والحسن ساكت » ووقع فى رواية ابن أبى ليلى فى القصة المذكورة « فقال الحسن : ان عليا يقول انى أذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر ، فان كنت مظلوما أعاننى وان كنت ظالما أخذلنى ، والله ان طلحة والزبير لأول من بايعنى ثم نكثا ، ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما » قال فخرج اليه اثنا عشر ألف رجل . **قوله** (ان عائشة قد سارت الى البصرة ، ووالله انها لزوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون أم هى) فى رواية اسحق « ليعلم انطيعه أم إياها » وفى رواية الاسماعيلى من طريق أحمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش بعد قوله قد سارت إلى البصرة « ووالله إنى لأقول لكم هذا ووالله انها لزوجة نبيكم » زاد عمر بن شبة فى روايته « وان أمير المؤمنين بعثنا اليكم وهو بذى قار » ووقع عند ابن أبى شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال « قال عمار إن أمنا سارت مسيرها هذا ، وانها والله زوج محمد ﷺ فى الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها » ومراد عمار بذلك أن الصواب فى تلك القصة كان مع على وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا أن تكون زوجة النبى ﷺ فى الجنة . فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن أبى يزيد المدينى قال « قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا المسير من العهد الذى عهد اليكم » يشير الى قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ فقالت : أبو اليقظان ؟ قال : نعم . قالت : والله انك ماعلمت لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذى قضى لى على لسانك . وقوله « ليعلم اياه نطيعون أم هى » قال بعض الشراح : الضمير فى إياه لعلى ، والمناسب أن يقال أم إياها لا هى ، وأجاب الكرمانى بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو على بعض الآراء . وقد وقع فى رواية اسحق بن راهويه فى مسنده عن يحيى بن آدم بسند حديث الباب « ولكن الله ابتلانا بها ليعلم أنطيعه أم إياها » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة

وأما قوله إن الضمير فى إياه لعلى فالظاهر خلافه ، وأنه لله تعالى ، والمراد إظهار المعلوم كما فى نظائره . **قوله** (عن ابن أبى غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية هو عبد الملك بن حميد ، ماله فى البخارى إلا هذا الحديث ، وصرح بذلك أبو زرعة الدمشقى فى روايته عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه أخرجه أبو نعيم الاصبهانى فى مستخرجه ، والحكم هو ابن عيينة ، والسند كله كوفيون . **قوله** (قام عمار على منبر الكوفة) هذا طرف من الحديث الذى قبله ، وأراد البخارى بايراده تقوية حديث أبى مريم لكونه مما انفرد به عنه أبو حصين ، وقد رواه أيضا عن الحكم شعبة أخرجه الاسماعيلى وزاد فى أوله قال « لما بعث على عمارا والحسن الى الكوفة يستنفرهم خطب عمار » فذكره قال ابن هبيرة : فى هذا الحديث أن عمارا كان صادق اللهجة وكان لاتستخفه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه ، فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع مابينهما من الحرب انتهى . وفيه جواز ارتفاع ذى الأمر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة فى الاسلام وفضلا ، لأن الحسن ولد أمير المؤمنين فكان حينئذ هو الأمير على من أرسلهم على وعمار من جملتهم ، فصعد الحسن أعلى المنبر فكان فوق عمار وان كان فى عمار من الفضل مايقتضى رجحانه فضلا عن مساواته . ويحتمل أن يكون عمار فعل ذلك تواضعا مع الحسن وإكراما له من أجل جده ﷺ وفعله الحسن مطاوعة له لانكبرا عليه . الحديث الثالث حديث أبى موسى وأبى مسعود وعمار بن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل أخرجه من طريقين . **قوله** (أخبرنى عمرو) هو ابن مرة ، وصرح به فى رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الاسماعيلى فى روايته من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة . **قوله** (حيث بعثه على الى أهل الكوفة يستنفرهم) فى رواية الكشميهنى « حين » بدل « حيث » وفى رواية الاسماعيلى « يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة » . **قوله** (ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك فى هذا الأمر منذ أسلمت) زاد فى الرواية الثانية أن الذى تولى خطاب عمار ذلك هو أبو مسعود وهو عقبة بن عمرو الأنصارى ، وكان يومئذ يلى لعلى بالكوفة كما كان أبو موسى يلى لعثمان . **قوله** (وكساهما حلة) فى رواية الاسماعيلى « فكساهما حلة حلة » وبين فى الرواية التى تلى هذه أن فاعل كسا هو أبو مسعود ، وهو فى هذه الرواية محتمل فيحمل على ذلك . **قوله** (ثم راحوا الى المسجد) فى رواية الاسماعيلى « ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة » وفى رواية محمد بن جعفر « فقام أبو مسعود فبعث الى كل واحد منهما حلة » قال ابن بطال : فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهدا ويرى أن الصواب معه قال : وكان أبو مسعود موسرا جوادا ، وكان اجتماعهم عند أبى مسعود فى يوم الجمعة فكسا عمارا حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان فى ثياب السفر وهيئة الحرب ، فكره أن يشهد الجمعة فى تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبى موسى ولا يكسو أبا موسى فكسا أبا موسى أيضا . وقوله « أعيب » بالعين المهملة والموحدة أفعل تفضيل من العيب ، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده ، فعمار لما فى الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال ﴿ فقاتلوا التى تبغى ﴾ والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال فى الفتنة ، وكان أبو مسعود على رأى أبى موسى فى الكف عن القتال تمسكا بالأحاديث الواردة فى ذلك وما فى حمل السلاح على المسلم من الوعيد ، وكان عمار على رأى على فى قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى ﴿ فقاتلوا التى تبغى ﴾ وحمل الوعيد الوارد فى القتال على من كان متعديا على صاحبه . (تنبيه) : وقع فى رواية النسفى وكذا الاسماعيلى قبل سياق سند ابن أبى غنية « باب » بغير ترجمة ، وسقط للباقين وهو الصواب لأن فيه الحديث الذى قبله ، وان كان فيه زيادة فى القصة

١٩ - باب إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذاباً

٧١٠٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهريّ أخبرَني حمزةُ بنُ عبدِ الله ابن عمرَ «أنه سمعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ قال رسولُ الله ﷺ: إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذاباً أصابَ العذابُ من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم»

قوله (باب اذا أنزل الله بقوم عذابا) حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث. قوله (عبد الله بن عثمان) هو عبدان، وعبد الله شيخه هو ابن المبـارك، ويونس هو ابن يزيد. قوله (اذا أنزل الله بقوم عذابا) أى عقوبة لهم على سيء أعمالهم. قوله (أصاب العذاب من كان فيهم) في رواية أبي النعمان عن ابن المبارك «أصاب به من بين أظهرهم» أخرجه الاسماعيلي، والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم. قوله (ثم بعثوا على أعمالهم) أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحا فعقباه صالحة والا فسيئة، فيكون ذلك العـذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين. وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعا «ان الله اذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم» وأخرجه البيهقي في «الشعب» وله من طريق الحسن بن محمد ابن علي بن أبي طالب عنها مرفوعا «اذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأسه فيهم، قيل: يارسول الله وفيهم أهل طاعته؟ قال: نعم، ثم يبعثون الى رحمة الله تعالى» قال ابن بطال: هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم اذا كثر الخبث» فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي. قلت: الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق «سمع رسول الله ﷺ يقول: ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان، وأما حديث ابن عمر في الباب وحديث زينب بنت جحش فمتناسبان، وقد أخرجه مسلم عقبه، ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي، وزاد حديث ابن عمر أن الطائع عند البعث يجازى بعمله، ومثله حديث عائشة مرفوعا «العجب أن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله ان الطريق قد تجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم» أخرجه مسلم. وله من حديث أم سلمة نحوه ولفظه «فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها؟ قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته» وله من حديث جابر رفعه «يبعث كل عبد على ما مات عليه» وقال الداودي: معنى حديث ابن عمر أن الأمم التي تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على أعمالهم، ويقال إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لئلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى. وهذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة يرده، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعـا، ومثله الدار الكبيرة تحرق، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعا أو أكثرهم، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك من الخوارج قديما ثم من القرامطة ثم من الططر أخيرا والله المستعان. قال القاضي عياض: أورد مسلم حديث جابر «يبعث كل عبد على ما مات عليه» عقب حـديث جابر أيضا رفعه

« لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » يشير الى أنه مفسر له ، ثم أعقبه بحديث « ثم بعثوا على أعمالهم» مشيرا الى أنه وان كان مفسرا لما قبله لكنه ليس مقصورا عليه بل هو عام فيه وفى غيره ، ويؤيده الحديث الذى ذكره بعده « ثم يبعثهم الله على نياتهم » ، انتهى ملخصا . والحاصل أنه لايلزم من الاشتراك فى الموت الاشتراك فى الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته . وجنح ابن أبى جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقا لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وان لم يتعاطاه قوله تعالى ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم اذا مثلهم ﴾ ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الاقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة ، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فان أعان أو رضى فهو منهم ، ويؤيده أمره ﷺ بالاسراع فى الخروج من ديار ثمود . وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها فى الآخرة ، وأما فى الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء ، فكان العذاب المرسل فى الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله . وفى الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهى ، فكيف بمن داهن ، فكيف بمن رضى ، فكيف بمن عاون ؟ نسأل الله السلامة . قلت : ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لايصيبهم العذاب فى الدنيا بجريرة العصاة ، والى ذلك جنح القرطبى فى « التذكرة » وما قدمناه قريبا أشبه بظاهر الحديث . والى نحوه مال القاضى ابن العربى ، وسيأتى ذلك فى الكلام على حديث زينب بنت جحش « أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم اذا كثر الخبث » فى آخر كتاب الفتن

٢٠ – بابُ قولِ النبيِّ ﷺ للحسنِ بن عليٍّ « إنَّ ابنى هذا سيِّد ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ به بينَ فئتين من المسلمين »

٧١٠٩ – **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا إسرائيلُ أبو موسى ولَقيتُه بالكوفة جاء إلى ابن شُبْرُمة فقال : أدخِلْنى على عيسى فأعِظَهُ ، فكأنَّ ابنَ شُبرُمةَ خافَ عليهِ فلم يَفعلْ . قال حدَّثنا الحسنُ قال « لما سارَ الحسنُ بن على رضىَ اللهُ عنهما إلى معاويةَ بالكتائبِ قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبةً لاتوَلِّى حتى تُدْبِرَ أخراها . قال معاويةُ : من لِذَرارى المسلمين ؟ فقال : أنا . فقال عبدُ الله بنُ عامرٍ وعبدُ الرحمن بن سَمُرةَ : نَلقاهُ فنقولُ له : الصُّلحَ . قال الحسنُ : ولقد سمعتُ أبا بكرةَ قال : بَينا النبيُّ ﷺ يَخطبُ جاء الحسنُ ، فقال النبي ﷺ : ابنى هذا سيِّد ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ به بينَ فئتَين من المسلمين »

٧١١٠ – **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال قال عمرٌو أخبرنى محمدُ بن عليٍّ أن حَرملةَ مولى أسامةَ أخبرَهُ قال عمرٌو وقد رأيت حرملةَ قال « أرسَلَني أسامةَ إلى عليٍّ وقال : إنه سيسألُكَ الآنَ فيقول :

ما خَلَّفَ صاحبَكَ ؟ فقل له : يقول لك لو كنتَ في شِدقِ الأسدِ لأحببتُ أن أكون معكَ فيه ، ولكنّ هذا أمرٌ لم أرَه . فلم يُعطني شيئاً ، فذهبتُ إلى حسنٍ وحسينٍ وابنِ جعفرٍ فأوقروا لي راحلتي »

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : إن ابني هذا لسيد) في رواية المروزي والكشميهني « سيد » بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح وبحذف إن وساق المتن هناك بلفظ « ان ابني هذا سيد » وساقه هنا بحذفها فأشار في كل من الموضعين الى ماوقع في الآخر ، وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بتمامه ، ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكرة وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن « لسيد » باللام كما وقع في هذه الترجمة ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية سبعة أنفس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثا لأسامة بن زيد . قوله (حدثنا اسرائيل أبو موسى) هي كنية اسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيف ، وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة . قوله (ولقيته بالكوفة) قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية . قوله (وجاء إلى ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارما عفيفا ثقة فقيها . قوله (فقال أدخلني على عيسى فأعظه) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ ، وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس ابن أخي المنصور وكان أميرا على الكوفة اذ ذاك . قوله (فكأن) بالتشديد (ابن شبرمة خاف عليه) أي على اسرائيل (فلم يفعل) أي فلم يدخله على عيسى بن موسى ، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعا بالحق فخشي أنه لايتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك ، قال ابن بطال : دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة . قوله (قال حدثنا الحسن) يعني البصري والقائل « حدثنا » هو اسرائيل المذكور ، قال البزار في مسنده بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان بن عيينة : لانعلم رواه عن اسرائيل غير سفيان ، وتعقبه مغلطاي بأن البخاري أخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو اسرائيل هذا ، وهو تعقب جيد ولكن لم أر فيه القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط . قوله (لما سار الحسن بن علي الى معاوية بالكتائب) في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح « استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال » والكتائب بمثناة وآخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذلك ، ذكر ذلك ابن التين عن الداودي ، ومنه قيل : مكتب بني فلان ، قال وقوله « أمثال الجبال » أي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ، ويحتمل أن يريد شدة البأس . وأشار الحسن البصري بهذه القصة الى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه ، وكان علي لما انقضى أمر التحكيم ورجع الى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان كما تقدم وذلك في سنة ثمان وثلاثين ، ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ، ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج

اسحق من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف قال: لما خرج الخوارج قام على فقال: أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم فى دياركم؟ قالوا: بل نرجع اليهم، فذكر قصة الخوارج قال فرجع على الى الكوفة، فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب الى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية. وأخرج الطبرى بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال: جعل على على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت، فقتل على فبايعوا الحسن بن على بالخلافة، وكان لايحب القتال ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمر عبد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن. وأخرج الطبرى والطبرانى من طريق اسماعيل بن راشد قال: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته فى اثنى عشر ألفا - يعنى من الأربعين - فسار قيس الى جهة الشام. وكان معاوية لما بلغه قتل على خرج فى عساكر من الشام، وخرج الحسن بن على حتى نزل المدائن، فوصل معاوية إلى مسكن وقال ابن بطال: ذكر أهل العلم بالأخبار أن عليا لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنادى: يا معاوية انى اخترت ماعند الله، فان يكن هذا الأمر لك فلا ينبغى لى أن أنازعك فيه وان يكن لى فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية. وقال المغيرة عند ذلك: أشهد أنى سمعت النبى ﷺ يقول « ان ابنى هذا سيد » الحديث وقال فى آخره: فجزاك الله عن المسلمين خيرا انتهى وفى صحة هذا نظر من أوجه: الاول أن المحفوظ أن معاوية هو الذى بدأ بطلب الصلح كما فى حديث الباب الثانى أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يمكن أن يتخاطبا وانما تراسلا، فيحمل قوله « فنادى يا معاوية » على المراسلة، ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سرا فراسله معاوية جهرا، والمحفوظ أن كلام الحسن الأخير انما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى فى « الدلائل » من طريقه ومن طريق غيره بسندهما إلى الشعبى قال: لما صالح الحسن بن على معاوية قال له معاوية قم فتكلم، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان أكيس الكيس التقى وان أعجز العجز الفجور، ألا وان هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرىء كان أحق به منى، أو حق لى تركته لارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم، وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين. ثم استغفر ونزل. وأخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه أيضا البيهقى فى « الدلائل » من طريق الزهرى فذكر القصة وفيها: فخطب معاوية ثم قال: قم يا حسن فكلم الناس، فتشهد ثم قال: أيها الناس ان الله هداكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا، وان لهذا الأمر مدة والدنيا دول. وذكر بقية الحديث. والثالث أن الحديث لأبى بكرة لا للمغيرة، لكن الجمع ممكن بأن يكون المغيرة حدث به عند ماسمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به أبو بكرة بعد ذلك، وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبرانى والبيهقى فى « الدلائل » من فوائد يحى بن معين بسند صحيح الى جابر، وأورده الضياء فى « الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين » وعجبت للحاكم فى عدم استدراكه مع شدة حرصه على مثله، قال ابن بطال: سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على اقامة كتاب الله وسنة نبيه، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب. وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر وسعد بن أبى وقاص ومحمد بن مسلمة، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل، وانصرف الى المدينة، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد

الله بن عامر ورجع الى دمشق . **قوله** (قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبة لاتولى) بالتشديد أى لاتدبر . **قوله** (حتى تدبر أخراها) أى التى تقابلها ، ونسبها اليها لتشاركها فى المحاربة ، وهذا على أن يدبر من أدبر رباعيا ، ويحتمل أن يكون من دبر يدبر بفتح أوله وضم الموحدة أى يقوم مقامها يقال دبرته اذا بقيت بعده ، وتقدم فى رواية عبد الله بن محمد فى الصلح « انى لأرى كتائب لاتولى حتى تقتل أقرانها » وهى أبين ، قال عياض : هى الصواب ، ومقتضاه أن الأخرى خطأ وليس كذلك بل توجيهها ماتقدم . وقال الكرمانى : يحتمل أيضا أن تراد الكتيبة الأخيرة التى هى من جملة تلك الكتائب ، أى لاينهزمون بأن ترجع الأخرى أولى . **قوله** (قال معاوية من لذرارى المسلمين) أى من يكفلهم إذا قتل آباؤهم ؟ زاد فى الصلح « فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين - يعنى معاوية - : أى عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بأمور الناس ، من لى بنسائهم ، من لى بضيعتهم » يشير إلى أن رجال العسكرين معظم من فى الاقليمين فاذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذراريهم ، والمراد بقوله « ضيعتهم » الأطفال والضعفاء سموا باسم مايؤول اليه أمرهم لأنهم اذا تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بأمر المعاش ، وفى رواية الحميدى عن سفيان فى هذه القصة « من لى بأمورهم ، من لى بدمائهم ، من لى بنسائهم » وأما قوله هنا فى جواب قول معاوية « من لذرارى المسلمين ؟ فقال : أنا » فظاهره يوهم أن المجيب بذلك هو عمرو ابن العاص ، ولم أر فى طرق الخبر مايدل على ذلك ، فان كانت محفوظة فلعلها كانت « فقال أنى » بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى قال « بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فى بعث ذات السلاسل » فذكر أخبارا كثيرة من التاريخ إلى أن قال « وكان قيس بن سعد ابن عبادة على مقدمة الحسن بن على ، فأرسل اليه معاوية سجلا قد ختم فى أسفله فقال : اكتب فيه ماتريد فهو لك ، فقال له عمرو بن العاص : بل نقاتله ، فقال معاوية - وكان خير الرجلين - : على رسلك يا أبا عبد الله ، لاتخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام ، فما خير الحياة بعد ذلك ؟ وانى والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بدا » . **قوله** (فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له الصلح) أى تشير عليه بالصلح، وهذا ظاهره أنهما بدآ بذلك ، والذى تقدم فى كتاب الصلح أن معاوية هو الذى بعثهما ، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما ولفظه هناك « فبعث اليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس » أى ابن عبد مناف بن قصى « عبد الرحمن بن سمرة » زاد الحميدى فى مسنده عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس « قال سفيان وكانت له صحبة » قلت : وهو راوى حديث « لا تسأل الامارة » وسيأتى شىء من خبره فى كتاب الأحكام . وعبد الله بن عامر بن كريز بكاف وراء ثم زاى مصغر زاد الحميدى « ابن حبيب بن عبد شمس » وقد مضى له ذكر فى كتاب الحج وغيره ، وهو الذى ولاه معاوية البصرة بعد الصلح ، وبنو حبيب بن عبد شمس بنو عم بنى أمية بن عبد شمس ، ومعاوية هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية (فقال معاوية : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه) أى ماشاء من المال (وقولا له) أى فى حقن دماء المسلمين بالصلح (واطلبا إليه) أى اطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وابذلا له فى مقابلة ذلك ماشاء (قال فقال لهما الحسن بن على : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت فى دمائها ، قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك ، قال فمن لى بهذا ؟ قالا : نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به ، فصالحه) قال ابن بطال : هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب فى

الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ماوعده به جده ﷺ من سيادته فى الاصلاح به ، فقال له الحسن : إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال ، أى إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالى وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وقوله ان هذه الأمة أى العسكرين الشامى والعراقى «قد عاثت» بالمثلثة أى قتل بعضها بعضا فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال . وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لايرضيه إلا المال ، فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال فى كل عام والثياب والأقوات مايحتاج إليه لكل من ذكر . وقوله « من لى بهذا » أى من يضمن لى الوفاء من معاوية ؟ فقالا : نحن نضمن لأن معاوية كان فوض لهما ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « أصبنا من هذا المال » أى فرقنا منه فى حياة على وبعده مارأينا فى ذلك صلاحاً فنبه على ذلك خشية أن يرجع عليه بما تصرف فيه . وفى رواية اسماعيل بن راشد عند الطبرى «فبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب » كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبرانى ، والذى فى الصحيح أصح ، ولعل عبد الله كان مع أخيه عبد الرحمن ، قال فقدما على الحسن بالمدائن فأعطياه ما أراد وصالحاه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف فى أشياء اشترطها . ومن طريق عوانة بن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن صالح معاوية على أن يجعل له مافى بيت مال الكوفة وأن يكون له خراج دار أبجرد ، وذكر محمد بن قدامة فى « كتاب الخوارج » بسند قوى إلى أبى بصرة أنه سمع الحسن ابن على يقول فى خطبته عند معاوية انى اشترطت على معاوية لنفسى الخلافة بعده . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح الى الزهرى قال : كاتب الحسن بن على معاوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد أرسل الى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه أن اشترط ماشئت فهو لك ، فاشترط الحسن أضعاف ما كان سأل أولا ، فلما التقيا وبايعه الحسن سأله أن يعطيه ما اشترط فى السجل الذى ختم معاوية فى أسفله فتمسك معاوية إلا ما كان الحسن سأله أولا ، واحتج بأنه أجاب سؤاله أول ماوقف عليه فاختلفا فى ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شئ . وأخرج ابن أبى خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال : لما قتل على سار الحسن بن على فى أهل العراق ومعاوية فى أهل الشام فالتقوا ، فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له ياعار المؤمنين فيقول العار خير من النار . **قوله** (قال الحسن) هو البصرى وهو موصول بالسند المتقدم ووقع فى رجال البخارى لأبى الوليد الباجى فى ترجمة الحسن بن على بن أبى طالب مانصه «أخرج البخارى قول الحسن سمعت أبا بكرة » فتأوله الدارقطنى وغيره على أنه الحسن بن على لأن الحسن البصرى عندهم لم يسمع من أبى بكرة ، وحمله ابن المدينى والبخارى على أنه الحسن البصرى ، قال الباجى : وعندى أن الحسن الذى قال « سمعت هذا من أبى بكرة » انما هو الحسن بن على انتهى ، وهو عجيب منه فان البخارى قد أخرج متن هذا الحديث فى علامات النبوة مجردا عن القصة من طريق حسين بن على الجعفى عن أبى موسى - وهو اسرائيل بن موسى - عن الحسن عن أبى بكرة ، وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية على بن زيد كلاهما عن الحسن عن أبى بكرة وزاد فى آخره « قال الحسن : فلما ولى ما أهريق فى سببه محجمة دم » فالحسن القائل هو البصرى ، والذى ولى هو الحسن بن على ، وليس للحسن بن على فى هذا رواية ، وهؤلاء الثلاثة - اسرائيل بن موسى ومبارك ابن فضالة وعلى بن زيد - لم يدرك واحد منهم الحسن بن على ، وقد صرح اسرائيل بقوله « سمعت الحسن » وذلك

فيما أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى وهو اسرائيل «سمعت الحسن سمعت أبا بكرة» وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح، والصلت من شيوخ مسلم، وقد استشعر ابن التين خطأ الباجي فقال: قال الداودي الحسن مع قربه من النبي ﷺ بحيث توفي النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة. قال ابن التين: الذي في البخاري إنما أراد سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي بكرة. قلت: ولعل الداودي إنما أراد رد توهم من يتوهم أنه الحسن بن علي فدفعه بما ذكر وهو ظاهر وانما قال ابن المديني ذلك لأن الحسن كان يرسل كثيراً عمن لم يلقهم بصيغة «عن» فخشي أن تكون روايته عن أبي بكرة مرسلة فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبي بكرة ثبت عنده أنه سمعه منه، ولم أر مانقله الباجي عن الدارقطني من أن الحسن هنا هو ابن علي في شيء من تصانيفه، وانما قال في «التتبع لما في الصحيحين»: أخرج البخاري أحاديث عن الحسن عن أبي بكرة، والحسن انما روى عن الأحنف عن أبي بكرة، وهذا يقتضي أنه عنده لم يسمع من أبي بكرة، لكن لم أر من صرح بذلك ممن تكلم في مراسيل الحسن كابن المديني وأبي حاتم وأحمد والبزار وغيرهم، نعم كلام ابن المديني يشعر بأنهم كانوا يحملونه على الارسال حتى وقع هذا التصريح. **قوله** (بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال) وقع في رواية علي بن زيد عن الحسن في «الدلائل» للبيهقي «يخطب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن علي فصعد اليه المنبر» وفي رواية عبد الله بن محمد المذكورة «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول» ومثله في رواية ابن أبي عمر عن سفيان لكن قال «وهو يلتفت الى الناس مرة واليه أخرى». **قوله** (ابني هذا سيد) في رواية عبد الله بن محمد «ان ابني هذا سيد» وفي رواية مبارك بن فضالة «رأيت رسول الله ﷺ ضم الحسن بن علي اليه وقال: ان ابني هذا سيد» وفي رواية علي بن زيد «فضمه اليه وقال: ألا إن ابني هذا سيد». **قوله** (ولعل الله أن يصلح به) كذا استعمل «لعل» استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء، والأشهر في خبر «لعل» بغير «أن» كقوله تعالى ﴿لعل الله يحدث﴾. **قوله** (بين فئتين من المسلمين) زاد عبد الله بن محمد في روايته «عظيمتين» وكذا في رواية مبارك ابن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي، وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كالأول لكنه قال «واني لأرجو أن يصلح الله به» وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي «قال للحسن: إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين» قال البزار: روى هذا الحديث عن أبي بكرة وعن جابر، وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن اسناداً، وحديث جابر غريب. وقال الدارقطني: اختلف على الحسن فقيل عنه عن أم سلمة، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن، وكل منهما وهم. ورواه داود بن أبي هند وعوف الأعرابي عن الحسن مرسلا. وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي فانه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة. وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون علياً ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله «من المسلمين» يعجبنا جداً أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه. وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولاسيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية، وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك،

ونظره في العواقب . وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولى كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين . وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال ، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل . فان كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة ، أشار الى ذلك ابن بطال قال : يشترط أن يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند اليه ، وعقد من الأمور يعول عليه . وفيه أن السيادة لاتختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة ، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أى الأشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس ، لكونه علق السيادة بالاصلاح . وفيه اطلاق الابن على ابن البنت ، وقد انعقد الاجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمة على ابن بنته ، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده ، وان اختلفوا في التوارث . واستدل به على تصويب رأى من قعد عن القتال مع معاوية وعلى وإن كان على أحق بالخلافة وأقرب الى الحق ، وهو قول سعد ابن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب . وذهب جمهور أهل السنة الى تصويب من قاتل مع على لامتثال قوله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية ، وقد ثبت أن من قاتل عليا كانوا بغاة ، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لايذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطئوا ، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة ـ وهو قول كثير من المعتزلة ـ الى أن كلا من الطائفتين مصيب ، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لابعينها . الحديث الثاني ، **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (قال قال عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (أخبرني محمد بن على) أى ابن الحسن بن على وهو أبو جعفر الباقر ، وفي رواية محمد بن عباد عند الاسماعيلي عن سفيان « عن عمرو عن أبي جعفر » . **قوله** (أن حرملة قال) في رواية محمد بن عباد « أن حرملة مولى أسامة أخبره » وحرملة هذا في الاصل مولى أسامة بن زيد ، وكان يلازم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت ، وقيل هما اثنان . وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق : عمرو وأبو جعفر وحرملة . **قوله** (أن عمرو) ابن دينار (قال قد رأيت حرملة) فيه اشارة إلى أن عمرا كان يمكنه الأخذ عن حرملة لكنه لم يسمع منه هذا . **قوله** (أرسلني أسامة) أى من المدينة (الى على) أى بالكوفة ، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله « فلم يعطني شيئا » على أنه كان أرسله يسأل عليا شيئا من المال ، **قوله** (وقال انه سيسألك الآن فيقول : ماخاف صاحبك الخ) هذا هيأه أسامة اعتذارا عن تخلفه عن على لعلمه أن عليا كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذى هو من أهل البيت ، فاعتذر بانه لم يتخلف ضنا منه بنفسه عن على ولا كراهة له ، وأنه لو كان في أشد الاماكن هولا لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين ، وهذا معنى قوله « ولكن هذا أمر لم أره » . **قوله** (لو كنت في شدق الأسد) بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف أى جانب فمه من داخل ، ولكل فم شدقان اليهما ينتهى شق الفم وعند مؤخرهما ينتهى الحنك الأعلى والأسفل ، ورجل أشدق واسع الشدقين ، ويتشدق في كلامه اذا فتح فمه وأكثر القول فيه واتسع فيه ، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت ، لأن الذى

يفترسه الأسد بحيث يجعله فى شدقه فى عداد من هلك ، ومع ذلك فقال : لو وصلت إلى هذا المقام لاحببت أن أكون معك فيه مواسيا لك بنفسى . ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشىء يتعلق بالأسد . ووقع فى « تنقيح الزركشى » أن القاضى - يعنى عياضا - ضبط الشدق بالذال المعجمة قال : وكلام الجوهرى يقتضى أنه بالدال المهملة ، وقال لى بعض من لقيتـه من الأئمة : انه غلط على القاضى ، قلت : وليس كذلك فانه ذكره فى « المشارق » فى الكلام على حديث سمرة الطويل فى الذى يشرشر شدقه فانه ضبط الشدق بالذال المعجمة ، وتبعه ابن قرقول فى « المطالع » . نعم هو غلط فقد ضبط فى جميع كتب اللغة بالدال المهملة والله أعلم . قال ابن بطال : أرسل أسامة الى على يعتذر عن تخلفه عنه فى حروبه ، ويعلمه أنه من أحب الناس اليه ، وأنه يحب مشاركته فى السراء والضراء ، إلا أنه لايرى قتال المسلم ، قال : والسبب فى ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل - يعنى الماضى ذكره فى « باب ومن أحياها » فى أوائل الديات ولامه النبى ﷺ بسبب ذلك ، آلى على نفسه أن لايقاتل مسلما . فذلك سبب تخلفه عن على فى الجمل وصفين انتهى ملخصا . وقال ابن التين : انما منع عليا أن يعطى رسول أسامة شيئا لأنه لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه ، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحدا منهم لأن النبى ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول « اللهم انى أحبهما » كما تقدم فى مناقبه . **قوله** (فلم يعطنى شيئا) هذه الفاء هى الفصيحة والتقدير فذهبت الى على فبلغته ذلك فلم يعطنى شيئا . ووقع فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند الاسماعيلى « فجئت بها - أى المقالة - فأخبرته فلم يعطنى شيئا » . **قوله** (فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لى راحلتى) أى حملوا لى على راحلتى ما أطاقت حمله ، ولم يعين فى هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه ، والراحـلة التى صلحت للركوب من الابل ذكرا كان أو أنثى ، وأكثر مايطلق الوقر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار ، وأما حمل البعير فيقال له الوسق ، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، وصرح بذلك فى رواية محمد بن عباد وابن أبى عمر المذكورة ، وكأنهم لما علموا أن عليا لم يعطه شيئا عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ماتحمله راحلته التى هو راكبها

٢١ - باب إذا قال عندَ قومٍ شيئاً ثم خرجَ فقال بخلافهِ

٧١١١ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ قال « لما خَلَعَ أهلُ المدينةِ يزيدَ بن معاويةَ جمعَ ابنُ عمرَ حَشَمَهُ وولدَه فقال: إنى سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يُنصبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة ، وإنا قد بايعنا هـذا الرجلَ على بيعِ الله ورسولهِ ، وإنى لا أعلمُ غَدْراً أعظمَ من أن يُبايَعَ رجُلٌ على بَيعِ الله ورسوله ثم يُنصَبُ له القِتالُ، وإنى لا أعلمُ أحداً منكم خَلَعَهُ ولا بايعَ فى هذا الأمرِ إلا كانت الفَيْصَلَ بينى وبينه »

٧١١٢ - حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا أبو شهابٍ عن عَوفٍ عن أبى المنهالِ قال « لما كان ابنُ زيادٍ ومروانُ بالشام ، وَثَبَ ابنُ الزُّبير بمكة ، وَوَثَبَ القُرّاء بالبصرة ، فانطلقتُ مع أبى إلى أبى بَرْزَةَ الأسلمىَّ

حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عُلِّيَّةٍ له من قَصَب فجلسنا إليه ، فأنشأ أبي يستطعمه الحديثَ فقال يا أبا برزة ، ألا ترى ما وقع فيه الناس ؟ فأول شيء سمعته تكلم به : إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش ، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة ، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون ، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم . إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتلُ إلا على دنيا ، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على دنيا ، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتلُ إلا على الدنيا »

[الحديث ٧١١٢ ـ طرفه في : ٧٢٧١]

٧١١٣ — حدثنا آدمُ بن أبي إياس حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل « عن حذيفة بن اليمان قال : إن المنافقين اليومَ شرٌّ منهم على عهد النبي ﷺ ، كانوا يومئذ يُسرّون واليومَ يجهرون »

٧١١٤ — حدثنا خلادُ بن يحيى حدثنا مِسعرٌ عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاء عن حذيفة قال : إنما كان النفاقُ على عهد النبي ﷺ ، فأما اليومَ فإنما هو الكفرُ بعدَ الإيمان »

قوله (باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه) ذكر فيه حديث ابن عمر « ينصب لكل غادر لواء » وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية ، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا ، وحديث حذيفة في المنافقين ، ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة ، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر ، وسيأتي في كتاب الأحكام ترجمة مايكره من ثناء السلطان فاذا خرج قال غير ذلك ، وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف مايقال بعد الخروج عنهم : كنا نعده نفاقا » ، وقد وقع في بعض طرقه أن الأمير المسئول عنه يزيد بن معاوية كما سيأتي في الأحكام ، ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لأجل الدنيا . ووقع لابن بطال هنا شيء فيه نظر فقال : وأما قول أبي برزة فوجه موافقته للترجمة أن هذا القول لم يقله أبو برزة عند مروان حين بايعه بل بايع مروان واتبعه ثم سخط ذلك لما بعد عنه ، ولعله أراد منه أن يترك مانوزع فيه طلبا لما عند الله في الآخرة ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك ، وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاوية حين نازعه الخلافة ، فسخط أبو برزة على مروان تمسكه بالخلافة والقتال عليها فقال لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حين بايع له . قلت : ودعواه أن أبا برزة بايع مروان ليس بصحيح ، فان أبا برزة كان مقيما بالبصرة ومروان انما طلب الخلافة بالشام ، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها ، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بني أمية ومن كان على هواهم ، حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة ، وحارب الضحاك بن قيس

فهزمه وغلب على الشام ، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ، ثم مات فى سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبرى واضحا ، وأخرج الطبرانى بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فأجابه أهل فلسطين وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك ، فذكر قصة الحجاج فى قتاله عبد الله بن الزبير وقتله ثم قال ابن بطال : وأما يمينه يعنى أبا برزة على الذى بمكة يعنى ابن الزبير فانه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل أبو برزة ذلك نكثاً منه وحرصاً على الدنيا وهو أى أبو برزة فى هذه - أى قصة ابن الزبير - أقوى رأيا منه فى الأولى أى قصة مروان قال : وكذلك القراء بالبصرة : لأن أبا برزة كان لايرى قتال المسلمين أصلا ، فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويمدح بالإيثار على نفسه لئلا يكون سبباً لسفك الدماء انتهى ملخصا ومقتضى كلامه أن مروان لما ولى الخلافة بايعه الناس أجمعون ، ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا إلى نفسه ، وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة بعد أن دخل فى طاعته وبايعه ، وليس كذلك والذى ذكرته هو الذى توارد عليه أهل الاخبار بالاسانيد الجيدة ، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه . الحديث الأول ، **قوله** (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) فى رواية أبى العباس السراج فى تاريخه عن أحمد بن منيع وزياد بن أيوب عن عثمان عن صخر بن جويرية عن نافع « لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنيه » ووقع عند الاسماعيلى من طريق مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد فى أوله من الزيادة عن نافع « أن معاوية أراد ابن عمر على ان يبايع ليزيد فأبى وقال لا أبايع لأميرين ، فأرسل اليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها ، فدس اليه رجلا فقال له مايمنعك أن تبايع ؟ فقال : ان ذاك لذاك - يعنى عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعة - ان دينى عندى اذاً لرخيص ، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته ، فلما خلع أهل المدينة » فذكره . قلت : وكان السبب فيه ما ذكره الطبرى مسنداً أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبى سفيان ، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبى عامر وعبد الله بن أبى عمرو بن حفص المخزومى فى آخرين فأكرمهم وأجازهم ، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه ، وخلعوا يزيد بن معاوية ، فبلغ ذلك يزيد فجهز اليهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المرى وأمره أن يدعوهم ثلاثا فإن رجعوا وإلا فقاتلهم ، فاذا ظهرت فأبحها للجيش ثلاثا ثم اكفف عنهم . فتوجه اليهم فوصل فى ذى الحجة سنة ثلاثين فحاربوه ، وكان الأمير على الانصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الاشجعى ، وكانوا اتخذوا خندقاً ، فلما وقعت الوقعة انهزم أهل المدينة ، فقتل ابن حنظلة ، وفر ابن مطيع ، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا ، فقتل جماعة صبرا ، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبى الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقين على أنهم خول ليزيد . وأخرج أبو بكر بن أبى خيثمة بسند صحيح الى جويرية بن أسماء : سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له « ان لك من أهل المدينة يوماً ، فان فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فانى عرفت نصيحته » فلما ولى يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم ، فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم الى خلع يزيد ، فأجابوه . فبلغ يزيد فجهز اليهم مسلم بن عقبة ، فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة ،

فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم ، فلما نشب القتال سمعوا فى جوف المدينة التكبير ، وذلك أن بنى حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب الخندق ، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفا على أهلهم ، فكانت الهزيمة ، وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على أنهم خول ليزيد يحكم فى دمائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء . وأخرج الطبرانى من طريق محمد بن سعيد بن رمانة أن معاوية لما حضره الموت قال ليزيد قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست أخاف عليك إلا أهل الحجاز ، فان رابك منهم ريب فوجه اليهم مسلم بن عقبة فانى قد جربته وعرفت نصيحته ، قال فلما كان من خلافهم عليه ما كان دعاه فوجهه فأباحها ثلاثا ، ثم دعاهم الى بيعة يزيد وأنهم أعبد له قن فى طاعة الله ومعصيته . ومن رواية عروة بن الزبير قال : لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد ابن معاوية ، فوجه يزيد مسلم بن عقبة فى جيش أهل الشام وأمره أن يبدأ بقتال أهل المدينة ثم يسير الى ابن الزبير بمكة ، قال فدخل مسلم بن عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة فأسرف فى القتل ، ثم سار الى مكة فمات فى بعض الطريق . وأخرج يعقوب بن سفيان فى تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال : جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ﴿ ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها ﴾ يعنى إدخال بنى حارثة أهل الشام على أهل المدينة فى وقعة الحرة . قال يعقوب : وكانت وقعة الحرة فى ذى القعدة سنة ثلاث وستين . **قوله** (حشمه) بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال ابن التين : الحشمة العصبة والمراد هنا خدمه ومن يغضب له . وفى رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد « لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال : أما بعد » . **قوله** (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) زاد فى رواية مؤمل « بقدر غدرته » وزاد فى رواية صخر « يقال هذه غدرة فلان » أى علامة غدرته ؛ والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رءوس الاشهاد ، وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الآمر أو المأمور وهذا القدر هو المرفوع من هذه القصة وقد تقدم معناه فى « باب إثم الغادر للبر والفاجر » فى أواخر كتاب الجزية والموادعة قبيل بدء الخلق . **قوله** (على بيع الله ورسوله) أى على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الامام ، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها ، وقيل ان أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد ، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا ، فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدى بيعة . ووقع فى رواية مؤمل وصخر « على بيعة الله » وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فان جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر » . **قوله** (ولا غدر أعظم) فى رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور « وان من أعظم الغدر بعد الاشراك بالله أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته » . **قوله** (ثم ينصب له القتال) بفتح أوله ، وفى رواية مؤمل « نصب له يقاتله » . **قوله** (خلعه) فى رواية مؤمل « خلع يزيد » وزاد « أو خف فى هذا الامر » وفى رواية صخر بن جويرية « فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسعى فى هذا الأمر » . **قوله** (ولا تابع فى هذا الأمر) كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثم موحدة ، وللكشميهنى بموحدة ثم تحتانية . **قوله** (الا كانت الفيصل بينى وبينه) أى القاطعة وهى فيعل من فصل الشىء إذا قطعه ، وفى رواية مؤمل « فيكون الفيصل فيما بينى وبينه » وفى رواية صخر بن جويرية « فيكون صيلما بينى وبينه » والصيلم بمهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ثم لام مفتوحة القطيعة . وفى هذا الحديث وجوب طاعة الامام الذى انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو

جار فى حكمه وأنه لاينخلع بالفسق ، وقد وقع فى نسخة شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى قصة الرجل الذى سأله عن قول الله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية أن ابن عمر قال ماوجدت فى نفسى فى شىء من أمر هذه الأمة ماوجدت فى نفسى أنى لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله ، زاد يعقوب بن سفيان فى تاريخه من وجه آخر عن الزهرى ، قال حمزة فقلنا له : ومن ترى الفئة الباغية ؟ قال : ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم - يعنى بنى أمية - فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم . الحديث الثانى ؛ **قوله** (أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع وعوف هو الأعرابى ، والسند كله بصريون الا ابن يونس ، وأبو المنهال هو سيار بن سلامة . **قوله** (لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة) ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام ، وليس كذلك ، وإنما وقع فى الكلام حذف ، وتحريره ماوقع عند الاسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال ، حدثنا أبو المنهال قال : لما كان زمن أخرج ابن زياد يعنى من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم أبى غما شديدا ، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه ، وثب مروان بالشام حيث وثب ، والباقى مثله ، ويصحح ماوقع فى رواية أبى شهاب بأن تزاد واو قبل قوله ، وثب ابن الزبير ، فان ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه الى الشام فقام مع مروان ، وقد ذكر الطبرى بأسانيده ما ملخصه : أن عبيد الله بن زياد كان أميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية ، وانه لما بلغته وفاته خطب لأهل البصرة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام ، فرضى أهل البصرة أن يستمر أميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث على ذلك قليلا ، ثم قام سلمة بن ذؤيب بن عبد الله اليربوعى يدعو الى ابن الزبير فبايعه جماعة ، فبلغ ذلك ابن زياد وأراد منهم كف سلمة عن ذلك فلم يجيبوه ، فلما خشى على نفسه القتل استجار بالحارث بن قيس بن سفيان فأردفه ليلا إلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدى الأزدى فأجاره ، ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببه بموحدتين الثانية ثقيلة وأمه هند بنت أبى سفيان ، ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبيـــد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر فى شوال سنة أربع وستين ، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب ، فتبعوه وانتهبوا ماوجدوا له ، وكان مسعود رتب معه مائة نفس يحرسونه فقدموا به الشام قبل أن يبرموا أمرهم فوجدوا مروان قدهم أن يرحل الى ابن الزبير ليبايعـــه ويستأمن لبنى أمية ، فثنى رأيه عن ذلك ، وجمع من كان يهوى بنى أمية وتوجهوا إلى دمشق وقد بايع الضحاك بن قيس بها لابن الزبير ، وكذا النعمان بن بشير بحمص ، وكذا ناتل بنون ومثناة ابن قيس بفلسطين ، ولم يبق على رأى الأمويين إلا حسان بن بحدل بموحدة ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد بن معاوية وهو بالأردن فيمن أطاعه ، فكانت الوقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك بن قيس بمرج راهط ، فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا حينئذ مروان بالخلافة فى ذى القعدة منها . وقال أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه : حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر قال : بويع لمروان بن الحكم ، بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق ، وسائر الناس زبيريون ، ثم اقتتل مروان وشيعة ابن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر ، وكانت مدته تسعة أشهر فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك . وقال خليفة بن خياط فى تاريخه : حدثنا الوليد بن هشام عن أبيه عن

جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا : قدم ابن زياد الشام وقد بايعوا ابن الزبير ماخلا أهل الجابية ، ثم ساروا إلى مرج راهط فذكر نحوه ، وهذا يدفع ماتقدم عن ابن بطال أن ابن الزبير بايع مروان ثم نكث . **قوله** (ووثب القراء بالبصرة) يريد الخوارج ، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق ، ثم خرجوا الى الأهواز ، وقد استوفى خبرهم الطبرى وغيره ، ويقال إنه أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من البصرة الى جهة الشام فلقيهم عبيد الله بن زياد فى جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة ، وقد قص قصتهم الطبرى وغيره . **قوله** (فانطلقت مع أبى إلى أبى برزة الأسلمى) فى رواية يزيد بن زريع « فقال لى أبى وكان يثنى عليه خيرا انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ الى أبى برزة الأسلمى ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه » وفى رواية عبد الله بن المبارك عن عوف « فقال أبى انطلق بنا لا أبالك الى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ الى أبى برزة » وعند يعقوب بن سفيان عن سكين بن عبد العزيز عن أبيه عن أبى المنهال قال «دخلت مع أبى على أبى برزة الأسلمى ، وإن فى أذنى يومئذ لقرطين وإنى لغلام » . **قوله** (فى ظل علية له من قصب) زاد فى رواية يزيد بن زريع « فى يوم حار شديد الحر » والعلية بضم المهملة وبكسرها وكسر اللام وتشديد التحتانية هى الغرفة وجمعها علالى ، والأصل عليوة فأبدلت الواو ياء وأدغمت ، وفى رواية ابن المبارك « فى ظل علولة » . **قوله** (يستطعمه الحديث) فى رواية الكشميهنى « بالحديث » أى يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث . **قوله** (انى احتسبت عند الله) فى رواية الكشميهنى « أحتسب » وكذا فى رواية يزيد بن زريع ومعناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان . **قوله** (ساخطا) فى رواية سكين « لائما » . **قوله** (إنكم يامعشر العرب) فى رواية ابن المبارك « العريب » . **قوله** (كنتم على الحال الذى علمتم) فى رواية يزيد بن زريع « على الحال التى كنتم عليها فى جاهليتكم » **قوله** (وان الله قد أنقذكم بالاسلام وبمحمد عليه الصلاة والسلام) فى رواية يزيد بن زريع « وان الله نعشكم » بفتح النون والمهملة ثم معجمة ، وسيأتى فى أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان عن عوف أن أبا المنهال حدثه أنه سمع أبا برزة قال « ان الله يغنيكم » قال أبو عبد الله هو البخارى : وقع هنا « يغنيكم » يعنى بضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وانما هو « نعشكم » ينظر فى أصل الاعتصام ، كذا وقع عند المستملى ، ووقع عند ابن السكن «نعشكم» على الصواب ، ومعنى نعشكم رفعكم وزنه ومعناه ، وقيل عضدكم وقواكم **قوله** (ان ذاك الذى بالشام) زاد يزيد بن زريع « يعنى مروان » وفى رواية سكين « عبد الملك بن مروان » والأول أولى . **قوله** (وان هؤلاء الذين بين أظهركم) فى رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه « ان الذين حولكم الذين تزعمون أنهم قراؤكم » وفى رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد فى آخره « فقال أبى : فما تأمرنى اذا ؟ فانى لا أراك تركت أحدا ، قال لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائهم » وفى رواية سكين « ان أحب الناس إلى لهذه العصابة الخمصة بطونهم من أموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم » وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال فى الفتنة وترك الدخول فى كل شىء من قتال المسلمين ولا سيما اذا كان ذلك فى طلب الملك . وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره ، وفيه الاكتفاء فى انكار المنكر بالقول ولو فى غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من

الوقوع فيه . قوله (وان ذاك الذى بمكة) زاد يزيد بن زريع « يعنى ابن الزبير » . الحديث الثالث ، قوله (عن واصل الأحدب) هو ابن حيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أسدى كوفى يقال له بياع السابرى بمهملة وموحدة من طبقة الأعمش ولكنه قديم الموت . قوله (ان المنافقين اليوم شر منهم) فى رواية ابراهيم بن الحسين عن آدم شيخ البخارى فيه « ان المنافقين اليوم هم شر منهم » أخرجه أبو نعيم . قوله (على عهد رسول الله ﷺ) قال الكرمانى : هو متعلق بمقدر نحو الناس ، إذ لا يجوز أن يقال إنه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين لأن الضمير لا يعمل . قال ابن بطال : انما كانوا شرا ممن قبلهم لأن الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم ، وأما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم . قال : ومطابقته للترجمة من جهة أن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف مابذلوه من الطاعة حين بايعوا أولا من خرجوا عليه آخراً انتهى . وقال ابن التين : أراد أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك ، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر ، وانما هو النفث يلقونه بافواههم فكانوا يعرفون به . كذا قال ، ويشهد لما قال ابن بطال ما أخرجه البزار من طريق عاصم عن أبى وائل « قلت لحذيفة : النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : فضرب بيده على جبهته وقال : أوه ، هو اليوم ظاهر ، إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله ﷺ » . الحديث الرابع ، قوله (عن أبى الشعثاء) هو بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة واسمه سليم بن أسود المحاربى . قوله (عن حذيفة) لم أر لأبى الشعثاء عن حذيفة فى الكتب الستة إلا هذا الحديث ، ولم أره إلا معنعنا ، وكأنه تسمح فيه لأنه بمعنى حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله ، أو ثبت عنده لقيه حذيفة فى غير هذا . قوله (انما كان النفاق) أى موجوداً على عهد رسول الله ﷺ ، وفى رواية يحيى بن آدم عن مسعر عند الاسماعيلى « كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ » . قوله (فأما اليوم فانما هو الكفر بعد الإيمان) كذا للأكثر ، وفى رواية « فانما هو الكفر أو الإيمان » وكذا حكى الحميدى فى جمعه أنهما روايتان ، وأخرجه الاسماعيلى من طرق عن مسعر « فانما هو اليوم الكفر بعد الإيمان » قال وزاد محمد بن بشر فى روايته عن مسعر « فضحك عبد الله قال حبيب فقلت لأبى الشعثاء : مم ضحك عبد الله ؟ قال : لا أدرى » . قلت : لعله عرف مراده فتبسم تعجباً من حفظه أو فهمه ، قال ابن التين : كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وأما من جاء بعدهم فانه ولد فى الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين انتهى . والذى يظهر أن حذيفة لم يرد نفى الوقوع وانما أراد نفى اتفاق الحكم ، لأن النفاق إظهار الايمان وإخفاء الكفر ، ووجود ذلك ممكن فى كل عصر ، وانما اختلف الحكم لأن النبى ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه ، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج الى ذلك ، وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية فى الاسلام ، أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى ﴿ ولا تفرقوا ﴾ ، وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الايمان

٢٢ - باب لاتقومُ الساعةُ حتى يُغبَطَ أهلُ القبور

٧١١٥ - حدّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ « عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ

قال : لاتقومُ الساعة حتى يَمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيقولُ : ياليتَني مكانه »

قوله (باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بضم أوله وفتح ثالثه على البناء المجهول بغين معجمة ثم موحدة ثم مهملة ، قال ابن التين : غبطه بالفتح يغبطه بالكسر غبطا وغبطة بالسكون ، والغبطة تمنى مثل حال المغبوط مع بقاء حاله . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أويس . **قوله** (عن أبي الزناد) وافق مالكا شعيب بن أبي حمزة عنه كما سيأتي بعد بابين فى أثناء حديث . **قوله** (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) أى كنت ميتاً . قال ابن بطال : تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصى والمنكر انتهى . وليس هذا عاما فى حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير ، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة فى نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن فى ذلك شيء يتعلق بدينه ، ويؤيده ما أخرجه فى رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم « لاتذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : ياليتنى مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء » وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك ، والسبب فى ذلك ما ذكر فى رواية أبي حازم أنه « يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين فى اعتقاده » وبهذا جزم القرطبي ، وذكره عياض احتمالا ، وأغرب بعض شراح « المصابيح » فقال : المراد بالدين هنا العبادة ، والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت فى حالة ليس المتمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء ، وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى ، أى ليس التمنى والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا . وقال ابن عبد البر . ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهى عن تمنى الموت ، وليس كذلك ، وإنما فى هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال فى الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل فى الجسم ، كذا قال ، وكأنه يريد أن النهى عن تمنى الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم ، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا . وقد ذكره عياض احتمالا أيضا وقال غيره : ليس بين هذا الخبر وحديث النهى عن تمنى الموت معارضة ، لأن النهى صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمنى ، وليس فيه تعرض لحكمه ، وإنما سيق للإخبار عما سيقع . قلت : ويمكن أخذ الحكم من الإشارة فى قوله « وليس به الدين إنما هو البلاء » فانه سيق مساق الذم والانكار ، وفيه ايماء الى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً ، ويؤيده ثبوت تمنى الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف . قال النووى لا كراهة فى ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . ثم قال القرطبي : كأن فى الحديث إشارة الى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه « العبادة فى الهرج كهجرة الى » ويؤخذ من قوله « حتى يمر الرجل بقبر الرجل » أن التمنى المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر ، وليس ذلك مرادا بل فيه اشارة إلى قوة هذا التمنى لأن الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى تحصل عنده قد يذهب ذلك التمنى أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه ، فاذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ماشاهده من وحشة القبر وتذكر مافيه من الأهوال عن استمراره على تمنى الموت . وقد أخرج الحاكم من طريق

أبي سلمة قال «عدت أبا هريرة فقلت: اللهم اشف أبا هريرة ، فقال: اللهم لا ترجعها ، ان استطعت يا أبا سلمة فمت ، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب الى أحدهم من الذهب الأحمر . وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول : ليتني مكانه » وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال « يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز رأسه فيقول : ياليتني مكان هذا ، قلت : يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم ، قال : أجل »

٢٣ - باب تغيرُ الزمانِ حتى تُعبد الأوثان

٧١١٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهري قال : قال سعيد بنُ المسيَّبِ « أخبرَني أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لاتقومُ الساعة حتى تَضطَربَ أليَاتُ نساء دَوسٍ على ذي الخلَصة » . وذو الخلصة : طاغية دوسٍ التي كانوا يَعبدون في الجاهلية

٧١١٧ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدثني سليمانُ عن ثَور عن أبي الغَيثِ « عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : لاتقوم الساعةُ حتى يَخرُجَ رجلٌ من قحطانَ يسوقُ الناسَ بعصاه »

قوله (باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن الزهري) في إحدى روايتي الاسماعيلي « حدثني الزهري » . **قوله** (حتى تضطرب) أي يضرب بعضها بعضا . **قوله** (أليات) بفتح الهمزة واللام جمع ألية بالفتح أيضاً مثل جفنة وجفنات ، والألية العجيزة وجمعها أعجاز . **قوله** (على ذي الخلصة) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « حول ذي الخلصة » . **قوله** (وذو الخلصة طاغية دوس) أي صنمهم ، وقوله « التي كانوا يعبدون » كذا فيه بحذف المفعول . ووقع في رواية معمر « وكان صنما تعبدها دوس » . **قوله** (في الجاهلية) زاد معمر « بتبالة » وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد الألف لام ثم هاء تأنيث قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام ، وهي التي يضرب بها المثل فيقال « أهون من تبالة على الحجاج » وذلك أنها أول شيء وليه ، فلما قرب منها سأل من معه عنها فقال : هي وراء تلك الأكمة . فرجع فقال : لا خير في بلد يسترها أكمة ، وكلام صاحب « المطالع » يقتضي أنهما موضعان : وأن المراد في الحديث غير تبالة الحجاج ، وكلام ياقوت يقتضي أنها هي ولذلك لم يذكرها في « المشترك » ، وعند ابن حبان من هذا الوجه : قال معمر إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً ، وقد تقدم ضبط ذي الخلصة في أواخر المغازي وبيان الاختلاف في أنه واحد أو اثنان . قال ابن التين . فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور ، فهو المراد باضطراب ألياتهن . قلت : ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور . وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال « لاتقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة » وابن عدي من رواية أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة رفعه « لاتقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى » قال ابن بطال : هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء ، لأنه ثبت أن الاسلام يبقى الى قيام الساعة ، إلا أنه يضعف

ويعود غريباً كما بدأ . ثم ذكر حديث « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق » الحديث قال : فتبين فى هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى ، وأن الطائفة التى تبقى على الحق تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة . قال فبهذا تأتلف الاخبار . قلت : ليس فيما احتج به تصريح الى بقاء أولئك الى قيام الساعة ، وانما فيه « حتى يأتى أمر الله » فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ماذكر من قبض من بقى من المؤمنين ، وظواهر الاخبار تقتضى أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ، ثم اذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس . وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام ، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك اذا انقطع تناثر الخرز بسرعة ، وهو عند أحمد وفى مرسل أبى العالية « الآيات كلها فى ستة أشهر » وعن أبى هريرة فى « ثمانية أشهر » وقد أورد مسلم عقب حديث أبى هريرة من حديث عائشة مايشير الى بيان الزمان الذى يقع فيه ذلك ولفظه « لايذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى » وفيه « يبعث الله ريحاً طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم » وعنده فى حديث عبد الله بن عمرو رفعه « يخرج الدجال فى أمتى » الحديث وفيه « فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد فى قلبه مثقال حبة من خير أو ايمان إلا قبضته » وفيه « فيبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لايعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الاوثان ، ثم ينفخ فى الصور » فظهر بذلك أن المراد بأمر الله فى حديث « لاتزال طائفة » وقوع الآيات العظام التى يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها الا شيئاً يسيراً ، ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال » أخرجه أبو داود والحاكم ، ويؤخذ منه صحة ما تأولته ، فان الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ، ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم الا الشرار كما تقدم . ووجدت فى هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة ، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة أن عبد الله بن عمرو قال « لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية ، فقال عقبة بن عامر : عبد الله أعلم مايقول ، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله ظاهرين لايضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » فقال عبد الله « أجل ، ويبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك أحداً فى قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة » فعلى هذا فالمراد بقوله فى حديث عقبة « حتى تأتيهم الساعة » ساعتهم هم وهى وقت موتهم بهبوب الريح والله أعلم . وقد تقدم بيان شىء من هذا فى أواخر الرقاق عند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال ، وثور هو ابن زيد ، وأبو الغيث هو سالم ، والسند كله مدنيون **قوله** (حتى يخرج رجل من قحطان) تقدم شرحه فى أوائل مناقب قريش ، قال القرطبى فى التذكرة : قوله « يسوق الناس بعصاه » كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ، ولم يرد نفس العصا ، لكن فى ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم ، قال : وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الابل والماشية لشدة عنفه وعدوانه ، قال : ولعله

جهجاه المذكور فى الحديث الآخر وأصل الجهجاه الصياح وهى صفة تناسب ذكر العصا . قلت : ويرد هذا الاحتمال اطلاق كونه من قحطان فظاهره أنه من الأحرار ، وتقييده فى جهجاه بأنه من الموالى ماتقدم أنه يكون بعد المهدى وعلى سيرته وأنه ليس دونه . ثم وجدت فى كتاب « التيجان لابن هشام » مايعرف منه - إن ثبت - اسم القحطانى وسيرته وزمانه ، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكا متوجا وكان كاهنا معمرا وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة : ان بلادكم ستخرب ، وان لله فى أهل اليمن سخطتين ورحمتين : فالسخطة الأولى هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه ، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن . والرحمة الأولى بعثة نبى من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك ، والثانية إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلا يقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا ايمان إلا بأرض اليمن انتهى . وقد تقدم فى الحج أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وتقدم الجمع بينه وبين حديث « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة » فينتظم من ذلك أن الحبشة اذا خربت البيت خرج عليهم القحطانى فأهلكهم ، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون فى زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم ، وأن الريح التى تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقى بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها ، ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله « الايمان يمان » أى يتأخر الايمان بها بعد فقده من جميع الأرض . وقد أخرج مسلم حديث القحطانى عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا ، وسيأتى فى أواخر الأحكام فى الكلام على حديث جابر بن سمرة فى الخلفاء الاثنى عشر شىء يتعلق بالقحطانى . وقال الاسماعيلى هنا : ليس هذا الحديث من ترجمة الباب فى شىء . وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطانى اذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع فى الدين من ليس أهلا لذلك انتهى . وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان ، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع الى الفسق أو الكفر ، وغايته أن ينتهى إلى الكفر ، فقصة القحطانى مطابقة للتغير بالفسق مثلا ، وقصة ذى الخلصة للتغير بالكفر ، واستدل بقصة القحطانى عن أن الخلافة يجوز أن تكون فى غير قريش ، وأجاب ابن العربى بأنه إنذار بما يكون من الشر فى آخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة ، فليس فيه حجة لأنه لا يدل على المدعى ، ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش انتهى . وسيأتى بسط القول فى ذلك فى « باب الأمراء من قريش » أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب خروج النار

وقال أنسٌ « قال النبيُّ ﷺ : أولُ أشراط الساعة نارٌ تحشر الناسَ منَ المشرق إلى المغرب

٧١١٨ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّب « أخبرنى أبو هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : لاتقوم الساعةُ حتى تَخرُجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ تُضيء أعناقَ الإبلِ ببُصْرَى »

٧١١٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيد الكِنديُّ حدَّثنا عُقبةُ بن خالد حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ عن خُبَيبِ بن عبد الرحمن عن جدِّه حفصِ بن عاصم « عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : يُوشِكُ الفراتُ أن يَحسِرَ

عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً » . قال عُقبة : وحدَّثنا عُبيد الله حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج « عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ . . مثله » . إلا أنه قال « يَحسِرُ عن جبل من ذَهب »

قوله (باب خروج النار) أي من أرض الحجاز ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ، **قوله** (وقال أنس قال النبي ﷺ « أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب) وتقدم في أواخر « باب الهجرة » في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولا من طريق حميد عن أنس ولفظه « وأما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب » ووصله في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن حميد بلفظ « نار تحشر الناس » والمراد بالأشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة ، وتقدم في « باب الحشر » من كتاب الرقاق صفة حشر النار لهم . الحديث الثاني ، **قوله** (عن الزهري قال سعيد بن المسيب) في رواية أبي نعيم في المستخرج « عن سعيد بن المسيب » **قوله** (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبي في « التذكرة » : قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة ، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت ، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ، وترى رجال يقودونها ، لاتمر على جبل إلا دكته وأذابته ، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فانتهت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد ، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر ، وقال لي بعض أصحابنا : رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام ، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى . وقال النووي : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام . وقال أبو شامة في « ذيل الروضتين » : وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين ، فذكر هذا الحديث ، قال : فاخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب ، فمن الكتب . . فذكر نحو ما تقدم ، ومن ذلك أن في بعض الكتب : ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد . وفي كتاب آخر : انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي برأى العين من المدينة ، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجرى على وجه الارض ويخرج منه مهاد وجبال صغار . وفي كتاب آخر : ظهر ضوؤها الى أن رأوها من مكة ، قال ولا أقدر أصف عظمها ، ولها دوى . قال أبو شامة : ونظم الناس في هذا أشعارا ، ودام أمرها أشهرا ، ثم خمدت . والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى . وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي ، فقام في أدرها حتى أخمدها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في « كتاب الجاجم » وأوردها الحاكم في « المستدرك » من طريق يعلى بن مهدى عن أبي عوانة عن أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلا من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال

لقومه انى أطفي عنكم نار الحدثان فذكر القصة وفيها فانطلق وهى تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة أشجع فذكر القصة فى دخوله الشق والنار كأنها جبل سقر ، فضربها بعصاه حتى أدخلها وخرج . وقد أوردت لهذه القصة طرفا من ترجمته فى كتابى فى الصحابة . **قوله** (تضىء أعناق الابل ببصرى) قال ابن التين : يعنى من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الابل التى تكون ببصرى وهى من أرض الشام ، وأضاء يجىء لازما ومتعديا ، يقال أضاءت النار وأضاءت النار غيرها ، وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهى حوران . وقال أبو البقاء : أعناق بالنصب على أن تضىء متعد والفاعل النار أى تجعل على أعناق الابل ضوءا ، قال : ولو روى بالرفع لكان متجها أى تضىء أعناق الابل به كما جاء فى حديث آخر ، أضاءت له قصور الشام ، وقد وردت فى هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق عمر بن سعيد التنوخى عن ابن شهاب عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب يرفعه «لاتقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضىء له أعناق الإبل ببصرى ، وعمر ذكره ابن حبان فى الثقات ولينه ابن عدى والدارقطنى ، وهذا ينطبق على النار المذكورة التى ظهرت فى المائة السابعة . وأخرج أيضاً الطبرانى فى آخر حديث حذيفة بن أسيد الذى مضى التنبيه عليه ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان أو ركوبة تضىء منها أعناق الابل ببصرى » . قلت : وركوبة ثنية صعبة المرتقى فى طريق المدينة الى الشام مر بها النبى ﷺ فى غزوة تبوك ذكره البكرى ، ورومان لم يذكره البكرى ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة ، فجمع فى هذا الحديث بين النارين وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التى أخبر بها الصادق ﷺ ، والأخرى هى التى يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شىء آخر ، وتقدم الثانية على الأولى فى الذكر لايضر والله أعلم . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى) هو أبو سعيد الاشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخارى وعاش بعد البخارى سنة واحدة ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى . **قوله** (عن خبيب بن عبد الرحمن) بمعجمة وموحدتين مصغر وهو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصارى . **قوله** (عن جده حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب ، والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه . **قوله** (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب . **قوله** (أن يحسر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أى ينكشف . **قوله** (الفرات) أى النهر المشهور وهو بالتاء المجرورة على المشهور ويقال يجوز أنه يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه أفاده الكمال بن العديم فى تاريخه نقلا عن ابراهيم بن أحمد بن الليث . **قوله** (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن ، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعا ويجوز أن يكون تبرا . **قوله** (قال عقبة) هو ابن خالد ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه هو والذى قبله الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان وأبى القاسم البغوى والفضل بن عبد الله المخلدى ثلاثتهم عن أبى سعيد الأشج عن الشيخين . **قوله** (وحدثنا عبيد الله) هو ابن عمر المذكور . **قوله** (قال حدثنا أبو الزناد) يعنى أن لعبيد الله فى هذا الحديث اسنادين . **قوله** (يحسر جبل من ذهب) يعنى أن الروايتين اتفقتا إلا فى قوله كنز فقال الأعرج جبل ، وقد ساق أبو نعيم فى المستخرج الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل عن أبى سعيد الأشج وفرقهما ولفظهما واحد إلا لفظ كنز وجبل ، وتسميته كنزا باعتبار حاله قبل أن ينكشف ، وتسميته جبلا للاشارة الى كثرته ، ويؤيده

ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول : في هذا قتلت ، ويجيء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي ، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً . قال ابن التين : انما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه ، قال : ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه مالا ينفعه ، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد . قلت : وليس الذي قاله ببين، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه وقوله « واذا ظهر جبل من ذهب الخ » في مقام المنع ؛ وانما يتم مازعم من الكساد أن لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين فحينئذ تبطل الرغبة فيه ، وأما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له منه شيء باق على حاله ، ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعل هذا هو السر في ادخال البخاري له في ترجمة خروج النار . ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ « يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم : لعلي أكون أنا الذي أنجو » وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال « لايزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا » سمعت رسول الله ﷺ يقول « يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا إليه ، فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله ، قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون » فبطل ماتخيله ابن التين ، وتوجه التعقب عليه ووضح أن السبب في النهي عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال فضلا عن الأخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر ، لكن ليس ذلك السبب في النهي عن الأخذ منه . وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال « يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة» فذكر الحديث في المهدي فهذا ان كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزما والله أعلم .

(تنبيه) : وقع عند أحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثل حديث الباب إلى قوله « من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة تسعة » وهي رواية شاذة ، والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم وشاهده من حديث أبي بن كعب « من كل مائة تسعة وتسعون » ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى قسمين

٢٥ - باب * ٧١٢٠ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن شُعبةَ حدثنا مَعبدٌ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تَصدَّقوا ، فسيأتي على الناس زمانٌ يَمشي الرجلُ بصدَقتهِ فلا يجدُ من يَقبَلُها » . قال مسدَّدٌ : حارثة أخو عُبيد الله بن عمرَ لأمه قاله أبو عبد الله

٧١٢١ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ حدثنا أبو الزنادِ عن عبد الرحمن « عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : لاتقوم الساعةُ حتى تَقتَتِلَ فِئتانِ عظيمتان تكونُ بينهما مقتلةٌ عظيمة ، دَعوَتُهما واحدة ، وحتى يُبعَثَ دَجالونَ كذابون قريب من ثلاثين كلهم يَزعم أنه رسول الله ، وحتى يُقبَضَ العلم ، وتَكثُرَ

الزّلازلَ ؛ ويتقارَبَ الزمانُ ، وتظهرَ الفتنُ، ويَكثرَ الهرْجُ وهوَ القتلُ ، وحتى يكثرَ فيكمُ المالُ فيَفيضَ حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يَقبلُ صدَقتَه ، وحتى يَعرِضَهُ فيقول الذي يَعرِضه عليه : لا أرَبَ لي به ، وحتى يَتطاوَلَ الناسُ في البنيان ، وحتى يَمرَّ الرجلُ بقبر الرجل فيقول : ياليتني مكانه ، وحتى تَطلعَ الشمسُ من مَغربها ، فاذا طلعَتْ ورآها الناسُ آمَنوا أجمعونَ ، فذلكَ حينَ لا يَنفعُ نفساً إيمانها لم تكن آمنَتْ من قبلُ أو كَسبتْ في إيمانها خيرا ولتقومنَّ الساعة وقد نَشَرَ الرجلانِ ثوبهما بينهما فلا يَتبايعانه ولا يَطويانه ، ولتقومنّ الساعة وقد انصرفَ الرجلُ بلبَن لَقحتِه فلا يَطعمُه ، ولتقومن الساعة وهو يُليطُ حوضَهُ فلا يَسقى فيه ، ولتقومنّ الساعة وقد رفعَ أُكلتَهُ إلى فيه فلا يَطعمها »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، لكن سقط من شرح ابن بطال ، وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله ، وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله ، وتعلقه به من جهة الاحتمال الذي تقدم ، وهو أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوى على الأهل فضلا عن المال ، وذلك في زمن الدجال ، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم ، وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت أحد حينئذ إلى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله ، وهذا أظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلم عند الله تعالى . وذكر ابن بطال من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن كعب الأحبار قال : تخرج نار تحشر الناس ، فاذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام قال : وفي حديث أبي سريحة بمهملات وزن عظيمة واسمه حذيفة بن أسد بفتح أوله : ان آخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة خروج النار . قلت : ولفظه عند مسلم في بعض طرقه اطلع النبي ﷺ ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا : نذكر الساعة ، قال : انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات ، فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى محشرهم . قلت : وهذا في الظاهر يعارض حديث أنس المشار إليه في أول الباب ، فان فيه أن أول أشراط الساعة نارتحشرهم من المشرق الى المغرب ، وفي هذا أنها آخر الأشراط ، ويجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ماذكر معها من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لاشيء بعدها من أمور الدنيا أصلا بل يقع بانتهائها النفخ في الصور ، بخلاف ما ذكر معها فانه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا . **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان عن شعبة ، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد « حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا شعبة » . **قوله** (حدثنا معبد) يعني ابن خالد ، تقدم في الزكاة عن آدم « حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد» . **قوله** (حارثة بن وهب) أي الخزاعي . **قوله**(تصدقوا فسيأتي على الناس زمان) تقدم الكلام على ألفاظه في أوائل الزكاة وقوله قال مسدد هو شيخه في هذا الحديث . **قوله** (يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها) يحتمل

أن يكون ذلك وقع كما ذكر فى خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة ، وهو نظير ماوقع فى حديث عدى بن حاتم الذى تقدم فى علامات النبوة وفيه « ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملء كفه ذهباً يلتمس من يقبله فلا يجد» وأخرج يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال « لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به ، قد أغنى عمر ابن عبد العزيز الناس » . قلت : وهذا بخلاف حديث أبى هريرة الذى بعده كما سيأتى البحث فيه ، وقد تقدم فى ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث « ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ـ وفيه ـ ويفيض المال » وفى رواية أخرى « حتى لايقبله أحد » فيحتمل أن يكون المراد ، والأول أرجح لأن الذى رواه عدى ثلاثة أشياء أمن الطرق ، والاستيلاء على كنوز كسرى ، وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء . فذكر عدى أن الأولين وقعا وشاهدهما وأن الثالث سيقع فكان كذلك لكن بعد موت عدى فى زمن عمر بن عبد العزيز ، وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا وأما فيض المال الذى يقع فى زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة ، وبيان ذلك فى حديث أبى هريرة الذى بعده . **قوله** (حارثة) يعنى ابن وهب صحابى هذا الحديث . **قوله** (أخو عبيد الله بن عمر) بالتصغير . **قوله** (لأمه) هى أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال : وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر . قلت : وقد تقدم ذكر ذلك فى كتاب الشروط فى آخر « باب الشروط فى الجهاد » وقد أخرج الطبرانى من طريق زهير بن معاوية عن أبى إسحق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعى وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال « صليت خلف رسول الله ﷺ » يعنى فى حجة الوداع الحديث ، وأصله عند مسلم وأبى داود من رواية زهير ، وتقدم للبخارى من طريق شعبة عن أبى إسحق بدون الزيادة . **قوله** (عن عبد الرحمن) هو الاعرج ، ووقع فى رواية الطبرانى لهذه النسخة « عن الأعرج » وكذا تقدم فى الاستسقاء بعض هذا الحديث بهذا الاسناد وفيه « عن عبد الرحمن الأعرج » . **قوله** (لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) الحديث « وحتى يبعث دجالون » الحديث « وحتى يقبض العلم الخ » هكذا ساق هذه الأشراط السبعة مساق الحديث الواحد هنا « وأورده البيهقى فى البعث من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبيه فقال فى كل واحد منها « وقال رسول الله ﷺ » ثم قال : أخرج البخارى هذه الأحاديث السبعة عن أبى اليمان عن شعيب . قلت ، فسماها سبعة مع أن فى بعضها أكثر من واحد كقوله « حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج » فاذا فصلت زادت على العشرة ، وقد أفرد البخارى من هذه النسخة حديث قبض العلم فساقه كالذى هنا فى كتاب الاستسقاء ثم قال « وحتى يكثر فيكم المال فيفيض » اقتصر على هذا القدر منه ، ثم ساقه فى كتاب الزكاة بتمامه ، وذكر فى علامات النبوة بهذا السند حديث « لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر » الحديث وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط ، وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر ﷺ بأنه سيقع بعد قبل أن تقوم الساعة ، لكنه على أقسام : أحدها ماوقع على وفق ماقال ، والثانى ما وقعت مباديه ولم يستحكم ، والثالث مالم يقع منه شىء ولكنه سيقع ، فالنمط الأول تقدم معظمه فى علامات النبوة ، وقد استوفى البيهقى فى « الدلائل » ماورد من ذلك بالاسانيد المقبولة ، والمذكور منه هنا اقتتال

الفئتين العظيمتين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتطاول الناس فى البنيان وتمنى بعض الناس الموت وقتال الترك وتمنى رؤيته ﷺ وبما ورد منه حديث المقبرى عن أبى هريرة أيضاً « لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها » الحديث وسيأتى فى الاعتصام ، وله شواهد . ومن النمط الثانى تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكذابين ، وقد تقدمت الاشارة فى شرح حديث أبى موسى فى أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد فى معنى تقارب الزمان ، ووقع فى حديث أبى موسى عند الطبرانى « يتقارب الزمان وتنقص السنون والثمرات » وتقدم فى « باب ظهور الفتن » « ويلقى الشح » ، ومنها حديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة » أخرجه مسلم « وحديث حذيفة بن أسيد الذى نبهت عليه آنفا لاينافى أن قبل الساعة يقع عشر آيات فذكر منها « وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب » أخرجه مسلم ، وذكر منها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك فى حديث ابن مسعود فى سورة الدخان ، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى من حديث صحارى بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملتين حديث « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب » الحديث ، وقد وجد الخسف فى مواضع ، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ماوجد كأن يكون أعظم منه مكاناً أو قدراً وحديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها » أخرجه الطبرانى ، وفى لفظ « رذالها » وأخرج البزار عن أبى بكرة نحوه ، وعند الترمذى من حديث أبى هريرة ، وكان زعيم القوم أرذلهم وساد القبيلة فاسقهم » وقد تقدم فى كتاب العلم حديث أبى هريرة « اذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » وحديث ابن مسعود « لاتقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا ، والمطر قيظا ، وتفيض الأيام فيضا » أخرجه الطبرانى . وعن أم الضراب مثله وزاد « ويجترىء الصغير على الكبير واللئيم على الكريم ويخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها » ومن النمط الثالث طلوع الشمس من مغربها ؛ وقد تقدم من طرق أخرى عن أبى هريرة « وفى بدء الخلق من حديث أبى ذر وحديث « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبىء اليهودى وراء الحجر » الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة ، وقد تقدم فى علامات النبوة من رواية أبى زرعة عن أبى هريرة ، واتفقا عليه من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ومضى شرحه فى علامات النبوة وان ذلك يقع قبل الدجال كما ورد فى حديث سمرة عند الطبرانى ، وحديث أنس « ان أمام الدجال سنون خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة » الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد ، ومثله لابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه « قيل وما الرويبضة » قال الرجل التافه يتكلم فى أمر العامة » وحديث سمرة « لاتقوم الساعة حتى تروا أمورا عظاما لم تحدثوا بها أنفسكم » وفى لفظ « يتفاقم شأنها فى أنفسكم وتسألون هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا » الحديث وفيه « وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها » أخرجه أحمد والطبرانى فى حديث طويل وأصله عند الترمذى دون المقصود منه هنا ، وحديث عبد الله بن عمرو « لاتقوم الساعة حتى يتسافد فى الطريق تسافد الحمر » أخرجه البزار والطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم ، ولأبى يعلى عن أبى هريرة « لاتفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها فى الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو واريناها وراء هذا الحائط » وللطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى ذر نحوه وفيه « يقول أمثلهم لو اعتزلتم الطريق » وفى حديث أبى أمامة

عند الطبراني قوله « وحتى تمر المرأة بالقوم فيقوم اليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النعجة فيقول بعضهم ألا واريتها وراء الحائط ، فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم » وحديث حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه « يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لايدرى ماصيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا اله إلا الله فنحن نقولها » وحديث أنس « لاتقوم الساعة حتى لايقال فى الأرض لا اله إلا الله » أخرجه أحمد بسند قوى ، وهو عند مسلم بلفظ « الله الله » وله من حديث ابن مسعود « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » ولأحمد مثله من حديث علباء السلمى بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة خفيفة ومد بلفظ « حثالة » بدل « شرار » وقد تقدمت شواهده فى « باب إذا بقى حثالة من الناس » والطبرانى من وجه آخر عنه « لاتقوم الساعة على مؤمن » ولأحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمر « لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض » فيبقى عجاج لايعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا » وللطيالسى عن أبي هريرة « لاتقوم الساعة حتى يرجع ناس من أمتى إلى الاوثان يعبدونها من دون الله » وقد تقدم حديثه فى ذكر ذى الخلصة قريبا ، ولابن ماجه من حديث حذيفة « ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها » ولمسلم وأحمد من حديث ثوبان « ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتى الأوثان » ولمسلم أيضاً عن عائشة « لاتذهب الأيام والليالى حتى تعبد اللات والعزى من دون الله » الحديث وفيه « ثم يبعث الله ريحا طيبة فيتوفى بها كل مؤمن فى قلبه مثقال حبة من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم » وفى حديث حذيفة بن أسيد شاهده وفيه أن ذلك بعد موت عيسى بن مريم « قال البيهقى وغيره : الأشراط منها صغار وقد مضى أكثرها ومنها كبار ستأتى . قلت : وهى التى تضمنها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم وهى الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها كالحامل المتم ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والريح التى تهب بعد موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين ، وقد استشكلوا على ذلك حديث « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » فان ظاهر الأول أنه لايبقى أحد من المؤمنين فضلا عن القائم بالحق ، وظاهر الثانى البقاء ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « أمر الله » هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها ، فبهذا الجمع يزول الاشكال بتوفيق الله تعالى ، فاما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة ، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح ، وسأذكر فى آخر الباب قول عيسى عليه السلام « ان الساعة حينئذ تكون كالحامل المتم لايدرى أهلها متى تضع » . (فصل) وأما قوله « حتى تقتتل فئتان » الحديث تقدم فى كتاب الرقاق أن المراد بالفئتين على ومن معه ومعاوية ومن معه ، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين ، ودل حديث « تقتل عمارا الفئة الباغية » على أن عليا كان المصيب فى تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه ، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال « كنا عند حذيفة فقال : كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف ؟ قالوا . فما تأمرنا ؟ قال : انظروا الفرقة التى تدعو إلى أمر على فالزموها فانها على الحق » وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال « لما بلغ معاوية غلبة على على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام « فسار إليه على

فالتقيا بصفين ، وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفى أحد شيوخ البخارى فى « كتاب صفين » فى تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى أنه قال لمعاوية : أنت تنازع علياً فى الخلافة أو أنت مثله ؟ قال : لا ، وانى لأعلم أنه أفضل منى وأحق بالأمر ، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه ؟ فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان ، فأتوه فكلموه فقال : يدخل فى البيعة ويحاكمهم إلى ، فامتنع معاوية فسار على فى الجيوش من العراق حتى نزل بصفين ، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين ، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر ، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه نحو سبعين ألفا ، وقيل كانوا أكثر من ذلك ، ويقال كان بينهم أكثر من سبعين زحفا ، وقد تقدم فى تفسير سورة الفتح مازادها أحمد وغيره فى حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم بصفين وتشبيه سهل بن حنيف ماوقع لهم بها بما وقع يوم الحديبية . وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى الرضا سمعت عماراً يوم صفين يقول : من سره أن يكتنفه الحور العين فليتقدم بين الصفين محتسبا . ومن طريق زياد بن الحارث : كنت إلى جنب عمار فقال رجل : كفر أهل الشام ، فقال عمار : لاتقولوا ذلك نبينا واحد ، ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا . وذكر ابن سعد أن عثمان لما قتل وبويع على أشار ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ماشاء ، فامتنع . فبلغ ذلك معاوية فقال : والله لا ألى له شيئاً أبداً . فلما فرغ على من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله البجلى إلى معاوية يدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع ، وأرسل أبا مسلم كما تقدم فلم ينتظم الأمر ، وسار على فى الجنود إلى جهة معاوية فالتقيا بصفين فى العشر الأول من المحرم وأول ما اقتتلوا فى غرة صفر ، فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى مافيها ، فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ماجرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج وعند أحمد من طريق حبيب بن أبى ثابت : أتيت أبا وائل فقال : كنا بصفين ، فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية أرسل إلى على المصحف فادعه إلى كتاب الله فانه لا يأبى عليك ، فجاء به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ ألم تر إلى الذين أوتو نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾ فقال على نعم أنا أولى بذلك ، فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج : يا أمير المؤمنين ماننظر بهؤلاء القوم ، الا نمشى عليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا ؟ فقال سهل بن حنيف يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فقد رأيتنا يوم الحديبية ، فذكر قصة الصلح مع المشركين ، وقد تقدم بيان ذلك من هذا الوجه عن سهل بن حنيف ، وقد أشرت الى قصة التحكيم فى « باب قتل الخوارج والملحدين » من كتاب استتابة المرتدين . وقد أخرج ابن عساكر فى ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من طريق أبى القاسم ابن أخى أبى زرعة الرازى قال : جاء رجل إلى عمى فقال له انى أبغض معاوية ، قال له لم ؟ قال لأنه قاتل علياً بغير حق ؛ فقال له أبو زرعة : رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما ؟ . **قوله** (وحتى يبعث دجالون) جمع دجال ، وسيأتى تفسيره فى الباب الذى بعده ، والمراد ببعثهم إظهارهم ، لا البعث بمعنى الرسالة . ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره . **قوله** (قريب من ثلاثين) وقع فى بعض الأحاديث بالجزم ، وفى بعضها بزيادة على ذلك وفى بعضها بتحرير ذلك ، فأما الجزم ففي حديث ثوبان « وأنه سيكون فى أمتى كذابون

ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جميعه ، ولأحمد وأبي يعلى من حديث عبد الله بن عمرو « بين يدى الساعة ثلاثون دجالا كذابا» وفى حديث على عند أحمد ونحوه وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى نحوه وفى حديث سمرة المصدر أوله بالكسوف وفيه «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال » أخرجه أحمد والطبرانى ، وأصله عند الترمذى وصححه ، وفى حديث ابن الزبير « ان بين يدى الساعة ثلاثين كذاباً منهم الأسود العنسى صاحب صنعاء وصاحب اليمامة يعنى مسيلمة . قلت : وخرج فى زمن أبي بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع الى الاسلام ، وتنبأت أيضاً سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت بعده ، وأما الزيادة ففى لفظ لأحمد وأبي يعلى فى حديث عبد الله بن عمرو ثلاثون كذابون أو أكثر قلت : ما آيتهم ؟ قال : يأتونكم بسنة لم تكونوا عليها يغيرون بها سنتكم ، فاذا رأيتموهم فاجتنبوهم » وفى رواية عبد الله بن عمرو عند الطبرانى « لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً » وسندها ضعيف ، وعند أبي يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضا ، وهو محمول إن ثبت على المبالغة فى الكثرة لا على التحديد ، وأما التحرير ففيما أخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد « سيكون فى أمتى كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة ، وانى خاتم النبيين لا نبي بعدى » وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ، ويؤيده قوله فى حديث الباب « قريب من ثلاثين » . **قوله** (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهر فى أن كلا منهم يدعى النبوة ، وهذا هو السر فى قوله فى آخر الحديث الماضى « وانى خاتم النبيين » ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى مايعلم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به محمد رسول الله ﷺ ، ويؤيده أن فى حديث على عند أحمد « فقال على لعبد الله بن الكواء : وانك لمنهم » وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو فى الرفض . **قوله** (وحتى يقبض العلم) تقدم فى كتاب العلم ويأتى أيضا فى « كتاب الأحكام » . **قوله** (وتكثر الزلازل) قد وقع فى كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذى يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها ، وقد وقع فى حديث سلمة بن نفيل عند أحمد « وبين يدى الساعة سنوات الزلازل » وله عن أبي سعيد «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة » **قوله** (ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج) تقدم البحث فى ذلك قريباً . **قوله** (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) تقدم شرحه فى كتاب الزكاة والتقييد بقوله « فيكم » يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون اشارة الى ماوقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم ويكون قوله فيفيض حتى يهم رب المال » اشارة الى ماوقع فى زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم أنه وقع فى زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته : ويكون قوله « وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه : لا أرب لى به » إشارة الى ماسيقع فى زمن عيسى بن مريم . فيكون فى هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال : الأولى الى كثرة المال فقط وقد كان ذلك فى زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه « يكثر فيكم » وقد وقع فى حديث عوف بن مالك الذى مضى فى « كتاب الجزية » ذكر علامة أخرى مباينة لعلامة الحالة الثانية فى حديث عوف بن مالك رفعه « اعدد ستا بين يدى الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، وموتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل منه مائة دينار فيظل ساخطا » الحديث . وقد أشرت الى شيء من هذا عند

شرحه الحالة الثانية الاشارة الى فيضه من الكثرة بحيث أن يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ، وكان ذلك فى آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل « يهم رب المال » وذلك ينطبق على ماوقع فى زمن عمر بن عبد العزيز . الحالة الثالثة فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهتم صاحب المال بكونه لايجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لايستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لاحاجة لى فيه : وهذا فى زمن عيسى عليه السلام . ويحتمل أن يكون هذا الاخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ الى المال بل يقصد أن يتخفف ما استطاع . **قوله** (وحتى يتطاول الناس فى البنيان) تقدم فى كتاب الايمان من وجه آخر عن أبى هريرة فى سؤال جبريل عن الايمان قوله فى أشراط الساعة ويتطاول الناس فى البنيان ، وهى من العلامات التى وقعت عن قرب فى زمن النبوة ، ومعنى التطاول فى البنيان أن كلا ممن كان يبنى بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به فى الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك ، وقد وجد الكثير من ذلك وهو فى ازدياد . **قوله** (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل) تقدم شرحه قبل ببابين . **قوله** (وحتى تطلع الشمس من مغربها) تقدم شرحه فى آخر كتاب الرقاق : وذكرت هناك ما أبداه البيهقى ثم القرطبى احتمالا أن الزمن الذى لاينفع نفسا إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ، ثم اذا تمادت الايام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الايمان والتوبة ، وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت أوجه الرد عليه . ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه « فمن يومئذ الى يوم القيامة لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل » الآية ، أخرجه الطبرانى والحاكم ، وهو نص فى موضع النزاع وبالله التوفيق . **قوله** (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وقع عند مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وللبيهقى فى البعث من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة « ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه » ونسبة الثوب اليهما فى الرواية الأولى باعتبار الحقيقة فى أحدهما والمجاز فى الآخر لأن أحدهما مالك والآخر مستام ، وقوله فى الرواية الاخرى « يتبايعانه » أى يتساومان فيه مالكه والذى يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه « ان الساعة تقوم على الرجلين وهما ينشران الثوب فما يطويانه » ووقع فى حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال « قال رسول الله ﷺ تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس ، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ، ثم ينادى مناديا أيها الناس - ثلاثا يقول فى الثالثة - أتى أمر الله . قال : والذى نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه » الحديث . **قوله** (ولتقومن الساعة وهو) أى الرجل . **قوله** (يليط حوضه) بفتح أوله من الثلاثى وبضمه من الرباعى والمعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقى منه دوابه يقال لاط الحوض يليطه اذ أصلحه بالمدر ونحوه ، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة ، وجاء فى مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض . وحكى القزاز فى الحوض أيضاً يلوط ، والأصل فى اللوط اللصوق ومنه « كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام » كذا قال ، والذى يتبادر أن فاعل الفاحشة نسب الى قوم لوط والله أعلم . ووقع فى حديث عقبة بن عامر المذكور « وان الرجل ليمدر حوضه فما يسقى منه شيئاً » وفى حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم

وأصله فى مسلم «ثم ينفخ فى الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق» ففى هذا بيان السبب فى كونه لا يسق من حوضه شيئا ، ووقع عند مسلم «والرجل يليط فى حوضه فما يصدر - أى يفرغ أو ينفصل عنه - حتى تقوم» . قوله (فلا يسقى فيه) أى تقوم القيامة من قبل أن يستقى منه . قوله (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بالضم أى لقمته الى فيه (فلا يطعمها) أى تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته فى فيه ، أو من قبل أن يمضغها ، أو من قبل أن يبتلعها . وقد أخرجه البيهقى فى البعث من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه «تقوم الساعة على رجل أكلته فى فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا يؤيد الاحتمال الأخير» وتقدم « فى أواخر » كتاب الرقاق » فى « باب طلوع الشمس من مغربها » بسند حديث الباب طرف منه وهو من قوله « لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها » وذكر بعده « ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما » وبعده « ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه » وبعده « ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه » وبعده « ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته » فزاد واحدة وهى الحلب ، وما أدرى لم حذفها هنا مع أنه أورد الحديث هنا بتمامه إلا هذه الجملة وقد أوردها الطبرانى فى جملة الحديث على التفصيل الذى ذكرته فى أول الكلام على هذا الحديث ، ثم وجدتها ثابتة فى الاصل فى رواية كريمة والأصيلى وسقطت لأبى ذر والقابسى ، وقد أخرجه البيهقى من رواية بشر بن شعيب عن أبيه بلفظ « بلبن لقحته من تحتها لايطعمه » وأخرج معه الثلاثة الأخرى . واللقحة بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقة ذات الدر « وهى إذا نتجت لقوح شهرين أو ثلاثة ثم لبون ، وهذا كله إشارة الى أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم . وقد أخرج مسلم منه فى آخر « كتاب الفتن » هذه الأمور الأربعة إلا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بسنده هذا ولفظه « تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الإناء الى فيه حتى تقوم ، والرجلان يتبايعان الثوب ، والرجل يليط فى حوضه » وقد ذكرت لفظه فيهما . وقد جاء فى حديث عبد الله بن عمرو مايعرف منه المراد من التمثيل بصاحب الحوض ولفظه « ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق » أخرجه مسلم ، وأخرج ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال « لما كان ليلة أسرى برسول الله ﷺ لقى ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بابراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم ، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم ، فرد الحديث الى عيسى فقال : قد عهد الى فيما دون وجبتها ، فاما وجبتها فلا يعلمها إلا الله » فذكر خروج الدجال ، قال : فانزل اليه فاقتله ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج ثم دعاءه بموتهم ثم بارسال المطر فيلقى جيفهم فى البحر ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم ، فعهد الى اذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل المتم لايدرى أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلا كان أو نهاراً »

٢٦ - باب ذكر الدجال

٧١٢٢ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيىٰ حدثنا إسماعيلُ حدثنى قيس قال « قال لى المغيرة بن شعبةَ : ماسأل أحد النبى ﷺ عن الدجالِ ماسألته ، وإنه قال لى : مايضرُّكَ منه ؟ قلتُ : لأنهم يقولون إن معهُ جَبلَ خُبزٍ ونهرَ ماء ، قال : بل هو أهوَنُ على الله من ذلك »

٧١٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا وُهَيب حدَّثنا أيوبُ عن نافع «عن ابنِ عمرَ أُراهُ عنِ النبي ﷺ قال: أعورُ العينِ اليمنى كأنها عِنَبةٌ طافية»

٧١٢٤ - حدثنا سعد بن حفص حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة «عن أنس بن مالك قال: قال النبيُّ ﷺ: يجيء الدجال حتى ينزلَ في ناحية المدينة، ثم تَرجُفُ المدينةُ ثلاثَ رجفات فيَخرُجُ إليه كلُّ كافر ومنافق»

٧١٢٥ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد عن أبيه عن جدِّهِ «عن أبي بكرةَ عن النبي ﷺ قال: لا يَدخلُ المدينةَ رُعبُ المسيح الدجال، ولها يومئذٍ سبعة أبوابٍ على كلِّ بابٍ مَلَكان»

٧١٢٦ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا محمد بن بِشر حدَّثنا مِسْعَرٌ حدثنا سعدُ بن إبراهيمَ عن أبيه «عن أبي بكرةَ عن النبي ﷺ قال: لا يَدخلُ المدينةَ رُعبُ المسيح، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ على كل بابٍ مَلَكان». قال: وقال ابن إسحاق عن صالح بن ابراهيمَ عن أبيه قال: قَدِمت البصرةَ فقال لي أبو بكرةَ «سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا»

٧١٢٧ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدثنا ابراهيمُ عن صالح عن ابنِ شهابٍ عن سالم بن عبد الله «أن عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رسولُ الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثم ذكرَ الدجالَ فقال: إني لأُنذِرُكموهُ، وما من نبيٍّ إلا وقد أنذرَهُ قومه، ولكني سأقولُ لكم فيه قولاً لم يَقلْهُ نبيٌّ لقومه، إنه أعورُ وإنَّ اللهَ ليس بأعورَ»

٧١٢٨ - حدثنا يحيىٰ بن بكير حدثنا الليثُ عن عقيل عن ابن شهاب عن سالمٍ «عن عبد اللهِ بن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: بينا أنا نائم أطوفُ بالكعبة فإذا رجل آدمُ سَبِطُ الشعر ينطِفُ - أو يُهراقُ - رأسه ماء، قلتُ: من هذا؟ قالوا: ابن مريمَ، ثم ذهبتُ ألتفتُ فإذا رجل جَسيم أحمرُ جَعْدُ الرأسِ أعورُ العينِ كأن عَينَهُ عِنَبةٌ طافية، قالوا: هذا الدجال، أقربُ الناس به شَبَهاً ابنُ قَطَنٍ، رجل من خُزاعة»

٧١٢٩ - حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الله حدثنا إبراهيمُ بن سعد عن صالحٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُروةَ «أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستعيذُ في صلاتهِ من فِتنةِ الدجال»

٧١٣٠ - حدثنا عَبدانُ أخبرَني أبي عن شعبةَ عن عبدِ الملك عن رِبعيّ «عن حُذَيفةَ عنِ النبيّ ﷺ

قال فى الدجال : إن معه ماء ونارا ، فناره ماء بارد وماؤه نار » قال ابن مسعود : أنا سمعته من رسول الله ﷺ

٧١٣١ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ « ما بعث نبى إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، وإن بين عينيه مكتوب : كافر » فيه أبو هريرة وابن عباس عن النبى ﷺ

[الحديث ٧١٣١ - طرفه فى : ٧٤٠٨]

قوله (باب ذكر الدجال) هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ، وسمى الكذاب دجالا لأنه يغطى الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب إذا طلاه . وقال ثعلب : الدجال المموه سيف مدجل اذا طلى . وقال ابن دريد . سمى دجالا لأنه يغطى الحق بالكذب ، وقيل لضربه نواحى الأرض ، يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك ، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطى الأرض فرجع الى الأول . وقال القرطبى فى « التذكرة » : اختلف فى تسميته دجالا على عشرة أقوال . ومما يحتاج اليه فى أمر الدجال أصله وهل هو ابن صياد أو غيره ، وعلى الثانى فهل كان موجودا فى عهد رسول الله ﷺ أو لا ، ومتى يخرج ، وما سبب خروجه ، ومن أين يخرج ، وما صفته ، وما الذى يدعيه ، وما الذى يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه ، ومتى يهلك ومن يقتله ؟ فأما الأول فيأتى بيانه فى « كتاب الاعتصام » فى شرح حديث جابر أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال ، وأما الثانى فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس فى قصة تميم الدارى الذى أخرجه مسلم أنه كان موجودا فى العهد النبوى وأنه محبوس فى بعض الجزائر ، وسيأتى بيان ذلك عند شرح حديث جابر أيضا . وأما الثالث ففى حديث النواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية . وأما سبب خروجه فأخرج مسلم فى حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها . وأما من أين يخرج ؟ فمن قبل المشرق جزما . ثم جاء فى رواية أنه يخرج من خراسان ، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبى بكر ، وفى أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجها مسلم . وأما صفته فمذكورة فى أحاديث الباب. وأما الذى يدعيه فإنه يخرج أولا فيدعى الايمان والصلاح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الالهية كما أخرج الطبرانى من طريق سليمان بن شهاب قال « نزل على عبد الله بن المعتمر وكان صحابيا فحدثنى عن النبى ﷺ أنه قال : الدجال ليس به خفاء ، يجىء من قبل المشرق فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر ، فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ، ثم يدعى أنه نبى فيفزع من ذلك كل ذى لب ويفارقه ، فيمكث بعد ذلك فيقول : أنا الله ، فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم ، فيفارقه كل أحد من الخلق فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان » وسنده ضعيف . (تنبيه) : اشتهر السؤال عن الحكمة فى عدم التصريح بذكر الدجال فى القرآن مع ماذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى فى الصلاة ، وأجيب بأجوبة أحدها أنه ذكر فى قوله ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا إيمانها ﴾ فقد أخرج الترمذى وصححه عن أبى هريرة رفعه « ثلاثة اذا خرجن لم ينفع نفسا

إيمانها لم تكن آمنت من قبل : الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها » الثاني قد وقعت الاشارة فى القرآن الى نزول عيسى بن مريم فى قوله تعالى ﴿ وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ وانه لعلم للساعة ﴾ وصح أنه الذى يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ، ولكونه يلقب المسيح كعيسى ؛ لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى . الثالث أنه ترك ذكره احتقاراً ، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذى قبله ، وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة فى ترك التنصيص عليه ؟ وأجاب شيخنا الامام البلقينى بأنه اعتبر كل من ذكر فى القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجىء بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج. وقد وقع فى تفسير البغوى أن الدجال مذكور فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ﴾ وأن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق الكل على البعض . وهذا ان ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ماتكفل النبى ﷺ ببيانه والعلم عند الله تعالى . وأما مايظهر على يده من الخوارق فسيذكر هنا . وأما متى يهلك ومن يقتله ؟ فانه يهلك بعد ظهوره على الارض كلها الا مكة والمدينة ، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضا . وسأذكر لفظه . وفى حديث هشام بن عامر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال » أخرجه الحاكم . وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه أنه « يخرج - يعنى الدجال - فى نقص من الدنيا وخفة من الدين وسوء ذات بين ، فيرد كل منهل وتطوى له الارض » الحديث . وأخرج نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من طريق كعب الاحبار قال : يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقى . ثم يلتمس فلا يقدر عليه ؛ ثم يرى عند المياه التى عند نهر الكسوة ، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه ، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ، ثم يظهر السحر ، ثم يدعى النبوة فتتفرق الناس عنه ، فيأتى النهر فيأمره أن يسيل اليه فيسيل ، ثم يأمره أن يرجع فيرجع ، ثم يأمره أن ييبس فييبس ويأمر جبل طور وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحا ، ويأمر الريح أن تثير سحابا من البحر فتمطر الارض ويخوض البحر فى يوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقويه ، واحدى يديه أطول من الاخرى ، فيمد الطويلة فى البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان مايريد. وأخرج أبو نعيم فى ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح اليه قال : لاينجو من فتنة الدجال الا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة ، وهذا لايقال من قبل الرأى فيحتمل أن يكون مرفوعا أرسله ، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب . وذكر المصنف فى الباب أحد عشر حديثا : الحديث الأول « **قوله** (يحي) هو القطان » واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم . **قوله** (قال لى المغيرة ابن شعبة) عند مسلم من رواية ابراهيم بن حميد عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم « عن المغيرة بن شعبة » . **قوله** (ما سأل أحد النبى ﷺ عن الدجال ما سألته) فى رواية مسلم « أكثر مما سألته » . **قوله** (وانه قال لى مايضرك منه) فى رواية مسلم قال « وما ينصبك منه » بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب ، ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن اسماعيل وزاد « فقال لى أى بنى وما ينصبك منه » وعنده من طريق هشيم عن اسماعيل « وما سؤالك عنه » أى وما سبب سؤالك عنه « وقال أبو نعيم فى المستخرج : معنى قوله ما ينصبك أى ما الذى يغمك منه من الغم حتى يهولك أمره قلت وهو تفسير باللازم وإلا فالنصب التعب وزنه ومعناه

ويطلق على المرض لأن فيه تعبا . قال ابن دريد : يقال نصبه المرض وأنصبه ، وهو تغير الحال من تعب أو وجع.
قوله (قلت لأنهم يقولون) هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلا فى رواية المستملى أنهم يقولون وهى رواية مسلم والضمير فى أنهم للناس أو لأهل الكتاب . **قوله** (جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاى والمراد أن معه من الخبز قدر الجبل ، وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلا ، زاد فى رواية هشيم عند مسلم « معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء » وفى رواية ابراهيم بن حميد « ان معه الطعام والأنهار » وفى رواية يزيد بن هارون أن معه الطعام والشراب » . **قوله** (ونهر ماء) بسكون الهاء وبفتحها . **قوله** (قال بل هو أهون على الله من ذلك) سقط لفظ « بل » من رواية مسلم . وقال عياض : معناه هو أهون من أن يجعل مايخلقه على يديه مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيمانا ويرتاب الذين فى قلوبهم مرض فهو مثل قول الذى يقتله ماكنت أشد بصيرة منى فيك ، لا أن قوله « هو أهون على الله من ذلك » أنه ليس شىء من ذلك معه ، بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه ، ولا سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لايقرأ زائدة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه . قلت : الحامل على هذا التأويل أنه ورد فى حديث آخر مرفوع « ومعه جبل من خبز ونهر من ماء » أخرجه أحمد والبيهقى فى البعث من طريق جنادة بن أبى أمية عن مجاهد قال « انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ فى الدجال ولا تحدثنا عن غيره ، فذكر حديثا فيه « تمطر الارض ولا ينبت الشجر ، ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل خبز » الحديث بطوله ورجاله ثقات ، ولأحمد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار « معه جبال الخبز وأنهار الماء » ولأحمد من حديث جابر « معه جبال من خبز والناس فى جهد إلا من تبعه ، ومعه نهران » الحديث ، فدل ماثبت من ذلك على أن قوله « هو أهون على الله من ذلك » ليس المراد به ظاهره وأنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك ، بل هو على التأويل المذكور ، وسيأتى فى الحديث الثامن أن معه جنة ونارا ، وغفل القاضى ابن العربى فقال فى الكلام على حديث المغيرة عند مسلم لما قال له ان يضرك قال : إن معه ماء ونارا . قلت : ولم أر ذلك فى حديث المغيرة . قال ابن العربى : أخذ بظاهر قوله « هو أهون على الله من ذلك » من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة ونارا وغير ذلك قال : وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت فى غيره من الأحاديث الصحيحة : فلعل الذى جاء فى حديث المغيرة جاء قبل أن يبين النبى ﷺ أمره ويحتمل أن يكون قوله « هو أهون » أى لا يجعل له ذلك حقيقة وإنما هو تخييل وتشبيه على الأبصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ، ومال ابن حبان فى صحيحه إلى الآخر فقال : هذا لا يضاد خبر أبى مسعود ، بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون نهر ماء يجرى ، فان الذى معه يرى أنه ماء وليس بماء .
الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ، وفى بعض النسخ بكسرها وزيادة ياء وهو تحريف.
قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن نسبه عباس الدورى عن سعد بن حفص شيخ البخارى فيه أخرجه الاسماعيلى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** (يجىء الدجال حتى ينزل فى ناحية المدينة) فى حديث أبى سعيد الآتى بعد باب « ينزل بعض السباخ التى فى المدينة » وفى رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن أنس « فيأتى سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقة » والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال ، والمراد بالرواق الفسطاط . ولابن ماجه من حديث أبى أمامة « نزل عند الطريق

الأحمر عند منقطع السبخة » . قوله (ترجف ثلاث رجفات) فى رواية الدورى « فترجف » وهى أوجه ؛ وقد تقدم فى آخر كتاب الحج من طريق الأوزاعى عن اسحق أتم من هذا وفيه « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة » وتقدم شرحه هناك ، والجمع بين قوله « ترجف ثلاث رجفات » وبين قوله فى الحديث الذى يلى هذا « لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال » وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه « يجيء الدجال فيصعد أحدا فيتطلع فينظر الى المدينة فيقول لأصحابه : ألا ترون الى هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد . ثم يأتى المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكا مصلتا سيفه ، فيأتى سبخة الجرف فيضرب رواقه . ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة ، فذلك يوم الخلاص وفى حديث أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذى تقدمت الإشارة اليه أول الباب « وتطوى له الارض طى فروة الكبش حتى يأتى المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ، ثم يأتى إيليا فيحاصر عصابة من المسلمين » وحاصل ماوقع به الجمع أن الرعب المنفى هو الخوف والفزع حتى لايحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه ، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها ، والمراد بالرجفة الارفاق وهو اشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به ، فيسارع حينئذ اليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق ، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفى خبثها . الحديث الثالث . قوله (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الخ) ثبت هذا للمستملى وحده هنا وسقط لسائرهم ، وقد مضى فى آخر كتاب الحج سنداً ومتناً . وابراهيم بن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعد هو الذى روى عنه محمد بن بشر فى السند الثانى . قوله (لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال) تقدم ضبط المسيح فى باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم فيه أيضا أن من قاله بالخاء المعجمة صحف ، والقول فى سبب تسميته المسيح بما يغنى عن إعادته هنا . وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس فى اللغة أنه اجتمع له من الاقوال فى سبب تسمية الدجال المسيح خمسون قولا ، وبالغ القاضى ابن العربى فقال : ضل قوم فرووه المسيخ بالخاء المعجمة ، وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم ، وقد فرق النبى ﷺ بينهما بقوله فى الدجال « مسيح الضلالة » فدل على أن عيسى مسيح الهدى ، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا الحديث . قوله (لها يومئذ سبعة أبواب) قال عياض: هذا يؤيد أن المراد بالانقاب فى حديث أبى هريرة يعنى ثانى أحاديث الباب الذى يليه الابواب وفوهات الطريق . قوله (على كل باب ملكان) كذا فى رواية ابراهيم بن سعد ، وفى رواية محمد بن بشر « لكل باب ملكان » وأخرجه الحاكم من رواية الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبى بكرة قال « أكثر الناس فى شأن مسيلمة فقال النبى ﷺ : أنه كذاب من ثلاثين كذابا قبل الدجال ، وأنه ليس بلد إلا يدخله رعب الدجال إلا المدينة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح » . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا وهيب) بالتصغير وأيوب هو السختيانى . قوله (عن ابن عمر أراه عن النبى ﷺ) القائل « أراه عن النبى ﷺ » هو البخارى ، وقد سقط قوله « أراه الخ » للمستملى ولأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى فصارت صورته موقوفا ، وبذلك جزم الاسماعيلى فقال بعد أن أورده من رواية أحمد بن منصور الرمادى عن موسى بن اسماعيل شيخ البخارى بسنده الى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال رواه البخارى عن موسى فلم يذكر فيه النبى ﷺ ، ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن الطبرانى عن أحمد بن داود المكى عن موسى

وصرح برفعه أيضا ، واقتصر المزى على ماوقع فى رواية السرخسى وغيره بلفظ « أراه » والحـــديث فى الأصل مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيـه « عن النبي ﷺ » وقـد تقدم فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة عيسى بن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال « قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبي ﷺ بين ظهرانى الناس المسيح الدجال » فذكر هذا الحديث وسياقه هناك أتم . **قوله** (أعور العين اليمنى) فى رواية غير أبى ذر « أعور عين اليمنى » بغير ألف ولام ، ومثله فى رواية الطبرانى ، وقد تقدم فى ترجمة عيسى بلفظ « أعور عينه اليمنى » وتقدم توجيهه والبحث فى إعرابه . **قوله** (كأنها عنبة طافية) يأتى الكلام عليه فى الحديث السادس ، هكذا وقع فى هذا الموضع عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك ، ومثله فى رواية الاسماعيلى لكن قال فى آخره « يعني الدجال » ووقع فى رواية الطبرانى فى أوله « الدجال أعور عين اليمنى » . **قوله** (وقال ابن اسحق) هو محمد صاحب المغازى . **قوله** (عن صالح بن ابراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن ابراهيم . **قوله** (عن أبيه قال قدمت البصرة) أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأبى بكرة لأن ابراهيم مدنى وقد تستنكر روايته عن أبى بكرة لأنه نزل البصرة من عهد عمر إلى أن مات . **قوله** (فقال لى أبو بكرة سمعت النبي ﷺ بهذا) هذا التعليق وصله الطبرانى فى « الأوسط » من رواية محمد بن مسلمة الحرانى عن محمد بن اسحق بهذا السند وبقيته بعد قوله « فلقيت أبا بكرة » : فقال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : كل قرية يدخلها فزع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها « فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها » قال الطبرانى : لم يروه عن صالح إلا ابن اسحق . قلت : وصالح المذكور ثقة مقل أخرجا له فى الصحيحين حديثا واحدا غير هذا ، وقوله « بهذا » يريد أصل الحديث ، وإلا فبين لفظ صالح بن ابراهيم ولفظ سعد بن ابراهيم مغايرات تظهر من سياقهما . الحديث الخامس ، **قوله** (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسى ، وابراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان « وابن شهاب هو الزهرى . **قوله** (قام رسول الله ﷺ فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) هكذا أورده هنا ، وطوله فى كتاب الجهاد من طريق معمر عن الزهرى بهذا السند وأوله « أن عمر انطلق مع النبي ﷺ فى رهط قبل ابن صياد » القصة بطولها وفيه « خبأت لك خبيا » وفيه « فقال عمر دعنى يا رسول الله أضرب عنقه » ثم ذكر بعده قول ابن عمر : « انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبى بن كعب إلى النخل التى فيها ابن صياد » فذكر القصة الأخرى وفيها « وهو مضطجع فى قطيفة » وفيها « لو تركته بين » ثم ذكر بعده « قال ابن عمر ثم قام النبي ﷺ فى الناس » الحديث ، فجمع هـذه الأحاديث الثلاثة فى أواخر « كتاب الجهاد » فى « باب كيف يعرض الاسلام على الصبي » وكذا صنع فى « كتاب الأدب » أورده فيه من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، واقتصر فى أواخر « كتاب الجنائز » على الأولين ولم يذكر الثالث أورده فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وكذا صنع فى الشهادات أورده فيه من طريق شعيب وقد شرحتهما هناك ، وأورده مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه بسنده فى هذا الباب بتمامه مشتملا على الأحاديث الثلاثة ، **قوله** (وما من نبي إلا وقد أنذره قومه) زاد فى رواية معمر « لقد أنذره نوح قومه » وفى حديث أبى عبيـدة بن الجراح عند أبى داود والترمذى وحسنه « لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال » وعند أحمد « لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده » أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر ، وقد استشكل انذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد

ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله ﷺ فى بعض طرقه « ان يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه » فانه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته ، فكان يجوز أن يخرج فى حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به ، فبذلك تجتمع الأخبار . وقال ابن العربى إنذار الأنبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لايزعزعها عن حسن الاعتقاد ، وكذلك تقريب النبى ﷺ له زيادة فى التحذير ، وأشار مع ذلك الى أنهم إذاكانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين . **قوله** (ولكنى سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه) قيل إن السر فى اختصاص النبى ﷺ بالتنبيه المذكور ، مع أنه أوضح الأدلة فى تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج فى أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة . **قوله** (أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لايهتدى الى الأدلة العقلية ، فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب ، وزاد مسلم فى رواية يونس والترمذى فى رواية معمر « قال الزهرى فأخبرنى عمرو بن ثابت الأنصارى أنه أخبره بعض أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم « تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت » وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبى أمامة ، وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك ، وفى هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى فى اليقظة تعالى الله عن ذلك ولايرد على ذلك رؤية النبى ﷺ له ليلة الاسراء لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى فى الدنيا القوة التى ينعم بها على المؤمنين فى الآخرة . الحديث السادس ، **قوله** (عن عقيل) بالضم هو ابن خالد . **قوله** (بينا أنا نائم أطوف بالكعبة) زاد فى ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن أحمد بن محمد المكى عن ابراهيم بن سعد بهذا السند الى ابن عمر قال « لا والله ما قال النبى ﷺ لعيسى أحمر ، ولكن قال بينما » الحديث وزاد فى رواية شعيب عن ابن شهاب « رأيتنى » قبل قوله « أطوف » وهو بضم المثناة ، وتقدم فى التعبير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر « أرانى الليلة عند الكعبة » وهو بفتح الهمزة وكل ذلك يقتضى أنها رؤيا منام ، والذى نفاه ابن عمر فى هذه الرواية جاء عنه إثباته فى رواية مجاهد عنه قال « رأيت عيسى وموسى وابراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ، وأما موسى » فذكر الحديث وتقدم القول فى ذلك فى ترجمته مستوفى وأن الصواب أن مجاهدا إنما روى هذا عن ابن عباس . **قوله** (فاذا رجل آدم) بالمد ، فى رواية مالك « رأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال » بضم الهمزة وسكون الدال . **قوله** (سبط الشعر) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها أيضا . **قوله** (ينطف) بكسر الطاء المهملة (أو يهراق) كذا بالشك ، ولم يشك فى رواية شعيب ، وزاد فى رواية مالك « له لمة » بكسر اللام وتشديد الميم « كأحسن ما أنت راء من اللمم » وفى رواية موسى بن عقبة عن نافع « تضرب به لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء » . **قوله** (قد رجلها) بتشديد الجيم (يقطر ماء) ووقع فى رواية شعيب « بين رجلين » وفى رواية مالك « متكئا على عواتق رجلين يطوف

بالبيت » وفى حديث ابن عباس « ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس » زاد فى حديث أبى هريرة بنحوه « كأنما خرج من ديماس » يعنى الحمام، وفى رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر « يسكب رأسه أو يقطر » وفى حديث جابر عند مسلم « فاذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود » . **قوله** (قلت من هذا ؟ قالوا : ابن مريم) فى رواية مالك « فسألت من هــذا ؟ فقيل : المسيح بن مريم » وفى رواية حنظلة « فقالوا عيسى بن مريم » . **قوله** (ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين) زاد فى رواية مالك « جعد قطط أعور » وزاد شعيب « أعور العين اليمنى » وقد تقدم القول فيه أول الباب ، وفى رواية حنظلة « ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى » ففى هذه الطرق أنه أحمر ووقع فى حديث عبد الله بن مغفل عند الطبرانى أنه آدم جعد ، فيمكن أن تكون أدمته صافية ، ولا ينافى أن يوصف مع ذلك بالحمرة لأن كثيرا من الأدم قد تحمر وجنته . ووقع فى حديث سمرة عند الطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم « ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى يحيى شيخ من الأنصار » انتهى . وهو بكسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفرى ولا يعرف إلا من هذا الحديث . **قوله** (كأن عينه عنبة طافية) بياء غير مهموزة أى بارزة ، ولبعضهم بالهمز أى ذهب ضوؤها ، قال القاضى عياض : رويناه عن الأكثر بغير همز ، وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها ، قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره ، فقد جاء فى آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة ، وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها ، وهو يصحح رواية الهمز . قلت : الحديث المذكور عند أبى داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه « رجل قصير أفحج » بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد مابين الساقين أو الفخذين ، وقيل تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين ، وقيل هو الذى فى رجله اعوجاج ، وفى الحديث المذكور « جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة » بنون ومثناة « ولا جحراء » بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أى عميقة ، وبتقديم الخاء أى ليست متصلبة ، وفى حديث عبد الله بن مغفل « ممسوح العين » وفى حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبرانى ولـكن فى حديثهما « أعور العين اليسرى » ومثله لمسلم من حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله فى حديث الباب « أعور العين اليمنى » وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لـكن جمع بينهما القاضى عياض فقال : تصحح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والممسوحة هى العوراء الطافئة بالهمز أى التى ذهب ضوؤها وهى العين اليمنى كما فى حديث ابن عمر ، وتكون الجاحظة التى كأنها كوكب وكأنها نخاعة فى حائط هى الطافية بلا همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى ، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء أى معيبة ، فان الأعور من كل شىء المعيب ، وكلا عينى الدجال معيبة فاحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها ، والأخرى بنتوئها انتهى . قال النووى : هو فى نهاية الحسن . وقال القرطبى فى « المفهم » : حاصل كلام القاضى أن كل واحدة من عينى الدجال عوراء إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقها معيبة ، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها فى الرواية بمثل ماوصفت به الأخرى من العور فتأمله . وأجاب صاحبه القرطبى فى التذكرة بأن الذى تأوله القاضى صحيح ، فان المطموسة وهى التى ليست ناتئة ولا جحراء هى التى فقدت الادراك ، والاخرى وصفت بأن

عليها ظفرة غليظة وهى جلدة تغشى العين واذا لم تقطع عميت العين ، وعلى هذا فالعور فيهما لأن الظفرة مع غلظها تمنع الادراك أيضاً ، فيكون الدجال أعمى أو قريبا منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة فى العين اليمنى فى حديث سفينة وجاء فى العين الشمال فى حديث سمرة فالله أعلم . قلت : وهذا هو الذى أشار إليه شيخه بقوله ان كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ماوصفت الأخرى ثم قال فى « التذكرة » يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فان فى حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة قال : وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فالتى ليست كذلك أولى ، قال : وقد فسرت الظفرة بأنها لحمة كالعلقة . قلت : وقع فى حديث أبى سعيد عند أحمد « وعينه اليمنى عوراء جاحظة لاتخفى كأنها نخاعة فى حائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب درى » فوصف عينيه معاً ، ووقع عند أبى يعلى من هذا الوجه « أعور ذو حدقة جاحظة لاتخفى كأنها كوكب درى » ولعلها أبين لأن المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها ، وهذا بخلاف وصفها بالطمس ووقع فى حديث أبى بن كعب عند أحمد والطبرانى « إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء » وهو يوافق وصفها بالكوكب ، ووقع فى حديث سفينة عند أحمد والطبرانى « أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة » والذى يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب فى طافية أنه بغير همز فانها قيدت فى رواية الباب بأنها اليمنى « وصرح فى حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبى بكرة بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية هى البارزة وهى غير الممسوحة ، والعجب ممن يجوز رواية الهمز فى « طافية » وعدمه مع تضاد المعنى فى حديث واحد فلو كان ذلك فى حديثين لسهل الأمر ، وأما الظفرة فجائز أن تكون فى كلا عينيه لأنه لايضاد الطمس ولا النتوء ، وتكون التى ذهب ضوؤها هى المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوئها هى البارزة ، وتشبيهها بالنخاعة فى الحائط المجصص فى غاية البلاغة ، وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدرى فلا ينافى ذلك فان كثيرا ممن يحدث له فى عينه النتوء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم . قال ابن العربى : فى اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لايدفع النقص عن نفسه كيف كان ، وأنه محكوم عليه فى نفسه . وقال البيضاوى : الظفرة لحمة تنبت عند المآق ، وقيل جلدة تخرج فى العين من الجانب الذى يلى الأنف ، ولا يمنع أن تكون فى العين السالمة بحيث لاتوارى الحدقة بأسرها بل تكون على حدتها . **قوله** (هذا الدجال) فى رواية شعيب « قلت من هذا ؟ قالوا » وكذا فى رواية حنظلة ، وفى رواية مالك « فقيل المسيح الدجال » ولم أقف على اسم القائل معينا . **قوله** (أقرب الناس به شبها ابن قطن) زاد فى رواية شعيب « وابن قطن رجل من بنى المصطلق من خزاعة » وفى رواية حنظلة « أشبه من رأيت به ابن قطن » وزاد أحمد بن محمد المكى فى روايته « قال الزهرى هلك فى الجاهلية » وقدمت هناك سياق نسبه الى خزاعة من فوائد الدمياطى ، وسأذكر اسمه فى آخر الباب مع بقية صفته ان شاء الله تعالى ، واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم ، وقد ثبت أنه اذا رآه يذوب ، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت فى المنام ، ورؤيا الأنبياء وان كانت وحيا لكن فيها مايقبل التعبير . وقال عياض : لا إشكال فى طواف عيسى بالبيت ، وأما الدجال فلم يقع فى رواية مالك أنه طاف وهى أثبت ممن روى طوافه . وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود ، لأن سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لايرد رواية الزهرى عن سالم ، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف فرؤيته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لايدخل مكة ولا المدينة ، وقد انفصل عنه القاضى عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه فى آخر

الزمان . قلت : ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له ألم يقل النبي ﷺ أنه لايدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة ، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال ، على أن المنع إنما هو حيث يخرج ، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام ، الحديث السابع حديث عائشة « سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال » وهو مختصر من حديث تقدم بتمامه فى « باب الدعاء قبل السلام » وهو قبيل كتاب الجمعة أورده من طريق شعيب عن الزهرى بهذا السند مطولا ثم قال « وعن الزهرى » فذكر هذا الحديث هنا . الحديث الثامن ، **قوله** (أخبرنى أبى) هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو . **قوله** (عن عبد الملك) هو ابن عمير ، ونسب عند مسلم فى رواية محمد ابن جعفر عن شعبة فقال « عن عبد الملك بن عمير » . **قوله** (ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب ، وهو ابن حراش بمهملة وآخره معجمة ، وحذيفة هو ابن اليمان . **قوله** (عن النبي ﷺ قال فى الدجال ان معه) كذا ذكره شعبة مختصرا ، وتقدم فى أول ذكر بنى اسرائيل من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعى قال « قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ماسمعت من رسول الله ﷺ فقال : سمعته يقول ان مع الدجال إذا خرج » وكذا لمسلم من طريق شعيب بن صفوان عن عبد الملك . **قوله** (ان معه ماء ونارا) عند مسلم من طريق نعيم بن أبي هند عن ربعى « اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم منه » وفى رواية أبي مالك الأشجعى عن ربعى عن حذيفة قال « قال رسول الله ﷺ لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ماء أبيض والآخر رأى العين نار تأجج » وفى رواية شعيب بن صفوان « فأما الذى يراه الناس ماء فنار تحرق ، وأما الذى يراه الناس نارا فماء بارد » الحديث ، وفى حديث سفينة عند أحمد والطبرانى « معه واديان أحدهما جنة والآخر نار ، فناره جنة وجنته نار » وفى حديث أبي أمامة عند ابن ماجه « وان من فتنته أن معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار ، فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما » . **قوله** (فناره ماء بارد وماؤه نار) زاد محمد بن جعفر فى روايته « فلا تهلكوا » وفى رواية أبي مالك « فان أدركه أحد فليأت النهر الذى يراه نارا وليغمض ثم ليطأطىء رأسه فيشرب » وفى رواية شعيب بن صفوان « فمن أدرك ذلك منكم فليقع فى الذى يراه نارا فانه ماء عذب طيب » وكذا فى رواية أبي عوانة وفى حديث أبي سلمة عن أبي هريرة « وانه يجيء معه مثل الجنة والنار ، فالتى يقول انها الجنة هى النار » أخرجه أحمد ، وهذا كله يرجع الى اختلاف المرئى بالنسبة إلى الرائى ، فاما أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة ، وهذا الراجح . وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار ، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره الى دخول نار الآخرة وبالعكس ، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر الى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس . الحديث التاسع ، **قوله** (عن قتادة عن أنس) يأتى فى التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة أنبأنا قتادة سمعت أنسا . **قوله** (مابعث نبى الا أنذر أمته الأعور الكذاب) فى رواية حفص « مابعث الله من نبى » وقد تقدم بيانه فى الحديث الخامس ، **قوله** (ألا إنه أعور) بتخفيف اللام وهى حرف تنبيه . **قوله** (وان ربكم ليس بأعور) تقدم بيان الحكمة فيه فى الحديث الخامس بما فيه مقنع . **قوله** (وان بين عينيه مكتوب كافر) كذا

للأكثر وللجمهور « مكتوبا » ولا اشكال فيه لأنه إما اسم ان وإما حال ، وتوجيه الاول أنه حذف اسم ان والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر ان والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ، ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه ، وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة « مكتوب بين عينيه ك ف ر » ومن طريق هشام عن قتادة حدثني أنس بلفظ « الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر » أي كافر ، ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس « مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم » وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة « يقرؤه كل من كره عمله » أخرجه الترمذي ، وهذا أخص من الذي قبله . وفي حديث أبي بكرة عند أحمد « يقرؤه الأمي والكاتب » ونحوه في حديث معاذ عند البزار . وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » ولأحمد عن جابر « مكتوب بين عينيه كافر » مهجاة ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس ، قال ابن العربي : في قوله ك ف ر اشارة الى أن فعل وفاعل من الكفر انما يكتب بغير ألف وكذا هو في رسم المصحف وان كان أهل الخط أثبتوا في فاعل ألفا فذاك لزيادة البيان ، وقوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » إخبار بالحقيقة « وذلك أن الادراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وان كان لايعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك ، ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله أن يراد به المؤمنون عموما ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه ، وقال النووي : الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته . وحكى عياض خلافا وأن بعضهم قال « هي مجاز عن سمة الحدوث عليه ، وهو مذهب ضعيف ، ولا يلزم من قوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة ، وكأن السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه فالله أعلم . الحديث العاشر والحادي عشر ، **قوله (فيه أبو هريرة وابن عباس)** أي يدخل في الباب حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس ، فيحتمل أن يريد أصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين ، ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو أن كل نبي أنذر قومه الدجال وهو أقرب ، فمما ورد عن أبي هريرة في ذلك ما تقدم في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة « قال النبي ﷺ ألا أحدثكم حديثا عن الدجال ماحدث به نبي قومه ؟ انه أعور ، وانه يجيء معه تمثال الجنة والنار ، فالتي يقول انها الجنة هي النار ، واني أنذركم كما أنذر به نوح قومه » وأخرج البزار بسند جيد عن أبي هريرة « سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول : يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ماشاء الله أن يبلغ من الأرض في أربعين يوما ، فيلقى المؤمنون منه شدة شديدة » الحديث ، ومما ورد في ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم أيضا في الملائكة من طريق أبي العالية عن ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه « وذكر أنه رأى الدجال » ووقع عند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الدجال « أعور هجان ـ بكسر أوله وتخفيف الجيم أي أبيض أزهر ـ كأن رأسه أصلة أشبه الناس بعبد العزى بن قطن ، فاما هلك الهلك فان ربكم ليس بأعور » وفي لفظ للطبراني « ضخم فيلساني

- بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الالف نون - أى عظيم الجثة كأن رأسه أغصان شجرة » يريد أن شعر رأسه كثير متفرق قائم « أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة » وفى حديث النواس بن سمعان عند مسلم والترمذى وابن ماجه « شاب قطط عينه قائمة » ولابن ماجه « كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن » وعند البزار من حديث الفلتان بن عاصم « أجلى الجبهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى كأنه عبد العزى بن قطن » وقد تقدم فى ترجمة عيسى سياق نسب عبد العزى بن قطن ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد نحوه لكن قال « كأنه قطن بن عبد العزى » وزاد « فقال يارسول الله هل يضرنى شبهه ؟ قال : لا أنت مؤمن وهو كافر » وهذه الزيادة ضعيفة فان فى سنده المسعودى وقد اختلط والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن وأنه هلك فى الجاهلية كما قال الزهرى ، والذى قال « هل يضرنى شبهه » هو أكثم بن أبى الجون ، وانما قاله فى حق عمرو بن لحى كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه « عرضت على النار فرأيت فيها عمرو بن لحى » الحديث وفيه « وأشبه من رأيت به أكثم بن أبى الجون . فقال أكثم : يارسول الله أيضرنى شبهه ؟ قال : لا انك مسلم وهو كافر » فاما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين أبى يحيى الانصارى كما تقدم والله أعلم ، وفى حديث حذيفة عند مسلم « جفال الشعر » وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء أى كثيره

٢٧ - باب لا يَدخُلُ الدجالُ المدينةَ

٧١٣٢ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريّ أخبرَني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بن عُتبة بن مسعود « أنّ أبا سعيد قال : حدَّثنا رسولُ الله ﷺ يوما حديثا طويلا عن الدجال ، فكان فيما يحدِّثنا به أنه قال : يأتي الدَّجالُ - وهو محرَّمٌ عليه أن يَدخلَ نِقابَ المدينة - فينزلُ بعضَ السِّباخ التي تلي المدينةَ ، فيخرُجُ إليه يومئذ رجلٌ هو خيرُ الناس - أو من خيار الناس - فيقول : أشهدُ أنك الدجّالُ الذي حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ حديثَه ، فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلتُ هذا ثمَّ أحييته هل تشكونَ في الأمر؟ فيقولون : لا ، فيقتله ثم يُحييه ، فيقول : واللهِ ما كنتُ فيكَ أشدَّ بصيرةً مني اليومَ ، فيريدُ الدجالُ أن يَقتُلَه فلا يُسلَّطُ عليه »

٧١٣٣ - حدّثنا عبدُ الله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن نُعَيم بن عبد الله المجمر « عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : على أنقابِ المدينة ملائكةٌ لا يدخُلها الطاعونُ ولا الدَّجال »

٧١٣٤ - حدّثني يحيى بن موسى حدَّثنا يَزيدُ بن هارونَ أخبرَنا شُعبة عن قتادةَ « عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : المدينة يأتيها الدجال فيجدُ الملائكةَ يحرُسونها فلا يقربُها الدجال ولا الطاعونُ إن شاء الله »

قوله (باب لايدخل الدجال المدينة) أى المدينة النبوية ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول قوله « حدثنا النبي

ﷺ يوما حديثا طويلا عن الدجال ، كذا ورد من هذا الوجه مبهما وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبي سعيد مالعله يؤخذ منه مالم يذكر كما فى رواية أبي نضرة عن أبي سعيد أنه يهودى وأنه لايولد له وأنه لايدخل المدينة ولا مكة أخرجه مسلم ، وفى رواية عطية عن ابن أبي سعيد رفعه فى صفة عين الدجال كما تقدم وفيه « ومعه مثل الجنة والنار ، وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى ، كلما خرجا من قرية دخل أوائله » أخرجه أبو يعلى والبزار وهو عند أحمد بن منيع مطول وسنده ضعيف ، وفى رواية أبي الوداك عن أبي سعيد رفعه فى صفة عين الدجال أيضا وفيه « معه من كل لسان ، ومعه صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن » ، **قوله** (يأتى الدجال) أى إلى ظاهر المدينة ، **قوله** (فينزل بعض السباخ) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحتين وهى الأرض الرملة التى لاتنبت لملوحتها ، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة . **قوله** (التى تلى المدينة) أى من قبل الشام . **قوله** (فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس) فى رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم « أو من خير الناس » وفى رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم « فيتوجه قبله رجل من المؤمنين ، فيلقاه مسالح الدجال فيقولون أو ما تؤمن بربنا ؟ فيقول مابربنا خفاء ، فينطلقون به الى الدجال بعد أن يريدوا قتله ، فاذا رآه قال : يا أيها الناس هذا الدجال الذى ذكره رسول الله ﷺ » وفى رواية عطية « فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه ، والمؤمنون متفرقون فى الأرض ، فيجمعهم الله فيقول رجل منهم : والله لانطلقن فلأنظرن هذا الذى أنذرناه رسول الله ﷺ ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به ، فيأتى حتى اذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ماشأنه فيقول : أريد الدجال الكذاب ، فيكتبون اليه بذلك فيقول ارسلوا به إلى ، فلما رآه عرفه » . **قوله** (فيقول أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله ﷺ حديثه) فى رواية عطية « أنت الدجال الكذاب الذى أنذرناه رسول الله ﷺ » وزاد « فيقول له الدجال لتطيعنى فيما آمرك به أو لأشقنك شقتين ، فينادى : يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب » . **قوله** (فيقول الدجال أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون فى الأمر ؟ فيقولون : لا) فى رواية عطية « ثم يقول الدجال لأوليائه » وهذا يوضح أن الذى يجيبه بذلك أتباعه ، ويرد قول من قال : ان المؤمنين يقولون له ذلك تقية ، أو مرادهم لا نشك أى فى كفرك وبطلان قولك . **قوله** (فيقتله ثم يحييه) فى رواية أبي الوداك « فيأمر به الدجال فيشبح فيشبع ظهره وبطنه ضرباً » فيقول : أما تؤمن بى ؟ فيقول : أنت المسيح الكذاب ، فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول : قم ، فيستوى قائما » وفى حديث النواس بن سمعان عند مسلم « فيدعو رجلا ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك » وفى رواية عطية « فيأمر به فيمد برجليه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ، ثم قال الدجال لأوليائه : أرأيتم إن أحييت لكم هذا ، ألستم تعلمون أنى ربكم ؟ فيقولون : نعم « فيأخذ عصا فضرب أحد شقيه فاستوى قائما فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم » وعطية ضعيف . قال ابن العربى هذا اختلاف عظيم يعنى فى قتله بالسيف وبالميشار ، قال فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة غير قتلة الآخر ، كذا قال ، والأصل عدم التعدد ، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف ، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالميشار وأراد المبالغة فى تعذيبه بالقتلة المذكورة ، ويكون قوله « فضربه بالسيف » مفسراً لقوله أنه نشره وقوله

مرة واحدة » زاد فى رواية عطية « فأخذ يديه ورجليه فألقى فى النار وهى غبراء ذات دخان
ذاك « فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه الى النار وانما ألقى فى الجنة »
عطية « قال رسول الله ﷺ : ذلك الرجل أقرب أمتى منى وأرفعهم درجة » وفى رواية أبي الوداك
شهادة عند رب العالمين » ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية أنه
ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه » والأول هو
» ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو رفعه فى ذكر الدجال « يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه » فذكر
اية أبي الوداك وفى آخره « فيهوى اليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول : أخروه عنى » وقد وقع فى حديث عبد
معتمر ثم يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضاءه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه
م يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول : أنا الله الذى أميت وأحيى ، قال وذلك كله سحر سحر
س ليس يعمل من ذلك شيئاً » وهو سند ضعيف جدا . وفى رواية أبي يعلى من الزيادة « قال أبو سعيد
ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده » ووقع فى صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد
تبة « قال أبو اسحق : يقال ان هذا الرجل هو الخضر » كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا اسحق المذكور هو
أحد الثقات من التابعين ولم يصب فى ظنه فان السند المذكور لم يجر لأبي اسحق فيه ذكر ، وانما أبو
ى قال ذلك هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوى صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووى وغيرهما
ذلك القرطبي فى تذكرته أيضاً قبل ، فكأن قوله فى الموضع الثانى السبيعى سبق قلم ، ولعل مستنده فى ذلك
ر فى جامعه بعد ذكر هذا الحديث « قال معمر بلغنى أن الذى يقتل الدجال الخضر » وكذا أخرجه ابن حبان
، عبد الرزاق عن معمر قال « كانوا يرون أنه الخضر » وقال ابن العربي سمعت من يقول : ان الذى يقتله
ر الخضر ، وهذه دعوى لا برهان لها . قلت : وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من
ى عبيدة بن الجراح رفعه فى ذكر الدجال « لعله أن يدركه بعض من رآنى أو سمع كلامى » الحديث .
ليه قوله فى رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها « شاب ممتلىء شبابا » ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص
، لا يزال شابا ، ويحتاج الى دليل . الحديث الثانى حديث نعيم عن أبي هريرة « على انقاب المدينة ملائكة »
ه فى فضائل المدينة أواخر « كتاب الحج » وتقدم هناك من حديث أنس « ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
المدينة » وكذا وقع فى حديث جابر « يسيح فى الأرض أربعين يوما يرد كل بلدة غير هاتين البلدتين مكة
حرمهما الله تعالى عليه يوم من أيامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه » أخرجه
هو عند أحمد بنحوه بسند جيد ولفظه « تطوى له الأرض فى أربعين يوما إلا ماكان من طيبة » الحديث
، مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ « قلنا يارسول الله فما لبثه فى الارض ؟ قال : أربعون يوما »
اد « قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كالسنة يكفينا فيه صلاة يوم ، قال : لا أقدروا له قدره . قلنا :
ه وما إسراعه فى الارض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح » وله عن عبد الله بن عمرو « يخرج الدجال فى
ى أربعين ، لا أدرى أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما » الحديث ، والجزم بأنها أربعون
على هذا التردد ، فقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « يخرج - يعني

عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة » زاد في رواية عطية « فأخذ يديه ورجليه فألقى في النار وهي غبراء ذات دخان وفي رواية أبي الوداك « فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه الى النار وانما ألقى في الجنة » زاد في رواية عطية « قال رسول الله ﷺ : ذلك الرجل أقرب أمتي مني وأرفعهم درجة » وفي رواية أبي الوداك « هذا أعظم شهادة عند رب العالمين » ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية أنه « يذبح ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه » والأول هو الصواب . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال « يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه » فذكر نحو رواية أبي الوداك وفي آخره « فيهوى اليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول : أخروه عني » وقد وقع في حديث عبد الله بن معتمر ثم يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضاءه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول : أنا الله الذي أميت وأحيي ، قال وذلك كله سحر سحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئاً » وهو سند ضعيف جدا . وفي رواية أبي يعلى من الزيادة « قال أبو سعيد كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده » ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « قال أبو اسحق : يقال ان هذا الرجل هو الخضر » كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا اسحق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فان السند المذكور لم يجر لأبي اسحق فيه ذكر ، وانمـــا أبو اسحق الذي قال ذلك هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته أيضاً قبل ، فكأن قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم ، ولعل مستنده في ذلك ماقاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث « قال معمر بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال « كانوا يرون أنه الخضر » وقال ابن العربي سمعت من يقول : ان الذي يقتله الدجال هو الخضر ، وهذه دعوى لا برهان لها . قلت : وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال « لعله أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي » الحديث . ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها « شاب ممتلىء شبابا » ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابا ، ويحتاج الى دليل . الحديث الثاني حديث نعيم عن أبي هريرة « على انقاب المدينة ملائكة » تقدم شرحه في فضائل المدينة أواخر « كتاب الحج » وتقدم هناك من حديث أنس « ليس من بلد الا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » وكذا وقع في حديث جابر « يسيح في الأرض أربعين يوما يرد كل بلدة غير هاتين البلدتين مكة والمدينة حرمهما الله تعالى عليه يوم من أيامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه » أخرجه الطبراني وهو عند أحمد بنحوه بسند جيد ولفظه « تطوى له الأرض في أربعين يوما إلا ماكان من طيبة » الحديث وأصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ « قلنا يارسول الله فما لبثه في الارض ؟ قال : أربعون يوما » فذكره وزاد « قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا فيه صلاة يوم ، قال : لا أقدروا له قدره . قلنا : يارسول الله وما إسراعه في الارض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح » وله عن عبد الله بن عمرو « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ، لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما » الحديث ، والجزم بأنها أربعون يوما مقدم على هـذا التردد ، فقـد أخرجه الطبراني من وجـه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « يخرج - يعني

الدجال - فيمكث فى الأرض أربعين صباحا يرد فيها كل منهل الا الكعبة والمدينة وبيت المقدس ، الحديث ووقع فى حديث سمرة المشار اليه قبل « يظهر على الأرض كلها إلا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله » وفى حديث جنادة بن أبى أمية « أتينا رجلا من الانصار من الصحابة قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أنذركم المسيح » الحديث وفيه « يمكث فى الارض أربعين صباحا ، يبلغ سلطانه كل منهل ، لا يأتى أربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الأقصى والطور » أخرجه أحمد ورجاله ثقات . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (يأتيها الدجال) أى المدينة (فيجد الملائكة يحرسونها) فى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم فى ذكر المدينة « ولا يدخلها الدجال ان شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها » وعند الحاكم من طريق أبى عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان « قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأهل المدينة » الحديث وفيه « الا ان الملائكة مشتبكة بالملائكة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لايدخلها الطاعون ولا الدجال ، قال ابن العربى : يجمع بين هذا وبين قوله « على كل نقب ملكان » أن سيف احدهما مسلول والآخر بخلافه . قوله (فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى ، وقيل انه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر ، وحديث محجن بن الادرع المذكور آنفا يؤيد أنه لكل منهما . وقال القاضى عياض : فى هذه الاحاديث حجة لأهل السنة فى صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يبتلى الله به العباد ويقدره على أشياء كاحياء الميت الذى يقتله وظهور الخصب والانهار والجنة والنار واتباع كنوز الارض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله ، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم وقد خالف فى ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فانكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة ، وذهب طوائف منهم كالجبائى إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذى معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها ، وألجأهم الى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الانبياء ، وهو غلط منهم لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على صدقه ، وانما ادعى الالهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به الا رعاع الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفا من أذاه وشره مع سرعة مروره فى الأرض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ، فمن صدقه فى تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الانبياء ، ولهذا يقول له الذى يحييه بعد أن يقتله « ما ازددت فيك إلا بصيرة » . قلت : ولا يعكر على ذلك ماورد فى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه أنه « يبدأ فيقول أنا نبى ، ثم يثنى فيقول أنا ربكم » فانه يحمل على انه ، انما يظهر الخوارق بعد قوله الثانى . ووقع فى حديث أبى أمامة المذكور « وان من فتنته أن يقول للأعرابى : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أنى ربك ؟ فيقول نعم ، فيمثل له شيطانان فى صورة أبيه وأمه يقولان له : يابنى اتبعه فانه ربك ، وان من فتنته أن يمر بالحى فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت ، ويمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم وامدة خواصر وأدرة ضروعا »

٢٨ - باب يأجوجَ ومأجوجَ

٧١٣٥ - حدثنا أبو اليمانِ أخبَرنا شُعَيبٌ عن الزُّهري ح . وحدَّثنا إسماعيلُ حدَّثني أخي عن سليمانَ عن محمد بن أبي عتيق عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبيرِ أن زينبَ ابنةَ أبي سَلمةَ حدَّثَتْهُ «عن أم حَبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ عن زينبَ ابنةِ جَحش أن رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها يوماً فزِعاً يقول: لا إلهَ إلا الله، ويلٌ للعرَب، من شرٍّ قد اقترَب. فتحَ اليومَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلَ هٰذه - وحَلَّقَ بإصبَعَيه الإبهام والتي تليها - قالت زينبُ ابنة جَحش: فقلتُ يا رسولَ الله، أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثُرَ الخَبَثُ»

٧١٣٦ - حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُس عن أبيه «عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: يفتَحُ الرَّدمُ - ردمُ يأجوجَ ومأجوجَ - مثل هٰذه، وعقَدَ وهَيبٌ تسعين»

قوله (باب يأجوج ومأجوج) تقدم شيء من خبرهم فى ترجمة ذى القرنين من أحاديث الأنبياء وأنهم من بنى آدم ثم بنى يافث بن نوح. وبه جزم وهب وغيره، وقيل انهم من الترك قاله الضحاك، وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم وعن كعب: هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج، ورد بأن النبي لايحتلم، وأجيب عنه بان المنفى أن يرى فى المنام أنه يجامع فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز أن يبول، والأول المعتمد، وإلا فاين كانوا حين الطوفان ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهى لغة بنى أسد، وقرأ العجاج وولده رؤبة أأجوج بهمزة بدل الياء وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة، وقيل بل عربيان، واختلف فى اشتقاقهما فقيل من أجيج النار وهو التهابها، وقيل من الأجة بالتشديد وهى الاختلاط أو شدة الحر وقيل من الأج وهو سرعة العدو، وقيل من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة، ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقين ان كانت الألف مسهلة من الهمزة، فقيل فاعول من يج مج، وقيل ماجوج من ماج اذا اضطرب، ووزنه أيضا مفعول قاله أبو حاتم، قال والأصل موجوج، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم، ويؤيد الاشتقاق وقول من جعله من ماج اذا اضطرب قوله تعالى ﴿وتركنا بعضهم يومئذ يموج فى بعض﴾ وذلك حين يخرجون من السد، وجاء فى صفتهم ما أخرجه ابن عدى وابن أبى حاتم والطبرانى فى «الأوسط»، وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال «يأجوج أمة ومأجوج أمه كل أمة أربعمائة ألف لايموت الرجل منهم حتى ينظر الى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح» وهو من رواية يحي بن سعيد العطار عن محمد ابن اسحق عن الأعمش، والعطار ضعيف جدا، ومحمد بن اسحق قال ابن عدى ليس هو صاحب المغازى بل هو العكاشى، قال والحديث موضوع، وقال ابن أبى حاتم منكر، قلت: لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه «ان يأجوج ومأجوج أقل مايترك أحدهم لصلبه ألفا من الذرية» وللنسائى من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه «ان يأجوج ومأجوج يجامعون ماشاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا» وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو «أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم،

ووراءهم ثلاث أمم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا ، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال « الجن والإنس عشرة أجزاء ، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس » ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال : هم ثلاثة أصناف صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاى هو شجر كبار جدا ، وصنف أربعة أذرع فى أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى . ووقع نحو هذا فى حديث حذيفة . وأخرج أيضا هو والحاكم من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس يأجوج ومأجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم ومن طريق أبى هريرة رفعه « ولد لنوح سام وحام ويافث ، فولد لسام العرب وفارس والروم ، وولد لحام القبط والبربر والسودان » وولد ليافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة » وفى سنده ضعف . ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال : يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة ، بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين ، وكانت منهم قبيلة غائبة فى الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد . وأخرج ابن مردويه من طريق السدى قال : الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير لجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجا . ووقع فى « فتاوى الشيخ محي الدين » يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ، ويرده الحديث المرفوع أنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعا.

قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أويس عبد الله الأصبحى ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . ومحمد بن أبى عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، وهذا السند كله مدنيون ، وهو أنزل من الذى قبله بدرجتين ، ويقال أنه أطول سندا فى البخارى فانه تساعى ، وغفل الزركشى فقال : فيه أربع نسوة صحابيات ، وليس كما قال ، بل فيه ثلاثة كما قدمت إيضاحه فى أوائل الفتن فى « باب قول النبى ﷺ ويل للعرب » وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة فى زيادة حبيبة بنت أم حبيبة فى الإسناد . **قوله** (أن النبى ﷺ دخل عليها يوما فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاى ، فى رواية ابن عيينة « استيقظ النبى ﷺ من النوم محمرا وجهه يقول » فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبى ﷺ فزعا ، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع ، وجمع بينهما فى رواية سليمان بن كثير عن الزهرى عند أبى عوانة فقال « فزعا محمرا وجهه . **قوله** (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم ، والمراد بالشر ماوقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع فى الحديث الآخر «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها » وأن المخاطب بذلك العرب ، قال القرطبى : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه فى حديث أم سلمة « ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن » فأشار بذلك الى الفتوح التى فتحت بعده فكثرت الأموال فى أيديهم فوقع التنافس الذى جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة ، فان معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك ان قتله « وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر . **قوله** (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذى بناه ذو القرنين ، وقد قدمت صفته فى ترجمته من أحاديث الأنبياء . **قوله** (مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتى تليها) أى جعلهما مثل الحلقة ، وقد تقدم فى رواية سفيان بن عيينة « وعقد سفيان تسعين أو مائة » وفى رواية

سليمان بن كثير عن الزهرى عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه « وعقد تسعين » ولم يعين الذى عقد أيضا ، وفى رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة « وعقد سفيان عشرة » ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان « وحلق بيده عشرة » ولم يعين أن الذى حلق هو سفيان ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهرى بدون ذكر العقد ، وكذا تقدم فى علامات النبوة من رواية شعيب وفى ترجمة ذى القرنين من طريق عقيل ، وسيأتى فى الحديث الذى بعده « وعقد وهيب تسعين » وهو عند مسلم أيضا ، قال عياض وغيره : هـذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة . قلت : وكذا الشك فى المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وان اتفقت فى أنها تشبه الحلقة ، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقدة الابهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوى عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة . ونقل ابن التين عن الداودى أن صورته أن يجعل السبابة فى وسط الابهام ، ورده ابن التين بما تقدم فانه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى ، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ، ولذلك وقع فيهما الشك . وأما العشرة فمغايرة لهما . قال القاضى عياض : لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور فى حديث زينب . قلت : وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان ابن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة ، واذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما فى أواخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جدا . قال ابن العربى : فى الاشارة المذكورة دلالة على أنه ﷺ كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس فى ذلك مايعارض قوله فى الحديث الآخر « أنا أمة لانحسب ولا نكتب » فان هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة . قلت : والاولى أن يقال المراد بنفى الحساب مايتعاناه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك ، ومن ثم قال « ولا نكتب » وأما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة فى البيع فيضع أحدهما يده فى يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما ، فشبه ﷺ قدر مافتح من السد بصفة معروفة عندهم ، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ماوقفت عليه من النظم فى ذلك قول بعض الأدباء :ـ

رب برغوث ليلة بت منه وفؤادى فى قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام فى السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الابهام الى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفاً كالابرة وكذلك البرغوث ، وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الابهام بين عقدتى السبابة من باطنها ويلوى طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد ، وقد جاء فى خبر مرفوع « ان ياجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم » وهو فيما أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه فى السد « يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان ، حتى اذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى ، قال فيرجعون فيجدونه كهيئته

حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس » الحديث . قلت : أخرجه الترمذي والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس ، وقد رواه بعضهم عنه فادخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه ، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان ، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال « حدث أبو رافع » وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لكنه موقوف « قال ابن العربي : في هذا الحديث ثلاث آيات :الاولى أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلا ونهارا ، الثانية منعهم أن يحاولوا الرقي على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه ويحتمل أن تكون أرضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك . قلت : وهو مردود ، فان في خبرهم عند وهب في المبتدأ ان لهم أشجارا وزروعا وغير ذلك من الآلات فالاول أولى . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه « أن ياجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ماشاءوا وشجر يلقحون ماشاءوا » الحديث . الثالثة أنه صدهم عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود . قلت : وفيه ان فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلاطة ورعية تطيع من فوقها ، وأن فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيئته ، ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها . وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبي هريرة وقال فيه « فاذا بلغ الأمر ألقي على بعض ألسنتهم نأتي ان شاء الله غدا فنفرغ منه » وأخرج ابن مودويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة وفيه « فيصبحون وهو أقوى منه بالامس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غدا نفتحه ان شاء الله ، فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح » الحديث وسنده ضعيف جدا . **قوله** (قالت زينب بنت جحش) هذا يخصص رواية سليمان بن كثير بلفظ « قالوا أنهلك » ويعين أن اللافظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث . **قوله** (أنهلك) بكسر اللام في رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث « فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة ، قلت : يارسول الله أيعذبنا الله وفينا الصالحون ؟ » **قوله** (وفينا الصالحون) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ . **قوله** (قال : نعم) اذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة ، فسروه بالزنا وباولاد الزنا وبالفسوق والفجور ، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . قال ابن العربي : فيه البيان بأن الخيّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه ، وكذلك اذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيء ؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ، ثم يحشر كل أحد على نيته . وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر ان تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون ، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكا عاما لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال « ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوهم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون مافيها ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس

الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار ، فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه الى الله فيرسل عليهم النغف - بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء - فى رقابهم فيصبحون فرسى ، بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة ؛ ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه الى الارض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه الى الله ، فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطرا لايكن منه مدر ولا وبر ، فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض أنبتى ثمرتك وردى بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة » . قلت : والزلفة بفتح الزاى واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هى المرآة بكسر الميم ، وقيل المصنع الذى يتخذ لجمع الماء ، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائى وجهه فيها . وفى رواية لمسلم أيضا فيقولون لقد قتلنا من فى الارض ، هلم فلنقتل من فى السماء ، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما ، وأخرج الحاكم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة نحوه فى قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح ، وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو « فلا يمرون بشىء الا أهلكوه » ومن حديث أبى سعيد رفعه « يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض ، وتنحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهـــل الأرض ؛ فيقول قائلهم : هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهز آخر حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم ، فيقولون قد قتلنا أهل السماء ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا » .

الحديث الثانى ، **قوله** (وهيب) هو ابن خالد ، وابن طاوس هو عبد الله . **قوله** (يفتح الردم) كذا هنا ، وتقدم فى ترجمة ذى القرنين عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب فتح بضم الفاء وكسر المثناة وهى رواية أحمد عن عفان عن وهيب . **قوله** (مثل هذه وعقد وهيب تسعين) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب فقال فيه « وعقد تسعين » ولم يعين الذى عقد فأوهم أنه مرفوع ، وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذى عقد تسعين هو وهيب ؛ وهو موافق لما تقدم فى حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان ، وسبق الكلام على ذلك مفصلا ، وقد جاء عن أبى هريرة مثل أول حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال الأعمش لا أراه الا قد رفعه « ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده » قال أحمد : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا ، قال ووقفه أبو معاوية يعنى عن الأعمش بهذا السند عن أبى هريرة

(خاتمة) : اشتمل « كتاب الفتن » من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث ، الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص إحدى وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود « شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء » وحديث أنس « لا يأتى زمان الا والذى بعده شر منه » وحديث عمار وابن مسعود فى قصة الجمل ، وحديث أبى برزة فى الانكار على من يقاتل للدنيا ، وحديث حذيفة فى المنافقين ، وحديثه فى النفاق ، وحديث أنس فى المدينة لايدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر أثرا ، والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٣ - كتاب الأحكام

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأحكام) كذا للجميع ، وسقط لفظ « باب » بعده لغير أبى ذر والأحكام جمع حكم ، والمراد بيان آدابه وشروطه ، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى ، فذكر مايتعلق بكل منهما . والحكم الشرعى عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب

١ - باب قول الله تعالى { أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسول وأولى الأمرِ منكم }

٧١٣٧ - حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله عن يونسَ عن الزهريِّ أخبرنى أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أنه « سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه يقول أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَن أطاعنى فقد أطاعَ الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاعَ أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى »

٧١٣٨ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثنى مالك عن عبد الله بن دينار « عن عبد الله بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمامُ الأعظم الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجُلُ راع على أهلِ بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعيةٌ على أهلِ بيت زوجها وولدِه وهى مسئولة عنهم ، وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيدِه وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته »

قوله (باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فى هذا إشارة من المصنف الى ترجيح القول الصائر الى أن الآية نزلت فى طاعة الأمراء ، خلافا لمن قال نزلت فى العلماء ، وقد رجح ذلك أيضا الطبرى ، وتقدم فى تفسيرها فى سورة النساء بسط القول فى ذلك . وقال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال : اقرأ ماقبلها تعرف ، فقرأت { ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } الآية فقال : هذه فى الولاة ، والنكتة فى إعادة العامل فى الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع فى الحقيقة هو الله تعالى كون الذى يعرف به مايقع به التكليف هما القرآن والسنة ، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة . أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحى المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحى الذى ليس بقرآن . ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بنى أمية لما قال له : أليس الله أمركم أن تطيعونا فى قوله { وأولى الأمر منكم } فقال له : أليس قد نزعت عنكم - يعنى الطاعة - اذا خالفتم الحق بقوله { فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله } قال الطيبى :

أعاد الفعل فى قوله ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ إشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يعده فى أولى الامر إشارة الى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله ﴿ فان تنازعتم فى شىء ﴾ كأنه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ماتخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة ، **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (من أطاعنى فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ أى لأنى لا آمر الا بما أمر الله به ، فمن فعل ما آمره به فانما أطاع من أمرنى أن آمره ، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتى فمن أطاعنى فقد أطاع أمر الله له بطاعتى ، وفى المعصية كذلك . والطاعة هى الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهى عنه ، والعصيان بخلافه . **قوله** (ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى) فى رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم « ومن أطاع الامير » ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد ، فان كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته ، ويؤيده توحيد الجواب فى الأمرين وهو قوله « فقد أطاعنى » أى عمل بما شرعته ، وكأن الحكمة فى تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ، ولأنه سبب ورود الحديث . وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ووقع فى رواية همام أيضا « ومن يطع الامير فقد أطاعنى » بصيغة المضارعة ، وكذا « ومن يعص الامير فقد عصانى » وهو أدخل فى ارادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك . قال ابن التين: قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لايعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم فى السرايا واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة . قلت : هى عبارة الشافعى فى « الأم » ذكره فى سبب نزولها ، وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام الى ابن التين معبرا عنه بصيغة « قيل » وابن التين انما أخذه من كلام الخطابى . ووقع عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى من حديث ابن عمر « قال كان رسول الله ﷺ فى نفر من أصحابه فقال : ألستم تعلمون أن من أطاعنى فقد أطاع الله وان من طاعة الله طاعتى قالوا : بلى نشهد ، قال فان من طاعتى أن تطيعوا أمراءكم » وفى لفظ « أئمتكم » . وفى الحديث وجوب طاعة ولاة الامور وهى مقيدة بغير الامر بالمعصية كما تقدم فى أوائل الفتن ، والحكمة فى الامر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما فى الافتراق من الفساد . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا اسماعيـــل) هو ابن أبى أويس . **قوله** (ان رسول الله ﷺ) كذا وقع هنا وكذا فى العتق من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كذلك ، ووقع عند الطبرانى من طريق محمد بن ابراهيم بن دينار عن عبيد الله بن عمر بهذا فقال عن ابن عمر أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النهى عن قتل الجنان التى فى البيوت وقال « كلكم راع » الحديث ، هكذا أورده فى مسند أبى لبابة ، ولكن تقدم فى العتق أنها من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « سمعت رسول الله ﷺ » فذكر حديث الباب ، فدل على أن قوله « وقال » معطوف على ابن عمر لا على أبى لبابة . وثبت أنه من مسند ابن عمر لا من مرسله . **قوله** (ألا كلكم راع) كذا فيه ، و« الا » بتخفيف اللام حرف افتتاح ، وسقطت من رواية نافع وسالم عن ابن عمر ، والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه . **قوله** (فالامام الذى على الناس) أى الامام الأعظم . ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر الماضية فى العتق « فالأمير » بدل الإمام « وكذا فى رواية موسى بن عقبة فى النكاح ، ولم يقل « الذى على الناس » .

قوله (راع وهو مسئول عن رعيته) فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى الجمعة « الامام راع ومسئول عن رعيته » وكذا فى الجميع بحذف « وهو » وهى مقدرة « وثبتت فى الاستقراض . قوله (والرجل راع على أهل بيته) فى رواية سالم فى أهل بيته » . قوله (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده) فى رواية عبيد الله بن عمر « على بيت بعلها » وفى رواية سالم « فى بيت زوجها » ومثله لموسى لكن قال « على » . قوله (وعبد الرجل راع على مال سيده) فى رواية سالم « والخادم راع فى مال سيده » وفى رواية « عبيد الله « والعبد » بدل الخادم ، وزاد سالم فى روايته « وحسبت أنه قال » وفى رواية الاستقراض « سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته » قال الخطابى : اشتركوا أى الامام والرجل ومن ذكر فى التسمية أى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ماتحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته قوله (ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) فى رواية أيوب فى النكاح مثله ، وفى رواية سالم فى الجمعة « وكلكم » وفى الاستقراض « فكلكم » ومثله فى رواية نافع . قال الطيبى فى هذا الحديث أن الراعى ليس مطلوبا لذاته وانما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغى أن لايتصرف الا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس فى الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه ، فانه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا ، قال والفاء فى قوله « ألا فكلكم » جواب شرط محذوف ، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل . وقال غيره دخل فى هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لايكون مرعيا باعتبار آخر . وجاء فى حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد فى آخره « فأعدوا للمسألة جوابا ، قالوا : وما جوابها ؟ قال : « أعمال البر » أخرجه ابن عدى والطبرانى فى « الاوسط » وسنده حسن ، وله من حديث أبى هريرة « مامن راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه » ولابن عدى بسند صحيح عن أنس « ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه » واستدل به على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير فى أمر من هو فى حكمه ، وترجم له فى النكاح « باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا » وعلى أن للعبد أن يتصرف فى مال سيده باذنه وكذا المرأة والولد ، وترجم لكراهة التطاول على الرقيق وتقدم توجيهه هناك وفى هذا الحديث بيان كذب الخبر الذى افتراه بعض المتعصبين لبنى أمية قرأت فى « كتاب القضاء لأبى على الكرابيسى أنبأنا الشافعى عن عمه هو محمد بن على قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث « ان الله اذا استرعى عبدا الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيآت » فقال له : هذا كذب ، ثم تلا ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة فى الارض - الى قوله - بما نسوا يوم الحساب ﴾ فقال الوليد : ان الناس ليغروننا عن ديننا

٢ - باب الأمراء من قريش

٧١٣٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه

« بلغ معاويةَ ـ وهم عندهُ في وَفدٍ من قريش ـ أنَّ عبدَ الله بن عمرو يحدث أنه سيكون مَلِكٌ من قحطانَ ، فغضبَ فقام فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُه ثم قال : أما بعدُ فانه بلغَني أنَّ رجالاً منكم يُحدِّثونَ أحاديثَ ليست في كتاب الله ، ولا تُؤثَرُ عن رسولِ الله ﷺ ، وأولئكَ جُهالُـكم ، فإياكم والأمانيَّ التي تُضِلُّ أهلَها ، فإني سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول : إنَّ هذا الأمرَ في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللهُ في النار على وَجهِهِ ما أقاموا الدين »

تابعَهُ نعيم عن ابنِ المبارك عن مَعمرٍ عن الزهري عن محمد بن جبير

٧١٤٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا عاصمُ بن محمد سمعتُ أبي يقول « قال ابنُ عمرَ قال رسولُ الله ﷺ : لايزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ مابقيَ منهمُ اثنان »

قوله (باب) بالتنوين (الأمراء من قريش) كذا للاكثر ، وفي رواية نقلها عياض عن ابن أبي صفرة « الأمر بسكون الميم ـ أمر قريش » قال وهو تصحيف . قلت : ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة والأول هو المعروف ، ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال « دخلت مع أبي على أبي برزة الاسلمي » فذكر الحديث الذي أوله « اني أصبحت ساخطا على أحياء قريش » وفيه « أن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا » وفي آخره « سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأمراء من قريش » الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في « باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه » وفي لفظ للطبراني « الأئمة » بدل « الأمراء » وله شاهد من حديث علي رفعه « الا أن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثا » الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن ابراهيم عن أنس بلفظ « الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا » الحديث ، وأخرجه النسائي والبخاري أيضا في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس ؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ « ان الملك في قريش » الحديث ، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ « الأئمة من قريش » ورجاله رجال الصحيح ، لكن في سنده انقطاع ، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة ، وأورد الذي صح على شرطه بما يؤدي معناه في الجملة . وذكر فيه حديثين : الأول ، **قوله** (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) قال صالح جزرة الحافظ : لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد ابن جبير ، إلا ماوقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك « يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا ، قال صالح : ولا أصل له من حديث ابن المبارك » وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول : كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم ، وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير . **قوله** (أنه بلغ معاوية) لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك . **قوله** (وهم عنده) أي محمد بن جبير ومن كان وفد معه على معاوية بالشام حينئذ ، وكأن ذلك كان لما بويع بالخلافة عند ماسلم له

الحسن بن علي ، فارسل أهل المدينة جماعة منهم اليه ليبايعوه . **قوله** (فى وفد من قريش) لم أقف على أسمائهم ؛ قال ابن التين : وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا ، والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب . قلت : ورويناه فى « فوائد أبي يعلى الموصلي » قال : حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو اليمان عن شعيب فقال فيه عن محمد ابن جبير أيضا ، وكذا هو فى مسند الشاميين للطبرانى من رواية بشر بن شعيب عن أبيه . **قوله** (أن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص . **قوله** (انه يكون ملك من قحطان) لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف ، وقد مضى فى الفتن قريبا من حديث أبي هريرة مرفوعا « لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » أورده فى باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان » وفى ذلك إشارة إلى أن ملك القحطانى يقع فى آخر الزمان عند قبض أهل الايمان ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عبادة الاوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك ، وذكرت له هناك شاهدا من حديث ابن عمر ، فان كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلا ، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطانى يكون فى أوائل الاسلام فمعاوية معذور فى انكار ذلك عليه ، وقد ذكرت نبذة من أخبار القحطانى فى شرح حديث أبي هريرة فى الفتن . وقال ابن بطال : سبب انكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره ، وقد يكون معناه أن قحطانيا يخرج فى ناحية من النواحى فلا يعارض حديث معاوية ، والمراد بالأمر فى حديث معاوية الخلافة كذا قال ، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة ، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز فى غير قريش ، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك اذ لم ينقل أن أحدا منهم أنكر عليه . قلت : ولا يلزم من عدم انكارهم صحة انكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو ، فقد قال ابن التين الذى أنكره معاوية فى حديثه مايقويه لقوله « ما أقاموا الدين » فربما كان فيهم من لايقيمه فيتسلط القحطانى عليه وهو كلام مستقيم . **قوله** (فانه بلغنى أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله ولا تؤثر) أى تنقل (عن رسول الله ﷺ فى هذا الكلام أن معاوية كان يراعى خاطر عمرو بن العاص ، فما آثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك الى رجال بطريق الابهام ، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهى ذلك ، وقوله « ليست فى كتاب الله » أى القرآن ، وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصاً بعينه أو بوصفه يتولى الملك فى هذه الأمة المحمدية ، وقوله « لايؤثر » فيه تقوية ، لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفى معاوية أن ذلك لايؤثر عن رسول الله ﷺ ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فانه كان يتوقى مثل ذلك كثيرا ، وانما يقع منه التحديث به فى حالة دون حالة وحيث يأمن الانكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصا على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه . **قوله** (وأولئك جهالكم) أى الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولاالسنة . **قوله** (فاياكم والأمانى) بالتشديد ويجوز التخفيف **قوله** (التى تضل أهلها) بضم أول « تضل» من الرباعى و « أهلها » بالنصب على المفعولية . وروى بفتح أول تضل ورفع أهلها « والأمانى » جمع أمنية راجع الى التمنى ، وسيأتى تفسيره فى آخر « كتاب الأحكام » ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحدثه نفسه أن يكون هو القحطانى ، وقد تكون له

قوة وعشيرة فيطمع فى الملك ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعى فى أن الأئمة من قريش . **قوله** (فانى سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده فى ذلك . **قوله** (ان هذا الأمر فى قريش) قد ذكرت شواهد هذا المتن فى الباب الذى قبله . **قوله** (لايعاديهم أحد إلا كبه الله فى النار على وجهه) أى لاينازعهم أحد فى الأمر إلا كان مقهوراً فى الدنيا معذباً فى الآخرة . **قوله** (ما أقاموا الدين) أى مدة اقامتهم أمور الدين ، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فاذا لم يقيموه لا يسمع لهم ، وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وان كان لايجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين ، ثم قال « وقد أجمعوا أنه أى الخليفة إذا دعا الى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أو لا انتهى . وما ادعاه من الاجماع على القيام فيما اذا دعا الخليفة الى البدعة مردود ، إلا أن حمل على بدعة تؤدى الى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الاهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر باظهار السنة ؟ وما نقله من الاحتمال فى قوله « ما أقاموا الدين » خلاف ماتدل عليه الأخبار الواردة فى ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم . وقد ورد فى حديث أبى بكر الصديق نظير ماوقع فى حديث معاوية ذكره محمد بن اسحق فى « الكتاب الكبير » فذكر قصة سقيفة بنى ساعدة وبيعة أبى بكر وفيها « فقال أبو بكر : وان هذا الامر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، وقد جاءت الأحاديث التى أشرت اليها على ثلاثة أنحاء : الاول وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما فى الاحاديث التى ذكرتها فى الباب الذى قبله حيث قال « الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثا : ماحكموا فعدلوا » الحديث وفيه « فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله » وليس فى هذا مايقتضى خروج الامر عنهم . الثانى وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ فى أذيتهم ، فعند أحمد وأبى يعلى من حديث ابن مسعود رفعه « يامعشر قريش انكم أهل هذا الامر مالم تحدثوا ، فاذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب » ورجاله ثقات ، إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه ، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله ، وخالفه حبيب بن ابى ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى مسعود الانصارى ولفظه « لايزال هذا الأمر فيكم وانتم ولاته » الحديث أخرجه احمد وفى سماع عبيد الله من ابى مسعود نظر مبنى على الخلاف فى سنة وفاته « وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعى والبيهقى من طريقه بسند صحيح الى عطاء ولفظه « قال لقريش : انتم أولى الناس بهذا الامر ماكنتم على الحق ، الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة » وليس فى هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه وان كان فيه إشعار به . الثالث الإذن فى القيام عليهم وقتالهم والايذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسى والطبرانى من حديث ثوبان رفعه « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فان لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فان لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء » ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا لأن راويه سالم بن أبى الجعد لم يسمع من ثوبان . وله شاهد فى الطبرانى من حديث النعمان بن بشير بمعناه . وأخرج أحمد من حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدها راء وهو ابن أخى النجاشى عن النبى ﷺ قال « كان هذا الأمر فى حمير فنزعه الله منهم وصيره فى قريش وسيعود اليهم » وسنده جيد وهو شاهد قوى

لحديث القحطانى ، فان حمير يرجع نسبها إلى قحطان ، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم اذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ماهددوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير ، وقد وقع ذلك فى صدر الدولة العباسية ، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ، ووجد ذلك فى غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبى المحجور عليـــه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم فى كل شىء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة ، واقتسم المتغلبون الممالك فى جميع الأقاليم ، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم فى جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم فى بعض الأمصار . **قوله** (تابعه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن محمد ابن جبير)يعنى عن معاوية به ، وقد رويناه موصولا فى معجم الطبرانى الـكبير والأوسط قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب ، إلا أنه قال بعد قوله فغضب « فقال سمعت » ولم يذكر ما قبل قوله سمعت ،وقال فى روايته « كب على وجهه » بضم الكاف مبنيا لما لم يسم فاعله ، قال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به نعيم وكذا أخرجه الذهلى فى « الزهريات » عن نعيم وقال « كبه الله » . الحديث الثانى ، **قوله** (عاصم بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر . **قوله** (قال ابن عمر) هو جد الراوى عنه . **قوله** (لايزال هذا الأمر فى قريش) أى الخلافة ، يعنى لايزال الذى يليها قرشيا . **قوله** (ما بقى منهم اثنان) قال ابن هبـــيرة : يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لايبقى منهم فى آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع . قلت : فى رواية مسلم عن شيخ البخارى فى هذا الحديث « ما بقى من الناس اثنان » وفى رواية الاسماعيلى « مابقى فى الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى » وليس المراد حقيقة العدد ، وانما المراد به انتفاء أن يكون الأمر فى غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد فى الحديث الأول ويكون التقدير لايزال هذا الأمر ، أى لايسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً واما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر فى قريش فى بعض الأقطار دون بعض « فان بالبلاد اليمنية وهى النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن على لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة ، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن ابن على وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن على وهم أمراء المدينة فانهم وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية ، فبقى الأمر فى قريش بقطر من الأقطار فى الجملة ، وكبير أولئك أى أهل اليمن يقال له الامام ، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحريا للعدل . وقال الـكرمانى : لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش اذ فى المغرب خليفة منهم على ماقيل وكذا فى مصر . قلت : الذى فى مصر لاشك فى كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس ، والذى فى صعدة وغيرها من اليمن لاشك فى كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسين بن على ، وأما الذى فى المغرب فهو حفصى من ذرية أبى حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر ابن الخطاب وهو قرشى . ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ « لايزال هذا الدين واصبا مابقى من قريش عشرون رجلا » وقال النووى : حكم حديث ابن عمر مستمر الى يوم القيامة مابقى من الناس اثنان ، وقد ظهر ماقاله ﷺ فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ، ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لاينكر أن الخلافة فى قريش وإنما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى . وقد

أورد عليه أن الخوارج فى زمن بنى أمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش ؛ وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ولبعضهم بالعراق أيضا وأزيل الخلافة ببغداد قدر سنة ؛ وكانت مدة بنى عبيد بمصر سوى ماتقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتى سنة ، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب الى اليوم ، والجواب عنه أما عن بنى عبيد فانهم كانوا يقولون انهم من ذرية الحسين بن على ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف ، والذين أثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه ، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبي : هذا الحديث خبر عن المشروعية أى لاتنعقد الامامة الكبرى إلا لقرشى مهما وجد منهم أحد ، وكأنه جنح الى أنه خبر بمعنى الامر ، وقد ورد الامر بذلك فى حديث جبير بن مطعم رفعه « قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه البيهقى ؛ وعند الطبرانى من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله ، وفى نسخة أبى اليمان عن شعيب عن أبى هريرة عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة مرسلا أنه بلغه مثله ، وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله ، وفى الباب حديث أبى هريرة رفعه « الناس تبع لقريش فى هذا الشأن » أخرجاه فى الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، ومسلم أيضا من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن أبى هريرة ، وتقدم فى مناقب قريش ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية همام عن أبى هريرة ولأحمد من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة مثله لكن قال « فى هذا الامر » وشاهده عند مسلم عن جابر كالاول ، وعند الطبرانى من حديث سهل بن سعد ، وعند أحمد وابن أبى شيبة من حديث معاوية ، وعند البزار من حديث على ، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبى الهزيل قال « لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر فى جمهور من جماهير العرب غيرهم ، فقال عمرو بن العاص ، كذبت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : قريش قادة الناس » قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين ، وانما الحجة وقوع المبتدأ معرفا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لايوصف إلا بالجنس ، فمقتضاه حصر جنس الأمر فى قريش ، فيصير كأنه قال : لا أمر إلا فى قريش ، وهو كقوله « الشفعة فيما لم يقسم » والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة ، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على افادة المفهوم للحصر خلافا لمن أنكر ذلك ، والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الامام أن يكون قرشياً ، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لايجوز إلا من ولد على وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافا شديداً فى تعيين بعض ذرية على . وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول أبى مسلم الخراسانى وأتباعه . ونقل ابن حزم أن طائفة قالت : لايجوز إلا فى ولد جعفر بن أبى طالب « وقالت أخرى فى ولد عبد المطلب ، وعن بعضهم لايجوز إلا فى بنى أمية ، وعن بعضهم لايجوز إلا فى ولد عمر ، قال ابن حزم ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق . وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز أن يكون الامام غير قرشى ، وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أم عجميا ، وبالغ ضرار بن عمرو فقال : تولية غير القرشى أولى لأنه يكون أقل عشيرة فاذا عصى كان أمكن لخلعه . وقال أبو بكر بن الطيب : لم يعرج المسلمون على

هذا القول بعد ثبوت حديث « الأئمة من قريش » وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف . قلت : قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بنى أمية كقطرى بفتح القاف والطاء المهملة ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبى صفرة أكثر من عشرين سنة ، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث ، ثم تسمى بالخلافة من قام فى قطر من الأقطار فى وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قريش كبنى عباد وغيرهم بالاندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها ، وهؤلاء ضاهوا الخوارج فى هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين اليها . وقال عياض : اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها فى مسائل الاجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم فى جميع الأمصار ، قال : ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين . قلت : ويحتاج من نقل الاجماع الى تأويل ماجاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال « ان أدركنى أجلى وأبو عبيدة حى استخلفته » فذكر الحديث وفيه « فان أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » الحديث ومعاذ بن جبل أنصارى لانسب له فى قريش ، فيحتمل أن يقال : لعل الاجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر فى ذلك والله أعلم ، وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة فى قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم فى الحروب فليس من الإمامة العظمى فى شىء ، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشى فى حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع مافرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشى يستخلف كنانى فان لم يوجد فمن بنى اسماعيل فان لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فعجمى وفى وجه جرهمى وإلا فمن ولد اسحق ، قالوا : وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم فى ذكر مايمكن أن يقع عقلا وإن كان لايقع عادة أو شرعا . قلت والذى حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لايتخلف ، وأما من حمله على الأمرفلا يحتاج الى هذا التأويل ، واستدل بقوله « قدموا قريشا ولا تقدموها » وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعى لورود الأمر بتقديم القرشى على من ليس قرشياً . قال عياض : ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة فى هذه الاحاديث الخلفاء ، وإلا فقد قدم النبى ﷺ سالماً مولى أبى حذيفة فى إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش ، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص فى التأمير فى كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش . وتعقبه النووى وغيره بأن فى الأحاديث مايدل على أن للقرشى مزية على غيره ، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعى على غيره ، وليس مراد المستدل به أن الفضل لايكون إلا للقرشى بل المراد أن كونه قرشيا من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها ، فالمستويان فى جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعى على من ساواه فى العلم والدين من غير قريش لأن الشافعى قرشى ، وعجب قول القرطبى فى « المفهم » بعد أن ذكر ماذكره عياض : ان المستدل بهذه الاحاديث على ترجيح الشافعى صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه ، كذا قال ولعل الذى أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى

٣ - باب أجر من قضى بالحكمة

لقوله تعالى ﴿ ومَن لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك همُ الفاسقون ﴾

٧١٤١ - حدثنا شهابُ بن عبّادٍ حدثنا إبراهيمُ بن حميدٍ عن إسماعيل عن قيس «عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا حسَدَ إلا في اثنتين: رجل آتاهُ الله مالاً فسلَّطهُ على هَلَكتهِ في الحق، وآخرُ آتاهُ الله حكمةً فهو يَقضي بها ويعلمها»

قوله (باب أجر من قضى بالحكمة) سقط لفظ «أجر» من رواية أبي زيد المروزى، وعلى تقدير ثبوتها فليس فى الباب مايدل عليه فيمكن أن يؤخذ من لازم الاذن فى تغبيط من قضى بالحكمة، فانه يقتضى ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الاجر والعلم عند الله. قوله (لقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودا حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذى له من ذلك ليحصل له مثل مايحصل له من الأجر وحسن الذكر، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة فى أهل الكتاب وفى المسلمين، وحكى ابن التين عن الداودى أن البخارى اقتصر على هذه الآية دون ماقبلها عملا بقول من قال ان الآيتين قبلها نزلتا فى اليهود والنصارى، وتعقبه ابن التين بأنه لاقائل بذلك، قال: ونسق الآية لايقتضى ماقال، قلت: وما نفاه ثابت عن بعض التابعين فى تفسير الطبرى وغيره؛ ويظهر أن يقال إن الآيات وان كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لايسمى كافرا ولا يسمى أيضا ظالما لأن الظلم قد فسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة، فمن ثم اقتصر عليها. وقال اسماعيل القاضى فى «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف فى ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل مافعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل مالزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره. وقال ابن بطال: مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر، ودل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الاعمال وأجل مايتقرب به الى الله، ويؤيده حديث عبد الله بن أبى أوفى رفعه «الله مع القاضى مالم يجر» الحديث أخرجه ابن المنذر. قلت: وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى واستغربه، وصححه ابن حبان والحاكم. قوله (حدثنا شهاب بن عباد) هو ابن عمر العبدى، وابراهيم بن حميد هو الرؤاسى بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة، واسماعيل هو ابن أبى خالد، وقيس هو ابن أبى حازم، وعبد الله هو ابن مسعود، والسند كله كوفيون. قوله (لا حسد إلا فى اثنتين) رجل بالجر ويجوز الرفع على الاستئناف والنصب باضمار أعنى. قوله (على هلكته) بفتحات أى على إهلاكه أى إنفاقه (فى الحق). قوله (وآخر آتاه الله حكمة) فى رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد الماضية فى كتاب العلم «ورجل آتاه الله الحكمة» وقد مضى شرحه مستوفى هناك وأن المراد بالحكمة القرآن كما فى حديث ابن عمر، أو أعم من ذلك، وضابطها مامنع الجهل وزجر عن القبيح. قال ابن المنير: المراد بالحسد هنا الغبطة، وليس المراد بالتمني

حقيقته وإلا لزم الخلف ، لأن الناس حسدوا فى غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا ، وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة فى هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التى يغبط بها ، وليس المراد نفى أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص ، أى لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين . وقال الكرمانى : الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد ، لكن قد يطلق أحدهما على الآخر ، أو المعنى لا حسد إلا فيهما ، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل فى قوله تعالى ﴿ لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الاولى ﴾ وفى الحديث الترغيب فى ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوى على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الانبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية ، لان أمر الناس لايستقيم بدونه ، فقد أخرج البيهقى بسند قوى : ان أبا بكر لما ولى الخلافة ولى عمر القضاء ، وبسند آخر قوى أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر الى عماله : استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم . وبسند آخر لين أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضى بدمشق ، من لهذا الأمر بعدك ، قال فضالة بن عبيد : وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم . وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه . وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد اذا امتنع المصلح والله المستعان . وهذا حيث يكون هناك غيره ، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له . واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوى عليه أو لا ؟ والثانى قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر ، ولما ورد فيه من التشديد . وقال بعضهم : ان كان من أهل العلم وكان خاملا بحيث لايحمل عنه العلم أو كان محتاجا وللقاضى رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع اليه فى الحكم بالحق وينتفع بعلمه ، وإن كان مشهورا فالاولى له الإقبال على العلم والفتوى ، وأما ان لم يكن فى البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لايقدر على القيام به غيره فيتعين عليه . وعن أحمد : لا يأثم لانه لايجب عليه اذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لايمكنه عمل الحق لانتشار الظلم

٤ — باب السمع والطاعة للامام ، مالم تكن معصية

٧١٤٢ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبى التياح « عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة »

٧١٤٣ — حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن الجعد عن أبى رجاء « عن ابن عباس يرويه قال : قال النبى ﷺ . مَن رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية »

٧١٤٤ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثنى نافع « عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا

سمعَ ولا طاعة »

٧١٤٥ - **حدثنا** عمرُ بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا سعدُ بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمن « عن عليّ رضيَ اللهُ عنه قال : بعثَ النبيُّ ﷺ سريةً وأمَّرَ عليهم رجلاً من الأنصار وأمرَهم أن يُطيعوه ، فغضبَ عليهم وقال : أليس قد أمرَ النبيُّ ﷺ أن تُطيعوني ؟ قالوا : بلى قال : قد عزمتُ عليكم لما جمعتم حَطَباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها . فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً ، فلما همُّوا بالدخول فقاموا ينظرُ بعضهم إلى بعض فقال بعضهم : إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخُلُها ؟ فبينما هم كذلك إذ خَمَدَتِ النارُ وسَكَنَ غضبُه فذُكرَ للنبي ﷺ فقال : لو دخَلوها ما خَرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف »

قوله (باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية) إنما قيده بالإمام وان كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماما لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرا من قبل الامام . وذكر فيه أربعة أحاديث : الاول ، **قوله** (عن أبي التياح) بمثناة مفتوحة وتحتانية مشددة وآخره مهملة وهو يزيد بن حميد الضبعي ، وتقدم في الصلاة من وجه آخر التصريح بقول شعبة « حدثني أبو التياح » . **قوله** (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم المثناة على البناء المجهول أي جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب ، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها . **قوله** (حبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب الى الحبشة ، ومضى في الصلاة في « باب إمامة العبد » عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي » وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ ، قال النبي ﷺ لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي » وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة باسناد آخر الى أبي ذر أنه انتهى الى الربذة فاذا عبد يؤمهم فذهب يتأخر لأجل أبي ذر فقال أبو ذر « أوصاني خليلي » فذكر نحوه . وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذر بالامر في هذه الرواية ، وقد جاء في حديث آخر الامر بذلك عموما ؛ ولمسلم أيضاً من حديث أم الحصين « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » . **قوله** (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف ، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود ، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في « كتاب الصلاة » ونقل ابن بطال عن المهلب قال : قوله « اسمعوا وأطيعوا » لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي ، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش . وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد . قلت : ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ماكان قبل العتق ، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار ، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فان طاعته تجب اخماداً للفتنة مالم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره ، وقيل المراد أن الامام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته ، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم . وقال الخطابي : قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود ، يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا أن

يلي ذلك . الحديث الثاني ، قوله (حماد) هو ابن زيد ، والجعد هو أبو عثمان ، وأبو رجاء هو العطاردي ، وتقدم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن . قوله (يرويه) هو في معنى قوله عن النبي ﷺ ، وقد تقدم كذلك في أوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدمت مباحثه هناك . الحديث الثالث ، قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وعبد الله صحابيه هو ابن عمر . قوله (فيما أحب وكره) في رواية أبي ذر « فيما أحب أو كره » . قوله (مالم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ، ومن الصبر على مايقع من الأمير مما يكره ، والوعيد على مفارقة الجماعة . قوله (فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لايجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع ، وفي حديث معاذ عند أحمد « لا طاعة لمن لم يطع الله » وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري « لا طاعة في معصية الله » وسنده قوي ، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني « لا طاعة لمن عصى الله تعالى » وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة « إلا أن تروا كفراً بواحا » بما يغني عن إعادته وهو في « كتاب الفتن » وملخصه أنه ينعزل بالكفر اجماعا « فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض . الحديث الرابع ، قوله (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي ، وعلي هو ابن أبي طالب . قوله (وأمر عليهم رجلا من الأنصار) تقدم البحث فيه والجواب عمن غلط راويه في « كتاب المغازي » . قوله (فأوقدوا ناراً) كذا وقع ، وتقدم بيانه في المغازي والأحكام أن أميرهم غضب منهم فقال أوقدوا ناراً ، وقوله « قد عزمت عليكم لما » بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل انها بمعنى « إلا » وقوله « خمدت » بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن التين . قال : ومعنى خمدت سكن لهبها وان لم يطفأ جمرها فان طفئ قيل همدت . وقوله « لو دخلوها ماخرجوا منهـا » قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء ، قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان » قال : وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار ، وليس ذلك مرادا وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد تقدم له توجيهات في « كتاب المغازي » وكذا قوله « انما الطاعة في المعروف » وتقدم شرحه مستوفى في « باب سرية عبد الله بن حذافة » من « كتاب المغازي » وتقدم شيء منه أيضا في تفسير سورة النساء في قوله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ وقد قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك الى أن طاعة الامـير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار ، فاذا شق عليكم دخول هـذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم

٥ — باب من لم يَسأَلِ الإمارةَ أعانهُ الله عليها

٧١٤٦ — حدّثنا حجاجُ بن مِنهالٍ حدَّثنا جريرُ بن حازمٍ عن الحسن « عن عبد الرحمنِ بن سَمُرةَ قال : قال لي النبي ﷺ : يا عبدَ الرحمن ، لا تَسألِ الإمارة ، فانكَ إن أُعطيتَها عن مسألة وُكِلتَ إليها ، وإن أُعطيتَها

عن غير مسألة أُعِنتَ عليها . وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينك وائتِ الذى هو خير »

٦ - باب من سألَ الإمارةَ وُكِلَ إليها

٧١٤٧ - حدثنا أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارث حدَّثنا يونسُ عن الحسن قال « حدثنى عبدُ الرحمن بن سَمُرةَ قال : قال لى رسولُ الله ﷺ : يا عبدَ الرحمن بن سَمُرةَ ، لا تَسألِ الامارةَ ، فان أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها ، وإن أُعطيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها . وإذا حلَفتَ على يمين فرأيتَ غيرَها خيراً منها فائتِ الذى هو خيرٌ وكفِّرْ عن يمينك »

قوله (باب من لم يسأل الامارة أعانه الله عليها) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة « لا تسأل الامارة » ثم قال بعده « باب من سأل الامارة وكل اليها » وذكر الحديث المذكور ، وقد تقدم الكلام على سنده فى « كتاب كفارة الايمان » وعلى قوله « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر » وأما قوله « لا تسأل الإمارة » فهو الذى فى أكثر طرق الحديث ، ووقع فى رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ « لايتمنين » بصيغة النهى عن التمنى مؤكدا بالنون الثقيلة ، والنهى عن التمنى أبلغ من النهى عن الطلب . **قوله** (عن مسألة) أى سؤال . **قوله** (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرف اليها ومن وكل الى نفسه هلك ، ومنه فى الدعاء « ولا تكلنى الى نفسى » ووكل أمره الى فلان صرفه اليه ، ووكله بالتشديد استحفظه ، ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فاعطيها تركت اعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب مايتعلق بالحكم مكروه فيدخل فى الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ، ويعارضه فى الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة رفعه « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » والجمع بينهما أنه لايلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لايحصل منه العدل إذا ولى ، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ، وقد تقدم من حديث أبى موسى « إنا لانولى من حرص » ولذلك عبر فى مقابله بالاعانة ، فان من لم يكن له من الله عون على عمله لايكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغى أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لاتخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا « بل إذا كان كافيا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالاعانة ، ولا يخفى مافى ذلك من الفضل . قال المهلب : جاء تفسير الإعانة عليها فى حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رفعه « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » أخرجه ابن المنذر . قلت : وكذا أخرجه الترمذى من طريق أبى عوانة عن عبد الاعلى الثعلبى ، وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق أبى عوانة ومن طريق اسرائيل عن عبد الاعلى فأسقط خيثمة من السند ، قال الترمذى . ورواية أبى عوانة أصح ، وقال فى رواية أبى عوانة حديث حسن غريب ، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه ، وتعقب بأن ابن معين لين خيثمة وضعف عبد الاعلى ، وكذا

قال الجمهور فى عبد الاعلى : ليس بقوى . قال المهلب : وفى معنى الإكراه عليه أن يدعى اليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع فى المحذور فانه يعان عليه إذا دخل فيه ، ويسدد ، والاصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله ، وقال ابن التين : هو محمول على الغالب ، والا فقد قال يوسف ﴿ اجعلنى على خزائن الارض ﴾ وقال سليمان ﴿ وهب لى ملكا ﴾ قال : ويحتمل أن يكون فى غير الانبياء

٧ - باب مايكرهُ مِنَ الحرص على الامارة

٧١٤٨ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى « عن أبى هريرةَ عن النبى ﷺ قال : إنكم ستحرِصونَ على الإمارة ، وستكون ندامةً يومَ القيامة ، فنِعْمَ المرضعة وبئستِ الفاطمة » .
وقال محمدُ بن بشار حدثنا عبدُ الله بن حُمرانَ حدثنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ عن سعيدٍ المقبرىِّ عن عمرَ بن الحكم عن أبى هريرةَ . . قوله

٧١٤٩ - حدثنا محمدُ بن العَلاء حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد عن أبى بُردةَ « عن أبى موسى رضىَ الله عنه قال : دخلتُ على النبىِّ ﷺ أنا ورجلانِ من قومى ، فقال أحدُ الرجلين : أمِّرْنا يا رسولَ الله ، وقال الآخر مثلَه ، فقال : إنا لا نُوَلِّى هذا من سألهُ ولا من حَرَصَ عليه »

قوله (باب مايكره من الحرص على الإمارة) أى على تحصيلها ، ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق فى الباب الذى قبله . قوله (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) هكذا رواه بن أبى ذئب مرفوعا ، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبى هريرة رجلا ولم يرفعه ؟ وابن أبى ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبرى منه فروايته هى المعتمدة ، وعقبه البخارى بطريق عبد الحميد إشارة منه الى امكان تصحيح القولين ؟ فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة موقوفا على مارواه عنه عبد الحميد ؛ وكان عنده عن أبى هريرة بغير واسطة مرفوعا ، اذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة ؛ ورواية الوقف لاتعارض رواية الرفع لأن الراوى قد ينشط فيسند وقد لاينشط فيقف . قوله (انكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها ، ووقع فى رواية شبابة عن ابن أبى ذئب « ستعرضون » بالعين وأشار الى أنها خطأ . قوله (على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهى الخلافة ، والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد ، وهذا إخبار منه ﷺ بالشىء قبل وقوعه فوقع كما أخبر . قوله (وستكون ندامة يوم القيامة) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغى ، وزاد فى رواية شبابة « وحسرة » ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبرانى بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل » وفى الطبرانى الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال شريك : لا أدرى رفعه أم لا « قال « الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة » وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ « أولها ملامة وثانيها ندامة » أخرجه الطبرانى وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفعه « نعم الشىء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشىء الإمارة لمن أخذها بغير

حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة ، وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله ، ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبى ذر قال « قلت يارسول الله ألا تستعملنى ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها ، قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم . **قوله** (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودى : نعم المرضعة أى فى الدنيا ، وبئست الفاطمة أى بعد الموت ، لأنه يصير الى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه . وقال غيره : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة . تنبيه : ألحقت التاء فى « بئست » دون نعم ، والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق وتركه ، فوقع التفنن فى هذا الحديث بحسب ذلك . وقال الطيبى : إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للامارة وتأنيثها غير حقيقى فترك إلحاق التاء بها وإلحاقها بئس نظرا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء . قال : وانما أتى بالتاء فى الفاطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير تينك الحالتين المتجددتين فى الإرضاع والفطام . **قوله** (وقال محمد بن بشار) هو بندار ، ووقع فى مستخرج أبى نعيم أن البخارى قال « حدثنا محمد بن بشار » وعبد الله بن حمران هو بصرى صدوق وقد قال ابن حبان فى الثقات : يخطىء وماله فى الصحيح إلا هذا الموضع . وعبد الحميد بن جعفر هو المدنى لم يخرج له البخارى إلا تعليقا ، وعمر بن الحكم أى ابن ثوبان مدنى ثقة أخرج له البخارى فى غير هذا الموضع تعليقا كما تقدم فى الصيام . **قوله** (عن أبى هريرة) أى موقوفا عليه . **قوله** فى حديث أبى موسى (ولا من حرص عليه) بفتح المهملة والراء ، وقد تقدم مطولا من وجه آخر عن أبى بردة عن أبى موسى فى استتابة المرتدين وذكرت شرحه هناك . وفى الحديث أن الذى يناله المتولى عن النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء ، إما بالعزل فى الدنيا فيصير خاملا وإما بالمؤاخذة فى الآخرة وذلك أشد ، نسأل الله العفو . قال القاضى البيضاوى: فلا ينبغى لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات ، قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب فى اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد فى الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التى ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته ، قال : ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالى ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل فى ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال . قلت : وهذا لايخالف ما فرض فى الحديث الذى قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل فى التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص فى حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه ، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضى فرض كفاية اذا كان هناك غيره

٨ - باب من استُرعِىَ رعيةً فلم يَنصَح

٧١٥٠ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا أبو الأشهَب، عن الحسن « أنَّ عُبيدَ الله بنَ زياد عادَ معقِلَ بن يسار

في مرضِه الذي مات فيه ، فقال له معقلٌ : إني مُحدِّثكَ حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : مامن عبدٍ يسترعيه اللهُ رعيةً فلم يَحُطها بنصحهِ لم يجدْ رائحةَ الجنَّة »

٧١٥١ – حدثنا إسحاقُ بن منصور أخبرنا حسينٌ الجعفيُّ قال زائدةُ ذكرَهُ هشام « عن الحسن قال : أتينا معقلَ بن يسار نعودُه فدخل علينا عُبيدُ الله ، فقال له معقلٌ : أحدِّثك حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ فقال : مامن والٍ يَلي رعيةً من المسلمين فيموتُ وهو غاشٌّ لهم إلا حرَّمَ اللهُ عليه الجنّة »

قوله (باب من استرعى) بضم المثناة على البناء للمجهول . قوله (رعية فلم ينصح) أى لها . قوله (أبو الأشهب) هو جعفر بن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة . قوله (عن الحسن) هو البصرى ، وفى رواية الاسماعيلي من طريق شيبان عن أبي الأشهب « حدثنا الحسن » . قوله (أن عبيد الله بن زياد) يعنى أمير البصرة فى زمن معاوية وولده يزيد ، ووقع فى رواية هشام المذكورة بعد هذه مايدل على أن الحسن حضر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل قوله (عاد معقل بن يسار) بتحتانية ثم مهملة خفيفة هو المزنى الصحابى المشهور . قوله (فى مرضه الذى مات فيه) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخارى فى الأوسط مابين الستين الى السبعين وذلك فى خلافة يزيد بن معاوية . قوله (فقال له معقل : إنى محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ) زاد مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي الاشهب « لو علمت أن لى حياة ماحدثتك » . قوله (يسترعيه الله) فى نسخة الصغانى « استرعاه » . قوله (فلم يحطها) بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى يكلؤها أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه اذا استولى عليه وأحاط به مثله . قوله (بنصحه) كذا للأكثر بهاء الضمير ، وفى رواية المستملى « بالنصيحة » ووقع لمسلم فى رواية شيبان « يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته » . قوله (لم يجد) فى نسخة الصغانى « الالم يجد » بزيادة إلا (رائحة الجنة) زاد فى رواية الطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » ووقع فى رواية مسلم « إلا حرم الله عليه الجنة » وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، قال الكرمانى مفهوم الحديث أنه يجدها ، وهو عكس المقصود ، والجواب أن « إلا » مقدرة أى إلا لم يجد ، والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له ، أو ليست ما للنفى ، وجازت زيادة من للتأكيد فى الإثبات عند بعض النحاة ، وقد ثبت « الا » فى بعض النسخ . قلت : لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما فى طريق واحدة ، فقوله « لم يجد رائحة الجنة » وقع فى رواية أبى الأشهب ، وقوله «حرم الله عليه الجنة » وقع فى رواية هشام ، فكأنه أراد أن الأصل فى الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض مالم يحفظ بعض وهو محتمل ، لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرفت فيه الرواة . وزاد مسلم فى آخره قال ألا كنت حدثتنى هذا قبل اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك ، قيل سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصرى من سفك الدماء ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من الوجه الذى أخرجه مسلم « لولا أنى ميت ماحدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين ، والى ذلك وقعت الاشارة فى رواية لمسلم من طريق أبى المليح « أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار » فقال له معقل : لولا أنى فى الموت ماحدثتك ، وقد أخرج

الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال « لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزني ، فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له : ماكنت تصنع بكلام هذا السفيه على رءوس الناس ؟ فقال إنه كان عندي علم فاحببت أن لا أموت حتى أقول به على رءوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده » فذكر نحو حديث الباب ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين . قوله (قال زائدة ذكره هشام) هو بحذف قال الثانية والتقدير : قال الحسين الجعفي قال زائدة ذكره أي الحديث الذي سيأتي هشام وهو ابن حسان ، ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن الحسين الجعفي بالعنعنة في جميع السند ، وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحداهما ، ونفى النصيحة في الأخرى فكأنه لا واسطة بينهما ، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم مايجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وباهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك . قوله (فقال له معقل أحدثك حديثا) قد ذكرت زيادة أبي المليح عند مسلم . قوله (ما من وال يلي رعية من المسلمين اخ) وقع في رواية أبي المليح « ما من أمير » بدل « وال » وقال فيه « ثم لايجد له » بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل ، وقال فيه « الا لم يدخل معهم الجنة » وللطبراني في الأوسط « فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار » قال ابن التين : يلي جاء على غير القياس لأن ماضيه ولى بالكسر ومستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث . وقال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد « يوم القيامة » فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى « حرم الله عليه الجنة » أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال : ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لابد له من نصيحة . قلت : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، فالكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر . وقال غيره : يحمل على المستحل ، والاولى أنه محمول على غير المستحل وانما أريد به الزجر والتغليظ ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لايدخل الجنة في وقت دون وقت : وقال الطيبي : الفاء في قوله « فلم يحطها » وفي قوله « فيموت » مثل اللام في قوله ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾ وقوله « وهو غاش » قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك ، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب

٩ - باب من شاقَّ شقَّ اللهُ عليه

٧١٥٢ - حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ حدثنا خالدٌ عن الجُرَيريِّ عن طَريفٍ أبي تَميمة قال « شهدتُ صفوانَ وجُندَبا وأصحابَه وهو يوصيهم فقالوا : هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئا ؟ قال : سمعتُه يقول : من سمَّع سمَّع اللهُ به يومَ القيامة ، قال : ومن شاقَّ شقَّق اللهُ عليه يومَ القيامة . فقالوا أوصِنا ، فقال : إنَّ أولَ مايُنتِنُ

من الإنسان بطنه ، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقه فليفعل » . قلت لأبي عبد الله : من يقول « سمعت رسول الله ﷺ » جندب ؟ قال : نعم جندب

قوله (باب من شاق شق الله عليه) في رواية « النسفي من شق » بغير ألف ، والمعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل . قوله (خالد) هو ابن عبد الله الطحان . قوله (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إياس ، ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئا وهو من هذه الطبقة ، وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط ، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد . قلت : وخالد قد أدرك أيوب فان أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة . قوله (عن طريف) بالطاء المهملة وزن عظيم . قوله (أبي تميمة) بالمثناة وزن عظيمة ، وهو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم ، وهو بصري ماله في البخاري عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث ، وله حديث آخر تقدم في الأدب من روايته عن أبي عثمان النهدي . قوله (شهدت صفوان) هو ابن محرز ابن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة . قوله (وجندبا) هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول الى البصرة قاله الكلاباذي . قوله (وأصحابه) أي أصحاب صفوان . قوله (وهو) أي جندب (يوصيهم) ذكره المزي في الأطراف بلفظ « شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم » ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال : اجمع لي نفرا من إخواني حتى أحدثهم ، فذكر القصة في تحديثه لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال لا إله إلا الله فقتله ، وأظن أن القصتين واحدة ، ويجمعهما أنه حذرهم من التعرض لقتل المسلم ، وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت يزيد بن معاوية . ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان ابن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم فقال : ائتني بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخا ، قال فأتيته بنافع ابن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر معهما ستة أو ثمانية فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحديث . قلت : وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي تميمة أنه انطلق مع جندب الى البصرة فقال : هل كنت تدارس أحدا القرآن ؟ قلت : نعم ، قال فائتني بهم ، قال فأتيته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح بن مشرح فأنشأ يحدث . قلت : وهؤلاء الأربعة من رءوس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة لنصر ابن الزبير لما جهز اليه يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول ، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فاثنى عليه فغضبوا وفارقوه ، فحجوا . وخرج نجدة باليمامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز ، وخرج نافع ابن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة . وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله قوله (من سمع سمع الله به يوم القيامة) قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في « باب الرياء والسمعة » من « كتاب الرقاق » وفيه « ومن رايا » ولم يقع فيه مقصود هذا الباب . قوله (ومن شاق شق

الله عليه) كذا للكشميهني ، وللسرخسي والمستملي « ومن يشاقق يشقق الله عليه » بصيغة المضارعة وبفك القاف في الموضعين ، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن اسحق ابن شاهين شيخ البخاري فيه « ومن يشاقق يشق الله عليه » . **قوله** (فقالوا : أوصنا ، فقال : ان أول ما ينتن من الانسان بطنه) يعني بعد الموت ، وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه « واعلموا أن أول ماينتن من أحدكم إذا مات بطنه » . **قوله** (فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل) في رواية صفوان « فلا يدخل بطنه إلا طيبا » هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفا ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن - هو البصري - عن جندب موقوفا ، وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فانه صدّر بقوله « سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع » الحديث « واعلموا أن أول ماينتن » وينتن بنون ومثناة وضم أوله من الرباعي وماضيه أنتن ونتن والنتن الرائحة الكريهة . **قوله** (ومن استطاع أن لايحال بينه وبين الجنة بملء كف) في رواية الكشميهني « يحول » وبلفظ « ملء » بغير موحدة ، ووقع في رواية كريمة والأصيلي « كفه » . **قوله** (من دم هراقه) أي صبه (فليفعل) قال ابن التين : وقع في روايتنا « أهراقه » وهو بفتح الهمزة وكسرها . قلت : هي لمن عدا أبا ذر ، كذا وقع هذا المتن أيضاً موقوفا ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا ، وزاد الحسن بعد قوله يهريقه « كأنما يذبح دجاجة ، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه » ووقع مرفوعا عند الطبراني أيضاً من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه « تعلمون أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله » وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لايقال بالرأي ، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق . قال الكرماني : في معنى قوله « ملء كف من دم » هو عبارة عن مقدار دم انسان واحد ، كذا قال ومن اين هذا الحصر ؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك . وعند الطبراني من حديث الاعمش عن أبي تميمة « قال رسول الله ﷺ لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة » فذكر نحو رواية الجريري وزاد في آخره : قال فبكى القوم ، فقال جندب : لم أر كاليوم قط قوما أحق بالنجاة من هؤلاء ان كانوا صادقين » قلت : ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث « من سمع » وكأنه تفرس فيهم ذلك ، ولهذا قال « ان كانوا صادقين » ولقد صدقت فراسته فانهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاء بهم ، كما تقدمت اليه الاشارة في « كتاب المحاربين » قال ابن بطال : المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ﴾ والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم والاضرار بهم ، قال صاحب العين : شق الأمر عليك مشقة أضر بك انتهى . وظاهره أنه جعل المشقة والمشاقة بمعنى واحد ، وليس كذلك فقد جوز الخطابي في هذا أن تكون المشقة من الاضرار فيحمل الناس على ما يشق عليهم ، وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة ، ورجح الداودي الثاني ، ومن الأول قوله ﷺ في حديث عائشة « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه » أخرجه مسلم ، ووقع لغير أبي ذر في آخر هذا الحديث . قلت : لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله

ﷺ جندب ؟ قال : نعم جندب انتهى . وأبو عبد الله المذكور هو المصنف ، والسائل له الفربرى ، وقد خلت رواية النسفى عن ذلك . وقد سبق من الطرق التى أوردتها مايصرح بأن جندبا هو القائل ، وليس فيمن سمى فى هذه القصة أحد من الصحابة غيره

١٠ - باب القضاء والفتيا فى الطريق

وقضى يحيى بن يعمر فى الطريق ، وقضى الشعبى على باب داره

٧١٥٣ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد « حدثنا أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : بينما أنا والنبى ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سُدّة المسجد فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فقال النبى ﷺ : ما أعددت لها ؟ فكأن الرجل استكان ، ثم قال : يا رسول الله ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة ، ولكن أحب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت »

قوله (باب القضاء والفتيا فى الطريق) كذا سوى بينهما ، والأثران المذكوران فى الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء ، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم . قوله (وقضى يحي بن يعمر) بفتح الميم هو التابعى الجليل المشهور ، وكان من أهل البصرة فانتقل الى مرو بأمر الحجاج فولى قضاء مرو لقتيبة بن مسلم ، وكان من أهل الفصاحة والورع ، قال الحاكم : قضى فى أكثر مدن خراسان ، وكان إذا تحول الى بلد استخلف فى التى انتقل منها . قوله (فى الطريق) وصله محمد بن سعد فى الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار قال : رأيت يحي بن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضى فى السوق وفى الطريق ، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضى بينهما . وأخرج البخارى فى التاريخ من طريق حميد بن أبى حكيم أنه رأى يحي بن يعمر يقضى فى الطريق . قوله (وقضى الشعبى على باب داره) قال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو اسرائيل رأيت الشعبى يقضى عند باب الفيل بالكوفة . وأخرج الكرابيسى فى القضاء من وجه آخر عن الشعبى أن عليا قضى فى السوق . وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم وهو على راحلته فتظلموا من كرى لهم فنزل فقضى بينهم ثم ركب فمضى الى منزله . ثم ذكر حديث سالم بن أبى الجعد عن أنس فى الذى سأل النبى ﷺ متى الساعة ، وقد تقدم من وجه آخر عن سالم فى « كتاب الأدب » مشروحا ، وقوله هنا « فلقينا رجل عند سدة المسجد » السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هى باب الدار « وقيل لاسماعيل بن عبد الرحمن : السدى » لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهى مايبقى من الطاق المسدود ، وقيل هى المظلة على الباب « لوقاية المطر والشمس » وقيل هى الباب نفسه وقيل عتبته وقيل الساحة أمام الباب . وقوله « ما أعددت لها » كذا لأبى ذر ، ولغيره « عددت » وهو بالتشديد مثل ﴿ جمع مالا وعدده ﴾ أى هيأه ، وقوله « استكان » أى خضع وهو استفعل من السكون الدال على الخضوع . قال ابن التين : لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقا مما يكون فيها ، ولو سأل استعجالا لدخل فى قوله تعالى ﴿ يستعجل بها الذين لايؤمنون بها ﴾ وقوله « كبير عمل » بالموحدة للاكثر وبالمثلثة لبعضهم ؛ قال ابن بطال : فى حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتى اذا كانت المسألة لاتعرف ، أو كانت

مما لا حاجة بالناس اليها ، أو كانت مما يخشى منها الفتنة . أو سوء التأويل . ونقل عن المهلب الفتيا فى الطريق وعلى الدابة ، ونحو ذلك من التواضع ، فإن كانت لضعيف فهو محمود وان كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه . قلت : والمثال الثانى ليس بجيد فقد يترتب على المسئول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون فى هذه الحالة محمودا قال : واختلف فى القضاء سائرا أو ماشيا فقال أشهب : لا بأس به اذا لم يشغله عن الفهم . وقال سحنون : لاينبغى . وقال ابن حبيب : لا بأس بما كان يسيرا ، وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا . قال ابن بطال : وهو حسن . وقول أشهب أشبه بالدليل . وقال ابن التين : لا يجوز الحكم فى الطريق فيما يكون غامضا كذا أطلق والأشبه التفصيل . وقال ابن المنير : لا تصح حجة من منع الكلام فى العلم فى الطريق ، وأما الحكاية التى تحكى عن مالك فى تعزيره الحاكم الذى سأله فى الطريق ثم حدثه فكان يقول : وددت لو زادنى سياطا وزادنى تحديثا ، فلا يصح . ثم قال : ويحتمل أن يفرق بين حالة النبى ﷺ وحالة غيره ، فان غيره فى مظنة أن يتشاغل بلغو الطرقات وقد تقدم فى « كتاب العلم » ترجمة الفتيا على الدابة ، ووقع فى حديث جابر الطويل فى حجة الوداع عند مسلم « وطاف رسول الله ﷺ على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه » والأحاديث فى سؤال الصحابة وهو سائر ماشيا وراكبا كثيرة

١١ - باب ما ذُكِرَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن لهُ بَوّاب

٧١٥٤ - **حدثنا** إسحاقُ بن منصور أخبرَنا عبدُ الصمد حدَّثنا شعبة حدثنا ثابتٌ البُنانيُّ « عن أنس بن مالك يقولُ لامرأة من أهله : تعرفينَ فلانة ؟ قالت : نعم ، قال : فانَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عندَ قبر ، فقال : اتقي اللهَ واصبري ، فقالت : إليكَ عني ، فانكَ خِلْوٌ من مُصيبتي ، قال فجاوَزَها ومضى . فمرَّ بها رجلٌ فقال : ما قال لكِ رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : ما عرَفته ، قال : إنهُ لرسولُ الله ﷺ ، قال فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوّاباً فقالت : يارسولَ الله ، واللهِ ماعرَفتُك ، فقال النبيُّ ﷺ : إن الصبرَ عندَ أولِ صَدْمة »

قوله (باب ماذكر أن النبى ﷺ لم يكن له بواب) ذكر فيه حديث أنس فى قصة المرأة التى جاءت تعتذر عن قولها « إليك عنى » لما أمرها النبى ﷺ - ووجدها تبكى عند قبر - بالصبر ، ففى الحديث « فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا » . قوله (ان الصبر عند أول صدمة) فى رواية الكشميهنى هنا « أن الصبر عند الصدمة الأولى » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « باب زيارة القبور » من « كتاب الجنائز » وأن المرأة لم تسم ، وأن المقبور كان ولدها ولم يسم أيضاً ، وأن الذى ذكر لها أن الذى خاطبها هو النبى ﷺ هو الفضل بن العباس . ووقع هنا أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله : هل تعرفين فلانة ، يعنى صاحبة هذه القصة ، ولم أعرف اسم المرأة التى من أهل أنس أيضاً ، وقولها « اليك عنى » أى كف نفسك ودعنى ، وقولها « فانك خلو » بكسر المعجمة وسكون اللام أى خال من همى قال المهلب : لم يكن للنبى ﷺ بواب راتب ، يعنى فلا يرد ماتقدم فى المناقب من حديث أبى موسى أنه كان بوابا للنبى ﷺ لما جلس على القف ، قال : فالجمع بينهما أنه اذا لم يكن فى شغل من أهله ولا انفراد لشىء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس و يبرز لطالب الحاجة اليه . وقال الطبرى : دل حديث عمر حين استأذن له الأسود

- يعنى فى قصة حلفه ﷺ أن لايدخل على نسائه شهرا كما تقدم فى النكاح - أنه ﷺ كان فى وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابا ، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله « يا رباح استأذن لى » . قلت : ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشى أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فاراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه ، فلما أذن له اطمأن وتبسط فى القول كما تقدم بيانه . وقال الكرمانى ملخصا لما تقدم : معنى قوله « لم يجد عليه بوابا » أنه لم يكن له بواب راتب ، أو فى حجرته التى كانت مسكنا له ، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشرا ذلك بأنفسهما ، يعنى أبا موسى ورباحا . قلت : الأول كاف ، وفى الثانى نظر لأنه اذا انتفى فى الحجرة مع كونها مظنة الخلوة فانتفاؤه فى غيرها أولى ، وان أراد اثبات البواب فى الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب ، فان المرأة إنما جاءت اليه وهو فى منزل سكنه فلم تجد عليه بوابا ، وفى الثالث أيضاً نظر لأنه على تقدير أنهما فعلا ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته ، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقا ، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى وقد اختلف فى مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعى وجماعة : ينبغى للحاكم أن لايتخذ حاجبا ، وذهب آخرون الى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم ، وقال آخرون : بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير و نقل ابن التين عن الداودى قال : الذى أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وأدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى . فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت فى قصة عمر فى منازعة العباس وعلى أنه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك فى فرض الخمس واضحا . ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الاحكام . ومنهم من عمم الجواز كما مضى . وأما البطائق فقال ابن التين : ان كان مراده البطائق التى فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى أنه حادث قال : وأما البطائق التى تكتب للسبق ليبدأ بالنظر فى خصومة من سبق فهو من العدل فى الحكم . وقال غيره : وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان ، لاحتمال أن يجىء مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذى لايجوز لمن يجىء مخاصما ، وايصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبى مريم الأسدى أنه قال لمعاوية « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة » وفى هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر ، لما فى ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها . واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولاسيما ان خشى فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفا أمينا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس

١٢ - باب الحاكمُ يَحكمُ بالقتلِ على من وَجبَ عليه دُونَ الإمام الذى فَوقَه

٧١٥٥ - **حدثنا** محمدُ بن خالد الذُّهلىُّ حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصارىُّ قال حدثنى أبى عن ثُمامَة « عن أنس بن مالك قال : أن قيسَ بن سعدٍ كان يكون بين يدَى النبى ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرطة من الأمير »

٧١٥٦ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى - هو القطان - عن قرة بن خالد حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة «عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ»

٧١٥٧ - حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة «عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتاه معاذ بن جبل - وهو عند أبي موسى - فقال: ما لهذا؟ قال أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ»

قوله (باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه) أي الذي ولاه من غير احتياج الى استئذانه في خصوص ذلك. ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الأول، **قوله** (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والكلاباذي: أخرج البخاري عن محمد بن يحيى الذهلي فلم يصرح به وانما يقول «حدثنا محمد» وتارة «محمد بن عبد الله» فينسبه لجده وتارة «حدثنا محمد بن خالد» فكأنه نسبه الى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس. قلت: ويؤيده أنه وقع منسوبا في حديث آخر أخرجه عند الأكثر في الطب «عن محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية» فوقع في رواية الاصيلي «حدثنا محمد بن خالد الذهلي» وكذا هو في نسخة الصغاني، وأخرج ابن الجارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب المذكور، وقال خلف في «الأطراف»: هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي، وتعقبه ابن عساكر فقال: عندي أنه الذهلي. وقال المزي في «التهذيب»: قول خلف انه الرافقي ليس بشيء. قلت: قد ذكر أبو أحمد بن عدي في شيوخ البخاري محمد ابن خالد بن جبلة، لكن عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى، والحديث الذي أشار اليه وقع في التوحيد لكن قال فيه «حدثنا محمد بن خالد» فقط ولم ينسبه لجده جبلة، وهو بفتح الجيم والموحدة. ولا لبلده الرافقة وهي بفاء ثم قاف. وقد ذكر الدارقطني أيضاً في شيوخ البخاري محمد بن خالد الرافقي، وأخرج النسائي عنه فنسبه لجده فقال أخبرنا محمد بن جبلة فقال المزي في ترجمته هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وقد أخرج البخاري عن محمد ابن خالد عن محمد بن موسى بن أعين حديثا فقال المزي في «التهذيب»: قيل هو الرافقي، وقيل هو الذهلي وهو أشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبي مسعود فقال (خ) في الاحكام عن محمد بن عبد الله الانصاري نفسه عن أبيه، قال المزي في «الاطراف»: كذا قال أبو مسعود، يعني والصواب ما وقع في جميع النسخ أن بين البخاري وبين الانصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور، وبه جزم خلف في «الاطراف» أيضا كما تقدم والله أعلم. قلت: ويؤيد كونه عن الذهلي أن الترمذي أخرجه في المناقب عن محمد بن يحيى وهو الذهلي به **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) هكذا للاكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي «حدثنا الانصاري محمد» فقدم النسبة على الاسم ولم يسم أباه. **قوله** (حدثني أبي) في رواية أبي زيد «حدثنا» وهو عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس، وثمامة شيخه هو عم أبيه وقد أخرج البخاري عن الانصاري بلا واسطة عدة أحاديث في الزكاة والقصاص وغيرهما، وروى عنه بواسطة في عدة في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي شهود الملائكة بدراً وغيرها. **قوله** (ان قيس بن سعد) زاد في رواية المروزي «ابن عبادة» وهو الانصاري الخزرجي الذي كان

والده رئيس الخزرج . وصنيع الترمذى يوهم أنه قيس بن سعد بن معاذ ، فانه أخرج حديث الباب فى مناقب سعد ابن معاذ فلا يغتر بذلك . قوله (كان يكون بين يدى النبي ﷺ قال الكرمانى : فائدة تكرار لفظ الكون ارادة بيان الدوام والاستمرار انتهى . وقد وقع فى رواية الترمذى وابن حبان والاسماعيلى وأبى نعيم وغيرهم من طرق عن الانصارى بلفظ « كان قيس بن سعد بين يدى النبي ﷺ » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . قوله (بمنزلة صاحب الشرطة من الامير) زاد الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصارى « لما ينفذ من أموره » وهذه الزيادة مدرجة من كلام الانصارى ، بين ذلك الترمذى ، فانه أخرج الحديث عن محمد بن مرزوق الى قوله « الامير » ثم قال « قال الانصارى لما يلى من أموره » وقد خلت سائر الروايات عنها « وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث « احتراز المصطفى من المشركين فى مجلسه اذا دخلوا عليه » وهذا يدل على أنه فهم من الحديث أنّ ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبة ، وهو الذى فهمه الانصارى راوى الحديث ؛ لكنَ يعكر عليه مازاده الاسماعيلى فقال حدثنا الهيثم بن خلف عن محمد بن المثنى عن الانصارى حدثنى أبى عن ثمامة ، قال الانصارى : ولا أعلمه إلا عن أنس قال : لما قدم النبي ﷺ كان قيس بن سعد فى مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الامير ، فكلم سعد النبي ﷺ فى قيس أن يصرفه من الموضع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شىء فصرفه عن ذلك » ثم أخرجه الاسماعيلى عن أبى يعلى ومحمد بن أبى سويد جميعا عن محمد بن المثنى عن الانصارى بمثل لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التى فى آخره ، قال : ولم يشك فى كونه عن أنس . قلت : وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الانصارى لكن لم ينفرد الهيثم ولا شيخه محمد بن المثنى بالزيادة المذكورة ، فقد أخرجه ابن منده فى « المعرفة » عن محمد بن عيسى قال : حدثنا أبو حاتم الرازى عن الأنصارى بطوله ، فكأن القدر المحقق وصله من الحديث هو الذى اقتصر عليه البخارى « وأكثر من أخرج الحديث ، وأما الزيادة فكان الأنصارى يتردد فى وصلها ، وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا فى تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها . والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة اليها شرطى بضمتين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الأمير ، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم ، فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند ، ومنه فى حديث الزكاة « ولا الشرط اللئيمة » أى ردىء المال ، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند ، ومنه فى حـديث الملاحم « وتشترط شرطة للموت » أى متعاقدون على أن لايفروا ولو ماتوا . قال الأزهرى : شرط كل شىء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند . وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة ، وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعى ، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد ، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة . وقـد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار الكرمانى الى أنها تؤخذ من قوله « دون الحاكم » لأن معناه عند ، وهذا جيد إن ساعدته اللغة ، وعلى هذا فكأن قيسا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره سواء كان خاصا أم عاما ، قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون « دون » بمعنى « غير » قال : وهو الذى يحتمله الحديث الثانى لاغير . قلت : فيلزم أن يكون استعمل فى الترجمة « دون » فى معنيين . وفى الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده ، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا فى العهد النبوى عند أحد من العمال ، وانما حدث فى دولة بنى أمية فأراد أنس تقريب

حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه . الحديث الثاني ، قوله (عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ) هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين بهذا السند وأوله « أقبلت ومعي رجلان من الأشعريين » الحديث ، وفيه بعد قوله لانستعمل على عملنا من أراده « ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ، ثم أتبعه معاذ بن جبل » وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد ، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا . الحديث الثالث ، قوله (محبوب) بمهملة وموحدتين ابن الحسن بن هلال ، بصري واسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال . قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء . قوله (ان رجلا أسلم . ثم تهود) قد تقدم شرحه هناك مستوفى . قوله (لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله) قد تقدم هناك « فأمر به فقتل » وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لايقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولاهم . قال ابن بطال : اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون الى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لايطلق يده إلا فيما أذن له فيه ، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء ويطلق يده على النظر في جميع الاشياء إلا ما استثنى . ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لايقيمها الا أمراء الامصار ، ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه . ونقل ابن القاسم « لاتقام الحدود في المياه بل تجلب الى الامصار ، ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط » يعني لسكونها منزل متولى مصر ، قال : أو يكتب الى والى الفسطاط بذلك أي يستأذنه . وقال أشهب : بل من فوض له الوالى ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله . وعن الشافعي نحوه . قال ابن بطال : والحجة في الجواز حديث معاذ فانه قتل المرتد دون أن يرفع أمره الى النبي ﷺ

١٣ — باب هل يَقضى القاضى أو يُفتى وهو غضبان ؟

٧١٥٨ — حدّثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عُمير سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال « كتبَ أبو بكرةَ إلى ابنهِ ـ وكان بِسِجِسْتانَ ـ بأنْ لا تَقضيَ بينَ اثنين وأنتَ غضبان ، فانى سمعت النبي ﷺ يقول : لا يَقضِين حَكمٌ بين اثنين وهوَ غضبان »

٧١٥٩ — حدّثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ، إني والله لأتأخرُ عن صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا فيها : قال : فما رأيتُ النبيَّ ﷺ قطّ أشدَّ غضباً في موعظةٍ منه يومئذ ، ثم قال يا أيها الناسُ ، إنّ منكم منفّرينَ ، فأيكم ماصلّى بالناس فلْيُوجِزْ ، فان فيهمُ الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة »

٧١٦٠ — حدّثنا محمد بن أبي يعقوبَ الكِرمانيُّ حدّثنا حسانُ بن إبراهيمَ حدّثنا يونسُ قال محمدٌ أخبرَني سالمٌ « أنّ عبدَ الله بنَ عمرَ أخبرَهُ أنه طلقَ امرأتهُ وهي حائض ، فذكرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ ،

فتغيظ فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال : لِيراجعها ، ثم يُمسكها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ فتطهُرَ ، فان بَدا لهُ أن يُطلِّقها فليطلقها »

قوله (باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان) فى رواية الكشميهنى « الحاكم » ذكر فيه ثلاث أحاديث أحدها ، **قوله** (كتب أبو بكرة) يعنى والد عبد الرحمن الراوى المذكور . **قوله** (الى ابنه) كذا وقع هنا غير مسمى ، ووقع فى أطراف المزى « الى ابنه عبيد الله » وقد سمى فى رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ أخرجه من طريق أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال « كتب أبى وكتبت له الى عبيد الله بن أبى بكرة » ووقع فى العمدة « كتب أبى وكتبت له الى ابنه عبيد الله وقد سمى الخ » وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ « ابنه » قيل معناه كتب أبو بكرة بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى. قلت : ولا يتعين ذلك ، بل الذى يظهر أن قوله « كتب أبى » أى أمر بالكتابة ، وقوله « وكتبت له » أى باشرت الكتابة التى أمر بها ، والاصل عدم التعدد ، ويؤيده قوله فى المتن المكتوب « انى سمعت » فان هذه العبارة لأبى بكرة لالابنه عبد الرحمن ، فانه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة كما تقدم فى الكلام على قول أبى بكرة « لو دخلوا على مابهشت لهم بقصبة » . **قوله** (وكان بسجستان) فى رواية مسلم « وهو قاض بسجستان » وهى جملة حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدهما مثناة ساكنة وهى الى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء وينسب اليها سجستانى وسجزى بزاى بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس ، وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الالف والنون ، قال ابن سعد فى الطبقات : كان زياد فى ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبى بكرة وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبى بكرة سجستان ، قال ومات أبو بكرة فى ولاية زياد . **قوله** (أن لاتقضى بين اثنين وأنت غضبان) فى رواية مسلم « أن لاتحكم » . **قوله** (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) فى رواية مسلم « لايحكم أحد » والباقى سواء ، وفى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده « لايقضى القاضى أولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » ولم يذكر القصة . والحكم بفتحتين هو الحاكم ، وقد يطلق على القيم بما يسند اليه . قال المهلب : سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال : وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر مايتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه « لايقض القاضى إلا وهو شبعان ريان » وقول الشيخ « وهو قياس مظنة على مظنة » صحيح ، وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا فى حالة استقامة الفكر ، فكانت علة النهى المعنى المشترك وهو تغير الفكر ، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به مافى معناه كالجائع « قال الشافعى

فى « الأم » : أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فان ذلك يغير القلب . (فرع) : لو خالف فحكم فى حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة ، هذا قول الجمهور ، وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير ، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ فلا يقول فى الغضب الا كما يقول فى الرضا . قال النووى فى حديث اللقطة : « فيه جواز الفتوى فى حال الغضب » وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة فى حقنا ولا يكره فى حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه فى الغضب ما يخاف على غيره . وأبعد من قال : يحمل على أنه تكلم فى الحكم قبل وصوله فى الغضب الى تغير الفكر ، ويؤخذ من الاطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه ، وكذا أطلقه الجمهور ، وفصل إمام الحرمين والبغوى فقيدا الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب الرويانى هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم حال الغضب ، وقال بعض الحنابلة لاينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف ، وهو تفصيل معتبر ، وقال ابن المنير : أدخل البخارى حديث أبى بكرة الدال على المنع ثم حديث أبى مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصا بالنبى ﷺ لوجود العصمة فى حقه والأمن من التعدى ، أو أن غضبه انما كان للحق فمن كان فى مثل حاله جاز والا امتنع ، وهو كما قيل فى شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره . وفى الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ فى وجوب العمل ، وأما فى الرواية فمنع منها قوم اذا تجردت عن الاجازة ، والمشهور الجواز . نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الاخبار بل يقول كتب الى أو كاتبنى أو أخبرنى فى كتابه ، وفيه ذكر الحكم مع دليله فى التعليم ، ويجىء مثله فى الفتوى . وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر . وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وان لم يسأل العالم عنه . الحديث الثانى ، **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (جاء رجل) تقدم فى « باب تخفيف الامام » من أبواب الإمامة أنه لم يسم ، ووهم من قال انه حزم بن كعب وان المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل ، وتقدم شرح الحديث هناك مستوفى ، وتقدم القول فى الغضب فى « باب الغضب فى الموعظة » من « كتاب العلم » . الحديث الثالث حديث ابن عمر فى طلاق امرأته وهى حائض . **قوله** (يونس) هو ابن يزيد الأيلى . **قوله** (فتغيظ فيه) وفى رواية الكشميهنى « عليه » والضمير فى قوله « فيه » يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف ، وفى « عليه » للفاعل وهو ابن عمر ، وقد تقدم الحديث مشروحا فى « كتاب الطلاق »

١٤ — باب مَن رأىٰ للقاضي أن يَحكمَ بعلمهِ في أمرِ الناس إذا لم يَخَفِ الظنونَ والتهمة

كما قال النبيُّ ﷺ لهند : خُذِي ما يَكفيكِ ووَلدكِ بالمعروف . وذلك إذا كان أمراً مَشهوراً

٧١٦١ — **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ حدَّثني عُروةُ «أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ بن ربيعةَ فقالت : يارسولَ الله ، واللهِ ما كان علي ظَهرِ الأرضِ أهلُ خِباء أحبُّ إليَّ أن

يَذِلوا من أهلِ خِبائكَ ، وما أصبحَ اليومَ على ظهرِ الأرض أهلُ خِباء أحبّ إليّ أن يَعِزّوا من أهلِ خِبائك . ثم قالت : إنّ أبا سُفيانَ رَجلٌ مِسِّيك ، فهل عليّ من حَرَجٍ أن أُطعِمَ من الذي لهُ عِيالنا ؟ قال لها : لا حَرَجَ عليكِ أن تُطعِميهم من معروف »

قوله (باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار الى قول أبى حنيفة ومن وافقه ان للقاضى أن يحكم بعلمه فى حقوق الناس وليس له أن يقضى بعلمه فى حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة ، وله فى حقوق الناس تفصيل ، قال : ان كان ماعلمه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ماسمعه من الشهود وهو غير حاكم ، بخلاف ماعلمه فى ولايته . وأما قوله « اذا لم يخف الظنون والتهمة » فقيد به قول من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحسمت المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة ، وأشار الى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلا رجلا طلق امرأته طلاقا بائنا . ثم رفعته اليه فانكر فاذا حلفه خالف لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لايقبل قوله ويحكم عليه بعلمه ، فان خشى التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب الشهادة تكون عند الحاكم » وقال الكرابيسى : الذى عندى أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهورا بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذى يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقا . قلت : وكأن البخارى أخذ ذلك عنه فانه من مشايخه . **قوله** (كما قال النبى ﷺ لهند . خذى مايكفيك وولدك بالمعروف) هذا اللفظ وصله المؤلف فى النفقات من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد ساق القصة فى هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهرى عن عروة وقوله « وذلك اذا كان أمراً مشهورا » هذا تفسير قول من قال يقضى بعلمه مطلقا ، ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه ، ثم ذكر قصة هند بنت عتبة . **قوله** (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب الخ) تقدم فى السيرة النبوية فى المناقب والكلام عليه ، وتقدم شرح ماتضمنه الحديث المذكور فى « كتاب النفقات » وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب . قال ابن بطال : احتج من أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه بحديث الباب فانه ﷺ قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه بأنها زوجة أبى سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة ، ومن حيث النظر أن علمه أقوى من الشهادة لانه يتيقن ماعلمه ، والشهادة قد تكون كذبا ، وحجة من منع قوله فى حديث أم سلمة « إنما أقضى له بما أسمع » ولم يقل بما أعلم . وقال للحضرمى « شاهداك أو يمينه » وفيه « وليس لك الا ذلك » ولما يخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه احتج من منع مطلقا بالتهمة ، واحتج من فصل بان الذى علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به حكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره ، وأيضا فيكون كالحاكم بشاهد واحد ، وقد تقدم له تعليل آخر وأما فى حال القضاء ففى حديث أم سلمة « فانما أقضى له على نحو ما أسمع » ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدع ، وسيأتى تفصيل المذاهب فى الحكم بالعلم فى « باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء »

وقال ابن المنير : لم يتعرض ابن بطال لمقصود الباب ، وذلك أن البخارى احتج لجواز الحكم بالعلم بقصة هند ، فكان ينبغى للشارح أن يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة انهاء المستفتى ، فكأنه قال : ان ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك استيفاؤه مع الامكان . قال : وقد أجاب بعضهم بأن الاغلب من أحوال النبى ﷺ الحكم والالزام ، فيجب تنزيل لفظه عليه . لكن يرد عليه انه ﷺ ما ذكر فى قصة هند أنه يعلم صدقها ، بل ظاهر الامر أنه لم يسمع هذه القصة الا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه ؟ . قلت : وما ادعى نفيه بعيد ، فانه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالاخذ ، واطلاعه على صدقها ممكن بالوحى دون من سواه فلا بد من سبق علم ، ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ماذكرت من المصاهرة ، ولأنه قبل قولها أنها زوجة أبى سفيان بغير بينة واكتفى فيه بالعلم ، ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلا تأخذ ، فلما أتى بصيغة الامر بقوله « خذى » دل على الحكم ، وسيأتى لهذا مزيد فى « باب القضاء على الغائب » ثم قال ابن المنير أيضا : لو كان حكما لاستدعى معرفة المحكوم به ، والواقع أن المحكوم به غير معين ، كذا قال والله أعلم

١٥ - باب الشهادةِ على الخطِّ المختوم ، وما يجوزُ من ذلك وما يضيقُ عليه وكتابِ الحاكم إلى عمالهِ ، والقاضى إلى القاضى

وقال بعضُ الناس : كتابُ الحاكم جائزٌ إلا فى الحدود ثم قال : إن كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأن هذا مالٌ بزعمه ، وإنما صار مالا بعدَ أن ثبتَ القتلُ ، فالخطأُ والعمدُ واحد . وقد كتبَ عمرُ الى عامله فى الحدود . وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز فى سِنٍّ كُسِرَت ، وقال ابراهيم : كتاب القاضى إلى القاضى جائز إذا عرفَ الكتابَ والخاتمَ وكان الشعبى يُجيزُ الكتاب المختومَ بما فيه من القاضى ، ويُروَى عن ابن عمرَ نحوُه وقال مُعاوية بن عبد الكريم الثقفى شَهِدتُ عبدَ الملك بن يَعلى قاضيَ البصرةَ وإياسَ بنَ مُعاويةَ والحسنَ وثمامةَ بن عبد الله بن أنس وبلالَ ابن أبى بُردةَ وعبدَ الله بن بُرَيدةَ الأسلميَّ وعامرَ بن عَبدةَ وعَبّادَ بن منصور يجيزون كُتُبَ القضاة بغير محضَر منَ الشهود ، فان قال الذى جِيءَ عليه بالكتاب إنه زُورٌ قيل له : إذهَبْ فالتمِسِ المخرَجَ من ذلك ، وأول من سألَ على كتابِ القاضى البيِّنةَ ابنُ أبى ليلى وسَوّارُ بن عبد الله . وقال لنا أبو نُعيم حدَّثنا عُبَيدُ الله بن محرز جئتُ بكتاب من موسى بن أنس قاضى البصرة وأقمتُ عندَهُ البيِّنةَ أنَّ لى عندَ فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفة وجئتُ به القاسمَ بن عبد الرحمن فأجازه . وكَرِهَ الحسنُ وأبو قِلابة أن يَشهد على وصية حتى يعلمَ مافيها لأنه لايدرى لعلَّ فيها جَوراً . وقد كتبَ النبى ﷺ إلى أهلِ خيبرَ : إما أن تَدُوا صاحبَكم وإما أن تؤذَنوا بحرب. وقال الزُّهرىُّ فى الشهادة على المرأةِ من السترِ : إن عرفتَها فاشهَدْ ، وإلا تعرفها فلا تَشهَدْ

٧١٦٢ — حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة « عن أنس بن مالك قال : لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة كأني أنظرُ إلى وبيصه ، ونقشه : محمدٌ رسولُ الله »

قوله (باب الشهادة على الخط المختوم) كذا للاكثر بمعجمة ثم مثناة ، وفى رواية الكشميهنى « المحكوم » بمهملة ثم كاف أى المحكوم به ، وسقطت هذه اللفظة لابن بطال ، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أى بأنه خط فلان ، وقيد بالمختوم لانه أقرب الى عدم التزوير على الخط . قوله (وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم اثباتا ونفيا ، بل لا يمنع ذلك مطلقا فتضيع الحقوق ، ولا يعمل بذلك مطلقا فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزا بشروط . قوله (وكتاب الحاكم الى عامله والقاضى الى القاضى) يشير الى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها فى « كتاب القاضى » و « كتاب الحاكم » وسيأتى بيان من قاله والبحث معه فيه . قوله (وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا فى الحدود ، ثم قال : ان كان القتل خطأ فهو جائز لان هذا مال بزعمه ، وانما صار مالا بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطال : حجة البخارى على من قال ذلك من الحنفية واضحة لانه اذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد فى أول الامر ، وانما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم ، والعمد أيضا ربما آل الى المال فاقتضى النظر التسوية . قوله (وقد كتب عمر الى عامله فى الحدود) فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى « فى الجارود » بجيم خفيفة وبعد الالف راء مضمومة وهو ابن المعلى ويقال ابن عمرو ابن المعلى العبدى ، ويقال كان اسمه بشرا والجارود لقبه ، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع الى البحرين فكان بها ، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال أن قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة فى ذلك ، فذكر القصة بطولها فى قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبى هريرة عليه ، وفى احتجاج قدامة بآية المائدة وفى رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح ، وقد تقدم فى آخر الحدود ، ونزول الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد فى خلافة عمر سنة عشرين . قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز فى سن كسرت) وصله أبو بكر الخلال فى « كتاب القصاص والديات » من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال « كتب الى عمر ابن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت » . قوله (وقال ابراهيم : كتاب القاضى الى القاضى جائز اذا عرف الكتاب والخاتم) وصله ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن ابراهيم . قوله (وكان الشعبى يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضى) وصله أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عيسى بن أبى عزة قال « كان عامر يعنى الشعبى يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضى » ، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبى قال « لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر » ، ويجمع بينهما بأن الاول اذا كان من القاضى إلى القاضى والثانى فى حق الشاهد . قوله (ويروى عن ابن عمر نحوه) قلت : لم يقع لى هذا الاثر عن ابن عمر الى الآن . قوله (وقال معاوية ابن عبد الكريم الثقفى) هو المعروف بالضال بضاد معجمة ولام ثقيلة ، سمى بذلك لانه ضل فى طريق مكة ، قاله عبد الغنى بن سعيد المصرى ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى ، ومات سنة ثمانين ومائة ، وكان معمرا

أدرك أبا رجاء العطاردى ، وقد وصل أثره هذا وكيع فى مصنفه عنه . **قوله** (شهدت) أى حضرت (عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة) هو الليثى تابعى ثقة ، وكان يزيد بن هبيرة ولاه قضاء البصرة لما ولى إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ، ذكر ذلك عمر بن شبة فى أخبار البصرة وقال : انه مات وهو على القضاء ، وأرخه ابن حبان فى الثقات سنة مائة فوهم ، وذكر ابن سعد أنه كان قاضيا قبل الحسن ومات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، والصواب بعد الحسن ، وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن ابن هبيرة هو الذى ولاه ومات على القضاء بعد ذلك بعد المائة بسنتين أو ثلاث ، ويقال بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القسرى وولى ثمامة بن عبد الله بن أنس . **قوله** (وإياس بن معاوية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية هو المزنى المعروف بالذكاء وكان قد ولى قضاء البصرة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ولاه عدى بن أرطاة عامل عمر عليها بعد امتناعه منه ، وله فى ذلك أخبار ، منها ما ذكره الكرابيسى فى « أدب القضاء » قال : حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد الله بن عمر القيسى قال : قالوا لاياس لما امتنع من الولاية يا أبا واثلة اختر لنا ، قال : لا أتقلد ذلك ، قيل له لو وجدت رجلا ترضاه أكنت تشير به ؟ قال : نعم ، قيل وترضى له أن يلى إذا كان رضا ؟ قال : نعم ، قيل له فانك خيار ، رضا ، فلم يزالوا به حتى ولى . قلت : ثم وقع بينهما فركب إياس إلى عمر بن عبد العزيز ، فبادر عدى فولى الحسن البصرى القضاء ، فكتب عمر ينكر على عدى ما ذكره عنه إياس ويوفق صنعه فى تولية الحسن القضاء ، ذكر ذلك عمر بن شبة ، ومات إياس سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وهو ثقة عند الجميع . **قوله** (والحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى الامام المشهور ، وكان ولى قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عدى أميرها لما ذكرنا ، ومات الحسن سنة عشر ومائة . **قوله** (وثمامة بن عبد الله بن أنس) هو الراوى المشهور ، وكان تابعياً ثقة ، ناب فى القضاء بالبصرة عن أبى بردة ، ثم ولى قضاء البصرة أيضاً فى أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسرى سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع ، وولى بلال بن أبى بردة ، ومات ثمامة بعد ذلك . **قوله** (وبلال بن أبى بردة) أى ابن أبى موسى الأشعرى ، وكان صديق خالد بن عبد الله القسرى فولاه قضاء البصرة لما ولى إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك ، وضم اليه الشرطة ، فكان أميرا قاضيا ، ولم يزل قاضيا الى أن قتله يوسف بن عمر الثقفى لما ولى الإمرة بعد خالد ، وعذب خالدا وعماله ومنهم بلال ، وذلك فى سنة عشرين ومائة ، ويقال انه مات فى حبس يوسف ، وقد أخرج له الترمذى حديثا واحدا ، ولم يكن محمودا فى أحكامه ، ويقال انه كان يقول ان الرجلين ليختصمان إلى فأجد أحدهما أخف على قلبى فاقضى له ، ذكر ذلك أبو العباس المبرد فى الكامل . **قوله** (وعبد الله بن بريدة الأسلمى) هو التابعى المشهور ، وكان ولى قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة الى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة . وذلك فى ولاية أسد بن عبد الله القسرى على خراسان وهو أخو خالد القسرى ، وحديث عبد الله بن بريده بن الخصيب هذا فى الكتب الستة . **قوله** (وعامر بن عبدة) هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجهين ، وقيل فيه أيضا عبيدة بكسر الموحدة وزيادة ياء ، وجميع من فى البخارى بالسكون إلا بجالة بن عبدة المقدم ذكره فى « كتاب الجزية » فانه بالتحريك ، وعامر هو البجلى أبو إياس الكوفى ووثقه ابن معين وغيره ، وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود ، وروى عنه المسيب بن رافع وأبو إسحاق ، وحديثه عند النسائى ، وكان ولى القضاء بالكوفة مرة وعمر . **قوله** (وعباد بن منصور) أى الناجى

بالنون والجيم يكنى أبا سلمة بصرى ، قال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات ، وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولى سنة سبع وعشرين ولاه يزيد بن عمر بن هبيرة ، فلما عزل وولى مسلم بن قتيبة عزله وولى معاوية بن عمرو ، ثم استعفى فأعفاه مسلم ، وأعاد عباد بن منصور ، وكان عباد يرمى بالقدر ويدلس فضعفوه بسبب ذلك ، ويقال إنه تغير ، وحديثه فى السنن الأربعة ، وعلق له البخارى شيئاً ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة . **قوله** (يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود الخ) يعنى قوله « فالتمس المخرج » وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم أطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح فى البينة بما يقبل فتبطل الشهادة ، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به . **قوله** (وأول من سأل على « كتاب القاضى » البينة ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفة وإمامها ، وليها فى زمن يوسف بن عمر الثقفى فى خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق ، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه . وقال الساجى : كان يمدح فى قضائه ، فاما فى الحديث فليس بحجة . وقال أحمد : فقه ابن أبى ليلى أحب إلىّ من حديثه ، وحديثه فى السنن الأربعة ، وأغفل المزى أن يعلم له فى « التهذيب » علامة تعليق البخارى ، كما أغفل أن يترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعده أصلا مع أنه أعلم الكل من ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا ممن لم يخرج له شيئا موصولا . **قوله** (وسوار بن عبد الله) بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبرى نسبة إلى بنى العنبر من بنى تميم ، قال ابن حبان فى الثقات : كان فقيها ، ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقى على قضائها إلى أن مات فى ذى القعدة سنة ست وخمسين ، وحفيده سوار ابن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولى قضاء الرصافة ببغداد والجانب الشرقى ، وحديثه فى السنن الثلاثة ، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين . **قوله** (وقال لنا أبو نعيم) هو الفضل بن دكين . **قوله** (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاى هو كوفى ، ما رأيت له راويا غير أبى نعيم ، وما له فى البخارى سوى هذا الأثر ، ولم يزد المزى فى ترجمته على ما تضمنه هـــذا الأثر . **قوله** (جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضى البصرة) أى ابن مالك التابعى المشهور ، وكان ولى قضاء البصرة فى ولاية الحكم بن أيوب الثقفى ، وهو ثقة حديثه فى الكتب الستة ، وقال ابن حبان فى الثقات : مات بعد أخيه النضر بالبصرة ، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصرى سنة ثمان أو تسع ومائة . **قوله** (لجئت به القاسم بن عبد الرحمن) أى ابن عبد الله بن مسعود المسعودى يكنى أبا عبد الرحمن ، وقال العجلى : ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز ، « وكان لا يأخذ على القضاء أجرا ، وكان ثقة صالحا » وهو تابعى . قال ابن المدينى : لم يلق من الصحابة إلا جابر ابن سمرة ، ويقال إنه مات سنة ست عشرة ومائة . **قوله** (فأجازه) بجيم وزاى أى أمضاه وعمل به . تنبيه : وقع فى المغنى لابن قدامة : يشترط فى قول أئمة الفتوى أن يشهد « بكتاب القاضى الى القاضى » شاهدان عدلان ولا تكفى معرفة خط القاضى وختمه ، وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبرى أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه قبله ، وهو قول أبى ثور . قلت : وهو خلاف مانقله البخارى عن سوار أنه أول من سأل البينة ، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخارى من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم . **قوله** (وكره الحسن) هو البصرى ، وأبو قلابة هو الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء . **قوله** (أن يشهد) بفتح أوله والفاعل محذوف أى الشاهد . **قوله** (على وصية حتى يعلم ما فيها) أما أثر الحسن فوصله الدارمى من رواية هشام بن حسان

عنه قال : لاتشهد على وصية حتى تقرأ عليك ، ولا تشهد على من لاتعرف . وأخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه . وأما أثر أبي قلابة فوصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان جميعا من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال : قال أبو قلابة فى الرجل يقول اشهدوا على ما فى هذه الصحيفة ، قال : لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال : لعل فيها جورا . وفى هـذه الزيادة بيان السبب فى المنع المذكور . وقد وافق الداودى من المالكية هذا القول فقال : هذا هو الصواب أنه لايشهد على وصية حتى يعرف مافيها . وتعقبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل ، لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده ، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل ، وإنما المانع الجهل بما يشهد به . قال : ووجه الجور أن كثيراً من الناس يرغب فى إخفاء أمره لاحتمال أن لايموت فيحتاط بالاشهاد ويكون حاله مستمراً على الاخفاء . **قوله** (وقد كتب النبى ﷺ إلى أهل خيبر الخ) هذا طرف من حديث سهل بن أبى حثمة فى قصة حويصة ومحيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الديات فى « باب القسامة » ويأتى بهذا اللفظ فى « باب كتابة الحاكم الى عماله » بعد أحد وعشرين بابا . **قوله** (وقال الزهرى فى الشهادة على المرأة من الستر) أى من ورائه . **قوله** (ان عرفتها فاشهد) وصله أبو بكر بن أبى شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى بنحوه ، ومقتضاه أنه لايشترط أن يراها حالة الاشهاد بل يكفى أن يعرفها بأى طريق فرض ، وفى ذلك خلاف أشير اليه فى « كتاب الشهادات » . **قوله** (لما أراد النبى ﷺ أن يكتب الى الروم) كان ذلك فى سنة ست كما تقدم بيانه فى شرح حـــديث أبى سفيان الطويل المذكور فى بدء الوحى . **قوله** (قالوا إنهم لايقرءون كتابا إلا مختوما) لم أعرف اسم القائل بعينه . **قوله** (فاتخذ خاتما الخ) تقدم شرحه مستوفى فى أواخر اللباس ، وجملة ماتضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام : الشهادة على الخط ، « وكتاب القاضى الى القاضى » ، والشهادة على الاقرار بما فى الكتاب . وظاهر صنيع البخارى جواز جميع ذلك ، فاما الحكم الأول فقال ابن بطال : اتفق العلماء على أن الشهادة لاتجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا اذا تذكر تلك الشهادة ، فان كان لايحفظها فلا يشهد ، فانه من شاء انتقش خاتما ومن شاء كتب كتابا ، وقد فعل مثله فى أيام عثمان فى قصة مذكورة فى سبب قتله ، وقد قال الله تعالى ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وأجاز مالك الشهادة على الخط ، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال : لا آخذ بقول مالك فى ذلك . وقال الطحاوى : خالف مالكا جميع الفقهاء فى ذلك وعدوا قوله فى ذلك شذوذا ، لأن الخط قد يشبه الخط ، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة . وقال محمد بن الحارث : الشهادة على الخط خطأ ، فقد قال مالك فى رجل قال : سمعت فلانا يقول رأيت فلانا قتل فلانا أو طلق امرأته أو قذف : لايشهد على شهادته إلا ان أشهده . قال : فالخط أبعد من هذا وأضعف ، قال : والشهادة على الخط فى الحقيقة استشهاد الموتى ، وقال محمـــد بن عبد الله بن عبد الحكم : لايقضى فى دهرنا بالشهادة على الخط ، لأن الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور . وقد قال مالك : يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور . وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضى ثم رأى مالك أن ذلك لايجوز فهذه أقوال جماعة من أئمة المالكية توافق الجمهور . وقال أبو على الكرابيسى فى « كتاب أدب القضاء » له أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم ، فان الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم انتهى ، واذا كان هذا فى ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة الى الشر ممن مضى وأدق نظرا فيه

وأكثر هجوما عليه ، وأما الحكم الثانى فقال ابن بطال : اختلفوا فى « كتب القضاة » فذهب الجمهور الى الجواز ، واستثنى الحنفية الحدود ، وهو قول الشافعى ، والذى احتج به البخارى على الحنفية قوى لأنه لم يصر مالا إلا بعد ثبوت القتل قال : وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث ، لأن النبى ﷺ كتب الى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحدا على كتابه . قال : ثم أجمع فقهاء الامصار على ماذهب اليه سوّار وابن أبى ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال . وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى ان القاضى ليكتب للرجل الكتاب ، فما يزيد على ختمه فيعمل به . حتى اتهموا فصار لايقبل إلا بشاهدين . وأما الحكم الثالث فقال ابن بطال : اختلفوا إذا أشهد القاضى شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرّفهما بما فيه ، فقال مالك : يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز لقوله تعالى ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ قال : وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتابه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضى المكتوب اليه أن هذا « كتاب القاضى » اليه ، وقد يثبت عند القاضى من أمور الناس مالا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصى ما فرط فيه مثلا . قال : وقد أجاز مالك أيضا أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوى ، ويقولان للحاكم نشهد على إقراره بما فى هذا الكتاب ، والحجة فى ذلك كتب النبى ﷺ إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها ؛ وهى مشتملة على الأحكام والسنن . وقال الطحاوى : يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه ﷺ أراد أن يكتب اليهم ، وانما اتخذ الخاتم لتوهم أنهم لايقبلون الكتاب إلا اذا كان مختوما ، فدل على أن « كتاب القاضى » حجة مختوما كان أو غير مختوم . واختلف فى الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضى خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به ، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما فى الشاهد وهو قول الشافعى ؛ وقيل : ان كان المكتوب فى حرز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل الى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر والا فلا ، وقيل : اذا تيقن أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وان لم يتذكر ، والأوسط أعدل المذاهب وهو قول أبى يوسف ومحمد ورواية عن أحمد رجحها كثير من أتباعه ، والأول قول مالك ورواية عن أحمد . قال ابن المنير : لم يتعرض الشارح لمقصود الباب لأن البخارى استدل على الخط بكتاب النبى ﷺ الى الروم ولقائل أن يقول : ان مضمون « الكتاب » دعاؤهم إلى الاسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا اليه ، فلم يلزمهم بمجرد الخط فانه عند القائل به إنما يفيد ظنا والاسلام لايكتفى فيه بالظن إجماعا فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقرونا بالتواتر السابق على الكتاب ، فكان الكتاب كالتذكرة والتوكيد فى الإنذار ، مع أن حامل الكتاب قد يحتمل أن يكون اطلع على مافيه وأمر بتبليغه . والحق أن العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب ، ومسألة الشهادة على الخط مفروضة فى الاكتفاء بمجرد الخط ، قال : والفرق بين الشهادة على الخط وبين « كتاب القاضى الى القاضى » فى أن القائل بالأول أقل من القائل بالثانى تطرق الاحتمال فى الأول وندوره فى الثانى لبعد احتمال التزوير على القاضى ولا سيما حيث تمكن المراجعة ، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم والله أعلم

١٦ — باب مَتَى يَستوجِبُ الرجلُ القضاء ؟

وقال الحسنُ : أخذَ اللهُ على الحكام أن لا يتَّبِعوا الهوى، ولا يخشَوُا الناسَ ، ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ، ثم قرأ ﴿ ياداودُ إنا جعلناكَ خليفةً في الأرض ، فاحكمْ بينَ الناس بالحقّ ولا تتبع الهوى فيُضِلَّكَ عن سبيلِ الله ، انَّ الذين يَضِلُّونَ عن سبيل الله لهم عذابٌ شديدٌ بما نسُوا يومَ الحساب ﴾ . وقرأ ﴿ انا أنزلنا التَّوراةَ فيها هُدىً ونورٌ يحكمُ بها النبيُّونَ الذين أسلَموا للذين هادُوا والرَّبانيونَ والأحبارُ بما استُحْفِظوا من كتابِ الله وكانوا عليه شُهداء ، فلا تخشَوا الناس واخشَوْن ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ، ومن لم يَحكمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ همُ الكافرون﴾ بما استُحفِظوا : استُودِعوا من كتاب الله الآية وقرأ ﴿وداودَ وسليمانَ اذ يحكمانِ في الحرْثِ اذ نفشَتْ فيه غنمُ القوم وكنَّا لحكمِهِم شاهدين ، ففهَّمناها سليمانَ وكلاًّ آتينا حُكماً وعلماً ﴾ فحمِدَ سليمانَ ولم يَلُمْ داودَ ، ولولا ماذكرَ اللهُ من أمر هذَينِ لرأيتُ أنَّ القضاةَ هلَكوا ، فانه أثنى على هذا بعلمه وعَذَرَ هذا باجتهاده . وقال مزاحِمُ بن زُفَرَ قال لنا عُمرُ بن عبدِ العزيز : خمسٌ اذا أخطأ القاضيَ منهنَّ خَطة كانت فيه وَصمة : أن يكون فهِماً ، حليماً ، عفيفاً ، صَليباً ، عالماً سَئولاً عن العلم .

قوله (باب متى يستوجب الرجل القضاء) ؟ أي متى يستحق أن يكون قاضيا . قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في « كتاب آداب القضاء » له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، قارئا لكتاب الله ، عالما بأكثر أحكامه ، عالما بسنن رسول الله حافظا لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة ، عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فان لم يجد فالسنن فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فان اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه ، فهما بكلام الخصوم ، ثم لابد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم . وقال المهلب : لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك بل أن يراه الناس أهلا لذلك . وقال ابن حبيب عن مالك « لابد أن يكون القاضي عالما عاقلا » . قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو اذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده . قال ابن العربي : واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنيا ، والأصل قوله تعالى ﴿ ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم ﴾ الآية . قال : والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنيا لأن غناه في بيت المال فاذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيا أولى من تولية من يكون فقيرا ، لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول مالا يجوز تناوله قلت : وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج الى مايقوم بأوده ، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال . واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن

الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير ، وحجة الجمهور الحديث الصحيح « ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة » وقد تقدم ؛ ولأن القاضي يحتاج الى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال . **قوله** (وقال الحسن) هو البصري . **قوله** (أخذ الله على الحكام أن لايتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ثم قرأ ﴿ ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض - إلى - يوم الحساب ﴾ وقرأ ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور - الى قوله - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قلت : فأراد من آية ﴿ ياداود ﴾ قوله ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ وأراد من آية المائدة بقية ماذكر وأطلق على هذه المناهي أمرا إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده ، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق ، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله ، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق ، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع مادلت عليه ، وانما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه أغلى من جميع ماحوته الدنيا . **قوله** (بما استحفظوا : استودعوا من كتاب الله الآية) ثبت هذا للمستملي ، وهو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ أي بما استودعوا ، استحفظته كذا استودعته إياه . **قوله** (وقرأ) أي الحسن البصري المذكور « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى آخرها » رويناه موصولا في « حلية الأولياء لأبي نعيم » من رواية محمد بن ابراهيم الحافظ المعروف بمربع بموحدة ومهملة وزن محمد ، قال حدثنا سعيد هو ابن سليمان الواسطي حدثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري فذكره ، ومعنى أخذ الله على الحكام عهد اليهم . **قوله** (فحمد سليمان ولم يلم داود ، ولولا ماذكر الله من أمر هذين) يعني داود وسليمان ، وقوله « لرأيت » في رواية الكشميهني « لرويت أن القضاة هلكوا » يعني لما تضمنته الآيتان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر ، فدخل في عمومه العامد والمخطىء ، وكذا قوله تعالى ﴿ ان الذين يضلون عن سبيل الله ﴾ يشمل العامد والمخطىء ، فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد ، فأشار الى ذلك بقوله « فانه أثنى على هذا بعلمه » أي بسبب علمه أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به ، وعذر بفتح الذال المعجمة هذا باجتهاده . وروينا بعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي المجالسة لأبي بكر الدينوري وفي أمالي الصولي جميعا يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال : دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضي قال فبكى إياس وقال : يا أبا سعيد - يعني الحسن البصري المذكور يقولون : القضاة ثلاثة : رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ، ورجل مال مع الهوى فهو في النار ؛ ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة فقال الحسن : ان فيما قص الله عليك من نبأ سليمان مايرد على من قال هذا وقرأ ﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث - الى قوله - شاهدين ﴾ قال : فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه . ثم قال : ان الله أخذ على الحكام عهدا بأن لايشتروا به ثمنا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحدا ، ثم تلا ﴿ ياداود انا جعلناك خليفة ﴾ الى آخر الآية . قلت : والحديث الذي أشار اليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة ، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم ، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد ، وليس في شيء منها أنه اجتهد فأخطأ ، وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب ، واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي ، لأن داود عليه السلام على ماورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعا ، لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ماخص الله سليمان بفهمها دونه . وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده ؟ فاستدل من أجاز

ذلك بهذه القصة . وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ فى اجتهاده لم يقر على الخطأ ، وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس فى الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ ، وانما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لأن الله فهمه حكمها ، ولم يقض فيها داود بشىء ، ويرد على من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل فى صورة هذه الواقعة . وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعا حكما . وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصرى ، ولم يذم داود بأن فيه نقصا لحق داود ، وذلك أن الله تعالى قد قال ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ فجمعهما فى الحكم والعلم ، وميز سليمان بالفهم ، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة . قال : والأصح فى الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد الى الصلح ، ولا يخلو قوله تعالى ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ أن يكون عاما أو فى واقعة الحرث فقط ، وعلى التقديرين يكون أثنى على داود فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد اذا أخطأ ، لأن الخطأ ليس حكما ولا علما وانما هو ظن غير مصيب ، وان كان فى غير الواقعة فلا يكون تعالى أخبر فى هذه الواقعة بخصوصها عن داود باصابة ولا خطأ ، وغايته أنه أخبر بتفهيم سليمان ومفهومه لقب والاحتجاج به ضعيف فلا يقال فهمها سليمان دون داود ، وانما خص سليمان بالتفهيم لصغر سنه فيستغرب ما يأتى به . قلت : ومن تأمل مانقل فى القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان فى الأولوية لا فى العمد والخطأ ، ويكون معنى قول الحسن « حمد سليمان » أى لموافقته الطريق الأرجح « ولم يذم داود » لاقتصاره على الطريق الراجح وقد وقع لعمر رضى الله عنه قريب مما وقع لسليمان ، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له نماء وديونا ، فأراد أصحاب الديون بيع المال فى وفاء الدين لهم فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضى حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال ، فاستحسن ذلك من نظره . ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع . وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم والله أعلم . وتقدم فى أحاديث الأنبياء شرح القصة التى وقعت لداود وسليمان فى المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما واختلاف حكم داود وسليمان فى ذلك ، وتوجيه حكم داود بما يقرب مما ذكر هنا فى هذه القصة . ووقعت لهما قصة ثالثة فى التفرقة بين الشهود فى قصة المرأة التى اتهمت بأنها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة بذلك ، فأمر داود برجمها ، فعمد سليمان وهو غلام فصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فتخالفوا فدرأ عنها ، ووقعت لهما رابعة فى قصة المرأة التى صب فى دبرها ماء البيض وهى نائمة ، وقيل إنها زنت فأمر داود برجمها ، فقال سليمان : يشوى ذلك الماء فان اجتمع فهو بيض وإلا فهو منى ، فشوى فاجتمع . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال : كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم أى رعت ليلا ، فقضى داود بالغنم لهم ، فروا على سليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان : لا ، ولكن أقضى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم . وأخرجه الطبرى من وجه آخر لين فقال : فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقى من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن ، وعن معمر عن قتادة : قضى داود أن يأخذوا الغنم ، ففهمها الله سليمان فقال : خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسلها وأولادها وصوفها الى الحول . وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث ، فحكم سليمان بجزة الغنم وألبانها لأهل الحرث وعليهم رعايتها ويحرث لهم أهل الغنم حتى يكون كهيئته يوم أكل ، ثم يدفع لأهله ويأخذون غنمهم . وأخرج الطبرى القصة من طريق على بن

زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق قتادة قال : ذكر لنا فذكر نحوه . ومن طريق العوفى عن عطية عن ابن عباس ولكن قال فيها : قال سليمان إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام ، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتى يستوفى ثمن حرثه ، فقال داود : قد أصبت وأخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس نحو الأول . قال ابن التين : قيل علم سليمان أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير اليهم من لبنها وصوفها . وقال أيضاً : ورد فى قصة ناقة البراء التى أفسدت فى حائط أن النبى ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وان الذى أفسدت المواشى بالليل ضمانه على أهلها أى ضمان قيمته ، هذا خلاف شرع سليمان قال : فلو تراضيا بالدفع « عن قيمة ما أفسدت فالمشهور أنه لا يجوز حتى يعرفا القيمة . قلت : ورواية العوفى ان كانت محفوظة ترفع الإشكال ، وإلا فالجواب ما نقل ابن التين أولا ، ولا يكون بين الشرعين مخالفة . **قوله** (وقال مزاحم) بضم الميم وتخفيف الزاى وبعد الألف حاء مهملة (ابن زفر) بزاى وفاء وزن عمر . هو الكوفى ، ويقال مزاحم بن أبى مزاحم ثقة أخرج له مسلم . **قوله** (قال لنا عمر بن عبد العزيز) أى الخليفة المشهور العادل . **قوله** (خمس إذا أخطأ القاضى منهن خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ، كذا لأبى ذر عن غير الكشميهنى ، وله عنه « خصلة » بفتح أوله وسكون الصاد المهملة ، وكذا فى رواية الباقين وهما بمعنى . **قوله** (وصمة) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أى عيبا . **قوله** (أن يكون) تفسير لحال القاضى المذكور . **قوله** (فهما) بفتح الفاء وكسر الهاء وهو من صيغ المبالغة ، ويجوز تسكين الهاء أيضا ، ووقع فى رواية المستملى « فقيها » والأول أولى لأن خصلة الفقه داخلة فى خصلة العلم وهى مذكورة بعد . **قوله** (حليما) أى يغضى على من يؤذيه ولا يبادر الى الانتقام ولا ينافى ذلك قوله بعد ذلك « صليبا » لأن الأول فى حق نفسه والثانى فى حق غيره . **قوله** (عفيفا) أى يعف عن الحرام فانه اذا كان عالما ولم يكن عفيفا كان ضرره أشد من ضرر الجاهل . **قوله** (صليبا) بصاد مهملة وباء موحدة من الصلابة بوزن عظيم ، أى قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ، ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحابيه **قوله** (عالما سئولا عن العلم) هى خصلة واحدة أى يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكرا له غيره ، لاحتمال أن يظهر له ماهو أقوى مما عنده . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور فى السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد فى الطبقات عن عفان كلاهما قال « حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز فى خلافته وفد من أهل الكوفة ، فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره ، وقال : خمس إذا أخطأ » ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر أخرجه أيضاً محمد بن سعد فى الطبقات عن محمد بن عبد الله الأسدى هو أحمد الزبيرى عن سفيان هو الثورى عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال : لاينبغى للقاضى أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الرأى ، لايبالى بملامة الناس » وجاء فى استحباب الاستشارة آثار جياد . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبى قال : من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر ، فانه كان يستشير

١٧ — باب رزق الحاكم والعاملين عليها . وكان شُرَيحٌ القاضى يأخذُ على القضاء أجراً

وقالت عائشةُ : يأكلُ الوَصيُّ بقَدْرِ عمالَتِه ، وأكلَ أبو بكر وعُمر

٧١٦٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره «أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك»

٧١٦٤ - وعن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال «سمعت عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك»

قوله (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) هو من إضافة المصدر إلى المفعول، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي: الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام ويحتمل أن يكون قوله «والعاملين عليها» عطفا على الحاكم أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات، ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله ﴿ إنما الصدقات ﴾ قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك. وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافا، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحدا منهم حرمه. وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ فأرادوا أن يجري الامر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس. وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء اذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزا إجماعا، ومن تركه إنما تركه تورعا، وأما إذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك جزما، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف اذا كان الغالب حراما: وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطا لابد منها، وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الاعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان. قوله (وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة، ولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهراً طويلا،

وله مع عليّ اخبار في ذلك . وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام . ويقال إن له صحبة ، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ « كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان شريح يأخذ » . قوله (وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عمالته) قلت : وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قالت أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا أن يأكل منه . قوله (وأكل أبو بكر وعمر) أما أثر أبي بكر فوصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين » الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه ، وبقيته « فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه » وفيه « أن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال ، واحترف في مال نفسه » . وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال : قال عمر « اني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه أكلت بالمعروف » وسنده صحيح . وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال « كنا بباب عمر - فذكر قصة وفيها - فقال عمر : أنا أخبركم بما أستحل : ما أحج عليه وأعتمر ، وحلتي الشتاء والقيظ ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم » ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم ، وعن أحمد : لايعجبني ، وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم ، واتفقوا على أنه لايجوز الاستئجار عليه . قوله (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء ، هو الصحابي المشهور ، تقدم ذكره مراراً من أقربها في الحدود ، وأدرك من زمان النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه ، وهو من أواخر الصحابة موتا ، وآخر من مات منهم بالمدينة ، وقيل محمود بن الربيع ، وقيل محمود بن لبيد . قوله (ان حويطب بن عبد العزى) أي ابن أبي قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، كان من أعيان قريش . وأسلم في الفتح ، وكان حميد الاسلام ، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة ؛ وهو ممن أطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام تجوزا ، ولا يتم ذلك تحقيقا لأنه إن أريد بزمان الاسلام أول البعثة فيكون عاش فيها سبعا وستين ، أو الهجرة فيكون عاش فيه أربعا وخمسين ، أو زمن اسلامه هو فيكون ستا وأربعين ، والأول أقرب إلى الاطلاق على طريقة جبر الكسر تارة وإلغائه أخرى . قوله (أن عبد الله بن السعدي) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس ، ويقال اسم أبيه عمرو ووقدان جده « ويقال قدامة بدل وقدان ، وعبد شمس هو ابن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ، وهو أيضاً من بني عامر بن لؤي من قريش ، وانما قيل له ابن السعدي لأن أباه كان مسترضعا في بني سعد » ومات عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوي عنه بثلاث سنين ، ويقال بل مات في خلافة عمر والأول أقوى ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي ، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير فقال « عن ابن السعدي » وهو المحفوظ . تنبيه : أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر ، فلم يسق لفظه بل أحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وسقط من السند حويطب بن عبد

العزى بين السائب وابن السعدى ، ووهم المزى فى « الأطراف » تبعا لخلف فأثبت حويطب بن عبد العزى فى السند فى رواية مسلم ، وزعم أنه وقع فى روايته « ابن الساعدى » بزيادة ألف « وليس ذلك فى شىء من نسخ صحيح مسلم لا اثبات حويطب ولا الألف فى الساعدى ، وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو على الجيانى والمازرى وعياض وغيرهم « ولكنه ثابت فى رواية عمرو بن الحارث فى غير كتاب مسلم كما أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب « حدثنى السائب أن حويطبا أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أخبره » فذكره ، وهو وهم من سلامة قاله الرهاوى . **قوله** (أنه قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر : ألم أحدث) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الدال . **قوله** (أنك تلى من أعمال الناس) أى الولايات من إمرة أو قضاء ، ووقع فى رواية بسر بن سعيد عند مسلم « استعملنى عمر على الصدقة » فعين الولاية . **قوله** (العمالة) بضم المهملة وتخفيف الميم أى أجرة العمل ، وأما العمالة بفتح العين فهى نفس العمل . **قوله** (ماتريد الى ذلك) أى ماغاية قصدك بهذا الرد . وقد فسره بقوله « وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين » . **قوله** (فقلت : ان لى أفراسا) بفاء ومهملة جمع فرس . **قوله** (وأعبدا) للاكثر بضم الموحدة ، وللكشميهنى بمثناة بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر ، وقد تقدم تفسيره فى « كتاب الزكاة » . ووقع عند ابن حبان فى صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدى ألف دينار ، فذكر بقية الحديث نحو الذى هنا ، ورويناه فى الجزء الثالث من « فوائد أبى بكر النيسابورى » الزيادات من طريق عطاء الخراسانى عن عبد الله بن السعدى قال « قدمت على عمر فارسل الى ألف دينار ، فرددتها وقلت أنا عنها غنى » فذكره أيضاً بنحوه ، واستفيد منه قدر العمالة المذكورة . **قوله** (فانى كنت أردت الذى أردت) بالفتح على الخطاب . **قوله** (يعطينى العطاء) أى المال الذى يقسمه الإمام فى المصالح ، ووقع فى رواية بسر بن سعيد عند مسلم « فانى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى فقلت مثل قولك » . **قوله** (فاقول أعطه أفقر اليه منى) فى رواية سالم « فاقول يا رسول الله » والباقى سواء . قال الكرمانى : جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة « من » لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه يحتاج اليه بحسب جوهر اللفظ ، والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة . **قوله** (فقال النبى ﷺ : خذه فتموله وتصدق به) فى رواية سالم بن عبد الله « أو تصدق به » بلفظ «أو» بدل الواو ، وهو أمر إرشاد على الصحيح . قال ابن بطال : أشار ﷺ على عمر بالأفضل ، لأنه وان كان مأجورا بايثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر اليه منه فان أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره ، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما فى النفوس من الشح على المال . **قوله** (غير مشرف) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أى متطلع اليه ، يقال أشرف الشىء علاه ، وقد تقدم بيانه فى « كتاب الزكاة » فى « باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة » . **قوله** (ولا سائل) أى طالب « قال النووى : فيه النهى عن السؤال ، وقد اتفق العلماء على النهى عنه لغير الضرورة ، واختلف فى مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم ، وقيل يباح بثلاث شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فان فقد شرط من هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق . **قوله** (نخذه والا فلا تتبعه نفسك) أى إن لم يجىء اليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الايثار ، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لاجره كما تقدم . قال النووى : فى هذا الحديث منقبة

لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره . قلت : وكذا لابن السعدى فقد طابق فعله فعل عمر سواء ؛ وفى سند الزهرى عن السائب أربعة من الصحابة فى نسق السائب وحويطب وابن السعدى وعمر ، وقد أشرت الى ذلك فى الباب المذكور من « كتاب الزكاة » وذكرت ان مسلما أخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن الزهرى ، وأوهم كلام المزى فى « الأطراف » أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقتان ، وليس كذلك فان حويطب بن عبد العزى سقط من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم ، وقد وقعت المقارضة لمسلم والبخارى فى هذين الحديثين الرباعيين ، فاورد مسلم الرباعى الذى فى سنده أربع نسوة بتمام الاربع ، وأورده البخارى بنقصان واحدة كما تقدم فى أوائل « كتاب الفتن » وأورد البخارى الرباعى الذى فى سنده أربعة رجال بتمام الأربعة ، وأورده مسلم بنقصان رجل ، وهذا من الطائف ما اتفق . وقد وافق شعيبا على زيادة حويطب فى السند الزبيدى عند النسائى وسفيان بن عيينة عنده ومعمر عند الحيدى فى مسنده ثلاثتهم عن الزهرى ، وقد جزم النسائى وأبو على بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدى ، قال النووى : روينا عن الحافظ عبد القادر الرهاوى فى كتابه الرباعيات أن الزبيدى وشعيب بن حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث رووه عن الزهرى بذكر حويطب ، ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة . قال : ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى فأسقط ذكر حويطب ، واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان ، ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين عنه كالجماعة ؛ ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر ، قال : والصحيح الأول . قلت : ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه ، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم والله أعلم . وقد نظم بعضهم السند المذكور فى بيتين فقال :

وفى العمالة اسناد بأربعــة من الصحابة فيه عنهم ظهرا
السائب بن يزيد عن حويطب عبــد الله حدثه بذاك عن عمرا

قوله (وعن الزهرى قال حدثنى سالم) هو موصول بالسند المذكور أولا إلى الزهرى ، وقد أخرج النسائى عن عمرو بن منصور عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه الحديثين المذكورين بالسندين المذكورين الى عمر ، وأما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه على رواية سالم عن أبيه ثم عقبه برواية ابن شهاب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك ، وليس بين السياقين تفاوت إلا فى قصة ابن السعدى عن عمر فلم يسقها مسلم وإلا ما بينته ، وزاد سالم « فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئا أعطيه قلت : وهذا بعمومه ظاهر فى أنه كان لا يرد مافيه شبهة ، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبى عبيد الثقفى وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبى عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميرا عليها مدة فى غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على مايراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقا فى بيت المال فلا يضره على أى كيفية وصل اليه ، أو كان يرى أن التبعة فى ذلك على الآخذ الاول ، أو أن المعطى المذكور مالا آخر فى الجملة وحقا مافى المال المذكور ، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل فى عموم قوله « ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه » فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ماعلمه

حراما محضا قال الطبرى : فى حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم ، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله . وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء . واحتج أبو عبيد فى جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها ، وحكى الطبرى عن العلماء هل الأمر فى قوله فى هذا الحديث « خذه وتموله » للوجوب أو للندب ، ثالثها ان كانت العطية من السلطان فهى حرام أو مكروهة أو مباحة ، وان كانت من غيره فمستحبة . قال النووى : والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت ، وكذا ان كان مع عدم الاستحقاق وان لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقا فيباح ، وقيل يندب فى عطية السلطان دون غيره والله أعلم . وقال ابن المنذر : وحديث ابن السعدى حجة فى جواز أرزاق القضاة من وجوهها . وقال ابن بطال : فى الحديث أن أخذ ماجاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع فى إضاعة المال ، وقد ثبت النهى عن ذلك . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الاضاعة فى شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح ، وأما الترك توفيرا على المعطى تنزها عن الدنيا وتحرجا أن لا يكون قائما بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة . ثم قال : والوجه فى تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون فى العمل وألزم للنصيحة من التارك ، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعا بالعمل فقد لايجدّ جدّ من أخذ ركونا إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذى يأخذ فانه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدّ جدّه فيها وقال ابن التين : وفى هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وان المال طيبا ، كذا قال : قال وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض إذا كان المتصدق واجبا ، ولكن قوله « خذه فتموله وتصدق به » يدل على أن التصدق به انما يكون بعد القبض ، لأن المال إذا ملكه الانسان وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه ، لأن الذى يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل فى يده ، فان استوت عند أحد الحالان فرتبته أعلى ، ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصدق به ، قال : وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله فان الراد له يعاقب بحرمان العطاء . وقال القرطبي فى « المفهم » فيه ذم التطلع الى ما فى أيدى الأغنياء والتشوف الى فضوله وأخذه منهم ، وهى حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة فى الدنيا والركون الى التوسع فيها ، فنهى الشارع عن الأخذ على هذه الصورة المذمومة قمعا للنفس ومخالفة لها فى هواها انتهى . وتقدمت سائر مباحثه وفوائده فى الباب المذكور من « كتاب الزكاة » ولله الحمد

١٨ - باب من قضىٰ ولاعنَ فى المسجدِ . ولاعَنَ عمرُ عندَ مِنبرِ النبي ﷺ وقضىٰ شريحٌ والشعبيُّ ويحيى بن يَعمرَ فى المسجدِ . وقَضى مروانُ على زيدِ بن ثابتٍ باليمين عند المنبر ، وكان الحسنُ وزُرارة ابن أوفى يَقضيانِ فى الرَّحبة خارجاً من المسجد

٧١٦٥ — حدّثنا على بن عبد الله حدّثنا سفيان قال الزهرى « عن سهل بن سعدٍ قال : شهدتُ المتلاعنَين وأنا ابنُ خمس عشرةَ سنة وفرَّق بينهما »

٧١٦٦ - حدّثنا يحيى حدّثنا عبدُ الرزّاق أخبرنا ابن جريج أخبرَنى ابنُ شهاب عن « سهل أخي بني ساعدة

أنَّ رجلا من الأنصار جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتهِ رجلاً أيقتُلُهُ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»

قوله (باب من قضى ولاعن فى المسجد) الظرف يتعلق بالأمرين فهو من تنازع الفعلين ، ويحتمل أن يتعلق بقضى لدخول «لاعن» فيه فانه من عطف الخاص على العام ، ومعنى قوله «ولاعن» حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين فهو مجاز ، ولا يشترط أن يباشر تلقينهما ذلك بنفسه . **قوله** (ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ هذا أبلغ فى التمسك به على جواز اللعان فى المسجد ، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ فى التغليظ وورد فى التحليف عنده حديث جابر «لا يحلف عند منبرى» الحديث ، ويؤخذ منه التغليظ فى الأيمان بالمكان ، وقاسوا عليه الزمان ، وانما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذى يشاهده الحالف تأثيرا فى التوقى عن الكذب . **قوله** (وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر) فى رواية الكشميهنى «على المنبر» وهذا طرف من أثر مضى فى «كتاب الشهادات» وذكرت هناك من وصله ، وهو فى الموطأ ولفظه «على المنبر» كما فى رواية الكشميهنى . **قوله** (وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر فى المسجد) أما أثر شريح فوصله ابن أبى شيبة ومحمد ابن سعد من طريق اسماعيل بن أبى خالد قال «رأيت شريحا يقضى فى المسجد وعليه برنس خز» وقال عبد الرزاق «أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحا يقضى فى المسجد» . وأما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى فى «جامع سفيان» من طريق عبد الله بن شبرمة «رأيت الشعبي جلد يهوديا فى فرية فى المسجد» وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان . وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبى شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال «رأيت يحيى بن يعمر يقضى فى المسجد» وأخرج الكرابيسى فى «أدب القضاء» من طريق أبى الزناد قال «كان سعد بن ابراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون فى مسجد رسول الله ﷺ» وذكر ذلك جماعة آخرون . **قوله** (وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان فى الرحبة خارجا من المسجد) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هى بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه ، هذه رحبة المسجد ، ووقع فيها الاختلاف ، والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد ، فان كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد . وأما الرحبة بسكون الحاء فهى مدينة مشهورة . والذى يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد ، فقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال «رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان فى المسجد» وأخرج الكرابيسى فى «أدب القضاء» من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا . ثم ذكر حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين مختصرا من طريقين : إحداهما من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال : قال الزهرى «عن سهل بن سعد» فذكره مختصرا ولفظه «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما» وقد أخرجه فى كتاب اللعان مطولا وتقدمت فوائده هناك : ثانيهما من رواية بن جريج أخبرنى ابن شهاب وهو الزهرى فذكره مختصراً أيضاً ولفظه «أن رجلا من الأنصار جاء» فذكره الى قوله «أيقتله فتلاعنا فى المسجد» وقد تقدم مطولا وشرحه هناك أيضا . قال ابن بطال : استحب القضاء فى المسجد طائفة ، وقال مالك

هو الأمر القديم ، لأنه يصل الى القاضى فيه المرأة والضعيف ، واذا كان فى منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب قال : وبه قال أحمد وإسحق : وكرهت ذلك طائفة ؛ وكتب عمر بن عبد العزيز الى القاسم بن عبد الرحمن أن لاتقضى فى المسجد فانه يأتيك الحائض والمشرك . وقال الشافعى : أحب إلىَّ أن يقضى فى غير المسجد لذلك . وقال الكرابيسى : كره بعضهم الحكم فى المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد ، قال : ودخول المشرك المسجد مكروه ، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف فى مسجد رسول الله ﷺ وغيره . ثم ساق فى ذلك آثارا كثيرة . قال ابن بطال : وحديث سهل بن سعد حجة الجواز . وان كان الأولى صيانة المسجد . وقد قال مالك : كان من مضى يجلسون فى رحاب المسجد إما فى موضع الجنائز وإما فى رحبة دار مروان ، قال : وانى لأستحب ذلك فى الأمصار ليصل اليه اليهودى والنصرانى والحائض والضعيف ؛ وهو أقرب الى التواضع وقال ابن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه والذى يظهر أنها كانت منفصلة عنه ، ويمكن أن يكون جلوس القاضى فى الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجا عنها أو فى الرحبة المتصلة ، وكأن التابعى المذكور يرى أن الرحبة لاتعطى حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد ، وهو خلاف مشهور ، فقد وقع للشافعية فى حكم رحبة المسجد اختلاف فى التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من فى الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من فى المسجد قال : والفرق بين الحريم والرحبة أن لكل مسجد حريما وليس لكل مسجد رحبة ، فالمسجد الذى يكون أمامه قطعة من البقعة هى الرحبة وهى التى لها حكم المسجد . والحريم هو الذى يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد ، وان كان سور المسجد محيطا بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كالدور انتهى ملخصا . وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هى رحبة تعطى حكم المسجد ؟ وعما اذا كان فى الحائط القبلى من المسجد رحاب بحيث لاتصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد ، والذى يظهر أن كلا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة فى الأولى ويصح الاعتكاف فى الثانية ، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد فى جواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد فى الصلاة فيها ، فقد أخرج مالك فى الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال « بنى عمر الى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء فكان يقول : من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة

١٩ — باب مَن حكم فى المسجدِ ، حتى إذا أتى على حَدّ أمرَ أن يُخرَجَ من المسجدِ فيقامَ

وقال عمرُ : أخرجاه من المسجد وضربه ، ويُذكَرُ عن علىّ نحوُه

٧١٦٧ — حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن أبى سلمةَ وسعيد بن المسيب « عن أبى هريرةَ قال : أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو فى المسجدِ فناداهُ فقال : يارسولَ الله ، إنى زَنَيت فأعرضَ عنه . فلما شَهِدَ على نفسهِ أربعاً قال : أبكَ جنون ؟ قال : لا . قال : اذهَبوا به فارجموه »

٧١٦٨ — قال ابنُ شهاب « فأخبرنى من سمعَ جابرَ بن عبد الله قال : كنتُ فيمن رجَمهُ بالمصلّى » . رواه يونسُ ومَعمرٌ وابن جرَيج عن الزهرىّ عن أبى سلمةَ عن جابر عن النبىّ ﷺ فى الرَّجم

قوله (باب من حكم فى المسجد حتى اذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام) كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم فى المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من فى المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث . **قوله** (وقال عمر أخرجاه من المسجد وضربه ، ويذكر عن على نحوه) أما أثر عمر فوصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال « أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه » وسنده على شرط الشيخين ، وأما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن معقل - وهو بمهملة ساكنة وقاف مكسورة - أن رجلا جاء الى عمر فساره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فاقم عليه الحد ، وفى سنده من فيه مقال . ثم ذكر حديث أبى هريرة فى قصة الذى أقر أنه زنى فاعرض عنه وفيه أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه ، وهذا القدر هو المراد فى الترجمة ولكنه لا يسلم من خدش لأن الرجم يحتاج الى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يلائم المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود ، وقد تقدم شرحه فى « باب رجم المحصن » من « كتاب الحدود » . **قوله** (رواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر) يريد أنهم خالفوا عقيلا فى الصحابى ، فانه جعل أصل الحديث من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقول ابن شهاب « أخبرنى من سمع جابر بن عبد الله : كنت فيمن رجمه بالمصلى » وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر ، ورواية معمر وصلها المؤلف فى الحدود ، وكذلك رواية يونس ، وأما رواية ابن جريج فوصلها وتقدمت الإشارة اليها هناك أيضاً حيث قال عقب رواية معمر « لم يقل يونس وابن جريج فصلى عليه » وتقدم شرحه مستوفى هناك ولله الحمد . قال ابن بطال : ذهب الى المنع من اقامة الحدود فى المسجد الكوفيون والشافعى وأحمد واسحاق ، وأجازه الشعبى وابن أبى ليلى ، وقال مالك . لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فاذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد . قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى . وفى الباب حديثان ضعيفان فى النهى عن إقامة الحدود فى المساجد انتهى . والمشهور فيه حديث مكحول عن أبى الدرداء وواثلة وأبى أمامة مرفوعا « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث ، وفيه « واقامة حدودكم » أخرجه البيهقى فى الخلافيات ، وأصله فى ابن ماجه من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف ، ولابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه « خصال لا تنبغى فى المسجد : لا يتخذ طريقا » الحديث وفيه « ولا يضرب فيه حد » وسنده ضعيف أيضا . وقال ابن المنير : من كره ادخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول لا يقام الحد فى المسجد ، إذ لا يؤمن خروج الدم من الجلود ، وينبغى أن يكون فى القتل أولى بالمنع

٢٠ - باب موعظة الإمام للخصوم

٧١٦٩ - حدثنا عبدُ الله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن هشام عن أبيه عن زينبَ ابنةِ أبي سلمةَ « عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنما أنا بَشرٌ ، وإنكم تختصمونَ إليَّ ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجتهِ من بعض ، فأقضي على نحوِ ما أسمعُ ، فمن قَضَيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخذْه ، فإنما أقطعُ له قطعةً منَ النار »

قوله (باب موعظة الإمام الخصوم) ذكر فيه حديث أم سلمة « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » وسيأتي شرحه بعد سبعة أبواب ، ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق

٢١ - باب الشهادةِ تكونُ عندَ الحاكم في ولايةِ القضاء أو قبلَ ذلك للخصم

وقال شُرَيحٌ القاضي ، وسألهُ انسانٌ الشهادةَ فقال : ائتِ الأميرَ حتى أشهدَ لك ، وقال عكرمة : قال عمرُ لعبد الرحمن بن عوفٍ : لو رأيتَ رجلاً على حدٍّ - زنا أو سرقةٍ - وأنتَ أميرٌ ، فقال : شهادتكَ شهادةُ رجل منَ المسلمين ، قال : صدقت . وقال عمرُ : لولا أن يقول الناس زاد عمرُ في كتاب الله لكتبتُ آيةَ الرجم بيدي وأقرَّ ماعزٌ عند النبيِّ ﷺ بالزِّنا أربعاً فأمرَ برَجمهِ ، ولم يُذكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أشهدَ من حَضَرهُ . وقال حماد : إذا أقرَّ مرةً عندَ الحاكم رُجم . وقال الحكمُ : أربعاً

٧١٧٠ - حدثنا قُتيبة حدَّثنا الليثُ بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرَ بن كثيرٍ عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ « أنَّ أبا قتادةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ : من له بَيِّنة على قَتيلٍ قتلهُ فله سَلَبُه ، فقمتُ لألتمسَ بيِّنة على قتيلي فلم أرَ أحداً يَشهدُ لي ، فجلستُ ، ثمَّ بَدا لي فذكرْتُ أمرهُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رجلٌ من جلَسائه سلاحُ هذا القتيل الذي يَذكرُ عندي قال : فأرضِه منه ، قال أبو بكرٍ : كلا ، لا يُعطِه أُصَيبغَ من قريش ويَدَع أسَداً من أُسْدِ اللهِ يقاتلُ عن اللهِ ورسوله ، قال فقامَ رسولُ الله ﷺ فأدَّاهُ إليَّ ، فاشتريتُ منه خِرافاً ، فكان أولَ مالٍ تأثَّلتُه » . قال عبد الله عن الليث « فقام النبيُّ ﷺ فأدَّاه إليَّ » . وقال أهلُ الحجاز : الحاكم لا يقضي بعلمه ، شَهِدَ بذلك في ولايتهِ أو قبلَها ، ولو أقرَّ خصمٌ عندَهُ لآخرَ بحقٍّ في مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يَدعُوَ بشاهدَين فيُحضِرَهُما إقرارَه . وقال بعضُ أهلِ العراق : ما سمعَ أو رآ في مجلس القضاء قضَى به ، وما كان في غيرِه لم يَقضِ إلا بشاهدَين يحضرهما إقراره وقال آخرونَ منهم : بل يَقضي به لأنه مؤتمن ، وانهُ يُرادُ منَ الشهادةِ معرفةُ الحقِّ فعلمُهُ أكثرُ منَ الشهادة . وقال بعضهم : يَقضي بعلمه في الأموال ، ولا يَقضي في غيرها . وقال القاسمُ : لا يَنبغي للحاكم أن يُقضي قَضاء بعلمهِ دونَ علمِ غيره ، مع أن علمَهُ أكثرُ من شهادةِ غيرِه ، ولكنَّ فيه تعرضاً لتُهمةِ نفسهِ عندَ المسلمين ، وإيقاعاً لهم في الظُّنون ، وقد كرِهَ النبيُّ ﷺ الظنَّ فقال « إنما هذه صفيَّة »

٧١٧١ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله الأويسيُّ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ « عن علي بن حسينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أتتهُ صَفيَّة بنتُ حُيَيٍّ ، فلما رجعتِ انطلَقَ معها ، فمرَّ به رجلان منَ الأنصار ، فدعاهما

فقال: إنما هي صفية. قالا: سبحان الله، قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي - يعني ابن حسين - عن صفية عن النبي ﷺ

قوله (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أي هل يقضى له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر؟ هكذا أورد الترجمة مستفهما بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها. قوله (وقال شريح القاضي) هو ابن الحارث الماضي ذكره قريبا. قوله (وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك) وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال «أشهد رجل شريحا ثم جاء فخاصم اليه فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك» وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال «قلت للشعبي: يا أبا عمرو أرأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر، فقال: أتى شريح فيها وأنا جالس فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك». قوله (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلا على حد الخ) وصله الثوري أيضا عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل «لو رأيت - بالفتح - وأنت أمير» وفي الجواب فقال «شهادتك» ووقع في الجامع بلفظ «أرأيت - بالفتح - لو رأيت بالضم - رجلا سرق أو زنا، قال: أرى شهادتك، وقال «أصبت» بدل قوله «صدقت» وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ «أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت انسانا على حد أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد» وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الاجادة. قلت: وقد جاء عن أبي بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم ان التعليق الجازم صحيح، فيجب تقييد ذلك بأن يزاد الى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك. قوله (وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في «كتاب الله» لكتبت آية الرجم بيدي) هذا طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في «باب الاعتراف بالزنا» في شرح حديثه الطويل في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأفصح في العلة في ذلك بقوله «لولا أن يقال زاد عمر في «كتاب الله» فاشار الى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا تجد حكام السوء سبيلا الى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء. قوله (وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعا فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره) هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبل بباب، وقد تقدم موصولا من حديث أبي هريرة وحكاية الخلاف على أبي سلمة في اسم صحابيه. قوله (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة. قوله (اذا أقر مرة عند الحاكم رجم) وقال الحكم، هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وهو فقيه الكوفة أيضا. قوله (أربعا) أي لا يرجم حتى يقر أربع مرات كما في حديث ماعز، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق شعبة قال «سألت حمادا

عن الرجل يقر بالزنا كم يرد ؟ قال : مرة . قال : وسألت الحكم فقال : أربع مرات ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى شرح قصة ماعز فى أبواب الرجم . ثم ذكر حديث أبى قتادة فى قصة سلب القتيل الذى قتله فى غزوة حنين ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا « قال فأرضه منه » هى رواية الأكثر ، وعند الكشميهنى « منى » وقوله « فقام رسول الله ﷺ فأداه إلى » فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « فعلم » بفتح المهملة وكسر اللام بدل « فقام » وكذا لأكثر رواة الفربرى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة ، وهو المحفوظ فى رواية قتيبة هذه ، ومن ثم عقبها البخارى بقوله « وقال لى عبد الله عن الليث : فقام رسول الله ﷺ فأداه الى » ووقع فى رواية كريمة « فأمر » بفتح الهمزة والميم بعدها راء ، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث والبخارى يعتمده فى الشواهد ، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ « فقام » لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى . قال المهلب : قوله فى رواية قتيبة « فعلم النبى ﷺ » يعنى علم أن أبا قتادة هو قاتل القتيل المذكور ، قال وهى وهم قال : والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ « فقام » قال وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال : ليس فى اقرار ماعز عند النبى ﷺ ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره ولا فى اعطائه السلب لأبى قتادة حجة للقضاء بالعلم لأن ماعزا إنما كان اقراره عند النبى ﷺ بحضرة الصحابة ، اذ معلوم أنه كان ﷺ لا يقعد وحده فلم يحتج النبى ﷺ أن يشهدهم على إقراره لسماعهم منه ذلك ، وكذلك قصة أبى قتادة انتهى . وقال ابن المنير : لا حجة فى قصة أبى قتادة ، لأن معنى قوله « فعلم النبى ﷺ » علم باقرار الخصم فحكم عليه ، فهى حجة للمذهب ، يعنى الصائر الى جواز القضاء بالعلم فيما يقع فى مجلس الحكم . وقال غيره : ظاهر أول القصة يخالف آخرها ، لانه شرط البينة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبى قتادة بغير بينة . وأجاب الكرمانى بأن الخصم اعترف ، يعنى فقام مقام البينة ، وبأن المال لرسول الله ﷺ يعطى منـــه من شاء ويمنع من شاء . قلت : والأول أولى ، والبينة لاتنحصر فى الشهادة ، بل كل ما كشف الحق يسمى بينة . **قوله** (وقال أهل الحجاز : الحاكم لايقضى بعلمه ، شهد بذلك فى ولايته أو قبلها) هو قول مالك ، قال أبو على الكرابيسى : لايقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، اذ لايؤمن على التقى أن يتطرق اليه التهمة قال : وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زيد بن الصلت « أن أبا بكر الصديق قال : لو وجدت رجلا على حد ما أقمته عليه حتى يكون معى غيرى » ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال : ولا أحسب مالكا ذهب عليه هذا الحديث ، فان كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلا وعلما . قلت : ويحتمل أن يكون ذهب إلى الأثر المقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقا أنه لو عمد الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ، ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى . وإذا كان هذا فى الزمان الأول فما الظن بالمتأخر ، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم فى هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لايؤمن على ذلك ، والله أعلم . **قوله** (ولو أقر خصم عنده لآخر بحق فى مجلس القضاء فانه لايقضى عليه فى قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره) قال ابن التين : ماذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما

أقر به أحد الخصمين عنده فى مجلس الحكم . وقال ابن القاسم : وأشهب لا يقضى بما يقع عنده فى مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه يقضى على المشهور ، إلا إن كان علمه حادثا بعد الشروع فى المحاكمة فقولان ، وأما ما أقر به عنده فى مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه فان ابن القاسم قال : لايحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . وفى المذهب تفاريع طويلة فى ذلك . ثم قال ابن المنير : وقول من قال لابد أن يشهد عليه فى المجلس شاهدان يؤول الى الحكم بالاقرار لأنه لا يخلو أن يؤديا أولا ، إن أديا فلا بد من الأعذار ، فان أعذر احتيج الى الإثبات وتسلسلت القضية ؛ وان لم يحتج رجع الى الحكم بالاقرار ، وان لم يؤديا فهى كالعدم . وأجاب غيره أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار ، لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد امتنع من الانكار خشية التعزير ، بخلاف ما اذا أمن ذلك **قوله** (وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره) بضم أوله من الرباعى . قلت : وهذا قول أبى حنيفة ومن تبعه ، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل ، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال : اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه ، فقال : أتقضى على بغير بينة ، فقال شهد عليك ابن أخت خالتك ، يعنى نفسه . **قوله** (وقال آخرون منهم : بل يقضى به لأنه مؤتمن) بفتح الميم اسم مفعول ، وانما يراد بالشهادة معرفة الحق ، فعلمه أكبر من الشهادة وهو قول أبى يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعى . قال أبو على الكرابيسى قال الشافعى بمصر فيما بلغنى عنه : ان كان القاضى عدلا لا يحكم بعلمه فى حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه فى كل الحقوق مما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ما ولى ، فقيد ذلك بكون القاضى عدلا إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب . **قوله** (وقال بعضهم) يعنى أهل العراق (يقضى بعلمه فى الأموال ولا يقضى فى غيرها) هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فيما نقله الكرابيسى عنه إذا رأى الحاكم رجلا يزنى مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده ، وهى رواية عن أحمد ؛ قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم فى ذلك كله بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لايقضى فى ذلك بعلمه . تنبيه : اتفقوا على أنه يقضى فى قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية . ومحصل الآراء فى هذه المسألة سبعة ، ثالثها فى زمن قضائه خاصة ، رابعها فى مجلس حكمه ، خامسها فى الأموال دون غيرها ، سادسها مثله وفى القذف أيضا وهو عن بعض المالكية ، سابعها فى كل شىء إلا فى الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية . وقال ابن العربى : لا يقضى الحاكم بعلمه ، والأصل فيه عندنا الاجماع على أنه لا يحكم بعلمه فى الحدود ، ثم أحدث بعض الشافعية قولا مخرجا أنه يجوز فيها أيضا حين رأوا أنها لازمة لهم ، كذا قال فجرى على عادته فى التهويل والاقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف . **قوله** (وقال القاسم : لا ينبغى للحاكم أن يقضى قضاء بعلمه) فى رواية الكشميهنى يمضى . **قوله** (دون علم غيره) أى إذا كان وحده عالما به لا غيره . **قوله** (ولكن) بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف وتعرض بالرفع . **قوله** (وإيقاعا) عطف على تعرضا أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف ، والقاسم المذكور كنت أظن أنه ابن محمد بن أبى بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه اذا أطلق فى الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه ، لكن رأيت فى رواية عن أبى ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو الذى

تقدم ذكره قريبا فى « باب الشهادة على الخط » فان كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة فى هذا الحكم والله أعلم . **قوله** (وقد كره النبي ﷺ الظن فقال : إنما هذه صفية) هو طرف من الحديث الذى وصله بعد ، وقوله فى الطريق الموصولة عن على بن الحسين أى ابن على بن أبى طالب وهو الملقب زين العابدين . **قوله** (أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي) هذا صورته مرسل ، ومن ثم عقبه البخارى بقوله « رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق واسحق بن يحيى عن الزهرى عن على - أى ابن الحسين - عن صفية » يعنى فوصلوه ، فتحمل رواية ابراهيم بن سعد على أن على بن حسين تلقاه عن صفية ، وقد تقدم مثل ذلك فى رواية سفيان عن الزهرى مع شرح حديث صفية مستوفى فى « كتاب الاعتكاف » فانه ساقه هناك تاما وأورده هنا مختصراً . ورواية شعيب وهو ابن أبى حمزة وصلها المصنف فى الاعتكاف أيضاً وفى « كتاب الأدب » ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر الفهمى وصلها أيضاً فى الصوم وفى فرض الخمس ، ورواية ابن أبى عتيق وهو محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وصلها المصنف فى الاعتكاف وأوردها فى الأدب أيضا مقرونة برواية شعيب ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلى فى « الزهريات » ورواه عن الزهرى أيضاً معمر فاختلف عليه فى وصله وإرساله تقدم موصولا فى صفة ابليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلا فى فرض الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وأوردها النسائى موصولة من رواية موسى بن أعين عن معمر ومرسلة من رواية ابن المبارك عنه ووصله أيضا عن الزهرى عثمان بن عمر بن موسى التيمى عند ابن ماجه وأبى عوانة فى صحيحه ، وعبد الرحمن بن اسحق عند أبى عوانة أيضا ، وهشيم عند سعيد بن منصور وآخرون . ووجه الاستدلال بحديث صفية لمن منع الحكم بالعلم أنه ﷺ كره أن يقع فى قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء ، فمراعاة نفى التهمة عنه مع عصمته تقتضى مراعاة نفى التهمة عمن هو دونه ، وقد تقدم فى « باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه » بيان حجة من أجاز ومن منع بما يغنى عن اعادته هنا

٢٢ - باب أمر الوالى إذا وَجهَ أميرَين إلى موضع أن يتطاوَعا ولا يَتعاصَيا

٧١٧٢ - **حدثنا محمدُ بن بشار حدثنا العقَديُّ حدثنا شُعبة عن سعيد بن أبي بُردةَ قال « سمعتُ أبي قال : بعثَ النبيُّ ﷺ أبي ومُعاذَ بن جبَل إلى اليمن فقال : يَسِّرا ولا تُعسِّرا ، وبشِّرا ولا تُنَفِّرا ، وتطاوَعا فقال له أبوموسى : انه يُصنَع فى أرضنا البِتْعُ ، فقال : كلُّ مُسكر حرام » . وقال النَّضرُ وأبو داودَ ويزيدُ بن هارونَ ووكيع : عن شعبةَ عن سعيد بن أبي بردة عن أبيهِ عن جدِّه عن النبي ﷺ**

قوله (باب أمر الوالى إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا) بمهملتين وياء تحتانية ولبعضهم بمعجمتين وموحدة . ذكر فيه حديث أبي بردة « بعث النبي ﷺ أبي » يعنى أبا موسى ومعاذ بن جبل ، وقد تقدم الكلام عليه فى « كتاب الديات » ، وقبل ذلك فى أواخر المغازى . **قوله** (بشرا) تقدم شرحه فى المغازى . **قوله** (وتطاوعا) أى توافقا فى الحكم ولا تختلفا لأن ذلك يؤدى الى اختلاف أتباعكما ، فيفضى الى العداوة ثم المحاربة ، والمرجع فى الاختلاف إلى ماجاء فى « الكتاب والسنة » كما قال تعالى ﴿ فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله

والرسول » وسيأتى مزيد بيان لذلك فى « كتاب الاعتصام » ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده) يعني موصولا، ورواية النضر وأبي داود ووكيع تقدم الكلام عليها فى أواخر المغازى فى « باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن » ورواية يزيد ابن هارون وصلها أبو عوانة فى صحيحه والبيهقى ، قال ابن بطال وغيره : فى الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق ، وفيه جواز نصب قاضيين فى بلد واحد فيقعد كل منهما فى ناحية وقال ابن العربي : كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما ، فكان ذلك أصلا فى تولية اثنين قاضيين مشتركين فى الولاية كذا جزم به ؛ قال : وفيه نظر لأن محل ذلك فيما اذا نفذ حكم كل منهما فيه ، لكن قال ابن المنير : يحتمل أن يكون ولاهما ليشتركا فى الحكم فى كل واقعة ، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به ، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه والله أعلم كيف كان . وقال ابن التين : الظاهر اشتراكهما ، لكن جاء فى غير هذه الرواية أنه أقر كلا منهما على مخلاف ، والمخلاف الكورة ، وكان اليمن مخلافين . قلت : وهذا هو المعتمد ، والرواية التى أشار اليها تقدمت فى غزوة حنين باللفظ المذكور ، وتقدم فى المغازى أن كلا منهما كان إذا سار فى عمله زار رفيقه ، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن ، وعمل أبي موسى التهائم وما انخفض منها ، فعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها الى اجتماعهما ، والى ذلك أشار فى الترجمة ، ولا يلزم من قوله « تطاوعا ولا تختلفا » أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي . وقال أيضاً : فاذا اجتمعا فان اتفقا فى الحكم وإلا تباحثا حتى يتفقا على الصواب وإلا رفعا الأمر لمن فوقهما . وفى الحديث الأمر بالتيسير فى الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الايمان اليهم وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالاسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الايمان من قلبه ويتمرن عليه ، وكذلك الانسان فى تدريب نفسه على العمل إذا صدقت ارادته لايشدد عليها بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى إذا أنست بحالة ودامت عليها نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه . وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر وأفضلية معاذ فى الفقه على أبي موسى ، وقد جاء « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » أخرجه الترمذى وغيره من حديث أنس

٢٣ - باب إجابة الحاكم الدعوة . وقد أجاب عثمانُ بن عفانَ عبداً للمغيرة بن شُعبة

٧١٧٣ - حدثنا مسدّد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيانَ حدثني منصور عن أبي وائل « عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال : فكّوا العاني، وأجيبوا الداعى »

قوله (باب اجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عموم الخبر ورود الوعيد فى الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه فى أواخر النكاح . وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فى ذلك من كسر قلب من لم يجبه ، إلا أن كان له عذر فى ترك الاجابة كرؤية المنكر الذى لايجاب الى ازالته ، فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذى تعين عليه ساغ له أن لايجيب . **قوله** (وقد أجاب عثمان بن عفان عبدا للمغيرة بن شعبة) لم أقف على اسم العبد المذكور ، والأثر رويناه موصولا فى « فوائد أبي محمد

ابن صاعد ، وفى « زوائد البر والصلة لابن المبارك ، بسند صحيح الى أبى عثمان النهدى ، ان عثمان بن عفان أجاب عبدا للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال : أردت أن أجيب الداعى وأدعو بالبركة ، ثم ذكر حديث أبى موسى (فكوا العانى) بمهملة ثم نون هو الأسير « وأجيبوا الداعى » وهو طرف من حديث تقدم فى الوليمة وغيرها بأتم من هذا . قال ابن بطال : عن مالك ، لاينبغى للقاضى أن يجيب الدعوة إلا فى الوليمة خاصة ، ثم ان شاء أكل وإن شاء ترك ، والترك أحب الينا لأنه أنزه ، إلا أن يكون لأخ فى الله أو خالص قرابة أو مودة . وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى . وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة فى الوليمة وغيرها بما يغنى عن إعادته

٢٤ - باب هدايا العمال

٧١٧٤ - **حدثنا** علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ عن الزُّهرى أنه سمعَ عروةَ « أخبرَنا أبو حُميدٍ الساعديُّ قال : استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من بنى أَسْد يقال له ابنُ الأُتبية على صدَقةٍ ، فلما قدمَ قال : هذا لكم وهذا أُهدىَ لى . فقام النبيُّ ﷺ على المنبر - قال سفيانُ أيضاً : فصعِدَ المنبر - فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ، ثم قال : ما بالُ العاملِ نبعثُهُ فيأتى فيقول : هذا لكَ وهذا لى ، فهلاّ جلسَ فى بيت أبيهِ وأمِّه فينظرُ أَيُهدَى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشىءٍ إلا جاء به يومَ القيامةِ يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لها خُوار أوشاةً تَيْعَر - ثم رفعَ يديهِ حتى رأينا عفرتى إبطَيه - ألا هل بلَّغتُ ؟ ثلاثا » قال سفيانُ : قصَّهُ علينا الزُّهريُّ ، وزاد هشامٌ عن أبيهِ « عن أبى حُميد قال : سمعَ أُذُناى وأبصرَتْه عينى ، وسلوا زيدَ بن ثابتٍ فانه سمعَهُ معى » ولم يقل الزُّهريُّ « سمع أذني » . خُوار : صوت ، والجؤار من تجأرون كصوت البقرة

قوله (باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عروة عن أبى حميد رفعه « هدايا العمال غلول » وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية اسماعيل عن الحجازيين وهى ضعيفة ويقال انه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك فى الهبة ، وأورد فيه قصة ابن اللتبية وقد تقدم بعض شرحها فى الهبة وفى الزكاة وفى ترك الحيل وفى الجمعة ، وتقدم شىء مما يتعلق بالغلول فى « كتاب الجهاد » . **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (عن الزهرى) قد ذكر فى آخره مايدل على أن سفيان سمعه من الزهرى وهو قوله « قال سفيان قصه علينا الزهرى » ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا الزهرى » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وعند الاسماعيلى من طريق محمد بن منصور عن سفيان قال قصه علينا الزهرى وحفظناه . **قوله** (أنه سمع عروة) فى رواية شعيب عن الزهرى فى الأيمان والنذور : أخبرنى عروة . **قوله** (استعمل النبى ﷺ رجلا من بنى أسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ، كذا وقع هنا وهو يوهمُ أنه بفتح السين نسبة الى بنى أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو الى بنى أسد بن عبد العزى بطن من قريش . وليس كذلك وانما قلت انه يوهمه لأن الازدى تلازمه الألف واللام فى الاستعمال أسماء وأنسابا ، بخلاف بنى أسد فبغير ألف ولام فى الاسم ، ووقع

فى رواية الاصيلى هنا « من بنى الاسد » بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين ، وقد وقع فى الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفى عن سفيان « استعمل رجلا من الأزد » وكذا قال أحمد والحميدى فى مسنديهما عن سفيان ومثله لمسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان ، وفى نسخة بالسين المهملة بدل الزاى ، ثم وجدت ما يزيل الإشكال ان ثبت ، وذلك أن أصحاب الانساب ذكروا أن فى الأزد بطنا يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم ، وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل أن ابن الأتبية كان منهم فيصح أن يقال فيـــه الازدى بسكون الزاى والأسدى بسكون السين وبفتحها من بنى أسد بفتح السين ومن بنى الأزد أو الاسد بالسكون فيهما لاغير ، وذكروا ممن ينسب كذلك مسددا شيخ البخارى .

قوله (يقال له ابن الأتبية) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة ، وفى الهامش باللام بدل الهمزة ، كذلك ووقع كالاول لسائرهم وكذا تقدم فى الهبة ، وفى رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها ، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيـه أيضا أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتى قريبا فى « باب محاسبة الامام عماله » بالهمزة ، ووقع لمسلم باللام ، وقال عياض : ضبطه الاصيلى بخطه فى هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة ، وكذا قيده ابن السكن ، قال : وهو الصواب ، وكذا قال ابن السمعانى ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام ، وقد تقدم أن اسمه عبد الله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها . **قوله** (على صدقة) وقع فى الهبة « على الصدقة » وكذا لمسلم ، وتقدم فى الزكاة تعيين من استعمل عليهم . **قوله** (فلما قدم قال : هـذا لـكم وهذا أهدى لى) فى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم « فجاء بالمال فدفعه الى النبى ﷺ فقال : هذا مالـكم وهذه هدية أهديت لى » وفى رواية هشام الآتية قريبـا « فلما جاء الى النبى ﷺ وحاسبه قال : هـذا الذى لـكم ، وهذه هدية أهديت لى » وفى رواية أبى الزناد عن عروة عند مسلم « فجاء بسواد كثير » وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو « فجعل يقول هذا لـكم وهذا أهدى لى » وأوله عند أبى عوانة « بعث مصدقا الى اليمن » فذكره . والمراد بالسواد الأشياء الـكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره ، ولفظ السواد يطلق على كل شخص ولأبى نعيم فى المستخرج من هذا الوجه « فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفى منه » وهذا يدل على أن قوله فى الرواية المذكورة « فلما جاء حاسبه » أى أمر من يحاسبه ويقبض منه ، وفى رواية أبى نعيم أيضا « فجعل يقول هذا لـكم وهذا لى » حتى ميزه » قال يقولون من أين هذا لك ؟ قال : أهدى لى ، فجاءوا إلى النبى ﷺ بما أعطاهم » . **قوله** (فقام النبى ﷺ على المنبر) زاد فى رواية هشام قبل ذلك « فقال ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ؟ ثم قام فخطب » . **قوله** (قال سفيان : أيضاً فصعد المنبر) يريد أن سفيان كان تارة يقول « قام » وتارة « صعد » ووقع فى رواية شعيب « ثم قام النبى ﷺ عشية بعد الصلاة » وفى رواية معمر عند مسلم « ثم قام النبى ﷺ خطيبا » وفى رواية أبى الزناد عند أبى نعيم « فصعد المنبر وهو مغضب » . **قوله** (ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول) فى رواية الكشميهنى « يقول » بحذف الفاء ، وفى رواية شعيب « فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول » ووقع فى رواية هشام بن عروة « فانى استعمل الرجل منكم على أمور مما ولانى الله » . **قوله** (هذا لك وهذا لى) فى رواية عبد الله بن محمد « هذا لـكم وهذا أهدى لى » وفى رواية هشام « فيقول هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت لى » وقد تقدم مافى رواية أبى الزناد من الزيادة . **قوله** (فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا) ؟ فى

رواية هشام « حتى تأتيه هديته ان كان صادقا » . قوله (والذى نفسى بيده) تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الأيمان والنذور » . قوله (لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة) يعنى لا يأتى بشىء يحوزه لنفسه ، ووقع فى رواية عبد الله بن محمد « لا يأخذ أحد منها شيئا » وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة « لاينال أحد منكم منها شيئا » وفى رواية أبى الزناد عند أبى عوانة « لايغل منه شيئا إلا جاء به » وكذا وقع فى رواية شعيب عند المصنف وفى رواية معمر عند الاسماعيلى كلاهما بلفظ « لايغل » بضم الغين المعجمة من الغلول وأصله الخيـــانة فى الغنيمة ، ثم استعمل فى كل خيانة . قوله (يحمله على رقبته) فى رواية أبى بكر « على عنقه » وفى رواية هشام « لا يأخذ أحدكم منهـــا شيئا » قال هشام « بغير حقه » ولم يقع قوله « قال هشام » عند مسلم فى رواية أبى أسامة المذكورة ، وأورده من رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله « بغير حقه » وهذا مشعر بادراجها . قوله (ان كان) أى الذى غله (بعيرا له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير . قوله (خوار) يأتى ضبطه . قوله (أو شاة تيعر) بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها ، ووقع عند ابن التين « أو شاة لها يعار » ويقال « يعار » قال وقال القزاز : هو يعار بغير شك يعنى بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد « قال : واليعار ليس بشىء » كذا فيه وكذا لم أره هنا فى شىء من نسخ الصحيح ، وقال غيره : اليعار بضم أوله صوت المعز ، يعرت العنز تيعر بالـكسر وبالفتح يعارا إذا صاحت . قوله (ثم رفع يديه حتى رأينـا عفرتى إبطيـه) وفى رواية عبد الله بن محمد « عفرة إبطه » بالافراد ، ولأبى ذر « عفر » بفتح أوله ولبعضهم بفتح الفاء أيضا بلا هاء ، وكالأول فى رواية شعيب بلفظ « حتى إنا لننظر الى » والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء تقدم شرحها فى « كتاب الصلاة » وحاصله أن العفر بياض ليس بالناصع . قوله (ألا) بالتخفيف (هل بلغت) بالتشديد (ثلاثا) أى أعادها ثلاث مرات . وفى رواية عبد الله بن محمد فى الهبة « اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ثلاثا » وفى رواية مسلم « قال اللهم هل بلغت مرتين » ومثله لأبى داود ولم يقل « مرتين » وصرح فى رواية الحميدى بالثالثة « اللهم بلغت » والمراد بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى له ﴿ بلغ ﴾ واشارة الى مايقع فى القيامة من سؤال الامم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به اليهم . قوله (وزاد هشام) هو من مقول سفيان وليس تعليقا من البخارى ، وقد وقع فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى وهشام بن عروة قالا حدثنا عروة بن الزبير » وساقه عنهما مساقا واحدا وقال فى آخره « قال سفيان : زاد فيه هشام » . قوله (سمع أذنى) بفتح السين المهملة وكسر الميم وأذنى بالافراد بقرينة قوله « وأبصرته عينى » قال عياض : بسكون الصاد المهملة والميم وفتح الراء والعين للأكثر وحكى عن سيبويه قال العرب تقول سمع أذنى زيدا بضم العين ، قال عياض والذى فى ترك الحيل وجهه النصب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول وقد تقدم القول فى ذلك فى ترك الحيل ووقع عند مسلم فى رواية أبى أسامة « بصر وسمع » بالسكون فيهما والتثنية فى أذنى وعينى ، وعنده فى رواية ابن نمير « بصر عيناى وسمع أذناى » وفى رواية ابن جريج عن هشام عند أبى عوانة « بصر عينا أبى حميد وسمع أذناه » . قلت : وهذا يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفى رواية مسلم من طريق أبى الزناد عن عروة قلت لأبى حميد أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال من فيه الى أذنى ، قال النووى : معناه انى أعلمه علما يقينا لا أشك فى علمى به . قوله (وسلوا زيد بن ثابت فانه سمعه معى) فى رواية الحميدى « فانه كان حاضرا معى » وفى رواية الاسماعيلى

من طريق معمر عن هشام « يشهد على ما أقول زيد بن ثابت يحك منكبه منكبي ، رأى من رسول الله ﷺ مثل الذى رأيت وشهد مثل الذى شهدت » وقد ذكرت فى الايمان والنذور أنى لم أجده من حديث زيد بن ثابت . **قوله** (ولم يقل الزهرى سمع أذنى) هو مقول سفيان أيضاً . **قوله** (خوار صوت ، والجؤار من تجأرون كصوت البقرة) هكذا وقع هنا وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والاول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله فى حديث أبى حميد « بقرة لها خوار » وهو فى الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم ، وأشار إلى مافى سورة طه ﴿ عجلا جسدا له خوار ﴾ وهو صوت العجل ، ويستعمل فى غير البقر من الحيوان . وأما قوله « والجؤار » فهو بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها ، وأشار بقوله « يجأرون » الى مافى سورة قد أفلح ﴿ بالعذاب اذا هم يجأرون ﴾ قال أبو عبيدة : أى يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور . والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى ، إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى ﴿ فإليه تجأرون ﴾ وفى قصة موسى « له جؤار الى الله بالتلبية » أى صوت عال ، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبى هند عن أبى العالية عن ابن عباس ، وقيل أصله فى البقر واستعمل فى الناس ، ولعل المصنف أشار أيضا الى قراءة الأعمش ، عجلا جسدا له جؤار بالجيم ، وفى الحديث من الفوائد أن الامام يخطب فى الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » فى الخطبة كما تقدم فى الجمعة ، ومشروعية محاسبة المؤتمن ، وقد تقدم البحث فيه فى الزكاة ، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك فى ترك الحيل ، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الامام فى ذلك ، لما أخرجه الترمذى من رواية قيس بن أبى حازم عن معاذ بن جبل قال « بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فقال : لاتصيبن شيئا بغير اذنى فانه غلول » وقال المهلب : فيه أنها اذا أخذت تجعل فى بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام ، وهو مبنى على أن ابن اللتبية أخذ منه ماذكر أنه أهدى له وهو ظاهر السياق ، ولا سيما فى رواية معمر قبل ، ولكن لم أر ذلك صريحا . ونحوه قول ابن قدامة فى « المغنى » لما ذكر الرشوة : وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل فى بيت المال ، لأن النبى ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التى أهديت له لمن أهداها . وقال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه . وفيه ابطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال الى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ . وقال ابن المنير : يؤخذ من قوله هلا جلس فى بيت أبيه وأمه « جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى أن محل ذلك اذا لم يزد على العادة . وفيه أن من رأى متأولا أخطأ فى تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به . وفيه جواز توبيخ المخطىء ، واستعمال المفضول فى الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوى والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته والله أعلم

٢٥ - باب استقضاء الموالى واستعمالهم

٧١٧٥ - حدثنا عثمانُ بن صالح حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ أخبرَنى ابنُ جُرَيج أنَّ نافعاً أخبرَهُ « أن ابنَ عمرَ رضى الله عنهما أخبرَه قال : كان سالمٌ مولىٰ أبى حُذيفةَ يَؤُمُّ المهاجرينَ الأوَّلين وأصحابَ النبيِّ ﷺ فى مسجدِ قُباء ، فيهم أبو بكرٍ وعمرُ وأبو سلمةَ وزيدٌ وعامرُ بن ربيعة »

قوله (باب استقضاء الموالى) أى توليتهم القضاء (واستعمالهم) أى على إمرة البلاد حربا أو خراجا أو صلاة. قوله (كان سالم مولى أبى حذيفة) تقدم التعريف به فى الرضاع . قوله (يؤم المهاجرين الأولين) أى الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة . قوله (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة) أى ابن عبد الاسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي ﷺ وزيد أى ابن حارثة وعامر بن ربيعة أى العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى وهو مولى عمر ، وقد تقدم فى « كتاب الصلاة » فى أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآنا ، فأفاد سبب تقديمه للامامة . وقد تقدم شرحه مستوفى هناك فى « باب إمامة المولى » والجواب عن استشكال عد أبى بكر الصديق فيهم لأنه إنما هاجر صحبة النبي ﷺ ، وقد وقع فى حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وذكرت جواب البيهقى بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ الى المدينة ونزل بدار أبى أيوب قبل بناء مسجده بها ، فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلى خلفه اذا جاء الى قباء . وقد تقدم فى « باب الهجرة الى المدينة » من حديث البراء بن عازب « أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس ، ثم قدم بلال وسعد وعمار ، ثم قدم عمر بن الخطاب فى عشرين » وذكرت هناك أن ابن اسحق سمى منهم ثلاثة عشر نفسا وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين ذكرهم ابن جريج ، وذكرت هناك الاختلاف فيمن قدم مهاجراً من المسلمين وأن الراجح أنه أبو سلمة بن عبد الاسد ، فعلى هذا لايدخل أبو بكر ولا أبو سلمة فى العشرين المذكورين ، وقد تقدم أيضا فى أول الهجرة أن ابن إسحق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر ولا ينافى ذلك حديث الباب لأنه كان يأتم بسالم بعد أن هاجر سالم . ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الاحرار فى إمامة الصلاة ، ومن كان رضا فى أمر الدين فهو رضا فى أمور الدنيا ، فيجوز أن يولى القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج ، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الامام قرشيا ، وقد مضى البحث فى ذلك فى أول « كتاب الاحكام » ويدخل فى هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبى الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال : من استعملت عليهم ؟ فقال : ابن ابزى يعنى ابن عبد الرحمن ، قال : استعملت عليهم مولى ! قال : انه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض ، فقال عمر : ان نبيكم قد قال « ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين »

٢٦ - باب العُرَفاء للناس

٧١٧٦ ، ٧١٧٧ - حدّثنا إسماعيلُ بن أبى أُوَيس حدّثنى اسماعيلُ بن إبراهيمَ عن عمّه موسى بن عقبةَ ، قال ابنُ شهاب حدّثنى عُروةُ بن الزبير « أن مروانَ بنَ الحكم والمِسْوَرَ بن مَخرمةَ أخبراه أن رسولَ الله ﷺ قال حينَ أَذِنَ لهمُ المسلمونَ فى عِتقِ سَبْيِ هَوازِنَ فقال : إنى لا أدرى من أَذِنَ فيكم ممن لم يأذَن ، فارجعوا حتى يَرفَعَ إلينا عُرفاؤكم أمركم فرجعَ الناسُ ، فكلّمهم عُرَفاؤهم ، فرَجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنّ الناسَ قد طَيَّبوا وأذِنوا »

قوله (باب العرفاء للناس) بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف ، أى وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم ، وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج . وقيل العريف دون المنكب وهو دون الأمير . قوله (اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن عقبة ، والسند كله مدنيون . قوله (قال ابن شهاب) فى رواية محمد ابن فليح عن موسى بن عقبة « قال لى ابن شهاب » أخرجها أبو نعيم . قوله (حين أذن لهم المسلمون فى عتق سبى هوازن) فى رواية النسائى من طريق محمد بن فليح « حتى أذن له » بالافراد وكذا للاسماعيلى وأبى نعيم ، ووجه الأول أن الضمير للنبى ﷺ ومن تبعه أو من أقامه فى ذلك . وهذه القطعة مقتطعة من قصة السبى الذى غنمه المسلمون فى وقعة حنين « ونسبوا إلى هوازن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك وتفصيل الأمر فيه فى وقعة حنين ، وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه « وانى رأيت أنى أرد اليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل ، وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله فقال انا لاندرى الخ » . قوله (من أذن فيكم) فى رواية الكشميهنى « منكم » وكذا للنسائى والاسماعيلى . قوله (فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا) تقدم فى غزوة حنين مايؤخذ منه أن نسبة الاذن وغيره اليهم حقيقة : ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم أن يردوا السبى لأهله بغير عوض ، وبعضهم رده بشرط التعويض ، ومعنى « طيبوا » وهو بالتشديد حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك ، يقال طيبت نفسى بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيبت بنفس فلان اذا كلمته بكلام يوافقه ، وقيل هو من قولهم طاب الشىء إذا صار حلالا ، وانما عداه بالتضعيف ، ويؤيده قوله « فمن أحب أن يطيب ذلك » أى يجعله حلالا ، وقولهم « طيبنا » فيحمل عليه قول العرفاء انهم طيبوا . قال ابن بطال : فى الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لايمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه مايقيمه فيه ، قال : والأمر والنهى إذا توجه الى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط ، فاذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به . وقال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد ، فان العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا ، وانما أقر الناس عندهم وهم نواب للامام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه اذا كان كل منهما فى محل ولايته . قلت : وقع فى سير الواقدى أن أبا رهم الغفارى كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد . وفيه أن الخبر الوارد فى ذم العرفاءلا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول - ان ثبت - على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضى الى الوقوع فى المعصية ، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب رفعه « العرافة حق ، ولا بد للناس من عريف ، والعرفاء فى النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه « ويل للأمراء ، ويل للعرفاء » قال الطيبى : قوله « والعرفاء فى النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن باشرها غير آمن من الوقوع فى المحذور المفضى الى العذاب ، فهو كقوله تعالى ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا ﴾ فينبغى للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار . قلت : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء ،

فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل فى ذلك لايسلم ، وأن الكل على خطر ، والاستثناء مقدر فى الجميع . وأما قوله « العرافة حق » فالمراد به أصل نصبهم ، فان المصلحة تقتضيه لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على مايتعاطاه بنفسه ، ويكفى فى الاستدلال لذلك وجودهم فى العهد النبوى كما دل عليه حديث الباب

٢٧ - باب ما يُكرَهُ من ثَناء السلطان ، وإذا خَرَجَ قال غيرَ ذلك

٧١٧٨ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا عاصمُ بن محمد بن زيد بن عبدِ الله بن عمرَ عن أبيه « قال أناسٌ لابن عمرَ : إنّا ندخلُ على سلطانِنا فنقولُ لهم بخلافَ ماتتكلمُ إذا خرجنا من عندهم ، قال : كنا نعدها نفاقاً »

٧١٧٩ - حدثنا قتيبة حدثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن عِراكٍ « عن أبي هريرةَ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : إنّ شرّ الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه »

قوله (مايكره من ثناء السلطان) الاضافة فيه للمفعول أى من الثناء على السلطان بحضرته ، بقرينة قوله « واذا خرج - أى من عنده - قال غير ذلك » ووقع عند ابن بطال « من الثناء على السلطان » وكذا عند أبى نعيم عن أبى أحمد الجرجانى عن الفربرى ، وقد تقدم معنى هذه الترجمة فى أواخر « كتاب الفتن » . « اذا قال عند قوم شيئا ، ثم خرج فقال بخلافه » وهذه أخص من تلك . قوله (قال أناس لابن عمر) قلت سمى منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحق الشيبانى ، ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه « دخل رجل على ابن عمر » أخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله (إنا ندخل على سلطاننا) فى رواية الطيالسى عن عاصم « سلاطيننا » بصيغة الجمع . قوله (فنقول لهم) أى نثنى عليهم ، فى رواية الطيالسى فنتكلم بين أيديهم بشىء ووقع عند ابن أبى شيبة من طريق أبى الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا فى يزيد بن معاوية فقال : أتقولون هذا فى وجوههم ؟ قالوا بل نمدحهم ونثنى عليهم ، وفى رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبى أسامة والبيهقى قال « أتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون فى شىء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم ، فقال : كنا نعد هذا نفاقا ، فلا أدرى كيف هو عندكم » لفظ البيهقى فى رواية الحارث « يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل على الإمام يقضى بالقضاء نراه جورا فنقول تقبل الله ، فقال : إنا نحن معاشر محمد » فذكر نحوه . وفى « كتاب الإيمان » لعبد الرحمن بن عمر الأصبهانى بسنده عن عريب الهمدانى « قلت لابن عمر » فذكر نحوه وعريب بمهملة وموحدة وزن عظيم ، وللخرائطى فى « المساوى » من طريق الشعبى « قلت لابن عمر : انا ندخل على أمرائنا فنمدحهم ، فاذا خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك فقال كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقا » وفى مسند مسدد من رواية يزيد ابن أبى زياد عن مجاهد « ان رجلا قدم على ابن عمر فقال له : كيف أنتم وأبو أنيس الضحاك بن قيس قال : اذا لقيناه قلنا له مايحب ، واذا ولينا عنه قلنا له غير ذلك ، قال : ذاك ماكنا نعده مع رسول الله ﷺ من النفاق » وفى الاوسط للطبرانى من طريق الشيبانى يعنى أبا اسحق وسليمان بن فيروز الكوفى . قوله (كنا نعدها) بضم العين من العد هكذا اختصره أبو ذر ، وله عن الكشميهنى « نعد هذا » وعند غير أبى ذر مثله وزادوا « نفاقا » وعند ابن بطال « ذلك » بدل « هذا » ومثله للاسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد وعنده « من النفاق » وزاد « قال عاصم : فسمعنى

أخي - يعني عمر - أحدث بهذا الحديث » فقال : قال أبي قال ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ » وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده عن عاصم بن محمد الى قوله « نفاقا » قال عاصم : فحدثني أخي عن أبي أن ابن عمر قال « كنا نعده نفاقا على عهد رسول الله ﷺ » ووقع في « الاطراف المزي » مانصه « خ في الاحكام عن أبي نعيم عن عاصم ابن محمد بن زيد عن أبيه به » قال ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم وقال في آخره « فحدثت به أخي عمر فقال : ان أباك كان يزيد فيه : في عهد رسول الله ﷺ ومن قوله » وقال معاذ الى آخره : لم يذكره أبو مسعود ، فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلف ، ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا عن الفربري ولا غيره عن البخاري وقد قال الاسماعيلي : عقب الزيادة المذكورة ليس في حديث البخاري « على عهد رسول الله **قوله** (عن يزيد بن أبي حبيب) هو المصري من صغار التابعين . **قوله** (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك الغفاري المدني ، فالسند دائر بين مصري ومدني . **قوله** (ان شر الناس ذو الوجهين) تقدم في « باب ماقيل في ذي الوجهين » من « كتاب الأدب » من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « من شر الناس » وتقدم شرحه وسائر فوائده هناك . وتعرض ابن بطال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله ﷺ للذى استأذن عليه « بئس أخو العشيرة » فلما دخل ألان له القول » وتكلم على الجمع بينهما ، وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره ، فما قصد بالحالتين إلا نفع المسلمين . ويؤيده أنه لم يصفه في حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح ، وقد تقدم الكلام عليه أيضا في « باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا » من « كتاب الادب » وتقدم فيه أيضا بيان مايجوز من الاغتياب في « باب آخر بعد ذلك »

٢٨ - باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سفيانُ عن هشام عن أبيه « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن هنداً قالت للنبيّ ﷺ : إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح ، فأحتاجُ أن آخذَ من ماله ، قال ﷺ : خُذِي مايكفيكِ وولدَكِ بالمعروف »

قوله (القضاء على الغائب) أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق ، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا ، حكم بالمال دون القطع ، قال ابن بطال : أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب ، واستثنى ابن القاسم عن مالك مايكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره ، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال : « العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه » وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة : « لايقضى على الغائب مطلقا . وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادى القاضي عليه ثلاثا فان جاء وإلا أنفذ الحكم عليه » وقال ابن قدامة : أجازه أيضاً ابن شبرمة والأوزاعي واسحق وهو أحد الروايتين عن أحمد ، ومنعه أيضاً الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد قال : « واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلا ، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله » واحتج من منع بحديث علي رفعه « لا تقضى لاحد الخصمين حتى تسمع من الآخر » وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وبحديث « الأمر بالمساواة بين الخصمين » وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل

المدعى عليه فاذا غاب فلا تسمع ، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه ، وأجاب من أجاز : بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته اذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى الى نقض الحكم السابق ، وحديث على محمول على الحاضرين ، وقال ابن العربي : حديث على ، انما هو مع امكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم ، كما لو تعذر باغماء أو جنون أو حجر أو صغر ، وقد عمل الحنفية بذلك فى الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه « نفقة زوج الغائب » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى قصة هند ، وقد احتج بها الشافعى وجماعة لجواز القضاء على الغائب ، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضرا فى البلد ، وتقدم بيان ذلك مستوفى فى « كتاب النفقات » مع شرح الحديث المذكور ولله الحمد . وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم « خروج المرأة فى حوائجها ، وان صوتها ليس بعورة » . قال : وفى كل منهما نظر ، أما الاول فلأنه جاء أن هندا كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعا . وأما الثانى فحال الضرورة مستثنى وانما النزاع حيث لا ضرورة

٢٩ - باب من قُضِىَ له بحقِّ أخيهِ فلا يأخذْه
فانَّ قضاء الحاكم لا يُحِلُّ حَراما ولا يُحرِّمُ حَلالا

٧١٨١ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ قال : أخبرنى عُروةُ بن الزبير أن زينبَ ابنةَ أبى سلمةَ أخبرَته أن أمَّ سلمةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتها عن رسولِ الله ﷺ أنه سمعَ خُصومةً بباب حجرتِه ، فخرجَ اليهم فقال : إنما أنا بَشَر وإنهُ يأتينى الخصمُ فلعلَّ بعضكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ فأحسبُ أنهُ صادقٌ فأقضى له بذلك ، فمن قضَيتُ له بحقِّ مسلمٍ فانما هى قِطعةٌ من النار ، فليأخذْها أو ليَترُكها »

٧١٨٢ - حدثنا إسماعيل قال حدَّثنى مالك عن ابن شهاب عن عُروةَ بن الزبير « عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت . كان عُتبةُ بن أبى وقاص عهدَ الى أخيه سعد بن أبى وقاص أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعة مِنى فاقبِضهُ اليك ، فلما كان عامُ الفتح أخذَهُ سعدُ فقال : ابن أخى ، قد كان عهدَ الىَّ فيه ، فقام اليه عبدُ بن زَمعةَ فقال . أخى وابنُ وَليدةِ ابى وُلِدَ على فِراشه ، فتساوَقا الى رسولِ الله ﷺ ، فقال سعدٌ . يا رسولَ الله ، ابنُ أخى ، كان عهِدَ الىَّ فيه ، وقال عبدُ بن زَمعةَ أخى وابنُ وَليدةِ أبى وُلِدَ على فراشِه ، فقال رسولُ الله ﷺ . هو لكَ يا عبدُ ابنَ زَمعة . ثم قال رسولُ الله ﷺ . الولدُ للفراش ، وللعاهر الحجَر . ثم قال لسودةَ بنتِ زَمعةَ . احتجِبى منه ، لما رأى من شبهِهِ بعتبة ، فما رآها حتى لقىَ اللهَ تعالى »

قوله (باب) بالتنوين « من قضى له » بضم أوله « بحق أخيه » أى خصمه فهى أخوة بالمعنى الأعم وهو

الجنس لأن المسلم والذمى والمعاهد والمرتد فى هذا الحكم سواء ، فهو مطرد فى الأخ من النسب ومن الرضاع وفى الدين وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج ، وانما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال : « فلا يأخذه » لأنه بقية الخبر ، وهذا اللفظ وقع فى رواية هشام بن عروة عن أبيه ، وقد تقدم فى ترك الحيل من طريق الثورى عنه . **قوله** (فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا) هذا الكلام أخذه من قول الشافعى فانه لما ذكر هذا الحديث قال « فيه دلالة على أن الأمة ، انما كلفوا القضاء على الظاهر » وفيه « أن قضاء القاضى لا يحرم حلالا ولا يحل حراما » . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان وصرح به فى رواية الاسماعيلى . **قوله** (سمع خصومة) فى رواية شعيب عن الزهرى « سمع جلبة خصام » والجلبة بفتح الجيم واللام : اختلاط الأصوات ، ووقع فى رواية يونس عند مسلم « جلبة خصم » بفتح الخاء وسكون الصاد ، وهو اسم مصدر يستوى فيه الواحد والجمع والمثنى مذكرا ومؤنثا ويجوز جمعه وتثنيته كما فى رواية الباب «خصوم» وكما فى قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان ﴾ ولمسلم من طريق معمر عن هشام « لجبة » بتقديم اللام على الجيم « وهى لغة فيها فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين فى رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة عند أبى داود ولفظه « أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان » وأما الخصومة فبين فى رواية عبد الله بن رافع أنها كانت « فى مواريث لهما » وفى لفظ عنده « فى مواريث وأشياء قد درست » . **قوله** (بباب حجرته) فى رواية شعيب ويونس عند مسلم « عند بابه » والحجرة المذكورة هى منزل أم سلمة ووقع عند مسلم فى رواية معمر « بباب أم سلمة » . **قوله** (إنما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد ، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر فى أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجـــازى لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى « قصر قلب » لأن أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لايخفى عليه المظلوم . **قوله** (وانه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) فى رواية سفيان الثورى « فى ترك الحيل » وانكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » ومثله لمسلم من طريق أبى معاوية وتقدم البحث فى المراد بقوله ألحن فى ترك الحيل . **قوله** (فأحسب أنه صادق) هـذا يؤذن أن فى الـكلام حـذفا تقديره « وهو فى الباطن كاذب » وفى رواية معمر « فاظنه صادقا » . **قوله** (فأقضى له بذلك) فى رواية أبى داود من طريق الثورى « فأقضى له عليه على نحو ما أسمع » ومثله فى رواية أبى معاوية وفى رواية عبد الله بن رافع « إنى انما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه » . **قوله** (فمن قضيت له بحق مسلم) فى رواية مالك ومعمر « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه » وفى رواية الثورى « فمن قضيت له من أخيه شيئا » وكأنه ضمن قضيت معنى « أعطيت » ووقع عند أبى داود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه « فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذه » وفى رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوى والدارقطنى «فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلما فانما يقطع له بها قطعة من نار اسطاما يأتى بها فى عنقه يوم القيامة»والإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة « قطعة » فكأنها للتأكيد . **قوله** (فانما هى) الضمير للحالة أو القصة . **قوله** (قطعة من النار) أى « الذى قضيت له به » بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لايستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى النار ، وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ﴿ إنما يأكلون فى بطونهم نارا ﴾ . **قوله** (فليأخذها أو ليتركها فى رواية يونس « فليحملها

أو ليذرها » وفى رواية مالك عن هشام « فلا يأخذه ، فانما أقطع له » قطعة من النار » قال الدارقطنى : هشام وان كان ثقة لـكن الزهرى أحفظ منه ، وحكاه الدارقطنى عن شيخه أبى بكر النيسابورى . قلت : ورواية الزهرى ترجع الى رواية هشام فان الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير ، بل هو كقوله . ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ قال ابن التين : هو خطاب للمقضى له ، ومعناه : أنه أعلم من نفسه ، هل هو محق أو مبطل ؟ فان كان محقا فليأخذ ، وان كان مبطلا فليترك ، فان الحكم لاينقل الأصل عما كان عليه . تنبيه : زاد عبد الله بن رافع فى آخر الحديث « فبكى الرجلان ، وقال كل منهما حقى لك فقال لهما النبى ﷺ أما إذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا » وفى هذا الحديث من الفوائد إثم من خاصم فى باطل حتى استحق به فى الظاهر شيئا هو فى الباطل حرام عليه وفيه « أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة ، فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف ، أنه لايبرأ فى الباطن ، وأن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك تنافى دعواه سمعت وبطل الحكم » وفيه « أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا فى الظاهر ويحكم له به أنه لايحل له تناوله فى الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم » وفيه « أن المجتهد قد يخطىء فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب » وفيه « أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر » كما سيأتى وفيه « أنه ﷺ كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شىء » وخالف فى ذلك قوم » وهذا الحديث من أصرح مايحتج به عليهم ، وفيه « أنه ربما أداه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون فى الباطن بخلاف ذلك لـكن مثل ذلك لو وقـع لم يقر عليه ﷺ لثبوت عصمته » واحتج من منع مطلقا بأنه لو جاز وقوع الخطأ فى حكمه الزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه فى جميع أحكامه ، حتى قال تعالى ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ . الآية : وبأن الاجماع معصوم من الخطأ ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الأول : « أن الأمر إذا استلزم ايقاع الخطأ لا محذور فيه ، لأنه موجود فى حق المقلدين فانهم مأمورون باتباع المفتى والحاكم ولو جاز عليه الخطأ » والجواب عن الثانى : « أن الملازمة مردودة فان الاجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ماجاء عن الرسول ، فرجع الاتباع الى الرسول لا الى نفس الاجماع » والحديث حجة لمن أثبت « أنه قد يحكم بالشىء فى الظاهر ، ويكون الأمر فى الباطن بخلافه » ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا ، وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة فى فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ ، وانما الممتنعة أن يقع فيه الخطأ « أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعى فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده » فانه لا يكون إلا حقا ، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق على الهوى ﴾ الآية . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعى فيعود الاشكال كما كان ، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم » فيحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين - ولو كان فى نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك - والحكمة فى ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحى على كل حكومة أنه لما كان مشرعا ، كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده ، ومن ثم قال « انما أنا بشر » أى « فى الحكم بمثل ماكلفوا به » والى هذه النكتة أشار المصنف بايراده حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة ، ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن

تحتجب منه احتياطا ، ومثله قوله فى قصة المتلاعنين لما وضعت التى لوعنت ولدا يشبه الذى رميت به « لولا الايمان لكان لى ولها شأن » فأشار البخارى إلى أنه ﷺ حكم فى ابن وليدة زمعة بالظاهر ، ولو كان فى نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ فى الاجتهاد ، ولا هو من موارد الاختلاف فى ذلك ، وسبقه إلى ذلك الشافعى فانه لما تكلم على حديث الباب قال : « وفيه أن الحكم بين الناس يقع على مايسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون فى قلوبهم غير ذلك ، وأنه لايقضى على أحد بغير مالفظ به ، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه قال : « ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة ، فلما رأى الشبه بينا بعتبة قال احتجبي منه ياسودة انتهى . ولعل السر فى قوله ﴿ انما أنا بشر ﴾ امتثال قول الله تعالى ﴿ قل انما أنا بشر مثلكم ﴾ أى فى إجراء الأحكام على الظاهر الذى يستوى فيه جميع المكلفين ، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به ، ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد الى الأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن ، والحاصل أن هنا مقامين أحدهما « طريق الحكم » وهو الذى كلف المجتهد بالتبصر فيه ، وبه يتعلق الخطأ والصواب . وفيه البحث ، والآخر « مايبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله » فلم يقع التكليف به . قال الطحاوى : ذهب قوم الى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو اثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك ، ان كان فى الباطن كما هو فى الظاهر نفذ على ماحكم به ، وان كان فى الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها ، وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف ، وذهب آخرون الى أن الحكم ان كان فى مال ، وكان الامر فى الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر ، لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له وان كان فى نكاح أو طلاق فانه ينفذ باطنا وظاهرا ، وحملوا حديث الباب على ماورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فانه ﷺ فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به ، قال : فيؤخذ من هذا أن « كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه ، وأن حكم الحاكم يحدث فى ذلك التحريم والتحليل بخلاف الاموال ، وتعقب بأن الفرقة فى اللعان انما وقعت عقوبة للعلم بأن احدهما كاذب ، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين ، وليس النزاع فيه وانما النزاع فى الحكم المرتب على الشهادة وبأن « من » فى قوله فمن قضيت له شرطية ـ وهى لاتستلزم الوقوع ـ فيكون من فرض مالم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على أخذ أموال الناس باللسن والابلاغ فى الخصومة ، وهو وان جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا فى العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ لأنه لايكون ما قضى به « قطعة من النار » إلا إذا استمر الخطأ ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فانه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه ، وظاهر الحديث يخالف ذلك ، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ماتقدم ، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل ، والجواب عن الأول : أنه خلاف الظاهر ، وكذا الثانى ، والجواب عن الثالث : أن الخطأ الذى لايقر عليه هو الحكم الذى صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فيه ، وليس النزاع فيه وإنما النزاع فى الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل

بالشهادة وبالايمان ، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك ، كما تقدمت الإشارة اليه فى حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وحديث « انى لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس » وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة فى شمول الخبر : الأموال والعقود والفسوخ والله أعلم . ومن ثم قال الشافعى « انه لافرق فى دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدى زور وهو يعلم بكذبهما ، وبين من ادعى على حر أنه فى ملكه ، وأقام بذلك شاهدى زور ، وهو يعلم حريته ، فاذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالاجماع قال النووى : والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح ، وللاجماع السابق على قائلة ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور ، وهو « أن الابضاع أولى بالاحتياط من الأموال » وقال ابن العربى : ان كان حاكما نفذ على المحكوم له أو عليه « وان كان مفتيا لم يحل ، فان كان المفتى له مجتهـدا يرى بخلاف ما أفتاه به لم يجز ، والا جاز » والله أعلم . قال : ويستفاد من قوله « وتوخيا الحق جواز الابراء من المجهول ، لأن التوخى لا يكون فى المعلوم » وقال القرطبى : شنعوا على من قال ذلك قديما وحديثا لمخالفة الحديث الصحيح ، « ولأن فيه صيانة المال وابتذال الفروج ، وهى أحق أن يحتاط لها وتصان » واحتج بعض الحنفية بما جاء عن على « أن رجلا خطب امرأة فابت فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين ، فقالت المرأة انهما شهدا بالزور ، فزوجنى أنت منه فقد رضيت ، فقال : شاهداك زوجاك ، وأمضى عليها النكاح » وتعقب بانه لم يثبت عن على ، واحتج المذكور من حيث النظر بان الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه فجعل الإنشاء تحرزا عن الحرام ، والحديث صريح فى المال وليس النزاع فيه ، فان القاضى لايملك دفع مال زيد الى عمرو ، ويملك انشاء العقود والفسوخ ، فانه يملك بيع أمة زيد مثلا من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ، ويملك انشاء النكاح على الصغيرة ، والفرقة على العنين ، فيجعل الحكم انشاء احترازا عن الحرام ، ولأنه لو لم ينفذ باطنا فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الاول باطنا وللثانى ظاهرا ، فلو ابتلى الثانى مثل ما ابتلى الاول حلت للثالث ، وهكذا فتحل لجمع متعدد فى زمن واحد ، ولا يخفى فحشه بخلاف ما اذا قلنا بنفاذه باطنا فانها لاتحل إلا لواحد ، انتهى وتعقب بان الجمهور إنما قالوا فى هذا : تحرم على الثانى مثلا اذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور ، فاذا اعتمد الحكم وتعمد الدخول بها فقد ارتكب محرما كما لو كان الحكم بالمال فاكله ، ولو ابتلى الثانى كان حكم الثالث كذلك والفحش انما لزم من الاقدام على تعاطى المحرم ، فكان كما لو زنوا ظاهرا واحدا بعد واحد ، وقال ابن السمعانى : شرط صحة الحكم وجود الحجة واصابة المحل ، واذا كانت البينة فى نفس الامر شهود زور لم تحصل الحجة ، لأن حجة الحكم هى البينة العادلة فان حقيقة الشهادة اظهار الحق ، وحقيقة الحكم انفاذ ذلك ، واذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقا ، قال : فان احتجوا بأن القاضى حكم بحجة شرعية أمر الله بها وهى البينة العادلة فى علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم فى باطن الامر ، فاذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به فلو قلنا لاينفذ فى باطن الامر للزم ابطال ما وجب بالشرع لأن صيانة الحكم عن الابطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضى فى مسألة اجتهادية على مجتهد لايعتقد ذلك فانه يجب عليه قبول ذلك وان كان لايعتقده صيانة للحكم » وأجاب ابن السمعانى . بأن هذه الحجة للنفوذ ولهذا لا يأثم القاضى وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة فى باطن الامر ، وإنما يجب صيانة القضاء عن الابطال اذا

صادف حجة صحيحة والله أعلم . فرع : لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم ، هل يحل له أخذ ماحكم له به أو لا ؟ كن مات ابن ابنه وترك أخا شقيقا فرفعه لقاض يرى فى الجد رأى أبى بكر الصديق ، فحكم له بجميع الإرث دون الشقيق ، وكان الجد المذكور يرى رأى الجمهور ، نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه « يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق » عملا بمعتقده والخلاف فى المسألة مشهور ، واستدل بالحديث لمن قال « ان الحاكم لا يحكم بعلمه » بدليل الحصر فى قوله « انما أقضى له بما أسمع » وقد تقدم البحث فيه قبل ، وفيه : إن التعمق فى البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل فى صورة الحق وعكسه مذموم ، فان المراد بقوله « أبلغ » أى أكثر بلاغة ، ولو كان ذلك فى التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك مايتوصل به الى الباطل فى صورة الحق ، فالبلاغة إذن لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذى يمدح بسببه وهى فى حد ذاتها ممدوحة ، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الاعجاب ، وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغير من أهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ماينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها ، ولا فرق فى ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فتنة توصل الى المطلوب محمودة فى حد ذاتها وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها ، واختلف فى تعريف البلاغة فقيل : أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه ، وقيل : إيصال المعنى الى الغير بأحسن لفظ ، وقيل : الايجاز مع الإفهام والتصرف من غير اضمار ، وقيل : قليل لايبهم وكثير لايسأم ، وقيل : اجمال اللفظ واتساع المعنى ، وقيل : تقليل اللفظ وتكثير المعنى ، وقيل : حسن الايجاز مع اصابة المعنى ، وقيل: سهولة اللفظ مع البديهة ، وقيل : لمحة دالة أو كلمة تكشف عن البغية ، وقيل : الايجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ ، وقيل : النطق فى موضعه والسكوت فى موضعه ، وقيل : معرفة الفصل والوصل ، وقيل : الكلام الدال أوله على آخره وعكسه . وهذا كله عن المتقدمين ، وعرف أهل المعانى والبيان البلاغة : بأنها « مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة » وهى خلوه عن التعقيد ، وقالوا المراد بالمطابقة : مايحتاج اليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات ، كالتأكيد وحذفه ، والحذف وعدمه ، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك ، والله أعلم . وفيه الرد على من حكم بما يقع فى خاطره من غير استناد الى أمر خارجى من بينة ونحوها ، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه ﷺ أعلى فى ذلك من غيره مطلقا ، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه انما يحكم بالظاهر فى الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك ، فانه أعلم انه تجرى الأحكام على ظاهرها ، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية ، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك . نعم : لو شهدت البينة مثلا بخلاف مايعلمه علما حسيا بمشاهدة أو سماع ، يقينيا أو ظنيا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ، ونقل بعضهم الاتفاق وان وقع الاختلاف فى القضاء بالعلم ، كما تقدم فى « باب الشهادة » تكون عند الحاكم فى ولايته القضاء ، وفى الحديث أيضاً : موعظة الامام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعى للحاكم والمفتى ، والله سبحانه وتعالى أعلم

٣٠ - باب الحكم فى البئر ونحوها

٧١٨٣ - حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزَّاق أخبرَنا سفيانُ عن منصور والأعمش عن أبى

وائل قال « قال عبدُ الله قال النبي ﷺ . لا يَحلِفُ على يمين صبرٍ يَقتطعُ بها مالاً وهوَ فيها فاجر الا لقيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ ، فأنزلَ اللهُ ﴿ إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ الآية »

٧١٨٤ - « فجاء الأشعثُ وعبدُ الله يُحدِّثهم فقال : فيَّ نزلت وفي رجل خاصمتهُ في بئر ، فقال النبيُّ ﷺ ألكَ بيِّنة ؟ قلتُ : لا . قال : فليَحلفْ . قلتُ : إذاً يَحلِفُ ، فنزلت ﴿ إنَّ الذين يشترونَ بعهدِ الله ﴾ الآية »

قوله (باب الحكم في البئر ونحوها) ذكر فيه حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ وفيه قول الأشعث « فيّ نزلت ، وفي رجل خاصمته في بئر » وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الأيمان والنذور » قال ابن بطال : هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور ، لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئا بيمين فاجرة ، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن ، فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل الى شيء من حقه بالباطل فانه لا يحل له لشدة الإثم فيه ، قال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها ، انه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك ، فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها ، انتهى . وفيه نظر من وجهين أحدهما : أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها ، والثاني : لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء ، وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد

٣١ باب القضاء في كثير المال وقليله

وقال ابنُ عُيينةَ عن ابن شُبرمة : القضاء في قليل المالِ وكثيره سواء

٧١٨٥ - حدثنا أبو اليَمان أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريّ أخبرَني عُروة بن الزُّبير أنَّ زينبَ بنتَ أبي سَلمه أخبرته « عن أمها أمِّ سلمةَ قالت : سمعَ النبيُّ ﷺ جَلَبةَ خِصامٍ عندَ بابه ، فخرجَ عليهم فقال لهم : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضاً أن يكونَ أبلغَ من بعض أقضي له بذلك وأحسبُ أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة منَ النار ، فليأخذْها أو ليَدَعها »

قوله (باب) بالتنوين (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) قال ابن المنير : كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه ، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء : قل أو جل ، ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل بباب ، لقوله فيه فمن قضيت له بحق مسلم وهو يتناول القليل والكثير ، وكأنه أشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال « ان للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض ، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك » وهو منقول عن بعض المالكية ، أو على من قال : « لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال ، ولا تجب في الشيء

التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم فى الشىء التافه ، بل إذا رفع اليه رده الى نائبه مثلا ، قاله ابن المنير ، قال : وهو نوع من الكبر ، والأول أليق بمراد البخارى . قوله (وقال ابن عيينة) هو سفيان الهلالى (عن ابن شبرمة) هو عبد الله الضبى (القضاء فى قليل المال وكثيره سواء) ولم يقع لى هذا الأثر موصولا

٣٢ - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باعَ النبىُّ ﷺ مدَبَّراً من نُعَيم بن النَّحّام

٧١٨٦ - حدّثنا ابنُ نمير حدَّثنا محمدُ بن بِشر حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا سلمة بن كهيل عن عطاء « عن جابر بن عبد اللهِ قال : بلغَ النبيَّ ﷺ أنَّ رجلاً من أصحابِهِ أعتق غُلاما له عن دُبُر لم يكن له مالٌ غيره ، فباعَهُ بثمانمائة درهم ثمَّ أرسلَ بثمنهِ اليه »

قوله (باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم) قال ابن المنير : « أضاف البيع الى الامام ليشير الى أن ذلك يقع فى مال السفيه أو فى وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ، ليتحقق أن للامام التصرف فى عقود الأموال فى الجملة ، قوله (وقد باع النبى ﷺ مدبّرا من نعيم بن النحام) قال ابن المنير : ذكر فى الترجمة الضياع ولم يذكر الا بيع العبد ، فكأنه أشار الى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال « بلغ النبى ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه » وقد مضى شرحه فى « كتاب العتق » ووقع هنا للكشميهنى « عن دين » بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون ، بدل قوله « عن دبر » بضم الدال والموحدة بعدها راء ، والثانى هو المعروف والمشهور فى الروايات كلها والأول تصحيف ، قال المهلب : انما يبيع الامام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفها فى أموالهم ؛ وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شىء من ماله إلا فى حق يكون عليه ، يعنى اذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال : لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها « بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ؛ وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله » كما قال للذى كان يخدع فى البيوع « قل لا خلابة » لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى . فكأنه كان فى حكم السفيه « فلذلك باع عليه ماله والله أعلم

٣٣ - باب من لم يَكترث بطعن من لا يَعلمُ فى الأمراء حديثا

٧١٨٧ - حدّثنا موسىٰ بن اسماعيلَ حدَّثنا عبدُالعزيز بن مسلم حدَّثنا عبدُ الله بن دِينار قال « سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يقول : بَعثَ رسولُ الله ﷺ بَعثًا وأمَّرَ عليهم أسامة بن زيد فطعنَ فى امارته ، فقال : ان تَطعنوا فى إمارتهِ فقد كنتم تَطعنونَ فى امارةِ أبيه من قبله . وأيمُ الله ان كان لخليقا للإمرة ، وان كان لمن أحب الناس الىَّ ، وانَّ هذا لمن أحب الناس الىَّ بعدَه »

قوله (باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم فى الأمراء حديثا) أى « لم يلتفت ، وزنه ومعناه وهو افتعال من

« السكرث » بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره مثلثة ، وهو « المشقة » ويستعمل نفيه في موضع عدم المبالاة . قال المهلب : معنى هذه الترجمة ، أن الطاعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه « لايعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به » وقيده في الترجمة « بمن لايعلم » اشارة الى أن « من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعا إلى رأى الامام » وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة ، وأجاب المهلب « بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ماعلمه النبي ﷺ من زيد وأسامة » يعني فكان سبب عزله قيام الاحتمال ، وقال غيره « كان رأى عمر احتمال أخف المفسدتين » فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد ، وقد قال عمر : في وصيته « لم أعزله لضعف ولا لخيانة » وقال ابن المنير « قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة ، فلم يلتفت لطعن من طعن » وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك ، وذكر حديث ابن عمر « في بعث أسامة » وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الوفاة النبوية من « كتاب المغازى » . **قوله** (فطعن في إمارته) بضم الطاء على البناء للمجهول ، وقوله « إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه » أى إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه ، والتقدير « إن تطعنوا في إمارته فقد أثمتم بذلك » لأن طعنكم بذلك ليس حقا كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للامارة ، وأنه كان مستحقا لها فلم يكن لطعنكم مستند ، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده ، ولا التفات اليه وقد قيل « انما طعنوا فيه لكونه مولى » وقيل « انما كان الطاعن فيه من ينسب الى النفاق » وفيه نظر ، لأن من جملة من سمى ممن طعن فيه عياش بتحتانية وشين معجمة ابن أبي ربيعة المخزومى ، وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة ، فعلى هذا فالخطاب بقوله « ان تطعنوا لعموم الطاعنين » سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف ، وقوله « ان كان لخليقا » أى مستحقا وقوله « للإمرة » بكسر الهمزة ، وفي رواية الكشميهنى « للإمارة » وهما بمعنى

٣٤ - باب الألد الخصم ، وهو الدائم في الخصومة . لُدًّا : عوجا . أَلَدُّ : أعوج

٧١٨٨ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يحدث « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أبغض الرجال الى الله الألد الخصم »

قوله (باب الالد الخصم) بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة ، وقد تقدم بيان المراد به في « كتاب المظالم » وفي تفسير سورة البقرة ، وقوله « وهو الدائم في الخصومة » من تفسير المصنف ، ويحتمل أن يكون المراد « الشديد الخصومة » فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة ، وقوله « لداً » عوجا ، وقع في رواية الكشميهنى « ألد » أعوج وهو يرد على ابن المنير حيث صحف هذه اللفظة فقال : قوله « اداً » عوجا ، لا أعلم لهذا في هذه الترجمة وجها إلا إن كان أراد أن « الألد » مشتق من اللدد ، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق ، وأصله من « اللديد » وهو جانب الوادى ويطلق على جانب الفم ، ومنه « اللدود » وهو صب الدواء منحرفا عن وسط الفم الى جانبه ، فأراد أن يبين أن العوج يستعمل في المعانى كما يستعمل في الأعيان فمن استعماله في المعانى « اللدود والاد » وهو قوله تعالى ﴿ لقد جئتم شيئا إدا ﴾ أى شيئا منحرفا عن الصواب ومعوجا عن سمة الاعتدال . قلت : ولم أرها في شيء من نسخ البخارى هنا إلا باللام ، وقد تقدم في تفسير سورة مريم نقله عن ابن عباس أنه قال « إدا

عظيما » وعن مجاهد أنه قال « لدا عوجا » وذكرت هناك من وصلهما ، ووجدت فى تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ قوما لدا ﴾ قال جدلا بالباطل ، ومن طريق سليمان التيمى عن قتادة قال : « الجدل : الخصم » ومن طريق مجاهد قال « لايستقيمون » وهذا نحو قوله « عوجا » وأسند ابن أبي حاتم من طريق اسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح فى قوله « وتنذر به قوما لدا » قال « عوجا عن الحق » وهو بضم العين وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع فى نسخ الصحيح « واللد » بضم اللام وتشديد الدال ، جمع ألد وقد أسند ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال « اللد : الخصم » وكأنه تفسير باللازم لأن من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع وعن محمد بن كعب قال « الألد : الكذاب » وكأنه أراد أن من يكثر المخاصمة يقع فى الكذب كثيرا ، وتفسير « الألد بالاعوج » على ماوقع عند الكشميهنى يحمل على انحرافه عن الحق وتفسير « الألد بالشديد الخصومة » لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحجة أخذ فى آخر أو لأعماله لديديه ، وهما جانبا فمه فى المخاصمة ، وقال أبو عبيدة فى « كتاب المجاز » فى قوله ﴿ قوما لدا ﴾ واحدهم ألد « وهو الذى يدعى الباطل ولا يقبل الحق » وذكر حديث عائشة فى « الألد » وقد سبق شرحه وقوله « أبغض الرجال » الخ قال الكرمانى « الأبغض هو الكافر » فمعنى الحديث « أبغض الرجال الكفار » الكافر : المعاند أو بعض الرجال المخاصمين . قلت : والثانى هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافرا أو مسلماً ، فان كان كافرا فأفعل التفضيل فى حقه على حقيقتها فى العموم ، وان كان مسلما فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضى غالبا الى مايذم صاحبه أو يخص فى حق المسلمين بمن خاصم فى باطل ويشهد للأول حديث « كفى بك إثما ان لا تزال مخاصما » أخرجه الطبرانى عن أبي أمامة بسند ضعيف وورد الترغيب فى ترك المخاصمة ، فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه « أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا » وله شاهد عند الطبرانى من حديث معاذ بن جبل « والربض » بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة « الاسفل » .

٣٥ - باب اذا قضى الحاكم بجَوْرٍ أو خلاف أهل العلم فهو رَدٌّ

٧١٨٩ - حدثنا محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا معمرٌ عن الزُّهرى عن سالم « عن ابنِ عمرَ : بَعثَ النبيُّ ﷺ خالداً ح . وحدَّثنى أبو عبد الله نُعيم بن حماد أخبرنا عبدُ الله أخبرَنا معمر عنِ الزهرى عن سالمٍ « عن أبيه قال : بَعثَ النبى ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ الى بنى جذَيمة ، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا » فقالوا « صَبَأْنا صبأْنا » فجعل خالد يقتل ويأسِرُ ، ودفع الى كل رجل منا أسيرَهُ ، فأمر كلَّ رجل منا أن يقتُلَ أسيرَه . فقلتُ : والله لا أقتلُ أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيرَه ، فذكرنا ذلك للنبى ﷺ فقال : اللهمَّ انى أبرأُ اليكَ مما صَنعَ خالدُ بنُ الوليد . مرَّتين »

قوله (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أى مردود . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله « وحدثنى أبو عبد الله نعيم بن حماد » كذا لأبي ذر عن ابن عمر ، ولغيره قال أبو عبد الله وهو المصنف « حدثنى نعيم » وساق غير أبي ذر أيضاً السند الى قوله عن ابن عمر بعث النبى ﷺ خالدا ووقع فى رواية

عبد الرزاق بسنده الى سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى المغازى فى « باب بعث خالد الى بنى جذيمة » والغرض منه قوله ﷺ « اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد » يعنى من قتله الذين قالوا : صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول ، فان فيه اشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه فى تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين » وقال الخطابى : الحكمة فى تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له فى ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله اه . ملخصا ، وقال ابن بطال : الإثم وان كان ساقطا عن المجتهد فى الحكم اذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم ، لكن الضمان لازم المخطىء عند الأكثر مع الاختلاف ، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال ، وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى « كتاب الديات » والذى يظهر : أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا الزامه الغرامة ، فان إثم المخطىء مرفوع وان كان فعله ليس بمحمود

٣٦ - باب الإمام يأتى قوما فيُصلح بينهم

٧١٩٠ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا أبو حازم المدينى « عن سهل بن سعد الساعدى قال : كان قتالٌ بين بنى عمرو ، فبلَغَ ذلكَ النبىَّ ﷺ ، فصلى الظهرَ ثم أتاهم يُصلحُ بينهم ، فلما حضَرَت صلاة العصر فأذَّنَ بلال وأقامَ ، وأمر أبا بكر فتقدَّم ، وجاء النبى ﷺ وأبو بكر فى الصلاةِ فشقَّ الناسَ حتى قام خلفَ أبى بكر فتقدَّم فى الصف الذى يَليه ، قال وصفحَ القومُ ، وكان أبو بكرٍ اذا دخلَ فى الصلاةِ لم يَلتفتْ حتى يَفرُغَ ، فلما رأى التصفيحَ لا يُمسكُ عليه التفتَ فرأى النبىَّ ﷺ خلفَه ، فأومأ اليه النبى ﷺ أن امضه - وأومأ بيدِه هكذا - ولَبِثَ أبو بكر هُنَيَّةً يَحمد اللهَ على قول النبى ﷺ ثمَّ مشى القَهْقَرى . فلما رأىُ النبى ﷺ ذلك تقدَّمَ فصلى النبى ﷺ بالناس . فلما قَضى صلاته قال : يا أبا بكر ، مامنعكَ اذ أومأتُ اليكَ أن لا تكون مَضيتَ ؟ قال : لم يَكنْ لابن أبى قحافةَ أن يَؤمَّ النبيَّ ﷺ . وقال للقوم : اذا نابكم أمر فليُسبِّح الرجالُ وليُصفِّح النساء »

قوله (باب الإمام يأتى قوما فيصلح بينهم) فى رواية الكشميهنى « ليصلح » باللام بدل الفاء . **قوله** (كان قتال بين بنى عمرو) فى رواية مالك عن أبى حازم الماضية فى أبواب الامامة « ان النبى ﷺ ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ « فليصفق والتصفيق » ووقع هنا بلفظ فليصفح والتصفيح ، وهما بمعنى وقوله فى هذه الطريق « فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام » قال الكرمانى جواب الفاء فى قوله « فلما » محذوف سواء كانت لما شرطية أو ظرفية والتقدير « جاء المؤذن » . قلت : انما اختصره البخارى وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عوف عن حماد فقال فيه بعد قوله « ثم أتاهم ليصلح بينهم فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام » فذكره ، وقوله « أن أمضه » فعل أمر بالمضى والهاء للسكت ، وقوله « هكذا » أى أشار اليه بالمكث فى مكانه ،

وقوله «يحمد الله» فى رواية الكشميهنى «فحمد الله» بالفاء بدل التحتانية وفى قوله «لم يكن لابن أبى قحافة» هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لى ولا لأبى بكر وعادة العرب اذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه، وفى غير ذلك تنسبه الى أبيه ولا تسميه، قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفا فى الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به الا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصا ولا تمييزا ولا وهنا. تنبيه: وقع فى نسخة الصغانى فى آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف «يا بلال فمر أبا بكر» غير حماد

٣٧ - باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا

٧١٩١ - حدثنا محمد بن عُبيد الله أبو ثابت حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عُبيد بن السبّاق «عن زيد بن ثابت قال: بَعثَ الىّ أبو بكر لمقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: ان عمرَ أتانى فقال: ان القتلَ قد استحرَّ يومَ اليمامة بقراء القرآن وإنىّ أخشى أن يستحرَّ القتلُ بقُراء القرآن فى المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وانى أرى أن تأمرَ بجمع القرآن. قلت: كيفَ أفعل شيئا لم يَفعله رسولُ الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يَزل عمر يُراجعنى فى ذلك حتى شرحَ اللهُ صدرى للذى شَرحَ له صدرَ عمر ورأيتُ فى ذلك الذى رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر وإنك رجلٌ شابٌ عاقل لانتَّهمُك، قد كنتَ تكتبُ الوحيَ لرسول الله ﷺ، فتتبَّع القرآنَ فاجمَعه. قال زيد: فوالله لو كلفنى نقلَ جبلٍ من الجبال ما كان بأثقلَ عليَّ مما كلفنى من جمع القرآن. قلتُ: كيف تفعلانِ شيئا لم يَفعلهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحث مراجعتى حتى شرحَ الله صدرى للذى شرحَ اللهُ له صدرَ أبى بكر وعمر، ورأيتُ فى ذلك الذى رأيا. فتتبعتُ القرآنَ أجمعه من العُسُبِ والرِّقاع واللِّخاف وصُدورِ الرجال فوجدتُ آخر سورةِ التوبة ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسِكم﴾ الى آخرها مع خُزيمةَ - أو أبى خزيمة - فألحقتها فى سورتها. وكانت الصحفُ عندَ أبى بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل، ثم عند عمرَ حياتهُ حتى توفّاه الله، ثمَّ عندَ حَفصةَ بنت عمر». قال محمدُ بن عبيد الله: اللخافُ يعنى الخزف

قوله (باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا) أى كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت فى قصته مع أبى بكر وعمر فى جمع القرآن، وقد تقدم شرحه مستوفى فى فضائل القرآن، والغرض منه قول أبى بكر لزيد «إنك رجل شاب عاقل لانتهمك» وقوله فى آخره قال «محمد بن عبيد الله» بالصغير وهو شيخ البخارى الذى روى عنه هذا الحديث فسر «اللخاف» التى ذكرت فى هذا الحديث، وهى بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة بالخزف، وهى بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها فاء، وقد تقدم بيان الاختلاف فى تفسيرها هناك، وحكى ابن بطال عن المهلب فى هذا الحديث «أن العقل أصل الخلال المحمودة» لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه. قلت: وليس كما قال فان أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور «وقد كنت تكتب الوحى

لرسول الله ﷺ ، فمن ثم اكتفى بوصفه « بالعقل ، لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وانما وصفه « بالعقل وعدم الاتهام » دون ما عداهما اشارة الى استمرار ذلك له ، وإلا فمجرد قوله « لا نتهمك » مع قوله « عاقل » لايكفى فى ثبوت الكفاية والأمانة فكم من بارع فى العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة قال وفيه « اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضى » وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع ، وعند البيهقى بسند حسن عن عبد الله بن الزبير « أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم ، فكان يكتب له الى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرؤه ، ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحى ويكتب الى الملوك ، وكان اذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضا أحيانا جماعة من الصحابة » ومن طريق عياض الاشعرى عن أبي موسى « أنه استكتب نصرانيا فانتهره عمر ، وقرأ ﴿ يا أيها الذين امنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ الآية . فقال أبو موسى « والله ماتوليته وانما كان يكتب » فقال : « أما وجدت فى أهل الاسلام من يكتب لا تدنهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله ، ولا تعزهم بعد أن ذلهم الله »

٣٨ - باب كتابِ الحاكمِ إلى عُمالهِ ، والقاضى إلى أمنائهِ

٧١٩٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي لَيلىٰ ح . وحدَّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن أبي لَيلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ أنه أخبرَهُ هو ورجالٌ من كبراء قومهِ « أن عبدَ الله بن سهلٍ ومحيصةَ خرجا إلى خَيبرَ من جَهدٍ أصابهم ، فأُخبرَ محيصةُ أنَّ عبدَ الله قتِلَ وطُرِحَ فى فقير - أو عَين - فأتى يهودَ فقال : أنتم واللهِ قتلتموه . قالوا : ماقتلناهُ واللهِ . ثمَّ أقبلَ حتىٰ قَدِمَ على قومهِ فذكرَ لهم فأقبلَ هو وأخوهُ حُوَيِّصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم - وهو الذى كان بخيبرَ - فقال النبيُّ ﷺ لمحيِّصةَ : كبِّرْ كبِّرْ يريد السنَّ . فتكلم حُوَيِّصة ، ثمَّ تكلم محيِّصة . فقال رسولُ الله ﷺ : إما أن يَدُوا صاحبكم ، وإما أن يُؤذِنوا بحرْب ، فكتبَ رسولُ الله ﷺ إليهم به ، فكتب : ماقتلناه ، فقال رسولُ الله ﷺ لحوَيِّصةَ ومحيِّصةَ وعبد الرحمن : أتحلِفونَ وتستحقونَ دمَ صاحبِكم ؟ قالوا : لا . قال : أفتحلِفُ لكم يهودُ ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين . فوَداهُ رسولُ الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتىٰ أُدخلتِ الدار . قال سهلٌ : فركضَتْني منها ناقةٌ »

قوله (باب « كتاب الحاكم » الى عماله) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل ، وهو الوالى على بلد مثلا لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها » . قوله (والقاضى الى أمنائه) أى الذين يقيمهم فى ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة فى قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر وقيام حويصة ومن معه فى ذلك ، والغرض منه قوله فيه « فكتب رسول الله ﷺ اليهم - أى الى أهل خيبر - به » أى بالخبر الذى نقل اليه « وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث فى « باب القسامة » وقوله هنا « فكتب » ماقتلناه » فى

رواية الكشميهنى « فكتبوا » بصيغة الجمع وهو أولى ووجه الكرمانى الأول بأن المراد به « الحى المسمى باليهود » قال وفيه تكلف . قلت : وأقرب منه أن يراد « الكاتب عنهم » لأن الذى يباشر الكتابة انما هو واحد فالتقدير « فكتب كاتبهم » قال ابن المنير : ليس فى الحديث أنه ﷺ كتب الى نائبه ولا الى أمينه وانما كتب الى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب فى حق غيرهم بطريق الأولى

٣٩ - باب هل يجوز للحاكم أن يَبعثَ رجلاً وحدَهُ للنظر فى الأمور ؟

٧١٩٣ ، ٧١٩٤ - حدثنا آدمُ حدَّثنا ابنُ أبى ذِئب حدَّثنا الزُّهرىُّ عن عُبيد الله بن عبد الله « عن أبى هريرةَ وزيد بن خالد الُجهنى قالا : جاء أعرابىٌّ فقال يا رسولَ الله ، اقضِ بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدقَ فاقضِ بيننا بكتاب الله . فقال الأعرابىُّ : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لى : على ابنكَ الرجمُ ، ففديتُ ابنى منه بمائةٍ من الغنَم ووليدةٍ . ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فقالوا : إنما على ابنكَ جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عام . فقال النبى ﷺ : لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله ، أما الوليدةُ والغنَم فرَدٌّ عليك ، وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام . وأما أنتَ يا أنيس لرجل فاغدُ على امرأةِ هذا فارجُمْها . فغدَا عليها أنيس فرجَمها »

قوله (باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور) كذا للأكثر وفى رواية المستملى والكشميهنى « ينظر » وكذا عند أبى نعيم ذكر فيه حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى « قصة العسيف » وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام « واغد يا أنيس على امرأة هذا » وقد تقدم الاختلاف فى أن أنيسا كان حاكما أو مستخبرا ، والحكمة فى إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة الى خلاف محمد بن الحسن فانه قال « لايجوز للقاضى أن يقول أقر عندى فلان بكذا لشيء يقضى به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق ، حتى يشهد معه على ذلك غيره » وادعى أن مثل هذا الحكم الذى فى حديث الباب خاص بالنبى ﷺ . قال « وينبغى أن يكون فى مجلس القاضى أبدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما » نقله ابن بطال وقال المهلب : فيه حجة لمالك فى جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا فى الاعذار ، وفى أن يتخذ واحدا يثق به يكشف عن حال الشهود فى السر ، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة ، قال : وقد استدل به قوم فى جواز تنفيذ الحكم دون اعذار الى المحكوم عليه ؛ قال : وهذا ليس بشيء ، لأن الإعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة ، لا ماكان بالاقرار كما فى هذه القصة ، لقوله « فان اعترفت » . قلت : وقد تقدم شيء من مسألة الاعذار عند شرح هذا الحديث

٤٠ - باب ترجمةِ الُحكام ، وهل يجوز ترجمانٌ واحد ؟

٧١٩٥ - وقال خارجة بن زيدِ بن ثابت « عن زيدِ بن ثابت أنَّ النبىَّ ﷺ أمرَهُ أن يتعلمَ كتابَ

اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا اليه». وقال عمر - وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان - «ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت تخبرك بصاحبها الذى صنع بها». وقال أبو جمرة. «كنت أترجم بين ابن عباس وبين النـــاس». وقال بعض الناس. لابد للحاكم من مترجمين

٧١٩٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره «أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا، فان كذبني فكذبوه - فذكر الحديث - فقال للترجمان قل له: إن كان ماتقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين»

قوله (باب ترجمة الحكام) فى رواية الكشميهنى «الحاكم» بالافراد. **قوله** (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير الى الاختلاف فى ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخارى وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعى وهى الرواية الراجحة عند الحنابلة «اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه الا عدلين»، لأنه نقل ماخفى على الحاكم اليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الاقرار اليه من غير مجلسه. **قوله** (وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت) هو أبوه. **قوله** (ان النبي ﷺ أمره أن يتعلم) «كتاب اليهود» فى رواية الكشميهنى «اليهودية» بزيادة النسبة والمراد بالكتاب «الخط». **قوله** (حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه) يعنى اليهم (وأقرأته كتبهم) أى التى يكتبونها اليه، وهذا التعليق من الأحاديث التى لم يخرجها البخارى الا معلقة وقد وصله مطولا فى «كتاب التاريخ» عن اسماعيل بن أبى أويس، حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال «أتى بى النبي ﷺ مقدمة المدينة فأعجب بى، فقيل له: هذا غلام من بنى النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأنى فقرأت «ق» فقال لى: تعلم كتاب يهود، فانى ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فى نصف شهر، حتى كتبت له الى يهود وأقرأ له إذا كتبوا اليه»، ووقع لنا بعلو فى فوائد الفاكهى عن ابن أبى ميسرة حدثنا يحي بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيـه فذكره وفيه «فما مر بى سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمته» وأخرجه أبو داود والترمذى من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الترمذى: حسن صحيح؛ وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية». قلت: وهذه الطريق وقعت لى بعلو فى فوائد هلال الحفار قال: حدثنا الحسين بن عياش، حدثنا يحي بن أيوب بن السرى، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد «فتعلمتها فى سبعة عشر يوما»، وأخرجـه أحمد واسحق فى «مسنديهما»، وأبو بكر بن أبي داود فى «كتاب المصاحف» من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده «انى أكتب الى قوم فاخاف أن يزيدوا علىّ وينقصوا فتعلم السريانية» فذكره وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد، وفى كل ذلك رد على من زعم أن عبد

الرحمن بن أبي الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي ، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة ، بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية . لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه الى ذلك ، وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه فى أن الذى يجزم به البخارى يكون على شرط الصحيح ، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن بن أبي الزناد قد قال فيه ابن معين « ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء » وفى رواية عنه « ضعيف » وعنه « هو دون الدراوردى » وقال يعقوب بن شبة « صدوق وفى حديثه ضعف » سمعت على بن المدينى يقول « حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب » وقال صالح بن أحمد عن أبيه « مضطرب الحديث » وقال عمرو بن على نحو قول على ، وقالا « كان عبد الرحمن بن مهدى يخط على حديثه » وقال أبو حاتم والنسائى « لا يحتج بحديثه » ، ووثقه جماعة غيرهم كالعجلى والترمذى فيكون غاية أمره انه « مختلف فيه » فلا يتجه الحكم بصحة ماينفرد به بل غايته أن يكون حسنا ، وكنت سألت شيخى الإمامين العراقى والبلقينى عن هذا الموضع فكتب لى كل منهما بأنهما « لايعرفان له متابعا » وعولا جميعا على أنه عند البخارى « ثقة » فاعتمده وزاد شيخنا العراقى أن صحة مايجزم به البخارى لايتوقف ان يكون على شرطه وهو تنقيب جيد ، ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذى ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله ولله الحمد . **قوله** (وقال عمر) أى ابن الخطاب (وعنده على) أى ابن أبي طالب (وعبد الرحمن) أى ابن عوف (وعثمان) أى ابن عفان (ماذا تقول هذه) أى المرأة التى وجدت حبلى (قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت : تخبرك بصاحبها الذى صنع بها) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه . **قوله** (وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس) هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف فى « العلم » من رواية شعبة عن أبي جمرة فذكره وبعده فقال « ان وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ » فذكر الحديث فى قصتهم وهو عند النسائى بزيادة بعد قوله « وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه وقال ان وفد عبد القيس » الحديث . **قوله** (وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين) نقل صاحب المطالع أنها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ، ووجه الأول : بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج الى تكثير المترجمين . قلت : والثانى هو المعتمد ، والمراد « ببعض الناس » محمد بن الحسن فانه الذى « اشترط أن لابد فى الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين » ووافقه الشافعى فتعلق بذلك مغلطاى فقال : فيه رد لقول من قال : ان البخارى اذا قال . قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه الكرمانى فقال : يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمدا قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعى كما لايمنع أن يوافق الحنفية فى غير هذه المسألة بعض الأئمة ، ثم ذكر طرفا من حديث أبي سفيان فى قصة هرقل ، وقد أخرجه فى بدء الوحى بهذا السند مطولا والغرض منه . قوله « ثم قال لترجمانه قل له » الخ . قال ابن بطال : لم يدخل البخارى حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك ، لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه ، وانما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجرى عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة . وقال ابن المنير : وجه الدليل من قصة هرقل مع أن فعله لا يحتج به أن مثل هذا صواب من رأيه لأن كثيرا مما أورده فى هذه القصة صواب موافق للحق ، فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تفطنه ومناسبة استدلاله وان كان غلبت عليه الشقاوة ، انتهى . وتكملة هذا أن يقال :

« يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلعا على شرائع الأنبياء » فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها ، كما سأذكره من عند الكرماني ، والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك ؛ ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي جمرة له ، فالأثران راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره ، واذا انضم الى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت الحجة ؛ ولما نقل الكرماني كلام ابن بطال تعقبه بأن قال « أقول وجه الاحتجاج انه كان يعني هرقل نصرانيا ، وشرع من قبلنا حجة لنا مالم ينسخ » قال وعلى قول من قال : انه أسلم ، فالامر ظاهر . قلت : بل هو أشد إشكالا لأنه لاحجة في فعله عند أحد إذ ليس صحابيا ولو ثبت أنه أسلم فالمعتمد ما تقدم ، والله أعلم . قال ابن بطال : «أجاز الاكثر ترجمة واحد » وقال محمد بن الحسن « لابد من رجلين أو رجل وامرأتين » وقال الشافعي « هو كالبينة » وعن مالك روايتان قال : وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ وأبي جمرة لابن عباس وأن الترجمان لايحتاج الى أن يقول أشهد بل يكفيه مجرد الاخبار وهو تفسير مايسمعه من الذي يترجم عنه ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي « الاكتفاء بترجمان واحد » وعن أبي حنيفة « الاكتفاء بواحد » وعن أبي يوسف « اثنين » وعن زفر « لايجوز أقل من اثنين » وقال الكرماني الحق أن البخاري لم يحرر هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد « انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وأنه لابد من اثنين عند الشهادة » فيرجع الخلاف الى انها اخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعي أنها اخبار لم يشترط العدد ؛ ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد ، والصور المذكورة في الباب كلها اخبارات ، أما المكتوبات فظاهر ، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض ، وقال بعض الناس : بل الاعتراض عليـــه أوجه فانه نصب الادلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به ، انتهى . وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ماحرر فان أصل ما احتج به « اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده » واذا اعتمد عليـــه في قراءة الكتب التي ترد ، وفي كتابة مايرسله الى من يكاتبه ، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان ، فاذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الاخبار مايترتب عليه الحكم فكيف لاتتجه الحجة به للبخاري وكيف يقال أنه ماحرر المسألة وقد ترجم المحب الطبري في الاحكام « ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد » وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال : احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب الى جواز الاقتصار على مترجم واحدولم يتعقبه . وأما قصة المرأة مع عمر ، فظاهر السياق « أنها كانت فيما يتعلق بالحكم » لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعدأن ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد « واكتفى في ذلك باخبار واحد يترجم له عن لسانها » وأما قصة أبي جمرة مع ابن عباس وقصة هرقل فانهما وان كانا في مقام الاخبار المحض فلعله انما ذكرهما استظهارا وتأكيدا ، وأما دعواه أن الشافعي لو سلم أنها اخبار لما اشترط العدد الخ فصحيح ، ولكن ليس فيه مايمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد ، وأقل مافيه « انه اطلاق في موضع التقييد » فيحتاج الى التنبيه عليه والى ذلك يشير البخاري « بتقييده بالحاكم فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفي بالواحد لأنه اخبار محض وليس النزاع فيه وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم فان غالبه يؤول الى الحكم ولا سيما عند من يقول « ان تصرف الحاكم بمجرده حكم » وقد قال ابن المنذر « القياس يقتضي اشتراط العدد

فى الاحكام ، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه الا البينة الكاملة ، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم اليه كال النصاب ، غير أن الحديث اذا صح سقط النظر وفى الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي ﷺ من الحكام فى ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحى بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد ، فهما كان طريقه الاخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب ، وقد نقل الكرابيسى « أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد ، وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم « لا يترجم إلا حر عدل ، واذا أقر المترجم بشيء فأحب الى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك الى الحاكم

٤١ - باب محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧ - **حدثنا** محمد أخبرنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه « عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بنى سليم ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال . هذا الذي لكم ، وهذه هدية أهديت لى ، فقال رسول الله ﷺ « فهلا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال . أما بعد فإنى أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولانى الله ، فيأتى أحدكم فيقول . هذا لكم وهذه هدية أهديت لى ، فهلا جلس فى بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا - قال هشام : بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة . ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء ، أو ببقرة لها خوار ، او شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ألا هل بلغت ؟ »

قوله (باب محاسبة الإمام عماله) ذكر فيه حديث أبي حميد فى قصة ابن اللتبية ، وقد مضى شرحه مستوفى فى « باب هدايا العمال » وقوله حدثنا محمد حدثنا عبدة « محمد » هو ابن سلام ، « وعبدة » هو ابن سليمان ، وقوله « فهلا » فى رواية غير الكشميهنى فى الموضعين « ألا » بفتح الهمزة وهما بمعنى ؛ والمقصود هنا قوله « فلما جاء الى النبي ﷺ وحاسبه » أى على ما قبض وصرف

٤٢ - باب بطانة الإمام وأهل مشورته . البطانة : الدخلاء

٧١٩٨ - **حدثنا** أصبغ أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة « عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله تعالى » . وقال سليمان عن يحيى : أخبرنى ابن شهاب بهذا . وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله . وقال

شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد . . قوله . وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام : حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد . قوله . وقال عبيد الله بن أبي جعفر حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب قال : سمعت النبي ﷺ »

قوله (باب بطانة الامام وأهل مشورته) بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره فى أموره . قوله (البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ﴾ البطانة : الدخلاء ، والخبال : الشر انتهى . والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل : وهو الذى يدخل على الرئيس فى مكان خلوته ويفضى اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه ، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام ، وقد ذكرت حكم المشورة فى « باب متى يستوجب الرجل القضاء » وأخرج أبو داود فى المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين « أن رجلا قال يارسول الله ما الحزم ؟ قال : ان تشاور ذا لب ثم تطيعه » ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال « ذا رأى » قال الكرمانى فسر البخارى « البطانة : بالدخلاء » فجعله جمعا انتهى ولا محذور فى ذلك . قوله (مابعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة) فى رواية صفوان بن سليم « مابعث الله من نبى ولا بعده من خليفة » والرواية التى فى الباب تفسر المراد بهذا ، وأن المراد ببعث الخليفة استخلافه ، ووقع فى رواية الأوزاعى ومعاوية بن سلام « مامن وال » وهى أعم . قوله (بطانة تأمره بالمعروف) فى رواية سليمان « بالخير » وفى رواية معاوية بن سلام « بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر » وهى تفسر المراد بالخير ، قوله (وتحضه عليه) بالحاء المهملة وضاد معجمة ثقيلة أى « ترغبه فيه ، وتؤكده عليه » . قوله (وبطانة تأمره بالشر) فى رواية الأوزاعى « وبطانة لا تألوه خبالا » وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبى ﷺ لأنه وان جاز عقلا ، أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لايتصور منه أن يصغى اليه ، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة ، وأجيب بأن فى بقية الحديث الاشارة إلى سلامة النبى ﷺ من ذلك بقوله « فالمعصوم من عصم الله تعالى » فلا يلزم من وجود من يشير على النبى ﷺ بالشر أن يقبل منه ، وقيل « المراد بالبطانتين فى حق النبى الملك والشيطان » واليه الاشارة بقوله ﷺ « ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » وقوله « لا تألوه خبالا » أى لا تقصر فى افساد أمره لعمل مصلحتهم ، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿ لا يألونكم خبالا ونقل ابن التين عن أشهب أنه « ينبغى للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس فى السر ، وليكن ثقة مأمونا فطنا عاقلا » لأن المصيبة انما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لايوثق به اذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت فى مثل ذلك . قوله (فالمعصوم من عصم الله) فى رواية بعضهم « من عصمه الله » بزيادة الضمير وهو مقدر فى الرواية الأخرى ، ووقع فى رواية الأوزاعى ومعاوية بن سلام « ومن وقى شرها فقد وقى » وهو من الذى غلب عليه منهما ؛ وفى رواية صفوان بن سليم « فمن وقى بطانة السوء فقد وقى » وهو بمعنى الاول ، والمراد به اثبات الأمور كلها لله تعالى : فهو الذى يعصم من شاء منهم « فالمعصوم من عصمة الله لامن عصمته نفسه » إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا ان كان الله عصمه ، وفيه اشارة الى أن ثم قسما ثالثا وهو : أن

من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائما ، وهذا اللائق بالنبي ، ومن ثم عبر فى آخر الحديث بلفظة « العصمة » وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير ، وهذا قد يوجد ولا سيما من يكون كافرا ، وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة ، فان كان على حد سواء فلم يتعرض له فى الحديث لوضوح الحال فيه وان كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيرا فخير وان شرا فشر ، وفى معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعا « من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه » قال ابن التين « يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يكون الملك والشيطان » وقال الكرمانى « يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير » اذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى . والحمل على الجميع أولى الا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض ، وقال المحب الطبرى « البطانة : الأولياء والأصفياء » وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكرا ومؤنثا ، **قوله** (وقال سليمان) هو ابن بلال (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى (أخبرنى ابن شهاب بهذا) وصله الاسماعيلى من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبى بكر ابن أبى أويس عن سليمان بن بلال قال : قال يحيى بن سعيد أخبرنى ابن شهاب قال : فذكر مثله . **قوله** (وعن ابن أبى عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله) هو معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وموسى هو ابن عقبة ، قال : الكرمانى : روى سليمان عن الثلاثة ، لكن الفرق بينهما أن المروى فى الطريق الاول هو المذكور بعينه ، وفى الثانى هو مثله . قلت : ولا يظهر بين هذين فرق ، والذى يظهر ان سر الإفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخارى على وفقه ، وقد وصله البيهقى من طريق أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة به ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن الحسن المخزومى عن سليمان بن بلال عنهما به ، ومحمد بن الحسن المخزومى ضعيف جدا كذبه مالك ، وهو أحد المواضع التى يستدل بها على أن المستخرج لايطرد كون رجاله من رجال الصحيح . **قوله** (وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة ، عن الزهرى الخ وقوله « قوله » يعنى انه لم يرفعه ، بل جعله من كلام أبى سعيد ، وهو بالنصب على نزع الخافض أى « من قوله » ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها الذهلى فى جمعه حديث الزهرى وقال الاسماعيلى : لم تقع بيدى . قلت : وقد رويناها فى فوائد على بن محمد الجكانى : بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون ، عن أبى اليمان مرفوعة . **قوله** (وقال الاوزاعى ومعاوية بن سلام حدثنى الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة) يريد أنهما خالفا من تقدم لجعلاه « عن أبى هريرة بدل أبى سعيد » وخالفا شعيبا أيضاً فى وقفه فرفعاه ،فأما رواية الاوزاعى فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والاسماعيلى من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وأخرجه الاسماعيلى أيضا من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعى ، فقال عن الزهرى ويحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قلت : فعلى هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهرى على رواية يحيى ، فكأنه عند يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعند الزهرى عن يحيى عن أبى سعيد فلعل الاوزاعى حدث به مجموعا فظن الراوى « عنه » أنه « عنده » عن كل منهما بالطريقين فلما أفرد أحد الطريقين انقلبت عليه ، لكن رواية معمر التى بعدها قد تدفع هذا الاحتمال ، ويقرب أنه عند الزهرى عن أبى سلمة عنهما جميعا ، وقد قيل عن الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبى سلمة أخرجه اسحق فى مسنده من طريق الفضل بن يونس

عن الاوزاعى ، والفضل صدوق ، وقال ابن حبان : لما ذكره فى « الثقات » ربما أخطأ فكان هذا من ذاك ، وأما رواية معاوية بن سلام ، وهو بتشديد اللام فوصلها النسائى والاسماعيلى من رواية معمر - بالتشديد أيضاً - ابن يعمر بفتح أوله وسكون المهملة ، حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهرى حدثنى أبو سلمة أن أبا هريرة قال فذكره . **قوله** (وقال ابن أبى حسين وسعيد بن زياد عن أبى سلمة عن أبى سعيد قوله) أى وقفاه أيضاً ، وابن أبى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين النوفلى المكى ، وسعيد بن زياد هو الأنصارى المدنى من صغار التابعين ، روى عن جابر وحديثه عنه عند أبى داود والنسائى ، وما له راو إلا سعيد بن أبى هلال ، وقد قال فيه أبو حاتم الرازى مجهول ، وما له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع ، **قوله** (وقال عبيد الله بن أبى جعفر : حدثنى صفوان عن أبى سلمة عن أبى أيوب) أما عبيد الله فهو المصرى ، واسم أبى جعفر يسار بتحتانية ومهملة خفيفة ، وعبيد الله تابعى صغير ، وقد وصل هذه الطريق النسائى والاسماعيلى من طريق الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر ؛ حدثنا صفوان ابن سليم هو المدنى عن أبى سلمة عن أبى أيوب الأنصارى فذكره ، قال الكرمانى : محصل ما ذكره البخارى أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة انتهى ، وهذا الذى ذكره انما هو بحسب صورة الواقعة ، وأما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد ، واختلف على التابعى فى صحابيه فاما صفوان فجزم بأنه عن أبى أيوب ، وأما الزهرى فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة ، وأما الاختلاف فى وقفه ورفعه فلا تأثير له لأن مثله لايقال من قبل الاجتهاد ، فالرواية الموقوفة لفظا مرفوعة حكما ، ويرجح كونه عن أبى سعيد موافقة ابن أبى حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى سعيد . واذا لم يبق إلا الزهرى وصفوان فالزهرى أحفظ من صفوان بدرجات ، فن ثم يظهر قوة نظر البخارى فى إشارته الى ترجيح طريق أبى سعيد فلذلك ساقها موصولة وأورد البقية بصيغ التعليق اشارة الى أن الخلاف المذكور لايقدح فى صحة الحديث ، إما على الطريقة التى بينتها من الترجيح ، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبى سلمة على الأوجه الثلاثة ، ومع ذلك فطريق أبى سعيد أرجح والله أعلم ، ووجدت فى « الأدب المفرد » للبخارى مايترجح به رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، فانه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة كذلك فى آخر حديث طويل

٤٣ - باب كيفَ يُبايعُ الامامُ الناس

٧١٩٩ - **حدثنا** إسماعيلُ حدثنى مالكٌ عن يحيى بن سعيد قال أخبرَنى عُبادةُ بن الوليد أخبرنى أبى « عن عُبادةَ بن الصامت قال : بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة فى المنشَطِ والمكرَه »

٧٢٠٠ - « وأن لانُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقومَ - أو نقول - بالحقِّ حيثُما كنّا ولا نخافُ فى الله لومةَ لائم »

٧٢٠١ - **حدثنا** عمرُو بن علىّ حدثنا خالدُ بن الحارث حدثنا حُميدٌ « عن أنس رضىَ الله عنه قال : خرجَ النبى ﷺ فى غَداة باردة ، والمهاجرون والأنصار يَحفِرونَ الخندقَ فقال : اللهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة ، فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرة . فأجابوا :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهادِ ما بقينا أبداً

٧٢٠٢ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الله بن دينار « عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال : كنّا إذا بايَعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم »

٧٢٠٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ حدَّثنا عبدُ الله بن دينارٍ قال شهدتُ ابن عمرَ حيثُ اجتمعَ الناسُ على عبدِ الملك قال كتب : إني أقِرُّ بالسمع والطاعةِ لعبدِ الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسوله ما استطعتُ ، وإنَّ بَنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك »

[الحديث ٧٢٠٣ ـ طرفاه في : ٧٢٠٥ ، ٧٢٧٢]

٧٢٠٤ — حدثنا يعقوبُ بن ابراهيمَ حدثنا هُشَيمٌ أخبرَنا سَيّارٌ عن الشعبيِّ « عن جرير بن عبدِ الله قال : بايعتُ النبيَّ ﷺ على السمع والطاعة ، فلقّنني : فيما استطعتُ ، والنُّصح لكل مسلم »

٧٢٠٥ — حدثنا عمرو بن عليّ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ قال حدَّثني عبدُ الله بن دينار قال « لما بايعَ الناسُ عبدَ الملك كتب إليه عبدُ الله بن عمر : إلى عبدِ الله عبدِ الملك أمير المؤمنين ، إني أقِرُّ بالسمع والطاعة لعبدِ الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسولهِ فيما استطعتُ ، وإنَّ بنيَّ قد أقرُّوا بذلك »

٧٢٠٦ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ حدَّثنا حاتمٌ عن يزيدَ بنَ أبي عُبَيد قال « قلتُ لسلمةَ : على أيِّ شيء بايعتمُ النبيَّ ﷺ يوم الحدَيبية ؟ قال : على الموت »

٧٢٠٧ — حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أسماء حدَّثنا جُوَيرية عن مالك عن الزُّهري أن حُميدَ بن عبد الرحمن أخبرَه « أن المِسْورَ بن مَخرمةَ أخبرَهُ : أنَّ الرهط الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبدُ الرحمن : لستُ بالذي أنافسُكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترتُ لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبدَ الرحمنَ أمرَهم فمالَ الناسُ على عبدِ الرحمن ، حتى ما أرى أحداً منَ الناس يتبعُ أولئكَ الرَّهط ولا يطأُ عَقِبَه ، ومالَ الناسُ على عبدِ الرحمن يُشاورونَه تلك الليالي ، حتى إذا كانتِ الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمانَ ـ قال المِسْوَر ـ طرَقني عبدُ الرحمن بعد هَجْع من الليل ، فضرَب الباب حتى استيقظتُ فقال : أراك نائماً ، فوالله ما اكتحلتُ هذه الثلاثَ بكثير نوم . انطلقْ فادعُ الزبيرَ وسعداً ، فدعوتهما له ، فشاورَهما ، ثم دعاني فقال : أدعُ لي علياً ، فدعوته ، فناجاهُ حتى ابهارَّ الليلُ . ثم قام عليٌّ من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليٍّ شيئاً . ثم قال . ادعُ لي عثمانَ ، فدعوتهُ ، فناجاه حتى فرق بينهما

المؤذن بالصبح . فلما صلىّ للناس الصبحَ واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل الى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسلَ الى أمراء الأجناد - وكانوا وافَوا تلك الحجةَ مع عمر - فلما اجتمعوا تَشهَّدَ عبد الرحمن ثم قال : أما بعدُ ياعليُّ إنى قد نظرتُ فى أمرِ الناس فلم أرَهم يَعدِلونَ بعثمان ، فلا تجعلنَّ على نفسكَ سَبيلا . فقال أُبايعك على سُنّةِ الله وسنّةِ رسولهِ والخليفتين من بعده : فبايعَهُ عبد الرحمن وبايعَهُ الناس : المهاجرون والأنصارُ وأمراء الأجنادِ والمسلمون »

قوله (باب كيف يبايع الإمام الناس) المراد بالكيفية : الصيغ القولية لا الفعلية ، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث السنة ، وهى البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام ، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول . الحديث الأول : حديث عبادة بن الصامت « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة » الحديث وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الفتن » مستوفى . الحديث الثانى : حديث أنس والمراد منه قوله « نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد مابقينا أبداً » . وقد تقدم بأتم مما هنا مشروحا فى « غزوة الخندق » من « كتاب المغازى » . الحديث الثالث : حديث ابن عمر فى البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا « فيما استطعتم » ووقع فى رواية المستملى والسرخسى « فيما استطعت » بالإفراد ، والأول هو الذى فى الموطأ وهو يقيد ما أطلق فى الحديثين قبله وكذلك حديث جرير وهو الرابع ، وسيار فى السند بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو ابن وردان ، وأما حديث ابن عمر فذكر له طريقا قبل حديث جرير وآخر بعده وفيهما معا « أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت » وهو منتزع من حديثه الأول ، فالثلاثة فى حكم حديث واحد ، وقوله فى رواية مسدد عن يحيى هو القطان ، أن ابن عمر قال « انى أقر » الخ بين فى رواية عمرو بن على أنه كتب بذلك الى عبد الملك ومن ثم قال فى آخره « وان بنىّ قد أقروا بمثل ذلك » فهو اخبار من ابن عمر عن بنيه بأنه سبق منهم الاقرار المذكور بحضرته ، كتب به ابن عمر الى عبد الملك وقوله « قد أقروا بمثل ذلك » زاد الاسماعيلى من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان فى آخره « والسلام » وقوله فى الرواية الثانية كتب اليه عبد الله بن عمر الى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين « انى أقر بالسمع والطاعة » الخ ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن سفيان بلفظ « رأيت ابن عمر يكتب ، وكان إذا كتب يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد ، فانى أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك » وقال فى آخره أيضا « والسلام » قال الكرمانى : قال أولا « اليه » وثانيا « الى عبد الملك » ثم بالعكس وليس تكراراً ، والثانى هو المكتوب لا المكتوب اليه أى كتب . هذا وهو الى عبد الملك ، وتقديره « من ابن عمر الى عبد الملك » وقوله « حيث اجتمع الناس على عبد الملك » يريد ابن مروان بن الحكم ، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة ، وكان فى الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة ، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير ، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية ، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية ، فجهز اليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى

مات يزيد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز ، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد ابن معاوية فلم يعش إلا نحو أربعين يوما ومات ، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بنى أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين ، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة ، وخرج بمن أطاعه الى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير ، فاقتتلوا « بمرج راهط » فقتل الضحاك وذلك فى ذى الحجة منها وغلب مروان على الشام ، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه الى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها فى ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات فى سنته ، فكانت مدة ملكه ستة أشهر ، وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبى عبيد غلب على الكوفة ، وكان يدعو الى المهدى من أهل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين ، ثم سار اليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل فى شهر رمضان سنة سبع وستين ، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك الى سنة احدى وسبعين ، فسار عبد الملك الى مصعب فقاتله حتى قتله فى جمادى الآخرة منها وملك العراق كله ، ولم يبق مع ابن الزبير الا الحجاز واليمن فقط ، فجهز اليه عبد الملك الحجاج فحاصره فى سنة اثنتين وسبعين الى أن قتل عبد الله بن الزبير فى جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ، وكان عبد الله بن عمر فى تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلى أو معاوية ، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن على واجتمع عليه الناس ، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف الى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ ، فهذا معنى قوله « لمـــا اجتمع الناس على عبد الملك » وأخرج يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدى قال « بعثوا الى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهى ترعد فقال : والله ماكنت لأعطى بيعتى فى فرقة ، ولا أمنعها من جماعة » ثم لم يلبث ابن عمر أن توفى فى تلك السنة بمكة ، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدى به فى مناسك الحج كما تقدم فى « كتاب الحج » فدس الحجاج عليه الحربة المسمومة ، كما تقدم بيان ذلك فى « كتاب العيدين » فكان ذلك سبب موته رضى الله عنه . الحديث الخامس : حديث سلمة « فى المبايعة على الموت » ذكره مختصرا وقد تقدم بتمامه فى « كتاب الجهاد » فى باب البيعة على الحرب أن لايفروا الحديث السادس ، **قوله** (حدثنا جويرية) بالجيم مصغر جارية هو ابن أسماء الضبعى وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوى عنه ، **قوله** (أن الرهط الذين ولاهم عمر) أى عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أى ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم ، وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فى « مناقب عثمان » فى الحديث الطويل الذى أورده من طريق عمرو بن ميمون الأودى أحد كبار التابعين فى ذكر قتل عمر ، وقولهم لعمر ـ لما طعنه أبو لؤلؤة ـ استخلف فقال « ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى : عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن » وفيه « فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط » وأورده الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولا وأوله عنده « لما طعن عمر قيل له : استخلف قال ،وقد رأيت من حرصهم ما رأيت ـ الى أن قال ـ هذا الأمر بين ستة رهط من قريش ، فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال : وعلىّ عبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص ، وانتظروا أخاكم

طلحة ثلاثا ، فان قدم فيهن فهو شريكهم فى الأمر . وقال : ان الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة ، فان كنت ياعثمان فى شىء من أمر الناس فاتق الله ، ولا تحملن بنى أمية وبنى أبى معيط على رقاب الناس ، وان كنت ياعلى فاتق الله ولا تحملن بنى هاشم على رقاب الناس ، وان كنت ياعبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، قال : ويتبع الأقل الأكثر ، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه ، قال الدارقطنى : أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ ، وقد رواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه فلم يذكرها ، يشير الى رواية البخارى ، قال وتابع عبد الله ابن محمد ابراهيم بن طهمان وسعيد الزبير وحبيب ثلاثتهم عن مالك . قلت : وساق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والآخرين موافقتان لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء ، وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به ، فسمى الستة . فذكر قصة ، الى أن قال « فانما الامر الى ستة : الى عبد الرحمن وعثمان وعلى والزبير وطلحة وسعد ، وكان طلحة غائبا فى أمواله بالسراة ، وهو بفتح المهملة وراء خفيفة ، بلاد معروفة بين الحجاز والشام ، فبدأ فى هذا بعبد الرحمن قبل الجميع وبعثمان قبل على ، فدل على أنه فى السياق الأول لم يقصد الترتيب . **قوله** (فقال لهم عبد الرحمن الخ) تقدم بيان ذلك فى « مناقب عثمان » بأتم من سياقه وفيه مايدل على حضور طلحة ، وأن سعدا جعل أمره الى عبد الرحمن ، والزبير الى على ، وطلحة الى عثمان وفيه قول عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر ويكون له الاختيار فيمن بقى ، فاتفقوا عليه فتروى بعد ذلك فى عثمان أو على ، وقوله « أنافسكم » بالنون والفاء المهملة أى أنازعكم فيه ، اذ ليس لى فى الاستقلال فى الخلافة رغبة ، وقوله « عن هذا الامر » أى من جهته ولأجله ، وفى رواية الكشميهنى « على » بدل « عن » وهى أوجه . **قوله** (فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم) يعنى أمر الاختيار منهم ، **قوله** (فمال الناس) فى رواية سعيد بن عامر فانثال الناس ، وهى بنون ومثلثة أى قصدوه كلهم شيئاً بعد شىء . وأصل « النثل » الصب يقال « نثل كنانته » أى صب مافيها من السهام **قوله** (ولا يطأ عقبه) بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدة أى « يمشى خلفه » وهى كناية عن الاعراض . **قوله** (ومال الناس على عبد الرحمن) أعادها لبيان سبب الميل وهو قوله « يشاورونه تلك الليالى » زاد الزبيدى فى روايته عن الزهرى « يشاورونه ويناجونه تلك الليالى ، لايخلو به رجل ذو رأى فيعدل بعثمان أحدا » . **قوله** (بعد هجع) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أى « بعد طائفة من الليل » يقال : لقيته بعد هجع من الليل كما تقول بعد هجمة والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى ، وقد أخرجه البخارى فى « التاريخ الصغير » من طريق يونس عن الزهرى بلفظ « بعد هجيع » بوزن عظيم . **قوله** (فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث) كذا للاكثر وللمستملى « الليلة » ويؤيد الأول قوله فى رواية سعيد بن عامر « والله ماحملت فيها غمضا منذ ثلاث » وفى رواية ابراهيم بن طهمان عند الاسماعيلى « فى هذه الليالى » وقوله « بكثير نوم » بالمثلثة وبالموحدة أيضا ،وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه ، والاكتحال » كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع فى رواية يونس « ما ذاقت عيناى كثير نوم » . **قوله** (فادع الزبير وسعدا ، فدعوتهما له فشاورهما) فى رواية المستملى « فسارهما » بمهملة وتشديد الراء ، ولم أر فى هذه الرواية لطلحة ذكرا فلعله كان شاوره قبلهما . **قوله** (حتى ابهار الليل) بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه « انتصف » وبهرة كل شىء وسطه ، وقيل معظمه وقد تقدم القول فيه فى « كتاب الصلاة » زاد سعيد بن عامر فى روايته « فجعل يناجيه ترتفع أصواتهما أحيانا فلا يخفى على

شيء مما يقولان ويخفيان أحيانا » . قوله (ثم قام عليّ من عنده وهو على طمع) أي أن يوليه ، وقوله « وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليّ شيئاً » قال ابن هبيرة : أظنه أشار الى الدعابة التي كانت في علي أو نحوها ، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من عليّ على نفسه . قلت : والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه ، والى ذلك الاشارة بقوله فيما بعد « فلا تجعل على نفسك سبيلا » ووقع في رواية سعيد بن عامر « فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعليّ » يعني مما ظهر له من قرائن تقديمه . قوله (ثم قال ادع لي عثمان) ظاهر في أنه تكلم مع عليّ في تلك الليلة قبل عثمان ، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك ، وأنه قال له أولا « اذهب فادع عثمان » وفيه « فخلا به » وفيه « لا أفهم من قولهما شيئا » فاما أن تكون إحدى الروايتين وهما ، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا . قوله (وأرسل الى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر) أي قدموا الى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة ، وهم معاوية أمير الشام ، وعمير بن سعد أمير حمص ، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة ، وعمرو بن العاص أمير مصر ، قوله (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن) وفي رواية ابراهيم بن طهمان « جلس عبد الرحمن على المنبر » وفي رواية سعيد بن عامر « فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح ، جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر ، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن : ارفع رأسك وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك » . قوله (أما بعد) زاد سعيد بن عامر « فأعلن عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد ، ياعلي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان » أي لايجعلون له مساويا بل يرجحونه . قوله (فلا تجعلن على نفسك سبيلا) أي من الملامة اذا لم توافق الجماعة ، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان ، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه « بدأ بعلي فأخذ بيده فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الاسلام ماقد علمت ، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك ياعثمان فبايعه وبايع له علي » وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ مالم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد ، فأخذ على كل منهما العهد والميثاق ، فلما أصبح عرض على عليّ فلم يوافقه على بعض الشروط ، وعرض على عثمان فقبل ، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً فقال « ماذنبي بدأت بعلي فقلت له أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر ، فقال فيما استطعت . وعرضتها على عثمان فقبل » أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه ، وسفيان بن وكيع ضعيف . وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال : قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف : مالك جفوت أمير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان ، وأما قوله : سيرة عمر فاني لا أطيقها ولا هو ، وفي هذا إشارة الى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع اذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذرا في الترك ، قال ابن التين وانما قال لعلي ذلك دون من سواه ، لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان ، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان . قلت : وقد أخرج بن أبي

شيبة من طريق حارثة بن مضرب قال « حججت فى خلافة عمر فلم أرهم يشكون أن الخليفة بعده عثمان » وأخرج يعقوب ابن شبة فى مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال : قال لى عمر من ترى قومك يؤمرون بعدى . قال . قلت : قد نظر الناس الى عثمان وشهروه لها . وأخرج البغوى فى معجمه وخيثمة فى « فضائل الصحابة » بسند صحيح عن حارثة بن مضرب ، حججت مع عمر فكان الحادى يحدو ان الأمير بعده عثمان بن عفان . **قوله** (فقال) أى « عبد الرحمن » مخاطبا لعثمان (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن) فى الكلام حذف تقديره فقال : نعم ، فبايعه عبد الرحمن . وأخرج الذهلى فى « الزهريات » وابن عساكر فى « ترجمة عثمان » من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه قال « كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأنى كنت رسول عبد الرحمن بن عوف » فذكر القصة وفى آخره . فقال : هل أنت ياعلى مبايعى ان وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل ؟ قال : لا ، ولكن على طاقتى ، فأعادها ثلاثا . فقال عثمان : أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك ، قالها ثلاثا فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار الى عثمان فبايعه ، فعرفت ان خالى أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها ، واستدل بهذه القصة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد ، وان عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف على ، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن المراد بالسيرة مايتعلق بالعدل ونحوه لا التقليد فى الأحكام الشرعية ، واذا فرعنا على جواز تجزىء الاجتهاد احتمل أن يراد بالاقتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيعمل بقولهما للضرورة ، قال الطبرى : لم يكن فى أهل الاسلام أحد له من المنزلة فى الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم ، فان قيل كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأى عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم دينا ، وأنه لا تصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل ، فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه ، وهو قصد أن لايتقلد العهدة فى ذلك ، فجعلها فى ستة متقاربين فى الفضل ، لأنه يتحقق أنهم لايجتمعون على توليـــة المفضول ، ولا يألون المسلمين نصحا فى النظر والشورى ، وأن المفضول منهم لايتقدم على الفاضل ، ولا يتكلم فى منزلة وغيره أحق بها منه ، وعلم رضا الأمة بمن رضى به الستة . ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم أن النبى ﷺ نص على أن الامامة فى أشخاص بأعيانهم ، إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر فى جعلها شورى ، ولقال قائل منهم ماوجه التشاور فى أمر كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله ، ففى رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذى كان عندهم من العهد فى الامامة أوصاف من وجدت فيه استحقها ، وادراكها يقع بالاجتهاد ، وفيه أن الجماعة الموثوق بدياناتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد ، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع ، لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا ، دل ذلك على صحة ماقلناه ، انتهى ملخصا من كتاب ابن بطال ، ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم منه أن عمر كان يرى جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل ، والذى يظهر من سيرة عمر فى أمرائه الذين كان يؤمرهم فى البلاد ، أنه كان لايراعى الأفضل فى الدين فقط بل يضم اليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب مايخالف الشرع منها ، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم فى أمر الدين والعلم ،

كأبي الدرداء فى الشام وابن مسعود فى الكوفة ، وفيه أن الشركاء فى الشيء إذا وقع بينهم التنازع فى أمر من الأمور يسندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر ، وفيه أن من أسند اليه ذلك يبذل وسعه فى الاختيار ، ويهجر أهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله ، وقال ابن المنير : فى الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وان لم ينص له على ذلك ، لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم على الانفراد ، قال : وفيه تقوية لقول الشافعى فى المسألة الفلانية قولان ، أى انحصر الحق عندى فيهما ، وأنا فى مهلة النظر فى التعيين ، وفيه أن إحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز ، وهو كاحداث سابع فى أهل الشورى ، قال وفى تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة عليّ سياسة حسنة ، منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رحل أخيه فى قصة الصاع ، إبعادا للتهمة وتغطية للحدس ، لأنه رأى أن لاينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة

٤٤ - باب مَن بايعَ مرّتين

٧٢٠٨ - **حدثنا** أبو عاصم عن يزيدَ بن أبي عُبَيد « عن سلمةَ قال : بايعْنا النبيَّ ﷺ تحتَ الشجرة ، فقال لى : ياسَلَمةَ ألا تُبايع ؟ قلتُ : يارسولَ الله قد بايعتُ فى الأوّل ، قال : وفى الثانى »

قوله (باب من بايع مرتين) أى فى حالة واحدة . **قوله** (عن سلمة) تقدم فى « باب البيعة » فى الحرب من « كتاب الجهاد » من رواية المكى بن ابراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بأتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي ﷺ ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال « يا ابن الاكوع ألا تبايع » . **قوله** (قد بايعت فى الاول قال وفى الثانى) والمراد بذلك الوقت ، وفى رواية الكشميهنى « فى الاولى » بالتأنيث قال « وفى الثانية » والمراد الساعة أو الطائفة ، ووقع فى رواية مكى « فقلت قد بايعت يارسول الله ، قال : وأيضا فبايعته الثانية وزاد فقلت له : يا أبا مسلم على أى شيء كنتم تبايعون يومئذ ، قال : على الموت » وقد تقدم البحث فى ذلك هناك ، وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه فى الاسلام وشهرته بالثبات ، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له فى ذلك فضيلة . قلت : ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر الى المبايعة ثم قعد قريبا ، واستمر الناس يبايعون الى أن خفوا ، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل ، لأن العادة فى مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى ، فاذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخرا تخلل ، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر والواقع أن الذى أشار اليه ابن بطال من حال سلمة فى الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد ، لأنه انما وقع منه بعد ذلك فى « غزوة ذى قرد » حيث استعاد السرح الذى كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم ، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل ، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين ، وأشار بذلك الى أنه سيقوم فى الحرب مقام رجلين فكان كذلك ، وقال ابن المنير : يستفاد من هذا الحديث أن اعادة لفظ العقد فى النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الأول خلافا لمن زعم ذلك من الشافعية . قلت : الصحيح عندهم أنه لايكون فسخا كما قال الجمهور

٤٥ - باب بَيعةِ الأعراب

٧٢٠٩ - حدثنا عبدُ الله بن مسلمة عن مالكٍ عن محمدِ بن المنكدِرِ «عن جابرِ بن عبدِ الله رضيَ الله عنهما أنَّ أعرابياً بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلام فأصابَهُ وَعكٌ، فقال: أقِلْني بَيعتي فأبَى، ثم جاءه فقال: أقِلْني بيعَتي فأبَى، فخرج، فقال رسولُ الله ﷺ: المدينةُ كالكِيرِ: تَنفي خَبَثَها وتَنصَعُ طِيبَها»

قوله (باب بيعة الأعراب) أى مبايعتهم على الاسلام والجهاد. قوله (أن أعرابيا) تقدم التنبيه على اسمه فى «فضل المدينة أواخر الحج». قوله (على الاسلام) ظاهر فى أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الاسلام، ويحتمل أن يكون فى شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت فى ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابيا بعد هجرته، كما تقدم التنبيه عليه قريبا. والوعك، بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل ألمها وقيل أرعادها. وقال الأصمعى: أصله شدة الحر، فاطلق على حر الحمى وشدتها. قوله (أقلنى بيعتى فأبى) تقدم فى «فضل المدينة» من رواية الثورى عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثا وكذا سيأتى بعد باب. قوله (فخرج) أى من المدينة راجعا الى البدو. قوله (المدينة كالكير الخ) ذكر عبد الغنى بن سعيد فى «كتاب الأسباب» له عند ذكر حديث المدينة «تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد» أن النبي ﷺ قاله فى هذه القصة وفيه نظر، والأشبه أنه قاله «فى قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد» كما تقدم بيان ذلك فى غزوة أحد من «كتاب المغازى». قوله (تنفى) بفتح أوله (خبثها) بمعجمة وموحدة مفتوحتين. قوله (وتنصع) تقدم ضبطه فى فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه. قال ابن التين: انما امتنع النبي ﷺ من إقالته لانه لايعين على معصية، لأن البيعة فى أول الامر كانت على أن لايخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان. قال: وكانت الهجرة الى المدينة فرضا قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة، لقوله تعالى ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ فلما فتحت مكة قال ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» ففى هذا اشعار بأن مبايعة الأعرابى المذكور كانت قبل الفتح. وقال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء. والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها، كما فعل الأعرابى المذكور وأما المشار اليهم فانما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة فى الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها، وسيأتى شيء من هذا فى «كتاب الاعتصام» ان شاء الله تعالى

٤٦ - باب بيعة الصغير

٧٢١٠ - حدثنا عَليُّ بن عبد الله حدَّثنا عبدُ الله بن يزيدَ حدَّثنا سعيدٌ هو ابنُ أبي أيوبَ قال حدَّثني أبو عَقيل زُهرةُ بن مَعْبد «عن جدِّهِ عبد الله بن هشامٍ وكان قد أدركَ النبيَّ ﷺ وذهبتْ به أُمُّه زينبُ ابنة حُميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله بايعهُ، فقال النبيُّ ﷺ: هو صغير، فمسحَ رأسَه ودعا له، وكان يُضحي بالشاةِ الواحدة عن جميع أهله»

قوله (باب بيعة الصغير) أي هل تشرع أو لا ؟ قال ابن المنير : الترجمة موهمة ، والحديث يزيل إيهامها ، فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي ، وهو طرف من حديث تقدم بكماله في « كتاب الشركة » من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ، وفيه فقالت يا رسول الله بايعه ، فقال : « هو صغير فمسح رأسه ودعا له » . **قوله** (وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله) هو عبد الله بن هشام المذكور ، وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله ، وقد تقدم الحكم المذكور في « باب الأضحية عن المسافر والنساء » والنقل عمن قال « لاتجزىء أضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته » وانما ذكره البخاري مع أن من عادته أنه يحذف الموقوفات غالبا ، لأن المتن قصير ، وفيه اشارة الى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبي ﷺ زمانا ببركة دعائه له وقد تقدم مايتعلق به من ذلك في « كتاب الدعوات »

٤٧ - باب من بايعَ ثم استقالَ البيعةَ

٧٢١١ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمد بن المنكدر « عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايعَ رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابَ الأعرابيَّ وَعكٌ بالمدينة ، فأتى الأعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسولَ الله أقِلْني بيعتي ، فأبى رسولُ الله ﷺ . ثم جاءه فقال : أقِلْني بيعتي ، فأبى . ثم جاءه فقال : اقِلْني بيعتي ، فأبى . فخرج الأعرابيُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما المدينة كالكير تنفي خَبَثَها ، وتنصعُ طيبَها »

قوله (باب من بايع ثم استقال البيعة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي ، وقد تقدم شرحه قبل بباب

٤٨ - باب من بايعَ رجُلاً لا يُبايعهُ إلا للدُّنيا

٧٢١٢ - حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن أبي صالح « عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : ثلاثة لا يُكلمهمُ اللهُ يومَ القيامة ولا يُزكيهم ولهم عذابٌ أليم : رجلٌ على فَضلِ ماءٍ بالطريق يمنعُ منه ابنَ السبيل . ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعهُ إلا لدُنياه ، إن أعطاهُ مايريدُ وفَى له ، وإلا لم يَفِ له . ورجلٌ بايعَ رجلاً بسلعةٍ بعدَ العصر ، فحلفَ بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا ، فصدَّقهُ فأخذَها ، ولم يُعطَ بها »

قوله (باب من بايع رجلا لايبايعه إلا للدنيا) أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الامامة . **قوله** (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري . **قوله** (عن أبي صالح) في رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش « سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة كما تقدم في « كتاب الشرب » . **قوله** (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) زاد جرير عن الاعمش « ولا ينظر اليهم » وسقط من روايته « يوم القيامة» وقد مر في الشهادات وفي رواية عبد الواحد « لاينظر الله اليهم يوم القيامة » وسقط من روايته ولا يكلمهم وثبت الجميع لأبي معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التي في آل عمران ، وقال : في آخر الحديث . ثم قرأ هذه الآية ﴿ إن الذين

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ يعنى إلى آخر الآية. **قوله** (رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل) فى رواية عبد الواحد « رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل » والمقصود واحد وان تغاير المفهومان لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه ، وقد تقدم الكلام عليه فى « كتاب الشرب » ووقع فى رواية أبى معاوية « بالفلاة » وهى المراد بالطريق فى هذه الرواية . وفى رواية عمرو بن دينـــار عن أبى صالح فى الشرب أيضا . ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى له « اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك » وقد تقدم الكلام عليه فى الشرب أيضا ، وتقدم شيء من فوائده فى « كتاب ترك الحيل » . **قوله** (ورجل بايع إماما) فى رواية عبد الواحد « امامه » . **قوله** (إن أعطاه ما يريد وفى له) فى رواية عبد الواحد « رضا » . **قوله** (والا لم يف له) فى رواية عبد الواحد « سخط » . **قوله** (ورجل بايع رجلا) فى رواية المستملى والسرخسى « يبايع » بصيغة المضارعة ، وفى رواية عبد الواحد « أقام سلعة بعد العصر » وفى رواية جرير « ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر » . **قوله** (فحلف بالله) فى رواية عبد الواحد فقال : والله الذى لا إله غيره . **قوله** (لقد أعطى بهـا كذا وكذا) وقع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول ، وكذا قوله فى آخر الحديث « ولم يعط » بضم أوله وفتح الطاء ، وفى بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهى أرجح ، ووقع فى رواية عبد الواحد بلفظ « لقد أعطيت بها » وفى رواية أبى معاوية « فحلف له بالله لأخذها بكذا » أى لقد أخذها ، وفى رواية عمرو ابن دينار عن أبي صالح « لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وضبط بفتح الهمزة والطاء ، وفى بعضها بضم أوله وكسر الطاء ، والأول أرجح . **قوله** (فصدقه وأخذها) أى المشترى (ولم يعط بها) أى القــدر الذى حلف أنه أعطى عوضها ، وفى رواية أبى معاوية « فصدقه » وهو على غير ذلك . تنبيهان : أحدهما خالف الأعمش فى سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبى صالح فمضى فى الشرب ويأتى فى التوحيد من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة نحو صدر حديث الباب وقال فيه « ورجل على سلعة » الحديث « ورجل منع فضل ماء » الحديث « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم » قال الـكرمانى ذكر عوض الرجل الثانى وهو المبايع للامام آخر ، وهو الحالف ليقتطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف ، لأن التخصيص بعدد لاينفى مازاد عليه انتهى ، ويحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ مالم يحفظ الآخر ، لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال ، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة ، فكأنه كان فى الأصل أربعة ، فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار فى رواية كل منهما ثلاثة ، ويؤيده ماسيأتى فى التنبيه الثانى . ثانيهما : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضا لكن عن شيخ له آخر بسياق آخر ، فذكر من طريق أبى معاوية ووكيع جميعا عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة كصدر حديث الباب ، لـكن قال : « شيخ زانٍ وملك كذاب وعائل مستكبر » والظاهر أن هذا حديث آخر أخرجه من هذا الوجه عن الاعمش فقال عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبى ذر عن النبي ﷺ قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذى لايعطى شيئا إلا منه ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره » وليس هذا الاختلاف على الاعمش فيه بقادح ، لأنها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق ، ويجتمع من مجموع هذه الاحاديث تسع خصال ويحتمل أن تبلغ عشرا ، لان المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، مغاير للذى حلف لقد أعطى بها كذا ، لأن هذا خاص بمن يكذب فى أخبار الشراء ، والذى

قبله أعم منه فتكون خصلة أخرى ، قال النووى قيل معنى « لايكلمهم الله » تكليم من رضا عنه باظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط ، وقيل المراد أنه يعرض عنهم ، وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ، وقيل لايرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لاينظر اليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره لعباده : رحمته لهم ولطفه بهم ، ومعنى لا يزكيهم : لايطهرهم من الذنوب وقيل لايثنى عليهم ، والمراد بابن السبيل : المسافر المحتاج الى الماء ، لكن يستثنى منه الحربى والمرتد إذا أصرا على الكفر ، فلا يجب بذل الماء لهما ، وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك ، وأما الذى بايع الامام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش امام المسلمين ؛ ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ، ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك ، انتهى ملخصا . وقال الخطابى : خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه ، وان كانت اليمين الفاجرة محرمة فى كل وقت ، لان الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الاعمال ، والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا ، فان من تجرأ عليها فيه اعتادها فى غيره ، وكان السلف يحلفون بعد العصر ؛ وجاء ذلك فى الحديث أيضا ، وفى الحديث وعيد شديد فى نكث البيعة ، والخروج على الامام لما فى ذلك من تفرق الكلمة ، ولما فى الوفاء من تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء ، والاصل فى مبايعة الامام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل فى الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه ، وفيه أن كل عمل لايقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم ، والله الموفق

٤٩ — باب بيعة النساء ، رواه ابنُ عباس عن النبيِّ ﷺ

٧٢١٣ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهرىِّ . ح . وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو إدريس الخولانى أنه « سمع عُبادةَ بن الصامت يقول : قال لنا رسول الله ﷺ — ونحن فى مجلس — : تُبايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادَكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بينَ أيديكم وأرجُلِكم ، ولا تعصوا فى معروف . فمن وفى منكم فأجرُهُ على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقبَ فى الدنيا فهو كفارةٌ له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمرُه إلى الله : إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . فبايعناهُ على ذلك »

٧٢١٤ — **حدثنا** محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا معمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن عُروة « عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبىُّ ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لايشركن بالله شيئا ﴾ قالت : وما مسَّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكها »

٧٢١٥ — **حدثنا** مسدَّد حدثنا عبد الوارث عن أيوبَ عن حفصةَ « عن أم عطيةَ قالت : بايعنا النبيَّ

ﷺ فقرأ علينا ﴿ أن لا يُشركنَ بالله شيئا ﴾ ونهانا عن النياحةِ ، فقبضتِ امرأة منا يدَها فقالت : فلانةٌ أسعدَتْنى وأنا أُريدُ أن أجزيها ، فلم يَقل شيئا ، فذهبتْ ثم رجعتْ ، فاوفت امرأة إلا أمُ سُلَيم وأمُ العلاء وابنة أبى سَبرة امرأة معاذ ، أو ابنةُ أبى سَبرة وامرأة معاذ

قوله (باب بيعة النساء) ذكر فيه أربعة أحاديث ، الاول : قوله (رواه ابن عباس) كأنه يريد ماتقدم فى العيدين من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس شهدت الفطر فذكر الحديث وفيه خرج النبي ﷺ كأنى أنظر اليه حين يجلس بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال : ﴿ يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ الآية ثم قال حين فرغ منها « أأنتن على ذلك » وقد تقدم فوائده هناك فى تفسير الممتحنة . الحديث الثانى : حديث عبادة بن الصامت فى مبايعتهم النبي ﷺ على مثل مافى هذه الآية ، وقد تقدم الكلام عليه فى « كتاب الايمان » أوائل الكتاب ووقع فى بعض طرقه عن عبادة قال « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لانشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى » الحديث أخرجه مسلم من طريق الاشعث الصنعانى عن عبادة والى هذه الطريق أشار فى هذه الترجمة قال ابن المنير أدخل حديث عبادة فى ترجمة بيعة النساء لأنها وردت فى القرآن فى حق النساء فعرفت بهن ، ثم استعملت فى الرجال ، الحديث الثالث : حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لا يشركن بالله شيئا ﴾ كذا أورده مختصرا وقد أخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب الى عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة - أى ابن ربيعة بن عبد شمس أخت هند بنت عتبة - تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها أن لاتزنى ، فوضعت يدها على رأسها حياء ، فقالت لها عائشة : بايعى أيتها المرأة ، فوالله مابايعناه إلا على هذا قالت : فنعم اذا ، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث فى تفسير سورة الممتحنة وفى أول هذا الحديث هناك زيادة غير الزيادة التى ذكرتها هنا من عند البزار . قوله (قالت وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها) هذا القدر أفرده النسائى فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب بلفظ لكن مامس وقال : يد امرأة قط . وكذا أفرده مالك عن الزهرى بلفظ « مامس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، إلا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال : اذهبى فقد بايعتك » أخرجه مسلم قال النووى : هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام مامس يد امرأة قط ولكن يأخذ عليها البيعة . ثم يقول لها اذهبى اخ . قال : وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاخرى فلا بد منه انتهى . وقد ذكرت فى تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت عائشة ، من اقتصاره فى مبايعته ﷺ النساء على الكلام ، وما ورد أنه بايعهن بحائل أن بواسطة بما يغنى عن اعادته ، ويعكر على ماجزم به من التقدير ، وقد يؤخذ من قول أم عطية فى الحديث الذى بعده فقبضت امرأة يدها ، أن بيعة النساء كانت أيضا بالايدى فتخالف مانقل عن عائشة من هذا الحصر ، وأجيب بما ذكر من الحائل ، ويحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة ، وقد أخرج اسحق بن راهوية بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعا انى لا أصافح النساء . وفى الحديث أن كلام الاجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ، ومنع لمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة لذلك . الحديث الرابع : قوله (عن أيوب) هو السختيانى و (حفصة) هى بنت سيرين أخت محمد والسند كله بصريون ، وتقدم

شرح حديث أم عطية هذا فى «كتاب الجنائز» مستوفى، وفيه تسمية النسوة المذكورات فى هذا الحديث، وتقدم مايتعلق بالكلام على قولها أسعدتنى فى تفسير سورة الممتحنة

٥٠ - باب من نكثَ بيعةً . وقوله تعالى :

﴿ إن الذين يُبايعونك إنما يُبايعونَ الله ، يدُ الله فوق أيديهم فمن نَكثَ فإنما يَنكثُ على نفسهِ ، ومن أوفى بما عاهدَ عليه الله ، فسيُؤتيه أجراً عظيما ﴾

٧٢١٦ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن محمدِ بن المنكدر «سمعتُ جابراً قال : جاء أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فقال : بايعنى على الإسلام ، فبايعَه على الإسلام . ثم جاء الغد محموماً ، فقال : أقلْنى ، فأبى . فلما ولّى قال : المدينة كالكير تَنفى خبثَها وتَنصعُ طِيبها »

قوله (باب من نكث بيعة) فى رواية الكشميهنى «بيعته» بزيادة الضمير . قوله (وقال الله تعالى) فى رواية غير أبى ذر «وقوله تعالى» . قوله (ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله الآية) ساق فى رواية أبى ذر الى قوله فانما ينكث على نفسه ، ثم قال الى قوله فسيؤتيه أجرا عظيما ، وساق فى رواية كريمة الآية كلها ، ذكر فيه حديث جابر فى قصة الأعرابى وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا فى «باب بيعة الأعراب» وورد فى الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر «لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله . ثم ينصب له القتال» وقد تقدم فى أواخر «كتاب الفتن» وجاء نحوه عنه مرفوعا بلفظ «من أعطى بيعة ثم نكثها لقى الله وليست معه يمينه» أخرجه الطبرانى بسند جيد وفيه حديث أبى هريرة رفعه «الصلاة كفارة إلا من ثلاث : الشرك بالله ونكث الصفقة» الحديث . وفيه تفسير نكث الصفقة «أن تعطى رجلا بيعتك ثم تقاتله» أخرجه أحمد

٥١ - باب الاستخلاف

٧٢١٧ - حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيد قال سمعتُ القاسم بن محمد قال «قالت عائشة رضى الله عنها : وارأساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذاكِ لو كان وأنا حىٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ . فقالت عائشة : واثُكلياه ، واللهِ إنى لأظنُّكَ تحبُّ موتى ، ولو كان ذلك لظلَلتَ آخرَ يومكَ معرِّساً ببعضِ أزواجك . فقال النبىُّ ﷺ : بل أنا وارأساه ، لقد هممتُ - أو أردتُ - أن أرسلَ إلى أبى بكر وابنه فأعهدَ أن يقول القائلون أو يتمنّى المتمنُّون ، ثم قلتُ يأبى اللهُ ويَدفعُ المؤمنون ، أو يدفعُ اللهُ ويأبى المؤمنون »

٧٢١٨ - حدثنا محمدُ بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عبد الله بن عمرَ رضىَ الله عنهما قال : قيلَ لعمرَ ألا تستخلف ؟ قال : إن أستخلِف فقد استخلفَ من هوَ خير منى أبو بكر ، وإن أتركْ فقد تركَ من هوَ خير منى رسول الله ﷺ ، فأثنَوا عليه فقال . راغب وراهب ، وددت أنى نجوت منها

كفافاً لا لىَّ ولا علىَّ، لا أتحملُها حيًّا وميتاً »

٧٢١٩ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن معمرٍ عن الزُّهري « أخبرَني أنسُ بن مالك رضي الله عنه أنه سمعَ خطبةَ عمرَ الآخرةَ حينَ جلسَ عَلَى المنبر - وذلكَ الغدَ من يومِ تُوُفيَ النبيُّ ﷺ فتشهدَ وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنتُ أرجو أن يعيشَ رسولُ الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا - يريدُ بذلك أن يكونَ آخرَهم ، فان يكُ محمد ﷺ قد مات فان الله تعالى قد جعلَ بينَ أظهركم نوراً تَهتدون به بما هدى اللهُ محمداً ﷺ ، وإن أبا بكرٍ صاحبُ رسول الله ﷺ ثاني اثنين ، فانه أولى الناس بأموركم ، فقوموا فبايعوه . وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سَقيفةِ بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر . قال الزُّهريُّ عن أنس بن مالك سمعتُ عمر يقول لأبي بكرٍ يومئذ : اصعَدِ المنبرَ . فلم يزلْ به حتى صعدَ المنبرَ فبايَعهُ الناس عامة »

[الحديث ٧٢١٩ _ طرفه في : ٧٢٦٩]

٧٢٢٠ — حدثنا عبد العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا ابراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن محمد بن جُبَير بن مُطعم « عن أبيه قال : أتَتِ النبيَّ ﷺ امرأة فكلمَتْه في شيء ، فأمرَها أن ترجعَ إليه ، قالت : يا رسولَ الله أرأيت إن جئتُ ولم أجِدْك - كأنها تريد الموتَ - قال : إن لم تجديني فأتي أبا بكر »

٧٢٢١ — حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عن سُفيانَ حدَّثني قيسُ بن مسلم عن طارق بن شهاب « عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوَفدِ بُزاخةَ : تَتبعون أذنابَ الإبل حتى يُريَ اللهُ خليفةَ نبيه ﷺ والمهاجرينَ أمراً يَعذِرونكم به »

قوله (باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده ، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً ، ذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري والسند كله مدنيون ، وقد تقدم ما يتعلق بالسند في « كتاب كفارة المرض » وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك . قوله (فاعهد) أي أعين القائم بالأمر بعدي ، هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به وان كان العهد أعم من ذلك ، لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ « ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا » وقال في آخره : « ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » وفي رواية لمسلم « ادعى لي أبا بكر أكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » وفي رواية للبزار « معاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر » فهذا يرشد الى أن المراد الخلافة ، وأفرط المهلب فقال : فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر ، والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف . الحديث الثاني : قوله (سفيان) هو الثوري « ومحمد بن يوسف » الراوي عنه هو الفريابي . قوله (قيل لعمر ألا تستخلف) في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر « حضرت أبي حين أصيب قالوا استخلف » وأورد من وجه آخر أن قائل ذلك هو ابن عمر راوي الحديث ، أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

« أن حفصة قالت له : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : فحلفت أن أكلمه فى ذلك ، فذكر القصة وأنه قال له : « لو كان لك راعى غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد » وفيه قول عمر فى جواب ذلك « ان الله يحفظ دينه » . **قوله** (ان أستخلف الخ) فى رواية سالم « ان لا أستخلف فان رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف » قال عبد الله « فو الله ماهو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يعدل برسول الله ﷺ أحدا ، وأنه غير مستخلف » وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله وأظنه ابن عمير قال : قال أناس لعمر ألا تعهد ؟ قال : أى ذلك آخذ فقد تبين لى أن الفعل والترك وهو مشكل ويزيله أن دليل الترك من فعله ﷺ واضح ، ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذى حكته عائشة فى الحديث الذى قبله . وهو لايعزم إلا على جائز ، فكأن عمر قال : ان أستخلف فقد عزم ﷺ على الاستخلاف فدل على جوازه وإن أترك فقد ترك فدل على جوازه ، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله ، قاله ابن المنير . قلت : والذى يظهر أن عمر رجح عنده الترك ، لأنه الذى وقع منه ﷺ بخلاف العزم وهو يشبه عزمه ﷺ على التمتع فى الحج ، وفعله الافراد فرجح الافراد . **قوله** (فأثنوا عليه فقال راغب وراهب) قال ابن بطال : يحتمل أمرين أحدهما أن الذين أثنوا عليه إما راغب فى حسن رأيى فيه وتقربى له ، وإما راهب من اظهار مايضمره من كراهته ، أو المعنى راغب فيما عندى وراهب منى ، أو المراد الناس راغب فى الخلافة وراهب منها ، فان وليت الراغب فيها خشيت أن لايعان عليها ، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لايقوم بها . وذكر القاضى عياض توجيها آخر : أنهما وصفان لعمر أى راغب فيما عند الله ، راهب من عقابه ، فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلنى عن العناية بالاستخلاف عليكم . **قوله** (وددت أنى نجوت منها) أى من الخلافة (كفافا) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أى مكفوفا عنى شرها وخيرها . وقد فسره فى الحديث بقوله « لا لى ولا على » وقد تقدم نحو هذا من قول عمر فى مناقبه فى مراجعته لأبى موسى فيما عملوه بعد النبى ﷺ ، وفى رواية أبى أسامة « لوددت لو أن حظى منها الكفاف » . **قوله** (لا أتحملها حيا وميتا) فى رواية أبى أسامة « أتحمل أمركم حيا وميتا » وهو استفهام إنكار حذفت منه أداته ، وقد بين عذره فى ذلك لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعى خص الأمر بالستة وأمرهم أن يختاروا منهم واحدا ، وانما خص الستة لأنه اجتمع فى كل واحد منهم أمران كونه معدودا فى أهل بدر ، ومات النبى ﷺ وهو عنه راض ، وقد صرح بالثانى الحديث الماضى فى مناقب عثمان ، واما الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن ابن أبزى عن عمر قال هذا الأمر فى أهل بدر مابقى منهم أحد ، ثم فى أهل أحد . ثم فى كذا ، وليس فيها لطليق ولا لمسلمة الفتح شىء . وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل فى الخلافة ، قال ابن بطال ما حاصله « أن عمر سلك فى هذا الأمر مسلكا متوسطا خشية الفتنة » فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، فجعل الأمر معقودا موقوفا على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبى ﷺ وأبى بكر ، فأخذ من فعل النبى ﷺ طرفا وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبى بكر طرفا وهو العقد لأحد الستة وان لم ينص عليه انتهى ملخصا . قال : وفى هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الامام المتولى لغيره بعده ، وأن أمره فى ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا فى قبول عهد عمر إلى الستة ، قال : وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الامام ، انتهى .

وفيه رد على من جزم كالطبرى ، وقبله بكر بن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر قال : ووجه جزم عمر بأنه لم يستخلف ، لكن تمسك من خالفه باطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله ، واحتج الطبرى أيضا بما أخرجه بسند صحيح من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « رأيت عمر يجلس الناس ويقول اسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ » . قلت : ونظيره ما فى الحديث الخامس من قول أبي بكر « حتى يرى الله خليفة نبيه » ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها ، ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك ، فعلى هذا فمعنى «خليفة رسول الله» الذى خلفه فقام بالأمر بعده فسمى خليفة رسول الله لذلك ، وأن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله ، بمعنى أنه أشار الى ذلك بما تضمنه حديث الباب ، وغيره من الأدلة وان لم يكن فى شيء منها تصريح لكن بمجموعها يؤخذ منه ذلك ، فليس فى ذلك خلاف لما روى ابن عمر عن عمر ، وكذا فيه رد على من زعم من الراوندية أن النبي ﷺ نص على العباس وعلى قول الروافض كلها أنه نص على علىّ . ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر ثم على طاعته فى مبايعة عمر ، ثم على العمل بعهد عمر فى الشورى ، ولم يدع العباس ولا علىّ أنه ﷺ عهد له بالخلافة ، وقال النووى وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره ، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل ، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : يجب نصب الخليفة . وخالف بعض المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما باطلان . أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر ، ولا حجة له فى ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين فى نصب الخليفة ، آخذين فى النظر فيمن يستحق عقدها له ، ويكفى فى الرد على الأصم أنه محجوج باجماع من قبله ، وأما القول الآخر ففساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له فى الايجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وانما يقع ذلك بحسب العادة انتهى ، وفى قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذى بعده ، وأنهم بايعوا أبا بكر فى أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفى النبي ﷺ وذكر أبا بكر فقال « فقوموا فبايعوه » وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفة بنى ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبى بكر إلا دون اليوم والليلة ، وقد تقدم إيضاح ذلك فى مناقب أبي بكر رضى الله عنـــه . الحديث الثالث : **قوله** (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى . **قوله** (انه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفى النبي ﷺ) هذا الذى حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة كما سبق بسطه وبيانه فى « باب رجم الحبلى من الزنا » وذكر هناك انه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكأنهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبى بكر جاءوا إلى المسجد النبوى فتشاغلوا بأمر النبي ﷺ ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة فى سقيفة بنى ساعدة ماوقع هناك ، ثم دعاهم الى مبايعة أبي بكر فبايعه حينئذ من لم يكن حاضرا ، وكل ذلك فى يوم واحد ، ولا يقدح فيه ماوقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلى « أن عمر قال : أما بعد ، فانى قلت لكم أمس مقالة » لأنه يحمل على أن خطبته المذكورة كانت فى اليوم الذى مات فيه النبي ﷺ وهو كذلك ، وزاد فى هذه الرواية « قلت لكم أمس مقالة ، وانها لم تكن كما قلت والله ما وجدت الذى قلت

لكم فى كتاب الله ولا فى عهد عهده رسول الله ﷺ ولكن رجوت أن يعيش » الخ . **قوله** (قال) يعنى « عمر » (كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا) ضبطه ابن بطال وغيره بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة ، أى « يكون آخرنا » قال الخليل : دبرت الشىء دبرا اتبعته ، ودبرنى فلان : جاء خلفى . وقد فسره فى الخبر بقوله « يريد بذلك أن يكون آخرهم » ووقع فى رواية عقيل « ولكن رجوت أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبر أمرنا » وهو بتشديد الموحدة وعلى هذا فيقرأ الذى فى الأصل كذلك ، والمراد بقوله يدبرنا : يدبر أمرنا لكن وقع فى رواية عقيل أيضا « حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا » وهذا كله قاله عمر معتذرا عما سبق منه حيث خطب قبل أبى بكر حين مات النبى ﷺ فقال « ان النبى ﷺ لم يمت » وقد سبق ذلك واضحا . **قوله** (فان يك محمد ﷺ قد مات) هو بقية كلام عمر ، وزاد فى رواية عقيل « فاختار الله لرسوله الذى يبقى على الذى عندكم » . **قوله** (فان الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا) يعنى « القرآن » ووقع بيانه فى رواية معمر عن الزهرى فى أوائل الاعتصام بلفظ « وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله ﷺ » ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عند أبى نعيم فى المستخرج « وهدى الله به محمدا فاعتصموا به تهتدوا فانما هدى الله محمدا به » وفى رواية عقيل « قد جعل بين أظهركم كتابه الذى هدى به محمدا ﷺ فخذوا به تهتدوا » . **قوله** (وأن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ الخ) قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه « ثانى اثنين » وهى أعظم فضائله التى استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبى ﷺ ، ولذلك قال « وانه أولى الناس بأموركم » . **قوله** (فقوموا فبايعوه وكان طائفة الخ) فيه إشارة الى بيان السبب فى هذه المبايعة ، وانه لأجل من لم يحضر فى سقيفة بنى ساعدة . **قوله** (وكانت بيعة العامة على المنبر) أى فى اليوم المذكور ، وهو صبيحة اليوم الذى بويع فيه فى سقيفة بنى ساعدة . **قوله** (قال الزهرى عن أنس) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه الاسماعيلى مختصرا من طريق عبد الرزاق عن معمر . **قوله** (سمعت عمر يقول لأبى بكر يومئذ اصعد المنبر) فى رواية عبد الرزاق عن معمر عند الاسماعيلى « لقد رأيت عمر يزعج أبا بكر الى المنبر ازعاجا » **قوله** (حتى صعد المنبر) فى رواية الكشميهنى « حتى أصعده المنبر » قال ابن التين : سبب إلحاح عمر فى ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه ، انتهى . وكان توقف أبى بكر فى ذلك من تواضعه وخشيته **قوله** (فبايعه الناس عامة) أى كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التى وقعت فى سقيفة بنى ساعدة . وقد تقدمت الاشارة الى بيان ذلك عند شرح أصل بيعة أبى بكر من « كتاب الحدود » الحديث الرابع : حديث جبير بن مطعم الذى فيه « إن لم تجدينى ، فأتى أبا بكر » وقد تقدم شرحه فى أول مناقب أبى بكر الصديق وسيأتى شىء مما يتعلق به فى « كتاب الاعتصام » . الحديث الخامس . **قوله** (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثورى . **قوله** (عن أبى بكر قال لوفد بزاخة) أى أنه قال ولفظة « أنه » يحذفونها كثيرا من الخط ، وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال : جاء وفد بزاخة فذكر القصة « وبزاخة » بضم الموحدة وتخفيف الزاى وبعد الألف خاء معجمة وقع فى رواية ابن مهدى المذكورة من أسد وغطفان ، ووقع فى رواية أخرى ذكرها ابن بطال ، وهم من طىء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون الى أسد بن خزيمة بن مدركة وهم إخوة كنانة بن خزيمة أصل قريش وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون الى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ، ابن سعد

ابن قيس عيلان بن مضر ، وطيء بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بعدها أخرى مهموزة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي ، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة ، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم الى أبي بكر ، وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكر الصديق ، وذكر أبو عبيد البكري في « معجم الأماكن » أن بزاخة ماء لطيء عن الأصمعي ولبني أسد عن أبي عمرو يعني الشيباني ، وقال أبو عبيدة هي رملة من وراء النباج ، انتهى . « والنباج » بنون وموحدة خفيفة ثم جيم موضع في طريق الحاج من البصرة . **قوله** (تتبعون أذناب الإبل الخ) كذا ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة ، وليس غرضه منها الا قول أبي بكر خليفة نبيه ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث ، وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه ، وساقها الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، ولفظه الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال « جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان الى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية ، قال : ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ، ويكون قتلاكم في النار ، وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به ، فعرض أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمر فقال : قد رأيت رأياً وسنشير عليك ، أما ماذكرت ـ فذكر الحكمين الأولين ـ قال : فنعم ماذكرت ، وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار ، فان قتلانا قاتلت على أمر الله ، وأجورها على الله ليست لها ديات » قال : فتتابع القوم على ماقال عمر . قال الحميدي : اختصره البخاري فذكر طرفا منه وهو قوله لهم « يتبعون أذناب الابل ـ الى قوله ـ يعذرونكم به » وأخرجه بطوله البرقاني بالاسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه ، انتهى ملخصا . وذكره ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطولا أيضا لكن قال فيه : « وفد بزاخة وهم من طيء » ، وقال فيه « فخطب أبو بكر الناس ، فذكر ماقالوا ، وقال : والباقي سواء » ، « والمجلية » بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها : الخروج عن جميع المال . و « المخزية » بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها : مأخوذة من الخزي ، ومعناها : القرار على الذل والصغار ، و « الحلقة » بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف : السلاح ، و « الكراع » بضم الكاف على الصحيح وبتخفيف الراء : جميع الخيل . وفائدة نزع ذلك منهم أن لايبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم ، وقوله « ونغنم ما أصبنا منكم » أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئا ، وقوله « وتردون علينا ما أصبتم منا » أي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة ، وقوله « تدون » بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة : أي تحملون الينا دياتهم ، وقوله « قتلاكم في النار » أي لا ديات لهم في الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم ، فقتلوا بحق فـلا دية لهم ، وقوله و « تتركون » بضم أوله ، « ويتبعون أذناب الابل » أي في رعايتها لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا في البوادي لا عيش لهم إلا مايعود عليهم من منافع إبلهم ، قال ابن بطال : كانوا ارتدوا ثم تابوا ، فأوفدوا رسلهم الى أبي بكر يعتذرون اليه فأحب أبو بكر أن لايقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم ، فقال لهم : ارجعوا

واتبعو أذناب الإبل فى الصحارى ، انتهى . والذى يظهر أن المراد بالغاية التى أنظرهم اليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم

٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣ - باب - حدثنا محمدُ بن المثنى حدثنا غُندَر حدثنا شُعبة عن عَبد الملك « سمعت جابرَ ابن سَمُرةَ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : يكون إثنا عشر أميراً - فقال كلمةً لم أسمعها - فقال أبى : إنه قال كلهم من قريش »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر عن الكشميهنى والسرخسى ، وهو كالفصل من الذى قبله ، وتعلقه به ظاهر . **قوله** (حدثنا) فى رواية كريمة « حدثنى » بالافراد . **قوله** (عن عبد الملك) فى رواية سفيان بن عيينة « عند مسلم عن عبد الملك بن عمير » . **قوله** (يكون اثنا عشر أميرا) فى رواية سفيان بن عيينة المذكورة « لايزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا » . **قوله** (فقال كلمة لم أسمعها) فى رواية سفيان ، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علىّ . **قوله** (فقال أبى إنه قال كلهم من قريش) فى رواية سفيان « فسألت أبى ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : كلهم من قريش » ووقع عند أبى داود من طريق الشعبى عن جابر ابن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه « لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثنى عشر خليفة قال : فكبر الناس وضجوا ، فقال : كلمة خفية . فقلت لأبى : يا أبة ماقال » فذكره ، وأصله عند مسلم دون قوله « فكبر الناس وضجوا » ووقع عند الطبرانى من وجه آخر فى آخره : فالتفت فاذا أنا بعمر بن الخطاب وأبى فى أناس فأثبتوا إلىّ الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال « دخلت مع أبى على النبى ﷺ فذكره بلفظ « ان هذا الأمر لاينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة » وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ « لايزال الاسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفة » ومثله عنده من طريق الشعبى عن جابر بن سمرة وزاد فى رواية عنه « منيعا » وعرف بهذه الرواية معنى قوله فى رواية سفيان « ماضيا » أى ماضيا أمر الخليفة فيه ، ومعنى قوله « عزيزا » قويا ومنيعا بمعناه ، ووقع فى حديث أبى جحيفة عند البزار والطبرانى نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ « لايزال أمر أمتى صالحا » وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال : وزاد « فلما رجع الى منزله أتته قريش فقالوا ، ثم يكون ماذا ؟ قال : الهرج » وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها « ثم رجع الى منزله فأتيته فقلت : ثم يكون ماذا ؟ قال الهرج » قال ابن بطال عن المهلب : لم ألق أحدا يقطع فى هذا الحديث - يعنى بشىء معين - فقوم قالوا يكونون بتوالى إمارتهم ، وقوم قالوا يكونون فى زمن واحد ، كلهم يدعى الامارة . قال والذى يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن ، حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميراً ، قال : ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون فى زمن واحد انتهى ، وهو كلام من لم يقف على شىء من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت فى البخارى هكذا مختصرة ، وقد عرفت من الروايات التى ذكرتها من عند مسلم وغيره ، أنه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا ، وفى الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس ، كما وقع عند أبى داود فانه أخرج هذا الحديث من طريق اسماعيل بن

أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ « لايزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة » وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ « لاتضرهم عداوة من عاداهم » وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال : توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا » لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي . والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد، قال : والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة « خلافة النبوة » ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك . وعن الثاني أنه لم يقل « لا يلي إلا اثنا عشر » وإنما قال : يكون « اثنا عشر » وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ، قال : وهذا ان جعل اللفظ واقعا على كل من ولي ، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة ، وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ، ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج ، قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم « ستكون خلفاء فيكثرون » قال : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون « الاثنا عشر » في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، ويؤيده قوله في بعض الطرق « كلهم تجتمع عليه الأمة » وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد ، فاتصلت بينهم الى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر ، قال : وقد يحتمل وجوها أخر ، والله أعلم بمراد نبيه انتهى . والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم ، وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله « كلهم يجتمع عليه الناس » فان في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق ، فلا يصح أن يكون المراد ، ويؤيد ماوقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن « أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ » فقال : سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال « اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل » وقال ابن الجوزي : في « كشف المشكل » قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة ، ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار اليه ، ثم وجدت كلاما لأبي الحسين ابن المنادي وكلاما لغيره ، فأما الوجه الأول فانه أشار الى مايكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه . فاخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك الى عدد الخلفاء من بني أمية ، وكأن قوله « لا يزال الدين - أي الولاية - الى أن يلي اثنا عشر خليفة » ثم ينتقل الى صفة أخرى أشد من الأولى ، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير ، لكونهم صحابة ، فاذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته ، أو لأنه كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة ، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرا بينا ، قال : ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه

« تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ، فان هلكوا فسبيل من هلك ، وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما » زاد الطبرانى والخطابى فقالوا : سوى مامضى ؟ قال : نعم . قال الخطابى « رحى الاسلام » كناية عن الحرب شبهها بالرحى التى تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين فى قوله « يقم لهم دينهم » الملك ، قال فيشبه أن يكون إشارة الى مدة بنى أمية فى الملك وانتقاله عنهم الى بنى العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبنى أمية وظهور الوهن فيه ، نحو من سبعين سنة . قلت : لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لبنى أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين الى أن زالت دولة بنى أمية فقتل مروان ابن محمد فى أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة ، ثم نقل عن الخطيب أبى بكر البغدادى قوله « تدور رحى الاسلام » مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث فى الاسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر اذا تغير واستحال : دارت رحاه ، قال : وفى هذا اشارة إلى انتقاض مدة الخلافة ، وقوله « يقم لهم دينهم » أى ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية الى انتقاض ملك بنى أمية نحوا من سبعين ، قال ابن الجوزى : ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « اذا ملك اثنا عشر من بنى كعب بن لؤى كان النقف والنقاف الى يوم القيامة » انتهى ، و « النقف » ظهر لى انه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ ، والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال ، ويؤيده قوله فى بعض طرق جابر بن سمرة « ثم يكون الهرج » وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد فى الخصام ، ولم أر فى اللغة تفسيره بذلك بل معناه « الفطنة والحذق » ونحو ذلك وفى قوله « من بنى كعب ابن لؤى » اشارة إلى كونهم من قريش ، لأن لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش ، وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش ، فتكون فيه اشارة الى القحطانى المقدم ذكره فى « كتاب الفتن » قال : وأما الوجه الثانى فقال أبو الحسين بن المنادى : فى الجزء الذى جمعه فى المهدى يحتمل فى معنى حديث « يكون اثنا عشر خليفة » أن يكون هذا بعد المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان فقد وجدت فى « كتاب دانيال » اذا مات المهدى ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ؛ ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا ؛ كل واحد منهم امام مهدى ، قال ابن المنادى وفى رواية أبى صالح عن ابن عباس « المهدى اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمه كل كرب ، ويصرف بعدله كل جور ، ثم يلى الأمر بعده اثنا عشر رجلا ، ستة من ولد الحسن ، وخمسة من ولد الحسين ، وآخر من غيرهم ؛ ثم يموت فيفسد الزمان » وعن كعب الأحبار « يكون اثنا عشر مهديا ، ثم ينزل روح الله ، فيقتل الدجال » قال : والوجه الثالث أن المراد وجود اثنى عشر خليفة فى جميع مدة الاسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوالى أيامهم » ويؤيده ما أخرجه مسدد فى مسنده الكبير من طريق أبى بحر ، أن أبا الجلد حدثه « أنه لاتهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق ، منهم رجلان من أهل بيت محمد ، يعيش أحدهما أربعين سنة ، والآخر ثلاثين سنة » وعلى هذا فالمراد بقوله « ثم يكون الهرج » أى الفتن المؤذنة بقيام الساعة ، من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج ، الى أن تنقضى الدنيا . انتهى كلام ابن الجوزى ملخصا بزيادات يسيرة . والوجهان الأول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضى عياض ،

فكأنه ماوقف عليه بدليل أن فى كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه ، وينتظم من مجموع ما ذكراه أوجه ، أرجحها الثالث من أوجه القاضى لتأييده بقوله فى بعض طرق الحديث الصحيحة « كلهم يجتمع عليه الناس » وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذى وقع ان الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علىّ الى أن وقع أمر الحكمين فى صفين ، فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة : الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام ، فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولى أخوه ابراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنوا العباس الى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته ، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمرت فى أيديهم متغلبين عليها الى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك ، وانفرط الأمر فى جميع أقطار الأرض الى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم فى بعض البلاد ، بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد فى بلد من البلاد كلها الإمارة على شىء منها إلا بأمر الخليفة ، ومن نظر فى أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله « ثم يكون الهرج » يعنى القتل الناشىء عن الفتن وقوعا فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدا الأيام ، وكذا كان والله المستعان . والوجه الذى ذكره ابن المنادى ليس بواضح ، ويعكر عليه ما أخرجه الطبرانى من طريق قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده رفعه « سيكون من بعدى خلفاء ، ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ؛ ثم يخرج رجل من أهل بيتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر القحطانى فوالذى بعثنى بالحق ماهو دونه » فهذا يرد على مانقله ابن المنادى من « كتاب دانيال » وأما ماذكره عن أبى صالح فواه جدا ، وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزى الجمع بين حديث « تدور رحى الاسلام » وحديث الباب ظاهر التكلف ، والتفسير الذى فسره به الخطابى ، ثم الخطيب بعيد ، والذى يظهر أن المراد بقوله « تدور رحى الاسلام » أن تدوم على الاستقامة ، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر فى ذى الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة ، فاذا انضم الى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث فى رمضان كانت المدة خمسا وثلاثين سنة وستة أشهر ، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ، ويؤيد حديث حذيفة الماضى قريبا الذى يشير الى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر ، فيفتح باب الفتن وكان الأمر على ماذكر ، وأما قوله فى بقية الحديث « فان يهلكوا فسبيل من هلك ، وان لم يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة » فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم ، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان ، فان ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته ،

وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد ، فهذا الذى يظهر لى فى معنى هذا الحديث ، ولا تعرض فيه لما يتعلق باثنى عشر خليفة ، وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يحمل قوله « يكون بعدى اثنا عشر خليفة » على حقيقة البعدية ، فان جميع من ولى الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما : معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما أخبر ﷺ ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده ، وانقضى القرن الأول الذى هو خير القرون ، ولا يقدح فى ذلك قوله « يجتمع عليهم الناس » لأنه يحمل على الأكثر الأغلب ، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم . وكانت الأمور فى غالب أزمنة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة وإن وجد فى بعض مدتهم خلاف ذلك ، فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم ، وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث « تدور رحى الاسلام » فقال : المراد بقوله تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين . انتقال أمر الخلافة الى بنى أمية ، وذلك أن قيام معاوية عن على بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بنى أمية ، ثم استمر الأمر فى بنى أمية من يومئذ سبعين سنة ، فكان أول ماظهرت دعاة بنى العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها : دعواه ان قصة الحكمين كانت فى أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار ، فانها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذى قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه ، والله أعلم

٥٣ — باب إخراج الخصوم وأهل الرِّيَب من البيوت بعد المعرفة
وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكر حين ناحَتْ

٧٢٢٤ — حدثنا إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : والذي نفسي بيدِه ، لقد هممتُ أن آمرَ بحطب يُحتطب ، ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها ، ثم آمرَ رجلا فيؤمُّ الناسَ ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ فأحرِّقَ عليهم بيوتَهم . والذي نفسي بيدِه ، لو يعلمُ أحدهم أنه يجدُ عَرْقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهِدَ العشاء » قال محمدُ بن يوسفَ قال يونسُ قال محمدُ بن سليمانَ قال أبو عبد الله . مرماة : بين ظِلْف الشاة من اللحم ، مثل منساة وميضاة ، الميم مخفوضة

قوله (باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت) تقدمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث فى « كتاب الأشخاص » وقال فيه « المعاصى » بدل « أهل الريب » وساق الحديث من وجه آخر عن أبى هريرة وتقدم شرحه مستوفى فى أوائل باب « صلاة الجماعة » وقوله فى

آخر الباب قال محمد بن يوسف . قال يونس ، قال محمد بن سليمان ، قال أبو عبد الله « مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم » مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة وقد تقدم شرح « المرماتين » هناك ومحمد بن يوسف هذا هو الفربرى راوى « الصحيح » عن البخارى ، ويونس هو ابن[1] ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد الفارسى راوى « التاريخ الكبير » عن البخارى ، وقد نزل الفربرى فى هذا التفسير درجتين ، فانه أدخل بينه وبين شيخه البخارى رجلين ، أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير فى رواية أبى ذر عن المستملى وحده وقوله « مثل منساة وميضاة » أما منساة بالوزن الذى ذكره بغير همز فهى قراءة أبى عمرو ونافع فى قوله تعالى ﴿ تأكل منسأته ﴾ ، وقال الشاعر :

إذا دببت على المنساة من هرم فقد تباعد عنك اللهو والغزل

أنشده أبو عبيدة ثم قال : وبعضهم يهمزها فيقول : منسأته . قلت : وهى قراءة الباقين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة ، وفيها قراآت أخر فى الشواذ ، والمنساة : العصا اسم آلة من أنسا الشىء إذا أخره ، وقوله الميم مخفوضة أى فى كل من المنساة والميضاة ، وفى « الميضاة » اللغات المذكورة

٥٣ - باب هل للامام ان يمنع المجرمينَ وأهلَ المعصيةِ من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ عن عبد الرحمن بن عبدِ الله ابن كعب بن مالك أن عبدَ الله بن كعبِ بن مالك - وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حينَ عمِىَ - قال « سمعت كعب ابن مالك قال لما تخلّفَ عن رسولِ الله ﷺ فى غزوةِ تبوكَ - فذكرَ حديثه - ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمين عن كلامنا ، فلبثنا على ذلك خمسينَ ليلةً ، وآذنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ الله علينا »

قوله (باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه) فى رواية أبى أحمد الجرجانى « المحبوس » بدل المجرمين ، وكذا ذكر ابن التين والاسماعيلى وهو أوجه لأن المحبوس قد لايتحقق عصيانه والأول يكون من عطف العام على الخاص ، وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا وذكر فيه طرفا من حديث كعب ابن مالك فى قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى فى أواخر « كتاب المغازى » بحمد الله تعالى

(١) هكذا بياض بالأصل

٩٤ - كتاب التمنى

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب ماجاء فى التمنى، ومن تمنى الشهادة

٧٢٢٦ — حدثنا سعيد بن عُفَير حدثنى الليثُ حدثنى عبدُ الرحمن بنُ خالد عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد بن المسيَّب «أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: والذى نفسى بيده، لولا أنَّ رجالاً يكرَهون أن يتخلَّفوا بعدى ولا أجدُ ما أحمِلُهم ما تخلَّفتُ، لوَدِدتُ أنى أُقتَلُ فى سبيل الله، ثمَّ أحيا ثم أُقتل، ثم أحيا ثم أُقتل، ثمَّ أحيا أُقتل»

٧٢٢٧ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرج «عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: والذى نفسى بيدِه، وددتُ أنى أقاتلُ فى سبيل الله فأُقتلُ، ثم أحيا ثم أُقتل، ثم أحيا ثم أُقتل. فكان أبو هريرةَ يقولهنَّ ثلاثاً أشهدُ بالله»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التمنى). (باب ماجاء فى التمنى ومن تمنى الشهادة) كذا لأبى ذر عن المستملى، وكذا لابن بطال لكن «بغير بسملة» وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ «باب» وللنسفى «بعد البسملة ماجاء فى التمنى» وللقابسى «بحذف الواو والبسملة وكتاب» ومثله لأبى نعيم عن الجرجانى ولكن أثبت «الواو» وزاد بعد قوله كتاب التمنى «والأمانى» واقتصر الاسماعيلى على «باب ماجاء فى تمنى الشهادة» والتمنى تفعل من الأمنية والجمع أمانى، والتمنى ارادة تتعلق بالمستقبل فان كانت فى خير من غير أن تتعلق بحسد فهى مطلوبة وإلا فهى مذمومة. وقد قيل أن بين التمنى والترجى عموما وخصوصا، فالترجى فى الممكن، والتمنى فى أعم من ذلك، وقيل التمنى يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله وقال الراغب قد يتضمن التمنى معنى الود، لأنه يتمنى حصول مايود، وقوله «عبد الرحمن بن خالد» هو ابن مسافر الفهمى المصرى ونصف السند مصريون ونصفه الأعلى مدنيون، والمقصود منه هنا قوله «لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا» ووقع فى الطريق الثانية «وددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل» وهى أبين، ووقع فى رواية الكشميهنى «لأقاتل» بزيادة لام التأكيد، و «وددت» من الودادة وهى ارادة وقوع الشىء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب «الود: محبة الشىء وتمنى حصوله» فمن الأول ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى﴾ الآية ومن الثانى ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب﴾ الآية. وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تمنى الشهادة مع مايشكل على ذلك فى «باب تمنى الشهادة من كتاب الجهاد» والله أعلم

٢ - باب تمنى الخير، وقولِ النبىِّ ﷺ «لو كان لى أُحُدٌ ذهباً»

٧٢٢٨ — حدثنى إسحاقُ بن نصر حدثنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمرٍ عن همامٍ «سمعَ أبا هريرةَ عن النبىِّ

ﷺ قال : لو كان عندي أُحُدٌ ذهباً لأحببتُ أن لا يأتي عليَّ ثلاثٌ وعندي منه دينارٌ ، ليس شيءٌ أرصدُهُ في دَينٍ عليَّ أجدُ من يَقبَلُه »

قوله (باب تمنى الخير) هذه الترجمة أعم من التى قبلها لأن « تمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى » من جملة الخير ، وأشار بذلك الى أن التمنى المطلوب لاينحصر فى طلب الشهادة وقوله « وقول النبى ﷺ لو كان لى أحد ذهبا » أسنده فى الباب بلفظ « لو كان عندى » واللفظ المعلق وصله فى الرقاق بلفظ « لو كان لى مثل أحد ذهبا » وقوله فى الموصول « وعندى منه دينار ليس شىء أرصده فى دَين علىّ أجد من يقبله » كذا وقع ، وذكر الصغانى أن الصواب « ليس شيئا » بالنصب وقال عياض : فى هذا السياق نظر ، والصواب تقديم « أجد من يقبله » وتأخير « ليس » وما بعدها ، وقد اعترض الاسماعيلى فقال هذا لايشبه التمنى ، وغفل عن قوله فى سياق رواية همام عن أبى هريرة « لأحببت » فانها بمعنى وددت ، وقد جرت عادة البخارى أن يترجم ببعض ماورد من طرق بعض الحديث المذكور ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى « كتاب الرقاق » وتقدم كلام ابن مالك فى ذلك هناك

٣ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ »

٧٢٢٩ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عقيل عن ابن شهابٍ حدثنى عروةَ « أن عائشة قالت قال رسولُ الله ﷺ : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ماسُقتُ الهَدْيَ ولَحللتُ مع الناس حينَ حَلُّوا »

٧٢٣٠ - حدثنا الحسنُ بن عمرَ حدثنا يزيدُ عن حبيبٍ عن عطاء « عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ فلبَّينا بالحج وقَدِمنا مكة لأربع خَلَونَ من ذى الحجة ، فأمرَنا النبيُّ ﷺ أن نطوفَ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ وأن نجعلها عمرةً ، ولْنَحلَّ ، إلا من كان معهُ هَدْيٌ . قال : ولم يكن مع أحدٍ منا هَدْيٌ غيرِ النبى ﷺ وطلحة . وجاء عليٌّ من اليمن معهُ الهدى فقال : أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ ، فقالوا : أننطلِقُ إلى مِنىً وذكرُ أحدِنا يَقطر ؟ قال رسولُ الله ﷺ : إنى لو استقبلتُ من أمرى ما استَدبرتُ ما أهدَيت ، ولولا أن معى الهدىَ لحللتُ . قال ولقِيَهُ سراقة وهوَ يرمى جمرةَ العقبة فقال : يا رسولَ الله ألنا هذهِ خاصة ؟ قال : لا ، بل لأبد . قال وكانت عائشة قدمتْ معه مكةَ وهيَ حائض ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تنسُكَ المناسكَ كلها غيرَ أنها لاتطوف ولا تصلى حتى تطهرَ ، فلما نزَلوا البَطْحاء قالت عائشة : يا رسولَ الله ، أتنطلِقون بحجةٍ وعمرة وأنطلِقُ بحجةٍ ؟ قال ثم أمرَ عبد الرحمن بن أبى بكر الصدِّيق أن ينطلقَ معَها إلى التنعيم فاعتمرَت عمرةً فى ذى الحجة بعدَ أيام الحج »

قوله (باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده « ماسقت الهدى » وقد مضى من وجه آخر أتم من هذا فى « كتاب الحج » ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه « إنى لو استقبلت

من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت » وحبيب فى السند هو ابن أبى قريبة واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالعلم ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى « كتاب الحج » وقد وقع فيه « لو » مجردة عن النفى ومعقبة بالنفى حيث جاء فيه « لو أنى استقبلت » وقال بعده « ولولا أن معى الهدى لأحللت » وسيأتى ما قيل فيهما بعد أربعة أبواب

٤ - باب قوله ﷺ « ليت كذا وكذا »

٧٢٣١ - حدثنا خالدُ بن مَخلد حدَّثنا سليمانُ بن بلال حدَّثنى يحيى بن سعيد سمعتُ عبدَ الله بن عامر ابن ربيعة قال « قالت عائشة : أرِقَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلة فقال : ليتَ رجُلا صالحاً من أصحابى يحرُسُنى الليلةَ ، إذ سمعنا صوتَ السلاح ، قال : من هذا ؟ قال سعدٌ يارسولَ الله جئتُ أحرُسُك ، فنامَ النبيُّ ﷺ حتى سمعنا غطيطه » . قال أبو عبد الله : « وقالت عائشة قال بلال :

ألاليتَ شعرى هل أبيتنَّ ليلةً بواد وحَولى إذخرٌ وجليلُ

فأخبرتُ النبيَّ ﷺ »

قوله (باب قول النبي ﷺ ليت كذا وكذا) ليت حرف من حروف التمنى يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ، ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذى تمناه قد وجد . قوله (أرق) بفتح أوله وكسر الراء أى « سهر » وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه فى باب الحراسة فى الغزو مع شرحه ، وقوله « من هذا ؟ قيل سعد » فى رواية الكشميهنى « قال سعد » وهو أولى فقد تقدم فى الجهاد بلفظ « فقال أنا سعد بن أبى وقاص » ويستفاد منه تعيينه . تنبيه : ذكرت فى « باب الحراسة » من « كتاب الجهاد » ما أخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق « عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت : والله يعصمك من الناس » وهو يقتضى أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد فى عدة أخبار أنه حرس فى بدر وفى أحد وفى الخندق وفى رجوعه من خيبر وفى وادى القرى وفى عمرة القضية وفى حنين ، فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ، ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الصغير من حديث أبى سعيد « كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك » والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة ، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين ، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية أن أنس بن أبى مرثد حرس النبي ﷺ تلك الليلة وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدرع السلمى وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريحانة وليس كل واحد من هؤلاء فى الوقائع التى تقدم ذكرها حرس النبي ﷺ وحده ، بل ذكر فى مطلق الحرس فأمكن أن يكون خاصا به كأبى أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبى مرثد ، والعلم عند الله تعالى . قوله (وقالت عائشة قال بلال : ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة ، الخ) هذا حديث آخر تقدم موصولا بتمامه فى مقدم النبي ﷺ من « كتاب الهجرة » وموضع الدلالة منه قولها فاخبرت النبي ﷺ ولذلك اقتصر من الحديث عليها والذى فى الرواية الموصولة قالت عائشة : فجئت النبي ﷺ فأخبرته

٥ - باب تمنى القرآن والعلم

٧٢٣٢ - **حدثنا** عثمانُ بن أبي شيبة حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي صالحٍ «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ. لاتحاسُدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ، فهو يتلوهُ آناءَ الليلِ والنهارِ يقول: لو أوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ هذا لفعلتُ كما يفعل. ورجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً يُنفقهُ في حقهِ فيقول. لو أوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ هذا لفعلتُ كما يفعل». حدثنا قُتيبة حدثنا جريرٌ بهذا

قوله (باب تمنى القرآن والعلم) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لاتحاسد إلا في اثنتين» وهو ظاهر في تمنى القرآن وأضاف العلم اليه بطريق الالحاق به في الحكم، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعمش وتقدم شرحه مستوفى في «كتاب العلم» وقوله هنا «فهو يتلوه آناء الليل» وقع في رواية الكشميهني «من آناء الليل» بزيادة «من» **قوله** (يقول لو أوتيت) كذا فيه بحذف القائل وظاهره أنه الذى أوتى القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأفصح به في الرواية التى في «فضائل القرآن» ولفظه «فسمعه جار له فقال: ليتنى أوتيت الخ» ولفظ هذه الرواية أدخل في التمنى لكنه جرى على عادته في الاشارة

٦ - باب ما يُكرَهُ منَ التمنى ﴿ولا تتمنَّوا مافضَّلَ اللهُ به بعضَكم على بعض، للرجال نصيبٌ مما اكتَسَبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبنَ، واسألوا اللهَ من فضلهِ، إنَّ اللهَ كان بكلِّ شيء عليما﴾

٧٢٣٣ - **حدثنا** الحسنُ بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن النضر بن أنسٍ قال «قال أنسٌ رضى اللهُ عنه. لولا أنى سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لاتمنَّوا الموتَ لتمنيت»

٧٢٣٤ - **حدثنا** محمدٌ حدثنا عبدةُ عن ابن أبي خالدٍ عن قيس قال «أتينا خبابَ بن الأرتّ نعودهُ وقد اكتوى سبعاً فقال. لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوتُ به»

٧٢٣٥ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ محمد حدثنا هشامُ بن يوسفَ أخبرنا معمرٌ عن الزهريِّ عن أبي عُبَيد - اسمهُ سعدُ بن عُبيد مولى عبد الرحمن بن أزهرَ - أن رسول الله ﷺ قال «لايتمنى أحدكم الموتَ إما محسناً فلعلهُ يزدادُ، وإما مُسيئاً فلعله يَستعتب»

قوله (باب ما يكره من التمنى) قال ابن عطية: يجوز تمنى مالا يتعلق بالغير أى مما يباح وعلى هذا فالنهى عن التمنى مخصوص بما يكون داعية الى الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعى «لولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون كذا» ولم يرد أن كل التمنى يحصل به الإثم. **قوله** (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض - الى قوله - إن الله كان بكل شيء عليما) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمنى الموت، وفي مناسبتها للآية غموض، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمنى هو جنس مادلت عليه الآية وما دل

عليه الحديث ، وحاصل مافى الآية الزجر عن الحسد ، وحاصل ما فى الحديث الحث على الصبر ، لأن تمنى الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذى يقع به الموت على الحياة ، فاذا نهى عن تمنى الموت كأن أمر بالصبر على مانزل به ، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى . ووقع فى حديث أنس من طريق ثابت عنه فى « باب تمنى المريض الموت من كتاب المرضى » بعد النهى عن تمنى الموت : فان كان لابد فاعلا فليقل « اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى » الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافيـــة مثلا ، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الايمان بالغيب مع مافيه من اظهار الافتقار الى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه ، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعى اليها فقد تكون قدرت له ان دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر ، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة . وهى طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ، لا سيما لمن يكون مؤمنا ، فان استمرار الايمان من أفضل الأعمال ، والله أعلم . وقوله فى الحديث الأول « عاصم » هو ابن سليمان المعروف بالأحول وقد سمع من أنس ، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا ، ووقع عند مسلم فى هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن النضر بن أنس قال قال أنس ، وأنس يومئذ حى ، فذكره . وقوله « لاتمنوا » بفتح أوله وثانيه وثالثه مشددا وهى على حذف احدى التاءين ، وثبتت فى رواية الكشميهنى « لاتتمنوا » وزاد فى رواية ثابت المذكورة عن أنس « لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » الحديث . وقد مضى الـكلام عليه فى « كتاب المرضى » وأورد نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس فى « كتاب الدعوات » و « محمد » فى الحديث الثانى هو ابن سلام و « عبدة » هو ابن سليمان و « ابن أبى خالد » هو اسماعيل و«قيس» هو ابن أبى حازم ، والسند كله كوفيون إلا شيخ البخارى وقد مضى الـكلام عليه فى « كتاب المرضى » وقوله فى الرواية الثالثة عن الزهرى كذا لهشام بن يوسف عن معمر ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة أخرجه مسلم والطريقان محفوظان لمعمر ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وتابعه فيه عن الزهرى ، شعيب وابن أبى حفصة ويونس بن يزيد ، وقوله « عن أبى عبيد » هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهر وقد أخرجه النسائى والإسماعيلى من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى فقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ، لـكن قال النسائى ان الأول هو الصواب ، **قوله** (لايتمنى) كذا للاكثر بلفظ النفى ، والمراد به النهى أو هو للنهى وأشبعت الفتحة ، ووقع فى رواية الـكشميهنى « لايتمنين » بزيادة نون التأكيد ، ووقع فى رواية همام المشار اليها لايتمن أحدكم الموت ، ولا يدع به قبل أن يأتيه » فجمع فى النهى عن ذلك بين القصد والنطق ، وفى قوله « قبل أن يأتيه » إشارة الى الزجر عن كراهيته اذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى ، والى ذلك الاشارة بقوله ﷺ عند حضور أجله « اللهم ألحقنى بالرفيق الاعلى » وكلامه ﷺ بعد ما خير بين البقاء فى الدنيا والموت فاختار ماعند الله ، وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه فى المناقب ، وحكمة النهى عن ذلك ان فى طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص ، فان تمنى الموت لايؤثر فى زيادتها ولا نقصها ، ولـكنه أمر قد غيب عنه ، وقد تقدم فى « كتاب الفتن » مايدل على ذم ذلك فى حديث أبى هريرة « لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول ياليتنى مكانه » وليس به الدين إلا البلاء » وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى « باب

تمنى المريض الموت من كتاب المرضى، قال النووى فى الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا ، فاما اذا خاف ضررا أو فتنة فى دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور . قلت : ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعاء مطلقا ، لكن الذى قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمنى ليكون عونا له على ترك التمنى . **قوله** (إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب) كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ، ووقع فى رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما ، وكذا فى رواية ابراهيم بن سعد المذكورة وهى واضحة ، وقوله « يستعتب » أى يسترضى الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الإعتاب والهمزة للإزالة أى يطلب إزالة العتاب ، عاتبه : لامه ، وأعتبه : أزال عتابه : قال الكرمانى وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثى لا من المزيد فيه انتهى ، وظاهر الحديث انحصار حال المكلف فى هاتين الحالتين ، وبقى قسم ثالث وهو أن يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد احسانا أو يزيد اساءة أو يكون محسنا فينقلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزداد إساءة ، والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك ، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة ، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطا مع شرحه هناك ، وقد خطر لى فى معنى الحديث أن فيه إشارة الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسىء من اساءته ، فكأنه يقول : من كان محسنا فليترك تمنى الموت وليستمر على احسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر ، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم . تنبيه : أورد البخارى فى « كتاب الادب » فى هذه الترجمة حديث أبى هريرة رفعه « اذا تمنى أحدكم فلينظر مايتمنى فانه لايدرى مايعطى وهو عنده » من رواية عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه فى الصحيح

٧ - بابُ قول الرجُل « لولا اللهُ ما اهتدينا »

٧٢٣٦ - حدثنا عَبْدانُ أخبرَنى أبى عن شعبةَ حدثنا أبو إسحاقَ « عن البراء بن عازبٍ قال : كان النبى ﷺ ينقلُ معنا الترابَ يومَ الأحزاب ، ولقد رأيتهُ وارَى الترابُ بياضَ بطنــه يقول : لولا أنتَ ما اهتدَينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا ، فأنزلَنْ سكينةً علينا ، إنَّ الألى - وربما قال : إن الملا - قد بَغَوا علينا ، إذا أرادوا فتنة أبينا أبَيْنا يرفع بها صوته »

قوله (باب قول الرجل) كذا للأكثر وللمستملى والسرخسى « قول النبى ﷺ » . **قوله** (لولا أنت ما اهتدينا) إشارة الى رواية مختصرة أوردها فى « باب حفر الخندق » فى أوائل الجهاد من وجه آخر عن شعبة بلفظ كان النبى ﷺ ينقل ويقول « لولا أنت ما اهتدينا » وأورده فى « غزوة الخندق » من وجه آخر عن شعبة أتم سياقا وقوله هنا « لولا أنت ما اهتدينا » وفى بعضها « لولا الله » هكذا وقع بحذف بعض الجزء الأول ويسمى « الخرم » بالخاء المعجمة والراء الساكنة ، وتقدم فى « غزوة الخندق » من وجه آخر عن شعبة بلفظ « والله لولا الله ما اهتدينا »

وهو موافق للفظ الترجمة ؛ ومن وجه آخر عن أبي اسحق « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو « الخزم » بالزاي ، وتقدمت الاشارة الى هذا في « كتاب الأدب » والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخزم معا . وقوله هنا « ان الألى » وربما قال « ان الملأ قد بغوا علينا » تقدم في غزوة الخندق « ان الألى قد بغوا علينا » ولم يتردد و « الألى » بهمزة مضموما غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى « الذين » وانما يتزن بلفظ الذين فكان أحد الرواة ذكرها بالمعنى ، ومضى في الجهاد من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ إن العدا » وهو غير موزون أيضاً ولو كان الأعادي » لاتزن ، وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع « والمشركون قد بغوا علينا » وهذا موزون ، ذكره في رجز عامر بن الأكوع ، وتقدم شرحه مستوفى في « غزوة خيبر » . **قوله** (قبل ذلك ولقد رأيته وارى التراب) بسكون الألف وفتح الراء بلفظ الفعل الماضي من المواراة ، أي « غطى » وزنه ومعناه كذا للجميع الا الكشميهني فوقع في روايته « وأن التراب لموار » . **قوله** (بياض بطنه) كذا للجميع إلا الكشميهني فقال « بياض ابطيه » تثنية الإبط ووقع في الرواية التي في المغازي حتى « اغبر بطنه » وفي الرواية الأخرى « رأيته ينقل من تراب الخندق ، حتى وارى عني التراب جلدة بطنه » فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة ، يعني عبد الله الشاعر الأنصاري الصحابي المشهور ، وقد تقدم في « غزوة خيبر أنه من شعر عامر بن الاكوع ، وذكرت وجه الجمع بينهما هناك وما في الأبيات المذكورة من زحاف وتوجيهه . وتقدم مايتعلق بحكم الشعر انشاداً وانشاء في حق النبي ﷺ وفي حق من دونه في أواخر « كتاب الأدب » بحمد الله تعالى، قال ابن بطال « لولا » عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول « لولا زيد ماصرت اليك » أي كان مصيري اليك من أجل زيد وكذلك « لولا الله ما اهتدينا » أي كانت هدايتنا من قبل الله تعالى وقال الراغب لوقوع غيره ، ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر « قال » وتجيء بمعنى « هلا » نحو « لولا أرسلت الينا رسولا » ومثله « لوما » بالميم بدل اللام وقال ابن هشام « لولا » تجيء على ثلاثة أوجه ، أحدها : أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو « لولا زيد لأكرمتك » أي لولا وجوده ، وأما حديث « لولا أن أشق » فالتقدير « لولا مخافة أن أشق » لأمرت أمر ايجاب وإلا لانعكس معناها ، اذ الممتنع المشقة ؛ والموجود الامر . والوجه الثاني : انها تجيء « للحض » وهو طلب بحث وازعاج و « للعرض » وهو طلب بلين وأدب ، فتختص بالمضارع نحو ﴿ لولا تستغفرون الله ﴾ والوجه الثالث : انها تجيء « للتوبيخ والتندم » فتختص بالماضي نحو ﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ﴾ أي « هلا » انتهى ، وذكر أبو عبيد الهروي في الغريبين أنها تجيء بمعنى « لم لا » وجعل منه قوله تعالى ﴿ فلولا كانت قرية آمنت ﴾ والجمهور انها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق ، لايمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق ، كن يفعل شيئا فيقع في محذور فيقول : لولا فعلت كذا ما كان كذا ، فلو حقق لعلم أن الذى قدره الله لابد من وقوعه ، سواء فعل أم ترك فقولها واعتقاد معناها يفضي الى التكذيب بالقدر

٨ - **باب** كراهية التمني لقاء العدو . ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٧٢٣٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم

أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال « كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى فقرأته فإذا فيه : ان رسول الله ﷺ قال : لاتتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية »

قوله (باب كراهية تمنى لقاء العدو) تقدم فى آواخر الجهاد « باب لاتتمنوا لقاء العدو » وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمنى الشهادة ، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض ، لأن تمنى الشهادة محبوب ، فكيف ينهى عن تمنى لقاء العدو وهو يفضى الى المحبوب ؟ وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه بكسرة الكفار ، واللقاء قد يفضى الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافى ذلك تمنى الشهادة ، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك . قوله (ورواه الأعرج عن أبى هريرة) علقه فى الجهاد لأبى عامر وهو العقدى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج ، وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكرت حديث عبد الله بن أبى أوفى موصولا مختصراً ، وتقدم هناك موصولا تاما فى « كتاب الجهاد »

٩ ـ باب ما يجوز من اللو ، وقوله تعالى ﴿ لو أن لى بكم قوة ﴾

٧٢٣٨ ـ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن القاسم بن محمد قال « ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد : أهى التى قال رسول الله ﷺ لو كنت راجماً امرأة من غير بينة ؟ قال : لا ، تلك امرأة أعلنت »

٧٢٣٩ ـ حدثنا على حدثنا سفيان عن عمرو حدثنا عطاء قال « أعتم النبى ﷺ بالعشاء ، فخرج عمر فقال : الصلاة يا رسول الله ، رقد النساء والصبيان ، فخرج ورأسه يقطر يقول : لولا أن أشق على أمتى ـ أو على الناس . وقال سفيان أيضا : على أمتى ـ لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة » . وقال ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس أخر النبى ﷺ هذه الصلاة ، فجاء عمر فقال : يارسول الله رقد النساء والولدان ، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول : إنه للوقت ، لولا أن أشق على أمتى . . . » . وقال عمرو : حدثنا عطاء ليس فيه ابن عباس أما عمرو فقال « رأسه يقطر » . وقال ابن جريج « يمسح الماء عن شقه » . وقال عمرو « لولا أن أشق على أمتى » . وقال ابن جريج « إنه الوقت ، لولا أن أشق على أمتى » . وقال ابراهيم بن المنذر حدثنا معن حدثنى محمد بن مسلم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ

٧٢٤٠ ـ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك »

٧٢٤١ ـ حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن ثابت « عن أنس رضى الله عنه

قال : واصلَ النبيُّ ﷺ آخرَ الشهر وواصلَ أناسٌ من الناس ، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال : لو مدَّ بي الشهرُ لواصلتُ وصالاً يَدَعُ المتعمقونَ تعمقهم ، إني لستُ مثلكم ، إني أظلُّ يُطعمُني ربي ويَسقيني » . تابعَهُ سليمانُ بن المغيرةَ عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ

٧٢٤٢ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ . ح . وقال الليثُ حدَّثني عبدُ الرحمن بن خالد عن ابن شهابٍ أنَّ سعيدَ بن المسيّبِ أخبره « أن أبا هريرةَ قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال ، قالوا فإنك تواصِلُ ، قال : أيكم مثلي ؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين . فلما أبوا أن يَنتهوا واصَلَ بهم يوماً ثمَّ يوماً ثم رأوُا الهلالَ فقال : لو تأخَّرَ لزِدتُكم . كالمنكِّل لهم »

٧٢٤٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا أبو الأحوَص حدثنا أشعثُ عن الأسود بن يزيدَ « عن عائشة قالت : سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجدْرِ أمِنَ البيتِ هو ؟ قال : نعم . قلت : فما بالهم لم يُدخِلوه في البيت ؟ قال : إن قومكِ قصرَتْ بهم النفقة . قلتُ : فما شأنُ بابه مُرتفعاً ؟ قال : فعلَ ذاك قومكِ ليُدخلوا من شاءوا ويَمنعوا من شاءوا ولولا أن قومكِ حديثٌ عهدٍ بالجاهلية فأخافُ أن تُنكرَ قلوبهم أن أُدخِلَ الجدرَ في البيت وأن ألصقَ بابه في الأرض »

٧٢٤٤ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا الهجرة لكنتُ امرءاً منَ الانصار ، ولو سلكَ الناسُ وادياً وسلكتِ الانصارُ وادياً ـ أو شِعباً ـ لسلكتُ واديَ الانصار ، أو شِعبَ الانصار »

٧٢٤٥ — حدثنا موسى حدَّثنا وُهَيبٌ عن عمرو بن يحيى عن عَبّاد بن تميمٍ عن « عبدِ الله بن زيد عن النبيِّ ﷺ قال : لولا الهجرة لكنتُ امرءاً منَ الأنصار ، ولو سلكَ الناسُ وادياً أو شعباً لسلكتُ واديَ الأنصار وشِعبها » تابعَهُ أبو التياح عن أنس عن النبيِّ ﷺ في الشعب

قوله (باب ما يجوز من اللوّ) قال القاضي عياض يريد « ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا » فادخل على « لو » الألف واللام التي للعهد وذلك غير جائز عند أهل العربية ، لأن لو حرف وهما لا يدخلان على الحروف ، وكذا وقع عند بعض رواة مسلم « إياك واللو فان اللو من الشيطان » والمحفوظ « إياك ولو فان لو » بغير ألف ولام فيهما ، قال : ووقع لبعض الشعراء تشديد واو « لو » وذلك لضرورة الشعر انتهى . وقال صاحب المطالع : لما أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالندم والتمني ، وقال صاحب النهاية : الأصل لو ساكنة الواو ، وهي حرف من حروف المعاني ، يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا ، فلما سمى بها زيد فيها فلما أراد إعرابها أتى فيها

بالتعريف ليكون علامة لذلك ، ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر :

ألام على لو ولو كنت عالما بأدبار لو لم تفتنى أوائله

وقال آخر : ليت شعرى وأين منى ليت ان ليتا وان لوا عناء

وقال آخر : حاولت لوا فقلت لها ان لوا ذاك أعيانا

وقال ابن مالك اذا نسب الى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه ، جاز أن يحكى وجاز أن يعرب بما يقتضيه العامل ، وان كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسما ضعف ثانيهما ، فمن ثم قيل فى « لو لوّ » وفى « فى فىّ » ، وقال ابن مالك : أيضا الاداة التى حكم لها بالاسمية فى هذا الاستعمال إن أولت « بكلمة » منع صرفها إلا إن كانت ثلاثية ساكنة الوسط فيجوز صرفها وان أولت « بلفظ » صرفت قولا واحدا . قلت : ووقع فى بعض النسخ المعتمدة من رواية أبى ذر عن مشايخه ما يجوز من أن لو لجعل أصلها « أن لو » بهمزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فادغمت النون فى اللام وسهلت همزة أن فصارت تشبه أداة التعريف . وذكر الكرمانى أن فى بعض النسخ مايجوز من لو بغير ألف ولام ولا تشديد على الأصل ، والتقدير ما يجوز من قول « لو ثم رأيته » فى شرح ابن التين ، كذلك فلعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه ، وإلا فالنسخ المعتمدة من الصحيح وشروحه متواردة على الأول ، وقال السبكى الكبير « لو » انما لا تدخلها الالف ولا اللام اذا بقيت على الحرفية ، أما اذا سمى بها فهى من جملة الحروف التى سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعانى ومن شواهده قوله :

وقدما أهلكته لو كثيرا وقبل اليوم عالجها قدار

فأضاف اليها واوا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلا ، وحكى سيبويه أن بعض العرب يهمز لوا أى سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمى بها ، وأما حديث « إياك ولو فان لو تفتح عمل الشيطان » فلا يلزم من جعلها اسم « ان » أن تكون خرجت عن الحرفية بل هو اخبار لفظى يقع فى الاسم والفعل والحرف ، كقولهم حرف عن ثنائى ، وحرف الى ثلاثى هو إخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية ، وأما اذا أضيف اليها الألف واللام فانها تصير اسما أو تكون إخبارا عن المعنى المسمى بذلك اللفظ . قال ابن بطال « لو » تدل عند العرب على امتناع الشىء لامتناع غيره تقول « لو جاءنى زيد لأكرمتك » معناه انى امتنعت من اكرامك لامتناع مجىء زيد ، وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين . وقال سيبويه « لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره » أى يقتضى فعلا ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وانما عبر بقوله : لما كان سيقع دون قوله : لما لم يقع مع أنه أخصر ، لأن « كان » للماضى و « لو » للامتناع و « لما » للوجوب و « السين » للتوقع ، وقال بعضهم : هى لمجرد الربط فى الماضى مثل « إن » فى المستقبل وقد تجىء بمعنى ان الشرطية نحو ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ أى « وان أعجبتكم » وترد للتقليل ، نحو « التمس ولو خاتما من حديد » قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضراوى ، ومثل « فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وتبعه ابن السمعانى فى القواطع ، ومثل بقوله « ولو بظلف محرق » وهو أبلغ فى التقليل ، وترد للعرض نحو « لو تنزل عندنا فتصيب خيرا » وللحض نحو « لو فعلت كذا » بمعنى افعل ، والأول طلب بأدب ولين ، والثانى طلب

بقوة وشدة ، وذكر ابن التين عن الداودى انها تأتى بمعنى « هلا » ومثل بقوله ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ وتعقب بأنه تفسير معنى لأن اللفظ لا يساعده ، وتأتى بمعنى « التمنى » نحو ﴿ فلو أن لنا كرة ﴾ أى فليت لنا ، ولهذا نصب فتكون فى جوابها كما انتصب فأفوز فى جواب ليت ، واختلفوا هل هى الامتناعية أشربت معنى التمنى أو المصدرية أو قسم برأسه ، رجح الأخير ابن مالك ولا يعكر عليه ورودها مع فعل التمنى ، لأن محل مجيئها للتمنى أن لا يصحبها فعل التمنى ، قال القاضى شهاب الدين الخوبى لو الشرطية لتعليق الثانى بالاول فى الماضى ، فتدل على انتفاء الاول اذ لو كان ثابتا للزم ثبوت الثانى لانها لثبوت الثانى على تقدير الاول ، فمتى كان الاول لازما الثانى دل على امتناع الثانى لامتناع الاول ضرورة انتفاء الملزوم ، وان لم يكن الاول لازما للثانى لم يدل الا على مجرد الشرط وقال التفتازانى قد تستعمل للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود دائما فى قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ، ويكون نقيض ذلك الشرط المثبت أولى باستلزامه ذلك الجزاء ، فيلزم وجود استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه نحو « لو لم تكن تكرمنى لأثنى عليك » فاذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الاولى انتهى . ومن أمثلة ذلك الشعرية قـــول المعرى « لو اختصرتم من الاحسان زرتكم » البيت فإن الاحسان يستدعى استدامة الزيارة لا تركها لـكنه أراد المبالغة فى وصف الممدوح بالكرم ، ووصف نفسه بالعجز عن شكره . **قوله** (وقوله تعالى لو أن لى بكم قوة) قال ابن بطال : جواب « لو » محذوف كأنه قال «لحلت بينكم وبين ماجئتم له من الفساد » قال : وحذفه أبلغ لانه يحصر بالنفى ضروب المنع ، وانما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال ، والا فهو يعلم أن له من الله ركنا شديدا ؛ ولـكنه جرى على الحـكم الظاهر ، قال وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال المؤمن إذا رأى منكراً لايقدر على إزالته ، أنه يتحسر على فقد المعين على دفعه ، ويتمنى وجوده حرصا على طاعة ربه وجزعا من استمرار معصيته ، ومن ثم وجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطق الدفع انتهى . والحديث الذى ذكره السبكى هو الذى رمز اليه البخارى بقوله مايجوز من اللو فان فيه إشارة الى أنها فى الأصل ، لايجوز إلا ما استثنى ، وهو مخرج عند النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير . أحرص على ماينفعك ، ولا تعجز فان غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله ، وإياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان » لفظ ابن ماجـــه ولفظ النسائى قال : قال رسول الله ﷺ والباقى سواء إلا أنه قال «وما شاء وإياك واللو» وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ « احرص» الخ ولم يذكر ماقبله . وقال « فان أصابك شىء فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، فان لو مفتاح الشيطان » وأخرجه النسائى والطبرى من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فادخل بينه وبين الأعرج أبا الزناد ، ولفظه « مؤمن قوى خير وأحب » وفيه « فقل قدر الله وما شاء صنع » قال النسائى فضيل بن سليمان ليس بقوى ، وأخرجه النسائى والطبرى والطحاوى من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائى كالأول ، لكن قال « وأفضل » وقال « وما شاء صنع » وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال : سمعته من ربيعة وحفظى له عن ابن عجلان عن ربيعة ، وكذا أخرجه الطحاوى وقال : دلسه ابن عجلان عن الأعرج وانما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضا من طريق عبد

الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان ، فقال : عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج بدل محمد بن عجلان ولفظ النسائى « وفى كل خير » وفيه « أحرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل » وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث ، وقد أخرجها مسلم من طريق عبد الله بن ادريس أيضا ، واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من أجل الاختلاف على ابن عجلان فى سنده ، ويحتمل أن يكون ربيعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان ، فان ابن المبارك حافظ كابن ادريس ، وليس فى هذه الرواية لفظ « اللو » بالتشديد . قال الطبرى طريق الجمع بين هذا النهى وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز ، أن النهى مخصوص بالجزم بالفعل الذى لم يقع ، فالمعنى : لا تقل لشيء لم يقع لو أنى فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر فى نفسك شرط مشيئة الله تعالى ، وما ورد من قول « لو » محمول على ما إذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو أنه لايقع شيء الا بمشيئة الله وإرادته ، وهو كقول أبى بكر فى الغار « لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا » فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره ، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى ، انتهى ملخصا . وقال عياض الذى يفهم من ترجمة البخارى وما ذكره فى الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال « لو ولولا » فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لكونه لم يدخل فى الباب إلا ما هو للاستقبال ، وما هو حق صحيح متيقن ، بخلاف الماضى والمنقضى أو مافيه اعتراض على الغيب والقدر السابق . قال : والنهى انما هو حيث قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعا ، فأما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى ، وانه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا قال والذى عندى فى معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه ، ويدل عليه قوله « فان لو تفتح عمل الشيطان » أى يلقى فى القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان . وتعقبه النووى بأنه جاء من استعمال لو فى الماضى مثل قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » فالظاهر أن النهى عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، وأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الأحاديث . وقال القرطبى فى « المفهم » المراد من الحديث الذى أخرجه مسلم أن الذى يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والاعراض عن الالتفات لما فات ، فانه إذا فكر فيما فاته من ذلك فقال لو أنى فعلت كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضى الى الخسران ، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير ، وهذا هو عمل الشيطان المنهى عن تعاطى أسبابه بقوله « فلا تقل لو فان لو تفتح عمل الشيطان » وليس المراد ترك النطق بلو مطلقا اذ قد نطق النبى ﷺ بها فى عدة أحاديث ، ولكن محل النهى عن إطلاقها إنما هو فيما اذا أطلقت معارضة للقدر ، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور ، لا ما اذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة فى المستقبل فان مثل هذا لايختلف فى جواز إطلاقه ، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا مايفضى الى تحريم . وذكر المصنف فى هذا الباب تسعة أحاديث فى بعضها النطق بلو وفى بعضها بلولا فمن الأول الحديث الأول والثانى والثالث والسادس والثامن والتاسع ومن الثانى : الرابع والخامس والسابع الحديث الأول : حديث القاسم بن محمد قال « ذكر ابن عباس المتلاعنين » الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب اللعان » والمراد منه قوله ﷺ « لو كنت

راجما أحداً بغير بينة » الحديث . الحديث الثاني : قوله (حدثنا على) هو ابن عبد الله بن المديني « وسفيان » هو ابن عيينة و« عمرو » هو ابن دينار و« عطاء » هو ابن أبي رباح . قوله (اعتم النبي ﷺ) تقدم شرح المتن في « كتاب الصلاة » مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل ، ومن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مسند ؛ كما بينه سفيان وهو القائل : قال ابن جريج عن عطاء الخ ، وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق ، وسياق الحميدى له في مسنده أوضح من سياق على بن المديني ، فانه أخرجه عن سفيان قال : حدثنا عمرو عن عطاء ، قال سفيان وحدثناه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، فساق الحديث ثم قال الحميدى : كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس ، فإذا ذكر فيه الخبر فقال : حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو عن عطاء مرسلا وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موصولا . قلت : وقد رواه عليّ هنا بالعنعنة ومع ذلك فصله فلم يدرجه ، وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنهما أيضا حيث قال أما عمرو فقال « رأسه يقطر » وقال ابن جريج « يمسح الماء عن شقه » الخ ، وقوله : وقال ابراهيم بن المنذر الخ يريد أن محمد بن مسلم وهو الطائفي رواه عن عمرو ، وهو ابن دينار عن عطاء موصولا بذكر ابن عباس فيه ، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائفي ، وهو موصوف بسوء الحفظ وقد وصل حديثه الاسماعيلي من وجهين عنه هكذا ، وذكر أن من جملة من حدث به عن سفيان مدرجا كما قال الحميدى : عبد الاعلى بن حماد وأحمد بن عبدة الضبي وأبو خيثمة ، وان عبدة بن عبد الرحيم وعمار ابن الحسن روياه عن سفيان فاقتصرا على طريق عمرو وذكرا فيه ابن عباس فوهما في ذلك أشد من وهم عبد الأعلى . وان ابن أبي عمر رواه في موضعين عن ابن عيينة مفصلا على الصواب . قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان مفصلا . الحديث الثالث : حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » هكذا ذكره مختصرا من رواية جعفر بن ربيعة وهو المصرى ، عن عبد الرحمن وهو الأعرج ، ونسبه الاسماعيلي في رواية شعيب بن الليث عن أبيه ولم يزد على ما هناك ؛ فدل على أن هذا القدر هو الذى وقع في هذه الطريق . وقد أورده المزى في « الاطراف » فزاد فيه « عند كل صلاة » ولم أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد ممن أخرجها وانما ثبتت عند البخارى في رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، أورده في « كتاب الجمعة » ونسبه المزى الى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو مما يتعقب عليه أيضا ، وعنده فيه « مع » بدل « عند » وثبت عند مسلم بلفظ عند من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك ولله الحمد . تنبيه : وقع هنا في نسخة الصغاني : تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهو خطأ . والصواب ماوقع عند غيره ذكر هذا عقب حديث أنس المذكور عقبه . الحديث الرابع : حديث أنس « في النهي عن الوصال » ذكر من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن أنس ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الصيام » وقوله « تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت » الخ . وصله مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان بن المغيرة « ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد » ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث « لولا أن أشق » وهو غلط فاحش ، والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين ، الحديث الخامس : حديث أبي هريرة في المعنى وفيه « فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم » الحديث . وقد تقدم شرحه مستوفى في « الصيام » أيضا .

وقوله فى السند وقال الليث « حدثنى عبد الرحمن بن خالد » يعنى ابن مسافر الفهمى أمير مصر وطريقه المذكورة وصلها الدارقطنى فى بعض فوائده من طريق أبى صالح عنه . الحديث السادس : حديث عائشة فى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وقد تقدم شرحه فى « كتاب الحج » مستوفى . والمراد منه هنا « ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر فى البيت » كذا وقع محذوف الجواب وتقديره « لفعلت » . الحديث السابع : حديث أبى هريرة « لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار » الحديث وفيه « ولو سلك الناس وادياً أو شعباً » وقد تقدم شرحه فى غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا بعده ، وهو الحديث الثامن . الحديث التاسع : حديث أنس فى بعض ذلك أورده مختصرا معلقا قائلا تابعه أبو التياح عن أنس فى الشعب ؛ يعنى فى قوله « لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادى الانصار أو شعبهم » وقد تقدم موصولا فى غزوة حنين أيضا بعد حديث عبد الله بن زيد المشار إليه مع الكلام عليه ، وتقدم شىء من ذلك فى مناقب الانصار ولله الحمد . قال السبكى الكبير مقصود البخارى بالترجمة وأحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق ، وإنما يكره فى شىء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله « من اللو » فأشار إلى التبعيض، وورودها فى الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوى بعد ذكر حديث « واياك واللو » دل قول الله تعالى لنبيه أن يقول ﴿ ولو كنت أعلم الغيب ﴾ وقوله ﷺ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت » وقوله فى الحديث الآخر « ورجل يقول لو أن الله آتانى مثل ما آتى فلانا لعملت مثل ما عمل » على ان « لو » ليست مكروهة فى كل الاشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين ﴿ لو كان لنا من الأمر شىء ﴾ ورده عليهم بقوله ﴿ لو كنتم فى بيوتكم ﴾ على ما يباح من ذلك قال « ووجدنا العرب تذم اللو وتحذر منه » فتقول احذر اللو وإياك ولو ، يريدون قوله «لو علمت ان هذا خير لعملته » وفى حديث سلمان « الايمان بالقدر : أن تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولا تقولن لشىء أصابك لو فعلت كذا » أى لسكان كذا . قال السبكى : وقد تأملت اقتران قوله « احرص على ماينفعك » بقوله « واياك واللو » فوجدت الاشارة الى محل لو المذمومة وهى نوعان : أحدهما فى الحال مادام فعل الخير ممكنا فلا يترك لأجل فقد شىء آخر ، فلا تقول « لو أن كذا كان موجودا لفعلت كذا » مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك ، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته والثانى من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما فى ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لايغنى شيئا ويشتغل به عن استدراك ما لعله يجدى ، فالذم راجع فيما يؤول فى الحال الى التفريط وفيما يؤول فى الماضى الى الاعتراض على القدر وهو أقبح من الأول ، فان انضم اليه الكذب فهو أقبح ، مثل قول المنافقين ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ وقولهم ﴿ لو نعلم قتالا لاتبعناكم ﴾ وكذا قولهم ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ ثم قال وكل مافى القرآن من لو التى من كلام الله تعالى كقوله تعالى ﴿ قل لو كنتم فى بيوتكم ﴾ ، ﴿ ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾ ونحوهما فهو صحيح لأنه تعالى عالم به ، وأما التى للربط فليس الكلام فيها ولا المصدرية الا أن كان متعلقها مذموما كقوله تعالى ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا ﴾ لأن الذى ودوه وقع خلافه . انتهى ملخصا

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٥ - كتاب أخبار الآحاد

١ - باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

وقول الله تعالى ﴿ فلولا نفرَ من كلِّ فِرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا فى الدين ولِيُنذروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذَرون ﴾. ويُسمى الرجل طائفةً لقوله تعالى ﴿ وإن طائفتانِ من المؤمنين اقتتلوا ﴾ فلو اقتتلَ رجلان دَخلاَ فى معنى الآية، وقولهُ تعالى ﴿ إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيَّنوا ﴾. وكيف بَعثَ النبيُّ ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فان سَها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السُّنَّة

٧٢٤٦ - حدّثنا محمدُ بن المثنى حدثنا عبدُ الوهاب حدثنا أيوبُ عن أبى قِلابة «حدثنا مالكُ بن الحوَيرث قال: أتينا النبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلة، وكان رسولُ الله ﷺ رقيقاً، فلما ظن أنا قدِ اشتهينا أهلَنا - أو قدِ اشتقنا - سألَنا عمن تركنا بعدَنا فأخبرناهُ قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومرُوهم - وذكرَ أشياء أحفَظُها ولا أحفَظها - وصَلّوا كما رأيتمونى أصلّى، فاذا حَضرَتِ الصلاةُ فليُؤذِّن لكم أحدُكم، وليَؤمكم أكبرُكم»

٧٢٤٧ - حدّثنا مسدَّدٌ عن يحيىٰ عن التَّيميِّ عن أبى عثمانَ «عن ابن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لا يَمنعنَّ أحدَكم أذانُ بلالٍ من سحورهِ فانه يُؤذن - أو قال ينادى - بليل ليرجعَ قائمكم ويُنبِّه نائمكم، وليس الفجرُ أن يقولَ هكذا وجمع يحيىٰ كفَّيهِ - حتىٰ يقولَ هكذا، ومدَّ يحيىٰ إصبعَيه السَّبابتَين»

٧٢٤٨ - حدّثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدثنا عبدُ العزيز بن مسلم حدثنا عبدُ الله بن دِينار قال «سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ رضى الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: إنَّ بِلالاً يُنادِى بليل، فكلوا واشربوا حتى يناديَ ابنُ أمِّ مكتوم»

٧٢٤٩ - حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدثنا شعبةُ عن الحكمِ عن ابراهيمَ عن علقمةَ «عن عبدِ الله قال: صلى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ خمساً فقيلَ: أزيدَ فى الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليتَ خمساً، فسجدَ سجدتين بعدَ ما سلم»

٧٢٥٠ - حدّثنا إسماعيلُ حدّثنى مالكٌ عن أيوبَ عن محمدٍ «عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ

انصرفَ من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال: أصدقَ ذو اليدين؟ فقال الناسُ نعم، فقام رسولُ الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم، ثم كبّر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبّر فسجد مثل سجوده ثم رفع»

٧٢٥١ — حدثنا اسماعيلُ حدثني مالكٌ عن عبد الله بن دينار «عن عبد الله بن عمرَ قال: بينا الناسُ بقُباء في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزلَ عليه الليلةَ قرآن وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكعبة فاستقبِلوها، وكانت وُجوهُهم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»

٧٢٥٢ — حدثنا يحيى حدثنا وَكيعٌ عن إسرائيل عن أبي إسحاقَ «عن البراء قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة صلّى نحوَ بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يُحبُّ أن يُوَجَّه الى الكعبة، فأنزل اللهُ تعالى {قد نَرَى تَقلبَ وجهكَ في السماء فلَنُوَلِّينَّكَ قِبلةً تَرضاها} فوُجِّهَ نحو الكعبة، وصلى معه رجلٌ العصرَ ثم خرجَ فمرَّ على قوم من الأنصار فقال هو يَشهدُ أنه صلى مع النبيّ ﷺ وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة فانحرَفوا وهم رُكوع في صلاة العصر»

٧٢٥٣ — حدثني يحيى بن قَزَعة حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ «عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: كُنتُ أسقي أبا طلحةَ الأنصاريَّ وأبا عبيدةَ بن الجرّاح وأبيَّ بن كعبٍ شراباً من فَضيخ وهو تمرٌ، فجاءهم آتٍ فقال: إنّ الخمرَ قد حُرِّمت. فقال أبو طلحةَ: يا أنسُ، قُمْ إلى هذه الجرار فاكسِرْها. قال أنسٌ فقمتُ إلى مِهراسٍ لنا فضربتُها بأسفلِه حتى انكسرَت»

٧٢٥٤ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبة عن أبي إسحاقَ عن صِلةَ «عن حذيفةَ أنّ النبيَّ ﷺ قال لأهلِ نجرانَ: لأبعثنّ إليكم رجلاً أميناً حقَّ أمين، فاستَشرفَ لها أصحابُ النبيِّ ﷺ، فبعثَ أبا عُبيدة»

٧٢٥٥ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبة عن خالدٍ عن أبي قلابة «عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال النبيُّ ﷺ: لكلّ أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدة»

٧٢٥٦ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عُبيد بن حُنين عن ابن عباسٍ «عن عمر رضيَ الله عنهم قال: وكان رجلٌ من الأنصار إذا غاب عن رسولِ الله ﷺ وشهِدتُه أتيته بما يكون من رسولِ الله ﷺ، وإذا غِبتُ عن رسول الله ﷺ وشهدَ أتاني بما يكونُ من رسول الله ﷺ»

٧٢٥٧ - حدثنا محمدُ بن بشار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبة عن زُبيد عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن «عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلا، فأوقدَ نارا وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فرَرْنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة. وقال للآخرين: لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف»

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ - حدثنا زهيرُ بن حربٍ حدَّثنا يعقوبُ بن ابراهيمَ حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أنَّ عُبيدَ الله بن عبد الله أخبرَه «أنَّ أبا هريرةَ وزيدَ بن خالد أخبراه أنَّ رجلين اختصما الى النبي ﷺ ...»

٧٢٦٠ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَني عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أنَّ أبا هريرةَ قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قام رجلٌ منَ الاعراب فقال: يا رسولَ الله اقضِ لي بكتابِ الله، فقام خصمهُ فقال: صدقَ يا رسولَ الله، اقضِ له بكتاب الله وأْذَنْ لي، فقال له النبيُّ ﷺ: قُل فقال: انَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا - والعسيفُ الأجير - فزنى بامرأته، فأخبَروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتدَيتُ منه بمائةٍ من الغنم ووَليدةٍ. ثم سألتُ أهل العلم، فأخبروني أن على امرأتهِ الرجمَ، وأنما على ابني جَلْدُ مائة وتغريب عام، فقال: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينَكما بكتابِ الله، أما الوَليدةُ والغنم فرُدُّوها، وأما ابنك فعليه جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. وأما أنتَ يا أُنيسُ - لرجلٍ من أسلم - فاغدُ على امرأةِ هذا، فان اعترَفت فارجُمها. فغدا عليها أُنيسٌ فاعترَفت، فرَجمها»

قوله (باب ماجاء في إجازة خبر الواحد) هكذا عند الجميع بلفظ «باب» الا في نسخة الصغاني فوقع فيها «كتاب أخبار الآحاد» ثم قال «باب ماجاء» الى آخرها فاقتضى أنه من جملة «كتاب الأحكام» وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة «كتاب خبر الواحد» وليس بعمدة والمراد «بالاجازة» جواز العمل به والقول بانه حجة و «بالواحد» هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به مالم يتواتر، وقصد الترجمة الرد به على من يقول: ان الخبر لايحتج به إلا اذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر. فقد نقل الاستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى. وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر، أو يرى تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم، وفات الاستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة. ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي

ونسب الى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته فى الكلام على علوم الحديث ، وقوله الصدوق قيد لابد منه والا فقابله وهو الكذوب لايحتج به اتفاقا ، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز أن اعتضد وقوله « والفرائض » بعد قوله « فى الأذان والصلاة والصوم » من عطف العام على الخاص ، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها ، قال الكرمانى ليعلم انما هو فى العمليات لا فى الاعتقاديات ، والمراد بقبول خبره « فى الأذان » أنه اذا كان مؤتمنا فاذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت ، وفى « الصلاة » الاعلام بجهة القبلة وفى « الصوم » الاعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله « والاحكام » بعد قوله « والفرائض » من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الاحكام . **قوله** (وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع فى رواية كريمة سياق الآية الى قوله ﴿ يحذرون ﴾ وهو المراد بقوله فى رواية غيرها الآية ، وهذا مصير منه الى أن لفظ « طائفة » يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعى ومجاهد نقله الثعلبي وغيره ، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين ، وعن الزهرى ثلاثة ، وعن الحسن عشرة ، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك انما قاله فيمن يحضر رجم الزانى ، وعن ربيعة خمسة وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد ، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا ، وقواه أبو اسحق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان ، وتعقب بأن الطائفة فى اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد ، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال ﴿ فلولا نفر من كل فرقة ﴾ وكان أقل الفرقة ثلاثة . وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس . **قوله** (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فلو اقتتل رجلان) فى رواية الكشميهنى « الرجلان » . (دخلا فى معنى الآية) وهذا الاستدلال سبقه الى الحجة به الشافعى وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأنا لم نقل ان الطائفة لاتكون إلا واحدا . **قوله** (وقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومى الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد ، وهذا الدليل يورد للتقوى لا للاستقلال لأن المخالف قدلا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضا بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة فى الباب ، واحتج من منع بأن ذلك لايفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوى ، وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول ، ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص لأنا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها . **قوله** (وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدا بعد واحد فان سها أحد منهم رد الى السنة) سيأتى فى أواخر الكلام على خبر الواحد « باب ماكان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد » فزاد فيه « بعث الرسل » والمراد بقوله « واحدا بعد واحد » تعدد الجهات المبعوث اليها بتعدد المبعوثين ، وحمله الكرمانى على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الاول ليرده الى الحق عند سهوه ، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوى لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ماكان فى ارساله معنى ، وقد نبه عليه

الشافعى أيضا كما سأذكره وأيده بحديث « ليبلغ الشاهد الغائب » وهو فى الصحيحين ، وبحديث « نضر الله امرأ سمع منى حديثا فأداه » وهو فى السنن ، واعترض بعض المخالفين بأن ارسالهم انما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهى مكابرة ، فان العلم حاصل بارسال الامراء لأعم من قبض الزكاة وابلاغ الاحكام وغير ذلك ، و لو لم يشتهر من ذلك الا تأمير معاذ بن جبل وأمره له وقوله له « انك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم » الخ والاخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكون الى الذى أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات الى قرينة ، وفى أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الائمة بقوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك﴾ مع انه كان رسولا الى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر ابلاغ الشريعة الى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر ارسال عدد التواتر اليهم وهو مسلك جيد ينضم الى ما احتج به الشافعى ثم البخارى ، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه ﷺ فى قبول خبر ذى اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه « وكل خبر واحد اذا عارض العلم لم يقبل » وبتوقف أبى بكر وعمر فى حديثى المغيرة « فى الجدة وفى ميراث الجنين » حتى شهد بهما محمد بن مسلمة ، وبتوقف عمر فى خبر أبى موسى « فى الاستئذان » حتى شهد له أبو سعيد ، وبتوقف عائشة فى خبر ابن عمر « فى تعذيب الميت ببكاء الحى » وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما فى قصة أبى موسى فانه أورد الخبر عند انكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فاراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى « كتاب الاستئذان » وأما عند معارضة الدليل القطعى كما فى انكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لابد من اثنين عن اثنين والا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ، ولا يصل ذلك الى التواتر والأصل عدم وجود القرينة اذ لو كانت موجودة ما احتيج الى الثانى ، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة فى أن « النبى ﷺ مات يوم الاثنين » وقبل عمر خبر عمرو بن حزم فى أن « دية الأصابع سواء » وقبل خبر الضحاك بن سفيان فى « توريث المرأة من دية زوجها » وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف فى « أمر الطاعون ، وفى أخذ الجزية من المجوس » وقبل خبر سعد بن أبى وقاص فى « المسح على الخفين » وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبى سعيد فى « اقامة المعتمدة عن الوفاة فى بيتها » الى غير ذلك . ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطا ، وان إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة ، وان مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهى لاتفيد القطع بمجردها وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ماكان منه زائدا على القرآن ، وتعقب بأنهم قبلوه « فى وجوب غسل المرفق فى الوضوء » وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد « كنصاب السرقة » ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر ، وتعقب بأنهم عملوا به فى مثل ذلك « كايجاب الوضوء بالقهقهة فى الصلاة وبالقىء والرعاف » وكل هذا مبسوط فى أصول الفقه اكتفيت هنا بالاشارة اليه . وجملة ماذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثا ، الحديث الأول : حديث مالك بن الحويرث بمهملة ومثلثة مصغر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم ، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحمر من بنى سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازى سكن البصرة ومات بها

سنة أربع وسبعين بتقديم السين على الصواب . قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي « وأيوب » هو السختياني والسند كله بصريون . قوله (أتينا النبي ﷺ) أي وافدين عليه سنة الوفود ، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع قوله (ونحن شببة) بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة ، وتقدم بيان أول الكهولة في « كتاب الأحكام » وفي رواية وهيب في الصلاة « أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي » والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة الى عشرة ، ووقع في رواية في الصلاة « أنا وصاحب لي » وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد ، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعا ، فلعل مالكا ورفيقه عادا الى توديعه فاعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيدا ، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ماتنعقد به الجماعة . قوله (متقاربون) أي في السن بل في أعم منه ، فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » ولمسلم « كنا متقاربين في القراءة » ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرماني هذه الزيادة فقال يؤخذ استواؤهم في القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستووا في الأخذ . وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للتفاوت في الفهم اذ لا تنصيص على الاستواء . قوله (رفيقا) بقافين ، وبفاء ثم قاف ، ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين ، وعند رواة مسلم بقافين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا . قوله (اشتهينا أهلنا) في رواية الكشميهني « أهلينا » بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل ، ويجمع مكسرا على أهال بفتح الهمزة مخففا ، ووقع في رواية في الصلاة « اشتقنا الى أهلنا » بدل « اشتهينا أهلنا » وفي رواية وهيب « فلما رأى شوقنا الى أهلنا » والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك . قوله (سألنا) بفتح اللام أي النبي ﷺ سأل المذكورين . قوله (ارجعوا إلى أهليكم) إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الاقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج اليه . قوله (وعلموهم ومروهم) بصيغة الأمر ضد النهي ، والمراد به أعم من ذلك لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقا ، وعطف الامر على التعليم لكونه أخص منه أو هو استئناف كأن سائلا قال : ماذا نعلمهم ؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا . ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الامامة « مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب ، ولم أر في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم . قوله (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر ، ووقع في رواية أخرى « أو لا أحفظها » وهو للتنويع لا للشك ، قوله (وصلوا كما رأيتموني أصلي) أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله ﷺ هذا ، وقد تقدم في رواية وهيب « وصلوا » فقط ونسبت الى الاختصار وتمام الكلام هو الذي وقع هنا ، وقد تقدم أيضا تاما في رواية اسماعيل بن علية في « كتاب الأدب » قال ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول ، وهو « صلوا كما رأيتموني أصلي » قال وهذا اذا أخذ مفردا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان

يصلى ، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله فى الصلاة ، لكن هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذى رأوه ﷺ يصليه ، نعم يشاركهم فى الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشىء المستدل به دائما حتى يدخل تحت الامر ويكون واجبا ، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده فى تلك الصلوات التى تعلق الامر بايقاع الصلاة على صفتها ، فلا نحكم بتناول الامر له ، والله أعلم . قوله (فإذا حضرت الصلاة) أى دخل وقتها ، قوله (فليؤذن لكم أحدكم) هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه فى « أبواب الأذان » وفى « أبواب الامامة » بعون الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان و « التيمى » هو سليمان بن طرخان و « أبو عثمان» هو النهدى والسند كله الى ابن مسعود بصريون ، وقوله « وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه » يحيى هو القطان راويه ، وقد تقدم فى « باب الأذان » قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية على سليمان ، وفيه « وليس الفجر أن تقول هكذا وقال : بإصبعيه الى فوق » وبينت هناك أن أصل الرواية بالاشارة المقرونة بالقول ، وان الرواة عن سليمان تصرفوا فى حكاية الاشارة ، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى . وقوله فيه «من سحوره» وقع فى بعض النسخ « من سجوده » بجيم ودال وهو تحريف . الحديث الثالث : حديث ابن عمر فى نداء بلال بليل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب المذكور أيضا . الحديث الرابع : حديث عبد الله وهو ابن مسعود فى صلاته ﷺ بهم خمسا والحكم فى السند هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ، وابراهيم هو النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس وقوله « فقيل له أزيد فى الصلاة » تقدم ان قائل ذلك جماعتهم ، وانه بعد أن سلم تساررو ا فقال « ماشأنكم ؟ قالوا : يارسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ » ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك ، وقد تقدمت سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى . قال ابن التين : بوب لخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لأن المخبرين له بذلك جماعة انتهى ، وسيأتى جوابه فى الكلام على الحديث الذى بعده . الحديث الخامس : حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين فى سجود السهو ، ومحمد فى السند هو ابن سيرين وفيه « فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة » وفيه « فقال أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم » وقد تقدم شرحه فى أبواب سجود السهو أيضا . ووجه ايراد هذا الحديث والذى قبله فى اجازة خبر الواحد التنبيه على أنه ﷺ انما لم يقنع فى الاخبار بسهوه بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه ، فلذلك استفهم فى قصة ذى اليدين ، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع اليهم ، وفى القصة التى قبلها أخبروه كلهم وهذا على طريقة من يرى رجوع الامام فى السهو الى أخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأى البخارى ، ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الامر على أنه تذكر فلا يتجه ايراده فى هذا المحل والعلم عند الله ، وقال الكرمانى لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حفه من القرائن ، وقال غيره انما استثبت النبى ﷺ فى خبر ذى اليدين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم ، فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا . الحديث السادس : حديث ابن عمر فى « تحويل القبلة » وقد تقدم شرحه فى أبواب استقبال القبلة فى أوائل « كتاب الصلاة » والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون الى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذى قال لهم ان النبى ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به فى تحولهم عن جهة بيت المقدس ، وهى شامية الى جهة الكعبة ، وهى يمانية على العكس من التى قبلها ، واعترض

بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرر دعائه به والبحث انما هو فى خبر الواحد اذا تجرد عن القرينة ، والجواب أنه اذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى فى صحة الاحتجاج به والاصل عدم القرينة ، وأيضا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقا عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق ، وكذا من اشترط القطع ، وقال ان خبر الواحد لايفيد الا الظن مالم يتواتر. الحديث السابع : حديث البراء بن عازب فى تحويل القبلة أيضا ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب العلم » وفى أبواب استقبال القبلة أيضاً وبينت هناك أن الراجح أن الذى أخبر فى حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه ، « ويحيى » شيخ البخارى فيه هو ابن موسى البلخى ، « واسرائيل » هو ابن يونس ، « وأبو اسحق » هو السبيعى وهو جد اسرائيل المذكور . الحديث الثامن : حديث أنس « كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح » الحديث ، وفيه « فجاءهم آت فقال : ان الخمر قد حرمت » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الأشربة » وأن الآتى المذكور لم يسم وأن من جملة ما ورد فى بعض طرقه « فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل » وهو حجة قوية فى قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشىء الذى كان مباحا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك . الحديث التاسع : حديث حذيفة وأبو اسحق فى السند هو السبيعى وشيخه صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر يكنى أبا العلاء كوفى عبسى بالموحدة من رهط حذيفة . **قوله** (قال لأهل نجران) تقدم بيانه فى أواخر المغازى مع شرحه ، وقوله « استشرف » بمعجمة بعد مهملة أى تطلعوا اليها ورغبوا فيها بسبب الوصف المذكور . الحديث العاشر : حديث أنس « لكل أمة أمين » تقدم أيضا مع الذى قبله . الحديث الحادى عشر : حديث عمر « كان رجل من الأنصار » تقدم بيان اسمه فى « كتاب العلم » والقدر المذكور هنا طرف من حديث ساقه بتمامه فى تفسير سورة التحريم ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد . وقوله « واذا غبت وشهد » فى رواية الكشميهنى والمستملى « و شهده » أى حضر ما يكون عند النبي ﷺ ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة فى الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم ، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لايعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره ، فضلا عن أن يسأل الكواف ، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك ، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد . الحديث الثانى عشر حديث علىّ ، **قوله** (وأمر عليهم رجلا) هو عبد الله بن حذافة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر « المغازى » وتقدم القول فى وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة ، لا فيما فيه معصية فى أوائل « الاحكام » . وقوله فيه « لا طاعة فى المعصية » فى رواية الكشميهنى « فى معصية » وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه مابوب له لأنهم لم يطيعوه فى دخول النار . قلت : لكنهم كانوا مطيعين له فى غير ذلك وبه يتم المراد . الحديث الثالث عشر حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى « قصة العسيف » أورده من رواية « صالح » وهو ابن كيسان ومن رواية « شعيب » وهو ابن أبى حمزة كلاهما عن الزهرى « ويعقوب بن ابراهيم » فى السند الأول هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب المحاربين » وبينت فيه الذى قال « والعسيف الأجير » وأنه مدرج فى هذه الطريق قال ابن القيم فى الرد على من رد خبر الواحد اذا كان زائداً على القرآن ، ما ملخصه : السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الادلة ، ثانيها أن

تكون بيانا لما أريد بالقرآن ، ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ، وهذا الثالث يكون حكما مبتدأ من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه ولو كان النبي ﷺ لا يطاع الا فيما وافق القرآن ، لم تكن له طاعة خاصة ، وقد قال تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقد تناقض من قال ، انه لايقبل الحكم الزائد على القرآن إلا ان كان متواترا أو مشهورا . فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط والشفعة والرهن فى الحضر ، وميراث الجدة ، وتخيير الأمة إذا عتقت ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم فى رمضان ، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر ، وايجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت ، واستبراء المسبية بحيضة ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق فى الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، وغيرها مما يطول شرحه ، وهذه الأحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها الى ثلاثة أقسام ولهم فى ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق

٢ - باب بَعث النبيّ ﷺ الزُّبيرَ طليعة وحدَه

٧٢٦١ — حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ حدثنا ابن المنكدر « قال سمعتُ جابرَ بن عبد الله قال : نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يومَ الخندقِ ، فانتَدَبَ الزُّبيرُ ، ثمَّ نَدَبَهم فانتدبَ الزُّبيرُ ، ثمَّ نَدَبَهم فانتدَبَ الزُّبير ، فقال : لـكلّ نبيّ حَوارِى وحَوارِىَّ الزُّبيرُ . قال سفيانُ حفظته من ابن المنكدر وقال له أيوب : يا أبا بكرٍ حدّثهم عن جابر ، فان القومَ يُعجبهم أن تحدّثهم عن جابر ، فقال فى ذلكَ المجلس : سمعت جابراً ، فتتابعَ بين أحاديثَ : سمعت جابراً . قلت لسفيان : فانّ الثوريَّ يقول « يومَ قريظة » ، فقال : كذا حفظته منه كما أنك جالسٌ « يوم الخندق » . قال سفيانُ : هو يومٌ واحد ، وتبسمَ سفيانُ »

قوله (باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من اجازة خبر الواحد ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الجهاد » وقوله حفظته من « ابن المنكدر » يعنى محمدا « وقال له أيوب » يعنى السختيانى « يا أبا بكر » هى كنية محمد بن المنكدر ويكنى أيضاً أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكدر اسمه كنيته ، وقوله « ندب » أى دعا وطلب ؛ وقوله « انتدب » أى أجاب فاسرع . وقوله « فتتابع » كذا لهم بمثناتين « وللكشميهنى « فتايع » بتاء واحدة ، وقوله « بين أحاديث » فى رواية الكشميهنى « أربعة أحاديث » **قوله** (قلت لسفيان) يعنى ابن عيينة والقائل هو على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، **قوله** (فان الثورى يقول يوم قريظة) قلت لم أره عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر بلفظ « يوم قريظة » إلا عند ابن ماجه فانه أخرجه عن على بن محمد عن وكيع كذلك فلعل ابن المدينى حمله عن وكيع فقال وقد أخرجه البخارى فى « الجهاد » عن أبي نعيم ، وفى « المغازى » عن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم فى « المناقب » وابن ماجه من طريق وكيع والترمذى من رواية أبي داود الحفرى ، ومسلم أيضا والنسائي من رواية أبي أسامة كلهم عن سفيان

الثورى بهذه القصة ، فاما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة ، وأما البخارى فقال فى كل منهما يوم الأحزاب وكذا الباقون ، ووقع فى رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال يوم الخندق « من يأتيني بخبر بنى قريظة » فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الاسماعيلى نبه على ذلك فقال : إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بنى قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال « ندب رسول الله ﷺ يوم الخندق من يأتيه بخبر بنى قريظة » قال فالحديث صحيح يعنى تحمل رواية من قال يوم قريظة أى اليوم الذى أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذى غزاهم فيه وذلك مراد سفيان بقوله انه « يوم واحد » . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة (هو يوم واحد) يعنى « يوم الخندق ويوم قريظة » وهذا إنما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذى يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال « يوم الفتح » ويراد به الأيام التى أقام فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت أياما آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج الى بنى قريظة فخرجوا وقال « لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة » ثم حاصرهم أياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وقد تقدم جميع ذلك مبينا فى « كتاب المغازى »

٢ - **باب** قول الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوتَ النبيِّ إلاَّ أن يُؤذَنَ لكم ﴾ فاذا أذِنَ له واحدٌ جاز

٧٢٦٢ - **حدثنا** سليمانُ بن حَرب حدثنا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن أبى عثمانَ « عن أبى موسى أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ حائطاً وامرَني بحفظ الباب ، فجاء رجلٌ يستأذنُ فقال : ائذَنْ له وبشِّرهُ بالجنة فاذا أبو بكر . ثم جاء عمرُ فقال : ائذَنْ له وبشِّرْهُ بالجنة . ثم جاء عثمان فقال : ائذَنْ له وبشِّرْهُ بالجنة »

٧٢٦٣ - **حدثنا** عبدُ العزيز بنُ عبد الله حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ عن يحيى عن عُبيد بن حُنَين سمعَ ابن عباسٍ « عن عمرَ رضيَ الله عنهم قال : جئت فاذا رسولُ الله ﷺ فى مَشرُبةٍ له وغلام لرسول الله ﷺ اسودُ على رأس الدرجةِ ، فقلت : قُلْ هذا عمرُ بن الخطاب ، فأذِنَ لى »

قوله (باب قول الله لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) كذا للجميع ، **قوله** (فاذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة مايصدق عليه وجود الإذن ، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق ، ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي موسى فى استئذانه على النبي ﷺ لما كان فى الحائط لأبى بكر ، ثم لعمر ثم لعثمان وفى كل منهما قال « ائذن له » وهو الحديث الخامس عشر ، والثانى حديث عمر فى قصة المشربة ، وفيه فقلت أى للغلام الاسود « قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لى » وهو طرف من حديث طويل تقدم فى تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر ، وأراد البخارى أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح الواحد فا فوقه ، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ماتناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد ، وقد تقدم شرح حديث أبى موسى فى

« المناقب » وتقدم شرح مايتعلق بآية الاستئذان مستوعبا فى تفسير سورة الأحزاب ، وقال ابن التين قوله هنا فى حديث أبى موسى « وأمرنى بحفظ الباب » مغاير لقوله فى الرواية الماضية « ولم يأمرنى بحفظه » فأحدهما وهم . قلت : بل هما جميعا محفوظان فالنفى كان فى أول ماجاء « فدخل النبى ﷺ الحائط فجلس أبو موسى فى الباب ، وقال لأكونن اليوم بواب النبى ﷺ » فقوله « ولم يأمرنى بحفظه » كان فى تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب ، تقريراً له على مافعله ورضا به ، إما تصريحا فيكون الأمر له بذلك حقيقة ، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازا ، وعلى الاحتمالين لا وهم ، وقد تقدم له توجيه آخر فى مناقب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

٤ - باب ما كانَ يَبعثُ النبيُّ ﷺ منَ الأمراء والرُّسلِ واحداً بعدَ واحد . وقال ابنُ عباس : بعثَ النبي ﷺ دِحيةَ الكلبيَّ بكتابهِ إلى عظيم بُصرَى أن يَدفعَهَ إلى قيصرَ

٧٢٦٤ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكير حدَّثني الليث عن يونسَ عن ابن شهاب أنه قال : أخبرَني عُبيدُ الله ابن عبد الله بن عُتبةَ « أنَّ عبدَ الله بن عباس أخبرَهُ أن رسولَ الله ﷺ بعث بكتابه إلى كِسرىٰ ، فأمرَهُ أن يَدفعَهُ إلى عظيم البحرَين ، يدفعهُ عظيم البحرَين إلى كسرىٰ ، فلما قرأه كسرىٰ مَزَّقه ، فحسبتُ أنَّ ابن المسيَّب قال : فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّق »

٧٢٦٥ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن يزيدَ بن أبي عُبيد « حدثنا سلمة بن الأكوَع أنَّ رسولُ الله ﷺ قال لرجل من أسلم : أذِّنْ في قومكَ - أو في الناس - يومَ عاشوراء أنَّ من أكلَ فليُتمَّ بقيَّةَ يومه ، ومن لم يكن أكلَ فليَصُمْ »

قوله (باب ما كان يبعث النبى ﷺ من الامراء والرسل واحدا بعد واحد) تقدم بيانه فى أول هذه الأبواب مجملا وقد سبق الى ذلك أيضا الشافعى فقال « بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسله الى الملوك الى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ الى ولاته بالامر والنهى فلم يكن أحد من ولاته يترك انفاذ أمره ، وكذا كان الخلفاء بعده » انتهى فاما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد فى « الترجمة النبوية » وعقد لهم بابا سماهم فيه على الترتيب . وأما « أمراء البلاد » التى فتحت فانه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان ابن أبى العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمى ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبى أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى ، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضى فى عمله ويسير فيه ، وكانا ربما التقيا كما تقدم ، وأمر أيضا عمرو بن سعيد بن العاص على وادى القرى ، ويزيد بن أبى سفيان على تيماء ، وثمامة ابن أثال على اليمامة . فأما « أمراء السرايا والبعوث » فكانت إمرتهم تنتهى بانتهاء تلك الغزوة . وأما « أمراء القرى » فانهم استمروا فيها « ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع ، وعلى لقسمة الغنيمة وأفراد الخمس باليمن وقراءة سورة

براءة على المشركين فى حجة أبى بكر ، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين ، وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر الى أن استشهد فى غزوة مؤتة ، ومنهم عماله لقبض الزكوات ، كما تقدم قريبا فى قصة ابن اللتبية . وأما « رسله الى الملوك » فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة وهما فى هذه الترجمة . وأخرج مسلم أن النبى ﷺ بعث رسله الى الملوك يعنى الذين كانوا فى عصره . قلت : وقد استوعبهم محمد بن سعد أيضا وأفردهم بعض المتأخرين فى جزء تتبعهم من « أسد الغابة » لابن الأثير ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الاول : قوله (وقال ابن عباس بعث النبى ﷺ دحية الكلبى بكتابه الى عظيم بصرى أن يدفعه الى قيصر) هو طرف من الحديث الطويل المذكور « فى بدء الوحى » وتقدم شرحه هناك وتسميته « عظيم بصرى » وكيفية ارساله الكتاب المذكور الى هرقل وهذا التعليق ثبت فى رواية الكشميهنى وحده هنا . الحديث الثانى : قوله (يونس) هو ابن يزيد الأيلى ، قوله (بعث بكتابه الى كسرى فأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين) كذا هنا والضمير فى قوله « فامره » للمبعوث الذى دل عليه قوله « بعث » وقد تقدم فى أواخر المغازى ، وان الرسول عبد الله بن حذافة السهمى الذى تقدمت قصته قريبا فى السرية ، وقوله « فحسبت أن ابن المسيب » القائل هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك ، قوله (أن يمزقوا كل ممزق) فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ وأجاب الله تعالى هذه الدعوة ، فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذى مزق الكتاب فقتله ، وملك بعده فلم يبق الا يسيرا حتى مات والقصة مشهورة . تنبيه : وقع للزركشى هنا خبط ، فانه قال عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه الى كسرى كذا وقع فى الأمهات ولم يذكر فيه « دحية » بعد قوله « بعث » والصواب اثباته وقد ذكره فى رواية الكشميهنى تعليقا فقال : قال ابن عباس بعث النبى ﷺ دحية بكتابه الى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر ، وهو الصواب انتهى ، وكأنه توهم أن القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس ؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية ، والمبعوث لعظيم البحرين وان لم يسم فى هذه الرواية فقد سمى فى غيرها وهو عبد الله بن حذافة ، ولو لم يكن فى الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد مابين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر ، وبصرى كانت فى مملكة هرقل ملك الروم ، والبحرين كانت فى مملكة كسرى ملك الفرس ، وانما نبهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك . الحديث الثالث : حديث سلمة بن الأكوع فى صيام يوم عاشوراء ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » و « يحيى » المذكور فى السند هو ابن سعيد القطان ، « والرجل من أسلم » هو هند بن أسماء بن حارثة كما تقدم ، والله أعلم

٥ - باب وَصاةِ النبيِّ ﷺ وفودَ العربِ أن يُبلِّغوا من وراءهم . قاله مالك بن الحُوَيرث

٧٢٦٦ — حدّثنا عليُّ بن الجعد أخبرَنا شعبة . ح . وحدَّثني إسحاقُ أخبرنا النَّضرُ أخبرَنا شعبة عن أبي جمرةَ قال « كان ابنُ عباس يُقعدُني على سريره فقال : إنَّ وفدَ عبدِ القيس لما أتَوا رسولَ الله ﷺ قال : من الوَفدُ ؟ قالوا : ربيعة . قال : مرحباً بالوفدِ والقوم غيرَ خزايا ولا ندامى . قالوا : يا رسولَ الله إنَّ بيننا وبينكَ كفارَ مُضر ، فمُرْنا بأمرٍ ندخلُ به الجنة ونُخبرُ به من وراءنا ، فسألوا عن الأشرِبة ، فنهاهم عن أربع وأمرَهم بأربع : أمرَهم بالإيمان بالله قال : هل تدرونَ ما الإيمانُ بالله ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : شهادة أن لا إلهَ

إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأنَّ محمداً رسول الله وأقامُ الصلاة وإيتاء الزكاة وأظنُّ فيه صيامُ رمضانَ وتؤتوا من المغانم الخمسَ . ونهاهم عن الدُّباء والحَنتم والمزَفت والنقير ، وربما قال المقير . قال : احفظوهنَّ وأبلغوهنَّ من وراءكم »

قوله (باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك فى أوائل « كتاب الوصايا » وذكر فيه حديثين أحدهما : **قوله** (قاله مالك بن الحويرث) يشير الى حديثه المذكور قريبا أول هذه الأبواب . الثاني : **قوله** (وحدثني اسحق) هو ابن راهويه كذا ثبت فى رواية أبي ذر فاغنى عن تردد الكرماني هل هو اسحق بن منصور أو ابن ابراهيم ، و « النضر » هو ابن شميل « وأبو جمرة » بالجيم . **قوله** (كان ابن عباس يقعدني على سريره) قد تقدم السبب فى ذلك فى باب ترجمان الحاكم وانه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستفتونه ، ووقع فى رواية اسحق بن راهويه فى مسنده أن النضر ابن شميل وعبـــد الله بن ادريس قالا « حدثنا شعبة » فذكره وفيه « يجلسني معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس » . **قوله** (ان وفد عبد القيس) تقدم شرح قصتهم فى « كتاب الايمان » ثم فى « كتاب الأشربة » والغرض منه قوله فى آخره « احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم » فان الأمر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ماحضهم عليه

٦ - باب خبرِ المرأةِ الواحدة

٧٢٦٧ - حدثنا محمدُ بن الوليدِ حدثنا محمدُ بن جعفر حدثنا شعبة عن تَوبةَ العَنبريِّ قال قال لي الشعبيُّ أرأيتَ حديثَ الحسنِ عن النبيِّ ﷺ « وقاعدتُ ابنَ عمرَ قريباً من سنتين أو سنةٍ ونصفٍ فلم أسمعْه يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا قال : كان ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم سعدٌ ، فذهبوا يأكلونَ من لحم ، فنادَتهم امرأةٌ من بعض أزواج النبيِّ ﷺ : إنه لحم ضَبٍّ ، فأمسكوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلوا - أو اطعموا - فانه حلالٌ ، أو قال : لا بأسَ به ، شكَّ فيه ، ولكنه ليس من طعامي »

قوله (باب خبر المرأة الواحدة) ذكر فيه حديث ابن عمرو به وبما فى البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثا . **قوله** (عن توبة) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة هو « ابن كيسان » يسمى أبا المورع بتشديد الراء والاهمال و « العنبري » بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة الى بني العنبر بطن شهير من بني تميم . **قوله** (أرأيت حديث الحسن) أى البصري ، والرؤيا هنا بصرية ، والاستفهام للانكار ، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ اشارة الى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولا ، وقال الكرماني مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ ، وابن عمر مع كونه صحابيا يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن . قلت : وكأن ابن عمر اتبع رأى أبيه فى ذلك . فانه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين أحدهما : خشية الاشتغال عن تعلم القرآن

وتفهم معانيه ، والثاني : خشية أن يحدث عنه بما لم يقله ، لأنهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال « أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم » وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في « كتاب العلم » وقوله « وقاعدت ابن عمر » الجملة حالية والمراد انه جلس معه المدة المذكورة ، وقوله « قريبا من سنتين أو سنة ونصف » ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي قال « جالست ابن عمر سنة » فيجمع بأن مـــدة مجالسته كانت سنة وكسرا فالغى الكسر تارة وجبره أخرى ، وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة والا فهو كوفي ، وابن عمر لم تكن له اقامة بالكوفة **قوله** (فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا) أشار الى الحديث الذي يريد أن يذكره وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك . **قوله** (كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة ، وأوردها في الذبائح مبينة ، وتقدم لفظه هناك ، وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة « فأتوا بلحم ضب » **قوله** (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ) هي ميمونة وقد تقدم بيانه في « كتاب الأطعمة » . **قوله** (فانه حلال أو قال لا بأس به شك فيه) هو قول شعبة والذي شك في أي اللفظين قال : هو توبة الراوي عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر في روايته عن شعبة ، أخرجه أحمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب في « كتاب الصيد والذبائح » مستوفى في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الضب لا أحله ولا أحرمه ، وانها لاتخالف قوله هنا فإنه حلال « ولكنه ليس من طعامي » أي ليس من المألوف له فلذلك ترك أكله لا لكونه حراما .

خاتمة : اشتمل « كتاب الأحكام » وما بعده من التمني وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثا ، المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقا وسائرها موصول « المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعون حديثا ، والخالص أربعة عشر حديثا شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث أبي هريرة « انكم ستحرصون » وحديث أبي أيوب في البطانة ، وحديث أبي هريرة فيها وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة أبي بكر الثانية ، وحديث أبي بكر في قصة وفد بزاخة . وفي التمني سبعة وعشرون حديثا كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثا كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨ — حدثنا الحميدىُّ حدَّثنا سفيانُ عن مسعرٍ وغيرهِ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال « قال رجلٌ من اليهود لعمرَ : يا أميرَ المؤمنين لو أنَّ علينا نزلَتْ هذه الآية ﴿ اليومَ أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلامَ ديناً ﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . فقال عمرُ : إنى لأعلمُ أى يوم نزَلَت هذه الآية ، نزلت يومَ عرفةَ فى يوم جُمعةٍ » . سمع سفيانُ مسعَراً ، ومسعَرٌ قيساً ، وقيسٌ طارقا

٧٢٦٩ — حدثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ : أخبرنى أنسُ بن مالكٍ أنه سمعَ عمرَ الغدَ حين بايع المسلمون أبا بكرٍ واستوى على منبرِ رسولِ الله ﷺ ، تشهَّدَ قبلَ أبى بكر فقال : أما بعدُ فاختارَ اللهُ لرسوله ﷺ الذى عندَه على الذى عندكم ، وهذا الكتابِ الذى هدَى اللهُ به رسولَكم فخذوا به تهتَدُوا ، ولما هدَى اللهُ به رسوله »

٧٢٧٠ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال : ضمَّنى اليه النبىُّ ﷺ وقال : اللهمَّ علِّمه الكتابَ »

٧٢٧١ — حدثنا عبدُ الله بن صَباح حدثنا معتمرٌ قال سمعتُ عوفاً أن أبا المنهال حدَّثه « أنه سمعَ أبا بَرزَةَ قال : إن اللهَ يُغنيكم - أو نَعَشَكم - بالإسلام وبمحمد ﷺ » . قال أبو عبد الله : وقع هنا « يُغنيكم » وإنما هو « نَعَشَكم » . ينظر فى أصل كتاب الاعتصام

٧٢٧٢ — حدثنا اسماعيل حدَّثنى مالك « عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمرَ كتب إلى عبد الملك ابن مروانَ يبايعهُ « وأُقِرُّ لك بالسمع والطاعة على سُنَّةِ الله وسنَّةِ رسوله فيما استطعت »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) ، « الاعتصام » افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾ الآية ، قال الكرمانى هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾ لأن المراد بالحبل : الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة ، والجامع كونهما سببا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب ، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقى وغيره . والمراد « بالكتاب » القرآن المتعبد بتلاوته و « بالسنة » ما جاء عن النبى ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همّ بفعله . والسنة فى أصل اللغة الطريقة وفى اصطلاح الأصوليين والمحدثين ماتقدم ، وفى اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف

المستحب ، قال ابن بطال : لا عصمة لأحد إلا فى كتاب الله أو فى سنة رسوله أو فى إجماع العلماء على معنى فى أحدهما ، ثم تكلم على السنة باعتبار ماجاء عن النبى ﷺ وسيأتى بيانه بعد باب ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث ، الحديث الأول : **قوله** (سفيان عن مسعر وغيره) أما « سفيان » فهو ابن عيينة و « مسعر » هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال ، و « الغير » الذى أبهم معه لم أر من صرح به إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثورى ، فان أحمد أخرجه من روايته عن « قيس بن مسلم » وهو الجدلى بفتح الجيم والمهملة كوفى يكنى أبا عمرو ، كان عابدا ثقة ثبتا وقد نسب إلى الارجاء ، وفى الرواة قيس بن مسلم آخر لكنه شامى غير مشهور ، روى عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه فى « كتاب خلق الافعال » للبخارى و « طارق بن شهاب » هو الأحمسى معدود فى الصحابة لأنه رأى النبى ﷺ وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع . **قوله** (قال رجل من اليهود) تقدم الكلام عليه فى « كتاب الايمان» وفى تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث ، وحاصل جواب « عمر » انا اتخذنا ذلك اليوم عيدا ، على وفق ماذكرت . **قوله** (سمع سفيان مسعرا ومسعر قيسا وقيس طارقا) هو كلام البخارى يشير الى أن العنعنة المذكورة فى هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه ، وقوله سبحانه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهى قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يوما فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شىء وفيه نظر ، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالاكمال مايتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها ، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكرى القياس ، ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس فى الحوادث متلق من أمر الكتاب ، ولو لم يكن الا عموم قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فاندرج فى عموم ما وصف بالكمال ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال فى قوله تعالى ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ﴾ قال أنزل سبحانه وتعالى كثيرا من الامور مجملا ، ففسر نبيه ما احتيج اليه فى وقته وما لم يقع فى وقته وكل تفسيره الى العلماء بقوله تعالى ﴿ ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ الحديث الثانى : **قوله** (أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغد حين بايع المسلمون أبا بكر رضى الله عنه) حين يتعلق بسمع ، والذى يتعلق بالغد محذوف وتقديره من وفاة النبى ﷺ كما تقدم بيانه فى باب الاستخلاف فى أواخر « كتاب الأحكام » وسياقه هناك أتم ، وزاد فى هذه الرواية « فاختار الله لرسوله الذى عنده على الذى عندكم » أى الذى عنده من الثواب والكرامة على الذى عندكم من النصب . الحديث الثالث : حديث ابن عباس تقدم شرحه فى « كتاب العلم » وبيان من رواه بلفظ التأويل ويأتى معنى التأويل فى باب قوله تعالى ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾ من « كتاب التوحيد » ان شاء الله تعالى . الحديث الرابع : حديث أبى برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور فى أوائل « كتاب الفتن » فى باب « إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وقوله هنا « ان الله يغنيكم بالاسلام » كذا وقع بضم أوله ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه « أبو عبد الله » وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة . **قوله** (ينظر فى أصل كتاب الاعتصام) فيه إشارة إلى أنه صنف « كتاب الاعتصام » مفردا وكتب منه هنا مايليق بشرطه فى هذا الكتاب كما صنع فى « كتاب الأدب المفرد » فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل وكأنه كان فى هذه الحالة غائبا عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه وقد وقع

له نحو هذا فى تفسير ﴿ أنقض ظهرك ﴾ ونبهت عليه فى تفسير سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ ونقل ابن التين عن الداودى ان ذكر حديث أبى برزة هذا هنا انما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه ، فان حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبى برزة للاعتصام بالكتاب من قوله « ان الله نعشكم بالكتاب » ظاهرة جدا والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر فى مكاتبته لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بأتم من هذا السياق مع شرحه فى باب كيف يبايع الامام من أواخر « كتاب الأحكام » ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا « وأقر لك » وبينت هناك ان ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله فى جميع الأمور

١ - باب قول النبى ﷺ « بُعثتُ بجوامع الكلم »

٧٢٧٣ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيمُ بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : بُعثتُ بجوامع الكلم ، ونصرتُ بالرعب . وبينا أنا نائم رأيتنى أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوُضِعَت فى يدى » . قال أبو هريرة : فقد ذهبَ رسولُ الله ﷺ وأنتم تَلغثونها - أو ترغثونها ، أو كلمة تشبهها

٧٢٧٤ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدثنا الليثُ عن سعيد عن أبيه « عن أبى هريرةَ عن النبى ﷺ قال : ما مِنَ الأنبياءِ نبىٌّ إلاّ أُعطىَ منَ الآيات ما مثلُه أو مِن - أو آمن - عليهِ البشر ، وإنما كان الذى أوتيتُه وَحْياً أوحاهُ الله إلىّ ، فأرجو أنى أكثرُهم تابعاً يومَ القيامة »

قوله (باب قول النبى ﷺ بعثت بجوامع الكلم) وذكر فيه حديثين لأبى هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد « ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم رأيتنى أتيت بمفاتيح خزائن الأرض » وتقدم تفسير جوامع الكلم فى باب المفاتيح فى اليد من « كتاب التعبير » وفيه تفسيرها عن الزهرى وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعانى ، وجزم غير الزهرى بأن المراد « بجوامع الكلم » القرآن بقرينة قوله « بعثت » ، والقرآن هو الغاية فى ايجاز اللفظ واتساع المعانى ، وتقدم شرح « نصرت بالرعب » فى « كتاب التيمم » . **قوله** (فوضعت فى يدى) أى المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها فى باب النفخ فى المنام من « كتاب التعبير » . **قوله** (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولا وقوله « فذهب » أى مات ، وقوله « وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها » فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهى من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدى أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هى أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقيل إنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير ، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بعد ، وقال ابن بطال : وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى ، ووجدت فى حاشية من كتابه هما لغتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم وأفاد الشيخ مغلطاى عن كتاب « المنتهى » لأبى المعالى اللغوى لغث طعامه ولعثه بالغين والعين أى المعجمة والمهملة اذا فرقه ، قال والغيث ما يبقى فى الكيل من

الحب ، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحرزوه واستعار للمال ما للطعام لان الطعام أهم مايقتنى لأجله المال ، وزعم أن فى بعض نسخ الصحيح وأنتم تلعقونها بمهملة ثم قاف . قلت : وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه ، والثالثة جاءت من رواية عقيل فى « كتاب الجهاد» بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة وهو الاستخراج نثل كنانته استخرج مافيها من السهام ، وجرابه نفض مافيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون مافيها وتتمتعون به ، قال ابن التين عن الداودى هذا المحفوظ فى هذا الحديث ، قال النووى : يعنى مافتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز ، وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف . الحديث الثانى : قوله (عن سعيد) هو ابن أبى سعيد المقبرى واسم أبى سعيد كيسان ، قوله (ما مثله أومن آمن عليه البشر) أو شك من الراوى ، فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن ، والثانية بالمد وفتح الميم من الايمان ، وحكى ابن قرقول أن فى رواية القابسى بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها ابن التين فلم يصب ، وقوله « وانما كان الذى أوتيته » فى رواية المستملى « أوتيت » بحذف الهاء ، وقد تقدم شرح هـذا الحديث مستوفى فى أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى ، ومعنى الحصر فى قوله « إنما كان الذى أوتيته » أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به الى آخر الدهر ، فلما كان لاشىء يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة اليه كأن لم يقع ، قيل يؤخذ من إيراد البخارى ، هذا الحديث عقب الذى قبله ان الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم ، فان دخول القرآن فى قوله « بعثت بجوامع الكلم » لاشك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن ؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام فى القرآن قوله تعالى ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ وقوله ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ الى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وحديث « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » متفق عليهما ، وحديث أبى هريرة « وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » وسيأتى شرحه قريبا ، وحديث المقدام « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه » الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم الى غير ذلك مما يكثر بالتتبع ، وانما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة فى ألفاظه ، والطريق الى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه ، والا فان مخارج الحديث اذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب مايظهر لأحدهم أنه واف به ، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لايكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولايستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ، ثم يظهر من سياق ماهو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى

٢ — باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وقول الله تعالى : ﴿ واجعَلْنا للمتَّقينَ إماما ﴾ قال : أئمةً نقتدى بمن قبلنا ، ويَقتدى بنا مَن بعدَنا . وعنِ ابن عون : ثلاثٌ أُحبُّهنّ لنفسى ولإخوانى : هذه السُّنة أن يَتعلموها ويَسألوا عنها ، والقرآنُ أن يَتفهَّموه ويَسألوا الناسَ عنه ، ويدَعوا الناسَ إلاّ من خير

٧٢٧٥ — حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال «جلستُ إلى شيبةَ في هذا المسجد قال: جلس إليَّ عمرُ في مجلسك هذا فقال: هممتُ أن لا أدعَ فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتُها بين المسلمين. قلتُ: ما أنتَ بفاعل. قال: لمَ؟ قلتُ: لم يفعلْهُ صاحباك. قال: هما المرآن يُقتدَى بهما»

٧٢٧٦ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان قال سألتُ الأعمش فقال عن زيد بن وهب «سمعتُ حذيفة يقول: حدثنا رسولُ الله ﷺ أنَّ الأمانة نزلتْ من السماء في جذرِ قلوبِ الرجال، ونزلَ القرآنُ فقرءوا القرآنَ وعلموا منَ السُّنَّة»

٧٢٧٧ — حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس حدثنا شعبة أخبرنا عمرُو بن مرةَ سمعتُ مُرَّةَ الهمدانيَّ يقول «قال عبدُ الله إن أحسن الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وإنَّ ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين»

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ — حدثنا مسدَّد حدثنا سفيانُ حدثنا الزُّهريُّ عن عُبيد الله «عن أبي هريرةَ وزيدِ ابن خالد قالا: كنا عندَ النبيِّ ﷺ فقال: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله»

٧٢٨٠ — حدثنا محمدُ بن سِنانٍ حدثنا فُلَيحٌ حدثنا هلالُ بن عليٍّ عن عطاء بن يسار «عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: كلُّ أمتي يدخلونَ الجنة إلا من أبى. قالوا: يارسولَ الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخلَ الجنة، ومن عصاني فقد أبى»

٧٢٨١ — حدثنا محمدُ بن عُبادةَ أخبرنا يزيدُ حدثنا سليمُ بن حيّان — وأثنى عليه — حدثنا سعيدُ ابن ميناء «حدثنا — أو سمعتُ — جابرَ بن عبدِ الله يقول: جاءت ملائكة إلى النبيِّ ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمة والقلبَ يقظانُ، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلا، قال فاضربوا له مثلا. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمة والقلبَ يقظان، فقالوا: مثلُهُ كمثل رجلٍ بنى داراً وجعلَ فيها مأدُبةً وبعثَ داعياً، فمن أجاب الداعيَ دخلَ الدارَ وأكلَ من المأدبة، ومن لم يجبِ الداعيَ لم يدخل الدار ولم يأكل منَ المأدبة. فقالوا: أوّلوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إنَّ العينَ نائمة والقلبَ يقظان، فقالوا: فالدارُ الجنة والداعي محمدٌ ﷺ، فمن أطاعَ محمداً ﷺ فقد أطاعَ الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمدٌ فرق بينَ الناس» تابعهُ قتيبة عن ليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال «عن

جابر، خرج علينا النبي ﷺ . . . »

٧٢٨٢ — حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن همامٍ « عن حُذيفةَ قال : يا معشرَ القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً ، فان أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً »

٧٢٨٣ — حدثنا أبو كريبٍ حدثنا أبو أسامة عن بُريد عن أبي بُردةَ « عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال : إنما مَثَلي ومثلُ ما بعثني اللهُ به كمثلِ رجل أتى قوماً فقال : يا قوم إني رأيتُ الجيشَ بعيني ، وإني أنا النذيرُ العُريان ، فالنجاء « فأطاعَهُ طائفة من قومهِ فأدلجوا فانطلقوا على مَهَلهم فنجوا ، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم . فذلك مثلُ مَن أطاعني فاتّبع ماجئتُ به ، ومثلُ من عصاني وكذب بما جئت به من الحق »

٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥ — حدثنا قُتيبة بن سعيد حدثنا ليثٌ عن عُقيل عن الزهريّ أخبرني عبيدُ الله بن عبدِ الله بن عتبة « عن أبي هريرةَ قال : لما توفيَ رسولُ الله ﷺ واستخلِفَ أبو بكر بعدَه وكفرَ من كفرَ من العرب قال عمرُ لأبي بكر : كيفَ تقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ : أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله ، فمن قال لا إلهَ إلا اللهُ عصمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقه وحسابُه على الله . فقال . واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاة ، فانَّ الزكاةَ حق المال ، واللهِ لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدّونَه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فواللهِ ماهو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكر للقتالِ فعرفتُ أنهُ الحق » . قال ابن بُكير وعبدُ اللهِ عن الليثِ « عَناقاً » وهو أصحّ

٧٢٨٦ — حدثنا اسماعيلُ حدثني ابنِ وَهب عن يونسَ عن ابن شهاب حدثني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتبة « أن عبدَ الله بن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال : قدِمَ عيينة بن حصن بن حذيفةَ بن بدر فنزلَ على ابن أخيه الحرِّ بن قيس بن حصن ـ وكان من النفر الذين يُدنيهم عمرُ ، وكان القراء أصحابَ مجلس عمرَ ومشاورتَه كهولاً كانوا أو شباناً ـ فقال عيينة لابنِ أخيهِ : يا ابنَ أخي هل لكَ وجهٌ عندَ هذا الامير فتستأذِنَ لي عليه ؟ قال : سأستأذن لك عليه . قال ابن عباس فاستأذنَ لعيينة ، فلما دخل قال : يا ابنَ الخطاب ، واللهِ ما تعطينا الجزْل ، وما تحكمُ بيننا بالعدل . فغضبَ عمرُ حتى همَّ بأن يقع به ، فقال الحرُّ : يا أميرَ المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ ﴿ خذ العفو ، وأمرْ بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين ﴾ وإنَّ هذا من الجاهلين . فوالله ماجاوزَها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عندَ كتاب الله »

٧٢٨٧ — حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنتِ المنذر «عن أسماء ابنةِ أبي بكر رضيَ الله عنهما أنها قالت: أتيتُ عائشةَ حين خسفتِ الشمسُ والناسُ قيام وهي قائمة تصلي، فقلتُ: ما للناس؟ فأشارَت بيدها نحوَ السماء فقالت: سبحانَ الله. فقلت: آية؟ قالت برأسها أن نعم. فلما انصرفَ رسول الله ﷺ حمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء لم أرَهُ إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأوحيَ إليَّ أنكم تفتنونَ في القبور قريباً من فتنةِ الدجال، فأما المؤمنُ - أو المسلم، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء - فيقول: محمدٌ جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنّا، فيقال: نَمْ صالحاً، علمنا أنك موقن، وأما المنافقُ - أو المرتابُ، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناسَ يقولون شيئا فقلته»

٧٢٨٨ — حدثنا إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج «عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، فإنما أهلكَ مَن كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فاذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»

قوله (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) أي قبولها والعمل بما دلت عليه فاما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي وإخبار، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد، وأما أفعاله فتأتي أيضا في باب مفرد قريبا. قوله (وقول الله تعالى: واجعلنا للمتقين إماما. قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا) كذا للجميع بإبهام القائل، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضا، قال يقول: اجعلنا أئمة في التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا، وللطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى «اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا» لفظ الطبري، وفي رواية ابن أبي حاتم «اجعلنا أئمة هدى ليهتدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة» لأنه قال تعالى لأهل السعادة ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ وقال لأهل الشقاوة ﴿وجعلناهم أئمة يدعون الى النار﴾ ورجح الطبري أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل المتقين لهم أئمة، ثم تكلم الطبري على إفراد «إماما» مع أن المراد جماعة بما حاصله أن الامام اسم جنس فيتناول الواحد فما فوقه، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في قوله ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ أي قادة في الخير ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي ليس المراد أن نؤم الناس وإنما أرادوا اجعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه، ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلني رضا فاذا قلت صدقوني وقبلوا مني، تنبيه: اقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه تبعا لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولا للحسن البصري ولم أر له عنه سندا، والثاني للضحاك وقد صح عن ابن عباس ورواه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبي حاتم أيضا عن أبي صالح وعبد الله بن شوذب. قوله (وقال ابن عون) هو عبد الله البصري من صغار التابعين (ثلاث أحبهن لنفسي الخ) وصله محمد بن

نصر المروزى فى « كتاب السنة » والجوزقى من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحي بن يحي حدثنا سليم بن أخضر سمعت ابن عون يقول : غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث « ثلاث أحبهن لنفسى » الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » من طريق القعنبي سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون ، قوله (ولإخوانى) فى رواية حماد « ولأصحابى » (قوله هذه لسنة) أشار إلى طريقة النبى ﷺ إشارة نوعية لا شخصية ، وقوله « أن يتعلموها ويسألوا عنها » فى رواية يحي بن يحي هذا الأثر عن رسول الله ﷺ فيتبعه ويعمل بما فيه ، قوله (والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه) فى رواية يحي « فيتدبروه » بدل فيتفهموه وهو المراد ، قوله (ويدعوا الناس الا من خير) كذا للاكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الودع بمعنى الترك ، ووقع فى رواية الكشميهنى بسكون الدال من الدعاء ، وكذا هو فى نسخة الصغانى ، ويؤيد الأول أن فى رواية يحي بن يحي « ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس إلا من خير » لأن فى ترك الشر خيرا كثيرا قال الكرمانى قال : فى القرآن يتفهموه وفى السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن فى أول أمره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه ، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه انتهى ، ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتى المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت ، فاراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها ، بخلاف القرآن فانه مجموع فليبادر لتفهمه ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثا : الحديث الأول : قوله (عمرو بن عباس) بموحدة ثم مهملة هو الباهلى بصرى يكنى أبا عثمان من طبقة على بن المدينى ، و « عبد الرحمن » هو ابن مهدى و « سفيان » هو الثورى و « واصل » هو ابن حيان وتقدم تصريح الثورى عنه بالتحديث فى « كتاب الحج » ، و « أبو وائل » هو شقيق بن سلمة . قوله (جلست الى شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة العبدرى حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه فى باب كسوة الكعبة من « كتاب الحج » وليس له فى الصحيحين الا هـذا الحديث عند البخارى وحده ، قوله (أن لا أدع فيها) الضمير للكعبة وان لم يجر لها ذكر لأن المراد بالمسجد فى قول أبى وائل « جلست الى شيبة فى هذا المسجد » نفس الكعبة فكأنه أشار اليها فقد تقدم فى رواية الحج فى هذا الحديث « على كرسى فى الكعبة » أى عند بابها كما جرت به عادة الحجبة ؛ قال ابن بطال : أراد عمر قسمة المال فى مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة أن النبى ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب . قلت : وتمامه أن تقرير النبى ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ماترك تغييره فيجب الاقتداء به فى ذلك لعموم قوله تعالى ﴿ واتبعوه ﴾ وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله مايعارض التقرير المذكور ، ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للمال لقلته فى مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال فى أيامه أولى بعدم التعرض ، الحديث الثانى : حديث حذيفة فى الأمانة تقدم شرحه فى « كتاب الفتن » . الحديث الثالث : قوله (حدثنا عمرو بن مرة) هو الجملى بفتح الجيم وتخفيف الميم و « مرة » شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمدانى بسكون الميم ، وليس هو والد عمرو الراوى عنه . قوله (وأحسن الهدى هدى محمد) بفتح الهاء وسكون الدال للاكثر ، وللكشميهنى بضم الهاء مقصور ومعنى الاول الهيئة والطريقة والثانى ضد الضلال ، قوله (وشر الأمور محدثاتها الخ) تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة فى « كتاب الأدب » وذكرت مايدل على أن البخارى اختصره هناك ومما أنبه عليه هنا قبل شرح هـذه الزيادة أن ظاهر سياق هـذا الحديث أنه موقوف ، لكن القدر الذى له حكم الرفع منه قوله « وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ » فان فيه إخبارا عن صفة من صفاته ﷺ وهو أحد

أقسام المرفوع وقل من نبه على ذلك ، وهو كالمتفق عليـــه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة فى شمائله ﷺ فان أكثرها يتعلق بصفة خَلقه وذاته كوجهه وشعره ، وكذا بصفة خُلقه كحلمه وصفحه ، وهذا مندرج فى ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر ، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخارى ، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا أيضا بزيادة فيه ، وليس هو على شرطه أيضا ، وقد بينت ذلك فى « كتاب الأدب» فى باب الهدى الصالح ، و « المحدثات » بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث ، وليس له أصل فى الشرع ويسمى فى عرف الشرع « بدعة » وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما ، وكذا القول فى المحدثة وفى الأمر المحدث الذى ورد فى حديث عائشة « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريبا فى « كتاب الأحكام» وقد وقع فى حديث جابر المشار اليه « وكل بدعة ضلالة » وفى حديث العرباض بن سارية « وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة » وهو حديث أوله « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة » فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وهذا الحديث فى المعنى قريب من حديث عائشة المشار اليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعى « البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم » أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعى ، وجاء عن الشافعى أيضا ما أخرجـه البيهقى فى مناقبه قال « المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة الضلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة » انتهى . وقسم بعض العلماء البدعة الى الأحكام الخمسة وهو واضح ، وثبت عن ابن مسعود أنه قال : قد أصبحتم على الفطرة وانكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول ، فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأى المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب ، فاما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثانى فأنكره جماعة من التابعين كالشعبى ، وأما الثالث فأنكره الامام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد انكار أحمد للذى بعده ، ومما حدث أيضا تدوين القول فى أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة ، فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثانى حتى عطل ، واشتد انكار السلف لذلك كأبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى وكلامهم فى ذم أهل الـكلام مشهور ، وسببه انهم تكلموا فيما سكت عنه النبى ﷺ وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر شيء من الأهواء - يعنى بدع الخوارج والروافض والقدرية - وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة فى غالب الأمور التى أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون اليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذى رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وان من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامى جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ، وان لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالاصالة والله الموفق . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف ابن الحارث قال بعث الىّ عبد الملك بن مروان فقال : إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدى على المنبر يوم الجمعة ،

وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما انهما أمثل بدعكم عندى ولست بمجيبكم الى شيء منهما لأن النبي ﷺ قال « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » . انتهى وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي فى أمر له أصل فى السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها ، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها . وقد مضى فى « كتاب العلم » أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لئلا يملوا ومضى فى « كتاب الرقاق » ان ابن عباس قال : حدّث الناس كل جمعة فان أبيت فمرتين ، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير ، والمراد بالقصص التذكير والموعظة ، وقد كان ذلك فى عهد النبي ﷺ لكن لم يكن يجعله راتبا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة ، وأما قوله فى حديث العرباض « فان كل بدعة ضلالة » بعد قوله « وإياكم ومحدثات الأمور » فانه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله « كل بدعة ضلالة » قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها فكأن يقال « حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة » فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى ، فان ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان ، وانتجتا المطلوب ، والمراد بقوله « كل بدعة ضلالة » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام . وقوله فى آخر حديث ابن مسعود ﴿وأن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين﴾ أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال . وقال ابن عبد السلام : فى أواخر « القواعد » البدعة خمسة أقسام « فالواجبة » كالاشتغال بالنحو الذى يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب ، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم « والمحرمة » ما رتبه من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة « والمندوبة » كل إحسان لم يعهد عينه فى العهد النبوى كالاجتماع عن التراويح وبناء المدارس والربط والكلام فى التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة ان أريد بذلك وجه الله « والمباحة » كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتوسع فى المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن . وقد يكون بعض ذلك مكروها أو خلاف الأولى والله أعلم . الحديث الرابع والخامس : حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى فى قصة العسيف قالا كنا عند رسول الله ﷺ فقال « لأقضين بينكما بكتاب الله » وهذا يوهم أن الخطاب لهما وليس كذلك ، وإنما هو لوالد العسيف والذى استأجره لما تحاكما بسبب زنا العسيف بامرأة الذى استأجره ، والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة ، واقتصر البخارى هنا عليه لدخوله فى غرضه من أن السنة يطلق عليها « كتاب الله » لأنها بوحيه وتقديره ، لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾ وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث فى « كتاب المحاربين » المتعلق ببيان الحدود . الحديث السادس . **قوله** (فليح) بالفاء والمهملة مصغر هو ابن سليمان المدنى ، وشيخه « هلال بن على » هو الذى يقال له ابن أبى ميمونة . **قوله** (كل أمتى يدخل الجنة إلا من أبى) بفتح الموحدة أى امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلا منهم لايمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا « ومن يأبى » فبين لهم أن اسناد الامتناع اليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ وقد تقدم فى أول الأحكام حديث أبى هريرة أيضا مرفوعا « من أطاعنى فقد أطاع الله » وتقدم شرحه مستوفى وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه « لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله شراد البعير » وسنده على شرط الشيخين ، وله شاهد عن أبى أمامة عند الطبرانى وسنده جيد ، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافرا فهو لايدخل الجنة أصلا وان كان مسلما فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء

الله تعالى. الحديث السابع . **قوله** (محمد بن عبادة) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ، واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق ، ثقة واسطي يكنى أبا جعفر ماله في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في « كتاب الأدب » وهو من الطبقة الرابعة من شيوخ البخاري ، و « يزيد » شيخه هو ابن هارون ، **قوله** (حدثنا سليم بن حيان وأثنى عليه) أما سليم فبفتح المهملة وزن عظيم وأبوه بمهملة ثم تحتانية ثقيلة والقائل « وأثنى عليه » هو محمد وفاعل أثنى هو يزيد . **قوله** (قال حدثنا أو سمعت) القائل ذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان ، شك في أي الصيغتين قالها شيخه سعيد ، ويجوز في جابر أن يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى **قوله** (جاءت ملائكة) لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم ، ولكن في رواية سعيد بن أبي هلال المعلقة عقب هذا عند الترمذي أن الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل ، ولفظه « خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال : اني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي » فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره . واقتصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجوابا ، ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة : أن النبي ﷺ توسد فخذه فرقد ، وكان إذا نام نفخ ؛ قال فبينا أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض ، الله أعلم بما بهم من الجمال ، فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ ، وطائفة منهم عند رجليه ، **قوله** (ان لصاحبكم هذا مثلا قال فاضربوا له مثلا) كذا للأكثر وسقط لفظ « قال » من رواية أبي ذر ، **قوله** (فقال بعضهم إنه نائم إلى قوله يقظان) قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره ، يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب ؛ وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم : ما رأينا عبدا قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي ، ان عينيه تنامان وقلبه يقظان ، اضربوا له مثلا ، وفي رواية سعيد بن أبي هلال « فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا ، فقال « اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك » ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبراني زاد أحمد في حديث ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلا ونؤول أو نضرب ونؤولوا ، وفيه ليعقل قلبك . **قوله** (مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة) في حديث ابن مسعود « مثل سيد بنى قصرا » وفي رواية أحمد « بنيانا حصينا ثم جعل مأدبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه ، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه - أو قال - عذبه » وفي رواية أحمد « عذب عذابا شديدا » والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكى الفتح ، وقال ابن التين : عن أبي عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان ، وقال الرامهرمزي نحوه في حديث « القرآن مأدبة الله » قال : وقال لي أبو موسى الحامض من قاله بالضم أراد الوليمة ، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذي أدب به عباده . قلت : فعلى هذا يتعين الضم . **قوله** (وبعث داعيا) في رواية سعيد « ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه » . **قوله** (فقال بعضهم أولوها له يفقهها) قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه « قال ابن بطال : قوله « أولوها له » يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم انتهى . وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النبي ﷺ والمرئي الملائكة ، فلا يطرد ذلك في حق غيرهم ، **قوله** (فقال بعضهم إنه نائم) هكذا وقع ثالث مرة ، **قوله** (فقالوا الدار الجنة) أي الممثل بها زاد في رواية سعيد بن أبي هلال « فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله » وفي حديث ابن مسعود عند أحمد « أما السيد فهو رب العالمين ، وأما البنيان فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد الداعي » فمن

١٧

اتبعه كان فى الجنة ، قوله (فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله) أى لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل فى دعوته أكل من المأدبة ، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك فى رواية سعيد ولفظه « وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الاسلام ، ومن دخل الاسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل ما فيها » . قوله (ومحمد فرق بين الناس) كذا لأبى ذر بتشديد الراء فعلا ماضيا ، ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه ، قال الكرمانى : ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد ، بل تشبيه المركب بالمركب ، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى ، وقد وقع فى غير هذه الطريق مايدل على المطابقة المذكورة ، زاد فى حديث ابن مسعود « فلما استيقظ قال : سمعت ما قال هؤلاء ، هل تدرى من هم ؟ . قلت : الله ورسوله أعلم ، قال هم الملائكة ، والمثل الذى ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا اليها عباده » الحديث . تنبيه : تقدم فى « كتاب الأدب » من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الاسناد « قال النبى ﷺ مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكلها وأحسنها إلا موضع لبنة » الحديث ، وهو حديث آخر وتمثيل آخر ، فالحديث الذى فى الأدب يتعلق بالنبوة وكونه ﷺ خاتم النبيين ، وهذا يتعلق بالدعاء الى الاسلام وبأحوال من أجاب أو امتنع ، وقد وهم من خلطهما كأبى نعيم فى « المستخرج » فانه لما ضاق عليه مخرج حديث الباب ولم يجده مرويا عنده أورد حديث اللبنة ظنا منه أنهما حديث واحد وليس كذلك لما بينته ، وسلم الاسماعيلى من ذلك فانه لما لم يجده فى مروياته أورده من روايته عن الفربرى بالاجازة عن البخارى بسنده ، وقد روى يزيد بن هارون بهذا السند حديث اللبنة أخرجه أبو الشيخ فى « كتاب الأمثال » من طريق أحمد بن سنان الواسطى عنه ، وساق بهذا السند حديث « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا » الحديث ، لكنه عن أبى هريرة لا عن جابر وقد ذكر الرامهرمزى ، حديث الباب فى « كتاب الأمثال » معلقا فقال : وروى يزيد بن هارون فساق السند ولم يوصل سنده بيزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم ، قوله (تابعه قتيبة عن ليث) يعنى ابن سعد (عن خالد) يعنى ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصرى أحد الثقات ، قوله (عن سعيد بن أبى هلال عن جابر قال خرج علينا النبى ﷺ هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره أن بقية الحديث مثله ، وقد بينت ما بينهما من الاختلاف ، وقد وصله الترمذى عن قتيبة بهذا السند ووصله أيضا الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم من طريق أبى العباس السراج ، كلاهما عن قتيبة ونسب السراج فى روايته الليث وشيخه كما ذكرته ، قال الترمذى بعد تخريجه : هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبى هلال لم يدرك جابر بن عبد الله . قلت : وفائدة ايراد البخارى له رفع التوهم عمن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة ، لأنه لم يصرح برفع ذلك الى النبى ﷺ فأتى بهذه الطريق لتصريحها ؛ ثم قال الترمذى وجاء من غير وجه عن النبى ﷺ باسناد أصح من هذا . قال وفى الباب عن ابن مسعود ، ثم ساقه بسنده إلى ابن مسعود وصححه ، وقد بينت مافيه أيضا بحمد الله تعالى . ووصف الترمذى له بأنه مرسل : يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر ، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشى عند الطبرانى فانه ينحو سياقه وسنده جيد ، وسعيد بن أبى هلال غير سعيد بن ميناء الذى فى السند الأول ، وكل منهما مدنى لكن ابن ميناء تابعى بخلاف ابن أبى هلال ، والجمع بينهما إما بتعدد المرئى وهو واضح أو بأنه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة مالم يحفظ غيره ، وتقدم طريق الجمع بين اقتصاره على جبريل وميكائيل فى حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع فى الجانبين الدال على الكثرة فى آخر ، وظاهر رواية سعيد بن

أبي هلال أن الرؤيا كانت في بيت النبي ﷺ لقوله « خرج علينا فقال إني رأيت في المنام » وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج الى الجن فقرأ عليهم ، ثم أغفى عند الصبح فجاؤا اليه حينئذ ، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود ، فلما رجع الى منزله خرج على أصحابه فقصها ، وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة إذ وصف الملائكة برجال حسان ، يشير الى أنهم تشكلوا بصورة الرجال ، وقد أخرج أحمد والبزار والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبي هلال لكن لم يسم الملكين ، وساق المثل على غير سياق من تقدم قال : ان مثل هذا ومثل أمته ، كمثل قوم سفر انتهوا الى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به ، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال أرأيتم إن وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رواء ، أتتبعوني ؟ قالوا : نعم ، فانطلق بهم فأوردهم ، فأكلوا وشربوا وسمنوا ، فقال لهم إن بين أيديكم رياضا هي أعشب من هذه ، وحياضا أروى من هذه فاتبعوني ، فقالت طائفة صدق والله لنتبعنه ، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه ، وهذا ان كان محفوظا قوي الحمل على التعدد إما للمنام وإما لضرب المثل ، ولكن عليّ ابن زيد ضعيف من قبل حفظه . قال ابن العربي في حديث ابن مسعود : إن المقصود « المأدبة » وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لامطلوب في الجنة الا الوصال ، والحق أن لا وصال لنا إلا بانقضاء الشهوات الجثمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى ، وليس ما ادعاه من الرد بواضح قال وفيه أن من أجاب الدعوة أكرم ، ومن لم يجبها أهين ، وهو خلاف قولهم من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فان أجابنا فلنا الفضل عليه ، فانه مقبول في النظر ، وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث . الحديث الثامن : **قوله** (سفيان) هو الثوري « وابراهيم » هو النخعي « وهمام » هو ابن الحارث ، ورجال السند كلهم كوفيون **قوله** (يامعشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارىء ، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد ، وسيأتي إيضاحه في الحديث الحادي عشر . **قوله** (استقيموا) أي اسلكوا طريق الاستقامة وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلا وتركا ، وقوله فيه « سبقتم » هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره ضمه ، والأول المعتمد زاد محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه « فان استقمتم فقد سبقتم » أخرجه أبو نعيم في المستخرج وقوله « سبقا بعيدا » أي ظاهرا ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو السابقين ، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير ، لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام ، وإلا فهو أبعد منه حسا وحكما ، **قوله** (فان أخذتم يمينا وشمالا) أي خالفتم الأمر المذكور ، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الاشارة الى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم . الحديث التاسع : حديث أبي موسى في « النذير العريان » وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصي من « كتاب الرقاق » و « بريد » بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة و « أبو بردة » شيخه هو جده وهو ابن أبي موسى الأشعري . الحديث العاشر : حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال أهل الردة وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا . **قوله** (في آخره قال ابن بكير) يعني يحيى بن عبد الله بن بكير

المصرى (وعبد الله) يعنى كاتب الليث وهو أبو صالح الخ ، ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ « لو منعونى كذا » ووقع هنا فى رواية الكشميهنى « كذا وكذا » وحدثه به يحي وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ « عناقا » وقوله « وهو أصح » أى من رواية من روى « عقالا » كما تقدمت الإشارة اليه فى « كتاب الزكاة » أو أبهمه كالذى وقع هنا . الحديث الحادى عشر . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس كما جزم به المزى واسم « أبى أويس » عبد الله المدنى الأصبحى ، و « ابن وهب » هو عبد الله المصرى و « يونس » هو ابن يزيد الايلى . **قوله** (قدم عيينة) بتحتانية ونون مصغرا (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون (ابن حذيفة بن بدر) يعنى الفزارى معدود فى الصحابة ، وكان فى الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء ، وله ذكر فى « المغازى » ثم أسلم فى الفتح وشهد مع النبى ﷺ حنينا فاعطاه مع المؤلفة وإياه عنى العباس بن مرداس السلمى بقوله :

أتجعل نهبى ونهب العبـ ـيد بين عيينة والأقرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتى قريبا فى « باب مايكره من التعمق » وله قصة مع أبى بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضا يقطعة إياها فمنعه عمر ، وقد ذكره البخارى فى « التاريخ الصغير » وسماه النبى ﷺ « الأحمق المطاع » وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدى لما ادعى النبوة ، فلما غلبهم المسلمون فى قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة ، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب ، وكان قدومه الى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح ، وفيه من جفاء الأعراب شىء . **قوله** (على ابن أخيه الحر) بلفظ ضد العبد ، و « قيس » والد الحر لم أر له ذكرا فى الصحابة ، وكأنه مات فى الجاهلية ، والحر ذكره فى الصحابة أبو على بن السكن وابن شاهين ، وفى العتبية عن مالك قدم عيينة بن حصن المدينة ، فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلى فلما أصبح غدا إلى المسجد فقال عيينة كان ابن أخى عندى أربعين سنة لايطيعنى ، فما أسرع ما أطاع قريشا ، وفى هذا إشعار بأن أباه مات فى الجاهلية ، **قوله** (وكان من النفر الذين يدنيهم عمر) بين بعد ذلك السبب بقوله (وكان القراء) أى العلماء العباد (أصحاب مجلس عمر) فدل على أن الحر كان متصفا بذلك ، وتقدم فى آخر سورة الأعراف ضبط قوله « أو شبانا » وأنه بالوجهين ، وقوله « ومشاورته » بالشين المعجمة وبفتح الواو ويجوز كسرها . **قوله** (هل لك وجه عند هذا الأمير) هذا من جملة جفاء عيينة اذ كان من حقه أن ينعته بأمير المؤمنين ولكنه لايعرف منازل الأكابر ، **قوله** (فتستأذن لى عليه) أى فى خلوة ، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته ، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه ، أى حتى تجتمع به وحدك . **قوله** (قال ابن عباس فاستأذن لعيينة) أى الحر ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، **قوله** (فلما دخل قال يا ابن الخطاب) فى رواية شعيب عن الزهرى الماضية فى آخر تفسير الأعراف ، فقال : هى بكسر ثم سكون وفى بعضها « هيه » بكسر الهاءين بينهما تحتانية ساكنة ، قال النووى بعد أن ضبطها هكذا هى كلمة تقال فى الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى ، وسبق الى ذلك قاسم بن ثابت فى « الدلائل » كما نقله صاحب المشارق فقال فى قول ابن الزبير أيها قوله « إيه » بهمز مكسور مع التنوين كلمة استزادة من حديث لايعرف ، وتقول « ايها عنا » بالنصب أى كف ، قال وقال يعقوب يعنى ابن السكيت تقول لمن استزدته ، من عمل أو حديث « إيه » فان وصلت نونت فقلت « إيه حدثنا » وحكاه كذا فى النهاية وزاد فاذا قلت « ايها » بالنصب

فهو أمر بالسكوت ، وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال : إيه عنا أى كف ، وقال الكرماني : هيه هنا بكسر الهاء الأولى ، وفى بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من أسماء الأفعال ، تقال لمن تستزيده ، كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية ، ثم قال وفى بعض النسخ هى بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد ، أو هو ضمير لمحذوف أى هى داهية أو القصة هذه انتهى ، واقتصر شيخنا ابن الملقن فى شرحه على قوله « هى يا ابن الخطاب » بمعنى التهديد له ووقع فى تنقيح الزركشى فقال « هيء يا ابن الخطاب » بكسر الهاء وآخره همزة مفتوحة ، تقول للرجل اذا استزدته « هيه وإيه » انتهى ، وقوله وآخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من الناسخ أو سقط من كلامه شيء ، والذى يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذه الكلمة فى مناقب عمر وقوله « يا ابن الخطاب » هذا أيضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله « والله ماتعطينا الجزل » بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها لام أى الكثير ، وأصل الجزل ما عظم من الحطب ، **قوله** (ولا تحكم) فى رواية غير الكشميهنى « وما » بالميم بدل اللام ، **قوله** (حتى هم بأن يقع به) أى يضربه ، وفى رواية شعيب عن الزهرى فى التفسير « حتى هم به » وفى رواية فيه « حتى هم أن يوقع به » . **قوله** (فقال الحر يا أمير المؤمنين) فى رواية شعيب المذكورة « فقال له الحر » وفى رواية الاسماعيلى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى « فقال الحر بن قيس . قلت : يا أمير المؤمنين » وهذا يقتضى أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر ، وأنه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر ، وعلى هذا فينبغى أن يترجم للحر فى رجال البخارى ولم أر من فعله . **قوله** (ان الله قال لنبيه) فذكر الآية ثم قال : وإن هذا من الجاهلين ، أى فأعرض عنه . **قوله** (فوالله ما جاوزها) هو كلام ابن عباس فيما أظن وجزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر وهو محتمل ويؤيده رواية الاسماعيلى المشار اليها ، ومعنى « ما جاوزها » ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال « وكان وقافا عند كتاب الله » أى يعمل بما فيه ولا يتجاوزه ، وفى هذا تقوية لما ذهب اليه الأكثر أن هذه الآية محكمة ، قال الطبرى بعد أن أورد أقوال السلف فى ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال ، والاولى بالصواب أنها غير منسوخة لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ ، فكأنها نزلت لتعريف النبى ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين ، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم فيكون تعليما من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضا فيما ليس بواجب ، فاما الواجب فلابد من عمله فعلا أو تركا انتهى ملخصا . وقال الراغب « خذ العفو » معناه خذ ماسهل تناوله ، وقيل تعاط العفو مع الناس ، والمعنى خذ ماعفى لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا ، وهو كحديث « يسروا ولا تعسروا » ومنه قول الشاعر :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سوأتى حين أغضب

وأخرج ابن مردويه من حديث جابر وأحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الآية « سأل النبى ﷺ جبريل فقال يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبى ﷺ : ألا أدلكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة ؟ قالوا : وما ذاك ، فذكره قال الطيبى : ما ملخصه أمر الله نبيه فى هذه الآية بمكارم الاخلاق فأمر أمته بنحو ما أمره الله به ، ومحصلها الأمر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد

فى الاحسان اليهم والمداراة معهم والإغضاء عنهم وبالله التوفيق . وقد تقدم الكلام على معنى العرف المأمور به فى الآية مستوفى فى التفسير . الحديث الثانى عشر : قوله (حين خسفت الشمس) فى رواية المستملى « كسفت » وقوله « فأجبناه » فى رواية الكشميهنى « فأجبنا وآمنا » أى فأجبنا محمدا وآمنا بما جاء به ، وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبى بكر هذا مستوفى فى صلاة الكسوف . الحديث الثالث عشر : قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس كما جزم به الحافظ أبو اسماعيل الهروى ، وذكر فى كتابه ذم الكلام أنه تفرد به عن مالك ، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال ، وقد ذكر الدارقطنى معهما اسحق بن محمد الفروى وعبد العزيز الأويسى وهما من شيوخ البخارى ، وأخرجه فى غرائب مالك التى ليست فى الموطأ من طرق هؤلاء الأربعـــة ومن طريق أبى قرة موسى بن طارق ، ومن طريق الوليد بن مسلم ، ومن طريق محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ، ثلاثتهم عن مالك أيضا فكملوا سبعة ، ولم يخرج البخارى هذا الحديث إلا فى هذا الموضع من رواية مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبى الزناد ومسلم من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومن رواية همام بن منبه ، ومن رواية أبى صالح ، ومن رواية محمد بن زياد ، وأخرجه الترمذى من رواية أبى صالح كلهم عن أبى هريرة وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة . قوله (دعونى) فى رواية مسلم « ذرونى » وهى بمعنى دعونى وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال عن أبى هريرة « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذرونى ما تركتكم » الحديث وأخرجه الدارقطنى مختصرا وزاد فيه فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ وله شاهد عن ابن عباس عند الطبرى فى التفسير ، وفيه « لو قلت نعم ، لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركونى ماتركتكم » الحديث وفيه فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم ﴾ الآية وسيأتى بسط القول فيما يتعلق بالسؤال فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . قوله (ماتركتكم) أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشىء ولا نهى عن شىء ، وانما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الفعل الماضى واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو « يذر » وفعل الأمر وهو « ذر » ومثله دع ويدع ولكن سمع ودع كما قرىء به فى الشاذ فى قوله تعالى ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ قرأ بذلك ابراهيم بن أبى عبلة وطائفة ، وقال الشاعر :

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن فى العبارة ، وإلا لقال اتركونى ، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شىء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدى لترك الامتثال فتقع المخالفة ، قال ابن فرج معنى قوله «ذرونى ماتركتكم» لاتكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره ، كما أن قوله « حجوا » وان كان صالحا التكرار فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان الأصل عدم الزيادة ، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لانه قد يفضى الى مثل ماوقع لبنى إسرائيل ، اذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أى بقرة كانت لامتثلوا

ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، وبهذا تظهر مناسبة قوله « فانما هلك من كان قبلكم » الى آخره بقوله « ذرونى ماتركتكم » وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم فى تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعا « لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم » وفى السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبرى عن ابن عباس موقوفا وعن أبي العالية مقطوعا ، واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وان الأصل فى الأشياء عدم الوجوب . قوله (فانما أهلك) بفتحات وقال بعد ذلك سؤالهم بالرفع على أنه فاعل أهلك ، وفى رواية غير الكشميهنى « أهلك » بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك « بسؤالهم » أى بسبب سؤالهم ، وقوله « واختلافهم » بالرفع وبالجر على الوجهين ، ووقع فى رواية همام عند أحمد بلفظ « فانما هلك » وفيه بسؤالهم ويتعين الجر فى « واختلافهم » وفى رواية الزهرى « فانما هلك » وفيه « سؤالهم » ويتعين الرفع فى « واختلافهم » وأما قول النووى فى « أربعينه » واختلافهم برفع الفاء لا بكسرها فانه باعتبار الرواية التى ذكرها وهى التى من طريق الزهرى . قوله (فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه) فى رواية محمد بن زياد « فانتهوا عنه » هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ، ووقع فى أول رواية الزهرى المشار اليها « مانهيتكم عنه فاجتنبوه » فاقتصر عليها النووى فى الأربعين ، وعزا الحديث للبخارى ومسلم ، فتشاغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهى على ماعداه ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة ، وان اللفظ الذى أورده البخارى هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهرى وان كان سند الزهرى مما عد فى أصح الأسانيد ، فان سند أبي الزناد أيضا مما عد فيها فاستويا ، وزادت رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين ، وظن القاضى تاج الدين فى شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ ، فقال : بعد قول ابن الحاجب الندب أى احتج من قال ان الأمر للندب بقوله « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فقال الشارح : رواه البخارى ومسلم ولفظهما « وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » وهذا انما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووى فى الأربعين ، ثم ان هذا النهى عام فى جميع المناهى ، ويستثنى من ذلك مايكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأى الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها ، والصحيح عدم المؤاخذة اذا وجدت صورة الاكراه المعتبرة ، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا ، فقال : لايتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التمادى فيه ، وإلا فلا مانع أن ينعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج فى الأجنبية ، فإن مثل ذلك ليس بمحال ، ولو فعله مختارا لكان زانيا فتصور الاكراه على الزنا ، واستدل به من قال لا يجوز التداوى بشىء محرم كالخمر ، ولا دفع العطش به ، ولا إساغة لقمة من غص به ؛ والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظا للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر ، بخلاف التداوى فانه ثبت النهى عنه نصا ، ففى مسلم عن وائل رفعه أنه ليس بدواء ولكنه داء ، ولأبى داود عن أبي الدرداء رفعه « ولا تداووا بحرام » وله عن أم سلمة مرفوعا إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ، وأما العطش فانه لا ينقطع بشربها ولانه فى معنى التداوى والله أعلم ، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهى على عمومه ما لم يعارضه اذن فى ارتكاب منهى كأكل الميتة للمضطر ، وقال الفاكهانى لا يتصور امتثال اجتناب المنهى حتى يترك جميعه ، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا بخلاف الأمر ـ يعنى المطلق ـ فان من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا انتهى ملخصا . وقد أجاب هنا

ابن فرج بأن النهى يقتضى الأمر فلا يكون ممتثلا لمقتضى النهى حتى لا يفعل واحدا من آحاد مايتناوله النهى بخلاف الأمر فانه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف « هل الأمر بالشيء نهى عن ضده ، وبأن النهى عن الشيء أمر بضده ، قوله (وإذا أمرتكم بشيء) فى رواية مسلم « بأمر » ، (فأتوا منه ما استطعتم) أى افعلوا قدر استطاعتكم ، ووقع فى رواية الزهرى « وما أمرتكم به » وفى رواية همام المشار اليها « واذا أمرتكم بالأمر فائتمروا ما استطعتم » وفى رواية محمد بن زياد « فافعلوا » قال النووى هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور ، وكذا الوضوء ، وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل ، والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار ، الى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها ، وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور ، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما لا يسقط ماقدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره ، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم ، والمجبوب عن الزنا ، لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود ، اذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه ، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ماعجز عنه ، وبذلك استدل المزنى على أن « ماوجب أداؤه لايجب قضاؤه » ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد ، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك ، وقيد فى المأمورات بقدر الطاقة ، وهذا منقول عن الامام أحمد فان قيل ان الاستطاعة معتبرة فى النهى أيضا اذ ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل والذى يظهر أن التقييد فى الأمر بالاستطاعة لايدل على المدعى من الاعتناء به ، بل هو من جهة الكف اذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا ، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك ، بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد فى الأمر بحسب الاستطاعة دون النهى ، وعبر الطوفى فى هذا الموضع بأن ترك المنهى عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه ، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم الى الوجود ، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهى عنه قد تتخلف ، واستدل له بجواز أكل المضطر الميتة، وأجيب بأن النهى فى هـذا عارضه الإذن بالتناول فى تلك الحالة . وقال ابن فرج فى « شرح الأربعين » قوله « فاجتنبوه » هو على اطلاقه حتى يوجد مايبيحه ، كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن انتهى . والتحقيق أن المكلف فى ذلك كله ليس منهيا فى تلك الحال ، وأجاب الماوردى بأن الكف عن المعاصى ترك وهو سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو يشق ، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ؛ وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة واستويا ، فحينئذ يكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة فى جانب الأمر دون النهى أن العجز يكثر تصوره فى الأمر بخلاف النهى فان تصور العجز فيه محصور فى الاضطرار ، وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ نسخ بقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله حق تقاته ﴾ والصحيح أن

لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز ، واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه فشمل الواجب والمندوب ، وأجيب بأن قوله « فاجتنبوه » يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر ، وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم ، وتارة لا معه وهو المكروه ، وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأمورا به ، لأن التأكيد في الفعل انما يناسب الواجب والمندوب ، وكذا عكسه، وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن ، واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه ، وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة ؛ وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه ان السائل قال في الحج أكل عام ؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب ، وقد يقال إنما سأل استظهارا واحتياطا ، وقال المازري يحتمل أن يقال ان التكرار انما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر ، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الامر بالحج اذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد ثبت في الاجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود اليه مرة أخرى دالا على وجوب العمرة ، واستدل به على أن النبي ﷺ كان يجتهد في الاحكام لقوله « ولو قلت نعم لوجبت » وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي اليه ذلك في الحال ، واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع ، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك ، قال البغوي في « شرح السنة » المسائل على وجهين أحدهما : ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ الآية ، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما ، ثانيهما : ماكان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم ، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف ، فعند أحمد من حديث معاوية « أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات » قال الأوزاعي هي شداد المسائل ، وقال الأوزاعي أيضا « إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علما » وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول « المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل » وقال ابن العربي « كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل مايشق عليهم ، فاما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع » قال « وانه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء فانهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم » انتهى ملخصا . وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه ، وكان ينبغي تلخيص مايكثر وقوعه مجردا عما يندر ، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان . وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج اليه عاجلا عما لا يحتاج اليه في الحال فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع . فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به . ثم يتشاغل بالعمل به فان كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته ، وان كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركا ، فان وجد وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ماسيقع على قصد العمل به أن لو وقع ، فاما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع

الأمر والنهى الى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ماسمع فان هذا مما يدخل فى النهى ، فالتفقه فى الدين انما يحمد إذا كان للعمل لا المراء والجدال . وسيأتى بسط ذلك قريبا ان شاء الله تعالى

٣ - باب مايكرهُ من كثرةِ السؤال ، ومن تكلف مالا يعنيه

وقوله تعالى ﴿ لاتسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسؤكم ﴾

٧٢٨٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يزيدَ المقرئ حدثنا سعيدٌ حدثني عقيلٌ عن ابن شهابٍ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص « عن أبيهِ أن النبيَّ ﷺ قال : إنَّ أعظمَ المسلمين جرماً من سألَ عن شيءٍ لم يُحرَّمْ فحُرِّمَ من أجل مسألته »

٧٢٩٠ — حدثنا إسحاقُ أخبرنا عفانُ حدثنا وهيبٌ حدثنا موسى بن عقبة سمعتُ أبا النضر يحدِّث عن بُسر بن سعيد « عن زيد بن ثابتٍ أن النبيَّ ﷺ اتخذَ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسولَ الله ﷺ فيها لياليَ حتى اجتمعَ إليه ناسٌ ، ثم فقدوا صوتَه ليلةً فظنوا أنهُ قد نام ، فجعلَ بعضهم يتنحنحُ ليخرُجَ إليهم فقال : ما زالَ بكمُ الذى رأيتُ من صنيعكم حتى خَشيتُ أن يكتَبَ عليكم ، ولو كتبَ عليكم ماقمتم به ، فصلوا أيها الناسُ فى بيوتكم ، فانَّ أفضلَ صلاة المرء فى بيته ، إلا الصلاةَ المكتوبة »

٧٢٩١ — حدثنا يوسفُ بن موسى حدثنا أبو أسامةَ عن بريد بن أبى بردةَ عن أبى بردةَ « عن أبي موسى الأشعريِّ قال : سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثروا عليه المسألةَ غضبَ وقال : سَلونى فقام رجلٌ فقال : يارسولَ الله من أبي ؟ فقال : أبوكَ حذافة . ثم قام آخرُ فقال : يارسولَ الله من أبي ؟ فقال : أبوك سالم مولى شيبةَ . فلما رأى عمرُ ما بوجه رسول الله ﷺ منَ الغضب قال : إنا نتوب إلى الله عزَّ وجل »

٧٢٩٢ — حدثنا موسى حدثنا أبو عوانةَ حدثنا عبدُ الملكِ عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ قال « كتبَ معاوية إلى المغيرةِ : اكتُبْ إليَّ ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ ، فكتب إليه : إن نبيَّ الله ﷺ كان يقول فى دُبُرِ كل صلاة : لا إله إلا الله وحدَهُ لاشريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو عَلَى كلِّ شيء قدير . اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ولا يَنفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ . وكتب إليه : أنه كان يَنهى عن قِيلَ وقال ، وكثرةِ السؤال ، وإضاعةِ المال . وكان ينهى عن عُقوق الأمهات ، ووأدِ البنات ، ومنع وهات »

٧٢٩٣ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ « عن أنسٍ قال : كنّا عند عمرَ فقال :

نهينا عن التكلف »

٧٢٩٤ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح. وحدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري « أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظاما، ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مقامي هذا. قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: سلوني. فقال أنس: فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار. فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك حذافة. قال: ثم أكثر أن يقول: سلوني سلوني. فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً. قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ أولى: والذي نفسي بيده، لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر »

٧٢٩٥ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شعبة أخبرني موسى بن أنس « قال سمعت أنس بن مالك قال قال رجل يا نبي الله من أبي؟ قال: أبوك فلان، ونزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية »

٧٢٩٦ — حدثنا الحسن بن صباح حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عبد الله بن عبد الرحمن « سمعت أنس ابن مالك يقول قال رسول الله ﷺ: لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا. هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟ »

٧٢٩٧ — حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة « عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال ﴿ ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي ﴾

قوله (باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه، وقوله تعالى لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصير منه الى ترجيح بعض ماجاء في تفسيرها، وقد

ذكرت الاختلاف فى سبب نزولها فى تفسير سورة المائدة ، وترجيح ابن المنير أنه فى كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، وصنيع البخارى يقتضيه ، والأحاديث التى ساقها فى الباب تؤيده ، وقد اشتد انكار جماعة من الفقهاء ذلك ، منهم القاضى أبو بكر بن العربى فقال : اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل الى أن تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المسألة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك ، انتهى . وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحى ؛ ويؤيده حديث سعد الذى صدر به المصنف الباب « من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، فان مثل ذلك قد أمن وقوعه » ويدخل فى معنى حديث سعد ما أخرجه البزار وقال : سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء رفعه « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن ينسى شيئا » ثم تلا هذه الآية ﴿ وماكان ربك نسيا ﴾ وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذى ، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقد أخرج مسلم وأصله فى البخارى كما تقدم فى « كتاب العلم » من طريق ثابت عن أنس قال : كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شىء ، وكان يعجبنا أن يجىء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع ، فذكر الحديث ومضى فى قصة اللعان من حديث ابن عمر « فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها » ولمسلم عن النواس بن سمعان قال : « أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة مايمنعنى من الهجرة الا المسألة ، كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل النبى ﷺ » ومراده أنه قدم وافدا فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد الى استمرار الاقامة فيصير مهاجرا فيمتنع عليه السؤال ، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهى عن السؤال غير الأعراب وفودا كانوا أو غيرهم ، وأخرج أحمد عن أبى أمامة قال : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية ، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابيا فرشوناه بردا وقلنا سل النبى ﷺ ، ولأبى يعلى عن البراء ان كان ليأتى علىّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشىء فأتهيب ، وان كنا لنتمنى الأعراب - أى قدومهم - ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها ، وأما ما ثبت فى الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية ، ويحتمل أن النهى فى الآية لايتناول مايحتاج اليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة ، كالسؤال عن الذبح بالقصب ، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة ، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن ، والأسئلة التى فى القرآن كسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال فى الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك ، لكن الذين تعلقوا بالآية فى كراهية كثرة المسائل عما لم يقع ، أخذوه بطريق الالحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببا للتكليف بما يشق فحقها أن تجتنب ، وقد عقد الإمام الدارمى فى أوائل مسنده لذلك بابا ، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارا كثيرة فى ذلك ، منها عن ابن عمر « لاتسألوا عما لم يكن ، فانى سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن » وعن عمر « أحرّج عليكم أن تسألوا عما لم يكن فان لنا فيما كان شغلا » وعن زيد بن ثابت انه كان إذا سئل عن الشىء يقول : كان هذا فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون ، وعن أبىّ بن كعب وعن عمار نحو ذلك ، وأخرج أبو داود فى المراسيل من رواية يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة مرفوعا ، ومن

طريق طاوس عن معاذ رفعه « لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فانكم إن تفعلوا لم يزل فى المسلمين من إذا قال سدد أو وفق ، وان عجلتم تشتت بكم السبل » وهما مرسلان يقوى بعض بعضا ، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعا « لايزال فى أمتى من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل » الحديث نحوه قال بعض الأئمة والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لايوجد فيه نص على قسمين ، أحدهما أن يبحث عن دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين ، ثانيهما : ان يدقق النظر فى وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر فى الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا فهذا الذى ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المتنطعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الاكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها فى الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهى نادرة الوقوع جدا ، فيصرف فيها زمانا كان صرفه فى غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك اغفال التوسع فى بيان مايكثر وقوعه ، وأشد من ذلك فى كثرة السؤال ، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها ، ومنها مالا يكون له شاهد فى عالم الحس ، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة ، الى أمثال ذلك مما لايعرف الا بالنقل الصرف . والكثير منه لم يثبت فيه شىء فيجب الايمان به من غير بحث ، وأشد من ذلك مايوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة ، وسيأتى مثال ذلك فى حديث أبى هريرة رفعه « لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله » وهو ثامن أحاديث هذا الباب ، وقال بعض الشراح : مثال التنطع فى السؤال حتى يفضى بالمسئول الى الجواب بالمنع ، بعد أن يفتى بالإذن أن يسأل عن السلع التى توجد فى الأسواق ، هل يكره شراؤها ممن هى فى يده من قبل البحث عن مصيرها اليه أو لا ؟ فيجيبه بالجواز فان عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شىء من ذلك فى الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع ، ويقيد ذلك إن ثبت شىء من ذلك حرم ، وان تردد كره أو كان خلاف الأولى ، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتى على جوابه بالجواز ، وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها فانه يقل فهمه وعلمه ، ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولا سيما ان كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة ، فانه يذم فعله وهو عين الذى كرهه السلف ومن أمعن فى البحث عن معانى كتاب الله ، محافظا على ماجاء فى تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معانى السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة منها فانه الذى يحمد وينتفع به ، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى ، فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوما وهم من أهل دين واحد ، والوسط هو المعتدل من كل شىء ، والى ذلك يشير قوله ﷺ فى الحديث الماضى « فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » فان الاختلاف يجر الى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم ، وأما العمل بما ورد فى الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام فى أيهما أولى ، والانصاف ان يقال كلما زاد على ما هو فى حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد فى نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع

المتعدى ، ومن وجد فى نفسه قصورا فاقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين ، فان الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام باعراضه ، والثانى لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثانى والله الموفق . ثم المذكور فى الباب تسعة أحاديث : بعضها يتعلق بكثرة المسائل ، وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعنى السائل ، وبعضها بسبب نزول الآية . الحديث الأول وهو يتعلق بالقسم الثانى ، وكذا الحديث الثانى والخامس . قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبى أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الاسماعيلى ، وأبى نعيم ، وهو الخزاعى المصرى يكنى أبا يحيى ، واسم أبى أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتا ، وقال ابن يونس كان فقيها ، ونقل عن ابن وهب أنه قال فيه كان فهما . قلت : وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل فى رواية الأقران فانه من طبقته ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وابراهيم بن سعد كلهم عن ابن شهاب ، وساقه على لفظ ابراهيم بن سعد ثم ابن عيينة . قوله (عن أبيه) فى رواية يونس انه سمع سعدا . قوله (ان أعظم المسلمين جرما) زاد فى رواية مسلم « ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما » قال الطيبى فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله « جرما » ليدل على أنه نفسه جرم ، قال وقوله « فى المسلمين » أى فى حقهم . قوله (عن شىء) فى رواية سفيان « أمر » . قوله (لم يحرم) زاد مسلم على الناس وله فى رواية ابراهيم بن سعد ، لم يحرم على المسلمين ، وله فى رواية معمر « رجل سأل عن شىء ونقر عنه » وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء أى بالغ فى البحث عنه والاستقصاء . قوله (فحرم) بضم أوله وتشديد الراء ، وزاد مسلم « عليهم » وله من رواية سفيان « على الناس » وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبى وقاص ، قال : كان الناس يتساءلون عن الشىء من الأمر فيسألون النبى ﷺ وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم ، قال ابن بطال : عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية فى أن الله يفعل شيئا من أجل شىء وليس كذلك ، بل هو على كل شىء قدير ؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر ، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره أهل السنة لاينكرون امكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه ، فلا يمتنع أن يكون المقدر الشىء الفلانى تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا ان السؤال علة للتحريم ، وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهى منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته ، وقال عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا ، ولهذا قال : سلونى ، وتعقبه النووى فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل ، والصواب الذى قاله الخطابى والتيمى وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به اليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج اليه لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى ، قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما ، وسبك منه الكرمانى سؤالا وجوابا ، فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كانت فليس بكبيرة ، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر . وجوابه أن السؤال عن الشىء بحيث يصير سببا لتحريم شىء مباح هو أعظم الجرم ، لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلا كبيرة ، ولكن مضرته راجعة الى المقتول وحده ، أو إلى من هو منه بسبيل ، بخلاف صورة المسألة

فضررها عام للجميع ، وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالا وتمثيلا ، وينبغي أن يضاف اليه ان السؤال المذكور انما صار كذلك بعد ثبوت النهى عنه . فالإقدام عليه حرام فيترتب عليه الإثم ويتعدى ضرره بعظم الإثم والله أعلم . ويؤيد ماذهب اليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبرى من طريق محمد بن زياد « عن أبي هريرة أنه ﷺ قال لمن سأله عن الحج أفي كل عام ؟ لو قلت نعم لوجبت ولووجبت ثم تركتم لضللتم » وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة « ولو تركتموه لكفرتم » وبسند حسن عن أبي أمامة مثله ،وأصله فى مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة ، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره ، وإما على من ترك مع الإقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ ، ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان السبب فى وقوعه بأنه وقع فى أعظم الذنوب ، كما تقدم تقريره والله أعلم . وفى الحديث أن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك ، الحديث الثانى : **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان ؛ واسحق بن راهويه انما يقول « أنا » ، ولأن أبا نعيم أخرجه من طريق أبي خيثمة عن عفان ، ولو كان فى مسند اسحق لما عدل عنه . **قوله** (اتخذ حجرة) بالراء للأكثر والمستملى بالزاى وهما بمعنى . **قوله** (من صنيعكم) فى رواية السرخسى « صنعكم » بضم أوله وسكون النون وهما بمعنى ، وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث فى الباب الذى قبل باب ايجاب التكبير ، فذكر « أبواب صفة الصلاة » وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب ، وتقدمت سائر فوائده فى شرح حديث عائشة فى معناه فى « باب ترك قيام الليل » من أبواب التهجد ولله الحمد ، والذى يتعلق بهذه الترجمة من هذا الحديث ما يفهم من انكاره ﷺ ماصنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من التجميع فى المسجد فى صلاة الليل . الحديث الثالث : وهو يتعلق بالقسم الأول وكذا الرابع والثامن والتاسع ، حديث أبي موسى قال « سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب » عرف من هذه الأسئلة ماتقدم فى تفسير المائدة فى بيان المسائل المرادة بقوله تعالى ﴿ لاتسألوا عن أشياء ﴾ ومنها سؤال من سأل « أين ناقتى » وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة ، وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال من سأل عن الحج أيجب كل عام وسؤال من سأل أن يحول الصفا ذهبا وقد وقع فى حديث أنس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه فى الدعوات وفى الفتن : سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ، ومعنى أحفوه وهو بالمهملة والفاء : أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافى ، يقال أحفاه فى السؤال اذا ألح عليه . **قوله** (وقال سلونى) فى حديث أنس المذكور فصعد المنبر فقال « لاتسألونى عن شيء إلا بينته لكم » وفى رواية سعيد بن بشير عن قتادة عند أبي حاتم « فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر » وبين فى رواية الزهرى المذكورة فى هذا الباب وقت وقوع ذلك وأنه بعد أن صلى الظهر ، ولفظه « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فذكر نحوه . **قوله** (فقام رجل فقال : يارسول الله من أبي) بين فى حديث أنس من رواية الزهرى اسمه ، وفى رواية قتادة سبب سؤاله ، قال : فقام رجل كان اذا لاحى - أى خاصم - دعى الى غير أبيه ، وذكرت اسم السائل الثانى ، وانه سعد وانى نقلته من ترجمة سهيل بن أبي صالح من تمهيد ابن عبد البر وزاد فى رواية الزهرى الآتية بعد حديثين ، فقام اليه رجل فقال : أين مدخلى يارسول الله ؟ قال النار ، ولم أقف على اسم هذا الرجل فى شيء من الطرق ، كأنهم أبهموه عمدا للستر عليه وللطبرانى من حديث أبي فراس الأسلمى نحوه وزاد « وسأله رجل فى الجنة أنا ؟ قال فى الجنة » ولم أقف على اسم هذا الآخر ، ونقل ابن

عبد البر عن رواية مسلم أن النبي ﷺ قال في خطبته ، لايسألني أحد عن شيء إلا أخبرته ، ولو سألني عن أبيه ، فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه . وذكر فيه ، فقام رجل فسأل عن الحج ، فذكره وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال : من أنا يا رسول الله ؟ قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة ، وفيه فقام رجل من بني أسد فقال : أين أنا ؟ قال في النار . فذكر قصة عمر قال : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ﴾ الآية ، ونهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول ﴿ لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ فان المساءة في حق هذا جاءت صريحة ، بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فانها بطريق الجواز ، أي لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه فبين أباه الحقيقي لافتضحت أمه ، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم في ، كتاب الفتن ، . **قوله** (فلما رأى عمر مابوجه رسول الله ﷺ من الغضب) بين في حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك ، ففي رواية هشام ، فاذا كل رجل لافا رأسه في ثوبه يبكي ، وزاد في رواية سعيد بن بشير ، وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر ، وفي رواية موسى بن أنس عن أنس الماضية في تفسير المائدة ، فغطوا رؤسهم لهم حنين ، زاد مسلم من هذا الوجه ، فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه ، . **قوله** (فقال : إنا نتوب الى الله عز وجل) زاد في رواية الزهري ، فبرك عمر على ركبته فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا ، وفي رواية قتادة من الزيادة ، نعوذ بالله من شر الفتن ، وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة ، فقام اليه عمر فقبل رجله وقال : رضينا بالله ربا ، . فذكر مثله وزاد ، وبالقرآن إماما ، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي ، وفي هـذا الحديث غير مايتعلق بالترجمة ، مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب ، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم ، وإدلال عمر عليه ، وجواز تقبيل رجل الرجل ، وجواز الغضب في الموعظة ، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه ، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة ، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها ، واستعمال المزاوجة في الدعاء في قوله ، اعف عفا الله عنك ، وإلا فالنبي ﷺ معفو عنه قبل ذلك . قال ابن عبد البر سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال ، فقال ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل ، أو عن مسألة الناس المال ، قال ابن عبد البر : الظاهر الأول ، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لايجوز قال : وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم ، قال : وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال : وقد تقدم الالمام بشيء من ذلك في ، كتاب العلم ، الحديث الرابع : **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل و ، عبد الملك ، هو ابن عمير ، **قوله** (وكتب إليه) هو معطوف على قوله ، فكتب إليه ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر ، والغرض من إيراده هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في ، كتاب الرقاق ، هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى حمله على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره ، وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات ، والثاني في الرقاق . الحديث الخامس : **قوله** (عن أنس كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف) هكذا أورده مختصرا . وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ ﴿ فاكهة وأبا ﴾ فقال : ما الأب ؟ ثم قال ما كلفنا أو قال ما أمرنا

بهذا . قلت : هو عند الاسماعيلي من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ : أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قوله ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ ما الأب ؟ فقال عمر : نهينا عن التعمق والتكلف ، وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري ، وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه ، ولفظه عن أنس : « كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع ، فقرأ :﴿ وفاكهة وأبا ﴾ فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف » وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء ، وأخرجه أيضا عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد ، وقال بعد قوله فما الأب ، ثم قال : يا ابن أم عمر إن هذا لهو التكلف وما عليك أن لاتدرى ما الأب . وسليمان بن حرب سمع من الحمادين لكنه اختص بحماد بن زيد فاذا أطلق قوله حدثنا حماد فهو ابن زيد واذا روى عن حماد بن سلمة نسبه ، وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أنه أخبره أنه سمع عمر يقول ﴿ فأنبتنا فيها حبا وعنبا ﴾ الآية ، الى قوله وأبا قال كل هذا قد عرفناه فما الأب ؟ ثم رمى عصا كانت في يده ثم قال : هذا لعمر الله التكلف ، اتبعوا مابين لكم من هذا الكتاب » وأخرجه الطبري من وجهين آخرين عن الزهري وقال في آخره « اتبعوا ما بين لكم في الكتاب » وفي لفظ « ما بين لكم فعليكم به وما لا فدعوه » وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن زيد « أن رجلا سأل عمر عن فاكهة وأبا فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدرة » ومن وجه آخر عن ابراهيم النخعي قال « قرأ أبو بكر الصديق وفاكهة وأبا فقيل ما الأب ؟ فقيل كذا وكذا فقال أبو بكر إن هذا لهو التكلف ، أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم » وهذا منقطع بين النخعي والصديق وأخرج أيضا من طريق ابراهيم التيمي « أن أبا بكر سئل عن الأب ماهو فقال : أي سماء تظلني ، فذكر مثله ، وهو منقطع أيضا لكن أحدهما يقوى الآخر وأخرج الحاكم في تفسير آل عمران من المستدرك من طريق حميد عن أنس قال : قرأ عمر « وفاكهة وأبا » فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر : دعونا من هذا آمنا به كل من عند ربنا ، وأخرج الطبري من طريق موسى بن أنس نحوه ومن طريق معاوية بن قرة ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك وقد جاء ان ابن عباس فسر « الأب » عند عمر فأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سعيد بن جبير قال : كان عمر يدنى ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية في تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ وفي آخرها وقال تعالى ﴿ إنا صببنا الماء صبا ﴾ إلى قوله ﴿ وأبا ﴾ قال : فالسبعة رزق لبني آدم « والأب ما تأكل الأنعام » ولم يذكر أن عمر أنكر عليه ذلك وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال « الأب ما تنبته الأرض مما تأكله الدواب ، ولا يأكله الناس » ، وأخرج عن عدة من التابعين نحوه ، ثم أخرج من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال « الأب الثمار الرطبة » وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ « وفاكهة وأبا » قال : الثمار الرطبة ، وكأنه سقط منه واليابسة » فقد أخرج أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن « الأب الحشيش للبهائم » وفيه قول آخر أخرجاه من طريق عطاء قال : كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب ، فعلى هذا فهو من العام بعد الخاص ، ومن طريق الضحاك قال : الأب كل شيء أنبتت الأرض سوى الفاكهة ، وهذا أعم من الأول ، وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى ، واستشهد بقول الشاعر :

له دعوة ميمونة ريحها الصبا بها ينبت الله الحصيدة والأبا

وقيل الأب « يابس الفاكهة » وقيل إنه ليس بعربي ، ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر . تنبيه : في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصير منه الى أن قول الصحابي « أمرنا ونهينا » في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ ، ومن ثم اقتصر على قوله « نهينا عن التكلف » وحذف القصة . الحديث السادس : وهو يتعلق بالقسم الثالث وكذا الرابع حديث أنس وهو في معنى الحديث الرابع ، وقد مضى شرحه أورده من وجهين عن الزهري وساقه هنا على لفظ معمر ، وفي باب وقت الظهر من « كتاب الصلاة » بلفظ شعيب وهما متقاربان ، ووقع هنا « فأكثر الأنصار البكاء » في رواية الكشميهني ، وفي رواية غيره « فأكثر الناس » وهي الصواب ، وكذا وقع في رواية معمر وغيره ووقع هنا « فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظاما » وفي رواية شعيب ، وذكر أن فيها أمورا عظاما وزاد هنا « فقام رجل فقال : أين مدخلي » الخ ، ووقع هنا « وبمحمد رسولا » وفي رواية شعيب « وبمحمد نبيا » ووقع هنا « فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبي ﷺ : أولى » وسقط هذا كله من رواية شعيب قال المبرد : يقال للرجل اذا أفلت من معضلة أولى لك ، أي كدت تهلك ، وقال غيره هي بمعنى التهديد والوعيد . الحديث السابع : حديث أنس أيضا من رواية ابنه موسى عنه وأورده مختصرا وقد تقدم مافيه . الحديث الثامن **قوله** (ورقاء) بقاف ممدود هو ابن عمر اليشكري وشيخه « عبد الله بن عبد الرحمن » هو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته . **قوله** (لن يبرح الناس يتساءلون) في رواية المستملي « يسألون » وعند مسلم في رواية عروة عن أبي هريرة « لايزال الناس يتساءلون » . **قوله** (هذا الله خالق كل شيء) في رواية عروة « هذا خلق الله الخلق » ولمسلم أيضا وهو في رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضا « يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك ؟ » وفي لفظ لمسلم « من خلق السماء من خلق الأرض ؟ فيقول الله » ولأحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة « حتى يقولوا هذا الله خلقنا » وله في رواية يزيد بن الأصم عنه « حتى يقولوا الله خالق كل شيء » وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس « عن رسول الله ﷺ قال الله عز وجل إن أمتك لاتزال تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق » وللبزار من وجه آخر عن أبي هريرة « لايزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله » قال التوربشتي : قوله « هذا خلق الله الخلق » يحتمل أن يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره ، أي هذا الأمر قد علم ، وعلى اللفظ الأول يعني رواية أنس عند مسلم « هذا الله » مبتدأ وخبر أو « هذا » مبتدأ و « الله » عطف بيان و « خلق الخلق » خبره قال الطيبي : والاول أولى ، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء ، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب مابعد الفاء على ماقبلها . **قوله** (فمن خلق الله) في رواية بدء الخلق « من خلق ربك » وزاد فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ، وفي لفظ لمسلم « فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله » وزاد في أخرى « ورسله » ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا ﴿ الله أحد الله الصمد ﴾ السورة « ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ » ولأحمد من حديث « عائشة فاذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله ، فان ذلك يذهب عنه » ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الاول وزاد « فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الاعراب » فذكر سؤالهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصا وقال « صدق خليلي » وله في

رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة « صدق الله ورسوله » قال ابن بطال : في حديث أنس الإشارة الى ذم كثرة السؤال لأنها تفضى الى المحذور كالسؤال المذكور ، فانه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط ، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ « لايزال الشيطان يأتى أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله » وفي رواية « ذاك صريح الإيمان » ولعل هذا هو الذى أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال « جاء ناس الى النبي ﷺ من أصحابه فقالوا : يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به ، فقال أوقد وجدتموه ؟ ذاك صريح الإيمان » ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : إني أحدث نفسي بالامر لان أكون حممة أحب إلىّ من أن أتكلم به » قال « الحمد لله الذى رد أمره الى الوسوسة » ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذى يعظم في نفوسهم إن تكلموا به ، ويمنعهم من قبول مايلقى الشيطان ، فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيده ، وقال الطيبي : قوله « نجد في أنفسنا الشيء » أي القبيح ، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة ، وقوله « يعظم أن نتكلم به » أي للعلم بأنه لايليق أن نعتقده ، وقوله « ذاك صريح الإيمان » أي علمكم بقبيح تلك الوساوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم ، فان الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه ، وقوله في الحديث الآخر « فليستعذ بالله ولينته » أي يترك التفكر في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله اذا لم يزل عنه التفكر ، والحكمة في ذلك ان العلم باستغناء الله تعالى عن كل مايوسوسه الشيطان أمر ضرورى لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة ، فان وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فهما عورض بحجة يجد مسلكا آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته ، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء الى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ﴾ الآية ، وقال في شرح الحديث الذى فيه « فليقل الله الأحد » الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لايجوز أن يكون مخلوقا ، أما أحد فمعناه الذى لا ثانى له ولا مثل ، فلو فرض مخلوقا لم يكن أحـــدا على الإطلاق . وسيأتى مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول « كتاب التوحيد » ، وقال المهلب : قوله صريح الإيمان ، يعني الانقطاع في إخراج الأمر إلى مالا نهاية له ، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقا لأثر الصنعة فيها والحدث الجارى عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لاخالق له فهذا هو صريح الإيمان ، لا البحث الذى هو من كيد الشيطان المؤدى الى الحيرة ، وقال ابن بطال : فان قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه ، قيل له هذا ينقض بعضه بعضا ، لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده ثم قلت : يخلق نفسه فأوجبت عدمه ، والجمع بين كونه موجودا معدوما فاسد لتناقضه ، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له . قال : وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضى الى صريح الإيمان انتهى ملخصا موضحا . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم فعزوه اليه أولى ، ولفظه « إنا نجد في أنفسنا مايتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان » وأخرج بعده من حديث ابن مسعود « سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان » وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين « لو جاز لمخترع الشيء

أن يكون له مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء الى موجد قديم ، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه، وهو فاعل لا مفعول ، وهو الله تبارك وتعالى ، وقال الكرمانى « ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية ، والطريق اليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها ، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذى يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذى يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل الى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان ، إذ لابد من الانقطاع الى من يكون له خالق دفعا للتسلسل . وقد تقدم نحو هذا فى صفة إبليس من « بدء الخلق » وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى أول « كتاب التوحيد » ويقال ان نحو هذه المسألة وقعت فى زمن الرشيد فى قصة له مع صاحب الهند ، وأنه كتب اليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم ، فبدر شاب فقال : هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم ، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أولا يقدر ، كما يستحيل أن يقال فى القادر العالم يقدر أن يصير عاجزا جاهلا .

الحديث التاسع : حديث ابن مسعود فى سؤال اليهود عن الروح ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة سبحان وقوله فى هذه الرواية « فقام ساعة فنظر ، فعرفت أنه يوحى اليه فتأخرت حتى صعد الوحى » ظاهر فى أنه أجابهم فى ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع فى مغازى موسى بن عقبة ، وسير سليمان التيمى أن جوابه تأخر ثلاثة أيام وفى سيرة ابن اسحق ، أنه تأخر خمسة عشر يوما ، وسيأتى البحث فى شيء منه بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

٤ - باب الاقتداء بأفعال النبى ﷺ

٧٢٩٨ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن عبدِ الله بن دينار « عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال : اتخذَ النبيُّ ﷺ خاتما من ذَهب فاتخذَ الناس خَواتيم من ذهب ، فقال النبيُّ ﷺ إنى اتخذتُ خاتماً من ذهب فنَبَذَه وقال : إنى لن ألبَسَهُ أبداً ، فنَبذَ الناسُ خواتيمهم »

قوله (باب الاقتداء بأفعال النبى ﷺ) الأصل فيه قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ وقد ذهب جمع الى وجوبه لدخوله فى عموم الأمر بقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وبقوله ﴿ فاتبعونى يحببكم الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ فاتبعوه ﴾ فيجب اتباعه فى فعله كما يجب فى قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية ، وقال آخرون : يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج الى القرينة ، والجمهور للندب اذا ظهر وجه القربة ، وقيل ولو لم يظهر ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه ، وقال آخرون مايفعله ﷺ إن كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا أو ندبا أو إباحة ، فان ظهر وجه القربة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة ، وأما تقريره على مايفعل بحضرته فيدل على الجواز ، والمسألة مبسوطة فى أصول الفقه ، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله ، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف ، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائى فيه مصنف جليل ، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعانى بخلاف الفعل ، ثانيها الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال مايطرق القول ، ثالثها يفزع الى الترجيح ، وكل ذلك محله

مالم تقم قرينة تدل على الخصوصية ، وذهب الجمهور الى الاول ، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس ، فكان القول أتم ، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل ، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج الى واسطة ، وبأن تقديم الفعل يفضى الى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثورى كما جزم به المزى . **قوله** (عن ابن عمر) فى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى نعيم بسنده سمعت ابن عمر ، **قوله** (فاتخذ الناس خواتيم من ذهب) وفيه « فنبذه وقال : انى لم ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم » اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به فى الفعل والترك ، وقد تقدم شرح مايتعلق بخاتم الذهب فى « كتاب اللباس » قال ابن بطال بعد أن حكى الاختلاف فى أفعاله عليه الصلاة والسلام محتجا لمن قال بالوجوب بحديث الباب ، لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتمهم ، ونزع نعله فى الصلاة فنزعوا ، ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل و تأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم فى القتال وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم ، قالت له أم سلمة اخرج اليهم واحلق واذبح ففعل فتابعوه مسرعين ، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول ، ولما نهاهم عن الوصال قالوا انك تواصل ، فقال : انى أطعم وأسقى فلولا ان لهم الاقتداء به لقال : وما فى مواصلتى مايبيح لكم الوصال ، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى . وليس فى جميع ماذكره مايدل على المدعى من الوجوب ، بل على مطلق التأسى به والعلم عند الله تعالى

٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع

لقوله تعالى (يا أهلَ الكتابِ لاتغلوا فى دِينكم ، ولا تقولوا على الله إلا الحقّ)

٧٢٩٩ - **حدثنا** عبدُ الله بن محمد حدَّثنا هشامٌ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريّ عن أبى سلمة « عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : لاتواصلوا ، قالوا : انكَ تواصل ، قال : إنى لستُ مثلكم ، إنى أبيتُ يطعمني ربى ويَسقيني . فلم يَنتهوا عن الوصالِ . قال فواصَلَ بهم النبيُّ ﷺ يومين أو ليلتين ، ثم رأوا الهلالَ فقال النبي ﷺ : لو تأخَّرَ الهلالُ لزدتكم . كالمنكى لهم »

٧٣٠٠ - **حدثنا** عمرُ بن حفص بن غياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثني إبراهيمُ التيميُّ حدَّثني أبي قال « خطبَنا عليٌّ رضيَ الله عنه على منبر من آجُرّ وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال : واللهِ ماعندَنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة ، فنشرَها ، فاذا فيها أسنانُ الإبل ، وإذا فيها : المدينة حَرَم من عَير الى كذا ، فمَن أحدثَ فيها حَدَثا فعليهِ لعنة الله والملائكةِ والناس أجمعين ، لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا . وإذا فيه : ذِمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . وإذا فيها : من ولى قوماً بغير إذن مواليه فعليهِ لعنة الله والملائكةِ

والناسِ أجمعين لا يَقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلا »

٧٣٠١ — حدثنا عمرُ بن حَفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا مسلمٌ عن مسروقٍ قال « قالت عائشة رضيَ اللهُ عنها: صَنعَ النبيُّ ﷺ شيئاً ترخَّصَ فيه وتنزَّهَ عنه قومٌ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: ما بالُ أقوامٍ يتنزهون عن الشيء أصنعُه؟ فواللهِ إني أعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشيةً »

٧٣٠٢ — حدثنا محمدُ بن مقاتل أخبرَنا وَكيعٌ عن نافع بن عمرَ عن ابن أبي مُليكةَ قال: كادَ الخيِّرانِ أن يَهلكا - أبو بكرٍ وعمرُ - لما قدِمَ على النبيِّ ﷺ وفدُ بني تميم أشارَ أحدُهما بالأقرعِ بن حابسٍ التميميِّ الحنظليِّ أخي بني مُجاشع وأشارَ الآخرُ بغيره، فقال أبو بكر لعمرَ: إنما أردتَ خلافي، فقال عمرُ: ما أردتُ خلافَك فارتفعتْ أصواتهما عندَ النبيِّ ﷺ، فنزلَتْ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتَكم فوقَ صوتِ النبيِّ - إلى قوله - عظيم ﴾ قال ابن أبي مليكةَ قال ابنُ الزُّبير: فكان عمرُ بعدُ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكرٍ إذا حدَّثَ النبيَّ ﷺ بحديثٍ حدَّثهُ كأخي السِّرار لم يُسمعْه حتى يَستفهِمَه »

٧٣٠٣ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيه « عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنَّ رسول الله ﷺ قال في مَرَضه: مروا أبا بكرٍ يُصلي بالناس. قالت عائشة: قلت إنَّ أبا بكرٍ إذا قام في مَقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البكاء، فمرْ عمرَ فليُصلِّ. فقال: مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس. فقالت عائشة فقلتُ لحفصةَ: قولي إن أبا بكر إذا قام في مَقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البكاء فمُرْ عمرَ فليُصلِّ بالناس. ففعلَت حفصة، فقال رسولُ الله ﷺ: إنكنَّ لأنتنَّ صَواحِبُ يوسفَ، مروا أبا بكرٍ فليصلِّ للنـــاس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيبَ منكِ خيرا »

٧٣٠٤ — حدثنا آدمُ حدثنا ابن أبي ذِئبٍ حدثنا الزهري عن « سَهلِ بن سعد الساعديِّ قال جاء عُوَيمرٌ العجلاني إلى عاصم بن عديٍّ فقال: أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأتهِ رجلا فيقتلُه، أتقتلونَه به؟ سَلْ لي يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ. فسألهُ، فكرِهَ النبيُّ ﷺ المسائلَ وعابها، فرجَعَ عاصمٌ فأخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كرهَ المسائل فقال عُوَيمرٌ: واللهِ لآتينَّ النبيَّ ﷺ. فجاء وقد أنزلَ اللهُ تعالى القرآنَ خلفَ عاصم، فقال له: قد أنزلَ اللهُ فيكم قرآناً، فدعا بهما فتقدما فتلاعنا، ثمَّ قال عُوَيمرٌ: كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، ففارقَها، ولم يأمرْهُ النبيُّ ﷺ بفِراقها، فجرَتِ السُّنةُ في المتلاعِنَين. وقال النبي ﷺ: انظروها فان جاءت به أحمرَ قصيراً

مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب ، وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها . فجاءت به على الأمر المكروه »

٧٣٠٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني مالك ابن أوس النصري — وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من ذلك — « فدخلت على مالك فسألته فقال : انطلقت حتى أدخل على عمر أتاه حاجبه يرفأ فقال ، هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ؟ قال : نعم . فدخلوا فسلموا وجلسوا . فقال : هل لك في علي وعباس ؟ فأذن لهما . قال العباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم — استبا — فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال : اتئدوا ، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة — يريد رسول الله ﷺ نفسه — قال الرهط : قال ذلك . فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمر : فإني محدثكم عن هذا الأمر ، إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحداً غيره ، فإن الله يقول ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم . . . الآية ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، ثم والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، وقد أعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، وكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله . فعمل النبي ﷺ بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ فقالوا : نعم . ثم قال لعلي وعباس : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم . ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ . فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأنتما حينئذ — وأقبل على علي وعباس — فقال تزعمان أن أبا بكر فيها كذا ، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق . ثم توفى الله أبا بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة وأمركما جميع ، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ، فقلت : إن شئتما دفعتها إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها ، وإلا فلا تكلماني فيها ، فقلتما : ادفعها إلينا بذلك ، فدفعتها إليكما بذلك ، أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط : نعم . فأقبل على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا :

نعم . قال أفتلتمسان منى قضاء غيرَ ذلك ؟ فوالذى باذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غيرَ ذلك حتى تقومَ الساعةُ ، فان عجزتما عنها فادفعاها إلىّ فأنا أكفيكماها »

قوله (باب مايكره من التعمق والتنازع) زاد غير أبى ذر فى العلم ، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معا كما أن قوله « والغلو فى الدين والبدع » يتناولهما وقوله : لقول الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق ﴾ صدر الآية يتعلق بفروع الدين ، وهى المعبر عنه فى الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله ، فاما « التعمق » فهو بالمهملة وبتشديد الميم ثم قاف ، ومعناه التشديد فى الأمر حتى يتجاوز الحد فيه ، وقد وقع شرحه فى الكلام على الوصال فى الصيام ، حيث قال حتى يدع المتعمقون تعمقهم ، وأما « التنازع » فمن المنازعة وهى فى الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة ، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف فى الحكم إذا لم يتضح الدليل ، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل ، وأما « الغلو » فهو المبالغة فى الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق ، يقال غلا فى الشيء يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلاء اذا جاوز العادة ، والسهم يغلو غلوا بفتح ثم سكون اذا بلغ غاية مايرمى ، وورد النهى عنه صريحا فيما أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبى العالية عن ابن عباس قال : « قال لى رسول الله ﷺ » فذكر حديثا فى حصى الرمى وفيه « وإياكم والغلو فى الدين ، فانما أهلك من قبلكم الغلو فى الدين » وأما « البدع » فهو جمع بدعة وهى كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة مايحمد ويذم ، ويختص فى عرف أهل الشرع بما يذم وان وردت فى المحمود فعلى معناها اللغوى ، واستدلاله بالآية ينبنى على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى ، أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق ، وذكر فيه سبعة أحاديث . الحديث الاول : حديث أبى هريرة « فى النهى عن الوصال » وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » وقوله هنا « لو تأخر الهلال لزدتكم » وقع فى حديث أنس الماضى فى « كتاب التمنى » « ولو مدّ لى فى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » والى هذه الرواية أشار فى الترجمة لكنه جرى على عادته فى ايراد مالا يناسب الترجمة ظاهرا إذا ورد فى بعض طرقه مايعطى ذلك ، وقد تقدم نحو هذا فى « كتاب الصيام » بزيادة فيه وقوله « كالمنكى » بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكاية ، كذا لأبى ذر عن السرخسى وعن المستملى براء بدل الياء من الانكار ، وعلى هذا فاللام فى لهم بمعنى على وعن الكشميهنى بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهى رواية الباقين ، وقد مضى فى « كتاب الصيام » من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ « كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » . الحديث الثانى : **قوله** (حدثنى أبى) هو يزيد بن شريك التيمى ، **قوله** (خطبنا على بن أبى طالب على منبر من آجر) بالمد وضم الجيم هو الطوب المشوى ويقال بمد وزيادة واو ، وهو فارسى معرب ، **قوله** (فنشرها) أى فتحها ، **قوله** (فاذا فيها) يحتمل أن يكون علىّ دفعها لمن قرأها ، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه ، **قوله** (المدينة حرم) تقدم شرح مايتعلق بذلك فى أواخر الحج مستوعبا **قوله** (ذمة المسلمين واحدة) تقدم مايتعلق بذلك أيضا فى الجزية والموادعة ، وقوله « فمن أخفر » بالخاء المعجمة وألف أى غدر به ، والهمزة للتعدية أى أزال عنه الخفر وهو الستر ، **قوله** (من والى قوما بغير إذن مواليه) تقدم مايتعلق به فى الفرائض ، وتقدم فى أواخر « كتاب الفرائض » أن الصحيفة المذكورة تشتمل على أشياء غير هذه

من القصاص والعفو وغير ذلك ، والغرض بايراد الحديث هنا لعن من أحدث حدثا ، فانه وان قيد فى الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفى غيرها إذا كان من متعلقات الدين ، وقد تقدم شرح ذلك فى باب حرم المدينة فى أواخر « كتاب الحج » وقال الكرمانى مناسبة حديث علىّ للترجمة لعله من جهة أنه يستفاد من قول علىّ « ماعندنا من كتاب يقرأ » الخ تبكيت من تنطع فى الكلام وجاء بغير مافى الكتاب والسنة كذا قال . الحديث الثالث : قوله (عن الأعمش حدثنا مسلم) هو ابن صبيح بمهملة وموحدة مصغرا وآخره مهملة ، وهو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد وقع عند مسلم مصرحا به فى رواية جرير عن الأعمش فقال عن أبى الضحى به وهذا يغنى عن قول الكرمانى يحتمل أن يكون ابن صبيح ، ويحتمل أن يكون ابن أبى عمران البطين ، فانهما يرويان عن مسروق ويروى عنهما الأعمش ، والسند المذكور الى مسروق كلهم كوفيون . قوله (قال قالت عائشة) فى رواية مسلم من عدة طرق عن الأعمش بسنده عن عائشة . قوله (ترخص فيه وتنزه عنه قوم) قد تقدم فى باب من لم يواجه الناس من « كتاب الأدب » هذا الحديث بسنده ومتنه وشرحته هناك ، والمراد منه هنا ان الخير فى الاتباع سواء كان ذلك فى العزيمة أو الرخصة ، وان استعمال الرخصة بقصد الاتباع فى المحل الذى وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحا كما فى اتمام الصلاة فى السفر ، وربما كان مذموما اذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين ، وأومأ ابن بطال الى أن الذى تنزهوا عنه القبلة للصائم . وقال غيره لعله الفطر فى السفر ، ونقل ابن التين عن الداودى ان التنزه عما ترخص فيه النبى ﷺ من أعظم الذنوب ، لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد . قلت : لا شك فى إلحاد من اعتقد ذلك ، ولكن الذى اعتل به من أشير اليهم فى الحديث أنه غفر له ماتقدم وما تأخر ، أى فاذا ترخص فى شىء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذى لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو ، فأعلمهم النبى ﷺ أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم ، فمهما فعله ﷺ من عزيمة ورخصة فهو فيه فى غاية التقوى والخشية ، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد فى العمل قياما بالشكر ومهما ترخص فيه فانما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط ، وأشار بقوله « أعلمهم » الى القوة العلمية ، وبقوله « أشدهم له خشية » الى القوة العملية أى أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به . الحديث الرابع : حديث ابن أبى مليكة فى قصة أبى بكر وعمر فى تأمير الأقرع بن حابس أو القعقاع بن معبد على بنى تميم ، وفيه نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة الحجرات ، وان المقصود منه قوله تعالى فى أول السورة ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ ومن هنا تظهر مناسبته للترجمة وقال ابن التين عن الداودى : ان هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شىء يسير ومن نظر الى ماتقدم فى الحجرات استغنى بما فيه عن تعقب كلامه ، وقوله « وقال ابن أبى مليكة قال ابن الزبير » هو موصول بالسند المذكور قبله ، وقد وقعت هذه الزيادة فى رواية المستملى ، وقد تقدم فى تفسير الحجرات بعد قوله فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية ، فقال ابن الزبير فذكره . قوله (فكان عمر بعد ، ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعنى أبا بكر - اذا حدث النبى ﷺ الخ) هكذا فصل بين قوله « فكان عمر » فى هذه الرواية وبين قوله « اذا حدث بهذه الجملة » وهى « ولم يذكر ذلك عن أبيه » وأخرها فى الرواية الماضية فى الحجرات ولفظه « فما كان يسمع رسول الله ﷺ حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه » . قوله (حدثه كأخى السرار) أما « السرار »

فبكسر السين المهملة وتخفيف الراء أى الكلام السر ، ومنه المساررة ، وأما قوله « كأخى » فقال ابن الأثير معنى قوله « كأخى السرار » كصاحب السرار قاله الخطابى ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسرار ، ولفظ « أخى » صلة ، قال والمعنى كالمناجى سراً انتهى وقال صاحب الفائق لو قيل ان معنى قوله كأخى السرار كالمسارر لكان وجها والكاف فى محل نصب على الحال ، وعلى ما ماضى تكون صفة لمصدر محذوف ؛ وقوله « لايسمعه حتى يستفهمه » تأكيد لمعنى قوله كأخى السرار أى يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج الى استفهامه عن بعض كلامه وقال فى الفائق الضمير فى يسمعه للكاف ان جعلت صفة للمصدر وهو منصوب المحل على الوصفية ، فان أعربت حالا فالضمير لها أيضا ان قدر مضافا وليس قوله لا يسمعه حالا من النبى ﷺ لركاكة المعنى حينئذ والله أعلم . الحديث الخامس : حديث عائشة فى أمر أبى بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب الإمامة من « كتاب الصلاة » والمقصود منه بيان ذم المخالفة ، وقال ابن التين وفيه ان أوامره على الوجوب ، وأن فى مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه . قلت : وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهرا . الحديث السادس : حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى فى « كتاب اللعان » والمقصود منه هنا « فكره النبى ﷺ المسائل وعابها » . ووقع فى رواية الكشميهنى « وعاب » بحذف المفعول . الحديث السابع : حديث مالك بن أوس فى قصة العباس وعلىّ ومنازعتهما عند عمر فى صدقة رسول الله ﷺ ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى فرض الخمس والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع ، ويدل عليه قول عثمان ومن معه « يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر » فان الظن بهما أنهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند فى أن الحق بيده دون الآخر ، فأفضى ذلك بهما الى المخاصمة ثم المحاكمة التى لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك ، وقوله فى هذه الطريق « اتئدوا » بتشديد المثناة بعدها همزة مكسورة أى استمهلوا ، وقوله « أنشدكم بالله » فى رواية الكشميهنى « أنشدكم الله » بحذف الباء وهو جائز ، وقوله « ما احتازها » بالمهملة ثم الزاى وللكشميهنى بالمعجمة ثم الراء والأول أولى ، وقوله « وكان ينفق » وللكشميهنى « فكان » بالفاء وهو أولى ، وقوله « فأقبل على علىّ » فى رواية الكشميهنى « ثم أقبل » وقوله « تزعمان أن أبا بكر فيها كذا » هكذا هنا وقع بالإبهام ، وقد بينت فى شرح الرواية الماضية فى فرض الخمس أن تفسير ذلك وقع فى رواية مسلم ، وخلت الرواية المذكورة عن ذلك إبهاما وتفسيرا ، ويؤخذ مما سأذكره عن المازرى وغيره من تأويل كلام العباس مايجاب به عن ذلك وبالله التوفيق . قال ابن بطال فى أحاديث الباب ماترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته الى ذم من استمر على الوصال بعد النهى ، ولإشارة علىّ إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النبى ﷺ خصه بأمور من علم الديانة دون غيره ؛ وإشارته ﷺ الى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفى قصة بنى تميم ذم التنازع المؤدى الى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر الى قصد مخالفته ، فان فيه إشارة الى ذم كل حالة تئول بصاحبها الى افتراق الكلمة أو المعاداة ، وفى حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف فى المعانى التى خشيتها من قيام أبى بكر مقام رسول الله ﷺ ، قال ابن التين معنى قوله فى هذه الرواية « استبا » أى نسب كل واحد منهما الآخر الى أنه ظلمه ، وقد صرح بذلك فى هذه الرواية بقوله « اقض بينى وبين هذا الظالم » قال ولم يرد أنه يظلم الناس وانما أراد ماتأوله فى خصوص هذه القصة ولم يرد أن عليا سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه ، ولا أن العباس سب عليـــا بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته ، وقال المازرى هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا عليا من ذلك فهو سهو من الرواة ، وان كان لابد من

صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة فى الزجر وردعا لما يعتقد أنه مخطىء فيه ، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره ، مع تشددهم فى انكار المنكر ، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة ، انتهى . وقد مضى بعض هذا فى شرح الحديث فى فرض الخمس ، وفيه أنى لم أقف فى شىء من طرق هذه القصة على كلام لعلى فى ذلك ، وان كان المفهوم من قوله « استبا » بالتثنية أن يكون وقع منه فى حق العباس كلام ، وقال غيره حاشا عليا أن يكون ظالما والعباس أن يكون ظالما ، بنسبة الظلم الى على وليس بظالم وقيل فى الكلام حذف تقديره أى هـــذا الظالم ان لم ينصف ، أو التقدير « هذا كالظالم » وقيل هى كلمة تقال فى الغضب لا يراد بها حقيقتها ، وقيل لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشىء فى غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير ، وتناول الخصلة المباحة التى لا تليق عرفا فيحمل الاطلاق على الأخيرة والله أعلم

٦ - باب إثم من آوى محدِثا ، رواه علىّ عن النبىِّ ﷺ

٧٣٠٦ - حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا عاصمٌ قال « قلتُ لأنس : أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم ، مابين كذا إلى كذا ، لا يُقطعُ شجرُها ، من أحدثَ فيها حدَثًا فعليه لعنة الله والملائــكةِ والناسِ أجمعين . قال عاصم : فأخبرَنى موسىَ بن أنس أنه قال : أو آوَى محدثا »

قوله (باب إثم من آوى محدثا) بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثلثة ، أى أحدث المعصية . **قوله** (رواه علىّ عن النبى ﷺ) تقدم موصولا فى الباب الذى قبله ، و « عبد الواحد » فى حديث أنس هو ابن زياد ، و « عاصم » هو ابن سليمان المعروف بالأحول ، وقوله « قال عاصم فأخبرنى » هو موصول بالسند المذكور ، **قوله** (موسى بن أنس) ذكر الدارقطنى أن الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى ، قال : والوهم فيه من البخارى أو شيخه ، قال عياض : وقد أخرجه مسلم على الصواب . قلت : إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك ، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس ، فان كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى مافيه ، والذى سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه فى مسنده ، وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، وقد رواه عمرو بن أبى قيس عن عاصم « فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه ، وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه ، أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه ، وأبو الشيخ فى « كتاب الترهيب » جميعا من طريقه عن عاصم عن أنس ، قال عاصم ولم أسمع من أنس « أو آوى محدثا » فقلت للنضر ماسمعت هذا ، يعنى القدر الزائد من أنس ، قال لـكنى سمعته منه أكثر من مائة مرة ، وقد تقدم شرح حديثى علىّ وأنس فى أواخر الحج فى أول فضائل المدينة فى باب حرم المدينة ، وذكرت هناك رواية من روى هذه الزيادة عن عاصم عن أنس بدون الواسطة ، وأنه مدرج وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : دل الحديث على أن من أحدث حدثا أو آوى محدثا فى غير المدينة ، أنه غير متوعد بمثل ماتوعد به من فعل ذلك بالمدينة ، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصى أنه يشاركهم فى الإثم فان من رضى فعل قوم وعملهم التحق بهم ، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحى وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومنها انتشر الدين فى أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على

غيرها ، وقال غيره ، السر فى تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبى ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين

٧ - باب مايذكرُ من ذَمّ الرأى وتكلفِ القياس

﴿ ولا تَقفُ ﴾ لا تَقل ﴿ ماليس لكَ به علم ﴾

٧٣٠٧ - حدثنا سعيدُ بن تَليد حدَّثنى ابنِ وَهب حدثنى عبدُ الرحمٰن بن شريح وغيرُه عن أبى الأسودِ عن عروةَ قال « حجَّ علينا عبدُ اللهِ بن عمرو فسمعته يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إنَّ اللهَ لا يَنزعُ العلمَ بعدَ أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جُهّالٌ يستفتونَ فَيفتون برأيهم فيضلُّون ويَضلون ، فحدَّثتُ به عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ . ثم انَّ عبدَ الله بن عمرو حجّ بعد فقالت : يا ابنَ أختى انطلقْ إلى عبد الله فاستثبِتْ لى منه الذى حدَّثتنى عنه ، فجئته فسألته ، فحدَّثنى به كنحو ماحدَّثنى ، فأتيتُ عائشة فأخبرتُها ، فعجبَت فقالت : واللهِ لقد حفظَ عبدُ الله بن عمرو »

٧٣٠٨ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا أبو حمزةَ سمعتُ الأعمشَ قال : سألتُ أبا وائلٍ هل شهِدْتَ صِفِّين؟ قال : نعم ، فسمعتُ سهلَ بن حُنَيف يقول ح . وحدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن الأعمش عن أبى وائل قال « قال سهلُ بن حُنَيف : يا أيها الناس اتّهموا رأيكم على دِينكم ، لقد رأيتنى يومَ أبى جَندَل ولو أستطيعُ أن أرُدَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ لرَدَدْته وما وضعنا سيوفَنا على عواتقِنا إلى أمر يفظِعُنا إلاّ أسهَلْنَ بنا إلى أمرٍ نعرفهُ غيرَ هذا الامر . قال وقال أبو وائل : شهدتُ صفين وبِئسَتْ صِفّين »

قوله (باب مايذكر من ذم الرأى) أى الفتوى بما يؤدى اليه النظر وهو يصدق على مايوافق النص وعلى ما يخالفه ، والمذموم منه مايوجد النص بخلافه ، وأشار بقوله « من » الى أن بعض الفتوى بالرأى لاتذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع ، وقوله « وتكلف القياس » أى اذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج الى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف فى اثبات العلة الجامعة التى هى من أركان القياس ، بل اذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية ، ويدخل فى تكلف القياس ما اذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص ، وما اذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئا بعيدا ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لايكون الأول اطلع على النص . **قوله** (ولا تقف : لا تقل ما ليس لك به علم) احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية ، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ لا تقف ماليس لك به علم ﴾ لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع ، والمعروف أنه الاتباع ، وقد تقدم فى حديث موسى والخضر فانطلق يقفو أثره : أى يتبعه ، وفى حديث الصيد يقتفى أثره : أى يتبع ، وقال أبو عبيدة معناه لاتتبع مالا تعلم وما لايعنيك ، وقال الراغب الاقتفاء : اتباع

القفا ، كما أن الارتداف : اتباع الردف ، ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايب ، ومعنى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ لاتحكم بالقيافة والظن ، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ ، وسبقه الى نحو هذا الأخير الفراء ، وقال الطبرى بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرمى بالباطل هذه المعانى متقاربة ، وذكر قول أبي عبيدة ، ثم قال أصل القفو : العيب ، ومنه حديث الأشعث بن قيس رفعه لا نقفوا منا ولا ننتفى من أبينا ، ومنه قول الشاعر : « ولا أقفو الحواضن ان قفينا » . ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهى اتباع الأثر ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء ، لكن زعم أنه على القلب ، قال والأولى بالصواب الأول انتهى . والقراءة التى أشار اليها نقلت فى الشواذ عن معاذ القارىء ، واستدل الشافعى للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى ﴿ فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ﴾ قال معناه والله أعلم ، اتبعوا فى ذلك ماقال الله ورسوله ، وأورد البيهقى هنا حديث ابن مسعود « ليس عام إلا الذى بعده شر منه ، لا أقول عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام » . **قوله** (حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ثم لام وزن عظيم ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده يكنى أبا عيسى بن عنى ، بمهملة ، ثم نون مصغر ، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام . **قوله** (عبد الرحمن بن شريح) هو أبو شريح الاسكندرانى بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه ، **قوله** (وغيره) هو ابن لهيعة أبهمه البخارى لضعفه ، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن ، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر فى الجزء الذى جمعه فى الكلام على حديث معاذ بن جبل فى القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعا ، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذى هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك . قلت : وكذلك أخرجه ابن عبد البر فى باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه ، ثم قال ابن وهب : وأخبرنى عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك ، قال ابن طاهر : ماكنا ندرى هل أراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى أو المعنى فقط ، حتى وجدنا مسلما أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده ، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذى أخرجه البخارى ، قال فعرف أن اللفظ الذى حذفه البخارى هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذى أبرزه هنا ، والذى أورده هو لفظ الغير الذى أبهمه انتهى . وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما فى المعنى كبير أمر ، وكنت أظن أن مسلما حذف ذكر ابن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح ، حتى وجدت الاسماعيلى أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة ، فعرفت أن ابن وهب هو الذى كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر فى بيان العلم من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور ، وقد ذكرت فى باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه ، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفسا وأقول هنا إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده ذكر فى « كتاب التذكرة » أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك ، وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفسا ، منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثورى والأوزاعى وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمادان ومعمر ، بل أكبر منهم

مثل يحي بن سعيد الأنصارى وموسى بن عقبة والأعمش ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبد الله بن الأشج وصفوان بن سليم وأبو معشر ويحي بن أبي كثير وعمارة بن غزية وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التابعين ، وهم من أقرانه ، ووافق هشاما على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى المعروف بيتيم عروة ، وهو الذى رواه عنه ابن لهيعة وأبو شريح ورواه عن عروة أيضا ولداه يحي وعثمان وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ، والزهرى ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان ، أخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة ، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام ، وسأذكر ما فى رواية بعض من ذكر من فائدة زائدة . **قوله** (عن أبى الأسود) فى رواية مسلم بسنده الى ابن شريح أن أبا الأسود حدثه . **قوله** (عن عروة) زاد حرملة فى روايته « ابن الزبير » . **قوله** (حج علينا) أى مر علينا حاجا (عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبى ﷺ) فى رواية مسلم « قالت لى عائشة يا ابن أختى بلغنى أن عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبى ﷺ علما كثيرا ، قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبى ﷺ فكان فيما ذكر أن النبى ﷺ قال . **قوله** (إن الله لاينزع العلم بعد أن أعطاكموه) فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى « أعطاهموه » بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف ، ووقع فى رواية حرملة « لاينتزع العلم من الناس انتزاعا » وفى رواية هشام الماضية فى « كتاب العلم » من طريق مالك عنه « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد » وفى رواية سفيان بن عيينة عن هشام « من قلوب العباد » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وفى رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال « من الناس » وهو الوارد فى أكثر الروايات، وفى رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبرانى « إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم » ولم يذكر على من يعود الضمير، وفى رواية معمر عن هشام عند الطبرانى « إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه » وأظن عبد الله بن عمرو إنما حدث بهذا جوابا عن سؤال من سأله عن الحديث الذى رواه أبو أمامة قال : لما كان فى حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جمل آدم فقال « يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض ، وقبل أن يرفع من الأرض » الحديث وفى آخره « ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته » ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبرانى والدارمى ، فبين عبد الله بن عمرو أن الذى ورد فى قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التى ذكرها ، وكذلك أخرج قاسم ابن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث « يقبض العلم » فقال « إن قبض العلم ليس شيئا ينزع من صدور الرجال ، ولكنه فناء العلماء » وهو عند أحمد والبزار من هذا الوجه . **قوله** (ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ، ففيه بعض قلب ؛ ووقع فى رواية حرملة « ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم » وفى رواية هشام « ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » وفى رواية معمر « ولكن ذهابهم قبض العلم » ومعانيها متقاربة **قوله** (فيبقى ناس جهال) هو بفتح أول يبقى وفى رواية حرملة « ويبقى فى الناس رؤسا جهالا » وهو بضم أول يبقى وتقدم فى « كتاب العلم » ضبط رؤسا هل هو بصيغة جمع رأس وهى رواية الأكثر أو رئيس وفى رواية هشام « حتى اذا لم يبق عالم » هذه رواية أبى ذر من طريق مالك ولغيره « لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا » وفى رواية جرير عند مسلم « حتى اذا لم يترك عالما » وكذا فى رواية صفوان بن سليم عند الطبرانى وهى تؤيد الرواية الثانية ، وفى رواية محمد بن عجلان « حتى اذا لم يبق عالم » وكذا فى رواية شعبة عن

هشام ، وفى رواية محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبرانى « فيصير للناس رؤس جهال» ،وفى رواية معمر عن الزهرى عن عروة عنده : بعد أن يعطيهم إياه ، ولكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لايعلم . **قوله** (يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون) بفتح أوله (ويضلون) بضمه ، وفى رواية حرملة « يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون » وفى رواية محمد بن عجلان « يستفتونهم فيفتونهم » والباقى مثله ، وفى رواية هشام بن عروة « فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وهى رواية الأكثر ، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه ، فرواه عن هشام بلفظ : لم يزل أمر بنى اسرائيل معتدلا ، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الامم فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، أخرجه البزار وقال تفرد به قيس ، قال : والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله . قلت : والمرسل المذكور أخرجه الحميدى فى النوادر والبيهقى فى المدخل من طريقه ، عن ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره ، كرواية قيس سواء . **قوله** (فحدثت به عائشة) زاد حرملة فى روايته ، فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، وقالت أحدثك انه سمع النبي ﷺ يقول هذا . **قوله** (ثم إن عبد الله ابن عمرو حج بعد فقالت يا ابن أختى انطلق الى عبد الله فاستثبت لى منه الذى حدثتنى عنه) فى رواية حرملة انه حج من السنة المقبلة ولفظه قال عروة : حتى اذا كان قابل قالت له : ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم . **قوله** (فجئته فسألته : فى رواية حرملة) « فلقيته » . **قوله** (فحدثنى به) فى رواية حرملة « فذكره لى » . **قوله** (كنحو ماحدثنى) فى رواية حرملة « بنحو ماحدثنى به فى مرته الأولى » ووقع فى رواية سفيان بن عيينة الموصولة « قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو فى الطواف فسألته فأخبرنى به فأفاد أن لقاءه إياه فى المرة الثانية كان بمكة ، وكأن عروة كان حج فى تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أى من مصر طالبا لمكة لا أنه قدم المدينة ، اذ لو دخلها للقيه عروة بها ، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد ، فلقيه عروة بأمر عائشة . **قوله** (فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) فى رواية حرملة « فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه إلا صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص » . قلت : ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث ، وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا ، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت ، ولكن رواية حرملة التى ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة فى أنه لم يكن عندها من الحديث علم ، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولا لم يزد ولم ينقص . قال عياض : لم تتهم عائشة عبد الله ولكن لعلها نسبت اليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيرا منها ، ومن ثم قالت « أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا » انتهى ، وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن عمرو هى المعتمدة « وهى فى مصنف عبد الرزاق ، وعند أحمد والنسائى والطبرانى من طريقه ولكن الترمذى لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : روى الزهرى هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو ، وعن عروة عن عائشة ، وهذه الرواية التى أشار اليها رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، أخرجه أبو عوانة فى صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد عن يونس ، وشبيب فى حفظه شىء وقد شذ بذلك ، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهرى أردفه برواية معمر عن يحي بن أبى كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال « أشهد

أن رسول الله ﷺ قال : لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء » الحديث ؛ وقال ابن عبد البر فى بيان العلم رواه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك . قلت : ورواية يحيى أخرجها الطيالسى عن هشام الدستوائى عنه ، ووجدت عن الزهرى فيه سندا آخر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فذكر مثل رواية هشام سواء ، لكن زاد بعد قوله « وأضلوا عن سواء السبيل » والعلاء بن سليمان ضعفه ابن عدى وأورده من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ رواية حرملة التى مضت وسنده ضعيف ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « يقبض الله العلماء ، ويقبض العلم معهم ، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ، ويكون الشيخ فيهم مستضعفا » وسنده ضعيف وأخرج الدارمى من حديث أبى الدرداء . قوله « رفع العلم ذهاب العلماء » وعن حذيفة « قبض العلم قبض العلماء » وعند أحمد عن ابن مسعود قال « هل تدرون ما ذهاب العلم ؟ ذهاب العلماء » وأفاد حديث أبى أمامة الذى أشرت اليه أولا وقت تحديث النبى ﷺ بهذا الحديث ، وفى حديث أبى أمامة من الفائدة الزائدة « أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغنى من ليس بعالم شيئا فإن فى بقيته ، فسأله أعرابى فقال : يا نبى الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا ، فرفع اليه رأسه وهو مغضب فقال : وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف ، لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم » ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم ، وهى عند الترمذى والطبرانى والدارمى والبزار بألفاظ مختلفة ، وفى جميعها هذا المعنى ، وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به فى حديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أبى هريرة فذكر الحـــديث ، وفيه « ويرفع العلم » فسمعه عمر فقال : أما أنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء » وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعا ، فيكون شاهدا قويا لحديث عبد الله بن عمرو ، واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد ، وهو قول الجمهور خلافا لأكثر الحنابلة ، وبعض من غيرهم لأنه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء ، وفى ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل ، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد « وعورض هذا بحديث « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله » وفى لفظ « حتى تقوم الساعة ـ أو ـ حتى يأتى أمر الله » ومضى فى العلم كالأول بغير شك ، وفى رواية مسلم « ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » ولم يشك وهو المعتمد ، وأجيب أولا بأنه ظاهر فى عدم الخلو لا فى نفى الجواز ، وثانيا بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثانى ، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع . قالوا الاجتهاد فرض كفاية ، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل ، وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء ، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بفقدهم تنتفى القدرة والتمكن من الاجتهاد ، وإذا انتفى أن يكون مقدورا لم يقع التكليف به ، هكذا اقتصر عليه جماعة : وقد تقدم فى باب : تغير الزمان حتى تعبـــد الأوثان ، فى أواخر « كتاب الفتن » ما يشير الى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التى تهب بعد نزول عيسى عليه السلام ، فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة ، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم ، وهو

المعبر عنه بقوله « حتى يأتى أمر الله » وأما الرواية بلفظ « حتى تقوم الساعة» فهى محمولة على اشراقها بوجود آخر أشراطها ، وقد تقدم هذا بأدلته فى الباب المذكور ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه « يدرس الاسلام كما يدرس وشى الثوب » الى غير ذلك من الاحاديث ، وجوز الطبرى أن يضمر فى كل من الحديثين المحل الذى يكون فيه تلك الطائفة ، فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه ، يكونون مثلا ببعض البلاد كالمشرق الذى هو أصل الفتن ، والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلا ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله فى حديث معاذ « انهم بالشام » وفى لفظ « ببيت المقدس » وما قاله وإن كان محتملا يرده قوله فى حديث أنس فى صحيح مسلم « لاتقوم الساعة حتى لايقال فى الأرض الله الله » الى غير ذلك من الاحاديث التى تقدم ذكرها فى معنى ذلك والله أعلم . ويمكن أن تنزل هذه الاحاديث على الترتيب فى الواقع فيكون أولا : رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ، ثانيا : فاذا لم يبق مجتهد استووا فى التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، ولا سيما ان فرعنا على جواز تجزىء الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم ، واليه الاشارة بقوله « اتخذ الناس رؤسا جهالا » وهذا لاينفى ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام ، كما لايمتنع ترئيس من ينسب الى الجهل فى الجملة فى زمن أهل الاجتهاد ، وقد أخرج ابن عبد البر فى « كتاب العلم » من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سلمان الحضرمى يقول حدثنا دراج أبو السمح يقول « يأتى على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها فى الامصار يلتمس من يفتيه بسنة قدعمل بها ، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن » فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر فى الحالين ، وقد وجد هذا مشاهدا ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى الا المقلد الصرف ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى فى بعض الأبواب بل فى بعض المسائل ، ولكن يبقى من له نسبة الى العلم فى الجملة ، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لايبقى منهم أحد ، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب الى العلم أصلا ، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة ، والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم فى أوائل « كتاب الفتن » كثير من المباحث والنقول المتعلقة بقبض العلم والله المستعان . وفى الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة . وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم ، ولو كان عاقلا عفيفا ، لكن اذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف ، فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال . وفى الحديث أيضا حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض ، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل ، وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ماليس عنده ، وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث اذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة « اذهب اليه ففاتحه » حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه ، وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث فى ذم العمل بالرأى وبين مافعله السلف من استنباط الأحكام ، أن نص الآية ذم القول بغير علم ، فخص به من تكلم برأى مجرد عن استناد الى أصل ، ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال ، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ،

فالرأى إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود ، واذا كان لا يستند الى شيء منها فهو المذموم ، قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وان كان يدل على ذم الرأى لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنص ، فكأنه قال اتهموا الرأى اذا خالف السنة ، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل فاحببنا الاستمرار على الإحرام ، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا ، وخفى عنا حينئذ ماظهر للنبى ﷺ مما حمدت عقباه ، وعمر هو الذى كتب الى شريح « انظر ماتبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، فان لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك » هذه رواية سيار عن الشعبى وفى رواية الشيبانى عن الشعبى عن شريح أن عمر كتب اليه نحوه ، وقال فى آخره « اقض بما فى كتاب الله ، فان لم يكن فبما فى سنة رسول الله ، فان لم يكن فبما قضى به الصالحون ، فان لم يكن فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك » فهذا عمر أمر بالاجتهاد ، فدل على أن الرأى الذى ذمه ما خالف الكتاب أو السنة ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيبانى ، وقال فى آخره « فان جاءه ماليس فى ذلك فليجتهد رأيه فان الحلال بين والحرام بين ، فدع مايريبك الى مالا يريبك » . **قوله** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وعبدان لقب و « أبو حمزة » بالمهملة ثم الزاى هو السكرى وساق المتن على لفظ أبي عوانة لأنه ساق لفظ عبدان فى « كتاب الجزية » ، ووقعت رواية أبي عوانة مقدمة على رواية أبي حمزة ، وساق المتن ثم عطف عليه رواية أبي حمزة ، وفى آخره فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك . **قوله** (قال سهل بن حنيف يا أيها الناس) قد تقدم بيان سبب خطبته بذلك فى تفسير سورة الفتح ، وبيان المراد بقول سهل يوم أبي جندل ، وقوله « يفظعنا » بالظاء المعجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة ، أى يوقعنا فى أمر فظيع ، وهو الشديد فى القبح ونحوه . وقوله « إلا أسهلن » بسكون اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين ، والمعنى أنزلتنا فى السهل من الأرض أى أفضين بنا ، وهو كناية عن التحول من الشدة الى الفرج ، وقوله « بنا » فى رواية الكشميهنى « بها » ومراد سهل أنهم كانوا اذا وقعوا فى شدة يحتاجون فيها الى القتال فى المغازى والثبوت والفتوح العمرية ، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم ، وهو كناية عن الجد فى الحرب ، فاذا فعلوا ذلك انتصروا ، وهو المراد بالنزول فى السهل ، ثم استثنى الحرب التى وقعت بصفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين ، إذ حجة علىّ ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغى حتى يرجعوا الى الحق ، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ، ووجود قتلته بأعيانهم فى العسكر العراقى فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل فى الجانبين ، الى أن وقع التحكيم فكان ما كان . **قوله** (وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفين) كذا لأبي ذر ولغيره « وبئست صفون » وفى رواية النسفى مثله ولكن قال « وبئست الصفون » بزيادة ألف ولام والمشهور فى صفين كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاء مكسورة مثقلة اتفاقا ، والأشهر فيها بالياء قبل النون كاردين وفلسطين وقنسرين وغيرها ، ومنهم من أبدل الياء واوا فى الأحوال ، وعلى هاتين اللغتين فاعرابها إعراب غسلين وعربون ، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم فتتصرف بحسب العوامل ، مثل ﴿ لفى عليين ، وما أدراك ماعليون ﴾ ومنهم من فتح النون مع الواو لزوما نقل كل ذلك ابن مالك ولم يذكر فتح النون مع الياء لزوما وقوله « اتهموا رأيكم على دينكم » أى لا تعملوا فى أمر الدين بالرأى المجرد الذى

لايستند الى أصل من الدين ، وهو كنحو قول عليّ فيما أخرجه أبو داود بسند حسن « لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه » والسبب فى قول سهل ذلك ما تقدم بيانه فى استتابة المرتدين ، أن أهل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم ، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون فى التدين ، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم ، فأنكروا على عليّ ومن أطاعه الإجابة الى التحكيم ، فاستند عليّ الى قصة الحديبية وأن النبي ﷺ أجاب قريشا الى المصالحة مع ظهور غلبته لهم ، وتوقف بعض الصحابة أولا حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به ، كما مضى بيانه مفصلا فى الشروط ، وأول الكرمانى كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال : كأنهم اتهموا سهلا بالتقصير فى القتال حينئذ ، فقال لهم : بل اتهموا أنتم رأيكم فإنى لا أقصر كما لم أكن مقصراً يوم الحديبية وقت الحاجة ، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أنى لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين . وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه « اتقوا الرأى فى دينكم » أخرجه البيهقى فى المدخل هكذا مختصرا ، وأخرجه هو والطبرى والطبرانى مطولا بلفظ « اتهموا الرأى على الدين ؛ فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهادا . فوالله ما آلو عن الحق ، وذلك يوم أبي جندل حتى قال لى رسول الله ﷺ « ترانى أرضى وتأبى » والحاصل أن المصير الى الرأى إنما يكون عند فقد النص ، والى هذا يومىء قول الشافعى فيما أخرجه البيهقى بسند صحيح الى أحمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند الضرورة ، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم فى نفس الأمر ، وإنما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق ، وأخرج البيهقى فى المدخل ، وابن عبد البر فى بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعى بأسانيد جياد ، ذم القول بالرأى المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة « لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات وقد صححه النووى فى آخر الاربعين ، وأما ما أخرجه البيهقى من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال « إياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » فظاهر فى أنه أراد ذم من قال بالرأى مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهلا يلام ، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأى ، وتكلف لرده بالتأويل والى ذلك الإشارة بقوله فى الترجمة وتكلف القياس والله أعلم . وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق آثارا كثيرة فى ذم الرأى ما ملخصه : اختلف العلماء فى الرأى المقصود اليه بالذم فى هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها ، فقالت طائفة : هو القول فى الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم فى رد الأحاديث ، حتى طعنوا فى المشهور منها الذى بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة ، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها ، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر ، الى غير ذلك من كلامهم فى الصفات والعلم والنظر ، وقال أكثر أهل العلم : الرأى المذموم الذى لايجوز النظر فيه ولا الاشتغال به ، هو ما كان فى نحو ذلك من ضروب البدع ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : لا تكاد ترى أحداً نظر فى الرأى إلا وفى قلبه دغل ، قال : وقال جمهور أهل العلم الرأى المذموم فى الآثار المذكورة ، هو القول فى الأحكام بالاستحسان ، والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى أصول السنن وأضاف كثيرمنهم الى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها

لما يلزم من الاستغراق فى ذلك من تعطيل السنن ، وقوى ابن عبد البر هذا القول الثانى واحتج له ، ثم قال : ليس أحد من علماء الامة يثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشىء ثم يرده الا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد اليه أو طعن فى سنده ، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التسترى الزاهد المشهور قال : ما أحدث أحد فى العلم شيئا إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فلا

٨ - باب ما كان النبىُّ ﷺ يسألُ مما لم يَنزل عليه الوحىُ فيقول لا أدرى أو لم يُجب حتى ينزلَ عليه الوحىُ ، ولم يقلْ برأى ولا قياس ، لقوله تعالى ﴿ بما أراكَ الله ﴾ . وقال ابن مسعود : سُئلَ النبىُّ ﷺ عن الرُّوح فسكتَ حتى نزَلتِ الآية

٧٣٠٩ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعتُ ابنَ المنكدر يقول « سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول : مَرِضتُ فجاءنى رسولُ الله ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان ، فأتانى وقد أُغمىَ علىَّ ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثمَّ صبَّ وَضوءه علىَّ ، فأفقْتُ فقلت : يارسولَ الله - وربما قال سفيان : فقلت أى رسولَ الله - كيف أقضى فى مالى ، كيف أصنع فى مالى ؟ قال : فما أجابنى بشىء حتى نزَلت آية الميراث »

قوله (باب ماكان النبي ﷺ يسئل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدرى ، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحى) أى كان له اذا سئل عن الشىء الذى لم يوح اليه فيه حالان : إما أن يقول لا أدرى وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحى ، والمراد بالوحى أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره ، ولم يذكر لقوله « لا أدرى » دليلا فان كلا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثانى ، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به ، وقال الكرمانى فى قوله فى الترجمة لا أدرى حزازة إذليس فى الحديث مايدل عليه ، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك كذا قال ، وهو تساهل شديد منه فى الإقدام على نفى الثبوت كما سأبينه ، والذى يظهر أنه أشار فى الترجمة الى ماورد فى ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شىء على شرطه ، وإن كان يصلح للحجة كعادته فى أمثال ذلك ، وأقرب ماورد عنده فى ذلك حديث ابن مسعود الماضى فى تفسير سورة ص « من علم شيئا فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم » الحديث لكنه موقوف ، والمراد منه إنما هو ماجاء عن النبي ﷺ أنه أجاب « بلا أعلم » أو « لا أدرى » وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : أى البقاع خير ، قال : لا أدرى ، فأتاه جبريل فسأله فقال : لا أدرى ، فقال : سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة » الحديث أخرجه ابن حبان ، وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم ، وفى الباب عن أنس عند ابن مردويه ، وأما حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ما أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا » وهو عند الدارقطنى والحاكم فقد تقدم فى شرح حديث عبادة من « كتاب العلم » الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة ، ووقع الإلمام بشىء من ذلك فى « كتاب الحدود » أيضا ، وقال ابن الحاجب : فى أوائل مختصره لثبوت لا أدرى وقد أوردت من ذلك ما تيسر فى الأمالى فى تخريج أحاديث المختصر ،

قوله (ولم يقل برأى ولا قياس) قال الكرمانى : هما مترادفان ، وقيل الرأى التفكر ، والقياس الإلحاق ،وقيل الرأى أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه انتهى . والذى يظهر أن الأخير مراد البخارى وهو مادل عليه اللفظ الذى أورده فى الباب الذى قبله من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الأوزاعى « العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ ومالم يجئ عنهم فليس بعلم » وأخرج أبو عبيد ويعقوب ابن شيبة عن ابن مسعود قال « لايزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم ، فاذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا » وقال أبو عبيدة معناه أن كل ماجاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث ، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم ، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأى فيقولون للسنة علم ولما عداها رأى ، وعن أحمد يؤخذ العلم عن النبى ﷺ ثم عن الصحابة ، فان لم يكن فهو فى التابعين مخير ، وعنه ماجاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال انه سنة لم أدفعه ، وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأى ما يفسر لكم الخبر ، والحاصل أن الرأى ان كان مستندا للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم ، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور ، فانه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيهم . قوله (لقوله) فى رواية المستملى لقول الله تعالى ﴿ بما أراك الله ﴾ وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه انما سكت النبى ﷺ فى أشياء معضلة ليست لها أصول فى الشريعة ، فلا بد فيها من اطلاع الوحى وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس ، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه ، حيث قال : للتى سألته : هل تحج عن أمها فالله أحق بالقضاء ،وهذا هو القياس فى لغة العرب ، وأما عند العلماء فهو تشبيه مالا حكم فيه بما فيه حكم فى المعنى ، وقد شبه الحمر بالخيل فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ الى آخرها . كذا قال : ونقل ابن التين عن الداودى ماحاصله أن الذى احتج به البخارى لما ادعاه من النفى حجة فى الإثبات ، لأن المراد بقوله « بما أراك الله » ليس محصورا فى المنصوص ، بل فيه إذن فى القول بالرأى ، ثم ذكر قصة الذى قال إن امرأتى ولدت غلاما أسود هل لك من إبل ؟ إلى أن قال ؛ فلعله نزعه عرق . وقال : لما رأى شبها بزمعة ، احتجبى منه ياسودة . ثم ذكر آثاراً تدل على الإذن فى القياس ، وتعقبها ابن التين بأن البخارى لم يرد النفى المطلق ، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام فى أشياء وأجاب بالرأى فى أشياء ، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه ، وأشار الى قوله بعد بابين : باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، وذكر فيه حديث « لعله نزعه عرق » وحديث « فدين الله أحق أن يقضى » وبهذا يندفع مافهمه المهلب والداودى ، ثم نقل ابن بطال الخلاف هل يجوز للنبى أن يجتهد فيما لم ينزل عليه . ثالثها : فيما يجرى مجرى الوحى من منام وشبهه . ونقل أن لا نص لمالك فيه . قال : والأشبه جوازه ، وقد ذكر الشافعى المسئلة فى الأم وذكر أن حجة من قال : أنه لم يسن شيئا إلا بأمر ، وهو على وجهين إما بوحى يتلى على الناس ، وإما برسالة عن الله أن افعل كذا ، قول الله تعالى ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ﴾ الآية ، فالكتاب مايتلى والحكمة السنة ، وهو ماجاء به عن الله بغير تلاوة ، ويؤيد ذلك . قوله « فى قصة العسيف » لأقضين بينكما بكتاب الله أى بوحيه ومثله حديث يعلى بن أمية فى قصة الذى سأل عن العمرة وهو لابس الجبة ، فسكت حتى جاءه الوحى فلما سرى عنه أجابه وأخرج الشافعى من طريق طاوس أن عنده كتابا فى العقول نزل به الوحى وأخرج البيهقى بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين « كان جبريل ينزل على النبى ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن»

ويجمع ذلك كله ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ الآية . ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي مايراه في المنام . وما يلقيه روح القدس في روعه . ثم قال : ولا تعدو السنن كلها واحدا من هذه المعاني التي وصفت انتهى . واحتج من ذهب الى أنه كان يجتهد بقول الله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الابصار ﴾ والانبياء أفضل أولى الابصار . ولما ثبت من أجر المجتهد ومضاعفته . والانبياء أحق بما فيه جزيل الثواب . ثم ذكر ابن بطال أمثلة مما عمل فيه ﷺ بالرأى من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة وأخذ الفداء من أسارى بدر ، واستدل بقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال ولا تكون المشورة الا فيما لا نص فيه ، واحتج الداودى بقول عمر أن الرأى كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، وانما هو منا الظن والتكلف . وقال الكرماني : قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد له أصلا يقيس عليه ، والا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الابصار ﴾ انتهى . وهو ملخص مما تقدم . واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأى بما أخرجه من طريق ابن شهاب « أن عمر خطب فقال : يا أيها الناس أن الرأى انما كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، لأن الله عز وجل يريه ، وانما هو منا الظن والتكلف » وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد ، لكن لايقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلا ، وهذا في حقه ﷺ فأما من بعــده فان الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت ، فكان السلف يتحرزون من المحدثات . ثم انقسموا ثلاث فرق : الأولى تمسكت بالأمر ، وعملوا بقوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك ، واذا سئلوا عن شيء لانقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا . والثانية : قاسوا مالم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك ، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى كما تقدم ويجيء . والثالثة : توسطت فقدمت الأثر مادام موجودا فاذا فقد قاسوا .

قوله (وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) هو طرف من الحديث الذي مضى قريبا في آخر باب «مايكره من كثرة السؤال» موصولا الى ابن مسعود . لكنه ذكره فيه بلفظ « فقام ساعة ينظر » « وأورده بلفظ « فسكت » في « كتاب العلم » وأورده في تفسير ﴿ سبحان ﴾ بلفظ « فأمسك » وفي رواية مسلم فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليــه شيئا » ثم ذكر حديث جابر في مرضه ، وسؤاله كيف أصنع في مالى ؟ قال : فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث ، وهو ظاهر فيما ترجم له وقــد مضى شرحــه مستوفى في تفسير سورة النساء

٩ – باب تعليم النبيِّ ﷺ أمَّتَه من الرجالِ والنساء مما علَّمه اللهُ ليس برأى ولا تمثيلٍ

٧٣١٠ – حدثنا مسدَّد حدَّثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوان « عن أبي سعيد : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله ذهبَ الرجالُ بحديثكَ ، فاجعلْ لنا من نفسكَ يوماً نأتيكَ فيه تُعلمنا مما علمكَ اللهُ . فقال : اجتمعنَ في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن ، فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ فعلمهنَّ مما علمه الله . ثم قال : ما منكنَّ امرأة تقدِّمُ بين يَدَيها من ولَدِها ثلاثةً إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأةٌ منهن : يا رسولَ الله ، اثنين ؟ قال فأعادَتها مرتين ، ثم قال : واثنين واثنين واثنين »

قوله (باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل) قال المهلب : مراده أن العالم اذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص ، لايحدث بنظره ولا قياسه انتهى . والمراد بالتمثيل القياس وهو اثبات مثل حكم معلوم فى آخر لاشتراكهما فى علة الحكم ، والرأى أعم وذكر فيه حديث أبى سعيد : فى سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك ، وفيه « فأتاهن فعلمهن مما علمه الله ، وفيه ثم قال « مامنكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة » وقد مضى شرحه مستوفى فى أول « كتاب الجنائز » وفى العلم وقوله « جاءت امرأة » لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون هى أسماء بنت يزيد بن السكن وقوله هنا « فأتاهن فعلمهن مما علمه الله » تقدم هناك بلفظ « فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن فأمرهن فكان فيما قال لهن » فذكر نحو ماهنا ولم أر فى شىء من طرقه بيان ما علمهن ، لكن يمكن أن يؤخذ من حديث أبى سعيد الآخر الماضى فى « كتاب الزكاة » وفيه « فمر على النساء فقال: يامعشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار » الحديث وفيه « فقامت امرأة فقالت لم » وفيه « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » و« أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم » وقد مضى شرحه مستوفى هناك ، وان المرأة المذكورة هى أسماء قال الكرمانى موضع الترجمة من الحديث قوله « كن لها حجابا من النار » فانه أمر توقيفى لايعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأى فيه

١٠ - باب قول النبى ﷺ « لاتزالُ طائفة من أمتى ظاهرين على الحق وهم أهلُ العلم »

٧٣١١ - حدثنا عُبيدَ الله بن موسى عن إسماعيلَ عن قيس « عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ قال : لاتزال طائفة من أمتى ظاهرينَ حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون »

٧٣١٢ - حدثنا اسماعيلُ حدثنا ابن وهبٍ عن يونسَ عن ابن شهاب أخبرنى حُميدٌ « قال سمعتُ معاويةَ بن أبى سفيانَ يخطبُ قال سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : من يُردِ الله به خيراً يُفقههُ فى الدين ، وإنما أنا قاسم ويعطى اللهُ ، ولن يزالَ أمرُ هذه الأمة مُستقيما حتى تقومَ الساعة . أو حتى يأتىَ أمرُ الله »

قوله (باب لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان ، وبعده « لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك » وله من حديث جابر مثله ، لكن قال « يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » وله من حديث معاوية المذكور فى الباب نحوه . **قوله** (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف ، وأخرج الترمذى حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل هو البخارى يقول ، سمعت على بن المدينى يقول هم أصحاب الحديث ، وذكر فى « كتاب خلق أفعال العباد » عقب حديث أبى سعيد فى قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ هم الطائفة المذكورة فى حديث « لاتزال طائفة من أمتى » ثم ساقه وقال وجاء نحوه عن أبى هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن إياس انتهى ، وأخرج الحاكم فى علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، ومن طريق يزيد بن هرون مثله « وزعم بعض الشراح انه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وهو فى نهاية البعد ، وقال الكرمانى يؤخذ من الاستقامة المذكورة فى الحديث الثانى أن من جملة الاستقامة أن يكون التفقه ، لأنه الأصل قال وبهذا ترتبط

الأخبار المذكورة فى حديث معاوية ، لأن الانفاق لابد منه ، أى المشار اليه بقوله « وإنما أنا قاسم ويعطى الله عز وجل » . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو العبسى بالموحدة ثم المهملة الكوفى من كبار شيوخ البخارى ، وهو من أتباع التابعين وشيخه فى هذا الحديث « اسماعيل » هو ابن أبى خالد تابعى مشهور ، وشيخ اسماعيل « قيس » هو ابن أبى حازم من كبار التابعين ، وهو مخضرم أدرك النبى ﷺ ولم يره ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعيا ، وقد تقدم بعد علامات النبوة ببابين من رواية يحيى القطان عن اسماعيل أنزل من هذا بدرجة ، ورجال سند الباب كلهم كوفيون لأن المغيرة ولى إمرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن اسماعيل على أنه عن قيس عن المغيرة ، وخالفهم أبو معاوية فقال عن سعيد بدل المغيرة فأورده أبو اسماعيل الهروى فى ذم الكلام ، وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة ، وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابن عثمان عن سعد . قوله (لاتزال) بالمثناة أوله وفى رواية مسلم من طريق مروان الفزارى عن اسماعيل « لن يزال قوم » وهذه بالتحتانية والباقى مثله لكن زاد « ظاهرين على الناس » . قوله (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أى على من خالفهم أى غالبون ، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى ، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة « لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » وله فى حديث عقبة بن عامر « لاتزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة » وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » فى أواخر « كتاب الفتن » والقصة التى أخرجها مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو « لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق » هم شر من أهل الجاهلية ، لايدعون الله بشىء إلا رده عليهم » ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل ، ثم يبعث الله ريحا كريح المسك ، فلا تترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته « ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة » وقد أشرت الى هذا قريبا فى الكلام على حديث « قبض العلم » وأن هذا أولى مايتمسك به فى الجمع بين الحديثين المذكورين ، وذكرت مانقله ابن بطال عن الطبرى فى الجمع بينهما ، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص ، وان موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ثم أورد من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب ، وزاد فيه « قيل يا رسول الله وأين هم ؟ قال ببيت المقدس » وأطال فى تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله : هبوب تلك الريح وأن المراد بقيام الساعة : ساعتهم وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس : الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى اليهم فيقتل الدجال ، ويظهر الدين فى زمن عيسى ، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة ، فهذا هو المعتمد فى الجمع ، والعلم عند الله تعالى . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس « وابن وهب » هو عبد الله « و» يونس » هو ابن يزيد « و » حميد » هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (سمعت معاوية بن أبى سفيان يخطب) فى رواية عمير بن هانىء « سمعت معاوية على المنبر يقول » وقد مضى فى علامات النبوة ، ويأتى فى التوحيد وفى رواية يزيد بن الأصم « سمعت معاوية » وذكر حديثا ولم أسمعه « روى عن النبى ﷺ على منبره حديثا غيره » أخرجه مسلم . قوله (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) تقدم شرح هذا فى « كتاب العلم » وقوله « وإنما أنا قاسم ويعطى الله » تقدم فى العلم بلفظ « والله المعطى » وفى فرض الخمس من وجه آخر « والله المعطى وأنا القاسم » وتقدم شرحه هناك أيضا . قوله (ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتى أمر الله) فى

رواية عمير بن هانىء « لاتزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله » وتقدم بعد بابين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ « لايزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله ، لايضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » وزاد قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ « وهم بالشام » وفى رواية يزيد بن الأصم « ولا تزال عصابة من المسلمين ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة » قال صاحب المشارق فى قوله « لايزال أهل الغرب » يعنى الرواية التى فى بعض طرق مسلم وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ، ذكر يعقوب بن شيبة عن علىّ بن المدينى قال : المراد بالغرب ، الدلو أى الغرب بفتح المهملتين لأنهم أصحابها لايستقى بها أحد غيرهم لكن فى حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربى الحجاز كذا قال : وليس بواضح ، ووقع فى بعض طرق الحديث « المغرب » بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالعرب ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذى فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله ، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد فى الجهاد ، يقال فى لسانه غرب بفتح ثم سكون أى حدة ، ووقع فى حديث أبى أمامة عند أحمد أنهم ببيت المقدس ، وأضاف بيت الى المقدس ، وللطبرانى من حديث النهدى نحوه ؛ وفى حديث أبى هريرة فى الأوسط للطبرانى « يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله ، لايضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة » . قلت : ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس ، وهى شامية ويسقون بالدلو ، وتكون لهم قوة فى جهاد العدو وحدة وجدّ . تنبيه : اتفق الشراح على أن معنى قوله « على من خالفهم » أن المراد علوهم عليهم بالغلبة وأبعد من أبدع فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة « لأن المراد بقوله « ظاهرين على الحق » أنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم كالميت ، وان المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم ، قال النووى فيه أن الإجماع حجة ، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وافتراقهم فى أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا فى البلد الواحد وأن يكونوا فى بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا الى أن لايبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء أمر الله ، انتهى ملخصا مع زيادة فيه ، ونظير ما نبه عليه ماحمل عليه بعض الأئمة حديث « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أنه لا يلزم أن يكون فى رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر فى الطائفة وهو متجه ، فان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لاينحصر فى نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها فى شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك فى عمر بن عبد العزيز ، فانه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعى وان كان متصفا بالصفات الجميلة ، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفا بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا

١١ — باب قول الله تعالى ﴿ أو يَلبِسَكم شِيَعاً ﴾

٧٣١٣ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال عمرو « سمعت جابرَ بن عبد الله رضى الله عنهما يقول

لما نزلَ على رسول الله ﷺ ﴿ قل هو القادرُ على أن يبعثَ عليكم عذاباً من فوقِكم ﴾ قال: أعوذ بوجهكَ ﴿ أو من تحتِ أرجُلِكم ﴾ قال: أعوذُ بوجهك. فلما نزلتْ ﴿ أو يَلبِسَكم شِيَعاً ويُذيقَ بعضَكم بأسَ بعض ﴾ قال: هاتان أهوَن، أو أيسَر »

قوله (باب فى قول الله تعالى أو يلبسكم شيعا) ذكر فيه حديث جابر فى نزول قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة الأنعام، ووجه مناسبته لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضى أن بينهم اختلافا حتى انفردت طائفة منهم بالوصف، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضا فهو أظهر فى ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وانه ﷺ كان يريد أن لايقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه، وأن كل ما قدره لا سبيل الى رفعه، قال ابن بطال أجاب الله تعالى دعاء نبيه فى عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه فى أن لايلبسهم شيعا، أى فرقا مختلفين وأن لايذيق بعضهم بأس بعض أى بالحرب والقتل بسبب ذلك، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة

١٢ - باب من شَبَّهَ أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين وقد بين النبي ﷺ حُكمهما ليفهمَ السائل

٧٣١٤ - حدثنا أصبَغُ بن الفرَج حدثني ابنُ وهبٍ عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرةَ أنَّ أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي وَلَدت غلاما أسودَ وإني أنكرته، فقال له رسولُ الله ﷺ: هل لكَ من إبل؟ قال: نعم. قال فما ألوانها؟ قال: حُمرٌ. قال: هل فيها من أورَق؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنّى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسولَ الله عِرقٌ نزَعها. قال: ولعلَّ هذا عِرقٌ نزعه. ولم يُرَخصْ له فى الانتفاء منه »

٧٣١٥ - حدثنا مسدَّد حدثنا أبو عَوانة عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جُبَير «عن ابن عباس أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالتْ: إنَّ أمي نَذرَت أن تحُجَّ فماتت قبلَ أن تحُجَّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دَينٌ أكنتِ قاضيتَه؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء »

قوله (باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل) فى رواية الكشميهنى والاسماعيلى والجرجانى قد بين الله بحذف « الواو » وبحذف « النبى » والأول أولى، وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية، قال بما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل، أى أن الذى ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائى بلفظ « من

شبه أصلا معلوما بأصل مبهم ، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ، وهذا أوضح فى المراد ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة الذى قال « إن امرأتى ولدت غلاما أسود » وقد تقدمت الإشارة اليه قريبا ، وتقدم شرحه مستوفى فى « كتاب اللعان » وحديث ابن عباس فى قصة المرأة التى ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت ، أفأحج عنها ، وقد تقدمت الإشارة اليه قريبا أيضا ، وتقدم شرحه مستوفى فى الحج ، قال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب ، وقد احتج المزنى بهذين الحديثين على من أنكر القياس ، قال : وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة ، وممن ينسب الى الفقه داود بن على ، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة ، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق ، وتعقب بعضهم الأولية التى ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبى من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وقال الكرمانى عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وانه ليس مذموما . لكن لو قال من شبه أمرا معلوما لوافق اصطلاح أهل القياس ، قال : وأما الباب الماضى المشعر بذم القياس وكراهته ، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين : صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط ، وفاسد وهو بخلاف ذلك ، فالمذموم هو الفاسد ، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به انتهى . وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال : يشترط أن يكون عالما بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع ، فان لم يكن فبالقياس على ما فى الكتاب ، فإن لم يكن فبالقياس على ما فى السنة ، فان لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ، ولم يعرف له مخالف قال : ولا يجوز القول فى شىء من العلم الا من هذه الأوجه ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت ، وان يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال ، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه ، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس الى معنى يحتمل وخالفه غيره ، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص ، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه اليه اجتهاده ، وقال ابن عبد البر - فى بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل - قد أتى الشافعى رحمه الله فى هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق ؛ وقال ابن العربى وغيره : القرآن هو الأصل ، فان كانت دلالته خفية نظر فى السنة فان بينته والا فالجلى من السنة ، وان كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة ، فان اختلفوا رجح فان لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه فى شرح حديث أنس « لا يأتى عام الا والذى بعده شر منه » فى أوائل « كتاب الفتن » وأنشد ابن عبد البر لأبى محمد اليزيدى النحوى المقرىء المشهور برواية أبى عمرو بن العلاء من أبيات طويلة فى إثبات القياس :

لا تكن كالحمار يحمل أسفا ... را كما قد قرأت فى القرآن
إن هذا القياس فى كل أمر ... عند أهل العقول كالميزان
لايجوز القياس فى الدين إلا ... لفقيه لدينه صوان

ليس يغنى عن جاهل قول راو عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشدا أفتاه بحديثين فيهما معنيان
أن من يحمل الحديث ولا يه رف فيه المراد كالصيدلانى
حكم الله فى الجزاء ذوى عد ل لذى الصيد بالذى يريان
لم يوقت ولم يسم ولكن قال فيه فليحكم العدلان
ولنا فى النبى صلى عليه الله والصالحون كل أوان
أسوة فى مقاله لمعاذ اقض بالرأى إن أتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرحمة الله الى الأشعرى فى تبيان
قس اذا أشكلت عليك أمور ثم قل بالصواب والعرفان

وتعقب بعضهم الأولية التى ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم، نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمى وغيره عنهم وعن غيرهم، والمذهب المعتدل ماقاله الشافعى «أن القياس مشروع عند الضرورة» لا أنه أصل برأسه

١٣ - باب ماجاء فى اجتهادِ القضاء بما أنزلَ الله تعالى لقوله ﴿ ومن لم يَحكم بما أنزلَ الله فأولئكَ هُمُ الظالمون ﴾ ومدحَ النبىُّ ﷺ صاحبَ الحكمة حين يَقضى بها ويُعلمها ولا يتكلف من قِبله، ومشاورةِ الخلفاء وسؤالهم أهلَ العلم

٧٣١٦ - حدثنا شهاب بن عَبادٍ حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيلَ عن قيس «عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ لا حسدَ إلا فى اثنتين: رجلٌ آتاه اللهُ مالاً فسلَّط على هَلَكته فى الحق، وآخرُ آتاه الله حكمةً فهو يَقضى بها ويعلمها

٧٣١٧ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو معاوية حدثنا هشامٌ عن أبيه «عن المغيرة بن شعبةَ قال: سأل عمر ابن الخطابِ عن إملاص المرأة - وهى التى يضرَب بطنها فتلقى جنيناً فقال: أيكم سمعَ من النبى ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا. فقال: ماهو قلت سمعت النبىَّ ﷺ يقول: فيه غرَّةٌ عبدٌ أو أمة. فقال: لاتبرَحْ حتى تجيئنى بالمخرج فيما قلت

٧٣١٨ - فخرجت فوجدتُ محمد بن مسلمة فجئت به فشهدَ معى أنه سمعَ النبىَّ ﷺ يقول: فيه غُرَّةٌ عبد أو أمة». تابعهُ ابن أبى الزِّناد عن أبيه عن عُروةَ عن المغيرة

قوله (باب ماجاء فى اجتهاد القضاء) كذا لأبى ذر والنسفى وابن بطال وطائفة ، القضاء بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد اليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى : الاجتهاد فى الحكم بما أنزل الله تعالى ، أو فيه حذف تقديره اجتهاد متولى القضاء ، ووقع فى رواية غيرهم « القضاة » بصيغة الجمع ، وهو واضح لكن سيأتى بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار ، والاجتهاد : بذل الجهد فى الطلب واصطلاحا : بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعى . قوله (بما أنزل الله ، لقوله : ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون) كذا للأكثر ، وللنسفى ﴿ بما أنزل الله ﴾ الآية ، وترجم فى أوائل الأحكام للحديث الأول من الباب « أجر من قضى بالحكمة » لقول الله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ وفيه إشارة الى أن الوصف بالصفتين ليس واحدا خلافا لمن قال إحداهما فى النصارى ، والأخرى فى المسلمين ، والاولى لليهود والأظهر العموم ، واقتصر المصنف على تلاوة الآيتين لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الاولى . فإنها فى حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ، وأما الآخرتان فهما لأعم من ذلك . قوله (ومدح النبى ﷺ صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها ، ولا يتكلف من قبله) يجوز فى مدح فتح الدال على أنه فعل ماض ، ويجوز تسكينها على أنه اسم والحاء مجرورة وهو مضاف للفاعل واختلف فى ضبط قبله ، فللأكثر بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة أى من جهته ، وللكشميهنى بتحتانية ساكنة بدل الموحدة أى من كلامه ، وعند النسفى من قبل نفسه . قوله (ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم) ذكر فيه حديثين الأول للشق الأول والثانى للثانى . الأول : حديث ابن مسعود « لاحسد الا فى اثنتين » وقد تقدم سندا ومتنا فى أول « كتاب الأحكام » وترجم له أجر من قضى بالحكمة ، وتقدم الكلام عليه ثمة . ثانيهما : حديث المغيرة قال « سأل عمر عن إملاص المرأة » وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الديات أخرجه عاليا عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة ، ومن وجهين آخرين عن هشام ، وقوله هنا « حدثنا محمد » هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ، وقد أخرج البخارى فى النكاح حديثا عن محمد بن سلام منسوبا لأبيه عند الجميع عن أبى معاوية ، فهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد، وان كان أخرج فى الطهارة عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثا وهو أبو معاوية ، لكن المهمل إنما يحمل على من يكون لمن أهمله به اختصاص ، واختصاص البخارى بمحمد بن سلام مشهور ، وقوله فى آخره « تابعه ابن أبى الزناد » يعنى عبد الرحمن (عن أبيه) وهو عبد الله بن ذكوان وهو بكنيته أشهر وسقط هذا للنسفى . قوله (عن عروة عن المغيرة) كذا للأكثر وهو الصواب ، ووقع فى رواية الكشميهنى عن الأعرج عن أبى هريرة وهو غلط ، فقد رويناه موصولا عن البخارى نفسه ، وهو فى الجزء الثالث عشر من فوائد الأصبهانيين عن المحاملى ، قال « حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، حدثنى ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة » وكذلك أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، ولم ينبه الحميدى فى الجمع ، ولا المزى فى الأطراف ، ولا أحد من الشراح على هذا الموضع ، قال ابن بطال : لايجوز للقاضى الحكم الا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة، فان عدمه رجع الى الإجماع فان لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما ، فان وجد ذلك لزمه القياس عليها ، الا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح ، فان لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه ،فان لم يتوجه له شيء من ذلك رجع الى حكم العقل ، قال : هذا قول ابن الطيب ، يعنى أبا بكر الباقلانى ، ثم أشار الى انكار

كلامه الأخير بقوله تعالى ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس ، لأن النص ظاهر ، ثم ذكر فى الرد على منكرى القياس وألزمهم التناقض ، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع الى الاجماع . قال : فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم الى ذلك ، فوضح أن القياس إنما ينكر اذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع . وبالله التوفيق

١٤ - باب قول النبىّ ﷺ « لتتبعنّ سنن من كان قبلكم »

٧٣١٩ - **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا ابنُ أبى ذئب عن المقبرىّ « عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىّ ﷺ قال : لاتقومُ الساعة حتى تأخذ أُمتى بأخذ القرون قبلَها شِبراً بشبر وذِراعا بذراع . فقيل : يارسولَ الله كفارسَ والروم ؟ فقال : ومنِ الناسُ إلا أُولئك ؟ »

٧٣٢٠ - **حدثنا** محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو عمرَ الصَّنعانىّ من اليمن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبىّ ﷺ قال : لتَتَّبِعن سَنَنَ من كان قبلكم شِبرا شبراً وذِراعاً ذراعا حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبّ تبعتموهم . قلنا : يارسولَ الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمَن ؟ »

قوله (باب قول النبى ﷺ لتتبعن) بمثناتين مفتوحتين ثم موحدة مكسورة وعين مهملة مضمومة ونون ثقيلة، وأصله تتبعون (سنن) بالمهملة والنون بعدها نون أخرى (من كان قبلكم) بفتح اللام ، ولفظ الترجمة مطابق للفظ الحديث الثانى . **قوله** (عن المقبرى) هو سعيد وسماه الاسماعيلى فى روايته عن ابراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه . **قوله** (لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها) كذا هنا بموحدة مكسورة والف مهموزة وخاء معجمة ثم معجمة ، والأخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أى سار بسيرته ، وما أخذ أخذه ، أى مافعل فعله ولا قصد قصده ، وقيل الألف مثلثة وقرأه بعضهم « أخذ » بفتح الخاء جمع إخذه بكسر أوله مثل كسرة وكسر ، ووقع فى رواية الأصيلى على ماحكاه ابن بطال « بما أخذ القرون » بموحدة وما الموصولة ، وأخذ بلفظ الفعل الماضى ، وهى رواية الاسماعيلى ، وفى رواية النسفى « مأخذ » بميم مفتوحة وهمزة ساكنة ، و « القرون » جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب « الأمم والقرون » . **قوله** (شبرا بشبر وذراعا بذراع) فى رواية الكشميهنى شبراشبرا وذراعا ذراعا » . **قوله** (فقيل يارسول الله) فى رواية الاسماعيلى من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبى ذئب « فقال رجل » ولم أقف عليه مسمى . **قوله** (كفارس والروم) يعنى الأمتين المشهورتين فى ذلك الوقت ، وهم الفرس فى ملكهم كسرى ، والروم فى ملكهم قيصر وفى رواية الاسماعيلى المذكورة « كما فعلت فارس والروم » . **قوله** (ومن الناس إلا أولئك) أى فارس والروم ، لكونهم كانوا إذ ذاك

أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد العزيز) هو الرملى « وأبو عمر الصنعانى » بمهملة ثم نون هو حفص بن ميسرة ، وقوله « من اليمن » أى هو رجل من اليمن أى هو من صنعاء اليمن لا من صنعاء الشام ، وقيل المراد أصله من اليمن وهو من صنعاء الشام ونزل عسقلان ، **قوله** (لتتبعن سنن) بفتح السين للأكثر ، وقال ابن التين قرأناه بضمها ، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذى يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق . قلت : وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك . **قوله** (شبرا شبرا ، وذراعا ذراعا) فى رواية الكشميهنى « شبرا بشبر وذراعا بذراع » عكس الذى قبله ، قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم فى كل شىء مما نهى الشرع عنه وذمه . **قوله** (جحر) بضم الجيم وسكون المهملة ، و « الضب » الحيوان المعروف تقدم الكلام عليه فى ذكر بنى اسرائيل . **قوله**(قلنا) لم أقف على تعيين القائل . **قوله** (قال فمن) هو استفهام انكار والتقدير : فمن هم غير أولئك ، وقد أخرج الطبرانى من حديث المستورد بن شداد رفعه « لاتترك هذه الأمة شيئا من سنن الاولين حتى تأتيه » ووقع فى حديث عبد الله ابن عمرو عند الشافعى بسند صحيح « لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها » قال ابن بطال : أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أنذر فى أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم الا على شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس . قلت : وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك ، وقال الكرمانى : حديث أبى هريرة مغاير لحديث أبى سعيد لان الأول فسر بفارس والروم ، والثانى باليهود والنصارى ، ولكن الروم نصارى وقد كان فى الفرس يهود ، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال فى السؤال كفارس انتهى . ويعكر عليه جوابه ﷺ بقوله « ومن الناس إلا أولئك » لأن ظاهره الحصر فيهم ، وقد أجاب عنه الكرمانى بأن المراد حصر الناس المعهود من المتبوعين . قلت : ووجهه أنه ﷺ لما بعث كان ملك البلاد منحصرا فى الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شىء بالنسبة اليهم ، فصح الحصر بهذا الاعتبار ، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام ، فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها ، ومن ثم كان فى الجواب عن الأول « ومن الناس إلا أولئك » وأما الجواب فى الثانى بالإبهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت ، واستدل ابن عبد البر فى باب ذم القول بالرأى إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب « أخبرنى يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول « لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأى وأضلوا بنى اسرائل » قال : وكان أبى يقول « السنن السنن فإن السنن قوام الدين » وعن ابن وهب أخبرنى بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهرى وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأى وتركهم السنن ، فقال « إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذى كان بأيديهم حين استقلوا الرأى وأخذوا فيه » وأخرج ابن أبى خيثمة من طريق مكحول عن أنس « قيل : يارسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قال اذا ظهر فيكم ماظهر فى بنى اسرائيل ، اذا ظهر الادهان فى خياركم والفحش فى شراركم ، والملك فى صغاركم ، والفقه فى رذالكم » وفى مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر « فساد الدين اذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير ،

وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير ، وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر فى هذا صغر القدر لا السن والله أعلم

١٥ — باب إثم من دَعا الى ضَلالة أو سَن سُنَّةً سَيِّئة

لقولِ الله تعالى ﴿ ومِن أوزار الذين يُضلّونهم بغير عِلم ﴾ الآية

٧٣٢١ — حدثنا الحميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا الأعمشُ عن عبدِ الله بن مرةَ عن مَسروقٍ « عن عبدِ الله قال : قال النبيُّ ﷺ : ليس من نفس تُقتَلُ ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأول كِفلٌ منها ـ وربما قال سفيانُ من دمِها ـ لأنه سَنَّ القتلَ أولاً »

قوله (باب إثم من دعا إلى ضلالة ، أو سن سنة سيئة) لقوله تعالى ﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ﴾ ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ : وليسا على شرطه ، واكتفى بما يؤدى معناهما وهما ما ذكرهما من الآية والحديث ، فأما حديث « من دعا الى ضلالة » فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا » وأما حديث « من سن سنة سيئة » فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله البجلى فى حديث طويل قال فيه « فقال رسول الله ﷺ من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا » وأخرجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيـــه مثله لكن قال « شىء » فى الموضعين بالرفع ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن جرير بلفظ « من سن سنة خير ، ومن سن سنة شر » وأما الآية فقال مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ، ومن أوزار الذين يضلونهم ﴾ قال : حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ، ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئا ، وأخرج عن الربيع بن أنس أنه فسر الآية المذكورة بحديث أبى هريرة المذكور ، ذكره مرسلا بغير سند ، وأما حديث الباب عن عبد الله بن مسعود فقد مضى شرحه فى أول « كتاب القصاص » وتقدم البحث فى المراد بالمفارق للجماعة المذكور فيه ، قال المهلب : هذا الباب والذى قبله فى معنى التحذير من الضلال ، واجتناب البدع ومحدثات الأمور فى الدين ، والنهى عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى . ووجه التحذير أن الذى يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها فى أول الأمر ، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة ، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ، ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل فى إحداثها

١٦ — باب ما ذكرَ النبيُّ ﷺ وحض على اتفاقِ أهل العلم ، وما اجتمعَ عليه الحَرَمانِ مكةُ والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبى ﷺ والمهاجرينَ والأنصارِ ومُصلَّى النبيِّ ﷺ والمنبر والقبر

٧٣٢٢ — حدثنا إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن محمدِ بن المنكدرِ «عن جابرِ بن عبد الله السَّلمي أن أعرابياً بايع رسولَ الله ﷺ على الاسلام، فأصابَ الأعرابي وَعَكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابيُّ الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أقِلْني بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقِلْني بيعتي، فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى فخرج الأعرابيُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تنفي خَبَثَها وينصعُ طيبُها»

٧٣٢٣ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُبيد الله بن عبد الله قال «حدثني ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: كنتُ أُقرِئُ عبدَ الرحمن بن عوفٍ، فلما كان آخر حَجةٍ حجَّها عمرُ فقال عبد الرحمن بمنًى: لو شهدتَ أميرَ المؤمنين، أتاه رجلٌ قال: إنَّ فلاناً يقول لو مات أميرُ المؤمنين لبايعنا فلاناً، فقال عمرُ: لأقومنَّ العشية فأحذِّرَ هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يَغصِبوهم. قلتُ: لا تفعلْ، فإن الموسمَ يجمع رعاعَ الناس يَغلبونَ على مجلسكَ، فأخاف أن لا يُنزلوها على وجهها، فيطير بها كل مُطير. فأمهل حتى تقدمَ المدينةَ دارَ الهجرةِ ودارَ السُّنَّة فتخلُص بأصحاب رسولِ الله ﷺ من المهاجرينَ والأنصارِ فيحفظوا مقالتكَ ويُنزِّلوها على وجهها. فقال: واللهِ لأقومنَّ به في أول مقام أقومهُ بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينةَ، فقال: إنَّ اللهَ بعثَ محمداً ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان فيما أُنزلَ آيةُ الرجم»

٧٣٢٤ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمادٌ عن أيوبَ عن محمد قال «كنا عندَ أبي هريرةَ وعليه ثوبان ممشقانِ من كتَّان، فتمخط فقال: بَخٍ بَخٍ، أبو هريرةَ يتمخط في الكتان، لقد رأيتني وإني لأخرُّ فيما بينَ منبرِ رسول الله ﷺ إلى حُجرةِ عائشة مَغشِيّاً عليَّ، فيجيء الجائي فيضَع رجلهُ على عنقي ويُرَى أني مجنون وما بي من جُنون، ما بي إلاَّ الجوع»

٧٣٢٥ — حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بن عابس قال «سُئلَ ابنُ عباسٍ أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصِّغر، فأتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلْت فصلى، ثم خطبَ — ولم يذكر أذاناً ولا إقامة — ثم أمرَ بالصَّدَقة، فجعلَ النساء يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهنَّ فأمرَ بلالاً فأتاهنَّ ثم رجعَ إلى النبيِّ ﷺ»

٧٣٢٦ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن عبدِ الله بن دينارٍ «عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ

النبيَّ ﷺ كان يأتى قُباء ماشياً وراكباً »

٧٣٢٧ — حدثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير: ادفنِّى مع صواحبى، ولا تدفنِّى مع النبىِّ ﷺ فى البيت فإنى أكرَهُ أن أُزَكَّى

٧٣٢٨ — وعن هشام عن أبيه « أن عمرَ أرسلَ إلى عائشة: ائذَنى لى أن أدفنَ مع صاحبىَّ، فقالت: إى والله. قال وكان الرجلُ إذا أرسلَ إليها من الصحابةِ قالت: لا والله، لا أُوثِرُهم بأحدٍ أبداً »

٧٣٢٩ — حدثنا أيوبُ بن سليمانَ حدَّثنا أبو بكر بن أبى أُوَيس عن سليمانَ بن بلال عن صالح بن كيسان قال ابنُ شهاب « أخبرنى أنسُ بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلى العصرَ، فيأتى العَوالىَ والشمسُ مرتفعة » . وزاد الليثُ عن يونسَ: وبُعدُ العوالى أربعة أميال أو ثلاثة

٧٣٣٠ — حدثنا عمرُو بن زُرارةَ حدثنا القاسمُ بن مالك عن الجُعَيد « سمعتُ السائبَ بن يزيدَ يقول: كان الصاعُ على عهد النبى ﷺ مداً وثلثاً بمدِّكم اليوم وقد زِيدَ فيه » سمعَ القاسمُ بن مالك الجعيد

٧٣٣١ — حدثنا عبدُ الله بن مَسْلَمة عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبى طلحة « عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اللهمَّ بارِكْ لهم فى مِكيالهم، وبارِكْ لهم فى صاعهم ومُدِّهم. يعنى أهلَ المدينة »

٧٣٣٢ — حدثنا إبراهيمُ بن المنذر حدَّثنا أبو ضَمرةَ حدثنا موسى بن عُقبةَ عن نافع « عن ابن عمرَ أن اليهودَ جاءوا إلى النبى ﷺ برَجلٍ وامرأةٍ زَنَيا، فأمرَ بهما فرُجما قريباً حيثُ توضعُ الجنائز عندَ المسجد »

٧٣٣٣ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثنى مالكٌ عن عمرو مولى المطلب « عن أنسِ بن مالك رضىَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ طلعَ له أُحُدٌ فقال هٰذا جَبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه، اللهمَّ إن إبراهيمَ حَرَّم مكةَ وإنى أُحرِّم ما بين لابَتيها » . تابعَهُ سهلٌ عن النبى ﷺ فى أُحُد

٧٣٣٤ — حدثنا ابنُ أبى مريمَ حدَّثنا أبو غسَّانَ حدَّثنى أبو حازم « عن سهل أنه كان بين جدار المسجدِ مما يلى القِبلةَ وبين المنبَر ممرُّ الشاة »

٧٣٣٥ — حدثنا عمرُو بن علىٍّ حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مَهدِى حدَّثنا مالكٌ عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم « عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما بين بيتى ومِنبرى روضةٌ من رياض الجنَّة،

ومنبري على حوضي »

٧٣٣٦ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جُوَيرية عن نافع « عن عبدِ الله قال : سابقَ النبيُّ ﷺ بينَ الخيلِ ، فأرسِلَتِ التي ضُمِّرَت منها — وأمَدُها إلى الحَفْياء — إلى ثَنيَّةِ الوَداع ، والتي لم تُضمر — أمَدُها ثَنيةُ الوداع — إلى مسجدِ بني زُرَيق . وان عبدَ الله كان فيمَن سابقَ »

٧٣٣٧ — حدثنا قُتَيبة عن ليثٍ عن نافع « عن ابن عمرَ ح . وحدَّثنا إسحاقُ أخبرنا عيسىٰ وابن إدريسَ وابنُ أبي غَنِيَّة عن أبي حيّانَ عن الشعبي « عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ عمرَ على منبرِ النبي ﷺ . . . »

٧٣٣٨ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهري أخبرني السائبُ بن يزيدَ « أنه سمعَ عثمانَ بن عَفان خَطيبا على منبرِ النبيِّ ﷺ »

٧٣٣٩ — حدثنا محمدُ بن بَشار حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا هشامُ بن حسانَ أن هشام بن عروةَ حدَّثهُ عن أبيهِ « أنَّ عائشة قالت : كان يوضع لي ولرسولِ الله ﷺ هذا المِركنُ فنشرَعُ فيه جميعا . . . »

٧٣٤٠ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبادُ بن عبادٍ حدَّثنا عاصمُ الأحول « عن أنس قال : حالَفَ النبيُّ ﷺ بين الأنصارِ وقريش في داري التي بالمدينة . . »

٧٣٤١ — « وقنَتَ شهراً يدعو على أحياء من بني سُلَيم »

٧٣٤٢ — حدثني أبو كُرَيب حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا بُرَيدٌ « عن أبي بُردةَ قال : قَدِمتُ المدينة فلَقِيَني عبد الله بن سَلام فقال لي : انطلِق إلى المنزلِ فأسقيكَ في قَدَحٍ شرِبَ فيه رسولُ الله ﷺ ، وتصلّي في مسجد صلى فيه النبيُّ ﷺ ، فانطلقتُ معه فأسقاني سَوِيقا وأطعمني تمراً وصليتُ في مسجده »

٧٣٤٣ — حدثنا سعيدُ بن الرَّبيع حدَّثنا عليُّ بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير حدثني عكرمة « عن ابن عباس أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه حدثه قال : حدثني النبيُّ ﷺ قال : أتاني الليلةَ آتٍ من ربي وهو بالعقيق أن صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل : عُمرةٌ وحَجَّة » وقال هارون بن إسماعيلَ « حدثنا عليٌّ : عمرةٌ في حَجَّة »

٧٣٤٤ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الله بن دينار « عن ابن عمرَ : وَقَّتَ النبيُّ ﷺ قَرْناً لأهل نجدٍ ، والجُحْفة لأهلِ الشام ، وذا الحُلَيفةِ لأهل المدينة ، قال : سمعتُ هذا من النبيِّ ﷺ ، وبلغني

أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ولأهلِ اليمن يَلملمَ ، وذُكِرَ العراقُ فقال : لم يكن عِراقٌ يومئذ »

٧٣٤٥ — حدثنا عبدُ الرحمن بن المبارك حدثنا الفضيل حدثنا موسى بن عُقبةَ حدَّثني سالمُ بن عبد الله « عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أُريَ وهو في معرَّسه بذي الحُليفةِ فقيلَ له : إنكَ ببطحاء مباركة »

قوله (باب ماذكر النبي ﷺ وحض) بمهملة وضاد معجمة ثقيلة ، أي حرض بالمهملة وتشديد الراء ، وقوله « على اتفاق أهل العلم » قال الكرماني في بعض الروايات « وما حض عليه من اتفاق » وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض . **قوله** (وما اجتمع عليه الحرَمان مكة والمدينة ، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار) في رواية الكشميهني « وما أجمع » بهمزة قطع بغير تاء ، وعنده « وما كان بها » بالإفراد والأول أولى ، قال الكرماني : الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد ، أي المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينيـــة ، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور ، وقال مالك : إجماع أهل المدينة حجة ، قال وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع . قلت : لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع ، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به اذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى ، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة ، قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس في شيء لم يعد إجماعا ، وهو مبني على أن ندرة المخالف تؤثر في ثبوت الاجماع . **قوله** (ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر) هذه الثلاثة مجرورة عطفا على قوله مشاهد ، ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثا . الحديث الأول : حديث جابر . **قوله** (اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (السلمي) بفتح المهملة واللام . **قوله** (أن أعرابيا) تقدم القول في اسمه وفي أي شيء استقال منه ، وضبط ينصع في أواخر الحج في فضل المدينة ، وكذا قوله « كالكير » مع سائر شرحه ولله الحمد . قال ابن بطال : عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث ، ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة ، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة ، ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها في جميع الأزمنة ، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه ، وقال عياض نحوه ، وأيده بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها ، كما ينفي الكير خبث الفضة » قال : والنار انما تخرج الخبث والرديء ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة ، وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها ، كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم ، فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور ، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجال ، كما تقدم بيان ذلك واضحا في آخر « كتاب الفتن » وفيه : فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه ، فذلك يوم الخلاص . الحديث الثاني حديث ابن عباس كنت أقرىء عبد الرحمن بن عوف الحديث في خطبة عمر الذي تقدم بطوله مشروحا في باب رجم الحبلى من « الحدود » وذكر هنا منه طرفا ، والغرض منه هنا مايتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة ومأوى المهاجرين والأنصار وقوله فيه « فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن » جواب لما محذوف ، وقد تقدم بيانه وهو « فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقيني فقال » وقوله فيه « قال ابن عباس » هو موصول بالسند

المذكور ، وقوله « فقدمنا المدينة فقال إن الله بعث محمدا بالحق » حذف منه قطعة كبيرة بين قوله « فقدمنا المدينة » وبين قوله « قال » الخ . تقدم بيانها هناك ، وفيها قصة مع سعيد بن زيد وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها ، وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة فى مسألة إجماع الصحابة ، وذلك حيث يقول : لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا الوحى وما أشبه ذلك ، وهما مسألتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة ، والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة اذا اتفقوا على شىء كان القول به أقوى من القول بغيره ، إلا أن يخالف نصا مرفوعا ، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت فى النقل وترك التدليس ، والذى يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة اذا اتفقوا ، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها ، وغالب ما ذكر فى الباب فليس يقوى فى الاستدلال على هذا المطلوب . الحديث الثالث : **قوله** (عن محمد) هو ابن سيرين ، ووقع منسوبا فى رواية الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد . **قوله** (ثوبان ممشقان) بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف ، أى مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة ، وهو الطين الأحمر ، وقوله « بخ بخ » بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح وفيها لغات ، وقد تقدم شرحه فى باب كيف كان عيش النبى ﷺ من « كتاب الرقاق » والغرض منه . قوله « وإنى لأخر ما بين المنبر والحجرة » هو مكان القبر الشريف . وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله فى الترجمة الاشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التى أشار اليها من أجل ملازمة النبى ﷺ فى طلب العلم ، جوزى بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها ، وذلك ببركة صبره على المدينة الحديث الرابع : حديث ابن عباس فى شهوده العيد مع النبى ﷺ تقدم شرحه مستوفى فى صلاة العيد وسياقه هناك أتم ، والغرض منه هنا ذكر المصلى ، حيث قال : فأتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوى وإنما عرف بها لشهرتها ، وقال ابن بطال : عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكانى من الصغر ماشهدته لأن معناه ان صغير أهل المدينة وكبيرهم ، ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم فى مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة ، وتعقب بأن قول ابن عباس « من الصغر ماشهدته » إشارة منه الى أن الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذى شاهد فيه النبى ﷺ حتى سمع كلامه وسائر ماقصه فى هذه القصة ، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ، ولولا ذلك لم يصل . ويؤخذ منها نفى التعميم الذى ادعاه المهلب ، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة ، الحديث الخامس : حديث ابن عمر فى « إتيان قباء » وقد تقدم شرحه فى أواخر الصلاة ، وفيه زيادة عن ابن عمر ، قال ابن بطال عن المهلب : المراد من هذا الحديث معاينة النبى ﷺ ماشيا وراكبا فى قصده مسجد قباء ، وهو مشهد من مشاهده ﷺ وليس ذلك بغير المدينة . الحديث السادس : **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ووقع منسوبا فى رواية جويرية بن محمد عن أبى أسامة عند أبى نعيم . **قوله** (عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير) أى أنها قالت : **قوله** (مع صواحبى) جمع صاحبة تريد أزواج النبى ﷺ ، زاد الاسماعيلى من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بالبقيع . **قوله** (ولا تدفنى مع النبى ﷺ فى البيت) يعارضه فى الظاهر قولها فى قصة دفن عمر . **قوله** (فإنى أكره أن أزكى) بفتح الكاف الثقيلة على البناء للمجهول ، أى أن يثنى علىّ أحد بما ليس فىّ ، بل بمجرد كونى مدفونة عنده دون سائر نسائه فيظن أنى خصصت

بذلك من دونهن ، لمعنى فىّ ليس فيهن وهذا منها فى غاية التواضع . الحديث السابع : **قوله** (وعن هشام عن أبيه) هو موصول بالسند الذى قبله ، وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى أسامة موصولا « أن عمر أرسل الى عائشة » هذا صورته الإرسال ، لأن عروة لم يدرك زمن إرسال عمر الى عائشة ، لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولا ، **قوله** (مع صاحبى) بالتثنية . **قوله** (فقالت : أى والله ، قال : وكان الرجل اذا أرسل اليها من الصحابة) هو متعلق بقوله الرجل ، ولفظ الرسالة محذوف وتقديره يسألها أن يدفن معهم ، وجواب الشرط « قالت » الخ . **قوله** (قالت لا والله لا أوثرهم بأحد أبدا) بالمثلثة من الإيثار ، قال ابن التين : كذا وقع ، والصواب لا أوثر أحدا بهم أبدا ، قال شيخنا ابن الملقن : ولم يظهر لى وجه صوابه انتهى ، وكأنه يقول إنه مقلوب وهو كذلك ، وبذلك صرح صاحب المطالع ثم الكرمانى قال : ويحتمل أن يكون المراد لا أثيرهم بأحد ، أى لا أنبشهم لدفن أحد ، والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقولها فى قصة عمر « لأوثرنه على نفسى » وأجاب باحتمال أن يكون الذى آثرته به المكان الذى دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك لا ينفى وجود مكان آخر فى الحجرة . قلت : وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن على أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة ، فصده عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع ، وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب فى التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه ، قال أبو داود أحد رواته : وقد بقى فى البيت موضع قبر ، وفى رواية الطبرانى « يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فيكون قبرا رابعاً قال ابن بطال عن المهلب إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبى بكر وعمر من النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته فقال : كمنزلتهما منه بعد مماته ، فزكاهما بالقرب معه فى البقعة المباركة والتربة التى خلق منها ، فاستدل على انهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك ، وقد احتج أبو بكر الأبهرى المالكى بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبى صلى الله عليه وسلم مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر ، فكانت تربته أفضل الترب انتهى . وكون تربته أفضل الترب لا نزاع فيه ، وانما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة ؟ لأن المجاور للشىء لو ثبت له جميع مزاياه لكان لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك ، فيلزم أن يكون ماجاور المدينة أفضل من مكة ، وليس كذلك اتفاقا ، كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر . الحديث الثامن : **قوله** (حدثنا أيوب بن سليمان) أى ابن بلال المدنى والسند كله مدنيون ، ولم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة وهو مقل ، ووثقه أبو داود وغيره ، وزعم ابن عبد البر أنه ضعيف فوهم ، وانما الضعيف آخر وافق اسمه واسم أبيه . **قوله** (فيأتى العوالى) تقدم بيانه فى « كتاب المواقيت » مع شرحه . **قوله** (زاد الليث عن يونس) يعنى عن ابن شهاب عن أنس « ويونس » هو ابن يزيد الأيلى ، وهذه الطريق وصلها البيهقى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ، « حدثنى الليث عن يونس أخبرنى ابن شهاب عن أنس » فذكر الحديث بتمامه وزاد فى آخره « وبعد العوالى من المدينة على أربعة أميال » . **قوله** (وبعد العوالى أربعة أميال أو ثلاثة) كأنه شك منه فانه عنده « عن أبى صالح » وهو على عادته يورد له فى الشواهد والتتمات ، ولا يحتج به فى الأصول قال ابن بطال : عن المهلب معنى الحديث أن بين العوالى ومسجد المدينة الماشى شيئا معلما من معالم مابين الصلاتين يستغنى الماشى فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس ، وذلك معدوم فى سائر الأرض قال فاذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة بمكان

باد للعيان ينقله العلماء الى أهل الآفاق ليتمثلوه فى أقاصى البلدان فكيف يساويهم أهل بلد غيرها ، وهذا الذى قاله يغنى ايراده عنه عن تكلف البحث معه فيه وبالله التوفيق . الحديث التاسع : حديث السائب بن يزيد فى ذكر الصاع وقد تقدم شرحه فى « كتاب كفارة الأيمان » وقوله فى هذه الرواية « مدا وثلثا بمدكم اليوم » وقع لبعضهم « مد وثلث » وهو على طريق من يكتب المنصوب بغير ألف ، وقال الكرمانى : أو يكون فى كان ضمير الشأن فيرتفع على الخبر ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوى واستمر ، فلما زاد بنو أمية فى الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوى فيما ورد فيـــه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره فى ذلك وان استعملوا الصاع الزائد فى شىء غير ماوقع فيه التقدير بالصاع، كما نبه عليه مالك ورجع اليه أبو يوسف فى القصة المشهورة ، وقوله « وقد زيد فيه » زاد فى رواية الاسماعيلى « فى زمن عمر بن عبد العزيز » . قوله (سمع القاسم بن مالك الجعيد) يشير الى ماتقدم فى كفارة الأيمان عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد ، ووقع فى رواية « زياد بن أيوب عن القاسم بن مالك قال : أنبأنا الجعيد » أخرجه الاسماعيلى الحديث العاشر : حديث أنس « فى الدعاء لأهل المدينة بالبركة فى صاعهم ومدهم » تقدم شرحه فى البيوع وفى كفارة الأيمان ، وقوله فى آخره « يعنى أهل المدينة » قال ابن بطال عن المهلب دعاؤه ﷺ لأهل المدينة فى صاعهم ومدهم ، خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق الى قصدهم فى ذلك المعيار المدعو له بالبركة ، ليجعلوه طريقة متبعة فى معاشهم ، وأداء ما فرض الله عليهم . الحديث الحادى عشر : حديث ابن عمر « فى قصة اليهوديين اللذين زنيا » تقدم شرحه فى المحاربين ، وسياقه هناك أتم . وقوله « حيث توضع الجنائز » كذا للأكثر بلفظ الفعل المضارع ، ووقع فى رواية المستملى « موضع الجنائز » . الحديث الثانى عشر : حديث أنس فى أحد « هذا جبل يحبنا ونحبه » وفيه « أن ابراهيم حرم مكة » وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك فى غزوة أحد هكذا مختصرا وقد تقدم بأتم من هذا السياق فى الجهاد من وجه آخر عن عمرو ، وتقدم مايتعلق بشرح ماذكر هنا فى آخر الحج . الحديث الثالث عشر : قوله (تابعه سهل عن النبى ﷺ فى أحد) يشير الى ماذكره فى « كتاب الزكاة » من حديث سهل بن سعد قال « أحد جبل يحبنا ونحبه » أورده معلقا لسليمان بن بلال بسنده الى سهل عقب حديث ابن حميد الساعدى ، ومضى شرح المتن فى آخر غزوة أحد . الحديث الرابع عشر : حديث سهل بن سعد « أنه كان بين جدار المسجد مما يلى القبلة وبين المنبر ممر الشاة » أى قدر ما تمر فيه الشاة ، وقد تقدم شرحه فى أوائل الصلاة . الحديث الخامس عشر : حديث أبى هريرة « مابين بيتى ومنبرى روضة » تقدم شرحه مستوفى فى فضل المدينة ، وقوله عن حفص بن عاصم فى رواية روح بن عبادة « عن مالك عن حبيب أن حفص بن عاصم حدثه » أخرجه النسائى ، وفى حديث مالك والدارقطنى من طريقه وقد أخرج البخارى هذا الحديث من رواية مالك بنزوله درجـــة ، و « عمرو بن على » شيخه فيه هو الفلاس . و « ابن مهدى » هو عبد الرحمن أحد الأئمة الحفاظ ، وليس هذا الحديث فى الموطأ عند أحد من الرواة إلا معن بن عيسى فيما قيل فقط ؛ ورواه عن مالك خارج الموطأ ، فمنهم من قال فيه « عن أبى هريرة » فقط ، وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ، التى اقتصر عليها البخارى ، صرح الدارقطنى بأنه رواها عن مالك هكذا وحده ، ومنهم من قال : عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وهـــذه رواية معن بن عيسى ومطرف والوليد بن مسلم ، ومنهم من قال : عن أبى هريرة أو أبى سعيد ، بالشك وهذه رواية القعنبى والتنيسى

والشافعي والزعفراني ، واختلف فيه على روح بن عبادة ومعن بن عيسى فقيل بالشك وقيل بالجمع ، انتهى ملخصا من كلام الاسماعيلي والدارقطني . الحديث السادس عشر : حديث ابن عمر « في المسابقة بين الخيل » تقدم شرحه في « كتاب الجهاد » و « الحفياء » بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء « وبنو زريق » من الأنصاري بتقديم الزاي على الراء مصغر ، وقوله هنا « فأرسلت » بضم الهمزة بلفظ البناء للمجهول ، وفي رواية الكشميهني « فأرسل » بفتح الهمزة ، والفاعل النبي ﷺ أي بأمره ؛ قال ابن بطال عن المهلب في حديث سهل : في مقدار مابين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع ، ومسافة مابين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة ، يكون ذلك القدر ميدانا للخيل المضمرة عند السباق . تنبيه : أورد أبو ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصرا من المتن من قوله « وأمدها » الخ وساقه غيره ، ووقع في رواية كريمة وغيرها عقبه « حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر » ثم قال « حدثني اسحق أخبرنا عيسى وابن إدريس » فذكر حديث عمر في الأشربة ، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند للمتن الذي بعده ، وهي رواية ابن عمر عن عمر في الأشربة وهو غلط فاحش ، فان حديث عمر من أفراد الشعبي « عن ابن عمر عن عمر » وأما رواية الليث عن نافع فتتعلق بالمسابقة ، فهي متابعة لرواية جويرية ابن أسماء عن نافع ، وقد أورده المصنف في الجهاد من طريق الليث أيضا وسبق لفظه هناك ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وقد أغفل المزي في الأطراف ذكر البخاري في تخريج هذه الطريق عن قتيبة ، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث ، وذكر أن مسلما والنسائي أخرجاها عن قتيبة ، وسبب هذا الغلط الإجحاف في الاختصار ، فلو كان قال بعد قوله « عن ابن عمر » مثلا فذكره أو بهذا أو به لارتفع الإشكال . الحديث السابع عشر : **قوله** (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما « وابن ادريس » اسمه عبد الله « وابن أبي غنية » بمعجمة ونون بوزن عطية ، وهو يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية الخزاعي و « أبو حيان » هو يحيى بن سعيد بن حيان والسند كله كوفيون الا اسحق وابن عمر . **قوله** (سمعت عمر على منبر النبي ﷺ كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر لكونه الذي يحتاج اليه هنا وهو ذكر المنبر وتقدم في الأشربة من طريق يحيى القطان عن أبي حيان ، فزاد فيه أنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء ، الحديث ومضى هناك مشروحا . الحديث الثامن عشر : **قوله** (أخبرني السائب بن يزيد) هو الصحابي المعروف ، وتقدم له الحديث التاسع . **قوله** (أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي ﷺ) هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر ، وبيض له أبو نعيم في مستخرجه فذكر ماعند البخاري فقط ، ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها ، وقوله « خطيبا » هو حال من عثمان ، وفي بعض الروايات « خطبنا » بنون بلفظ الفعل الماضي ، وبقية الحديث أوهم صنيع الاسماعيلي أنه فيما يتعلق بالأذان الذي زاده عثمان ، فانه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر ، والحق أنه حديث آخر ، وقد أخرجه أبو عبيد في « كتاب الأموال » من وجه آخر عن الزهري ، فزاد فيه يقول « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده » الحديث ، وهو في أواخر الربع الرابع منه ، ونقل فيه عن ابراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان ، قال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم . قلت : وقع قريب من ذلك في حديث أنس من وجه ضعيف ، وقع لنا بعلو في جزء الفلكي بلفظ « كان المسلمون اذا دخل شعبان

أكبوا على المصاحف ، وأخرجوا الزكاة ، ودعا الولاة أهل السجون ، الحديث موقوف . قال ابن بطال عن المهلب في هذين الحديثين سنة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة ، لا يخافتها لتصل الموعظة الى أسماع الناس اذا أشرف عليهم انتهى . وفيه إشارة الى أن المنبر النبوى بقى الى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص ، وقد جاء فى غيره أنه بقى بعد ذلك زمانا آخر . الحديث التاسع عشر : حديث عائشة . **قوله** (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى . **قوله** (هذا المركن) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون ، قال الخليل شبه تور من أدم ، وقال غيره شبه حوض من نحاس ، وأبعد من فسره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون ؛ لأنه فسر الغريب بمثله ، والاجانة هى التى يقال لها القصرية وهى بكسر القاف ، وقولها « فنشرع فيه جميعا » أى نتناول منه بغير إناء ، وأصله الورود للشرب ثم استعمل فى كل حالة يتناول فيها الماء ، وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث فى « كتاب الطهارة » قال ابن بطال : فيه سنة متبعة لبيان مقدار مايكفى الزوج والمرأة اذا اغتسلا . الحديث العشرون حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه فى المخالفة بين قريش والأنصار ، وفى القنوت شهرا يدعو على أحياء من بنى سليم ، وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم مما ذكره هنا ، وقد مضى شرح الأول فى « كتاب الادب » وبيان الفرق بين الإخاء والحلف ، ومضى شرح الثانى فى « كتاب الوتر » وفيه بيان الوقت والسبب الذى قنت فيه ، ومضى فى المغازى فى غزوة بئر معونة بيان أسماء الأحياء المذكورين من بنى سليم . الحديث الحادى والعشرون : **قوله** (بريد) بموحدة وراء مهملة ابن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى . **قوله** (قدمت المدينة فلقينى عبد الله بن سلام) وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم أبى بردة الى المدينة وبيان زمان قدومه ، فأخرج من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبى بردة قال : أرسلنى أبى الى عبد الله بن سلام لأتعلم منه فسألنى من أنت فأخبرته فرحب بى . **قوله** (انطلق الى المنزل) زاد فى رواية الاسماعيلى « معى » والألف واللام بدل من الإضافة ، أى تعال معى الى منزلى ، وقد مضى فى مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبى بردة « أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجىء فأطعمك وتدخل فى بيتى » . **قوله** (فانطلقت معه فأسقانى سويقا وأطعمنى تمرا) قد مضى فى مناقب عبد الله بن سلام من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه بلفظ « ألا تجىء فأطعمك سويقا وتمرا » فكأنه استعمل الإطعام بالمعنى الأعم وليس هذا من قبيل علفتها تبنا وماء ، لأنه إما من الاكتفاء وإما من التضمين ، ولا يحتاج لذلك هنا لأن الطعام يستعمل فى الأكل والشرب ، وقد بين فى الرواية الأخرى أنه أسقاه السويق . **قوله** (وصليت فى مسجده) زاد فى مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا وأن من اقترض قرضا فتقاضاه اذا حل فأهدى له المديون هدية كانت من جملة الربا ، وتقدم البحث فيه هناك ووقعت هذه الزيادة فى رواية أبى أسامة أيضا ، كما أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى كريب شيخ البخارى فيه لكن باختصار عن الذى تقدم ، ووهم من زعم أنه من رواية أبى أحمد محمد بن يوسف السكندرى عن سفيان بن عيينة ، وقد جزم المزى فى الأطراف بما قلته فكأن البخارى حذفها وثبت فى رواية سعيد التى أشرت اليها نحو ذلك . الحديث الثانى والعشرون : حديث عمر « صل فى هذا الوادى المبارك » وقد تقدم شرحه فى أواخر « كتاب الحج » . **قوله** (وقال هارون بن اسماعيل حدثنا على عمرة فى حجة) يريد أن هارون خالف سعيد بن الربيع فى قوله فى آخره « وقل عمرة وحجة » بواو العطف فقال عمرة فى حجة ، وقد تقدم هناك من رواية الأوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير

شيخ على بن المبارك فيه بلفظ « عمرة فى حجة » ورواية هارون هذه وقعت لنا موصولة فى مسند عبد بن حميد ، وفى أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة كلاهما عن هارون بن اسماعيل الخزاز بمعجمات ، ويجوز فى قوله عمرة وحجة الرفع والنصب : الحديث الثالث والعشرون : حديث ابن عمر فى المواقيت تقدم مشروحا ، وبيان من بلغ ابن عمر ميقات يلملم . و « محمد بن يوسف » شيخه فيه هو الفريابى . وشيخه « سفيان » هو الثورى وقوله فى آخره « وذكر العراق ، فقال لم يكن عراق يومئذ « ذكر » بضم أوله مبنى للمجهول ولم يسم ، والمجيب هو ابن عمر ، ووقع عند الاسماعيلى «فقيل له العراق قال لم يكن يومئذ عراق » وقوله « لم يكن عراق يومئذ » أى بأيدى المسلمين فان بلاد العراق كلها فى ذلك الوقت كانت بأيدى كسرى وعماله من الفرس والعرب فكأنه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفى العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس الحديث الرابع والعشرون : حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أى ابن عمر . **قوله** (أرى وهو فى معرسه بذى الحليفة) تقدم شرحه فى « كتاب الحج » وبقيته توافق حديث عمر المذكور قبله بحديث ، قال ابن بطال : عن المهلب غرض البخارى بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين ، وأنها دار الوحى ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة ، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله ، وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة ، ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه ، والبحث فيه بما يغنى عن إعادته ، وحذفت مابعد الحديث العاشر من كلامه لقلة جدواه ، وقد ظهر عنوانه فيما ذكرته عنه فى الأحاديث العشرة الأول وبالله التوفيق ، وفضل المدينة ثابت لايحتاج الى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث فى فضلها فى آخر الحج مافيه شفاء ، وإنما المراد هنا تقدم أهلها فى العلم على غيرهم ، فان كان المراد بذلك تقديمهم فى بعض الأعصار ، وهو العصر الذى كان فيه النبى ﷺ مقيما بها فيه والعصر الذى بعده من قبل أن يتفرق الصحابة فى الأمصار ، فلا شك فى تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذى يستفاد من أحاديث الباب وغيرها ، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها فى كل عصر فهو محل النزاع ، ولا سبيل الى تعميم القول بذلك ، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحدا من غيرها فى العلم والفضل فضلا عن جميعهم ، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لايشك فى سوء نيته وخبث طويته كما تقدم والله أعلم

١٧ - باب قول الله تعالى ﴿ ليس لكَ منَ الأمرِ شيء ﴾

٧٣٤٦ - حدثنا أحمدُ بن محمد أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهرى عن سالم « عن ابنِ عمرَ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول فى صلاةِ الفجر - ورفعَ رأسَه من الركوع - قال : اللهم ربَّنا ولكَ الحمد فى الأخيرة ، ثم قال : اللهم العَنْ فلانا وفلانا ، فأنزَلَ اللهُ عز وجل ﴿ ليس لكَ من الأمرِ شىءٌ أو يَتوبَ عليهم أو يُعذِّبَهم فانهم ظالمون ﴾

قوله (باب قول الله تعالى : ليس لك من الأمر شىء) ذكر فيه حديث ابن عمر فى سبب نزولها ، وقد تقدم

بيانه فى تفسير آل عمران ، وتقدم شيء من شرحه وتسمية المدعو عليهم فى غزوة أحد ، قال ابن بطال : دخول هذه الترجمة فى « كتاب الاعتصام » من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة ، وأن معنى قوله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ هو معنى قوله ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ انتهى . ويحتمل أن يكون مراده الإشارة الى الخلافية المشهورة فى أصول الفقه ، وهى هل كان له ﷺ أن يجتهد فى الأحكام أو لا ؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك و « سالم » هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع فى رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فى تفسير آل عمران حدثنى سالم عن ابن عمر . **قوله** (سمعت رسول الله ﷺ يقول فى صلاة الفجر ، ورفع رأسه) الجملة حالية ، أى قال ذلك حال رفع رأسه من الركوع ، **قوله** (قال اللهم ربنا ولك الحمد) قال الكرمانى جعل ذلك القول كالفعل اللازم ، أى يفعل القول المذكور أو هناك شيء محذوف . قلت : لم يذكر تقديره ويحتمل أن يكون بمعنى قائلا ، أو لفظ قال المذكور زائدا ، ويؤيده أنه وقع فى رواية حبان بن موسى بلفظ « أنه سمع رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم » ويؤخذ منه أن محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع ، وقوله « قال اللهم ربنا ولك الحمد » معين لكون الرفع من الركوع لأنه ذكر الاعتدال ، وقوله « فى الأخيرة » أى الركعة الآخرة وهى الثانية من صلاة الصبح ، كما صرح بذلك فى رواية حبان بن موسى « وظن الكرمانى أن قوله فى الآخرة متعلق بالحمد ، وأنه بقية الذكر الذى قاله النبي ﷺ فى الاعتدال ، فقال فان قلت ما وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد فى الدنيا ، ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف ، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة ، أو المراد بالآخرة العاقبة أى مآل كل المحمود اليه انتهى ، وليس لفظ « فى الآخرة من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر ، ثم ينظر فى جمعه الحمد على حمود ، **قوله** (فلانا وفلانا) قال الكرمانى : يعنى رعلا وذكوان ووهم فى ذلك ، وانما سمى ناسا بأعيانهم لا القبائل كما بينته فى تفسير آل عمران

١٨ - باب ﴿ وكانَ الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جَدَلا ﴾

وقولِهِ تعالى ﴿ ولا تُجادِلوا أهلَ الكتابِ إلا بالتى هيَ أحسنُ ﴾

٧٣٤٧ — **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهرى ح حدثنى محمد بن سَلامٍ أخبرَنا عَتّاب بن بَشيرٍ عن إسحاقَ عن الزُّهريِّ أخبرَنى علىُّ بن حسين أنَّ حسينَ بنَ علىّ رضى الله عنهما أخبرَه « أن علىَّ ابن أبى طالبٍ رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ عليها السلامُ بنتَ رسولِ الله ﷺ فقال لهم : ألا تصلون ؟ فقال علىٌّ فقلتُ : يا رسولَ الله إنما أنفُسُنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثَنا بعثَنا ، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ حينَ قال له ذلكَ ولم يَرجعْ إليه شيئا . ثم سمعَهُ وهو مُدبِرٌ يَضربُ فخذَهُ وهو يقول ﴿ وكانَ الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جَدَلا ﴾ . قال أبو عبد الله : يقال ما أتاك ليلاً فهو طارق ، ويقال الطارقُ : النجم . والثاقب : المضيء ، يقال : اثقِبْ نارَكَ للموقد

٧٣٤٨ - **حدثنا** قتيبة حدثنا الليثُ عن سعيدٍ عن أبيه «عن أبي هريرةَ قال: بينا نحنُ في المسجد خرجَ رسولُ الله ﷺ فقال: انطلِقوا إلى يهودَ، فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المِدراس، فقام النبيُّ ﷺ فناداهم فقال: يا معشَرَ يهودَ أسلِموا تَسلَموا. فقالوا: بلغتَ يا أبا القاسم. قال فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذلك أريد، أسلِموا تَسلَموا. فقالوا: قد بلغتَ يا أبا القاسم. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذلك أريد. ثمّ قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرضُ لله ورسولِه، وإني أريدُ أن أُجليكم من هذه الأرض، فمن وَجدَ منكم بمالهِ شيئاً فليَبِعْه، وإلاّ فاعلموا أنما الأرضُ لله ورسولِه»

قوله (باب وكان الانسان أكثر شيء جدلا، وقوله تعالى: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) ذكر فيه حديثين: حديث عليّ في قول النبي ﷺ «ألا تصلون» وجوابه بقوله «انما أنفسنا بيد الله» وتلاوة النبي ﷺ الآية، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة. وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي ﷺ اليهود في بيت مدراسهم، وهو متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره، قال الكرماني الجدال: هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح، قال: أو هو تابع للطريق، فباعتباره يتنوع أنواعا وهذا هو الظاهر انتهى. ويلزم على الأول أن يكون في المباح قبيحا، وفاته تنويع القبيح الى أقبح وهو ما كان في الحرام، وقد تقدم شرح حديث عليّ في الدعوات، ويؤخذ منه أن عليا ترك فعل الأولى، وإن كان ما احتج به متجها، ومن ثم تلى النبي ﷺ الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى، ويؤخذ منه الإشارة الى مراتب الجدال فاذا كان فيما لابد له منه تعين نصر الحق بالحق، فان جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وان كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة الى ترك الأولى، وفيه أن الانسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط، ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه: أن عليا لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ اليه من الصلاة بقوله ذلك، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حجة لأحد في ترك المأمور انتهى، ومن أين له أن عليا لم يمتثل ما دعاه اليه فليس في القصة تصريح بذلك، وانما أجاب عليّ بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الخبر ماينفيه. وقال الكرماني حرضهم النبي ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة، وأجاب عليّ باعتبار القضاء والقدر، قال: وضرب النبي ﷺ فخذه تعجبا من سرعة جواب عليّ، ويحتمل أن يكون تسليما لما قال: وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصا القريب والصاحب، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لايناسبه الجواب بأثر القدرة، وأن للعالم اذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب، أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة، يؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه، والثاني من عدم انكاره بالقول صريحا. قال: وإنما لم يشافهه بقوله ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ لعلمه أن عليا

لايجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة ، بل يحتمل أن لهما عذرا يمنعهما من الصلاة فاستحيا عليّ من ذكره ، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة ، ويؤيده رجوعه ﷺ عنهم مسرعا ، قال : ويحتمل أن يكون عليّ أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة ، وفيـــه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره ، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف ، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لايطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة الا الاعتراف بالتقصير والأخذ فى الاستغفار ، وفيه فضيلة ظاهرة لعليّ من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع مايشعر به عند من لايعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب ، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصا . وقوله فى السند الثانى « حدثنى محمد » وقع عند النسفى غير منسوب ، ووقع عند أبى ذر وغيره منسوبا « محمد بن سلام » و « عتاب » بالمهملة وتشديد المثناة وآخره موحدة ، وأبوه « بشير » بموحدة ومعجمة وزن عظيم ، و « اسحق » عند النسفى وأبى ذر غير منسوب ، ونسب عند الباقين « ابن راشد » وساق المتن على لفظه ، ومضى فى التهجد على لفظ شعيب بن أبى حمزة ، ويأتى فى التوحيد من طريق شعيب وابن أبى عتيق مجموعا وساقه على لفظ ابن أبى عتيق ، **قوله** (طرقه وفاطمة) زاد شعيب « ليلة » **قوله** (ألا تصلون) فى رواية شعيب « ألا تصليان » بالتثنية ، والأول محمول على ضم من يتبعهما اليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان ، وقوله « حين قال له ذلك » فيه التفات ، ومضى فى رواية شعيب بلفظ « حين قلت له » وكذا قوله « سمعه » فى رواية شعيب « سمعته » وقوله « وهو مدبر » بضم أوله وكسر الموحدة أى مول بتشديد اللام كما فى رواية شعيب ، ووقع هنا عند الكشميهنى « وهو منصرف » . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (يقال ما أتاك ليلا فهو طارق) كذا لأبى ذر وسقط للنسفى وثبت للباقين لكن بدون « يقال » وقد تقدم الكلام عليه فى سورة الطارق . الحديث الثانى : **قوله** (عن سعيد) هو ابن أبى سعيد المقبرى . **قوله** (بيت المدراس) تقدم الكلام عليه فى « كتاب الاكراه » قريبا ، وقوله فى آخره « ذلك أريد » بضم أوله بصيغة المضارعة من الارادة : أى أريد أن تقروا بأنى بلغت ، لأن التبليغ هو الذى أمر به ، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى فيما ذكره القابسى بفتح أوله وبزاى معجمة ، وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجهه بعضهم بأن معناه أكرر مقالتى مبالغة فى التبليغ ، قال المهلب : بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثانى من الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم الى الإسلام والاعتصام به ، فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ فى تبليغهم وكرره ، وهذه مجادلة بالتى هى أحسن ، وهو فى ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد ، أخرجه الطبرى ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : المراد « من ظلم منهم » من استمر على أمره ، وعن قتادة هى منسوخة بآية السيف انتهى ، والذى أخرجه الطبرى بسند صحيح عن مجاهد « إن قالوا شرا فقولوا خيرا إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم » وبسند فيه ضعف «قال إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية » وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال : هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد : من آمن من أهل الكتاب نهى عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب ، لعله يكون حقا لاتعلمه أنت ولا ينبغى أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه ، وبسند صحيح عن قتادة هى منسوخة بآية براءة ، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله أو يؤدوا الجزية ، ورجح الطبرى قول من قال : المراد من امتنع من أداء الجزية ، قال : ومن

أداها وإن كان ظالما لنفسه باستمراره على كفره ، لكن المراد فى هذه الآية : من ظلم أهل الإسلام لحاربهم وامتنع من الإسلام ، أو بذل الجزية ورد على من ادعى النسخ ، لكونه لايثبت الا بدليل والله أعلم، وحاصل مارجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف ممن عاند منهم ، فمفهوم الآية : جواز مجادلته بغير التى هى أحسن وهى المجادلة بالسيف والله أعلم

١٩ - باب ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وَسَطاً ﴾

وما أمرَ النبيُّ ﷺ بلزوم الجماعة ، وهم أهلُ العلم

٧٣٤٩ - حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا أبو صالح «عن أبى سعيد الخُدرىّ» قال : قال رسولُ الله ﷺ يُجاء بنوحٍ يوم القيامةِ فيقالُ له : هل بَلغتَ ؟ فيقول : نعم يارب : فتُسألُ أُمَّتُه : هل بلغكم ؟ فيقولون : ماجاءنا من نَذير . فيقول : من شهودُك ؟ فيقول : محمدٌ وأُمَّتُه ، فيجاء بكم فتشهدون . ثم قرأ رسولُ الله ﷺ ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً ـ قال : عدلاً ـ لتكونوا شهداء على الناس ، ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدا ﴾ ، وعن جعفرِ بن عَونٍ حدثنا الأعمشُ عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبيِّ ﷺ بهذا

قوله (باب ، وكذلك جعلناكم أمة وسطا ، وما أمر النبى ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) أما الآية فلم يقع التصريح بما وقع التشبيه به ، والراجح أنه الهدى المدلول عليه بقوله ﴿ يهدى من يشاء ﴾ أى مثل الجعل القريب الذى اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية ووقع التصريح به فى حديث البراء الماضى فى تفسير سورة البقرة ، والوسط العدل كما تقدم فى تفسير سورة البقرة ، وحاصل مافى الآية الامتنان بالهداية والعدالة ، وأما قوله « وما أمر » الى آخره فمطابقته لحديث الباب خفية ، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهى العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب ، أشار الى أنها من العام الذى أريد به الخاص ، أو من العام المخصوص ، لأن أهل الجهل ليسوا عدولا وكذلك أهل البدع ، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعى ومن سواهم ، ولو نسب الى العلم فهى نسبة صورية لا حقيقية ، وورد الأمر بلزوم الجماعة فى عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذى مصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعرى فذكر حديثا طويلا وفيه « وأنا آمركم بخمس أمرنى الله بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » وفى خطبة عمر المشهورة التى خطبها بالجابية « عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الإثنين أبعد » وفيه « ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة » وقال ابن بطال : مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة ، لقوله ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ وشرط قبول الشهادة العدالة ، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله « وسطا » والوسط العدل ، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر ، وقال الكرمانى : مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله « وهم أهل العلم » والآية التى ترجم بها احتج

بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدّلوا بقوله تعالى ﴿ جعلناكم أمة وسطا ﴾ أى عدولا ، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولا وفعلا . **قوله** (حدثنا أبو أسامة) قال الأعمش هو بحذف « قال » الثانية وقوله فى آخره « وعن جعفر بن عون » هو معطوف على قوله « أبو أسامة » والقائل هو اسحق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث ، وعن جعفر بن عون بالعنعنة ، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة ، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الراوى عن أبي أسامة وحده ، ومن طريق بندار « عن جعفر بن عون » وحده ، أخرجه البخارى عن اسحق بن منصور عن أبي أسامة ، وذكره عن جعفر بن عون بلا واسطه انتهى ، وأخرجه الاسماعيلى من رواية بندار وقال إنه مختصر ، وأخرجه من رواية أبي معاوية عن الأعمش مطولا ، وقد تقدمت رواية أبي أسامة مقرونة برواية جرير بن عبد الحميد فى تفسير سورة البقرة ، وساقه هناك على لفظ جرير ، وتقدم شرحه هناك . وفيه بيان أن الشهادة لا تختص قوم نوح بل تعم الأمم

٢٠ - **باب** إذا اجتهدَ العاملُ - أو الحاكمُ - فأخطأ خلافَ الرسولِ من غيرِ علمٍ فحكمه مردودٌ ، لقولِ النبيِّ ﷺ « من عملَ عملاً ليس عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ »

٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ — **حدثنا** إسماعيلُ عن أخيهِ عن سليمانَ بن بلال عن عبدِ المجيد بن سُهَيل بن عبد الرحمن بن عَوف أنه سمعَ سعيدَ بن المسيَّب يحدِّثُ « أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ وأبا هريرةَ حدَّثاه أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بني عَديٍّ الأنصاريَّ واستعملهُ على خيبرَ فقدِمَ بتمرٍ جَنيبٍ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أكلُّ تمرِ خيبرَ كذا ؟ قال : لا والله يا رسولَ الله ، إنا لنشترى الصاعَ بالصاعَين منَ الجمع ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مِثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان »

قوله (باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم) فى رواية الكشميهنى « العالم » بدل العامل ، و « أو » للتنويع ، وقد تقدم فى « كتاب الأحكام » ترجمة اذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود ، وهى معقودة لمخالفة الإجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام ، **قوله** (فأخطأ خلاف الرسول من غير علم) أى لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ . **قوله** (فحكمه مردود لقول النبي ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود ، وقد تقدم هذا الحديث موصولا فى « كتاب الصلح » عن عائشة بلفظ آخر ، وأنه بهذا اللفظ موصول فى صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك ، قال ابن بطال : مراده أن من حكم بغير السنة جهلا أو غلطا يجب عليه الرجوع الى حكم السنة ، وترك ما خالفها امتثالا لأمر الله تعالى بايجاب طاعة رسوله ، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة : وقال الكرمانى . المراد بالعامل : عامل الزكاة ، وبالحاكم : القاضى ، وقوله « فأخطأ » أى فى أخذ واجب الزكاة أو فى قضائه . قلت : وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهنى فالمراد بالعالم : المفتى ، أى أخطأ فى فتواه قال : والمراد بقوله « فأخطأ خلاف الرسول » أى يكون مخالفا للسنة ، قال وفى الترجمة نوع تعجرف .

قلت : ليس فيها قلق الا فى اللفظ الذى بعد قوله « فأخطأ » فصار ظاهر التركيب ينافى المقصود ، لأن من أخطأ خلاف الرسول لايذم ، بخلاف من أخطأ وفاقه ، وليس ذلك المراد وإنما ثم الكلام عند قوله فأخطأ ، وهو متعلق بقوله اجتهد ، وقوله « خلاف الرسول » أى فقال خلاف الرسول ، وحذف « قال » يقع فى الكلام كثيرا فأى عجرفة فى هذا ، والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن ، ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة ويحمله على الناسخ تارة وكل ذلك فى مقابلة الإحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب ، ووقع فى حاشية نسخة الدمياطى بخطه الصواب فى الترجمة « فأخطأ بخلاف الرسول » انتهى ، وليس دعوى حذف الباء برافع للإشكال بل إن سلك طريق التغيير فلعل اللام متأخرة ، ويكون فى الأصل خالف بدل خلاف . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس كما جزم به المزى ، **قوله** (عن أخيه) هو أبو بكر واسمه عبد الحميد ، ولإسماعيل فى هذا الحديث شيخ آخر كما تقدم فى آخر غزوة خيبر عن اسماعيل عن مالك ، ونزل اسماعيل فى هذا السند درجة ، و « سليمان » هو ابن بلال و « عبد المجيد » بتقديم الميم على الجيم ، وذكر أبو على الجيانى أن سليمان سقط من أصل الفربرى فيما ذكر أبو زيد المروزى ، قال : والصواب اثباته فانه لايتصل السند إلا به ، وقد ثبت كذلك فى رواية ابراهيم بن معقل النسفى ، قال : وكذا لم يكن فى كتاب ابن السكن ، ولا عند أبى أحمد الجرجانى قلت : وهو ثابت عندنا فى النسخة المعتمدة من رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى ، وكذا فى سائر النسخ التى اتصلت لنا عن الفربرى ، فكأنها سقطت من نسخة أبى زيد فظن سقوطها من أصل شيخه ، وقد جزم أبو نعيم فى المستخرج بأن البخارى أخرجه عن اسماعيل عن أخيه عن سليمان ، ، وهو يرويه عن أبى أحمد الجرجانى عن الفربرى . وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها . **قوله** (بعث أخا بنى عدى) أى ابن النجار بطن من الأوس ، واسم هذا المبعوث « سواد » بفتح المهملة وتخفيف الواو « ابن غزية » بفتح المعجمة وكسر الزاى مشددا ، وتقدم ذلك فى أواخر البيوع وتقدم شرح المتن فى المغازى ، وفى هذا السياق هنا زيادة قوله « ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا » الى آخره ، والمذكور هناك قوله « ولكن بع » الى آخره ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابى اجتهد فيما فعل فرده النبى ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده ، ووقع فى رواية عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد فى غير هذه القصة لكن فى نظير الحكم ، فقال ﷺ أوّه ، عين الربا لاتفعل

٢١ — باب أجرِ الحاكمِ إذا اجتَهدَ فأصابَ أو أخطأ

٧٣٥٢ — **حدّثنا** عبدُ الله بن يزيدَ المقرى المكّى حدّثنا حَيْوَةُ بن شُرَيح . حدّثنى يزيدُ بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيمَ بن الحارث عن بُسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص « عن عمرو بن العاص أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصابَ فله أجران ، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجر » . قال فحدّثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حَزْم فقال : هكذا حدّثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرةَ . وقال عبدُ العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبى بكر عن أبى سلمةَ عن النبىّ ﷺ مثلَه

قوله (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير الى أنه لايلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد

فاخطأ أن يأثم بذلك ، بل اذا بذل وسعه أجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة اليه ، قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد ، وأما اذا لم يكن عالما فلا ، واستدل بحديث « القضاة ثلاثة ـ وفيه ـ وقاض قضى بغير حق فهو فى النار ، وقاض قضى وهو لايعلم فهو فى النار » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة ، وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد ، ويؤيد حديث الباب ماوقع فى قصة سليمان فى حكم داود عليه السلام فى أصحاب الحرث ، وقد تقدمت الإشارة اليها فيما مضى قريبا ، وقال الخطابي : فى معالم السنن إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعا لآلة الاجتهاد ، فهو الذى نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه ، ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده فى طلب الحق عبادة ، هذا اذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال : وكأنه يرى أن قوله « وله أجر واحد » مجاز عن وضع الإثم . **قوله** (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث) هو التيمى تابعى مدنى ثقة مشهور ولأبيه صحبة ، « وبسر » بضم الموحدة وسكون المهملة « وأبو قيس » مولى عمرو بن العاص لايعرف اسمه كذا قاله البخارى وتبعه الحاكم أبو أحمد ، وجزم ابن يونس فى تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره ، ونقل عن محمد بن سحنون أنه سمى أباه الحكم وخطأه فى ذلك ، وحكى الدمياطى أن اسمه سعد وعزاه لمسلم فى الكنى ، وقد راجعت نسخا من الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها ، منها نسخة بخط الدارقطنى الحافظ ، وقرأت بخط المنذرى « وقع عند السبتى يعنى ابن حبان فى صحيحه « عن أبى قابوس » بدل أبى قيس كذا جزم به وقد رجعت عدة نسخ من صحيح ابن حبان فوجدت فيها « عن أبى قيس » إحداها صححها ابن عساكر وفى السند أربعة من التابعين فى نسق ، أولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهاد وما لأبى قيس فى البخارى الا هذا الحديث . **قوله** (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب) فى رواية أحمد « فأصاب » قال القرطبي : هكذا وقع فى الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس ، فان الاجتهاد يتقدم الحكم اذ لايجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ، لكن التقدير فى قوله « اذا حكم » اذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد ، قال ويؤيده أن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ، ولا يعتمد على ماتقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره انتهى ، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية وقوله فأصاب « أى صادف مافى نفس الأمر من حكم الله تعالى . **قوله** (ثم أخطأ) أى ظن أن الحق فى جهة ، فصادف أن الذى فى نفس الأمر بخلاف ذلك ، فالأول له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . والآخر له أجر الاجتهاد فقط ، وقد تقدمت الإشارة الى وقوع الخطأ فى الاجتهاد فى حديث أم سلمة « إنكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض » وأخرج لحديث الباب سببا من وجه آخر عن عمرو ابن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه ، قال : جاء رجلان الى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال لعمرو اقض بينهما ياعمرو ، قال : أنت أولى بذلك منى يا رسول الله ، قال : وإن كان قال فاذا قضيت بينهما فمالى « فذكر نحوه لكن قال : فى الإصابة « فلك عشر حسنات » وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ « فلك عشرة أجور » وفى سند كل منهما ضعف ، ولم أقف على اسم من أبهم فى هذين الحديثين . **قوله** (قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم) القائل فحدثت هو « يزيد بن عبد الله » أحد رواته ، وأبو بكر بن عمرو نسب فى هذه الرواية لجده وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وثبت ذكره فى رواية مسلم من رواية الداودى

عن يزيد ، ونسبه فقال يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد . **قوله** (عن أبي هريرة) يريد بمثل حديث عمرو بن العاص ، **قوله** (وقال عبد العزيز بن المطلب) أى ابن عبد الله بن حنطب المخزومى قاضى المدينة وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك ومات قبله ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد المعلق ، وعبد الله بن أبى بكر هو والد الراوى المذكور فى السند الذى قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضى المدينة أيضا ، **قوله** « عن أبى سلمة عن النبي ﷺ » يريد أن عبد الله بن أبى بكر خالف أباه فى روايته عن أبى سلمة وأرسل الحديث الذى وصله ، وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الأنصارى عن أبى بكر بن محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه « فله أجران إثنان » قال أبو بكر بن العربى تعلق بهذا الحديث من قال ان الحق فى جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه ، قال وهى نازلة فى الخلاف عظيمة ، وقال المازرى تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق فى طرفين ، ومن قال إن كل مجتهد مصيب ، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين فى حالة واحدة ، وأما المصوّبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجرا فلو كان لم يصب لم يؤجر ، وأجابوا عن إطلاق الخطأ فى الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع فان مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع ، وهو الذى يصح عليه إطلاق الخطأ ، وأما من اجتهد فى قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ ، وأطال المازرى فى تقرير ذلك والانتصار له ، وختم كلامه بأن قال ان من قال إن الحق فى طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ؛ وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه . قلت : والمعروف عن الشافعى الأول ، قال القرطبى فى المفهم : الحكم المذكور ينبغى أن يختص بالحاكم بين الخصمين ، لأن هناك حقا معينا فى نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فاذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعا ، وأحدهما فيه مبطل لا محالة ، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق فى طرف واحد ، وينبغى أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التى يستخرج الحق منها بطريق الدلالة ، وقال ابن العربى : عندى فى هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهى : أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، والأجر على العمل المتعدى يضاعف ، فانه يؤجر فى نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق ، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له - والحق فى نفس الأمر لغيره - كان له أجر الاجتهاد فقط . قلت : وتمامه أن يقال : ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه ، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه فى الاجتهاد وهو من أهله ، والا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك والله أعلم

٢٢ - بابُ الحجة على من قال إن أحكامَ النبيِّ ﷺ كانت ظاهرة وما كان يَغيبُ بعضهم عن مشاهدِ النبيِّ ﷺ وأمورِ الاسلام

٧٣٥٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عُبَيد بن عمير قال « استأذنَ أبو

موسى على عمرَ فكأنه وجدَهُ مشغولا فرجَع ، فقال عمرُ : ألم أسمعْ صوتَ عبد الله بن قيس ؟ ائذَنوا له ، فدُعيَ له ، فقال : ماحمَلكَ على ماصنعتَ ؟ فقال : إنا كنا نؤمَرُ بهذا ، قال : فأتني على هذا ببيِّنة أو لأفعلنَّ بك . فانطلقَ إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يَشهدُ إلا أصاغرُنا ، فقام أبو سعيد الخدريُّ فقال : قد كنَّا نُؤمَرُ بهذا ، فقال عمرُ : خَفيَ عليَّ هذا من أمرِ النبي ﷺ ، ألهاني الصَّفقُ بالأسواق »

٧٣٥٤ – حدثنا عليٌّ حدثنا سُفيانُ حدَّثني الزهريُّ أنه سمعَ منَ الأعرج يقول « أخبرَني أبو هريرةَ قال : إنكم تزعمون أنَّ أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ على رسولِ الله ﷺ ، واللهُ الموعد ، إني كنتُ امرأً مسكيناً ألزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بطني ، وكان المهاجرونَ يَشغَلُهمُ الصفقُ بالأسواق ، وكانتِ الأنصارُ يشغلُهمُ القيام على أموالهم ، فشهِدتُ من رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم وقال : من يَبسُطُ رِداءَهُ حتى أقضيَ مقالتي ثم يَقبِضُهُ فلن يَنسى شيئاً سمِعَهُ مني ، فبسَطتُ بُردةً كانت عليَّ ، فوالذي بعثهُ بالحق ما نسيت شيئاً سمعتُه منه »

قوله (باب الحجة على من قال أن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) أى للناس لا تخفى الا على النادر ، وقوله « وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام » كذا للأكثر وفى رواية النسفى وعليها شرح ابن بطال « مشاهده » ولبعضهم « مشهد » بالافراد ، ووقع فى مستخرج أبي نعيم « وما كان يفيد بعضهم بعضا » بالفاء والدال من الإفادة ولم أره لغيره « وما » فى قوله « ما كان » موصولة ، وجوز بعضهم أن تكون نافية ، وأنها من بقية القول المذكور ، وظاهر السياق يأباه ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض مايقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية ، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه ، وإما على البراءة الأصلية ، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير ، ولا سيما اذا كان قد ولى الحكم على رواية غيره متمسكا بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ماهو أقوى من تلك الرواية لما خالفها ، ويرده أن فى اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون وقال ابن بطال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر ، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا ، قال : وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ، ورجع بعضهم الى ما رواه غيره ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد . قلت : وقد عقد البيهقى فى المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذى يعلمه غيره ، ثم ذكر حديث أبي بكر فى الجدة وهو فى الموطأ ، وحديث عمر فى الاستئذان وهو المذكور فى هذا الباب ، وحديث ابن مسعود فى الرجل الذى عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها ، فقال : لا بأس وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلا ، ثم رجوعه عن الأمرين مما لما سمع من غيره من الصحابة النهى عنهما ، وأشياء غير ذلك ، وذكر فيه حديث البراء « ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن كان الناس لا يكذبون ، فيحدث الشاهد الغائب » وسنده ضعيف . وكذا حديث أنس « ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضا » ثم سرد ما رواه

صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين ، وقال في هذا دلالة على اتقانهم في الرواية ، وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد ، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم ، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ماشهد ، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به . قلت : خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر ، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر ، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خــبر الشخص الواحد دخولا أوليا ، ولا يرد على من عمل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى البينة على حديث الاستئذان فانه لم يخرج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد ، وإنما طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط كما تقدم شرحه واضحا في « كتاب الاستئذان » وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ، وحديثه في الطاعون ، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية ، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين الى غير ذلك ، وتقدم في العلم من حديث عمر أنه كان يتناوب النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوما وهذا يوما ، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه ، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغنى عن الاحتياج لغيره ، وليتقوى على ماهو بصدده من الجهاد ، وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشافهة أن يعتمدها ، ولا يكتفي بالواسطة لثبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ بغير نكير ، وأما حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب ، فان فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة ، وقوله وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وهو موافق لقول عمر في الذى قبله « ألهاني الصفق بالأسواق » يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة ، وقد تقدم ذلك في أوائل البيوع ، وتوجيه قول عمر « ألهاني » واختلاف على الزهرى في الواسطة بينه وبين أبي هريرة فيه كما بينته في العلم ، وتقدم عنه من رواية مالك مثله لكن عند مالك زيادة ليست في رواية سفيان هذه ، وهي قوله « ولولا آيتان من كتاب الله » وفي رواية سفيان ما ليس في رواية مالك قوله « والله الموعد » وكذلك ما في آخره كما سأبينه ، وأما ابراهيم بن سعد فذكر الحديث بتمامه فهو أتم الجميع سياقا ، وثبت ذلك في رواية شعيب في البيوع بزيادة سأبينها لكن لم يقع عنده ذكر الآيتين ، وقد تقدم هذا الحديث في العلم من طريق مالك ، وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهرى عن الأعرج ، وتقدم في أول البيوع من رواية شعيب وأخرجه مسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة. **قوله** (إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث) في رواية مالك « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة على رسول الله ﷺ » كان ابن شهاب يذكر قبل هذا حديثه عن عروة أنه حدثه عن عائشة قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث ، يسمعني ذلك ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم ، فذكر الحديث . ثم يقول : قال سعيد بن المسيب « قال : يقولون إن أبا هريرة قد أكثر » هكذا أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، وحديث عائشة تقدم في الترجمة النبوية من طريق الليث عن يونس بن يزيد معلقا ، وتقدم شرحه هناك ، وتقدم أيضا في الجنائز من طريق جرير بن حازم عن نافع قال « حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول » فذكر الحديث في فضل اتباع الجنائز فقال ابن عمر « أكثر علينا أبو هريرة فصدقت عائشة أبا هريرة » أي في الحديث المذكور ، وقوله « على » يتعلق بقوله « يكثر » ولو تعلق بقوله « الحديث » لقال عن ، **قوله** (والله الموعد) تقدم

شرحها فى «كتاب المزارعة» زاد شعيب بن أبى حمزة فى روايته: ويقولون ماللمهاجرين والأنصار لايحدثون عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبى هريرة، فى رواية يونس عند مسلم مثل أحاديثه وزاد: سأخبركم عن ذلك وتقدم فى المزارعة نحو هذا ونبهت على ذلك فى «كتاب العلم». قوله (انى كنت امرأ مسكينا) فى رواية مسلم «رجلا» قوله (ألزم رسول الله ﷺ) فى رواية مسلم أخدم، قوله (على ملء بطنى) بكسر الميم وبهمزة آخره أى بسبب شبعى، أى إن السبب الأصلى الذى اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله، لأنه لم يكن له شىء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لاينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل فى هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال مالا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار اليه من الدعوة النبوية له بذلك. قوله (وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق) فى رواية يونس «وإن إخوانى من المهاجرين». قوله (وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم) فى رواية يونس «وأن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم» وفى رواية شعيب «عمل أموالهم» وقد تقدم بيان ذلك قريبا، وزاد فى رواية يونس «فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا». وفى رواية شعيب «وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعى حيث ينسون». قوله (فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم) فى رواية شعيب «وقد قال رسول الله ﷺ فى حديث يحدثه». قوله (من يبسط رداءه) فى رواية الكشميهنى «من بسط» بلفظ الفعل الماضى. قوله (فلم ينس) فى رواية الكشميهنى «فلن ينسى» ونقل ابن التين أنه وقع فى رواية «فلن ينس» بالنون وبالجزم، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين: أن من العرب من يجزم بلن قال: وما وجدت له شاهدا، وأقره ابن التين ومن تبعه، وقد ذكر غيره لذلك شاهدا وهو قول الشاعر:

لن يخب اليوم من رجائك من   حرك من دون بابك الحلقة

وفيه نظر لأنه يصح أن يكون فى الأصل «لم» الجازمة فتغيرت بلن، لكن إن كان محفوظا فلعل الشاعر قصد «لن» لكونها أبلغ هنا فى المدح من لم والله أعلم. وتقدم فى باب الأمن من «كتاب التعبير» توجيه ابن مالك لنظير هذا فى قول «ان ترع» وحكايته عن الكسائى أن الجزم بلن لغة لبعض العرب. قوله (فبسطت بردة) فى رواية شعيب «نمرة» وتقدم تفسيرها فى أول البيوع، وذكر فى العلم بيان الاختلاف فى المراد بقوله «مانسيت شيئا سمعته منه»

٢٣ - باب من رأى تَرْكَ النكير من النبيِّ ﷺ حجةً، لامن غير الرسول

٧٣٥٥ - حدثنا حمادُ بن حُميد حدَّثنا عُبيدُ الله بن معاذ حدَّثنا أبى حدَّثنا شعبة عن سعدِ بن إبراهيمَ عن محمد بن المنكدر قال «رأيتُ جابرَ بن عبد الله يَحلِفُ بالله أن ابنَ الصيادِ الدجال. قلتُ: تَحلِفُ بالله؟ قال: إنى سمعتُ عمرَ يَحلفُ على ذلكَ عندَ النبيِّ ﷺ فلم يُنكرْهُ النبيُّ ﷺ»

قوله (باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة) النكير بفتح النون وزن عظيم: المبالغة فى الانكار. وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز، لأن العصمة

تنفى عنه مايحتمل فى حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل ، فن ثم قال « لا من غير الرسول » فان سكوته لا يدل على الجواز ، ووقع فى تنقيح الزركشى فى الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول « لأمر يحضره الرسول » ولم أره لغيره ، وأشار ابن التين الى أن الترجمة تتعلق بالاجماع السكوتى ، وأن الناس اختلفوا ، فقالت طائفة : لاينسب لساكت قول لأنه فى مهلة النظر ، وقالت طائفة إن قال المجتهد قولا وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة ، وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به ، ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة ، فان خالفه فالجمهور على تقديم النص ، واحتج من منع مطلقا أن الصحابة اختلفوا فى كثير من المسائل الاجتهادية ، فنهم من كان ينكر على غيره اذا كان القول عنده ضعيفا ، وكان عنده ماهو أقوى منه من نص كتاب أو سنة ، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلا على الجواز ، لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم ، فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صوابا وان لم يظهر له وجهه . قوله (حدثنا حماد بن حميد) هو خراسانى فيما ذكر أبو عبد الله بن منده فى رجال البخارى ، وذكر ابن رشيد فى فوائد رحلته ، والمزى فى التهذيب أن فى بعض النسخ القديمة من البخارى « حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا » حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ فى الأحياء ، وذكر ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل « حماد بن حميد » نزيل عسقلان روى عن بشر بن بكر وأبى ضمرة وغيرهما وسمع منه أبو حاتم وقال شيخى فزعم أبو اليد الباجى فى رجال البخارى أنه هو الذى روى عنه البخارى هنا وهو بعيد ، وقد بينت ذلك فى تهذيب التهذيب وقدأخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة ، وهو أحد الأحاديث التى نزل فيها البخارى عن مسلم ، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخارى بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وهى أربعة أحاديث ليس فى الصحيح غيرها بطريق التصريح ، وفيه عدة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك ، وقد أفردتها فى جزء جمعت ماوقع للبخارى من ذلك فكان أضعاف أضعاف ماوقع لمسلم ، وذلك أن مسلما فى هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الاولى أو الثانيـة من شيوخه ، وأما البخارى فانه نزل فيهـا عن طبقته العالية بدرجتين ، مثال ذلك من هذا الحديث أن البخارى اذا روى حديث شعبة عاليا كان بينه وبينه راو واحد ، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة ، وأما مسلم فلا يروى حديث شعبة بأقل من واسطتين . والحديث الثانى من الأربعة مضى فى تفسير سورة الأنفال ، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضا عن أبيه عن شعبة بسند آخر ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه . والحديث الثالث أخرجه فى آخر المغازى عن أحمد بن الحسن الترمذى عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فى عدد الغزوات ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة . والحديث الرابع وقع فى « كتاب كفارة الأيمان » عن محمد بن عبد الرحيم ، وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد ابن مسلم عن أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علىّ بن الحسين بن على بن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة فى فضل العتق ، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخارى عن طبقته درجتين ، لأنه يروى حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبى مريم ، وهنا بينهما ثلاث وسائط ، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة فى موضعه ، وجمعتها هنا تتميما للفائدة ، وعبيد الله بن معاذ أى ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ، وسعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وروايته عن محمد بن المنكدر من الاقران لأنه

من طبقته ، قوله (رأيت جابر بن عبد الله يحلف) أى شاهدته حين حلف ، قوله (أن ابن الصياد) كذا لأبى ذر بصيغة المبالغة ، ووقع عند ابن بطال مثله لكن بغير ألف ولام وكذا فى رواية مسلم والباقين « ابن الصائد » بوزن الظالم . قوله (تحلف بالله قال إنى سمعت عمر ، الخ) كان جابرا لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه ، فهم منه المطابقة ، ولكن بقى أن شرط العمل بالتقرير أن لايعارضه التصريح بخلافه ، فمن قال أو فعل بحضرة النبى ﷺ شيئا فأقره دل ذلك على الجواز ، فان قال النبى ﷺ افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير ، إلا إن ثبت دليل الخصوصية ، قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر فان قيل تقدم يعنى كما فى الجنائز أن عمر قال للنبى ﷺ فى قصة ابن صياد « دعنى أضرب عنقه ، فقال : إن يكن هو فلن تسلط عليه » فهذا صريح فى أنه تردد فى أمره ، يعنى فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو ، قال وعن ذلك جوابان ، أحدهما أن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه . والثانى : أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن فى الخبر شك ، فيكون ذلك من تلطف النبى ﷺ بعمر فى صرفه عن قتله انتهى ملخصا . ثم ذكر ماورد عن غير جابر ، مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال ، كالحديث الذى أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود ، فاذا عينه قد طفئت وهى خارجة مثل عين الجمل ، فلما رأيتها قلت : أنشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك ؟ قال لا أدرى والرحمن . قلت : كذبت لاتدرى وهى فى رأسك ، قال فمسحها ونخر ثلاثا ، فزعم اليهودى أنى ضربت بيدى صدره ، وقلت له : اخسأ فلن تعدو قدرك . فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها » انتهى . وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه « لقيته مرتين » فذكر الأولى ثم قال « لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه ، فقلت متى فعلت عينك ما أرى ؟ قال ما أدرى ، قلت : لا تدرى وهى فى رأسك ، قال إن شاء الله جعلها فى عصاك هذه ، ونخر كأشد نخير حمار سمعت ، فزعم أصحابى أنى ضربته بعصا كانت معى حتى تكسرت ، وأنا والله ماشعرت » قال : وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة فحدثها فقالت ماتريد اليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال : إن أول مايبعثه على الناس غضب يغضبه ، ثم قال ابن بطال : فان قيل هذا أيضا يدل على التردد فى أمره فالجواب أنه ان وقع الشك فى أنه الدجال الذى يقتله عيسى بن مريم ، فلم يقع الشك فى أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبى ﷺ فى قوله « إن بين يدى الساعة دجالين كذابين » يعنى الحديث الذى مضى مع شرحه فى « كتاب الفتن » انتهى ، ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال ، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر ثم جابر على أنه الدجال المعهود ، لكن فى قصة حفصة وابن عمر دليل على أنهما أرادا الدجال الأكبر واللام فى القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد ، ووقع لابن صياد مع أبى سعيد الخدرى قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال ، فأخرج مسلم من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال « صحبنى ابن صياد الى مكة فقال لى : ماذا لقيت من الناس يزعمون أنى الدجال ، ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول انه لا يولد له ، قلت : بلى . قال : فانه قد ولد لى ، قال أو لست سمعته يقول لايدخل المدينة ولا مكة ، قلت بلى . قال : فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة » ومن طريق سليمان التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : أخذتنى من ابن صياد

دمامة ، فقال : هذا عذرت الناس مالى وأنتم يا أصحاب محمد ، ألم يقل نبي الله ﷺ أنه يعنى الدجال يهودى وقد أسلمت» فذكر نحوه ومن طريق الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد « خرجنا حجاجا ومعنا ابن صياد فنزلنا منزلا وتفرق الناس ، وبقيت أنا وهو ، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه . فقلت : الحر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة ففعل ، فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب يا أبا سعيد ، فقلت ان الحر شديد وما بى إلا أن أكره أنى أشرب من يده ، فقال : لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة ثم اختنق به ، مما يقول لى الناس يا أبا سعيد من خفى عليه حديث رسول الله ﷺ ماخفى عليكم معشر الأنصار . ثم ذكر نحو ماتقدم وزاد قال أبو سعيد « حتى كدت أعذره » ، وفى آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال « إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن » قال أبو سعيد : فقلت له تبا لك سائر اليوم ، لفظ الجريرى وأجاب البيهقى عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ يمكث أبو الدجال ثلاثين عاما لايولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعا ونعت أباه وأمه ، قال : فسمعنا بمولود ولد فى اليهود ، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه ، فاذا النعت فقلنا هل لكما من ولد فقالا مكثنا ثلاثين عاما لايولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعا » الحديث . قال البيهقى : تفرد به على بن زيد بن جدعان وليس بالقوى . قلت : ويوهى حديثه أن أبا بكرة انما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة ، وفى حديث ابن عمر الذى فى الصحيحين أنه ﷺ لما توجه الى النخل التى فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم ، فتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين ، فكيف يتأتى أن يكون فى الزمن النبوى كالمحتلم ، فالذى فى الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما يقتضى تراخى مولد ابن صياد أولا ، وهم فيه بل يحتمل قوله « بلغنا أنه ولد لليهود مولود » على تأخر البلاغ وان كان مولده كان سابقا على ذلك بمدة ، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح ، ثم قال البيهقى : ليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفا فى أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ماتقتضيه قصة تميم الدارى ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح ، وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال . قلت : قصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس « أن النبي ﷺ خطب ، فذكر أن تميما الدارى ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه ، فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا الى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم : أنا الجساسة ، ودلتهم على رجل فى الدير ، قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقا ، وأشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد ، فقلنا ويلك ما أنت » فذكر الحديث ، وفيه أنه سألهم عن نبي الأميين هل بعث ، وأنه قال ان يطيعوه فهو خير لهم ، وأنه سألهم عن بحيرة طبرية ، وعن عين زغر وعن نخل بيسان ، وفيه أنه قال إنى مخبركم عنى أنا المسيح ، وإنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الارض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة ، غير مكة وطيبة ، وفى بعض طرقه عند البيهقى أنه شيخ ، وسندها صحيح قال البيهقى : فيه أن الدجال الأكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم ، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جدا اذ كيف يلتئم أن يكون من كان فى أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع

به النبي ﷺ ويسأله أن يكون فى آخرها شيخا كبيرا مسجونا فى جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا ؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع ، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم ، ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور . وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ ، لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم ، قال : قال ـ أى الوليد ـ فقال لى ابن أبى سلمة : إن فى هذا شيئا ماحفظته ، قال شهد جابر أنه ابن صياد ، قلت : فانه قد مات ، قال : وان مات . قلت : فانه أسلم ، قال : وإن أسلم . قلت : فانه دخل المدينة ، قال وإن دخل المدينة انتهى . وابن أبى مسلمة ، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن ، ويتعقب به على من زعم أن جابرا لم يطلع على قصة تميم ؛ وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسئلة التقرير فى أوائل « شرح الالمام » فقال : ماملخصه اذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته ﷺ دليلا على مطابقة مافى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه ، فهل يدل عدم انكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر ، حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر أو لا يدل ، فيه نظر . قال : والأقرب عندى أنه لايدل ،لأن مأخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدع أنه يكفى فى وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه ، نعم التقرير يسوّغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى ملخصا . ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفى الطرفين ، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى ، قال الخطابى اختلف السلف فى أمر ابن صياد بعد كبره ، فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم اشهدوا ، وقال النووى : قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتبه لكن لاشك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح اليه فى أمره بشيء ، وإنما أوحى اليه بصفات الدجال . وكان فى ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان ﷺ لايقطع فى أمره بشيء بل قال لعمر « لاخير لك فى قتله » الحديث وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم الى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه ، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان قال : ومن جملة مافى قصته قوله للنبي ﷺ « أتشهد أنى رسول الله » وقوله « أنه يأتيه صادق وكاذب » وقوله « انه تنام عينه ولا ينام قلبه » وقوله « أنه يرى عرشا على الماء » وانه لايكره أن يكون الدجال ، وانه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأين هو الآن ، قال : وأما إسلامه وحجه وجهاده فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال ، لاحتمال أن يختم له بالشر ، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهانى فى تاريخ أصبهان مايؤيد كون ابن صياد هو الدجال ، فساق من طريق شبيل بمعجمة وموحدة مصغرا آخره لام ، ابن عرزة بمهملة ثم زاى بوزن ضربة ، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ ، فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتيتها يوما فاذا اليهود يزفنون ويضربون ، فسألت صديقا لى منهم فقال ملكنا الذى نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة « فلما طلعت الشمس اذا لرهج من قبل العسكر فنظرت ، فاذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون ويضربون ، فنظرت فاذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى

الساعة . قلت : وعبد الرحمن بن حسان ماعرفته والباقون ثقات ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال « فقدنا ابن صياد يوم الحرة » وبسند حسن ، مضى التنبيه عليه فقيل انه مات . قلت : وهذا يضعف ماتقدم أنه مات بالمدينة ، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه ، ولا يلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن ، لأن فتح أصبهان كان فى خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم فى تاريخها ، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة ، ويكون جواب لما فى قوله لما افتتحنا أصبهان محذوفا تقديره : صرت أتعاهدها وأتردد اليها فجرت قصة ابن صياد ، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد . وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا : ان الدجال يخرج من أصبهان ، ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد بسند صحيح عن أنس : لكن عنده من يهودية أصبهان ، قال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان ، وإنما سميت اليهودية لأنها كانت تختص بسكنى اليهود قال : ولم تزل على ذلك الى أن مصرها أيوب بن زياد أمير مصر فى زمن المهدى بن المنصور ، فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة منفردة ، وأما ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا قال « يتبع الدجال سبعون ألفا من يهود أصبهان » فلعلها كانت يهودية أصبهان ، يريد البلد المذكور لا ان المراد جميع أهل أصبهان يهود ، وأن القدر الذى يتبع الدجال منهم سبعون ألفا ، وذكر نعيم بن حماد شيخ البخارى فى « كتاب الفتن » أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه اذا ضمت الى ماسبق ذكره فى أواخر « كتاب الفتن » انتظمت منها له ترجمة تامة ، منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة ، قالوا جميعا « الدجال ليس هو انسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة فى بعض جزائر اليمن ، لا يعلم من أوثقه سليمان النبى أو غيره ، فاذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة . فاذا برز أتته أتان عرض مابين أذنيها أربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض » . قلت : وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب ، وأخرج أبو نعيم أيضا من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر ، قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة ، قال ولم ينزل خبره فى التوراة والانجيل ، وإنما هو فى بعض كتب الأنبياء انتهى . وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلا ، فان الحديث الصحيح أن كل نبى قبل نبينا أنذر قومه الدجال . وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد ولكونه موثقا فى جزيرة من جزائر البحر . وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور ، قال وقال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها ، وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان فحبسه فى جزيرة من جزائر البحر ، وهذا أيضا فى غاية الوهى ، وأقرب ما يجمع به بين ماتضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقا ، وان ابن صياد شيطان تبدى فى صورة الدجال فى تلك المدة الى أن توجه الى أصبهان فاستتر مع قرينه الى أن تجىء المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها ، ولشدة التباس الأمر فى ذلك سلك البخارى مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر فى ابن صياد ، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس فى قصة تميم ، وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر ، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبى عن

المحرز بن أبي هريرة عن أبيه بطوله . وأخرجه أبو داود مختصرا وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة ، قال الشعبي : فلقيت المحرز فذكره ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة قال « استوى النبي ﷺ على المنبر فقال حدثني تميم - فرأى تميما في ناحية المسجد - فقال ياتميم حدث الناس بما حدثتني » فذكر الحديث وفيه « فاذا أحد منخريه ممدود وإحدى عينيه مطموسة » الحديث وفيه « لأطأن الأرض بقدمي هاتين إلا مكة وطابا » وأما حديث عائشة فهو في الرواية المذكورة عن الشعبي قال « ثم لقيت القاسم بن محمد فقال : أشهد على عائشة حدثتني كما حدثتك فاطمة بنت قيس » . وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن من رواية أبي سلمة عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر أنه بينما أناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجساسة ، فذكر الحديث وفيه سؤالهم عن نخل بيسان ، وفيه أن جابرا شهد أنه ابن صياد ، فقلت انه قد مات قال وإن مات ، قلت : فانه أسلم قال : وإن أسلم ، قلت : فانه دخل المدينة قال : وإن دخل المدينة ، وفي كلام جابر إشارة الى أن أمره ملبس وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ماتوقع منه بعد خروجه في آخر الزمان ، وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر « لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال ، أحب الي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو » وسنده صحيح ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال « سبعا » بدل عشر مرات أخرجه الطبراني والله أعلم ؛ وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن ، ومن صوره المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالا وغلب على ظنه صدقه أن له اذا طالبه ، وتوجهت عليه اليمين أن يحلف على البت أنه يستحق قبض ذلك منه

٢٤ - **باب** الأحكامُ التي تُعرَفُ بالدلائل ، وكيفَ معنى الدلالةِ وتفسيرها وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أمرَ الخيل وغيرِها ، ثمَّ سُئلَ عن الحمر فدلهم على قوله تعالى ﴿ فمَن يَعمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهْ ﴾ وسُئلَ النبي ﷺ عن الضَّب فقال : لا آكلهُ ولا أحرِّمه ، وأُكلَ على مائدةِ النبي ﷺ الضبُّ ، فاستدلَّ ابنُ عباسٍ بأنهُ ليسَ بحرام

٧٣٥٦ - **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالح السمانِ « عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : الخيلُ لثلاثة : لرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سِتر ، وعلى رجلٍ وزر . فأما الذي له أجر فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال في مرجٍ أو روضة . فما أصابت في طِيَلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طِيَلها فاستنت شرَفاً أو شرفين كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له ، ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يُرِد أن تُسقَى به كان ذلك حسنات له ، وهي لذلك الرجل أجر . ورجلٌ ربطها تغنِّيا وتعففا ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها فهيَ له ستر ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياء فهي على ذلك وزر . وسُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الُحمر قال. ما أنزلَ اللهُ عليَّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿ فمن يَعملْ مثقالَ

ذرةٍ خيراً يَرَه ، ومن يَعملْ مثقالَ ذرة شراً يَرَه ﴾

٧٣٥٧ — حدثنا يحيى حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه « عن عائشة أن امرأة سألت النبيَّ ﷺ ح . حدثنا محمدٌ هوَ ابن عقبة حدثنا الفضيلُ بن سليمانَ النميريُّ البصري حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن شيبةَ حدثتني أمي « عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض كيفَ تغتَسِل منه ؟ قال : تأخذينَ فِرْصةً ممسكةً فتوضئينَ بها . قالت : كيف أتوضأ بها يارسول الله ؟ قال النبيُّ ﷺ : توضَّئي قالت : كيف أتوضأ بها يارسول الله ؟ قال النبيُّ ﷺ : توضئينَ بها . قالت عائشة : فعرَفت الذي يُريد رسول الله ﷺ ، فجذَبتها إليَّ فعلمتُها »

٧٣٥٨ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانة عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ « عن ابن عباسٍ أن أمَّ حُفيدٍ بنت الحارثِ بن حَزْنٍ أهدَت إلى النبيِّ ﷺ سمناً وأقِطاً وأَضُبّاً فدعا بهِنَّ النبيُّ ﷺ فأُكلنَ على مائدتهِ ، فتركهنَّ النبيُّ ﷺ كالمتقذِّر لهنَّ ، ولو كُنَّ حراماً ما أُكلنَ على مائدتهِ ولا أمرَ بأكلهنَّ »

٧٣٥٩ — حدثنا أحمدُ بن صالح حدثنا ابنُ وَهبٍ أخبرني يونسُ عن ابن شِهابٍ أخبرني عطاء بن أبي رباح « عن جابر بن عبد الله قال : قال النبيُّ ﷺ : من أكل ثُوماً أو بصلاً فليعتزِلنا ـ أو ليَعتزِلْ مسجدَنا ـ وليَقعُد في بيته . وإنه أُتيَ ببدرٍ قال ابن وهب : يعني طبقاً فيه خَضِراتٌ من بُقولٍ ، فوجدَ لها ريحاً ، فسألَ عنها فأخبرَ بما فيها من البقول فقال : قرّبوها ، فقرَّبوها إلى بعضِ أصحابهِ كان معه ، فلما رآهُ كرِهْ أكلها قال : كلْ فإني أناجي من لا تناجي » . وقال ابنُ عُفَير عن ابن وَهب « بقدرٍ فيه خَضِراتٌ » . ولم يذكرِ الليثُ وأبو صَفوانَ عن يونسَ قِصةَ القِدر ، فلا أدري هو من قولِ الزُّهري أو في الحديث

٧٣٦٠ — حدثني عُبيدُ الله بن سعد بن إبراهيمَ حدثنا أبي وعمي قالا حدثنا أبي عن أبيه أخبرَني محمدُ ابن جبير « أن أباهُ جُبيرَ بن مطعم أخبرهُ أن امرأةَ من الأنصار أتت رسولَ الله ﷺ فكلَّمتهُ في شيء ، فأمرها بأمر ، فقالت : أرأيتَ يارسولَ الله إن لم أجدكَ ؟ قال : إن لم تجديني فأتي أبا بكر » . زاد الحميديُّ عن إبراهيمَ ابن سعد « كأنها تعني الموتَ »

قوله (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني « بالدليل » بالإفراد ، والدليل مايرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول ، وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما الى الطريق

الموصل اليه . قوله (وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) يجوز فى الدلالة فتح الدال وكسرها وحكى الضم والفتح أعلى، والمراد بها فى عرف الشرع الإرشاد الى أن حكم الشيء الخاص الذى لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة ، وأما « تفسيرها » فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به والى ذلك الاشارة فى ثانى أحاديث الباب ، ويستفاد من الترجمة بيان الرأى المحمود وهو مايؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة ، فيندرج فى ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض . قوله (وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل الخ) يشير الى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ الى آخر السورة عام فى العامل وفى عمله ، وأنه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر ، أشار الى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج فى العموم الذى يستفاد من الآية . قوله (وسئل عن الضب الخ) يشير الى ثالث أحاديث الباب ، ومراده بيان حكم تقريره ﷺ وأنه يفيد الجواز الى أن توجد قرينة تصرفه الى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث ، الحديث الأول : حديث أبي هريرة « الخيل لثلاثة » وقد مضى شرحه فى « كتاب الجهاد » . قوله (وسئل) أى النبي ﷺ واسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمى ، وحديثه فى ذلك عند النسائى فى التفسير ، وصححه الحاكم ولفظه « قدمت على النبي ﷺ فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ـ الى آخر السورة ـ قال ما أبالى أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي » وحكى ابن بطال عن المهلب أن هذا الحديث حجة فى إثبات القياس ، وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه فى « كتاب الجهاد » وأشرت اليه فى باب تعليم النبي ﷺ أمته . الحديث الثانى : قوله (حدثنا يحيى) كذا لأبي ذر غير منسوب ، وصنيع ابن السكن يقتضى انه ابن موسى البلخى ، وتقدمت اليه الإشارة فى « كتاب الطهارة » وجزم الكلاباذى ومن تبعه كالبيهقى بأنه ابن جعفر البيكندى . قوله (عن منصور بن عبد الرحمن) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا منصور وهو عند أبي نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى و« عبد الرحمن » والد منصور المذكور هو ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار العبدرى الحجبى كما تقدم فى « كتاب الحيض » ووقع هنا « منصور بن عبد الرحمن بن شيبة » وشيبة إنما هو جد منصور لأمه ، لأن اسم أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبى ، وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالألف ويعرب إعراب منصور لا إعراب عبد الرحمن وقد تفطن لذلك الكرمانى هنا ولصفية ولأبيها صحبة . قوله (أن امرأة سألت النبي ﷺ) كذا ذكر من المتن أوله ثم تحول الى السند الثانى ، ومحمد بن عقبة شيخه هو الشيبانى يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذى ، وحكى المزى أنه يكنى أبا جعفر وهو كوفى ، قال أبو حاتم ليس بالمشهور ، وتعقب بأنه روى عنه مع البخارى يعقوب بن سفيان وأبو كريب وآخرون ووثقه مطين وابن عدى وغيرهما قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة . قلت : فهو من قدماء شيوخ البخارى ماله عنده سوى هذا الموضع فيما ذكر الكلاباذى لكنه متعقب بأن له موضعا آخر ، تقدم فى الجمعة وآخر فى غزوة المريسيع ، وله فى الأحاديث الثلاثة عنده متابع ، فما أخرج له شيئا استقلالا ولكنه ساق المتن هنا على لفظه ، وأما لفظ ابن عيينة فيه فتقدم فى الطهارة ، وتقدم هناك أن اسم المرأة السائلة أسماء بنت شكل بمعجمة وكاف مفتوحتين ثم لام ، وقيل اسم أبيها غير ذلك كما تقدم مع سائر شرحه ، قال ابن بطال : لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضأ اذا اقترن بذكر الدم والأذى ،

وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيي من ذكره ؛ ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ماخفي عليها من ذلك ، وحاصله أن المجمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه ، وقد عرّف أئمة الأصول المجمل بما لم تتضح دلالته ويقع في اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض ، وفي المركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لاحتماله الزوج والولي ، ومن المفرد الأسماء الشرعية مثل ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ فقيل هو مجمل لصلاحيته لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ ونحوه حديث الباب في قوله « توضئي » فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها وأقرت على ذلك والله أعلم . الحديث الثالث : حديث ابن عباس . **قوله** (أم حفيد) بمهملة وفاء مصغر اسمها هزيلة بزاي مصغر بنت الحارثة الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد ، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الألف أخرى . **قوله** (وأضبا) بضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب ، ووقع في رواية الكشميهني بالإفراد . **قوله** (كالمتقذر لهن) بقاف ومعجمة في رواية الكشميهني « له » وكذا في قوله « ما أكلن » وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في « كتاب الأطعمة » الحديث الرابع : حديث جابر في أكل الثوم والبصل . **قوله** (وليقعد) في رواية الكشميهني « أو ليقعد » بزيادة الألف في أوله . **قوله** (أتي ببدر قال ابن وهب يعني طبقا) هو موصول بسند الحديث المذكور . **قوله** (فقربوها الى بعض أصحابه كان معه) هو منقول بالمعنى لأن لفظه ﷺ « قربوها » لأبي أيوب ، فكأن الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك ، وعلى تقدير أن لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه التفات ، لأن نسق العبارة أن يقول « الى بعض أصحابي » ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده « كان معه » . **قوله** (فلما رآه كره أكلها) فاعل كره هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره « فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها اليه ، كره أكلها » ويحتمل أن يكون التقدير « فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها » وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ على مشروعية متابعته في جميع أفعاله « فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال : إني أناجي من لا تناجي » ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبي أيوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر « كتاب الصلاة » قبل « كتاب الجمعة » « إني أخاف أن أوذي صاحبي » وعند ابن خزيمة « إني أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم » قال ابن بطال قوله « قربوها » نص على جواز الأكل ، وكذا قوله « فاني أناجي » الخ . قلت : وتكلمة ماذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر ، لأن المراد بمن كان ﷺ يناجيه من ينزل عليه بالوحي وهو في الأغلب الأكثر جبريل ، ولا يلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبي أيوب أن يكون أفضل ممن هو أفضل من أبي أيوب ، ولا سيما إن كان نبيا ، ولا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس . **قوله** (وقال ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر نسب لجده وهو من شيوخ البخاري « وقد صرح بتحديثه له في المكان الذي أشرت اليه وساقه على لفظه ، وساق عن أحمد بن صالح الذي ساقه هنا قطعة منه ، وزاد هناك عن الليث وأبي صفوان طرفا منه معلقا وذكرت هناك من وصلهما . الحديث الخامس : **قوله** (حدثنا أبي وعمي) اسم عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الدمياطي مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان أصغر من أخيه سعد ، انفرد به البخاري واتفقا على أخيه انتهى ، وظن بعض من نقل كلامه أن الضمير في قوله أخيه ليعقوب ، ومقتضاه أن

يكون اتفقا على التخريج لسعد، ثم اعترض بأن الواقع خلافه وليس كما ظن، والاعتراض ساقط، والضمير إنما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب، والضمير فى قوله لأقرب مذكور وهو سعيد لا ليعقوب المحدث عنه أولا . **قوله** (قالا حدثنا أبى) أى قال كل منهما ذلك، **قوله** (أن امرأة) تقدم فى مناقب الصديق شرح الحديث وأنها لم تسم **قوله** (زاد لنا الحميدى عن ابراهيم بن سعد الخ) يريد بالسند الذى قبله والمتن كله، والمزيد هو قوله « كأنها تعنى الموت » وقد مضى فى مناقب الصديق بلفظ « حدثنا الحميدى ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا ابراهيم بن سعد » وساقه بتمامه وفيه الزيادة، ويستفاد منه أنه اذا قال زادنا، وزاد لنا، وكذا زادنى، وزاد لى، ويلتحق به، قال لنا، وقال لى، وما أشبهها، فهو كقوله: حدثنا بالنسبة الى أنه حمل ذلك عنه سماعا لأنه لايستجيزها فى الإجازة ومحل الرد مايشعر به كلام القائل من التعميم، وقد وجد له فى موضع: زادنا . حدثنا، وذلك لايدفع احتمال أنه كان يستجيز فى الإجازة أن يقول: قال لنا، ولا يستجيز: حدثنا، قال ابن بطال: استدل النبى ﷺ بظاهر قولها « فان لم أجدك » أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبى بكر، قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها قلت: وإلى ذلك وقعت الإشارة فى الطريق المذكورة هنا التى فيها « كأنها تعنى الموت » لكن قولها « فإن لم أجدك » أعم فى النفى من حال الحياة وحال الموت؛ ودلالته لها على أبى بكر مطابق لذلك العموم، وقول بعضهم هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبى ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جزم عمر بأن النبى ﷺ لم يستخلف لأن مراده نفى النص على ذلك صريحا والله أعلم . قال الكرمانى مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبى بكر، ومناسبة الحديث الذى قبله لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة . قلت: فى هذا الثانى نظر لأنه قال فى بعض طرق الحديث « فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة، حكم يعرف بالاستدلال، فالذى قاله فى خلافة أبى بكر مستقيم بخلاف هذا، والذى أشرت اليه من استدلال أبى أيوب على كراهية أكل الثوم بامتناع النبى ﷺ من جهة عموم التأسى أقرب مما قاله

٢٥ — باب قول النبى ﷺ « لا تسألوا أهلَ الكتاب عن شىء »

٧٣٦١ — وقال أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهرى أخبرنى حميدُ بن عبدِ الرحمن « سمعَ معاويةَ يُحدِّثُ رَهطا من قريش بالمدينة وذكر كعبَ الأحبارِ فقال: إنْ كان من أصدقِ هؤلاء المحدِّثين الذين يُحدِّثون عن أهل الكتاب، وإن كنّا ـ مع ذلك ـ لَنَبلو عليه الكذبَ »

٧٣٦٢ — حدثنى محمدُ بن بشار حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا علىُّ بن المبارَكِ عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمةَ « عن أبى هريرةَ قال: كان أهلُ الكتاب يقرءون التوراةَ بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تُكذبوهم وقولوا ﴿ آمنا بالله وما أُنزلَ إلينا وما أُنزِلَ إليكم ﴾ الآية »

٧٣٦٣ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن عُبَيد الله بن عبد الله « أنَّ

ابن عباس رضىَ اللهُ عنهما قال : كيفَ تَسألون أهلَ الكتاب عن شيءٍ وكتابكم الذى أُنزلَ على رسولِ الله ﷺ أحدَثُ ، تقرءونه محضا لم يُشب ، وقد حدثكم أنَّ أهلَ الكتاب بدَّلوا كتابَ الله وغيَّروه ، وكتبوا بأيديهمُ الكتابَ وقالوا هو من عندِ الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، لا يَنهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذى أُنزل عليكم »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر « أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه عليه فغضب وقال : لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذى نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني » ورجاله موثقون إلا أن فى مجالد ضعفا وأخرج البزار أيضا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصارى « أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » وفى سنده جابر الجعفى وهو ضعيف ، واستعمله فى الترجمة لورود مايشهد بصحته من الحديث الصحيح ، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال « قال عبد الله لاتسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » وأخرجه سفيان الثورى من هذا الوجه بلفظ « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » وسنده حسن ، قال ابن بطال عن المهلب : هذا النهى انما هو فى سؤالهم عما لا نص فيه ، لأن شرعنا مكتف بنفسه فاذا لم يوجد فيه نص ففى النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ، ولا يدخل فى النهى سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة ، وأما قوله تعالى ﴿ فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ فالمراد به من آمن منهم ، والنهى إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهى عما سوى ذلك . **قوله** (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا ، وأبو اليمان من شيوخه فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة وإما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثرا موقوفا ، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه ، ثم وجدت الاسماعيلى أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسى عن البخارى قال « حدثنا أبو اليمان » ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثانى ، ثم وجدته فى التاريخ الصغير للبخارى قال : حدثنا أبو اليمان . **قوله** (حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف ، وقوله « سمع معاوية » أى أنه سمع معاوية وحذف أنه يقع كثيرا . **قوله** (رهطا من قريش) لم أقف على تعيينهم ، وقوله « بالمدينة » يعنى لما حج فى خلافته . **قوله** (إن كان من أصدق) إن مخففة من الثقيلة ، ووقع فى رواية أخرى « لمن أصدق » بزيادة اللام المؤكدة . **قوله** (يحدثون عن أهل الكتاب) أى القديم فيشمل التوراة والصحف ، وفى رواية الذهلى فى الزهريات عن أبى اليمان بهذا السند « يتحدثون » بزيادة مثناة . **قوله** (لنبلو) بنون ثم موحدة أى نختبر ، وقوله « عليه الكذب » أى يقع بعض مايخبرنا عنه بخلاف مايخبرنا به ، قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس فى حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع فى الكذب ، قال والمراد بالمحدثين : أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم ، وكذا من نظر فى كتبهم فحدث عما فيها ، قال : ولعلهم كانوا مثل كعب الا أن كعبا كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه ، وقال

ابن حبان فى « كتاب الثقات » أراد معاوية أنه يخطىء أحيانا فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذابا ، وقال غيره الضمير فى قوله « لنبلو عليه » للكتاب لا لكعب ، وانما يقع فى كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه ، وقال عياض يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه ، وان لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لايشترط فى مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه ، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب ، وقال ابن الجوزى المعنى أن بعض الذى يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار ، وهو كعب بن ماتع بكسر المثناة بعدها مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذى رعين ، وقيل ذى الكلاع الحميرى ، وقيل غير ذلك فى اسم جده ونسبه يكنى أبا اسحق ، كان فى حياة النبي ﷺ رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب الأحبار ، وكان إسلامه فى عهد عمر ، وقيل فى خلافة أبي بكر ، وقيل انه أسلم فى عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته ، والأول أشهر ، والثانى قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ، وأسنده ابن منده من طريق أبي ادريس الخولانى وسكن المدينة وغزا الروم فى خلافة عمر ، ثم تحول فى خلافة عثمان الى الشام فسكنها الى أن مات بحمص فى خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والأول أكثر ، قال ابن سعد ذكروه لأبى الدرداء فقال : إن عند ابن الحميرية لعلما كثيرا ، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال : قال معاوية ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء ، ان كان عنده لعلم كالبحار وإن كنا فيه لمفرطين ، وفى تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال : ما أصبت فى سلطانى شيئا إلا قد أخبرنى به كعب قبل أن يقع ، ثم ذكر فيه حديثين ، الحديث الأول : حديث أبي هريرة ، **قوله** (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية) تقدم بهذا السند والمتن فى تفسير سورة البقرة ، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى ، **قوله** (لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) هذا لايعارض حديث الترجمة فانه نهى عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب ، فيحمل الثانى على ما اذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر ، وقد تقدم توجيه النهى عن التصديق والتكذيب فى تفسير سورة البقرة . الحديث الثانى . **قوله** (حدثنا ابراهيم) هو ابن سعد ابن ابراهيم المذكور قريبا . **قوله** (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء) تقدم شرحه فى « كتاب الشهادات » ووقع فى رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة « عن كتبهم » . **قوله** (وكتابكم الذى أنزل على رسوله أحدث) كذا وقع مختصرا هنا وتقدم بلفظ « أحدث الكتب » ووقع فى رواية عكرمة « وعندكم كتاب الله أحدث الكتب عهدا بالله » وتقدم توجيه أحدث ويأتى وقوله « لاينهاكم » اه . استفهام محذوف الاداة بدليل ماتقدم فى الشهادات « أو لا ينهاكم » وقوله « عن مسألتهم » فى رواية الكشميهنى « عن مساءلتهم » بضم أوله بوزن المفاعلة

٢٦ - باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدى عن سَلام بن أبي مُطيع عن أبي عِمرانَ الجَوْنى « عن جندَب بن عبد الله البجَلى قال : قال رسولُ الله ﷺ : اقرَءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه » ، قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن سلاّما

٧٣٦٥ - حدثنا إسحاق أخبرنا عبدُ الصمد حدثنا همام حدثنا أبو عمرانَ الجونيُّ «عن جندَب بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: اقرءوا القرآن ما ائتلَفَت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه». قال أبو عبد الله: وقال يزيد بن هارونَ عن هارونَ الأعور حدثنا أبو عمرانَ عن جُندَب عن النبي ﷺ

٧٣٦٦ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعمرٍ عن الزُّهري عن عُبَيد الله بن عبد الله «عن ابن عباس قال: لما حُضِرَ النبيُّ ﷺ قال - وفي البيت رجالٌ فيهم عمرُ بن الخطاب - قال: هلمَّ أكتُبْ لكم كتابا لن تضلُّوا بعدَه، قال عمرُ: إن النبيَّ ﷺ غلبَهُ الوجع، وعندَكم القرآنُ فحسْبنا كتابُ الله. واختلف أهلُ البيتِ واختَصَموا، فمنهم من يقول: قربوا. يكتُبْ لكم رسولُ الله ﷺ كتابا لن تَضلوا بعده، ومنهم من يقولُ ما قال عمر. فلما أكثروا اللغطَ والاختلافَ عند النبيِّ ﷺ قال: قوموا عني. قال عُبيدُ الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرَّزية كلَّ الرَّزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبينَ أن يكتبَ لهم ذلك الكتابَ، من اختلافهم ولغطهم»

قوله (باب كراهية الاختلاف) ولبعضهم الخلاف أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ماوقع عند الجمهور وبه جزم الكرماني فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل هذا آخر ما أريد إيراده في الجامع من مسائل أصول الفقه. قوله (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقوله في آخره «قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن» يعني ابن مهدي المذكور في السند سلاما يعني بتشديد اللام وهو ابن أبي مطيع، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، ووقع هذا الكلام للمستملي وحده. قوله (وقال يزيد بن هارون الخ) وصله الدارمي عن يزيد بن هارون لكن قال عن همام، ثم أخرجه عن أبي النعمان عن هارون الأعور، وتقدم في آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث، وقال الكرماني: مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين، فالظاهر أن رواية البخاري عنه تعليق انتهى. وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري، فانه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة. قوله (في حديث ابن عباس واختلف أهل البيت: اختصموا) كذا لأبي ذر وهو تفسير لاختلفوا ولغيره «واختصموا» بالواو العاطفة وكذا تقدم في آخر المغازي. قوله (قال عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة هو موصول بالسند المذكور، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب العلم» وفي أواخر المغازي في باب الوفاة النبوية.

٢٧ - باب نهي النبي ﷺ على التحريم، إلا ماتعرَف إباحته

وكذلك أمرُه، نحوَ قوله حين أحلوا: أصيبوا من النساء، وقال جابر: ولم يَعزم عليهم، ولكن أحلهن

لهم • وقالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا

٧٣٦٧ — **حدثنا** المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء « وقال جابر ح . قال أبو عبد الله وقال محمد ابن بكر البرساني حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء « سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصا ليس معه عمرة ، قال عطاء قال جابر : فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل وقال : أحلوا ، وأصيبوا من النساء . قال عطاء قال جابر : ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم . فبلغه أنا نقول — لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس — أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي . قال ويقول جابر بيده هكذا وحركها ، فقام رسول الله ﷺ فقال : قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، فحلوا ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت . فحللنا وسمعنا وأطعنا » .

٧٣٦٨ — **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة « حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال — في الثالثة — لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة »

قوله (باب نهي النبي ﷺ على التحريم) أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه . **قوله** (إلا ماتعرف إباحته) أي بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك . **قوله** (وكذلك أمره) أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله مالم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره . **قوله** (نحو قوله حين أحلوا) أي في حجة الوداع ، لما أمرهم ففسخوا الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة ، والمراد بالأمر صيغة أفعل والنهي لا تفعل ، واختلفوا في قول الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه ، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق ، وقد أنهى بعض الاصوليين صيغة الأمر الى سبعة عشر وجها ، والنهي الى ثمانية أوجه ، ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي : أن الأمر عندهما على الايجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، وقال ابن بطال : هذا قول الجمهور ، وقال كثير من الشافعية وغيرهم : الأمر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي ، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للايجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك ، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد ، وأن من تركه استحق الذم ، وكذا بالعكس في النهي ، وقول الله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ يشمل الأمر والنهي ، ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلا وتركا . **قوله** (أصيبوا من النساء) هو إذن لهم في جماع نسائهم إشارة الى المبالغة في الإحلال ، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن ابن جريج في « كتاب الشركة » فأمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا » ثم ذكر في الباب

أحاديث ، الأول : قوله (وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا) تقدم موصولا فى « كتاب الجنائز » وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين ، فالقصة التى فى رواية جابر كانت إباحة بعد حظر فلا تدل على الوجوب للقرينة المذكورة لكن أراد جابر التأكيد فى ذلك ، والقصة التى فى حديث أم عطية نهى بعد إباحة فكان ظاهرا فى التحريم ، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم ، والصحابى أعرف بالمراد من غيره ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى « كتاب الجنائز . الحديث الثانى : قوله (حدثنا المكى بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء ، وقال جابر قال أبو عبد الله ، وقال محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرنى عطاء سمعت جابر بن عبد الله) أما قوله « وقال جابر » فهو معطوف على شىء محذوف يظهر مما تقدم فى باب « من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ » من « كتاب الحج » وفى باب « بعث علىّ الى اليمن » من أواخر المغازى بهذين السندين معلقا وموصولا ، ولفظه « أمر النبى ﷺ عليا أن يقيم على إحرامه » ، فذكر هذه القصة ثم قال وقال جابر : أهللنا بالحج خالصا ، واما التعليق فوصله الاسماعيلى من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر وخرجه أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ، وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء من جابر ، وقوله « فى أناس معه » فيه التفات ونسق الكلام ان يقول معى ، ووقع كذلك فى رواية يحيى القطان ، وقوله : أهللنا بالحج خالصا ليس معه عمرة ، هو محمول على ما كانوا ابتدؤا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج وبفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة « منا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من جمع » وقد تقدم ذلك مشروحا فى « كتاب الحج » وقوله « وقال عطاء عن جابر » هو موصول بالسندين المذكورين ، قوله (صبح رابعة) تقدم بيانه فى حديث أنس فى الباب المشار اليه ، قوله (قال عطاء قال جابر) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « وقال محمد بن بكر عن بن جريج » هو موصول عند الاسماعيلى كما تقدم ، قوله (ولم يعزم عليهم) أى فى جماع نسائهم أى لأن الأمر المذكور انما كان للاباحة ولذلك قال جابر ولكن أحلهن لهم وقد تقدم فى الباب المذكور قالوا أى الحل قال : الحل كله . قوله (فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال) أى أولها ليلة الاحد وآخرها ليلة الخميس لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس . قوله (فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى) فى رواية المستملى « المنى » وكذا عند الاسماعيلى ويؤيده ماوقع فى رواية حماد بن زيد بلفظ « فيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منيا » وإنما ذكر منى لأنهم يتوجهون اليها قبل توجههم الى عرفة . قوله (ويقول جابر بيده هكذا وحركها) أى أمالها ، وفى رواية حماد بن زيد بلفظ : فقال جابر بكفه أى أشار بكفه قال الكرمانى هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل أن تكون الى محل التقطر ووقع فى رواية الاسماعيلى قال : يقول جابر كأنى أنظر الى يده يحركها ، وهذا يحتمل أن يكون مرفوعا . قوله (فقام رسول الله ﷺ فقال) زاد فى رواية حماد خطيبا فقال بلغنى أن أقواما يقولون كذا وكذا . قوله (قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم) فى رواية حماد « والله لأنا أبر وأتقى لله منهم » . قوله (ولولا هديى لحللت كما تحلون) فى رواية الاسماعيلى لأحللت ، وكذا مضى فى باب « عمرة التنعيم من طريق حبيب المعلم » عن عطاء عن جابر وهما لغتان : حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك ، الا أنه لم يذكر فيه كلام جابر بتمامه ولا الخطبة . قوله (فحلوا) كذا فيه بصيغة الأمر من حل . وقوله « فحللنا وسمعنا وأطعنا » فى رواية الاسماعيلى فأحللنا . الحديث الثالث : قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد « وحسين » هو ابن ذكوان المعلم ،

ووقع منسوبا فى رواية الاسماعيلى و« ابن بريدة » هو عبد الله و « عبد الله المزنى »هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء الثقيلة ، ووقع بيانه فى « كتاب الصلاة » وبين الاسماعيلى سبب الاقتصار على قوله عن عبد الله دون ذكر أبيه فأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان عن عبد الوارث فقال فيه : « عن عبد الله المزنى » كالذى هنا وقال : كتبته فنسيته لا أدرى ابن مغفل أو ابن معقل أى بالمعجمة والفاء أو المهملة والقاف ، وقد تقدم شرح الحديث فى باب كم بين الأذان والإقامة من « كتاب الصلاة » وموضع الترجمة منه قوله فى آخره « لمن شاء » فان فيه إشارة الى أن الأمر حقيقة فى الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا للحمل على الوجوب . قوله (خشية أن يتخذها الناس سنة) أى طريقة لازمة لا يجوز تركها ، أو سنة راتبة يكره تركها وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم

٢٨ — باب قول الله تعالى ﴿ وأمرُهم شُورَى بينهم ﴾ ، ﴿ وشاوِرْهم فى الأمر ﴾

وأنَّ المشاورةَ قبلَ العزم والتَّبين لقوله تعالى ﴿ فاذا عزمتَ فتوكلْ على الله ﴾ فاذا عزمَ الرسولُ ﷺ لم يكن لبشرٍ التقدمُ على الله ورسوله . وشاورَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ يومَ أُحُدٍ فى المقام والخروج فرأوا له الخروجَ ، فلما لبسَ لأمتَهُ وعزمَ قالوا : أقِمْ . فلم يَملْ إليهم بعدَ العزم وقال : « لا ينبغى لنبيٍّ يَلبسُ لأمتَهُ فيَضعها حتى يحكمَ اللهُ » وشاورَ علياً وأسامة فيما رمىٰ به أهلُ الإفكِ عائشة فسمعَ منهما ، حتىٰ نزَلَ القرآنُ فجلدَ الرامين ولم يَلتفت الى تنازُعهم ولـكن حكمَ بما أمرَهُ الله . وكانت الأئمة بعد النبيِّ ﷺ يَستشيرونَ الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلِها ، فاذا وَضحَ الـكتابُ أو السُّنة لم يَتعدَّوهُ إلى غيره اقتداء بالنبيِّ ﷺ ورأى أبو بكرٍ قتالَ مَن منعَ الزكاةَ ، فقال عمرُ : كيف تقاتلُ وقد قال رسول الله ﷺ « أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله ، فاذا قالوا لا إلهَ إلا الله عَصَموا منى دِماءهم وأموالَهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين ما جمع رسولُ الله ﷺ ، ثم تابعهُ بعدُ عمرُ ، فلم يَلتفتْ أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكمُ رسول الله ﷺ فى الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديلَ الدين وأحكامه ، وقال النبيُّ ﷺ « من بدَّلَ دِينه فاقتلوه » . وكان القراء أصحابَ مشورةِ عمر كهولاً كانوا أو شُباناً ، وكان وقافا عند كتابِ الله عزَّ وجلَّ

٧٣٦٩ — حدثنا الأوَيسيُّ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح عن ابن شهابٍ حدَّثنى عروةُ وابنُ المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدُ الله « عن عائشةَ رضيَ الله عنها حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا ، قالت : ودعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ وأسامةَ بنَ زيد رضى الله عنهما حينَ استلبثَ الوحيُ يسألُهما وهو يستشيرهما فى فِراق أهله ، فأما أسامةُ فأشار بالذى يَعلمُ من براءةِ أهله ، وأما عليٌّ فقال : لم يُضيِّقِ اللهُ عليك ، والنساء سِواها كثير ،

وسَل الجاريةَ تَصْدُقْكَ . فقال : هل رأيتِ مِن شيءٍ يَرِيبُكِ ؟ قالت : ما رأيتُ أمراً أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن عَجينِ أهلِها فتأتي الداجنُ فتأكلُه . فقامَ على المنبرِ فقال : يا معشرَ المسلمين ، مَن يَعذُرُني مِن رجلٍ بلَغني أذاهُ في أهلي ، واللهِ ما علمتُ على أهلي إلا خيراً ، فذكر براءةَ عائشة . وقال أبو أسامة عن هشام

٧٣٧٠ - حدَّثني محمدُ بن حربٍ حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغسانيُّ عن هشام عن عُروةَ « عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه وقال : ما تُشيرونَ عليَّ في قومٍ يَسُبُّون أهلي ، ما علمتُ عليهم من سُوءٍ قط » . وعن عروةَ قال « لما أُخبِرَت عائشة بالأمر قالت : يا رسولَ الله ، أتأذَنَ لي أن أنطلق إلى أهلي ؟ فأذِنَ لها وأرسلَ معها الغلامَ . وقال رجلٌ منَ الأنصار : سُبحانكَ ما يكونُ لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانكَ هذا بهتانٌ عظيم

قوله (باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم ، وشاورهم فى الأمر) هكذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على اللتين بعدها عند أبي ذر ، ولغيره مؤخرة عنها وأخرها النسفي أيضا ، لكن سقطت عنده ترجمة النهى على التحريم وما معها ، فأما الآية الأولى فأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » وابن أبي حاتم بسند قوى عن الحسن قال « ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم » وفى لفظ « إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذى ينفع » وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال : قد علم أنه ما به اليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده ، وفى حديث أبي هريرة « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد أشار اليه الترمذى فى الجهاد فقال : ويروى عن أبي هريرة فذكره ، وتقدم فى الشروط من حديث المسور بن مخرمة قوله ﷺ « أشيروا علىّ فى هؤلاء القوم » وفيه : جواب أبي بكر وعمر وعمله ﷺ بما أشارا به ، وهو فى الحديث الطويل فى صلح الحديبية ، **قوله** (وإن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى : فاذا عزمت فتوكل على الله) وجه الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمت ، أى إذا أرشدتك اليه فلا تعدل عنه فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح ، وقد اختلف فى متعلق المشاورة فقيل فى كل شيء ليس فيه نص ، وقيل فى الامر الدنيوى فقط ، وقال الداودى انما كان يشاورهم فى أمر الحرب مما ليس فيه حكم ، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه ، قال : ومن زعم أنه كان يشاورهم فى الاحكام فقد غفل غفلة عظيمة ، وأما فى غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع مالم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل فى الطريق وقال غيره اللفظ وان كان عاما لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم فى فرائض الأحكام . قلت : وفى هذا الاطلاق نظر ، فقد أخرج الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علىّ قال « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ﴾ الآية ، قال لى النبي ﷺ « ما ترى ؟ دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فكم قلت شعيرة ، قال : إنك لزهيد ، فنزلت ﴿ أأشفقتم ﴾ الآية ، قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة » ففى هذا الحديث المشاورة فى بعض الأحكام . ونقل السهيلى عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي ثم وجدت له مستندا فى فضائل الصحابة لأسد بن موسى ، والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن

ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون ، وهو مختلف فى صحبته « أن النبى ﷺ قال لأبى بكر وعمر لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما فى مشورة أبدا» وقد وقع فى حديث أبى قتادة فى نومهم فى الوادى « إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا » لكن لا حجة فيه للتخصيص ، ووقع فى الأدب من رواية طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ قال فى بعض الأمر ، قيل وهذا تفسير لا تلاوة ، ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية المشاورة فى الخصائص ، واختلفوا فى وجوبها فنقل البيهقى فى المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر القشيرى فى تفسيره وهو المرجح ، **قوله** (فاذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله) يريد أنه ﷺ بعد المشورة اذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه ، لورود النهى عن التقدم بين يدى الله ورسوله فى آية الحجرات ، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير ، وفى غير صورة المشورة لايجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ، ويدخل فى ذلك الاعتراض على مايراه بطريق الأولى ، ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل فى مخالفته بل يجعله الأصل الذى يرد اليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ، ويغفل عن قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ الآية . والمشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح . **قوله** (وشاور النبى ﷺ أصحابه يوم أحد فى المقام والخروج الخ) هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فاذا عزم لم يرجع ، والقدر الذى ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة فى موضع آخر من الجامع الصحيح وقد وصلها الطبرانى وصححها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال « تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، » وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأى رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا ، أخرج بنا يارسول الله اليهم نقاتلهم بأحد ، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته ، فلما لبسها ندموا . وقالوا يا رسول الله أقم فالرأى رأيك ، فقال ماينبغى لنبى أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ، وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة أنى رأيت أنى فى درع حصينة فأولتها المدينة ، وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمى والنسائى من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر نحوه ، وتقدمت الاشارة اليه فى « كتاب التعبير » وسنده صحيح ولفظ أحمد « أن النبى ﷺ قال رأيت كأنى فى درع حصينة ، ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة » الحديث وقد ساق محمد بن اسحق هذه القصة فى المغازى مطولة ، وفيها أن عبد الله بن أبىّ رأس الخزرج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله ﷺ غضب وقال أطاعهم وعصانى ، فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس ، **قوله** (فلما لبس لأمته) بسكون الهمزة هى الدرع وقيل الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهى الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح ، والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمرة وتمر وقد تسهل وتجمع أيضا على لؤم بضم ثم فتح على غير قياس ، واستلأم للقتال اذا لبس سلاحه كاملا . **قوله** (وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين) قال ابن بطال عن القابسى : الضمير فى قوله « منهما » لعلى وأسامة

وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد . قلت : أما أصل مشاورتهما فذكره موصولا فى الباب باختصار وتقدم فى قصة الإفك مطولا فى تفسير سورة النور مشروحا ، وقوله « فسمع منهما » أى فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحى ، أما علىّ فأومأ الى الفراق بقوله « والنساء سواها كثير » وتقدم بيان عذره فى ذلك ، وأما أسامة فنفى أن يعلم عليها إلا الخير ، فلم يعمل بما أومأ اليه علىّ من المفارقة ، وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة فى عدم المفارقة ، ولكنه أذن لها فى التوجه الى بيت أبيها ، وأما قوله « فجلد الرامين » فلم يقع فى شىء من طرق حديث الإفك فى الصحيحين ولا أحدهما ، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة « قالت : لما نزلت براءتى قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعا بهم وحدّهم » وفى لفظ « فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم » وسموا فى رواية أبى داود مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، قال الترمذى حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن اسحق من هذا الوجه قلت : ووقع التصريح بتحديثه فى بعض طرقه ، وقد تقدم بسط القول فى ذلك فى شرح حديث الإفك فى التفسير ، **قوله** (ولم يلتفت الى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله) قال ابن بطال عن القابسى كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لأن المراد أسامة وعلىّ ، وقال الكرمانى القياس أن يقال « تنازعهما » إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى ، وأخرج الطبرانى عن ابن عمر فى قصة الإفك ، وبعث رسول الله ﷺ الى على بن أبى طالب وأسامة بن زيد وبريرة ، فكأنه أشار بصيغة الجمع الى ضم بريرة الى على وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل اليها ، وجوابه أن المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم ، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت الى تنازعهم كلا من الفريقين فى قصتى أحد والإفك . **قوله** (وكانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها) أى اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة ، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا ، وأما ماعرف وجه الحكم فيه فلا ، وأما تقييده بالأمناء فهى صفة موضحة لأن غير المؤتمن لايستشار ولا يلتفت لقوله ، وأما قوله « بأسهلها » فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهى عن التشديد الذى يدخل المشقة على المسلم ، قال الشافعى : إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على مايغفل عنه ويدله على مالا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله ، فان الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبى ﷺ أخبار كثيرة : منها مشاورة أبى بكر رضى الله عنه فى قتال أهل الردة ، وقد أشار اليها المصنف ، وأخرج البيهقى بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر فى كتاب الله ، فان وجد فيه مايقضى به قضى بينهم ، وان علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم ، وان عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، وتقدم قريبا أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، ومشاورة عمر الصحابة فى حد الخمر تقدمت فى « كتاب الحدود » ومشاورة عمر الصحابة فى إملاص المرأة تقدمت فى الديات ، ومشاورة عمر فى قتال الفرس تقدمت فى الجهاد ، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشا لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها ، وقد مضى مطولا مع شرحه فى « كتاب الطب » ورويناه فى القطعيات

من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل الى معاوية فسأله عن مسئلة فقال سل عنها عليا ، قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء فقال ههنا عليّ ، وفي كتاب النوادر للحميدي ، والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال : كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن - يعني علي بن أبي طالب - ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ، ظنا منه أن لهم في قتل أبيه مدخلا ، وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن ، ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد ، أخرجها ابن أبي داود في « كتاب المصاحف » من طرق عن عليّ منها قوله « مافعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا » وسنده حسن . قوله (ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة الخ) يشير الى حديث أبي هريرة الذي تقدم قريبا في باب الاقتداء بالسلف . قوله (وقال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه) تقدم موصولا من حديث ابن عباس في « كتاب المحاربين » . قوله (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا) هذا طرف من حديث ابن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن ؛ وتقدم قريبا في باب الاقتداء بالسلف أيضا بلفظ « ومشاورته » ووقع بلفظ « ومشورته » موصولا في التفسير ، وقوله في آخره هنا : « وكان وقافا » بقاف ثقيلة أي كثير الوقوف ، وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الاقتداء وإنما وقعت في التفسير ، ثم ذكر طرفا من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وقد تقدم بطوله في « كتاب المغازي » واقتصر منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي وأسامة ، وقال في آخره . فذكر براءة عائشة وأشار بذلك الى أنه هو الذي اختصره وذكر طرفا منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد أورد طريق أبي أسامة عن هشام التي علقها هنا مطولة في « كتاب التفسير » وقد ذكرت هناك من وصلها عن أبي أسامة وشيخه هنا في الطريق الموصولة ، هو محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة و « يحيي بن أبي زكريا » هو يحيي بن يحيي الشامي نزيل واسط ، وهو أكبر من يحيي بن يحيي النيسابوري شيخ الشيخين ، و « الغساني » بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبته مشهورة ، ووقع في بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة ، وهو تصحيف شنيع وقوله فيه ان النبي ﷺ « خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه » تقدم في رواية أبي أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة، وفيه « قام فيّ خطيبا - أي من أجلي - فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد » . قوله (ماتشيرون عليّ) هكذا هنا بلفظ الاستفهام ، وتقدم في طريق أبي أسامة بصيغة الأمر « أشيروا عليّ » . والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة ، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل ، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين ، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه . وقوله « يسبون أهلي » كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب ، وتقدم في التفسير بلفظ « أبنوا » بموحدة ثم نون ، وتقدم تفسيره هناك وان منهم من فسر ذلك بالسب . قوله (ماعلمت عليهم من سوء قط) يعني أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل ، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها ؛ وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع ، وقد تقدم في حديث الهجرة الطويل قول أبي بكر « إنما هم أهلك يارسول الله » يعني عائشة وأمها وأسماء بنت أبي بكر . قوله (وعن عروة) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « أخبرت » بضم أوله على البناء للمجهول ، وقد تقدمت تسمية من أخبرها بذلك

قوله (أتأذن لى أن أنطلق إلى أهلى) فى رواية أبى أسامة « أرسلنى الى بيت أبى » . قوله (وقال رجل من الانصار الخ) وقع عند ابن اسحق أنه أبو أيوب الأنصارى وأخرجه الحاكم من طريقه ، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين وأبو بكر الآجرى فى طرق حديث الإفك ، من طريق عطاء الخراسانى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وتقدم فى شرحه فى التفسير ان أسامة بن زيد قال ذلك أيضا لكن ليس هو أنصارياً ، وفى روايتنا فى فوائد محمد ابن عبد الله المعروف بابن أخى ميمى من مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، وكان رجلان من أصحاب النبى ﷺ إذا سمعا شيئا من ذلك قالا سبحانك هذا بهتان عظيم ، زيد بن حارثة وأبو أيوب ، وزيد أيضا ليس أنصاريا ، وفى تفسير سنيد من مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ لما سمع ماقيل فى أمر عائشة قال « سبحانك هذا بهتان عظيم » وفى الإكليل للحاكم من طريق الواقدى أن أبى بن كعب قال ذلك ، وحكى عن المبهمات لابن بشكوال ولم أره أنا فيها أن قتادة بن النعمان قال ذلك ، فان ثبت فقد اجتمع ممن قال ذلك ستة : أربعة من الانصار ومهاجريان . تنبيه : وقع فى بعض النسخ فى هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب فيها سهل

خاتمة : اشتمل « كتاب الاعتصام » من الأحاديث المرفوعة وما فى حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثا ، المعلق منها وما فى معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثا وسائرها موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة أحاديث والباقى خالص ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى » وحديث عمر : نهينا عن التكلف ، وحديث أبى هريرة : فى مأخذ القرون ، وحديث عائشة : فى الرفق وحديثها : لا أزكى به ، وحديث عثمان : فى الخطبة ، وحديث أبى سلمة المرسل : فى الاجتهاد ، وحديث : المشاورة فى الخروج الى أحد ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر أثرا والله سبحانه وتعالى الهادى الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٧ - كتاب التوحيد

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التوحيد) كذا للنسفى وحماد بن شاكر ، وعليه اقتصر الاكثر عن الفربرى ، وزاد المستملى « الرد على الجهمية وغيرهم » وسقطت البسملة لغير أبى ذر ، ووقع لابن بطال وابن التين « كتاب رد الجهمية » وغيرهم « التوحيد » وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية ، وظاهره معترض لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا فى تفسيره ، وحجج الباب ظاهرة فى ذلك ، والمراد بقوله فى رواية المستملى وغيرهم « القدرية » وأما الخوارج فتقدم مايتعلق بهم فى « كتاب الفتن » وكذا الرافضة تقدم مايتعلق بهم فى « كتاب الأحكام » وهؤلاء الفرق الاربع هم رءوس البدعة وقد سمى المعتزلة أنفسهم « أهل العدل والتوحيد » وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفى الصفات الإلهية ، لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك ، وهم فى النفى موافقون للجهمية ، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفى التشبيه والتعطيل ، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيرى « التوحيد إفراد القديم من المحدث » وقال أبو القاسم التميمى فى « كتاب الحجة » التوحيد مصدر وحد يوحد ، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه ،

وقيل معنى وحدته علمه واحدا ، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد فى ذاته لا انقسام له ، وفى صفاته لا شبيه له ، فى إلهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره ، وقال ابن بطال تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم لأن الجسم مركب من أشياء مؤلفة وذلك يرد على الجهمية فى زعمهم أنه جسم ، كذا وجدت فيه ولعله أراد أن يقول المشبهة ، وأما الجهمية فلم يختلف أحد ممن صنف فى المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل ، وثبت عن أبي حنيفة أنه قال بالغ جهم فى نفى التشبيه حتى قال ان الله ليس بشىء ، وقال الكرمانى الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون الى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة ان لا قدرة للعبد أصلا ، وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومات مقتولا فى زمن هشام بن عبد الملك انتهى . وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة ، وانما الذىأطبق السلف على ذمهم بسببه انكار الصفات . حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وأنه مخلوق، وقد ذكر الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى فى كتابه « الفرق بين الفرق » أن رءوس المبتدعة أربعة الى أن قال : والجهمية أتباع جهم بن صفوان الذى قال : بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وقال لا فعل لأحد غير الله تعالى ، وانما ينسب الفعل الى العبد مجازا من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعا لشىء ، وزعم أن علم الله حادث ، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شىء أو حى أو عالم أو مريد ، حتى قال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره ، قال وأصفه بأنه خالق ومحى ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به ، وزعم أن كلام الله حادث ، ولم يسم الله متكلما به ، قال : وكان جهم يحمل السلاح ويقاتل ، وخرج مع الحارث بن سريج ، وهو بمهملة وجيم مصغر ، لما قام على نصر بن سيار عامل بنى أمية بخراسان فآل أمره الى أن قتله سلم بن أحوز وهو بفتح السين المهملة وسكون اللام ، وأبوه بمهملة وآخره زاى وزن أعور وكان صاحب شرطة نصر ، وقال البخارى فى « كتاب خلق أفعال العباد » بلغنى أن جهما كان يأخذ عن الجعد بن درهم ، وكان خالد القسرى وهو أمير العراق خطب فقال : انى مضح بالجعد بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما . قلت : وكان ذلك فى خلافة هشام بن عبد الملك ، فكأن الكرمانى انتقل ذهنه من الجعد الى الجهم فان قتل جهم كان بعد ذلك بمدة ، ونقل البخارى عن محمد بن مقاتل قال : قال عبد الله بن المبارك :

ولا أقول بقول الجهم أن له   قولا يضارع قول الشرك أحيانا

وعن ابن المبارك إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكى قول جهم ، وعن عبد الله بن شوذب قال : ترك جهم الصلاة أربعين يوما على وجه الشك ، وأخرج ابن أبى حاتم فى « كتاب الرد على الجهمية » من طريق خلف بن سليمان البلخى قال : كان جهم من أهل الكوفة وكان فصيحا ، ولم يكن له نفاذ فى العلم ، فلقيه قوم من الزنادقة فقالوا له : صف لنا ربك الذى تعبده ، فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شىء . وأخرج ابن خزيمة فى التوحيد ، ومن طريقه البيهقى فى الأسماء قال : سمعت أبا قدامة يقول سمعت أبا معاذ البلخى يقول : كان جهم على معبر ترمذ ، وكان كوفى الأصل فصيحا ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم ، فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لايخرج كذا ، ثم خرج بعد أيام فقال هو هذا الهواء مع كل شىء وفى كل شىء ولا يخلو منه شىء . وأخرج البخارى من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة قال : كلام جهم صفة بلا معنى ، وبناء بلا أساس ولم يعد قط فى أهل العلم ، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته ، وأورد

آثارا كثيرة عن السلف فى تكفير جهم . وذكر الطبرى فى تاريخه فى حوادث سنة سبع وعشرين أن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبنى أمية وحاربه ، والحارث حينئذ يدعو الى العمل بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم تراسلا فى الصلح وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم ، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل ، فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة الحارث الى أن قتل الحارث فى سنة ثمان وعشرين فى خلافة مروان الحمار ، فيقال ان الجهم قتل فى المعركة ويقال بل أسر ، فأمر نصر بن سيار سلم بن أحوز بقتله فادعى جهم الأمان ، فقال له سلم : لو كنت فى بطنى لشققته حتى أقتلك فقتله ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق محمد بن صالح مولى بنى هاشم قال : قال سلم حين أخـــذه ، يا جهم إنى لست أقتلك لأنك قاتلتنى ، أنت عندى أحقر من ذلك ، ولكنى سمعتك تتكلم بكلام أعطيت الله عهدا أن لا أملكك إلا قتلتك فقتله ، ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوى بلغ سلم بن أحوز ، وكان على شرطة خراسان أن جهم بن صفوان ينكر أن الله كلم موسى تكليما فقتله ، ومن طريق بكير بن معروف قال رأيت سلم بن أحوز حين ضرب عنق جهم فاسود وجه جهم ، وأسند أبو القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » له أن قتل جهم كان فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة والمعتمد ماذكره الطبرى أنه كان فى سنة ثمان وعشرين ، وذكر ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن رحمة صاحب أبى اسحق الفزارى أن قصة جهم كانت سنة ثلاثين ومائة ، وهذا يمكن حمله على جبر الكسر ، أو على ان قتل جهم تراخى عن قتل الحارث بن سريج ، وأما قول الكرمانى أن قتل جهم كان فى خلافة هشام بن عبد الملك فوهم ، لأن خروج الحارث بن سريج الذى كان جهم كاتبه كان بعد ذلك ، لعل مستند الكرمانى ما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال : قرأت فى دواوين هشام بن عبد الملك الى نصر بن سيار عامل خراسان : أما بعد فقد نجم قبلك رجل يقال له جهم من الدهرية فإن ظفرت به فاقتله ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون قتله وقع فى زمن هشام ، وإن كان ظهور مقالته وقع قبل ذلك حتى كاتب فيه هشام والله أعلم . وقال ابن حزم فى « كتاب الملل والنحل » فرق المقرين بملة الاسلام خمس : أهل السنة ، ثم المعتزلة ومنهم القدرية ، ثم المرجئة ومنهم الجهمة والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية ثم افترقوا فرقا كثيرة ، فأكثر افتراق أهل السنة فى الفروع ، وأما فى الاعتقاد ففى نبذ يسيرة ، وأما الباقون ففى مقالاتهم مايخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب ، فأقرب فرق المرجئة من قال : الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الإيمان . وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه ، وعبد الوثن من غير تقية . والكرامية : القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه ، وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال : فأما المرجئة فعمدتهم الكلام فى الإيمان والكفر ، فمن قال إن العبادة من الإيمان ، وأنه يزيد وينقص ولا يكفر مؤمنا بذنب ، ولا يقول إنه يخلد فى النار فليس مرجئا ، ولو وافقهم فى بقية مقالاتهم . وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام فى الوعد والوعيد والقدر ، فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى فى القيامة ، وأثبت صفاته الواردة فى الكتاب والسنة وإن صاحب الكبائر لايخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلى وإن وافقهم فى سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك الى أن قال : وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشترك بين الفرق الخمسة ، من مثبت لها وناف ، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا فى ذلك حتى كادوا يعطلون ، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية ، فانهم

بالغوا في ذلك حتى شبهوا الله تعالى بخلقه ، تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علوا كبيرا ، ونظير هــذا التباين قول الجهمية إن العبد لا قدرة له أصلا ، وقول القدرية إنه يخلق فعل نفسه . قلت : وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف ، وذكر منه هنا أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية

١ - باب ماجاء في دُعاء النبيِّ ﷺ أمَّتَه إلى توحيد الله تباركَ وتعالى

٧٣٧١ - حدثنا أبو عاصم حدَّثنا زكريا بنُ إسحاقَ عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي عن أبي مَعبد « عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبي ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن »

٧٣٧٢ - وحدثني عبدُ الله بن أبي الأسود حدَّثنا الفضلُ بن العلاء حدثنا اسماعيل بن أمية عن يحيىٰ بن عبد الله بن صَيفي انه سمعَ ابا مَعبد مولى ابن عباس يقول « سمعت ابن عباس يقول : لما بَعثَ النبيُّ ﷺ مُعاذاً إلى نحوَ أهل اليمن قال له : إنكَ تقدَمُ على قوم من أهل الكتاب فليكن أولَ ماتدعوهم إلى أن يُوحدوا الله تعالى فاذا عرَفوا ذلك فأخبرهم أن اللهَ فرض عليهم خَمسَ صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم ، فاذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس »

٧٣٧٣ - حدثنا محمدُ بن بشار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبة عن أبي حَصين والأشعثِ بن سُلَيم سمعا الأسودَ ابن هلالٍ « عن معاذِ بن جَبل قال : قال النبيُّ ﷺ : يامعاذ ، أتدري ماحقُّ الله على العباد ؟ قال : الله ورسولُهُ أعلم . قال : أن يَعبدوه ولا يُشركوا به شيئا ، أتدري ما حقُّهم عليه ؟ قال : الله ورسولُهُ أعلم . قال : أن لا يعذِّبهم »

٧٣٧٤ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعصَعة عن أبيه « عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رجلاً سمع رجلا يقرأ ﴿ قل هو الله أحدٌ ﴾ يُردِّدُها ، فلما أصبحَ جاء إلى النبيُّ ﷺ فذكر له ذلك - فكأنَّ الرجلَ يتقالها - فقال رسولُ الله ﷺ : والذي نفسي بيده إنها لتَعدلُ ثُلثَ القرآن » . زاد إسماعيلُ بن جعفرٍ عن مالك عن عبدِ الرحمن عن أبيه « عن أبي سعيد أخبرَني أخي قَتادة بن النعمانِ عن النبيِّ ﷺ »

٧٣٧٥ - حدثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابن وَهب حدَّثنا عمرٌو عن ابن أبي هلال أنَّ أبا الرِّجال محمدَ بن عبدِ الرحمن حدَّثه عن أمه عَمرةَ بنتَ عبد الرحمن - وكانت في حَجر عائشة زوج النبيِّ ﷺ - « عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ رجلاً على سَريةٍ وكان يَقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هوَ

الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي ﷺ : أخبروه أن الله يحبه »

قوله (باب ما جاء فى دعاء النبي ﷺ أمته الى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد وهذا الذى يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة ، وقد ادعى طائفتان فى تفسير التوحيد أمرين اخترعوهما ، أحدهما : تفسير المعتزلة كما تقدم ، ثانيهما : غلاة الصوفية فان أكابرهم لما تكلموا فى مسئلة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة فى الرضا والتسليم وتفويض الأمر ، بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة فى نفى نسبة الفعل الى العبد ، وجر ذلك بعضهم الى معذرة العصاة ، ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود ، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك ، وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد وهو فى غاية الحسن والإيجاز ، وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال : وهل من غير ، ولهم فى ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الإسلام والله المستعان . وذكر فى الباب أربعة أحاديث . الحديث الأول : حديث معاذ بن جبل فى بعثه الى اليمن ، أورده من طريقين الأولى أعلى من الثانية ، وقد أورد الطريق العالية فى « كتاب الزكاة » وساقها هناك على لفظ أبى عاصم راويها ، وذكره هناك من وجه آخر بنزول ، وعبد الله بن أبى الأسود شيخه فى هذا الباب هو ابن محمد بن أبى الأسود ينسب الى جده واسمه حميد بن الأسود ، و « الفضل بن العلاء » يكنى أبا العلاء ويقال أبو العباس وهو كوفى نزل البصرة وثقه على بن المدينى ، وقال أبو حاتم الرازى شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائى ليس به بأس ، وقال الدارقطنى : كثير الوهم . قلت : وماله فى البخارى سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولكنه ساق المتن هنا على لفظه . قوله (عن أبى معبد) كذا للجميع بفتح الميم وسكون المهملة ثم موحدة ، وفى بعض النسخ عن أبى سعيد وهو تصحيف ، وكأن الميم انفتحت فصارت تشبه السين . قوله (سمعت ابن عباس لما بعث) كذا فيه بحذف «قال أو يقول» وقد جرت العادة بحذفه خطأ ويقال يشترط النطق به . قوله (لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل الى نحو أهل اليمن) أى الى جهة أهل اليمن ، وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة بلفظ « حين بعثه الى اليمن » فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه ، أو من اطلاق العام وإرادة الخاص ، أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله ، والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد كما صرحت به هذه الرواية ، وقد تقدم فى باب بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن فى أواخر « المغازى » من رواية أبى بردة بن أبى موسى ، وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال « والیمن مخلافان » وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك ، ثم قوله « إلى أهل اليمن » من إطلاق الكل وارادة البعض ، لأنه إنما بعثه الى بعضهم لا الى جميعهم ، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه فى الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة . قوله (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب) هم اليهود ، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن فى زمن أسعد ذى كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره ابن اسحق مطولا فى السيرة ، فقام الاسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية ، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة

على اليمن ، وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذى غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذى يزن ، كما ذكره ابن اسحق مبسوطا أيضا ، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلا إلا بنجران وهى بين مكة واليمن ، وبقى ببعض بلادها قليل من اليهود . قوله (فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك) مضى فى وسط الزكاة من طريق اسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ « فليكن أول ماتدعوهم اليه عبادة الله فإذا عرفوا الله» وكذا أخرجه مسلم عن الشيخ الذى أخرجه عنه البخارى ، وقد تمسك به من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين واستدل بأنه لايتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شىء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الآمر والناهى ، واعترض عليه بأن المعرفة لاتتأتى إلا بالنظر والاستدلال ، وهو مقدمة الواجب فيجب فيكون أول واجب النظر ، وذهب الى هذا طائفة كابن فورك ، وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض ، فيكون أول واجب جزأ من النظر وهو محكى عن القاضى أبى بكر بن الطيب وعن الاستاذ أبى إسحق الأسفراينى أول واجب القصد إلى النظر ، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلبا وتكليفا ، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالا لأنه يسلم أنه وسيلة الى تحصيل المعرفة ، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة ، وقد ذكرت فى « كتاب الإيمان » من أعرض عن هذا من أصله وتمسك بقوله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ وحديث « كل مولود يولد على الفطرة » فان ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة ، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام « فأبواه يهودانه وينصرانه » وقد وافق أبو جعفر السمنانى وهو من رءوس الأشاعرة على هذا وقال : إن هذه المسئلة بقيت فى مقالة الأشعرى من مسائل المعتزلة ؛ وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه ، وأنه لا يكفى التقليد فى ذلك انتهى . وقرأت فى جزء من كلام شيخ شيخنا الحـــافظ صلاح الدين العلائى ما ملخصه : أن هذه المسئلة مما تناقضت فيها المذاهب وتباينت بين مفرّط ومفرط ومتوسط ، فالطرف الاول قول من قال يكفى التقليد المحض فى إثبات وجود الله تعالى ونفى الشريك عنه ، وممن نسب اليه اطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبرى وجماعة من الحنابلة والظاهرية ، ومنهم من بالغ فحرم النظر فى الأدلة واستند الى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتى بيانه . والطرف الثانى : قول من وقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ، ونسب ذلك لأبى إسحق الأسفراينى ، وقال الغزالى : أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين ، وزعموا أن من لم يعرّف العقائد الشرعيـــة بالأدلة التى حرروها فهو كافر ، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين ، وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعانى وأطال فى الرد على قائله ، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا : لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها ، لأن فى ذلك من المشقة أشد من المشقة فى تعلم الفروع الفقهية . وأما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره ملخصا بعد هذا ، وقال القرطبى فى المفهم : فى شرح حديث « أبغض الرجال الى الله الألد الخصم » الذى تقدم شرحه فى أثناء « كتاب الأحـكام » وهو فى أوائل « كتاب العلم » من صحيح مسلم ، هـذا الشخص الذى يبغضه الله هو الذى يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة ، وأشد ذلك الخصومة فى أصول الدين ، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التى أرشد اليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسلف أمته ، الى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين

جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية ، أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها ، وشكوك يذهب الإيمان معها ، وأحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا أعلمهم ، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها ، وكم من منفصل عنها لايدرك حقيقة علمها ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال ، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال ، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتحادها فى نفسها ، وهل هى الذات أو غيرها وفى الكلام : هل هو متحد أو منقسم ، وعلى الثانى : هل ينقسم بالنوع أو الوصف ، وكيف تعلق فى الأزل بالمأمور مع كونه حادثا ، ثم اذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق ، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة الى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم ، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية مالا تعلم كيفيته بالعقل ، لكون العقول لها حد تقف عنده ، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ، ومن توقف فى هذا فليعلم أنه اذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها ، وعن كيفية إدراك مايدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز ، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن الشبيه مقدس عن النظير متصف بصفات الكمال ، ثم متى ثبت النقل عنه بشىء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه ، كما هو طريق السلف ، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل ، ويكفى فى الردع عن الخوض فى طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعى ، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا فى الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين ، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالا ، قال : وأفضى الكلام بكثير من أهله الى الشك ، وببعضهم الى الإلحاد وببعضهم الى التهاون بوظائف العبادات ، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره ، وليس فى قوة العقل مايدرك مافى نصوص الشارع من الحكم التى استأثر بها ، وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم ، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال « ركبت البحر الأعظم ، وغصت فى كل شىء نهى عنه أهل العلم فى طلب الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف » هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته « يا أصحابنا لاتشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أنه يبلغ بى مابلغت ماتشاغلت به » الى أن قال القرطبى : ولو لم يكن فى الكلام إلا مسئلتان هما من مبادئه لكان حقيقا بالذم : إحداهما قول بعضهم إن أول واجب الشك اذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد الى النظر ، واليه أشار الإمام بقوله ركبت البحر . ثانيتهما قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التى رتبوها والابحاث التى حرروها لم يصح ايمانه ، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك ، فقال لاتشنع على بكثرة أهل النار ، قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظرى وهو خطأ منه ، فان القائل بالمسئلتين كافر شرعا ، لجعله الشك فى الله واجبا ، ومعظم المسلمين كفارا حتى يدخل فى عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة ، وإلا فلا يوجد فى الشرعيات ضرورى ، وختم القرطبى كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس فى هذا الموضع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأغمار فوجب بذل النصيحة ، والله يهدى من يشاء انتهى . وقال الآمدى فى أبكار الافكار : ذهب أبو هاشم من المعتزلة الى أن من لايعرف الله بالدليل فهو كافر ، لأن ضد المعرفة النكرة

والنكرة كفر ، قال : وأصحابنا مجمعون على خلافه وانما اختلفوا فيما اذا كان الاعتقاد موافقا لكن عن غير دليل ، فمنهم من قال ان صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وان لم يكن عن دليل وسماه علما ، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر ، وقال غيره : من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق فى طرق المتكلمين ، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع ، وغايته أنه يحصل فى الذهن مقدمات ضرورية تتألف تألفا صحيحا وتنتج العلم ، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به ، وقيل الأصل فى هذا كله المنع من التقليد فى أصول الدين وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها ، فمهما سمعه من النبي ﷺ كان مقطوعا عنده بصدقه فاذا اعتقده لم يكن مقلدا لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة ، وهذا مستند السلف قاطبة فى الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ فيما يتعلق بهذا الباب ، فآمنوا بالمحكم من ذلك وفوضوا أمر المتشابه منه الى ربهم ، وانما قال من قال ان مذهب الخلف أحكم بالنسبة الى الرد على من لم يثبت النبوة ، فيحتاج من يريد رجوعه الى الحق أن يقيم عليه الأدلة الى أن يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك ، بخلاف المؤمن فإنه لايحتاج فى أصل ايمانه الى ذلك ، وليس سبب الأول الا جعل الأصل عدم الإيمان فلزم ايجاب النظر المؤدى الى المعرفة والا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع الى مادلت عليه النصوص حتى يحتاج الى ما ذكر من اقامة الحجة على من ليس بمؤمن ، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك والله المستعان . واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد ، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة فى ذم التقليد ، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدرى أى الأمرين هو الهدى ، وبأن كل مالا يصح الا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها ، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ماهو عليه من ضرورة أو استدلال وكل مالم يكن علما فهو جهل ، ومن لم يكن عالما فهو ضال . والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ فان الله أوجب اتباعه فى كل مايقول ، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلا تحت التقليد المذموم اتفاقا ، وأما من دونه ممن اتبعه فى قول قاله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم ، بخلاف مالو اعتقد ذلك فى خبر الله ورسوله فانه يكون ممدوحا ، وأما احتجاجهم بأن أحدا لايدرى قبل الاستدلال أى الأمرين هو الهدى فليس بمسلم ، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة ، ومنهم من يتوقف على الاستدلال ، فالذى ذكروه هم أهل الشق الثانى ، فيجب عليه النظر ليقى نفسه النار لقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبي ﷺ وبعده . وأما من استقرت نفسه الى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه الى طلب دليل توفيقا من الله وتيسيرا . فهم الذين قال الله فى حقهم ﴿ ولكن الله حبب اليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم ﴾ الآية . وقال ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ الآية وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لرؤسائهم . لأنهم لو كفر آباؤهم أو رؤساؤهم لم يتابعوهم بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة وأما الآيات والأحاديث فانما وردت فى حق الكفار الذين اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه . وانما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط أنه أسقط أتباعهم حتى يأتوا

بالبرهان . وكل من خالف الله ورسوله فلا برهان له أصلا وانما كلف الإتيان بالبرهان تبكيتا وتعجيزا . وأما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذى أمر به وقامت البراهين على صحته ، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا . وقول من قال منهم إن الله ذكر الاستدلال وأمر به مسلم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه ، وواجب على كل من لم تسكن نفسه الى التصديق كما تقدم تقريره وبالله التوفيق . وقال غيره قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم ، لانه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه فى ذلك ، وأن طريقة الخلف هى استخراج معانى النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى فى طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف فى غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى ، وفى غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريق الخلف واثقا بأن الذى يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله ، وأما قولهم فى العلم فزادوا فى التعريف عن ضرورة أو استدلال وتعريف العلم ، انتهى عند قوله عليه : فإن أبوا إلا الزيادة فليزدادوا عن تيسير الله له ذلك وخلقه ذلك المعتقد فى قلبه ، وإلا فالذى زادوه هو محل النزاع فلا دلالة فيه وبالله التوفيق . وقال أبو المظفر بن السمعانى تعقب بعض أهل الكلام قول من قال إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بايراد دلائل العقل فى التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات فى أحكام الحوادث وقد قبل الفقهاء ذلك واستحسنوه فدونوه فى كتبهم ، فكذلك علم الكلام ، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحدين وأهل الأهواء ، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ ويثبت اليقين لأهل الحق ، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيته ، والنبي لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل ، وأجاب : أما أولا فان الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع ، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتياب . وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهى عنها إلا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس ، وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك ، لأن الحوادث فى المعاملات لاتنقضى وبالناس حاجة الى معرفة الحكم ، فمن ثم تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك بخلاف علم الكلام . وأما ثانيا : فان الدين كمل لقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فاذا كان أكمله وأتمه وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ واعتقده من تلقى عنهم واطمأنت به نفوسهم ، فأى حاجة بهم الى تحكيم العقول والرجوع الى قضاياها وجعلها أصلا ، والنصوص الصحيحة الصريحة تعرض عليها فتارة يعمل بمضمونها ، وتارة تحرف عن مواضعها لتوافق العقول . وإذا كان الدين قد كمل فلا تكون الزياده فيه إلا نقصانا فى المعنى ، مثل زيادة أصبع فى اليد فانها تنقص قيمة العبد الذى يقع به ذلك ، وقد توسط بعض المتكلمين فقال : لايكفى التقليد بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر . وتحصل به الطمأنينة العلمية ، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكفى فى حق كل أحد بحسب مايقتضيه فهمه انتهى . والذى تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف فى هذا القدر ، وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزمى الذى لاريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاءوا به كيفما حصل وبأى طريق اليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض اذا سلم من التزلزل . قال القرطبى : هذا الذى عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تقدم من القول فى أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الاوثان ، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين ، والتزام أحكام

الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة ، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما ، فأسلم بسبب وضوحه له ، فالكثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال ، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبيا سيبعث وينتصر على من خالفه ، فلما ظهرت لهم العلامات فى محمد ﷺ بادروا إلى الاسلام ، وصدقوه فى كل شىء قاله ودعاهم اليه من الصلاة والزكاة وغيرهما ، وكثير منهم كان يؤذن له فى الرجوع الى معاشه من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون إيمانا ويقينا . وقال أبو المظفر بن السمعانى أيضا ما ملخصه : إن العقل لايوجب شيئا ولا يحرم شيئا ، ولا حظ له فى شىء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شىء ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقوله ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ وغير ذلك من الآيات . فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع ، لزمه أن يجعل العقل هو الداعى الى الله دون الرسول ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء الى الله سواء ، وكفى بهذا ضلالا. ونحن لاننكر أن العقل يرشد الى التوحيد وانما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لايصح إسلام الا بطريقه ، مع قطع النظر عن السمعيات لكون ذلك خلاف مادلت عليه آيات الكتاب والاحاديث الصحيحة التى تواترت ولو بالطريق المعنوى ، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التى لا مجال للعقل فيها أو أكثرها ، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعيات ، فان عقلناه فبتوفيق الله والا اكتفينا باعتقاد حقيته ، على وفق مراد الله سبحانه وتعالى انتهى . ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس « ان رجلا قال لرسول الله ﷺ أنشدك الله آلله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن ندع اللات والعزى؟ قال : نعم . فأسلم » وأصله فى الصحيحين فى قصة ضمام بن ثعلبة ، وفى حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أنه « أتى النبي ﷺ فقال ما أنت ؟ قال : نبي الله . قلت : آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قلت : بأى شىء ؟ قال : أوحد الله لا أشرك به شيئا » الحديث ، وفى حديث أسامة بن زيد فى قصة قتله الذى قال لا اله الا الله فأنكر عليه النبي ﷺ وحديث المقداد فى معناه ، وقد تقدما فى « كتاب الديات » وفى كتب النبي ﷺ الى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم الى التوحيد ؛ الى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوى الدال على أنه ﷺ لم يزد فى دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه ، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا ، ومن توقف منهم نبهه حينئذ على النظر ، أو أقام عليه الحجة الى أن يذعن أو يستمر على عناده . وقال البيهقى فى « كتاب الاعتقاد » سلك بعض أئمتنا فى اثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة فانها أصل فى وجوب قبول مادعا اليه النبي ﷺ . وعلى هذا الوجه وقع ايمان الذين استجابوا للرسل ، ثم ذكر قصة النجاشى وقول جعفر بن أبى طالب له « بعث الله الينا رسولا نعرف صدقه فدعانا الى الله وتلا علينا تنزيلا من الله لايشبهه شىء فصدقناه وعرفنا أن الذى جاء به الحق » الحديث بطوله ، وقد أخرجه ابن خزيمة فى « كتاب الزكاة » من صحيحه من رواية ابن اسحق وحاله معروفة وحديثه فى درجة الحسن ، قال البيهقى فاستدلوا باعجاز القرآن على صدق النبي ، فآمنوا بما جاء به من اثبات الصانع ووحدانيته وحدوث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول ﷺ فى القرآن وغيره ، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور فى الأخبار ، فوجب تصديقه فى كل شىء ثبت عنه بطريق السمع ، ولا يكون ذلك تقليدا بل هو اتباع والله أعلم. وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والاحاديث

الواردة فى ذلك ، ولا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر ، وانما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية ، اذ لايلزم من الترغيب فى النظر جعله شرطا ، واستدل بعضهم بأن التقليد لايفيد العلم اذ لو أفاده لكان العلم حاصلا لمن قلد فى قدم العالم ولمن قلد فى حدوثه . وهو محال لافضائه الى الجمع بين النقيضين . وهذا إنما يتأتى فى تقليد غير النبى ﷺ . وأما تقليده ﷺ فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلا واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبى ﷺ والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادىء . واما بعد تقرر الإسلام وشهرته فيجب العمل بالأدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار والعجب ان من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع اليه حتى استقر فى الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التى أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد فآل أمرهم الى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام فى معرفة الله تعالى والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالا وما مثلهم الا كما قال بعض السلف : انهم كمثل قوم كانوا سفرا فوقعوا فى فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب ورأوا فيها طرقا شتى فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعونى فيها تنجوا فتبعوه فنجوا، وتخلفت عنه طائفة فأقاموا إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن فى العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمارة فهلكوا ، فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمارة إن لم تكن أولى منها ،ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائى يمكن أن يفصل فيقال : من لا له أهلية لفهم شىء من الأدلة أصلا وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله فى قلبه ، فانه يكتفى منه بذلك ، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل ، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفى الأدلة المجملة التى تحصل بأدنى نظر ، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه ، قال فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة ، وأما من غلا فقال لا يكفى إيمان المقلد فلا يلتفت اليه ، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين ، وكذا من غلا أيضا فقال لايجوز النظر فى الأدلة لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر انتهى ملخصا . واستدل بقوله « فاذا عرفوا الله » بأن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر ، فان كان ذلك مقيدا بما عرّف به نفسه من وجوده وصفاته اللائقة من العلم والقدرة والارادة مثلا ، وتنزيهه عن كل نقيصة كالحدوث فلا بأس به، فأما ماعدا ذلك فانه غير معلوم للبشر وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ ولا يحيطون به علما ﴾ فاذا حمل قوله فإذا عرفوا الله على ذلك كان واضحا مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه ﷺ نطق بهذه اللفظة وفيه نظر ، لأن القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا : هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره ؟ فلم يقل ﷺ إلا بلفظ منها ، ومع احتمال أن يكون هـذا اللفظ من تصرف الرواة لايتم الاستدلال ، وقد بينت فى أواخر « كتاب الزكاة » أن الاكثر رووه بلفظ « فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فان هم أطاعوا لك بذلك » ومنهم من رواه بلفظ « فادعهم الى أن يوحدوا الله ، فاذا عرفوا ذلك » ومنهم من رواه بلفظ « فادعهم إلى عبادة الله ، فاذا عرفوا الله » ووجه الجمع بينها أن المراد بالعبادة : التوحيد ، والمراد بالتوحيد : الاقرار بالشهادتين ، والاشارة بقوله ذلك إلى التوحيد ، وقوله : فاذا عرفوا الله أى عرفوا توحيد الله ، والمراد بالمعرفة الإقرار والطواعية فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة فى القصة الواحدة وبالله التوفيق . وفى حديث ابن عباس من الفوائد غير ماتقدم الاقتصار فى الحكم

بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين ، فان من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ماثبت عنهما والتزام ذلك ، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين . وأما ماوقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر ، لأنه إن كان مع تأويل فظاهر ، وإن كان عنادا قدح في صحة الإسلام ، فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك ، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وتعقب بأن مثل خبر معاذ حفته قرينة أنه في زمن نزول الوحي فلا يستوي مع سائر أخبار الآحاد ، وقد مضى في باب إجازة خبر الواحد ما يغني عن إعادته ، وفيه أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلا يصير بذلك مسلما ، وبالغ من قال كل شيء يكفر به المسلم إذا جحده ، يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده ، والأول أرجح كما جزم به الجمهور ، وهذا في الاعتقاد أما الفعل كما لو صلى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالمنع لأن الفعل لا عموم له ، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء . وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه ، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدا ، فان كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل ، وإلا فان أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به ، وقد ورد ن تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ولفظه « ومن منعها - يعني الزكاة - فانا آخذوها ، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا » الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته في « كتاب الثقات » وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولا كذلك ثم نسخ ، وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لاتعرف أولا حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لايثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك ، واعتمد النووي ما أشار اليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح اذا كان دون بهز ثقة ، وقال الترمذي : تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ، واحتج به أحمد واسحق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي فان اعتمد من قلد الشافعي على هذا كفاه ، ويؤ إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا ، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف وقد دل خبر الباب أيضا على أن الذي يقبض الزكاة الامام أو من أقامه لذلك ، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج ، وشذ من قال بوجوب الدفع الى الإمام وهو رواية عن مالك ، وفي القديم للشافعي نحوه على تفصيل عنهما فيه . الحديث الثاني : حديث معاذ أيضا ، **قوله** (عن أبي حصين) بفتح أوله واسمه عثمان بن عاصم الاسدي ، « والأشعث بن سليم ، هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، وأبوه مشهور بكنيته أكثر من اسمه . **قوله** (أتدري ماحق الله على العباد) تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الرقاق » ودخوله في هذا الباب من قوله لاتشركوا به شيئا فانه المراد بالتوحيد ، قال ابن التين يريد بقوله « حق العباد على الله » حقا علم من جهة الشرع لا بإيجاب العقل فهو كالواجب في تحقق وقوعه أو هو على جهة المقابلة والمشاكلة ، كقوله تعالى ﴿ فيسخرون منهم سخر الله منهم ﴾ الحديث الثالث . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وتقدم المتن في فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في « كتاب فضائل القرآن » من وجه آخر عن مالك مشروحا ، وأورده هنا لما صرح به من وصف الله تعالى بالأحدية كما في الذي بعده ، وقوله هنا زاد اسماعيل بن جعفر تقدم هناك بزيادة راو في أوله ،

فقال : وزاد أبو معمر « حدثنا اسماعيل بن جعفر » وكذا وقع هنا فى بعض النسخ ، وفى بعضها وقال أبو معمر ، وتقدم هناك الاختلاف فى المراد بأبى معمر هذا وتسمية من وصله . الحديث الرابع : حديث عمرة عن عائشة فيما يتعلق بسورة الإخلاص أيضا ؛ وقد تقدم معلقا فى فضائل القرآن . قوله (حدثنا أحمد بن صالح) كذا للأكثر وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج وأبو مسعود فى الأطراف ، ووقع فى الأطراف للمزى أن فى بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح » . قلت : وبذلك جزم البيهق تبعا لخلف فى الأطراف قال خلف : ومحمد هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلى ، ووقع عند الاسماعيلى بعد أن ساق الحديث من رواية حرملة عن ابن وهب ذكره البخارى « عن محمد » بلا خبر عن أحمد بن صالح ، فكأنه وقع عند الاسماعيلى بلفظ « قال محمد » وعلى رواية الأكثر فمحمد هو البخارى المصنف ، والقائل « قال محمد » هو محمد الفربرى وذكر الكرمانى هذا احتمالا . قلت : ويحتاج حينئذ الى ابداء النكتة فى افصاح الفربرى به فى هذا الحديث دون غيره من الأحاديث الماضية والآتية . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن الحارث المصرى و « ابن أبى هلال » هو سعيد وسماه مسلم فى روايته ، قوله (بعث رجلا على سرية) تقدم فى باب الجمع بين السورتين فى ركعة من « كتاب الصلاة » بيان الاختلاف فى تسميته « وهل بينه وبين الذى كان يؤم قومه فى مسجد قباء مغايرة أو هما واحد وبيان ما يترجح من ذلك ، قوله (فيختم بقل هو الله أحد) قال ابن دقيق العيد هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها فى كل ركعة وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة ، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين فى ركعة انتهى . وقد تقدم البحث فى ذلك فى الباب المذكور من « كتاب الصلاة » بما يغنى عن إعادته ، قوله (لأنها صفة الرحمن) قال ابن التين إنما قال إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته ، وأسماؤه مشتقة من صفاته ، وقال غيره : يحتمل أن يكون الصحابى المذكور قال ذلك مستندا لشىء سمعه من النبى ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط ، وقد أخرج البيهق فى « كتاب الأسماء والصفات » بسند حسن عن ابن عباس « أن اليهود أتوا النبى ﷺ فقالوا صف لنا ربك الذى تعبد ، فأنزل الله عز وجل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الى آخرها ، فقال « هذه صفة ربى عز وجل » وعن أبى بن كعب قال : قال المشركون للنبى ﷺ أنسب لنا ربك ، فنزلت سورة الإخلاص الحديث ، وهو عند ابن خزيمة فى « كتاب التوحيد » وصححه الحاكم « وفيه أنه ليس شىء يولد إلا يموت وليس شىء يموت إلا يورث ، والله لا يموت ولا يورث ، ولم يكن له شبه ولا عدل ، وليس كمثله شىء » . قال البيهق : معنى قوله ليس كمثله شىء ليس كهو شىء ، قاله أهل اللغة قال ونظيره قوله تعالى ﴿ فان آمنوا بمثل ما آمنتم به ﴾ يريد بالذى آمنتم به وهى قراءة ابن عباس ، قال : والكاف فى قوله « كمثله » للتأكيد ، فنفى الله عنه المثلية بآكد ما يكون من النفى ، وأنشد لورقة بن نوفل فى زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات : « ودينك دين ليس دين كمثله » . ثم أسند عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ يقول ليس كمثله شىء ، وفى قوله ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ هل تعلم له شبها أو مثلا ، وفى حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ، ولم تثبت عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، فان اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبى هلال وفيه ضعف ، قال : وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء فى هذا الحديث ، ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التى يطلقونها فانها فى لغة العرب لا تطلق إلا على

جوهر أو عرض كذا قال ، وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت اليه فى تضعيفه ، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى ، قال الله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء فى آخر سورة الحشر ﴿له الأسماء الحسنى﴾ والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففى إثبات أسمائه إثبات صفاته ، لأنه إذا ثبت أنه حى مثلا فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهى صفة الحياة ،ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبىء عن وجود الذات فقط ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴾ فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع ، وقد قسم البيهقى وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة فى القرآن وفى الأحاديث الصحيحة على قسمين : أحدهما صفات ذاته : وهى ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال ، والثانى صفات فعله : وهى ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل ، قال ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه ، ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته ، وكالخلق والرزق والإحياء والإماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ، ومنه ماثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته ، وكالاستواء والنزول والمجىء من صفات فعله ، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفى عنه التشبيه ، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال ، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج فى الفعل الى مباشرة ﴿ انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾ وقال القرطبى فى المفهم : اشتملت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال : وهما الأحد والصمد ، فانهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، فان الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد افترقا استعمالا وعرفا ، فالوحدة راجعة إلى نفى التعدد والكثرة ، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفى ماعداه والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفى ماسواه ، ولهذا يستعملونه فى النفى ويستعملون الواحد فى الإثبات ، يقال مارأيت أحدا ورأيت واحدا فالأحد فى أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذى لايشاركه فيه غيره ، وأما الصمد فانه يتضمن جميع أوصاف الكمال لأن معناه الذى انتهى سؤدده بحيث يصمد اليه فى الحوائج كلها وهو لايتم حقيقة إلا لله ، قال ابن دقيق العيد قوله « لأنها صفة الرحمن » يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر وصف فعبر عن الذكر بأنه الوصف وان لم يكن نفس الوصف ويحتمل غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى فاختصت بذلك دون غيرها . **قوله** (أخبروه أن الله يحبه) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده ، قال المازرى ومن تبعه : محبة الله لعباده إرادته ثوابهم وتنعيمهم ، وقيل هى نفس الإثابة والتنعيم ، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم اليه وهو مقدس عن الميل ، وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته ، والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوهها انتهى . وفيه نظر لما فيه من الإطلاق فى موضع التقييد ، وقال ابن التين : معنى محبة المخلوقين لله ارادتهم أن ينفعهم ، وقال القرطبى فى المفهم : محبة الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا غرض كما هى من العبد ، وليست محبة العبد لربه نفس الارادة بل هى شىء زائد عليها ، فان المرء يجد من نفسه أنه يحب مالا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله ، والارادة هى التى تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من

نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وان لم يتعلق له بهم ارادة مخصصة، واذا صح الفرق فالله سبحانه وتعالى محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله شيئا من ذلك ، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين . وقال البيهقي : المحبة والبغض عند بعض أصحابنا من صفات الفعل ، فمعنى محبته إكرام من أحبه ومعنى بغضه إهانته ، وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله ، وقوله من كلامه ، وكلامه من صفات ذاته فيرجع الى الارادة ؛ فمحبته الخصال المحمودة ، وفاعلها يرجع الى ارادته اكرامه ، وبغضه الخصال المذمومة ، وفاعلها يرجع الى ارادته إهانته

٢ - باب قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل ادعوا اللهَ أو ادعوا الرحمنَ ، أيا ما تَدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾

٧٣٧٦ — حدثنا محمدُ بن سلام أخبرَنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن زيد بن وَهب وأبي ظَبيانَ «عن جَرير بن عبد الله قال : « قال رسولُ الله ﷺ : لا يَرحمُ اللهُ مَن لا يَرحم الناسَ »

٧٣٧٧ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيد عن عاصم الأحوَل عن أبي عثمانَ النَّهديّ «عن أسامةَ ابن زيدٍ قال : كنا عندَ النبيّ ﷺ إذ جاءهُ رسولُ إحدَى بناتِه تَدعوه الى ابنها في الموت ، فقال النبي ﷺ ارجع فأخبِرْها أنّ لله ما أخذَ ولهُ ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمّى، فمُرْها فلْتَصبرْ ولتَحتَسبْ . فأعادتِ الرسولَ أنها قد أقسمت ليأتينَّها . فقامَ النبي ﷺ وقام معهُ سعدُ بن عُبادةَ ومعاذُ بن جُبل ، فدُفع الصبيُّ إليه ونفسُه تقعقع كأنها في شَنّ ، ففاضَت عيناهُ . فقال له سعدٌ : يارسولَ الله ما هذا ؟ قال : هذه رحمةٌ جَعلها اللهُ في قلوب عباده ، وإنما يَرحمُ اللهُ من عبادِه الرحماء »

قوله (باب قول الله تبارك وتعالى : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) ذكر فيه حديث جرير « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الأدب » ، وحديث أسامة ابن زيد فى قصة ولد بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها ، وفيه «ففاضت عيناه» وفيه « هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده ، وانما يرحم الله من عباده الرحماء » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الجنائز » قال ابن بطال : غرضه فى هذا الباب إثبات الرحمة وهى من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم الى غير ذلك ، قال والمراد برحمته إرادته نفع من سبق فى علمه أنه ينفعه ، قال وأسماؤه كلها ترجع الى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها ، وأما الرحمة التى جعلها فى قلوب عباده فهى من صفات الفعل ، وصفها بأنه خلقها فى قلوب عباده ، وهى رقة على المرحوم ، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتتأول بما يليق به ، وقال ابن التين : « الرحمن والرحيم » مشتقان من الرحمة وقيل هما اسمان من غير اشتقاق ، وقيل يرجعان الى معنى الارادة ، فرحمته ارادته تنعيم من يرحمه ، وقيل راجعان الى ترك عقاب من يستحق العقوبة ، وقال الحليمى : معنى «الرحمن» أنه مزيح العلل لأنه لما أمر بعبادته بين حدودها وشروطها فبشر وأنذر وكلف ماتحمله بنيتهم فصارت العلل عنهم مزاحة والحجج منهم منقطعة ، قال ومعنى «الرحيم»

أنه المثيب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن عملا ، بل يثيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله ، وقال الخطابى : ذهب الجمهور الى أن « الرحمن » مأخوذ من الرحمة مبنى على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لانظير له فيها ، ولذلك لا يثنى ولا يجمع ، واحتج له البيهقى بحديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى . قلت : وكذا حديث الرحمة الذى اشتهر بالمسلسل بالأولية ، أخرجه البخارى فى التاريخ وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « الراحمون يرحمهم الرحمن » الحديث ، ثم قال الخطابى : « فالرحمن » ذو الرحمة الشاملة للخلق « والرحيم » فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين ، قال تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيما ﴾ وأورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « الرحمن والرحيم » اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر ، وعن مقاتل أنه نقل عن جماعة من التابعين مثله ، وزاد « فالرحمن » بمعنى المترحم ، والرحيم بمعنى المتعطف ، ثم قال الخطابى لا معنى لدخول الرقة فى شىء من صفات الله تعالى ، وكأن المراد بها اللطف ومعناه الغموض لا الصغر الذى هو من صفات الأجسام . قلت : والحديث المذكور عن ابن عباس لايثبت لأنه من رواية الكلبى عن أبى صالح عنه ، والكلبى متروك الحديث وكذلك مقاتل ، ونقل البيهقى عن الحسين بن المفضل البجلى أنه نسب راوى حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفاء وقواه البيهقى بالحديث الذى أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا « ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى عليه مالا يعطى على العنف » وأورد له شاهدا من حديث عبد الله بن مغفل ومن طريق عبد الرحمن ابن يحيى ثم قال و « الرحمن » خاص فى التسمية عام فى الفعل ، و « الرحيم » عام فى التسمية خاص فى الفعل ، واستدل بهذه الآية ، على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم انعقدت يمينه ، وقد تقدم فى موضعه ، وعلى أن الكافر اذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلا حكم بإسلامه ، وقد خص الحليمى من ذلك مايقع به الاشتراك كما لو قال الطبائعى ، لا إله الا المحيي المميت ، فانه لا يكون مؤمنا حتى يصرح باسم لا تأويل فيه ، ولو قال من ينسب الى التجسيم من اليهود لا إله الا الذى فى السماء لم يكن مؤمنا كذلك ، الا ان كان عاميا لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك كما فى قصة الجارية التى سألها النبى ﷺ أنت مؤمنة ، قالت نعم ، قال فأين الله ؟ قالت فى السماء ، فقال أعتقها فانها مؤمنة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . وان من قال لا اله الا الرحمن حكم بإسلامه الا إن عرف أنه قال ذلك عنادا وسمى غير الله رحمانا كما وقع لأصحاب مسيلمة الكذاب ، قال الحليمى ولو قال اليهودى لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقر بأنه ليس كمثله شىء ، ولو قال الوثنى لا اله الا الله وكان يزعم أن الصنم يقربه الى الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الصنم . تنبيهان : أحدهما الذى يظهر من تصرف البخارى فى « كتاب التوحيد » أنه يسوق الأحاديث التى وردت فى الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها فى باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل فى ترك الاحتجاج بها فى الاعتقاديات ، وان من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا ، وقد أخرج ابن أبى حاتم فى « كتاب الرد على الجهمية » بسند صحيح عن سلام بن أبى مطيع وهو شيخ شيوخ البخارى أنه ذكر المبتدعة فقال : ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث ، والله مافى الحديث شىء إلا وفى القرآن مثله ، يقول الله تعالى ﴿ ان الله سميع بصير - ويحذركم الله نفسه - والأرض جميعا قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه - مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى - وكلم الله موسى تكليما - الرحمن على العرش استوى ﴾ ونحو ذلك فلم يزل - أى سلام بن مطيع - يذكر الآيات من العصر الى غروب الشمس ، وكأنه لمح

فى هذه الترجمة بهذه الآية الى ماورد فى سبب نزولها ، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو يا الله يارحمن ، فقالوا كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهين فنزلت ، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه . الثانى قوله فى السند الأول حدثنا محمد كذا للأكثر قال الكرمانى تبعا لأبى علىّ الجيانى هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى انتهى . وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام فى رواية أبى ذر عن شيوخه فتعين الجزم به كما صنع المزى فى الأطراف ، فانه قال ح عن محمد وهو ابن سلام . قلت : ويؤيده أنه عبر بقوله « أنبأنا أبو معاوية ولو كان ابن المثنى لقال « حدثنا » لما عرف من عادة كل منهما والله أعلم

٣ - باب قول الله تعالى ﴿ إنّ اللهَ هو الرزّاق ذو القُوَّةِ المتين ﴾

٧٣٧٨ - حدثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن سعيد بن جُبَير عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ « عن أبي موسى الأشعريّ قال : قال النبيُّ ﷺ : ما أحدٌ أصبَرُ على أذًى سمعَهُ منَ الله ، يَدَّعونَ له الولدَ ثم يُعافيهم ويَرزُقُهم »

قوله (باب قول الله تعالى إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) كذا لأبى ذر والأصيلى والحفصوى على وفق القراءة المشهورة ، وكذا هو عند النسفى ، وعليه جرى الاسماعيلى ، ووقع فى رواية القابسى « انى أنا الرزاق » الخ وعليه جرى ابن بطال وتبعه ابن المنير والكرمانى وجزم به الصغانى ، وزعم أن الذى وقع عند أبى ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة ، قال : وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود . قلت : وذكر أن النبى ﷺ اقرأه كذلك كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعى ، عن ابن مسعود قال : أقرأنى رسول الله ﷺ فذكره قال أهل التفسير : المعنى فى وصفه بالقوة أنه القادر البليغ الاقتدار على كل شىء . قوله (عن أبى حمزة) بالمهملة والزاى هو السكرى وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق كلهم كوفيون . قوله (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) الحديث تقدم شرحه فى « كتاب الأدب » والغرض منه قوله هنا « ويرزقهم » وقوله « يدعون » بسكون الدال وجاء تشديدها ، قال ابن بطال : تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى : صفة ذات ، وصفة فعل ، فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لأن رازقا يقتضى مرزوقا ، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل مالم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق، بمعنى أنه سيرزق اذا خلق المرزوقين ، والقوة من صفات الذات وهى بمعنى القدرة ، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ، ولم تزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين . والمتين بمعنى القوى وهو فى اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقى : القوى التام القدرة لاينسب اليه عجز فى حالة من الأحوال ، ويرجع معناه الى القدرة والقادر ، هو الذى له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته ، والمقتدر هو التام القدرة الذى لايمتنع عليه شىء ، وفى الحديث رد على من قال انه قادر بنفسه لا بقدرة لأن القوة بمعنى القدرة ، وقد قال تعالى ﴿ ذو القوة ﴾ وزعم المعتزلى أن المراد بقوله ذو القوة : الشديد القوة والمعنى فى وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار ، فجرى على طريقتهم فى أن القدرة صفة نفسية ، خلافا لقول أهل السنة أنها صفة قائمة به متعلقة بكل مقدور وقال غيره : كون القدرة قديمة

وإفاضة الرزق حادثة لايتنافيان لأن الحادث هو التعلق وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لايستلزم التغير فيه لأن التغير في التعلق فان قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع ، ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر، ومن ثم نشأ الاختلاف : هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال ؟ فمن نظر في القدرة الى الاقتدار على ايجاد الرزق قال هي صفة ذات قديمة ، ومن نظر الى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة . ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية ، وقوله في الحديث « أصبر » أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى : الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة ، وهو قريب من معنى الحليم ، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة ، والمراد بالأذى أذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ، ولا يؤخر النقمة قهراً بل تفضلا ، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم ، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ فان معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله ، فأقيم المضاف مقام المضاف اليه ، قال ابن المنير وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة ، أما الرزق فواضح من قوله ﴿ ويرزقهم ﴾ وأما القوة فمن قوله ﴿ أصبر ﴾ فان فيه إشارة الى القدرة على الإحسان اليهم مع إساءتهم ، بخلاف طبع البشر فانه لايقدر على الإحسان إلى المسيء الا من جهة تكلفه ذلك شرعا ، وسبب ذلك أن خوف الفوت يحمله على المسارعة الى المكافأة بالعقوبة ، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالا ومآلا لايعجزه شيء ولا يفوته

٤ - **باب قولِ الله تعالى ﴿ عالمُ الغيبِ فلا يُظهرُ على غيبه أحدا ، وإنّ اللهَ عندَه علمُ الساعة . وأنزلَه بعلمه - وما تحملُ من أنثى ولا تضعُ إلا بعلمِه - إليه يُرَدُّ علمُ الساعة ﴾ قال يحيى : الظاهرُ على كلّ شيءٍ علما ، والباطنُ على كلّ شيءٍ علما**

٧٣٧٩ - **حدّثنا خالدُ بن مَخلد حدّثنا سليمانُ بن بلال حدّثني عبدُ الله بن دينار « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال : مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لايعلمها إلاّ الله : لايعلمُ ما تَغيضُ الأرحامُ إلا الله ، ولا يَعلم مافي غدٍ إلا الله ، ولا يَعلم متى يأتي المطرُ أحدٌ إلا الله ، ولا تدري نفسٌ بأيّ أرضٍ تموتُ إلا الله ، ولا يَعلم متى تقومُ الساعةُ إلا الله »**

٧٣٨٠ - **حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدّثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن الشعبيّ عن مَسروق « عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : من حدّثك أنّ محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذَب ، وهو يقول ﴿ لاتُدركه الأبصارُ ﴾ ومن حدّثك أنه يعلم الغيبَ فقد كذب ، وهو يقول ﴿ لايَعلمُ الغيبَ إلا الله ﴾**

قوله (باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ، وان الله عنده علم الساعة - وأنزله بعلمه - وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه - اليه يرد علم الساعة) أما الآية الأولى فسيأتي شيء من الكلام عليها في آخر

شرحه ، وأما الآية الثانية فمضى الكلام عليها فى تفسير سورة لقمان عند شرح حديث ابن عمر المذكور هنا ، وأما الآية الثالثة فمن الحجج البينة فى إثبات العلم لله ، وحرفه المعتزلى نصرة لمذهبه ، فقال أنزله ملتبسا بعلمه الخاص ، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ ، وتعقب بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه ، ولا ضرورة تحوج الى الحمل على غير الحقيقة التى هى الإخبار عن علم الله الحقيق وهو من صفات ذاته ، وقال المعتزلى أيضا أنزله بعلمه وهو عالم ، فأول علمه بعالم فرارا من إثبات العلم له مع تصريح الآية به ، وقد قال تعالى ﴿ ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء ﴾ وتقدم فى قصة موسى والخضر « ماعلمى وعلمك فى علم الله » ووقع فى حديث الاستخارة الماضى فى الدعوات « اللهم إنى أستخيرك بعلمك » ، وأما الآية الرابعة فهى كالأولى فى إثبات العلم وأصرح ، وقال المعتزلى قوله « بعلمه » فى موضع الحال أى لا معلومة بعلمه فتعسف فيما أول وعدل عن الظاهر بغير موجب ، وأما الآية الخامسة فقال الطبرى معناها : لا يعلم متى وقت قيامها غيره فعلى هذا فالتقدير اليه يرد علم وقت الساعة ، قال ابن بطال : فى هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته ، خلافا لمن قال إنه عالم بلا علم ، ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات ، وبهذا التقرير يرد عليهم ، القدرة والقوة والحياة وغيرها ، وقال غيره ثبت أن الله مريد بدليل تخصيص الممكنات بوجود ما وجد منها بدلا من عدمه ، وعدم المعدوم منها بدلا من وجوده ، ثم إما أن يكون فعله لها بصفة يصح منه بهـا التخصيص والتقديم والتأخير أو لا ، والثانى لو كان فاعلا لها لا بالصفة المذكورة ، لزم صدور الممكنات عنه صدورا واحداً بغير تقديم وتأخير ولا تطوير ، ولكان يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضى على مقتضاه الذاتى ، فيلزم كون الممكن واجبا ، والحادث قديما وهو محال ، فثبت أنه فاعل بصفة يصح منه بها التقديم والتأخير فهذا برهان المعقول وأما برهان المنقول فآى من القرآن كثيرة كقوله تعالى ﴿ إن ربك فعال لما يريد ﴾ ثم الفاعل للمصنوعات بخلقه بالاختيار يكون متصفا بالعلم والقدرة لأن الإرادة وهى الاختيار مشروطة بالعلم بالمراد ، ووجود المشروط بدون شرطه محال ولأن المختار للشىء إن كان غيره قادراً عليه تعذر عليه صدور مختاره ، ومراده ولما شوهدت المصنوعات صدرت عن فاعلها المختار من غير تعذر علم قطعنا أنه قادر على ايجادها ، وسيأتى مزيد الكلام فى الإرادة فى باب « المشيئة والإرادة » بعد نيف وعشرين بابا ، وقال البيهقى بعد أن ذكر الآيات المذكورة فى الباب وغيرها مما هو فى معناها ، كان أبو اسحق الأسفراينى يقول : معنى العليم يعلم المعلومات ومعنى الخبير يعلم ما كان قبل أن يكون ؛ ومعنى الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر ومعنى المحصى لا تشغله الكثرة عن العلم ، وساق عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ قال يعلم ما أسر العبد فى نفسه وما أخفى عنه مما سيفعله قبل أن يفعله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : يعلم السر الذى فى نفسك ويعلم ما ستعمل غدا . **قوله** (قال يحيى الظاهر على كل شىء علما والباطن على كل شىء علما) « يحيى » هذا هو ابن زياد الفراء النحوى المشهور ذكر ذلك فى « كتاب معانى القرآن » له ، وقال غيره : معنى الظاهر الباطن العالم بظواهر الأشياء وبواطنها ، وقيل الظاهر بالأدلة الباطن بذاته ، وقيل الظاهر بالعقل الباطن بالحس ، وقيل معنى الظاهر العالى على كل شىء لأن من غلب على شىء ظهر عليه وعلاه ، والباطن الذى بطن فى كل شىء أى علم باطنه وشمل قوله أى كل شىء علم ما كان وما سيكون على سبيل الإجمال والتفصيل ، لأن خالق المخلوقات كلها بالاختيار متصف بالعلم بهم والاقتدار عليهم ، أما أولا فلأن الاختيار مشروط بالعلم ، ولا يوجد

المشروط دون شرطه ، وأما ثانيا فلأن المختار للشيء لو كان غير قادر عليه لتعذر مراده وقد وجدت بغير تعذر فدل على أنه قادر على ايجادها ، واذا تقرر ذلك لم يتخصص علمه فى تعلقه بمعلوم دون معلوم لوجوب قدمه المنافى لقبول التخصيص ، فثبت أنه يعلم الكليات لأنها معلومات ، والجزئيات لأنها معلومات أيضا ، ولأنه مريد لإيجاد الجزئيات والإرادة للشيء المعين إثباتا ونفيا مشروطة بالعلم بذلك المراد الجزئى فيعلم المرئيات للرائين ورؤيتهم لها على الوجه الخاص ، وكذا المسموعات وسائر المدركات لما علم ضرورة من وجوب الكمال له وأضداد هذه الصفات نقص ، والنقص ممتنع عليه سبحانه وتعالى ، وهذا القدر كاف من الأدلة العقلية ، وضل من زعم من الفلاسفة أنه سبحانه وتعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلى لا الجزئى ، واحتجوا بأمور فاسدة منها أن ذلك يؤدى الى محال وهو تغير العلم فان الجزئيات زمانية تتغير بتغير الزمان والأحوال ، والعلم تابع للمعلومات فى الثبات والتغير فيلزم تغير علمه ، والعلم قائم بذاته فتكون محلا للحوادث وهو محال ، والجواب أن التغير إنما وقع فى الأحوال الإضافية ، وهذا مثل رجل قام عن يمين الإسطوانة ثم عن يسارها ثم أمامها ثم خلفها ، فالرجل هو الذى يتغير والاسطوانة بحالها ، فالله سبحانه وتعالى عالم بما كنا عليه أمس وبما نحن عليه الآن وبما نكون عليه غدا ، وليس هذا خبرا عن تغير علمه بل التغير جار على أحوالنا وهو عالم فى جميع الأحوال على حد واحد ، وأما السمعية فالقرآن العظيم طافح بما ذكرناه مثل قوله تعالى ﴿ أحاط بكل شيء علما ﴾ وقال ﴿ لايعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ﴾ وقال تعالى ﴿ اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ وقوله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو ويعلم مافى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾ ولهذه النكتة أورد المصنف حديث ابن عمر فى مفاتيح الغيب وقد تقدم شرحه فى « كتاب التفسير » ثم ذكر حديث عائشة مختصرا ، وقوله فيه « ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب » وهو يقول ﴿ لايعلم الغيب الا الله ﴾ كذا وقع فى هذه الرواية عن « محمد بن يوسف » وهو الفريابى ، عن « سفيان » وهو الثورى ، عن « اسماعيل » وهو ابن أبى خالد . وقد تقدم فى تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن اسماعيل بلفظ « ومن حدثك أنه يعلم ما فى غد فقد كذب » ثم قرأت ﴿ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ﴾ وذكر هذه الآية أنسب فى هذا الباب لموافقته حديث ابن عمر الذى قبله لكنه جرى على عادته التى أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة ، وتقدم شرح مايتعلق بالرؤية فى تفسير سورة النجم ، وما يتعلق بعلم الغيب فى تفسير سورة لقمان ، وتقدم فى تفسير سورة المائدة بهذا السند « من حدثك أن محمدا كتم شيئا » وأحلت بشرحه على « كتاب التوحيد » وسأذكره إن شاء الله تعالى فى باب : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ﴾ ونقل ابن التين عن الداودى قال قوله فى هذا الطريق « من حدثك أن محمدا يعلم الغيب » ما أظنه محفوظا وما أحد يدعى أن رسول الله ﷺ كان يعلم من الغيب إلا ما علم انتهى . وليس فى الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد ﷺ وإنما وقع فيه بلفظ « من حدثك أنه يعلم » وأظنه بنى على أن الضمير فى قول عائشة « من حدثك » أنه لمحمد ﷺ لتقدم ذكره فى الذى قبله حيث قالت « من حدثك أن محمدا رأى ربه » ثم قالت « ومن حدثك أنه يعلم مافى غد » ويعكر عليه أنه وقع فى رواية ابراهيم النخعى عن مسروق عن عائشة قالت « ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية : من زعم أنه يعلم مافى غد » الحديث

أخرجه النسائي وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم ، ولكن ورد التصريح بأنه لمحمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ « أعظم الفرية على الله من قال أن محمدا رأى ربه ، وأن محمدا كتم شيئا من الوحي ، وأن محمدا يعلم ما في غد » وهو عند مسلم من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن داود وسياقه أتم ، ولكن قال فيه « ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد » هكذا بالضمير ، كما في رواية اسماعيل معطوفا على « من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئا » وما ادعاه من النفي متعقب ، فان بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات ، كما وقع في المغازي لابن اسحق أن ناقة النبي ﷺ ضلت ، فقال زيد بن اللصيت بصاد مهملة وآخره مثناة وزن عظيم : يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لايدري أين ناقته ، فقال النبي ﷺ « إن رجلا يقول كذا وكذا ، واني والله لا أعلم الا ما علمني الله ، وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة ، فذهبوا فجاءوه بها » فأعلم النبي ﷺ أنه لايعلم من الغيب الا ما علمه الله ، وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ الآية ، وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقيل هو على عمومه ، وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة ، وقيل مايتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في تفسير لقمان ، أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه ، الا أن ذهب قائل ذلك ، الى أن الاستثناء منقطع ، وقد تقدم مايتعلق بالغيب هناك . قال الزمخشري : في هذه الآية إبطال الكرامات لأن الذين يضاف اليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل ، وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب ، وتعقب بما تقدم وقال الإمام فخر الدين : قوله على غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم ، فيصح أن يقال إن الله لايظهر على غيب واحد من غيوبه أحدا إلا الرسل ، فيحمل على وقت وقوع القيامة ويقويه ذكرها عقب قوله ﴿ أقريب ماتوعدون ﴾ وتعقب بأن الرسل لم يظهروا على ذلك ، وقال أيضا يجوز أن يكون الاستثناء منقطعا ، أي لايظهر على غيبه المخصوص أحداً لكن من ارتضى من رسول فانه يجعل له حفظه ، وقال القاضي البيضاوي : يخصص الرسول بالملك في اطلاعه على الغيب ، والأولياء يقع لهم ذلك بالالهام، وقال ابن المنير دعوى الزمخشري عامة ودليله خاص ، فالدعوى امتناع الكرامات كلها ، والدليل يحتمل أن يقال ليس فيه إلا نفي الاطلاع على الغيب بخلاف سائر الكرمات انتهى . وتمامه أن يقال المراد بالاطلاع على الغيب « علم ما سيقع قبل أن يقع على تفصيله ، فلا يدخل في هذا مايكشف لهم من الأمور المغيبة عنهم ومالا يخرق لهم من العادة ، كالمشي على الماء وقطع المسافة البعيدة في مدة لطيفة ونحو ذلك . وقال الطيبي الأقرب تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء ، فإطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن ، ويدل عليه حرف الاستعلاء في « على غيبه » فضمن « يظهر » معنى يطلع ، فلا يظهر على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا إلا لرسول يوحى اليه مع ملك وحفظة ، ولذلك قال ﴿ فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ﴾ وتعليله بقوله ﴿ ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ﴾ وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات ، وليسوا في ذلك كالأنبياء . وقد جزم الأستاذ أبو اسحق بأن كرامات الأولياء لاتضاهي ماهو معجزة للأنبياء ، وقال أبو بكر بن فورك : الأنبياء مأمورون باظهارها ، والولي يجب عليه اخفاؤها ، والنبي يدعي ذلك بما يقطع به بخلاف الولي فانه لا يأمن الاستدراج . وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي أنه يطلع على ماسيكون من حياة أو موت أو غير

ذلك لأنه مكذب للقرآن وهم أبعد شيء من الارتضا مع سلب صفة الرسلية عنهم ، وقوله فى أول حديث ابن عمر « مفاتيح الغيب - الى أن قال - لا يعلم ما تغيض الأرحام الا الله » فوقع فى معظم الروايات « لايعلم ماتى الارحام الا الله » واختلف فى معنى الزيادة والنقصان على أقوال : فقيل ماينقص من الخلقة وما يزداد فيها ، وقيل ماينقص من التسعة الأشهر فى الحمل وما يزداد فى النفاس الى الستين ، وقيل ماينقص بظهور الحيض فى الحبل بنقص الولد وما يزداد على التسعة الاشهر بقدر ماحاضت ، وقيل ماينقص فى الحمل بانقطاع الحيض وما يزداد بدم النفاس من بعد الوضع ، وقيل ماينقص من الأولاد قبل وما يزداد من الأولاد بعد ، وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة نفع الله به استعار للغيب مفاتيح اقتداء بما نطق به الكتاب العزيز ﴿وعنده مفاتح الغيب﴾ وليقرب الأمر على السامع لأن أمور الغيب لايحصيها إلا عالمها وأقرب الأشياء الى الاطلاع على ماغاب الأبواب ، والمفاتيح أيسر الأشياء لفتح الباب فاذا كان أيسر الأشياء لايعرف موضعها فما فوقها أحرى أن لايعرف قال والمراد بنفي العلم عن الغيب الحقيقي فان لبعض الغيوب أسبابا قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقيا قال فلما كان جميع ماقى الوجود محصورا فى علمه شبهه المصطفى بالمخازن واستعار لبابها المفتاح وهو كما قال تعالى ﴿وان من شيء الا عندنا خزائنه﴾ قال والحكمة فى جعلها خمسا الإشارة الى حصر العوالم فيها ففى قوله ﴿ وما تغيض الأرحام ﴾ إشارة الى ما يزيد فى النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفى أن يعرف أحد حقيقتها فغيرها بطريق الاولى وفى قوله ولا يعلم متى يأتى المطر إشارة الى أمور العالم العلوى وخص المطر مع أن له أسبابا قد تدل بجرى العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق ، وفى قوله « ولا تدرى نفس بأى أرض تموت اشارة الى أمور العالم السفلى مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات فى بلده لايعلم فى أى بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لأسلافه بل قبر أعده هو له وفى قوله « ولا يعلم مافى غد إلا الله » اشارة الى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لتكون حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لايعلم حقيقة مايقع فيه مع امكان الامارة والعلامة فما بعد عنه أولى ، وفى قوله « ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله » اشارة الى علوم الآخرة فان يوم القيامة أولها واذا نفى علم الأقرب انتفى علم مابعده فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوى الفاسدة وقد بين بقوله تعالى فى الآية الأخرى وهى قوله تعالى ﴿ فلا يظهر على غيبه أحدا ، إلا من ارتضى من رسول ﴾ أن الاطلاع على شيء من هذه الأمور لا يكون الا بتوفيق انتهى ملخصا

٥ - باب قولِ الله تعالى ﴿ السلامُ المؤمنُ ﴾

٧٣٨١ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا زُهيرٌ حدَّثنا مغيرةُ حدَّثنا شَقيقُ بن سلمةَ قال « قال عبدُ الله : كنا نصلي خلفَ النبي ﷺ فنقول : السلامُ على الله ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ اللهَ هو السلام ، ولكن قولوا : التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله »

قوله (باب قول الله تعالى السلام المؤمن) كذا للجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا الباب اثبات

أسماء من أسماء الله تعالى ثم ذكر بعض ماورد فى معانيها وفيما ذكره نظر سلمنا لكن وظيفة الشارح بيان وجه تخصيص هذه الأسماء الثلاثة بالذكر دون غيرها وإفرادها بترجمة ويمكن أن يكون أراد بهذا القدر جميع الآيات الثلاث المذكورة فى آخر سورة الحشر فانها ختمت بقوله تعالى ﴿له الأسماء الحسنى﴾ وقد قال فى سورة الأعراف ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ فكأنه بعد اثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم أشار إلى أن الصفات السمعية ليست محصورة فى عدد معين بدليل الآية المذكورة أو أراد الإشارة الى ذكر الاسماء التى تسمى الله تعالى بها وأطلقت مع ذلك على المخلوقين فالسلام ثبت فى القرآن وفى الحديث الصحيح أنه من أسماء الله تعالى وقد أطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين والمؤمن يطلق على من اتصف بالإيمان وقد وقعا معا من غير تخلل بينهما فى الآية المشار اليها فناسب أن يذكرهما فى ترجمة واحدة وقال أهل العلم معنى السلام فى حقه سبحانه وتعالى الذى سلم المؤمنون من عقوبته وكذا فى تفسير المؤمن الذى أمن المؤمنون من عقوبته وقيل السلام من سلم من كل نقص وبرىء من كل آفة وعيب فهى صفة سلبية وقيل المسلم على عباده لقوله ﴿سلام قولا من رب رحيم﴾ فهى صفة كلامية وقيل الذى سلم الخلق من ظلمه وقيل منه السلامة لعباده فهى صفة فعلية وقيل المؤمن الذى صدق نفسه وصدق أولياءه وتصديقه عليه بأنه صادق وأنهم صادقون وقيل الموحد لنفسه وقيل خالق الأمن وقيل واهب الأمن ، وقيل خالق الطمأنينة فى القلوب وأما « المهيمن » فإن ثبت فى الرواية فقد تقدم مافيه فى التفسير ، ومما يستفاد أن ابن قتيبة ومن تبعه كالخطابى زعموا أنه مفيعل من الامن قلبت الهمز هاء ، وقد تعقب ذلك إمام الحرمين ، ونقل إجماع العلماء على أن أسماء الله لا تصغر ، ونقل البيهقى عن الحليمى أن المهيمن معناه الذى لا ينقص الطائع من ثوابه شيئا ولو كثر ، ولا يزيد العاصى عقابا على ما يستحقه لأنه لا يجوز عليه الكذب ، وقد سمى الثواب والعقاب جزاء وله أن يتفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب قال البيهقى : هذا شرح قول أهل التفسير فى المهيمن أنه الأمين ، ثم ساق من طريق التيمى عن ابن عباس فى قوله « مهيمنا عليه » قال مؤتمنا ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : المهيمن الأمين ، ومن طريق مجاهد قال : المهيمن الشاهد ، وقيل : المهيمن الرقيب على الشىء والحافظ له ، وقيل : الهيمنة القيام على الشىء ، قال الشاعر :

ألا إن خير الناس بعد نبيه مهيمنه التاليه فى العرف والنكر

يريد القائم على الناس بعده بالرعاية لهم انتهى . ويصح أن يريد الأمين عليهم فيوافق ماتقدم، ثم ذكر حديث ابن مسعود فى « التشهد » وسنده كله كوفيون « وأحمد بن يونس» هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعى نسب لجده و«زهير » هو ابن معاوية الجعفى و«مغيرة» هو ابن مقسم الضبي « وشقيق بن سلمة » هو أبو وائل مشهور بكنيته وباسمه معا ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أحمد بن يحيى الحلوانى عن أحمد بن يونس فقال « حدثنا زهير بن معاوية حدثنا مغيرة الضبي » وساق المتن مثله سواء ، وضاق على الاسماعيلى مخرجه فاكتفى برواية « عثمان ابن أبى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة » وساقه نحوه من رواية زهير ، وقد أخرجه النسائى من طريق شعبة عن مغيرة بسنده ، وقوله فى المتن « فنقول السلام على الله » هكذا اختصره مغيرة ، وزاد فى رواية الاعمش « من عباده » وفى لفظ مضى فى الاستئذان « قبل عباده السلام على جبريل » الخ . وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فى « كتاب الصلاة » فى أواخر صفة الصلاة من قبل « كتاب الجمعة » والله الحمد

٦ - باب قول الله تعالى ﴿ ملكِ الناس ﴾ . فيه ابنُ عمرَ عن النبي ﷺ

٧٣٨٢ - حدثنا أحمدُ بن صالحٍ حدثنا ابن وَهبٍ أخبرَني يونسُ عن ابن شهابٍ عن سعيد - هو ابن المسيِّب - « عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال : يَقبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامة ويَطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملكُ ، أينَ ملوكُ الأرض ؟ » . وقال شعيبٌ والزُّبيديُّ وابن مسافرٍ وإسحاقُ بن يحيى عن الزهري عن أبي سلمة . . .

قوله (باب قول الله تعالى ملك الناس) قال البيهقي : الملك والمالك هو الخاص الملك ، ومعناه في حق الله تعالى القادر على الإيجاد ، وهي صفة يستحقها لذاته ، وقال الراغب : الملك المتصف بالأمر والنهي وذلك يختص بالناطقين ، ولهذا قال ﴿ ملك الناس ﴾ ولم يقل ملك الأشياء ، قال : وأما قوله « ملك يوم الدين » فتقديره الملك في يوم الدين ، لقوله ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ انتهى ويحتمل أن يكون خص الناس بالذكر في قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ لأن المخلوقات جماد ونام والنامي صامت وناطق والناطق متكلم وغير متكلم فأشرف الجميع المتكلم وهم ثلاثة : الإنس والجن والملائكة ، وكل من عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم ، وإذا كان المراد بالناس في الآية المتكلم فمن ملكوه في ملك من ملكهم فكان في حكم ما لو قال ملك كل شيء مع التنويه بذكر الأشرف وهو المتكلم ، قوله (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) أي يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر ، ومراده حديثه الآتي بعد اثني عشر بابا في ترجمة قوله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ثم ذكر حديث أبي هريرة « يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض » أخرجه من رواية « يونس » وهو ابن يزيد عن ابن شهاب بسنده ، ثم قال : وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر واسحق بن يحيى عن الزهري وعن أبي سلمة مثله ، كذا وقع لأبي ذر وسقط لغيره لفظ « مثله » وليس المراد أن أبا سلمة ارسله بل مراده أنه اختلف على « ابن شهاب » وهو الزهري في شيخه فقال يونس هو سعيد بن المسيب وقال الباقون أبو سلمة وكل منهما يرويه عن أبي هريرة ، فاما رواية « شعيب» وهو ابن أبي حمزة الحمصي فستأتي في الباب المشار اليه في الحديث المعلق آنفا ، فانه قال هناك « وقال أبو اليمان أنا شعيب » فذكر طرفا من المتن ، وقد وصله الدارمي قال « حدثنا الحكم بن نافع » وهو أبو اليمان فذكره ، وفيه « سمعت أبا سلمة يقول قال أبو هريرة » وكذا أخرجه ابن خزيمة في « كتاب التوحيد » من صحيحه « عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليمان » وأما رواية «الزبيدي» بضم الزاي بعدها موحدة ، وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن خزيمة أيضا من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأما طريق « ابن مسافر » وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر نسب لجده فتقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر ، من طريق الليث بن سعد عنه كذلك ، وأما رواية « اسحق بن يحيى » وهو الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات ، قال الاسماعيلي وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافي في أبي سلمة . قلت : وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصدفي عن الزهري كذلك ،ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان انتهى . وصنيع البخاري يقتضي ذلك وإن كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب

٢

لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهرى الملازمين له ، قال ابن بطال : قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ داخل فى معنى التحيات لله أى الملك لله ، وكأنه ﷺ أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امتثالا لأمر ربه ﴿ قل أعوذ برب الناس ملك الناس ﴾ ووصفه بأنه ﴿ ملك الناس ﴾ يحتمل وجهين ، أحدهما أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات ، وأن يكون بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل ، قال : وفى الحديث إثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة انتهى ملخصا . والكلام على اليمين يأتى فى الباب المشار اليه ولم يعرج على التوفيق بين الحديث والترجمة ، والذى يظهر لى أنه أشار الى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزاعى ، قال ابن أبى حاتم فى « كتاب الرد على الجهمية » وجدت فى كتاب أبى عمر نعيم بن حماد قال : يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه ﴿ لله الواحد القهار ﴾ وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم أفهذا مخلوق انتهى . وأشار بذلك الى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاما فيسمعه من شاء ، بأن الوقت الذى يقول فيه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ لايبقى حينئذ مخلوق حيا ، فيجيب نفسه فيقول ﴿ لله الواحد القهار ﴾ فثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق ، وعن أحمد بن سلمة عن اسحق ابن راهويه ، قال صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه ﴿ لله الواحد القهار ﴾ قال ووجدت فى كتاب عند أبىّ عن هشام بن عبيد الله الرازى قال « اذا مات الخلق ولم يبق الا الله وقال ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه فيقول لله الواحد القهار » قال فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس بوحى الى أحد لأنه لم تبق نفس فيها روح إلا وقد ذاقت الموت ، والله هو القائل وهو المجيب لنفسه . قلت : وفى حديث الصور الطويل الذى تقدمت الإشارة اليه فى أواخر « كتاب الرقاق » فى صفة الحشر « فاذا لم يبق الا الله كان آخرا كما كان أولا طوى السماء والأرض ثم دحاها ثم تلقفهما ثم قال أنا الجبار ثلاثا ثم قال لمن الملك اليوم ثلاثا ثم قال لنفسه لله الواحد القهار » قال الطبرى فى قوله تعالى ﴿ يوم هم بارزون لايخفى على الله منهم شىء ، لمن الملك اليوم ﴾ يعنى يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناء لدلالة الكلام عليه قال : وقوله « لله الواحد القهار » ذكر أن الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيبا لنفسه ، ثم ذكر الرواية بذلك من حديث أبى هريرة الذى أشرت اليه وبالله التوفيق

٧ - باب قولِ الله تعالى ﴿ وهو العزيزُ الحكيم - سبحانَ ربِّك ربِّ العزَّة عما يصفون - ولله العزَّة ولرسوله ﴾ ومن حلفَ بعزَّةِ الله وصفاته . وقال أنسٌ قال النبيُّ ﷺ « تقول جهنمُ : قَطْ قَطْ وعزَّتك » . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « يبقى رجلٌ بينَ الجنة والنار ، وهو آخرُ أهل النارِ دخولاً الجنة فيقول : رب اصرفْ وجهى عن النار ، لا وعزَّتك لا أسألكَ غيرَها » . قال أبو سعيد إنَّ رسولَ الله ﷺ قال « قال الله عز وجل ، لك ذلك وعشرةُ أمثاله » . وقال أيوب : وعزَّتك لا غنىٰ لى عن بَرَكتك

٧٣٨٣ - **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبدُ الوارث حدثنا حسينٌ المعلم حدثنى عبدُ الله بن بُرَيدةَ عن يحيى ابن يَعمَرَ « عن ابن عباس ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول : أعوذُ بعزَّتك الذى لا إلهَ إلا أنتَ الذى لايموتُ

والجنُّ والإنسُ يموتون »

٧٣٨٤ — حدثنا ابن أبي الأسود حدثنا حَرَمِيٌّ حدثنا شعبة عن قتادةَ « عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال يُلقَى في النار ح . وقال لي خليفة حدثنا يزيدُ بن زرَيع حدثنا سعيد عن قتادةَ « عن أنس ح . وعن معتمر سمعتُ أبي عن قتادةَ عن أنس عن النبي ﷺ قال : لا يزالُ يُلقَى فيها وتقول : هل من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدَمه فينزوي بعضها إلى بعضٍ ثم تقول : قَدْ قَدْ ، بعزتك وكرمك . ولا تزالُ الجنة تفضلُ حتى يُنشىء اللهُ لها خلقاً فيُسكنهم فَضلَ الجنة

قوله (باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون ولله العزة ولرسوله) أما الآية الأولى فوقعت في عدة سور وتكررت في بعضها ، وأول موضع وقع فيه ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ في سورة ابراهيم ، وأما مطلق ﴿ العزيز الحكيم ﴾ فأول ماوقع في البقرة في دعاء ابراهيم عليه السلام لأهل مكة ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ﴾ الآية ، وآخرها ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ وتكرر ﴿ العزيز الحكيم ﴾ و ﴿ وعزيز حكيم ﴾ بغير لام فيهما في عدة من السور ، وأما الآية الثانية ففي إضافة العزة الى الربوبية إشارة الى أن المراد بها هنا القهر والغلبة ، ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل ذو العزة وأنها من صفات الذات ، ويحتمل أن يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخلق وهي مخلوقة فيكون من صفات الفعل ، فالرب على هذا بمعنى الخالق والتعريف في العزة للجنس فاذا كانت العزة كلها لله فلا يصح أن يكون أحد معتزا إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها ، وأما الآية الثالثة فيعرف حكمها من الثانية ، وهي بمعنى الغلبة لأنها جاءت جوابا لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل فيرد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، فهو كقوله ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ، إن الله قوي عزيز ﴾ . قوله (ومن حلف بعزة الله وصفاته) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملي « وسلطانه » بدل وصفاته والأول أولى ، وقد تقدم في الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ، وتقدم توجيهه هناك ، قال ابن بطال العزيز يتضمن العزة والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت إضافة اسمه اليها ، قال ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته والحالف بعزة الله التي صفة فعله ، بأنه يحنث في الأولى دون الثانية ، بل هو منهي عن الحلف بها كما نهي عن الحلف بحق السماء وحق زيد . قلت : واذا أطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين الا أن قصد خلاف ذلك بدليل أحاديث الباب : وقال الراغب : العزيز الذي يَقهر ولا يُقهر ، فان العزة التي لله هي الدائمة الباقية وهي العزة الحقيقية الممدوحة وقد تستعار العزة للحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهي صفة مذمومة ، ومنه قوله تعالى ﴿ أخذته العزة بالإثم ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعا ﴾ فمعنـاه من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله فانها له ولا تنال إلا بطاعته ومن ثم أثبتها لرسوله وللمؤمنين فقال : في الآية الأخرى ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ ، وقد ترد العزة بمعنى الصعوبة كقوله تعالى ﴿ عزيز عليه ما عنتم ﴾ وبمعنى الغلبة ، ومنه وعزني في الخطاب ، وبمعنى القلة : كقولهم شاة عزوز اذا قل لبنها ، وبمعنى الامتناع ، ومنه قولهم أرض عزاز

بفتح أوله مخففا أي صلبة ، وقال البيهقي : العزة تكون بمعنى القوة فترجع الى معنى القدرة ، ثم ذكر نحوا مما ذكره ابن بطال ، والذي يظهر أن مراد البخاري بالترجمة إثبات العزة لله ردا على من قال إنه العزيز بلا عزة ، كما قالوا : العليم بلا علم ، ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث . الحديث الأول : قوله (وقال أنس قال النبي ﷺ تقول جهنم قط قط وعزتك) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في تفسير سورة ق مع شرحه ، ويأتي مزيد كلام فيه في باب قوله ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ وقد ذكره موصولا هنا في آخر الباب ، والمراد منه أن النبي ﷺ نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك ، فيحصل المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها . الحديث الثاني : قوله (وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في آخر «كتاب الرقاق» والمراد منه قوله « لا وعزتك » ، وتوجيهه كما في الذي قبله . الحديث الثالث : قوله (قال أبو سعيد الخ) هو طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذي قبله ، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة على رواية الحديث المذكور إلا ما ذكره من الزيادة في قوله « عشرة أمثاله » . الحديث الرابع : قوله (وقال أيوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك) كذا في رواية الأكثر والمستملي « لا غناء » ، وهو بفتح الغين المعجمة ممدودا ، وكذا لأبي ذر عن السرخسي وتقدم بيانه في « كتاب الأيمان والنذور » وهو طرف من حديث لأبي هريرة وقد تقدم موصولا في « كتاب الطهارة » وأوله « بينا أيوب يغتسل » وتقدم أيضا في أحاديث الأنبياء مع شرحه ، وتقدم توجيه الدلالة منه في الأيمان والنذور ، ووقع في رواية الحاكم « لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب » الحديث . الحديث الخامس : حديث ابن عباس ، قوله (أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، و « عبد الوارث » هو ابن سعيد ، و « حسين المعلم » هو ابن ذكوان و « يحيى بن يعمر » بفتح أوله والميم وسكون المهملة بينهما ويجوز ضم ميمه ، قوله (كان يقول أعوذ بعزتك الذي لا اله إلا أنت) قال الكرماني العائد للموصول محذوف لأن المخاطب نفس المرجوع اليه فيحصل الارتباط ومثله : « أنا الذي سمتني أمي حيدره » . لأن نسق الكلام سمته أمه ، قوله (الذي لا يموت) بلفظ الغائب للأكثر وفي بعضها بلفظ الخطاب ، قوله (والجن والإنس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه ، وهو عموم قوله تعالى ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس ، وقد تقدمت بقية الكلام عليه في الدعوات وفي الأيمان والنذور في الباب المشار اليه منه ، ثم ذكر حديث أنس من ثلاثة أوجه عن قتادة ، وقد تقدم لفظ شعبة في تفسير ق ، وساقه هنا على لفظ « خليفة » وهو ابن خياط البصري ، ولقبه شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة ، ووقع في رواية شعبة عنه « لايزال يلقى في النار » وفي رواية « سعيد » وهو ابن أبي عروبة ، و «سليمان» هو التيمي والد معتمر كلاهما عن قتادة « لايزال يلقى فيها » والضمير في هذه الرواية لغير مذكور قبله ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع ، ومن طريق أبي الأشعث عن المعتمر بهذين السندين ، وفي أوله «لاتزال جهنم يلقى فيها » ، قوله (حتى يضع فيها رب العالمين قدمه) في رواية أبي الأشعث « حتى يضع الله فيها قدمه » وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم « حتى يضع فيها رب العزة » ولم يقع في رواية شعبة بيان من يضع ، وتقدم في تفسير سورة ق من حديث أبي هريرة « فيضع

الرب قدمه عليها ، وذكر فيه شرحه ، وذكر من رواه بلفظ الرجل وشرحه أيضا . قوله (وتقول قد قد) بفتح القاف وسكون الدال وبكسرها أيضاً بغير إشباع ، وذكر ابن التين أنها رواية أبي ذر ، وتقدم في تفسير سورة ق ذكر من رواه بلفظ « قدني » ومن رواه بلفظ « قط قط » وبيان الاختلاف فيها أيضا وشرح معانيها مع بقية الحديث « قوله (بعزتك وكرمك) كذا ثبت عند الاسماعيلي في رواية يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة ، ووقع في رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم بدون قوله وكرمك ، ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله ، قوله (ولا تزال الجنة تفضل) كذا لهم بصيغة الفعل المضارع ، ووقع في رواية المستملي بموحدة مكسورة وفاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة وكأن الباء للمصاحبة ، قال الكرماني روى البخاري هذا الحديث من ثلاث طرق الأولى : عن شيخه يعني « ابن أبي الأسود » واسمه عبد الله بن محمد بالتحديث ، والثانية : بالقول يعني قوله « وقال لي خليفة » وكان ينبغي أن يزيد فيه بالقول المصاحب لحرف الجر للفرق بينه وبين القول المجرد ، قال والثالث : بالتعليق يعني قوله « وعن معتمر » ، لأن هـــذا الثالث ليس تعليقا بل هو موصول معطوف على قوله « حدثنا يزيد بن زريع » فالتقدير وقال لي خليفة عن معتمر ، وبهذا جزم أصحاب الأطراف ، قال المزي : حديث « لا تزال يلقى » الحديث خ في التوحيد ، قال لي خليفة عن معتمر عن أبيه ، وقال أبو نعيم في المستخرج بعد تخريجه « رواه البخاري عن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وعن المعتمر عن أبيه قال » وحديث سليمان التيمي غير مرفوع . قلت : وكذا لم يصرح الإسماعيلي برفعه لما أخرجه من طريق أبي الأشعث عن المعتمر

٨ - باب قول الله تعالى ﴿ وهو الذي خَلَق السماواتِ والأرضَ بالحقّ ﴾

٧٣٨٥ - حدثنا قَبيصة حدَّثنا سفيانُ عن ابنِ جُرَيج عن سُليمانَ عن طاوسٍ عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال : كانَ النبيُّ ﷺ يَدعو منَ الليل : اللهمَّ لكَ الحمدُ ، أنتَ ربُّ السماواتِ والأرضِ ، لكَ الحمدُ أنتَ قَيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ ، لكَ الحمدُ ، أنتَ نورُ السماواتِ والأرض ، قولُكَ الحقُّ ، ووَعدُكَ الحقُّ ، ولِقاؤكَ حقٌ ، والجنة حقٌ ، والنارُ حق ، والساعة حقٌّ ، اللهمَّ لكَ أسلمتُ ، وبكَ آمنتُ ، وعليكَ توكلت ، وإليكَ أنَبْتُ ، وبكَ خاصمتُ ، وإليكَ حاكمتُ ، فاغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخرتُ وأسرَرْتُ وأعلنت ، أنتَ إلهي لا إلهَ لي غيرك » . حدَّثنا ثابتُ بن محمدٍ حدَّثنا سفيان بهذا وقال « أنتَ الحقُّ ، وقولُكَ الحقُّ »

قوله (باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) كأنه أشار بهذه الترجمة الى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله ﴿ بالحق ﴾ أي بكلمة الحق وهو قوله ﴿ كن ﴾ ووقع في أول حديث الباب قولك الحق ، فكأنه أشار الى أن المراد بالقول الكلمة ، وهي كن والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء هنا بمعنى اللام أي لأجل الحق ، وقال ابن بطال المراد بالحق هنا ضد الهزل ، والمراد بالحق في الأسماء الحسنى الموجود الثابت الذي لا يزول ولا يتغير ، وقال الراغب : الحق في الأسماء الحسنى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة ، قال : ويقال

لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد فى الشىء المطابق لما دل ذلك الشىء عليه فى نفس الأمر وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدرا وزمانا وكذا القول ، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز، ونقل البيهقى فى « كتاب الأسماء والصفات » عن الحليمى قال : الحق مالا يسيغ انكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود البارى أولى ما يجب الاعتراف به ، ولا يسيغ جحوده إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ماتظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى ، وذكر البخارى فيه حديث ابن عباس فى الدعاء عند قيام الليل وفيه « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض » وقد تقدم شرحه وبيان اختلاف ألفاظه فى « كتاب التهجد » قبيل « كتاب الجنائز» وذكر فى « كتاب الدعوات » أيضا قال ابن بطال : قوله « رب السموات والأرض» يعنى خالق السموات والأرض وقوله « بالحق » أى أنشأهما بحق ، وهو كقوله تعالى ﴿ ربنا ماخلقت هذا باطلا ﴾ أى عبثا ، وقوله فى السند « سفيان » هو الثورى و « ابن جريج » هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى وقوله « عن سليمان » هو ابن أبى مسلم الأحول المكى وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى سليمان » وسيأتى ، وقوله فى آخره « حدثنا ثابت ابن محمد حدثنا سفيان بهذا » يعنى بالسند المذكور والمتن ، وقوله « وقال أنت الحق » وقولك الحق » يشير الى أن رواية قبيصة سقط منها قوله « أنت الحق » فإن أولها « قولك الحق » وثبت قوله فى أوله « أنت الحق » فى رواية ثابت بن محمد كما سيأتى سياقه بتمامه فى باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ وكذا فى رواية عبد الرزاق المشار اليها ، وكذا وقع فى رواية يحيى بن آدم عن سفيان الثورى عند النسائى والله أعلم

٩ — باب ﴿ وكانَ اللهُ سميعاً بصيرا ﴾ .

قال الأعمشُ عن تميم عن عُروةَ « عن عائشة قالت : الحمدُ لله الذى وسِعَ سمعه الأصواتَ ، فأنزلَ الله تعالى على النبى ﷺ ﴿ قد سمعَ الله قولَ التى تُجادِلك فى زوجها ﴾

٧٣٨٦ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدّثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبى عثمانَ « عن أبى موسى قال : كنّا مع النبىِّ ﷺ فى سفرٍ ، فكنّا إذا علونا كبرنا ، فقال : اربعوا على أنفُسِكم ، فانكم لاتَدْعون أصمَّ ولا غائباً تدْعون سميعاً بَصيراً قَريبا . ثمَّ أتى علىَّ وأنا أقولُ فى نفسى : لاحَولَ ولا قوّةَ إلا بالله ، فقال لى : ياعبدَ الله ابن قيس ، قل لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ، فانها كنزٌ من كنوز الجنة ، أو قال : ألا أدُلكَ به »

٧٣٨٧ ، ٧٣٨٨ — حدّثنا يحيىٰ بن سليمانَ حدثنى ابن وهبٍ أخبرَنى عمرٌو عن يزيدَ عن أبى الخير « سمع عبدَ الله بن عمرٍو أنَّ أبا بكر الصديق رضىَ الله عنه قال للنبىِّ ﷺ : يا رسولَ الله علمنى دُعاء أدعو به فى صلاتى قال قل : اللهمَّ إنى ظلمتُ نفسى ظلماً كثيرا ولا يَغفرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ فاغفِرْ لى من عندكَ مغفرةً إنكَ أنتَ الغفور الرَّحيم »

٧٣٨٩ — حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا ابن وَهبٍ أخبرَنى يونسُ عن ابن شهابٍ حدّثنى عروةُ

« أن عائشة رضيَ اللهُ عنها حدَّثتْهُ قال النبيُّ ﷺ : إنَّ جبريلَ عليه السلامُ ناداني قال : إنَّ اللهَ قد سمعَ قولَ قومكَ وما ردُّوا عليك »

قوله (باب : وكان الله سميعا بصيرا) قال ابن بطال : غرض البخارى فى هذا الباب الرد على من قال إن معنى « سميع بصير » عليم قال ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذى يعلم أن السماء خضراء ولا يراها ، والأصم الذى يعلم أن فى الناس أصواتا ولا يسمعها ، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل فى صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر ، فصح أن كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما ، وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر ، كما تضمن كونه عليما أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سميعا بصيرا وبين كونه ذا سمع وبصر ، قال وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى : واحتج المعتزلى بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع الى العصب المفروش فى أصل الصماخ والله منزه عن الجوارح ، وأجيب بأنها عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهواء الى المحل المذكور ، والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع ، فذات البارى مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات . وسيأتى مزيد لهذا فى باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ وقال البيهقى فى الأسماء والصفات : السميع من له سمع يدرك به المسموعات ، والبصير : من له بصر يدرك به المرئيات ، وكل منهما فى حق البارى صفة قائمة بذاته ، وقد أفادت الآية ، وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير ، بمعنى عليم ، ثم ساق حديث أبى هريرة الذى أخرجه أبو داود بسند قوى على شرط مسلم من رواية أبى يونس « عن أبى هريرة رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها » يعنى قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ـ الى قوله تعالى ـ إن الله كان سميعا بصيرا ﴾ ويضع إصبعيه قال أبو يونس وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتى تليها على عينه ، قال البيهقى وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلهما من الإنسان ، يريد أن له سمعا وبصرا لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم ، ولم يرد بذلك الجارحة فان الله تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين ، ثم ذكر لحديث أبى هريرة شاهدا من حديث عقبة بن عامر « سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر إن ربنا سميع بصير وأشار الى عينيه » وسنده حسن وسيأتى فى باب ﴿ ولتصنع على عينى ﴾ حديث « إن الله ليس بأعور » وأشار بيده الى عينه ، وسيأتى شرح ذلك هناك ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رفعه ﴿ إن الله لاينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ﴾ وفى حديث أبى جرى الهجيمى رفعه « ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردتين يتبختر فيهما فنظر الله اليه فمقته » ، الحديث . وقد مضى فى اللباس حديث ابن عمر رفعه « لاينظر الله إلى من جرثوبه خيلاء » وفى الكتاب العزيز ﴿ ولا ينظر اليهم ﴾ وورد فى السمع قول المصلى « سمع الله لمن حمده » وسنده صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته فى الصلاة ، ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث أحدها . قوله (قال الأعمش عن تميم) هو ابن سلمة الكوفى تابعى صغير وثقه يحى بن معين ، ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائى وابن ماجه باللفظ المذكور هنا ، وأخرجه ابن ماجه أيضا من رواية أبى عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ « تبارك » وسياقه أتم ، وليس لتميم المذكور عن عروة فى الصحيحين سوى هذا الحديث

وآخر عند مسلم ، قال ابن التين قول البخارى « قال الأعمش » مرسل لأنه لم يلقه ، قال الشيخ أبو الحسن ولهذا لم يذكره فى تفسير سورة المجادلة انتهى ، وتسمية هذا مرسلا مخالف الاصطلاح ، والتعليل ليس بمستقيم فان فى الصحيح عدة أحاديث معلقة لم تذكر فى تفسير الآية التى تتعلق بها . **قوله** (وسع سمعه الاصوات) فى رواية أبى عبيدة بن معن « كل شىء » بدل « الأصوات» قال ابن بطال : معنى قولها «وسع» أدرك لأن الذى وصف بالاتساع يصح وصفه بالضيق وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولها عن ظاهره ، والحديث مايقتضى التصريح بأن له سمعا « وكذا جاء ذكر البصر فى الحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى موسى مرفوعا « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » . **قوله** (فأنزل الله تعالى على نبيه : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) هكذا أخرجه وتمامه عند أحمد وغيره « ممن ذكرت » بعد قوله « الأصوات » لقد جاءت المجادلة الى رسول الله ﷺ تكلمه فى جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بهذا النفى مجموع القول لأن فى رواية أبى عبيدة بن معن : إنى لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علىّ بعضه وهى تشتكى زوجها وهى تقول « أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى » الحديث فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله﴾ وهذا أصح ماورد فى قصة المجادلة وتسميتها وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت «ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت » الحديث . وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغر وإن كان محفوظا فتكون نسبت فى الرواية الأخرى لجدها وقد تظاهرت الروايات بالأول ففى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الطبرانى كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت فقال لها أنت علىّ كظهر أمى ، وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة ، وعنده أيضا من مرسل أبى العالية « كانت خولة بنت دليح تحت رجل من الأنصار سىء الخلق فنازعته فى شىء فقال : أنت علىّ كظهر أمى » ودليح بمهملتين مصغر لعله من أجدادها ، وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، ووصله من وجه آخر عن عائشة ، والرواية المرسلة أقوى ، وأخرجه ابن مردويه من رواية اسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن أوس بن الصامت وهو الذى ظاهر من امرأته، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ،فان كان حفظه فالمراد بقوله «عن أوس بن الصامت » أى عن قصة أوس لا أن عروة حمله عن أوس فيكون مرسلا كالرواية المحفوظة وإن كان الراوى حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها وأما ما أخرجه النقاش فى تفسيره بسند ضعيف الى الشعبى قال : المرأة التى جادلت فى زوجها هى خوله بنت الصامت وأمها معاذة أمة عبد الله بن أبىّ التى نزل فيها ﴿ ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ وقوله « بنت الصامت » خطأ فإن الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شىء، وتسمية أمها غريب ، وقد مضى مايتعلق بالظهار فى النكاح ، الحديث الثانى : **قوله** (عن أبى عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدى والسند كله بصريون وقد مضى شرح المتن فى « كتاب الدعوات » وقوله أربعوا بفتح الموحدة أى ارفقوا بضم الفاء وحكى ابن التين أنه وقع فى روايته بكسر الموحدة وأنه فى كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها ، وقوله « فانكم لاتدعون أصم » الخ قال الكرمانى لو جاءت الرواية « لا تدعون أصم ولا أعمى » لكان أظهر فى المناسبة لكنه لما كان الغائب كالأعمى فى عدم الرؤية نفى لازمه ليكون أبلغ وأشمل، وزاد « قريبا » لأن البعيد وإن كان

من يسمع ويبصر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر ، وليس المراد قرب المسافة لأنه منزه عن الحلول كما لا يخفى ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهى عن رفع الصوت ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث نفى الآفة المانعة من السمع والآفة المانعة من النظر ، وإثبات كونه سميعا بصيرا قريبا ، يستلزم أن لاتصح أضداد هذه الصفات عليه وقوله فى آخره « أو قال ألا أدلك » شك من الراوى هل قال ياعبد الله بن قيس : قل لا حول ولا قوة إلا بالله، فانها كنز من كنوز الجنة » أو قال يا عبد الله بن قيس « ألا أدلك » وقوله بعد قوله ألا أدلك به ، أى ببقية الخبر وقد ذكره فى الدعوات فى باب الدعاء « إذا علا عقبة » فساق الحديث بهذا الإسناد بعينه وقال : بعد قوله « ألا أدلك على كلمة هى كنز من كنوز الجنة ، لا حول ولا قوة إلا بالله » . الحديث الثالث ، حديث عبد الله بن عمرو أن أبا بكر يعنى الصديق قال « يارسول الله علمنى دعاء » الحديث وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة وفى الدعوات مع شرحه وبيان من جعله من رواية عبد الله بن عمرو عن أبى بكر الصديق فجعله من مسند أبى بكر ، وأشار ابن بطال الى أن مناسبته للترجمة أن دعاء أبى بكر لما علمه النبى ﷺ يقتضى أن الله سميع لدعائه ومجازيه عليه ، وقال غيره حديث أبى بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتى السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة أن فائدة الدعاء إجابة الداعى لمطلوبه فلولا أن سمعه سبحانه يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء أو كان يقيده بمن يجهر بدعائه . انتهى من كلام ابن المنير ملخصا وقال الكرمانى : لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار . تنبيه : المشهور فى الروايات ظلما كثيرا . بالمثلثة ووقع هنا للقابسى بالموحدة . الحديث الرابع حديث عائشة . **قوله** (ان جبريل عليه السلام أتانى فقال : ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك) هكذا ذكر هذا القدر منه مقتصرا عليه ، وساقه بتمامه فى بدء الخلق وتقدم شرحه هناك ، والمراد منه هنا قوله « ان الله قد سمع » وقوله « ما ردوا عليك » أى أجابوك ويحتمل أن يكون أراد ردهم مادعاهم اليه من التوحيد بعدم قبولهم ، وقال الكرمانى المقصود من هؤلاء الاحاديث إثبات صفتى السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث المسموع والمبصر يقع التعلق ، وأما المعتزلة فقالوا أنه سميع يسمع كل مسموع وبصير يبصر كل مبصر فادعوا أنهما صفتان حادثتان ، وظواهر الآيات والاحاديث ترد عليهم وبالله التوفيق

١٠ — باب قولِ الله تعالى ﴿ قُلْ هوَ القادر ﴾

٧٣٩٠ — حدثنى إبراهيمُ بن المنذِر حدَّثنا مَعْنُ بن عيسى حدثنى عبدُ الرحمن بن أبى الموالى قال سمعت محمدَ بن المنكدر يُحدِّثُ عبدَ الله بن الحسنِ يقول « أخبرَنى جابرُ بن عبد الله السلمى قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعلم أصحابه الاستخارةَ فى الأمورِ كلها كما يعلم السورةَ من القرآنِ يقول : إذا همَّ أحدكم بالامر فليَركَعْ ركعتين من غير الفريضةِ ثم ليَقل . اللهم إنى أستخيركَ بعلمك ، وأستَقدِركَ بقدرتك ، وأسألكَ من فضلك ، فانكَ تَقدِر ولا أقدِر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنتَ علام الغيوب . اللهم فانْ كنتَ تَعلم هذا الأمرَ — ثم يسمِّيه بعينهِ — خيراً لى فى عاجلِ أمرى وآجلِه — قال : أو فى دِينى ومعاشى وعاقبةِ أمرى — فاقدُرْه لى ويَسِّرْه لى ثم باركْ لى

فيه . اللهم إن كنتَ تعلم أنه شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال في عاجِلِ أمري وآجِلِهِ - فاصرِفني عنه واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان ثم رضِّني به»

قوله (باب قول الله تعالى قل هو القادر) قال ابن بطال القدرة من صفات الذات وقد تقدم في باب قوله تعالى ﴿إني أنا الرزاق﴾ أن القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال في ذلك والبحث فيها . **قوله** (سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن) أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان عبد الله كبير بني هاشم في وقته قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيبة ، وقال مصعب الزبيدي : ماكان علماء المدينة يكرمون أحدا ما يكرمونه ، ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وهو من صغار التابعين ، روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ؛ وله رواية عن أمه فاطمة بنت الحسين وعن غيرها ، ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة ، وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع ، وقد أفصح عبد الرحمن بن أبي الموالي بالواقع في حال تحمله ، ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثني ولا أخبرني لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فقال « حدثني محمد بن المنكدر » وعليه في ذلك اعتراض لاحتمال أن يكون محمد بن المنكدر لم يقصده بالتحديث ، وقد سلك في ذلك النسائي والبرقاني مسلك التحري ، فكان النسائي فيما سمعه في الحالة التي لم يقصده المحدث فيها بالتحديث لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت بل يقول فلان قرأه عليه وأنا أسمع ، وكان البرقاني يقول سمعت فلانا يقول ، وجوز الأكثر إطلاق التحديث والإخبار لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصودا فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حدثنا أي حدث قوما أنا فيهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصدني بالتحديث وعلى هذا فيمتنع بالإفراد بأن يقول مثلا « حدثني » بل ويمتنع في الاصطلاح أيضا لأنه مخصوص بمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، ومن ثم كان التعبير بالسماع أصرح الصيغ لكونه أدل على الواقع ، وقد تقدم حديث الباب في صلاة الليل وفي الدعوات من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي الموالي ذكره في كل منهما بالعنعنة ، قال « عن محمد بن المنكدر » ولم يقل سمعت ولا حدثنا ، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وهو جائز ، لأنها صيغة محتملة فأفادت هذه الرواية تعين أحد الاحتمالين ، وهو التصريح بسماعه ، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأنه عنده في الموضعين المذكورين بواسطة واحد عن عبد الرحمن ، وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن اثنان ، لكن سهل عليه النزول تحصيل فائدة الاطلاع على الواقع وفيها تصريح عبد الرحمن بالسماع في موضع العنعنة ، فأما من يخشى من الانقطاع الذي تحتمله العنعنة ، وقد وقع لي من رواية خالد بن مخلد عن عبد الرحمن قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر أخرجه ابن ماجه وخالد من شيوخ البخاري ، فيحتمل أن لايكون سمع منه هذا الحديث مع أنه لم يصرح بما صرحت به الرواية النازلة من تسمية المقصود بالتحديث وهو عبد الله بن الحسن ، وقوله في الخبر « وأستقدرك بقدرتك » الباء للاستعانة أو للقسم أو للاستعطاف ، ومعناه أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب ، وقوله « فاقدره » بضم الدال ويجوز كسرها أي نجزه لي « ورضني » بتشديد المعجمة أي اجعلني بذلك راضيا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأني لا أعلم عاقبته وان كنت حال طلبه راضيا به وقوله « ويسميه بعينه » في رواية خالد بن مخلد « فيسميه ما كان من شيء » يعني أي شيء كان وقوله « ثم ليقل » ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه

بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام ، وقد تقدم سائر فوائده فى « كتاب الدعوات »

١١ - باب مقلِّبِ القلوب ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ ونُقلِّب أفئدَتَهم وأبصارَهم ﴾

٧٣٩١ - حدثنا سعيد بن سليمانَ عن ابن المباركِ عن موسى بن عقبةَ عن سالمٍ « عن عبدِ الله قال : أكثر ما كان النبيُّ ﷺ يحلف : لا ومقلِّبِ القلوب »

قوله (باب مقاب القلوب وقول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم) قال الراغب : تقليب الشيء تغييره من حال إلى حال والتقليب التصرف وتقليب الله القلوب والبصائر صرفها من رأى إلى رأى ، وقال الكرمانى ما معناه كان يحتمل أن يكون المعنى بقوله «مقاب» أنه يجعل القلب قلبا لكن مظان استعماله تنشأ عنه ويستفاد منه أن إعراض القلب كالإرادة وغيرها بخلق الله تعالى وهى من الصفات الفعلية ومرجعها إلى القدرة . قوله (حدثنا سعيد بن سليمان) هو الواسطى نزيل بغداد يكنى أبا عثمان ، ويلقب سعدويه وكان أحد الحفاظ «وابن المبارك» هو عبد الله الإمام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب فى « كتاب الايمان والنذور » وكذا الآية ويستفاد منهما أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى ، وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت فى الخبر ، ولو لم يتواتر ، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت ، وقد تقدم البحث فى ذلك عند ذكر الأسماء الحسنى من « كتاب الدعوات » ومعنى قوله ﴿ ونقلب أفئدتهم ﴾ نصرفها بما شئنا كما تقدم تقريره ، وقال المعتزلى معناه نطبع عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك ، فالمعنى على هذا « نتركهم وما اختاروا لأنفسهم » وليس هذا معنى التقليب فى لغة العرب ، ولأن الله تمدح بالانفراد بذلك ، ولا مشاركة له فيه ، فلا يصح تفسير الطبع بالترك فالطبع عند أهل السنة خلق الكفر فى قلب الكافر واستمراره عليه الى أن يموت فمعنى الحديث : أن الله يتصرف فى قلوب عباده بما شاء لايمتنع عليه شيء منها ولا تفوته ارادة وقال البيضاوى فى نسبة تقلب القلوب الى الله إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه ، وفى دعائه ﷺ « يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » إشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك ، وخص نفسه بالذكر إعلاما بأن نفسه الزكية اذا كانت مفتقرة الى أن تلجأ الى الله سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك

١٢ - باب إن للهِ مائةَ اسم إلا واحدة

قال ابن عباس : ذو الجَلالِ العظمةِ ، البَرُّ اللطيف

٧٣٩٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن الأعرج « عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال : إن لله تسعةً وتسعين اسما مائةً إلا واحداً ، من أحصاها دخلَ الجنَّة » . أحصيناه : حفظناه

قوله (باب إن لله مائة اسم الا واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة أن لله تسعة وتسعين اسما ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الدعوات » وبيان من رواه باللفظ المذكور فى هذه الترجمة ، ووقع هنا فى رواية الكشميهنى مائة إلا واحدا بالتذكير ، ومائة فى الحديث بدل من قوله تسعة وتسعين ، فعدل فى الترجمة من البدل الى المبدل وهو فصيح

ويستفاد منه زيادة توضيح ، ولأن ذكر العقد أعلى من ذكر الكسور ، وأول العقود العشرات ، وثانيها المائة فلما قاربت العدة أعطيت حكمها ، وجبر الكسر بقوله مائة ثم أريد التحقق فى العدد فاستثنى ، ولو لم يستثن لكان استعمالا غريبا سائغا ، **قوله** (قال ابن عباس : ذو الجلال العظمة) فى رواية الكشميهنى العظيم ، وعلى الأول ففيه تفسير « الجلال » بالعظمة وعلى الثانى هو تفسير ذو الجلال . **قوله** (البر اللطيف) هو تفسير ابن عباس أيضا وقد تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه فى تفسير سورة الطور . **قوله** (اسما قيل معناه تسمية وحينئذ لا مفهوم لهذا العدد بل له أسماء كثيرة غير هذه . **قوله** (أحصيناه حفظناه) تقدم الكلام عليه وعلى معنى الإحصاء وبيان الاختلاف فيه فى « كتاب الدعوات » قال الأصيلى الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدها وحفظها ، لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما فى حديث الخوارج يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ، وقال ابن بطال الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل فالذى بالعمل أن لله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والقدير ونحوها ، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها ؛ وله أسماء يستحب الاقتداء بها فى معانيها : كالرحيم والكريم والعفو ونحوها ، فيستحب للعبد أن يتحلى بمعانيها ليؤدى حق العمل بها فبهذا يحصل الإحصاء العملى ، وأما الإحصاء القولى فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره فى العد والحفظ ، فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها . وقال ابن أبى حاتم فى « كتاب الرد على الجهمية » ذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا : إن أسماء الله مخلوقة ، لأن الاسم غير المسمى ، وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ، ثم خلقها ثم تسمى بها ، قال فقلنا لهم : إن الله قال ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقال ﴿ ذلكم الله ربكم فاعبدوه ﴾ فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه ، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا ، ونقل عن إسحق بن راهويه عن الجهمية أن جهما قال : لو قلت إن لله تسعة وتسعين اسما لعبدت تسعة وتسعين إلها ، قال فقلنا لهم : إن الله أمر عباده أن يدعوه بأسمائه ، فقال ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق فى الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين

١٣ - باب السُّؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بها

٧٣٩٣ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدَّثني مالكٌ عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ « عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : إذا جاء أحدكم فِراشه فَلْيَنفضه بصنفةِ ثوبهِ ثلاثَ مراتٍ وليَقلْ : باسمكَ ربي وَضعتُ جَنبي وبكَ أرفعهُ ، إن أمسكتَ نفسي فاغفرْ لها ، وإن أرسلْتها فاحفظها بما تحفظ به عبادَكَ الصالحين » تابعهُ يحيىٰ وبِشرُ بن المفضل عن عُبيدِ الله عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ ، وزادَ زُهيرٌ وأبو ضَمرةَ وإسماعيلُ بن زكريا عن عُبيدِ الله عن سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ . ورواه ابن عَجلانَ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ . تابعهُ محمدُ بن عبدِ الرحمن والدَّراوَرْديُّ وأسامة بن حَفصٍ

٧٣٩٤ - حدثنا مُسلمٌ حدَّثنا شعبة عن عبدِ الملك عن رِبْعيٍّ « عن حذيفة قال : كان النبيُّ ﷺ إذا أوَى إلى فِراشه قال : اللهمَّ باسمكَ أحيا وأموتُ . وإذا أصبحَ قال : الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا

وإليه النُّشور »

٧٣٩٥ — حدثنا سعدُ بن حفص حدثنا شيبانُ عن منصور عن رِبْعيِّ بن حِراش عن خَرَشة بن الحرُّ « عن أبي ذر قال : كان النبيُّ ﷺ إذا أخذَ مَضْجَعه من الليلِ قال : باسمِكَ نموتُ ونحيا ، فاذا استيقظ قال : الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَ ما أماتنا وإليه النشور »

٧٣٩٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جريرٌ عن منصور عن سالم عن كُرَيبٍ « عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ، قال : « قال رسول الله ﷺ : لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتيَ أهلهُ فقال : بسم الله ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رَزقتنا ، فانه إن يُقدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضرَّهُ شيطانٌ أبداً »

٧٣٩٧ — حدثنا عبدُ الله بن مَسْلمة حدثنا فُضَيلٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن همامٍ « عن عديِّ بن حاتم قال : سألتُ النبيَّ ﷺ قلتُ : أرسِلُ كِلابي المعلَّمةَ ؟ قال : إذا أرسلتَ كلابكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ الله فأمسَكْنَ فكلْ ، وإذا رميتَ بالمِعْراضِ فخزَقَ فكل »

٧٣٩٨ — حدثنا يوسفُ بن موسى حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ قال سمعتُ هشامَ بن عروةَ يُحدِّثُ عن أبيه « عن عائشةَ قالت : قالوا يا رسولَ الله إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشركٍ يأتونا بلُحْمانٍ لا ندري يذكرونَ اسمَ الله عليها أم لا ، قال : أذكروا أنتمُ اسمَ الله وكلوا » تابعهُ محمدُ بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد وأسامة ابن حَفص

٧٣٩٩ — حدثنا حفصُ بن عمرَ حدثنا هشامٌ عن قتادة عن أنسٍ قال ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين يُسمي ويكبرُ »

٧٤٠٠ — حدثنا حفصُ بن عمرَ حدثنا شعبة عن الأسودِ بن قيسٍ « عن جُندَب أنه شهِدَ النبيَّ ﷺ يومَ النحرِ صلى ثم خطبَ فقال : من ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فليَذبحْ مكانها أخرى ، ومَن لم يَذبحْ فليَذبح باسم الله »

٧٤٠١ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا وَرْقاء عن عبد الله بن دِينار « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ : لا تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفاً فليَحلِفْ بالله »

قوله (باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) قال ابن بطال : مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى ، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات ، وأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعدد الأسماء ،

فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قررناه ، ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الأسماء . وذكر فى الباب تسعة أحاديث كلها فى التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة . الحديث الأول : حديث أبى هريرة فى القول عند النوم وقد تقدم شرحه مستوفى فى الدعوات وفيه « باسمك ربى وضعت جنبى ، وبك أرفعه » قال ابن بطال : أضاف الوضع إلى الاسم ، والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان فى الرفع والوضع لا باللفظ . **قوله** (عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة) قال الدارقطنى فى غرائب مالك بعد أن أخرجه من طرق الى « عبد العزيز بن عبد الله » وهو الأويسى شيخ البخارى فيه « لا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الأويسى » ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن النبى ﷺ مرسلا . **قوله** (فلينفضه بصنفة ثوبه) الصنفة : بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء طرته ، وقيل طرفه ، وقيل جانبه ، وقيل حاشيته التى فيها هدبه ، وقال فى النهاية طرفه : الذى يلى طرته . قلت : وتقدم فى الدعوات بلفظ « داخلة إزاره » وتقدم هناك معناها ، فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذى من الداخل جمعا بين الروايتين . **قوله** (ثلاث مرات) هكذا زادها مالك فى الروايتين الموصولة والمرسلة وتابعه عبد الله بن عمر بسكون الموحدة ، وقد فرق بينهما الدارقطنى فى روايته المذكورة عن الأويسى عنهما ، وحذف البخارى عبد الله بن عمر العمرى لضعفه واقتصر على مالك ، وقد تقدم البحث فى جواز حذف الضعيف ، والاقتصار على الثقة اذا اشتركا فى الرواية فى « كتاب الاعتصام » ، وصنيع البخارى يقتضى الجواز لكن لم يطرد له فى ذلك عمل فانه حذفه تارة كما هنا ، وأثبته أخرى لكن كنى عنه ابن فلان كما مضى التنبيه عليه هناك ، ويمكن الجمع بأنه حيث حذفه كان اللفظ الذى ساقه للذى اقتصر عليه بخلاف الآخر ، **قوله** (فاغفر لها) تقدم فى الدعوات بلفظ « فارحمها » ، وجمع بينهما اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى ، أخرجه المخلص فى أواخر الأول من فوائده ، **قوله** (عقبة تابعة يحيى) يريد ابن سعيد القطان و « عبيد الله » هو ابن عمر العمرى ، و « سعيد » هو المقبرى ، و « زهير » هو ابن معاوية ، و « أبو ضمرة » هو أنس بن عياض ، والمراد بايراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبرى هل روى الحديث عن أبى هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه ، وقد تقدم بيان من وصلها كلها فى « كتاب الدعوات » الحديث الثانى والثالث : حديث حذيفة وأبى ذر فى القول عند النوم أيضا وفيه « اللهم باسمك أحيا وأموت » وقد تقدم شرحهما فى الدعوات . الحديث الرابع : حديث ابن عباس فى القول عند الجماع وقد تقدم شرحه فى « كتاب النكاح » وقوله « فانه ان يقدر بينهما ولد » المراد إن كان قدر لأن التقدير أزلى لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق . الحديث الخامس : حديث عدى فى الصيد ، وقد تقدم شرحه فى الذبائح . الحديث السادس : حديث عائشة فى الأمر بالتسمية عند الأكل ، وقد تقدم فى الذبائح أيضا ، وقوله فيه « تابعه محمد بن عبد الرحمن » هو الطفاوى ، و « عبد العزيز بن محمد » هو الدراوردى ، و« أسامة بن حفص » هو المدنى ، وتقدم فى الذبائح بيان من وصلها ، وطريق الدراوردى وصلها محمد بن أبى عمر العدنى فى مسنده عنه ، وتقدم القول فى هذا السند بأشبع من هذا هناك . تنبيهان : أحدهما وقع قوله « تابعه » الخ . هنا عقب حديث أبى هريرة المبدأ بذكره فى هذا الباب عند كريمة والأصيلى وغيرهما والصواب ماوقع عند أبى ذر وغيره أن محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب . ثانيهما : وقع فى هذه الرواية « أن هنا أقواما حديثا عهدهم بالشرك يأتونا » كذا فيه بنون واحدة وهى لغة من يحذف النون مع الرفع ، وجوز الكرمانى أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة ،

لكن التشديد فى مثل هذا قليل . الحديث السابع : حديث أنس فى الأضحية بكبشين ، وفيه « فسمى وكبر » وقد تقدم شرحه فى الأضاحى ، الحديث الثامن : حديث جندب فى منع الذبح فى العيد قبل الصلاة ، وفيه قوله « فليذبح بسم الله » وقد تقدم شرحه فى الضحايا أيضا ، الحديث التاسع : حديث ابن عمر « لا تحلفوا بآبائكم » تقدم شرحه فى الايمان والنذور ، قال نعيم بن حماد فى الرد على الجهمية : دلت هذه الأحاديث . يعنى الواردة فى الاستعاذة بأسماء الله وكلماته ، والسؤال بها مثل أحاديث الباب ، وحديث عائشة ، وأبى سعيد « بسم الله أرقيك » وكلاهما عند مسلم ، وفى الباب عن عبادة وميمونة وأبى هريرة وغيرهم عند النسائى وغيره بأسانيد جياد ، على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقا لم يستعذ بها إذ لا يستعاذ بمخلوق ، قال الله تعالى ﴿فاستعذ بالله﴾ وقال النبى ﷺ « واذا استعذت فاستعذ بالله » وقال الإمام أحمد فى « كتاب السنة » قالت الجهمية لمن قال إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته ، قلتم بقول النصارى حيث جعلوا معه غيره ، فأجابوا بأنا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته ، فلا نصف إلا واحدا بصفاته كما قال تعالى ﴿ ذرنى ومن خلقت وحيدا ﴾ وصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر ولم يخرج بهذه الصفات عن كونه واحدا ولله المثل الأعلى

١٤ - بابُ ما يُذكرُ فى الذاتِ والنُّعوتِ وأسامى الله عز وجلّ

وقال خُبيب : وذلك فى ذاتِ الإله ، فذكر الذاتَ باسمِه تعالىْ

٧٤٠٢ - حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرنى عمرُو بن أبى سفيانَ بن أسيد بن جارية الثقفيُّ حليفٌ لبنى زهرة وكان من أصحاب أبى هريرةَ « أن أبا هريرةَ قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ عشرةً منهم خبيبٌ الأنصاريُّ فأخبرَنى عبيدُ اللهِ بن عياض أنّ ابنةَ الحارثِ أخبرَته أنهم حينَ اجتمعوا استعارَ منها موسى يستحدُّ بها ، فلما خَرَجوا من الحرَم ليقتلوه قال خُبَيبٌ الأنصاريُّ

ولستُ أُبالى حينَ أُقتلُ مسلماً ... على أىِّ شِقٍّ كانَ لله مصرعى

وذلك فى ذات الإلهِ وإنْ يَشأ ... يُبارِكْ على أوصالِ شِلوٍ مُمزَّعِ

فقتلَه ابنُ الحارث ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه خبرَهم يومَ أُصيبوا »

قوله (باب ما يذكر فى الذات والنعوت وأسامى الله عز وجل) أى ما يذكر فى ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه ، أو منعه لعدم ورود النص به فأما الذات فقال الراغب : هى تأنيث ذو ، وهى كلمة يتوصل بها الى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع وتضاف الى الظاهر دون المضمر وتثنى وتجمع ولا يستعمل شىء منها إلا مضافا ، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشىء واستعملوها مفردة ومضافة وأدخلوا عليها الألف واللام وأجروها مجرى النفس والخاصة ، وليس ذلك من كلام العرب انتهى . وقال عياض ذات الشىء نفسه وحقيقته ، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام ، وغلطهم أكثر النحاة وجوزه بعضهم لأنها ترد بمعنى النفس

وحقيقة الشيء ، وجاء في الشعر لكنه شاذ ، واستعمال البخاري لها دال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات ، وقال ابن برهان : اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم ، لأن ذات تأنيث ذو ، وهو جلت عظمته لا يصح له إلحاق تاء التأنيث ، ولهذا امتنع أن يقال علامة وان كان أعلم العالمين . قال : وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضا لأن النسب الى ذات : ذوى ، وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب بن نباتة في قوله كنه ذاته ذات ، بمعنى صاحبة تأنيث ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك ، واطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين ، وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة ، أما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الإسمية فلا محذور لقوله تعالى ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ أى بنفس الصدور ، وقد حكى المطرزى كل ذات شيء وليس كل شيء ذات ، وأنشد أبو الحسين بن فارس :

فنعم ابن عم القوم في ذات ماله   اذا كان بعض القوم في ماله وفر

ويحتمل أن تكون « ذات » هنا مقحمة كما في قولهم ذات ليلة ، وقد ذكرت ما فيه في « كتاب العلم » في باب العظة بالليل ، وقال النووى في تهذيبه : وأما قولهم - أى الفقهاء - في باب الأيمان فان حلف بصفة من صفات الذات ، وقول المهذب اللون كالسواد والبياض أعراض تحل الذات فرادهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد أنكره بعض الأدباء وقال لا يعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة ، قال وهذا الإنكار منكر فقد قال الواحدى في قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ قال ثعلب أى الحالة التى بينكم فالتأنيث عنده للحالة ، وقال : الزجاج معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل ، فالتقدير : فأصلحوا حقيقة وصلكم ، قال فذات عنده بمعنى النفس ، وقال غيره ذات هنا كناية عن المنازعة فأمروا بالموافقة ، وتقدم في أواخر النفقات شيء آخر في معنى ذات يده ، وأما « النعوت » فانها جمع نعت وهو الوصف ، يقال نعت فلان نعتا مثل وصفه وصفا وزنه ومعناه ، وقد تقدم البحث في إطلاق الصفة في أوائل « كتاب التوحيد » ، وأما « الأسامى » فهى جمع اسم وتجمع أيضا على أسماء قال ابن بطال أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله ، والثانى يرجع الى صفة قائمة به كالحى ، والثالث يرجع إلى فعله كالخالق ؛ وطريق اثباتها السمع ، والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بارادته جل وعلا . **قوله** (وقال خبيب) بالمعجمة والموحدة مصغر هو ابن عدى الأنصارى ، **قوله** (وذلك في ذات الإله) يشير الى البيت المذكور في الحديث المساق في الباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازى ، وتقدم في « كتاب الجهاد » في باب هل يستأسر الرجل ، **قوله** (فذكر الذات باسمه تعالى) أى ذكر الذات متلبسا باسم الله ، أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قاله الكرمانى . قلت : وظاهر لفظه أن مراده أضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى ، وسمعه النبي ﷺ فلم ينكره فكان جائزا ، وقال الكرمانى « قيل ليس فيه » يعنى قوله ذات الإله دلالة على الترجمة لأنه لم يرد بالذات الحقيقة التى هى مراد البخارى وانما مراده وذلك في طاعة الله أو في سبيل الله ، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة انتهى . والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقى الدين السبكى فيما أخبرنى به عنه شيخنا أبو الفضل الحافظ ، وقد ترجم البيهقى في الأسماء والصفات ماجاء في الذات ، وأورد حديث أبي هريرة المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه

السلام « الا ثلاث كذبات اثنتين فى ذات الله » وتقدم شرحه فى ترجمة ابراهيم من أحاديث الأنبياء ، وحديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وحديث ابن عباس « تفكروا فى كل شىء ولا تفكروا فى ذات الله » موقوف وسنده جيد ، وحديث أبى الدرداء « لاتفقه كل الفقه حتى تمقت الناس فى ذات الله » ورجاله ثقات الا أنه منقطع ، ولفظ ذات فى الأحاديث المذكورة بمعنى من أجل أو بمعنى حق ، ومثله قول حسان :

وان أخا الأحقاف إذ قام فيهم يجاهد فى ذات الإله ويعدل

وهى كقوله تعالى حكاية عن قول القائل : ياحسرتا على ما فرطت فى جنب الله ، فالذى يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذى أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس فى الكتاب العزيز ، ولهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس ، وسيأتى فى باب الوجه أنه ورد بمعنى الرضا وقال ابن دقيق العيد فى العقيدة : نقول فى الصفات المشكلة أنها حق وصدق على المعنى الذى أراده الله ، ومن تأولها نظرنا فان كان تأويله قريبا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه ، وان كان بعيدا توقفنا عنه ورجعنا الى التصديق مع التنزيه . وما كان منها معناه ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله « على مافرطت فى جنب الله » فان المراد به فى استعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف فى حمله عليه ، وكذا قوله « ان قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » فان المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه ، وكذا قوله تعالى ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ معناه خرب الله بنيانهم ، وقوله ﴿انما نطعمكم لوجه الله﴾ معناه لأجل الله ، وقس على ذلك وهو تفصيل بالغ قل من تيقظ له ، وقال غيره اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق ، وذهب بعض أهل الكلام الى أنها من حيث أنها ذات مساوية لسائر الذوات ، وإنما تمتاز عنها بالصفات التى تختص بها كوجوب الوجود ، والقدرة التامة ، والعلم التام ، وتعقب بأن الأشياء المتساوية فى تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها مايصح على الآخر ، فيلزم من دعوى التساوى المحال ، وبأن أصل ماذكروه قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خبط ، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض الى الله فى جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله فى كتابه أو على لسان نبيه اثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال وبالله التوفيق ، ولو لم يكن فى ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازما بتأويله بخلاف صاحب التفويض

١٥ - باب قولُ الله تعالى ﴿ ويحذِّرُكم الله نفسَه ﴾
وقوله جلَّ ذِكرُه ﴿ تعلمُ مافى نفسى ولا أعلمُ ما فى نفسك ﴾

٧٤٠٣ - حدثنا عمرُ بن حفص بن غياثٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ عن شَقيق « عن عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ قال : مامن أحدٍ أغيرُ من الله ، مِن أجلِ ذاك حرَّمَ الفَواحشَ . وما أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ مِنَ الله »

٧٤٠٤ - حدثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن أبي صالح «عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: لما خَلقَ اللهُ الخلقَ كتب في كتابهِ - وهو يَكتبُ على نفسه وهو وضعٌ عندَه على العرش - إنَّ رحمتي تَغلِبُ غضبي»

٧٤٠٥ - حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ سمعتُ أبا صالح «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: يقولُ اللهُ تعالى: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرَني، فإن ذكرَني في نفسه ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرَني في مَلأٍ ذكرته في مَلأٍ خيرٍ منهم، وإن تَقرَّب إليَّ بِشبرٍ تقربتُ إليه ذراعاً، وإن تقرب إليَّ ذِراعاً تقرَّبتُ إليه باعاً، وإن أتاني يَمشي أتيته هَرْوَلة»

[الحديث: ٧٤٠٥ - طرفاه في ٧٥٠٥، ٧٥٣٧]

قوله (باب قول الله تعالى ويحـــذركم الله نفسه، وقول الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) قال الراغب نفسه: ذاته، وهذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث أنه مضاف ومضاف اليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى عن الإثنينية من كل وجه، وقيل إن إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس نفوس عباده انتهى ملخصا، ولا يخفى بُعد الأخير وتكلفه. وترجم البيهقي في الأسماء والصفات النفس وذكر هاتين الآيتين، وقوله تعالى ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ وقوله تعالى ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ ومن الأحاديث الحديث الذي فيه «أنت كما أثنيت على نفسك» والحديث الذي فيه «إني حرمت الظلم على نفسي» وهما في صحيح مسلم. قلت: وفيه أيضا الحديث الذي فيه «سبحان الله رضا نفسه» ثم قال: والنفس في كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الأمر وليس للأمر نفس منفوسة، ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ أن معناه تعلم ما أكنه وما أسره ولا أعلم ماتسره عني، وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وتعقب بالآية التي في أول الباب فليس فيها مقابلة، وقال أبو اسحق الزجاج في قوله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ أي إياه وحكى صاحب المطالع في قوله تعالى ﴿ولا أعلم ما في نفسك﴾ ثلاثة أقوال أحدها: لا أعلم ذاتك، ثانيها: لا أعلم ما في غيبك، ثالثها: لا أعلم ما عندك، وهو بمعنى قول غيره لا أعلم معلومك أو إرادتك أو سرك أو ما يكون منك، ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث، أحدها حديث «عبد الله» وهو ابن مسعود «ما من أحد أغير من الله - وفيه - وما أحد أحب اليه المدح من الله» كذا وقع هنا مختصرا، وتقدم في تفسير سورة الأنعام من طريق «أبي وائل» وهو شقيق بن سلمة المذكور هنا أتم منه، وهذا الحديث مداره في الصحيحين على أبي وائل، وأخرجه مسلم في رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود نحوه، وزاد فيه «ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل» وهذه الزيادة عند المصنف في حديث المغيرة الآتي في باب «لا شخص أغير من الله» قال ابن بطال في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله، وللنفس معان، والمراد بنفس الله ذاته وليس بأمر مزيد عليه فوجب أن يكون هو، وأما قوله «أغير من الله» فسبق الكلام عليه في «كتاب الكسوف» وقيل غيرة الله كراهة إتيان الفواحش، أي عدم رضاه بها لا التقدير، وقيل الغضب

لازم الغيرة ، ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة وقال الكرماني : ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس ، ولعله أقام استعمال أحد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر ، ثم قال والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب انتهى ، وكل هذا غفلة عن مراد البخاري ، فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي أورده ، وان كان لم يقع في هذه الطريق لكنه أشار الى ذلك كعادته ، فقد أورده في تفسير سورة الأنعام بلفظ « لا شيء » وفي تفسير سورة الأعراف بلفظ « ولا أحد » ثم اتفقا على « أحب اليه المدح من الله » ولذلك مدح نفسه ، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه أن يترجم ببعض ما ورد في طرق الحديث الذي يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجودا في تلك الترجمة . وقد سبق الكرماني الى نحو ذلك ابن المنير فقال : ترجم على ذكر النفس في حق الباري وليس في الحديث الأول للنفس ذكر ، فوجه مطابقته أنه صدر الكلام بأحد ، وأحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف أحد الواقع في قوله تعالى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ انتهى ، وخفي عليه ما خفي على الكرماني مع أنه تفطن لمثل ذلك في بعض المواضع ، ثم قال ابن المنير قول القائل ما في الدار أحد لا يفهم منه إلا نفي الأناسي ، ولهذا كان قولهم ما في الدار أحد إلا زيدا استثناء من الجنس ومقتضى الحديث إطلاقه على الله لأنه لولا صحة الإطلاق ما انتظم الكلام كما ينتظم : ما أحد أعلم من زيد فان زيدا من الأحدين . بخلاف ما أحد أحسن من ثوبي فانه ليس منتظما لأن الثوب ليس من الأحدين . الحديث الثاني : **قوله** (كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه) كذا لأبي ذر وسقطت الواو لغيره ، وعلى الأول فالجملة حالية ، وعلى الثاني فيكتب على نفسه بيان لقوله « كتب » والمكتوب هو قوله « ان رحمتي » الخ ، وقوله « وهو » أي المكتوب وضع بفتح فسكون أي موضوع ، ووقع كذلك في الجمع للحميدي بلفظ موضوع وهي رواية الإسماعيلي فيما أخرجه من وجه آخر عن أبي حمزة المذكور في السند وهو بالمهملة والزاي واسمه محمد بن ميمون السكري ، وحكى عياض عن رواية أبي ذر وضع بالفتح على أنه فعل ماض مبني للفاعل ، ورأيته في نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين ، وقد مضى شرح هذا الحديث في أوائل بدء الخلق ، ويأتي شيء من الكلام عليه في باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ وفي باب ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾ أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى ، وأما قوله « عنده » فقال ابن بطال عند في اللغة المكان ، والله منزه عن الحلول في المواضع لأن الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله ، فعلى هذا قيل معناه أنه سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده « أنا عند ظن عبدي بي » ولا مكان هناك قطعا ، وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الأصل ، ويستعمل في الاعتقاد : تقول عندي في كذا كذا أي أعتقده ، ويستعمل في المرتبة ومنه ﴿ أحياء عند ربهم ﴾ وأما قوله « ان كان هذا هو الحق من عندك » فمعناه من حكمك ، وقال ابن التين معنى العندية في هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش ، وأما كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه فانه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين . الحديث الثالث : **قوله** (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي) أي قادر على أن أعمل به ما ظن اني عامل به ، وقال الكرماني وفي السياق إشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل الى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل الى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث « لا يموتن

أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » وهو عند مسلم من حديث جابر . وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال وقال ابن أبي جمرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله « وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا اليه » وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده ، قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقنا بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بي عبدي ماشاء » قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر الى مذهب المرجئة . **قوله** (وأنا معه اذا ذكرني) أي بعلمي وهو كقوله ﴿ انني معكما أسمع وأرى ﴾ والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى ﴿ مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم - الى قوله - الا هو معهم أينما كانوا ﴾ وقال ابن أبي جمرة معناه فأنا معه حسب ماقصد من ذكره لي قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهي ، قال والذي يدل عليه الاخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر ، قال والأول يستفاد من قوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ والثاني من الحديث الذي فيه « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا » لكن ان كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له . **قوله** (فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة سرا . وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ ومعناه اذكروني بالتعظيم أذكركم بالإنعام وقال تعالى ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ أي أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه قال تعالى ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ . **قوله** (وان ذكرني في ملأ) بفتح الميم واللام مهموز أي جماعة (ذكرته في ملأ خير منهم) قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري والتقدير إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا طلع عليه أحدا وإن ذكرني جهرا ذكرته بثواب اطلع عليه الملأ الأعلى وقال ابن بطال هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل ﴿ إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ﴾ والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من بني آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا الى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان لأنها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لايستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون في بعض الأناسي مافي ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلاف بصالحي البشر والملائكة ومنهم من خصه بالأنبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الأنبياء ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضا إلا على نبينا محمد ﷺ ، ومن أدلة تفضيل النبي على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس ﴿ أرأيتك هذا الذي كرمت علي ﴾ ومنها قوله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ لما فيه من الإشارة إلى العناية به ولم يثبت ذلك للملائكة ، ومنها قوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ ومنها قوله تعالى ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض ﴾ فدخل في

عمومه الملائكة ، والمسخر له أفضل من المسخر ، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالبا مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب ، فكانت عبادتهم أشق ، وأيضاً فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط تارة فكانت أشق ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك الا بالإعلام فلا يسلم منهم من ادخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك الا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة . وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك للتصريح بقوله فيه فى ملأ خير منهم والمراد بهم الملائكة ، حتى قال بعض الغلاة فى ذلك وكم من ذاكر لله فى ملأ فيهم محمد ﷺ ذكرهم الله فى ملأ خير منهم ، وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصا ولا صريحا فى المراد بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من الملأ الذاكر الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك فى الملائكة ، وأجاب آخر وهو أقوى من الاول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذى فيه رب العزة خيرا من الجانب الذى ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة المجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لى وظننت أنه مبتكر . ثم رأيته فى كلام القاضى كمال الدين بن الزملكانى فى الجزء الذى جمعه فى الرفيق الأعلى فقال ان الله قابل ذكر العبد فى نفسه بذكره له فى نفسه ، وقابل ذكر العبد فى الملأ بذكره له فى الملأ فانما صار الذكر فى الملأ الثانى خيرا من الذكر فى الأول لأن الله هو الذاكر فيهم والملأ الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملأ الذين يذكرون وليس الله فيهم ، ومن أدلة المعتزلة تقديم الملائكة فى الذكر فى قوله تعالى ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله ـ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ـ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ وتعقب بأن مجرد التقديم فى الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالتقديم بالزمان فى مثل قوله ﴿ ومنك ومن نوح وابراهيم ﴾ فقدم نوحا على ابراهيم لتقدم زمان نوح مع أن ابراهيم أفضل ومنها قوله تعالى ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ﴾ وبالغ الزمخشرى فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعانى فقال فى قوله تعالى ﴿ ولا الملائكة المقربون ﴾ أى ولا من هو أعلى قدرا من المسيح ، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، قال : ولا يقتضى علم المعانى غير هذا من حيث أن الكلام إنما سيق للرد على النصارى لغلوهم فى المسيح ، فقيل لهم لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصا ، وأجيب بأن الترقى لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وانما هو بحسب المقام ، وذلك أن كلا من الملائكة والمسيح عبد من دون الله ، فرد عليهم بأن المسيح الذى تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله ، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر ، والنفوس لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده ، ولأن الصفات التى عبدوا المسيح لأجلها من الزهد فى الدنيا والاطلاع على المغيبات وإحياء الموتى بإذن الله موجودة فى الملائكة ، فان كانت توجب عبادته فهى موجبة لعبادتهم بطريق الأولى ، وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى ، ولا يلزم من هذا الترقى ثبوت الأفضلية المتنازع فيها ، وقال البيضاوى احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء ، وقال هى مساقة للرد على النصارى فى رفع المسيح عن مقام العبودية ،وذلك يقتضى أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل عـــلى عدم استنكافه ، وجوابه أن الآية سيقت للرد على عبدة المسيح والملائكة ، فأريد بالعطف المبالغة

باعتبار الكثرة دون التفضيل ، كقول القائل أصبح الأمير لايخالفه رئيس ولا مرءوس ، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغايته تفضيل المقربين من حول العرش ، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح ، وذلك لايستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقا . وقال الطيبي لاتتم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سيقت للرد على النصارى فقط فيصح : لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه ، والذى يدعى ذلك يحتاج الى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح ، وهم لايعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإلهية فلايتم استدلال من استدل به ، قال وسياقه الآية من أسلوب التتميم والمبالغة لا للترقى ، وذلك أنه قدم قوله ﴿ إنما الله إله واحد - الى قوله - وكيلا ﴾ فقرر الوحدانية والمالكية والقدرة التامة ، ثم أتبعه بعدم الاستنكاف ، فالتقدير لايستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذى تتخذونه أيها النصارى إلها لاعتقادكم فيه الكمال ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم آلهة لاعتقادهم فيهم الكمال . قلت : وقد ذكر ذلك البغوى ملخصا ، ولفظه لم يقل ذلك رفعا لمقامهم على مقام عيسى بل ردا على الذين يدعون أن الملائكة آلهة فرد عليهم كما رد على النصارى الذين يدعون التثليث ، ومنها قوله تعالى ﴿ قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إنى ملك ﴾ فنفى أن يكون ملكا ، فدل على أنهم أفضل ، وتعقب بأنه إنما نفى ذلك لكونهم طلبوا منه الخزائن وعلم الغيب ؛ وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل والشرب والجماع ، وهو من نمط انكارهم أن يرسل الله بشرا مثلهم فنفى عنه أنه ملك ، ولا يستلزم ذلك التفضيل ، ومنها أنه سبحانه لما وصف جبريل ومحمدا ، قال فى جبريل ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ وقال فى حق النبى ﷺ ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾ وبين الوصفين بون بعيد ، وتعقب بأن ذلك انما سيق للرد على من زعم أن الذى يأتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيما للنبى ﷺ فقد وصف النبى ﷺ فى غير هذا الموضع بمثل ماوصف به جبريل هنا وأعظم منه ، وقد أفرط الزمخشرى فى سوء الأدب هنا ، وقال كلاما يستلزم تنقيص المقام المحمدى ، وبالغ الأئمة فى الرد عليه فى ذلك وهو من زلاته الشنيعة . **قوله** (وإن تقرّب إلىّ شبرا) فى رواية المستملى والسرخسى « بشبر » بزيادة موحدة فى أوله ، وسيأتى شرحه فى أواخر « كتاب التوحيد » فى باب ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه

١٦ - باب قولُ الله عزَّ وجلَّ ﴿ كلُّ شىء هالكٌ إلا وجهه ﴾

٧٤٠٦ - **حدّثنا** قُتيبة بن سعيد حدَّثنا حمادُ بن زيد عن عمرو « عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ قل هو القادرُ عَلَى أن يَبعثَ عليكم عذاباً من فَوقكم ﴾ قال النبىُّ ﷺ : أعوذ بوجهك ، فقال ﴿ أو من تحتِ أرجُلِكم ﴾ فقال النبىُّ ﷺ : أعوذُ بوجهك ، قال ﴿ أو يُلبِسَكم شِيَعاً ﴾ ، فقال النبىُّ ﷺ هذا أيسَرُ »

قوله (باب قول الله عز وجل : كل شيء هالك إلا وجهه) ذكر فيه حديث جابر فى نزول قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا ﴾ الآية ، وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة الأنعام ، وقوله فى آخره « هذا أيسر » فى رواية ابن السكن « هذه » وسقط لفظ الإشارة من رواية الأصيلى والمراد منه قوله فيه « أعوذ بوجهك » قال ابن بطال : فى هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجها وهو من صفة ذاته ، وليس بجارحة ولا كالوجوه التى

نشاهدها من المخلوقين ، كما نقول إنه عالم ولا نقول إنه كالعلماء الذين نشاهدهم ، وقال غيره دلت الآية على أن المراد بالترجمة الذات المقدسة ، ولو كانت صفة من صفات الفعل لشملها الهلاك كما شمل غيرها من الصفات وهو محال ، وقال الراغب أصل الوجه : الجارحة المعروفة ، ولما كان الوجه أول مايستقبل وهو أشرف ما فى ظاهر البدن ، استعمل فى مستقبل كل شىء وفى مبدئه وفى إشراقه ، فقيل وجه النهار ، وقيل وجه كذا أى ظاهره ، وربما أطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الله وجهه ، وكذا قوله تعالى ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ وقوله ﴿كل شىء هالك إلا وجهه﴾ وقيل إن لفظ الوجه صلة ، والمعنى كل شىء هالك إلا هو وكذا ﴿ويبقى وجه ربك﴾ وقيل المراد بالوجه القصد ، أى يبقى ما أريد به وجهه . قلت : وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره وقد تقدم ماورد فيه فى أول تفسير سورة القصص وقال الكرمانى قيل المراد بالوجه فى الآية والحديث الذات أو الوجود أو لفظه زائد أو الوجه الذى لا كالوجوه ، لاستحالة حمله على العضو المعروف ، فتعين التأويل أو التفويض ، وقال البيهقى : تكرر ذكر الوجه فى القرآن والسنة الصحيحة ، وهو فى بعضها صفة ذات كقوله : الا رداء الكبرياء على وجهه وهو ما فى صحيح البخارى عن أبى موسى ، وفى بعضها بمعنى من أجل كقوله ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ وفى بعضها بمعنى الرضا كقوله ﴿يريدون وجهه﴾ ، ﴿إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾ وليس المراد الجارحة جزما والله أعلم

١٧ - باب قولُ الله تعالى ﴿ ولتُصنَع على عيني ﴾ تُغذى ، وقوله جلَّ ذكرُه ﴿ تجري بأعيُننا ﴾

٧٤٠٧ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا جوَيرية عن نافع « عن عبدِ الله قال : ذُكرَ الدجالُ عندَ النبيِّ ﷺ فقال : إنّ اللهَ لايخفى عليكم ، إنّ اللهَ ليس بأعوَر - وأشار بيده إلى عينه - وإنّ المسيحَ الدجالَ أعورُ عين اليمنى ، كأنّ عينَهُ عنَبةٌ طافية »

٧٤٠٨ - حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شعبة أخبرنا قَتادة قال « سمعت أنسا رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : ما بعثَ اللهُ من نبيٍّ إلا أنذرَ قومهُ الأعورَ الكذابَ ، إنه أعورُ وإنّ ربكم ليس بأعور ، مكتوبٌ بين عينيه كافر »

قوله (باب قول الله تعالى ولتصنع على عينى : تغذى) كذا وقع فى رواية المستملى والاصيلى بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها معجمة ثقيلة من التغذية ، ووقع فى نسخة الصغانى بالدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى التاءين فانه تفسير تصنع ، وقد تقدم فى تفسير سورة طه قال ابن التين هذا التفسير لقتادة ، ويقال صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه . **قوله** (وقوله تعالى تجرى بأعيننا) أى بعلمنا وذكر فيه حديثى ابن عمر ثم أنس فى ذكر الدجال ، وقد تقدما مشروحين فى « كتاب الفتن » وفيهما أن الله ليس بأعور ، وقوله هنا وأشار بيده الى عينه كذا للأكثر عن موسى بن اسماعيل عن جويرية ، وذكره أبو مسعود فى الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب ، وقد أخرجه عثمان الدارمى فى كتاب الرد على بشر المريسى عن موسى بن اسماعيل مثله . ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون الزيادة التى فى آخره ، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عنه ، وأخرجه الاسماعيلى عنهما قال الراغب : العين الجارحة ، ويقال للحافظ للشىء المراعى له : عين ، ومنه فلان

بعيني أي أحفظه ، ومنه قوله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ أي نحن نراك ونحفظك ، ومثله ﴿ تجري بأعيننا ﴾ وقوله ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ أي بحفظي ، قال وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة ، وقال ابن بطال احتجت المجسمة بهذا الحديث ، وقالوا في قوله وأشار بيده الى عينه دلالة على أن عينه كسائر الأعين ، وتعقب باستحالة الجسمية عليه لأن الجسم حادث وهو قديم ؛ فدل على أن المراد نفي النقص عنه انتهى ، وقد تقدم شيء من هذا في باب قوله تعالى ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ وقال البيهقي : منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم في الوجه ، ومنهم من قال : المراد بالعين الرؤية ، فعلى هذا فقوله ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ أي لتكون بمرأى مني ، وكذا قوله ﴿ واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا ﴾ أي بمرأى منا والنون للتعظيم ، ومال الى ترجيح الاول لانه مذهب السلف ، ويتأيد بما وقع في الحديث وأشار بيده فان فيه إيماء الى الرد على من يقول معناها القدرة ، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن المنير وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله ﴿ ان الله ليس بأعور ﴾ من جهة أن العور عرفا عدم العين وضد العور ثبوت العين ، فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين ، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى إثبات الجارحة ، قال ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال : أحدها أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي اليها العقل ، والثاني أن العين كناية عن صفة البصر ، واليد كناية عن صفة القدرة ، والوجه كناية عن صفة الوجود ، والثالث إمرارها على ماجاءت مفوضا معناها الى الله تعالى ، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له ، أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين ، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل ، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى ، قال الطيبي : هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح ، وقال غيره لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره ، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل اليه من ربه وينزل عليه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله « ليبلغ الشاهد الغائب » حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته ، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها ، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق . وقد سئلت هل يجوز لقارىء هذا الحديث أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ فأجبت وبالله التوفيق أنه إن حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسي محضا جاز ، والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك ، ولم أر في كلام أحد من الشراح في حمل هذا الحديث على معنى خطر لي فيه إثبات التنزيه ، وحسم مادة التشبيه عنه ، وهو أن الإشارة إلى عينه ﷺ إنما هي بالنسبة الى عين الدجال فانها كانت صحيحة مثل هذه ثم طرأ عليها العور لزيادة كذبه في دعوى الإلهية ، وهو أنه كان صحيح العين مثل هذه فطرأ عليها النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه

١٨ - باب قول الله تعالى ﴿ هوَ اللهُ الخالقُ البارئُ المصور ﴾

٧٤٠٩ - حدثنا إسحاقُ حدثنا عفانُ حدثنا وُهَيبٌ حدثنا موسى - هو ابن عقبة - حدثني محمدُ بن

يحيى بن حَبّان عن ابن محيريز « عن أبي سعيد الخدري في غزوةِ بني المُصْطَلِق أنهم أصابوا سَبايا ، فأرادوا أن يَستمتعوا بهنّ ولا يحمِلْنَ ، فسألوا النبيّ ﷺ عن العزل فقال : ما عليكم أنْ لاتفعلوا ، فإن اللهَ قد كتبَ من هو خالقٌ إلى يوم القيامة » وقال مجاهدٌ عن قَزَعة سمعتُ أبا سعيد فقال : قال النبي ﷺ : ليست نفسٌ مخلوقة إلاّ اللهُ خالقها »

قوله (باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور) كذا للأكثر والتلاوة ﴿ هو الله الخالق ﴾ الخ ، وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة قال الطيبي : قيل إن الألفاظ الثلاثة مترادفة ، وهو وهم فإن « الخالق » من الخلق ، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى ﴿ خالق السموات والأرض ﴾ وعلى التكوين كقوله تعالى ﴿ خلق الإنسان من نطفة ﴾ و « البارئ » من البرء ، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي منه ، وعليه قولهم برأ فلان من مرضه ، والمديون من دينه ، ومنه استبرأت الجارية ، وإما على سبيل الإنشاء ، ومنه برأ الله النسمة ، وقيل البارىء الخالق البرىء من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام ، و « المصور » مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة ، فالله خالق كل شيء بمعنى أنه موجده من أصل ومن غير أصل ، وبارئه بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال ، ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله ، والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات ، لأن مرجع التقدير الى الارادة ، وعلى هذا فالتقدير يقع أولا ، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا ، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا انتهى . وقال الحليمي « الخالق » معناه الذي جعل المبدعات أصنافا وجعل لكل صنف منها قدرا ، و « البارئ » معناه الموجد لما كان في معلومه ، وإليه الإشارة بقوله ﴿ من قبل أن نبرأها ﴾ قال ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان لأنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لامن شيء ثم خلق منها الأجسام المختلفة ، و « المصور » معناه المهيء للأشياء على ما أراده من تشابه وتخالف ، وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الإبداع إلا لله وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾ وأما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقديره سبحانه وتعالى ، مثل قوله لعيسى ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني ﴾ والخلق في حق غير الله يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب ، و « البارئ » أخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق ، قيل أصله الهمز فهو من برأ وقيل أصله البرى من بريت العود ، وقيل البرية من البرى بالقصر وهو التراب فيحتمل أن يكون معناه موجد الخلق من البرى وهو التراب ، و « المصور » معناه المهيء قال تعالى ﴿ يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ والصورة في الأصل ما يتميز به الشيء عن غيره ، ومنه محسوس كصورة الإنسان والفرس ، ومنه معقول كالذي اختص به الإنسان من العقل والروية وإلى كل منهما الإشارة بقوله تعالى ﴿ خلقناكم ثم صورناكم ـ وصوركم فأحسن صوركم ـ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ . **قوله** (حدثنا إسحق) قال « أبو علي الجياني » هو ابن منصور . قلت : ويؤيد ذلك وإن كان قد يظن أنه ابن راهويه لكونه أيضا روى عن عفان ، أن ابن راهويه لا يقول إلا أخبرنا وهنا ثبت في النسخ حدثنا فتأيد أنه ابن منصور ، وقد تقدم شرح حديث أبي سعيد المذكور هنا في العزل في « كتاب النكاح » مستوفى . **قوله** (وقال مجاهد عن قزعة) هو ابن يحي وهو من رواية الأقران لأن مجاهدا وهو

ابن جبر المفسر المشهور المكى فى طبقة قزعة . **قوله** (سألت أبا سعيد فقال قال النبى ﷺ) كذا وقع هنا بحذف المسئول عنه ووقع لغير أبى ذر « سمعت » بدل « سألت » ، وقد وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال ولم يفعل ذلك أحدكم » ولم يقل فلا يفعل ذلك ، ثم ذكر بقية الحديث وهو القدر المذكور منه هنا ، قال ابن بطال : الخالق فى هذا الباب يراد به المبدع المنشىء لأعيان المخلوقين وهو معنى لايشارك الله فيه أحد ، قال ولم يزل الله مسميا نفسه خالقا على معنى أنه سيخلق لاستحالة قدم الخلق ، وقال الكرمانى معنى قوله فى الحديث : الا وهى مخلوقة أى مقدرة الخلق ، أو معلومة الخلق عند الله لا بد من إبرازها إلى الوجود ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

١٩ — باب قولُ الله تعالى ﴿ لما خلقتُ بيدى ﴾

٧٤١٠ — **حدثنى** معاذُ بن فضالةَ حدَّثنا هشامٌ عن قتادةَ « عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : يجمعُ اللهُ المؤمنين يوم القيامةِ كذلكَ فيقولون : لو استشفعْنا إلى ربنا حتى يُريحنا من مكانِنا هذا ، فيأتونَ آدمَ فيقولون : يا آدمُ أما ترى الناسَ ؟ خلقَكَ اللهُ بيدِه ، وأسجدَ لكَ ملائكتَه ، وعلَّمكَ أسماءَ كل شىء ، اشفعْ لنا إلى ربِّك حتى يُريحَنا من مكانِنا هذا . فيقول : لستُ هناك ــ ويذكر لهم خطيئتَه التى أصاب ــ ولكنِ ائتوا نوحاً فانه أول رسولٍ بعثَهُ اللهُ إلى أهل الأرض . فيأتونَ نوحاً فيقول : لستُ هُناكَ ــ ويذكرُ خطيئتَه التى أصاب ــ ولكنِ ائتوا إبراهيمَ خليلَ الرحمن . فيأتونَ ابراهيمَ فيقول : لستُ هُناكم ــ ويذكرُ لهم خطاياه التى أصابها ــ ولكن ائتوا موسى عبداً آتاهُ اللهُ التوراةَ وكلَّمهُ تكليما . فيأتونَ موسى فيقول : لستُ هُناكم ــ ويذكر لهم خطيئتَهُ التى أصابها ــ ولكن ائتوا عيسى عبدَ الله ورسولهُ وكلمتهُ ورُوحَه . فيأتونَ عيسى فيقول : لستُ هناكم ، ولكن ائتوا محمداً ﷺ عبداً غُفرَ له ما تقدَّم من ذَنبهِ وما تأخر . فيأتونى ، فأنطلقُ ، فأستأذِنُ على ربى فيؤذَنُ لى عليه ، فاذا رأيتُ ربى وقعتُ له ساجداً ، فيَدَعنى ماشاء اللهُ أن يَدَعنى ، ثم يقالُ لى : ارفعْ محمدُ ، قلْ يُسمَعْ ، وسَلْ تعطَهْ ، واشفَعْ تُشفَّعْ ، فأحمدُ ربى بمحامدَ علَّمنيها ، ثم أشفعُ ، فيحدُّ لى حداً ، فأُدخِلهم الجنةَ ، ثم أرجعُ فاذا رأيت ربى وقعت ساجداً ، فيدَعنى ماشاء اللهُ أن يدَعنى ، ثم يقال : ارفَعْ محمد وقلْ يُسمَعْ وسَلْ تعطَهْ ، واشفَعْ تُشفع ، فأحمد ربى بمحامد علَّمنيها ، ثم أشفع فيحُدُّ لى حداً فأُدخلهم الجنّة ، ثم أرجع فاذا رأيت ربى وقعتُ ساجداً فيدَعنى ماشاء اللهُ أن يدَعَنى ، ثم يُقال ارفعْ محمدُ قل يُستَمع ، وسَلْ تُعطه ، واشفَعْ تُشفع ، فأحمدُ ربى بمحامدَ علَّمنيها ، ثم أشفعُ فيحد لى حداً فأدخِلهم الجنّة ثم أرجعُ فأقولُ يارب ما بقىَ فى النار إلا من حبسَهُ القرآنُ ووجبَ عليه الخلود ، فقال النبى ﷺ يخرجُ من النار من قال لا إلهَ إلا اللهُ ، وكان فى قلبه

من الخير مايزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه مايزن من الخير ذرة

٧٤١١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار . وقال : أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السماوات والأرض فانه لم ينقص ما فى يده . وقال عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع

٧٤١٢ - حدثنا مقدم بن محمد ، قال حدثنى عمى القاسم بن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : ان الله يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السماوات بيمينه ثم يقول أنا الملك ، رواه سعيد عن مالك

٧٤١٣ - وقال عمر بن حمزة سمعت سالما سمعت ابن عمر عن النبى ﷺ بهذا ، وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يقبض الله الأرض

٧٤١٤ - حدثنا مسدد سمع يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله أن يهوديا جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا محمد ان الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على أصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قرأ ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ . قال يحيى بن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له

٧٤١٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش سمعت ابراهيم قال سمعت علقمة يقول قال عبد الله جاء رجل إلى النبى ﷺ من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم إن الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك أنا الملك فرأيت النبى ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قرأ ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾

قوله (باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى) قال ابن بطال : فى هذه الآية إثبات يدين لله ، وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافا للمشبهة من المثبتة ، وللجهمية من المعطلة ، ويكفى فى الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة ، أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة فى قول المثبتة ولا قدرة له فى قول النفاة ، لأنهم يقولون إنه قادر لذاته ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن فى قوله تعالى لإبليس ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى ﴾

إشارة إلى المعنى الذى أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهى قدرته ، ولقال إبليس وأى فضيلة له علىّ وأنا خلقتنى بقدرتك كما خلقته بقدرتك ، فلما قال ﴿ خلقتنى من نار وخلقته من طين ﴾ دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه ، قال ولا جائز أن يراد باليدين النعمتان ، لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق ، لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونهما صفتى ذات أن يكونا جارحتين ، وقال ابن التين قوله « وبيده الأخرى الميزان » يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة ، وكذا قوله فى حديث ابن عباس رفعه « أول ما خلق الله القلم ، فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين » الحديث ، وقال ابن فورك : قيل اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم فى مثل قوله تعالى ﴿ مما عملت أيدينا ﴾ بخلاف قوله ﴿ لما خلقت بيدى ﴾ فانه سيق للرد على إبليس ؛ فلو حمل على الذات لما اتجه الرد ، وقال غيره هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه عهد أن من اعتنى بشىء واهتم به باشره بيديه ، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره ، واليد فى اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة ومجاز : الأول الجارحة ، الثانى القوة نحو ﴿ داود ذا الأيد ﴾ الثالث الملك ﴿ أن الفضل بيد الله ﴾ الرابع العهد ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ ومنه قوله « هذى يدى لك بالوفاء » الخامس الاستسلام والانقياد قال الشاعر « أطاع يدا بالقول فهو ذلول » السادس النعمة قال « وكم لظلام الليل عندى من يد » السابع الملك ﴿ قل إن الفضل بيد الله ﴾ الثامن الذل ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ التاسع ﴿ أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ﴾ ، العاشر السلطان ، الحادى عشر الطاعة ، الثانى عشر الجماعة ، الثالث عشر الطريق ، يقال أخذتهم يد الساحل ، الرابع عشر التفرق « تفرقوا أيدى سبأ » الخامس عشر الحفظ ، السادس عشر يد القوس أعلاها ، السابع عشر يد السيف مقبضه ، الثامن عشر يد الرحى عود القابض ، التاسع عشر جناح الطائر ، العشرون المدة ، يقال لا ألقاه يد الدهر ، الحادى والعشرون الابتداء يقال لقيته أول ذات يدى ، وأعطاه عن ظهر يد ، الثانى والعشرون يد الثوب ما فضل منه ، الثالث والعشرون يد الشىء أمامه ، الرابع والعشرون الطاقة ، الخامس والعشرون النقد نحو : بعته يدا بيد . ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث الثالث منها أربعة طرق ، وللرابع طريقان ، الحديث الأول : حديث أنس فى الشفاعة وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر « كتاب الرقاق » والغرض منه هنا قول أهل الموقف لآدم « خلقك الله بيده » . قوله (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وحكى بعضهم ضم الفاء و « هشام » شيخه هو الدستوائى ، وقوله « عن أنس » تقدمت الإشارة فى الرقاق الى ما وقع فى بعض طرقه بلفظ « حدثنا أنس » . قوله (يجمع المؤمنون يوم القيامة كذلك) هكذا للجميع وأظن أول هذه الكلمة لام ، والإشارة ليوم القيامة أو لما يذكر بعد ، وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن أبيه « يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك » وفى رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة « يهتمون - أو - يلهمون لذلك » بالشك وسيأتى فى باب ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ من رواية همام عن قتادة « حتى يهموا بذلك » ، وقوله هنا « اشفع لنا الى ربك » كذا للأكثر وهو المذكور فى غير هذه الطريق ، ووقع لأبى ذر عن غير الكشميهنى « شفع » بكسر الفاء الثقيلة ، قال الكرمانى هو من التشفيع ، ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا ، فيحتمل أن يكون التثقيل للتكثير أو المبالغة . وقوله « لست هناك » كذا للأكثر فى الموضعين ، ولأبى ذر عن السرخسى « هناكم » ، وقوله « فيؤذن لى » فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « ويؤذن لى » بالواو وقوله « قل

يسمع » كذا للأكثر بالتحتانية ولأبي ذر عن السرخسي والكشميهني بالفوقانية في الموضعين ، وقوله « سل تعطه » لأبي ذر عن المستملي « تعط » في الموضعين بلا هاء . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج . **قوله** (يد الله) تقدم في تفسير سورة هود في أول هذا الحديث من الزيادة « أنفق أنفق عليك » ووقعت هذه الزيادة أيضا في رواية همام لكن ساقها فيه مسلم وأفردها البخاري كما سيأتي في باب ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ووقع فيها بدل يد الله « يمين الله » ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة ، وأبعد منه من فسرها بالخزائن وقال أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها ، **قوله** (ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن ووقع بلفظ « ملآن » في رواية لمسلم وقيل هي غلط ووجهها بعضهم بارادة اليمين فانها تذكر وتؤنث ، وكذلك الكف ، والمراد من قوله ملأى أو ملآن لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق مالا نهاية له في علم الخلائق ، **قوله** (لايغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أي لاينقصها ، يقال غاض الماء يغيض اذا نقص . **قوله** (سحاء) بفتح المهملتين مثقل ممدود أي دائمة الصب ، يقال سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها ، وضبط في مسلم « سحا » بلفظ المصدر . **قوله** (الليل والنهار) بالنصب على الظرف أي فيهما ويجوز الرفع ، ووقع في رواية لمسلم « سح الليل والنهار » بالإضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها . **قوله** (أرأيتم ما أنفق) تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة . **قوله** (منذ خلق الله السموات والأرض) سقط لفظ الجلالة لغير أبي ذر وهو رواية همام . **قوله** (فانه لم يغض) أي ينقص ، ووقع في رواية همام « لم ينقص مافي يمينه » قال الطيبي يجوز أن تكون ملأى ولا يغيضها « وسحاء وأرأيت » أخبارا مترادفة ليد الله ، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافا لملأى ويجوز أن يكون « أرأيتم » استئنافا فيه معنى الترقي ، كأنه لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله لايغيضها شيء ، وقد يمتلىء الشيء ولا يغيض ، فقيل سحاء إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أرأيتم على تطاول المدة لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير ، قال وهذا الكلام اذا أخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء . **قوله** (وقال عرشه على الماء) سقط لفظ « قال » من رواية همام ، ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله « خلق السموات والأرض » ما كان قبل ذلك ، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق بلفظ « كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض » . **قوله** (وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع) أي يخفض الميزان ويرفعها ، قال الخطابي الميزان مثل ، والمراد القسمة بين الخلق ، واليه الإشارة بقوله يخفض ويرفع ، وقال الداودي معنى الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها فلا يملك أحد نفعا ولا ضرا إلا منه وبه ، ووقع في رواية همام « وبيده الأخرى الفيض أو القبض » الأولى بفاء وتحتانية والثانية بقاف وموحدة ، كذا للبخاري بالشك ولمسلم بالقاف والموحدة بلا شك ، وعن بعض رواته فيما حكاه عياض بالفاء والتحتانية والأول أشهر ، قال عياض المراد بالقبض قبض الأرواح بالموت ، وبالفيض الإحسان بالعطاء وقد يكون بمعنى الموت ، يقال فاضت نفسه إذا مات ، ويقال بالضاد وبالظاء اهـ ، والأولى أن يفسر بمعنى الميزان ليوافق رواية الأعرج التي في هذا الباب فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح ، فكذلك مايقبض ، ويحتمل أن

يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر فى قوله قبل ذلك سحاء الليل والنهار ، فيكون مثل قوله تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند مسلم وسيأتى التنبيه عليه فى أواخر الباب « الميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويضع آخرين » وفى حديث أبى موسى عند مسلم وابن حبان « إن الله لاينام ولا ينبغى أن ينام يخفض القسط ويرفعه » وظاهره أن المراد بالقسط الميزان ، وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر فى قوله يخفض ويرفع للميزان كما بدأت الكلام به ، قال المازرى ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة لتفهيم العباد أنه يفعل بها المختلفات ، وأشار بقوله « بيده الأخرى » إلى أن عادة المخاطبين تعاطى الأشياء باليدين معا ، فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه ، وتعقب بأن لفظ البسط لم يقع فى الحديث ، وأجيب بأنه فهمه من مقابله كما تقدم والله أعلم . الحديث الثالث : حديث ابن عمر ، **قوله** (مقدم بن محمد) تقدم ذكره وذكر عمه فى تفسير سورة النور ، **قوله** (إن الله يقبض يوم القيامة الأرض) فى حديث أبى هريرة الماضى فى باب قوله ملك الناس « يقبض الله الأرض ويطوى السموات بيمينه » وفى رواية عمر بن حمزة التى يأتى التنبيه على من وصلها « يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ويطوى الأرض ثم يأخذهن بشماله » وعند أبى داود بدل قوله بشماله « بيده الأخرى » وزاد فى رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع وأبى حازم عن ابن عمر « فيجعلهما فى كفه ثم يرمى بهما كما يرمى الغلام بالكرة » . **قوله** (ويقول أنا الملك) زاد فى رواية عمر ابن حمزة « أين الجبارون أين المتكبرون » . **قوله** (رواه سعيد عن مالك) يعنى عن نافع وصله الدارقطنى فى غرائب مالك وأبو القاسم اللالكائى فى السنة من طريق أبى بكر الشافعى عن محمد بن خالد الآجرى عن سعيد وهو ابن داود بن أبى زنبر بفتح الزاى وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء ، وهو مدنى سكن بغداد وحدث بالرى ، وكنيته أبو عثمان وما له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وقد حدث عنه فى « كتاب الأدب المفرد » وتكلم فيه جماعة ، وقال فى روايته إن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره ، وقد روى عن مالك ممن اسمه سعيد أيضا سعيد ابن كثير بن عفير وهو من شيوخ البخارى ، ولكن لم نجد هذا الحديث من روايته ، وصرح المزى وجماعة بأن الذى علق له البخارى هنا هو الزبيرى . **قوله** (وقال عمر بن حمزة) يعنى ابن عبد الله بن عمر الذى تقدم ذكره فى الاستسقاء ، وشيخه سالم هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور ، وحديثه هذا وصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبى أسامة عنه ، قال البيهقى تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة ، وقد رواه عن ابن عمر أيضا نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها ، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبى ﷺ كذلك ، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين » وكذا فى حديث أبى هريرة « قال آدم اخترت يمين ربى ، وكلتا يدى ربى يمين » وساق من طريق أبى يحيى القتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أيضا عن مجاهد فى تفسير قوله تعالى ﴿ والسموات مطويات بيمينه ﴾ قال « وكلتا يديه يمين » وفى حديث ابن عباس رفعه « أول ماخلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين » وقال القرطبى فى المفهم كذا جاءت هذه الرواية باطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة فى حقنا وفى أكثر الروايات وقع التحرز عن اطلاقها على الله حتى قال وكلتا يديه يمين لئلا يتوهم نقص فى صفته سبحانه وتعالى لأن الشمال فى حقنا أضعف من اليمين ، قال البيهقى ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة ، وكل موضع جاء ذكرها فى الكتاب أو السنة الصحيحة

فالمراد تعلقها بالكائن المذكور معها كالطى والأخذ والقبض والبسط والقبول والشح والإنفاق وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها من غير مماسة ، وليس فى ذلك تشبيه بحال ، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق به انتهى . وسيأتى كلام الخطابى فى ذلك فى باب قوله تعالى ﴿ تعرج الملائكة والروح اليه ﴾ . **قوله** (وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب الخ) تقدم الكلام عليه فى باب قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ . الحديث الرابع : **قوله** (سفيان) هو الثورى و « منصور » هو ابن المعتمر ، وسليمان » هو الأعمش و « ابراهيم » هو النخعى و « عبيدة » بفتح أوله هو ابن عمرو وقد تابع سفيان الثورى عن منصور على قوله عبيدة شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى فى تفسير سورة الزمر ، وفضيل بن عياض المذكور بعده ، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم ، وخالفه عن الأعمش فى قوله عبيدة حفص بن غياث المذكور فى الباب ، وجرير وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلى ، فقالوا كلهم عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة بدل عبيدة ، وتصرف الشيخين يقتضى أنه عند الأعمش على الوجهين ، وأما ابن خزيمة فقال هو فى رواية الأعمش عن ابراهيم عن علقمة ، وفى رواية منصور عن ابراهيم عن عبيدة وهما صحيحان . **قوله** (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان راويه عن الثورى . **قوله** (وزاد فيه فضيل بن عياض) هو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد وصله مسلم عن أحمد بن يونس عن فضيل . **قوله** (أن يهوديا جاء) فى رواية علقمة « جاء رجل من أهل الكتاب » وفى رواية فضيل بن عياض عند مسلم « جاء حبر » بمهملة وموحدة ، زاد شيبان فى روايته « من الأحبار » . **قوله** (فقال يا محمد) فى رواية علقمة « يا أبا القاسم » وجمع بينهما فى رواية فضيل . **قوله** (إن الله يمسك السموات) فى رواية شيبان « يجعل » بدل يمسك وزاد فضيل « يوم القيامة » وفى رواية أبى معاوية عند الاسماعيلى « أبلغك يا أبا القاسم أن الله يحمل الخلائق » . **قوله** (والشجر على إصبع) زاد فى رواية علقمة « والثرى » وفى رواية شيبان « الماء والثرى » وفى رواية فضيل بن عياض « الجبال والشجر على إصبع ، والماء والثرى على إصبع » . **قوله** (والخلائق) أى من لم يتقدم له ذكر ، ووقع فى رواية فضيل وشيبان « وسائر الخلق » وزاد ابن خزيمة عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش فذكر الحديث ، قال محمد عدها علينا يحيى بإصبعه وكذا أخرجه أحمد بن حنبل فى « كتاب السنة » عن يحيى بن سعيد وقال : وجعل يحيى يشير بإصبعه يضع إصبعا على إصبع حتى أتى على آخرها ، ورواه أبو بكر الخلال فى « كتاب السنة » عن أبى بكر المروزى عن أحمد ، وقال : رأيت أبا عبد الله يشير بإصبع إصبع ، ووقع فى حديث ابن عباس عند الترمذى « مر يهودى بالنبى ﷺ فقال يا يهودى حدثنا فقال كيف تقول : يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه » وأشار « أبو جعفر » يعنى أحد رواته بخنصره أولا ثم تابع حتى بلغ الإبهام ، قال الترمذى حديث حسن غريب صحيح ووقع فى مرسل مسروق عند الهروى مرفوعا نحو هذه الزيادة ، **قوله** (ثم يقول أنا الملك) كررها علقمة فى روايته وزاد فضيل فى روايته « قبلها ثم يهزهن » . **قوله** (فضحك رسول الله ﷺ) فى رواية علقمة « فرأيت النبى ﷺ ضحك » ومثله فى رواية جرير ولفظه « ولقد رأيت » . **قوله** (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو مايظهر عند الضحك من الأسنان وقيل هى الأنياب وقيل الأضراس وقيل الدواخل من الأضراس التى فى أقصى الحلق ، زاد شيبان بن عبد الرحمن « تصديقا لقول الحبر » وفى رواية فضيل المذكورة هنا « تعجبا وتصديقا له » وعند مسلم « تعجبا مما قال »

الحبر تصديقا له » وفى رواية جرير عنده « وتصديقا له » بزيادة واو ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور « حتى بدت نواجذه تصديقا لقوله » وقال ابن بطال لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد « وهذا ينسب للأشعرى « وعن ابن فورك يجوز أن يكون الإصبع خلقا يخلقه الله فيحمله الله مايحمل الإصبع ، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان ، كقول القائل مافلان إلا بين إصبعى إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه ، وأيد ابن التين الأول بأنه قال على إصبع ولم يقل على إصبعيه ، قال ابن بطال : وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقا له وتعجبا من كونه يستعظم ذلك فى قدرة الله تعالى ، وأن ذلك ليس فى جنب مايقدر عليه بعظيم ، ولذلك قرأ قوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية أى ليس قدره فى القدرة على ما يخلق على الحد الذى ينتهى اليه الوهم ، ويحيط به الحصر لأنه تعالى يقدر على إمساك مخلوقاته على غير شىء كما هى اليوم ، قال تعالى ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ وقال ﴿ رفع السموات بغير عمد ترونها ﴾ وقال الخطابى لم يقع ذكر الإصبع فى القرآن ولا فى حديث مقطوع به ، وقد تقرر أن اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودى ، فان اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل فى باب التشبيه ولا تدخل فى مذاهب المسلمين ، وأما ضحكه ﷺ من قول الحبر فيحتمل الرضا والإنكار ، وأما قول الراوى « تصديقا » له فظن منه وحسبان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرته على الوجل ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث فى البدن كثوران الدم ، والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظا فهو محمول على تأويل قوله تعالى ﴿ والسموات مطويات بيمينه ﴾ أى قدرته على طيها ، وسهولة الأمر عليه فى جمعها بمنزلة من جمع شيئا فى كفه واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه بل يقله ببعض أصابعه ، وقد جرى فى أمثالهم فلان يقل ـ كذا ـ بإصبعه ويعمله بخنصره انتهى ملخصا ، وقد تعقب بعضهم انكار ورود الأصابع لوروده فى عدة أحاديث كالحديث الذى أخرجه مسلم « إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » ولا يرد عليه لأنه إنما نفى القطع ، وقال القرطبى فى المفهم قوله « إن الله يمسك » الى آخر الحديث ، هذا كله قول اليهودى وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقده غلاة المشبهة من هذه الأمة ، وضحك النبى ﷺ انما هو للتعجب من جهل اليهودى ، ولهذا قرأ عند ذلك ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ أى ماعرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية هى الصحيحة المحققة ، وأما من زاد « وتصديقا له » فليست بشىء فانها من قول الراوى وهى باطلة لأن النبى ﷺ لايصدق المحال وهذه الأوصاف فى حق الله محال ، إذ لو كان ذايد وأصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا ، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلها إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للدجال وهو محال ، فالمفضى اليه كذب فقول اليهودى كذب ومحال ، ولذلك أنزل الله فى الرد عليه ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ وانما تعجب النبى ﷺ من جهله فظن الراوى أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك ،فان قيل قد صح حديث « إن قلوب بنى آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» فالجواب أنه إذا جاءنا مثل هذا فى الكلام الصادق تأولناه أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره

لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه ، وأما إذا جاء على لسان من يجوز عليه الكذب بل على لسان من أخبر الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذبناه وقبحناه ، ثم لو سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا له فى المعنى بل فى اللفظ الذى نقله من كتابه عن نبيه ، ونقطع بأن ظاهره غير مراد انتهى ملخصا . وهذا الذى نحا اليه أخيرا أولى مما ابتدأ به لما فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة ، ولو كان الأمر على خلاف مافهمه الراوى بالظن الزم منه تقرير النبي ﷺ على الباطل وسكوته عن الإنكار ، وحاشا لله من ذلك ، وقد اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار ، فقال بعد أن أورد هذا الحديث فى « كتاب التوحيد » من صحيحه بطريقه ، قد أجلّ الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكا ، بل لا يوصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته ، وقد وقع الحديث الماضى فى الرقاق عن أبي سعيد ـ رفعه « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته » الحديث ، وفيه أن يهوديا دخل فأخبر بمثل ذلك فنظر النبي ﷺ الى أصحابه ثم ضحك

٢٠ — باب قول النبيّ ﷺ « لاشخصَ أغيرُ من الله »

وقال عُبيد الله بن عمرو عن عبد الملك « لاشخصَ أغيَرُ من الله »

٧٤١٦ — حدثنا موسى بن اسماعيلَ التبوذكي حدَّثنا أبو عوانة حدَّثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال : « قال سعد بن عبادة لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لَضربتُهُ بالسيف غيرَ مُصْفِح فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال تعجبونَ من غَيرةِ سعد ، والله لأنا أغيرُ منه ، واللهُ أغيرُ مني ، ومن أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ماظهرَ منها وما بطن ، ولا أحدَ أحبُّ اليه العُذْرُ من الله ، ومن أجْل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ، ولا أحدَ أحبُّ اليه المِدْحَة من الله ، ومن أجْل ذلك وعد الله الجنة »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله) كذا لهم ووقع عند ابن بطال بلفظ « أحد » بدل شخص وكأنه من تغييره . قوله (عبد الملك) هو ابن عمير « والمغيرة » هو ابن شعبة كما تقدم التنبيه عليه فى أواخر الحدود والمحاربين ، فانه ساق من الحديث هناك بهذا السند الى قوله « والله أغير منى » وتقدم شرح القول المذكور هناك ، وتقدم الكلام على غيرة الله فى شرح حديث ابن مسعود ، وأن الكلام عليه تقدم فى شرح حديث أسماء بنت أبي بكر فى « كتاب الكسوف » قال ابن دقيق العيد المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول ، والثانى يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة ، وغيرها من الأوجه الشائعة فى لسان العرب . قوله (ولا أحد أحب اليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين) يعنى الرسل ، وقد وقع فى رواية مسلم « بعث المرسلين مبشرين ومنذرين » وهى أوضح ، وله من حديث ابن مسعود « ولذلك أنزل الكتب والرسل » أى وأرسل الرسل ، قال ابن بطال هو من قوله تعالى ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن

عباده ويعفو عن السيآت ﴾ فالعذر في هذا الحديث التوبة والإنابة كذا قال ، وقال عياض : المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة ، وهو كقوله تعالى ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل المعاني قال : إنما قال النبي ﷺ « لا أحد أحب اليه العذر من الله » عقب قوله « لا أحد أغير من الله » منبها لسعد بن عبادة على أن الصواب خلاف ما ذهب اليه ، ورادعا له عن الإقدام على قتل من يجده مع امرأته ، فكأنه قال اذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يحب الإعذار ، ولا يؤاخذ إلا بعد الحجة ، فكيف تقدم أنت على القتل في تلك الحالة ؟ قوله (ولا أحد أحب اليه) يجوز في « أحب » الرفع والنصب كما تقدم في الحدود . قوله (المدحة من الله) بكسر الميم مع هاء التأنيث وبفتحها مع حذف الهاء ، والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والافضال ، قاله القرطبي . قوله (ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) كذا فيه بحذف أحد المفعولين للعلم به ، والمراد به من أطاعه وفي رواية مسلم « وعد الجنة » بإضمار الفاعل وهو الله ، قال ابن بطال : أراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك ، وقال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة ، والعذر تنبيها لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته ، ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويتثبت ، حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها ، وهو نحو قوله « الشديد من يملك نفسه عند الغضب » وهو حديث صحيح متفق عليه ، وقال عياض : معنى قوله « وعد الجنة » أنه لما وعد بها ورغب فيها كثر السؤال له والطلب اليه والثناء عليه ، قال ولا يحتج بهذا على جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه فانه مذموم ومنهى عنه بخلاف حبه له في قلبه إذا لم يجد من ذلك بدا فانه لا يذم بذلك ، فالله سبحانه وتعالى مستحق للمدح بكماله ؛ والنقص للعبد لازم ولو استحق المدح من جهة ما لكن المدح يفسد قلبه ويعظمه في نفسه حتى يحتقر غيره ، ولهذا جاء « احثوا في وجوه المداحين التراب » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . قوله (وقال عبيد الله بن عمرو) هو الرقي الأسدي (عن عبد الملك) هو ابن عمير . قوله (لا شخص أغير من الله) يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولا فقال « لا شخص » بدل قوله لا أحد ، وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد مولى المغيرة عن المغيرة قال : « بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول » فذكره بطوله ، وساقه أبو عوانة يعقوب الاسفرايني في صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن زكريا بتمامه وقال في المواضع الثلاثة لا شخص ، قال الاسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثلاثتهم عن أبي عوانة الوضاح البصري بالسند الذي أخرجه البخاري ، لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا أحد ، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك ، فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك ، فلذلك علقها عن عبيد الله ابن عمرو . قلت : وقد أخرجه مسلم عن القواريري وأبي كامل كذلك ، ومن طريق زائدة أيضا قال ابن بطال : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به ، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام كذا قال ، والمنقول عنهم خلاف ما قال ، وقال الاسماعيلي ليس في قوله لا شخص أغير من الله إثبات أن الله شخص بل هو كما جاء « ما خلق الله أعظم من آية الكرسي » فانه ليس فيه إثبات أن آية

الكرسى مخلوقة ، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات ، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما فى الناس رجل يشبهها ، يريد تفضيلها على الرجال لا أنها رجل . وقال ابن بطال : اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف فى حديث ابن مسعود أنه بلفظ لا أحد ، فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوى ، ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ﴾ وليس الظن من نوع العلم . قلت : وهذا هو المعتمد وقد قرره ابن فورك ومنه أخذه ابن بطال فقال بعد ما تقدم من التمثيل بقوله ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصا بوجه ، وأما الخطابى فبنى على أن هذا التركيب يقتضى إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ فى الإنكار وتخطئة الراوى ، فقال : إطلاق الشخص فى صفات الله تعالى غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة ، وأن تكون تصحيفا من الراوى ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها ، ووقع فى حديث أبى هريرة وأسماء بنت أبى بكر بلفظ « شىء » والشىء والشخص فى الوزن سواء ، فمن لم يمعن فى الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل من الرواة يراعى لفظ الحديث حتى لا يتعداه ، بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل فى كلام بعضهم جفاء وتعجرف ، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعنى السمعى قال ثم ان عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجه ، وقد تلقى هذا عن الخطابى أبو بكر بن فورك فقال لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فان صح فبيانه فى الحديث الآخر ، وهو قوله « لا أحد » فاستعمل الراوى لفظ شخص موضع أحد ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن بطال ومنه أخذ ابن بطال ، ثم قال ابن فورك وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع ، والثانى الإجماع على المنع منه ، والثالث أن معناه الجسم المؤلف المركب ، ثم قال ومعنى الغيرة الزجر والتحريم ، فالمعنى أن سعدا الزجور عن المحارم وأنا أشد زجرا منه ، والله أزجر من الجميع انتهى . وطعن الخطابى ومن تبعه فى السند مبنى على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك ، كما تقدم وكلامه ظاهر فى أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التى وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ، ورد الروايات الصحيحة والطعن فى أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التى أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث ، وهو يقتضى قصور فهم من فعل ذلك منهم ، ومن ثم قال الكرمانى لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات ، إما التفويض وإما التأويل ، وقال عياض بعد أن ذكر معنى قوله « ولا أحد أحب اليه العذر من الله » أنه قدم الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة « وعلى هذا لا يكون فى ذكر الشخص ما يشكل كذا قال ، ولم يتجه أخذ نفى الاشكال مما ذكر ، ثم قال ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوزا من شىء أو أحد ، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى ، وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ماظهر وشخص وارتفع ، فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله ، كقوله لا متعالى أعلى من الله ، قال ويحتمل أن يكون المعنى لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ، وهو مع ذلك لم يعجل ولا بادر بعقوبة عبده لارتكابه مانهاه عنه ، بل حذره وأنذره وأعذر اليه وأمهله ، فينبغى أن يتأدب بأدبه ويقف عند أمره ونهيه ، وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله « ولا أحد أحب اليه العذر من الله » وقال القرطبى أصل وضع

الشخص يعنى فى اللغة لجرم الإنسان وجسمه ، يقال شخص فلان وجثمانه ، واستعمل فى كل شىء ظاهر ، يقال شخص الشىء اذا ظهر ، وهذا المعنى محال على الله تعالى فوجب تأويله ، فقيل معناه لا مرتفع ، وقيل لا شىء ، وهو أشبه من الأول ، وأوضح منه لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها ، وقد ثبت فى الرواية الأخرى ، وكأن لفظ الشخص أطلق مبالغة فى إثبات إيمان من يتعذر على فهمه موجود لا يشبه شيئا من الموجودات ، لئلا يفضى به ذلك الى النفى والتعطيل ، وهو نحو قوله ﷺ للجارية « أين الله ؟ قالت فى السماء » فحكم بإيمانها مخافة أن تقع فى التعطيل لقصور فهمها عما ينبغى له من تنزيهه مما يقتضى التشبيه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . تنبيه : لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله ، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال ، وقد جزم فى الذى بعده فتسميته شيئا لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين

٢١ - باب « قل أىُّ شىءٍ أكبرُ شهادةً ؟ قلِ اللهُ »

فسمى الله تعالى نفسه شيئاً ، وسمى النبيُّ ﷺ القرآنَ شيئاً وهو صفة من صفاتِ الله ، وقال ﴿ كل شىء هالك إلا وجْهَه ﴾

٧٤١٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى حازم « عن سهل بن سعد قال النبىُّ ﷺ لرَجل : أمعَكَ من القرآنِ شىءٌ ؟ قال : نعم ، سورةَ كذا وسورةَ كذا لسُوَرٍ سمّاها »

قوله (باب) بالتنوين (قل أى شىء أكبر شهـــادة ؟ قل الله . فسمى الله تعالى نفسه شيئا) كذا لأبى ذر والقابسى وسقط لفظ « باب » لغيرهما من رواية الفربرى ، وسقطت الترجمة من رواية النسفى وذكر قوله « قل أى شىء أكبر شهادة » وحديث سهل بن سعد بعد أثرى أبى العالية ومجاهد فى تفسير ﴿ استوى على العرش ﴾ ووقع عند الأصيلى وكريمة « قل أى شىء أكبر شهادة ؟ - سمى الله نفسه شيئا - قل الله » والأول أولى وتوجيه الترجمة أن لفظ « أى » إذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر أن يكون سمى باسم ما أضيف اليه ، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئا وتكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف أى ذلك الشىء هو الله ، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ، والتقدير الله أكبر شهادة والله أعلم . **قوله** (وسمى النبى ﷺ القرآن شيئا وهو صفة من صفات الله) يشير الى الحديث الذى أورده من حديث سهل بن سعد وفيه « أمعك من القرآن شىء » وهو مختصر من حديث طويل فى قصة الواهبة تقدم بطوله مشروحا فى « كتاب النكاح » وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن وقد سماه الله شيئا . **قوله** (وقال كل شىء هالك إلا وجهه) الاستدلال بهذه الآية المطلوب ينبنى على أن الاستثناء فيها متصل ، فانه يقتضى اندراج المستثنى فى المستثنى منه وهو الراجح ، على أن لفظ شىء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضا ، والمراد بالوجه الذات وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشرف ما فيها ، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه ، وقيل إن الاستثناء منقطع والتقدير : لكن هو سبحانه لا يهلك ، والشىء يساوى الموجود لغة وعرفا ، وأما قولهم فلان ليس بشىء فهو على طريق المبالغة فى الذم ، فلذلك وصفه بصفة المعدوم ، وأشار ابن بطال الى أن البخارى انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المكى فانه قال فى « كتاب الحيدة » سمى الله تعالى نفسه شيئا إثباتا لوجوده ونفيا للعدم عنه ، وكذا أجرى على

كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه بل دل على نفسه أنه شيء تكذيبا للدهرية ومنكري الإلهية من الأمم ، وسبق في علمه أنه سيكون من يلحد في أسمائه ويلبس على خلقه ويدخل كلامه في الأشياء المخلوقة ، فقال ﴿ليس كمثله شيء﴾ فأخرج نفسه وكلامه من الأشياء المخلوقة ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال ﴿ وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ وقال تعالى ﴿ أو قال أوحي إليّ ولم يوح إليه شيء ﴾ فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تسمى شيئا بمعنى أنها موجودة وحكى ابن بطال أيضاً أن في هذه الآيات والآثار ردا على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء ، كما صرح به عبد الله الناشيء المتكلم وغيره ، وردا على من زعم أن المعدوم شيء ، وقد أطبق العقلاء على أن لفظ شيء يقتضي إثبات موجود ، وعلى أن لفظ لا شيء يقتضي نفي موجود إلا ما تقدم من إطلاقهم ليس بشيء في الذم فإنه بطريق المجاز

٢٢ - باب ﴿ وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم ﴾

قال أبو العالية : استوى الى السماء : ارتفع . فسوَّاهنَّ : خلقهنَّ ، وقال مجاهد ، استوى : علا على العرش ، وقال ابن عباس المجيدُ : الكريم ، والودُود : الحبيب ، يُقال : حميد مجيد ، كأنه فعيل من ماجد محمودٌ من حمد

٧٤١٨ — حدّثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن جامعِ بن شدّادٍ عن صفوانَ بن مُحرزٍ عن عِمرانَ بنَ حُصين قال : « إنيّ عندَ النبيّ ﷺ إذ جاءهُ قومٌ من بني تميم فقال : اقبَلوا البُشرى يا بني تميم ، قالوا : بشّرتنا فأعطِنا ، فدخلَ ناسٌ من أهل اليمن فقال : اقبلوا البُشرَى يا أهل اليمن إذ لم يقبلْها بنو تميم ، قالوا قبِلْنا ، جئناك لنتفقه في الدِّين . ولنسألك عن أولِ هذا الأمر ما كان ، قال : كان الله ولم يكن شيء قبلهُ ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلقَ السماواتِ والأرضَ ، وكتبَ في الذكر كلَّ شيء ، ثم أتاني رجلٌ فقال يا عمرانَ أدرك ناقتَك فقد ذهبتْ فانطلقتُ أطلبها فإذا السراب ينقطع دونها ، وأيمُ اللهِ لوددْت أنها قد ذهبَتْ ولم أقم »

٧٤١٩ — حدّثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام حدّثنا أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « إنَّ يمينَ الله ملأى لا يغيضها نفقة سحّاء الليلَ والنهارَ ، أرأيتم ما أنفَق منذُ خلقَ السماوات والأرضَ فإنه لم ينقص ما في يمينهِ ، وعرشه على الماء ، وبيدهِ الأخرى الفيض ـ أو القبض ـ يرفع ويخفِض »

٧٤٢٠ — حدّثنا أحمد حدّثنا محمدٌ بن أبي بكر المقدَمي حدّثنا حماد بن زيد عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « جاء زيد بن حارثة يشكو » فجعلَ النبي ﷺ يقول اتقِ اللهَ وأمسكْ عليكَ زوْجَك » قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه ، قال . فكانت زينب تفخَر على أزواج النبيِّ ﷺ تقول زوَّجَكن أهاليكن

وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات

وعن ثابت ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس ﴾ نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة

٧٤٢١ — حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عيسى بن طهمان قال « سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش ، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً » وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ ، وكانت تقول « إن الله أنكحني في السماء »

٧٤٢٢ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي »

٧٤٢٣ — حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي حدثني هلال عن عطاء بن يسار « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ، قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك ، قال : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة »

٧٤٢٤ — حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم - هو التيمي - عن أبيه عن أبي ذر قال « دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس فلما غربت الشمس قال : يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، ثم قرأ : ﴿ ذلك مستقر لها ﴾ في قراءة عبد الله »

٧٤٢٥ — حدثنا موسى عن إبراهيم حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن السباق أن زيد بن ثابت ، وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن السباق أن زيد بن ثابت حدثه قال : أرسل إلي أبو بكر فتتبعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ حتى خاتمة براءة

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس بهذا ، وقال مع ابي خزيمة الأنصاري

٧٤٢٦ — حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يقول عند الكرب، لا إله إلا الله العليم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماوات وربُّ الأرض وربُّ العرش الكريم»

٧٤٢٧ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ «قال النبي ﷺ يَصعَقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العرش»

٧٤٢٨ — وقال الماجشونُ عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال «فأكونُ أول من بُعث، فإذا موسى آخذ بالعرش»

قوله (باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) كذا ذكر قطعتين من آيتين، وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى، لرد من توهم من قوله في الحديث «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء» أن العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل، وكذا من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع، وربما تمسك بعضهم وهو أبو إسحق الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري «حدثنا أبو هشام» هو الرماني بالراء والتشديد عن مجاهد عن ابن عباس قال «إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئا فأول ما خلق الله القلم» وهذه الأولية محمولة على خلق السموات والأرض وما فيهما، فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿وكان عرشه على الماء﴾ قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء فأردف المصنف بقوله ﴿رب العرش العظيم﴾ إشارة إلى أن العرش مربوب وكل مربوب مخلوق، وختم الباب بالحديث الذي فيه «فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش» فان في إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاض وأجزاء، والجسم المؤلف محدث مخلوق، وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» اتفقت أقاويل هذا التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتا وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة، وفي الآيات - أي التي ذكرها - والأحاديث والآثار دلالة على صحة ماذهبوا اليه. **قوله** (قال أبو العالية استوى الى السماء ارتفع فسوى خلق) في رواية الكشميهني «فسواهن خلقهن» وهو الموافق للمنقول عن أبي العالية لكن بلفظ «فقضاهن» كما أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى ﴿ثم استوى الى السماء﴾ قال ارتفع، وفي قوله «فقضاهن»: خلقهن وهذا هو المعتمد والذي وقع «فسواهن» تغيير، ووقع لفظ سوى أيضا في سورة النازعات في قوله تعالى ﴿رفع سمكها فسواها﴾ وليس المراد هنا وقد تقدم في تفسير سورة فصلت في حديث ابن عباس الذي أجاب به عن الأسئلة التي قال السائل إنها اختلفت عليه في القرآن فان فيها «أنه خلق الأرض قبل خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات ثم دحا الأرض» ثم إن في تفسير سوى بخلق نظرا لأن في التسوية قدرا زائدا على الخلق كما في قوله تعالى ﴿الذي خلق فسوى﴾. **قوله** (وقال مجاهد استوى: علا على العرش) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال ابن بطال اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة واحتجوا بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق … من غير سيف ودم مهراق

وقالت الجسمية معناه الاستقرار ، وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع ، وبعضهم معناه علا ، وبعضهم معناه الملك والقدرة ومنه استوت له الممالك ، يقال لمن أطاعه أهل البلاد ، وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولما بلغ أشده واستوى ﴾ فعلى هذا فمعنى استوى على العرش أتم الخلق ، وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء وقيل ان « على » فى قوله على العرش بمعنى : الى ، فالمراد على هذا انتهى الى العرش أى فيما يتعلق بالعرش لأنه خلق الخلق شيئا بعد شيء ، ثم قال ابن بطال : فأما قول المعتزلة فانه فاسد لأنه لم يزل قاهرا غالبا مستوليا ، وقوله « ثم استوى » يقتضى افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن ، ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه ، وهذا منتف عن الله سبحانه ، وأما قول المجسمة ففاسد أيضا ، لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهى ، وهو محال فى حق الله تعالى ، ولائق بالمخلوقات لقوله تعالى ﴿ فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾ وقوله ﴿ لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه ﴾ قال وأما تفسير استوى: علا فهو صحيح وهو المذهب الحق ، وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلى ، وقال ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ وهى صفة من صفات الذات ، وأما من فسره : ارتفع ففيه نظر لأنه لم يصف به نفسه ، قال واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل ، فمن قال معناه علا قال هى صفة ذات ، ومن قال غير ذلك قال هى صفة فعل ، وان الله فعل فعلا سماه استوى على عرشه ، لا أن ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به انتهى ملخصا ، وقد ألزمه من فسره بالاستيلاء بمثل ما ألزم هو به من أنه صار قاهرا بعد أن لم يكن ، فيلزم أنه صار غالبا بعد ان لم يكن ، والانفصال عن ذلك للفريقين بالتمسك بقوله تعالى ﴿ وكان الله عليما حكيما ﴾ فان أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك ، كما تقدم بيانه عن ابن عباس فى تفسير فصلت ، وبقى من معانى استوى مانقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل ، واستوى القمر امتلأ واستوى فلان وفلان تماثلا ، واستوى الى المكان أقبل ، واستوى القاعد قائما والنائم قاعدا ، ويمكن رد بعض هذه المعانى الى بعض ، وكذا ما تقدم عن ابن بطال ، وقد نقل أبو اسماعيل الهروى فى كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن على بن خلف قال : كنا عند أبى عبد الله بن الأعرابى يعنى محمد بن زياد اللغوى فقال له رجل ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ فقال هو على العرش كما أخبر ، قال يا أبا عبد الله انمامعناه استولى ، فقال اسكت لا يقال استولى على الشيء الا أن يكون له مضاد ، ومن طريق محمد ابن أحمد بن النضر الأزدى سمعت ابن الأعرابى يقول أرادنى أحمد بن أبى داود أن أجد له فى لغة العرب ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ بمعنى استولى فقلت والله ما أصبت هذا ، وقال غيره لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش ، لأنه غالب على جميع المخلوقات ، ونقل محيى السنة البغوى فى تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه ، وأخرج أبو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة من طريق الحسن البصرى عن أمه عن أم سلمة أنها قالت « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر » ومن طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش ؟ فقال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، وعلى الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلينا التسليم » وأخرج البيهقى بسند جيد عن الأوزاعى قال كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته ، وأخرج الثعلبى من وجه آخر عن الأوزاعى أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ فقال : هو كما وصف نفسه ، وأخرج البيهقى

بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله « الرحمن على العرش استوى » كيف استوى ؟ فأطرق مالك فأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع ، وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجوه ، ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه ، والإقرار به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف ، قال أبو داود وهو قولنا ، قال البيهقي وعلى هذا مضى أكابرنا وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء ، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا : أمرّوها كما جاءت بلا كيف ، وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر ، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه ، فقال ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال « كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه ، ومن طريق أبي بكر الضبعي قال : مذهب أهل السنة في قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال بلا كيف والآثار فيـــه عن السلف كثيرة ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات ، وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف ، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف ، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه ، وقال اسحق بن راهويه إنما يكون التشبيه لو قيل : يد كيد وسمع كسمع ، وقال في تفسير المائدة قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ، ولم يكيفوا شيئا منها ؛ وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه فسماهم من أقر بها معطلة ، وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف الى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على أن إجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتما لا وشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى . وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم ، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة ، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون

الثلاثة ، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ، وقسم بعضهم أقوال الناس فى هذا الباب إلى ستة أقوال قولان لمن يجريها على ظاهرها أحدهما من يعتقد أنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء ، والثانى من ينفى عنها شبه صفة المخلوقين لأن ذات الله لاتشبه الذوات فصفاته لاتشبه الصفات فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته ، وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لايجريها على ظاهرها ، أحدهما يقول لانؤول شيئا منها بل نقول الله أعلم بمراده ، والآخر يؤول فيقول مثلا معنى الاستواء الاستيلاء ، واليد القدرة ونحو ذلك ، وقولان لمن لا يجزم بأنها صفة أحدهما يقول يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد ، ويجوز أن لا تكون صفة ، والآخر يقول لا يخاض فى شىء من هذا بل يجب الإيمان به لأنه من المتشابه الذى لايدرك معناه . **قوله** (وقال ابن عباس المجيد الكريم ، والودود الحبيب) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ذو العرش المجيد﴾ قال المجيد الكريم ، وبه عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿وهو الغفور الودود﴾ قال الودود الحبيب وإنما وقع تقديم المجيد قبل الودود هنا لأن المراد تفسير لفظ المجيد الواقع فى قوله ﴿ ذو العرش المجيد﴾ فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذى قبله إشارة إلى أنه قرىء مرفوعا بالاتفاق ، وذو العرش بالرفع صفة له واختلفت القراء فى المجيد بالرفع ، فيكون من صفات الله ، وبالكسر فيكون صفة العرش ، قال ابن المنير جميع ما ذكره البخارى فى هذا الباب يشتمل على ذكر العرش إلا أثر ابن عباس ، لكنه نبه به على لطيفة وهى أن المجيد فى الآية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش ، حتى لايتخيل أنه قديم بل هى صفة الله ، بدليل قراءة الرفع ، وبدليل اقترانه بالودود فيكون الكسر على المجاورة لتجتمع القراءتان على معنى واحد انتهى . ويؤيد أنها عند البخارى صفة الله تعالى ما أردفه به ، وهو يقال حميد مجيد الخ ، ويؤيده حديث أبى هريرة الذى أخرجه الدارقطنى بلفظ « إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدنى عبدى » ذكره ابن التين قال ويقال المجد فى كلام العرب : الشرف الواسع ، فالماجد من له آباء متقدمون فى الشرف ، وأما الحسب والكرم فيكونان فى الرجل وإن لم يكن له آباء شرفاء ، فالمجيد صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم ، وقال الراغب المجد السعة فى الكرم والجلالة ، وأصله قولهم مجدت الإبل أى وقعت فى مرعى كثير واسع وأمجدها الراعى ، ، ووصف القرآن بالمجيد لما يتضمن من المكارم الدنيوية والأخروية انتهى . ومع ذلك كله فلا يمتنع وصف العرش بذلك لجلالته وعظيم قدره كما أشار اليه الراغب ، ولذلك وصف بالكريم فى سورة قد أفلح ، وأما تفسير الودود بالحبيب فانه يأتى بمعنى المحب والمحبوب لأن أصل الود محبة الشىء ، قال الراغب الودود يتضمن ما دخل فى قوله تعالى ﴿ فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ وقد تقدم معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له . **قوله** (يقال حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد) كذا لهم بغير ياء فعلا ماضيا ولغير أبى ذر عن الكشميهنى محمود من حميد ، وأصل هذا قول أبى عبيدة فى « كتاب المجاز » فى قوله « عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد » أى محمود ماجد ، وقال الكرمانى غرضه منه أن مجيدا بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميدا بمعنى مفعول ، فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود ، قال وفى بعض النسخ محمود من حميد ، وفى أخرى من حمد مبنى للفاعل والمفعول أيضا ، وذلك لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ، ثم قال وفى عبارة البخارى تعقيد . قلت : وهو فى قوله محمود من حمد ، وقد اختلف الرواة فيه والأولى فيه ما وجد فى أصله وهو كلام أبى عبيدة ، ثم ذكر فى الباب تسعة أحاديث لبعضها طريق أخرى « الأول حديث عمران بن حصين وقوله فى السند

« أنبأنا أبو حمزة » هو السكرى ، وقد تقدم قريبا فى باب : ويحذركم الله نفسه ووقع فى رواية الكشميهنى عن أبى حمزة ، وقوله عن جامع بن شداد تقدم فى بدء الخلق فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش « حدثنا جامع » وجامع هذا يكنى أبا صخرة . قوله (أن عند النبى ﷺ) فى رواية حفص « دخلت على النبى ﷺ وعقلت ناقتى بالباب فأتاه ناس من بنى تميم » وهذا ظاهر فى أن هذه القصة كانت بالمدينة ، ففيه تعقب على من وحد بين هذه القصة وبين القصة التى تقدمت فى المغازى من حديث أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال : « كنت عند النبى ﷺ وهو بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال ، فأتاه أعرابى فقال ألا تنجز لى ما وعدتنى ؟ فقال له أبشر ، فقال : قد أكثرت علىّ من أبشر فأقبل على أبى موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال : رد البشرى ، فاقبلا أنتما ، قالا قبلنا » الحديث ففسر القائل من بنى تميم « بشرتنا » فأعطنا بهذا الأعرابى ، وفسر أهل اليمن بأبى موسى ووجه التعقب التصريح فى قصة أبى موسى بأن القصة كانت بالجعرانة ، وظاهر قصة عمران أنها كانت بالمدينة فافترقا وزعم ابن الجوزى أن القائل « أعطنا » هو الأقرع بن حابس التميمى . قوله (اذ جاءه قوم من بنى تميم) فى رواية أبى عاصم عن الثورى فى المغازى « جاءت بنو تميم الى رسول الله ﷺ » وهو محمول على إرادة بعضهم وفى رواية محمد بن كثير عنه فى بدء الخلق « جاء نفر من بنى تميم » والمراد وفد تميم كما جاء صريحا عند ابن حبان من طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان « جاء وفد بنى تميم » . قوله (اقبلوا البشرى يابنى تميم) فى رواية أبى عاصم « أبشروا يابنى تميم » والمراد بهذه البشارة أن من أسلم نجا من الخلود فى النار ، ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفوا الله ، وقال الكرمانى بشرهم رسول الله ﷺ بما يقتضى دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال ، وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث ، ونقل ابن التين عن الداودى قال فى قول بنى تميم جئناك لنتفقه فى الدين دليل على أن إجماع الصحابة لاينعقد بأهل المدينة وحدها ، وتعقبه بأن الصواب أنه قول أهل اليمن لا بنى تميم ، وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حبان من طريق أبى عبيدة بن معن عن الأعمش بهذا السند مانصه : « دخل عليه نفر من بنى تميم فقالوا : يارسول الله جئناك لنتفقه فى الدين ونسألك عن أول هذا الأمر » ولم يذكر أهل اليمن وهو خطأ من هذا الراوى كأنه اختصر الحديث فوقع فى هذا الوهم . قوله (قالوا بشرتنا فأعطنا) زاد فى رواية حفص « مرتين » وزاد فى رواية الثورى عن جامع فى المغازى « فقالوا أما إذا بشرتنا فاعطنا » وفيها « فتغير وجهه » وفى رواية أبى عوانة عن الأعمش عند أبى نعيم فى المستخرج « فكأن النبى ﷺ كره ذلك » وفى أخرى فى المغازى من طريق سفيان أيضاً « فرؤى ذلك فى وجهه » وفيها « فقالوا يا رسول الله بشرتنا » وهو دال على إسلامهم وإنما راموا العاجل ، وسبب غضبه ﷺ استشعاره بقلة علمهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه فى الدين الذى يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية ، قال الكرمانى دل قولهم « بشرتنا » على أنهم قبلوا فى الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئا من الدنيا ، وإنما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول ، وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات اليها ، قال الطيبى لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا ، قالوا « بشرتنا فأعطنا » فمن ثم قال إذ لم يقبلها بنو تميم . قوله (فدخل ناس من أهل اليمن) فى رواية حفص « ثم دخل عليه » وفى رواية أبى عاصم « فجاءه ناس من أهل اليمن » . قوله (قالوا قبلنا) زاد أبو عاصم وأبو نعيم « يا رسول الله » وكذا عند ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن

عن جامع . **قوله** (جئناك لنتفقه فى الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان) هذه الرواية أتم الروايات الواقعة عند المصنف ، وحذف ذلك كله فى بعضها أو بعضه ، ووقع فى رواية أبى معاوية عن الأعمش عند الاسماعيلى « قالوا قد بشرتنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان » ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن ، والمراد بالأمر فى قولهم « هذا الأمر » تقدم بيانه فى بدء الخلق . **قوله** (كان الله ولم يكن شىء قبله) تقدم فى بدء الخلق بلفظ « ولم يكن شىء غيره » وفى رواية أبى معاوية « كان الله قبل كل شىء » وهو بمعنى « كان الله ولا شىء معه » وهى أصرح فى الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب ، وهى من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ، ووقفت فى كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التى فى هذا الباب على غيرها ، مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضى حمل هذه على التى فى بدء الخلق لا العكس ، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق ، قال الطيبى : قوله ولم يكن شىء قبله حال ، وفى المذهب الكوفى خبر ، والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا ، وقد جوز الأخفش دخول الواو فى خبر كان وأخواتها نحو : كان زيد وأبوه قائم ، على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال ، ومال التوربشتى الى أنهما جملتان مستقلتان ، وقد تقدم تقريره فى بدء الخلق ، وقال الطيبى لفظة « كان »فى الموضعين بحسب حال مدخولها ، فالمراد بالاول الأزلية والقدم ، وبالثانى الحدوث بعد العدم ، ثم قال فالحاصل أن عطف قوله ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ على قوله « كان الله » من باب الإخبار عن حصول الجملتين فى الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم ، وقال الكرمانى قوله ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع فى أصل الثبوت وان كان هناك تقديم وتأخير ، قال غيره ومن ثم جاء شىء غيره ومن ثم جاء قوله « ولم يكن شىء غيره » لنفى توهم المعية قال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان ، لكنها فى كثير من وصف الله تعالى تنبىء عن معنى الأزلية كقوله تعالى ﴿ وكان الله بكل شىء عليما ﴾ قال وما استعمل منه فى وصف شىء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فللتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له أو قليل الانفكاك عنه ، كقوله تعالى ﴿ وكان الشيطان لربه كفورا ﴾ وقوله ﴿ وكان الإنسان كفورا ﴾ واذا استعمل فى الزمن الماضى جاز أن يكون المستعمل على حاله ، وجاز أن يكون قد تغير ، نحو : كان فلان كذا ثم صار كذا ، واستدل به على أن العالم حادث لأن قوله « ولم يكن شىء غيره » ظاهر فى ذلك فان كل شىء سوى الله وجـــد بعد أن لم يكن موجودا . **قوله** (أدرك ناقتك فقد ذهبت) فى رواية أبى معاوية « انحلت ناقتك من عقالها » وزاد فى آخر الحديث « فلا أدرى ما كان بعد ذلك » أى مما قاله رسول الله ﷺ تكملة لذلك الحديث . قلت : ولم أقف فى شىء من المسانيد عن أحد من الصحابة على نظير هذه القصة التى ذكرها عمران ، ولو وجد ذلك لأمكن أن يعرف منه ما أشار اليه عمران ، ويحتمل أن يكون اتفق أن الحديث انتهى عند قيامه . **قوله** (وأيم الله) تقدم شرحها فى « كتاب الأيمان والنذور » **قوله** (لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم) الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدهما فقط ، لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها ، والمراد بالذهاب الفقد الكلى . الحديث الثانى : حديث أبى هريرة « إن يمين الله ملأى » وقد تقدم شرحه قبل بابين ، وقوله هنا « وعرشه على الماء » وقع فى رواية إسحق بن راهويه « والعرش على الماء » وظاهره أنه كذلك حين التحديث بذلك ؛ وظاهر الحديث الذى قبله أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات والأرض ، ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله

تعالى ، وقد جاء بيان ذلك فى حديث ذكرته فى أوائل الباب ، ويحتمل أن يكون على البحر ، بمعنى أن أرجل حملته فى البحر كما ورد فى بعض الآثار ، مما أخرجه الطبرى والبيهقى من طريق السدى عن أبي مالك فى قوله تعالى ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ قال إن الصخرة التى الأرض السابعة عليها وهى منتهى الخلق على أرجائها أربعة من الملائكة ، لكل أحد منهم أربعة أوجه وجه إنسان وأسد وثور ونسر ، فهم قيام عليهـا قد أحاطوا بالأرضين والسموات رءوسهم تحت الكرسى والكرسى تحت العرش ، وفى حديث أبي ذر الطويل الذى صححه ابن حبان « أن رسول الله ﷺ قال يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة » وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور فى التفسير بسند صحيح عنه . الحديث الثالث : **قوله** (حدثنا أحمد) كذا للجميع غير منسوب وذكر أبو نصر الكلاباذى أنه أحمد بن سيار المروزى ، وقال الحاكم هو أحمد بن نصر النيسابورى ، يعنى المذكور فى سورة الأنفال وشيخه فيه محمد بن أبي بكر المقدمى قد أخرج عنه البخارى فى « كتاب الصلاة » بغير واسطة ، وجزم أبو نعيم فى المستخرج بأن البخارى أخرج هذا الحديث عن محمد ابن أبي بكر المقدمى ولم يذكر واسطة ، والأول هو المعتمد ، وقد أخرج البخارى طرفا منـــه فى تفسير سورة الأحزاب من وجه آخر عن حماد بن زيد ، وتقدم الكلام على قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هناك مبسوطا ، **قوله** (قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا لـكتم هذه) ظاهره أنه موصول بالسند المذكور ، لكن أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة والاسماعيلى عنه نزلت ﴿ وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ﴾ فى شأن زينب بنت جحش وكان زيد يشكو وهم بطلاقها يستأمر النبي ﷺ فقال له « أمسك عليك زوجك واتق الله » وهذا القدر هو المذكور فى آخر الحديث هنا بلفظ « وعن ثابت وتخفى فى نفسك » الخ ، ويستفاد منه موصول أنه بالسند المذكور وليس بمعلق ، وأما قوله « لو كان كاتما » الخ ، فلم أره فى غير هذا الموضع موصولا عن أنس ، وذكر ابن التين عن الداودى أنه نسب قوله « لو كان كاتما لـكتم قصة زينب » الى عائشة ، قال وعن غيرها « لـكتم عبس وتولى » ، قلت : قد ذكرت فى تفسير سورة الأحزاب حديث عائشة قالت « لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا من الوحى » الحديث ، وأنه أخرجه مسلم والترمذى ثم وجدته فى مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه ﷺ « لوكنت كاتما شيئا من الوحى » الحديث ، واقتصر عياض فى الشفاء على نسبتها إلى عائشة والحسن البصرى وأغفل حديث أنس هذا وهو عند البخارى ، وقد قال الترمذى بعد تخريج حديث عائشة ، وفى الباب عن ابن عباس ، وأشار الى ما أخرجه وأما الرواية الأخرى فى عبس وتولى فلم أرها الا عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد الضعفاء ، أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم عنه قال « كان يقال لو أن رسول الله ﷺ كتم شيئا من الوحى لكتم هذا عن نفسه » وذكر قصة ابن أم مكتوم ونزول عبس وتولى انتهى ، وقد أخرج القصة الترمذى وأبو يعلى والطبرى والحاكم موصولة عن عائشة وليس فيها هذه الزيادة ، وأخرجها مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلة وهو المحفوظ عن هشام ، وتفرد يحيى بن سعيد الاموى بوصله عن هشام ، وأخرجها ابن مردويه من وجه آخر عن عائشة كذلك بدونها ، وكذا من حديث أبي أمامة ، وأوردها عبد بن حميد والطبرانى وابن أبي حاتم من مرسل قتادة ومجاهد وعكرمة وأبي مالك الغفارى والضحاك والحكم وغيرهم ، وليس فى رواية أحد منهم هذه الزيادة ، والله تعالى أعلم . **قوله** (قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ - الى قولها - وزوجنى الله عز وجل من فوق

سبع سماوات) أخرجه الاسماعيلي من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ « نزلت في زينب بنت جحش : فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الآية ؛ وكانت تفخر » الخ ثم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن أنس في ذلك وهو آخر ماوقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري ، وقد تقدم لعيسى حديث آخر في اللباس لكنه ليس ثلاثيا ولفظه هنا « وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وكانت تقول إن الله أنكحني في السماء » وزاد الاسماعيلي من طريق الفريابي وأبي قتيبة عن عيسى « أنتن أنكحكن آباؤكن » وهذا الاطلاق محمول على البعض ، وإلا فالمحقق أن التي زوجها أبوها منهن عائشة وحفصة فقط ، وفي سودة وزينب بنت خزيمة وجويرية احتمال ،وأما أم سلمة وأم حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوج واحدة منهن أبوها ، ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن أنس بلفظ « قالت زينب يا رسول الله إني لست كأحد من نسائك ، ليست منهم امرأة إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيري » وسنده ضعيف ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة « قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبي ﷺ إنهن زوجن بالمهور زوجهن الأولياء ، وأنا زوجني الله رسوله ﷺ وأنزل الله فيّ الكتاب » وفي مرسل الشعبي « قالت زينب يارسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقا ، أنا خيرهن منكحا وأكرمهن سفيرا وأقربهن رحما فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه ، وكان جبريل هو السفير بذلك ، وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري » أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحاوي في « كتاب الحجة والتبيان » له . **قوله** (من فوق سبع سماوات) في رواية عيسى بن طهمان عن أنس المذكورة عقب هذا « وكانت تقول إن الله عز وجل أنكحني في السماء » وسنده هذه آخر الثلاثيات التي ذكرت في البخاري ، وتقدم لعيسى بن طهمان حديث آخر غير ثلاثي تكلم فيه ابن حبان بكلام لم يقبلوه منه ، وقوله في هذه الرواية « وأطعم عليها يومئذ خبزا ولحما » يعني في وليمتها ، وقد تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الأحزاب . **قوله** (في رواية حماد بن زيد ، بعد قوله سبع سماوات ، وعن ثابت وتخفي في نفسك الخ) كذا وقع مرسلا ليس فيه أنس ، وقد تقدم من رواية يعلى بن منصور عن حماد بن زيد موصولا بذكر أنس فيه ، وكذلك وقع في رواية أحمد بن عبدة موصولا ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سليمان لوين عن حماد موصولا أيضاً وقد بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس كيفية تزويج زينب ، قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذكرها عليّ « فذكر الحديث ، وقد أورده في تفسير سورة الأحزاب ، قال الكرماني قوله « في السماء » ظاهره غير مراد ، إذ الله منزه عن الحلول في المكان ، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات ، وبنحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها ، قال الراغب « فوق » يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر ، فالأول : باعتبار العلو ويقابله تحت نحو ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ والثاني : باعتبار الصعود والانحدار ، نحو ﴿ اذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ﴾ ، والثالث : في العدد نحو ﴿ فان كن نساء فوق اثنتين ﴾ ، والرابع : في الكبر والصغر ، كقوله ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ ، والخامس : يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية ، نحو ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴾ ، أو الأخروية نحو ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ ، والسادس : نحو قوله ﴿ وهو القاهر فوق عباده - يخافون ربهم من فوقهم ﴾ انتهى ملخصا . الحديث الرابع : حديث أبي هريرة « إن الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي » وقد تقدم في باب ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ويأتي بعض

الكلام عليه فى باب قوله تعالى ﴿ فى لوح محفوظ ﴾ قال الخطابى المراد بالكتاب أحد شيئين : إما القضاء الذى قضاه كقوله تعالى ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ﴾ أى قضى ذلك ، قال ويكون معنى قوله « فوق العرش » أى عنده علم ذلك فهو لاينساه ولا يبدله ، كقوله تعالى ﴿ فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى ﴾ . وإما اللوح المحفوظ الذى فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم ، ويكون معنى « فهو عنده فوق العرش » أى ذكره وعلمه وكل ذلك جائز فى التخريج ، على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة ، فلا يستحيل أن يماسوا العرش إذا حملوه ، وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله ، وليس قولنا إن الله على العرش أى مماس له أو متمكن فيه أو متحيز فى جهة من جهاته بل هو خبر جاء به التوقيف ، فقلنا له به ونفينا عنه التكييف إذ ليس كمثله شىء وبالله التوفيق . وقوله « فوق عرشه » صفة الكتاب ، وقيل إن فوق هنا بمعنى دون ، كما جاء فى قوله تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ وهو بعيد ، وقال ابن أبى جمرة يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملا لما شاء الله من أثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو بذلك من طريق العلم والإحاطة ، فيكون من أكبر الأدلة على انفراده بعلم الغيب ، قال : وقد يكون ذلك تفسيرا لقوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ أى ماشاءه من قدرته وهو كتابه الذى وضعه فوق العرش . الحديث الخامس : حديث أبى هريرة الذى فيه « إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين » وقد تقدم شرحه فى الجهاد مع الكلام على قوله ﴿ كان حقا على الله ﴾ وان معناه معنى قوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وليس معناه أن ذلك لازم له لأنه لا آمر له ولا ناهى يوجب عليه مايلزمه المطالبة به ، وإنما معناه انجاز ما وعد به من الثواب ، وهو لا يخلف الميعاد ، وأما قوله « مائة درجة » فليس فى سياقه التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادة إذ ليس فيه ماينفيها ويؤيد ذلك أن فى حديث أبى سعيد المرفوع الذى أخرجه أبو داود وصححه الترمذى وابن حبان ، ويقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها وعدد آى القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين ، والخلف فيما زاد على ذلك من الكسور ، وقوله فيه « كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض » اختلف الخبر الوارد فى قدر مسافة مابين السماء والأرض ، وذكر هناك ماورد فى الترمذى أنها مائة عام وفى الطبرانى خمسمائة ، ويزاد هنا ما أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد من صحيحه وابن أبى عاصم فى « كتاب السنة » عن ابن مسعود قال : بين السماء الدنيا والتى تليها خمسمائة عام ، وبين كل سماء خمسمائة عام . وفى رواية « وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وبين السابعة وبين الكرسى خمسمائة عام ، وبين الكرسى وبين الماء خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شىء من أعمالكم » وأخرجه البيهقى من حديث أبى ذر مرفوعا نحوه دون قوله « وبين السابعة والكرسى الخ ، وزاد فيه « وما بين السماء السابعة الى العرش مثل جميع ذلك » وفى حديث العباس بن عبد المطلب عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم مرفوعا « هل تدرون بعد مابين السماء والأرض ؟ قلنا لا ، قال : إحدى أو إثنتان أو ثلاث وسبعون ، قال وما فوقها مثل ذلك حتى عد سبع سماوات ، ثم فوق السماء السابعة البحر أسفله من أعلاه مثل مابين سماء الى سماء ، ثم فوقه ثمانية أوعال ما بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء ثم العرش فوق ذلك بين أسفله وأعلاه مثل مابين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك » والجمع بين اختلاف هذا العدد فى هاتين الروايتين أن تحمل الخمسمائة على السير البطىء كسير الماشى على هينته ، وتحمل السبعين على السير السريع

كسير السعاة ، ولولا التحديد بالزيادة على السبعين لحملنا السبعين على المبالغة ، فلا تنافى الخمسمائة ، وقد تقدم الجواب عن الفوقية فى الذى قبله . وقوله فيه وفوقه عرش الرحمن كذا للأكثر بنصب فوق على الظرفية ، ويؤيده الاحاديث التى قبل هذا ، وحكى فى المشارق أن الأصيلى ضبطه بالرفع بمعنى أعلاه وأنكر ذلك فى المطالع ، وقال إنما قيده الأصيلى بالنصب كغيره ، والضمير فى قوله فوقه للفردوس ، وقال ابن التين بل هو راجع الى الجنة كلها ، وتعقب بما فى آخر الحديث هنا ومنه « تفجر أنهار الجنة » فان الضمير للفردوس جزما ولا يستقيم أن يكون للجنان كلها وان كان وقع فى رواية الكشميهنى « ومنها تفجر » لانها خطأ فقد أخرج الاسماعيلى عن الحسن وسفيان عن ابراهيم بن المنذر شيخ البخارى فيه بلفظ « ومنه » بالضمير المذكر . الحديث السادس : حديث أبى ذر وقد تقدم شرحه فى بدء الخلق وفى تفسير سورة يس ، والمراد منه هنا إثبات أن العرش مخلوق لأنه ثبت أن له فوقا وتحتا وهما من صفات المخلوقات وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب فى باب قول النبى ﷺ « بعثت أنا والساعة كهاتين » من كتاب الرقاق قال ابن بطال استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات ، وقال غيره يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازا ، والمراد من هو موكل بها من الملائكة . الحديث السابع : حديث زيد بن ثابت فى جمع القرآن وقد تقدم شرحه فى فضائل القرآن ، والمراد منه آخر سورة براءة المشار اليه بقوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ـ الى قوله ـ وهو رب العرش العظيم ﴾ لانه أثبت أن للعرش ربا فهو مربوب وكل مربوب مخلوق ، وموسى شيخه فيه هو ابن اسماعيل وابراهيم شيخ شيخه فى السند الأول هو ابن سعد ، ورواية الليث المعلقة تقدم ذكر من وصلها فى تفسير سورة براءة ، وروايته المسندة تقدم سياقها فى فضائل القرآن مع شرح الحديث . الحديث الثامن : حديث ابن عباس فى دعاء الكرب وقد تقدم شرحه فى « كتاب الدعوات » ، و « سعيد » فى سنده هو ابن أبى عروبة « وأبو العالية » هو الرياحى بكسر ثم تحتانية خفيفة واسمه رفيع بفاء مصغر ، وأما « أبو العالية البراء » بفتح الموحدة وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز ، وروايته عن ابن عباس فى أبواب تقصير الصلاة . الحديث التاسع : حديث أبى سعيد ذكره مختصراً ، وتقدم بهذا السند الذى هنا تاما فى « كتاب الأشخاص » وقوله « وقال الماجشون » بكسر الجيم وضم المعجمة ، هو عبد العزيز بن أبى سلمة « وعبد الله بن الفضل » أى ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى . **قوله** (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ابن عوف قال أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف وتبعه جماعة من المحدثين ، إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج لا عن أبى سلمة ، وحكموا على البخارى بالوهم فى قوله عن أبى سلمة ، وحديث الأعرج الذى أشير اليه تقدم فى أحاديث الأنبياء من رواية عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كما قالوا ، وكذا أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى التفسير من طريقه ، ولكن تحرر لى أن لعبد الله بن الفضل فى هذا الحديث شيخين ، فقد أخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة طرفا من هذا الحديث ، وظهر لى أن قول من قال « عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج » أرجح ، ومن ثم وصلها البخارى وعلق الأخرى ، فان سلكنا سبيل الجمع استغنى عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخارى فى الحالين ، وكذا لا تعقب على ابن الصلاح فى تفرقته بين مايقول فيه البخارى : قال فلان جازما ، فيكون محكوما بصحته بخلاف مالا يجزم به فانه لا يكون جازما بصحته ، وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال فقال : جزم بهذه الرواية وهى وهم ، وقد

عرف مما حررته الجواب عن هذا الاعتراض ، وتقدم شرح المتن فى أحاديث الأنبياء فى قصة موسى ، وقد ساقه هناك بتمامه بسند الحديث هنا . تكملة : وقع فى مرسل قتادة أن العرش من ياقوتة حمراء ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه فى قوله ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء ، وله شاهد عن سهل بن سعد مرفوع لكن سنده ضعيف

٢٣ — باب قول الله تعالى ﴿ تعرُجُ الملائكةُ والروح اليه ﴾ وقوله جلّ ذِكرُه ﴿ اليه يصعدُ الكلمُ الطيِّب ﴾ وقال أبو جمرة عن ابن عبَّاس « بلغ أبا ذر مبعثُ النبيِّ ﷺ فقال لأخيه اعلم لى علم هذا الرجُل الذى يزعم أنه يأتيهِ الخبرُ من السماء » ، وقال مجاهدٌ : « العملُ الصالح يرفعُ الكلمَ الطيب » يقال ، ذي المعارج : الملائكة تعرجُ الى الله

٧٤٢٩ — حدّثنا إسماعيلُ حدثنى مالكٌ عن أبى الزنادِ عن الأعرج عن أبى هريرةَ رضى الله عنه « أنّ رسول الله ﷺ قال : يتعاقبونَ فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهارِ ويجتمعونَ فى صلاة العصرِ وصلاةِ الفجر ، ثم يعرُجُ الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلمُ بهم فيقول كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلّون وأتيناهم وهم يُصلّون »

٧٤٣٠ — وقال خالدُ بنُ مَخلد حدثنا سليمانُ حدثنى عبد الله بن دينارٍ عن أبى صالح عن أبى هريرةَ قال « قال رسول الله ﷺ من تصدّق بعَدلِ تمرة من كسب طيبٍ ، ولا يصعَدُ إلى اللهِ إلاّ الطيِّبُ ، فان الله يتقبَّلها بيمينه ثم يُربِّيها لصاحبها كما يربى أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل » . ورواهُ ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد ابن يسارٍ « عن أبى هريرةَ عن النبى ﷺ : ولا يصعدُ إلى الله إلا الطيب »

٧٤٣١ — حدّثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أبى العالية « عن ابن عباس أنّ نبيّ الله ﷺ كان يدعو بِهنّ عند الكَرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم »

٧٤٣٢ — حدّثنا قَبيصة حدثنا سفيانُ عن أبيه عن ابن أبى نُعْم - أو أبى نُعم - شك قَبيصةُ عن أبى سعيد قال « بُعِث إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيبة فقسمها بين أربعةٍ » وحدثنى إسحاقُ بن نصر حدثنا عبدُ الرزّاق أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرىّ قال : بَعث عليٌّ وهو فى اليمن الى النبىِّ ﷺ بذُهَيبة فى تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلى ثم أحدِ بنى مجاشع وبين عُيينة بن بدر الفَزارىّ وبين علقمة

ابن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخيل الطائى ثم أحد بنى نبهان فتغيظت قريش والأنصار فقالوا يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: إنما أتألفهم، فأقبل رجل غائر العينين ناتىء الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله، فقال النبي ﷺ: فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى، فسأل رجل من القوم قتله، أراه خالد بن الوليد، فمنعه النبي ﷺ، فلما ولى قال النبي ﷺ إن من ضئضىء هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد

٧٤٣٣ — حدثنا عياش بن الوليد حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبي ذر قال سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ قال: مستقرها تحت العرش

قوله (باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه، وقوله تعالى: اليه يصعد الكلم الطيب، وقال أبو جمرة) بالجيم والراء (عن ابن عباس بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ) الحديث، (وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذى المعارج الملائكة تعرج الى الله) أما الآية الأولى فأشار الى ماجاء فى تفسيرها فى الكلام الأخير، وهو قول الفراء « والمعارج » من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه لأن الملائكه تعرج اليه، وحكى غيره أن معنى قوله « ذى المعارج » أى الفواضل العالية، وأما الآية الثانية فأشار إلى تفسير مجاهد لها فى الأثر الذى قبله، وقد وصله الفريابى من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد، وأخرج البيهقى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى تفسيرها « الكلم الطيب » ذكر الله، و « العمل الصالح » أداء فرائض الله، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه، وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أى يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح، وأما التعليق عن أبي جمرة فمضى موصولا فى باب إسلام أبي ذر وسانه هناك بطوله، والغرض منه قول أبي ذر لأخيه: اعلم لى علم هذا الذى يأتيه الخبر من السماء، وتقدم شرحه ثمة، قال الراغب: العروج ذهاب فى صعود، وقال أبو على القالى فى كتابه البارع: المعارج جمع معرج بفتحتين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء، يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعرج المصعد، والطريق التى تعرج فيها الملائكة الى السماء، والمعراج شبيه السلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت، وحيث تصعد أعمال بنى آدم وقال ابن دريد هو الذى يعاينه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التفسير، ويقال إنه بالغ فى الحسن بحيث أن النفس إذا رأته لا تتمالك أن تخرج، قال البيهقى: صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول، وعروج الملائكة هو الى منازلهم فى السماء، وأما ماوقع من التعبير فى ذلك بقوله « الى الله » فهو على ماتقدم عن السلف فى التفويض، وعن الأئمة بعدهم فى التأويل، وقال ابن بطال: غرض البخارى فى هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة فى تعلقها بهذه الظواهر، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان، وإنما أضاف المعارج اليه إضافة تشريف، ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان انتهى. وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب مايسمع، ثم ذكر

فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة . الحديث الأول : عن أبي هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الصلاة » و « اسماعيل » شيخه هو ابن أبى أويس ، والمراد منه قوله فيه ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، وقد تمسك بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى فى جهة العلو ، وقد ذكرت معنى العلو فى حقه جل وعلا فى الباب الذى قبله . الحديث الثانى : **قوله** (وقال خالد بن مخلد) كذا للجميع ، ووقع عند الخطابى فى شرحه قال أبو عبد الله البخارى « حدثنا خالد بن مخلد » . **قوله** (حدثنا سليمان) هو ابن بلال المدنى المشهور ، وقد وصله أبو بكر الجوزقى فى الجمع بين الصحيحين ، قال « حدثنا أبو العباس الدغولى حدثنا محمد ابن معاذ السلمى قال حدثنا خالد بن مخلد » فذكره مثل رواية البخارى سواء وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن معاذ وبيض له أبو نعيم فى المستخرج ، ثم قال « رواه » فقال « وقال خالد بن مخلد » وأخرجه مسلم عن أحمد ابن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، لكن خالف فى شيخ سليمان فقال « عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه » كما أوضحت ذلك فى أوائل الزكاة ، وقد ضاق مخرجه عن الاسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح ، وهذه الرواية هى التى تقدمت للبخارى فى « كتاب الزكاة » ودلت الرواية المعلقة وموافقة الجوزقى لها على أن لخالد فيه شيخين ، كما أن لعبد الله بن دينار فيه شيخين على مادل عليه التعليق الذى بعده ، **قوله** (وقال ورقاء) يعنى ابن عمر (عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب) يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا فى شيخ شيخهما ، فعند سليمان أنه عن أبى صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار هذا فى السند ، وأما فى المتن فظاهره أنهما سواء ، إلا فى قوله « الطيب » فانه فى رواية ورقاء « طيب » بغير ألف ولام وقد وصلها البيهقى من طريق أبى النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوقع عنده الطيب ، وقال فى آخره « مثل أحد » عوض قوله فى الرواية المعلقة « مثل الجبل » وقوله فى الرواية المعلقة « يتقبلها » وقع فى رواية الكشميهنى « يقبلها » مخففا بغير مثناة وهى رواية البيهقى ، وقوله « يربيها لصاحبه » وقع فى رواية المستملى « يربيها لصاحبها » وهى رواية البيهقى والباقى سواء ، وقد ذكرت فى الزكاة أنى لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتى هنا وقد تقدم شرح المتن فى « كتاب الزكاة » ولله الحمد ، قال الخطابى ذكر اليمين فى هذا الحديث معناه حسن القبول فان العادة قد جرت من ذوى الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة وإنما تباشر بها الأشياء التى لها قدر ومزية وليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لأن الشمال لمحل النقص فى الضعف وقد روى « كلتا يديه يمين » وليس اليد عندنا الجارحة إنما هى صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وهذا مذهب أهل السنة والجماعة انتهى . وقد مضى بعض مايتعقب به كلامه فى باب « قوله لما خلقت بيدى » الحديث الثالث : حديث ابن عباس فى دعاء الكرب . وقد تقدمت الإشارة اليه فى الباب الذى قبله . الحديث الرابع : حديث أبى سعيد ذكره من وجهين ، عن سفيان وهو الثورى وأبوه هو سعيد بن مسروق وابن أبى نعم هو بضم النون وسكون المهملة ، اسمه عبد الرحمن والذى وقع عند قبيصة شيخ البخارى فيه من الشك ، هل هو أبو نعم أو ابن أبى نعم ؟ لم يتابع عليه قبيصة وإنما أورد طريق عبد الرزاق عقب رواية قبيصة مع نزولها وعلوّ رواية قبيصة لخلو رواية عبد الرزاق من الشك ، وقد مضى فى أحاديث الأنبياء عن محمد بن كثير عن سفيان بالجزم ، ومضى شرح الحديث مستوفى فى « كتاب الفتن » وقوله « بعث الى

النبي ﷺ بذهيبة » كذا فيه « بعث على » البناء للمجهول ، وبينه فى رواية عبد الرزاق بقوله بعث على وهو ابن أبى طالب (وهو فى اليمن) وفى رواية الكشميهنى « باليمن » . وقوله « فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلى ثم أحد بنى مجاشع » بجيم خفيفة وشين معجمة مكسورة (وبين عيينة) بمهملة ونون مصغر، ابن بدر الفزارى وبين علقمة بن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام بعدها مثلثة (العامرى ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخيل الطائى ثم أحد بنى نبهان) وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفة ، وكل منهم رئيس قومه « فاما الأقرع » فهـو ابن حابس بمهملتين وبموحدة ، ابن عقال بكسر المهملة وقاف خفيفة ، وقد تقدم نسبه فى تفسير سورة الحجرات وله ذكر فى قسم الغنيمة يوم حنين قال المبرد كان فى صدر الإسلام رئيس خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن فى قيس وقال المرزبانى ، هو أول من حرم القمار وقيل كان سنوطا أعرج مع قرعه وعوره وكان يحكم فى المواسم وهو آخر الحكام من بنى تميم ويقال أنه كان ممن دخـل من العرب فى المجوسية ، ثم أسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك ، وقيل بل عاش الى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان . وأما « عيينة بن بدر » فنسب الى جد أبيه ، وهو عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة وكان رئيس قيس فى أول الإسلام وكنيته أبو مالك ، وقد مضى له ذكر فى أوائل الاعتصام وسماه النبي ﷺ الأحمق المطاع ، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام ، وأما علقمة فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة ، وكان رئيس بنى كلاب مع عامر بن الطفيل ، وكانا يتنازعان الشرف فيهم ويتفاخران ، ولهما فى ذلك أخبار شهيرة ، وقد مضى فى باب بعث علىّ رضى الله عنه على اليمن من كتاب المغازى بلفظ « والرابع » إما قال علقمة بن علاثة وإما قال عامر بن الطفيل ، وكان علقمة حليما عاقلا ، لـكن كان عامر أكثر منه عطاء ، وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات فى خلافة عمر بحوران ، ومات عامر بن الطفيل على شركه فى الحياة النبوية . وأما زيد الخيل فهو ابن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد بن رضا بضم الراء وتخفيف المعجمة وقيل له زيد الخيل لعنايته بها ، ويقال لم يكن فى العرب أكثر خيلا منه ، وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا ، وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير ، وقد ظهر أثر ذلك ، فانه مات على الإسلام فى حياة النبي ﷺ ويقال بل توفى فى خلافة عمر ، قال ابن دريد كان من الخطاطين يعـنى من طوله ، وكان على صدقات بنى أسد فلم يرتد مع من ارتد ، قوله (فتغيظت قريش) كذا للأكثر من الغيظ ، وفى رواية أبى ذر عن الحموى « فتغضبت » بضاد معجمة بغير ألف بعدها موحدة من الغضب وكذا للنسفى ، وقد مضى فى قصة عاد من وجه آخر عن سفيان بلفظ « فغضبت قريش والأنصار » ، قوله (إنما أتألفهم) فى الرواية التى فى المغازى « ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء » وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لـكنه جرى على عادته فى ادخال الحديث فى الباب للفظة « تـكون » فى بعض طرقه هى المناسبة لذلك الباب يشير إليها ويريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار ، وقد حكى البيهقى عن أبى بكر الضبعى قال : العرب تضع « فى » موضع « على » كقوله ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ وقوله ﴿ ولأصلبنكم فى جذوع النخل ﴾ فـكذلك قوله ﴿ من فى السماء ﴾ أى على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك . الحديث الخامس : حديث أبى ذر فى قوله تعالى ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ أورده مختصرا وقد تقدمت الإشارة إليه فى البـاب الذى قبله ، قال ابن المنير جميـع الأحاديث فى هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس فليس فيه

إلا قوله « رب العرش » ومطابقته والله أعلم من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذا من قوله ﴿ ذى المعارج ﴾ ففهم أن العلو الفوقى مضاف إلى الله تعالى ، فبين المصنف أن الجهة التى يصدق عليها أنها سماء والجهة التى يصدق عليها أنها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث ، وقد كان الله قبل ذلك وغيره ، فحدثت هذه الأمكنة ، وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها والله أعلم .

٢٤ - باب قولُ الله تعالى ﴿ وجوهٌ يومئذ ناضرةٌ إلى ربِّها ناظرة ﴾

٧٤٣٤ - حدثنا عَمرو بن عَوْن حدثنا خالدٌ أو هُشيم عن اسماعيل عن قيْسٍ عن جرير قال « كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدرِ قال : إنكم ستَرَوْنَ ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامُّون فى رؤيته ، فإن استطعتُم ان لا تُغلَبوا على صلاة قبلَ طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا »

٧٤٣٥ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعيّ حدثنا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد اللهِ قال « قال النبى ﷺ : إنكم سترَوْن ربكم عيانا »

٧٤٣٦ - حدثنا عبدةُ بن عبدِ الله حدثنا حُسين الُجعْفى عن زائدةَ حدثنا بيانُ بنُ بِشر عن قيس بن أبى حازم « حدثنا جريرٌ قال : خرج علينا . رسول اللهِ ﷺ ليلة البدْر فقال : إنكم سترَوْن ربكم يوم القيامةِ كما ترَوْن هذا لاتضامون فى رؤيتهِ »

٧٤٣٧ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدَّثنا ابراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ عن عطاء بن يزيد الليثىّ « عن أبى هريرةَ أن الناسَ قالوا يا رسولَ الله هل نرى ربَّنا يومَ القيامةِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : هل تضارُّون فى القمرِ ليلةَ البدْرِ ؟ قالوا لا يا رسولَ الله ، قال فهل تضارُّون فى الشمسِ ليسَ دونَها سحابٌ ؟ قالوا لا يارسول اللهِ ، قال فإنكم ترونه كذلك يجمعُ اللهُ الناسَ يومَ القيامة ، فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعهُ فيتبع من كان يعبد الشمسَ الشمسَ ، ويتَّبعُ من كان يعبد القمرَ القمرَ ، ويتبع من كان يعبُد الطواغيتَ الطواغيتَ ، وتبقى هذه الأمَّة فيها شافِعوها ، أو منافِقوها ، شكَّ إبراهيم ، فيأتيهم اللهُ فيقول أنا ربُّكم ، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتيَنا ربُّنا فإذا جاء ربُّنا عرفْناه ، فيأتيهم اللهُ فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم ، فيقولون أنت ربُّنا فيتَّبعونه ، ويضربُ السرَاط بين ظَهْرَىْ جهنَّمَ ، فأكون أنا وأُمَّتى أوَّلَ مَن يُجيزُها ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسُلُ ودعوَى الرسل يومئذٍ : اللهمَّ سلِّم سلِّم ، وفى جهنمَ كلاليبُ مثلُ شوكِ السَّعدان ، هل رأيتم السَّعْدان ؟ قالوا نعم يا رسولَ الله ، قال فإنها مثلُ شوكِ السَّعْدانِ ، غير أنه لايعلمُ قَدْرَ عِظَمِها إلا اللهُ تخطفُ الناسَ

بأعمالهم فمنهم الموبَقُ بقيَ بعمله ، ومنهم المخردَل أو المجازَى أو نحوُهُ ، ثم يتجلى حتى إذا فرغَ اللهُ من القضاءِ بين العباد ، وأراد أن يُخرج برحمتِهِ من أراد من أهل النار أمر الملائكة ان يُخرجوا من النار من كان لا يُشركُ بالله شيئاً ممّن أراد الله أن يرحمه ممّن يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ فيعرفونهم في النار بأثرِ السجودِ ، تأكل النارُ ابنَ آدمَ إلا أثرَ السُّجودِ ، حرَّم الله على النار أن تأكلَ أثرَ السجودِ ، فيخرجونَ من النار قد امتُحشوا فيُصَبُّ عليهم ماء الحياةِ فينبتُون تحتَه ، كما تنبُت الحِبَّةُ في حَميل السَّيْل ، ثم يَفرغ الله من القضاء بين العبادِ ، ويبقىَ رجُل مقبل بوجهه على النار هو آخرُ أهل النار دخولا الجنة ، فيقول أي ربِّ اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤُها ، فيدعو الله ماشاء أن يدعوه ، ثم يقول اللهُ : هل عسَيْتَ إنْ أُعطِيتَ ذلك أن تسألني غيرَه ، فيقول : لا وعزّتك لا أسألك غيرَه ويعطي ربه من عهود ومواثيقَ ماشاء ، فيصرفُ اللهُ وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكتَ ماشاء الله أن يسكتَ ، ثم يقول أيْ ربِّ قدِّمني الى باب الجنة ، فيقول الله له ألستَ قد أعطيتَ عهودَك ومواثيقَك أن لا تسألني غيرَ الذي أُعطيتَ أبدا ، ويلك يا ابن آدمَ ما أغدَرَك ، فيقول : أي ربِّ ، ويدعو اللهَ حتى يقولَ هل عسَيْتَ أن أعطيت ذلك أن تسألَ غيره ، فيقول : لا وعزّتك لا أسألك غيرَه ، ويعطي ما شاء من عهود ومواثيقَ فيقدمه إلى باب الجنّةِ ، فإذا قام إلى باب الجنّة انفهقت له الجنة فرأى مافيها من الحبرة والسرور ، فيسكتُ ما شاء الله ان يسكتَ ، ثم يقول: أيْ ربِّ أدخِلني الجنة ، فيقولُ اللهُ ألستَ قد أعطيت عهودَك ومواثيقك أن لا تسأل غيرَ ما أُعطيت ، فيقول : ويلك يا ابن آدمَ ما أغدَرك ، فيقال أي ربِّ لا أكونُ أشقى خلقِك فلا يزالُ يدعو حتى يضحَكَ اللهُ منه ، فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة ، فإذا دخلها قال الله له تمنّهْ فسأل ربَّه وتمنّىَ ، حتى أنَّ اللهَ ليذكِّرَه ، يقول : كذا وكذا حتى انقطعت به الأمانيُّ ، قال الله ذلك لك ومثله معه

٧٤٣٨ — قال عطاءُ بنُ يزيدَ وأبو سعيدٍ الخدريُّ مع أبي هريرة لا يرُدُّ عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرةَ أنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال ذلكَ لكَ ومثله معه قال أبو سعيد الخدري : وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة ؟ قال أبو هريرة : ماحفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه ، قال أبو سعيد الخدريُ : أشهدُ أنِّي حفظت من رسول الله ﷺ قوله ذلك لك وعشَرةُ أمثاله ، قال أبو هريرةَ فذلكَ الرجلُ آخِرُ أهل الجنة دخولاً الجنةَ

٧٤٣٩ — حدثنا يحيى بن بُكَير حدثنا الليثُ بن سعد عن خالد بن يزيدَ عن سعيد بن أبي هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قلنا يا رسول اللهِ هل نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ قال: هل تضارُونَ في

رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوًا ؟ قلنا لا ، قال : فإنكم لا تضارون فى رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون فى رؤيتهما ، ثم قال : ينادى مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم ، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب ، فيقال لليهود ما كنتم تعبدون ؟ قالوا كنا نعبد عزيرا ابن الله ، فيقال : كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون ، قالوا : نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون فى جهنم ، ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا ، فيقال اشربوا فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر فيقال لهم مايحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا اليه اليوم ، وإنا سمعنا مناديا ينادى : ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا . قال : فيأتيهم الجبار فى صورة غير صورته التى رأوه فيها أول مرة ، فيقول : أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ، فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه ؟ فيقولون الساق . فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهرى جهنم ، قلنا يا رسول الله وما الجسر ؟ قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان ، المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس فى نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما أنتم بأشد لى مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار ، واذا رأوا أنهم قد نجوا فى إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب فى النار الى قدمه والى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ، قال أبو سعيد فإن لم تصدقونى فاقرءوا : ﴿ إن الله لايظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار بقيت شفاعتى فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون فى نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون فى حافتيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر ، وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون

كأنهم اللؤلؤ فيُجعلُ فى رقابهم الخواتيمَ فيدخلون الجنَّة فيقول أهلُ الجنةِ هؤلاء عُتقاء الرحمنِ أدخلَهم الجنة بغير عملٍ عمِلوه ولا خير قدَّموه ، فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثلهُ معه

٧٤٤٠ — وقال حجّاجُ بن مِنهال حدَّثنا همام بن يحيى « حدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ رضى اللهُ عنهُ أن النبيَّ ﷺ قال يُحبَس المؤمنون يومَ القيامةِ حتى يهمُّوا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربِّنا فيُريحُنا من مكاننا ، فيأتون آدمَ فيقولون أنت آدمُ أبو الناس ، خلقكَ الله بيده وأسكنك جنته ، وأسجد لك ملائكته ، وعلَّمك أسماء كل شىء ، لتشفعْ لنا عند ربك حتى يُريحنا من مكاننا هذا ، قال : فيقول لستُ هُناكم ، قال : ويذكر خطيئتَهُ التى أصاب أكلَه من الشجرة وقد نُهِىَ عنها ، ولكنِ ائتوا نوحا أوَّل نبىٍّ بعثهُ الله تعالى إلى أهلِ الأرض . فيأتون نوحا ، فيقول لستُ هُناكم ، ويذكر خطيئتَه التى أصابَ سُؤاله ربَّه بغير علم ، ولكنِ ائتوا ابراهيمَ خليلَ الرحمن ، قال : فيأتون ابراهيمَ ، فيقول : إنى لستُ هناكم ، ويذكر ثلاث كذباتٍ كذَبَهن ، ولكن ائتوا موسى عبداً آتاه اللهُ التوراةَ وكلَّمهُ وقرَّبه نجيًّا ، قال فيأتون موسى فيقول إنى لستُ هناكمُ ، ويذكر خطيئتهُ التى أصاب قتله النفسَ ، ولكنِ ائتوا عيسى عبد الله ورسولِه ، وروحَ الله وكلمته ، قال : فيأتون عيسى فيقول لستُ هناكمُ ، ولكن ائتوا محمداً ﷺ عبدا غفر اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخَّر ، فيأتونى فأستأذِنُ على ربِّى فى داره ، فيؤذَنُ لى عليه ، فاذا رأيته وقعتُ ساجداً ، فيدَعنى ماشاء اللهُ أن يدَعنى ، فيقول ارفعْ محمدُ وقلْ يُسمعْ ، واشفعْ تُشفَّعْ ، وسلْ تُعط ، قال : فأرفعُ رأسى فأثنى على ربِّى بثناء وتحميد يُعلمنيه ، فيُحدّ لى حدًّا فأخرُج فأدخلُهم الجنَّة . قال قتادةُ : وسمِعتُه أيضاً يقول . فأخرُجُ فأخرِجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ، ثم أعودُ فأستأذن على ربِّى فى داره فيُؤذَن لى عليه ، فإذا رأيته وقعتُ ساجداً ، فيدَعنى ما شاء الله أن يدَعَنى ، ثم يقول ارفعْ محمَّدُ ، وقُلْ يُسمَعْ ، واشفعْ تُشفَّعْ وسَلْ تُعطهَ ، قال : فأرفَعُ رأسى ، فأثنى على ربى بثناء وتحميدٍ يُعلِّمنيه ، قال : ثم أشفَعُ فيُحدُّ لى حدًّا فأخرُجُ فأدخِلُهم الجنَّةِ ، قال قتادة : وسمعتُه يقول فأخرُجُ فأخرجهم من النار وأدخِلهم الجنَّة ثم أعود الثالثةَ فأستأذن على ربِّى فى داره فيَؤذن لى عليه ، فإذا رأيته وقعتُ ساجداً فيدَعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقول : ارفعْ محمدُ وقلْ يسمعْ ، واشفعْ تُشفعْ ، وسلْ تُعطهْ ، قال : فأرفعُ رأسى ، فأثنى على ربى بثناء وتحميدٍ يعلِّمنيه ، قال : ثم أشفعُ فيحُدُّ لى حدا فأخرج ، فأدخلهم الجنَّة . قال قتادةُ : وقد سمعتُه يقول فأخرُج فأُخرِجهم من النار ، وأدخِلُهم الجنَّة حتى مايبقى فى النار إلا مَن حبسَه القرآنُ ، أى وجب عليه الخلودُ ، ثم تلا الآية : ﴿ عسى أن يبعثكَ ربُّكَ مقاماً محمودا ﴾ ، قال : وهذا المقامُ المحمودُ الذى وُعِدَهُ نَبيكم ﷺ »

٧٤٤١ — حدثنا عُبيد الله بنُ سعد بن ابراهيمَ حدثني عمى حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال: « حدثنى أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسلَ إلى الأنصار فجمعهم فى قُبَّةٍ وقال لهم: آصبروا حتى تلقَوا اللهَ ورسوله فإنِّى على الحوْضِ »

٧٤٤٢ — حدثنى ثابتُ بن محمَّد حدثنا سُفيان عن ابن جُريج عن سُليمانَ الأحوَلِ عن طاوُس عن ابنِ عباسٍ رضىَ الله عنهما قال: « كان النبيُّ ﷺ إذا تهجَّد مِنَ الليل قال: اللهم ربَّنا لكَ الحمدُ أنتَ قيِّم السمواتِ والأرضِ ولك الحمدُ، أنت ربُّ السمواتِ والأرض ومَن فِيهنَّ ولك الحمد، أنتَ نورُ السموات والأرض ومن فيهنَّ، أنت الحقُّ وقولكَ الحقُّ. ووعدُك الحقُّ، ولقاؤكَ الحقُّ، والجنةُ حقٌّ، والنارَ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك خاصمتُ. وبك حاكمتُ فاغفر لى ما قدمَّتُ وما أخَّرتُ وأسررتُ وأعلنتُ وما أنت أعلم به منى لا إله إلا أنتَ »

قال أبو عبد الله، قال قيسُ بن سعد، وأبو الزبير عن طاوُس: قيام، وقال مجاهد: القيومُ القائم على كل شىءٍ، وقرأ عُمر القيام وكلاهما مَدْحٌ

٧٤٤٣ — حدّثنا يوسف بن موسى حدّثنا أبو أسامةَ حدثنى الأعمشُ عن خيثَمةَ عن عدىِّ ابن حاتم قال: « قال رسولُ الله ﷺ مامِنكم من أحدٍ إلا سيُكلمُه ربُّه ليسَ بينَه وبينَهُ تُرجُمان ولا حِجاب يحجُبُه »

٧٤٤٤ — حدّثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بنُ عبد الصمد عن أبى عِمران عن أبى بكر بن عبد الله ابن قيْس عن أبيه « عن النبىِّ ﷺ قال: جنَّتان مِن فضَّة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظرُوا إلى ربِّهم إلا رِداء الكبرياء على وجهه فى جنةِ عدْنٍ »

٧٤٤٥ — حدّثنا الُحميدىُّ حدثنا سفيانُ حدثنا عبد الملكِ بنُ أَعيَن وجامعُ بن أبى راشد عن أبى وائل « عن عبد الله رضى اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ مَن آقتطعَ مالَ آمرىء مسلم بيَمين كاذبةٍ لقى اللهَ وهو عليهِ غضبانُ، قال عبد اللهِ: ثمَّ قرأ رسول الله ﷺ مصداقَهُ مِن كتابِ الله جلَّ ذِكرُه: ﴿ إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئِك لا خَلاق لهم فى الآخرة، ولا يكلمهم الله ﴾ الآية

٧٤٤٦ — حدّثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيانُ عن عَمرو عن أبى صالح « عن أبى هُريرة عن النبىِّ ﷺ قال: ثلاثةٌ لا يكلمهم اللهُ يومَ القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلَف على سِلعة لقد أعطىَ بها أكثر مما أعطى

وهو كاذبٌ ، ورجل حلف على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، ورجلٌ منعَ فضلَ ماء فيقول اللهُ يوم القيامة : اليوم امنعُكَ فضلي ، كما منعتَ فضلَ ما لمْ تعملْ يداكَ »

٧٤٤٧ — حدّثنا محمّدُ بن المثنى حدّثنا عبد الوهّاب حدّثنا أيوب عن محمّد عن ابن أبي بكرةَ عن أبي بكرة « عن النبيِّ ﷺ قال : الزّمانُ قد استدارَ كهيئتِهِ يومَ خلقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ ، السنة اثنا عشرَ شهرًا منها أربعةٌ حُرُم ، ثلاثةٌ متواليِاتٌ : ذو القَعدةِ وذ الحجّة والمحرّم ورجبُ مُضرَ الذي بين جُمادَى وشعبانَ أيُّ شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلمَ ، فسكتَ حتى ظنَنا أنّه سيُسمّيه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة : قلنا بلى ، قال أيُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا اللهَ ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننّا أنه سيُسميهِ بغير اسمه ، قال أليس البلْدَةَ ؟ قُلنا بلى . قال : فأيُّ يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننّا أنه سيُسمّيهِ بغير اسمه ، قال أليس يومَ النحر ؟ قلنا بلى ، قال : فإنَّ دماءكم وأموالكم - قال محمد : وأحسبُه قال وأعراضكم - عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومكم هذا ، في بلدِكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقَوْن ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدِي ضُلالاً يضربُ بعضكم رقاب بعض ، ألا لِيُبْلِغ الشاهِدُ الغائبَ ، فلعلَّ بعضَ من يبلُغُه أنْ يكونَ أوعى له من بعض مَن سمعَه »

فكانَ محمدٌ إذا ذكرَهُ قال صدق النبيُّ ﷺ ، ثم قال : ألا هل بلَّغتُ ، ألا هل بلَّغتُ

قوله (باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد بن حميد والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة « عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة ، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين » قال : ثم تلا ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ قال بالبياض والصفاء ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال تنظر كل يوم في وجه الله ، لفظه الطبري من طريق مصعب بن المقدام عن إسرائيل عن ثوير ، وأخرجه عبد عن شبابه عن إسرائيل ولفظه : لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه ونعيمه وسرره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله تعالى من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ، وكذا أخرجه الترمذي عن عبد ، وقال غريب ، رواه غير واحد عن اسرائيل مرفوعا ، ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفا ، ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا أيضا ، قال : ولا نعلم أحدا ذكر فيه مجاهدا غير الثوري بالعنعنة . قلت : أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن اسرائيل عن ثوير قال « سمعت ابن عمر » ومن طريق عبد الملك بن أبجر عن ثوير مرفوعا ، وقال الحاكم بعد تخريجه ثوير لم ينقم عليه إلا التشيع . قلت : لا أعلم أحدا صرح بتوثيقه ، بل أطبقوا على تضعيفه ، وقال ابن عدي : الضعف على أحاديثه بين وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه ، وفي ليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد : ما أقرب بعضهم من بعض ، وأخرج الطبري من طريق أبي الصهباء موقوفا نحو حديث ابن عمر ، وأخرج بسند صحيح الى يزيد

النحوى عن عكرمة فى هذه الآية قال « تنظر الى ربها نظرا » وأخرج عن البخارى عن آدم عن مبارك عن الحسن قال « تنظر الى الخالق وحق لها أن تنظر » وأخرج عبد بن حميد عن ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة : انظروا ماذا أعطى الله عبده من النور فى عينه من النظر الى وجه ربه الكريم عيانا - يعنى فى الجنة - ثم قال : لو جعل نور جميع الخلق فى عينى عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون سترا ما قدر على أن ينظر اليها ، ونور الشمس جزء من سبعين جزأ من نور الكرسى ، ونور الكرسى جزء من سبعين جزأ من نور العرش ، ونور العرش جزء من سبعين جزأ من نور الستر . وابراهيم فيه ضعف ، وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية ، ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة ، وأخرج بسند صحيح عن مجاهد : ناظرة تنظر الثواب ، وعن أبى صالح نحوه ، وأورد الطبرى الاختلاف فقال الأولى عندى بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصرى وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة ، وبالغ ابن عبد البر فى رد الذى نقل عن مجاهد وقال هو شذوذ ، وقد تمسك به بعض المعتزلة وتمسكوا أيضا بقوله ﷺ فى حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان ، وفيه « أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فإنه يراك » قال بعضهم فيه اشارة الى انتفاء الرؤية ، وتعقب بأن المنفى فيه رؤيته فى الدنيا لأن العبادة خاصة بها ، فلو قال قائل ان فيه إشارة الى جواز الرؤية فى الآخرة لما أبعد ، وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالمية من أهل البصرة أن فى الخبر دليلا على أن الكفار يرون الله فى القيامة من عموم اللقاء والخطاب ، وقال بعضهم يراه بعض دون بعض ، واحتجوا بحديث أبى سعيد حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون فى النار اذا قيل لهم ألا تردون ، ويبقى المؤمنون ، وفيهم المنافقون فيرونه لما ينصب الجسر ويتبعونه ، ويعطى كل إنسان منهم نوره ثم يطفأ نور المنافقين ، وأجابوا عن قوله ﴿ انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ أنه بعد دخول الجنة وهو احتجاج مردود ، فان بعد هذه الآية ﴿ ثم إنهم لصالو الجحيم ﴾ فدل على أن الحجب وقع قبل ذلك ، وأجاب بعضهم بأن الحجب يقع عند إطفاء النور ، ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم ممن أدخل نفسه فيهم أن تعمهم الرؤية لأنه أعلم بهم ، فينعم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين كما يمنعهم من السجود ، والعلم عند الله تعالى قال البيهقى وجه الدليل من الآية أن لفظ « ناضرة » : الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السرور ، ولفظ « ناظرة » بالظاء المعجمة المشالة يحتمل فى كلام العرب أربعة أشياء : نظر التفكر والاعتبار كقوله تعالى ﴿ أفلا ينظرون الى الإبل كيف خلقت ﴾ ونظر الانتظار كقوله تعالى ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ ونظر التعطف والرحمة كقوله تعالى ﴿ لا ينظر الله اليهم ﴾ ونظر الرؤية كقوله تعالى ﴿ ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت ﴾ والثلاثة الأول غير مرادة ، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال ، وأما الثانى فلأن فى الانتظار تنغيصا وتكديرا ، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة ، وأهل الجنة لا ينتظرون شيأ لأنه مهما خطر لهم أتوا به ، وأما الثالث فلا يجوز لأن المخلوق لايتعطف على خالقه ، فلم يبق إلا نظر الرؤية ، وانضم الى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين فى الوجه ، ولأنه هو الذى يتعدى بإلى كقوله تعالى ﴿ ينظرون اليك ﴾ وإذا ثبت أن « ناظرة » هنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة الى ثواب ربها لأن الأصل عدم التقدير وأيد منطوق الآية « فى حق المؤمنين » بمفهوم الآية الأخرى « فى حق الكافرين » أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ، وقيدها بالقيامة فى الآيتين إشارة الى أن الرؤية تحصل للمؤمنين

فى الآخرة دون الدنيا انتهى ملخصا موضحا . وقد أخرج أبو العباس السراج فى تاريخه عن الحسن بن عبد العزيز الجروى وهو من شيوخ البخارى ، سمعت عمرو بن أبى سلمة يقول ، سمعت مالك بن أنس وقيل له يا أبا عبد الله قول الله تعالى ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ يقول قوم إلى ثوابه ، فقال كذبوا فأين هم عن قوله تعالى ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ ومن حيث النظر أن كل موجود يصح أن يرى ، وهذا على سبيل التنزل وإلا فصفات الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين ، وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك فى الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم ، ومنع ذلك فى الدنيا إلا أنه اختلف فى نبينا ﷺ وما ذكروه من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية وأبصارهم فى الآخرة باقية جيد ، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له ، ومنع جمهور المعتزلة من الرؤية متمسكين بأن من شرط المرئى أن يكون فى جهة والله منزه عن الجهة ، واتفقوا على أنه يرى عباده ، فهو راء لا من جهة ، واختلف من أثبت الرؤية فى معناها فقال قوم : يحصل للرائى العلم بالله تعالى برؤية العين كما فى غيره من المرئيات ، وهو على وفق قوله فى حديث الباب « كما ترون القمر » إلا أنه منزه عن الجهة والكيفية ، وذلك أمر زائد على العلم وقال بعضهم : إن المراد بالرؤية العلم وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة فى الإنسان نسبتها الى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار الى المرئيات ، وقال بعضهم رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم ، إلا أنه أتم وأوضح من العلم وهذا أقرب الى الصواب من الأول ، وتعقب الأول بأنه حينئذ لا اختصاص لبعض دون بعض لأن العلم لا يتفاوت ، وتعقبه ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم تتعدى لمفعولين تقول : رأيت زيدا فقيها أى علمته ، فان قلت رأيت زيدا منطلقا لم يفهم منه إلا رؤية البصر ، ويزيده تحقيقا قوله فى الخبر إنكم سترون ربكم عيانا ، لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم ، وقال ابن بطال ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله فى الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئى محدثا وحالا فى مكان ، وأولوا قوله « ناظرة » بمنتظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى بإلى ، ثم ذكر نحو ما تقدم ثم قال وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود ، والرؤية فى تعلقها بالمرئى بمنزلة العلم فى تعلقه بالمعلوم فاذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئى . قال وتعلقوا بقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ وبقوله تعالى لموسى ﴿ لن ترانى ﴾ والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار فى الدنيا جمعا بين دليلى الآيتين ، وبأن نفى الإدراك لا يستلزم نفى الرؤية لإمكان رؤية الشىء من غير إحاطة بحقيقته ، وعن الثانى المراد لن ترانى فى الدنيا جمعا أيضا ، ولأن نفى الشىء لا يقتضى إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية ، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف ، وقال القرطبى اشترط النفاة فى الرؤية شروطا عقلية كالبنية المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب فى خبط لهم وتحكم ، وأهل السنة لا يشترطون شيأ من ذلك سوى وجود المرئى ، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائى فيرى المرئى وتقترن بها أحوال يجوز تبدلها والعلم عند الله تعالى . ثم ذكر المؤلف فى الباب أحد عشر حديثا . الحديث الأول : حديث جرير ذكره مطولا ومختصرا من ثلاثة أوجه . **قوله** (خالد أو هشيم) كذا فى نسخة من رواية أبى ذر عن المستملى بالشك وفى أخرى بالواو وكذا للباقين ، **قوله** (عن اسمعيل) هو ابن أبى خالد ، **قوله** (عن قيس) هو ابن أبى حازم ونسب فى رواية مروان بن معاوية عن اسمعيل المشار إليها ، **قوله** (عن جرير) فى رواية مروان المذكورة « سمعت

جرير بن عبد الله » وفى رواية بيان فى الباب عن قيس « حدثنا جرير » ، قوله (كنا جلوسا عند النبى ﷺ) فى رواية جرير عن اسمعيل فى تفسير سورة ق « كنا جلوسا ليلة مع رسول الله ﷺ » ، قوله (ليلة البدر) فى رواية اسحق « ليلة أربع عشرة » ، ووقع فى رواية بيان المذكورة « خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال » ويجمع بينهما بأن القول لهم صدر منه بعد أن جلسوا عنده ، قوله (إنكم سترون ربكم) فى رواية عبد الله بن نمير وأبى أسامة ووكيع عن اسماعيل عند مسلم « إنكم ستعرضون على ربكم فترونه » وفى رواية أبى شهاب « إنكم سترون ربكم عيانا » هكذا اقتصر أبو شهاب على هذا القدر من الحديث للأكثر ووقع فى رواية المستملى فى أوله « خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال » وأخرجه الإسماعيلى من طريق خلف بن هشام عن أبى شهاب كالأكثر ، ومن طريق محمد بن زياد البلدى عن أبى شهاب مطولا ، واسم « أبى شهاب » هذا عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون ، واسم الراوى عنه عاصم بن يوسف كان خياطا بالخاء المعجمة والتحتانية ، قال الطبرى تفرد أبو شهاب عن اسماعيل ابن أبى خالد بقوله عيانا وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين انتهى . وذكر شيخ الإسلام الهروى فى كتابه الفاروق أن زيد بن أبى أنيسة رواه أيضا عن اسماعيل بهذا اللفظ وساقه من رواية « أكثر من ستين نفسا » عن اسماعيل بلفظ واحد كالأول . قوله (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم للأكثر وفيه روايات أخرى تقدم بيانها فى باب الصراط جسر جهنم من « كتاب الرقاق » وقال البيهقى سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكى يقول فى إملائه فى قوله « لا تضامون فى رؤيته » بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته فى جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض ، ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تتضامون فى رؤيته باجتماع فى جهة وبالتخفيف من الضيم ، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه فى جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئى تعالى الله عن ذلك . الحديث الثانى : حديث أبى هريرة « أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال : هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب » الحديث بطوله وقد مضى شرحه مستوفى فى « كتاب الرقاق » ووقع هنا فى قوله « فاذا جاء ربنا عرفناه » فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « فاذا جاءنا » ويحتاج إلى تأمل ، وفى قوله « أول من يجيز » فى رواية المستملى « يجىء » من المجىء وفى قوله « ويعطى ربه » فى رواية الكشميهنى « ويعطى الله » وفى قوله « أى رب لا أكون » فى رواية المستملى « لا أكونن » وقد تقدمت الإشارة لذلك وغيره فى شرح الحديث . الحديث الثالث : حديث أبى سعيد فى معنى حديث أبى هريرة بطوله ، وتقدم شرحه أيضا هناك ، وقوله فى سنده عن زيد هو ابن أسلم ، « وعطاء » هو ابن يسار ، وقوله فيه « وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم » فى رواية الكشميهنى « إلههم » بالإفراد وقوله « ما يجلسكم » بالجيم واللام من الجلوس أى يقعدكم عن الذهاب ، وفى رواية الكشميهنى « ما يحبسكم » بالحاء والموحدة من الحبس أى يمنعكم وهو بمعناه ، وقوله فيه « فيأتيهم الله فى صورة » استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شىء لا كالأشياء وتعقبوه ، وقال ابن بطال تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة ، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة ، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة ، وإليه ميل البيهقى ، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد ، وأجاز الخطابى أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من

ذكر الشمس والقمر والطواغيت ، وقد تقدم بسط هذا هناك ، وكذا قوله « نعوذ بك » وقال غيره فى قوله فى الصورة التى يعرفونها يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك فى الدنيا ثم يذكرهم بها فى الآخرة ، وقوله « فاذا رأينا ربنا عرفناه » قال ابن بطال عن المهلب إن الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم فى اعتقاد صفات ربهم الذى ليس كمثله شىء فاذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق ، فقوله فاذا جاء ربنا عرفناه أى إذا ظهر لنا فى ملك لا ينبغى لغيره وعظمة لا تشبه شيأ من مخلوقاته فحينئذ يقولون أنت ربنا ، قال : وأما قوله « هل بينكم وبينه علامة تعرفونها ، فيقولون الساق » فهذا يحتمل أن الله عرّفهم على ألسنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق ، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ وهى وإن ورد أنها فى عذاب القبر فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضا ، قال : وأما الساق فجاء عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال عن شدة من الأمر ، والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت ، ومنه :

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحرب بنا على ساق

وجاء عن أبى موسى الأشعرى فى تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك : معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف ، وقال المهلب كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة ، وقال الخطابى تهيب كثير من الشيوخ الخوض فى معنى الساق ، ومعنى قول ابن عباس أن الله يكشف عن قدرته التى تظهر بها الشدة ، وأسند البيهقى الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن ، وزاد : إذا خفى عليكم شىء من القرآن فاتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه ، وأنشد الخطابى فى إطلاق الساق على الأمر الشديد « فى سنة قد كشفت عن ساقها » وأسند البيهقى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال : يريد يوم القيامة ، قال الخطابى وقد يطلق ويراد النفس ، وقوله فيه « ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا » ذكر العلامة جمال الدين بن هشام فى المغنى أنه وقع فى البخارى فى هذا الموضع « كيما » مجردة وليس بعدها لفظ يسجد فقال بعد أن حكى عن الكوفيين : إن كى ناصبة دائما ، قال ويرده قولهم كيمه كما يقولون لمه ، وأجابوا بأن التقدير كى تفعل ماذا ، ويلزمهم كثرة الحذف وإخراج ما الاستفهامية عن الصدر وحذف ألفها فى غير الجر ، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت ، نعم وقع فى صحيح البخارى فى تفسير ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ فيذهب كيما فيعود ظهره طبقا واحدا ، أى كيما يسجد ، وهو غريب جدا لا يحتمل القياس عليه انتهى كلامه . وكأنه وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة ، لكنها ثابتة فى جميع النسخ التى وقفت عليها حتى أن ابن بطال ذكرها بلفظ « كى يسجد » بحذف ما ، وكلام ابن هشام يوهم أن البخارى أورده فى التفسير ، وليس كذلك بل ذكرها هنا فقط ، وقوله فيه « فيعود ظهره طبقا واحدا » قال ابن بطال تمسك به من أجاز تكليف مالا يطاق من الأشاعرة واحتجوا أيضا بقصة أبى لهب ، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر ويصلى نارا ذات لهب ، قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيتا إذ أدخلوا أنفسهم فى المؤمنين الساجدين فى الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فأظهر الله بذلك نفاقهم وأخزاهم ، قال

ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك ﴿ ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا ﴾ وليس فى هذا تكليف مالا يطاق بل إظهار خزيهم ، ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة فى التوبيخ والعقوبة انتهى . ولم يجب عن قصة أبى لهب وقد ادعى بعضهم أن مسئلة تكليف مالا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط ، وهى مسئلة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها ، وقوله « قال مدحضة مزلة » بفتح الميم وكسر الزاى ويجوز فتحها وتشديد اللام ، قال أى موضع الزلل ويقال بالكسر فى المكان وبالفتح فى المقال ، ووقع فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى هنا الدحض الزلق ، ليدحضوا ليزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم ، وهذا قد تقدم لهم فى تفسير سورة الكهف ، وتقدم هناك الكلام عليه ، وقوله « عليه خطاطيف وكلاليب » تقدم بيانه ، وقوله « وحسكة » بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب ، وقوله « مفلطحة » بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم حاء مهملتان كذا وقع عند الأكثر ، وفى رواية الكشميهنى « مطلفحة » بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها ولبعضهم كالأول لكن بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف فى اللغة وهو الذى فيه اتساع وهو عريض ، يقال فلطح القرص بسطه وعرضه ، وقوله شوكة عقيفة بالقاف ثم الفاء وزن عظيمة ، ولبعضهم عقيفاء بصيغة التصغير ممدود . تنبيه : قرأت فى تنقيح الزركشى وقع هنا فى حديث أبى سعيد بعد شفاعة الأنبياء فيقول الله : بقيت شفاعتى فيخرج من النار من لم يعمل خيرا ، وتمسك به بعضهم فى تجويز إخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين أحدهما أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق فى الجمع ، والثانى أن المراد بالخير المنفى ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال ، والوجه الأول غلط منه فان الرواية متصلة هنا ، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط لأنه لم يقله إلا فى طريق أخرى وقع فيها ، أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من خير . قال : هذه الرواية غير متصلة ، ولما ساق حديث أبى سعيد الذى فى هذا الباب ساقه بلفظ البخارى ولم يتعقبه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فانه لا انقطاع فى السند أصلا ، ثم إن لفظ حديث أبى سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشى وإنما فيه : فيقول الجبار بقيت شفاعتى فيخرج أقواما قد امتحشوا ، ثم قال فى آخره : فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ، فيجوز أن يكون الزركشى ذكره بالمعنى . الحديث الرابع : حديث أنس فى الشفاعة وقد مضى شرحه مستوفى فى باب صفة الجنة والنار من « كتاب الرقاق » وقوله هنا « وقال حجاج ابن منهال حدثنا همام » كذا عند الجميع إلا فى رواية أبى زيد المروزى عن الفربرى ، فقال فيها « حدثنا حجاج » وقد وصله الإسماعيلى من طريق إسحق بن ابراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسى قالا « حدثنا حجاج بن منهال » فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا النسفى فساق منه إلى قوله « خلقك الله بيده » ثم قال « فذكر الحديث » ووقع لأبى ذر عن الحموى نحوه لكن قال « وذكر الحديث بطوله » بعد قوله « حتى يهموا بذلك » ونحوه للكشميهنى . وقوله فيه « ثلاث كذبات » فى رواية المستملى « ثلاث كلمات » وقوله « فأستأذن على ربى فى داره فيؤذن لى عليه » قال الخطابى هذا يوهم المكان والله منزه عن ذلك ، وإنما معناه فى داره الذى اتخذها لأوليائه وهى الجنة وهى دار السلام ، وأضيفت إليه إضافة تشريف مثل بيت الله وحرم الله ، وقوله فيه « قال قتادة سمعته يقول فأخرجهم » هو موصول بالسند المذكور ، ووقع للكشميهنى « وسمعته أيضا يقول » وللمستملى « وسمعته

يقول: فأخرج فأخرجهم ، الأول بفتح الهمزة وضم الراء والثانى بضم الهمزة وكسر الراء . الحديث الخامس : حديث أنس : اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإنى على الحوض ، قوله (فى السند حدثنى عمى) هو يعقوب ابن ابراهيم بن سعد وأبوه هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وليعقوب فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريقه أيضا عن ابن أخى ابن شهاب عن عمه وهى أعلى من روايته إياه عن أبيه عن « صالح » وهو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى . قوله (أرسل الى الأنصار فجمعهم فى قبة) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وقال فى أوله « لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن » ثم أحال ببقيته على الرواية التى قبلها من طريق يونس عن الزهرى « فطفق رسول الله ﷺ يعطى رجالا من قريش » فذكر الحديث فى معاتبتهم ، وفى آخره « فقالوا بلى يا رسول الله رضينا ، قال فانكم ستجدون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإنى على الحوض » وقد تقدم من وجه آخر فى غزوة حنين وساقه من حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم أتم منه ، وتقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « حتى تلقوا الله ورسوله » فانها زيادة لم تقع فى بقية الطرق ، وقد تقدم فى أوائل الفتن من رواية أنس عن أسيد بن الحضير فى قصة فيها « فسترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى » وترجم له فى مناقب الأنصار : باب قول النبى ﷺ يعنى للأنصار « اصبروا حتى تلقونى على الحوض » قال الراغب : اللقاء مقابلة الشىء ومصادفته ، لقيه يلقاه ويقال أيضا فى الإدراك بالحس وبالبصيرة ، ومنه ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ﴾ وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة ، وقيل ليوم القيامة يوم التلاق لالتقاء الأولين والآخرين فيه . الحديث السادس : عن ابن عباس فى الدعاء عند قيام الليل وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب التهجد » مستوفى ، والغرض منه قوله « ولقاؤك حق » وقد ذكرت ما يتعلق باللقاء فى الذى قبله « وسفيان » فى سنده هو الثورى ، « وسليمان » هو ابن أبى مسلم ، وقوله فيه « وقال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس قيام » يريد أن قيس بن سعد روى هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس ، فوقع عنده بدل قوله : أنت قيم السموات والأرض : « أنت قيام السموات والأرض » وكذلك أبو الزبير عن طاوس وطريق قيس وصلها مسلم وأبو داود من طريق عمران بن مسلم عن قيس ولم يسوقا لفظه وساقها النسائى كذلك وأبو نعيم فى المستخرج ، ورواية أبى الزبير وصلها مالك فى الموطأ عنه وأخرجها مسلم من طريقه ولفظه : « قيام السموات والأرض » ، قوله (وقال مجاهد : القيوم : القائم على كل شىء) وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، قال الحليمى القيوم القائم على كل شىء من خلقه يدبره بما يريد ، وقال أبو عبيدة بن المثنى القيوم فيعول وهو القائم الذى لا يزول ، وقال الخطابى القيوم نعت للمبالغة فى القيام على كل شىء فهو القيم على كل شىء بالرعاية له ، قوله (وقرأ عمر القيام) قلت تقدم ذكر من وصله عن عمر فى تفسير سورة نوح ، قوله (وكلاهما مدح) أى القيوم والقيام لأنهما من صيغ المبالغة . الحديث السابع : حديث عدى ابن حاتم « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان » وقوله فى سنده عن خيثمة فى رواية حفص ابن غياث عن الأعمش : حدثنى خيثمة بن عبد الرحمن كما تقدم فى « كتاب الرقاق » وسياقه هناك أتم ، وسيأتى أيضا من وجه آخر عن الأعمش وقوله « ولا حجاب يحجبه » فى رواية الكشميهنى « ولا حاجب » قال ابن بطال معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ، ويشير

إليه قوله تعالى فى حق الكفار ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ وقال الحافظ صلاح الدين العلائى فى شرح قوله فى قصة معاذ « واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » المراد بالحاجب والحجاب نفى المانع من الرؤية كما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرد فكان نفيه دليلا على ثبوت الإجابة والتعبير بنفى الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول ، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع ، ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخييلية ، وهى أن يشترك شيئان فى وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله فى المستعار بواسطة شىء آخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة فى إثبات المشترك ، قال وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوى التجسم ، قال : ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لأن الحجاب حسى والمنع عقلى ، قال : وقد ورد ذكر الحجاب فى عدة أحاديث صحيحة والله سبحانه وتعالى منزه عما يحجبه إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس . ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه وبصائرهم بما شاء متى شاء كيف شاء ، وإذا شاء كشف ذلك عنهم ، ويؤيده قوله فى الحديث الذى بعده « وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه » فان ظاهره ليس مرادا قطعا فهى استعارة جزما وقد يكون المراد بالحجاب فى بعض الأحاديث الحجاب الحسى لكنه بالنسبة للمخلوقين والعلم عند الله تعالى ، ونقل الطيبى فى شرح حديث أبى موسى عند مسلم « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » أن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه ، وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر ، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ، ولا منظور إلا اضمحل ، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائى والمرئى ، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه ، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها فى هذا الحديث هى فى دار الدنيا المعدة للفناء دون دار الآخرة المعدة للبقاء ، والحجاب فى هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه ، وقال النووى : أصل الحجاب المنع من الرؤية ، والحجاب فى حقيقة اللغة الستر ، وإنما يكون فى الأجسام والله سبحانه منزه عن ذلك ، فعرف أن المراد المنع من رؤيته وذكر النور لأنه يمنع من الإدراك فى العادة لشعاعه ، والمراد بالوجه الذات وبما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات لأنه سبحانه محيط بجميع الكائنات . الحديث الثامن : حديث أبى موسى « وعبد العزيز بن عبد الصمد » هو ابن عبد الصمد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم ، « وأبو عمران » هو عبد الملك بن حبيب الجونى ، « وأبو بكر » هو ابن أبى موسى الأشعرى ، وقد تقدم ذلك فى تفسير سورة الرحمن . قوله (جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما) فى رواية حماد ابن سلمة عن ثابت البنانى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه قال حماد لا أعلمه إلا قد رفعه قال : « جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين » أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم ورجاله ثقات وفيه رد على ما حكيته على الترمذى الحكيم أن المراد بقوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ الدنو بمعنى القرب لا أنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما ، وصرح جماعة بأن الاولين أفضل من الآخرين ، وعكس بعض المفسرين ، والحديث حجة للاولين ، قال الطبرى اختلف فى قوله ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ فقال بعضهم معناه فى الدرجة ، وقال آخرون

معناه فى الفضل ، وقوله جنتان إشارة إلى قوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ وتفسير له ، وهو خبر مبتدأ محذوف أى هما جنتان ، وآنيتهما مبتدأ ، ومن فضة خبره ، قاله الكرمانى قال : ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد إبل كله ، أن كله فاعل أى جنتان مفضض آنيتهما انتهى . ويحتمل أن يكون بدل اشتمال ، وظاهر الأول أن الجنتين من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس ، ويعارضه حديث أبى هريرة : قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، الحديث أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان ، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبرانى وسنده حسن وآخر عن أبى سعيد أخرجه البزار ولفظه « خلق الله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة » الحديث ، ويجمع بأن الأول صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها ، والثانى صفة حوائط الجنان كلها ، ويؤيده أنه وقع عند البيهقى فى البعث فى حديث أبى سعيد « أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة » وعلى هذا فقوله « آنيتهما وما فيهما » بدل من قوله « من ذهب » ويترجح الاحتمال الثانى . **قوله** (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه) قال المازرى : كان النبى ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها ، فعبر عن زوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك ، وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً ، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ، ومنه قوله تعالى ﴿ جناح الذل ﴾ فمخاطبة النبى ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى ، ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزه عن الذى يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يؤولها كأن يقول استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء ، فاذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته انتهى ملخصا . وقال الطيبى قوله « على وجهه » حال من رداء الكبرياء ، وقال الكرمانى هذا الحديث من المتشابهات فإما مفوض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات ، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات ، ثم استشكل ظاهره بأنه يقتضى أن رؤية الله غير واقعة ، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد انتهى . وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكأن فى الكلام حذفا تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء : فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه ، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذى الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل ، فاذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه ، ثم وجدت فى حديث صهيب فى تفسير قوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنىٰ وزيادة ﴾ ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء فى حديث أبى موسى الحجاب المذكور فى حديث صهيب ، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراما لهم ، والحديث عند مسلم والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم « أن النبى ﷺ قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، يقول الله عز وجل : تريدون شيأ أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة ؟ قال : فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيأ أحب إليهم منه » ثم تلا هذه الآية ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ أخرجه مسلم عقب حديث أبى موسى ، ولعله أشار إلى تأويله به ، وقال القرطبى فى المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما فى الحديث الآخر « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى » وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء

والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما ، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كمالا للنعمة ، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم ، ونقل الطبري عن علي وغيره في قوله تعالى ﴿ ولدينا مزيد ﴾ قال هو النظر إلى وجه الله ، **قوله** (في جنة عدن) قال ابن بطال : لا تعلق للمجسمة في إثبات المكان لما ثبت من استحالة أن يكون سبحانه جسما أو حالا في مكان ، فيكون تأويل الرداء : الآفة الموجودة لأبصارهم المانعة لهم من رؤيته ، وإزالتها فعل من أفعاله يفعله في محل رؤيتهم فلا يرونه ما دام ذلك المانع موجودا ، فاذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداء لتنزله في المنع منزلة الرداء الذي يحجب الوجه عن رؤيته فأطلق عليه الرداء مجازا ، وقوله « في جنة عدن » راجع إلى القوم ، وقال عياض معناه راجع إلى الناظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فانه لا تحويه الأمكنة سبحانه ، وقال القرطبي يتعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين في جنة عدن ، وقال الطيبي قوله « في جنة عدن » متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيقيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة ، وإليه أشار التوربشتي بقوله : يشير الى أن المؤمن اذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصدهم من الهيبة كما قيل :

أشتاقه فاذا بدا أطرقت من إجلاله

فاذا حفهم برأفته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلا منه عليهم . الحديث التاسع : عن « عبد الله » وهو ابن مسعود . **قوله** (قال عبد الله) وهو ابن مسعود راويه ، وهو موصول بالسند المذكور . **قوله** (مصداقه) أي الحديث ، ومصداق بكسر أوله مفعال من الصدق بمعنى الموافقة . **قوله** (إن الذين يشترون - إلى أن قال - ولا يكلمهم الله الآية) كذا لأبي ذر وغيره والمراد هنا من هذه الآية قوله بعده ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ ويؤخذ منه تفسير قوله ﴿ لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ ومقتضاه أن الغضب سبب لمنع الكلام ، والرؤية والرضا سبب لوجودهما ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في « كتاب الأيمان والنذور » . الحديث العاشر : حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار المكي ، وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في « كتاب الشرب » وتقدم شرحه مستوفى في أواخر الأحكام . الحديث الحادي عشر : حديث أبي بكرة « وعبد الوهاب » في سنده هو ابن عبد المجيد الثقفي ، « وأيوب » هو السختياني ، « ومحمد » هو ابن سيرين ، « وابن أبي بكرة » هو عبد الرحمن كما وقع التصريح به في « كتاب الحج » والسند كله بصريون ، وقد تقدم بعينه في بدء الخلق وفي المغازي ، وأغفل المزي ذكر هذا السند في التوحيد وفي المغازي وهو ثابت فيهما ، وزعم أنه أخرجه في التفسير عن أبي موسى ولم أره في التفسير مع أنه لم يذكر منه في بدء الخلق إلا قطعة يسيرة الى قوله : « وشعبان » وساقه بتمامه في المغازي ، « وهنا » إلا أنه سقط من وسطه هنا عند أبي ذر عن السرخسي ، قوله قال : « فأي يوم هذا - الى قوله - قال فإن دماءكم » وقد تقدم شرحه مفرقا ، أما ما يتعلق بأوله وهو « أن الزمان قد استدار كهيئته » ففي تفسير سورة براءة ، وأما ما يتعلق بالشهر الحرام والبلد الحرام . ففي باب الخطبة أيام منى من « كتاب الحج » وأما ما يتعلق بالنهي عن ضرب بعضهم رقاب بعض ففي « كتاب الفتن » ، وأما ما يتعلق بالحث على التبليغ ففي « كتاب العلم » والمراد منه هنا قوله « وستلقون ربكم فيسألكم

عن أعمالكم ، وقد ذكرت ما قدر به اللقاء في الحديث الخامس ، وبالله التوفيق . تكملة : جمع الدارقطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين ، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جياد ، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال عندي سبعة عشر حديثا في الرؤية صحاح .

٢٥ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إنَّ رحمةَ الله قريبٌ من المحسنين ﴾

٧٤٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدثنا عاصمٌ عن أبي عثمانَ عن أسامةَ قال : كان ابنٌ لبعض بناتِ النبيِّ ﷺ يَقضي فأرسلَت إليه أنْ يأتيها ، فأرسلَ : إنَّ لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكلٌّ إلى أجلٍ مُسمَّى ، فلتَصبرْ ولتحتَسِب ، فأرسلَت إليه ، فأقسمتْ عليه ، فقام رسول الله ﷺ وقمتُ معه ومعاذُ بن جَبلٍ أُبيُّ بن كعبٍ وعبادةُ بنُ الصامتِ ، فلما دخلنا ناولوا رسُول الله ﷺ الصَّبيَّ ونفسُه تَقلْقل في صَدره حسبْتُه قال كأنها شَنَّةٌ ، فبكى رسولُ الله ﷺ فقال سعدُ بن عُبادة أتبكي ، فقال : إنما يرحَمُ اللهُ من عبادِه الرحماء

٧٤٤٩ - حدثنا عبيدُ الله بن سعدِ بن ابراهيمَ حدَّثنا يعقوبُ حدثنا أَبي عن صالح بن كيسانَ عن الأعرج « عنْ أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال : اختصمتِ الجنةُ والنارُ إلى ربِّهما ، فقالت الجنةُ : يارب مالها لايدخُلها إلا ضُعفاء الناس وسَقَطُهم ، وقالت النارُ يعني أُوثِرْتُ بالمتكبرين ، فقال اللهُ تعالى للجنَّة : أنتِ رحمتي ، وقال للنارِ : أنتِ عذابي ، أُصيبُ بكِ مَن أشاء ، ولكلٍّ واحدةٍ منكما مِلؤُها ، قال فأما الجنةُ فإن اللهَ لا يَظلمُ من خلقِه أحدًا وإنه يُنشئُ للنار[1] من يشاء فيُلقَون فيها فتقولُ هل من مزيد ثلاثا ، حتى يضعَ فيها قدمَهُ فتمتَلئ ، ويُردُّ بعضُها إلى بعضٍ وتقولُ قطْ قطْ قط »

٧٤٥٠ - حدثنا حفصُ بن عُمرَ حدثنا هشامٌ عن قتادةَ « عن أنس رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : لَيُصيبنَّ أقواما سفْعٌ من النار بذنوب أصابوها عُقوبة ثم يُدخِلُهم اللهُ الجنةَ بفضلِ رحمتِه ، يُقال لهم الجهنَّميُّون »

وقال همامٌ حدثنا قتادةُ حدثنا أنسٌ عن النبيِّ ﷺ

---

(١) جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوي ، صوابه « ينشيء للجنة » كما تقدم برقم ٤٨٥٠ من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة ، وكما في رقم ٧٣٨٤ من طريق قتادة عن أنس ، فتبين منهما أن الراوي هنا سبق لفظه من الجنة إلى النار ، ويسمونه في مصطلح الحديث « المنقلب »

قوله (باب ما جاء فى قول الله تعالى : إن رحمة الله قريب من المحسنين) قال ابن بطال الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فعل ، وهنا يحتمل أن تكون صفة ذات ، فيكون معناها إرادة إثابة الطائعين ، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون معناها أن فضل الله بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وإرادته ، ونحو تسمية الجنة رحمة لكونها فعلا من أفعاله حادثة بقدرته ، وقال البيهقى فى « كتاب الأسماء والصفات » باب الأسماء التى تتبع إثبات التدبير لله دون من سواه فمن ذلك « الرحمن الرحيم » قال الخطابى : معنى الرحمن ذو الرحمة الشاملة التى وسعت الخلق فى أرزاقهم وأسباب معايشهم ومصالحهم ، قال : والرحيم خاص بالمؤمنين كما قال سبحانه ﴿ وكان بالمؤمنين رحيما ﴾ وقال غيره : الرحمن خاص فى التسمية عام فى الفعل ، والرحيم عام فى التسمية خاص فى الفعل انتهى . وقد تقدم شىء من هذا فى أوائل التوحيد فى باب « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى » وتكلم أهل العربية على الحكمة فى تذكير قريب مع أنه وصف الرحمة فقال الفراء : قريبة وبعيدة إن أريد بها النسب ثبوتا ونفيا فتؤنث جزما فتقول فلانة قريبة أو ليست قريبة لى ، فان أريد المكان جاز الوجهان لأنه صفة المكان فتقول فلانة قريبة وقريب إذا كانت فى مكان غير بعيد ، ومنه قوله :

عشية لا عفراء منك قريبة فتدنوا ولا عفراء منك بعيد

ومنه قول امرىء القيس : « له الويل إن أمسى ولا أم سالم » قريب البيت وأما قول بعضهم سبيل المذكر والمؤنث ان يجريا على أفعالها فردود لأنه ود الجائز بالمشهور ، وقال تعالى ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا ﴾ وقال أبو عبيدة قريب فى قوله تعالى ﴿ قريب من المحسنين ﴾ ليس وصفا للرحمة إنما هو ظرف لها لمجاز فيه التأنيث والتذكير ويصلح للجمع والمثنى والمفرد ، ولو أريد بها الصفة لوجبت المطابقة ، وتعقبه الأخفش بأنها لو كانت ظرفا لنصبت ، وأجيب بأنه يتسع فى الظرف ووراء ذلك أجوبة أخرى متقاربة ، ويقال إن أقواها قول أبى عبيدة فقيل : هى صفة لموصوف محذوف أى شىء قريب ، وقيل : لما كانت بمعنى الغفران أو العفو أو المطر أو الإحسان حملت عليه ، وقيل : الرحم بالضمة والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتبار الرحم ، وقيل المعنى أنها ذات قرب كقولهم حائض لأنها ذات حيض ، وقيل : هو مصدر جاء على فعيل كنقيق لصوت الضفدع ، وقيل : لما كان وزنه وزن المصدر نحو زفير وشهيق أعطى حكمه فى استواء التذكير والتأنيث ، وقيل : إن الرحمة بمعنى مفعلة فتكون بمعنى مفعول وفعيل بمعنى مفعول كثير ، وقيل : أعطى فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول ، وقيل : هو من التأنيث المجازى كطالع الشمس وبهذا جزم ابن التين ، وتعقبوه بأن شرطه تقدم الفعل وهنا جاء الفعل متأخرا فلا يجوز إلا فى ضرورة الشعر ، وأجيب بأن بعضهم حكى الجواز مطلقا والله أعلم . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها : حديث أسامة بن زيد وقد تقدم التنبيه عليه فى أوائل « كتاب التوحيد » وقوله « إنما يرحم الله » فيه إثبات صفة الرحمة له وهو مقصود الترجمة ، ثانيها : حديث أبى هريرة « اختصمت الجنة والنار » و « يعقوب » فى سنده هو ابن ابراهيم بن سعد الذى تقدم فى الحديث الخامس من الباب قبله ، « والأعرج » هو عبد الرحمن بن هرمز ، وليس لصالح بن كيسان عنه فى الصحيحين إلا هذا الحديث ، **قوله** (اختصمت) فى رواية همام عن أبى هريرة المتقدمة فى سورة ق « تحاجت » ولمسلم من طريق أبى الزناد عن الأعرج « احتجت » وكذا له من طريق ابن سيرين عن

أبي هريرة ، وكذا في حديث أبي سعيد عنده قال الطيبي : تحاجت أصله تحاججت وهو مفاعلة من الحجاج وهو الخصام وزنه ومعناه ، يقال : حاججته محاججة ومحاجة وحجاجا أي غالبته بالحجة ومنه ﴿ فحج آدم موسى ﴾ لكن حديث الباب لم يظهر فيه غلبة واحد منهما . قلت : إنما وزان ﴿ فحج آدم موسى ﴾ لو جاء تحاجت الجنة والنار فحاجت الجنة النار وإلا فلا يلزم من وقوع الخصام الغلبة ، قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما والله قادر على كل شيء ، ويجوز أن يكون هذا مجازا كقولهم « امتلأ الحوض وقال قطني » والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك ، وكذا في قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ قال وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الآخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقي فيها من عظماء الدنيا أبر عند الله من الجنة ، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله ، فأجيبتا بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما ، وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به ، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته ، وقد تقدم كلام النووي في هذا في تفسير ق ، وقال صاحب المفهم : يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار ، لأنه لا يشترط عقلا في الأصوات أن يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزائها الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وأن الدار الآخرة لهي الحيوان ﴾ أن كل ما في الجنة حي ، ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى ، **قوله** (فقالت الجنة يا رب ما لها) فيه التفات لأن نسق الكلام أن تقول مالي ، وقد وقع كذلك في رواية همام مالي ، وكذا المسلم عن أبي الزناد ، **قوله** (إلا ضعفاء الناس وسقطهم) زاد مسلم « وعجزهم » وفي رواية له « وغرثهم » وقد تقدم بيان المراد بالضعفاء في تفسير ق ، وسقطهم بفتحتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذي لا يؤبه له ، وسقط المتاع رديئه وعجزهم بفتحتين أيضا جمع عاجز ضبطه عياض ، وتعقبه القرطبي بأنه يلزم أن يكون بتاء التأنيث ككاتب وكتبة وسقوط التاء في هذا الجمع نادر ، قال والصواب بضم أوله وتشديد الجيم مثل : شاهد وشهد ، وأما « غرثهم » فهو بمعجمة ومثلثة جمع غرثان أي جيعان ، ووقع في رواية الطبري بكسر أوله وتشديد الراء ثم مثناة أي غفلتهم ، والمراد به أهل الإيمان الذين لم يتفطنوا للشبه ، ولم توسوس لهم الشياطين بشيء من ذلك فهم أهل عقائد صحيحة وإيمان ثابت وهم الجمهور ، وأما أهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة إليهم قليل ، **قوله** (وقالت النار فقال للجنة) كذا وقع هنا مختصرا قال ابن بطال سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو محفوظ في الحديث ، رواه ابن وهب عن مالك بلفظ أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين . قلت : هو في غرائب مالك للدارقطني وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وله من رواية سفيان عن أبي الزناد « يدخلني الجبارون والمتكبرون » وفي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة « مالي لا يدخلني إلا » أخرجه النسائي ، وفي حديث أبي سعيد « فقالت النار في » أخرجه أبو يعلى وساق مسلم سنده ، **قوله** (فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي) زاد أبو الزناد في روايته « أرحم بك من أشاء من عبادي » وكذا لهمام ، **قوله** (وقال للنار أنت عذابي أصيب بك من أشاء) زاد أبو الزناد « من عبادي » ، **قوله** (ملؤها) بكسر أوله وسكون اللام بعدها همزة ، **قوله** (فأما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من يشاء) قال أبو الحسن القابسي المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقا وأما النار فيضع فيها قدمه قال : ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشيء للنار

خلقا إلا هذا انتهى . وقد مضى فى تفسير سورة ق من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة « يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط ، ومن طريق همام بلفظ « فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله فتقول قط قط فهناك تمتلىء ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا » وتقدم هناك بيان اختلافهم فى المراد بالقدم مستوفى ، وأجاب عياض بأن أحد ما قيل فى تأويل القدم أنهم قوم تقدم فى علم الله أنه يخلقهم قال : فهذا مطابق للإنشاء ، وذكر القدم بعد الإنشاء يرجح أن يكونا متغايرين ، وعن المهلب قال فى هذه الزيادة حجة لأهل السنة فى قولهم أن لله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته فى الدنيا لأن كل شىء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم انتهى . وأهل السنة إنما تمسكوا فى ذلك بقوله تعالى ﴿ لا يسئل عما يفعل ﴾ و ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ وغير ذلك ، وهو عندهم من جهة الجواز ، وأما الوقوع ففيه نظر ، وليس فى الحديث حجة للاختلاف فى لفظه ولقبوله التأويل ، وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب ، وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلىء من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقينى واحتج بقوله ﴿ ولا يظلم ربك أحدا ﴾ ثم قال وحمله على أحجار تلقى فى النار أقرب من حمله على ذى روح يعذب بغير ذنب انتهى ، ويمكن التزام أن يكونوا من ذوى الأرواح ولكن لا يعذبون كما فى الخزنة ، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار ، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله « فيلقون فيها وتقول هل من مزيد » وأعادها ثلاث مرات ثم قال « حتى يضع فيها قدمه فحينئذ تمتلىء » فالذى يملؤها حتى تقول حسبى هو القدم كما هو صريح الخبر وتأويل القدم قد تقدم والله أعلم ، وقد أيد ابن أبى جمرة حمله على غير ظاهره بقوله تعالى ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار فى نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب ، وقال عياض يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فان الله لا يظلم من خلقه أحدا أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال أعذب بك من أشاء ، ويحتمل أن يكون راجعا إلى تخاصم أهل الجنة والنار ، فان الذى جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدا ، وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التلميح بقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ فعبر عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم ، والمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التى وعد المتقين برحمته ، وقد قال للجنة أنت رحمتى وقال ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى ، وفى الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون الى يوم القيامة وتحتاج الى زيادة ، وقد تقدم فى آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا عشرة أمثالها ، وقال الداودى يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين ، وفيه رد على من حمل قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ على أنه استفهام إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة . الحديث الثالث : حديث أنس ، **قوله** (سفع) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد ، **قوله** (وقال همام حدثنا قتادة حدثنا أنس) تقدم موصولا فى « كتاب الرقاق » مع شرحه وأراد به هنا أن العنعنة التى فى طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام والله أعلم .

٣٦ - باب قول الله تعالى: ﴿ إنَّ اللهَ يُمسكُ السمواتِ والأرض أن تزولا ﴾

٧٤٥١ - حدثنا موسى حدَّثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله قال: «جاء حَبرٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال يا محمدَ إنَّ اللهَ يضعُ السماء على إصبع، والأرضَ على إصبع، والجبالَ على إصبع، والشجرَ والأنهارَ على إصبع، وسائرَ الخلقِ على إصبع، ثم يقولُ بيدهِ أنا الملكُ، فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: وما قدَروا اللهَ حق قدْرِه»

قوله (باب قول الله تعالى: إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا) وقع لبعضهم «يمسك السموات على إصبع» وهو خطأ ذكر فيه حديث ابن مسعود قال المهلب: الآية تقتضى أنهما ممسكتان بغير آلة، والحديث يقتضى أنهما ممسكتان بالإصبع، والجواب أن الإمساك بالإصبع محال لأنه يفتقر الى ممسك، وأجاب غيره بأن الإمساك فى الآية يتعلق بالدنيا، وفى الحديث بيوم القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه فى باب قوله: لما خلقت بيدى، قال الراغب إمساك الشيء التعلق به وحفظه، ومن الثانى قوله تعالى ﴿ ويمسك السماء أن تقع على الأرض ﴾ الآية، ويقال أمسكت عن كذا امتنعت عنه ومنه ﴿ هل هن ممسكات رحمته ﴾، قوله (إن الله يضع السموات على إصبع الحديث) ومضى هناك بلفظ «إن الله يمسك» وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته فى الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعمش، وفيه تصريحه بسماعه له من «إبراهيم» وهو النخعى، «وموسى» شيخ البخارى فيه هو ابن اسماعيل كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج، وقوله جاء حبر بفتح المهملة ويجوز كسرها، بعدها موحدة ساكنة ثم راء واحد الأحبار، وذكر صاحب المشارق أنه وقع فى بعض الروايات «جاء جبريل» قال وهو تصحيف فاحش، وهو كما قال فقد مضى فى الباب المشار اليه «جاء رجل» وفى الرواية التى قبلها «أن يهوديا جاء» ولمسلم «جاء حبر من اليهود» فعرف أن من قال جبريل فقد صحف.

٣٧ - باب ماجاء فى تخليق السموات والأرض وغيرها مِنَ الخلائقِ، وهو فِعلُ الربِّ تباركَ وتعالى وأمرُه، فالربُّ بصفاته وفعله وأمره وهو الخالقُ المكوِّنُ غيرُ مخلوقٍ، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينهِ فهو مفعُول مخلُوقٌ مُكوَّنٌ

٧٤٥٢ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرني شريكُ بن عبد الله بن أبي نَمِر عن كُريب «عن ابن عباسٍ قال. بِتُّ في بيت ميمونةَ ليلةً والنبيُّ ﷺ عندَها لأنظرَ كيفَ صلاةُ رسول اللهِ ﷺ بالليلِ فتحدَّث رسولُ الله ﷺ مع أهلِه ساعةً ثم رقدَ فلما كان ثُلثُ الليل الأخير أو بعضُهُ، قعد فنظر الى السَّماء فقرأ: ﴿ إنَّ فى خلق السمواتِ والأرض - الى قوله - لأولِي الألبابِ ﴾ ثم قام فتوضأ واستَنَّ ثم صلى إحدى عَشرة ركعةً، ثم أذن بلالٌ بالصلاةِ فصلَّى ركعتَين، ثم خرج فصلى للنَّاس الصُّبحَ»

قوله (باب ما جاء فى تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق) كذا للأكثر « تخليق » وفى رواية الكشميهنى « خلق السموات » وعليها شرح ابن بطال وهو المطابق للآية ، وأما التخليق فانه من خلق بالتشديد ، وقد استعمل فى مثل قوله تعالى ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ وتقدمت الإشارة الى تفسيره فى « كتاب الحيض » ، قوله (وهو فعل الرب وأمره) المراد بالأمر هنا قوله كن ، والأمر يطلق بإزاء معان منها صيغة أفعل ومنها الصفة والشأن ، والأول المراد هنا ، قوله (فالرب بصفاته وفعله وأمره) كذا ثبت للجميع وزاد أبو ذر « فى روايته وكلامه » ، قوله (وهو الخالق المكون غير مخلوق) المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد فى الأسماء الحسنى ، ولكن ورد معناه « وهو المصور » وقوله وكلامه بعد قوله : وأمره من عطف الخاص على العام لأن المراد بالأمر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط قوله من هذا الموضع وفعله فى بعض النسخ قال الكرمانى : وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضى التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالأول من صفة الفاعل ، والبارى غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله : وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون بفتح الواو والمراد بالأمر هنا المأمور به وهو المراد بقوله تعالى ﴿ وكان أمر الله مفعولا ﴾ ، وبقوله تعالى ﴿ والله غالب على أمره ﴾ ان قلنا الضمير لله ، وبقوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ ، بقوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربى ﴾ وفى الحديث الصحيح « أن الله يحدث من أمره ما يشاء » وفيه « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » وأما قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ فسيأتى فى آخر « كتاب التوحيد » احتجاج ابن عيينة وغيره به على أن القرآن غير مخلوق لأن المراد بالأمر قوله تعالى ﴿ كن ﴾ وقد عطف على الخلق ، والعطف يقتضى المغايرة وكن من كلامه فصح الاستدلال ووهم من ظن أن المراد بالأمر هنا هو المراد بقوله تعالى ﴿ وكان أمر الله مفعولا ﴾ لأن المراد به فى هذه الآية المأمور فهو الذى يوجد بكن ، وكن صيغة الأمر وهى من كلام الله وهو غير مخلوق ، والذى يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الأمر لأنه نشأ عنه ، ثم وجدت بيان مراده فى كتابه الذى أفرده فى خلق أفعال العباد فقال : اختلف الناس فى الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الأفاعيل كلها من البشر ، وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله ، وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق ، وقال السلف : التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة ، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى . ومسئلة التكوين مشهورة بين المتكلمين وأصلها : أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة ؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة : هى قديمة ، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعرى : هى حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديما ، وأجاب الأول بأنه يوجد فى الأزل صفة الخلق ولا مخلوق ، وأجاب الأشعرى بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فألزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله ، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث فى الذات شيئا جديدا فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى فى الأزل خالقا ولا رازقا ، وكلام الله قديم وقد ثبت أنه فيه الخالق الرزاق فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ، ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعرى نفسه : إن الأسامى جارية مجرى الأعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز فى اللغة ، وأما فى الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث إنما هو فيها لا فى الحقيقة اللغوية فألزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل ، فأجاب أن

الإطلاق هنا شرعي لا لغوى انتهى . وتصرف البخارى فى هذا الموضع يقتضى موافقة القول الأول ، والصائر اليه يسلم من الوقوع فى مسئلة حوادث لا أول لها وبالله التوفيق ، وأما ابن بطال فقال : غرضه بيان أن جميع السموات والأرض وما بينهما مخلوق ، لقيام دلائل الحدوث عليها ، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش ، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب ، استدل بآيات السموات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات ، لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة ، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان عن أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى ، ولم يعرج على ما أشار اليه البخارى فلله الحمد على ما أنعم . قوله (فى الحديث : فلما كان ثلث الليل الآخير أو بعضه) فى رواية الكشميهنى « أو نصفه » بنون ومهملة وفاء وقد تقدم فى تفسير آل عمران بهذا السند والمتن لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة .

٢٨ - باب قوله تعالى : ﴿ ولقد سبقَتْ كلمتنا لعبادِنا المرسَلينَ ﴾

٧٤٥٣ - حدثنا اسماعيلُ حدثنى مالكٌ عن أبى الزناد عن الأعرج « عن أبى هُريرة رضىَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : لما قضَى الله الخلقَ كتبَ عنده فوق عرشِهِ إنَّ رحمتى سبقتْ غضَبى »

٧٤٥٤ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدَّثنا الأعمشُ سمعتُ زيدَ بنَ وهب « سمعت عبد اللهِ بن مسعودٍ رضى اللهُ عنهُ حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ - وهو الصادق المصدُوقُ - أنَّ خلقَ أحدَكم يُجمعُ فى بطن أُمّهِ أربعينَ يوماً وأربعين ليلةً ثم يكون علقةً مثلَهُ ، ثم يكون مُضغَةً مثلَه ، ثم يُبعثُ إليه الملكُ فيُؤذَنُ بأربعة كلماتٍ فيكتُبُ رزقَه وأجله وعمله وشقىٌّ أم سعيد ، ثم يَنفُخُ فيه الرُّوحَ فإن أحدَكمُ ليعملُ بعمل أهلِ الجنةِ حتى لا يكونُ بينها وبينه إلا ذراعٌ فيَسْبِق عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النار فيدخُلُ النار ، وإنَّ أحدكم ليعملُ بعملِ أهل النار حتى ما يكون بينها وبينَهُ إلا ذراعٌ فيَسبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ عملَ أهل الجنةِ فيدخُلُها »

٧٤٥٥ - حدثنا خلادُ بن يحيى حدثنا عُمر بن ذرّ سمعتُ أبى يُحدِّث عن سعيد بن جبير « عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : يا جبريل ما يمنعك أن تزورَنا أكثرَ مما تزورُنا ، فنزلت : وما نتنزَّلُ إلا بأمر ربك له مابين أيدينا وما خلفنا - الى آخر الآية - قال كان هذا الجوابُ لمحمد ﷺ »

٧٤٥٦ - حدثنا يحيى حدَّثنا وكيعٌ عن الأعمش عن ابراهيمَ عن علقمة « عن عبد الله قال : كنتُ أمشى مع رسولِ الله ﷺ فى حرثٍ بالمدينةِ وهو مُتَّكئٌ على عَسيبٍ فمرَّ بقومٍ من اليهودِ فقال بعضُهم لبعض سلوهُ عن الرُّوح ، وقال بعضهم لا تسألوه فسألوه عن الرُّوح ، فقام مُتوكئاً على العسيب وأنا خلفَهُ فظننتُ أنه

يوحى اليه فقال : ويسألونك عن الرُّوح قل الروحُ من أمرِ ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً . فقال بعضهم لبعضٍ قد قُلنا لكم لا تسألوه »

٧٤٥٧ — حدثنا إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : تكفَّل الله لمن جاهد فى سبيله لا يُخرجه إلا الجهادُ فى سبيله وتصديق كلماتِه بأن يُدخِله الجنَّة ، أو يَرجِعَه الى مسكنِه الذى خَرج منه مع ما نالَ من أجرٍ أو غَنيمة ».

٧٤٥٨ — حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيانُ عن الأعمش عن أبي وائلٍ عن أبي موسى ، قال « جاء رجلٌ الى النبيِّ ﷺ فقال : الرجل يُقاتل حَمِيَّة ويقاتل شجاعةً ويقاتل رياء فأيُّ ذلك فى سبيلِ الله ؟ قال : من قاتلَ لتكونَ كلمة اللهِ هى العُليا فهو فى سبيل اللهِ »

قوله (باب قوله تعالى : ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ذكر فيه ستة أحاديث . أولها : حديث أبي هريرة « إن رحمتي سبقت غضبي » وقد تقدم شرحه فى باب قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل فى إطلاق السبق فى صفة الرحمة جاء مثله فى صفة الكلمة ، ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل ، وقد سبق فى شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب ، وبالغضب إرادة إيصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلق الإرادة فلا إشكال ، وقوله فى أول الحديث « لما قضى الله الخلق » أى خلقهم ، وكل صنعة محكمة متقنة فهى قضاء ، ومنه قوله تعالى ﴿ اذا قضى أمراً ﴾ . الحديث الثانى : حديث ابن مسعود « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب القدر » والمراد منه هنا قوله « فيسبق عليه الكتاب » وفيه من البحث ما تقدم فى الذى قبله ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال : فى هذا الحديث رد على من قال إن الله لم يزل متكلما بجميع كلامه لقوله : « فيؤمر بأربع كلمات » لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق ، وكذا قوله « ثم ينفخ فيه الروح » وهو إنما يقع بقوله « كن » وهو من كلامه سبحانه ، قال : ويرد قول من قال انه لو شاء لعذب أهل الطاعة ، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل عليه ، وقد علم فى الأزل من يرحم ومن يعذب ، وتعقبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة ولم يحتج لهم ، ووجه الرد على ما ادعاه الداودى ، أما الأول : فالأمر إنما هو الملك ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ ، وأما الثانى : فالمراد لو قدر ذلك فى الأزل لوقع فلا يلزم ما قال ، الحديث الثالث : حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ وما نتنزل الا بأمر ربك ﴾ وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة مريم ، وزاد هنا قال : « كان هذا الجواب لمحمد » وللكشميهنى هذا « كان الجواب لمحمد » ، والأمر فى قوله هنا ﴿ بأمر ربك ﴾ بمعنى الإذن أى ما نتنزل الى الأرض الا بإذنه ، ويحتمل أن يكون المراد بالوحى والباء للمصاحبة ، ويجىء فى قول جبريل عليه السلام ﴿ بأمر ربك ﴾ البحث الذى تقدم قبله عن الداودى وجوابه . الحديث الرابع : حديث ابن مسعود فى نزول

قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ ويحيى « شيخه فيه هو ابن جعفر وقد تقدم شرحه فى التفسير ويأتى شىء منه فى الباب الذى بعده ، وقوله « فظننت أنه يوحى اليه » يأتى فى الذى بعده بلفظ « فعلمت » فقيل أطلق العلم وأراد الظن وقيل بالعكس وقيل ظن أولا ثم تحقق آخرا فاطلاق الظن باعتبار أول ما رآه واطلاق العلم باعتبار آخر الحال . الحديث الخامس : حديث أبى هريرة « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله » والمراد منه هنا قوله « وتصديق كلماته » أى الواردة فى القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخه اسماعيل فيه هو ابن أبى أويس وتقدم بهذا السند فى فرض الخمس وتقدم شرحه فى « كتاب الجهاد » وستأتى الإشارة اليه أيضاً بعد باب . الحديث السادس : حديث أبى موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » وقد تقدم شرحه فى الجهاد والمراد هنا بقوله « كلمة الله هى العليا » كلمة التوحيد أى كلمة توحيد الله وهى المراد بقوله تعالى ﴿ قل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة القضية قال الراغب : كل قضية تسمى كلمة سواء كانت قولا أو فعلا والمراد هنا حكمه وشرعه .

٢٩ - باب قول الله تعالى ﴿ إنما قولُنا لِشىء إذا أردناه ﴾

٧٤٥٩ - حدثنا شهابُ بن عبَّاد حدَّثنا ابراهيمُ بن حميد عن اسماعيل عن قيسٍ عن المغيرة بن شعبةَ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول . لايزال من أُمَّتى قومٌ ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمرُ الله »

٧٤٦٠ - حدثنا الحميدىُّ حدَّثنا الوليد بن مُسلم حدَّثنا ابن جابر حدثنى عميرُ بن هانئ أنه سمعَ معاوية قال « سمعت النبيَّ ﷺ يقول : لايزالُ من أمَّتى أمةٌ قائمةٌ بأمرِ الله لايضُرُّهم من كذَّبهم ولا من خذلهم حتى يأتىَ أمرُ الله وهم على ذلك » فقال مالكُ بن يُخامِرَ سمعتُ مُعاذاً يقولَ وهم بالشام ، فقال معاوية هذا مالكٌ يزعُم أنه سمعَ معاذاً يقولُ وهم بالشام

٧٤٦١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبُ عن عبد اللهِ بن أبى حسَين حدَّثنا نافع بن جُبيرٍ « عن ابن عباسٍ قال : وقف النبىُّ ﷺ على مُسيلمةَ فى أصحابه فقال : لو سألتنى هذه القطعةَ ما أعطيتُكها ولن تعدُوَ أمرَ اللهِ فيكَ ، ولئنْ أدبرتَ ليعقرنَّكَ اللهُ »

٧٤٦٢ - حدثنا موسىُ بن اسماعيل عن عبد الواحدِ عن الأعمشِ عن ابراهيمَ عن علقمةَ « عن ابن مسعودٍ قال : بينا أنا أمشى مع النبيِّ ﷺ فى بعضِ حرثِ المدينةِ وهو يتوكأُ على عسيبٍ معه فمررْنا على نفرٍ من اليهود ، فقال بعضهم لبعضٍ : سَلُوه عن الرُّوح ، فقال بعضهم لا تسألوه أن يجىء فيه بشىء تكرهونه ، فقال بعضهم لَنسألَنَّه ، فقام اليه رجلٌ منهم فقال يا أبا القاسم : ما الرُّوح ؟ فسكَتَ عنه النبىُّ ﷺ ، فعلمتُ أنه يُوحَى اليه فقال : ويسألونك عن الرُّوح قُل الروحُ من أمرِ ربىّ وما أوتوا من العلم إلا قليلا . قال الأعمشِ هكذا فى قراءتِنا

قوله (باب قول الله تعالى : إنما أمرنا لشيء إذا أردناه) زاد غير أبي ذر « أن نقول له كن فيكون » ونقص « إذا أردناه » من رواية أبي زيد المروزي قال عياض : كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق أبي ذر والأصيلي والقابسي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة « إنما قولنا » وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى ﴿ وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر ﴾ وسبق القلم الى هذه . قلت : وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر « إنما قولنا » على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض : قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا أبي قال قال أحمد بن حنبل : دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة « أول ما خلق الله القلم فقال اكتب » الحديث قال : وإنما نطق القلم بكلامه لقوله ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ قال فكلام الله سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق ، وعن الربيع بن سليمان سمعت البويطي يقول خلق الله الخلق كله بقوله ﴿ كن ﴾ فلو كان كن مخلوقا لكان قد خلق الخلق بمخلوق وليس كذلك ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث . الاول : حديث المغيرة وقوله فيه عن « اسمعيل » هو ابن أبي خالد « وقيس » هو ابن أبي حازم ، والغرض منه ومن الذي بعده قوله ﴿ حتى يأتيهم أمر الله ﴾ وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في « كتاب الاعتصام » ، وقال ابن بطال المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه . والثاني والثالث : حديث معاوية في ذلك وفيه رواية مالك بن يخامر بضم التحتانية وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الميم عن معاذ وهم بالشام ، وذكر معاوية عنه ذلك وقوله فيه « ولا من خذلهم » وقع في رواية الأصيلي « حذاهم » بكسر المهملة ثم دال معجمة بعدها ألف لينة ، قال : ولها وجه ، يعني من جاورهم ممن لا يوافقهم ، قال : ولكن الصواب بفتح الخاء المعجمة وباللام من الخذلان ، و « ابن جابر » المذكور فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجده . الحديث الرابع : حديث ابن عباس في شأن مسيلمة ذكر منه طرفا ، وقد تقدم بتمامه في أواخر المغازي مع شرحه ، والغرض منه قوله « ولن يعدو أمر الله فيك » أي ما قدره عليك من الشقاء أو السعادة . الحديث الخامس : حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح ، وقوله ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ تمسك به من زعم أن الروح قديمة زعما أن المراد بالأمر هنا الأمر الذي في قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وهو فاسد فان الأمر ورد في القرآن لمعان يتبين المراد بكل منها من سياق الكلام وسيأتي في باب ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ما يتعلق بالأمر الذي في قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وأنه بمعنى الطلب الذي هو أحد أنواع الكلام ، وأما الأمر في حديث ابن مسعود هذا فان المراد به المأمور كما يقال الخلق ويراد به المخلوق وقد وقع التصريح في بعض طرق الحديث ففي تفسير السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن غيره في قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ يقول هو خلق من خلق الله ليس هو شيء من أمر الله ، وقد اختلف في المراد بالروح المسئول عنها هل هي الروح التي تقوم بها الحياة أو الروح المذكور في قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها ﴾ وتمسك من قال بالثاني بأن السؤال إنما يقع في العادة عما لا يعرف إلا بالوحي ، والروح التي بها الحياة قد تكلم الناس فيها قديما وحديثا ، بخلاف الروح المذكور فان أكثر الناس لا علم لهم به بل هي من علم الغيب بخلاف الاولى ، وقد أطلق الله لفظ الروح على الوحي في قوله تعالى ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ﴾ وفي قوله ﴿ يلقي الروح من أمره على

من يشاء ﴾ وعلى القوة والثبات والنصر فى قوله تعالى ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾ وعلى جبريل فى عدة آيات وعلى عيسى ابن مريم ولم يقع فى القرآن تسمية روح بنى آدم روحا بل سماها نفسا فى قوله : النفس المطمئنة ، والنفس الأمارة بالسوء ، والنفس اللوامة ، وأخرجوا أنفسكم ، ونفس وما سواها ، كل نفس ذائقة الموت ، وتمسك من زعم بأنها قديمة بإضافتها إلى الله تعالى فى قوله تعالى ﴿ ونفخت فيه من روحى ﴾ ولا حجة فيه لأن الإضافة تقع على صفة تقوم بالموصوف كالعلم والقدرة ، وعلى ما ينفصل عنه كبيت الله وناقة الله فقوله : روح الله ، من هذا القبيل . الثانى : وهى إضافة تخصيص وتشريف وهى فوق الإضافة العامة التى بمعنى الإيجاد فالإضافة على ثلاث مراتب : إضافة إيجاد وإضافة تشريف وإضافة صفة ، والذى يدل على أن الروح مخلوقة عموم قوله تعالى : الله خالق كل شىء ، وهو رب كل شىء ، ربكم ورب آبائكم الاولين ، والأرواح مربوبة وكل مربوب مخلوق ، رب العالمين ، وقوله تعالى لزكريا : ﴿ وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا ﴾ بهذا الخطاب لجسده وروحه معا ، ومنه قوله ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ﴾ سواء قلنا إن قوله خلقنا يتناول الأرواح والأجساد معا أو الأرواح فقط ، ومن الأحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين « كان الله ولم يكن شىء غيره » وقد تقدم التنبيه عليه فى « كتاب بدء الخلق » وقد وقع الاتفاق على أن الملائكة مخلوقون وهم أرواح ، وحديث « الأرواح جنود مجندة » والجنود المجندة لا تكون إلا مخلوقة ، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه فى « كتاب الأدب » وحديث أبى قتادة أن بلالا قال لما ناموا فى الوادى : يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، والمراد بالنفس الروح قطعا لقوله ﷺ فى هذا الحديث « إن الله قبض أرواحكم حين شاء » الحديث ، كما فى قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ الآية ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى سورة سبحان ، وقوله فى آخره ﴿ وما أوتوا من العلم إلا قليلا ﴾ كذا للأكثر ، ووقع فى رواية الكشميهنى « وما أوتيتم » على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الأول قوله فى بقيته : قال الأعمش هكذا فى قراءتنا ، قال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة فى زعمهم أن أمر الله مخلوق ، فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشىء كن فيكون بأمره له وأن أمره وقوله بمعنى واحد ، وأنه يقول كن حقيقة ، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو انتهى . وسيأتى مزيد لهذا فى باب : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ .

٣٠ — باب قول اللهِ تعالىٰ : ﴿ قُل لو كانَ البحرُ مِدَادًا لِـكلماتِ ربى لَنَفِدَ البحرُ قبلَ أن تنفَدَ كلماتُ ربى ولو جئنا بمثله مددا ﴾ ، ﴿ ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلامٌ ، والبحرُ يمُدُّه من بعدِه سبعة أبحُرٍ ما نفدَت كلماتُ اللهِ ﴾ ، ﴿ إنَّ ربَّـكمُ اللهُ الذى خلقَ السماواتِ والأرضَ فى ستَّة أيامٍ ثمَّ استوى على العرش ، يُغشى الليلَ النهارَ يطلُبُه حثيثا ، والشمسَ والقمرَ والنجومَ مُسخراتٍ بأمرِهِ ، ألا له الخلقُ والأمرُ ، تبارك اللهُ ربُّ العالمينَ ﴾ سخر : ذلل

٧٤٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبى الزناد عن الأعرج « عن أبى هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : تـكفل اللهُ لمن جاهد فى سبيله لا يُخرِجه من بيتِهِ إلا الجهادُ فى سبيله وتصديقُ كلمتهِ أن

يُدخِلَه الجنة أو يَرُدَّه إلى مسكنِه بما نال مِن أجْرٍ أو غنيمة»

قوله (باب قول الله تعالى : قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى - الى قوله - جئنا بمثله مددا) فى رواية أبى زيد المروزى « إلى آخر الآية » وساق فى رواية كريمة الآية كلها ، قوله (وقوله ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) جاء فى سبب نزولها ما أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عن ابن عباس فى قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربى ، وما أوتيتم من العلم الا قليلا ﴾ قالوا كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى ﴾ الآية فأخرج عبد الرزاق فى تفسيره من طريق أبى الجوزاء قال : لو كان كل شجرة فى الارض أقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل أن تنفد كلمات الله ، وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا فى هذا القرآن يوشك أن ينفد فنزلت ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة نحوه وفيه فأنزل الله : لو كان شجر الارض أقلاما ومع البحر سبعة أبحر مدادا لتكسرت الاقلام ونفد ماء البحار قبل أن تنفد ، قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله عز وجل ﴿ أنا كل شىء خلقناه بقدر ﴾ وقوله ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر ﴾ الآية يدل على أن القرآن غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين ، وتلا قوله تعالى ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى ﴾ الى آخر الآية . قوله (إن ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار ، سخر ذلك) كذا لابى ذر عن المستملى وحده ، وفى رواية أبى زيد المروزى وقوله ﴿ إن ربكم الله ﴾ وساق الى أن قال ، بعد قوله ﴿ على العرش ﴾ الى قوله ﴿ تبارك الله رب العالمين ﴾ وساق فى رواية كريمة الآية كلها ، وذكر فيه حديث أبى هريرة المشار اليه قريبا « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله » والمراد منه قوله « وتصديق كلمته » ووقع فى نسخة من طريق أبى ذر « وكلمات » بصيغة الجمع قال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بكلماته الاوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب ، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه بها يثبت فى نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله ، وقوله ﴿ خلق السموات والارض فى ستة أيام ﴾ تقدم بيان الستة فى الكلام على حديث ابن عباس فى تفسير حم فصلت ، وقوله ﴿ يغشى الليل النهار ﴾ أى ويغشى النهار الليل فحذف لدلالة السياق عليه وهو قوله ﴿ يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ﴾ والغرض من الآية قوله ﴿ ألا له الخلق والامر ﴾ وسيأتى بسط القول فيه فى أواخر هذا الكتاب فى باب والله خلقكم وما تعملون ان شاء الله تعالى . وحذف ابن بطال هذا الباب وما فيه .

٣١ - باب فى المشيئة والإرادة

وقول الله تعالىٰ ﴿ تُؤتى الملكَ مَن تشاء - وما تشاءون إلا أن يشاء اللهُ - ولا تَقولَنَّ لشىء إنّى فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله - إنكَ لا تهدِى مَن أحببتَ ولكنَّ اللهَ يهدى من يشاء ﴾

قال سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه نزلَتْ فى أبى طالب ﴿ يُريدُ اللهُ بكم اليُسرَ ولا يريدُ بكم العسرَ ﴾

٧٤٦٤ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا عبد الوارثِ عن عبد العزيز « عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ إذا

دعوتم الله فاعزموا فى الدُّعاء ، ولا يقولنَّ أحدكم إن شئتَ فأعطِنى ، فإنَّ الله لامستكرِه له »

٧٤٦٥ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهرىِّ ح ، وحدثنا إسماعيلُ حدثنى أخى عبد الحميد عن سليمانَ عن محمَّدِ بن أبى عتيقٍ عن ابن شهاب عن علىِّ بن حُسين أنَّ حسين بن علىٍّ عليهما السلام أخبرَه أن علىَّ ابن أبى طالب أخبرَهُ أنَّ رسول اللهِ ﷺ طرقَهُ وفاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ ليلةً فقال لهم ألا تُصلُّون ، قال علىٌّ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّما أنفُسُنا بيَدِ الله فإذا شاء أن يبعثَنا بعثَنا ، فانصرف رسولُ اللهِ ﷺ حين قلت ذلك ولم يَرجِعْ إلىَّ شيئاً ، ثم سمعتُهُ وهو مُدبِرٌ يضربُ فخذه ويقول : وكان الإنسانُ أكثرَ شىء جَدلاً »

٧٤٦٦ — حدثنا محمدُ بن سنانٍ حدثنا فُلَيحٌ حدثنا هلالُ بن علىٍّ عن عطاء بن يسار « عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مثل المؤمن كمثل خامة الزَّرع يفىء ورقهُ من حيثُ أتتها الريحُ تكفئها فإذا سكنت اعتدلَت ، وكذلكَ المؤمن يكفأُ بالبلاء ، ومثلُ الكافرِ كمثلِ الأرزَةِ صمَّاء معتدلةٌ حتى يقصمَها الله إذا شاء »

٧٤٦٧ — حدثنا الحكمُ بن نافع أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهرى أخبرنى سالم بن عبد الله « أن عبد الله بنَ عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسولَ اللهِ ﷺ وهو قائم على المنبر يقول : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاةِ العصر إلى غروب الشمس ، أُعطِىَ أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا بها حتى انتصف النهارُ ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ، ثم أعطِىَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أُعطيتم القرآنَ فعملتم به حتى غروب الشمس فأُعطيتم قيراطين قيراطين ، قال أهل التوراةِ ربنا هؤلاء أقلُّ عملا وأكثر أجراً ، قال : هل ظلمتكم من أجرِكم من شىء ؟ قالوا : لا ، فقال : فذلكَ فضلى أُوتيه من أشاء »

٧٤٦٨ — حدثنا عبدُ الله المُسندىّ حدثنا هشامٌ أخبرنا مَعمرٌ عن الزهرىِّ عن أبى إدريسَ عن عبادةَ بن الصامتِ قال : بايعتُ رسولَ الله ﷺ فى رهطٍ فقال : أبايعكم علىَ أن لا تُشركوا باللهِ شيئا ولا تَسرقُوا ولا تَزنوا ولا تقتُلُوا أولادَكم ولا تأتوا بِبُهتان تفترونه بين أيديكم وأرجُلكم ولا تعصُونى فى معروف فمن وفَى منكم فأجرُه على الله ومن أصابَ من ذلك شيئاً فأُخِذ به فى الدنيا فهو له كفارةٌ وطهور ، ومن ستَره اللهُ فذلك إلى اللهِ إنْ شاء عذَّبَه وإنْ شاء غفرَ له

٧٤٦٩ — حدثنا مُعلَّى بنُ أسَد حدَّثنا وُهَيب عن أيوبَ عن محمد عن أبى هريرة أنَّ نبيَّ الله سُليمانَ عليه الصلاة والسلام كان له ستُّونَ امرأةً ، فقال : لأطوفَنَّ الليلةَ علَى نسائى فلْتحْمِلْن كلُّ امرأةٍ ولْتَلِدن فارسا يقاتل فى سبيل الله ، فطاف على نسائه فما ولدَتْ منهن إلا امرأةٌ ولدَتْ شِقَّ غلامٍ قال نبىُّ اللهِ ﷺ : لو كانَ

سليمانُ استثنى لحملت كلُّ امرأة منهن فولدتْ فارساً يقاتل فى سبيل الله »

٧٤٧٠ — حدثنا محمدٌ حدثنا عبد الوهّابِ الثقفيُّ حدثنا خالدٌ الحذاء عن عِكرمةَ « عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابىٍّ يعودُهُ ، فقال : لا بأس عليك طهورٌ إن شاء الله ، قال : قال الأعرابىُّ طهورٌ بل هو حُمّى تفور على شيخ كبيرٍ تُزيرُهُ القبور ، قال النبىُّ ﷺ : فنَعَمْ إذاً »

٧٤٧١ — حدثنا ابن سلام أخبرَنا هُشيم عن حُصين عن عبد اللهِ بن أبى قتادةَ عن أبيه حين ناموا عن الصلاة ، « قال النبىُّ ﷺ : إنَّ الله قبض أرواحكم حين شاء وردَّها حين شاء ، فقضَوْا حوائجهم وتوضئوا إلى أن طلعتِ الشمسُ وابيضَّت فقام فصلّى »

٧٤٧٢ — حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيمُ عن ابن شهاب عن أبى سَلمة والأعرج ، وحدثنا إسماعيل حدثنى أخى عن سليمانَ عن محمد بن أبى عَتيقٍ عن ابن شهاب عن أبى سَلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيَّب « أنَّ أبا هريرةَ قال : استَبَّ رجلٌ منَ المسلمين ورجلٌ من اليهود ، فقال المسلمُ : والذى اصطفى محمداً على العالَمين فى قَسَم يُقسم به ، فقال اليهودىُّ والذى اصطفى موسى على العالمين ، فرفعَ المسلم يدَه عند ذلك ، فلطَم اليهودىَّ فذهب اليهودىُّ إلى رسول الله ﷺ فأخبرَه بالذى كان من أمرِه وأمر المسلم ، فقال النبىُّ ﷺ لا تخيِّرُونى على موسى فإن الناسَ يَصعقُون يوم القيامة فأكون أولَ من يُفيق ، فإذا موسى باطِشٌ بجانب العرش ، فلا أدرى أكان فيمن صَعِق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى اللهُ »

٧٤٧٣ — حدثنا إسحاقُ بن أبى عيسى أخبرنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا شعبة عن قتادةَ « عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : المدينة يأتيها الدجال فيجدُ الملائكةَ يحرُسونها فلا يقربُها الدجّالُ ولا الطّاعون إن شاء اللهُ »

٧٤٧٤ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهرىِّ حدّثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هُريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ فأُريد إنْ شاء الله أن أختبىَ دعوتى شفاعة لأمّتى يومَ القيامة »

٧٤٧٥ — حدثنا يَسَرَةُ بنُ صفوانَ بن جميلٍ اللخمىُّ حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزُّهرى عن سعيدِ بن المسيَّب « عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ بينا أنا نائمٌ رأيتُنى على قليبٍ فنزعْت ماشاء الله أن أنزعَ ، ثم أخذها ابن أبى قُحافة فنزع ذَنوباً أو ذَنوبَين وفى نزْعه ضعْفٌ والله يغفرُ له ، ثم أخذها عُمر فاستحالتْ غرْباً فلم أرَ عبقريًّا من الناس يفرِى فَرِيَّه حتى ضربَ الناسُ حوله بعطَن »

٧٤٧٦ - حدثنا محمدُ بن العلاء حدثنا أبو أُسامة عن بُريد عن أبي بُردَة « عن أبي موسى قال : كان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ السائلُ ، ورُبمَّا قال جاءهُ السائلُ أو صاحب الحاجةِ قال اشفعوا فلتؤجَروا ويقضى اللهُ على لسانِ رسوله ما شاء »

٧٤٧٧ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام « سمع أبا هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : لا يقُل أحَـدكم اللهمَّ اغفِر لى إن شئتَ ، ارحمنى إن شئتَ ، ارزُقنى إن شئتَ ، وليعزم مَسْئلَته إنه يفعل ما يشاء لا مُكرِهَ له »

٧٤٧٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا أبو حفص عَمرو حدثنا الأوزاعيُّ حدثنى ابنُ شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود « عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه تَمارَى هو والحُرُّ بن قَيس بن حِصن الفَزارِيُّ فى صاحبِ موسى أهو خَضِرٌ ، فمرَّ بهما أُبَيُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ فدعاه ابن عباس فقال إنى تماديت أنا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سألَ السبيل إلى لُقيِّهِ هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ شأنَه ؟ قال نعم ، إنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : بينا موسى فى مَلإ بنى إسرائيلَ إذ جاءَهُ رجلٌ فقال هل تعلمُ أحداً أعلمَ منك ؟ فقال موسى لا ، فأُوحىَ إلى موسى : بلَى عبدُنا خضِر ، فسأل موسى السبيلَ إلى لُقيِّهِ فجعل الله له الحوتَ آيةً ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه ، فكان موسى يتبعُ أثَرَ الحوتِ فى البحر ، فقال فتى موسى لموسى : أرأيتَ إذ أوينا إلى الصخرة فإنى نسِيت الحوتَ وما أنسانيهِ إلا الشيطان أن أذكره ، قال موسى : ذلك ما كنا نبغِى ، فارتدَّا على آثارِها قَصَصًا ، فوجدا خضراً وكان من شأنهما ما قصَّ الله »

٧٤٧٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعيبٌ عن الزهرىِّ ، وقال أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنى يونُسُ عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « عن أبى هُريرةَ عن رسولِ الله ﷺ قال : ننزل غداً إن شاء اللهُ بخَيْفِ بنى كنانةَ حيثُ تقاسموا على الكفر يُريد المحصَّبَ »

٧٤٨٠ - حدثنا عبد اللهِ بن محمَّدٍ حدثنا ابن عُيينةَ عن عَمرو عن ابن عباسٍ ن عبد الله بن عُمر قال : حاصَر النبيُّ ﷺ أهل الطائفِ فلم يفتحْها فقال : إنا قافِلون إن شاء الله ، فقال المسلمون نَقفُل ولم نَفتح ، قال : فاغدوا على القتال فغدَوْا ، فأصابتْهُم جِراحاتٌ ، قال النبيُّ ﷺ إنّا قافِلون غداً إن شاء اللهُ فكأنَّ ذلك أعجَبهم فتبسم رسول الله ﷺ »

قوله (باب فى المشيئة والإرادة) قال الراغب : المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء وعند بعضهم أن المشيئة فى الأصل إيجاد الشيء وإصابته فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة ، وفى العرف تستعمل موضع الإرادة ،

قوله (وقول الله تعالى : تؤتى الملك من تشاء ، وقوله : وما تشاؤن إلا أن يشاء الله ، وقوله : ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، وقوله : إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) قال البيهقى بعد أن ساق بسنده الى الربيع بن سليمان قال الشافعى « المشيئة » إرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال ﴿ وما تشاؤن إلا أن يشاء الله ﴾ فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله ، وبه الى الربيع قال سئل الشافعى عن القدر فقال :

ما شئتَ كان وإن لم أشأ ... وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن

الأبيات ، ثم ساق مما تكرر من ذكر المشيئة فى الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعا منها غير ما ذكر فى الترجمة قوله تعالى فى البقرة ﴿ ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم ﴾ وقوله ﴿ يختص برحمته من يشاء ﴾ وقوله ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ وقوله ﴿ وعلمه مما يشاء ﴾ وقوله فى آل عمران ﴿ قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ﴾ وقوله ﴿ ويجتبى من رسله من يشاء ﴾ وقوله فى النساء ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وأما قوله فى الأنعام ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ الآية فقد تمسك بها المعتزلة ، وقالوا إن فيها ردا على أهل السنة ، والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئا ، والإرادة شرط فى الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه ، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذى جاءتهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق ، وهى حجة مردودة لأن القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الأحكام على العباد بأكسابهم فمن قدر عليه بالمعصية كان ذلك علامة على أنه قدر عليه العقاب إلا أن يشاء أن يغفر له من غير المشركين ، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب ، وحرف المسئلة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق وهو باطل لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عد ظالما لكونه ليس مالكا له بالحقيقة ، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالما لأن الجميع ملكه فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل ، وقال الراغب يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله ، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به فى جميع الأفعال ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة الزهرى من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه قال : كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة لبيد التى يقول فيها :

إن تقوى ربنا خير نفل ... وبإذن الله ريثى وعجل

احمد الله فلا نـــد له ... بيديه الخير ما شاء فعل

من هداه سبل الخير اهتدى ... ناعم البال ومن شاء أضل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر ، ويدل لأهل السنة قوله تعالى ﴿ يريد الله أن لا يجعل لهم حظا فى الآخرة ﴾ وقال ابن بطال غرض البخارى إثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد ، وإرادته صفة من صفات ذاته ، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله وهو فاسد ، لأن إرادته لو كانت محدثة لم يخل أن يحدثها فى نفسه أو فى غيره أو فى كل منهما أو لا فى شيء منهما . والثانى والثالث

محال لأنه ليس محلا للحوادث ، والثانى فاسد أيضاً لأنه يلزم أن يكون الغير مريدا لها ، وبطل أن يكون البارى مريدا اذ المريد من صدرت منه الإرادة وهو الغير كما بطل أن يكون عالما اذا أحدث العلم فى غيره ، وحقيقة المريد أن تكون الإرادة منه دون غيره . والرابع باطل لأنه يستلزم قيامها بنفسها ، واذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مريد بإرادة قديمة هى صفة قائمة بذاته ، ويكون تعلقها بما يصح كونه مرادا ، فما وقع بإرادته قال : وهذه المسألة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء ، وقد دل على ذلك قوله ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ وغيرها من الآيات ، وقال ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدا له ، واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل ، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته ، ولو لم يرد وقوعه ما وقع ، وقال بعضهم الإرادة على قسمين : إرادة أمر وتشريع ، وإرادة قضاء وتقدير ، فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا ، والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية ، والى الأول الإشارة بقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ والى الثانى الإشارة بقوله تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ﴾ وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا فقالوا : يريد وقوع المعصية ولا يرضاها ، لقوله تعالى ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وتمسكوا أيضاً بقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وأجاب أهل السنة بما أخرجه الطبرى وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ إن تكفروا فان الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ يعنى بعباده الكفار الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله ، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ فحبب إليهم الإيمان وألزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله ، وقالت المعتزلة فى قوله تعالى ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ معناه وما تشاءون الطاعة إلا أن يشاء الله قسركم عليها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما قال إلا أن يشاء فى موضع ما شاء لأن حرف الشرط للاستقبال وصرف المشيئة الى القسر تحريف لا إشعار للآية بشىء منه ، وإنما المذكور فى الآية مشيئة الاستقامة كسبا وهو المطلوب من العباد ، وقالوا فى قوله تعالى ﴿ تؤتى الملك من تشاء ﴾ أى يعطى من اقتضته الحكمة الملك ، يريدون أن الحكمة تقتضى رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله ، تعالى الله عن قولهم ، وظاهر الآية أن يعطى الملك من يشاء سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك أم لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل يؤتى الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه ككثير من الكفار مثل نمرود والفراعنة ، ويؤتيه اذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان ، وحكمته فى كلا الأمرين عليه وأحكامه بإرادته تخصيص مقدوراته . قوله (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ، قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت فى أبى طالب) تقدم موصولا بتمامه فى تفسير سورة القصص وتقدم هناك شرحه مستوفى وبعضه فى الجنائز ، وقالت المعتزلة فى هذه الآية معنى ﴿ لا تهدى من أحببت ﴾ لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه فيقرن به اللطف حتى يدعوه الى القبول ، والله أعلم بالمهتدين القابلين لذلك ، وتعقب بأن اللطف الذى يستندون إليه لا دليل عليه ومرادهم بمن يقبل ممن لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله وإنما المراد بقوله تعالى ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أى الذين

خصصهم بذلك في الأزل . قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على أنه لا يريد المعصية ، وتعقب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه وارادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات ، فالإلزام هو الذي لا يقع لأنه لا يريده وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفصل بين آيات المشيئة وآيات الإرادة ، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضاً ، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى ، وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن آمرا بها ، وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراده لطلبه ، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا أن الفحشاء مرادة لله وينبغي أن ينزه عنها ، وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله تعالى قد يريد الشيء ليعاقب عليه ، ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلا وخلق الجنة وخلق لها أهلا وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد ، ويقال إن بعض أئمة السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال : سبحان من تنزه عن الفحشاء ، فقال السني : سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء ، فقال المعتزلي : أيشاء ربنا أن يعصى ؟ فقال السني : أفيعصى ربنا قهرا ؟ فقال المعتزلي : أرأيت ان منعني الهدى وقضى علي بالردى أحسن الي أو أساء ؟ فقال السني : ان كان منعك ما هو لك فقد أساء وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء فانقطع . ثم ذكر البخاري بعد الحديث المعلق فيه سبعة عشر حديثا فيها كلها ذكر المشيئة ، وتقدمت كلها في أبواب متفرقة كما سأبينه . الحديث الأول : حديث أنس : اذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء أي اجزموا ولا ترددوا ، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله ، وقيل عزم المسئلة الجزم بها من غير ضعف في الطلب ، وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب ، وقوله « لا مستكره له » أي لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » . الحديث الثاني : حديث عليّ وقد تقدم شرحه في « كتاب التهجد » وموضع الدلالة منه قول عليّ : إنما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا وأقره ﷺ على ذلك ، وقوله « فقال لهم » وكذا قول علي « يبعثنا » إشارة إلى نفسه وإلى من عنده ، وقوله فيه « حدثنا اسماعيل » هو ابن أبي أويس وأخوه « عبد الحميد » هو أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، و« سليمان » هو ابن بلال وقد سمع اسماعيل بن سليمان بلا واسطة كما تقدم في عدة مواضع . الحديث الثالث : حديث أبي هريرة « مثل المؤمن كمثل خامة الزرع » وقد تقدم شرحه في الرقاق ، والمراد منه قوله في آخره « يقصمها الله اذا شاء » أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمه فيه . الحديث الرابع : حديث ابن عمر « انما بقاؤكم فيما سلف من قبلكم من الامم » بطوله وقد تقدم شرحه في الصلاة وذكر لقوله في آخره « ذلك فضلي أوتيه من أشاء » والاشارة بقوله ذلك الى جميع الثواب لا الى القدر الذي يقابل العمل كما يزعم أهل الاعتزال . الحديث الخامس : حديث عبادة بن الصامت في المبايعة ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الإيمان » أوائل الكتاب والمراد منه هنا قوله « ومن ستره الله فذلك الى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » . الحديث السادس : حديث أبي هريرة : في قول سليمان عليه السلام « لأطوفن الليلة على نسائي » وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء وبيان الاختلاف في عدد نسائه ، وذكره هنا بلفظ « لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن » ، أي لو قال إن شاء الله ، كما في الرواية الأخرى ، واطلاق الاستثناء على قول

إن شاء الله بحسب اللغة . الحديث السابع : حديث ابن عباس فى الأعرابى الذى قال « بل هى حمى تفور » وقد تقدم شرحه فى الطب وذكره لقوله « طهور إن شاء الله » . الحديث الثامن : حديث أبى قتادة : حين ناموا عن الصلاة ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء ، ذكره هنا مختصرا وتقدم بأتم منه فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت من « كتاب الصلاة » . الحديث التاسع : حديث أبى هريرة : فى قصة المسلم الذى لطم اليهودى أورده من وجهين ، وذكره لقوله فيه « أو كان ممن استثنى الله » وأشار بذلك الى قوله تعالى ﴿ فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ﴾ وقد تقدم . الحديث العاشر : حديث أنس فى المدينة وفيه : ولا الطاعون ان شاء الله ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الفتن » وشيخه اسحق بن أبى عيسى ليس له الا هذه الرواية . الحديث الحادى عشر : حديث أبى هريرة لكل نبى دعوة ، وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الدعوات » . الحديث الثانى عشر : حديثه بينا أنا نائم رأيتنى على قليب فنزعت ما شاء الله ، الحديث . وقد تقدم شرحه فى مناقب عمر ، وفى الفتن ويسرة شيخه بفتح التحتانية والمهملة بوزن بشرة بموحدة ومعجمة وقوله فى السند حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى وخالفه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه فقال « عن صالح بن كيسان عن الزهرى » زاد « بين ابراهيم والزهرى صالحا » أخرجه مسلم نبه على ذلك أبو مسعود وقد تعقبه قبله الاسماعيلى فقال إنما يعرف عن ابراهيم عن صالح عن الزهرى ثم ساقه من رواية جماعة عن ابراهيم بن سعد كذلك ، وقال يبعد تواطؤهم على الغلط ، وقال البرقانى فى كل من رواه عن إبراهيم أدخل بينه وبين الزهرى صالحا . الحديث الثالث عشر : حديث أبى موسى : اشفعوا فلتؤجروا ، وقد تقدم بهذا السند والمتن فى « كتاب الأدب » وشرح هناك ، والغرض منه قوله « ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء أى يظهر الله على لسان رسوله بالوحى أو الإلهام ما قدره فى علمه بأنه سيقع » . الحديث الرابع عشر : حديث أبى هريرة : لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الدعوات » مع حديث أنس المبدأ بذكره فى هذا الباب . الحديث الخامس عشر : حديث ابن عباس عن أبىّ بن كعب فى صاحب موسى والخضر ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى التفسير ، وتقدم شىء منه فى « كتاب العلم » وشيخه عبد الله بن محمد هو المسندى ، وشيخ المسندى أبو حفص عمرو بفتح العين هو ابن أبى سلمة التنيسى بمثناة ونون ثقيلة مكسورة ، وأبو سلمة أبوه لم أقف على اسمه ، والمراد منه قوله فيه حكاية عن موسى ستجدنى إن شاء الله صابرا ، وفيه إشارة الى أن قول ذلك يرجى فيه النجح ووقوع المطلوب غالبا وقد يتخلف ذلك إذا لم يقدر الله وقوعه كما سيأتى مثاله فى الحديث الآخر . الحديث السادس عشر : حديث أبى هريرة : ننزل غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة ، وقد تقدم بأتم من هذا فى « كتاب الحج » وتقدم شرحه أيضاً . الحديث السابع عشر : حديث عبد الله بن عمر : حاصر النبى ﷺ الطائف ، الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الغزوات وبيان الاختلاف على أبى العباس تابعيه هل هو عن عبد الله بن عمر بضم العين أو بفتحها وبيان الصواب من ذلك ، وذكر هنا لقوله إنا قافلون غدا إن شاء الله مرتين فما قفلوا فى الأولى وقفلوا فى الثانية .

٣٢ — باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفعُ الشفاعةُ عندَه إلاّ لمن أَذِنَ له حتى إذا فُزِّع عن قُلُوبهم قالوا ماذا قالَ ربُّكم ؟ قالوا الحقَّ وهو العليُّ الكبيرُ ﴾ ولم يقل ماذا خلَق ربُّكم

وقال جل ذِكرهُ : ﴿ مَن ذا الذى يشفعُ عندَه إلاّ بإذنِه ﴾ ، وقال مسروق عن ابن مسعودٍ : إذا تكلم الله

بالوحى سمع أهل السماوات شيئاً ، فاذا فُزِّعَ عن قُلوبهم وسكَن الصوت عرفوا أنَّه الحقُّ ، ونادَوْا ماذا قال ربُّكم قالوا الحقَّ

ويذكرُ عن جابرٍ « عن عبد الله بن أُنيس قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : يَحشُر اللهُ العبادَ فيُناديهم بصوت يسمَعُه مَن بَعُدَ كما يسمعُه مَن قرُبَ : أنا الملِكُ أنا الدَّيان »

٧٤٨١ — حدّثنا عليُّ بن عبد اللهِ حدَّثنا سفيان عن عَمرو عن عِكرِمةَ « عن أبى هُريرةَ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ قال : إذا قَضَى اللهُ الأمرَ فى السماء ضرَبتِ الملائكة بأجنِحتها خُضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صَفوانٍ » ، قال عليٌّ وقال غـــيره : صفْوانٍ يَنفُذُهم ذاك ، فاذا فُزِّعَ عن قلوبهم ، قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحقَّ وهو العليُّ الكبير

قال عليٌّ : وحدَّثنا سفيانُ حدثنا عَمرو عن عِكرمة عن أبى هُريرة بهذا

قال سفيانُ قال عَمرو : سمعتُ عِكرمةَ حدثنا أبو هريرة بهذا قلت لسفيانَ قال سمعت عكرمة قال سمعتُ أبا هريرة قال : نعم قلتُ لسفيان إنَّ إنسانا روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبى هريرة يرفعُهُ أنه قرأ : فُرِّغَ ، قال سفيانُ : هكذا قرأ عَمرو فلا أدرى سمِعَه هكذا أم لا ؟ قال سفيان : وهى قراءتنا

٧٤٨٢ — حدّثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عقيلٍ عن ابن شهاب أخـــبرنى أبو سلمة بنُ عبد الرحمن « عن أبى هريرة أنه كان يقول : قال رسولُ الله ﷺ ما أذن اللهُ لشىء ما أَذِن للنبيِّ ﷺ يَتغنى بالقرآن ، وقال صاحبٌ له يريدُ أن يَجهرَ به »

٧٤٨٣ — حدّثنا عُمر بن حفص بن غياثٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ حدَّثنا أبو صالح « عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضى الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ يقول اللهُ يا آدمُ فيقول لبَّيْك وسعدَيك فينادَى بصوتٍ : إنَّ اللهَ يأمركَ أنْ تخرجَ من ذرِّيتِكَ بعثاً إلى النار »

٧٤٨٤ — حدّثنا عُبيد بن إسماعيلَ حدثنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أبيه « عن عائشةَ رضى الله عنها قالت ما غِرْتُ على امرأةٍ ما غرت على خديجة ولقد أمرهُ ربه أنْ يبشِّرها ببيتٍ فى الجنَّة »

قوله (باب قول الله تعالى : ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) وساق إلى آخر الآية ثم قال ولم يقل ماذا خلق ربكم قال ابن بطال : استدل البخارى بهذا على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجودا به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين ، خلافا للمعتزلة التى نفت كلام الله ، والكلابية فى قولهم هو كناية عن الفعل والتكوين ، وتمسكوا بقول العرب قالت بيدى هذا أى حركتها ، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا بأعضاء ولسان ، والبارى

منزه عن ذلك ، فرد عليهم البخارى بحديث الباب والآية ، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم ، فدل ذلك على أنهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من أجل فزعهم فقالوا « ماذا قال » ولم يقولوا ماذا خلق وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم « قالوا الحق » والحق أحد صفتى الذات التى لا يجوز عليها غيره لأنه لا يجوز على كلامه الباطل ، فلو كان خلقا أو فعلا لقالوا خلق خلقا إنسانا أو غيره ، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز أن يكون القول بمعنى التكوين انتهى . وهذا الذى نسبه للكلابية بعيد من كلامهم ، وإنما هو كلام بعض المعتزلة ، فقد ذكر البخارى فى خلق أفعال العباد عن أبى عبيد القاسم بن سلام أن المريسى قال فى قوله تعالى ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ هو كقول العرب : قالت السماء فأمطرت ، وقال الجدار هكذا إذا مال ، فمعناه قوله إذا أردناه إذا كوناه ، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة ، لأن القائل إذا قال : قالت السماء لم يكن كلاما صحيحا حتى يقول فأمطرت ، بخلاف من يقول قال الإنسان فانه يفهم منه أنه قال كلاما ، فلولا قوله فأمطرت لكان الكلام باطلا ، لأن السماء لا قول لها فإلى هذا أشار البخارى ، وهذا أول باب تكلم فيه البخارى على مسئلة الكلام وهى طويلة الذيل ، قد أكثر أئمة الفرق فيها القول ، وملخص ذلك قال البيهقى فى « كتاب الاعتقاد » القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته ، وليس شىء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا . قال تعالى ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فلو كان القرآن مخلوقا لكان مخلوقا بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشىء بقول لأنه يوجب قولا ثانيا وثالثا فيتسلسل وهو فاسد ، وقال الله تعالى ﴿ الرحمن علم القرآن خلق الإنسان ﴾ فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته ، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه ، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان ، وقال الله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائما بغيره ، وقال الله تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ﴾ الآية ، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقا فى شىء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة فى الآية معنى لاستواء جميع الخلق فى سماعه عن غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق فى غير الله ، ويلزمهم فى قولهم أن الله خلق كلاما فى شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبى أفضل فى سماع الكلام من موسى ، ويلزمهم أن تكون الشجرة هى المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله ﴿ إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى ﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين إن هذا إلا قول البشر ، ولا يعترض بقوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ولا بقوله ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ لأن معناه سميناه قرآنا ، وهو كقوله ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ وقوله ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ وقوله ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه ، وبهذا احتج الإمام أحمد ثم ساق البيهقى حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك ، قال ليس كلامى ولا كلام صاحبى ولكنه كلام الله ، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذى مصححا ، وعن على بن أبى طالب ما حكمت مخلوقا ، ما حكمت إلا القرآن ، ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من مشيختنا يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، وقال ابن حزم فى الملل والنحل : أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى ، وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف ، ثم اختلفوا فقالت المعتزلة : إن كلام

الله صفة فعل مخلوقة وأنه كلم موسى بكلام أحدثه فى الشجرة ، وقال أحمد ومن تبعه : كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق ، وقالت الأشعرية كلام الله صفة ذات لم يزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله إلا كلام واحد ، واحتج لأحمد بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبهه شىء من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا ، وكان مخلوقا وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقا ، وأطال فى الرد على المخالفين لذلك وقال غيره اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج : كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته فى بعض الأجسام كالشجرة حين كلم موسى ، وحقيقته قولهم إن الله لا يتكلم وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز ، وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام فى غيره وقالت الكلابية : الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة ، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام ونداؤه لموسى لم يزل لكنه أسمعه ذلك النداء حين ناجاه ويحكى عن أبى منصور الماتريدى من الحنفية نحوه لكن قال خلق صوتا حين ناداه فأسمعه كلامه ، وزعم بعضهم أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا إن القرآن ليس بمخلوق ، وأخذ بقول ابن كلاب القابسى والأشعرى وأتباعهما وقالوا : إذا كان الكلام قديما لعينه لازما لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لأنها متعاقبة ، وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديما ، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن أو بالعبرانية فهو توراة مثلا ، وذهب بعض الحنابلة وغيرهم إلى أن القرآن العربى كلام الله وكذا التوراة ، وأن الله لم يزل متكلما إذا شاء وأنه تكلم بحروف القرآن وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته ، وقالوا إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة الذات ليس متعاقبة بل لم تزل قائمة بذاته مقترنة لا تسبق ، والتعاقب إنما يكون فى حق المخلوق بخلاف الخالق ، وذهب أكثر هؤلاء الى أن الأصوات والحروف هى المسموعة من القارئين ، وأبى ذلك كثير منهم فقالوا ليست هى المسموعة من القارئين ، وذهب بعضهم إلى أنه متكلم بالقرآن العربى بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه فى الأزل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث فى الأزل ، فكلامه حادث فى ذاته لا محدث ، وذهب الكرامية إلى أنه حادث فى ذاته ومحدث ، وذكر الفخر الرازى فى المطالب العالية أن قول من قال إنه تعالى متكلم بكلام يقوم بذاته وبمشيئته واختياره هو أصح الأقوال نقلا وعقلا ، وأطال فى تقرير ذلك ، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض فى ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك ، وسيأتى الكلام على مسئلة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقال جل ذكره : من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) زعم ابن بطال أنه أشار بذلك إلى سبب النزول لأنه جاء أنهم لما قالوا شفعاؤنا عند الله الأصنام نزلت : فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد إذنه لهم فى ذلك انتهى . ولم أقف على نقل فى هذه الآية بخصوصها وأظن البخارى أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال إن الضمير فى قوله « عن قلوبهم » للملائكة وأن فاعل الشفاعة فى قوله « ولا تنفع الشفاعة » هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾ بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين فى قوله تعالى ﴿ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه﴾ كما نقله بعض المفسرين ، وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة ، ويكون اتباعهم إياه مستصحبا

إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله « قل ادعوا » إلى آخره معترضة ، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله « حتى اذا فزع عن قلوبهم » غاية لا بد لها من مغيا فادعى أنه ما ذكره ، وقال بعض المفسرين من المعتزلة : المراد بالزعم الكفر فى قوله تعالى ﴿ زعمتم ﴾ أى تماديتم فى الكفر الى غاية التفزيع ، ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له بالشفاعة أو لا ؟ فكأنه قال : يتربصون زمانا فزعين حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقول الله فى إطلاق الإذن تباشروا بذلك ، وسأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق ، أى القول الحق وهو الإذن فى الشفاعة لمن ارتضى . قلت : وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والأحاديث كثيرة تؤيده قد ذكرت بعضها فى تفسير سورة سبأ وسأشير إليها هنا بعد ، والصحيح فى إعرابها ما قاله ابن عطية وهو أن المغيا محذوف كأنه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عنده ممتثلون لأمره إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم ، والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة فى ذلك فهو المعتمد ، وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا منقادين فلا يلزم منه دفع ما تأوله لكن حق العبارة أن يقول : بل هم خاضعون لأمره مرتقبون لما يأتيهم من قبله خائفون أن يكون ذلك من أمر الساعة إلى أن يكشف عنهم ذلك باخبار جبريل بما أمر به من إبلاغ الوحى للرسل وبالله التوفيق . ثم ذكر فيه ستة أحاديث . الحديث الأول :

قوله (وقال مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحى سمع أهل السموات ، فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق) ووقع فى رواية الكشميهنى « وثبت » بمثلثة وموحدة مفتوحتين بدل « وسكن » هكذا ذكر هذا التعليق مختصرا ، وقد وصله البيهقى فى الأسماء والصفات من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن « مسلم بن صبيح » وهو أبو الضحى عن مسروق ، وهكذا أخرجه أحمد عن أبى معاوية ولفظه « إن الله عز وجل إذا تكلم بالوحى سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفاء فيصعقون ، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم » قال : ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق . قال البيهقى رواه أحمد بن شريح الرازى وعلى بن إشكاب وعلى بن مسلم ثلاثتهم عن أبى معاوية مرفوعا أخرجه أبو داود فى السنن عنهم ولفظه مثله إلا أنه قال فيقولون : ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الأعمش موقوفا وجاء عنه مرفوعا أيضاً . قلت : وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفرانى عن أبى معاوية مرفوعا ، وأخرجه البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد من رواية أبى حمزة السكرى عن الأعمش بهذا السند إلى مسروق قال : من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية لولا ابن مسعود سألناه عنه فذكره موقوفا باللفظ المذكور فى الصحيح ، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال بهذا ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية عن على بن إشكاب مرفوعا ، وقال هكذا حدث به أبو معاوية مسندا ووجدته بالكوفة موقوفا ، ثم أخرجه من رواية عبد الله بن نمير وشعبة كلاهما عن الأعمش موقوفا ، ومن رواية شعبة عن منصور والأعمش معا ومن رواية الثورى عن منصور كذلك ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربى وجرير عن الأعمش موقوفا ، ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن أبى الضحى ، ورواه الحسن بن عبيد الله النخعى عن أبى الضحى مرفوعا ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك عن مسروق كذلك ، وأغفل أبو الحسن بن الفضل فى الجزء الذى جمعه فى الكلام على أحاديث الصوت هذه الطرق كلها ، واقتصر على طريق البخارى فنقل كلام من تكلم فيه ،

وأسند إلى أن الجرح مقدم على التعديل وفيه نظر لأنه ثقة مخرج حديثه فى الصحيحين ولم ينفرد به ، وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرج له فى الصحيحين : هذا جاز القنطرة ، وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستلزام لاتفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه ومن لازمه عدالة رواته إلى أن تتبين العلة القادحة بأن تكون مفسرة ولا تقبل التأويل . قوله (سمع أهل السموات) فى رواية أبى داود وغيره « سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا » ولبعضهم « الصفوان » بدل « الصفا » وفى رواية الثورى « الحديد » بدل « السلسلة » وفى رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبى حاتم « مثل صوت السلسلة » وعنده من رواية عامر الشعبى عن ابن مسعود « سمع من دونه صوتا كجر السلسلة » ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند ابن أبى حاتم « اذا تكلم الله بالوحى أخذت السموات منه رجفة » أو قال « رعدة شديدة من خوف الله ، فاذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا » وكذا وقع قوله « ويخرون سجدا » فى رواية أبى مالك وكذا فى رواية سفيان وابن نمير المشار إليها ، ووقع فى رواية شعبة « فيرون أنه من أمر الساعة فيفزعون » . الحديث الثانى : قوله (ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس) بنون ومهملة مصغر هو الجهنى كما تقدم فى « كتاب العلم » وأن الحديث الموقوف هناك طرف من هذا الحديث المرفوع ، وتقدم بيان الحكمة فى إيراده هناك بصيغة الجزم وهنا بصيغة التمريض ، وساق هنا من الحديث بعضه وأخرجه بتمامه فى الأدب المفرد ، وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى كلهم من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكى عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر القصة ، وأول المتن المرفوع « يحشر الله الناس يوم القيامة - أو قال - العباد ، عراة غرلا بهما ، قال قلنا : وما بهما ؟ قال : ليس معهم شىء ، ثم يناديهم » فذكره وزاد بعد قوله الديان « لا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ، ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قال قلنا : كيف ؟ وأنا إنما نأتى عراة بهما ، قال الحسنات والسيئات » لفظ أحمد عن يزيد بن هرون عن همام وعبيد الله بن محمد بن عقيل مختلف فى الاحتجاج به وقد أشرت إلى ذكر من تابعه فى « كتاب العلم » وقوله « غرلا » بضم المعجمة وسكون الراء ، وقد تقدم بيانه فى الرقاق فى شرح حديث ابن عباس وفيه « حفاة » بدل قوله « بهما » وهو بضم الموحدة وسكون الهاء ، وقيل معناه الذين لا شىء معهم ، وقيل المجهولون ، وقيل المتشابهو الألوان ، والأول الموافق لما هنا . قوله (فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب) حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف أى يأمر من ينادى واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن فى قوله يسمعه من بعد إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما سيأتى فى الكلام على الحديث الذى بعده . وإذا سمع بعضهم بعضا لم يصعقوا ، قال فعلى هذا فصفاته صفة من صفات ذاته لا تشبه صوت غيره إذ ليس يوجد شىء من صفاته من صفات المخلوقين ، هكذا قرره المصنف فى كتاب خلق أفعال العباد ، وقال غيره معنى يناديهم يقول ، وقوله بصوت أى مخلوق غير قائم بذاته ، والحكمة فى كونه خارقا لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التى يظهر التفاوت فى سماعها بين البعيد والقريب هى أن يعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ، وقال البيهقى الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر فى نفسه كما جاء

فى حديث عمر يعنى فى قصة السقيفة ، وقد تقدم سياقه فى كتاب الحدود ، وفيه : وكنت زورت فى نفسى مقالة ، وفى رواية : هيأت فى نفسى كلاما ، قال : فسماه كلاما قبل التكلم به ، قال : فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات ، وإن كان غير ذى مخارج فهو بخلاف ذلك ، والبارى عز وجل ليس بذى مخارج ، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات ، فاذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات ، ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله ابن أنيس وقال اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت فى حديث صحيح عن النبي ﷺ غير حديثه فان كان ثابتا فانه يرجع الى غيره ، كما فى حديث ابن مسعود يعنى الذى قبله ، وفى حديث أبى هريرة يعنى الذى بعده ، أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحى صوتا فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتى بالوحى أو لأجنحة الملائكة ، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصا فى المسئلة ، وأشار فى موضع آخر أن الراوى أراد فينادى نداء فعبر عنه بقوله بصوت انتهى . وهذا حاصل كلام من ينفى الصوت من الأئمة ويلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ورسله كلامه بل ألهمهم إياه ، وحاصل الاحتجاج للنفى الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين لأنها التى عهد أنها ذات مخارج ، ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلمنا ، لكن تمنع القياس المذكور ، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق ، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ثم : إما التفويض وإما التأويل وبالله التوفيق . **قوله** (الديان) قال الحليمى هو مأخوذ من قوله « ملك يوم الدين » وهو المحاسب المجازى لا يضيع عمل عامل انتهى ، ووقع مرسل أبى قلابة « البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت وكن كما شئت كما تدين تدان » ورجاله ثقات أخرجه البيهقى فى الزهد ، وقد تقدمت الإشارة اليه فى تفسير سورة الفاتحة ، وقال الكرمانى : المعنى لا ملك إلا أنا ولا مجازى إلا أنا ، وهو من حصر المبتدأ فى الخبر وفى هذا اللفظ إشارة إلى صفة الحياة والعلم والإرادة والقدرة وغيرها من الصفات المتفق عليها عند أهل السنة ، وقوله فى آخر الحديث قال « الحسنات والسيآت » يعنى أن القصاص بين المتظالمين إنما يقع بالحسنات والسيآت ، وقد تقدم بيان ذلك فى الرقاق ، وتقدم أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعا « قبل أخيه مظلمة » . الحديث الثالث : (حدثنا على بن عبد الله) هو المدينى « وسفيان » هو ابن عيينة وقد تقدم بهذا السند والمتن فى تفسير سورة الحجر وسياقه هناك أتم ، وتقدم معظم شرحه هناك . **قوله** (يبلغ به النبي ﷺ) فى رواية الحميدى عن سفيان كما تقدم فى تفسير سورة سبأ « أن النبي ﷺ قال » . **قوله** (اذا قضى الله الأمر فى السماء) وقع فى حديث ابن مسعود المذكور أولا « اذا تكلم الله بالوحى » وكذا فى حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى . **قوله** (ضربت الملائكة بأجنحتها) فى حديث ابن مسعود « سمع أهل السماء الصلصلة » . **قوله** (خضعانا) مصدر كقوله غفرانا قاله الخطابى ، وقال غيره هو جمع خاضع . **قوله** (قال على) هو ابن المدينى (وقال غيره صفوان ينفذهم) قال عياض ضبطوه بفتح الفاء من صفوان ، وليس له معنى وإنما أراد لغير المبهم ، قوله ينفذهم وهو بفتح أوله وضم الفاء أى يعمهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبى حاتم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة ولكن لا يفسر به الغير المذكور لأن المراد به غير سفيان ، وذكره الكرمانى بلفظ صفوان ينفذ فهم ذلك بزيادة لفظ الإنفاذ أى ينفذ الله ذلك القول إلى الملائكة ، أو من النفوذ أى ينفذ ذلك اليهم أو عليهم ، ثم قال ويحتمل أن يراد غير سفيان ، قال : ان صفوان بفتح

القاف فالاختلاف فى الفتح والسكون ، وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره انتهى . وسياق على فى هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن قد وقعت زيادة « ينفذهم » فى الرواية التى ذكرتها وهى عن سفيان فيقوى ما قال . **قوله** (قال على وحدثنا سفيان - الى قوله - قال نعم) « على » هو ابن المدينى المذكور ، ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته على من ذلك فقال نعم ، وقد تقدم عن على بن عبد الله المذكور فى تفسير سورة الحجر بصيغة التصريح فى جميع السند ، وكذا عن الحميدى عن سفيان فى تفسير سبأ . **قوله** (قال على) هو ابن المدينى أيضا . **قوله** (ان انسانا روى عن عمرو بن دينار - الى أن قال - أنه فرغ) هو بالراء المهملة والغين المعجمة وزن القراءة المشهورة ، وقد ذكرت فى تفسير سورة سبأ من قرأها كذلك ووقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول ، وقوله قال سفيان هكذا قرأ « عمرو » يعنى ابن دينار . **قوله** (فلا أدرى سمعه هكذا أم لا) أى سمعه من عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته وقول سفيان وهى قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه . تنبيه : وقع فى تفسير سورة الحجر بالسند المذكور هنا بعد قوله وهو العلى الكبير فسمعها مسترقو السمع هكذا الى آخر ما ذكر من ذلك ، وهذا مما يبين أن التفريع المذكور يقع للملائكة وأن الضمير فى قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين ، وقد وقع فى حديث النواس بن سمعان الذى أشرت اليه ما نصه « أخذت أهل السموات منه رعدة خوفا من الله وخروا سجدا ، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بما أراد فيمضى به على الملائكة من سماء إلى سماء » وفى حديث ابن عباس عند ابن خزيمة وابن مردويه « كمر السلسلة على الصفوان فلا ينزل على أهل السماء الا صعقوا فاذا فزع عن قلوبهم » الى آخر الآية ثم يقول : يكون العام كذا فيسمعه الجن ، وعند ابن مردويه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « لما نزل جبريل بالوحى فزع أهل السماء لانحطاطه ، وسمعوا صوت الوحى كأشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا فيقولون يا جبريل بم أمرت » الحديث وعنده وعند ابن أبى حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « لم تكن قبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع ، فكان إذا نزل الوحى سمع الملائكة صوتا كصوت الحديدة ألقيتها على الصفا فاذا سمعت الملائكة ذلك خروا سجدا ، فلم يرفعوا حتى ينزل فاذا نزل قالوا : ماذا قال ربكم ؟ فان كان مما يكون فى السماء قالوا الحق ، وان كان مما يكون فى الأرض من غيث أو موت تكلموا فيه فسمعت الشياطين فينزلون على أوليائهم من الانس » وفى لفظ فيقولون يكون العام كذا فيسمعه الجن فتحدثه الكهنة ، وفى لفظ « ينزل الأمر الى السماء الدنيا له وقعة كوقع السلسلة على الصخرة فيفزع له جميع أهل السموات » الحديث ، فهذه الأحاديث ظاهرة جدا فى أن ذلك وقع فى الدنيا بخلاف قول من ذكرنا من المفسرين الذين أقدموا على الجزم بأن الضمير للكفار وأن ذلك يقع يوم القيامة مخالفين لما صح من الحديث النبوى من أجل خفاء معنى الغاية فى قوله « حتى إذا فزع عن قلوبهم » وفى الحديث إثبات الشفاعة وأنكرها الخوارج والمعتزلة ، وهى أنواع أثبتها أهل السنة منها الخلاص من هول الموقف وهى خاصة بمحمد رسول الله المصطفى ﷺ كما تقدم بيان ذلك واضحا فى الرقاق ، وهذه لا ينكرها أحد من فرق الأمة ، ومنها الشفاعة فى قوم يدخلون الجنة بغير حساب ، وخص هذه المعتزلة بمن لا تبعة عليه ومنها الشفاعة فى رفع الدرجات ، ولا خلاف فى وقوعها ، ومنها الشفاعة فى إخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بذنوبهم وهذه التى أنكروها ، وقد ثبتت بها الأخبار

الـكثيرة ، وأطبق أهل السنة على قبولها وبالله التوفيق . الحديث الرابع : حديث أبي هريرة فى التغنى بالقرآن ، وقد مضى شرحه فى فضائل القرآن ، وقوله فى آخره « وقال صاحب له يجهر به » فى رواية الـكشميهنى « يجهر بالقرآن » وقد تقدم بيانه هناك ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر مدرجا ، وأشار بإيراده هنا الى حديث فضالة بن عبيد الذى أخرجه ابن ماجه من رواية ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال : « قال النبي ﷺ لله عز وجل أشد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته » وذكره البخارى فى خلق أفعال العباد عن ميسرة ، وقوله « أذنا » بفتح الهمزة والمعجمة أى استماعا . الحديث الخامس : حديث أبي سعيد فى بعث النار ذكره مختصراً ، وقد مضى شرحه مستوفى فى أواخر الرقاق ، وقوله « يقول الله يا آدم » فى رواية التفسير « يقول الله يوم القيامة يا آدم » . قوله (فينادى بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار) هذا آخر ما أورد منه من هذه الطريق ، وقد أخرجه بتمامه فى تفسير سورة الحج بالسند المذكور هنا ووقع « فينادى » مضبوطا للأكثر بكسر الدال ، وفى رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور فى رواية الجمهور ، فان قرينة قوله « إن الله يأمرك » تدل ظاهرا على أن المنادى ملك يأمره الله بأن ينادى بذلك ، وقد طعن أبو الحسن بن الفضل فى صحة هذه الطريق ، وذكر كلامهم فى حفص بن غياث ، وأنه انفرد بهذا اللفظ عن الأعمش ، وليس كما قال فقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الأعمش أخرجه عبد الله بن أحمد فى كتاب السنة له عن أبيه عن المحاربى ، واستدل البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد على أن الله يتكلم كيف شاء وأن أصوات العباد مؤلفة حرفا حرفا فيها التطريب ـ بالهمز ـ والترجيع ، بحديث أم سلمة ثم ساقه من طريق يعلى بن مملك بفتح الميم واللام بينهما ميم ساكنة ثم كاف ، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فذكر الحديث ، وفيه ونعتت قراءته فاذا قراءته حرفا حرفا وهذا أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما ، واختلف أهل الكلام فى أن كلام الله هل هو بحرف وصوت أو لا ، فقالت المعتزلة : لا يكون الـكلام إلا بحرف وصوت والـكلام المنسوب الى الله قائم بالشجرة ، وقالت الأشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت وأثبتت الـكلام النفسى ، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية ، واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه ، والـكلام النفسى هو ذلك المعبر عنه ، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت ، أما الحروف فللتصريح بها فى ظاهر القرآن ، وأما الصوت فمن منع قال إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة ، وأجاب من أثبته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر ، وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه ، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة فلا يلزم التشبيه ، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى كتاب السنة سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت ، فقال لى أبى : بل تكلم بصوت ، هذه الأحاديث تروى كما جاءت وذكر حديث ابن مسعود وغيره . الحديث السادس : حديث عائشة فى فضل خديجة ، وفيه « ولقد أمره الله » فى رواية المستملى والسرخسى « ولقد أمره ربه » . قوله (ببيت من الجنة) فى رواية الـكشميهنى « ببيت فى الجنة » وقد مضى شرحه مستوفى فى المناقب .

٣٣ ـ باب كلام الربِّ مع جبريلَ ونداءِ اللهِ الملائـكةَ وقال معمر وإنك لتُلَقَّى القرآن ـ أى يُلْقَى

عليك ، وتلقاه أنت - أى وتأخذُه عنهم - ومثله ، فتلقىَّ آدمُ من ربِّه كلماتٍ

٧٤٨٥ - حدثنى إسحقُ حدثنا عبد الصمد حدَّثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه عن أبى صالح « عن أبى هريرة رضىَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إنَّ الله تبارك وتعالىٰ إذا أحبَّ عبداً نادى جبريلَ إنَّ اللهَ قد أحبَّ فلانا فأحبَّه فيُحبُّه جبريل ثم يُنادى جبريلُ فى السماء إنَّ الله قد أحبَّ فلانا فأحبُّوه فيحبه أهلُ السماء ويوضع له القبولُ فى أهل الأرض »

٧٤٨٦ - حدثنا قُتيبة بن سعيدٍ عن مالك عن أبى الزِّناد عن الأعرج « عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرُج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم وهو أعلمُ بهم كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : تركناهم وهم يُصلُّون ، وأتيناهم وهم يُصلُّون »

٧٤٨٧ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا غندرٌ حدثنا شعبة عن واصلٍ عن المعرور قال : « سمعت أبا ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال : أتانى جبريلُ فبشرنى أنه من ماتَ لا يُشركُ بالله شيئاً دخل الجنةَ ، قلتُ وإنْ سرقَ وإنْ زنى ؟ قال وإن سرق وإنْ زنىٰ »

قوله (باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة) ذكر فيه أثرا وثلاثة أحاديث ، فى الحديث الأول : نداء الله جبريل ، وفى الثانى : سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع فى الترجمة ، وكأنه أشار الى ما ورد فى بعض طرقه ، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه فى هذا الحديث « أن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال إنى أحب فلانا فأحبه » وذكر فى الأدب أن أحمد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ « حتى يقول يا جبريل إن عبدى فلانا يلتمس أن يرضينى » الحديث . قوله (وقال معمر : وإنك لتلقى القرآن - أى يلقى عليك - وتلقاه أنت - أى تأخذه عنهم - ومثله فتلقى آدم من ربه كلمات) معمر هذا قد يتبادر أنه ابن راشد شيخ عبد الرزاق وليس كذلك ، بل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوى ، قال أبو ذر الهروى وجدت ذلك فى كتاب المجاز له فقال فى تفسير سورة النمل فى قوله عز وجل : وإنك لتلقى القرآن ، أى تأخذه عنهم ويلقى عليك ، وقال فى تفسير سورة البقرة فى قوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ أى قبلها وأخذها عنه ، قال أبو عبيدة وتلا علينا أبو مهدى آية فقال : تلقيتها من عمى تلقاها عن أبى هريرة تلقاها عن النبى ﷺ وقال فى قوله تعالى ﴿ ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ أى لا يوفق لها ولا يلقنها ولا يرزقها ، وحاصله أنها تأتى بالمعانى الثلاثة وأنها هنا صالحة لكل منها وأصله اللقاء وهو استقبال الشىء ومصادفته . الحديث الأول : قوله (حدثنا اسحق) هو ابن منصور وتردد أبو على الجيانى بينه وبين اسحق بن راهويه ، وإنما جزمت به لقوله حدثنا عبد الصمد فان إسحق لا يقول إلا أخبرنا ، وقد تقدم فى الحديث الثانى من باب ما يكره من كثرة السؤال فى « كتاب الاعتصام » نحو هذا و « عبد الصمد » هو ابن عبد الوارث ،

وقد تقدم فى هذا السند فى « كتاب الطهارة » حديث آخر وقد جزم أبو نعيم فى المستخرج بأن « اسحق » المذكور فيه هو ابن منصور ، وتكلمت على سنده هناك وهو فى باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، **قوله** (إن الله قد أحب فلانا) كذا هنا بصيغة الفعل الماضى ، وفى رواية نافع عن أبى هريرة الماضية فى الأدب « إن الله يحب فلانا » بصيغة المضارعة ، وفى الأول اشارة إلى سبق المحبة على النداء ، وفى الثانى إشارة إلى استمرار ذلك وقد تقدمت مباحثه فى « كتاب الأدب » قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب تأنيس العباد وإدخال المسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه حصل على أعلى السرور عنده وتحقق بكل خير ، ثم قال وهذا إنما يتأتى لمن فى طبعه فتوة ومروءة وحسن إنابة كما قال تعالى ﴿ وما يتذكر إلا من ينيب ﴾ وأما من فى نفسه رعونة وله شهوة غالبة فلا يرده إلا الزجر بالتعنيف والضرب ، قال : وفى تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم ، قال ويؤخذ من هذا الحديث الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها فرضها وسنتها ، ويؤخذ منه أيضاً كثرة التحذير عن المعاصى والبدع لأنها مظنة السخط وبالله التوفيق . الحديث الثانى : حديث أبى هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الصلاة » والمراد منه قوله فيه « فيسألهم وهو أعلم بهم » أى من الملائكة ، وليس فى رواية مالك المذكورة هنا التصريح بتسمية الذى يسأل ، ووقع التصريح به فى بعض طرقه فى الصلاة بلفظ « فيسألهم ربهم » وهى من رواية مالك أيضاً ، والمشهور عند جمهور رواة مالك حذفها ، ووقع عند ابن خزيمة من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « فيسألهم ربهم » وقد ذكرت لفظه هناك ، وتقدم القول فى العروج فى باب تعرج الملائكة والروح اليه قريبا . الحديث الثالث : حديث أبى ذر . **قوله** (عن واصل) هو المعروف بالأحدب والمعرور بمهملات . **قوله** (أتانى جبريل فبشرنى) هو طرف من حديث تقدم بتمامه مشروحا فى كتاب الرقاق . **قوله** (وإن سرق وإن زنى) فى رواية الكشميهنى « وإن سرق وزنى » فى الموضعين وفى مناسبته للترجمة غموض ، وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبى ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل ، فكأن الله سبحانه قال له : بشر محمداً بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك .

٣٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾

قال مجاهد : يتنزل الأمرُ بينهنّ وبين السماء السابعة والأرض السابعة

٧٤٨٨ — حدثنا مُسَدد حدثنا أبو الأحوص « حدثنا أبو إسحق الهمدانىّ عن البراء بن عازب قال : قال رسولُ الله ﷺ يا فلانُ إذا أويْتَ إلى فراشِكَ فقل : اللهمَّ أسلمتُ نفسى اليك ، وجهتُ وجهى اليك ، وفوّضتُ أمرى إليك ، وألجأتُ ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك ، آمنتُ بـكتابك الذى أنزلْتَ ، وبنبيِّك الذى أرسلْتَ . فإنك إن مُتَّ فى ليلتِـكَ مُتَّ على الفِطره ، وإن أصبحتَ أصبتَ أجراً »

٧٤٨٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيانُ عن اسماعيلَ بن أبى خالدٍ « عن عبد الله بن أبى أوفى

قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ ، سَريعَ الحسابِ ، أهزِم الأحزابَ وزلزلهم »

زاد الحميدى حدَّثنا ابن أبى خالد سمعتُ عبد الله سمعتُ النبيَّ ﷺ

٧٤٩٠ — حدثنا مسدَّد عن هُشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما : ولا تجهَر بصلاتك ولا تخافت بها ، قال : أُنزِلت ورسولُ الله ﷺ متوَارٍ بمكةَ ، فكان اذا رفع صوتَه سمع المشركون فسبُّوا القرآن ومن أنزلَه ومن جاء به ، وقال الله تعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافتْ بها ، لا تجهر بصلاتك حتى يسمعَ المشركون ، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تُسمعُهم ، وابتغ بين ذلك سبيلا ، أَسمِعْهم ولا تجهَر حتى يأخذوا عنك القرآنَ »

قوله (باب قوله : أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) كذا للجميع ونقل فى تفسير الطبرى « أنزله اليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه » قال ابن بطال : المراد بالإنزال إفهام العباد معانى الفروض التى فى القرآن وليس إنزاله له كإنزال الأجسام المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق انتهى ، والكلام الثانى متفق عليه بين أهل السنة سلفا وخلفا ، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل ، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، تلقاه جبريل عن الله وبلغه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام وبلغه ﷺ الى أمته . قوله (قال مجاهد : يتنزل الأمر بينهن : بين السماء السابعة والأرض السابعة) فى رواية أبى ذر عن السرخسى « من » بدل « بين » وقد وصله الفريابى والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « من السماء السابعة الى الأرض السابعة » وأخرج الطبرى من وجه آخر عن مجاهد قال : الكعبة بين أربعة عشر بيتا من السموات السبع والأرضين السبع ، وعن قتادة نحو ذلك ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الحديث الأول : حديث البراء فى القول عند النوم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الأدعية » والمراد منه قوله فيه « آمنت بكتابك الذى أنزلت » . الحديث الثانى : حديث عبد الله بن أبى أوفى وقد تقدم شرحه فى « كتاب الجهاد » والغرض منه هنا « اللهم منزل الكتاب » وقوله فى آخره « وزلزلهم » فى رواية السرخسى « وزلزل بهم » . قوله (زاد الحميدى : حدثنا سفيان الى آخر السند) مراده بالزيادة التصريح الواقع فى رواية الحميدى لسفيان واسماعيل وعبد الله ، بخلاف رواية قتيبة فإنها بالعنعنة فى الثلاثة ، وقد أخرجه الحميدى فى مسنده هكذا ، وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، وقال : أخرجه البخارى عن قتيبة والحميدى وظاهره أن البخارى جمع بينهما فى سياقه وليس كذلك . الحديث الثالث : حديث ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة الحديث ، وقد تقدم شرحه فى آخر تفسير سورة سبحان ، والمراد منه هنا قوله « أنزلت » والآيات المصرحة بلفظ الإنزال والتنزيل فى القرآن كثيرة ، قال الراغب الفرق بين الإنزال والتنزيل فى وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذى يشير إلى إنزاله متفرقا ومرة بعد أخرى ، والإنزال أعم من ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ﴾ قال الراغب عبر بالإنزال دون التنزيل لأن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ، ومنه قوله تعالى ﴿ حم والكتاب

المبين إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ﴾ ومن الثانى قوله تعالى ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ، ونزلناه تنزيلا ﴾ ويؤيد التفصيل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ﴾ فان المراد بالكتاب الأول القرآن وبالثانى ما عداه ، والقرآن نزل نجوما إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب ، ويرد على التفصيل المذكور قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ﴾ وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل ، قال : ولولا هذا التأويل لكان متدافعا لقوله جملة واحدة ، وهذا بناه هذا القائل على أن نزل بالتشديد يقتضى التفريق فاحتاج إلى ادعاء ما ذكر ، وإلا فقد قال غيره إن التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم ، وهو فى حكم التكثير معنى فبهذا يندفع الإشكال .

٣٥ — باب قول الله تعالى : ﴿ يُريدون أن يبدِّلوا كلامَ الله ﴾ إنَّه لقَول فَصلٌ : حق ، وما هو بالهزل : باللعب

٧٤٩١ — حدثنا الحميدى حدثنا سفيانُ حدثنا الزُّهريُّ عن سعيد بن المسيب « عن أبى هريرة قال : قال النبي ﷺ قال اللهُ تعالى : يُؤذيني ابنُ آدمَ يسُبُّ الدهرَ وأنا الدهرُ ، بيدى الأمرُ أقلِّب الليلَ والنهارَ »

٧٤٩٢ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا الأعمشُ عن أبى صالح عن أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : يقول اللهُ عز وجلَّ : الصَّوم لى وأنا أجزي به ، يَدَعُ شهوتَه وأكلَهُ وشربَهُ من أجلى ، والصومُ جُنةٌ ، وللصائم فرحتان فرحة حين يُفطر وفرحةٌ حين يلقى ربه ، ولخلوفُ فَم الصائم أطيَبُ عند الله من ريح المسك

٧٤٩٣ — حدثنا عبدَ الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمرٌ عن همام عن أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : بينما أيوب يغتَسل عَريانا خرَّ عليه رِجلُ جَراد من ذهب ، فجعل يَحثى فى ثوبه ، فناداه ربُّه ، يا أيوبُ ألم أكن أغنيتُك عما ترى ؟ قال بلى يا رب ، ولكنْ لا غنىَّ بى عن بركتك

٧٤٩٤ — حدثنا إسماعيلُ حدثنى مالكٌ عن ابن شهابٍ عن أبى عبد اللهِ الأغرّ « عن أبى هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : يَتنزَّل ربنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثُلث الليلِ الآخرُ فيقول : مَن يدعونى فأستجيبَ له ، من يسألُنى فأُعطِيَه ، من يستغفرُنى فأغفِرَ له »

٧٤٩٥ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ حدثنا أبو الزناد أنَّ الأعرجَ حدَّثه « أنه سمعَ أبا هُريرةَ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابِقون يومَ القِيامةِ »

٧٤٩٦ — وبهذا الإسنادِ قال اللهُ أَنفِق أُنفِق عليك

٧٤٩٧ — حدثنا زُهير بن حرب حدثنا ابن فُضيل عن عُمارة عن أبي زرعة « عن أبي هريرة قال : هذه خديجةُ أتتك بإناء فيه طعام أو إناء فيه شرابٌ فأقرِئْها من ربِّها السلام وبشِّرْها ببيت من قصَبٍ لا صخبَ فيه ولا نصبَ »

٧٤٩٨ — حدثنا معاذُ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمرٌ عن همام بن مُنَبِّه « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : قال اللهُ أعددتُ لعبادِي الصالحين مالا عيْن رأتْ ولا أذُن سمعَتْ ولا خطر على قلبِ بشَر »

٧٤٩٩ — حدثنا محمودٌ حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا ابن جُريج أخبرني سليمانُ الأحولُ أنَّ طاوُسا أخبرَه أنه « سمعَ ابن عباس يقول : كان النبيُّ ﷺ إذا تهجَّدَ من الليل قال : اللهم لك الحمدُ أنتَ نورُ السماوات والأرض ، ولك الحمدُ أنت قيم السماواتِ والأرضَ ، ولك الحمد أنت ربُّ السماوات والأرض ومن فيهنَّ ، أنت الحقُّ ، ووعدكَ الحقُّ ، وقولك الحقُّ ، ولقاؤك الحقُّ ، والجنة حقٌّ ، والنار حقٌّ ، والنبيُّون حقٌّ ، والساعة حقٌّ ، اللهم لك أسلمْتُ وبك آمنتُ وعليك توكلْتُ وإليك أنبتُ وبك خاصمتُ وإليك حاكمتُ فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرْتُ وما أسررت وما أعلنتُ ، أنت إلهي لا إله إلا أنتَ »

٧٥٠٠ — حدثنا حجاجُ بن مِنهالٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن عُمر النُّميريُّ حدَّثنا يونسُ بن يزيدَ الأيليُّ قال سمعتُ الزُّهريَّ قال « سمعتُ عُروةَ بن الزبير وسعيدَ بن المسيِّب وعلقمةَ بن وقاص وعبيدَ اللهِ بن عبد الله عن حديث عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها اللهُ مما قالوا وكلٌّ حدثني طائفة من الحديث الذي حدثني عن عائشة ، قالت : ولكن واللهِ ما كنت أظن أن اللهَ يُنزِلُ براءتي وحياً يُتلَى ولَشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلم اللهُ فيَّ بأمرٍ يُتلَى ، ولكني كنتُ أرجو أن يرى رسولُ اللهِ ﷺ في النوم رُؤيا يُبرِّئني اللهُ بها فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ إنَّ الذين جاءوا بالإفك ﴾ العشرَ الآيات »

٧٥٠١ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا المغيرةُ بن عبدِ الرحمن عن أبي الزِّناد عن الأعرج « عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : يقول الله : إذا أرادَ عبدي أن يعملَ سيِّئة فلا تكتُبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثلِها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنةً ، وإذا أرادَ أن يعمل حسنةً فلم يعملها ، فاكتبوها له حسنةً فإن عملَها فاكتبوها له بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةٍ »

٧٥٠٢ — حدثنا إسماعيلُ بن عبد اللهِ حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ عن معاويةَ بن أبي مُزَرِّد عن سعيد بن يَسار « عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : خلَق اللهُ الخلْقَ فلما فرَغ منه قامتِ الرَّحِم فقال : مَهْ ،

قالت : هذا مقامُ العائذ بك من القطيعةِ ، فقال : ألا ترضَين أن أصلَ من وصلَكِ ، وأقطعَ من قطعَكِ ؟ قالت : بلَى يارب ، قال : فذلكِ لك ، ثم قال أبو هريرة : فهل عسَيتم إن تولَّيتُم أن تُفسِدوا فى الأرض وتُقطِّعوا أرحامكم ؟ »

٧٥٠٣ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدثنا سفيانُ « عن صالح عن عُبَيدِ الله عن زيدِ بن خالدٍ قال : مُطِرَ النبيُّ ﷺ فقال : قال اللهُ : أصبَحَ من عبادِي كافرٌ بى ومؤمنٌ بى »

٧٥٠٤ — حدّثنا إسماعيلُ حدثنى مالك عن أبى الزِّنادِ عن الأعرج « عن أبى هريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال : قال اللهُ إذا أحبَّ عبدِى لقائى أحببتُ لِقاءهُ ، وإذا كرِه لقائى كرِهتُ لقاءهُ »

٧٥٠٥ — حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزِّناد عن الأعرج « عن أبى هريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال : قال اللهُ أنا عند ظنِّ عبدى بى »

٧٥٠٦ — حدّثنا إسماعيلُ حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج « عن أبى هريرةَ أنّ رسول اللهَ ﷺ قال : قال رجلٌ — لم يعمل خيراً قطُّ — إذا مات فحرِّقوه واذروا نِصفَه فى البرّ ونصفَه فى البحرِ ، فواللهِ لئن قَدَر اللهُ عليه ليُعذِّبَنَّهُ عذابا لايعذِّبه أحداً من العالمين ، فأمر اللهُ البحرَ فجمعَ ما فيه ، وأمر البرَّ فجمع ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلْتَ ؟ قال : من خشيتك وأنت أعلمُ ، فغفَر له »

٧٥٠٧ — حدّثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عَمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا اسحاق بن عبد الله سمعتُ عبد الرحمن بن أبى عَمرَةَ قال : « سمعتُ أبا هريرةَ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ قال : انّ عبداً أصابَ ذنباً — وربما قال : أذنب ذنباً — فقال : ربِّ أذنبتُ ذنباً — وربما قال أصبْت — فاغفر ، فقال ربهُّ أعلِمَ عبدى أنّ لهُ ربًّا يغفرُ الذَّنبَ ويأخذ به ؟ غفرتُ لعبدى : ثم مكث ماشاء اللهُ ، ثم أصابَ ذنباً — أو أذنب ذنباً — فقال رب أذنبتُ — أو أصبْتُ — آخرَ فاغفره ، فقال : أعلِمَ عبدى أنّ له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرتُ لعبدى ثم مكث ما شاء اللهُ ثم أذنب ذنبا — وربما قال أصاب ذنباً — فقال : ربِّ أصبتُ — أو أذنبتُ — آخر فاغفره لى ، فقال أعلِمَ عبدى أن له ربًّا يغفرُ الذنبَ ويأخذ به ؟ غفرتُ لعبدى ثلاثاً فليعْملْ ما شاء »

٧٥٠٨ — حدّثنا عبد اللهِ بن أبى الأسودِ حدثنا معتمرٌ سمعتُ أبى حدَّثنا قتادة عن عُقبة بن عبد الغافر « عن أبى سعيد عن النبيِّ ﷺ أنه ذكر رجلاً فيمن سلَف — أو فيمن كان قبلَكم — قال كلمةً يعنى أعطاهُ اللهُ مالاً وولداً ، فلما حضرت الوفاة قال لبنيه : أىَّ أبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خيرَ أب . قال : فإنه لم يَبْتَئِر — أو لم

يبتئر - عند الله خيراً وان يقدر اللهُ عليه يعذّبهُ ، فانظروُا اذا متُّ فأحْرِقوني حتى اذا صرتُ فحماً فاسحَقُوني - أو قال فاسحكوني - فاذا كان يومُ ريح عاصف فأذْروني فيها . فقال نبيُّ الله ﷺ : فأخذَ مواثيقَهم على ذلك وربِّي ، ففعلوا ثم أذْرَوهُ في يومٍ عاصفٍ ، فقال اللهُ عز وجلّ كُنْ . فإذا هو رجلٌ قائمٌ . قال اللهُ : أي عبدي ما حملك على أنْ فعلتَ مافعلتَ ؟ قال : مخافَتُك - أو فَرَقٌ منكَ - قال : فما تلافاهُ أنْ رحمهُ عندها ، وقال مَرّةً أخرى : فما تلافاه غيرُها فحدَّثتُ به أبا عُثمانَ فقال : سمعتُ هذا من سلمان غير أنه زاد فيه : أذرُوني في البحرِ أوكما حدَّث »

حدثنا موسى حدثنا معتمرٌ ، وقال : لم يبتئر . وقال لي خليفة حدثنا مُعتمر وقال : لم يَبتئر ، فسَّرَهُ قتادةُ لم يدَّخر

قوله (باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله) كذا للجميع زاد أبو ذر « الآية » قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلما ولا يزال ، ثم أخذ في ذكر سبب نزول الآية ، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا كما تقدم نقله عمن قاله ، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم ، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد . قوله (إنه لقول فصل : الحق ، وما هو بالهزل : باللعب) كذا لأبي ذر وسقط من أوله لفظ « انه » من رواية غيره وثبت لكل من عدا أبا ذر حق بغير ألف ولام ، وسقطت من رواية أبي زيد المروزي والتفسير المذكور مأخوذ من كلام أبي عبيدة ، فانه قال في « كتاب المجاز » قوله (وما هو بالهزل) أي ما هو باللعب والمراد بالحق الشيء الثابت الذي لا يزول بهذا تظهر مناسبة هذه الآية للآية التي في الترجمة ثم ذكر فيه سبعة عشر حديثا معظمها من حديث أبي هريرة وأكثرها - تكرر أولها حديث أبي هريرة . قوله (قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر) الحديث والغرض منه هنا إثبات إسناد القول اليه سبحانه وتعالى وقوله « يؤذيني » أي ينسب اليّ ما لا يليق بي ، وتقدم له توجيه آخر في تفسير سورة الجاثية مع سائر مباحثه وهو من الأحاديث القدسية ، وكذا ما بعده الى آخر الخامس . الثاني : حديث أبي هريرة أيضا ، قوله (يقول الله تعالى : الصوم لي وأنا أجزي به) وفيه « والصوم جُنة » وللصائم فرحتان » وفيه « ولخلوف فم الصائم » وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الصيام » وقوله في السند « حدثنا أبو نعيم » يريد الفضل ابن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم ، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحلية والمستخرج ، وقوله « حدثنا الأعمش » كذا للجميع إلا لأبي عليّ بن السكن فوقع عنده « حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان - وهو الثوري - حدثنا الأعمش » زاد فيه الثوري قال أبو علي الجياني : والصواب قول من خالفه من سائر الرواة ، ورأيت في رواية القابسي عن أبي زيد المروزي « حدثنا أبو نعيم » أراه « حدثنا سفيان الثوري حدثنا محمد » فحذف لفظ قال بين قوله « أراه » وحدثنا » وأراه بضم الهمزة أي أظنه ، وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن السفيانين عن الأعمش لكن سفيان

المذكور هنا هو الثورى جزما ، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل « أراه » يحتمل أن يكون البخارى ويحتمل أن يكون من دونه وهو الراجح ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية الحارث بن أبى أسامة عن أبى نعيم عن الأعمش بدون الواسطة وهذا من أعلى ما وقع لأبى نعيم من العوالى فى هذا الجامع الصحيح . الحديث الثالث : حديث أبى هريرة أيضاً فى اغتسال أيوب عليه السلام عريانا ، وقد تقدم فى « كتاب الطهارة » والغرض منه هنا قوله « فناداه ربه » الى آخره . الحديث الرابع : حديث أبى هريرة أيضاً ، قوله (يتنزل ربنا) كذا للأكثر بمثناة وتشديد ، ولأبى ذر عن المستملى والسرخسى « ينزل » بحذف التاء والتخفيف ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب التهجد » فى باب الدعاء فى الصلاة فى آخر الليل ، وترجم له فى الدعوات « الدعاء نصف الليل » وتقدم هناك مناسبة الترجمة لحديث الباب مع أن لفظه « حين يبقى ثلث الليل » ومضى بيان الاختلاف فيما يتعلق بأحاديث الصفات فى أوائل « كتاب التوحيد » فى باب وكان عرشه على الماء ، والغرض منه هنا قوله « فيقول من يدعونى » الى آخره وهو ظاهر فى المراد سواء كان المنادى به ملكا بأمره أو لا ، لأن المراد إثبات نسبة القول اليه وهى حاصلة على كل من الحالتين ، وقد نبهت على من أخرج الزيادة المصرحة بأن الله يأمر ملكا فينادى فى « كتاب التهجد » ، وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله فى سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الإجابة وهو معهود فى اللغة ، تقول فلان نزل لى عن حقه بمعنى وهبه ، قال : والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح أنه فعل حادث ، وقد عقد شيخ الإسلام أبو اسماعيل الهروى وهو من المبالغين فى الإثبات حتى طعن فيه بعضهم بسبب ذلك فى كتابه الفاروق بابا لهذا الحديث ، وأورده من طرق كثيرة ثم ذكره من طرق زعم أنها لا تقبل التأويل مثل حديث عطاء مولى أم ضبية عن أبى هريرة بلفظ « اذا ذهب ثلث الليل » وذكر الحديث وزاد « فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له » أخرجه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه وهو من رواية محمد بن اسحق وفيه اختلاف ، وحديث ابن مسعود وفيه « فاذا طلع الفجر صعد الى العرش » أخرجه ابن خزيمة وهو من رواية ابراهيم الهجرى وفيه مقال ، وأخرجه أبو اسماعيل من طريق أخرى عن ابن مسعود قال « جاء رجل من بنى سليم الى رسول الله ﷺ فقال علمنى » فذكر الحديث وفيه « فاذا انفجر الفجر صعد » وهو من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه ولم يسمع منه ، ومن حديث عبادة بن الصامت وفى آخره « ثم يعلو ربنا على كرسيه » وهو من رواية اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه ، ومن حديث جابر وفيه « ثم يعلو ربنا الى السماء العليا الى كرسيه » وهو من رواية محمد بن اسماعيل الجعفرى عن عبد الله بن سلمة بن أسلم وفيهما مقال ، ومن حديث أبى الخطاب « أنه سأل النبى ﷺ عن الوتر » فذكر الوتر ، وفى آخره « حتى اذا طلع الفجر ارتفع » وهو من رواية ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف ، فهذه الطرق كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها لا يقبل قوله أنها لا تقبل التأويل فان محصلها ذكر الصعود بعد النزول فكما قبل النزول التأويل لا يمنع قبول الصعود التأويل ، والتسليم أسلم كما تقدم والله أعلم ، وقد أجاد هو فى قوله فى آخر كتابه فأشار إلى ما ورد من الصفات وكلها من التقريب لا من التمثيل ، وفى مذاهب العرب سعة ، يقولون أمرٌ بين كالشمس وجواد كالريح وحق كالنهار ، ولا تريد تحقيق الاشتباه وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقريب على الأفهام ، فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء شبها

بالصخر ، والله يقول ﴿ فى موج كالجبال ﴾ فأراد العظم والعلو لا الشبه فى الحقيقة ، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر ، واللفظ بالسحر ، والمواعيد الكاذبة بالرياح ، ولا تعد شيأ من ذلك كذبا ولا توجب حقيقة وبالله التوفيق . الحديث الخامس : حديث أبى هريرة أيضاً ، **قوله** (أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، وبهذا الإسناد قال الله أنفق أنفق عليك) تقدم القول فى الحكمة فى تصديره هذا الحديث بقوله « نحن الآخرون السابقون » فى « كتاب الديات » فى باب من أخذ حقه أو اقتص ، وحاصله أنه أول حديث فى النسخة فكان البخارى أحيانا إذا ساق منها حديثا ذكر طرفا من أول حديث فيها ثم ذكر الحديث الذى يريد ايراده ، وأحيانا لا يصنع ذلك ، وقد وقع له فى هذا الحديث بعينه كلٌّ من الأمرين ، فان هذا القدر وهو قوله « أنفق أنفق عليك » طرف من حديث طويل أورده بتمامه فى تفسير سورة هود ، وفيه « وقال : يد الله ملأى لا يغيضها نفقة » الحديث بتمامه ، واقتطع هذا القدر فساقه فى باب قوله تعالى « لما خلقت بيدى » فذكر أوله « يد الله ملأى » ولم يذكر أوله « نحن الآخرون السابقون » ولا « أنفق أنفق عليك » واقتصر منه هنا على هذا القدر ، ووقع فى الأطراف للمزى فى ترجمة شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة للبخارى فى التفسير وفى التوحيد بجميعه عن أبى اليمان عن شعيب انتهى ، والمفهوم من إطلاقه أنه فى التوحيد نظير ما فى التفسير وليس كذلك ، والغرض من هذا الحديث نسبة هذا القول إلى الله سبحانه وهو قوله « أنفق أنفق عليك » وهو من الأحاديث القدسية . الحديث السادس : حديث أبى هريرة ، **قوله** (ابن فضيل) هو محمد ، **قوله** (عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة . **قوله** (عن أبى هريرة فقال هذه خديجة) كذا أورده هنا مختصرا ، والقائل جبريل كما تقدم فى باب تزويج خديجة فى أواخر المناقب عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبى هريرة قال : أتى جبريل النبى ﷺ فقال يا رسول الله هذه خديجة الى آخره ، وبهذا يظهر أن جزم الكرمانى بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود . **قوله** (أتتك) فى رواية المستملى هنا « تأتيك » بصيغة الفعل المضارع وتقدم هناك بلفظ « أتت » بغير ضمير ، **قوله** (بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب) كذا للأصيلى وأبى ذر ، وفى رواية لأبى ذر « أو إناء فيه شراب » وكذا للباقين وتقدم هناك بلفظ « إدام أو طعام أو شراب » وقال الكرمانى قوله « بإناء فيه طعام أو إناء » شك من الراوى هل قال فيه طعام أو قال إناء فقط لم يذكر ما فيه ، ويجوز فى قوله « أو شراب » الرفع والجر ، **قوله** (فأقرئها) زاد فى رواية قتيبة « فإذا هى أتتك فاقرأ عليها » وقد تقدمت مباحثه فى الباب المذكور والغرض منه قوله « فأقرئها من ربها السلام » وتقدم هناك حديث عائشة وفيه « وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب » وتقدم شرح المراد بالقصب ومطابقته للترجمة من جهة اقرأ السلام فانه بمعنى التسليم عليها . الحديث السابع : حديث أبى هريرة : قال الله أعددت لعبادى ، وهو من الأحاديث القدسية ، والإضافة فى قوله تعالى : لعبادى للتشريف ، وتقدم شرحه فى تفسير سورة السجدة وسياقه هناك أتم . الحديث الثامن : حديث ابن عباس فى الدعاء فى التهجد فى الليل وقد تقدم قريبا فى باب قوله تعالى ﴿ خلق السموات والأرض بالحق ﴾ أورده من وجه آخر عن ابن جريج والغرض منه هنا قوله « وقولك الحق » وقد تقدم أن المراد بالحق اللازم الثابت . الحديث التاسع : حديث عائشة فى قصة الإفك ذكر منه طرفا ، وقد ذكر منه بهذا الإسناد قطعا يسيرة فى ستة مواضع منها فى الجهاد والشهادات والتفسير وساقه بتمامه فى الشهادات وفى تفسير سورة النور وتقدم شرحه فيها ، والغرض منه هنا قولها

« والله ما كنت أظن أن الله عز وجل كان ينزل فى براءتى وحيًا يُتلى » ومناسبته للترجمة ظاهرة من قولها « يتكلم الله » . الحديث العاشر : حديث أبى هريرة أيضاً ، **قوله** (يقول الله تعالى : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) تقدم شرحه فى الرقاق فى باب « من هم بحسنة أو سيئة » وهو من الأحاديث القدسية أيضاً ، وكذا الأربعة بعده ، ومناسبته للباب ظاهرة أيضاً ، وقوله « فاذا عملها » فى رواية الكشميهنى « فإن » وقوله فى آخره « الى سبعمائة » زاد فى رواية أبى ذر عن السرخسى « ضعف » وهى ثابتة للجميع فى آخر حديث ابن عباس فى الرقاق ، واستدل بمفهوم الغاية فى قوله « فلا تكتبوها حتى يعملها » وبمفهوم الشرط فى قوله « فاذا عملها فاكتبوها له بمثلها » من قال أن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع ، وقد تقدم بسط البحث فيه هناك . الحديث الحادى عشر : حديث أبى هريرة أيضاً فيما يتعلق بالرحم وفيه قال « ألا ترضين أن أصل من وصلك » وفيه « قالت : بلى يا رب » وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الأدب » ، و « اسماعيل بن عبد الله » شيخه هو ابن أبى أويس ، و « سليمان » هو ابن بلال ، وصرح اسماعيل بتحديثه له ، وقد تقدم له حديث فى باب المشيئة والإرادة أدخل فيه أخاه بينه وبين سليمان المذكور ، قال النووى : الرحم التى توصل وتقطع إنما هى معنى من المعانى لا يتأتى منها الكلام إذ هى قرابة تجمعها رحم واحدة فيتصل بعضها ببعض ، فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب فى استعمال الاستعارات ، وقال غيره يجوز حمله على ظاهره وتجسد المعانى غير ممتنع فى القدرة . الحديث الثانى عشر : حديث « زيد بن خالد » وهو الجهنى ذكر فيه طرفا من حديث مضى بتمامه فى آخر الاستسقاء مع شرحه ، و « سفيان » فيه هو ابن عيينة ، و « صالح » هو ابن كيسان ، و « عبيد الله » هو ابن عبد الله بن عتبة ، وقد أخرجه النسائى عن قتيبة والاسماعيلى من رواية محمد بن عباد وأبو نعيم من رواية اسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن سفيان وذكرت ما فى سياقه من فائدة هناك ، وقوله هنا « مطر النبى ﷺ » بضم الميم أى وقع المطر بدعائه أو نسب ذلك اليه لأن من عداه كان تبعا له يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى واحد ، وقيل مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب ، وقيل مطرت فى اللازم وأمطرت فى المتعدى . الحديث الثالث عشر : حديث أبى هريرة أيضاً ، **قوله** (اذا أحب عبدى لقائى) تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب من أحب لقاء الله ، من « كتاب الرقاق » بعون الله تعالى ، قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة فى تخصيص ذلك بوقت الوفاة النبوية : دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك . الحديث الرابع عشر : حديث أبى هريرة أيضاً ، **قوله** (قال الله أنا عند ظن عبدى بى) تقدم فى أوائل التوحيد فى باب : ويحذركم الله نفسه من رواية أبى صالح عن أبى هريرة ، وأوله « يقول الله » وزاد « وأنا معه إذا ذكرنى » الحديث ، وتقدم شرحه هناك مستوفى . الحديث الخامس عشر : حديث أبى هريرة أيضا فى قصة الذى أمر بأن يحرقوه إذا مات ، وقد تقدم شرحه فى الرقاق ، ومن قبل ذلك فى ذكر بنى اسرائيل ويأتى شىء منه فى آخر هذا الباب ، وقوله « فى هذه الطريق » قال رجل لم يعمل خيراً قط إذا مات فحرقوه » فيه التفات ونسق الكلام أن يقول : إذا مت فحرقونى ، وقوله « فأمر الله البحر ليجمع » فى رواية المستملى والكشميهنى « فجمع » . الحديث السادس عشر : **قوله** (حدثنا أحمد بن اسحق) هو السرمارى بفتح المهملة وبكسرها وبسكون الراء ، تقدم بيانه فى ذكر بنى اسرائيل و « عمرو بن عاصم » هو الكلابى البصرى يكنى أبا عثمان وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة

فى « كتاب الصلاة » وغيرها ، فنزل البخارى فى هذا السند بالنسبة لهمام درجة ، وقد وقع هذا الحديث لمسلم عاليا فانه أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن اسحق نعم ، وأخرجه من طريق همام نازلا كالبخارى ، و« اسحق بن عبد الله » هو ابن أبى طلحة الأنصارى التابعى المشهور ، « وعبد الرحمن بن أبى عمرة » تابعى جليل من أهل المدينة ، له فى البخارى عن أبى هريرة عشرة أحاديث غير هذا الحديث ، واسم أبيه كنيته وهو أنصارى صحابى ، ويقال إن لعبد الرحمن رؤية ، وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة ولهم عبد الرحمن بن أبى عمرة آخر أدركه مالك ، وقال ابن عبد البر هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمرة نسب لجده . قلت : فعلى هذا هو ابن أخى الراوى عنه . **قوله** (إن عبداً أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا) كذا تكرر هذا الشك فى هذا الحديث من هذا الوجه ، ولم يقع فى رواية حماد بن سلمة ولفظه عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه عز وجل قال « أذنب عبد ذنبا » وكذا فى بقية المواضع . **قوله** (فقال ربه أعلم) بهمزة استفهام والفعل الماضى . **قوله** (ويأخذ به) أى يعاقب فاعله ، وفى رواية حماد « ويأخذ بالذنب » . **قوله** (ثم مكث ما شاء) أى من الزمان وسقط هذا من رواية حماد . **قوله** (ثم أصاب ذنبا) فى رواية حماد ثم عاد فأذنب . **قوله** (فى آخره غفرت لعبدى) فى رواية حماد « اعمل ما شئت فقد غفرت لك » قال ابن بطال فى هذا الحديث أن المصر على المعصية فى مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلبا الحسنة التى جاء بها وهى اعتقاده أن له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد ، فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة ، وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل فى الحديث على أنه تائب مما سأل الغفران عنه ، لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود اليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك انتهى ، وقال غيره شروط التوبة ثلاثة : الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود ، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب وقال بعضهم : يكفى فى التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث : « الندم توبة » وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى باب التوبة من أوائل « كتاب الدعوات » مستوفى ، وقال القرطبى فى المفهم يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه ، لكن هذا الاستغفار هو الذى ثبت معناه فى القلب مقارنا للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ، ويشهد له حديث : خياركم كل مفتن تواب ، ومعناه الذى يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع فى الذنب عاد إلى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية ، فهذا الذى استغفاره يحتاج الى الاستغفار . قلت : ويشهد له ما أخرجه ابن أبى الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعا « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه » والراجح أن قوله « والمستغفر » الى آخره موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود وسنده حسن ، وحديث « خياركم كل مفتن تواب » ذكره فى مسند الفردوس عن علىّ قال القرطبى : وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة ، لكن العود الى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح فى سؤاله

والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه ، قال النووى فى الحديث : إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب فى كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته ، وقوله : « اعمل ما شئت » معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك ، وذكر فى « كتاب الأذكار » عن الربيع بن خيثم أنه قال لا تقل : أستغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم تفعل بل قل : اللهم اغفر لى وتب على ، قال النووى هذا حسن ، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذبا ، قال ويكفى فى رده حديث ابن مسعود بلفظ : من قال استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم . قلت : هذا فى لفظ أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأما أتوب اليه فهو الذى عنى الربيع رحمه الله أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال ، وفى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة ، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ، ورأيت فى الحلبيات للسبكى الكبير : الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما ، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير ، والثانى نافع جداً ، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة ، فان العاصى المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه ، إلى أن قال : والذى ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ، ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ﴾ والمشهور أنه لا يشترط . الحديث السابع عشر : حديث أبى سعيد فى قصة الذى أمر أن يحرقوه وتقدم التنبيه عليه فى الخامس عشر ، **قوله** (معتمر سمعت أبى) هو سليمان بن طرخان التيمى والسند كله بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق ، **قوله** (عن عقبة بن عبد الغافر) فى رواية شعبة عن قتادة « سمعت عقبة » وقد تقدمت فى الرقاق مع سائر شرحه وقوله ، « أنه ذكر رجلا فيمن سلف ـ أو ـ فيمن كان قبلكم » شك من الراوى ، ووقع عند الأصيلى « قبلهم » وقد مضى فى الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن معتمر بلفظ « ذكر رجلا فيمن كان سلف قبلكم » ولم يشك وقوله « قال كلمة » يعنى أعطاه الله مالا ، فى رواية موسى « آتاه الله مالا وولدا » وقوله « أىَّ أب كنت لكم » قال أبو البقاء هو بنصب أىّ على أنه خبر كنت ، وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم « خير أب » الأجود النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ، ويجوز الرفع بتقدير : أنت خير أب ، وقوله « فانه لم يبتئر أو لم يبتئز » تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاى لرواية أبى زيد المروزى تبعا للقاضى عياض ، وقد وجدتها هنا فيما عندنا من رواية أبى ذر عن شيوخه ، وقوله « فاسحقونى » أو قال « فاسحكونى » فى رواية موسى مثله لكن قال « أو قال فاسهكونى » بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقاف أو الكاف ، قال الخطابى فى رواية أخرى « فاسحلونى » يعنى باللام ثم قال معناه أبردونى بالسحل وهو المبرد ، ويقال للبرادة سحالة وأما اسحكونى بالكاف فأصله السحق ، فأبدلت القاف كافا ومثله السهك بالهاء والكاف ، وقوله فى آخره « قال فحدثت به أبا عثمان » القائل هو سليمان التيمى وذهل الكرمانى فجزم بأنه قتادة و « أبو عثمان » هو النهدى ، وقوله «سمعت هذا من سلمان » إلى آخره « سلمان » هو الفارسى وأبو عثمان معروف

بالرواية عنه ، وقد أغفل المزى ذكر هذا الحديث من مسند سلمان فى الأطراف وقد تقدم أيضاً فى الرقاق ونبهت على صفة تخريج الاسماعيلى له ، وقوله « حدثنا موسى حدثنا معتمر وقال لم يبتئر » أى بالراء لم يشك وقد ساقه بتمامه فى الرقاق عن « موسى » المذكور وهو ابن اسماعيل التبوذكى ، وساق فى آخر روايته حديث سلمان أيضاً كذلك وقوله بعده وقال لى خليفة هو ابن خياط ، وسقط للأكثر لفظ لى « حدثنا معتمر لم يبتئز » يعنى بالحديث بكماله ، ولكنه قال « لم يبتئز » بالزاى ، وقوله فسره قتادة « لم يدخر » وقعت هذه الزيادة فى رواية خليفة دون رواية موسى بن اسماعيل وعبد الله بن أبى الأسود ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ العنبرى عن معتمر وذكر فيه تفسير قتادة هذا ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية اسحق بن ابراهيم الشهيدى عن معتمر ، وقد استوعبت اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر فى هذه اللفظة فى كتاب الرقاق بما يغنى عن إعادته وبالله التوفيق .

٣٦ - باب كلام الربِّ عزَّ وجلَّ يوم القيامةِ مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩ - حدثنا يوسُف بن راشد حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن حُميدٍ قال : « سمعتُ أنساً رضى الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إذا كان يومُ القيامةِ شُفِّعتُ فقلت يا ربِّ أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلةٌ فيدخلون ، ثم أقولُ : أدخل الجنةَ من كان فى قلبهِ أدنى شىء ، فقال أنسٌ كأنى أنظر إلى أصابع رسول اللهِ ﷺ »

٧٥١٠ - حدثنا سليمان بنُ حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا مَعبَد بن هلالٍ العَنَزىُّ قال : اجتمعْنا ناسٌ من أهلِ البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معَنا بثابتٍ البُنانى إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فإذا هُوَ فى قَصره فوافقناه يُصَلِّى الضُّحَى فاستأذَنَّا فأذِنَ لنا وهو قاعدٌ على فراشِه . فقُلنا لثابتٍ لا تسألْه عن شىء أوَّلَ من حديث الشفاعةِ فقال يا أبا حمزةَ هؤلاءِ إخوانك من أهلِ البصرة جاءوك يسألونَك عن حديث الشفاعةِ فقال : حدثنا محمد ﷺ قال : إذا كان يومُ القيامةِ ماجَ الناسُ فى بعضٍ فيأتونَ آدمَ فيقولون : اشْفَع لنا إلى ربك فيقولُ لستُ لها ، ولكن عليكم بإبراهيمَ فإنه خليلُ الرحمن ، فيأتونَ إبراهيمَ فيقولُ لستُ لها ، ولكن عليكم بموسى فانهُ كليمُ اللهِ فيأتون موسى . فيقول لستُ لها ولكن عليكم بعيسى فانه رُوح الله وكلمته ، فيأتون عيسى فيقول لستُ لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ فيأتونى فأقولُ : أنا لها ، فأستأذِنُ على ربى فيؤذَنُ لى ويُلهمنى محامِدَ أحمدُه بها لا تحضُرُنى الآن فأحمدُه بتلك المحامِد وأخرُّ له ساجداً ، فيقال يامحمدُ ارفع رأسكَ ، وقُل يُسمَعْ لك ، وسَلْ تُعطَ واشفَع تُشفَّعْ ، فأقولُ يارب أُمَّتى أُمتى ! فيقال : انطلق فأخرجْ منها من كان فى قلبه مثقالُ شعيرةٍ من إيمانٍ فأنطلقُ فأفعلُ ثم أعودُ فأحمدُه بتلك المحامِدِ ثم أخرُّ له ساجداً ، فيقال يامحمد ارفَعْ رأسك ، وقُل يسمع لك ، وسل تُعطَ ، واشفَع تُشفع ، فأقول يارب أُمَّتى فيقال انطلق فأخرجْ منها من كان فى قلبه مِثقال

ذرَّة أو خردلة من إيمان ، فأنطلقُ فأفعلُ ثم أعودُ فأحمده بتلك المحامد ثم أخرُّ له ساجداً ، فيقال يا محمدُ ارفع رأسك ، وقل يُسمع لك ، وسَل تُعط واشفع تشفَّعْ ، فأقول يا رب أمَّتى أمتى فيقول انطلق فأخرج من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى مثقالَ حبَّةِ خردَل من إيمان فأخرِجه من النار من النار من النار ، فأنطلقُ فأفعلُ ، فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعضِ أصحابنا لو مررْنا بالحسن وهو متوار فى منزل أبى خليفة فحدثنا بما حدثنا أنس بن مالك فأتيناه فسلَّمنا عليه فأذِن لنا فقلنا له : يا أبا سعيد جئناك من عند أخيكَ أنس بن مالك فلم نرَ مثلَ ما حدثنا فى الشفاعة فقال : هيه فحدثناه بالحديث فانتهى إلى هذا الموضع ، فقال : هيه ، فقلنا لم يَزد لنا على هذا فقال : لقد حدثنى وهو جميعٌ منذ عشرينَ سنةً فلا أدرى أنسِيَ أم كره أن تتَّكلوا ، فقلنا : يا أبا سعيد فحدثناه فضحك ، وقال : خُلِق الإنسان عجُولا ، ما ذكرتُه إلا وأنا أريدُ أحدثكم حدثنى كما حدثكم به ، قال ثم أعودُ الرابعةَ فأحمدُه بتلك ، ثم أخرُّ له ساجدا ، فيقال يامحمد ارفع رأسك ، وقُل يسمع ، وسل تُعطَ ، واشفَع تُشفَّع ، فأقول يارب ائذَن لى فيمن قال : لا إله إلا اللهُ فيقول : وعزَّتى وجلالى وكبريائى وعظمتى لأخرِجَنْ منها من قال لا إله إلا اللهُ

٧٥١١ - حدثنا محمدُ بن خالدٍ حدثنا عُبيد اللهِ بن موسى عن إسرائيلَ عن منصور عن إبراهيمَ عن عُبيدة عن عبد اللهِ قال : « قال رسولُ اللهِ ﷺ إن آخرَ أهل الجنة دخولاً الجنة ، وآخرَ أهل النار خروجا من النارِ رجلٌ يخرجُ حبْوًا ، فيقول له ربُّه ادخل الجنةَ ، فيقولُ رب الجنةُ ملأى ، فيقول له ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فكلُّ ذلك يعيد عليه ، الجنة ملأى ، فيقول إنَّ لكَ مثلَ الدنيا عشرَ مرار »

٧٥١٢ - حدثنا عليُّ بن حُجْر أخبرنا عيسى بنُ يونس عنِ الأعمش عن خيثَمة عن عدى بن حاتم قال : « قال رسولُ الله ﷺ مامنكم من أحدٍ إلا سيُكلمهُ ربهُ ليس بينَهُ وبينَهُ ترجمان فينظرُ أيمنَ منهُ فلا يرى إلاَّ ما قدَّمَ من عمله ، وينظرُ أشأمَ منه فلا يَرَى إلا ما قدَّمَ ، وينظرُ بين يديه فلا يرى إلاَّ النارَ تلْقاء وجهه ، فاتَّقوا النار ولو بشق تمرةٍ »

قال الأعمشُ وحدثنى عمرو بن مُرَّةَ عن خيثمة مثله وزاد فيه . ولو بكلمة طيِّبةٍ

٧٥١٣ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جريرٌ عن منصور عن ابراهيمَ عن عُبيدةَ عن عبد اللهِ رضى الله عنه قال جاء حَبرة من اليهودِ فقال : إنه إذا كان يومُ القيامة جعل اللهُ السموات على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائقَ على إصبع ثم يَهزُّهُنَّ ثم يقول : أنا الملك أنا الملك ، فلقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يضحك حتى بَدَت نواجذُه تعجُّبا وتصديقا لقوله ، ثم قال النبى ﷺ « وما قدَروا اللهَ حقَّ قدرِه - إلى قوله - يشركون »

٧٥١٤ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدثنا أبو عوانةَ عن قتادةَ عن صفوانَ بنِ مُحرِز «أنَّ رجلاً سأل ابن عُمر: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدُكم من ربِّه حتى يضع كنفه عليه فيقول: أعملتَ كذا وكذا؟ فيقولُ: نعم، ويقول عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول إني سَترتُ عليك في الدنيا، وأنا أغفِرها لك اليوم»

وقال آدم حدثنا شَيبانُ حدثنا قتادةُ حدثنا صفوانُ عن ابن عُمرَ سمعتُ النبي ﷺ

قوله (باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) ذكر فيه خمسة أحاديث. الحديث الأول: حديث أنس في الشفاعة أورده مختصرا جدا ثم مطولا وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق، **قوله** (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد نسبة لجده وهو بالنسبة لأبيه أشهر، ولهم شيخ آخر يقال له يوسف بن موسى التستري نزيل الري أصغر من القطان، وشيخه أحمد بن عبد الله هو أحمد ابن عبد الله بن يونس ينسب لجده كثيراً وأبو بكر بن عياش هو المقرئ، وقد أخرج البخاري عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش حديثا غير هذا بغير واسطة بينه وبين أحمد، وتقدم في باب الغنى غنى النفس في كتاب الرقاق، **قوله** (إذا كان يوم القيامة شفعت) كذا للأكثر بضم أوله مشددا وللكشميهني بفتحه مخففا، **قوله** (فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة) هكذا في هذه الرواية وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول ذلك وهو المعروف في سائر الأخبار، قال ابن التين هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء، **قوله** (ثم أقول) ذكر ابن التين أنه وقع عنده بلفظ «ثم نقول» بالنون، قال ولا أعلم من رواه بالياء فان كان روى بالياء طابق التبويب، أي ثم يقول الله ويكون جوابا عن اعتراض الداودي حيث قال قوله ثم أقول خلاف لسائر الروايات فان فيها أن الله أمره أن يخرج. قلت: وفيه نظر والموجود عند أكثر الرواة، ثم أقول بالهمزة كما لأبي ذر، والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن أبي بكر بن عياش ولفظه «اشفع يوم القيامة، فيقال لي لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة، ولك من في قلبه شيء» فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل عن ذلك أولا فيجاب إلى ذلك ثانيا، فوقع في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الإجابة، وقوله في الأولى «من كان في قلبه أدنى شيء» قال الداودي هذا زائد على سائر الروايات، وتعقب بأنه مفسر في الرواية الثانية حيث جاء فيها «أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان» قال الكرماني قوله «أدنى أدنى» التكرير للتأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردل أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان، ويستفاد منه صحة القول بتجزيء الإيمان وزيادته ونقصانه، وقوله «قال أنس: كأني أنظر الى أصابع رسول الله ﷺ» يعني قوله أدنى شيء وكأنه يضم أصابعه ويشير بها، وقوله «فأخرجه من النار من النار من النار» التكرير للتأكيد أيضاً للمبالغة أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان أو جعل أيضاً للنار مراتب. قلت: سقط تكرير قوله من النار عند مسلم ومن ذكرت معه في رواية حماد بن زيد هذه والله تعالى أعلم، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الرقاق» وقوله فيه «فذهبنا معنا بثابت

البنانى اليه يسأله » فى رواية الـكشميهنى « فسأله » بفاء وصيغة الفعل الماضى ، قال ابن التين فيه تقديم الرجل الذى هو من خاصة العالم ليسأله ، وفى قوله « فاذا هو فى قصره » قال ابن التين فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته ، وقوله « فوافقنا » كذا لهم بحذف المفعول ، وللـكشميهنى « فوافقناه » وقوله « ماج الناس » أى اختلطوا ، يقال ماج البحر أى اضطربت أمواجه ، وقوله « فانه كليم الله » كذا للأكثر ، وللـكشميهنى « فانه كلم الله » بلفظ الفعل الماضى ، وقوله « فيقال يا محمد » فى رواية الـكشميهنى « فيقول » فى المواضع الثلاثة ، **قوله** (وهو متوار فى منزل أبى خليفة) هو حجاج بن عتاب العبدى البصرى والد عمر بن أبى خليفة ، سماه البخارى فى تاريخه وتبعه الحاكم أبو أحمد فى الـكنى ، **قوله** (وهو جميع) أى مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل فى الـكبر الذى هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ ، وقوله « فحدثناه » بسكون المثلثة وحذف الضمير ، وقوله « قلنا يا أبا سعيد » فى رواية الـكشميهنى « فقلنا » قال ابن التين قال هنا « لست لها » وفى غيره « لست هناكم » قال وأسقط هنا ذكر نوح وزاد « فأقول أنالها » وزاد « فأقول أمتى أمتى » قال الداودى لا أراه محفوظا لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع وإذا كانت الشفاعة لهم فى فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمتى أمتى ، ثم قال وأول هذا الحديث ليس متصلا بآخره بل بقى بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع أمور كثيرة من أمور القيامة . قلت : وقد بينت الجواب عن هذا الإشكال عند شرح الحديث بما يغنى عن إعادته هنا وقد أجاب عنه القاضى عياض بأن معنى الـكلام فيؤذن له فى الشفاعة الموعود بها فى فصل القضاء ، وقوله « ويلهمنى » ابتداء كلام آخر وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته ، وفى السياق اختصار وادعى المهلب أن قوله « فأقول يا رب أمتى » مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة كذا قال ، وهو اجتراء على القول بالظن الذى لا يستند إلى دليل فان سليمان بن حرب لم ينفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا أبو الربيع الزهرانى عند مسلم والاسماعيلى ، ولم يسق مسلم لفظه ويحيى بن حبيب بن عربى عند النسائى فى التفسير ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن سليمان لوين كلاهما عند الاسماعيلى كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة ، وكذا وقعت هذه الزيادة فى هذا الموضع من حديث الشفاعة فى رواية أبى هريرة الماضية فى « كتاب الرقاق » وبالله التوفيق . الحديث الثانى : **قوله** (حدثنا محمد بن خالد) فى رواية الـكشميهنى « محمد بن مخلد » والأول هو الصواب ، ولم يذكر أحد ممن صنف فى رجال البخارى ولا فى رجال الـكتب الستة أحداً اسمه محمد بن مخلد ، والمعروف محمد بن خالد ، وقد اختلف فيه فقيل هو « الذهلى » وهو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس نسب لجد أبيه ، وبذلك جزم الحاكم والـكلاباذى وأبو مسعود ، وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافعى ، وبذلك جزم أبو أحمد بن عدى وخلف الواسطى فى الأطراف ، وقد روى هنا عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بالواسطة ، وروى عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بلا واسطة عدة أحاديث ، منها فى المغازى والتفسير والفرائض ، و « منصور » فى السند هو ابن المعتمر ، و « ابراهيم » هو النخعى ، و « عبيدة » بفتح أوله هو ابن عمرو السلمانى ، و « عبد الله » هو ابن مسعود ، ورجال سند هذا إلى عبيد الله بن موسى كوفيون . **قوله** (إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة) الحديث ذكره مختصرا جداً وقد مضى بتمامه مشروحا فى الرقاق ، وقوله « كل ذلك يعيد عليه الجنة » فى رواية الـكشميهنى « فكل ذلك » وقوله « فى آخره عشر مرار » فى رواية الـكشميهنى

« عشر مرات » . الحديث الثالث : حديث عدى بن حاتم : ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الرقاق » وقوله « قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة » هو موصول بالسند الذى قبله اليه . الحديث الرابع : حديث « عبد الله » وهو ابن مسعود قال : جاء حبر من اليهود فذكر الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدى ﴾ وتقدم كلام الخطابى فى إنكاره تارة وفى تأويله أخرى ، وقال أيضاً : الاستدلال بالتبسم والضحك فى مثل هذا الأمر العظيم غير سائغ مع تكافؤ وجهى الدلالة المتعارضين فيه ، ولو صح الخبر لكان ظاهر اللفظ منه متأولا على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس فى عرف تخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته على طيها وسهولة الأمر فى جمعها بمنزلة من جمع شيئا فى كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه لكنه أقله ببعض أصابعه ، وقد يقول الإنسان فى الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوى أنه يأتى عليه بإصبع أو أنه يقله بخنصره ، ثم قال : والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم ، وإن ضحكه عليه الصلاة والسلام إنما كان على معنى التعجب والنكير له والعلم عند الله تعالى . الحديث الخامس : حديث ابن عمر فى النجوى . **قوله** (يدنو أحدكم من ربه) قال ابن التين يعنى يقرب من رحمته ، وهو سائغ فى اللغة يقال فلان قريب من فلان ويراد الرتبة ، ومثله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وقوله « فيضع كنفه » بفتح الكاف والنون بعدها فاء المراد بالكنف الستر ، وقد جاء مفسرا بذلك فى رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فقال فى آخر الحديث : قال عبد الله بن المبارك : كنفه ستره أخرجه المصنف فى كتاب خلق أفعال العباد ، والمعنى أنه تحيط به عنايته التامة ومن رواه بالمثناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء ، **قوله** (وقال آدم حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن إلى آخره ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله : حدثنا صفوان وهكذا ذكره عن آدم فى كتاب خلق أفعال العباد . تنبيهان : أحدهما ليس فى أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا فى حديث أنس وسائر أحاديث الباب فى كلام الرب مع غير الأنبياء ، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه للأنبياء بطريق الأولى . الثانى : تقدم فى الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة ، وأما الثانى فيختص بالركن الثانى من الترجمة وهو قوله وغيرهم ، وأما سائرها فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة .

٣٧ - باب ما جاء فى قوله عز وَجلَّ : ﴿ وكلمَ اللهُ موسى تكليماً ﴾

٧٥١٥ - **حدثنا** يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ حدثنا عقيل عن ابن شهابٍ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن « عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : احتجَّ آدمُ وموسى ، فقال موسى : أنت آدمُ الذى أخرجتَ ذريتَك من الجنَّة ، قال آدمُ : أنتَ موسى الذى اصطفاكَ اللهُ برسالاتِه وكلامه ثم تلومُنى على أمرٍ قدْ قدر علىَّ قبل أن أخلَق ، فحجَّ آدمُ موسى

٧٥١٦ - **حدثنا** مسلم بن ابراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا قتادة « عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ يُجمع المؤمنون يومَ القيامة فيقولون لو استَشْفَعْنا إلى ربنا فيريحُنا من مكانِنا هذا فيأتُون آدمَ فيقولونَ له أنت آدمُ أبو البشر خلقكَ اللهُ بيده وأسجَد لكَ الملائكة ، وعلَّمك أسماء كل شيء ، فاشفع لنا إلى ربنا حتى يُريحَنا

فيقول لهم لستُ هناكُم ، فيذكر لهم خطيئته التي أصابَ »

٧٥١٧ — حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدثني سليمانُ عن شريك بن عبد الله أنه قال : سمعتُ ابنَ مالك يقول ليلةَ أُسرِيَ برسولِ الله ﷺ من مسجد الكعبةِ أنه جاءه ثلاثةُ نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهمُ : أيُّهم هوَ ؟ فقال أوسطُهم : هو خيرُهم ، فقال أحدُهم خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة فلم يَرَهُم حتى أتوْه ليلةً أُخرَى فيما يرَى قلبُه وتنام عينُه ولا ينام قلبُه ، وكذلكَ الأنبياء تنامُ أعينُهم ولا تنام قلوبُهم ، فلم يكلموهُ حتى احتملوه فوضعوه عند بئرِ زمزمَ فتولاَّه منهمُ جبريلُ فشَق جبريل مابين نحره إلى لبَّتِه حتى فرغ من صدره وجوفِهِ ، فغسلَه من ماء زمزمَ بيده حتى أنقى جوفهُ ثم أُتِيَ بطَستٍ من ذهب فيه تَوْرٌ من ذهب محشُوًّا إيمانا وحكمةً ، فحشا به صدرَه ولَغادِيدَه - يعني عُروق حلقه - ثم أطبقَهُ ثم عرَج به إلى السماء الدّنيا فضربَ بابا من أبوابها ، فناداه أهلُ السماء ، من هذا ؟ فقال جبريلُ ، قالوا ومن معكَ ؟ قال : معي محمدٌ ، قال : وقد بُعث ؟ قال : نعم ، قالوا فمرحباً به وأهلاً ، فيَستبشرُ به أهل السماء لايعلمُ أهلُ السماء بما يريدُ اللهُ به في الأرض حتى يُعْلِمهم فوجد في السماء الدنيا آدمُ فقال له جبريلُ : هذا أبوكَ فسلِّمْ عليه فسلَّمَ عليه وردَّ عليه آدمُ وقال : مرحباً وأهلاً يابني نِعم الابن أنت ، فإذا هو في السماء الدنيا بنَهَرين يطّرِدان ، فقال : ما هذان النهران ياجبريل؟ قال : هذان النِّيل والفراتُ عُنصرُهما ثم مضى به في السماء فإذا بنهر آخرَ عليه قصرٌ من لؤلؤ وزبرجد فضربَ يدَه فإذا هو مسك أذفر قال : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثرُ الذي خبأَ لك ربُّك ثم عَرَج إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثلَ ما قالتْ له الأولى ، من هذا ؟ قال جبريلُ ، قالوا ومن معك ؟ قال محمدٌ ﷺ ، قالوا وَقد بُعثَ إليه ؟ قال : نعم ، قالوا مرحباً به وأهلاً . ثم عرج به الى السماء الثالثة وقالوا له مثلَ ما قالتِ الأولى والثانية ، ثم عرج به إلى الرابعةِ فقالوا له مثلَ ذلك ، ثم عرجَ به إلى السماء الخامسة فقالوا مثلَ ذلكَ ، ثم عرجَ به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السماء السابعةِ فقالوا له مثل ذلك كلُّ سماء فيها أنبياء قد سمَّاهم فوَعيْتُ منهم إدريسَ في الثانيةِ وهارونَ في الرابعة وآخرَ في الخامسة لم أحفظ اسمَهُ ، وابراهيمَ في السادسة وموسى في السابعةِ بفضل كلامه لله ، فقال موسى : رب لم أظنَّ أنْ ترفَع عليَّ أحداً ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمهُ إلا اللهُ ، حتى جاء سِدْرةَ المنتهى ودنا الجبَّارُ ربُّ العزَّةِ فتدلىَّ حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحَى الله فيما أوحَى خمسين صلاةً على أمّتِكَ كلَّ يوم وليلة ثم هبَط حتى بلغ موسى فاحتبسَهُ موسى فقال يا مُحمد : ماذا عَهد إليكَ ربُّك قال عَهِد إلى خمسين صلاة كلَّ يوم وليلة ، قال : إن أمتَكَ لاتستطيعُ ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهمْ فالتفت النبيُّ ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيرُه في ذلك فأشار اليه جبريلُ أن نعم ، إن شئت فعلا به إلى الجبَّار ، فقال وهو مكانهُ يارب خَفِّف عنَّا فإنَّ أمتي لاتستطعُ هذا فوضع عنه عشر صلوات ثمَّ رجع إلى موسى فاحتبسَه فلم

يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال : يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه ، فأمتك أضعف أجساداً وقلوبا وأبدانا وأبصاراً وأسماعا ، فارجع فليخفف عنك ربك ، كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل ، فرفعه عند الخامسة فقال : يارب إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم فخفف عنا ، فقال الجبار : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدل القول لدي كما فرضت عليك في أم الكتاب قال فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك ، فرجع إلى موسى فقال : كيف فعلت ؟ فقال : خفف عنا ، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها . قال موسى : قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه ، ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضا ، قال رسول الله ﷺ : ياموسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه ، قال : فاهبط باسم الله ، قال : واستيقظ وهو في مسجد الحرام »

قوله (باب ما جاء في قوله عز وجل : وكلم الله موسى تكليما) كذا لأبي زيد المروزي ومثله لأبي ذر لكن بحذف لفظ « قوله عز وجل » ولغيرهما « باب قوله تعالى : وكلم الله موسى تكليما » قال الأئمة : هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة ، قال النحاس أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازا فاذا قال « تكليما » وجب أن يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل ، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من الشجرة ؟ فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام أما المتكلم به فمسكوت عنه ، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو المتكلم حقيقة ، ويؤكده قوله في سورة الأعراف ﴿ إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن « كلم » هنا من الكلام ، ونقل الكشاف عن بدع بعض التفاسير أنه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور ، قال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الأشعري : كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارىء ، وقال الباقلاني إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ، وتقدم في باب ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ شيء من هذا وأورد البخاري في كتاب خلق أفعال العباد أن خالد ابن عبد الله القسري قال : إني مضح بالجعد بن درهم فانه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ، وتقدم في أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليما ، ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، أحدها : حديث أبي هريرة : احتج آدم وموسى ، وقد مضى شرحه في كتاب القدر ، والمراد منه قوله « أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه » وللكشميهني « وبكلامه » . ثانيها : حديث أنس في الشفاعة أورد منه طرفا من أوله إلى قوله في ذكر آدم « ويذكر لهم خطيئته التي أصاب » وقد مضى شرحه مستوفى في « كتاب الرقاق » قال الاسماعيلي أراد ذكر موسى قالوا له وكلمك الله فلم يذكره . قلت : جرى على عادته في الإشارة ، وقد مضى في تفسير البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه هنا وساقه فيه بطوله ، وفيه « ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة » الحديث ، ومضى أيضا في « كتاب التوحيد » هذا في باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾

عن معاذ بن فضالة عن هشام بهذا السند وساق الحديث بطوله أيضا ، وفيه « ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما » وكذا وقع فى حديث أبى بكر الصديق فى الشفاعة الذى أخرجه أحمد وغيره وصححه أبو عوانة وغيره « فيأتون ابراهيم فيقول انطلقوا إلى موسى فان الله كلمه تكليما » وذكر البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد منه هذا القدر تعليقا . ثالثا : حديث أنس فى المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أى ابن أبى نمر بفتح النون وكسر الميم وهو مدنى تابعى يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعى القاضى ، وقد أورد بعض هذا الحديث فى الترجمة النبوية ، وأورد حديث الإسراء من رواية الزهرى عن أنس عن أبى ذر فى أوائل « كتاب الصلاة » وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة فى بدء الخلق وفى أوائل البعثة قبل الهجرة وشرحته هناك ، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات . قوله (ليلة أسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة ، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) فى رواية الكشميهنى « إذ جاءه » بدل أنه جاءه ، والأول أولى ، والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة ، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر فى حديث جابر الماضى فى أوائل الاعتصام بلفظ « جاءت ملائكة إلى النبى ﷺ وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان » وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتها فى رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبرانى ولفظه « فأتاه جبريل وميكائيل فقالا أيهم - وكانت قريش تنام حول الكعبة - فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهبا ثم جاءا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره » وقوله « وقبل » قبل أن يوحى اليه ، أنكرها الخطابى وابن حزم وعبد الحق والقاضى عياض والنووى وعبارة النووى : وقع فى رواية شريك - يعنى هذه - أوهام أنكرها العلماء أحدها : قوله « قبل أن يوحى اليه » وهو غلط لم يوافق عليه ، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحى انتهى ، وصرح المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك وفى دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى فى « كتاب المغازى » من طريقه ، قوله (وهو نائم فى المسجد الحرام) قد أكد هذا بقوله فى آخر الحديث « فاستيقظ وهو فى المسجد الحرام » ونحوه ما وقع فى حديث مالك بن صعصعة « بين النائم واليقظان » وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات فى شرح الحديث . قوله (فقال أولهم أيهم هو) فيه إشعار بأنه كان نائما بين جماعة أقلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبى طالب بن عمه ، قوله (فقال أحدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة) الضمير المستتر فى كانت لمحذوف وكذا خبر كان والتقدير : فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا ، قوله (فلم يرهم) أى بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) ولم يعين المدة التى بين المجيئين فيحمل على أن المجىء الثانى كان بعد أن أوحى اليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف فى ذلك عند شرحه ، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالى كثيرة أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان فى اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابى وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع فى دعواه أن المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق . وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال ، وبذلك

جزم ابن القيم فى هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله فى هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعث ؟ قال : نعم . فانه ظاهر فى أن المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، فان حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، وجاز أن يؤول قوله استيقظ أى أفاق مما كان فيه فانه كان إذا أوحى إليه يستغرق فيه فاذا انتهى رجع إلى حالته الأولى ، فكنى عنه بالاستيقاظ . **قوله** (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء) تقدم الكلام عليه فى الترجمة النبوية . **قوله** (فلم يكلموه حتى احتملوه) تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله فى حديث أبى ذر « فرج سقف بيتى » وقوله فى حديث مالك بن صعصعة بأنه كان فى الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء ، أما إن قلنا إن الإسراء كان متعددا فلا إشكال أصلا . **قوله** (فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهى موضع القلادة من الصدر ، ومن هناك تنحر الإبل ، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير ، وبينت أنه ثبت كذلك فى غير رواية شريك فى الصحيحين من حديث أبى ذر ، وأن شق الصدر وقع أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده وأبو نعيم والبيهقى فى دلائل النبوة ، وذكر أبو بشر الدولابى بسنده أنه ﷺ رأى فى المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث . وتقدم بيان الحكمة فى تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً فى حديث أبى هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ، وتقدم الإلمام بشىء من ذلك فى الترجمة النبوية ، ووقع فى الشفاء أن جبريل قال لما غسل قلبه : قلب سديد فيه عينان تبصران وأذنان تسمعان . **قوله** (ثم أتى بطست محشوا) كذا وقع بالنصب وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور ، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور ، وتقدم فى « كتاب الصلاة » بلفظ « محشو » بالجر على الصفة لا إشكال فيه ، وأما قوله « إيمانا » فمنصوب على التمييز ، وقوله « وحكمة » معطوف عليه . **قوله** (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه فى « كتاب الوضوء » وهذا يقتضى أنه غير الطست ، وأنه كان داخل الطست ، فقد تقدم فى أوائل الصلاة فى شرح حديث أبى ذر فى الإسراء أنهم غسلوه بماء زمزم ، فان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان ، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره ، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد فى الأرض وجريا له على العادة فى الطست وما يوضع فيه الماء . **قوله** (فحشى به صدره) فى رواية الكشميهنى « فحشا » بفتح الحاء والشين . « وصدره » بالنصب ولغيره بضم الحاء وكسر الشين وصدره بالرفع . **قوله** (ولغاديده) بغين معجمة فسره فى هذه الرواية بأنها عروق حلقه ، وقال أهل اللغة هى اللحمات التى بين الحنك وصفحة العنق ، واحدها لغدود ولغديد ، ويقال له أيضاً لغد وجمعه ألغاد . **قوله** (ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففى هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ، ثم أتى بالمعراج كما فى حديث مالك بن صعصعة « فغسل به قلبى ثم حشى ثم أعيد ثم أتيت بدابة فحملت عليه فانطلق بى جبريل حتى أتى السماء الدنيا » وفى سياقه أيضاً حذف تقديره « حتى أتى بى بيت المقدس ثم أتى بالمعراج » كما فى رواية ثابت عن أنس رفعه : « أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بى بيت المقدس فربطته ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين

ثم عرج بي إلى السماء » . قوله (فاستبشر به أهل السماء) كأنهم كانوا أعلموا أنه سيعرج به فكانوا مترقبين لذلك ، قوله (لا يعلم أهل السماء بما يريد) في رواية الكشميهني « ما يريد » (الله به في الأرض حتى يعلمهم) أي على لسان من شاء كجبريل . قوله (فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان) أي يجريان ، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة ، فان فيه بعد ذكر سدرة المنتهى « فاذا في أصلها أربعة أنهار » ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الارض ، ووقع هنا « النيل والفرات عنصرهما » والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل ، قوله (ثم مضى به في السماء الدنيا فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده) أي في النهر (فاذا هو) أي طينه (مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ) بفتح المعجمة والموحدة مهموز أي ادخر (لك ربك) وهذا مما يستشكل من رواية شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه « دخلت الجنة فاذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدي في مجرى مائه فاذا مسك أذفر فقال جبريل هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى » وأصل هذا الحديث عند البخاري بنحوه ، وقد مضى في التفسير من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة ، وأخرجه أبو داود والطبري من طريق سليمان التيمي عن قتادة ولفظه « لما عرج بنبي الله ﷺ عرض له في الجنة نهر » الحديث ، ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره : ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فاذا هو بنهر ، قوله (كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة) كذا في رواية شريك ، وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى . وهذا موافق لرواية شريك في ابراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد قدمت في شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فانه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال ، قوله (وموسى في السابعة بفضل كلامه لله) في رواية أبي ذر عن الكشميهني « بتفضيل كلام الله » وهي رواية الأكثر ، وهي مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى ﴿ إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ وهذا التعليق يدل على أن شريكا ضبط كون موسى في السماء السابعة ، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافقه ، لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو ابراهيم ، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسندا ظهره إلى البيت المعمور فمع التعدد لا إشكال ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وابراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى ، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى ، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة ، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى . قوله (فقال

موسى رب لم أظن أن ترفع على أحدا) كذا للأكثر بفتح المثناة فى ترفع واحدا بالنصب ، وفى رواية الكشميهنى « أن يرفع » بضم التحتانية أوله وواحد بالرفع ، قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له فى الدنيا دون غيره من البشر لقوله ﴿ إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى ﴾ أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه ، فلما فضل الله محمدا عليه عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف فى أن الله سبحانه وتعالى فى ليلة الإسراء كلم محمدا ﷺ بغير واسطة أو بواسطة ، والخلاف فى وقوع الرؤية للنبى ﷺ بعين رأسه أو بعين قلبه فى اليقظة أو فى المنام ، وقد مضى بيان الاختلاف فى ذلك فى تفسير سورة النجم بما يغنى عن إعادته ، **قوله** (ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى) كذا وقع فى رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره ، فان الجمهور على أن سدرة المنتهى فى السابعة ، وعند بعضهم فى السادسة ، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ، ولعل فى السياق تقديما وتأخيرا ، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، وقد وقع فى حديث أبى ذر « ثم عرج بى حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صريف الأقلام » وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه فى أول « كتاب الصلاة » ووقع فى رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبرى بعد ذكر ابراهيم فى السابعة « فاذا هو بنهر » فذكر أمر الكوثر قال « ثم خرج إلى سدرة المنتهى » وهذا موافق للجمهور ، ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدرة المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها ، **قوله** (ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) فى رواية ميمون المذكورة « فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى » قال الخطابى ليس فى هذا الكتاب - يعنى صحيح البخارى - حديث أشنع ظاهرا ولا أشنع مذاقا من هذا الفصل فانه يقتضى تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما ، هذا إلى ما فى التدلى من التشبيه والتمثيل له بالشىء الذى تعلق من فوق إلى أسفل ، قال : فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاراه ما رد الحديث من أصله ، وأما الوقوع فى التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما ، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فانه يزول عنه الإشكال فانه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله فى أوله « وهو نائم » وفى آخره « استيقظ » وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذى يجب أن يصرف إليه معنى التعبير فى مثله ، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتى كالمشاهدة . قلت : وهو كما قال ، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله فى الحديث الصحيح إن رؤيا الأنبياء وحى فلا يحتاج إلى تعبير لأنه كلام من لم يمعن النظر فى هذا المحل ، فقد تقدم فى « كتاب التعبير » أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير ، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له ﷺ فى رؤية القميص فما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين ، وفى رؤية اللبن ؟ قال : العلم ، إلى غير ذلك لكن جزم الخطابى بأنه كان فى المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل ، ثم قال الخطابى مشيرا إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هى حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبى ﷺ ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فحاصل الأمر فى النقل أنها من جهة الراوى إما من أنس وإما من شريك فانه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التى لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى ، وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبى ﷺ لا تأثير له ، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابى فإما أن يكون تلقاها عن النبى ﷺ

أو عن صحابي تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأى فيكون لها حكم الرفع ، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة ، فالتعليل بذلك مردود ، ثم قال الخطابي إن الذى وقع فى هذه الرواية من نسبة التدلى للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر ، قال والذى قيل فيه ثلاثة أقوال . أحدها : أنه دنا جبريل من محمد ﷺ فتدلى أى تقرب منه ، وقيل هو على التقديم والتأخير : أى تدلى فدنا ، لأن التدلى بسبب الدنو ، الثانى تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدليا كما رآه مرتفعا ، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى فى الهواء من غير اعتماد على شىء ولا تمسك بشىء ، الثالث : دنا جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجدا لربه تعالى شكراً على ما أعطاه ، قال وقد روى هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة ، وذلك مما يقوى الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى . وقد أخرج الأموى فى مغازيه ومن طريقه البيهقى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال دنا منه ربه ، وهذا سند حسن وهو شاهد قوى لرواية شريك ، ثم قال الخطابى : وفى هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره وهى قوله : فعلا به - يعنى جبريل - إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا ، قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبى ﷺ فى مقامه الأول الذى قام فيه قبل هبوطه انتهى ، وهذا الأخير متعين وليس فى السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى ، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس فى التدلى ففيه نظر ، فقد ذكرت من وافقه ، وقد نقل القرطبى عن ابن عباس أنه قال « دنا الله سبحانه وتعالى » قال والمعنى دنا أمره وحكمه ، وأصل التدلى النزول إلى الشىء حتى يقرب منه ، قال : وقيل تدلى الرفرف لمحمد ﷺ حتى جلس عليه ، ثم دنا محمد من ربه انتهى ، وقد تقدم فى تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث فى أن المراد بقوله « رآه » أن النبى ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح ، ومضى بسط القول فى ذلك هناك ، ونقل البيهقى نحو ذلك عن أبى هريرة قال : فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك « فأوحى إلى عبده ما أوحى » ثم نقل عن الحسن أن الضمير فى عبده لجبريل ، والتقدير : فأوحى الله الى جبريل ، وعن الفراء التقدير : فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى ، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاضى عياض فى الشفاء إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو بالنسبة إلى النبى ﷺ إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته ، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنبيه وإكرام له ، ويتأول فيه ما قالوه فى حديث : ينزل ربنا إلى السماء ، وكذا فى حديث : من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ، وقال غيره : الدنو مجاز عن القرب المعنوى لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى ، والتدلى طلب زيادة القرب ، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبى ﷺ عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته ، وقال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين زاد فيه - يعنى شريكا - زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى جزء جمعه سماه « الانتصار لإمامى الأمصار » فنقل فيه عن الحميدى عن ابن حزم قال : لم نجد للبخارى ومسلم فى كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين ثم غلبه فى تخريجه الوهم مع اتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث ، وقال فيه ألفاظ معجمة والآفة

من شريك من ذلك قوله قبل أن يوحى إليه وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنى عشرة سنة ، ثم قوله « إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى » وعائشة رضى الله عنها تقول : إن الذى دنى فتدلى جبريل انتهى ، وقد تقدم الجواب عن ذلك وقال أبو الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بتفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فان شريكا قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه فى تصانيفهم واحتجوا به ، وروى عبد الله ابن أحمد الدورقى وعثمان الدارمى وعباس الدورى عن يحيى بن معين لا بأس به ، وقال ابن عدى مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروى عنه ضعيف ، قال ابن طاهر وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال ، قال وعلى تقدير تسليم تفرده قبل أن يوحى إليه لا يقتضى طرح حديثه فوهم الثقة فى موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم فى تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين ، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحى إليه فقال قبل أن يوحى اليه انتهى ، وقد سبق إلى التنبيه على ما فى رواية شريك من المخالفة مسلم فى صحيحه فانه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم أيضاً إلى الكلام فى شريك أبو سليمان الخطابى كما قدمته ، وقال فيه النسائى وأبو محمد بن الجارود ليس بالقوى ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود : ثقة فهو مختلف فيه فاذا تفرد عد ما ينفرد به شاذا وكذا منكرا على رأى من يقول المنكر والشاذ شيء واحد ، والأولى التزام ورود المواضع التى خالف فيها غيره ، والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة ، ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك ، الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى السموات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهرى فى بعض ما ذكر كما سبق فى أول « كتاب الصلاة » ، الثانى : كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك ، وأجاب بعضهم عن قوله : قبل أن يوحى ، بأن القبلية هنا فى أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه فى شأن الإسراء والمعراج مثلا أى أن ذلك وقع بغتة قبل أن ينذر به ، ويؤيده قوله فى حديث الزهرى : فرج سقف بيتى ، الثالث : كونه مناما وقد سبق الجواب عنه أيضاً بما فيه غنية ، الرابع : مخالفته فى محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله ، والمشهور أنها فى السابعة أو السادسة كما تقدم ، الخامس : مخالفته فى النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما فى السماء الدنيا والمشهور فى غير روايته أنهما فى السماء السابعة وأنهما من تحت سدرة المنتهى ، السادس : شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك فى شرح رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد أشرت إليه أيضاً هنا ، السابع : ذكر نهر الكوثر فى السماء الدنيا ، والمشهور فى الحديث أنه فى الجنة كما تقدم التنبيه عليه ، الثامن : نسبة الدنو والتدلى إلى الله عز وجل والمشهور فى الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه ، التاسع : تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة ، العاشر : قوله « فعلا به الجبار فقال وهو مكانه » وقد تقدم ما فيه ، الحادى عشر : رجوعه بعد الخمس ، والمشهور فى الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع كما

سأبينه ، الثاني عشر : زيادة ذكر التور في الطست ، وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم ، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق ، وقد جزم ابن القيم في الهدى بأن في رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق . **قوله** (ماذا عهد إليك ربك) أي أمرك أو أوصاك (قال عهد إلى خمسين صلاة) فيه حذف تقديره عهد إلى أن أصلي وآمر أمتي أن يصلوا خمسين صلاة ، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول « كتاب الصلاة » . **قوله** (فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أي نعم) في رواية « أن نعم » وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف ، **قوله** (إن شئت) يقوى ما ذكرته في « كتاب الصلاة » أنه ﷺ فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم . **قوله** (فعلا به إلى الجبار) تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى ، وقوله « فقال وهو مكانه » تقدم أيضاً بحث الخطابي فيه وجوابه . **قوله** (والله لقد راودت بني اسرائيل قومي على أدنى من هذه) أي الخمس ، وفي رواية الكشميهني « من هذا » أي القدر (فضعفوا فتركوه) أما قوله « راودت » فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد ، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء ، واستعمل في كل مطلوب وأما قوله « أدنى » فالمراد به أقل ، وقد وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه : فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما ، **قوله** (فأمتك) في رواية الكشميهني « وأمتك » ، (أضعف أجسادا) أي من بني اسرائيل ، **قوله** (أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا) الأجسام والأجساد سواء ، والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف ، وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله ، **قوله** (كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل) في رواية الكشميهني « يتلفت » بتقديم المثناة وتشديد الفاء ، **قوله** (فرفعه) في رواية المستملي « يرفعه » والأول أولى ، **قوله** (عند الخامسة) هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمسا وأن المراجعة كانت تسع مرات ، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة ، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة استحييت من ربي ، وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة « وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدل القول لدي » وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال : الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال « استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي » وقوله هنا « فقال موسى ارجع إلى ربك » قال الداودي كذا وقع في هذه الرواية أن موسى قال له : ارجع إلى ربك بعد أن قال : لا يبدل القول لدي ولا يثبت لتواطىء الروايات على خلافه ، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى ، وأغفل الكرماني رواية ثابت فقال إذا خففت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيما حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر ، **قوله** (لا يبدل القول لديّ) تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول ، **قوله** (في الأخيرة قد والله راودت الخ) راودت يتعلق بقد والقسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ « والله لقد راودت بني اسرائيل » ، **قوله** (قال فاهبط باسم الله) ظاهر السياق أن موسى

هو الذى قال له ذلك لأنه ذكره عقب قوله ﷺ قد والله استحييت من ربى مما اختلف اليه ، قال : فاهبط وليس كذلك ، بل الذى قال له فاهبط باسم الله هـو جبريل ، وبذلك جزم الداودى . **قوله** (فاستيقظ وهو فى المسجد الحرام) قال القرطبى يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسراءه لم يكن طول ليلته وإنما كان فى بعضها ، ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى ، لقوله تعالى ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام ، وأما قوله فى أوله « بينا أنا نائم » فراده فى أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملك فأيقظه ، وفى قوله فى الرواية الأخرى « بينا أنا بين النائم واليقظان أتانى الملك » إشارة إلى أنه لم يكن استحكم فى نومه انتهى ، وهذا كله ينبنى على توحد القصة ، وإلا فتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة فى المنام وأخرى فى اليقظة فلا يحتاج لذلك . تنبيه : قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبى ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أول من تلقاه عند الهبوط ، ولأن أمته أكثر من أمة غيره ، ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما ، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلاة ما ثقل عليهم فخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك ، وإليه الإشارة بقوله « فإنى بلوت بنى اسرائيل » قاله القرطبى وأما قول من قال إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح ، لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا ، وفيه أنه لقيه فى السماء السادسة انتهى ، وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه فى الصعود فى السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور والله أعلم .

٣٧ — باب كلامِ الربِّ مع أهلِ الجنةِ

٧٥١٨ — **حدثنا** يحيى بن سليمانَ حدثنى ابنُ وهب قال حدثنى مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بن يسار عن أبى سعيد الخُدرى رضى الله عنه قال : قال « النبىُّ ﷺ إن اللهَ يقولُ لأهلِ الجنةِ : يا أهلَ الجنةِ ، فيقولون لبيْكَ ربنا وسعدَيك ، والخيرُ فى يَديْك ، فيقول هل رضيتُم ؟ فيقولون ومالنا لا نَرضىَ يارب وقد أعطيتَنا مالم تُعطِ أحداً من خلقِك فيقول : ألا أعطيكُم أفضلَ من ذلك ؟ فيقولون : ياربِّ وأيُّ شيء أفضلُ من ذلك ؟ فيقول أُحِلُّ عليكم رِضوانى فلا أسخَطُ عليكم بعدَهُ أبداً »

٧٥١٩ — **حدثنا** محمد بن سِنان حدثنا فُلَيح حدثنا هلالٌ عن عطاء بن يسار « عن أبى هريرة أن النبىَّ ﷺ كان يوماً يُحدثُ وعندَه رجلٌ من أهلِ الباديةِ أنَّ رجلاً من أهلِ الجنة استأذنَ ربَّهُ فى الزَّرع فقال : أوَلستَ فيما شئتَ ؟ قال : بلى ولكنى أحبُّ أن أزرعَ ، فأسرعَ وبذر فتبادرَ الطرفَ نباتُه واستواؤه واستحصادُهُ وتكويرُه أمثالَ الجبال فيقول اللهُ تعالى دونَكَ يا ابن آدم فإنه لا يُشبعُكَ شيءٌ ، فقال الأعرابىُّ : يارسولَ الله لا تجِد هذا إلاَّ قُرشيا أو أنصاريّا فإنَّهم أصحابُ زَرْعٍ فأما نحن فلَسنا بأصحابِ زَرْعٍ ، فضحِك رسولُ اللهِ »

قوله (باب كلام الرب مع أهل الجنة) أي بعد دخولهم الجنة ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له أحدهما . حديث أبي سعيد « أن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة » الحديث ، وفيه فيقول : أحل عليكم رضواني ، وقد تقدم شرحه في أواخر « كتاب الرقاق » في باب صفة الجنة والنار ، قال ابن بطال : استشكل بعضهم هذا لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن ، كقوله ﴿ خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه ، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه ، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة لو كانت لازمة ، ومعاذ الله أن يجب عليه شيء فلما كانت المجازاة لا تزيد في العادة على المدة ومدة الدنيا متناهية جاز أن تتناهى مدة المجازاة فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الإشكال جملة انتهى ملخصا ، وقال غيره ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء وهو مشكل وأجيب بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء ، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضا فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، كذا نقل الكرماني ، ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا إشكال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه ، وإن لم يكن في الأصل له فان الجنة ملك الله عز وجل ، وقد أضافها لساكنها بقوله يا أهل الجنة ، قال : والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا من باب علم اليقين ، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ قال : ويستفاد من هذا أنه لا ينبغي أن يخاطب أحد بشيء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه ولو على بعضه ، وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله ، وفيه الأدب في السؤال لقولهم : وأي شيء أفضل من ذلك ، لأنهم لم يعلموا شيئاً أفضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم لهم به ، وفيه أن الخير كله والفضل والاغتباط إنما هو في رضا الله سبحانه وتعالى ، وكل شيء ما عداه وإن اختلفت أنواعه فهو من أثره ، وفيه دليل على رضا كل من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنويع درجاتهم لأن الكل أجابوا بلفظ واحد وهو « أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك » وبالله التوفيق . ثانيهما : حديث أبي هريرة « أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه » في رواية السرخسي « يستأذن ربه في الزرع » ، **قوله** (فاحب أن أزرع فأسرع) فيه حذف تقديره فأذن له فزرع فأسرع ، **قوله** (فانه لا يشبعك شيء) كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشبع ، وللمستملي « لا يسعك شيء » بالمهملة بغير موحدة من الوسع ، **قوله** (فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع) قال الداودي قوله « قرشيا » وهم لأنه لم يكن لأكثرهم زرع . قلت : وتعليله يرد على نفيه المطلق فاذا ثبت أن لبعضهم زرعا صدق قوله أن الزارع المذكور منهم ، واستشكل قوله لا يشبعك شيء بقوله تعالى في صفة الجنة ﴿ أن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وأجيب بأن نفي الشبع لا يوجب الجوع لأن بينهما واسطة وهي الكفاية ، وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع ، واختلف في الشبع فيها والصواب أن لا شبع فيها إذ لو كان لمنع دوام أكل المستلذ ، والمراد بقوله « لا يشبعك شيء » جنس الآدمي ، وما طبع عليه فهو في طلب الازدياد إلا من شاء الله تعالى ، وقد تقدم شرح الحديث في أواخر « كتاب المزارعة » بعون الله تعالى .

٣٩ - باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ، لقوله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾، ﴿واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبُر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلتُ، فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثمَّ لا يكنْ أمرُكم عليكم غُمة ثم اقضوا إليَّ ولا تنظرون، فإن توليتم فما سألتكم من أجرٍ إنْ أجريَ إلا على الله، وأُمرتُ أن أكونَ من المسلمين﴾ غُمةٌ: هَمٌّ وضيق

قال مجاهدٌ: اقضوا إليَّ ما في أنفسكم، افرُق: اقض

وقال مجاهد: وإن أحد منَ المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلامَ الله، انسان يأتيه فيستمعُ مايقول، وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيَهُ فيسمعَ كلامَ الله، وحتى يبلُغَ مأمَنَهُ حيث جاء، والنبأ العظيمُ: القرآنُ، صوابا: حقًّا في الدنيا وعَملٌ به

قوله (باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ) في رواية الكشميهني «والإبلاغ» وعليها اقتصر ابن التين. قوله (لقوله تعالى: فاذكروني أذكركم) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد: بين بهذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده لأن ذكر العبد الدعاء والتضرع والثناء وذكر الله الإجابة ثم ذكر حديث عمر رفعه، يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، قال ابن بطال معنى قوله باب ذكر الله بالأمر ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمته لهم وإنعامه عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه، وذكر العباد لربهم أن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالاته إلى الخلق، قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿اذكروني أذكركم﴾ إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته، قال: ومعنى قوله ﴿اذكروني أذكركم﴾ اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة، وعن سعيد بن جبير «اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة» وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو أربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد ومرجعها إلى معنى التوحيد والثواب أو المحبة والوصل أو الدعاء والإجابة، وأما قوله: وذكر العباد بالدعاء إلى آخره، فجميع ما ذكره واضح في حق الأنبياء ويشركهم في الدعاء والتضرع سائر العباد، وحكى ابن التين أن ذكر العبد باللسان وعند ما يهم بالسيئة، فيذكر مقام ربه فيكف، ونقل عن الداودي قال قوم إن هذا الذكر أفضل، قال: وليس كذلك، بل قوله بلسانه لا إله إلا الله مخلصا من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السيئة. قلت: إنما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان، وإنما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب، فانه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب في تلك الصورة، وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل السيئة فقدر زائد يزداد بسببه فضل الذكر، فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله. قوله (واتل عليهم نبأ نوح الخ) قال ابن بطال أشار إلى أن الله ذكر نوحا بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته، وقال الكرماني: المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه. قوله (غمة: هم وضيق) هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح «ثم لا يكن أمركم عليكم غمة» وهو بقية الآية المذكورة أولا وهي قوله تعالى ﴿واتل عليهم

نبأ نوح ﴾ وحكى ابن التين أن معنى غمة شيء ليس ظاهرا ، يقال القوم فى غمة إذا غطى عليهم أمرهم والتبس ، ومنه غم الهلال إذا غشيه شيء فغطاه ، والغم ما يغشى القلب من الكرب . قوله (قال مجاهد اقضوا إلى ما فى أنفسكم افرق اقض) وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ثم اقضوا إلىَّ ولا تنظرون ﴾ قال اقضوا إلى ما فى أنفسكم ، وحكى ابن التين اقضوا إلىّ : افعلوا ما بدا لكم ، وقال غيره اظهروا الأمر وميزوه بحيث لا تبقى شبهة ثم اقضوا بما شئتم من قتل أو غيره من غير إمهال ، وأما قوله افرق اقض فمعناه أظهر الأمر وأفصله بحيث لا تبقى شبهة ، وفى بعض النسخ يقال افرق اقض فلا يكون من كلام مجاهد ، ويؤيده إعادة قوله بعده وقال مجاهد ، قوله (وقال مجاهد وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، إنسان يأتيه) أى يأتى النبى ﷺ (فيستمع ما يقوله وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه) فى رواية الكشميهنى « حين يأتيه » ، (فيسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه حيث جاء) وصله الفريابى بالسند المذكور إلى مجاهد فى هذه الآية ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما ينزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغه مأمنه ، قال ابن بطال : ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذى يسمع الذكر حتى يسمعه ، فان آمن فذاك وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضى الله فيه ما شاء ، قوله (والنبأ العظيم : القرآن) هو تفسير مجاهد ، وصله الفريابى بالسند المذكور إليه قال ابن بطال : سمى نبأ لأنه ينبأ به ، والمعنى به إذا سألوا عن النبأ العظيم فأجبهم وبلغ القرآن اليهم ، قال الراغب : النبأ الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب ، وحق الخبر الذى يسمى نبأ أن يتعرى عن الكذب . قوله (صوابا : حقا فى الدنيا وعمل به) قال ابن بطال : يريد قوله تعالى ﴿ إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ﴾ ، أى حقا فى الدنيا وعمل به فهو الذى يؤذن له فى الكلام بين يدى الله بالشفاعة لمن أذن له . قلت : وهذا وصله الفريابى أيضاً عن مجاهد بالسند المذكور ، قال الكرمانى : عادة البخارى أنه إذا ذكر آية مناسبة للترجمة يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التى فيها تلك الآية مما ثبت عنده فى تفسير ونحوه على سبيل التبعية انتهى ، وكأنه لم يظهر له وجه مناسبة هذه الآية الأخيرة بالترجمة ، والذى يظهر فى مناسبتها أن تفسير قوله « صوابا » بقول الحق والعمل به فى الدنيا يشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع . تنبيه : لم يذكر فى هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله بيض له فأدبجه النساخ كغيره ، واللائق به الحديث القدسى : من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وقد تقدم قريبا فإنه يصح فى قوله من ذكرنى فى ملأ - أى من الناس بالدعاء والتضرع - ذكرته فى ملأ - أى من الملائكة - بالرحمة والمغفرة ثم وجدته فى كتاب خلق أفعال العباد قد أورد حديث أبى هريرة الذى فيه « اقرؤا إن شئتم : يقول العبد الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله حمدنى عبدى - الى أن قال - يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه الآية بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل » الحديث ، قال البخارى فيه بيان أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله وأن قول العبد غير كلام الله وهذا من العبد الدعاء والتضرع ومن الله الأمر والإجابة انتهى ، وحديث أبى هريرة أخرجه مالك ومسلم وأصحاب السنن وليس هو على شرط البخارى فى صحيحه فاكتفى فيه بالإشارة إليه وفى كتابه من ذلك نظائر .

٤٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾

وقوله جلَّ ذِكره : ﴿ وتجعلون له أنداداً ذلك ربُّ العالمين ﴾ ، ﴿ ولقد أُوحِيَ إليك وإلى الذين من قبلك لئن

أشركتَ ليَحبطنَّ عملُكَ ولتكونَنَّ من الخاسرين ، بل اللهَ فاعبد وكُن من الشاكرين ﴾ وقوله ﴿ والذينَ لايدعونَ مع اللهِ إلها آخر ﴾

وقال عِكرمةُ : وما يؤمنُ أكثرهُم باللهِ إلا وهم مشركون ، ولئن سألتَهم من خلقَهم ومن خلق السماواتِ والأرضَ ليقولنَّ اللهُ فذلك إيمانهم وهم يَعبدون غيرَه ، وما ذكر فى خَلق أفعالِ العبادِ وأكسابهم لقولهِ تعالى : ﴿ وخلقَ كلَّ شيء فقدَّرهُ تقديرا ﴾

وقال مجاهد : ماتنزَّلُ الملائكةُ إلا بالحق : يعني بالرسالة والعذاب ، ليسأَلَ الصادقين عن صدقهم المبلِّغين المؤدين من الرسل ، وإنا له حافظون عندنا ، والذى جاء بالصِّدق القرآنُ ، وصدَّق به المؤمنُ يقول يوم القيامة هذا الذى أَعطيتنى عملتُ بما فيه

٧٥٢٠ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شُرحبيل « عن عبد اللهِ قال : سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ الذَّنبِ أعظمُ عند اللهِ ؟ قال : أن تجعلَ للهِ نداً وهو خلَقَك . قلت : إنَّ ذلك لعظيم ، قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : ثم أن تقتُل ولدك تخافُ أن يَطعم معك ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : ثم أن تُزانى بحليلةِ جارِك »

قوله (باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا ، وقوله : وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين) ثم ذكر آيات وآثارا إلى ذكر حديث ابن مسعود « سألت النبي ﷺ أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك » الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد أيضاً وهو نظير الشيء الذى يعارضه فى أموره ، وقيل ند الشيء من يشاركه فى جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال فى أى مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس ، قاله الراغب قال والضد أحد المتقابلين وهما الشيئان المختلفان اللذان لا يجتمعان فى شيء واحد ففارق الند فى المشاركة ووافقه فى المعارضة ، قال ابن بطال : غرض البخارى فى هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهى لله تعالى خلق وللعباد كسب ، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له فى نسبة الفعل اليه ، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفى الأنداد والآلهة المدعوة معه ، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله ، ومنها ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم ، ومنها ما وبخ به الكافرين ، وحديث الباب ظاهر فى ذلك ، وقال الكرمانى : الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفى الشريك عن الله سبحانه وتعالى ، فكان المناسب ذكره فى أوائل « كتاب التوحيد » لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى ، إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أنداداً لله وشركاء له فى الخلق ، ولهذا عطف ما ذكر عليه ، وتضمن الرد على الجهمية فى قولهم لا قدرة للعبد أصلا ، وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها ، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين فان قيل لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أولا إذ لا واسطة بين النفى والإثبات فعلى الأول يثبت القدر الذى تدعيه المعتزلة ،

وإلا ثبت الجبر الذى هو قول الجهمية ، فالجواب أن يقال : بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها ، ولكن لا تأثير لها بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى ، فتأثير قدرته فيه بعد قدرة العبد عليه ، وهذا هو المسمى بالكسب ، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة ، وتقع على وفق الإرادة انتهى ، وقد أطنب البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد فى تقرير هذه المسألة واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف فى ذلك ، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك ، مثل باب : لا تحرك به لسانك لتعجل به ، وباب : وأسروا قولكم أو اجهروا به وغيرهما ، وهذه المسألة هى المشهورة بمسألة اللفظ ، ويقال لأصحابها اللفظية ، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال لفظى بالقرآن مخلوق ، ويقال إن أول من قاله الحسين بن على الكرابيسى أحد أصحاب الشافعى الناقلين لكتابه القديم ، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره ، ثم قال بذلك داود بن على الأصبهانى رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنكر عليه إسحق وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له فى الدخول عليه ، وجمع ابن أبى حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددا كثيراً من الأئمة وأفرد لذلك بابا فى كتابه الرد على الجهمية ، والذى يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صونا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقا ، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة ، وقال البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات : مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته ، وأما التلاوة فهم على طريقتين ، منهم من فرق بين التلاوة والمتلو ومنهم من أحب ترك القول فيه ، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة لئلا يتدرع أحد إلى القول بخلق القرآن ، ثم أسند من طريقين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال لفظى بالقرآن غير مخلوق ، وأنكر على من قال لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال القرآن كيف تصرف غير مخلوق فأخذ بظاهر هذا ، الثانى من لم يفهم مراده وهو مبين فى الأول ، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسى أنه قال : الصوت من المصوت كلام الله وهى عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد نفى كون المتلو مخلوقا ، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ، ثم رجع وله فى ذلك مع تلامذته قصة مشهورة ، وقد أملى أبو بكر الضبعى الفقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده وفيه لم يزل الله متكلما ولا مثل لكلامه لأنه نفى المثل عن صفاته كما نفى المثل عن ذاته ، ونفى النفاد عن كلامه كما نفى الهلاك عن نفسه ، فقال ﴿لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى﴾ وقال ﴿كل شىء هالك إلا وجهه﴾ فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضى به ، وقال غيره ظن بعضهم أن البخارى خالف أحمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافا معنويا ، لكن العالم من شأنه إذا ابتلى فى رد بدعة يكون أكثر كلامه فى ردها دون ما يقابلها ، فلما ابتلى أحمد بمن يقول القرآن مخلوق كان أكثر كلامه فى الرد عليهم حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وعلى من قال لفظى بالقرآن مخلوق لئلا يتدرع بذلك من يقول القرآن بلفظى مخلوق ، مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض ، وأما البخارى فابتلى بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة ، فكان أكثر كلامه فى الرد عليهم وبالغ فى الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث ، وأطنب فى ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول من قال إن الذى يسمع من القارىء هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف . ولا قاله أحمد

ولا أئمة أصحابه ، وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت ، ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارىء هو صوت القارىء ، ويؤيده حديث زينوا القرآن بأصواتكم وسيأتي قريبا ، والفرق بينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداء ، فيقال عمن روى الحديث بلفظه ، هذا لفظه ولمن رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا ، ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره ، وأما قوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام فالمراد به التبليغ لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى رسوله والرسول ﷺ مبلغ للناس ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته ، وإنما أنكر إطلاق اللفظ ، وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك ، فقال في كتاب خلق أفعال العباد ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه ، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال : القرآن بألفاظنا وألفاظنا بالقرآن شيء واحد ، فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء ، قال : فقيل له إن التلاوة فعل التالي ، فقال : ظننتها مصدرين ، قال : فقيل له أرسل إلى من كتب عنك ما قلت ؟ فاسترده فقال : كيف وقد مضى ؟ انتهى ، ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة خمسة أقوال ، الأول : قول المعتزلة أنه مخلوق ، والثاني : قول الكلابية أنه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات ، والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه ، والثالث : قول السالمية أنه حروف وأصوات قديمة الأعين ، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة ، والرابع : قول الكرامية أنه محدث لا مخلوق ، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي بعده ، والخامس : أنه كلام الله غير مخلوق ، أنه لم يزل يتكلم إذا شاء ، نص على ذلك أحمد في كتاب الرد على الجهمية ، وافترق أصحابه فرقتين : منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء ، وأكثرهم قالوا إنه متكلم بما شاء متى شاء ، وأنه نادى موسى عليه السلام حين كلمه ولم يكن ناداه من قبل ، والذي استقر عليه قول الأشعرية أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة ، قال الله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ، وقال تعالى ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾ وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم في الجهاد « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو » كراهية أن يناله العدو » وليس المراد ما في الصدور بل ما في الصحف ، وأجمع السلف على أن الذي بين الدفتين كلام الله ، وقال بعضهم : القرآن يطلق ويراد به المقروء وهو الصفة القديمة ، ويطلق ويراد به القراءة وهي الألفاظ الدالة على ذلك ، وبسبب ذلك وقع الاختلاف ، وأما قولهم « إنه منزه عن الحروف والأصوات »فمرادهم الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة ، وأما الحروف فان كانت حركات أدوات كاللسان والشفتين فهي أعراض ، وإن كانت كتابة فهي أجسام ، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله تعالى محال ، ويلزم من أثبت ذلك أن يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويفر منه ، فألجأ ذلك بعضهم إلى ادعاء قدم الحروف كما التزمه السالمية ، ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته ، ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهي السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد أن

القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً وهو أسلم الأقوال والله المستعان . **قوله** (وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين) ووقع فى بعض النسخ « فلا تجعلوا له أندادا ذلك رب العالمين » وهو غلط ، **قوله** (ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك - الى قوله - بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) ساق فى رواية كريمة الآيتين بكمالها ، قال الطبرى هذا من الكلام الموجز الذى يراد به التقديم ، والمعنى : ولقد أوحى اليك لئن أشركت - الى قوله - من الخاسرين ، وأوحى الى الذين من قبلك مثل ما أوحى اليك من ذلك ، ومعنى ليحبطن : ليبطلن ثواب عملك انتهى ، والغرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله ، وأن الشرك محذر منه فى الشرائع كلها وأن للانسان عملا يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك ، **قوله** (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) أشار بايرادها إلى ما وقع فى بعض طرق الحديث المرفوع فى الباب كما تقدم فى تفسير سورة الفرقان ، ففيه بعد قوله « أن تزانى بحليلة جارك » ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ الآية وكأن المصنف أشار بها الى تفسير الجعل المذكور فى الآيتين قبلها ، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد ، وقد رد أحمد على من تمسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ وقال هى حجة فى أن القرآن مخلوق لأن المجعول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ وذكر ابن أبى حاتم فى الرد على الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى ﴿ فجعلهم كعصف مأكول ﴾ فليس المعنى فخلقهم ، ومثله احتجاج محمد بن أسلم الطوسى بقوله تعالى ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية ﴾ قال أفخلقهم بعد أن أغرقهم ؟ وعن إسحق بن راهويه أنه احتج عليه بقوله تعالى ﴿ وجعلوا لله شركاء الجن ﴾ وعن نعيم بن حماد أنه احتج عليه بقوله تعالى ﴿ جعلوا القرآن عضين ﴾ وعن عبد العزيز بن يحيى المكى فى مناظرته لبشر المريسى حين قال له إن قوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ نص فى أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾ وبقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ وحاصل ذلك أن الجعل جاء فى القرآن وفى لغة العرب لمعان متعددة ، قال الراغب جعل لفظ عام فى الأفعال كلها ويتصرف على خمسة أوجه ، الأول : صار ، نحو : جعل زيد يقول ، والثانى : أوجد ، كقوله تعالى ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ والثالث : إخراج شىء من شىء كقوله تعالى ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين ﴾ والرابع : تصيير شىء على حالة مخصوصة كقوله تعالى ﴿ جعل لكم الأرض فراشا ﴾ والخامس : الحكم بالشىء على الشىء فمثال ما كان منه حقا قوله تعالى ﴿ إنا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين ﴾ ومثال ما كان باطلا قوله تعالى ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ﴾ انتهى ، وأثبت بعضهم سادسا : وهو الوصف ومثل بقوله تعالى ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾ وتقدم أنها تأتى بمعنى الدعاء والنداء والاعتقاد والعلم عند الله تعالى . **قوله** (وقال عكرمة الخ) وصله الطبرى عن هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة فى قوله تعالى ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ قال يسألهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره ، ومن طريق يزيد بن الفضل الثمالى عن عكرمة فى هذه الآية ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ قال هو قول الله ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ فاذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدا وأشركوا به وبأسانيد صحيحة عن عطاء وعن مجاهد نحوه

وبسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من إيمانهم إذا قيل لهم من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال قالوا الله وهم به مشركون ، **قوله** (وما ذكر فى خلق أفعال العباد) فى رواية الكشميهنى « أعمال » والأول أكثر ، **قوله** (وأكسابهم) بالجر عطفا على أفعال ، وفى رواية « واكتسابهم » بزيادة مثناة ، وقد تقدم القول فى الكسب ويأتى الإلمام به فى شرح قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ، **قوله** (لقوله : وخلق كل شىء فقدره تقديرا) وجه الدلالة عموم قوله خلق كل شىء ، والكسب شىء فيكون مخلوقا لله تعالى ، **قوله** (وقال مجاهد ما تنزل الملائكة إلا بالحق يعنى بالرسالة والعذاب) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، **قوله** (ليسأل الصادقين عن صدقهم : المبلغين المؤدين من الرسل) هو فى تفسير الفريابى أيضاً بالسند المذكور ، قال الطبرى : معناه أخذت الميثاق من الأنبياء المذكورين كيما أسأل من أرسلتهم عما أجابتهم به أممهم ، **قوله** (وإنا له لحافظون عندنا) هو أيضاً من قول مجاهد أخرجه الفريابى بالسند المذكور ، **قوله** (والذى جاء بالصدق : القرآن ، وصدق به : المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذى أعطيتنى عملت بما فيه) وصله الطبرى من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : الذى جاء بالصدق وصدق به هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة ، يقولون هذا الذى أعطيتمونا عملنا بما فيه ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس الذى جاء بالصدق وصدق به رسول الله ﷺ بلا إله إلا الله ، ومن طريق لين إلى على بن أبى طالب : الذى جاء بالصدق محمد ﷺ والذى صدق به أبو بكر ، ومن طريق قتادة بسند : صحيح الذى جاء بالصدق رسول الله ﷺ جاء بالقرآن والذى صدق به المؤمنون ، ومن طريق السدى الذى جاء بالصدق وصدق به هو محمد ﷺ ، قال الطبرى الأولى أن المراد بالذى جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به والمصدق به المؤمنون ويؤيده أن ذلك ورد عقب قوله ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه ﴾ الآية ، وأما حديث ابن مسعود فتقدم شرحه فى باب إثم الزناة من « كتاب الحدود » وذكرت ما فى سنده من الاختلاف على أبى وائل ، والمراد هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا ، وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما .

٤١ - باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وما كنتم تستَتِرون أن يشهدَ عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتُم أن اللهَ لايعلم كثيراً مما تعملون ﴾

٧٥٢١ — حدثنا الحُميديُّ حدثنا سفيانُ حدثنا منصور عن مجاهدٍ عن أبى مَعمر عن عبد الله رضى الله عنه قال : اجتمع عند البيت ثقفيَّان وقُرشى ، أو قُرشيَّان وثقفيٌّ ـ كثيرةٌ شحمُ بُطونهم ، قليلةٌ فقهُ قلوبهم ، فقال أحدهم : أتَرَون أنَّ اللهَ يسمعُ ما نقولُ ؟ قال الآخر : يسمعُ إن جَهَرنا ، ولا يسمعُ إن أخفَينا . وقال الآخرُ : إن كان يسمعُ إذا جَهرنا فانه يسمعُ إذا أخفينا ، فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ وما كنتم تستَتِرُون أن يشهدَ عليكم سمعكم ولا أبصارُكم ولا جلودكم ﴾ الآيةُ

قوله (باب قوله تعالى : وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ، الآية) ساق فى رواية كريمة الآية كلها ذكر فيه حديث « عبد الله » وهو ابن مسعود « اجتمع عند البيت » وفيه « يسمع إن جهرنا ولا

يسمع ان أخفينا ، فأنزل الله تعالى ﴿ وما كنتم تستترون ﴾ وقد تقدم شرحه فى تفسير فصلت ، قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب إثبات السمع لله وأطال فى تقرير ذلك ، وقد تقدم فى أوائل التوحيد فى قوله ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ والذى أقول إن غرضه فى هذا الباب إثبات ما ذهب اليه أن الله يتكلم متى شاء ، وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذى يقع فى الأرض وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد فى حديث ابن عباس رفعه : نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا فوضع فى بيت العزة ثم أنزل إلى الأرض نجوما رواه أحمد فى مسنده وسيأتى مزيد لهذا فى الباب الذى يليه ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذى قال « يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا » قاس قياسا فاسدا لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر ، والذى قال : إن كان يسمع إن جهرنا فانه يسمع إن أخفينا ، أصاب فى قياسه حيث لم يشبه الله بخلقه ، ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذى أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله « إن كان » ، وقوله فى وصفهم « كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم » وقع بالرفع على الصفة ويجوز النصب ، وأنث الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطون والقلوب ، والتأنيث يسرى من المضاف اليه إلى المضاف ، أو أنث بتأويل شحم بشحوم وفقه بفهوم

٤٣ - **باب** قول الله تعالى : ﴿ كلَّ يوم هو فى شأنٍ ، وما يَأتيهم من ذِكر من ربهم مُحدَث ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لعلَّ الله يُحدثُ بعد ذلك أمراً ﴾ وأن حدثَه لا يُشبهُ حدثَ المخلوقين ، لقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شىء وهو السميع البصيرُ ﴾ وقال ابن مسعود عن النبى ﷺ : إنَّ اللهَ عز وجلَّ يُحدث من أمره مايشاء ، وإنَّ مما أحدثَ أن لا تكلموا فى الصلاةِ

٧٥٢٢ - **حدثنا** علىُّ بن عبد الله حدَّثنا حاتمُ بن وَردَان حدَّثنا أيُّوب عن عِكرمة عن ابن عباس رضىَ الله عنهما قال : كيفَ تسألونَ أهلَ الكتابِ عن كتبهمُ وَعندكم كتابُ الله أقربُ الكتبِ عهداً بالله تَقرءونهُ مَحضاً لم يُشَب

٧٥٢٣ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرَنا شُعيب عن الزُّهرى أخبرَنى عبيدُ الله بن عبد الله أن عبدَ اللهِ بن عباس قال يا مَعشرَ المسلمين كيفَ تَسألونَ أهلَ الكتابِ عن شىء وكتابكم الذى أنزلَ اللهُ على نبيكم ﷺ أحدَثُ الأخبار بالله مَحضاً لم يُشَب وقد حدَّثكمُ الله أنَّ أهل الكتابِ قد بدَّلوا من كتب الله وَغيَّروا فكتبوا بأيديهم قالوا : هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلاً أو لاَينهاكم ماجاءكم منَ العلم عن مَسئلتِهم فَلاَ والله ما رأينا رجلاً منهم يَسألكم عن الذى أُنزلَ عليكم

قوله (باب قول الله تعالى : كل يوم هو فى شأن) تقدم ماجاء فى تفسيرها فى سورة الرحمن فى التفسير ، **قوله** (وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ، وقوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وان حدثه لايشبه حدث المخلوقين

لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) قال ابن بطال : غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث ، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتمادا على الآية ، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالاحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثا ومنشأ ومخترعا ومخلوقا ألفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث ، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول لأن الله تعالى قد سماه في قوله تعالى ﴿ قد أنزل الله اليكم ذكرا رسولا ﴾ فيكون المعنى : ما يأتيهم من رسول محدث ، ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي فسماه ذكرا وأضافه اليه إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه ، وقال بعضهم : في هذه الآية أن مرجع الاحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم ، لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئا بعد شيء فكان نزوله يحدث حينا بعد حين كما أن العالم يعلم مالا يعلمه الجاهل فاذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن احداثه عند التعلم احداث عين المعلم . قلت : والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبل أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا الحدث بالنسبة للإنزال ، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه ، وقال الكرماني صفات الله تعالى سلبية ووجودية وإضافية ، فالأولى : هي التنزيهات ، والثانية : هي القديمة ، والثالثة : الخلق والرزق ، وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله ولا في صفاته الوجودية ، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية ، فاذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث ، وأما مانقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر لأن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب اليه إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلا ولا نقلا ولا عرفا ، وقال ابن المنير قيل ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فمعنى ذكر محدث أي متحدث به ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عبيد الله الرازي أن رجلا من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية ، فقال له هشام محدث الينا محدث إلى العباد ، وعن أحمد بن ابراهيم الدورقي نحوه ، ومن طريق نعيم بن حماد قال محدث عند الخلق لا عند الله ، قال وانما المراد أنه محدث عند النبي ﷺ يعلمه بعد أن كان لا يعلمه ، وأما الله سبحانه فلم يزل عالما وقال في موضع آخر : كلام الله ليس بمحدث لأنه لم يزل متكلما لا أنه كان لا يتكلم حتى أحدث كلاما لنفسه فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لأن الخلق كانوا لايتكلمون حتى أحدث لهم كلاما فتكلموا به ، وقال الراغب : المحدث ما أوجد بعد أن لم يكن وذلك إما في ذاته أو احداثه عند من حصل عنده ، ويقال لكل ماقرب عهده حدث فعالا كان أو مقالا ، وقال غيره في قوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ وفي قوله ﴿ لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا ﴾ المعنى يحدث عندهم مالم يكن يعلمونه ، فهو نظير الآية الأولى ، وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده الى حرب الكرماني : سألت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يعني ابن راهويه عن قوله تعالى ﴿ مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ قال : قديم من رب العزة محدث إلى الأرض فهذا هو سلف البخاري في ذلك ، وقال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية ، قالوا : والمحدث هو المخلوق والجواب أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم ، ومنه ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ والذكر بمعنى العظة ، ومنه ﴿ ص والقرآن ذي الذكر ﴾ والذكر بمعنى الصلاة ، ومنه ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ والذكر بمعنى الشرف ،

ومنه ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ ، ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال فاذا كان الذكر يتصرف الى هذه الأوجه وهى كلها محدثة كان حمله على إحداها أولى ولأنه لم يقل ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم إلا كان محدثا ﴾ ونحن لاننكر أن يكون من الذكر ماهو محدث كما قلنا وقيل محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد ، وقال الداودى الذكر فى هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى ، ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته ، قال ابن التين : وهذا منه - أى من الداودى - عظيم ، واستدلاله يرد عليه فانه اذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته محدثة وهو لم يزل بها الا أن يريد أن المحدث غير المخلوق كما يقول البلخى ومن تبعه ، وهو ظاهر كلام البخارى حيث قال : وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت أنه محدث انتهى ، وما استعظمه من كلام الداودى هو بحسب ماتخيله ، والا فالذى يظهر أن مراد الداودى أن القرآن هو الكلام القديم الذى هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وانما يطلق الحدث بالنسبة الى أنزاله الى المكلفين وبالنسبة الى قراءتهم له وإقرائهم غيرهم ونحو ذلك ، وقد أعاد الداودى نحو هذا فى شرح قول عائشة « ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فىّ بأمر يتلى ، قال الداودى : فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس أنه لم يتكلم ، فقال ابن التين أيضا هذا من الداودى عظيم لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى متكلما بكلام حادث فتحل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك ، وانما المراد بأنزل أن الإنزال هو المحدث ليس أن الكلام القديم نزل الآن انتهى ، وهذا مراد البخارى ، وقد قال فى كتاب خلق أفعال العباد قال أبو عبيد ، يعنى القاسم بن سلام : احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به أشد بأسا من ثلاث آيات قوله ﴿ وخلق كل شىء فقدره تقديرا ﴾ و ﴿ انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ﴾ ، و ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ قالوا ان قلتم ان القرآن لا شىء كفرتم وان قلتم ان المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق وان قلتم ليس بمحدث رددتم القرآن . قال أبو عبيد أما قوله ﴿ وخلق كل شىء ﴾ فقد قال فى آية أخرى ﴿ انما قولنا لشىء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من أول الشىء الذى قال وخلق كل شىء ، وقد أخبر أنه خلقه بقوله فدل على أن كلامه قبل خلقه ، وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة لقوله ﴿ ألقاها الى مريم ﴾ ولم يقل ألقاه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن ﴾ وأما الآية الثالثة فانما حدث القرآن عند النبى ﷺ وأصحابه لما علمه مالم يعلم ، قال البخارى والقرآن كلام الله غير مخلوق ، ثم ساق الكلام على ذلك الى أن قال : سمعت عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يعنى القطان يقول مازلت أسمع أصحابنا يقولون ان أفعال العباد مخلوقة ، قال البخارى حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة ، فاما القرآن المتلو المبين المثبت فى المصاحف المسطور المكتوب الموعى فى القلوب فهو كلام الله ليس بخلق قال : وقال « اسحق بن ابراهيم » يعنى ابن راهويه فاما الأوعية فمن يشك فى خلقها ، قال البخارى فالمداد والورق ونحوه خلق ، وأنت تكتب الله فالله فى ذاته هو الخالق وخطك من فعلك وهو خلق لأن كل شىء دون الله هو بصنعه ، ثم ساق حديث حذيفة رفعه : ان الله يصنع كل صانع وصنعته ، وهو حديث صحيح . **قوله** (وقال ابن مسعود عن النبى ﷺ ان الله يحدث من أمره ما يشاء وأن مما أحدث ان لاتكلموا فى الصلاة)هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق عاصم بن أبى النجود عن أبى

وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ماقدم وما حدث فلما قضى صلاته قال : ان الله يحدث من أمره مايشاء وان الله قد أحدث أن لاتكلموا فى الصلاة ، وفى رواية النسائى « وان مما أحدث » وأصل هذه القصة فى الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود لكن قال فيها « ان فى الصلاة لشغلا » وقد مضى فى أواخر الصلاة وفى هجرة الحبشة ، وتقدم شرحه فى الصلاة وليس فيه مقصود الباب ، ثم ذكر حديث ابن عباس موقوفا من وجهين . **قوله** (كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم) هذه رواية عكرمة عنه ورواية عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة عنه « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء » . **قوله** (وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدا بالله) هذه رواية عكرمة ورواية عبيد الله « وكتابكم الذى أنزل الله عليكم أحدث الأخبار بالله أى أقربها نزولا اليكم وأخبارا من الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخارى على عادته فى الإشارة الى اللفظ الذى يريده وإيراده لفظا آخر غيره فانه أورد أثر ابن عباس بلفظ « أقرب » وهو عنده فى الموضع الآخر بلفظ « أحدث » وهو أليق بمراده هنا وقد جاء نظير هذا الوصف من كلام كعب الأحبار منسوبا الى الله سبحانه وتعالى فاخرج ابن أبى حاتم بسند حسن عن عاصم بن بهدلة عن مغيث بن سمى قال قال كعب عليكم بالقرآن فانه أحدث الكتب عهدا بالرحمن ، زاد فى رواية أخرى عن كعب : وأن الله تعالى قال فى التوراة : ياموسى إنى منزل عليك توراة حديثة أفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا . **قوله** (تقرءونه محضا لم يشب) هذا آخر حديث عكرمة وقوله « لم يشب » بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة ، أى لم يخالطه غيره ، وزاد عبيد الله فى روايته « وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا الخ » يشير إلى قوله ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم - الى - يكسبون﴾ وقوله « ليشتروا بذلك » فى رواية المستملى « ليشتروا به » وقوله « عن الذى أنزل عليكم » فى رواية المستملى « اليكم » وقوله « جاءكم من العلم » إسناد المجيء الى العلم كإسناد النهى اليه ، **قوله** (فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم) فيه تأكيد الخبر بالقسم « وكأنه يقول : لايسألونكم عن شيء مع علمهم بأن كتابكم لا تحريف فيه ، فكيف تسألونهم وقد علمتم أن كتابهم محرف

٤٣ - **باب** قولِ اللهِ تعالى ﴿ لاتُحرِّكْ به لسانَكَ ﴾ ، وَفعلِ النبيِّ ﷺ حين ينزلُ عليه الوحى وَقالَ أبو هريرةَ عن النبي ﷺ قال اللهُ تعالى ﴿ أنا معَ عَبدى إذا ذكرَنى وَتحركت بى شَفَتاه ﴾

٧٥٢٤ - **حدثنا** قُتيبة بن سعيد حدثنا أبو عَوانة عن موسى بن أبى عائشة عن سعيدِ بن جُبير عن ابن عبّاس فى قوله تعالى ﴿ لاتُحرك به لسانكَ ﴾ قال : كان النبيُّ ﷺ يُعالجُ من التنزيل شدّةً وكان يُحركُ شفتَيهِ فقال لى ابن عبّاس أحركهما لكَ كما كان رسولُ الله ﷺ يُحركهما ؟ فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يُحركهما فحركَ شفتَيهِ فأنزل اللهُ عزَّ وَجلَّ : ﴿ لاتُحرك به لسانكَ لتعجلَ به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ قال جمعهُ فى صَدرِكَ ثم تَقرؤهُ فإذا قَرأناه فاتبع قرآنهُ قال : فاستمع لهُ وَأنصت ، ثم إن علينا أن تقرأهُ ، قال فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ عليه السلامُ استمعَ فإذا انطلقَ جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما أقرأه

قوله (باب قوله تعالى : لا تحرك به لسانك) يعنى الى آخر الآية . **قوله** (وفعل النبى ﷺ حين ينزل عليه

الوحى) قد بينه فى حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه فلما نزلت صار يستمع فاذا ذهب الملك قرأه كما سمعه . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله عز وجل : أنا مع عبدى إذا ذكرنى) فى رواية الكشميهنى « ماذكرنى » (و تحركت بى شفتاه) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخارى فى خلق أفعال العباد والطبرانى من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن كريمة بنت الحسحاس بمهملات عن أبى هريرة فذكره بلفظ « إذا ذكرنى » وفى رواية لأحمد « حدثنا أبو هريرة ونحن فى بيت هذه - يعنى أم الدرداء - أنه سمع رسول الله ﷺ » وأخرجه البيهقى فى الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقى عن اسماعيل بن عبيد الله قال دخلت على أم الدرداء فلما سلمت جلست فسمعت كريمة بنت الحسحاس وكانت من صواحب أبى الدرداء قالت سمعت أبا هريرة رضى الله عنه وهو فى بيت هذه تشير إلى أم الدرداء سمعت أبا القاسم ﷺ يقول ، فذكره بلفظ « ما ذكرنى » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم من رواية الأوزاعى عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى هريرة ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من رواية الأوزاعى عن اسماعيل عن كريمة عن أبى هريرة ، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وربيعة بن يزيد ، ويحتمل أن يكون عند اسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معا وهذا من الأحاديث التى علقها البخارى ولم يصلها فى موضع آخر من كتابه وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : معنى الحديث أنا مع عبدى زمان ذكره لى ، أى أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد ، ومعنى قوله « تحركت بى شفتاه » أى تحركت باسمى لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك انتهى ملخصا ، وقال الكرمانى المعية هنا معية الرحمة ، وأما فى قوله تعالى ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ فهى معية العلم يعنى فهذه أخص من المعية التى فى الآية ، ثم ذكر حديث ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ لاتحرك به لسانك ﴾ قال كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة ، الحديث وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة ، فإن المراد بقوله قرآنا فى الآيتين القراءة لانفس القرآن ، وقد تقدم شرحه فى بدء الوحى ، قال ابن بطال : غرضه فى هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه ، وقوله ﴿ فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله ، فان القارىء لكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبريل ، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى بما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك انتهى ، والذى يظهر أن مراد البخارى بهذين الحديثين الموصول والمعلق ، الرد على من زعم أن قراءة القارىء قديمة فأبان أن حركة لسان القارىء بالقرآن من فعل القارىء بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله ، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم والى ذلك أشار بالتراجم التى تأتى بعد هذا

٤٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ وأسِرُّوا قولكم أو اجهروا به ، إنه عليم بذات الصُّدور ، ألا يعلم من خلَق وهو اللطيف الخبير ﴾ يتخافتون : يتسارُّون

٧٥٢٥ - حدثنى عمرو بن زُرارة عن هُشَيْم أخبرنا أبو بِشر عن سعيد بن جُبير « عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿ ولا تجهَر بصلاتِك ولا تخافت بها ﴾ قال : نزلت ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكةَ فكان إذا صلَّى بأصحابه رفعَ صوتَه بالقرآنِ فإذا سمعَه المشركونَ سَبُّوا القرآنَ ومن أنزَله ومن جاء به ، فقال الله لنبيِّه

ﷺ : ولا تجهر بصلاتك ، أى بقراءتك فيسمعَ المشركون فيسبُّوا القرآن ، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تُسمعهم ، وابتغ بين ذلك سبيلا »

٧٥٢٦ — حدثنا عُبيد بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها قالت نزلت هذه الآيةُ : ﴿ ولا تجهر بصلاتِك ولا تخافت بها ﴾ فى الدُّعاء »

٧٥٢٧ — حدثنا اسحاق حدثنا أبو عاصمٍ أخبرنا ابن جُريج أخبرنا ابن شهابٍ عن أبى سلمة « عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ ليس مِنَّا مَن لم يتَغَنَّ بالقرآن وزاد غيره يجهر به »

قوله (باب قول الله تعالى : وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فان كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك ، وإن كان بغيره فهو مخلوق ، بدليل قوله تعالى ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ بعد قوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ قال ابن بطال : مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر ، وقد بينه بقوله فى آية أخرى ﴿ سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ﴾ وان اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ ثم قال عقب ذلك ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم ، فإن قيل قوله « من خلق » راجع الى القائلين قيل له إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه فانه جعل خلقه دليلا على كونه عالما بقولهم فيتعين رجوع قوله : خلق الى قولهم ليتم تمدحه بالأمرين المذكورين ، وليكون أحدهما دليلا على الآخر ، ولم يفرق أحد بين القول والفعل ، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى فوجب أن تكون الأفعال خلقا له سبحانه وتعالى ، وقال ابن المنير : ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم وليس كما ظن وإلا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث : ليس منا من لم يتغن بالقرآن وإنما قصد البخارى الإشارة إلى النكتة التى كانت سبب محنته بمسئلة اللفظ فأشار بالترجمة الى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة ، وساق الكلام على ذلك وقد قال البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك فبين النبى ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض . **قوله** (يتخافتون يتسارون) بتشديد الراء والسين مهملة وفى بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيل ، أى يتراجعون فيما بينهم سرا ، ثم ذكر حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ وفى آخره : فقال الله لنبيه ﷺ ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك ، وحديث عائشة أنها نزلت فى الدعاء ، وقد تقدم شرحهما فى تفسير سبحان ، وحديث أبى هريرة : ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وزاد غيره ، يجهر به ، أورده من طريق ابن جريج حدثنا ابن شهاب وقد مضى فى فضائل القرآن ، وفى باب قول الله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن »

وقال صاحب له « يجهر به » وسيأتي قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه » أن الغير المبهم في حديث الباب وهو الصاحب المبهم في رواية « عقيل » هو محمد بن ابراهيم التيمي ، والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ « ما أذن الله » وبعضهم رواه بلفظ « ليس منا » و « اسحق » شيخه فيه هو ابن منصور ، وقال الحاكم بن نصر ورجح الأول أبو على الجياني و « أبو عاصم » هو النبيل وهو من شيوخ البخاري قد أكثر عنه بلا واسطة وأقرب ذلك في أول حديث من كتاب التوحيد

٤٥ — **باب** قول النبي ﷺ رجلٌ آتاه الله القرآنَ فهو يقوم به آناء الليلِ وآناء النهارِ ، ورجل يقول لو أوتيت مثلَ ما أوتيَ هذا فعلتُ كما يفعل ، فبيَّنَ الله أنَّ قيامَه بالكتاب هو فِعلُه ، وقال ﴿ وَمن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانِكم ﴾ وقال جلَّ ذِكره : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تُفلحون ﴾

٧٥٢٧ — **حدثنا** قُتيبةُ حدثنا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي صالح « عن أبي هُريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ لا تحاسدَ إلا في اثنتين : رجلٌ آتاه الله القرآنَ فهو يتلُوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول : لو أوتيت مثلَ ما أوتيَ هـذا لفعلت كما يفعلُ ، ورجل آتاه الله مالاً فهوَ ينفِقُه في حقِّه فيقول لَو أوتيت مثل ما أوتي ، عملت فيه مثلَ ما يعملُ »

٧٥٢٩ — **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيان قال الزهريُّ عن سالم عن أبيه « عن النبي ﷺ قال : لا حسدَ إلا في اثنَتَين : رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يتلُوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو يُنفِقُه آناء الليلِ وآناء النهار » ، سمعتُ من سفيانَ مراراً لم أسمَعْه يذكرُ الخبرَ وهو من صحيح حديثِه

قوله (باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) في رواية الكشميهني « والنهار » بحذف « وآناء » الثانية . **قوله** (ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل) قال الكرماني : كذا أورد الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولكن لا لبس في ذلك لأنه اقتصر على ذكر حالى حامل القرآن حاسدا ومحسودا وترك حال ذى المال ، **قوله** (فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله) في رواية الكشميهني « أن قراءته الكتاب هو فعله » ، **قوله** (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، وقال : وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة ، وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك ، فدل على أن القراءة فعل القارىء ، ثم ذكر حديث أبي هريرة لا تحاسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه ، وحديث سالم عن « أبيه » وهو عبد الله بن عمر : لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ، وقد مضى شرح المتن في فضائل القرآن ، وقوله « سمعت من سفيان مرارا » هو كلام « على ابن عبد الله » وهو ابن المديني شيخ البخاري ، وقوله « لم أسمعه يذكر الخبر » أى ما سمعه منه إلا بالعنعنة ، **قوله**

(وهو من صحيح حديثه) قلت قد أخرجه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة قال حدثنا سفيان ، هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به قال ابن المنير دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارىء وأنها تسمى تغنيا ، وهذا هو الحق اعتقادا لا إطلاقا حذرا من الإيهام وفرارا من الابتداع بمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري أنه قال : من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب ، وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة ، قال : وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز اليه في التي قبلها

٤٦ — **باب** قول الله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلِّغ ما أُنزِل إليك من ربك وإن لم تفعلْ فما بلَّغتَ رسالاته ﴾ وقال الزهري : من اللهِ عز وجل الرسالة ، وعلى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم البلاغُ ، وعلينا التسليم ، وقال : ليعلمَ أن قد أبلغوا رسالاتِ ربِّهم ، وقال تعالى أُبلِّغُكم رسالات ربِّي ، وقال كعبُ بن مالك حين تخلَّفَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وسيَرَى اللهُ عملَكم ورسوله ، وقالت عائشةُ إذا أعجبَكَ حُسن عَمل امرىء فقُل اعملوا فسيَرَى اللهُ عملكم ورسولهُ والمؤمنونَ ولا يستَخِفَّنكَ أحدٌ ، وقال معمرٌ ، ذلك الكتابُ : هذا القرآن ، هدى للمتقين : بيانٌ ودِلالةٌ ، كقوله تعالى ذلكم حُكم اللهِ : هذا حُكم الله ، لا ريب فيه : لا شَكَّ ، تلك آياتُ الله : يعني هذه أعلامُ القرآن ، ومثلُهُ : حتى إذا كنتم في الفُلكِ وجَرَيْن بهم يعني بكم ، وقال أنسٌ : بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خاله حَراماً إلى قومٍ ، وقال أتُؤمنوني أبلغُ رسالة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدِّثُهم »

٧٥٣٠ — **حدثنا** الفضلُ بن يعقوبَ حدثنا عبدُ اللهِ بن جعفر الرَّقِّيُّ حدثنا المعتمر بن سليمانَ حدثنا سعيدُ بن عبيدِ الله الثَّقفي حدثنا بكرُ بن عبد الله المُزَني وزياد بن جُبير بن حيَّة عن جُبير بن حيَّةِ قال المغيرة « أخبرَنا نبيُّنا صلى الله عليه وسلم عن رسالةِ ربِّنا أنه من قُتِل مِنا صار إلى الجنَّة »

٧٥٣١ — **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن الشعبيِّ عن مسروق « عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت من حدَّثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً ، وقال محمدُ حدَّثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن الشعبيِّ عن مسروق عن عائشةَ قالت من حدثك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي فلا تُصدِّقه ، إنَّ اللهَ تعالى يقول ﴿ يا أيها الرسولُ بلغ ما أُنزِلَ اليك من ربِّك وإن لم تفعل فما بلَّغتَ رِسالاته ﴾ »

٧٥٣٢ — **حدثنا** قُتيبَة بن سعيد حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي وائل عن عَمرو بن شرَحبيل قال : قال عبد الله ، قال رجلٌ يا رسولَ الله : أيُّ الذَّنب أكبرُ عند الله تعالى ؟ قال : أن تدعُوَ للهِ نِدًّا وهو خلقكَ ، قال : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدَكَ أنَ يطعم معك ، قال ثم أيٌ ؟ قال : أن تُزانيَ حَليلة جارِكَ ، فأنزَل اللهُ تصديقها ﴿ والذين لايدعونَ مع اللهِ إلها آخر ولا يقتلون النفسَ التي حَرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب ﴾ الآية

قوله (باب قول الله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته) كذا للجميع وظاهره اتحاد الشرط والجزاء لأن معنى « إن لم تفعل : لم تبلغ » لكن المراد من الجزاء لازمه فهو كحديث « ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر اليه » واختلف فى المراد بهذا الأمر ، فقيل المراد بلغ كما أنزل ، وهو على مافهمت عائشة وغيرها ، وقيل المراد بلغه ظاهرا ولا تخش من أحد فان الله يعصمك من الناس ، والثانى أخص من الأول وعلى هذا لايتحد الشرط والجزاء لكن الأولى قول الأكثر لظهور العموم فى قوله تعالى ﴿ما أنزل ﴾ والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل اليه والله أعلم ، ورجح الأخير ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة ، وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد فى شيء من القرآن ولا من الاحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق ، ثم ذكر عن الحسن البصرى أنه قال : لو كان مايقول الجعد حقا لبلغه النبي ﷺ . **قوله** (وقال الزهرى من الله الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ وعلينا التسليم) هذا وقع فى قصة أخرجها الحميدى فى النوادر ومن طريقه الخطيب ، قال الحميدى : حدثنا سفيان قال : قال رجل للزهرى يا أبا بكر قول النبي ﷺ ليس منا من شق الجيوب ، ما معناه فقال الزهرى : من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم ، وهذا الرجل هو الأوزاعى أخرجه ابن أبي عاصم فى « كتاب الأدب » وذكر ابن أبى الدنيا عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال « قلت للزهرى » فذكره ، **قوله** (وقال الله تعالى ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ، وقال أبلغكم رسالات ربى) قال البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ساق قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ الآية ، قال : فذكر تبليغ ما أنزل اليه ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال : وإن لم تفعل فما بلغت ، قال : فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا ولا يمكن أحداً أن يقول إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة ، يعنى : فاذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل اليه هو التبليغ وهو فعله ، وذكر حديث أبى الأحوص عوف بن مالك الجشمى عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ فذكر القصة وفيها قال : أتتنى رسالة من ربى فضقت بها ذرعا ورأيت أن الناس سيكذبوننى فقيل لى : لتفعلن أو ليفعلن بك ، وأصله فى السنن وصححه ابن حبان والحاكم وحديث سمرة بن جندب فى قصة الكسوف ، وفيه « فقال النبى ﷺ فى خطبته إنما أنا بشر رسول فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن تبليغ شيء من رسالات ربى » يعنى فقولوا ، فقالوا نشهد أنك بلغت رسالات ربك وقضيت الذى عليك ، وأصله فى السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال فى الكتاب المذكور أيضاً قوله تعالى ﴿ بلغ ما أنزل اليك من ربك ﴾ هو مما أمر به ، وكذلك أقيموا الصلاة ، والصلاة بجملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلاة ، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن ، وهو مكتوب فى المصاحف محفوظ فى الصدور مقروء على الألسنة فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة والمقروء والمحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق ، ومن الدليل عليه أنك تكتب الله وتحفظه وتدعوه فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق . **قوله** (وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبى ﷺ فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قد تقدم هـذا مسندا فى تفسير براءة فى حديثه الطويل وفى آخره قال الله تعالى ﴿يعتذرون اليكم إذا رجعتم اليهم قل لاتعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ الآية قال الكرمانى ومناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم ، ولا ينبغى لأحد أن يزكى عمله بل يفوض الى الله سبحانه وتعالى . قلت : ومراد البخارى تسمية ذلك عملا كما تقدم من كلامه فى الذى قبله . **قوله**

(وقالت عائشة إذا أعجبك حسن عمل امرىء فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد) قلت : زعم مغلطاى أن عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر فى كتاب البر والصلة عن سفيان عن معاوية بن اسحق عن عروة عن عائشة وقد وهم فى ذلك ، وإنما وقع هذا فى قصة ذكرها البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد من رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة قالت : وذكرت الذى كان من شأن عثمان ، وددت أنى كنت نسيا منسيا فوالله ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا انتهك منى مثله حتى والله لو أحببت قتله لقتلت ، يا عبيد الله بن عدى لايغرنك أحد بعد الذين تعلم فوالله ما احتقرت من أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حتى نجم النفر الذين طعنوا فى عثمان فقالوا قولا لا يحسن مثله وقرءوا قراءة لايحسن مثلها وصلوا صلاة لايصلى مثلها فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله مايقاربون أصحاب رسول الله ﷺ فاذا أعجبك حسن قول امرىء فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد » وأخرجه ابن أبى حاتم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى أخبرنى عروة أن عائشة كانت تقول : احتقرت أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حين نجم القراء الذين طعنوا على عثمان فذكر نحوه وفيه « فوالله مايقاربون عمل أصحاب رسول الله ﷺ فاذا أعجبك حسن عمل امرىء منهم فقل اعملوا الخ » والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان وأنكروا عليه أشياء اعتذر عن فعلها ، ثم كانوا مع علىّ ثم خرجوا بعد ذلك على علىّ ، وقد تقدمت أخبارهم مفصلة فى « كتاب الفتن » ودل سياق القصة على أن المراد بالعمل ما أشارت اليه من القراءة والصلاة وغيرهما فسمت كل ذلك عملا ، وقولها فى آخره ولا يستخفنك أحد « بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد ، قال ابن التين عن الداودى معناه : لا تغتر بمدح أحد وحاسب نفسك ، والصواب ما قاله غيره أن المعنى لايغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا أن رأيته واقفا عند حدود الشريعة . **قوله** (قال معمر ذلك الكتاب ، هذا القرآن : هدى للمتقين : بيان ودلالة كقوله : ذلكم حكم الله هذا حكم الله ، لا ريب فيه : لا شك ، تلك آيات الله ، يعنى هذه أعلام القرآن ومثله حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ، يعنى بكم) ، « معمر » هذا هو ابن المثنى اللغوى أبو عبيدة وهذا المنقول عنه ذكره فى كتاب مجاز القرآن ووهم من قال إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق ، وقد اغترّ مغلطاى بذلك فزعم أن عبد الرزاق أخرج ذلك فى تفسيره عن معمر ، وليس ذلك فى شىء من نسخ تفسير عبد الرزاق ولفظ أبى عبيدة « ذلك الكتاب » معناه هذا القرآن ، قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب ، وقد أنكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى ، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذى كانوا يستفتحون به عليكم ، وقال الكسائى : لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول فى الأرض قيل ذلك يا محمد ، وقال الفراء هو كقولك للرجل وهو يحدثك : وذلك والله الحق ، فهو فى اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وإنما المعنى ذلك الذى سمعت به ، واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب فى قصة واحدة فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع مشهور فى كلام العرب يسميه أصحاب المعانى الالتفات ، وقيل الحكمة فى هذا هنا ان كل من خوطب يجوز أن يركب الفلك لكن لما كان فى العادة أن لايركبها إلا الأقل وقع الخطاب أولا للجميع ثم عدل الى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب ، وقال أيضا لا ريب فيه : لاشك فيه ، هدى للمتقين : أى بيان للمتقين ،

ومناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ ، وقال فى تفسير سورة أخرى تلك آيات : هذه آيات وقال فى تفسير سورة أخرى : الآيات : الأعلام وهذا قد تقدم فى تفسير سورة يونس التنبيه عليه ، وأما قوله « ومثله حتى اذا كنتم » فمراده أنه نظير استعمال ذلك موضع هذا ، فلما ساغ استعمال ماهو للبعيد للقريب جاز استعمال ماهو للغائب للحاضر ، ولفظ « مثله » بكسر الميم وسكون المثلثة ، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلثة واللام وهو بعيد ، والأول هو الموجود فى كتاب أبى عبيدة قاله فى مقدمة كتابه المذكور ، فانه قال : ومن مجاز ماجاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد ثم حول الى مخاطبة الغائب ، قوله تعالى ﴿ حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ أى بكم ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث ، الحديث الأول : **قوله** (وقال أنس بعث النبى ﷺ خاله حراما الى قوم وقال أتؤمنونى حتى أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يحدثهم) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الجهاد من طريق همام عن إسحق بن عبيد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : بعث النبى ﷺ أقواما من بنى سليم الى بنى عامر فى سبعين راكبا فلما قدموا قال لهم خالى أتقدمكم فان أمنونى حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ والا كنتم قريبا منى ، فتقدم فأمنوه فبينما هو يحدثهم عن النبى ﷺ ، فذكر القصة ولفظه فى المغازى عن أنس فانطلق حرام أخو أم سليم فذكره، وفيه « وان قتلونى أتيتم أصحابكم فقال أتؤمنونى أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يحدثهم وأومئوا الى رجل منهم فأتاه فطعنه من خلفه » الحديث ، وسياقه فى المغازى أقرب الى اللفظ المعلق هنا ، وفى السياق حذف تقديره بعد قوله أتيتم أصحابكم ، فأتى المشركين فقال أتؤمنونى . الحديث الثانى : **قوله** (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية القابسى « عن أبى زيد سعيد بن عبد الله » بفتح العين وسكون الموحدة قال أبو على الجيانى وكذا كان فى نسخة أبى محمد الأصيلى إلا أنه أصلحه « عبيد الله » بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية . **قوله** (عن جبير بن حية) بمهملة وتحتانية ثقيلة و « جبير » هو والد زياد بن جبير الراوى عنه . **قوله** (قال المغيرة) هو ابن شعبة . **قوله** (أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار الى الجنة) هذا القدر هو المرفوع من الحديث ، وقد مضى بطوله وشواهده فى « كتاب الجزية » وبيان الاختلاف فى ضبط المعتمر بن سليمان المذكور فى سنده بما أغنى عن إعادته . الحديث الثالث : **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن اسماعيل عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت : من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئا ، وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا عن شعبة اسماعيل بن أبى خالد) أما « محمد بن يوسف » فهو الفريابى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وأما « سفيان » فهو الثورى ، وأما « اسماعيل » فهو ابن أبى خالد المذكور فى الرواية الثانية ، وأما « محمد » المذكور أول الرواية الثانية فيحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابى المذكور فى الرواية الأولى فيكون موصولا ، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقا وهو مقتضى صنيع المزى ، وأما أبو نعيم فقال فى المستخرج « رواه عن محمد عن أبى عامر » ومقتضاه أن يكون وقع عنده حدثنا محمد أو قال لى محمد لأن عادته اذا وقع بصيغة قال مجردة أن يقول أخرجه بلا رواية يعنى صيغة صريحة ، و « أبو عامر العقدى » هو عبد الملك بن عمرو ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أحمد بن ثابت عن أبى عامر العقدى مثل ماساقه البخارى وزاد « من حدثك أن الله رآه أحد من خلقه فلا تصدقه ، إن الله يقول لاتدركه الأبصار » وقد تقدم هذا القدر مفردا فى باب قول الله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ﴾ فى « كتاب التوحيد » هذا عن محمد بن يوسف بهذا السند وزاد « من

حدثك أنه يعلم الغيب » الحديث وأخرجه أحمد عن غندر عن شعبة كذلك ، وقد تقدم الكلام على قصة الرؤية والغيب هناك وكل ما أنزل على الرسول ﷺ فله بالنسبة اليه طرفان طرف الأخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى فى الباب السابق ، وطرف الأداء للأمة وهو المسمى بالتبليغ وهو المقصود هنا . الحديث الرابع : حديث « عبد الله » هو ابن مسعود « أى الذنب أكبر » تقدم قريبا فى باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ وزاد فى آخره هنا فأنزل الله تصديقها ﴿ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ﴾ الى آخر الآية ومناسبته للترجمة أن التبليغ على نوعين ، أحدهما : وهو الأصل أن يبلغه بعينه وهو خاص بما يتعبد بتلاوته وهو القرآن ، وثانيهما : أن يبلغ مايستنبط من أصول ماتقدم إنزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه إما بنصه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية فانها اشتملت على الوعيد الشديد فى حق من أشرك وهى مطابقة للنص ، وفى حق من قتل النفس بغير حق وهى مطابقة للحديث بطريق الأولى ، لأن القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد أشد قبحا من قتل من ليس بولد ، وكذا القول فى الزناة فان الزنا بحليلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا ، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقا على إخباره ﷺ بما أخبر به لكن لم يسمعها الصحابى إلا بعد ذلك ، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة فى سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة فى الاقتصار عليها ، فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله أعلم ، واستدل أبو المظفر بن السمعانى بآيات الباب وأحاديثه على فساد طريقة المتكلمين فى تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض ، قالوا : فالجسم ما اجتمع من الافتراق ، والجوهر : ما حمل العرض ، والعرض : مالا يقوم بنفسه ، وجعلوا الروح من الأعراض ، وردوا الأخبار فى خلق الروح قبل الجسد والعقل قبل الخلق ، واعتمدوا على حدسهم وما يؤدى اليه نظرهم ثم يعرضون عليه النصوص فما وافقه قبلوه وما خالفه ردوه ، ثم ساق هذه الآيات ونظائرها من الأمر بالتبليغ ، قال وكان مما أمر بتبليغه التوحيد بل هو أصل ما أمر به فلم يترك شيئا من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه إلا بلغه ثم لم يدع إلا الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض ، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه ، فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم وسلكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضى الله عنهم ، ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقدح ونسبتهم الى قلة المعرفة واشتباه الطرق فالحذر من الاشتغال بكلامهم والاكتراث بمقالاتهم فانها سريعة التهافت كثيرة التناقض ، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا وتجد لخصومهم عليه كلاما يوازنه أو يقاربه ، فكل بكل مقابل وبعض ببعض معارض وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقتهم أنا إذا جرينا على ما قالوه وألزمنا الناس بما ذكروه لزم من ذلك تكفير العوام جميعا لأنهم لايعرفون إلا الاتباع المجرد ولو عرض عليهم هذا الطريق مافهمه أكثرهم فضلا عن أن يصير منهم صاحب نظر ، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم فى عقائد الدين والعض عليها بالنواجذ والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والشكوك فتراهم لايحيدون عما اعتقدوه ولو قطعوا إربا إربا ، فهنيأ لهم هذا اليقين وطوبى لهم هذه السلامة فاذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة فما هذا إلا طى بساط الإسلام وهدم منار الدين والله المستعان

٤٧ — بابُ قولِ الله تعالى ﴿ قُل فأتوا بالتوراةِ فاتلوها ﴾ ، وقولِ النبيِّ ﷺ . أُعطيَ أهلُ التوراة

التَّوراةَ فعملوا بها ، وأُعطىَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا به ، وأُعطيتم القرآنَ فعملتم به ، وقال أبو رَزِين : يتلُونَه حق تلاوته : يعملون به حقَّ عمله يقال يُتلَى : يُقرأ ، حسنُ التِّلاوَة : حسنُ القِراءة للقرآن ، لا يَمسه : لايجد طعمهُ ونفعهُ إلا من آمن بالقرآنِ ، ولا يحمله بحقه إلَّا الموقنُ لقوله تعالى : ﴿ مثل الذين حُمِّلوا التوراةَ ثم لم يحملوها كمَثَلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً ، بِئسَ مثَلُ القوم الذين كذبوا بآيات الله ، والله لايهدِى القومَ الظالمين﴾ وسمَّى النبيُّ ﷺ الإسلامَ والإيمانَ والصلاةَ عملاً ، وقال أبو هريرة قال النبيُّ ﷺ لبلال : أخبرنى بأرجى عمل عملتَهُ فى الإسلام قال : ما عَمِلتُ عملاً أرجى عندى أنِّى لم أتطهر إلا صلَّيت ، وسُئل : أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ بالله ورسولِهِ ثم الجهادُ ثم حجٌّ مبرورٌ

٧٥٣٣ - حدثنا عبدانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهرى أخبرنى سالمٌ « عن ابن عُمر رضى الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : انما بَقاؤكم فيمن سلَفَ من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروبِ الشمس أُوتىَ أهل التوراةِ التوراةَ فعملوا بها حتى انتصف النهارُ ثم عَجَزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ، ثم أُوتىَ أهلُ الإنجيل الإنجيلَ فعملوا به حتى صُلِّيت العصرُ ثم عَجزوا فأعطُوا قيراطا قيراطا ، ثم أوتيتم القرآنَ فعملتم به حتى غَرَبتِ الشمسُ فأعطيتم قيراطين قيراطين ، فقال أهلُ الكتابِ هؤلاء أقلُّ منَّا عملا وأكثر أجراً ، قال الله : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا ، فقال : فهو فضلى أُوتيهِ من أشاء »

قوله (باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال فى كتاب خلق أفعال العباد ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض فى القراءة وبعضهم ينقص فهم يتفاضلون فى التلاوة بالكثرة والقلة وأما المتلو وهو القرآن فانه ليس فيه زيادة ولا نقصان ، ويقال فلان حسن القراءة ورديء القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا ردىء القرآن ، وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد ، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق ثم قال تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم ، ولو أن عاصما حلف أن لايقرأ اليوم ثم قرأت أنت على قراءته لم يحنث هو قال وقال أحمد لاتعجبنى قراءة حمزة ، قال البخارى ولا يقال لايعجبنى القرآن فظهر افتراقهما . **قوله** (وقول النبى ﷺ أعطى أهل التوراة التوراة الخ) وصله فى آخر هذا الباب بلفظ « أوتى » فى الموضعين « وأوتيتم » وقد مضى فى اللفظ المعلق أعطى وأعطيتم فى باب المشيئة والإرادة فى أول « كتاب التوحيد » . **قوله** (وقال أبو رزين) براء ثم زاى بوزن عظيم هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفى من كبار التابعين ، **قوله** (يتلونه حق تلاوته يعملون به حق عمله) كذا لأبى ذر ولغيره يتلونه : يتبعونه ويعملون به حق عمله ، وهذا وصله سفيان الثورى فى تفسيره من رواية أبى حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبى رزين فى قوله تعالى ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله ، قال ابن التين وافق أبا رزين عكرمة واستشهد بقوله تعالى

﴿ والقمر إذا تلاها ﴾ أى تبعها ، وقال الشاعر « قد جعلت دلوى تستتليني » وقال قتادة هم أصحاب محمد ﷺ آمنوا بكتاب الله وعملوا بما فيه . **قوله** (يقال يتلى : يقرأ) هو كلام أبي عبيدة فى كتاب المجاز فى قوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ يقرأ عليهم ، وفى قوله تعالى ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ﴾ ما كنت تقرأ كتابا قبل القرآن ، **قوله** (حسن التلاوة :حسن القراءة للقرآن) قال الراغب التلاوة الاتباع وهى تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء فى الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى والتلاوة فى عرف الشرع تختص باتباع كتب الله تعالى المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال مافيه من أمر ونهى وهى أعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس . **قوله** (لايمسه : لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموقن) وفى رواية المستملى « المؤمن » . (لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) وحاصل هذا التفسير أن معنى لايمس القرآن لايجد طعمه ونفعه إلا من آمن به وأيقن بأنه من عند الله فهو المطهر من الكفر ولا يحمله بحقه إلا المطهر من الجهل والشك لا الغافل عنه الذى لايعمل فيكون كالحمار الذى يحمل مالا يدريه . **قوله** (وسمى النبى ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملا) أما تسميته ﷺ الإسلام عملا فاستنبطه المصنف من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فقال : قال النبى ﷺ لجبريل حين سأله عن الإيمان : تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ثم قال ما الإسلام ؟ قال تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ثم ساقه من حديث ابن عمر عن عمر بلفظ فقال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث ، وساقه من حديث أنس بنحوه قال فسمى الإيمان والإسلام والإحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلا انتهى ، والحديث الأول أسنده فى « كتاب الإيمان » عن أبى هريرة ، والثانى أخرجه مسلم ، وأما تسمية الإيمان عملا فهو فى الحديث المعلق فى الباب : أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله الحديث ، وقد أعاده فى باب : والله خلقكم وما تعملون ، وأما تسمية الصلاة عملا فهو فى الباب الذى يليه كما سيأتى بيانه . **قوله** (وقال أبو هريرة قال النبى ﷺ لبلال الخ) تقدم موصولا مشروحا فى مناقب بلال من مناقب الصحابة رضى الله عنهم ، ودخوله فيه ظاهر من حيث أن الصلاة لابد فيها من القراءة . **قوله** (وسئل أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور) وهو حديث وصله فى « كتاب الإيمان » وفى الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وأورده فى كتاب خلق أفعال العباد من وجهين آخرين عن الزهرى ومن وجهين آخرين عن ابراهيم بن سعد ، وأورده فيه من طريق أبى جعفر عن أبى هريرة سمعت النبى ﷺ يقول أفضل الأعمال عند الله إيمان لاشك فيه الحديث ، وهو أصرح فى مراده لكن ليس سنده على شرطه فى الصحيح ، وقد أخرجه أحمد والدارمى وصححه ابن حبان وأخرج البخارى فيه أيضا من حديث عبد الله بن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وياء كياء النسب مثل حديث أبى جعفر عن أبى هريرة وهو عند أحمد والدارمى ، وأورد فيه حديث أبى ذر أنه سأل النبى ﷺ أى الأعمال خير قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، وقد تقدم فى العتق ، وحديث عائشة نحو حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وهو عند أحمد بمعناه ، وحديث عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال إيمان بالله وتصديق بكتابه ، قال فجعل النبى ﷺ الإيمان والتصديق والجهاد والحج عملا ، ثم أورد حديث معاذ قلت : يارسول الله أى الأعمال أحب الى الله ؟ قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله ، قال فبين أن ذكر الله تعالى هو

العمل ، ثم ذكر حديث : إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم ، أى زمن بقائكم بالنسبة الى زمن الأمم السالفة ، وقد تقدم فى مواقيت الصلاة مشروحا وأحد طرفى التشبيه محذوف والمراد باقى النهار ، و « عبدان » شيخه هو عبد الله ابن عثمان « وعبد الله » هو ابن المبارك و « يونس » هو ابن يزيد و « سالم » هو ابن عبد الله بن عمر ، وقوله فيه « حتى غربت الشمس » فى رواية الكشميهنى « حتى غروب الشمس » وقوله « هل ظلمتكم من حقكم من شىء » فى رواية الكشميهنى « شيئا » قال ابن بطال معنى هذا الباب كالذى قبله أن كل ما يفشئه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه ان أنفذ الوعيد انتهى ، وليس غرض البخارى هنا بيان مايتعلق بالوعيد بل ما أشرت اليه قبل ، وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر فنقل عن الداودى أنه أنكر قوله فى الحديث أنهم أعطوا قيراطا وتمسك بما فى حديث أبى موسى أنهم قالوا لا حاجة لنا فى أجرك ، ثم قال لعل هذا فى طائفة أخرى وهم من آمن بنبيه قبل بعثة محمد ﷺ وهذا الأخير هو المعتمد وقد أوضحته بشواهده فى كتاب المواقيت وفى تشاغل من شرح هذا الكتاب بمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنف هنا ، وحق الشارح بيان مقاصد المصنف تقريرا وإنكارا وبالله المستعان

٤٨ - باب وسمّى النبىُّ ﷺ الصلاةَ عملاً ، وقال : لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٧٥٣٤ - **حدثنى** سليمانُ حدثنا شعبةُ عن الوليد ، وحدثنى عبّاد بن يعقوبَ الأسدىُّ أخبرنا عبّاد بن العوّام عن الشّيبانىّ عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى « عن ابن مسعود رضى الله عنه أنّ رجلاً سأل النبىَّ ﷺ أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاةُ لوقتها ، وبرُّ الوالدين ، ثم الجهاد فى سبيل الله »

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو ظاهر . **قوله** (وسمى النبى ﷺ الصلاة عملا وقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أما التعليق الأول فمذكور فى حديث ابن مسعود فى الباب ، وأما الثانى فمضى فى كتاب الصلاة من حديث عبادة بن الصامت ، **قوله** (حدثنى سليمان) هو ابن حرب ، **قوله** (عن الوليد وحدثنى عباد) أما « الوليد » فهو ابن العيزار المذكور فى السند الثانى ، والقائل « وحدثنى عباد » هو البخارى وعباد شيخه هذا مذكور بالرفض ولكنه موصوف بالصدق وليس له عند البخارى إلا هذا الحديث الواحد وساقه على لفظه ، وقد تقدم لفظ شعبة فى باب فضل الصلاة لوقتها فى أبواب المواقيت من « كتاب الصلاة» وفيه « ثم أى ثم أى » فى الموضعين وأوله سألت النبى ﷺ أى العمل أحب الى الله وعرف منه تسمية المبهم فى هذه الرواية حيث قال فيها ان رجلا سأل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ فيحتمل أن يكون الراوى حدث به بالمعنى فأبهم السائل ذهولا عن أنه الراوى كما حذف من صورة السؤال الترتيب فى قوله قلت : ثم أى ويحتمل أن يكون ابن مسعود حدث به على الوجهين والأول أقرب و « أبو عمرو الشيبانى» شيخ الوليد بن العيزار هو سعد بن إياس أحد كبار التابعين و«الشيبانى» الراوى عن العيزار هو أبو اسحق الكوفى واسمه سليمان وهو تابعى صغير ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق ورجال سنده كلهم كوفيون ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية أحمد بن ابراهيم الموصلى عن عباد بن العوام فقال فى روايته عن أبى اسحق يعنى الشيبانى ، وقال فيه سأل رجل النبى ﷺ أو قال : سألت النبى ﷺ

عن الأعمال أيها أفضل ؟ فهذا مما يؤيد الاحتمال الأول وأن الراوى لم يضبط اللفظ ، وشعبة أتقن من الشيبانى وأضبط لألفاظ الحديث فروايته هى المعتمدة والله أعلم

٤٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الإنسان خُلِق هَلوعاً إذا مسَّهُ الشرُّ جَزوعا ، وإذا مَسَّه الخيرُ مَنُوعا ﴾ هلوعاً : ضَجورا

٧٥٣٥ - حدثنا أبو النُّعمان حدثنا جَريرُ بن حازم عن الحسن حدثنا عَمرو بن تَغلب قال : « أتى النبيَّ ﷺ مالٌ فأعطى قوماً ومنع آخرين فبلغه أنهم عتبوا ، فقال : إنى أُعطى الرجلَ وأَدَع الرجل ، والذى أدع أحبُّ إلىَّ من الذى أعطى ، أعطى أقواما لما فى قلوبهم من الجزع والهلع ، وأَكِلُ أقواما إلى ماجعل الله فى قلوبهم منَ الغِنى والخير ، منهم عَمرو بن تَغلب ، فقال عَمرو : ما أحبُّ أنَّ لى بكلمةِ رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعم »

قوله (باب قول الله تعالى : إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جَزوعا وإذا مسه الخير مَنوعا) سقط لأبى ذر لفظ « قول الله تعالى » وزاد فى روايته « هلوعا : ضجورا » وهو تفسير أبى عبيدة ، قال خُلق هلوعا : أى ضجوراً ، والهلاع مصدر وهو أشد الجزع ، قوله (عن الحسن) هو البصرى والسند كله بصريون ، و « عمرو بن تغلب » بالمثناة المفتوحة والمعجمة الساكنة واللام المكسورة بعدها موحدة هو النمرى بفتح الميم والنون والتخفيف، وقد تقدم شرح حديثه هذا فى فرض الخمس ، والغرض منه قوله فيه « لما فى قلوبهم من الجزع والهلع » قال ابن بطال مراده فى هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء ، وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون لايضجرون بتكررها عليهم ولا يمنعون حق الله فى أموالهم لأنهم يحتسبون بها الثواب ويكسبون بها التجارة الرابحة فى الآخرة ، وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة وحولا بالإمساك والشح والضجر من الفقر وقلة الصبر لقدر الله تعالى ليس بعالم ولا عابد ، لأن من ادعى أن له قدرة على نفع نفسه أو دفع الضر عنها فقد افترى انتهى ملخصا ، وأوله كاف فى المراد فإن قصد البخارى أن الصفات المذكورة بخلق الله تعالى فى الإنسان لا أن الإنسان يخلقها بفعله ، وفيه أن الرزق فى الدنيا ليس على قدر درجة المرزوق فى الآخرة ، وأما فى الدنيا فانما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية ، فكان ﷺ يعطى من يخشى عليه الجزع والهلع لو منع ، ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة ، وفيه أن البشر جبلوا على حب العطاء وبغض المنع والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة فى عاقبته إلا من شاء الله ، وفيه أن المنع قد يكون خيرا للممنوع كما قال تعالى ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ﴾ ومن ثم قال الصحابى « ما أحب أن لى بتلك الكلمة حمر النعم » والباء فى قوله « بتلك » للبدلية أى ما أحب أن لى بدل كلمته النعم الحمر لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المقتضى به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقى ، وفيه استئلاف من يخشى جزعه أو يرجى بسبب إعطائه طاعة من يتبعه والاعتذار إلى من ظن ظنا والأمر بخلافه

٥٠ - باب ذِكر النبيِّ ﷺ ، وروايتِهِ عن ربه

٧٥٣٦ - حدثنى محمدُ بن عبد الرحيم حدثنا أبوزيد سعيدُ بن الربيع الهرَوىُّ حدثنا شعبة عن قتادة « عن

أنس رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال : إذا تقرَّب العبدُ إليَّ شبراً تقرَّبتُ اليه ذِراعا ، واذا تقرب إلى ذراعا تقرَّبتُ منه باعا ، واذا أتاني مشياً أتيتهُ هَرْوَلَةً »

٧٥٣٧ — حدثنا مسدَّدٌ عن يحيي عن التَّيْميِّ عن أنس بن مالك عن أبي هريرةَ قال : ربَّما ذكر النبي ﷺ قال : « اذا تقرَّب العبد مني شبراً تقرَّبت منه ذراعا ، واذا تقرَّب مني ذراعاً تقربت منه باعا أو بُوعا »

وقال معتَمر سمعتُ أبي سمعتُ أنسا عن أبي هريرةَ عن ربِّه عز وجلَّ

٧٥٣٨ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبة حدثنا محمَّد بن زيادٍ قال « سمعتَ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ يرويه عن ربِّكم قال : لكلِّ عملٍ كفَّارةٌ ، والصومُ لي وأنا أجزِي به ، ولخلُوف فم الصائم أطيبُ عند اللهِ من ريح المِسك »

٧٥٣٩ — حدثنا حفصُ بن عُمر حدثنا شعبة عن قتادةَ ، ح وقال لي خليفة : حدثنا يزيدُ بن زرَيع عن سعيد عن قتادةَ عن أبي العاليةِ « عن ابن عباس رضى اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه قال : لاينبغي لعبدٍ أن يقول أنه خيرٌ من يونسَ بن متى » ونسبَهُ إلى أبيه

٧٥٤٠ — حدثنا أحمدُ بن أبي سُريج أخبرنا شبابةُ حدثنا شُعبة عن معاويةَ بن قُرَّةَ المزَنيّ عن عبد الله بن المُغفَّل المزَني قال : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم الفتح على ناقةٍ له يقرأُ سُورةَ الفتح - أو من سورة الفتح - قال فرجعَ فيها قال : ثم قرأ معاويةُ يحكي قراءة ابن مُغفَّل وقال : لولا أن يجتمعَ الناسُ عليكم لرجعتُ كما رجع ابن مُغفل يحكي النبيَّ ﷺ فقلت لمعاوية : كيف كان ترجيعهُ قال : آ آ آ ثلاث مراتٍ »

قوله (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه) يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول والتقدير : ذكر النبي ﷺ ربه عز وجل ، ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه متعلق بالذكر والرواية معا ، وقد ترجم هذا في كتاب خلق أفعال العباد بلفظ : ماكان النبي ﷺ يذكر ويروى عن ربه وهو أوضح ، وقد قال ابن بطال معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن انتهى ، والذى يظهر أن مراده تصحيح ماذهب اليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى ، وذكر فيه خمسة أحاديث . الحديث الأول : **قوله** (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيي البغدادى الملقب صاعقة ، وأبو زيد من شيوخ البخارى قد حدث عنه بلا واسطة في باب إذا رأى المحرمون صيدا في أواخر « كتاب الحج » وكذا في غزوة الحديبية ، **قوله** (عن أنس عن النبي ﷺ) هذه رواية قتادة وخالفه سليمان التيمى كما في الحديث الثاني ، فقال « عن أنس عن أبي هريرة » فالاول مرسل صحابي . **قوله** (يرويه عن ربه عز وجل) في رواية الاسماعيلي «من

طريق محمد بن جعفر ومن طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : قال ربكم ، وفى رواية أبى داود الطيالسى « عن شعبة » ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « يقول الله » . قال الاسماعيلى قوله « قال ربكم » وقوله « يرويه عن ربكم » سواء أى فى المعنى . قوله (إذا تقرب العبد إلىّ شبرا) فى رواية الإسماعيلى « منى » وفى رواية الطيالسى « إن تقرب منى عبدى » والأصل هنا الإتيان بمن . لكن يفيد استعمال « إلى » بمعنى الانتهاء فهو أبلغ . قوله (تقربت اليه ذراعا ، واذا تقرب الىّ) فى رواية الكشميهنى « منى » وكذا للاسماعيلى والطيالسى . قوله (ذراعا تقربت منه باعا ، وإذا أتانى يمشى أتيته هرولة) لم يقع «واذا أتانى » الخ فى رواية الطيالسى قال ابن بطال وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب اليه ووصفه بالإتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضى قطع المسافات وتدانى الأجسام وذلك فى حقه تعالى محال فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته فى كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا وإتيانه ومشيه معناه التقرب اليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشى عبارة عن إثابته على طاعته وتقربه من رحمته ، ويكون قوله أتيته هرولة أى أتاه ثوابى مسرعا ، ونقل عن الطبرى أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته ان ثواب عمله له على عمله الضعف وان الكرامة مجاوزة حده إلى مايثيبه الله تعالى ، وقال ابن التين القرب هنا نظير ما تقدم فى قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ فان المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة اليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر ، قال : والهرولة ضرب من المشى السريع وهى دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء فى هذا الحديث سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده ، وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التى يصح أن يوصف الله بها وان لم تكن على الحد الذى يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها ، وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحانى لا بدنى ، وهو المراد بقوله إذا تقرب العبد منى شبرا تقربت منه ذراعا . الحديث الثانى : قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان و« التيمى » هو سليمان بن طرخان . قوله (ربما ذكر النبى ﷺ قال إذا تقرب العبد منى) كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله تعالى ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن خلاد عن يحيى القطان ، وأخرجه من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن يحيى فقال فيه « عن أبى هريرة ذكر النبى ﷺ قال : قال الله عز وجل وقال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا « يحيى » هو ابن سعيد وابن أبى عدى كلاهما عن سليمان فذكره بلفظ « عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال قال الله عز وجل » . قوله (وإذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا) كذا فيه بالشك وكذا فى رواية مسلم والاسماعيلى ، وقد تقدم فى باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ بغير شك من رواية أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى ، فذكر الحديث وفيه : وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وإن تقرب الىّ ذراعا تقربت اليه باعا ، ووقع ذكر الهرولة فى حديث أبى ذر الذى أوله رفعه : يقول الله تعالى من عمل حسنة فجزاؤه عشر أمثالها ، وفيه « ومن تقرب اليه شبرا » الحديث ، وفى آخره : ومن أتانى يمشى أتيته هرولة ومن أتانى بقراب الأرض خطيئة لم يشرك بى شيئا جعلتها له مغفرة أخرجه

مسلم ، قال الخطابي : الباع معروف وهو قدر مد اليدين ، وأما البوع بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبوع بوعا قال ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع باع مثل دار ودور ، وأغرب النووي فقال الباع والبوع والبوْع بالضم والفتح كله بمعنى ، فان أراد ما قال الخطابي والا لم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد ، وقال الباجي الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر خطوها في المشي وهو مابين قوائمها ، وزاد مسلم في روايته المذكورة « وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة » وفي رواية ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عند الإسماعيلي : واذا تقرب مني بوعا أتيته هرولة . قوله (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي المذكور وأراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل وقد وصله مسلم وغيره من رواية المعتمر كما سأنبه عليه . قوله (عن أبي هريرة عن ربه عز وجل) كذا سقط من رواية أبي ذر عن السرخسي والكشميهني لفظة « عن النبي ﷺ » وثبتت للمستملي والباقين وقال عياض عن الأصيلي لم يكن عن النبي ﷺ في كتاب الفربري ، وقد ألحقها عبدوس . قلت : وثبتت عند مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ولم يسق لفظه لكنه أحال به على رواية محمد بن بشار وأخرجه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن محمد بن عبد الأعلى فقال في سياقه « عن أبيه حدثني أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تعالى » ووصلها الاسماعيلي أيضا من رواية عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر قال حدث أبي عن أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تبارك وتعالى ، ووصله أبو نعيم من طريق اسحق بن ابراهيم الشهيد حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل ، ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا معتمر بن سليمان حدثني أبي أخبرني أنس بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل اذا تقرب العبد مني شبرا ، فذكره وقال فيه « باعا » ولم يشك ، وفي آخره « أتيته هرولة » وزاد « وان هرول سعيت اليه والله أسرع بالمغفرة » قال البرقاني بعد أن أخرجه في مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان لم أجد هذه الزيادة في حديث غيره يعني محمد بن المتوكل انتهى ، وهو صدوق عارف بالحديث عنده غرائب وأفراد وهو من شيوخ أبي داود في السنن والقول في معناه كما تقدم قال الخطابي في مثل مضاعفة الثواب يقبل من أقبل نحو آخر قدر شبر فاستقبله بقدر ذراع ، قال ويحتمل أن يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه وقال الكرماني : لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى : من تقرب الى بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التأني يكون كيفية إتياني بالثواب بطريق الاسراع ، والحاصل أن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم ولفظ القرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو إرادة لوازمها . الحديث الثالث : حديث محمد بن زياد وهو الجمحي سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به ، في رواية « محمد بن جعفر » وهو غندر عن شعبة يرويه عن ربه عز وجل : لكل عمل كفارة إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ، أخرجه أحمد عنه وأورده الاسماعيلي من طريق غندر وأورده من طريق علي بن أبي الجعد ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بلفظ « لكل عمل كفارة » وقد تقدم شرحه في « كتاب الصيام » . الحديث الرابع : حديث أبي العالية وهو رفيع بفاء مصغر الرياحي بكسر الراء بعدها تحتانية ثم حاء مهملة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما

يروى عن ربه ، أورده من طريق شعبة ومن طريق « سعيد » وهو ابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة عنه وساقه على لفظ سعيد ، وقد تقدم فى ترجمة يونس عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا ، ولفظه : عن النبى ﷺ قال ما ينبغى لعبد ، فذكره وأخرجه فى تفسير سورة الأنعام من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة كذلك وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس ولفظه « عن أبى العالية حدثنى ابن عم نبيكم ﷺ » يعنى ابن عباس قال أبو داود بعد أن أخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث ، وفى موضع آخر أربعة أحاديث هذا أحدها . قلت : قد أخرجه مسلم من طريق محمد ابن جعفر غندر عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا العالية وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ولم أر فى شىء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله عز وجل ، وكذا تقدم فى آخر تفسير النساء من حديث ابن مسعود ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنهما « ليس فيه عن ربه » وحكى ابن التين عن الداودى قال أكثر الروايات ليس فيها « فيما يروى عن ربه » فان كان هذا محفوظا فهو ممن سوى النبى ﷺ وساق الكلام على ذلك كما مضى فى أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو وارد سواء كان فى الرواية عن ربه أو لم يكن بخلاف ما يوهمه كلامه . الحديث الخامس : **قوله** (حدثنا أحمد بن أبى سريج) وهو بمهملة ثم جيم ، وهو أحمد بن عمر فقيل هو اسم أبى سريج وقيل أبو سريج جد أحمد ، وأحمد يكنى أبا جعفر . **قوله** (عبد الله بن المغفل) بالغين المعجمة وتشديد الفاء ، وفى رواية حجاج بن منهال عن شعبة « أخبرنى أبو إياس » وهو معاوية بن قرة ، سمعت عبد الله بن المغفل » تقدم فى فضائل القرآن ، **قوله** (سورة الفتح أو من سورة الفتح) فى رواية حجاج « سورة الفتح » ولم يشك . **قوله** (فرجع فيها) بتشديد الجيم أى ردد الصوت فى الحلق والجهر بالقول مكررا بعد خفائه ووقع فى رواية آدم عن شعبة « وهو يقرأ » سورة الفتح أو من سورة الفتح » قراءة لينة يرجع فيها » أخرجه فى فضائل القرآن أيضا ، **قوله** (ثم قرأ معاوية) ابن قرة (يحكى قراءة ابن مغفل) هو كلام شعبة ، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع ، ووقع فى رواية مسلم بن ابراهيم فى تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية : لو شئت أن أحكى لكم قراءته لفعلت ، وفى غزوة الفتح عن أبى الوليد عن شعبة لولا أن يجتمع الناس حولى لرجعت كما رجع ، وهذا ظاهره أنه لم يرجع وهو المعتمد ، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله فى آخره كيف كان ترجيعه ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن شعبة فقال فيه قال معاوية : لولا أن أخشى أن يجتمع عليكم الناس لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ماحكى عن رسول الله ﷺ . **قوله** (فقلت لمعاوية) أى ابن قرة والقائل شعبة . **قوله** (كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات) قال ابن بطال فى هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ، وقول معاوية « لولا أن يجتمع الناس » يشير الى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لاتكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة ، وفى قوله آ بمد الهمزة والسكوت دلالة على أنه ﷺ كان يراعى فى قراءته المد والوقف انتهى ، وقد تقدم شرح هذا كله فى أواخر فضائل القرآن فى باب الترجيع ، وقال القرطبى يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته إذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل فى هذا الباب أنه ﷺ كان أيضا يروى القرآن عن ربه كذا قال ، وقال الكرمانى : الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآنا أو غيره بدون الواسطة وبالواسطة وإن كان المتبادر هو ما كان بغير الواسطة والله أعلم

٥١ — **باب** ما يجوز من تفسير التوراةِ وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى ﴿ قل فأتوا بالتوراةِ فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾

٧٥٤١ — وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيانَ بن حربٍ أنَّ هِرقل دعا تَرجُمانه ثم دعا بكِتاب النبيِّ ﷺ فقرأه: باسم اللهِ الرحمن الرحيم من محمَّد عبد اللهِ ورسولهِ إلى هِرقلَ، ويا أهل الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواء بَيْنَنا وبينكم، الآية

٧٥٤٢ — **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عثمانُ بنُ عُمر أخبرنا عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمةَ «عن أبي هريرةَ قال: كان أهلُ الكتابِ يقرءونَ التوراة بالعِبرانيَّة ويفسِّرُونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسولُ الله ﷺ: لاتصدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تكذِّبوهم، وقولوا آمنَّا بالله وما أُنزِلَ، الآية»

٧٥٤٣ — **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن نافع «عن ابن عُمر رضى الله عنهما قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برَجل وامرأةٍ من اليهودِ قد زنَيا فقال لليهودِ ما تصنعون بهما؟ قالوا نُسخِّمُ وجوههما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراةِ فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا فقالوا لرجلٍ ممن يرضَوْن يا أعورُ: اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يدَهُ عليه قال: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرَّجم تَلُوح، فقال: يا محمدُ إنَّ عليهما الرَّجمَ ولكنَّا نتكاتمهُ بيننا فأمر بهما فرُجما، فرأيته يُجانئُ عليها الحجارةَ»

قوله (باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله) كذا لأبي ذر ولغيره «من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله تعالى» وكل منهما من عطف العام على الخاص لأن التوراة من كتب الله. **قوله** (بالعربية وغيرها) أى من اللغات، فى رواية الكشميهنى «بالعبرانية وغيرها» ولكل وجه، والحاصل أن الذى بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس، وهل يتقيد الجواز بمن لايفقه ذلك اللسان أو لا الأول قول الأكثر. **قوله** (لقول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لايعرفون العبرانية فقضية ذلك الإذن فى التعبير عنها بالعربية ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث. الحديث الأول: **قوله** (وقال ابن عباس أخبرنى أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه) فى رواية الكشميهنى «بترجمانه» (ثم دعا بكتاب النبى ﷺ فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف من الحديث الطويل الذى تقدم موصولا فى بدء الوحى وفى عدة مواضع، وتقدم شرحه فى أول الكتاب وفى تفسير سورة آل عمران ووجه الدلالة منه أن النبى ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربى، ولسان هرقل رومى، ففيه إشعار بأنه اعتمد فى إبلاغه ما فى الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع، واستدل البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد بقصة هرقل لمطلوبه أن القراءة فعل القارىء فقال قد كتب النبى ﷺ فى كتابه إلى قيصر: بسم الله الرحمن الرحيم وقرأه ترجمان قيصر على قيصر وأصحابه، ولا يشك فى قراءة الكفار أنها أعمالهم، وأما المقروء فهو كلام الله تعالى

ليس بمخلوق ومن حلف بأصوات الكفار ونداء المشركين لم يكن عليه يمين ، بخلاف مالو حلف بالقرآن . الحديث الثانى : حديث أبى هريرة « حدثنا محمد بن بشار » ذكره بهذا الإسناد فى تفسير البقرة ، وفى باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من « كتاب الاعتصام » وهنا وهو من نوادر ماوقع له فإنه لا يكاد يخرج الحديث فى مكانين فضلا عن ثلاثة بسياق واحد بل يتصرف فى المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام ، وفى السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه ، وفى الرواة بسياقه عن راو غير الآخر فبحسب ذلك لا يكون مكررا على الإطلاق ويندر له ما وقع هنا وإنما وقع ذلك غالبا حيث يكون المتن قصيرا والسند فردا ، وقد سبق الكلام على بعضه فى تفسير سورة البقرة قال ابن بطال : استدل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية ، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربيا بلسان القرآن وهو عربى مبين وبقوله تعالى ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم ، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به ، قال : وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم فى القرآن سلمنا ، ولكن يجوز أن يحكى الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله ، ثم نقل الاختلاف فى إجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسى ومن أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان وعمم وأطال فى ذلك ، والذى يظهر التفصيل فان كان القارئ قادرا على التلاوة باللسان العربى فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزىء صلاته وإن كان عاجزا وان كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه معذور وبه حاجة الى حفظ مايجب عليه فعلا وتركا وان كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلا وهو الذكر وكل كلمة من الذكر لايعجز عن النطق بها من ليس بعربى فيقولها ويكررها فتجزىء عن الذى يجب عليه قراءته فى الصلاة حتى يتعلم ، وعلى هذا فمن دخل فى الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرئ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه ، وأما الاستدلال لهذه المسئلة بهذا الحديث وهو قوله « إذا حدثكم أهل الكتاب » فهو وإن كان ظاهره أن ذلك بلسانهم فيحتمل أن يكون بلسان العرب فلا يكون نصاً فى الدلالة ، ثم المراد بايراد هذا الحديث فى هذا الباب ليس ماتشاغل به ابن بطال وإنما المراد منه كما قال البيهقى فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل اليهم على طريق التعبير عما أنزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات ، فبأى لسان قرئ فهو كلام الله ، ثم أسند عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ يعنى ومن أسلم من العجم وغيرهم ، قال البيهقى وقد يكون لايعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير ، وقد تقدم الكلام على هذه الآية فى أول الباب الذى قبل هذا بثلاثة أبواب . الحديث الثالث : حديث ابن عمر فى رجم اليهوديين ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الحدود » و « اسماعيل » فى السند هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية و « أيوب » هو السختيانى ، وقوله فيه « فقالوا لرجل ممن يرضون أعور اقرأ » كذا للكشميهنى وهو مجرور بالفتحة صفة رجل ، وفى رواية غيره « يا أعور » وهو بالرفع وقوله « فوضع يده عليها » أى على آية الرجم ، وعند الكشميهنى «عليه» أى على الموضع

قوله (قال ارفع يدك) كذا أبهم القائل وتقدم أنه عبد الله بن سلام ، والواضع هو عبد الله بن صوريا ، وقوله « تتكاتمه » أى الرجم ، وعند الكشميهنى « تتكاتمها » أى الآية

٥٢ - باب قول النبيِّ ﷺ : الماهرُ بالقرآنِ مع سَفَرة الكرامِ البَرَرَة ، وزَيِّنوا القرآنَ بأصواتكم

٧٥٤٤ - حدثني إبراهيم بنُ حمزةَ حدثنى ابن أبى حازمٍ عن يزيدَ عن محمدِ بن ابراهيم عن أبى سلمةَ « عن أبى هريرةَ أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ : ما أَذِنَ اللهُ لشيء ما أذِن لنبيٍّ حَسَن الصوت بالقرآن يجهرُ به »

٧٥٤٥ - حدثنا يحيى بن بُكَير حدثنا الليثُ عن يونس عن ابن شهابٍ أخبرنى عُروةُ بن الزُّبير وسعيدُ بن المسيَّب وعلقمةَ بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا ، وكلٌّ حدثنى طائفةٌ من الحديث قالت فاضطَجعتُ على فراشى وأنا حينئذ أعلم أنّى بريئةٌ وأن الله يُبرِّئنى ولكن والله ما كنت أظن أنَّ الله يُنزِل فى شأنى وحياً يُتلَى ، ولَشأنى فى نفسى كان أحقَر من أن يتكلم اللهُ فىَّ بأمر يُتلَى ، وأنزل اللهُ عز وجلّ : ﴿ إنَّ الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات كلها

٧٥٤٦ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا مِسعرٌ عن عدِى بن ثابت أراه « عن البراء قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ فى العشاء : والتِّين والزيتون ، فما سمعتُ أحداً أحسنُ صوتا أو قراءةً منه »

٧٥٤٧ - حدثنا حجاج بن مِنهال حدثنا هُشيمٌ عن أبى بِشر عن سعيدِ بن جُبير « عن ابن عباس رضى اللهُ عنهما قال : كان النبيُّ ﷺ متواريا بمكة وكان يرفعُ صوته ، فإذا سمع المشركون سبُّوا القرآن ومن جاء به ، فقال الله عز وجلَّ لنبيِّه ﷺ ﴿ ولا تجهرْ بصلاتك ولا تُخافت بها ﴾ »

٧٥٤٨ - حدثنا اسماعيلُ حدثنى مالكٌ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدريَّ رضى اللهُ عنه قال له : إنى أراكَ تُحبُّ الغنَم والبادية فإذا كنت فى غنَمِك أو باديتكِ فأذَّنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يَسمعُ مَدَى صوتُ المؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شئٌ إلا شهِدَ له يوم القيامةِ ، قال أبو سعيدٍ : سمعته من رسولِ الله ﷺ »

٧٥٤٩ - حدثنا قبيصةُ حدثنا سفيانُ عن منصور عن أمِّه « عن عائشة قالت كان النبيُّ ﷺ يقرأ القرآنَ ورأسه فى حِجْرى وأنا حائضٌ »

قوله (باب قول النبى ﷺ الماهر) أى الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ . **قوله** (مع سفرة الكرام البررة) كذا لأبى ذر إلا عن الكشميهنى فقال « مع السفرة » وهو كذلك للأكثر ، والأول من إضافة الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه ، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أى المكرمين عند الله تعالى ، والبررة أى المطيعين المطهرين من الذنوب وأصل الحديث تقدم مسندا فى التفسير لكن بلفظ : مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ، وأخرجه

مسلم بلفظه من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة » قال القرطبي الماهر : الحاذق وأصله الحذق بالسباحة ، قاله الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجوده التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة .

قوله (وزينوا القرآن بأصواتكم) هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه ، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني في الإفراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف ، وعن ابن مسعود وقع لنا في الأول من فوائد عثمان بن السماك ولكنه موقوف ، قال ابن بطال : المراد بقوله « زينوا القرآن بأصواتكم » المد والترتيل والمهارة في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا يتلعثم ولا يتشكك وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة قال : ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه انتهى ، والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب ، وقد يقع بأضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد ، وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك ، وإنما غرضه الإشارة إلى ماتقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة « يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض » فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارىء وتتصف بما تتصف به الأفعال ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية انتهى ، ويؤيده ما قال في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن أخرج حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » من حديث البراء وعلقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ، وذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : يا أبا موسى لقد أوتيت من مزامير آل داود ، وأخرجه من حديث البراء بلفظ سمع أبا موسى يقرأ فقال كأن هذا من أصوات آل داود ، ثم قال : ولا ريب في تخليق مزامير آل داود ونداءهم لقوله تعالى ﴿ وخلق كل شيء ﴾ ثم ذكر حديث عائشة « الماهر بالقرآن مع السفرة » الحديث ، وحديث أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال كان يمد مدا ، وحديث قطبة بن مالك أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ يمد بها صوته ثم قال فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم مختلفة بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرتل وأمهر وأمد وغير ذلك ، ثم ذكر فيه ستة أحاديث . الحديث الأول : حديث أبي هريرة . **قوله** (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار و « يزيد » شيخه هو ابن الهاد ، و « محمد بن ابراهيم » هو التيمي ، وقد تقدمت الإشارة اليه في باب : وأسروا قولكم أو اجهروا به من « كتاب التوحيد » . الحديث الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ذكر منه طرفا من رواية يحيى بن بكير عن الليث عن « يونس » هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن مشايخه وفيه « ولكن والله » وفي رواية الكشميهني « ولكني والله ماكنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيا يتلى » ، فأنزل الله ﴿ إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات كلها ، هكذا اقتصر على هذا القدر منه وتقدم بطوله في تفسير سورة النور مع شرحه ، وقد أورد هذا القدر من هذا الحديث في باب قوله ﴿ يريدون أن يبدلوا

كلام الله ﴾ من وجه آخر عن يونس ، وذكره فى خلق أفعال العباد من طرق أخرى عن ابن شهاب ، ثم قال فبينت رضى الله عنها أن الإنذار من الله وأن الناس يتلونه ، ثم ذكر عدة آيات فيها ذكر التلاوة ، ثم قال فبين سبحانه وتعالى أن التلاوة من النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ، وأن الوحى من الله سبحانه وتعالى . الحديث الثالث : حديث البراء ، **قوله** (يقرأ فى العشاء والتين) فى رواية الكشميهنى « بالتين فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه » وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصلاة » ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم . الحديث الرابع : حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ وقد تقدم فى تفسير سبحان ، وتقدم قريبا فى باب قوله تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالجهر والإسرار . الحديث الخامس : حديث أبى سعيد : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له الحديث ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الأذان » ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض وقال الكرمانى وجه مناسبته أن رفع الأصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى . الحديث السادس : حديث عائشة **قوله** (سفيان) هو الثورى « ومنصور » هو ابن عبد الرحمن الشيبى ، وأمه هى صفية بنت شيبة من صغار الصحابة **قوله** (يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض) تقدم شرحه فى « كتاب الحيض » وتقدم بيان المراد به من كلام ابن المنير ومنه يظهر وجه مناسبة ذكره فى هذا الباب

٥٣ - باب قول الله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسّر منه ﴾

٧٥٥٠ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب حدثنى عُروةُ أنَّ المِسور بن مَخرمة وعبدَ الرحمن بن عبد القاريّ حدَّثاه أنهما سَمعا عُمر بن الخطاب يقول : سمعت هشامَ بن حَكيم يقرأ سورةَ الفرقان فى حياة رسولِ الله ﷺ فاستَمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرِئنيها رسولُ الله ﷺ فـكدتُ أساورُهُ فى الصلاة فتَصبَّرتُ حتى سلَّمَ فلَبَّبتُه بردائه فقلت : من أقرأكَ هذه السورةَ التى سمعتُكَ تقرأ ؟ قال : أقرَأنيها رسولُ الله ﷺ ، فقلت : كذَبت أقرأنيها على غير ما قرأتَ ، فانطلقت به أقودُه إلى رسول الله ﷺ فقلت : إنى سمعت هـذا يقرأ سورةَ الفرقانِ على حروفٍ لم تُقرِئنيها فقال : أرسلْه ، اقرأ يا هشامُ ؟ فقرأ القراءة التى سمعته ، فقال رسولُ الله ﷺ كذلكَ أُنزِلت ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : اقرأ يا عُمر ؟ فقرأتُ فقال : كذلك أُنزِلت ، إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرفٍ فاقرأوا ما تيسَّر منه

قوله (باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه) كذا للكشميهنى وللباقين « من القرآن » وكل من اللفظين فى السورة والمراد بالقراءة الصلاة لأن القراءة بعض أركانها ذكر فيه حديث عمر فى قصته مع هشام بن حكيم فى قراءة سورة الفرقان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى فضائل القرآن . وقوله فى آخره « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه » الضمير للقرآن والمراد بالمتيسر منه فى الحديث غير المراد به فى الآية ، لأن المراد بالمتيسر فى الآية بالنسبة للقلة والكثرة ، والمراد به فى الحديث بالنسبة إلى مايستحضره القارىء من القرآن ، فالأول

من الكمية ، والثانى من الكيفية ، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التى قبلها من جهة التفاوت فى الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارىء

٥٤ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ولقد يَسَّرْنا القرآنَ للذكر فهلْ مِن مدَّكر﴾ ، وقال النبيُّ ﷺ : «كلٌّ مُيَسر لِمَا خُلقَ له» ، يُقال : مُيسر : مُهيَّأ

وقال مُجاهد : يَسرْنا القرآنَ بلسانكَ : هوَّنَّا قِراءتَه عليكَ

وقال مَطرٌ الورَّاقُ ﴿ولقد يَسَّرنا القرآن للذكر فهل من مدَّكِر﴾ قال : هل من طالب علم فيُعانَ عليه

٧٥٥١ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارثِ قال يزيدُ حدَّثنى مُطرِّفُ بن عبد الله عن عمران قال : «قُلت يا رسول الله فيما يعملُ العاملونَ ؟ قال : كلٌّ ميسرٌ لما خُلق له »

٧٥٥٢ - حدثنى محمدُ بن بَشار حدثنا غُندَر حدثنا شعبة عن منصور والأعمش سَمعا سعدَ بن عُبيدةَ عن أبى عبد الرحمن عن علىٍّ رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ أنه كان فى جنازة فأخذ عُوداً فجعل يَنكت فى الأرض فقال : مامنكم من أحدٍ إلا كُتبَ مقعَدَه من الجنَّة أو من النار، قالوا : ألا نتَّكلُ ؟ قال : اعملوا فكلٌّ مُيسرٌ ﴿فأمَّا من أعطى واتَّقى﴾ الآيةَ

قوله (باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قيل المراد بالذكر الاذكار والاتعاظ وقيل الحفظ وهو مقتضى قول مجاهد ، قوله (وقال النبى ﷺ كل ميسر لما خلق له) فذكره موصولا فى الباب من حديث علىّ . قوله (وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هوناه عليك) فى رواية غير أبى ذر « هونا قراءته عليك » وهو بفتح الهاء والواو وتشديد النون من التهوين ، وقد وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ قال هوناه ، قال ابن بطال تيسير القرآن : تسهيله على لسان القارىء حتى يسارع إلى قراءته فربما سبق لسانه فى القراءة فيجاوز الحرف الى مابعده ويحذف الكلمة حرصا على ما بعدها انتهى ، وفى دخول هذا فى المراد نظر كبير . قوله (وقال مطر الورق ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قال هل من طالب علم فيعان عليه وقع هذا التعليق عند أبى ذر عن الكشميهنى وحده وثبت أيضا للجرجانى عن الفربرى ووصله الفريابى عن ضمرة بن زمعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر ، وأخرجه أبو بكر بن أبى عاصم فى « كتاب العلم » من طريق ضمرة ثم ذكر حديث عمران بن حصين « قلت يا رسول الله فيم يعمل العاملون ؟ قال كل ميسر لما خلق له » وهو مختصر من حديث سبق فى كتاب القدر فيه « عن عمران قال قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم . قال : فلم يعمل العاملون » وقد تقدم شرحه هناك « ويزيد » شيخ عبد الوارث فيه هو المعروف بالرشك ، وتقدم هناك من رواية شعبة قال حدثنا يزيد الرشك فذكره ، وحديث على رضى الله عنه وفيه « وما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة » وتقدم شرحه هناك أيضا وفيه « وفى حديث عمران الذى قبله كل ميسر » قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى شرح حديث أبى سعيد المذكور فى باب كلام الله مع أهل

الجنة فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة بقرينة جوابهم « بلبيك وسعديك » والمراجعة بقوله « هل رضيتم » وقولهم « وما لنا لانرضى » وقوله « ألا أعطيكم أفضل » وقولهم « ياربنا وأى شىء أفضل » وقوله « أحل عليكم رضوانى » فان ذلك كله يدل على أنه سبحانه وتعالى هو الذى كلمهم وكلامه قديم أزلى ميسر بلغة العرب ، والنظر فى كيفيته ممنوع ولا نقول بالحلول فى المحدث وهى الحروف ولا أنه دل عليه وليس بموجود ، بل الإيمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق وبالله التوفيق ، قال الكرمانى حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدرا فلنترك المشقة فى العمل الذى من أجلها سمى بالتكليف ، وحاصل الجواب أن كل من خلق لشىء يسر لعمله فلا مشقة مع التيسير ، وقال الخطابى أرادوا أن يتخذوا ما سبق حجة فى ترك العمل فأخبرهم أن هنا أمرين لايبطل أحدهما الآخر : باطن وهو ما اقتضاه حكم الربوبية ، وظاهر وهو السمة اللازمة بحق العبودية وهو أمارة للعاقبة فبين لهم أن العمل فى العاجل يظهر أثره فى الآجل وأن الظاهر لايترك للباطن . قلت : وكأن مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك فى لفظ التيسير والله أعلم

٥٥ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ بلْ هو قرآن مَجيدٌ فى لَوْحٍ مَحفوظ ﴾ ، ﴿ والطُّورِ وكتاب مَسطور ﴾ قال قتادةُ : مكتوبٌ ، يَسطرون : يَخطون فى أم الكتابِ ، جُملةِ الكتاب وأصلِه : ما يَلفظ من قول . مايتكلمُ من شىء إلا كُتبَ عليه ، وقال ابن عباس : يُكتبُ الخيرِ والشرّ ، يحرِّفُون : يُزيلون ، وليس أحدٌ يزيلُ لفظَ كتاب من كتبِ الله عز وجلَّ ولكنهم يُحرِّفونه : يتأولونه عن غير تأويله ، دراستُهُم : تلاوتَهم ، واعيةٌ : حافِظَةٌ ، وتعيها : تحفظها ، وأوحى إلىَّ هذا القرآنُ لأنذركم به : يعنى أهلَ مكةَ ، ومن بلغَ هذا القرآنُ فهو له نَذيرٌ

٧٥٥٣ - وقال لى خليفة بن خَياط حدثنا مُعتمرٌ سمعتُ أبى عن قتادةَ عن أبى رافع « عن أبى هريرةَ عن النبىّ ﷺ قال : لما قَضى اللهُ الخلقَ كَتبَ كِتابا عِندَه ، غلَبتْ - أو قال - سبَقت رحمتى غضبى فهو عندهُ فوقَ العرشِ »

٧٥٥٤ - حدثنى محمد بن أبى غالبٍ حدثنا محمَّدُ بن إسماعيل حدثنا معتمرٌ سمعتُ أبى يقولُ حدثنا قتادةُ أنَّ أبا رافع حدَّثه أنه سمع أبا هُريرةَ رضى الله عنه يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ اللهَ كتب كِتابا قبل أن يَخلقَ الخلقَ : أن رحمتى سَبقت غضبى فهو مكتوبٌ عندَه فوقَ العرش »

قوله (باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) قال البخارى فى خلق أفعال العباد بعد أن ذكر هذه الآية والذى بعدها : قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر ، والقرآن الموعى فى القلوب المسطور فى المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق ، وأما المداد والورق والجلد فانه مخلوق . قوله (والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب) وصله البخارى فى خلق أفعال العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله « والطور وكتاب مسطور » قال المسطور : المكتوب ، فى رق منشور : هو الكتاب ، وصله عبيد بن حميد من رواية شيبان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة نحوه ، وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبى

نجيح عن مجاهد فى قوله « وكتاب مسطور » قال صحف مكتوبة « فى رق منشور » قال فى صحف . **قوله** (يسطرون : يخطون) أى يكتبون ، أورده عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة فى قوله «والقلم وما يسطرون » قال وما يكتبون . **قوله** (فى أم الكتاب جملة الكتاب وأصله) وصله أبو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة فى قوله ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ قال جملة الكتاب وأصله ، وكذا أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة وعند ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ يقول جملة ذلك عنده فى أم الكتاب الناسخ والمنسوخ وما يكتب وما يبدل . **قوله** (ما يلفظ من قول) ما يتكلم من شىء إلا كتب عليه ، وصله ابن أبى حاتم من طريق شعيب بن إسحق عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة والحسن فى قوله « ما يلفظ من قول » قال ما يتكلم به من شىء إلا كتب عليه ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجمع قال : الملك مداده ريقه ، وقلمه لسانه . **قوله** (وقال ابن عباس يكتب الخير والشر) وصله الطبرى وابن أبى حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى « ما يلفظ من قول » قال إنما يكتب الخير والشر ، وأخرج أيضا من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ قال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله : أكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان من خير أو شر وألقى سائره ، فذلك قوله ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ وأخرج الطبرى هذا من طريق الكلبى عن أبى صالح عن جابر بن عبد الله بن رئاب بكسر الراء ثم ياء مهموزة وآخره موحدة ، والكلبى متروك وأبو صالح لم يدرك جابرا هذا ، وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة والحسن « ما يلفظ من قول » ما يتكلم به من شىء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك فى الخير والشر . قلت : ويجمع بينهما برواية على بن أبى طلحة المذكورة ، **قوله** (يحرفون : يزيلون) لم أر هذا موصولا من كلام ابن عباس من وجه ثابت مع أن الذى قبله من كلامه وكذا الذى بعده ، وهو قوله « دراستهم : تلاوتهم » وما بعده ، وأخرج جميع ذلك ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وقد تقدم فى باب قوله « كل يوم هو فى شأن » عن ابن عباس ما يخالف ما ذكر هنا وهو تفسير يحرفون بقوله يزيلون ، نعم أخرجه ابن أبى حاتم من طريق وهب بن منبه ، وقال أبو عبيدة فى كتاب المجاز فى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه ، قال يقلبون ويغيرون ، وقال الراغب التحريف الإمالة وتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال بحيث يمكن حمله على وجهين فأكثر ، **قوله** (وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه : يتأولونه عن غير تأويله) فى رواية الكشميهنى « يتأولونه على غير تأويله » قال شيخنا ابن الملقن فى شرحه هذا الذى قاله أحد القولين فى تفسير هذه الآية وهو مختاره - أى البخارى - وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل وفرعوا على ذلك جواز امتهان أوراقهما وهو يخالف ما قاله البخارى هنا انتهى ، وهو كالصريح فى أن قوله « وليس أحد » الى آخره من كلام البخارى ذيل به تفسير ابن عباس وهو يحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس فى تفسير الآية ، وقال بعض الشراح المتأخرين اختلف فى هذه المسألة على أقوال ، أحدها : أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكى بجواز الامتهان وهو إفراط ، وينبغى حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهى مكابرة ، والآيات والأخبار كثيرة فى أنه بقى منها أشياء كثيرة لم تبدل ، من ذلك قوله

تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ الآية ، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ ثانيها : أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه ، ثالثها : وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله ، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح ، رابعها : إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا ، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسئلة مجردا فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين ، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى ﴿ لا مبدل لكلماته ﴾ وهو معارض بقوله تعالى ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى ، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد ، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طافحة ، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني اسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيرا فأملاها عليهم ، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا ، وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلا ، وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس ، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغارب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقا عليها عندهم الى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني ، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البعوض وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخر فوطىء كلا منهما لحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة ، وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها الى أن أعدمت فأملاها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جدا ثم قال : وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرفان والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم ﴿ يحرفون الكلم ، عن مواضعه ﴾ و ﴿ يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ ، ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه ﴾ إلى آخر السورة ، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين ، فان صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه ، وإلا فلا يجوز تصديق

بعض وتكذيب بعض مع مجيئها مجيئا واحدا انتهى كلامه وفيه فوائد ، وقال الشيخ بدر الدين الزركشي : اغتر بعض المتأخرين بهذا - يعني بما قال البخاري - فقال إن في تحريف التوراة خلافا هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط ، ومال الى الثاني ورأى جواز مطالعتها وهو قول باطل ، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا ، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع ، وقد غضب ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي ولولا أنه معصية ماغضب فيه . قلت : إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فان أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز ، وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر ، وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضا ، فقد نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ، ونسب أيضا لابن عباس ترجمان القرآن وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها ، وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضاً سأذكره بعد تخريج الحديث المذكور ، وقد أخرجه أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال : نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي ﷺ فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير . فقال له رجل من الأنصار : ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني » وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، ولأحمد أيضا وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه : « والذي نفسي بيده لو أن موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني » وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين ، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء « جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه » وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان ، وفيه « لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالا بعيدا » وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال « جاء عمر فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم » وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعصا معه فقال مالي يا أمير المؤمنين ؟ قال أنت الذي نسخت كتاب دانيال قال مرني بأمرك قال انطلق فامحه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهكنك عقوبة ، ثم قال انطلقت فانتسخت كتابا من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله ﷺ ما هذا قلت كتاب انتسخته لنزداد به علما الى علمنا فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها : يا أيها الناس اني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصارا ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا ، وفي سنده عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف ، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وان لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا ، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهود

بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ماغضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ماهو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك ، كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة ، وقد يغضب ممن يقع منه تقصير فى فهم الأمر الواضح مثل الذى سأل عن لقطة الإبل ، وقد تقدم فى « كتاب العلم » الغضب فى الموعظة ، ومضى فى « كتاب الأدب » مايجوز من الغضب . **قوله** (يتأولونه) قال أبو عبيدة وطائفة فى قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله تعالى ﴾ التأويل التفسير وفرق بينهما آخرون فقال أبو عبيد الهروى التأويل رد أحد المحتملين الى مايطابق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلى إلى ما لا يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل إبداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه ، ومثل بعضهم بقوله تعالى ﴿ لا ريب فيه ﴾ قال من قال لاشك فيه فهو التفسير ، ومن قال لأنه حق فى نفسه لايقبل الشك فهو التأويل ، ومراد البخارى بقوله « يتأولونه » أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فانهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك . **قوله** (دراستهم : تلاوتهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وكذا قوله تعالى ﴿ وتعيها أذن واعية ﴾ قال حافظة ، قيل النكتة فى إفراد الأذن الإشارة بقلة من يعى من الناس ، وورد فى خبر ضعيف أن المراد بالأذن فى هذه الآية خاص وهى أذن علىّ ، أخرجه الثعلبى من مرسل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على ، وفى سنده أبو حمزة الثمالى بضم المثلثة وتخفيف الميم ، وأخرج سعيد ابن منصور والطبرى من مرسل مكحول نحوه . **قوله** (وأوحى الىّ هذا القرآن لأنذركم به) يعنى أهل مكة « ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير » وصله ابن أبى حاتم بالسند المذكور إلى ابن عباس ، وقال ابن التين قوله « ومن بلغ » أى بلغه لحذف الهاء ، وقيل المعنى : ومن بلغ الحلم ، والأول هو المشهور ، وأخرج ابن أبى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبى بخاء معجمة ثم راء ثم موحدة مصغر قال مافى القرآن آية أشد على أصحاب جهم من هذه الآية ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى . **قوله** (سمعت أبى) هو سليمان بن طرخان التيمى . **قوله** (عن قتادة عن أبى رافع) كذا وقع بالعنعنة وفى السند الذى بعده التصريح بالتحديث من قتادة وأبى رافع عند مسلم وكذا بالسماع لأبى رافع وأبى هريرة . **قوله** (لما قضى الله الخلق) فى رواية الكشميهنى « لما خلق » . **قوله** (غلبتْ أو قال سبقت) كذا بالشك وفى التى بعدها بالجزم سبقت . **قوله** (فهو عنده فوق العرش) تقدم الكلام على قوله « عنده » فى باب ويحذركم الله نفسه ، وعلى قوله « فوق العرش » فى باب وكان عرشه على الماء ، وتقدم شرح الحديث أيضا والغرض منه الإشارة إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش . **قوله** (حدثنى محمد بن أبى غالب) فى رواية أبى ذر « حدثنا » وهو قومسى نزل بغداد ، ويقال له الطيالسى وكان حافظا من أقران البخارى كما تقدم ذكره فى باب الأخذ باليد من « كتاب الاستئذان » وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد درجة بالنسبة لحديث معتمر فانه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فعنده فى العلم والجهاد والدعوات والأشربة والصلح واللباس عدة أحاديث أخرجها مسدد عن معتمر ، ودرجتين بالنسبة لحديث قتادة فانه عنده الكثير من رواية شعبة عنه بواسطة واحد عن شعبة وقد سمع من محمد بن عبد الله الأنصارى والأنصارى سمع من

سليمان التيمي ولكن لم يخرج البخاري هذه الترجمة في الجامع ، ومحمد بن اسماعيل ، شيخ محمد بن أبي غالب بصري يقال له ابن أبي سمينة بمهملة ونون وزن عظيمة من الطبقة الثالثة من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه في التاريخ بلا واسطة ولم أر عنه في الجامع شيئاً إلا هذا الموضع ، وقد سمع منه من حدث عن البخاري مثل صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة بفتح الجيم والزاي وموسى بن هارون وغيرهما

٥٦ - **باب** قولِ اللهِ تعالى : ﴿ واللهُ خلقكم وما تعملُون ﴾ ، ﴿ إنا كلَّ شيء خلقْناه بقدَرٍ ﴾ ويقال المصوِّرين : ﴿ أحيُوا ما خلقتم ، إن ربكمُ اللهُ الذي خلق السماوات والأرضَ في ستة أيام ثم استوى على العرش ، يُغشي الليلَ النهارَ يطلبه حثيثاً ، والشمسَ والقمرَ والنُّجومَ مسخَّراتٍ بأمره ، ألا لَه الخلقُ والأمرُ ، تباركَ اللهُ ربُّ العالَمين ﴾

قال ابن عُيينةَ : بيَن اللهُ الخلقَ من الأمرِ بقوله تعالى : ﴿ ألا له الخلقُ والأمرُ ﴾ ، وسمى النبيُّ ﷺ الإيمانَ عملاً ، قال أبو ذر وأبو هريرةَ : « سئلَ النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : إيمان باللهِ وجهادٌ في سبيله ، وقال : جزاء بما كانوا يعملُون ، وقال وفدُ عبدِ القيسِ للنبي ﷺ : مُرنا بجُمَلٍ من الأمرِ إن عملنا بها دخلنا الجنَّة فأمرهم بالإيمان والشهادةِ وإقام الصلاةِ وإيتاء الزكاة ، فجعل ذلك كله عملاً »

٧٥٥٥ - **حدثنا** عبدُ الله بن عبدِ الوهاب حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوبُ عن أبي قلابة والقاسم التميميِّ « عن زَهدَم قال : كان بين هذا الحيِّ من جُرم وبين الأشعريِّين وُدٌّ وإخاء ، فكنَّا عند أبي موسى الأشعريِّ فقرِّبَ إليه الطعام فيه لحمُ دَجاج وعندَهُ رجلٌ من بني تَيم الله كأنه من الموالي فدعاهُ إليه فقال الرجل : إنيِّ رأيته يأكل شيئاً فقذِرته فحلفتُ لا آكُله : فقال : هَلُم فلأحدِّثكَ عن ذاكَ ، إنيِّ أتيت النبيَّ ﷺ في نفَر من الأشعريِّين نستحْمِله ، قال : واللهِ لا أحملُكم وما عندي ما أحملُكم ، فأتيَ النبيُّ ﷺ بنهب إبل فسألَ عنا فقال : أينَ النفرُ الأشعريون ؟ فأمر لنا بخمس ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى ثم انطلقنا ، قُلنا : ماصنَعنا ؟ حَلف رسولُ اللهِ ﷺ لايحملُنا وما عندَه مايحملنا ثم حملنا ، تغفَّلنا رسولَ الله ﷺ يمينه ، واللهِ لا نُفلحُ أبداً فرجعنا اليه فقلنا له ، فقال : لست أنا أحملُكم ولكنَّ الله حملكم ، إنيِّ واللهِ لا أحلفُ على يمينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ منه وتحللتُها »

٧٥٥٦ - **حدثنا** عَمرو بنُ عليٍّ حدثنا أبو عاصم حدثنا قُرَّةُ بن خالد « حدثنا أبو جمرةَ الضبَعيُّ قلت لابن عباس فقال : قدِمَ وفدُ عبدِ القيس على رسول اللهِ ﷺ فقالوا : إن بيننا وبينك المشركين من مُضرَ ، وإنا لانصِلُ إليكَ إلا في أشهر حُرُم ، فمُرنا بجُمَلٍ منَ الأمر إن عملنا به دخلنا الجنَّة وندعوا إليها مَن وراءنا ، قال : آمرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربع : آمركم بالإيمان باللهِ وهل تدرونَ ما الإيمانُ بالله ، شهادة ألا إله إلا الله ، وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا منَ المغنم الخمس . وأنهــــاكُمْ عن أربع : لا تَشرَبوا فى الدُّباء والنَّقير والظروف المزفتة والحنتمة »

٧٥٥٧ — حدثنا قتيبةَ بن سعيد حدثنا الليثُ عن نافع عن القاسم بن محمَّد « عن عائشة رضيَ الله عنها أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : انَّ أصحابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ؟ »

٧٥٥٨ — حدثنا أبو النُّعمان حدثنا حمَّاد بن زيد عن أيوب عن نافع « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبيّ ﷺ إن أصحابَ هذه الصُّوَر يعذَّبونَ يومَ القيامة ويُقال لهم : أحيُوا ما خَلقْتم ؟ »

٧٥٥٩ — حدثنا محمدُ بن العلاء حدثنا ابن فُضيل عَن عُمارَةَ عن أبى زُرعةَ سمعَ أبا هُريرةَ رضى الله عنه قال « سمعت النبيَّ ﷺ يقول : قال الله عزَّ وجلَّ : ومن أظلَمُ ممنْ ذهَب يخلُقُ كخَلقى فليَخلُقوا ذرَّةً أو ليخلقوا حبَّةً أو شعيرةً »

قوله (باب قول الله تعالى والله خالقكم وما تعملون) ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخارى بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى ، وفرق بين الأمر بقوله ﴿ كن ﴾ وبين الخلق بقوله ﴿ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ﴾ فجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذى يدل على خلقها إنما هو عن أمره ، ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله كما ذكر فى قصة عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها ، وفى حديث أبى موسى المذكور « وإنما الله الذى حملكم » الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم . **قوله** (إنا كل شىء خلقناه بقدر) كذا لهم ولعله سقط منه « وقوله تعالى » وقد تقدم الكلام على هذه الآية فى باب قوله تعالى ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى ﴾ قال الكرمانى : التقدير خلقنا كل شىء بقدر فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شىء كما صرح به فى الآية الأخرى ، وأما قوله ﴿ خلقكم وما تعملون ﴾ فهو ظاهر فى إثبات نسبة العمل إلى العباد فقد يشكل على الأول والجواب أن العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذى يكون مسندا إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعا ، ويسند الى الله تعالى من حيث أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته وله جهتان ، جهة تنفى القدر ، وجهة تنفى الجبر ، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة ، وهى صفة يترتب عليها الأمر والنهى والفعل والترك ، فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر الى تأثير القدرة ويقال له الخلق ، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة ، وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله تعالى يفعل فيه مايشاء ، وقد تقدم تقرير هذا بأتم منه فى باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ وهذه طريقة سلكها فى تأويل الآية ولم يتعرض لإعراب ما هل هى مصدرية أو موصولة ، وقد قال الطبرى : فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المعنى : والله خلقكم وخلق عملكم ، ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذى تعملون ، أى تعملون منه الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما ، ثم أسند عن قتادة مايرجح القول الثانى وهو قوله تعالى

﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ أى بأيديكم ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق قتادة أيضا قال تعبدون ما تنحتون أى من الأصنام والله خلقكم وما تعملون أى بأيديكم ، وتمسك المعتزلة بهذا التأويل قال السهيلى فى نتائج الفكر له : اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لاتتعلق بالجواهر والأجسام فلا تقول عملت حبلا ولا صنعت جملا ولا شجرا فاذا كان كذلك فمن قال أعجبنى ما عملت فمعناه الحدث فعلى هذا لايصح فى تأويل «والله خلقكم وما تعملون» إلا أنها مصدرية وهو قول أهل السنة ، ولا يصح قول المعتزلة أنها «موصولة فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التى كانوا ينحتونها فقالوا التقدير : خلقكم وخلق الأصنام وزعموا أن نظم الكلام يقتضى ماقالوه لتقدم قوله ماتنحتون لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية ، والتقدير عندهم : أتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التى تعملونها ، هذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو إذ ما لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية ، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول أهل السنة أبدع ، فان قيل قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك إلا بالصورة التى هى التأليف والتركيب وهى الفعل الذى هو الإحداث دون الجواهر بالاتفاق ، ولأن الآية وردت فى بيان استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق وإقامة الحجة على من يعبد مالا يخلق وهم يخلقون فقال أتعبدون من لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التى تعملون ، ولو كانوا كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس لشركهم معهم فى الخلق ، تعالى الله عن إفكهم ، قال البيهقى فى «كتاب الاعتقاد» قال الله تعالى ﴿ ذلكم الله ربكم خالق كل شىء ﴾ فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر وقال تعالى ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شىء ﴾ فنفى أن يكون خالق غيره ، ونفى أن يكون شىء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الأشياء لا خالق كل شىء ، وهو بخلاف الآية ، ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان ، والناس خالق الأفعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله ، تعالى الله عن ذلك . وقال الله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وقال مكى بن أبى طالب فى إعراب القرآن له قالت المعتزلة ما فى قوله تعالى ﴿ وما تعملون ﴾ موصولة فرارا من أن يقروا بعموم الخلق لله تعالى ، يريدون أنه خلق الأشياء التى تنحت منها الأصنام ، وأما الأعمال والحركات فانها غير داخلة فى خلق الله ، وزعموا أنهم أرادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشر ، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله ، وقال تعالى ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ماخلق ﴾ فأثبت أنه خلق الشر ، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة شر الى «ما» إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين شر ليصحح مذهبه ، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة ، قال : وإذا تقرر أن الله خالق كل شىء من خير وشر وجب أن تكون «ما» مصدرية ، والمعنى خلقكم وخلق عملكم انتهى ، وقوى صاحب الكشاف مذهبه بأن قوله ﴿ وما تعملون ﴾ ترجمة عن قوله قبلها «ماتنحتون» و «ما» فى قوله : «ماتنحتون» موصولة اتفاقا ، فلا يعدل «بما» التى بعدها عن أختها ، وأطال فى تقرير ذلك ، ومن جملته فان قلت ما أنكرت أن تكون ما مصدرية والمعنى : خلقكم وخلق عملكم كما تقول المجبرة يعنى أهل السنة . قلت : أقرب ما يبطل به أن معنى الآية يأباه إباء جليا ، لأن الله احتج عليهم بأن العابد والمعبود جميعا خلق الله فكيف يعبد المخلوق مع أن العابد هو الذى عمل صورة المعبود ولولاه لما قدر أن يشكل نفسه ، فلو كان التقدير خلقكم وخلق

عملكم لم يكن فيه حجة عليهم ، ثم قال فان قلت هى موصولة لكن التقدير : والله خلقكم وما تعملونه من أعمالكم قلت : ولو كان كذلك لم يكن فيها حجة على المشركين ، وتعقبه ابن خليل السكونى فقال : فى كلامه صرف الآية عن دلالتها الحقيقة إلى ضرب من التأويل لغير ضرورة بل لنصرة مذهبه أن العباد يخلقون أكسابهم ، فاذا حملها على الأصنام لم تتناول الحركات ، وأما أهل السنة فيقولون : القرآن نزل بلسان العرب وأئمة العربية على أن الفعل الوارد بعد «ما» يتأول بالمصدر ، نحو : أعجبنى ماصنعت : أى صنعك ، وعلى هـــذا فمعنى الآية خلقكم وخلق أعمالكم ، والأعمال ليست هى جواهر الأصنام اتفاقا ، فمعنى الآية عندهم إذا كان الله خالق أعمالكم التى تتوهم القدرية أنهم خالقون لها فأولى أن يكون خالقا لما لم يدع فيه أحد الخلقية وهى الأصنام ، قال : ومدار هذه المسئلة على أن الحقيقة مقدمة على المجاز ولا أثر للمرجوح مع الراجح وذلك أن الخشب التى منها الأصنام والصور التى للأصنام ليست بعمل لنا وإنما عملنا ما أقدرنا الله عليه من المعانى المكسوبة التى عليها ثواب العباد وعقابهم ، فاذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات فى محل أظهر الله لنا عندها التشكل فى السرير ، فلما قال تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وجب حمله على الحقيقة وهى معمولكم ، وأما مايطالب به المعتزلى من الرد على المشركين من الآية فهو من أبين شىء لأنه تعالى إذا أخبر أنه خلقنا وخلق أعمالنا التى يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها فأولى أن يكون خالقا المتأثر الذى لم يدع فيه أحد لا سنى ولا معتزلى ، ودلالة الموافقة أقوى فى لسان العرب وأبلغ من غيرها وقد وافق الزمخشرى على ذلك فى قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أفٍّ ﴾ فانه أدل على نفى الضرب من أن لو قال : ولا تضربهما ، وقال إنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها اتباعا لهواه ، وأما ادعاؤه فك النظم فلا يلزم منه بطلان الحجة لأن فكه لما هو أبلغ سائغ بل أكمل لمراعاة البلاغة ، ثم قال : ولم لا تكون الآية مخبرة عن أن كل عمل للعبد فهو خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة النظم ، ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعليه الدليل والأصل عدمه وبالله التوفيق ، وأجاب البيضاوى بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لأن فعلهم إذا كان بخلق الله تعالى فالمتوقف على فعلهم أولى بذلك ، ويترجح أيضا بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عدمه ، وقال الطيبى وتكملة ذلك أن يقال تقرر عند علماء البيان أن الكناية أولى من التصريح فاذا نفى الحكم العام لينتفى الخاص كان أقوى فى الحجة ، وقد سلك صاحب الكشاف هذا بعينه فى تفسير قوله تعالى ﴿ كيف تكفرون بالله ﴾ الآية وقال ابن المنير يتعين حمل «ما» على المصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هى حجارة أو خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لأشكالها وهى أثر عملهم ولو عملوا نفس الجواهر لما طابق توبيخهم بأن المعبود من صنعة العابد قال والمخالفون موافقون أن جواهر الأصنام ليست عملا لهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف أى والله خلقكم وما تعملون شكله وصورته ، والأصل عدم التقدير وقد جاء التصريح فى الحديث الصحيح بمعنى الذى تقدمت الإشارة اليه فى باب قوله كل يوم هو فى شأن عن حذيفة رفعه أن الله خالق كل صانع وصنعته وقال غيره قول من ادعى أن المراد بقوله وما تعملون نفس العيدان والمعادن التى تعمل منها الأوثان باطل لأن أهل اللغة لا يقولون إن الإنسان يعمل العود أو الحجر بل يقيدون ذلك بالصنعة فيقولون عمل العود صنما والحجر وثنا ، فمعنى الآية أن الله خلق الإنسان وخلق شكل الصنم وأما الذى نحت أو صاغ فانما هو عمل النحت والصياغة وقد صرحت الآية بذلك ، والذى عمله هو الذى وقع التصريح بأن الله تعالى هو الذى خلقه وقال التونسى فى مختصر تفسير الفخر الرازى : احتج

الأصحاب بهذه الآية على أن عمل العبد مخلوق لله على إعراب ما مصدرية وأجاب المعتزلة بأن إضافة العبادة والنحت لهم إضافة الفعل للفاعل ولأنه وبخهم ولو لم تكن الأفعال لخلقهم لما وبخهم ، قالوا : ولا نسلم أنها مصدرية لأن الأخفش يمنع أعجبني ما قمت أي قيامك وقال انه خاص بالمتعدى سلمنا جوازه لكن لايمنع ذلك من تقدير ما مفعولا للنحاتين ولموافقة ماينحتون ولأن العرب تسمى محل العمل عملا فتقول في الباب هو عمل فلان ولأن القصد هو تزييف عبادتهم لا بيان أنهم لايوجدون أعمال أنفسهم قال وهذه شبهة قوية فالأولى أن لا يستدل بهذه الآية لهذا المراد كذا قال ، وجرى على عادته في إيراد شبه المخالفين وترك بذل الوسع في أجوبتها وقد أجاب الشمس الأصبهاني في تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال وما تعملون : أي عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا لعملهم لا لجرم الصنم وإلا لكانوا يعبدونها قبل العمل فكأنهم عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذى لم ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في الرد على الرافضى لا نسلم أنها موصولة ولكن لا حجة فيها للمعتزلة لأن قوله تعالى ﴿ والله خلقكم ﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان التقدير والله خلقكم وخلق الذى تعملونه إن كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون المعمول غير مخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت أنه خالق ماتولد عن فعلهم ففي الآية دلالة على أنه تعالى خالق أفعالهم القائمة بهم وخالق ماتولد عنها ووافق على ترجيح أنها موصولة من جهة أن السياق يقتضى أنه أنكر عليهم عبادة المنحوت فناسب أن ينكر مايتعلق بالمنحوت وأنه مخلوق له فيكون التقدير الله خالق العابد والمعبود وتقدير : خلقكم وخالق أعمالكم ، يعنى إذا أعربت مصدرية ليس فيه مايقتضى ذمهم على ترك عبادته والعلم عند الله تعالى وقد ارتضى الشيخ سعد الدين التفتازاني هذه الطريق وأوضحها ونقحها فقال في شرح العقائد له بعد أن ذكر أصل المسئلة وأدلة الفريقين ومنها استدلال أهل السنة بالآية المذكورة والله خلقكم وما تعملون ، قالوا : معناه وخلق عملكم على إعراب مامصدرية ورجحوا ذلك لعدم احتياجه إلى حذف الضمير قال فيجوز أن يكون المعنى وخلق معمولكم على إعرابها موصولة ويشمل أعمال العباد لأنا إذا قلنا إنها مخلوقة لله أو للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدرى الذى هو الايجاد بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق الايجاد وهو مايشاهده من الحركات والسكنات : قال وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وليس الأمر كذلك . تكملة : جوز من صنف في إعراب القرآن في إعراب « ماتعملون » زيادة على ماتقدم قالوا واللفظ للمنتخب في «ما» أوجه أحدها : أن تكون مصدرية منصوبة المحل عطف على الكاف والميم في « خلقكم » الثاني أن تكون موصولة في موضع نصب أيضا عطفا على المذكور آنفا ، والتقدير : خلقكم والذى تعملون أى تعملون منه الأصنام يعنى الخشب والحجارة وغيرها ، الثالث : أن تكون استفهامية منصوبة المحل بقوله « تعملون » توبيخا لهم وتحقيرا لعملهم ، الرابع : أن تكون نكرة موصوفة وحكمها حكم الموصولة ، الخامس : أن تكون نافية على معنى « وما تعملون ذلك » لكن الله هو خلقه ، ثم قال البيهقى وقد قال الله تعالى ﴿ خلق كل شيء ، وهو بكل شيء عليم ﴾ فامتدح بأنه خلق كل شيء وبأنه يعلم كل شيء فكما لايخرج عن علمه شيء وكذا لا يخرج عن خلقه شيء ، وقال تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ، الا يعلم من خلق ﴾ فأخبر أن قولهم سرا وجهرا خلقه

لانه بجميع ذلك عليم ، وقال تعالى ﴿خلق الموت والحياة﴾ وقال ﴿وأنه هو أمات وأحيا﴾ فأخبر أنه المحي المميت وأنه خلق الموت والحياة فثبت أن الافعال كلها خيرها وشرها صادرة عن خلقه وإحداثه إياها وقال تعالى ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ ، وقال تعالى ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ فسلب عنهم هذه الأفعال وأثبتها لنفسه ليدل بذلك على أن المؤثر فيها حتى صارت موجودة بعد العدم هو خلقه ، وان الذى يقع من الناس إنما هو مباشرة تلك الأفعال بقدرة حادثة أحدثها على ما أراد ، فهى من الله تعالى خلق بمعنى الاختراع بقدرته القديمة ، ومن العباد كسب على معنى تعلق قدرة حادثة بمباشرتهم التى هى كسبهم ووقوع هذه الأفعال على وجوده بخلاف فعل مكتسبها أحيانا من أعظم الدلالة على موقع أوقعها على ما أراد ، ثم ساق حديث حذيفة المشار اليه ثم قال وأما ما ورد فى حديث دعاء الافتتاح فى أول الصلاة والشر ليس اليك ، فمعناه كما قال النضر بن شميل : والشر لايتقرب به اليك ، وقال غيره أرشد إلى استعمال الأدب فى الثناء على الله تعالى بأن يضاف اليه محاسن الأمور دون مساويها ، وقد وقع فى نفس هذا الحديث : والمهدى من هديت فأخبر أنه يهدى من شاء كما وقع التصريح به فى القرآن ، وقال فى حديث أبى سعيد الماضى فى الأحكام الذى فى أوله : أن كل وال له بطانتان والمعصوم من عصم الله ، فدل على أنه يعصم قوما دون قوم ، وقال غيره يستحيل أن يصلح قدرة العباد للإبراز من العدم الى الوجود وهو المعبر عنه بالاختراع وثبوته لله سبحانه وتعالى قطعى لأن قدرة الإبراز من العدم إلى الوجود تتوجه الى تحصيل ماليس بحاصل لحال توجهها لابد من وجودها لاستحالة أن يحصل العدم شيئا ، فقدرته ثابتة وقدرة المخلوقين عرض لا بقاء له فيستحيل تقدمها ، وقد تواردت النقول السمعية والقرآن والأحاديث الصحيحة بانفراد الرب سبحانه وتعالى بالاختراع كقوله تعالى ﴿هل من خالق غير الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه﴾ ومن الدليل على أن الله تعالى يحكم فى خلقه بما يشاء ولا تتوقف أحكامه فى ثوابهم وعقابهم على أن يكونوا خالقين لأفعالهم أنه نصب الثواب والعقاب على مايقع مباينا لمحال قدرتهم ، وأما اكتساب العباد فلا يقع إلا فى محل الكسب ، ومثال ذلك السهم الذى يرميه العبد لاتصرف له فيه بالرفع ، وكذلك لا تصرف له فيه بالوضع ، وأيضا فان إرادة الله سبحانه وتعالى تتعلق بما لا نهاية له على وجه النفوذ وعدم التعذر ، وإرادة العبد لاتتعلق بذلك مع تسميتها إرادة ، وكذلك علمه تعالى لا نهاية له على سبيل التفصيل ، وعلم العبد لايتعلق بذلك مع تسميته علما . فصل : احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى ﴿الله خالق كل شىء﴾ على أن القرآن مخلوق لأنه شىء ، وتعقب ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأن القرآن كلام الله وهو صفته فكما أن الله لم يدخل فى عموم قوله ﴿كل شىء﴾ اتفاقا فكذلك صفاته ، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ مع قوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ فكما لم تدخل نفس الله فى هذا العموم اتفاقا فكذا لايدخل القرآن . **قوله** (ويقال للمصورين أحيوا ماخلقتم) كذا للأكثر وهو المحفوظ ، ووقع فى رواية الكشميهنى « ويقول » أى الله سبحانه أو الملك بأمره ، وقال الكرمانى لفظ الحديث الموصول فى الباب « ويقال لهم » فأظهر البخارى مرجع الضمير انتهى ، وسيأتى الكلام على نسبة الخلق اليهم فى آخر الباب . **قوله** (إن ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض - إلى - تبارك الله رب العالمين) ساق فى رواية كريمة الآية كلها ، والمناسب منها لما تقدم قوله تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ فيصح به قول الله ﴿خالق كل شىء﴾ ولذلك عقبه بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ وهذا الأثر وصله ابن أبى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال : كنا عند سفيان بن

عيينة فقال ألا له الخلق والامر ، فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام ، ومن طريق حماد بن نعيم سمعت سفيان بن عيينة ، وسئل عن القرآن أمخلوق هو ؟ فقال : يقول الله تعالى ألا له الخلق والأمر ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر ، فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق . قلت : وسبق ابن عيينة الى ذلك محمد بن كعب القرظي وتبعه الإمام أحمد بن حنبل وعبد السلام ابن عاصم وطائفة أخرج كل ذلك ابن أبي حاتم عنهم ، وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ، خلق الله الخلق بأمره ، لقوله تعالى ﴿ لله الأمر من قبلُ ومن بعد ﴾ ولقوله ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ ولقوله ﴿ ومن آياته أن تقوم السماوات والأرض بأمره ﴾ قال : وتواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن القرآن كلام الله وأن أمر الله قبل مخلوقاته ، قال : ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك وهم الذين أدوا الينا الكتاب والسنة قرنا بعد قرن ، ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك والثوري وحماد وفقهاء الأمصار ومضى على ذلك من أدركنا من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان ، وقال عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي بعد أن تلا الآية المذكورة أخبر الله تعالى عن الخلق أنه مسخر بأمره ، فالأمر هو الذي كان الخلق مسخرا به فكيف يكون الأمر مخلوقا ، وقال تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فأخبر أن الأمر متقدم على الشيء المكون ، وقال ﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ أي من قبل خلق الخلق ومن بعد خلقهم وموتهم بدأهم بأمره ويعيدهم بأمره ، وقال غيره لفظ الأمر يرد لمعان ، منها الطلب ومنها الحكم ومنها الحال والشأن ومنها المأمور كقوله تعالى ﴿ فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك ﴾ أي مأموره وهو إهلاكهم ، واستعمال المأمور بلفظ الأمر كاستعمال المخلوق بمعنى الخلق ، وقال الراغب : الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ، ومنه قوله تعالى ﴿ واليه يرجع الأمر كله ﴾ ويقال للابداع أمر ، نحو قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وعلى ذلك حمل بعضهم قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ أي هو من إبداعه ، ويختص ذلك بالله تعالى دون الخلائق وقوله ﴿ إنما أمرنا لشيء إذا أردناه ﴾ إشارة إلى إبداعه وعبر عنه بأقصر لفظ وأبلغ ما نتقدم به فيما بيننا بفعل الشيء ، ومنه ﴿ وما أمرنا إلا واحدة ﴾ فعبر عن سرعة إيجاده بأسرع مايدركه وهمنا ، والأمر التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقول أفعل أو لتفعل أو بلفظ خبر نحو ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ أو بإشارة أو غير ذلك كتسميته ما رأى ابراهيم أمرا حيث قال ابنه ﴿ يا أبت افعل ماتؤمر ﴾ وأما قوله ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ فعام في أقواله وأفعاله ، وقوله ﴿ أتى أمر الله ﴾ إشارة إلى يوم القيامة فذكره بأعم الألفاظ ، وقوله ﴿ بل سولت لكم أنفسكم أمرا ﴾ أي ما تأمر به النفس الأمارة انتهى ، وفي بعض ما ذكره نظر لا سيما في تفسير الامر في آية الباب بالإبداع ، والمعروف فيه مانقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب ، يكون الأمر في الآية من عطف الخاص على العام ، وقد قال بعض المفسرين : المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور ، وقال بعضهم المراد بالخلق في الآية : الدنيا وما فيهـــا ، وبالأمر : الآخرة وما فيها ، فهو كقوله ﴿ أتى أمر الله ﴾ . **قوله** (وسمى النبي ﷺ الإيمان عملا) تقدم بيان هذا في باب من قال الإيمان هو العمل من ، كتاب الإيمـان ، أول الجامع . **قوله** (وقال أبو ذر وأبو هريرة سئل النبي ﷺ أي الاعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله) تقدم الكلام عليهما وبيان من وصلها وشواهدهما في باب : قل فاتوا بالتوراة فاتلوها قبل أبواب . **قوله** (وقال جزاء بما كانوا يعملون) أي من الإيمان والصلاة وسائر الطاعات ،

فسمى الإيمان عملا حيث أدخله فى جملة الأعمال . قوله (وقال وفد عبد القيس إلى أن قال فجمل ذلك كله عملا) سيأتى ذلك موصولا بعد حديث ، ثم ذكر فى الباب خمسة أحاديث مسندة . الأول : حديث أبى موسى الأشعرى فى قصة الذين طلبوا الحملان فقال ﷺ لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الإيمان » و « عبد الوهاب » فى السند هو ابن عبد المجيد الثقفى وليس هو والد عبد الله بن عبد الوهاب العبدرى الحجبى الراوى عنه هنا ، و « القاسم التميمى » هو ابن عاصم و « زهدم » هو ابن مضرب بتشديد الراء ، وقوله « يأكل فقذرته » زاد الكشميهنى « يأكل شيئا » وقوله « فحلفت لا آكله » فى رواية الكشميهنى « أن لا آكله » وقوله « فلأحدثك » وقع لغير الكشميهنى « فلأحدثنك » بالنون المؤكدة ، والمراد منه نسبة الحمل إلى الله تعالى وإن كان الذى باشر ذلك النبى ﷺ فهو كقوله تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وقد تقدم توجيهه قريبا . الحديث الثانى : حديث وفد عبد القيس . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد البصرى المعروف بالنبيل بنون وموحدة وزن عظيم ، وهو من شيوخ البخارى أخرج عنه بغير واسطة فى « كتاب الزكاة » وغيره وهنا بواسطة وكذلك فى عدة مواضع . قوله (حدثنا قرة بن خالد) قال عياض سقط من رواية أبى زيد المروزى وثبت لغيره وألحقه عبدوس فى روايته يعنى « عن المروزى » ونقل أبو على الجيانى أن أبا زيد قال لما حدث به « أظن بينهما قرة بن خالد » قال أبو على وما هو بالظن ولكنه يقين وبه يتصل الإسناد . قوله (قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس) كذا فى هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الإسماعيلى من طريق أبى عامر عبد الملك بن عمرو العقدى بفتح المهملة والقاف عن قرة بن خالد فقال فى روايته : حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس إن لى جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا لو أكثرت منه فجالست القوم لخشيت أن افتضح فقال قدم وفد عبد القيس ، وقد أخرج مسلم طريق أبى عامر لكن لم يسق لفظه ولم يقف الكرمانى على هذا فقال التقدير قلت لابن عباس حدثنا إما مطلقا وإما عن قصة وفد عبد القيس فجعل مقول قلت طلب التحديث ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى « كتاب الإيمان » وما يتعلق منه بالأشربة فى « كتاب الأشربة » وتقدم جواب الإشكال عن تفسير الإيمان بالأعمال البدنية مع أنه فعل القلب ، وعن الحكمة فى قوله « وإن تعطوا الخمس » ولم يقل وإعطاء الخمس على نسق ماتقدم ، وعن سقوط ذكر الصوم فى هذه الرواية مع كونه ثابتا فى غيرها ، والتنبيه على أنه وقع ذكر الحج فى بعض طرق هذا الحديث من هذا الوجه من رواية قرة بن خالد . الحديث الثالث والرابع والخامس : عن عائشة وابن عمر وأبى هريرة فى ذكر المصورين ، والأول من رواية الليث عن نافع عن عائشة ، والثانى من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ولفظهما واحد إلا أنه وقع فى حديث عائشة « ويقال لهم » وفى حديث ابن عمر « يقال لهم » بدون واو ، و « محمد بن العلاء » فى أول سند حديث أبى هريرة هو أبو كريب وهو بكنيته أشهر ، وابن فضيل : هو محمد و « عمارة » هو ابن القعقاع بن شبرمة ، وقد مضى فى « كتاب اللباس » من وجه آخر عن عمارة وفيه قصة لأبى هريرة ومضى شرحه هناك ، وقوله « ومن ذهب » أى قصد ، وقوله « يخلق كخلقى » نسب الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه فى الصورة فقط ، وقوله « فليخلقوا ذرة أو شعيرة » أمر بمعنى التعجيز وهو على سبيل الترقى فى الحقارة أو التنزل فى الالزام ، والمراد بالذرة إن كان النملة فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجماد أخرى ، وإن كان بمعنى الهباء فهو بخلق ماليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى ، ويحتمل أن يكون « أو » شكا من الراوى ،

قال ابن بطال قوله فى حديث عائشة وغيره « يقال لهم أحيوا ماخلقتم » انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم بمضاهاتهم الله تعالى فى خلقه فبكتهم بأن قال إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيا هو ماخلق ، وقال الكرمانى أسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم ، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء أو ضمن « خلقتم » معنى صورتم تشبيها بالخلق ، أو أطلق بناء على زعمهم فيه . قال : والذى يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق اليهم إنما هى على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا والعلم عند الله تعالى ، ثم قال الكرمانى هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد لأن معنى الكسب اعتبار الجهتين فيستفاد المطلوب منها ولعل غرض البخارى فى تكثير هذا النوع فى الباب وغيره بيان جواز مانقل عنه أنه قال « لفظى بالقرآن مخلوق » ان صح عنه . قلت : قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال « كل من نقل عنى انى قلت لفظى بالقرآن مخلوق فقد كذب علىّ ، وانما قلت أفعال العباد مخلوقة » أخرج ذلك غنجار فى ترجمة البخارى من تاريخ بخارا بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزى الإمام المشهور أنه سمع البخارى يقول ذلك ، ومن طريق أبى عمرو أحمد بن نصر النيسابورى الخفاف أنه سمع البخارى يقول ذلك

٥٧ — **باب** قِراءةِ الفاجرِ والمنافق ، وأصواتُهم وتِلاوتُهم لاتجاوزُ حناجرَهم

٧٥٦٠ — **حدثنا** هُدبة بن خالد حدثنا همامٌ حدثنا قتادةُ حدثنا أنسٌ « عن أبى موسى رضىَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : مَثَلُ المؤمنِ الذى يَقرأ القرآن كالأُترُجةِ طعمُها طيبٌ وريحُها طيبٌ ، والذى لا يقرأ كالتمرةِ طعمُها طيبٌ ولا رِيحَ لها ، ومثَل الفاجرِ الذى يَقرأُ القرآنَ كمَثلِ الرَّيحانةِ رِيحُها طيبٌ وطعمُها مُرٌّ ، ومثَلُ الفاجرِ الذى لايَقرأُ القرآنَ كمَثَلِ الحَنْظَلةِ طعمُها مُرٌّ ولا ريحَ لها »

٧٥٦١ — **حدثنا** علىٌّ حدثنا هشامٌ أخبرَنا معمرٌ عن الزُّهرىِّ ح . وحدَّثنى أحمد بنُ صالح حدثنا عَنبَسةُ حدثنا يُونُس عن ابن شهاب أخبرنى يحيى بن عُروة بن الزُّبير أنه سَمِعَ عُروَةَ بن الزُّبير يقولُ « قالت عائشة رضى الله عنها سأل أُناسٌ النبىَّ ﷺ عن الكهان فقال : انهمُ ليسُوا بشىء ، فقالوا يا رسولَ الله فإنهم يُحدِّثون بالشىء يكون حقاً ، قال : فقال النبىُّ ﷺ تلكَ الكلمة مِنَ الحقِّ يخطَفُها الجنىُّ فيُقَرقِرُها فى أُذنِ وليه كقرقَرةِ الدجاجةِ فيَخلطون فيه أكثر مِن مائةِ كَذبةٍ »

٧٥٦٢ — **حدثنا** أبو النُّعمان حدثنا مَهدِىُّ بن مَيْمون سمعت محمد بن سِيرينَ يُحدِّثُ عن معبدِ بن سيرين عن أبى سعيد الخُدرىِّ رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : يخرُجُ ناسٌ من قِبَلِ المشرقِ ويقرءُون القرآن لا يُجاوزُ

تَراقيهم ، يَمرُقُون من الدِّين كما يمرُقُ السَّهم منَ الرَّمِيَّةِ ، ثم لا يعودون فيه حتى يعودَ السهم الى فوقه ، قيل ماسِيما هم ؟ قال : سيما هُم التَّحليق - أو قال - التَّسبيدُ »

قوله (باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) قال الكرمانى المراد بالفاجر المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن فى الحديث - يعنى الاول - ومقابلا له ، فعطف المنافق عليه فى الترجمة من باب العطف التفسيرى، قال وقوله « وتلاوتهم » مبتدأ وخبره لايجاوز حناجرهم ، وإنما جمع الضمير لانه حكاية عن لفظ الحديث قال : وزيد فى بعضها « وأصواتهم » . قلت : هى ثابتة فى جميع ما وقفنا عليه من نسخ البخارى ، ووقع فى رواية أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك وهو يؤيد تأويل الكرمانى ويحتمل أن يكون للتنويع ، والفاجر أعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام وذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الحديث الأول : حديث « أبى موسى » وهو الأشعرى مثل المؤمن، وقد تقدم شرحه فى فضائل القرآن والسند كله بصريون ومطابقته للترجمة ظاهرة ومناسبتها لما قبلها من الأبواب أن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالى فيدل على أنها من عمله ، وقال ابن بطال معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه وكان عن نية التقرب اليه ، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين ، الحديث الثانى : **قوله** (على) هو ابن عبد الله بن المدينى و « هشام » هو ابن يوسف الصنعانى و « يونس » فى السند الثانى هو ابن يزيد ، و « ابن شهاب » فيه هو الزهرى المذكور فى الأول ، وقد تقدمت طريق على بن عبد الله المدينى فى أواخر « كتاب الطب » فى باب الكهانة ، ونسبه فيها ونسب شيخه كما ذكرت وساق المتن على لفظه هناك ، ووقع عنده أخبرنى يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير . **قوله** (سأل أناس) فى رواية معمر « ناس » وهما بمعنى ؛ وقوله هنا « يحدثون بالشىء يكون حقا » فى رواية معمر « أنهم يحدثوننا أحيانا بشىء فيكون حقا » . **قوله** (يخطفها) فى رواية الكشميهنى « يحفظها » بحاء مهملة وظاء مشالة والفاء قبلها من الحفظ ، **قوله** (فيقرقرها) فى رواية معمر « فيقرها » بتشديد الراء ، **قوله** (كقرقرة الدجاجة) فى رواية المستملى «الزجاجة» بضم الزاى ، وتقدم شرحه مستوفى فى الباب المذكور ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرمانى فقال لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لاينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله ، كما أن المنافق لاينتفع بقراءته لفساد عقيدته ، والذى يظهر لى من مراد البخارى ان تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن فى تلفظه بالكلمة من الوحى التى يخبره بها الجنى مما يختطفه من الملك تلفظه بها ، وتلفظ الجنى مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا . الحديث الثالث : **قوله** (عن معبد بن سيرين) هو أخو محمد وهو أكبر منه والسند كله بصريون إلا الصحابى وقد دخل البصرة ، **قوله** (يخرج ناس من قبل المشرق) تقدم فى « كتاب الفتن » أنهم الخوارج وبيان مبدأ أمرهم وما ورد فيهم ، وكان ابتداء خروجهم فى العراق وهى من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرفة . **قوله** (لايجاوز تراقيهم) جمع ترقوه بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق ، وذكره فى الترجمة بلفظ «حناجرهم» جمع حنجرة وهى الحلقوم ، وتقدم بيان الحلقوم فى أواخر «كتاب العلم» وقد رواه عبد الرحمن

ابن أبى نعم عن أبى سعيد بلفظ حناجرهم ، وتقدم فى باب قوله تعالى ﴿ تعرج الملائكة والروح اليه ﴾ من « كتاب التوحيد » . قوله (قيل ماسيماهم) بكسر المهملة وسكون التحتانية أى علامتهم والسائل عن ذلك لم أقف على تعيينه. قوله (التحليق أو قال التسبيد) شك من الراوى وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق ، وقيل أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال وقيل إن نبت بعد أيام وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله ، قال الكرمانى فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذى العلامة فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقا ثم أجاب بأن السلف كانوا لايحلقون رءوسهم إلا للنسك أو فى الحاجة ، والخوارج اتخذوه ديدنا فصار شعارا لهم وعرفوا به قال ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد به الإفراط فى القتل والمبالغة فى المخالفة فى أمر الديانة . قلت : الأول باطل لانه لم يقع من الخوارج ، والثانى محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة فى إرادة حلق الرأس ، والثالث كالثانى والله أعلم . تنبيه : وقع لابن بطال فى وصف الخوارج خبط أردت التنبيه عليه لئلا يغتر به ، وذلك أنه قال : يمكن أن يكون هذا الحديث فى قوم عرفهم النبى ﷺ بالوحى أنهم خرجوا ببدعتهم عن الإسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم علىّ بالنهروان حين قالوا إنك ربنا فاغتاظ عليهم وأمر بهم فحرقوا بالنار فزادهم ذلك فتنة وقالوا الآن تيقنا أنك ربنا إذ لايعذب بالنار إلا الله انتهى ، وقد تقدمت هذه القصة لعلىّ فى الفتن وليست للخوارج وإنما هى للزنادقة كما وقع مصرحا به فى بعض طرقه ، ووقع فى شرح الوجيز للرافعى عند ذكر الخوارج قال هم فرقة من المبتدعة خرجوا على علىّ حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود فى النار ويطعنون لذلك فى الأئمة انتهى ، وليس الوصف الأول فى كلامه وصف الخوارج المبتدعة وإنما هو وصف النواصب أتباع معاوية بصفين ، وأما الخوارج فمن معتقدهم تكفير عثمان وأنه قتل بحق ، ولم يزالوا مع علىّ حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على علىّ وكفروه ، وقد تقدم القول فيهم مبسوطا فى « كتاب الفتن »

٥٨ — **باب** قول الله تعالى : ﴿ ونَضعُ الموازينَ القِسْطَ ليوم القيامَةِ ﴾ وأنّ أعمالَ بنى آدمَ ، وقولهم يُوزَنُ ، وقال مجاهِدٌ : القسطاسُ : العَدْل بالرومِيَّةِ ، ويقال القسطُ مصدرُ المقسِطِ وهو العادلُ ، وأما القاسِطُ فهُوَ الجائرُ

٧٥٦٣ — **حدثنا** أحمد بن إشكاب حدّثنا محمّدُ بن فُضَيلٍ عن عُمارةَ بن القعقاع عن أبى زُرْعةَ « عن أبى هُريرةَ رضى الله عنه قال : قال النبىُّ ﷺ : كلمتانِ حَبيبتَان الى الرَّحمن خفِيفَتَان على اللسان ثقيلتان فى الميزان : سُبحَان الله وبحمدِه ، سبحان الله العظيم »

قوله (باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) كذا لأبى ذر وسقط لأكثرهم « ليوم القيامة » والموازين جمع ميزان وأصله موزان فقلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها ، واختلف فى ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص ، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى ﴿ ومن خفت موازينه ﴾ ويحتمل أن يكون الجمع

للتفخيم ، كما فى قوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد ، والذى يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لاتكيف بأحوال الدنيا ، والقسط العدل وهو نعت الموازين وان كان مفردا وهى جمع لأنه مصدر ، قال الطبرى القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهى جمع لأنه كقولك عدل ورضا وقال أبو اسحق الزجاج : المعنى ونضع الموازين ذوات القسط ، والقسط العدل وهو مصدر يوصف به ، يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازين قسط ، وقيل هو مفعول من أجله أى لأجل القسط واللام فى قوله «ليوم القيامة» للتعليل مع حذف مضاف أى لحساب يوم القيامة وقيل هى بمعنى فى كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك ، وقيل للتوقيت كقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام سابع

وحكى حنبل بن اسحق فى كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردا على من أنكر الميزان ما معناه : قال الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ وذكر النبى ﷺ الميزان يوم القيامة فمن رد على النبى ﷺ فقد رد على الله عز وجل . قوله (وان أعمال بنى آدم وقولهم يوزن) كذا للأكثر وللقابسى وطائفة ، «وأقوالهم» بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة فانه يقع فى النار من غير حساب ولا ميزان ، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما فى قصة السبعين ألفا ، ومن شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف وكالريح وكأجاويد الخيل ، ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين ، ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى فى سورة المؤمنين ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم - إلى قوله - ألم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ﴾ ونقل القرطبى عن بعض العلماء أنه قال : الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن فى موازين القيامة ، ومن لا حسنة له فهو فى النار واستدل بقوله تعالى ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ وبحديث أبى هريرة وهو فى الصحيح فى الكافر : لايزن عند الله جناح بعوضة ، وتعقب أنه مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن ، وحكى القرطبى فى صفة وزن عمل الكافر وجهين أحدهما أن كفره يوضع فى الكفة ولا يجد له حسنة يضعها فى الأخرى فتطيش التى لاشىء فيها ، قال وهذا ظاهر الآية لأنه وصف الميزان بالخفة لا الموزون ثانيهما : قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له حسنات جمعت ووضعت ، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها . قلت : ويحتمل أن يجازى بها عما يقع منه من ظلم العباد مثلا ، فان استوت عذب بكفره مثلا فقط ، وإلا زيد عذابه بكفره أو خفف عنه كما فى قصة أبى طالب ، قال أبو اسحق الزجاج أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة ، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال ، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين ، وقال ابن فورك أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الاعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها ، قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الاعراض أجساما فيزنها انتهى ، وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل

والقضاء فأسند الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ قال إنما هو مثل كما يجوز وزن الأعمال كذلك يجوز الحط ، ومن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال الموازين العدل ، والراجح ماذهب اليه الجمهور ، وأخرج أبو القاسم اللالكائى فى السنة عن سلمان قال : يوضع الميزان وله كفتان لو وضع فى إحداهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته ، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان ذكر الميزان عند الحسن فقال له لسان وكفتان ، وقال الطيبى قيل إنما توزن الصحف ، وأما الأعمال فانها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة ، والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل فى أجسام فتصير أعمال الطائعين فى صورة حسنة وأعمال المسيئين فى صورة قبيحة ثم توزن ، ورجح القرطبى أن الذى يوزن الصحائف التى تكتب فيها الأعمال ، ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الأعمال ، قال فاذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال ويقويه حديث البطاقة الذى أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ، وفيه فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة انتهى ، والصحيح أن الأعمال هى التى توزن ، وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال ما يوضع فى الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن ، وفى حديث جابر رفعه توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار ، قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف ، أخرجه خيثمة فى فوائده ، وعند ابن المبارك فى الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفا ، وأخرج أبو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة عن حذيفة موقوفا أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام . **قوله** (وقال مجاهد القسطاس : العدل بالرومية) وصله الفريابى فى تفسيره عن سفيان الثورى عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ قال هو العدل بالرومية ، وقال الطبرى معنى قوله « وزنوا بالقسطاس » بالميزان ، وقال ابن دريد مثله وزاد « وهو رومى عرب » ويقال قسطار بالراء آخره بدل السين ، وقال صاحب المشارق القسطاس أعدل الموازين وهو بكسر القاف وبضمها وقرىء بهما فى المشهور ، **قوله** (ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل وأما القاسط فهو الجائر) قال الفراء القاسطون الجائرون والمقسطون العادلون ، وقال الراغب القسط النصيب بالعدل كالنصف والنصفة والقسط بفتح القاف أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقساط أن يعطى غيره قسطه وذلك إنصاف ، ولذلك قيل قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وقال صاحب المحكم القسط النصيب إذا تقاسموه بالسوية ، وقال الاسماعيلى متعقبا على قول البخارى القسط مصدر المقسط ما نصه القسط العدل ومصدر المقسط الإقساط ، يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ويرجعان إلى معنى متقارب لأنه يقال عدل عن كذا إذا مال عنه وكذلك قسط إذ عدل عن الحق وأقسط كأنه لزم القسط وهو العدل ، قال الله تعالى ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ وقال النبى ﷺ المقسطون على منابر من نور انتهى وكان من حقه أن يستشهد للمعنى الثانى بالآية الأخرى وهى قوله تعالى ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ وهى فى المائدة وفى الحجرات ، والحديث الذى ذكره صحيح أخرجه مسلم ، وفى الصحيح عن أبى هريرة رفعه فى ذكر عيسى بن مريم ينزل حكما مقسطا وفى الأسماء الحسنى المقسط ، قال الحليمى هو المعطى عباده القسط وهو العدل من نفسه وقد يكون معناه المعطى لكل منهم قسطا من خيره ، وقوله : كأنه لزم القسط يشير إلى أن الهمزة فيه للسلب ، وبذلك جزم صاحب النهاية ، وذكر ابن القطاع أن قسط من الأضداد ، وقد أجاب ابن بطال

عن اعتراض من اعترض على قول البخارى مصدر المقسط فقال : أراد بالمصدر ماحذفت زوائده كقول الشاعر « وان أهلك فذلك حين قدرى » أى تقديرى فرده إلى أصله ، وإنما تحذف العرب الزوائد لترد الكلمة الى أصلها ، وأما المصدر المقسط الجارى على فعله فهو الاقساط ، وقال الكرمانى المراد بالمصدر المحذوف الزوائد نظرا الى أصله ، فهو مصدر مصدره إذ لاخفاء أن المصدر الجارى على فعله هو الإقساط فان قيل المزيد لابد أن يكون من جنس المزيد عليه . قلت : إما أن يكون من القسط بالكسر وإما أن يكون من القسط بالفتح الذى هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والإزالة . قوله (حدثنا أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة غير منصرف لأنه أعجمى وقيل بل عربى فينصرف وهو لقب ، واسمه مجمع وقيل معمر وقيل عبيد الله وكنية أحمد أبو عبد الله وهو الصفار الحضرمى نزيل مصر ، قال البخارى : آخر مالقيته بمصر سنة سبع عشرة وأرخ ابن حبان وفاته فيها ، وقال ابن يونس مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة . قلت : وليس بينه وبين على بن إشكاب ولا محمد بن إشكاب قرابة . قوله (حدثنا محمد بن فضيل) أى ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ولم أر هذا الحديث إلا من طريقه بهذا الإسناد ، وقد تقدم فى الدعوات وفى الأيمان والنذور وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريقه قال الترمذى حسن صحيح غريب . قلت : وجه الغرابة فيه ماذكرته من تفرد محمد بن فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه . قوله (عن عمارة) فى رواية قتيبة « عن ابن فضيل حدثنا عمارة » وقد تقدمت فى الأيمان والنذور . قوله (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن) كذا فى هذه الرواية بتقديم « حبيبتان » وتأخير « ثقيلتان » وقد تقدم فى الدعوات وفى الأيمان والنذور بتقديم « خفيفتان » وتأخير « حبيبتان » وهى رواية مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبى كريب ومحمد بن طريف وكذا عند الباقين ممن تقدم ذكره ومن سيأتى عن شيوخهم ، وفى قوله « كلمتان » إطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة ، وقوله « كلمتان» هو الخبر و «حبيبتان» وما بعدها صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره والنكتة فى تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا ، وقوله «حبيبتان» أى محبوبتان ، والمعنى : محبوب قائلهما ، ومحبة الله للعبد تقدم معناها فى «كتاب الرقاق» وقوله «ثقيلتان فى الميزان » هو موضع الترجمة لأنه مطابق لقوله : وأن أعمال بنى آدم توزن ، قال الكرمانى فان قيل فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه ، فلم عدل عن التذكير الى التأنيث ؟ فالجواب أن ذلك جائز لا واجب وأيضا فهو فى المفرد لا المثنى سلمنا لكن أنث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين أو لأنها بمعنى الفاعل لا المفعول والتاء لنقل اللفظة من الوصفية إلى الإسمية وقد يطلق على مالم يقع لكنه متوقع كن يقول خذ ذبيحتك للشاة التى لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح حقيقة ، وخص لفظ الرحمن بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير . قوله (خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفى هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب وقد تقدم فى الدعوات بيان الجائز منه والمنهى عنه وكذا فى الحدود فى حديث سجع كسجع الكهان ، والحاصل أن المنهى عنه ما كان متكلفا أو متضمنا لباطل لا ماجاء عفوا عن غير قصد اليه ، وقوله « خفيفتان » فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما ، قال الطيبى : الخفة مستعارة للسهولة وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من

بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها . **قوله** (سبحان الله) تقدم معناه في باب فضل التسبيح من « كتاب الدعوات » . **قوله** (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير : أسبح الله متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده ، ويحتمل أن يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه أو مايوجب الحمد من التوفيق ونحوه ، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثنى عليه بحمده فيكون « سبحان الله » جملة مستقلة و « بحمده » جملة أخرى ، وقال الخطابي في حديث : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أي بقوتك التي هي نعمة توجب علىّ حمدك سبحتك لا بحولي وبقوتي كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبب ، واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت وبحمده إلا أن الاسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب وأحمد بن عبدة وأبي بكر بن أبي شيبة والحسين بن علي بن الأسود عنه لم يقل أكثرهم « وبحمده » . قلت : وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن بقية من سميت من شيوخه والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم وأحمد بن حرب وابن ماجه عن علي بن محمد وعلي بن المنذر وأبو عوانة عن محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحمسي وابن حبان أيضا من رواية محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن محمد بن فضيل كأنها سقطت من رواية أبي بكر وأحمد بن عبدة والحسين . **قوله** (سبحان الله العظيم) هكذا عند الأكثر بتقديم « سبحان الله وبحمده » على « سبحان الله العظيم » وتقدم في الدعوات عن زهير بن حرب بتقديم « سبحان الله العظيم » على « سبحان الله وبحمده » وكذا هو عند أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل وكذا عند جميع من سميته قبل ، وقد وقع لي بعلو في « كتاب الدعاء » لمحمد بن فضيل من رواية علي بن المنذر عنه بثبوت « وبحمده » وتقديم « سبحان الله وبحمده » قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا تظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح ، قال الكرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الإكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم ، والمعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات ، قال : والنظم الطيبي يقتضي تقديم التحلية على التخلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي وقدم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى ، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب مالا يليق به وإثبات مايليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر التسبيح متلبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا وإثباتا وكرره تأكيدا ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الأمر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق

السلب كما فى العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، وأما معرفة حقيقة عله فلا سبيل اليه ، وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى فى كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخارى الذى نقلته عنه فى أواخر المقدمة : لما كان أصل العصمة أولا وآخراً هو توحيد الله ختم بكتاب التوحيد ، وكان آخر الأمور التى يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها لجعله آخر تراجم الكتاب ، فبدأ بحديث « الأعمال بالنيات » وذلك فى الدنيا ، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة ، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى ، وفى الحديث الذى ذكره ترغيب وتخفيف ، وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب ، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصا ، وقال الكرمانى تقدم فى أول « كتاب التوحيد » بيان ترتيب أبواب الكتاب وأن الختم بمباحث كلام الله لأنه مدار الوحى ، وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحى والانتهاء إلى ما منه الابتداء ونعم الختم بها ، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد ، كما أنه ذكر حديث الأعمال بالنيات فى أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه كذا قال ، والذى يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال لأنه آخر آثار التكليف فانه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار فى أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم بيانه ، قال الكرمانى وأشار أيضا إلى أنه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع اليه ، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف فى حالتيه أولا وآخرا ، تقبل الله تعالى منـــه وجزاه أفضل الجزاء . قلت : وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على إدامة هذا الذكر ، وقد تقدم فى باب فضل التسبيح من وجه آخر عن أبى هريرة حديث آخر لفظه : من قال « سبحان الله وبحمده » فى يومه مائة مرة حطت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر ، وإذا ثبت هذا فى قول « سبحان الله وبحمده » وحدها فإذا انضمت اليها الكلمة الأخرى فالذى يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها ، كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلا فانه يحصل له من الثواب مايوازن ذلك ، وفيه إيراد الحكم المرغب فى فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور ، وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى فى قوله « كلمتان » وفيه من البديع : المقابلة والمناسبة والموازنة فى السجع لأنه قال «حبيبتان إلى الرحمن» ولم يقل للرحمن لموازنة قوله «على اللسان» وعدى كلا من الثلاثة بما يليق به وفيه إشارة امتثال قوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك ﴾ وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة فى عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم ، وفى صحيح مسلم عن أبى ذر . قلت : يارسول الله بأبى أنت وأمى أى الكلام أحب الى الله قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده ، وفى لفظ له أن أحب الكلام الى الله سبحانه : سبحان الله وبحمده . خاتمة : اشتمل كتاب التوحيد من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وخمسة وأربعين حديثا ، المعلق منها وما فى معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقا والباقى موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى معظمها ، والخالص منها أحد عشر حديثا انفرد عن مسلم بأكثرها ، وأخرج مسلم منها حديث عائشة : فى أمر السرية فى ذكر قل هو الله أحد ، وحديث أبى هريرة : أذنب عبد من عبادى ذنبا ، وحديثه إذا تقرب العبد منى شبرا ، وحديثه يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثلاثون أثرا لجميع

مافى الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولا ومعلقا وما فى معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا ، وجميع مافيه موصولا ومعلقا بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا ، فمن ذلك المعلق وما فى معناه من المتابعة مائة وستون حديثا والباقى موصول ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانمئة وعشرين حديثا وقد بينت ذلك مفصلا فى آخر كل كتاب من كتب هذا الجامع ، وجمعت ذلك هنا تنبيها على وهم من زعم أن عدده بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ، وأن عدده بغير المكرر أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف ، وقد أوضحت ذلك مفصلا فى أواخر المقدمة وذلك كله خارج عما أودعه فى تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على أنه حديث مرفوع كما نبهت على كل موضع من ذلك فى بابه كقوله : باب إثنان فما فوقهما جماعة فانه لفظ حديث أخرجه ابن ماجه وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستمائة وثمانية آثار ، وقد ذكرت تفاصيلها أيضا عقب كل كتاب ولله الحمد ، وفى الكتاب آثار كثيرة لم يصرح بنسبتها لقائل مسمى ولا مبهم خصوصا فى التفسير وفى التراجم فلم يدخل فى هذه العدة ، وقد نبهت عليها أيضا فى أماكنها ومما اتفق له من المناسبات التى لم أر من نبه عليها أنه يعتنى غالبا بأن يكون فى الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة فى أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه كقوله فى آخر حديث بدء الوحى فكان ذلك آخر شأن هرقل ، وقوله فى آخر كتاب الإيمان ثم استغفر ونزل ، وفى آخر كتاب العلم وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ، وفى آخر كتاب الوضوء واجعلهن آخر ماتكلم به ، وفى آخر كتاب الغسل وذلك الأخير إنما بيناه لاختلافهم ، وفى آخر كتاب التيمم عليك بالصعيد فانه يكفيك ، وفى آخر كتاب الصلاة استئذان المرأة زوجها فى الخروج ، وفى آخر كتاب الجمعة ثم تكون القائلة ، وفى آخر كتاب العيدين لم يصل قبلها ولا بعدها ، وفى آخر الاستسقاء بأى أرض تموت ، وفى آخر تقصير الصلاة وان كنت نائمة اضطجعى ، وفى آخر التهجد والتطوع وبعد العصر حتى تغرب ، وفى آخر العمل فى الصلاة فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف ، وفى آخر كتاب الجنائز فنزلت ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ وهو من التباب ومعناه الهلاك ، وفى آخر الزكاة صدقة الفطر ولها دخول فى الآخرية من جهة كونها تقع فى آخر رمضان مكفرة لما مضى ، وفى آخر الحج واجعل موتى فى بلد رسولك ، وفى آخر الصيام ومن لم يكن أكل فليصم ، وفى آخر الاعتكاف ما أنا بمعتكف فرجع ، وفى آخر البيع والإجارة حتى أجلاهم عمر ، وفى آخر الحوالة فصلى عليه ، وفى آخر الكفالة من ترك مالا فلورثته ، وفى آخر المزارعة مانسيت من مقالتى تلك إلى يومى هذا شيئا ، وفى آخر الملازمة حتى أموت ثم أبعث ، وفى آخر الشرب فشرب حتى رضيت ، وفى آخر المظالم فكسروا صومعته وأنزلوه ، وفى آخر الشركة أفنذبح بالقصب ، وفى آخر الرهن أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ، وفى آخر العتق الولاء لمن أعتق ، وفى آخر الهبة ولا تعد فى صدقتك ، وفى آخر الشهادات لأتوهما ولو حبوا ، وفى آخر الصلح قم فاقضه ، وفى آخر الشروط لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وفى آخر الجهاد قدمت فقال صل ركعتين ، وفى آخر فرض الخمس حرمها البتة ، وفى آخر الجزية والموادعة فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وفى آخر بدء الخلق وأحاديث الأنبياء قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، وفى آخر المناقب توفيت خديجة رضى الله عنها قبل مخرج النبى ﷺ ، وفى آخر الهجرة فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، وفى آخر

المغازى الوفاة النبوية وما يتعلق بها ، وفى آخر التفسير تفسير المعوذتين ، وفى آخر فضائل القرآن اختلفوا فأهلكوا ، وفى آخر النكاح فلا يمنعنى من التحرك ، وفى آخر الطلاق وتعفو أثره ، وفى آخر اللعان أبعد لك منها ، وفى آخر النفقات أعتقها أبو لهب ، وفى آخر الأطعمة وأنزل الحجاب ، وفى آخر الذبائح والأضاحى حتى تنفر من منى ، وفى آخر الأشربة وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر ، وفى آخر المرضى وانقل حماها ، وفى آخر الطب ثم ليطرحه ، وفى آخر اللباس إحدى رجليه على الأخرى ، وفى آخر الأدب فليرده ما استطاع ، وفى آخر الاستئذان منذ قبض النبي ﷺ ، وفى آخر الدعوات كراهية السآمة علينا ، وفى آخر الرقاق أن نرجع على أعقابنا ، وفى آخر القدر إذا أرادوا فتنة أبينا ، وفى آخر الأيمان والنذور إذا سهم غابر فقتله ، وفى آخر الكفارة وكفر عن يمينك ، وفى آخر الحدود إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وفى آخر المحاربين اعملوا ماشئتم فقد وجبت لكم الجنة ، وفى آخر الإكراه يحجزه عن الظلم ، وفى آخر تعبير الرؤيا تجاوز الله عنهم ، وفى آخر الفتن أنهلك وفينا الصالحون ، وفى آخر الأحكام فاعتمرت بعد أيام الحج ، وفى آخر الاعتصام سبحانك هذا بهتان عظيم ، والتسبيح مشروع فى الختام ، فلذلك ختم به كتاب التوحيد ، والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة ، قال الله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾، وقد ورد فى حديث أبى هريرة فى ختم المجلس ما أخرجه الترمذى فى الجامع والنسائى فى اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الدعاء والحاكم فى المستدرك كلهم من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من جلس فى مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك ، هذا لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح غريب لانعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن أبى برزة وعائشة ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخارى أعله برواية : وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار كذا قال فى المستدرك ووهم فى ذلك ، فليس فى هذا السند ذكر لوالد سهيل ولا كعب ، والصواب عن سهيل عن عون وكذا ذكره على الصواب فى علوم الحديث فانه ساقه فيه من طريق البخارى عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج بسنده ، ثم قال : قال البخارى هذا حديث مليح ، ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله ، قوله قال البخارى هذا أولى فإنا لانذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل انتهى ، وأخرجه البيهقى فى المدخل عن الحاكم بسنده المذكور فى علوم الحديث عن البخارى فقال عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كلاهما عن حجاج بن محمد وساق كلام البخارى لكن قال : لا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول ، وقوله لا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا هو المنقول عن البخارى لا قوله لا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب فان فى الباب عدة أحاديث لاتخفى على البخارى ، وقد ساق الخليل فى الإرشاد هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها أن مسلما قال للبخارى أتعرف بهذا الإسناد فى الدنيا حديثا غير هذا ، فقال : لا إلا أنه معلول ، ثم ذكره عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله ، قوله : وهو موافق لما فى علوم الحديث فى سند التعليل لا فى قوله فى هذا الباب فهو موافق لرواية البيهقى فى قوله بهذا الإسناد ، وكأن الحاكم وهم فى هذه اللفظة وهى قوله فى هذا الباب : وإنما هى بهذا الإسناد

وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو : ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد إلا في هذا المتن ولهذا قال البخاري لا أعلم لموسى سماعا من سهيل يعني أنه إذا لم يكن معروفا بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجبه تعليل البخاري ، وأما من صححه فانه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين ، وقد سبق البخاري الى تعليل هذه الرواية أحمد بن حنبل فذكر الدارقطني في العلل عنه أنه قال : حديث ابن جريج وهم ، والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال الدارقطني والقول قول أحمد ، وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا وهذا أصح ، قال أبو حاتم يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل أن يكون من سهيل أنتهى ، وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة ففي الأفراد للدارقطني من طريق عاصم ابن عمرو وسليمان بن بلال ، وفي الذكر لجعفر الفريابي من طريق اسماعيل بن عياش ، وفي الدعاء للطبراني من طريق محمد بن أبي حميد أربعتهم عن سهيل والراوي عن عاصم وسليمان هو الواقدي وهو ضعيف وكذا محمد بن أبي حميد ، وأما اسماعيل فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها ، وقد قال أبو حاتم هذه الرواية ما أدري ما هي ولا أعلم روي عن النبي ﷺ في شيء من طريق أبي هريرة إلا من رواية موسى عن سهيل انتهى ، وقد أخرجه أبو داود في السنن وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا . وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفا وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي ، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الاحياء وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفسا ومبهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم ، وقد خرجت طرقه فيما كتبته على علوم الحديث وأذكره هنا ملخصا ، وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير أخرجه موقوفا وعند أبي داود أخرجه موقوفا كما تقدم التنبيه عليه ، وأبو برزة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوي ، وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائي وابن أبي عاصم ورجاله ثقات ، والزبير بن العوام وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف ، وعبد الله بن مسعود وحديثه عند ابن عدي في الكامل وسنده ضعيف ، والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح ، وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوي والطبراني وسنده ضعيف ، وعائشة وحديثها عند النسائي وسنده قوي ، وأبو سعيد الخدري وحديثه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي وسنده صحيح إلا أنه لم يصرح برفعه ، وأبو أمامة وحديثه عند أبي يعلى وابن السني وسنده ضعيف ، ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثقون إلا أنه اختلف على راويه في سنده ، وأبي بن كعب ذكره أبو موسى المديني ولم أقف على سنده ، ومعاوية ذكره أبو موسى أيضا وأشار إلى أنه وقع في بعض رواته تصحيف ، وأبو أيوب الأنصاري وحديثه في الذكر للفريابي أيضا وفي سنده ضعف يسير ، وعلي بن أبي طالب وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت وسنده

واه ، وعبد الله بن عمر وحديثه فى الدعوات من مستدرك الحاكم ، وحديث رجل من الصحابة لم يسم أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أبى معشر زياد بن كليب قال حدثنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورجاله ثقات ، ووقع لى مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبى وروايته عند جعفر الفريابى فى الذكر ، ويزيد الفقير وروايته فى الكنى لأبى بشر الدولابى ، وجعفر أبو سلمة وروايته فى الكنى للنسائى ، ومجاهد وعطاء ويحيى بن جعدة ورواياتهم فى زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزى ، وحسان بن عطية وحديثه فى ترجمته فى الحلية لأبى نعيم وأسانيد هذه المراسيل جياد ، وفى بعض هذا مايدل على أن للحديث أصلا ، وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح فى الكلام على الحديث المعلول ، ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالى بالسماع والإجازة الى منتهاه ، قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثر الفقيه شهاب الدين أبى العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد ابن زكريا القدسى الزينبى بمنزله ظاهر القاهرة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبى بكر الأيوبى أنبأنا اسماعيل بن عبد المنعم بن الخيمى أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد ابن طاهر أنبأنا عبد الرحمن بن حمد ح وقرأته عاليا على الشيخ الإمام المقرىء المفتى العلامة أبى إسحق ابراهيم بن أحمد ابن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل عن أيوب بن نعمة النابلسى سماعا عليه أنبأنا اسماعيل بن أحمد العراقى عن عبد الرزاق بن اسماعيل القومسى أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدونى أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ المعروف بابن السنى أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى أنبأنا محمد بن اسحق هو الصغانى حدثنا أبو مسلم منصور بن سلمة الخزاعى حدثنا خلاد بن سليمان هو الحضرمى عن خالد بن أبى عمران عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعا عليه - يعنى خاتما عليه - إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب اليك » والله أعلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان ، وسلم تسليما كثيرا .

قال مؤلفه حافظ العصر إمام السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فرغ منه جامعه أحمد بن على بن محمد بن على بن أحمد بن حجر الكنانى النسب العسقلانى الأصل المصرى المولد والمنشأ نزيل القاهرة ، فى أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ، سوى ما ألحقه فى هذا الكراس فى ثانى عشر رجب منها ، وكان جمعه للمقدمة فى سنة ثلاث عشرة ، وشروعه فى الشرح فى أوائل سنة سبع عشرة ، ولله الحمد باطنا وظاهرا أولا وآخرا .

صورة ما كتبه المؤلف على نسخة الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين
ابراهيم بن زين الدين الخضر رحمهم الله ورضى عنهم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد . فقد قرأ على هذا الكتاب المسمى « فتح البارى » إلا يسيرا منه فسمعه وفاته القليل منه ، وذلك ظاهر في التبليغ فى الهوامش بخط صاحبه وكاتبه الإمام العالم العلامة الفاضل الماهر الباهر المعين برهان الدين مفيد الطالبين جمال المدرسين ابن زين الدين الخضر حفظ الله عليه ما وهبه ، وختم له بالخيرات حتى يفوز بالمرغبة ويأمن المرهبة ، وأجزت له أن يرويه عنى كله وأن يفيده لمن أراد وأن يروى عنى جميع ما تجوز عنى روايته

قاله وكتبه أحمد بن على بن حجر حامدا مصليا مسلما وذلك فى الثامن عشر من شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة

وعلى نسخته أيضا ما ملخصه : بلغ السماع لجميع المجلس الاخير من هذا الشرح ، وأوله خاتمة على مؤلفه حافظ العصر أستاذ أهل الدهر شيخ الإسلام والمسلمين بقية المجتهدين قاضى القضاة الشافعية بالديار المصرية أبي الفضل أحمد العسقلانى الأصل المصرى المولد والمنشأ أدام الله بهجته وحرس للأنام مهجته ، بقراءة كاتبه ابرهيم بن خضر الأئمة الأعلام قاضى القضاة سعد الدين القدسى الحنفي الشهير بابن الديرى ، وأخوه الإمام برهان الدين ابراهيم ، وقاضى القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادى الحنبلى ، وقاضى القضاة الشافعية بالبلاد الشامية وكاتب الأسرار الشريفة بالديار المصرية كمال الدين محمد الحموى الشهير بابن البارزى ، والمقر الناصرى محمد بن السلطان الظاهر جقمق بفوت يسير ، والمقر الزينى عبد الباسط ناظر الجيوش المنصورة ، والعلامة تقى الدين أحمد بن على المقريزى ، والصاحب كريم الدين عبد الكريم الشهير بابن كاتب المناخات ، والجمال يوسف بن كريم الدين ناظر الخواص الشريفة ، والمقر محب الدين بن الأشقر كاتب السر"كان ، والشيخ ولى الدين محمد السفطى ، والعلامة القاضى بدر الدين التنيسى المالكى ، والقاضى غرس الدين السخاوى ، والشيخ محب الدين محمد بن أبي بكر القمنى ، والشيخ زين الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب السديسى ، وكتب جميع الشرح إلا مواضع يسيرة معلمة فى نسخته ، والشيخ رضوان المقبى وكتب منه وسمع كثيرا ، والشيخ شمس الدين محمد بن على بن جعفر الشهير بابن قمر وكتب غالبه وسمع منه الكثير ، والشيخ بهاء الدين أحمد بن العماد عبد الرحمن بن حرمى ، والشيخ زين الدين عبد الغنى بن محمد القمنى ، والشريف سعيد بن على بن عبد الجليل المغربى التونسى ، وكتبه كل من الثلاثة وسمع منه كثيرا ، والإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسان المقدسى ، والشيخ زين الدين قاسم بن محمد الزبيرى ، والشيخ تقى الدين المنوفى القاضى ، والشيخ شمس الدين محمد بن نور الدين على المحرى الخطيب والده بالصلاحية ، والشيخ عز الدين عبد العزيز السنباطى ، والشيخ محب الدين محمد بن عز الدين محمد البكرى إمام المؤيدية ، والشيخ محب الدين عبد الله بن بهاء الدين عبد اللطيف الشهير بابن الإمام المحلى ، والشيخ محيي الدين بن محمد الطوخى ، وبهاء الدين محمد بن أبي بكر المشهدى ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أسد المقرىء ونور الدين على بن أحمد المنوفى ، والشيخ

شهاب الدين أحمد الرشي ، والسيد الإمام العالم بدر الدين حسن النسابة ، والشيخ العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، والشريف العلامة صلاح الدين محمد الأسيوطي ، والإمام شهاب الدين أحمد بن موسى المتوفى الإمام بجامع أصلم ، والشريف عبد اللطيف بن علي الحسني ، والشهاب أحمد بن الجمال عبد الباقي الشهير بابن أبي غالب ، وأبو الفضل بن أبي المكارم بن أبي البركات بن ظهيرة القرشي المكي ، وأبو الفتح محمد بن محمد الطيبي القادري ، والسراج عمر بن عبد الله بن علي الأقفهسي ، والإمام شهاب الدين أحمد بن أبي السعود المتوفى ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم أنشدها عبد القادر الواعظ بمجلس الختم ، والشريف يونس القادري ، والشيخ شرف الدين عيسى الطنوبي ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم ، والشيخ تقي الدين بن القطب القرقشندي ، وشمس الدين محمد بن علي الفالاتي ، وعز الدين البغوي ، وشمس الدين محمد بن تاج الدين عبد الله بن صلاح الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن اسماعيل بن قريش ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشطنوفي ، وولي الدين أحمد بن أحمد الأسيوطي ، والعالم برهان الدين ابراهيم الكركي القاضي ، والشيخ شهاب الدين بن علي بن زكريا الجديدي وولده شهاب الدين أحمد ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الجديدي ، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يوسف بن أحمد الصفي ، ونور الدين علي بن خليل بن البصال ، ونور الدين المقري الشهير بابن الركاب ، والشيخ شمس الدين محمد بن يوسف المتوفى الشهير بابن الخطيب ، وناصر الدين محمد بن ابراهيم الطويلي ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن تمريه الخطيب وابنه عبد القادر والشيخ محب الدين محمد بن محمد القطان المصري ، وعبد الرحيم بن الشهاب أحمد بن يعقوب الأزهري ، والإمام المحدث برهان الدين ابراهيم بن عمر البقاعي ، والشيخ شمس الدين محمد أبو الخير بن عمر بن عبد الرحمن الرفتاوي ، ونور الدين علي بن سليمان التتواني ، وبدر الدين محمد بن ابراهيم المليجي الخطيب والده بجامع الأقمر ، والشيخ شمس الدين محمد بن حسين بن محمد الشهير بابن سميرات التاجر بالجملون ، والشهاب أحمد بن محمد السخاوي المالكي ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الدجوي ، ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم قرأها من لفظه بالمجلس المذكور ، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يونس الواحي ، وأبو بكر بن محمد الواحي التاجر بسوق الحاجب ، والتاج محمد بن أبي بكر بن محمد الدميري ، وأبو الميامن محمـــد بن قاسم الصوفي بالمدرسة الأشرفية ، والإمام أبو الجود داود بن سليمان البنبي المالكي وعمه نور الدين عليّ البنبي المالكي ، والشهاب أحمد ابن محمد الأنصاري وخلق كثيرون لا يستطاع حصرهم ولا يقدر قدرهم ، وممن حضر المجلس لكن لم يسمع القراءة لبعده عن القارىء المشايخ الأئمة شمس الدين محمد القاياتي ، وشمس الدين محمد الوناني وأمين الدين الأقصرائي الحنفي شيخ الأشرفية ، ومحب الدين محمد الأقصرائي الحنفي في جماعة كثيرين ، من رام حصرهم فقد رام شططا ، وكان يوما مشهودا لم يعهد مثله فيما تقدم ، وكان الختم المذكور بالتاج والسبع وجوه بين كوم الريش ومنية الشيرج خارج القاهرة ، في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة . والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر

وقد نظم شعراء العصر في مدح الشرح ومؤلفه قصائد ، منها ما أنشد في مجلس الختم ومنها ما أنشد بعد ذلك ، فكتب العلامة الشريف صلاح الدين الأسيوطي رقعة وقدمها للمؤلف ، ونصها مايقول شيخ المحدثين الأقدمين والمحدثين فائق الكمال والأكمال بتهذيبه وتقريبه غنية الطلبة كفاية الطلبة نهاية الأرب في فنون الأدب علامة ذوي الألمعية قاضي الشافعية ، أدام الله مسراته في قول القائل وإن لم يكن بطائل :

لك الهناء بفضل منك يشملنا معنى وحسا بموجود ومعدوم
كم للبخارى من شرح وليس كما قد جاء شرحك فى فضل وتتميم
شروحه الذهب الإبريز ماحكيت بمثل ذا الختم فى جمع وتكريم
وشرحك الرائج المصرى بهجتها وهل يوازن إبريز بمختوم

وفى هذا الثانى العانى بما اشتمل عليه من المعانى :

أقاضى قضاة الدين حقا بليغهم ومن هو فى أوج المعانى كلامه
شروح البخارى مذسقينا رحيقها أتى شرحك الوافى ومسك ختامه

هل بينهما تواخى أم لأحدهما عن الآخر تراخى ، وهل صاحب هذه البيوت فى قصور أم حام حول حمى من عليه الحسن مقصور ؟ وهل له فى مجارى الأدب أدنى ينبوع وما يحكم به الذوق السليم المطبوع ، فان تفضلتم الآن بجواب فغير بدع أنه يوم الإجابة ، وإن عدلتم بالاستزواح الى غد فذاك عين الإصابة ، ورأيكم العالى أعلى ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

فكتب المؤلف ما نصه « أسأل الله حسن الخاتمة ، ذقت حلاوة هذه المهالحة ، وشرحت صدرى بلطافة هذه المطارحة ، وتبين أن ناظمها واحد حسا ومعنى ، بل أوحد فى حسن التلطف وزيادة الحسنى وهما يتجاذبان الجودة من هنا وهنا : « كالفرقدين إذا تأمل ناظر » إلى آخر ما قال

وكتب الشيخ زين الدين عبد الرحمن ابن قاضى القضاة شمس الدين الديرى الحنفى بعد أن رأى الرقعة المذكورة فى المجلس ما نصه :

أيا سيدا حاز العلوم بأسرها وأبدع فى شرح البخارى نظامه
لئن راج إبريز البيوت بختمها فقال غدا حقا ومسكا ختامه

وأنشد لصاحبنا الشيخ الفاضل شهاب الدين أحمد بن أبى السعود المنوفى بالمجلس المذكور :

تمنعت بدموع الصب فى حجب فانظر لشمس الضحى فى حلة السحب
حلت بقلبى المعنى وهى جنته يامن يرى جنة الرضوان فى لهب
أشكو سهادى ودمعى وهى لاهية فالثغر يضحك والأصداغ فى لعب
يامن رنت وانثنت طوع الصبا هيفا تفديك روح قتيل القضب والقضب
الله فى مهجة لولاك ما رهبت سود الجفون وحد السيف لم تهب
فيا رعى الله أعطافا بنا فتكت وهن من نسمات الروض فى رهب
والله يعفو عن الألحاظ كم قتلت بسحرها من كليم القلب مكتئب
فمن يبلغ ذات الحسن أن دمى حل لها ولقتلى فيه واطربى
يارب لا تجز عينيها بما فعلت فى مهجتى من فظيع الفتك والعطب
واحفظ على حسنها خدا أضاع دمى وراح يومى بكف غير مختضب

واجعل سويداء قلبي فى صحيفته   يرب من حسنات القرب والقرب
وحالل الجفن من روح به قنلت   فليس عند الهوى قتل بمحتسب
وفى سبيل البكا ليل أكابده   يا لجر قلبي ولجرى غير مقترب
لم أدر أن كؤس الدمع تسهرنى   حتى رأيت محيا النجم كالحبب
يامن أطال على يوم اللقا أسفى   هلا جعلت لهذا الهجر من سبب
لا تسألن عن دموع فيك سائلة   وقلب صب لصبر غير منقلب
فى ذمة البين ليل بات يجمعنا   والنجم يلحظنا شزرا كمرتقب
والثغر يرفع أذيال الدجى عبثا   والشعر يخفى محيا الصبح فى نقب
وبعد رشف الثنايا رحت ملتثما   خالا وكان ختام المسك مطلبى
لجاه حسن ختام منه يسند عن   قاضى القضاة ختام العلم والأدب
حبر الهدى حافظ الإسلام أحمد من   له من الفتح ذكرى فتح خير نبى
يا عالما شرح الله الصدور به   وباسط العلم والآمال للطلب
شرحت صدر البخارى مثل جامعه   فراح ينشد هذا منتهى الطلب
هذا المنار الذى للعلم مرتفع   الله أكبر كل الفضل فى العرب
لحبذا جامع بالشرح صار له   وقفا كبحر جرى باق مدى الحقب
أضاء فيه مصابيح مسلسلة   من الأحاديث أو من لفظك الضرب
شرح حكى الشمس فالدنيا به امتلأت   تغيب زهر الدرارى وهو لم يغب
فلا تحرك لسانا يا سراج فقد   لاح النهار وهذى الشمس فاحتجب
نسيج وحد بقول ابن المنير وما   حاكت يداى له مثلا فيا بأبى
والزركشى البدر لما أن تكلف لم   يصل إلى ذلك النوال بالذهب
وقد غدا لابن بطال به شغل   لما رأى منه ما أربى على الأرب
وبات فى روضة ابن التين مرتشفا   كأسا من الذوق يزرى بابنة العنب
فلم يحز مسلم ماحزت من شرف   يا أحمد الناس فى علم وفى نسب
هذا وحقك عام الفتح حج به   لبيت فضلك وفد العلم عن رغب
فيه بدا الظاهر السلطان واستترت   أعداؤه بذيول الأرض فى حجب
فيالهم والقنا تهتز فى يدهم   رعبا وان نسلت ردت على العقب
لجاءه الفتح نصرا بالسيوف وقد   تبت يدا خصمه حمالة الحطب
فالدهر فى دعة والزهر مبتسم   والقضب ترقص بالآكام والعذب
والجو قهقه والأعداء تحسبه   رعدا لما نابها من قبضة النوب
أفديه عاما كأن الدهر أسنده   عن حافظ العصر عن آبائه النجب

لله حبر أبيّ ماجد شهم … عليّ أصل على الحالين خير أب
يغنيك عن طلب الأسفار مقوله … والسيف أصدق أنباء من الكتب
وان رقى شرف الإملاء تحسبه … مع التواضع بحراً سح من حبب
وكم له من تصانيف حلت وعلت … كالنجم يكثر من قطر الحيا السرب
يامن يقول لقيت الناس فى رجل … دع من أردت ويمم نعته تصب
ذو همة فى الندى والعلم ان رفلت … فى برده سحبت ذيلا على السحب
وسيف حلم بأيدى الصفح تجذبه … دقت لديه رقاب الحقد والغضب
ترنحت قضب الأقلام فى يده … فأثمرت زهرات العلم والنشب
تنشى فتنسى شفاه الكاس باسمة … ياحسن جمع خلال الراح والقصب
من كل أسمر خمرى الرضاب فما … يفوته حيث يحكى الكاس من سبب
واعجب لمحبرة كم شيبت غسقا … سهدا ومفرقها المسودّ لم يشب
نعم وأعجب من ذا دمع مرملة … بوجنة الطرس ألفت حسن منقلب
وأوقدت رملها فى نهره وشدت … جل المؤلف بين الماء واللهب
وانظر إلى طود علم شامخ نسبا … يهتز جودا وبالآمال منجذب
طلق المحيا إلى الدينار مبتذلا … بجهد الوجه يبدى رنة الصخب
فيبذل التبر من مال ومن كلم … مابين منسبك منه ومنسكب
عم البرية بالجدوى فما لحبا … أمواله غير أيدى الناس من طنب
فلو أريحت معاذ الله راحته … شكت لداعى الندى من وحشة التعب
فيها الدنانير عشاق العفاة فان … تفقدوا الرفد ترأمهم على حدب
فضائل علمت شعرى مدائحه … وأنجم الليل تهدى كل مرتقب
يامهجة الفضل ياعين العلوم ويا … روح العلا وحياة المجد والحسب
هذرا فانسان شعرى جاء ذا عجل … ووسع قولى وضيق الوقت فى حرب
وهذه بنت فكر حثها شغف … تجرجر الذيل من صحف على كتب
ويا ولى اليتامى قد خطبت لها … بكرا إن افتخرت للعرب تنتسب
نسيبها جاء فى أبياته نسبا … يا عز ذاك اليتيم الشامخ النسب
تزفها الشهب فى الأفلاك منشدة … يا أخت خير أخ يابنت خير أب
مدت لعلياك با آت الروى خطا … فقدطوت مهمة الأوراق عن كثب
ترنو بعين قوافيها التى نشطت … وزانها الكسر يا للخرد العرب
كأنها الراح فى كاسات أسطرها … تحلو بتكرار حرف الباء فى الحبب
لحسنها شخص الحساد فاستترت … عن عينهم برداء الخط والأدب

فان تعارض مع مدحى مديحهم — فيكم فهل ترتقى الحصباء للشهب
وان تساوى كلانا فى المقال فيا — بعد المسافة بين الصدق والكذب
أما وأوصافك المنظوم جوهرها — لولاك ما امتد لى فى الشعر من سبب
بقيت يا سيد الدنيا صحيح علا — وعشت يا بحر علم غير مضطرب
ولا برحت مدى الأيام تكسبها — حسن الختام وترقى أشرف الرتب

وقال الشيخ برهان الدين البقاعى ، وأنشدت فى المجلس أيضا :

إن كنت لا تصبو لوصف عذارى — دع عنك تهيامى وخلع عذارى
إن الغرام له رجال دينهم — تلف النفوس على هوى الأقمار
خاضوا بحار العشق وقت هياجها — إذ موجها كالجحفل الجرار
فاستوسقوا دررا تجل نعوتها — صاروا بها فى العاشقين درارى
لله أيام الوصال وطيبها — لو لم تكن كـكواكب الأسحار
ليلات أرتشف الرحيق من الثغو — ر فأنتشى من دون شرب عقار
وأدير فى روض الوجوه محاجرى — عجبا فتعيينى عن الأنوار
بأبى الخدود نواضرا حسناتها — كنواظر الغزلان فى الدينار
قصدت يكون المسك حسن ختامها — فتعلمت من ختم فتح البارى
شرح البخارى الذى فى ضمنه — نظمت علوم الشرع مثل بحار
فى كل طرس منه روض مزهر — وبكل سطر منه نهر جارى
وبه زوائد من فوائد جمة — وفرائد أعيت على النظار
شرح الحديث به فكم من مشكل — فيه انجلى للعين بالآثار
يأتى إلى طرق الحديث يضمها — إن العيان مصدق الأخبار
وتزاحمت أفديه فى تحصيله — زمر الملوك فسل من السفار
من فيض أحمد نبعه وله منا — سبة به اشتهرت لدى الأفكار
إن قلت نهر فهو للحجر انتمى — ومن الحجارة منبع الأنهار
أو قلت بحر عسقلان أصله — فالناس عالة بحرها الزخار
كم قد رحلت وكم جمعت مصنفا — فالدين قد أحييت بالأسفار
وسكنت فى العليا تقى وفضائلا — أنت الشهاب بك اهتداء السارى
رحلت اليك الطالبون ليقتدوا — وتتابعوا سبقا من الأقطار
وتراكضوا خيل الشبيبة حين لم — تركس بوهن أو بوصف عذارى
فارقت فى أرض البقاع عشائرى — أطوى اليك فيافيا وصحارى

فارقت منهم كل أروع ماجد حامى الذمار بسيفه والجار
فصنفاتك سهلت وتزهت من طاعن يرجو قذى أو عار
تربو على مائة ونصف أودعت دررا تضىء الليل وقت سرار
وتضوع بالمسك الذكى لناشق حسنا فيخجل أن يضوع الدارى
ماذا أقول ولو أطلت مدائحى وجعلت أهل الأرض من أنصارى
لم تبلغ المقصود من أوصافكم كلا ولم تقرب من المعشار
فاسلم على كر الليالى راقيا رتب العلا تهنأ بفتح البارى

وأنشد الشيخ شمس الدين الدجوى من لفظه لنفسه بالمجلس المذكور :

بحمد الله نبدأ مادحينا حديث المصطفى والشارحينا
فان المصطفى صلوا عليه بطيب حديثه يتمسكونا
وأعلام النبوة خافقات بها فى الخافقين محدثونا
وشمس علومه منحتك نورا تبعت به سبيل المؤمنينا
به تسمو على درج المعالى سيادتك الليالى والسنينا
أدره على المسامع فهو ينشى قلوب الأولياء السامعينا
وحضرته الغنيمة فاغنموها وعنها لا تكونوا غائبينا
به العلماء جلوا واستدلوا على طرق الهدى مستبصرينا
بمعترك الدروس لنصر فقه به فرسانه يستنجدونا
على الخصما سطوا بالرد منه على غيظ الخلاف مؤيدينا
يذبون الليالى عن حماه وفيه على اللآلى يسهرونا
تجافوا عن مضاجعهم وقاموا اليه بما دروه يخدمونا
فمن أدب إذا تليت عليهم أحاديث النبوة يسمعونا
وهم قوم تراهم فى علو عـــلى تحصيله يتنافسونا
وفى سربال فضلهم تساموا على الأيام فخرا يرفلونا
علوا شرفا وقدرا واتضاعا وأضحوا بالوقار متوجينا
سماعا يا لبيب فهم رجال بخدمته الشريفة يشرفونا
فهم فى الحشر لا خوف عليهم ولاهم فى القيامة يحزنونا
وهم بالشكر أولى والتهانى وهم لله أولى يحمدونا
فخذ فى حفظه واصرف عليه زمانك يا رفيق الصالحينا
فتقوى حجة وتجل قدرا وتعظم فى عيون الناظرينا
ويكفى مسلما علم البخارى يرد به اعتقاد الكافرينا

إذا ما جئته تلقاه بحرا ... جواهره تفوق الحاصرينا
وفيه من العوالم فاتحات ... على طلابه نورا مبينا
فكم فرض علت به ونفل ... وكم حكم أعز الحاكينا
وذروة فقهه يرقون فيها ... على حسب الأدلة ينظرونا
مصابيح الهدى انبثت عليه ... فأصبح وهو كهف المهتدينا
فحصل ما قدرت عليه منه ... يكون ذخيرة دنيا ودينا
وكيف لا وخادمه إمام ... شهاب الدين قاضى المسلمينا
بفتح البارى اتضحت وبانت ... مناهل علمه للواردينا
صحيح سد باب الطعن فيه ... وفتح من مسائله العيونا
جلا صور المسائل فاستبانت ... بألفاظ عرائس يبهرونا
فكم قول يقول به فلان ... تراه عنده للقائلينا
وفيه الواضحات وغامضات ... فلا يبعد به متفقهونا
وأحكام بسعدك قد أضاءت ... شوارعها طريق السالكينا
سعدت بما ظفرت الدهر منه ... فان به كنوز الطالبينا
معانيه يحررها احترازا ... بميزان البيان لتستبينا
فأصبح روضة تسبيك علما ... وآثارا رياض الصالحينا
وتصبح ان عرفت السر منه ... كما قد قيل تاج العارفينا
وحسبك عالما قطب الأمانى ... وحسبك قدوة للمقتدينا
تسائله الصحيح وعنه ينبى ... فتلق عنده الخبر اليقينا
فكم داع أتى وله سؤال ... أجاب سؤاله فى السائلينا
وعند لقيه تلق مليئا ... مفيد المبتدى والمنتهينا
يفهمك الذى قد تهت فيه ... ببرهان الذين يرجعونا
وكم قطر بعيد منه جاؤا ... إلى أسماعه متوجهينا
وكم شىء يكون عليك صعبا ... فيجعله عليك أشد لينا
إذا السند اكتسى ثوب اضطراب ... أتوا عن حاله يتنسمونا
وكم من سنة أنباك عنها ... بإسناد علا فى المسندينا
ومن أرماز وحى حيث يرى ... بهسا أحلامهم يتنبهونا
ومن يدرى الحديث ومسنديه ... ويمليه الكرام الكاتبينا
سما بسماعه سطح الثريا ... اليه بوصله يتوصلونا
وكم صاد الشريد من المعانى ... وذلك على من يألفونا
وكم مجد علا فيه منارا ... له بالفاضلات يؤذنونا

وحسبك والمحابر حين تملى ترى أقلامها فى الساجدينا
ومهد فى الحديث مصنفات شريفات فنعم الماهدونا
علا سندا ترى الأشياخ فيه إلى عليائه يترجلونا
وما فى العسقلانى من كلام كفاه الله شر الحاسدينا
سوى حفظ فشا شرقا وغربا وأعلى ذكره فى الحافظينا
ومجلسه المهابة فيه يزهو بأخبار الثقات المصلحينا
على ما لا سؤال لهم عليه ينبئهم وعما يسألونا
وكم علامة يقرأ عليه وأستاذ ومثل البارعينا
له فى محضر الفصحا فنون بتمليك البلاغة يشهدونا
بدوحة مدحه ثمرات نظم بها أحبابه يتفكهونا
نشدت له القوافى بادرتنى بوافرها وفيها ينشدونا
تراك الشافعى تكون علما وأحمد فى الرواية أن تكونا
وتقصيرا امتداحى فيه يرجو يزاحم فى غمار المادحينا
ونختم بالصلاة على نبى ختام الأنبيا والمرسلينا
وعترته الكرام وصاحبيه وأرضاهم وأرضى التابعينا
الى يوم يقوم الناس فيه على ساق لرب العالمينا

وكتب الدجوى المذكور بعد ذلك حين فرق المؤلف على كتاب الشرح صرر فضة ومجامع حلوى مانصه :

بفتح البارىء انشرح البخارى وأحمد ختمه بالفضل جامع
أدار دراهما صررا فأنثى وحلوى فيه تأخذ بالمجامع

وأنشد الخطيب برهان الدين المليجى من لفظه لنفسه بحضرة مؤلفه بالمدرسة المنكوتمرية :

كم نعمة قاضى القضاة أنالها ويقول إذ دنت الخطوب أنا لها
وهو الإمام وشيخ الإسلام الذى لما تقاصرت العلوم أطالها
شرح البخارى آية وفى بها فتح من البارى أطاب مقالها
وشهابها فضح الدرارى جهرة فينا وأخفى بدرها وهلالها
هو حافظ العصر الذى فى مصره أهل النهى ضربت به أمثالها
شهدت له أن لا سواه معلنا إيضاحها ومبينا أشكالها
وحلالها كلماته اللاتى هى السبب المبين حرامها وحلالها
وسعت اليه لاكتساب فضيلة أفضى لها فتحققوا أفضالها
من رام يحصر فضل ما أوتيه من غرر الهبات مفصلا إجمالها

أعياه حصر هباته وبحقه ... آلى وأقسم لا يرى أمثالها
كم عبرة هملت بمجلس ذكره ... ونفوس قوم تشتكى إهمالها
فأنالهم حسن الرجاء مقاله ... ونفوسهم حمدت لديه مآلها
خفضت مناقب أحنف أخلاقه ... كم عثرة رفعت اليه أقالها
وعن الجفاة الحلم منه عادة ... دهرا يرى أفعالها أفعى لها
أعيان مملكة المليك ومن به ... رفع الإله عن الورى أثقالها
الظاهر الحسن الذى من عدله ... عنهم أكف المعتدين أزالها
منحته صدق محبة ومودة ... ونفوسها وقفت عليه ومالها
تالله ما هذا سدى لكنها ... منن أراد الله فيه كمالها
يا سيداً منح العفاة نواله ... ومحا بهدى المكرمات ضلالها
أنت الوفى بهمة فى أمة ... ركنا عظيما ما حيا ما اغتالها
أبدا لها بسطت أكف دعائها ... لله تشكر فضل ما أبدى لها
من سيرة أتممتها بسريرة ... لما رفعت عن الورى أقفالها
يا حاويا مقدار فضل قد وفى ... بكفاية جمعت لديه خصالها
يا واحدا يملى ارتجالا ديمة ... منه أحاديث الورى ورجالها
أهنأ بيوم حاز أسباب الهنا ... وتحققت بقدومه إقبالها
فتح من البارى فسك ختامه ... بلغت به كل الورى آمالها
يوم هو المشهود فى الأيام قد ... بسطت يدا جدواك فيه نوالها
أبدا فيالك من كريم محسن ... صدقاته تحكى السحاب وبالها
كمل السرور بسادة منحو الورى ... بالحل والعقد السديد ظلالها
هم زينة الدنيا وزهرة أهلها ... قد أذهبت آراؤهم أهوالها
لما رأوا ختم الكتاب تمسكوا ... بمقالة أوسعت فيه مجالها
شرح به كتب الحديث تألفت ... فهو الجديد وغيره ما نالها
خذها عروسا قد زهت فى ليلة ... وافتك تسحب فى الهنا أذيالها
شهدت بأنك كفء كل كريمة ... فاجعل قبول المدح منك وصالها
فالملتجى بك لا يخيب جنابه الـ ... ـمغطى اذا دهت الهموم وهالها
لا زلت فى دعة بأوفى نعمة ... الله يحفظها وينعم بالهـا

وقال الشيخ محب الدين البكرى ، وأنشدت بالخانقاه البيبرسية :

حديثك لى أحلى من المن والسلوى ... إذا حل سمعى حرم اللوم والسلوى
أيسلو محب حسن أوصاف مالك ... غدا شافعى نعمان أحمد ذا تقوى

فمن لى ومشوى حبه بين أضلعى — يهيمنى والعين تشتاق من تهوى
ترنحى ورق الدياجى بشجوها — تذكرنى عهدا وتشفعنى شجوا
تهيج أشواقى بفيضى لعبرتى — أموت وأحيا لاقرار ولا مثوى
سقام بجسمى قد براه نحوله — تراه على فرط المحبة لا يقوى
أيقوى على جمر الغضى قلب عاشق — يقل كما العصفور بين يدى شوّا
تملكنى رقا وألبسنى ضنى — شكوت له وجدى فلم يصغ للشكوى
فيا مالكا رقى وقلبى ومهجتى — تعطف وجد فضلا على قلب من يهوى
وجودك لى راح وجودك راحة — وقربك أنس والبعاد هو البلوى
أصوّر معنى حسنه فيلذ لى — تعلل قلبى بالخيال وبالنجوى
وتالله لا يشفى الخيال لعاشق — ولم يغنه طب الدواء عن الأدوا
لأنى ظمآن على البحر وارد — ألا اعجب لظمآن ببحر ولا يروى
يعنفنى العذال عنك لأرعوى — وبغية قلبى أنت لامىّ لا علوى
لأنك فرد حافظ العصر جامع — معانى أولى العرفان بالفهم والفحوى
أبو الفضل بل قاضى القضاة وخيرهم — ترى السنة الغراء من حفظه تروى
أماليه تأتى عسجدا وجواهرا — علت وغلت خذها بإسناده الأقوى
يرى درجات الخلد فيها مع الرضا — فيسرى برضوان يبلغنا عفوا
أيا شيخ إسلام عليه مهابة — ومجد له يعلو على الغاية القصوى
تصانيفه لا حصر فى ذكر عدها — ففى كل فن فى العلوم له الجدوى
فكم سهرت عيناه والناس نوّم — وكم كتبت يمناه من خبر يروى
وكم من شروح للبخارى عدة — طواها بفتح البارى اعجب لما يطوى
كساه جمالا من عذوبة لفظه — ففازت به الدنيا وسلمت الدعوى
وتوّجه الأسماء من كل مبهم — خفىّ على النقاد ياويح من سوّى
شهابا على أفق السماء بدوره — تبارك من أنشأ وسبحان من سوى
وأبدع خلقا ذاك للوزن لا يفى — وهذا صحيح الوزن ليس به أقوى
ولا غرو أن الشافعى إمامنا — يباهى بك الأصحاب بالنقل والفتوى
إذا فاح نشر المسك كنت ختامه — فكم حكم أظهرت فاحت لها الشذوى
لأصحابك الطلاب فضلا أنلته — بلا منة فالله يصحبك التقوى
ويبقى لك البدر المنير ونسله — ويوسف حسن سالمين من الأسوا
ويحفظ إخوانى وأهل مودتى — مشايخ علم من برؤيتهم أروى

ويجعل مثوانا حظيرة قدسه   وأحمده دنيا الى جنة المأوى
محب وبكرى ومنشأ بابكم   وناشر فضل ذلك النشر لا يطوى

وكتب أيضاً :

يا جابرا بالمكرمات كسيرا   وصنيعه جعل العسير يسيرا
ياشيخ الإسلام الذى أضحى بما   أوتيه من فضل الإله جديرا
لى حق سبق قد منذت بنيله   وفككت من قيد الهموم أسيرا
والأمر أمرك لم تزل متفضلا   تولى الجميل وهاديا ونصيرا
إن قل عندك أن جعلت بديهة   مدحى صفاتك فى الأنام كثيرا
فاجعل لوجه الله ما يغدو به   راجى علاك لأهله مسرورا
واسلم وعش فلقد حباك الله من   إحسانه فضلا عليك كبيرا

وكتب أيضاً :

يا عالم العصر ياذا الحكم والحكم   والعلم والحلم والتقوى مع الكرم
يا سالكا سبل الخير التى وردت   عن سيد العرب العرباء والعجم
شرحت صدر البخارى مذ شرحت له   جمعا هو النعمة العظمى لمغتنم
حللت منه رموزا وانفردت به   عن الذين مضوا فى سالف الأمم
فجاء شرحا عظيما رائقا بهجا   ختامه المسك منشورا على القدم
وفاح من فتح هذا الختم رائحة   طارت بها الريح فى البلدان والأطم
ماذا أقول وما أثنى عليه وقد   كل اللسان عن الإحصا مع القلم
والعبد يسأل بسط العذر منك لما   أتى به من قليل المدح والخدم
لأنه لم يجد مدحا يقوم بما   حويتموه من الأفضال والشيم
ونسأل الله خيرا دائما لكم   قاضى القضاة بعون الله لا تضم

وقال الشيخ شرف الدين عيسى الطنوبى ، وأنشدت بالبيبرسية أيضاً :

سمحتم بشرح جاء أعلى من العين   لحصنتكم بالله وهو من العين
تحلى بتاج العلم فخرا وعندما   تجلى أبان الجهل عنا من البين
وأضحت سطور العلم فيه جواهرا   تعد على الطلاب سمطين سمطين
وماس بقرط من وجوه نقولكم   فمن تاجها فزنا بعلوين علوين
فنقح شرحا للبخارى بلا مين   به فتح البارى عن الكاف والنون
وأجزل جيم الجود اذ جاء بالمنى   وأظهر عين العدل من سر ياسين
غدا جنة للعلم فيه حدائق   تنزه فيها ناظر العين فى العين
فطبت بليبا حوره متمسكا   وأقلع غين كان فى الفكر يلهينى

فأعظم به شرحا مفيدا منقحا | إذا صد جهل عنه بالعلم يغرينى
وإن صرت منه فى ضلال أضاء لى | شهاب سنا منه الى الحق يهدينى
فدونك تأليفا أتى عن مؤلف | تحرى صحيح النقل لم يرض بالدون
أقول وما زال التفاتى لمدحه | وتنزيهه فرضى وتعظيمه دينى
اليك انتهت ياحافظ العصر رحلة ال | حديث مع الاملاء حقا بلا مين
وأنت الذى أحييت سنة أحمد | وأبرزت من أسرارها كل مكنون
وأنت الذى صنفت كهلا ويافعا | وأفتيت فى فرض علينا ومسنون
وأنت الذى فى الشعر مالك رقه | رقيت على حسانه وابن زيدون
وأنت الذى دونت شرحا سما به | إمام بخارى فانثنى خير ميمون
وألبسته تاج العلوم مكللا | فها هو فى قرط يميس ببردين
ولم يأت شرح للبخارى مثله | وهيهات ما البشنين فضلا كنسرين
فذق علمه واهجر مقالة غيره | ففى الشهد معنى ليس يوجد فى التين
يزيدك علما ان تزده تأملا | ويشكل تارات ويأتى بتبيين
حوى كل ما قال الأولى فى مؤلف | بأبدع تقرير وأبرع تدوين
وزاد من التنقيح ما فضله به | تأكد عند الخصم بالنفس والعين
له فضلاء العصر صلوا وسلموا | لما قلت طوعا ليس بالكره والهون
ولو كان فى عصر البخارى مؤلفا | لكان له ألفا وقيل ألفين
وخر إلى الأذقان لله ساجدا | وقال نعم هذا الذى كان يرضينى
أو ابن معين قال فى الحفظ زادنى | وزال به عنى الذى كان ينسينى
له الله من شرح أزال شهابه | عن السنة الغرا جموع الشياطين
قررت به عينا وصرت به زينا | وأحيا به حينا إلى منتهى حين
ولم لا به أحيا وفيه فوائد | من العلم تكفينى إلى يوم تكفينى
وحجة دعوى الخصم مخصومة بما | يسجله القاضى بنص وتعيين
عن ابن على صرت أروى العلا فإن | عطشت فمن علم همى منه يروينى
ويملى على سمعى فأكتب جوهرا | وأمدحه من بعض ما هو يملينى
هو الحبر بحر العلم عين زمانه | فما جعفر فى فضله وابن هارون
على شرحه أثنوا وآلوا بأنه | هو الفرد فى التحقيق لا ثانى اثنين
ففقت به الأصلين والفخر شاهد | له وابن برهان بتلك البراهين
وبينت فى التفسير حكم مسائل ال | خلاف بما أظهرت من كنز مدفون
كرأى ابن عباس ورأى مجاهد | ورأى عطاء ثم رأى ابن سيرين
وقررت للقراء ما كان نافعا | أتى عن أبى عمرو وورش وقالون

وحققت حكم الروم فيه وغنة ... ومدّ مع الاشمام والوصل واللين
وأعربته عن سيبويه وشيخه ... وأبديت فرقا بين نون وتنوين
وأسندت فيه عن شيوخ كثيرة ... لهم طرق تعلو ففزت بأجرين
نتيجة علم النقل والعقل فاعجبوا ... له وهو طفل حار فيه ابن سبعين
وما مسلم إلا وقال كجوهر ... فمن ليس يحويه غدا بئس مغبون
ولا عجب فاليم من حجر بدا ... عيونا لموسى حين قر على الطين
فعشر عيون منه عشر أصابع ... تفيض ومنشأ جودها الدهر يغنيني
سما بتآليف علت فى حياته ... نعم وعلت فوق السماك وتنين
تناهر عشر الألاف عدا وكم سعى ... لباب علاها وافد من سلاطين
وزادوا اشتياقا بالسماع وربما ... تعشق قبل العين سمعك فى الحين
فجهزها سلطان مصر هدية ... اليهم فأغنت عن خيول ونقدين
إلى الغرب سارت ثم للنبك سافرت ... وفى يمن حلت وصارت الى الصين
فعش آمنا يا حافظ العصر وابتهج ... بفتح له ختم على غير ذى رين
وباكر لبكر فى حماك تنزهت ... بمدحك عن إبطاء مدح وتضمين
ودع أيما أضحت لها قبل ضرة ... فيا الفرق بان الصبح منها لذى عين
فلا زلت ذا جاه وجود وسودد ... وحكم وتأليف وعز وتمكين
وأختم مدحى بالصلاة مسلما ... على خير مبعوث من الحوض يسقيني
صلاة ترويى بعد جسمى من لظى ... ومن جنة الفردوس فى الحشر تدنيني

وقال العلامة شمس الدين النواجى ، وأنشدت بالمنكوتمرية :

خذوا حديث الغرام مسند ... عن مستهام الفؤاد مبعد
وسلسلوه بدرّ دمعى ... فابن معين به تفرد
يا خده الواقدى رفقا ... بخاطر منك قد توقد
وثغره الجوهرى كم ذا ... تمنعنى وريقك المبرد
بالله يا راحلا بقلبي ... هل لفؤادى المشوق من رد
الله الله فى محب ... بنظرة منك ما تزود
يكفكف الدمع من جفون ... خوف وشاة له وحسد
لو سمته قبلة ولو فى ال ... منام بالروح ماتردد
لله ساجى اللحاظ ألمى ... أغن لدن القوام أغيد
ألثغ حلو الكلام كادت ... حلاوة الثغر منه تعقد
البدر قد لاح من سناه ... والغصن من عطفه تأود

لو هفوات النسيم مرت طيه من لطفه تجمد
جامع حسن إذا تبدى خرت عيون الأنام سجد
وقبلة العشق ان بعينى أبصرت فى الحالتين معبد
صيرت دمعى عليه وقفا مسبلا جاريا مؤبد
وعاذل بات قبل هـذا يطعن فى حسنه ويجحد
ومذ بدا وجهه هلالا يفوق بدر السما تشهد
وفوق خديه حسن خال بكعبة الحسن قد تعبد
حماه ربى فـكيف أضحى فى وسط نيرانه مخلد
لم أنس أن زارنى بليل كأنه كوكب توقد
وابتسم الثغر عن لآل فهمت فى عقدها المنضد
واستعبر الجفن من دموع لما رأى صدره تنهد
أرشفنى من رحيق ثغر كأسا وحيا بوردة الخد
شممت منه عبير خال يعبق من نشره شذا الند
فياله عنبر ذكى وعاذلى فيـه قد تبلد
يامالك الحسن جد بنعما ن وجنتى خدك المورد
وان تـكن شافعى فانى أشكر رب السما وأحمد
قاضى قضاة الأنام كنز الـ غنى حليف الندى المؤيد
حامى ذرى المجد والعلا من فاق الورى فى حلى وسودد
بنى له الفضل بيت عليا له بساط النجوم مقعد
وأعربت عن علاه خيم بالعطف مرفوعها تأكد
مولى به الله فى الورى قد أعز أحكامه وأيد
أعف فى الحـكم من مشينا تحت لواء له وأزهد
له مع الله حسن حال مظهر غيب له ومشهد
ما مثله فى وفا وحلم ان وعد المرء أو توعد
ولم يقل فى ندا وعلم لمن أتى سائلا إلى الغد
ذو راحة أتعبت حسودا قصر عن مثلها وفند
كم قلت لما سما لحاذى رأس سماك وفرق فرقد
يا هل ترى غاية لعليا منفرد فى الأنام أوحد
وليت شعرى أنال ذا عن أب علىّ المقام أمجد
فى مصره كم أغاث حيا أتهم فى غوره وأنجد
وكم وكم قد أمات خصما عاند فى شرعه وألحد

يا عمرك الله أمّ حبرا — عنه حديث الكرام يسند
وارو ندى راحتيه بحرا — من الطريقين عنه يورد
فبابه للوفود ملجا — وماله للعفات مرصد
واعجب لذى باطل وحق — كلاهما فى حماه يعضد
هذاك بالقطع ليس يرفا — وذا بكلتا اليدين يرفد
لاعيب فى جوده سوى أنّ — شمل أمواله مبدد
يسبيك من كفه يراع — أسمر لدن القوام أملد
أحوى غضيض الجفون ألمى — مكحل الطرف لا بمرود
مواظب الخمس ورده فى — وقت صلاة الصلات يشهد
إذا هوى للركوع خرت — له وجوه الطروس سجد
سبحان من قد براه غصنا — ثماره فضة وعسجد
محبرا فى العلوم زاكى الأ — صول سامى الذرى مسود
فى قصب السبق ما رأينا — مثاله فى الجياد جود
تهز أصوات سائليه — أعطافه للندى فيمتد
وينبرى للعطا فيزرى — بالبحر فى جزره وفى المد
يسعى على رأسه لأم — طرافها للخبا ممدد
ترضعه يومها وعند الـ — مغيب فى بطنها يمهد
واستجل ماشئت من معانى — مرملة طرفها مسهد
يحكى سنى وجهها الثريا — حسنا إذا سعدها تجدد
فى بيت أفراحها اجتماع — بالرمل من شكلها تولد
تنظم الدر فوق طرس — نثرا فنظمى لها ينضد
وتنثر التبر فى الجبين — نثرا فتثرى به وتسعد
تذيب قلب النضار لا ما — حصله باخل وجمد
ان أنكرت قتل حاسديها — هادمهم فى الطروس يشهد
وشم حلى مدية عليها — خناصر للعلوم تعقد
تقطع وصل الجفا وتبرى — قلب عداة بغوا وحسد
وتثبت الجرح فى وجوه — تجاوزوا فى نقائها الحد
ما طال منها اللسان إلا — قصر من كلمت عن الرد
قوامها اللدن سمهرى — وانما طرفها مهند
تملك الحسن فى نصاب — ما مثله فى القرون يعهد
قتيلها الحل ليس يودى — شرعا وان كان بالمحدد

يا شيخ الإسلام يا إماما دعا لطرق الهدى وأرشد
ياذا التصانيف ليس يلفى نظيرها فى الورى ويوجد
لورام تعدادها حسود بكى على نفسه وعدد
شرحت صدر الحديث لما قصدت للشرح أى مقصد
ورحت تمليه فى نجوم شهابها فى العلا توقد
أخجل فى أفقه الدرارى أما ترى الجو أحمر الخد
واستخدم الكنس الجوارى تدأب فى بابه وتجهد
أنعم أذواق طالبيه بمشتهى لفظه المسرهد
وسار فى شرقها وغرب تتلى أحاديثه وتسرد
وكم طوى نشره كتابا على ممر الدهور سرمد
ومن يكن علمه عطاء من فتح باريه كيف ينفد
خذها ابنة الفكر ذات شجو بلطف معناك قد تجسد
تختال فى طرسها ومعنى علاك فى صرحها الممرد
جمالها مطلق وحرف الـ ـروى فى حبكم مقيد
وبحرها من بسيط كفى نداكم بالوفا مسود
من رام يقفو سنى علاها لمطلع الشمس كيف يصعد
رقيقة النظم ذات لفظ حر ومعنى بكم مولد
حررها فى علاك مولى عتاقة بالولا تعبد
أمسك فضل العنان لما زادت معانيكم على العد
ولو أطال المديح جاءت وحق علياك فى مجلد
طوقته بالندى فقل فى مطوق فى الرياض غرد
ورشت منه الجناح حتى حلق نحو العلا وصعد
وحق رب السما ومولى يخشى لكل الورى ويعبد
مالى إلى غيرك التفات كلا ولا عن حماك مقصد
قيدتنى بالندى فتمم واكتب على قيدى المخلد
وكم يد قد أنلت حتى سلبت منى الفؤاد باليد
هذا هو الفضل بل أبوه أنت وهذا لعمرك الجد
لا زلت مستمصا أمينا مستنصرا هاديا لمهتد
مستظهرا واثقا رشيدا موفقا طاهرا مؤيد
يحفك البدر فى كمال بخير ما طالع وأسعد

هذا آخر ما وقفنا عليه من المدائح ، وقد أحببت أن أختم هذه الكتابة بدعاء شريف نقلته من طهارة القلوب لسيدى الولى العارف بالله عبد العزيز الديرينى نفعنا الله ببركته وبركة علومه

إلهى لو أردت إهانتنا لم تهدنا ، ولو أردت فضيحتنا لم تسترنا ، فتمم اللهم مابه بدأتنا ، ولا تسلبنا مابه أكرمتنا ، إلهى عرّفتنا بربوبيتك وغرقتنا فى بحار نعمتك ودعوتنا إلى دار قدسك ونعمتنا بذكرك وأنسك ، الهى إن ظلمة ظلمنا لأنفسنا قد عمت وبحار الغفلة على قلوبنا قد طمت ، فالعجز شامل والحصر حاصل والتسليم أسلم وأنت بالحال أعلم ، إلهى ماعصيناك جهلا بعقابك ولا تعرضا لعذابك ولا استخفافا بنظرك ، ولكن سولت لنا أنفسنا وأعانتنا شقوتنا وغرنا سترك علينا وأطمعنا فى عفوك برك بنا ، فالآن من عذابك من يستنقذنا ؟ وبحبل من نعتصم إن أنت قطعت حبلك عنا وأخجلتنا من الوقوف غدا بين يديك ؟ وافضيحتنا إذا عرضت أعمالنا القبيحة عليك ! اللهم اغفر ماعلمت ولا تهتك ماسترت ، إلهى إن كنا قد عصيناك بجهل فقد دعوناك بعقل حيث علمنا أن لنا ربا يغفر ولا يبالى ، إلهى أنت أعلم بالحال والشكوى وأنت قادر على كشف البلوى ، اللهم يامن سترت الزلات وغفرت السيآت أجرنا من مكرك ووفقنا لشكرك ، إلهى أتحرق بالنار وجها كان لك مصليا ولسانا كان لك ذاكرا أو داعيا لا بالذى دلنا عليك ورغبنا فيما لديك وأمرنا بالخضوع بين يديك ، وهو محمد خاتم أنبيائك وسيد أصفيائك فان حقه علينا أعظم الحقوق بعد حقك ، كما أن منزلته أشرف منازل خلقك ، وصل وسلم يارب على سيدنا محمد وآله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين ، وارحم عبادا غرهم طول إمهالك وأطمعهم كثرة أفضالك وذلوا لعزك وجلالك ومدوا أكفهم لطلب نوالك ، ولولا هدايتك لم يصلوا إلى ذلك

تمّ الكتاب على بركة الله ، والحمد لله رب العالمين

خاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادى الأعظم سيدنا محمد ﷺ الداعى إلى الحق والخير وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد ، فقد أتم الله علينا نعمه ، ولله الحمد ، بإكمال طباعة هذا السفر العظيم « فتح البارى بشرح صحيح البخارى » مع مقدمة هدى السارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) وكان ذلك فى شهر رمضان المبارك سنة ألف وثلاثمائة وتسعين من هجرة المصطفى ﷺ

وكان والدى السيد المحقق الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله (١٣٠٣ ـ ١٣٨٩ هـ) قد بذل جهدا موفوراً لإتمام هذا الفتح فى أصح صورة وعلى أكمل وجه : تحقيقا وتبويبا وتصحيحا لتجاربه ، كما استقصى أطراف أحاديثه ونَبَّهَ على أرقامها فى كل حديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى رحمه الله

وكان السيد الوالد قد كرس كل وقته وإلى آخر دقيقة من حياته لإخراج هذا المصنف النفيس ليكون أصح الطبعات وأتقنها وأيسرها فى المراجعة والدراسة

ثم مَنَّ الله علىَّ بما كان يتمناه ، رحمة الله عليه ، بإكمال هذا الفتح الكبير الذى أرجو من الله تعالى أن ينفع به المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يجعله حسنة من حسنات جهاده المشهود ، ومثوبة لمن قاموا على خدمته وساهموا فى إعادة طبعة ، وفى مقدمتهم فضيلة العالم الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز نفعنا الله بعلمه ؟

والله الموفق لما فيه رضاه

روضة الفسطاط : فى شهر رمضان المبارك ١٣٩٠ هجرية

قصي محب الدين الخطيب

فهرس

الجزء الثالث عشر من فتح الباري

﴿ ٩٤ – كتاب التمنى ﴾

﴿ ٩٥ - كتاب أخبار الآحاد ﴾

﴿ ٩٦ - كتاب الاعتصام بالسّنة ﴾

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٥٦	٨ ، ١٠	كتاب الأدب	كتاب المناقب
٤٨٧	١٦	٣٧	٣٨
٥٠٢	١٠	٧٥٢٧	٧٥٢٨
٥٠٢	٧	انا النهار	آناء النهار